

نَقَرْنَا فِيْنَا وَرَدْنَا
شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ
رَحِمَهُ اللَّهُ

عُثِّي بِهِ وَجَرَّهُ
أَحْمَدُ بْنُ نَاصِرِ الطَّيَّارِ
غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ

المجلد الأول

دار ابن الجوزي



دار ابن الجوزي

النشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية:

الدمام - طريق الملك فهد

ت: ٠١٣٨٤٢٨١٤٦ - ٠١٣٨٤٦٧٥٩٣

ص ب. واصل: ٢٩٥٧

الرمز البريدي: ٣٢٢٥٣

الرقم الإضافي: ٨٤٠٦

فاكس: ٠١٣٨٤١٢١٠٠

الرياض - تلفاكس: ٠١١٢١٠٧٢٢٨

جوال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨

الأحساء - ت: ٠١٣٥٨٨٣١٢٢

جدة - ت: ٠١٣٦٨١٤٥١٩

جوال: ٠٥٩٢٠٤١٣٧١

لبنان:

بيروت - ت: ٠٣/٨٦٩٦٠٠

فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١

مصر:

القاهرة - تلفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠

جوال: ٠١٠٠٦٨٢٣٧٢٨٨

✉ aljawzi@hotmail.com

☎ +966503897671

f aljawzi

📍 eljawzi

🌐 aljawzi.net

دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٤٠هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الطيار، أحمد ناصر

تقريب فتاوى شيخ الإسلام. / أحمد ناصر الطيار. - الدمام،

١٤٤٠هـ

٣٢٥٠ ص؛ ٢٤×١٧ سم

ردمك: ٥ - ٤١ - ٨٢٤٥ - ٦٠٣ - ٩٧٨

١ - الإسلام - مجموعات ٢ - الفتاوى الشرعية ٣ - الفقه الحنبلي

أ. العنوان

١٤٤٠/١٩٨٨

ديوي ٢١٠,٨

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤١هـ

الباركود الدولي: 6287015576957

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٤١هـ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.

نَقَرْنَا فِيْهِ رِسَالَتَكَ

شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ

رَحِمَهُ اللهُ

①



مقدمة المؤلف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله المبدئ المعيد، الفعال لما يريد، وصلى الله على نبينا محمد صاحب الخلق الرشيد، والقول السديد، وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

فلقد كانت لي عنايةً بكتب ورسائل شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ مِنْذُ وَفَّقَنِي اللهُ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، وَقَدْ أُولَعْتُ بِهِ كَمَا أُولِعَ بِهِ غَيْرِي؛ لِمَا يَمْتَلِكُهُ هَذَا الْإِمَامُ مِنَ الْعِلْمِ الْوَاسِعِ، وَالْحَقِّ السَّاطِعِ، وَالتَّحْقِيقِ الْمَتِينِ، وَالنَّظَرِ الثَّاقِبِ.

وَحِينَمَا أَتَيْتُ إِلَى هَذَا السَّفَرِ الْكَبِيرِ الضَّخْمِ، وَالْجَبَلِ الرَّفِيعِ الصَّعْبِ: رَأَيْتُ الْهَمَّةَ تُنَازِعُنِي، وَالْإِرَادَةَ تُخَالِفُنِي، وَالْوَقْتَ يُعَاتِبُنِي؛ فَالْأَشْغَالُ وَالْأَعْمَالُ كَثِيرَةٌ، فَدُخُولُ «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» بَيْنَهَا قَدْ يُعَكِّرُ عَلَيْهَا، وَيَصْرِفُ الْهَمَّةَ عَنْهَا.

وَهَذَا مَا حَدَثَ بِالْفِعْلِ، فَقَدْ عَزَمْتُ وَصَمَّمْتُ، وَأَقْدَمْتُ وَمَا بِالْيَتِ، وَظَنَنْتُ - وَصَدَّقَ ظَنِّي - أَنَّ كُلَّ عَمَلٍ وَشُغْلٍ وَعِلْمٍ لَنْ يَكُونَ أَفْضَلَ وَأَنْفَعَ مِمَّا سَأَقْدُمُ عَلَيْهِ.

فَاسْتَعَنْتُ بِاللَّهِ تَعَالَى عَلَى تَيْسِيرِ «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» وَغَيْرِهَا مِنَ الْكُتُبِ، وَتَسْهِيلِهَا عَلَى طُلَّابِ الْعِلْمِ، وَعَمَلِي فِيهَا قَرِيبٌ مِنَ الْإِخْتِصَارِ وَالتَّهْذِيبِ.

وَقَدْ حَاوَلْتُ بِكُلِّ جَهْدِي أَنْ أَسْهِّلَهَا لِلنَّاسِ، وَقَدْ أَمْضَيْتُ زَمَنًا طَوِيلًا فِي ذَلِكَ.

وَمَجْمُوعُ الْفَتَاوَى فِيهَا مِنَ الصَّعُوبَةِ وَالْإِطَالَةِ مَا لَا يَخْفَى، وَكَثِيرًا مَا يَذْكَرُ

ابن تيمية رحمه الله في المسألة الواحدة مسائل كثيرة ويُطيل في تفصيلها، مما تُسبب تشتت عقل القارئ.

وخذ مثلاً على ذلك: سئل الشيخ رحمه الله عن طواف الحائض والجنب والمحدث.

فذكر في ثانيا الجواب مسائل عدة منها:

- ١ - حكم قراءة القرآن للحائض وللنساء قبل الغسل وبعد انقطاع الدم.
- ٢ - حكم لبث الحائض والجنب في المسجد.
- ٣ - الفرق بين الحائض والجنب.
- ٤ - حكم ارتكاب المحظورات للضرورة.
- ٥ - قاعدة: لا ينبغي أن يُنظر إلى غلظ المفسدة المقتضية للحظر إلا ويُنظر مع ذلك إلى الحاجة الموجبة للإذن؛ بل الموجبة للاستحباب أو الإيجاب.

- ٦ - حكم ومعنى تحلل المحصر.
- ٧ - حكم القضاء على المُحصَر؟
- ٨ - هل يُباح للمرأة الزنى بالإكراه؟
- ٩ - هل يُباح للرجل الزنى بالإكراه؟
- ١٠ - ما الحكم إذا أمكن العبد أن يفعل بعض الواجبات دون بعض؟
- ١١ - الحكمة من عدم الصوم مع الحيض.
- ١٢ - الحكمة من عدم وجوب الصلاة للحائض.
- ١٣ - الدليل على طهارة المنى.
- ١٤ - الدليل على عدم وجوب الوضوء من لمس النساء.
- ١٥ - الدليل على طهارة النجاسات الخارجة من غير السيلين.

- ١٦ - الفرق بين الطواف والصلاة.
- ١٧ - هل سجود التلاوة من الصلاة التي تشترط لها الطهارة؟
- ١٨ - حكم الطهارة لصلاة الجنازة؟
- ١٩ - مزايا الطواف.
- ٢٠ - معنى قول من قال من العلماء: إن طواف أهل الآفاق أفضل من الصلاة بالمسجد.
- ٢١ - أمثلة لقاعدة: العمل المفضول في مكانه وزمانه يقدم على الفاضل.
- ٢٢ - حكم العمرة؟
- ٢٣ - هل يجب على المتمتع سعيان؟
- ٢٤ - بيان أفضلية جنس الطواف على جنس قراءة القرآن.
- ٢٥ - بيان أن أقوال العلماء يحتج لها بالأدلة الشرعية، ولا يحتج بها على الأدلة الشرعية.
- ٢٦ - علامات المقلد، وأنه لا يجوز له الإفتاء.
- ٢٧ - الرد على من قال بأن من نسي طواف الإفاضة حتى عاد إلى بلده أنه يجزئه طواف القدوم.
- ٢٨ - حكم طواف الوداع والمبيت بمنى والرمي؟
- ٢٩ - حكم طَوَافِ الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ.
- ٣٠ - هل طَهَارَةُ الْحَدَثِ شَرْطٌ أَوْ وَاجِبَةٌ فِي الطَّوَافِ؟
- هذه المسائل كلها جاءت في الفتوى، فكيف يستطيع العقل ضبط أصل المسألة وجوابها في ثانيا هذه المسائل الكبيرة المتناثرة؟
- ونخذ مثالا آخر: سُئِلَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى [٢٤٨/٢٦]: أَيُّمَا أَفْضَلُ لِمَنْ كَانَ بِمَكَّةَ: الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ أَوْ الْخُرُوجُ إِلَى الْحِلِّ لِيَعْتَمِرَ مِنْهُ وَيَعُودَ؟

وَهَلْ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ كَانَ بِمَكَّةَ كَثْرَةُ الْإِعْتِمَارِ فِي رَمَضَانَ أَوْ فِي غَيْرِهِ أَوْ
الطَّوَافُ بَدَلَ ذَلِكَ؟

وَكَذَلِكَ كَثْرَةُ الْإِعْتِمَارِ لِغَيْرِ الْمَكِّيِّ: هَلْ هُوَ مُسْتَحَبٌّ؟

فأجاب عن هذا السؤال بأكثر من خمسين صفحة، ذكر فيها عشرات
المسائل الشائكة، التي قد يصدع منها رأس المتأمل فيها، ويشق ربط أولها
بآخرها، وفيها من الغموض والعسر الشيء العظيم.

ويكفي أن تعلم أنه قال في (ص ٢٦٧): هنا ثلاث مسائل مرتبة: أحدها
الاعتماد في العام أكثر من مرة، ثم الاعتماد لغير المكي، ثم كثرة الاعتماد
للمكي.

ففضّل المسألة الأولى في ثلاث صفحات، وفي المسألة الثانية في أكثر
من عشرين صفحة! وأكثرها لا يتعلق بالمسألة نفسها!

فكنت أجد صعوبة بالغة في تهذيبها، وجمع متفرقها، ووضع كل كلام
في مكانه المناسب له، وشرح غامضه.

وفي بحث له طويل جداً، تحدّث عن العقيدة، وعن تحريم شدّ الرحال
لزياره القبور، وفي ثانياً البحث قرر أنّ السّلام الذي لَا يَسْمَعُهُ النَّبِيُّ ﷺ مَأْمُورٌ
بِهِ الْعَبْدُ فِي كُلِّ مَكَانٍ وَزَمَانٍ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ السّلامِ الْمُخْتَصِّ بِقَبْرِهِ، ثم
استطرد في بعض مسائل الصلاة والسلام عليه وعلى غيره، وحكم ابتداء السلام
ونحوها من المسائل الفقهية، في نحو خمس صفحات! ثم تدارك استطراده
فقال: وَهَذِهِ الْمَسَائِلُ لِبَسْطِهَا مَوَاضِعُ أُخْرَى. اهـ. (١)

وهذا مثال آخر: تكلم في المجلد الرابع عشر عن مسألة الحمد والشكر،
ثم استطرد أثناء الحديث عنها فذكر مسائل التوحيد والشفاعة، والرد على الذين

يطلبون الشفاعة من الأموات، في قرابة أربعين صفحة، ثم لما انتهى منها قال: وَهَذَا مَبْسُوطٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. وَالْمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الْحَمْدِ الَّذِي هُوَ رَأْسُ الشُّكْرِ وَبَيْنَ التَّوْحِيدِ وَالِاسْتِغْفَارِ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ.. إلخ^(١).

وفي المجموع والمستدرك عليه الكثير من التصحيفات والأخطاء، وقد وقفت على ما يقرب من خمسمائة تصحيف وخطأ، لم أجد من نبّه على كثير منها، وعدم تصحيحها يُوقِعُ القارئ في لبسٍ ويظن أن كلام الشيخ فيه تناقض.

مثال ذلك: ما جاء في «الفتاوى»: إِذَا أَمَكَنَ الرَّجُلُ أَوْ الْمَرْأَةُ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيُصَلِّيَ خَارِجَ الْحَمَامِ فَعَلَا ذَلِكَ.

فَإِنْ لَمْ يَمَكُنْ ذَلِكَ؛ مِثْلُ أَنْ لَا يَسْتَيْقِظَ أَوَّلَ الْفَجْرِ وَإِنْ اشْتَغَلَ بِطَلَبِ الْمَاءِ خَرَجَ الْوَقْتُ، وَإِنْ طَلَبَ حَطْبًا يُسَخِّنُ بِهِ الْمَاءَ أَوْ ذَهَبَ إِلَى الْحَمَامِ فَاتَ الْوَقْتُ: فَإِنَّهُ يُصَلِّي هُنَا بِالتَّيَمُّمِ عِنْدَ جُمُهورِ الْعُلَمَاءِ.

وَأَمَّا إِذَا اسْتَيْقِظَ آخِرَ الْوَقْتِ، أَوْ إِنْ اشْتَغَلَ بِاسْتِقَاءِ الْمَاءِ مِنَ الْبُئْرِ خَرَجَ الْوَقْتُ، أَوْ إِنْ ذَهَبَ إِلَى الْحَمَامِ لِلْغُسْلِ خَرَجَ الْوَقْتُ: فَهَذَا يَغْتَسِلُ عِنْدَ جُمُهورِ الْعُلَمَاءِ. اهـ.^(٢)

هذا الكلام فيه تناقض ظاهر، لكن إذا عرفنا أن صواب العبارة هي: مِثْلُ أَنْ يَسْتَيْقِظَ أَوَّلَ الْفَجْرِ؛ أي: بحذف (لا) وقد حُذفت في الفتاوى المصرية، وكذلك قوله: «أو إن اشتغل باستقاء...» خطأ يُخلّ بالمعنى، والصواب: «وإن اشتغل...» بالعطف.

مثال آخر: قال رحمه الله: وَهَذَا قِيَاسُ مَذْهَبِنَا؛ لِأَنَّا نُوَجِّبُ عَلَى

(٢) الفتاوى (٢١/٤٤٦ - ٤٤٧).

(١) الفتاوى (١٤/٣٧٦ - ٤١٥).

أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ مِنَ الْمُعَاوَضَةِ بِالْبَيْعِ وَالْعِمَارَةِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْآخَرُ فِي الْعُرْفِ؛ مِثْلُ عِمَارَةٍ مَا اسْتَهْدَمَ، هَذَا فِي شَرِكَةِ الْأَمْلاكِ، فَكَذَلِكَ فِي شَرِكَةِ الْعُقُودِ؛ فَإِنَّ مَقْصُودَهَا هُوَ التَّصَرُّفُ، فَتَرْكُ التَّصَرُّفِ فِي الْمُضَارَبَةِ وَالْمُسَاقَاةِ وَالْمُزَارَعَةِ قَدْ يَكُونُ أَعْظَمَ ضَرَرًا مِنْ تَرْكِ عِمَارَةِ الْمَكَانِ الْمُسْتَهْدَمِ فِي شَرِكَةِ الْأَمْلاكِ.

وَمَنْ تَرَكَ بَيْعَ الْعَيْنِ وَالْمَنْفَعَةِ الْمُشْتَرَكَةِ؛ لِأَنَّهُ هُنَاكَ يُمَكِّنُ الشَّرِيكَ أَنْ يَبِيعَ نَصِيبَهُ وَهَذَا غَرَّهُ وَضَيَّعَ عَلَيْهِ مَنْفَعَةَ مَالِهِ.

وهذه الجملة بهذه الصيغة لا يكون لها معنى .

وصوابها: .. قَدْ يَكُونُ أَعْظَمَ ضَرَرًا مِنْ تَرْكِ عِمَارَةِ الْمَكَانِ الْمُسْتَهْدَمِ فِي شَرِكَةِ الْأَمْلاكِ، وَمِنْ تَرْكِ بَيْعِ الْعَيْنِ وَالْمَنْفَعَةِ الْمُشْتَرَكَةِ. [٤٠٧/٢٩]

وهناك أمثلة أخرى تجدها في هذا التهذيب بحول الله تعالى .

ولا ريب أن التلخيص أحسن وسيلة للفهم والضبط، ولا يُمكن ضبط الكتب المطولة والصعبة إلا به، أو بكثرة مراجعتها وتكرارها .

ومن أهداف التقريب: تسهيل «مجموع الفتاوى» خاصة على طلاب العلم، وأنا أزعم أن كثيرًا من طلاب العلم - أو أكثرهم - لم يقرأها كاملة، وذلك لصعوبتها وطولها وعسرها، وتهذيبها والتعليق على كثير من المواضع شرحًا وتصحيحًا وترجيحًا يفتح لهم أمل قراءتها والوقوف على دررها، وما لا يدرك كله لا يترك جله .

ولقد واجهت صعوبةً بالغة في هذا التقريب والتعليق عليه وشرح الغامض والمشكل فيه، فقد كان الكتاب الورقي بين يدي، والكتاب الإلكتروني في الحاسب الآلي أمامي، فأقرأ هنا، وألخص هنا!

وأنا أَمَامَ أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِينَ مُجَلَّدًا - «مجموع الفتاوى»، و«المستدرک»، و«الاختيارات»، و«مختصر الفتاوى المصرية»، وغيرها من كتبه وكتب تلاميذه -

فيها من الطول والتشعب والردود، وكنت أمكث في أحيان كثيرة أكثر من ساعة كاملة في وريقات قليلة، لفهمها فهمًا صحيحًا، ثم تهذيبها، والتعليق عليها، والنظر في التعارض في أقواله أو الأقوال المنسوبة إليه.

ولكن اللذة والأنس والسعادة التي ذقتها أثناء قراءتي له أنستني آلام المعاناة التي عانيتُها، والصعوبات التي واجهتها.

بل والله إنني كنت أقول كثيرًا في نفسي أثناء القراءة - وبُحْتُ به لبعض خاصتي - كيف سيكون حالي بعد أن أنتهي من هذه الفتاوى؟

فقد كنت أعيش أحسن أيامي، وأمتع أوقاتي، وألذ ساعاتي، فكيف بحالي إن انتهيت منها؟ وكيف سأصبر على مفارقة هذه اللذائذ والمتع.

وكنت أشفق على نفسي عن حالي بعد الفراق، فلم أجد صديقًا يُغنيني - بعد كتاب الله تعالى - عن كل الأصدقاء والجلساء مثله.

وكنت في سائر الكتب المطولة والمختصرة إذا بدأت القراءة أتشوق لإنهائها، وقد تفتتت الهمة، وتضعف العزيمة، فأخذها بالحزم والصبر والمصابرة، إلا فتاوى شيخ الإسلام رحمته الله، فإني كلما أنهيت مجلدًا ازدادت نشاطًا وأنسًا، وسعادةً وراحة، وهمتي في ازدياد عجيب، وعزيمتي تقوى، فسبحان من جعل فيما كتب ابن تيمية البركة التي لا تنضب.

وإنما أقول هذا لأنقل للقارئ المتعة التي سيجدها عند قراءته لهذا الكتاب.

طريقتي في العمل :

١ - حافظت على كلامه ولم أتصرف فيه إلا بإشارة إلى التصرف، إلا اليسير جدًا؛ كأن يذكر كلامًا ويقول فيه: فإنَّ.. فأقتصر على «إنَّ»، أو يقول: بأن.. فأغيرها لـ«إنَّ» وذلك حين بتر كلامه عن ما قبله.

وما بين المعقوفتين يكون من تصرفي لبيان مراد الشيخ رحمه الله، إذا لم أضع حاشية عليها.

٢ - نقلت بعض كلامه إلى مكانه المخصص، وكثيراً ما يستطرد الشيخ فيذكر مسائل لا تتعلق بالباب، أو يُسأل سؤالاً طويلاً يُذكر فيه الكثير من الأسئلة المختلفة، كما في السؤال الذي ذكر في [٢٦٤/٢٢ - ٢٦٥] فيُجيب الشيخ عن جميعها، فأنقل كل كلام إلى ما يُناسبه.

٣ - لا أذكر إلا الكلام المهم والذي يحتاج إليه غالب الناس من طلاب العلم وغيرهم، وأما الفتاوى المعروفة لكل أحد، أو الاستدلالات الكثيرة التي يُغني عنها أحدها فقد تركتها.

مثال ذلك: (سُئِلَ رحمه الله: عَنْ رَجُلٍ قَالَ: إِذَا دَعَا الْعَبْدُ لَا يَقُولُ: يَا اللَّهُ يَا رَحْمَنُ؟)

وجواب هذا السؤال لا يجهله الصغار والعامة فضلاً عن طلاب العلم، وقد أجاب الشيخ عنه في صفحة كاملة، بين فيها أنه «لَا خِلَافَ بَيْنِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا دَعَا رَبَّهُ يَقُولُ: يَا اللَّهُ يَا رَحْمَنُ وَهَذَا مَعْلُومٌ بِالْإِضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ»^(١).

مثال آخر: سُئِلَ: عَمَّا إِذَا أَبْدَلَ قَمَحًا بِقَمَحٍ؟ فَأَجَابَ: إِذَا أَبْدَلَ قَمَحًا بِقَمَحٍ كَيْلًا بِكَيْلٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ: جَازَ. وَإِنْ كَانَ بِزِيَادَةٍ لَمْ يَجْزُ^(٢).

والأمثلة من هذه الأسئلة السهلة التي يعرفها صغار طلاب العلم كثيرة. والفتاوى لن يقرأها إلا من كان عنده علم واطلاع، فالمسائل السهلة الواضحة سيكون قد عرفها من قبل، أو يجدها بعد ذلك عند غيره من أهل العلم.

٤ - إذا كانت الفتوى أو البحث مجرد ذكر خلاف العلماء دون ترجيح فإني لا أذكره كله؛ بل لا أذكر إلا تقريراته وترجيحاته، وقد أذكر الخلاف في مواضع قليلة إذا كان المقام يستدعي ذلك.

٥ - صححت الأخطاء المطبعية التي وقفت عليها.

٦ - اختصرتُ بعض الأسئلة اختصارًا لا يُخل بالمقصود.

٧ - قسّمت الفوائد وجعلتها في فقرات؛ وذلك ليسهل فهمها واستيعابها، والشيخ رحمته الله قد يكتب بحثًا في مائتي صفحة أو يُقاربها - كما فعل في إثبات أن سورة الإخلاص تعدل ثلث القرآن! -.

وفي هذا البحث وغيره من التشعبات والاستطرادات ما الله به عليم، فانتقيت أهم ما خلص إليه، والدرر التي ذكرها في ثنایا بحوثه وفتاويه.

٨ - اقتصرتُ على أهم الفوائد، وسقتها كما جاءت دون التصرف فيها، إلا بحذف حرف ونحوه.

٩ - ذكرتُ بعض الأسئلة؛ لما فيها من الأهمية.

١٠ - أطلتُ في بعض الفوائد المهمة، والتي لا يكفي القليل منها عن الكثير.

١١ - علقت على بعض الكلام المهم، ورجحت وشرحت في كثير من المواضع، وذكرْتُ تخريج بعض الأحاديث والحكم عليها.

١٢ - جمعت ما تفرق من كلامه في المسألة الواحدة في مكان واحد قدر الإمكان.

مثال ذلك: لم يُذكر في باب الحيض إلا القليل من مسائله، وكثير منها ذُكرت في أبواب أخرى.

فقد تكلم عن مسائل كثيرة في المجلد التاسع عشر في كتاب أُصول الفقه.

وتكلم عن الصفرة والكدره وحكم قراءة الحائض للقرآن في كتاب الحج في المجلد السادس عشر.

فاستليت هذه المسائل من هناك وألحقها في باب الحيض.

وجمعت أقواله في كل مسألة في موضع واحد؛ وبهذا يسهل على الباحث الرجوع إلى كل كلامه الذي تكلم به عن أي مسألة ونحوها.

١٣ - اقتصرت على أهم الأدلة والحجج التي يسوقها تأييداً لرأيه.

والشيخ رحمه الله قد يسوق عشرات الأدلة العقلية والنقلية لتأييد قول مشهور، ويكون دليلاً صحيحاً واضحاً، ولكنه يزيد أحياناً في التأكيد والحجج.

مثال ذلك: من المعلوم أنّ الطمأنينة في الصلاة واجبة، ودليلها حديث المسيء صلاته، وهو حديث صحيح صريح في وجوبها، لكن الشيخ استطرد في ذكر الأدلة في أكثر من أربعين صفحة!!^(١)

وقد اقتصرت على أهم الأدلة فيها، والتي فيها لطائف وفوائد تُغني عن غيرها.

والشيخ قد ينسى بعض الأمور من طول استطراده وتفصيله، مثال ذلك: قوله رحمه الله: وَالَّذِينَ اسْتَشْنَوْا فَبَرَّ نَبِيَّنَا ﷺ لِقَوْلِهِمْ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: - وَهُوَ الصَّحِيحُ - أَنَّ السَّفَرَ الْمَشْرُوعَ إِلَيْهِ هُوَ السَّفَرُ إِلَى مَسْجِدِهِ، وَهَذَا السَّفَرُ تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ... إلخ^(٢).

ثم أطل في تقرير ذلك ولم يذكر الوجه الثاني.

١٤ - رجعت إلى عدة مصادر في كتابي هذا، منها: «المجموعة العلية

من كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية»، و«مختصر الفتاوى المصرية»، و«الفتاوى الكبرى»، و«اقتضاء الصراط المستقيم»، و«الاستقامة»،

و«الاختيارات»، و«الإنصاف»، و«الآداب الشرعيّة»، و«الفروع»، و«كتب ابن القيم»، وغيرها من الكتب، ورجوعي إليها عند الحاجة.

والله تعالى أسأل أن ينفع ويُبارك به، وأن يجعل عملي خالصًا لوجهه، وطلبًا لمرضاته، وخدمةً لدينه.

وفي ختام هذه المقدمة: أتقدم بالشكر الجزيل لطالب العلم الجاد والحريص: محمد بن عبد الله المسعر على ما بذله من جهد في مراجعة هذا التقريب وصفّه. وأشكر المشايخ الفضلاء الذين ساهموا مساهمة كبيرة في مراجعة الكتاب وتصحيحه، جعل الله ذلك في ميزان حسناتهم.

كما أتقدم بالشكر والعرفان لدار ابن الجوزي على حرصهم على نشر العلم وإخراج الكتاب بصورة طيبة، والحمد لله ربّ العالمين.

أحمد بن ناصر الطيار

خطيب جامع/ عبد الله بن نوفل بالزلفي

وداعية في وزارة الشؤون الإسلامية.

البريد الإلكتروني:

ahmed0411@gmail.com

رقم الجوال: ٠٥٠٣٤٢١٨٦٦



مقدمة المراجع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن مصنفات شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى من أجلّ وأنفس ما كتبه المتأخرون، وهو من أصحاب الفنون المختلفة في علوم الشريعة وغيرها؛ حيث ما ترك فنًا إلا وله فيه تأليف قيّم غالبًا.

وهو - رحمه الله تعالى - أعلم الناس في زمانه بالكتاب والسنة، وأوسع الناس اطلاعًا على أقوال السلف الصالح.

وهو بهذا يأخذ بمنهج أئمة السنة والجماعة كالإمام أبي حنيفة، والإمام مالك، والإمام الشافعي، والإمام أحمد بن حنبل رحمهم الله تعالى.

ومن أجلّ وأكبر ما وصل إلينا من علم شيخ الإسلام ابن تيمية، ما جمعه العلامة عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد رحمهما الله تعالى في «مجموع الفتاوى» و«المستدرک» عليه.

وقد عاق، كبر حجمه، وكثرة أجزاءه، وتناثر مسائله كثيرًا من طلاب العلم عن قراءته والاستفادة منه.

ومثل هذا الكتاب بحاجة إلى اختصارٍ يستفيد منه العامة والخاصة من العلماء على وجه لا يخل بالمقصود.

وقد عمد شيخنا أحمد الطيار - نفع الله به وزاده من فضله - حرصًا منه على تسهيل العلم لطلابه إلى اختصار هذا الكتاب ليقربه إليهم بلا إطالة تمل، ولا اختصار يخل، وذلك في زمن زهد فيه الكثير من الناس في القراءة الجادة.

وقد اطلعت على بعض المختصرات التي اختصرها شيخنا ومن ذلك اختصار مدارج السالكين، وهو في قرابة مائة وأربعين صفحة وهو غير مطبوع، ومنها أيضًا هذا المختصر الذي نحن بصدده الذي أسأل الله أن ينفع به ويجعله خالصًا لوجهه الكريم.

والاختصار في الحقيقة بشكل عام قد يكون من مظاهر ضعف الحياة العلمية، ولكن الحاجة تدعو إليه في بعض الأحيان؛ فمثل وقتنا الحالي قد لا يتمكن كثير من طلاب العلم من قراءة بعض المطولات لكثرة الالتزامات والأشغال والله المستعان.

وهذه بعض الأعمال التي قمت بها:

- تصحيح الأخطاء الإملائية.

- تخريج الأحاديث مع بيان صحتها وضعفها، في كثير من المواضع.

- وضع عناوين رئيسية مرتبة تسهل على القارئ قراءته - وقد بلغت هذه العناوين قرابة مائة وأربعين عنوانًا -، وتحت كل عنوان أبواب كثيرة، فقد يكون هناك بعض الفقرات التي لا تتعلق بسابقتها فيتشتت القارئ ولا يستطيع ترتيب بعض المسائل - في ذهنه - التي لا تتعلق بالباب.

مثال ذلك: وجدت مسائل في كتاب الزكاة تتعلق بكتاب البيع [٥٣/٢٥]

وهي مسألة جواز المزارعة وغيرها من المسائل التي جاءت عرضًا في غير موضعها فنقلتها إلى الباب الذي يخصها؛ ليسهل على القارئ فهم واستيعاب المسألة.

هذه أبرز الأعمال التي قمت بها .

ومن أهم مميزات هذا المختصر؛ أنني قد سبرت بعض المسائل التي اختصرها شيخنا فكانت أتعجب منها، فقد يختصر مائة صفحة في عشر صفحات أو أقل، فكانت أرجع إلى أصل المسألة في الفتاوى فأجد أن شيخنا اختصر المسألة اختصاراً بديعاً، حيث يختصر زبدة المسألة، وقد يقتصر على بعض الأدلة التي تكون أصلاً في المسألة ويترك باقي الأدلة؛ لأن الأدلة التي اختارها نفي بالغرض .

والمجلد التاسع يقع في ثلاث مائة وتسع عشر صفحة وقد اختصره الشيخ بنحو إحدى وعشرين صفحة! .

وقد يقتصر على ردّ أو ردّين لشيخ الإسلام على بعض المعارضين له .
وقد يُسأل شيخ الإسلام عن مسألة فيستطرد ويذكر مسائل قد لا تتعلق بالسؤال، وقد تصل هذه المسائل إلى عشرين مسألة في جواب واحد، فكان شيخنا يقتصر على جواب المسألة مع ذكر دليلها أو تعليلها إن وجد .
والله أسأل أن ينفع بهذا العمل ويجعله خالصاً مقبلاً .

محمد بن عبد الله بن محمد المسعر

١٤٣٨/٤/٢٧ هـ

جوال: ٠٥٣٣٣٣٢٤٠٦



العلم والعلماء



(العلم، وفضله، وأقسامه، وفضائل الأعمال، ودرجاتها، وأقسام الناس في ذلك)

١ قال معاذ بن جبل رضي الله عنه ^(١): (عليكم بالعلم فإن طلبه لله عبادة، ومعرفته خشية، والبحث عنه جهاد، وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة، ومذاكرته تسبيح، به يعرف الله ويعبد، وبه يمجّد الله ويوحد، يرفع الله بالعلم أقوامًا يجعلهم للناس قادة وأئمة يهتدون بهم، ويتتهون إلى رأيهم).

فجعل البحث عن العلم من الجهاد. [٣٩/١٠]

٢ العلم النافع هو أصل الهدى، والعمل بالحق هو الرشاد، وضد الأول الضلال، وضد الثاني الغي؛ فالضلال العمل بغير علم، والغى اتباع الهوى. قال تعالى: ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ۖ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ۚ﴾ [النجم: ١، ٢]، فلا ينال الهدى إلا بالعلم، ولا ينال الرشاد إلا بالصبر. [٤٠/١٠]

٣ رَأْسُ الْفَضَائِلِ: الْعِلْمُ، وَكُلُّ مَنْ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ: فَإِنَّهُ أَعْلَمُ مِنْهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩]. [٤٠٨/٤]

٤ كان شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: لا بد للسالك إلى الله من همة تسيره وترقيه، وعلم يبصره ويهديه.

(١) قال ابن تيمية رحمته الله في (١٠٩/٤): وَيُرَوَّى مَرْفُوعًا وَهُوَ مَحْفُوظٌ عَنْ مُعَاذٍ.

وقال: العارف يسير إلى الله ﷻ بين مشاهدة المنة^(١)، ومطالعة عيب النفس.

❦ ٥ لا ريب أن الذين أوتوا العلم والإيمان أرفع من الذين أوتوا الإيمان فقط، كما دل عليه الكتاب والسنة.

والعلم الممدوح هو الذي ورثه الأنبياء.

وطلب العلم الواجب لكونه معيناً^(٢) على كل أحد: إما لكونه محتاجاً إلى جواب مسائل في أصول دينه أو فروعه، ولا يجد في بلده من يجيبه، وإما لكونه فرضاً على الكفاية ولم يقم به من يُسقط الفرض؛ فيجوز السفر لطلب ذلك بدون رضى الوالدين، فلا طاعة لهما في ترك فريضة. [المستدرك ١١/١ - ١٣]

❦ ٦ ينبغي أن يخفض صوته عند المعلم، قال الشيخ تقي الدين: من رفع صوته على غيره علم كل عاقل أنه قلة احترام له. [المستدرك: ٥/٢٢٧]

❦ ٧ أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَالِمٌ لَمْ يَنْفَعَهُ اللَّهُ بِعِلْمِهِ. [٢٧٠/١٠]

❦ ٨ الْعِلْمُ الْمَشْرُوعُ وَالنُّسْكُ الْمَشْرُوعُ مَأْخُودٌ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَّا مَا جَاءَ عَنْهُمْ بَعْدَهُمْ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُجْعَلَ أَضْلاً وَإِنْ كَانَ صَاحِبُهُ مَعْذُورًا بَلْ مَأْجُورًا لِاجْتِهَادٍ أَوْ تَقْلِيدٍ. [٣٦٢/١٠]

❦ ٩ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ هَذَا مُسْتَحَبٌّ أَوْ مَشْرُوعٌ إِلَّا بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُثَبَّتَ شَرِيعَةً بِحَدِيثٍ ضَعِيفٍ، لَكِنْ إِذَا ثَبَّتَ أَنَّ الْعَمَلَ مُسْتَحَبٌّ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ وَرُويَ لَهُ فَضَائِلُ بِأَسَانِيدٍ ضَعِيفَةٍ جَارَ أَنْ تُرَوَى إِذَا لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهَا كَذِبٌ، وَذَلِكَ أَنَّ مَقَادِيرَ الثَّوَابِ غَيْرُ مَعْلُومَةٍ، فَإِذَا رُويَ فِي مِقْدَارِ الثَّوَابِ حَدِيثٌ لَا يُعْرَفُ أَنَّهُ كَذِبٌ لَمْ يَجْزْ أَنْ يُكَذَّبَ بِهِ.

(١) أي: منة الله عليه بالعافية والخير والصلاح.

(٢) قال في الحاشية: كذا في الأصل. وغالباً ما تستعمل كلمة متعيناً في مثل هذا.

وَهَذَا هُوَ الَّذِي كَانَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُ يُرَخِّصُونَ فِيهِ وَفِي رَوَايَاتٍ أَحَادِيثِ الْفَضَائِلِ .

وَأَمَّا أَنْ يُثْبِتُوا أَنَّ هَذَا عَمَلٌ مُسْتَحَبٌّ مَشْرُوعٌ بِحَدِيثٍ ضَعِيفٍ فَحَاشَا لِلَّهِ .
كَمَا أَنَّهُمْ إِذَا عَرَفُوا أَنَّ الْحَدِيثَ كَذِبٌ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَسْتَحِلُّونَ رِوَايَتَهُ إِلَّا أَنْ يُبَيِّنُوا أَنَّهُ كَذِبٌ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: مَنْ رَوَى عَنِّي حَدِيثًا يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ^(١) .

١٠ الْعَالِمُ الْفَاجِرُ يُشَبِّهُ الْيَهُودَ، وَالْعَابِدُ الْجَاهِلُ يُشَبِّهُ النَّصَارَى، وَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْأَوَّلِ، وَمِنْ أَهْلِ الْعِبَادَةِ مَنْ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الثَّانِي .

١١ مَنْ عَمِلَ بِمَا عَلِمَ وَرَثَهُ اللَّهُ عِلْمَ مَا لَمْ يَعْلَمْ .

وَحُسْنُ الْقَصْدِ مِنْ أَعْوَنِ الْأَشْيَاءِ عَلَى نَيْلِ الْعِلْمِ وَدَرْكِهِ .

وَالْعِلْمُ الشَّرْعِيُّ مِنْ أَعْوَنِ الْأَشْيَاءِ عَلَى حُسْنِ الْقَصْدِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، فَإِنَّ الْعِلْمَ قَائِدٌ وَالْعَمَلُ سَائِقٌ، وَالنَّفْسُ حُرُونٌ، فَإِنْ وَنَى قَائِدُهَا لَمْ تَسْتَقِمْ لِسَائِقِهَا، وَإِنْ وَنَى سَائِقُهَا لَمْ تَسْتَقِمْ لِقَائِدِهَا، فَإِذَا ضَعُفَ الْعِلْمُ حَارَ السَّالِكُ وَلَمْ يَذَرِ أَيْنَ يَسْلُكُ، فَعَايَتُهُ أَنْ يَسْتَطِرَحَ لِلْقَدَرِ، وَإِذَا تَرَكَ الْعَمَلَ حَارَ السَّالِكُ عَنِ الطَّرِيقِ فَسَلَكَ غَيْرَهُ مَعَ عِلْمِهِ أَنَّهُ تَرَكَهُ، فَهَذَا حَائِرٌ لَا يَذَرِي أَيْنَ يَسْلُكُ مَعَ كَثْرَةِ سِيرِهِ، وَهَذَا حَائِرٌ عَنِ الطَّرِيقِ زَائِعٌ عَنْهُ مَعَ عِلْمِهِ بِهِ .

١٢ عَنْ أَبِي حَيَّانَ التِّمِّي قَالَ: «الْعُلَمَاءُ ثَلَاثَةٌ»:

أ - فَعَالِمٌ بِاللَّهِ لَيْسَ عَالِمًا بِأَمْرِ اللَّهِ .

ب - وَعَالِمٌ بِأَمْرِ اللَّهِ لَيْسَ عَالِمًا بِاللَّهِ .

ج - وَعَالِمٌ بِاللَّهِ وَبِأَمْرِ اللَّهِ .

فَالْعَالِمُ بِاللَّهِ الَّذِي يَخْشَاهُ، وَالْعَالِمُ بِأَمْرِ اللَّهِ الَّذِي يَعْرِفُ أَمْرَهُ وَنَهْيَهُ. [٥٤٥/١٠]
١٣ رِوَايَةُ الْأَحَادِيثِ الْمَكْذُوبَةِ مَعَ بَيَانِ كَوْنِهَا كَذِبًا جَائِزٌ.

وَأَمَّا رِوَايَتُهَا مَعَ الْإِمْسَاكِ عَنِ ذَلِكَ رِوَايَةٌ عَمَلٍ فَإِنَّهُ حَرَامٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ.

[٦٧٩/١٠]

١٤ الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٌ:

أ - «عِلْمٌ بِاللَّهِ وَأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ» وَمَا يَتَّبِعُ ذَلِكَ، وَفِي مِثْلِهِ أَنْزَلَ اللَّهُ سُورَةَ الْإِخْلَاصِ وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ وَنَحْوَهُمَا.

ب - وَ«الْقِسْمُ الثَّانِي»: الْعِلْمُ بِمَا أَخْبَرَ اللَّهُ بِهِ مِمَّا كَانَ مِنَ الْأُمُورِ الْمَاضِيَةِ، وَمَا يَكُونُ مِنَ الْأُمُورِ الْمُسْتَقْبَلَةِ، وَمَا هُوَ كَائِنٌ [مِنْ] ^(١) الْأُمُورِ الْحَاضِرَةِ، وَفِي مِثْلِ هَذَا أَنْزَلَ اللَّهُ آيَاتِ الْقَصَصِ وَالْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ وَصِفَةَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

ج - وَ«الْقِسْمُ الثَّلَاثُ»: الْعِلْمُ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْأُمُورِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْقُلُوبِ وَالْجَوَارِحِ، مِنَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ مِنْ مَعَارِفِ الْقُلُوبِ وَأَحْوَالِهَا، وَأَقْوَالِ الْجَوَارِحِ وَأَعْمَالِهَا.

وَهَذَا الْعِلْمُ يَنْدَرِجُ فِيهِ الْعِلْمُ بِأُصُولِ الْإِيمَانِ وَقَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ، وَيَنْدَرِجُ فِيهِ الْعِلْمُ بِالْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ الظَّاهِرَةِ، وَهَذَا الْعِلْمُ يَنْدَرِجُ فِيهِ مَا وَجَدَ فِي كُتُبِ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْعِلْمِ بِأَحْكَامِ الْأَفْعَالِ الظَّاهِرَةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ جُزْءٌ مِنْ جُزْءٍ مِنْ جُزْءٍ مِنَ عِلْمِ الدِّينِ ^(٢)، كَمَا أَنَّ الْمُكَاشَفَاتِ الَّتِي يَكُونُ لِأَهْلِ الصِّفَا جُزْءٌ مِنْ جُزْءٍ مِنَ جُزْءٍ مِنَ عِلْمِ الْأُمُورِ الْكُونِيَّةِ.

(١) ما بين المعقوفتين من المستدرك (١/١١ - ١٣).

(٢) فالذي يعكف على كتب الفقه والأحكام، لم يَحْزُ إِلَّا عَلَى الْجُزْءِ الْيَسِيرِ مِنَ الْعِلْمِ وَالِدِينِ، وَهَذَا بَخْلَافِ فَهْمٍ كَثِيرٍ مِنْ طُلَّابِ الْعِلْمِ أَنَّ الْفَقْهَ هُوَ أَهَمُّ الْعُلُومِ وَأَنْفَعُهَا! فَاسْتَفْهِمُوا بِهَذَا الْعِلْمِ وَتَوَسَّعُوا فِيهِ، وَتَرَكُوا الْعُلُومَ الْأُخْرَى الْمَهْمَةَ.

وَالنَّاسُ إِنَّمَا يَعْطُطُونَ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ؛ لِأَنَّهُمْ يَفْهَمُونَ مُسَمَّيَاتِ الْأَسْمَاءِ الْوَارِدَةِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلَا يَعْرِفُونَ حَقَائِقَ الْأُمُورِ الْمَوْجُودَةِ.

قَرَّبَ رَجُلٌ يَحْفَظُ حُرُوفَ الْعِلْمِ الَّتِي أَعْظَمُهَا حِفْظُ حُرُوفِ الْقُرْآنِ وَلَا يَكُونُ لَهُ مِنَ الْفَهْمِ؛ بَلْ وَلَا مِنَ الْإِيمَانِ مَا يَتَمَيَّزُ بِهِ عَلَى مَنْ أُوتِيَ الْقُرْآنَ وَلَمْ يُؤْتَ حِفْظُ حُرُوفِ الْعِلْمِ.

[٣٩٦/١١ - ٣٩٨]

١٥ حُسْنُ الْمَسْأَلَةِ نِصْفُ الْعِلْمِ، إِذَا كَانَ السَّائِلُ قَدْ تَصَوَّرَ السُّؤَالَ.

[٣٧٧/٨]

١٦ - مِنْ فَهْمِ الرَّجُلِ قَلَّةٌ وَلُوعِهِ بِالْمَاءِ.

[٢٩٨/٢١]

١٧ لَا رَيْبَ أَنَّ النَّاسَ يَحْتَاجُونَ مَنْ يَتَلَقَّوْنَ عَنْهُ الْإِيمَانَ وَالْقُرْآنَ كَمَا تَلَقَّى الصَّحَابَةُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَتَلَقَّاهُ عَنْهُمْ التَّابِعُونَ، وَبِذَلِكَ يَحْصُلُ اتِّبَاعُ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ بِإِحْسَانٍ، فَكَمَا أَنَّ الْمَرْءَ لَهُ مَنْ يُعَلِّمُهُ الْقُرْآنَ وَنَحْوَهُ، فَكَذَلِكَ لَهُ مَنْ يُعَلِّمُهُ الدِّينَ الْبَاطِنَ وَالظَّاهِرَ.

وَلَا يَتَعَيَّنُ ذَلِكَ فِي شَخْصٍ مُعَيَّنٍ، وَلَا يَحْتَاجُ الْإِنْسَانُ فِي ذَلِكَ أَنْ يَتَسَبَّبَ إِلَى شَيْخٍ مُعَيَّنٍ.

كُلُّ مَنْ أَفَادَ غَيْرَهُ إِفَادَةً دِينِيَّةً هُوَ شَيْخُهُ فِيهَا، وَكُلُّ مَيِّتٍ وَصَلَ إِلَى الْإِنْسَانِ مِنْ أَقْوَالِهِ وَأَعْمَالِهِ وَآثَارِهِ مَا انْتَفَعَ بِهِ فِي دِينِهِ فَهُوَ شَيْخُهُ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ، فَسَلَفُ الْأُمَّةِ شُيُوخُ الْخُلَفَاءِ قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ.

وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَسَبَّبَ إِلَى شَيْخٍ يُؤَالِي عَلَى مُتَابَعَتِهِ وَيُعَادِي عَلَى ذَلِكَ؛ بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَالِيَ كُلَّ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ، وَمَنْ عُرِفَ مِنْهُ التَّقْوَى مِنْ جَمِيعِ الشُّيُوخِ وَغَيْرِهِمْ، وَلَا يَخْصُ أَحَدًا بِمَزِيدٍ مُوَالَاةٍ إِلَّا إِذَا ظَهَرَ لَهُ مَزِيدُ إِيمَانِهِ وَتَقْوَاهُ، فَيُقَدِّمُ مَنْ قَدَّمَ اللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ عَلَيْهِ، وَيُفْضِلُ مَنْ فَضَّلَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ.

[٥١١/١١ - ٥١٢]

١٨ الْعِلْمُ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ نَقْلِ مُصَدِّقٍ، وَنَظَرٍ مُحَقِّقٍ.

وَأَمَّا النُّقُولُ الضَّعِيفَةُ لَا سِيَّمَا الْمَكْذُوبَةُ فَلَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهَا، وَكَذَلِكَ
النَّظَرِيَّاتُ الْفَاسِدَةُ وَالْعَقْلِيَّاتُ الْجَهْلِيَّةُ الْبَاطِلَةُ لَا يُحْتَجُّ بِهَا. [٦٣/١٢]

١٩ لَمْ يَبْقَ مَسْأَلَةٌ فِي الدِّينِ إِلَّا وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهَا السَّلَفُ، فَلَا بُدَّ أَنْ
يَكُونَ لَهُمْ قَوْلٌ يُخَالِفُ ذَلِكَ الْقَوْلَ أَوْ يُوَافِقُهُ، وَقَدْ بَسَطْنَا فِي غَيْرِ هَذَا
الْمَوْضِعِ أَنَّ الصَّوَابَ فِي أَقْوَالِهِمْ أَكْثَرُ وَأَحْسَنُ، وَأَنَّ خَطَأَهُمْ أَخَفُّ مِنْ خَطَأِ
الْمُتَأَخِّرِينَ، وَأَنَّ الْمُتَأَخِّرِينَ أَكْثَرُ خَطَأً وَأَفْحَشُ، وَهَذَا فِي جَمِيعِ عُلُومِ
الدِّينِ. [٢٧/١٣]

٢٠ لَا رَيْبَ أَنَّ اللَّهَ يَفْتَحُ عَلَى قُلُوبِ أَوْلِيَائِهِ الْمُتَّقِينَ، وَعِبَادِهِ
الصَّالِحِينَ، بِسَبَبِ طَهَارَةِ قُلُوبِهِمْ وَمِمَّا يَكْرَهُهُ، وَاتِّبَاعِهِمْ مَا يُحِبُّهُ، مَا لَا يَفْتَحُ بِهِ
عَلَى غَيْرِهِمْ.

وَهَذَا كَمَا قَالَ عَلِيٌّ: «إِلَّا فَهَمَّا يُؤْتِيهِ اللَّهُ عَبْدًا فِي كِتَابِهِ»، وَفِي الْأَثَرِ:
«مَنْ عَمِلَ بِمَا عَلِمَ وَرَثَهُ اللَّهُ عِلْمَ مَا لَمْ يَعْلَمْ».

وَالنَّاسُ فِي هَذَا الْبَابِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ طَرَفَانِ وَوَسْطٍ:

أ - فَقَوْمٌ يَزْعُمُونَ أَنَّ مُجَرَّدَ الزُّهْدِ وَتَضْفِيَةِ الْقَلْبِ وَرِيَاضَةِ النَّفْسِ تُوجِبُ
حُصُولَ الْعِلْمِ بِلَا سَبَبٍ آخَرَ.

ب - وَقَوْمٌ يَقُولُونَ: لَا أَثَرَ لِدَلِيلِكَ؛ بَلِ الْمَوْجِبُ لِلْعِلْمِ الْعِلْمُ بِالْأَدِلَّةِ
الشَّرْعِيَّةِ أَوْ الْعَقْلِيَّةِ.

ج - وَأَمَّا الْوَسْطُ: فَهُوَ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ الْأَسْبَابِ مُعَاوَنَةً عَلَى نَيْلِ
الْعِلْمِ؛ بَلِ هُوَ شَرْطٌ فِي حُصُولِ كَثِيرٍ مِنَ الْعِلْمِ وَلَيْسَ هُوَ وَحْدَهُ كَافِيًا.

فَمَنْ ظَنَّ أَنَّ الْهُدَى وَالْإِيمَانَ يَحْصُلُ بِمُجَرَّدِ طَرِيقِ الْعِلْمِ مَعَ عَدَمِ الْعَمَلِ

بِهِ^(١)، أَوْ بِمُجَرَّدِ الْعَمَلِ وَالزُّهْدِ بِدُونِ الْعِلْمِ^(٢) فَقَدْ ضَلَّ.

وَأَضَلَّ مِنْهُمَا مَنْ سَلَكَ فِي الْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ طَرِيقَ أَهْلِ الْفَلَسَفَةِ وَالْكَلامِ بِدُونِ اعْتِبَارِ ذَلِكَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَلَا الْعَمَلِ بِمُوجِبِ الْعِلْمِ^(٣). [٢٤٥/١٣ - ٢٤٧]

٢١ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: «حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَرَابِينَ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَبَشَّتهُ فِيكُمْ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَلَوْ بَشَّتهُ لَقَطَعْتُمْ هَذَا الْبُلْعُومَ»^(٤): إِنَّمَا كَانَ فِي ذَلِكَ الْجِرَابِ الْخَبَرُ عَمَّا سَيَكُونُ مِنَ الْمَلَاحِمِ وَالْفِتَنِ؛ فَالْمَلَاحِمِ الْحُرُوبُ الَّتِي بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْكَفَّارِ، وَالْفِتْنُ مَا يَكُونُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

[٢٥٥/١٣]

٢٢ الْعِلْمُ إِمَّا^(٥):

أ - نَقْلُ مُصَدِّقٍ عَنْ مَعْصُومٍ.

ب - وَإِمَّا قَوْلٌ عَلَيْهِ دَلِيلٌ مَعْلُومٌ.

وَمَا سِوَى هَذَا فَإِمَّا مُزَيَّفٌ مَرْدُودٌ، وَإِمَّا مَوْقُوفٌ لَا يُعْلَمُ أَنَّهُ بِهِرَجٌ وَلَا

[٣٢٩/١٣ - ٣٣٠]

مَنْقُودٌ^(٦).

(١) هذا قد يحصل لبعض طلاب العلم، الذين ينشغلون به عن العمل ونشره والدعوة إلى الله، ويكون اهتمامهم في جمع الكتب وتنوع القراءة، وربما في التباهي بذلك.

(٢) هذا حال الخوارج فهم من أجهل الناس، ويرون أن الجهاد هو السبيل الوحيد إلى إقامة الدين والملة، بل ويلمزون العلماء وطلاب العلم الذين لم يصطفوا معهم بأنهم قاعدون ومُخذلون، وعلماء سلاطين، والله المستعان.

(٣) هذا ينطبق في هذا الزمان على أدعياء التطور والتقدم، الذين استمدوا تعاليمهم من الغرب المنحل، واحتقروا علوم الدين، ورأوا أنها السبب في تخلف المسلمين صناعياً وتقنياً.

(٤) البخاري (١٢٠).

(٥) هذه الفائدة من مقدمة التفسير، وقد قال في أول كتابه: «كَتَبْتُ هَذِهِ الْمُقَدِّمَةَ مُخْتَصَرَةً بِحَسَبِ تَيْسِيرِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ إِمْلَاءِ الْفُقَرَاءِ». اهـ.

فقد كتبها إملاء وإنشاء، دون الرجوع للمصادر والمراجع وكتب أهل العلم، وفيها من التحقيق والتأصيل ما لا يوجد في غيرها، فرحمه الله، كم كان آيةً في العلم والضبط والحفظ والفهم!

(٦) كما قال ابن القيم في النونية: العلم قال الله قال رسوله... قال الصحابة هم أولو العرفان.

﴿٢٣﴾ لَا رَيْبَ أَنَّ لَذَّةَ الْعِلْمِ أَعْظَمُ اللَّذَاتِ .

واللذة التي تبقى بعد الموت وتنتفع في الآخرة هي لذة العلم بالله والعمل له وهو الإيمان به . [١٦٢/١٤]

﴿٢٤﴾ ذَكَرَ اللَّهُ أَنَّهُ يَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَنْ يَشَاءُ فِي قِصَّةِ مُنَاطَرَةِ إِبْرَاهِيمَ، وَفِي قِصَّةِ احْتِيَالِ يُوسُفَ، وَلِهَذَا قَالَ السَّلَفُ: بِالْعِلْمِ؛ فَإِنَّ سِيَاقَ الْآيَاتِ يَدُلُّ عَلَيْهِ، فَقِصَّةُ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعِلْمِ بِالْحُجَّةِ وَالْمُنَاطَرَةِ لِدَفْعِ ضَرَرِ الْخُصْمِ عَنِ الدِّينِ، وَقِصَّةُ يُوسُفَ فِي الْعِلْمِ بِالسِّيَاسَةِ وَالتَّدْبِيرِ لِتَحْصُلِ مَنْفَعَةِ الْمَطْلُوبِ، فَالْأَوَّلُ عِلْمٌ بِمَا يَدْفَعُ الْمَضَارَّ فِي الدِّينِ، وَالثَّانِي عِلْمٌ بِمَا يَجْلِبُ الْمَنَافِعَ، أَوْ يُقَالُ: الْأَوَّلُ هُوَ الْعِلْمُ الَّذِي يَدْفَعُ الْمَضَرَّةَ عَنِ الدِّينِ وَيَجْلِبُ مَنْفَعَتَهُ، وَالثَّانِي عِلْمٌ بِمَا يَدْفَعُ الْمَضَرَّةَ عَنِ الدُّنْيَا وَيَجْلِبُ مَنْفَعَتَهَا^(١) .

وَلِهَذَا كَانَ الْمُقَصِّرُونَ عَنْ عِلْمِ الْحُجَجِ وَالذَّلَالَاتِ، وَعِلْمِ السِّيَاسَةِ وَالْإِمَارَاتِ مَقْهُورِينَ مَعَ هَذَيْنِ الصَّنِفَيْنِ^(٢) . [٤٩٣/١٤ - ٤٩٤]

﴿٢٥﴾ السُّلْطَانُ نَوْعَانِ: سُلْطَانُ الْحُجَّةِ وَالْعِلْمِ، وَهُوَ أَكْثَرُ مَا سُمِّيَ فِي الْقُرْآنِ سُلْطَانًا .

وَالثَّانِي: سُلْطَانُ الْقُدْرَةِ .

وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ لَا يَقُومُ إِلَّا بِالسُّلْطَانَيْنِ . [١٢٥/١٩]

(١) هذا ظاهر بأنه تعالى أثنى على العالم بأمور الدنيا والدين، فكل علم من علوم الدنيا أريد به نفع العباد ودفع مضارهم فهو محمود، ويرفع الله به صاحبه في الدنيا، وكذلك في الآخرة إن أراد به وجه الله .

(٢) أي: الْمُقَصِّرُونَ عَنْ عِلْمِ الْحُجَجِ وَالذَّلَالَاتِ، وَعِلْمِ السِّيَاسَةِ وَالْإِمَارَاتِ والمفردون بهما، يكونون دائماً مقهورين مغلوبين أمام من هم أعلم منهم بالحُجَجِ وَالذَّلَالَاتِ، والسِّيَاسَةِ وَالْإِمَارَةِ، فينبغي على المسلمين أفراداً وحكومات أن يعتنوا بهذين العلمين الشريفين، ليتغلبوا على من سواهم، ويرتفعوا على خصومهم وأعدائهم .

﴿٢٦﴾ الْحَيْرُ وَالسَّعَادَةُ وَالْكَمَالُ وَالصَّلَاحُ مُنْحَصِرٌ فِي نَوْعَيْنِ: فِي الْعِلْمِ النَّافِعِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ.

[١٦٩/١٩]

﴿٢٧﴾ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِبَادَةِ وَالزَّهَادَةِ أَعْرَضَ عَنْ طَلَبِ الْعِلْمِ النَّبَوِيِّ الَّذِي يَعْرِفُ بِهِ طَرِيقَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَاحْتَاجَ لِذَلِكَ إِلَى تَقْلِيدِ شَيْخٍ.

[٢٧٣/١٩]

﴿٢٨﴾ كَثُرَ ذِكْرُ «طرسوس» فِي كُتُبِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ الْمُصَنَّفَةِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ تُعْرَفُ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى كَانَ يَقْصِدُهَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَالسَّرِيُّ السَّقَطِيُّ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْمَشَايخِ لِلرِّبَاطِ، وَتُوفِّيَ الْمَأْمُونُ قَرِيبًا مِنْهَا^(١).

[٥٣/٢٧]

﴿٢٩﴾ كَمَا أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُثْبِتَ شَيْئًا إِلَّا بِعِلْمٍ: فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَنْفِي شَيْئًا إِلَّا بِعِلْمٍ؛ وَلِهَذَا كَانَ النَّافِي عَلَيْهِ الدَّلِيلُ، كَمَا أَنَّ الْمُثْبِتَ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ.

[٥١٤/٦]

﴿٣٠﴾ كُلَّمَا كَانَ الْإِنْسَانُ أَعْظَمَ رَغْبَةً فِي الْعِلْمِ وَالْعِبَادَةِ، وَأَقْدَرَ عَلَى ذَلِكَ مِنْ غَيْرِهِ، بِحَيْثُ تَكُونُ قُوَّتُهُ عَلَى ذَلِكَ أَقْوَى، وَرَغْبَتُهُ وَإِرَادَتُهُ فِي ذَلِكَ أَتَمَّ:

أ - كَانَ مَا يَحْصُلُ لَهُ إِنْ سَلَّمَهُ اللَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ أَعْظَمَ.

ب - وَكَانَ مَا يَفْتَنُ بِهِ إِنْ تَمَكَّنَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ أَعْظَمَ.

[٢٨٤/٧]

﴿٣١﴾ لَيْسَ صَلَاحُ الْإِنْسَانِ فِي مُجَرَّدِ أَنْ يَعْلَمَ الْحَقَّ دُونَ أَلَّا يُحِبَّهُ وَيُرِيدَهُ وَيَتَّبِعَهُ، كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ سَعَادَتُهُ فِي أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِاللَّهِ مُقِرًّا بِمَا يَسْتَحِقُّهُ دُونَ أَنْ يَكُونَ مُحِبًّا لِلَّهِ، عَابِدًا لِلَّهِ، مُطِيعًا لِلَّهِ؛ بَلْ أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَالِمٌ لَمْ يَنْفَعَهُ اللَّهُ بِعِلْمِهِ، فَإِذَا عَلِمَ الْإِنْسَانُ الْحَقَّ وَأَبْغَضَهُ وَعَادَاهُ كَانَ مُسْتَحِقًّا مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَعِقَابِهِ مَا لَا يَسْتَحِقُّهُ مَنْ لَيْسَ كَذَلِكَ، كَمَا أَنَّ مَنْ كَانَ قَاصِدًا لِلْحَقِّ

(١) أما الآن! فهي بلد الكفار النصيريين، ومن على شاكلتهم من طوائف الرافضة والروس وغيرهم، وهذه البلدة منها ينطلق هؤلاء لقتال المسلمين في الشام، أعادها الله تعالى إلى حضن الإسلام.

طَالِبًا لَهُ - وَهُوَ جَاهِلٌ بِالْمَطْلُوبِ وَطَرِيقِهِ - كَانَ فِيهِ مِنَ الضَّلَالِ، وَكَانَ مُسْتَحِقًّا مِنَ اللَّعْنَةِ - الَّتِي هِيَ الْبُعْدُ عَنْ رَحْمَةِ اللَّهِ - مَا لَا يَسْتَحِقُّهُ مَنْ لَيْسَ مِثْلُهُ.

[٥٨٦/٧]

٣٣ العبد إذا عمل بما علم أورثه الله علم ما لم يعلم، كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ﴾ [النساء: ٦٦] وقال: ﴿وَالَّذِينَ أَهْتَدُوا زَادَهُمْ هُدًى﴾ [محمد: ١٧].

وإذا ترك العبد العمل بعلمه عاقبه الله بأن يضلّه عن الهدى وأن لا يعرفه الصراط المستقيم، كما قال تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصف: ٥] وقال: ﴿وَنَقَلِبُ أَفْقَادَهُمْ وَأَبْصَرَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [الأنعام: ١١٠].

وقال: ﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا﴾ [البقرة: ١٠]. [المستدرک: (١/٢١٢)]

٣٣ مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ أَوْ فَعَلَ غَيْرَهُ مِمَّا هُوَ خَيْرٌ فِي نَفْسِهِ^(١)؛ لَمَّا فِيهِ مِنَ الْمَحَبَةِ لَهُ، لَا لِلَّهِ وَلَا لِغَيْرِهِ مِنَ الشُّرَكَاءِ: فَلَيْسَ مَذْمُومًا؛ بَلْ قَدْ يَثَابُ بِأَنْوَاعٍ مِنَ الثَّوَابِ، إِمَّا بِزِيَادَةِ فِيهَا وَفِي أَمْثَالِهَا فَيَتَنَعَّمُ بِذَلِكَ فِي الدُّنْيَا، وَلَوْ كَانَ كُلُّ فِعْلٍ حَسَنٍ لَمْ يَفْعَلِ اللَّهُ مَذْمُومًا لَمَّا أُطْعِمَ الْكَافِرُ بِحَسَنَاتِهِ فِي الدُّنْيَا لِأَنَّهَا تَكُونُ سَيِّئَاتٍ، وَقَدْ يَكُونُ مِنْ فَوَائِدِ ذَلِكَ وَثَوَابُهُ فِي الدُّنْيَا أَنْ يَهْدِيَهُ اللَّهُ إِلَى أَنْ يَتَقَرَّبَ بِهَا إِلَيْهِ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ بَعْضِهِمْ، طَلَبْنَا الْعِلْمَ لِغَيْرِ اللَّهِ فَأَبَى أَنْ يَكُونَ إِلَّا لِلَّهِ، وَقَوْلِ الْآخَرِ: طَلَبَهُمْ لَهُ نِيَّةٌ؛ يَعْنِي: نَفْسُ طَلَبِهِ حَسَنَةٌ تَنْفَعُهُمْ.

وَمِنْ هَذَا قَوْلُ خَدِيجَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: كَلَّا وَاللَّهِ لَا يَخْزِيكَ اللَّهُ، فَعَلِمْتُ أَنَّ النَّفْسَ الْمَطْبُوعَةَ عَلَى مَحَبَةِ الْأَمْرِ الْمَحْمُودِ وَفِعْلِهِ لَا يُوَقِّعُهُ اللَّهُ فِيمَا يَضَادُ ذَلِكَ. [المستدرک: (٣/١٠٤ - ١٠٥)].



(الْعِلْمُ مُسْتَلَزِمٌ لِلْعَقْلِ)

﴿٣٤﴾ الْعِلْمُ مُسْتَلَزِمٌ لِلْعَقْلِ، فَكُلُّ عَالِمٍ عَاقِلٌ، وَالْعَقْلُ شَرْطٌ فِي الْعِلْمِ.

[٣٩٩/٧]



(التكلم بغير علم أو بغير عدل)

﴿٣٥﴾ الْكَلَامُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ بِالْعِلْمِ وَالْقِسْطِ^(١)، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِي الدِّينِ بِغَيْرِ عِلْمٍ دَخَلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقُفْ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]، وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٦٩]. [٤٤١/١١]

﴿٣٦﴾ مَنْ تَكَلَّمَ فِي الدِّينِ بِلَا عِلْمٍ كَانَ كَاذِبًا وَإِنْ كَانَ لَا يَتَعَمَّدُ الْكُذْبَ^(٢)، كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا قَالَتْ لَهُ سَبِيعَةُ الْأَسْلَمِيَّةُ وَقَدْ تُوفِّي عَنْهَا زَوْجُهَا سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَكَانَتْ حَامِلًا فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ قَلِيلٍ فَقَالَ لَهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعَكَ: مَا أَنْتِ بِنَاكِحَةٍ حَتَّى يَمْضِيَ عَلَيْكَ آخِرُ الْأَجَلَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَذَبَ أَبُو السَّنَابِلِ بَلْ حَلَلَتْ فَاُنْكِحِي».

(١) فكل من تكلم في الدين وغيره يجب عليه أن يجمع بين أمرين:

الأمر الأول: العلم.

والثاني: العدل.

فكل من لم يكن مُحِيطًا بما سيتكلم عنه؛ فإنه سيتكلم بجهل وهوى غالبًا.

ومن تكلم بعلم ولكنه لم يُصَفِّ وحكم هواه فإنه سيقع في الظلم والحيف والخطأ.

(٢) الكذب ينقسم إلى أقسام:

الأول: تَغْيِيرُ الْحَاكِي مَا يَسْمَعُ مُتَعَمِّدًا، وقوله ما لا يَعْلَمُ نَقْلًا وَرِوَايَةً.

الثاني: أَنْ يَقُولَ قَوْلًا يُشْبِهُ الْكُذْبَ، وَلَا يَقْصِدُ بِهِ إِلَّا الْحَقَّ، ومنه حديث: «كَذَبَ إِبْرَاهِيمُ

ثَلَاثَ كَذِبَاتٍ»؛ أي: قَالَ قَوْلًا يُشْبِهُ الْكُذْبَ، وهو صادق في الثلاث.

الثالث: بمعنى الْحَطَأِ، وهو الذي يعنيه شيخ الإسلام.

والرابع: الْبُطُولُ والرجوع والفتور، يُقَالُ: كَذَبَ الرَّجُلُ: بمعنى بَطَلَ عَلَيْهِ أَمَلُهُ وما رَجَأَهُ، أو

فتر ولم يصدق العزيمة.

ويُقال: حَمَلَ عَلَيْهِ ثُمَّ كَذَبَ؛ أي: خار وجبن، وقالوا: حملوا حَمْلَةً صَادِقَةً، وَصَدَقَ الْقَوْمُ

الْقِتَالَ، إِذَا ثَبَتُوا وَصَبَرُوا.

وَكَذَلِكَ لَمَّا قَالَ سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ عَامِرًا قَتَلَ نَفْسَهُ وَحَبِطَ عَمَلُهُ، فَقَالَ: «كَذَبَ مَنْ قَالَهَا؛ إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ» وَكَانَ قَائِلُ ذَلِكَ لَمْ يَتَعَمَّدِ الْكَذِبَ فَإِنَّهُ كَانَ رَجُلًا صَالِحًا، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ كَانَ أَسِيدَ بَنِ الْحَضِيرِ، لَكِنَّهُ لَمَّا تَكَلَّمَ بِلَا عِلْمِ كَذْبِهِ النَّبِيُّ ﷺ.

وَقَدْ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الصَّحَابَةِ فِيمَا يُفْتُونَ فِيهِ بِاجْتِهَادِهِمْ: إِنْ يَكُنْ صَوَابًا فَمِنْ اللَّهِ. وَإِنْ يَكُنْ خَطَأً فَهُوَ مِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ. وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ بَرِيئَانِ مِنْهُ.

فَإِذَا كَانَ خَطَأُ الْمُجْتَهِدِ الْمَغْفُورِ لَهُ هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَكَيْفَ بِمَنْ تَكَلَّمَ بِلَا اجْتِهَادٍ يُبَيِّحُ لَهُ الْكَلَامَ فِي الدِّينِ؟

فَهَذَا خَطْوُهُ أَيْضًا مِنَ الشَّيْطَانِ مَعَ أَنَّهُ يُعَاقَبُ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَتُبْ، وَالْمُجْتَهِدُ خَطْوُهُ مِنَ الشَّيْطَانِ وَهُوَ مَغْفُورٌ لَهُ. [٤٥٠ - ٤٤٩/١٠]

﴿٣٧﴾ قَالَ بَعْضُ النَّاسِ: أَكْثَرُ مَا يُفْسِدُ الدُّنْيَا: نِصْفُ مُتَكَلِّمٍ، وَنِصْفُ مُتَفَقِّهِ، وَنِصْفُ مُتَطَبِّبٍ، وَنِصْفُ نَحْوِيٍّ.

هَذَا يُفْسِدُ الْأَدْيَانَ، وَهَذَا يُفْسِدُ الْبُلْدَانَ، وَهَذَا يُفْسِدُ الْأَبْدَانَ، وَهَذَا يُفْسِدُ اللِّسَانَ. [١١٨/٥ - ١١٩]



(ينبغي للإنسان أن يحاسب نفسه على ما يجزم به)

﴿٣٨﴾ الْجَازِمُ بِغَيْرِ عِلْمٍ يَجِدُ مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ غَيْرُ عَالِمٍ بِمَا جَزَمَ بِهِ، وَالْجَازِمُ بِعِلْمٍ يَجِدُ مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ عَالِمٌ^(١).

(١) فهذا هو الفارق بين العالم والمقلد.

وذلك تجد كثيرًا من العامة والمقلدين يجزمون بأمر كثيرة يعتقدونها، سواء في العقيدة كالقدر مثلاً، أو في الأحكام الفرعية ونحوها، ولكن سرعان ما يتزعزع هذا الجزم بورود الشبهات عليه، فربما سمع شبهة من ضالٍّ، أو قرأ قولاً يخالف ما كان يعتقد حتى يبدأ يشك ويتردد، ويقل جزمه بما يعتقد.

وأما العالم والجازم بعلم ودليل فإنه لا يتأثر بهذه الشبهات، بل ربما تزيده إيماناً و يقيناً وثباتاً.

فَمَنْ حَاسَبَ نَفْسَهُ عَلَى مَا يَجْزِمُ بِهِ^(١) : وَجَدَ أَكْثَرَ النَّاسِ الَّذِينَ يَجْزِمُونَ بِمَا لَا يُجْزِمُ بِهِ إِنَّمَا جَزَمُهُمْ لِنَوْعٍ مِنَ الْهَوَى؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَاءِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١١٩].

وَلِهَذَا تَجِدُ الْيَهُودَ يُصَمِّمُونَ وَيُصِرُّونَ عَلَى بَاطِلِهِمْ؛ لِمَا فِي نَفْسِهِمْ مِنَ الْكِبَرِ وَالْحَسَدِ وَالْقَسْوَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَهْوَاءِ.

وَأَمَّا النَّصَارَى فَأَعْظَمَ ضَلَالًا مِنْهُمْ، وَإِنْ كَانُوا فِي الْعَادَةِ وَالْأَخْلَاقِ أَقَلَّ مِنْهُمْ شَرًّا، فَلَيْسُوا جَازِمِينَ بِغَالِبِ ضَلَالِهِمْ.

بَلْ عِنْدَ الْإِعْتِبَارِ: تَجِدُ مَنْ تَرَكَ الْهَوَى مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ وَنَظَرَ نَوْعَ نَظَرٍ تَبَيَّنَ لَهُ الْإِسْلَامُ حَقًّا.

[٢٩/٤ - ٣٠]



(نصائح للمُتَعَلِّمِ وَالْأُسْتَاذِ)

٣٩ عَلَى الْمُتَعَلِّمِ أَنْ يُحْسِنَ نِيَّتَهُ فِي ذَلِكَ وَيَقْصِدَ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى.

وَعَلَى الْمُعَلِّمِ أَنْ يَنْصَحَ لِلْمُتَعَلِّمِ وَيَجْتَهِدَ فِي تَعْلِيمِهِ.

وَعَلَى الْمُتَعَلِّمِ أَنْ يَعْرِفَ حُرْمَةَ أَسْتَاذِهِ وَيَشْكُرَ إِحْسَانَهُ إِلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ لَا يَشْكُرُ اللَّهَ، وَلَا يَجْحَدُ حَقَّهُ وَلَا يُنْكِرُ مَعْرُوفَهُ.

وَعَلَى الْمُعَلِّمِينَ أَنْ يَكُونُوا مُتَعَاوِنِينَ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى.

وَلَيْسَ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُعَلِّمِينَ أَنْ يَعْتَدِيَ عَلَى الْآخَرِ وَلَا يُؤْذِيَهُ بِقَوْلٍ وَلَا فِعْلٍ بِغَيْرِ حَقٍّ.

وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُعَاقِبَ أَحَدًا عَلَى غَيْرِ ظُلْمٍ وَلَا تَعَدِّي حَدٍّ وَلَا تَضْيِيعِ حَقٍّ بَلْ لِأَجْلِ هَوَاهُ؛ فَإِنَّ هَذَا مِنَ الظُّلْمِ الَّذِي حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ.

(١) سواءً في الاعتقاد أو في السلوك أو في الأحكام، فلا ينبغي للإنسان أن يجزم بشيء إلا بدليل صحيح يدل على الذي جزم به، حتى يخرج من التقليد والهوى، وكلُّ مقلد ففيه نوعٌ من الهوى، وكلما كثر وعظم التقليد كثر وعظم الهوى في قلبه.

وَإِذَا جَنَى شَخْصٌ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعَاقَبَ بِغَيْرِ الْعُقُوبَةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُتَعَلِّمِينَ وَالْأُسْتَاذِينَ أَنْ يُعَاقِبَهُ بِمَا يَشَاءُ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُعَاوَنَهُ وَلَا يُوَافِقَهُ عَلَى ذَلِكَ، فَإِذَا كَانَ الْمُعَلِّمُ أَوْ الْأُسْتَاذُ قَدْ أَمَرَ بِهَجْرِ شَخْصٍ، أَوْ بِإِهْدَارِهِ وَإِسْقَاطِهِ وَإِبْعَادِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ نَظَرَ فِيهِ:

أ - فَإِنْ كَانَ قَدْ فَعَلَ ذَنْبًا شَرْعِيًّا عُوقِبَ بِقَدْرِ ذَنْبِهِ بِلَا زِيَادَةٍ.

ب - وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَذْنَبَ ذَنْبًا شَرْعِيًّا لَمْ يَجْزِ أَنْ يُعَاقَبَ بِشَيْءٍ لِأَجْلِ غَرَضِ الْمُعَلِّمِ أَوْ غَيْرِهِ.

وَلَيْسَ لِلْمُعَلِّمِينَ أَنْ يُحَرِّبُوا النَّاسَ وَيَفْعَلُوا مَا يُلْقِي بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ؛ بَلْ يَكُونُونَ مِثْلَ الْإِخْوَةِ الْمُتَعَاوِنِينَ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

وَلَيْسَ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى أَحَدٍ عَهْدًا بِمُوَافَقَتِهِ عَلَى كُلِّ مَا يُرِيدُهُ، وَمُؤَالَاةٍ مِنْ يُوَالِيهِ، وَمُعَادَاةٍ مِنْ يُعَادِيهِ؛ بَلْ مَنْ فَعَلَ هَذَا كَانَ مِنْ جِنْسِ «جَنكِزْخَانٍ» وَأَمْثَالِهِ، الَّذِينَ يَجْعَلُونَ مَنْ وَافَقَهُمْ صَدِيقًا مُوَالِيًا، وَمَنْ خَالَفَهُمْ عَدُوًّا بَاغِيًّا؛ بَلْ عَلَيْهِمْ وَعَلَى أَتْبَاعِهِمْ عَهْدُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ بِأَنْ يُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَفْعَلُوا مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ، وَيُحَرِّمُوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَيَرْعَوْا حُقُوقَ الْمُعَلِّمِينَ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ.

فَإِنْ كَانَ أَسْتَاذٌ أَحَدٍ مَظْلُومًا نَصَرَهُ، وَإِنْ كَانَ ظَالِمًا لَمْ يُعَاوَنَهُ عَلَى الظُّلْمِ بَلْ يَمْنَعُهُ مِنْهُ.

وَإِذَا وَقَعَ بَيْنَ مُعَلِّمٍ وَمُعَلِّمٍ، أَوْ تَلْمِيزٍ وَتَلْمِيزٍ، أَوْ مُعَلِّمٍ وَتَلْمِيزٍ خُصُومَةٌ وَمُشَاجَرَةٌ: لَمْ يَجْزِ لِأَحَدٍ أَنْ يُعَيِّنَ أَحَدَهُمَا حَتَّى يَعْلَمَ الْحَقَّ، فَلَا يُعَاوَنُهُ بِجَهْلِ وَلَا بِهَوَى؛ بَلْ يَنْظُرُ فِي الْأَمْرِ: فَإِذَا تَبَيَّنَ لَهُ الْحَقُّ أَعَانَ الْمُحِقَّ مِنْهُمَا عَلَى الْمُبْطِلِ، سَوَاءً كَانَ الْمُحِقُّ مِنْ أَصْحَابِهِ أَوْ أَصْحَابُ غَيْرِهِ، وَسَوَاءً كَانَ الْمُبْطِلُ

مِنْ أَصْحَابِهِ أَوْ أَصْحَابِ غَيْرِهِ، فَيَكُونُ الْمَقْصُودُ عِبَادَةَ اللَّهِ وَحْدَهُ وَطَاعَةَ رَسُولِهِ، وَاتِّبَاعَ الْحَقِّ وَالْقِيَامَ بِالْقِسْطِ.

وَمَنْ مَالَ مَعَ صَاحِبِهِ - سَوَاءٌ كَانَ الْحَقُّ لَهُ أَوْ عَلَيْهِ - فَقَدْ حَكَمَ بِحُكْمِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَخَرَجَ عَنْ حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَالْوَاجِبُ عَلَى جَمِيعِهِمْ أَنْ يَكُونُوا يَدًا وَاحِدَةً مَعَ الْحَقِّ عَلَى الْمُبْطِلِ، فَيَكُونُ الْمُعْظَمُ عِنْدَهُمْ مَنْ عَظَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَالْمُقَدَّمُ عِنْدَهُمْ مَنْ قَدَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَالْمَحْبُوبُ عِنْدَهُمْ مَنْ أَحَبَّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَالْمُهَانَ عِنْدَهُمْ مَنْ أَهَانَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، بِحَسَبِ مَا يُرْضِي اللَّهُ وَرَسُولُهُ لَا بِحَسَبِ الْأَهْوَاءِ.

٤٠ طَالِبُ الْعِلْمِ إِنْ لَمْ يَقْتَرِنْ بِطَلَبِهِ فِعْلُ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ، وَتَرْكُ مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ: وَإِلَّا وَقَعَ فِي الضَّلَالِ. [٣٠٧/٢٢]

٤١ إِذَا مَيَّزَ الْعَالَمُ بَيْنَ مَا قَالَهُ الرَّسُولُ ﷺ وَمَا لَمْ يَقُلْهُ: فَإِنَّهُ يَحْتَاجُ: أ - أَنْ يَفْهَمَ مُرَادَهُ وَيَقْفَهُ مَا قَالَهُ.

ب - وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ وَيَضُمُّ كُلَّ شَكْلٍ إِلَى شَكْلِهِ، فَيَجْمَعُ بَيْنَ مَا جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَرَسُولُهُ، وَيَفَرِّقُ بَيْنَ مَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَرَسُولُهُ.

فَهَذَا هُوَ الْعِلْمُ الَّذِي يَنْتَفِعُ بِهِ الْمُسْلِمُونَ، وَيَجِبُ تَلْقِيهِ وَقَبُولُهُ، وَبِهِ سَادَ أَيْمَةُ الْمُسْلِمِينَ كَالْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ. [٣١٦/٢٧]

٤٢ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَّبِعَ زَلَّاتِ الْعُلَمَاءِ، كَمَا لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ إِلَّا بِمَا هُمْ لَهُ أَهْلٌ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَفَا لِلْمُؤْمِنِينَ عَمَّا أَخْطَئُوا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] قَالَ اللَّهُ: (قَدْ فَعَلْتَ).

وَأَمَرَنَا أَنْ نَتَّبِعَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا مِنْ رَبِّنَا، وَلَا نَتَّبِعَ مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ، وَأَمَرَنَا أَنْ لَا نَطِيعَ مَخْلُوقًا فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ وَنَسْتَغْفِرَ لِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ، فَنَقُولَ: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الْحَشْر: ١٠].

وَهَذَا أَمْرٌ وَاجِبٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي كُلِّ مَا كَانَ يُشْبِهُهُ هَذَا مِنَ الْأُمُورِ،
وَنُعَظُّمُ أَمْرَهُ تَعَالَى بِالطَّاعَةِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَنَرْعَى حُقُوقَ الْمُسْلِمِينَ، لَا سِيَّمَا أَهْلَ
الْعِلْمِ مِنْهُمْ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ.

وَمَنْ عَدَلَ عَنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ: فَقَدْ عَدَلَ عَنْ اتِّبَاعِ الْحُجَّةِ إِلَى اتِّبَاعِ الْهَوَى
فِي التَّقْلِيدِ، وَأَذَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا، فَهُوَ مِنَ الظَّالِمِينَ.
وَمَنْ عَظَّمَ حُرْمَاتِ اللَّهِ وَأَحْسَنَ إِلَى عِبَادِ اللَّهِ: كَانَ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ الْمُتَّقِينَ.

[٢٣٩/٣٢]



(كيفية حصول العلم)

﴿٤٣﴾ الْعِلْمُ يَحْصُلُ فِي النَّفْسِ كَمَا تَحْصُلُ سَائِرُ الْأَذْرَاكَاتِ وَالْحَرَكَاتِ
بِمَا يَجْعَلُهُ اللَّهُ مِنَ الْأَسْبَابِ.

وَعَامَّةُ ذَلِكَ^(١) بِمَلَائِكَةِ اللَّهِ تَعَالَى؛ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ يُنْزِلُ بِهَا عَلَى قُلُوبِ
عِبَادِهِ مِنَ الْعِلْمِ وَالْقُوَّةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مَا يَشَاءُ.

وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَسَّانٍ: «اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ»^(٢).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾ [المجادلة:

[٢٢].

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: «إِنَّ لِلْمَلِكِ لَمَّةً، وَلِلشَّيْطَانِ لَمَّةً، فَلَمَّةُ الْمَلِكِ:
إِعَادُ بِالْخَيْرِ وَتَصْدِيقُ بِالْحَقِّ، وَلَمَّةُ الشَّيْطَانِ إِعَادُ بِالشَّرِّ وَتَكْذِيبُ بِالْحَقِّ».

وَهَذَا الْكَلَامُ الَّذِي قَالَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ هُوَ مَحْفُوظٌ عَنْهُ، وَرَبَّمَا رَفَعَهُ بَعْضُهُمْ
إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

(١) أي: العلوم النافعة.

(٢) رواه البخاري (٤٥٣)، ومسلم (٢٤٨٥).

وَهُوَ كَلَامٌ جَامِعٌ لِأُصُولٍ مَا يَكُونُ مِنَ الْعَبْدِ مِنْ عِلْمٍ وَعَمَلٍ مِنْ شُعُورٍ وَإِرَادَةٍ.
فَمَبْدَأُ الْعِلْمِ الْحَقُّ وَالْإِرَادَةُ الصَّالِحَةُ مِنْ لَمَّةِ الْمَلِكِ.

وَمَبْدَأُ الْإِعْتِقَادِ الْبَاطِلِ وَالْإِرَادَةُ الْفَاسِدَةُ مِنْ لَمَّةِ الشَّيْطَانِ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا﴾ [البقرة: ٢٦٨].

وَالشَّيْطَانُ وَسْوَاسٌ خَنَاسٌ، إِذَا ذَكَرَ الْعَبْدُ رَبَّهُ خَنَسَ، فَإِذَا غَفَلَ عَنْ ذِكْرِهِ وَسْوَاسٌ.

فَلِهَذَا كَانَ تَرْكُ ذِكْرِ اللَّهِ سَبَبًا وَمَبْدَأٌ لِنُزُولِ الْإِعْتِقَادِ الْبَاطِلِ، وَالْإِرَادَةِ الْفَاسِدَةِ فِي الْقَلْبِ.

وَمِنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى: تِلَاوَةُ كِتَابِهِ وَفَهْمُهُ وَمُذَاكَرَةُ الْعِلْمِ^(١). [٣٤ - ٣١/٤]



(قول مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ فِي فَضْلِ وَشَرَفِ الْعِلْمِ)

﴿٤٤﴾ قَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ - وَيُرْوَى مَرْفُوعًا - وَهُوَ مَحْفُوظٌ عَنْ مُعَاذٍ: «عَلَيْكُمْ بِالْعِلْمِ؛ فَإِنَّ تَعْلِيمَهُ حَسَنَةٌ، وَطَلَبَهُ عِبَادَةٌ، وَمُذَاكَرَتُهُ تَسْبِيحٌ، وَالْبَحْثُ عَنْهُ جِهَادٌ، وَتَعْلِيمُهُ لِمَنْ لَا يَعْلَمُهُ صَدَقَةٌ، وَبَذْلُهُ لِأَهْلِهِ قُرْبَةٌ».

فَجَعَلَ الْبَاحِثَ عَنِ الْعِلْمِ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ. [١٠٩/٤]



(لا اعتبار لشهرة الأحاديث عند العامة)

﴿٤٥﴾ كَمْ مِنْ أَشْيَاءَ مَشْهُورَةٍ عِنْدَ الْعَامَّةِ؛ بَلْ وَعِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالصُّوْفِيَّةِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ أَوْ أَكْثَرِهِمْ، ثُمَّ عِنْدَ حُكَّامِ الْحَدِيثِ الْعَارِفِينَ بِهِ لَا أَصْلَ

(١) فحضور الدروس والمحاضرات النافعة، وقراءة كتب العلم: يُعْتَبَرُ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى؛ فَطَالِبُ الْعِلْمِ وَهُوَ فِي دَرَسِهِ وَبَيْنَ كُتُبِهِ فِي ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَكُلُّ فَضْلٍ جَاءَ فِي الذِّكْرِ فَإِنَّهُ يَشْمَلُهُ.

لَهُ؛ بَلْ قَدْ يَقْطَعُونَ بِأَنَّهُ مُؤْضُوعٌ، وَكَمْ مِنْ أَشْيَاءَ مَشْهُورَةٍ عِنْدَ الْعَارِفِينَ
بِالْحَدِيثِ؛ بَلْ مُتَوَاتِرَةٌ عِنْدَهُمْ، وَأَكْثَرُ الْعَامَّةِ؛ بَلْ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ لَمْ
يَعْتَنُوا بِالْحَدِيثِ مَا سَمِعُوهَا. [٤١٠ - ٤٠٩/٦]



(ما لا بد للسالك والعارف منه)

٤٦ قال ابن القيم رحمه الله: سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية - قدس الله
روحه - يقول: العارف لا يرى له على أحد حقًا، ولا يشهد له على غيره
فضلاً؛ ولذلك لا يعاتب، ولا يطالب، ولا يضارب.

ولقد شاهدت من شيخ الإسلام ابن تيمية - قدس الله روحه - من ذلك
أمراً لم أشاهده من غيره. وكان يقول كثيراً: مَا لِي شَيْءٌ، وَلَا مَنِي شَيْءٌ، وَلَا
فِي شَيْءٍ، وَكَانَ كَثِيراً مَا يَتَمَثَّلُ بِهَذَا الْبَيْتِ:

أَنَا الْمُكْدِي وَابْنُ الْمُكْدِي وَهَكَذَا كَانَ أَبِي وَجَدِّي
وَكَانَ إِذَا أَثْنَى عَلَيْهِ فِي وَجْهِهِ يَقُولُ: وَاللَّهِ إِنِّي إِلَى الْآنَ أَجِدُّ إِسْلَامِي كُلَّ
وَقْتٍ، وَمَا أَسْلَمْتُ بَعْدُ إِسْلَامًا جَيِّدًا. [مدارج السالكين ١/ ٥٢٠]



(النهي عن التعصب للأئمة والعلماء)

٤٧ أئمة الدين هم على منهاج الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين،
والصحابة كانوا مؤتلفين متفقين، وَإِنْ تَنَازَعُوا فِي بَعْضِ فُرُوعِ الشَّرِيعَةِ فِي
الطَّهَارَةِ أَوِ الصَّلَاةِ أَوِ الْحَجِّ أَوِ الطَّلَاقِ أَوِ الْفَرَائِضِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

وَمَنْ تَعَصَّبَ لِوَاحِدٍ بَعَيْنِهِ مِنَ الْأَئِمَّةِ دُونَ الْبَاقِينَ: فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ تَعَصَّبَ
لِوَاحِدٍ بَعَيْنِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ دُونَ الْبَاقِينَ؛ كَالرَّافِضِيِّ الَّذِي يَتَعَصَّبُ لِعَلِيِّ دُونَ
الْخُلَفَاءِ الثَّلَاثَةِ وَجُمْهُورِ الصَّحَابَةِ، وَكَالْخَارِجِيِّ الَّذِي يَفْدَحُ فِي عُثْمَانَ
وَعَلِيِّ رضي الله عنهما.

فَهَذِهِ طُرُقُ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ الَّذِينَ ثَبَتَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ أَنَّهُمْ
مَذْمُومُونَ خَارِجُونَ عَنِ الشَّرِيعَةِ وَالْمُنْهَاجِ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ ﷺ.

فَمَنْ تَعَصَّبَ لِوَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ بِعَيْنِهِ فَفِيهِ شَبَهُ مِنْ هَؤُلَاءِ.

فَالْوَاجِبُ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ مُوَالَاةُ الْمُؤْمِنِينَ وَعُلَمَاءِ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَنْ يَقْصِدَ
الْحَقَّ وَيَتَّبِعَهُ حَيْثُ وَجَدَهُ، وَيَعْلَمَ أَنَّ مَنْ اجْتَهَدَ مِنْهُمْ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَمَنْ
اجْتَهَدَ مِنْهُمْ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ لِاجْتِهَادِهِ، وَخَطْوُهُ مَغْفُورٌ لَهُ. [٢٥٣ - ٢٥٢/٢٢]





العقيدة وما ينافيها



٤٨ من كان توكله على الله ودعاؤه له هو في حصول مباحات فهو من العامة، وإن كان في حصول مستحبات وواجبات فهو من الخاصة، كما أن من دعاه وتوكل عليه في حصول محرمات فهو ظالم لنفسه، ومن أعرض عن التوكل فهو عاص لله ورسوله؛ بل خارج عن حقيقة الإيمان. [٣٦/١٠]

٤٩ هاتان السورتان: - ﴿قُلْ يَتَّابِعَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] - كان النبي ﷺ يقرأ بهما في صلاة التطوع كركعتي الطواف، وسنة الفجر، وهما متضمنتان للتوحيد.

فأما ﴿قُلْ يَتَّابِعَا الْكَافِرُونَ﴾: فهي متضمنة للتوحيد العملي الإرادي، وهو إخلاص الدين لله بالقصد والإرادة.

وأما سورة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾: فمتضمنة للتوحيد القولي العملي^(١). [٥٤/١٠]

٥٠ الرجاء وإن تعلق بدخول الجنة فالجنة اسم جامع لكل نعيم، وأعلاه النظر إلى وجه الله.

ومن هنا يتبين زوال الاشتباه في قول من قال: ما عبدتك شوقاً إلى جنتك ولا خوفاً من نارك، وإنما عبدتك شوقاً إلى رؤيتك، فإن هذا القائل ظن

(١) هكذا في جميع النسخ التي اطلعت عليها، ولعل الصواب: العلمي، كما عرّب به تلميذه ابن القيم في كتابه: اجتماع الجيوش الإسلامية (٩٤/٢) حيث قال: ﴿قُلْ يَتَّابِعَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] متضمنة للتوحيد العملي الإرادي، وسورة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] متضمنة للتوحيد الخبري العلمي.

هو ومن تابعه أن الجنة لا يدخل في مسمائها إلا الأكل والشرب واللباس والنكاح والسماع ونحو ذلك مما فيه التمتع بالمخلوقات. [٦٣ - ٦٢/١٠]

٥١ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «اِحْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فَقَالَ مُوسَى: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتَهُ وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ، فَلِمَ إِذَا أَخْرَجْتَنَا وَنَفْسَكَ مِنَ الْجَنَّةِ؟ فَقَالَ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى الَّذِي اضْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلَامِهِ، فَهَلْ وَجَدْتَ ذَلِكَ مَكْتُوبًا عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى».

وَآدَمُ ﷺ لَمْ يَحْتَجَّ عَلَى مُوسَى بِالْقَدَرِ ظَنًّا أَنَّ الْمُنْذِبَ يَحْتَجُّ بِالْقَدَرِ، فَإِنَّ هَذَا لَا يَقُولُهُ مُسْلِمٌ وَلَا عَاقِلٌ، وَلَوْ كَانَ هَذَا عُذْرًا لَكَانَ عُذْرًا لِإِبْلِيسَ، وَقَوْمِ نُوحٍ وَقَوْمِ هُودٍ وَكُلِّ كَافِرٍ.

وَلَا مُوسَى لَمْ آدَمَ أَيْضًا لِأَجْلِ الذَّنْبِ، فَإِنَّ آدَمَ قَدْ تَابَ إِلَى رَبِّهِ فَاجْتَبَاهُ وَهَدَى، وَلَكِنْ لَامَهُ لِأَجْلِ الْمُصِيبَةِ الَّتِي لَحِقَتْهُمْ بِالْخَطِيئَةِ، وَلِهَذَا قَالَ: فَلِمَ إِذَا أَخْرَجْتَنَا وَنَفْسَكَ مِنَ الْجَنَّةِ؟ فَأَجَابَهُ آدَمُ أَنَّ هَذَا كَانَ مَكْتُوبًا قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ، فَكَانَ الْعَمَلُ وَالْمُصِيبَةُ الْمُتَرْتِبَةُ عَلَيْهِ مُقَدَّرًا، وَمَا قُدِّرَ مِنَ الْمَصَائِبِ يَجِبُ الْإِسْتِسْلَامُ لَهُ، فَإِنَّهُ مِنْ تَمَامِ الرِّضَى بِاللَّهِ رَبًّا.

٥٢ هَذَا اللَّفْظُ (سُبْحَانَكَ) يَتَضَمَّنُ تَعْظِيمَ الرَّبِّ وَتَنْزِيهَهُ.

فَالْتَسْبِيحُ الْمُتَضَمِّنُ تَنْزِيهَهُ عَنِ السُّوءِ، وَنَفْيُ النَّقْصِ عَنْهُ يَتَضَمَّنُ تَعْظِيمَهُ.

[٢٥٠ - ٢٨٤/١٠]

٥٣ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَحْسَبُ أَنَّ «الْجَلَالَ» هُوَ الصِّفَاتُ السَّلْبِيَّةُ، وَالْإِكْرَامَ الصِّفَاتُ الثَّبُوتِيَّةُ، كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ الرَّازِي وَنَحْوُهُ.

وَالْتَّحْقِيقُ أَنَّ كِلَيْهِمَا صِفَاتٌ ثُبُوتِيَّةٌ، وَإِبْثَاتُ الْكَمَالِ يَسْتَلْزِمُ نَفْيَ النَّقَائِصِ، لَكِنْ ذَكَرَ نَوْعِي الثُّبُوتِ وَهُوَ مَا يَسْتَحِقُّ أَنْ يُحَبَّ وَمَا يَسْتَحِقُّ أَنْ يُعْظَمَ: كَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ [لقمان: ٢٦] وَقَوْلِ سُلَيْمَانَ ﷺ: ﴿فَإِنَّ رَبِّيَ غَنِيٌّ كَرِيمٌ﴾

[النمل: ٤٠] وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ﴾ [التغابن: ١] فَإِنَّ كَثِيرًا مِمَّنْ يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ وَالْغِنَى لَا يَكُونُ مَحْمُودًا بَلْ مَذْمُومًا، إِذِ الْحَمْدُ يَتَضَمَّنُ الْإِخْبَارَ عَنِ الْمَحْمُودِ بِمَحَاسِنِهِ الْمَحْبُوبَةِ، فَيَتَضَمَّنُ إِخْبَارًا بِمَحَاسِنِ الْمَحْبُوبِ مَحَبَّةً لَهُ. وَكَثِيرٌ مِمَّنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنَ الْحَمْدِ وَالْمَحَبَّةِ يَكُونُ فِيهِ عَجْزٌ وَضَعْفٌ وَذُلٌّ يَنَافِي الْعِظَمَةَ وَالْغِنَى وَالْمُلْكَ.

فَالْأَوَّلُ يُهَابُ وَيُخَافُ وَلَا يُحَبُّ.

وَهَذَا يُحَبُّ وَيُحَمَّدُ وَلَا يُهَابُ وَلَا يُخَافُ.

وَالْكَمَالُ اجْتِمَاعُ الْوُصْفَيْنِ. [٢٥٢/١٠]

٥٤ النَّاسُ وَإِنْ كَانُوا يَقُولُونَ بِالْإِسْتِثْنَاءِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَوْلُ الْعَبْدِ لَهَا مُخْلِصًا مِنْ قَلْبِهِ لَهُ حَقِيقَةٌ أُخْرَى، وَبِحَسَبِ تَحْقِيقِ التَّوْحِيدِ تَكْمُلُ طَاعَةُ اللَّهِ. وَكُلَّمَا حَقَّقَ الْعَبْدُ الْإِخْلَاصَ فِي قَوْلِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَرَجَ مِنْ قَلْبِهِ تَأْلُهُ مَا يَهُوَاهُ، وَتُصَرَّفُ عَنْهُ الْمَعَاصِي وَالذُّنُوبُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ﴾ [يوسف: ٢٤] ^(١).

فَعَلَّلَ صَرَفَ السُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ عَنْهُ بِأَنَّهُ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ الْمُخْلَصِينَ، وَهَؤُلَاءِ هُمُ الَّذِينَ قَالَ فِيهِمْ: ﴿إِنْ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾ [الحجر: ٤٢] وَقَالَ الشَّيْطَانُ: ﴿قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ (٨٧) إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمْ الْمُخْلَصِينَ [ص: ٨٢، ٨٣].

وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصًا مِنْ قَلْبِهِ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ»، فَإِنَّ الْإِخْلَاصَ يَنْفِي أَسْبَابَ دُخُولِ النَّارِ، فَمَنْ دَخَلَ النَّارَ مِنَ الْقَائِلِينَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَمْ يُحَقِّقْ إِخْلَاصَهَا الْمُحَرَّمُ لَهُ عَلَى

(١) وفي قراءة أخرى متواترة: الْمُخْلِصِينَ، بكسر اللام، فبينت القراءتان أن الله تعالى يصرف عن عباده المخلصين السوء والفحشاء، وأنه بسبب ذلك جعلهم من المختارين المصطفين الأختار.

النَّارِ؛ بَلْ كَانَ فِي قَلْبِهِ نَوْعٌ مِنَ الشَّرِّ الَّذِي أَوْقَعَهُ فِيْمَا أَدْخَلَهُ النَّارَ، وَالشَّرُّ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ أَخْفَى مِنْ دَيْبِ النَّمْلِ؛ وَلِهَذَا كَانَ الْعَبْدُ مَأْمُورًا فِي كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ يَقُولَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]. [٢٦٠/١٠ - ٢٦١]

٥٥ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]. فَلَمْ يَقُلْ: «وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَطِيعُوا أُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ»؛ بَلْ جَعَلَ طَاعَةَ أُولِيَ الْأَمْرِ دَاخِلَةً فِي طَاعَةِ الرَّسُولِ، وَطَاعَةَ الرَّسُولِ طَاعَةً لِلَّهِ، وَأَعَادَ الْفِعْلَ فِي طَاعَةِ الرَّسُولِ دُونَ طَاعَةِ أُولِيَ الْأَمْرِ؛ فَإِنَّهُ مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ إِذَا أَمَرَهُ الرَّسُولُ بِأَمْرٍ أَنْ يَنْظُرَ هَلْ أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَمْ لَا، بِخِلَافِ أُولِيَ الْأَمْرِ، فَإِنَّهُمْ قَدْ يَأْمُرُونَ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَلَيْسَ كُلُّ مَنْ أَطَاعَهُمْ مُطِيعًا لِلَّهِ؛ بَلْ لَا بُدَّ فِيمَا يَأْمُرُونَ بِهِ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهُ لَيْسَ مَعْصِيَةً لِلَّهِ، وَيَنْظُرَ هَلْ أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَمْ لَا؟ سَوَاءٌ كَانَ «أُولِيَ الْأَمْرِ» مِنَ الْعُلَمَاءِ أَوْ الْأُمَرَاءِ، وَيَدْخُلُ فِي هَذَا تَقْلِيدُ الْعُلَمَاءِ وَطَاعَةُ أُمَرَاءِ السَّرَايَا وَغَيْرُ ذَلِكَ، وَبِهَذَا يَكُونُ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ.

[٢٦٦/١٠ - ٢٦٧]

٥٦ إِذَا أُفْرِدَ لَفْظُ التَّوْحِيدِ فَهُوَ يَتَضَمَّنُ قَوْلَ الْقَلْبِ وَعَمَلَهُ، وَالتَّوَكُّلُ مِنْ تَمَامِ التَّوْحِيدِ.

وَهَذَا كَلَفُظُ «الْإِيمَانِ» فَإِنَّهُ إِذَا أُفْرِدَ دَخَلَتْ فِيهِ الْأَعْمَالُ الْبَاطِنَةُ وَالظَّاهِرَةُ، وَقِيلَ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ؛ أَيْ: قَوْلُ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ، وَعَمَلُ الْقَلْبِ وَالْجَوَارِحِ.

وَالْإِيمَانُ الْمُطْلَقُ يَدْخُلُ فِيهِ الْإِسْلَامُ.

وَكَذَلِكَ لَفْظُ «الْعَمَلِ» فَإِنَّ الْإِسْلَامَ الْمَذْكُورَ هُوَ مِنَ الْعَمَلِ، وَالْعَمَلُ الظَّاهِرُ هُوَ مُوجِبُ إِيْمَانِ الْقَلْبِ وَمُقْتَضَاهُ، فَإِذَا حَصَلَ إِيْمَانُ الْقَلْبِ حَصَلَ إِيْمَانُ الْجَوَارِحِ ضَرُورَةً، وَإِيْمَانُ الْقَلْبِ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ تَصْدِيقِ الْقَلْبِ وَانْقِيَادِهِ، وَإِلَّا فَلَوْ

صَدَقَ قَلْبُهُ بِأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَهُوَ يُبْغِضُهُ وَيَحْسُدُهُ وَيَسْتَكْبِرُ عَنْ مُتَابَعَتِهِ لَمْ يَكُنْ قَدْ آمَنَ قَلْبُهُ.

[٢٦٨/١٠ - ٢٦٩]

٥٧ الإِيمَانُ وَإِنْ تَضَمَّنَ التَّصَدِيقَ فَلَيْسَ هُوَ مُرَادِفًا لَهُ، فَلَا يُقَالُ لِكُلِّ مُصَدِّقٍ بِشَيْءٍ: إِنَّهُ مُؤْمِنٌ بِهِ. فَلَوْ قَالَ: أَنَا أَصَدِّقُ بِأَنَّ الْوَاحِدَ نِصْفُ الْإِثْنَيْنِ وَأَنَّ السَّمَاءَ فَوْقَنَا وَالْأَرْضُ تَحْتَنَا وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا يُشَاهِدُهُ النَّاسُ وَيَعْلَمُونَهُ لَمْ يُقَلْ لَهُذَا: إِنَّهُ مُؤْمِنٌ بِذَلِكَ؛ بَلْ لَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِيَمَنْ أَخْبَرَ بِشَيْءٍ مِنَ الْأُمُورِ الْعَاطِيَةِ؛ كَقَوْلِ إِخْوَةِ يُوسُفَ: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا﴾ [يوسف: ١٧] فَإِنَّهُمْ أَخْبَرُوهُ بِمَا غَابَ عَنْهُ، وَهُمْ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ مَنْ آمَنَ لَهُ وَآمَنَ بِهِ؛ فَالْأَوَّلُ يُقَالُ لِلْمُخْبِرِ، وَالثَّانِي يُقَالُ لِلْمُخْبَرِ بِهِ.

[٢٦٩/١٠ - ٢٧٠]

٥٨ لَنْ يَسْتَعْنِيَ الْقَلْبُ عَنْ جَمِيعِ الْمَخْلُوقَاتِ إِلَّا بِأَنْ يَكُونَ اللَّهُ هُوَ مَوْلَاهُ الَّذِي لَا يَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، وَلَا يَسْتَعِينُ إِلَّا بِهِ، وَلَا يَتَوَكَّلُ إِلَّا عَلَيْهِ، وَلَا يَفْرَحُ إِلَّا بِمَا يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ، وَلَا يَكْرَهُ إِلَّا مَا يُبْغِضُهُ الرَّبُّ وَيَكْرَهُهُ، وَلَا يُوَالِي إِلَّا مَنْ وَالَاهُ اللَّهُ، وَلَا يُعَادِي إِلَّا مَنْ عَادَاهُ اللَّهُ، وَلَا يُحِبُّ إِلَّا اللَّهَ، وَلَا يُبْغِضُ شَيْئًا إِلَّا اللَّهَ، وَلَا يُعْطِي إِلَّا اللَّهَ، وَلَا يَمْنَعُ إِلَّا اللَّهَ.

فَكُلَّمَا قَوِيَ إِخْلَاصُ دِينِهِ اللَّهُ كَمَلَتْ عُبودِيَّتُهُ وَاسْتِغْنَاؤُهُ عَنِ الْمَخْلُوقَاتِ، وَبِكَمَالِ عُبودِيَّتِهِ اللَّهُ يُبَرِّئُهُ مِنَ الْكِبَرِ وَالشُّرْكِ.

[١٩٨/١٠]

٥٩ إِنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَقْصِدُ سُؤَالَ اللَّهِ وَحْدَهُ وَالتَّوَكُّلَ عَلَيْهِ، لَكِنْ فِي أُمُورٍ لَا يُحِبُّهَا اللَّهُ؛ بَلْ يَكْرَهُهَا وَيَنْهَى عَنْهَا، فَهَذَا وَإِنْ كَانَ مُخْلِصًا لَهُ فِي سُؤَالِهِ وَالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ، لَكِنْ لَيْسَ هُوَ مُخْلِصًا فِي عِبَادَتِهِ وَطَاعَتِهِ.

وَطَائِفَةٌ أُخْرَى قَدْ يَقْصِدُونَ طَاعَةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لَكِنْ لَا يُحَقِّقُونَ التَّوَكُّلَ عَلَيْهِ وَالِاسْتِعَانَةَ بِهِ، فَهَؤُلَاءِ يُثَابُونَ عَلَى حُسْنِ نِيَّتِهِمْ وَعَلَى طَاعَتِهِمْ، لَكِنَّهُمْ مَخْذُولُونَ فِيمَا يَقْصِدُونَهُ إِذْ لَمْ يُحَقِّقُوا الِاسْتِعَانَةَ بِاللَّهِ وَالتَّوَكُّلَ عَلَيْهِ، وَلِهَذَا يُبْتَلَى الْوَاحِدُ مِنْ هَؤُلَاءِ بِالضَّعْفِ وَالْجَزَعِ تَارَةً، وَبِالْإِعْجَابِ أُخْرَى، فَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ مُرَادُهُ مِنْ

الْخَيْرِ كَانَ لِضَعْفِهِ، وَرُبَّمَا حَصَلَ لَهُ جَزَعٌ، فَإِنْ حَصَلَ مُرَادُهُ نَظَرَ إِلَى نَفْسِهِ وَقُوَّتِهِ فَحَصَلَ لَهُ إِعْجَابٌ، وَقَدْ يُعْجَبُ بِحَالِهِ فَيُظَنُّ حُصُولَ مُرَادِهِ فَيُحْذَلُ^(١).

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّذِرِينَ﴾ [التوبة: ٢٥] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ٢٧].

وَكَثِيرًا مَا يَقْرُنُ النَّاسُ بَيْنَ الرِّيَاءِ وَالْعُجْبِ، فَالرِّيَاءُ مِنْ بَابِ الْإِشْرَافِ بِالْخَلْقِ، وَالْعُجْبُ مِنْ بَابِ الْإِشْرَافِ بِالنَّفْسِ، وَهَذَا حَالُ الْمُسْتَكْبِرِ، فَالْمُرَائِي لَا يُحَقِّقُ قَوْلَهُ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ [الفاتحة: ٥]، وَالْمُعْجَبُ لَا يُحَقِّقُ قَوْلَهُ: ﴿وإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]، فَمَنْ حَقَّقَ قَوْلَهُ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ خَرَجَ عَنِ الرِّيَاءِ، وَمَنْ حَقَّقَ قَوْلَهُ: ﴿وإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ خَرَجَ عَنِ الْإِعْجَابِ. [٢٧٦/١٠ - ٢٧٧]

٦٠ لم يؤمر بالحزن المنافي للرضى قط، مع أنه لا فائدة فيه، فقد يكون فيه مضرة لكنه يعفى عنه إذا لم يقترن به ما يكرهه الله.

لكن البكاء على الميت على وجه الرحمة حسن مستحب، وذلك لا ينافي الرضا، بخلاف البكاء عليه لفوات حظه منه، وبهذا يعرف معنى قول النبي ﷺ لما بكى على الميت وقال: «إِنَّ هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ عِبَادَهُ الرَّحِمَاءُ»^(٢)، فَإِنْ هَذَا لَيْسَ كِبْكَاءَ مِنْ يَبْكِي لِحَظِهِ لَا لِرَحْمَةِ الْمَيِّتِ، فَإِنَّ الْفَضِيلَ بْنَ عِيَاضٍ لَمَّا مَاتَ ابْنُهُ عَلِيٌّ ضَحَكَ^(٣) وَقَالَ: رَأَيْتُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ قَضَى فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَرْضَى بِمَا قَضَى اللَّهُ بِهِ، حَالُهُ حَالٌ حَسَنٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَهْلِ الْجَزَعِ.

(١) من أخطاء بعض طلاب العلم وأهل الصلاح أنهم ينشغلون بالعلم أو الدعوة عن تصحيح القلب والنية، فتسري إليهم أمراض القلب من العجب والغرور والاستطالة على الآخرين.

(٢) متفق عليه.

(٣) في الأصل: (فضحك)! ولعل الصواب حذف الفاء.

وأما رحمة الميت مع الرضى بالقضاء وحمد الله تعالى كحال النبي ﷺ فهذا أكمل. كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ ۝﴾ [البلد: ١٧]، فذكر سبحانه التواصي بالصبر والمرحمة. [٤٧ - ٤٦/١٠]

٦١ يُحَقِّقُ قَوْلَهُ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝﴾ تَوْحِيدَ الْإِلَهِيَّةِ وَتَوْحِيدَ الرُّبُوبِيَّةِ، وَإِنْ كَانَتْ الْإِلَهِيَّةُ تَتَضَمَّنُ الرُّبُوبِيَّةَ، وَالرُّبُوبِيَّةُ تَسْتَلْزِمُ الْإِلَهِيَّةَ، فَإِنْ أَحَدَهُمَا إِذَا تَضَمَّنَ الْآخَرَ عِنْدَ الْإِنْفِرَادِ لَمْ يَمْنَعْ أَنْ يَخْتَصَّ بِمَعْنَاهُ عِنْدَ الْإِقْتِرَانِ.

وَلِهَذَا كَانَتْ الْعِبَادَةُ مُتَعَلِّقَةً بِاسْمِهِ اللَّهِ وَالسُّؤَالُ مُتَعَلِّقًا بِاسْمِهِ الرَّبِّ. . وَلَمَّا كَانَتْ الْعِبَادَةُ مُتَعَلِّقَةً بِاسْمِ اللَّهِ تَعَالَى جَاءَتْ الْأَذْكَارُ الْمَشْرُوعَةُ بِهَذَا الْإِسْمِ، مِثْلُ كَلِمَاتِ الْأَذَانِ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. وَمِثْلُ الشَّهَادَتَيْنِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. وَأَمَّا السُّؤَالُ فَكَثِيرًا مَا يَجِيءُ بِاسْمِ الرَّبِّ؛ كَقَوْلِ آدَمَ وَحَوَّاءَ: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا﴾ [الاعراف: ٢٣]. [٢٨٣/١٠ - ٢٨٥]

٦٢ تَنَارَعَ النَّاسُ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧] فَعَلَى قَوْلِ الْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ لَا تُقْبَلُ حَسَنَةٌ إِلَّا مِمَّنِ اتَّقَاهُ مُطْلَقًا فَلَمْ يَأْتِ كَبِيرَةٌ.

وَعِنْدَ الْمُرْجِيَّةِ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ مِمَّنِ اتَّقَى الشُّرْكَ فَجَعَلُوا أَهْلَ الْكِبَائِرِ دَاخِلِينَ فِي اسْمِ «الْمُتَّقِينَ».

وَعِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ يُتَقَبَّلُ الْعَمَلُ مِمَّنِ اتَّقَى اللَّهَ فِيهِ، فَعَمِلَهُ خَالِصًا لِلَّهِ مُوَافِقًا لِأَمْرِ اللَّهِ، فَمَنْ اتَّقَاهُ فِي عَمَلٍ تَقَبَّلَهُ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ عَاصِيًا فِي غَيْرِهِ، وَمَنْ لَمْ يَتَّقِهِ فِيهِ لَمْ يَتَقَبَّلْهُ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ مُطِيعًا فِي غَيْرِهِ. [٣٢٢/١٠]

٦٣ الدِّينُ الْقَائِمُ بِالْقَلْبِ مِنَ الْإِيمَانِ عِلْمًا وَحَالًا هُوَ الْأَصْلُ، وَالْأَعْمَالُ الظَّاهِرَةُ هِيَ الْفُرُوعُ، وَهِيَ كَمَالُ الْإِيمَانِ.

فَالدِّينُ أَوَّلُ مَا يُبْنَى مِنْ أَصُولِهِ وَيَكْمُلُ بِفُرُوعِهِ، كَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِمَكَّةَ أُصُولَهُ

مِنَ التَّوْحِيدِ وَالْأَمْثَالِ الَّتِي هِيَ الْمَقَاسِيسُ الْعَقْلِيَّةُ وَالْقِصَصُ وَالْوَعْدُ وَالْوَعْدُ، ثُمَّ
أَنْزَلَ بِالْمَدِينَةِ - لَمَّا صَارَ لَهُ قُوَّةٌ - فُرُوعَهُ الظَّاهِرَةَ مِنَ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ وَالْأَذَانِ
وَالْإِقَامَةِ وَالْجِهَادِ وَالصِّيَامِ وَتَحْرِيمِ الْخَمْرِ وَالزَّنى وَالْمَيْسِرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ وَاجِبَاتِهِ
وَمُحَرَّمَاتِهِ. [٣٥٥/١٠]

٦٤ الْبَرَاءَةُ ضِدُّ الْوِلَايَةِ، وَأَصْلُ الْبَرَاءَةِ الْبُغْضُ، وَأَصْلُ الْوِلَايَةِ الْحُبُّ.

[٤٦٥/١٠]

٦٥ لِلنَّاسِ فِي هَذِهِ الْأَسْمَاءِ: ﴿حَقُّ الْيَقِينِ﴾ [الواقعة: ٩٥] و﴿عَيْنِ
الْيَقِينِ﴾ [التكاثر: ٧] و﴿عِلْمَ الْيَقِينِ﴾ [التكاثر: ٥] مَقَالَاتٌ مَعْرُوفَةٌ.

مِنْهَا: أَنْ يَقَالَ: ﴿عِلْمَ الْيَقِينِ﴾ مَا عَلِمَهُ بِالسَّمَاعِ وَالْخَبَرِ وَالْقِيَاسِ وَالنَّظَرِ.
و﴿عَيْنَ الْيَقِينِ﴾ مَا شَاهَدَهُ وَعَايَنَهُ بِالْبَصَرِ.

و﴿حَقُّ الْيَقِينِ﴾ مَا بَاشَرَهُ وَوَجَدَهُ وَذَاقَهُ وَعَرَفَهُ بِالْإِعْتِبَارِ.

فَالْأُولَى: مِثْلُ مَنْ أَخْبَرَ أَنَّ هُنَاكَ عَسَلًا وَصَدَّقَ الْمُخْبِرَ، أَوْ رَأَى آثَارَ
العَسَلِ فَاسْتَدَلَّ عَلَى وُجُودِهِ.

وَالثَّانِي: مِثْلُ مَنْ رَأَى العَسَلَ وَشَاهَدَهُ وَعَايَنَهُ.

وَالثَّالِثُ: مِثْلُ مَنْ ذَاقَ العَسَلَ وَوَجَدَ طَعْمَهُ وَحَلَاوَتَهُ وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا أَعْلَى
مِمَّا قَبْلَهُ.

وَالنَّاسُ فِيمَا أُخْبِرُوا بِهِ مِنْ أَمْرِ الْآخِرَةِ عَلَى ثَلَاثِ دَرَجَاتٍ:

إِحْدَاهَا: الْعِلْمُ بِذَلِكَ؛ لَمَّا أُخْبِرَتْهُمْ الرُّسُلُ وَمَا قَامَ مِنَ الْأَدِلَّةِ عَلَى وُجُودِ
ذَلِكَ.

الثَّانِيَّةُ: إِذَا عَايَنُوا مَا وَعِدُوا بِهِ مِنَ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ.

وَالثَّالِثَةُ: إِذَا بَاشَرُوا ذَلِكَ؛ فَدَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ؛ وَذَاقُوا مَا كَانُوا
يُوعَدُونَ، وَدَخَلَ أَهْلُ النَّارِ النَّارَ وَذَاقُوا مَا كَانُوا يُوعَدُونَ.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا يَجِدُونَهُ مِنْ ثَمَرَةِ التَّوْحِيدِ وَالْإِخْلَاصِ وَالتَّوَكُّلِ وَالِدُّعَاءِ لِلَّهِ وَحَدِّهِ، فَإِنَّ النَّاسَ فِي هَذَا الْبَابِ عَلَى ثَلَاثِ دَرَجَاتٍ:

«مِنْهُمْ» مَنْ عَلِمَ ذَلِكَ سَمَاعًا وَاسْتِدْلَالًا.

«وَمِنْهُمْ» مَنْ شَاهَدَ وَعَايَنَ مَا يَحْصُلُ لَهُمْ.

وَمِنْهُمْ مَنْ وَجَدَ حَقِيقَةَ الْإِخْلَاصِ وَالتَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ وَالِاتِّجَاءِ إِلَيْهِ وَالِاسْتِعَانَةَ بِهِ، وَقَطَعَ التَّعَلُّقَ بِمَا سِوَاهُ.

[٦٤٥/١٠ - ٦٥٠]

٦٦ أَرْجَحُ الْمَكَاسِبِ: التَّوَكُّلُ عَلَى اللَّهِ وَالثِّقَةُ بِكَفَايَتِهِ وَحُسْنُ الظَّنِّ بِهِ.

[٦٦٢/١٠]

٦٧ شَكَأ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ فَقَالُوا: إِنَّا نَجِدُ فِي أَنْفُسِنَا مَا يَتَعَاطَمُ أَحَدُنَا أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ. قَالَ «وَقَدْ وَجَدْتُمُوهُ؟».

قَالُوا نَعَمْ. قَالَ «ذَاكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ»^(١).

فَهُنَا لَمَّا افْتَرَنَ بِالْوَسْوَاسِ هَذَا الْبُغْضُ وَهَذِهِ الْكَرَاهَةُ كَانَ هُوَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ وَهُوَ خَالِصُهُ وَمَحْضُهُ؛ لِأَنَّ الْمُنَافِقَ وَالْكَافِرَ لَا يَجِدُ هَذَا الْبُغْضَ وَهَذِهِ الْكَرَاهَةَ مَعَ الْوَسْوَاسَةِ بِذَلِكَ.

بَلْ إِنْ كَانَ فِي الْكُفْرِ الْبَسِيطِ^(٢) وَهُوَ الْإِعْرَاضُ عَمَّا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ وَتَرَكَ

(١) رواه مسلم (٣٥٧). وقد أثبت لفظه.

(٢) الكفر البسيط يُقَابِلُ الكفر المركب، ويعنون بالكفر البسيط: الذي لم يكن عن معاندة وقصد للمخالفة، بخلاف الكفر المركب، فهو الذي يكون عن عناد وقصد للمخالفة والتكذيب. فَإِنْ ضَمَّ مِنْ أَعْرَضَ عَمَّا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ وَتَرَكَ الْإِيمَانَ بِهِ إِلَى ذَلِكَ ضِدًّا مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ: وَقَعَ فِي التَّكْذِيبِ وَهُوَ الْكُفْرُ الْمُرَكَّبُ، وَإِنْ لَمْ يَضُمَّ إِلَيْهِ شَيْءٌ بَقِيَ فِي الْكُفْرِ الْبَسِيطِ، سَوَاءً كَانَ فِي رَيْبٍ أَوْ فِي إِعْرَاضٍ وَغَفْلَةٍ. يُنْظَرُ: مجموع الفتاوى (٧٨/٢).

وقد قسم ابن القيم رحمه الله بدائع الفوائد (٣١٣/٥) الجهل إلى قسمين:

- بسيط: وهو عبارة عن عدم المعرفة مع عدم تلبس بضد.

- ومركب وهو جهل أرباب الاعتقادات الباطلة والقسم الأول هو الذي يطلب صاحبه العلم أما صاحب الجهل المركب فلا يطلبه.

الْإِيمَانَ بِهِ - وَإِنْ لَمْ يَعْتَقِدْ تَكْذِيبَهُ - فَهَذَا قَدْ لَا يُوسُوسُ لَهُ الشَّيْطَانُ بِذَلِكَ، إِذِ الْوَسْوَسةُ بِالْمُعَارِضِ الْمُنَافِي لِلْإِيمَانِ إِنَّمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهَا عِنْدَ وُجُودِ مُقْتَضِيهِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مَا يَقْتَضِي الْإِيمَانَ لَمْ يَحْتَاجْ إِلَى مُعَارِضٍ يَدْفَعُهُ.

فَكُلُّ مَا وَقَعَ فِي قَلْبِ الْمُؤْمِنِ مِنْ خَوَاطِرِ الْكُفْرِ وَالنِّفَاقِ فَكَّرَهُه وَأَلْقَاهُ أَرْدَادَ إِيْمَانًا وَيَقِينًا، كَمَا أَنَّ كُلَّ مَنْ حَدَّثَتْهُ نَفْسُهُ بِذَنْبٍ فَكَّرَهُه وَنَفَاهُ عَنِ نَفْسِهِ وَتَرَكَّهُ لِلَّهِ أَرْدَادَ صِلَاحًا وَبِرًّا وَتَقْوَى.

٦٨ أَمَّا تَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ وَهُوَ الْإِقْرَارُ بِأَنَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَهَذَا قَدْ أَقَرَّ بِهِ الْمُشْرِكُونَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ [يوسف: ١٠٦] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تَسْأَلُهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ؟ فَيَقُولُونَ: اللَّهُ وَهُمْ يَعْبُدُونَ غَيْرَهُ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَيْنِ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [العنكبوت: ٦١].

فَالْكَفَّارُ الْمُشْرِكُونَ مُقَرَّنُونَ أَنَّ اللَّهَ خَالِقُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَيْسَ فِي جَمِيعِ الْكَفَّارِ مَنْ جَعَلَ لِلَّهِ شَرِيكًا مُسَاوِيًا لَهُ فِي ذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ هَذَا لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ قَطُّ.

فَإِنَّ جَمِيعَ هَؤُلَاءِ - وَإِنْ كَانُوا كُفَّارًا مُشْرِكِينَ مُتَنَوِّعِينَ فِي الشِّرْكِ - فَهُمْ مُقَرَّنُونَ بِالرَّبِّ الْحَقِّ الَّذِي لَيْسَ لَهُ مِثْلٌ فِي ذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ وَجَمِيعِ أَفْعَالِهِ؛ وَلَكِنَّهُمْ مَعَ هَذَا مُشْرِكُونَ بِهِ فِي أُلُوهِيَّتِهِ، بِأَنْ يَعْبُدُوا مَعَهُ آلِهَةً أُخْرَى يَتَّخِذُونَهَا شُفَعَاءَ أَوْ شُرَكَاءَ؛ أَوْ فِي رُبُوبِيَّتِهِ بِأَنْ يَجْعَلُوا غَيْرَهُ رَبَّ بَعْضِ الْكَائِنَاتِ دُونَهُ مَعَ اعْتِرَافِهِمْ بِأَنَّهُ رَبُّ ذَلِكَ الرَّبِّ وَخَالِقُ ذَلِكَ الْخَلْقِ.

وَقَدْ أَرْسَلَ اللَّهُ جَمِيعَ الرُّسُلِ وَأَنْزَلَ جَمِيعَ الْكُتُبِ بِالتَّوْحِيدِ الَّذِي هُوَ

= والكفر ينقسم كذلك إلى قسمين:

- بسيط، وهو عبارة عن عدم الإيمان واتباع الرسول مع عدم تلبس بضد.

ومركب، وهو جهل أرباب الاعتقادات الباطلة.

عِبَادَةُ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ. كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ (الأنبياء: ٢٥). [٥١/١١ - ٥٢]

٦٩ قَوْلُ الْقَائِلِ: نَحْنُ فِي بَرَكَةِ فَلَانٍ، أَوْ مِنْ وَقْتِ حُلُولِهِ عِنْدَنَا حَلَّتِ الْبَرَكَةُ: فَهَذَا الْكَلَامُ صَحِيحٌ بِاعْتِبَارِ بَاطِلٍ بِاعْتِبَارٍ^(١).

فَأَمَّا الصَّحِيحُ: فَإِنْ يُرَادَ بِهِ أَنَّهُ هَدَانَا وَعَلَّمَنَا وَأَمَرَنَا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَانَا عَنِ الْمُنْكَرِ فَبِرَكَّةِ اتِّبَاعِهِ وَطَاعَتِهِ حَصَلَ لَنَا مِنَ الْخَيْرِ مَا حَصَلَ، فَهَذَا كَلَامٌ صَحِيحٌ.

وَأَمَّا الْمَعْنَى الْبَاطِلُ: فَمِثْلُ أَنْ يُرِيدَ الْإِشْرَاكَ بِالْخَلْقِ: مِثْلُ أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ مَقْبُورٌ بِمَكَانٍ فَيُظَنُّ أَنَّ اللَّهَ يَتَوَلَّاهُمْ لِأَجْلِهِ، وَإِنْ لَمْ يَقُومُوا بِطَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهَذَا جَهْلٌ.

[١١٣/١١ - ١١٤]

٧٠ مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ لِأَحَدٍ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ طَرِيقًا إِلَى اللَّهِ مِنْ غَيْرِ مُتَابَعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَهُوَ كَافِرٌ مِنْ أَوْلِيَاءِ الشَّيْطَانِ.

[١٧٠/١١]

٧١ مَنْ ظَنَّ أَنَّ «الْقَدَرَ» حُجَّةٌ لِأَهْلِ الذُّنُوبِ فَهُوَ مِنْ جِنْسِ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ: ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا ءَابَاؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ شَيْءٍ﴾ (الأنعام: ١٤٨).

[٢٥٧/١١]

٧٢ إِنْ اللَّهُ غَنِيٌّ وَاجِبٌ بِنَفْسِهِ، وَقَدْ عُرِفَ أَنَّ قِيَامَ الصِّفَاتِ بِهِ لَا يُلْزَمُ حُدُوثُهُ وَلَا إِمْكَانُهُ وَلَا حَاجَتُهُ.

فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ وَعَنِ خَلْقِهِ وَهُوَ غَنِيٌّ بِنَفْسِهِ. وَأَمَّا إِطْلَاقُ الْقَوْلِ بِأَنَّهُ غَنِيٌّ عَنِ نَفْسِهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، فَإِنَّهُ مُحْتَاجٌ إِلَى نَفْسِهِ، وَفِي إِطْلَاقِ كُلِّ مِنْهُمَا إِلَيْهَا مَعْنَى فَاسِدٍ.

[٣٥٩/١١]

٧٣ مَنْ جَحَدَ وَجُوبَ بَعْضِ الْوَاجِبَاتِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ: كَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَصِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَحَجِّ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ أَوْ جَحَدَ تَحْرِيمَ بَعْضِ

(١) أي: صحيح من جهة، وباطل من جهة أخرى.

الْمَحْرَمَاتِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ: كَالْفَوَاحِشِ وَالظُّلْمِ وَالْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَالزِّنَى وَغَيْرِ ذَلِكَ. أَوْ جَحْدِ حِلِّ بَعْضِ الْمُبَاحَاتِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ: كَالْخُبْزِ وَاللَّحْمِ وَالنِّكَاحِ: فَهُوَ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ يُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ، وَإِنْ أَضْمَرَ ذَلِكَ كَانَ زَنْدِيقًا مُنَافِقًا لَا يُسْتَتَابُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ؛ بَلْ يُقْتَلُ بِلَا اسْتِتَابَةٍ إِذَا ظَهَرَ ذَلِكَ مِنْهُ.

لَكِنْ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَكُونُ جَاهِلًا بِبَعْضِ هَذِهِ الْأَحْكَامِ جَهْلًا يُعَذَّرُ بِهِ، فَلَا يُحْكَمُ بِكُفْرٍ أَحَدٍ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ مِنْ جِهَةِ بَلَاغِ الرِّسَالَةِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

وَلِهَذَا لَوْ أَسْلَمَ رَجُلٌ وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ الصَّلَاةَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ، أَوْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ الْخَمْرَ يَحْرُمُ: لَمْ يَكْفُرْ بِعَدَمِ اعْتِقَادِ إِيْجَابِ هَذَا وَتَحْرِيمِ هَذَا؛ بَلْ وَلَمْ يُعَاقَبْ حَتَّى تَبْلُغَهُ الْحُجَّةُ النَّبَوِيَّةُ.

بَلْ قَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَنْ أَسْلَمَ بِدَارِ الْحَرْبِ وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ الصَّلَاةَ وَاجِبَةٌ ثُمَّ عَلِمَ، هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ مَا تَرَكَهُ فِي حَالِ الْجَهْلِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ: أَحَدُهُمَا: لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَالثَّانِي: يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَهُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ.

بَلِ النَّزَاعُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي كُلِّ مَنْ تَرَكَ وَاجِبًا قَبْلَ بُلُوغِ الْحُجَّةِ: مِثْلُ تَرْكِ الصَّلَاةِ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ يَحْسَبُ أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَصِحُّ بِتَيْمُمٍ، أَوْ مَنْ أَكَلَ حَتَّى تَبَيَّنَ لَهُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ وَيَحْسَبُ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْمُرَادُ بِالْآيَةِ، كَمَا جَرَى ذَلِكَ لِبَعْضِ الصَّحَابَةِ، أَوْ مَسَّ ذَكَرَهُ أَوْ أَكَلَ لَحْمَ الْإِبِلِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ وَجُوبُ ذَلِكَ، وَأَمْثَالُ هَذِهِ الْمَسَائِلِ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ؟

عَلَى قَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ.

وَأَصْلُ ذَلِكَ: هَلْ يَثْبُتُ حُكْمُ الْخِطَابِ فِي حَقِّ الْمُكَلَّفِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ

سَمَاعِهِ؟

عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ.

الصَّحِيحُ الَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ الْأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ: أَنَّ الْخِطَابَ لَا يَثْبُتُ فِي حَقِّ أَحَدٍ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ سَمَاعِهِ؛ فَإِنَّ الْقَضَاءَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِي الصُّورِ الْمَذْكُورَةِ وَنظَائِرِهَا، مَعَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى انْتِفَاءِ الْإِثْمِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَفَا لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَنِ الْخَطَا وَالنِّسْيَانِ، فَإِذَا كَانَ هَذَا فِي التَّائِيهِمْ فَكَيْفَ فِي التَّكْفِيرِ؟ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ قَدْ يَنْشَأُ فِي الْأُمُكِنَةِ وَالْأَزْمِنَةِ الَّذِي يَنْدَرِسُ فِيهَا كَثِيرٌ مِنْ عُلُومِ النُّبَوَاتِ حَتَّى لَا يَبْقَى مَن يُبَلِّغُ مَا بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ، فَلَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِمَّا يَبْعَثُ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ، وَلَا يَكُونُ هُنَاكَ مَن يُبَلِّغُهُ ذَلِكَ وَمِثْلُ هَذَا لَا يَكْفُرُ، وَلِهَذَا اتَّفَقَ الْأُئِمَّةُ عَلَى أَنَّ مَن نَشَأَ بِبَادِيَةِ بَعِيدَةٍ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ وَكَانَ حَدِيثَ الْعَهْدِ بِالْإِسْلَامِ فَأَنْكَرَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْأَحْكَامِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ فَإِنَّهُ لَا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ حَتَّى يَعْرِفَ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ.

وَقَدْ دَلَّ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ مَا أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ: فَإِذَا مَاتَ فَحَرَّقُوهُ وَادْرُوا نِصْفَهُ فِي الْبَرِّ، وَنِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ؛ فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ لَيُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ؛ فَأَمَرَ اللَّهُ الْبَحْرَ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، وَأَمَرَ الْبَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: لِمَ فَعَلْتَ؟ قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ وَأَنْتَ أَعْلَمُ، فَغَفَرَ لَهُ»^(١).

فَهَذَا الرَّجُلُ ظَنَّ أَنَّ اللَّهَ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِذَا تَفَرَّقَ هَذَا التَّفَرُّقُ، فَظَنَّ أَنَّهُ لَا

(١) قال الشيخ في موضع آخر: هَذَا الْحَدِيثُ مُتَوَاتِرٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، رَوَاهُ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ وَالْأَسَانِيدِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، وَحَدِيثِهِ، وَعُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو وَغَيْرِهِمْ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَجْهِ مُتَعَدِّدٍ، يَعْلَمُ أَهْلُ الْحَدِيثِ أَنَّهَا تُفِيدُهُمُ الْعِلْمَ الْيَقِينِيَّ، وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ ذَلِكَ لِغَيْرِهِمْ مِمَّنْ لَمْ يَشْرَكْهُمْ فِي أَسْبَابِ الْعِلْمِ (١٢/٤٩١).

يُعِيدُهُ إِذَا صَارَ كَذَلِكَ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ إِنْكَارِ قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَإِنْكَارِ مَعَادِ الْآبْدَانِ وَإِنْ تَفَرَّقَتْ كُفْرًا.

لَكِنَّهُ كَانَ مَعَ إِيْمَانِهِ بِاللَّهِ وَإِيْمَانِهِ بِأَمْرِهِ وَخَشْيَتِهِ مِنْهُ جَاهِلًا بِذَلِكَ ضَالًّا فِي هَذَا الظَّنِّ مُخْطِئًا، فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ.

وَالْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي أَنَّ الرَّجُلَ طَمَعَ أَنْ لَا يُعِيدَهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ، وَأَدْنَى هَذَا أَنْ يَكُونَ شَاكًا فِي الْمَعَادِ، وَذَلِكَ كُفْرًا - إِذَا قَامَتْ حُجَّةُ النُّبُوَّةِ عَلَى مُنْكَرِهِ حُكْمَ بِكْفَرِهِ - هُوَ بَيِّنٌ فِي عَدَمِ إِيْمَانِهِ بِاللَّهِ تَعَالَى. [٤١٠ - ٤٠٥/١١]

٧٤ مَنْ ظَنَّ أَنَّ التَّضَحِّيَةَ عِنْدَ الْقُبُورِ مُسْتَحَبَّةٌ وَأَنَّهَا أَفْضَلُ: فَهُوَ جَاهِلٌ ضَالٌّ مُخَالِفٌ لِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ نَهَى أَنْ تُتَّخَذَ الْقُبُورُ مَسَاجِدَ، فَلَعَنَ الَّذِينَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ تَحْذِيرًا لِأُمَّتِهِ أَنْ تَتَشَبَّهَ بِالْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ يُعْظُمُونَ الْقُبُورَ حَتَّى عَبْدُوهُمْ، فَكَيْفَ يَتَّخِذُ الْقَبْرَ مَنْسَكًا يَقْصِدُ النُّسْكَ فِيهِ؟ فَإِنَّ هَذَا أَيْضًا مِنَ التَّشَبُّهِ بِالْمُشْرِكِينَ^(١).

وَقَدْ قَالَ الْخَلِيلُ - صَلَاةُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ -: ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحَايَا وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢] فَيَجِبُ الْإِحْلَاصُ وَالصَّلَاةُ وَالنُّسْكَ لِلَّهِ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدِ الْعَبْدُ الذَّبْحَ عِنْدَ الْقَبْرِ، لَكِنَّ الشَّرِيعَةَ سَدَّتِ الذَّرِيعَةَ، كَمَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ وَقْتَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَتْ غُرُوبِهَا؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ وَإِنْ كَانَ الْمُصَلِّي لِلَّهِ لَمْ يَقْصِدْ ذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ اتَّخَذَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ قَدْ نَهَى عَنْهُ وَإِنْ كَانَ الْمُصَلِّي لَا يُصَلِّي إِلَّا لِلَّهِ. وَقَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِغَيْرِنَا»^(٢)، وَقَالَ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»^(٣).

[٤٩٦ - ٤٩٥/٢٧]

(١) وليس شركًا أكبر، إلا إذا نحر لصاحب القبر تعظيمًا له.

(٢) رواه الترمذي (٢٦٩٥) وقال: هذا حديث إسناده ضعيف.

(٣) رواه أبو داود (٤٠٣١)، وأحمد (٥١١٤)، وقال الألباني في صحيح أبي داود (٤٠٣١):

٧٥ مَنْ لَمْ يُعَيِّرْ بَأَنَّ بَعْدَ مَبْعَثِ مُحَمَّدٍ ﷺ لَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا إِلَّا مَنْ آمَنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ بَاطِنًا وَظَاهِرًا فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ.

وَمَنْ لَمْ يُحَرِّمِ التَّدْيِينَ - بَعْدَ مَبْعَثِهِ ﷺ - بِدِينِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى؛ بَلْ مَنْ لَمْ يُكْفِرْهُمْ وَيُبْغِضْهُمْ: فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ. [٤٦٤/٢٧]



(قصته مع الصوفية الباطنية، وإنكاره عليهم)

٧٦ كَتَبْتُ مَا حَضَرَنِي ذِكْرُهُ فِي الْمَشْهَدِ الْكَبِيرِ بِقُصْرِ الْإِمَارَةِ وَالْمِيدَانِ بِحَضْرَةِ الْخَلْقِ مِنَ الْأُمَرَاءِ وَالْكَتَّابِ وَالْعُلَمَاءِ وَالْفُقَرَاءِ الْعَامَّةِ وَغَيْرِهِمْ فِي أَمْرِ «الباطنية»^(١) يَوْمَ السَّبْتِ تَاسِعِ جُمَادَى الْأُولَى سَنَةِ خَمْسٍ^(٢)، لَتَشَوْفِ الْهَمَمِ إِلَى مَعْرِفَةِ ذَلِكَ.

وَهُوَ أَنَّهُمْ وَإِنْ كَانُوا مُتَسَبِّحِينَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَطَرِيقَةَ الْفَقْرِ وَالسُّلُوكِ وَيُوجَدُ فِي بَعْضِهِمُ التَّعَبُّدُ وَالتَّائُلُّ وَالْوَجْدُ وَالْمَحَبَّةُ وَالرُّهْدُ وَالْفَقْرُ وَالتَّوَاضُّعُ وَلَيْنُ الْجَانِبِ وَالْمَلَاظِفَةُ فِي الْمُخَاطَبَةِ وَالْمُعَاشَرَةِ وَالْكَشْفِ وَالتَّصَرُّفِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مَا يُوجَدُ، فَيُوجَدُ أَيْضًا فِي بَعْضِهِمْ مِنَ الشُّرْكِ وَغَيْرِهِ مِنْ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ وَمِنَ الْعُلُوِّ وَالْبِدْعِ فِي الْإِسْلَامِ وَالْإِعْرَاضِ عَنْ كَثِيرٍ مِمَّا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ وَالِاسْتِخْفَافُ بِشَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ وَالْكَذِبِ وَالتَّلْيِيسِ وَإِظْهَارِ الْمُخَارِقِ الْبَاطِلَةِ وَأَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَالصَّدِّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ مَا يُوجَدُ^(٣).

وَقَدْ تَقَدَّمَتْ لِي مَعَهُمْ وَقَائِعُ مُتَعَدِّدَةٌ بَيَّنْتُ فِيهَا لِمَنْ خَاطَبْتُهُ مِنْهُمْ وَمِنْ

(١) الباطنية: هم الرفاعية، لقبوا بالباطنية نسبة إلى قرى عديدة في واسط بالعراق، ويلقبون بالأحمدية نسبة إلى أحمد الرفاعي رحمه الله.

وقد اقتصر مؤخرًا على تعريفهم بالرفاعية تمييزًا لهم عن جماعة الطريقة الأحمدية المنتسبة إلى أحمد البدوي.

(٢) وسبعمائة.

(٣) تأمل إنصافه مع هذه الطائفة الضالة المضلة، فلم يذكر مساوئهم ويعرض عن محاسنهم.

غَيْرِهِمْ بَعْضَ مَا فِيهِمْ مِنْ حَقٍّ وَبَاطِلٍ، وَأَحْوَالِهِمُ الَّتِي يُسَمُّونَهَا الْإِسَارَاتِ، وَتَابَ مِنْهُمْ جَمَاعَةٌ، وَأُدِّبَ مِنْهُمْ جَمَاعَةٌ مِنْ شُيُوخِهِمْ، وَبَيَّنَّتْ صُورَةَ مَا يُظْهِرُونَهُ مِنَ الْمَخَارِقِ: مِثْلَ مُلَابَسَةِ النَّارِ وَالْحَيَاتِ وَإِظْهَارِ الدَّمِ وَاللَّاذِنِ وَالزَّعْفَرَانِ وَمَاءِ الْوَرْدِ وَالْعَسَلِ وَالشَّكْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَإِنَّ عَامَّةَ ذَلِكَ عَنْ حِيلٍ مَعْرُوفَةٍ وَأَسْبَابٍ مَصْنُوعَةٍ، وَأَرَادَ غَيْرَ مَرَّةٍ مِنْهُمْ قَوْمٌ إِظْهَارَ ذَلِكَ، فَلَمَّا رَأَوْا مُعَارَضَتِي لَهُمْ رَجَعُوا وَدَخَلُوا عَلَى أَنْ أُسْتَرْهُمْ فَأَجَبْتُهُمْ إِلَى ذَلِكَ بِشَرْطِ التَّوْبَةِ، حَتَّى قَالَ لِي شَيْخٌ مِنْهُمْ فِي مَجْلِسٍ عَامٍّ فِيهِ جَمَاعَةٌ كَثِيرَةٌ بِبَعْضِ الْبَسَاتِينِ لَمَّا عَارَضْتُهُمْ بِأَنِّي أَدْخُلُ مَعَكُمْ النَّارَ بَعْدَ أَنْ نَعْتَسِلَ بِمَا يُذْهَبُ الْحِيلَةَ، وَمَنْ اخْتَرَقَ كَانَ مَغْلُوبًا، فَلَمَّا رَأَوْا الصَّدَقَ أَمْسَكُوا عَنْ ذَلِكَ.

وَحَكَى ذَلِكَ الشَّيْخُ أَنَّهُ كَانَ مَرَّةً عِنْدَ بَعْضِ أَمْرَاءِ التَّتْرِ بِالْمَشْرِقِ، وَكَانَ لَهُ صَنْمٌ يَعْبُدُهُ، قَالَ: فَقَالَ لِي: هَذَا الصَّنَمُ يَأْكُلُ مِنْ هَذَا الطَّعَامِ كُلَّ يَوْمٍ وَيَبْقَى أَثَرُ الْأَكْلِ فِي الطَّعَامِ بَيِّنًا يُرَى فِيهِ، فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ، فَقَالَ لِي: إِنْ كَانَ يَأْكُلُ أَنْتَ تَمُوتُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَقَمْتُ عِنْدَهُ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ وَلَمْ يَظْهَرْ فِي الطَّعَامِ أَثَرٌ، فَاسْتَعْظَمَ ذَلِكَ التَّتْرِي وَأَقْسَمَ بِأَيْمَانٍ مُغْلَظَةٍ أَنَّهُ كُلَّ يَوْمٍ يُرَى فِيهِ أَثَرُ الْأَكْلِ، لَكِنَّ الْيَوْمَ بِحُضُورِكَ لَمْ يَظْهَرْ ذَلِكَ.

فَقُلْتُ لِهَذَا الشَّيْخِ: أَنَا أُبَيِّنُ لَكَ سَبَبَ ذَلِكَ، ذَلِكَ التَّتْرِي كَافِرٌ مُشْرِكٌ، وَلِصْنَمِهِ شَيْطَانٌ يُغْوِيهِ بِمَا يُظْهِرُهُ مِنَ الْأَثَرِ فِي الطَّعَامِ، وَأَنْتَ كَانَ مَعَكَ مِنْ نُورِ الْإِسْلَامِ وَتَأْيِيدِ اللَّهِ تَعَالَى مَا أَوْجَبَ انْصِرَافَ الشَّيْطَانِ عَنْ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ بِحُضُورِكَ، وَأَنْتَ وَأَمْثَالُكَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ الْخَالِصِ كَالْتَّتْرِي بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَمْثَالِكَ، فَالْتَّتْرِي وَأَمْثَالُهُ سُودٌ، وَأَهْلُ الْإِسْلَامِ الْمَحْضِ بِيضٌ، وَأَنْتُمْ بُلُقٌ فِيكُمْ سَوَادٌ وَبَيَاضٌ، فَأَعْجَبَ هَذَا الْمَثَلُ مَنْ كَانَ حَاضِرًا.

ثُمَّ ذُكِرَ لِي أَنَّهُ جَاءَهُمْ بَعْضُ أَكَابِرِ غُلَمَانِ الْمُطَاعِ، وَذَكَرَ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ

حُضُورِهِمْ لِمَوْعِدِ الْاجْتِمَاعِ، فَاسْتَحَرَّتْ اللَّهُ تَعَالَى تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَاسْتَعْنَتْهُ وَاسْتَنْصَرَتْهُ وَاسْتَهْدَيْتَهُ وَسَلَّكَتْ سَبِيلَ عِبَادِ اللَّهِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَسَالِكِ، حَتَّى أُلْقِيَ فِي قَلْبِي أَنْ أَدْخُلَ النَّارَ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ، وَأَنَّهَا تَكُونُ بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَى مَنْ اتَّبَعَ مِلَّةَ الْخَلِيلِ^(١)، وَأَنَّهَا تُحْرِقُ أَشْبَاهَ الصَّابِنَةِ أَهْلَ الْخُرُوجِ عَنْ هَذِهِ السَّبِيلِ.

وَكَانُوا لِفَرْطِ انْتِشَارِهِمْ فِي الْبِلَادِ وَاسْتِحْوَاذِهِمْ عَلَى الْمُلُوكِ وَالْأَمْرَاءِ وَالْأَجْنَادِ لِخَفَاءِ نُورِ الْإِسْلَامِ وَاسْتِدْالِ أَكْثَرِ النَّاسِ بِالنُّورِ الظَّلَامِ، وَطُمُوسِ آثَارِ الرَّسُولِ فِي أَكْثَرِ الْأَمْصَارِ وَدُرُوسِ حَقِيقَةِ الْإِسْلَامِ فِي دَوْلَةِ التَّتَارِ لَهُمْ فِي الْقُلُوبِ مَوْقِعٌ هَائِلٌ وَلَهُمْ فِيهِمْ مِنَ الْإِعْتِقَادِ مَا لَا يَزُولُ بِقَوْلِ قَائِلٍ.

قَالَ الْمُخْبِرُ: فَعَدَا أُولَئِكَ الْأَمْرَاءُ الْأَكَابِرُ وَخَاطَبُوا فِيهِمْ نَائِبَ السُّلْطَانِ بِتَعْظِيمِ أَمْرِهِمْ.

قُلْتُ لِلْأَمِيرِ: وَأَنَا قَدْ اسْتَحَرْتُ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَنَّهُمْ إِنْ دَخَلُوا النَّارَ أَدْخُلُ أَنَا وَهُمْ، وَمَنْ اخْتَرَقَ مِنَّا وَمِنْهُمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَكَانَ مَغْلُوبًا، وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ نَغْسِلَ جُسُومَنَا بِالْخَلِّ وَالْمَاءِ الْحَارِّ.

فَقَالَ الْأَمِيرُ وَلِمَ ذَاكَ؟

قُلْتُ: لِأَنَّهُمْ يَظْلُونَ جُسُومَهُمْ بِأَدْوِيَةٍ يَصْنَعُونَهَا مِنْ دُهْنِ الضَّفَادِعِ وَبَاطِنِ قَشْرِ النَّارِنَجِ وَحَجَرِ الطَّلِقِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْحِيلِ الْمَعْرُوفَةِ لَهُمْ، وَأَنَا لَا أَطْلِي جِلْدِي بِشَيْءٍ فَإِذَا اغْتَسَلْتُ أَنَا وَهُمْ بِالْخَلِّ وَالْمَاءِ الْحَارِّ بَطَلَتِ الْحِيلَةُ وَظَهَرَ الْحَقُّ؛ فَاسْتَعْظَمَ الْأَمِيرُ هُجُومِي عَلَى النَّارِ، وَقَالَ: أَتَفْعَلُ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: نَعَمْ^(٢)، قَدْ اسْتَحَرْتُ اللَّهَ فِي ذَلِكَ، وَأَلْقَى فِي قَلْبِي أَنْ أَفْعَلَهُ، وَنَحْنُ لَا نَرَى هَذَا وَأَمْثَالَهُ ابْتِدَاءً؛ فَإِنَّ خَوَارِقَ الْعَادَاتِ إِنَّمَا تَكُونُ لِأَمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ الْمُتَّبِعِينَ لَهُ

(١) ﷺ! ما أعظم يقينه وتوكله وثقته بالله تعالى.

(٢) هذا يدل على عظيم إيمانه وثقته بالله تعالى، وهذه المنزلة قل من يصل إليها.

بَاطِنًا وَظَاهِرًا لِحُجَّةٍ أَوْ حَاجَةٍ، فَالْحُجَّةُ لِإِقَامَةِ دِينِ اللَّهِ، وَالْحَاجَةُ لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ مِنَ النَّصْرِ وَالرِّزْقِ الَّذِي بِهِ يَقُومُ دِينُ اللَّهِ، وَهَؤُلَاءِ إِذَا أَظْهَرُوا مَا يُسَمُّونَهُ إِشَارَاتِهِمْ وَبَرَاهِينَهُمُ الَّتِي يَزْعُمُونَ أَنَّهَا تُبْطِلُ دِينَ اللَّهِ وَشَرْعَهُ وَجَبَ عَلَيْنَا أَنْ نَنْصُرَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ، وَنَقُومَ فِي نَصْرِ دِينِ اللَّهِ وَشَرِيعَتِهِ بِمَا نَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ أَرْوَاحِنَا وَجُسُومِنَا وَأَمْوَالِنَا، فَلَمَّا حِينْتِذِ أَنْ نُعَارِضَ مَا يُظْهَرُونَهُ مِنْ هَذِهِ الْمَخَارِقِ بِمَا يُؤَيِّدُنَا اللَّهُ بِهِ مِنَ الْآيَاتِ.

وَلْيُعْلَمَ أَنَّ هَذَا مِثْلُ مُعَارَضَةِ مُوسَى لِلْسَّحَرَةِ لَمَّا أَظْهَرُوا سِحْرَهُمْ أَيْدِ اللَّهِ مُوسَى بِالْعَصَا الَّتِي ابْتَلَعَتْ سِحْرَهُمْ.

فَجَعَلَ الْأَمِيرُ يُخَاطِبُ مَنْ حَضَرَهُ مِنَ الْأَمْرَاءِ عَلَى السَّمَاطِ بِذَلِكَ، وَفَرِحَ بِذَلِكَ وَكَانَتْهُمْ كَانُوا قَدْ أَوْهَمُوهُ أَنَّ هَؤُلَاءِ لَهُمْ حَالٌ لَا يَقْدِرُ أَحَدٌ عَلَى رَدِّهِ.

وَحَضَرَ شُيُوخُهُمُ الْأَكَابِرُ فَجَعَلُوا يَطْلُبُونَ مِنَ الْأَمِيرِ الْإِصْلَاحَ وَإِظْفَاءَ هَذِهِ الْقَضِيَّةِ وَيَتَرَفَّقُونَ، فَقَالَ الْأَمِيرُ: إِنَّمَا يَكُونُ الصُّلْحُ بَعْدَ ظُهُورِ الْحَقِّ.

فَلَمَّا جَلَسْنَا وَقَدْ حَضَرَ خَلْقٌ عَظِيمٌ مِنَ الْأَمْرَاءِ وَالْكَتَّابِ وَالْعُلَمَاءِ وَالْفُقَرَاءِ وَالْعَامَّةِ وَغَيْرِهِمْ، وَحَضَرَ شَيْخُهُمُ الْأَوَّلُ الْمُسْتَكْبِي وَشَيْخٌ آخَرُ يُسَمَّى نَفْسُهُ خَلِيفَةُ سَيِّدِهِ أَحْمَدَ وَهُمْ يُسَمُّونَهُ: عَبْدَ اللَّهِ الْكَذَّابَ، وَلَمْ أَكُنْ أَعْرِفُ ذَلِكَ. وَكَانَ مِنْ مُدَّةٍ قَدْ قَدِمَ عَلَيَّ مِنْهُمْ شَيْخٌ بِصُورَةٍ لَطِيفَةٍ، وَأَظْهَرَ مَا جَرَتْ بِهِ عَادَتُهُمْ مِنَ الْمَسْأَلَةِ فَأَعْطَيْتُهُ طَلْبَتَهُ وَلَمْ أَتَفَقَّنْ لِكَذِبِهِ حَتَّى فَارَقَنِي، فَبَقِيَ فِي نَفْسِي أَنَّ هَذَا خَفِيَ عَلَيَّ تَلْيِيسُهُ إِلَى أَنْ غَابَ، وَمَا يَكَادُ يَخْفَى عَلَيَّ تَلْيِيسُ أَحَدٍ؛ بَلْ أُدْرِكُهُ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ^(١)، فَبَقِيَ ذَلِكَ فِي نَفْسِي وَلَمْ أَرَهُ قَطُّ إِلَى حِينٍ نَظَرْتُهُ ذَكَرَ لِي أَنَّهُ ذَاكَ الَّذِي كَانَ اجْتَمَعَ بِي قَدِيمًا، فَتَعَجَّبْتُ مِنْ حُسْنِ صُنْعِ اللَّهِ أَنَّهُ هَتَكَهُ فِي

(١) هذا من كمال فطنته و فراسته ﷺ، وله مثل ذلك وأعظم، كما ذكره تلميذه ابن القيم.

أَعْظَمَ مَشْهَدٍ يَكُونُ حَيْثُ كَتَمَ تَلْسِيسَهُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ^(١).

فَلَمَّا حَضَرُوا تَكَلَّمَ مِنْهُمْ شَيْخٌ يُقَالُ لَهُ حَاتِمٌ بِكَلَامٍ مَضْمُونُهُ طَلَبُ الصُّلْحِ وَالْعَفْوِ عَنِ الْمَاضِي وَالتَّوْبَةُ، وَإِنَّا مُجِيبُونَ إِلَى مَا طَلَبَ مِنْ تَرْكِ هَذِهِ الْأَغْلَالِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْبِدْعِ وَامْتِنَعُونَ لِلشَّرِيعَةِ.
فَقُلْتُ: أَمَّا التَّوْبَةُ فَمَقْبُولَةٌ.

فَانْتَدَبَ ذَلِكَ الشَّيْخُ «عَبْدَ اللَّهِ» وَرَفَعَ صَوْتَهُ وَقَالَ: نَحْنُ لَنَا الْأَحْوَالُ وَكَذَا وَكَذَا. وَادَّعَى الْأَحْوَالِ الْحَارِقَةَ كَالنَّارِ وَغَيْرِهَا وَاخْتِصَاصَهُمْ بِهَا وَأَنَّهُمْ يَسْتَحِقُّونَ تَسْلِيمَ الْحَالِ إِلَيْهِمْ لِأَجْلِهَا.

فَقُلْتُ - وَرَفَعْتُ صَوْتِي وَغَضِبْتُ -: أَنَا أَخَاطِبُ كُلَّ أَحْمَدِيٍّ مِنْ مَشْرِقِ الْأَرْضِ إِلَى مَغْرِبِهَا، أَيُّ شَيْءٍ فَعَلُوهُ فِي النَّارِ فَأَنَا أَضْنَعُ مِثْلَ مَا تَصْنَعُونَ، وَمَنْ احْتَرَقَ فَهُوَ مَغْلُوبٌ؛ وَرُبَّمَا قُلْتُ: فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ؛ وَلَكِنْ بَعْدَ أَنْ نَغْسِلَ جُسُومَنَا بِالْخَلِّ وَالْمَاءِ الْحَارِّ.

فَضَجَّ النَّاسُ بِذَلِكَ فَأَخَذَ يُظْهِرُ الْقُدْرَةَ عَلَى ذَلِكَ، فَقَالَ: أَنَا وَأَنْتَ نُلْفُ فِي بَارِيَّةٍ^(٢) بَعْدَ أَنْ تُطْلَى جُسُومُنَا بِالْكِبْرِيتِ.

فَقُلْتُ: فَقُمْ، وَأَخَذْتُ أَكْرُرُ عَلَيْهِ فِي الْقِيَامِ إِلَى ذَلِكَ فَمَدَّ يَدَهُ يُظْهِرُ خَلْعَ الْقَمِيصِ، فَقُلْتُ: لَا حَتَّى تَغْتَسِلَ فِي الْمَاءِ الْحَارِّ وَالْخَلِّ، فَأَظْهَرَ الْوَهْمَ عَلَى عَادَتِهِمْ، فَقَالَ مَنْ كَانَ يُحِبُّ الْأَمِيرَ: فَلْيُحْضِرْ خَشَبًا أَوْ قَالَ حُرْمَةً حَطَبَ.

فَقُلْتُ: هَذَا تَطْوِيلٌ وَتَفْرِيقٌ لِلْجَمْعِ؛ وَلَا يَحْصُلُ بِهِ مَقْصُودٌ؛ بَلْ قِنْدِيلٌ يُوقَدُ وَأَدْخِلْ إِصْبَعِي وَإِصْبَعَكَ فِيهِ بَعْدَ الْغَسْلِ؛ وَمَنْ احْتَرَقَتْ إِصْبَعُهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ؛ أَوْ قُلْتُ: فَهُوَ مَغْلُوبٌ.

(١) فظهر أن إخفاء الله تعالى تلبيس هذا الرجل على الشيخ كان لمصلحة أعظم، ومنفعة أكبر في المستقبل.

(٢) هي الحَصِيرُ المعمول من القَصَبِ.

فَلَمَّا قُلْتُ ذَلِكَ تَغَيَّرَ وَذَلَّ. وَذَكَرَ لِي أَنَّ وَجْهَهُ اضْفَرَّ.

وَمَسَايُخُهُمُ الْكِبَارُ يَتَضَرَّعُونَ عِنْدَ الْأَمِيرِ فِي طَلَبِ الصُّلْحِ، وَجَعَلْتُ أُلْحَ عَلَيْهِ فِي إِظْهَارِ مَا أَدْعُوهُ مِنَ النَّارِ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ، وَهُمْ لَا يُجِيبُونَ، وَقَدْ اجْتَمَعَ عَامَّةُ مَسَايُخِهِمُ الَّذِينَ فِي الْبَلَدِ وَالْفُقَرَاءُ الْمُؤَلَّهُونَ مِنْهُمْ، وَهُمْ عَدَدُ كَثِيرٍ، وَالنَّاسُ يَضْجُونَ فِي الْمِيدَانِ وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَشْيَاءَ لَا أَضِطُّهَا.

فَذَكَرَ بَعْضُ الْحَاضِرِينَ أَنَّ النَّاسَ قَالُوا مَا مَضْمُونُهُ: ﴿فَوَقَعَ الْحَقُّ وَبَطَلَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ١١٨] ﴿فَعْلَبُوا هُنَاكَ وَأَنْقَلَبُوا صَغِيرِينَ﴾ [الأعراف: ١١٩].

فَلَمَّا ظَهَرَ لِلْحَاضِرِينَ عَجْزُهُمْ وَكَذِبُهُمْ وَتَلْيِيسُهُمْ وَتَبَيَّنَ لِلْأُمَرَاءِ الَّذِينَ كَانُوا يَشُدُّونَ مِنْهُمْ أَنَّهُمْ مُبْطِلُونَ، رَجَعُوا وَتَخَاطَبَ الْحَاجُّ بِهَادِرٍ وَنَائِبُ السُّلْطَانِ وَغَيْرُهُمَا بِصُورَةِ الْحَالِ وَعَرَفُوا حَقِيقَةَ الْمُحَالِ، وَقُمْنَا إِلَى دَاخِلٍ وَدَخَلْنَا، وَقَدْ طَلَبُوا التَّوْبَةَ عَمَّا مَضَى وَسَأَلَنِي الْأَمِيرُ عَمَّا تَطْلُبُ مِنْهُمْ؟ فَقُلْتُ: مُتَابَعَةُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

فَلَمَّا أَظْهَرُوا التِّزَامَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَجُمُوعُهُمْ بِالْمِيدَانِ بِأَصْوَاتِهِمْ وَحَرَكَاتِهِمُ الشَّيْطَانِيَّةَ يُظْهِرُونَ أَحْوَالَهُمْ، قُلْتُ لَهُ: أَهَذَا مُوَافِقٌ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؟

فَقَالَ: هَذَا مِنَ اللَّهِ حَالٌ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ، فَقُلْتُ: هَذَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، لَمْ يَأْمُرِ اللَّهُ بِهِ وَلَا رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَقَالَ: فَبِأَيِّ شَيْءٍ تَبْطُلُ هَذِهِ الْأَحْوَالُ.

فَقُلْتُ: بِهَذِهِ السِّيَاطِ الشَّرْعِيَّةِ.

فَأَعْجَبَ الْأَمِيرُ وَضَحِكَ وَقَالَ: أَيُّ وَاللَّهِ بِالسِّيَاطِ الشَّرْعِيَّةِ تَبْطُلُ هَذِهِ الْأَحْوَالُ الشَّيْطَانِيَّةُ، كَمَا قَدْ جَرَى مِثْلُ ذَلِكَ لِعَيْرٍ وَاحِدٍ، وَمَنْ لَمْ يُجِبْ إِلَى الدِّينِ بِالسِّيَاطِ الشَّرْعِيَّةِ فَبِالسُّيُوفِ الْمُحَمَّدِيَّةِ.

وَأَمْسَكَتْ سَيْفَ الْأَمِيرِ وَقُلْتُ: هَذَا نَائِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَامُهُ، وَهَذَا السَّيْفُ سَيْفُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَنْ خَرَجَ عَنْ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ضَرَبَنَاهُ بِسَيْفِ اللَّهِ، وَأَعَادَ الْأَمِيرُ هَذَا الْكَلَامَ.

وَأَخَذَ بَعْضُهُمْ يَقُولُ: فَالْيَهُودُ وَالنَّصَارَى يُقْرُونَ وَلَا نُقَرُّ نَحْنُ؟

فَقُلْتُ: الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى يُقْرُونَ بِالْجِزْيَةِ عَلَى دِينِهِمُ الْمَكْتُومِ فِي دُورِهِمْ، وَالْمُبْتَدِعُ لَا يُقَرُّ عَلَى بَدْعِيهِ.
فَأُفْحِمُوا لِذَلِكَ.

وَحَقِيقَةُ الْأَمْرِ أَنَّ مَنْ أَظْهَرَ مُنْكَرًا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ لَمْ يُقَرَّرْ عَلَى ذَلِكَ، فَمَنْ دَعَا إِلَى بَدْعٍ وَأَظْهَرَهَا لَمْ يُقَرَّرْ، وَلَا يُقَرَّرْ مَنْ أَظْهَرَ الْفُجُورَ، وَكَذَلِكَ أَهْلُ الذِّمَّةِ لَا يُقْرُونَ عَلَى إِظْهَارِ مُنْكَرَاتِ دِينِهِمْ، وَمَنْ سَوَاهُمْ فَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا أَخَذَ بِوَاجِبَاتِ الْإِسْلَامِ وَتَرَكَ مُحَرَّمَاتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُسْلِمًا وَلَا ذِمِّيًّا فَهُوَ إِمَّا مُرْتَدٌّ وَإِمَّا مُشْرِكٌ وَإِمَّا زَنْدِيقٌ ظَاهِرُ الزُّنْدَقَةِ.

وَكَانَ قَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ: نَحْنُ نَتُوبُ النَّاسَ.

فَقُلْتُ: مِمَّاذَا تُتُوبُونَهُمْ؟^(١)

قَالَ: مِنْ قَطْعِ الطَّرِيقِ وَالسَّرِقَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

فَقُلْتُ: حَالُهُمْ قَبْلَ تَتْوِيْبِكُمْ خَيْرٌ مِنْ حَالِهِمْ بَعْدَ تَتْوِيْبِكُمْ؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا فُسَّاقًا يَعْتَقِدُونَ تَحْرِيمَ مَا هُمْ عَلَيْهِ وَيَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ وَيَتُوبُونَ إِلَيْهِ أَوْ يَنْوُونَ التَّوْبَةَ، فَجَعَلْتُمُوهُمْ بِتَتْوِيْبِكُمْ ضَالِّينَ مُشْرِكِينَ خَارِجِينَ عَنْ شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ، يُحِبُّونَ مَا يُبْغِضُهُ اللَّهُ وَيُبْغِضُونَ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ، وَبَيَّنْتُ أَنَّ هَذِهِ الْبَدْعَ الَّتِي هُمْ وَغَيْرُهُمْ عَلَيْهَا شَرٌّ مِنَ الْمَعَاصِي.

قُلْتُ مُخَاطَبًا لِلْأَمِيرِ وَالْحَاضِرِينَ: أَمَّا الْمَعَاصِي فَمِثْلُ مَا رَوَى الْبُخَارِيُّ

(١) أي: ننصح العاصين ونعظهم حتى يتوبوا ويرجعوا وتركوا المعاصي.

فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللَّهِ، وَكَانَ يُلقَّبُ حِمَارًا، وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ؛ فَأَتَيْ بِهِ يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ فُجِلِدَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: اللَّهُمَّ الْعَنَّهُ، مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَلْعَنُوهُ، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

قُلْتُ: فَهَذَا رَجُلٌ كَثِيرُ الشُّرْبِ لِلْخَمْرِ، وَمَعَ هَذَا فَلَمَّا كَانَ صَحِيحَ الْإِعْتِقَادِ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ شَهِدَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ وَنَهَى عَنْ لَعْنِهِ.

وَأَمَّا الْمُتَبَدِّعُ فَمِثْلُ مَا أَخْرَجَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ وَغَيْرِهِمَا - دَخَلَ حَدِيثُ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُقَسِّمُ فَجَاءَهُ رَجُلٌ نَاتِي الْجَبِينِ، كَثُ اللَّحْيَةِ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ، بَيْنَ عَيْنَيْهِ أَثَرُ السُّجُودِ، وَقَالَ مَا قَالَ.

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا قَوْمٌ يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، وَقِرَاءَتَهُ مَعَ قِرَاءَتِهِمْ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَئِنْ أَدْرَكْتَهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ».

وَفِي رِوَايَةٍ: لَوْ يَعْلَمُ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَهُمْ مَاذَا لَهُمْ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ لَنَكَلُوا عَنِ الْعَمَلِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: شَرُّ قَتْلَى تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ خَيْرُ قَتْلَى مَنْ قَتَلُوهُ.

قُلْتُ: فَهَؤُلَاءِ مَعَ كَثَرَةِ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامِهِمْ وَقِرَاءَتِهِمْ وَمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْعِبَادَةِ وَالزَّهَادَةِ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِهِمْ، وَقَتْلَهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَمَنْ مَعَهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؛ وَذَلِكَ لِخُرُوجِهِمْ عَنْ سُنَّةِ النَّبِيِّ وَشَرِيْعَتِهِ.

فَلَمَّا ظَهَرَ فُبْحُ الْبِدْعِ فِي الْإِسْلَامِ وَأَنَّهَا أَظْلَمَ مِنَ الزَّانِي وَالسَّرِقَةِ وَشُرْبِ
الْخَمْرِ وَأَنَّهُمْ مُبْتَدِعُونَ بِدْعًا مُنْكَرَةً فَيَكُونُ حَالُهُمْ أَسْوَأَ مِنْ حَالِ الزَّانِي
وَالسَّارِقِ وَشَارِبِ الْخَمْرِ أَخَذَ شَيْخُهُمْ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ: يَا مَوْلَانَا يُحْرِقُكَ الْفُقَرَاءُ
بِقُلُوبِهِمْ!

فَقُلْتُ: مِثْلُ مَا أَحْرَقَنِي الرَّافِضَةُ لَمَّا قَصَدَتْ الصُّعُودَ إِلَيْهِمْ وَصَارَ جَمِيعُ
النَّاسِ يُخَوِّفُونِي مِنْهُمْ وَمِنْ شَرِّهِمْ، وَيَقُولُ أَصْحَابُهُمْ: إِنَّ لَهُمْ سِرًّا مَعَ اللَّهِ
فَنَصَرَ اللَّهُ وَأَعَانَ عَلَيْهِمْ.

وَكَانَ الْأَمْرَاءُ الْحَاضِرُونَ قَدْ عَرَفُوا بَرَكَهَ مَا يَسْرَهُ اللَّهُ فِي أَمْرِ عَزْوِ الرَّافِضَةِ
بِالْجَبَلِ.

وَقُلْتُ لَهُمْ: أَنَا كَافِرٌ بِكُمْ وَبِأَحْوَالِكُمْ ﴿فَكِيدُونِي جَمِيعًا ثُمَّ لَا تُنْظِرُون﴾ [هود:
٥٥]. وَلَمَّا رَدَدْتُ عَلَيْهِمُ الْأَحَادِيثَ الْمَكْذُوبَةَ أَخَذُوا يَطْلُبُونَ مِنِّي كُتُبًا صَحِيحَةً
لِيَهْتَدُوا بِهَا فَبَدَّلْتُ لَهُمْ ذَلِكَ.

وَأَعِيدُ الْكَلَامَ أَنَّهُ مَنْ خَرَجَ عَنِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ضَرَبْتُ عُنُقَهُ، وَأَعَادَ الْأَمِيرُ
هَذَا الْكَلَامَ وَاسْتَقَرَّ الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَ وَعْدُهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ.

[٤٤٥/١١ - ٤٧٥]

﴿٧٧﴾ أَمَّا الْحَلِفُ بِغَيْرِ اللَّهِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ وَالْمَشَائِخِ وَالْمُلُوكِ
وغيرِهِمْ فَإِنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ غَيْرُ مُنْعَقِدٍ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ، وَلَمْ يُنَازِعُوا إِلَّا فِي الْحَلِفِ
بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً، وَالْجُمُهورُ عَلَى أَنَّهُ لَا تَنْعَقِدُ الْيَمِينُ لَاحِدٍ وَلَا بِغَيْرِهِ.

[٥٠٦/١١]

﴿٧٨﴾ الْعَجَبُ مِنْ ذِي عَقْلٍ سَلِيمٍ يَسْتَوْصِي مَنْ هُوَ مَيِّتٌ يَسْتَعِثُّ بِهِ، وَلَا
يَسْتَعِثُّ بِالْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ، وَيَقْوَى الْوَهُمُ عِنْدَهُ أَنَّهُ لَوْلَا اسْتِعَاثَتُهُ بِالشَّيْخِ
الْمَيِّتِ لَمَّا قُضِيَتْ حَاجَتُهُ! فَهَذَا حَرَامٌ فِعْلُهُ.

[٥٢٧/١١]

﴿٧٩﴾ كُلَّمَا كَانَ الرَّجُلُ أَعْظَمَ إِخْلَاصًا: كَانَتْ شَفَاعَةُ الرَّسُولِ أَقْرَبَ إِلَيْهِ.

قَالَ لَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجَهَ اللَّهِ^(١). [٥٢٨/١١]

﴿٨٠﴾ لِلنَّاسِ فِي الشُّرْكِ وَالظُّلْمِ وَالْكَذِبِ وَالْفَوَاحِشِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

قِيلَ: إِنَّ قُبْحَهُمَا مَعْلُومٌ بِالْعَقْلِ، وَأَنَّهُمْ يَسْتَحِقُّونَ الْعَذَابَ عَلَى ذَلِكَ فِي الْآخِرَةِ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِيهِمُ الرَّسُولُ كَمَا يَقُولُهُ الْمُعْتَزِلَةُ وَكَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ وَحَكُّوهُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ نَفْسِهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي الْخَطَّابِ وَغَيْرِهِ.

وَقِيلَ: لَا قُبْحٌ وَلَا حُسْنٌ وَلَا شَرٌّ فِيهِمَا قَبْلَ الْخَطَابِ، وَإِنَّمَا الْقَبِيحُ مَا قِيلَ فِيهِ: لَا تَفْعَلْ، وَالْحَسَنُ مَا قِيلَ فِيهِ: افْعَلْ، أَوْ مَا أُذِنَ فِي فِعْلِهِ، كَمَا تَقُولُهُ الْأَشْعَرِيَّةُ وَمَنْ وَافَقَهُمْ مِنَ الطَّوَائِفِ الثَّلَاثَةِ.

وَقِيلَ: إِنَّ ذَلِكَ سَيِّئٌ وَشَرٌّ وَقَبِيحٌ قَبْلَ مَجِيءِ الرَّسُولِ، لَكِنَّ الْعُقُوبَةَ إِنَّمَا تُسْتَحَقُّ بِمَجِيءِ الرَّسُولِ، وَعَلَى هَذَا عَامَّةُ السَّلَفِ وَأَكْثَرُ الْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِ يَدُلُّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، فَإِنَّ فِيهِمَا بَيَانٌ أَنَّ مَا عَلَيْهِ الْكُفَّارُ هُوَ شَرٌّ وَقَبِيحٌ وَسَيِّئٌ قَبْلَ الرُّسُلِ وَإِنْ كَانُوا لَا يَسْتَحِقُّونَ الْعُقُوبَةَ إِلَّا بِالرَّسُولِ. [٦٧٧/١١]

﴿٨١﴾ الصِّفَاتُ لَهَا ثَلَاثُ اعْتِبَارَاتٍ: تَارَةً تُعْتَبَرُ مُضَافَةً إِلَى الرَّبِّ، وَتَارَةً تُعْتَبَرُ مُضَافَةً إِلَى الْعَبْدِ، وَتَارَةً تُعْتَبَرُ مُطْلَقَةً لَا تَخْتَصُّ بِالرَّبِّ وَلَا بِالْعَبْدِ.

فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: حَيَاةُ اللَّهِ وَعِلْمُ اللَّهِ وَقُدْرَةُ اللَّهِ وَكَلَامُ اللَّهِ وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَهَذَا كُلُّهُ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، وَلَا يُمَازِلُ صِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ.

وَإِذَا قَالَ: عِلْمُ الْعَبْدِ وَقُدْرَةُ الْعَبْدِ وَكَلَامُ الْعَبْدِ فَهَذَا كُلُّهُ مَخْلُوقٌ وَلَا يُمَازِلُ صِفَاتِ الرَّبِّ.

وَإِذَا قَالَ: الْعِلْمُ وَالْقُدْرَةُ وَالْكَلَامُ فَهَذَا مُجْمَلٌ مُطْلَقٌ، لَا يُقَالُ عَلَيْهِ كُلُّهُ

إِنَّهُ مَخْلُوقٌ وَلَا إِنَّهُ غَيْرُ مَخْلُوقٍ؛ بَلْ مَا اتَّصَفَ بِهِ الرَّبُّ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، وَمَا اتَّصَفَ بِهِ الْعَبْدُ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ مَخْلُوقٌ.

فَالصِّفَةُ تَتَّبِعُ الْمُوصُوفَ، فَإِنْ كَانَ الْمُوصُوفُ هُوَ الْخَالِقَ فَصِفَاتُهُ غَيْرُ مَخْلُوقَةٍ، وَإِنْ كَانَ الْمُوصُوفُ هُوَ الْعَبْدَ الْمَخْلُوقَ فَصِفَاتُهُ مَخْلُوقَةٌ.

وَلَوْ قَالَ الْقَائِلُ: ﴿يَنْحَيَّ خُذِ الْكِتَابَ﴾ [مريم: ١٢] وَمَقْصُودُهُ الْقُرْآنُ كَانَ قَدْ تَكَلَّمَ بِكَلَامِ اللَّهِ وَلَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، وَإِنْ قَصَدَ مَعَ ذَلِكَ تَنْبِيَهَ غَيْرِهِ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ.

وَلَوْ قَالَ لِرَجُلٍ اسْمُهُ يَحْيَى وَبَحَضَرَتِهِ كِتَابٌ: يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ لَكَانَ هَذَا مَخْلُوقًا؛ لِأَنَّ لَفْظَ يَحْيَى هُنَا مُرَادٌ بِهِ ذَلِكَ الشَّخْصُ وَبِالْكِتَابِ ذَلِكَ الْكِتَابُ لَيْسَ مُرَادًا بِهِ مَا أَرَادَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ: ﴿يَنْحَيَّ خُذِ الْكِتَابَ﴾ وَالْكَلَامُ كَلَامُ الْمَخْلُوقِ بِلَفْظِهِ وَمَعْنَاهُ. [٦٧ - ٦٦/١٢]

٨٢ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِإِسْرَءِيلَ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَآئِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ﴾ [الشورى: ٥١]^(١)، فَفَرَّقَ بَيْنَ التَّكْلِيمِ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ - كَمَا كَلَّمَ مُوسَى -، وَبَيْنَ التَّكْلِيمِ بِوَاسِطَةِ الرَّسُولِ - كَمَا كَلَّمَ الْأَنْبِيَاءَ بِإِرْسَالِ رَسُولٍ إِلَيْهِمْ -.

(١) قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عِنْدَ تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ: هَذِهِ مَقَامَاتُ الْوَحْيِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى جَنَابِ اللَّهِ ﷻ، وَهُوَ أَنَّهُ تَعَالَى تَارَةً يَقْذِفُ فِي رُوحِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا لَا يَتِمَارَى فِيهِ أَنَّهُ مِنَ اللَّهِ ﷻ، كَمَا جَاءَ فِي صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ رُوحَ الْقُدُسِ نَفَثَ فِي رُوعِي: أَنْ نَفْسًا لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتَكْمَلَ رِزْقَهَا وَأَجْلَهَا، فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمَلُوا فِي الْطَلَبِ».

وَقَوْلُهُ: ﴿أَوْ مِنْ وَرَآئِ حِجَابٍ﴾ [الشورى: ٥١] كَمَا كَلَّمَ مُوسَى ﷺ، فَإِنَّهُ سَأَلَ الرُّؤْيَا بَعْدَ التَّكْلِيمِ، فَحُجِبَ عَنْهَا.

وَفِي الصَّحِيحِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِحَبَابِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «مَا كَلَّمَ اللَّهُ أَحَدًا إِلَّا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، وَإِنَّهُ كَلَّمَ أَبَاكَ كِفَاحًا» الْحَدِيثَ، وَكَانَ أَبُوهُ قَدْ قَتَلَ يَوْمَ أَحَدٍ، وَلَكِنْ هَذَا فِي عَالَمِ الْبَرَزَخِ، وَالْآيَةُ إِنَّمَا هِيَ فِي الدَّارِ الدُّنْيَا.

وَقَوْلُهُ: ﴿أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ﴾ [الشورى: ٥١] كَمَا يَنْزِلُ جَبْرِيلُ ﷺ وَغَيْرُهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ ﷺ. اهـ.

﴿٨٣﴾ اَعْلَمَ أَنَّ عَامَّةَ السُّورِ الْمَكِّيَّةِ الَّتِي أَنْزَلَهَا اللَّهُ بِمَكَّةَ هِيَ فِي هَذَا الْإِيمَانِ الْعَامِّ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ جَمِيعِهِمْ وَالْمُؤْمِنِينَ جَمِيعِهِمْ، وَهَذَا الْقَدْرُ الْمُشْتَرَكُ هُوَ فِي بَعْضِ الْمِلَلِ أَعْظَمُ قَدْرًا وَوَضْفًا.

وَمِنْهُ مَا تَخْتَلِفُ فِيهِ الشَّرَائِعُ وَالْمَنَاهِجُ كَالْقِبْلَةِ وَالْمَنَسَكِ وَمَقَادِيرِ الْعِبَادَاتِ وَأَوْقَاتِهَا وَصِفَاتِهَا وَالسُّنَنِ وَالْأَحْكَامِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَمُسَمَّى الْإِيمَانِ وَالَّذِينَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ لَيْسَ هُوَ مُسَمَّاهُ فِي آخِرِ زَمَانِ الثَّبُوتِ؛ بَلْ مُسَمَّاهُ فِي الْآخِرِ أَكْمَلُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣].

وَلِهَذَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ مُشْتَرِكِينَ فِي الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ، مَعَ أَنَّ الْيَهُودَ كَانَ يَجِبُ عَلَيْهِمْ الْإِفْرَارُ بِمَا لَا يَجِبُ عَلَيْنَا الْإِفْرَارُ بِهِ؛ مِثْلُ إِفْرَارِهِمْ بِوَأَجِبَاتِ التَّوْرَةِ وَبِمَحْرَمَاتِهَا مِثْلُ السَّبْتِ وَشَحْمِ الثَّرْبِ^(١) وَالْكُلَيْتِينَ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِمُ التَّصَدِيقُ الْمُفْصَّلُ بِمَا لَمْ يَنْزِلْ عَلَيْهِمْ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ وَصِفَاتِ الْيَوْمِ الْآخِرِ، وَنَحْنُ يَجِبُ عَلَيْنَا مِنَ الْإِيمَانِ بِذَلِكَ مَا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِمْ، وَيَجِبُ عَلَيْنَا مِنَ الْإِفْرَارِ بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَالزَّكَاةِ الْمَقْرُوضَةِ وَحَجِّ الْبَيْتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ دَاخِلٌ فِي إِيمَانِنَا وَلَيْسَ دَاخِلًا فِي إِيمَانِهِمْ؛ فَإِنَّ الْإِفْرَارَ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ دَاخِلٌ فِي الْإِيمَانِ بِاتِّفَاقِ الْأُمَّةِ.

[١٢/٤٧٥ - ٤٧٦]

﴿٨٤﴾ قَوْلُهُ ﷺ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ»^(٢)

(١) شَحْمِ الثَّرْبِ: شَحْمٌ رَقِيقٌ يُغْشَى الْكَرْشَ وَالْأَمْعَاءَ، جَمْعُهَا ثُرُوبٌ وَأَثْرَابٌ.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٥٧٨)، وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ (٥٧).

فَنَفَى عَنْهُ الْإِيمَانَ الْوَاجِبَ الَّذِي يَسْتَحِقُّ بِهِ الْجَنَّةَ، وَلَا يَسْتَلْزِمُ ذَلِكَ نَفْيَ أَصْلِ الْإِيمَانِ وَسَائِرِ أَجْزَائِهِ وَشُعْبِهِ.

وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِمْ: نَفْيُ كَمَالِ الْإِيمَانِ لَا حَقِيقَتُهُ؛ أَيْ: الْكَمَالُ الْوَاجِبُ، لَيْسَ هُوَ الْكَمَالُ الْمُسْتَحَبُّ الْمَذْكُورُ فِي قَوْلِ الْفُقَهَاءِ: الْغُسْلُ كَامِلٌ وَمُجْزِئٌ.

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ: قَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»^(١) لَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ أَنَّهُ كَافِرٌ، كَمَا تَأَوَّلَتْهُ الْخَوَارِجُ، وَلَا أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ خِيَارِنَا كَمَا تَأَوَّلَتْهُ الْمُرْجِئَةُ، وَلَكِنْ الْمُضْمَرُّ يُطَابِقُ الْمَظْهَرَ، وَالْمَظْهَرُ هُوَ الْمُؤْمِنُونَ الْمُسْتَحِقُّونَ لِلثَّوَابِ، السَّالِمُونَ مِنَ الْعَذَابِ، وَالْعَاشُّ لَيْسَ مِنَّا؛ لِأَنَّهُ مُتَعَرِّضٌ لِسُخْطِ اللَّهِ وَعَذَابِهِ^(٢).

وَإِذَا تَبَيَّنَ هَذَا فَمَنْ تَرَكَ بَعْضَ الْإِيمَانِ الْوَاجِبِ لِعَجْزِهِ عَنْهُ إِمَّا لِعَدَمِ تَمَكُّنِهِ مِنَ الْعِلْمِ، مِثْلُ أَنْ لَا تَبْلُغَهُ الرِّسَالَةُ، أَوْ لِعَدَمِ تَمَكُّنِهِ مِنَ الْعَمَلِ: لَمْ

(١) رواه مسلم (١٠١).

(٢) قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: الْمُؤْمِنُ الْمُطْلَقُ هُوَ الْمُؤَدِّي لِلْإِيمَانِ الْوَاجِبِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ إِيْمَانِهِ نَاقِصًا عَنِ الْوَاجِبِ أَنْ يَكُونَ بَاطِلًا حَاطًا كَمَا فِي الْحَجِّ، وَلَا أَنْ يَكُونَ مَعَهُ الْإِيمَانُ الْكَامِلُ كَمَا تَقُولُهُ الْمُرْجِئَةُ. فَهَذَا فُرْقَانٌ يُزِيلُ الشُّبْهَةَ فِي هَذَا الْمَقَامِ، وَيُقَرِّرُ النُّصُوصَ كَمَا جَاءَتْ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا» وَنَحْوُ ذَلِكَ، لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ فِيهِ: لَيْسَ مِنْ خِيَارِنَا كَمَا تَقُولُهُ الْمُرْجِئَةُ، وَلَا أَنْ يُقَالَ: صَارَ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ فَيَكُونُ كَافِرًا كَمَا تَقُولُهُ الْخَوَارِجُ.

بَلِ الصَّوَابُ أَنَّ هَذَا الْاسْمَ الْمُضْمَرَ يَنْصَرِفُ إِظْلَافُهُ إِلَى الْمُؤْمِنِينَ الْوَاجِبِ الْإِيمَانِ الَّذِي بِهِ يَسْتَحِقُّونَ الثَّوَابَ بِلاَ عِقَابٍ، وَلَهُمُ الْمَوَالَاةُ الْمُطْلَقَةُ، وَالْمَحَبَّةُ الْمُطْلَقَةُ.

فَإِذَا غَشَّاهُمْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ حَقِيقَةً؛ لِنَقْصِ إِيْمَانِهِ الْوَاجِبِ الَّذِي بِهِ يَسْتَحِقُّونَ الثَّوَابَ الْمُطْلَقَ بِلاَ عِقَابٍ، وَلَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مِنْ غَيْرِهِمْ مُطْلَقًا، بَلْ مَعَهُ مِنَ الْإِيمَانِ مَا يَسْتَحِقُّ بِهِ مُشَارَكَتَهُمْ فِي بَعْضِ الثَّوَابِ، وَمَعَهُ مِنَ الْكِبِيرَةِ مَا يَسْتَحِقُّ بِهِ الْعِقَابَ، كَمَا يَقُولُ مَنْ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا لِعَمَلِ عَمَلٍ فَعَمِلَ بَعْضُهُمُ الْوَقْتَ، فَعِنْدَ التَّوْفِيقِ يَصْلُحُ أَنْ يُقَالَ: هَذَا لَيْسَ مِنَّا، فَلَا يَسْتَحِقُّ الْأَجْرَ الْكَامِلَ، وَإِنْ اسْتَحَقَّ بَعْضُهُ. (١٩/٢٩٤ - ٢٩٥)

يَكُنْ مَأْمُورًا بِمَا يَعْجِزُ عَنْهُ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ وَالَّذِينَ الْوَاجِبُ فِي حَقِّهِ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الدِّينِ وَالْإِيمَانِ الْوَاجِبُ فِي الْأَصْلِ، بِمَنْزِلَةِ صَلَاةِ الْمَرِيضِ، وَالْخَائِفِ وَالْمُسْتَحَاضَةِ، وَسَائِرِ أَهْلِ الْأَعْذَارِ الَّذِينَ يَعْجِزُونَ عَنِ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ صَلَاتَهُمْ صَحِيحَةٌ بِحَسَبِ مَا قَدَرُوا عَلَيْهِ وَبِهِ أُمِرُوا إِذْ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَتْ صَلَاةُ الْقَادِرِ عَلَى الْإِتْمَامِ أَكْمَلُ وَأَفْضَلُ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ وَفِي كُلِّ خَيْرٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي حَدِيثٍ حَسَنٍ السِّيَاقِ، وَقَوْلُهُ: «صَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنَ صَلَاةِ الْقَائِمِ، وَصَلَاةُ النَّائِمِ عَلَى النِّصْفِ مِنَ صَلَاةِ الْقَاعِدِ»^(٢)، وَلَوْ أَمَكَّنَهُ الْعِلْمُ بِهِ دُونَ الْعَمَلِ لَوَجِبَ الْإِيمَانُ بِهِ عِلْمًا وَاعْتِقَادًا دُونَ الْعَمَلِ.

[٤٧٨/١٢]

٨٥ الناس في الاستثناء^(٣) عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

قَوْلُ أَنَّهُ يَجِبُ الْإِسْتِثْنَاءُ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَنْ كَانَ مُبْتَدِعًا.

وَقَوْلُ أَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ مُحْظُورٌ، فَإِنَّهُ يَقْتَضِي الشَّكَّ فِي الْإِيمَانِ.

وَالْقَوْلُ الثَّلَاثُ أَوْسَطُهَا وَأَعْدَلُهَا أَنَّهُ يَجُوزُ الْإِسْتِثْنَاءُ بِاعْتِبَارِ، وَتَرْكُهُ بِاعْتِبَارٍ؛ فَإِذَا كَانَ مَقْصُودُهُ أَنِّي لَا أَعْلَمُ أَنِّي قَائِمٌ بِكُلِّ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيَّ، وَأَنَّهُ يَقْبَلُ أَعْمَالِي، لَيْسَ مَقْصُودُهُ الشَّكُّ فِيمَا فِي قَلْبِهِ، فَهَذَا اسْتِثْنَاؤُهُ حَسَنٌ، وَقَصْدُهُ أَنْ لَا يُزَكِّي نَفْسَهُ، وَأَنْ لَا يَقْطَعَ بِأَنَّهُ عَمِلَ عَمَلًا كَمَا أُمِرَ فَقَبِلَ مِنْهُ، وَالذُّنُوبُ كَثِيرَةٌ، وَالتَّفَاقُّ مُحُوفٌ عَلَى عَامَّةِ النَّاسِ.

[٤٠/١٣ - ٤١]

٨٦ المشهور عند أهل الحديث أَنَّهُ لَا يُسْتَثْنَى فِي الْإِسْلَامِ^(٤)، وَهُوَ

الْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٤٣/١٣]

(٢) رواه البخاري (١١١٦).

(١) (٢٦٦٤).

(٣) في الإيمان، بأن يقول: أنا مؤمن إن شاء الله.

(٤) فلا تقل: إني مسلم إن شاء الله.

٨٧

مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عِلْمٌ بِمَا يُصْلِحُ بَاطِنُهُ وَيُفْسِدُهُ وَلَمْ يَقْصِدْ صَلَاحَ قَلْبِهِ بِالْإِيمَانِ وَدَفَعَ النِّفَاقَ: كَانَ مُنَافِقًا إِنْ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ؛ فَإِنَّ الْإِسْلَامَ يُظْهِرُهُ الْمُؤْمِنُ وَالْمُنَافِقُ وَهُوَ عَلَانِيَّةٌ، وَالْإِيمَانُ فِي الْقَلْبِ.

وَكَلَامُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالْأَحَادِيثُ وَالْآثَارُ فِي هَذَا أَكْثَرُ مِنْهَا فِي الْإِجَارَةِ وَالشُّفَعَةِ وَالْحَيْضِ وَالطَّهَارَةِ بِكَثِيرٍ كَثِيرٍ؛ وَلَكِنَّ هَذَا الْعِلْمَ ^(١) ظَاهِرٌ مَوْجُودٌ مَقُولٌ بِاللِّسَانِ، مَكْتُوبٌ فِي الْكُتُبِ؛ وَلَكِنْ مَنْ كَانَ بِأُمُورِ الْقَلْبِ أَعْلَمَ كَانَ أَعْلَمَ بِهِ، وَأَعْلَمَ بِمَعَانِي الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ.

لَكِنَّ النَّاسَ فِي حَقَائِقِ الْإِيمَانِ مُتَفَاضِلُونَ تَفَاضُلًا عَظِيمًا؛ فَأَهْلُ الطَّبَقَةِ الْعُلْيَا يَعْلَمُونَ حَالَ أَهْلِ السُّفْلَى مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ، كَمَا أَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ فِي الْجَنَّةِ يَنْزِلُ الْأَعْلَى إِلَى الْأَسْفَلِ، وَلَا يَصْعَدُ الْأَسْفَلُ إِلَى الْأَعْلَى.

وَالْعَالِمُ يَعْرِفُ الْجَاهِلَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ جَاهِلًا، وَالْجَاهِلُ لَا يَعْرِفُ الْعَالِمَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا ^(٢).

[٢٣٥ - ٢٣٤/١٣]

= سيأتي قول شيخ الإسلام رحمه الله: وَأَحْمَدُ إِنَّمَا مَنَعَ الْاسْتِثْنَاءَ فِيهِ عَلَى قَوْلِ الزُّهْرِيِّ: هُوَ الْكَلِمَةُ، هَكَذَا نَقَلَ الْأَنْزَرُمُ وَالْمِمْوْنِيُّ وَغَيْرُهُمَا عَنْهُ.

وَأَمَّا عَلَى جَوَابِهِ الْآخَرَ الَّذِي لَمْ يَحْتَرْ فِيهِ قَوْلٌ مَنْ قَالَ: الْإِسْلَامُ الْكَلِمَةُ فَيُسْتَنْتَى فِي الْإِسْلَامِ كَمَا يُسْتَنْتَى فِي الْإِيمَانِ؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَجْزِمُ بِأَنَّهُ قَدْ فَعَلَ كُلَّ مَا أُمِرَ بِهِ مِنَ الْإِسْلَامِ.

وَإِذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ» وَبُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: فَجَزَمَهُ بِأَنَّهُ فَعَلَ الْخَمْسَ بِلَا نَقْصٍ كَمَا أُمِرَ كَجَزَمِهِ بِإِيمَانِهِ، فَقَدْ قَالَ تَعَالَى: «ادْخُلُوا فِي السِّلَةِ كَافَّةً» [البقرة: ٢٠٨]؛ أَيُّ: الْإِسْلَامَ كَافَّةً، أَيُّ فِي جَمِيعِ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ.

وَتَعْلِيلُ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ مِنَ السَّلَفِ مَا ذَكَرُوهُ فِي اسْمِ الْإِيمَانِ يَجِيءُ فِي اسْمِ الْإِسْلَامِ؛ فَإِذَا أُريدَ بِالْإِسْلَامِ الْكَلِمَةُ فَلَا اسْتِثْنَاءَ فِيهِ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ، وَإِذَا أُريدَ بِهِ مَنْ فَعَلَ الْوَاجِبَاتِ الظَّاهِرَةَ كُلَّهَا فَلَا اسْتِثْنَاءَ فِيهِ كَالِاسْتِثْنَاءِ فِي الْإِيمَانِ. (٧/ ٤١٤ - ٤١٥)

(١) أي: المعاملات والعبادات الظاهرة.

(٢) صدق رحمه الله، فهذا يدل على كمال العلم وأهله، وأنهم أعلم بمصالح العامة والخاصة من أنفسهم.

﴿٨٨﴾ قَدْ يَحْتَجُّ بَعْضُهُمْ بِقِصَّةِ مُوسَى وَالْخَضِرِ، وَيُطْنُونَ أَنَّ الْخَضِرَ خَرَجَ عَنِ الشَّرِيعَةِ؛ فَيَجُوزُ لغيرِهِ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ مَا يَجُوزُ لَهُ مِنَ الْخُرُوجِ عَنِ الشَّرِيعَةِ، وَهُمْ فِي هَذَا ضَالُّونَ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْخَضِرَ لَمْ يَخْرُجْ عَنِ الشَّرِيعَةِ؛ بَلِ الَّذِي فَعَلَهُ كَانَ جَائِزًا فِي شَرِيعَةِ مُوسَى؛ وَلِهَذَا لَمَّا بَيَّنَّ لَهُ الْأَسْبَابَ أَقَرَّهُ عَلَى ذَلِكَ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ جَائِزًا لَمَّا أَقَرَّهُ، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ مُوسَى يَعْلَمُ الْأَسْبَابَ الَّتِي بِهَا أُبِيحَتْ تِلْكَ، فَظَنَّ أَنَّ الْخَضِرَ كَالْمَلِكِ الظَّالِمِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ الْخَضِرُ.

وَالثَّانِي: أَنَّ الْخَضِرَ لَمْ يَكُنْ مِنْ أُمَّةِ مُوسَى، وَلَا كَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ مُتَابَعَتُهُ؛ بَلِ قَالَ لَهُ: إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَنِيهِ اللَّهُ لَا تَعْلَمُهُ، وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَكُهُ اللَّهُ لَا أَعْلَمُهُ؛ وَذَلِكَ أَنَّ دَعْوَةَ مُوسَى لَمْ تَكُنْ عَامَّةً، فَإِنَّ النَّبِيَّ كَانَ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَمُحَمَّدٌ ﷺ بُعِثَ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً^(١). [٢٦٦/١٣]

﴿٨٩﴾ الصَّوَابُ مَا عَلَيْهِ أَئِمَّةُ الْهُدَى، وَهُوَ أَنْ يُوصَفَ اللَّهُ بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ أَوْ وَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ، لَا يُتَجَاوَزُ الْقُرْآنَ وَالْحَدِيثَ، وَيَتَّبَعُ فِي ذَلِكَ سَبِيلَ السَّلَفِ الْمَاضِينَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ، وَالْمَعَانِي الْمَفْهُومَةُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لَا تُرَدُّ بِالشُّبُهَاتِ، فَتَكُونُ مِنْ بَابِ تَحْرِيفِ الْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ، وَلَا يُعْرَضُ عَنْهَا

(١) وقال ﷺ في موضع آخر: وَمِمَّا يُبَيِّنُ الْغَلَطَ الَّذِي وَقَعَ فِي الْإِخْتِجَاجِ بِقِصَّةِ مُوسَى وَالْخَضِرِ عَلَى مُخَالَفَةِ الشَّرِيعَةِ: أَنَّ مُوسَى ﷺ لَمْ يَكُنْ مَبْعُوثًا إِلَى الْخَضِرِ، وَلَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَى الْخَضِرِ مُتَابَعَتَهُ وَطَاعَتَهُ؛ بَلِ قَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ «إِنَّ الْخَضِرَ قَالَ لَهُ: يَا مُوسَى إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَنِيهِ اللَّهُ لَا تَعْلَمُهُ وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَكُهُ اللَّهُ لَا أَعْلَمُهُ» وَذَلِكَ أَنَّ دَعْوَةَ مُوسَى كَانَتْ خَاصَّةً. وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحَاحِ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ - فِيمَا فَضَّلَهُ اللَّهُ بِهِ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ -: «كَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً»، فَدَعْوَةُ مُحَمَّدٍ ﷺ شَامِلَةٌ لِجَمِيعِ الْعِبَادِ لَيْسَ لِأَحَدٍ الْخُرُوجُ عَنْ مُتَابَعَتِهِ وَطَاعَتِهِ وَلَا اسْتِغْنَاءٌ عَنْ رِسَالَتِهِ.

وَقِصَّةُ الْخَضِرِ لَيْسَ فِيهَا خُرُوجٌ عَنِ الشَّرِيعَةِ؛ وَلِهَذَا لَمَّا بَيَّنَّ الْخَضِرُ لِمُوسَى الْأَسْبَابَ الَّتِي فَعَلَ لِأَجْلِهَا مَا فَعَلَ وَافَقَهُ مُوسَى وَلَمْ يَخْتَلِفَا حِينَئِذٍ، وَلَوْ كَانَ مَا فَعَلَهُ الْخَضِرُ مُخَالَفًا لِشَرِيعَةِ مُوسَى لَمَّا وَافَقَهُ. (٤٢٥/١١ - ٤٥٦).

فَيَكُونُ مِنْ بَابِ الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ يَخَرُّونَ عَلَيْهَا ضُمًّا وَعُمِيَانًا، وَلَا يَتْرُكُ تَدَبُّرَ الْقُرْآنِ فَيَكُونُ مِنْ بَابِ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيًّا. [٣٠٥/١٣]

٩٠ كُلُّ اسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ يَدُلُّ عَلَى الذَّاتِ الْمُسَمَّاةِ وَعَلَى الصِّفَةِ الَّتِي تَضَمَّنَهَا الْإِسْمُ؛ كَالْعَلِيمِ يَدُلُّ عَلَى الذَّاتِ وَالْعِلْمِ، وَالْقَدِيرِ يَدُلُّ عَلَى الذَّاتِ وَالْقُدْرَةِ، وَالرَّحِيمِ يَدُلُّ عَلَى الذَّاتِ وَالرَّحْمَةِ، وَمَنْ أَنْكَرَ دَلَالََةَ أَسْمَائِهِ عَلَى صِفَاتِهِ مِمَّنْ يَدَّعِي الظَّاهِرَ^(١): فَقَوْلُهُ مِنْ جِنْسِ قَوْلِ غَلَاةِ الْبَاطِنِيَّةِ الْقَرَامِطَةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: لَا يُقَالُ هُوَ حَيٌّ وَلَا لَيْسَ بِحَيٍّ.

٩١ كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ إِنَّمَا يَقَرُّونَ الْوَحْدَانِيَّةَ مِنْ جِهَةِ الرُّبُوبِيَّةِ، وَأَمَّا الرُّسُلُ فَهُمْ دَعَوْا إِلَيْهَا مِنْ جِهَةِ الْأَلُوْهِيَّةِ، وَكَذَلِكَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَصَوِّفَةِ الْمُتَعَبِّدَةِ

(١) يقصد ابن حزم الظاهري رحمه الله - والله أعلم - حيث قال في كتابه: الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤٠٩/١): ليست الأسماء مشتقة من صفة أصلاً... وصح بهذا البرهان الواضح أنه لا يدل حينئذ عليم على علم، ولا قدير على قدرة، ولا حي على حياة، وهكذا في سائر ذلك. اهـ.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الرد عليه: وفي حديث الباب - في الرجل الذي يقرأ لأصحابه في صلاتهم فيختم بقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «سَلُوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟»، فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ: لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ، وَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ» -: حُجَّةٌ لِمَنْ أَثَبَّتَ أَنَّ لِلَّهِ صِفَةً وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، وَشَدَّ ابْنُ حَزْمٍ فَقَالَ: هَذِهِ لَفْظَةٌ إِضْطَلَحَ عَلَيْهَا أَهْلُ الْكَلَامِ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ، وَلَمْ تُثَبِّتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَإِنْ عِتْرَضُوا بِحَدِيثِ الْبَابِ فَهُوَ مِنْ أَفْرَادِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ وَفِيهِ ضَعْفٌ، قَالَ: وَعَلَى تَقْدِيرِ صِحَّتِهِ فَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ صِفَةُ الرَّحْمَنِ كَمَا جَاءَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَا يُزَادُ عَلَيْهِ بِخِلَافِ الصِّفَةِ الَّتِي يُطْلَقُونَهَا فَإِنَّهَا فِي لُغَةِ الْعَرَبِ لَا تُطْلَقُ إِلَّا عَلَى جَوْهَرٍ أَوْ عَرَضٍ! كَذَا قَالَ، وَسَعِيدٌ مُتَّفَقٌ عَلَى الْإِحْتِجَاجِ بِهِ فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ فِي تَضْعِيفِهِ، وَكَلَامُهُ الْأَخِيرُ مَرْذُودٌ بِاتِّفَاقِ الْجَمِيعِ عَلَى إِبْتِاتِ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الاعراف: ١٨٠]، وَقَالَ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ مِنْهَا عِدَّةَ أَسْمَاءٍ فِي آخِرِ سُورَةِ الْحَشْرِ: ﴿لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ [طه: ٨]، وَالْأَسْمَاءُ الْمَذْكُورَةُ فِيهَا بِلُغَةِ الْعَرَبِ صِفَاتٌ فِي إِبْتِاتِ أَسْمَائِهِ إِبْتِاتٌ صِفَاتِهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا ثَبِتَ أَنَّهُ حَيٌّ مَثَلًا فَقَدْ وَصِفَ بِصِفَةٍ زَائِدَةٍ عَلَى الذَّاتِ وَهِيَ صِفَةُ الْحَيَاةِ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَوَجَبَ الْإِقْتِصَارُ عَلَى مَا يُنْبِئُ عَنْ وُجُودِ الذَّاتِ فَقَطْ، وَقَدْ قَالَ ﷺ: «سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ» [الصافات: ١٨٠] فَتَرَى نَفْسَهُ عَمَّا يَصِفُونَهُ بِهِ مِنْ صِفَةِ النَّقْصِ، وَمَفْهُومُهُ أَنَّ وَضْعَهُ بِصِفَةِ الْكَمَالِ مَشْرُوعٌ. فتح الباري (٤٣٦/١٣).

وَأَرْبَابِ الْأَحْوَالِ إِنَّمَا تَوَجَّهُهُمْ إِلَى اللَّهِ مِنْ جِهَةِ رُبُوبِيَّتِهِ^(١). [١٥/١٤]

٩٢ مَا كَانَ كُفْرًا مِنَ الْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ؛ كَالسُّجُودِ لِلْأَوْثَانِ، وَسَبِّ الرَّسُولِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا ذَلِكَ لِكَوْنِهِ مُسْتَلْزِمًا لِكُفْرِ الْبَاطِنِ، وَإِلَّا فَلَوْ قُدِّرَ أَنَّهُ سَجَدَ قَدَامَ وَثْنٍ وَلَمْ يَقْصِدْ بِقَلْبِهِ السُّجُودَ لَهُ؛ بَلْ قَصَدَ السُّجُودَ لِلَّهِ بِقَلْبِهِ: لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ كُفْرًا^(٢)، وَقَدْ يَبَاحُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ بَيْنَ مُشْرِكِينَ يَخَافُهُمْ عَلَى نَفْسِهِ فَيُؤَافِقُهُمْ فِي الْفِعْلِ الظَّاهِرِ وَيَقْصِدُ بِقَلْبِهِ السُّجُودَ لِلَّهِ. [١٢٠/١٤]

٩٣ هَذَا التَّوْحِيدُ [تَوْحِيدُ الْإِلَهِيَّةِ]: هُوَ الْفَارِقُ بَيْنَ الْمُؤَحِّدِينَ وَالْمُشْرِكِينَ، وَعَلَيْهِ يَقَعُ الْجَزَاءُ وَالثَّوَابُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ، فَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ الْخَالِدِينَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ.

أَمَّا تَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ: فَقَدْ أَقْرَبَ بِهِ الْمُشْرِكُونَ، وَكَانُوا يَعْبُدُونَ مَعَ اللَّهِ غَيْرَهُ، وَيُحِبُّونَهُمْ كَمَا يُحِبُّونَهُ فَكَانَ ذَلِكَ التَّوْحِيدُ - الَّذِي هُوَ تَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ - حُجَّةً عَلَيْهِمْ، فَإِذَا كَانَ اللَّهُ هُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكُهُ، وَلَا خَالِقَ وَلَا رَازِقَ إِلَّا هُوَ، فَلِمَاذَا يَعْبُدُونَ غَيْرَهُ مَعَهُ، وَلَيْسَ لَهُ عَلَيْهِمْ خَلْقٌ وَلَا رِزْقٌ، وَلَا بِيَدِهِ لَهُمْ مَنَعٌ وَلَا عَطَاءٌ؛ بَلْ هُوَ عَبْدٌ مِثْلُهُمْ لَا يَمْلِكُ لِنَفْسِهِ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا، وَلَا مَوْتًا وَلَا حَيَاةً وَلَا نُشُورًا؟

فَإِنْ قَالُوا لِيَشْفَعْ! فَقَدْ قَالَ اللَّهُ: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥] فَلَا يَشْفَعُ مَنْ لَهُ شَفَاعَةٌ - مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالنَّبِيِّينَ - إِلَّا بِإِذْنِهِ.

[٣٨٠/١٤]

(١) وهذا ما يسلكه كثير من أهل الدعوة وفقهم الله تعالى، فهم يبدؤون ويفتتحون دعوتهم للناس بتقرير توحيد الربوبية، فيقول: الله هو الذي خلقك ورزقك، وهو العظيم الكريم، وهو الذي يمدنا بالنعم، ويُسبِّح علينا عظيم الجود والكرم، والذي له هذه الصفات هو من يستحق أن يُعبد ويُدعى، ونحو هذا، والشيخ ذكر بأن دعوة الرسل تكون بتقرير توحيد الألوهية أولاً؛ فجميعهم قال: اعبدوا الله ما لكم من إله غيره.

(٢) وهذا يؤكد أن موالاة الكفار في الظاهر ليس كفراً إلا إذا والاهم في الباطن، بأن أحب انتصارهم على المسلمين المظلومين، وكره انتصار الحق على الباطل.

٩٤ الإِذْنُ نَوْعَانِ:

أ - إِذْنٌ بِمَعْنَى الْمَشِيئَةِ وَالْخَلْقِ.

ب - وَإِذْنٌ بِمَعْنَى الْإِبَاحَةِ وَالْإِجَازَةِ.

فَمِنَ الْأَوَّلِ: قَوْلُهُ فِي السَّحْرِ: ﴿وَمَا هُمْ بِصَّارِينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٠٢]، فَإِنَّ ذَلِكَ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ، وَإِلَّا فَهُوَ لَمْ يُبَحِ السَّحَرُ.

وَالنَّوْعُ الثَّانِي: قَوْلُهُ: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ (٤٥) وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ﴾ [الأحزاب: ٤٥، ٤٦]، وَقَوْلُهُ: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ أَوْ نَزَعْتُمْهَا فَأَيْمَةٌ عَلَى أَصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [الحشر: ٥]؛ فَإِنَّ هَذَا يَتَضَمَّنُ إِبَاحَتَهُ لِذَلِكَ وَإِجَازَتَهُ لَهُ، وَرَفْعَ الْجُنَاحِ وَالْحَرَجِ عَنْ فَاعِلِهِ، مَعَ كَوْنِهِ بِمَشِيئَتِهِ وَقَضَائِهِ.

فَقَوْلُهُ: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾﴾ [البقرة: ٢٥٥] هُوَ هَذَا الْإِذْنُ الْكَائِنُ بِقُدْرَتِهِ وَشَرْعِهِ، وَلَمْ يُرِدْ بِمَجَرَّدِ الْمَشِيئَةِ وَالْقُدْرِ، فَإِنَّ السَّحَرَ وَانْتِصَارَ الْكُفَّارِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كَانَ بِذَلِكَ الْإِذْنِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَمِنْ الشُّفَعَاءِ مَنْ يَشْفَعُ بِدُونِ إِذْنِ اللَّهِ الشَّرْعِيِّ، وَإِنْ كَانَ خَالِقًا لِفِعْلِهِ - كَشَفَاعَةِ نُوحٍ لِابْنِهِ، وَشَفَاعَةِ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ، وَشَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَنِي سُلُوكِ حِينَ صَلَّى عَلَيْهِ بَعْدَ مَوْتِهِ.

وَهَؤُلَاءِ قَدْ شَفَعُوا بِغَيْرِ إِذْنٍ شَرْعِيِّ؟

قِيلَ: الْمَنْفِيُّ مِنَ الشَّفَاعَةِ بِلَا إِذْنٍ: هِيَ الشَّفَاعَةُ التَّامَّةُ، وَهِيَ الْمَقْبُولَةُ.

فَالشَّفَاعَةُ: مَقْصُودُهَا قَبُولُ الْمَشْفُوعِ إِلَيْهِ - وَهِيَ الشَّفَاعَةُ التَّامَّةُ .. فَهَذِهِ هِيَ الَّتِي لَا تَكُونُ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

وَأَمَّا إِذَا شَفَعَ شَفِيعٌ فَلَمْ تُقْبَلْ شَفَاعَتُهُ: كَانَتْ كَعَدَمِهَا وَكَانَ عَلَى صَاحِبِهَا التَّوْبَةُ وَالِاسْتِغْفَارُ مِنْهَا، كَمَا قَالَ نُوحٌ: ﴿رَبِّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَشْكَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ وَإِلَّا تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُنَ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [هود: ٤٧].

وَهُوَ سُبْحَانَهُ إِذَا أَذِنَ لِلْمَشْفُوعِ لَهُ فَقَدْ أَذِنَ لِلشَّافِعِ، فَهَذَا الْإِذْنُ هُوَ الْإِذْنُ الْمُطْلَقُ، بِخِلَافِ مَا إِذَا أَذِنَ لِلشَّافِعِ فَقَطْ، فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَذِنَ لِلْمَشْفُوعِ لَهُ، إِذْ قَدْ يَأْذَنُ لَهُ إِذْنًا خَاصًّا.

وَهَكَذَا قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ، قَالُوا: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الشَّفَاعَةَ لَا تَنْفَعُ إِلَّا الْمُؤْمِنِينَ.

٩٥ نَصَّ الْأَئِمَّةُ - كَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ - عَلَى أَنَّهُ لَا تَجُوزُ الْإِسْتِعَاذَةُ بِمَخْلُوقٍ.

٩٦ مَا وَصَفَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ نَفْسَهُ مِنَ الصِّفَاتِ السَّلْبِيَّةِ ^(١) لَا بُدَّ أَنْ يَتَضَمَّنَ مَعْنَى ثُبُوتِيًّا، فَالْكَمَالُ هُوَ فِي الْوُجُودِ وَالثَّبُوتِ، وَالتَّنْفِي مَقْصُودُهُ نَفْيُ مَا يُنَاقِضُ ذَلِكَ، فَإِذَا نُفِيَ النَّقِيضُ الَّذِي هُوَ الْعَدَمُ وَالسَّلْبُ لَزِمَ ثُبُوتُ النَّقِيضِ الْآخِرِ الَّذِي هُوَ الْوُجُودُ وَالثَّبُوتُ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَأْخُذُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٥] فَإِنَّهُ يَتَضَمَّنُ كَمَالَ الْحَيَاةِ وَالْقِيُومَةِ، وَقَوْلُهُ: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ يَتَضَمَّنُ كَمَالَ الْمُلْكِ، وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥] يَفْتَضِي اخْتِصَاصَهُ بِالتَّعْلِيمِ دُونَ مَا سِوَاهُ.

٩٧ السَّلَفُ وَالْأَئِمَّةُ وَسَائِرُ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ إِذَا قَالُوا: «إِنَّهُ فَوْقَ الْعَرْشِ وَإِنَّهُ فِي السَّمَاءِ فَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ» لَا يَقُولُونَ إِنَّ هُنَاكَ شَيْئًا يَحْوِيهِ أَوْ يَحْضُرُهُ، أَوْ يَكُونُ مَحَلًّا لَهُ أَوْ ظَرْفًا وَوِعَاءً، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْ ذَلِكَ؛ بَلْ هُوَ فَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ، وَهُوَ مُسْتَعْنٍ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَكُلُّ شَيْءٍ مُفْتَقِرٌ إِلَيْهِ، وَهُوَ عَالٍ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، وَهُوَ الْحَامِلُ لِلْعَرْشِ وَلِحَمَلَةِ الْعَرْشِ بِقُوَّتِهِ وَقُدْرَتِهِ، وَكُلُّ مَخْلُوقٍ مُفْتَقِرٌ إِلَيْهِ، وَهُوَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَرْشِ وَعَنِ كُلِّ مَخْلُوقٍ.

(١) صفات الله تنقسم إلى قسمين: ثبوتية وسلبية؛ فالثبوتية: ما أثبتها الله لنفسه؛ كالحياة والعلم والقدرة، ويجب إثباتها لله على الوجه اللائق به؛ لأن الله أثبتها لنفسه، وهو أعلم بصفاته، والسلبية: هي التي نفاها الله عن نفسه كالظلم فيجب نفيها عن الله، وهي تستلزم إثبات ضدها من الكمال.

وَمَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿ءَأْمَنْتُمْ مِّنْ فِي السَّمَاءِ﴾ [الملك: ١٦] وَنَحْوِ ذَلِكَ قَدْ يَفْهَمُ مِنْهُ بَعْضُهُمْ أَنَّ «السَّمَاءَ» هِيَ نَفْسُ الْمَخْلُوقِ الْعَالِي - الْعَرْشُ فَمَا دُونَهُ -، فَيَقُولُونَ: قَوْلُهُ: ﴿فِي السَّمَاءِ﴾ [الملك: ١٦] بِمَعْنَى «عَلَى السَّمَاءِ» كَمَا قَالَ: ﴿وَلَأَصْلِبَنَّكُمْ فِي جُدُوعِ النَّخْلِ﴾ [طه: ٧١]؛ أَيْ: «عَلَى جُدُوعِ النَّخْلِ»، وَكَمَا قَالَ: ﴿فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١٣٧]؛ أَيْ: «عَلَى الْأَرْضِ»، وَلَا حَاجَةَ إِلَى هَذَا^(١)؛ بَلْ «السَّمَاءُ» اسْمُ جِنْسٍ لِلْعَالِي لَا يَخْصُ شَيْئًا، فَقَوْلُهُ: ﴿فِي السَّمَاءِ﴾ [الملك: ١٦]؛ أَيْ: «فِي الْعُلُوِّ دُونَ السُّفْلِ»، وَهُوَ الْعَلِيُّ الْأَعْلَى، فَلَهُ أَعْلَى الْعُلُوِّ، وَهُوَ مَا فَوْقَ الْعَرْشِ، وَلَيْسَ هُنَاكَ غَيْرُهُ الْعَلِيُّ الْأَعْلَى ﷻ.

[١٦/١٠٠ - ١٠١]

٩٨ الْبُخَارِيُّ إِنَّمَا يُثَبِّتُ خَلْقَ أَفْعَالِ الْعِبَادِ حَرَكَاتِهِمْ وَأَصْوَاتِهِمْ.

وَهَذِهِ الْقِرَاءَةُ هِيَ فِعْلُ الْعَبْدِ يُؤْمَرُ بِهِ وَيُنْهَى عَنْهُ، وَأَمَّا الْكَلَامُ نَفْسُهُ فَهُوَ كَلَامُ اللَّهِ.

وَلَمْ يَقُلِ الْبُخَارِيُّ: إِنَّ لَفْظَ الْعَبْدِ مَخْلُوقٌ وَلَا غَيْرَ مَخْلُوقٍ، كَمَا نَهَى أَحْمَدُ عَنْ هَذَا وَهَذَا.

وَالَّذِي قَالَ الْبُخَارِيُّ إِنَّهُ مَخْلُوقٌ مِنْ أَفْعَالِ الْعِبَادِ وَصِفَاتِهِمْ: لَمْ يَقُلْ أَحْمَدُ وَلَا غَيْرُهُ مِنَ السَّلَفِ إِنَّهُ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، وَإِنْ سَكَتُوا عَنْهُ لظُهُورِ أَمْرِهِ، وَلِكُونِهِمْ كَانُوا يَقْصِدُونَ الرَّدَّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ.

وَالَّذِي قَالَ أَحْمَدُ إِنَّهُ غَيْرُ مَخْلُوقٍ هُوَ كَلَامُ اللَّهِ لَا صِفَةُ الْعِبَادِ، لَمْ يَقُلِ الْبُخَارِيُّ إِنَّهُ مَخْلُوقٌ.

وَلَكِنْ أَحْمَدُ كَانَ مَقْصُودُهُ الرَّدَّ عَلَى مَنْ يَجْعَلُ كَلَامَ اللَّهِ مَخْلُوقًا إِذَا بُلِّغَ عَنِ اللَّهِ، وَالْبُخَارِيُّ كَانَ مَقْصُودُهُ الرَّدَّ عَلَى مَنْ يَقُولُ: أَفْعَالُ الْعِبَادِ وَأَصْوَاتُهُمْ غَيْرُ مَخْلُوقَةٍ.

(١) وصدق ﷻ، وقد أصاب كبد الحقيقة والتحقيق في هذا، وبهذا تُجري كلام الله على ظاهره، ونجري حروف الجر على أصلها أيضًا، ونخرج بمعنى أعظم وألّيق وأنزه الله تعالى.

وَكِلَا الْقَصْدَيْنِ صَحِيحٌ لَا مُنَافَاةَ بَيْنَهُمَا .

وَقَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ ابْنُ قُتَيْبَةَ فِي مَسْأَلَةِ اللَّفْظِ ، وَلَكِنْ الْمُنَحَرِفُونَ إِلَى أَحَدِ
الطَّرَفَيْنِ يُنْكِرُونَ عَلَى الْآخَرِ^(١) ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ . [٣٩٢/١٦ - ٣٩٣]

٩٩ تَفْسِيرُ النَّزُولِ بِفَعْلٍ يَقُومُ بِذَاتِهِ هُوَ قَوْلُ عُلَمَاءِ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَهُوَ
الَّذِي حَكَاهُ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْهُمْ . [٣٩٨/١٦]

١٠٠ قَالَ أَبُو الْفَرَجِ : وَاعْلَمْ أَنَّ ذَكَرَ الْعَرْشِ مَشْهُورٌ عِنْدَ الْعَرَبِ فِي
الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ . قَالَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ :

مَجَّدُوا اللَّهَ فَهُوَ لِلْمَجْدِ أَهْلٌ رَبَّنَا فِي السَّمَاءِ أَمْسَى كَبِيرًا
بِالْبِنَاءِ الْأَعْلَى الَّذِي سَبَقَ النَّاسَ وَسَوَّى فَوْقَ السَّمَاءِ سَرِيرًا
قُلْتُ : يُرِيدُ أَنَّهُ ذَكَرَهُ مِنَ الْعَرَبِ مَنْ لَمْ يَكُنْ مُسْلِمًا أَخَذَهُ عَنْ أَهْلِ
الْكِتَابِ ، فَإِنَّ أُمَيَّةَ وَنَحْوَهُ إِنَّمَا أَخَذَ هَذَا عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَإِلَّا فَالْمُشْرِكُونَ لَمْ
يَكُونُوا يَعْرِفُونَ هَذَا . [٤٠٢/١٦ - ٤٠٣]

١٠١ فَرَقَ بَيْنَ أَنْ يُقَالَ : «الرَّبُّ هُوَ الَّذِي يَأْتِي إِتْيَانًا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ» ، أَوْ
يُقَالَ «مَا نَذْرِي هَلْ هُوَ الَّذِي يَأْتِي أَوْ أَمْرُهُ» .

فَكَثِيرٌ مَنْ لَا يَجْزِمُ بِأَحَدِهِمَا بَلْ يَقُولُ : أُسْكُتُ فَالْسُّكُوتُ أَسْلَمٌ . وَلَا رَيْبَ
أَنَّهُ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَالْسُّكُوتُ لَهُ أَسْلَمٌ ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»^(٢) .

لَكِنْ هُوَ يَقُولُ : إِنَّ الرُّسُولَ وَجَمِيعَ الْأُمَّةِ كَانُوا كَذَلِكَ لَا يَذَرُونَ هَلِ
الْمُرَادُ بِهِ هَذَا أَوْ هَذَا وَلَا الرُّسُولُ كَانَ يَعْرِفُ ذَلِكَ !

فَقَائِلُ هَذَا مُبْطِلٌ مُتَكَلِّمٌ بِمَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ ، وَكَانَ يَسْعُهُ أَنْ يَسْكُتَ عَنْ

(١) وهؤلاء أتوا من سوء الفهم، ونقص التأمل، وحسن الظن .

(٢) رواه البخاري (٦٤٧٥)، ومسلم (٤٧) .

هَذَا، لَا يَجْزِمُ بِأَنَّ الرَّسُولَ وَالْأَيُّمَةَ كُلَّهُم جُهَاًلٌ يَجِبُ عَلَيْهِمُ السُّكُوتُ كَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ، ثُمَّ إِنَّ هَذَا خِلَافُ الْوَاقِعِ.

[٤١٢/١٦]

١٠٢ قَوْلُ مَنْ قَالَ: صِفَاتُ اللَّهِ لَا تَتَفَاضَلُ وَنَحْوُ ذَلِكَ: قَوْلٌ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، وَمَنْ الَّذِي جَعَلَ صِفَتَهُ الَّتِي هِيَ الرَّحْمَةُ لَا تَفْضُلُ عَلَى صِفَتِهِ الَّتِي هِيَ الْغَضَبُ؟ وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ فِي كِتَابٍ مَوْضُوعٍ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ: إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي»^(١) - وَفِي رِوَايَةٍ - تَسْبِقُ غَضَبِي». [٢١١/١٧]

١٠٣ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَدَعَ اسْمًا مُجْمَلًا يَحْتَمِلُ مَعَانِي مُخْتَلِفَةً لَمْ يَنْطِقْ بِهِ الشَّرْعُ، وَيُعَلِّقُ بِهِ دِينَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَوْ كَانَ قَدْ نَطَقَ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ^(٢)، فَكَيْفَ إِذَا أَحْدَثَ لِلْفِظِ مَعْنَى آخَرَ؟^(٣)

وَالْمَعْنَى الَّذِي يَقْصِدُهُ إِذَا كَانَ حَقًّا: عَبَّرَ عَنْهُ بِالْعِبَارَةِ الَّتِي لَا لَبْسَ فِيهَا. فَإِذَا كَانَ مُعْتَقَدُهُ أَنَّ الْأَجْسَامَ مُتَمَاثِلَةً، وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ لَا سَمِيَّ لَهُ وَلَا كُفُوَ لَهُ وَلَا نِدَّ لَهُ: فَهَذِهِ عِبَارَاتُ الْقُرْآنِ تُؤَدِّي هَذَا الْمَعْنَى بِلا تَلْيِيسٍ وَلَا نِزَاعٍ.

وَإِنْ كَانَ مُعْتَقَدُهُ أَنَّ الْأَجْسَامَ غَيْرُ مُتَمَاثِلَةٍ، وَأَنَّ كُلَّ مَا يَرَى وَتَقُومُ بِهِ الصِّفَاتُ فَهُوَ جِسْمٌ: فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُثَبِّتَ مَا أَثْبَتَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ عِلْمِهِ وَقُدْرَتِهِ وَسَائِرِ صِفَاتِهِ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

وَيَقُولُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ تَرَوْنَ رَبَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَيْنًا كَمَا تَرَوْنَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا تَضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ»^(٤) فَشَبَّهَ الرُّؤْيَةَ بِالرُّؤْيَةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْمَرِيئُ كَالْمَرِيئِ.

(١) رواه البخاري (٧٤٠٤)، ومسلم (٢٧٥١).

(٢) أي: ولو كان الاسم من لغة العرب، كلفظ الجسم والجهة.

(٣) يعني: أخرج اللفظ من معناه الذي وُضع له إلى معنى آخر أحدثه وابتدعه، وامتنح الناس عليه.

(٤) رواه البخاري (٧٤٣٦).

فَهَذِهِ عِبَارَاتُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى الصَّحِيحِ، بِلَا تَلْبِيسٍ وَلَا
نِزَاعٍ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ الْمُتَّبِعِينَ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ.

ثُمَّ بَعْدَ هَذَا مَنْ كَانَ قَدْ تَبَيَّنَ لَهُ مَعْنَى مِنْ جِهَةِ الْعَقْلِ أَنَّهُ لَا زِمَ لِلْحَقِّ لَمْ
يُدْفَعُهُ عَنْ عَقْلِهِ، فَلَا زِمَ الْحَقُّ حَقًّا.

لَكِنَّ ذَلِكَ الْمَعْنَى لَا بُدَّ أَنْ يَدُلَّ الشَّرْعُ عَلَيْهِ، فَيُبَيِّنُهُ بِالْأَلْفَاظِ الشَّرْعِيَّةِ.

وَإِنْ قُدِّرَ أَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهِ: لَمْ يَكُنْ مِمَّا يَجِبُ عَلَى النَّاسِ اعْتِقَادُهُ،
وَحَيْثُئِذٍ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَدْعُو النَّاسَ إِلَيْهِ، وَإِنْ قُدِّرَ أَنَّهُ فِي نَفْسِهِ حَقًّا.

[٣٢٠ - ٣١٩/١٧]

١٠٤ مَنِ اعْتَقَدَ أَنَّ الْمُتَحَيِّزَ هُوَ مَا بَايَنَ غَيْرَهُ فَانْحَازَ عَنْهُ، وَلَيْسَ مِنْ
شَرْطِهِ أَنْ يَكُونَ مُرَكَّبًا مِنَ الْأَجْزَاءِ الْمُنفَرَدَةِ، وَلَا أَنَّهُ يَقْبَلُ التَّفْرِيقَ وَالتَّقْسِيمَ،
فَإِذَا قَالَ: إِنَّ الرَّبَّ مُتَحَيِّزٌ بِهَذَا الْمَعْنَى؛ أَيْ: أَنَّهُ بَائِنٌ عَنْ مَخْلُوقَاتِهِ: فَقَدْ
أَرَادَ مَعْنَى صَحِيحًا، لَكِنَّ إِطْلَاقَ هَذِهِ الْعِبَارَةِ بِدْعَةٌ، وَفِيهَا تَلْبِيسٌ، فَإِنَّ هَذَا
الَّذِي أَرَادَهُ لَيْسَ مَعْنَى الْمُتَحَيِّزِ فِي اللَّغَةِ، وَهُوَ اضْطِلَاحٌ لَهُ وَلَطَائِفَتِهِ، وَفِي
الْمَعْنَى الْمُصْطَلَحِ نِزَاعٌ بَيْنَ الْعُقَلَاءِ، فَصَارَ يَحْتَمِلُ مَعْنَى فَاسِدًا يَجِبُ تَنْزِيهِ
الرَّبِّ عَنْهُ.

وَلَيْسَ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُطْلَقَ لَفْظًا يَدُلُّ عِنْدَ غَيْرِهِ عَلَى مَعْنَى فَاسِدٍ، وَيَفْهَمُ ذَلِكَ
الْغَيْرُ ذَلِكَ الْمَعْنَى الْفَاسِدَ، مِنْ غَيْرِ بَيَانٍ مُرَادِهِ^(١).

[٣٧٤/١٧]

١٠٥ أَمَّا اسْتَوَى عَلَى كَذَا: فَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ وَلَعِنَ الْعَرَبِ الْمَعْرُوفَةَ إِلَّا
بِمَعْنَى وَاحِدٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَتَازَرَهُ فَاسْتَغَاظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ﴾ [الفتح: ٢٩].

وَهَذَا الْمَعْنَى يَتَضَمَّنُ شَيْئَيْنِ:

أ - عُلُوُّهُ عَلَى مَا اسْتَوَى عَلَيْهِ.

(١) وهذا يجري في الألفاظ الشرعية وغيرها.

ب - وَاعْتَدَالَهُ أَيْضًا .

فَلَا يُسْمُونَ الْمَائِلَ عَلَى الشَّيْءِ مُسْتَوِيًا عَلَيْهِ .
وَقَوْلُهُ :

ثُمَّ اسْتَوَى بِشْرٌ عَلَى الْعِرَاقِ مِنْ غَيْرِ سَيْفٍ وَدَمٍ مَهْرَاقٍ
هُوَ مِنْ هَذَا الْبَابِ ؛ فَإِنَّ الْمُرَادَ بِهِ بِشْرُ بْنُ مَرْوَانَ ، وَاسْتَوَاهُ عَلَيْهَا ؛ أَيُّ :
عَلَى كُرْسِيِّ مُلْكِهَا ، لَمْ يُرَدْ بِذَلِكَ مُجَرَّدَ الْإِسْتِيْلَاءِ ؛ بَلْ اسْتَوَاهُ مِنْهُ عَلَيْهَا .

[٣٧٥ - ٣٧٤ / ١٧]

١٠٦ صَنَّفَ الرَّازِي ^(١) كِتَابَهُ فِي عِبَادَةِ الْكَوَاكِبِ ، وَأَقَامَ الْأَدِلَّةَ عَلَى حُسْنِ
ذَلِكَ وَمَنْفَعَتِهِ وَرَغَبٍ فِيهِ ، وَهَذِهِ رِدَّةٌ عَنِ الْإِسْلَامِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ
يَكُونُ عَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ .

[٥٥ / ١٨]

١٠٧ الْخَوْضُ فِي ذَلِكَ - أَيُّ : فِي الْقَدَرِ - بِغَيْرِ عِلْمٍ تَامٍّ : أَوْجَبَ ضَلَالَ
عَامَّةِ الْأُمَّةِ ؛ وَلِهَذَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ عَنِ التَّنَازُعِ فِيهِ .

[١٣٧ / ١٨]

١٠٨ كَثِيرٌ مِنْ مُنَازَعَاتِ النَّاسِ فِي مَسَائِلِ الْإِيمَانِ ، وَمَسَائِلِ الْأَسْمَاءِ
وَالْأَحْكَامِ ، هِيَ مُنَازَعَاتٌ لَفْظِيَّةٌ ، فَإِذَا فُصِّلَ الْخِطَابُ زَالَ الْإِزْتِيَابُ .

[٢٧٩ / ١٨]

١٠٩ الْإِيمَانُ لَهُ حَلَاوَةٌ فِي الْقَلْبِ وَلَذَّةٌ لَا يَعْدِلُهَا شَيْءٌ أَلْبَتَّةَ .

[٢٩٥ / ١٨]

١١٠ إِنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يُؤْتَى إِيْمَانًا مَعَ نَقْصِ عِلْمِهِ ، فَمِثْلُ هَذَا الْإِيْمَانِ قَدْ
يُرْفَعُ مِنْ صَدْرِهِ ^(٢) .

(١) هو: أبو عبد الله الرازي المفسر المعروف المتوفى سنة (٦٠٦هـ)، وليس أبا بكر المعتزلي،
ويدل عليه قوله: صَنَّفَ الرَّازِي كِتَابًا فِي عِبَادَةِ الْكَوَاكِبِ وَالْأَصْنَامِ وَعَمَلِ السَّحْرِ سَمَاءُ «السُّرُّ
الْمَكْتُونُ فِي السَّحْرِ وَمُخَاطَبَةِ الْجُحُومِ» يُقَالُ: إِنَّهُ صَنَّفَهُ لِأَمِّ السُّلْطَانِ عَلَاءِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ
لَكْشِ بْنِ جَلَالِ الدِّينِ خَوَارِزْمِ شَاهٍ، وَكَانَ مِنْ أَعْظَمِ مُلُوكِ الْأَرْضِ، وَكَانَ لِلرَّازِي بِهِ اتِّصَالٌ
قَوِيٌّ، حَتَّى أَنَّهُ وَصَّى إِلَيْهِ عَلَى أَوْلَادِهِ وَصَّفَتْ لَهُ كِتَابًا سَمَاءُ «الرَّسَالَةُ الْعَلَائِيَّةُ فِي الْإِخْتِيَارَاتِ
السَّمَاوِيَّةِ». (١٨٠ / ١٣).

وَخَوَارِزْمِ شَاهٍ تُوفِيَ فِي أَوَاخِرِ الْقَرْنِ السَّادِسِ (٥٩٦).

(٢) وذلك لأن الإيمان والصلاح لا يكفي لثبات الإنسان، بل لا بد من العلم الشرعي المؤصل، =

وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ الْعِلْمَ مَعَ الْإِيمَانِ فَهَذَا لَا يُرْفَعُ مِنْ صَدْرِهِ، وَمِثْلُ هَذَا لَا يَرْتَدُّ عَنِ الْإِسْلَامِ قَطُّ، بِخِلَافِ مُجَرَّدِ الْقُرْآنِ أَوْ مُجَرَّدِ الْإِيمَانِ فَإِنَّ هَذَا قَدْ يَرْتَفِعُ، فَهَذَا هُوَ الْوَاقِعُ.

لَكِنْ أَكْثَرُ مَا نَجِدُ الرَّدَّةَ فِيَمَنْ عِنْدَهُ قُرْآنٌ بِلَا عِلْمٍ وَإِيمَانٍ، أَوْ مَنْ عِنْدَهُ إِيمَانٌ بِلَا عِلْمٍ وَقُرْآنٍ.

فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ الْقُرْآنَ وَالْإِيمَانَ فَحَصَلَ فِيهِ الْعِلْمُ فَهَذَا لَا يُرْفَعُ مِنْ صَدْرِهِ.

[٣٠٥/١٨]

١١١ فِي السُّلُوكِ مَسَائِلُ تَنَازَعَ فِيهَا الشُّيُوخُ، لَكِنْ يُوجَدُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنَ النُّصُوصِ الدَّالَّةِ عَلَى الصَّوَابِ فِي ذَلِكَ مَا يَفْهَمُهُ غَالِبُ السَّالِكِينَ.

فَمَسَائِلُ السُّلُوكِ مِنْ جِنْسِ مَسَائِلِ الْعَقَائِدِ كُلُّهَا مَنْصُوصَةٌ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ أَهْلُ الْكَلَامِ لَمَّا أَعْرَضُوا عَنِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَلَمَّا دَخَلُوا فِي الْبِدْعِ وَقَعَ الْإِخْتِلَافُ.

وَهَكَذَا الْفِقْهُ إِنَّمَا وَقَعَ فِيهِ الْإِخْتِلَافُ لَمَّا خَفِيَ عَلَيْهِمْ بَيَانُ صَاحِبِ الشَّرْعِ، وَلَكِنَّ هَذَا إِنَّمَا يَقَعُ النَّزَاعُ فِي الدَّقِيقِ مِنْهُ، وَأَمَّا الْجَلِيلُ فَلَا يَتَنَازَعُونَ فِيهِ.

وَالصَّحَابَةُ أَنْفُسُهُمْ تَنَازَعُوا فِي بَعْضِ ذَلِكَ، وَلَمْ يَتَنَازَعُوا فِي الْعَقَائِدِ، وَلَا فِي الطَّرِيقِ إِلَى اللَّهِ الَّتِي يَصِيرُ بِهَا الرَّجُلُ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ الْأَبْرَارِ الْمُقَرَّبِينَ.

[٢٧٤/١٩]



= وقد رأينا بعض أهل الصلاح والاستقامة من انتكس ولا حول ولا قوة إلا بالله، ولم نر عالماً أو طالب علم متمكن انتكس وتراجع والحمد لله.

(أنواع التوسل الممنوع)

١١٣ مَن يَأْتِي إِلَى قَبْرِ نَبِيٍّ أَوْ صَالِحٍ أَوْ مَن يَعْتَقِدُ فِيهِ أَنَّهُ قَبْرُ نَبِيٍّ أَوْ رَجُلٍ صَالِحٍ وَلَيْسَ كَذَلِكَ وَيَسْأَلُهُ وَيَسْتَنْجِدُهُ فَهَذَا عَلَى ثَلَاثِ دَرَجَاتٍ:
أَحَدَاهَا: أَنْ يَسْأَلَهُ حَاجَتَهُ، مِثْلُ أَنْ يَسْأَلَهُ أَنْ يُزِيلَ مَرَضَهُ أَوْ مَرَضَ دَوَابِّهِ، أَوْ يَقْضِيَ دَيْنَهُ.. وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ ﷻ: فَهَذَا شِرْكٌ صَرِيحٌ يَجِبُ أَنْ يُسْتَتَابَ صَاحِبُهُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ.

وَإِنْ قَالَ: أَنَا أَسْأَلُهُ لِكُونِهِ أَقْرَبَ إِلَى اللَّهِ مِنِّي لِيَشْفَعَ لِي فِي هَذِهِ الْأُمُورِ لِأَنِّي أَتَوَسَّلُ إِلَى اللَّهِ بِهِ كَمَا يُتَوَسَّلُ إِلَى السُّلْطَانِ بِخَوَاصِّهِ وَأَعْوَانِهِ: فَهَذَا مِنْ أَفْعَالِ الْمُشْرِكِينَ وَالنَّصَارَى، فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ يَتَّخِذُونَ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ شُفَعَاءَ، يَسْتَشْفِعُونَ بِهِمْ فِي مَطَالِبِهِمْ، وَكَذَلِكَ أَخْبَرَ اللَّهُ عَنِ الْمُشْرِكِينَ أَنَّهُمْ قَالُوا: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [الزمر: ٢٣].

القِسْمُ الثَّانِي: وَهُوَ أَلَّا تَطْلُبَ مِنْهُ الْفِعْلَ وَلَا تَدْعُوهُ، وَلَكِنْ تَطْلُبُ أَنْ يَدْعُوَ لَكَ، كَمَا تَقُولُ لِلْحَيِّ: اُدْعُ لِي، وَكَمَا كَانَ الصَّحَابَةُ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - يَطْلُبُونَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ الدُّعَاءَ، فَهَذَا مَشْرُوعٌ فِي الْحَيِّ، وَأَمَّا الْمَيِّتُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَغَيْرِهِمْ فَلَمْ يُشْرَعْ لَنَا أَنْ نَقُولَ: اُدْعُ لَنَا، وَلَا اسْأَلْ لَنَا رَبَّكَ، وَلَمْ يَفْعَلْ هَذَا أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَلَا أَمَرَ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الْأُئِمَّةِ، وَلَا وَرَدَ فِيهِ حَدِيثٌ؛ بَلِ الَّذِي ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُمْ لَمَّا أَجْدَبُوا زَمَنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ وَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا إِذَا أَجْدَبْنَا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا فَيُسْقَوْنَ.

وَلَمْ يَجِئُوا إِلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ قَائِلِينَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهُ لَنَا وَاسْتَسْقِ لَنَا وَنَحْنُ نَشْكُو إِلَيْكَ مِمَّا أَصَابَنَا وَنَحْوَ ذَلِكَ، لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ قَطُّ؛ بَلِ هُوَ بِدْعَةٌ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ^(١).

(١) أي: أنه مما أحدث وليس لأن حكمه بدعة لا يصل إلى الشرك؛ بل هو من الشرك، كما قرره في عدة مواضع، كما سيأتي بحول الله.

وَذَلِكَ أَنَّ فِي الْمَوَاطِئِ وَغَيْرِهِ عَنْهُ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ، اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»^(١).

وَمِنْ أَعْظَمِ الشُّرُكِ: أَنْ يَسْتَغِيثَ الرَّجُلُ بِمَيِّتٍ أَوْ غَائِبٍ وَيَسْتَغِيثَ بِهِ عِنْدَ الْمَصَابِي، يَقُولُ: يَا سَيِّدِي فَلَانٌ؛ كَأَنَّهُ يَطْلُبُ مِنْهُ إِزَالَهَ ضَرِّهِ أَوْ جَلْبَ نَفْعِهِ.

وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّالِثُ: وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ بِجَاهِ فَلَانٍ عِنْدَكَ أَوْ بِرَكَّةِ فَلَانٍ أَوْ بِحُرْمَةِ فَلَانٍ عِنْدَكَ: أَفْعَلْ بِي كَذَا وَكَذَا، فَهَذَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، لَكِنْ لَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَسَلَفِ الْأُمَّةِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَدْعُونَ بِمِثْلِ هَذَا الدُّعَاءِ، وَلَمْ يَبْلُغْنِي عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ مَا أَحْكِيهِ، إِلَّا مَا رَأَيْتُ فِي فَتَاوَى الْفَقِيهِ أَبِي مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ فَإِنَّهُ أَفْتَى: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ إِلَّا لِلنَّبِيِّ ﷺ - إِنْ صَحَّ الْحَدِيثُ فِي النَّبِيِّ ﷺ - وَمَعْنَى الاسْتِغْنَاءِ: قَدْ رَوَى النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَ بَعْضَ أَصْحَابِهِ أَنْ يَدْعُوا فَيَقُولَ: «اللَّهُمَّ: إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، يَا مُحَمَّدُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَتَوَسَّلُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي لِيَقْضِيَهَا لِي، اللَّهُمَّ فَشَفِّعْهُ فِيَّ»^(٢).

(١) صححه الألباني في تخريج المشكاة (٧١٥).

(٢) رواه ابن ماجه (١٣٨٥)، والترمذي (٣٥٧٨)، والإمام أحمد (١٧٢٤٠) وفيه: «وَتُشَفِّعُنِي فِيهِ، وَتُشَفِّعُهُ فِيَّ»، وصححه الترمذي والألباني في صحيح الجامع الصغير (١٢٧٩). قال شيخ الإسلام: فَهَذَا طَلَبٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَمْرُهُ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ أَنْ يَقْبَلَ شَفَاعَةَ النَّبِيِّ لَهُ فِي تَوَجُّهِهِ بِنَبِيِّهِ إِلَى اللَّهِ، هُوَ كَتَوَسَّلَ غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ بِهِ إِلَى اللَّهِ، فَإِنَّ هَذَا التَّوَجُّهَ وَالتَّوَسُّلَ هُوَ تَوَجُّهُ وَتَوَسُّلٌ بِدَعَائِهِ وَشَفَاعَتِهِ. اهـ. (١٣٢/٢٧ - ١٣٣).

وقال الألباني رحمه الله: قوله في دعائه: «اللَّهُمَّ فَشَفِّعْهُ فِيَّ»؛ أي: اقبل شفاعته ﷺ؛ أي: دعاءه في «وشفّعني فيه»؛ أي: اقبل شفاعتي؛ أي: دعائي في قبول دعائه ﷺ في، فموضوع الحديث كله يدور حول الدعاء كما يتضح للقارئ الكريم بهذا الشرح الموجز، فلا علاقة للحديث بالتوسل المبتدع، ولهذا أنكره الإمام أبو حنيفة فقال: أكره أن يسأل الله إلا بالله، كما في «الدر المختار» وغيره من كتب الحنفية. اهـ. سلسلة الأحاديث الصحيحة والضعيفة (٧٧/١).

فَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ قَدْ اسْتَدَلَّ بِهِ طَائِفَةٌ عَلَى جَوَازِ التَّوَسُّلِ بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ مَمَاتِهِ .

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَيْسَ فِي هَذَا جَوَازُ التَّوَسُّلِ بِهِ بَعْدَ مَمَاتِهِ وَفِي مَغْيِبِهِ؛ بَلْ إِنَّمَا فِيهِ التَّوَسُّلُ فِي حَيَاتِهِ بِحُضُورِهِ، كَمَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا إِذَا أَجَدَبْنَا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بَنِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا فَيُسْقَوْنَ^(١).

وَقَدْ بَيَّنَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَوَسَّلُونَ بِهِ فِي حَيَاتِهِ فَيُسْقَوْنَ، وَذَلِكَ التَّوَسُّلُ بِهِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْأَلُونَهُ أَنْ يَدْعُوَ اللَّهَ لَهُمْ فَيَدْعُو لَهُمْ وَيَدْعُونَ مَعَهُ وَيَتَوَسَّلُونَ بِشَفَاعَتِهِ وَدُعَائِهِ^(٢).

وَأَمَّا الرَّجُلُ إِذَا أَصَابَتْهُ نَائِبَةٌ أَوْ خَافَ شَيْئًا فَاسْتَعَاثَ بِشَيْخِهِ يَطْلُبُ تَثْبِيتَ قَلْبِهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَاقِعِ: فَهَذَا مِنَ الشُّرْكِ، وَهُوَ مِنْ جِنْسِ دِينِ النَّصَارَى .

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: أَنَا أَدْعُو الشَّيْخَ لِيَكُونَ شَفِيعًا لِي: فَهُوَ مِنْ جِنْسِ دُعَاءِ النَّصَارَى لِمَرِيَمَ وَالْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانِ، وَالْمُؤْمِنُ يَرْجُو رَبَّهُ وَيَخَافُهُ وَيَدْعُوهُ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ، وَحَقُّ شَيْخِهِ أَنْ يَدْعُوَ لَهُ وَيَتَرَحَّمَّ عَلَيْهِ .

فَإِنْ زَعَمَ أَحَدٌ أَنَّ حَاجَتَهُ قُضِيَتْ بِمِثْلِ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ مِثْلُ لَهُ شَيْخُهُ وَنَحْوُ ذَلِكَ: فَعِبَادُ الْكُوَاكِبِ وَالْأَصْنَامِ وَنَحْوُهُمْ مِنْ أَهْلِ الشُّرْكِ يَجْرِي لَهُمْ مِثْلُ هَذَا كَمَا قَدْ تَوَاتَرَ ذَلِكَ عَمَّنْ مَضَى مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَعَنِ الْمُشْرِكِينَ فِي هَذَا الزَّمَانِ، فَلَوْلَا ذَلِكَ مَا عُبِدَتِ الْأَصْنَامُ وَنَحْوُهَا، قَالَ الْخَلِيلُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿وَاجْتَنِبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ تَعْبُدُوا

(١) رواه البخاري (٣٧١٠).

(٢) وقال ﷺ: تَوَسَّلُوا إِلَيْهِ بِمَا شَرَعَهُ مِنَ الْوَسَائِلِ وَهِيَ الْأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ وَدُعَاءُ الْمُؤْمِنِينَ، كَمَا يَتَوَسَّلُ الْعَبْدُ إِلَى اللَّهِ بِالْإِيمَانِ بِنَبِيِّهِ وَبِمَحَبَّتِهِ وَمُؤَالَاتِهِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَالسَّلَامِ، وَكَمَا يَتَوَسَّلُونَ فِي حَيَاتِهِ بِدُعَائِهِ وَشَفَاعَتِهِ، كَذَلِكَ يَتَوَسَّلُ الْخَلْقُ فِي الْآخِرَةِ بِدُعَائِهِ وَشَفَاعَتِهِ، وَيَتَوَسَّلُ بِدُعَاءِ الصَّالِحِينَ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَهَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضَعَفَائِكُمْ: بِدُعَائِهِمْ وَصَلَاتِهِمْ وَاسْتِغْفَارِهِمْ». (١٢٣/٢٧).

الْأَصْنَامَ ﴿٢٥﴾ رَبِّ إِنَّهُمْ أَضَلَّلَنَّا كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ ﴿٢٦﴾ [إبراهيم: ٣٥، ٣٦] ^(١). [٢٧/٧٢ - ٩٠]

﴿١١٣﴾ وَأَمَّا التَّمَسُّحُ بِقَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَتَقْبِيلُهُ فَكُلُّهُمْ كَرِهَ ذَلِكَ وَنَهَى عَنْهُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ عَلِمُوا مَا قَصَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حَسْمِ مَادَّةِ الشَّرِكِ وَتَحْقِيقِ التَّوْحِيدِ وَإِخْلَاصِ الدِّينِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. [٢٧/٨٠]

﴿١١٤﴾ قَوْلُ الْقَائِلِ: انْقَضَتْ حَاجَتِي بِبَرَكََةِ اللَّهِ وَبَرَكَتِكَ: مُنْكَرٌ مِنَ الْقَوْلِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُقَرَّنُ بِاللَّهِ فِي مِثْلِ هَذَا غَيْرُهُ، حَتَّى إِنْ قَائِلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتُ فَقَالَ: «أَجَعَلْتَنِي لِلَّهِ نِدًّا؟ بَلْ مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ» ^(٢).

وَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: «لَا تَقُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ، وَلَكِنْ قُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شَاءَ مُحَمَّدٌ» ^(٣). [٢٧/٩٥]

﴿١١٥﴾ لَمْ يَكُنْ فِي الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالْأَئِمَّةِ وَالْمَشَايخِ الْمُتَقَدِّمِينَ مَن يَقُولُ: إِنَّ الدُّعَاءَ مُسْتَجَابٌ عِنْدَ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ لَا مُطْلَقًا وَلَا مُعَيَّنًا، وَلَا فِيهِمْ مَن قَالَ: إِنَّ دُعَاءَ الْإِنْسَانِ عِنْدَ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ أَفْضَلُ مِنْ دُعَائِهِ فِي غَيْرِ تِلْكَ الْبُقْعَةِ، وَلَا إِنَّ الصَّلَاةَ فِي تِلْكَ الْبُقْعَةِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي غَيْرِهَا، وَلَا فِيهِمْ مَن كَانَ يَتَحَرَّى الدُّعَاءَ وَلَا الصَّلَاةَ عِنْدَ هَذِهِ الْقُبُورِ؛ بَلْ أَفْضَلُ الْخَلْقِ وَسَيِّدُهُمْ هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَلَيْسَ فِي الْأَرْضِ قَبْرٌ اتَّفَقَ النَّاسُ عَلَى أَنَّهُ قَبْرُ نَبِيِّ غَيْرِ قَبْرِهِ، وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي قَبْرِ الْخَلِيلِ وَغَيْرِهِ ^(٤) - وَاتَّفَقَ الْأَئِمَّةُ عَلَى أَنَّهُ يُسَلَّمُ عَلَيْهِ عِنْدَ زِيَارَتِهِ وَعَلَى صَاحِبِيهِ. [٢٧/١١٦]

(١) تكلم الشيخ بإسهاب عن شبهة من يستدل على عبادة القبور والتوسل بأصحابها بأن كثيرًا من الناس قد دعا دعوةً عند القبر فقضيت حاجته. (١٧/١٧٢ - ١٧٨).

(٢) قال الألباني في السلسلة الصحيحة (١/٢٦٦): إسناده حسن.

(٣) أخرجه الدارمي (٢٧٤١).

(٤) قال الشيخ في موضع آخر: لَكِنَّ الصَّحِيحَ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ أَنَّهُ قَبْرُهُ، وَأَمَّا يُنُسُ وَإِلْيَاسُ وَشُعَيْبٌ وَزَكَرِيَّا فَلَا يُعْرَفُ، وَقَبْرُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِقَصْرِ الْإِمَارَةِ الَّذِي بِالْكُوفَةِ، وَقَبْرُ مُعَاوِيَةَ هُوَ الْقَبْرُ الَّذِي يَقُولُ الْعَامَّةُ إِنَّهُ قَبْرُ هُودٍ. (٢٧/٤٤٥)

وقال في موضع آخر: وَأَمَّا «مُشْهَدُ عَلِيٍّ» فَعَامَّةُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ قَبْرُهُ؛ بَلْ قَدْ قِيلَ: إِنَّهُ =

١١٦ قَالَ مَالِكٌ: لَا أَرَى أَنْ يَقِفَ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَيَدْعُو، وَلَكِنْ يَسْلُمُ وَيَمْضِي.

وَقَالَ أَيْضًا فِي «الْمَبْسُوطِ»: لَا بَأْسَ لِمَنْ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَوْ خَرَجَ إِلَى سَفَرٍ أَنْ يَقِفَ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَيُصَلِّيَ عَلَيْهِ وَيَدْعُو لَهُ وَلِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ. فَقِيلَ لَهُ: فَإِنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَا يَقْدُمُونَ مِنْ سَفَرٍ وَلَا يُرِيدُونَهُ، يَفْعَلُونَ ذَلِكَ فِي الْيَوْمِ مَرَّةً أَوْ أَكْثَرَ، وَرُبَّمَا وَقَفُوا فِي الْجُمُعَةِ أَوْ فِي الْيَوْمِ الْمَرَّةِ وَالْمَرَّتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ عِنْدَ الْقَبْرِ فَيَسْلُمُونَ وَيَدْعُونَ سَاعَةً.

فَقَالَ: لَمْ يَبْلُغْنِي هَذَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْفَقْهِ بِبَلَدِنَا، وَلَا يُصْلِحُ آخِرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَّا مَا أَصْلَحَ أَوَّلُهَا، وَلَمْ يَبْلُغْنِي عَنْ أَوَّلِ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَصَدْرِهَا أَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ جَاءَ مِنْ سَفَرٍ أَوْ أَرَادَهُ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: رَأَيْتُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ إِذَا خَرَجُوا مِنْهَا أَوْ دَخَلُوهَا أَتَوْا الْقَبْرَ وَسَلَّمُوا، قَالَ: وَذَلِكَ دَأْبِي^(١).

فَهَذَا مَالِكٌ وَهُوَ أَعْلَمُ أَهْلَ زَمَانِهِ -؛ أَيِ: زَمَنِ تَابِعِ التَّابِعِينَ بِالْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ الَّذِينَ كَانُوا أَهْلُهَا فِي زَمَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ أَعْلَمَ النَّاسِ بِمَا يُشْرَعُ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ - يَكْرَهُونَ الْوُقُوفَ لِلدُّعَاءِ بَعْدَ السَّلَامِ عَلَيْهِ.

وَبَيَّنَ أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ هُوَ الدُّعَاءُ لَهُ وَلِصَاحِبَيْهِ، وَهُوَ الْمَشْرُوعُ مِنَ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ.

وَأَنَّ ذَلِكَ أَيْضًا لَا يُسْتَحَبُّ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ كُلِّ وَقْتٍ؛ بَلْ عِنْدَ الْقُدُومِ مِنْ

= قَبْرِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ. (٤٤٦/٢٧).

وقال في موضع آخر: الْمَشْهُدُ الْمُنْسُوبُ إِلَى الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ﷺ الَّذِي بِالْقَاهِرَةِ كَذِبٌ مُخْتَلَقٌ بِلَا نِزَاعٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ. (٤٥١/٢٧)

(١) المدخل لابن الحاج (المتوفى ٧٣٧هـ): (٢٦٢/١) وقال في آخر النقل عن مالك وابن القاسم: قَالَ الْبَاجِي: فَفَرَّقَ بَيْنَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَالْغُرَبَاءِ؛ لِأَنَّ الْغُرَبَاءَ قَاصِدُونَ إِلَى ذَلِكَ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ مُقِيمُونَ بِهَا لَمْ يَقْصِدُوهَا مِنْ أَجْلِ الْقَبْرِ وَالتَّسْلِيمِ. اهـ.

سَفَرٍ أَوْ إِرَادَتِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ تَحِيَّةٌ لَهُ، وَالْمُحَيَّا لَا يُقْصَدُ بَيْتُهُ كُلَّ وَفْتٍ لِتَحِيَّتِهِ،
بِخِلَافِ الْقَادِمِينَ مِنَ السَّفَرِ.

١١٧ من المعلوم بالاضطرار أن الدعاء عند القبور لو كان أفضل من الدعاء عند غيرها وهو أحب إلى الله وأجوب: لكان السلف أعلم بذلك من الخلف، وكانوا أسرع إليه، فإنهم كانوا أعلم بما يحبُّه الله ويرضاه، وأسبق إلى طاعته ورضاه، ولكان النبي ﷺ يبين ذلك ويرغب فيه.

١١٨ الإسلام دين الرسل كلهم أولهم وآخرهم، وكلُّهم بُعثوا بالإسلام كما قال نوح عليه السلام ﴿وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [النمل: ٩١]. [١٤٩/٢٧]

١١٩ من اتَّخَذَ عَمَلًا مِنَ الْأَعْمَالِ عِبَادَةً وَدِينًا وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي الشَّرِيعَةِ وَاجِبًا وَلَا مُسْتَحَبًّا فَهُوَ ضَالٌّ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ.

وقصد القبور لأجل الدعاء عندها رجاء الإجابة: هو من هذا الباب فإنه ليس من الشريعة: لا واجبًا ولا مستحبًّا، فلا يكون دينًا ولا حسنًا ولا طاعةً لله ولا مما يحبُّه الله ويرضاه، ولا يكون عملًا صالحًا ولا قرينة، ومن جعله من هذا الباب فهو ضالٌّ باتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ.

١٢٠ نصَّ على النهي عن بناء المساجد على القبور غير واحدٍ من علماء المذاهب من أصحاب مالك والشافعي وأحمد، ومن فقهاء الكوفة أيضًا، وصرَّح غير واحدٍ منهم بتحريم ذلك، وهذا لا ريب فيه بعد لعن النبي ﷺ ومبالغته في النهي عن ذلك.

وَاتَّخَذَهَا مَسَاجِدُ يَتَنَاولُ شَيْئَيْنِ:

أ - أَنْ يَبْنِيَ عَلَيْهَا مَسْجِدًا.

ب - أَوْ يُصَلِّيَ عَنْدهَا مِنْ غَيْرِ بِنَاءٍ، وَهُوَ الَّذِي خَافَهُ هُوَ وَخَافَتْهُ الصَّحَابَةُ إِذَا دَفَنُوهُ بَارِزًا: خَافُوا أَنْ يُصَلِّيَ عَنْدهُ فَيَتَّخِذَ قَبْرَهُ مَسْجِدًا.

١٢١ تَجُوزُ زِيَارَةُ قَبْرِ الْكَافِرِ لِأَجْلِ الْإِعْتِبَارِ دُونَ الْإِسْتِغْفَارِ لَهُ . . وَأَمَّا زِيَارَةُ الْقُبُورِ لِأَجْلِ الدُّعَاءِ عِنْدَهَا أَوْ التَّوَسُّلِ بِهَا أَوْ الْإِسْتِشْفَاعِ بِهَا: فَهَذَا لَمْ تَأْتِ بِهِ الشَّرِيعَةُ أَصْلًا. [١٦٥/٢٧]

١٢٢ السُّنَّةُ عِنْدَ الصَّحَابَةِ وَأُئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ إِذَا سَلَّمَ الْعَبْدُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَصَاحِبِيهِ: أَنْ يَدْعُوَ اللَّهَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَلَا يَدْعُوَ مُسْتَقْبِلَ الْحُجْرَةِ.

وَالْحِكَايَةُ الَّتِي تُرَوَّى فِي خِلَافِ ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ مَعَ الْمَنْصُورِ بَاطِلَةٌ لَا أَصْلَ لَهَا.

وَلَمْ أَعْلَمْ الْأُئِمَّةَ تَنَازَعُوا فِي أَنَّ السُّنَّةَ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَقَتَ الدُّعَاءِ لَا اسْتِقْبَالُ الْقَبْرِ النَّبَوِيِّ.

وإِنَّمَا تَنَازَعُوا وَقَتَ السَّلَامِ عَلَيْهِ، فَقَالَ الْأَكْثَرُونَ: يُسَلِّمُ عَلَيْهِ مُسْتَقْبِلَ الْقَبْرِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُسَلِّمُ عَلَيْهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ مُسْتَدْبِرَ الْقَبْرِ.

فَإِذَا كَانَ الدُّعَاءُ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ الْأُئِمَّةُ فِيهِ بِاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ، كَمَا رُوِيَ عَنِ الصَّحَابَةِ، وَكَرِهُوا اسْتِقْبَالَ الْقَبْرِ، فَمَا الظَّنُّ بِقَبْرِ غَيْرِهِ؟

وَهَذَا مِمَّا يُبَيِّنُ لَكَ أَنَّ قَصْدَ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْقُبُورِ: لَيْسَ مِنْ دِينِ الْمُسْلِمِينَ. وَمَنْ ذَكَرَ شَيْئًا يُخَالِفُ هَذَا مِنَ الْمُصَنِّفِينَ فِي الْمَنَاسِكِ أَوْ غَيْرِهَا فَلَا حُجَّةَ مَعَهُ بِذَلِكَ وَلَا مَعَهُ نَقْلٌ عَنْ إِمَامٍ مَتَّبُوعٍ.

وَلَمْ يَكُنْ فِي الْعُصُورِ الْمُفْضَلَةِ مَشَاهِدُ عَلَى الْقُبُورِ، وَإِنَّمَا ظَهَرَ ذَلِكَ وَكَثُرَ فِي دَوْلَةِ بَنِي بُوَيْهٍ؛ لَمَّا ظَهَرَتِ الْقَرَامِطَةُ بِأَرْضِ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ كَانَ بِهَا زَنَادِقَةٌ كُفَّارٌ مَقْصُودُهُمْ تَبْدِيلُ دِينِ الْإِسْلَامِ، وَكَانَ فِي بَنِي بُوَيْهٍ مِنَ الْمُوَافِقَةِ لَهُمْ عَلَى بَعْضِ ذَلِكَ، وَمِنْ بَدْعِ الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْتَزَلَةِ وَالرَّافِضَةِ مَا هُوَ مَعْرُوفٌ لِأَهْلِ الْعِلْمِ فَبَنَوْا الْمَشَاهِدَ الْمَكْذُوبَةَ «كَمَشْهَدِ عَلِيٍّ» ﷺ وَأَمْثَالِهِ.

وَصَنَّفَ أَهْلُ الْفِرْيَةِ الْأَحَادِيثَ فِي زِيَارَةِ الْمَشَاهِدِ وَالصَّلَاةِ عِنْدَهَا وَالِدُّعَاءِ عِنْدَهَا وَمَا يُشَبِّهُ ذَلِكَ، فَصَارَ هَؤُلَاءِ الزَّنَادِقَةُ وَأَهْلُ الْبِدْعِ الْمُتَّبِعُونَ لَهُمْ يُعْظَمُونَ

الْمَشَاهِدَ وَيُهِينُونَ الْمَسَاجِدَ، وَذَلِكَ: ضِدُّ دِينِ الْمُسْلِمِينَ، وَيَسْتَرُونَ بِالتَّشْيِيعِ.

[١٦٨ - ١٦٦/٢٧]

١٦٣ عَامَّةُ الْقُبُورِ الَّتِي بُنِيَتْ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدُ إِمَّا مَشْكُوكٌ فِيهَا وَإِمَّا مُتَيَقَّنٌ كَذِبُهَا.

[١٧٠/٢٧]

١٦٤ إِذَا قُضِيَتْ حَاجَةٌ مُسْلِمٍ وَكَانَ قَدْ دَعَا دَعْوَةً عِنْدَ قَبْرِهِ: فَمِنْ أَيْنَ لَهُ أَنْ لِذَلِكَ الْقَبْرِ تَأْثِيرًا فِي تِلْكَ الْحَاجَةِ؟
ثُمَّ تِلْكَ الْحَاجَةُ:

أ - إِمَّا أَنْ تَكُونَ قَدْ قُضِيَتْ بِغَيْرِ دُعَائِهِ.

ب - وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ قُضِيَتْ بِدُعَائِهِ.

فَإِنْ كَانَ: الْأَوَّلُ فَلَا كَلَامَ.

وَإِنْ كَانَ الثَّانِي: فَيَكُونُ قَدْ اجْتَهَدَ فِي الدُّعَاءِ اجْتِهَادًا لَوْ اجْتَهِدَهُ فِي غَيْرِ تِلْكَ الْبُقْعَةِ أَوْ عِنْدَ الصَّلِيبِ لَقُضِيَتْ حَاجَتُهُ؛ فَالسَّبَبُ هُوَ اجْتِهَادُهُ فِي الدُّعَاءِ لَا خُصُوصُ الْقَبْرِ.

[١٧٧ - ١٧٦/٢٧]

١٦٥ مَنْ ظَنَّ فِي عِبَادِ الْأَصْنَامِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ أَنَّهَا تَخْلُقُ الْعَالَمَ، أَوْ أَنَّهَا تُنْزِلُ الْمَطَرَ، أَوْ تُنْبِتُ النَّبَاتَ، أَوْ تَخْلُقُ الْحَيَوَانَ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ: فَهُوَ جَاهِلٌ بِهِمْ؛ بَلْ كَانَ قَصْدُ عِبَادِ الْأَوْثَانِ لِأَوْثَانِهِمْ مِنْ جِنْسٍ قَصْدِ الْمُشْرِكِينَ بِالْقُبُورِ لِلْقُبُورِ الْمُعْظَمَةِ عِنْدَهُمْ، وَقَصْدِ النَّصَارَى لِقُبُورِ الْقِدِّيسِينَ يَتَّخِذُونَهُمْ شُفَعَاءَ وَوَسَائِطَ وَوَسَائِلَ.

[١٧٨/٢٧]

١٦٦ الشُّرْكُ كَمَا قُرِنَ بِالْكَذِبِ قُرِنَ بِالسَّحْرِ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِشُرْكَ الْوَالِدِينَ وَالْزَوَّاجَاتِ﴾ [النساء: ٥١] إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِشُرْكَ الْوَالِدِينَ وَالْزَوَّاجَاتِ﴾ [النساء: ٥١] وَالْجِبْتُ: السَّحَرُ، وَالطَّاغُوتُ: الشَّيْطَانُ وَالْوَتْنُ.

وَهَذِهِ حَالُ كَثِيرٍ مِنَ الْمُتَنَسِّبِينَ إِلَى الْمَلَّةِ يُعَظِّمُونَ السَّحَرَ وَالشُّرْكَ، وَيُرْجِحُونَ الْكُفَّارَ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَمَسِّكِينَ بِالشَّرِيعَةِ. [١٧٩ - ١٧٨/٢٧]

﴿١٢٧﴾ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ السَّاحِرَ كَافِرٌ يَجِبُ قَتْلُهُ، وَقَدْ ثَبَتَ قَتْلُ السَّاحِرِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ، وَحَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَجُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَرُويَ ذَلِكَ مَرْفُوعًا عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[٣٨٤ / ٢٩]



مفصل الاعتقاد

(موت الملائكة في الأرض)

﴿١٢٨﴾ ما ذكر من نزول الملائكة إلى الأرض وأنهم يعبدون الله فيها ويموتون فيها لا أصل لذلك. [المستدرک ٨٧/١]

﴿١٢٩﴾ الصواب الذي عليه المحققون أن الخضر عليه السلام ميت لم يدرك الإسلام. [المستدرک ٨٧/١]



(الساعة الصغرى، والساعة الكبرى، وأدلتها، وعلاماتها،

وأصناف الناس في الإقرار بها)

﴿١٣٠﴾ فصل في الأحاديث التي سئل عنها رسول الله ﷺ عن الساعة فقال: «إن يعيش هذا الغلام فلن يدركه الهرم حتى تقوم الساعة»^(١) المراد بذلك «ساعة القرن» وهي موتهم؛ فإن في «الصحيحين»^(٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان الأعراب إذا قدموا على رسول الله ﷺ سألوه متى الساعة؟ فينظر إلى أحدث إنسان منهم فيقول: «إن يعيش هذا الغلام لم يدركه الهرم حتى تقوم عليكم ساعتكم».

قال هشام: يعني موتهم فهذا يبين تلك الأحاديث.

وقد يراد بالقيامة الموت، وأن من مات فقد قامت قيامته.

(١) رواه مسلم (٢٩٥٣).

(٢) البخاري (٦١٦٧)، ومسلم (٢٩٥٣).

وليس واحد من هذين النوعين منافياً لما أخبر الله به من «القيامة الكبرى» التي يقوم فيها الناس من قبورهم لرب العالمين حفاة عراة بعد أن تعاد الأرواح إلى الأجساد. [المستدرك: ٨٧/١ - ٨٨]

١٣١ الذي عليه السلف أن الروح التي تقبض بالموت ليست هي البدن ولا جزء منه ولا صفة من صفاته؛ بل هي جوهر قائم بنفسه. [المستدرك ٩٢/١]

١٣٢ الإنسان منذ تفارق روحه بدنه هو إما في نعيم وإما في عذاب، فلا يتأخر النعيم والعذاب عن النفوس إلى حين القيامة العامة، وإن كان كماله حينئذ، ولا تبقى النفوس المفارقة لأبدانها خارجة عن النعيم والعذاب ألوقاً من السنين إلى أن تقوم القيامة الكبرى. [المستدرك ٩٢/١ - ٩٣]





الولاء والبراء



١٣٣ من جنس مَوَالاةِ الْكُفَّارِ الَّتِي دَمَّ اللَّهُ بِهَا أَهْلَ الْكِتَابِ وَالْمُنَافِقِينَ: الْإِيمَانُ بِبَعْضِ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْكُفْرِ أَوْ التَّحَاكُمِ إِلَيْهِمْ دُونَ كِتَابِ اللَّهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا سَبِيلًا ۖ﴾ (٥١) وَقَدْ عُرِفَ أَنَّ سَبَبَ نَزُولِهَا شَأْنُ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ - أَحَدِ رُؤَسَاءِ الْيَهُودِ - لَمَّا ذَهَبَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَرَجَعَ دِينَهُمْ عَلَى دِينِ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ.

وَالطَّاغُوتُ: فَعَلُوتٌ مِنَ الطُّغْيَانِ، كَمَا أَنَّ الْمَلَكُوتَ فَعَلُوتٌ مِنَ الْمُلْكِ، وَالرَّحْمُوتُ وَالرَّهْبُوتُ وَالرَّغْبُوتُ: فَعَلُوتٌ مِنَ الرَّحْمَةِ وَالرَّهْبَةِ وَالرَّغْبَةِ.

وَالطُّغْيَانُ: مُجَاوَزَةُ الْحَدِّ، وَهُوَ الظُّلْمُ وَالْبَغْيُ، فَالْمَعْبُودُ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ كَارِهَا لِذَلِكَ: طَاغُوتٌ؛ وَلِهَذَا سَمَّى النَّبِيُّ ﷺ الْأَضْنَامَ طَوَاغِيتَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ لَمَّا قَالَ: «وَيَتَّبِعُ مَنْ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتَ: الطَّوَاغِيتُ»^(١).

وَالْمُطَاعُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَالْمُطَاعُ فِي اتِّبَاعِ غَيْرِ الْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ - سَوَاءً كَانَ مَقْبُولًا خَبْرُهُ الْمُخَالَفُ لِكِتَابِ اللَّهِ أَوْ مُطَاعًا أَمْرُهُ الْمُخَالَفُ لِأَمْرِ اللَّهِ - هُوَ طَاغُوتٌ؛ وَلِهَذَا سُمِّيَ مَنْ تُحَوِّكِمَ إِلَيْهِ مَنْ حَاكَمَ بِغَيْرِ كِتَابِ اللَّهِ: طَاغُوتٌ، وَسَمَّى اللَّهُ فِرْعَوْنَ وَعَادًا طُغَاةً، وَقَالَ فِي صَيِّحَةِ ثُمُودَ: ﴿قَاتِلُوا ثَمُودَ فَلَهُمْ كُؤُورٌ﴾ (الحاقة: ٥).

فَمَنْ كَانَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ مُوَالِيًا لِلْكَفَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَوْ أَهْلِ الْكِتَابِ بِبَعْضِ

أَنْوَاعِ الْمَوَالَاةِ وَنَحْوَهَا: مِثْلُ إِيْيَانِهِ أَهْلَ الْبَاطِلِ وَاتِّبَاعِهِمْ فِي شَيْءٍ مِنْ مَقَالِهِمْ وَفَعَالِهِمْ الْبَاطِلَ: كَانَ لَهُ مِنَ الذَّمِّ وَالْعِقَابِ وَالتَّفَاقُ بِحَسَبِ ذَلِكَ. [٢٨/١٩٩ - ٢٠١]

١٣٤ لِيُعْتَبَرِ الْمُعْتَبَرُ بِسِيرَةِ نُورِ الدِّينِ وَصَلَاحِ الدِّينِ ثُمَّ الْعَادِلِ كَيْفَ مَكَّنَهُمُ اللَّهُ وَأَيَّدَهُمْ، وَفَتَحَ لَهُمُ الْبِلَادَ وَأَذَلَّ لَهُمُ الْأَعْدَاءَ لَمَّا قَامُوا مِنْ ذَلِكَ بِمَا قَامُوا بِهِ^(١).

وَلِيُعْتَبَرِ بِسِيرَةِ مَنْ وَالَى النَّصَارَى كَيْفَ أَذَلَّهُ اللَّهُ تَعَالَى وَكَبَّتُهُ. [٢٨/٦٤٣]

١٣٥ الْمُسْلِمُونَ فِي مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَعَارِبِهَا قُلُوبُهُمْ وَاحِدَةٌ، مُوَالِيَةٌ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ، مُعَادِيَةٌ لِأَعْدَاءِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَعْدَاءِ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ، وَقُلُوبُهُمُ الصَّادِقَةُ وَأَدْعِيَّتُهُمُ الصَّالِحَةُ هِيَ الْعَسْكَرُ الَّذِي لَا يُغْلَبُ، وَالْجُنْدُ الَّذِي لَا يُخْذَلُ، فَإِنَّهُمْ هُمُ الطَّائِفَةُ الْمَنْصُورَةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كَمَا أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

[٢٨/٦٤٤]

١٣٦ أَضْلُ الْوِلَايَةِ: الْحُبُّ، وَأَضْلُ الْعَدَاوَةِ: الْبُغْضُ. [٦/٤٧٨]



كِتَابُ تَوْحِيدِ الْأَلُوْهِیَّةِ

١٣٧ «الإله»: هو الذي تأله القلوب: بكمال المحبة، والتعظيم، والإجلال، والرجا والخوف.

[المستدرک ١/١٥]

١٣٨ «الخليان»: هم أكمل خاصة الخاصة توحيدًا.

وكمال هذا التوحيد هو أن لا يبقى في القلب شيء لغير الله أصلًا؛ بل يبقى العبد مواليا لربه في كل شيء: يحب من أحب وما أحب، ويبغض ما أبغض وما أبغض، ويوالي من يوالي، ويعادي من يعادي، ويأمر بما يأمر به، وينهى عما نهى عنه.

[المستدرک ١/١٥]

١٣٩ بِمُحَمَّدٍ ﷺ تَبَيَّنَ الْكُفْرُ مِنَ الْإِيْمَانِ، وَالرُّبْحُ مِنَ الْخُسْرَانِ، وَالْهُدَى مِنَ الضَّلَالِ، وَالنَّجَاةُ مِنَ الْوَبَالِ، وَالْغَيُّ مِنَ الرَّشَادِ، وَالزَّيْغُ مِنَ السَّدَادِ، وَأَهْلُ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَالْمُتَّقُونَ مِنَ الْفَجَّارِ.

فَالنُّفُوسُ أَخَوُجُ إِلَى مَعْرِفَةِ مَا جَاءَ بِهِ مِنْهَا إِلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ؛ فَإِنَّ هَذَا إِذَا فَاتَ حَصَلَ الْمَوْتُ فِي الدُّنْيَا، وَذَلِكَ إِذَا فَاتَ حَصَلَ الْعَذَابُ.

فَحَقُّ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ بِذُلِّ جُهِدِهِ وَاسْتِطَاعَتِهِ فِي مَعْرِفَةِ مَا جَاءَ بِهِ وَطَاعَتِهِ؛ إِذْ هَذَا طَرِيقُ النَّجَاةِ مِنَ الْعَذَابِ الْأَلِيمِ، وَالسَّعَادَةِ فِي دَارِ النَّعِيمِ، وَالطَّرِيقُ إِلَى ذَلِكَ الرُّوَايَةُ وَالنَّقْلُ، إِذْ لَا يَكْفِي مِنْ ذَلِكَ مُجَرَّدُ الْعَقْلِ؛ بَلْ كَمَا أَنَّ نُورَ الْعَيْنِ لَا يَرَى إِلَّا مَعَ ظُهُورِ نُورِ قُدَّامِهِ، فَكَذَلِكَ نُورُ الْعَقْلِ لَا يَهْتَدِي إِلَّا إِذَا طَلَعَتْ عَلَيْهِ شَمْسُ الرِّسَالَةِ، فَلِهَذَا كَانَ تَبْلِيغُ الدِّينِ مِنْ أَعْظَمِ فَرَائِضِ الْإِسْلَامِ، وَكَانَ مَعْرِفَةُ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ رَسُولُهُ وَاجِبًا عَلَى جَمِيعِ الْأَنَامِ.

[١/٥ - ٦]

١٤٠ ﴿لَمَّا كَانَ الْقُرْآنُ مُتَمِّزًا بِنَفْسِهِ - لَمَّا خَصَّهُ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْإِعْجَازِ الَّذِي بَايَنَ بِهِ كَلَامَ النَّاسِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِّينِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾ [الإسراء: ٨٨]، وَكَانَ مَنْقُولًا بِالتَّوَاتُرِ -: لَمْ يَطْمَعْ أَحَدٌ فِي تَغْيِيرِ شَيْءٍ مِنْ أَلْفَاظِهِ وَحُرُوفِهِ^(١)، وَلَكِنْ طَمِعَ الشَّيْطَانُ أَنْ يُدْخَلَ التَّحْرِيفَ وَالتَّبْدِيلَ فِي مَعَانِيهِ بِالتَّغْيِيرِ وَالتَّأْوِيلِ، وَطَمِعَ أَنْ يُدْخَلَ فِي الْأَحَادِيثِ مِنَ النَّقْصِ وَالْإِزْدِيَادِ، مَا يُضِلُّ بِهِ بَعْضُ الْعِبَادِ، فَأَقَامَ اللَّهُ تَعَالَى الْجَهَابِذَةَ النَّقَادَ أَهْلَ الْهُدَى وَالسَّادِدِ، فَدَحَرُوا حِزْبَ الشَّيْطَانِ، وَفَرَّقُوا بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبُهْتَانِ، وَانْتَدَبُوا لِحِفْظِ السُّنَّةِ وَمَعَانِي الْقُرْآنِ مِنَ الزِّيَادَةِ فِي ذَلِكَ وَالتَّقْصَانِ.

١٤١ مَنْ كَانَ مُخْلِصًا فِي أَعْمَالِ الدِّينِ يَعْمَلُهَا لِلَّهِ: كَانَ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ الْمُتَّقِينَ أَهْلَ النَّعِيمِ الْمُقِيمِ.

١٤٢ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِلَّا ابْنَ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ] ﴿١٦٦﴾ لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ [يونس: ٦٢ - ٦٤]، وَقَدْ فَسَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الْبُشْرَى فِي الدُّنْيَا بِنَوْعَيْنِ: أَحَدُهُمَا: ثَنَاءُ الْمُتَّقِينَ عَلَيْهِ.

الثَّانِي: الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الرَّجُلُ الصَّالِحُ أَوْ تُرَى لَهُ. فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ يَعْمَلُ الْعَمَلَ لِنَفْسِهِ فَيَحْمَدُهُ النَّاسُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ»^(٢).

وَقَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ: «لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا» [يونس: ٦٤]، فَقَالَ: «هِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الرَّجُلُ الصَّالِحُ أَوْ تُرَى لَهُ»^(٣).

[٨/٨]

(١) إلا الرافضة، فقد جاهرُوا في تحريف كلام الله، وصنفوا كتبًا في تحريف القرآن.

(٢) رواه ابن ماجه (٣٨٩٨).

(٣) رواه مسلم (٢٦٤٢).

١٤٣ الْقَائِمُونَ بِحِفْظِ الْعِلْمِ الْمَوْرُوثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، الرِّبَّانُ الْحَافِظُونَ لَهُ مِنَ الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ: هُمْ مِنْ أَعْظَمِ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ الْمُتَّقِينَ، وَحَزْبِهِ الْمُفْلِحِينَ؛ بَلْ لَهُمْ مَزِيَّةٌ عَلَى غَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ وَالْأَعْمَالِ الصَّالِحَاتِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١] ^(١). [٩ - ٨ / ١]

١٤٤ قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ﴾ [المجادلة: ٢٢].

وَأَهْلُ الْعِلْمِ الْمَأْتُونَ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ أَعْظَمُ النَّاسِ قِيَامًا بِهَذِهِ الْأُصُولِ، لَا تَأْخُذُ أَحَدَهُمْ فِي اللَّهِ لَوْمَةٌ لَائِمٌ، وَلَا يَصُدُّهُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ الْعَطَائِمُ؛ بَلْ يَتَكَلَّمُ أَحَدُهُمْ بِالْحَقِّ الَّذِي عَلَيْهِ، وَيَتَكَلَّمُ فِي أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيْهِ، عَمَلًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء: ١٣٥]. [١٠ / ١]

١٤٥ نَجِدُ كَثِيرًا مِنَ الْمُتَفَقِّهَةِ وَالْمُتَعَبِّدَةِ إِنَّمَا هِمَّتُهُ طَهَارَةُ الْبَدَنِ فَقَطْ، وَيَزِيدُ فِيهَا عَلَى الْمَشْرُوعِ اهْتِمَامًا وَعَمَلًا، وَيَتْرُكُ مِنْ طَهَارَةِ الْقَلْبِ مَا أَمَرَ بِهِ إِيْجَابًا أَوْ اسْتِحْبَابًا، وَلَا يَفْهَمُ مِنَ الطَّهَارَةِ إِلَّا ذَلِكَ، وَنَجِدُ كَثِيرًا مِنَ الْمُتَصَوِّفَةِ وَالْمُتَفَقِّرَةِ إِنَّمَا هِمَّتُهُ طَهَارَةُ الْقَلْبِ فَقَطْ، حَتَّى يَزِيدَ فِيهَا عَلَى الْمَشْرُوعِ اهْتِمَامًا وَعَمَلًا، وَيَتْرُكُ مِنْ طَهَارَةِ الْبَدَنِ مَا أَمَرَ بِهِ إِيْجَابًا أَوْ اسْتِحْبَابًا.

فَالْأَوَّلُونَ: يَخْرُجُونَ إِلَى الْوَسْوَسةِ الْمَذْمُومَةِ فِي كَثْرَةِ صَبِّ الْمَاءِ، وَتَنْجِيسِ مَا لَيْسَ بِنَجَسٍ، وَاجْتِنَابِ مَا لَا يُشْرَعُ اجْتِنَابُهُ، مَعَ اسْتِمَالِ قُلُوبِهِمْ عَلَى أَنْوَاعٍ مِنَ الْحَسَدِ وَالْكِبْرِ وَالْغِلِّ لِإِخْوَانِهِمْ، وَفِي ذَلِكَ مُشَابَهَةٌ بَيِّنَةٌ لِلْيَهُودِ.

وَالْآخَرُونَ: يَخْرُجُونَ إِلَى الْغَفْلَةِ الْمَذْمُومَةِ، فَيُبَالِغُونَ فِي سَلَامَةِ الْبَاطِنِ،

(١) فهنيئًا لطلاب العلم المنشغلين بفهم الكتاب والسنة، والسالكين مسلك أهل العلم في البحث والقراءة والكتابة.

حَتَّى يَجْعَلُونَ الْجَهْلَ بِمَا تَجِبُ مَعْرِفَتُهُ مِنَ الشَّرِّ - الَّذِي يَجِبُ اتَّقَاؤُهُ -: مِنْ سَلَامَةِ الْبَاطِنِ^(١). ثُمَّ مَعَ هَذَا الْجَهْلِ وَالْعَفْلَةِ قَدْ لَا يَجْتَنِبُونَ النَّجَاسَاتِ، وَيُقِيمُونَ الظَّهَارَةَ الْوَاجِبَةَ مُضَاهَاةً لِلنَّصَارَى. [١٦ - ١٥/١]

١٤٦ نَتِيجَةُ الْجَمَاعَةِ: رَحْمَةُ اللَّهِ وَرِضْوَانُهُ وَصَلَوَاتُهُ، وَسَعَادَةُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَبَيَاضُ الْوُجُوهِ.

وَنَتِيجَةُ الْفُرْقَةِ: عَذَابُ اللَّهِ وَلَعْنَتُهُ، وَسَوَادُ الْوُجُوهِ، وَبَرَاءَةُ الرَّسُولِ ﷺ مِنْهُمْ.

١٤٧ قَالَ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ فِي السُّنَنِ مِنْ رِوَايَةِ فَقِيهِي الصَّحَابَةِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: «ثَلَاثٌ لَا يَغُلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَمُنَاصَحَةُ وَلَاةِ الْأَمْرِ، وَلُزُومُ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ؛ فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ»^(٢)، وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمَحْفُوظِ: «إِنَّ اللَّهَ يَرْضَا لَكُمْ ثَلَاثًا: أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا، وَأَنْ تُنَاصِحُوا مَنْ وَلَاَهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ»^(٣).

فَقَدْ جَمَعَ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ بَيْنَ الْخِصَالِ الثَّلَاثِ:

- أ - إِخْلَاصِ الْعَمَلِ لِلَّهِ.
- ب - وَمُنَاصَحَةِ أُولِي الْأَمْرِ.
- ت - وَلُزُومِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ.

(١) وهناك طوائف من المنتسبين للخير والدعوة لهم شبه من هذا، حيث لا يعتنون بالعلم الشرعي، والفقه والعقيدة تعلماً وتعليماً، وكثيراً ما يلمزون بعض العلماء بأنهم انشغلوا بالعلم عن الدعوة والعمل! ويعتنون بإصلاح القلوب وسلامتها من الغل والحسد.

(٢) رواه الترمذي (٢٦٥٨)، وابن ماجه (٢٣٠)، والدارمي (٢٣٤)، وأحمد (١٣٣٥٠)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي.

(٣) رواه مالك في موطئه (٢٨٣٣)، وأحمد في مسنده (٨٧٩٩)، والبخاري في الأدب المفرد (٤٤٢)، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد (٣٤٣).

وأصله في صحيح مسلم بدون لفظ: «وَأَنْ تُنَاصِحُوا مَنْ وَلَاَهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ».

وَهَذِهِ الثَّلَاثُ:

أ - تَجْمَعُ أَصُولُ الدِّينِ وَقَوَاعِدُهُ.

ب - وَتَجْمَعُ الْحُقُوقُ الَّتِي لِلَّهِ وَلِعِبَادِهِ.

ت - وَتَنْتَظِمُ مَصَالِحَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

وَيَبَيِّنُ ذَلِكَ: أَنَّ الْحُقُوقَ قِسْمَانِ:

أ - حَقُّ اللَّهِ.

ب - وَحَقُّ لِعِبَادِهِ.

فَحَقُّ اللَّهِ: أَنْ نَعْبُدَهُ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، كَمَا جَاءَ لَفْظُهُ فِي أَحَدِ الْحَدِيثَيْنِ، وَهَذَا مَعْنَى إِخْلَاصِ الْعَمَلِ لِلَّهِ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ.

وَحُقُوقُ الْعِبَادِ قِسْمَانِ:

أ - خَاصٌّ.

ب - وَعَامٌّ.

أَمَّا الْخَاصُّ: فَمِثْلُ بَرِّ كُلِّ إِنْسَانٍ وَالِدِيهِ، وَحَقِّ زَوْجَتِهِ وَجَارِهِ، فَهَذِهِ مِنْ

فُرُوعِ الدِّينِ:

- لِأَنَّ الْمُكَلَّفَ قَدْ يَخْلُو عَنْ وُجُوبِهَا عَلَيْهِ.

- وَلِأَنَّ مَصْلَحَتَهَا خَاصَّةٌ فَرْدِيَّةٌ.

وَأَمَّا الْحُقُوقُ الْعَامَّةُ فَالنَّاسُ نَوْعَانِ:

أ - رُعَاةٌ.

ب - وَرَعِيَّةٌ.

فَحُقُوقُ الرُّعَاةِ: مُنَاصَحَتُهُمْ.

وَحُقُوقُ الرَّعِيَّةِ: لُزُومُ جَمَاعَتِهِمْ؛ فَإِنَّ مَصْلَحَتَهُمْ لَا تَتِمُّ إِلَّا بِاجْتِمَاعِهِمْ،

وَهُمْ لَا يَجْتَمِعُونَ عَلَى ضَلَالَةٍ؛ بَلْ مَصْلَحَةُ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ فِي اجْتِمَاعِهِمْ
وَاعْتِصَامِهِمْ بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا.

فَهَذِهِ الْخِصَالُ تَجْمَعُ أَصُولَ الدِّينِ.

وَقَدْ جَاءَتْ مُفَسَّرَةً فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١) عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الَّذِينَ النَّصِيحَةُ الدِّينُ النَّصِيحَةُ الدِّينُ النَّصِيحَةُ،
قَالُوا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ».
فَالنَّصِيحَةُ لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ: تَدْخُلُ فِي حَقِّ اللَّهِ وَعِبَادَتِهِ وَحُدِّهِ لَا
شَرِيكَ لَهُ.

وَالنَّصِيحَةُ لِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ: هِيَ مُنَاصَحَةُ وَلَاةِ الْأَمْرِ وَلُزُومُ
جَمَاعَتِهِمْ؛ فَإِنَّ لُزُومَ جَمَاعَتِهِمْ هِيَ نَصِيحَتُهُمْ الْعَامَّةُ، وَأَمَّا النَّصِيحَةُ الْخَاصَّةُ
لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بَعِيْنِهِ، فَهَذِهِ يُمَكِّنُ بَعْضُهَا، وَيَتَعَذَّرُ اسْتِيعَابُهَا عَلَى سَبِيلِ
التَّعْيِينِ. [١٨/١ - ١٩]

١٤٨ لَا بُدَّ لِلنَّفْسِ مِنْ شَيْءٍ تَظْمِنُ إِلَيْهِ وَتَنْتَهِي إِلَيْهِ مَحَبَّتُهَا وَهُوَ إِلَهُهَا،
وَلَا بُدَّ لَهَا مِنْ شَيْءٍ تَتَّقِي بِهِ وَتَعْتَمِدُ عَلَيْهِ فِي نَيْلِ مَطْلُوبِهَا هُوَ مُسْتَعَانُهَا، سَوَاءً
كَانَ ذَلِكَ هُوَ اللَّهُ أَوْ غَيْرُهُ.

وَإِذَا فَقَدْ يَكُونُ عَامًّا وَهُوَ الْكُفْرُ؛ كَمَنْ عَبْدَ غَيْرِ اللَّهِ مُطْلَقًا، وَسَأَلَ غَيْرَ اللَّهِ
مُطْلَقًا.

وَقَدْ يَكُونُ خَاصًّا فِي الْمُسْلِمِينَ؛ مِثْلَ مَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ حُبُّ الْمَالِ أَوْ حُبُّ
شَخْصٍ أَوْ حُبُّ الرِّيَاسَةِ حَتَّى صَارَ عَبْدًا ذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ مَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ الثَّقَةُ بِجَاهِهِ وَمَالِهِ؛ بِحَيْثُ يَكُونُ عِنْدَهُ مَخْدُومُهُ مِنَ
الرُّؤَسَاءِ وَنَحْوِهِمْ، أَوْ خَادِمُهُ مِنَ الْأَعْوَانِ وَالْأَجْنَادِ وَنَحْوِهِمْ، أَوْ أَصْدِقَاؤُهُ أَوْ

أَمْوَالِهِ: هِيَ الَّتِي تَجْلِبُ الْمُنْفَعَةَ الْفُلَانِيَّةَ، وَتَدْفَعُ الْمَضَرَّةَ الْفُلَانِيَّةَ، فَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَيْهَا وَمُسْتَعِينٌ بِهَا، وَالْمُسْتَعَانُ هُوَ مَدْعُوٌّ وَمَسْئُولٌ.

فَإِذَا عَلِمَ أَنَّ الْعَبْدَ لَا بُدَّ لَهُ فِي كُلِّ وَفْتٍ وَحَالٍ مِنْ مُنْتَهَى يَطْلُبُهُ هُوَ إِلَهُهُ، وَمُنْتَهَى يَطْلُبُ مِنْهُ هُوَ مُسْتَعَانُهُ - وَذَلِكَ هُوَ صَمَدُهُ الَّذِي يَصْمُدُ إِلَيْهِ فِي اسْتِعَانَتِهِ وَعِبَادَتِهِ -: تَبَيَّنَ أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥] كَلَامٌ جَامِعٌ مُحِيطٌ أَوَّلًا وَآخِرًا لَا يَخْرُجُ عَنْهُ شَيْءٌ، فَصَارَتْ الْأَقْسَامُ أَرْبَعَةً:

أ - إِمَّا أَنْ يَعْبُدَ غَيْرَ اللَّهِ وَيَسْتَعِينَهُ^(١) - وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا - فَالشِّرْكُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ أَخْفَى مِنْ دَيِّبِ النَّمْلِ.

ب - وَإِمَّا أَنْ يَعْبُدَهُ وَيَسْتَعِينَ غَيْرَهُ؛ مِثْلُ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الدِّينِ، يَقْصِدُونَ طَاعَةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَعِبَادَتَهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَتَخْضَعُ قُلُوبُهُمْ لِمَنْ يَسْتَشْعِرُونَ نَصْرَهُمْ وَرِزْقَهُمْ وَهَدَايَتَهُمْ مِنْ جِهَتِهِ مِنَ الْمُلُوكِ وَالْأَغْنِيَاءِ وَالْمَشَايخِ^(٢).

ج - وَإِمَّا أَنْ يَسْتَعِينَهُ - وَإِنْ عَبَدَ غَيْرَهُ -؛ مِثْلُ كَثِيرٍ مِنْ ذَوِي الْأَحْوَالِ وَذَوِي الْقُدْرَةِ وَذَوِي السُّلْطَانِ الْبَاطِنِ أَوْ الظَّاهِرِ، وَأَهْلِ الْكُشْفِ وَالتَّأْوِيلِ، الَّذِينَ يَسْتَعِينُونَهُ وَيَعْتَمِدُونَ عَلَيْهِ وَيَسْأَلُونَهُ وَيَلْجَأُونَ إِلَيْهِ، لَكِنَّ مَقْصُودَهُمْ غَيْرُ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ، وَغَيْرُ اتِّبَاعِ دِينِهِ وَشَرِيعَتِهِ الَّتِي بَعَثَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ.

د - وَالْقِسْمُ الرَّابِعُ: الَّذِينَ لَا يَعْبُدُونَ إِلَّا إِيَّاهُ؛ وَلَا يَسْتَعِينُونَ إِلَّا بِهِ^(٣).

[٣٦ - ٣٥/١]

(١) كعباد القبور من الرافضة وغلاة الصوفية ونحوهم.

(٢) كم يقع في هذا القسم كثير من الناس وهو لا يشعر، فكم خضعت قلوب بعض طلاب العلم لأحد العلماء المحبين لهم، واستعانوا بهم في فهم الكتاب والسنة، دون الاستعانة بالله أولاً، وكثيراً ما تصعب على بعضهم مسألة فيقول: ما لها إلا الشيخ الفلاني! وكذلك الحال بالنسبة لغيرهم، فقد تخضع قلوبهم لبعض الأغنياء والرؤساء؛ فيعتمدون عليهم في أرزاقهم.

(٣) وهم أهل الدين والإيمان الصحيح.

١٤٩ أعظم ما يكون العبد قَدْرًا وَحُرْمَةً عِنْدَ الْخَلْقِ: إِذَا لَمْ يَحْتَجْ إِلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ، فَإِنْ أَحْسَنَتْ إِلَيْهِمْ مَعَ الْإِسْتِعْنَاءِ عَنْهُمْ: كُنْتَ أَعْظَمَ مَا يَكُونُ عِنْدَهُمْ، وَمَتَى احْتَجَّ إِلَيْهِمْ - وَلَوْ فِي شُرْبَةِ مَاءٍ - نَقَصَ قَدْرَكَ عِنْدَهُمْ بِقَدْرِ حَاجَتِكَ إِلَيْهِمْ، وَهَذَا مِنْ حِكْمَةِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ؛ لِيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ وَلَا يُشْرَكَ بِهِ شَيْءٌ.

فَالرَّبُّ سُبْحَانَهُ أَكْرَمُ مَا تَكُونُ عَلَيْهِ: أَحْوَجُ مَا تَكُونُ إِلَيْهِ، وَأَفْقَرُ مَا تَكُونُ إِلَيْهِ.

وَالْخَلْقُ أَهْوَنُ مَا يَكُونُ عَلَيْهِمْ: أَحْوَجُ مَا يَكُونُ إِلَيْهِمْ. [٣٩/١ - ٤٠]

١٥٠ أَقْرَبَاؤُكَ وَأَصْدِقَاؤُكَ وَغَيْرُهُمْ إِذَا أَكْرَمُوكَ لِنَفْسِكَ: فَهُمْ إِنَّمَا يُحِبُّونَكَ وَيُكْرِمُونَكَ لِمَا يَحْصُلُ لَهُمْ بِنَفْسِكَ مِنَ الْكَرَامَةِ، فَلَوْ قَدْ وَلَّيْتَ وَلَّوْا عَنْكَ وَتَرَكُوكَ، فَهُمْ فِي الْحَقِيقَةِ إِنَّمَا يُحِبُّونَ أَنْفُسَهُمْ وَأَغْرَاضَهُمْ. [٤١/١]

١٥١ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾ [آل عمران: ٨٣]، ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ [الآية: الرعد: ١٥]، وَقَالَ: ﴿بَلْ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلُّ لَّهُ قَانُونٌ﴾ [البقرة: ١١٦]، لَيْسَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ مُجَرَّدَ كَوْنِهِمْ مَخْلُوقِينَ مُدَبَّرِينَ مَقْهُورِينَ تَحْتَ الْمَشِيئَةِ وَالْقُدْرَةِ؛ فَإِنَّ هَذَا لَا يُقَالُ طَوْعًا وَكَرْهًا، فَإِنَّ الطَّوْعَ وَالْكَرْهَ إِنَّمَا يَكُونُ لِمَا يَفْعَلُهُ الْفَاعِلُ طَوْعًا وَكَرْهًا، فَأَمَّا مَا لَا فِعْلَ لَهُ فِيهِ فَلَا يُقَالُ لَهُ سَاجِدٌ، أَوْ قَانِتٌ؛ بَلْ وَلَا مُسْلِمٌ؛ بَلِ الْجَمِيعُ مُقَرَّرُونَ بِالصَّانِعِ بِفِطْرَتِهِمْ، وَهُمْ خَاضِعُونَ مُسْتَسْلِمُونَ قَانِتُونَ مُضْطَرُّونَ مِنْ وَجْهِهِ:

أ - مِنْهَا: عِلْمُهُمْ بِحَاجَتِهِمْ وَضُرُورَتِهِمْ إِلَيْهِ.

ب - وَمِنْهَا: دُعَاؤُهُمْ إِلَيْهِ عِنْدَ الْإِضْطِرَارِ.

ت - وَمِنْهَا: خُضُوعُهُمْ وَاسْتِسْلَامُهُمْ لِمَا يَجْرِي عَلَيْهِمْ مِنْ أَقْدَارِهِ

وَمَشِيئَتِهِ.

وَالصَّوَابُ أَنَّ الْأَشْيَاءَ مُفْتَقِرَةٌ إِلَى الْخَالِقِ لِذَوَاتِهَا، لَا لِأَمْرِ آخَرَ جَعَلَهَا مُفْتَقِرَةً إِلَيْهِ؛ بَلْ فَقَرُّهَا لَا زِمَ لَهَا، لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَكُونَ غَيْرَ مُفْتَقِرَةٍ إِلَيْهِ، كَمَا أَنَّ غِنَى الرَّبِّ وَصَفٌ لَا زِمَ لَهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ غَنِيِّ، فَهُوَ غَنِيٌّ بِنَفْسِهِ لَا بِوَصْفٍ جَعَلَهُ غَنِيًّا.

وَمَا أَثْبَتَهُ الْقُرْآنُ مِنْ اسْتِسْلَامِ الْمَخْلُوقَاتِ وَسُجُودِهَا وَتَسْبِيحِهَا وَقُنُوتِهَا أَمْرٌ زَائِدٌ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ السَّلَفِ وَجُمْهُورِ الْخَلَفِ.

وَلَكِنَّ طَائِفَةً تَدَّعِي أَنْ افْتِقَارَهَا وَخُضُوعَهَا وَخَلْقَهَا وَجَرِيَانِ الْمَشِيئَةِ عَلَيْهَا هُوَ تَسْبِيحُهَا وَقُنُوتُهَا، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بِلِسَانِ الْحَالِ، وَلَكُونِهَا دَلَالَةً شَاهِدَةً لِلْخَالِقِ جَلَّ جَلَالُهُ. وَهَذَا يَقُولُهُ الْغَزَالِيُّ وَغَيْرُهُ. . وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الزَّجَّاجُ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ٨٣]، قَالَ: إِسْلَامُ الْكُلِّ: خُضُوعُهُمْ لِنَفَازِ أَمْرِهِ فِي جِبِلِّهِمْ، لَا يَقْدِرُ أَحَدٌ يَمْتَنِعُ مِنْ جِبِلَّةِ جَبَلِهِ اللَّهُ عَلَيْهَا، وَهَذَا الْمَعْنَى صَحِيحٌ، لَكِنَّ الصَّوَابَ الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ عُلَمَاءِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ: أَنَّ الْقُنُوتَ وَالِاسْتِسْلَامَ وَالتَّسْبِيحَ أَمْرٌ زَائِدٌ عَلَى ذَلِكَ.

وَهَذَا كَقَوْلِ بَعْضِهِمْ: إِنَّ سُجُودَ الْكَارِهِ: ذُلُّهُ^(١) وَانْقِيَادُهُ لِمَا يُرِيدُهُ اللَّهُ مِنْهُ مِنْ عَافِيَةٍ وَمَرَضٍ وَغِنَى وَفَقْرٍ.

وَكَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾ [الإسراء: ٤٤]، قَالَ: تَسْبِيحُهُ دَلَالَتُهُ عَلَى صَانِعِهِ، فَتُوجِبُ بِذَلِكَ تَسْبِيحًا مِنْ غَيْرِهِ.

وَالصَّوَابُ أَنَّ لَهَا تَسْبِيحًا وَسُجُودًا بِحَسَبِهَا. [٤٤/١ - ٤٥]

﴿١٥٢﴾ مَنْ طَلَبَ مِنَ الْعِبَادِ الْعَوَاضَ: ثَنَاءً أَوْ دُعَاءً أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ: لَمْ يَكُنْ مُحْسِنًا إِلَيْهِمْ لِلَّهِ.

[٥٤/١]

(١) في الأصل وجميع المصادر التي وقفت عليها بالعطف: وَذُلُّهُ، وهذا يقتضي أنه وما بعده معطوف على اسم إن، والخبر لم يذكر! ولعل المثبت هو الصواب، ويكون قوله: «ذُلُّهُ» وما بعده الخبر.

١٥٣ تَوْحِيدُ اللَّهِ وَإِخْلَاصُ الدِّينِ لَهُ فِي عِبَادَتِهِ وَاسْتِعَانَتِهِ فِي الْفُرْآنِ كَثِيرٌ جِدًّا؛ بَلْ هُوَ قَلْبُ الْإِيمَانِ وَأَوَّلُ الْإِسْلَامِ وَآخِرُهُ. . وَهُوَ قَلْبُ الدِّينِ وَالْإِيمَانِ، وَسَائِرُ الْأَعْمَالِ كَالْجَوَارِحِ لَهُ.

وَإِخْلَاصُ الدِّينِ لِلَّهِ وَعِبَادَةُ اللَّهِ وَحْدَهُ وَمُتَابَعَةُ الرَّسُولِ ﷺ فِيمَا جَاءَ بِهِ: هُوَ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

وَلِهَذَا أَنْكَرْنَا عَلَى الشَّيْخِ الصَّرصِرِيِّ ^(١) مَا يَقُولُهُ فِي قَصَائِدِهِ فِي مَدْحِ الرَّسُولِ ﷺ مِنَ الْإِسْتِعَانَةِ بِهِ؛ مِثْلَ قَوْلِهِ: بِكَ أَسْتَعِثُّ وَأَسْتَعِينُ وَأَسْتَنْجِدُ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

١٥٤ الْعِبَادَةُ وَالِاسْتِعَانَةُ وَمَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مِنَ الدُّعَاءِ وَالِاسْتِعَاثَةِ وَالْحَشْيَةِ وَالرَّجَاءِ وَالْإِنَابَةِ وَالتَّوَكُّلِ وَالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ ^(٢): كُلُّ هَذَا لِلَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ؛ فَالْعِبَادَةُ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْوَهَيْتِهِ ^(٣)، وَالِاسْتِعَانَةُ مُتَعَلِّقَةٌ بِرُبُوبِيَّتِهِ ^(٤). [٧٤/١]



(قَاعِدَةٌ جَلِيلَةٌ فِي تَوْحِيدِ اللَّهِ)

١٥٥ هَذِهِ قَاعِدَةٌ جَلِيلَةٌ فِي تَوْحِيدِ اللَّهِ، وَإِخْلَاصِ الْوَجْهِ وَالْعَمَلِ لَهُ، عِبَادَةً وَاسْتِعَانَةً. . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ [هود: ١٢٣].

(١) يحيى بن يوسف بن يحيى الأنصاري، أبو زكريا، شاعر من أهل صرصر، سكن بغداد، وكان ضريباً، توفي سنة (٦٥٦هـ).

انظر في ترجمته: البداية والنهاية لابن كثير (٢١١/١٣).

(٢) كلُّ هذه العباداتِ داخلَةٌ في الأصلين العظيمين: العبادة والاستعانة، المذكورين في كثير من الآيات؛ كقوله تعالى: ﴿فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ [هود: ١٢٣]، وقوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥].

فمن حقق هاتين العبادتين في نفسه، ورسَّخَهُمَا في قلبه: فقد حقق العباداتِ القلبية والعملية جميعاً، وصلح شأنه، واستقامت حاله؛ فالواجب الاهتمام بهاتين العبادتين.

(٣) لأنها أفراد الله بأفعال العبد، فلا يُصلي إلا لله، ولا ينذر ولا يحج إلا لله.

(٤) لأنها أفراد الله بأفعال الله، فيؤمن بأنه لا أحد يُستعان به إلا الله، ولا ينصُر ولا يُعز ولا يُدِلُّ إلا الله.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البينة: ٥]، وَنَظَائِرُ هَذَا فِي الْقُرْآنِ كَثِيرٌ، وَكَذَلِكَ فِي الْأَحَادِيثِ، وَكَذَلِكَ فِي إِجْمَاعِ الْأُمَّةِ لَا سِيَّمَا أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ مِنْهُمْ، فَإِنَّ هَذَا عِنْدَهُمْ قُطْبُ رَحَى الدِّينِ كَمَا هُوَ الْوَاقِعُ.

وَبَيَّنُّ هَذَا بِوُجُوهِ...:

أَحَدُهَا: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْمَقْصُودَ الْمَدْعُوَّ الْمَطْلُوبَ، وَهُوَ الْمُعِينُ عَلَى الْمَطْلُوبِ، وَمَا سِوَاهُ هُوَ الْمَكْرُوهُ، وَهُوَ الْمُعِينُ عَلَى دَفْعِ الْمَكْرُوهِ، فَهُوَ سُبْحَانَهُ الْجَامِعُ لِلْأُمُورِ الْأَرْبَعَةِ دُونَ مَا سِوَاهُ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ (٥)؛ فَإِنَّ الْعُبُودِيَّةَ تَتَضَمَّنُ الْمَقْصُودَ الْمَطْلُوبَ، لَكِنْ عَلَى أَكْمَلِ الْوُجُوهِ، وَالْمُسْتَعَانَ هُوَ الَّذِي يُسْتَعَانَ بِهِ عَلَى الْمَطْلُوبِ.

فَالْأَوَّلُ: مِنْ مَعْنَى الْأَلُوْهِيَّةِ.

وَالثَّانِي: مِنْ مَعْنَى الرُّبُوبِيَّةِ.

إِذِ الْإِلَهِ: هُوَ الَّذِي يُؤَلِّهِ فَيُعْبَدُ مَحَبَّةً وَإِنَابَةً وَإِجْلَالًا وَإِكْرَامًا، وَالرَّبُّ: هُوَ الَّذِي يُرَبِّي عَبْدَهُ فَيُعْطِيهِ خَلْقَهُ ثُمَّ يَهْدِيهِ إِلَى جَمِيعِ أَحْوَالِهِ مِنَ الْعِبَادَةِ وَغَيْرِهَا.

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ لِعِبَادَتِهِ الْجَامِعَةِ لِمَعْرِفَتِهِ، وَالْإِنَابَةِ إِلَيْهِ، وَمَحَبَّتِهِ، وَالْإِخْلَاصِ لَهُ.

فَيَذْكُرُهُ تَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ، وَبِرُؤْيَيْهِ فِي الْآخِرَةِ تَقَرَّرُ عُيُونُهُمْ، وَلَا شَيْءَ يُعْطِيهِمْ فِي الْآخِرَةِ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهِ، وَلَا شَيْءَ يُعْطِيهِمْ فِي الدُّنْيَا أَعْظَمُ مِنَ الْإِيمَانِ بِهِ.

وَحَاجَّتُهُمْ إِلَيْهِ فِي عِبَادَتِهِمْ إِيَّاهُ وَتَأَلُّهُمُ: كَحَاجَّتِهِمْ وَأَعْظَمَ فِي خَلْقِهِ لَهُمْ، وَرُبُوبِيَّتِهِ إِيَّاهُمْ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ الْعَايَةُ الْمَقْصُودَةُ لَهُمْ، وَبِذَلِكَ يَصِيرُونَ عَامِلِينَ مُتَحَرِّكِينَ، وَلَا صَلَاحَ لَهُمْ وَلَا فَلَاحَ وَلَا نَعِيمَ وَلَا لَذَّةَ بِدُونِ ذَلِكَ بِحَالٍ.

وَلِهَذَا كَانَتْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَحْسَنَ الْحَسَنَاتِ، وَكَانَ التَّوْحِيدُ بِقَوْلٍ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَأْسَ الْأَمْرِ.

فَأَمَّا تَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ الَّذِي أَقَرَّ بِهِ الْخَلْقُ، وَقَرَّرَهُ أَهْلُ الْكَلَامِ: فَلَا يَكْفِي وَحْدَهُ؛ بَلْ هُوَ مِنَ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ.

وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا.
فَلَيْسَ فِي الْكَائِنَاتِ مَا يَسْكُنُ الْعَبْدُ إِلَيْهِ وَيَظْمِنُّ بِهِ، وَيَتَنَعَّمُ بِالتَّوَجُّهِ إِلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ سُبْحَانَهُ.

وَمَنْ عَبْدَ غَيْرِ اللَّهِ وَإِنْ أَحَبَّهُ وَحَصَلَ لَهُ بِهِ مَوَدَّةٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَنَوْعٌ مِنَ اللَّذَّةِ: فَهُوَ مَفْسَدَةٌ لِصَاحِبِهِ أَعْظَمُ مِنْ مَفْسَدَةِ التِّدَاذِ أَكْلِ طَعَامِ الْمُسْمُومِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ فَقْرَ الْعَبْدِ^(١) إِلَى اللَّهِ أَنْ يَعْبُدَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا: لَيْسَ لَهُ نَظِيرٌ فَيُقَاسُ بِهِ، لَكِنْ يُشَبَّهُ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ حَاجَةُ الْجَسَدِ إِلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَيَبْنِيهِمَا فُرُوقٌ كَثِيرَةٌ.

وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْوَجْهَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَصْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: عَلَى أَنَّ نَفْسَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَعِبَادَتُهُ وَمَحَبَّتُهُ وَإِجْلَالُهُ هُوَ غِذَاءُ الْإِنْسَانِ وَقُوَّتُهُ وَصَلَاتُهُ وَقَوَامُهُ كَمَا عَلَيْهِ أَهْلُ الْإِيمَانِ، وَكَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ، لَا كَمَا يَقُولُ مَنْ يَعْتَقِدُ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ وَنَحْوِهِمْ أَنَّ عِبَادَتَهُ تَكْلِيفٌ وَمَشَقَّةٌ، وَخِلَافٌ مَقْصُودِ الْقَلْبِ لِمَجَرَّدِ الْإِمْتِحَانِ وَالِاخْتِبَارِ، أَوْ لِأَجْلِ التَّغْوِيضِ بِالْأُجْرَةِ كَمَا يَقُولُهُ الْمُعْتَزِلَةُ وَغَيْرُهُمْ؛ فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ فِي الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ مَا هُوَ عَلَى خِلَافِ هَوَى النَّفْسِ - وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ يَأْجُرُ الْعَبْدَ عَلَى الْأَعْمَالِ الْمَأْمُورِ بِهَا مَعَ الْمَشَقَّةِ - فَلَيْسَ ذَلِكَ هُوَ الْمَقْصُودُ الْأَوَّلُ بِالْأَمْرِ الشَّرْعِيِّ، وَإِنَّمَا وَقَعَ ضِمْنًا وَتَبَعًا؛ وَلِهَذَا لَمْ يَجِئْ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَكَلَامِ السَّلَفِ إِطْلَاقُ الْقَوْلِ عَلَى

(١) أي: حاجة العبد.

الْإِيمَانِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ أَنَّهُ تَكْلِيفٌ^(١)، كَمَا يُطْلَقُ ذَلِكَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَكَلِّمَةِ وَالْمُتَّفَقَةِ، وَإِنَّمَا جَاءَ ذِكْرُ التَّكْلِيفِ فِي مَوْضِعِ النَّفْيِ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

أَيُّ: وَإِنْ وَقَعَ فِي الْأَمْرِ تَكْلِيفٌ فَلَا يُكَلِّفُ إِلَّا قَدْرَ الْوُسْعِ، لَا أَنَّهُ يُسَمَّى جَمِيعُ الشَّرِيعَةِ تَكْلِيفًا، مَعَ أَنَّ غَالِبَهَا قُرَّةُ الْعُيُونِ، وَسُرُورُ الْقُلُوبِ، وَلَذَاتُ الْأَرْوَاحِ، وَكَمَالُ النَّعِيمِ، وَذَلِكَ لِإِرَادَةِ وَجْهِ اللَّهِ وَالْإِنَابَةِ إِلَيْهِ وَذِكْرِهِ وَتَوَجُّهِ الْوَجْهِ إِلَيْهِ، فَهُوَ الْإِلَهُ الْحَقُّ الَّذِي تَظْمِنُ إِلَيْهِ الْقُلُوبُ، وَلَا يَقُومُ غَيْرُهُ مَقَامَهُ فِي ذَلِكَ أَبَدًا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَاعْبُدْهُ وَاصْطَبِرْ لِعِبَادَتِهِ هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾ [مريم: ٦٥].

الأصل الثاني: النَّعِيمُ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ أَيْضًا، مِثْلُ النَّظَرِ إِلَيْهِ لَا كَمَا يَزْعُمُ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ وَنَحْوِهِمْ أَنَّهُ لَا نَعِيمَ وَلَا لَذَّةَ إِلَّا بِالْمَخْلُوقِ مِنَ الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ وَالْمَنْكُوحِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ بَلِ اللَّذَّةُ وَالنَّعِيمُ التَّامُّ فِي حَظِّهِمْ مِنَ الْخَالِقِ ﷻ.

الوجه الثالث: أَنَّ الْمَخْلُوقَ لَيْسَ عِنْدَهُ لِلْعَبْدِ نَفْعٌ وَلَا ضَرَرٌ، وَلَا عَطَاءٌ وَلَا مَنَعٌ، وَلَا هُدًى وَلَا ضَلَالٌ، وَلَا نَصْرٌ وَلَا خِذْلَانٌ، وَلَا خَفْضٌ وَلَا رَفْعٌ، وَلَا عِزٌّ وَلَا ذُلٌّ؛ بَلِ رَبُّهُ هُوَ الَّذِي خَلَقَهُ وَرَزَقَهُ، وَبَصَّرَهُ وَهَدَاهُ وَأَسْبَغَ عَلَيْهِ نِعَمَهُ، فَإِذَا مَسَّهُ بُضْرٌ فَلَا يَكْشِفُهُ عَنْهُ غَيْرُهُ، وَإِذَا أَصَابَهُ بِنِعْمَةٍ لَمْ يَرْفَعْهَا عَنْهُ سِوَاهُ، وَأَمَّا الْعَبْدُ فَلَا يَنْفَعُهُ وَلَا يَضُرُّهُ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ.

(١) وقد اصطلاح علماء الأصول المتأخرون على تقسيم أحكام الله إلى أحكام تكليفية وأحكام وضعية. وأصل كلمة تكليف: لا بأس بإطلاقه على بعض الأعمال الشرعية، لكن إطلاقه على الإيمان غير صحيح، فعدم الإيمان والإخلاص والتوحيد فيه كلفة ومشقة. أما الإيمان بالله وذكره وتوحيده فهو لذة وسعادة وراحة وهدى، ولكن من لوازم الإيمان ما فيه كلفة مطابقة، كالصلاة والصيام والحج. ولذلك قال الصحابة حينما أنزل الله تعالى: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تَخَفُوا يَحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤]: كُلفْنَا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا نُطِيقُ: الصَّلَاةُ وَالصَّيَامُ وَالْجِهَادُ وَالصَّدَقَةُ، وَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيْكَ الْآيَةُ وَلَا تُطِيقُهَا.

وَهَذَا الْوَجْهُ أَظْهَرَ لِلْعَامَّةِ مِنَ الْأَوَّلِ؛ وَلِهَذَا خُوطِبُوا بِهِ فِي الْقُرْآنِ أَكْثَرَ مِنْ الْأَوَّلِ، لَكِنْ إِذَا تَدَبَّرَ اللَّيْبُ طَرِيقَةَ الْقُرْآنِ وَجَدَ أَنَّ اللَّهَ يَدْعُو عِبَادَهُ بِهَذَا الْوَجْهِ إِلَى الْأَوَّلِ.

فَهَذَا الْوَجْهُ يُحَقِّقُ التَّوَكُّلَ عَلَى اللَّهِ وَالشُّكْرَ لَهُ وَمَحَبَّتَهُ عَلَى إِحْسَانِهِ.

الْوَجْهُ الرَّابِعُ: أَنَّ تَعَلُّقَ الْعَبْدِ بِمَا سِوَى اللَّهِ مَضَرَّةٌ عَلَيْهِ إِذَا أَخَذَ مِنْهُ الْقَدَرُ الزَّائِدَ عَلَى حَاجَتِهِ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ؛ فَإِنَّهُ إِنْ نَالَ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ فَوْقَ حَاجَتِهِ ضَرَّهُ وَأَهْلَكَهُ، وَكَذَلِكَ مِنَ النِّكَاحِ وَاللِّبَاسِ، وَإِنْ أَحَبَّ شَيْئًا حُبًّا تَامًّا بِحَيْثُ يُخَالِلُهُ فَلَا بُدَّ أَنْ يَسَامَهُ أَوْ يُفَارِقَهُ.

[٢٨ - ٢٠/١]



(نَدْمُ الْكِبَرِ)

التكبر شر من الشرك فإن المتكبر يتكبر عن عبادة الله تعالى،
والمشرك يعبد الله وغيره.

[المستدرک ١٦/١]



(الشهادة لا تُكْفَرُ الدِّينَ ومظالم العباد)

تُكْفَرُ الشَّهَادَةُ غَيْرَ الدِّينِ.. وغير مظالم العباد؛ كقتل، وظلم،
وزكاة، وحج آخرهما.

[المستدرک ١٦/١]



(المستحب الاستخارة، ولم يُجعل الفأل والطيرة أمرًا باعثًا على شيء من الفعل أو الترك)

الذي ينبغي الاستخارة التي علمها النبي ﷺ أمته، لم يجعل الفأل
والطيرة أمرًا باعثًا على شيء من الفعل أو الترك، وإنما ياتمر وينتهي بذلك
أهل الجاهلية الذي يستقسمون بالأزلام، وقد حرم الله الاستقسام بها:
كالضرب بالحصى، والشعير، واللوح، والخشب، والورق المكتوب عليه

١٥٨

حروف أبجد، وأبيات شعر، ونحو ذلك، منهي عنه؛ لأنها من أسباب الاستقسام بالأزلام.



(الْعِبَادُ لَا يَتَصَوَّرُونَ أَنْ يَعْمَلُوا إِلَّا لِحُظُوظِهِمْ..)

١٥٩ إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ غَنِيٌّ حَمِيدٌ كَرِيمٌ وَاجِدٌ رَحِيمٌ، فَهُوَ سُبْحَانَهُ مُحْسِنٌ إِلَى عَبْدِهِ مَعَ غِنَاهُ عَنْهُ، يُرِيدُ بِهِ الْخَيْرَ وَيَكْشِفُ عَنْهُ الضَّرَّ، لَا لِحَلْبِ مَنْفَعَةٍ إِلَيْهِ مِنَ الْعَبْدِ، وَلَا لِدَفْعِ مَضَرَّةٍ؛ بَلْ رَحْمَةً وَإِحْسَانًا، وَالْعِبَادُ لَا يَتَصَوَّرُونَ أَنْ يَعْمَلُوا إِلَّا لِحُظُوظِهِمْ.

إِذَا تَبَيَّنَ هَذَا ظَهَرَ أَنَّ الْمَخْلُوقَ لَا يَقْصِدُ مَنْفَعَتَكَ بِالْقَصْدِ الْأَوَّلِ؛ بَلْ إِنَّمَا يَقْصِدُ مَنْفَعَتَهُ بِكَ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ قَدْ يَكُونُ عَلَيْكَ فِيهِ ضَرَرٌ إِذَا لَمْ يُرَاعِ الْعَدْلَ، فَإِذَا دَعَوْتَهُ فَقَدْ دَعَوْتَ مَنْ ضَرُّهُ أَقْرَبُ مِنْ نَفْعِهِ، وَالرَّبُّ سُبْحَانَهُ يُرِيدُ لَكَ، وَلِمَنْفَعَتِكَ بِكَ، لَا لِيَنْتَفِعَ بِكَ، وَذَلِكَ مَنْفَعَةٌ عَلَيْكَ بِلَا مَضَرَّةٍ، فَتَدَبَّرْ هَذَا، فَمَلَا حَظَّهُ هَذَا الْوَجْهَ يَمْنَعُكَ أَنْ تَرْجُوَ الْمَخْلُوقَ أَوْ تَطْلُبَ مِنْهُ مَنْفَعَةً لَكَ، فَإِنَّهُ لَا يُرِيدُ ذَلِكَ بِالْقَصْدِ الْأَوَّلِ، كَمَا أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ.

وَلَا يَحْمِلَنَّكَ هَذَا عَلَى جَفْوَةِ النَّاسِ، وَتَرْكِ الْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ، وَاحْتِمَالِ الْأَذَى مِنْهُمْ؛ بَلْ أَحْسِنِ إِلَيْهِمْ اللَّهُ لَا لِرَجَائِهِمْ، وَكَمَا لَا تَخْفُهُمْ فَلَا تَرْجُهُمْ، وَخَفِ اللَّهُ فِي النَّاسِ وَلَا تَخَفِ النَّاسَ فِي اللَّهِ، وَارْجُ اللَّهَ فِي النَّاسِ وَلَا تَرْجُ النَّاسَ فِي اللَّهِ، وَكُنْ مِمَّنْ قَالَ اللَّهُ فِيهِ: ﴿وَسَيَجَنَّبُهَا الْأَتَلَفَ﴾ (١٧) الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى ﴿١٨﴾ وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى ﴿١٩﴾ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى ﴿٢٠﴾ [الليل: ١٧ - ٢٠].



(لَا تُعَلِّقْ رَجَاءَكَ بِالْخَلْقِ)

١٦٠ إِنَّ الْخَلْقَ لَوْ اجْتَهَدُوا أَنْ يَنْفَعُوكَ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِأَمْرِ قَدِ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَلَوْ اجْتَهَدُوا أَنْ يَضُرُّوكَ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِأَمْرِ قَدِ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، فَهُمْ لَا يَنْفَعُونَكَ

إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ، وَلَا يَضُرُّونَكَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ، فَلَا تُعَلِّقْ بِهِمْ رَجَاءَكَ^(١). [٣١/١]



(الطريقة الصحيحة في إثبات الصانع)

١٦١ لَمَّا كَانَ الْقِيَاسُ الْكُلِّيُّ فَاِذْتُهُ أَمْرٌ مُطْلَقٌ لَا مُعَيَّنٌ: كَانَ إِثْبَاتُ الصَّانِعِ بِطَرِيقِ الْآيَاتِ^(٢) هُوَ الْوَاجِبُ، كَمَا نَزَلَ بِهِ الْقُرْآنُ، وَفَطَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ عِبَادَهُ، وَإِنْ كَانَتِ الطَّرِيقَةُ الْقِيَاسِيَّةُ صَحِيحَةً، لَكِنَّ فَاِذْتَهَا نَاقِصَةٌ.

وَالْقُرْآنُ إِذَا اسْتَعْمَلَ فِي الْآيَاتِ الْإِلَهِيَّاتِ: اسْتَعْمَلَ قِيَاسَ الْأُولَى لَا الْقِيَاسَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى الْمُسْتَرَكِ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْآيَةِ وَبَيْنَ الْقِيَاسِ: أَنَّ الْآيَةَ تَدُلُّ عَلَى عَيْنِ الْمَطْلُوبِ الَّذِي هِيَ آيَةٌ وَعَلَامَةٌ عَلَيْهِ، فَكُلُّ مَخْلُوقٍ فَهُوَ دَلِيلٌ وَآيَةٌ عَلَى الْخَالِقِ نَفْسِهِ. ثُمَّ الْفَطْرُ تَعْرِفُ الْخَالِقَ بِدُونِ هَذِهِ الْآيَاتِ، فَإِنَّهَا قَدْ فُطِرَتْ عَلَى ذَلِكَ.

[٤٨/١ - ٤٩]



(كيف يسعد الإنسان في تعامله مع الناس؟)

١٦٢ السَّعَادَةُ فِي مُعَامَلَةِ الْخَلْقِ: أَنْ تُعَامِلَهُمُ اللَّهُ، فَتَرْجُو اللَّهَ فِيهِمْ وَلَا تَرْجُوهُمْ فِي اللَّهِ، وَتَخَافُهُ فِيهِمْ وَلَا تَخَافُهُمْ فِي اللَّهِ، وَتُحْسِنُ إِلَيْهِمْ رَجَاءً ثَوَابِ اللَّهِ لَا لِمُكَافَأَتِهِمْ، وَتَكُفُّ عَنْ ظُلْمِهِمْ خَوْفًا مِنَ اللَّهِ لَا مِنْهُمْ. كَمَا جَاءَ فِي الْأَثَرِ: «أَرْجُ اللَّهَ فِي النَّاسِ وَلَا تَرْجُ النَّاسَ فِي اللَّهِ، وَخَفِ اللَّهَ فِي النَّاسِ وَلَا تَخَفِ النَّاسَ فِي اللَّهِ».

أَيُّ: لَا تَفْعَلْ شَيْئًا مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَاتِ وَالْقُرْبِ لِأَجْلِهِمْ، لَا رَجَاءَ مَدْحِهِمْ

(١) وهذا لا يعني إلغاء اتخاذ الأسباب؛ كالشفاعة ونحوها، ولكن لا تُعَلِّقْ قَلْبَكَ بِالنَّاسِ، بَلْ افْعَلِ الْأَسْبَابَ الْمَأْمُورَ بِهَا، وَاسْتَعْنِ عَلَى نَفْعِهَا بِاللَّهِ تَعَالَى.

(٢) الكونية؛ كالسما والأرض والجبال والمخلوقات وغيرها.

وَلَا خَوْفًا مِنْ دَمِهِمْ؛ بَلْ أَرْجُ اللَّهَ وَلَا تَخَفُهُمْ فِي اللَّهِ فِيمَا تَأْتِي وَمَا تَذَرُ؛ بَلْ افْعَلْ مَا أُمِرْتَ بِهِ وَإِنْ كَرِهُوهُ.

وَفِي الْحَدِيثِ: «إِنَّ مِنْ ضَعْفِ الْيَقِينِ: أَنْ تُرْضِيَ النَّاسَ بِسَخَطِ اللَّهِ، أَوْ تَذُمَّهُمْ عَلَى مَا لَمْ يُؤْتِكَ اللَّهُ»^(١) فَإِنَّ الْيَقِينَ يَتَضَمَّنُ:

أ - الْيَقِينَ فِي الْقِيَامِ بِأَمْرِ اللَّهِ وَمَا وَعَدَ اللَّهُ أَهْلَ طَاعَتِهِ.

ب - وَيَتَضَمَّنُ الْيَقِينَ بِقَدْرِ اللَّهِ وَخَلْقِهِ وَتَدْبِيرِهِ.

فَإِذَا أَرْضَيْتَهُمْ بِسَخَطِ اللَّهِ: لَمْ تَكُنْ مُوقِنًا لَا بِوَعْدِهِ وَلَا بِرِزْقِهِ؛ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَحْمِلُ الْإِنْسَانَ عَلَى ذَلِكَ:

أ - إِمَّا مَيْلٌ إِلَى مَا فِي أَيْدِيهِمْ مِنَ الدُّنْيَا، فَيَتْرُكُ الْقِيَامَ فِيهِمْ بِأَمْرِ اللَّهِ لِمَا يَرْجُوهُ مِنْهُمْ.

ب - وَإِمَّا ضَعْفُ تَصَدِيقِ بِمَا وَعَدَ اللَّهُ أَهْلَ طَاعَتِهِ مِنَ النَّصْرِ وَالتَّائِيدِ وَالثَّوَابِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

فَإِنَّكَ إِذَا أَرْضَيْتَ اللَّهَ نَصْرَكَ وَرَزَقَكَ وَكَفَّاكَ مُؤَنَّتَهُمْ، فَإِذَا وَضَاؤُهُمْ بِسَخَطِهِ إِنَّمَا يَكُونُ خَوْفًا مِنْهُمْ وَرَجَاءً لَهُمْ؛ وَذَلِكَ مِنْ ضَعْفِ الْيَقِينِ.

وَإِذَا لَمْ يُقَدَّرْ لَكَ مَا تَطُنُّ أَنْتَهُمْ يَفْعَلُونَهُ مَعَكَ: فَلَا مُرُّ فِي ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ لَا لَهُمْ؛ فَإِنَّهُ مَا شَاءَ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، فَإِذَا دَمَمَتْهُمْ عَلَى مَا لَمْ يُقَدَّرْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ ضَعْفِ يَقِينِكَ، فَلَا تَخَفُهُمْ وَلَا تَرْجُهُمْ وَلَا تَذُمَّهُمْ مِنْ جِهَةِ نَفْسِكَ وَهَوَاكَ، لَكِنْ مَنْ حَمَدَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﷺ فَهُوَ الْمَحْمُودُ، وَمَنْ دَمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﷺ فَهُوَ الْمَذْمُومُ.

كَتَبْتُ عَائِشَةَ إِلَى مُعَاوِيَةَ وَرَوِي أَنَّهَا رَفَعَتْهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ أَرْضَى اللَّهَ

(١) ضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٢٠٠٩).

بِسَخَطِ النَّاسِ كَفَاهُ مُؤَنَّةُ النَّاسِ^(١)، وَمَنْ أَرْضَى النَّاسَ بِسَخَطِ اللَّهِ لَمْ يُغْنُوا عَنْهُ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا^(٢): هَذَا لَفْظُ الْمَرْفُوعِ.

وَلَفْظُ الْمَوْقُوفِ: «مَنْ أَرْضَى اللَّهَ بِسَخَطِ النَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَى عَنْهُ النَّاسَ، وَمَنْ أَرْضَى النَّاسَ بِسَخَطِ اللَّهِ عَادَ حَامِدُهُ مِنَ النَّاسِ لَهُ ذِمَّةٌ»^(٣)، هَذَا لَفْظُ الْمَأْثُورِ عَنْهَا، وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْفَقْهِ فِي الدِّينِ.

وَالْمَرْفُوعُ أَحَقُّ وَأَصْدَقُ؛ فَإِنَّ مَنْ أَرْضَى اللَّهَ بِسَخَطِهِمْ كَانَ قَدْ اتَّقَاهُ، وَكَانَ عَبْدُهُ الصَّالِحَ، وَاللَّهُ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ، وَهُوَ كَافٍ عَبْدُهُ ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴿[الطلاق: ٢، ٣].

فَاللَّهُ يَكْفِيهِ مُؤَنَّةَ النَّاسِ بِلَا رَيْبٍ.

وَأَمَّا كَوْنُ النَّاسِ كُلِّهِمْ يَرْضَوْنَ عَنْهُ: فَقَدْ لَا يَحْصُلُ ذَلِكَ. [٥١/١ - ٥٢]



(بِالتَّوْحِيدِ يَقْوَى الْعَبْدُ)

بِالتَّوْحِيدِ يَقْوَى الْعَبْدُ وَيَسْتَعْنِي، وَمَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكُونَ أَقْوَى النَّاسِ فَلْيَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ، وَبِالْإِسْتِغْفَارِ يَغْفِرُ لَهُ وَيَدْفَعُ عَنْهُ عَذَابَهُ.. فَلَا يَزُولُ فَقْرُ الْعَبْدِ وَفَاقَتُهُ إِلَّا بِالتَّوْحِيدِ؛ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ، وَإِذَا لَمْ يَحْصُلْ لَهُ لَمْ يَزَلْ فَقِيرًا مُحْتَاجًا مُعَذَّبًا فِي طَلَبِ مَا لَمْ يَحْصُلْ لَهُ.

[٥٥/١ - ٥٦]



(١) ينبغي التنبيه لأمر مهم، وهو أنه قد يظن بعض الناس - وخاصة الأكابر من العلماء والحكام والمجاهدين ونحوهم - أنهم يفعلون الشيء لإرضاء الله على حساب سخط الناس، وربما يكون من أسخطوه هم أهل الرأي والعقل والدين، والحقيقة أنهم يرضون شريحة من المحبين والموالين لهم وهم لا يشعرون، ويظنون أنهم يفعلون ذلك لله تعالى.

(٢) رواه ابن حبان (٢٧٧) وصححه الألباني في التعليقات الحسان.

(٣) صححه الألباني في شرح الطحاوية (٢٦٨).

(وجوب الخوف من الله، وتحريم الخوف من غيره)

١٦٤ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَائَهُ﴾ [آل عمران: ١٧٥]؛ أَي: يُخَوِّفُكُمْ بِأَوْلِيَائِهِ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ؛ كَابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ وَأَهْلُ اللُّغَةِ كَالْفَرَّاءِ وَغَيْرِهِ.

قَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ: وَالَّذِي نَخْتَارُهُ فِي الْآيَةِ: يُخَوِّفُكُمْ أَوْلِيَائَهُ، تَقُولُ الْعَرَبُ: أُعْطِيتُ الْأَمْوَالَ: أَي: أُعْطِيتُ الْقَوْمَ الْأَمْوَالَ؛ فَيَحْذِفُونَ الْمَفْعُولَ الْأَوَّلَ.

قُلْتُ: وَهَذَا لِأَنَّ الشَّيْطَانَ يُخَوِّفُ النَّاسَ أَوْلِيَائَهُ تَخْوِيفًا مُطْلَقًا، لَيْسَ لَهُ فِي تَخْوِيفِ نَاسٍ بِنَاسٍ ضَرُورَةٌ؛ فَحَذَفَ الْأَوَّلَ لِأَنَّهُ لَيْسَ مَقْصُودًا.

فَدَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ الشَّيْطَانَ يَجْعَلُ أَوْلِيَائَهُ مُحَوِّفِينَ، وَيَجْعَلُ نَاسًا خَائِفِينَ مِنْهُمْ.

وَدَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَخَافَ أَوْلِيَائَ الشَّيْطَانِ، وَلَا يَخَافَ النَّاسَ كَمَا قَالَ: ﴿فَلَا تَخْشَوُا الْكَاسَ وَأَخْشَوْنَ﴾ [المائدة: ٤٤]، فَخَوْفُ اللَّهِ أَمْرٌ بِهِ، وَخَوْفُ أَوْلِيَائِ الشَّيْطَانِ نَهْيٌ عَنْهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ﴾ [البقرة: ١٥٠] فَنَهَى عَنْ خَشْيَةِ الظَّالِمِ وَأَمَرَ بِخَشْيَتِهِ.

بَلْ عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَخَافَ اللَّهَ وَحْدَهُ وَلَا يَخَافَ أَحَدًا؛ فَإِنَّ مَنْ لَا يَخَافُ اللَّهَ أَذَلُّ مِنْ أَنْ يَخَافَ، فَإِنَّهُ ظَالِمٌ وَهُوَ مِنْ أَوْلِيَائِ الشَّيْطَانِ؛ فَالْخَوْفُ مِنْهُ قَدْ نَهَى اللَّهَ عَنْهُ.

وَإِذَا قِيلَ: قَدْ يُؤْذِنِي؟

قِيلَ: إِنَّمَا يُؤْذِنُكَ بِتَسْلِيطِ اللَّهِ لَهُ، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ دَفْعَ شَرِّهِ عَنْكَ دَفَعَهُ، فَلَا أَمْرَ لِلَّهِ، وَإِنَّمَا يُسَلِّطُ عَلَى الْعَبْدِ بِذُنُوبِهِ، وَأَنْتَ إِذَا خِفْتَ اللَّهَ فَاتَّقَيْتَهُ وَتَوَكَّلْتَ

عَلَيْهِ كَفَاكَ شَرِّ كُلِّ شَرٍّ وَلَمْ يُسَلِّطْهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّهُ قَالَ: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاف: ٣٣]، وَتَسْلِيْطُهُ يَكُونُ بِسَبَبِ ذُنُوبِكَ وَخَوْفِكَ مِنْهُ، فَإِذَا خِفْتَ اللَّهَ وَتُبْتَ مِنْ ذُنُوبِكَ وَاسْتَغْفَرْتَ لَمْ يُسَلِّطْ عَلَيْكَ كَمَا قَالَ: ﴿وَمَا كَانَتْ أَلَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الأنفال: ٣٣] ^(١).

[٥٦/١ - ٥٧]

١٦٥ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا ذَلِكَمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَائَهُ، فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٧٥]، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْمُفَسِّرِينَ: كَابْنِ عَبَّاسٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعِكْرِمَةَ وَالنَّخَعِيَّ؛ وَأَهْلُ اللُّغَةِ كَالْفَرَّاءِ وَابْنِ قُتَيْبَةَ وَالزَّجَّاجِ وَابْنِ الْأَنْبَارِيِّ، وَعِبَارَةُ الْفَرَّاءِ: يُخَوِّفُكُمْ بِأَوْلِيَائِهِ كَمَا قَالَ: ﴿لِيُنْذِرَ بَأْسًا شَدِيدًا مِّنْ لَّدُنْهُ﴾ [الكهف: ٢] بِبَأْسٍ شَدِيدٍ، وَقَوْلُهُ: ﴿لِيُنْذِرَ يَوْمَ النَّالِقِ﴾ [غافر: ١٥].

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ: يُخَوِّفُ أَوْلِيَائَهُ الْمُتَافِقِينَ.

وَلَوْ أَنَّهُ أُريدَ أَنَّهُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَائَهُ: أَيُّ: يَجْعَلُهُمْ خَائِفِينَ لَمْ يَكُنْ لِلضَّمِيرِ مَا يَعُودُ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٥].

وَأَيْضًا فَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَعِدُ أَوْلِيَائَهُ وَيُمْنِيهِمْ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ زَيْنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَلَهُمْ وَقَالَ لَا غَالِبَ لَكُمْ الْيَوْمَ مِنَ النَّاسِ وَإِنِّي جَارٌ لَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَعِدُّهُمْ وَيُمْنِيهِمْ وَمَا يَعِدُّهُمْ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا﴾ [النساء: ١٢٠].

وَلَكِنَّ الْكُفَّارَ يُلْقِي اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَالشَّيْطَانُ لَا يَخْتَارُ ذَلِكَ. قَالَ تَعَالَى: ﴿لَأَنْتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِمْ مِنَ اللَّهِ﴾ [الحشر: ١٣].

(١) ومن عود نفسه ألا يخاف إلا الله تعالى، ولا يرجو إلا إياه: حصلت عند طمأنينة عظيمة، وتوكل عليه، واعتماداً عليه، ورزقه الله ثقة مطلقة به، ولا يضعف عند المصائب، ولا يخور عند الفتن والنوائب.

وَدَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَخَافَ أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ وَلَا يَخَافُ النَّاسَ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَخْشَوُا النَّكَاسَ وَأَخْشَوْنَ﴾ [المائدة: ٤٤]؛ بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَخَافَ اللَّهَ.

[٢٠٣/١٤ - ٢٠٦]



(ينبغي للمؤمن أن يكون خوفه ورجاؤه واحداً)

١٦٦ ينبغي للمؤمن أن يكون خوفه ورجاؤه واحداً؛ فأيهما غلب هلك صاحبه، ونص عليه الإمام أحمد؛ لأن من غلب خوفه وقع في نوع من اليأس، ومن غلب رجاؤه وقع في نوع من الأمن من مكر الله.

[المستدرک ١/١٤٧]



(الخوف المحمود)

١٦٧ الخوف المحمود ما حجزك عن محارم الله^(١).

[المستدرک ١/١٤٧]



(الغلُو في الأمة وقع في طائفتين)

١٦٨ الغلُو في الأمة وقع في طائفتين:

أ - طَائِفَةٌ مِنْ ضَلَالِ الشَّيْعَةِ الَّذِينَ يَعْتَقِدُونَ فِي الْأَنْبِيَاءِ وَالْأُئِمَّةِ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ الْأُلُوهِيَّةَ.

ب - وَطَائِفَةٌ مِنْ جُهَالِ الْمُتَصَوِّفَةِ يَعْتَقِدُونَ نَحْوَ ذَلِكَ فِي الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ.

[٦٦/١]



(١) فليس من علامات الخوف كثرة البكاء والحزن، بل فعل ما أمر الله تعالى وترك ما نهى عنه هو الخوف المحمود.

(الشَّهَادَتَانِ أَوَّلُ وَاجِبَاتِ الدِّينِ)

١٦٩ لَمَّا كَانَ أَصْلُ الدِّينِ الشَّهَادَتَيْنِ: كَانَتْ هَذِهِ الْأُمَّةُ الشُّهَدَاءَ، وَلَهَا وَصْفُ الشَّهَادَةِ، وَالْقَسِيصُونَ لَهُمُ الْعِبَادَةُ بِلَا شَهَادَةٍ، وَلِهَذَا قَالُوا: ﴿رَبَّنَا ءَامَنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾ [آل عمران: ٥٣] وَلِهَذَا كَانَ الْمُحَقِّقُونَ عَلَى أَنَّ الشَّهَادَتَيْنِ أَوَّلُ وَاجِبَاتِ الدِّينِ.



(الإِسْلَامُ مَبْنِيٌّ عَلَى أَصْلَيْنِ)

١٧٠ الْعِبَادَاتُ مَبْنَاهَا عَلَى الشَّرْعِ وَالِاتِّبَاعِ، لَا عَلَى الْهَوَى وَالِابْتِدَاعِ؛ فَإِنَّ الْإِسْلَامَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَصْلَيْنِ:
أَحَدُهُمَا: أَنْ نَعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ.

وَالثَّانِي: أَنْ نَعْبُدَهُ بِمَا شَرَعَهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ، لَا نَعْبُدُهُ بِالْأَهْوَاءِ وَالْبِدْعِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الجاثية: ١٨].



(الفرق بين الأخوال الرَّحْمَانِيَّةِ والأخوالِ الشَّيْطَانِيَّةِ)

١٧١ الْأَخْوَالُ الرَّحْمَانِيَّةُ وَكَرَامَاتُ أَوْلِيَائِهِ الْمُتَّقِينَ:

أ - يَكُونُ سَبَبُهُ الْإِيمَانُ؛ فَإِنَّ هَذِهِ حَالُ أَوْلِيَائِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيََاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ] [يونس: ٦٢، ٦٣].

ب - وَتَكُونُ نِعْمَةً لِلَّهِ عَلَى عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاهُ، فَتَكُونُ الْحُجَّةَ فِي الدِّينِ وَالْحَاجَةَ فِي الدُّنْيَا لِلْمُؤْمِنِينَ، مِثْلَمَا كَانَتْ مُعْجَزَاتُ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، كَانَتْ الْحُجَّةَ فِي الدِّينِ وَالْحَاجَةَ لِلْمُسْلِمِينَ؛ مِثْلُ الْبَرَكَةِ الَّتِي تَحْصُلُ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، كَنَبْعِ الْمَاءِ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، وَمِثْلُ نُزُولِ الْمَطَرِ بِالِاسْتِسْقَاءِ، وَمِثْلُ

قَهْرِ الْكُفَّارِ، وَشِفَاءِ الْمَرِيضِ بِالْدُّعَاءِ، وَمِثْلُ الْأَخْبَارِ الصَّادِقَةِ وَالنَّافِعَةِ بِمَا غَابَ عَنِ الْحَاضِرِينَ، وَأَخْبَارُ الْأَنْبِيَاءِ لَا تَكْذِبُ قَطُّ.

وَأَمَّا أَصْحَابُ الْأَحْوَالِ الشَّيْطَانِيَّةِ:

أ - فَهُمْ مِنْ جِنْسِ الْكُفَّانِ، يَكْذِبُونَ تَارَةً وَيَصْدُقُونَ أُخْرَى.

ب - وَلَا بُدَّ فِي أَعْمَالِهِمْ مِنْ مُخَالَفَةٍ لِلْأَمْرِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَنْ تَنَزَّلُ الشَّيَاطِينُ ﴿٣٦﴾ تَنَزَّلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ ﴿٣٧﴾﴾ [الشعراء: ٢٢١، ٢٢٢] الْآيَتَيْنِ.

وَلِهَذَا يُوجَدُ الْوَاحِدُ مِنْ هَؤُلَاءِ مُلَابِسًا الْخَبَائِثَ مِنَ النَّجَاسَاتِ وَالْأَقْدَارِ الَّتِي تُحِبُّهَا الشَّيَاطِينُ، وَمُرْتَكِبًا لِلْفَوَاحِشِ، أَوْ ظَالِمًا لِلنَّاسِ فِي أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَغَيْرِ ذَلِكَ.



(الشُّرْكُ بِاللَّهِ أَعْظَمُ ذَنْبٍ عُصِيَّ اللَّهُ بِهِ)

﴿١٧٣﴾ اعْلَمْ رَحِمَكَ اللَّهُ أَنَّ الشُّرْكَ بِاللَّهِ أَعْظَمُ ذَنْبٍ عُصِيَّ اللَّهُ بِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

فَاللَّهُ - سُبْحَانَهُ - هُوَ الْمُسْتَحِقُّ أَنْ يُعْبَدَ لِذَاتِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، فَذَكَرَ الْحَمْدَ بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ الَّتِي تَفْتَضِي الْإِسْتِغْرَاقَ لِجَمِيعِ الْمَحَامِدِ، فَذَلَّ عَلَىٰ أَنَّ الْحَمْدَ كُلَّهُ لِلَّهِ، ثُمَّ حَصَرَهُ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]، فَهَذَا تَفْصِيلٌ لِقَوْلِهِ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢].

فَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا مَعْبُودَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ أَنْ يُعْبَدَ أَحَدٌ سِوَاهُ. فَقَوْلُهُ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ إِشَارَةٌ إِلَىٰ عِبَادَتِهِ بِمَا اقْتَضَتْهُ إِلَهِيَّتُهُ مِنَ الْمَحَبَّةِ وَالْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ وَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ.

﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ إِشَارَةٌ إِلَىٰ مَا اقْتَضَتْهُ الرُّبُوبِيَّةُ مِنَ التَّوَكُّلِ وَالتَّفْوِيضِ

والتَّسْلِيم؛ لِأَنَّ الرَّبَّ ﷻ هُوَ الْمَالِكُ وَفِيهِ أَيْضًا مَعْنَى الرُّبُوبِيَّةِ وَالْإِصْلَاحِ،
وَالْمَالِكُ: الَّذِي يَتَصَرَّفُ فِي مُلْكِهِ كَمَا يَشَاءُ. [٨٩/١]



(أنواع الشرك)

﴿١٧٣﴾ الشِّرْكَ إِنْ كَانَ شِرْكًَا: يَكْفُرُ بِهِ صَاحِبُهُ، وَهُوَ نَوْعَانِ:

أ - شِرْكٌ فِي الْإِلَهِيَّةِ.

ب - وَشِرْكٌ فِي الرُّبُوبِيَّةِ.

فَأَمَّا الشِّرْكُ فِي الْإِلَهِيَّةِ: فَهُوَ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ نِدًّا؛ أَيْ: مِثْلًا فِي عِبَادَتِهِ أَوْ مَحَبَّتِهِ أَوْ خَوْفِهِ أَوْ رَجَائِهِ أَوْ إِنَابَتِهِ، فَهَذَا هُوَ الشِّرْكُ الَّذِي لَا يَغْفِرُهُ اللَّهُ إِلَّا بِالتَّوْبَةِ مِنْهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، وَهَذَا هُوَ الَّذِي قَاتَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُشْرِكِي الْعَرَبِ لِأَنَّهُمْ أَشْرَكُوا فِي الْإِلَهِيَّةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥]، ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [الزمر: ٣].

وَأَمَّا الرُّبُوبِيَّةُ فَكَانُوا مُقَرِّينَ بِهَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لِيَقُولَنَّ اللَّهُ﴾ [العنكبوت: ٦١].

وَمَا اعْتَقَدَ أَحَدٌ مِنْهُمْ قَطُّ أَنَّ الْأَصْنَامَ هِيَ الَّتِي تَنْزِلُ الْغَيْثَ، وَتَرْزُقُ الْعَالَمَ وَتُدْبِرُهُ ^(١).

وَأِنَّمَا كَانَ شِرْكُهُمْ كَمَا ذَكَّرْنَا: اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ، وَهَذَا الْمَعْنَى يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ أَحَبَّ شَيْئًا مِنْ دُونِ اللَّهِ كَمَا يُحِبُّ اللَّهُ

(١) وعلى هذا: فالرفضة اليوم أشد شرًا من الكفار والمشركين الأولين، فهم يعتقدون أن الأئمة ترزق وتتصرف في الكون، ويدهم مقاليد الأمر، والحساب والجنة والنار، وصرحوا بذلك في كتبهم وعلى لسان مشايخهم وعوامهم.

تَعَالَى فَقَدْ أَشْرَكَ، وَهَذَا كَقَوْلِهِ: ﴿قَالُوا وَهُمْ فِيهَا يَخْتَصِمُونَ﴾ (٩٦) تَاللَّهِ إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴿٩٧﴾ إِذْ تُسَوِّكُم بِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٩٨﴾ [الشعراء: ٩٦ - ٩٨] (١).

وَكَذَا مَنْ خَافَ أَحَدًا كَمَا يَخَافُ اللَّهُ، أَوْ رَجَاهُ كَمَا يَرْجُو اللَّهَ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَأَمَّا النَّوعُ الثَّانِي: فَالشَّرْكُ فِي الرُّبُوبِيَّةِ، فَإِنَّ الرَّبَّ سُبْحَانَهُ هُوَ الْمَالِكُ الْمُدَبِّرُ، الْمُعْطِي الْمَانِعُ، الضَّارُّ النَّافِعُ، الْخَافِضُ الرَّافِعُ، الْمُعِزُّ الْمُدِلُّ.

فَمَنْ شَهِدَ أَنَّ الْمُعْطِيَ أَوْ الْمَانِعَ أَوْ الضَّارَّ أَوْ النَّافِعَ أَوْ الْمُعِزَّ أَوْ الْمُدِلَّ غَيْرُهُ: فَقَدْ أَشْرَكَ بِرُبُوبِيَّتِهِ.

وَلَكِنْ إِذَا أَرَادَ التَّخَلُّصَ مِنْ هَذَا الشَّرْكِ: فَلْيَنْظُرْ إِلَى الْمُعْطِي الْأَوَّلِ (٢) مَثَلًا فَيَشْكُرْهُ عَلَى مَا أَوْلَاهُ مِنَ النِّعَمِ، وَيَنْظُرْ إِلَى مَنْ أَسَدَى إِلَيْهِ الْمَعْرُوفِ (٣) فَيُكَافِئُهُ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ أَسَدَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ» (٤)؛ لِأَنَّ النِّعَمَ كُلَّهَا لِلَّهِ تَعَالَى، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾ [النحل: ٥٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿كُلًّا نُمِدُّ هَتُولَاءَ وَهَتُولَاءَ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ﴾ [الإسراء: ٢٠].

فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ هُوَ الْمُعْطِي عَلَى الْحَقِيقَةِ؛ فَإِنَّهُ هُوَ الَّذِي خَلَقَ الْأَرْزَاقَ وَقَدَّرَهَا، وَسَاقَهَا إِلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ.

(١) ومعلوم: أنهم ما سوَّوهم به في الخلق والرزق، والإحياء والإماتة، وإنما سوَّوهم به في الدعاء والخوف والرجاء، والمحبة والتعظيم والإجلال. يُنظر: الدرر السنية (١٦/١١).

(٢) وهو الله تعالى، فهو الذي أجرى النعم على يد المعطي، فالله هو المنعم، والمعطي قاسم، فمن يستحق خالص الشكر والثناء والمحبة؟

(٣) من البشر.

(٤) رواه الإمام أحمد (٥٣٦٥)، وأبو داود (٥١٠٩)، والنسائي (٢٥٦٧)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

فَالْمُعْطِي: هُوَ الَّذِي أَعْطَاهُ وَحَرَكَ قَلْبَهُ لِعِطَاءٍ غَيْرِهِ^(١).
فَهُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ^(٢).

وَمِمَّا يُقَوِّي هَذَا الْمَعْنَى: قَوْلُهُ ﷺ لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ». قَالَ التِّرْمِذِيُّ^(٣): هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْفَعُ فِي الْحَقِيقَةِ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَضُرُّ غَيْرُهُ، وَكَذَا جَمِيعُ مَا ذَكَرْنَا فِي مُقْتَضَى الرُّبُوبِيَّةِ.

فَمَنْ سَلَكَ هَذَا الْمَسْلَكَ الْعَظِيمَ:

أ - اسْتَرَاحَ مِنْ عُبودِيَّةِ الْخَلْقِ وَنَظَرَهُ إِلَيْهِمْ^(٤).

ب - وَأَرَاخَ النَّاسَ مِنْ لَوْمِهِ وَذَمِّهِ إِيَّاهُمْ^(٥).

ت - وَتَجَرَّدَ التَّوْحِيدَ فِي قَلْبِهِ، فَقَوِيَ إِيْمَانُهُ، وَانْشَرَحَ صَدْرُهُ، وَتَوَرَّ قَلْبُهُ، وَمَنْ تَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ.

وَلِهَذَا قَالَ الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَنْ عَرَفَ النَّاسَ اسْتَرَاحَ.

(١) والمعنى: أَنَّ الْمُعْطِي مِنَ الْبَشَرِ: إِنَّمَا الَّذِي أَعْطَاهُ وَأَغْنَاهُ رَبُّهُ ﷻ، وَهُوَ سَبْحَانَهُ الَّذِي حَرَكَ قَلْبَهُ لِعِطَاءٍ غَيْرِهِ؛ فَالْوَاجِبُ أَنْ يَصْرِفَ الْمُسْلِمُ الشُّكْرَ الْخَالِصَ، وَالثَّنَاءَ وَالْحَمْدَ لِلَّهِ تَعَالَى أَوَّلًا قَبْلَ شُكْرِ مَنْ أَعْطَاهُ مِنَ الْبَشَرِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يُكَافِئُهُ بِالشُّكْرِ وَالثَّنَاءِ الْحَسَنِ.

(٢) كَمَا يُرْسِخُ كَلَامَ الشَّيْخِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْعَقِيدَةَ الصَّحِيحَةَ فِي قَلْبٍ مِنْ يَقْرَأُ لَهُ، وَكَمَا يَزْرَعُ فِي الْقَلْبِ مَحَبَّةَ اللَّهِ وَالتَّوَكُّلَ عَلَيْهِ، وَعِبَادَتَهُ وَحْدَهُ وَاسْتِعَانَتَهُ بِهِ، وَصَرَفَ الثَّنَاءَ وَالشُّكْرَ وَالْحَمْدَ لَهُ وَحْدَهُ تَعَالَى.

(٣) (٢٥١٦).

(٤) فَيَسْتَرِخُ مِنْ مُرَاءَاتِهِمْ، وَانْتَظَارِ مَدَحِهِمْ وَخَوْفِ ذَمِّهِمْ.

(٥) لِأَنَّهُ أَيْقَنَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الَّذِي بِيَدِهِ مَقَالِيدُ الْأُمُورِ، وَهُوَ الَّذِي بِيَدِهِ قُلُوبُ عِبَادِهِ، فَإِنْ شَاءَ صَرَفَ بَعْضَهَا لَهُ، وَإِنْ شَاءَ صَرَفَهَا عَنْهُ، فَلَا يَنْفَعُ الْإِنْشَاغَالَ بِلُومِ الْمَسِيءِ وَالتَّشْفِي مِنْهُ.

يُرِيدُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - : أَنَّهُمْ لَا يَنْفَعُونَ وَلَا يَضُرُّونَ.

وَأَمَّا الشُّرْكُ الْخَفِيُّ فَهُوَ الَّذِي لَا يَكَادُ أَحَدٌ أَنْ يَسْلَمَ مِنْهُ؛ مِثْلُ أَنْ يُحِبَّ مَعَ اللَّهِ غَيْرَهُ.

فَإِنْ كَانَتْ مَحَبَّتُهُ لِلَّهِ؛ مِثْلُ حُبِّ النَّبِيِّينَ وَالصَّالِحِينَ وَالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ: فَلَيْسَتْ مِنْ هَذَا الْبَابِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ تَدُلُّ عَلَى حَقِيقَةِ الْمَحَبَّةِ؛ لِأَنَّ حَقِيقَةَ الْمَحَبَّةِ أَنْ يُحِبَّ الْمَحْبُوبَ وَمَا أَحَبَّهُ، وَيَكْرَهُ مَا يَكْرَهُهُ، وَمَنْ صَحَّتْ مَحَبَّتُهُ امْتَنَعَتْ مُخَالَفَتُهُ. وَهَذَا مِيزَانٌ لَمْ يَجْرِ عَلَيْكَ: كُلَّمَا قَوِيَتْ مَحَبَّةُ الْعَبْدِ لِمَوْلَاهُ صَغُرَتْ عِنْدَهُ الْمَحْبُوبَاتُ وَقَلَّتْ، وَكُلَّمَا ضَعُفَتْ كَثُرَتْ مَحْبُوبَاتُهُ وَانْتَشَرَتْ.

وَكَذَا الْخَوْفُ وَالرَّجَاءُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَإِنْ كَمُلَ خَوْفُ الْعَبْدِ مِنْ رَبِّهِ لَمْ يَخَفْ شَيْئًا سِوَاهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يُلِغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ﴾ [الأحزاب: ٣٩].

وَإِذَا نَقَصَ خَوْفُهُ خَافَ مِنَ الْمَخْلُوقِ. وَعَلَى قَدْرِ نَقْصِ الْخَوْفِ وَزِيَادَتِهِ يَكُونُ الْخَوْفُ، كَمَا ذَكَرْنَا فِي الْمَحَبَّةِ وَكَذَا الرَّجَاءُ وَغَيْرُهُ، فَهَذَا هُوَ الشُّرْكُ الْخَفِيُّ الَّذِي لَا يَكَادُ أَحَدٌ أَنْ يَسْلَمَ مِنْهُ إِلَّا مَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى. وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ الشُّرْكَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ أَخْفَى مِنْ دَيْبِ النَّمْلِ^(١).

وَطَرِيقُ التَّخَلُّصِ مِنْ هَذِهِ الْأَفَاتِ كُلِّهَا: الْإِخْلَاصُ لِلَّهِ ﷻ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠].

وَلَا يَحْصُلُ الْإِخْلَاصُ إِلَّا بَعْدَ الزُّهْدِ^(٢)، وَلَا زُهْدٌ إِلَّا بِتَقْوَى، وَالتَّقْوَى مُتَابَعَةُ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ.

[٨٨/١ - ٩٤]



(١) رواه أحمد (١٩٦٠٦).

(٢) ومن الزهد: الزهد في حب الممدح، والزهد في فضول المباحات، والزهد في التعلق بالدنيا ولذاتها ومتعتها.

(مُحَرِّكَاتُ الْقُلُوبِ الثَّلَاثَةُ)

﴿١٧٤﴾ اَعْلَمْ أَنَّ مُحَرِّكَاتِ الْقُلُوبِ إِلَى اللَّهِ ﷻ ثَلَاثَةٌ:

أ - الْمَحَبَّةُ.

ب - وَالْخَوْفُ.

ت - وَالرَّجَاءُ.

وَأَقْوَاهَا الْمَحَبَّةُ، وَهِيَ مَقْصُودَةٌ تُرَادُّ لِدَاتِهَا؛ لِأَنَّهَا تُرَادُّ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، بِخِلَافِ الْخَوْفِ فَإِنَّهُ يَزُولُ فِي الْآخِرَةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ ﴿٦٢﴾ [يونس: ٦٢].

وَالْخَوْفُ الْمَقْصُودُ مِنْهُ: الزَّجْرُ وَالْمَنْعُ مِنَ الْخُرُوجِ عَنِ الطَّرِيقِ؛ فَالْمَحَبَّةُ تُلْقَى الْعَبْدَ فِي السَّيْرِ إِلَى مَحْبُوبِهِ، وَعَلَى قَدَرِ ضَعْفِهَا وَقُوَّتِهَا يَكُونُ سَيْرُهُ إِلَيْهِ، وَالْخَوْفُ يَمْنَعُهُ أَنْ يَخْرُجَ عَنِ طَرِيقِ الْمَحْبُوبِ، وَالرَّجَاءُ يَقُودُهُ.

فَهَذَا أَصْلٌ عَظِيمٌ يَجِبُ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ أَنْ يَتَنَبَّهَ لَهُ؛ فَإِنَّهُ لَا تَحْصُلُ لَهُ الْعُبُودِيَّةُ بِدُونِهِ، وَكُلُّ أَحَدٍ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ لَا لِعَیْرِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَالْعَبْدُ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ قَدْ لَا يَكُونُ عِنْدَهُ مَحَبَّةٌ تَبَعُّثُهُ عَلَى طَلَبِ مَحْبُوبِهِ، فَأَيُّ شَيْءٍ يُحَرِّكُ الْقُلُوبَ؟

قُلْنَا: يُحَرِّكُهَا شَيْئَانِ:

أَحَدُهُمَا: كَثْرَةُ الذِّكْرِ لِلْمَحْبُوبِ؛ لِأَنَّ كَثْرَةَ ذِكْرِهِ تُعَلِّقُ الْقُلُوبَ بِهِ.

وَالثَّانِي: مُطَالَعَةُ آيَاتِهِ وَنِعَمَائِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَاذْكُرُواْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّكُمْ

[٩٦ - ٩٥/١]

تَفْلَحُونَ﴾ [الأعراف: ٦٩].



(هَلِ الْأُولَى: قَبُولُ مَالِ النَّاسِ أَوْ رَدُّهُ؟)

﴿١٧٥﴾ بَابُ الطَّاعَةِ وَالتَّصَدِيقِ يَنْقَسِمُ إِلَى مَشْرُوعٍ فِي حَقِّ الْبَشَرِ وَغَيْرِ

مَشْرُوعٍ.

وَأَمَّا الْعِبَادَةُ وَالِاسْتِعَانَةُ وَالتَّائُلُّ فَلَا حَقَّ فِيهَا لِلْبَشَرِ بِحَالٍ؛ فَإِنَّهُ كَمَا قَالَ الْقَائِلُ: مَا وَضَعْتُ يَدِي فِي قَضْعَةِ أَحَدٍ إِلَّا ذَلْتُ لَهُ.

وَلَا رَيْبَ أَنَّ مَنْ نَصَرَكَ وَرَزَقَكَ كَانَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَيْكَ، فَالْمُؤْمِنُ يُرِيدُ أَنْ لَا يَكُونَ عَلَيْهِ سُلْطَانٌ إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، وَلِمَنْ أَطَاعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. وَقَبُولُ مَالِ النَّاسِ فِيهِ سُلْطَانٌ لَهُمْ عَلَيْهِ:

- فَإِذَا قَصَدَ دَفَعَ هَذَا السُّلْطَانِ وَهَذَا الْقَهْرِ عَنْ نَفْسِهِ كَانَ حَسَنًا مَحْمُودًا، يَصِحُّ لَهُ دِينُهُ بِذَلِكَ.

- وَإِنْ قَصَدَ التَّرَفُّعَ عَلَيْهِمُ وَالتَّرَوُّسَ وَالْمُرَاءَاةَ بِالْحَالِ الْأُولَى كَانَ مَذْمُومًا.

- وَقَدْ يَقْصِدُ بِتَرْكِ الْأَخْذِ غِنَى نَفْسِهِ عَنْهُمْ فِي تَرْكِ أَمْوَالِهِمْ لَهُمْ.

فَهَذِهِ أَرْبَعُ مَقَاصِدَ صَالِحَةٍ: غِنَى نَفْسِهِ، وَعِزَّتُهَا حَتَّى لَا تَفْتَقِرَ إِلَى الْخَلْقِ وَلَا تَذِلَّ لَهُمْ، وَسَلَامَةُ مَالِهِمْ وَدِينِهِمْ عَلَيْهِمْ حَتَّى لَا تَنْقُصَ عَلَيْهِمْ أَمْوَالُهُمْ فَلَا يَذْهَبُهَا عَنْهُمْ.

وَلِلرَّدِّ وَجُوهٌ مَكْرُوهَةٌ مَذْمُومَةٌ مِنْهَا:

أ - الرَّدُّ مُرَاءَاةً بِالتَّشَبُّهِ بِمَنْ يُرِيدُ غِنَى وَعِزَّةً وَرَحْمَةً لِلنَّاسِ فِي دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ.

ب - وَمِنْهَا التَّكَبُّرُ عَلَيْهِمْ وَالِاسْتِعْلَاءُ حَتَّى يَسْتَعْبِدَهُمْ وَيَسْتَعْلِي عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ فَهَذَا مَذْمُومٌ أَيْضًا.

ت - وَمِنْهَا الْبُخْلُ عَلَيْهِمْ فَإِنَّهُ إِذَا أَخَذَ مِنْهُمْ احْتِاجَ أَنْ يَنْفَعَهُمْ وَيَقْضِيَ حَوَائِجَهُمْ، فَقَدْ يَتْرُكُ الْأَخْذَ بُخْلًا عَلَيْهِمْ بِالْمَنَافِعِ.

ج - وَمِنْهَا الْكَسَلُ عَنِ الْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ.

فَهَذِهِ أَرْبَعُ مَقَاصِدَ فَاسِدَةٍ فِي الرَّدِّ لِلْعَطَاءِ: الْكِبَرُ وَالرِّيَاءُ وَالْبُخْلُ وَالْكَسَلُ.

فَالْحَاصِلُ أَنَّهُ قَدْ يَتْرُكُ قَبُولَ الْمَالِ:

أ - لِحَلْبِ الْمُنْفَعَةِ لِنَفْسِهِ .

ب - أَوْ لِدَفْعِ الْمَضَرَّةِ عَنْهَا .

ت - أَوْ لِحَلْبِ الْمُنْفَعَةِ لِلنَّاسِ .

ج - أَوْ دَفْعِ الْمَضَرَّةِ عَنْهُمْ .

وَقَدْ يَتْرُكُهُ لِمَضَرَّةِ النَّاسِ، أَوْ لِيَتْرِكَ مَنَفَعَتِهِمْ، فَهَذَا مَذْمُومٌ، وَقَدْ يَكُونُ فِي التَّرْكِ أَيْضًا مَضَرَّةٌ نَفْسِيَّةٌ، أَوْ تَرَكُ مَنَفَعَتَهَا: إِمَّا بِأَنْ يَكُونَ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ فَيَضُرُّهُ تَرَكُهُ، أَوْ يَكُونُ فِي أَخْذِهِ وَصَرْفِهِ مَنَفَعَةٌ لَهُ فِي الدِّينِ وَالْدُّنْيَا، فَيَتْرُكُهَا مِنْ غَيْرِ مُعَارِضٍ مُقَاوِمٍ .

فَإِنَّهَا مَسْأَلَةٌ عَظِيمَةٌ .

لَكِنَّ الْأَغْلَبَ أَنَّ تَرَكَ الْأَخْذِ كَانَ أَجْوَدَ مِنَ الْقَبُولِ؛ وَلِهَذَا يُعَظِّمُ النَّاسُ هَذَا الْجِنْسَ أَكْثَرَ، وَإِذَا صَحَّ الْأَخْذُ^(١): كَانَ أَفْضَلَ، أَعْنِي الْأَخْذَ وَالصَّرْفَ إِلَى النَّاسِ^(٢) .

[٩٨/١ - ١٠٠]



(هل يجوز التَّوَسُّلُ بِالنَّبِيِّ ﷺ؟)

الإِسْتِغَاثَةُ: طَلَبُ الْعَوْثِ، وَهُوَ إِزَالَةُ الشَّدَّةِ؛ كَالِاسْتِنصَارِ طَلَبُ النَّصْرِ، وَالِاسْتِعَانَةِ طَلَبُ الْعَوْنِ، وَالْمَخْلُوقُ يُطَلَّبُ مِنْهُ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْهَا؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ أَسْتَنْصَرُكُمْ فِي الَّذِينَ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ﴾ [الأنفال: ٧٢]، وَكَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاسْتَعِذْ بِالَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ﴾ [الفصص: ١٥]، وَكَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْإِتْقَانِ﴾ [المائدة: ٢] .

(١) بأن كانت المصلحة في الأخذ.

(٢) مثال ذلك: رجلٌ أهدى لأخيه أو صاحبه مالاً؛ فالسُّنَّةُ قبول الهدية، فإن كان محتاجاً له أخذه لنفسه، وإلا تصدق به لمن يحتاجه .

وبذلك جمع بين فضيلتين: تطيب قلب المهدي، والتصدق على المحتاج .

وَأَمَّا مَا لَا يَفْقَرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ: فَلَا يُطْلَبُ إِلَّا مِنْ اللَّهِ؛ وَلِهَذَا كَانَ الْمُسْلِمُونَ لَا يَسْتَعِيثُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَيَسْتَسْقُونَ بِهِ وَيَتَوَسَّلُونَ بِهِ.

وَالْتَوَسَّلُ إِلَى اللَّهِ بِغَيْرِ نَبِيٍّ ﷺ - سَوَاءٌ سُمِّيَ اسْتِغَاثَةً أَوْ لَمْ يُسَمَّ -: لَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ السَّلَفِ فَعَلَهُ، وَلَا رَوَى فِيهِ أَثَرًا، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ إِلَّا مَا أَفْتَى بِهِ الشَّيْخُ ^(١) مِنَ الْمَنْعِ.

وَأَمَّا التَّوَسُّلُ بِالنَّبِيِّ ﷺ فَفِيهِ حَدِيثٌ فِي السُّنَنِ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٢) وَغَيْرُهُمَا أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُصِيبُ فِي بَصَرِي، فَادْعُ اللَّهَ لِي، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «تَوَضَّأْ وَصَلَّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ، يَا مُحَمَّدُ إِنِّي أَسْتَفْعُ بِكَ فِي رَدِّ بَصَرِي، اللَّهُمَّ شَفِّعْ نَبِيَّكَ فِيَّ، وَقَالَ: فَإِنْ كَانَتْ لَكَ حَاجَةٌ فَمِثْلُ ذَلِكَ، فَرَدَّ اللَّهُ بَصَرَهُ».

فَلَأَجَلَ هَذَا الْحَدِيثِ اسْتَشْنَى الشَّيْخُ التَّوَسُّلَ بِهِ.

وَلِلنَّاسِ فِي مَعْنَى هَذَا قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ هَذَا التَّوَسُّلَ هُوَ الَّذِي ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا قَالَ: كُنَّا إِذَا أَجَدَبْنَا نَتَوَسَّلُ بِنَبِيِّنَا إِلَيْكَ فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا ^(٣).

(١) يعني به الشَّيْخُ عَزَّ الدِّينُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، حَيْثُ أَفْتَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّوَسُّلُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا بِالنَّبِيِّ ﷺ إِنْ صَحَّ الْحَدِيثُ فِيهِ.

(٢) (٣٥٧٨).

(٣) رواه البخاري (١٠١٠).

قال الشيخ: فَلَوْ كَانَ السُّؤَالُ بِهِ مَعْرُوفًا عِنْدَ الصَّحَابَةِ لَقَالُوا لِعُمَرَ: إِنَّ السُّؤَالَ وَالتَّوَسُّلَ بِهِ أَوَّلَى مِنَ السُّؤَالِ وَالتَّوَسُّلِ بِالْعَبَّاسِ، فَلِمَ نَعْدِلُ عَنِ الْأَمْرِ الْمَشْرُوعِ الَّذِي كُنَّا نَفْعَلُهُ فِي حَيَاتِهِ وَهُوَ التَّوَسُّلُ بِأَفْضَلِ الْخَلْقِ إِلَى أَنْ نَتَوَسَّلَ بِبَعْضِ أَقَارِبِهِ؟ وَفِي ذَلِكَ تَرْكُ السُّنَّةِ الْمَشْرُوعَةِ، وَعُدُولٌ عَنِ الْأَفْضَلِ، وَسُؤَالُ اللَّهِ تَعَالَى بِأَضْعَفِ السَّبَبَيْنِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى أَغْلَاهُمَا، وَنَحْنُ مُضْطَرُونَ غَايَةَ الْإِضْطِرَارِ فِي عَامِ الرَّمَادَةِ الَّذِي يُضْرَبُ بِهِ الْمِثْلُ فِي الْجَذْبِ.

وَالَّذِي فَعَلَهُ عُمَرُ فَعَلَ مِثْلَهُ مُعَاوِيَةُ بِحَضْرَةِ مَنْ مَعَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ؛ فَتَوَسَّلُوا بِبُزَيْدِ بْنِ الْأَسْوَدِ الْجَرَشِيِّ كَمَا تَوَسَّلَ عُمَرُ بِالْعَبَّاسِ.

فَقَدْ ذَكَرَ عُمَرُ رضي الله عنه: أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَوَسَّلُونَ بِهِ فِي حَيَاتِهِ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ، ثُمَّ تَوَسَّلُوا بِعَمِّهِ الْعَبَّاسِ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَتَوَسَّلُوا بِهِ هُوَ اسْتِسْقَاؤُهُمْ بِهِ؛ بِحَيْثُ يَدْعُو وَيَدْعُونَ مَعَهُ، فَيَكُونُ هُوَ وَسِيلَتَهُمْ إِلَى اللَّهِ.

وَهَذَا لَمْ يَفْعَلْهُ الصَّحَابَةُ بَعْدَ مَوْتِهِ وَلَا فِي مَغِيْبِهِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ كَانَ فِي مِثْلِ هَذَا شَافِعًا لَهُمْ دَاعِيًا لَهُمْ؛ وَلِهَذَا قَالَ فِي حَدِيثِ الْأَعْمَى: «اللَّهُمَّ فَشَفِّعْهُ فِيَّ»، فَعَلِمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَفَعَ لَهُ فَسَأَلَ اللَّهَ أَنْ يُشَفِّعَهُ فِيهِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ التَّوَسُّلَ يَكُونُ فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ مَوْتِهِ وَفِي مَغِيْبِهِ وَحَضْرَتِهِ^(١).

وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ: إِنَّ مَنْ قَالَ بِالْقَوْلِ الْأَوَّلِ فَقَدْ كَفَرَ، وَلَا وَجْهَ لِتَكْفِيرِهِ؛ فَإِنَّ هَذِهِ مَسْأَلَةٌ خَفِيَّةٌ، لَيْسَتْ أَدِلَّتُهَا جَلِيَّةٌ ظَاهِرَةٌ، وَالْكُفْرُ إِنَّمَا يَكُونُ بِإِنْكَارِ مَا عَلِمَ مِنَ الدِّينِ ضُرُورَةً، أَوْ بِإِنْكَارِ الْأَحْكَامِ الْمُتَوَاتِرَةِ وَالْمُجْمَعِ عَلَيْهَا وَنَحْوِ ذَلِكَ.

[١٠٣/١ - ١٠٦]



(حكم الاستغاثة والاستعانة بالمخلوق؟)

١٧٧ قَدْ يَكُونُ فِي كَلَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ عِبَارَةٌ لَهَا مَعْنَى صَحِيحٌ، لَكِنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَفْهَمُ مِنْ تِلْكَ غَيْرَ مُرَادِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، فَهَذَا يُرَدُّ عَلَيْهِ فَهْمُهُ، كَمَا رَوَى الطَّبْرَانِيُّ فِي مُعْجَمِهِ الْكَبِيرِ أَنَّهُ كَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُنَافِقٌ يُؤْذِي الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: قُومُوا بِنَا لِنَسْتَغِيثِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُ لَا يُسْتَعَاثُ بِي، وَإِنَّمَا يُسْتَعَاثُ بِاللَّهِ».

= وَكَذَلِكَ ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُ يُتَوَسَّلُ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ بِدُعَاءِ أَهْلِ الْخَيْرِ وَالصَّلَاحِ، قَالُوا: وَإِنْ كَانُوا مِنْ أَقَارِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ أَفْضَلُ؛ افْتِدَاءً بِعَمْرٍ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِنَّهُ يُسَأَلُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ لَا بِنَبِيِّ وَلَا بِغَيْرِ نَبِيٍّ. (١/٢٢٥)

(١) والشيخ وغيره من أهل العلم اختاروا القول الأول، وهو مذهب أهل السنة والجماعة.

فَهَذَا إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ الْمَعْنَى الثَّانِي، وَهُوَ أَنْ يُطْلَبَ مِنْهُ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ، وَإِلَّا فَالصَّحَابَةُ كَانُوا يَطْلُبُونَ مِنْهُ الدُّعَاءَ وَيَسْتَسْقُونَ بِهِ.

وَالِاسْتِغَاثَةُ بِمَعْنَى أَنْ يُطْلَبَ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ مَا هُوَ اللَّائِقُ بِمَنْصِبِهِ لَا يُنَازَعُ فِيهَا مُسْلِمٌ، وَمَنْ نَازَعَ فِي هَذَا الْمَعْنَى فَهُوَ إِمَّا كَافِرٌ إِنْ أَنْكَرَ مَا يَكْفُرُ بِهِ وَإِمَّا مُخْطِئٌ ضَالٌّ.

وَأَمَّا بِالْمَعْنَى الَّتِي نَفَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ أَيْضًا مِمَّا يَجِبُ نَفْيُهَا، وَمَنْ أَنْبَتَ لِغَيْرِ اللَّهِ مَا لَا يَكُونُ إِلَّا لِلَّهِ فَهُوَ أَيْضًا كَافِرٌ إِذَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ الَّتِي يَكْفُرُ تَارِكُهَا.

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ قَوْلُ أَبِي يَزِيدَ الْبَسْطَامِيِّ: اسْتِغَاثَةُ الْمَخْلُوقِ بِالْمَخْلُوقِ كَاسْتِغَاثَةِ الْغَرِيقِ بِالْغَرِيقِ، وَقَوْلُ الشَّيْخِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيِّ الْمَشْهُورِ بِالذِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ: اسْتِغَاثَةُ الْمَخْلُوقِ بِالْمَخْلُوقِ كَاسْتِغَاثَةِ الْمَسْجُونِ بِالْمَسْجُونِ^(١).

وَلَمَّا كَانَ هَذَا الْمَعْنَى هُوَ الْمَفْهُومُ مِنْهَا^(٢) عِنْدَ الْإِطْلَاقِ وَكَانَ مُخْتَصًّا بِاللَّهِ: صَحَّ إِطْلَاقُ نَفْيِهِ عَمَّا سِوَاهُ^(٣)، وَلِهَذَا لَا يُعْرَفُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ جَوَزَ مُطْلَقَ الْإِسْتِغَاثَةِ بِغَيْرِ اللَّهِ، وَلَا أَنْكَرَ عَلَى مَنْ نَفَى مُطْلَقَ الْإِسْتِغَاثَةِ عَنْ غَيْرِ اللَّهِ.

وَكَذَلِكَ الْإِسْتِغَاثَةُ^(٤) أَيْضًا فِيهَا مَا لَا يَصْلُحُ إِلَّا لِلَّهِ، وَهِيَ الْمُشَارُ إِلَيْهَا بِقَوْلِهِ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِثُ﴾ [الفاتحة: ٥]؛ فَإِنَّهُ لَا يُعِينُ عَلَى

(١) قَالَ الشَّيْخُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ بَعْدَ أَنْ سَاقَ كِلَاهُمَا: وَهَذَا تَقْرِيبٌ، وَإِلَّا فَهُوَ كَاسْتِغَاثَةِ الْعَدَمِ بِالْعَدَمِ؛ فَإِنَّ الْمُسْتَعَاثَ بِهِ إِنْ لَمْ يَخْلُقِ الْحَقُّ - وَهُوَ اللَّهُ تَعَالَى - فِيهِ قُوَّةٌ وَحَوْلًا وَإِلَّا فَلَيْسَ لَهُ مِنْ نَفْسِهِ شَيْءٌ، قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَمَا هُمْ بِضَاكِرِينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٠٢]. اهـ. (٢٩/١٤)

(٢) أَي: مِنَ الْإِسْتِغَاثَةِ.

(٣) أَي: صَحَّ نَفْيُ طَلَبِ الْإِسْتِغَاثَةِ مِنْ غَيْرِ اللَّهِ، كَمَا نَفَاهَا النَّبِيُّ ﷺ.

(٤) فِي الْأَصْلِ: الْإِسْتِغَاثَةُ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ كِتَابِ الرَّدِّ عَلَى الْبَكْرِيِّ (١/٤٢٢).

الْعِبَادَةِ الْإِعَانَةَ الْمُطْلَقَةَ إِلَّا اللَّهَ، وَقَدْ يُسْتَعَانُ بِالْمَخْلُوقِ فِيمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ
الِاسْتِنصَارُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ أَسْتَنْصِرُكُمْ فِي الَّذِينَ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ﴾ [الأنفال: ١٧٣]،
وَالنَّصْرُ الْمُطْلَقُ هُوَ خَلْقُ مَا بِهِ يَغْلِبُ الْعَدُوُّ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ.

[١١٠/١ - ١١٣]

١٧٨ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ﴾ [الأنفال: ٩] إِنَّ
الِإِعَانَةَ أَحَقُّ بِالْأَفْعَالِ، وَالِاسْتِجَابَةَ أَحَقُّ بِالْأَقْوَالِ، وَقَدْ يَقَعُ كُلُّ مِنْهُمَا مَوْقِعَ
الْآخَرِ.

قَالُوا: الْفَرْقُ بَيْنَ الْمُسْتَعِيثِ وَالِدَّاعِي أَنَّ الْمُسْتَعِيثَ يُنَادِي بِالْعَوْثِ،
وَالِدَّاعِي يُنَادِي بِالْمَدْعُوِّ وَالْمُعِيثِ.

وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ؛ فَإِنَّ مِنْ صِيغَةِ الْإِسْتِغَاثَةِ: يَا اللَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ.. وَفِي الدُّعَاءِ
الْمَأْثُورِ: «يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ أَصْلَحْ لِي شَأْنِي
كُلَّهُ»، وَالِاسْتِغَاثَةُ بِرَحْمَتِهِ اسْتِغَاثَةٌ بِهِ فِي الْحَقِيقَةِ، كَمَا أَنَّ الْإِسْتِعَاذَةَ بِصِفَاتِهِ
اسْتِعَاذَةٌ بِهِ فِي الْحَقِيقَةِ.

[١١١/١]



(كلام الله غير مخلوق)

١٧٩ اسْتَدَلَّ الْأَئِمَّةُ فِيمَا اسْتَدَلُّوا عَلَى أَنَّ كَلَامَ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ: بِقَوْلِهِ:
«أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَةِ»، قَالُوا: وَالِاسْتِعَاذَةُ لَا تَصْلُحُ بِالْمَخْلُوقِ. [١١٢/١]



(الْحَلِفُ «بِعِزَّةِ اللَّهِ» وَ«لَعَمْرُ اللَّهِ»)

١٨٠ ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ»: الْحَلِفُ «بِعِزَّةِ اللَّهِ» وَ«لَعَمْرُ اللَّهِ» وَنَحْوِ ذَلِكَ
مِمَّا اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْحَلِفِ بِغَيْرِ اللَّهِ الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ. [١١٢/١]



(الشَّفَاعَةُ الْمَنْفِيَّةُ فِي الْقُرْآنِ)

١٨١ فصل: فِي الشَّفَاعَةِ الْمَنْفِيَّةِ فِي الْقُرْآنِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ﴾.. وَأَمْثَالِ ذَلِكَ.

وَاحْتَجَّ بِكَثِيرٍ مِنْهُ الْحَوَارِجُ وَالْمُعْتَزِلَةُ عَلَى مَنَعِ الشَّفَاعَةِ لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ، إِذْ مَنَعُوا:

أ - أَنْ يُشْفَعَ لِمَنْ يَسْتَحِقُّ الْعَذَابَ.

ب - أَوْ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ النَّارِ مَنْ يَدْخُلُهَا.

وَلَمْ يَنْفَعُوا الشَّفَاعَةَ لِأَهْلِ الثَّوَابِ فِي زِيَادَةِ الثَّوَابِ.

وَمَذْهَبُ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَثَمَتِهَا وَسَائِرِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ إِبْثَابُ الشَّفَاعَةِ لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ، وَالْقَوْلُ بِأَنَّهُ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ.

وَأَيْضًا: فَلَا حَادِثُ الْمُسْتَفِيزَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الشَّفَاعَةِ فِيهَا - اسْتِشْفَاعُ أَهْلِ الْمَوْقِفِ لِيُقْضَى بَيْنَهُمْ، وَفِيهِمُ الْمُؤْمِنُ وَالْكَافِرُ، وَهَذَا فِيهِ نَوْعُ شَفَاعَةٍ لِلْكَفَّارِ.

وَأَيْضًا: فَفِي «الصَّحِيحِ»^(١) عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَفَعْتُ أَبَا طَالِبٍ بِشَيْءٍ؟ فَإِنَّهُ كَانَ يَحُوطُكَ وَيَغْضِبُ لَكَ؟

قَالَ: «نَعَمْ، هُوَ فِي ضِحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ، وَلَوْ لَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ».

فَهَذَا نَصٌّ صَحِيحٌ صَرِيحٌ لِشَفَاعَتِهِ فِي بَعْضِ الْكُفَّارِ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُ الْعَذَابُ.

١٨٢ الشَّفَاعَةُ الْمُنْفِيَّةُ: هِيَ الشَّفَاعَةُ الْمَعْرُوفَةُ عِنْدَ النَّاسِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ، وَهِيَ أَنْ يَشْفَعَ الشَّفِيعُ إِلَى غَيْرِهِ ابْتِدَاءً فَيَقْبَلُ شَفَاعَتَهُ، فَأَمَّا إِذَا أُذِنَ لَهُ فِي أَنْ يَشْفَعَ فَشَفَعَ: لَمْ يَكُنْ مُسْتَقْبَلًا بِالشَّفَاعَةِ؛ بَلْ يَكُونُ مُطِيعًا لَهُ؛ أَيْ: تَابِعًا لَهُ فِي الشَّفَاعَةِ، وَتَكُونُ شَفَاعَتُهُ مَقْبُولَةً، وَيَكُونُ الْأَمْرُ كُلُّهُ لِلْأَمِيرِ الْمَسْئُولِ.

وَالَّذِي يُبَيِّنُ أَنَّ هَذِهِ هِيَ الشَّفَاعَةُ الْمُنْفِيَّةُ أَنَّهُ قَالَ: ﴿مَا لَكُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ﴾ فَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ.

وَأَمَّا نَفْيُ الشَّفَاعَةِ بِدُونِ إِذْنِهِ: فَإِنَّ الشَّفَاعَةَ إِذَا كَانَتْ بِإِذْنِهِ لَمْ تَكُنْ مِنْ دُونِهِ.

[١١٨/١]

١٨٣ ثَبَتَ بِالسُّنَّةِ الْمُسْتَفِيزَةِ بَلْ الْمُتَوَاتِرَةِ وَاتِّفَاقِ الْأُمَّةِ: أَنَّ نَبِيَّنَا ﷺ الشَّافِعُ الْمُشَفَّعُ، وَأَنَّهُ يَشْفَعُ فِي الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَنَّ النَّاسَ يَسْتَشْفِعُونَ بِهِ يَطْلُبُونَ مِنْهُ أَنْ يَشْفَعَ لَهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ، وَأَنَّهُ يَشْفَعُ لَهُمْ.

ثُمَّ اتَّفَقَ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّهُ يَشْفَعُ فِي أَهْلِ الْكِبَايِرِ وَأَنَّهُ لَا يُحَلَّدُ فِي النَّارِ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ أَحَدٌ.

وَأَمَّا الْخَوَارِجُ وَالْمُعْتَزِلَةُ فَأَنْكَرُوا شَفَاعَتَهُ لِأَهْلِ الْكِبَايِرِ، وَلَمْ يُنْكِرُوا شَفَاعَتَهُ لِلْمُؤْمِنِينَ، وَهَؤُلَاءِ مُبْتَدِعَةٌ ضَلَالٌ، وَفِي تَكْفِيرِهِمْ نِزَاعٌ وَتَفْصِيلٌ.

وَأَمَّا مَنْ أَنْكَرَ مَا ثَبَتَ بِالتَّوَاتُرِ وَالْإِجْمَاعِ: فَهُوَ كَافِرٌ بَعْدَ قِيَامِ الْحُجَّةِ^(١)، وَسِوَاءِ سَمَى هَذَا الْمَعْنَى اسْتِغَاثَةً أَوْ لَمْ يُسَمِّهِ.

(١) ولا يلزم فهم الحجة، فهما لا شبهة عنده معها، فمن حين ما تبلغ الحجة والدعوة الصحيحة البينة بلغته التي يتكلم بها: فقد قامت الحجة عليه، وليس من شرط قيام الحجة أن يفهمها الفهم الجلي، بل من حين ما تبلغه الحجة وجب عليه السعي إلى فهمها والنظر فيها من المصادر الصحيحة.

وقد نقل غير واحد الإجماع على أن بلغه القرآن ودعوة الرسول ﷺ فقد قامت عليه الحجة، قال الله تعالى: ﴿لَا تُذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]، وقال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: فإن أكثر الكفار والمنافقين لم يفهموا حجة الله مع =

وَأَمَّا مَنْ أَقَرَّ بِشَفَاعَتِهِ وَأَنْكَرَ مَا كَانَ الصَّحَابَةُ يَفْعَلُونَهُ مِنَ التَّوَسُّلِ بِهِ
وَالِاسْتِشْفَاعِ بِهِ^(١).. : هَذَا فَهُوَ ضَالٌّ مُخْطِئٌ مُبْتَدِعٌ، وَفِي تَكْفِيرِهِ نِزَاعٌ وَتَفْصِيلٌ.

وَأَمَّا مَنْ أَقَرَّ بِمَا ثَبَتَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ مِنْ شَفَاعَتِهِ وَالتَّوَسُّلِ بِهِ
وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَلَكِنْ قَالَ لَا يُدْعَى إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ الْأُمُورَ الَّتِي لَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا إِلَّا اللَّهُ
لَا تُطْلَبُ إِلَّا مِنْهُ؛ مِثْلَ غُفْرَانِ الذُّنُوبِ وَهِدَايَةِ الْقُلُوبِ وَإِنْزَالِ الْمَطَرِ وَإِنْبَاتِ
النَّبَاتِ وَنَحْوِ ذَلِكَ: فَهَذَا مُصِيبٌ فِي ذَلِكَ؛ بَلْ هَذَا مِمَّا لَا نِزَاعَ فِيهِ بَيْنَ
الْمُسْلِمِينَ أَيْضًا، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَغْفِرِ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران: ١٣٥]،
وَقَالَ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [القصص: ٥٦].

[١٠٨/١ - ١٠٩]



(هل يجوز اتخاذ واسطة بيننا وبين الله؟)

١٨٤ سُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَام - قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ - : عَنْ رَجُلَيْنِ تَنَازَرَا فَقَالَ
أَحَدُهُمَا: لَا بُدَّ لَنَا مِنْ وَاسِطَةٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَ اللَّهِ، فَإِنَّا لَا نَقْدِرُ أَنْ نَصِلَ إِلَيْهِ بِغَيْرِ
ذَلِكَ؟

= قيامها عليهم، كما قال تعالى: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ
بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الفرقان: ٤٤].

وقيام الحجة وبلوغها نوع، وفهمهم إياها نوع آخر، وكفرهم الله ببلوغها إياهم، مع كونهم لم
يفهموها. وإن أشكل عليكم ذلك؛ فانظروا قوله ﷺ في الخوارج: «أينما لقيتموهم فاقتلوهم»
مع كونهم في عصر الصحابة، ويحقر معهم الإنسان عمل الصحابة، ومع إجماع الناس أن
الذي أخرجهم من الدين، هو التشديد والغلو والاجتهاد، وهم يظنون أنهم مطيعون لله، وقد
بلغتهم الحجة، ولكن لم يفهموها.

وكذلك: قتل علي عليه السلام الذين اعتقدوا فيه، وتحريقهم بالنار، مع كونهم تلاميذ الصحابة،
ومع عبادتهم وصلاتهم؛ وهم أيضًا يظنون أنهم على حق، وكذلك إجماع السلف على تكفير
أناس من غلاة القدريّة، وغيرهم، مع كثرة علمهم، وشدة عبادتهم، وكونهم يظنون أنهم
يحسنون صنعًا، ولم يتوقف أحد من السلف في تكفيرهم؛ لأجل أنهم لم يفهموا، فإن هؤلاء
كلهم لم يفهموا. الدرر السنية: (١١/٧٤ - ٧٥).

(١) في حياته.

فَأَجَابَ: إِنَّ أَرَادَ بِذَلِكَ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ وَاسِطَةٍ تُبَلِّغُنَا أَمْرَ اللَّهِ: فَهَذَا حَقٌّ؛ فَإِنَّ الْخَلْقَ لَا يَعْلَمُونَ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَيَرْضَاهُ، وَمَا أَمَرَ بِهِ وَمَا نَهَى عَنْهُ، وَمَا أَعَدَّهُ لِأَوْلِيَائِهِ مِنْ كَرَامَتِهِ، وَمَا وَعَدَ بِهِ أَعْدَاءَهُ مِنْ عَذَابِهِ، وَلَا يَعْرِفُونَ مَا يَسْتَحِقُّهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ أَسْمَائِهِ الْحُسْنَى وَصِفَاتِهِ الْعُلْيَا الَّتِي تَعْجِزُ الْعُقُولُ عَنْ مَعْرِفَتِهَا وَأَمْثَالِ ذَلِكَ إِلَّا بِالرُّسُلِ الَّذِينَ أَرْسَلَهُمُ اللَّهُ إِلَى عِبَادِهِ.

وإن أَرَادَ بِالْوَاسِطَةِ: أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ وَاسِطَةٍ فِي جَلْبِ الْمَنَافِعِ وَدَفْعِ الْمَضَارِّ؛ مِثْلُ: أَنْ يَكُونَ وَاسِطَةً فِي رِزْقِ الْعِبَادِ وَنَضْرِهِمْ وَهُدَاهُمْ، يَسْأَلُونَهُ ذَلِكَ وَيَرْجُونَ إِلَيْهِ فِيهِ: فَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الشُّرْكِ الَّذِي كَفَرَ اللَّهُ بِهِ الْمُشْرِكِينَ؛ حَيْثُ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْلِيَاءَ وَشُفَعَاءَ، يَجْتَلِبُونَ بِهِمُ الْمَنَافِعَ وَيَجْتَنِبُونَ الْمَضَارَّ.

فَمَنْ جَعَلَ الْمَلَائِكَةَ وَالْأَنْبِيَاءَ وَسَائِطَ يَدْعُوهُمْ وَيَتَوَكَّلَ عَلَيْهِمْ وَيَسْأَلُهُمْ جَلْبَ الْمَنَافِعِ وَدَفْعَ الْمَضَارِّ؛ مِثْلُ أَنْ يَسْأَلَهُمْ عُفْرَانَ الذَّنْبِ وَهُدَايَةَ الْقُلُوبِ وَتَفْرِيجَ الْكُرُوبِ وَسَدَّ الْفَاقَاتِ: فَهُوَ كَافِرٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعَتُنَا عِنْدَ اللَّهِ قُلْ أَتُنَبِّئُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَنَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [يونس: ١٨].

وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ.

وَمَنْ سِوَى الْأَنْبِيَاءِ - مِنْ مَشَايخِ الْعِلْمِ وَالِدِّينَ - فَمَنْ أَثْبَتَهُمْ وَسَائِطَ بَيْنَ الرُّسُولِ وَأُمَّتِهِ يُبَلِّغُونَهُمْ وَيُعَلِّمُونَهُمْ وَيُؤَدِّبُونَهُمْ وَيَقْتَدُونَ بِهِمْ: فَقَدْ أَصَابَ فِي ذَلِكَ.

وهؤلاء إذا أجمعوا فإجماعهم حجة فاطعة لا يجتمعون على ضلالة، وإن تنازعوا في شيء ردوه إلى الله والرسول؛ إذ الواحد منهم ليس بمعضوم على الإطلاق.

وإن أثبتهم وسائط بين الله وبين خلقه - كالحجج الذين بين الملك

وَرَعِيَّتِهِ -، بِحَيْثُ يَكُونُونَ هُمْ يَرْفَعُونَ إِلَى اللَّهِ حَوَائِجَ خَلْقِهِ، فَاللَّهُ إِنَّمَا يَهْدِي عِبَادَهُ وَيَرْزُقُهُمْ بِتَوَسُّطِهِمْ، فَالْخَلْقُ يَسْأَلُونَهُمْ وَهُمْ يَسْأَلُونَ اللَّهَ، كَمَا أَنَّ الْوَسَائِطَ عِنْدَ الْمُلُوكِ: يَسْأَلُونَ الْمُلُوكَ الْحَوَائِجَ لِلنَّاسِ؛ لِقُرْبِهِمْ مِنْهُمْ وَالنَّاسُ يَسْأَلُونَهُمْ؛ أَدَبًا مِنْهُمْ أَنْ يُبَاشِرُوا سُؤَالَ الْمَلِكِ، أَوْ لِأَنَّ طَلِبَهُمْ مِنَ الْوَسَائِطِ أَنْفَعُ لَهُمْ مِنْ طَلِبِهِمْ مِنَ الْمَلِكِ؛ لِكَوْنِهِمْ أَقْرَبَ إِلَى الْمَلِكِ مِنَ الطَّالِبِ لِلْحَوَائِجِ.

فَمَنْ أَتَبَّهَتْهُمْ وَسَائِطٌ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ: فَهُوَ كَافِرٌ مُشْرِكٌ، يَجِبُ أَنْ يُسْتَتَابَ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ.

وهؤلاء مُسَبِّهُونَ اللَّهِ، شَبَّهُوا الْمَخْلُوقَ بِالْخَالِقِ وَجَعَلُوا اللَّهَ أُنْدَادًا، وَفِي الْقُرْآنِ مِنَ الرَّدِّ عَلَى هَؤُلَاءِ مَا لَمْ تَتَّسِعْ لَهُ هَذِهِ الْفَتَوَى.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِنْفَعًا ذَرْفٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شِرْكٍَ وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مِنْ ظَهِيرٍ ﴿٢٢﴾ وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ﴾ [سبأ: ٢٢، ٢٣]، فَبَيَّنَ أَنَّ كُلَّ مَنْ دُعِيَ مِنْ دُونِهِ لَيْسَ لَهُ مُلْكٌ وَلَا شِرْكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَا هُوَ ظَهِيرٌ، وَأَنَّ شَفَاعَتَهُمْ لَا تَنْفَعُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ.

وَهَذَا بِخِلَافِ الْمُلُوكِ؛ فَإِنَّ الشَّافِعَ عِنْدَهُمْ قَدْ يَكُونُ لَهُ مُلْكٌ، وَقَدْ يَكُونُ شَرِيكًا لَهُمْ فِي الْمُلْكِ، وَقَدْ يَكُونُ مُظَاهِرًا لَهُمْ مُعَاوِنًا لَهُمْ عَلَى مُلْكِهِمْ.

وهؤلاء يشفعون عند الملوك بغير إذن الملوك هم وغيرهم، والملِكُ يَقْبَلُ شَفَاعَتَهُمْ: تَارَةً بِحَاجَتِهِ^(١) إِلَيْهِمْ، وَتَارَةً لِحَوْفِهِ مِنْهُمْ، وَتَارَةً لِحِزَاءِ إِحْسَانِهِمْ إِلَيْهِ، وَمُكَافَأَتِهِمْ وَلِإِنْعَامِهِمْ عَلَيْهِ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنْكُمْ وَلَا نُحُيْلًا ﴿٥٦﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ

(١) هكذا في جميع المصادر، ولعل الصواب باللام: لِحَاجَتِهِ.

رَحْمَتُهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا ﴿٥٧﴾ [الإسراء: ٥٦، ٥٧].

فَأَخْبَرَ أَنَّ مَا يُدْعَى مِنْ دُونِهِ لَا يَمْلِكُ كَشْفَ ضُرٍّ وَلَا تَحْوِيلَهُ، وَأَنَّهُمْ يَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ وَيَتَقَرَّبُونَ إِلَيْهِ.

فَهُوَ - سُبْحَانَهُ - قَدْ نَفَى مَا مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ إِلَّا مِنَ الشَّفَاعَةِ بِإِذْنِهِ، وَالشَّفَاعَةُ هِيَ الدُّعَاءُ.

وَلَا رَيْبَ أَنَّ دُعَاءَ الْخَلْقِ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ نَافِعٌ، وَاللَّهُ قَدْ أَمَرَ بِذَلِكَ، لَكِنَّ الدَّاعِيَ الشَّافِعَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَدْعُوَ وَيَشْفَعَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَلَا يَشْفَعُ شَفَاعَةً نَهَى عَنْهَا؛ كَالشَّفَاعَةِ لِلْمُشْرِكِينَ وَالِدُّعَاءُ لَهُمْ بِالْمَغْفِرَةِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَى قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ ﴿١١٣﴾ [التوبة: ١١٣].

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمَعْدِبِينَ﴾ ﴿٥٥﴾ [الأعراف: ٥٥] - فِي الدُّعَاءِ -.

وَمِنَ الْإِعْتِدَاءِ فِي الدُّعَاءِ:

أ - أَنْ يَسْأَلَ الْعَبْدُ مَا لَمْ يَكُنِ الرَّبُّ لِيَفْعَلْهُ؛ مِثْلُ: أَنْ يَسْأَلَهُ مَنَازِلَ الْأَنْبِيَاءِ وَلَيْسَ مِنْهُمْ، أَوِ الْمَغْفِرَةَ لِلْمُشْرِكِينَ وَنَحْوَ ذَلِكَ.

ب - أَوْ يَسْأَلُهُ مَا فِيهِ مَعْصِيَةُ اللَّهِ؛ كِإِعَانَتِهِ عَلَى الْكُفْرِ وَالْفُسُوقِ وَالْعِصْيَانِ.

فَالشَّفِيعُ الَّذِي أَذِنَ اللَّهُ لَهُ فِي الشَّفَاعَةِ: شَفَاعَتُهُ فِي الدُّعَاءِ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ عُدْوَانٌ.

وَالْمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّ مَنْ أَثْبَتَ وَسَائِطَ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ خَلْقِهِ كَالْوَسَائِطِ الَّتِي تَكُونُ بَيْنَ الْمُلُوكِ وَالرَّعِيَّةِ فَهُوَ مُشْرِكٌ؛ بَلْ هَذَا دِينُ الْمُشْرِكِينَ عِبَادُ الْأَوْثَانِ، كَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّهَا تَمَائِيلُ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ، وَإِنَّهَا وَسَائِلُ يَتَقَرَّبُونَ بِهَا إِلَى اللَّهِ، وَهُوَ مِنَ الشُّرِكِ الَّذِي أَنْكَرَهُ اللَّهُ عَلَى النَّصَارَى حَيْثُ قَالَ: ﴿اتَّخَذُوا

أَخْبَارُهُمْ وَرُفَعَتْهُمْ أَزْكَبَا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾ [التوبة: ٣١].

وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحَقِّقُ هَذَا التَّوْحِيدَ لِأُمَّتِهِ وَيَحْسِمُ عَنْهُمْ مَوَادَّ الشِّرْكِ؛ إِذْ هَذَا تَحْقِيقُ قَوْلِنَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِنَّ إِلَهَهُ هُوَ الَّذِي تَأْلَهُهُ الْقُلُوبُ لِكَمَالِ الْمَحَبَّةِ وَالْتِعْظِيمِ، وَالْإِجْلَالِ وَالْإِكْرَامِ، وَالرَّجَاءِ وَالْخَوْفِ، حَتَّى قَالَ لَهُمْ: «لَا تَقُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ، وَلَكِنْ قُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شَاءَ مُحَمَّدٌ»^(١)، وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتُ، فَقَالَ: «أَجَعَلْتَنِي لِلَّهِ نِدًّا؟ بَلْ مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ»^(٢)، وَقَالَ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ»^(٣). [١٣٦ - ١٢١/١]



(الله الذي خلق السَّبَبَ)

١٨٥ ﷺ الْإِلْتِفَاتُ إِلَى الْأَسْبَابِ شِرْكٌ فِي التَّوْحِيدِ، وَمَحْوُ الْأَسْبَابِ أَنْ تَكُونَ أَسْبَابًا نَقْصٌ فِي الْعَقْلِ، وَالْإِعْرَاضُ عَنِ الْأَسْبَابِ بِالْكُلِّيَّةِ قَذْحٌ فِي الشَّرْعِ. [١٣١/١]



(معنى طَلَبَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أُمَّتِهِ أَنْ يَدْعُوا لَهُ؟)

(وما الذي يحل ويحرم من سؤال الناس؟)

١٨٦ ﷺ مُحَمَّدٌ ﷺ وَهُوَ سَيِّدُ الشُّفَعَاءِ وَلَهُ شَفَاعَاتٌ يَخْتَصُّ بِهَا - وَمَعَ هَذَا - فَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ^(٤) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا

(١) رواه الدارمي (٢٧٤١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٣٧٨).

(٢) رواه أحمد (١٨٣٩)، بلفظ: «أَجَعَلْتَنِي لِلَّهِ عَدْلًا»، وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (١/٢٦٦): إسناده حسن.

(٣) رواه البخاري (٢٦٧٩).

(٤) رواه البخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٤)، واللفظ له.

مِثْلُ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا ثُمَّ سَلُّوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ؛ فَإِنَّهَا دَرَجَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ ذَلِكَ الْعَبْدَ، فَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .

وَقَدْ قَالَ لِعُمَرَ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَغْتَمِرَ وَوَدَّعَهُ: «يَا أَخِي لَا تَنْسِنِي مِنْ دُعَائِكَ»^(١) .

فَالنَّبِيُّ ﷺ قَدْ طَلَبَ مِنْ أُمَّتِهِ أَنْ يَدْعُوا لَهُ، وَلَكِنْ لَيْسَ ذَلِكَ مِنْ بَابِ سُؤْلِهِمْ؛ بَلْ أَمْرُهُ بِذَلِكَ لَهُمْ كَأَمْرِهِ لَهُمْ بِسَائِرِ الطَّاعَاتِ الَّتِي يُثَابُونَ عَلَيْهَا، مَعَ أَنَّهُ ﷺ لَهُ مِثْلُ أَجُورِهِمْ فِي كُلِّ مَا يَعْمَلُونَهُ؛ فَإِنَّهُ قَدْ صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورٍ مَنْ اتَّبَعَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا»^(٢) .

وَهُوَ دَاعِي الْأُمَّةِ إِلَى كُلِّ هُدًى، فَلَهُ مِثْلُ أُجُورِهِمْ فِي كُلِّ مَا اتَّبَعُوهُ فِيهِ . وَكَذَلِكَ إِذَا صَلَّوْا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ يُصَلِّي عَلَى أَحَدِهِمْ عَشْرًا، وَلَهُ مِثْلُ أُجُورِهِمْ، مَعَ مَا يَسْتَجِيبُهُ مِنْ دُعَائِهِمْ لَهُ، فَذَلِكَ الدُّعَاءُ قَدْ أَعْطَاهُمُ اللَّهُ أَجْرَهُمْ عَلَيْهِ، وَصَارَ مَا حَصَلَ لَهُ بِهِ مِنَ النِّفْعِ نِعْمَةً مِنَ اللَّهِ عَلَيْهِ .

وَالْمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْ مَخْلُوقًا أَنْ يَسْأَلَ مَخْلُوقًا إِلَّا مَا كَانَ مَصْلَحَةً لِذَلِكَ الْمَخْلُوقِ إِمَّا وَاجِبٌ أَوْ مُسْتَحَبٌّ .

وَإِنْ كَانَ قَصْدُهُ مَصْلَحَةُ الْمَأْمُورِ، أَوْ مَصْلَحَتُهُ وَمَصْلَحَةُ الْمَأْمُورِ: فَهَذَا يُثَابُ عَلَى ذَلِكَ .

وَإِنْ كَانَ قَصْدُهُ حُصُولَ مَطْلُوبِهِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ مِنْهُ لِانْتِفَاعِ الْمَأْمُورِ: فَهَذَا

(١) رواه أبو داود (١٤٩٨)، وابن ماجه (٢٨٩٤)، وأحمد (١٩٥)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود .

(٢) رواه مسلم (٢٦٧٤) .

مِنْ نَفْسِهِ أَتَى، وَمِثْلُ هَذَا السُّؤَالِ لَا يَأْمُرُ اللَّهُ بِهِ قَطُّ؛ بَلْ قَدْ نَهَى عَنْهُ؛ إِذْ هَذَا سُؤَالٌ مَحْضٌ لِلْمَخْلُوقِ مِنْ غَيْرِ قَصْدِهِ لِنَفْعِهِ وَلَا لِمَصْلَحَتِهِ، وَاللَّهُ يَأْمُرُنَا أَنْ نَعْبُدَهُ وَنَرْعَبَ إِلَيْهِ، وَيَأْمُرُنَا أَنْ نُحْسِنَ إِلَى عِبَادِهِ، وَهَذَا لَمْ يَقْصِدْ لَا هَذَا وَلَا هَذَا، فَلَمْ يَقْصِدِ الرَّغْبَةَ إِلَى اللَّهِ وَدُعَائِهِ، وَهُوَ الصَّلَاةُ، وَلَا قَصْدَ الْإِحْسَانِ إِلَى الْمَخْلُوقِ الَّذِي هُوَ الزَّكَاةُ.

وَإِنْ كَانَ الْعَبْدُ قَدْ لَا يَأْتُمُ بِمِثْلِ هَذَا السُّؤَالِ، لَكِنْ فَرَقُ مَا بَيْنَ مَا يُؤْمَرُ بِهِ الْعَبْدُ وَمَا يُؤْذَنُ لَهُ فِيهِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثِ السَّبْعِينَ أَلْفًا الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ: «أَنَّهُمْ لَا يَسْتَرْقُونَ»^(١)، وَإِنْ كَانَ الْإِسْتِرْقَاءُ جَائِزًا؟ [١٣٢/١ - ١٣٤]

١٨٧ أَحَادِيثُ النَّهْيِ عَنِ مَسْأَلَةِ النَّاسِ الْأَمْوَالَ كَثِيرَةٌ كَقَوْلِهِ: «لَا تَحِلُّ الْمَسْأَلَةُ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ»^(٢).

فَأَمَّا سُؤَالُ مَا يَسُوعُ مِثْلُهُ مِنَ الْعِلْمِ: فَلَيْسَ مِنْ هَذَا الْبَابِ؛ لِأَنَّ الْمُخْبِرَ لَا يَنْقُصُ الْجَوَابُ مِنْ عِلْمِهِ بَلْ يَزْدَادُ بِالْجَوَابِ، وَالسَّائِلُ مُحْتَاجٌ إِلَى ذَلِكَ، قَالَ ﷺ: «هَلَّا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا؟»^(٣)، وَلَكِنْ مِنَ الْمَسَائِلِ مَا يُنْهَى عَنْهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ﴾ الْآيَةُ [المائدة: ١٠١]، وَكَنْهِيهِ عَنْ أَعْلُوطَاتِ الْمَسَائِلِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

(١) رواه البخاري (٥٧٠٥)، ومسلم (٢١٨).

(٢) روى مسلم في صحيحه (١٠٤٤) عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ مَخَارِقِ الْهَلَالِيِّ قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالََةً - وَالْحَمَالََةُ هِيَ الْمَالُ الَّذِي يَتَحَمَلُهُ الْإِنْسَانُ؛ أَيْ: يَسْتَدِينُهُ وَيُدْفَعُهُ فِي إِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ كَالْإِصْلَاحِ بَيْنَ قَبِيلَتَيْنِ وَنَحْوِ ذَلِكَ - فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: أَقِمِ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ؛ فَأَمَرَكَ بِهَا، ثُمَّ قَالَ: «يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةً: رَجُلٍ تَحْمِلُ حَمَالََةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاَحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةً مِنْ دَوِي الْجَحَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ، فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا».

(٣) رواه أبو داود (٣٣٦)، وقال الألباني في صحيح أبي داود: حسن دون قوله: «إنما كان يكفيه».

وَأَمَّا سُؤَالُهُ لِعِيره أَنْ يَدْعُو لَهُ: فَقَدَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: «لَا تَنْسَنَا مِنْ دُعَائِكَ»^(١)، وَقَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ: فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا ثُمَّ سَلُّوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا دَرَجَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَتَى ذَلِكَ الْعَبْدَ، فَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢).

وَقَدْ يُقَالُ فِي هَذَا: هُوَ طَلَبٌ مِنَ الْأُمَّةِ الدُّعَاءَ لَهُ لِأَنَّهُمْ إِذَا دَعَوْا لَهُ حَصَلَ لَهُمْ مِنَ الْأَجْرِ أَكْثَرُ مِمَّا لَوْ كَانَ الدُّعَاءُ لِنَفْسِهِمْ، كَمَا قَالَ لِلَّذِي قَالَ: أَجْعَلْ صَلَاتِي كُلَّهَا عَلَيْكَ؟ فَقَالَ: «إِذَا يَكْفِيكَ اللَّهُ مَا أَهَمَّكَ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاكَ وَآخِرَتِكَ»^(٣).

فَطَلَبُهُ مِنْهُمْ الدُّعَاءَ لَهُ لِمَصْلَحَتِهِمْ كَسَائِرِ أَمْرِهِ إِيَّاهُمْ بِمَا أَمَرَ بِهِ، وَذَلِكَ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَصْلَحَةِ لَهُمْ؛ فَإِنَّهُ قَدْ صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ بِدَعْوَةٍ إِلَّا وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ مَلَكًا، كُلَّمَا دَعَا دَعْوَةً قَالَ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ: آمِينَ وَلَكَ مِنْهُ»^(٤).

وَقَوْلُ السَّائِلِ: أَجْعَلْ لَكَ مِنْ صَلَاتِي؟ يَعْني مِنْ دُعَائِي؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ فِي اللُّغَةِ هِيَ الدُّعَاءُ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣].

فَيَكُونُ مَقْصُودُ السَّائِلِ: إِنَّ لِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ أَسْتَجْلِبُ بِهِ الْخَيْرَ وَأَسْتَدْفِعُ بِهِ الشَّرَّ، فَكَمْ أَجْعَلُ لَكَ مِنَ الدُّعَاءِ؟ قَالَ: «مَا شِئْتَ» فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى قَوْلِهِ: أَجْعَلْ لَكَ صَلَاتِي كُلَّهَا؟ قَالَ: «إِذَا تُكْفَى هَمُّكَ وَيُغْفَرُ ذَنْبُكَ».

وَهَذَا غَايَةُ مَا يَدْعُو بِهِ الْإِنْسَانُ مِنْ جَلْبِ الْخَيْرَاتِ وَدَفْعِ الْمَضَرَّاتِ؛ فَإِنَّ

(٢) رواه مسلم (٣٨٤).

(١) رواه أحمد (١٩٥).

(٣) روى الترمذي (٢٤٥٧) وحسنه عَنِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَكْثَرُ الصَّلَاةِ عَلَيْكَ فَكَمْ أَجْعَلُ لَكَ مِنْ صَلَاتِي؟ فَقَالَ: «مَا شِئْتَ، قُلْتُ: الرَّبْعُ؟ قَالَ: مَا شِئْتَ؛ فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ.. قُلْتُ: أَجْعَلْ لَكَ صَلَاتِي كُلَّهَا؟ قَالَ: إِذَا تُكْفَى هَمُّكَ، وَيُغْفَرُ لَكَ ذَنْبُكَ».

(٤) صحيح مسلم (٢٧٣٢).

الدُّعَاءُ فِيهِ تَحْصِيلُ الْمَطْلُوبِ وَانْدِفَاعُ الْمَرْهُوبِ^(١). [٧٨/١ - ٧٩، ٣٥٠]



(نِعَمُ الدُّنْيَا بِدُونِ الدِّينِ هَلْ هِيَ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ؟)

١٨٨ كَلَّمَا أَزْدَادَ الْعَبْدُ عَمَلًا لِلْخَيْرِ: أَزْدَادَ إِيْمَانُهُ، هَذَا هُوَ الْإِنْعَامُ الْحَقِيقِيُّ، الْمَذْكُورُ فِي قَوْلِهِ: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: ٧]، وَفِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ [النساء: ٦٩].
بَلْ نِعَمُ الدُّنْيَا بِدُونِ الدِّينِ هَلْ هِيَ مِنْ نِعَمِهِ أَمْ لَا؟ فِيهِ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ لِلْعُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ.

وَالْتَحْقِيقُ: أَنَّهَا نِعْمَةٌ مِنْ وَجْهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ نِعْمَةً تَامَةً مِنْ وَجْهِ، وَأَمَّا الْإِنْعَامُ بِالْدِّينِ الَّذِي يَنْبَغِي طَلْبُهُ فَهُوَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ مِنْ وَاجِبٍ وَمُسْتَحَبٍّ، فَهُوَ الْخَيْرُ الَّذِي يَنْبَغِي طَلْبُهُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ النِّعْمَةُ الْحَقِيقِيَّةُ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ.

[١٣٣/١ - ١٣٤]



(ثَلَاثُ قَوَاعِدٍ فِي اخْتِذَاذِ الْأَسْبَابِ)

١٨٩ مَعَ عِلْمِ الْمُؤْمِنِ أَنَّ اللَّهَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكُهُ: فَإِنَّهُ لَا يُنْكِرُ مَا خَلَقَهُ اللَّهُ مِنَ الْأَسْبَابِ كَمَا جَعَلَ الْمَطَرَ سَبَبًا لِإِنْبَاتِ النَّبَاتِ.. وَكَمَا جَعَلَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ سَبَبًا لِمَا يَخْلُقُهُ بِهِمَا، وَكَمَا جَعَلَ الشِّفَاعَةَ وَالْدُّعَاءَ سَبَبًا لِمَا يَقْضِيهِ بِذَلِكَ؛ مِثْلُ صَلَاةِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى جِنَازَةِ الْمَيِّتِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي يَرْحَمُهُ اللَّهُ بِهَا وَيُثِيبُ عَلَيْهَا الْمُصَلِّينَ عَلَيْهِ.

(١) وإما أن يقال: المراد بالحديث: أنه يُشْرِكُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي كُلِّ دُعَاءٍ يَدْعُوهُ، وَإِلَّا فَإِنَّ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَوْ أَخَذَ بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ لَكَانَ لَا يَقُولُ: رَبِّ اغْفِرْ لِي، وَلَا يَقُولُ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي، وَلَا يَقُولُ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي، بَلْ يَقُولُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَيَكْفِيهِمُ، وَهَذَا خِلَافٌ مَا جَاءَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ، وَالْإِنْسَانُ مَأْمُورٌ أَنْ يَدْعُو لِنَفْسِهِ فِي السُّجُودِ وَفِي الْجُلُوسَةِ بَيْنَ السُّجُودَيْنِ وَفِي دُعَاءِ الْاسْتِفْتَاحِ عَلَى أَحَدِ الْوُجُوهِ الَّتِي وَرَدَتْ فِيهِ. [لقاء الباب المفتوح للعلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ].

لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُعْرَفَ فِي الْأَسْبَابِ ثَلَاثَةُ أُمُورٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ السَّبَبَ الْمُعَيَّنَ لَا يَسْتَقْبَلُ بِالْمَطْلُوبِ؛ بَلْ لَا بُدَّ مَعَهُ مِنْ أَسْبَابٍ أُخَرَ، وَمَعَ هَذَا فَلَهَا مَوَانِعٌ، فَإِنْ لَمْ يُكْمِلِ اللَّهُ الْأَسْبَابَ وَيَدْفَعِ الْمَوَانِعَ: لَمْ يَحْصُلِ الْمَقْصُودُ.

وَهُوَ سُبْحَانَهُ مَا شَاءَ كَانَ وَإِنْ لَمْ يَشَأْ النَّاسُ، وَمَا شَاءَ النَّاسُ لَا يَكُونُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ.

الثَّانِي: أَنْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَعْتَقَدَ أَنَّ الشَّيْءَ سَبَبٌ إِلَّا بِعِلْمٍ، فَمَنْ أَثْبَتَ شَيْئًا سَبَبًا بِلَا عِلْمٍ أَوْ يُخَالِفُ الشَّرْعَ كَانَ مُبْطَلًا؛ مِثْلَ مَنْ يَظُنُّ أَنَّ النَّذْرَ سَبَبٌ فِي دَفْعِ الْبَلَاءِ وَحُصُولِ النِّعَمَاءِ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ^(١) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ».

الثَّالِثُ: أَنَّ الْأَعْمَالَ الدِّينِيَّةَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُتَّخَذَ مِنْهَا شَيْءٌ سَبَبًا إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَشْرُوعَةً؛ فَإِنَّ الْعِبَادَاتِ مَبْنَاهَا عَلَى التَّوْقِيفِ، فَلَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُشْرِكَ بِاللَّهِ فَيَدْعُو غَيْرَهُ، وَإِنْ ظَنَّ أَنَّ ذَلِكَ سَبَبٌ فِي حُصُولِ بَعْضِ أَغْرَاضِهِ.

وكَذَلِكَ لَا يَعْبُدُ اللَّهُ بِالْبِدْعِ الْمُخَالَفَةِ لِلشَّرِيعَةِ وَإِنْ ظَنَّ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ قَدْ تُعِينُ الْإِنْسَانَ عَلَى بَعْضِ مَقَاصِدِهِ إِذَا أَشْرَكَ، وَقَدْ يَحْصُلُ بِالْكُفْرِ وَالْفُسُوقِ وَالْعِصْيَانِ بَعْضُ أَغْرَاضِ الْإِنْسَانِ فَلَا يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ؛ إِذِ الْمَفْسَدَةُ الْحَاصِلَةُ بِذَلِكَ أَعْظَمُ مِنَ الْمَصْلَحَةِ الْحَاصِلَةِ بِهِ.

[١٣٧/١ - ١٣٨]



(حکم قول الداعي: اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِالنَّبِيِّ ﷺ)

(وَحَكْمُ الْحَلْفِ بِهِ)

١٩٠. أَمَّا قَوْلُ الْقَائِلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِهِ - أَي: بِالنَّبِيِّ ﷺ -: فَلِلْعُلَمَاءِ فِيهِ قَوْلَانِ، كَمَا لَهُمْ فِي الْحَلْفِ بِهِ قَوْلَانِ، وَجُمْهُورُ الْأَئِمَّةِ كَمَالِكٍ

وَالشَّافِعِيُّ وَأَبِي حَنِيفَةَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَسُوعُ الْحَلْفُ بغيرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمَلَائِكَةِ، وَلَا تَتَعَقَّدُ الْيَمِينُ بِذَلِكَ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، وَهَذَا إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ.

وَالرِّوَايَةُ الْأُخْرَى: تَتَعَقَّدُ الْيَمِينُ بِهِ خَاصَّةً دُونَ غَيْرِهِ.. وَأَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ قَدْ جَوَزَ الْقَسَمَ بِهِ فَلِذَلِكَ جَوَزَ التَّوَسُّلَ بِهِ.

وَلَكِنَّ الرِّوَايَةَ الْأُخْرَى عَنْهُ: هِيَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ لَا يُقْسَمُ بِهِ، فَلَا يُقْسَمُ عَلَى اللَّهِ بِهِ كَسَائِرِ الْمَلَائِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ، فَإِنَّا لَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ السَّلَفِ وَالْأَئِمَّةِ قَالَ: إِنَّهُ يُقْسَمُ بِهِ عَلَى اللَّهِ؛ كَمَا لَمْ يَقُولُوا إِنَّهُ يُقْسَمُ بِهِمْ مُطْلَقًا؛ وَلِهَذَا أَفْتَى أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ أَنَّهُ لَا يُقْسَمُ عَلَى اللَّهِ بِأَحَدٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ، لَكِنَّ ذِكْرَ لَهُ أَنَّهُ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثٌ فِي الْإِفْسَامِ بِهِ فَقَالَ: إِنَّ صَحَّ الْحَدِيثُ كَانَ خَاصًّا بِهِ.

وَالْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ لَا يَدُلُّ عَلَى الْإِفْسَامِ بِهِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ وَإِلَّا فَلْيَصُمْتُ»^(١).

[١٤٠/١ - ١٤١]



(فوائد ومسائل من كتاب التوسل والوسيلة)

(معنى ابتغاء الوسيلة، وهل تنفع الشفاعة الكافر؟)^(٢)

١٩١ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾ [المائدة: ٣٥] ابْتِغَاءُ الْوَسِيلَةِ إِلَى اللَّهِ إِنَّمَا يَكُونُ لِمَنْ تَوَسَّلَ إِلَى اللَّهِ بِالْإِيمَانِ بِمُحَمَّدٍ ﷺ وَاتَّبَاعِهِ.

وَهَذَا التَّوَسُّلُ بِالْإِيمَانِ بِهِ وَطَاعَتِهِ: فَرَضٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ بَاطِنًا وَظَاهِرًا، فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَعْدَ مَوْتِهِ، فِي مَشْهَدِهِ وَمَعْيِهِ، لَا يَسْقُطُ التَّوَسُّلُ بِالْإِيمَانِ

(١) رواه البخاري (٢٦٧٩)، ومسلم (١٦٤٦).

(٢) من هنا سأنتقي نفائس الفوائد والمسائل من كتاب التوسل والوسيلة، إلى حين الإشارة إلى الانتهاء من انتقاء الفوائد منه.

بِهِ وَبِطَاعَتِهِ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ بَعْدَ قِيَامِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ، وَلَا يُعْذَرُ مِنَ الْأَعْذَارِ.

وَلَا طَرِيقَ إِلَى كَرَامَةِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ وَالنَّجَاةِ مِنْ هَوَانِهِ وَعَذَابِهِ إِلَّا التَّوَسُّلُ بِالْإِيمَانِ بِهِ وَبِطَاعَتِهِ.

وَهُوَ ﷺ شَفِيعُ الْخَلَائِقِ، صَاحِبُ الْمَقَامِ الْمَحْمُودِ الَّذِي يَعْطِيهِ بِهِ الْأَوَّلُونَ وَالْآخِرُونَ، فَهُوَ أَعْظَمُ الشُّفَعَاءِ قَدْرًا، وَأَعْلَاهُمْ جَاهًا عِنْدَ اللَّهِ.

لَكِنْ شَفَاعَتُهُ وَدُعَاؤُهُ إِنَّمَا يَنْتَفِعُ بِهِ مَنْ شَفَعَ لَهُ الرَّسُولُ وَدَعَا لَهُ، فَمَنْ دَعَا لَهُ الرَّسُولُ وَشَفَعَ لَهُ: تَوَسَّلَ إِلَى اللَّهِ بِشَفَاعَتِهِ وَدُعَائِهِ، كَمَا كَانَ أَصْحَابُهُ يَتَوَسَّلُونَ إِلَى اللَّهِ بِدُعَائِهِ وَشَفَاعَتِهِ، وَكَمَا يَتَوَسَّلُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِدُعَائِهِ وَشَفَاعَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا.

وَلَفْظُ التَّوَسُّلِ فِي عُرْفِ الصَّحَابَةِ كَانُوا يَسْتَعْلِمُونَهُ فِي هَذَا الْمَعْنَى.

وَالتَّوَسُّلُ بِدُعَائِهِ وَشَفَاعَتِهِ يَنْفَعُ مَعَ الْإِيمَانِ بِهِ، وَأَمَّا بِدُونِ الْإِيمَانِ بِهِ فَالْكُفَّارُ وَالْمُنَافِقُونَ لَا تُغْنِي عَنْهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ فِي الْآخِرَةِ.

وَلِهَذَا نُهَيَّ عَنِ الْإِسْتِغْفَارِ لِعَمِّهِ وَأَبِيهِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْكُفَّارِ، وَنُهَيَّ عَنِ الْإِسْتِغْفَارِ لِلْمُنَافِقِينَ.

وَلَكِنَّ الْكُفَّارَ يَتَفَاضَلُونَ فِي الْكُفْرِ، كَمَا يَتَفَاضِلُ أَهْلُ الْإِيمَانِ فِي الْإِيمَانِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾ [التوبة: ٣٧].

فَإِذَا كَانَ فِي الْكُفَّارِ مَنْ خَفَّ كُفْرُهُ بِسَبَبِ نُصْرَتِهِ وَمَعُونَتِهِ فَإِنَّهُ تَنَفَّعَهُ شَفَاعَتُهُ فِي تَخْفِيفِ الْعَذَابِ عَنْهُ، لَا فِي إِسْقَاطِ الْعَذَابِ بِالْكُلِّيَّةِ^(١).

وَبُتِّ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»^(٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَلْقَى إِبْرَاهِيمُ أَبَاهُ آزَرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَى وَجْهِهِ آزَرٌ قَتَرَةٌ وَغَبَرَةٌ، فَيَقُولُ لَهُ

إِبْرَاهِيمُ: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ لَا تَعَصِنِي؟ فَيَقُولُ لَهُ أَبُوهُ: فَالْيَوْمَ لَا أَعْصِيكَ، فَيَقُولُ
إِبْرَاهِيمُ: يَا رَبِّ أَنْتَ وَعَدْتَنِي أَنْ لَا تُخْزِيَنِي ^(١) يَوْمَ يُبْعَثُونَ، وَأَيُّ خِزْيٍ أَخْزَى
مِنْ أَبِي الْأَبْعَدِ؟ فَيَقُولُ اللَّهُ ﷻ: إِنِّي حَرَمْتُ الْجَنَّةَ عَلَى الْكَافِرِينَ، ثُمَّ يُقَالُ:
أَنْظِرْ مَا تَحْتَ رِجْلِكَ؟ فَيَنْظُرُ فَإِذَا هُوَ بِذَبِخٍ ^(٢) مُتَلَطِّخٍ، فَيُؤْخَذُ بِقَوَائِمِهِ فَيُلْقَى فِي
النَّارِ، فَهَذَا لَمَّا مَاتَ مُشْرِكًا لَمْ يَنْفَعَهُ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ مَعَ عِظَمِ جَاهِهِ
وَقَدْرِهِ ^(٣).

[١٤٣/١ - ١٤٦]



(إقرار المشركين بتوحيد الربوبية لا الألوهية)

﴿١٩٢﴾ الْمُشْرِكُونَ مِنْ قُرَيْشٍ وَغَيْرِهِمْ، الَّذِينَ أَخْبَرَ الْقُرْآنَ بِشُرْكِهِمْ،
وَاسْتَحَلَّ النَّبِيُّ ﷺ دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَسَبَى حَرِيمَهُمْ وَأَوْجَبَ لَهُمُ النَّارَ:
كَانُوا مُقِرِّينَ بِأَنَّ اللَّهَ وَحْدَهُ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ كَمَا قَالَ: ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ
مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ ﴿٢٥﴾
[لقمان: ٢٥].

وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ الَّذِينَ جَعَلُوا مَعَهُ إِلَهَةً أُخْرَى مُقِرِّينَ بِأَنَّ إِلَهَتَهُمْ مَخْلُوقَةٌ،
وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَهُمْ شُفَعَاءَ، وَيَتَقَرَّبُونَ بِعِبَادَتِهِمْ إِلَيْهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى:
﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعَتُنَا عِنْدَ اللَّهِ

(١) في الأصل: تُخْزِيَنِي!، والتصويب من صحيح البخاري، وقد ذكر الشيخ هذا الحديث في موضع آخر (٢٦٢/٢٧) وأثبت لفظة البخاري.

(٢) الذبيح: ذكر الضبع الكثير الشعر، أرى أباه على غير هيئته ومنظره ليسرع إلى التبرؤ منه.

(٣) وكيف يتعلق بعض الناس بتوسلهم بأصحاب القبور، ويدعونهم من دون الله، ولا يتعلقون بالله تعالى وحده، ويخلصون له العبادة والدعاء، والمحبة والخوف والرجاء؟

فهذا إبراهيم عليه السلام إمام الحنفاء، وأعظم الأولياء بعد نبينا عليهما الصلاة والسلام لم تنفع أباه شفاعته وطلبه، فلو قدر - جدلاً - أن صاحب القبر سمع توسل الداعي - المشرك - وشفع له -، فلا يعني ذلك أن الله تعالى سيقبل شفاعته، إلا إذا رضي عن المشفوع، والله أخبر في كتابه أنه لا يرضى عمن أشرك به، ودعا غيره، وتوسل به.

قُلْ أَتُنَبِّئُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَنَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿١٨﴾ [يونس: ١٨].

[١٥٥/١]



(من توسل بالأموات ودعاهم من دون الله كفر)

١٩٣ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا ۝٥٦ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَيْكَ رِيْهَهُمُ الْوَسِيلَةَ أَتَيْتُمْ أَقْرَبَ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ ۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا ۝٥٧﴾ [الإسراء: ٥٦، ٥٧]، قَالَ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ: كَانَ أَقْوَامٌ يَدْعُونَ الْمَلَائِكَةَ وَالْأَنْبِيَاءَ كَالْعَزِيرِ وَالْمَسِيحِ، فَبَيَّنَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ الْمَلَائِكَةَ وَالْأَنْبِيَاءَ عِبَادُ اللَّهِ، كَمَا أَنَّ الَّذِينَ يَعْبُدُونَهُمْ عِبَادُ اللَّهِ، وَبَيَّنَ أَنَّهُمْ يَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ وَيَتَقَرَّبُونَ إِلَيْهِ، كَمَا يَفْعَلُ سَائِرُ عِبَادِهِ الصَّالِحِينَ.

وَالْمُشْرِكُونَ مِنْ هَؤُلَاءِ قَدْ يَقُولُونَ: إِنَّا نَسْتَشْفِعُ بِهِمْ؛ أَيُّ: نَطْلُبُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ أَنْ يَشْفَعُوا، فَإِذَا أَتَيْنَا قَبْرَ أَحَدِهِمْ طَلَبْنَا مِنْهُ أَنْ يَشْفَعَ لَنَا، فَإِذَا صَوَّرْنَا تِمَثَالَهُ - وَالتَّمَاثِيلُ إِمَّا مُجَسَّدَةٌ وَإِمَّا تَمَاتِيلُ مُصَوَّرَةٌ كَمَا يُصَوِّرُهَا التَّصَارِيُّ فِي كَنَائِسِهِمْ - قَالُوا: فَمَقْصُودُنَا بِهَذِهِ التَّمَاثِيلِ تَذَكُّرُ أَصْحَابِهَا وَسِيرِهِمْ، وَنَحْنُ نَخَاطِبُ هَذِهِ التَّمَاتِيلَ، وَمَقْصُودُنَا خِطَابُ أَصْحَابِهَا لِيَشْفَعُوا لَنَا إِلَى اللَّهِ، فَيَقُولَ أَحَدُهُمْ: يَا سَيِّدِي فَلَانُ. . اشْفَعْ لِي إِلَى رَبِّكَ.

وَقَدْ يُخَاطَبُونَ الْمَيِّتَ عِنْدَ قَبْرِهِ: سَلْ لِي رَبِّكَ.

أَوْ يُخَاطَبُونَ الْحَيَّ وَهُوَ غَائِبٌ كَمَا يُخَاطَبُونَهُ لَوْ كَانَ حَاضِرًا حَيًّا، وَيُنْشِدُونَ قَصَائِدَ، يَقُولُ أَحَدُهُمْ فِيهَا: يَا سَيِّدِي فَلَانُ أَنَا فِي حَسْبِكَ، أَنَا فِي جَوَارِكَ، اشْفَعْ لِي إِلَى اللَّهِ، سَلِ اللَّهُ لَنَا أَنْ يَنْصُرَنَا عَلَى عَدُوِّنَا، سَلِ اللَّهُ أَنْ يَكْشِفَ عَنَّا هَذِهِ الشَّدَّةَ، أَشْكُو إِلَيْكَ كَذَا وَكَذَا، فَسَلِ اللَّهُ أَنْ يَكْشِفَ هَذِهِ الْكُرْبَةَ، أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ: سَلِ اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَ لِي.

فَهَذِهِ الْأَنْوَاعُ مِنْ خِطَابِ الْمَلَائِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ بَعْدَ مَوْتِهِمْ عِنْدَ قُبُورِهِمْ وَفِي مَغِيْبِهِمْ وَخِطَابِ تَمَثِيلِهِمْ: هُوَ مِنْ أَعْظَمِ أَنْوَاعِ الشُّرْكِ الْمَوْجُودِ فِي الْمُشْرِكِينَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَفِي مُتَبَدِّعَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ أَحَدْتُوا مِنَ الشُّرْكِ وَالْعِبَادَاتِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاتُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]. [١٥٨/١ - ١٥٩]



(حُكْمُ مَنْ تَقَرَّبَ بِعِبَادَةٍ لَيْسَتْ وَاجِبَةً وَلَا مُسْتَحَبَّةً)

١٩٤ مَنْ تَعَبَّدَ بِعِبَادَةٍ لَيْسَتْ وَاجِبَةً وَلَا مُسْتَحَبَّةً، وَهُوَ يَعْقِدُهَا وَاجِبَةً أَوْ مُسْتَحَبَّةً: فَهُوَ ضَالٌّ مُبْتَدِعٌ بِدْعَةٍ سَيِّئَةٍ لَا بِدْعَةٍ حَسَنَةٍ بِاتِّفَاقِ أُمَّةِ الدِّينِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُعْبُدُ إِلَّا بِمَا هُوَ وَاجِبٌ أَوْ مُسْتَحَبٌّ.

١٩٥ كُلُّ بِدْعَةٍ لَيْسَتْ وَاجِبَةً وَلَا مُسْتَحَبَّةً: فَهِيَ بِدْعَةٌ سَيِّئَةٌ، وَهِيَ ضَلَالَةٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ.

وَمَنْ قَالَ فِي بَعْضِ الْبِدَعِ إِنَّهَا بِدْعَةٌ حَسَنَةٌ: فَإِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا قَامَ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ أَنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ، فَأَمَّا مَا لَيْسَ بِمُسْتَحَبٍّ وَلَا وَاجِبٍ فَلَا يَقُولُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِنَّهَا مِنَ الْحَسَنَاتِ الَّتِي يُتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى اللَّهِ.

وَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ بِمَا لَيْسَ مِنَ الْحَسَنَاتِ الْمَأْمُورِ بِهَا أَمَرَ إِيْجَابٍ وَلَا اسْتِحْبَابٍ: فَهُوَ ضَالٌّ مُتَّبِعٌ لِلشَّيْطَانِ، وَسَبِيلُهُ مِنْ سَبِيلِ الشَّيْطَانِ.



(حُكْمُ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ وَمَعْنَى ذَلِكَ)

١٩٦ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(١) عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ قَبْلَ مَوْتِهِ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»، يُحَذِّرُ مَا فَعَلُوا.

(١) رواه البخاري (١٣٣٠)، ومسلم (٥٢٩).

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأُبْرَزَ قَبْرُهُ، وَلَكِنْ كَرِهَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا.

وَاتَّخَذَ الْمَكَانَ مَسْجِدًا: هُوَ أَنْ يُتَّخَذَ لِلصَّلَاةِ الْخَمْسِ وَغَيْرِهَا، كَمَا تُبْنَى الْمَسَاجِدُ لِذَلِكَ.

وَالْمَكَانُ الْمُتَّخَذُ مَسْجِدًا إِنَّمَا يُقْصَدُ فِيهِ عِبَادَةُ اللَّهِ وَدُعَاؤُهُ لَا دُعَاءُ الْمَخْلُوقِينَ، فَحَرَّمَ ﷺ أَنْ تُتَّخَذَ قُبُورُهُمْ مَسَاجِدَ بِقَصْدِ الصَّلَاةِ فِيهَا كَمَا تُقْصَدُ الْمَسَاجِدُ، وَإِنْ كَانَ الْقَاصِدُ لِذَلِكَ إِنَّمَا يُقْصَدُ عِبَادَةُ اللَّهِ وَحْدَهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ ذَرِيعَةٌ إِلَى أَنْ يُقْصَدُوا الْمَسْجِدَ لِأَجْلِ صَاحِبِ الْقَبْرِ وَدُعَائِهِ وَالدُّعَاءِ بِهِ وَالدُّعَاءِ عِنْدَهُ، فَهِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ اتِّخَاذِ هَذَا الْمَكَانِ لِعِبَادَةِ اللَّهِ وَحْدَهُ لِيَلَّا يُتَّخَذَ ذَرِيعَةٌ إِلَى الشِّرْكِ بِاللَّهِ.

وَالْفِعْلُ إِذَا كَانَ يُفْضِي إِلَى مَفْسَدَةٍ وَلَيْسَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ رَاجِحَةٌ: يُنْهَى عَنْهُ؛ كَمَا نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَفْسَدَةِ الرَّاجِحَةِ، وَهُوَ التَّشَبُّهُ بِالْمُشْرِكِينَ الَّذِي يُفْضِي إِلَى الشِّرْكِ، وَلَيْسَ فِي قَصْدِ الصَّلَاةِ فِي تِلْكَ الْأَوْقَاتِ مَصْلَحَةٌ رَاجِحَةٌ لِإِمْكَانِ التَّطَوُّعِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَوْقَاتِ.

وَلِهَذَا تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَوَاتِ الْأَسْبَابِ: فَسَوَّعَهَا كَثِيرٌ مِنْهُمْ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ، وَهُوَ أَظْهَرُ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ إِذَا كَانَ لِسَدِّ الذَّرِيعَةِ أُبِيحَ لِلْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ، وَفَعُلُ ذَوَاتِ الْأَسْبَابِ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ، وَيَفُوتُ إِذَا لَمْ يُفْعَلْ فِيهَا، فَتَفُوتُ مَصْلَحَتُهَا، فَأُبِيحَتْ لِمَا فِيهَا مِنَ الْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ، بِخِلَافِ مَا لَا سَبَبَ لَهُ، فَإِنَّهُ يُمَكِّنُ فِعْلَهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْوَقْتِ فَلَا تَفُوتُ بِالنَّهْيِ عَنْهُ مَصْلَحَةٌ رَاجِحَةٌ، وَفِيهِ مَفْسَدَةٌ تُوجِبُ النَّهْيَ عَنْهُ.

[١٦٣/١ - ١٦٤]

١٩٧

لَوْ قَصَدَ الصَّلَاةَ عِنْدَ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُقْصَدَ دُعَاؤُهُمُ وَالدُّعَاءُ عَنْدهُمْ؛ مِثْلُ أَنْ يُتَّخَذَ قُبُورُهُمْ مَسَاجِدَ: لَكَانَ ذَلِكَ مُحَرَّمًا مِنْهَا عَنْهُ، وَلَكَانَ صَاحِبُهُ مُتَعَرِّضٌ لِعِصَابِ اللَّهِ وَلَعْنَتِهِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اَشْتَدَّ

غَضِبَ اللَّهُ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ^(١).



(العلامات الدالة على أَنَّ مَا يَحْصُلُ عِنْدَ الْقُبُورِ لِبَعْضِ النَّاسِ
مِنْ خِطَابٍ يَسْمَعُهُ، وَشَخْصٍ يَرَاهُ، وَتَصَرُّفٍ عَجِيبٍ:
مِنَ الْجِنِّ وَالشَّيَاطِينِ)

١٩٨ جَعَلَ الْقُبُورِ أَوْثَانًا هُوَ أَوَّلُ الشِّرْكِ؛ وَلِهَذَا يَحْصُلُ عِنْدَ الْقُبُورِ
لِبَعْضِ النَّاسِ مِنْ خِطَابٍ يَسْمَعُهُ، وَشَخْصٍ يَرَاهُ، وَتَصَرُّفٍ عَجِيبٍ: مَا يَظُنُّ أَنَّهُ
مِنَ الْمَيِّتِ، وَقَدْ يَكُونُ مِنَ الْجِنِّ وَالشَّيَاطِينِ؛ مِثْلَ أَنْ يَرَى الْقَبْرَ قَدْ انْشَقَّ وَخَرَجَ
مِنْهُ الْمَيِّتُ وَكَلَّمَهُ وَعَانَقَهُ.

وَالْجَاهِلُ يَظُنُّ أَنَّ ذَلِكَ الَّذِي رَأَاهُ قَدْ خَرَجَ مِنَ الْقَبْرِ وَعَانَقَهُ أَوْ كَلَّمَهُ هُوَ
الْمَقْبُورُ أَوِ النَّبِيُّ أَوِ الصَّالِحُ وَغَيْرُهُمَا.

وَالْمُؤْمِنُ الْعَظِيمُ يَعْلَمُ أَنَّهُ شَيْطَانٌ، وَيَتَيَّنُّ ذَلِكَ بِأُمُورٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَفْرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ بِصِدْقٍ، فَإِذَا قَرَأَهَا تَغَيَّبَ ذَلِكَ الشَّخْصُ أَوْ
سَاحَ فِي الْأَرْضِ أَوْ احْتَجَبَ، وَلَوْ كَانَ رَجُلًا صَالِحًا، أَوْ مَلَكًا أَوْ جِنِّيًّا مُؤْمِنًا
لَمْ تَضُرَّهُ آيَةُ الْكُرْسِيِّ، وَإِنَّمَا تَضُرُّ الشَّيَاطِينَ كَمَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ»^(٢) مِنْ
حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ لَمَّا قَالَ لَهُ الْجِنِّيُّ: اقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ إِذَا أُوتِيَ إِلَى فِرَاشِكَ
فَإِنَّهُ لَا يَزَالُ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ وَلَا يَقْرُبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ، فَقَالَ
النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ وَهُوَ كَذُوبٌ».

وَمِنْهَا: أَنْ يَسْتَعِيدَ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيَاطِينِ.

وَمِنْهَا: أَنْ يَسْتَعِيدَ بِالْعُودِ الشَّرْعِيِّ؛ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ كَانَتْ تَعْرِضُ لِلْأَنْبِيَاءِ فِي
حَيَاتِهِمْ وَتُرِيدُ أَنْ تُؤْذِيَهُمْ وَتُفْسِدَ عِبَادَتَهُمْ، كَمَا جَاءَتْ الْجِنُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِشُعْلَةٍ

مِنَ النَّارِ تُرِيدُ أَنْ تُحْرِقَهُ، فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ بِالْعُودَةِ الْمَعْرُوفَةِ الَّتِي تَضَمَّنَهَا الْحَدِيثُ الْمُرَوِيُّ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَنْبَشٍ التَّمِيمِيِّ، وَكَانَ كَبِيرًا: أَدْرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ كَادَتْهُ الشَّيَاطِينُ، فَقَالَ: إِنَّ الشَّيَاطِينَ تَحَدَّرَتْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأُودِيَةِ وَالشَّعَابِ، وَفِيهِمْ شَيْطَانٌ بِيَدِهِ شُعْلَةٌ نَارٍ، يُرِيدُ أَنْ يُحْرِقَ بِهَا وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَهَبَطَ إِلَيْهِ جَبْرِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ قُلْ، قَالَ: «مَا أَقُولُ؟» قَالَ: قُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَذَرَأَ وَبَرَأَ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَعْرُجُ فِيهَا، وَمِنْ شَرِّ فِتَنِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَمِنْ شَرِّ كُلِّ طَارِقٍ إِلَّا طَارِقًا يَطْرُقُ بِخَيْرٍ يَا رَحْمَنُ، قَالَ: فَطَفِئَتْ نَارُهُمْ، وَهَزَمَهُمُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى^(١).

فَإِذَا كَانَتِ الشَّيَاطِينُ تَأْتِي الْأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِتُؤْذِيَهُمْ وَتُفْسِدَ عِبَادَتَهُمْ فَيَدْفَعُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِمَا يُؤَيِّدُ بِهِ الْأَنْبِيَاءَ مِنَ الدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ وَالْعِبَادَةِ وَمِنْ الْجِهَادِ بِالْيَدِ: فَكَيْفَ مَنْ هُوَ دُونَ الْأَنْبِيَاءِ؟

فَالنَّبِيُّ ﷺ قَمَعَ شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ بِمَا أَيْدَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ أَنْوَاعِ الْعُلُومِ وَالْأَعْمَالِ، وَمِنْ أَعْظَمِهَا الصَّلَاةُ وَالْجِهَادُ، وَأَكْثَرُ أَحَادِيثِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ وَالْجِهَادِ، فَمَنْ كَانَ مُتَّبِعًا لِلْأَنْبِيَاءِ نَصَرَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِمَا نَصَرَ بِهِ الْأَنْبِيَاءَ^(٢).

وَمِنْهَا: أَنْ يَدْعُوَ الرَّائِي بِذَلِكَ رَبَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِيُسَيِّنَ لَهُ الْحَالَ.

وَمِنْهَا: أَنْ يَقُولَ لِذَلِكَ الشَّخْصِ: أَأَنْتَ فُلَانٌ؟ وَيُقَسِّمُ عَلَيْهِ بِالْأَقْسَامِ الْمُعْظَمَةِ، وَيَقْرَأُ عَلَيْهِ قَوَارِعَ الْقُرْآنِ.

(١) جزمُ الشيخ بالحديث واستشهاده به يدل على أنه يرى صحته، وقد صححه الألباني كما في صحيح الجامع الصغير ٧٦/١.

(٢) فمن ابتلي بسحر أو وسواس أو عين فليلجأ إلى الله تعالى أولاً، ثم يتبع منهج الأنبياء في التعامل مع مثل هذا؛ كالصلاة والذكر والرقى، ثم يفعل الأسباب الحسية والطبية التي لا تُنافي الشرع.

[١٧٨ / ١ - ١٧٩]

إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي تَضُرُّ الشَّيَاطِينَ.



(تلاعب الشياطين بمن يواليههم)

١٩٩ الشَّيَاطِينُ يُوَالُونَ مَنْ يَفْعَلُ مَا يُحِبُّونَهُ مِنَ الشِّرْكِ وَالْفُسُوقِ وَالْعِصْيَانِ، فَتَارَةً يُخْبِرُونَهُ بِبَعْضِ الْأُمُورِ الْعَائِيَةِ لِيُكَاشِفَ بِهَا، وَتَارَةً يُؤْذُونَ مَنْ يُرِيدُ أَذَاهُ بِقَتْلِ وَتَمْرِيطِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَتَارَةً يَجْلِبُونُ لَهُ مَنْ يُرِيدُهُ مِنَ الْإِنْسِ، وَتَارَةً يَسْرِقُونَ لَهُ مَا يَسْرِقُونَهُ مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ مِنْ نَقْدٍ وَطَعَامٍ وَثِيَابٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَيَعْتَقِدُ أَنَّهُ مِنْ كَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ مَسْرُوقًا، وَتَارَةً يَحْمِلُونَهُ فِي الْهَوَاءِ فَيَذْهَبُونَ بِهِ إِلَى مَكَانٍ بَعِيدٍ.. . وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ.

فَإِنَّهُ مَا مِنْ أَحَدٍ يَعْتَادُ دُعَاءَ الْمَيِّتِ وَالِاسْتِغَاثَةَ بِهِ نَبِيًّا كَانَ أَوْ غَيْرَ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ بَلَغَهُ مِنْ ذَلِكَ مَا كَانَ مِنْ أَسْبَابِ ضَلَالِهِ.

[١٧٤ / ١]



(حكم سؤال الخلق الحاجات الدنيوية)

٢٠٠ أَضِلُّ سُؤَالَ الْخَلْقِ الْحَاجَاتِ الدُّنْيَوِيَّةَ الَّتِي لَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ فِعْلُهَا لَيْسَ وَاجِبًا عَلَى السَّائِلِ وَلَا مُسْتَحَبًّا؛ بَلِ الْمَأْمُورُ بِهِ سُؤَالُ اللَّهِ تَعَالَى وَالرَّغْبَةُ إِلَيْهِ وَالتَّوَكُّلُ عَلَيْهِ.

وَسُؤَالُ الْخَلْقِ فِي الْأَضْلِ مُحَرَّمٌ، لِكِنَّهُ أُبِيحَ لِلضَّرُورَةِ، وَتَرْكُهُ تَوَكُّلًا عَلَى اللَّهِ أَفْضَلُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ ۖ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَبْ﴾ ﴿٨﴾ [الشرح: ٧، ٨]؛ أَي: ارْغَبْ إِلَى اللَّهِ لَا إِلَى غَيْرِهِ.

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(١) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي الْجَنَّةَ

سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ»، وَقَالَ: «هُمْ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَكْتُوبُونَ وَلَا يَتَطَيَّرُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ».

فَمَدَحَ هَؤُلَاءِ بِأَنَّهُمْ لَا يَسْتَرْقُونَ؛ أَيُّ: لَا يَطْلُبُونَ مِنْ أَحَدٍ أَنْ يَرْقِيَهُمْ.
وَالرُّقِيَّةُ مِنْ جِنْسِ الدُّعَاءِ، فَلَا يَطْلُبُونَ مِنْ أَحَدٍ ذَلِكَ.

وَقَدْ رُوِيَ فِيهِ «وَلَا يَرْقُونَ» وَهُوَ غَلَطٌ؛ فَإِنَّ رِقْيَاهُمْ لِعَظِيمِهِمْ وَلَا أَنْفُسِهِمْ حَسَنَةً، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْقِي نَفْسَهُ وَغَيْرَهُ وَلَمْ يَكُنْ يَسْتَرْقِي؛ فَإِنَّ رُقِيَّتَهُ نَفْسَهُ وَغَيْرَهُ مِنْ جِنْسِ الدُّعَاءِ لِنَفْسِهِ وَلِغَيْرِهِ، وَهَذَا مَأْمُورٌ بِهِ.

وَمَا يُرَوَى أَنَّ الْخَلِيلَ لَمَّا أُلْقِيَ فِي الْمَنْجَنِقِ قَالَ لَهُ جَبْرِيلُ: سَلْ، قَالَ: «حَسْبِي مِنْ سُؤَالِي عِلْمُهُ بِحَالِي» لَيْسَ لَهُ إِسْنَادٌ مَعْرُوفٌ وَهُوَ بَاطِلٌ؛ بَلِ الَّذِي ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ»^(١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «حَسْبِي اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ»، قَالَهَا إِبْرَاهِيمُ حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَقَالَهَا مُحَمَّدٌ حِينَ: «قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ» [آل عمران: ١٧٣].. وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ جَبْرِيلَ قَالَ: هَلْ لَكَ مِنْ حَاجَةٍ؟ قَالَ: «أَمَّا إِلَيْكَ فَلَا»، وَقَدْ ذَكَرَ هَذَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ.

وَأَمَّا سُؤَالُ الْمَخْلُوقِ الْمَخْلُوقَ أَنْ يَفْضِيَ حَاجَةَ نَفْسِهِ أَوْ يَدْعُوَ لَهُ: فَلَمْ يُؤْمَرْ بِهِ.

بِخِلَافٍ:

١ - سُؤَالِ الْعِلْمِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِسُؤَالِ الْعِلْمِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَسْتَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

وَهَذَا لِأَنَّ الْعِلْمَ:

أ - يَجِبُ بَذْلُهُ، فَمَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ يَعْلَمُهُ فَكَتَمَهُ أَلْجَمَهُ اللَّهُ بِلِجَامٍ مِنْ نَارِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

ب - وَهُوَ يَزْكُو عَلَى التَّعْلِيمِ لَا يَنْقُصُ بِالتَّعْلِيمِ، كَمَا تَنْقُصُ الْأَمْوَالُ بِالْبَذْلِ؛ وَلِهَذَا يُشَبَّهُ بِالْمُضْبَاحِ.

٢ - وَكَذَلِكَ مَنْ لَهُ عِنْدَ غَيْرِهِ حَقٌّ مِنْ عَيْنٍ أَوْ دَيْنٍ كَالْأَمَانَاتِ مِثْلَ الْوَدِيعَةِ وَالْمُضَارَبَةِ لِصَاحِبِهَا أَنْ يَسْأَلَهَا مِمَّنْ هِيَ عِنْدَهُ.

٣ - وَكَذَلِكَ مَالُ الْفَيْءِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَمْوَالِ الْمُشْتَرَكَةِ الَّتِي يَتَوَلَّى قِسْمَتَهَا وَلِيُّ الْأَمْرِ.

٤ - وَمِنْ هَذَا الْبَابِ سُؤَالُ النَّفَقَةِ لِمَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ.

٥ - وَسُؤَالُ الْمُسَافِرِ الضِّيَافَةِ لِمَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ، كَمَا اسْتَطْعَمَ مُوسَى وَالْخَضِرُ أَهْلَ الْقَرْيَةِ.

٦ - وَكَذَلِكَ الْغَرِيمُ لَهُ أَنْ يَطْلُبَ دَيْنَهُ مِمَّنْ هُوَ عَلَيْهِ.

٧ - وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَعَاقِدِينَ لَهُ أَنْ يَسْأَلَ الْآخَرَ أَدَاءَ حَقِّهِ إِلَيْهِ، فَالْبَائِعُ يَسْأَلُ الثَّمَنَ وَالْمُشْتَرِي يَسْأَلُ الْمَبِيعَ.

٨ - وَمِنْ هَذَا الْبَابِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾

[النساء: ١].

وَقَدْ يَكُونُ السُّؤَالُ مِنْهَا نَهْيًا عَنْهُ نَهْيَ تَحْرِيمٍ أَوْ تَنْزِيهِ، وَإِنْ كَانَ الْمَسْئُولُ مَأْمُورًا بِإِجَابَةِ سُؤَالِهِ؛ فَالْنَبِيُّ ﷺ كَانَ مِنْ كَمَالِهِ أَنْ يُعْطِيَ السَّائِلَ وَهَذَا فِي حَقِّهِ مِنْ فَضَائِلِهِ وَمَنَاقِبِهِ وَهُوَ وَاجِبٌ أَوْ مُسْتَحَبٌّ، وَإِنْ كَانَ نَفْسُ سُؤَالِ السَّائِلِ مِنْهَا عَنْهُ.

وَلِهَذَا لَمْ يُعْرَفْ قَطُّ أَنَّ الصَّدِيقَ وَنَحْوَهُ مِنْ أَكَابِرِ الصَّحَابَةِ سَأَلُوهُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، وَلَا سَأَلُوهُ أَنْ يَدْعُو لَهُمْ، وَإِنْ كَانُوا يَطْلُبُونَ مِنْهُ أَنْ يَدْعُوَ لِلْمُسْلِمِينَ.

وَكَانَتْ عَائِشَةُ إِذَا أُرْسِلَتْ إِلَى قَوْمٍ بِصَدَقَةٍ تَقُولُ لِلرَّسُولِ: «اسْمَعْ مَا يَدْعُونَ بِهِ لَنَا حَتَّى نَدْعُو لَهُمْ بِمِثْلِ مَا دَعَوْا لَنَا، وَيَبْقَى أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ».

وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: إِذَا قَالَ لَكَ السَّائِلُ: بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ فَقُلْ: وَفِيكَ بَارَكَ اللَّهُ.

فَمَنْ عَمِلَ خَيْرًا مَعَ الْمَخْلُوقِينَ سَوَاءً كَانَ الْمَخْلُوقُ نَبِيًّا أَوْ رَجُلًا صَالِحًا أَوْ مَلِكًا مِنَ الْمُلُوكِ أَوْ غَنِيًّا مِنَ الْأَغْنِيَاءِ: فَهَذَا الْعَامِلُ لِلْخَيْرِ مَأْمُورٌ بِأَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ خَالِصًا لِلَّهِ يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، لَا يَطْلُبُ بِهِ مِنَ الْمَخْلُوقِ جَزَاءً وَلَا دُعَاءً وَلَا غَيْرَهُ، لَا مِنْ نَبِيٍّ وَلَا رَجُلٍ صَالِحٍ وَلَا مِنْ الْمَلَائِكَةِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْعِبَادَ كُلَّهُمْ أَنْ يَعْبُدُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ.

وَهَذَا هُوَ دِينُ الْإِسْلَامِ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ مِنَ الرُّسُلِ. فَكُلُّ مَا يَفْعَلُهُ الْمُسْلِمُ مِنَ الْقُرْبِ الْوَاجِبَةِ وَالْمُسْتَحَبَّةِ كَالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَالْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ وَالْمَالِيَّةِ، وَمَحَبَّةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْإِحْسَانَ إِلَى عِبَادِ اللَّهِ بِالنَّفْعِ وَالْمَالِ: هُوَ مَأْمُورٌ بِأَنْ يَفْعَلَهُ خَالِصًا لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا يَطْلُبُ مِنَ مَخْلُوقٍ عَلَيْهِ جَزَاءً: لَا دُعَاءً وَلَا غَيْرَ دُعَاءٍ، فَهَذَا مِمَّا لَا يَسُوعُ أَنْ يَطْلُبَ عَلَيْهِ جَزَاءً لَا دُعَاءً وَلَا غَيْرَهُ.

وَحَيْثُ أَمَرَ الْأُمَّةَ بِالْدُعَاءِ لَهُ - أَي: لِلنَّبِيِّ ﷺ - فَذَاكَ مِنْ بَابِ أَمْرِهِمْ بِمَا يَنْتَفِعُونَ بِهِ، كَمَا يَأْمُرُهُمْ بِسَائِرِ الْوَاجِبَاتِ وَالْمُسْتَحَبَاتِ، وَإِنْ كَانَ هُوَ يَنْتَفِعُ بِدُعَائِهِمْ لَهُ، فَهُوَ أَيْضًا يَنْتَفِعُ بِمَا يَأْمُرُهُمْ بِهِ مِنَ الْعِبَادَاتِ وَالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ؛ فَإِنَّهُ ثَبَتَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ ^(١) أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ اتَّبَعَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ»، وَمُحَمَّدٌ ﷺ هُوَ الدَّاعِي إِلَى مَا تَفْعَلُهُ أُمَّتُهُ مِنَ الْخَيْرَاتِ، فَمَا يَفْعَلُونَهُ لَهُ فِيهِ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ.

وَلِهَذَا لَمْ تَجْرِ عَادَةُ السَّلَفِ بِأَنْ يُهْدُوا إِلَيْهِ ثَوَابَ الْأَعْمَالِ؛ لِأَنَّ لَهُ مِثْلَ ثَوَابِ أَعْمَالِهِمْ بِدُونِ الْإِهْدَاءِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ ثَوَابِهِمْ شَيْءٌ.

وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْأَبَوَانِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مَا يَفْعَلُهُ الْوَلَدُ يَكُونُ لِلْوَالِدِ مِثْلُ أَجْرِهِ^(١)، وَإِنَّمَا يَنْتَفِعُ الْوَالِدُ بِدُعَاءِ الْوَلَدِ وَنَحْوِهِ مِمَّا يَعُودُ نَفْعُهُ إِلَى الْأَبِ، كَمَا قَالَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ^(٢): «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٍ، وَعِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، وَوَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ».

فَالنَّبِيُّ ﷺ - فِيمَا يَطْلُبُهُ مِنْ أُمَّتِهِ مِنَ الدُّعَاءِ - طَلَبُهُ طَلَبٌ أَمْرٍ وَتَرْغِيبٍ، لَيْسَ بِطَلَبِ سُؤَالٍ.

فَمِنْ ذَلِكَ: أَمْرُهُ لَنَا بِالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَمْرُهُ بِطَلَبِ الْوَسِيلَةِ وَالْفَضِيلَةِ وَالْمَقَامِ الْمَحْمُودِ.

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ وَابْنُ مَاجَهَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْعُمْرَةِ فَأَذِنَ لَهُ ثُمَّ قَالَ: «لَا تَنْسَنَا يَا أَخِي مِنْ دُعَائِكَ»، فَطَلَبَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عُمَرَ أَنْ يَدْعُوَ لَهُ كَطَلَبِهِ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ وَيُسَلِّمَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ لَهُ الْوَسِيلَةَ وَالدرَجَةَ الرَّفِيعَةَ، وَهُوَ كَطَلَبِهِ أَنْ يَعْمَلَ سَائِرَ الصَّالِحَاتِ، فَمَقْصُودُهُ نَفْعُ الْمَطْلُوبِ مِنْهُ وَالْإِحْسَانُ إِلَيْهِ، وَهُوَ ﷺ أَيْضًا يَنْتَفِعُ بِتَعْلِيمِهِمُ الْخَيْرَ وَأَمْرِهِمْ بِهِ، وَيَنْتَفِعُ أَيْضًا بِالْخَيْرِ الَّذِي يَفْعَلُونَهُ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ وَمِنْ دُعَائِهِمْ لَهُ.

وَمَنْ قَالَ لِغَيْرِهِ مِنَ النَّاسِ: اذْعُ لِي - أَوْ لَنَا - وَقَصِدَ أَنْ يَنْتَفِعَ ذَلِكَ الْمَأْمُورُ بِالدُّعَاءِ وَيَنْتَفِعَ هُوَ أَيْضًا بِأَمْرِهِ وَيَفْعَلَ ذَلِكَ الْمَأْمُورُ بِهِ كَمَا يَأْمُرُهُ بِسَائِرِ فِعْلِ الْخَيْرِ: فَهُوَ مُقْتَدٍ بِالنَّبِيِّ ﷺ، مُؤْتَمِّمٌ بِهِ، لَيْسَ هَذَا مِنَ السُّؤَالِ الْمَرْجُوحِ.

(١) وهذا خلافاً لما يعتقده كثير من الناس، حيث يظنون أن كل ما يفعله الولد من عمل صالح يكون للوالد مثل أجره، إلا في حالة واحدة، وهي ما إذا كان صلاح الابن عائداً - بعد الله تعالى - إلى تربية الأب وجهده ونصحته، والله أعلم.

(٢) مسلم (١٣٧٦).

وَأَمَّا إِنْ لَمْ يَكُنْ مَقْصُودُهُ إِلَّا طَلَبَ حَاجَتِهِ، لَمْ يَقْصِدْ نَفْعَ ذَلِكَ وَالْإِحْسَانَ إِلَيْهِ: فَهَذَا لَيْسَ مِنَ الْمُفْتَدِينَ بِالرَّسُولِ، الْمُؤْتَمِّينَ بِهِ فِي ذَلِكَ؛ بَلْ هَذَا هُوَ مِنَ السُّؤَالِ الْمَرْجُوحِ الَّذِي تَرَكُّهُ إِلَى الرَّغْبَةِ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَفْضَلُ مِنَ الرَّغْبَةِ إِلَى الْمَخْلُوقِ وَسُؤَالِهِ.

[١٨١/١ - ١٩٣]



(حكم ومفاسد سُؤَالِ الْمَخْلُوقِينَ)

٢٠١ ﴿إِنَّ سُؤَالَ الْمَخْلُوقِينَ فِيهِ ثَلَاثُ مَفَاسِدَ:

- أ - مَفْسَدَةُ الْإِفْتِقَارِ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ وَهِيَ مِنْ نَوْعِ الشَّرِكِ.
 - ب - وَمَفْسَدَةُ إِيْذَاءِ الْمَسْئُولِ وَهِيَ مِنْ نَوْعِ ظُلْمِ الْخَلْقِ.
 - ج - وَفِيهِ ذُلٌّ لِغَيْرِ اللَّهِ وَهُوَ ظُلْمٌ لِلنَّفْسِ.
- فَهُوَ مُشْتَمِلٌ عَلَى أَنْوَاعِ الظُّلْمِ الثَّلَاثَةِ.

فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِعِبَادَتِهِ وَالْإِحْسَانِ إِلَى عِبَادِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ [النساء: ٣٦]، وَهَذَا أَمْرٌ بِمَعَالِي الْأَخْلَاقِ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ يُحِبُّ مَعَالِيَ الْأَخْلَاقِ وَيَكْرَهُ سَفْسَافَهَا.

فَأَيُّنَ الْإِحْسَانِ إِلَى عِبَادِ اللَّهِ مِنْ إِيْذَائِهِمْ بِالسُّؤَالِ وَالشَّحَاذَةِ لَهُمْ؟

وَأَيُّنَ التَّوْحِيدُ لِلْخَالِقِ بِالرَّغْبَةِ إِلَيْهِ، وَالرَّجَاءِ لَهُ، وَالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ، وَالْحُبِّ لَهُ، مِنَ الْإِشْرَاقِ بِهِ بِالرَّغْبَةِ إِلَى الْمَخْلُوقِ، وَالرَّجَاءِ لَهُ، وَالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُحِبَّ كَمَا يُحِبُّ اللَّهُ؟

وَأَيُّنَ صَلَاحُ الْعَبْدِ فِي عُبودِيَّةِ اللَّهِ وَالذُّلُّ لَهُ، وَالْإِفْتِقَارِ إِلَيْهِ، مِنْ فَسَادِهِ فِي عُبودِيَّةِ الْمَخْلُوقِ وَالذُّلُّ لَهُ وَالْإِفْتِقَارِ إِلَيْهِ؟

[١٩١/١ - ١٩٥]



(المراد بلفظ التَّوَسَّلِ)

٢٠٢ لَفْظُ التَّوَسَّلِ قَدْ يُرَادُ بِهِ ثَلَاثَةُ أُمُورٍ:

يُرَادُ بِهِ أَمْرَانِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ:

أَحَدُهُمَا هُوَ أَصْلُ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ: وَهُوَ التَّوَسَّلُ بِالْإِيمَانِ بِهِ وَبِطَاعَتِهِ.

وَالثَّانِي: دُعَاؤُهُ وَشَفَاعَتُهُ، وَهَذَا أَيْضًا نَافِعٌ، يَتَوَسَّلُ بِهِ مَنْ دَعَا لَهُ وَشَفَعَ فِيهِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ.

وَمَنْ أَنْكَرَ التَّوَسَّلَ بِهِ بِأَحَدِ هَذَيْنِ الْمَعْنَيَيْنِ فَهُوَ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ يُسْتَبَابُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ مُرْتَدًّا.

وَأَمَّا دُعَاؤُهُ وَشَفَاعَتُهُ وَانْتِفَاعُ الْمُسْلِمِينَ بِذَلِكَ: فَمَنْ أَنْكَرَهُ فَهُوَ أَيْضًا كَافِرٌ، لَكِنَّ هَذَا أَخْفَى مِنَ الْأَوَّلِ، فَمَنْ أَنْكَرَهُ عَنْ جَهْلِ عُرْفِ ذَلِكَ، فَإِنْ أَصَرَ عَلَى إِنْكَارِهِ فَهُوَ مُرْتَدٌّ.

أَمَّا دُعَاؤُهُ وَشَفَاعَتُهُ فِي الدُّنْيَا: فَلَمْ يُنْكَرْهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ.

وَأَمَّا الشَّفَاعَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: فَمَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ - وَهُمْ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ وَسَائِرِ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ الْأَرْبَعَةَ وَغَيْرِهِمْ - أَنَّ لَهُ شَفَاعَاتٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خَاصَّةً وَعَامَّةً، وَأَنَّهُ يَشْفَعُ فِيمَنْ يَأْذُنُ اللَّهُ لَهُ أَنْ يَشْفَعَ فِيهِ مِنْ أُمَّتِهِ مِنْ أَهْلِ الْكِبَائِرِ، وَلَا يَنْتَفِعُ بِشَفَاعَتِهِ إِلَّا أَهْلُ التَّوْحِيدِ الْمُؤْمِنُونَ دُونَ أَهْلِ الشِّرْكِ، وَلَوْ كَانَ الْمُشْرِكُ مُحِبًّا لَهُ مُعْظَمًا لَهُ لَمْ تُنْقِذْهُ شَفَاعَتُهُ مِنَ النَّارِ، وَإِنَّمَا يُنْجِيهِ مِنَ النَّارِ التَّوْحِيدُ وَالْإِيمَانُ بِهِ؛ وَلِهَذَا لَمَّا كَانَ أَبُو طَالِبٍ وَغَيْرُهُ يُحِبُّونَهُ وَلَمْ يَقْرُوا بِالتَّوْحِيدِ الَّذِي جَاءَ بِهِ لَمْ يُمْكِنَ أَنْ يَخْرُجُوا مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَتِهِ وَلَا بِغَيْرِهَا.

[١٥٣/١ - ١٥٤]

٢٠٣ لَفْظُ الْوَسِيلَةِ مَذْكُورٌ فِي الْقُرْآنِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾ [المائدة: ٣٥]؛ فَالْوَسِيلَةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُبْتَغَى إِلَيْهِ وَأَخْبَرَ عَنْ مَلَائِكَتِهِ وَأَنْبِيَائِهِ أَنَّهُمْ يَبْتَغُونَهَا إِلَيْهِ: هِيَ مَا يُتَقَرَّبُ إِلَيْهِ مِنْ

الْوَاجِبَاتِ وَالْمُسْتَحَبَاتِ، فَهَذِهِ الْوَسِيلَةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ بِابْتِعَائِهَا تَتَاوَلُ كُلَّ وَاجِبٍ وَمُسْتَحَبٍّ، وَمَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَلَا مُسْتَحَبٍّ لَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ، سَوَاءً كَانَ مُحَرَّمًا أَوْ مَكْرُوهًا أَوْ مُبَاحًا.

فَالْوَاجِبُ وَالْمُسْتَحَبُّ: هُوَ مَا شَرَعَهُ الرَّسُولُ فَأَمَرَ بِهِ أَمْرَ إِيْجَابٍ أَوْ اسْتِحْبَابٍ، وَأَصْلُ ذَلِكَ الْإِيْمَانُ بِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ.

فَجَمَاعُ الْوَسِيلَةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ الْخَلْقَ بِابْتِعَائِهَا: هُوَ التَّوَسُّلُ إِلَيْهِ بِاتِّبَاعِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ، لَا وَسِيلَةَ لِأَحَدٍ إِلَى اللَّهِ إِلَّا ذَلِكَ. [١/١٩٩ - ٢٠٠]



(المراد بالتَّوَسُّلِ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَالتَّوَجُّهِ بِهِ فِي كَلَامِ الصَّحَابَةِ)

٢٠٤ أَمَّا التَّوَسُّلُ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَالتَّوَجُّهُ بِهِ فِي كَلَامِ الصَّحَابَةِ فَيُرِيدُونَ بِهِ التَّوَسُّلَ بِدُعَائِهِ وَشَفَاعَتِهِ.

وَالتَّوَسُّلُ بِهِ فِي عَرَفٍ كَثِيرٍ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ يُرَادُ بِهِ الْإِقْسَامُ بِهِ وَالسُّؤَالُ بِهِ. وَحِينَئِذٍ فَلَفْظُ التَّوَسُّلِ بِهِ يُرَادُ بِهِ مَعْنَيَانِ صَحِيحَانِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَيُرَادُ بِهِ مَعْنَى ثَالِثٌ لَمْ تَرُدْ بِهِ سُنَّةٌ:

فَأَمَّا الْمَعْنَيَانِ الْأَوَّلَانِ الصَّحِيحَانِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ:

فَأَحَدُهُمَا هُوَ أَصْلُ الْإِيْمَانِ وَالْإِسْلَامِ: وَهُوَ التَّوَسُّلُ بِالْإِيْمَانِ بِهِ وَبِطَاعَتِهِ. وَالثَّانِي: دُعَاؤُهُ وَشَفَاعَتُهُ.

فَهَذَانِ جَائِزَانِ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَمِنْ هَذَا قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: «اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا إِذَا أَجَدَبْنَا تَوَسَّلْنَا إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا»^(١)؛ أَي: بِدُعَائِهِ وَشَفَاعَتِهِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾ [المائدة: ٣٥]؛ أَي: الْقُرْبَةَ إِلَيْهِ بِطَاعَتِهِ.

فَهَذَا التَّوَسُّلُ الْأَوَّلُ هُوَ أَصْلُ الدِّينِ، وَهَذَا لَا يُنْكِرُهُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ .
وَأَمَّا التَّوَسُّلُ بِدُعَائِهِ وَشَفَاعَتِهِ - كَمَا قَالَ عُمَرُ - فَإِنَّهُ تَوَسَّلَ بِدُعَائِهِ لَا بِذَاتِهِ ؛ وَلِهَذَا عَدَلُوا عَنِ التَّوَسُّلِ بِهِ إِلَى التَّوَسُّلِ بِعَمِّهِ الْعَبَّاسِ، وَلَوْ كَانَ التَّوَسُّلُ هُوَ بِذَاتِهِ لَكَانَ هَذَا أَوْلَى مِنَ التَّوَسُّلِ بِالْعَبَّاسِ، فَلَمَّا عَدَلُوا عَنِ التَّوَسُّلِ بِهِ إِلَى التَّوَسُّلِ بِالْعَبَّاسِ : عَلِمَ أَنَّ مَا يُفْعَلُ فِي حَيَاتِهِ قَدْ تَعَذَّرَ بِمَوْتِهِ، بِخِلَافِ التَّوَسُّلِ الَّذِي هُوَ الْإِيمَانُ بِهِ وَالطَّاعَةُ لَهُ فَإِنَّهُ مَشْرُوعٌ دَائِمًا .

وَالثَّلَاثُ: التَّوَسُّلُ بِهِ بِمَعْنَى الْإِقْسَامِ عَلَى اللَّهِ بِذَاتِهِ وَالسُّؤَالِ بِذَاتِهِ، فَهَذَا هُوَ الَّذِي لَمْ تَكُنِ الصَّحَابَةُ يَفْعَلُونَهُ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ وَنَحْوِهِ، لَا فِي حَيَاتِهِ وَلَا بَعْدَ مَمَاتِهِ، لَا عِنْدَ قَبْرِهِ وَلَا غَيْرَ قَبْرِهِ، وَلَا يُعْرِفُ هَذَا فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَدْعِيَةِ الْمَشْهُورَةِ بَيْنَهُمْ، وَإِنَّمَا يُنْقَلُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فِي أَحَادِيثٍ ضَعِيفَةٍ مَرْفُوعَةٍ وَمَوْثُوقَةٍ، أَوْ عَمَّنْ لَيْسَ قَوْلُهُ حُجَّةً .

وَهَذَا هُوَ الَّذِي قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ وَنَهَوْا عَنْهُ حَيْثُ قَالُوا: لَا يُسْأَلُ بِمَخْلُوقٍ وَلَا يَقُولُ أَحَدٌ: أَسْأَلُكَ بِحَقِّ أَنْبِيَائِكَ .

وَقَدْ اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ مَنْ حَلَفَ بِالْمَخْلُوقَاتِ الْمُحْتَرَمَةِ، أَوْ بِمَا يَعْتَقَدُ هُوَ حُرْمَتُهُ؛ كَالْعَرْشِ، وَالْكُرْسِيِّ، وَالْكَعْبَةِ، وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ . . . وَغَيْرِ ذَلِكَ: لَا يَنْعَقِدُ يَمِينُهُ وَلَا كَفَّارَةٌ فِي الْحَلِفِ بِذَلِكَ .

وَالْحَلِفُ بِالْمَخْلُوقَاتِ حَرَامٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، وَقَدْ حَكِيَ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ عَلَى ذَلِكَ .
وَقِيلَ: هِيَ مَكْرُوهَةٌ كَرَاهَةٌ تَنْزِيهِ .

وَالأَوَّلُ أَصَحُّ، حَتَّى قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَأَنْ أَحْلِفَ بِاللَّهِ كَاذِبًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْلِفَ بِغَيْرِ اللَّهِ صَادِقًا .

وَذَلِكَ لِأَنَّ الْحَلِفَ بِغَيْرِ اللَّهِ شِرْكٌ، وَالشِّرْكُ أَعْظَمُ مِنَ الْكَذِبِ .

وَأِنَّمَا نَعْرِفُ النِّزَاعَ فِي الْحَلْفِ بِالْأَنْبِيَاءِ، فَعَنْ أَحْمَدَ فِي الْحَلْفِ بِالنَّبِيِّ ﷺ رَوَاتَانِ:

أَحَدَاهُمَا: لَا يَنْعَقِدُ الْيَمِينُ بِهِ كَقَوْلِ الْجُمْهُورِ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيَّ.

وَالثَّانِيَةُ: يَنْعَقِدُ الْيَمِينُ بِهِ.

وَقَصَرَ أَكْثَرُ هَؤُلَاءِ النِّزَاعَ فِي ذَلِكَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً، وَعَدَّى ابْنُ عَقِيلٍ هَذَا الْحُكْمَ إِلَى سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ.

وَإِجَابُ الْكُفَّارَةِ بِالْحَلْفِ بِمَخْلُوقٍ وَإِنْ كَانَ نَبِيًّا: قَوْلُ ضَعِيفٍ فِي الْغَايَةِ مُخَالَفٌ لِلْأَصُولِ وَالنُّصُوصِ.

٢٠٥ الَّذِي قَالَهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ - مِنْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُسْأَلَ اللَّهُ تَعَالَى بِمَخْلُوقٍ: لَا بِحَقِّ الْأَنْبِيَاءِ وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ - يَتَضَمَّنُ شَيْئَيْنِ كَمَا تَقَدَّمَ:

أَحَدُهُمَا: الْإِفْسَامُ عَلَى اللَّهِ ﷻ بِهِ، وَهَذَا مِنْهُيٌّ عَنْهُ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ، كَمَا يُنْهَى أَنْ يُقْسَمَ عَلَى اللَّهِ بِالْكُعْبَةِ وَالْمَشَاعِرِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ.

وَالثَّانِي: السُّؤَالُ بِهِ، فَهَذَا يُجَوِّزُهُ طَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ، وَنُقِلَ فِي ذَلِكَ آثَارٌ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ، وَهُوَ مُوجُودٌ فِي دُعَاءِ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، لَكِنْ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ كُلُّهُ ضَعِيفٌ بَلْ مُوْضُوعٌ، وَلَيْسَ عَنْهُ حَدِيثٌ ثَابِتٌ قَدْ يُظَنُّ أَنَّ لَهُمْ فِيهِ حُجَّةٌ إِلَّا حَدِيثَ الْأَعْمَى الَّذِي عَلَّمَهُ أَنْ يَقُولَ: «أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ»^(١)، وَحَدِيثَ الْأَعْمَى لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ؛ فَإِنَّهُ صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ إِنَّمَا تَوَسَّلَ بِدُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ وَشَفَاعَتِهِ، وَهُوَ طَلَبٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ الدُّعَاءَ، وَقَدْ أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ شَفِّعْهُ فِيَّ»؛ وَلِهَذَا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ بَصَرَهُ لَمَّا دَعَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَكَانَ ذَلِكَ مِمَّا يُعَدُّ مِنْ آيَاتِ النَّبِيِّ ﷺ.

(١) رواه الترمذي (٣٥٧٨)، وأحمد (١٧٢٤٠)، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب.

وَهَذَا التَّوَسُّلُ بِالْأَنْبِيَاءِ بِمَعْنَى السُّؤَالِ بِهِمْ - وَهُوَ الَّذِي قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَغَيْرُهُمْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ - لَيْسَ فِي الْمَعْرُوفِ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ مَا يُنَاقِضُ. فَمَنْ نَقَلَ عَنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ أَنَّهُ جَوَزَ التَّوَسُّلَ بِهِ بِمَعْنَى الْإِقْسَامِ بِهِ أَوْ السُّؤَالِ بِهِ: فَلَيْسَ مَعَهُ فِي ذَلِكَ نَقْلٌ عَنْ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ. [٢٢٢/١ - ٢٢٤]



(معنى السؤال بالله وحكمه)

٢٠٦ قَوْلُهُ: «سَأَلْتُكَ بِاللَّهِ أَنْ تَفْعَلَ كَذَا»: سُؤَالٌ وَلَيْسَ بِقَسَمٍ، وَفِي الْحَدِيثِ: «مَنْ سَأَلَكَ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ»^(١)، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَى هَذَا إِذَا لَمْ يُجِبْ سُؤَالُهُ. وَإِذَا قَالَ السَّائِلُ لِغَيْرِهِ: «أَسْأَلُ بِاللَّهِ» فَإِنَّمَا سَأَلَهُ بِإِيْمَانِهِ بِاللَّهِ؛ وَذَلِكَ سَبَبٌ لِإِعْطَاءٍ مَنْ سَأَلَهُ بِهِ؛ فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ يُحِبُّ الْإِحْسَانَ إِلَى الْخَلْقِ. فَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ «أَسْأَلُكَ بِكَذَا» نَوْعَانِ: فَإِنَّ الْبَاءَ قَدْ تَكُونُ لِلْقَسَمِ وَقَدْ تَكُونُ لِلْسَّبَبِ.

فَقَدْ تَكُونُ قَسَمًا بِهِ عَلَى اللَّهِ، وَقَدْ تَكُونُ سُؤَالًا بِسَبَبِهِ. فَأَمَّا الْأَوَّلُ: فَالْقَسَمُ بِالْمَخْلُوقَاتِ لَا يَجُوزُ عَلَى الْمَخْلُوقِ فَكَيْفَ عَلَى الْخَالِقِ؟

وَأَمَّا الثَّانِي: وَهُوَ السُّؤَالُ بِالْمُعْظَمِ كَالسُّؤَالِ بِحَقِّ الْأَنْبِيَاءِ: فَهَذَا فِيهِ نِزَاعٌ، وَقَدْ تَقَدَّمَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ. [٢٠٦/١ - ٢١١]



(حكم قول الداعي: يَا سَيِّدِي يَا سَيِّدِي)

٢٠٧ كَرِهَ مَالِكٌ وَابْنُ أَبِي عِمْرَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرَهُمَا أَنْ يَقُولَ الدَّاعِي: يَا سَيِّدِي يَا سَيِّدِي، وَقَالُوا: قُلْ كَمَا قَالَتِ الْأَنْبِيَاءُ: رَبِّ رَبِّ.

(١) رواه أبو داود (٥١٠٩)، والنسائي (٢٥٦٧)، وأحمد (٥٣٦٥).

وَأَسْمُهُ الْحَيُّ الْقَيُّومُ يَجْمَعُ أَضْلَ مَعَانِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ ؛ وَلِهَذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُهُ إِذَا اجْتَهَدَ فِي الدُّعَاءِ ^(١).

[٢٠٧/١]



(معنى الحديث: «أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ وَبِحَقِّ مَمْشَايَ هَذَا»)

٢٠٨ جَاءَ فِي حَدِيثٍ رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَابْنُ مَاجَه عَنْ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ عَلَّمَ الْخَارِجَ إِلَى الصَّلَاةِ أَنْ يَقُولَ فِي دُعَائِهِ: وَأَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ، وَبِحَقِّ مَمْشَايَ هَذَا، فَإِنِّي لَمْ أَخْرُجْ أَشْرًا وَلَا بَطْرًا وَلَا رِيَاءً وَلَا سُمْعَةً ^(٢)، فَإِنْ كَانَ هَذَا صَحِيحًا فَحَقُّ السَّائِلِينَ عَلَيْهِ أَنْ يُجِيبَهُمْ، وَحَقُّ الْعَابِدِينَ لَهُ أَنْ يُسَبِّحَهُمْ، وَهُوَ حَقٌّ أَوْجَبُهُ عَلَى نَفْسِهِ لَهُمْ، كَمَا يُسْأَلُ بِالْإِيمَانِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ الَّذِي جَعَلَهُ سَبَبًا لِإِجَابَةِ الدُّعَاءِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسَتَجِيبُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَيزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِي﴾.

فَنَقُولُ: قَوْلُ السَّائِلِ لِلَّهِ تَعَالَى: «أَسْأَلُكَ بِحَقِّ فُلَانٍ وَفُلَانٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَغَيْرِهِمْ، أَوْ بِجَاهِ فُلَانٍ، أَوْ بِحُرْمَةِ فُلَانٍ» يَفْتَضِي أَنَّ هَؤُلَاءَ لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ جَاهٌ، وَهَذَا صَحِيحٌ.

فَإِنَّ هَؤُلَاءَ لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةٌ وَجَاهٌ وَحُرْمَةٌ، يَفْتَضِي أَنْ يَرْفَعَ اللَّهُ

(١) قال ابن القيم رحمه الله: وَمِنْ تَجَرِبَاتِ السَّالِكِينَ الَّتِي جَرَّبُوهَا فَأَلْفَوْهَا صَحِيحَةً أَنَّ مَنْ أَدْمَنَ يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَوْرَثَهُ ذَلِكَ حَيَاةَ الْقَلْبِ وَالْعَقْلِ. وَكَانَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ شَدِيدَ اللَّهْجِ بِهَا جِدًّا، وَقَالَ لِي يَوْمًا: لِهَذَيْنِ الْإِسْمَيْنِ وَهُمَا الْحَيُّ الْقَيُّومُ تَأْيِيرٌ عَظِيمٌ فِي حَيَاةِ الْقَلْبِ، وَكَانَ يُشِيرُ إِلَى أَنَّهُمَا الْإِسْمُ الْأَعْظَمُ، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَنْ وَاطَّبَ عَلَى أَرْبَعِينَ مَرَّةً كُلَّ يَوْمٍ بَيْنَ سُنَّةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ «يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ»: حَصَلَتْ لَهُ حَيَاةُ الْقَلْبِ، وَلَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ. اهـ. مدارج السالكين (١/٤٤٦).

(٢) قال الشيخ: لَا يَقُومُ بِإِسْنَادِهِ حُجَّةٌ (١/٣٦٩).

دَرَجَاتِهِمْ، وَيُعْظِمُ أَقْدَارَهُمْ، وَيَقْبَلُ شَفَاعَتَهُمْ إِذَا شَفَعُوا، مَعَ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ قَالَ: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

وَيَقْتَضِي أَيْضًا أَنَّ مَنْ اتَّبَعَهُمْ وَاقْتَدَى بِهِمْ فِيمَا سَنَّ لَهُ الْإِقْتِدَاءَ بِهِمْ فِيهِ كَانَ سَعِيدًا، وَمَنْ أَطَاعَ أَمْرَهُمُ الَّذِي بَلَّغُوهُ عَنِ اللَّهِ كَانَ سَعِيدًا.

وَلَكِنْ لَيْسَ نَفْسُ مُجَرَّدِ قَدْرِهِمْ وَجَاهِهِمْ مِمَّا يَقْتَضِي إِجَابَةَ دُعَائِهِ إِذَا سَأَلَ اللَّهُ بِهِمْ، حَتَّى يَسْأَلَ اللَّهَ بِذَلِكَ؛ بَلْ جَاهُهُمْ يَنْفَعُهُ أَيْضًا إِذَا اتَّبَعَهُمْ وَأَطَاعَهُمْ فِيمَا أَمَرُوا بِهِ عَنِ اللَّهِ، أَوْ تَأَسَّى بِهِمْ فِيمَا سَنَّهُ لِلْمُؤْمِنِينَ، وَيَنْفَعُهُ أَيْضًا إِذَا دَعَا لَهُ وَشَفَعُوا فِيهِ.

فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ دُعَاءٌ وَلَا شَفَاعَةٌ، وَلَا مِنْهُ سَبَبٌ يَقْتَضِي الْإِجَابَةَ: لَمْ يَكُنْ مُتَشَفِّعًا بِجَاهِهِمْ، وَلَمْ يَكُنْ سُؤَالُهُ بِجَاهِهِمْ نَافِعًا لَهُ عِنْدَ اللَّهِ.

نَعَمْ، لَوْ سَأَلَ اللَّهُ بِإِيمَانِهِ بِمُحَمَّدٍ ﷺ وَمَحَبَّتِهِ لَهُ وَطَاعَتِهِ لَهُ وَاتِّبَاعِهِ: لَكَانَ قَدْ سَأَلَهُ بِسَبَبٍ عَظِيمٍ يَقْتَضِي إِجَابَةَ الدُّعَاءِ؛ بَلْ هَذَا أَعْظَمُ الْأَسْبَابِ وَالْوَسَائِلِ.

وَمَنْ قَالَ: بَلْ لِلْمَخْلُوقِ عَلَى اللَّهِ حَقٌّ: فَهُوَ صَحِيحٌ إِذَا أَرَادَ بِهِ الْحَقَّ الَّذِي أَخْبَرَ اللَّهُ بِوُقُوعِهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ صَادِقٌ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ، وَهُوَ الَّذِي أَوْجَبَهُ عَلَى نَفْسِهِ بِحُكْمَتِهِ وَفَضْلِهِ وَرَحْمَتِهِ.

وَهَذَا الْمُسْتَحَقُّ لِهَذَا الْحَقِّ إِذَا سَأَلَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ: يَسْأَلُ اللَّهُ تَعَالَى إِنْجَازَ وَعْدِهِ، أَوْ يَسْأَلُهُ بِالْأَسْبَابِ الَّتِي عَلَّقَ اللَّهُ بِهَا الْمُسَبِّبَاتِ كَالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ فَهَذَا مُنَاسِبٌ.

وَأَمَّا غَيْرُ الْمُسْتَحَقِّ لِهَذَا الْحَقِّ إِذَا سَأَلَهُ بِحَقِّ ذَلِكَ الشَّخْصِ: فَهُوَ كَمَا لَوْ سَأَلَهُ بِجَاهِ ذَلِكَ الشَّخْصِ، وَذَلِكَ سُؤَالٌ بِأَمْرِ أَجَنِبِيٍّ عَنِ هَذَا السَّائِلِ، لَمْ يَسْأَلُهُ بِسَبَبٍ يُنَاسِبُ إِجَابَةَ دُعَائِهِ.

[٢٠٩/١ - ٢١٨]

٢٠٩ مَا بَيَّنَّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَنَّهُ حَقٌّ لِلْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَقٌّ، لَكِنَّ الْكَلَامَ فِي السُّؤَالِ بِذَلِكَ، فَيُقَالُ: إِنْ كَانَ الْحَقُّ الَّذِي سَأَلَ بِهِ سَبَبًا لِإِجَابَةِ السُّؤَالِ حَسَنَ السُّؤَالِ بِهِ؛ كَالْحَقِّ الَّذِي يَجِبُ لِعِبَادِهِ وَسَائِلِيهِ.

وَأَمَّا إِذَا قَالَ السَّائِلُ: بِحَقِّ فُلَانٍ وَفُلَانٍ فَأُولَئِكَ إِذَا كَانَ لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ حَقٌّ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ وَأَنْ يُكْرِمَهُمْ بِثَوَابِهِ وَيَرْفَعَ دَرَجَاتِهِمْ - كَمَا وَعَدَهُمْ بِذَلِكَ وَأَوْجَبَهُ عَلَى نَفْسِهِ - فَلَيْسَ فِي اسْتِحْقَاقِ أُولَئِكَ مَا اسْتَحَقُّوه مِنْ كَرَامَةِ اللَّهِ مَا يَكُونُ سَبَبًا لِمَطْلُوبِ هَذَا السَّائِلِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ اسْتَحَقَّ مَا اسْتَحَقَّهُ بِمَا يَسْرُهُ اللَّهُ لَهُ مِنَ الْإِيمَانِ وَالطَّاعَةِ، وَهَذَا لَا يَسْتَحِقُّ مَا اسْتَحَقَّهُ ذَلِكَ، فَلَيْسَ فِي إِكْرَامِ اللَّهِ لِذَلِكَ سَبَبٌ يَقْتَضِي إِجَابَةَ هَذَا.

وإن قال: السَّبَبُ هُوَ شَفَاعَتُهُ وَدَعَاؤُهُ، فَهَذَا حَقٌّ إِذَا كَانَ قَدْ شَفَعَ لَهُ وَدَعَا لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَشَفَعْ لَهُ وَلَمْ يَدْعُ لَهُ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ سَبَبٌ.

وإن قال: السَّبَبُ هُوَ مَحَبَّتِي لَهُ وَإِيمَانِي بِهِ وَمُؤَالَاتِي لَهُ، فَهَذَا سَبَبٌ شَرْعِيٌّ، وَهُوَ سُؤَالُ اللَّهِ وَتَوَسُّلُ إِلَيْهِ بِإِيمَانٍ هَذَا السَّائِلِ وَمَحَبَّتِهِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَطَاعَتِهِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ.

لَكِنْ يَجِبُ الْفَرْقُ بَيْنَ الْمَحَبَّةِ لِلَّهِ وَالْمَحَبَّةِ مَعَ اللَّهِ، فَمَنْ أَحَبَّ مَخْلُوقًا كَمَا يُحِبُّ الْخَالِقُ فَقَدْ جَعَلَهُ نَدًا لِلَّهِ، وَهَذِهِ الْمَحَبَّةُ تَضُرُّهُ وَلَا تَنْفَعُهُ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ اللَّهُ تَعَالَى أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُ وَأَحَبَّ أَنْبِيَآءَهُ وَعِبَادَهُ الصَّالِحِينَ لَهُ فَحُبُّهُ لِلَّهِ تَعَالَى هُوَ أَنْفَعُ الْأَشْيَاءِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَذَيْنِ مِنْ أَعْظَمِ الْأُمُورِ.

فَإِنْ قِيلَ: إِذَا كَانَ التَّوَسُّلُ بِالْإِيمَانِ بِهِ وَمَحَبَّتِهِ وَطَاعَتِهِ عَلَى وَجْهَيْنِ:

أ - تَارَةً يَتَوَسَّلُ بِذَلِكَ إِلَى ثَوَابِهِ وَجَنَّتِهِ، وَهَذَا أَعْظَمُ الْوَسَائِلِ.

ب - وَتَارَةً يَتَوَسَّلُ بِذَلِكَ فِي الدُّعَاءِ كَمَا ذَكَرْتُمْ نَظَائِرَهُ.

فِيُحْمَلُ قَوْلُ الْقَائِلِ: أَسْأَلُكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ: أَنِّي أَسْأَلُكَ بِإِيمَانِي بِهِ وَمَحَبَّتِهِ وَآتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِإِيمَانِي بِهِ وَمَحَبَّتِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَقَدْ ذَكَرْتُمْ أَنَّ هَذَا جَائِزٌ بِلَا نِزَاعٍ.

قِيلَ: مَنْ أَرَادَ هَذَا الْمَعْنَى فَهُوَ مُصِيبٌ فِي ذَلِكَ بِلَا نِزَاعٍ، وَإِذَا حُمِلَ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى كَلَامٌ مَنْ تَوَسَّلَ بِالنَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ مَمَاتِهِ مِنَ السَّلَفِ، كَمَا نُقِلَ عَنْ

بَعْضِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ كَانَ هَذَا حَسَنًا .

وَحِينَئِذٍ فَلَا يَكُونُ فِي الْمَسْأَلَةِ نِزَاعٌ .

وَلَكِنْ كَثِيرٌ مِنَ الْعَوَامِّ يُطْلِقُونَ هَذَا اللَّفْظَ وَلَا يُرِيدُونَ هَذَا الْمَعْنَى .

فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ يَقُولُ الرَّجُلُ لِعَیْرِهِ بِحَقِّ الرَّحِمِ؟

قِيلَ: الرَّحِمُ تُوجِبُ عَلَى صَاحِبِهَا حَقًّا لِذِي الرَّحِمِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ .

وَحَقُّ ذِي الرَّحِمِ بَاقٍ بَعْدَ مَوْتِهِ .

[٢١٩/١ - ٢٢٢]



(تضعيف قصة أبي جعفر مع الإمام مالك في التوسل بالنبي)

٢١٠ ذَكَرَ - أَي: الْقَاضِي عِيَّاضٌ - حِكَايَةً بِإِسْنَادٍ غَرِيبٍ مُنْقَطِعٍ رَوَاهَا عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ إِجَازَةً قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ دِلْهَاتٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ فَهْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْفَرَحِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُنتَابِ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي إِسْرَائِيلَ، حَدَّثَنَا ابْنُ حَمِيدٍ قَالَ: نَاطَرَ أَبُو جَعْفَرٍ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ مَالِكًا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ مَالِكٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَا تَرْفَعْ صَوْتَكَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ فَإِنَّ اللَّهَ أَدَبَ قَوْمًا فَقَالَ: ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ [الحجرات: ٢] .

وَإِنَّ حُرْمَتَهُ مِثْلَ حُرْمَتِهِ حَيًّا .

فَاسْتَكَانَ لَهَا أَبُو جَعْفَرٍ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَأَدْعُو؟ أَمْ أَسْتَقْبِلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟

فَقَالَ: وَلَمْ تَصْرِفْ وَجْهَكَ عَنْهُ وَهُوَ وَسِيلَتُكَ وَوَسِيلَةُ أَبِيكَ آدَمَ ﷺ إِلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ بَلِ اسْتَقْبِلْهُ وَاسْتَشْفِعْ بِهِ فَيُشَفِّعَكَ اللَّهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤] .

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْحِكَايَةُ مُنْقَطِعَةٌ؛ فَإِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ حَمِيدِ الرَّازِيَّ لَمْ يُدْرِكْ مَالِكًا، لَا سِيَّمَا فِي زَمَنِ أَبِي جَعْفَرِ الْمَنْصُورِ، فَإِنَّ أَبَا جَعْفَرٍ تُوفِّيَ بِمَكَّةَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ وَمِائَةً، وَتُوفِّيَ مَالِكٌ سَنَةَ تِسْعٍ وَسَبْعِينَ وَمِائَةً، وَتُوفِّيَ مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيدِ الرَّازِيَّ سَنَةَ ثَمَانٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ، وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْ بَلَدِهِ حِينَ رَحَلَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ إِلَّا وَهُوَ كَبِيرٌ مَعَ أَبِيهِ، وَهُوَ مَعَ هَذَا ضَعِيفٌ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، كَذَبَهُ أَبُو زُرْعَةَ.

وَهَذِهِ الْحِكَايَةُ لَمْ يَذْكُرْهَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ الْمَعْرُوفِينَ بِالْأَخْذِ عَنْهُ. وَلَكِنَّهَا مُنَاقِضَةٌ لِمَذْهَبِ مَالِكٍ الْمَعْرُوفِ مِنْ وَجْهِ:

أَحَدُهَا قَوْلُهُ: «أَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَأَدْعُو أَمْ أَسْتَقْبِلُ رَسُولَ اللَّهِ وَأَدْعُو؟ فَقَالَ: وَلَمْ تَصْرِفْ وَجْهَكَ عَنْهُ وَهُوَ وَسِيلَتُكَ وَوَسِيلَةُ أَبِيكَ آدَمَ؛ فَإِنَّ الْمَعْرُوفَ عَنْ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَئِمَّةِ وَسَائِرِ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ أَنَّ الدَّاعِيَ إِذَا سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَدْعُو لِنَفْسِهِ فَإِنَّهُ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَيَدْعُو فِي مَسْجِدِهِ، وَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقَبْرَ وَيَدْعُو لِنَفْسِهِ؛ بَلْ إِنَّمَا يَسْتَقْبِلُ الْقَبْرَ عِنْدَ السَّلَامِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالِدَّاعِ لَهُ.

(٢٣٠ - ٢٢٧/١)



(الرّدّ على ما روي أن عُثْمَانَ بْنَ حَنِيفٍ أمر رجلاً أن يدعو بدعاء الأعمى)

❦ ٢١١ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ سَهْلٍ بْنِ الْعَتِيَةِ أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَخْتَلِفُ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ فِي حَاجَةٍ لَهُ، وَكَانَ عُثْمَانُ لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ وَلَا يَنْظُرُ فِي حَاجَتِهِ، فَلَقِيَ الرَّجُلُ عُثْمَانَ بْنَ حَنِيفٍ فَشَكَا إِلَيْهِ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ بْنُ حَنِيفٍ: ائْتِ الْمِيضَاءَ فَتَوَضَّأْ، ثُمَّ ائْتِ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بَنِيْنَا مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، يَا مُحَمَّدُ إِنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَى رَبِّي فَيَقْضِي لِي حَاجَتِي، ثُمَّ أَذْكُرْ حَاجَتَكَ، ثُمَّ رُحْ حَتَّى أَرْوَحَ مَعَكَ، قَالَ: فَاَنْطَلَقَ الرَّجُلُ فَصَنَعَ ذَلِكَ،

ثُمَّ أَتَى بَعْدَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ فَجَاءَ الْبَوَّابُ فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَأَدْخَلَهُ عَلَى عُثْمَانَ فَأَجْلَسَهُ مَعَهُ عَلَى الطَّنْفَسَةِ وَقَالَ: أَنْظِرْ مَا كَانَتْ لَكَ مِنْ حَاجَةٍ، فَذَكَرَ حَاجَتَهُ فَقَضَاهَا لَهُ.

ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ فَلَقِيَ عُثْمَانَ بْنَ حَنِيفٍ فَقَالَ لَهُ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا مَا كَانَ يَنْظُرُ فِي حَاجَتِي وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَيَّ حَتَّى كَلَّمْتَهُ فِيَّ، فَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ حَنِيفٍ: مَا كَلَّمْتَهُ وَلَكِنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - وَجَاءَهُ ضَرِيرٌ فَشَكَا إِلَيْهِ ذَهَابَ بَصَرِهِ.

قُلْتُ: وَقَدْ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي كِتَابِ (عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ) . . وَلَمْ يَرَوْهُ أَحَدٌ مِنْ هَؤُلَاءِ - لَا التِّرْمِذِيُّ وَلَا النَّسَائِيُّ وَلَا ابْنُ مَاجَهَ - مِنْ تِلْكَ الطَّرِيقِ الْغَرِيبَةِ الَّتِي فِيهَا الزِّيَادَةُ.

فَهَذِهِ الزِّيَادَةُ لَوْ كَانَتْ ثَابِتَةً لَمْ يَكُنْ فِيهَا حُجَّةٌ، وَإِنَّمَا غَايَتُهَا أَنْ يَكُونَ عُثْمَانُ بْنُ حَنِيفٍ ظَنَّ أَنَّ الدُّعَاءَ يُدْعَى بِبَعْضِهِ دُونَ بَعْضٍ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَأْمُرْهُ بِالِدُّعَاءِ الْمَشْرُوعِ؛ بَلْ بِبَعْضِهِ، وَظَنَّ أَنَّ هَذَا مَشْرُوعٌ بَعْدَ مَوْتِهِ ﷺ.

وَمِثْلُ هَذَا لَا تَثْبُتُ بِهِ شَرِيعَةٌ كَسَائِرِ مَا يُنْقَلُ عَنْ آحَادِ الصَّحَابَةِ فِي جِنْسِ الْعِبَادَاتِ أَوْ الْإِبَاحَاتِ أَوْ الْإِجَابَاتِ أَوْ التَّحْرِيمَاتِ إِذَا لَمْ يُوَافِقْهُ غَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ عَلَيْهِ، وَكَانَ مَا يَثْبُتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يُخَالِفُهُ لَا يُوَافِقُهُ، لَمْ يَكُنْ فِعْلُهُ سُنَّةً يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ اتِّبَاعُهَا؛ بَلْ غَايَتُهُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِمَّا يَسُوعُ فِيهِ الْاجْتِهَادُ، وَمِمَّا تَنَازَعَتْ فِيهِ الْأُمَّةُ، فَيَجِبُ رَدُّهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ.

وَلِهَذَا نَظَائِرُ كَثِيرَةٌ: مِثْلُ مَا كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُدْخِلُ الْمَاءَ فِي عَيْنَيْهِ فِي الْوُضُوءِ، وَيَأْخُذُ لِأُذُنَيْهِ مَاءً جَدِيدًا.

وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْعُضْدَيْنِ فِي الْوُضُوءِ وَيَقُولُ: مَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ، وَرَوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَمَسُّحُ عَنْقَهُ وَيَقُولُ هُوَ مَوْضِعُ الْغُلِّ، فَإِنَّ هَذَا وَإِنْ اسْتَحَبَّهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ اتِّبَاعًا لَهُمَا فَقَدْ خَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ وَقَالُوا: سَائِرُ الصَّحَابَةِ لَمْ يَكُونُوا يَتَوَضَّؤْنَ هَكَذَا.

وَالْوُضُوءُ الثَّابِتُ عَنْهُ ﷺ الَّذِي فِي «الصَّحِيحَيْنِ» وَغَيْرِهِمَا مِنْ غَيْرِ وَجْهِ لَيْسَ فِيهِ أَخْذُ مَاءٍ جَدِيدٍ لِلأُذُنَيْنِ، وَلَا غَسْلُ مَا زَادَ عَلَى الْمَرْفِقَيْنِ وَالْكَعْبَيْنِ، وَلَا مَسْحُ الْعُنُقِ، وَلَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ»؛ بَلْ هَذَا مِنْ كَلَامِ أَبِي هُرَيْرَةَ جَاءَ مُدْرَجًا فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ، وَإِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكُمْ تَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ»^(١)، وَكَانَ ﷺ يَتَوَضَّأُ حَتَّى يَشْرَعَ فِي الْعُضُدِ وَالسَّاقِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «مَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ»، وَظَنَّ مَنْ ظَنَّ أَنَّ غَسْلَ الْعُضُدِ مِنْ إِطَالَةِ الْغُرَّةِ، وَهَذَا لَا مَعْنَى لَهُ؛ فَإِنَّ الْغُرَّةَ فِي الْوَجْهِ لَا فِي الْيَدِ وَالرَّجْلِ، وَإِنَّمَا فِي الْيَدِ وَالرَّجْلِ الْحَجَلَةُ، وَالْغُرَّةُ لَا يُمَكِّنُ إِطَالَتَهَا؛ فَإِنَّ الْوَجْهَ يُغْسَلُ كُلُّهُ، لَا يُغْسَلُ الرَّأْسُ، وَلَا غُرَّةٌ فِي الرَّأْسِ، وَالْحَجَلَةُ لَا يُسْتَحَبُّ إِطَالَتُهَا، وَإِطَالَتُهَا مُثَلَّةٌ.

وَكَذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ كَانَ يَتَحَرَّى أَنْ يَسِيرَ مَوَاضِعَ سَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَنْزِلَ مَوَاضِعَ مَنْزِلِهِ، وَيَتَوَضَّأُ فِي السَّفَرِ حَيْثُ رَأَاهُ يَتَوَضَّأُ، وَيَصُبُّ فَضْلَ مَائِهِ عَلَى شَجَرَةٍ صَبَّ عَلَيْهَا، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا اسْتَحَبَّهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَرَأَوْهُ مُسْتَحَبًّا، وَلَمْ يَسْتَحَبَّ ذَلِكَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ؛ كَمَا لَمْ يَسْتَحَبَّهُ وَلَمْ يَفْعَلْهُ أَكْبَارُ الصَّحَابَةِ كَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَغَيْرِهِمْ، لَمْ يَفْعَلُوا مِثْلَ مَا فَعَلَ ابْنُ عُمَرَ.

وَلَوْ رَأَوْهُ مُسْتَحَبًّا لَفَعَلُوهُ، كَمَا كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ مُتَابَعَتَهُ وَالْإِقْتِدَاءَ بِهِ.

وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُتَابَعَةَ أَنْ يَفْعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي فَعَلَ، فَإِذَا فَعَلَ فِعْلاً عَلَى وَجْهِ الْعِبَادَةِ شَرَعَ لَنَا أَنْ نَفْعَلَهُ عَلَى وَجْهِ الْعِبَادَةِ، وَإِذَا قَصَدَ تَخْصِصَ مَكَانٍ أَوْ زَمَانٍ بِالْعِبَادَةِ خَصَّصْنَاهُ بِذَلِكَ.

وَأَمَّا مَا فَعَلَهُ بِحُكْمِ الْإِتِّفَاقِ وَلَمْ يَقْصِدْهُ؛ مِثْلَ أَنْ يَنْزِلَ بِمَكَانٍ وَيُصَلِّيَ فِيهِ لِكُونِهِ نَزْلُهُ لَا قَصْدًا لِتَخْصِصِهِ بِهِ بِالصَّلَاةِ وَالنُّزُولِ فِيهِ، فَإِذَا قَصَدْنَا تَخْصِصَ

ذَلِكَ الْمَكَانِ بِالصَّلَاةِ فِيهِ أَوْ النُّزُولِ لَمْ نَكُنْ مُتَّبِعِينَ؛ بَلْ هَذَا مِنَ الْبِدْعِ الَّتِي كَانَ يَنْهَى عَنْهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ؛ كَمَا ثَبَتَ بِالإِسْنَادِ الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ التِّيمِيِّ عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي سَفَرٍ، فَصَلَّى الْعِدَاةَ ثُمَّ أَتَى عَلَى مَكَانٍ فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْتُونَهُ فَيَقُولُونَ: صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ عُمَرُ: «إِنَّمَا هَلَكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنَّهُمْ اتَّبَعُوا آثَارَ أَنْبِيَائِهِمْ فَاتَّخَذُوهَا كَنَائِسَ وَيَعًا، فَمَنْ عَرَضَتْ لَهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ وَإِلَّا فَلْيَمْضُ».

فَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَقْصِدْ تَخْصِيصَهُ بِالصَّلَاةِ فِيهِ بَلْ صَلَّى فِيهِ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ نَزُولِهِ: رَأَى عُمَرُ أَنَّ مُشَارَكَتَهُ فِي صُورَةِ الْفِعْلِ مِنْ غَيْرِ مُوَافَقَةٍ لَهُ فِي قَضَائِهِ لَيْسَ مُتَابَعَةً؛ بَلْ تَخْصِيصُ ذَلِكَ الْمَكَانِ بِالصَّلَاةِ مِنْ بَدْعِ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّتِي هَلَكُوا بِهَا، وَنَهَى الْمُسْلِمِينَ عَنِ التَّشَبُّهِ بِهِمْ فِي ذَلِكَ، فَفَاعِلُ ذَلِكَ مُتَشَبِّهٌ بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي الصُّورَةِ، وَمُتَشَبِّهٌ بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فِي الْقَصْدِ الَّذِي هُوَ عَمَلُ الْقَلْبِ.

وَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ؛ فَإِنَّ الْمُتَابَعَةَ فِي السُّنَّةِ أَبْلَغُ مِنَ الْمُتَابَعَةِ فِي صُورَةِ الْعَمَلِ، وَلِهَذَا لَمَّا اشْتَبَهَ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ جُلُوسَةُ الْإِسْتِرَاحَةِ: هَلْ فَعَلَهَا اسْتِحْبَابًا أَوْ لِحَاجَةٍ عَارِضَةٍ؟ تَنَازَعُوا فِيهَا.

وَكَذَلِكَ نَزُولُهُ بِالْمُحَصَّبِ عِنْدَ الْخُرُوجِ مَنْ مَنِ لَمَّا اشْتَبَهَ: هَلْ فَعَلَهُ لِأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ لِحُرُوجِهِ أَوْ لِكَوْنِهِ سُنَّةً؟ تَنَازَعُوا فِي ذَلِكَ.

وَمِنْ هَذَا وَضَعَ ابْنُ عُمَرَ يَدَهُ عَلَى مَقْعَدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَتَعْرِيفُ ابْنِ عَبَّاسٍ بِالْبُصْرَةِ، وَعَمَرُو بْنُ زَادَانَ بِالْكُوفَةِ؛ فَإِنَّ هَذَا لَمَّا لَمْ يَكُنْ مِمَّا يَفْعَلُهُ سَائِرُ الصَّحَابَةِ وَلَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ شَرَعَهُ لِأُمَّتِهِ لَمْ يُمْكِنَ أَنْ يُقَالَ هَذَا سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ؛ بَلْ غَايَتُهُ أَنْ يُقَالَ: هَذَا مِمَّا سَاعَ فِيهِ اجْتِهَادُ الصَّحَابَةِ، أَوْ مِمَّا لَا يُنْكَرُ عَلَى فَاعِلِهِ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا يَسُوعُ فِيهِ الْاجْتِهَادُ، لَا لِأَنَّهُ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ سَنَّهَا النَّبِيُّ ﷺ لِأُمَّتِهِ، أَوْ يُقَالَ فِي التَّعْرِيفِ: إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ أَحْيَانًا لِعَارِضٍ إِذَا لَمْ يُجْعَلْ سُنَّةً رَاتِبَةً.

وَهَكَذَا يَقُولُ أَئِمَّةُ الْعِلْمِ فِي هَذَا وَأَمْثَالِهِ: تَارَةً يَكْرَهُونَهُ، وَتَارَةً يُسَوِّغُونَ فِيهِ الْاجْتِهَادَ، وَتَارَةً يُرَخِّصُونَ فِيهِ إِذَا لَمْ يَتَّخِذْ سُنَّةً.

وَلَا يَقُولُ عَالِمٌ بِالسُّنَّةِ: إِنَّ هَذِهِ سُنَّةٌ مَشْرُوعَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يُقَالُ فِيمَا شَرَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ إِذْ لَيْسَ لغيرِهِ أَنْ يَسُنَّ وَلَا أَنْ يَشْرَعَ.

وَمَا سُنَّةُ خُلَفَاؤِهِ الرَّاشِدُونَ فَإِنَّمَا سُنُّهُ بِأَمْرِهِ، فَهُوَ مِنْ سُنَّتِهِ، وَلَا يَكُونُ فِي الدِّينِ وَاجِبًا إِلَّا مَا أَوْجَبَهُ، وَلَا حَرَامًا إِلَّا مَا حَرَّمَهُ، وَلَا مُسْتَحَبًّا إِلَّا مَا اسْتَحَبَّهُ، وَلَا مَكْرُوهًا إِلَّا مَا كَرِهَهُ، وَلَا مُبَاحًا إِلَّا مَا أَبَاحَهُ. [٢٦٨/١ - ٢٨٢]



(حكم النذر لغير الله، وحكم الحلف بالمخلوقات)

❦ ٢١٢ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَنْذِرَ لِغَيْرِ اللَّهِ، لَا لِنَبِيِّ وَلَا لِغَيْرِ نَبِيِّ، وَأَنَّ هَذَا النَّذْرَ شُرْكٌ لَا يُؤْفَى بِهِ.

وَكَذَلِكَ الْحَلْفُ بِالْمَخْلُوقَاتِ لَا تَنْعَقِدُ بِهِ الْيَمِينُ وَلَا كَفَّارَةٌ فِيهِ، حَتَّى لَوْ حَلَفَ بِالنَّبِيِّ ﷺ لَمْ تَنْعَقِدْ يَمِينُهُ، وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ؛ كَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ. [٢٨٦/١]

❦ ٢١٣ لَوْ حَلَفَ حَالِفٌ بِحَقِّ الْمَخْلُوقِينَ لَمْ تَنْعَقِدْ يَمِينُهُ وَلَا فَرْقٌ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمَلَائِكَةِ وَغَيْرِهِمْ.



(معنى قوله تعالى)

﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ﴾ [التوبة: ٥٩]

❦ ٢١٤ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ﴾، فَبَيَّنَ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَنْبَغِي لَهُؤُلَاءِ أَنْ يَرْضَوْا بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَيَقُولُوا: حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ﴾ [التوبة: ٥٩] وَلَمْ يَقُلْ: «وَرَسُولُهُ»؛ فَإِنَّ الْحَسْبَ هُوَ الْكَافِي، وَاللَّهُ وَحْدَهُ كَافٍ عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ٦٤]؛ أَيُّ: هُوَ وَحْدَهُ حَسْبُكَ وَحَسْبُ مَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، هَذَا هُوَ الْقَوْلُ الصَّوَابُ الَّذِي قَالَهُ جُمْهُورُ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ.

وَالْمُرَادُ أَنَّ اللَّهَ كَافٍ لِلرَّسُولِ وَلِمَنْ اتَّبَعَهُ، فَكُلُّ مَنْ اتَّبَعَ الرَّسُولَ فَاللَّهُ كَافِيهِ وَهَادِيهِ وَنَاصِرُهُ وَرَازِقُهُ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ﴾ فَذَكَرَ الْإِيتَاءَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، لَكِنْ وَسَطَهُ بِذِكْرِ الْفَضْلِ؛ فَإِنَّ الْفَضْلَ لِلَّهِ وَحْدَهُ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ﴾ فَجَعَلَ الرَّغْبَةَ إِلَى اللَّهِ وَحْدَهُ دُونَ الرَّسُولِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ.

[٢٩٣ - ٢٩٢/١]



(النَّبِيُّ ﷺ يَشْفَعُ لِلْخَلْقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)

٢١٥ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَشْفَعُ لِلْخَلْقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَعْدَ أَنْ يَسْأَلَهُ النَّاسُ ذَلِكَ، وَبَعْدَ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لَهُ فِي الشَّفَاعَةِ.

ثُمَّ إِنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مُتَّفِقُونَ عَلَى مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ وَاسْتَفَاضَتْ بِهِ السُّنَنُ مِنْ أَنَّهُ ﷺ يَشْفَعُ لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِهِ وَيَشْفَعُ أَيْضًا لِعُمُومِ الْخَلْقِ.

وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَسْتَشْفِعُونَ بِهِ وَيَتَوَسَّلُونَ بِهِ فِي حَيَاتِهِ بِحَضْرَتِهِ، كَمَا ثَبَتَ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»^(١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا قَحْطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ:

«اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا إِذَا أَجَدَبْنَا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بَيْنِنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِينَا فَاسْقِنَا» فَيُسْقَوْنَ.

والتَّوَسَّلُ بِالنَّبِيِّ ﷺ الَّذِي ذَكَرَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَدْ جَاءَ مُفَسَّرًا فِي سَائِرِ أَحَادِيثِ الْإِسْتِسْقَاءِ، وَهُوَ مِنْ جِنْسِ الْإِسْتِسْقَاعِ بِهِ، وَهُوَ أَنْ يَطْلُبَ مِنْهُ الدُّعَاءُ وَالشَّفَاعَةُ، وَيَطْلُبُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَقْبَلَ دُعَاءَهُ وَشَفَاعَتَهُ، وَنَحْنُ نُقَدِّمُهُ بَيْنَ أَيْدِينَا شَافِعًا وَسَائِلًا لَنَا بِأَبِي وَأُمِّي ﷺ.



(الكلام في حديث: «إِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ بِجَاهِي...»)

❦ ٢١٦ رَوَى بَعْضُ الْجُهَّالِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ بِجَاهِي؛ فَإِنَّ جَاهِي عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ»، وَهَذَا الْحَدِيثُ كَذِبٌ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الْمُسْلِمِينَ الَّتِي يَعْتَمِدُ عَلَيْهَا أَهْلُ الْحَدِيثِ، وَلَا ذَكَرَهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ.



(نهي النبي عن اتخاذ القبور مساجد)

❦ ٢١٧ اسْتَفَاضَتْ الْأَحَادِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ، وَلَعَنَ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ، وَنَهَى عَنِ اتِّخَاذِ قَبْرِهِ عِيدًا، وَذَلِكَ لِأَنَّ أَوَّلَ مَا حَدَّثَ الشُّرْكَ فِي بَنِي آدَمَ كَانَ فِي قَوْمِ نُوحٍ.



(حكم الحلف بغير الله كالنبي ﷺ)

❦ ٢١٨ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا تَنْعَقِدُ الْيَمِينُ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ الْحَلْفُ بِالْمَخْلُوقَاتِ، فَلَوْ حَلَفَ بِالْكَعْبَةِ أَوْ بِالْمَلَائِكَةِ، أَوْ بِالْأَنْبِيَاءِ، أَوْ بِأَحَدٍ مِنَ الشُّيُوخِ، أَوْ بِالْمُلُوكِ: لَمْ تَنْعَقِدْ يَمِينُهُ، وَلَا يُشْرَعُ لَهُ ذَلِكَ؛ بَلْ يُنْهَى عَنْهُ إِمَّا نَهْيٌ تَحْرِيمٍ وَإِمَّا نَهْيٌ تَنْزِيهِ.

فَإِنَّ لِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ قَوْلَيْنِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ نَهَى تَحْرِيمَ، فِي الصَّحِيحِ^(١)
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ»، وَفِي
التِّرْمِذِيِّ^(٢) عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ».

وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ أَنَّهُ تَنَعَّدُ الْيَمِينُ بِأَحَدٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ إِلَّا
فِي نَبِيٍّ ﷺ، فَإِنَّ عَنْ أَحْمَدَ رَوَّائَتَيْنِ فِي أَنَّهُ تَنَعَّدُ الْيَمِينُ بِهِ، وَقَدْ طَرَدَ بَعْضُ
أَصْحَابِهِ - كَابْنِ عَقِيلٍ - الْخِلَافَ فِي سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ، وَهَذَا ضَعِيفٌ.

وَأَصْلُ الْقَوْلِ بِانْعِقَادِ الْيَمِينِ بِالنَّبِيِّ ضَعِيفٌ شَادٌّ، وَلَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنَ
الْعُلَمَاءِ فِيمَا نَعْلَمُ، وَالَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ كَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ لَا
تَنَعَّدُ الْيَمِينُ بِهِ كَأَحَدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ. [٣٣٦ - ٣٣٥/١]



(مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾)

٢١٩ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ [النِّسَاءُ: ١] فَعَلَى
قِرَاءَةِ الْجُمْهُورِ بِالنَّصْبِ: إِنَّمَا يَسْأَلُونَ بِاللَّهِ وَحْدَهُ لَا بِالرَّحِمِ، وَتَسْأَلُهُمْ بِاللَّهِ
تَعَالَى يَتَضَمَّنُ إِقْسَامَ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ بِاللَّهِ، وَتَعَاهُدُهُمْ بِاللَّهِ.

وَأَمَّا عَلَى قِرَاءَةِ الْخَفْضِ فَقَدْ قَالَ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ: هُوَ قَوْلُهُمْ أَسْأَلُكَ
بِاللَّهِ وَبِالرَّحِمِ، وَهَذَا إِخْبَارٌ عَنْ سُؤْلِهِمْ.

وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ لَيْسَ بِدَلِيلٍ عَلَى جَوَازِهِ، فَإِنْ كَانَ دَلِيلًا عَلَى جَوَازِهِ فَمَعْنَى
قَوْلِهِ: أَسْأَلُكَ بِالرَّحِمِ لَيْسَ إِقْسَامًا بِالرَّحِمِ - وَالْقَسَمُ هُنَا لَا يَسُوعُ - لَكِنْ بِسَبَبِ
الرَّحِمِ؛ أَيْ: لِأَنَّ الرَّحِمَ تُوجِبُ لِأَصْحَابِهَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ حَقُوقًا؛ كَسُؤَالِ
الثَّلَاثَةِ لِلَّهِ تَعَالَى بِأَعْمَالِهِمُ الصَّالِحَةِ، وَكَسُؤَالِنَا بِدُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ وَشَفَاعَتِهِ. [٣٣٩/١]



(حكم قول: أسألك بكذا)

٣٢٠ مَنْ قَالَ لِغَيْرِهِ: أَسْأَلُكَ بِكَذَا: فَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ مُقْسِمًا فَهَذَا لَا يَجُوزُ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْكَفَّارَةُ فِي هَذَا عَلَى الْمُقْسِمِ لَا عَلَى الْمُقْسَمِ عَلَيْهِ كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ أَئِمَّةُ الْفُقَهَاءِ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُقْسِمًا فَهُوَ مِنْ بَابِ السُّوَالِ، فَهَذَا لَا كَفَّارَةَ فِيهِ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

[٣٤٥/١]



(حكم دعاء غير الله من الأحياء والأموات)

٣٢١ ذَكَرَ عُلَمَاءُ الْإِسْلَامِ وَأَئِمَّةُ الدِّينِ الْأَدْعِيَةَ الشَّرْعِيَّةَ، وَأَعْرَضُوا عَنِ الْأَدْعِيَةِ الْبِدْعِيَّةِ؛ فَيَنْبَغِي اتِّبَاعُ ذَلِكَ.

وَالْمَرَاتِبُ فِي هَذَا الْبَابِ ثَلَاثٌ:

إِحْدَاهَا: أَنْ يَدْعُوَ غَيْرَ اللَّهِ وَهُوَ مَيِّتٌ أَوْ غَائِبٌ، سَوَاءٌ كَانَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ أَوْ غَيْرِهِمْ، فَيَقُولُ: يَا سَيِّدِي فَلَانُ أَغْنِنِي، أَوْ أَنَا أَسْتَجِيرُ بِكَ، أَوْ أَسْتَعِثُّ بِكَ، أَوْ أَنْصُرُنِي عَلَى عَدُوِّي، وَنَحْوُ ذَلِكَ: فَهَذَا هُوَ الشِّرْكُ بِاللَّهِ.

وَالْمُسْتَعِثُّ بِالْمَخْلُوقَاتِ قَدْ يَقْضِي الشَّيْطَانُ حَاجَتَهُ أَوْ بَعْضَهَا، وَقَدْ يَتِمَثَّلُ لَهُ فِي صُورَةِ الَّذِي اسْتَعَاثَ بِهِ، فَيُظَنُّ أَنَّ ذَلِكَ كَرَامَةٌ لِمَنْ اسْتَعَاثَ بِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ دَخَلَهُ وَأَغْوَاهُ لَمَّا أَشْرَكَ بِاللَّهِ، كَمَا يَتَكَلَّمُ الشَّيْطَانُ فِي الْأَصْنَامِ وَفِي الْمَصْرُوعِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَمِثْلُ هَذَا وَقَعَ كَثِيرًا فِي زَمَانِنَا وَغَيْرِهِ، وَأَعْرِفُ مِنْ ذَلِكَ مَا يَطُولُ وَصْفُهُ فِي قَوْمِ اسْتَعَاثُوا بِي أَوْ بِغَيْرِي وَذَكَرُوا أَنَّهُ أَتَى شَخْصٌ عَلَى صُورَتِي أَوْ صُورَةِ غَيْرِي، وَقَضَى حَوَائِجَهُمْ، فَظَنُّوا أَنَّ ذَلِكَ مِنْ بَرَكََةِ الْإِسْتِغَاثَةِ بِي أَوْ بِغَيْرِي، وَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ أَضَلَّهُمْ وَأَغْوَاهُمْ، وَهَذَا هُوَ أَصْلُ عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ وَاتِّخَاذِ الشُّرَكَاءِ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ مِنَ الْقُرُونِ الْمَاضِيَةِ، كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ.

فَهَذَا أَشْرَكَ بِاللَّهِ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ.

الثَّانِيَةُ: أَنْ يُقَالَ لِلْمَيِّتِ أَوْ الْعَاثِبِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ: اُدْعُ اللَّهَ لِي، أَوْ اُدْعُ لَنَا رَبَّكَ، أَوْ اسْأَلِ اللَّهَ لَنَا، كَمَا تَقُولُ النَّصَارَى لِمَرِيَمَ وَغَيْرِهَا، فَهَذَا أَيْضًا لَا يَسْتَرِيبُ عَالِمٌ أَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ، وَأَنَّهُ مِنَ الْبِدْعِ الَّتِي لَمْ يَفْعَلْهَا أَحَدٌ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ.

فَعِلِمَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُسْأَلَ الْمَيِّتُ شَيْئًا، لَا يُطْلَبُ مِنْهُ أَنْ يَدْعُو اللَّهَ لَهُ وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُشْكَى إِلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ مَصَائِبِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَلَوْ جَازَ أَنْ يُشْكَى إِلَيْهِ ذَلِكَ فِي حَيَاتِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ فِي حَيَاتِهِ لَا يُفْضِي إِلَى الشُّرْكِ، وَهَذَا يُفْضِي إِلَى الشُّرْكِ؛ لِأَنَّهُ فِي حَيَاتِهِ مُكَلَّفٌ أَنْ يُجِيبَ سُؤَالَ مَنْ سَأَلَهُ لِمَا لَهُ فِي ذَلِكَ مِنَ الْأَجْرِ وَالْثَوَابِ، وَبَعْدَ الْمَوْتِ لَيْسَ مُكَلَّفًا.

وَلَا يَلْزَمُ مِنْ جَوَازِ الشَّيْءِ فِي حَيَاتِهِ جَوَازُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ؛ فَإِنَّ بَيْتَهُ ﷺ كَانَتْ الصَّلَاةُ فِيهِ مَشْرُوعَةً، وَكَانَ يَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ مَسْجِدًا، وَلَمَّا دُفِنَ فِيهِ حَرُمَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا؛ كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(١) عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»، يُحَذِّرُ مَا فَعَلُوا.

الثَّالِثَةُ: أَنْ يُقَالَ: أَسْأَلُكَ يَا فُلَانُ، أَوْ بِجَاهِ فُلَانٍ عِنْدَكَ وَنَحْوِ ذَلِكَ، الَّذِي تَقَدَّمَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَغَيْرِهِمَا أَنَّهُ مِنْهَيٌّ عَنْهُ.

وَتَقَدَّمَ أَيْضًا أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِمَشْهُورٍ عَنِ الصَّحَابَةِ؛ بَلْ عَدَلُوا عَنْهُ إِلَى التَّوَسُّلِ بِدُعَاءِ الْعَبَّاسِ وَغَيْرِهِ.

وَقَدْ تَبَيَّنَ مَا فِي لَفْظِ «التَّوَسُّلِ» مِنَ الْإِشْتِرَاكِ بَيْنَ مَا كَانَتْ الصَّحَابَةُ تَفْعَلُهُ، وَبَيْنَ مَا لَمْ يَكُونُوا يَفْعَلُونَهُ؛ فَإِنَّ لَفْظَ التَّوَسُّلِ وَالتَّوَجُّهِ فِي عُرْفِ الصَّحَابَةِ وَلُغَتِهِمْ: هُوَ التَّوَسُّلُ وَالتَّوَجُّهُ بِدُعَائِهِ وَشَفَاعَتِهِ، وَلِهَذَا يَجُوزُ أَنْ يَتَوَسَّلَ وَيَتَوَجَّهَ بِدُعَاءِ كُلِّ مُؤْمِنٍ.

[٣٥٠ / ١ - ٣٥٦]، [١٨ / ١ - ٢٠]

﴿٢٢٢﴾ هَؤُلَاءِ الْمُسْتَغِيثُونَ بِالْعَائِيْنَ وَالْمَيْتِينَ عِنْدَ قُبُورِهِمْ وَغَيْرِ قُبُورِهِمْ لَمَّا كَانُوا مِنْ جِنْسِ عِبَادِ الْأَوْثَانِ: صَارَ الشَّيْطَانُ يُضِلُّهُمْ وَيُغْوِيهِمْ كَمَا يَضِلُّ عِبَادِ الْأَوْثَانِ وَيُغْوِيهِمْ، فَتَتَصَوَّرُ الشَّيَاطِينُ فِي صُورَةِ ذَلِكَ الْمُسْتَغَاثِ بِهِ، وَتُحَاطِبُهُمْ بِأَشْيَاءَ عَلَى سَبِيلِ الْمُكَاشَفَةِ، كَمَا تُحَاطِبُ الشَّيَاطِينُ الْكُفَّانَ، وَبَعْضُ ذَلِكَ صِدْقٌ، لَكِنْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ مَا هُوَ كَذِبٌ؛ بَلِ الْكَذِبُ أَغْلَبُ عَلَيْهِ مِنَ الصِّدْقِ.

وَقَدْ قَالَ الْخَلِيلُ عليه السلام: ﴿وَأَجْنِبْنِي وَيَقِ أَنْ تَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾ ﴿٢٥﴾ رَبِّ إِنِّي هِنَئِ ضَلَلْتُ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ ﴿[إبراهيم: ٣٥، ٣٦].

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْحَجَرَ لَا يُضِلُّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ إِلَّا بِسَبَبِ اقْتِضَى ضَلَالَتِهِمْ، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ عِبَادِ الْأَصْنَامِ يَعْتَقِدُ أَنَّهَا خَلَقَتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ؛ بَلْ إِنَّمَا كَانُوا يَتَّخِذُونَهَا شُفَعَاءَ وَوَسَائِطَ لِأَسْبَابِ:

أ - مِنْهُمْ مَنْ صَوَّرَهَا عَلَى صُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ.

ب - وَمِنْهُمْ: مَنْ جَعَلَهَا تَمَاثِيلَ وَطَلَاسِمَ لِلْكَوَائِبِ وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ.

ج - وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهَا لِأَجْلِ الْجِنِّ.

د - وَمِنْهُمْ: مَنْ جَعَلَهَا لِأَجْلِ الْمَلَائِكَةِ.

فَالْمَعْبُودُ لَهُمْ فِي قَصْدِهِمْ إِنَّمَا هُوَ الْمَلَائِكَةُ وَالْأَنْبِيَاءُ وَالصَّالِحُونَ، أَوْ الشَّمْسُ أَوْ الْقَمَرُ.

وَهُمْ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ يَعْبُدُونَ الشَّيَاطِينَ، فَهِيَ الَّتِي تَقْصِدُ مِنَ الْإِنْسِ أَنْ يَعْبُدُوهَا وَتُظْهِرُ لَهُمْ مَا يَدْعُوهُمْ إِلَى ذَلِكَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَائِكَةِ أَهَؤُلَاءِ إِيَّاكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ﴾ ﴿٤٠﴾ قَالُوا سُبْحَانَكَ أَنْتَ وَلِئْنَا مِنْ دُونِهِمْ بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ أَكْثَرُهُمْ بِهِمْ مُؤْمِنُونَ ﴿٤١﴾ ﴿[سبا: ٤٠، ٤١] (١). [٣٥٩/١ - ٣٦١]



(١) الشيخ رحمه الله لا يرى أن عبادة المشركين للجن عن طريق القصد والمباشرة، ونحن نرى في الواقع من يعبد الجن صراحة ومباشرة، ويسمون أنفسهم: عبدة الشياطين.

﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾

٢٢٣ مَنْ فَهَمَ مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥] عَرَفَ أَنَّهُ لَا يُعِينُ عَلَى الْعِبَادَةِ إِلَّا عَانَةَ الْمُطْلَقَةِ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، وَأَنَّهُ يُسْتَعَانُ بِالْمَخْلُوقِ فِيمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ الْإِسْتِعَانَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا بِاللَّهِ، وَالتَّوَكُّلُ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَيْهِ، ﴿وَمَا آتَاكَ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٢٦]، فَالتَّوَكُّلُ الْمُطْلَقُ - وَهُوَ خَلْقُ مَا يَغْلِبُ بِهِ الْعَدُوَّ - لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ. [٣٥٧/١]



(دِينُ الْإِسْلَامِ مَبْنِيٌّ عَلَى أَصْلَيْنِ..)

٢٢٤ دِينُ الْإِسْلَامِ مَبْنِيٌّ عَلَى أَصْلَيْنِ:

أ - عَلَى أَنَّ يُعْبَدَ اللَّهُ وَحْدَهُ لَا يُشْرَكَ بِهِ شَيْءٌ.

ب - وَعَلَى أَنَّ يُعْبَدَ بِمَا شَرَعَهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ.

وَهَذَانِ هُمَا حَقِيقَتُهُ قَوْلُنَا: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

فَالْإِلَهِ: هُوَ الَّذِي تَأْلَهُهُ الْقُلُوبُ عِبَادَةً وَاسْتِعَانَةً وَمَحَبَّةً وَتَعْظِيمًا وَخَوْفًا وَرَجَاءً وَإِجْلَالًا وَإِكْرَامًا.

وَاللَّهُ ﷻ لَهُ حَقٌّ لَا يَشْرِكُهُ فِيهِ غَيْرُهُ، فَلَا يُعْبَدُ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يُدْعَى إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يُخَافُ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يُطَاعُ إِلَّا اللَّهُ.

وَالرَّسُولُ ﷺ هُوَ الْمُبْلَغُ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى أَمْرَهُ وَنَهْيَهُ، وَتَحْلِيلَهُ وَتَحْرِيمَهُ، فَالْحَلَالُ مَا حَلَّلَهُ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَهُ، وَالِدِّينِ مَا شَرَعَهُ.

وَالرَّسُولُ ﷺ وَاسِطَةٌ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ خَلْقِهِ فِي تَبْلِيغِ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ، وَوَعْدِهِ وَوَعِيدِهِ، وَتَحْلِيلِهِ وَتَحْرِيمِهِ، وَسَائِرِ مَا بَلَّغَهُ مِنْ كَلَامِهِ. [٣٦٥/١]



(الله ﷻ قريب من عباده)

٢٢٥ كَانَ الصَّحَابَةُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ إِذَا سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْأَحْكَامِ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِجَابَتِهِمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ النَّاسِ وَالْحَيِّجِ﴾ [البقرة: ١٨٩]، ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ أَعْمَوْ﴾ [البقرة: ٢١٩].

فَلَمَّا سَأَلُوهُ عَنْهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦]، فَلَمْ يَقُلْ سُبْحَانَهُ: «فَقُلْ»؛ بَلْ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ﴾، فَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ عِبَادِهِ^(١). [٣٦٦/١]



(حوار الشيخ مع مجموعة من الرهبان)

٢٢٦ لَمَّا كَانَ الشَّيْخُ فِي قَاعَةِ التَّرْسِيمِ^(٢) دَخَلَ إِلَى عِنْدِهِ ثَلَاثَةُ رُهْبَانٍ مِنَ الصَّعِيدِ، فَنَازَلَهُمْ وَأَقَامَ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةَ بِأَنَّهُمْ كُفَّارٌ، وَمَا هُمْ عَلَى الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ إِبْرَاهِيمُ وَالْمَسِيحُ.

فَقَالُوا لَهُ: نَحْنُ نَعْمَلُ مِثْلَ مَا تَعْمَلُونَ، أَنْتُمْ تَقُولُونَ بِالسَّيِّدَةِ نَفِيسَةً^(٣) وَنَحْنُ نَقُولُ بِالسَّيِّدَةِ مَرِيمَ، وَقَدْ أَجْمَعْنَا نَحْنُ وَأَنْتُمْ عَلَى أَنَّ الْمَسِيحَ وَمَرِيمَ أَفْضَلُ مِنَ الْحُسَيْنِ وَمِنْ نَفِيسَةٍ.

وَأَنْتُمْ تَسْتَغِيثُونَ بِالصَّالِحِينَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ وَنَحْنُ كَذَلِكَ.

فَقَالَ لَهُمْ: وَأَيُّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ^(٤) فَفِيهِ شَبَهٌ مِنْكُمْ، وَهَذَا مَا هُوَ دِينُ

(١) إلى هنا انتهى ما انتقيته من فوائد ومسائل من كتاب التوسل والوسيلة.

(٢) الترسيم نوع من الحبس، حيث سجن فيه بمصر سنة ٧٠٧هـ.

وتأمل كيف لم يفتر الشيخ عن الدعوة والنصح حتى وهو مسجون!.

(٣) هي: نفيسة بنت الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وهي من الصالحات العابדות، كانت في المدينة ثم تحولت إلى مصر، وتوفيت بها سنة (٢٠٨هـ).

انظر: سير أعلام النبلاء (١٠/١٠٦)، البداية والنهاية (١٠/٢٦٢).

(٤) وهو: الاستغاثة بالصالحين، وعبادتهم والتوسل إليهم.

إِبْرَاهِيمَ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ الدِّينَ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام أَنْ لَا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَلَا نَدَّ لَهُ وَلَا صَاحِبَةَ لَهُ، وَلَا وَلَدَ لَهُ، وَلَا نُشْرِكَ مَعَهُ مَلَكًا، وَلَا شَمْسًا، وَلَا قَمَرًا، وَلَا كَوْكَبًا، وَلَا نُشْرِكَ مَعَهُ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَلَا صَالِحًا ﴿إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتَى الرَّحْمَنِ عَبْدًا﴾ [مريم: ٩٣].

وَأَنَّ الْأُمُورَ الَّتِي لَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا غَيْرُ اللَّهِ لَا تُطْلَبُ مِنْ غَيْرِهِ.

وَالْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نُؤْمِنُ بِهِمْ وَنُعَظِّمُهُمْ وَنُوقِرُهُمْ وَنَتَّبِعُهُمْ، وَنُصَدِّقُهُمْ فِي جَمِيعِ مَا جَاءُوا بِهِ وَنُطِيعُهُمْ، كَمَا قَالَ نُوحٌ وَصَالِحٌ وَهُودٌ وَشُعَيْبٌ: ﴿اعْبُدُوا اللَّهَ وَاتَّقُوهُ وَأَطِيعُوا﴾ [نوح: ٣]، فَجَعَلُوا الْعِبَادَةَ وَالتَّقْوَى لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَالطَّاعَةَ لَهُمْ؛ فَإِنَّ طَاعَتَهُمْ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ.

فَلَوْ كَفَرَ أَحَدٌ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ وَأَمَنَ بِالْجَمِيعِ مَا يَنْفَعُهُ إِيْمَانُهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِذَلِكَ النَّبِيِّ، وَكَذَلِكَ لَوْ آمَنَ بِجَمِيعِ الْكُتُبِ وَكَفَرَ بِكِتَابِ كَانَ كَافِرًا حَتَّى يُؤْمِنَ بِذَلِكَ الْكِتَابِ، وَكَذَلِكَ الْمَلَائِكَةُ وَالْيَوْمُ الْآخِرُ.

فَلَمَّا سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْهُ قَالُوا: الدِّينُ الَّذِي ذَكَرْتَهُ خَيْرٌ مِنَ الدِّينِ الَّذِي نَحْنُ وَهَؤُلَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا مِنْ عِنْدِهِ. [٣٧٠/١ - ٣٧١]



(حُكْمُ الْإِنْجِنَاءِ وَتَقْبِيلِ الْأَرْضِ وَنَحْوِ ذَلِكَ)

مِمَّا فِيهِ السُّجُودُ مِمَّا يُفْعَلُ قُدَّامَ بَعْضِ الشَّيُوخِ وَبَعْضِ الْمُلُوكِ

﴿٢٢٧﴾ أَمَّا تَقْبِيلُ الْأَرْضِ وَرَفْعُ الرَّأْسِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا فِيهِ السُّجُودُ مِمَّا يُفْعَلُ قُدَّامَ بَعْضِ الشَّيُوخِ وَبَعْضِ الْمُلُوكِ: فَلَا يَجُوزُ؛ بَلْ لَا يَجُوزُ الْإِنْجِنَاءُ كَالرُّكُوعِ أَيْضًا، كَمَا قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ مِنَّا يَلْقَى أَخَاهُ أَيْنَحْنِي لَهُ؟ قَالَ: لَا^(١).

(١) رواه الإمام أحمد (١٣٠٤٤)، والترمذي (٢٧٢٨)، وحسنه، وضعفه محققو المسند.

وَأَمَّا فِعْلُ ذَلِكَ تَدِينًا وَتَقَرُّبًا: فَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْمُنْكَرَاتِ، وَمَنْ اعْتَقَدَ مِثْلَ هَذَا قُرْبَةً وَتَدِينًا فَهُوَ ضَالٌّ مُفْتَرٍ؛ بَلْ يُبَيِّنُ لَهُ أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِدِينٍ وَلَا قُرْبَةٍ، فَإِنْ أَصَرَ عَلَى ذَلِكَ أُسْتُيِبَ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ.

وَأَمَّا إِذَا أَكْرَهَ الرَّجُلُ عَلَى ذَلِكَ بِحَيْثُ لَوْ لَمْ يَفْعَلْهُ لَأَفْضَى إِلَى ضَرْبِهِ، أَوْ حَبْسِهِ، أَوْ أَخْذِ مَالِهِ، أَوْ قَطْعِ رِزْقِهِ الَّذِي يَسْتَحِقُّهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الضَّرَرِ: فَإِنَّهُ يَجُوزُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ؛ فَإِنَّ الْإِكْرَاهَ عِنْدَ أَكْثَرِهِمْ يُبِيحُ الْفِعْلَ الْمُحَرَّمَ كَشُرْبِ الْخَمْرِ وَنَحْوِهِ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ، وَلَكِنْ عَلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ أَنْ يَكْرَهُهُ بِقَلْبِهِ، وَيَحْرِصَ عَلَى الْإِمْتِنَاعِ مِنْهُ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ، وَمَنْ عَلِمَ اللَّهُ مِنْهُ الصَّدْقَ أَعَانَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَقَدْ يُعَافَى بِبَرَكَةِ صِدْقِهِ مِنَ الْأَمْرِ بِذَلِكَ.

وَأَمَّا فِعْلُ ذَلِكَ لِأَجْلِ فَضُولِ الرِّيَاسَةِ وَالْمَالِ فَلَا، وَإِذَا أَكْرَهَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ وَنَوَى بِقَلْبِهِ أَنَّ هَذَا الْخُضُوعَ لِلَّهِ تَعَالَى: كَانَ حَسَنًا؛ مِثْلَ أَنْ يَكْرَهُ كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَيَنْوِي مَعْنَى جَائِزًا.

[٣٧٢/١ - ٣٧٣]



(حُكْمُ النُّهُوضِ وَالْقِيَامِ عِنْدَ قُدُومِ شَخْصٍ مُعَيَّنٍ)

٢٢٨ لَمْ تَكُنْ عَادَةً السَّلَفِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَخُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ أَنْ يَعْتَادُوا الْقِيَامَ كُلَّمَا يَرَوْنَهُ ﷺ كَمَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ؛ بَلْ قَدْ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: «لَمْ يَكُنْ شَخْصٌ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانُوا إِذَا رَأَوْهُ لَمْ يَقُومُوا لَهُ؛ لِمَا يَعْلَمُونَ مِنْ كَرَاهَتِهِ لَذَلِكَ»^(١)، وَلَكِنْ رَبَّمَا قَامُوا لِلْقَادِمِ مِنْ مَعِيهِ تَلَقُّيًا لَهُ كَمَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَامَ لِعِكْرِمَةَ، وَقَالَ لِلْأَنْصَارِ لَمَّا قَدِمَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ»^(٢).

(١) رواه الترمذي وصححه (٢٧٥٤)، والإمام أحمد (١٢٣٤٥)، والبخاري في الأدب المفرد (٩٤٦).

(٢) رواه البخاري (٣٠٤٣)، ومسلم (١٧٦٨).

وَيَنْبَغِي لِلْمُطَاعِ أَنْ لَا يُقَرَّ ذَلِكَ مَعَ أَصْحَابِهِ بِحَيْثُ إِذَا رَأَوْهُ لَمْ يَقُومُوا لَهُ إِلَّا فِي اللَّقَاءِ الْمُعْتَادِ.

وَأَمَّا الْقِيَامُ لِمَنْ يَفْدَمُ مِنْ سَفَرٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ تَلَقِّيًّا لَهُ فَحَسَنٌ.

وَإِذَا كَانَ مِنْ عَادَةِ النَّاسِ إِكْرَامُ الْجَائِي بِالْقِيَامِ، وَلَوْ تَرَكَ لَا عِتْقَدَ أَنَّ ذَلِكَ لِتَرَكَ حَقِّهِ، أَوْ قَصْدِ خَفْضِهِ، وَلَمْ يَعْلَمْ الْعَادَةُ الْمُوَافَقَةَ لِلْسُنَّةِ: فَلَا أَصْلَحُ أَنْ يُقَامَ لَهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَصْلَحُ لِدَاتِ الْبَيْنِ، وَإِزَالَةِ التَّبَاغُضِ وَالشَّحْنَاءِ.

وَلَيْسَ هَذَا الْقِيَامُ الْمَذْكُورُ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ الرَّجَالُ قِيَامًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(١)؛ فَإِنَّ ذَلِكَ أَنْ يَقُومُوا لَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ، لَيْسَ هُوَ أَنْ يَقُومُوا لِمَجِيئِهِ إِذَا جَاءَ، وَلِهَذَا فَرَّقُوا بَيْنَ أَنْ يُقَالَ: قُتِمَتْ إِلَيْهِ وَقُتِمَتْ لَهُ، وَالْقَائِمُ لِلْقَادِمِ سَاوَاهُ فِي الْقِيَامِ بِخِلَافِ الْقَائِمِ لِلْقَاعِدِ.

﴿٢٢٩﴾ أَمَّا الْإِنْجَاءُ عِنْدَ النَّجِيَّةِ: فَيُنْهَى عَنْهُ.. وَكَذَلِكَ مَا هُوَ رُكُوعٌ نَاقِصٌ يَدْخُلُ فِي النَّهْيِ عَنْهُ.



(تَغْيِيرُ الْأَسْمَاءِ الشَّرَكِيَّةِ إِلَى الْأَسْمَاءِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَالْأَسْمَاءِ الْكُفْرِيَّةِ إِلَى الْأَسْمَاءِ الْإِيمَانِيَّةِ.)

﴿٢٣٠﴾ كَانَ الْمُشْرِكُونَ يُعْبِدُونَ أَنْفُسَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ لِغَيْرِ اللَّهِ، فَيَسْمُونَ بَعْضَهُمْ عَبْدَ الْكَعْبَةِ كَمَا كَانَ اسْمُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَبَعْضُهُمْ عَبْدَ شَمْسٍ كَمَا كَانَ اسْمُ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَاسْمُ عَبْدِ شَمْسٍ بْنُ عَبْدِ مَنَافٍ، وَبَعْضُهُمْ عَبْدَ اللَّاتِ، وَبَعْضُهُمْ عَبْدَ الْعُزَّى، وَبَعْضُهُمْ عَبْدَ مَنَاةَ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا يُضَيِّفُونَ فِيهِ التَّعْبِيدَ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ.

وَشَرِيعَةُ الْإِسْلَامِ الَّذِي هُوَ الدِّينُ الْخَالِصُ لِلَّهِ وَخَدَهُ: تَعْبِيدُ الْخَلْقِ لِرَبِّهِمْ،

كَمَا سَنَّهٗ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتَغْيِيرُ الْأَسْمَاءِ الشَّرَكِيَّةِ إِلَى الْأَسْمَاءِ الْإِسْلَامِيَّةِ،
وَالْأَسْمَاءِ الْكُفْرِيَّةِ إِلَى الْأَسْمَاءِ الْإِيمَانِيَّةِ.

وَعَامَّةُ مَا سَمَّى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ
أَدْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ [الإسراء: ١١٠]؛ فَإِنَّ
هَذَيْنِ الْإِسْمَيْنِ هُمَا أَصْلُ بَقِيَّةِ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى.

[٣٧٨ / ١ - ٣٧٩]



كِتَابُ تَوْحِيدِ الرَّبُّوبِيَّةِ

٢٣١ ﴿لَمَّا كَانَ الْإِقْرَارُ بِالصَّانِعِ فِطْرِيًّا - كَمَا قَالَ ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ»^(١).. وَكَانَ الْمَقْصُودُ بِالذَّعْوَةِ: وَصُولُ الْعِبَادِ إِلَى مَا خُلِقُوا لَهُ مِنْ عِبَادَةِ رَبِّهِمْ وَخَدِّهِ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَالْعِبَادَةُ أَصْلُهَا عِبَادَةُ الْقَلْبِ، الْمُسْتَتَبِعُ لِلْجَوَارِحِ: كَانَ هَذَا الْأَصْلُ الَّذِي هُوَ عِبَادَةُ اللَّهِ بِمَعْرِفَتِهِ وَمَحَبَّتِهِ هُوَ أَصْلُ الدَّعْوَةِ فِي الْقُرْآنِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ ﴿٥١﴾ [الذاريات: ٥٦].

وَقَالَ فِي صَدْرِ الْبَقَرَةِ - بَعْدَ أَنْ صَنَّفَ الْخَلْقَ ثَلَاثَةَ أَصْنَافٍ: مُؤْمِنٌ وَكَافِرٌ وَمُنَافِقٌ - فَقَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿يَتَأَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ ﴿٢١﴾ [البقرة: ٢١]، وَذَكَرَ آيَاةُ اللَّهِ الَّتِي تَتَضَمَّنُ نِعْمَتَهُ وَقُدْرَتَهُ، ثُمَّ أَتْبَعَ ذَلِكَ بِتَقْرِيرِهِ النَّبُوَّةَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا﴾ [البقرة: ٢٣].

٢٣٢ فَاتِحَةُ دَعْوَةِ الرُّسُلِ: الْأَمْرُ بِالْعِبَادَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ٢١].

٢٣٣ إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ دَعَوُا النَّاسَ إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ أَوَّلًا بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ، وَعِبَادَتُهُ مُتَضَمِّنَةٌ لِمَعْرِفَتِهِ وَذِكْرِهِ.

فَأَصْلُ عِلْمِهِمْ وَعَمَلِهِمْ: هُوَ الْعِلْمُ بِاللَّهِ وَالْعَمَلُ لِلَّهِ؛ وَذَلِكَ فِطْرِيٌّ كَمَا قَدْ

فَرَرْتَهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ، وَبَيَّنْتَ أَنَّ أَصْلَ الْعِلْمِ الْإِلَهِيِّ فِطْرِيٌّ ضَرُورِيٌّ، وَأَنَّهُ أَشَدُّ رُسُوخًا فِي النُّفُوسِ مِنْ مَبْدَأِ الْعِلْمِ الرِّيَاضِيِّ؛ كَقَوْلِنَا: إِنَّ الْوَاحِدَ نِصْفُ الْإِثْنَيْنِ، وَمَبْدَأُ الْعِلْمِ الطَّبِيعِيِّ؛ كَقَوْلِنَا: إِنَّ الْجِسْمَ لَا يَكُونُ فِي مَكَائِنٍ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْمَعَارِفَ أَسْمَاءٌ قَدْ تُعْرَضُ عَنْهَا أَكْثَرُ الْفِطْرِ، وَأَمَّا الْعِلْمُ الْإِلَهِيُّ فَمَا يُتَصَوَّرُ أَنَّ تُعْرَضَ عَنْهُ فِطْرَةً.

[١٦ - ١٥/٢]

٢٣٤ إِنَّ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ - لَمَّا كَانَ هُوَ الْأَوَّلَ الَّذِي خَلَقَ الْكَائِنَاتِ، وَالْآخِرَ الَّذِي إِلَيْهِ تَصِيرُ الْحَادِثَاتُ، فَهُوَ الْأَصْلُ الْجَامِعُ، فَالْعِلْمُ بِهِ أَصْلُ كُلِّ عِلْمٍ وَجَامِعُهُ، وَذِكْرُهُ أَصْلُ كُلِّ كَلَامٍ وَجَامِعُهُ، وَالْعَمَلُ لَهُ أَصْلُ كُلِّ عَمَلٍ وَجَامِعُهُ.

وَلَيْسَ لِلْخَلْقِ صَلَاحٌ إِلَّا فِي مَعْرِفَةِ رَبِّهِمْ وَعِبَادَتِهِ، وَإِذَا حَصَلَ لَهُمْ ذَلِكَ: فَمَا سِوَاهُ إِمَّا فَضْلٌ نَافِعٌ، وَإِمَّا فَضُولٌ غَيْرُ نَافِعَةٍ، وَإِمَّا أَمْرٌ مُضِرٌّ.

[١٦/٢]

٢٣٥ فِي الدُّعَاءِ الَّذِي عَلَّمَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ: يَا دَلِيلَ الْخِيَارِ دُلَّنِي عَلَى طَرِيقِ الصَّادِقِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنْ عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ؛ وَلِهَذَا كَانَ عَامَّةُ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ عَلَى أَنَّ اللَّهَ يُسَمِّي دَلِيلًا.

وَمِنْ أَسْمَائِهِ: الْهَادِي، وَقَدْ جَاءَ أَيْضًا: الْبُرْهَانُ.

[١٨ - ١٧/٢]

٢٣٦ الْأَقْسَمَةُ الْعَقْلِيَّةُ - الَّتِي اشْتَمَلَ عَلَيْهَا الْقُرْآنُ -: هِيَ الْغَايَةُ فِي دَعْوَةِ الْخَلْقِ إِلَى اللَّهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ﴾ [الإسراء: ٨٩] فِي أَوَّلِ سُبْحَانٍ وَآخِرِهَا، وَسُورَةِ الْكَهْفِ، وَالْمَثَلُ هُوَ الْقِيَاسُ؛ وَلِهَذَا اشْتَمَلَ الْقُرْآنُ عَلَى خُلَاصَةِ الطَّرِيقِ الصَّحِيحَةِ الَّتِي تُوجَدُ فِي كَلَامِ جَمِيعِ الْعُقَلَاءِ مِنَ الْمُتَكَلِّمَةِ وَالْمُتَفَلْسَفَةِ وَغَيْرِهِمْ، وَنَزَّهَ اللَّهُ عَمَّا يُوجَدُ فِي كَلَامِهِمْ مِنَ الطَّرِيقِ الْفَاسِدَةِ.

وَيُوجَدُ فِيهِ مِنَ الطَّرِيقِ الصَّحِيحَةِ مَا لَا يُوجَدُ فِي كَلَامِ الْبَشَرِ بِحَالٍ.

٢٣٧ الْكَاهِنُ مُسْتَمِدٌّ مِنَ الشَّيَاطِينِ، وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ، وَكِلَاهُمَا فِي لَفْظِهِ وَزْنٌ، هَذَا سَجْعٌ، وَهَذَا نَظْمٌ، وَكِلَاهُمَا لَهُ مَعَانٍ مِنْ وَحْيِ الشَّيَاطِينِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْثِهِ وَنَفْخِهِ» وَقَالَ: «هَمْزُهُ الْمَوْتَةُ، وَنَفْثُهُ الشَّعْرُ، وَنَفْخُهُ الْكِبَرُ»^(١).

فَظَاهِرُ الْقُرْآنِ: لَيْسَ فِيهِ أَنَّ الشُّعْرَاءَ تَنْزَلُ عَلَيْهِمُ الشَّيَاطِينُ، إِلَّا إِذَا كَانَ أَحَدُهُمْ كَذَّابًا أَثِيمًا، فَالْكَذَّابُ فِي قَوْلِهِ وَخَبَرِهِ، وَالْأَثِيمُ فِي فِعْلِهِ وَأَمْرِهِ.

وَذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ: لِأَنَّ الشَّعْرَ يَكُونُ مِنَ الشَّيْطَانِ تَارَةً، وَيَكُونُ مِنَ النَّفْسِ أُخْرَى، كَمَا أَنَّهُ إِذَا كَانَ حَقًّا يَكُونُ مِنْ رُوحِ الْقُدُسِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا دَعَا لِحَسَّانِ بْنِ ثَابِتٍ: «اللَّهُمَّ أَيَّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ»^(٢).

وَأَمَّا الشَّاعِرُ فَشَأْنُهُ التَّحْرِيكُ لِلنَّفُوسِ، فَهُوَ مِنْ بَابِ الْأَمْرِ الْخَاصِّ الْمُرَغَّبِ؛ فَلِهَذَا قِيلَ فِيهِمْ: «يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ» [الشعراء: ٢٢٤]، فَضَرَرُهُمْ فِي الْأَعْمَالِ لَا فِي الْإِعْتِقَادَاتِ، وَأُولَئِكَ ضَرَرُهُمْ فِي الْإِعْتِقَادَاتِ وَيَتَّبِعُهَا الْأَعْمَالُ؛ وَلِهَذَا قَالَ: «أَفَاكُ أَثِيمٍ» [الجاثية: ٧].

[٥٣ - ٥١/٢]



(الله تعالى هو الدليل)

٢٣٨ كَيْفَ يُطْلَبُ الدَّلِيلُ عَلَى مَنْ هُوَ دَلِيلٌ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ؟.

وَكَانَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ كَثِيرًا مَا يَتِمَثَّلُ بِهَذَا الْبَيْتِ:

وَلَيْسَ يَصِحُّ فِي الْأَذْهَانِ شَيْءٌ إِذَا احْتَاجَ النَّهَارُ إِلَى دَلِيلٍ

[المستدرک ١/ ٣٣]



(١) رواه أبو داود (٧٦٤)، وابن ماجه (٨٠٧)، والدارمي (١٢٧٥)، وأحمد (٣٨٢٨)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود.

(٢) رواه البخاري (٤٥٣)، ومسلم (٢٤٨٥).

(ضلال المتصوفة، ومنهم الغزالي)

﴿٢٣٩﴾ إِنَّ الْمُنْحَرِفِينَ الْمُشَابِهِينَ لِلصَّابِتَةِ: إِمَّا مُجَرَّدَةٌ، وَإِمَّا مُنْحَرِفَةٌ إِلَى يَهُودِيَّةٍ أَوْ نَصْرَانِيَّةٍ مَن أَهْلِ الْمُنْطِقِ وَالْقِيَاسِ، الظَّالِمِينَ لِلْعِلْمِ وَالْكَلَامِ، وَمِن أَهْلِ الْعَمَلِ وَالْوُجْدِ الظَّالِمِينَ لِلْمَعْرِفَةِ وَالْحَالِ: سَلَكُوا فِي أَضَلِّ الْعِلْمِ الْإِلَهِيِّ طَرِيقَيْنِ. . وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ إِلَيْهِ طَرِيقٌ إِلَّا أَحَدٌ هَذَيْنِ؛ كَمَا يَذْكُرُهُ جَمَاعَاتٌ: مِثْلُ ابْنِ الْخَطِيبِ، وَمَنْ نَحَا نَحْوَهُ؛ بَلْ مِثْلُ أَبِي حَامِدٍ لَمَّا حَصَرَ الطُّرُقَ فِي الْكَلَامِ وَالْفَلَسَفَةِ الَّذِي هُوَ النَّظَرُ وَالْقِيَاسُ، أَوْ فِي التَّصَوُّفِ وَالْعِبَادَةِ الَّذِي هُوَ الْعَمَلُ وَالْوُجْدُ، وَلَمْ يَذْكُرْ غَيْرَ هَؤُلَاءِ الْأَصْنَافِ الثَّلَاثَةِ.

بَلْ أَبُو حَامِدٍ لَمَّا ذَكَرَ فِي الْمُتَقَدِّ مِنَ الضَّلَالِ (١).....

(١) وهو مطبوعٌ بتحقيق: الدكتور عبد الحليم محمود.

وقد ذكر فيه ما وقع فيه من الحيرة والتردد والتقلبات الفكرية والنظرية والعملية، وإليك ملخص كلامه: «لما فرغت من هذه العلوم أقبلت بهمتي على طريق الصوفية، وعلمت أن طريقتهم إنما تتم بعلم وعمل، وكان حاصل علومهم قطع عقبات النفس، والتزهد عن أخلاقها المذمومة وصفاتها الخبيثة، حتى يتوصل بها إلى تخلية القلب عن غير الله تعالى وتحليته بذكر الله.

وكان العلم أيسر علي من العمل؛ فابتدأت بتحصيل علمهم من مطالعة كتبهم.

ولم يبق إلا ما لا سبيل إليه بالسماع والتعلم، بل بالذوق والسلوك.

وكان قد ظهر عندي أنه لا مطعم لي في سعادة الآخرة إلا بالتقوى، وكف النفس عن الهوى، وأن رأس ذلك كله: قطع علاقة القلب عن الدنيا، بالتجافي عن دار الغرور، والإنابة إلى دار الخلود، والإقبال بكنه الهمة على الله تعالى، وأن ذلك لا يتم إلا بالإعراض عن الجاه والمال، والهرب من الشواغل والعلائق.

ثم لاحظت أحوالي، فإذا أنا منغمس في العلائق، وقد أهدت بي من الجوانب، ولاحظت أعمالي - وأحسنها التدريس والتعليم - فإذا أنا فيها مقبل على علوم غير مهمة، ولا نافعة في طريق الآخرة.

ثم تفكرت في نيتي في التدريس، فإذا هي غير خالصة لوجه الله تعالى، بل باعثها ومحركها طلب الجاه وانتشار الصيت، فتيقنت أنني على شفا جرف هار، وأنني قد أشفيت على النار، إن لم أشتغل بتلافي الأحوال. فلم أزل أتفكر فيه مدة، وأنا بعد على مقام الاختيار، أصمم العزم على الخروج من بغداد ومفارقة تلك الأحوال يومًا، وأحل العزم يومًا، وأقدم فيه رجلًا وأؤخر عنه أخرى.

فلم أزل أتردد بين تجاذب شهوات الدنيا، ودواعي الآخرة، قريبًا من ستة أشهر، أولها رجب سنة ثمان وثمانين وأربع مئة».

= ثم عزم على فراق بغداد، واتجه نحو الشام، وذكر أنَّ الناس اعترضوا عليه، وحاولوا ثنيه عن رأيه.

وفرق ما كان معه من المال، ولم يدخر إلا قدر الكفاف، وقوت الأطفال. ثم دخل الشام، وأقام به قريباً من سنتين، لم يشتغل إلا بالعزلة والخلو، والرياضة والمجاهدة، اشتغلاً بتزكية النفس، وتهذيب الأخلاق، وتصفية القلب لذكر الله تعالى، كما كان حصَّله من كتب الصوفية.

قال: «فكنت أعتكف مدة في مسجد دمشق، أصعد منارة المسجد طول النهار، وأغلق بابها على نفسي، وثم رحلت منها إلى بيت المقدس، أدخل كل يوم الصخرة، وأغلق بابها على نفسي».

ثم تحركت في داعية فريضة الحج، والاستمداد من بركات مكة والمدينة وزيارة رسول الله ﷺ بعد الفراغ من زيارة الخليل صلوات الله وسلامه عليه، فسرت إلى الحجاز، ثم جذبتني الهمم، ودعوات الأطفال إلى الوطن، فعاودته بعد أن كنت أبعد الخلق عن الرجوع إليه، فأثرت العزلة به أيضاً حرصاً على الخلو، وتصفية القلب للذكر.

وكانت حوادث الزمان، ومهمات العيال، وضرورات المعيشة، تغير في وجه المراد، وتشوش صفوة الخلو، وكان لا يصفو لي الحال إلا في أوقات متفرقة. لكنني مع ذلك لا أقطع طمعي منها، فتدفعني عنها العوائق، وأعود إليها.

ودمت على ذلك مقدار عشر سنين، وانكشفت لي في أثناء هذه الخلوات أمور لا يمكن إحصاؤها واستقصاؤها.

ثم أسرف في مدح الصوفية، وقد ذكر شيخ الإسلام شيئاً من ذلك. ومما قال الغزالي عنهم: حتى إنهم في يقظتهم يشاهدون الملائكة، وأرواح الأنبياء ويسمعون أصواتاً ويقتبسون منهم فوائد، ثم يترقى الحال من مشاهدة الصور والأمثال، إلى درجات يضيق عنها النطق، فلا يحاول معبر أن يعبر عنها إلا اشتمل لفظه على خطأ صريح لا يمكن الاحتراز عنه.

ثم ادعى أن كل من لم يكن على ما هم عليه بأنهم جهال حيث قال: «وراء هؤلاء قوم جهال، هم المنكرون لأصل ذلك، المتعجبون من هذا الكلام، ويستمعون ويسخرون ويقولون العجب! إنهم كيف يهذون! وفيهم قال الله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَّن يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ حَتَّىٰ إِذَا خَرَجُوا مِنْ عِندِكَ قَالُوا لِلَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مَاذَا قَالَ أَفِينَا أَوْ لَيْكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ﴾». اهـ. (ص ١٧٠ - ١٨٠).

فتأمل كيف وقع في هذه الأخطاء العقدية والسلوكية، ومن أخطرها: تركه تعليم العلم ونشره، وتفرغه للعبادة وتهذيب النفس على طريقة الصوفية المبتدعة، التي لم يتسابق إليها أحرص الناس على الخير والصلاح، وهم الصحابة رضي الله عنهم، بل المتواتر عنهم أنهم تفرغوا للعلم والدعوة والجهاد.

* نبيه: قوله: أن طريقتهم إنما تتم.. جاء في الأصل: إنا تتم. ولعل الصواب: المثبت. =

أَحْوَالُهُ فِي طُرُقِ الْعِلْمِ وَأَحْوَالِ الْعَالِمِ، وَذَكَرَ أَنَّ أَوَّلَ مَا عَرَضَ لَهُ مَا يَعْتَرِضُ طَرِيقَهُمْ - وَهُوَ السَّفْسَظَةُ بِشُبْهِهَا الْمَعْرُوفَةُ - وَذَكَرَ أَنَّهُ أَغْضَلَ بِهِ هَذَا الدَّاءَ قَرِيبًا مِنْ شَهْرَيْنِ، هُوَ فِيهِمَا عَلَى مَذْهَبِ السَّفْسَظَةِ بِحُكْمِ الْحَالِ، لَا بِحُكْمِ الْمَنْطِقِ وَالْمَقَالِ، حَتَّى شَفَى اللَّهُ عَنْهُ ذَلِكَ الْمَرَضَ، وَعَادَتِ النَّفْسُ إِلَى الصَّحَّةِ وَالْإِعْتِدَالِ، وَرَجَعَتِ الضَّرُورِيَّاتُ الْعَقْلِيَّةُ مَقْبُولَةً مُوْثِقًا بِهَا عَلَى أَمْنٍ وَتَبَيَّنَ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِنَظْمٍ دَلِيلٍ وَتَرْتِيبٍ كَلَامٍ؛ بَلْ بِنُورٍ قَذَفَهُ اللَّهُ فِي الصَّدْرِ، وَذَلِكَ النُّورُ هُوَ مِفْتَاحُ أَكْبَرِ الْمَعَارِفِ.

قَالَ: فَمَنْ ظَنَّ أَنَّ الْكُشْفَ مُوقُوفٌ عَلَى الْأَدِلَّةِ الْمُجَرَّدَةِ فَقَدْ ضَيَّقَ رَحْمَةَ اللَّهِ الْوَاسِعَةَ.

ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ أَقْبَلَ بِهَمَّتِهِ عَلَى طَرِيقِ الصُّوفِيَّةِ، وَعَلِمَ أَنَّهَا لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِعِلْمٍ وَعَمَلٍ، فَابْتَدَأَ بِتَحْصِيلِ عِلْمِهِمْ مِنْ مُطَالَعَةِ كُتُبِهِمْ؛ مِثْلَ قُوتِ الْقُلُوبِ لِأَبِي طَالِبِ الْمَكِّيِّ، وَكُتُبِ الْحَارِثِ الْمَحَاسِنِيِّ، وَالْمَتَفَرِّقَاتِ الْمَأْثُورَةِ عَنِ الْجُنَيْدِ وَالسُّبُلِيِّ وَأَبِي يَزِيدَ، حَتَّى طَلَعَ عَلَى كُنْهِ مَقَاصِدِهِمِ الْعِلْمِيَّةِ.

ثُمَّ إِنَّهُ عَلِمَ يَقِينًا أَنَّهُمْ أَصْحَابُ أَحْوَالٍ لَا أَصْحَابُ أَقْوَالٍ، وَأَنَّ مَا يُمَكِّنُ تَحْصِيلَهُ بِطَرِيقِ الْعِلْمِ قَدْ حَصَلَهُ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا مَا لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ بِالتَّعَلُّمِ وَالسَّمَاعِ؛ بَلْ بِالذَّوْقِ وَالسَّلُوكِ.

= قال ابن كثير رحمه الله تعالى في أحداث (٤٨٨): وَفِي ذِي الْقَعْدَةِ مِنْهَا خَرَجَ أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ مِنْ بَغْدَادَ مُتَوَجِّهًا إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، تَارِكًا لِتَدْرِيسِ النُّظَامِيَّةِ، زَاهِدًا فِي الدُّنْيَا، لَا بَسًا خَشِنَ الثِّيَابِ بَعْدَ نَاعِمِهَا، وَنَابَ عَنْهُ أَخُوهُ فِي التَّدْرِيسِ، ثُمَّ حَجَّ فِي السَّنَةِ التَّالِيَةِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ، وَقَدْ صَنَّفَ كِتَابَ الْإِحْيَاءِ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ، وَكَانَ يَجْتَمِعُ إِلَيْهِ الْحَلَقُ الْكَثِيرُ كُلَّ يَوْمٍ فِي الرِّبَاطِ فَيَسْمَعُونَهُ. اهـ. البداية والنهاية (١٢/١٨٣).

وكان مغيبه وخلوته وانعزاله قرابة عشر سنين، وفي هذه المدة، وبالتحديد سنة اثنتين وتسعين وأربعمائة أخذت الفرنج ببيت المقدس! وسُفِكَ على أيديهم وعلى أيدي العبيديين مئات الآلاف من الدماء الطاهرة، وزهقت الأنفس البريئة، فهل من اللائق الانعزال عن المسلمين وتركهم تحت ظلم وجور الكفرة!

أليس من الواجب أن يُحْرَضَ الناس على الاجتماع والقوة ونصرة المظلومين؟

وَذَكَرَ أَنَّهُ تَحَلَّى عَشْرَ سِنِينَ، إِلَى أَنْ قَالَ: انْكَشَفَ لِي فِي أَثْنَاءِ هَذِهِ
الْخَلَوَاتِ أُمُورٌ لَا يُمَكِّنُ إِحْصَاؤُهَا وَاسْتِقْصَاؤُهَا، وَالْقَدْرُ الَّذِي أَذْكُرُهُ لِيُتَفَعَّ بِهِ:
أَنِّي عَلِمْتُ يَقِينًا أَنَّ الصُّوفِيَّةَ هُمُ السَّالِكُونَ لِطَرِيقِ اللَّهِ خَاصَّةً، وَأَنَّ سِيرَتَهُمُ
أَحْسَنُ السَّيْرِ، وَطَرِيقَتُهُمْ أَصَوْبُ الطَّرِيقِ، وَأَخْلَاقُهُمْ أَزْكَى الْأَخْلَاقِ.

قُلْتُ: يُسْتَفَادُ مِنْ كَلَامِهِ أَنَّ أَسَاسَ الطَّرِيقِ: هِيَ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ
مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ كَمَا قَرَّرْتَهُ غَيْرَ مَرَّةٍ، وَهَذَا أَوَّلُ الْإِسْلَامِ، الَّذِي جَعَلَهُ هُوَ النِّهَايَةَ.
لَكِنْ هُوَ لَمْ يَعْرِفْ طَرِيقَةَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ مِنَ الْعَارِفِينَ؛ فَلِهَذَا لَمْ
يَذْكُرْهَا، وَهِيَ الطَّرِيقَةُ الْمُحَمَّدِيَّةُ الْمُحَضَّةُ الشَّاهِدَةُ عَلَى جَمِيعِ الطَّرِيقِ.

وَلِهَذَا أُصِيبَ صَاحِبُ الْخُلُوةِ بِثَلَاثِ تَوْهَمَاتٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَعْتَقِدَ فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ أَكْمَلُ النَّاسِ اسْتِعْدَادًا.

وَالثَّانِي: أَنْ يَتَوَهَّمَ فِي شَيْخِهِ أَنَّهُ أَكْمَلُ مَنْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ يَتَوَهَّمَ أَنَّهُ يَصِلُ إِلَى مَطْلُوبِهِ بِدُونِ سَبَبٍ، وَأَكْثَرُ اعْتِمَادِهِ عَلَى
الْقُوَّةِ الْوَهْمِيَّةِ، فَقَدْ تَعَمَلُ الْأَوْهَامُ أَعْمَالًا لَكِنَّهَا بَاطِلَةٌ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْقُرْآنُ صِلَاحَ الْقُوَّةِ النَّظَرِيَّةِ الْعِلْمِيَّةِ، وَالْقُوَّةِ الْإِرَادِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ فِي
غَيْرِ مَوْضِعٍ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ
كُلِّهِ﴾ [الفتح: ٢٨] فَالْهُدَى كَمَالُ الْعِلْمِ، وَدِينُ الْحَقِّ كَمَالُ الْعَمَلِ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿أَوَّلَى
الْأَيْدَى وَالْأَبْصَرِ﴾ [ص: ٤٥].

لَكِنَّ النَّظَرَ النَّافِعَ أَنْ يَكُونَ فِي دَلِيلٍ؛ فَإِنَّ النَّظَرَ فِي غَيْرِ دَلِيلٍ لَا يُفِيدُ
الْعِلْمَ بِالْمَدْلُولِ عَلَيْهِ، وَالِدَّلِيلُ هُوَ الْمُوَصَّلُ إِلَى الْمَطْلُوبِ، وَالْمُرْشِدُ إِلَى
الْمَقْصُودِ، وَالِدَّلِيلُ التَّامُّ هُوَ الرِّسَالَةُ.

وَكَذَلِكَ الْعِبَادَةُ التَّامَّةُ فِعْلُ مَا أُمِرَ بِهِ الْعَبْدُ وَمَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ.

(مَنْ ادَّعَى أَنَّ شَيْخًا مِنَ الْمَشَايخِ يُخَلِّصُ مُرِيدِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
مِنَ الْعَذَابِ: فَقَدْ ادَّعَى أَنَّ شَيْخَهُ أَفْضَلُ مِنَ النَّبِيِّ)

٢٤٠ مَنِ ادَّعَى أَنَّ شَيْخًا مِنَ الْمَشَايخِ يُخَلِّصُ مُرِيدِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ
الْعَذَابِ: فَقَدْ ادَّعَى أَنَّ شَيْخَهُ أَفْضَلُ مِنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، وَمَنْ قَالَ هَذَا
فَإِنَّهُ يُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ.

فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ ^(١) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا فَاطِمَةُ بِنْتُ
مُحَمَّدٍ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ
شَيْئًا، يَا عَبَّاسُ عَمَّ رَسُولِ اللَّهِ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا».

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمَ الدِّينِ ۖ ثُمَّ مَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمَ الدِّينِ ۚ﴾
يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَيْئًا وَالْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِلَّهِ ﴿١٩﴾ [الأنفطار: ١٧ - ١٩]، وَأَمْثَالُ
ذَلِكَ مِنْ نُصُوصِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ.

وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ لِلْأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا الشَّفَاعَةُ. [١٠٥/٢]



(ضلال وكفر ابن عربي، والواجب تجاه مؤيديه)

٢٤١ قَالَ الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ الْجَعْفَرِيُّ لَمَّا اجْتَمَعَ بِابْنِ عَرَبِيٍّ: رَأَيْتَهُ شَيْخًا
نَجَسًا يُكَذِّبُ بِكُلِّ كِتَابٍ أَنْزَلَهُ اللَّهُ وَبِكُلِّ نَبِيٍّ أَرْسَلَهُ اللَّهُ.

وَقَالَ الْفَقِيهَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ - لَمَّا قَدِمَ الْقَاهِرَةَ وَسَأَلُوهُ عَنْهُ -:
هُوَ شَيْخٌ سُوءٍ كَذَّابٌ مَقْبُوحٌ، يَقُولُ بِقَدَمِ الْعَالَمِ، وَلَا يُحَرِّمُ فَرْجًا.

فَقَوْلُهُ: يَقُولُ بِقَدَمِ الْعَالَمِ؛ لِأَنَّ هَذَا قَوْلُهُ وَهَذَا كُفْرٌ مَعْرُوفٌ، فَكَفَرَهُ الْفَقِيهَ
أَبُو مُحَمَّدٍ بِذَلِكَ، وَلَمْ يَكُنْ بَعْدُ ظَهَرَ مِنْ قَوْلِهِ: إِنَّ الْعَالَمَ هُوَ اللَّهُ، وَإِنَّ الْعَالَمَ

صُورَةُ اللَّهِ وَهُوَ اللَّهُ؛ فَإِنَّ هَذَا أَعْظَمُ مِنْ كُفْرِ الْقَائِلِينَ بِقَدَمِ الْعَالَمِ الَّذِينَ يُشْتُونَ
وَاجِبَ الْوُجُودِ، وَيَقُولُونَ إِنَّهُ صَدَرَ عَنْهُ الْوُجُودُ الْمُمْكِنُ.

وَقَالَ عَنْهُ مَنْ عَايَنَهُ مِنَ الشُّيُوخِ: إِنَّهُ كَانَ كَذَّابًا مُفْتَرِيًّا.

وَفِي كُتُبِهِ - مِثْلَ الْفُتُوحَاتِ الْمَكِّيَّةِ وَأَمْثَالِهَا - مِنَ الْأَكَاذِيبِ مَا لَا يَخْفَى
عَلَى لَبِيبٍ، هَذَا وَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى الْإِسْلَامِ مِنْ ابْنِ سَبْعِينَ وَمِنَ الْقُونَوِيِّ
وَالْتَلْمَسَانِيِّ وَأَمْثَالِهِ مِنْ أَتْبَاعِهِ، فَإِذَا كَانَ الْأَقْرَبُ بِهَذَا الْكُفْرِ - الَّذِي هُوَ أَعْظَمُ
مَنْ كُفِرَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى - فَكَيْفَ بِالَّذِينَ هُمْ أَبْعَدُ عَنِ الْإِسْلَامِ؟ وَلَمْ أَصِفْ
عُشْرَ مَا يَذْكُرُونَهُ مِنَ الْكُفْرِ.

وَلَكِنَّ هَؤُلَاءِ^(١) التَّبَسَّ أَمْرُهُمْ عَلَى مَنْ لَمْ يَعْرِفْ حَالَهُمْ كَمَا التَّبَسَّ أَمْرُ
الْقَرَامِطَةِ الْبَاطِنِيَّةِ لَمَّا ادَّعَوْا أَنَّهُمْ فَاطِمِيُّونَ، وَانْتَسَبُوا إِلَى التَّشْيِيعِ، فَصَارَ الْمُتَّبِعُونَ
مَائِلِينَ إِلَيْهِمْ غَيْرَ عَالِمِينَ بِبَاطِنِ كُفْرِهِمْ.

وَلِهَذَا كَانَ مَنْ مَالَ إِلَيْهِمْ أَحَدَ رَجُلَيْنِ: إِمَّا زَنْدِيقًا مُنَافِقًا، وَإِمَّا جَاهِلًا
ضَالًّا.

وَيَجِبُ عُقُوبَةُ كُلِّ مَنْ انْتَسَبَ إِلَيْهِمْ، أَوْ ذَبَّ عَنْهُمْ، أَوْ أَتَى عَلَيْهِمْ، أَوْ
عَظَّمَ كُتُبَهُمْ، أَوْ عُرِفَ بِمُسَاعَدَتِهِمْ وَمُعَاوَنَتِهِمْ، أَوْ كَرِهَ الْكَلَامَ فِيهِمْ، أَوْ أَخَذَ
يَعْتَذِرُ لَهُمْ بِأَنَّ هَذَا الْكَلَامَ لَا يَذَرِي مَا هُوَ! أَوْ مَنْ قَالَ إِنَّهُ صَنَّفَ هَذَا الْكِتَابَ؟
وَأَمْثَالُ هَذِهِ الْمَعَازِيرِ الَّتِي لَا يَقُولُهَا إِلَّا جَاهِلٌ أَوْ مُنَافِقٌ؛ بَلْ تَجِبُ عُقُوبَةُ كُلِّ
مَنْ عَرَفَ حَالَهُمْ وَلَمْ يُعَاوِنْ عَلَى الْقِيَامِ عَلَيْهِمْ؛ فَإِنَّ الْقِيَامَ عَلَى هَؤُلَاءِ مِنْ أَعْظَمِ
الْوَاجِبَاتِ؛ لِأَنَّهُمْ أَفْسَدُوا الْعُقُولَ وَالْأَدْيَانَ عَلَى خَلْقٍ مِنَ الْمَشَايخِ وَالْعُلَمَاءِ
وَالْمُلُوكِ وَالْأَمْوَاءِ، وَهُمْ يَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَيَصُدُّونَ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ.

فَضَرَرُهُمْ فِي الدِّينِ: أَعْظَمُ مِنْ ضَرَرِ مَنْ يُفْسِدُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ دُنْيَاهُمْ

(١) أي: ابن عربي والتلمساني وأمثالهما.

وَيَتْرُكُ دِينَهُمْ؛ كَقُطَاعِ الطَّرِيقِ وَكَالْتَّارِ الَّذِينَ يَأْخُذُونَ مِنْهُمْ الْأَمْوَالَ، وَيُبْقُونَ لَهُمْ دِينَهُمْ، وَلَا يَسْتَهِينُ بِهِمْ مَنْ لَمْ يَعْرِفُهُمْ، فَضَلَّالُهُمْ وَإِضْلَالُهُمْ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يُوصَفَ، وَهُمْ أَشْبَهُ النَّاسِ بِالْقَرَامِطَةِ الْبَاطِنِيَّةِ.

وَمَنْ كَانَ مُحْسِنًا لِلظَّنِّ بِهِمْ، وَادَّعى أَنَّهُ لَمْ يَعْرِفْ حَالَهُمْ: عُرِفَ حَالَهُمْ، فَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْهُمْ وَيُظْهِرْ لَهُمُ الْإِنْكَارَ وَإِلَّا أُلْحِقَ بِهِمْ وَجَعَلَ مِنْهُمْ.

وَأَمَّا مَنْ قَالَ: لِكَلَامِهِمْ تَأْوِيلٌ يُوَافِقُ الشَّرِيعَةَ: فَإِنَّهُ مِنْ رُؤُوسِهِمْ وَأُئِمَّتِهِمْ؛ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ ذَكِيًّا فَإِنَّهُ يَعْرِفُ كَذِبَ نَفْسِهِ فِيمَا قَالَهُ، وَإِنْ كَانَ مُعْتَقِدًا لِهَذَا بَاطِنًا وَظَاهِرًا فَهُوَ أَكْفَرُ مِنَ النَّصَارَى، فَمَنْ لَمْ يُكْفَرْ هَؤُلَاءِ وَجَعَلَ لِكَلَامِهِمْ تَأْوِيلًا كَانَ عَنْ تَكْفِيرِ النَّصَارَى بِالتَّثْلِيثِ وَالْإِتْحَادِ أَبْعَدَ.

وَجَمَاعُ أَمْرِ صَاحِبِ الْفُصُوصِ وَذَوِيهِ: هَذُمُ أَصُولِ الْإِيمَانِ الثَّلَاثَةِ؛ فَإِنَّ أَصُولَ الْإِيمَانِ:

أ - الْإِيمَانُ بِاللَّهِ.

ب - وَالْإِيمَانُ بِرُسُلِهِ.

ج - وَالْإِيمَانُ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ.

فَأَمَّا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ: فَرَعَمُوا أَنَّ وُجُودَهُ وَجُودُ الْعَالَمِ، لَيْسَ لِلْعَالَمِ صَانِعٌ غَيْرُ الْعَالَمِ.

وَأَمَّا الرُّسُولُ: فَرَعَمُوا أَنَّهُمْ أَعْلَمُ بِاللَّهِ مِنْهُ وَمِنْ جَمِيعِ الرُّسُلِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَأْخُذُ الْعِلْمَ بِاللَّهِ - الَّذِي هُوَ التَّعْطِيلُ وَوَحْدَةُ الْوُجُودِ - مِنْ مِشْكَاتِهِ، وَأَنَّهُمْ يُسَاوُونَهُ فِي أَخْذِ الْعِلْمِ بِالشَّرِيعَةِ عَنِ اللَّهِ.

وَأَمَّا الْإِيمَانُ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ: فَقَدْ قَالَ:

فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا صَادِقُ الْوَعْدِ وَحْدَهُ وَبِالْوَعِيدِ^(١) الْحَقُّ عَيْنُ تَعَايُنِ

(١) لا يستقيم الوزن بهذه الكلمة، ورويت: وما لوعيد.. وبهذا يستقيم الوزن.

وَإِنْ دَخَلُوا دَارَ الشَّقَاءِ فَإِنَّهُمْ عَلَى لَذَّةٍ فِيهَا نَعِيمٌ يُبَايِنُ
وَهَذَا يُذَكِّرُ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الضَّلَالِ قَبْلَهُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ النَّارَ تَصِيرُ لِأَهْلِهَا طَبِيعَةً
نَارِيَّةً يَتَمَتَّعُونَ بِهَا، وَحِينَئِذٍ فَلَا خَوْفٌ وَلَا مَحْذُورٌ وَلَا عَذَابٌ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ مُسْتَعَذَّبٌ.
ثُمَّ إِنَّهُ فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ: عِنْدَهُ الْأَمْرُ وَالنَّاهِي وَالْمَأْمُورُ وَالْمَنْهِي وَاحِدٌ؛
وَلِهَذَا كَانَ أَوَّلَ مَا قَالَهُ فِي الْفُتُوحَاتِ الْمَكِّيَّةِ الَّتِي هِيَ أَكْبَرُ كُتُبِهِ:
الرَّبُّ حَقٌّ وَالْعَبْدُ حَقٌّ يَا لَيْتَ شِعْرِي مَنْ الْمُكَلَّفُ؟
إِنْ قُلْتَ عَبْدٌ فَذَاكَ رَبٌّ أَوْ قُلْتَ رَبٌّ أَنَّى يُكَلَّفُ؟
وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «فَذَاكَ مَيِّتٌ» رَأَيْتَهُ بِحَظِّهِ.

وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَصْلِهِ، فَإِنَّ عِنْدَهُ مَا ثُمَّ عَبْدٌ وَلَا وُجُودٌ إِلَّا وُجُودُ الرَّبِّ،
فَمَنْ الْمُكَلَّفُ؟

وَعَلَى أَصْلِهِ: هُوَ الْمُكَلَّفُ وَالْمُكَلَّفُ كَمَا يَقُولُونَ: أَرْسَلَ مِنْ نَفْسِهِ إِلَى
نَفْسِهِ رَسُولًا^(١).

٢٤٢ تَجِدُ عَامَّةَ أَهْلِ الْكَلَامِ وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ جَادَّةِ السَّلَفِ - إِلَّا مَنْ
عَصَمَ اللَّهُ - يُعْظَمُونَ أَيْمَةَ الْإِتِّحَادِ، بَعْدَ تَضَرُّيهِمْ فِي كُتُبِهِمْ بِعِبَارَاتِ الْإِتِّحَادِ،
وَيَتَكَلَّفُونَ لَهَا مَحَامِلَ غَيْرَ مَا قَصْدُوهُ، وَلَهُمْ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْإِجْلَالِ وَالتَّعْظِيمِ
وَالشَّهَادَةِ بِالْإِمَامَةِ وَالْوِلَايَةِ لَهُمْ وَأَنْتَهُمْ أَهْلُ الْحَقَائِقِ مَا اللَّهُ بِهِ عَلِيمٌ.

هَذَا ابْنُ عَرَبِيٍّ يُصَرِّحُ فِي فُصُوصِهِ: أَنَّ الْوِلَايَةَ أَعْظَمُ مِنَ النُّبُوَّةِ؛ بَلْ أَكْمَلُ
مِنَ الرَّسَالَةِ، وَمِنْ كَلَامِهِ:

مَقَامُ النُّبُوَّةِ فِي بَرَزَخٍ فُؤِيقَ الرَّسُولِ وَدُونِ الْوَلِيِّ
وَبَعْضُ أَصْحَابِهِ يَتَأَوَّلُ ذَلِكَ بِأَنَّ وَلَايَةَ النَّبِيِّ أَفْضَلُ مِنْ نُبُوَّتِهِ.

(١) ثم ذكر الشيخ بسنده قدح ودم العلماء الذين عاصروا ابن العربي وابن سبعين وغيرهما. (٢/)

وَأَيْضًا: فَمَا يَقُولُ هَذَا الْمُتَكَلِّفُ فِي قَوْلِ هَذَا الْمُعْظَمِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبِنَةٌ مِنْ فَضَّةٍ، وَهُوَ لِبْنَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ وَفَضَّةٍ، وَيَزْعُمُ أَنَّ لِبَنَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ هِيَ الْعِلْمُ الظَّاهِرُ، وَلِبِنَتَاهُ: الذَّهَبُ عِلْمُ الْبَاطِنِ وَالْفَضَّةُ عِلْمُ الظَّاهِرِ، وَأَنَّهُ يَتَلَقَّى ذَلِكَ بِلَا وَاسِطَةٍ.

وَيُصْرِّحُ فِي فَصُوصِهِ أَنَّ رُتَبَةَ الْوِلَايَةِ أَعْظَمُ مِنْ رُتَبَةِ النُّبُوَّةِ؛ لِأَنَّ الْوَلِيَّ يَأْخُذُ بِلَا وَاسِطَةٍ، وَالنَّبِيُّ بِوَاسِطَةٍ، فَالْفَضِيلَةُ الَّتِي زَعَمَ أَنَّهُ امْتَّازَ بِهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَعْظَمُ عِنْدِهِ مِمَّا شَارَكَهُ فِيهِ.

٢٤٣ أَمَّا مَا يَرْوِيهِ هَؤُلَاءِ الْجُهَّالُ كَابُنِ عَرَبِيِّ فِي الْفُصُوصِ وَغَيْرِهِ مِنْ جُهَّالِ الْعَامَّةِ: «كُنْتُ نَبِيًّا وَآدَمُ بَيْنَ الْمَاءِ وَالطِّينِ»، «كُنْتُ نَبِيًّا وَآدَمُ لَا مَاءَ وَلَا طِينَ»: فَهَذَا لَا أَصْلَ لَهُ، وَلَمْ يَرْوِهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الصَّادِقِينَ وَلَا هُوَ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الْعِلْمِ الْمُعْتَمَدَةِ بِهَذَا اللَّفْظِ.

وَأِنَّمَا قَالَ: «بَيْنَ الرُّوحِ وَالْجَسَدِ»، وَقَالَ: «وَإِنَّ آدَمَ لَمُنْجَدِلٌ فِي طِينَتِهِ»^(١)؛ لِأَنَّ جَسَدَ آدَمَ بَقِيَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَبْلَ نَفْخِ الرُّوحِ فِيهِ.

وَالْأَحَادِيثُ فِي خَلْقِ آدَمَ وَنَفْخِ الرُّوحِ فِيهِ مَشْهُورَةٌ فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ وَالتَّفْسِيرِ وَغَيْرِهِمَا، فَأَخْبَرَ ﷺ أَنَّهُ كَانَ نَبِيًّا، أَيْ: كُتِبَ نَبِيًّا وَآدَمُ بَيْنَ الرُّوحِ وَالْجَسَدِ.

وَهَذَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لِأَنَّ هَذِهِ الْحَالَةَ فِيهَا يُقَدَّرُ التَّقْدِيرُ الَّذِي يَكُونُ بِأَيْدِي مَلَائِكَةِ الْخَلْقِ، فَيُقَدَّرُ لَهُمْ وَيُظْهَرُ لَهُمْ، وَيُكْتَبُ مَا يَكُونُ مِنَ الْمَخْلُوقِ قَبْلَ نَفْخِ الرُّوحِ فِيهِ.

٢٤٤ كُنْتُ قَدِيمًا مِمَّنْ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِابْنِ عَرَبِيِّ وَيُعْظِّمُهُ؛ لِمَا رَأَيْتُ فِي كُتُبِهِ مِنَ الْفَوَائِدِ؛ مِثْلَ كَلَامِهِ فِي كَثِيرٍ مِنَ «الْفُتُوحَاتِ»، وَ«الْكُنَى»، وَ«الْمُحْكَمِ الْمَرْبُوطِ»، وَ«الدَّرَّةِ الْفَاحِرَةِ»، وَ«مَطَالِعِ النُّجُومِ»، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

(١) قال الشيخ: أَيْ: مُلْتَفٍّ وَمَطْرُوحٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، صُورَةٌ مِنْ طِينٍ، لَمْ تَجْرِ فِيهِ الرُّوحُ بَعْدُ. (١٥٠/٢).

وَلَمْ نَكُنْ بَعْدُ أَطْلَعْنَا عَلَى حَقِيقَةِ مَقْصُودِهِ، وَلَمْ نَطَالِعِ الْفُصُوصَ وَنَحْوَهُ،
وَكُنَّا نَجْتَمِعُ مَعَ إِخْوَانِنَا فِي اللَّهِ نَطْلُبُ الْحَقَّ وَنَتَّبِعُهُ، وَنَكْشِفُ حَقِيقَةَ الطَّرِيقِ،
فَلَمَّا تَبَيَّنَ الْأَمْرُ عَرَفْنَا نَحْنُ مَا يَجِبُ عَلَيْنَا^(١).
[٤٦٥ - ٤٦٤/٢]



(بيان ضلال الحلاج)

٢٤٥ مَن اعْتَقَدَ مَا يَعْتَقِدُهُ الْحَلَّاجُ مِنَ الْمَقَالَاتِ الَّتِي قُتِلَ الْحَلَّاجُ عَلَيْهَا:
فَهُوَ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ؛ فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ إِنَّمَا قَتَلُوهُ عَلَى الْحُلُولِ
وَالِاتِّحَادِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ مَقَالَاتِ أَهْلِ الزُّنْدَقَةِ وَالْإِلْحَادِ؛ كَقَوْلِهِ: أَنَا اللَّهُ،
وَقَوْلِهِ: إِلَهٌ فِي السَّمَاءِ وَإِلَهٌ فِي الْأَرْضِ.

وَقَدْ ذَكَرَ الشَّيْخُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ فِي طَبَقَاتِ الصُّوفِيَّةِ: أَنَّ أَكْثَرَ
الْمَشَائِخِ أَخْرَجُوهُ عَنِ الطَّرِيقِ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ أَبُو الْقَاسِمِ الْقَشِيرِيُّ فِي رِسَالَتِهِ مِنْ
الْمَشَائِخِ الَّذِينَ عَدَّهُمْ مِنْ مَشَائِخِ الطَّرِيقِ، وَمَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ
ذَكَرَ الْحَلَّاجَ بِخَيْرٍ، لَا مِنَ الْعُلَمَاءِ وَلَا مِنَ الْمَشَائِخِ.

وَنَحْنُ إِنَّمَا عَلَيْنَا أَنْ نَعْرِفَ التَّوْحِيدَ الَّذِي أَمَرْنَا بِهِ، وَنَعْرِفَ طَرِيقَ اللَّهِ
الَّذِي أَمَرْنَا بِهِ، وَقَدْ عَلِمْنَا بِكِلَيْهِمَا أَنَّ مَا قَالَهُ الْحَلَّاجُ بَاطِلٌ، وَأَنَّهُ يَجِبُ قَتْلُ
مِثْلِهِ.

وَأَمَّا نَفْسُ الشَّخْصِ الْمُعَيَّنِ: هَلْ كَانَ فِي الْبَاطِنِ لَهُ أَمْرٌ يَغْفِرُ اللَّهُ لَهُ بِهِ

(١) كان شيخ الإسلام ﷺ يقرأ كثيراً لابن عربي المُلْحَدَ الزُنْدِيقَ، ويتدارس هو ومجموعة من
طلاب العلم أيام شبابه كتبه، وكان يُحْسِنُ الظَّنَّ بِهِ وَيُعْظِمُهُ! حتى تبين له فيما بعدُ فساد
طويته، وضلال عقيدته.

فانظر كيف كانت كتب هذا الضال منتشرة بين الناس، وقراءته لها هو وإخوانه في الله دليلٌ
على أن مشايخه - أو بعضهم - يُحْسِنُونَ الظَّنَّ بِابْنِ عَرَبِيٍّ وَفِكَرِهِ وَعَقِيدَتِهِ، ومع ذلك لَمَّا تَبَيَّنَ
لِلشَّيْخِ ضلاله لم يتردد في تركه ونبيه، وذلك لسلامة فطرته منذ نعومة أظفاره، ولرسوخه
بمنهج الكتاب والسُّنَّةِ، ولتثبيت الله له قبل ذلك وبعده.

مِنْ تَوْبَةٍ أَوْ غَيْرَهَا؟ فَهَذَا أَمْرٌ إِلَى اللَّهِ، وَلَا حَاجَةَ لِأَحَدٍ إِلَى الْعِلْمِ بِحَقِيقَةِ ذَلِكَ^(١).

[٤٨٠ / ٢ - ٤٨٧]



(بيان ضلال مذهب الإتحائية)

٢٤٦ اعْلَمْ - هَذَاكَ اللَّهُ وَأَرْشَدَكَ - أَنَّ تَصَوُّرَ مَذْهَبِ هَؤُلَاءِ - أَيِ: الْإِتْحَادِيَّةِ - كَافٍ فِي بَيَانِ فَسَادِهِ، لَا يَحْتَاجُ مَعَ حُسْنِ التَّصَوُّرِ إِلَى دَلِيلٍ آخَرَ، وَإِنَّمَا تَقَعُ الشُّبْهَةُ لِأَنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَفْهَمُونَ حَقِيقَةَ قَوْلِهِمْ وَقَصْدِهِمْ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْأَلْفَافِ الْمُجْمَلَةِ وَالْمُشْتَرَكَةِ؛ بَلْ وَهُمْ أَيْضًا لَا يَفْهَمُونَ حَقِيقَةَ مَا يَقْصِدُونَهُ وَيَقُولُونَهُ؛ وَلِهَذَا يَتَنَاقِضُونَ كَثِيرًا فِي قَوْلِهِمْ، وَإِنَّمَا يَنْتَحِلُونَ شَيْئًا وَيَقُولُونَهُ أَوْ يَتَّبِعُونَهُ.

وَلِهَذَا قَدْ افْتَرَقُوا بَيْنَهُمْ عَلَى فَرْقٍ، وَلَا يَهْتَدُونَ إِلَى التَّمْيِيزِ بَيْنَ فِرَقِهِمْ، مَعَ اسْتِشْعَارِهِمْ أَنََّّهُمْ مُفْتَرِقُونَ^(٢).

فَضْلٌ

حَقِيقَةُ قَوْلِ هَؤُلَاءِ: أَنَّ وُجُودَ الْكَائِنَاتِ هُوَ عَيْنُ وُجُودِ اللَّهِ تَعَالَى، لَيْسَ وُجُودُهَا غَيْرُهُ، وَلَا شَيْءٌ سِوَاهُ أَلْبَتَّةَ.

وَلِهَذَا مِنْ سَمَائِهِمْ حُلُولِيَّةٌ، أَوْ قَالَ هُمْ قَائِلُونَ بِالْحُلُولِ: رَأَوْهُ مُحْجُوبًا عَنْ مَعْرِفَةِ قَوْلِهِمْ، خَارِجًا عَنِ الدُّخُولِ إِلَى بَاطِنِ أَمْرِهِمْ؛ لِأَنَّ مَنْ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَحِلُّ فِي الْمَخْلُوقَاتِ فَقَدْ قَالَ بِأَنَّ الْمَحَلَّ غَيْرُ الْحَالِ وَهَذَا تَشْيِيعٌ عِنْدَهُمْ وَإِثْبَاتٌ لَوْجُودَيْنِ:

(١) هذا هو المنهج السليم في التعامل مع أخطاء وضلالات الناس؛ فنحن علينا من الظاهر، وليس لنا دخل في الباطن، فلا يجوز أن نشهد بأنه قصد كذا وكذا إلا بدليل بين.

(٢) أشار الشيخ رحمه الله تعالى أن تصور مذهب هؤلاء الفرقة المنحرفة والفرق الأخرى كالرافضة والخوارج وغيرهم من الفرق الضالة: يكفي في بيان فسادهم، لكن اشترط الشيخ أن يكون التصور حسناً، لا أن يكون بأسلوب ضعيف، فإنه قد يضر المستمع ولا ينفعه، وربما وقع في قلبه ميل لهم.

أَحَدُهُمَا: وَجُودُ الْحَقِّ الْحَالِّ.

وَالثَّانِي: وَجُودُ الْمَخْلُوقِ الْمَحَلِّ وَهُمْ لَا يُقْرُونَ بِإِثْبَاتِ وَجُودَيْنِ الْبَتَّةِ.

وَلَا رَيْبَ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ أَقْلُ كُفْرًا مِنْ قَوْلِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ كَثِيرٍ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ الَّذِينَ كَانَ السَّلَفُ يَرُدُّونَ قَوْلَهُمْ، وَهُمْ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّ اللَّهَ بِذَاتِهِ فِي كُلِّ مَكَانٍ.

وَلَا رَيْبَ أَنَّ إِلْحَادَ هَؤُلَاءِ الْمُتَأَخِّرِينَ وَتَجَهُّمَهُمْ وَزَنْدَقَتَهُمْ تَفْرِيعٌ وَتَكْمِيلٌ لِإِلْحَادِ هَذِهِ الْجَهْمِيَّةِ الْأُولَى وَتَجَهُّمِهَا وَزَنْدَقَتِهَا^(١).

وَأَمَّا وَجْهُ تَسْمِيَّتِهِمْ اتِّحَادِيَّةً: فَفِيهِ طَرِيقَانِ:

أَحَدُهُمَا: لَا يَرْضَوْنَهُ؛ لِأَنَّ الْإِتِّحَادَ عَلَى وَزْنِ الْإِقْتِرَانِ، وَالْإِقْتِرَانُ يَفْتَضِي شَيْئَيْنِ اتَّحَدَ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ، وَهُمْ لَا يُقْرُونَ بِوُجُودَيْنِ أَبَدًا.

وَالطَّرِيقُ الثَّانِي: صِحَّةُ ذَلِكَ؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْكَثْرَةَ صَارَتْ وَحْدَةً.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْمَذْهَبَ إِذَا كَانَ بَاطِلًا فِي نَفْسِهِ: لَمْ يُمْكِنِ النَّاقِذُ لَهُ أَنْ يَنْقُلَهُ عَلَى وَجْهِ يُتَصَوَّرُ تَصَوُّرًا حَقِيقِيًّا؛ فَإِنَّ هَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا لِلْحَقِّ.

فَأَمَّا الْقَوْلُ الْبَاطِلُ فَإِذَا بَيَّنَّ: فَبَيَّانُهُ يُظْهِرُ فَسَادَهُ، حَتَّى يُقَالَ: كَيْفَ اشْتَبَهَ هَذَا عَلَى أَحَدٍ؟ وَيَتَعَجَّبُ مِنْ اعْتِقَادِهِمْ إِيَّاهُ.

وَلَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَعْجَبَ، فَمَا مِنْ شَيْءٍ يُتَحَيَّلُ مِنْ أَنْوَاعِ الْبَاطِلِ إِلَّا وَقَدْ ذَهَبَ إِلَيْهِ فَرِيقٌ مِنَ النَّاسِ؛ وَلِهَذَا وَصَفَ اللَّهُ أَهْلَ الْبَاطِلِ بِأَنَّهُمْ:

١ - أَمْوَاتٌ.

ب - وَأَنَّهُمْ ﴿صُمُّ بَكْمٌ عُمًى﴾ [البقرة: ١٨].

ج - وَأَنَّهُمْ ﴿لَا يَفْقَهُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٩].

(١) وهكذا جميع البدع والضلالات تنمو وتزداد ضللاً مع مرور الزمن، فالواجب على أهل العلم والرأي والحكم أن يبادروا إلى استئصالها وقطع دابرها.

د - وَأَنَّهُمْ ﴿لَا يَعْقِلُونَ﴾ [الأنفال: ٢٢].

هـ - وَأَنَّهُمْ ﴿لَيْ قَوْلٍ مُّخْتَلَفٍ﴾ ﴿٨﴾ يُؤْفَكُ عَنْهُ مَنَ أَفَكَ ﴿٩﴾ [الذاريات: ٨، ٩].

و - وَأَنَّهُمْ ﴿فِي رَبِّهِمْ يَرْتَدُّونَ﴾ [التوبة: ٤٥].

ز - وَأَنَّهُمْ ﴿يَعْمَهُونَ﴾ [يونس: ١١].

فَعِنْدَهُمْ: الْإِنْسَانُ هُوَ غَايَةُ نَفْسِهِ، وَهُوَ مَعْبُودُ نَفْسِهِ، وَلَيْسَ وَرَاءَهُ شَيْءٌ يَعْبُدُهُ أَوْ يَقْصِدُهُ، أَوْ يَدْعُوهُ أَوْ يَسْتَجِيبُ لَهُ؛ وَلِهَذَا كَانَ قَوْلُهُمْ حَقِيقَةً قَوْلِ فِرْعَوْنَ.

وَكُنْتُ أَقُولُ لِمَنْ أَخَاطَبُهُ: إِنَّ قَوْلَهُمْ هُوَ حَقِيقَةٌ قَوْلِ فِرْعَوْنَ، حَتَّى حَدَّثَنِي بَعْضُ مَنْ خَاطَبْتَهُ فِي ذَلِكَ مِنَ الثَّقَاتِ الْعَارِفِينَ أَنَّ بَعْضَ كُبَرَاءِهِمْ لَمَّا دَعَا هَذَا الْمُحَدِّثَ إِلَى مَذْهَبِهِمْ، وَكَشَفَ لَهُ حَقِيقَةَ سِرِّهِمْ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: هَذَا قَوْلُ فِرْعَوْنَ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَنَحْنُ عَلَى قَوْلِ فِرْعَوْنَ، فَقُلْتُ لَهُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي اعْتَرَفُوا بِهِذَا؛ فَإِنَّهُ مَعَ إِقْرَارِ الْخَضَمِ لَا يُحْتَاجُ إِلَى بَيِّنَةٍ^(١).

وَلِهَذَا حَدَّثُونَا أَنَّ ابْنَ الْفَارِضِ لَمَّا أُحْضِرَ أَنْشَدَ بَيِّنَتَيْنِ:

إِنْ كَانَ مَنْزِلَتِي فِي الْحُبِّ عِنْدَكُمْ مَا قَدْ لَقِيتُ فَقَدْ ضَيَّعْتُ أَيَّامِي

(١) سَمِيَ مِنْ حَدِّثِهِ وَذَكَرَ الْقِصَّةَ مُفَصَّلَةً فِي مَوْضِعٍ آخَرَ فَقَالَ: حَدَّثَنِي بِهِاءُ الدِّينِ عَبْدُ السَّيِّدِ، الَّذِي كَانَ قَاضِي الْيَهُودِ وَأَسْلَمَ وَحَسَنَ إِسْلَامُهُ ﷺ، وَكَانَ قَدْ اجْتَمَعَ بِالشَّيْرَازِيِّ أَحَدِ شُيُوخِ هَؤُلَاءِ، وَدَعَا إِلَى هَذَا الْقَوْلِ وَرَبَّنَّهُ لَهُ، فَحَدَّثَنِي بِذَلِكَ، فَبَيَّنْتُ لَهُ ضَلَالَ هَؤُلَاءِ وَكُفْرَهُمْ، وَأَنَّ قَوْلَهُمْ مِنْ جَنْسِ قَوْلِ فِرْعَوْنَ.

فَقَالَ لِي: إِنَّهُ لَمَّا دَعَا حَسَنَ الشَّيْرَازِي إِلَى هَذَا الْقَوْلِ قَالَ لَهُ: قَوْلُكُمْ هَذَا يُشْبِهُ قَوْلَ فِرْعَوْنَ، فَقَالَ: نَعَمْ، وَنَحْنُ عَلَى قَوْلِ فِرْعَوْنَ! وَكَانَ عَبْدُ السَّيِّدِ إِذْ ذَاكَ لَمْ يُسَلِّمْ بَعْدُ، فَقَالَ: أَنَا لَا أَدْعُ مُوسَى وَأَذْهَبُ إِلَى فِرْعَوْنَ، قَالَ لَهُ: وَلِمَ؟ قَالَ لِأَنَّ مُوسَى أَغْرَقَ فِرْعَوْنَ، فَانْقَطَعَ.

فَاحْتَجَّ عَلَيْهِ بِالنَّصْرِ الْقَدَرِيِّ الَّذِي نَصَرَ اللَّهُ بِهِ مُوسَى، لَا بِكُونِهِ كَانَ رَسُولًا صَادِقًا. قُلْتُ لِعَبْدِ السَّيِّدِ: وَأَقَرُّ لَكَ أَنَّهُ عَلَى قَوْلِ فِرْعَوْنَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَمَعَ إِقْرَارِ الْخَضَمِ لَا يُحْتَاجُ إِلَى بَيِّنَةٍ، أَنَا كُنْتُ أُرِيدُ أَنْ أُبَيِّنَ لَكَ أَنَّ قَوْلَهُمْ هُوَ قَوْلُ فِرْعَوْنَ، فَإِذَا كَانَ قَدْ أَقَرَّ بِهِذَا فَقَدْ حَصَلَ الْمَقْصُودُ (٢/٣٥٩).

أَمْنِيَّةٌ ظَفِرَتْ نَفْسِي بِهَا زَمَنًا وَالْيَوْمَ أَحَسَبُهَا أَضْعَاثَ أَحْلَامٍ
 ذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ يَتَوَهَّمُ أَنَّهُ هُوَ اللَّهُ، وَأَنَّهُ مَا تَمَّ مَرَدُّ إِلَيْهِ، وَمَرْجِعُ إِلَيْهِ، غَيْرُ
 مَا كَانَ هُوَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا جَاءَتْهُ مَلَائِكَةُ اللَّهِ تَنْزِعُ رُوحَهُ مِنْ جِسْمِهِ، وَبَدَأَ لَهُ مِنَ اللَّهِ
 مَا لَمْ يَكُنْ يَحْتَسِبُ: تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ مَا كَانَ عَلَيْهِ أَضْعَاثُ أَحْلَامٍ مِنَ الشَّيْطَانِ.

وَكَذَلِكَ حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ بَعْضِ مَنْ أَعْرِفُهُ وَلَهُ اتِّصَالٌ بِهِؤَلَاءِ عَنِ
 الْفَاجِرِ التَّلْمَسَانِي: أَنَّهُ وَقْتُ الْمَوْتِ تَغَيَّرَ وَاضْطَرَبَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَقْتُ
 الْمَوْتِ فَوَجَدْتُهُ يَتَأَوَّهُ، فَقُلْتُ لَهُ: مِمَّ تَتَأَوَّهُ؟ فَقَالَ: مِنْ خَوْفِ الْقَوْتِ، فَقُلْتُ:
 سُبْحَانَ اللَّهِ وَمِثْلُكَ يَخَافُ الْقَوْتِ، وَأَنْتَ تُدْخِلُ الْفَقِيرَ إِلَى الْخَلْوَةِ فَتُوصِّلُهُ إِلَى اللَّهِ
 فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَقَالَ مَا مَعْنَاهُ: زَالَ ذَلِكَ كُلُّهُ وَمَا وَجَدْتُ لِذَلِكَ حَقِيقَةً.

وَلَوْلَا أَنَّ أَصْحَابَ هَذَا الْقَوْلِ كَثُرُوا وَظَهَرُوا وَانْتَشَرُوا، وَهُمْ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ
 النَّاسِ سَادَاتُ الْأَنَامِ، وَمَشَايِخُ الْإِسْلَامِ، وَأَهْلُ التَّوْحِيدِ وَالتَّحْقِيقِ، وَأَفْضَلُ أَهْلِ
 الطَّرِيقِ، حَتَّى فَضَّلُوهُمْ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، وَأَكَابِرِ مَشَايِخِ الدِّينِ: لَمْ يَكُنْ
 بِنَا حَاجَةٌ إِلَى بَيَانِ فَسَادِ هَذِهِ الْأَقْوَالِ، وَإِيضَاحِ هَذَا الضَّلَالِ، وَلَكِنْ يَعْلَمُ أَنَّ
 الضَّلَالَ لَا حَدَّ لَهُ، وَأَنَّ الْعُقُولَ إِذَا فَسَدَتْ لَمْ يَبْقَ لِضَلَالِهَا حَدٌّ مَعْقُولٌ،
 فَسُبْحَانَ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ نَوْعِ الْإِنْسَانِ، فَجَعَلَ مِنْهُ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ الْعَالَمِينَ، وَجَعَلَ
 مِنْهُ مَنْ هُوَ شَرٌّ مِنَ الشَّيَاطِينِ.

فَهَذِهِ الْمَقَالَاتُ وَأَمْثَالُهَا مِنْ أَعْظَمِ الْبَاطِلِ، وَقَدْ نَبَّهْنَا عَلَى بَعْضِ مَا بِهِ
 يُعْرِفُ مَعْنَاهَا، وَأَنَّهُ بَاطِلٌ وَالْوَاجِبُ إِنكَارُهَا؛ فَإِنَّ إِنكَارَ هَذَا الْمُنْكَرِ السَّارِي
 فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَوَّلَى مِنْ إِنكَارِ دِينِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، الَّذِي لَا يَضِلُّ
 بِهِ الْمُسْلِمُونَ^(١)، لَا سِيَّمَا وَأَقْوَالُ هَؤُلَاءِ شَرٌّ مِنْ أَقْوَالِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى

(١) وكذلك يُقال في إنكار مقالات وكتابات أشباههم في هذا العصر من الرافضة والمنافقين
 ونحوهم؛ فالواجب على أهل العلم والاختصاص أن يردُّوا عليهم، ويكشفوا ضلالهم،
 ويحذروا الناس من شرهم.

وَفِرْعَوْنَ، وَمَنْ عَرَفَ مَعْنَاهَا وَاعْتَقَدَهَا كَانَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ أَمَرَ اللَّهُ بِجَهَادِهِمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التحریم: ٩]، وَالنِّفَاقُ إِذَا عَظُمَ كَانَ صَاحِبُهُ شَرًّا مِنْ كُفَّارِ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَكَانَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ.

وَلَيْسَ لِهَذِهِ الْمَقَالَاتِ وَجْهٌ سَائِعٌ^(١)، وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّ بَعْضَهَا يَحْتَمِلُ فِي اللَّغَةِ مَعْنَى صَحِيحًا، فَإِنَّمَا يُحْمَلُ عَلَيْهَا إِذَا لَمْ يُعْرَفْ مَقْصُودُ صَاحِبِهَا، وَهَؤُلَاءِ قَدْ عُرِفَ مَقْصُودُهُمْ، كَمَا عُرِفَ دِينُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالرَّافِضَةِ، وَلَهُمْ فِي ذَلِكَ كُتُبٌ مُصَنَّفَةٌ، وَأَشْعَارٌ مُؤَلَّفَةٌ وَكَلَامٌ يُفَسَّرُ بَعْضُهُ بَعْضًا.

وَقَدْ عَلِمَ مَقْصُودُهُمْ بِالضَّرُورَةِ، فَلَا يُنَازَعُ فِي ذَلِكَ إِلَّا جَاهِلٌ لَا يُلْفِتُ إِلَيْهِ.

وَيَجِبُ بَيَانُ مَعْنَاهَا، وَكُشِفُ مَغْزَاهَا لِمَنْ أَحْسَنَ الظَّنَّ بِهَا، وَخِيفَ عَلَيْهِ أَنْ يُحَسِّنَ الظَّنَّ بِهَا، أَوْ أَنْ يَضِلَّ؛ فَإِنَّ ضَرَرَهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَعْظَمُ مِنْ ضَرَرِ السُّمُومِ الَّتِي يَأْكُلُونَهَا وَلَا يَعْرِفُونَ أَنَّهَا سُمُومٌ، وَأَعْظَمُ مِنْ ضَرَرِ السَّرَاقِ وَالْخَوْنَةِ الَّذِينَ لَا يَعْرِفُونَ أَنَّهُمْ سَرَّاقٌ وَخَوْنَةٌ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ غَايَةُ ضَرَرِهِمْ مَوْتُ الْإِنْسَانِ، أَوْ ذَهَابُ مَالِهِ، وَهَذِهِ مُصِيبَةٌ فِي دُنْيَاهُ، قَدْ تَكُونُ سَبَبًا لِرَحْمَتِهِ فِي الْآخِرَةِ، وَأَمَّا هَؤُلَاءِ فَيَسْقُفُونَ النَّاسَ شَرَابَ الْكُفْرِ وَالْإِلْحَادِ فِي آيَةِ أَنْبِيََاءِ اللَّهِ وَأَوْلِيَائِهِ، وَيَلْبَسُونَ ثِيَابَ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَهُمْ فِي الْبَاطِنِ مِنَ الْمُحَارِبِينَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَيُظْهِرُونَ كَلَامَ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ فِي قَوْلِ الْفَاطِ أَوْلِيَائِ اللَّهِ الْمُحَقِّقِينَ، فَيَدْخُلُ الرَّجُلُ مَعَهُمْ عَلَى أَنْ يَصِيرَ مُؤْمِنًا وَلِيًّا لِلَّهِ، فَيَصِيرُ مُنَافِقًا عَدُوًّا لِلَّهِ.

[١٣٨/٢ - ١٤٥، ٢٦٦ - ٢٦٨، ٣٥٧ - ٣٦١]

٢٤٧ - مَا تَضَمَّنَهُ كِتَابُ «فُصُوصِ الْحُكْمِ» وَمَا شَاكَلَهُ مِنَ الْكَلَامِ: فَإِنَّهُ كُفْرٌ بَاطِنًا وَظَاهِرًا، وَبَاطِنُهُ أَقْبَحُ مِنْ ظَاهِرِهِ.

وَهَذَا يُسَمَّى مَذْهَبَ أَهْلِ الْوَحْدَةِ، وَأَهْلِ الْحُلُولِ، وَأَهْلِ الْإِتِّحَادِ، وَهُمْ يُسَمُّونَ أَنْفُسَهُمُ الْمُحَقِّقِينَ.

وَهَؤُلَاءِ نَوْعَانِ:

نَوْعٌ يَقُولُ بِذَلِكَ مُطْلَقًا، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ صَاحِبِ الْقُصُوصِ ابْنِ عَرَبِيٍّ وَأَمْثَالِهِ؛ مِثْلُ ابْنِ سَبْعِينَ، وَابْنِ الْفَارِضِ، وَالْقُونَوِيِّ، وَالشَّشْتَرِيِّ، وَالتَّلْمِسَانِيِّ، وَأَمْثَالِهِمْ مِمَّنْ يَقُولُ: إِنَّ الْوُجُودَ وَاحِدٌ، وَيَقُولُونَ: إِنَّ وُجُودَ الْمَخْلُوقِ هُوَ وُجُودُ الْخَالِقِ، لَا يُثْبِتُونَ مَوْجُودَيْنِ خَلَقَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ؛ بَلْ يَقُولُونَ: الْخَالِقُ هُوَ الْمَخْلُوقُ وَالْمَخْلُوقُ هُوَ الْخَالِقُ.

وَأَمَّا النَّوعُ الثَّانِي: فَهُوَ قَوْلُ مَنْ يَقُولُ بِالْحُلُولِ وَالْإِتِّحَادِ فِي مُعَيَّنٍ؛ كَالنَّصَارَى الَّذِينَ قَالُوا بِذَلِكَ فِي الْمَسِيحِ عِيسَى، وَالْعَالِيَةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ بِذَلِكَ فِي عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَطَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ. . وَأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ مِمَّنْ يَقُولُ بِالْهِيَةِ بَعْضِ الْبَشَرِ، وَبِالْحُلُولِ وَالْإِتِّحَادِ فِيهِ، وَلَا يَجْعَلُ ذَلِكَ مُطْلَقًا فِي كُلِّ شَيْءٍ.

[٣٦٤ / ٢ - ٣٦٨]



(الْمَعْدُومُ الْمُمْكِنُ الَّذِي لَا يَكُونُ)

﴿٢٤٨﴾ أَمَّا الْمَعْدُومُ الْمُمْكِنُ الَّذِي لَا يَكُونُ: فَمِثْلُ إِدْخَالِ الْمُؤْمِنِينَ النَّارَ، وَإِقَامَةِ الْقِيَامَةِ قَبْلَ وَقْتِهَا، وَقَلْبِ الْجِبَالِ يَوَاقِيتٍ^(١) وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَهَذَا الْمَعْدُومُ مُمْكِنٌ وَهُوَ شَيْءٌ ثَابِتٌ فِي الْعَدَمِ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ الْمَعْدُومُ شَيْءٌ، وَمَعَ هَذَا فَلَيْسَ بِمُقَدَّرٍ كَوْنُهُ، وَاللَّهُ يَعْلَمُهُ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ، يَعْلَمُ أَنَّهُ مُمْكِنٌ وَأَنَّهُ لَا يَكُونُ، وَكَذَلِكَ الْمُتَمَنِّعَاتُ؛ مِثْلُ شَرِيكِ الْبَارِي وَوَلَدِهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّهُ ﴿لَمْ يَكِدْ وَلَمْ يُولَدْ﴾ (٢) وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ﴿٣﴾ [الإخلاص: ٣، ٤]، وَيَعْلَمُ أَنَّهُ

(١) جمع ياقوتة، وهو نوعٌ من الأحجار الكريمة.

لَيْسَ لَهُ شَرِيكَ فِي الْمُلْكِ وَلَا وَلِيٌّ مِنَ الدَّلِّ، وَيَعْلَمُ أَنَّهُ حَيٌّ قَيُّومٌ لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ.

[١٥٤/٢ - ١٥٥]



(«مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ: وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»)

٢٤٩ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ: وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»^(١).

وَفَضَائِلُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ وَحَقَائِقُهَا وَمَوْقِعُهَا مِنَ الدِّينِ: فَوْقَ مَا يَصِفُهُ الْوَاصِفُونَ، وَيَعْرِفُهُ الْعَارِفُونَ، وَهِيَ حَقِيقَةُ الْأَمْرِ كُلِّهِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِيَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ (٢٥). [٢٥٦/٢]



(أَصْنَافُ النَّاسِ الَّذِينَ ضَلُّوا فِي الْقَدَرِ)

٢٥٠ النَّاسُ - الَّذِينَ ضَلُّوا فِي الْقَدَرِ - عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ:

أ - قَوْمٌ آمَنُوا بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ، وَكَذَّبُوا بِالْقَدَرِ، وَزَعَمُوا أَنَّ مِنَ الْحَوَادِثِ مَا لَا يَخْلُقُهُ اللَّهُ كَالْمُعْتَزِلَةِ وَنَحْوِهِمْ.

ب - وَقَوْمٌ آمَنُوا بِالْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ وَوَافَقُوا أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ عَلَى أَنَّهُ مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، وَأَنَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَرَبُّهُ وَمَلِيكُهُ، لَكِنْ عَارَضُوا هَذَا بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَسَمَّوْا هَذَا حَقِيقَةً، وَجَعَلُوا ذَلِكَ مُعَارِضٌ لِلشَّرِيعَةِ.

وَفِيهِمْ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ مُشَاهَدَةَ الْقَدَرِ تَنْفِي الْمَلَامَ وَالْعِقَابَ، وَإِنَّ الْعَارِفَ يَسْتَوِي عِنْدَهُ هَذَا وَهَذَا.

وَهُمْ فِي ذَلِكَ مُتَنَاقِضُونَ مُخَالِفُونَ لِلشَّرْعِ وَالْعَقْلِ وَالذُّوقِ وَالْوَجْدِ؛ فَإِنَّهُمْ

لَا يُسَوُّونَ بَيْنَ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهِمْ وَبَيْنَ مَنْ ظَلَمَهُمْ، وَلَا يُسَوُّونَ بَيْنَ الْعَالِمِ وَالْجَاهِلِ، وَالْقَادِرِ وَالْعَاجِزِ، وَلَا بَيْنَ الطَّيِّبِ وَالْخَبِيثِ، وَلَا بَيْنَ الْعَادِلِ وَالظَّالِمِ؛ بَلْ يُفَرِّقُونَ بَيْنَهُمَا، وَيُفَرِّقُونَ أَيْضًا بِمُوجِبِ أَهْوَائِهِمْ وَأَعْرَاضِهِمْ لَا بِمُوجِبِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَلَا يَقِفُونَ لَا مَعَ الْقَدَرِ وَلَا مَعَ الْأَمْرِ؛ بَلْ كَمَا قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: أَنْتَ عِنْدَ الطَّاعَةِ قَدْرِيٌّ، وَعِنْدَ الْمَعْصِيَةِ جَبْرِيٌّ؛ أَيُّ مَذْهَبٍ يُوَافِقُ هَوَاكَ تَمَذَّهَبْتَ بِهِ.

يَقُولُ: أَنْتَ إِذَا أَطَعْتَ جَعَلْتَ نَفْسَكَ خَالِقًا لِمَطَاعَتِكَ، فَتَنْسَى نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكَ إِنْ جَعَلَكَ مُطِيعًا لَهُ، وَإِذَا عَصَيْتَ لَمْ تَعْتَرِفْ بِأَنَّكَ فَعَلْتَ الذَّنْبَ؛ بَلْ تَجْعَلُ نَفْسَكَ بِمَنْزِلَةِ الْمَجْبُورِ عَلَيْهِ بِخِلَافِ مُرَادِهِ، أَوِ الْمُحَرَّكَ الَّذِي لَا إِرَادَةَ لَهُ وَلَا قُدْرَةَ وَلَا عِلْمَ، وَكِلَاهُمَا خَطَأٌ.

ج - وَالصَّنْفُ الثَّالِثُ مِنَ الضَّالِّينَ فِي الْقَدَرِ: مَنْ خَاصَمَ الرَّبَّ فِي جَمْعِهِ بَيْنَ الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ وَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ - كَمَا يَذْكُرُونَ ذَلِكَ عَلَى لِسَانِ إِبْلِيسَ -، وَهَؤُلَاءِ خُصَمَاءُ اللَّهِ وَأَعْدَاؤُهُ.

وَأَمَّا أَهْلُ الْإِيمَانِ: فَيُؤْمِنُونَ بِالْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ، وَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَيَفْعَلُونَ الْمَأْمُورَ وَيَتْرَكُونَ الْمَحْظُورَ، وَيَصْبِرُونَ عَلَى الْمَقْدُورِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُ مِنْ يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [يوسف: ٩٠]؛ فَالَّتَقَوَى تَتَنَاوَلُ فِعْلَ الْمَأْمُورِ وَتَرَكَ الْمَحْظُورِ، وَالصَّبْرُ يَتَضَمَّنُ الصَّبْرَ عَلَى الْمَقْدُورِ.

وهؤلاء إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ فِي الْأَرْضِ أَوْ فِي أَنْفُسِهِمْ عَلِمُوا أَنَّ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ، وَأَنَّ مَا أَصَابَهُمْ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَهُمْ، وَمَا أَخْطَأَهُمْ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَهُمْ، فَسَلَّمُوا الْأَمْرَ لِلَّهِ وَصَبَرُوا عَلَى مَا ابْتَلَاهُمْ بِهِ.

وَأَمَّا إِذَا جَاءَ أَمْرُ اللَّهِ فَإِنَّهُمْ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ، وَيُسَابِقُونَ إِلَى الطَّاعَاتِ، وَيَدْعُونَ رَبَّهُمْ رَغْبًا وَرَهْبًا، وَيَجْتَنِبُونَ مَحَارِمَهُ، وَيَحْفَظُونَ حُدُودَهُ، وَيَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ وَيَتُوبُونَ إِلَيْهِ مِنْ تَقْصِيرِهِمْ فِيمَا أَمَرَ، وَتَعَدِّيهِمْ لِحُدُودِهِ؛ عِلْمًا

مِنْهُمْ بِأَنَّ التَّوْبَةَ فَرَضَ عَلَى الْعِبَادِ دَائِمًا، وَاقْتِدَاءً بِنَبِيِّهِمْ حَيْثُ يَقُولُ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «أَيُّهَا النَّاسُ تَوُوبُوا إِلَى رَبِّكُمْ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ»^(١).

[٣٢٨، ٣٠٤ - ٣٠٠/٢]

٢٥١ الرضى نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: الرضى بِفِعْلٍ مَا أُمِرَ بِهِ وَتَرَكَ مَا نُهِىَ عَنْهُ. وَيَتَنَاوَلُ مَا أَبَاحَهُ اللَّهُ مِنْ غَيْرِ تَعَدُّ إِلَى الْمَحْظُورِ كَمَا قَالَ: ﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ﴾ [التوبة: ٦٢].

وَهَذَا الرضى وَاجِبٌ.

وَالنَّوْعُ الثَّانِي: الرضى بِالْمَصَائِبِ: كَالْفَقْرِ وَالْمَرَضِ وَالذُّلِّ، فَهَذَا الرضى مُسْتَحَبٌّ فِي أَحَدِ قَوْلَي الْعُلَمَاءِ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ وَاجِبٌ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْوَاجِبَ هُوَ الصَّبْرُ.

[٦٨٢/١٠]

٢٥٢ الرضى بِالْقَضَاءِ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:

أَحَدُهَا: الرضى بِالطَّاعَاتِ؛ فَهَذَا طَاعَةٌ مَأْمُورٌ بِهَا.

وَالثَّانِي: الرضى بِالْمَصَائِبِ، فَهَذَا مَأْمُورٌ بِهِ: إِمَّا مُسْتَحَبٌّ وَإِمَّا وَاجِبٌ.

وَالثَّلَاثُ: الْكُفْرُ وَالْفُسُوقُ وَالْعِصْيَانُ، فَهَذَا لَا يُؤْمَرُ بِالرَّضَى بِهِ بَلْ يُؤْمَرُ بِبُغْضِهِ وَسَخَطِهِ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّهُ وَلَا يَرْضَاهُ.

وَهُوَ وَإِنْ خَلَقَهُ لِمَا لَهُ فِي ذَلِكَ مِنَ الْحِكْمَةِ فَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَخْلُقَ مَا لَا يُحِبُّهُ لِإِفْضَائِهِ إِلَى الْحِكْمَةِ الَّتِي يُحِبُّهَا كَمَا خَلَقَ الشَّيَاطِينَ. فَتَحُنُّ رَاضُونَ عَنِ اللَّهِ فِي أَنْ يَخْلُقَ مَا يَشَاءُ، وَهُوَ مَحْمُودٌ عَلَى ذَلِكَ.

وَأَمَّا نَفْسُ هَذَا الْفِعْلِ الْمَذْمُومِ وَفَاعِلُهُ فَلَا نَرْضَى بِهِ وَلَا نَحْمَدُهُ.

وَفَرَّقَ بَيْنَ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ وَمَا يُرَادُّ لِإِفْضَائِهِ إِلَى الْمَحْبُوبِ مَعَ كَوْنِهِ مُبْغَضًا

مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى؛ فَإِنَّ الْأَمْرَ الْوَاحِدَ يُرَادُ مِنْ وَجْهِ وَيُكْرَهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ. كَالْمَرِيضِ الَّذِي يَتَنَاوَلُ الدَّوَاءَ الْكَرِيهَ؛ فَإِنَّهُ يُبْغِضُ الدَّوَاءَ وَيُكْرَهُهُ وَهُوَ مَعَ هَذَا يُرِيدُ اسْتِعْمَالَهُ لِإِفْضَائِهِ إِلَى الْمَحْبُوبِ لَا لِأَنَّهُ فِي نَفْسِهِ مَحْبُوبٌ. [٤٨٣ - ٤٨٢/١٠]



(أنواع الفناء)

٢٥٣ الْفَنَاءُ الشَّرْعِيُّ^(١): أَنْ يَفْنَى بِعِبَادَةِ اللَّهِ عَنْ عِبَادَةِ مَا سِوَاهُ، وَبِطَاعَتِهِ عَنْ طَاعَةِ مَا سِوَاهُ، وَبِالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ عَنِ التَّوَكُّلِ عَلَى مَا سِوَاهُ، وَبِسُؤَالِهِ عَنْ سُؤَالِ مَا سِوَاهُ، وَبِخَوْفِهِ عَنِ خَوْفِ مَا سِوَاهُ، وَهَذَا هُوَ إِخْلَاصُ الدِّينِ لِلَّهِ وَعِبَادَتُهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَهُوَ دِينُ الْإِسْلَامِ الَّذِي أَرْسَلَ اللَّهُ بِهِ الرُّسُلَ وَأَنْزَلَ بِهِ الْكُتُبَ. [٣٠٨ - ٣٠٧/٢٢]

٢٥٤ الْفَنَاءُ الَّذِي يَفْضِي بِصَاحِبِهِ إِلَى مِثْلِ هَذَا^(٢) حَالٍ نَاقِصٍ، وَإِنْ كَانَ صَاحِبُهُ غَيْرَ مَكْلَفٍ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَرِدْ مِثْلُ هَذَا عَنِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ هُمْ أَفْضَلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَلَا عَنِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ وَهُوَ أَفْضَلُ الرُّسُلِ. [٦٠/١٠]

٢٥٥ الْفَنَاءُ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ:

أ - فَنَاءٌ عَنِ وُجُودِ السَّوَى.

ب - وَفَنَاءٌ عَنِ شُهُودِ السَّوَى.

ج - وَفَنَاءٌ عَنِ عِبَادَةِ السَّوَى.

فَالْأَوَّلُ: هُوَ فَنَاءُ أَهْلِ الْوَحْدَةِ الْمَلَا حِدَةٍ، وَهُوَ أَنْ يُجْعَلَ الْوُجُودُ وَجُودًا وَاحِدًا^(٣).

وَأَمَّا الثَّانِي: فَهَذَا هُوَ الَّذِي يَعْرِضُ لِكَثِيرٍ مِنَ السَّالِكِينَ.. وَهُوَ أَنْ يَغِيبَ

(١) وهناك فناء بدعي، وهو الذي يتكلم عنه أهل التصوف.

(٢) أي: زوال العقل.

(٣) بحيث يرى أن وجود الخالق هو وجود المخلوق. ٣٤٣/٢

بِمَوْجُودِهِ عَنِ وُجُودِهِ، وَبِمَعْبُودِهِ عَنِ عِبَادَتِهِ، وَبِمَشْهُودِهِ عَنِ شَهَادَتِهِ، وَبِمَذْكُورِهِ عَنِ ذِكْرِهِ، فَيَفْنَى مَنْ لَمْ يَكُنْ، وَيَبْقَى مَنْ لَمْ يَزَلْ.

فَهَذَا حَالٌ مَنْ عَجَزَ عَنِ شُهُودِ شَيْءٍ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ إِذَا شَهِدَ قَلْبُهُ وَجُودَ الْخَالِقِ، وَهُوَ أَمْرٌ يَعْزِضُ لِطَائِفَةٍ مِنَ السَّالِكِينَ.

وَأَمَّا النَّوعُ الثَّلَاثُ: فَهَذَا حَالُ النَّبِيِّينَ وَاتِّبَاعِهِمْ، وَهُوَ أَنْ يَفْنَى بِعِبَادَةِ اللَّهِ عَنِ عِبَادَةِ مَا سِوَاهُ، وَبِحُبِّهِ عَنِ حُبِّ مَا سِوَاهُ، وَبِخَشْيَتِهِ عَنِ خَشْيَةِ مَا سِوَاهُ، وَطَاعَتِهِ عَنِ طَاعَةِ مَا سِوَاهُ، وَبِالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ عَنِ التَّوَكُّلِ عَلَى مَا سِوَاهُ، فَهَذَا تَحْقِيقُ تَوْحِيدِ اللَّهِ وَخُذَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَهُوَ الْحَنِيفِيَّةُ مِلَّةُ إِبْرَاهِيمَ.

وَيَدْخُلُ فِي هَذَا: أَنْ يَفْنَى عَنِ اتِّبَاعِ هَوَاهُ بِطَاعَةِ اللَّهِ، فَلَا يُحِبُّ إِلَّا اللَّهَ، وَلَا يُبْغِضُ إِلَّا اللَّهَ، وَلَا يُعْطِي إِلَّا اللَّهَ، وَلَا يَمْنَعُ إِلَّا اللَّهَ، فَهَذَا هُوَ الْفَنَاءُ الدِّينِيُّ الشَّرْعِيُّ، الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ وَأَنْزَلَ بِهِ كُتُبَهُ. [٣١٣/٢ - ٣١٤، ١١٨/٣ - ١١٩]



(تحقيق القول في رؤية الله تعالى)

﴿٢٥٦﴾ اتَّفَقَ أَئِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ أَحَدًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَرَى اللَّهَ بِعَيْنِهِ فِي الدُّنْيَا، وَلَمْ يَتَنَازَعُوا إِلَّا فِي النَّبِيِّ ﷺ، مَعَ أَنَّ جَمَاهِيرَ الْأَئِمَّةِ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَرَهُ بِعَيْنِهِ فِي الدُّنْيَا، وَعَلَى هَذَا دَلَّتِ الْأَثَارُ الصَّحِيحَةُ الثَّابِتَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّحَابَةِ وَأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ.

وَلَمْ يَثْبُتْ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَلَا عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَأَمْثَالِهِمَا أَنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّ مُحَمَّدًا رَأَى رَبَّهُ بِعَيْنِهِ؛ بَلِ الثَّابِتُ عَنْهُمْ إِمَّا إِطْلَاقُ الرُّؤْيَا، وَإِمَّا تَقْسِيمُهَا بِالْفُؤَادِ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَحَادِيثِ الْمِعْرَاجِ الثَّابِتَةِ أَنَّهُ رَأَاهُ بِعَيْنِهِ.

وَقَوْلُهُ: «أَتَانِي الْبَارِحَةُ رَبِّي فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ» الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ

وَعَيْرُهُ^(١): إِنَّمَا كَانَ بِالْمَدِينَةِ فِي الْمَنَامِ، هَكَذَا جَاءَ مُفَسَّرًا.

وَكَذَلِكَ حَدِيثُ أُمِّ الطُّفَيْلِ وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِمَا - مِمَّا فِيهِ رُؤْيَاهُ رَبِّهِ - إِنَّمَا كَانَ بِالْمَدِينَةِ، كَمَا جَاءَ مُفَسَّرًا فِي الْأَحَادِيثِ.

وَالْمِعْرَاجُ كَانَ بِمَكَّةَ.

وَقَدْ ثَبَتَ بِنَصِّ الْقُرْآنِ أَنَّ مُوسَى قِيلَ لَهُ: ﴿لَنْ تَرٰنِي﴾ [الأعراف: ١٤٣]، وَأَنَّ رُؤْيَا اللَّهِ أَعْظَمُ مِنْ إِنْزَالِ كِتَابٍ مِنَ السَّمَاءِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنْ تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِّنَ السَّمَاءِ فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَىٰ أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً﴾ [النساء: ١٥٣]، فَمَنْ قَالَ إِنَّ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ يَرَاهُ فَقَدْ زَعَمَ أَنَّهُ أَعْظَمُ مِنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ، وَدَعَاوَاهُ أَعْظَمُ مِنْ دَعَاوَى مَنْ ادَّعَى أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ عَلَيْهِ كِتَابًا مِنَ السَّمَاءِ.

وَالنَّاسُ فِي رُؤْيَا اللَّهِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

فَالصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَأُئِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ اللَّهَ يُرَى فِي الْآخِرَةِ بِالْأَبْصَارِ عَيْنَانَا، وَأَنَّ أَحَدًا لَا يَرَاهُ فِي الدُّنْيَا بِعَيْنَيْهِ، لَكِنْ يُرَى فِي الْمَنَامِ، وَيَحْصُلُ لِلْقُلُوبِ مِنَ الْمُكَاشَفَاتِ وَالْمُشَاهَدَاتِ مَا يُنَاسِبُ حَالَهَا.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: قَوْلُ نِفَاةِ الْجَهْمِيَّةِ أَنَّهُ لَا يُرَى فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الْآخِرَةِ.

وَالثَّالِثُ: قَوْلُ مَنْ يَزْعُمُ أَنَّهُ يُرَى فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

وَحُلُولِيَّةُ الْجَهْمِيَّةِ يَجْمَعُونَ بَيْنَ النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ، فَيَقُولُونَ: إِنَّهُ لَا يُرَى فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الْآخِرَةِ، وَإِنَّهُ يُرَى فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

[٣٣٥/٢ - ٣٣٧]



(١) الترمذي (٣٢٣٤)، والدارمي (٢١٩٥)، وأحمد (٣٤٨٤)، وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

(توجيه حديث: مَرَضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي، جُعْتُ فَلَمْ تُطْعِمْنِي)

٢٥٧ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا ابْنَ آدَمَ مَرَضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي، قَالَ: يَا رَبِّ كَيْفَ أَعُوذُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فَلَانًا مَرَضَ فَلَمْ تَعُدَّهُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ؟

يَا ابْنَ آدَمَ جُعْتُ»^(٢) فَلَمْ تُطْعِمْنِي، قَالَ: يَا رَبِّ وَكَيْفَ أُطْعِمُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ اسْتَطْعَمَكَ عَبْدِي فَلَانٌ، فَلَمْ تُطْعِمْهُ؟ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ أَطْعَمْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي؟»

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: ذَكَرَ الْمَعْنَيْنِ الْحَقَّيْنِ، وَنَفَى الْمَعْنَيْنِ الْبَاطِلَيْنِ وَفَسَّرَهُمَا. فَقَوْلُهُ: «جُعْتُ وَمَرَضْتُ» لَفْظُ اتِّحَادٍ يُثْبِتُ الْحَقَّ.

وَقَوْلُهُ: «لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ وَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي» نَفْيٌ لِلاتِّحَادِ الْعَيْنِيِّ بِنَفْيِ الْبَاطِلِ، وَإِثْبَاتٍ لِتَمْيِيزِ الرَّبِّ عَنِ الْعَبْدِ.

وَقَوْلُهُ: «لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ» لَفْظُ ظَرْفٍ، وَبِكُلِّ يَثْبُتُ الْمَعْنَى الْحَقُّ مِنَ الْحُلُولِ الْحَقِّ، الَّذِي هُوَ بِالْإِيمَانِ لَا بِالذَّاتِ.

وَفِي قَوْلِهِ فِي الْمَرِيضِ: «وَجَدْتَنِي عِنْدَهُ»، وَفِي الْجَائِعِ: «لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي» فَرَقَانِ حَسَنٌ؛ فَإِنَّ الْمَرِيضَ الَّذِي يُسْتَحَبُّ عِيَادَتُهُ وَيَجِدُ اللَّهَ عِنْدَهُ: هُوَ الْمُؤْمِنُ بِرَبِّهِ، الْمُوَافِقُ لِلَّهِ، الَّذِي هُوَ وَلِيُّهُ.

وَأَمَّا الطَّاعِمُ: فَقَدْ يَكُونُ فِيهِ عُمُومٌ لِكُلِّ جَائِعٍ يُسْتَحَبُّ إِطْعَامُهُ^(٣)؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾

[البقرة: ٢٤٥].

(٢) لفظ مسلم: اسْتَطْعَمْتُكَ.

(١) (٢٥٦٩).

(٣) فيشمل المؤمن والكافر، ولكن الشيخ لم يرض هذا التوجيه كما سيأتي.

فَمَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ وَاجِبَةٍ أَوْ مُسْتَحَبَّةٍ: فَقَدْ أَقْرَضَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِمَا أَعْطَاهُ لِعَبْدِهِ.

لَكِنَّ الْأَشْبَهَ: أَنَّ هَذَا الْعَبْدَ الْمَذْكُورَ فِي الْجُوعِ هُوَ الْمَذْكُورُ فِي الْمَرَضِ، وَهُوَ الْعَبْدُ الْوَلِيُّ الَّذِي فِيهِ نَوْعُ اتِّحَادٍ، وَإِنْ كَانَ اللَّهُ يُثِيبُ عَلَى طَعَامِ الْفَاسِقِ وَالذَّمِّيِّ.

وَنَظِيرُ الْقَرْضِ: النَّصْرُ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلْيَعْلَمْ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ﴾ [الحديد: ٢٥] وَنَحْوُ ذَلِكَ.

فَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ الْقَرْضَ وَالنَّصْرَ، وَجَعَلَهُ لَهُ، هَذَا فِي الرِّزْقِ وَهَذَا فِي النَّصْرِ.

وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْعِيَادَةُ، وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ هِيَ الْمَذْكُورَةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالصَّادِقِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ﴾ [البقرة: ١٧٧]، وَقَوْلُهُ: ﴿مَسْتَهُمُ الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَاءِ وَزُلُّوا﴾ [البقرة: ٢١٤].

وَإِنَّمَا فِي الْحَدِيثِ أَمْرُ الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَاءِ فَقَطْ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَنْفَرِدُ بِهِ الْوَاحِدُ الْمُخَاطَبُ بِقَوْلِهِ: «عَبْدِي مَرَضْتُ وَجُعْتُ»، فَلِذَلِكَ عَاتَبَهُ.

وَأَمَّا النَّصْرُ: فَيَحْتَاجُ فِي الْعَادَةِ إِلَى عَدَدٍ، فَلَا يَعْتَبُ فِيهِ عَلَى أَحَدٍ مُعَيَّنٍ غَالِبًا.

أَوِ الْمَقْصُودُ بِالْحَدِيثِ التَّنْبِيهُ، وَفِي الْقُرْآنِ النَّصْرُ وَالرِّزْقُ، وَلَيْسَ فِيهِ الْعِيَادَةُ؛ لِأَنَّ النَّصْرَ وَالْقَرْضَ فِيهِ عُمُومٌ لَا يَخْتَصُّ بِشَخْصٍ دُونَ شَخْصٍ، وَأَمَّا الْعِيَادَةُ: فَإِنَّمَا تَكُونُ لِمَنْ يَجِدُ الْحَقَّ عِنْدَهُ^(١).

[٣٩٣ - ٣٩١/٢]



(١) فَرَّقَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ بَيْنَ الْإِتِّحَادِ النَّوْعِيِّ الْحُكْمِيِّ وَالْإِتِّحَادِ الْعَيْنِيِّ الذَّاتِيِّ.

وَجَعَلَ مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ مِنَ النَّوْعِ الْأَوَّلِ، وَقَالَ: فَسَّرَ مَا تَكَلَّمَ بِهِ - سُبْحَانَهُ - فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ جُوعُ عَبْدِهِ وَمَحْبُوبِهِ؛ لِقَوْلِهِ: «لَوْ جَدْتُ ذَلِكَ عِنْدِي» وَلَمْ يَقُلْ: لَوْ جَدْتَنِي قَدْ أَكَلْتَهُ، =

(حكم قول: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا إِلَّا وَرَأَيْتُ اللَّهَ قَبْلَهُ، أَوْ رَأَيْتُ اللَّهَ بَعْدَهُ، أَوْ رَأَيْتُ اللَّهَ فِيهِ)

٢٥٨ إِذَا قَالَ الْقَائِلُ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا إِلَّا وَرَأَيْتُ اللَّهَ قَبْلَهُ لِأَنَّهُ رَبُّهُ، وَالرَّبُّ مُتَقَدِّمٌ عَلَى الْعَبْدِ، أَوْ رَأَيْتُ اللَّهَ بَعْدَهُ لِأَنَّهُ آيَتُهُ وَدَلِيلُهُ وَشَاهِدُهُ، وَالْعِلْمُ بِالْمَدْلُولِ بَعْدَ الدَّلِيلِ، أَوْ رَأَيْتُ اللَّهَ فِيهِ بِمَعْنَى ظُهُورِ آثَارِ الصَّانِعِ فِي صُنْعَتِهِ: فَهَذَا صَحِيحٌ.

بَلِ الْقُرْآنُ كُلُّهُ يُبَيِّنُ هَذَا وَيَدُلُّ عَلَيْهِ، وَهُوَ دِينُ الْمُرْسَلِينَ، وَسَبِيلُ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ، وَهُوَ اعْتِقَادُ الْمُسْلِمِينَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ. [٤٠١/٢]



(حكم قول: إِنَّ مَا تَمَّ إِلَّا اللَّهُ؟)

٢٥٩ وَسُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رحمته الله: عَمَّن يَقُولُ: إِنَّ مَا تَمَّ إِلَّا اللَّهُ؟

فَأَجَابَ رحمته الله: قَوْلُ الْقَائِلِ مَا تَمَّ إِلَّا اللَّهُ: لَفْظٌ مُجْمَلٌ، يَحْتَمِلُ مَعْنَى صَحِيحًا وَمَعْنَى بَاطِلًا، فَإِنْ أَرَادَ مَا تَمَّ خَالِقُ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا رَبَّ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يُجِيبُ الْمُضْطَرِّينَ وَيَرْزُقُ الْعِبَادَ إِلَّا اللَّهُ.. فَهَذِهِ الْمَعَانِي كُلُّهَا صَحِيحَةٌ، وَهِيَ مِنْ صَرِيحِ التَّوْحِيدِ، وَبِهَا جَاءَ الْقُرْآنُ.

= وَلَقَوْلِهِ: «لَوْ جَدْتَنِي عِنْدَهُ» وَلَمْ يَقُلْ: لَوْ جَدْتَنِي إِيَّاهُ. وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُحِبَّ يَتَّفِقُ هُوَ وَمَحْبُوبُهُ بِحَيْثُ يَرْضَا أَحَدُهُمَا بِمَا يَرْضَاهُ الْآخَرُ، وَيَأْمُرُ بِمَا يَأْمُرُ بِهِ، وَيُبْغِضُ مَا يُبْغِضُهُ، وَيَكْرَهُ مَا يَكْرَهُهُ، وَيَنْهَى عَمَّا يَنْهَى عَنْهُ. وَهَؤُلَاءِ هُمُ الَّذِينَ يَرْضَا الْحَقَّ لِرِضَاهُمْ، وَيَغْضَبُ لِعُصْيَانِهِمْ، وَالْكَامِلُ الْمُنْطَلِقُ فِي هَؤُلَاءِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى فِيهِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ﴾ [الفتح: ١٠]، وَقَالَ: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]. وَقَدْ جَاءَ فِي الْإِنْجِيلِ الَّذِي بِأَيْدِي النَّصَارَى كَلِمَاتٌ مُجْمَلَةٌ إِنَّ صَحَّ أَنَّ الْمَسِيحَ قَالَهَا فَهَذَا مَعْنَاهَا: كَقَوْلِهِ: أَنَا وَأَبِي وَاحِدٌ. اهـ. (٤٦١/٢ - ٤٦٢)

وَأَمَّا إِنْ أَرَادَ الْقَائِلُ: «مَا نَمَّ إِلَّا اللَّهُ» مَا يَقُولُهُ أَهْلُ الْإِتِّحَادِ مِنْ أَنَّهُ مَا نَمَّ مَوْجُودٌ إِلَّا اللَّهُ، وَيَقُولُونَ: لَيْسَ إِلَّا اللَّهُ؛ أَيُّ: لَيْسَ مَوْجُودٌ إِلَّا اللَّهُ، وَيَقُولُونَ: إِنْ وُجُودَ الْمَخْلُوقَاتِ هُوَ وُجُودُ الْخَالِقِ، وَالْخَالِقُ هُوَ الْمَخْلُوقُ، وَالْمَخْلُوقُ هُوَ الْخَالِقُ، وَالْعَبْدُ هُوَ الرَّبُّ، وَالرَّبُّ هُوَ الْعَبْدُ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنْ مَعَانِي الْإِتِّحَادِيَّةِ، الَّذِينَ لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْخَالِقِ وَالْمَخْلُوقِ، وَلَا يُثَبِّتُونَ الْمُبَايَنَةَ بَيْنَ الرَّبِّ وَالْعَبْدِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْمَعَانِي الَّتِي تُوَجَّدُ فِي كَلَامِ ابْنِ عَرَبِيِّ الطَّائِفِيِّ، وَابْنِ سَبْعِينَ، وَابْنِ الْفَارِضِ، وَالتَّلْمَسَانِي، وَنَحْوِهِمْ مِنَ الْإِتِّحَادِيَّةِ.

وَكَذَلِكَ مَنْ يَقُولُ بِالْحُلُولِ كَمَا يَقُولُهُ الْجَهْمِيَّةُ الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ اللَّهَ بِذَاتِهِ فِي كُلِّ مَكَانٍ، وَيَجْعَلُونَهُ مُخْتَلِطًا بِالْمَخْلُوقَاتِ، حَتَّى إِنْ هُوَ لَاءِ يَجْعَلُونَهُ فِي الْكِلَابِ وَالْخَنَازِيرِ وَالتَّجَاسَاتِ، أَوْ يَجْعَلُونَ وُجُودَ ذَلِكَ وُجُودَهُ، فَمَنْ أَرَادَ هَذِهِ الْمَعَانِي فَهُوَ مُلْحَدٌ ضَالٌّ، يَجِبُ أَنْ يُسْتَتَابَ؛ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ. [٤٨٨/٢ - ٤٩٠]



(حَدِيثُ: «لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ»)

٣٦٠ قَوْلُهُ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ»^(١): مَرْوِيٌّ بِالْفَاطِظِ آخِرَ كَقَوْلِهِ: «يَقُولُ اللَّهُ: يُؤْذِنِي ابْنُ آدَمَ يَسُبُّ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي الْأَمْرِ، أَقْلُبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ»^(٢).

فَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ: «بِيَدِي الْأَمْرِ أَقْلُبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ» يَبِينُ أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ أَنَّهُ الزَّمَانُ؛ فَإِنَّهُ قَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُ يُقْلِبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ، وَالزَّمَانُ هُوَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ، فَدَلَّ نَفْسُ الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّهُ هُوَ يُقْلِبُ الزَّمَانَ وَيُصَرِّفُهُ.

وَقَدْ أَخْبَرَ سُبْحَانَهُ بِخَلْقِهِ الزَّمَانَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ كَقَوْلِهِ: ﴿وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ﴾، وَقَوْلِهِ: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾

(١) رواه مسلم (٢٢٤٦).

(٢) رواه البخاري (٤٨٢٦)، ومسلم (٢٢٤٦).

﴿٣٣﴾ . . . وَعَبَّرَ ذَلِكَ مِنَ التَّصْوَصِ الَّتِي تُبَيِّنُ أَنَّ خَالِقَ الزَّمَانِ ^(١) .

وَلَا يَتَوَهَّمُ عَاقِلٌ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الزَّمَانُ .

إِذَا تَبَيَّنَ هَذَا: فَلِلنَّاسِ فِي الْحَدِيثِ قَوْلَانِ مَعْرُوفَانِ لِأَصْحَابِ أَحْمَدَ وَعَبَّرَهُمُ:

أَحَدُهُمَا - وَهُوَ قَوْلُ أَبِي عُبَيْدٍ وَأَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ -: أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ خَرَجَ الْكَلَامُ فِيهِ لِرَدِّ مَا يَقُولُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ وَمَنْ أَشْبَهُهُمْ؛ فَإِنَّهُمْ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ، أَوْ مُنِعُوا أَغْرَاضَهُمْ: أَخَذُوا يَسُبُّونَ الدَّهْرَ وَالزَّمَانَ، يَقُولُ أَحَدُهُمْ: قَبَّحَ اللَّهُ الدَّهْرَ الَّذِي شَتَّتَ شَمْلَنَا، وَلَعَنَ اللَّهُ الزَّمَانَ الَّذِي جَرَى فِيهِ كَذَا وَكَذَا .

وَالْقَوْلُ الثَّانِي - قَوْلُ نُعَيْمِ بْنِ حَمَّادٍ وَطَائِفَةٍ مَعَهُ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالصُّوفِيَّةِ -: أَنَّ الدَّهْرَ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَعْنَاهُ: الْقَدِيمُ الْأَزَلِيُّ .

وَهَذَا الْمَعْنَى صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ هُوَ الْأَوَّلُ لَيْسَ قَبْلَهُ شَيْءٌ، وَهُوَ الْآخِرُ لَيْسَ بَعْدَهُ شَيْءٌ، فَهَذَا الْمَعْنَى صَحِيحٌ .

إِنَّمَا التَّزَاوُعُ فِي كَوْنِهِ يُسَمَّى دَهْرًا بِكُلِّ حَالٍ .

فَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ - وَهُوَ مِمَّا عَلِمَ بِالْعَقْلِ الصَّرِيحِ - أَنَّ اللَّهَ ﷻ لَيْسَ

هُوَ الدَّهْرَ الَّذِي هُوَ الزَّمَانُ أَوْ مَا يَجْرِي مَجْرَى الزَّمَانِ . [٤٩١/٢ - ٤٩٤]



(١) وما خلقه لا يكون صفةً له، بل صفاته من ذاته ﷻ .

كِتَابُ مُجْمَلِ اعْتِقَادِ السَّلَفِ

(فوائد من العقيدة التدمرية)

٣٦١ الْكَلَامُ فِي بَابِ التَّوْحِيدِ وَالصِّفَاتِ: هُوَ مِنْ بَابِ الْخَبَرِ الدَّائِرِ بَيْنَ النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ.

وَالْكَلَامُ فِي الشَّرْعِ وَالْقَدَرِ: هُوَ مِنْ بَابِ الطَّلَبِ وَالْإِرَادَةِ، الدَّائِرُ بَيْنَ الْإِرَادَةِ وَالْمَحَبَّةِ وَبَيْنَ الْكَرَاهَةِ وَالْبُغْضِ، نَفْيًا وَإِثْبَاتًا^(١). [٢/٣]

٣٦٢ قَدْ عَلِمَ أَنَّ طَرِيقَةَ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَيْمَتِهَا: إِثْبَاتُ مَا أَثْبَتَهُ مِنْ

(١) التوحيد والصفات والشرع والقدر: أصلان من أصول الاعتقاد: فالأصل الأول: هو الإيمان بأن الله واحد لا شريك له ولا شبيهه، والإيمان بأنه سبحانه المتصف بصفات الكمال التي وصف بها نفسه ووصفه بها رسوله ﷺ. والأصل الثاني: الإيمان بالشرع والقدر.

والشرع: هو دين الله تعالى الذي شرعه لعباده، من الأوامر والنواهي، وأصل ذلك كله عبادته وحده لا شريك له. [يُنظر: شرح الرسالة التدمرية للعلامة: عبد الرحمن بن ناصر البراك: (٣٨)].

والشيخ ذكر أَنَّ الكلام في التوحيد والصفات هو من باب الخبر الدائر بين النفي والإثبات من قبل المتكلم، المقابل بالتصديق أو التكذيب من قبل المخاطب.

فقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨] هذا أثبات، وقوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، هذا نفي.

وأما الكلام في الشرع والقدر: فهو من باب الطلب الدائر بين الأمر والنهي من قبل المتكلم، المقابل بالطاعة أو المعصية من قبل المخاطب؛ لأن المطلوب إما محبوب لله ورسوله فيكون مأمورًا به، وإما مكروه لله ورسوله فيكون منهياً عنه.

فعندما يأمر الله بأمر؛ مثل: أقم الصلاة، فإنك ستقابل هذا الأمر بإرادة أو كراهة، ولا تقابله بتصديق أو تكذيب؛ لأنه ليس خبراً، بل أمراً، ولكن عندما يقول الله: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] فإنك إما أن تصدق أن الله أحد واحد، أو تكذب لأنه خبر. [يُنظر: تقريب التدمرية، وشرحها للعلامة ابن عثيمين: (ص٩)].

الْصِّفَاتِ مِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ وَلَا تَمْثِيلٍ، وَمِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ وَلَا تَعْطِيلٍ.

وَكَذَلِكَ يَنْفُونَ عَنْهُ مَا نَفَاهُ عَنْ نَفْسِهِ مَعَ إِبْطَاتٍ مَا أَثْبَتَهُ مِنَ الصِّفَاتِ مِنْ غَيْرِ إِلْحَادٍ، لَا فِي أَسْمَائِهِ وَلَا فِي آيَاتِهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَمَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ وَآيَاتِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (١٨).

فَطَرِيقَتُهُمْ تَتَضَمَّنُ إِبْطَاتِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، مَعَ نَفْيِ مُمَاتِلَةِ الْمَخْلُوقَاتِ، إِبْطَاتًا بِلَا تَشْبِيهِ، وَتَنْزِيهَا بِلَا تَعْطِيلٍ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، فَفِي قَوْلِهِ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ رَدٌّ لِلتَّشْبِيهِ وَالتَّمْثِيلِ، وَقَوْلُهُ: ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ رَدٌّ لِلإِلْحَادِ وَالتَّعْطِيلِ. [٣ - ٤]

❦ ٢١٣ - اللَّهُ سُبْحَانَهُ بَعَثَ رُسُلَهُ بِإِبْطَاتٍ مُفَصَّلٍ، وَنَفْيِ مُجْمَلٍ؛ فَأَثْبَتُوا لِلَّهِ الصِّفَاتِ عَلَى وَجْهِ التَّفْصِيلِ، وَنَفَوْا عَنْهُ مَا لَا يَصْلُحُ لَهُ مِنَ التَّشْبِيهِ وَالتَّمْثِيلِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاعْبُدْهُ وَاصْطَبِرْ لِعِبَادَتِهِ هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾ [مريم: ٦٥]، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾؛ أَيُّ: نَظِيرًا يَسْتَحِقُّ مِثْلَ اسْمِهِ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَمْ يَكُنْ لَكَ يُولَدٌ﴾ (٢) وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ﴿٤﴾ [الإخلاص: ٣، ٤].

وَأَمَّا الْإِبْطَاتُ الْمُفَصَّلُ: فَإِنَّهُ ذَكَرَ مِنْ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ مَا أَنْزَلَهُ فِي مُحْكَمِ آيَاتِهِ كَقَوْلِهِ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥] بِكَمَالِهَا، وَقَوْلِهِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (١) اللَّهُ الصَّمَدُ ﴿٢﴾ [الإخلاص: ١، ٢] السُّورَةُ، وَقَوْلِهِ: ﴿وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ [التحریم: ٢]، ﴿وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ﴾ [الروم: ٥٤]، ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، ﴿وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [الجاثية: ٣٧]، ﴿وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الأحقاق: ٨].

وَأَمَّا مَنْ زَاغَ وَحَادَ عَنْ سَبِيلِهِمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَمَنْ دَخَلَ فِي هَؤُلَاءِ مِنَ الصَّابِئَةِ وَالْمُتَفَلِّسَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ وَالْقَرَامِطَةِ

وَالْبَاطِنِيَّةِ وَنَحْوِهِمْ: فَإِنَّهُمْ عَلَى ضِدِّ ذَلِكَ يَصِفُونَهُ بِالصِّفَاتِ السَّلْبِيَّةِ عَلَى وَجْهِ التَّفْصِيلِ، وَلَا يُثْبِتُونَ إِلَّا وُجُودًا مُطْلَقًا، لَا حَقِيقَةً لَهُ عِنْدَ التَّحْصِيلِ، وَإِنَّمَا يَرْجِعُ إِلَى وُجُودٍ فِي الْأَذْهَانِ، يَمْتَنِعُ تَحَقُّقُهُ فِي الْأَعْيَانِ.

فَقَوْلُهُمْ يَسْتَلْزِمُ غَايَةَ التَّعْطِيلِ وَغَايَةَ التَّمْثِيلِ؛ فَإِنَّهُمْ يُمَثِّلُونَهُ بِالْمُمْتَنِعَاتِ وَالْمَعْدُومَاتِ وَالْجَمَادَاتِ، وَيُعْطِلُونَ الْأَسْمَاءَ وَالصِّفَاتِ تَعْطِيلًا يَسْتَلْزِمُ نَفْيَ الذَّاتِ.

٣٦٤ إِذَا كَانَ مِنَ الْمَعْلُومِ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ فِي الْوُجُودِ مَا هُوَ قَدِيمٌ وَاجِبٌ بِنَفْسِهِ، وَمَا هُوَ مُحَدَّثٌ مُمَكِّنٌ يَقْبَلُ الْوُجُودَ وَالْعَدَمَ: فَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا مَوْجُودٌ وَهَذَا مَوْجُودٌ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ اتِّفَاقِهِمَا فِي مُسَمًّى الْوُجُودِ أَنْ يَكُونَ وُجُودٌ هَذَا مِثْلُ وُجُودٍ هَذَا؛ بَلْ وُجُودٌ هَذَا يَخْصُهُ، وَوُجُودٌ هَذَا يَخْصُهُ، وَاتِّفَاقُهُمَا فِي اسْمٍ عَامٍّ: لَا يَقْتَضِي تَمَاثُلَهُمَا فِي مُسَمًّى ذَلِكَ الْإِسْمِ عِنْدَ الْإِضَافَةِ وَالتَّخْصِصِ وَالتَّقْيِيدِ وَلَا فِي غَيْرِهِ.

فَلَا يَقُولُ عَاقِلٌ: إِذَا قِيلَ أَنَّ الْعَرْشَ شَيْءٌ مَوْجُودٌ وَأَنَّ الْبُعُوضَ شَيْءٌ مَوْجُودٌ: إِنَّ هَذَا مِثْلُ هَذَا؛ لِاتِّفَاقِهِمَا فِي مُسَمًّى الشَّيْءِ وَالْوُجُودِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخَارِجِ شَيْءٌ مَوْجُودٌ غَيْرُهُمَا يَشْتَرِكَانِ فِيهِ؛ بَلْ الذَّهْنُ يَأْخُذُ مَعْنَى مُشْتَرَكًا كُلِّيًّا هُوَ مُسَمًّى الْإِسْمِ الْمُطْلَقِ.

وَإِذَا قِيلَ هَذَا مَوْجُودٌ وَهَذَا مَوْجُودٌ: فَوُجُودُ كُلِّ مِنْهُمَا يَخْصُهُ لَا يَشْرُكُهُ فِيهِ غَيْرُهُ، مَعَ أَنَّ الْإِسْمَ حَقِيقَةً فِي كُلِّ مِنْهُمَا.

وَلِهَذَا سَمَّى اللَّهُ نَفْسَهُ بِأَسْمَاءَ وَسَمَّى صِفَاتِهِ بِأَسْمَاءَ، وَكَانَتْ تِلْكَ الْأَسْمَاءُ مُخْتَصَّةً بِهِ إِذَا أُضِيفَتْ إِلَيْهِ، لَا يَشْرُكُهُ فِيهَا غَيْرُهُ، وَسَمَّى بَعْضَ مَخْلُوقَاتِهِ بِأَسْمَاءَ مُخْتَصَّةٍ بِهِمْ مُضَافَةً إِلَيْهِمْ، تُوَافِقُ تِلْكَ الْأَسْمَاءَ إِذَا قُطِعَتْ عَنِ الْإِضَافَةِ وَالتَّخْصِصِ، وَلَمْ يَلْزَمْ مِنْ اتِّفَاقِ الْأَسْمَاءِ وَتَمَاثُلِ مَسْمَاهُمَا وَاتِّحَادِهِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ وَالتَّجْرِيدِ عَنِ الْإِضَافَةِ وَالتَّخْصِصِ: اتِّفَاقُهُمَا، وَلَا

تَمَثَّلَ الْمُسَمَّى عِنْدَ الْإِضَافَةِ وَالتَّخْصِصِ، فَضْلاً عَنْ أَنْ يَتَّحِدَ مُسَمَّاهُمَا عِنْدَ الْإِضَافَةِ وَالتَّخْصِصِ.

فَقَدْ سَمَّى اللَّهُ نَفْسَهُ حَيًّا فَقَالَ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وَسَمَّى بَعْضَ عِبَادِهِ حَيًّا فَقَالَ: ﴿يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ﴾ [يونس: ٣١].

وَلَيْسَ هَذَا الْحَيُّ مِثْلَ هَذَا الْحَيِّ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ الْحَيُّ اسْمٌ لِلَّهِ مُخْتَصٌّ بِهِ، وَقَوْلُهُ: ﴿يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ﴾ [الروم: ١٩] اسْمٌ لِلْحَيِّ الْمَخْلُوقِ مُخْتَصٌّ بِهِ، وَإِنَّمَا يَتَّفِقَانِ إِذَا أُطْلِقَا وَجُرِّدَا عَنِ التَّخْصِصِ.

وَكَذَلِكَ سَمَّى اللَّهُ نَفْسَهُ عَلِيماً حَلِيمًا، وَسَمَّى بَعْضَ عِبَادِهِ عَلِيماً فَقَالَ: ﴿وَبَشِّرُوهُ بِعَلِّمٍ عَلِيمٍ﴾ [الذاريات: ٢٨]؛ يَعْنِي: إِسْحَاقَ، وَسَمَّى آخَرَ حَلِيمًا فَقَالَ: ﴿فَبَشِّرْهُ بِعَلِّمٍ حَلِيمٍ﴾ [الصافات: ١٠١]؛ يَعْنِي: إِسْمَاعِيلَ، وَلَيْسَ الْعَلِيمُ كَالْعَلِيمِ، وَلَا الْحَلِيمُ كَالْحَلِيمِ.

وَسَمَّى نَفْسَهُ الْجَبَّارَ الْمُتَكَبِّرَ، وَسَمَّى بَعْضَ خَلْقِهِ بِالْجَبَّارِ الْمُتَكَبِّرِ، قَالَ: ﴿كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ قَلْبٍ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ﴾ [غافر: ٣٥]، وَلَيْسَ الْجَبَّارُ كَالْجَبَّارِ، وَلَا الْمُتَكَبِّرُ كَالْمُتَكَبِّرِ، وَنَظَائِرُ هَذَا مُتَعَدِّدَةٌ.

وَكَذَلِكَ سَمَّى صِفَاتِهِ بِأَسْمَاءَ، وَسَمَّى صِفَاتِ عِبَادِهِ بِنَظِيرِ ذَلِكَ، فَقَالَ: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وَقَالَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرِّزَاقُ ذُو الْفَوْقِ الْمَتِينُ﴾ [الذاريات: ٥٨].. وَسَمَّى صِفَةَ الْمَخْلُوقِ عِلْمًا وَقُوَّةً فَقَالَ: ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥]، وَقَالَ: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٦].

وَهَكَذَا وَصَفَ نَفْسَهُ بِالْعُزْبِ فَقَالَ: ﴿وَعَزَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ﴾ [الفتح: ٦]، وَوَصَفَ عَبْدَهُ بِالْعُزْبِ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَرَجَعَ مُوسَى إِلَى قَوْمِهِ غَضْبَنَ أَسْفًا﴾ [طه: ٨٦]، وَلَيْسَ الْعُزْبُ كَالْعُزْبِ.. وَنَظَائِرُ هَذَا كَثِيرَةٌ.

فَلَا بُدَّ مِنْ إِبْطَاتٍ مَا أَثْبَتَهُ اللَّهُ لِنَفْسِهِ، وَنَفِي مُمَائِلَتِهِ بِخَلْقِهِ، فَمَنْ قَالَ:
لَيْسَ لِلَّهِ عِلْمٌ وَلَا قُوَّةٌ وَلَا رَحْمَةٌ وَلَا كَلَامٌ، وَلَا يُحِبُّ وَلَا يَرْضَا وَلَا نَادَى وَلَا
نَاجَى وَلَا اسْتَوَى: كَانَ مُعْطَلًا جَاحِدًا مُمَثِّلًا لِلَّهِ بِالْمَعْدُومَاتِ وَالْجَمَادَاتِ.

وَمَنْ قَالَ: لَهُ عِلْمٌ كَعِلْمِي، أَوْ قُوَّةٌ كَقُوَّتِي، أَوْ حُبٌّ كَحُبِّي، أَوْ رِضَاءٌ
كَرِضَائِي، أَوْ يَدَانِ كِيَدَايَ، أَوْ اسْتِوَاءٌ كَاسْتِوَائِي: كَانَ مُشَبَّهًا مُمَثِّلًا لِلَّهِ
بِالْحَيَوَانَاتِ؛ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ إِبْطَاتٍ بِلَا تَمْثِيلٍ، وَتَنْزِيهٍِ بِلَا تَعْطِيلٍ. [٩/٣ - ١٦]

٣٦٥ الْقَوْلُ فِي بَعْضِ الصِّفَاتِ كَالْقَوْلِ فِي بَعْضِ:

- فَإِنْ كَانَ الْمُخَاطَبُ مِمَّنْ يَقُولُ: بِأَنَّ اللَّهَ حَيٌّ بِحَيَاةٍ، عَلِيمٌ بِعِلْمٍ، قَدِيرٌ
بِقُدْرَةٍ، سَمِيعٌ بِسَمْعٍ، بَصِيرٌ بِبَصَرٍ، مُتَكَلِّمٌ بِكَلَامٍ، مُرِيدٌ بِإِرَادَةٍ، وَيَجْعَلُ ذَلِكَ كُلَّهُ
حَقِيقَةً، وَيُنَازِعُ فِي مُحَبَّتِهِ وَرِضَاهُ وَغَضَبِهِ وَكَرَاهَتِهِ، فَيَجْعَلُ ذَلِكَ مَجَازًا، وَيُفَسِّرُهُ
إِمَّا بِالْإِرَادَةِ، وَإِمَّا بِبَعْضِ الْمَخْلُوقَاتِ مِنَ النِّعَمِ وَالْعُقُوبَاتِ، فَيَقَالُ لَهُ: لَا فَرْقَ
بَيْنَ مَا نَفَيْتَهُ وَبَيْنَ مَا أَثْبَتَهُ؛ بَلِ الْقَوْلُ فِي أَحَدِهِمَا كَالْقَوْلِ فِي الْآخَرِ.

- وَإِنْ كَانَ الْمُخَاطَبُ مِمَّنْ يُنْكِرُ الصِّفَاتِ وَيَقْرُءُ بِالْأَسْمَاءِ كَالْمُعْتَرِليِّ الَّذِي
يَقُولُ: إِنَّهُ حَيٌّ عَلِيمٌ قَدِيرٌ، وَيُنْكِرُ أَنْ يَتَّصِفَ بِالْحَيَاةِ وَالْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ، قِيلَ لَهُ:
لَا فَرْقَ بَيْنَ إِبْطَاتِ الْأَسْمَاءِ وَإِبْطَاتِ الصِّفَاتِ، فَإِنَّكَ إِنْ قُلْتَ: إِبْطَاتُ الْحَيَاةِ
وَالْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ يَقْتَضِي تَشْبِيهًا أَوْ تَجَسِيمًا؛ لِأَنَّا لَا نَجِدُ فِي الشَّاهِدِ مُتَّصِفًا
بِالصِّفَاتِ إِلَّا مَا هُوَ جِسْمٌ.

قِيلَ لَكَ: وَلَا نَجِدُ فِي الشَّاهِدِ مَا هُوَ مُسَمًى حَيٌّ عَلِيمٌ قَدِيرٌ إِلَّا مَا هُوَ
جِسْمٌ، فَإِنْ نَفَيْتَ مَا نَفَيْتَ لِكَوْنِكَ لَمْ تَجِدْهُ فِي الشَّاهِدِ إِلَّا لِلْجِسْمِ فَانْفِ
الْأَسْمَاءَ؛ بَلْ وَكُلَّ شَيْءٍ؛ لِأَنَّكَ لَا تَجِدْهُ فِي الشَّاهِدِ إِلَّا لِلْجِسْمِ، فَكُلُّ مَا يَحْتَجُّ
بِهِ مَنْ نَفَى الصِّفَاتِ يَحْتَجُّ بِهِ نَافِي الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى، فَمَا كَانَ جَوَابًا لِذَلِكَ كَانَ
جَوَابًا لِمُشْتَبَاهِي الصِّفَاتِ.

- وَإِنْ كَانَ الْمُخَاطَبُ مِنَ الْعُلَاةِ نِفَاةِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، وَقَالَ: لَا

أَقُولُ: هُوَ مَوْجُودٌ وَلَا حَيٌّ وَلَا عَلِيمٌ وَلَا قَدِيرٌ؛ بَلْ هَذِهِ الْأَسْمَاءُ لِمَخْلُوقَاتِهِ، إِذْ هِيَ مَجَازٌ؛ لِأَنَّ إِبْتِثَاتَ ذَلِكَ يَسْتَلْزِمُ التَّشْبِيهَ بِالْمَوْجُودِ الْحَيِّ الْعَلِيمِ.

قِيلَ لَهُ: كَذَلِكَ إِذَا قُلْتَ: لَيْسَ بِمَوْجُودٍ وَلَا حَيٌّ وَلَا عَلِيمٌ وَلَا قَدِيرٌ: كَانَ ذَلِكَ تَشْبِيهًا بِالْمَعْدُومَاتِ، وَذَلِكَ أَقْبَحُ مِنَ التَّشْبِيهِ بِالْمَوْجُودَاتِ.

وَقِيلَ ثَانِيًا: فَمَا لَا يَقْبَلُ الْإِتِّصَافَ بِالْحَيَاةِ وَالْمَوْتِ وَالْعَمَى وَالْبَصَرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْمُتَقَابِلَاتِ أَنْقَضُ مِمَّا يَقْبَلُ ذَلِكَ، فَالْأَعْمَى الَّذِي يَقْبَلُ الْإِتِّصَافَ بِالْبَصَرِ أَكْمَلُ مِنَ الْجَمَادِ الَّذِي لَا يَقْبَلُ وَاحِدًا مِنْهُمَا، فَأَنْتَ فَرَرْتَ مِنَ تَشْبِيهِهِ بِالْحَيَوَانَاتِ الْقَابِلَةِ لِصِفَاتِ الْكَمَالِ، وَوَصَفْتَهُ بِصِفَاتِ الْجَامِدَاتِ الَّتِي لَا تَقْبَلُ ذَلِكَ.

فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الثُّنَافَةِ لَمَّا أَخْبَرَ بِهِ الرَّسُولُ مِنَ الصِّفَاتِ: لَا يَنْفِي شَيْئًا فِرَارًا مِمَّا هُوَ مَحْذُورٌ إِلَّا وَقَدْ أَثْبَتَ مَا يَلْزِمُهُ فِيهِ نَظِيرٌ مَا فَرَّ مِنْهُ، فَلَا بُدَّ فِي آخِرِ الْأَمْرِ مِنْ أَنْ يُثْبِتَ مَوْجُودًا وَاجِبًا قَدِيمًا مُتَّصِفًا بِصِفَاتٍ تُمَيِّزُهُ عَنْ غَيْرِهِ، وَلَا يَكُونُ فِيهَا مُمَاثِلًا لِخَلْقِهِ، فَيَقَالُ لَهُ: هَكَذَا الْقَوْلُ فِي جَمْعِ الصِّفَاتِ.

وَكُلُّ مَا تُثْبِتُهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ: فَلَا بُدَّ أَنْ يَدُلَّ عَلَى قَدْرِ تَتَوَاطَأَ فِيهِ الْمُسَمِّيَّاتِ، وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَمَا فُهِمَ الْخَطَابُ.

وَلَكِنْ نَعْلَمُ أَنَّ مَا اخْتَصَّ اللَّهُ بِهِ وَامْتَّازَ عَنْ خَلْقِهِ: أَعْظَمُ مِمَّا يَخْطُرُ بِالْبَالِ، أَوْ يَدُورُ فِي الْخَيَالِ.

٢١٦ الْقَوْلُ فِي الصِّفَاتِ كَالْقَوْلِ فِي الذَّاتِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ لَا فِي ذَاتِهِ وَلَا فِي صِفَاتِهِ وَلَا فِي أَفْعَالِهِ.

فَإِذَا كَانَ لَهُ ذَاتٌ حَقِيقَةً لَا تُمَازِلُ الذَّوَاتِ: فَالذَّاتُ مُتَّصِفَةٌ بِصِفَاتٍ حَقِيقَةً لَا تُمَازِلُ سَائِرَ الصِّفَاتِ.

فَإِذَا قَالَ السَّائِلُ: كَيْفَ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ؟

قِيلَ لَهُ كَمَا قَالَ رَبِيعَةُ وَمَالِكٌ وَغَيْرُهُمَا رحمهم الله: الْإِسْتِوَاءُ مَعْلُومٌ، وَالْكَيفُ

مَجْهُولٌ، وَالْإِيمَانُ بِهِ وَاجِبٌ، وَالسُّؤَالُ عَنِ الْكَيْفِيَّةِ بِدَعَا؛ لِأَنَّهُ سُّؤَالٌ عَمَّا لَا يَعْلَمُهُ الْبَشَرُ، وَلَا يُمَكِّنُهُمُ الْإِجَابَةُ عَنْهُ.

وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ: كَيْفَ يَنْزِلُ رَبُّنَا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا؟

قِيلَ لَهُ: كَيْفَ هُوَ؟

فَإِذَا قَالَ: لَا أَعْلَمُ كَيْفِيَّتَهُ.

قِيلَ لَهُ: وَنَحْنُ لَا نَعْلَمُ كَيْفِيَّةَ نُزُولِهِ؛ إِذِ الْعِلْمُ بِكَيْفِيَّةِ الصِّفَةِ يَسْتَلْزِمُ الْعِلْمَ بِكَيْفِيَّةِ الْمَوْصُوفِ، وَهُوَ فَرْعٌ لَهُ وَتَابِعٌ لَهُ، فَكَيْفَ تَطَالِبُنِي بِالْعِلْمِ بِكَيْفِيَّةِ سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ، وَتَكْلِيمِهِ، وَاسْتِوَائِهِ، وَنُزُولِهِ، وَأَنْتَ لَا تَعْلَمُ كَيْفِيَّةَ ذَاتِهِ؟

وَإِذَا كُنْتَ تُقَرُّ بِأَنَّ لَهُ حَقِيقَةً ثَابِتَةً فِي نَفْسِ الْأَمْرِ مُسْتَوْجِبَةً لِصِفَاتِ الْكَمَالِ لَا يُمَاطِلُهَا شَيْءٌ، فَسَمْعُهُ، وَبَصَرُهُ، وَكَلَامُهُ، وَنُزُولُهُ، وَاسْتِوَاؤُهُ: ثَابِتٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَهُوَ مُتَّصِفٌ بِصِفَاتِ الْكَمَالِ الَّتِي لَا يُشَابِهُهُ فِيهَا سَمْعُ الْمَخْلُوقِينَ وَبَصَرُهُمْ وَكَلَامُهُمْ وَنُزُولُهُمْ وَاسْتِوَاؤُهُمْ.

[٢٦ - ٢٥/٣]

❦ ٢٦٧ ❦ لَا يُوجَدُ لِنِفَاءِ بَعْضِ الصِّفَاتِ دُونَ بَعْضٍ ^(١): قَانُونٌ مُسْتَقِيمٌ.

فَإِذَا قِيلَ لَهُمْ: لِمَ تَأَوَّلْتُمْ هَذَا وَأَقَرَّرْتُمْ هَذَا وَالسُّؤَالُ فِيهِمَا وَاحِدٌ؟

لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَوَابٌ صَحِيحٌ، فَهَذَا تَنَاقُضُهُمْ فِي النَّفْيِ.

وَكَذَا تَنَاقُضُهُمْ فِي الْإِثْبَاتِ؛ فَإِنَّ مَنْ تَأَوَّلَ النُّصُوصَ عَلَى مَعْنَى مِنَ الْمَعْنَايِ الَّتِي يُثْبِتُهَا، فَإِنَّهُمْ إِذَا صَرَفُوا النَّصَّ عَنِ الْمَعْنَى الَّتِي هُوَ مُقْتَضَاهُ إِلَى مَعْنَى آخَرَ: لَزِمَهُمْ فِي الْمَعْنَى الْمَصْرُوفِ إِلَيْهِ مَا كَانَ يَلْزِمُهُمْ فِي الْمَعْنَى الْمَصْرُوفِ عَنْهُ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: تَأْوِيلُ مُحَبِّبِهِ وَرِضَاهُ وَغَضَبِهِ وَسَخَطُهُ: هُوَ إِرَادَتُهُ لِلثَّوَابِ

(١) كَالْأَشْعَرِيَّةِ، حَيْثُ أَثْبَتُوا سَبْعَ صِفَاتٍ، وَهِيَ: الْحَيَاةُ وَالْعِلْمُ وَالْقُدْرَةُ وَالْإِرَادَةُ وَالسَّمْعُ وَالْبَصَرُ وَالْكَلَامُ، وَنَفَوْا غَيْرَهَا!

وَالْعِقَابِ، كَانَ مَا يَلْزَمُهُ فِي الْإِرَادَةِ نَظِيرَ مَا يَلْزَمُهُ فِي الْحُبِّ وَالْمَقْتِ وَالرَّضَى وَالسَّخَطِ.

[٢٦/٣]

٣٦٨ إِنَّ اللَّهَ ﷻ أَخْبَرَنَا عَمَّا فِي الْجَنَّةِ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ مِنْ أَصْنَافِ الْمَطَاعِمِ وَالْمَلَابِسِ وَالْمَنَاحِكِ وَالْمَسَاكِينِ، فَأَخْبَرَنَا أَنَّ فِيهَا لَبَنًا وَعَسَلًا وَخَمْرًا وَمَاءً وَلَحْمًا وَحَرِيرًا وَذَهَبًا وَفِضَّةً وَفَاكِهَةً وَحُورًا وَقُصُورًا، وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَيْسَ فِي الدُّنْيَا شَيْءٌ مِمَّا فِي الْجَنَّةِ إِلَّا الْأَسْمَاءُ.

وَإِذَا كَانَتْ تِلْكَ الْحَقَائِقُ الَّتِي أَخْبَرَ اللَّهُ عَنْهَا هِيَ مُوَافِقَةٌ فِي الْأَسْمَاءِ لِلْحَقَائِقِ الْمَوْجُودَةِ فِي الدُّنْيَا وَلَيْسَتْ مُمَازِلَةً لَهَا؛ بَلْ بَيْنَهُمَا مِنَ التَّبَايُنِ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى: فَالْخَالِقُ ﷻ أَعْظَمُ مُبَايَنَةً لِلْمَخْلُوقَاتِ مِنْ مُبَايَنَةِ الْمَخْلُوقِ لِلْمَخْلُوقِ.

وَمُبَايَنَتُهُ لِمَخْلُوقَاتِهِ: أَعْظَمُ مِنْ مُبَايَنَةِ مَوْجُودِ الْآخِرَةِ لِمَوْجُودِ الدُّنْيَا؛ إِذِ الْمَخْلُوقُ أَقْرَبُ إِلَى الْمَخْلُوقِ الْمُوَافِقِ لَهُ فِي الْإِسْمِ مِنَ الْخَالِقِ إِلَى الْمَخْلُوقِ.

[٢٨/٣]

٣٦٩ إِنَّ الرُّوحَ إِذَا كَانَتْ مَوْجُودَةً حَيَّةً عَالِمَةً قَادِرَةً سَمِيعَةً بَصِيرَةً، تَصْعَدُ وَتَنْزِلُ، وَتَذْهَبُ وَتَجِيءُ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الصِّفَاتِ، وَالْعُقُولُ قَاصِرَةٌ عَنْ تَكْيِيفِهَا وَتَحْدِيدِهَا؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُشَاهِدُوا لَهَا نَظِيرًا، وَالشَّيْءُ إِنَّمَا تَذَرُكُ حَقِيقَتُهُ بِمُشَاهَدَتِهِ أَوْ مُشَاهَدَةِ نَظِيرِهِ، فَإِذَا كَانَتْ الرُّوحُ مُتَّصِفَةً بِهَذِهِ الصِّفَاتِ مَعَ عَدَمِ مُمَازِلَتِهَا لِمَا يُشَاهَدُ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ: فَالْخَالِقُ أَوْلَى بِمُبَايَنَتِهِ لِمَخْلُوقَاتِهِ مَعَ اتِّصَافِهِ بِمَا يَسْتَحِقُّهُ مِنْ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ.

وَأَهْلُ الْعُقُولِ هُمْ أَعْجَزُ عَنِ أَنْ يَحْدُوهُ أَوْ يُكَيِّفُوهُ مِنْهُمْ عَنِ أَنْ يَحْدُوا الرُّوحَ أَوْ يُكَيِّفُوهَا.

فَإِذَا كَانَ مَنْ نَفَى صِفَاتِ الرُّوحِ جَاحِدًا مُعْطَلًا لَهَا، وَمَنْ مَثَّلَهَا بِمَا يُشَاهَدُهُ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ جَاهِلًا مُمَثِّلًا لَهَا بِغَيْرِ شَكْلِهَا، وَهِيَ مَعَ ذَلِكَ ثَابِتَةٌ

بِحَقِيقَةِ الْإِثْبَاتِ، مُسْتَحَقَّةٌ لِمَا لَهَا مِنَ الصِّفَاتِ: فَالْخَالِقُ ﷻ أَوَّلَى أَنْ يَكُونَ مَنْ نَفَى صِفَاتِهِ جَاحِدًا مُعْطَلًا، وَمَنْ قَاسَهُ بِخَلْقِهِ جَاهِلًا بِهِ مُمَثِّلًا.

وَهُوَ ﷻ ثَابِتٌ بِحَقِيقَةِ الْإِثْبَاتِ، مُسْتَحَقٌّ لِمَا لَهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ.

[٣٤ - ٣٣/٣]

٢٧٠ **فَضْلٌ:** وَأَمَّا الْخَاتِمَةُ الْجَامِعَةُ فَفِيهَا قَوَاعِدُ نَافِعَةٌ:

الْقَاعِدَةُ الْأُولَى: أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ مَوْصُوفٌ بِالْإِثْبَاتِ وَالنَّفْيِ.

فَالْإِثْبَاتُ: كإِخْبَارِهِ بِأَنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ، وَعَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنَّهُ سَمِيعٌ بَصِيرٌ، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

وَالنَّفْيُ: كَقَوْلِهِ لَا تَأْخُذْهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ النَّفْيَ لَيْسَ فِيهِ مَدْحٌ وَلَا كَمَالٌ إِلَّا إِذَا تَضَمَّنَ إِثْبَاتًا، وَإِلَّا فَمُجَرَّدُ النَّفْيِ لَيْسَ فِيهِ مَدْحٌ وَلَا كَمَالٌ؛ لِأَنَّ النَّفْيَ الْمَحْضَ عَدَمٌ مَحْضٌ.

فَلِهَذَا كَانَ عَامَّةُ مَا وَصَفَ اللَّهُ بِهِ نَفْسَهُ مِنَ النَّفْيِ مُتَضَمِّنًا لِإِثْبَاتِ مَدْحٍ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٥] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَا يَتَّوَدُّهُ حِفْظُهُمَا﴾ [البقرة: ٢٥٥]، فَنَفْيُ السَّيِّئَةِ وَالنَّوْمِ: يَتَضَمَّنُ كَمَالَ الْحَيَاةِ وَالْقِيَامِ، فَهُوَ مُبَيَّنٌ لِكَمَالِ أَنَّهُ الْحَيُّ الْقَيُّومُ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ [الأنعام: ١٠٣] إِنَّمَا نَفَى الْإِدْرَاكَ الَّذِي هُوَ الْإِحَاطَةُ، كَمَا قَالَهُ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ، وَلَمْ يَنْفِ مُجَرَّدَ الرُّؤْيَا؛ لِأَنَّ الْمَعْدُومَ لَا يُرَى، وَلَيْسَ فِي كَوْنِهِ لَا يُرَى مَدْحٌ؛ إِذْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَكَانَ الْمَعْدُومُ مَمْدُوحًا، وَإِنَّمَا الْمَدْحُ فِي كَوْنِهِ لَا يُحَاطُ بِهِ وَإِنْ رُئِيَ؛ كَمَا أَنَّهُ لَا يُحَاطُ بِهِ وَإِنْ عُلِمَ^(١).

فَكَمَا أَنَّهُ إِذَا عُلِمَ لَا يُحَاطُ بِهِ عِلْمًا: فَكَذَلِكَ إِذَا رُئِيَ لَا يُحَاطُ بِهِ رُؤْيَاً.

(١) كما قال تعالى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا﴾ [طه: ١١٠].

فَكَانَ فِي نَفْيِ الْإِدْرَاكِ مِنْ إِبْثَابِ عَظَمَتِهِ مَا يَكُونُ مَذْحًا وَصِفَةً كَمَالٍ، وَكَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى إِبْثَابِ الرُّوْيَةِ لَا عَلَى نَفْيِهَا، لَكِنَّهُ دَلِيلٌ عَلَى إِبْثَابِ الرُّوْيَةِ مَعَ عَدَمِ الْإِحَاطَةِ، وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ الَّذِي اتَّفَقَ عَلَيْهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ وَأَيْمَتُهَا.

[٣٧ - ٣٥ / ٣]

الْقَاعِدَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّ مَا أَخْبَرَ بِهِ الرَّسُولُ عَنْ رَبِّهِ فَإِنَّهُ يَجِبُ الْإِيْمَانُ بِهِ، سَوَاءً عَرَفْنَا مَعْنَاهُ أَوْ لَمْ نَعْرِفْ؛ لِأَنَّهُ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ.

فَمَا جَاءَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ: وَجَبَ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ الْإِيْمَانُ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَفْهَمْ مَعْنَاهُ، وَكَذَلِكَ مَا ثَبَتَ بِاتِّفَاقِ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَيْمَتِهَا، مَعَ أَنَّ هَذَا الْبَابَ يُوجَدُ عَامَّتُهُ مُنْصَوِّصًا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ سَلَفِ الْأُمَّةِ.

وَمَا تَنَازَعَ فِيهِ الْمُتَأَخَّرُونَ نَفْيًا وَإِبْثَابًا: فَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ بَلْ وَلَا لَهُ أَنْ يُوَافِقَ أَحَدًا عَلَى إِبْثَابِ لَفْظِهِ أَوْ نَفْيِهِ حَتَّى يَعْرِفَ مُرَادَهُ، فَإِنْ أَرَادَ حَقًّا قُبُلًا، وَإِنْ أَرَادَ بَاطِلًا رُدًّا، وَإِنْ اشْتَمَلَ كَلَامُهُ عَلَى حَقٍّ وَبَاطِلٍ لَمْ يُقْبَلْ مُطْلَقًا وَلَمْ يَرُدَّ جَمِيعُ مَعْنَاهُ؛ بَلْ يُوقَفُ اللَّفْظُ وَيُفَسَّرُ الْمَعْنَى، كَمَا تَنَازَعَ النَّاسُ فِي الْجِهَةِ وَالتَّحْيِيزِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

فَيُقَالُ لِمَنْ نَفَى الْجِهَةَ: أَتُرِيدُ بِالْجِهَةِ أَنَّهَا شَيْءٌ مَوْجُودٌ مَخْلُوقٌ؟ فَاللَّهُ لَيْسَ دَاخِلًا فِي الْمَخْلُوقَاتِ، أَمْ تُرِيدُ بِالْجِهَةِ مَا وَرَاءَ الْعَالَمِ؟ فَلَا رَيْبَ أَنَّ اللَّهَ فَوْقَ الْعَالَمِ مُبَايِنٌ لِلْمَخْلُوقَاتِ.

وَكَذَلِكَ يُقَالُ لِمَنْ قَالَ اللَّهُ فِي جِهَةٍ: أَتُرِيدُ بِذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ فَوْقَ الْعَالَمِ؟ أَوْ تُرِيدُ بِهِ أَنَّ اللَّهَ دَاخِلٌ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ؟ فَإِنْ أَرَدْتَ الْأَوَّلَ فَهُوَ حَقٌّ، وَإِنْ أَرَدْتَ الثَّانِي فَهُوَ بَاطِلٌ.

وَكَذَلِكَ لَفْظُ التَّحْيِيزِ: إِنْ أَرَادَ بِهِ أَنَّ اللَّهَ تَحَوُّزُهُ الْمَخْلُوقَاتِ فَاللَّهُ أَعْظَمُ وَأَكْبَرُ.

وَإِنْ أَرَادَ بِهِ أَنَّهُ مُنَحَازٌ عَنِ الْمَخْلُوقَاتِ؛ أَيُّ: مُبَايِنٌ لَهَا مُنْفَصِلٌ عَنْهَا لَيْسَ

حَالًا فِيهَا: فَهُوَ سُبْحَانَهُ كَمَا قَالَ أَيْمَةُ السُّنَّةِ: فَوْقَ سَمَوَاتِهِ عَلَى عَرْشِهِ بَاطِنٌ مِنْ خَلْقِهِ.

القاعدة الثالثة: إِذَا قَالَ الْقَائِلُ: ظَاهِرُ النُّصُوصِ مُرَادٌ أَوْ ظَاهِرُهَا لَيْسَ بِمُرَادٍ، فَإِنَّهُ يُقَالُ: لَفْظُ الظَّاهِرِ فِيهِ إِجْمَالٌ وَاشْتِرَاكٌ، فَإِنْ كَانَ الْقَائِلُ يَعْتَقِدُ أَنَّ ظَاهِرَهَا التَّمثِيلُ بِصِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ، أَوْ مَا هُوَ مِنْ خَصَائِصِهِمْ، فَلَا رَيْبَ أَنَّ هَذَا غَيْرُ مُرَادٍ.

وَلَكِنَّ السَّلَفَ وَالْأَيْمَةَ لَمْ يَكُونُوا يُسَمُّونَ هَذَا ظَاهِرَهَا، وَلَا يَرْضَوْنَ أَنْ يَكُونَ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ كُفْرًا وَبَاطِلًا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ مِنْ أَنْ يَكُونَ كَلَامُهُ الَّذِي وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ لَا يَظْهَرُ مِنْهُ إِلَّا مَا هُوَ كُفْرٌ أَوْ ضَلَالٌ.

ثُمَّ إِنَّ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الرَّبَّ لَمَّا وَصَفَ نَفْسَهُ بِأَنَّهُ حَيٌّ عَلِيمٌ قَدِيرٌ: لَمْ يَقُلِ الْمُسْلِمُونَ إِنَّ ظَاهِرَ هَذَا غَيْرُ مُرَادٍ؛ لِأَنَّ مَفْهُومَ ذَلِكَ فِي حَقِّهِ مِثْلُ مَفْهُومِهِ فِي حَقِّنَا؛ فَكَذَلِكَ لَمَّا وَصَفَ نَفْسَهُ بِأَنَّهُ خَلَقَ آدَمَ بِيَدَيْهِ لَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ ظَاهِرُهُ غَيْرُ مُرَادٍ؛ لِأَنَّ مَفْهُومَ ذَلِكَ فِي حَقِّهِ كَمَفْهُومِهِ فِي حَقِّنَا^(١)؛ بَلْ صِفَةُ الْمَوْصُوفِ تَنَاسِبُهُ.

فَإِذَا كَانَتْ نَفْسُهُ الْمُقَدَّسَةُ لَيْسَتْ مِثْلَ ذَوَاتِ الْمَخْلُوقِينَ: فَصِفَاتُهُ كَذَاتِهِ لَيْسَتْ كَصِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ، وَنِسْبَةُ صِفَةِ الْمَخْلُوقِ إِلَيْهِ كَنِسْبَةِ صِفَةِ الْخَالِقِ إِلَيْهِ، وَلَيْسَ الْمَنْسُوبُ كَالْمَنْسُوبِ، وَلَا الْمَنْسُوبُ إِلَيْهِ كَالْمَنْسُوبِ إِلَيْهِ^(٢)؛ كَمَا قَالَ ﷺ: «تَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ»، فَشَبَّهَ الرُّؤْيَا بِالرُّؤْيَا، وَلَمْ يُشَبَّهِ الْمَرِيَّ بِالْمَرِيَّ.

[٤٧ - ٤٣/٣]

(١) وهو: التمثيل.

(٢) المنسوب هو الصفة، والمنسوب إليه هو الموصوف، أي: ليست الصفة المنسوبة إلى الله كالصفة المنسوبة إلى المخلوق، ولا المنسوب إليه كالمنسوب إليه؛ أي: وليس الخالق الذي تنسب إليه صفاته كالمنسوب الذي تنسب إليه صفاته. [شرح الرسالة التدمرية للشيخ عبد الرحمن بن ناصر البراك: (٢٤٩)].

وَهَذَا يَتَبَيَّنُ بِالْقَاعِدَةِ الرَّابِعَةِ: وَهُوَ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَتَوَهَّمُ فِي بَعْضِ الصِّفَاتِ أَوْ كَثِيرٍ مِنْهَا، أَوْ أَكْثَرَهَا أَوْ كُلَّهَا، أَنَّهَا تُمَازِلُ صِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ، ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يَنْفِي ذَلِكَ الَّذِي فَهَمَهُ، فَيَقَعُ فِي أَرْبَعَةِ أَنْوَاعٍ مِنَ الْمَحَاضِرِ:

أَحَدُهَا: كَوْنُهُ مِثْلَ مَا فَهَمَهُ مِنَ النُّصُوصِ بِصِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ، وَظَنَّ أَنَّ مَذْلُولَ النُّصُوصِ هُوَ التَّمْثِيلُ.

الثَّانِي: أَنَّهُ إِذَا جَعَلَ ذَلِكَ هُوَ مَفْهُومَهَا وَعَظَّلَهُ: بَقِيَتِ النُّصُوصُ مُعْظَلَةً عَمَّا دَلَّتْ عَلَيْهِ مِنْ إِبْطَاتِ الصِّفَاتِ اللَّائِقَةِ بِاللَّهِ.

فَيَبْقَى مَعَ جَنَائِثِهِ عَلَى النُّصُوصِ، وَظَنَّهُ السَّيِّئَ الَّذِي ظَنَّهُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ - حَيْثُ ظَنَّ أَنَّ الَّذِي يُفْهَمُ مِنْ كَلَامِهِمَا هُوَ التَّمْثِيلُ الْبَاطِلُ -: قَدْ عَظَّلَ مَا أَوْدَعَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فِي كَلَامِهِمَا مِنْ إِبْطَاتِ الصِّفَاتِ لِلَّهِ وَالْمَعَانِي الْإِلَهِيَّةِ اللَّائِقَةِ بِجَلَالِ اللَّهِ تَعَالَى.

الثَّالِثُ: أَنَّهُ يَنْفِي تِلْكَ الصِّفَاتِ عَنِ اللَّهِ ﷻ بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَيَكُونُ مُعْظَلًا لِمَا يَسْتَحِقُّهُ الرَّبُّ.

الرَّابِعُ: أَنَّهُ يَصِفُ الرَّبَّ بِنَقِيضِ تِلْكَ الصِّفَاتِ، مِنْ صِفَاتِ الْأَمْوَاتِ وَالْجَمَادَاتِ، أَوْ صِفَاتِ الْمَعْدُومَاتِ، فَيَكُونُ قَدْ عَظَّلَ بِهِ صِفَاتِ الْكَمَالِ الَّتِي يَسْتَحِقُّهَا الرَّبُّ، وَمَثَلُهُ بِالْمَنْقُوصَاتِ وَالْمَعْدُومَاتِ، وَعَظَّلَ النُّصُوصَ عَمَّا دَلَّتْ عَلَيْهِ مِنَ الصِّفَاتِ، وَجَعَلَ مَذْلُولَهَا هُوَ التَّمْثِيلُ بِالْمَخْلُوقَاتِ.

فَيَجْمَعُ فِي كَلَامِ اللَّهِ وَفِي اللَّهِ بَيْنَ التَّعْطِيلِ وَالتَّمْثِيلِ؛ فَيَكُونُ مُلْحِدًا فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ وَآيَاتِهِ.

[٤٨/٣ - ٤٩]

القَاعِدَةُ الْخَامِسَةُ: أَنَا نَعْلَمُ بِمَا^(١) أَخْبَرَنَا بِهِ مِنْ وَجْهِ دُونَ وَجْهِ.

(١) في الأصل وكثير من النسخ: لَمَّا، والتصويب من شرح التدمرية للشيخ ابن عثيمين، وفي شرح الشيخ عبد الرحمن بن ناصر البراك: مَا.

فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾ [محمد: ٢٤].. فَأَمَرَ بِتَذَكُّرِ الْكِتَابِ كُلِّهِ.

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَّهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿٧﴾﴾ [آل عمران: ٧]، وَجُمُوهُورُ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَخَلَفِهَا عَلَى أَنَّ الْوَقْفَ عَلَى قَوْلِهِ: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ وَهَذَا هُوَ الْمَأْثُورُ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِمْ.

وَقَدْ رَوَى عَنْ مُجَاهِدٍ وَطَائِفَةٍ: أَنَّ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ يَعْلَمُونَ تَأْوِيلَهُ. وَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ عِنْدَ التَّحْقِيقِ.

فَإِنَّ لَفْظَ التَّأْوِيلِ قَدْ صَارَ بِتَعَدُّدِ الْإِصْطِلَاحَاتِ مُسْتَعْمَلًا فِي ثَلَاثَةِ مَعَانٍ: أَحَدُهَا - وَهُوَ إِصْطِلَاحُ كَثِيرٍ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ فِي الْفِقْهِ وَأُصُولِهِ -: أَنَّ التَّأْوِيلَ هُوَ صَرْفُ اللَّفْظِ عَنِ الْإِحْتِمَالِ الرَّاجِحِ إِلَى الْإِحْتِمَالِ الْمَرْجُوحِ لِلدَّلِيلِ يَقْتَرِنُ بِهِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي عَنَاهُ أَكْثَرُ مَنْ تَكَلَّمَ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ فِي تَأْوِيلِ نُصُوصِ الصِّفَاتِ وَتَرَكِ تَأْوِيلَهَا، وَهَلْ ذَلِكَ مَحْمُودٌ أَوْ مَذْمُومٌ، أَوْ حَقٌّ أَوْ بَاطِلٌ.

الثَّانِي: أَنَّ التَّأْوِيلَ بِمَعْنَى التَّفْسِيرِ، وَهَذَا هُوَ الْعَالِبُ عَلَى إِصْطِلَاحِ الْمُفَسِّرِينَ لِلْقُرْآنِ كَمَا يَقُولُ ابْنُ جَرِيرٍ وَأَمْثَالُهُ - مِنَ الْمُصَنِّفِينَ فِي التَّفْسِيرِ -: وَاخْتَلَفَ عُلَمَاءُ التَّأْوِيلِ.

الثَّالِثُ: مِنْ مَعَانِي التَّأْوِيلِ: هُوَ الْحَقِيقَةُ الَّتِي يُؤُولُ إِلَيْهَا الْكَلَامُ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلَهُ يَقُولُ الَّذِينَ نَسُوهُ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ﴾ [الأعراف: ٥٣].

فَتَأْوِيلُ مَا فِي الْقُرْآنِ مِنْ أَخْبَارِ الْمُعَادِ هُوَ مَا أَخْبَرَ اللَّهُ بِهِ فِيهِ مِمَّا يَكُونُ

مِنَ الْقِيَامَةِ وَالْحِسَابِ وَالْجَزَاءِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي قِصَّةِ يُوسُفَ لَمَّا سَجَدَ أَبَوَاهُ وَإِخْوَتُهُ قَالَ: ﴿يَتَأَبَّى هَذَا تَأْوِيلُ رُءُوسِي مِنْ قَبْلُ﴾ [يوسف: ١٠٠]، فَجَعَلَ عَيْنَ مَا وَجَدَ فِي الْخَارِجِ هُوَ تَأْوِيلَ الرُّؤْيَا.

فَإِنَّ نَفْسَ الْفِعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ: هُوَ تَأْوِيلُ الْأَمْرِ بِهِ، وَنَفْسُ الْمَوْجُودِ الْمُخْبِرِ عَنْهُ هُوَ تَأْوِيلُ الْخَبَرِ، وَالْكَلَامُ خَبَرٌ وَأَمْرٌ.

إِذَا عُرِفَ ذَلِكَ: فَتَأْوِيلُ مَا أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ عَنْ نَفْسِهِ الْمُقَدَّسَةِ الْمُتَّصِفَةِ بِمَا لَهَا مِنْ حَقَائِقِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ: هُوَ حَقِيقَةُ لِنَفْسِهِ الْمُقَدَّسَةِ الْمُتَّصِفَةِ بِمَا لَهَا مِنْ حَقَائِقِ الصِّفَاتِ.

وَتَأْوِيلُ مَا أَخْبَرَ اللَّهُ بِهِ تَعَالَى مِنَ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ: هُوَ نَفْسُ مَا يَكُونُ مِنَ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ.

وَلِهَذَا مَا يَجِيءُ فِي الْحَدِيثِ نَعْمَلُ بِمُحْكَمِهِ وَنُؤْمِنُ بِمُتَشَابِهِهِ؛ لِأَنَّ مَا أَخْبَرَ اللَّهُ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ وَعَنِ الْيَوْمِ الْآخِرِ فِيهِ أَلْفَاظٌ مُتَشَابِهَةٌ يُشْبِهُ مَعَانِيهَا مَا نَعْلَمُهُ فِي الدُّنْيَا، كَمَا أَخْبَرَ أَنَّ فِي الْجَنَّةِ لَحْمًا وَلَبَنًا وَعَسَلًا وَخَمْرًا وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَهَذَا يُشْبِهُ مَا فِي الدُّنْيَا لَفْظًا وَمَعْنَى، وَلَكِنْ لَيْسَ هُوَ مِثْلُهُ وَلَا حَقِيقَتُهُ، فَأَسْمَاءُ اللَّهِ تَعَالَى وَصِفَاتُهُ أَوْلَى.

فَنَحْنُ إِذَا أَخْبَرَنَا اللَّهُ بِالْغَيْبِ الَّذِي اخْتَصَّ بِهِ مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ: عَلِمْنَا مَعْنَى ذَلِكَ، وَفَهِمْنَا مَا أُرِيدَ مِنَّا فَهْمُهُ بِذَلِكَ الْخِطَابِ، وَفَسَّرْنَا ذَلِكَ.

وَأَمَّا نَفْسُ الْحَقِيقَةِ الْمُخْبِرِ عَنْهَا مِثْلَ الَّتِي لَمْ تَكُنْ بَعْدُ، وَإِنَّمَا تَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: فَذَلِكَ مِنَ التَّأْوِيلِ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ.

وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَخْبَرَنَا أَنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ سَمِيعٌ بَصِيرٌ غَفُورٌ رَحِيمٌ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، فَنَحْنُ نَفْهَمُ مَعْنَى ذَلِكَ وَنُمَيِّزُ بَيْنَ الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ، وَبَيْنَ الرَّحْمَةِ وَالسَّمْعِ وَالْبَصَرِ، وَنَعْلَمُ أَنَّ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا اتَّفَقَتْ فِي دَلَالَتِهَا عَلَى ذَاتِ اللَّهِ، مَعَ تَنَوُّعِ مَعَانِيهَا، فَهِيَ مُتَّفَقَةٌ مُتَوَاطِئَةٌ مِنْ حَيْثُ الذَّاتُ، مُتَبَايِنَةٌ مِنْ جِهَةِ الصِّفَاتِ.

وَكَذَلِكَ أَسْمَاءُ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُ مُحَمَّدٍ وَأَحْمَدَ وَالْمَاحِي وَالْحَاشِرِ وَالْعَاقِبِ.
وَكَذَلِكَ أَسْمَاءُ الْقُرْآنِ مِثْلُ الْقُرْآنِ وَالْفُرْقَانِ وَالْهُدَى وَالنُّورِ وَالْتَّنْزِيلِ
وَالشِّفَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَمِثْلُ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ تَنَازَعَ النَّاسُ فِيهَا: هَلْ هِيَ مِنْ قَبِيلِ الْمُتَرَادِفَةِ لِاتِّحَادِ
الذَّاتِ، أَوْ مِنْ قَبِيلِ الْمُتَبَايِنَةِ لِتَعَدُّ الصِّفَاتِ؟.

وَالْتَّحْقِيقُ أَنَّهَا مُتَرَادِفَةٌ فِي الذَّاتِ مُتَبَايِنَةٌ فِي الصِّفَاتِ. [٥٩ - ٤٨/٣]

٢٧١ قَوْلُهُ - تعالى -: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُخَيِّفُ بِكُمْ الْأَرْضَ إِذَا هِيَ
تَمُورُ﴾ [الملك: ١٦] مَنْ تَوَهَّمَ أَنَّ مُقْتَضَى هَذِهِ الْآيَةِ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ فِي ذَاخِلِ
السَّمَوَاتِ فَهُوَ جَاهِلٌ ضَالٌّ بِالِاتِّفَاقِ، وَإِنْ كُنَّا إِذَا قُلْنَا: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ فِي
السَّمَاءِ يَقْتَضِي ذَلِكَ؛ فَإِنَّ حَرْفَ (فِي) مُتَعَلِّقٌ بِمَا قَبْلَهُ وَبِمَا بَعْدَهُ، فَهُوَ بِحَسَبِ
الْمُضَافِ إِلَيْهِ.

وَلِهَذَا يُفَرِّقُ بَيْنَ كَوْنِ الشَّيْءِ فِي الْمَكَانِ، وَكَوْنِ الْجِسْمِ فِي الْحِيزِ، وَكَوْنِ
الْعَرَضِ فِي الْجِسْمِ، وَكَوْنِ الْوَجْهِ فِي الْمِرْآةِ، وَكَوْنِ الْكَلَامِ فِي الْوَرَقِ، فَإِنَّ
لِكُلِّ نَوْعٍ مِنْ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ خَاصَّةً يَتَمَيَّزُ بِهَا عَنْ غَيْرِهِ، وَإِنْ كَانَ حَرْفُ (فِي)
مُسْتَعْمَلًا فِي ذَلِكَ.

وَلَمَّا كَانَ قَدْ اسْتَقَرَّ فِي نُفُوسِ الْمُخَاطَبِينَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَلِيُّ الْأَعْلَى، وَأَنَّهُ فَوْقَ
كُلِّ شَيْءٍ: كَانَ الْمَفْهُومُ مِنْ قَوْلِهِ: إِنَّهُ فِي السَّمَاءِ أَنَّهُ فِي الْعُلُوِّ، وَأَنَّهُ فَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ.
وَكَذَلِكَ الْجَارِيَةُ لَمَّا قَالَ لَهَا أَيْنَ اللَّهُ؟ قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ، إِنَّمَا أَرَادَتْ
الْعُلُوَّ مَعَ عَدَمِ تَخْصِيصِهِ بِالْأَجْسَامِ الْمَخْلُوقَةِ وَحُلُولِهِ فِيهَا.

وَإِذَا قِيلَ الْعُلُوُّ: فَإِنَّهُ يَتَنَاوَلُ مَا فَوْقَ الْمَخْلُوقَاتِ كُلِّهَا، فَمَا فَوْقَهَا كُلِّهَا هُوَ
فِي السَّمَاءِ، وَلَا يَقْتَضِي هَذَا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ ظَرْفٌ وَجُودِيٌّ يُحِيطُ بِهِ، إِذْ لَيْسَ
فَوْقَ الْعَالَمِ شَيْءٌ مَوْجُودٌ إِلَّا اللَّهُ، كَمَا لَوْ قِيلَ: الْعَرْشُ فِي السَّمَاءِ فَإِنَّهُ لَا
يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الْعَرْشُ فِي شَيْءٍ آخَرَ مَوْجُودٌ مَخْلُوقٌ.

وَأِنْ قُدِّرَ أَنَّ السَّمَاءَ الْمُرَادُ بِهَا الْأَفْلَاقُ: كَانَ الْمُرَادُ إِنَّهُ عَلَيْهَا، كَمَا قَالَ: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ﴾ [طه: ٧١]، وَكَمَا قَالَ: ﴿فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١٣٧]، وَيُقَالُ: فَلَانٌ فِي الْجَبَلِ، وَفِي السَّطْحِ، وَإِنْ كَانَ عَلَى أَعْلَى شَيْءٍ فِيهِ .

[٥٣ - ٥٢ / ٣]

٢٢٢ وَصَفَ - تعالى - الْقُرْآنَ كُلَّهُ بِأَنَّهُ مُحْكَمٌ وَبِأَنَّهُ مُتَشَابَهُ، وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ جَعَلَ مِنْهُ مَا هُوَ مُحْكَمٌ وَمِنْهُ مَا هُوَ مُتَشَابَهُ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُعْرَفَ الْإِحْكَامُ وَالتَّشَابُهُ الَّذِي يَعُمُّهُ، وَالْإِحْكَامُ وَالتَّشَابُهُ الَّذِي يَخُصُّ بَعْضَهُ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿الرَّ كِتَابٌ أَحْكَمْتُ آيَاتُهُ ثُمَّ فَصَّلْتُ﴾ [هود: ١] فَأَخْبَرَ أَنَّهُ أَحْكَمَ آيَاتِهِ كُلَّهَا.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ نَزَلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانٍ﴾ [الزمر: ٢٣] فَأَخْبَرَ أَنَّهُ كُلُّهُ مُتَشَابَهُ.

وَالْحُكْمُ: هُوَ الْفَصْلُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ؛ فَالْحَاكِمُ يَفْصِلُ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ، وَالْحُكْمُ فَصْلٌ بَيْنَ الْمُتَشَابِهَاتِ عِلْمًا وَعَمَلًا، إِذَا مَيَّزَ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَالصَّدَقِ وَالْكَذِبِ، وَالتَّائِبِ وَالضَّارِّ، وَذَلِكَ يَتَضَمَّنُ فِعْلَ النَّافِعِ وَتَرْكَ الضَّارِّ.

وَالْقُرْآنَ كُلَّهُ مُحْكَمٌ بِمَعْنَى الْإِتْقَانِ، فَقَدْ سَمَّاهُ اللَّهُ حَكِيمًا بِقَوْلِهِ: ﴿الرَّ تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ﴾ [يونس: ١] فَالْحَكِيمُ بِمَعْنَى الْحَاكِمِ؛ كَمَا جَعَلَهُ يَقْصُ بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَقْصُ عَلَى بَنِي إِسْرَءِيلَ أَكْثَرَ الَّذِي هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ [النمل: ٧٦]، وَجَعَلَهُ مُفْتِيًّا فِي قَوْلِهِ: ﴿قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾ [النساء: ١٢٧]؛ أَيْ: مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ، وَجَعَلَهُ هَادِيًّا وَمُبَشِّرًا فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ﴾ [الإسراء: ٩].

وَأَمَّا التَّشَابُهُ الَّذِي يَعُمُّهُ: فَهُوَ ضِدُّ الْإِخْتِلَافِ الْمُنْفِيِّ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

فَالْتَّشَابُهُ هُنَا: هُوَ تَمَاطُلُ الْكَلَامِ وَتَنَاسُّبُهُ، بِحَيْثُ يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا، فَإِذَا أَمَرَ بِأَمْرٍ لَمْ يَأْمُرْ بِنَقِيضِهِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ؛ بَلْ يَأْمُرُ بِهِ أَوْ بِنَظِيرِهِ أَوْ بِمَلْزُومَاتِهِ، وَإِذَا نَهَى عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَأْمُرْ بِهِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ؛ بَلْ يَنْهَى عَنْهُ أَوْ عَنْ نَظِيرِهِ أَوْ عَنْ مَلْزُومَاتِهِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ نَسْخٌ.

وَكَذَلِكَ إِذَا أَخْبَرَ بِثُبُوتِ شَيْءٍ: لَمْ يُخْبِرْ بِنَقِيضِ ذَلِكَ؛ بَلْ يُخْبِرُ بِثُبُوتِهِ أَوْ بِثُبُوتِ مَلْزُومَاتِهِ، وَإِذَا أَخْبَرَ بِنَفْيِ شَيْءٍ لَمْ يُثْبِتْهُ؛ بَلْ يَنْفِيهِ أَوْ يَنْفِي لَوَازِمَهُ. بِخِلَافِ الْقَوْلِ الْمُخْتَلَفِ، الَّذِي يَنْقُضُ بَعْضُهُ بَعْضًا.

فَالْأَقْوَالُ الْمُخْتَلِفَةُ هُنَا هِيَ الْمُتَضَادَّةُ، وَالْمُتَشَابِهَةُ هِيَ الْمُتَوَافِقَةُ.

فَهَذَا التَّشَابُهُ الْعَامُّ لَا يُنَافِي الْإِحْكَامَ الْعَامَّ؛ بَلْ هُوَ مُصَدِّقٌ لَهُ؛ فَإِنَّ الْكَلَامَ الْمُحْكَمَ الْمُتَقَنَّ يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا، لَا يُنَاقِضُ بَعْضُهُ بَعْضًا، بِخِلَافِ الْإِحْكَامِ الْخَاصِّ؛ فَإِنَّهُ ضِدُّ التَّشَابُهُ الْخَاصِّ.

وَالْتَّشَابُهُ الْخَاصُّ هُوَ مُشَابَهَةُ الشَّيْءِ لِغَيْرِهِ مِنْ وَجْهِ، مَعَ مُخَالَفَتِهِ لَهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، بِحَيْثُ يَشْتَبِهُ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ أَنَّهُ هُوَ أَوْ هُوَ مِثْلُهُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ. وَالْإِحْكَامُ: هُوَ الْفَضْلُ بَيْنَهُمَا، بِحَيْثُ لَا يَشْتَبِهُ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ.

وَهَذَا التَّشَابُهُ إِنَّمَا يَكُونُ بِقَدْرِ مُشْتَرَكٍ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ مَعَ وُجُودِ الْفَاصِلِ بَيْنَهُمَا. ثُمَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ لَا يَهْتَدِي لِلْفَضْلِ بَيْنَهُمَا، فَيَكُونُ مُشْتَبِهًا عَلَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَهْتَدِي إِلَى ذَلِكَ.

فَالْتَّشَابُهُ الَّذِي لَا يَتَمَيَّزُ مَعَهُ: قَدْ يَكُونُ مِنَ الْأُمُورِ النَّسَبِيَّةِ الْإِضَافِيَّةِ، بِحَيْثُ يَشْتَبِهُ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ دُونَ بَعْضٍ، وَمِثْلُ هَذَا يَعْرِفُ مِنْهُ أَهْلُ الْعِلْمِ مَا يُزِيلُ عَنْهُمْ هَذَا الْإِشْتِبَاهَ.

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ: الشُّبُهَةُ الَّتِي يَضِلُّ بِهَا بَعْضُ النَّاسِ، وَهِيَ مَا يَشْتَبِهُ فِيهَا الْحَقُّ وَالْبَاطِلُ حَتَّى تَشْتَبِهَ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ، وَمَنْ أُوتِيَ الْعِلْمُ بِالْفَضْلِ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا لَمْ يَشْتَبِهْ عَلَيْهِ الْحَقُّ بِالْبَاطِلِ.

وَالْقِيَاسُ الْفَاسِدُ إِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ الشُّبُهَاتِ؛ لِأَنَّهُ تَشْبِيهُ لِلشَّيْءِ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ بِمَا لَا يُشَبِّهُهُ فِيهِ، فَمَنْ عَرَفَ الْفَضْلَ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ: اهْتَدَى لِلْفَرْقِ الَّذِي يَزُولُ بِهِ الْإِشْتِبَاهُ وَالْقِيَاسُ الْفَاسِدُ.

وَمَا مِنْ شَيْئَيْنِ إِلَّا وَيَجْتَمِعَانِ فِي شَيْءٍ وَيَفْتَرِقَانِ فِي شَيْءٍ، فَبَيْنَهُمَا إِشْتِبَاهٌ مِنْ وَجْهِ، وَافْتِرَاقٌ مِنْ وَجْهِ.

فَلِهَذَا كَانَ ضَلَالُ بَنِي آدَمَ مِنْ قَبْلِ التَّشَابُهِ.

وَالْقِيَاسُ الْفَاسِدُ لَا يَنْضَبِطُ، كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: أَكْثَرُ مَا يُخْطِئُ النَّاسُ مِنْ جِهَةِ التَّأْوِيلِ وَالْقِيَاسِ، فَالتَّأْوِيلُ: فِي الْأَدِلَّةِ السَّمْعِيَّةِ، وَالْقِيَاسُ: فِي الْأَدِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ.

وَهُوَ كَمَا قَالَ، وَالتَّأْوِيلُ الْخَطَأُ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْأَلْفَافِ الْمُتَشَابِهَةِ، وَالْقِيَاسُ الْخَطَأُ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْمَعَانِي الْمُتَشَابِهَةِ.

وَمَنْ هَدَاهُ اللَّهُ: فَفَرَّقَ بَيْنَ الْأُمُورِ وَإِنْ اشْتَرَكْتَ مِنْ بَعْضِ الْأُجُوهِ، وَعَلِمَ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْجَمْعِ وَالْفَرْقِ، وَالتَّشَابُهِ وَالِاخْتِلَافِ.

وَهَؤُلَاءِ لَا يَضِلُّونَ بِالْمُتَشَابِهِ مِنَ الْكَلَامِ؛ لِأَنَّهُمْ يَجْمَعُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُحْكَمِ الْفَارِقِ الَّذِي يُبَيِّنُ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْفَضْلِ وَالِافْتِرَاقِ.

وَهَذَا كَمَا أَنَّ لَفْظَ (إِنَّا) وَ (نَحْنُ) وَغَيْرُهُمَا مِنْ صِيَغِ الْجَمْعِ يَتَكَلَّمُ بِهَا الْوَاحِدُ لَهُ شُرَكَاءُ فِي الْفِعْلِ، وَيَتَكَلَّمُ بِهَا الْوَاحِدُ الْعَظِيمُ الَّذِي لَهُ صِفَاتُ تَقْوَمُ كُلُّ صِفَةٍ مَقَامَ وَاحِدٍ، وَلَهُ أَعْوَانُ تَابِعُونَ لَهُ، لَا شُرَكَاءَ لَهُ، فَإِذَا تَمَسَّكَ النَّضْرَانِيُّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ﴾ [الحجر: ٩] وَنَحْوَهُ عَلَى تَعَدُّدِ الْأَلِهَةِ: كَانَ الْمُحْكَمُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ أَكْبَرُ﴾ [البقرة: ١٦٣] وَنَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا مَعْنَى وَاحِدًا يُزِيلُ مَا هُنَاكَ مِنَ الْإِشْتِبَاهِ، وَكَانَ مَا ذَكَرَهُ مِنْ صِيَغَةِ الْجَمْعِ مُبَيِّنًا لِمَا يَسْتَحِقُّهُ مِنَ الْعَظَمَةِ، وَالْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، وَطَاعَةِ الْمَخْلُوقَاتِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَغَيْرِهِمْ.

وَأَمَّا حَقِيقَةُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ ذَلِكَ مِنْ حَقَائِقِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ وَمَا لَهُ مِنَ الْجُنُودِ الَّذِينَ يَسْتَعْمِلُهُمْ فِي أَعْمَالِهِ: فَلَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا هُوَ ﴿وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ﴾، وَهَذَا مِنْ تَأْوِيلِ الْمُتَشَابِهِ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ.

الْقَاعِدَةُ السَّادِسَةُ: أَنَّهُ لِقَائِلَ أَنْ يَقُولَ: لَا بَدُّ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ ضَابِطٍ يُعَرِّفُ بِهِ مَا يَجُوزُ عَلَى اللَّهِ مِمَّا لَا يَجُوزُ فِي النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ؛ إِذِ الْإِعْتِمَادُ فِي هَذَا الْبَابِ عَلَى مُجَرَّدِ نَفْيِ التَّشْبِيهِ أَوْ مُطْلَقِ الْإِثْبَاتِ مِنْ غَيْرِ تَشْبِيهِ لَيْسَ بِسَدِيدٍ، وَذَلِكَ أَنَّهُ مَا مِنْ شَيْئَيْنِ إِلَّا بَيْنَهُمَا قَدَرٌ مُشْتَرَكٌ، وَقَدَرٌ مُمَيَّزٌ؛ فَالْثَّانِي إِنْ اعْتَمَدَ فِيمَا يَنْفِيهِ عَلَى أَنَّ هَذَا تَشْبِيهُ قِيلَ لَهُ: إِنْ أَرَدْتَ أَنَّهُ مُمَائِلٌ لَهُ مِنْ كُلِّ وَجْهِ فَهَذَا بَاطِلٌ، وَإِنْ أَرَدْتَ أَنَّهُ مُشَابِهٌ لَهُ مِنْ وَجْهِ دُونَ وَجْهِ، أَوْ مُشَارِكٌ لَهُ فِي الْإِسْمِ لَزِمَكَ هَذَا فِي سَائِرِ مَا تُثَبِّتُهُ.

وَأِنَّمَا الْمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّ مُجَرَّدَ الْإِعْتِمَادِ فِي نَفْيِ مَا يُنْفَى عَلَى مُجَرَّدِ نَفْيِ التَّشْبِيهِ لَا يُفِيدُ؛ إِذَا مَا مِنْ شَيْئَيْنِ إِلَّا يَسْتَبْهَانِ مِنْ وَجْهِ وَيَفْتَرِقَانِ مِنْ وَجْهِ، بِخِلَافِ الْإِعْتِمَادِ عَلَى نَفْيِ النِّقْصِ وَالْعَيْبِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ سُبْحَانَهُ مُقَدَّسٌ عَنْهُ، فَإِنَّ هَذِهِ طَرِيقَةٌ صَحِيحَةٌ.

وَكَذَلِكَ إِذَا أَثْبَتَ لَهُ صِفَاتِ الْكَمَالِ وَنَفَى مُمَائِلَةً غَيْرَهُ لَهُ فِيهَا: فَإِنَّ هَذَا نَفْيُ الْمُمَائِلَةِ فِيمَا هُوَ مُسْتَحَقٌّ لَهُ، وَهَذَا حَقِيقَةُ التَّوْحِيدِ، وَهُوَ أَنْ لَا يَشْرَكَهُ شَيْءٌ مِنَ الْأَشْيَاءِ فِيمَا هُوَ مِنْ خَصَائِصِهِ، وَكُلُّ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ الْكَمَالِ فَهِيَ مُتَّصِفَةٌ بِهَا عَلَى وَجْهِ لَا يُمَائِلُهُ فِيهِ أَحَدٌ؛ وَلِهَذَا كَانَ مَذْهَبُ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَثْمَتُهَا إِثْبَاتَ مَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ مِنَ الصِّفَاتِ، وَنَفْيِ مُمَائِلَتِهِ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ.

وَالْمَعَانِي الَّتِي يُوصَفُ بِهَا الرَّبُّ تَعَالَى كَالْحَيَاةِ وَالْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ؛ بَلِ الْوُجُودِ وَالثَّبُوتِ وَالْحَقِيقَةُ وَنَحْوِ ذَلِكَ: تَجِبُ لَوَازِمُهَا؛ فَإِنَّ ثُبُوتَ الْمَلْزُومِ يَفْتَضِي ثُبُوتَ اللَّازِمِ، وَخَصَائِصُ الْمَخْلُوقِ الَّتِي يَجِبُ تَنْزِيهِ الرَّبِّ عَنْهَا لَيْسَتْ مِنْ لَوَازِمِ ذَلِكَ أَصْلًا؛ بَلِ تِلْكَ مِنْ لَوَازِمِ مَا يَخْتَصُّ بِالْمَخْلُوقِ مِنْ وُجُودٍ وَحَيَاةٍ وَعِلْمٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ مُنَزَّهٌ عَنْ خَصَائِصِ الْمَخْلُوقِينَ، وَمَلَزُومَاتِ خَصَائِصِهِمْ.
وَهَذَا الْمَوْضِعُ مَنْ فِهْمَهُ فَهَمَّا جَيِّدًا وَتَدَبَّرَهُ: زَالَتْ عَنْهُ عَامَّةُ الشُّبُهَاتِ،
وَانْكَشَفَ لَهُ غَلْطُ كَثِيرٍ مِنَ الْأَذْكِيَاءِ فِي هَذَا الْمَقَامِ.

وَأَمَّا فِي طُرُقِ الْإِثْبَاتِ: فَمَعْلُومٌ - أَيْضًا - أَنَّ الْمُثْبِتَ لَا يَكْفِي فِي
إِثْبَاتِهِ مُجَرَّدُ نَفْيِ التَّشْبِيهِ؛ إِذْ لَوْ كَفَى فِي إِثْبَاتِهِ مُجَرَّدُ نَفْيِ التَّشْبِيهِ لَجَازَ أَنْ
يُوصَفَ سُبْحَانَهُ مِنَ الْأَعْضَاءِ وَالْأَفْعَالِ بِمَا لَا يَكَادُ يُحْصَى مِمَّا هُوَ مُمْتَنِعٌ
عَلَيْهِ مَعَ نَفْيِ التَّشْبِيهِ، وَأَنْ يُوصَفَ بِالنَّقَائِصِ الَّتِي لَا تَجُوزُ عَلَيْهِ مَعَ نَفْيِ
التَّشْبِيهِ، كَمَا لَوْ وَصَفَهُ مُفْتَرٍ عَلَيْهِ بِالْبُكَاءِ وَالْحُزْنِ وَالْجُوعِ وَالْعَطَشِ مَعَ نَفْيِ
التَّشْبِيهِ.

وَبِالْجُمْلَةِ: فَالَسَّمْعُ قَدْ أَثْبَتَ لَهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى وَصِفَاتِ الْكَمَالِ مَا
قَدْ وَرَدَ، فَكُلُّ مَا ضَادٌّ ذَلِكَ فَالَسَّمْعُ يَنْفِيهِ، كَمَا يَنْفِي عَنْهُ الْمِثْلُ وَالْكَفْوُ؛ فَإِنْ
إِثْبَاتِ الشَّيْءِ نَفْيُ لِيُضِدَّهُ وَلِمَا يَسْتَلْزِمُ ضِدَّهُ.

وَالْعَقْلُ يَعْرِفُ نَفْيَ ذَلِكَ، كَمَا يَعْرِفُ إِثْبَاتَ ضِدِّهِ، فَإِثْبَاتُ أَحَدِ الضَّدَيْنِ
نَفْيٌ لِلْآخَرِ وَلِمَا يَسْتَلْزِمُهُ.

فَطَرُقُ الْعِلْمِ بِنَفْيِ مَا يُنَزَّهُ عَنْهُ الرَّبُّ مُتَّسِعَةٌ، لَا يُحْتَاجُ فِيهَا إِلَى الْإِقْتِصَارِ
عَلَى مُجَرَّدِ نَفْيِ التَّشْبِيهِ وَالتَّجْسِيمِ، كَمَا فَعَلَهُ أَهْلُ الْقُصُورِ وَالتَّقْصِيرِ الَّذِينَ
تَنَاقَضُوا فِي ذَلِكَ، وَفَرَّقُوا بَيْنَ الْمُتِمَّاتَيْنِ، حَتَّى أَنْ كُلٌّ مِنْ أَثْبَتَ شَيْئًا احْتَجَّ
عَلَيْهِ مَنْ نَفَاهُ بِأَنَّهُ يَسْتَلْزِمُ التَّشْبِيهِ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ مَا يُنْفَى عَنْهُ - سُبْحَانَهُ -: النَّفْيُ الْمُتَضَمِّنُ لِلْإِثْبَاتِ؛ إِذْ مُجَرَّدُ
النَّفْيِ لَا مَذْحَ فِيهِ وَلَا كَمَالَ، فَإِنَّ الْمَعْدُومَ يُوصَفُ بِالنَّفْيِ، وَالْمَعْدُومُ لَا يُشْبِهُ
الْمَوْجُودَاتِ، وَلَيْسَ هَذَا مَذْحًا لَهُ؛ لِأَنَّ مُشَابَهَةَ النَّاقِصِ فِي صِفَاتِ النَّقْصِ
نَقْصٌ مُطْلَقًا، كَمَا أَنَّ مُمَاثَلَةَ الْمَخْلُوقِ فِي شَيْءٍ مِنَ الصِّفَاتِ تَمَثِيلٌ وَتَشْبِيهُ يُنَزَّهُ
عَنْهُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَالنَّقْصُ ضِدُّ الْكَمَالِ.

وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ هُنَا اسْتِيْفَاءُ مَا يَثْبُتُ لَهُ وَلَا مَا يُنْزَعُ عَنْهُ وَاسْتِيْفَاءُ طُرُقِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذَا مَبْسُوطٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ.

وَأِنَّمَا الْمَقْصُودُ هُنَا التَّنْبِيهُ عَلَى جَوَامِعِ ذَلِكَ وَطُرُقِهِ.

وَمَا سَكَتَ عَنْهُ السَّمْعُ نَفْيًا وَإِثْبَاتًا وَلَمْ يَكُنْ فِي الْعَقْلِ مَا يُثْبِتُهُ وَلَا يَنْفِيهِ: سَكَتْنَا عَنْهُ، فَلَا تُثْبِتُهُ وَلَا نَنْفِيهِ.

فَتُثْبِتُ مَا عَلِمْنَا ثُبُوتَهُ، وَنَنْفِي مَا عَلِمْنَا نَفْيَهُ، وَنَسْكُتُ عَمَّا لَا نَعْلَمُ نَفْيَهُ وَلَا إِثْبَاتَهُ.

[٨٨ - ٦٩/٣]

الْقَاعِدَةُ السَّابِعَةُ: أَنْ يُقَالَ: إِنَّ كَثِيرًا مِمَّا دَلَّ عَلَيْهِ السَّمْعُ يُعْلَمُ بِالْعَقْلِ أَيْضًا، وَالْقُرْآنُ يُبَيِّنُ مَا يَسْتَدِلُّ بِهِ الْعَقْلُ وَيُرْشِدُ إِلَيْهِ وَيُنْبِئُهُ عَلَيْهِ؛ كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ ذَلِكَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ.

فَإِنَّهُ ﷺ: بَيَّنَّ مِنَ الْآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَيْهِ وَعَلَى وَحْدَانِيَّتِهِ وَقُدْرَتِهِ وَعِلْمِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مَا أَرْشَدَ الْعِبَادَ إِلَيْهِ وَدَلَّاهُمْ عَلَيْهِ؛ كَمَا بَيَّنَّ أَيْضًا مَا دَلَّ عَلَى نُبُوَّةِ أَنْبِيَائِهِ، وَمَا دَلَّ عَلَى الْمَعَادِ وَإِمْكَانِهِ.

فَهَذِهِ الْمَطَالِبُ هِيَ شَرْعِيَّةٌ مِنْ جِهَتَيْنِ:

- مِنْ جِهَةٍ أَنَّ الشَّارِعَ أَخْبَرَ بِهَا.

- وَمِنْ جِهَةٍ أَنَّهُ بَيَّنَّ الْأَدِلَّةَ الْعَقْلِيَّةَ الَّتِي يَسْتَدِلُّ بِهَا عَلَيْهَا.

وَالْأَمْثَالُ الْمَضْرُوبَةُ فِي الْقُرْآنِ: هِيَ أَقْسَمَةُ عَقْلِيَّةٌ، وَهِيَ أَيْضًا عَقْلِيَّةٌ مِنْ جِهَةٍ أَنَّهَا تُعْلَمُ بِالْعَقْلِ أَيْضًا.

وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ يُسَمِّي هَذِهِ الْأُصُولَ الْعَقْلِيَّةَ لِاعْتِقَادِهِ أَنَّهَا لَا تُعْلَمُ إِلَّا بِالْعَقْلِ فَقَطْ.

وَالْمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى مَا قَدْ يُعْلَمُ بِالْعَقْلِ، كَمَا يُعْلَمُ أَنَّهُ عَالِمٌ وَأَنَّهُ قَادِرٌ وَأَنَّهُ حَيٌّ؛ كَمَا أَرْشَدَ إِلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ﴾ [الملك: ١٤]. [٨٨/٣]

﴿٢٧٣﴾ لَا بُدَّ مِنَ الْإِيمَانِ بِخَلْقِ اللَّهِ وَأَمْرِهِ^(١)، فَيَجِبُ الْإِيمَانُ بِأَنَّ اللَّهَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَرَبُّهُ وَمَلِكُهُ، وَأَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنَّهُ مَا شَاءَ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

وَقَدْ عَلِمَ مَا سَيَكُونُ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ، وَقَدَّرَ الْمَقَادِيرَ وَكَتَبَهَا حَيْثُ شَاءَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ ﴿٧٠﴾ [الحج: ٧٠].

وَفِي «الصَّحِيحِ»^(٢) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدَّرَ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ»^(٣) قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ».

وَيَجِبُ الْإِيمَانُ بِأَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِعِبَادَتِهِ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، كَمَا خَلَقَ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ لِعِبَادَتِهِ، وَبِذَلِكَ أَرْسَلَ رَسُولَهُ، وَأَنْزَلَ كُتُبَهُ، وَعِبَادَتُهُ تَتَضَمَّنُ كَمَالَ الذِّلِّ وَالْحُبِّ لَهُ، وَذَلِكَ يَتَضَمَّنُ كَمَالَ طَاعَتِهِ ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠].

وَهَذَا الدِّينُ هُوَ دِينُ الْإِسْلَامِ الَّذِي لَا يَقْبَلُ اللَّهُ دِينًا غَيْرَهُ، لَا مِنَ الْأَوَّلِينَ وَلَا مِنَ الْآخِرِينَ؛ فَإِنَّ جَمِيعَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَى دِينِ الْإِسْلَامِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ نُوحٍ ﴿وَأَمَرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [النمل: ٩١].

وَقَالَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: ﴿إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿١٣١﴾ [البقرة: ١٣١]، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٢].

(١) وهذا هو الأصل الثاني من مادة التدمرية، وهو التَّوْحِيدُ فِي الْعِبَادَاتِ، الْمُتَضَمَّنُ لِلْإِيمَانِ بِالشَّرْعِ وَالْقَدَرِ جَمِيعًا.

والأصل الأول: هو توحيد الصفات.

(٢) مسلم (٢٦٥٣).

(٣) قال رحمه الله: وَهَذَا التَّفْذِيرُ بَعْدَ وُجُودِ الْعَرْشِ، وَقَبْلَ خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ (٥٥١/٦).

وَقَالَ عَنْ مُوسَى: ﴿يَقُومُ إِنْ كُنْتُمْ ءَامِنُكُمْ بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُسْلِمِينَ﴾
[يونس: ٨٤].

وَقَالَ فِي خَبَرِ الْمَسِيحِ: ﴿وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْوَارِثِينَ أَنْ ءَامِنُوا بِى وَرَسُولِى
قَالُوا ءَامِنَّا وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [المائدة: ١١١].

وَقَالَ فِيمَنْ تَقَدَّمَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ: ﴿يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ
هَادُوا﴾ [المائدة: ٤٤].

وَقَالَ عَنْ بَلْقِيسَ أَنَّهَا قَالَتْ: ﴿رَبِّ إِنِّى ظَلَمْتُ نَفْسِى وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ
لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [النمل: ٤٤].

فَالْإِسْلَامُ يَتَضَمَّنُ الْإِسْتِسْلَامَ لِلَّهِ وَحْدَهُ، فَمَنْ اسْتَسْلَمَ لَهُ وَلِغَيْرِهِ كَانَ
مُشْرِكًا، وَمَنْ لَمْ يَسْتَسْلِمْ لَهُ كَانَ مُسْتَكْبِرًا عَنْ عِبَادَتِهِ، وَالْمُشْرِكُ بِهِ وَالْمُسْتَكْبِرُ
عَنْ عِبَادَتِهِ كَافِرٌ.

وَالْإِسْتِسْلَامُ لَهُ وَحْدَهُ: يَتَضَمَّنُ عِبَادَتَهُ وَحْدَهُ وَطَاعَتَهُ وَحْدَهُ.

فَهَذَا دِينُ الْإِسْلَامِ الَّذِي لَا يَقْبَلُ اللَّهُ غَيْرَهُ؛ وَذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ بِأَنْ يُطَاعَ فِي
كُلِّ وَقْتٍ بِفِعْلٍ مَا أَمَرَ بِهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، فَإِذَا أَمَرَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ بِاسْتِقْبَالِ
الصَّخْرَةِ ثُمَّ أَمَرْنَا ثَانِيًا بِاسْتِقْبَالِ الْكَعْبَةِ: كَانَ كُلُّ مِنَ الْفِعْلَيْنِ حِينَ أَمَرَ بِهِ دَاخِلًا
فِي الْإِسْلَامِ.

فَالدِّينُ هُوَ الطَّاعَةُ وَالْعِبَادَةُ لَهُ فِي الْفِعْلَيْنِ.

فَكَذَلِكَ الرُّسُلُ دِينُهُمْ وَاحِدٌ، وَإِنْ تَنَوَّعَتِ الشَّرْعَةُ وَالْمِنْهَاجُ وَالْوَجْهُ
وَالْمَنْسَكُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ الدِّينُ وَاحِدًا.

وَقَدْ تَنَازَعَ النَّاسُ فِيمَنْ تَقَدَّمَ مِنْ أُمَّةِ مُوسَى وَعِيسَى: هَلْ هُمْ مُسْلِمُونَ أَمْ
لَا؟ وَهُوَ نِزَاعٌ لَفْظِيٌّ؛ فَإِنَّ الْإِسْلَامَ الْخَاصَّ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ مُحَمَّدًا ﷺ
الْمُتَضَمِّنُ لِشَرِيعَةِ الْقُرْآنِ: لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا أُمَّةُ مُحَمَّدٍ ﷺ.

وَالْإِسْلَامُ الْيَوْمَ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ يَتَنَاوَلُ هَذَا، وَأَمَّا الْإِسْلَامُ الْعَامُّ الْمُتَنَاوَلُ

لِكُلِّ شَرِيعَةٍ بَعَثَ اللَّهُ بِهَا نَبِيًّا فَإِنَّهُ يَتَنَاولُ إِسْلَامَ كُلِّ أُمَّةٍ مُتَّبِعَةً لِنَبِيِّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ .

وَرَأْسُ الْإِسْلَامِ مُطْلَقًا شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَبِهَا بُعِثَ جَمِيعُ الرُّسُلِ
كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا
الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦] .

وَقَدْ بَيَّنَّ فِي كِتَابِهِ الشِّرْكَ بِالْمَلَائِكَةِ، وَالشِّرْكَ بِالْأَنْبِيَاءِ، وَالشِّرْكَ
بِالْكُوَاكِبِ، وَالشِّرْكَ بِالْأَصْنَامِ - وَأَصْلُ الشِّرْكَ الشِّرْكَ بِالشَّيْطَانِ - فَقَالَ عَنِ
النَّصَارَى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْكَانًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ
مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَنَهُ عَمَّا
يُشْرِكُونَ﴾ (٣١) [التوبة: ٣١] .

وَمَعْلُومٌ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الْخَلْقِ لَمْ يَزْعَمْ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ وَالْأَحْبَارَ وَالرُّهْبَانَ
وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ شَارَكُوا اللَّهَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ؛ بَلْ وَلَا زَعَمَ أَحَدٌ
مِنَ النَّاسِ أَنَّ الْعَالَمَ لَهُ صَانِعَانِ مُتَكَافِئَانِ فِي الصِّفَاتِ وَالْأَفْعَالِ؛ بَلْ وَلَا أُثْبِتَ
أَحَدٌ مِنْ بَنِي آدَمَ إِلَهًا مُسَاوِيًّا لِلَّهِ فِي جَمِيعِ صِفَاتِهِ .

بَلْ عَامَّةُ الْمُشْرِكِينَ بِاللَّهِ: مُقِرُّونَ بِأَنَّهُ لَيْسَ شَرِيكُهُ مِثْلُهُ؛ بَلْ عَامَّتُهُمْ يَقْرُونَ
أَنَّ الشَّرِيكَ مَمْلُوكٌ لَهُ، سَوَاءٌ كَانَ مَلَكًا أَوْ نَبِيًّا أَوْ كُوكَبًا أَوْ صَنَمًا؛ كَمَا كَانَ
مُشْرِكُو الْعَرَبِ يَقُولُونَ فِي تَلْبِيَّتِهِمْ: «لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ إِلَّا شَرِيكًا هُوَ لَكَ
تَمْلِكُهُ وَمَا مَلَكٌ» .

وَقَدْ ذَكَرَ أَرْبَابُ الْمَقَالَاتِ: مَا جَمَعُوا مِنْ مَقَالَاتِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فِي
الْمِلَلِ وَالنَّحْلِ، وَالْأَرَءِ وَالِدِّيَّانَاتِ، فَلَمْ يَنْقُلُوا عَنْ أَحَدٍ إِثْبَاتَ شَرِيكَ مُشَارِكٍ لَهُ
فِي خَلْقِ جَمِيعِ الْمَخْلُوقَاتِ، وَلَا مُمَائِلٍ لَهُ فِي جَمِيعِ الصِّفَاتِ .

وَبِهَذَا وَغَيْرِهِ: يُعْرِفُ مَا وَقَعَ مِنَ الْعَلَطِ فِي مُسَمَّى التَّوْحِيدِ؛ فَإِنَّ عَامَّةَ
الْمُتَكَلِّمِينَ الَّذِينَ يَقَرُّونَ التَّوْحِيدَ فِي كُتُبِ الْكَلَامِ وَالنَّظَرِ: غَايَتُهُمْ أَنْ يَجْعَلُوا
التَّوْحِيدَ ثَلَاثَةَ أَنْوَاعٍ، فَيَقُولُونَ:

هُوَ وَاحِدٌ فِي ذَاتِهِ لَا قَسِيمَ لَهُ، وَوَاحِدٌ فِي صِفَاتِهِ لَا شَبِيهَ لَهُ، وَوَاحِدٌ فِي أَعْمَالِهِ لَا شَرِيكَ لَهُ^(١).

وَأَشْهُرُ الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ عِنْدَهُمْ هُوَ الثَّالِثُ، وَهُوَ تَوْحِيدُ الْأَفْعَالِ، وَهُوَ أَنَّ خَالِقَ الْعَالَمِ وَاحِدٌ، وَيُظَنُّونَ أَنَّ هَذَا هُوَ التَّوْحِيدُ الْمَطْلُوبُ، وَأَنَّ هَذَا هُوَ مَعْنَى قَوْلِنَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، حَتَّى قَدْ يَجْعَلُوا مَعْنَى الْإِلَهِيَّةِ الْقُدْرَةَ عَلَى الْإِخْتِرَاعِ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ مِنَ الْعَرَبِ الَّذِينَ بُعِثَ إِلَيْهِمْ مُحَمَّدٌ ﷺ أَوَّلًا لَمْ يَكُونُوا يُخَالِفُونَهُ فِي هَذَا؛ بَلْ كَانُوا يَقْرَءُونَ بِأَنَّ اللَّهَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى إِنَّهُمْ كَانُوا يَقْرَءُونَ بِالْقَدَرِ أَيْضًا، وَهُمْ مَعَ هَذَا مُشْرِكُونَ.

وَكَذَلِكَ النَّوعُ الثَّانِي - وَهُوَ قَوْلُهُمْ: لَا شَبِيهَ لَهُ فِي صِفَاتِهِ -: فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي الْأَمَمِ مَنْ أَثْبَتَ قَدِيمًا مُمَاثِلًا لَهُ فِي ذَاتِهِ.

وَكَذَلِكَ النَّوعُ الثَّالِثُ - وَهُوَ قَوْلُهُمْ: هُوَ وَاحِدٌ لَا قَسِيمَ لَهُ فِي ذَاتِهِ، أَوْ لَا جُزْءَ لَهُ، أَوْ لَا بَعْضَ لَهُ -: لَفْظُ مُجْمَلٌ؛ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَحَدٌ صَمَدٌ، لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ، فَيَمْتَنِعُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَفَرَّقَ أَوْ يَتَجَزَّأَ، أَوْ يَكُونَ قَدْ رُكِّبَ مِنْ أَجْزَاءٍ، لَكِنَّهُمْ يَذْرُبُونَ فِي هَذَا اللَّفْظِ نَفْيَ عُلُوِّهِ عَلَى عَرْشِهِ، وَمُبَايَنَتَهُ لِخَلْقِهِ، وَامْتِيَازَهُ عَنْهُمْ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْمَعَانِي الْمُسْتَلْزِمَةِ لِنَفْيِهِ وَتَعْطِيلِهِ، وَيَجْعَلُونَ ذَلِكَ مِنَ التَّوْحِيدِ.

فَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ مَا يُسَمَّوْنَهُ تَوْحِيدًا: فِيهِ مَا هُوَ حَقٌّ، وَفِيهِ مَا هُوَ بَاطِلٌ.

(١) يُنْظَرُ فِي ذَلِكَ مِنْ كُتُبِ الْأَشَاعِرَةِ: مَجْرَدُ مَقَالَاتِ الْأَشْعَرِيِّ لِابْنِ فُورْكَ (ص ٥٥)، وَالْإِعْتِقَادُ لِلْبَيْهَقِيِّ (ص ٦٣)، وَشَرْحُ أَسْمَاءِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ لِلْقَشِيرِيِّ (ص ٢١٥)، وَالشَّامِلُ (ص ٣٤٥) - (ص ٣٤٨)، وَالْإِرْشَادُ (ص ٥٢)، وَلَمْعُ الْأَدْلَةِ (ص ٨٦)، وَإِحْيَاءُ عُلُومِ الدِّينِ (١/٣٣)، وَالْإِقْتِصَادُ فِي الْإِعْتِقَادِ (ص ٤٩)، وَنَهَايَةُ الْأَقْدَامِ (ص ٩٠) وَغَيْرَهَا.

وَبِنَاءً عَلَى تَعْرِيفِهِمْ لِلْإِيمَانِ فَقَدْ أَخْرَجُوا تَوْحِيدَ الْأُلُوهِيَةِ مِنْ تَقْسِيمِهِمْ لِلتَّوْحِيدِ. فَلِذَلِكَ فَإِنْ أَيْ مَجْتَمَعٍ أَشْعَرِيٍّ تَجَدَّدَ فِيهِ تَوْحِيدُ الْإِلَهِيَّةِ مُخْتَلًا، وَيَنْتَشِرُ بَيْنَهُمُ الشُّرْكُ وَالْبِدْعَةُ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ وَاحِدٌ فِي عِبَادَتِهِ لَا شَرِيكَ لَهُ.

وَلَوْ كَانَ جَمِيعُهُ حَقًّا: فَإِنَّ الْمُشْرِكِينَ إِذَا أَقْرَأُوا بِذَلِكَ كُلِّهِ لَمْ يَخْرُجُوا مِنَ الشِّرْكِ الَّذِي وَصَفَهُمْ بِهِ فِي الْقُرْآنِ، وَقَاتَلَهُمْ عَلَيْهِ الرَّسُولُ ﷺ؛ بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَعْتَرِفُوا أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالْإِلَهِ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى الْإِخْتِرَاعِ، كَمَا ظَنَّهُ مَنْ ظَنَّهُ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُتَكَلِّمِينَ.. فَإِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا يُقَرِّونَ بِهَذَا وَهُمْ مُشْرِكُونَ؛ بَلْ الْإِلَهِ الْحَقُّ هُوَ الَّذِي يَسْتَحِقُّ أَنْ يُعْبَدَ، فَهُوَ إِلَهٌ بِمَعْنَى مَالُوهُ، لَا إِلَهَ بِمَعْنَى آلِهِ. وَالتَّوْحِيدُ: أَنْ يُعْبَدَ اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ.

وَالْإِشْرَاكُ: أَنْ يُجْعَلَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ. وَإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ غَايَةَ مَا يَقَرُّهُ هَؤُلَاءِ النُّظَّارُ، أَهْلُ الْإِثْبَاتِ لِلْقَدَرِ، الْمُتَنَسِّبُونَ إِلَى السُّنَّةِ: إِنَّمَا هُوَ تَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ.

وَكَذَلِكَ طَوَائِفُ مِنْ أَهْلِ التَّصَوُّفِ، وَالْمُتَنَسِّبِينَ إِلَى الْمَعْرِفَةِ وَالتَّحْقِيقِ وَالتَّوْحِيدِ: غَايَةُ مَا عِنْدَهُمْ مِنَ التَّوْحِيدِ هُوَ شُهُودُ هَذَا التَّوْحِيدِ، وَأَنْ يَشْهَدَ أَنَّ اللَّهَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكُهُ وَخَالِقُهُ.

[٨٩/٣ - ١٠١]



(مذاهب الفرق الضالة في التوحيد)

٢٧٤ كَانَ جَهْمٌ يَنْفِي الصِّفَاتِ وَيَقُولُ بِالْجَبْرِ، فَهَذَا تَحْقِيقُ قَوْلِ جَهْمٍ، لَكِنَّهُ إِذَا أَثْبَتَ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ وَالثَّوَابَ وَالْعِقَابَ: فَارَقَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، لَكِنَّ جَهْمًا وَمَنْ اتَّبَعَهُ يَقُولُ بِالْإِزْجَاءِ، فَيَضَعُفُ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ وَالثَّوَابُ وَالْعِقَابُ عِنْدَهُ.

والنجارية والضرارية وغيرهم: يَقَرُّونَ مِنْ جَهْمٍ فِي مَسَائِلِ الْقَدَرِ وَالْإِيمَانِ، مَعَ مُقَارَبَتِهِمْ لَهُ أَيْضًا فِي نَفْيِ الصِّفَاتِ.

وَالْكُلَّالِيَّةُ وَالْأَشْعَرِيَّةُ: خَيْرٌ مِنْ هَؤُلَاءِ فِي بَابِ الصِّفَاتِ؛ فَإِنَّهُمْ يُثْبِتُونَ لِلَّهِ الصِّفَاتِ الْعَقْلِيَّةَ، وَأَثْمَتَهُمْ يُثْبِتُونَ الصِّفَاتِ الْخَبَرِيَّةَ فِي الْجُمْلَةِ.

وَأَمَّا فِي بَابِ الْقَدَرِ وَمَسَائِلِ الْأَسْمَاءِ وَالْأَحْكَامِ: فَأَقُولُ لَهُمْ مُتَقَارِبَةً.
وَالْكَلَامِيَّةُ: هُمْ أَتْبَاعُ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كِلَابٍ، الَّذِي سَلَكَ
الْأَشْعَرِيَّ حُطَّتُهُ.

وَأَصْحَابُ ابْنِ كِلَابٍ كَالْحَارِثِ الْمُحَاسِبِيِّ، وَأَبِي الْعَبَّاسِ الْقِلَانِسِيِّ
وَنَحْوَهُمَا: خَيْرٌ مِنَ الْأَشْعَرِيَّةِ فِي هَذَا وَهَذَا.

فَكُلَّمَا كَانَ الرَّجُلُ إِلَى السَّلَفِ وَالْأَيِّمَةِ أَقْرَبَ كَانَ قَوْلُهُ أَعْلَى وَأَفْضَلَ.
وَالْكَرَامِيَّةُ قَوْلُهُمْ فِي الْإِيمَانِ قَوْلٌ مُنْكَرٌ، لَمْ يَسْبِقْهُمْ إِلَيْهِ أَحَدٌ، حَيْثُ
جَعَلُوا الْإِيمَانَ قَوْلَ اللِّسَانِ، وَإِنْ كَانَ مَعَ عَدَمِ تَصْدِيقِ الْقَلْبِ.
فَيَجْعَلُونَ الْمُنَافِقَ مُؤْمِنًا، لَكِنَّهُ يَخْلُدُ فِي النَّارِ، فَخَالَفُوا الْجَمَاعَةَ فِي
الِاسْمِ دُونَ الْحُكْمِ.

وَأَمَّا فِي الصِّفَاتِ وَالْقَدَرِ وَالْوَعِيدِ: فَهُمْ أَشْبَهُ مِنْ أَكْثَرِ طَوَائِفِ الْكَلَامِ الَّتِي
فِي أَقْوَالِهَا مُخَالَفَةٌ لِلْسُّنَّةِ.

وَأَمَّا الْمُعْتَزَلَةُ: فَهُمْ يَنْفُونَ الصِّفَاتِ، وَيُقَارِبُونَ قَوْلَ جَهْمٍ، لَكِنَّهُمْ يَنْفُونَ
الْقَدَرَ، فَهُمْ وَإِنْ عَظَّمُوا الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ وَالْوَعْدَ وَالْوَعِيدَ، وَغَلَّوْا فِيهِ، فَهُمْ يُكَذِّبُونَ
بِالْقَدَرِ، فَفِيهِمْ نَوْعٌ مِنَ الشُّرْكِ مِنْ هَذَا الْبَابِ.

وَالْإِقْرَارُ بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ مَعَ انْكَارِ الْقَدَرِ: خَيْرٌ مِنَ الْإِقْرَارِ
بِالْقَدَرِ مَعَ انْكَارِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ.

وَلِهَذَا لَمْ يَكُنْ فِي زَمَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ مَنْ يَنْفِي الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ وَالْوَعْدَ
وَالْوَعِيدَ، وَكَانَ قَدْ نَبَغَ فِيهِمُ الْقَدَرِيَّةُ، كَمَا نَبَغَ فِيهِمُ الْحَوَارِجُ الْحَرُورِيَّةُ.

وَلِنَّمَا يَظْهَرُ مِنَ الْبِدْعِ أَوَّلًا مَا كَانَ أَخْفَى، وَكُلَّمَا ضَعُفَ مَنْ يَقُومُ بِنُورِ
النُّبُوَّةِ قَوِيَتْ الْبِدْعَةُ.

(الْكَلَامُ فِي هَذَيْنِ الْأَصْلَيْنِ: شَهَادَةُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ)

٢٧٥ إِقْرَارُ الْمُشْرِكِ بِأَنَّ اللَّهَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكُهُ وَخَالِقُهُ: لَا يُنْجِيهِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ إِنْ لَمْ يَقْتَرِنْ بِهِ إِفْرَارُهُ بِأَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَلَا يَسْتَحِقُّ الْعِبَادَةَ أَحَدٌ إِلَّا هُوَ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَيَجِبُ تَصْديقُهُ فِيمَا أَخْبَرَ، وَطَاعَتُهُ فِيمَا أَمَرَ.

فَلَا بُدَّ مِنَ الْكَلَامِ فِي هَذَيْنِ الْأَصْلَيْنِ:
الْأَصْلُ الْأَوَّلُ: تَوْحِيدُ الْإِلَهِيَّةِ:

فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ أَخْبَرَ عَنِ الْمُشْرِكِينَ بِأَنَّهُمْ أَتَّبَعُوا وَسَائِطَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ اللَّهِ يَدْعُونَهُمْ وَيَتَّخِذُونَهُمْ شُفَعَاءَ بِدُونِ إِذْنِ اللَّهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعَتُونَا عِنْدَ اللَّهِ قُلْ أَتَنْتَبِهُونَ اللَّهُ يَمَّا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ، وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿١٨﴾﴾ [يونس: ١٨]، فَأَخْبَرَ أَنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا هَؤُلَاءِ شُفَعَاءَ مُشْرِكُونَ.

وَمِنْ تَحْقِيقِ التَّوْحِيدِ: أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَثْبَتَ لَهُ حَقًّا لَا يُشْرِكُهُ فِيهِ مَخْلُوقٌ؛ كَالْعِبَادَةِ، وَالتَّوَكُّلِ، وَالْخَوْفِ، وَالْخَشْيَةِ، وَالتَّقْوَى، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ ﴿١١﴾﴾ [الزمر: ١١].

وَكُلُّ مَنْ الرُّسُلِ يَقُولُ لِقَوْمِهِ: ﴿اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ [الأعراف: ٥٩].

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى فِي التَّوَكُّلِ: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: ٢٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ ﴿٥٩﴾﴾ [التوبة: ٥٩].

فَقَالَ فِي الْإِثْيَانِ: ﴿مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ [التوبة: ٥٩]، وَقَالَ فِي التَّوَكُّلِ: ﴿وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ﴾ [آل عمران: ١٧٣] وَلَمْ يَقُلْ: وَرَسُولُهُ؛ لِأَنَّ الْإِثْيَانَ

هُوَ الْإِعْطَاءُ الشَّرْعِيُّ، وَذَلِكَ يَتَضَمَّنُ الْإِبَاحَةَ وَالْإِحْلَالَ الَّذِي بَلَّغَهُ الرَّسُولُ، فَإِنَّ الْإِحْلَالَ مَا أَحَلَّهُ وَالْحَرَامَ مَا حَرَّمَهُ، وَالَّذِينَ مَا شَرَعَهُ.

وَأَمَّا الْحَسْبُ: فَهُوَ الْكَافِي، وَاللَّهُ وَحْدَهُ كَافٍ عَبْدَهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ هَاسَبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ٦٤]؛ أَي: حَسْبُكَ وَحَسْبُ مَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ هُوَ اللَّهُ فَهُوَ كَافِيكُمْ كُلُّكُمْ.

وَقَالَ فِي الْخَوْفِ وَالْخَشْيَةِ وَالتَّقْوَى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشِ اللَّهَ وَيَتَّقْهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ [النور: ٥٢] فَأُثْبِتَ الطَّاعَةَ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ، وَأُثْبِتَ الْخَشْيَةَ وَالتَّقْوَى لِلَّهِ وَحْدَهُ.

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَخْشَوُا النَّكَاسَ وَآخِشُون﴾ [المائدة: ٤٤].

الْأَصْلُ الثَّانِي: حَقُّ الرَّسُولِ ﷺ.

فَعَلَيْنَا أَنْ نُؤْمِنَ بِهِ، وَنُطِيعَهُ، وَنَتَّبِعَهُ، وَنُرْضِيَهُ، وَنُحِبَّهُ، وَنُسَلِّمَ لِحُكْمِهِ، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ قَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]. [١٠٥/٣ -

[١١٠]



(يَجِبُ الْإِيمَانُ بِخَلْقِ اللَّهِ وَأَمْرِهِ: بِقَضَائِهِ وَشَرْعِهِ..)

٢٣٦ من الْمَعْلُومِ أَنَّهُ يَجِبُ الْإِيمَانُ بِخَلْقِ اللَّهِ وَأَمْرِهِ: بِقَضَائِهِ وَشَرْعِهِ.

وَيَتَضَمَّنُ هَذَا الْأَصْلُ مِنْ إِبْتَاتِ عِلْمِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ، وَمَشِيئَتِهِ وَوَحْدَانِيَّتِهِ وَرُبُوبِيَّتِهِ، وَأَنَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَرَبُّهُ وَمَلِكُهُ، مَا هُوَ مِنْ أَصُولِ الْإِيمَانِ.

وَمَعَ هَذَا فَلَا يُنْكَرُونَ مَا خَلَقَهُ اللَّهُ مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي يَخْلُقُ بِهَا الْمُسَبِّبَاتِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿حَتَّى إِذَا أَفْلَتْ سَحَابًا نَقَالَ سُقْنَاهُ لِبَدْرِ مَيْتٍ فَأَرْزَأْنَا بِهِ آلَمَاءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِ مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ﴾ [الأعراف: ٥٧].

فَأَخْبَرَ أَنَّهُ يَفْعَلُ بِالْأَسْبَابِ.

وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ يَفْعَلُ عِنْدَهَا لَا بِهَا فَقَدْ خَالَفَ مَا جَاءَ بِهِ الْقُرْآنُ وَأَنْكَرَ مَا خَلَقَهُ اللَّهُ مِنَ الْقَوَى وَالطَّبَائِعِ.

[١١٢ - ١١١/٣]



(هَلِ الْأَفْعَالُ يُعْرِفُ حَسَنَهَا وَقَبِيحَهَا بِالْعَقْلِ؟)

﴿٢٧٧﴾ الْإِنْسَانُ مُضْطَرٌّ إِلَى شَرْعٍ فِي حَيَاتِهِ الدُّنْيَا؛ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ حَرَكَةٍ يَجْلِبُ بِهَا مَنْفَعَتُهُ، وَحَرَكَةٍ يَدْفَعُ بِهَا مَضَرَّتَهُ، وَالشَّرْعُ هُوَ الَّذِي يُمَيِّزُ بَيْنَ الْأَفْعَالِ الَّتِي تَنْفَعُهُ وَالْأَفْعَالِ الَّتِي تَضُرُّهُ، وَهُوَ عَدْلُ اللَّهِ فِي خَلْقِهِ، وَنُورُهُ بَيْنَ عِبَادِهِ، فَلَا يُمْكِنُ لِلْأَدَمِيِّ أَنْ يَعِيشُوا بِلَا شَرْعٍ يُمَيِّزُونَ بِهِ بَيْنَ مَا يَفْعَلُونَهُ وَيَتْرَكُونَهُ.

وَفِي هَذَا الْمَقَامِ تَكَلَّمَ النَّاسُ فِي أَنَّ الْأَفْعَالَ هَلِ يُعْرِفُ حَسَنَهَا وَقَبِيحَهَا بِالْعَقْلِ، أَمْ لَيْسَ لَهَا حَسَنٌ وَلَا قَبِيحٌ يُعْرِفُ بِالْعَقْلِ؟

فَإِنَّهُمْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ كَوْنَ الْفِعْلِ يُلَايِمُ الْفَاعِلَ أَوْ يُنَافِرُهُ يُعْلَمُ بِالْعَقْلِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْفَاعِلُ سَبَبًا لِمَا يُحِبُّهُ الْفَاعِلُ وَيَلْتَدُّ بِهِ، وَسَبَبًا لِمَا يُبْغِضُهُ وَيُؤْذِيهِ، وَهَذَا الْقَدْرُ يُعْلَمُ بِالْعَقْلِ تَارَةً، وَبِالشَّرْعِ أُخْرَى، وَبِهِمَا جَمِيعًا أُخْرَى.

لَكِنَّ مَعْرِفَةَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ التَّفْصِيلِ وَمَعْرِفَةَ الْغَايَةِ الَّتِي تَكُونُ عَاقِبَةُ الْأَفْعَالِ مِنَ السَّعَادَةِ وَالشَّقَاوَةِ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ: لَا تُعْرِفُ إِلَّا بِالشَّرْعِ، فَمَا أَخْبَرَتْ بِهِ الرُّسُلُ مِنْ تَفَاصِيلِ الْيَوْمِ الْآخِرِ، وَأَمَرَتْ بِهِ مِنْ تَفَاصِيلِ الشَّرَائِعِ لَا يَعْلَمُهَا النَّاسُ بِعُقُولِهِمْ، كَمَا أَنَّ مَا أَخْبَرَتْ بِهِ الرُّسُلُ مِنْ تَفْصِيلِ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ لَا يَعْلَمُهَا النَّاسُ بِعُقُولِهِمْ، وَإِنْ كَانُوا قَدْ يَعْلَمُونَ بِعُقُولِهِمْ جُمْلَ ذَلِكَ.

وَلَكِنْ تَوَهَّمَتْ طَائِفَةٌ أَنَّ لِلْحُسْنِ وَالْقُبْحِ مَعْنَى غَيْرَ هَذَا وَأَنَّهُ يُعْلَمُ بِالْعَقْلِ. وَقَابَلَتْهُمْ طَائِفَةٌ أُخْرَى ظَنَّتْ أَنَّ مَا جَاءَ بِهِ الشَّرْعُ مِنَ الْحُسْنِ وَالْقُبْحِ: يَخْرُجُ عَنْ هَذَا.

فَكِلَا الطَّائِفَتَيْنِ اللَّتَيْنِ أَثْبَتَا الْحُسْنَ وَالْقُبْحَ الْعُقُلَيْنِ أَوْ الشَّرْعِيَيْنِ وَأَخْرَجَتْهُ عَنِ هَذَا الْقِسْمِ غَلِطَتْ.

وَجَمَاعُ ذَلِكَ: أَنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ فِي الْأَمْرِ مِنْ أَصْلَيْنِ، وَلَا بُدَّ لَهُ فِي الْقَدَرِ مِنْ أَصْلَيْنِ.

فَفِي الْأَمْرِ: عَلَيْهِ الْاجْتِهَادُ فِي الْإِمْتِثَالِ عِلْمًا وَعَمَلًا، فَلَا تَزَالُ تَجْتَهِدُ فِي الْعِلْمِ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَالْعَمَلِ بِذَلِكَ.

ثُمَّ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَغْفِرَ وَيَتُوبَ مِنْ تَفْرِيطِهِ فِي الْمَأْمُورِ وَتَعَدِّيهِ الْحُدُودَ؛ وَلِهَذَا كَانَ مِنَ الْمَشْرُوعِ أَنْ يَخْتِمَ جَمِيعَ الْأَعْمَالِ بِالِاسْتِغْفَارِ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ﴾ [آل عمران: ١٧]، فَقَامُوا بِاللَّيْلِ وَخَتَمُوهُ بِالِاسْتِغْفَارِ، وَآخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴿١﴾ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ﴿٢﴾ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ﴿٣﴾﴾ [النصر: ١ - ٣].

وَأَمَّا فِي الْقَدَرِ: فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَعِينَ بِاللَّهِ فِي فِعْلِ مَا أَمَرَ بِهِ وَيَتَوَكَّلَ عَلَيْهِ وَيَدْعُوهُ، وَيَرْغَبَ إِلَيْهِ وَيَسْتَعِذَّ بِهِ، وَيَكُونَ مُفْتَقِرًا إِلَيْهِ فِي طَلَبِ الْخَيْرِ وَتَرْكِ الشَّرِّ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَصْبِرَ عَلَى الْمَقْدُورِ، وَيَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَهُ، وَمَا أَخْطَأَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَهُ، وَإِذَا آذَاهُ النَّاسُ عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ مُقَدَّرٌ عَلَيْهِ.

وَهُمْ مَأْمُورُونَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى الْقَدَرِ فِي الْمَصَائِبِ، وَأَنْ يَسْتَغْفِرُوا مِنَ الْمَعَائِبِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ﴾ [غافر: ٥٥]، فَمَنْ رَاعَى الْأَمْرَ وَالْقَدَرَ كَمَا ذَكَرَ: كَانَ عَابِدًا لِلَّهِ مُطِيعًا لَهُ، مُسْتَعِينًا بِهِ مُتَوَكِّلًا عَلَيْهِ، مِنَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ، وَحَسَنَ أَوْلِيكَ رَفِيقًا.

وَقَدْ جَمَعَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْأَصْلَيْنِ فِي مَوَاضِعَ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٥﴾﴾ [الفاتحة: ٥]، وَقَوْلِهِ: ﴿فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ [هود: ١٢٣]، وَقَوْلِهِ: ﴿عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [الشورى: ١٠].

فَالْعِبَادَةُ لِلَّهِ وَالِاسْتِعَانَةُ بِهِ.

وَلَا بُدَّ فِي عِبَادَتِهِ مِنْ أَصْلَيْنِ:
أَحَدُهُمَا: إِخْلَاصُ الدِّينِ لَهُ.

وَالثَّانِي: مُوَافَقَةُ أَمْرِهِ الَّذِي بَعَثَ بِهِ رُسُلُهُ.

وَلِهَذَا ذَمَّ اللَّهُ الْمُشْرِكِينَ فِي الْقُرْآنِ عَلَى اتِّبَاعِ مَا شَرَعَ لَهُمْ شُرَكَاءُهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ مِنْ عِبَادَةٍ غَيْرِهِ، وَفَعَلَ مَا لَمْ يَشْرَعْهُ مِنَ الدِّينِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]، كَمَا ذَمَّهُمْ عَلَى أَنَّهُمْ حَرَّمُوا مَا لَمْ يُحَرِّمَهُ اللَّهُ^(١).

وَالدِّينُ الْحَقُّ أَنَّهُ لَا حَرَامَ إِلَّا مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ وَلَا دِينَ إِلَّا مَا شَرَعَهُ.

ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ فِي عِبَادَتِهِ وَاسْتِعَانَتِهِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:

أ - فَالْمُؤْمِنُونَ الْمُتَّقُونَ: هُمْ لَهُ وَبِهِ يَعْبُدُونَهُ وَيَسْتَعِينُونَهُ.

ب - وَطَائِفَةٌ تَعْبُدُهُ مِنْ غَيْرِ اسْتِعَانَةٍ وَلَا صَبْرٍ، فَتَجِدُ عِنْدَ أَحَدِهِمْ تَحَرِّيًّا لِلطَّاعَةِ وَالْوَرَعِ وَلِزُومِ السُّنَّةِ، لَكِنْ لَيْسَ لَهُمْ تَوَكُّلٌ وَاسْتِعَانَةٌ وَصَبْرٌ؛ بَلْ فِيهِمْ عَجْزٌ وَجَزَعٌ.

ج - وَطَائِفَةٌ فِيهِمْ اسْتِعَانَةٌ وَتَوَكُّلٌ وَصَبْرٌ مِنْ غَيْرِ اسْتِقَامَةٍ عَلَى الْأَمْرِ وَلَا مُتَابَعَةٍ لِلْسُّنَّةِ، فَقَدْ يُمَكِّنُ أَحَدُهُمْ وَيَكُونُ لَهُ نَوْعٌ مِنَ الْحَالِ بَاطِنًا وَظَاهِرًا، وَيُعْطَى مِنَ الْمُكَاشَفَاتِ وَالتَّائِيْرَاتِ مَا لَمْ يُعْطِ الصَّنْفُ الْأَوَّلُ، وَلَكِنْ لَا عَاقِبَةَ لَهُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمُتَّقِينَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى.

فَالْأَوَّلُونَ: لَهُمْ دِينٌ ضَعِيفٌ وَلَكِنَّهُ مُسْتَمِرٌّ بَاقٍ، إِنْ لَمْ يُفْسِدْهُ صَاحِبُهُ بِالْعَجْزِ وَالْعِزِّ.

وَهَؤُلَاءِ لِأَحَدِهِمْ حَالٌ وَقُوَّةٌ، وَلَكِنْ لَا يَبْقَى لَهُ إِلَّا مَا وَافَقَ فِيهِ الْأَمْرُ وَاتَّبَعَ فِيهِ السُّنَّةَ.

(١) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَحَرِّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ﴾ [الأنعام: ١٤٠].

د - وَشَرُّ الْأَقْسَامِ: مَنْ لَا يَعْبُدُهُ وَلَا يَسْتَعِينُهُ، فَهُوَ لَا يَشْهَدُ أَنَّ عِلْمَهُ لِلَّهِ وَلَا أَنَّهُ بِاللَّهِ.

فَالْمُعْتَزِلَةُ وَنَحْوُهُمْ مِنَ الْقَدَرِيَّةِ الَّذِينَ أَنْكَرُوا الْقَدَرَ: هُمْ فِي تَعْظِيمِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالْوَعْدِ وَالْوَعْدِ خَيْرٌ مِنْ هَؤُلَاءِ الْجَبَرِيَّةِ الْقَدَرِيَّةِ الَّذِينَ يُعْرِضُونَ عَنِ السَّرْعِ وَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ.

وَالصُّوْفِيَّةُ هُمْ فِي الْقَدَرِ وَمُشَاهَدَةِ تَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ: خَيْرٌ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ، وَلَكِنْ فِيهِمْ مَنْ فِيهِ نَوْعٌ بِدَعَ مَعَ إِعْرَاضٍ عَنِ بَعْضِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَالْوَعْدِ وَالْوَعْدِ، حَتَّى يَجْعَلُوا الْعَايَةَ هِيَ مُشَاهَدَةُ تَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ وَالْفَنَاءِ فِي ذَلِكَ، وَيَصِيرُونَ أَيْضًا مُعْتَزِلِينَ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَسُنَّتِهِمْ، فَهُمْ مُعْتَزِلَةٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَقَدْ يَكُونُ مَا وَقَعُوا فِيهِ مِنَ الْبِدْعَةِ شَرًّا مِنْ بِدْعَةِ أَوْلِيكَ الْمُعْتَزِلَةِ، وَكِلْتَا الطَّائِفَتَيْنِ نَشَأَتْ مِنَ الْبَصْرَةِ.

وَأِنَّمَا دِينَ اللَّهِ مَا بَعَثَ بِهِ رَسُولُهُ، وَأَنْزَلَ بِهِ كُتُبَهُ، وَهُوَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ، وَهُوَ طَرِيقَةُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْرِ الْقُرُونِ، وَأَفْضَلِ الْأُمَمِ وَأَكْرَمِ الْخَلْقِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى بَعْدَ النَّبِيِّينَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ مِنْ الْقَدِّمِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [التوبة: ١٠٠]، فَرَضِيَ عَنِ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ رَضَى مُطْلَقًا، وَرَضِيَ عَنِ التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ^(١). [١١٤/٣ - ١٢٨]



(العقيدة الواسطية)

هَذَا اعْتِقَادُ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ الْمَنْصُورَةِ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ - أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ - وَهُوَ: الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْبَعْثُ بَعْدَ الْمَوْتِ وَالْإِيمَانُ بِالْقَدَرِ: خَيْرِهِ وَشَرِّهِ.

(١) إلى هنا انتهى المقصود من العقيدة التدمرية.

وَمِنَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ: الْإِيمَانُ بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ فِي كِتَابِهِ وَبِمَا وَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ مُحَمَّدٌ ﷺ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ وَلَا تَعْطِيلٍ وَمِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ وَلَا تَمْثِيلٍ؛ بَلْ يُؤْمِنُونَ بِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

فَلَا يَنْفُونَ عَنْهُ مَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ، وَلَا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ، وَلَا يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ وَآيَاتِهِ، وَلَا يُكَيِّفُونَ وَلَا يُمَثِّلُونَ صِفَاتِهِ بِصِفَاتِ خَلْقِهِ؛ لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَا سَمِيَّ لَهُ، وَلَا كُفُوَ لَهُ، وَلَا نِدَّ لَهُ، وَلَا يُقَاسُ بِخَلْقِهِ ﷻ؛ فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ وَبِغَيْرِهِ، وَأَصْدَقُ قِيلاً، وَأَحْسَنُ حَدِيثًا مِنْ خَلْقِهِ.

ثُمَّ رُسُلُهُ صَادِقُونَ مُصَدِّقُونَ، بِخِلَافِ الَّذِينَ يَقُولُونَ عَلَيْهِ مَا لَا يَعْلَمُونَ. وَهُوَ سُبْحَانَهُ قَدْ جَمَعَ فِيمَا وَصَفَ وَسَمَّى بِهِ نَفْسَهُ بَيْنَ النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ، فَلَا عُذُولَ لِأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ عَمَّا جَاءَ بِهِ الْمُرْسَلُونَ؛ فَإِنَّهُ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ، صِرَاطُ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ.

وَقَدْ دَخَلَ فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ مَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ فِي سُورَةِ الْإِحْلَاصِ.. وَمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ فِي أَعْظَمِ آيَةٍ فِي كِتَابِهِ^(١).

وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ﴾ [الفرقان: ٥٨].

وَهَذَا الْبَابُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى كَثِيرٌ، مَنْ تَدَبَّرَ الْقُرْآنَ طَالِبًا لِلهُدَى مِنْهُ تَبَيَّنَ لَهُ طَرِيقُ الْحَقِّ^(٢).

فَصُلِّ: فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَالسُّنَّةُ تُفَسِّرُ الْقُرْآنَ وَتُبَيِّنُهُ، وَتَدُلُّ عَلَيْهِ وَتُعَبِّرُ عَنْهُ، وَمَا وَصَفَ الرَّسُولُ ﷺ

(١) وهي: آية الكرسي.

(٢) وهذا قيد مهم، فكثير من الناس يقرأ القرآن ولا يجد له تأثيراً في قلبه وعمله وسلوكه، وذلك لأنه يقرؤه طالباً للأجر والبركة فحسب، ولكن الشأن فيمن يقرؤه طالباً للهداية والعمل.

بِهِ رَبَّهُ ﷺ مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحَاحِ الَّتِي تَلَقَّاهَا أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِالْقَبُولِ وَجَبَ الْإِيمَانُ بِهَا كَذَلِكَ؛ مِثْلُ قَوْلِهِ ﷺ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

وَقَوْلُهُ ﷺ: «اللَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ بِرَاحِلَتِهِ». الْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

إِلَى أَمْثَالِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي يُخْبِرُ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَبِّهِ بِمَا يُخْبِرُ بِهِ.

فَإِنَّ الْفِرْقَةَ النَّاجِيَةَ - أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ - يُؤْمِنُونَ بِذَلِكَ، كَمَا يُؤْمِنُونَ بِمَا أَخْبَرَ اللَّهُ بِهِ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ وَلَا تَعْطِيلٍ، وَمِنْ غَيْرِ تَكْثِيفٍ وَلَا تَمَثِيلٍ.

بَلْ هُمْ الْوَسْطُ فِي فِرْقِ الْأُمَّةِ، كَمَا أَنَّ الْأُمَّةَ هِيَ الْوَسْطُ فِي الْأُمَمِ. فَهُمْ وَسْطُ فِي (بَابِ صِفَاتِ اللَّهِ ﷻ) بَيْنَ أَهْلِ التَّعْطِيلِ الْجَهْمِيَّةِ، وَأَهْلِ التَّمَثِيلِ الْمُسَبِّهَةِ.

وَهُمْ وَسْطُ فِي (بَابِ أَفْعَالِ اللَّهِ تَعَالَى) بَيْنَ الْقَدَرِيَّةِ وَالْجَبَرِيَّةِ. وَفِي (بَابِ وَعِيدِ اللَّهِ) بَيْنَ الْمُرْجِئَةِ وَالْوَعِيدَةِ مِنَ الْقَدَرِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ. وَفِي (بَابِ أَسْمَاءِ الْإِيمَانِ وَالِدِينِ) بَيْنَ الْحُرُورِيَّةِ وَالْمُعْتَزَلَةِ، وَبَيْنَ الْمُرْجِئَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ.

وَفِي (أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) بَيْنَ الرَّوَافِضِ وَالْخَوَارِجِ. فَضْلٌ: وَقَدْ دَخَلَ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ: الْإِيمَانُ بِمَا أَخْبَرَ اللَّهُ بِهِ

(١) البخاري (١١٤٥)، ومسلم (٧٥٨).

(٢) البخاري (٦٣٠٩)، ومسلم (٢٦٧٥)، واللفظ له.

فِي كِتَابِهِ، وَتَوَاتَرَ عَنْ رَسُولِهِ ﷺ، وَأَجْمَعَ عَلَيْهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ: مِنْ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ فَوْقَ سَمَوَاتِهِ عَلَى عَرْشِهِ، عَلِيٌّ عَلَى خَلْقِهِ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ مَعَهُمْ أَيْنَمَا كَانُوا، يَعْلَمُ مَا هُمْ عَامِلُونَ، كَمَا جَمَعَ بَيْنَ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الحديد: ٤].

وَلَيْسَ مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ﴾ أَنَّهُ مُخْتَلِطٌ بِالْخَلْقِ؛ فَإِنَّ هَذَا لَا تُوجِبُهُ اللَّغَةُ، وَهُوَ خِلَافُ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ، وَخِلَافُ مَا فَطَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْخَلْقَ؛ بَلِ الْقَمَرُ آيَةٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ مِنْ أَصْغَرِ مَخْلُوقَاتِهِ هُوَ مَوْضُوعٌ فِي السَّمَاءِ، وَهُوَ مَعَ الْمُسَافِرِ وَغَيْرِ الْمُسَافِرِ أَيْنَمَا كَانَ.

فَصُلُّ: وَقَدْ دَخَلَ فِي ذَلِكَ: الْإِيمَانُ بِأَنَّهُ قَرِيبٌ مِنْ خَلْقِهِ مُجِيبٌ.

فَصُلُّ: وَمِنَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَكُتِبَ: الْإِيمَانُ بِأَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ مُنْزَلٌ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، مِنْهُ بَدَأَ وَإِلَيْهِ يَعُودُ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَكَلَّمَ بِهِ حَقِيقَةً، وَأَنَّ هَذَا الْقُرْآنَ الَّذِي أَنْزَلَهُ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ هُوَ كَلَامُ اللَّهِ حَقِيقَةً لَا كَلَامُ غَيْرِهِ.

فَصُلُّ: وَقَدْ دَخَلَ أَيْضًا فِيْمَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْإِيمَانِ بِهِ وَبِكُتِبِهِ وَبِرُسُلِهِ: الْإِيمَانُ بِأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَرَوْنَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَيْنًا بِأَبْصَارِهِمْ.

فَصُلُّ: وَمِنَ الْإِيمَانِ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ: الْإِيمَانُ بِكُلِّ مَا أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِمَّا يَكُونُ بَعْدَ الْمَوْتِ؛ فَيُؤْمِنُونَ بِفِتْنَةِ الْقَبْرِ وَبِعَذَابِ الْقَبْرِ وَبِنَعِيمِهِ.

فَأَمَّا الْفِتْنَةُ: فَإِنَّ النَّاسَ يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ، فَيَقَالُ لِلرَّجُلِ: «مَنْ رَبُّكَ وَمَا دِينُكَ وَمَنْ نَبِيِّكَ؟»^(١).

ثُمَّ بَعْدَ هَذِهِ الْفِتْنَةِ: إِمَّا نَعِيمٌ وَإِمَّا عَذَابٌ إِلَى أَنْ تَقُومَ الْقِيَامَةُ الْكُبْرَى،

(١) رواه أبو داود (٤٧٥٣)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

فَتُعَادُ الْأَرْوَاحُ إِلَى الْأَجْسَادِ، وَتَقُومُ الْقِيَامَةُ الَّتِي أَخْبَرَ اللَّهُ بِهَا فِي كِتَابِهِ وَعَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ، وَأَجْمَعَ عَلَيْهَا الْمُسْلِمُونَ.

فَيَقُومُ النَّاسُ مِنْ قُبُورِهِمْ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ حُفَاءَ عُرَاءَ غُرْلًا، وَتَذْنُو مِنْهُمْ الشَّمْسُ وَيُلْجِمُهُمُ الْعَرَقُ.

وَتُنْصَبُ الْمَوَازِينُ، فَتُوزَنُ فِيهَا أَعْمَالُ الْعِبَادِ.

وَتُنْشَرُ الدَّوَاوِينُ - وَهِيَ صَحَائِفُ الْأَعْمَالِ - فَأَخِذْ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ وَأَخِذْ كِتَابَهُ بِشِمَالِهِ، أَوْ مِنْ وَرَاءَ ظَهْرِهِ.

وَيَحَاسِبُ اللَّهُ الْخَلَائِقَ، وَيَخْلُو بِعَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ فَيَقْرُرُهُ بِذُنُوبِهِ، كَمَا وُصِفَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَأَمَّا الْكُفَّارُ: فَلَا يُحَاسِبُونَ مُحَاسَبَةً مَن تُوَزَنُ حَسَنَاتُهُ وَسَيِّئَاتُهُ؛ فَإِنَّهُ لَا حَسَنَاتَ لَهُمْ، وَلَكِنْ تُعَدُّ أَعْمَالُهُمْ وَتُحْصَى فَيُوقَفُونَ عَلَيْهَا وَيَقْرَرُونَ بِهَا وَيُجْزَوْنَ بِهَا.

وَفِي عَرِصَةِ الْقِيَامَةِ: الْحَوْضُ الْمُرُودُ لِمُحَمَّدٍ ﷺ.

وَالصِّرَاطُ مَنْصُوبٌ عَلَى مَتْنِ جَهَنَّمَ - وَهُوَ الْجِسْرُ الَّذِي بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ -، يَمُرُّ النَّاسُ عَلَيْهِ عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ.

فَإِذَا عَبَرُوا عَلَيْهِ وَقَفُوا عَلَى قَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيَقْتَصُّ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ، فَإِذَا هَذَّبُوا وَنُقُوا أُذِنَ لَهُمْ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ، وَأَوَّلُ مَنْ يَسْتَفْتِحُ بَابَ الْجَنَّةِ: مُحَمَّدٌ ﷺ، وَأَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنَ الْأُمَمِ أُمَّتُهُ.

وَلَهُ ﷺ - فِي الْقِيَامَةِ - ثَلَاثُ شَفَاعَاتٍ:

أَمَّا الشَّفَاعَةُ الْأُولَى: فَيَشْفَعُ فِي أَهْلِ الْمَوْقِفِ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَهُمْ بَعْدَ أَنْ تَتَرَجَعَ الْأَنْبِيَاءُ: آدَمُ وَنُوحٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَمُوسَى وَعِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَنِ الشَّفَاعَةِ، حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَيْهِ.

وَأَمَّا الشَّفَاعَةُ الثَّانِيَةُ: فَيَشْفَعُ فِي أَهْلِ الْجَنَّةِ أَنْ يَدْخُلُوا الْجَنَّةَ.
وَهَاتَانِ الشَّفَاعَتَانِ خَاصَّتَانِ لَهُ.

وَأَمَّا الشَّفَاعَةُ الثَّالِثَةُ: فَيَشْفَعُ فِيْمَنْ اسْتَحَقَّ النَّارَ.

وَهَذِهِ الشَّفَاعَةُ لَهُ وَلِسَائِرِ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَغَيْرِهِمْ، فَيَشْفَعُ فِيْمَنْ اسْتَحَقَّ النَّارَ أَنْ لَا يَدْخُلَهَا، وَيَشْفَعُ فِيْمَنْ دَخَلَهَا أَنْ يَخْرُجَ مِنْهَا.
وَتَوْمُنُ الْفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ - أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ - بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ.
وَالْإِيمَانُ بِالْقَدَرِ عَلَى دَرَجَتَيْنِ كُلُّ دَرَجَةٍ تَتَضَمَّنُ شَيْئَيْنِ:

فَالدَّرَجَةُ الْأُولَى: الْإِيمَانُ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَلِمَ مَا الْخَلْقُ عَامِلُونَ بِعِلْمِهِ الْقَدِيمِ الَّذِي هُوَ مَوْصُوفٌ بِهِ أَزْلًا، وَعَلِمَ جَمِيعَ أَحْوَالِهِمْ مِنَ الطَّاعَاتِ وَالْمَعَاصِي وَالْأَرْزَاقِ وَالْأَجَالِ، ثُمَّ كَتَبَ اللَّهُ فِي اللُّوحِ الْمَحْفُوظِ مَقَادِيرَ الْخَلْقِ.. كَمَا قَالَ ﷺ: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الحج: ٧٠].

فَهَذَا الْقَدَرُ قَدْ كَانَ يُنَكِّرُهُ غُلَاةُ الْقَدَرِيَّةِ قَدِيمًا، وَمُنَكِّرُهُ الْيَوْمَ قَلِيلٌ.

وَأَمَّا الدَّرَجَةُ الثَّانِيَةُ: فَهُوَ مَشِيئَةُ اللَّهِ النَّافِذَةُ، وَقُدْرَتُهُ الشَّامِلَةُ، وَهُوَ الْإِيمَانُ بِأَنَّ مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، وَأَنَّهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ مِنْ حَرَكَةٍ وَلَا سُكُونٍ إِلَّا بِمَشِيئَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، لَا يَكُونُ فِي مُلْكِهِ إِلَّا مَا يُرِيدُ، وَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ مِنَ الْمَوْجُودَاتِ وَالْمَعْدُومَاتِ.

وَالْعِبَادُ فَاعِلُونَ حَقِيقَةً وَاللَّهُ خَالِقُ أَفْعَالِهِمْ.

وَلِلْعِبَادِ قُدْرَةٌ عَلَى أَعْمَالِهِمْ وَلَهُمْ إِرَادَةٌ، وَاللَّهُ خَالِقُهُمْ وَخَالِقُ قُدْرَتِهِمْ وَإِرَادَتِهِمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ﴾ (٢٨) وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴿٢٩﴾ [التكوير: ٢٨، ٢٩].

وَهَذِهِ الدَّرَجَةُ مِنَ الْقَدَرِ: يُكَذِّبُ بِهَا عَامَّةُ الْقَدَرِيَّةِ الَّذِينَ سَمَّاهُم
النَّبِيُّ ﷺ مَجُوسَ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَيَعْلُو فِيهَا قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْإِثْبَاتِ حَتَّى سَلَبُوا
الْعَبْدَ قُدْرَتَهُ وَاخْتِيَارَهُ، وَيُخْرِجُونَ عَنْ أَفْعَالِ اللَّهِ وَأَحْكَامِهِ حِكْمَهَا
وَمَصَالِحَهَا.

فَضْلٌ: وَمِنْ أَصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ: أَنَّ الدِّينَ وَالْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، قَوْلُ
الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ، وَعَمَلُ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ وَالْجَوَارِحِ.
وَأَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ وَيَنْقُصُ بِالْمَعْصِيَةِ.

وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ لَا يُكْفَرُونَ أَهْلَ الْقِبْلَةِ بِمُطْلَقِ الْمَعَاصِي وَالْكَبَائِرِ كَمَا
يَفْعَلُهُ الْخَوَارِجُ؛ بَلِ الْأُخُوَّةُ الْإِيمَانِيَّةُ ثَابِتَةٌ مَعَ الْمَعَاصِي كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ
وَتَعَالَى فِي آيَةِ الْقِصَاصِ: ﴿فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأْتِبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ﴾
[البقرة: ١٧٨].

وَلَا يَسْلُبُونَ الْفَاسِقَ الْمَلِيَّ اسْمَ الْإِيمَانِ بِالْكُلِّيَّةِ، وَلَا يُخَلِّدُونَهُ فِي النَّارِ
كَمَا تَقُولُهُ الْمُعْتَزِلَةُ؛ بَلِ الْفَاسِقُ يَدْخُلُ فِي اسْمِ الْإِيمَانِ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى:
﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢].

وَقَدْ لَا يَدْخُلُ فِي اسْمِ الْإِيمَانِ الْمُطْلَقِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا
الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾
[الأنفال: ٢].

وَيَقُولُونَ: هُوَ مُؤْمِنٌ نَاقِصُ الْإِيمَانِ، أَوْ مُؤْمِنٌ بِإِيمَانِهِ فَاسِقٌ بِكِبِيرَتِهِ، فَلَا
يُعْطَى الْإِسْمَ الْمُطْلَقَ، وَلَا يُسَلَبُ مُطْلَقَ الْإِسْمِ.

فَضْلٌ: وَمِنْ أَصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: سَلَامَةُ قُلُوبِهِمْ وَالسَّنَنَتِهِمْ
لِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ كَمَا وَصَفَهُمُ اللَّهُ بِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا
مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي
قُلُوبِنَا غِلًا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠].

وَيُحِبُّونَ أَهْلَ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيتولونهم، وَيَحْفَظُونَ فِيهِمْ وَصِيَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَيْثُ قَالَ يَوْمَ غَدِيرِ حُمٍّ: «أَذْكُرْكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أَذْكُرْكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي»^(١).

وَيَتَوَلَّوْنَ أَزْوَاجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ.
وَيَتَبَرَّوْنَ مِنْ طَرِيقَةِ الرِّوَافِضِ الَّذِينَ يُبْغِضُونَ الصَّحَابَةَ وَيَسُبُّونَهُمْ.
وَمِنْ طَرِيقَةِ التَّوَاصِبِ الَّذِينَ يُؤْذُونَ أَهْلَ الْبَيْتِ بِقَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ.
وَيُمْسِكُونَ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ.

وَمِنْ أَصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: التَّصَدِيقُ بِكَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ، وَمَا يُجْرِي اللَّهُ عَلَى أَيْدِيهِمْ مِنْ خَوَارِقِ الْعَادَاتِ فِي أَنْوَاعِ الْعُلُومِ وَالْمُكَاشَفَاتِ، وَأَنْوَاعِ الْقُدْرَةِ وَالتَّأَثِيرَاتِ.

فَضْلٌ: ثُمَّ مِنْ طَرِيقَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: اتِّبَاعُ آثَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَاطِنًا وَظَاهِرًا، وَاتِّبَاعُ سَبِيلِ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَاتِّبَاعُ وَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَيْثُ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»^(٢).

وَيَعْلَمُونَ أَنَّ أَصْدَقَ الْكَلَامِ كَلَامُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ.
وَيُؤَثِّرُونَ كَلَامَ اللَّهِ عَلَى كَلَامِ غَيْرِهِ مِنْ كَلَامِ أَصْنَافِ النَّاسِ، وَيَقْدُمُونَ هَدْيَ مُحَمَّدٍ ﷺ عَلَى هَدْيِ كُلِّ أَحَدٍ.
وَبِهَذَا سُمُّوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

(١) رواه مسلم (٢٤٠٨).

(٢) رواه أبو داود (٤٦٠٧)، وابن ماجه (٤٢)، والدارمي (٩٦)، وأحمد (١٧١٤٤)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

وَسُمُّوا أَهْلَ الْجَمَاعَةِ: لِأَنَّ الْجَمَاعَةَ هِيَ الْاجْتِمَاعُ وَضِدُّهَا الْفُرْقَةُ، وَإِنْ كَانَ لَفْظُ الْجَمَاعَةِ قَدْ صَارَ اسْمًا لِنَفْسِ الْقَوْمِ الْمُجْتَمِعِينَ، وَالْإِجْمَاعُ هُوَ الْأَصْلُ الثَّلَاثُ الَّذِي يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِي الْعِلْمِ وَالدِّينِ.

وَهُمْ يَزِنُونَ بِهَذِهِ الْأُصُولِ الثَّلَاثَةِ جَمِيعَ مَا عَلَيْهِ النَّاسُ مِنْ أَقْوَالٍ وَأَعْمَالٍ، بَاطِنَةٍ أَوْ ظَاهِرَةٍ مِمَّا لَهُ تَعَلُّقٌ بِالدِّينِ.

وَالْإِجْمَاعُ الَّذِي يَنْضَبُطُ: هُوَ مَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ؛ إِذْ بَعْدَهُمْ كَثُرَ الْإِخْتِلَافُ وَانْتَشَرَتِ الْأُمَّةُ.

فَصُلِّ: ثُمَّ هُمْ مَعَ هَذِهِ الْأُصُولِ: يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ عَلَى مَا تَوَجَّبَهُ الشَّرِيعَةُ.

وَيَرَوْنَ إِقَامَةَ الْحَجِّ وَالْجِهَادِ وَالْجُمُعِ وَالْأَعْيَادِ مَعَ الْأَمْرَاءِ، أَبْرَارًا كَانُوا أَوْ فُجَّارًا، وَيُحَافِظُونَ عَلَى الْجَمَاعَاتِ. وَيَدِينُونَ بِالنَّصِيحَةِ لِلْأُمَّةِ.

وَيَأْمُرُونَ بِالصَّبْرِ عِنْدَ الْبَلَاءِ، وَالشُّكْرِ عِنْدَ الرَّخَاءِ، وَالرِّضَى بِمُرِّ الْقَضَاءِ، وَيَدْعُونَ إِلَى مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَمَحَاسِنِ الْأَعْمَالِ.

وَيَعْتَقِدُونَ مَعْنَى قَوْلِهِ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا»^(١).

وَيَنْدُبُونَ إِلَى أَنْ تَصِلَ مَنْ قَطَعَكَ، وَتُعْطِيَ مَنْ حَرَمَكَ، وَتَعْفُو عَمَّنْ ظَلَمَكَ.

وَيَأْمُرُونَ بِبِرِّ الْوَالِدَيْنِ، وَصِلَةِ الْأَرْحَامِ، وَحُسْنِ الْجَوَارِ، وَالْإِحْسَانِ إِلَى الْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالرَّقْفِ بِالْمَمْلُوكِ، وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْفَخْرِ وَالْخِيَلَاءِ، وَالْبَغْيِ وَالْإِسْطِطَالَةِ عَلَى الْخَلْقِ بِحَقٍّ أَوْ بَغَيْرِ حَقٍّ.

(١) رواه أبوداود (٤٦٨٢)، والترمذي (١١٦٢)، والدارمي (٢٨٣٤)، وأحمد (٧٤٠٢)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

وَيَأْمُرُونَ بِمَعَالِي الْأَخْلَاقِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ سَفْسَافِهَا .
وَكُلُّ مَا يَقُولُونَهُ أَوْ يَفْعَلُونَهُ مِنْ هَذَا أَوْ غَيْرِهِ : فَإِنَّمَا هُمْ فِيهِ مُتَّبِعُونَ لِلْكِتَابِ
وَالسُّنَّةِ .

وَطَرِيقَتُهُمْ : هِيَ دِينُ الْإِسْلَامِ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ مُحَمَّدًا .
لَكِنْ لَمَّا أَخْبَرَ النَّبِيُّ أَنَّ أُمَّتَهُ سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً كُلُّهَا فِي
النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً - وَهِيَ الْجَمَاعَةُ - ^(١) ، وَفِي حَدِيثٍ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : « هُمْ مَنْ كَانَ
عَلَى مِثْلِ مَا أَنَا عَلَيْهِ الْيَوْمَ وَأَصْحَابِي » : صَارَ الْمُتَمَسِّكُونَ بِالْإِسْلَامِ الْمَحْضِ
الْخَالِصِ عَنِ الشُّوبِ : هُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ .

وَفِيهِمُ الصِّدِّيقُونَ وَالشُّهَدَاءُ وَالصَّالِحُونَ وَمِنْهُمْ أَعْلَامُ الْهُدَى ، وَمَصَابِيحُ
الدُّجَى ، أُولُوا الْمَنَاقِبِ الْمَأْثُورَةِ وَالْفَضَائِلِ الْمَذْكُورَةِ .

وَفِيهِمُ الْأَبْدَالُ الْأَئِمَّةُ الَّذِينَ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى هِدَايَتِهِمْ وَدَرَايَتِهِمْ .
وَهُمُ الطَّائِفَةُ الْمَنْصُورَةُ الَّذِينَ قَالَ فِيهِمُ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ
أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى تَقُومَ
السَّاعَةُ » ^(٢) .

فَنَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ أَنْ يَجْعَلَنَا مِنْهُمْ ، وَأَنْ لَا يُزِيغَ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَانَا ،
وَيَهَبَ لَنَا مِنْ لَدُنْهُ رَحْمَةً إِنَّهُ هُوَ الْوَهَّابُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا ^(٣) . [١٢٩ / ٣ - ١٥٩]



(١) رواه أبو داود (٤٥٩٦) ، والترمذي (٢٦٤٠) ، وابن ماجه (٣٩٩١) ، (٣٩٩٢) ، وأحمد (٨٣٩٦) ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

(٢) رواه مسلم (١٩٢٠) .

(٣) إلى هنا انتهى المقصود من العقيدة الواسطية .

(حكاية الشيخ لمناظرة الواسطية)^(١)

﴿٢٧٩﴾ أَمَّا الْإِعْتِقَادُ: فَلَا يُؤْخَذُ عَنِّي وَلَا عَمَّنْ هُوَ أَكْبَرُ مِنِّي؛ بَلْ يُؤْخَذُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ، فَمَا كَانَ فِي الْقُرْآنِ وَجَبَ

(١) كان الحاكم في هذا الوقت: المظفر الجاشنكير ببيرس، وكان يُدني المبتدعة من الاتحادية والحلولية والصوفية.

وكانت هذه المناظرة سنة خمس وسبعمائة.

وكان الشيخ تقي الدين ينال من الجاشنكير، ومن شيخه نصر المنبجي، ويقول: زَالَتْ أَيَّامُهُ، وَانْتَهَتْ رِيَاسَتُهُ، وَقَرُبَ انْقِضَاءُ أَجَلِهِ، وَيَتَكَلَّمُ فِيهِمَا وَفِي ابْنِ عَرَبِيٍّ وَاتَّبَاعِهِ.

ولم يُخِيبَ الله تعالى ظن الشيخ، فعاد الملك المنصور قلاوون إلى الملك سنة تسع وسبعمائة، وزالت دولة الجاشنكير، وخُذِلَ هو وشيخه نصر المنبجي الاتحادي الحلولي.

وَلَمَّا دَخَلَ السُّلْطَانُ إِلَى مِصْرَ يَوْمَ عِيدِ الْفِطْرِ لَمْ يَكُنْ لَهُ دَابٌّ إِلَّا طَلَبَ الشَّيْخَ تَقِيَّ الدِّينِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ مِنَ الْإِسْكَنْدَرِيَّةِ مُعَزِّزًا مُكْرَمًا مُبْجَلًا، فَوَجَّهَ إِلَيْهِ فِي ثَانِي يَوْمٍ مِنْ سُؤَالٍ بَعْدَ وُضُوءِهِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، فَقَدِمَ الشَّيْخُ تَقِيَّ الدِّينِ عَلَى السُّلْطَانِ فِي يَوْمِ ثَانِي الشَّهْرِ، وَخَرَجَ مَعَ الشَّيْخِ خَلْقٌ يُودُّعُونَهُ، وَاجْتَمَعَ بِالسُّلْطَانِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَأَكْرَمَهُ، وَتَلَقَّاهُ فِي مَجْلِسٍ حَافِلٍ فِيهِ قُضَاءُ الْمِصْرِيِّينَ وَالشَّامِيِّينَ، وَأَصْلَحَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ.

ثُمَّ نَزَلَ الشَّيْخُ إِلَى الْقَاهِرَةِ، وَسَكَنَ بِالْقُرْبِ مِنْ مَشْهَدِ الْحُسَيْنِ، وَالنَّاسُ يَتَرَدَّدُونَ إِلَيْهِ، وَالْأَمْرَاءُ، وَالْجُنْدُ، وَجَمَاعَةٌ كَثِيرَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْقُضَاةِ، مِنْهُمْ مَنْ يَعْتَذِرُ إِلَيْهِ، وَيَتَنَصَّلُ مِمَّا وَقَعَ مِنْهُ، فَقَالَ: أَنَا قَدْ حَالَلْتُ كُلَّ مَنْ آذَانِي.

قَالَ ابْنُ الْقَلَانِسِيِّ: سَمِعْتُ الشَّيْخَ تَقِيَّ الدِّينَ يَذْكُرُ مَا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السُّلْطَانِ مِنَ الْكَلَامِ لَمَّا انفَرَدَا فِي ذَلِكَ الشُّبَّاكِ الَّذِي جَلَسَا فِيهِ، وَأَنَّ السُّلْطَانَ اسْتَفْتَى الشَّيْخَ فِي قَتْلِ بَعْضِ الْقُضَاةِ بِسَبَبِ مَا كَانُوا تَكَلَّمُوا فِيهِ، وَأَخْرَجَ لَهُ فِتَاوَى بَعْضِهِمْ بِعَزْلِهِ مِنَ الْمُلْكِ وَمُبَايَعَةِ الْجَاشَنْكِيرِ، وَأَنَّهُمْ قَامُوا عَلَيْكَ وَأَذَوْكَ أَنْتَ أَيْضًا! وَأَخَذَ يَحُثُّهُ بِذَلِكَ عَلَى أَنْ يُفْتِيَهُ فِي قَتْلِ بَعْضِهِمْ، وَإِنَّمَا كَانَ حَقُّهُ عَلَيْهِمْ بِسَبَبِ مَا كَانُوا سَعَوْا فِيهِ مِنْ عَزْلِهِ وَمُبَايَعَةِ الْجَاشَنْكِيرِ، فَفَهَمَ الشَّيْخُ مُرَادَ السُّلْطَانِ، فَأَخَذَ فِي تَعْظِيمِ الْقُضَاةِ وَالْعُلَمَاءِ، وَيُنَكِّرُ أَنْ يَنَالَ أَحَدًا مِنْهُمْ سُوءًا، وَقَالَ لَهُ: إِذَا قَتَلْتَ هَؤُلَاءِ لَا تَجِدُ بَعْدَهُمْ مِثْلَهُمْ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّهُمْ قَدْ آذَوْكَ وَأَرَادُوا قَتْلَكَ مِرَارًا، فَقَالَ الشَّيْخُ: مَنْ آذَانِي فَهُوَ فِي حِلٍّ، وَمَنْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَاللَّهُ يَنْتَقِمُ مِنْهُ، وَأَنَا لَا أَنْتَصِرُ لِنَفْسِي. وَمَا زَالَ بِهِ حَتَّى حَلَّمَ عَنْهُمْ السُّلْطَانُ وَصَفَحَ.

قَالَ: وَكَانَ قَاضِي الْمَالِكِيَّةِ ابْنُ مَخْلُوفٍ يَقُولُ: مَا رَأَيْنَا مِثْلَ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، حَرَضَنَا عَلَيْهِ، فَلَمْ نَقْدِرْ عَلَيْهِ، وَقَدَّرَ عَلَيْنَا فَصَفَحَ عَنَّا وَحَاجَجَ عَنَّا.

يُنظر: البداية والنهاية لابن كثير (المتوفى ٧٧٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي (١٨/٨٣ - ٩٤).

اعْتِقَادُهُ، وَكَذَلِكَ مَا ثَبَتَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ؛ مِثْلَ «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ».

٢٨٠ أَنَا أَعْلَمُ أَنَّ أَقْوَامًا كَذَبُوا عَلَيَّ وَقَالُوا لِلسُّلْطَانِ أَشْيَاءَ، وَتَكَلَّمْتُ بِكَلَامٍ احْتَجَجْتُ إِلَيْهِ^(١)؛ مِثْلُ أَنْ قُلْتُ: مَنْ قَامَ بِالإِسْلَامِ أَوْقَاتِ الْحَاجَةِ غَيْرِي؟ وَمَنْ الَّذِي أَوْضَحَ دَلَالَتَهُ وَبَيَّنَّهُ؟ وَجَاهَدَ أَعْدَاءَهُ وَأَقَامَهُ لَمَّا مَالَ؟ حِينَ تَحَلَّى عَنْهُ كُلُّ أَحَدٍ، وَلَا أَحَدٌ يَنْطِقُ بِحُجَّتِهِ، وَلَا أَحَدٌ يُجَاهِدُ عَنْهُ، وَقُمْتُ مُظْهِرًا لِحُجَّتِهِ مُجَاهِدًا عَنْهُ مُرَعِّبًا فِيهِ.

فَإِذَا كَانَ هَؤُلَاءِ يَظْمَعُونَ فِي الْكَلَامِ فِيَّ فَكَيْفَ يَصْنَعُونَ بِغَيْرِي؟ وَلَوْ أَنَّ يَهُودِيًّا طَلَبَ مِنَ السُّلْطَانِ الْإِنْصَافَ لَوَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُصِفَهُ.

٢٨١ كُلُّ مَنْ خَالَفَنِي فِي شَيْءٍ مِمَّا كَتَبْتُهُ فَأَنَا أَعْلَمُ بِمَذْهَبِهِ مِنْهُ.

٢٨٢ لَمَّا رَأَى هَذَا الْحَاكِمُ الْعَدْلُ^(٢): مِمَّا لَأَتَهُمْ وَتَعَصَّبَهُمْ، وَرَأَى قَلَّةَ الْعَارِفِ النَّاصِرِ وَخَافَهُمْ قَالَ: أَنْتَ صَنَنْتَ اعْتِقَادَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، فَتَقُولُ هَذَا اعْتِقَادَ أَحْمَدَ.

يَعْنِي: وَالرَّجُلُ يُصَنِّفُ عَلَى مَذْهَبِهِ، فَلَا يُعْتَرِضُ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ هَذَا مَذْهَبُ مَتَّبِعٍ، وَغَرَضُهُ بِذَلِكَ قَطْعُ مُخَاصِمَةِ الْخُصُومِ.

فَقُلْتُ: مَا جَمَعْتُ إِلَّا عَقِيدَةَ السَّلَفِ الصَّالِحِ جَمِيعِهِمْ، لَيْسَ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ اخْتِصَاصٌ بِهَذَا، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ إِنَّمَا هُوَ مُبْلَغُ الْعِلْمِ الَّذِي جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ. وَلَوْ قَالَ أَحْمَدُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ مَا لَمْ يَجِئْ بِهِ الرَّسُولُ لَمْ نَقْبَلْهُ، وَهَذِهِ عَقِيدَةُ مُحَمَّدٍ.

وَقُلْتُ مَرَّاتٍ: قَدْ أَمْهَلْتُ كُلَّ مَنْ خَالَفَنِي فِي شَيْءٍ مِنْهَا ثَلَاثَ سِنِينَ، فَإِنْ

(١) أي: لم يشأ الشيخ أن يقوله لولا حاجته لذلك، وليس كلامه من باب الُمْنَةِ، حاشاه، ولكن من باب إقناع الأمير بحرصه على الخير ونشره، وخبث الخصوم وسوء طويتهم.

(٢) أي: الأمير رُكْنُ الدِّينِ الجاشنكير أستاذ دار السُّلْطَانِ.

جَاءَ بِحَرْفٍ وَاحِدٍ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي أَتْنِي عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ . .
يُخَالِفُ مَا ذَكَرْتَهُ: فَأَنَا أَرْجِعُ عَنْ ذَلِكَ. [١٦٩/٣]

٢٨٣ الإمام أحمد رحمه الله لما انتهى إليه من السنة ونُصِّصَ رسول الله ﷺ
أَكْثَرَ مِمَّا أَنْتَهَى إِلَى غَيْرِهِ وَابْتُلِيَ بِالْمُخَنَةِ وَالرَّدِّ عَلَى أَهْلِ الْبِدْعِ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ:
كَانَ كَلَامُهُ وَعِلْمُهُ فِي هَذَا الْبَابِ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ، فَصَارَ إِمَامًا فِي السُّنَّةِ أَظْهَرَ مِنْ
غَيْرِهِ، وَإِلَّا فَالْأَمْرُ كَمَا قَالَهُ بَعْضُ شُيُوخِ الْمَغَارِبَةِ - الْعُلَمَاءِ الصُّلَحَاءِ -:
الْمَذْهَبُ لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَالظُّهْرِيُّ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ.

يَعْنِي: أَنَّ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ أَحْمَدُ عَلَيْهِ جَمِيعُ أَيْمَةِ الْإِسْلَامِ، وَإِنْ كَانَ
لِبَعْضِهِمْ مِنْ زِيَادَةِ الْعِلْمِ وَالْبَيَانِ وَإِظْهَارِ الْحَقِّ وَدَفْعِ الْبَاطِلِ مَا لَيْسَ لِبَعْضِ.

[١٧٠/٣]

٢٨٤ لَمَّا جَاءَتْ مَسْأَلَةُ الْقُرْآنِ: «وَمِنَ الْإِيمَانِ بِهِ الْإِيمَانُ بِأَنَّ الْقُرْآنَ
كَلَامُ اللَّهِ، غَيْرُ مَخْلُوقٍ، مِنْهُ بَدَأَ وَإِلَيْهِ يَعُودُ»: نَازَعَ بَعْضُهُمْ فِي كَوْنِهِ «مِنْهُ بَدَأَ
وَإِلَيْهِ يَعُودُ»، وَطَلَبُوا تَفْسِيرَ ذَلِكَ.

فَقُلْتُ: أَمَّا هَذَا الْقَوْلُ: فَهُوَ الْمَأْثُورُ الثَّابِتُ عَنِ السَّلَفِ؛ مِثْلُ مَا نَقَلَهُ
عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: «أَدْرَكْتُ النَّاسَ مِنْذُ سَبْعِينَ سَنَةً يَقُولُونَ: اللَّهُ الْخَالِقُ وَمَا
سِوَاهُ مَخْلُوقٌ، إِلَّا الْقُرْآنُ فَإِنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ مِنْهُ بَدَأَ وَإِلَيْهِ يَعُودُ».

وَقَدْ جَمَعَ غَيْرُ وَاحِدٍ مَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْآثَارِ عَنِ النَّبِيِّ وَالصَّحَابَةِ
وَالتَّابِعِينَ؛ كَالْحَافِظِ أَبِي الْفَضْلِ بْنِ نَاصِرٍ، وَالْحَافِظِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمَقْدِسِيِّ.

وَأَمَّا مَعْنَاهُ: فَإِنَّ قَوْلَهُمْ: مِنْهُ بَدَأَ؛ أَيُّ: هُوَ الْمُتَكَلِّمُ بِهِ، وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَهُ
مِنْ لَدُنْهُ، لَيْسَ هُوَ كَمَا تَقُولُ الْجَهْمِيَّةُ: أَنَّهُ خُلِقَ فِي الْهَوَى، أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ بَدَأَ
مِنْ عِنْدِ غَيْرِهِ.

وَأَمَّا إِلَيْهِ يَعُودُ: فَإِنَّهُ يَسْرِي بِهِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ مِنَ الْمَصَاحِفِ وَالصُّدُورِ،

فَلَا يَبْقَى فِي الصُّدُورِ مِنْهُ كَلِمَةٌ وَلَا فِي الْمَصَاحِفِ مِنْهُ حَرْفٌ، وَوَافَقَ عَلَى ذَلِكَ غَالِبُ الْحَاضِرِينَ وَسَكَتَ الْمُنَازِعُونَ. [١٧٤/٣ - ١٧٥]

٢٨٥ قَالُوا: فَإِذَا قِيلَ: إِنَّ هَذَا مِنْ أَصُولِ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ خَرَجَ عَنِ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ مَنْ لَمْ يَقُلْ بِذَلِكَ؛ مِثْلُ أَصْحَابِنَا الْمُتَكَلِّمِينَ الَّذِينَ يَقُولُونَ إِنَّ الْإِيمَانَ هُوَ التَّصَدِيقُ، وَمَنْ يَقُولُ الْإِيمَانَ هُوَ التَّصَدِيقُ وَالْإِقْرَارُ، وَإِذَا لَمْ يَكُونُوا مِنَ النَّاجِيَنِ لَزِمَ أَنْ يَكُونُوا هَالِكِينَ؟.

قُلْتُ لَهُمْ: وَلَيْسَ كُلُّ مَنْ خَالَفَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا الْإِعْتِقَادِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ هَالِكًا؛ فَإِنَّ الْمُنَازَعَ قَدْ يَكُونُ مُجْتَهِدًا مُخْطِئًا يَغْفِرُ اللَّهُ خَطَأَهُ، وَقَدْ لَا يَكُونُ بَلَّغَهُ فِي ذَلِكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا تَقُومُ بِهِ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، وَقَدْ يَكُونُ لَهُ مِنَ الْحَسَنَاتِ مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ سَيِّئَاتِهِ.

وَإِذَا كَانَتْ أَلْفَاظُ الْوَعِيدِ الْمُتَنَاوِلَةِ لَهُ لَا يَجِبُ أَنْ يَدْخُلَ فِيهَا الْمُتَأَوَّلُ، وَالتَّائِبُ^(١)، وَذُو الْحَسَنَاتِ الْمَاحِيَةِ، وَالْمَغْفُورُ لَهُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ: فَهَذَا أَوْلَى؛ بَلْ مُوجِبُ هَذَا الْكَلَامِ أَنَّ مَنْ اعْتَقَدَ ذَلِكَ نَجَا فِي هَذَا الْإِعْتِقَادِ، وَمَنْ اعْتَقَدَ ضِدَّهُ فَقَدْ يَكُونُ نَاجِيًا وَقَدْ لَا يَكُونُ نَاجِيًا، كَمَا يُقَالُ: مَنْ صَمَتَ نَجَا. [١٧٧/٣، ١٧٩]

٢٨٦ لَمَّا انْتَهَيْتُ إِلَى ذِكْرِ الْمُعْتَزَلَةِ: سَأَلَ الْأَمِيرُ عَنْ مَعْنَى الْمُعْتَزَلَةِ فَقُلْتُ: كَانَ النَّاسُ فِي قَدِيمِ الزَّمَانِ قَدْ اخْتَلَفُوا فِي الْفَاسِقِ الْمِلِّيِّ وَهُوَ أَوَّلُ اخْتِلَافٍ حَدَثَ فِي الْمِلَّةِ: هَلْ هُوَ كَافِرٌ أَوْ مُؤْمِنٌ؟ فَقَالَتِ الْخَوَارِجُ: إِنَّهُ كَافِرٌ، وَقَالَتِ الْجَمَاعَةُ: إِنَّهُ مُؤْمِنٌ، وَقَالَتِ طَائِفَةٌ: نَقُولُ هُوَ فَاسِقٌ لَا مُؤْمِنٌ وَلَا كَافِرٌ، نُنَزِّلُهُ مَنْزِلَةً بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ، وَخَلَدُوهُ فِي النَّارِ وَاعْتَزَلُوا حَلَقَةَ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَأَصْحَابِهِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فَسَمُّوا مُعْتَزَلَةً.

وَقَالَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ بِجُبَّتِهِ وَرِدَائِهِ^(٢): لَيْسَ كَمَا قُلْتُ، وَلَكِنَّ أَوَّلَ مَسْأَلَةٍ

(١) فِي الْأَصْلِ: وَالْقَانِت، وَالتَّصَوُّبُ مِنَ الْعُقُودِ الدَّرِيَّةِ (ص ٢٤٧).

(٢) هُوَ صَفِيِّ الدِّينِ الْهِنْدِيِّ، وَقَدْ أَحْضَرَهُ أَصْحَابُهُ فِي الْجُلُوسَةِ الثَّانِيَةِ الَّتِي عُقِدَتْ لِمُنَازَرَةِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ وَقَالُوا: هَذَا أَفْضَلُ الْجَمَاعَةِ وَشَيْخُهُمْ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ. يُنْظَرُ: (١٨١/٣).

اِخْتَلَفَ فِيهَا الْمُسْلِمُونَ مَسْأَلَةَ الْكَلَامِ، وَسَمِّيَ الْمُتَكَلِّمُونَ مُتَكَلِّمِينَ لِأَجْلِ تَكْلِمِهِمْ فِي ذَلِكَ، وَكَانَ أَوَّلُ مَنْ قَالَهَا عَمْرُو بْنُ عَبِيدٍ، ثُمَّ خَلَفَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ عَطَاءُ بْنُ وَاصِلٍ. هَكَذَا قَالَ وَذَكَرَ نَحْوًا مِنْ هَذَا.

فَعَضِبْتُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ: أَخْطَأْتُ، وَهَذَا كَذِبٌ مُخَالِفٌ لِلْإِجْمَاعِ، وَقُلْتُ لَهُ: لَا أَدَبَ وَلَا فَضِيلَةَ، لَا تَأْدَّبْتَ مَعِيَ فِي الْخِطَابِ، وَلَا أَصَبْتَ فِي الْجَوَابِ^(١).

ثُمَّ قُلْتُ: النَّاسُ اِخْتَلَفُوا فِي مَسْأَلَةِ الْكَلَامِ فِي خِلَافَةِ الْمَأْمُونِ وَبَعْدَهَا فِي أَوَاخِرِ الْمِائَةِ الثَّانِيَةِ، وَأَمَّا الْمُعْتَرِزَةُ فَقَدْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ بِكَثِيرٍ فِي زَمَنِ عَمْرُو بْنِ عَبِيدٍ، بَعْدَ مَوْتِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ فِي أَوَائِلِ الْمِائَةِ الثَّانِيَةِ، وَلَمْ يَكُنْ أُولَئِكَ قَدْ تَكَلَّمُوا فِي مَسْأَلَةِ الْكَلَامِ، وَلَا تَنَازَعُوا فِيهَا.

وَإِنَّمَا أَوَّلُ بَدْعَتِهِمْ تَكْلِمُهُمْ فِي مَسَائِلِ الْأَسْمَاءِ وَالْأَحْكَامِ وَالْوَعِيدِ.

فَقَالَ: هَذَا ذَكَرَهُ الشُّهْرِسْتَانِيُّ فِي كِتَابِ الْمَلَلِ وَالنَّحْلِ.

فَقُلْتُ: الشُّهْرِسْتَانِيُّ ذَكَرَ ذَلِكَ فِي اسْمِ الْمُتَكَلِّمِينَ لَمْ سُمُّوا مُتَكَلِّمِينَ؟ لَمْ يَذْكُرْهُ فِي اسْمِ الْمُعْتَرِزَةِ.

وَالْأَمِيرُ إِنَّمَا سَأَلَ عَنْ اسْمِ الْمُعْتَرِزَةِ.

وَأَنْكَرَ الْحَاضِرُونَ عَلَيْهِ، وَقَالُوا: غَلِطْتَ.

وَقُلْتُ فِي ضَمْنِ كَلَامِي: أَنَا أَعْلَمُ كُلَّ بَدْعَةٍ حَدَّثَتْ فِي الْإِسْلَامِ، وَأَوَّلُ مَنْ ابْتَدَعَهَا، وَمَا كَانَ سَبَبَ ابْتِدَاعِهَا^(٢).

وَأَيْضًا: فَمَا ذَكَرَهُ الشُّهْرِسْتَانِيُّ لَيْسَ بِصَحِيحٍ فِي اسْمِ الْمُتَكَلِّمِينَ؛ فَإِنَّ الْمُتَكَلِّمِينَ كَانُوا يُسَمَّوْنَ بِهَذَا الْإِسْمِ قَبْلَ مُنَازَعَتِهِمْ فِي مَسْأَلَةِ الْكَلَامِ، وَكَانُوا يَقُولُونَ عَنْ وَاصِلِ بْنِ عَطَاءٍ: إِنَّهُ مُتَكَلَّمٌ وَيَصِفُونَهُ بِالْكَلامِ، وَلَمْ يَكُنِ النَّاسُ اِخْتَلَفُوا فِي مَسْأَلَةِ الْكَلَامِ.

(١) الشيخ يقسو عندما يقل أدب المخاطب معه ويكذب عليه، وانظر ثقته بما يتقله ويتكلم به.

(٢) هذا من سعة اطلاعه وإحاطته بمذاهب الفرق والأديان.

وَقُلْتُ أَنَا وَغَيْرِي: إِنَّمَا هُوَ وَاصِلٌ بِنِ عَطَاءٍ؛ أَي: لَا عَطَاءُ بِنِ وَاصِلٍ
كَمَا ذَكَرَهُ الْمُعْتَرِضُ.

قُلْتُ: وَوَاصِلٌ لَمْ يَكُنْ بَعْدَ مَوْتِ عَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ، وَإِنَّمَا كَانَ قَرِينَهُ^(١).

وَقُلْتُ لِهَذَا الشَّيْخِ: مَنْ فِي أَصْحَابِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَشَوِيٌّ بِالْمَعْنَى
الَّذِي تُرِيدُهُ؟ الْأَثَرُ، أَبُو دَاوُدَ، الْمَرْوُذِيُّ، الْحَلَّالُ، أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ، أَبُو
الْحَسَنِ التَّمِيمِيُّ، ابْنُ حَامِدٍ، الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى، أَبُو الْحَطَّابِ، ابْنُ عَقِيلٍ؟
وَرَفَعْتُ صَوْتِي وَقُلْتُ: سَمِّهِمْ، قُلْ لِي مِنْهُمْ؟ مَنْ هُمْ؟

أَبِكَذِبِ ابْنَ الْخَطِيبِ وَافْتِرَائِهِ عَلَى النَّاسِ فِي مَذَاهِبِهِمْ تَبْطُلُ الشَّرِيعَةُ
وَتَتَدَرَسُ مَعَالِمُ الدِّينِ؟ كَمَا نَقَلَ هُوَ وَغَيْرُهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ الْقُرْآنَ الْقَدِيمَ
هُوَ أَصَوَاتُ الْقَارِئِينَ وَمِدَادُ الْكَاتِبِينَ وَأَنَّ الصَّوْتِ وَالْمِدَادَ قَدِيمٌ أَزَلِيٌّ! مَنْ قَالَ
هَذَا؟ وَفِي أَيِّ كِتَابٍ وُجِدَ هَذَا عَنْهُمْ؟ قُلْ لِي، وَكَمَا نُقِلَ عَنْهُمْ أَنَّ اللَّهَ لَا يَرَى
فِي الْآخِرَةِ بِاللُّزُومِ الَّذِي ادَّعَاهُ وَالْمُقَدَّمَةُ الَّتِي نَقَلَهَا عَنْهُمْ، وَأَخَذْتُ أَذْكَرُ مَا
يَسْتَحِقُّهُ هَذَا الشَّيْخُ مِنْ أَنَّهُ كَبِيرُ الْجَمَاعَةِ. [١٨٢/٣ - ١٨٦]

٢٨٧ هَذَا اللَّفْظُ - أَي: الْحَشَوِيَّةُ - أَوَّلُ مَنْ ابْتَدَعَهُ الْمُعْتَزِلَةُ، فَإِنَّهُمْ يُسَمُّونَ
الْجَمَاعَةَ وَالسَّوَادَ الْأَعْظَمَ الْحَشَوِ، كَمَا تَسْمِيهِمُ الرَّافِضَةُ الْجُمْهُورَ، وَحَشَوُ
النَّاسِ: هُمْ عُمُومُ النَّاسِ وَجُمْهُورُهُمْ، وَهُمْ غَيْرُ الْأَعْيَانِ الْمُتَمَيِّزِينَ. [١٨٥/٣ - ١٨٦]



(كتاب عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ الَّذِي بَيَّنَّ فِيهِ مَا جَرَى لِأَخِيهِ)

(فِي جُلُوسَاتِ أَصْحَابِ الْمَذَاهِبِ لَهُ)

٢٨٨ كَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ لِأَخِيهِ زَيْنِ الدِّينِ^(٢): ... أَعَرَفُهُ بِمَا مَنَّ اللَّهُ

(١) فانظر إلى كبيرهم كيف يُخَلَطُ ويجهل هذه الأمور المعروفة المشهورة؟ فما بالك بما أعظم منها؟
(٢) فيما جرى لابن تيمية مع أخيه من المحنة على يدي بعض مشايخ المذاهب بسبب عقيدته
الواسطية.

سُبْحَانَهُ عَلَيْنَا وَعَلَى الْمُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ بِالنَّصْرِ الْأَكْبَرِ وَالْفَتْحِ الْمُئِينِ.

وَهُوَ أَنَّهُ - لَمَّا كَانَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ الثَّامِنُ مِنْ رَجَبٍ - جَمَعَ نَائِبُ السُّلْطَانِ الْقُضَاةَ الْأَرْبَعَةَ وَنَوَابَهُمُ وَالْمُفْتِينَ وَالْمَشَايخَ .. ثُمَّ سَأَلَ نَائِبُ السُّلْطَانِ عَنِ الْاِعْتِقَادِ.

فَقَالَ: لَيْسَ الْاِعْتِقَادُ لِي وَلَا لِمَنْ هُوَ أَكْبَرُ مِنِّي؛ بَلِ الْاِعْتِقَادُ يُؤْخَذُ عَنِ اللَّهِ ﷻ وَرَسُولِهِ ﷺ وَمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ.

وَسَأَلُوهُ عَنِ الظَّاهِرِ هَلْ هُوَ مُوَافِقٌ أَمْ لَا؟

فَقَالَ: هَذَا لَيْسَ فِي الْعَقِيدَةِ، وَأَنَا أَتَبَرَّعُ بِالْجَوَابِ عَنْ أَكْثَرِ مَنْ حَكَى مَذْهَبَ السَّلَفِ - كَالْخَطَّابِيِّ وَأَبِي بَكْرٍ الْخَطِيبِ، وَابْنِ الْبَقْلَانِيِّ، وَأَبِي عُثْمَانَ الصَّابُونِيِّ، وَأَبِي عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ، وَالْقَاضِي أَبِي يَعْلَى، وَالسَّيْفِ الْأَمْدِيِّ، وَغَيْرِهِمْ - فِي نَفْيِ الْكَيْفِيَّةِ وَالتَّشْبِيهِ عَنْهَا، وَأَنَّ الْكَلَامَ فِي الصِّفَاتِ فَرْعٌ عَلَى الْكَلَامِ فِي الذَّاتِ، يُحْتَدَى فِيهِ حَذُوهُ، وَيَتَّبَعُ فِيهِ مِثَالُهُ.

فَإِذَا كَانَ إِثْبَاتُ الذَّاتِ إِثْبَاتَ وُجُودٍ [لا إثبات] ^(١) كَيْفِيَّةً: فَكَذَلِكَ إِثْبَاتُ الصِّفَاتِ إِثْبَاتَ وُجُودٍ لَا إِثْبَاتَ كَيْفِيَّةً.

وَقَدْ نَقَلَ طَائِفَةٌ [مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ] ^(٢) أَنَّ مَذْهَبَ السَّلَفِ أَنَّ الظَّاهِرَ غَيْرُ مُرَادٍ.

قَالَ: وَالْجَمْعُ بَيْنَ النَّفْلَيْنِ: أَنَّ الظَّاهِرَ لَفْظٌ مُشْتَرَكٌ، فَالظَّاهِرُ الَّذِي لَا يَلِيْقُ إِلَّا بِالْمَخْلُوقِ غَيْرُ مُرَادٍ، وَأَمَّا الظَّاهِرُ اللَّائِقُ بِجَلَالِ اللَّهِ تَعَالَى وَعَظَمَتِهِ فَهُوَ مُرَادٌ.

[٢٠٧ - ٢٠٢ / ٣]

٢٨٩ جَعَلَ نَائِبُ السُّلْطَانِ كُلَّمَا ذَكَرَ حَدِيثًا وَعَزَاهُ إِلَى الصَّحِيحَيْنِ يَقُولُ لَهُمْ: هَكَذَا قَالَهُ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُونَ: نَعَمْ.

(١) فِي الْأَصْلِ: لِإِثْبَاتِ، وَلَعَلَّ الْمَثْبُوتَ هُوَ الصَّوَابُ.

(٢) فِي الْأَصْلِ بَيَاضٌ، وَالْمَثْبُوتُ لَا يَسْتَقِيمُ الْمَعْنَى إِلَّا بِهِ.

فَيَقُولُ: فَمَنْ قَالَ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ أَيُّ شَيْءٍ يُقَالُ لَهُ؟^(١)
وَقَالَ لَهُ: كُلُّ شَيْءٍ قُلْتَهُ مِنْ عِنْدِكَ قُلْتَهُ؟

فَقَالَ: بَلْ أَنْقَلُهُ جَمِيعًا عَنْ نَبِيِّ الْأُمَّةِ ﷺ وَأُبَيِّنُ أَنَّ طَوَائِفَ الْإِسْلَامِ تَنْقُلُهُ
عَنِ السَّلَفِ كَمَا نَقَلْتَهُ وَأَنَّ أَيْمَةَ الْإِسْلَامِ عَلَيْهِ وَأَنَا أَنْظِرُ عَلَيْهِ وَأَعْلَمُ كُلَّ مَنْ
يُخَالِفُنِي بِمَذْهَبِهِ.



(فوائد من جَوَابِ وَرَقَةٍ أُرْسِلَتْ إِلَيْهِ فِي السَّجْنِ فِي رَمَضَانَ سَنَةِ سِتٍّ وَسَبْعِمِائَةٍ)

٢٩٠ دَلَّ كِتَابُهُ ﷺ عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْفِتْنَةِ لِكُلِّ مَنْ الدَّاعِي إِلَى
الْإِيمَانِ، وَالْعُقُوبَةِ لِدَوِي السَّيِّئَاتِ وَالطُّغْيَانِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ
يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ﴿٢﴾ وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ
صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ ﴿٣﴾ أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ أَنْ يَسْبِقُونَا سَاءَ مَا
يَحْكُمُونَ ﴿٤﴾﴾ [العنكبوت: ٢ - ٤].

فَأَنكَرَ سُبْحَانَهُ عَلَى مَنْ يَظُنُّ أَنَّ أَهْلَ السَّيِّئَاتِ يَفُوتُونَ الطَّالِبَ، وَأَنَّ مُدَّعِي
الْإِيمَانِ يُتْرَكُونَ بِلا فِتْنَةٍ تُمَيِّزُ بَيْنَ الصَّادِقِ وَالْكَاذِبِ.

وَأَخْبَرَ فِي كِتَابِهِ أَنَّ الصَّدَقَ فِي الْإِيمَانِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْجِهَادِ فِي سَبِيلِهِ
فَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا
بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴿١٥﴾﴾ [الحجرات: ١٥].

[٢١٢/٣]

٢٩١ أَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ عِنْدَ وُجُودِ الْمُرْتَدِّينَ، فَلَا بُدَّ مِنْ وُجُودِ الْمُحِبِّينَ
الْمُحَبُّوبِينَ الْمُجَاهِدِينَ، فَقَالَ: ﴿مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوِيٍّ يُحِبُّهُمْ

(١) أدرك هذا النائب بفطرته السليمة صحة منطق الشيخ وحجته.

وَيُحِبُّونَهُ ﴿٥٤﴾ [المائدة: ٥٤].^(١)

وهؤلاء هم الشَّاكِرُونَ لِنِعْمَةِ الْإِيمَانِ، الصَّابِرُونَ عَلَى الْإِمْتِحَانِ.

فَإِذَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى الْإِنْسَانِ بِالصَّبْرِ وَالشُّكْرِ: كَانَ جَمِيعُ مَا يَقْضِي اللَّهُ لَهُ مِنَ الْقَضَاءِ خَيْرًا لَهُ؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَقْضِي اللَّهُ لِلْمُؤْمِنِ مِنْ قَضَاءٍ إِلَّا كَانَ خَيْرًا لَهُ»^(٢).

[٢١٣/٣]

٢٩٢ هَذِهِ «الْقَضِيَّةُ» لَيْسَ الْحَقُّ فِيهَا لِي؛ بَلْ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ مِنْ شَرْقِ الْأَرْضِ إِلَى مَغْرِبِهَا، وَأَنَا لَا يُمَكِّنُنِي أَنْ أُبَدِّلَ الدِّينَ وَلَا أَنْكُسَ رَايَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا أَرْتَدَّ عَنِ دِينِ الْإِسْلَامِ لِأَجْلِ فُلَانٍ وَفُلَانٍ.

نَعَمْ، يُمَكِّنُنِي أَنْ لَا أَنْتَصِرَ لِنَفْسِي، وَلَا أَجَازِي مَنْ أَسَاءَ إِلَيَّ وَافْتَرَى عَلَيَّ، وَلَا أَطْلُبُ حَظِّي، وَلَا أَقْصِدُ إِيْذَاءَ أَحَدٍ بِحَقِّي، وَهَذَا كُلُّهُ مَبْذُولٌ مِنِّي وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، وَنَفْسِي طَيِّبَةٌ بِذَلِكَ^(٣).

[٢١٥ - ٢١٤/٣]

٢٩٣ أَنَا عَلَى أَيِّ شَيْءٍ أَخَافُ؟ إِنَّ قُتِلْتُ كُنْتُ مِنْ أَفْضَلِ الشَّهَدَاءِ، وَكَانَ عَلَيَّ الرَّحْمَةُ وَالرِّضْوَانُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَكَانَ عَلَيَّ مَنْ قَتَلَنِي اللَّعْنَةُ الدَّائِمَةُ فِي الدُّنْيَا، وَالْعَذَابُ فِي الْآخِرَةِ.

لَيَعْلَمَ كُلُّ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ أَنِّي إِنْ قُتِلْتُ: لِأَجْلِ دِينِ اللَّهِ.

وَإِنْ حُبِسْتُ: فَالْحَبْسُ فِي حَقِّي مِنْ أَعْظَمِ نِعَمِ اللَّهِ عَلَيَّ.

ووالله مَا أَطِيقُ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيَّ فِي هَذَا الْحَبْسِ، وَلَيْسَ لِي مَا أَخَافُ النَّاسَ عَلَيْهِ، لَا أَقْطَاعِي، وَلَا مَدْرَسَتِي، وَلَا مَالِي، وَلَا رِيَّاسَتِي، وَجَاهِي.

(١) وقد انتشر المرتدون والمنافقون انتشارًا عظيمًا، فهل أنت ممن أحبهم الله تعالى فجاء بهم لنصرة دينه، ومُحاربة أعدائه بما تستطيعه؟ نسأل الله تعالى أن يجعلنا منهم.

(٢) رواه أحمد (١٢١٦٠).

(٣) وقد صدق رحمه الله تعالى، فلم يتكلم أثناء كتابة هذه الرسالة وهو محبوس على أعدائه الذين سعوا في سجنه، ودبروا المكائد لإلحاق الضرر به.

وَأِنَّمَا الْخَوْفُ عَلَيْكُمْ إِذَا ذَهَبَ مَا أَنْتُمْ فِيهِ مِنَ الرِّيَاسَةِ وَالْمَالِ، وَفَسَدَ دِينُكُمْ الَّذِي تَتَأَلَوْنَ بِهِ سَعَادَةَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَهَذَا كَانَ مَقْصُودُ الْعَدُوِّ الَّذِي أَثَارَ هَذِهِ الْفِتْنَةَ.

[٢١٥/٣ - ٢١٦]

٣٤ - إِنَّ فِي الْمُؤْمِنِينَ مَنْ يَسْمَعُ كَلَامَ الْمُنَافِقِينَ وَيُطِيعُهُمْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُنَافِقًا؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَفِيكُمْ سَمْعُونَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٧]، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَلَا تُطِيعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدَعْ أَذُنَهُمْ﴾ [الأحزاب: ٤٨]. [٢١٦/٣]

٢٩٤* أَحْضَرْتُ فِي الشَّامِ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِينَ كِتَابًا: مِنْ كُتُبِ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ، وَأَهْلِ الْحَدِيثِ، وَالْمُتَكَلِّمِينَ، وَالصُّوفِيَّةِ، كُلُّهَا تُوَافِقُ مَا قُلْتُهُ بِالْأَفَاطِلِ، وَفِي ذَلِكَ نُصُوصُ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَيْمَتِهَا.

وَلَمْ يَسْتَطِعِ الْمُنَازِعُونَ مَعَ طُولِ تَفْتِيْشِهِمْ كُتُبَ الْبَلَدِ وَخَزَائِنَهُ أَنْ يُخْرِجُوا مَا يُنَاقِضُ ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ أَيْمَةِ الْإِسْلَامِ وَسَلَفِهِ.

[٢١٧/٣]



(حرصه على جمع الكلمة، وموقفه من الجماعات والفرق الإسلامية)^(١)

٢٩٥* أَنَا كُنْتُ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ تَأْلِيفًا لِقُلُوبِ الْمُسْلِمِينَ، وَطَلَبًا لِاتِّفَاقِ كَلِمَتِهِمْ، وَاتِّبَاعًا لِمَا أُمِرْنَا بِهِ مِنَ الْإِعْتِصَامِ بِحَبْلِ اللَّهِ، وَأَزَلْتُ عَامَّةَ مَا كَانَ فِي

(١) اجْتِمَاعُ كَلِمَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَاتِّحَادُهُمْ، وَعَدَمُ التَّسْبِيبِ فِي أَيِّ أَمْرٍ يُفْرَقُ جَمْعُهُمْ، وَيُحَدَّثُ تَنَافُرُ قُلُوبِهِمْ: أَمْرٌ جَاءَتْ بِهِ الْأَدَلَةُ الْقَطْعِيَّةُ الْمُتَوَاتِرَةُ، وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ أَرْكَانِ دِينِ الْإِسْلَامِ، وَهُوَ مِمَّا أَمْتَنَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ فَقَالَ: ﴿وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٣].

فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَسْعَى فِي شَرْحِ أَمْرِ امْتَنَ اللَّهُ بِهِ عَلَى أُمَّةِ الْإِسْلَامِ. بَلْ جَاءَ النَّصُّ الصَّرِيحُ الصَّحِيحُ بِقَتْلِ مَنْ سَعَى فِي شِقِّ عَصَا الْمُسْلِمِينَ، وَتَفْرِيقِ جَمَاعَتِهِمْ، فَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عَرْفَجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَنَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ». [يُنْظَرُ: سِيرَةُ وَأَخْلَاقُ وَعَبَرِيَّةُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلْمَوْلَى (١١٢)].

النُّفُوسِ مِنَ الْوَحْشَةِ، وَبَيَّنْتَ لَهُمْ أَنَّ الْأَشْعَرِيَّ كَانَ مِنْ أَجْلِ الْمُتَكَلِّمِينَ الْمُتَنَسِّبِينَ إِلَى الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَنَحْوِهِ، الْمُتَنَصِّرِينَ لِطَرِيقِهِ، كَمَا يَذْكُرُ الْأَشْعَرِيُّ ذَلِكَ فِي كُتُبِهِ^(١).

فَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى أَصُولِ أَحْمَدَ مِنْ ابْنِ عَقِيلٍ، وَاتَّبَعَ لَهَا؛ فَإِنَّهُ كُلَّمَا كَانَ عَهْدُ الْإِنْسَانِ بِالسَّلَفِ أَقْرَبَ كَانَ أَعْلَمَ بِالْمَعْقُولِ وَالْمَنْقُولِ.

وَلَمَّا أَظْهَرْتُ كَلَامَ الْأَشْعَرِيِّ - وَرَأَاهُ الْحَنْبَلِيُّ - قَالُوا: هَذَا خَيْرٌ مِنْ كَلَامِ الشَّيْخِ الْمُؤَوَّقِ وَفَرَحَ الْمُسْلِمُونَ بِاتِّفَاقِ الْكَلِمَةِ.

وَأُظْهِرْتُ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي مَنَاقِبِهِ أَنَّهُ لَمْ تَزَلِ الْحَنَابِلَةُ وَالْأَشَاعِرَةُ مُتَّفِقِينَ إِلَى زَمَنِ الْقَشِيرِيِّ فَإِنَّهُ لَمَّا جَرَتْ تِلْكَ الْفِتْنَةُ بِبَغْدَادَ تَفَرَّقَتْ الْكَلِمَةُ.

[٢٢٩ - ٢٢٧/٣]



(الشيخ لا يدعو إلى مذهب حنبلي وغير حنبلي، ولا يكفر المعين)

٢٩٦ في عُمْرِي إِلَى سَاعَتِي هَذِهِ لَمْ أَدْعُ أَحَدًا قَطُّ فِي أَصُولِ الدِّينِ إِلَى مَذْهَبِ حَنْبَلِيٍّ وَغَيْرِ حَنْبَلِيٍّ، وَلَا انْتَصَرْتُ لِذَلِكَ، وَلَا أَذْكُرُهُ فِي كَلَامِي، وَلَا أَذْكُرُ إِلَّا مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ وَأَيْمَتُهَا.

هَذَا مَعَ أَنِّي دَائِمًا وَمَنْ جَالَسَنِي يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنِّي: أَنِّي مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ نَهْيًا عَنْ أَنْ يُنْسَبَ مُعَيَّنٌ إِلَى تَكْفِيرٍ وَتَفْسِيرٍ وَمَعْصِيَةٍ، إِلَّا إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ الرِّسَالِيَّةُ الَّتِي مَنْ خَالَفَهَا كَانَ كَافِرًا تَارَةً وَفَاسِقًا أُخْرَى وَعَاصِيًا

(١) قال في كتابه الإبانة عن أصول الديانة تحقيق: د. فؤاد حسين محمود (ص ٢٠): قولنا الذي نقول به، وديانتنا التي ندين بها، التمسك بكتاب الله ربنا ﷻ، وبسنة نبينا محمد ﷺ، وما روي عن السادة الصحابة والتابعين وأئمة الحديث، ونحن بذلك معتصمون، وبما كان يقول به أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل - نضر الله وجهه ورفع درجته وأجزل مثوبته - قائلون، ولما خالف قوله مخالفون. اهـ.

أُخْرَى وَإِنِّي أَقْرُرُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ عَفَرَ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ خَطَايَاهَا، وَذَلِكَ يَعُمُّ الْخَطَأَ فِي الْمَسَائِلِ الْخَبَرِيَّةِ الْقَوْلِيَّةِ وَالْمَسَائِلِ الْعَمَلِيَّةِ.

وَمَا زَالَ السَّلَفُ يَتَنَازَعُونَ فِي كَثِيرٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ وَلَمْ يَشْهَدْ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَى أَحَدٍ لَا بِكُفْرٍ وَلَا بِفِسْقٍ وَلَا بِمَعْصِيَةٍ.

وَكُنْتُ أُبَيِّنُ لَهُمْ أَنَّمَا نُقِلَ لَهُمْ عَنِ السَّلَفِ وَالْأُئِمَّةِ مِنْ إِطْلَاقِ الْقَوْلِ بِتَكْفِيرِ مَنْ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا فَهُوَ أَيْضًا حَقٌّ، لَكِنْ يَجِبُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْإِطْلَاقِ وَالتَّعْيِينِ.

وهذه أولُ مسألةٍ تنازعتُ فيها الأئمةُ من مسائلِ الأصولِ الكبارِ، وهي مسألةُ «الْوَعِيدِ»؛ فَإِنَّ نُصُوصَ الْقُرْآنِ فِي الْوَعِيدِ مُطْلَقَةٌ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلَيْتَمَى ظُلْمًا﴾ الآيةُ [النساء: ١٠].

وَكَذَلِكَ سَائِرُ مَا وَرَدَ: مَنْ فَعَلَ كَذَا فَلَهُ كَذَا، فَإِنَّ هَذِهِ مُطْلَقَةٌ عَامَّةٌ، وَهِيَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِ مَنْ قَالَ مِنَ السَّلَفِ: مَنْ قَالَ كَذَا فَهُوَ كَذَا.

ثُمَّ الشَّخْصُ الْمُعَيَّنُ يُلْتَمَعِي حُكْمُ الْوَعِيدِ فِيهِ بِتَوْبَةٍ، أَوْ حَسَنَاتٍ مَاحِيَةٍ، أَوْ مَصَائِبَ مُكْفَرَةٍ، أَوْ شَفَاعَةٍ مَقْبُولَةٍ.

وَالْتَّكْفِيرُ هُوَ مِنَ الْوَعِيدِ، فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ الْقَوْلُ تَكْذِيبًا لِمَا قَالَه الرَّسُولُ، لَكِنْ قَدْ يَكُونُ الرَّجُلُ حَدِيثَ عَهْدٍ بِإِسْلَامٍ، أَوْ نَشَأَ بِبَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ.

وَمِثْلُ هَذَا لَا يَكْفُرُ بِجَحْدِ مَا يَجْحَدُهُ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ. وَقَدْ يَكُونُ الرَّجُلُ:

أ - لَمْ يَسْمَعْ تِلْكَ النُّصُوصَ.

ب - أَوْ سَمِعَهَا وَلَمْ تَثْبُتْ عِنْدَهُ.

ج - أَوْ عَارَضَهَا عِنْدَهُ مُعَارِضٌ آخَرُ أَوْجَبَ تَأْوِيلَهَا، وَإِنْ كَانَ مُخْطِئًا.

وَكُنْتُ دَائِمًا أَذْكَرُ الْحَدِيثَ الَّذِي فِي الصَّحِيحَيْنِ^(١) فِي الرَّجُلِ الَّذِي قَالَ:

«إِذَا أَنَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي ثُمَّ اسْحَقُونِي، ثُمَّ ذَرُونِي فِي الْيَمِّ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيَّ لَيُعَذِّبَنِي عَذَابًا مَا عَذَّبَهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ، فَفَعَلُوا بِهِ ذَلِكَ فَقَالَ اللَّهُ لَهُ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ؟ قَالَ: خَشِيتُكَ، فَغَفَرَ لَهُ».

فَهَذَا رَجُلٌ:

أ - شَكَ فِي قُدْرَةِ اللَّهِ.

ب - وَفِي إِعَادَتِهِ إِذَا ذُرِّي.

ج - بَلِ اعْتَقَدَ أَنَّهُ لَا يُعَادُ.

وَهَذَا كُفْرٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، لَكِنْ كَانَ جَاهِلًا لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ، وَكَانَ مُؤْمِنًا يَخَافُ اللَّهَ أَنْ يُعَاقِبَهُ فَغَفَرَ لَهُ بِذَلِكَ.

وَالْمُتَأَوَّلُ مِنْ أَهْلِ الْإِجْتِهَادِ الْحَرِيصُ عَلَى مُتَابَعَةِ الرَّسُولِ أَوْلَى بِالْمَغْفِرَةِ

مِنْ مِثْلِ هَذَا. [٢٢٩/٣]

فَمَنْ أَخْطَأَ فِي بَعْضِ مَسَائِلِ الْإِعْتِقَادِ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ: لَمْ يَكُنْ أَسْوَأَ حَالًا مِنْ هَذَا الرَّجُلِ، فَيَغْفِرُ اللَّهُ خَطَأَهُ أَوْ يَعْذِبُهُ إِنْ كَانَ مِنْهُ تَفْرِيطٌ فِي اتِّبَاعِ الْحَقِّ عَلَى قَدَرِ دِينِهِ.

وَأَمَّا تَكْفِيرُ شَخْصٍ عِلْمَ إِيْمَانِهِ بِمَجْرَدِ الْغُلْطِ فِي ذَلِكَ: فَعَظِيمٌ.

[الاستقامة: ١٣٥]

﴿٢٩٧﴾ مَا ذَكَرْتُمْ مِنْ لِينِ الْكَلَامِ وَالْمُحَاطَبَةِ بِآلَتِي هِيَ أَحْسَنُ: فَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي مِنْ أَكْثَرِ النَّاسِ اسْتِعْمَالًا لِهَذَا.

لَكِنَّ كُلَّ شَيْءٍ فِي مَوْضِعِهِ حَسَنٌ، وَحَيْثُ أَمَرَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ بِالْإِعْلَازِ عَلَى الْمُتَكَلِّمِ لِبَغْيِهِ وَعُدْوَانِهِ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ: فَنَحْنُ مَأْمُورُونَ بِمُقَابَلَتِهِ، لَمْ نَكُنْ مَأْمُورِينَ أَنْ نَحَاطِبَهُ بِآلَتِي هِيَ أَحْسَنُ. [٢٣٢/٣]

(لَا يَسُوعُ فِي الْعَقْلِ وَلَا الدِّينِ طَلَبُ رِضَى الْمَخْلُوقِينَ)

﴿٢٩٨﴾ مِمَّا يَجِبُ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهُ لَا يَسُوعُ فِي الْعَقْلِ وَلَا الدِّينِ طَلَبُ رِضَى الْمَخْلُوقِينَ لِوَجْهَيْنِ:
أَحَدُهُمَا: أَنَّ هَذَا غَيْرُ مُمَكِّنٍ.

وَالثَّانِي: أَنَّا مَأْمُورُونَ بِأَنْ نَتَحَرَّى رِضَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى:
﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ﴾ [التوبة: ٦٢]. [٢٣٣/٣]

﴿٢٩٩﴾ الْأَصْلُ الَّذِي يَجِبُ اتِّبَاعُهُ قَوْلُ النَّبِيِّ: «لَا تَبْدُؤُوهُمْ بِقِتَالٍ وَإِنْ أَكْثَبُوكُمْ فَارْمُوهُمْ بِالْئِثْلِ»^(١) عَلَى الرَّأْسِ وَالْعَيْنِ، وَلَمْ نَزِمِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ قَصَدُوا شَرَّنَا، وَبَعْدَ أَنْ أَكْثَبُونَا، وَلِهَذَا نَفَعَ اللَّهُ بِذَلِكَ. [٢٣٣/٣]

﴿٣٠٠﴾ لَمَّا ذَكَرَ الطَّيْرُ سِي الْقُضَاةِ وَأَجْمَلَهُمْ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّمَا دَخَلَ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ: ابْنُ مَخْلُوفٍ، وَذَلِكَ رَجُلٌ كَذَّابٌ فَاجِرٌ، قَلِيلُ الْعِلْمِ وَالدِّينِ؛ فَجَعَلَ يَتَّبِسُّ لَمَّا جَعَلْتُ أَقُولُ هَذَا؛ كَأَنَّهُ يَعْرِفُهُ وَكَأَنَّهُ مَشْهُورٌ بِقُبْحِ السَّيَرَةِ. [٢٣٥/٣]

﴿٣٠١﴾ أَنَا مَا بَغَيْتُ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا قُلْتُ لِأَحَدٍ وَافِقْنِي عَلَى اعْتِقَادِي وَإِلَّا فَعَلْتُ بِكَ، وَلَا أَكْرَهْتُ أَحَدًا بِقَوْلٍ وَلَا عَمَلٍ؛ بَلْ مَا كَتَبْتُ فِي ذَلِكَ شَيْئًا قَطُّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَوَابَ اسْتِفْتَاءٍ بَعْدَ إِلْحَاحِ السَّائِلِ وَاحْتِرَاقِهِ، وَكَثْرَةِ مُرَاجَعَتِهِ، وَلَا عَادَتِي مُخَاطَبَةُ النَّاسِ فِي هَذَا ابْتِدَاءً. [٢٤٣/٣]

﴿٣٠٢﴾ مَنْ أَنْكَرَ شَيْئًا مِمَّا قُلْتُهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي أَنْكَرُ كَذَا، وَيَكْتُبُ خَطَّهُ بِمَا أَنْكَرُهُ.

وَأَنَا أَكْتُبُ خَطِّي بِالْجَوَابِ، وَيُعْرَضُ الْكَلَامَانِ عَلَى جَمِيعِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ - شَرْقًا وَغَرْبًا - وَأَنَا قَائِلٌ ذَلِكَ.

وَقَدْ قُلْتُ قَبْلَ ذَلِكَ بِدِمَشْقَ: هَذِهِ الْإِنْكَارَاتُ الْمُجْمَلَةُ لَا تُفِيدُ شَيْئًا؛ بَلْ

مَنْ أَنْكَرَ شَيْئًا فَلْيَكُتُبْ خَطَّهُ بِمَا أَنْكَرَهُ وَبِحُجَّتِهِ، وَأَنَا أَكْتُبُ خَطِّي بِجَوَابِ ذَلِكَ،
وَيَرَى أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ الْكَلَامَيْنِ، فَهَذَا هُوَ الطَّرِيقُ فِي الْأُمُورِ الْعَامَّةِ^(١).

[٢٤٤/٣]

٣.٣ مِمَّا يَجِبُ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يُنْكِرَ عَلَى النَّاسِ: لَيْسَ لَهُ أَنْ
يُنْكِرَ إِلَّا بِحُجَّةٍ وَبَيَانٍ؛ إِذْ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُلْزَمَ أَحَدًا بِشَيْءٍ، وَلَا يَحْظَرُ عَلَى أَحَدٍ
شَيْئًا بِلاَ حُجَّةٍ خَاصَّةٍ، إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُبْلَغُ عَنِ اللَّهِ، الَّذِي أَوْجَبَ عَلَى
الْخَلْقِ طَاعَتَهُ فِيمَا أَدْرَكَتْهُ عُقُولُهُمْ وَمَا لَمْ تُدْرِكْهُ، وَخَبِرَهُ مُصَدِّقُ فِيمَا عَلِمْنَاهُ وَمَا
لَمْ نَعْلَمْهُ.

وَأَمَّا غَيْرُهُ إِذَا قَالَ هَذَا صَوَابٌ أَوْ خَطَأٌ: فَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ ذَلِكَ بِمَا يَجِبُ بِهِ
اتِّبَاعُهُ: [لم يجب اتباعه]^(٢).

فَأَوَّلُ دَرَجَاتِ الْإِنْكَارِ أَنْ يَكُونَ الْمُنْكِرُ عَالِمًا بِمَا يُنْكِرُهُ.

وَمَا يَقْدِرُ النَّاسُ عَلَيْهِ: فَلَيْسَ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ كَائِنًا مَنْ كَانَ أَنْ يُبْطَلَ
قَوْلًا أَوْ يُحَرَّمَ فِعْلًا إِلَّا بِسُلْطَانِ الْحُجَّةِ، وَإِلَّا كَانَ مِمَّنْ قَالَ اللَّهُ فِيهِ: ﴿إِنَّ
الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَتْهُمْ إِنْ فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرٌ مَّا
هُمْ بِبَالِغِيهِ﴾ [غافر: ٥٦].

٣.٤ أَنَا فِي سَعَةِ صَدْرٍ لِمَنْ يُخَالِفُنِي؛ فَإِنَّهُ وَإِنْ تَعَدَّى حُدُودَ اللَّهِ فِي
بِتْكَفِيرٍ، أَوْ تَفْسِيقٍ، أَوْ افْتِرَاءٍ، أَوْ عَصِيَّةٍ جَاهِلِيَّةٍ: فَأَنَا لَا أَتَعَدَّى حُدُودَ اللَّهِ فِيهِ؛
بَلْ أَضْبُطُ مَا أَقُولُهُ وَأَفْعَلُهُ، وَأَزِنُهُ بِمِيزَانِ الْعَدْلِ.

وَذَلِكَ أَنَّكَ مَا جَزَيْتَ مَنْ عَصَى اللَّهَ فَبِمِثْلِ أَنْ تُطِيعَ اللَّهَ فِيهِ،

(١) وإنما قال الشيخ ذلك: لِمَا صح عنه وعند أهل العلم أن الأمة لا تجتمع على ضلالة، وإذا
عُرض الحق والباطل على علماء الأمة فلا بد أن يُجمع كلُّهم أو أكثرهم على الحق وردِّ
الباطل.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل، والسياق يقتضيه، وقد نبه عليها صاحب كتاب: مباحث
الأمر التي انتقدها شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٢).

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تَصَبَّرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ﴾ [آل عمران: ١٢٠] ^(١).

[٢٤٥ - ٢٤٦/٣]

٣٠٥ إِنَّ النَّاسَ يَعْلَمُونَ أَنِّي مِنْ أَطْوَلِ النَّاسِ رُوحًا وَصَبْرًا عَلَى مُرِّ الْكَلَامِ، وَأَعْظَمِ النَّاسِ عَدْلًا فِي الْمُخَاطَبَةِ لِأَقَلِّ النَّاسِ.

[٢٥١/٣]



(منهج الشيخ في التعامل مع ولاية الأمر)

٣٠٦ عَلَيَّ أَنْ أَطِيعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَأَطِيعَ أُولِي الْأَمْرِ إِذَا أَمَرُونِي بِطَاعَةِ اللَّهِ، فَإِذَا أَمَرُونِي بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ، هَكَذَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ أَيْمَةُ الْأُمَّةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ ^(٢) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ».

وَأَنْ أَصْبِرَ عَلَى جَوْرِ الْأَيْمَةِ، وَأَنْ لَا أَخْرُجَ عَلَيْهِمْ فِي فِتْنَةٍ؛ لِمَا فِي الصَّحِيحِ ^(٣) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ قِيدَ شِبْرٍ فَمَاتَ فَمِيتُهُ جَاهِلِيَّةٌ».

وَمَأْمُورٌ أَيْضًا مَعَ ذَلِكَ أَنْ أَقُولَ أَوْ أَقُومَ بِالْحَقِّ حَيْثُ مَا كُنْتُ، لَا أَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمٍ؛ كَمَا أَخْرَجَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» ^(٤) عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: «بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي يُسْرِنَا وَعُسْرِنَا وَمَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَآثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُولَ - أَوْ نَقُومَ - بِالْحَقِّ حَيْثُ مَا كُنَّا لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَةً».

(١) إلى هنا انتهى المقصود. (٢) مسلم (١٨٤٤).

(٣) البخاري (٧٠٥٤)، ومسلم (١٨٤٩).

(٤) البخاري (٧٢٠٠، ٧١٩٩)، ومسلم (١٧٠٩).

فَبَايَعَهُمْ عَلَى هَذِهِ الْأُصُولِ الثَّلَاثَةِ الْجَامِعَةِ، وَهِيَ:
أ - الطَّاعَةُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ ظَالِمًا.

ب - وَتَرْكُ مُنَازَعَةِ الْأَمْرِ أَهْلَهُ.

ج - وَالْقِيَامُ بِالْحَقِّ بِلَا مَخَافَةٍ مِنَ الْخُلُقِ.



(﴿إِن نَنزَعْنَهُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩])

٣٠٧ الأُمَّة لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ، وَلَا تَرْتَدُّ جَمِيعُهَا؛ بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يُبْقِيَ اللَّهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ مَنْ هُوَ ظَاهِرٌ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ فَإِذَا مَاتَ كُلُّ مُؤْمِنٍ فَقَدْ جَاءَتِ السَّاعَةُ.

٣٠٨ الله سبحانه عصم هذه الأمة أن تجتمع على ضلالة، ولم يعصم أحادها من الخطأ، لا صِدِّيقًا ولا غير صِدِّيق، لكن إذا وقع بعضها في خطأ فلا بد أن يُقيم الله فيها من يكون على الصواب في ذلك الخطأ؛ لأن هذه الأمة شهداء على الناس، وهم شهداء الله في الأرض، وهم خير أمة أخرجت للناس يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، فلا بد أن تأمر بكل معروف وتنهى عن كل منكر، فإذا كان فيها من يأمر بمنكر متأولًا فلا بد أن يكون فيها من يأمر بذلك المعروف. [الاستقامة: ٢٢٢]

٣٠٩ اللَّهُ سُبْحَانَهُ قَدْ أَمَرَ فِي كِتَابِهِ عِنْدَ تَنَازُعِ الْأُمَّةِ بِالرَّدِّ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، لَمْ يَأْمُرْ عِنْدَ التَّنَازُعِ إِلَى شَيْءٍ مُّعَيَّنٍ أَصْلًا.

وَقَدْ قَالَ الْأَئِمَّةُ: إِنَّ أَوْلَى الْأَمْرِ صِنْفَانِ: الْعُلَمَاءُ وَالْأَمْرَاءُ.

وَهَذَا يَدْخُلُ فِيهِ مَشَايِخُ الدِّينِ وَمُلُوكُ الْمُسْلِمِينَ، كُلُّ مِنْهُمْ يُطَاعُ فِيمَا إِلَيْهِ مِنَ الْأَمْرِ، كَمَا يُطَاعُ هَؤُلَاءِ بِمَا يُؤْمَرُونَ بِهِ مِنَ الْعِبَادَاتِ، وَيُرْجَعُ إِلَيْهِمْ فِي مَعَانِي الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ، وَالْإِخْبَارِ عَنِ اللَّهِ.

وَكَمَا يُطَاعُ هَؤُلَاءِ فِي الْجِهَادِ وَإِقَامَةِ الْحَدِّ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُبَاشِرُونَهُ مِنَ الْأَفْعَالِ الَّتِي أَمَرَهُمُ اللَّهُ بِهَا.

وَإِذَا اتَّفَقَ هَؤُلَاءِ عَلَى أَمْرٍ فَاجْمَاعُهُمْ حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ؛ فَإِنَّ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ، وَإِنْ تَنَازَعُوا فَالْمَرَدُّ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. [٢٥٠/٣]



(بعض كلام الشيخ عما جرى له وهو في الحبس)

٣١٠ جَاءَ الْفَتَّاحُ أَوَّلًا فَقَالَ: يُسَلِّمُ عَلَيْكَ النَّائِبُ، وَقَالَ: إِلَى مَتَى يَكُونُ الْمَقَامُ فِي الْحَبْسِ؟ أَمَا تَخْرُجُ؟ هَلْ أَنْتَ مُقِيمٌ عَلَى تِلْكَ الْكَلِمَةِ أَمْ لَا؟.

فَقُلْتُ لَهُ: سَلِّمْ عَلَى النَّائِبِ وَقُلْ لَهُ أَنَا مَا أَذْرِي مَا هَذِهِ الْكَلِمَةُ؟^(١)

وَالِى السَّاعَةِ لَمْ أَذِرْ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ حُبِسْتُ؟ وَلَا عَلِمْتُ ذَنْبِي؟^(٢).

فَجَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ الْفَتَّاحُ وَمَعَهُ شَخْصٌ مَا عَرَفْتُهُ، لَكِنْ ذَكَرَ لِي أَنَّهُ يُقَالُ لَهُ عَلَاءُ الدِّينِ الطَّبِيرْسِي.. لَكِنَّهُ جَاءَ مَجِيءَ الْمُكْرِهِ عَلَى أَنْ أُوَافِقَ إِلَى مَا دَعَا إِلَيْهِ.. وَجَعَلْتُ كُلَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أُجِيبَهُ وَأُحْمِلَهُ رِسَالَةً يَبْلُغُهَا لَا يُرِيدُ أَنْ يَسْمَعَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ وَيُبَلِّغُهُ؛ بَلْ لَا يُرِيدُ إِلَّا مَا مَضْمُونُهُ الْإِفْرَارُ بِمَا ذَكَرَ وَالْتِزَامُ عَدَمِ الْعُودِ إِلَيْهِ!^(٣)

وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾ [العنكبوت: ٤٦]؛ فَمَتَى ظَلَمَ الْمُخَاطَبُ لَمْ نَكُنْ مَأْمُورِينَ أَنْ نُجِيبَهُ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ.

(١) أي: التي لأجلها سُجِنَ.

(٢) وهذا حال أكثر العلماء والدعاة والمصلحين في هذا الزمان، فهم يُسَجَنُونَ وَلَا يَعْلَمُونَ لِمَ سُجِنُوا؟ وما ذنبهم؟ وهذا من الابتلاء الذي يرفع الله به درجاتهم، ويُعَلِّي ذِكْرَهُمْ.

(٣) وهذا حال الظلمة من الحكام والمشايخ والقضاة، يُرِيدُونَ مِنَ النَّاسِ الْمَوَافَقَةَ عَلَى رَأْيِهِمْ دُونَ قِيْدِ أَوْ شَرْطِ.

وَلَمَّا رَأَيْتَهُ يُلِحُّ فِي الْأَمْرِ بِذَلِكَ أَغْلَظْتُ عَلَيْهِ فِي الْكَلَامِ وَقُلْتُ: دَعْ هَذَا الْفُشَارَ^(١) وَقُمْ رُحْ فِي شُغْلِكَ، فَأَنَا مَا طَلَبْتُ مِنْكُمْ أَنْ تُخْرِجُونِي.

وَجَعَلَ غَيْرَ مَرَّةٍ يَقُولُ لِي: أَتُخَالِفُ الْمَذَاهِبَ الْأَرْبَعَةَ؟

فَقُلْتُ: أَنَا مَا قُلْتُ إِلَّا مَا يُوَافِقُ الْمَذَاهِبَ الْأَرْبَعَةَ، وَلَمْ يَحْكُمْ عَلَيَّ أَحَدٌ مِنَ الْحُكَّامِ إِلَّا ابْنُ مَخْلُوفٍ، وَأَنْتَ كُنْتَ ذَلِكَ الْيَوْمَ حَاضِرًا.

فَلَمَّا ذَهَبُوا بِي إِلَى الْحَبْسِ: حَكَمَ بِمَا حَكَمَ بِهِ، وَأَثَبْتَ مَا أَثَبْتَ، وَأَمَرَ فِي الْكِتَابِ السُّلْطَانِيِّ بِمَا أَمَرَ بِهِ، فَهَلْ يَقُولُ أَحَدٌ مِنَ الْيَهُودِ أَوْ النَّصَارَى - دَعِ الْمُسْلِمِينَ - أَنَّ هَذَا حَبْسٌ بِالشَّرْعِ فَضْلًا عَنْ أَنْ يُقَالَ: شَرْعُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ؟

وَهَذَا مِمَّا يَعْلَمُ الصَّبِيَانُ الصَّغَارُ بِالِاضْطِرَارِّ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِشَّرْعِ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

وَهَذَا الْحَاكِمُ^(٢) هُوَ وَذَوُوهُ دَائِمًا يَقُولُونَ: فَعَلْنَا مَا فَعَلْنَا بِشَّرْعِ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

ثُمَّ النَّصَارَى فِي حَبْسٍ حَسَنِ، يُشْرِكُونَ فِيهِ بِاللَّهِ وَيَتَّخِذُونَ فِيهِ الْكُنَائِسَ، فَيَا لَيْتَ حَبْسَنَا كَانَ مِنْ جِنْسِ حَبْسِ النَّصَارَى، وَيَا لَيْتَنَا سَوَيْنَا بِالْمُشْرِكِينَ وَعِبَادِ الْأَوْثَانِ؛ بَلْ لِأَوْلَيْكَ الْكَرَامَةُ وَلَنَا الْهُوَانُ.

فَهَلْ يَقُولُ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِهَذَا؟ وَبِأَيِّ ذَنْبٍ حُبْسَ إِخْوَتِي فِي دِينِ الْإِسْلَامِ غَيْرَ الْكَذِبِ وَالْبُهْتَانِ.

وَمَنْ قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ فِعْلٌ بِالشَّرْعِ فَقَدْ كَفَرَ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ. [٣/ ٢٥١ - ٢٥٤]



(١) أي: الهذر وكثرة الكلام بلا فائدة.

(٢) أي: القاضي الذي حكم على الشيخ بالسجن ظلماً وجوراً.

(تتمة للفوائد المنتقاة من العقيدة الواسطية)

٣١١ أَنَا لَمْ يَصْدُرْ مِنِّي قَطُّ إِلَّا جَوَابُ مَسَائِلَ، وَإِفْتَاءُ مُسْتَفْتٍ، مَا كَاتَبْتُ أَحَدًا أَبَدًا، وَلَا خَاطَبْتُهُ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا؛ بَلْ يَجِئُنِي الرَّجُلُ الْمُسْتَرْشِدُ الْمُسْتَفْتِي بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ فَيَسْأَلُنِي مَعَ بُعْدِهِ، وَهُوَ مُحْتَرِقٌ عَلَى طَلَبِ الْهُدَى، أَفَيْسَعُنِي فِي دِينِي أَنْ أَكْتُمَهُ الْعِلْمَ؟

وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ يَعْلَمُهُ فَكْتَمَهُ أَلْجَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَلْجَمُ مِنْ نَارٍ»^(١).

وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعْنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩].

أَفَعَلَى أَمْرِكَ أَمْتَنُ عَنْ جَوَابِ الْمُسْتَرْشِدِ لِأَكُونَ كَذَلِكَ؟ وَهَلْ يَأْمُرُنِي بِهَذَا السُّلْطَانُ أَوْ غَيْرُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟

[٢٥٨/٣ - ٢٥٩]

٣١٢ لَوْ كَانَ الَّذِي حَكَمَ بِهِ ابْنُ مَخْلُوفٍ هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ أَوْ الْأَشْعَرِيِّ: لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُلْزَمَ جَمِيعَ النَّاسِ بِهِ وَيُعَاقَبَ مَنْ لَمْ يُوَافِقْهُ عَلَيْهِ بِاتِّفَاقِ الْأُمَّةِ، فَكَيْفَ وَالْقَوْلُ الَّذِي يَقُولُهُ وَيُلْزَمُ بِهِ هُوَ خِلَافُ نَصِّ مَالِكٍ وَأُئِمَّةِ أَصْحَابِهِ، وَخِلَافُ نَصِّ الْأَشْعَرِيِّ وَأُئِمَّةِ أَصْحَابِهِ؟

ثُمَّ لَوْ فُرِضَ أَنَّ هَذَا الَّذِي حَكَمَ فِيهِ مِمَّا يَسُوعُ فِيهِ الْاجْتِهَادُ: لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَنْقُضَ حُكْمَ غَيْرِهِ، فَكَيْفَ إِذَا نَقَضَ حُكْمَ حُكَّامِ الشَّامِ جَمِيعِهِمْ بِلَا شُبْهَةٍ؛ بَلْ بِمَا يُخَالِفُ دِينَ الْمُسْلِمِينَ بِاجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ؟

[٢٦٨/٣]

٣١٣ نَحْنُ إِنَّمَا نَدْخُلُ فِيمَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ، لَيْسَ لَنَا غَرَضٌ مَعَ أَحَدٍ؛ بَلْ نَجْزِي بِالسَّيِّئَةِ الْحَسَنَةَ وَنَغْفُو وَنَغْفِرُ.

[٢٧٠/٣]

(١) رواه أبو داود (٣٦٥٨)، والترمذي (٢٦٤٩)، وقال: حديث حسن.

﴿٣١٤﴾ أَنَا وَاللَّهُ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ مُعَاوَنَةً عَلَى إِظْفَاءِ كُلِّ شَرٍّ، وَإِقَامَةِ كُلِّ خَيْرٍ.

[٢٧١ / ٣]

﴿٣١٥﴾ مَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَحْمِلَهُ تَحَنُّنُهُ لِشَخْصٍ وَمُؤَالَاتُهُ لَهُ عَلَى أَنْ يَتَعَصَّبَ مَعَهُ بِالْبَاطِلِ، أَوْ يُعْطَلَ لِأَجْلِهِ حُدُودَ اللَّهِ تَعَالَى.

[٢٧١ / ٣]

﴿٣١٦﴾ صَنَّفْتُ كِتَابًا كَبِيرًا سَمَّيْتُهُ «الصَّارِمَ الْمَسْلُوقَ عَلَى شَاتِمِ الرَّسُولِ»، وَذَكَرْتُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَا لَمْ أَعْرِفْ أَحَدًا سَبَقَ إِلَيْهِ ^(١).

[٢٧٧ / ٣]



(فوائد من قاعدة أهل السنة والجماعة)

﴿٣١٧﴾ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: صَحَّ الْحَدِيثُ فِي الْخَوَارِجِ مِنْ عَشْرَةِ أَوْجُهٍ.

وَقَدْ خَرَجَهَا مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» وَخَرَجَ الْبُخَارِيُّ طَائِفَةً مِنْهَا. وَالْخَوَارِجُ هُمْ أَوَّلُ مَنْ كَفَرَ الْمُسْلِمِينَ يُكْفَرُونَ بِالذُّنُوبِ، وَيُكْفَرُونَ مَنْ خَالَفَهُمْ فِي بِدْعَتِهِمْ وَيَسْتَحِلُّونَ دَمَهُ وَمَالَهُ.

وَهَذِهِ حَالُ أَهْلِ الْبِدْعِ يَتَدْعُونَ بِدْعَةً وَيُكْفَرُونَ مَنْ خَالَفَهُمْ فِيهَا. وَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ يَتَّبِعُونَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَيَتَّبِعُونَ الْحَقَّ وَيَرْحَمُونَ الْخَلْقَ.

وَأَوَّلُ بِدْعَةٍ حَدَّثَتْ فِي الْإِسْلَامِ بِدْعَةُ الْخَوَارِجِ وَالشَّيْعَةِ، حَدَّثَتَا فِي أَثْنَاءِ خِلَافَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَعَاقَبَ الطَّائِفَتَيْنِ. أَمَّا الْخَوَارِجُ فَقَاتَلُوهُ فَقَتَلَهُمْ.

وَأَمَّا الشَّيْعَةُ فَحَرَّقَ غَالِيَتَهُمُ بِالنَّارِ، وَطَلَبَ قَتْلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَبَّأٍ فَهَرَبَ مِنْهُ، وَأَمَرَ بِجُلْدِهِ مِنْ يُفْضِلُهُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ.

(١) إلى هنا ما يتعلق بالعقيدة الواسطية وما لحق الشيخ من الأذى الحسي والمعنوي بسببها، والاعتراضات عليها والجواب عنها، وقصته مع المبتدعة الذين حرضوا السلطان عليه.

وَرَوَى عَنْهُ مِنْ وُجُوهِ كَثِيرَةٍ أَنَّهُ قَالَ: «خَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ»، وَرَوَاهُ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ».

٣١٨ مِنْ أَصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ الْجُمُعَ وَالْأَعْيَادَ وَالْجَمَاعَاتِ، لَا يَدْعُونَ الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ كَمَا فَعَلَ أَهْلُ الْبِدْعِ مِنَ الرَّافِضَةِ وَغَيْرِهِمْ.

فَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ مَسْتُورًا لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ بِدْعَةٌ وَلَا فُجُورٌ: صَلَّى خَلْفَهُ الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ بِاتِّفَاقِ الْأُيُمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ.

وَلَكِنْ إِذَا ظَهَرَ مِنَ الْمُصَلِّي بِدْعَةٌ أَوْ فُجُورٌ وَأَمَكَنَ الصَّلَاةُ خَلْفَ مَنْ يُعْلَمُ أَنَّهُ مُبْتَدِعٌ أَوْ فَاسِقٌ مَعَ إِمْكَانِ الصَّلَاةِ خَلْفَ غَيْرِهِ: فَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يُصَحِّحُونَ صَلَاةَ الْمَأْمُومِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ.

وَأَمَّا إِذَا لَمْ يُمْكِنْ الصَّلَاةُ إِلَّا خَلْفَ الْمُبْتَدِعِ أَوْ الْفَاجِرِ كَالْجُمُعَةِ الَّتِي إِمَامُهَا مُبْتَدِعٌ أَوْ فَاجِرٌ، وَلَيْسَ هُنَاكَ جُمُعَةٌ أُخْرَى: فَهَذِهِ تُصَلَّى خَلْفَ الْمُبْتَدِعِ وَالْفَاجِرِ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أُمَّةِ أَهْلِ السُّنَّةِ بِلَا خِلَافٍ عِنْدَهُمْ.

وَكَانَ بَعْضُ النَّاسِ إِذَا كَثُرَتِ الْأَهْوَاءُ يُحِبُّ أَنْ لَا يُصَلِّيَ إِلَّا خَلْفَ مَنْ يَعْرِفُهُ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِحْبَابِ، كَمَا نُقِلَ ذَلِكَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ ذَكَرَ ذَلِكَ لِمَنْ سَأَلَهُ. وَلَمْ يَقُلْ أَحْمَدُ إِنَّهُ لَا تَصِحُّ إِلَّا خَلْفَ مَنْ أَعْرِفُ حَالَهُ.

فَالصَّلَاةُ خَلْفَ الْمَسْتُورِ جَائِزَةٌ بِاتِّفَاقِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَمَنْ قَالَ: إِنَّ الصَّلَاةَ مُحَرَّمَةً أَوْ بَاطِلَةً خَلْفَ مَنْ لَا يُعْرِفُ حَالَهُ فَقَدْ خَالَفَ إِجْمَاعَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

وَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ يُصَلُّونَ خَلْفَ مَنْ يَعْرِفُونَ فُجُورَهُ، كَمَا صَلَّى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَغَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ خَلْفَ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي

معيط، وَكَانَ قَدْ يَشْرَبُ الْحَمْرَ، وَصَلَّى مَرَّةً الصُّبْحَ أَرْبَعًا، وَجَلَدَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ عَلَى ذَلِكَ.

وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ يُصَلُّونَ خَلْفَ الْحَجَّاجِ بْنِ يُوْسُفَ.

وَكَانَ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ يُصَلُّونَ خَلْفَ ابْنِ أَبِي عُبَيْدٍ^(١)، وَكَانَ مُتَهَمًا بِالْإِلْحَادِ وَدَاعِيًا إِلَى الضَّلَالِ.

كَالْمَسَائِلِ الَّتِي تَنَازَعَ فِيهَا أَهْلُ الْقِبْلَةِ. لَا يَجُوزُ تَكْفِيرُ الْمُسْلِمِ بِذَنْبٍ فَعَلَهُ، وَلَا بِخَطَا أَخْطَأَ فِيهِ؛

وَالْخَوَارِجُ الْمَارِقُونَ الَّذِينَ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقِتَالِهِمْ: قَاتَلَهُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَحَدُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَاتَّفَقَ عَلَى قِتَالِهِمْ أَيْمَةُ الدِّينِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ.

وَلَمْ يُكْفَرْهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الصَّحَابَةِ؛ بَلْ جَعَلُوهُمْ مُسْلِمِينَ مَعَ قِتَالِهِمْ، وَلَمْ يُقَاتِلْهُمْ عَلِيُّ حَتَّى سَفَكُوا الدَّمَ الْحَرَامَ، وَأَغَارُوا عَلَى أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَاتَلَهُمْ لِدَفْعِ ظُلْمِهِمْ وَبَغْيِهِمْ لَا لِأَنَّهُمْ كُفَّارٌ.

وَلِهَذَا لَمْ يَسِبْ حَرِيمُهُمْ وَلَمْ يَغْنَمْ أَمْوَالُهُمْ.

وَإِذَا كَانَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ ثَبَتَ ضَلَالُهُمْ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ لَمْ يُكْفَرُوا مَعَ أَمْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ بِقِتَالِهِمْ، فَكَيْفَ بِالطَّوَائِفِ الْمُخْتَلِفِينَ الَّذِينَ اشْتَبَهَ عَلَيْهِمُ الْحَقُّ فِي مَسَائِلٍ غَلِطَ فِيهَا مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُمْ؟.

(١) يعني به: الْمُخْتَارُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ الثَّقَفِيُّ، قَالَ عَنْهُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْمُخْتَارُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ الثَّقَفِيُّ الْكَذَّابُ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَكُونُ فِي ثَقِيفٍ كَذَّابٌ وَمُبِيرٌ». فَكَانَ الْكَذَّابُ هَذَا، ادَّعَى أَنَّ الْوَحْيَ يَأْتِيهِ، وَأَنَّهُ يَعْلَمُ الْغَيْبَ، وَكَانَ الْمُبِيرُ الْحَجَّاجُ - قَبَحَهُمَا اللَّهُ - سِرَ أَعْلَامِ النِّبَلَاءِ (٥٠٤/٤).

وَالْأَضْلُ أَنَّ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَعْرَاضَهُمْ مُحَرَّمَةٌ مِنْ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ، لَا تَحِلُّ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا خَطَبَهُمْ فِي «حَجَّةِ الْوَدَاعِ» «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا»^(١).

وَإِذَا كَانَ الْمُسْلِمُ مُتَأَوِّلًا فِي الْقِتَالِ أَوِ التَّكْفِيرِ لَمْ يُكْفَرْ بِذَلِكَ كَمَا قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أَضْرِبُ عَنْقَ هَذَا الْمُنَافِقِ^(٢).

وَكَذَلِكَ ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(٣) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَتَلَ رَجُلًا بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَعَظَّمَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ لَمَّا أَخْبَرَهُ وَقَالَ: «أَقْتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟».

وَمَعَ هَذَا لَمْ يُوجِبْ عَلَيْهِ قَوْدًا، وَلَا دِيَّةً، وَلَا كَفَّارَةً؛ لِأَنَّهُ كَانَ مُتَأَوِّلًا ظَنَّ جَوَازَ قَتْلِ ذَلِكَ الْقَائِلِ لِظَنِّهِ أَنَّهُ قَالَهَا تَعَوُّدًا.

فَهَكَذَا السَّلَفُ قَاتَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا مِنْ أَهْلِ الْجَمَلِ وَصَفِينِ وَنَحْوِهِمْ وَكُلُّهُمْ مُسْلِمُونَ مُؤْمِنُونَ.

وَلِهَذَا كَانَ السَّلَفُ مَعَ الْإِفْتِتَالِ يُؤَالِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا مُوَالَاةَ الدِّينِ، لَا يُعَادُونَ كَمُعَادَاةِ الْكُفَّارِ، فَيَقْبَلُ بَعْضُهُمْ شَهَادَةَ بَعْضٍ، وَيَأْخُذُ بَعْضُهُمْ الْعِلْمَ عَنْ بَعْضٍ، وَيَتَوَارَثُونَ وَيَتَنَكَحُونَ، وَيَتَعَامَلُونَ بِمُعَامَلَةِ الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ مَعَ بَعْضٍ، مَعَ مَا كَانَ بَيْنَهُمْ مِنَ الْقِتَالِ وَالتَّلَاعُنِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

هَذَا مَعَ أَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِالْجَمَاعَةِ وَالِاتِّتِلَافِ، وَنَهَى عَنِ الْبِدْعَةِ وَالِاخْتِلَافِ.. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّ يَدَ اللَّهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ»^(٤).

(١) رواه البخاري (٦٧)، ومسلم (١٢١٨).

(٢) رواه البخاري (٣٠٠٧)، ومسلم (٢٤٩٤).

(٣) البخاري (٤٢٦٩)، ومسلم (٩٦). (٤) رواه النسائي (٤٠٢٠).

فَالْوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ إِذَا صَارَ فِي مَدِينَةٍ مِنْ مَدَائِنِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُصَلِّيَ
مَعَهُمُ الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ، وَيُؤَالِي الْمُؤْمِنِينَ وَلَا يُعَادِيهِمْ^(١).

وَأِنْ رَأَى بَعْضُهُمْ ضَالًّا أَوْ غَاوِيًّا وَأَمَكَّنَ أَنْ يَهْدِيَهُ وَيُرْشِدَهُ فَعَلَ ذَلِكَ،
وَأِلَّا فَلَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا.

وَإِذَا كَانَ قَادِرًا عَلَى أَنْ يُؤَلِّيَ فِي إِمَامَةِ الْمُسْلِمِينَ الْأَفْضَلَ وَلَاَهُ، وَإِنْ قَدَرَ
أَنْ يَمْنَعَ مَنْ يُظْهِرُ الْبِدْعَ وَالْفُجُورَ مَنَعَهُ.

وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ فَالصَّلَاةُ خَلْفَ الْأَعْلَمِ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ
الْأَسْبَقِ إِلَى طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَفْضَلُ.

وَإِنْ كَانَ فِي هَجْرِهِ لِمُظْهِرِ الْبِدْعَةِ وَالْفُجُورِ مَصْلَحَةٌ رَاجِحَةٌ: هَجْرُهُ؛ كَمَا
هَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ الثَّلَاثَةَ الَّذِينَ خُلِفُوا حَتَّى تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ^(٢).

وَأَمَّا إِذَا وُلِّيَ غَيْرُهُ^(٣) بَعِيرٍ إِذْنِهِ^(٤) وَلَيْسَ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ خَلْفُهُ مَصْلَحَةٌ شَرْعِيَّةٌ:
كَانَ تَقْوِيَتُ هَذِهِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ جَهْلًا وَضَلَالًا، وَكَانَ قَدْ رَدَّ بِدْعَةً بِيَدْعَةٍ.

حَتَّى إِنْ الْمُصَلِّيِ الْجُمُعَةَ خَلْفَ الْفَاجِرِ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي إِعَادَتِهِ الصَّلَاةَ،
وَكَرِهَهَا أَكْثَرُهُمْ، حَتَّى قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي رِوَايَةِ عَبْدِوسَ: مَنْ أَعَادَهَا فَهُوَ مُبْتَدِعٌ.

وَهَذَا أَظْهَرَ الْقَوْلَيْنِ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يَكُونُوا يُعِيدُونَ الصَّلَاةَ إِذَا صَلَّوْا
خَلْفَ أَهْلِ الْفُجُورِ وَالْبِدْعِ، وَلَمْ يَأْمُرِ اللَّهُ تَعَالَى قَطُّ أَحَدًا إِذَا صَلَّى كَمَا أُمِرَ
بِحَسَبِ اسْتِطَاعَتِهِ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ.

(١) وهذا بخلاف فعل الخوارج قديمًا وحديثًا، فهم يفارقون جماعة المسلمين ولا يوالون موالاة
المحبة والأخوة والنصرة إلا من سار على نهجهم وطريقتهم؛ ولذا حصل منهم أذية ومخازي
بالمؤمنين، والله المستعان.

(٢) رواه البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩).

(٣) أي: غير الأعلم بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ.

(٤) أي: بغير إذن المصلي، حيث ولى الحاكم إمامًا بغير إذن جماعة المسجد كلهم أو أكثرهم
وهو ممن لم يختره.

وَقَدْ ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ» أَنَّ الصَّحَابَةَ صَلَّوْا بِغَيْرِ مَاءٍ وَلَا تَيْمُمٍ لَمَّا فَقَدَتْ عَائِشَةُ عِقْدَهَا وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ النَّبِيُّ ﷺ بِالْإِعَادَةِ^(١).

بَلْ أْبْلَغُ مِنْ ذَلِكَ: أَنَّ مَنْ كَانَ يَتْرُكُ الصَّلَاةَ جَهْلًا بِوُجُوبِهَا: لَمْ يَأْمُرْهُ بِالْقَضَاءِ! فَعَمْرُ وَعَمَّارٌ لَمَّا أَجْنَبَا - وَعَمْرُ^(٢) لَمْ يُصَلِّ، وَعَمَّارٌ تَمَرَّغَ كَمَا تَتَمَرَّغُ الدَّابَّةُ -: لَمْ يَأْمُرْهُمَا بِالْقَضَاءِ^(٣).

وَأَبُو ذَرٍّ لَمَّا كَانَ يُجْنِبُ وَلَا يُصَلِّي لَمْ يَأْمُرْهُ بِالْقَضَاءِ.
وَالْمُسْتَحَاضَةُ لَمَّا اسْتَحَاضَتْ حَيْضَةً شَدِيدَةً مُنْكَرَةً مَنَعَتْهَا الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ لَمْ يَأْمُرْهَا بِالْقَضَاءِ^(٤).

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي خِطَابِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ: هَلْ يَثْبُتُ حُكْمُهُ فِي حَقِّ الْعَبِيدِ قَبْلَ الْبَلَاغِ؟ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ:
أ - قِيلَ: يَثْبُتُ.

ب - وَقِيلَ: لَا يَثْبُتُ.

ج - وَقِيلَ: يَثْبُتُ الْمُبْتَدَأُ دُونَ النَّاسِخِ.

وَالصَّحِيحُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

فَالْمُتَأَوَّلُ وَالْجَاهِلُ الْمُعْذُورُ لَيْسَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْمُعَانِدِ وَالْفَاجِرِ؛ بَلْ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا.

[٢٨٨ - ٢٨٢/٣]



(١) رواه البخاري (٣٣٤)، ومسلم (٣٦٧).

(٢) في الأصل: وَعَمْرُو! في كلا الموضعين، والصواب المثبت.

(٣) ثبت في صحيح البخاري (٣٣٨) ومسلم (٣٦٨) أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَصِبِ الْمَاءَ، فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَمَا تَذْكُرُ أَنَا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَكْتُ فَصَلَّيْتُ، فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا» فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفِّهِ الْأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفِّهِ.

(٤) رواه الإمام أحمد (٢٧٤٧٤) عَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(المسائل التي هي من أصول الدين لا بد أن يُبينها النبي ﷺ)

٣٢٠ إِنَّ الْمَسَائِلَ الَّتِي هِيَ مِنْ أَصُولِ الدِّينِ - الَّتِي تَسْتَحِقُّ أَنْ تُسَمَّى أَصُولَ الدِّينِ، أَعْنِي الدِّينَ الَّذِي أَرْسَلَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ وَأَنْزَلَ بِهِ كِتَابَهُ -: لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: لَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ فِيهَا كَلَامٌ؛ بَلْ هَذَا كَلَامٌ مُتَنَاقِضٌ فِي نَفْسِهِ؛ إِذْ كَوْنُهَا مِنْ أَصُولِ الدِّينِ يُوجِبُ أَنْ تَكُونَ مِنْ أَهَمِّ أُمُورِ الدِّينِ، وَأَنَّهَا مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الدِّينُ.

ثُمَّ نَفَى نَقْلَ الْكَلَامِ فِيهَا عَنِ الرَّسُولِ يُوجِبُ أَحَدَ أَمْرَيْنِ:
أ - إِمَّا أَنَّ الرَّسُولَ أَهْمَلَ الْأُمُورَ الْمُهِمَّةَ الَّتِي يَحْتَاجُ الدِّينُ إِلَيْهَا فَلَمْ يَبَيِّنْهَا.

ب - أَوْ أَنَّهُ بَيَّنَّهَا فَلَمْ تَنْقُلْهَا الْأُمَّةُ.

وَكِلَا هَذَيْنِ بَاطِلٌ قَطْعًا. [٢٩٤/٣]



(جواب الشيخ على من قال بأن الشرع إنما يدل بطريق الخبر)

الصادق، وأن دلالته موقوفة على العلم بصدق المخبر)

٣٢١ إِنَّهُ وَإِنْ كَانَ يَظُنُّ طَوَائِفَ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ وَالتَّفَلُّسَةِ أَنَّ الشَّرْعَ إِنَّمَا يَدُلُّ بِطَرِيقِ الْخَبَرِ الصَّادِقِ، فَدَلَالَتُهُ مَوْقُوفَةٌ عَلَى الْعِلْمِ بِصَدَقِ الْمُخْبِرِ، وَيَجْعَلُونَ مَا يُبْنَى عَلَيْهِ صَدَقُ الْمُخْبِرِ مَعْقُولَاتٍ مَحْضَةً: فَقَدْ غَلَطُوا فِي ذَلِكَ غَلَطًا عَظِيمًا. بَلْ ضَلُّوا ضَلَالًا مُبِينًا فِي ظَنِّهِمْ أَنَّ دَلَالََةَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ إِنَّمَا هِيَ بِطَرِيقِ الْخَبَرِ الْمُجَرَّدِ.

بَلْ الْأَمْرُ مَا عَلَيْهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ وَأَيْمَتُهَا - أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ - مِنْ أَنَّ اللَّهَ ﷻ بَيَّنَّ مِنَ الْأَدِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَيْهَا فِي الْعِلْمِ بِذَلِكَ مَا لَا يَقْدَرُ أَحَدٌ مِنْ هَؤُلَاءِ قَدْرَهُ.

وَنَهَايَهُ مَا يَذْكُرُونَهُ جَاءَ الْقُرْآنُ بِخُلَاصَتِهِ عَلَى أَحْسَنِ وَجْهِ، وَذَلِكَ كَالْأَمْثَالِ الْمَضْرُوبَةِ الَّتِي يَذْكُرُهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ الَّتِي قَالَ فِيهَا: ﴿وَلَقَدْ صَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ﴾ [الروم: ٥٨]؛ فَإِنَّ الْأَمْثَالَ الْمَضْرُوبَةَ هِيَ «الْأَقْيَسَةُ الْعَقْلِيَّةُ»، سَوَاءٌ كَانَتْ قِيَاسَ شُمُولٍ أَوْ قِيَاسَ تَمَثِيلٍ.

وَمِمَّا يُوَضِّحُ هَذَا: أَنَّ الْعِلْمَ الْإِلَهِيَّ لَا يَجُوزُ أَنْ يُسْتَدَلَّ فِيهِ بِقِيَاسٍ تَمَثِيلٍ يَسْتَوِي فِيهِ الْأَصْلُ وَالْفَرْعُ، وَلَا بِقِيَاسٍ شُمُولِيٍّ يَسْتَوِي أَفْرَادُهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُمَثَّلَ بِغَيْرِهِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَ هُوَ وَغَيْرُهُ تَحْتَ قَضِيَّةٍ كُلِّيَّةٍ تَسْتَوِي أَفْرَادُهَا.

وَلِهَذَا لَمَّا سَلَكَ طَوَائِفُ مِنَ الْمُتَفَلِّسَةِ وَالْمُتَكَلِّمَةِ مِثْلَ هَذِهِ الْأَقْيَسَةِ فِي الْمَطَالِبِ الْإِلَهِيَّةِ: لَمْ يَصِلُوا بِهَا إِلَى يَقِينٍ؛ بَلْ تَنَاقَضَتْ أَدِلَّتُهُمْ، وَعَلَبَ عَلَيْهِمْ بَعْدَ التَّنَاهِي الْحَيْرَةُ وَالِاضْطِرَابُ؛ لِمَا يَرَوْنَهُ مِنْ فَسَادِ أَدِلَّتِهِمْ أَوْ تَكَافُئِهَا.

وَلَكِنْ يُسْتَعْمَلُ فِي ذَلِكَ قِيَاسُ الْأَوَّلَى، سَوَاءٌ كَانَ تَمَثِيلًا أَوْ شُمُولًا؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَى﴾ [النحل: ٦٠].

مِثْلَ أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ كُلَّ كَمَالٍ ثَبَتَ لِلْمُمْكِنِ أَوْ الْمُحْدَثِ لَا نَقْصَ فِيهِ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ: فَالْوَاجِبُ الْقَدِيمُ أَوْلَى بِهِ.

وَكُلُّ كَمَالٍ لَا نَقْصَ فِيهِ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ ثَبَتَ نَوْعُهُ لِلْمَخْلُوقِ: فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْهُ.

وَأَنَّ كُلَّ نَقْصٍ وَعَيْبٍ فِي نَفْسِهِ: فَإِنَّهُ يَجِبُ نَفْيُهُ عَنِ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِطَرِيقِ الْأَوَّلَى.

وَأَنَّهُ أَحَقُّ بِالْأُمُورِ الْوُجُودِيَّةِ مِنْ كُلِّ مَوْجُودٍ، وَأَمَّا الْأُمُورُ الْعَدَمِيَّةُ فَالْمُمْكِنُ بِهَا أَحَقُّ وَنَحْوُ ذَلِكَ.

(معنى قوله - تعالى -:

﴿ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِّنْ أَنفُسِكُمْ هَلْ لَّكُمْ مِّنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ فَأَنتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾)

٣٣٣ قوله - تعالى - : ﴿ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِّنْ أَنفُسِكُمْ هَلْ لَّكُمْ مِّنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ فَأَنتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ [الروم: ٢٨]؛ أي: كَخِيفَةِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا، كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ أَنتُمْ هَؤُلَاءِ تَقُولُونَ أَنفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ٨٥].

فَبَيَّنَ سُبْحَانُهُ أَنَّ الْمَخْلُوقَ لَا يَكُونُ مَمْلُوكُهُ شَرِيكُهُ فِيمَا لَهُ حَتَّى يَخَافَ مَمْلُوكُهُ كَمَا يَخَافُ نَظِيرُهُ؛ بَلْ تَمْتَنِعُونَ أَنْ يَكُونَ الْمَمْلُوكُ لَكُمْ نَظِيرًا، فَكَيْفَ تَرْضَوْنَ لِي أَنْ تَجْعَلُوا مَا هُوَ مَخْلُوقِي وَمَمْلُوكِي شَرِيكًا لِي، يُدْعَى وَيُعْبَدُ - كَمَا أَدْعَى وَأُعْبَدُ - كَمَا كَانُوا يَقُولُونَ فِي تَلِيَّتِهِمْ: لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ إِلَّا شَرِيكًا هُوَ لَكَ تَمْلِكُهُ وَمَا مَلَكَ.



(حكم تعلم علم المنطق وعلم الكلام واللغة الإفرنجية)

٣٣٣ إِنَّ فِي الْقُرْآنِ وَالْحِكْمَةِ النَّبَوِيَّةِ عَامَّةٍ أَصُولَ الدِّينِ مِنَ الْمَسَائِلِ وَالِدَّلَائِلِ، الَّتِي تَسْتَحِقُّ أَنْ تَكُونَ أَصُولَ الدِّينِ.

وَأَمَّا مَا يُدْخِلُهُ بَعْضُ النَّاسِ فِي هَذَا الْمُسَمَّى مِنَ الْبَاطِلِ فَلَيْسَ ذَلِكَ مِنَ أَصُولِ الدِّينِ.

وَهَذَا التَّقْسِيمُ يُنبِئُهُ أَيْضًا عَلَى مُرَادِ السَّلَفِ وَالْأَئِمَّةِ بِذِمِّ الْكَلَامِ وَأَهْلِهِ؛ إِذْ ذَلِكَ يَتَنَاوَلُ لِمَنْ اسْتَدَلَّ بِالْأَدِلَّةِ الْفَاسِدَةِ، أَوْ اسْتَدَلَّ عَلَى الْمَقَالَاتِ الْبَاطِلَةِ^(١).

(١) فليس علم الكلام أو المنطق مذمومًا على إطلاقه، بل يُذَمُّ صاحبه في حالتين:

الحالة الأولى: إِذَا اسْتَدَلَّ بِالْأَدِلَّةِ الْفَاسِدَةِ.

الحالة الثانية: إِذَا اسْتَدَلَّ عَلَى الْمَقَالَاتِ الْبَاطِلَةِ.

فَأَمَّا مَنْ قَالَ الْحَقَّ الَّذِي أَدْنَى اللَّهُ فِيهِ حُكْمًا وَدَلِيلًا: فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ، وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ.

وَأَمَّا مُخَاطَبَةُ أَهْلِ اضْطِلَاحٍ بِاضْطِلَاحِهِمْ وَلُغَتِهِمْ: فَلَيْسَ بِمَكْرُوهٍ:
- إِذَا أُحْتِيجَ إِلَى ذَلِكَ.

- وَكَانَتْ الْمَعَانِي صَحِيحَةً^(١).

كَمُخَاطَبَةِ الْعَجَمِ مِنَ الرُّومِ وَالْفُرسِ وَالتُّرْكِ بِلُغَتِهِمْ وَعُرفِهِمْ؛ فَإِنَّ هَذَا جَائِزٌ حَسَنٌ لِلْحَاجَةِ.

وَأِنَّمَا كَرِهَهُ الْأَئِمَّةُ إِذَا لَمْ يَحْتَاجَ إِلَيْهِ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ لِأُمِّ خَالِدٍ بِنْتِ خَالِدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ - وَكَانَتْ صَغِيرَةً وُلِدَتْ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ؛ لِأَنَّ أَبَاهَا كَانَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ إِلَيْهَا - فَقَالَ لَهَا: «يَا أُمَّ خَالِدٍ هَذَا سَنَاءٌ»^(٢).

وَالسَّنَاءُ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ الْحَسَنُ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ اللُّغَةِ.

وَكَذَلِكَ يُتَرَجَّمُ الْقُرْآنُ وَالْحَدِيثُ لِمَنْ يَحْتَاجُ إِلَى تَفْهِيمِهِ إِيَّاهُ بِالتَّرْجَمَةِ.

وَكَذَلِكَ يَقْرَأُ الْمُسْلِمُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ كُتُبِ الْأُمَمِ وَكَلَامِهِمْ بِلُغَتِهِمْ، وَيُتَرَجَّمُهَا بِالْعَرَبِيَّةِ، كَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَنْ يَتَعَلَّمَ كِتَابَ الْيَهُودِ لِيَقْرَأَ لَهُ وَيَكْتُبَ لَهُ ذَلِكَ، حَيْثُ لَمْ يَأْمَنَ مِنَ الْيَهُودِ عَلَيْهِ.

فَالسَّلَفُ وَالْأَئِمَّةُ لَمْ يَكْرَهُوا الْكَلَامَ لِمُجَرَّدِ مَا فِيهِ مِنَ الْاضْطِلَاحَاتِ الْمُؤَلَّدَةِ؛ كَلَفِظَ الْجَوْهَرِ، وَالْعَرَضِ، وَالْجِسْمِ، وَغَيْرَ ذَلِكَ؛ بَلْ لِأَنَّ الْمَعَانِيَ الَّتِي يُعْبَرُونَ عَنْهَا بِهَذِهِ الْعِبَارَاتِ فِيهَا مِنَ الْبَاطِلِ الْمَذْمُومِ فِي الْأَدِلَّةِ وَالْأَحْكَامِ مَا

= فالأول: الدليل الذي استدل به خطأ في ذاته، ولو أراد التوصل إلى نتيجة صحيحة.

والثاني: النتيجة باطلة، ولو كان الاستدلال صحيحاً في ذاته، لكنه يريد التوصل إلى باطل.

(١) هذان هما الشرطان في جواز مُخَاطَبَةِ أَهْلِ اضْطِلَاحٍ بِاضْطِلَاحِهِمْ كَالْمَنْطِقِ وَعِلْمِ الْكَلَامِ، وَلُغَتِهِمْ كَاللُّغَةِ الْأَعْجَمِيَّةِ.

(٢) رواه البخاري (٥٨٤٥).

يَجِبُ النَّهْيُ عَنْهُ؛ لِاشْتِمَالِ هَذِهِ الْأَلْفَافِ عَلَى مَعَانٍ مُجْمَلَةٍ فِي النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ.
فَإِذَا عُرِفَتِ الْمَعَانِي الَّتِي يَقْصِدُونَهَا بِأَمْثَالِ هَذِهِ الْعِبَارَاتِ، وَوُزِنَتْ
بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ بِحَيْثُ يُثْبِتُ الْحَقُّ الَّذِي أَثْبَتَهُ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَيَنْفِي الْبَاطِلَ
الَّذِي نَفَاهُ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ؛ كَانَ ذَلِكَ هُوَ الْحَقُّ.

وَالسَّلَفُ وَالْأَئِمَّةُ الَّذِينَ ذَمُّوا وَبَدَّعُوا الْكَلَامَ فِي الْجَوْهَرِ وَالْجِسْمِ
وَالْعَرَضِ: تَضَمَّنَ كَلَامُهُمْ دَمًّا مِّنْ يُدْخِلُ الْمَعَانِي الَّتِي يَقْصِدُهَا هَؤُلَاءِ بِهِذِهِ
الْأَلْفَافِ فِي أَصُولِ الدِّينِ فِي دَلَالَتِهِ وَفِي مَسَائِلِهِ نَفْيًا وَإِثْبَاتًا.

فَإِذَا عَرَفَ الْمَعَانِي الصَّحِيحَةَ الثَّابِتَةَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَعَبَّرَ عَنْهَا لِمَنْ
يَفْهَمُ بِهِذِهِ الْأَلْفَافِ لِيَتَبَيَّنَ مَا وَافَقَ الْحَقُّ مِنْ مَعَانِي هَؤُلَاءِ وَمَا خَالَفَهُ: فَهَذَا
عَظِيمُ الْمَنْفَعَةِ، وَهُوَ مِنَ الْحُكْمِ بِالْكِتَابِ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ، كَمَا
قَالَ تَعَالَى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ
الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ [البقرة: ٢١٣].

وَهُوَ مِثْلُ الْحُكْمِ بَيْنَ سَائِرِ الْأُمَمِ بِالْكِتَابِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْمَعَانِي
الَّتِي يُعْبَرُونَ عَنْهَا بِوَضْعِهِمْ وَعُرْفِهِمْ.
وَذَلِكَ يَحْتَاجُ إِلَى:

أ - مَعْرِفَةُ مَعَانِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

ب - وَمَعْرِفَةُ مَعَانِي هَؤُلَاءِ بِالْأَلْفَافِ.

ج - ثُمَّ اعْتِبَارَ هَذِهِ الْمَعَانِي بِهِذِهِ الْمَعَانِي لِيُظْهَرَ الْمُوَافِقُ وَالْمُخَالَفُ.

[٣٠٨ - ٣٠٣/٣]



(هل يجب معرفة ما جاء به الرسول على التفصيل؟)

وهل يجب في مسائل أصول الدين العلم القطعي بها؟)

﴿٣٢٤﴾ لَا رَيْبَ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ أَنْ يُؤْمِنَ بِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ إِمَانًا عَامًّا
مُجْمَلًا، وَلَا رَيْبَ أَنَّ مَعْرِفَةَ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ عَلَى التَّفْصِيلِ فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ.

وَأَمَّا مَا يَجِبُ عَلَى أَعْيَانِهِمْ: فَهَذَا يَتَنَوَّعُ بِتَنَوُّعِ قَدَرِهِمْ، وَمَعْرِفَتِهِمْ، وَحَاجَتِهِمْ.
وَمَا أَمَرَ بِهِ أَعْيَانُهُمْ: فَلَا يَجِبُ عَلَى الْعَاجِزِ عَنِ سَمَاعِ بَعْضِ الْعِلْمِ أَوْ عَنِ
فَهْمِ دَقِيقِهِ مَا يَجِبُ عَلَى الْقَادِرِ عَلَى ذَلِكَ.

وَيَجِبُ عَلَى مَنْ سَمِعَ النُّصُوصَ وَفَهِمَهَا مِنْ عِلْمِ التَّفْصِيلِ مَا لَا يَجِبُ
عَلَى مَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا.

وَيَجِبُ عَلَى الْمُفْتِي وَالْمُحَدِّثِ وَالْمُجَادِلِ مَا لَا يَجِبُ عَلَى مَنْ لَيْسَ كَذَلِكَ.
فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ طَوَائِفُ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ يَزْعُمُونَ أَنَّ الْمَسَائِلَ الْخَبَرِيَّةَ الَّتِي
قَدْ يُسْمَوْنَهَا مَسَائِلَ الْأُصُولِ^(١) يَجِبُ الْقَطْعُ فِيهَا جَمِيعَهَا، وَلَا يَجُوزُ الْإِسْتِدْلَالُ
فِيهَا بِغَيْرِ دَلِيلٍ يُفِيدُ الْيَقِينَ، وَقَدْ يُوجِبُونَ الْقَطْعَ فِيهَا كُلَّهَا عَلَى كُلِّ أَحَدٍ: فَهَذَا
الَّذِي قَالُوهُ عَلَى إِطْلَاقِهِ وَعُمُومِهِ خَطَأٌ مُخَالِفٌ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ سَلَفِ
الْأُمَّةِ وَأَثَمَتِهَا.

ثُمَّ هُمْ مَعَ ذَلِكَ مِنْ أَبْعَدِ النَّاسِ عَمَّا أَوْجِبُوهُ؛ فَإِنَّهُمْ كَثِيرًا مَا يَحْتَجُّونَ فِيهَا
بِالْأَدِلَّةِ الَّتِي يَزْعُمُونَهَا قَطْعِيَّاتٍ وَتَكُونُ فِي الْحَقِيقَةِ مِنَ الْأَغْلُوطَاتِ، فَضْلًا عَنْ
أَنْ تَكُونَ مِنَ الظَّنِّيَّاتِ.

وَأَمَّا التَّفْصِيلُ: فَمَا أَوْجَبَ اللَّهُ فِيهِ الْعِلْمَ وَالْيَقِينَ وَجَبَ فِيهِ مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ
مِنْ ذَلِكَ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَأَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٩٨)
[المائدة: ٩٨]، وَقَوْلِهِ: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ﴾ [محمد: ١٩]،
وَكَذَلِكَ يَجِبُ الْإِيمَانُ بِمَا أَوْجَبَ اللَّهُ الْإِيمَانَ بِهِ.

وَقَدْ تَقَرَّرَ فِي الشَّرِيعَةِ أَنَّ الْوُجُوبَ مُعَلَّقٌ بِاسْتِطَاعَةِ الْعَبْدِ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿فَأَنفَعُوا
اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

(١) أي: أصول الدين، كالإيمان بالله وملائكته ورسوله واليوم الآخر والقدر، ونحوها من المسائل
والأحكام العلمية الخبرية، وقد خرج بذلك فروع الدين، وهي المسائل والأحكام العملية،
وإن كان هذا التقسيم لا يرتضيه الشيخ رحمه الله تعالى.

فَإِذَا كَانَ كَثِيرٌ مِمَّا تَنَازَعَتْ فِيهِ الْأُمَّةُ - مِنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ الدَّقِيقَةِ - قَدْ يَكُونُ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ مُشْتَبَهًا، لَا يَقْدِرُ فِيهِ عَلَى دَلِيلٍ يُفِيدُهُ الْيَقِينُ، لَا شَرْعِيٍّ وَلَا غَيْرُهُ: لَمْ يَجِبْ عَلَى مِثْلِ هَذَا فِي ذَلِكَ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ.

وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَتْرَكَ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ اعْتِقَادٍ قَوِيٍّ غَالِبٍ عَلَى ظَنِّهِ لِعَجْزِهِ عَنِ تَمَامِ الْيَقِينِ؛ بَلْ ذَلِكَ هُوَ الَّذِي يَقْدِرُ عَلَيْهِ، لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ مُطَابِقًا لِلْحَقِّ. فَالْاعْتِقَادُ الْمُطَابِقُ لِلْحَقِّ يَنْفَعُ صَاحِبَهُ وَيُثَابُ عَلَيْهِ وَيَسْقُطُ بِهِ الْفَرَضُ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَكْثَرِ مِنْهُ.

لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُعْرَفَ أَنَّ عَامَّةَ مَنْ ضَلَّ فِي هَذَا الْبَابِ أَوْ عَجَزَ فِيهِ عَنِ مَعْرِفَةِ الْحَقِّ: فَإِنَّمَا هُوَ لِتَفْرِيطِهِ فِي اتِّبَاعِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ، وَتَرْكِ النَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالِ الْمُوَصَّلِ إِلَى مَعْرِفَتِهِ، فَلَمَّا أَعْرَضُوا عَنْ كِتَابِ اللَّهِ ضَلُّوا.

[٣١٢/٣ - ٣١٤]



﴿اَتُّنُوِي بِكِتَبٍ مِّن قَبْلِ هَذَا أَوْ أَتَرَكَ مِّنْ عِلْمٍ﴾

طَالِبَ سُبْحَانَهُ مَنِ اتَّخَذَ دِينًا بِقَوْلِهِ: ﴿اَتُّنُوِي بِكِتَبٍ مِّن قَبْلِ هَذَا أَوْ أَتَرَكَ مِّنْ عِلْمٍ﴾ [الأحقاف: ٤].

فَالْكِتَابُ: [هُوَ] ^(١) الْكِتَابُ.

وَالْآثَارَةُ كَمَا قَالَ مَنْ قَالَ مِنَ السَّلَفِ: هِيَ الرِّوَايَةُ وَالْإِسْنَادُ، وَقَالُوا: هِيَ الْخَطُّ أَيْضًا؛ إِذِ الرِّوَايَةُ وَالْإِسْنَادُ يُكْتَبُ بِالْخَطِّ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْآثَارَةَ مِنَ الْأَثَرِ. فَالْعِلْمُ الَّذِي يَقُولُهُ مَنْ يُقْبَلُ قَوْلُهُ: يُؤْتَرُ بِالْإِسْنَادِ، وَيُقَيَّدُ بِالْخَطِّ، فَيَكُونُ كُلُّ ذَلِكَ مِنَ آثَارِهِ.

[٣١٦/٣]



(١) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل، والمثبت من كتاب: درء تعارض العقل والنقل (١/٥٧).

(هل في الشريعة تكليف ما لا يُطاق؟)

٣٣٦ هَذِهِ الْعِبَارَةُ - وَهِيَ: تَكْلِيفُ مَا لَا يُطَاقُ - وَإِنْ كَثُرَ تَنَازُعُ النَّاسِ فِيهَا نَفْيًا وَإِثْبَاتًا، فَيَنْبَغِي أَنْ يُعْرَفَ أَنَّ الْخِلَافَ الْمُحَقَّقَ فِيهَا نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا: مَا اتَّفَقَ النَّاسُ عَلَى جَوَازِهِ ^(١) وَوُقُوعِهِ؛ وَإِنَّمَا تَنَازَعُوا فِي إِطْلَاقِ الْقَوْلِ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ لَا يُطَاقُ.

وَالثَّانِي: مَا اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يُطَاقُ، لَكِنْ تَنَازَعُوا فِي جَوَازِ الْأَمْرِ بِهِ، وَلَمْ يَتَنَازَعُوا فِي عَدَمِ وَقُوعِهِ.

فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ أَمْرٌ اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ عَلَى أَنَّهُ لَا يُطَاقُ وَتَنَازَعُوا فِي وَقُوعِ الْأَمْرِ بِهِ: فَلَيْسَ كَذَلِكَ.

فَالنَّوعُ الْأَوَّلُ: كَتَنَازُعِ الْمُتَكَلِّمِينَ مِنْ مُثَبِّتَةِ الْقَدَرِ وَنَفَاتِهِ فِي اسْتِطَاعَةِ الْعَبْدِ، وَهِيَ قُدْرَتُهُ وَطَاقَتُهُ: هَلْ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ مَعَ الْفِعْلِ لَا قَبْلَهُ، أَوْ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ مُتَقَدِّمَةً عَلَى الْفِعْلِ، أَوْ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ مَعَهُ وَإِنْ كَانَتْ مُتَقَدِّمَةً عَلَيْهِ؟.

الصَّوَابُ الَّذِي عَلَيْهِ مُحَقِّقُو الْمُتَكَلِّمِينَ وَأَهْلُ الْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ وَالتَّصَوُّفِ وَغَيْرِهِمْ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ: وَهُوَ أَنَّ الْإِسْتِطَاعَةَ الَّتِي هِيَ مَنَاطُ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَهِيَ الْمُصَحَّحَةُ لِلْفِعْلِ لَا يَجِبُ أَنْ تُقَارَنَ الْفِعْلَ.

وَأَمَّا الْإِسْتِطَاعَةُ الَّتِي يَجِبُ مَعَهَا وُجُودُ الْفِعْلِ فَهِيَ مُقَارِنَةٌ لَهُ.

فَالْأَوَّلَى: كَقَوْلِهِ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل:

عمران: ٩٧].

وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: «صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ» ^(٢).

(١) أي: جواز تكليف ما لا يُطاق.

(٢) رواه البخاري (١١١٧).

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْحَجَّ وَالصَّلَاةَ تَجِبُ عَلَى الْمُسْتَطِيعِ، سَوَاءً فَعَلَ أَوْ لَمْ يَفْعَلْ.
فَعَلِمَ أَنَّ هَذِهِ الْإِسْطَاعَةَ لَا تَجِبُ أَنْ تَكُونَ مَعَ الْفِعْلِ.

وَالثَّانِيَّةُ: كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا كَانُوا يَسْتَطِيعُونَ السَّمْعَ وَمَا كَانُوا يُبْصِرُونَ﴾
[هود: ٢٠] عَلَى قَوْلٍ مَنْ يُفَسِّرُ الْإِسْطَاعَةَ بِهَذِهِ.

وَأَمَّا عَلَى تَفْسِيرِ السَّلَفِ وَالْجُمْهُورِ: فَالْمُرَادُ بِعَدَمِ الْإِسْطَاعَةِ مَشَقَّةُ ذَلِكَ
عَلَيْهِمْ، وَصُعُوبَتُهُ عَلَى نُفُوسِهِمْ، فَنَفُوسُهُمْ لَا تَسْتَطِيعُ إِرَادَتَهُ وَإِنْ كَانُوا قَادِرِينَ
عَلَى فِعْلِهِ لَوْ أَرَادُوهُ، وَهَذِهِ حَالٌ مِّنْ صَدِّهِ هَوَاهُ وَرَأْيُهُ الْفَاسِدُ عَنْ اسْتِمَاعِ
كُتُبِ اللَّهِ الْمُنَزَّلَةِ وَاتِّبَاعِهَا.

فَقَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، وَهَذِهِ الْإِسْطَاعَةُ هِيَ الْمُقَارِنَةُ لِلْفِعْلِ
الْمُوجِبَةُ لَهُ^(١).

وَأَمَّا النَّوعُ الثَّانِي: فَكَانَ تَقَابُحُهُمْ عَلَى أَنَّ الْعَاجِزَ عَنِ الْفِعْلِ لَا يُطِيقُهُ، كَمَا لَا
يُطِيقُ الْأَعْمَى وَالْأَفْطَعُ وَالزَّمِنُ^(٢) نَقْطَ الْمُصْحَفِ وَكِتَابَتَهُ، وَالطَّيْرَانَ؛ فَمِثْلُ هَذَا
النَّوعِ قَدْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ وَاقِعٍ فِي الشَّرِيعَةِ.
وَأِنَّمَا تَنَازَعُوا فِي جَوَازِ الْأَمْرِ بِهِ عَقْلًا^(٣).

(١) وقد ذكر هذه المسألة في موضع آخر (٨/ ٢٩٠ - ٢٩٢).

(٢) أي: المريض.

(٣) ذهب الأشاعرة إلى جواز تكليف ما لا يطاق به عقلاً وإن لم يقع في الشرع، وقد أجازوه
عقلاً بناءً على نفهمهم الحسن والقبیح العقليين، وقالوا: هذا مرجعه إلى الشريعة، فهي التي
تحسن وتقبح، ولا دخل للعقل في ذلك!

وذهب المعتزلة إلى عدم جواز تكليف ما لا يطاق؛ لأنه قبيح، والله تعالى منزّه عن فعل
القبیح فلا يجوز صدوره منه، وهم يرون أنّ التحسين والتقبيح يُدرك بالعقل.
والصواب في المسألة هو التفصيل، أما إطلاق القول فيها فهو من البدع المحدثّة كما نص
على ذلك الشيخ كما سيأتي.

وقال الشيخ في تفصيل ذلك: تكليف ما لا يطاق ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: ما لا يطاق للعجز عنه كتكليف الزمن المشي وتكليف الإنسان الطيران ونحو ذلك
فهذا غير واقع في الشريعة عند جماهير أهل السُنَّةِ المبتئين للقدّر.

والثاني: ما لا يطاق للاشتغال بضده كاشتغال الكافر بالكفر؛ فإنه هو الذي صده عن =

وَالْمَقْصُودُ هُنَا التَّنْبِيهُ عَلَى أَنَّ النَّزَاعَ فِي هَذَا الْأَصْلِ يَتَنَوَّعُ تَارَةً إِلَى الْفِعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ وَتَارَةً إِلَى جَوَازِ الْأَمْرِ.

وَمِنْ هُنَا شَبَهَ مَنْ شَبَهَ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ عَلَى النَّاسِ حَيْثُ جَعَلَ الْقِسْمَيْنِ قِسْمًا وَاحِدًا، وَادَّعَى تَكْلِيفَ مَا لَا يُطَاقُ مُطْلَقًا؛ لِوُقُوعِ بَعْضِ الْأَقْسَامِ الَّتِي لَا يَجْعَلُهَا عَامَّةُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ بَابِ مَا لَا يُطَاقُ.

وَالنَّزَاعُ فِيهَا لَا يَتَعَلَّقُ بِمَسَائِلِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ؛ وَإِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِمَسَائِلِ الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ.

وَإِذَا عُرِفَ هَذَا: فَإِطْلَاقُ الْقَوْلِ بِتَكْلِيفِ مَا لَا يُطَاقُ مِنَ الْبِدْعِ الْحَادِثَةِ فِي الْإِسْلَامِ؛ كإِطْلَاقِ الْقَوْلِ بِأَنَّ النَّاسَ مَجْبُورُونَ عَلَى أَفْعَالِهِمْ، وَقَدْ اتَّفَقَ سَلَفُ الْأُمَّةِ وَأُيُمَّتُهَا عَلَى إِنْكَارِ ذَلِكَ وَدَمٌّ مَنْ يُطْلِقُهُ، وَإِنْ قَصَدَ بِهِ الرَّدَّ عَلَى الْقَدَرِيَّةِ الَّذِينَ لَا يُقِرُّونَ بِأَنَّ اللَّهَ خَالِقُ أَفْعَالِ الْعِبَادِ، وَلَا بِأَنَّهُ شَاءَ الْكَائِنَاتِ.

وَقَالُوا: هَذَا رَدٌّ بِدْعَةٍ بِدْعَةٍ، وَقَابَلَ الْفَاسِدَ بِالْفَاسِدِ وَالْبَاطِلَ بِالْبَاطِلِ.

[٣١٨/٣ - ٣٢٢]



(هل العبد مجبور؟ والراجح في نفي الجبر)

٣٢٧ يَدْخُلُ عِنْدَهُمْ - أَي: الْأُئِمَّةُ - الْمُجْبِرَةُ فِي مُسَمَّى الْقَدَرِيَّةِ الْمَذْمُومِينَ؛ لِحُضُورِهِمْ فِي الْقَدَرِ بِالْبَاطِلِ؛ إِذْ هَذَا جِمَاعُ الْمَعْنَى الَّتِي ذُمَّتْ بِهِ الْقَدَرِيَّةُ.

= الإيمان، وكالقاعد في حال قعوده؛ فإن اشتغاله بالقيود يمنعه أن يكون قائمًا، والإرادة الجازمة لأحد الضدين تنافي إرادة الضد الآخر، وتكليف الكافر الإيمان من هذا الباب. ومثل هذا ليس بقبيح عقلاً عند أحد من العقلاء؛ بل العقلاء متفقون على أمر الإنسان ونهيه بما لا يقدر عليه حال الأمر والنهي لاشتغاله بضده إذا أمكن أن يترك الضد ويفعل الضد المأمور به. وإنما النزاع: هل يسمى هذا تكليف ما لا يطاق؛ لكونه تكليفاً بما انتفت فيه القدرة المقارنة للفعل؟ فمن المثبتين للقدر من يدخل هذا في تكليف ما لا يطاق.

ومنهم من يقول: هذا لا يدخل فيما لا يطاق، وهذا هو الأشبه بما في الكتاب والسنة وكلام السلف؛ فإنه لا يقال للمستطيع المأمور بالحج إذا لم يحج إنه كلف بما لا يطيق، ولا يقال لمن أمر بالطهارة والصلاة فترك ذلك كسلاً أنه كلف ما لا يطيق. اهـ. منهاج السنة (٣/ ١٠٤ - ١٠٥).

وَلِهَذَا تَرَجَّمَ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ الْخَلَّالُ فِي كِتَابِ السُّنَّةِ فَقَالَ: (الرَّدُّ عَلَى الْقَدَرِيَّةِ، وَقَوْلُهُمْ: إِنَّ اللَّهَ أَجْبَرَ الْعِبَادَ عَلَى الْمَعَاصِي).

ثُمَّ رَوَى عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بَقِيَّةِ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ: سَأَلْتُ الزُّبَيْدِيَّ وَالْأَوْزَاعِيَّ عَنِ الْجَبْرِ، فَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ: أَمْرُ اللَّهِ أَعْظَمُ وَقُدْرَتُهُ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يَجْبُرَ أَوْ يَعْضَلَ، وَلَكِنْ يَقْضِي وَيَقْدَرُ وَيَخْلُقُ وَيَجْبِلُ عَبْدَهُ عَلَى مَا أَحَبَّ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: مَا أَعْرِفُ لِلْجَبْرِ أَصْلًا فِي الْقُرْآنِ وَلَا فِي السُّنَّةِ، فَأَهَابُ أَنْ أَقُولَ ذَلِكَ، وَلَكِنَّ الْقَضَاءَ وَالْقَدَرَ وَالْخَلْقَ وَالْجَبَلَ فَهَذَا يُعْرَفُ فِي الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ.

فَهَذَانِ الْجَوَابَانِ اللَّذَانِ ذَكَرَهُمَا هَذَانِ الْإِمَامَانِ فِي عَصْرِ تَابِعِي التَّابِعِينَ مِنْ أَحْسَنِ الْأَجْوِبَةِ.

وَجَوَابُ الْأَوْزَاعِيِّ أَقْوَمُ مِنْ جَوَابِ الزُّبَيْدِيِّ؛ لِأَنَّ الزُّبَيْدِيَّ نَفَى الْجَبَرَ، وَالْأَوْزَاعِيَّ مَنَعَ إِطْلَاقَهُ؛ إِذْ هَذَا اللَّفْظُ يَحْتَمِلُ مَعْنَى صَحِيحًا، فَنَفْيُهُ قَدْ يَقْتَضِي نَفْيَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ.

وَهَكَذَا يُقَالُ فِي نَفْيِ الطَّاقَةِ عَلَى الْمَأْمُورِ؛ فَإِنَّ إِثْبَاتَ الْجَبْرِ فِي الْمَحْظُورِ نَظِيرُ سَلْبِ الطَّاقَةِ فِي الْمَأْمُورِ.

[٣٢٢/٣ - ٣٢٥]



(هل يعاقب من لم يقر بما أخبر به الرسول ولم يبلغه أنه أخبر

به؟)

عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ أَنْ يُقَرَّ بِمَا ثَبَتَ عِنْدَهُ مِنْ أَنَّ الرَّسُولَ أَخْبَرَ بِهِ وَأَمَرَ بِهِ، وَأَمَّا مَا أَخْبَرَ بِهِ الرَّسُولُ وَلَمْ يَبْلُغْهُ أَنَّهُ أَخْبَرَ بِهِ وَلَمْ يُمَكِّنْهُ الْعِلْمُ بِذَلِكَ: فَهُوَ لَا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِ الْإِقْرَارِ بِهِ مُفَصَّلًا، وَهُوَ دَاخِلٌ فِي إِقْرَارِهِ بِالْمُجْمَلِ الْعَامِّ.

ثُمَّ إِنْ قَالَ خِلَافَ ذَلِكَ مُتَأَوَّلًا كَانَ مُخْطِئًا يُعْفَرُ لَهُ خَطْوُهُ، إِذَا لَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ تَقْرِيطٌ وَلَا عُذْوَانٌ.

وَلِهَذَا يَجِبُ عَلَى الْعُلَمَاءِ مِنَ الْإِعْتِقَادِ مَا لَا يَجِبُ عَلَى آحَادِ الْعَامَّةِ،

وَيَجِبُ عَلَى مَنْ نَشَأَ بِدَارِ عِلْمٍ وَإِيمَانٍ مِنْ ذَلِكَ مَا لَا يَجِبُ عَلَى مَنْ نَشَأَ بِدَارِ جَهْلِ.

وَأَمَّا مَا عِلْمٌ ثُبُوتُهُ بِمُجَرَّدِ الْقِيَاسِ الْعَقْلِيِّ دُونَ الرِّسَالَةِ: فَهَذَا لَا يُعَاقَبُ إِنْ لَمْ يَعْتَقِدْهُ.

٣٢٩ يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ أَنْ يَعْلَمَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، فَيَعْلَمَ مَا أَمَرَ بِالْإِيمَانِ بِهِ وَمَا أَمَرَ بِعِلْمِهِ؛ بِحَيْثُ لَوْ كَانَ لَهُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ لَوَجِبَ عَلَيْهِ تَعْلُمُ عِلْمِ الزَّكَاةِ، وَلَوْ كَانَ لَهُ مَا يَحُجُّ بِهِ لَوَجِبَ عَلَيْهِ تَعْلُمُ عِلْمِ الْحَجِّ، وَكَذَلِكَ أَمْثَالُ ذَلِكَ.

وَيَجِبُ عَلَى عُمُومِ الْأُمَّةِ عِلْمُ جَمِيعِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ؛ بِحَيْثُ لَا يَضِيعُ مِنَ الْعِلْمِ الَّذِي بَلَّغَهُ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّتُهُ شَيْءٌ، وَهُوَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ.

لَكِنَّ الْقَدَرَ الرَّائِدَ عَلَى مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْمُعَيَّنُ: فَرَضَ عَلَى الْكَفَايَةِ، إِذَا قَامَتْ بِهِ طَائِفَةٌ سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ.

وَأَمَّا الْعِلْمُ الْمُرَعَّبُ فِيهِ جُمْلَةً: فَهُوَ الْعِلْمُ الَّذِي عَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّتَهُ، لَكِنَّ يُرَعَّبُ كُلُّ شَخْصٍ فِي الْعِلْمِ الَّذِي هُوَ إِلَيْهِ أَحْوَجُ، وَهُوَ لَهُ أَنْفَعُ.

وَهَذَا يَتَنَوَّعُ، فَرَغْبَةُ عُمُومِ النَّاسِ فِي مَعْرِفَةِ الْوَاجِبَاتِ وَالْمُسْتَحَبَاتِ مِنَ الْأَعْمَالِ وَالْوَعْدِ وَالْوَعْدِ أَنْفَعُ لَهُمْ.

وَكُلُّ شَخْصٍ مِنْهُمْ يَرَعُبُ فِي كُلِّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ، وَمَنْ وَقَعَتْ فِي قَلْبِهِ شُبْهَةٌ فَقَدْ تَكُونُ رَغْبَتُهُ فِي عَمَلٍ يُنَافِيهَا أَنْفَعُ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ. [٣٢٨ - ٣٢٩]



(فضل اليقين بالله وأسباب الحصول عليه)

٣٣٠ أَمَّا الْيَقِينُ فَهُوَ طُمَأْنِينَةُ الْقَلْبِ وَاسْتِفْرَارُ الْعِلْمِ فِيهِ.. وَضِدُّ الْيَقِينِ: الرَّيْبُ، وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الْحَرَكَةِ وَالِاضْطِرَابِ.

ثُمَّ الْيَقِينُ يَنْتَظِمُ مِنْهُ أَمْرَانِ:

أ - عِلْمُ الْقَلْبِ.

ب - وَعَمَلُ الْقَلْبِ.

فَإِنَّ الْعَبْدَ قَدْ يَعْلَمُ عِلْمًا جَازِمًا بِأَمْرِ، وَمَعَ هَذَا فَيَكُونُ فِي قَلْبِهِ حَرَكَةٌ وَاخْتِلَاجٌ مِنَ الْعَمَلِ الَّذِي يَفْتَضِيهِ ذَلِكَ الْعِلْمُ؛ كَعِلْمِ الْعَبْدِ أَنَّ اللَّهَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكُهُ، وَلَا خَالِقَ غَيْرُهُ، وَأَنَّهُ مَا شَاءَ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، فَهَذَا قَدْ تَصَحَّبُهُ الظَّمَانِيَّةُ إِلَى اللَّهِ وَالتَّوَكُّلُ عَلَيْهِ وَقَدْ لَا يَضَحِبُهُ الْعَمَلُ بِذَلِكَ:

- إِمَّا لِغَفَلَةِ الْقَلْبِ عَنْ هَذَا الْعِلْمِ، وَالْغَفْلَةُ هِيَ ضِدُّ الْعِلْمِ التَّامِّ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ ضِدًّا لِأَضَلِّ الْعِلْمِ.

- وَإِمَّا لِلْخَوَاطِرِ الَّتِي تَسْنَحُ^(١) فِي الْقَلْبِ مِنَ الْإِلْفَاتِ إِلَى الْأَسْبَابِ، وَإِمَّا لِغَيْرِ ذَلِكَ.

وَفِي الْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «سَلُّوا اللَّهَ الْيَقِينَ وَالْعَافِيَةَ، فَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ بَعْدَ الْيَقِينِ شَيْئًا خَيْرًا مِنَ الْعَافِيَةِ»^(٢).

فَأَهْلُ الْيَقِينِ إِذَا أُبْتُلُوا ثَبَّتُوا، بِخِلَافِ غَيْرِهِمْ فَإِنَّ الْإِبْتِلَاءَ قَدْ يُذْهَبُ إِيمَانُهُ أَوْ يُنْقِصُهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَيْمَةً يَهْدُوكَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾ [السجدة: ٢٤].

أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ [آل عمران: ١٧٣] فَهَذِهِ حَالٌ هُوَ لَا.

(١) أي: تعرض وتخطر.

(٢) رواه الإمام أحمد (٥)، (١٧)، (٣٤)، وابن ماجه (٣٨٤٩)، والترمذي (٣٨٤٩) والبخاري في الأدب المفرد (٧٢٤)، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد وغيره.

وَأَمَّا كَيْفَ يَحْصُلُ الْيَقِينُ؟ فَبِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ:
أَحَدُهَا: تَدَبُّرُ الْقُرْآنِ.

وَالثَّانِي: تَدَبُّرُ الْآيَاتِ الَّتِي يُحَدِّثُهَا اللَّهُ فِي الْأَنْفُسِ وَالْأَفَاقِ الَّتِي تُبَيِّنُ أَنَّهُ حَقٌّ.

وَالثَّالِثُ: الْعَمَلُ بِمُوجِبِ الْعِلْمِ^(١)، قَالَ تَعَالَى: ﴿سَرَّيْهِمْ ءَايَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ﴾ [فصلت: ٥٣] وَالضَّمِيرُ عَائِدٌ عَلَى الْقُرْآنِ.
وَأَمَّا قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنَ الْمُتَفَلِّسَةِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُتَكَلِّمَةِ وَالْمُتَصَوِّفَةِ: أَنَّ الضَّمِيرَ عَائِدٌ إِلَى اللَّهِ، وَأَنَّ الْمُرَادَ ذِكْرُ طَرِيقِ مَعْرِفَتِهِ بِالِاسْتِدْلَالِ بِالْعَقْلِ: فَتَفْسِيرُ الْآيَةِ بِذَلِكَ خَطَأٌ مِنْ وَجْهِ كَثِيرَةٍ، وَهُوَ مُخَالِفٌ لِمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ وَأَتَمَّتْهَا. فَبَيَّنَ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ يُرَى الْآيَاتِ الْمَشْهُودَةُ لِيُبَيِّنَ صِدْقَ الْآيَاتِ الْمَسْمُوعَةِ، مَعَ أَنَّ شَهَادَتَهُ بِالْآيَاتِ الْمَسْمُوعَةِ كَافِيَةٌ.

لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَمْ يَدُلَّ عِبَادَهُ بِالْقُرْآنِ بِمَجَرَّدِ الْخَبَرِ كَمَا يَظُنُّهُ طَوَائِفٌ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ: يَظُنُّونَ أَنَّ دَلَالََةَ الْقُرْآنِ إِنَّمَا هُوَ بِطَرِيقِ الْخَبَرِ، وَالْخَبَرُ مَوْقُوفٌ عَلَى الْعِلْمِ بِصِدْقِ الْمُخْبِرِ الَّذِي هُوَ الرَّسُولُ.
[٣٣١ - ٣٢٩/٣]



(معنى الذات في اللغة)

﴿٣٣١﴾ إِنَّ لَفْظَ (الذَّاتِ) فِي لُغَتِهِمْ^(٢): لَمْ يَكُنْ كَلْفِظِ الذَّاتِ فِي اصطِلَاحِ الْمُتَأَخِّرِينَ؛ بَلْ يُرَادُ بِهِ مَا يُضَافُ إِلَى اللَّهِ؛ كَمَا قَالَ خَبِيبٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:
وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ وَإِنْ يَشَأْ يُبَارِكْ عَلَى أَوْصَالِ شِلْوٍ مُمَرَّعٍ

(١) قال الشيخ: فَإِنَّ الْعَمَلَ بِمُوجِبِ الْعِلْمِ يُثَبِّتُهُ وَيُقَرِّرُهُ، وَمُخَالَفَتُهُ تُضَعِّفُهُ بَلْ قَدْ تُدْهِبُهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصف: ٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَنَقَلُبُ أَفْسِدَهُمْ وَابْصُرَهُمْ﴾ كَمَا لَا يُؤْمِنُونَ بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ [الأنعام: ١١٠] [٣٣٢/٣].

(٢) أي: الصحابة والتابعين.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: «لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ كُلُّهَا فِي ذَاتِ اللَّهِ»^(١).

وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال: ١] ﴿وَهُوَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ [الحديد: ٦] وَنَحْوُ ذَلِكَ.

فَإِنَّ ذَاتَ تَأْنِيثٍ (ذُو)، وَهُوَ يُسْتَعْمَلُ مُضَافًا يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى الْوَصْفِ بِالْأَجْنَاسِ، فَإِذَا كَانَ الْمَوْصُوفُ مُذَكَّرًا قِيلَ ذُو كَذَا، وَإِنْ كَانَ مُؤَنَّثًا قِيلَ ذَاتُ كَذَا.

فَإِنْ قِيلَ: أُصِيبَ فُلَانٌ فِي ذَاتِ اللَّهِ، فَالْمَعْنَى فِي جِهَتِهِ وَوُجْهَتِهِ؛ أَيْ: فِيمَا أَمَرَ بِهِ وَأَحَبَّهُ وَلَا جِلَّةَ.

وَفَضْلُ الْخِطَابِ: أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْعَرَبِيَّةِ الْعَرَبَاءِ؛ بَلْ مِنَ الْمُوَلَّدَةِ؛ كَلَفِظَ الْمَوْجُودَ، وَلَفِظَ الْمَاهِيَّةَ، وَالْكِيفِيَّةَ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَهَذَا اللَّفْظُ يَفْتَضِي وَجُودَ صِفَاتٍ تُضَافُ إِلَيْهَا، فَيُقَالُ: ذَاتُ عِلْمٍ، وَذَاتُ قُدْرَةٍ، وَذَاتُ كَلَامٍ، وَالْمَعْنَى كَذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ وَجُودَ شَيْءٍ قَائِمٍ بِنَفْسِهِ فِي الْخَارِجِ لَا يَتَّصِفُ بِصِفَةٍ ثُبُوتِيَّةٍ أَصْلًا؛ بَلْ فَرَضَ هَذَا فِي الْخَارِجِ كَفَرَضِ عَرَضٍ يَقُومُ بِنَفْسِهِ لَا بغيره.



(العقل لا يلغى ولا يُعطى فوق ما يستحقه)

كثيرٌ من المتصوّفة يذُمون العقلَ ويعيبونه، ويرون أنَّ الأحوالَ العَالِيَةَ وَالْمَقَامَاتِ الرَّفِيعَةَ لَا تَحْصُلُ إِلَّا مَعَ عَدَمِهِ، وَيَقْرُونَ مِنَ الْأُمُورِ بِمَا يَكْذِبُ بِهِ صَرِيحُ الْعَقْلِ.

وَيَمْدَحُونَ الشُّكْرَ وَالْجُنُونَ وَالْوَلَةَ، وَأُمُورًا مِنَ الْمَعَارِفِ وَالْأَحْوَالِ الَّتِي لَا تَكُونُ إِلَّا مَعَ زَوَالِ الْعَقْلِ وَالتَّمْيِيزِ.

(١) رواه مسلم (٢٣٧١)، بلفظ: «ثنتين في ذات الله...».

كَمَا يُصَدِّقُونَ بِأُمُورٍ يُعْلَمُ بِالْعَقْلِ الصَّرِيحِ بُطْلَانُهَا مِمَّنْ لَمْ يُعْلَمْ صِدْقُهُ.
وَكِلَا الطَّرَفَيْنِ مَذْمُومٌ؛ بَلِ الْعَقْلُ شَرْطٌ فِي مَعْرِفَةِ الْعُلُومِ، وَكَمَالِ وَصَالِحِ
الْأَعْمَالِ، وَبِهِ يَكْمُلُ الْعِلْمُ وَالْعَمَلُ.

لَكِنَّهُ لَيْسَ مُسْتَقْبَلًا بِذَلِكَ؛ بَلِ هُوَ عَرِيزَةٌ فِي النَّفْسِ وَقُوَّةٌ فِيهَا، بِمَنْزِلَةِ قُوَّةِ
الْبَصَرِ الَّتِي فِي الْعَيْنِ.

فَإِنْ اتَّصَلَ بِهِ نُورُ الْإِيمَانِ وَالْقُرْآنِ كَانَ كَنُورِ الْعَيْنِ إِذَا اتَّصَلَ بِهِ نُورُ
الشَّمْسِ وَالنَّارِ.

وَإِنْ انْفَرَدَ بِنَفْسِهِ: لَمْ يُنْصِرِ الْأُمُورَ الَّتِي يَعْجِزُ وَحْدَهُ عَنْ دَرْكِهَا.
وَإِنْ عُزِلَ بِالْكَلِّيَّةِ: كَانَتْ الْأَقْوَالُ وَالْأَفْعَالُ مَعَ عَدَمِهِ: أُمُورًا حَيَوَانِيَّةً، قَدْ
يَكُونُ فِيهَا مَحَبَّةٌ وَوَجْدٌ وَذَوْقٌ كَمَا قَدْ يَحْصُلُ لِلْبَهِيمَةِ.

فَالْأَحْوَالُ الْحَاصِلَةُ مَعَ عَدَمِ الْعَقْلِ نَاقِصَةٌ، وَالْأَقْوَالُ الْمُخَالَفَةُ لِلْعَقْلِ
بَاطِلَةٌ.

وَالرُّسُلُ جَاءَتْ بِمَا يَعْجِزُ الْعَقْلُ عَنْ دَرْكِهِ، لَمْ تَأْتِ بِمَا يُعْلَمُ بِالْعَقْلِ
امْتِنَاعُهُ.

لَكِنَّ الْمُسْرِفُونَ فِيهِ^(١): قَضَوْا بِوُجُوبِ أَشْيَاءَ وَجَوَازِهَا وَامْتِنَاعِهَا؛ لِحُجَجِ
عَقْلِيَّةٍ بِزَعْمِهِمْ، اعْتَقَدُوهَا حَقًّا وَهِيَ بَاطِلٌ، وَعَارَضُوا بِهَا التُّبُوتَ وَمَا جَاءَتْ بِهِ.
وَالْمُعْرِضُونَ عَنْهُ: صَدَّقُوا بِأَشْيَاءَ بَاطِلَةٍ، وَدَخَلُوا فِي أَحْوَالٍ وَأَعْمَالٍ
فَاسِدَةٍ، وَخَرَجُوا عَنِ التَّمْيِيزِ الَّذِي فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَنِي آدَمَ عَلَى غَيْرِهِمْ.

وَقَدْ يَقْتَرِبُ مِنْ كُلِّ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ: تَارَةً يَعْزِلُ الْعَقْلَ
عَنْ مَحَلِّ وَلَايَتِهِ، وَتَارَةً بِمُعَارَضَةِ السُّنَنِ بِهِ.

[٣٣٨/٣ - ٣٣٩]



(١) أي: في العقل، حيث يعطونه أكبر من حجمه، ويُعظمونه فوق ما يستحقه.

(حديث الافتراق)

❦ ٣٣٣ ❦ الْحَدِيثُ صَحِيحٌ مَشْهُورٌ فِي السُّنَنِ وَالْمَسَانِدِ؛ كَسُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ وَغَيْرِهِمْ^(١) وَلَفْظُهُ: «افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً، وَافْتَرَقَتِ النَّصَارَى عَلَى اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً، وَسَتَفْتَرِقُ هَذِهِ الْأُمَّةُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً».

وَفِي لَفْظٍ: «عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً».

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ الْفِرْقَةُ النَّاجِيَّةُ؟ قَالَ: «مَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ مَا أَنَا عَلَيْهِ الْيَوْمَ وَأَصْحَابِي».

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «هِيَ الْجَمَاعَةُ، يَدُ اللَّهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ»^(٢).

وَلِهَذَا وَصَفَ الْفِرْقَةُ النَّاجِيَّةُ بِأَنَّهَا أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَهُمْ الْجُمْهُورُ الْأَكْبَرُ وَالسَّوَادُ الْأَعْظَمُ.

وَأَمَّا الْفِرْقُ الْبَاقِيَةُ فَإِنَّهُمْ أَهْلُ الشُّذُوزِ، وَالتَّفَرُّقِ، وَالْبِدْعِ، وَالْأَهْوَاءِ.

وَلَا تَبْلُغُ الْفِرْقَةُ مِنْ هَؤُلَاءِ قَرِيبًا مِنْ مَبْلَغِ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَّةِ، فَضْلًا عَنْ أَنْ تَكُونَ بِقَدْرِهَا؛ بَلْ قَدْ تَكُونُ الْفِرْقَةُ مِنْهَا فِي غَايَةِ الْقِلَّةِ.

وَشِعَارُ هَذِهِ الْفِرْقِ: مُفَارَقَةُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ.

فَمَنْ قَالَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ: كَانَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ^(٣).

وَأَمَّا تَعْيِينُ هَذِهِ الْفِرْقِ: فَقَدْ صَنَّفَ النَّاسُ فِيهِمْ مُصَنَّفَاتٍ وَذَكَرُوهُمْ فِي كُتُبِ الْمَقَالَاتِ، لَكِنَّ الْجَزْمَ بِأَنَّ هَذِهِ الْفِرْقَةَ الْمَوْصُوفَةَ^(٤) هِيَ إِحْدَى اثْنَتَيْنِ

(١) رواه أبو داود (٤٥٩٦)، والترمذي (٢٦٤٠)، وابن ماجه (٣٩٩١)، وأحمد (٨٣٩٦).

(٢) رواه النسائي (٤٠٢٠). (٣) هذا هو الضابط المطرد الصحيح.

(٤) أيًا كانت، كالاشعرية أو الصوفية ونحوها، وكذلك يُقال في هذا الزمان، فمن عتِن مجموعة أو طائفة بأنها هي الناجية: فقد أخطأ.

وَالسَّبْعِينَ: لَا بُدَّ لَهُ مِنْ دَلِيلٍ؛ فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْقَوْلَ بِلَا عِلْمٍ عُمُومًا، وَحَرَّمَ الْقَوْلَ عَلَيْهِ بِلَا عِلْمٍ خُصُوصًا، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦].

وَأَيْضًا: فَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يُخْبِرُ عَنْ هَذِهِ الْفِرْقِ بِحُكْمِ الظَّنِّ وَالْهَوَى، فَيَجْعَلُ طَائِفَتَهُ وَالْمُنْتَسِبَةَ إِلَى مَتَّبِعِيهِ الْمُوَالِيَةَ لَهُ هُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَيَجْعَلُ مَنْ خَالَفَهَا أَهْلَ الْبِدْعِ، وَهَذَا ضَلَالٌ مُبِينٌ.

فَإِنَّ أَهْلَ الْحَقِّ وَالسُّنَّةِ: لَا يَكُونُ مَتَّبِعُهُمْ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنَّهُ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى، فَهُوَ الَّذِي يَجِبُ تَصْدِيقُهُ فِي كُلِّ مَا أَخْبَرَ، وَطَاعَتُهُ فِي كُلِّ مَا أَمَرَ.

وَلَيْسَتْ هَذِهِ الْمَنْزِلَةُ لِعَبِيدِهِ مِنَ الْأَئِمَّةِ؛ بَلْ كُلُّ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُتْرَكُ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

فَمَنْ جَعَلَ شَخْصًا مِنَ الْأَشْخَاصِ غَيْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَحَبِّهِ وَوَافَقَهُ كَانَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَمَنْ خَالَفَهُ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعَةِ وَالْفِرْقَةِ: كَانَ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالضَّلَالِ وَالتَّفَرُّقِ.

وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ أَحَقَّ النَّاسِ بِأَنْ تَكُونَ هِيَ الْفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ: أَهْلُ الْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ^(١)، الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ مَتَّبِعٌ يَتَعَصَّبُونَ لَهُ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُمْ أَعْلَمُ النَّاسِ بِأَقْوَالِهِ وَأَحْوَالِهِ، وَأَعْظَمُهُمْ تَمَيُّزًا بَيْنَ صَحِيحِهَا وَسَقِيمِهَا، وَأَكْمَثُهُمْ فُقَهَاءَ فِيهَا، وَأَهْلُ مَعْرِفَةٍ بِمَعَانِيهَا وَاتِّبَاعًا لَهَا، تَصْدِيقًا وَعَمَلًا، وَحُبًّا وَمُؤَالَاةً لِمَنْ وَالَاهَا، وَمُعَادَاةً لِمَنْ عَادَاهَا، الَّذِينَ يَرُدُّونَ^(٢) الْمَقَالَاتِ الْمُجْمَلَةَ إِلَى مَا جَاءَ بِهِ

(١) وأهل الحديث مصطلحٌ يُقصد به: الذين يعلمونه ويعملون به، ولا يُقدمون عليه قياسًا ولا رأيًا ولا قول أحد من الناس.

والشيخ لم يقل: بأنهم هم الفرقة الناجية، بل قال: أحق الناس بِأَنْ تَكُونَ هِيَ الْفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ.

(٢) في الأصل: (يَرُودُونَ)، ولعل الصواب المثبت.

مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ، فَلَا يُنْصَبُونَ مَقَالَةً وَيَجْعَلُونَهَا مِنْ أَصُولِ دِينِهِمْ، وَجُمِلَ
كَلَامُهُمْ، إِنْ لَمْ تَكُنْ ثَابِتَةً فِيمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ؛ بَلْ يَجْعَلُونَ مَا بُعِثَ بِهِ الرَّسُولُ
مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ هُوَ الْأَصْلُ الَّذِي يَعْتَقِدُونَهُ وَيَعْتَمِدُونَهُ^(١).

وَمَا تَنَازَعَ فِيهِ النَّاسُ مِنْ مَسَائِلِ الصِّفَاتِ وَالْقَدَرِ وَالْوَعِيدِ وَالْأَسْمَاءِ وَالْأَمْرِ
بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ يَرُدُّونَهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَيُفَسِّرُونَ
الْأَلْفَاظَ الْمُجْمَلَةَ الَّتِي تَنَازَعَ فِيهَا أَهْلُ التَّفَرُّقِ وَالْإِخْتِلَافِ، فَمَا كَانَ مِنْ مَعَانِيهَا
مُوَافِقًا لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَثْبَتُوهُ، وَمَا كَانَ مِنْهَا مُخَالِفًا لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَبْطَلُوهُ.

وَلَا يَتَّبِعُونَ الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ؛ فَإِنَّ اتِّبَاعَ الظَّنِّ جَهْلٌ، وَاتِّبَاعَ هَوَى
النَّفْسِ بَغْيٌ هُدًى مِنَ اللَّهِ ظُلْمٌ.

وَجَمَاعُ الشَّرِّ: الْجَهْلُ وَالظُّلْمُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ
ظَلُومًا جَهُولًا﴾ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ.

وَمِمَّا يَنْبَغِي أَيْضًا أَنْ يُعْرَفَ أَنَّ الطَّوَائِفَ الْمُتَنَسِّبَةَ إِلَى مَتَبُوعِينَ فِي أَصُولِ
الدِّينِ وَالْكَلَامِ عَلَى دَرَجَاتٍ: مِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ قَدْ خَالَفَ السُّنَّةَ فِي أَصُولِ
عَظِيمَةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِنَّمَا خَالَفَ السُّنَّةَ فِي أُمُورٍ دَقِيقَةٍ.

وَمَنْ يَكُونُ قَدْ رَدَّ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الطَّوَائِفِ الَّذِينَ هُمْ أَبْعَدُ عَنِ السُّنَّةِ مِنْهُ:
فَيَكُونُ مَحْمُودًا فِيَمَا رَدَّهُ مِنَ الْبَاطِلِ وَقَالَهُ مِنَ الْحَقِّ.

لَكِنْ يَكُونُ قَدْ جَاوَزَ الْعَدْلَ فِي رَدِّهِ بِحَيْثُ جَحَدَ بَعْضَ الْحَقِّ وَقَالَ بَعْضَ
الْبَاطِلِ^(٢)، فَيَكُونُ قَدْ رَدَّ بِدَعَةٍ كَبِيرَةٍ بِدَعَةٍ أَخَفَّ مِنْهَا، وَرَدَّ بِالْبَاطِلِ بَاطِلًا
بِاطِلٍ أَخَفَّ مِنْهُ، وَهَذِهِ حَالُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْكَلَامِ الْمُتَنَسِّبِينَ إِلَى السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

(١) قول الشيخ: فَمَنْ جَعَلَ شَخْصًا مِنْ.. إِلَى هُنَا هُوَ مِنْ أَنْفُسِ الْكَلَامِ وَأَحْسَنُهُ، وَأَكْثَرُ
الْخِلَافَاتِ الَّتِي نَرَاهَا بَيْنَ الْأَفْرَادِ وَالْجَمَاعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ سَبَبُهَا الْإِخْلَالُ بِمَا قَرَّرَهُ الشَّيْخُ هُنَا.

فَيَنْبَغِي نَشْرُ هَذَا الْكَلَامِ، وَجَعَلَهُ قَاعِدَةً يَسِيرُ عَلَيْهَا الْمُسْلِمُ.

(٢) أَمَّا إِذَا كَانَ الرَّدُّ صَوَابًا، وَلَمْ يَجْحَدِ حَقًّا: فَقَدْ أَحْسَنَ، وَهُوَ مَحْمُودٌ كَمَا قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ
تَعَالَى.

وَمِثْلُ هَؤُلَاءِ إِذَا لَمْ يَجْعَلُوا مَا ابْتَدَعُوهُ قَوْلًا يُفَارِقُونَ بِهِ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ يُوَالُونَ عَلَيْهِ وَيُعَادُونَ: كَانَ مِنْ نَوْعِ الْخَطَا، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ خَطَاهُمْ فِي مِثْلِ ذَلِكَ.

وَلِهَذَا وَقَعَ فِي مِثْلِ هَذَا كَثِيرٌ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَتَمَّتْهَا، لَهُمْ مَقَالَاتٌ قَالُوهَا بِاجْتِهَادٍ، وَهِيَ تُخَالِفُ مَا ثَبَتَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

بِخِلَافٍ مَنِ وَالَى مُوَافِقَهُ وَعَادَى مُخَالِفَهُ، وَفَرَّقَ بَيْنَ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَكَفَّرَ وَفَسَقَ مُخَالِفَهُ دُونَ مُوَافِقِهِ فِي مَسَائِلِ الْأَرَاءِ وَالْاجْتِهَادَاتِ، وَاسْتَحَلَّ قِتَالَ مُخَالِفِهِ دُونَ مُوَافِقِهِ: فَهَؤُلَاءِ مِنْ أَهْلِ التَّفَرُّقِ وَالْإِخْتِلَافَاتِ.

وَلِهَذَا كَانَ أَوَّلَ مَنْ فَارَقَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ الْخَوَارِجُ الْمَارِقُونَ.

وَقَدْ قَاتَلَهُمْ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. وَقَدْ كَانَ أَوَّلُهُمْ خَرَجَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى قِسْمَةَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ اْعْدِلْ فَإِنَّكَ لَمْ تَعْدِلْ^(١).

فَكَانَ مَبْدَأُ الْبِدْعِ هُوَ الطَّعْنُ فِي السُّنَّةِ بِالظَّنِّ وَالْهَوَى؛ كَمَا طَعَنَ إِبْلِيسُ فِي أَمْرِ رَبِّهِ بِرَأْيِهِ وَهَوَاهُ.

وَأَمَّا تَعْيِينُ الْفِرَقِ الْهَالِكَةِ فَأَقْدَمُ مَنْ بَلَّغَنَا أَنَّهُ تَكَلَّمَ فِي تَضْلِيلِهِمْ يُوسُفُ بْنُ أَسْبَاطٍ ثُمَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَهُمَا - إِمَامَانِ جَلِيلَانِ مِنْ أَجَلَاءِ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ - قَالَا: أَصُولُ الْبِدْعِ أَرْبَعَةٌ: الرِّوَاغُضُ وَالْخَوَارِجُ وَالْقَدَرِيَّةُ وَالْمُرْجِيَّةُ، فَقِيلَ لِابْنِ الْمُبَارَكِ: وَالْجَهْمِيَّةُ؟ فَأَجَابَ بِأَنَّ أَوَّلِيكَ لَيْسُوا مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ.

وَفَضَّلُ الْخِطَابِ فِي هَذَا الْبَابِ بِذِكْرِ أَصْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ يُعْلَمَ أَنَّ الْكَافِرَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ لَا يَكُونُ إِلَّا

مُنَافِقًا^(١).

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ: فَأَهْلُ الْبِدْعِ فِيهِمُ الْمُنَافِقُ الرَّنْدِيقُ، فَهَذَا كَافِرٌ.
وَيَكْثُرُ مِثْلُ هَذَا فِي الرَّافِضَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ؛ فَإِنَّ رُؤُسَاءَهُمْ كَانُوا مُنَافِقِينَ
زَنَادِقَةً، وَأَوَّلُ مَنْ ابْتَدَعَ الرَّفْضَ كَانَ مُنَافِقًا.

وَكَذَلِكَ التَّجَهُمُ فَإِنَّ أَصْلَهُ زَنْدَقَةٌ وَنِفَاقٌ؛ وَلِهَذَا كَانَ الزَّنَادِقَةُ الْمُنَافِقُونَ مِنَ
الْقَرَامِطَةِ الْبَاطِنِيَّةِ الْمُتَفَلْسِفَةِ وَأَمْثَالِهِمْ يَمِيلُونَ إِلَى الرَّافِضَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ لِقُرْبِهِمْ
مِنْهُمْ.

وَمِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ مَنْ يَكُونُ فِيهِ إِيْمَانٌ بَاطِنًا وَظَاهِرًا^(٢)، لَكِنْ فِيهِ جَهْلٌ
وُظْلُمٌ، حَتَّى أَخْطَأَ مَا أَخْطَأَ مِنَ السُّنَّةِ، فَهَذَا لَيْسَ بِكَافِرٍ وَلَا مُنَافِقٍ.
ثُمَّ:

أ - قَدْ يَكُونُ مِنْهُ عُدْوَانٌ وَظُلْمٌ يَكُونُ بِهِ فَاسِقًا أَوْ عَاصِيًا.

ب - وَقَدْ يَكُونُ مُخْطِئًا مُتَأَوِّلًا مَغْفُورًا لَهُ خَطْوُهُ.

ج - وَقَدْ يَكُونُ مَعَ ذَلِكَ مَعَهُ مِنَ الْإِيْمَانِ وَالتَّقْوَى مَا يَكُونُ مَعَهُ مِنَ
وَلَايَةِ اللَّهِ بِقَدْرِ إِيْمَانِهِ وَتَقْوَاهُ.
فَهَذَا أَحَدُ الْأَصْلَيْنِ.

وَالْأَصْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْمَقَالَةَ تَكُونُ كُفْرًا؛ كَجَحْدِ وَجُوبِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ
وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ، وَتَحْلِيلِ الزَّنى وَالْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَنِكَاحِ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ.
ثُمَّ الْقَائِلُ بِهَا قَدْ يَكُونُ بِحَيْثُ لَمْ يَبْلُغْهُ الْخِطَابُ، وَكَذَا لَا يَكْفُرُ بِهِ

(١) فَيُعَامَلُ مُعَامَلَةَ الْمُنَافِقِينَ؛ كَحَالِ الرَّافِضَةِ الَّذِينَ لَا يُظْهِرُونَ الرَّفْضَ الْمُحْضَ فِي مُجْتَمَعَاتِ
أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

(٢) تَأْمَلْ: مُبْتَدِعٌ يَكُونُ فِيهِ إِيْمَانٌ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا!! وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ لَوْ لَمْ تُصَدَّرْ مِنْ شَيْخِ الْإِسْلَامِ
لَأَنْكَرَهَا مِنْ أَنْكَرِهَا، لَكِنَّهُ الْخَيْرُ بَعْلُومِ الشَّرِيعَةِ وَأَسْرَارِهَا وَمَقَاصِدِهَا.
وَعَلَى هَذَا: فَلَا يَجُوزُ بَغْضُ الْمُبْتَدِعِ مُطْلَقًا، وَالْقِسْوَةُ عَلَيْهِ، وَعَدَمُ قَبُولِ الْحَقِّ الَّذِي يُصَدَّرُ
مِنْهُ، بَلْ يَجِبُ النَّظَرُ فِي نَوْعِ الْبِدْعَةِ وَحَالِ الْمُبْتَدِعِ.

جَاحِدُهُ؛ كَمَنْ هُوَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ، أَوْ نَشَأَ بِبَادِيَةِ بَعِيدَةٍ لَمْ تَبْلُغْهُ شَرَائِعُ الْإِسْلَامِ: فَهَذَا لَا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ بِجَحْدِ شَيْءٍ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَى الرَّسُولِ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ أُنْزِلَ عَلَى الرَّسُولِ.

وَمَقَالَاتُ الْجَهْمِيَّةِ هِيَ مِنْ هَذَا النَّوعِ؛ فَإِنَّهَا جَحْدٌ لِمَا هُوَ الرَّبُّ تَعَالَى عَلَيْهِ، وَلِذَا أُنْزِلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ.

وَتُعْلَظُ مَقَالَاتُهُمْ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ النُّصُوصَ الْمُخَالَفَةَ لِقَوْلِهِمْ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ كَثِيرَةٌ جِدًّا مَشْهُورَةٌ، وَإِنَّمَا يَرُدُّونَهَا بِالتَّحْرِيفِ.

الثَّانِي: أَنَّ حَقِيقَةَ قَوْلِهِمْ تَعْطِيلُ الصَّانِعِ، وَإِنْ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ لَا يَعْلَمُ أَنَّ قَوْلَهُمْ مُسْتَلْزِمٌ تَعْطِيلِ الصَّانِعِ، فَكَمَا أَنَّ أَصْلَ الْإِيمَانِ الْإِقْرَارُ بِاللَّهِ فَأَصْلُ الْكُفْرِ الْإِنْكَارُ لِلَّهِ.

الثَّالِثُ: أَنَّهُمْ يُخَالِفُونَ مَا اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ الْمِلَلُ كُلُّهَا، وَأَهْلُ الْفِطْرِ السَّلِيمَةِ كُلُّهَا.

لَكِنْ مَعَ هَذَا قَدْ يَخْفَى كَثِيرٌ مِنْ مَقَالَاتِهِمْ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ، حَتَّى يَظُنَّ أَنَّ الْحَقَّ مَعَهُمْ؛ لِمَا يُورِدُونَهُ مِنَ الشُّبُهَاتِ.

وَيَكُونُ أَوْلَئِكَ الْمُؤْمِنُونَ مُؤْمِنِينَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ بَاطِنًا وَظَاهِرًا^(١)، وَإِنَّمَا التَّبَسُّ عَلَيْهِمْ وَاشْتَبَهَ هَذَا، كَمَا التَّبَسَّ عَلَى غَيْرِهِمْ مِنْ أَصْنَافِ الْمُبْتَدِعَةِ، فَهَؤُلَاءِ

(١) كلام الشيخ صريحٌ بأنَّ مَنْ اعتقد ببعض أقوال الجهمية الكفرية الظاهرة الكفر: مؤمنون بالله ورسوله باطنًا وظاهرًا، فليسوا كفارًا، وهذا تصريح منه بمنع القول بتكفير جميع الأعيان الذين يقولون بشيء من أقوال الجهمية.

لكن الشيخ لم يقل: كلها؛ لأنَّ منها ما لا يخفى على أهل الإيمان، كاعتقاد أنَّ الله تعالى في كل مكان بذاته، في الحشوش والأماكن القذرة ونحوها، فهذا لا شك أنَّ مَنْ اعتقد ذلك يكفر. وهكذا يُقال في الرافضة، فمن خفي على أحد من أهل الإيمان بعض مقالاتهم واعتقد صحتها فلا يكفر مثلهم، إلا إذا اعتقد ما لا يخفى؛ كاعتقاد تحريف القرآن وتكفير الصحابة إلا نزرًا يسيرًا.

لَيْسُوا كُفَّارًا قَطْعًا؛ بَلْ قَدْ يَكُونُ مِنْهُمْ الْفَاسِقُ وَالْعَاصِي، وَقَدْ يَكُونُ مِنْهُمْ الْمُخْطِئُ الْمَغْفُورُ لَهُ، وَقَدْ يَكُونُ مَعَهُ مِنَ الْإِيمَانِ وَالتَّقْوَى مَا يَكُونُ مَعَهُ بِهِ مِنَ وَلَايَةِ اللَّهِ بِقَدْرِ إِيْمَانِهِ وَتَقْوَاهُ.

وَأَصْلُ قَوْلِ أَهْلِ السُّنَّةِ الَّذِي فَارَقُوا بِهِ الْخَوَارِجَ وَالْجَهْمِيَّةَ وَالْمُعْتَرِلَةَ وَالْمُرْجِيَّةَ: أَنَّ الْإِيمَانَ يَتَفَاضَلُ وَيَتَبَعَضُ؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ»^(١).

وَحِينَئِذٍ فَتَفَاضَلُ وَلَايَةُ اللَّهِ وَتَتَبَعَضُ بِحَسَبِ ذَلِكَ.

وَإِذَا عُرِفَ أَصْلُ الْبِدْعِ فَأَصْلُ قَوْلِ الْخَوَارِجِ:

أ - أَنَّهُمْ يُكْفِّرُونَ بِالذَّنْبِ.

ب - وَيَعْتَقِدُونَ ذَنْبًا مَا لَيْسَ بِذَنْبٍ.

ج - وَيَرَوْنَ اتِّبَاعَ الْكِتَابِ دُونَ السُّنَّةِ الَّتِي تُخَالِفُ ظَاهِرَ الْكِتَابِ - وَإِنْ

كَانَتْ مُتَوَاتِرَةً -.

د - وَيُكْفِّرُونَ مَنْ خَالَفَهُمْ وَيَسْتَحِلُّونَ مِنْهُ لَارْتِدَادِهِ عَنْهُمْ مَا لَا يَسْتَحِلُّونَهُ

مِنَ الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِمْ: «يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدْعُونَ

أَهْلَ الْأَوْثَانِ»^(٢)؛ وَلِهَذَا كَفَرُوا عُثْمَانَ وَعَلِيًّا وَشِيعَتَهُمَا، وَكَفَرُوا أَهْلَ صَفِين -

الطَّائِفَتَيْنِ - فِي نَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْمَقَالَاتِ الْخَبِيثَةِ.

وَأَصْلُ قَوْلِ الرَّافِضَةِ:

أ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَصَّ عَلَى عَلِيٍّ نَصًّا قَاطِعًا لِلْعُذْرِ.

ب - وَأَنَّهُ إِمَامٌ مَعْصُومٌ وَمَنْ خَالَفَهُ كَفَرَ.

ج - وَأَنَّ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ كَتَمُوا النَّصَّ وَكَفَرُوا بِالْإِمَامِ الْمَعْصُومِ،

(١) رواه الترمذي (١٩٩٩)، وقال: حسن صحيح غريب.

(٢) رواه البخاري (٣٣٤٤)، ومسلم (١٠٦٤).

وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ، وَبَدَّلُوا الدِّينَ، وَغَيَّرُوا الشَّرِيعَةَ، وَظَلَمُوا وَاعْتَدَوْا؛ بَلْ كَفَرُوا إِلَّا نَفَرًا قَلِيلًا، بِضِعَّةٍ عَشْرٍ أَوْ أَكْثَرَ، ثُمَّ يَقُولُونَ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ وَنَحْوَهُمَا مَا زَالَا مُنَافِقِينَ، وَقَدْ يَقُولُونَ: بَلْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا.

وَأَكْثَرُهُمْ يُكَفِّرُ مَنْ خَالَفَ قَوْلَهُمْ، وَيُسَمُّونَ أَنْفُسَهُمُ الْمُؤْمِنِينَ، وَمَنْ خَالَفَهُمْ كُفَّارًا.

وَيَجْعَلُونَ مَدَائِنَ الْإِسْلَامِ الَّتِي لَا تَظْهَرُ فِيهَا أَقْوَالُهُمْ دَارَ رِدَّةٍ، أَسْوَأَ حَالًا مِنْ مَدَائِنِ الْمُشْرِكِينَ وَالنَّصَارَى.

وَلِهَذَا يُؤَالُونَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى وَالْمُشْرِكِينَ عَلَى بَعْضِ جُمْهُورِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَلَى مُعَادَاتِهِمْ وَمُحَارَبَتِهِمْ؛ كَمَا عُرِفَ مِنْ مُوَالَاتِهِمُ الْكُفَّارَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى جُمْهُورِ الْمُسْلِمِينَ، وَمِنْ مُوَالَاتِهِمُ الْإِفْرَنْجَ النَّصَارَى عَلَى جُمْهُورِ الْمُسْلِمِينَ، وَمِنْ مُوَالَاتِهِمُ الْيَهُودَ عَلَى جُمْهُورِ الْمُسْلِمِينَ.

وَمِنْهُمْ ظَهَرَتْ أُمَّهَاتُ الرِّندَقَةِ وَالتَّفَاقِ؛ كَرُندَقَةِ الْقَرَامِطَةِ الْبَاطِنِيَّةِ وَأَمْثَالِهِمْ. وَلَا رَيْبَ أَنََّّهُمْ أَبْعَدُ طَوَائِفِ الْمُبْتَدِعَةِ عَنِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَلِهَذَا كَانُوا هُمُ الْمَشْهُورِينَ عِنْدَ الْعَامَّةِ بِالْمُخَالَفَةِ لِلسُّنَّةِ، فَجُمْهُورُ الْعَامَّةِ لَا تَعْرِفُ ضِدَّ السُّنَنِ إِلَّا الرَّافِضِيَّ، فَإِذَا قَالَ أَحَدُهُمْ: أَنَا سُنِّيٌّ، فَإِنَّمَا مَعْنَاهُ: لَسْتُ رَافِضِيًّا.

وَأَمَّا الْقَدَرِيَّةُ الْمَحْضَةُ فَهُمْ خَيْرٌ مِنْ هَؤُلَاءِ بِكَثِيرٍ، وَأَقْرَبُ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، لَكِنَّ الْمُعْتَرِلَةَ وَغَيْرَهُمْ مِنَ الْقَدَرِيَّةِ هُمْ جَهْمِيَّةٌ أَيْضًا.

وَأَمَّا الْمُرْجِئَةُ فَلَيْسُوا مِنْ هَذِهِ الْبِدْعِ الْمُعْلَظَةِ؛ بَلْ قَدْ دَخَلَ فِي قَوْلِهِمْ طَوَائِفٌ مِنْ أَهْلِ الْإِفْهَةِ وَالْعِبَادَةِ، وَمَا كَانُوا يُعَدُّونَ إِلَّا مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، حَتَّى تَغْلُظَ أَمْرُهُمْ بِمَا زَادُوهُ مِنَ الْأَقْوَالِ الْمُعْلَظَةِ.

(كفر من جعل في أحد نوعًا من الإلهية)

٣٣٤ كُلُّ مَنْ غَلَا فِي حَيٍّ أَوْ فِي رَجُلٍ صَالِحٍ .. وَجَعَلَ فِيهِ نَوْعًا مِنَ الْإِلَهِيَّةِ؛ مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: كُلُّ رِزْقٍ لَا يَرْزُقْنِيهِ السَّيِّخُ فَلَانَ مَا أُرِيدُهُ، أَوْ يَقُولَ إِذَا ذَبَحَ شَاةً: بِاسْمِ سَيِّدِي، أَوْ يَعْبُدُهُ بِالسُّجُودِ لَهُ، أَوْ لِعَیْرِهِ، أَوْ يَدْعُوهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى؛ مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: يَا سَيِّدِي فَلَانُ اغْفِرْ لِي أَوْ ارْحَمْنِي أَوْ انصُرْنِي، أَوْ ارْزُقْنِي، أَوْ اغْنِنِي، أَوْ أَجِرْنِي، أَوْ تَوَكَّلْتُ عَلَيْكَ، أَوْ أَنْتَ حَسْبِي، أَوْ أَنَا فِي حَسْبِكَ، أَوْ نَحْوَ هَذِهِ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ الَّتِي هِيَ مِنْ خَصَائِصِ الرُّبُوبِيَّةِ الَّتِي لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِلَّهِ تَعَالَى، فَكُلُّ هَذَا شِرْكٌ وَضَلَالٌ، يُسْتَتَابُ صَاحِبُهُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ، فَإِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا أَرْسَلَ الرُّسُلَ وَأَنْزَلَ الْكُتُبَ لِنَعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَلَا نَجْعَلَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ.

وَالَّذِينَ كَانُوا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهَةً أُخْرَى: لَمْ يَكُونُوا يَعْتَقِدُونَ أَنَّهَا تَخْلُقُ الْخَلَائِقَ، أَوْ أَنَّهَا تُنْزِلُ الْمَطَرَ، أَوْ أَنَّهَا تُنْبِتُ النَّبَاتَ، وَإِنَّمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ الْأَنْبِيَاءَ وَالْمَلَائِكَةَ وَالْكَوَائِبَ وَالْجِنَّ وَالْتِمَائِلَ الْمُصَوَّرَةَ لَهُؤُلَاءِ، أَوْ يَعْبُدُونَ قُبُورَهُمْ وَيَقُولُونَ: إِنَّمَا نَعْبُدُهُمْ لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى، وَيَقُولُونَ: هُمْ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ، فَأَرْسَلَ اللَّهُ رُسُلَهُ تَنْهَى أَنْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ دُونِهِ؛ لَا دُعَاءَ عِبَادَةٍ وَلَا دُعَاءَ اسْتِعَاثَةٍ.

[٣٩٥/٣ - ٣٩٦]



(عِبَادَةُ اللَّهِ وَحْدَهُ: هِيَ أَصْلُ الدِّينِ)

٣٣٥ عِبَادَةُ اللَّهِ وَحْدَهُ: هِيَ أَصْلُ الدِّينِ، وَهُوَ التَّوْحِيدُ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ الرُّسُلَ وَأَنْزَلَ بِهِ الْكُتُبَ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦].

وَلِهَذَا كَانَتْ كَلِمَةُ التَّوْحِيدِ أَفْضَلَ الْكَلَامِ وَأَعْظَمَهُ، فَأَعْظَمُ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ آيَةُ الْكُرْسِيِّ ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٥]،

وَقَالَ ﷺ: «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(١).

وَالْإِلَهَ: الَّذِي يَأْلَهُهُ الْقَلْبُ عِبَادَةً لَهُ، وَاسْتِعَانَةً، وَرَجَاءً لَهُ، وَخَشْيَةً،

[٣٩٧/٣ - ٤٠٠]

وَإِجْلَالًا، وَإِكْرَامًا.



(حكم إعراب القرآن وتجويده ونقطه)

﴿٣٣٦﴾ الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ بِحُرُوفِهِ وَنَظْمِهِ وَمَعَانِيهِ، كُلُّ ذَلِكَ يَدْخُلُ فِي الْقُرْآنِ

وَفِي كَلَامِ اللَّهِ.

وَإِعْرَابُ الْحُرُوفِ^(٢) هُوَ مِنْ تَمَامِ الْحُرُوفِ؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ

الْقُرْآنَ فَأَعْرَبَهُ فَلَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ عَشْرُ حَسَنَاتٍ»^(٣).

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رضي الله عنهما: حِفْظُ إِعْرَابِ الْقُرْآنِ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ حِفْظِ بَعْضِ

حُرُوفِهِ^(٤).

وَإِذَا كَتَبَ الْمُسْلِمُونَ مُضَحَفًا فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ لَا يُنْقَطُوهُ وَلَا يُشَكِّلُوهُ جَازَ

ذَلِكَ؛ كَمَا كَانَ الصَّحَابَةُ يَكْتُبُونَ الْمَصَاحِفَ مِنْ غَيْرِ تَنْقِيطٍ وَلَا تَشْكِيلٍ؛ لِأَنَّ

الْقَوْمَ كَانُوا عَرَبًا لَا يَلْحَنُونَ.

(١) رواه أبو داود (٣١١٦)، وأحمد (٢٢٠٣٤)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٢) أي: نطق الحروف مشكلة، وصحيحة الإعراب.

(٣) رواه الطبراني (٧٥٧٤)، قال في مجمع الزوائد (١١٦٥٥): فِيهِ نَهْشَلٌ وَهُوَ مَثْرُوكٌ. وقال

الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٢٣٤٨): «موضوع».

(٤) نقل العلامة الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة: (٢٣٤٨) عن أبي الربيع

سليمان بن سبع في كتابه «شفاء الصدور» (٢/١٧/٤) قوله:

«معنى قوله: «ولم يعرب منه شيئاً»؛ أي: أرسله إرسالاً، ولم يقف عند رؤوس الآي، ويمر

عليها، ولا يعطي الحروف حقها من الإعراب، لشدة هذه، ولم يرد أنه يلحن حتى يغير المعاني».

قال الألباني: وإن مما لا شك فيه أن إعراب القرآن وقراءته - كما ذكر - من الوقوف على

رؤوس الآي - كما هو السُّنة -، وإعطاء الحروف حقها، وإخراجها من مخارجها - حسبما

هو مقرر في علم التلاوة والتجويد - أمرٌ مهم.

وقد صح عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أنه قال:

لأن أقرأ آية بإعراب أحب إلي من أن أقرأ كذا وكذا آية بغير إعراب.

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٩٩٦٧/٤٥٧/١٠) بسند صحيح، رجاله كلهم ثقات. اهـ.

وَهَكَذَا هِيَ الْمَصَاحِفُ الَّتِي بَعَثَ بِهَا عُثْمَانُ رضي الله عنه إِلَى الْأَمْصَارِ فِي زَمَنِ التَّابِعِينَ .
ثُمَّ فَشَا «اللَّحْنُ» فَتَقَطَّتِ الْمَصَاحِفُ وَشُكِّلَتْ بِالنَّقْطِ الْحُمْرِ ، ثُمَّ شُكِّلَتْ
بِمِثْلِ خَطِّ الْحُرُوفِ ، فَتَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي كَرَاهَةِ ذَلِكَ .
وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ .

[٤٠١ / ٣ - ٤٠٢]



(الِإِقْتِصَادُ وَالِإِعْتِدَالُ فِي أَمْرِ الصَّحَابَةِ وَالْقُرَابَةِ، وَالتَّحْذِيرُ مِنْ امْتِحَانِ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ أَوْ مَسْأَلَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ)

٣٣٧ يَجِبُ الْإِقْتِصَادُ وَالِإِعْتِدَالُ فِي أَمْرِ الصَّحَابَةِ وَالْقُرَابَةِ رضي الله عنهم ؛ فَإِنَّ اللَّهَ
تَعَالَى أَثْنَى عَلَى أَصْحَابِ نَبِيِّهِ صلى الله عليه وسلم مِنَ السَّابِقِينَ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ ، وَأَخْبَرَ
أَنَّهُ رَضِيَ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ، وَذَكَرَهُمْ فِي آيَاتٍ مِنْ كِتَابِهِ .
وَقَدْ اتَّفَقَ عَامَّةُ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْعُبَادِ وَالْأَمْرَاءِ وَالْأَجْنَادِ عَلَى أَنَّ
يَقُولُوا : أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ عُثْمَانُ ثُمَّ عَلِيٌّ رضي الله عنهم .
وَكَذَلِكَ نُؤْمِنُ بِالْإِمْسَاكِ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ، وَنَعْلَمُ أَنَّ بَعْضَ الْمَنْقُولِ فِي
ذَلِكَ كَذِبٌ .

وَهُمْ كَانُوا مُجْتَهِدِينَ ؛ إِمَّا مُصَيِّبِينَ لَهُمْ أَجْرَانِ ، أَوْ مُثَابِّينَ عَلَى عَمَلِهِمْ
الصَّالِحِ مَغْفُورٍ لَهُمْ خَطْوُهُمْ .
وَمَا كَانَ لَهُمْ مِنَ السَّيِّئَاتِ - وَقَدْ سَبَقَ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ الْحُسْنَى - فَإِنَّ اللَّهَ
يَغْفِرُهَا لَهُمْ ؛ إِمَّا بِتَوْبَةٍ ، أَوْ بِحَسَنَاتٍ مَاحِيَةٍ ، أَوْ مَصَائِبٍ مُكَفِّرَةٍ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ .
وَنَعْلَمُ مَعَ ذَلِكَ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه كَانَ أَفْضَلَ وَأَقْرَبَ إِلَى الْحَقِّ
مِنْ مُعَاوِيَةَ وَمِمَّنْ قَاتَلَهُ مَعَهُ ؛ لِمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ ^(١) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
الْخَدْرِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ : «تَمُرُّ مَارِقَةٌ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ
تَقْتُلُهُمْ أَدْنَى الطَّائِفَتَيْنِ إِلَى الْحَقِّ» .

(١) رواه البخاري (٦١٦٣) ، ومسلم (١٠٦٥) ، واللفظ له .

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ مَعَ كُلِّ طَائِفَةٍ حَقٌّ، وَأَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَقْرَبُ إِلَى الْحَقِّ.

وَأَمَّا الَّذِينَ قَعَدُوا عَنِ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ؛ كَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَغَيْرِهِمَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَاتَّبَعُوا النُّصُوصَ الَّتِي سَمِعُوهَا فِي ذَلِكَ عَنِ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ، وَعَلَى ذَلِكَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْحَدِيثِ^(١).

وَكَذَلِكَ أَلْ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَهُمْ مِنَ الْحُقُوقِ مَا يَجِبُ رِعَايَتُهَا؛ فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لَهُمْ حَقًّا فِي الْخُمْسِ وَالْفَيْءِ، وَأَمَرَ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ مَعَ الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَنَا: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»^(٢).

وَأَلْ مُحَمَّدٍ: هُمُ الَّذِينَ حَرُمَتْ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةُ، هَكَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْعُلَمَاءِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ -؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ»^(٣).

وَقَدْ كَانَتْ الْفِتْنَةُ لَمَّا وَقَعَتْ بِقَتْلِ عُثْمَانَ وَافْتِرَاقِ الْأُمَّةِ بَعْدَهُ: صَارَ قَوْمٌ مِمَّنْ يُحِبُّ عُثْمَانَ وَيَعْلُو فِيهِ يَنْحَرِفُ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ مِثْلُ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ مِمَّنْ كَانَ إِذْ ذَاكَ يَسُبُّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَيُبْغِضُهُ.

وَقَوْمٌ مِمَّنْ يُحِبُّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَيَعْلُو فِيهِ يَنْحَرِفُ عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ مِثْلُ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِمَّنْ كَانَ يُبْغِضُ عُثْمَانَ وَيَسُبُّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثُمَّ تَغَلَّظَتْ بِدَعْوَتِهِمْ بَعْدَ ذَلِكَ، حَتَّى سَبُّوا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَزَادَ الْبَلَاءُ بِهِمْ حِينَئِذٍ.

فَهَذَا مَوْضِعٌ يَجِبُ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يَتَثَبَّتَ فِيهِ، وَيَعْتَصِمَ بِحَبْلِ اللَّهِ؛ فَإِنَّ السُّنَّةَ مَبْنَاهَا عَلَى الْعِلْمِ، وَالْعَدْلِ، وَالِاتِّبَاعِ لِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ.

(١) وهو الذي اختاره الشيخ رحمه الله في مواضع أخرى.

(٢) رواه البخاري (٣٣٧٠)، ومسلم (٤٠٦).

(٣) رواه النسائي (٢٦١٢)، وأحمد (٧٧٥٨).

وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ إِذْ ذَاكَ يَتَكَلَّمُ فِي يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، وَلَا كَانَ الْكَلَامُ فِيهِ مِنَ الدِّينِ، ثُمَّ حَدَّثْتُ بَعْدَ ذَلِكَ أَشْيَاءَ، فَصَارَ قَوْمٌ يُظْهِرُونَ لَعْنَةَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، وَرُبَّمَا كَانَ غَرَضُهُمْ بِذَلِكَ التَّطَرُّقُ إِلَى لَعْنَةِ غَيْرِهِ، فَكَرِهَ أَكْثَرُ أَهْلِ السُّنَّةِ لَعْنَةَ أَحَدٍ بَعَيْنِهِ، فَسَمِعَ بِذَلِكَ قَوْمٌ مِمَّنْ كَانَ يَتَسَنَّوْنَ؛ فَاعْتَقَدَ أَنَّ يَزِيدَ كَانَ مِنْ كِبَارِ الصَّالِحِينَ وَأَيِّمَةِ الْهُدَى، وَصَارَ الْغُلَاةُ فِيهِ عَلَى طَرَفِي نَقِيضٍ.

وَهَذَا الْغُلُوُّ فِي يَزِيدَ مِنَ الطَّرَفَيْنِ خِلَافٌ لِمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ. فَإِنَّ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ وُلِدَ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَمْ يُدْرِكِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا كَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، وَلَا كَانَ مِنَ الْمَشْهُورِينَ بِالذِّينِ وَالصَّلَاحِ، وَكَانَ مِنْ شُبَّانِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا كَانَ كَافِرًا وَلَا زَنْدِيقًا، وَتَوَلَّى بَعْدَ أَبِيهِ عَلَى كَرَاهَةٍ مِنْ بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ وَرَضَى مِنْ بَعْضِهِمْ، وَكَانَ فِيهِ شَجَاعَةٌ وَكَرَمٌ، وَلَمْ يَكُنْ مُظْهِرًا لِلْفَوَاحِشِ كَمَا يَحْكِي عَنْهُ خُصُومُهُ.

وَجَرَتْ فِي إِمَارَتِهِ أُمُورٌ عَظِيمَةٌ:

أَحَدُهَا: مَقْتُلُ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ لَمْ يَأْمُرْ بِقَتْلِ الْحُسَيْنِ وَلَا أَظْهَرَ الْفَرْحَ بِقَتْلِهِ، وَلَا نَكَّتَ بِالْقَضِيبِ عَلَى ثَنَائِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَا حَمَلَ رَأْسَ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الشَّامِ، لَكِنْ أَمَرَ بِمَنْعِ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَبِدَفْعِهِ عَنِ الْأَمْرِ وَلَوْ كَانَ بِقِتَالِهِ. فَرَادَ النَّوَابُ عَلَى أَمْرِهِ.

فَطَلَبَ مِنْهُمْ الْحُسَيْنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَجِيءَ إِلَى يَزِيدَ أَوْ يَذْهَبَ إِلَى الثَّغْرِ مُرَاطِبًا أَوْ يَعُودَ إِلَى مَكَّةَ، فَمَنَعُوهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ لَهُمْ، وَأَمَرَ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ بِقِتَالِهِ - فَقَتَلُوهُ مَظْلُومًا - لَهُ وَلِطَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وَكَانَ قَتْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْمَصَائِبِ الْعَظِيمَةِ؛ فَإِنَّ قَتْلَ الْحُسَيْنِ وَقَتْلَ عُثْمَانَ قَبْلَهُ: كَانَا مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ الْفِتَنِ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَقَتَلْتُهُمَا مِنْ شِرَارِ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ.

وَلَمَّا قَدِمَ أَهْلُهُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ أَكْرَمَهُمْ وَسَيَّرَهُمْ إِلَى الْمَدِينَةِ،

وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ لَعَنَ ابْنَ زِيَادٍ عَلَى قَتْلِهِ وَقَالَ: كُنْتُ أَرْضَى مِنْ طَاعَةِ أَهْلِ الْعِرَاقِ بِدُونِ قَتْلِ الْحُسَيْنِ.

لَكِنَّهُ مَعَ هَذَا لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ إِنكَارُ قَتْلِهِ، وَالْإِنْتِصَارُ لَهُ وَالْأَخْذُ بِثَأْرِهِ، كَانَ هُوَ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ، فَصَارَ أَهْلُ الْحَقِّ يَلُومُونَهُ عَلَى تَرْكِهِ لِلْوَاجِبِ مُضَافًا إِلَى أُمُورٍ أُخْرَى.

وَأَمَّا خُصُومُهُ فَيَزِيدُونَ عَلَيْهِ مِنَ الْفِرْيَةِ أَشْيَاءَ.

وَأَمَّا الْأَمْرُ الثَّانِي: فَإِنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ نَقَضُوا بَيْعَتَهُ، وَأَخْرَجُوا نُوَابَهُ وَأَهْلَهُ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ جَيْشًا، وَأَمَرَهُ إِذَا لَمْ يُطِيعُوهُ بَعْدَ ثَلَاثِ أَنْ يَدْخُلَهَا بِالسَّيْفِ، وَيُيَسِّحَهَا ثَلَاثًا، فَصَارَ عَسْكَرُهُ فِي الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ ثَلَاثًا، يَقْتُلُونَ وَيَنْهَبُونَ وَيَقْتَضُونَ الْفُرُوجَ الْمُحَرَّمَةَ^(١).

(١) وكان ذلك سنة ثلاثٍ وسِتِّينَ للهجرة، قال ابن كثير رحمه الله: أَبَاحَ مُسْلِمُ بْنُ عُقْبَةَ، الَّذِي يَقُولُ فِيهِ السَّلَفُ مَسْرُوفَ بَنِ عَقْبَةَ - قَبَحَهُ اللَّهُ مِنْ شَيْخٍ سَوِّءٍ مَا أَجْهَلُهُ - الْمَدِينَةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ كَمَا أَمَرَهُ يَزِيدٌ، لَا جَزَاءَ اللَّهِ خَيْرًا، وَقَتَلَ خَلْقًا مِنْ أَشْرَافِهَا وَقُرَائِهَا، وَانْتَهَبَ أَمْوَالًا كَثِيرَةً مِنْهَا، وَوَقَعَ شَرٌّ عَظِيمٌ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ عَلَى مَا ذَكَرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ. قَالَ الْمَدَائِنِيُّ: وَأَبَاحَ مُسْلِمُ بْنُ عُقْبَةَ الْمَدِينَةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، يَقْتُلُونَ مِنْ وَجَدُوا مِنَ النَّاسِ، وَيَأْخُذُونَ الْأَمْوَالَ.

وَوَقَعُوا عَلَى النِّسَاءِ حَتَّى قِيلَ إِنَّهُ حَبَلَتْ أَلْفُ امْرَأَةٍ فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ مِنْ غَيْرِ زَوْجٍ. اهـ. البداية والنهاية (٢٤١/٨).

قلت: وإذا كان هذا فعل هذا الأمير الفاجر، وبأمر من أمير المؤمنين، وهو ابن صحابي جليل، ومعدود من التابعين، وفي أشرف القرون، وفيه الكثير من الصحابة وجلة التابعين، ومع ذلك استباح مدينة رسول الله، وفيها بعض الصحابة وأولادهم، واستبيحت فروج كثير من النساء، وحصل قتلٌ وتشريد، وظلم وبغي: فما بالك بفعل من بعده من الملوك والأمراء بمن خرج عليهم لانتزاع الملك منهم، وأهل المدينة لم يريدوا انتزاع الملك من أمير المؤمنين، وإنما نزعوا الطاعة من أمير المدينة، فكيف بمن ينزع طاعة الحاكم ويشرع في أخذ ملكه وسلطانه!!

فإنه سيفعل أشد الجرائم والإبادة للحفاظ على ملكه، وقد رأينا ورأى الناس أمثال هؤلاء؛ ولذلك حرم الإسلام الخروج على ولي الأمر المسلم وإن كان فاجراً؛ لِمَا يترتب على ذلك من المفساد العظيمة.

ثُمَّ أَرْسَلَ جَيْشًا إِلَى مَكَّةَ الْمُشْرِفَةِ فَحَاصَرُوا مَكَّةَ، وَتَوَفَّى يَزِيدُ وَهُمْ مُحَاصِرُونَ مَكَّةَ، وَهَذَا مِنَ الْعُدْوَانِ وَالظُّلْمِ الَّذِي فُعِلَ بِأَمْرِهِ.

وَلِهَذَا كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ مُعْتَقَدُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَأُيُومَةِ الْأُمَّةِ أَنَّهُ لَا يُسَبُّ وَلَا يُحَبُّ، قَالَ صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: قُلْتُ لِأَبِي: إِنْ قَوْمًا يَقُولُونَ: إِنَّهُمْ يُحِبُّونَ يَزِيدَ، قَالَ: يَا بُنَيَّ وَهَلْ يُحِبُّ يَزِيدَ أَحَدٌ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؟

فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ فَلِمَذَا لَا تَلْعَنُهُ؟

قَالَ: وَمَتَى رَأَيْتَ أَبَاكَ يَلْعَنُ أَحَدًا؟

فَيَزِيدُ عِنْدَ عُلَمَاءِ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ مِلْكٌ مِنَ الْمُلُوكِ، لَا يُحِبُّونَهُ مَحَبَّةَ الصَّالِحِينَ وَأَوْلِيَاءِ اللَّهِ، وَلَا يَسُبُّونَهُ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يُحِبُّونَ لَعْنَةَ الْمُسْلِمِ الْمُعِينِ؛ لِمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»^(١) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا كَانَ يُدْعَى حِمَارًا، وَكَانَ يُكْثِرُ شُرْبَ الْخَمْرِ، وَكَانَ كُلَّمَا أَتَى بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ضَرَبَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَعَنَهُ اللَّهُ مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَلْعَنُهُ؛ فَإِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

وَمَعَ هَذَا فَطَائِفَةٌ مِنَ أَهْلِ السُّنَّةِ يُجِيزُونَ لَعْنَهُ؛ لِأَنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّهُ فَعَلَ مِنَ الظُّلْمِ مَا يَجُوزُ لَعْنُ فَاعِلِهِ.

وَطَائِفَةٌ أُخْرَى تَرَى مَحَبَّتَهُ؛ لِأَنَّهُ مُسْلِمٌ تَوَلَّى عَلَى عَهْدِ الصَّحَابَةِ وَبَايَعَهُ الصَّحَابَةُ، وَيَقُولُونَ: لَمْ يَصِحَّ عَنْهُ مَا نُقِلَ عَنْهُ، وَكَانَتْ لَهُ مَحَاسِنٌ، أَوْ كَانَ مُجْتَهِدًا فِيمَا فَعَلَهُ.

وَالصَّوَابُ هُوَ مَا عَلَيْهِ الْأُمَّةُ: مِنْ أَنَّهُ لَا يُخْصَصُ بِمَحَبَّةٍ وَلَا يُلْعَنُ.

وَمَعَ هَذَا فَإِنْ كَانَ فَاسِقًا أَوْ ظَالِمًا فَاللَّهُ يَغْفِرُ لِلْفَاسِقِ وَالظَّالِمِ لَا سِيَّمَا إِذَا أَتَى بِحَسَنَاتٍ عَظِيمَةٍ.

وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»^(١) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ جَيْشٍ يَغْزُو الْقُسْطَنْطِينِيَّةَ مَغْفُورٌ لَهُ»، وَأَوَّلُ جَيْشٍ غَزَاهَا كَانَ أَمِيرُهُمْ يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، وَكَانَ مَعَهُ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ رضي الله عنه.

فَالْوَاجِبُ الْإِقْتِصَارُ فِي ذَلِكَ، وَالْإِعْرَاضُ عَنْ ذِكْرِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ وَامْتِحَانِ الْمُسْلِمِينَ بِهِ؛ فَإِنَّ هَذَا مِنَ الْبِدْعِ الْمُخَالِفَةِ لِأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ^(٢).

[٤١٤ - ٤٠٥/٣]



(حكم الانتماء والانتساب إلى طائفة أو شيخ؟، والمؤالاة والمعاداة) بِغَيْرِ الْأَسْمَاءِ الَّتِي عَلَّقَ اللَّهُ بِهَا ذَلِكَ^(٣)

لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا سُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ وَلَا فِي الْأَثَارِ الْمَعْرُوفَةِ عَنْ

(١) (٢٩٢٤)، ولفظه: «أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ مَدِينَةَ قَيْصَرَ مَغْفُورٌ لَهُمْ».

(٢) كذلك لا يجوز امتحان الناس بغيره، كمن يمتحن أحداً بمحبة أو بغض فلان من العلماء أو المصلحين أو الدعاة، فهذا كما قال الشيخ: مِنَ الْبِدْعِ الْمُخَالِفَةِ لِأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

وقد حذر الشيخ من هذا المنهج والسلوك السقيم في مواضع كثيرة، منها قوله ﷺ في نصيحته لأهل البحرين الذين حصل بينهم خلاف في مسألة رؤية الكفار لله تعالى في عرصات يوم القيامة: لَا يَنْبَغِي لِأَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَجْعَلُوا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ مِحْنَةً وَشِعَارًا، يُفَضِّلُونَ بِهَا بَيْنَ إِخْوَانِهِمْ وَأَضْدَادِهِمْ؛ فَإِنَّ مِثْلَ هَذَا مِمَّا يَكْرَهُهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَكَذَلِكَ لَا يُفَاتِحُوا فِيهَا عَوَامَ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ هُمْ فِي عَافِيَةٍ وَسَلَامٍ عَنِ الْفِتَنِ. اهـ. (٥٠٤/٦).

ومن ذلك قوله في مسألة التسمي بأسماء لم يسم الله بها: فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَمْتَحِنَ النَّاسَ بِهَا، وَلَا يُؤَالِي بِهِذِهِ الْأَسْمَاءِ وَلَا يُعَادِي عَلَيْهَا. اهـ. (٤١٦/٣).

(٣) منهج أهل السُّنَّةِ والجماعة في هذا الباب:

أولاً: عدم الانتساب لأي فرقة وجماعة والتعصب لها، ولكنهم يقبلون الحق من أي أحد كان، ولا يردونه إذا جاء من مبتدع أو من انتسب إلى أي جماعة وحزب، قال شيخ الإسلام رحمه الله: وَنَحْنُ إِنَّمَا نَرُدُّ مِنْ أَقْوَالِ هَذَا - أَي: الحلي الرافضي - وَغَيْرِهِ مَا كَانَ بَاطِلًا، وَأَمَّا الْحَقُّ فَعَلَيْنَا أَنْ نَقْبَلَهُ مِنْ كُلِّ قَائِلٍ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَرُدَّ بِدَعَاً بِدَعَاً، وَلَا يُقَابِلَ بَاطِلًا بِبَاطِلٍ. اهـ. منهاج السُّنَّةِ النبوية (٧٧/٣).

ثانياً: عدم ظلم مَنْ رُدَّ عليه بحق؛ برمي به بما ليس فيه، وبتقويله ما لم يقله، والزيادة على ما يستحقه. =

سَلَفِ الْأُئِمَّةِ لَا شَكِيلِي وَلَا قَرْفندي^(١).

وَالْوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ إِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ: لَا أَنَا شَكِيلِي وَلَا قَرْفندي؛ بَلْ أَنَا مُسْلِمٌ مُتَّبِعٌ لِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ^(٢).

= فلا يجوز أن يعاقب شخص بأكثر مما يستحقه شرعاً، وإذا كان لا يجوز ذلك في ألفاظ الجرح، فكيف بالمعاملة؟!
ثالثاً: التفريق بين درجات البدع، فالمبتدع بدعة خفية، لا يُعامل كما يُعامل المبتدع بدعة ظاهرة.

ومن البدع الخفية: المسائل التي لم تبلغ درجة التواتر بين أهل العلم، وحصل فيها خلاف، قال شيخ الإسلام رحمته الله: تَوَاتَرَ عِنْدَ الْخَاصَّةِ - مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنْهُ - الْحُكْمُ بِالشُّفْعَةِ، وَتَحْلِيفُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَرَجْمُ الزَّانِي الْمُحْصَنِ، وَاعْتِبَارُ النَّصَابِ فِي السَّرِقَةِ، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ الَّتِي يُتَارَعُ فِيهَا بَعْضُ أَهْلِ الْبِدْعِ.

وَلِهَذَا كَانَ أَئِمَّةُ الْإِسْلَامِ مُتَّفِقِينَ عَلَى تَبْدِيعِ مَنْ خَالَفَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأُصُولِ، بِخِلَافِ مَنْ نَارَعَ فِي مَسَائِلِ الْإِجْتِهَادِ الَّتِي لَمْ تَبْلُغْ هَذَا الْمَبْلَغَ فِي تَوَاتُرِ السُّنَنِ عَنْهُ؛ كَالْتَنَازُعِ بَيْنَهُمْ فِي الْحُكْمِ بِشَاهِدِ وَبَيْنِ، وَفِي الْقَسَامَةِ، وَالْفُرْعَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي لَمْ تَبْلُغْ هَذَا الْمَبْلَغَ. وَأَمَّا «عُثْمَانُ وَعَلِيٌّ»: فَهَذِهِ دُونَ تِلْكَ؛ فَإِنَّ هَذِهِ كَانَ قَدْ حَصَلَ فِيهَا نِزَاعٌ. (٤٢١/٤ - ٤٢٥)

رابعاً: التفريق بين لا يدعو إلى بدعته، وبين من يدعو إليها.
قال شيخ الإسلام رحمته الله: «فَرَّقَ جُمُهُورُ الْأُئِمَّةِ بَيْنَ الدَّاعِيَةِ وَغَيْرِ الدَّاعِيَةِ؛ فَإِنَّ الدَّاعِيَةَ أَظْهَرَ الْمُنْكَرَ فَاسْتَحَقَّ الْإِنْكَارَ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ السَّاكِتِ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ أَسَرَ بِالدَّنْبِ فَهَذَا لَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ فِي الظَّاهِرِ». اهـ.

خامساً: أَنْ يَكُونَ الرَّدُّ عَلَيْهِمْ عَلَى وَجْهِ التُّضْحِ وَابْتِغَاءِ وَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى لَا لِهَوَى الشَّخْصِ مَعَ الْإِنْسَانِ.

سادساً: أَنَّ الْإِعْتِصَامَ بِالْجَمَاعَةِ وَالِاتِّلَافَ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ الْمَعْلُومَةِ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، فَلَا يَجُوزُ السَّعْيُ فِي نَقْضِ هَذَا الْأَصْلِ بِأَيِّ شَكْلٍ مِنْ أَشْكَالِ الْفِرْقَةِ إِلَّا بِأَصْلٍ يُقَابِلُ ذَلِكَ الْأَصْلَ، وَدَلِيلٌ صَحِيحٌ صَرِيحٌ لَا يَقْبَلُ التَّأْوِيلَ، وَالسَّبَّ وَالْقَدْحُ فِي أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنَ الْفِرْقَةِ، وَسُيُسَالُ الْقَادِحُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْ حُجَّتِهِ فِي قَدْحِهِ الَّذِي خَرَمَ بِهِ الْأَلْفَةُ وَالْجَمَاعَةُ.
قال شيخ الإسلام رحمته الله: إِنَّ الْإِعْتِصَامَ بِالْجَمَاعَةِ وَالِاتِّلَافَ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ، وَالْفَرْعُ الْمُتَنَازَعُ فِيهِ مِنَ الْفُرُوعِ الْخَفِيَّةِ، فَكَيْفَ يُقَدِّحُ فِي الْأَصْلِ بِحِفْظِ الْفَرْعِ؟ اهـ.

(١) هذه أسماء ينتسب إليها بعض الناس؛ كالأشعرية والصوفية ونحوها، والله أعلم.

(٢) كذلك يُقال في هذا الزمان: لا ينبغي الانتساب إلى أي جماعة والتقيّد بها، وإذا كان مع الانتساب تعصّب فهذا حرام قطعاً، قال العلامة ابن عثيمين رحمته الله: لا يجوز أبداً أن يتفرّق المسلمون، فيكون هذا تبليغي، وهذا سلفي، وهذا إخواني، وهذا جهادي، وهذه جماعة إسلامية، هذا يدخل في قول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَرَّبُوا بَيْنَهُمْ وَكَأَنُوا شَيْعاً لَسْتَ مِنْهُمْ فِي

وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ: أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فَقَالَ: أَنْتَ عَلَى مِلَّةِ عَلِيٍّ أَوْ مِلَّةِ عُثْمَانَ؟
فَقَالَ: لَسْتُ عَلَى مِلَّةِ عَلِيٍّ وَلَا عَلَى مِلَّةِ عُثْمَانَ؛ بَلْ أَنَا عَلَى مِلَّةِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَكَذَلِكَ كَانَ كُلُّ مِنَ السَّلَفِ يَقُولُونَ: كُلُّ هَذِهِ الْأَهْوَاءِ فِي النَّارِ.

= شَوْءٌ لِمَا أَمَرَهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنْتَهُم بِمَا كَانُوا يَقْعَلُونَ ﴿١٥٩﴾ [الأنعام: ١٥٩]، ويكون ارتكاباً لما نهى الله عنه؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣] هؤلاء لم يعتصموا بحبل الله جميعاً وتفرقوا. اهـ. دروس وفتاوى الحرم المدني (٣٦/١). وقال العلامة ابن القيم رحمته الله: والبصير الصادق: يضرب في كل غنيمة بسهم، ويعاشر كل طائفة على أحسن ما معها، ولا يتحيز إلى طائفة ويتأذى عن الأخرى بالكلية: أن لا يكون معها شيء من الحق.

فهذه طريقة الصادقين، ودعوى الجاهلية كامنة في النفوس.
سمع النبي ﷺ في بعض غزواته قائلاً يقول: يا للمهاجرين، وآخر يقول: يالأنصار! فقال: «ما بال دعوى الجاهلية وأنا بين أظهركم». هذا وهما اسمان شريهان سماهم الله بهما في كتابه، فنهاهم عن ذلك، وأرشداهم إلى أن يتداعوا بالمسلمين، والمؤمنين، وعباد الله، وهي الدعوى الجامعة. بخلاف المفارقة كالفلانية والفلانية؛ فالله المستعان. ولا يذوق العبد حلاوة الإيمان، وطعم الصدق واليقين، حتى تخرج الجاهلية كلها من قلبه.
وقد سئل بعض الأئمة عن السنّة فقال: ما لا اسم له سوى (السنّة).
يعني: أن أهل السنّة ليس لهم اسم يُنسبون إليه سواها.

فمن الناس من يتقيّد بلباس لا يلبس غيره، أو بالجلوس في مكان لا يجلس في غيره، أو مشية لا يمشي غيرها، أو بزّي وهيئة لا يخرج عنهما، أو عبادة معينة لا يتعبد بغيرها، وإن كانت أعلى منها، أو شيخ معين لا يلتفت إلى غيره، وإن كان أقرب إلى الله ورسوله منه، فهؤلاء كلهم محجوبون عن الظّفر بالمطلوب الأعلى، مصدودون عنه، قد قيدتهم العوائد والرسوم والأوضاع والاصطلاحات عن تجريد المتابعة؛ فأضحوا عنها بمعزل، ومنزلتهم منها أبعد منزل.

وأيضاً: فإنهم لم يتقيّدوا بعمل واحد يجري عليهم اسمه، فيعرفون به دون غيره من الأعمال؛ فإن هذا آفة في العبودية، وهي عبودية مقيدة، وأما العبودية المطلقة: فلا يُعرف صاحبها باسم معين من معاني أسمائها، فإنه مجيب لداعيها على اختلاف أنواعها، فله مع كل أهل عبودية نصيب يضرب معهم بسهم، فلا يتقيّد برسم، ولا إشارة، ولا اسم، ولا بزّي، ولا طريق وضعي اصطلاحى، بل إن سئل عن شيخه قال: الرسول، وعن طريقه قال: الإتياع، وعن مذهبه قال: تحكيم السنّة، وعن مقصوده ومطلبه قال: ﴿يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ [الأنعام: ٥٢]. اهـ. مدارج السالكين (٣٧٠/٢، ١٧٤/٣).

وَيَقُولُ أَحَدُهُمْ: مَا أَبَالِي أَيُّ النُّعْمَتَيْنِ أَعْظَمُ؟ عَلَى أَنْ هَدَانِي اللَّهُ لِلْإِسْلَامِ، أَوْ أَنْ جَنَّبَنِي هَذِهِ الْأَهْوَاءَ.

وَاللَّهُ تَعَالَى قَدْ سَمَّانَا فِي الْقُرْآنِ الْمُسْلِمِينَ، الْمُؤْمِنِينَ، عِبَادَ اللَّهِ، فَلَا نَعْدِلُ عَنِ الْأَسْمَاءِ الَّتِي سَمَّانَا اللَّهُ بِهَا إِلَى أَسْمَاءٍ أَحَدَثَهَا قَوْمٌ - وَسَمَّوْهَا هُمْ وَأَبَاؤُهُمْ - مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ.

بَلِ الْأَسْمَاءُ الَّتِي قَدْ يَسُوعُ التَّسْمِي بِهَا: مِثْلُ انْتِسَابِ النَّاسِ إِلَى إِمَامٍ كَالْحَنْفِيِّ وَالْمَالِكِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَالْحَنْبَلِيِّ، أَوْ إِلَى شَيْخٍ كَالْقَادِرِيِّ وَالْعَدَوِيِّ وَنَحْوِهِمْ، أَوْ مِثْلُ الْإِنْتِسَابِ إِلَى الْقَبَائِلِ؛ كَالْقَيْسِيِّ وَالْيَمَانِيِّ، وَإِلَى الْأَمْصَارِ كَالشَّامِيِّ وَالْعِرَاقِيِّ وَالْمِصْرِيِّ^(١).

فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَمْتَحِنَ النَّاسَ بِهَا، وَلَا يُوَالِي بِهَذِهِ الْأَسْمَاءِ وَلَا يُعَادِي عَلَيْهَا^(٢)؛ بَلِ أَكْرَمُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ أَنْقَاهُمْ مِنْ أَيِّ طَائِفَةٍ كَانَ. وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ قَدْ أَوْجَبَ مُوَالَاةَ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ، وَأَوْجَبَ عَلَيْهِمْ مُعَادَاةَ الْكَافِرِينَ.

فَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ ذَاكِرُونَ ۝٥٥﴾ [المائدة: ٥٥]^(٣).

(١) ذكر الشيخ أنه في هذه الحالة قد يسوغ التسمي بهذه الأسماء، وذلك في حالة عدم التعصب لمن انتسب إليه، وعدم عيبٍ من عاداه، وعدم أخذه أقواله على جهة التسليم، وإذا كان بخلاف ذلك فلا يسوغ.

(٢) هذه الحالة التي لا يسوغ التسمي بهذه الأسماء.

(٣) قال الشيخ رحمه الله: يأمر سبحانه بموالاتة المؤمنين حقاً - الذين هم حزيه وجنده - ويخبر أن هؤلاء لا يوالون الكافرين ولا يوادونهم. والموالاتة والموادة: وإن كانت متعلقة بالقلب، لكن المخالفة في الظاهر أعون على مقاطعة الكافرين ومباينتهم.

ومشاركتهم في الظاهر: إن لم تكن ذريعة أو سبباً قريباً أو بعيداً إلى نوع ما من الموالاتة والموادة، فليس فيها مصلحة المقاطعة والمباينة، مع أنها تدعو إلى نوع ما من المواصلة - كما توجبه الطبيعة وتدل عليه العادة - ولهذا كان السلف رضي الله عنهم يستدلون بهذه الآيات على ترك الاستعانة بهم في الولايات. اقتضاء الصراط المستقيم: (ص ١٨٤).

فَقَدْ أَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّ وَلِيَّ الْمُؤْمِنِ هُوَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَعِبَادُهُ الْمُؤْمِنِينَ^(١)، وَهَذَا عَامٌّ فِي كُلِّ مُؤْمِنٍ مَوْصُوفٍ بِهَذِهِ الصِّفَةِ، سَوَاءً كَانَ مِنْ أَهْلِ نِسْبَةٍ، أَوْ بِلَدَةٍ، أَوْ مَذْهَبٍ، أَوْ طَرِيقَةٍ، أَوْ لَمْ يَكُنْ.

وَكَيْفَ يَجُوزُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْأُمَّةِ بِأَسْمَاءِ مُبْتَدَعَةٍ لَا أَصْلَ لَهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا سُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ؟

وَهَذَا التَّفْرِيقُ الَّذِي حَصَلَ مِنَ الْأُمَّةِ؛ عُلَمَائُهَا وَمَشَائِخُهَا، وَأَمْرَائُهَا وَكُبْرَائُهَا: هُوَ الَّذِي أَوْجَبَ تَسَلُّطَ الْأَعْدَاءِ عَلَيْهَا؛ وَذَلِكَ بِتَرْكِهِمُ الْعَمَلَ بِطَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصْرُكَ إِنَّآ نَصْرُكَ مِثْلَهُمْ فَنسُوا حَظًا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾ [المائدة: ١٤].

فَمَتَى تَرَكَ النَّاسُ بَعْضَ مَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ بِهِ: وَقَعَتْ بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ، وَإِذَا تَفَرَّقَ الْقَوْمُ فَسَدُوا وَهَلَكُوا، وَإِذَا اجْتَمَعُوا صَلَحُوا وَمَلَكُوا؛ فَإِنَّ الْجَمَاعَةَ رَحْمَةٌ وَالْفُرْقَةَ عَذَابٌ.

وَجِمَاعُ ذَلِكَ: فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْعُرْفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

فَمِنَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ: الْأَمْرُ بِالْإِتِّلَافِ وَالِاجْتِمَاعِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْإِخْتِلَافِ وَالْفُرْقَةِ.

وَمِنَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ: إِقَامَةُ الْحُدُودِ عَلَى مَنْ خَرَجَ مِنْ شَرِيعَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

٣٣٩ مَنْ نَصَّبَ شَخْصًا كَائِنًا مَنْ كَانَ، فَوَالَى وَعَادَى عَلَى مُوَافَقَتِهِ فِي الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ فَهُوَ ﴿مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيْعًا﴾ [الروم: ٣٢].

(١) هكذا بالنصب في جميع المصادر، والسياق يقتضي الرفع؛ لأن (المؤمنون) صفة (وعباده)، والصفة تتبع الموصوف. والله أعلم.

وَإِذَا تَفَقَّهَ الرَّجُلُ وَتَأَدَّبَ بِطَرِيقَةِ قَوْمٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ مِثْلَ اتِّبَاعِ الْأَئِمَّةِ
وَالْمَشَايخِ: فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَجْعَلَ قُدُوتَهُ وَأَصْحَابَهُ هُمُ الْعِيَارُ، فَيُؤَالِي مَنْ وَافَقَهُمْ،
وَيُعَادِي مَنْ خَالَفَهُمْ.

فَيَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُعَوِّدَ نَفْسَهُ التَّفَقُّهَ الْبَاطِنَ فِي قَلْبِهِ وَالْعَمَلَ بِهِ، فَهَذَا
زَاجِرٌ.

وَكَمَا يُنِ الْقُلُوبَ تَظْهَرُ عِنْدَ الْمَحَنِ ^(١).

وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَدْعُوَ إِلَى مَقَالَةٍ أَوْ يَعْتَقِدَهَا لِكُونِهَا قَوْلَ أَصْحَابِهِ، وَلَا
يُنَاجِزَ عَلَيْهَا؛ بَلْ لِأَجْلِ أَنَّهَا مِمَّا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ، أَوْ أَخْبَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ؛
لِكُونَ ذَلِكَ طَاعَةً لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ^(٢). [٩ - ٨ / ٢٠]

٣٤٠ تَجِدُ قَوْمًا كَثِيرِينَ يُحِبُّونَ قَوْمًا وَيُبْغِضُونَ قَوْمًا لِأَجْلِ أَهْوَاءٍ لَا
يَعْرِفُونَ مَعْنَاهَا وَلَا دَلِيلَهَا؛ بَلْ يُؤَالُونَ عَلَى إِطْلَاقِهَا، أَوْ يُعَادُونَ مِنْ غَيْرِ أَنْ
تَكُونَ مَقُولَةً نَقْلًا صَحِيحًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَسَلَفِ الْأُمَّةِ، وَمِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونُوا هُمْ
يَعْقِلُونَ مَعْنَاهَا وَلَا يَعْرِفُونَ لَازِمَهَا وَمُقْتَضَاهَا.

وَسَبَبُ هَذَا إِطْلَاقُ أَقْوَالٍ لَيْسَتْ مَنْصُوصَةً، وَجَعْلُهَا مَذَاهِبَ يُدْعَى إِلَيْهَا
وَيُؤَالِي وَيُعَادِي عَلَيْهَا، وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي
خُطْبَتِهِ: «إِنَّ أَصْدَقَ الْكَلَامِ كَلَامُ اللَّهِ الْخ»، فَدَيْنُ الْمُسْلِمِينَ مَبْنِيٌّ عَلَى اتِّبَاعِ
كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ وَمَا اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ، فَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ هِيَ أَصُولُ مَعْصُومَةٍ،
وَمَا تَنَازَعَتْ فِيهِ الْأُمَّةُ رَدُّهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ.

وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُنْصَبَ لِلْأُمَّةِ شَخْصًا يَدْعُو إِلَى طَرِيقَتِهِ وَيُؤَالِي وَيُعَادِي

(١) صدق ﷺ، فخفايا القلوب وما انطوت عليه من حسد وغل وكبر لا تظهر إلا عند المحن،
فلا تتعثر بنفسك ولا بأحد حتى تهب رياح المحن والفتن فتكشف الخبايا.

(٢) ولا يكاد يخلو أحدٌ من الناس مما حذر منه الشيخ ﷺ، فقد ينتصر بعض الناس لمقالة عالم
من العلماء، لا لأنَّ الدليل معه، بل لأنه في نظره أعلم وأفقه من غيره، وهذا يحدث
التعصب الأعمى، والتقليل من مكانة النصوص في النفوس.

عَلَيْهَا غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا يُنْصَبَ لَهُمْ كَلَامًا يُوَالِي عَلَيْهِ وَيُعَادِي غَيْرَ كَلَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَا اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ؛ بَلْ هَذَا مِنْ فِعْلِ أَهْلِ الْبِدْعِ الَّذِينَ يُنْصَبُونَ لَهُمْ شَخْصًا أَوْ كَلَامًا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْأُمَّةِ يُوَالُونَ بِهِ عَلَى ذَلِكَ الْكَلَامِ أَوْ تِلْكَ النَّسَبَةِ وَيُعَادُونَ^(١).

[١٦٤ - ١٦٣/٢٠]

٣٤١ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُعَلِّقَ الْحَمْدَ وَالذَّمَّ وَالْحُبَّ وَالْبُغْضَ وَالْمُؤَالَاةَ وَالْمُعَادَاةَ وَالصَّلَاةَ^(٢) وَاللَّعْنَ بِغَيْرِ الْأَسْمَاءِ الَّتِي عَلَّقَ اللَّهُ بِهَا ذَلِكَ؛ مِثْلَ أَسْمَاءِ الْقَبَائِلِ وَالْمَدَائِنِ وَالْمَذَاهِبِ^(٣) وَالطَّرَائِقِ الْمُضَافَةِ إِلَى الْأَيْمَةِ وَالْمَشَايخِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يُرَادُ بِهِ التَّعْرِيفُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيَّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْوَمُ﴾ [الحجرات: ١٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِلَّا لِمَنْ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [يونس: ٦٢].

وَالْإِنْتِسَابُ إِلَى عَالِمٍ أَوْ شَيْخٍ: إِنَّمَا يُقْصَدُ بِهَا التَّعْرِيفُ بِهِ لِيَتَمَيَّزَ عَنْ غَيْرِهِ، فَأَمَّا الْحَمْدُ وَالذَّمُّ وَالْحُبُّ وَالْبُغْضُ وَالْمُؤَالَاةُ وَالْمُعَادَاةُ فَإِنَّمَا تَكُونُ بِالْأَشْيَاءِ الَّتِي أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا سُلْطَانَهُ، وَسُلْطَانُهُ كِتَابُهُ، فَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا وَجَبَتْ مُؤَالَاتُهُ مِنْ أَيِّ صِنْفٍ كَانَ، وَمَنْ كَانَ كَافِرًا وَجَبَتْ مُعَادَاتُهُ مِنْ أَيِّ صِنْفٍ كَانَ^(٤)، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ [المائدة: ٥٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا

(١) تأمل هذا الكلام الثمين، فهو يُقرر قاعدتين عظيمتين:

القاعدة الأولى: أنه لا يجوز لأحد أن ينصب للأمة شخصًا يدعو إلى طريقتة، ويوالي ويعادي عليها، غير النبي ﷺ، فلا يجوز له أن يجعل الشيخ الفلاني هو الحق، ومن عداه أو خالفه في بعض آرائه على الباطل.

القاعدة الثانية: أنه لا يجوز لأحد أن ينصب للأمة كلامًا يوالي عليه ويعادي، غير كلام الله ورسوله وما اجتمعت عليه الأمة.

(٢) أي: الدعاء. (٣) والجماعة والأحزاب.

(٤) ولو كان ينتسب إلى أهل السنة والجماعة.

الْيَهُودَ وَالنَّصَرَى أَوْلِيَائَهُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَائِهِ بَعْضٌ ﴿[المائدة: ٥١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَائَهُ﴾ [المتحنة: ١].

وَمَنْ كَانَ فِيهِ إِيْمَانٌ وَفِيهِ فُجُورٌ: أُعْطِيَ مِنَ الْمَوَالَاةِ بِحَسَبِ إِيْمَانِهِ، وَمِنَ الْبُغْضِ بِحَسَبِ فُجُورِهِ، وَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْإِيْمَانِ بِالْكُلِّيَّةِ بِمُجَرَّدِ الذُّنُوبِ وَالْمَعَاصِي كَمَا يَقُولُهُ الْخَوَارِجُ وَالْمُعْتَزِلَةُ، وَلَا يُجْعَلُ الْأَنْبِيَاءُ وَالصَّادِقُونَ وَالشُّهَدَاءُ وَالصَّالِحُونَ بِمَنْزِلَةِ الْفُسَّاقِ فِي الْإِيْمَانِ وَالْدِّينِ وَالْحُبِّ وَالْبُغْضِ وَالْمَوَالَاةِ وَالْمُعَادَاةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلِنْ طَائِفَتَيْنِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ٩، ١٠] فَجَعَلَهُمْ إِخْوَةً مَعَ وُجُودِ الْإِفْتِتَالِ وَالْبُغْيِ. [٢٢٧/٢٨ - ٢٢٩]



(حَكَمُ مَنْ كَفَرَ الْمُسْلِمِينَ)

﴿٣٤٢﴾ مَنْ كَفَرَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ اسْتَحَلَّ دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِبِدْعَةٍ ابْتَدَعَهَا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا سُنَّةِ رَسُولِهِ: فَإِنَّهُ يَجِبُ نَهْيُهُ عَنْ ذَلِكَ وَعُقُوبَتُهُ بِمَا يَزْجُرُهُ وَلَوْ بِالْقَتْلِ أَوْ الْقِتَالِ. [٤٢٣/٣]

كِتَابُ مُفَصَّلِ الْإِعْتِقَادِ

(فوائد من جواب الشيخ لمن سألَه عن مَذْهَبِ السَّلَفِ فِي الْإِعْتِقَادِ وَمَذْهَبِ غَيْرِهِمْ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ؟ مَا الصَّوَابُ مِنْهُمَا وَمَنْ يَخْتَارُ مِنْهُمَا؟ وَهَلْ أَهْلُ الْحَدِيثِ أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنْ غَيْرِهِمْ؟ وَهَلْ هُمْ الْمُرَادُونَ بِالْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ؟ وَهَلْ حَدَّثَ بَعْدَهُمْ عُلُومٌ جَهْلُوهَا وَعَلِمَهَا غَيْرُهُمْ؟^(١))

(منهج السلف في باب الصفات)

﴿٣٤٣﴾ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ^(٢) نُولِهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾ [النساء: ١١٥]، وَقَدْ شَهِدَ اللَّهُ لِأَصْحَابِ نَبِيِّهِ ﷺ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ بِالْإِيمَانِ،

(١) وقد قال في بداية الجواب: هَذِهِ الْمَسَائِلُ بَسْطُهَا يَحْتَمِلُ مُجَلَّدَاتٍ، لَكِنْ نُشِيرُ إِلَى الْمُهَمِّ مِنْهَا. ومع أنه ذكر أنه سيشير إلى الجواب مجرد إشارة لا بسط، إلا أنه كعادته لم يتحكم في قلمه، ولم يستطع إيقاف يده، فخطت أنامله مائة وتسعين صفحة!! فرحمه الله ذلك العالم النجيب، ذا الفهم والعلم العجيب، فكم كان يمتلك من العلوم العظيمة، والمعارف الواسعة.

وإني أجزم لو أن عالمًا غيره وخاصة في العصر الحاضر سئل نفس السؤال لَمَا تجاوز في الإجابة عدة ورقات، وليس هذا نقصًا في العالم، بل هو المتبادر والمتوقع؛ فيكفي الجواب تقرير الصواب، وإن أطال فأشار إلى المذاهب الباطلة على جهة الاختصار فذاك نفل وزيادة. ولكن الشيخ خرج عن هذا المعهود، وهذا فضل الله يؤتيه من يشاء.

(٢) قد تدعي كل فرقة أنها هي المؤمنة، ومن تبع غير سبيلهم دخل في الوعيد. فيُجاب عن ذلك بما ذكره الشيخ بأن هذه الآية: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَدَّمُونَ وَالْآخِرُونَ أُولَئِكَ الْمُتَأَخِّرُونَ﴾ [التوبة: ١٠٠]: يَبَيِّنُ مِنْ هُمْ الْمُؤْمِنُونَ الْمَرْضِيُّ عَنْهُمْ، وَهُمْ السَّابِقُونَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ تَبِعَ هَدْيِهِمْ، وَاقْتَفَى أَثَرَهُمْ.

فَعَلِمَ قَطْعًا أَنَّهُمُ الْمُرَادُ بِالْآيَةِ الْكَرِيمَةِ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالسَّيِّفُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠] (١).

فَحَيْثُ تَقَرَّرَ أَنَّ مَنْ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ: وَلَاَهُ اللَّهُ مَا تَوَلَّى وَأَصْلَاهُ جَهَنَّمَ. فَمِنْ سَبِيلِهِمْ فِي الْإِعْتِقَادِ: الْإِيمَانُ بِصِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَسْمَائِهِ الَّتِي وَصَفَ بِهَا نَفْسَهُ وَسَمَّى بِهَا نَفْسَهُ فِي كِتَابِهِ وَتَنْزِيلِهِ، أَوْ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ، مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ عَلَيْهَا وَلَا نَقْصٍ مِنْهَا، وَلَا تَجَاوُزٍ لَهَا وَلَا تَفْسِيرٍ لَهَا، وَلَا تَأْوِيلٍ لَهَا بِمَا يُخَالِفُ ظَاهِرَهَا، وَلَا تَشْبِيهِ لَهَا بِصِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ، وَلَا سِمَاتِ الْمُحَدِّثِينَ؛ بَلْ أَمْرُهَا كَمَا جَاءَتْ، وَرَدُّوا عِلْمَهَا إِلَى قَائِلِهَا، وَمَعْنَاهَا إِلَى الْمُتَكَلِّمِ بِهَا. وَعَلِمُوا أَنَّ الْمُتَكَلِّمَ بِهَا صَادِقٌ لَا شَكَّ فِي صِدْقِهِ فَصَدَّقُوهُ، وَلَمْ يَعْلَمُوا حَقِيقَةَ مَعْنَاهَا فَسَكَنُوا عَمَّا لَمْ يَعْلَمُوهُ، وَأَخَذَ ذَلِكَ الْآخِرُ عَنِ الْأَوَّلِ، وَوَصَّى بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِحُسْنِ الْإِتِّبَاعِ، وَالْوُقُوفِ حَيْثُ وَقَفَ أَوَّلُهُمْ، وَحَذَرُوا مِنَ التَّجَاوُزِ لَهُمْ، وَالْعُدُولِ عَنْ طَرِيقَتِهِمْ، وَبَيَّنَّا لَنَا سَبِيلَهُمْ وَمَذْهَبَهُمْ. وَنَرْجُو أَنْ يَجْعَلَنَا اللَّهُ تَعَالَى مِنْ أَقْتَدَى بِهِمْ فِي بَيَانِ مَا بَيَّنُّوهُ، وَسَلُّوكِ الطَّرِيقِ الَّذِي سَلَكُوهُ (٢).

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ مَذْهَبَهُمْ مَا ذَكَرْنَاهُ: أَنَّهُمْ نَقَلُوا إِلَيْنَا الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ وَأَخْبَارَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَقَلَ مُصَدِّقُ لَهَا مُؤْمِنٌ بِهَا قَابِلٌ لَهَا، غَيْرُ مُرْتَابٍ فِيهَا، وَلَا شَاكٍّ فِي صِدْقِ قَائِلِهَا، وَلَمْ يُفَسِّرُوا مَا يَتَعَلَّقُ بِالصِّفَاتِ مِنْهَا، وَلَا تَأَوَّلُوهُ، وَلَا شَبَّهُوهُ بِصِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ؛ إِذْ لَوْ فَعَلُوا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ لَنَقَلَ عَنْهُمْ، وَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُكْتَمَ بِالْكُلِّيَّةِ.

(١) فقد أخبر الله تعالى أنه رضي عن السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، ورضي عن تبع هديهم وسنتهم ممن جاء بعدهم، ووعدهم بالجنة، فعلم من هذا: أن رضوان الله وجمته لا ينالها غيرهم، فوجب معرفة هديهم والسير على خطاهم.

(٢) آمين يا رب العالمين، ونسأل الله لكل من قرأ هذا الكلام أن يجعله كذلك بمنه وكرمه ﷻ.

إِذْ لَا يَجُوزُ التَّوَاطُّؤُ عَلَى كِتْمَانِ مَا يُحْتَاجُ إِلَى نَقْلِهِ وَمَعْرِفَتِهِ لِجَرَيَانِ ذَلِكَ فِي الْقُبْحِ مَجْرَى التَّوَاطُّؤِ عَلَى نَقْلِ الْكَذِبِ وَفِعْلِ مَا لَا يَحِلُّ.

بَلْ بَلَغَ مِنْ مُبَالَغَتِهِمْ فِي السُّكُوتِ عَنْ هَذَا: أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا رَأَوْا مَنْ يَسْأَلُ عَنِ الْمُتَشَابِهِ بِالْعُودِ فِي كَفِّهِ:

- تَارَةً بِالْقَوْلِ الْعَنِيفِ.

- وَتَارَةً بِالضَّرْبِ.

- وَتَارَةً بِالْإِعْرَاضِ الدَّالِّ عَلَى شِدَّةِ الْكَرَاهَةِ لِمَسْأَلَتِهِ.

وَلَمَّا سُئِلَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ

﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥] كَيْفَ اسْتَوَى؟

فَأُطْرِقَ مَالِكُ وَعَلَاهُ الرَّحَضَاءُ - يَعْنِي الْعَرَقَ - وَانْتَظَرَ الْقَوْمُ مَا يَجِيءُ مِنْهُ فِيهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّائِلِ وَقَالَ: «الْإِسْتِوَاءُ غَيْرُ مَجْهُولٍ، وَالْكَيفُ غَيْرُ مَعْقُولٍ، وَالْإِيمَانُ بِهِ وَاجِبٌ، وَالسُّؤَالُ عَنْهُ بِدْعَةٌ، وَأَحْسَبُكَ رَجُلٌ سُوءٌ»، وَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ.

وَهَذَا الْجَوَابُ مِنْ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْإِسْتِوَاءِ شَافٍ كَافٍ فِي جَمِيعِ الصِّفَاتِ؛ مِثْلَ النَّزُولِ، وَالْمَجِيءِ، وَالْيَدِ، وَالْوَجْهِ، وَغَيْرِهَا.

فَيُقَالُ فِي مِثْلِ النَّزُولِ: النَّزُولُ مَعْلُومٌ، وَالْكَيفُ مَجْهُولٌ، وَالْإِيمَانُ بِهِ وَاجِبٌ، وَالسُّؤَالُ عَنْهُ بِدْعَةٌ.

وَهَكَذَا يُقَالُ فِي سَائِرِ الصِّفَاتِ؛ إِذْ هِيَ بِمَثَابَةِ الْإِسْتِوَاءِ الْوَارِدِ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ.

وَبَيَّنَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ - صَاحِبِ أَبِي حَنِيفَةَ - أَنَّهُ قَالَ: «اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ كُلُّهُمْ مِنَ الشَّرْقِ وَالْعَرَبِ عَلَى الْإِيمَانِ بِالْقُرْآنِ وَالْأَحَادِيثِ الَّتِي جَاءَ بِهَا الثَّقَاتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صِفَةِ الرَّبِّ ﷻ مِنْ غَيْرِ تَفْسِيرٍ وَلَا وَضْفٍ وَلَا تَشْبِيهِ، فَمَنْ فَسَّرَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ خَرَجَ مِمَّا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ،

فَإِنَّهُمْ لَمْ يَصِفُوا وَلَمْ يُفَسِّرُوا، وَلَكِنْ آمَنُوا بِمَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ثُمَّ سَكَتُوا، فَمَنْ قَالَ يَقُولُ جَهْمٌ فَقَدْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ». انْتَهَى.

فَانْظُرْ - رَحِمَكَ اللَّهُ - إِلَى هَذَا الْإِمَامِ كَيْفَ حَكَى الْإِجْمَاعَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَلَا خَيْرَ فِيمَا خَرَجَ عَنْ إِجْمَاعِهِمْ.

[٥ - ١/٤]



(كلام استحسنة الشيخ لعبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة)

﴿٣٤٤﴾ مَا أَحْسَنَ مَا جَاءَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ قَالَ: عَلَيْكَ بِلُزُومِ السُّنَّةِ؛ فَإِنَّهَا لَكَ بِإِذْنِ اللَّهِ عِصْمَةٌ؛ فَإِنَّ السُّنَّةَ إِنَّمَا جُعِلَتْ لِيُسْتَنَّ بِهَا وَيُقْتَصَرَ عَلَيْهَا، وَإِنَّمَا سَنَّهَا^(١) مَنْ قَدْ عَلِمَ مَا فِي خِلَافِهَا مِنَ الزَّلَلِ وَالْخَطَأِ وَالْحُمُقِ وَالتَّعَمُّقِ.

فَارْضَ لِنَفْسِكَ بِمَا رَضُوا بِهِ لِأَنْفُسِهِمْ^(٢)؛ فَإِنَّهُمْ عَنْ عِلْمٍ وَقَفُوا^(٣)، وَبَصَرَ نَافِذٍ كَفُّوا^(٤)، وَلَهُمْ^(٥) كَانُوا عَلَى كَشْفِهَا^(٦) أَقْوَى، وَبِتَفْصِيلِهَا لَوْ كَانَ فِيهَا أُخْرَى.

وَإِنَّهُمْ لَهُمُ السَّابِقُونَ، وَقَدْ بَلَغَهُمْ عَنْ نَبِيِّهِمْ مَا يَجْرِي مِنَ الْإِخْتِلَافِ بَعْدَ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ، فَلَيْنَ كَانَ الْهُدَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ لَقَدْ سَبَقْتُمُوهُمْ إِلَيْهِ، وَلَيْنَ قُلْتُمْ حَدَّثَ حَدَّثَ بَعْدَهُمْ فَمَا أَحْدَثُهُ إِلَّا مَنْ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ، وَرَغِبَ بِنَفْسِهِ عَنْهُمْ،

(١) وهو النبي ﷺ.

(٢) أي: ارض لنفسك أن تسلك في كل باب من أبواب الدين والشرعة ما قد رضيه أسلاف هذه الأمة لأنفسهم.

(٣) فكما أن الكلام يكون علمًا كذلك السكوت يكون علمًا، فسكوتهم كان عن علم، وليس قصورًا وجهلاً، فلا تُحدث في الدين أمورًا لم يتكلموا فيها؛ فتكون بذلك قد جهلّتهم وسفّهتهم.

(٤) كفوا وامتنعوا عن الخوض في هذه المسائل ببصيرة نافذة.

(٥) اللام موطئة للقسمة؛ كأنه قال: والله لهم.

(٦) أي: السُّنَّة.

وَإِخْتَارَ مَا نَحْتَهُ فِكْرُهُ عَلَى مَا تَلَقَّوْهُ عَنْ نَبِيِّهِمْ، وَتَلَقَّاهُ عَنْهُمْ مَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ.
وَلَقَدْ وَصَفُوا مِنْهُ مَا يَكْفِي، وَتَكَلَّمُوا مِنْهُ بِمَا يَشْفِي، فَمَنْ دُونَهُمْ مُقَصِّرٌ،
وَمَنْ فَوْقَهُمْ مُفْرِطٌ^(١)، لَقَدْ قَصَرَ دُونُهُمْ أَنْاسٌ فَجَفَوْا، وَطَمَحَ^(٢) آخَرُونَ فَعَلَّوْا،
وَأَنَّهِنَّ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ لَعَلَى هُدًى مُسْتَقِيمٍ.

[٨ - ٧ / ٤]



(فضل أهل الحديث على غيرهم)

٣٤٥ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ أَهْلَ الْحَدِيثِ يُشَارِكُونَ كُلَّ طَائِفَةٍ فِيمَا يَتَحَلَّلُونَ بِهِ
مِنْ صِفَاتِ الْكَمَالِ، وَيَمْتَّازُونَ عَنْهُمْ بِمَا لَيْسَ عَنْدهُمْ.

فَإِنَّ الْمُنَازَعَ لَهُمْ لَا بُدَّ أَنْ يَذْكَرَ فِيمَا يُخَالِفُهُمْ فِيهِ طَرِيقًا أُخْرَى؛ مِثْلَ
الْمَعْقُولِ، وَالْقِيَاسِ، وَالرَّأْيِ، وَالْكَلَامِ، وَالنَّظَرِ، وَالِاسْتِدْلَالِ، وَالْمُحَاجَّةِ،
وَالْمُجَادَلَةِ، وَالْمُكَاشَفَةِ، وَالْمُخَاطَبَةِ، وَالْوَجْدِ، وَالذَّوْقِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَكُلُّ هَذِهِ الطَّرِيقِ لِأَهْلِ الْحَدِيثِ صِفَوْتُهَا وَخُلَاصَتُهَا، فَهُمْ أَكْمَلُ النَّاسِ
عَقْلًا، وَأَعْدَلُهُمْ قِيَاسًا، وَأَصُوبُهُمْ رَأْيًا، وَأَسَدُّهُمْ كَلَامًا، وَأَصَحُّهُمْ نَظَرًا،
وَأَهْدَاهُمْ اسْتِدْلَالًا، وَأَقْوَمُهُمْ جَدَلًا، وَأَتَمُّهُمْ فِرَاسَةً، وَأَصْدَقُهُمْ إِلهَامًا،
وَأَحَدَّهُمْ بَصَرًا وَمُكَاشَفَةً، وَأَصُوبُهُمْ سَمْعًا وَمُخَاطَبَةً، وَأَعْظَمُهُمْ وَأَحْسَنُهُمْ وَجَدًا
وَذَوْقًا.

وَهَذَا^(٣) هُوَ لِلْمُسْلِمِينَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى سَائِرِ الْأُمَمِ، وَلِأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ
بِالنِّسْبَةِ إِلَى سَائِرِ الْمِلَلِ.

فَكُلُّ مَنْ اسْتَقْرَأَ أَحْوَالَ الْعَالَمِ وَجَدَ الْمُسْلِمِينَ أَحَدًا وَأَسَدَّ عَقْلًا، وَأَنَّهِنَّ

(١) أي: من أحدث في الدين فلا يخلو من صنفين:

الأول: إما أن يكون إنسانًا مُفْرِطًا جدًا فيما كانوا عليه غير تابع لهم.

الثاني: وإما أن يكون إنسانًا جريئًا غالبًا في الدين منتطعًا، ويتبع سبيل غير المؤمنين.

(٢) أي: ما تقدم من الطرق.

(٣) أي: تجاوز وتعدى.

يَنَالُونَ فِي الْمُدَّةِ الْيَسِيرَةِ مِنْ حَقَائِقِ الْعُلُومِ وَالْأَعْمَالِ أَضْعَافَ مَا يَنَالُهُ غَيْرُهُمْ فِي قُرُونٍ وَأَجْيَالٍ.

وَكَذَلِكَ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ تَجِدُهُمْ كَذَلِكَ مُتَمَتِّعِينَ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ اعْتِقَادَ الْحَقِّ الثَّابِتِ يَقْوِي الْإِدْرَاكَ وَيُصَحِّحُهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ أَهْتَدُوا زَادَهُمْ هُدًى﴾.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «آيَةُ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ^(١) يَوْمُ الْجَنَازِ»؛ فَإِنَّ الْحَيَاةَ بِسَبَبِ اشْتِرَاكِ النَّاسِ فِي الْمَعَاشِ يُعْظَمُ الرَّجُلُ طَائِفَتُهُ، فَأَمَّا وَقْتُ الْمَوْتِ فَلَا بُدَّ مِنَ الْإِعْتِرَافِ بِالْحَقِّ مِنْ عُمُومِ الْخَلْقِ.

وَلِهَذَا لَمْ يُعَرَفْ فِي الْإِسْلَامِ مِثْلُ جِنَازَتِهِ، مَسَحَ الْمُتَوَكِّلُ مَوْضِعَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ فَوَجَدَ أَلْفَ أَلْفٍ وَسِتِّمِائَةِ أَلْفٍ، سِوَى مَنْ صَلَّى فِي الْخَنَازِ وَالْبُيُوتِ، وَأَسْلَمَ يَوْمَئِذٍ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى عَشْرُونَ أَلْفًا.

وَهُوَ إِنَّمَا نَبُلَ عِنْدَ الْأُمَّةِ بِاتِّبَاعِ الْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ.

وَكَذَلِكَ الشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ وَغَيْرُهُمَا إِنَّمَا نَبُلُوا فِي الْإِسْلَامِ بِاتِّبَاعِ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ.

وَكَذَلِكَ مُتَكَلِّمَةُ أَهْلِ الْإِثْبَاتِ مِثْلُ الْكَلَابِيَّةِ وَالْكَرَّامِيَّةِ وَالْأَشْعَرِيَّةِ إِنَّمَا قُبِلُوا وَاشْتَبِعُوا وَاسْتَحْمَدُوا إِلَى عُمُومِ الْأُمَّةِ بِمَا أَثْبَتُوهُ مِنْ أَصُولِ الْإِيمَانِ. . . وَالرَّدُّ عَلَى الْكُفَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ وَبَيَانِ تَنَاقُضِ حُجَجِهِمْ، وَكَذَلِكَ اسْتَحْمَدُوا بِمَا رَدُّوهُ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْتَزَلَةِ وَالرَّافِضَةِ وَالْقَدَرِيَّةِ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَقَالَاتِ الَّتِي يُخَالِفُونَ فِيهَا أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

فَحَسَنَاتُهُمْ نَوْعَانِ:

أ - إِمَّا مُوَافَقَةَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ.

ب - وَإِمَّا الرَّدُّ عَلَى مَنْ خَالَفَ السُّنَّةَ وَالْحَدِيثَ بَيَانِ تَنَاقُضِ حُجَجِهِمْ.

وَلَمْ يَتَّبِعْ أَحَدٌ مَذْهَبَ الْأَشْعَرِيِّ وَنَحْوَهُ إِلَّا لِأَحَدِ هَذَيْنِ الْوُصَفَيْنِ أَوْ كِلَيْهِمَا .

وَكُلٌّ مِنْ أَحَبَّهُ وَانْتَصَرَ لَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَعُلَمَائِهِمْ فَإِنَّمَا يُحِبُّهُ وَيَنْتَصِرُ لَهُ بِذَلِكَ .

فَالْمُصَنَّفُ فِي مَنَاقِبِهِ^(١) الدَّافِعُ لِلطَّعْنِ وَاللَّعْنِ عَنْهُ؛ كَالْبِيهَقِيِّ، وَالْقَشِيرِيِّ أَبِي الْقَاسِمِ، وَابْنِ عَسَاكِرِ الدَّمَشَقِيِّ: إِنَّمَا يَحْتَجُّونَ لِذَلِكَ بِمَا يَقُولُهُ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ، أَوْ بِمَا رَدَّهُ مِنْ أَقْوَالِ مُخَالِفِيهِمْ، لَا يَحْتَجُّونَ لَهُ عِنْدَ الْأُمَّةِ وَعُلَمَائِهَا وَأَمْرَائِهَا إِلَّا بِهِذَيْنِ الْوُصَفَيْنِ .

[١٣ - ٩/٤]



(فضل الرد على المبتدعة، بشرط الاعتدال في الرد)

الرَّادُّ عَلَى أَهْلِ الْبِدْعِ: مُجَاهِدٌ، حَتَّى كَانَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى يَقُولُ: الذَّبُّ عَنِ السُّنَّةِ أَفْضَلُ مِنَ الْجِهَادِ .

وَالْمُجَاهِدُ قَدْ يَكُونُ عَدْلًا فِي سِيَاسَتِهِ، وَقَدْ لَا يَكُونُ، وَقَدْ يَكُونُ فِيهِ فُجُورٌ^(٢) .

[١٣/٤]



(١) أي: أبي الحسن الأشعري رحمه الله .

(٢) رحمه الله تعالى، ما أنصفه وأعدله وأحكمه، فحينما أطلق القول بأن الرادَّ على أهل البدع: مُجَاهِدٌ: استدرك فبين أنه الرادُّ على أهل البدع ليس محموداً دائماً، كما أن المجاهد ليس محموداً دائماً، فمن المُجَاهِدِينَ مَنْ يَكُونُ عَدْلًا مُنْصَفًا فِي سِيَاسَتِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ، بَلْ قَدْ يَكُونُ فِيهِ فُجُورٌ وَجَرَاءَةٌ عَلَى الْكِبَائِرِ .

وكذلك الحال في الرد على المبتدعة، فالرادُّ عليهم لا يخلو من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يرده بعدل ورفق وعلم وإخلاص؛ فهذا كالمجاهد الصالح المخلص العادل .

الحالة الثانية: أن يرده عليهم بجور وعنف وجهل، ولكن معه إخلاص، فهو كمن يُجاهد الله، ولكنه يظلم ويبطش ويجور .

الحالة الثالثة: أن يرده عليهم بعدل ورفق وعلم ورياء، فهذا كمن يُقاتل رياءً وسمعة .

فالواجب أن يتقي الله كل من يرده على غيره، ويُراعي الأدب والإخلاص، وألا يرده إلا بعلم وحكمة وعدل .

ذَمُّ السَّلَفِ وَالْأئِمَّةِ أَهْلِ الْكَلَامِ

﴿٣٤٧﴾ ذَمُّ السَّلَفِ وَالْأئِمَّةِ أَهْلِ الْكَلَامِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ الصِّفَاتِيَّةِ؛ كَابْنِ كَرَامٍ وَابْنِ كَلَّابٍ وَالْأَشْعَرِيُّ.

﴿٣٤٨﴾ لَا يُعْرَفُ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ أَحَدٌ إِلَّا وَلَهُ فِي الْإِسْلَامِ مَقَالَةٌ يُكْفَرُ قَائِلُهَا عُمُومَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى أَصْحَابُهُ، وَفِي التَّعْمِيمِ مَا يُغْنِي عَنِ التَّعْيِينِ. [٥٣/٤]

﴿٣٤٩﴾ أَمَّا مُتَكَلِّمَةُ أَهْلِ الْإِثْبَاتِ مِنَ الْكُلَّابِيَّةِ وَالْكَرَّامِيَّةِ وَالْأَشْعَرِيَّةِ مَعَ الْفُقَهَاءِ وَالصُّوفِيَّةِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ: فَهَؤُلَاءِ فِي الْجُمْلَةِ لَا يَطْعَنُونَ فِي السَّلَفِ؛ بَلْ قَدْ يُوَافِقُونَهُمْ فِي أَكْثَرِ جُمَلٍ مَقَالَاتِهِمْ.



(وصف أهل الكلام وحيرتهم)

﴿٣٥٠﴾ قَالَ ابْنُ الْقِيمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَالَ لِي شَيْخُنَا مَرَّةً فِي وَصْفِ هَؤُلَاءِ (١): إِنَّهُمْ طَافُوا عَلَى أَرْبَابِ الْمَذَاهِبِ، فَفَازُوا بِأَخْسِ الْمَطَالِبِ (٢). [الفوائد: ١٠٥]



(الكلام عن محاسن الأئمة والدولة العباسية والأموية)

﴿٣٥١﴾ تَجِدُ الْإِسْلَامَ وَالْإِيمَانَ كُلَّمَا ظَهَرَ وَقَوِيَ كَانَتْ السُّنَّةُ وَأَهْلُهَا أَظْهَرَ وَأَقْوَى، وَإِنْ ظَهَرَ شَيْءٌ مِنَ الْكُفْرِ وَالنِّفَاقِ ظَهَرَتِ الْبِدْعُ بِحَسَبِ ذَلِكَ؛ مِثْلُ دَوْلَةِ الْمَهْدِيِّ وَالرَّشِيدِ وَنَحْوِهِمَا مِمَّنْ كَانَ يُعْظَمُ الْإِسْلَامَ وَالْإِيمَانَ، وَيَعْزَوُ أَعْدَاءُهُ مِنَ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ، كَانَ أَهْلُ السُّنَّةِ فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ أَقْوَى وَأَكْثَرَ، وَأَهْلُ الْبِدْعِ أَدَلَّ وَأَقْلَّ.

فَإِنَّ الْمَهْدِيَّ قَتَلَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ الزَّنَادِقَةَ مَنْ لَا يُحْصِي عَدَدَهُ إِلَّا اللَّهُ، وَالرَّشِيدُ كَانَ كَثِيرَ الْعَزْوِ وَالْحَجِّ.

(١) قَالَ فِي الْحَاشِيَةِ: يَعْنِي الْمُتَكَلِّمِينَ.

(٢) وَيُقَالُ كَذَلِكَ لِلْعُلَمَانِيِّينَ فِي هَذَا الزَّمَانِ، فَقَدْ طَافُوا عَلَى أَرْبَابِ الْفِكْرِ وَالْدُنْيَا، فَفَازُوا بِأَخْسِ الْمَطَالِبِ.

وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا انْتَشَرَتِ الدَّوْلَةُ الْعَبَّاسِيَّةُ، وَكَانَ فِي أَنْصَارِهَا مِنْ أَهْلِ الْمَشْرِقِ وَالْأَعَاجِمِ طَوَائِفٌ مِنَ الَّذِينَ نَعَتَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ حَيْثُ قَالَ: «الْفِتْنَةُ هَاهُنَا»^(١): ظَهَرَ حِينَئِذٍ كَثِيرٌ مِنَ الْبِدْعِ، وَعُرِبَتْ أَيْضًا إِذْ ذَاكَ طَائِفَةٌ مِنْ كُتُبِ الْأَعَاجِمِ - مِنَ الْمَجُوسِ الْفُرسِ وَالصَّابِيِّينَ الرُّومِ وَالْمُشْرِكِينَ الْهِنْدِ -.

وَكَانَ الْمَهْدِيُّ مِنْ خِيَارِ خُلَفَاءِ بَنِي الْعَبَّاسِ، وَأَحْسَنِهِمْ إِيْمَانًا وَعَدْلًا وَجُودًا^(٢)، فَصَارَ يَتَّبِعُ الْمُتَنَافِقِينَ الزَّانِدَةَ كَذَلِكَ.

وَكَانَ خُلَفَاءُ بَنِي الْعَبَّاسِ أَحْسَنَ تَعَاهُدًا لِلصَّلَوَاتِ فِي أَوْقَاتِهَا مِنْ بَنِي أُمَيَّةٍ؛ فَإِنَّ أَوْلَيْكَ كَانُوا كَثِيرَ الْإِضَاعَةِ لِمَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، كَمَا جَاءَتْ فِيهِمُ الْأَحَادِيثُ: «سَيَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا، فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا وَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ نَافِلَةً»^(٣).

لَكِنْ كَانَتْ الْبِدْعُ فِي الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ الْفَاضِلَةِ مَقْمُوعَةً، وَكَانَتْ الشَّرِيعَةُ أَعَزَّ وَأَظْهَرَ، وَكَانَ الْقِيَامُ بِجِهَادِ أَعْدَاءِ الدِّينِ مِنَ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ أَعْظَمَ.

وَفِي دَوْلَةِ أَبِي الْعَبَّاسِ الْمَأْمُونِ: ظَهَرَ «الْخُرْمِيَّة»^(٤) وَنَحْوُهُمْ مِنَ الْمُتَنَافِقِينَ، وَعَرَبَ مَنْ كُتِبَ الْأَوَائِلُ الْمَجْلُوبَةُ مِنْ بِلَادِ الرُّومِ مَا انْتَشَرَ بِسَبَبِهِ مَقَالَاتُ الصَّابِيِّينَ، وَرَاسَلَ مُلُوكَ الْمُشْرِكِينَ مِنَ الْهِنْدِ وَنَحْوِهِمْ، حَتَّى صَارَ بَيْنَهُمْ وَيَبْنَهُمْ مَوَدَّةٌ.

(١) رواه البخاري (٣٢٧٩)، ومسلم (٢٩٠٥).

(٢) وهذا بخلاف ما صورّه لنا المسعودي في مروج الذهب، حيث ذكر عنه ما يقبح ويشين، وذكر أخاه المأمون بأحسن الأوصاف والأخلاق، والمسعودي في مروجه يُسيء إلى تاريخنا المشرق في كثير من المواضع، ولا أدل على ذلك: من أنه لا يذكر من تاريخ أمراء بين أمية والعباس إلا قصص الحب والغرام واللهو واللعب والمزاح، ولا يذكر فتوحاتهم ومحاسنهم إلا النزر اليسير.

(٣) رواه مسلم (٦٤٨).

(٤) هم أتباع بابك الخرمي في زمن المأمون سنة ٢٠١هـ، الذي ظهر بناحية أذربيجان، وكثر أتباعه، وكان يستحل المحرمات كلها، وهزم كثيرا من عساكر بني العباس، في مدة عشرين سنة، إلى أن أسر مع أخيه إسحاق، وصلب بسر من رأى في أيام المعتصم.

فَلَمَّا ظَهَرَ مَا ظَهَرَ مِنَ الْكُفْرِ وَالنِّفَاقِ فِي الْمُسْلِمِينَ، وَقَوِيَ مَا قَوِيَ مِنْ حَالِ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ: كَانَ مِنْ أَثَرِ ذَلِكَ مَا ظَهَرَ مِنْ اسْتِيْلَاءِ الْجَهْمِيَّةِ وَالرَّافِضَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الضَّلَالِ، وَتَقَرُّبِ الصَّابِئَةِ وَنَحْوِهِمْ مِنَ الْمُتَفَلِّسَةِ. فَتَوَلَّدَ مِنْ ذَلِكَ مِحْنَةُ الْجَهْمِيَّةِ، حَتَّى أُمْتُحِنَتِ الْأُمَّةُ بِنَفْيِ الصِّفَاتِ، وَالتَّكْذِيبِ بِكَلَامِ اللَّهِ وَرُؤْيِيَّتِهِ، وَجَرَى مِنْ مِحْنَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ مَا جَرَى مِمَّا يَطُولُ وَصْفُهُ.

وَكَانَ فِي أَيَّامِ الْمُتَوَكِّلِ: قَدْ عَزَّ الْإِسْلَامُ حَتَّى أُلْزِمَ أَهْلُ الذِّمَّةِ بِالشُّرُوطِ الْعُمَرِيَّةِ، وَأُلْزِمُوا الصَّغَارَ، فَعَزَّتِ السُّنَّةُ وَالْجَمَاعَةُ، وَفُيِّعَتِ الْجَهْمِيَّةُ وَالرَّافِضَةُ وَنَحْوُهُمْ. [٢٢ - ٢٠/٤]



(ذم الفلاسفة والمتكلمين، وذكر موقف له في صغره)

﴿٣٥٢﴾ إِنَّ الْفَلَّاسِفَةَ وَالْمُتَكَلِّمِينَ مِنْ أَعْظَمِ بَنِي آدَمَ حَشَوًا وَقَوْلًا لِلْبَاطِلِ، وَتَكْذِيبًا لِلْحَقِّ فِي مَسَائِلِهِمْ وَدَلَالِهِمْ، لَا يَكَادُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - تَخْلُو لَهُمْ مَسْأَلَةٌ وَاحِدَةٌ عَنْ ذَلِكَ.

وَأَذْكُرُ أَنِّي قُلْتُ مَرَّةً لِبَعْضِ مَنْ كَانَ يَتَّصِرُ لَهُمْ مِنَ الْمَشْغُوفِينَ بِهِمْ - وَأَنَا إِذْ ذَاكَ صَغِيرٌ قَرِيبُ الْعَهْدِ مِنَ الْإِحْتِلَامِ - كُلُّ مَا يَقُولُهُ هَؤُلَاءِ فِيهِ بَاطِلٌ:

- إِمَّا فِي الدَّلَائِلِ.

- وَإِمَّا فِي الْمَسَائِلِ.

إِمَّا أَنْ يَقُولُوا مَسْأَلَةٌ تَكُونُ حَقًّا لَكِنْ يُقِيمُونَ عَلَيْهَا أُدِلَّةً ضَعِيفَةً^(١).
وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ الْمَسْأَلَةُ بَاطِلًا^(٢).

(١) فهنا: الباطل في الاستدلال، لا في أصل المسألة.

(٢) ولو احتج بدليل صحيح، لكنه لا يصلح للاستدلال في مسأله.

فَأَخَذَ ذَلِكَ الْمَشْعُوفُ بِهِمْ يُعْظَمُ هَذَا، وَذَكَرَ مَسْأَلَةَ التَّوْحِيدِ.
فَقُلْتُ: التَّوْحِيدُ حَقٌّ، لَكِنْ أَذْكَرُ مَا شِئْتُ مِنْ أَدِلَّتِهِمُ الَّتِي تَعْرِفُهَا حَتَّى
أَذْكَرَ لَكَ مَا فِيهِ.

فَذَكَرَ بَعْضَهَا بِحُرُوفِهِ، حَتَّى فَهِمَ الْعَلَطُ، وَذَهَبَ إِلَى ابْنِهِ - وَكَانَ أَيْضًا مِنَ
الْمُتَعَصِّبِينَ لَهُمْ - فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ.

فَأَخَذَ يُعْظَمُ ذَلِكَ عَلَيَّ، فَقُلْتُ: أَنَا لَا أَشْكُ فِي التَّوْحِيدِ، وَلَكِنْ أَشْكُ فِي
هَذَا الدَّلِيلِ الْمُعَيَّنِ^(١).

وَيَذُلُّكَ عَلَى ذَلِكَ أُمُورٌ:

أَحَدُهَا: أَنَّكَ تَجِدُهُمْ أَعْظَمَ النَّاسِ شُكًّا وَاضْطِرَابًا، وَأَضْعَفَ النَّاسِ عِلْمًا
وَيَقِينًا، وَهَذَا أَمْرٌ يَجِدُونَهُ فِي أَنْفُسِهِمْ، وَيَشْهَدُهُ النَّاسُ مِنْهُمْ.

وَأِنَّمَا فَضِيلَةُ أَحَدِهِمْ: بِإِفْتِدَارِهِ عَلَى الْإِعْتِرَاضِ وَالْقَدَحِ وَالْجَدَلِ، وَمِنْ
الْمَعْلُومِ أَنَّ الْإِعْتِرَاضَ وَالْقَدَحَ لَيْسَ بِعِلْمٍ، وَلَا فِيهِ مَنَفَعَةٌ.

وَأَحْسَنُ أَحْوَالِ صَاحِبِهِ أَنْ يَكُونَ بِمَنْزِلَةِ الْعَامِّيِّ^(٢).

وَأِنَّمَا الْعِلْمُ فِي جَوَابِ السُّؤَالِ^(٣).

وَلِهَذَا تَجِدُ غَالِبَ حُجَجِهِمْ تَتَكَافَأُ؛ إِذْ كُلُّ مِنْهُمْ يَقْدَحُ فِي أدِلَّةِ الْآخَرِ.

حَتَّى قَالَ أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ: أَكْثَرُ النَّاسِ شُكًّا عِنْدَ الْمَوْتِ أَهْلُ الْكَلَامِ.

وَهَذَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِي مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ فِي هَذَا الْبَابِ - بَابِ الْحِيرَةِ
وَالشَّكِّ وَالِاضْطِرَابِ - لَكِنْ هُوَ مُسْرِفٌ فِي هَذَا الْبَابِ؛ بِحَيْثُ لَهُ نَهْمَةٌ فِي

(١) انظر إلى نبوغه في صغره، وقوة حججه وهو قريب من البلوغ، حيث يُجادل رجلاً كبيراً،
ويذكر له أنه مستعد أن يُجيب عن أي دليل يحتج به.

(٢) فالعامي قد يُكثر من الجدال والنقاش والاعتراض، بخلاف المتمكن من العلم، فإنه قليل
الجدال والاعتراض.

(٣) وهذا هو العلم الحقيقي، ولذلك لا يدل كثرة اعتراض الطالب على الشيخ أو جداله في
المسائل الدينية على علمه وفهمه.

التَّشْكِيكِ دُونَ التَّحْقِيقِ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ فَإِنَّهُ يُحَقِّقُ شَيْئًا وَيَثْبُتُ عَلَى نَوْعٍ مِنَ الْحَقِّ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّكَ تَجِدُ أَهْلَ الْكَلَامِ أَكْثَرَ النَّاسِ انْتِقَالًا مِنْ قَوْلٍ إِلَى قَوْلٍ، وَجَزْمًا بِالْقَوْلِ فِي مَوْضِعٍ، وَجَزْمًا بِنَقِيضِهِ وَتَكْفِيرِ قَائِلِهِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَدَمِ الْيَقِينِ.

فَإِنَّ الْإِيمَانَ كَمَا قَالَ فِيهِ قَيْصَرٌ لَمَّا سَأَلَ أَبَا سُفْيَانَ عَمَّنْ أَسْلَمَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ: «هَلْ يَرْجِعُ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ سَخْطَةً لَهُ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ إِذَا خَالَطَ بِشَاشَتُهُ الْقُلُوبَ لَا يَسْخُطُهُ أَحَدٌ».

وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ - عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَوْ غَيْرُهُ -: «مَنْ جَعَلَ دِينَهُ غَرَضِي لِلْخُصُومَاتِ أَكْثَرَ التَّنَقُّلِ».

وَأَمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ فَمَا يُعْلَمُ أَحَدٌ مِنْ عُلَمَائِهِمْ وَلَا صَالِحِ عَامَّتِهِمْ رَجَعَ قَطُّ عَنْ قَوْلِهِ وَاعْتِقَادِهِ؛ بَلْ هُمْ أَعْظَمُ النَّاسِ صَبْرًا عَلَى ذَلِكَ، وَإِنْ أُمْتُحِنُوا بِأَنْوَاعِ الْمِحْنِ، وَفُتِنُوا بِأَنْوَاعِ الْفِتَنِ.

وَهَذِهِ حَالُ الْأَنْبِيَاءِ وَاتَّبَاعِهِمْ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ كَأَهْلِ الْأُخْدُودِ وَنَحْوِهِمْ، وَكَسَلَفِ هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْأُئِمَّةِ.

حَتَّى كَانَ مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «لَا تَغْبُطُوا أَحَدًا لَمْ يُصِبْهُ فِي هَذَا الْأَمْرِ بَلَاءٌ».

يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ لَا بُدَّ أَنْ يَبْتَلِيَ الْمُؤْمِنَ، فَإِنْ صَبَرَ رَفَعَ دَرَجَتَهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَحْسِبِ النَّاسَ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ﴾ ٢٤ وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ ﴿٢٥﴾ [العنكبوت: ٢، ٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أُمَمَةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِكَايِنَتِنَا يُوقِنُونَ﴾ ٢٤ [السجدة: ٢٤] (١).

(١) أخبر تعالى أنه اختار من اصطفى وجعلهم أئمة يؤتم ويقتدى بهم، ويهدون الناس بأمر الله لا =

وَمَنْ صَبَرَ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ عَلَى قَوْلِهِ: فَذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ؛ إِذْ لَا بُدَّ فِي كُلِّ بِدْعَةٍ - عَلَيْهَا طَائِفَةٌ كَبِيرَةٌ - مِنَ الْحَقِّ الَّذِي جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ، وَيُؤَافِقُ عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ: مَا يُوجِبُ قُبُولَهَا؛ إِذِ الْبَاطِلُ الْمَحْضُ لَا يُقْبَلُ بِحَالٍ.

وَبِالْجُمْلَةِ: فَالْثَبَاتُ وَالِاسْتِقْرَارُ فِي أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ أَضْعَافُ أَضْعَافٍ أَضْعَافٍ مَا هُوَ عِنْدَ أَهْلِ الْكَلَامِ وَالْفَلَسَفَةِ؛ بَلِ الْمُتَفَلِّسُ أَعْظَمُ اضْطِرَابًا وَحَيْرَةً فِي أَمْرِهِ مِنَ الْمُتَكَلِّمِ.

وَأَيْضًا: تَجِدُ أَهْلَ الْفَلَسَفَةِ وَالْكَلَامِ أَعْظَمَ النَّاسِ افْتِرَاقًا وَاخْتِلَافًا.. وَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ أَعْظَمَ النَّاسِ اتِّفَاقًا وَائْتِلَافًا.

وَلَسْتُ تَجِدُ اتِّفَاقًا وَائْتِلَافًا إِلَّا بِسَبَبِ اتِّبَاعِ آثَارِ الْأَنْبِيَاءِ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ وَمَا يَتَّبِعُ ذَلِكَ، وَلَا تَجِدُ افْتِرَاقًا وَاخْتِلَافًا إِلَّا عِنْدَ مَنْ تَرَكَ ذَلِكَ وَقَدَّمَ غَيْرَهُ عَلَيْهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ ① إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ ﴿[هود: ١١٨، ١١٩].

فَأَخْبَرَ أَنَّ أَهْلَ الرَّحْمَةِ لَا يَخْتَلِفُونَ^(١)، وَأَهْلُ الرَّحْمَةِ هُمُ اتِّبَاعُ الْأَنْبِيَاءِ قَوْلًا وَفِعْلًا، وَهُمْ أَهْلُ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، فَمَنْ خَالَفَهُمْ فِي شَيْءٍ فَاتَهُ مِنَ الرَّحْمَةِ بِقَدْرِ ذَلِكَ.

وَأَيْضًا: الْمُخَالَفُونَ لِأَهْلِ الْحَدِيثِ هُمُ مَظَنَّةُ فَسَادِ الْأَعْمَالِ:

- إِمَّا عَنْ سَوْءِ عَقِيدَةٍ وَنِفَاقٍ.

- وَإِمَّا عَنْ مَرَضٍ فِي الْقَلْبِ وَضَعْفٍ إِيْمَانٍ.

= بأهوائهم وعقولهم، حينما حققوا شرطي الولاية، وهما: الصبر والثبات على الطاعات والمصيبات، واليقين بالله وبوعده.

(١) ليس المقصود بنفي الاختلاف: مطلق الخلاف، فلا ريب أن أهل العلم والفضل يختلفون فيما بينهم في مسائل العلم ووجهات النظر، وإنما المقصود بنفي الاختلاف: الاختلاف المؤدي إلى التباغض والكراهية والسباب.

فَفِيهِمْ مِنْ تَرْكِ الْوَاجِبَاتِ، وَاعْتِدَاءِ الْحُدُودِ، وَالِاسْتِخْفَافِ بِالْحُقُوقِ،
وَقَسْوَةِ الْقَلْبِ، مَا هُوَ ظَاهِرٌ لِكُلِّ أَحَدٍ.

وَعَامَّةٌ شُيُوخِهِمْ يُرْمَوْنَ بِالْعِظَائِمِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مَنْ هُوَ مَعْرُوفٌ
بِزُهْدٍ وَعِبَادَةٍ فِيهِ زُهْدٍ بَعْضُ الْعَامَّةِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَعِبَادَتِهِ مَا هُوَ أَرْجَحُ مِمَّا هُوَ
فِيهِ. [٥٣ - ٥٠ / ٤]



(اللَّهُ سُبْحَانَهُ خَلَقَ عِبَادَهُ عَلَى الْفِطْرَةِ الَّتِي فِيهَا مَعْرِفَةُ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ)

اللهُ سُبْحَانَهُ خَلَقَ عِبَادَهُ عَلَى الْفِطْرَةِ الَّتِي فِيهَا مَعْرِفَةُ الْحَقِّ
وَالْتَّصَدِيقُ بِهِ، وَمَعْرِفَةُ الْبَاطِلِ وَالتَّكْذِيبُ بِهِ، وَمَعْرِفَةُ النَّافِعِ الْمُلَائِمِ وَالْمَحَبَّةُ لَهُ،
وَمَعْرِفَةُ الضَّارِّ الْمُنَافِي وَالْبُغْضُ لَهُ بِالْفِطْرَةِ.

فَمَا كَانَ حَقًّا مَوْجُودًا صَدَقَتْ بِهِ الْفِطْرَةُ، وَمَا كَانَ حَقًّا نَافِعًا عَرَفَتْهُ الْفِطْرَةُ
فَأَحَبَّتْهُ وَاطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ، وَذَلِكَ هُوَ الْمَعْرُوفُ.

وَمَا كَانَ بَاطِلًا مَعْدُومًا كَذَّبَتْ بِهِ الْفِطْرَةُ فَأَبْغَضَتْهُ الْفِطْرَةُ فَأَنْكَرَتْهُ، قَالَ
تَعَالَى: ﴿يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [الأعراف: ١٥٧]. [٣٢ / ٤]



(ذِكْرُ اللَّهِ يُعْطِي الْإِيمَانَ)

ذِكْرُ اللَّهِ يُعْطِي الْإِيمَانَ، وَهُوَ أَصْلُ الْإِيمَانِ.

وَالْقُرْآنُ يُعْطِي الْعِلْمَ الْمُفَصَّلَ، فَيَزِيدُ الْإِيمَانَ؛ كَمَا قَالَ جُنْدُبُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ: «تَعَلَّمْنَا الْإِيمَانَ ثُمَّ تَعَلَّمْنَا الْقُرْآنَ فَازْدَدْنَا
إِيمَانًا». [٣٨ / ٤]



(حكاية نجم الدين الكبري مع أبي عبد الله الرّازي، وآخر من متكلمي المعتزلة)

٣٥٥ في الحكاية المحفوظة^(١) عن نجم الدين الكبري لما دخل عليه متكلمان أحدهما أبو عبد الله الرّازي، والآخر من متكلمي المعتزلة، وقالوا: يا شيخ بلغنا أنك تعلم علم اليقين؟

فقال: نعم، أنا أعلم علم اليقين.

فقالوا: كيف يمكن ذلك ونحن من أول النهار إلى الساعة نتناظر فلم يقدّر أحدنا أن يقيم على الآخر دليلاً؟ - وأظن الحكاية في تثبيت الإسلام -^(٢).

فقال: ما أدري ما تقولان، ولكن أنا أعلم علم اليقين.

فقالوا: صف لنا علم اليقين؟

فقال: علم اليقين - عندنا - وإردات ترد على النفوس، تعجز النفوس عن ردّها.

فجعلوا يقولون: وإردات ترد على النفوس تعجز النفوس عن ردّها، ويستحسنان هذا الجواب.

فقال له: ما الطريق إلى ذلك؟

فقال: تتركان ما أنتما فيه وتسلكان ما أمركما الله به من الذكر والعبادة.

فقال الرّازي: أنا مشغول عن هذا.

وقال المعتزلي: أنا قد احترق قلبي بالشبهات، وأحب هذه الواردات، فلزم الشيخ مدة ثم خرج من محلّ عبادته وهو يقول: والله يا سيدي ما الحق

(١) فالقصة صحيحة محفوظة، وفيها عبرة وعظة لمن تدبرها.

وقد ذكرها الذهبي في تاريخ الإسلام: (٣٩٤/٤٤) وقال: نجم الدين الكبري محدث معروف بالسنة والتعبّد كبير الشأن. ومن مناقبه أنّه استشهد في سبيل الله.

(٢) جزم الذهبي بأنهما تناظرا في معرفة الله وتوحيده.

إِلَّا فِيمَا يَقُولُهُ هَؤُلَاءِ الْمُشَبِّهَةُ - يَعْنِي: الْمُثْبِتِينَ لِلصِّفَاتِ؛ فَإِنَّ الْمُعْتَزِلَةَ يُسَمُّونَ الصِّفَاتِيَّةَ مُشَبِّهَةً ..

وَذَلِكَ أَنَّهُ عَلِمَ عِلْمًا ضَرُورِيًّا لَا يُمَكِّنُهُ دَفْعُهُ عَنْ قَلْبِهِ أَنَّ رَبَّ الْعَالَمِ لَا بُدَّ أَنْ يَتَمَيَّزَ عَنِ الْعَالَمِ، وَأَنَّ يَكُونَ بَائِنًا مِنْهُ، لَهُ صِفَاتٌ تَخْتَصُّ بِهِ، وَأَنَّ هَذَا الرَّبَّ الَّذِي تَصِفُهُ الْجَهْمِيَّةُ إِنَّمَا هُوَ عَدَمٌ مَحْضٌ.

وَهَذَا مَوْضِعُ الْحِكَايَةِ الْمَشْهُورَةِ عَنِ الشَّيْخِ الْعَارِفِ أَبِي جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ لِأَبِي الْمَعَالِيِّ الْجُوَيْنِيِّ لَمَّا أَخَذَ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: كَانَ اللَّهُ وَلَا عَرْشٌ.

فَقَالَ: يَا أَسْتَاذُ دَعْنَا مِنْ ذِكْرِ الْعَرْشِ - يَعْنِي: لِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا جَاءَ فِي السَّمْعِ - أَخْبَرْنَا عَنْ هَذِهِ الضَّرُورَةِ الَّتِي نَجِدُهَا فِي قُلُوبِنَا فَإِنَّهُ مَا قَالَ عَارِفٌ قَطُّ «يَا اللَّهُ» إِلَّا وَجَدَ مِنْ قَلْبِهِ ضَرُورَةً تَطْلُبُ الْعُلُوءَ، لَا تَلْتَفِتُ يَمْنَةً وَلَا يَسْرَةً، فَكَيْفَ نَدْفَعُ هَذِهِ الضَّرُورَةَ عَنْ قُلُوبِنَا؟

قَالَ: فَلَطَمَ أَبُو الْمَعَالِيِّ عَلَى رَأْسِهِ وَقَالَ: حَيْرَنِي الْهَمْدَانِيُّ حَيْرَنِي الْهَمْدَانِيُّ وَنَزَلَ.

وَذَلِكَ لِأَنَّ نَفْسَ اسْتِوَائِهِ عَلَى الْعَرْشِ بَعْدَ أَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ عِلْمٌ بِالسَّمْعِ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ؛ كَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ بِهِ فِي الْقُرْآنِ وَالتَّوْرَةِ.

وَأَمَّا كَوْنُهُ عَالِيًّا عَلَى مَخْلُوقَاتِهِ بَائِنًا مِنْهُمْ: فَهَذَا أَمْرٌ مَعْلُومٌ بِالْفِطْرَةِ الضَّرُورِيَّةِ الَّتِي يَشْتَرِكُ فِيهَا جَمِيعُ بَنِي آدَمَ.

وَكُلُّ مَنْ كَانَ بِاللَّهِ أَعْرَفَ، وَلَهُ أَعْبَدَ، وَدُعَاؤُهُ لَهُ أَكْثَرَ، وَقَلْبُهُ لَهُ أَذْكَرَ: كَانَ عِلْمُهُ الضَّرُورِيُّ بِذَلِكَ أَقْوَى وَأَكْمَلَ.

فَالْفِطْرَةُ مُكَمَّلَةٌ بِالْفِطْرَةِ الْمُنْزَلَةِ؛ فَإِنَّ الْفِطْرَةَ تُعَلِّمُ الْأَمْرَ مُجْمَلًا، وَالشَّرِيعَةُ تُفَصِّلُهُ وَتُبَيِّنُهُ، وَتَشْهَدُ بِمَا لَا تَسْتَقِلُّ الْفِطْرَةُ بِهِ.

وَالْجَارِيَةُ الَّتِي قَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَيْنَ اللَّهُ؟» قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ، قَالَ:

«أَعْتَقَهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ»^(١).

جَارِيَةً أَعْجَمِيَّةً، أَرَأَيْتَ مَنْ فَقَّهَهَا وَأَخْبَرَهَا بِمَا ذَكَرْتُهُ؟
وإِنَّمَا أَخْبَرْتُ عَنِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَهَا اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهَا، وَأَقَرَّهَا النَّبِيُّ ﷺ
عَلَى ذَلِكَ، وَشَهِدَ لَهَا بِالْإِيمَانِ.

فَلْيَتَأَمَّلِ الْعَاقِلُ ذَلِكَ يَجِدُهُ هَادِيًا لَهُ عَلَى مَعْرِفَةِ رَبِّهِ، وَالْإِقْرَارِ بِهِ كَمَا
يَنْبَغِي، لَا مَا أَحَدَثَهُ الْمُتَعَمِّقُونَ وَالْمُتَشَدِّقُونَ مِمَّنْ سَوَّلَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ وَأَمْلَى
لَهُمْ.

[٦٢/٤]



(الرَّجُلُ لَا يَصْدُرُ عَنْهُ فَسَادُ الْعَمَلِ إِلَّا لِحَاجَتِهِ أَوْ جَهْلِهِ)

٣٥٦ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْعِلْمَ أَضْلُ الْعَمَلِ، وَصِحَّةُ الْأُصُولِ تُوجِبُ صِحَّةَ
الْفُرُوعِ، وَالرَّجُلُ لَا يَصْدُرُ عَنْهُ فَسَادُ الْعَمَلِ إِلَّا لِشَيْئَيْنِ:
- إِمَّا الْحَاجَةُ^(٢).

- وَإِمَّا الْجَهْلُ.

(١) رواه مسلم (٥٣٧).

(٢) والحاجة نوعان:

الأول: حاجة حقيقية، فيباح للرجل فعل ما يحرم لأجلها؛ كنظر الطبيب إلى عورته، وغيبة
الخصم لخصمه عند القاضي ونحو ذلك.

الثاني: حاجة غير حقيقية، وقد تكون محرمة أو مكروهة، ومن أمثلتها:

أ - البروز والشهرة، فيفعل كل شيء ولو كان قبيحاً لأجلها، وعلاج ذلك بالبحث عن عيوب
النفس، والانشغال بالعلم والعمل الصالح، ومعرفة أن الله يحب الخفاء، كما في صحيح
مسلم (٧٦٢١) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ».

ب - شهوة الفرج أو المال؛ فيرتكب العظائم لإشباع شهوته، وعلاج حب المال بالفنعة،
وشهوة الفرج بالنكاح وغيض البصر.

ت - الشعور بالكمال والمكانة؛ فيسب غيره ويقدم به لشعوره بالنقص الذي لا يسده إلا
الطعن فيمن يُنافسه، وعلاج ذلك بإشباع النفس بما يُكملها الكمال الحقيقي، وهو التضلع
بالعلم النافع، والقرب من الله ومحبه ورجائه، وإقناع النفس بأن الناس لا ينفع مدحهم، ولا
يضر ذمهم؛ فالواجب الانشغال بمن ينفع مدحه، ويقبح ذمه، وهو الله تعالى.

فَأَمَّا الْعَالَمُ بِقُبْحِ الشَّيْءِ الْغَنِيِّ عَنْهُ: فَلَا يَفْعَلُهُ.

اللَّهُمَّ إِلَّا مَنْ غَلَبَ هَوَاهُ عَقْلُهُ، وَاسْتَوَلَتْ عَلَيْهِ الْمَعَاصِي: فَذَاكَ لَوْنُ آخَرُ

[٥٣/٤]

وَضَرَبُ ثَانٍ.



(مَنْ صَنَّفَ فِي مَذْهَبِ الْمُشْرِكِينَ وَنَحْوِهِمْ أَحْسَنُ أَحْوَالِهِ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا)

﴿٢٥٧﴾ مَنْ صَنَّفَ فِي مَذْهَبِ الْمُشْرِكِينَ وَنَحْوِهِمْ أَحْسَنُ أَحْوَالِهِ أَنْ يَكُونَ

مُسْلِمًا.

فَكَثِيرٌ مِنْ رُؤُوسِ هَؤُلَاءِ هَكَذَا تَجِدُهُ تَارَةً يَرْتَدُّ عَنِ الْإِسْلَامِ رَدَّةً صَرِيحَةً،
وَتَارَةً يَعُودُ إِلَيْهِ مَعَ مَرَضٍ فِي قَلْبِهِ وَنِفَاقٍ، وَقَدْ يَكُونُ لَهُ حَالٌ ثَالِثَةٌ يَغْلِبُ الْإِيمَانُ
فِيهَا التَّفَاقُ، لَكِنْ قَلَّ أَنْ يَسْلُمُوا مِنْ نَوْعِ نِفَاقٍ.

وَأَبْلَغُ مِنْ ذَلِكَ: أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ يُصَنِّفُ فِي دِينِ الْمُشْرِكِينَ وَالرَّدَّةِ عَنِ
الْإِسْلَامِ؛ كَمَا صَنَّفَ الرَّازِي كِتَابَهُ فِي عِبَادَةِ الْكَوَاكِبِ وَالْأَصْنَامِ، وَأَقَامَ الْأَدِلَّةَ
عَلَى حُسْنِ ذَلِكَ وَمَنْفَعَتِهِ وَرَغَبَ فِيهِ، وَهَذِهِ رَدَّةٌ عَنِ الْإِسْلَامِ بِاتِّفَاقِ
الْمُسْلِمِينَ^(١)، وَإِنْ كَانَ قَدْ يَكُونُ تَابَ مِنْهُ وَعَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ. [٥٥/٤]



(أَهْلُ الْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ لَا يُنْكِرُونَ حُجَّةَ الْعَقْلِ)

﴿٢٥٨﴾ مِنْ الْعَجَبِ أَنَّ أَهْلَ الْكَلَامِ يَزْعُمُونَ أَنَّ أَهْلَ الْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ أَهْلُ

تَقْلِيدٍ، لَيْسُوا أَهْلَ نَظَرٍ وَاسْتِدْلَالٍ، وَأَنَّهُمْ يُنْكِرُونَ حُجَّةَ الْعَقْلِ!

فَيَقَالُ لَهُمْ: لَيْسَ هَذَا بِحَقٍّ؛ فَإِنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ لَا يُنْكِرُونَ مَا جَاءَ
بِهِ الْقُرْآنُ، هَذَا أَصْلُ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ بَيْنَهُمْ.

(١) لم يكفره الشيخ، وإنما كفر ما قرره من الباطل.

وَاللَّهُ قَدْ أَمَرَ بِالنَّظَرِ وَالْإِعْتِبَارِ وَالتَّفَكُّرِ وَالتَّدَبُّرِ فِي غَيْرِ آيَةٍ^(١).

وَلَا يُعْرِفُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَلَا أَيْمَّةِ السُّنَّةِ وَعُلَمَائِهَا أَنَّهُ أَنْكَرَ ذَلِكَ.

وَلَكِنْ وَقَعَ اشْتِرَاكٌ فِي لَفْظِ «النَّظَرِ وَالْإِسْتِدْلَالِ»، وَلَفْظِ «الْكَلَامِ»؛ فَإِنَّهُمْ أَنْكَرُوا مَا ابْتَدَعَهُ الْمُتَكَلِّمُونَ مِنْ بَاطِلِ نَظَرِهِمْ وَكَلَامِهِمْ وَاسْتِدْلَالِهِمْ، فَاعْتَقَدُوا أَنَّ إِنكَارَ هَذَا مُسْتَلَزِمٌ لِإِنكَارِ جِنْسِ النَّظَرِ وَالْإِسْتِدْلَالِ. [٥٦ - ٥٥/٤]



(تقديم أهل الكلام عقولهم على الحديث)

٣٥٩ الْعَجَبُ أَنَّ مِنْ هَؤُلَاءِ^(٢) مَنْ يُصْرِّحُ بِأَنَّ عَقْلَهُ إِذَا عَارَضَهُ الْحَدِيثُ - لَا سِيَّمَا فِي أَخْبَارِ الصِّفَاتِ - حَمَلَ الْحَدِيثَ عَلَى عَقْلِهِ، وَصَرَّحَ بِتَقْدِيمِهِ عَلَى الْحَدِيثِ، وَجَعَلَ عَقْلَهُ مِزَانًا لِلْحَدِيثِ!

فَلَيْتَ شِعْرِي:

- هَلْ عَقْلُهُ هَذَا كَانَ مُصَرِّحًا بِتَقْدِيمِهِ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ، فَيَكُونُ مِنَ السَّبِيلِ الْمَأْمُورِ بِاتِّبَاعِهِ؟

- أَمْ هُوَ عَقْلٌ مُبْتَدِعٌ جَاهِلٌ ضَالٌّ حَائِرٌ خَارِجٌ عَنِ السَّبِيلِ؟

فَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. [٥٨ - ٥٧/٤]



(ضلال الرازي وانحرافات الغزالي)

٣٦٠ إِنَّ الَّذِينَ لَبَسُوا الْكَلَامَ بِالْفَلَسَفَةِ مِنْ أَكَابِرِ الْمُتَكَلِّمِينَ تَجِدُهُمْ يَعُدُّونَ مِنَ الْأَسْرَارِ الْمَصُونَةِ وَالْعُلُومِ الْمَخْزُونَةِ: مَا إِذَا تَدَبَّرَهُ مَنْ لَهُ أَدْنَى عَقْلٍ وَدِينٍ وَجَدَ فِيهِ مِنَ الْجَهْلِ وَالضَّلَالِ مَا لَمْ يَكُنْ يَظُنُّ أَنَّهُ يَقَعُ فِيهِ هَؤُلَاءِ.

(١) والحجج العقلية تُعْتَبَرُ مِنَ النَّظَرِ وَالتَّدَبُّرِ وَالتَّفَكُّرِ، فَلَا مَانِعَ مِنْ اسْتِعْمَالِهَا.

(٢) أي: أهل الكلام.

حَتَّى قَدْ يُكَذِّبُ بِصُدُورِ ذَلِكَ عَنْهُمْ؛ مِثْلُ تَفْسِيرِ حَدِيثِ الْمُعْرَاجِ الَّذِي أَلْفَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِي، الَّذِي اخْتَدَى فِيهِ حَدْوَ ابْنِ سِينَا، وَعَيْنِ الْقُضَاةِ الْهَمْدَانِي؛ فَإِنَّهُ رَوَى حَدِيثَ الْمُعْرَاجِ بِسِيَاقٍ طَوِيلٍ، وَأَسْمَاءٍ عَجِيبَةٍ، وَتَرْتِيبٍ لَا يُوجَدُ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الْمُسْلِمِينَ، لَا فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَلَا الْحَسَنَةِ وَلَا الضَّعِيفَةِ الْمَرْوِيَّةِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

ثُمَّ إِنَّهُ مَعَ الْجَهْلِ بِحَدِيثِ الْمُعْرَاجِ.. فَسَّرَهُ بِتَفْسِيرِ الصَّابِئَةِ الضَّالَّةِ الْمُنْجَمِينَ، وَجَعَلَ مُعْرَاجَ الرَّسُولِ تَرْقِيَهُ بِفِكْرِهِ إِلَى الْأَفْلَاكِ، وَأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ الَّذِينَ رَأَاهُمْ هُمْ الْكَوَكِبُ، فَادَمُ هُوَ الْقَمَرُ، وَإِدْرِيسُ هُوَ الشَّمْسُ، وَالْأَنْهَارُ الْأَرْبَعَةُ هِيَ الْعُنَاصِرُ الْأَرْبَعَةُ، وَأَنَّهُ عَرَفَ الْوُجُودَ الْوَاجِبَ الْمُطْلَقَ، ثُمَّ إِنَّهُ يُعْظَمُ ذَلِكَ وَيَجْعَلُهُ مِنَ الْأَسْرَارِ وَالْمَعَارِفِ الَّتِي يَجِبُ صَوْنُهَا عَنْ أَفْهَامِ الْمُؤْمِنِينَ وَعُلَمَائِهِمْ.

حَتَّى إِنَّ طَائِفَةً مِمَّنْ كَانُوا يُعْظَمُونَهُ لَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ تَعَجَّبُوا مِنْهُ غَايَةَ التَّعَجُّبِ، وَجَعَلَ بَعْضُ الْمُتَعَصِّبِينَ لَهُ يَدْفَعُ ذَلِكَ، حَتَّى أَرَوْهُ النُّسْخَةَ بِخَطِّ بَعْضِ الْمَشَائِخِ الْمَعْرُوفِينَ الْخَبِيرِينَ بِحَالِهِ وَقَدْ كَتَبَهَا فِي ضَمْنِ كِتَابِهِ الَّذِي سَمَّاهُ: «الْمَطَالِبُ الْعَالِيَّةُ»، وَجَمَعَ فِيهِ عَامَّةَ آرَاءِ الْفَلَسَفَةِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ.

وَتَجِدُ أَبَا حَامِدٍ الْغَزَالِيَّ - مَعَ أَنَّ لَهُ مِنَ الْعِلْمِ بِالْفِقْهِ وَالتَّصَوُّفِ وَالْكَلَامِ وَالْأُصُولِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مَعَ الزُّهْدِ وَالْعِبَادَةِ وَحُسْنِ الْقُضْدِ وَتَبَحُّرِهِ فِي الْعُلُومِ الْإِسْلَامِيَّةِ أَكْثَرَ مِنْ أَوْلَيْكَ - يَذْكُرُ فِي كِتَابِ «الْأَرْبَعِينَ» وَنَحْوِهِ كِتَابَهُ: «الْمُضْنُونُ بِهِ عَلَى غَيْرِ أَهْلِهِ».

فَإِذَا طَلَبْتَ ذَلِكَ الْكِتَابَ وَاعْتَقَدْتَ فِيهِ أَسْرَارَ الْحَقَائِقِ وَغَايَةَ الْمَطَالِبِ: وَجَدْتَهُ قَوْلَ الصَّابِئَةِ الْمُتَفَلِّسَةِ بَعِيْنِهِ قَدْ غُيِّرَتْ عِبَارَاتُهُمْ وَتَرْتِيبَاتُهُمْ.

وَأَمَّا «الْمُضْنُونُ بِهِ عَلَى غَيْرِ أَهْلِهِ» فَقَدْ كَانَ طَائِفَةً أُخْرَى مِنَ الْعُلَمَاءِ يُكَذِّبُونَ ثُبُوتَهُ عَنْهُ، وَأَمَّا أَهْلُ الْخُبْرَةِ بِهِ وَبِحَالِهِ فَيَعْلَمُونَ أَنَّ هَذَا كُلَّهُ كَلَامُهُ؛

لِعِلْمِهِمْ بِمَوَادِّ كَلَامِهِ وَمُشَابَهَةِ بَعْضِهِ بَعْضًا، وَلَكِنْ كَانَ هُوَ وَأَمْثَالُهُ - كَمَا قَدَّمْتُ - مُضْطَرِبِينَ لَا يَثْبُتُونَ عَلَى قَوْلٍ ثَابِتٍ؛ لِأَنَّ عِنْدَهُمْ مِنَ الذِّكَاةِ وَالطَّلَبِ مَا يَتَشَوَّفُونَ بِهِ إِلَى طَرِيقَةِ خَاصَّةِ الْخَلْقِ، وَلَمْ يُقَدَّرْ لَهُمْ سُلُوكُ طَرِيقِ خَاصَّةِ هَذِهِ الْأُمَّةِ الَّذِينَ وَرِثُوا عَنِ الرَّسُولِ ﷺ الْعِلْمَ وَالْإِيمَانَ.

وَهُوَ يَمِيلُ إِلَى الْفَلَسَفَةِ، لَكِنَّهُ أَظْهَرَهَا فِي قَالِبِ التَّصَوُّفِ وَالْعِبَارَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

وَلِهَذَا فَقَدْ رَدَّ عَلَيْهِ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى أَخْصَصَ أَصْحَابِهِ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ فَإِنَّهُ قَالَ: «شَيْخُنَا أَبُو حَامِدٍ دَخَلَ فِي بَطْنِ الْفَلَسَفَةِ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُمْ فَمَا قَدَّرَ»^(١).

[٦٦ / ٤ - ٦٦]



(ندم بعض العلماء على الدخول في علم الكلام)

تَجِدُ عَامَّةَ هَؤُلَاءِ الْخَارِجِينَ عَنِ مِنْهَاجِ السَّلَفِ مِنَ الْمُتَكَلِّمَةِ وَالْمُتَصَوِّفَةِ يَعْتَرِفُ بِذَلِكَ إِمَّا عِنْدَ الْمَوْتِ، وَإِمَّا قَبْلَ الْمَوْتِ وَالْحِكَايَاتُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ مَعْرُوفَةٌ:

- هَذَا أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ: نَشَأَ فِي الْإِعْتَزَالِ أَرْبَعِينَ عَامًا يُنَاطِرُ عَلَيْهِ، ثُمَّ رَجَعَ عَنِ ذَلِكَ وَصَرَّحَ بِتَضْلِيلِ الْمُعْتَزِلَةِ، وَبَالَغَ فِي الرَّدِّ عَلَيْهِمْ.

- وَهَذَا أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ مَعَ فَرَطِ ذِكَايِهِ وَتَأَلُّهِهِ وَمَعْرِفَتِهِ بِالْكَلَامِ وَالْفَلَسَفَةِ، وَسُلُوكِهِ طَرِيقَ الرُّهْدِ وَالرِّيَاضَةِ وَالتَّصَوُّفِ، يَنْتَهِي فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ

(١) وقد ذكر الشيخ أَنَّ أَبَا الْمُعَالِي وَأَبَا حَامِدٍ الْغَزَالِيَّ وَابْنَ الْخَطِيبِ وَأَمْثَالَهُمْ قَلِيلُو الْمَعْرِفَةِ بِآثَارِ السَّلَفِ، وَقَالَ: لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مِنَ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ مَا يُعَدُّونَ بِهِ مِنْ عَوَامِّ أَهْلِ الصَّنَاعَةِ فَضْلًا عَنْ خَوَاصِّهَا، وَلَمْ يَكُنِ الْوَاحِدُ مِنْ هَؤُلَاءِ يَعْرِفُ الْبُخَارِيَّ وَمُسْلِمًا وَأَحَادِيثَهُمَا إِلَّا بِالسَّمَاعِ، كَمَا يَذْكُرُ ذَلِكَ الْعَامَّةُ، وَلَا يُمَيِّزُونَ بَيْنَ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الْمُتَوَاتِرِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ وَبَيْنَ الْحَدِيثِ الْمُفْتَرَى الْمَكْدُوبِ. وَكُتِبَتْ لَهُمْ أَصْدُقُ شَاهِدٍ بِذَلِكَ، فَفِيهَا عَجَائِبُ. اهـ. (٤ / ٧١ -

إِلَى الْوُفِّ وَالْحَيْرَةِ، وَيُحِيلُ فِي آخِرِ أَمْرِهِ عَلَى طَرِيقَةِ أَهْلِ الْكُشْفِ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ رَجَعَ إِلَى طَرِيقَةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَصَنَّفَ: «الْجَامُ الْعَوَامُّ عَنْ عِلْمِ الْكَلَامِ».

- وَكَذَلِكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الرَّازِي قَالَ فِي كِتَابِهِ الَّذِي صَنَفَهُ فِي أَقْسَامِ اللَّذَاتِ: «لَقَدْ تَأَمَّلْتُ الطُّرُقَ الْكَلَامِيَّةَ، وَالْمَنَاهِجَ الْفَلَسَفِيَّةَ، فَمَا رَأَيْتَهَا تَشْفِي عَليلاً، وَلَا تَرْوِي عَليلاً، وَرَأَيْتُ أَقْرَبَ الطُّرُقِ طَرِيقَةَ الْقُرْآنِ:

أَفْرَأُ فِي الْإِثْبَاتِ ﴿الرَّحْنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوَى ۖ﴾ [طه: ٥]، ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فاطر: ١٠].

وَأَفْرَأُ فِي النَّفْيِ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١].

ثُمَّ قَالَ: وَمَنْ جَرَّبَ مِثْلَ تَجَرِبَتِي عَرَفَ مِثْلَ مَعْرِفَتِي، وَكَانَ يَتِمَثَّلُ كَثِيرًا: نِهَايَةُ إِفْدَامِ الْعُقُولِ عِقَالُ وَأَكْثَرُ سَعْيِ الْعَالَمِينَ ضَلَالُ وَأَرْوَاحَنَا فِي وَحْشَةٍ مِنْ جُسُومِنَا وَحَاصِلُ دُنْيَانَا أَذَى وَوَبَالُ وَلَمْ نَسْتَفِدْ مِنْ بَحْثِنَا طُولَ عُمُرِنَا سِوَى أَنْ جَمَعْنَا فِيهِ قِيلَ وَقَالُوا - وَهَذَا إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ تَرَكَ مَا كَانَ يَتَّبِعُهُ وَيَقَرُّهُ، وَاخْتَارَ مَذْهَبَ السَّلَفِ، وَكَانَ يَقُولُ: «يَا أَصْحَابَنَا لَا تَشْتَغِلُوا بِالْكَلامِ، فَلَوْ أَنِّي عَرَفْتُ أَنَّ الْكَلَامَ يَبْلُغُ بِي إِلَى مَا بَلَغَ مَا اشْتَغَلْتُ بِهِ».

وَقَالَ عِنْدَ مَوْتِهِ: «لَقَدْ خُضْتُ الْبَحْرَ الْخِضَمَّ، وَخَلَّيْتُ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَعُلُومَهُمْ وَدَخَلْتُ فِيمَا نَهَوْنِي عَنْهُ، وَالْآنَ إِنْ لَمْ يَتَذَرَكْنِي رَبِّي بِرَحْمَتِهِ فَالْوَيْلُ لِابْنِ الْجُوَيْنِيِّ، وَهَا أَنَا أَمُوتُ عَلَى عَقِيدَةِ أُمِّي، - أَوْ قَالَ -: عَقِيدَةِ عَجَائِزِ نَيْسَابُورَ».

(قوله تعالى:

﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَلْتُمْ كَسْرَابٍ بِقِيَعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْثَانُ مَاءً﴾ (الآية)

﴿٣٦٢﴾ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَلْتُمْ كَسْرَابٍ بِقِيَعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْثَانُ مَاءً حَقَّ إِذَا جَاءَهُمْ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهُ عِنْدَهُمْ فَوْفَهُ حِسَابُهُ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ (٣٩) أَوْ كَظُلُمَاتٍ فِي بَحْرٍ لَّيْجٍ يَغْشَاهُ مَوْجٌ مِّنْ فَوْقِهِ مَوْجٌ مِّنْ فَوْقِهِ سَحَابٌ ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَا أَخْرَجَ يَدَهُمْ لَمْ يَكِدْ يَرُوهَا وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِن نُّورٍ﴾ (٤٠) [النور: ٣٩، ٤٠].

ذَكَرَ سُبْحَانَهُ مَثَلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: مَثَلُ الْكُفْرِ وَالْجَهْلِ الْمُرَكَّبِ الَّذِي يَحْسَبُهُ صَاحِبُهُ مُوْجُودًا، وَفِي الْوَاقِعِ يَكُونُ خَيَالًا مَّعْدُومًا كَالسَّرَابِ، وَأَنَّ الْقَلْبَ عَطْشَانٌ إِلَى الْحَقِّ؛ كَعَطَشِ الْجَسَدِ إِلَى الْمَاءِ، فَإِذَا طَلَبَ مَا ظَنَّهُ مَاءً وَجَدَهُ سَرَابًا، وَوَجَدَ اللَّهُ عِنْدَهُ فَوْقَهُ حِسَابَهُ، وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ.

وَهَكَذَا تَجِدُ عَامَّةَ هَؤُلَاءِ الْخَارِجِينَ عَنِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

وَالْمَثَلُ الثَّانِي: مَثَلُ الْكُفْرِ وَالْجَهْلِ الْبَسِيطِ الَّذِي لَا يَتَبَيَّنُ فِيهِ صَاحِبُهُ حَقًّا، وَلَا يَرَى فِيهِ هُدًى.

وَالْكُفْرُ الْمُرَكَّبُ مُسْتَلَزِمٌ لِلْبَسِيطِ، وَكُلُّ كُفْرٍ فَلَا بُدَّ فِيهِ مِنْ جَهْلٍ مُرَكَّبٍ.

فَضَرَبَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْمَثَلَيْنِ بِذَلِكَ لِيُبَيِّنَ حَالَ الْإِعْتِقَادِ الْفَاسِدِ، وَيُبَيِّنَ حَالَ عَدَمِ مَعْرِفَةِ الْحَقِّ - وَهُوَ يُشَبِّهُ حَالَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمُ وَالضَّالِّينَ -.

حَالَ الْمُصَمِّمِ عَلَى الْبَاطِلِ حَتَّى يَحِلَّ بِهِ الْعَذَابُ، وَحَالَ الضَّالِّ الَّذِي لَا يَرَى طَرِيقَ الْهُدَى.

[٧٥/٤]



(ضلال الرافضة، وتأليفهم كتبًا ونسبتها للأئمة)

﴿٣٦٣﴾ إِنَّ هَذِهِ الطَّائِفَةَ «الرَّافِضَةُ» مِنْ أَكْثَرِ الطَّوَائِفِ كَذِبًا وَادِّعَاءَ لِلْعِلْمِ الْمَكْتُومِ؛ وَلِهَذَا انْتَسَبَتْ إِلَيْهِمُ الْبَاطِنِيَّةُ وَالْقَرَامِطَةُ.

وَهَؤُلَاءِ خَرَجَ أَوْلَهُمْ فِي زَمَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (عليه السلام)،
وَصَارُوا يَدْعُونَ أَنَّهُ خُصَّ بِأَسْرَارٍ مِنَ الْعُلُومِ وَالْوَصِيَّةِ، حَتَّى كَانَ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ
خَوَاصُّ أَصْحَابِهِ فَيُخْبِرُهُمْ بِإِنْتِفَاءِ ذَلِكَ.

وَأَمَّا الْكَذِبُ وَالْأَسْرَارُ الَّتِي يَدْعُونَهَا عَنْ جَعْفَرٍ الصَّادِقِ: فَمِنْ أَكْبَرِ
الْأَشْيَاءِ كَذِبًا، حَتَّى يُقَالَ: مَا كُذِبَ عَلَى أَحَدٍ مَا كُذِبَ عَلَى جَعْفَرٍ (عليه السلام).

وَمِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ الْمُضَافَةِ:

أ - كِتَابُ «الْجَعْفَرِ» الَّذِي يَدْعُونَ أَنَّهُ كَتَبَ فِيهِ الْحَوَادِثَ، وَالْجَعْفَرُ: وَلَدُ
الْمَاعِزِ، يَزْعُمُونَ أَنَّهُ كَتَبَ ذَلِكَ فِي جِلْدِهِ.

ب - وَكَذَلِكَ كِتَابُ «الْبِطَاقَةِ» الَّذِي يَدَّعِيهِ ابْنُ الْحَلِيِّ وَنَحْوُهُ مِنَ الْمَعَارِبَةِ.

ج - وَمِثْلُ كِتَابِ: «الْجَدُولِ» فِي الْهَلَالِ، وَ«الْهَفْتِ» عَنْ جَعْفَرٍ.

د - وَكَثِيرٌ مِنْ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ وَغَيْرِهِ.

هـ - وَمِثْلُ كِتَابِ «رَسَائِلِ إِخْوَانِ الصِّفَا» الَّذِي صَنَفَهُ جَمَاعَةٌ فِي دَوْلَةِ بَنِي
بُويه بِبَغْدَادَ، وَكَانُوا مِنَ الصَّابِئَةِ الْمُتَفَلِّسَةِ الْمُتَحَنِّفَةِ، جَمَعُوا بِزَعْمِهِمْ بَيْنَ دِينِ
الصَّابِئَةِ الْمُبْدَلِيِّينَ وَبَيْنَ الْحَنِيفِيَّةِ، وَأَتَوْا بِكَلَامِ الْمُتَفَلِّسَةِ بِأَشْيَاءَ مِنَ الشَّرِيعَةِ،
وَفِيهِ مِنَ الْكُفْرِ وَالْجَهْلِ شَيْءٌ كَثِيرٌ، وَمَعَ هَذَا فَإِنَّ طَائِفَةً مِنَ النَّاسِ - مِنْ بَعْضِ
أَكَابِرِ قُضَاةِ النَّوَاحِي - يَزْعُمُ أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ جَعْفَرٍ الصَّادِقِ، وَهَذَا قَوْلُ زَنْدِيقٍ
وَتَشْنِيعُ جَاهِلٍ.

و - وَمِثْلُ مَا يَذْكُرُهُ بَعْضُ الْعَامَّةِ مِنْ مَلَاحِمِ «ابْنِ غَضَبٍ»^(١)؛ وَيَزْعُمُونَ
أَنَّهُ كَانَ مُعَلِّمًا لِلْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ، وَهَذَا شَيْءٌ لَمْ يَكُنْ فِي الْوُجُودِ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ
الْعِلْمِ.

(١) قَالَ صَاحِبُ كِتَابِ: صِيَانَةِ فِتَاوَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ (ص ٢٩):

و(ابن غضب) تصحيف صوابه: (ابن عقب)، كما ورد كذلك في المنهاج (٧/ ١٨٢، ١٨٣)،

وكما ذكره خليفة في كشف الظنون (٢/ ١٨١٨).

وَهُوَ شِعْرٌ فَاسِدٌ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ نَاطِمَهُ جَاهِلٌ.

وَكَذَلِكَ عَامَّةً هَذِهِ الْمَلَا حِمِ الْمَرْوِيَّةِ بِالنَّظْمِ وَنَحْوِهِ، عَامَّتُهَا مِنَ الْأَكَاذِبِ .
وَقَدْ أَحْدَثَ فِي زَمَانِنَا مِنَ الْقُضَاةِ وَالْمَشَايخِ غَيْرَ وَاحِدَةٍ مِنْهَا، وَقَدْ قَرَّرْتُ
بَعْضَ هَؤُلَاءِ عَلَى ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ ادَّعَى قِدَمَهَا، وَقُلْتُ لَهُ: بَلْ أَنْتَ صَنَّفْتَهَا وَلَبَّسْتَهَا
عَلَى بَعْضِ مُلُوكِ الْمُسْلِمِينَ لَمَّا كَانَ الْمُسْلِمُونَ مُحَاصِرِي عَكَّةَ، وَكَذَلِكَ غَيْرُهُ
مِنَ الْقُضَاةِ وَغَيْرِهِمْ لَبَّسُوا عَلَى غَيْرِ هَذَا الْمَلِكِ .
[٨٠ - ٧٧/٤]



(بَابُ الْكَذِبِ فِي الْحَوَادِثِ الْكُونِيَّةِ أَكْثَرُ مِنْهُ فِي الْأُمُورِ الدِّيْنِيَّةِ)

٣٦٤ بَابُ الْكَذِبِ فِي الْحَوَادِثِ الْكُونِيَّةِ أَكْثَرُ مِنْهُ فِي الْأُمُورِ الدِّيْنِيَّةِ؛ لِأَنَّ
تَشَوُّفَ الَّذِينَ يُعَلَّبُونَ الدُّنْيَا عَلَى الدِّينِ إِلَى ذَلِكَ أَكْثَرُ، وَإِنْ كَانَ لِأَهْلِ الدِّينِ إِلَى
ذَلِكَ تَشَوُّفٌ، لَكِنَّ تَشَوُّفَهُمْ إِلَى الدِّينِ أَقْوَى، وَأُولَئِكَ لَيْسَ لَهُمْ مِنَ الْفُرْقَانِ بَيْنَ
الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ مِنَ الثَّوْرِ مَا لِأَهْلِ الدِّينِ؛ فَلِهَذَا كَثُرَ الْكَذَّابُونَ فِي ذَلِكَ، وَنَفَقَ
مِنْهُ شَيْءٌ كَثِيرٌ، وَأَكَلَتْ بِهِ أَمْوَالٌ عَظِيمَةٌ بِالْبَاطِلِ، وَقُتِلَتْ بِهِ نَفُوسٌ كَثِيرَةٌ مِنَ
الْمُتَشَوِّفَةِ إِلَى الْمُلْكِ وَنَحْوِهَا.

فَلِهَذَا تَجَدُّ عَامَّةٌ مَنْ فِي دِينِهِ فَسَادٌ يَدْخُلُ فِي الْأَكَاذِبِ الْكُونِيَّةِ؛ مِثْلُ أَهْلِ
الِاتِّحَادِ؛ فَإِنَّ ابْنَ عَرَبِيٍّ - فِي كِتَابِ «عَنْقَاءِ مُغْرِبٍ» وَغَيْرِهِ - أَخْبَرَ بِمُسْتَقْبَلَاتِ
كَثِيرَةٍ عَامَّتُهَا كَذِبٌ .
[٨١ - ٨٠/٤]



(مَا الْمَقْصُودُ بِأَهْلِ الْحَدِيثِ؟)

٣٦٥ نَحْنُ لَا نَعْنِي بِأَهْلِ الْحَدِيثِ: الْمُفْتَصِّرِينَ عَلَى سَمَاعِهِ، أَوْ كِتَابَتِهِ،
أَوْ رِوَايَتِهِ؛ بَلْ نَعْنِي بِهِمْ: كُلَّ مَنْ كَانَ أَحَقَّ بِحِفْظِهِ وَمَعْرِفَتِهِ وَفَهْمِهِ ظَاهِرًا
وَبَاطِنًا، وَاتِّبَاعِهِ بَاطِنًا وَظَاهِرًا .
وَكَذَلِكَ أَهْلُ الْقُرْآنِ .
[٩٥/٤]



(جهل علماء الطوائف الضالة بالقرآن والسنة) (بخلاف أهل الحديث)

٣٦٦ إِذَا تَدَبَّرَ الْعَاقِلُ وَجَدَ الطَّوَائِفَ كُلَّهَا كَلَّمَا كَانَتْ الطَّائِفَةُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَقْرَبَ: كَانَتْ بِالْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ أَعْرَفَ، وَأَعْظَمَ عِنَايَةً. وَإِذَا كَانَتْ عَنِ اللَّهِ وَعَنِ رَسُولِهِ أَبْعَدَ: كَانَتْ عَنْهُمَا أُنْأَى.

حَتَّى تَجِدَ فِي أَيْمَةِ عُلَمَاءِ هَؤُلَاءِ مَنْ لَا يُمَيِّزُ بَيْنَ الْقُرْآنِ وَغَيْرِهِ؛ بَلْ رُبَّمَا ذُكِرَتْ عِنْدَهُ آيَةٌ فَقَالَ: لَا نُسَلِّمُ صِحَّةَ الْحَدِيثِ.

وَقَدْ بَلَّغْنَا مِنْ ذَلِكَ عَجَائِبُ، وَمَا لَمْ يَلُغْنَا أَكْثَرُ^(١).

وَحَدَّثَنِي ثِقَةٌ أَنَّهُ تَوَلَّى مَدْرَسَةَ مَشْهَدِ الْحُسَيْنِ بِمُصْرَ بَعْضُ أَيْمَةِ الْمُتَكَلِّمِينَ رَجُلٌ يُسَمَّى شَمْسَ الدِّينِ الْأَصْبَهَانِي. فَقَرَأَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿الْمَصَّ﴾ [الأعراف: ١] حَتَّى قِيلَ لَهُ: أَلْفٌ، لَامٌ، مِيمٌ، صَادٌ.

فَتَأَمَّلْ هَذِهِ الْحُكُومَةَ الْعَادِلَةَ لِيَتَبَيَّنَ لَكَ أَنَّ الَّذِينَ يَعِيبُونَ أَهْلَ الْحَدِيثِ وَيَعْدِلُونَ عَنْ مَذْهَبِهِمْ جَهْلَةٌ زَنَادِقَةٌ مُنَافِقُونَ بِلَا رَيْبٍ.

وَلِهَذَا لَمَّا بَلَغَ الْإِمَامُ أَحْمَدَ عَنْ ابْنِ أَبِي قَتِيلَةَ أَنَّهُ ذَكَرَ عِنْدَهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ بِمَكَّةَ فَقَالَ: قَوْمٌ سَوَاءٌ، فَقَامَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ - وَهُوَ يَنْفُضُ ثَوْبَهُ - وَيَقُولُ: زَنْدِيقُ زَنْدِيقُ زَنْدِيقُ، وَدَخَلَ بَيْتُهُ^(٢).

فَإِنَّهُ عَرَفَ مَغْزَاهُ.

وَعَيْبُ الْمُنَافِقِينَ لِلْعُلَمَاءِ بِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ: قَدِيمٌ مِنْ زَمَنِ الْمُنَافِقِينَ

(١) وفي هذا الزمان كشفت القنوات الفضائية جهل أكثر علماء الشيعة والصوفية - فضلاً عن عوامهم - بالقرآن تلاوةً ومعنى، ورأينا من يُخطئ في نطق الآيات من مراجعهم، ومن يذكر كلاماً وينسبه للقرآن.

وأما كذبهم في اختلاق القصص المنسوبة إلى أئمتهم فهو أشهر من أن يُذكر.

(٢) يُنظر: سير أعلام النبلاء (١١/٢٩٩).

الَّذِينَ كَانُوا عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ^(١).

وَأَمَّا أَهْلُ الْعِلْمِ فَكَانُوا يَقُولُونَ: هُمْ ^(٢) «الْأَبْدَالُ»؛ لِأَنَّهُمْ أَبْدَالُ الْأَنْبِيَاءِ، وَقَائِمُونَ مَقَامَهُمْ حَقِيقَةً.

كُلُّ مِنْهُمْ يَقُومُ مَقَامَ الْأَنْبِيَاءِ فِي الْقَدْرِ الَّذِي نَابَ عَنْهُمْ فِيهِ:

- هَذَا فِي الْعِلْمِ وَالْمَقَالِ.

- وَهَذَا فِي الْعِبَادَةِ وَالْحَالِ.

- وَهَذَا فِي الْأَمْرِينِ جَمِيعًا.

وَكَانُوا يَقُولُونَ: هُمُ الطَّائِفَةُ الْمَنْصُورَةُ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ، الظَّاهِرُونَ عَلَى الْحَقِّ؛ لِأَنَّ الْهُدَى وَدِينَ الْحَقِّ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ مَعَهُمْ، وَهُوَ الَّذِي وَعَدَ اللَّهُ بِظُهُورِهِ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا. [٩٧ - ٩٦/٤]



(التشابه والتوافق بين الرافضة، والقرامطة، والاتحادية)

﴿٣٦٧﴾ تَجِدُ بَيْنَ «الرَّافِضَةِ»، «وَالْقَرَامِطَةِ»، «وَالاتِّحَادِيَةِ»: اقْتِرَانًا وَاشْتِبَاهًا، يَجْمَعُهُمْ أُمُورٌ:

مِنْهَا: الطَّغْنُ فِي خِيَارِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَفِيمَا عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَفِيمَا اسْتَفَرَّ مِنْ أَصُولِ الْمِلَّةِ وَقَوَاعِدِ الدِّينِ، وَيَدَّعُونَ بَاطِنًا امْتَارُوا بِهِ وَاخْتَصُّوا بِهِ عَمَّنْ سِوَاهُمْ.

ثُمَّ هُمْ مَعَ ذَلِكَ مُتَلَاعِنُونَ مُتَبَاغِضُونَ مُخْتَلِفُونَ. [١٠٤ - ١٠٣/٤]



(١) ولم يزلوا على ذلك إلى يومنا هذا؛ بل هم اليوم أشد وأجراً وأنكى.

(٢) أي: أهل الحديث.

(حكم ترجمة كتب الكفار الدينية والدنيوية، وقبول قولهم وأخبارهم)

٣٦٨ إِذَا حَصَلَ مِنْ مُسْلِمَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ عَلِمُوا مَا عِنْدَهُمْ بِلُغَتِهِمْ، وَتَرَجَّمُوا لَنَا بِالْعَرَبِيَّةِ: انْتَفَعَ بِذَلِكَ فِي مُنَاطَرَتِهِمْ وَمُخَاطَبَتِهِمْ كَمَا كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ وَسَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ وَكُعبُ الْأَخْبَارِ وَغَيْرُهُمْ يُحَدِّثُونَ بِمَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ، وَحِينَئِذٍ يُسْتَشْهَدُ بِمَا عِنْدَهُمْ عَلَى مُوَافَقَةِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ، وَيَكُونُ حُجَّةً عَلَيْهِمْ مِنْ وَجْهِ، وَعَلَى غَيْرِهِمْ مِنْ وَجْهِ آخَرَ.

وَلِهَذَا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلَالًا لِنَبِيِّ إِسْرَءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَءِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَةُ﴾ قُلْ فَأَتُوا بِالتَّوْرَةِ فَأَتَوْهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٩٣﴾ [آل عمران: ٩٣]، فَأَمَرْنَا أَنْ نَطْلُبَ مِنْهُمْ إِحْضَارَ التَّوْرَةِ وَتِلَاوَتَهَا إِنْ كَانُوا صَادِقِينَ فِي نَقْلِ مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَلُودُونَ أَلْسِنَتَهُمْ بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ، وَيَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَيَكْذِبُونَ فِي كَلَامِهِمْ وَكِتَابِهِمْ.

فَلِهَذَا لَا تُقْبَلُ التَّرْجَمَةُ إِلَّا مِنْ ثِقَةٍ.

وَهَكَذَا مُنَاطَرَةُ الصَّابِئَةِ الْفَلَاسِفَةِ وَالْمُشْرِكِينَ وَنَحْوِهِمْ؛ فَإِنَّ الصَّابِئِيَّ الْفَيْلَسُوفَ إِذَا ذَكَرَ مَا عِنْدَ قُدَمَاءِ الصَّابِئَةِ الْفَلَاسِفَةِ مِنَ الْكَلَامِ:

- فَإِنْ ذَكَرَ مَا لَا يَتَعَلَّقُ بِالدِّينِ؛ مِثْلَ مَسَائِلِ الطَّبِّ وَالْحِسَابِ الْمَحْضِ الَّتِي يَذْكُرُونَ فِيهَا ذَلِكَ وَكَتَبَ مَنْ أَخَذَ عَنْهُمْ مِثْلُ: مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الرَّازِي وَابْنِ سِينَا وَنَحْوِهِمَا مِنَ الزَّنَادِقَةِ الْأَطْبَاءِ مَا غَايَتُهُ: انْتِفَاعُ بَأَثَارِ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا فَهَذَا جَائِزٌ؛ كَمَا يَجُوزُ السُّكْنَى فِي دِيَارِهِمْ، وَلُبْسُ ثِيَابِهِمْ وَسِلَاحِهِمْ، وَكَمَا تَجُوزُ مُعَامَلَتُهُمْ عَلَى الْأَرْضِ، كَمَا عَامَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَهُودَ خَيْبَرَ، وَكَمَا اسْتَأْجَرَ النَّبِيُّ ﷺ هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ لَمَّا خَرَجَا مِنْ مَكَّةَ مُهَاجِرِينَ ابْنُ أَرِيْقَطٍ هَادِيًا خَرِيَّتًا، وَالْخَرِيْتُ الْمَاهِرُ بِالْهَدَايَةِ، وَاسْتَمَنَاهُ عَلَى أَنْفُسِهِمَا وَدَوَابِّهِمَا، وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ صُبْحَ ثَالِثَةٍ.

وَكَانَتْ خُرَاعَةُ عَيْبَةِ نُصْحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُسْلِمُهُمْ وَكَافِرُهُمْ، وَكَانَ يَقْبَلُ نُصْحَهُمْ.

وَكُلُّ هَذَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

وَكَانَ أَبُو طَالِبٍ يَنْصُرُ النَّبِيَّ ﷺ وَيَذُبُّ عَنْهُ مَعَ شِرْكِهِ، وَهَذَا كَثِيرٌ.

فَإِنَّ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلَ الْكِتَابِ فِيهِمُ الْمُؤْتَمَنُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِطَارٍ يُودِعَهُ إِلَيْكَ﴾ [آل عمران: ٧٥].

وَلِهَذَا جَازَ اتِّيمَانُ أَحَدِهِمْ عَلَى الْمَالِ، وَجَازَ أَنْ يَسْتَطِبَّ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ إِذَا كَانَ ثِقَةً، نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْأَئِمَّةُ كَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ.

إِذْ ذَلِكَ مِنْ قُبُولِ خَبَرِهِمْ فِيمَا يَعْلَمُونَهُ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا، وَاتِّيمَانُ لَهُمْ عَلَى ذَلِكَ، وَهُوَ جَائِزٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَفْسَدَةٌ رَاجِحَةٌ؛ مِثْلُ وَلَايَتِهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَعُلُوِّهِ عَلَيْهِمْ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

- وَإِنْ ذَكَرُوا^(١) مَا يَتَعَلَّقُ «بِالدِّينِ»؛ فَإِنْ نَقَلُوهُ عَنِ الْأَنْبِيَاءِ كَانُوا فِيهِ كَأَهْلِ الْكِتَابِ، وَأَسْوَأَ حَالًا.

وَإِنْ أَحَالُوا مَعْرِفَتَهُ عَلَى الْقِيَاسِ الْعَقْلِيِّ: فَإِنْ وَافَقَ مَا فِي الْقُرْآنِ فَهُوَ حَقٌّ، وَإِنْ خَالَفَهُ فَفِي الْقُرْآنِ بَيَانُ بُطْلَانِهِ بِالْأَمْثَالِ الْمَضْرُوبَةِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمِثْلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾ [الفرقان: ٣٣].

فَفِي الْقُرْآنِ الْحَقُّ وَالْقِيَاسُ الْبَيِّنُ الَّذِي يُبَيِّنُ بُطْلَانَ مَا جَاؤُوا بِهِ مِنَ الْقِيَاسِ. وَإِنْ كَانَ مَا يَذْكُرُونَهُ مُجْمَلًا فِيهِ الْحَقُّ - وَهُوَ الْغَالِبُ عَلَى الصَّابِغَةِ الْمُبْدَلِينَ مِثْلُ أَرِسْطُو وَأَتْبَاعِهِ وَعَلَى مَنْ اتَّبَعَهُمْ مِنَ الْآخِرِينَ - قَبْلَ الْحَقِّ وَرَدَّ الْبَاطِلُ^(٢).

(١) أي: الفلاسفة ونحوهم.

(٢) فلا يُردّ كلامهم كله، مع أنهم كفار، فكيف يردّ بعض المنتسبين للسنة كتب علماء وأدباء ومفكرين جملة وتفصيلاً؟ ولا يقبل منهم أيّ حق، ولا يذكرهم إلا بالذم المطلق، وهذا شيخ الإسلام يُجيز أخذ الحق الذي في كتب الكفار، ويُنهي على بعض ما جاء فيها، فأين الإنصاف والعدل؟

وَالْحَقُّ مِنْ ذَلِكَ: لَا يَكُونُ بَيَانُ صِفَةِ الْحَقِّ فِيهِ كَبَيَانِ صِفَةِ الْحَقِّ فِي الْقُرْآنِ؛ فَالْأَمْرُ فِي هَذَا مَوْقُوفٌ عَلَى مَعْرِفَةِ الْقُرْآنِ وَمَعَانِيهِ وَتَفْسِيرِهِ وَتَرْجَمَتِهِ.

[١١٥ - ١٠٩/٤]



(القرآن والسنة كاشفان لمقالات الفلاسفة وغيرهم من الأمم التي فيها ضلال وكفر)

٣٦٩ إِذَا تَدَبَّرَ الْمُؤْمِنُ الْعَلِيمُ سَائِرَ مَقَالَاتِ الْفَلَاسِفَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْأُمَمِ الَّتِي فِيهَا ضَلَالٌ وَكُفْرٌ: وَجَدَ الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ كَاشِفَيْنِ لِأَحْوَالِهِمْ، مُبَيِّنَيْنِ لِحَقِّهِمْ، مُمَيِّزَيْنِ بَيْنَ حَقِّ ذَلِكَ وَبَاطِلِهِ.

وَالصَّحَابَةُ رضي الله عنهم كَانُوا أَعْلَمَ الْخَلْقِ بِذَلِكَ كَمَا كَانُوا أَقْوَمَ الْخَلْقِ بِجِهَادِ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ، كَمَا قَالَ فِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُسْتَنًّا فَلَيْسَتْ بَيْنَ قَدِّ مَاتَ؛ فَإِنَّ الْحَيَّ لَا تُؤْمَنُ عَلَيْهِ الْفِتْنَةُ.

أُولَئِكَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ:

- كَانُوا أَبْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ قُلُوبًا.

- وَأَعَمَّقَهَا عِلْمًا.

- وَأَقَلَّهَا تَكَلُّفًا.

- قَوْمٌ اخْتَارَهُمُ اللَّهُ لِصُحْبَةِ نَبِيِّهِ.

- وَإِقَامَةِ دِينِهِ ^(١).

فَاعْرِفُوا لَهُمْ حَقَّهُمْ، وَتَمَسَّكُوا بِهِدْيِهِمْ؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا عَلَى الْهُدَى الْمُسْتَقِيمِ ^(٢).

(١) ذكر خمس صفات عظيمة لهم، مما أوجب معرفة قدرهم، والافتداء بهم، فرضي الله عنهم وأرضاهم، ووقفنا لاتباع طريقتهم وسنتهم.

(٢) رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١٨١٠)، وأبو نعيم في الحلية (١/٣٠٥)، =

فَأَخْبَرَ عَنْهُمْ بِكَمَالِ بَرِّ الْقُلُوبِ مَعَ كَمَالِ عُمُقِ الْعِلْمِ.

وَهَذَا قَلِيلٌ فِي الْمُتَأَخِّرِينَ؛ كَمَا يُقَالُ: «مِنَ الْعَجَائِبِ: فَقِيهٌ صُوفِيٌّ، وَعَالِمٌ زَاهِدٌ».

فَإِنَّ أَهْلَ بَرِّ الْقُلُوبِ، وَحُسْنِ الْإِرَادَةِ، وَصَلَاحِ الْمَقَاصِدِ: يُحْمَدُونَ عَلَى سَلَامَةِ قُلُوبِهِمْ مِنَ الْإِرَادَاتِ الْمَذْمُومَةِ، وَيَفْتَرُونَ بِهِمْ كَثِيرًا عَدَمُ الْمَعْرِفَةِ وَإِدْرَاكِ حَقَائِقِ أَحْوَالِ الْخَلْقِ الَّتِي تُوجِبُ الذَّمَّ لِلشَّرِّ وَالنَّهْيُ عَنْهُ وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

وَأَهْلُ التَّعَمُّقِ فِي الْعُلُومِ: قَدْ يُدْرِكُونَ مِنْ مَعْرِفَةِ الشُّرُورِ وَالشُّبُهَاتِ مَا يُوقِعُهُمْ فِي أَنْوَاعِ الْغَيِّ وَالضَّلَالَاتِ.

وَأَصْحَابُ مُحَمَّدٍ: كَانُوا أَبْرَّ الْخَلْقِ قُلُوبًا وَأَعَمَّقَهُمْ عِلْمًا.

ثُمَّ إِنَّ أَكْثَرَ الْمُتَعَمِّقِينَ فِي الْعِلْمِ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ يَفْتَرُونَ بِتَعَمُّقِهِمُ التَّكَلُّفَ الْمَذْمُومَ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ وَالْمَتَعَبِدِينَ، وَهُوَ الْقَوْلُ وَالْعَمَلُ بِلَا عِلْمٍ، وَطَلَبُ مَا لَا يُدْرِكُ.

وَأَصْحَابُ مُحَمَّدٍ: كَانُوا - مَعَ أَنَّهُمْ أَكْمَلُ النَّاسِ عِلْمًا نَافِعًا وَعَمَلًا صَالِحًا - أَقَلَّ النَّاسِ تَكَلُّفًا، يَصُدُّ عَنْ أَحَدِهِمُ الْكَلِمَةُ وَالْكَلِمَتَانِ مِنَ الْحِكْمَةِ، أَوْ مِنَ الْمَعَارِفِ مَا يَهْدِي اللَّهُ بِهَا أُمَّةً، وَهَذَا مِنْ مَنِ اللَّهِ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ.

وَتَجِدُ غَيْرَهُمْ يَحْشُونَ الْأَوْرَاقَ مِنَ التَّكَلُّفَاتِ وَالشَّطِّحَاتِ مَا هُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْفُضُولِ الْمُبْتَدَعَةِ، وَالْآرَاءِ الْمُخْتَرَعَةِ، لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِي ذَلِكَ سَلَفٌ إِلَّا رَعُونَاثُ النُّفُوسِ الْمُتَلَقَّاةِ مِمَّنْ سَاءَ قَصْدُهُ فِي الدِّينِ.

[١٣٧/٤ - ١٣٨]



(الموقف السليم من الأسماء التي لم يدلّ الشرع على ذم أهلها ولا مدحهم)

٣٧٠ أمّا الأسماء التي لم يدلّ الشرع على ذم أهلها ولا مدحهم^(١) فيحتاج فيها إلى مقامين: أحدهما: بيان المراد بها.

والثاني: بيان أنّ أولئك مذمومون في الشريعة.

والمُعْتَرَضُ عَلَيْهِ: لَهُ أَنْ يَمْنَعَ الْمَقَامَيْنِ يَقُولُ: لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الَّذِينَ عَنِتَّهُمْ دَاخِلُونَ فِي هَذِهِ الْأَسْمَاءِ الَّتِي ذَمَّتْهَا، وَلَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ عَلَى ذَمِّهَا. وَإِنْ دَخَلُوا فِيهَا: فَلَا نُسَلِّمُ أَنَّ كُلَّ مَنْ دَخَلَ فِي هَذِهِ الْأَسْمَاءِ فَهُوَ مَذْمُومٌ فِي الشَّرْعِ.

[١٤٧/٤]



(كتمان السني إيمانه في بلاد الرافضة والخوارج)

٣٧١ لَيْسَ مَذْهَبُ السَّلَفِ مِمَّا يُتَسَتَّرُ بِهِ إِلَّا فِي بِلَادِ أَهْلِ الْبِدْعِ؛ مِثْلُ بِلَادِ الرَّافِضَةِ وَالْخَوَارِجِ^(٢).

فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ الْمُسْتَضْعَفَ هُنَاكَ قَدْ يَكْتُمُ إِيْمَانَهُ وَاسْتِنَانَهُ؛ كَمَا كَتَمَ مُؤْمِنُ آلِ فِرْعَوْنَ إِيْمَانَهُ، وَكَمَا كَانَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَكْتُمُ إِيْمَانَهُ حِينَ كَانُوا فِي دَارِ الْحَرْبِ.

[١٤٩/٤]



(١) مثل لفظ: الْحَشَوِ وَالْتَجْسِيمِ.

(٢) تأمل كيف مثل للفرقة التي يستر المؤمن إيمانه بينهم: الخوارج، فإنهم لا يدينون بدين المسلمين السُّنَّةَ من كلّ وجه؛ بل يُفَارِقُونَهُمْ فِي أَصُولِ دِينِهِمْ فِي أُمُورٍ كَثِيرَةٍ، وَلِذَلِكَ قَرَنَهُمُ الشَّيْخُ بِالرَّافِضَةِ، مِنْ جِهَةِ مُبَايَعَتِهِمْ لِأَهْلِ السُّنَّةِ.

(حكم الانتساب لمذهب السلف، وكيف يُعرف مذهب السلف؟)

٣٧٣ لَا عَيْبَ عَلَى مَنْ أَظْهَرَ مَذْهَبَ السَّلَفِ وَانْتَسَبَ إِلَيْهِ وَاعْتَزَى إِلَيْهِ؛ بَلْ يَجِبُ قَبُولُ ذَلِكَ مِنْهُ بِالِاتِّفَاقِ^(١). [١٤٩/٤]

٣٧٣ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ مَذْهَبَ السَّلَفِ إِنْ كَانَ يُعْرَفُ بِالنَّقْلِ عَنْهُمْ فَلْيُرْجَعْ فِي ذَلِكَ إِلَى الْأَثَارِ الْمَنْقُولَةِ عَنْهُمْ، وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا يُعْرَفُ بِالِاسْتِذْلَالِ الْمَحْضِ؛ بِأَنْ يَكُونَ كُلُّ مَنْ رَأَى قَوْلًا عِنْدَهُ هُوَ الصَّوَابُ قَالَ: «هَذَا قَوْلُ السَّلَفِ؛ لِأَنَّ السَّلَفَ لَا يَقُولُونَ إِلَّا الصَّوَابَ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ» فَهَذَا هُوَ الَّذِي يُجَرِّئُ الْمُبْتَدِعَةَ عَلَى أَنْ يَزْعُمَ كُلُّ مِنْهُمْ: أَنَّهُ عَلَى مَذْهَبِ السَّلَفِ.

فَقَائِلُ هَذَا الْقَوْلِ قَدْ عَابَ نَفْسَهُ بِنَفْسِهِ؛ حَيْثُ انْتَحَلَ مَذْهَبَ السَّلَفِ بِلاَ نَقْلِ عَنْهُمْ؛ بَلْ بَدَعُوا: أَنَّ قَوْلَهُ هُوَ الْحَقُّ.

وَأَمَّا أَهْلُ الْحَدِيثِ: فَإِنَّمَا يَذْكُرُونَ مَذْهَبَ السَّلَفِ بِالنُّقُولِ الْمُتَوَاتِرَةِ، يَذْكُرُونَ مَنْ نَقَلَ مَذْهَبَهُمْ مِنْ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ، وَتَارَةً يَرَوُونَ نَفْسَ قَوْلِهِمْ فِي هَذَا الْبَابِ.

فَصَارَ مَذْهَبُ السَّلَفِ مَنْقُولًا بِإِجْمَاعِ الطَّوَائِفِ، وَبِالتَّوَاتُرِ، لَمْ تُثْبِتْهُ بِمُجَرَّدِ دَعْوَى الْإِصَابَةِ لَنَا وَالْخَطَأَ لِمُخَالِفِنَا كَمَا يَفْعَلُ أَهْلُ الْبِدْعِ. [١٥١/٤ - ١٥٢]

**(مِنْ أَسْبَابِ انْتِقَاصِ الْمُبْتَدِعَةِ لِلْسَّلَفِ:****مَا حَصَلَ فِي الْمُنتَسِبِينَ إِلَيْهِمْ مِنْ نَوْعِ تَقْصِيرٍ وَعُدْوَانٍ)**

٣٧٤ مِنْ أَسْبَابِ انْتِقَاصِ هَؤُلَاءِ الْمُبْتَدِعَةِ لِلْسَّلَفِ: مَا حَصَلَ فِي الْمُنتَسِبِينَ إِلَيْهِمْ مِنْ نَوْعِ تَقْصِيرٍ وَعُدْوَانٍ، وَمَا كَانَ مِنْ بَعْضِهِمْ مِنْ أُمُورٍ اجْتِهَادِيَّةٍ الصَّوَابُ فِي خِلَافِهَا؛ فَإِنَّ مَا حَصَلَ مِنْ ذَلِكَ صَارَ فِتْنَةً لِلْمُخَالِفِ لَهُمْ، ضَلَّ بِهِ ضَلَالًا كَبِيرًا.



(١) بشرط ألا يكون ذلك على سبيل التعصب والتحزب المقيت.

(نَدَمٌ مِنْ تَرْكِ مَذْهَبِ السَّلَفِ، وَاتِّبَاعِ مَذْهَبِ الْخَلْفِ)

٣٧٥ إِنَّ كَثِيرًا مِنْ أَصْحَابِ أَبِي مُحَمَّدٍ مِنْ أَتْبَاعِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ يُصَرِّحُونَ بِمُخَالَفَةِ السَّلَفِ - فِي مِثْلِ مَسْأَلَةِ الْإِيمَانِ، وَمَسْأَلَةِ تَأْوِيلِ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ - يَقُولُونَ: «مَذْهَبُ السَّلَفِ: أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَأَمَّا الْمُتَكَلِّمُونَ مِنْ أَصْحَابِنَا: فَمَذْهَبُهُمْ كَيْثُ وَكَيْثُ!»

وَكَذَلِكَ يَقُولُونَ: «مَذْهَبُ السَّلَفِ: أَنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِي الصِّفَاتِ لَا تُتَأَوَّلُ، وَالْمُتَكَلِّمُونَ يُرِيدُونَ تَأْوِيلَهَا إِمَّا وَجُوبًا وَإِمَّا جَوَازًا».

وَيَذْكُرُونَ الْخِلَافَ بَيْنَ السَّلَفِ وَبَيْنَ أَصْحَابِهِمُ الْمُتَكَلِّمِينَ.

هَذَا مَنْطُوقُ أَلْسِنَتِهِمْ، وَمَسْطُورُ كُتُبِهِمْ.

أَفَلَا عَاقِلٌ يَعْتَبِرُ؟ وَمَغْرُورٌ يَزْدَجِرُ؟: أَنَّ السَّلَفَ ثَبَتَ عَنْهُمْ ذَلِكَ حَتَّى بَيَّنَّ صَرِيحَ الْمُخَالَفِ، ثُمَّ يُحَدِّثُ مَقَالَةً تَخْرُجُ عَنْهُمْ!

أَلَيْسَ هَذَا صَرِيحًا أَنَّ السَّلَفَ كَانُوا ضَالِّينَ عَنِ التَّوْحِيدِ وَالتَّنْزِيهِ، وَعَلِمَهُ الْمُتَأَخِّرُونَ؟

وَهَذَا فَاسِدٌ بِضُرُورَةِ الْعِلْمِ الصَّحِيحِ وَالِدِّينِ الْمَتِينِ.

وَأَيْضًا: فَقَدْ يَنْصُرُ الْمُتَكَلِّمُونَ أَقْوَالَ السَّلَفِ تَارَةً، وَأَقْوَالَ الْمُتَكَلِّمِينَ تَارَةً؛ كَمَا يَفْعَلُهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِثْلُ أَبِي الْمَعَالِي الْجَوِينِيِّ، وَأَبِي حَامِدٍ الْغَزَالِيِّ، وَالرَّازِيِّ وَغَيْرِهِمْ.

وَتَارَةً يَجْعَلُونَ إِخْوَانَهُمُ الْمُتَأَخِّرِينَ أَخَذَقَ وَأَعْلَمَ مِنَ السَّلَفِ وَيَقُولُونَ: «طَرِيقَةُ السَّلَفِ أَسْلَمُ، وَطَرِيقَةُ هَؤُلَاءِ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ!»

فَيَصِفُونَ إِخْوَانَهُمْ بِالْفَضِيلَةِ فِي الْعِلْمِ وَالْيَقَانِ وَالتَّحْقِيقِ وَالْعِرْفَانِ، وَالسَّلَفَ بِالنَّقْصِ فِي ذَلِكَ، وَالتَّقْصِيرِ فِيهِ، أَوْ الْخَطَأِ وَالْجَهْلِ.

وَعَايَتُهُمْ عِنْدَهُمْ: أَنَّ يُقِيمُوا أَعْدَارَهُمْ فِي التَّقْصِيرِ وَالتَّفْرِيطِ.

وَلَا رَيْبَ أَنَّ هَذَا شُعْبَةٌ مِنَ الرَّفْضِ؛ فَإِنَّهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَكْفِيرًا لِلْسَّلَفِ - كَمَا يَقُولُهُ مَنْ يَقُولُهُ مِنَ الرَّافِضَةِ وَالْخَوَارِجِ -، وَلَا تَفْسِيقًا لَهُمْ - كَمَا يَقُولُهُ مَنْ يَقُولُهُ مِنَ الْمُعْتَرِلَةِ وَالزَّيْدِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ -: كَانَ تَجْهِيلًا لَهُمْ، وَتَخْطِئَةً وَتَضْلِيلًا وَنِسْبَةً لَهُمْ إِلَى الذُّنُوبِ وَالْمَعَاصِي، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِسْقًا فَرَعَمًا: أَنَّ أَهْلَ الْقُرُونِ الْمَفْضُولَةِ فِي الشَّرِيعَةِ أَعْلَمُ وَأَفْضَلُ مِنْ أَهْلِ الْقُرُونِ الْفَاضِلَةِ.

وَمِنَ الْمَعْلُومِ بِالضَّرُورَةِ لِمَنْ تَدَبَّرَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنْ جَمِيعِ الطَّوَائِفِ: أَنَّ خَيْرَ قُرُونٍ هَذِهِ الْأُمَّةِ - فِي الْأَعْمَالِ وَالْأَقْوَالِ وَالْإِعْتِقَادِ وَغَيْرِهَا مِنْ كُلِّ فَضِيلَةٍ -: الْقَرْنُ الْأَوَّلُ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ.

وَأَتَّهَمُ أَفْضَلُ مِنَ الْخَلْفِ فِي كُلِّ فَضِيلَةٍ مِنْ عِلْمٍ وَعَمَلٍ وَإِيمَانٍ وَعَقْلِ وَدِينٍ وَبَيَانٍ وَعِبَادَةٍ.

وَأَتَّهَمُ أَوْلَى بِالْبَيَانِ لِكُلِّ مُشْكِلٍ.

هَذَا لَا يَدْفَعُهُ إِلَّا مَنْ كَابَرَ الْمَعْلُومَ بِالضَّرُورَةِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ، وَأَضَلَّهُ اللَّهُ

[١٥٧ - ١٥٦/٤]

عَلَى عِلْمٍ.



(آداب الحوار والردود)

﴿٣٧٦﴾ إِنَّ الرَّدَّ بِمَجَرَّدِ الشَّتْمِ وَالتَّهْوِيلِ لَا يَعْجِزُ عَنْهُ أَحَدٌ.

وَالْإِنْسَانُ لَوْ أَنَّهُ يُنَاطَرُ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلَ الْكِتَابِ: لَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَذْكَرَ مِنَ الْحُجَّةِ مَا يُبَيِّنُ بِهِ الْحَقَّ الَّذِي مَعَهُ، وَالْبَاطِلَ الَّذِي مَعَهُمْ.

وَمَنْ يَرُدُّ عَلَى النَّاسِ بِالْمَعْقُولِ إِنْ لَمْ يُبَيِّنْ حُجَّةً عَقْلِيَّةً وَإِلَّا كَانَ قَدْ أَحَالَ

النَّاسَ عَلَى الْمَجْهُولَاتِ؛ كَمَعْصُومِ الرَّافِضَةِ، وَغَوِثِ الصُّوفِيَّةِ. [١٨٧ - ١٨٦/٤]



(نُفُورُ النَّافِرِينَ، أَوْ مَحَبَّةُ الْمُوَافِقِينَ: لَا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِ الرَّجُلِ وَلَا فُسَادِهِ)

٣٧٧ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ مُجَرَّدَ نُفُورِ النَّافِرِينَ، أَوْ مَحَبَّةِ الْمُوَافِقِينَ: لَا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِهِ وَلَا فُسَادِهِ، إِلَّا إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِهْدَى مِنَ اللَّهِ؛ بَلِ الْإِسْتِدْلَالُ بِذَلِكَ هُوَ اسْتِدْلَالٌ بِاتِّبَاعِ الْهَوَى بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ.

فَإِنَّ اتِّبَاعَ الْإِنْسَانِ لِمَا يَهْوَاهُ: هُوَ أَخْذُ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ الَّذِي يُحِبُّهُ، وَرَدُّ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ الَّذِي يُبْغِضُهُ بِلَا هُدًى مِنَ اللَّهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١١٩] ^(١).

[١٨٩/٤]



(الفرق بين أقوال الأنبياء وغيرهم، والواجب تجاهها)

٣٧٨ الْأَقْوَالُ نَوْعَانِ:

أَقْوَالٌ ثَابِتَةٌ عَنِ الْأَنْبِيَاءِ:

فَهِيَ مَعْصُومَةٌ، يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهَا حَقًّا، عَرَفَهُ مَنْ عَرَفَهُ، وَجَهَلَهُ مَنْ جَهَلَهُ، وَالْبَحْثُ عَنْهَا إِنَّمَا هُوَ عَمَّا أَرَادَتْهُ الْأَنْبِيَاءُ.

فَمَنْ كَانَ مَقْصُودُهُ مَعْرِفَةُ مُرَادِهِمْ مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي يُعْرِفُ مُرَادَهُمْ: فَقَدْ سَلَكَ طَرِيقَ الْهُدَى.

وَمَنْ قَصَدَ أَنْ يَجْعَلَ مَا قَالُوهُ تَبَعًا لَهُ؛ فَإِنْ وَافَقَهُ قَبْلَهُ وَإِلَّا رَدَّهُ وَتَكَلَّفَ لَهُ مِنَ التَّحْرِيفِ مَا يُسَمِّيهِ تَأْوِيلًا، مَعَ أَنَّهُ يَعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ كَثِيرًا مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرُهُ لَمْ تُرَدِّهِ الْأَنْبِيَاءُ: فَهُوَ مُحَرِّفٌ لِلْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ، لَا طَالِبٌ لِمَعْرِفَةِ التَّأْوِيلِ الَّذِي يَعْرِفُهُ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ.

(١) إنها قاعدة منضبطة، تعرف بها: هل أنت متبع لهواك أم لا؟ فتمسك بها، وزن بها كل أقوالك وأفعالك التي تحبها أو تكرها.

النَّوعُ الثَّانِي: مَا لَيْسَ مَنْقُولًا عَنِ الْأَنْبِيَاءِ، فَمَنْ سِوَاهُمْ لَيْسَ مَعْصُومًا، فَلَا يُقْبَلُ كَلَامُهُ وَلَا يَرُدُّ إِلَّا بَعْدَ تَصَوُّرِ مُرَادِهِ وَمَعْرِفَةِ صِلَا حِ مِنْ فَسَادِهِ.

[١٩٢ - ١٩١/٤]



(ما هي الْمُجَادَلَةُ الْمَحْمُودَةُ والذمومة؟)

﴿٣٧٩﴾ مَا أَكْثَرَ مَنْ يُحْتَجُّ بِهِ مِنَ الْمُتَسَبِّينَ إِلَى عِلْمٍ أَوْ عِبَادَةٍ بِحُجَجٍ لَيْسَتْ مِنْ أَصُولِ الْعِلْمِ، وَقَدْ يُبْدِي ذَوُوا الْعِلْمِ لَهُ مُسْتَنْدًا مِنَ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ قَوْلَهُ لَهَا وَعَمَلُهُ بِهَا: لَيْسَ مُسْتَنْدًا إِلَى ذَلِكَ، وَإِنَّمَا يَذْكُرُهَا دَفْعًا لِمَنْ يَنَازِرُهُ.

وَالْمُجَادَلَةُ الْمَحْمُودَةُ: إِنَّمَا هِيَ إِبْدَاءُ الْمَدَارِكِ، [وإظهار الحُجَج] ^(١)، الَّتِي هِيَ مُسْتَنْدٌ الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ، وَأَمَّا إِظْهَارُ غَيْرِ ذَلِكَ: فَنَوْعٌ مِنَ النِّفَاقِ فِي الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ ^(٢).

[١٩٥/٤]



(الحذر من طاعة أَحَدٍ فِي دِينٍ لَمْ يَأْذَنْ اللَّهُ بِهِ،

ومتى يُعْذَرُ وَيُلَامُ مِنْ فَعَلِ ذَلِكَ)

﴿٣٨٠﴾ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]، فَمَنْ نَدَبَ إِلَى شَيْءٍ يَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ، أَوْ أَوْجَبَهُ بِقَوْلِهِ بِهِ اللَّهُ؟

(١) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل، والتصويب من اقتضاء الصراط المستقيم (ص ٩٠) الذي هو أصل هذا الكلام.

(٢) مقصود الشيخ رحمه الله بهذا الكلام المتين: أَنَّ المجادلة المحموده شرعاً وعقلاً: هي بَأْنْ يُبْدِي الْمُجَادِلُ الَّذِي يُجَادِلُ عَنْ رَأْيِهِ أَوْ مَذْهَبِهِ بِالْأَدِلَّةِ وَالْحُجَجِ وَالْبَرَاهِينِ، أَمَا مَنْ يُجَادِلُ بِغَيْرِ ذَلِكَ؛ كَأَنْ يُجَادِلَ بِمَجْرَدِ دَعْوَى أَنَّ شَيْخَهُ أَفْضَلُ مِنْ شَيْخِهِ، أَوْ أَنَّ رَأْيَهُ هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ النَّاسُ، أَوْ يُكْثِرُ مِنْ ذَمِّ خَصْمِهِ وَعَيْبِهِ وَاتِّهَامِهِ بِالسُّفْهِ وَالْجَهْلِ وَنَحْوِ ذَلِكَ: فَهَذَا كَمَا قَالَ الشَّيْخُ: بِأَنَّهُ نَوْعٌ مِنَ النِّفَاقِ فِي الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، وَهُوَ حِيلَةُ الْجَبَانِ الضَّعِيفِ.

أَوْ فِعْلِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُشَرِّعَهُ اللَّهُ: فَقَدْ شَرَعَ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ. وَمَنْ اتَّبَعَهُ فِي ذَلِكَ: فَقَدْ اتَّخَذَ شَرِيكًا لِلَّهِ شَرَعَ فِي الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ، وَقَدْ يُغْفَرُ لَهُ لِأَجْلِ تَأْوِيلٍ إِذَا كَانَ مُجْتَهِدًا لِاجْتِهَادِ الَّذِي يُغْفَى مَعَهُ عَنِ الْمُخْطِئِ^(١).

لَكِنْ لَا يَجُوزُ اتِّبَاعُهُ فِي ذَلِكَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿اتَّخِذُوا أَحْبَابَكُمْ دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١].

فَمَنْ أَطَاعَ أَحَدًا فِي دِينٍ لَمْ يَأْذَنْ اللَّهُ بِهِ؛ مِنْ تَحْلِيلٍ، أَوْ تَحْرِيمٍ، أَوْ اسْتِحْبَابٍ، أَوْ إِجَابٍ: فَقَدْ لَحِقَهُ مِنْ هَذَا الدَّمِ نَصِيبٌ، كَمَا يَلْحَقُ الْأَمْرَ النَّاهِي. ثُمَّ قَدْ يَكُونُ كُلُّ مِنْهُمَا مَعْفُوًّا عَنْهُ، فَيَتَخَلَّفُ الدَّمُ لِفَوَاتِ شَرْطِهِ، أَوْ وَجُودِ مَا نَعِيهِ، وَإِنْ كَانَ الْمُقْتَضِي لَهُ قَائِمًا.

وَيَلْحَقُ الدَّمُ:

أ - مَنْ تَبَيَّنَ لَهُ الْحَقُّ فَتَرَكَهُ.

ب - أَوْ قَصَرَ فِي طَلْبِهِ فَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ.

ت - أَوْ أَعْرَضَ عَنِ طَلْبِهِ لِهَوًى، أَوْ كَسَلٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ.



(مَا هُوَ التَّقْلِيدُ الْمَذْمُومُ؟)

﴿٣٨١﴾ إِنَّ التَّقْلِيدَ الْمَذْمُومَ: هُوَ قَبُولُ قَوْلِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ حُجَّةٍ؛ كَالَّذِينَ ذَكَرَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾.

(١) فليس كل من اجتهد يُغْفَى عنه؛ بل لا بد أن يكون المجتهد طالبًا الحق باذلاً الوسع في طلبه، تاركًا لهوى النفس.

قال شيخ الإسلام في درء تعارض العقل والنقل (٣١٦/٢): الفاضل المجتهد في طلب العلم، بحسب ما أدركه في زمانه ومكانه، إذا كان مقصوده متابعة الرسول بحسب إمكانه: هو أحق بأن يتقبل الله حسناته، ويثيبه على اجتهاداته، ولا يؤاخذ به أخطأه؛ تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. اهـ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَوَلَوْ كَانَتْ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾

[البقرة: ١٧٠].

وَقَالَ: ﴿إِنَّهُمْ أَفْوَءُ آبَاءِهِمْ ضَالِّينَ ﴿٦٩﴾ فَهُمْ عَلَىٰ عَثَرِهِمْ يَهْرَعُونَ ﴿٧٠﴾﴾ [الصفات:

٦٩، ٧٠].

وَنَظَائِرُ هَذَا فِي الْقُرْآنِ كَثِيرٌ.

فَمَنْ اتَّبَعَ دِينَ آبَائِهِ وَأَسْلَافِهِ لِأَجْلِ الْعَادَةِ الَّتِي تَعَوَّدَهَا وَتَرَكَ اتِّبَاعَ الْحَقِّ الَّذِي يَجِبُ اتِّبَاعُهُ: فَهَذَا هُوَ الْمُقَلِّدُ الْمَذْمُومُ.

[١٩٧/٤ - ١٩٨]



(كُلُّ مَنْ عَصَى اللَّهَ فَإِنَّمَا يَتَّبِعِ الظَّنَّ، أَوْ يَتَّبِعُ مَا يَهْوَاهُ)

﴿٢٨٢﴾ الْمُطِيعُ لِلْمَخْلُوقِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ:

أ - إِمَّا أَنْ يَتَّبِعِ الظَّنَّ.

ب - وَإِمَّا أَنْ يَتَّبِعَ مَا يَهْوَاهُ.

ج - وَكَثِيرٌ يَتَّبِعُهُمَا.

وَهَذِهِ حَالُ كُلِّ مَنْ عَصَى رَسُولَ اللَّهِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَمِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْفُجُورِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ.

وَيَبَيِّنُ ذَلِكَ: أَنَّ الشَّخْصَ: إِمَّا أَنْ يُبَيِّنَ لَهُ أَنَّ مَا بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ حَقٌّ:

- وَيَعِدُّ عَنْ ذَلِكَ إِلَى اتِّبَاعِ هَوَاهُ.

- أَوْ يَحْسَبُ أَنَّ مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنْ تَرْكِ ذَلِكَ هُوَ الْحَقُّ.

فَهَذَا مُتَّبِعٌ لِلظَّنِّ.

وَالأَوَّلُ مُتَّبِعٌ لِهَوَاهُ.

قَالَ تَعَالَى فِي صِفَةِ الْأَوَّلِينَ: ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يَكْذِبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بَيَّاتُوا اللَّهَ

يَجْحَدُونَ﴾ [الأنعام: ٣٣].

وَقَالَ تَعَالَى فِي صِفَةِ الْأَخْسَرِينَ: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾ ١٠٣ ﴿الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ ١٠٤ [الكهف: ١٠٣، ١٠٤].

فَالْأَوَّلُ: حَالُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمُ الَّذِينَ يَعْرِفُونَ الْحَقَّ وَلَا يَتَّبِعُونَهُ؛ كَمَا هُوَ مَوْجُودٌ فِي الْيَهُودِ.

وَالثَّانِي: حَالُ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ بِغَيْرِ عِلْمٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَاءِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [العام: ١١٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ﴾ [الفصل: ٥٠] (١).

وَكُلُّ مَنْ يُخَالِفُ الرُّسُلَ: هُوَ مُقَلِّدٌ، مُتَّبِعٌ لِمَنْ لَا يَجُوزُ لَهُ اتِّبَاعُهُ.

وَكَذَلِكَ مَنْ اتَّبَعَ الرُّسُولَ بِغَيْرِ بَصِيرَةٍ وَلَا تَبَيَّنٍ، وَهُوَ الَّذِي يُسَلِّمُ بِظَاهِرِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَدْخُلَ الْإِيمَانُ إِلَى قَلْبِهِ كَالَّذِي يُقَالُ لَهُ فِي الْقَبْرِ: مَا رَبُّكَ؟ وَمَا دِينُكَ؟ وَمَا نَبِيُّكَ؟ (٢)

فَيَقُولُ: هَاهُ لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ - هُوَ مُقَلِّدٌ - .
فَيَضْرِبُ بِمِرْزَبَةٍ مِنْ حَدِيدٍ، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَهَا الْإِنْسَانُ لَصُعِقَ؛ أَيْ: لَمَاتَ.

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات: ١٤]، فَمَنْ لَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قَلْبِهِ وَكَانَ مُسْلِمًا فِي الظَّاهِرِ: فَهُوَ مِنَ الْمُقَلِّدِينَ الْمَذْمُومِينَ.

فَإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ الْمُقَلِّدَ مَذْمُومٌ - وَهُوَ مَنْ اتَّبَعَ هَوَى مَنْ لَا يَجُوزُ اتِّبَاعُهُ؛

(١) أما من اتبع هواه بهدى من الله فلا ذم عليه، وقد يكون محموداً؛ كمن يتبع هواه في اختيار الزوجة التي تناسبه ليحصن فرجه، فله أجر في ذلك، وقد قالت عائشة رضي الله عنها لِلنَّبِيِّ ﷺ: «مَا أَرَى رَبَّكَ إِلَّا يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ». رواه البخاري (٥١١٣)، ومسلم (١٤٦٤).

(٢) الذي وجدته في كتب السنة بلفظ: مَنْ رَبُّكَ، وَمَا دِينُكَ، وَمَنْ نَبِيُّكَ.

هكذا رواه الترمذي (٣١٢٠)، وأبو داود (٤٧٥٣)، وغيرهما.

كَالَّذِي يَتْرُكُ طَاعَاتِ رُسُلِ اللَّهِ وَيَتَّبِعْ سَادَاتِهِ وَكُبَرَاءَهُ، أَوْ يَتَّبِعْ الرَّسُولَ ظَاهِرًا مِنْ غَيْرِ إِيْمَانٍ فِي قَلْبِهِ -: تَبَيَّنَ أَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى كُلَّهُمْ مُقْلِدُونَ تَقْلِيدًا مَذْمُومًا، وَكَذَلِكَ الْمُتَنَفِقُونَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ .

[٢٠١ - ١٩٩/٤]



(طرق إقناع الكفار من أهل الكتاب وغيرهم بصحة دين الإسلام)

٣٨٣ إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ يَتَّبِعُونَ مُوسَى وَعِيسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا وَسَلَّمَ إِنَّمَا يَتَّبِعُونَهُمْ لِأَجْلِ أَنَّهُمْ رُسُلُ اللَّهِ ^(١) .

وَمَا مِنْ طَرِيقٍ تَثْبُتُ بِهَا نُبُوءَةُ مُوسَى وَعِيسَى إِلَّا وَمُحَمَّدٌ ﷺ أُولَى وَأُخْرَى .
مِثَالُ ذَلِكَ : إِذَا قَالَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى :

- قَدْ ثَبَتَ بِالنَّقْلِ الْمُتَوَاتِرِ أَنَّ مُوسَى وَعِيسَى مَعَ دَعْوَاهُ النُّبُوءَةُ ظَهَرَتْ عَلَى يَدَيْهِ الْآيَاتُ الدَّالَّةُ عَلَى صِدْقِهِ .

- وَأَنَّهُ جَاءَ مِنَ الدِّينِ وَالشَّرِيعَةِ مَا يُعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَجِئْ بِهِ مُفْتَرٍ كَذَّابٌ،
ظَهَرَتْ عَلَى يَدَيْهِ الْآيَاتُ الدَّالَّةُ عَلَى صِدْقِهِ .

وإِنَّمَا يَجِيءُ بِهِ مَعَ دَعْوَى النُّبُوءَةِ نَبِيٌّ صَادِقٌ .

قِيلَ لَهُ : كُلٌّ مِنْ هَاتَيْنِ الطَّرِيقَتَيْنِ دَلِيلٌ يُثْبِتُ نُبُوءَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ بِطَرِيقِ الْأُولَى .

فَإِنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الَّذِينَ نَقَلُوا مَا دَعَا إِلَيْهِ مُحَمَّدٌ ﷺ مِنَ الدِّينِ وَالشَّرِيعَةِ، وَنَقَلُوا مَا جَاءَ بِهِ مِنَ الْآيَاتِ الْمُعْجَزَاتِ : أَعْظَمُ مِنَ الَّذِينَ نَقَلُوا مِثْلَ ذَلِكَ عَنْ مُوسَى وَعِيسَى ^(٢) .

(١) فاتباع اليهود لموسى والنصارى لعيسى لكونهم يعتقدون أنهما نبيان، ليس لكونهما حكيمين أو صالحين فحسب .

(٢) فتواتر النقل عن النبي محمد أعظم وأكثر وأصح وأضبط وأوثق من النقل عن موسى وعيسى عليهم وعلى نبينا أذكى الصلاة والتسليم .

وَمَا جَاءَ بِهِ مِنْ هَذَيْنِ التَّوَعِينِ^(١): أَعْظَمُ مِمَّا جَاءَ بِهِ مُوسَى وَعِيسَى .

فَإِنَّ الَّذِي عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ تَوْحِيدِ اللَّهِ وَمَعْرِفَةِ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، وَمَلَائِكَتِهِ وَأَنْبِيَائِهِ وَرُسُلِهِ، وَمَعْرِفَةِ الْيَوْمِ الْآخِرِ، وَصِفَةِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَالثَّوَابِ وَالْعِقَابِ، وَالْوَعْدِ وَالْوَعْدِ: أَعْظَمُ وَأَجَلُّ بِكَثِيرٍ مِمَّا عِنْدَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى .
وَهَذَا بَيْنَ لِكُلِّ مَنْ يَبْحَثُ عَنْ ذَلِكَ .

وَمَا عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْعِبَادَاتِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ؛ مِثْلَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَغَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ، وَالْأَذْكَارِ وَالذَّعَوَاتِ: أَعْظَمُ وَأَجَلُّ مِمَّا عِنْدَ أَهْلِ الْكِتَابِ .

وَمَا عِنْدَهُمْ مِنَ الشَّرِيعَةِ فِي الْمَعَامَلَاتِ وَالْمُنَاكَحَاتِ وَالْأَحْكَامِ وَالْحُدُودِ وَالْعُقُوبَاتِ: أَعْظَمُ وَأَجَلُّ مِمَّا عِنْدَ أَهْلِ الْكِتَابِ .

فَالْمُسْلِمُونَ فَوْقَهُمْ فِي كُلِّ عِلْمٍ نَافِعٍ، وَعَمَلٍ صَالِحٍ، وَهَذَا يَظْهَرُ لِكُلِّ أَحَدٍ بِأَدْنَى نَظَرٍ، لَا يَحْتَاجُ إِلَى كَثِيرٍ سَعْيٍ .

وَالْمُسْلِمُونَ مُتَفِقُونَ عَلَى أَنَّ كُلَّ هُدًى وَخَيْرٍ يَحْصُلُ لَهُمْ: فَإِنَّمَا حَصَلَ بِنَبِيِّهِمْ ﷺ .

فَكَيْفَ يُمَكِّنُ مَعَ هَذَا أَنْ يَكُونَ مُوسَى وَعِيسَى نَبِيِّينَ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ لَيْسَ بِنَبِيٍّ، وَأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى عَلَى الْحَقِّ؟

فَمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ: أَعْظَمُ مِمَّا عِنْدَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى؛ وَذَلِكَ إِنَّمَا تَلَقَّوْهُ مِنْ نَبِيِّهِمْ .

فَأَصْلُ دِينِهِمْ حَقٌّ . . . لَكِنْ كُلٌّ مِنَ الدِّينَيْنِ مُبَدَّلٌ مَنْسُوحٌ؛ فَإِنَّ الْيَهُودَ بَدَّلُوا وَحَرَّفُوا، ثُمَّ نَسَخَ بَقِيَّةَ شَرِيعَتِهِمْ بِالْمَسِيحِ ﷺ .

وَنَفْسُ الْكُتُبِ الَّتِي بِأَيْدِي الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى - مِثْلُ نُبُوَّةِ الْأَنْبِيَاءِ، وَهِيَ أَكْثَرُ

(١) وهما: الدِّينَ وَالشَّرِيعَةَ، وَالْآيَاتِ الْمُعْجَزَاتِ .

مِنْ عِشْرِينَ نُبُوءَةً وَغَيْرَهَا - تُبَيِّنُ أَنَّهُمْ بَدَّلُوا، وَأَنَّ شَرِيعَتَهُمْ تُنْسَخُ، وَتُبَيِّنُ صِحَّةَ رِسَالَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ؛ فَإِنَّ فِيهَا مِنَ الْإِعْلَامِ وَالِدَّلَائِلِ عَلَى نُبُوءَةِ خَاتَمِ الْمُرْسَلِينَ: مَا قَدْ صَنَّفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ مُصَنَّفَاتٍ.

وَفِيهَا أَيْضًا مِنَ التَّنَاقُضِ وَالِاخْتِلَافِ مَا يُبَيِّنُ أَيْضًا وَقُوعَ التَّبْدِيلِ.
وَفِيهَا مِنَ الْأَخْبَارِ مِنْ نَحْوِ بَعْدَهَا مَا يُبَيِّنُ أَنَّهَا مَنَسُوخَةٌ.

وَقَدْ نَاطَرْنَا غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَبَيَّنَّا لَهُمْ ذَلِكَ، وَأَسْلَمَ مِنْ عُلَمَائِهِمْ وَخِيَارِهِمْ طَوَائِفُ، وَصَارُوا يُنَاطِرُونَ أَهْلَ دِينِهِمْ، وَيُيَسِّنُونَ مَا عِنْدَهُمْ مِنَ الدَّلَائِلِ عَلَى نُبُوءَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ^(١).

فصل

وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْمُخَاطَبُ لَا يَقْرَأُ بِنُبُوءَةِ نَبِيِّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ؛ لَا مُوسَى وَلَا عِيسَى وَلَا غَيْرِهِمَا: فَلِلْمُخَاطَبَةِ طُرُقٌ مِنْهَا:

[الطريق الأول]: أَنَّ نَسْلَكَ فِي الْكَلَامِ بَيْنَ أَهْلِ الْمِلَلِ وَغَيْرِهِمْ - مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَالصَّابِيِّينَ وَالمُتَفَلِّسَةِ وَالبَرَاهِمَةِ وَغَيْرِهِمْ - نَظِيرَ الْكَلَامِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ، فَنَقُولُ: مِنَ الْمَعْلُومِ لِكُلِّ عَاقِلٍ لَهُ أَدْنَى نَظَرٍ وَتَأْمُلٍ: أَنَّ أَهْلَ الْمِلَلِ أَكْمَلُ فِي الْعُلُومِ النَّافِعَةِ وَالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ مِمَّنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْمِلَلِ، فَمَا مِنْ خَيْرٍ يُوجَدُ عِنْدَ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَهْلِ الْمِلَلِ إِلَّا عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ مَا هُوَ أَكْمَلُ مِنْهُ، وَعِنْدَ أَهْلِ الْمِلَلِ مَا لَا يُوجَدُ عِنْدَ غَيْرِهِمْ.

وَذَلِكَ أَنَّ الْعُلُومَ وَالْأَعْمَالَ نَوْعَانِ:

(نَوْعٌ) يَحْصُلُ بِالْعَقْلِ؛ كَعِلْمِ الْحِسَابِ وَالطَّبِّ، وَكَالصَّنَاعَةِ مِنَ الْحَيَاكَةِ وَالْخِيَاظَةِ وَالتَّجَارَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَهَذِهِ الْأُمُورُ عِنْدَ أَهْلِ الْمِلَلِ كَمَا هِيَ عِنْدَ غَيْرِهِمْ.

(١) وفي العصر الحديث أسلم الآلاف من أهل الكتاب بعد الحوار معهم، ووقفهم على حقائق القرآن، وتناقض وأخطاء ما في كتبهم.

بَلْ هُمْ فِيهَا أَكْمَلُ؛ فَإِنَّ عُلُومَ الْمُتَفَلِّسَةِ - مِنْ عُلُومِ الْمُنْطِقِ وَالطَّبِيعَةِ وَالْهَيْئَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ - مِنْ مُتَفَلِّسَةِ الْهِنْدِ وَالْيُونَانِ وَعُلُومِ فَارِسٍ وَالرُّومِ، لَمَّا صَارَتْ إِلَى الْمُسْلِمِينَ هَذَّبُوهَا وَنَقَّحُوهَا؛ لِكَمَالِ عُقُولِهِمْ، وَحُسْنِ أَلْسِنَتِهِمْ، وَكَانَ كَلَامُهُمْ فِيهَا أَتَمَّ وَأَجْمَعَ وَأَبْيَنَ، وَهَذَا يَعْرِفُهُ كُلُّ عَاقِلٍ وَفَاضِلٍ^(١).

النَّوعُ الثَّانِي: مَا لَا يُعْلَمُ إِلَّا بِخَبَرِ الرُّسُلِ، فَهَذَا يُعْلَمُ بِوُجُوه:

- مِنْهَا: اتِّفَاقُ الرُّسُلِ عَلَى الْإِخْبَارِ بِهِ مِنْ غَيْرِ تَوَاطُؤٍ وَلَا اتِّفَاقٍ بَيْنَهُمْ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ إِذَا أَخْبَرَ وَاحِدٌ عَنْ عُلُومٍ طَوِيلَةٍ فِيهَا تَفَاصِيلُ كَثِيرَةٌ، لَا يُمْكِنُ فِي الْعَادَةِ خَطُّوهُمْ، وَأَخْبَرَ غَيْرُهُ قَبْلَ ذَلِكَ مَعَ الْجَزْمِ بَأَنَّهُمَا لَمْ يَتَوَاطَأْ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ يُمْكِنُ الْكَذِبُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ: أَفَادَ خَبَرُهُمَا الْعِلْمَ، وَإِنْ لَمْ يُعْلَمَ حَالُهُمَا.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ مُوسَى أَخْبَرَ بِمَا أَخْبَرَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يُبْعَثَ مُحَمَّدٌ ﷺ وَقَبْلَ أَنْ يُبْعَثَ الْمَسِيحُ.

وَمَعْلُومٌ أَيْضًا لِكُلِّ مَنْ كَانَ عَالِمًا بِحَالِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَنَّهُ نَشَأَ بَيْنَ قَوْمٍ أُمِّيِّينَ، لَا يَفْرُقُونَ كِتَابًا، وَلَا يَعْلَمُونَ عُلُومَ الْأَنْبِيَاءِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ مَنْ يَعْلَمُ مَا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَنُبُوءَةِ الْأَنْبِيَاءِ.

وَقَدْ أَخْبَرَ مُحَمَّدٌ ﷺ مِنْ تَوْحِيدِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ وَأَسْمَائِهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَعَرْشِهِ وَكُرْسِيِّهِ وَأَنْبِيَائِهِ وَرُسُلِهِ وَأَخْبَارِهِمْ وَأَخْبَارِ مُكَذِّبِيهِمْ: بِنَظِيرِ مَا يُوجَدُ فِي كُتُبِ الْأَنْبِيَاءِ مِنَ التَّوْرَةِ وَغَيْرِهَا.

فَمَنْ تَدَبَّرَ التَّوْرَةَ وَالْقُرْآنَ: عَلِمَ أَنََّّهُمَا جَمِيعًا يَخْرُجَانِ مِنْ مِشْكَاةٍ وَاحِدَةٍ،

(١) وقل مثل هذا في علوم الغرب في العصر الحديث، فإنهم توصلوا إلى علوم في السلوك والتعامل والأخلاق والتربية والنظام والقانون، ولكن فيها من الأخطاء والزلات والعيوب الشيء الكثير، كتقريهرهم حق المرأة في الزنى والشاب في اللواط، ونحو ذلك من الأخطاء، فلما حصلت في أيدي المسلمين، هذبوها ونقحوها؛ لكمال عقولهم، وحسن ألسنتهم، فكان كلامهم فيها أتم وأجمع وأنفع.

كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ النَّجَاشِيُّ، وَكَمَا قَالَ وَرَقَّةُ بْنُ نُوفَلٍ: هَذَا هُوَ النَّامُوسُ الَّذِي كَانَ يَأْتِي مُوسَى.

وَلِهَذَا قَرَنَ اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَ التَّوْرَةِ وَالْقُرْآنِ فِي مِثْلِ هَذَا فِي قَوْلِهِ: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُمُ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِنَا قَالُوا لَوْلَا أُوتِيَ مِثْلَ مَا أُوتِيَ مُوسَى﴾ [القصص: ٤٨].

وَقَالَتِ الْجِنَّ: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ [الأحقاف: ٣٠].

وَمِنَ الطَّرِيقِ: أَنَّ الرُّسُلَ جَاءُوا مِنَ الْعُلُومِ النَّافِعَةِ وَالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ بِمَا هُوَ مَعْلُومٌ عِنْدَ كُلِّ عَاقِلٍ لَبِيبٍ، وَلَا يُنْكِرُهُ إِلَّا جَاهِلٌ غَاوٍ.
فَإِذَا تَبَيَّنَ صِدْقُهُمْ: وَجَبَ التَّصَدِيقُ فِي كُلِّ مَا أَخْبَرُوا بِهِ، وَوَجَبَ الْحُكْمُ بِكُفْرِ مَنْ آمَنَ بِبَعْضٍ وَكَفَرَ بِبَعْضٍ.

[٢٠١/٤ - ٢١٥]



(معنى الآية: ﴿فَإِنْ كُنْتَ فِي شكٍ﴾)

٣٨٤ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كُنْتَ فِي شكٍ مِمَّا أُنزِلْنَا إِلَيْكَ فَسَلِ الَّذِينَ يَفْقَهُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ [يونس: ٩٤]، وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَشْكْ وَلَمْ يَسْأَلْ، وَلَكِنَّ هَذَا حُكْمٌ مُعَلَّقٌ بِشَرْطٍ، وَالْمُعَلَّقُ بِالشَّرْطِ يُعَدُّ عِنْدَ عَدَمِهِ، وَفِي ذَلِكَ سَعَةٌ لِمَنْ شَكَّ أَوْ أَرَادَ أَنْ يَحْتَجَّ أَوْ يَزْدَادَ يَقِينًا.

[٢٠٩/٤]



(هل الروح قيِّمة أو مخلوقة؟)

٣٨٥ رُوحُ الْآدَمِيِّ مَخْلُوقَةٌ مُبْدَعَةٌ بِاتِّفَاقِ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَائْتِمَاتِهَا وَسَائِرِ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَقَدْ حَكَّى إِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ؛ مِثْلُ مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرِ الْمَرْوَزِيِّ الْإِمَامِ الْمَشْهُورِ، الَّذِي هُوَ أَعْلَمُ أَهْلِ زَمَانِهِ بِالْإِجْمَاعِ وَالِاخْتِلَافِ أَوْ مِنْ أَعْلَمِهِمْ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ [الإسراء: ٨٥] فَقَدْ قِيلَ إِنَّ

الرُّوحَ هُنَا لَيْسَ هُوَ رُوحُ الْآدَمِيِّ، وَإِنَّمَا هُوَ مَلَكٌ فِي قَوْلِهِ: ﴿يَوْمَ يَفُومُ الرُّوحُ وَالْمَلَائِكَةُ صَفًّا﴾ [النبا: ٣٨].

وَقِيلَ: بَلْ هُوَ رُوحُ الْآدَمِيِّ.

وَالْقَوْلَانِ مَشْهُورَانِ.

وَسَوَاءٌ كَانَتْ الْآيَةُ تَعْمُهُمَا أَوْ تَتَنَاوَلُ أَحَدَهُمَا: فَلَيْسَ فِيهَا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرُّوحَ غَيْرُ مَخْلُوقَةٍ لَوْجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْأَمْرَ فِي الْقُرْآنِ يُرَادُ بِهِ الْمَصْدَرُ تَارَةً، وَيُرَادُ بِهِ الْمَفْعُولُ تَارَةً أُخْرَى، وَهُوَ الْمَأْمُورُ بِهِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَنَّى أَمَرَ اللَّهُ فَلَا سَتَعْلُوهُ﴾ [النحل: ١١]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَقْدُورًا﴾ [الأحزاب: ٣٨]، وَهَذَا فِي لَفْظٍ غَيْرِ الْأَمْرِ؛ كَلَفْظِ الْخَلْقِ وَالْقُدْرَةِ وَالرَّحْمَةِ وَالْكَلِمَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَلَوْ قِيلَ: إِنَّ الرُّوحَ بَعْضُ أَمْرِ اللَّهِ، أَوْ جُزْءٌ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ صَرِيحٌ فِي أَنَّهَا بَعْضُ أَمْرِ اللَّهِ: لَمْ يَكُنِ الْمُرَادُ بِلَفْظِ الْأَمْرِ إِلَّا الْمَأْمُورُ بِهِ لَا الْمَصْدَرُ؛ لِأَنَّ الرُّوحَ عَيْنٌ قَائِمَةٌ بِنَفْسِهَا، تَذْهَبُ وَتَجِيءُ، وَتُنْعَمُ وَتُعَذَّبُ، وَهَذَا لَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يَكُونَ مُسَمًّى مَصْدَرًا: أَمْرًا يَأْمُرُ أَمْرًا.

وَهَذَا قَوْلُ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَائْتِمَانُهَا وَجُمْهُورُهَا.

أَمَّا الْأَعْيَانُ الْقَائِمَةُ بِنَفْسِهَا فَلَا تُسَمًّى أَمْرًا لَا بِمَعْنَى الْمَفْعُولِ بِهِ، وَهُوَ الْمَأْمُورُ بِهِ؛ كَمَا سُمِّيَ الْمَسِيحُ كَلِمَةً؛ لِأَنَّهُ مَفْعُولٌ بِالْكَلِمَةِ، وَكَمَا يُسَمًّى الْمَقْدُورُ قُدْرَةً، وَالْجَنَّةُ رَحْمَةً، وَالْمَطَرُ رَحْمَةً فِي مِثْلِ قَوْلِهِ: ﴿فَانْظُرْ إِلَىٰ آثَرِ رَحْمَةِ اللَّهِ كَيْفَ يُخَيِّ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ [الروم: ٥٠].

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ لَفْظَةَ (مِنْ) فِي اللَّغَةِ قَدْ تَكُونُ لِبَيَانِ الْجِنْسِ؛ كَقَوْلِهِمْ: بَابٌ مِنْ حَدِيدٍ، وَقَدْ تَكُونُ لِابْتِدَاءِ الْعَايَةِ؛ كَقَوْلِهِمْ: خَرَجْتُ مِنْ مَكَّةَ.

فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ لَيْسَ نَصًّا فِي أَنَّ الرُّوحَ بَعْضُ الْأَمْرِ وَمِنْ جَنْسِهِ؛ بَلْ قَدْ تَكُونُ لِابْتِدَاءِ الْعَايَةِ؛ إِذْ كُوتَتْ بِالْأَمْرِ وَصَدَرَتْ عَنْهُ..

كَقَوْلِهِ: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الجاثية: ١٣]، وَنَظِيرُ هَذَا أَيْضًا قَوْلُهُ. ﴿وَمَا بِكُمْ مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾ [النحل: ٥٣].

فَإِذَا كَانَتِ الْمُسَخَّرَاتُ وَالنِّعَمُ مِنَ اللَّهِ وَلَمْ تَكُنْ بَعْضُ ذَاتِهِ بَلْ مِنْهُ صَدَرَتْ: لَمْ يَجِبْ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى قَوْلِهِ فِي الْمَسِيحِ: «رُوحٌ مِنْهُ» أَنَّهَا بَعْضُ ذَاتِ اللَّهِ.



(الْجَانَّ مُخَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الْإِسْلَامِ، مع فروق في الحدِّ بينهم وبين الإنس)

٣٨٦ لَا رَبِّبَ أَتَهُم [أي: الْجَانَّ] مَأْمُورُونَ بِأَعْمَالٍ زَائِدَةٍ عَلَى التَّصَدِيقِ، وَمَنْهِيُونَ عَنْ أَعْمَالٍ غَيْرِ التَّكْذِيبِ، فَهُمْ مَأْمُورُونَ بِالْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ بِحَسْبِهِمْ؛ فَإِنَّهُمْ لَيْسُوا مُمَائِلِي الْإِنْسِ فِي الْحَدِّ وَالْحَقِيقَةِ، فَلَا يَكُونُ مَا أُمِرُوا بِهِ وَنُهِوا عَنْهُ مُسَاوِيًا لِمَا عَلَى الْإِنْسِ فِي الْحَدِّ، لَكِنَّهُمْ مُشَارِكُونَ الْإِنْسَ فِي جِنْسِ التَّكْلِيفِ بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَالتَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ.

وَهَذَا مَا لَمْ أَعْلَمْ فِيهِ نِزَاعًا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

وَكَذَلِكَ لَمْ يَتَنَازَعُوا أَنَّ أَهْلَ الْكُفْرِ وَالْفُسُوقِ وَالْعِصْيَانِ مِنْهُمْ يَسْتَحِقُّونَ لِعَذَابِ النَّارِ كَمَا يَدْخُلُهَا مِنَ الْآدَمِيِّينَ.

لَكِنْ تَنَازَعُوا فِي أَهْلِ الْإِيمَانِ مِنْهُمْ: فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ: إِلَى أَنََّّهُمْ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ.

وَذَهَبَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ - فِيمَا نُقِلَ عَنْهُ - إِلَى أَنَّ الْمُطِيعِينَ مِنْهُمْ يَصِيرُونَ ثُرَابًا كَالْبُهَائِمِ، وَيَكُونُ ثَوَابُهُمُ النَّجَاةَ مِنَ النَّارِ.

وَأَمَّا التَّكْلِيفُ بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالتَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ: فَدَلَّائِلُهُ كَثِيرَةٌ؛ مِثْلُ مَا فِي «مُسْلِمٍ»^(١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَتَانِي دَاعِي الْجَنِّ،

فَذَهَبَتْ مَعَهُ فَقَرَأَتْ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ فَانْطَلَقُوا، فَأَرَانَا آثَارَهُمْ وَأَثَارَ نِيرَانِهِمْ، وَسَلَّوَهُ الزَّادَ فَقَالَ: «لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْفَرُ مَا يَكُونُ، وَكُلُّ بَعْرَةٍ عَلَفَ لِدَوَابِّكُمْ».

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَسْتَنْجُوا بِالْعَظْمِ وَالرَّوْثِ»؛ وَذَلِكَ لِئَلَّا يُفْسِدَ عَلَيْهِمْ طَعَامُهُمْ وَعَلَفُهُمْ.

وَهُنَا يُبَيِّنُ أَنَّ مَا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، دُونَ مَا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ^(١).

[٢٣٣/٤ - ٢٣٤]



(حكم تصوير الشجر والمعادن وغيرها)

٣٨٧ يَجُوزُ تَصْوِيرُ صُورَةِ الشَّجَرِ وَالْمَعَادِنِ فِي الثِّيَابِ وَالْحِيطَانِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً كُفِّ أَنْ يَنْفَخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ»^(٢)، وَلِهَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِلْمُسْتَفْتِي الَّذِي اسْتَفْتَاهُ: «صَوَّرَ الشَّجَرَ وَمَا لَا رُوحَ فِيهِ».

وَلِهَذَا نَصَّ الْأَئِمَّةُ عَلَى ذَلِكَ وَقَالُوا: الصُّورَةُ هِيَ الرَّأْسُ لَا يَبْقَى فِيهَا رُوحٌ، فَيَبْقَى مِثْلُ الْجِمَادَاتِ^(٣).

[٣٧٠/٢٩]



(١) ووجه التكليف: أنهم أمروا أمراً شرعياً أن يأكلوا كلَّ عَظْمٍ، بشرط أن يذكرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، وهذا تكليف شرعي.

(٢) رواه أحمد (٢٢١٣).

(٣) نص بعض الفقهاء على أن تصوير أو رسم ناقص الأعضاء الظاهرة التي لا تبقى الحياة بدونها لا يحرم، ومن ذلك: رسم الوجه وحده، فكما أنه يجوز رسم عضو اليد وحده، فكذلك يجوز رسم الوجه وحده، لا فرق، قال ابن قدامة رحمه الله: وكذلك إذا كان في ابتداء التصوير صورة بدن بلا رأس، أو رأساً بلا بدن، أو جعل له رأس وسائر بدنه صورة غير حيوان، لم يدخل في النهي؛ لأن ذلك ليس بصورة حيوان. اهـ. المغني: (١١١/٨)

وجاء في حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢١٠/٥): الْحَاصِلُ أَنَّ تَصَاوِيرَ الْحَيَوَانَاتِ تَحْرُمُ إِجْمَاعًا إِنْ كَانَتْ كَامِلَةً لَهَا ظِلٌّ مِمَّا يَطُولُ اسْتِمْرَارُهُ، بِخِلَافِ نَاقِصِ غَضْوٍ لَا يَعِيشُ بِهِ =

(متى يُصوّر الجنين، ويكتب رزقه وأجله؟)

٣٨٨ سئل رحمه الله: عَنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ النُّطْفَةَ تَكُونُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةً، ثُمَّ أَرْبَعِينَ يَوْمًا عَلَقَةً، ثُمَّ أَرْبَعِينَ مَضْغَةً، ثُمَّ يَكُونُ التَّصْوِيرُ وَالتَّخْطِيطُ وَالتَّشْكِيلُ».

ثُمَّ وَرَدَ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ: «أَنَّهُ إِذَا مَرَّ لِلنُّطْفَةِ اثْنَتَانِ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهَا مَلَكًا فَصَوَّرَهَا وَخَلَقَ سَمْعَهَا وَبَصَرَهَا وَجِلْدَهَا وَلَحْمَهَا وَعِظَامَهَا، ثُمَّ يَقُولُ يَا رَبِّ أَذْكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟ شَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ؟^(١)».

فَمَا الْجَمْعُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ؟

فَأَجَابَ: أَمَّا الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ فَهُوَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ -: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مَضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ، فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، وَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: يَكْتُبُ رِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَعَمَلَهُ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ».

فَهَذَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ التَّصْوِيرِ مَتَى يَكُونُ، لَكِنَّ فِيهِ أَنَّ الْمَلَكَ يَكْتُبُ رِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَعَمَلَهُ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ قَبْلَ نَفْخِ الرُّوحِ وَبَعْدَ أَنْ يَكُونُ مَضْغَةً.

وَحَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الَّذِي فِي «الصَّحِيحِ»^(٣) يُوَافِقُ هَذَا وَهُوَ مَرْفُوعٌ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ وَكَّلَ بِالرَّحِمِ مَلَكًا فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ نُطْفَةٍ؛ أَيُّ رَبِّ عَلَقَةٍ؛ أَيُّ رَبِّ مَضْغَةٍ، فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقَهَا قَالَ الْمَلَكُ: أَيُّ رَبِّ ذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟

= لَوْ كَانَ حَيَوَانًا، وَبِخِلَافِ مَا لَا ظِلَّ لَهُ كَنَفْسٍ فِي وَرَقٍ أَوْ جِدَارٍ.

وَفِيمَا لَا يَطُولُ اسْتِمْرَارُهُ خِلَافٌ وَالصَّحِيحُ حُرْمَتُهُ. اهـ.

(١) رواه مسلم (٢٦٤٥).

(٢) رواه البخاري (٦٥٩٤)، ومسلم (٢٦٤٣).

(٣) رواه البخاري (٦٥٩٥)، ومسلم (٢٦٤٦).

شَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ؟ فَمَا الرِّزْقُ فَمَا الْأَجَلُ؟ فَيُكْتَبُ كَذَلِكَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ.
فَبَيَّنَ فِي هَذَا أَنَّ الْكِتَابَةَ تَكُونُ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ مُضْغَةً.

وَأَمَّا حَدِيثُ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدَ فَهُوَ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ وَلَفْظُهُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا مَرَّ بِالنُّطْفَةِ اثْنَتَانِ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهَا مَلَكًا فَصَوَّرَهَا وَخَلَقَ سَمْعَهَا وَبَصَرَهَا وَجَلَدَهَا وَلَحَمَهَا وَعِظَامَهَا، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ أَذْكَرُ أَمْ أُنْثَى؟ فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ وَيَكْتُبُ الْمَلِكُ، ثُمَّ يَقُولُ يَا رَبِّ رِزْقُهُ؟ فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ وَيَكْتُبُ الْمَلِكُ؛ ثُمَّ يُخْرِجُ الْمَلِكُ بِالصَّحِيفَةِ فِي يَدِهِ فَلَا يَزِيدُ عَلَى مَا أَمَرَ وَلَا يَنْقُصُ».

فَهَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ أَنَّ تَصْوِيرَهَا بَعْدَ اثْنَتَيْنِ وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، وَأَنَّهُ بَعْدَ تَصْوِيرِهَا وَخَلْقِ سَمْعِهَا وَبَصَرِهَا وَجَلَدِهَا وَلَحَمِهَا وَعِظَامِهَا يَقُولُ الْمَلِكُ: يَا رَبِّ أَذْكَرُ أَمْ أُنْثَى؟

وَمَعْلُومٌ أَنَّهَا لَا تَكُونُ لَحْمًا وَعِظْمًا حَتَّى تَكُونَ مُضْغَةً.

فَهَذَا مُوَافِقٌ لِذَلِكَ الْحَدِيثِ فِي أَنَّ كِتَابَةَ الْمَلِكِ تَكُونُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّ يُقَالُ: الْمُرَادُ تَقْدِيرُ اللَّحْمِ وَالْعِظَامِ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ بِالْفَاطِ فِيهَا إِجْمَالٌ بَعْضُهَا أَبَيَّنُّ مِنْ بَعْضٍ.
وَحِينَئِذٍ يَقَالُ: أَحَدُ الْأُمْرَيْنِ لَا زِمَ:

أ - إِمَّا أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْأُمُورُ عَقِيبَ الْأَرْبَعِينَ، ثُمَّ تَكُونَ عَقِبَ الْمِائَةِ وَالْعِشْرِينَ، وَلَا مَحْذُورَ فِي الْكِتَابَةِ مَرَّتَيْنِ، وَيَكُونُ الْمَكْتُوبُ أَوَّلًا فِيهِ كِتَابَةُ الذِّكْرِ وَالْأُنْثَى.

ب - أَوْ يُقَالُ: إِنَّ أَلْفَاظَ هَذَا الْحَدِيثِ لَمْ تُضَبَّطْ حَقَّ الضَّبْطِ؛ وَلِهَذَا اخْتَلَفَتْ رَوَاتُهُ فِي أَلْفَاظِهِ؛ وَلِهَذَا أَعْرَضَ الْبُخَارِيُّ عَنْ رِوَايَتِهِ، وَقَدْ يَكُونُ أَصْلُ الْحَدِيثِ صَحِيحًا، وَيَقَعُ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِهِ اضْطِرَابٌ، فَلَا يَصْلُحُ حِينَئِذٍ أَنْ يُعَارَضَ بِهَا مَا ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ، الَّذِي لَمْ تَخْتَلِفْ

[٢٤١ - ٢٣٨/٤]

أَلْفَاظُهُ؛ بَلْ قَدْ صَدَّقَهُ غَيْرُهُ مِنَ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ.



(مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَمَا مَصِيرُ مَنْ مَاتَ صَغِيرًا؟)

٣٨٩ قَوْلُهُ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجَّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بِبَهِيمَةٍ جَمْعَاءَ، هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ»^(١): الصَّوَابُ أَنَّهَا فِطْرَةُ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا وَهِيَ فِطْرَةُ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ الْفِطْرَةُ الَّتِي فَطَرَهُمْ عَلَيْهَا يَوْمَ قَالَ: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى﴾ [الأعراف: ١٧٢].

وَهِيَ السَّلَامَةُ مِنَ الْإِعْتِقَادَاتِ الْبَاطِلَةِ، وَالْقَبُولِ لِلْعَقَائِدِ الصَّحِيحَةِ.

فَإِنَّ حَقِيقَةَ «الْإِسْلَامِ» أَنْ يَسْتَسْلِمَ لِلَّهِ لَا لِغَيْرِهِ، وَهُوَ مَعْنَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَقَدْ ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَثَلَ ذَلِكَ فَقَالَ: «كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بِبَهِيمَةٍ جَمْعَاءَ هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟»^(٢).

بَيِّنَ أَنَّ سَلَامَةَ الْقَلْبِ مِنَ النِّقْصِ كَسَلَامَةِ الْبَدَنِ، وَأَنَّ الْعَيْبَ حَادِثٌ طَارِئٌ.

وَلِهَذَا ذَهَبَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ﷺ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ: إِلَى أَنَّ الطُّفْلَ مَتَى مَاتَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ الْكَافِرَيْنِ حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ؛ لِزَوَالِ الْمَوْجِبِ لِلتَّغْيِيرِ عَنْ أَصْلِ الْفِطْرَةِ. وَقَدْ رَوَى عَنْهُ وَعَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ: أَنَّهُمْ قَالُوا: «يُولَدُ عَلَى مَا فُطِرَ عَلَيْهِ مِنْ شَقَاوَةٍ وَسَعَادَةٍ».

(١) رواه البخاري (١٣٥٨)، ومسلم (٢٦٥٨).

(٢) شبه النبي ﷺ سلامة فطرة الإنسان بسلامة أعضاء الدابة الحديثة الولادة؛ فالدابة تلد بهيمة جمعاء تامة الأعضاء مستوية الخلق؛ فهل تبصرون شاةً جدعاء؟ مقطوعة الأذن أو الأنف أو غير ذلك؟ أي: إن الناس يفعلون بها ذلك، فكذلك يفعلون بالمولود الذي يولد على الفطرة السليمة.

وَهَذَا الْقَوْلُ لَا يُنَافِي الْأَوَّلَ؛ فَإِنَّ الطِّفْلَ يُوَلَّدُ سَلِيمًا وَقَدْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ سَيَكْفُرُ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَصِيرَ إِلَى مَا سَبَقَ لَهُ فِي أُمِّ الْكِتَابِ، كَمَا تُوَلَّدُ الْبَهِيمَةُ جَمْعَاءَ، وَقَدْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّهَا سَتُجَدَعُ.

وَهَذَا مَعْنَى مَا جَاءَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْغُلَامِ الَّذِي قَتَلَهُ الْخَضِرُ: «طُبِعَ يَوْمَ طُبِعَ كَافِرًا، وَلَوْ تَرَكَ لَأَرْهَقَ أَبَوَيْهِ طُغْيَانًا وَكُفْرًا».

يَعْنِي: طَبَعَهُ اللَّهُ فِي أُمِّ الْكِتَابِ؛ أَيِ: كَتَبَهُ وَأَثَبَتْهُ كَافِرًا؛ أَيِ: أَنَّهُ إِنْ عَاشَ كَفَرَ بِالْفِعْلِ.

وَلِهَذَا لَمَّا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَمَّنْ يَمُوتُ مِنْ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ صَغِيرٌ قَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»^(٢).

أَيِ: اللَّهُ يَعْلَمُ مَنْ يُؤْمِنُ مِنْهُمْ وَمَنْ يَكْفُرُ لَوْ بَلَّغُوا.

ثُمَّ إِنَّهُ قَدْ جَاءَ فِي حَدِيثِ إِسْنَادُهُ مُقَارِبُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ فَإِنَّ اللَّهَ يَمْتَحِنُهُمْ وَيَبْعَثُ إِلَيْهِمْ رَسُولًا فِي عَرَصَةِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ أَجَابَهُ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ وَمَنْ عَصَاهُ أَدْخَلَهُ النَّارَ».

فَهَذَاكَ يَظْهَرُ فِيهِمْ مَا عَلِمَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ، وَيَجْزِيهِمْ عَلَى مَا ظَهَرَ مِنَ الْعِلْمِ، وَهُوَ إِيْمَانُهُمْ وَكُفْرُهُمْ، لَا عَلَى مُجَرَّدِ الْعِلْمِ.

وَهَذَا أَجْوَدُ مَا قِيلَ فِي أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ، وَعَلَيْهِ تَنْزَلُ جَمِيعُ الْأَحَادِيثِ^(٣).

(١) (٢٦٦١).

(٢) رواه البخاري (١٣٨٣)، ومسلم (٢٦٥٨).

(٣) قال الشيخ في موضع آخر عن أطفال الكفار: أَصَحُّ الْأَقْوَالِ فِيهِمْ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»؛ كَمَا أَجَابَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ. وَلَا نَحْكُمُ لِمَعِينٍ مِنْهُمْ بِجَنَّةٍ وَلَا نَارٍ. وَأَمَّا عَرَصَاتُ الْقِيَامَةِ فَيُمْتَحَنُونَ فِيهَا كَمَا يُمْتَحَنُونَ فِي الْبَرَزَخِ، فَيُقَالُ لِأَحَدِهِمْ: مَنْ رَبُّكَ؟ وَمَا دِينُكَ؟ وَمَنْ نَبِيُّكَ؟ اهـ. (٣٠٣/٤ - ٣٠٤).

وَمَثَلُ الْفِطْرَةِ مَعَ الْحَقِّ: مَثَلُ ضَوْءِ الْعَيْنِ مَعَ الشَّمْسِ، وَكُلُّ ذِي عَيْنٍ لَوْ تَرَكَ بِغَيْرِ حِجَابٍ لَرَأَى الشَّمْسَ.

وَالْإِعْتِقَادَاتُ الْبَاطِلَةُ الْعَارِضَةُ مِنْ تَهَوُّدٍ وَنَصْرٍ وَتَمَجُّسٍ: مَثَلُ حِجَابٍ يَحُولُ بَيْنَ الْبَصَرِ وَرُؤْيَا الشَّمْسِ.

وَلَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهِمْ مَوْلُودِينَ عَلَى الْفِطْرَةِ أَنْ يَكُونُوا حِينَ الْوِلَادَةِ مُعْتَقِدِينَ لِلْإِسْلَامِ بِالْفِعْلِ^(١)؛ فَإِنَّ اللَّهَ أَخْرَجَنَا مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِنَا لَا نَعْلَمُ شَيْئًا، وَلَكِنْ سَلَامَةُ الْقَلْبِ وَقَبُولُهُ وَإِرَادَتُهُ لِلْحَقِّ الَّذِي هُوَ الْإِسْلَامُ، بِحَيْثُ لَوْ تَرَكَ مِنْ غَيْرِ مُعَيَّرٍ لَمَا كَانَ إِلَّا مُسْلِمًا.

وَهَذِهِ الْقُوَّةُ الْعِلْمِيَّةُ الْعَمَلِيَّةُ الَّتِي تَقْتَضِي بِذَاتِهَا الْإِسْلَامَ مَا لَمْ يَمْنَعَهَا مَانِعٌ: هِيَ فِطْرَةُ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا.

[٢٤٥/٤ - ٢٤٧]

٣٩٠ الصَّوَابُ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَئِمَّةُ فِيمَنْ لَمْ يُكَلَّفْ فِي الدُّنْيَا مِنْ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ وَنَحْوِهِمْ: مَا صَحَّ بِهِ الْحَدِيثُ، وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ فَلَا نَحْكُمُ لِكُلِّ مِنْهُمْ بِالْجَنَّةِ وَلَا لِكُلِّ مِنْهُمْ بِالنَّارِ؛ بَلْ هُمْ يَنْقَسِمُونَ بِحَسَبِ مَا يَظْهَرُ مِنَ الْعِلْمِ إِذَا كُلُّفُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الْعَرَصَاتِ كَمَا جَاءَتْ بِذَلِكَ الْآثَارُ.

[١٤٢/١٨]

٣٩١ الصَّغَارُ يَتَفَاضِلُونَ بِتَفَاضِلِ آبَائِهِمْ، وَتَفَاضِلُ أَعْمَالِهِمْ - إِذَا كَانَتْ لَهُمْ أَعْمَالٌ -؛ فَإِنَّ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ هُوَ كَغَيْرِهِ، وَالْأَطْفَالُ الصَّغَارُ يُثَابُونَ عَلَى مَا يَفْعَلُونَهُ مِنَ الْحَسَنَاتِ، وَإِنْ كَانَ الْقَلَمُ مَرْفُوعًا عَنْهُمْ فِي السَّيِّئَاتِ؛ كَمَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ»: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ. وَلَكِ أَجْرٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»^(٢).

فَالصَّبِيُّ يُثَابُ عَلَى صَلَاتِهِ وَصَوْمِهِ وَحَجِّهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَعْمَالِهِ، وَيُفْضَلُ بِذَلِكَ عَلَى مَنْ لَمْ يَعْمَلْ كَعَمَلِهِ.

وَهَذَا غَيْرُ مَا يُفَعَّلُ بِهِ إِكْرَامًا لِأَبَوَيْهِ، كَمَا أَنَّهُ فِي النِّعَمِ الدُّنْيَوِيَّةِ قَدْ يَنْتَفِعُ بِمَا يَكْسِبُهُ وَبِمَا يُعْطِيهِ آبَاؤُهُ، وَيَتَمَيَّزُ بِذَلِكَ عَلَى مَنْ لَيْسَ كَذَلِكَ.
وَقَدْ قَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنَّ أَطْفَالَ الْكُفَّارِ يَكُونُونَ خَدَمَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَلَا أَصْلَ لِهَذَا الْقَوْلِ.

وَأَمَّا الْوُرُودُ الْمَذْكُورُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَنْ مِّنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١] فَقَدْ فَسَّرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ جَابِرٍ: بِأَنَّهُ الْمُرُورُ عَلَى الصِّرَاطِ.

وَالصِّرَاطُ هُوَ الْجِسْرُ، فَلَا بُدَّ مِنَ الْمُرُورِ عَلَيْهِ لِكُلِّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، مَنْ كَانَ صَغِيرًا فِي الدُّنْيَا وَمَنْ لَمْ يَكُنْ.

وَالْوِلْدَانُ الَّذِينَ يَطُوفُونَ عَلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ: خَلْقٌ مِنَ خَلْقِ الْجَنَّةِ، لَيْسُوا مِنْ أَبْنَاءِ الدُّنْيَا؛ بَلْ أَبْنَاءُ أَهْلِ الدُّنْيَا إِذَا دَخَلُوا الْجَنَّةَ كَمَلَتْ خَلْقُهُمْ كَأَهْلِ الْجَنَّةِ عَلَى صُورَةِ آدَمَ أَبْنَاءِ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ فِي طُولِ سِتِّينَ ذِرَاعًا.

٣٩٢ أطفال المسلمين في الجنة إجماعًا.

وَأَمَّا أَطْفَالَ الْمُشْرِكِينَ فَأَصَحُّ الْأَجُوبَةِ فِيهِمْ مَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِينَ»: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ عَنْهُمْ فَقَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»^(١) فَلَا نَحْكُمُ عَلَى مَعِينٍ مِنْهُمْ لَا بِجَنَّةٍ وَلَا نَارٍ.

وَيُرَوَّى أَنَّهُمْ يَمْتَحَنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ فَمَنْ أَطَاعَ مِنْهُمْ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَى دَخَلَ النَّارَ.

وَقَدْ دَلَّتِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ عَلَى أَنَّ بَعْضَهُمْ فِي الْجَنَّةِ وَبَعْضُهُمْ فِي النَّارِ. وَالصَّحِيحُ فِي أَطْفَالَ الْكُفَّارِ أَنَّهُمْ يَمْتَحَنُونَ فِي عُرْصَاتِ الْقِيَامَةِ.

[المستدرک ١/ ١٠٦]



(الْبَهَائِمُ يَحْشُرُهَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ)

٣٩٣ أَمَّا الْبَهَائِمُ فَجَمِيعُهَا يَحْشُرُهَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ؛ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمٌّ أَمْثَالِكُمْ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾ [الأنعام: ٣٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا الْوُحُوشُ حُشِرَتْ﴾ [٥] [التكوير: ٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَتْ فِيهِمَا مِنْ دَابَّةٍ وَهُوَ عَلَىٰ جَمْعِهِمْ إِذَا يَشَاءُ قَدِيرٌ﴾ [الشورى: ٢٩].
وَحَرَفُ (إِذَا) إِنَّمَا يَكُونُ لِمَا يَأْتِي لَا مَحَالَةَ.

وَالْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ مَشْهُورَةٌ؛ فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْشُرُ الْبَهَائِمَ وَيَقْتَضِ لِبَعْضِهَا مِنْ بَعْضٍ ثُمَّ يَقُولُ لَهَا: كُونِي تُرَابًا، فَتَصِيرُ تُرَابًا، فَيَقُولُ الْكَافِرُ حَيْتَنِي: ﴿يَلْبِسُنِي كُتُّ تُرَابًا﴾ [النبا: ٤٠].
[٢٤٨/٤]



(عَرَضُ الْأَذْيَانِ عَلَى الْعَبْدِ وَقْتُ الْمَوْتِ لَيْسَ هُوَ أَمْرًا عَامًّا لِكُلِّ أَحَدٍ)

٣٩٤ أَمَّا عَرَضُ الْأَذْيَانِ عَلَى الْعَبْدِ وَقْتُ الْمَوْتِ فَلَيْسَ هُوَ أَمْرًا عَامًّا لِكُلِّ أَحَدٍ، وَلَا هُوَ أَيْضًا مُنْتَفِعًا عَنْ كُلِّ أَحَدٍ؛ بَلْ مِنَ النَّاسِ مَنْ تُعَرَّضُ عَلَيْهِ الْأَذْيَانُ قَبْلَ مَوْتِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا تُعَرَّضُ عَلَيْهِ، وَقَدْ وَقَعَ ذَلِكَ لِأَقْوَامٍ.

وَهَذَا كُلُّهُ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ الَّتِي أُمِرْنَا أَنْ نَسْتَعِيدَ مِنْهَا فِي صَلَاتِنَا: مِنْهَا: مَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَسْتَعِيدَ فِي صَلَاتِنَا مِنْ أَرْبَعٍ: «مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ»^(١).

وَلَكِنْ وَقْتُ الْمَوْتِ أَخْرَصُ مَا يَكُونُ الشَّيْطَانُ عَلَىٰ إِغْوَاءِ بَنِي آدَمَ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ الْحَاجَةِ.

وَأَمَّا الْفِتْنَةُ فِي الْقُبُورِ فَهِيَ الْإِمْتِحَانُ وَالْإِخْتِبَارُ لِلْمَيِّتِ حِينَ يَسْأَلُهُ الْمَلَكَانِ فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟
فَيُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ، فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: اللَّهُ رَبِّي، وَالْإِسْلَامُ دِينِي، وَمُحَمَّدٌ نَبِيِّ.

وَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى، فَاَمَنَّا بِهِ وَاتَّبَعْنَاهُ.
فَيَنْتَهَرَانِهِ انْتِهَارَةً شَدِيدَةً - وَهِيَ آخِرُ فِتْنَةٍ الَّتِي يُفْتَنُ بِهَا الْمُؤْمِنُ - فَيَقُولَانِ لَهُ: كَمَا قَالَا أَوَّلًا^(١).

وَقَدْ تَوَاتَرَتْ الْأَحَادِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذِهِ الْفِتْنَةِ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَغَيْرِهِمْ رضي الله عنهم، وَهِيَ عَامَّةٌ لِلْمُكَلَّفِينَ إِلَّا النَّبِيِّينَ فَقَدْ أُخْتَلِفَ فِيهِمْ.

وَكَذَلِكَ أُخْتَلِفَ فِي غَيْرِ الْمُكَلَّفِينَ كَالصَّبْيَانِ وَالْمَجَانِينِ فَقِيلَ: لَا يُفْتَنُونَ؛ لِأَنَّ الْمَحْنَةَ إِنَّمَا تَكُونُ لِلْمُكَلَّفِينَ، وَهَذَا قَوْلُ الْقَاضِي وَابْنِ عَقِيلٍ.

(١) رواه الإمام أحمد (١٨٦١٤) من حديث الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه، قال شيخ الإسلام: حَدِيثٌ حَسَنٌ ثَابِتٌ. اهـ. (٢٩٠/٤)
وضعف محققو المسند رواية الإمام أحمد، والتي جاء فيها هذا اللفظ: «فَيَنْتَهَرَانِهِ انْتِهَارَةً شَدِيدَةً».

وقد رواه أبو داود بلفظ آخر وبدون هذه الزيادة (٤٧٥٣).
ورواه من طريق أبي هريرة رضي الله عنه (٨٧٦٩) بلفظ قريب من لفظ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، وصححه محققو المسند.

وقال شيخ الإسلام: حَدِيثٌ مَعْرُوفٌ جَيِّدُ الْإِسْنَادِ.
قال: وَقَوْلُهُ: «فِيهَا اللَّهُ» بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَمِنْتُ مَنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يَخِفَّ بِكُمْ الْأَرْضُ إِذَا هِيَ تَمُورُ﴾ [الملك: ١٦].

وَبِمَنْزِلَةِ مَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِجَارِيَةِ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ: «أَيْنَ اللَّهُ؟» قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ قَالَ: «مَنْ أَنَا؟» قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: «أَعْتَقَهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ».
وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ أَنَّ السَّمَاءَ تَحْضُرُ الرَّبَّ وَتَحْوِيهِ كَمَا تَحْوِي الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَغَيْرُهُمَا؛ فَإِنَّ هَذَا لَا يَقُولُهُ مُسْلِمٌ، وَلَا يَعْتَقِدُهُ عَاقِلٌ. اهـ. (٢٧١/٤)

وقد صحح الألباني جميع هذه الأحاديث والألفاظ.

يُنظر: صحيح الجامع (١٩٦٨ - ٨٦٠).

وَعَلَى هَذَا فَلَا يُلَقَّنُونَ بَعْدَ الْمَوْتِ .

وَقِيلَ: يُلَقَّنُونَ وَيُفْتَنُونَ أَيْضًا، وَهُوَ مُطَابِقٌ لِقَوْلِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُمْ يُكَلَّفُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، كَمَا هُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَأَهْلِ السُّنَّةِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْكَلَامِ .
وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ رحمته الله عَنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَاخْتَارَهُ وَهُوَ مُقْتَضَى نُصُوصِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ .

[٢٥٧ - ٢٥٥/٤]



(الله تعالى يَذْكُرُ فِي السُّورَةِ الْوَاحِدَةِ الْقِيَامَةَ الْكُبْرَى وَالصُّغْرَى)

٣٩٥ مَذْهَبُ سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ بَلْ وَسَائِرِ أَهْلِ الْمِلَلِ إِنْثَبَاتُ الْقِيَامَةِ الْكُبْرَى، وَقِيَامِ النَّاسِ مِنْ قُبُورِهِمْ، وَالثَّوَابِ وَالْعِقَابِ هُنَاكَ، وَإِنْثَبَاتُ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ فِي الْبَرْزَخِ - مَا بَيْنَ الْمَوْتِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ - .

هَذَا قَوْلُ السَّلَفِ قَاطِبَةً وَأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَإِنَّمَا أَنْكَرَ ذَلِكَ فِي الْبَرْزَخِ قَلِيلٌ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ .

وَهُوَ ﷺ فِي السُّورَةِ الْوَاحِدَةِ يَذْكُرُ الْقِيَامَةَ الْكُبْرَى وَالصُّغْرَى؛ كَمَا فِي سُورَةِ الْوَاقِعَةِ؛ فَإِنَّهُ ذَكَرَ فِي أَوَّلِهَا الْقِيَامَةَ الْكُبْرَى، وَأَنَّ النَّاسَ يَكُونُونَ أَرْوَاجًا ثَلَاثَةً؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِذَا وَقَعَتِ الْوَاقِعَةُ ۖ لَنُصِيبَنَّكَ بِهَا ۖ لَنَاصِبٌ ۚ﴾ (١) لَنُصِيبَنَّكَ بِهَا ۖ لَنَاصِبٌ ۚ (٢) حَافِضَةُ رَافِعَةُ (٣) إِذَا رُجَّتِ الْأَرْضُ رَجًا ۖ وَبُسَّتِ الْجِبَالُ بَسًا ۖ فَكَانَتْ هَبَاءً مُتْبِنًا ۖ وَكُنْتُمْ أَرْوَاجًا ثَلَاثَةً (٧) [الواقعة: ١ - ٧] .

ثُمَّ إِنَّهُ فِي آخِرِهَا ذَكَرَ الْقِيَامَةَ الصُّغْرَى بِالْمَوْتِ، وَأَنَّهُمْ ثَلَاثَةٌ أَصْنَافٍ بَعْدَ الْمَوْتِ فَقَالَ: ﴿فَلَوْلَا إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ ۚ وَأَنْتُمْ حِينِيذٍ تَنْظُرُونَ ۚ﴾ (٨٣) وَتَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْكُمْ وَلَكِنْ لَا تُبْصِرُونَ ۚ (٨٥) فَلَوْلَا إِنْ كُنْتُمْ غَيْرَ مَدِينِينَ ۚ (٨٦) تَرْجِعُونَهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ۚ (٨٧) فَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُفْرَبِينَ ۚ (٨٨) فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّتْ نَعِيمٌ ۚ (٨٩) وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ أَصْحَابِ الْيَمِينِ ۚ (٩٠) فَسَلْسَلٌ لَكَ مِنَ أَصْحَابِ الْيَمِينِ ۚ (٩١) وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُكْذِبِينَ الصَّالِينَ ۚ (٩٢) فَزَلٌّ مِنَ حِمِيرٍ ۚ (٩٣) وَتَصْلِيَةٌ جَمِيمٌ ۚ (٩٤) [الواقعة: ٨٣ - ٩٤] .

فَهَذَا فِيهِ أَنَّ النَّفْسَ تَبْلُغُ الْحُلُقُومَ، وَأَنَّهُمْ لَا يُمَكِّنُهُمْ رَجْعُهَا، وَبَيِّنَ حَالَ الْمُقَرَّرِينَ وَأَصْحَابِ الْيَمِينِ وَالْمُكَذِّبِينَ حِينَئِذٍ.

وَفِي سُورَةِ الْقِيَامَةِ: ذَكَرَ أَيْضًا الْقِيَامَتَيْنِ فَقَالَ: ﴿لَا أَقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَمَةِ ۖ﴾ [القيامة: ١]، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَلَا أَقْسِمُ بِالنَّفْسِ اللَّوَّامَةِ ۖ﴾ [القيامة: ٢]، وَهِيَ نَفْسُ الْإِنْسَانِ.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ النَّفْسَ تَكُونُ لَوَّامَةً وَغَيْرَ لَوَّامَةٍ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ بَلْ نَفْسُ كُلِّ إِنْسَانٍ لَوَّامَةٌ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِشَرٍّ إِلَّا يَلُومُ نَفْسَهُ وَيَنْدُمُ إِمَّا فِي الدُّنْيَا وَإِمَّا فِي الْآخِرَةِ، فَهَذَا إِثْبَاتُ النَّفْسِ.

ثُمَّ ذَكَرَ مَعَادَ الْبَدَنِ فَقَالَ: ﴿أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يَجْمَعَ عِظَامَهُ ۖ﴾ [القيامة: ٣ - ٦]. بَلْ يُرِيدُ الْإِنْسَانُ لِيَفْجُرَ أَمَامَهُ ﴿يَسْتَلْ أَتَىٰ يَوْمَ الْقِيَمَةِ ۖ﴾ [القيامة: ٦ - ٢٥]. وَوَصَفَ حَالَ الْقِيَامَةِ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿تَنْظُرُونَ أَنْ يُفْعَلَ بِهَا فَاقِرَةٌ ۖ﴾ [القيامة: ٢٥].

ثُمَّ ذَكَرَ الْمَوْتَ فَقَالَ: ﴿كَلَّا إِذَا بَلَغَتِ التَّرَاقِيَ ۖ﴾ [القيامة: ٢٦]، وَهَذَا إِثْبَاتُ لِلنَّفْسِ وَأَنَّهَا تَبْلُغُ التَّرَاقِيَ كَمَا قَالَ هُنَاكَ: ﴿بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ ۖ﴾ وَالتَّرَاقِي مُتَّصِلَةٌ بِالْحُلُقُومِ.

ثُمَّ قَالَ ﴿وَقِيلَ مَنْ رَاقٍ ۖ﴾ [القيامة: ٢٧] يَرْقِيهَا، وَقِيلَ: مَنْ صَاعِدٌ يَصْعَدُ بِهَا إِلَى اللَّهِ؟ وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ؛ لِأَنَّ هَذَا قَبْلَ الْمَوْتِ فَإِنَّهُ قَالَ: ﴿وَنظُنُّ أَنَّ الْفِرَاقَ ۖ﴾ [القيامة: ٢٨] فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ يَرْجُونَهُ وَيَطْلُبُونَ لَهُ رَاقِيًا يَرْقِيهِ. [٢٦٥ - ٢٦٢/٤]



(المقصود باليقين في قوله: ﴿وَأَعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ ۖ﴾ (٩٩))

٣٩٦ قَوْلُهُ: ﴿وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ۖ﴾ [ق: ١٩]؛ أَي: جَاءَتْ بِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ مِنْ ثَوَابٍ وَعِقَابٍ، وَهُوَ الْحَقُّ الَّذِي أَخْبَرَتْ بِهِ الرُّسُلُ.

لَيْسَ مُرَادُهُ أَنَّهَا جَاءَتْ بِالْحَقِّ الَّذِي هُوَ الْمَوْتُ؛ فَإِنَّ هَذَا مَشْهُورٌ لَمْ يُنَازَعْ فِيهِ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ: إِنَّ الْمَوْتَ بَاطِلٌ حَتَّى يُقَالَ: جَاءَتْ بِالْحَقِّ.

وَقَوْلُهُ: ﴿ذَلِكَ مَا كُنْتَ مِنْهُ نَحِيدٌ﴾ [ق: ١٩]؛ فَإِلْإِنْسَانُ وَإِنْ كَرِهَ الْمَوْتَ فَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ تُلَاقِيهِ مَلَائِكَتُهُ، وَهَذَا كَقَوْلِهِ: ﴿وَأَعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾ ﴿٩٩﴾ [الحجرات: ٩٩]، وَالْيَقِينُ مَا بَعْدَ الْمَوْتِ.. وَإِلَّا فَتَنْفُسُ الْمَوْتِ - مُجَرَّدٌ عَمَّا بَعْدَهُ - أَمْرٌ مَشْهُورٌ لَمْ يُتَارَعْ فِيهِ أَحَدٌ حَتَّى يُسَمَّى يَقِينًا. [٢٦٥/٤ - ٢٦٦]



(التشابه بين النوم والموت)

٣٩٧ عَوْدُ الرُّوحِ إِلَى بَدَنِ الْمَيِّتِ فِي الْقَبْرِ لَيْسَ مِثْلَ عَوْدِهَا إِلَيْهِ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ قَدْ يَكُونُ أَكْمَلَ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ، كَمَا أَنَّ النَّشْأَةَ الْأُخْرَى لَيْسَتْ مِثْلَ هَذِهِ النَّشْأَةِ، وَإِنْ كَانَتْ أَكْمَلَ مِنْهَا.

بَلْ كُلُّ مَوْطِنٍ فِي هَذِهِ الدَّارِ وَفِي الْبَرْزَخِ وَالْقِيَامَةِ: لَهُ حُكْمٌ يَخْصُهُ.

وَهَلْ يُسَمَّى ذَلِكَ مَوْتًا؟ فِيهِ قَوْلَانِ:

قِيلَ: يُسَمَّى ذَلِكَ مَوْتًا، وَتَأَوَّلُوا عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا أَمَتَنَا أَتْنَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا أَتْنَيْنِ﴾ [غافر: ١١]، قِيلَ: إِنَّ الْحَيَاةَ الْأُولَى فِي هَذِهِ الدَّارِ، وَالْحَيَاةَ الثَّانِيَةَ فِي الْقَبْرِ، وَالْمَوْتَةَ الثَّانِيَةَ فِي الْقَبْرِ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ كَقَوْلِهِ: ﴿وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨]؛ فَالْمَوْتَةُ الْأُولَى قَبْلَ هَذِهِ الْحَيَاةِ، وَالْمَوْتَةُ الثَّانِيَةُ بَعْدَ هَذِهِ الْحَيَاةِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ يُحْيِيكُمْ﴾ [الحج: ٦٦] بَعْدَ الْمَوْتِ.

فَالرُّوحُ تَتَّصِلُ بِالْبَدَنِ مَتَى شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَتُفَارِقُهُ مَتَى شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، لَا يَتَوَقَّتُ ذَلِكَ بِمَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ، وَالتَّوَمُّ أَخُو الْمَوْتِ. وَلِهَذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ: «بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَمُوتُ وَأَحْيَا»، وَكَانَ إِذَا اسْتَيْقَظَ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ»^(١).

فَقَدْ سَمَى النَّوْمَ مَوْتًا وَالْإِسْتِيقَاطَ حَيَاةً.

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [الزمر: ٤٢]، فَبَيَّنَ أَنَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ عَلَىٰ نَوْعَيْنِ:

أ - فَيَتَوَفَّاها حِينَ الْمَوْتِ .

ب - وَيَتَوَفَّى الْأَنفُسَ الَّتِي لَمْ تَمُتْ بِالنَّوْمِ .

ثُمَّ إِذَا نَامُوا :

- فَمَنْ مَاتَ فِي مَنَامِهِ أَمْسَكَ نَفْسُهُ .

- وَمَنْ لَمْ يَمُتْ أُرْسِلَ نَفْسُهُ .

وَالنَّائِمُ يَحْصُلُ لَهُ فِي مَنَامِهِ لَذَّةٌ وَالْمَمُوتُ، وَذَلِكَ يَحْصُلُ لِلرُّوحِ وَالْبَدَنِ، حَتَّىٰ إِنَّهُ يَحْصُلُ لَهُ فِي مَنَامِهِ مَنْ يَضْرِبُهُ، فَيُضْبِحُ وَالْوَجَعُ فِي بَدَنِهِ، وَيَرَىٰ فِي مَنَامِهِ أَنَّهُ أُطْعِمَ شَيْئًا طَيِّبًا، فَيُضْبِحُ وَطَعْمُهُ فِي فَمِهِ، وَهَذَا مَوْجُودٌ .

فَإِذَا كَانَ النَّائِمُ يَحْصُلُ لِرُوحِهِ وَبَدَنِهِ مِنَ النَّعِيمِ وَالْعَذَابِ مَا يُحْسِنُ بِهِ - وَالَّذِي إِلَىٰ جَنْبِهِ لَا يُحْسِنُ بِهِ - حَتَّىٰ قَدْ يَصْبِحُ النَّائِمُ مِنْ شِدَّةِ الْأَلَمِ، أَوْ الْفَزَعِ الَّذِي يَحْصُلُ لَهُ، وَيَسْمَعُ الْيَقْظَانَ صِيَاحَهُ، وَقَدْ يَتَكَلَّمُ إِمَّا بِقُرْآنٍ، وَإِمَّا بِذِكْرٍ وَإِمَّا بِجَوَابٍ، وَالْيَقْظَانُ يَسْمَعُ ذَلِكَ وَهُوَ نَائِمٌ، عَيْنُهُ مُغْمَضَةٌ، وَلَوْ خُوطِبَ لَمْ يَسْمَعْ: فَكَيْفَ يُنْكِرُ حَالُ الْمَقْبُورِ الَّذِي أَخْبَرَ الرَّسُولُ ﷺ أَنَّهُ يَسْمَعُ قَرَءَ نَعَالِهِمْ؟ .

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: ذَلِكَ الَّذِي يَجِدُهُ الْمَيِّتُ مِنَ النَّعِيمِ وَالْعَذَابِ مِثْلَمَا يَجِدُهُ النَّائِمُ فِي مَنَامِهِ؛ بَلْ ذَلِكَ النَّعِيمُ وَالْعَذَابُ أَكْمَلُ وَأَبْلَغُ وَأَتَمُّ .

وَهُوَ نَعِيمٌ حَقِيقِيٌّ وَعَذَابٌ حَقِيقِيٌّ، وَلَكِنْ يُذَكِّرُ هَذَا الْمَثَلُ لِبَيَانِ إِمْكَانِ

ذَلِكَ .

(سماع الميت قرع نعالهم والسلام عليه: عام)

٣٩٨ قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْوَقْفَ﴾ [النمل: ٨٠]، المراد السماع المعتاد الذي يتضمن القبول والانتفاع - كما في حق الكفار - السماع النافع في قوله: ﴿وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَّأَسْمَعَهُمْ﴾ [الأنفال: ٢٣]، وقوله تعالى: ﴿لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ﴾ [الملك: ١٠] فإذا كان قد نفى عن الكافر السمع مطلقاً وعلم أنه إنما نفى سمع القلب المتضمن للفهم والقبول لا مجرد سماع الكلام فكذلك المشبه به وهو الميت.



(قول الميت قدموني أمرٌ باطن آخر)

٣٩٩ الحديث الذي قال النبي ﷺ فيه: «إِنَّ الْمَيِّتَ إِذَا حُمِلَ قَالَ: قدموني» أو يقول: «يا ويلها» الحديث^(١)، ليس هذا هو الكلام المعتاد بتحريك اللسان؛ فإنه لو كان كذلك لسمعه كل أحد، ولكن هو أمر باطن آخر، وليس هو مجرد الروح، فإن الروح منفصل عن البدن؛ فإن النائم قد يسمع ويتكلم، وذلك بروحه وبدنه الباطن، بحيث يظهر أثر ذلك في بدنه، حتى إنه قد يقوم ويصيح ويمشي ويتنعم بدنه ويتعذب ومع ذلك فعيناه مغمضتان، وغالبهم أن لسانه لا يتحرك، لكن إذا قوي أمر الباطن فقد ينطلق اللسان الظاهر حتى يصوت به ولو نودي من حيث الظاهر لا يسمع، فكما أن النائم حاله لا تشبه حال اليقظان - ولا أحواله مختصة بالروح فالميت أبلغ من ذلك - فإن معرفته بالأمور أكمل من النائم. [المستدرک ١/ ٩٤ - ٩٥]

٤٠٠ أرواح المؤمنين وإن كانت في الجنة فلها اتصال بالبدن إذا شاء الله تعالى من غير زمن طويل، كما تنزل الملائكة في طرفة عين. قال مالك رحمه الله: بلغني أن الروح مرسلة تذهب حيث شاءت ولهذا روي: «أنها على أفنية القبور»، و«أنها في الجنة» والجميع حق.

وفي «الصحاح» أنها ترد إليه بعد الموت ويسأل وترد فتكون متصلة بالبدن بلا ريب والله أعلم. [المستدرك ١/٩٥]

٤٠١ استفاضت الأخبار بمعرفة الميت بحال أهله وأصحابه في الدنيا، وأن ذلك يعرض عليه، وأنه يرى ويدري بما يفعل عنده، ويسرُّ بما كان حسناً، ويتألم بما كان قبيحاً.

وروي أن الموتى يسألون الميت عن حال أهليهم فيُعرفهم أحوالهم وأنه ولد لفلان ولد، وتزوجت فلانة ومات فلان فما جاء؟ فيقولون: راح إلى أمه الهاوية. [المستدرك ١/٩٥]



(قد يصف الميت للنائم دواء، أو يجيبه عن مسألة)

٤٠٢ قال ابن القيم رحمته الله: وأما من حصل له الشفاء باستعمال دواء رأى من وصفه له في منامه فكثير جداً، وقد حدثني غير واحد ممن كان غير مائل إلى شيخ الإسلام ابن تيمية أنه رآه بعد موته وسأله عن شيء كان يشكل عليه من مسائل الفرائض وغيرها فأجابه بالصواب. [الروح ٣٤]

٤٠٣ الأرض تُبدَّل كما ثبت في «الصحاحين»^(١): «أَنَّ النَّاسَ يُحْشَرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى أَرْضٍ بَيْضَاءَ عَفْرَاءَ؛ كَقُرْصَةِ النَّقِيِّ، لَيْسَ فِيهَا عِلْمٌ لِأَحَدٍ»^(٢). . . فهذا الحديث وسائر الآثار تبين أن الناس يحشرون على الأرض المبدَّلة.

وأما قوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَطْوِي السَّمَاءَ كَطَيِّ السِّجِلِّ لِلْكُتُبِ﴾ فالطّي غير التبديل، وقال تعالى: ﴿وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾.

(١) البخاري (٦٥٢١)، ومسلم (٢٧٩٠).

(٢) قوله: (عفراء)؛ أي: بيضاء مشوبة بحمرة. (كقُرْصَةِ النَّقِيِّ) كـرغيف مصنوع من دقيق خالص من الغش والنخالة. (علم) علامة يستدل بها؛ أي: مستوية لا حذب فيها ولا بناء عليها ولا شيء سواه.

فطُي السَّمُوات لا ينافي أن يكون الخلق في موضعهم، وليس في شيء من الأحاديث أنهم يكونون عند الطي على الجسر كما روي ذلك، وقد تبدل الأرض غير الأرض وإن كان في تلك الرواية ما فيها^(١). [المستدرک ١/١٠٢ - ١٠٤]



(وفي البرزخ والعرصة تكليف)

٤٠٤ الدنيا دار تكليف بلا خلاف، وكذلك البرزخ وعرصة القيامة، وإنما ينقطع التكليف بدخول دار الجزاء وهي الجنة أو النار، كما صرح بذلك أصحابنا وغيرهم، والامتحان في البرزخ لمن لم يكن مكلفاً فيه القولان لأصحابنا وغيرهم، وعلى هذا لا خلاف في امتحانهم في العرصة، وغير المكلف قد يرحم. [المستدرک ١/١٠٥]



(العَذَابُ وَالنَّعِيمُ عَلَى النَّفْسِ وَالْبَدَنِ جَمِيعًا فِي الْقَبْرِ)

٤٠٥ سُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَام - قَدَسَ اللَّهُ رُوحَهُ وَهُوَ بِمُصْرَ -: عَنْ عَذَابِ الْقَبْرِ: هَلْ هُوَ عَلَى النَّفْسِ وَالْبَدَنِ، أَوْ عَلَى النَّفْسِ دُونَ الْبَدَنِ؟ فَأَجَابَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَجَعَلَ جَنَّةَ الْفِرْدَوْسِ مُنْقَلَبَهُ وَمَثْوَاهُ آمِينَ -: بَلِ الْعَذَابُ وَالنَّعِيمُ عَلَى النَّفْسِ وَالْبَدَنِ جَمِيعًا بِاتِّفَاقِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، تَنْعَمُ النَّفْسُ وَتُعَذِّبُ مُنْفَرَدَةً عَنِ الْبَدَنِ، وَتُعَذِّبُ مُتَّصِلَةً بِالْبَدَنِ وَالْبَدَنُ مُتَّصِلٌ بِهَا، فَيَكُونُ النَّعِيمُ وَالْعَذَابُ عَلَيْهِمَا فِي هَذِهِ الْحَالِ مُجْتَمِعَيْنِ، كَمَا يَكُونُ لِلرُّوحِ مُنْفَرَدَةً عَنِ الْبَدَنِ.

(١) يعني: ما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: «سألت رسول الله ﷺ عن قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتُ وَبَرَزُوا لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ﴾ [إبراهيم: ٤٨] فأين يكون الناس يومئذ يا رسول الله؟ قال: «على الصراط».

قال الشيخ: حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم يدل على أن التبديل وهم على الصراط، لكن البخاري لم يورده، فلعله تركه لهذه العلة وغيرها؛ فإن سنده جيد. اهـ. (١/١٠٣)

وَهَلْ يَكُونُ الْعَذَابُ وَالنَّعِيمُ لِلْبَدَنِ بِدُونِ الرُّوحِ؟ هَذَا فِيهِ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ لِأَهْلِ الْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ وَالْكَلامِ، وَفِي الْمَسْأَلَةِ أَقْوَالٌ شَادَّةٌ لَيْسَتْ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ:

قَوْلُ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ النَّعِيمَ وَالْعَذَابَ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى الرُّوحِ، وَأَنَّ الْبَدَنَ لَا يُنْعَمُ وَلَا يُعَذَّبُ.

وَقَوْلُ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الرُّوحَ بِمُفْرَدِهَا لَا تُنْعَمُ وَلَا تُعَذَّبُ، وَإِنَّمَا الرُّوحُ هِيَ الْحَيَاةُ.

وَالْقَوْلُ الثَّلَاثُ الشَّادُّ: قَوْلُ مَنْ يَقُولُ إِنَّ الْبَرْزَخَ لَيْسَ فِيهِ نَعِيمٌ وَلَا عَذَابٌ؛ بَلْ لَا يَكُونُ ذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ الْقِيَامَةُ الْكُبْرَى، كَمَا يَقُولُ ذَلِكَ مَنْ يَقُولُهُ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَنَحْوِهِمْ، الَّذِينَ يُنْكِرُونَ عَذَابَ الْقَبْرِ وَنَعِيمَهُ؛ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ الرُّوحَ لَا تَبْقَى بَعْدَ فِرَاقِ الْبَدَنِ، وَأَنَّ الْبَدَنَ لَا يُنْعَمُ وَلَا يُعَذَّبُ.

فَجَمِيعُ هَؤُلَاءِ الطَّائِفَتَيْنِ ضَلَالٌ فِي أَمْرِ الْبَرْزَخِ.

فَإِذَا عَرَفْتَ هَذِهِ الْأَقْوَالَ الثَّلَاثَةَ الْبَاطِلَةَ: فَاعْلَمْ أَنَّ مَذْهَبَ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأُيُومَتِهَا:

- أَنَّ الْأَمِيَّتَ إِذَا مَاتَ يَكُونُ فِي نَعِيمٍ أَوْ عَذَابٍ.

- وَأَنَّ ذَلِكَ يَحْصُلُ لِرُوحِهِ وَلِبَدَنِهِ.

- وَأَنَّ الرُّوحَ تَبْقَى بَعْدَ مُفَارَقَةِ الْبَدَنِ مُنْعَمَةً أَوْ مُعَذَّبَةً.

- وَأَنَّهَا تَتَّصِلُ بِالْبَدَنِ أَحْيَانًا، فَيَحْصُلُ لَهُ مَعَهَا النَّعِيمُ وَالْعَذَابُ.

ثُمَّ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ الْكُبْرَى أُعِيدَتِ الْأَرْوَاحُ إِلَى أَجْسَادِهَا، وَقَامُوا مِنْ قُبُورِهِمْ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَمَعَاضِدُ الْأَبْدَانِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَهَذَا كُلُّهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ.

وَهَلْ يَكُونُ لِلْبَدَنِ دُونَ الرُّوحِ نَعِيمٌ أَوْ عَذَابٌ؟ أَثَبْتَ ذَلِكَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ وَأَنْكَرَهُ أَكْثَرُهُمْ.

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(١) عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وَضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ، إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ».

قَالَ: «يَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيَقْعِدَانِهِ فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، فَيَقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ، قَدْ أَبَدَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ» قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا».

وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّمَا نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ طَائِرٌ يَعْلُقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ حَتَّى يُرْجِعَهُ إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ يَبْعَثُهُ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَرَوَاهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ كِلَاهُمَا^(٢).

وَقَوْلُهُ: «يَعْلُقُ» بِالضَّمِّ؛ أَيُّ: يَأْكُلُ.

فَقَدْ أَخْبَرَتْ هَذِهِ النُّصُوصُ أَنَّ الرُّوحَ تُنَعَّمُ مَعَ الْبَدَنِ الَّذِي فِي الْقَبْرِ - إِذَا شَاءَ اللَّهُ -، [وَأَنَّهَا]^(٣) تُنَعَّمُ فِي الْجَنَّةِ وَحْدَهَا، وَكِلَاهُمَا حَقٌّ^(٤).

وَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي كِتَابِ ذِكْرِ الْمَوْتِ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: «بَلَّغَنِي أَنَّ الرُّوحَ مُرْسَلَةٌ تَذْهَبُ حَيْثُ شَاءَتْ»، وَهَذَا يُوَافِقُ مَا رَوَيْ: «أَنَّ الرُّوحَ قَدْ تَكُونُ عَلَى أَفْنِيَةِ الْقُبُورِ»، كَمَا قَالَ مُجَاهِدٌ: «إِنَّ الْأَرْوَاحَ تَدُومُ عَلَى الْقُبُورِ سَبْعَةَ أَيَّامٍ يَوْمَ يُدْفَنُ الْمَيِّتُ لَا تَفَارِقُ ذَلِكَ».

وَقَدْ تُعَادُ الرُّوحُ إِلَى الْبَدَنِ فِي غَيْرِ وَقْتِ الْمَسْأَلَةِ؛ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي صَحَّحَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَمُرُّ بِقَبْرِ الرَّجُلِ الَّذِي

(١) البخاري (١٣٧٤)، ومسلم (٢٨٧٠) واللفظ له.

(٢) النسائي (٢٠٧٣)، وابن ماجه (٤٢٧١)، ومالك (٦٤٣)، وأحمد (١٥٧٧٨).

(٣) في الأصل: وَإِنَّمَا، ولعل المثبت هو الصواب؛ ليستقيم المعنى.

(٤) قال الشيخ في موضع آخر: أَرْوَاحُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْجَنَّةِ، وَأَرْوَاحُ الْكَافِرِينَ فِي النَّارِ، تُنَعَّمُ أَرْوَاحُ الْمُؤْمِنِينَ، وَتُعَذَّبُ أَرْوَاحُ الْكَافِرِينَ، إِلَى أَنْ تُعَادَ إِلَى الْأَبْدَانِ. اهـ. (٣١١/٤)

كَانَ يَعْرِفُهُ فِي الدُّنْيَا فَيَسَلِّمُ عَلَيْهِ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ رُوحَهُ حَتَّى يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ.

وَهَذَا الْبَابُ فِيهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ مَا يَضِيقُ هَذَا الْوَقْتُ عَنْ اسْتِقْصَائِهِ، مِمَّا يُبَيِّنُ أَنَّ الْأَبْدَانَ الَّتِي فِي الْقُبُورِ تُنَعَّمُ وَتُعَذَّبُ - إِذَا شَاءَ اللَّهُ ذَلِكَ - كَمَا يَشَاءُ، وَأَنَّ الْأَرْوَاحَ بَاقِيَةٌ بَعْدَ مُفَارَقَةِ الْبَدَنِ وَمُنْعَمَةٌ وَمُعَذَّبَةٌ.

وَلِهَذَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالسَّلَامِ عَلَى الْمَوْتَى.

وَقَدْ انْكَشَفَ لِكَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ ذَلِكَ حَتَّى سَمِعُوا صَوْتَ الْمُعَذَّبِينَ فِي قُبُورِهِمْ، وَرَأَوْهُمْ بِعُيُونِهِمْ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ فِي آثَارٍ كَثِيرَةٍ مَعْرُوفَةٍ، وَلَكِنْ لَا يَجِبُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ دَائِمًا عَلَى الْبَدَنِ فِي كُلِّ وَقْتٍ؛ بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي حَالٍ دُونَ حَالٍ.

[٢٩٦ - ٢٨٢/٤]



(رَدُّ عَائِشَةَ عَلَى ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَوَيْتَهُ لِحَدِيثِ:

«إِنَّهُمْ لَيَسْمَعُونَ الْآنَ مَا أَقُولُ»، وَالصَّوَابُ فِي ذَلِكَ)

٤٠٦ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» ^(١) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَفَ عَلَى قَلْبِ بَدْرٍ فَقَالَ: «هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُمْ رَبُّكُمْ حَقًّا؟» وَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَسْمَعُونَ الْآنَ مَا أَقُولُ».

فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ: وَهَمَّ ابْنُ عُمَرَ، إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ الْآنَ أَنَّ الَّذِي قُلْتُ لَهُمْ هُوَ الْحَقُّ»، ثُمَّ قَرَأَتْ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى﴾ [النمل: ٨٠] حَتَّى قَرَأَتْ الْآيَةَ.

وَأَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ: اتَّفَقُوا عَلَى صِحَّةِ مَا رَوَاهُ أَنَسُ ^(٢) وَابْنُ عُمَرَ، وَإِنْ كَانَا لَمْ يَشْهَدَا بَدْرًا؛ فَإِنَّ أَنَسًا رَوَى ذَلِكَ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ وَأَبُو طَلْحَةَ شَهِدَا بَدْرًا.

(١) البخاري (٣٩٨١)، ومسلم (٩٣٢).

(٢) وهو ما ثبت في الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ عَنْ قَتْلَى بَدْرٍ: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ لَا يَقْدِرُونَ أَنْ يُجِيبُوا».

وَعَائِشَةُ تَأَوَّلَتْ فِيمَا ذَكَرْتُهُ، كَمَا تَأَوَّلَتْ أُمَثَالُ ذَلِكَ.

وَالنَّصُّ الصَّحِيحُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُقَدَّمٌ عَلَى تَأْوِيلٍ مَن تَأَوَّلَ مِنْ أَصْحَابِهِ وَغَيْرِهِ.

وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ مَا يَنْفِي ذَلِكَ؛ فَإِنَّ قَوْلَهُ: ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْوَقْءَ﴾ [النمل: ٨٠] إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ السَّمَاعَ الْمُعْتَادَ الَّذِي يَنْفَعُ صَاحِبَهُ؛ فَإِنَّ هَذَا مَثَلٌ ضُرِبَ لِلْكَفَّارِ، وَالْكَفَّارُ تَسْمَعُ الصَّوْتِ، لَكِنْ لَا تَسْمَعُ سَمَاعَ قَبُولٍ بِفَقْهِهِ وَاتِّبَاعٍ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً﴾ [البقرة: ١٧١].



(بِمَاذَا يُخَاطَبُ النَّاسُ يَوْمَ الْبَعْثِ؟)

﴿٤٠٧﴾ لَا يُعْلَمُ بِأَيِّ لُغَةٍ يَتَكَلَّمُ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ [أي: يَوْمَ الْبَعْثِ]، وَلَا بِأَيِّ لُغَةٍ يَسْمَعُونَ خِطَابَ الرَّبِّ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُخْبِرْنَا بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَلَا رَسُولُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلَمْ يَصِحَّ أَنَّ الْفَارِسِيَّةَ لُغَةُ الْجَهَنَمِيِّينَ، وَلَا أَنَّ الْعَرَبِيَّةَ لُغَةُ أَهْلِ النَّعِيمِ الْأَبَدِيِّ.

وَلَا نَعْلَمُ نِزَاعًا فِي ذَلِكَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ بَلْ كُلُّهُمْ يَكْفُونُ عَنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ فِي مِثْلِ هَذَا مِنْ فُضُولِ الْقَوْلِ.



(المراد بالميزان، وما كيفيته؟)

﴿٤٠٨﴾ الْمِيزَانُ: هُوَ مَا يُوزَنُ بِهِ الْأَعْمَالُ، وَهُوَ غَيْرُ الْعُدْلِ؛ كَمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ؛ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ﴾ [الأعراف: ٨]، ﴿وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ﴾ [الأعراف: ٩].

وَأَمَّا كَيْفِيَّةُ تِلْكَ الْمَوَازِينِ: فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ كَيْفِيَّةِ سَائِرِ مَا أُخْبِرْنَا بِهِ مِنْ



(لم يصحَّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَحْيَا لَهُ أَبَوَيْهِ حَتَّى أَسْلَمَا عَلَى يَدَيْهِ)

٤٠٩ سُئِلَ الشَّيْخُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: هَلْ صَحَّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَحْيَا لَهُ أَبَوَيْهِ حَتَّى أَسْلَمَا عَلَى يَدَيْهِ ثُمَّ مَاتَا بَعْدَ ذَلِكَ؟
فَأَجَابَ: لَمْ يَصَحَّ ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ؛ بَلْ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ مُتَّفَقُونَ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَذِبٌ مُخْتَلَقٌ.

فَلَا نِزَاعَ بَيْنَ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ أَنَّهُ مِنْ أَظْهَرِ الْمَوْضُوعَاتِ كَذِبًا كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي الْكُتُبِ الْمُعْتَمَدَةِ فِي الْحَدِيثِ: لَا فِي الصَّحِيحِ وَلَا فِي السَّنَنِ وَلَا فِي الْمَسَانِيدِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ الْمَعْرُوفَةِ، وَلَا ذَكَرَهُ أَهْلُ كُتُبِ الْمَعَارِزِ وَالتَّفْسِيرِ، وَإِنْ كَانُوا قَدْ يَرَوْنَ الضَّعِيفَ مَعَ الصَّحِيحِ.

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(٢): أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَيْنَ أَبِي؟ قَالَ: «إِنَّ أَبَاكَ فِي النَّارِ»، فَلَمَّا أَذْبَرَ دَعَاهُ فَقَالَ: «إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ».

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(٣) أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ: «اسْتَأْذَنْتَ رَبِّي أَنْ أَزُورَ قَبْرَ أُمِّي فَأَذِنَ لِي، وَاسْتَأْذَنْتَهُ فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يَأْذَنْ لِي، فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكَّرُ الْآخِرَةَ».



كِتَابُ الْأَسْمَاءِ وَالْصِّفَاتِ

(توحيد الأسماء والصفات) (الأسماء الحسنى)

٤١٠ ترتيب أسماء الله ﷻ الظاهرة نحو مائة وخمسين موجودة في كتاب الله: مفردة، ومفرقة، ومضافة، ومشبهة بالمضافة. [المستدرک ١/٤٣]



أسماء الله وصفاته

٤١١ الاسم «الصِّمْدُ» فِيهِ لِلْسَّلَفِ أَقْوَالٌ مُتَعَدِّدَةٌ قَدْ يُظَنُّ أَنَّهَا مُخْتَلِفَةٌ وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ بَلْ كُلُّهَا صَوَابٌ، وَالْمَشْهُورُ مِنْهَا قَوْلَانِ:
أَحَدُهُمَا: أَنَّ الصِّمْدَ هُوَ الَّذِي لَا جَوْفَ لَهُ.
وَالثَّانِي: أَنَّهُ السَّيِّدُ الَّذِي يُصَمَّدُ إِلَيْهِ فِي الْحَوَائِجِ.
وَالْأَوَّلُ: هُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَطَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ.

وَالثَّانِي: قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ وَجُمْهُورِ اللُّغَوِيِّينَ.
وَلَيْسَتْ الدَّالُّ مُنْقَلِبَةً عَنِ التَّاءِ؛ بَلِ الدَّالُّ أَقْوَى، وَالْمُصَمَّدُ أَكْمَلُ فِي مَعْنَاهُ مِنَ الْمُصَمَّتِ، وَكُلَّمَا قَوِيَ الْحَرْفُ كَانَ مَعْنَاهُ أَقْوَى؛ فَإِنَّ لُغَةَ الرَّبِّ فِي غَايَةِ الْإِحْكَامِ وَالتَّنَاسُبِ، وَلِهَذَا كَانَ الصِّمْتُ إِمْسَاكًا عَنِ الْكَلَامِ مَعَ إِمْكَانِهِ، وَالْإِنْسَانُ أَجَوْفٌ يُخْرِجُ الْكَلَامَ مِنْ فِيهِ لِكُنْهَ قَدْ يَصْمُتُ، بِخِلَافِ الصِّمْدِ فَإِنَّهُ إِنَّمَا أُسْتُعْمِلَ فِيمَا لَا تَفَرُّقَ فِيهِ كَالصِّمْدِ وَالسَّيِّدِ وَالصِّمْدُ مِنَ الْأَرْضِ، وَصِمَادُ

الْقَارُورَةَ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَلَيْسَ فِي هَذِهِ الْأَلْفَاظِ الْمُتَنَاسِبَةِ أَكْمَلُ مِنَ الْأَفَاطِ الصَّمَدِ.

وَلَفْظُ الصَّمَدِ فِيهِ الْجَمْعُ، وَالْجَمْعُ فِيهِ الْقُوَّةُ، فَإِنَّ الشَّيْءَ كُلَّمَا اجْتَمَعَ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ خَلَلٌ كَانَ أَقْوَى مِمَّا إِذَا كَانَ فِيهِ خُلُوعٌ، وَلِهَذَا يُقَالُ لِلْمَكَانِ الْغَلِيظِ الْمُرْتَفِعِ: صَمَدٌ؛ لِقُوَّتِهِ وَتَمَاسُكِهِ وَاجْتِمَاعِ أَجْزَائِهِ، وَالرَّجُلُ الصَّمَدُ هُوَ السَّيِّدُ الْمَضْمُودُ؛ أَيُّ: الْمَقْصُودُ.

وَالنَّاسُ إِنَّمَا يَقْصِدُونَ فِي حَوَائِجِهِمْ مَنْ يَقُومُ بِهَا، وَإِنَّمَا يَقُومُ بِهَا مَنْ يَكُونُ فِي نَفْسِهِ مُجْتَمِعًا قَوِيًّا ثَابِتًا، وَهُوَ السَّيِّدُ الْكَرِيمُ، بِخِلَافِ مَنْ يَكُونُ هُلُوعًا جَزُوعًا يَتَفَرَّقُ وَيَقْلِقُ وَيَتَمَزَّقُ مِنْ كَثَرَةِ حَوَائِجِهِمْ وَثِقَلِهَا، فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ بِسَيِّدٍ صَمَدٍ يَضْمُدُونَ إِلَيْهِ فِي حَوَائِجِهِمْ.

﴿٤١٢﴾ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ اللَّهُ الصَّمَدُ ﴿٢﴾﴾ [الخلاص: ١، ٢]، أَدْخَلَ اللَّامَ فِي الصَّمَدِ وَلَمْ يُدْخِلْهَا فِي أَحَدٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْمَوْجُودَاتِ مَا يُسَمَّى أَحَدًا فِي الْإِنْبَاتِ مُفْرَدًا غَيْرَ مُضَافٍ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى؛ بِخِلَافِ النَّفْيِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ: كَالشَّرْطِ وَالِاسْتِفْهَامِ، فَإِنَّهُ يُقَالُ: هَلْ عِنْدَكَ أَحَدٌ؟ وَإِنْ جَاءَنِي أَحَدٌ مِنْ جِهَتِكَ أَكْرَمْتَهُ، وَإِنَّمَا اسْتَعْمِلَ فِي الْعَدَدِ الْمُطْلَقِ يُقَالُ: أَحَدٌ، ائْتَانِ، وَيُقَالُ: أَحَدَ عَشَرَ، وَفِي أَوَّلِ الْآيَاتِ يُقَالُ: يَوْمَ الْأَحَدِ.

فَإِنَّ فِيهِ - عَلَى أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ - ابْتَدَأَ اللَّهُ خَلْقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ، فَإِنَّ الْقُرْآنَ أَخْبَرَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ: أَنَّهُ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الْمُتَّفَقِ عَلَى صِحَّتِهِ: أَنَّ آخِرَ الْمَخْلُوقَاتِ كَانَ آدَمُ خُلِقَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

وَإِذَا كَانَ آخِرُ الْخَلْقِ كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ دَلَّ عَلَى أَنَّ أَوَّلَهُ كَانَ يَوْمَ الْأَحَدِ لِأَنَّهَا سِتَّةٌ.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي قَوْلِهِ: «خَلَقَ اللَّهُ التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ»: فَهُوَ حَدِيثٌ مَعْلُوفٌ قَدَحَ فِيهِ أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ كَالْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: الصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى كَعْبٍ، وَقَدْ ذَكَرَ تَعْلِيلَهُ الْبَيْهَقِيُّ
أَيْضًا وَبَيَّنَّا أَنَّهُ غَلَطَ لَيْسَ مِمَّا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ مِمَّا أَنْكَرَ
الْحُدَّاقُ عَلَى مُسْلِمٍ إِخْرَاجَهُ إِيَّاهُ، كَمَا أَنْكَرُوا عَلَيْهِ إِخْرَاجَ أَشْيَاءَ يَسِيرَةٍ.

وَأَمَّا اسْمُ (الصَّمَدِ) فَقَدْ اسْتَعْمَلَهُ أَهْلُ اللُّغَةِ فِي حَقِّ الْمَخْلُوقِينَ، فَلَمْ يَقُلْ:
«الله صمد»؛ بَلْ قَالَ: ﴿اللَّهُ الصَّمَدُ﴾ [الإخلاص: ٢] فَبَيَّنَ أَنَّهُ الْمُسْتَحَقُّ
لِأَن يَكُونَ هُوَ الصَّمَدُ دُونَ مَا سِوَاهُ. [٢٣٥/١٧ - ٢٣٦]

٤١٣ كُلُّ لَفْظٍ وَجَدَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِالْإِثْبَاتِ أُثِبَتْ ذَلِكَ اللَّفْظُ، وَكُلُّ
لَفْظٍ وَجَدَ مَنْفِيًّا نُفِيَ ذَلِكَ اللَّفْظُ، وَأَمَّا الْأَلْفَاظُ الَّتِي لَا تَوْجَدُ فِي الْكِتَابِ
وَالسُّنَّةِ؛ بَلْ وَلَا فِي كَلَامِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ وَسَائِرِ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ
لَا إِثْبَاتُهَا وَلَا نَفْيُهَا، وَقَدْ تَنَازَعَ فِيهَا النَّاسُ؛ فَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ لَا تُثَبَّتُ وَلَا تُنْفَى إِلَّا
بَعْدَ الْإِسْتِفْسَارِ عَنْ مَعَانِيهَا:

أ - فَإِنْ وَجِدَتْ مَعَانِيهَا مِمَّا أَثَبَّهُ الرَّبُّ لِنَفْسِهِ أُثِبَتْ.

ب - وَإِنْ وَجِدَتْ مِمَّا نَفَاهُ الرَّبُّ عَنْ نَفْسِهِ نُفِيت.

ج - وَإِنْ وَجَدْنَا اللَّفْظَ أُثِبَتْ بِهِ حَقٌّ وَبَاطِلٌ أَوْ نُفِيَ بِهِ حَقٌّ وَبَاطِلٌ أَوْ كَانَ
مُجْمَلًا يُرَادُ بِهِ حَقٌّ وَبَاطِلٌ وَصَاحِبُهُ أَرَادَ بِهِ بَعْضَهَا لِكُنْهٍ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ يُوْهِمُ
النَّاسُ أَوْ يُفْهَمُهُمْ مَا أَرَادَ وَغَيْرَ مَا أَرَادَ: فَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ لَا يُطْلَقُ إِثْبَاتُهَا وَلَا
نَفْيُهَا؛ كَلَفْظِ الْجَوْهَرِ وَالْجِسْمِ وَالتَّحْيِيزِ وَالْجِهَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأَلْفَاظِ الَّتِي
تَدْخُلُ فِي هَذَا الْمَعْنَى، فَقَلَّ مَنْ تَكَلَّمَ بِهَا نَفْيًا أَوْ إِثْبَاتًا إِلَّا وَأَدْخَلَ فِيهَا بَاطِلًا
وَإِنْ أَرَادَ بِهَا حَقًّا.

وَالسَّلَفُ وَالْأَيْمَةُ كَرِهُوا هَذَا الْكَلَامَ الْمُحَدَّثَ؛ لِاشْتِمَالِهِ عَلَى بَاطِلٍ
وَكَذِبٍ وَقَوْلٍ عَلَى اللَّهِ بِلَا عِلْمٍ. [٣٠٤/١٧]

٤١٤ لَا يُوصَفُ اللَّهُ تَعَالَى بِشَيْءٍ مِنْ خَصَائِصِ الْمَخْلُوقِينَ، وَلَا يُطْلَقُ
عَلَيْهِ مِنَ الْأَسْمَاءِ مَا يَخْتَصُّ بِصِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: هُوَ جِسْمٌ
وَلَا جَسَدٌ. [٣١٥/١٧]

٤١٥ يَحْتَاجُ الْمُسْلِمُونَ إِلَى شَيْئَيْنِ^(١):

أَحَدُهُمَا: مَعْرِفَةُ مَا أَرَادَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﷺ بِالْفَظِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، بِأَنْ يَعْرِفُوا لُغَةَ الْقُرْآنِ الَّتِي بِهَا نَزَلَ، وَمَا قَالَهُ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ وَسَائِرُ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي مَعَانِي تِلْكَ الْأَلْفَافِ.

فَإِنَّ الرَّسُولَ لَمَّا خَاطَبَهُمْ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَرَفَهُمْ مَا أَرَادَ بِتِلْكَ الْأَلْفَافِ، وَكَانَتْ مَعْرِفَةُ الصَّحَابَةِ لِمَعَانِي الْقُرْآنِ أَكْمَلَ مِنْ حِفْظِهِمْ لِحُرُوفِهِ، وَقَدْ بَلَّغُوا تِلْكَ الْمَعَانِي إِلَى التَّابِعِينَ أَعْظَمَ مِمَّا بَلَّغُوا حُرُوفَهُ.

وَلَا يَحْفَظُ الْقُرْآنَ كُلَّهُ إِلَّا الْقَلِيلُ مِنْهُمْ - وَإِنْ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ يَحْفَظُهُ مِنْهُمْ أَهْلُ التَّوَاتُرِ -.

فَالْمَقْصُودُ أَنَّ مَعْرِفَةَ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ، وَمَا أَرَادَهُ بِالْفَظِ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ: هُوَ أَصْلُ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ وَالسَّعَادَةِ وَالنَّجَاةِ، ثُمَّ مَعْرِفَةُ مَا قَالَ النَّاسُ فِي هَذَا الْبَابِ لِيَنْظُرَ الْمَعَانِي الْمُوَافَقَةَ لِلرَّسُولِ وَالْمَعَانِي الْمُخَالَفَةَ لَهَا. وَالْأَلْفَافُ نَوْعَانِ:

أ - نَوْعٌ يُوجَدُ فِي كَلَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

ب - وَنَوْعٌ لَا يُوجَدُ فِي كَلَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

فَيَعْرِفُ مَعْنَى الْأَوَّلِ، وَيَجْعَلُ ذَلِكَ الْمَعْنَى هُوَ الْأَصْلَ، وَيَعْرِفُ مَا يَعْنِيهِ النَّاسُ بِالثَّانِي وَيَرُدُّ إِلَى الْأَوَّلِ.

هَذَا طَرِيقُ أَهْلِ الْهُدَى وَالسُّنَّةِ.

وَطَرِيقُ أَهْلِ الضَّلَالِ وَالْبِدْعِ بِالْعَكْسِ، يَجْعَلُونَ الْأَلْفَافَ الَّتِي أَخَذُوهَا وَمَعَانِيهَا هِيَ الْأَصْلَ، وَيَجْعَلُونَ مَا قَالَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ تَبَعًا لَهُمْ، فَيَرُدُّونَهَا بِالتَّأْوِيلِ وَالتَّحْرِيفِ إِلَى مَعَانِيهِمْ، وَيَقُولُونَ: نَحْنُ نَفْسَرُ الْقُرْآنَ بِالْعَقْلِ وَاللُّغَةِ، يَعْنُونَ أَنَّهُمْ

يَعْتَقِدُونَ مَعْنَى بِعَفْلِهِمْ وَرَأْيِهِمْ، ثُمَّ يَتَأَوَّلُونَ الْقُرْآنَ عَلَيْهِ بِمَا يُمَكِّنُهُمْ مِنَ التَّأْوِيلَاتِ وَالتَّفْسِيرَاتِ الْمُتَضَمِّنَةِ لِتَحْرِيفِ الْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ، وَلِهَذَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: أَكْثَرُ مَا يُخْطِئُ النَّاسُ مِنْ جِهَةِ التَّأْوِيلِ وَالْقِيَاسِ. [٣٥٥ - ٣٥٣/١٧]

٤١٦ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ أَنْزَلَ كَلَامًا لَا مَعْنَى لَهُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الرَّسُولُ ﷺ وَجَمِيعُ الْأُمَّةِ لَا يَعْلَمُونَ مَعْنَاهُ، كَمَا يَقُولُ ذَلِكَ مَنْ يَقُولُهُ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَهَذَا الْقَوْلُ يَجِبُ الْقَطْعُ بِأَنَّهُ خَطَأٌ. [٣٩٠/١٧]

٤١٧ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ نَفَى الْمُمَثَلَاتِ فِي بَعْضِ الْمَخْلُوقَاتِ وَكِلَاهُمَا جِسْمٌ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ تَوَلَّوْا يَسْتَبَدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٨] مَعَ أَنَّ كِلَاهُمَا بَشَرٌ، فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِذَا كَانَ لِرَبِّ السَّمَوَاتِ عِلْمٌ وَقُدْرَةٌ أَنَّهُ يَكُونُ مُمَثِّلًا لِحَلْفِهِ؟

وَاللَّهُ تَعَالَى لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ لَا فِي ذَاتِهِ وَلَا فِي صِفَاتِهِ وَلَا فِي أَفْعَالِهِ.

[٣١٨/١٧]

٤١٨ اللَّهُ تَعَالَى يَعْلَمُ مَا كَانَ وَمَا يَكُونُ، وَمَا لَا يَكُونُ أَنْ لَوْ كَانَ كَيْفَ كَانَ يَكُونُ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ قَدْ قَدَّرَ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ، وَكَتَبَ أَعْمَالَ الْعِبَادِ قَبْلَ أَنْ يَعْمَلُوهَا، كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ فِي صَرِيحِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَثَارِ السَّلَفِ، ثُمَّ إِنَّهُ يَأْمُرُ الْمَلَائِكَةَ بِكِتَابَتِهَا بَعْدَ مَا يَعْمَلُونَهَا، فَيُقَابِلُ بِهِ الْكِتَابَةَ الْمُتَقَدِّمَةَ عَلَى الْوُجُودِ وَالْكِتَابَةَ الْمُتَأَخِّرَةَ عَنْهُ، فَلَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا تَفَاوُتٌ، هَكَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ مِنَ السَّلَفِ - وَهُوَ حَقٌّ -.

[١٢٧/١٢]



(مستقر الرحمة)

٤١٩ قَالَ لَهُ ^(١) رَجُلٌ: جَمَعْنَا اللَّهَ وَإِيَّاكَ فِي مُسْتَقَرِّ رَحْمَتِهِ.

فَقَالَ: لَا تَقُلْ هَذَا.

(١) أي: للإمام أحمد.

وكان أبو العباس يميل إلى أنه لا يكره الدعاء بذلك، ويقول: إن الرحمة ههنا المراد بها الرحمة المخلوقة، ومستقرها الجنة، وهو قول طائفة من السلف.



(لا يُؤَثَّرُ المخلوقُ في الخالقِ رضى ولا غضبًا)

٤٢٠ قال ابن القيم رحمته الله: سألت شيخ الإسلام رحمته الله يومًا فقلت له: إذا كان الرب سبحانه يرضى بطاعة العبد، ويفرح بتوبته، ويغضب من مخالفته، فهل يجوز أن يُؤَثَّرَ الْمُحَدَّثُ في القديم حبًا وبغضًا وفرحًا وغير ذلك؟.

قال لي: الرب سبحانه هو الذي خلق أسباب الرضى والغضب والفرح، وإنما كان بمشيئته وخلقه، فلم يكن ذلك التأثير من غيره؛ بل من نفسه بنفسه، والممتنع أن يؤثر غيره فيه، وأما أن يخلق هو أسبابًا ويشاؤها ويقدرها تقتضي رضاه ومحبته وفرحه وغضبه فهذا ليس بمحال، فإن ذلك منه بدأ وإليه يعود.

[مدارج السالكين ٢/٤٠٥]



(استواؤه تعالى على العرش بحد، هل يقال لصفاته حد، وله مقدار ونهاية؟)

٤٢١ أثبت أئمة من أهل السُّنَّة «الحد».

وأنكر ذلك آخرون من المتكلمين: كأبي المعالي الجويني وطوائف من المعتزلة، والأشعرية، وبعض الحنبلية.

وفصل الخطاب: أن «الحد» له عدة معاني ترجع إلى أصليين: منها ما هو متفق عليه بين المسلمين، ومنها ما هو متفق عليه بين أهل السُّنَّة، ومنها ما هو متنازع فيه.

فإن «الحد»:

- يكون لحقيقة الشيء النوعية، وهو حد الماهية.

- ويكون لعينه الذاتية، وهو حد لوجوده.

فالأول: هو «الحد» الذي يتكلم فيه المتكلمون من المنطقيين وغيرهم.

والثاني: كالحد الذي ينعته الشروطيون في حدود العقار وفي حُلَى

الأشخاص.

فإذا انحصر نوعه في شخصه كالشمس مثلاً كان له حد بالاعتبارين.

وهو بالاعتبار الأول: كلي لا يمنع نفس تصور معناه من وقوع الشركة

فيه.

وهو بالاعتبار الثاني: عيني يمنع تصوره من وقوع الشركة فيه.

فأما الأول: فهو بمعنى انفصاله عن غيره وتميزه عنه بحيث لا يختلط

به.. خلافاً للجهمية الذين يجعلونه مختلطاً بالمخلوقات.

وأما الثاني: فهو بمعنى صفاته القائمة به المميّزة له عن غيره، كما يقال

في حُلَى الموصوف ونعوته، فله حد بهذا الاعتبار.

وأما «الحد» بمعنى المقدار والنهاية فهذا مورد النزاع، فقليل: لا حد له

ولا غاية ولا مقدار، وقيل: له حد من جانب العرش فقط، وقيل: له حد

ونهاية لا يعلمها غيره؛ إذ لا يعقل موجود بدون ذلك. [المستدرک ١/ ٦٥ - ٦٨]



(الساق من الصفات)

٤٢٢ نقل عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾

[القلم: ٤٢] أنه قال: عن شدة.

وثبت في «الصحيحين»^(١) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه في حديثه الطويل

(١) البخاري (٧٤٣٩)، ومسلم (١٨٢).

الذي فيه تجلى الله تعالى لعباده يوم القيامة «وأنه يحتجب ثم يتجلى، قال: فيكشف عن ساقه فينظرون إليه».

والذي في القرآن (ساق) ليست مضافة فلهذا وقع النزاع هل هو من الصفات أم لا؟

قال شيخ الإسلام رحمة الله عليه: ولا أعلم خلافاً عن الصحابة في شيء مما يعد من الصفات المذكورة في القرآن إلا هذه الآية، لعدم الإضافة فيها.

والذي يجعلها من الصفات يقول فيها كقوله في قوله تعالى: ﴿لَمَّا خَلَقْتُ بَدَنِي﴾ [٣٨/٧٥]، وقوله: ﴿وَبَقِيَ وَجْهُ رَبِّي﴾ [الرحمن: ٢٧]، ونحو ذلك، فإن الصفات تثبت ويجب تنزيه الرب عن التمثيل؛ لأنه ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].



(فوائد من الحموية الكبرى)^(١)

٤٢٣ من المُحَالِ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ عَلَّمَ أُمَّتَهُ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةِ، وَقَالَ: «تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْمَحَبَّةِ الْبَيْضَاءِ لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا لَا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ»^(٢).

وَمُحَالٌ مَعَ تَعْلِيمِهِمْ كُلَّ شَيْءٍ لَهُمْ فِيهِ مَنَفَعَةٌ فِي الدِّينِ - وَإِنْ دَقَّتْ -: أَنْ يَتْرَكَ تَعْلِيمَهُمْ مَا يَقُولُونَهُ بِالسُّنَنِ، وَيَعْتَقِدُونَهُ فِي قُلُوبِهِمْ فِي رَبِّهِمْ وَمَعْبُودِهِمْ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

فَكَيْفَ يَتَوَهَّمُ مَنْ فِي قَلْبِهِ أَذْنَى مُسْكَةٍ مِنْ إِيْمَانٍ وَحِكْمَةٍ أَنْ لَا يَكُونَ بَيَانُ هَذَا الْبَابِ قَدْ وَقَعَ مِنَ الرَّسُولِ عَلَى غَايَةِ التَّمَامِ؟

(١) قال الجامع رحمه الله: تُسمى الحموية الكبرى؛ لأن المؤلف زاد فيها زيادات على ما في الحموية الصغرى.

(٢) رواه ابن ماجه (٤٣)، وأحمد (١٧١٤٢)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه.

ثُمَّ إِذَا كَانَ قَدْ وَقَعَ ذَلِكَ مِنْهُ: فَمِنْ الْمُحَالِ أَنْ يَكُونَ خَيْرُ أُمَّتِهِ وَأَفْضَلُ قُرُونِهَا قَصَرُوا فِي هَذَا الْبَابِ، زَائِدِينَ فِيهِ أَوْ نَاقِصِينَ عَنْهُ.

ثُمَّ مِنَ الْمُحَالِ أَيْضًا أَنْ تَكُونَ الْقُرُونُ الْفَاضِلَةُ - الْقَرْنُ الَّذِي بُعِثَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ - كَانُوا غَيْرَ عَالِمِينَ، وَغَيْرَ قَائِلِينَ فِي هَذَا الْبَابِ بِالْحَقِّ الْمُبِينِ؛ لِأَنَّ ضِدَّ ذَلِكَ:

- إِمَّا عَدَمُ الْعِلْمِ وَالْقَوْلِ.

- وَإِمَّا اعْتِقَادُ نَقِيضِ الْحَقِّ، وَقَوْلٌ خِلَافَ الصِّدْقِ.

وَكِلَاهُمَا مُمْتَنِعٌ. [٨ - ٧/٥]

٤٦٤ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْخَالِفُونَ أَعْلَمَ مِنَ السَّالِفِينَ، كَمَا قَدْ يَقُولُهُ بَعْضُ الْأَعْيَاءِ - مِمَّنْ لَمْ يَقْدِرْ قَدَرُ السَّلَفِ؛ بَلْ وَلَا عَرَفَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنِينَ بِهِ حَقِيقَةَ الْمَعْرِفَةِ الْمَأْمُورِ بِهَا - مِنْ أَنَّ طَرِيقَةَ السَّلَفِ أَسْلَمُ، وَطَرِيقَةُ الْخَلَفِ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ.

وَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْعِبَارَةُ إِذَا صَدَرَتْ مِنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ قَدْ يَعْنِي بِهَا مَعْنَى صَحِيحًا.

فَإِنَّ هَؤُلَاءِ الْمُبْتَدِعِينَ الَّذِينَ يُفَضِّلُونَ طَرِيقَةَ الْخَلَفِ مِنَ الْمُتَفَلِّسَةِ وَمَنْ حَذَوْهُمْ عَلَى طَرِيقَةِ السَّلَفِ: إِنَّمَا أَتَوْا مِنْ حَيْثُ ظَنُّوا أَنَّ طَرِيقَةَ السَّلَفِ هِيَ مُجَرَّدُ الْإِيمَانِ بِالْفَاطِظِ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ، مِنْ غَيْرِ فِقْهِ لِدَلِيلِكَ، بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّيِّينَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِي﴾ [البقرة: ٧٨]، وَأَنَّ طَرِيقَةَ الْخَلَفِ هِيَ اسْتِخْرَاجُ مَعَانِي النُّصُوصِ الْمَضْرُوفَةِ عَنْ حَقَائِقِهَا بِأَنْوَاعِ الْمَجَازَاتِ وَغَرَائِبِ اللَّغَاتِ، فَهَذَا الظَّنُّ الْفَاسِدُ أَوْجَبَ تِلْكَ الْمَقَالََةَ، الَّتِي مَضْمُونُهَا تَبْذُورُ الْإِسْلَامَ وَرَاءَ الظَّهْرِ، وَقَدْ كَذَّبُوا عَلَى طَرِيقَةِ السَّلَفِ، وَضَلُّوا فِي تَصْوِيبِ طَرِيقَةِ الْخَلَفِ.. لَا سِيَّمَا وَالْإِشَارَةُ بِالْخَلَفِ إِلَى ضَرْبٍ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ، الَّذِينَ كَثُرَ فِي بَابِ الدِّينِ اضْطِرَابُهُمْ، وَغَلَطَ عَنْ مَعْرِفَةِ اللَّهِ حِجَابُهُمْ، وَأَخْبَرَ

الْوَاقِفُ عَلَى نَهَايَةِ إِفْدَامِهِمْ بِمَا انْتَهَى إِلَيْهِ أَمْرُهُمْ. [١٠ - ٨ / ٥]

٤٢٥ هَذَا كِتَابُ اللَّهِ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ، وَسُنَّةُ رَسُولِهِ ﷺ مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا، ثُمَّ عَامَّةُ كَلَامِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، ثُمَّ كَلَامُ سَائِرِ الْأَيِّمَةِ: مَمْلُوءٌ بِمَا هُوَ إِمَّا نَصٌّ وَإِمَّا ظَاهِرٌ فِي أَنَّ اللَّهَ ﷻ هُوَ الْعَلِيُّ الْأَعْلَى، وَهُوَ فَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، وَأَنَّهُ فَوْقَ الْعَرْشِ، وَأَنَّهُ فَوْقَ السَّمَاءِ؛ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [اطر: ١٠].

وَفِي الْأَحَادِيثِ الصَّحَاحِ وَالْحِسَانِ مَا لَا يُحْصَى إِلَّا بِالْكُلْفَةِ؛ مِثْلُ قِصَّةِ مِعْرَاجِ الرَّسُولِ ﷺ إِلَى رَبِّهِ، وَنُزُولِ الْمَلَائِكَةِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَصُعُودِهَا إِلَيْهِ.

فَلَيْتَ كَانَ الْحَقُّ مَا يَقُولُهُ هَؤُلَاءِ السَّالِبُونَ النَّافُونَ لِلصِّفَاتِ الثَّابِتَةِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ هَذِهِ الْعِبَارَاتِ وَنَحْوِهَا، دُونَ مَا يُفْهَمُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ إِمَّا نَصًّا وَإِمَّا ظَاهِرًا: فَكَيْفَ يَجُوزُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ثُمَّ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ ثُمَّ عَلَى خَيْرِ الْأُمَّةِ: أَنَّهُمْ يَتَكَلَّمُونَ دَائِمًا بِمَا هُوَ إِمَّا نَصٌّ وَإِمَّا ظَاهِرٌ فِي خِلَافِ الْحَقِّ؟

ثُمَّ الْحَقُّ الَّذِي يَجِبُ اعْتِقَادُهُ لَا يَبْوَحُونَ بِهِ قَطُّ، وَلَا يَدُلُّونَ عَلَيْهِ لَا نَصًّا وَلَا ظَاهِرًا، حَتَّى يَجِيءَ أَنْبَاطُ الْفُرْسِ وَالرُّومِ وَفُرُوحُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْفَلَاسِفَةُ يُبَيِّنُونَ لِلْأُمَّةِ الْعَقِيدَةَ الصَّحِيحَةَ الَّتِي يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ أَوْ كُلِّ فَاضِلٍ أَنْ يَعْتَقِدَهَا؟

لَيْتَ كَانَ مَا يَقُولُهُ هَؤُلَاءِ الْمُتَكَلِّمُونَ الْمُتَكَلِّفُونَ هُوَ الْإِعْتِقَادُ الْوَاجِبُ، وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ أُحِيلُوا فِي مَعْرِفَتِهِ عَلَى مُجَرَّدِ عُقُولِهِمْ، وَأَنْ يَدْفَعُوا بِمَا اقْتَضَى قِيَاسَ عُقُولِهِمْ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ نَصًّا أَوْ ظَاهِرًا: لَقَدْ كَانَ تَرْكُ النَّاسِ بِلَا كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ أَهْدَى لَهُمْ وَأَنْفَعَ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ؛ بَلْ كَانَ وُجُودُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ضَرَرًا مَحْضًا فِي أَضَلِّ الدِّينِ.

فَإِنَّ حَقِيقَةَ الْأَمْرِ عَلَى مَا يَقُولُهُ هَؤُلَاءِ: إِنَّكُمْ يَا مَعْشَرَ الْعِبَادِ لَا تَطْلُبُوا مَعْرِفَةَ اللَّهِ ﷻ وَمَا يَسْتَحِقُّهُ مِنَ الصِّفَاتِ نَفْيًا وَإِثْبَاتًا: لَا مِنَ الْكِتَابِ وَلَا مِنَ

السُّنَّةِ، وَلَا مِنْ طَرِيقِ سَلَفِ الْأُمَّةِ، وَلَكِنْ أَنْظَرُوا أَنْتُمْ فَمَا وَجَدْتُمُوهُ مُسْتَحَقًّا لَهُ مِنَ الصِّفَاتِ فَصِفُوهُ بِهِ، سَوَاءٌ كَانَ مَوْجُودًا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَوْ لَمْ يَكُنْ، وَمَا لَمْ تَجِدُوهُ مُسْتَحَقًّا لَهُ فِي عُقُولِكُمْ فَلَا تَصِفُوهُ بِهِ.

ثُمَّ هُمْ هَهُنَا فَرِيقَانِ:

أ - أَكْثَرُهُمْ يَقُولُونَ: مَا لَمْ تُثَبِّتْهُ عُقُولُكُمْ فَاثْبُتُوهُ.

ب - وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: بَلْ تَوَقَّفُوا فِيهِ.

وَمَا نَفَاهُ قِيَاسُ عُقُولِكُمُ الَّذِي أَنْتُمْ فِيهِ مُخْتَلِفُونَ وَمُضْطَرِبُونَ اخْتِلَافًا أَكْثَرَ مِنْ جَمِيعِ مَنْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ: فَاثْبُتُوهُ، وَإِلَيْهِ عِنْدَ التَّنَازُعِ فَارْجِعُوا، فَإِنَّهُ الْحَقُّ الَّذِي تَعَبَّدْتُمْ بِهِ.

وَمَا كَانَ مَذْكُورًا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِمَّا يُخَالِفُ قِيَاسَكُمْ هَذَا، أَوْ يُثَبِّتُ مَا لَمْ تُدْرِكْهُ عُقُولُكُمْ - عَلَى طَرِيقَةِ أَكْثَرِهِمْ - : فَاعْلَمُوا أَنِّي أُمْتَحِنُكُمْ بِتَنْزِيلِهِ، لَا لِتَأْخُذُوا الْهُدَى مِنْهُ، لَكِنْ لِتَجْتَهِدُوا فِي تَخْرِيجِهِ عَلَى شَوَاطِئِ اللَّغَةِ، وَوَحْشِي الْأَلْفَاظِ، وَغَرَائِبِ الْكَلَامِ، أَوْ أَنْ تَسْكُتُوا عَنْهُ مُفَوِّضِينَ عِلْمَهُ إِلَى اللَّهِ، مَعَ نَفْيِ دَلَالَتِهِ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الصِّفَاتِ!

هَذَا حَقِيقَةُ الْأَمْرِ عَلَى رَأْيِ هَؤُلَاءِ الْمُتَكَلِّمِينَ.

وَهَذَا الْكَلَامُ قَدْ رَأَيْتَهُ صَرَحَ بِمَعْنَاهُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ، وَهُوَ لَا زِمَ لِجَمَاعَتِهِمْ لَزُومًا لَا مَحِيدَ عَنْهُ.

وَلَا زِمَ هَذِهِ الْمَقَالَةِ: أَنْ لَا يَكُونَ الْكِتَابُ هُدًى لِلنَّاسِ وَلَا بَيَانًا وَلَا شِفَاءً لِمَا فِي الصُّدُورِ، وَلَا نُورًا وَلَا مَرَدًّا عِنْدَ التَّنَازُعِ. [١٢/٥ - ١٩]



(أَصْلُ مَقَالَةِ التَّعْطِيلِ لِلصِّفَاتِ)

أَصْلُ هَذِهِ الْمَقَالَةِ [مَقَالَةُ التَّعْطِيلِ لِلصِّفَاتِ]: إِنَّمَا هُوَ مَا خُذُ عَنْ تَلَامِذَةِ الْيَهُودِ وَالْمُشْرِكِينَ وَضُلَّالِ الصَّابِئِينَ؛ فَإِنَّ أَوَّلَ مَنْ حَفِظَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ هَذِهِ

الْمَقَالَةَ فِي الْإِسْلَامِ - أَغْنِي أَنَّ اللَّهَ ﷻ لَيْسَ عَلَى الْعَرْشِ حَقِيقَةً، وَأَنَّ مَعْنَى اسْتَوَى بِمَعْنَى اسْتَوَلَى وَنَحْوَ ذَلِكَ - هُوَ الْجَعْدُ بْنُ دِرْهَمٍ، وَأَخَذَهَا عَنْهُ الْجَهْمُ بْنُ صَفْوَانَ وَأَظْهَرَهَا، فَتُسَبِّتُ مُقَالَةُ الْجَهْمِيَّةِ إِلَيْهِ. [٢٠/٥]

٤٢٧ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ﷺ: لَا يُوصَفُ اللَّهُ إِلَّا بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسُهُ، أَوْ وَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ ﷺ، لَا يَتَجَاوَزُ الْقُرْآنَ وَالْحَدِيثَ.

وَمَذْهَبُ السَّلَفِ: أَنَّهُمْ يَصِفُونَ اللَّهَ بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسُهُ وَبِمَا وَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ، مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ وَلَا تَعْطِيلٍ، وَمِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ وَلَا تَمْثِيلٍ، وَنَعْلَمُ أَنَّ مَا وَصَفَ اللَّهُ بِهِ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ حَقٌّ لَيْسَ فِيهِ لُغْزٌ وَلَا أَحَاجِيٌّ؛ بَلْ مَعْنَاهُ يُعْرَفُ مِنْ حَيْثُ يُعْرَفُ مَقْصُودُ الْمُتَكَلِّمِ بِكَلَامِهِ، لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ الْمُتَكَلِّمُ:

أ - أَعْلَمَ الْخَلْقَ بِمَا يَقُولُ.

ب - وَأَنْصَحَ ^(١) الْخَلْقَ فِي بَيَانِ الْعِلْمِ.

ج - وَأَفْصَحَ الْخَلْقَ فِي الْبَيَانِ وَالتَّعْرِيفِ وَالِدَّلَالَةِ وَالْإِرْشَادِ.

وَهُوَ سُبْحَانَهُ مَعَ ذَلِكَ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ، لَا فِي نَفْسِهِ الْمُقَدَّسَةِ الْمَذْكُورَةِ بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، وَلَا فِي أَفْعَالِهِ.

فَكَمَا نَتَقَنُّ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَهُ ذَاتٌ حَقِيقَةٌ، وَلَهُ أَفْعَالٌ حَقِيقَةٌ: فَكَذَلِكَ لَهُ صِفَاتٌ حَقِيقَةٌ، وَهُوَ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ، لَا فِي ذَاتِهِ، وَلَا فِي صِفَاتِهِ، وَلَا فِي أَفْعَالِهِ.

(١) فِي الْأَصْلِ: وَأَفْصَحَ! وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الصَّوَابَ: وَأَنْصَحَ لثَلَاثَةِ أُمُورَ:

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: لِأَنَّهُ يَسْلَمُ مِنَ التَّكَرَّارِ.

الْأَمْرُ الثَّانِي: أَنَّهُ يُعْطِي مَعْنَى جَدِيدًا، بِخِلَافِ «وَأَفْصَحَ» فَهُوَ عَيْنُ الثَّالِثِ.

الْأَمْرُ الثَّالِثُ: أَنَّ الشَّيْخَ صَاغَ هَذِهِ الْعِبَارَةَ بِأَسْلُوبٍ آخَرَ بَلْفَظِ «وَأَنْصَحَ»؛ كَقَوْلِهِ: وَمَنْ عَلِمَ أَنَّ

الرَّسُولَ أَعْلَمَ الْخَلْقَ بِالْحَقِّ، وَأَفْصَحَ الْخَلْقَ فِي الْبَيَانِ، وَأَنْصَحَ الْخَلْقَ لِلْخَلْقِ: عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ

اجْتَمَعَ فِي حَقِّهِ كَمَالُ الْعِلْمِ بِالْحَقِّ، وَكَمَالُ الْقُدْرَةِ عَلَى بَيَانِهِ، وَكَمَالُ الْإِرَادَةِ لَهُ. اهـ.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَكُلُّ مَا أَوْجَبَ نَقْصًا أَوْ حُدُوثًا فَإِنَّ اللَّهَ مُنَزَّهٌ عَنْهُ حَقِيقَةً؛ فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ مُسْتَحَقٌّ لِلْكَمَالِ الَّذِي لَا غَايَةَ فَوْقَهُ، وَيَمْتَنِعُ عَلَيْهِ الْحُدُوثُ لِامْتِنَاعِ الْعَدَمِ عَلَيْهِ.

وَمَذْهَبُ السَّلَفِ: بَيْنَ التَّعْطِيلِ وَالتَّمْثِيلِ، فَلَا يُمَثَّلُونَ صِفَاتِ اللَّهِ بِصِفَاتِ خَلْقِهِ، كَمَا لَا يُمَثَّلُونَ ذَاتَهُ بِذَاتِ خَلْقِهِ، وَلَا يَنْفُونَ عَنْهُ مَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ وَوَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ، فَيُعْطَلُوا أَسْمَاءُ الْحُسْنَى، وَصِفَاتِهِ الْعُلْيَا، وَيُحَرِّفُوا الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ، وَيُلْحِدُوا فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ وَآيَاتِهِ.

وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ فَرِيقَي التَّعْطِيلِ وَالتَّمْثِيلِ: فَهُوَ جَامِعٌ بَيْنَ التَّعْطِيلِ وَالتَّمْثِيلِ، أَمَّا الْمُعْطَلُونَ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَفْهَمُوا مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ إِلَّا مَا هُوَ اللَّائِقُ بِالْمَخْلُوقِ، ثُمَّ شَرَعُوا فِي نَفْيِ تِلْكَ الْمَفْهُومَاتِ، فَقَدْ جَمَعُوا بَيْنَ التَّعْطِيلِ وَالتَّمْثِيلِ، مَثَلُوا أَوَّلًا وَعَظَلُوا آخِرًا.

[٢٧ - ٢٦/٥]

٤٢٨ مَعْلُومٌ لِلْمُؤْمِنِينَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ:

- أ - أَعْلَمُ مَنْ غَيْرِهِ بِذَلِكَ.
 - ب - وَأَنْصَحُ مَنْ غَيْرِهِ لِلأُمَّةِ.
 - ج - وَأَفْصَحُ مَنْ غَيْرِهِ عِبَارَةً وَبَيَانًا.
- بَلْ هُوَ أَعْلَمُ الْخَلْقِ بِذَلِكَ، وَأَنْصَحُ الْخَلْقِ لِلأُمَّةِ، وَأَفْصَحُهُمْ.
- فَقَدْ اجْتَمَعَ فِي حَقِّهِ كَمَالُ الْعِلْمِ، وَالْقُدْرَةِ، وَالْإِرَادَةِ.
- وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمُتَكَلَّمَ أَوْ الْفَاعِلَ إِذَا كَمَلَ عِلْمُهُ وَقُدْرَتُهُ وَإِرَادَتُهُ: كَمَلَ كَلَامُهُ وَفِعْلُهُ.

وَإِنَّمَا يَدْخُلُ النَّقْصُ:

- إِذَا مِنْ نَقْصِ عِلْمِهِ.
- وَإِذَا مِنْ عَجْزِهِ عَنْ بَيَانِ عِلْمِهِ.
- وَإِذَا لِعَدَمِ إِرَادَتِهِ الْبَيَانَ.

وَالرَّسُولُ هُوَ الْغَايَةُ فِي كَمَالِ الْعِلْمِ، وَالْغَايَةُ فِي كَمَالِ إِرَادَةِ الْبَلَاغِ الْمُؤَيَّنِ، وَالْغَايَةُ فِي قُدْرَتِهِ عَلَى الْبَلَاغِ الْمُؤَيَّنِ.

وَمَعَ وُجُودِ الْقُدْرَةِ التَّامَّةِ وَالْإِرَادَةِ الْجَارِمَةِ: يَجِبُ وُجُودُ الْمُرَادِ؛ فَعَلِمَ قَطْعًا أَنَّ مَا بَيْنَهُ مِنْ أَمْرِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ: حَصَلَ بِهِ مُرَادُهُ مِنَ الْبَيَانِ، وَمَا أَرَادَهُ مِنَ الْبَيَانِ فَهُوَ مُطَابِقٌ لِعِلْمِهِ، وَعِلْمُهُ بِذَلِكَ أَكْمَلُ الْعُلُومِ.

فَكُلُّ مَنْ ظَنَّ أَنَّ غَيْرَ الرَّسُولِ أَعْلَمُ بِهَذَا مِنْهُ، أَوْ أَكْمَلُ بَيَانًا مِنْهُ، أَوْ أَحْرَصُ عَلَى هَدْيِ الْخَلْقِ مِنْهُ: فَهُوَ مِنَ الْمُلْحِدِينَ لَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ.

وَالصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ وَمَنْ سَلَكَ سَبِيلَهُمْ فِي هَذَا الْبَابِ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِقَامَةِ.

[٣١ - ٣٠/٥]



(معنى لفظ التأويل)

﴿٤٢٩﴾ إِنَّ لَفْظَ التَّأْوِيلِ يُرَادُ بِهِ ثَلَاثُ مَعَانٍ:

فَالْتَّأْوِيلُ فِي اضْطِلَاحٍ كَثِيرٍ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ هُوَ: صَرْفُ اللَّفْظِ عَنِ الْإِحْتِمَالِ الرَّاجِحِ إِلَى الْإِحْتِمَالِ الْمَرْجُوحِ لِذَلِكَ يَقْتَرِنُ بِذَلِكَ.

فَلَا يَكُونُ مَعْنَى اللَّفْظِ الْمُوَافِقِ لِدَلَالَةِ ظَاهِرِهِ تَأْوِيلًا عَلَى اضْطِلَاحِ هَؤُلَاءِ، وَظَنُّوا أَنَّ مُرَادَ اللَّهِ تَعَالَى بِلَفْظِ التَّأْوِيلِ ذَلِكَ، وَأَنَّ لِلنُّصُوصِ تَأْوِيلًا يُخَالِفُ مَذْلُولَهَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَعْلَمُهُ الْمُتَأْوِلُونَ.

ثُمَّ كَثِيرٌ مِنْ هَؤُلَاءِ يَقُولُونَ: تُجْرَى عَلَى ظَاهِرِهَا، فَظَاهِرُهَا مُرَادٌ، مَعَ قَوْلِهِمْ: إِنَّ لَهَا تَأْوِيلًا بِهَذَا الْمَعْنَى لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ!

وَهَذَا تَنَاقُضٌ وَقَعَ فِيهِ كَثِيرٌ مِنْ هَؤُلَاءِ الْمُتَنَسِّبِينَ إِلَى السُّنَّةِ مِنْ أَصْحَابِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ.

وَالْمَعْنَى الثَّانِي: أَنَّ التَّأْوِيلَ هُوَ تَفْسِيرُ الْكَلَامِ، سَوَاءً وَافَقَ ظَاهِرَهُ أَوْ

لَمْ يُوَافِقْهُ، وَهَذَا هُوَ التَّأْوِيلُ فِي اضْطِلَاحِ جُمْهُورِ الْمُفَسِّرِينَ وَغَيْرِهِمْ.
وَهَذَا التَّأْوِيلُ يَعْلَمُهُ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمُوقِفِ مَنْ وَقَفَ مِنَ
السَّلَفِ عِنْدَ قَوْلِهِ: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ [آل عمران: ٧]..
وَكِلَا الْقَوْلَيْنِ حَقٌّ بِاعْتِبَارٍ.

وَالْمَعْنَى الثَّالِثُ: أَنَّ التَّأْوِيلَ هُوَ الْحَقِيقَةُ الَّتِي يُؤُولُ الْكَلَامُ إِلَيْهَا، وَإِنْ
وَافَقَتْ ظَاهِرَهُ.

فَتَأْوِيلُ مَا أَخْبَرَ اللَّهُ بِهِ فِي الْجَنَّةِ مِنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَاللَّبَاسِ وَالنِّكَاحِ
وَقِيَامِ السَّاعَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ: هُوَ الْحَقَائِقُ الْمَوْجُودَةُ أَنْفُسُهَا، لَا مَا يُتَصَوَّرُ مِنْ
مَعَانِيهَا فِي الْأَذْهَانِ، وَيُعْبَرُ عَنْهُ بِاللِّسَانِ.

وَهَذَا هُوَ التَّأْوِيلُ فِي لُغَةِ الْقُرْآنِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى عَنْ يُوسُفَ أَنَّهُ قَالَ:
﴿يَتَأْتِ هَذَا تَأْوِيلُ رُءُوسِي مِنْ قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقًّا﴾ [يوسف: ١٠٠].

وَهَذَا التَّأْوِيلُ هُوَ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ.

وَتَأْوِيلُ الصِّفَاتِ: هُوَ الْحَقِيقَةُ الَّتِي انْفَرَدَ اللَّهُ تَعَالَى بِعِلْمِهَا، وَهُوَ الْكَيْفُ
الْمَجْهُولُ.



(أقوال السلف في باب الأسماء والصفات)

﴿٤٣٠﴾ نَحْنُ نَذْكُرُ مِنْ أَلْفَاظِ السَّلَفِ بِأَعْيَانِهَا، وَأَلْفَاظَ مَنْ نَقَلَ مَذْهَبَهُمْ:

رَوَى أَبُو بَكْرِ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ
الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: كُنَّا - وَالتَّابِعُونَ مُتَوَافِرُونَ - نَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى ذِكْرُهُ - فَوْقَ
عَرْشِهِ، وَنُؤْمِنُ بِمَا وَرَدَتْ فِيهِ السُّنَّةُ مِنْ صِفَاتِهِ.

وَقَدْ حَكَى الْأَوْزَاعِيُّ - وَهُوَ أَحَدُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ فِي عَصْرِ تَابِعِ التَّابِعِينَ،
الَّذِينَ هُمْ «مَالِكٌ» إِمَامُ أَهْلِ الْحِجَازِ، وَ«الْأَوْزَاعِيُّ» إِمَامُ أَهْلِ الشَّامِ، وَ«الَلَيْثُ»
إِمَامُ أَهْلِ مِصْرَ، وَ«الثَّوْرِيُّ» إِمَامُ أَهْلِ الْعِرَاقِ - حَكَى شُهْرَةَ الْقَوْلِ فِي زَمَنِ

التَّابِعِينَ بِالْإِيمَانِ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَوْقَ الْعَرْشِ وَبِصِفَاتِهِ السَّمْعِيَّةِ.

وَأِنَّمَا قَالَ الْأَوَازِعِي هَذَا بَعْدَ ظُهُورِ مَذْهَبِ الْمُتَنَكِّرِ لِكَوْنِ اللَّهِ فَوْقَ عَرْشِهِ وَالنَّافِي لِصِفَاتِهِ؛ لِيَعْرِفَ النَّاسُ أَنَّ مَذْهَبَ السَّلَفِ خِلَافُ ذَلِكَ.

وَرَوَى أَيْضًا عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ وَاللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ وَالْأَوَازِعِي عَنِ الْأَخْبَارِ الَّتِي جَاءَتْ فِي الصِّفَاتِ، فَقَالُوا: أَمَرُوهَا كَمَا جَاءَتْ، وَفِي رِوَايَةٍ: أَمَرُوهَا كَمَا جَاءَتْ بِلَا كَيْفٍ.

فَقَوْلُهُمْ ﷺ: «أَمَرُوهَا كَمَا جَاءَتْ»: رَدٌّ عَلَى الْمُعْطَلَةِ، وَقَوْلُهُمْ: «بِلَا كَيْفٍ» رَدٌّ عَلَى الْمُمَثَّلَةِ.

وَالزُّهْرِيُّ وَمَكْحُولٌ: هُمَا أَعْلَمُ التَّابِعِينَ فِي زَمَانِهِمْ، وَالْأَرْبَعَةُ الْبَاقُونَ أَئِمَّةُ الدُّنْيَا فِي عَصْرِ تَابِعِي التَّابِعِينَ.

وَرَوَى الْخَلَّالُ بِإِسْنَادٍ - كُلُّهُمْ أَئِمَّةٌ ثِقَاتٌ - عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ: سُئِلَ رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ ٥ كَيْفَ اسْتَوَى؟

قَالَ: الْإِسْتِوَاءُ غَيْرُ مَجْهُولٍ، وَالْكَيْفُ غَيْرُ مَعْقُولٍ، وَمِنَ اللَّهِ الرَّسَالَةُ، وَعَلَى الرَّسُولِ الْبَلَاغُ الْمُبِينُ، وَعَلَيْنَا التَّصَدِيقُ.

وَهَذَا الْكَلَامُ مَرْوِيٌّ عَنْ مَالِكٍ بْنِ أَنَسٍ تَلْمِيزُ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ.

فَقَوْلُ رَبِيعَةَ وَمَالِكٍ: «الْإِسْتِوَاءُ غَيْرُ مَجْهُولٍ وَالْكَيْفُ غَيْرُ مَعْقُولٍ وَالْإِيمَانُ بِهِ وَاجِبٌ»: مُوَافِقٌ لِقَوْلِ الْبَاقِينَ: أَمَرُوهَا كَمَا جَاءَتْ بِلَا كَيْفٍ؛ فَإِنَّمَا نَفَوْا عِلْمَ الْكَيْفِيَّةِ وَلَمْ يَنْفُوا حَقِيقَةَ الصِّفَةِ.

وَلَوْ كَانَ الْقَوْمُ قَدْ آمَنُوا بِاللَّفْظِ الْمَجَرَّدِ مِنْ غَيْرِ فَهَمْ لِمَعْنَاهُ عَلَى مَا يَلِيقُ بِاللَّهِ: لَمَّا قَالُوا: «الْإِسْتِوَاءُ غَيْرُ مَجْهُولٍ وَالْكَيْفُ غَيْرُ مَعْقُولٍ» وَلَمَّا قَالُوا: أَمَرُوهَا كَمَا جَاءَتْ بِلَا كَيْفٍ.

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ^(١) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي يَقُولُ فِيهَا: «ضَحَكَ رَبُّنَا مِنْ قُنُوطِ عِبَادِهِ وَقُرْبِ غَيْرِهِ»، «وَأَنَّ جَهَنَّمَ لَا تَمْتَلِئُ حَتَّى يَضَعَ رَبُّكَ فِيهَا قَدَمَهُ»^(٢)، «وَالْكُرْسِيُّ مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ»^(٣)، وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ فِي «الرُّؤْيَا» هِيَ عِنْدَنَا حَقٌّ حَمَلَهَا الثَّقَاتُ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ، غَيْرَ أَنَّا إِذَا سُئِلْنَا عَنْ تَفْسِيرِهَا لَا نُفَسِّرُهَا، وَمَا أَدْرَكْنَا أَحَدًا يُفَسِّرُهَا.

أَبُو عُبَيْدٍ أَحَدُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ: الَّذِينَ هُمُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَلَهُ مِنَ الْمَعْرِفَةِ بِالْفِقْهِ وَاللُّغَةِ وَالتَّأْوِيلِ مَا هُوَ أَشْهُرُ مِنْ أَنْ يُوصَفَ، وَقَدْ كَانَ فِي الزَّمَانِ الَّذِي ظَهَرَتْ فِيهِ الْفِتْنُ وَالْأَهْوَاءُ، وَقَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُ مَا أَدْرَكَ أَحَدًا مِنَ الْعُلَمَاءِ يُفَسِّرُهَا؛ أَيُّ: تَفْسِيرِ الْجَهَنَّمِيَّةِ^(٤). [٥١ - ٣٨/٥]

٤٣١ قَدْ يَرَوِي كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فِي الصِّفَاتِ وَسَائِرِ أَبْوَابِ الْإِعْتِقَادَاتِ وَعَامَّةِ أَبْوَابِ الدِّينِ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً تَكُونُ مَكْذُوبَةً مَوْضُوعَةً عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ قِسْمَانِ:

- مِنْهَا مَا يَكُونُ كَلَامًا بَاطِلًا لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ، فَضْلًا عَنْ أَنْ يُضَافَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

- وَالْقِسْمُ الثَّانِي مِنَ الْكَلَامِ: مَا يَكُونُ قَدْ قَالَهُ بَعْضُ السَّلَفِ، أَوْ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ، أَوْ بَعْضُ النَّاسِ وَيَكُونُ حَقًّا، أَوْ مِمَّا يَسُوعُ فِيهِ الْإِجْتِهَادُ، أَوْ مَذْهَبًا لِقَائِلِهِ فَيُعْزَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

(١) ابن ماجه (١٨١)، وأحمد (١٦١٨٧)، وصححه الألباني في الصحيحة (٢٨١٠).

(٢) رواه البخاري (٧٤٤٩)، ومسلم (٢٨٤٨).

(٣) قال الذهبي في العلو (٧٦): رواه ثقات، وقال ابن حجر في فتح الباري (٤٧/٨): إسناده صحيح، وقال الألباني في مختصر العلو (٤٥): صحيح موقوف.

(٤) وقد نقل الشيخ آثارًا كثيرة في إثبات الصفات وعدم تحريفها أو تعطيلها أو تأويلها، وخص الأئمة الأربعة وأصحابهم، الذين سار أتباعهم من بعدهم على خلاف ما عليه أئمتهم، إلا ما شاء الله، وذكر نصوص أئمة الأشاعرة كأبي الحسن الأشعري، والباقلاني، وأئمة الصوفية؛ كالحارث المحاسبي وغيرهم. (ص ٣٩ - ٩٩).

وَهَذِهِ الْمَسَائِلُ وَإِنْ كَانَ غَالِبُهَا مُوَافِقًا لِأُصُولِ السُّنَّةِ، فَفِيهَا مَا إِذَا خَالَفَهُ
الْإِنْسَانُ لَمْ يُحْكَمْ بِأَنَّهُ مُبْتَدِعٌ. [٣٧٩/٣ - ٣٨٠]



(نُورُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ يُغْنِي عَنْ كُلِّ شَيْءٍ)

٤٣٣ مَلَاكُ الْأَمْرِ: أَنْ يَهَبَ اللَّهُ لِلْعَبْدِ حِكْمَةً وَإِيمَانًا؛ بِحَيْثُ يَكُونُ لَهُ
عَقْلٌ وَدِينٌ حَتَّى يَفْهَمَ وَيَدِين.

ثُمَّ نُورُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ يُغْنِيهِ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ^(١).

وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ قَدْ صَارَ مُنْتَسِبًا إِلَى بَعْضِ طَوَائِفِ الْمُتَكَلِّمِينَ،
وَمُحْسِنًا لِلظَّنِّ بِهِمْ دُونَ غَيْرِهِمْ، وَمُتَوَهِّمًا أَنَّهُمْ حَقَّقُوا فِي هَذَا الْبَابِ مَا لَمْ
يُحَقِّقْهُ غَيْرُهُمْ.

فَلَوْ أُتِيَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبِعَهَا حَتَّى يُؤْتَى بِشَيْءٍ مِنْ كَلَامِهِمْ^(٢).

ثُمَّ هُمْ مَعَ هَذَا مُحَاْلِفُونَ لِأَسْلَافِهِمْ غَيْرُ مُتَّبِعِينَ لَهُمْ، فَلَوْ أَنَّهُمْ أَخَذُوا
بِالْهُدَى الَّذِي يَجِدُونَهُ فِي كَلَامِ أَسْلَافِهِمْ لَرَجِيَ لَهُمْ مَعَ الصَّدَقِ فِي طَلَبِ الْحَقِّ
أَنْ يَزْدَادُوا هُدًى.

وَمَنْ كَانَ لَا يَقْبَلُ الْحَقَّ إِلَّا مِنْ طَائِفَةٍ مُعَيَّنَةٍ، ثُمَّ لَا يَتَمَسَّكُ بِمَا جَاءَتْ بِهِ
مِنَ الْحَقِّ: فَفِيهِ شَبَهٌ مِنَ الْيَهُودِ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا بِمَا
أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَا أَنْزَلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ. وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ

(١) صدق ﷺ، فَنُورُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ يُغْنِي الْمُتَمَسِّكُ بِهِمَا، الْمُهْتَدِي بِهِمَا عَنْ كُلِّ شَيْءٍ.

فَالْأَنْسُ بِهِمَا أَعْظَمُ وَأَدْوَمُ مِنْ كُلِّ أَنْسٍ، وَالِاسْتِغْنَاءُ بِهِمَا يُزْهِدُ عَنِ التَّعَلُّقِ بِالْغِنَاءِ الظَّاهِرِ
الْمَادِيِّ، وَالْعِلْمِ الْحَاصِلِ مِنْهُمَا فِي التَّرْبِيَةِ وَالتَّعَامُلِ وَالسُّلُوكِ وَالْأَخْلَاقِ وَالْعِشْرَةِ وَالْأَدَبِ
وَالْإِيمَانِ أَعْظَمُ وَأَجَلُ مِنْ غَيْرِهِمَا وَلَا مِقَارَةَ.

وَمِنْ نَوْرِهِمَا وَمَشَكَاتِهِمَا تُكْتَسَبُ الْقَنَاعَةُ وَالْوَرَعُ وَالزُّهْدُ وَالْهَمَةُ وَالْعَقْلُ وَالْحِكْمَةُ.

(٢) وهذا حال من لم يجعل القرآن والسُّنَّةَ منهجه وسبيله، وَغَايَةَ مَقْصِدِهِ، وَمَصْدَرَ عِلْمِهِ، وَمَنْعَ
فَهْمِهِ، وَمُورِدَ اسْتِدْلَالِهِ.

قُلْ فَلِمَ تَقُولُونَ أُنْيَاءَ اللَّهِ مِنْ قَبْلُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٩١﴾ [البقرة: ٩١] ^(١) . [١٠٠/٥]



(معنى المعية)

٤٣٣ لَا يَحْسَبُ الْحَاسِبُ أَنَّ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ يُنَاقِضُ بَعْضُهُ بَعْضًا أَلْبَتَّةَ؛
مِثْلُ أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُ: مَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ أَنَّ اللَّهَ فَوْقَ الْعَرْشِ يُخَالِفُهُ
الظَّاهِرُ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾ [الحديد: ٤]، وَقَوْلُهُ ﷺ: «إِذَا قَامَ
أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَإِنَّ اللَّهَ قَبْلَ وَجْهِهِ» ^(٢)، وَنَحْوُ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ هَذَا غَلَطٌ.

وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ مَعَنَا حَقِيقَةً، وَهُوَ فَوْقَ الْعَرْشِ حَقِيقَةً...؛ وَذَلِكَ أَنَّ كَلِمَةَ
(مَعَ) فِي اللَّغَةِ إِذَا أُطْلِقَتْ فَلَيْسَ ظَاهِرُهَا فِي اللَّغَةِ إِلَّا الْمُقَارَنَةُ الْمُطْلَقَةُ، مِنْ غَيْرِ
وُجُوبِ مُمَاسَّةٍ أَوْ مُحَازَاةٍ عَنِ يَمِينٍ أَوْ شِمَالٍ، فَإِذَا قِيدَتْ بِمَعْنَى مِنَ الْمَعَانِي
دَلَّتْ عَلَى الْمُقَارَنَةِ فِي ذَلِكَ الْمَعْنَى.

فَإِنَّهُ يُقَالُ: مَا زِلْنَا نَسِيرُ وَالْقَمَرَ مَعَنَا، أَوْ وَالنَّجْمَ مَعَنَا.

فَاللَّهُ مَعَ خَلْقِهِ حَقِيقَةً وَهُوَ فَوْقَ عَرْشِهِ حَقِيقَةً... وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ السَّلَفِ:
إِنَّهُ مَعَهُمْ بِعِلْمِهِ، وَهَذَا ظَاهِرُ الْخِطَابِ وَحَقِيقَتُهُ.

[١٠٢/٥ - ١٠٣]

٤٣٤ الْمَعِيَّةُ مَعِيَّتَانِ: عَامَّةٌ وَخَاصَّةٌ.

(١) ومن أمثلة ذلك:

١ - من ينتسب للسلف الصالح رحمهم الله ويطعن فيمن يُخالفهم، ثم لا يأخذ بما تواتر
عنهم في باب الفرق بالمخالف المجتهد، ولا يُراعي الأدب في النصيحة، ولا يحفظ لسانه
من الغيبة والسباب والظعن، ولا يأخذ بمنهجهم في الحرص على الاجتماع والتكف، وترك
التشريب على العالم والداعية المجتهد.

٢ - من يُحب شيخًا وينقل أقواله، ولا يأخذ بقوله إذا خالف هواه وما هو مقتنع به، ويتأول
كلامه، وربما عارضه بقول عالم أو شيخ آخر، وربما قال: بأنه لم يتبين له الصواب في
المسألة أو الرأي.

(٢) رواه البخاري (٧٥٣)، ومسلم (٥٤٧).

فَالْأُولَى كَقَوْلِهِ: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾ [الحديد: ٤].

وَالثَّانِيَةُ كَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ يُحْسِنُونَ﴾ ﴿١٢٨﴾

[٢٢٧/٥]

[النحل: ١٢٨].



(معنى: الله في السَّمَاءِ، وبيان أَنَّ مَعَانِي الْحُرُوفِ مُتَوَاطِئَةٌ فِي الْغَالِبِ لَا مُشْتَرَكَةٌ)

﴿٤٣٥﴾ عِنْدَ النَّاسِ أَنَّ «اللَّهُ فِي السَّمَاءِ» «وَهُوَ عَلَى الْعَرْشِ» وَاحِدٌ؛ إِذِ السَّمَاءُ إِنَّمَا يُرَادُ بِهِ الْعُلُوُّ؛ فَالْمَعْنَى: أَنَّ اللَّهَ فِي الْعُلُوِّ لَا فِي السُّفْلِ، وَقَدْ عَلِمَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّ كُرْسِيَّهُ ﷻ وَسِعَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَأَنَّ الْكُرْسِيَّ فِي الْعَرْشِ كَحَلَقَةٍ مُلَقَاةٍ بِأَرْضِ فَلَاةٍ، وَأَنَّ الْعَرْشَ خَلَقَ مِنْ مَخْلُوقَاتِ اللَّهِ، لَا نِسْبَةَ لَهُ إِلَى قُدْرَةِ اللَّهِ وَعَظَمَتِهِ، فَكَيْفَ يُتَوَهَّمُ بَعْدَ هَذَا أَنَّ خَلْقًا يَحْصُرُهُ وَيَحْوِيهِ؟ وَقَدْ قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَا تُصَلِّئُكُمْ فِي جُدُوعِ النَّخْلِ﴾ [طه: ٧١]، وَقَالَ: ﴿فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١٣٧] بِمَعْنَى (عَلَى) وَنَحْوُ ذَلِكَ.

وَهُوَ كَلَامٌ عَرَبِيٌّ حَقِيقَةٌ لَا مَجَازًا، وَهَذَا يَعْلَمُهُ مَنْ عَرَفَ حَقَائِقَ مَعَانِي الْحُرُوفِ، وَأَنَّهَا مُتَوَاطِئَةٌ فِي الْغَالِبِ لَا مُشْتَرَكَةٌ^(١).

[١٠٦/٥]



(معنى حديث: فَإِنَّ اللَّهَ قَبْلَ وَجْهِهِ؟)

﴿٤٣٦﴾ قَوْلُهُ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَإِنَّ اللَّهَ قَبْلَ وَجْهِهِ فَلَا يَبْصُقُ قَبْلَ وَجْهِهِ»^(٢): حَقٌّ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ، وَهُوَ قَبْلَ وَجْهِ الْمُصَلِّي.

(١) اللفظ المشترك هو: ما اتحد لفظه، واختلف معناه؛ مثل (عين الماء) و(عين المال) و(عين السحاب).

والمتواطئ: هو ما اتحد لفظه ومعناه، ولكنه يختلف باختلاف السياق والإضافة.

(٢) تقدم تخريجه.

بَلْ هَذَا الْوَصْفُ يَثْبُتُ لِلْمَخْلُوقَاتِ؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ لَوْ أَنَّهُ يُنَاجِي السَّمَاءَ، أَوْ يُنَاجِي الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ: لَكَانَتِ السَّمَاءُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ فَوْقَهُ، وَكَانَتْ أَيْضًا قَبْلَ وَجْهِهِ.

[١٠٧/٥]



(الردّ على من قال: مَذْهَبُ السَّلَفِ إِقْرَارُ الصِّفَاتِ عَلَى مَا جَاءَتْ بِهِ، مَعَ اعْتِقَادِ أَنَّ ظَاهِرَهَا غَيْرُ مُرَادٍ)

اعْلَمْ أَنَّ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ مَنْ يَقُولُ: مَذْهَبُ السَّلَفِ إِقْرَارُهَا^(١) عَلَى مَا جَاءَتْ بِهِ، مَعَ اعْتِقَادِ أَنَّ ظَاهِرَهَا غَيْرُ مُرَادٍ. وَهَذَا اللَّفْظُ مُجْمَلٌ؛ فَإِنَّ قَوْلَهُ: «ظَاهِرَهَا غَيْرُ مُرَادٍ»:

- يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ بِالظَّاهِرِ: نُعُوتَ الْمَخْلُوقِينَ، وَصِفَاتِ الْمُحَدِّثِينَ؛ مِثْلُ أَنْ يُرَادَ بِكَوْنِ «اللَّهِ قَبْلَ وَجْهِ الْمُصَلِّي» أَنَّهُ مُسْتَقَرٌّ فِي الْحَائِطِ الَّذِي يُصَلِّي إِلَيْهِ، وَإِنَّ «اللَّهَ مَعَنَا» ظَاهِرُهُ أَنَّهُ إِلَى جَانِبِنَا، وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا غَيْرُ مُرَادٍ. وَمَنْ قَالَ: إِنَّ مَذْهَبَ السَّلَفِ أَنَّ هَذَا غَيْرُ مُرَادٍ: فَقَدْ أَصَابَ فِي الْمَعْنَى، لَكِنْ أَخْطَأَ بِإِطْلَاقِ الْقَوْلِ بِأَنَّ هَذَا ظَاهِرُ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ؛ فَإِنَّ هَذَا الْمُحَالَ لَيْسَ هُوَ الظَّاهِرُ.

اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ هَذَا الْمَعْنَى الْمُمْتَنِعُ صَارَ يَظْهَرُ لِبَعْضِ النَّاسِ، فَيَكُونُ الْقَائِلُ لِذَلِكَ مُصِيبًا بِهِذَا الْإِعْتِبَارِ، مَعْذُورًا فِي هَذَا الْإِطْلَاقِ. فَإِنَّ الظُّهُورَ وَالْبُطُونَ قَدْ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ أَحْوَالِ النَّاسِ، وَهُوَ مِنَ الْأُمُورِ النَّسْبِيَّةِ.

وَكَانَ أَحْسَنَ مِنْ هَذَا أَنْ يُبَيِّنَ لِمَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ هَذَا هُوَ الظَّاهِرُ: أَنَّ هَذَا لَيْسَ هُوَ الظَّاهِرَ، حَتَّى يَكُونَ قَدْ أُعْطِيَ كَلَامَ اللَّهِ وَكَلَامَ رَسُولِهِ حَقَّهُ لَفْظًا وَمَعْنَى.

- وَإِنْ كَانَ النَّاقِلُ عَنِ السَّلَفِ أَرَادَ بِقَوْلِهِ: «الظَّاهِرُ غَيْرُ مُرَادٍ» عِنْدَهُمْ أَنَّ الْمَعْنَى الَّتِي تَظْهَرُ مِنْ هَذِهِ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ مِمَّا يَلِيْقُ بِجَلَالِ اللَّهِ وَعَظَمَتِهِ، وَلَا يَخْتَصُّ بِصِفَةِ الْمَخْلُوقِينَ؛ بَلْ هِيَ وَاجِبَةٌ لِلَّهِ، أَوْ جَائِزَةٌ عَلَيْهِ جَوَازًا ذَهْنِيًّا، أَوْ جَوَازًا خَارِجِيًّا، غَيْرَ مُرَادٍ: فَهَذَا قَدْ أَخْطَأَ فِيْمَا نَقَلَهُ عَنِ السَّلَفِ، أَوْ تَعَمَّدَ الْكَذِبَ.

وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي بَعْدَ الْبَحْثِ التَّامِّ وَمُطَالَعَةِ مَا أُمَكَّنَ مِنْ كَلَامِ السَّلَفِ: مَا رَأَيْتُ كَلَامَ أَحَدٍ مِنْهُمْ يَدُلُّ - لَا نَصًّا وَلَا ظَاهِرًا وَلَا بِالْقَرَائِنِ - عَلَى نَفْيِ الصِّفَاتِ الْخَبَرِيَّةِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ؛ بَلِ الَّذِي رَأَيْتُهُ أَنَّ كَثِيرًا مِنْ كَلَامِهِمْ يَدُلُّ - إِمَّا نَصًّا وَإِمَّا ظَاهِرًا - عَلَى تَقْرِيرِ جِنْسِ هَذِهِ الصِّفَاتِ.

[١١٠ - ١٠٨/٥]



(الْأَقْسَامُ الْمُمَكِّنَةُ فِي آيَاتِ الصِّفَاتِ وَأَحَادِيثِهَا)

٤٣٨ جَمَاعُ الْأَمْرِ: أَنَّ الْأَقْسَامَ الْمُمَكِّنَةَ فِي آيَاتِ الصِّفَاتِ وَأَحَادِيثِهَا سِتَّةُ أَقْسَامٍ، كُلُّ قِسْمٍ عَلَيْهِ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ: قِسْمَانِ يَقُولَانِ: تُجْرَى عَلَى ظَوَاهِرِهَا.

وَقِسْمَانِ يَقُولَانِ: هِيَ عَلَى خِلَافِ ظَاهِرِهَا.

وَقِسْمَانِ يَسْكُتُونَ.

أَمَّا الْأَوَّلُونَ فَقِسْمَانِ:

أَحَدُهُمَا: مَنْ يُجْرِيهَا عَلَى ظَاهِرِهَا، وَيَجْعَلُ ظَاهِرَهَا مِنْ جِنْسِ صِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ، فَهَؤُلَاءِ الْمُشَبِّهَةُ وَمَذْهَبُهُمْ بَاطِلٌ، أَنْكَرَهُ السَّلَفُ، وَإِلَيْهِمْ يَتَوَجَّهُ الرَّدُّ بِالْحَقِّ.

الثَّانِي: مَنْ يُجْرِيهَا عَلَى ظَاهِرِهَا اللَّائِقِ بِجَلَالِ اللَّهِ.

وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ الَّذِي حَكَاهُ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ عَنِ السَّلَفِ، وَعَلَيْهِ يَدُلُّ كَلَامُ جُمْهُورِهِمْ، وَكَلَامُ الْبَاقِينَ لَا يُخَالِفُهُ.

وَأَمَّا الْقِسْمَانِ اللَّذَانِ يَنْفَيَانِ ظَاهِرَهَا .. فَهَؤُلَاءِ قِسْمَانِ :

قِسْمٌ : يَتَأَوَّلُونَهَا وَيُعَيِّنُونَ الْمُرَادَ مِثْلُ قَوْلِهِمْ : اسْتَوَى بِمَعْنَى اسْتَوَى ، أَوْ بِمَعْنَى عَلُوِّ الْمَكَانَةِ وَالْقَدْرِ ، أَوْ بِمَعْنَى ظُهُورِ نُورِهِ لِلْعَرْشِ ، أَوْ بِمَعْنَى انْتِهَاءِ الْخَلْقِ إِلَيْهِ ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَعَانِي الْمُتَكَلِّمِينَ .

وَقِسْمٌ يَقُولُونَ : اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا أَرَادَ بِهَا ، لَكِنَّا نَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يُرَدْ إِثْبَاتُ صِفَةٍ خَارِجِيَّةٍ عَمَّا عَلِمْنَاهُ .

وَأَمَّا الْقِسْمَانِ الْوَاقِفَانِ :

فَقَوْمٌ يَقُولُونَ : يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ظَاهِرُهَا الْمُرَادُ اللَّاتِقُ بِجَلَالِ اللَّهِ ، وَيَجُوزُ أَنْ لَا يَكُونَ الْمُرَادُ صِفَةً لِلَّهِ وَنَحْوُ ذَلِكَ .

وَهَذِهِ طَرِيقَةٌ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَغَيْرِهِمْ .

وَقَوْمٌ : يُمَسْكُونَ عَنْ هَذَا كُلِّهِ ، وَلَا يَزِيدُونَ عَلَى تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ ، وَقِرَاءَةِ الْحَدِيثِ ، مُعْرِضِينَ بِقُلُوبِهِمْ وَالْأَسْتِثْمِ عَنْ هَذِهِ التَّقْدِيرَاتِ .

فَهَذِهِ الْأَقْسَامُ السَّتَّةُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَخْرُجَ الرَّجُلُ عَنْ قِسْمٍ مِنْهَا . [١١٣/٥ - ١١٧]



(تتمة للفوائد المنتقاة من الحموية الكبرى)

٤٣٩ مَن عَلِمَ أَنَّ الْمُتَكَلِّمِينَ مِنَ الْمُتَفَلِّسَةِ وَغَيْرِهِمْ فِي الْغَالِبِ ﴿لَنِي قَوْلٌ خَلَفَ﴾ ⑧ يُؤَفِّكُ عَنْهُ مَنَ أَفْكَ ⑨ ﴿[الذاريات : ٨ ، ٩] يَعْلَمُ الذَّكِيُّ مِنْهُمْ وَالْعَاقِلُ : أَنَّهُ لَيْسَ هُوَ فِيمَا يَقُولُهُ عَلَى بَصِيرَةٍ ، وَأَنَّ حُجَّتَهُ لَيْسَتْ بَيِّنَةً ، وَإِنَّمَا هِيَ كَمَا قِيلَ فِيهَا : حُجَجٌ تَهَاوَتْ كَالزُّجَاجِ تَخَالُهَا حَقًّا وَكُلُّ كَاسِرٍ مَكْسُورٌ^(١)

(١) أصل هذا البيت - والله أعلم - لابن الرومي ، حيث قال كما في ديوانه (٢٢٥٩) :

لذوي الجدال إذا غدوا لجدالهم حجج تضل عن الهدى وتجوور
وهن كانية الزجاج تصادم فهوت وكل كاسر مكسور

وَيَعْلَمُ الْعَلِيمُ الْبَصِيرُ بِهِمْ: أَنَّهُمْ مِنْ وَجْهِ مُسْتَحِقُّونَ مَا قَالَه الشَّافِعِيُّ رحمته
 حَيْثُ قَالَ: حُكْمِي فِي أَهْلِ الْكَلَامِ أَنْ يُضْرَبُوا بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ، وَيُطَافَ بِهِمْ
 فِي الْقَبَائِلِ وَالْعَشَائِرِ، وَيُقَالُ: هَذَا جَزَاءُ مَنْ أَعْرَضَ عَنِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَأَقْبَلَ
 عَلَى الْكَلَامِ.

وَمِنْ وَجْهِ آخَرَ: إِذَا نَظَرْتَ إِلَيْهِمْ بِعَيْنِ الْقَدْرِ - وَالْحَيْرَةِ مُسْتَوَلِيَّةٍ عَلَيْهِمْ،
 وَالشَّيْطَانُ مُسْتَحْوِذٌ عَلَيْهِمْ -: رَحِمَتْهُمْ وَتَرَفَّقَتْ بِهِمْ^(١)، أُوتُوا ذَكَاءً وَمَا أُوتُوا
 زَكَاءً، وَأَعْطُوا فُهُومًا وَمَا أُعْطُوا عُلُومًا، وَأُعْطُوا سَمْعًا وَأَبْصَارًا وَأَفِيدَةً ﴿فَمَا
 أَغْنَى عَنْهُمْ سَمْعُهُمْ وَلَا أَبْصَرُهُمْ وَلَا أَفِيدَتُهُمْ مِنْ شَيْءٍ إِذْ كَانُوا يَجْحَدُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ
 وَحَاقَ بِهِمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِءُونَ﴾ [الأحقاف: ٢٦].

وَمَنْ كَانَ عَلِيمًا بِهَذِهِ الْأُمُورِ: تَبَيَّنَ لَهُ بِذَلِكَ حِذْقُ السَّلَفِ وَعِلْمُهُمْ
 وَخِبَرَتُهُمْ؛ حَيْثُ حَدَّثُوا عَنِ الْكَلَامِ وَنَهَوْا عَنْهُ، وَذَمُّوا أَهْلَهُ، وَعَابَوْهُمْ، وَعَلِمَ
 أَنَّ مَنْ ابْتَغَى الْهُدَى فِي غَيْرِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لَمْ يَزِدْ مِنْ اللَّهِ إِلَّا بُعْدًا^(٢).

[١٢٠ - ١١٩/٥]



(لَمْ يَنْبُتْ أَنْ لَفْظَ «اسْتَوَى» فِي اللُّغَةِ بِمَعْنَى اسْتَوَلَى)

٤٤٠ ﴿لَمْ يَنْبُتْ أَنْ لَفْظَ «اسْتَوَى» فِي اللُّغَةِ بِمَعْنَى اسْتَوَلَى؛ إِذِ الَّذِينَ قَالُوا
 ذَلِكَ عُمِدَّتُهُمُ الْبَيْتُ الْمَشْهُورُ:

ثُمَّ اسْتَوَى بِشُرٍّ عَلَى الْعِرَاقِ مِنْ غَيْرِ سَيْفٍ وَدَمٍ مِهْرَاقٍ
 وَلَمْ يَنْبُتْ نَقْلٌ صَحِيحٌ أَنَّهُ شِعْرُ عَرَبِيٍّ، وَكَانَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَئِمَّةِ اللُّغَةِ

(١) هكذا المؤمن ينظر بعينين لأهل المعاصي والمبتدعة: عين يرى من خلالها شؤم وضلال فعلهم، فينكر عليهم ويغضب لله من مخالفتهم لشرعية ربهم.

وعين يرى من خلالها القدر الجاري عليهم، والبؤس والشقاء الذي يعيشونه، والضلال الذي لم يشأ الله أن يخرجهم منه، فيرق لهم، ويرحم حالهم، ويتلطف في الإنكار عليهم.

(٢) إلى هنا انتهت الفوائد المتتعة من الحموية الكبرى.

أُنْكِرُوهُ، وَقَالُوا: إِنَّهُ بَيْتٌ مَصْنُوعٌ لَا يُعْرَفُ فِي اللُّغَةِ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ لَوْ اِحْتَجَّ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَاحْتِاجَ إِلَى صِحَّتِهِ، فَكَيْفَ بَيْتٌ مِنَ الشَّعْرِ لَا يُعْرَفُ إِسْنَادُهُ، وَقَدْ طَعَنَ فِيهِ أُمَّةُ اللُّغَةِ؟

وَذَكَرَ عَنِ الْخَلِيلِ كَمَا ذَكَرَهُ أَبُو الْمُظَفَّرِ فِي كِتَابِهِ الْإِفْصَاحِ قَالَ: سُئِلَ الْخَلِيلُ: هَلْ وَجَدْتَ فِي اللُّغَةِ اسْتَوَى بِمَعْنَى اسْتَوَى؟
فَقَالَ: هَذَا مَا لَا تَعْرِفُهُ الْعَرَبُ، وَلَا هُوَ جَائِزٌ فِي لُغَتِهَا.

وَهُوَ إِمَامٌ فِي اللُّغَةِ عَلَى مَا عُرِفَ مِنْ حَالِهِ.
فَحِينَئِذٍ حَمَلُهُ عَلَى مَا لَا يُعْرَفُ حَمْلٌ بَاطِلٌ^(١).

[١٤٦/٥]



(كُرْوِيَّةُ الْأَرْضِ وَالْأَفلاكِ، وصفة العرش وأنه مقبب)

٤٤١ اعْلَمْ أَنَّ الْأَرْضَ قَدْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهَا كُرْوِيَّةُ الشَّكْلِ، وَهِيَ فِي الْمَاءِ الْمُحِيطِ بِأَكْثَرِهَا؛ إِذِ الْيَابِسُ السُّدُسُ وَزِيَادَةٌ بِقَلِيلٍ، وَالْمَاءُ أَيْضًا مُقَبَّبٌ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ لِلْأَرْضِ، وَالْمَاءُ الَّذِي فَوْقَهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ كَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهَا مِمَّا يَلِي رُؤُوسَنَا، وَلَيْسَ تَحْتَ وَجْهِ الْأَرْضِ إِلَّا وَسْطُهَا وَنَهَائُهَا التَّحْتَ الْمَرْكَزُ، فَلَا يَكُونُ لَنَا جِهَةٌ بَيْنَهُ إِلَّا جِهَتَانِ: الْعُلُوُّ وَالسُّفْلُ، وَإِنَّمَا تَخْتَلِفُ الْجِهَاتُ بِاخْتِلَافِ الْإِنْسَانِ.

فَعَلُوهُ الْأَرْضِ وَجْهَهَا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، وَأَسْفَلُهَا مَا تَحْتَ وَجْهَهَا.

وَنَهَائُهَا الْمَرْكَزُ - هُوَ الَّذِي يُسَمَّى مَحَطَّ الْأَثْقَالِ -: فَمِنْ وَجْهِ الْأَرْضِ.

وَالْمَاءُ مِنْ كُلِّ وَجْهَةٍ إِلَى الْمَرْكَزِ: يَكُونُ هُبُوطًا، وَمِنْهُ إِلَى وَجْهَهَا صُعُودًا، وَإِذَا كَانَتْ سَمَاءُ الدُّنْيَا فَوْقَ الْأَرْضِ مُحِيطَةً بِهَا فَالثَّانِيَّةُ كُرْوِيَّةٌ^(٢) وَكَذَا

(١) وقد ذكر الشيخ اثني عشر وجهًا في إبطال تأويل من تأوَّل استوى بِمَعْنَى اسْتَوَى. (ص ١٤٤ - ١٤٩).

(٢) في الأصل: كرية! والتصويب من النسخة التي حققها: أنور الباز - عامر الجزار.

الْبَاقِي^(١).

وَالْكُرْسِيُّ فَوْقَ الْأَفْلَاكِ كُلِّهَا، وَالْعَرْشُ فَوْقَ الْكُرْسِيِّ، وَنَسْبُهُ الْأَفْلَاكِ وَمَا فِيهَا بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْكُرْسِيِّ كَحَلْقَةٍ فِي فَلَاةٍ، وَالْجُمْلَةُ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْعَرْشِ كَحَلْقَةٍ فِي فَلَاةٍ.

وَالْأَفْلَاكُ مُسْتَدِيرَةٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ؛ فَإِنَّ لَفْظَ «الْفُلْكِ» يَدُلُّ عَلَى الْإِسْتِدَارَةِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾ [يس: ٤٠]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فِي فَلَكَةٍ كَفَلَكَةِ الْمِغْزَلِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: تَفَلَّكَ ثَدْيُ الْجَارِيَةِ إِذَا اسْتَدَارَ، وَأَهْلُ الْهَيْئَةِ وَالْحِسَابِ مُتَّفِقُونَ عَلَى ذَلِكَ.

وَأَمَّا الْعَرْشُ فَإِنَّهُ مُقَبَّبٌ^(٢)؛ لِمَا رُوِيَ فِي الشُّنَنِ لِأَبِي دَاوُدَ^(٣) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَلَى عَرْشِهِ، وَإِنَّ عَرْشَهُ عَلَى سَمَوَاتِهِ وَأَرْضِهِ كَهَكَذَا» وَقَالَ بِأَصْبَعِهِ مِثْلَ الْقُبَّةِ.

وَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُ فَلَكَ مُسْتَدِيرٌ مُطْلَقًا؛ بَلْ ثَبَتَ أَنَّهُ فَوْقَ الْأَفْلَاكِ، وَأَنَّ لَهُ قَوَائِمَ؛ كَمَا جَاءَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(٤) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ؛ فَإِنَّ النَّاسَ يُصَعَّقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَفَاقَ قَبْلِي أَمْ جُوزِي بِصَعْقَةِ الطُّورِ».

(١) قَالَ الشَّيْخُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: السَّمَوَاتُ مُسْتَدِيرَةٌ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ حَكَى إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَثِمَّةُ الْإِسْلَامِ؛ مِثْلُ أَبِي الْحُسَيْنِ أَحْمَدَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الْمُنَادِي أَحَدِ الْأَعْيَانِ الْكِبَارِ مِنَ الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ أَصْحَابِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَلَهُ نَحْوُ أَرْبَعِ مِائَةِ مُصَنَّفٍ، وَحَكَى الْإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ الْإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ، وَأَبُو الْفَرَجِ ابْنُ الْجَوَازِيِّ، وَرَوَى الْعُلَمَاءُ ذَلِكَ بِالْأَسَانِيدِ الْمَعْرُوفَةِ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَذَكَرُوا ذَلِكَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، وَبَسَطُوا الْقَوْلَ فِي ذَلِكَ بِالْأَدْلَالِ السَّمْعِيَّةِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ أُقِيمَ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا دَلَالٌ حِسَابِيَّةٌ، وَلَا أَعْلَمُ فِي عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ الْمَعْرُوفِينَ مَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ. اهـ. (٥٨٦/٦)

(٢) أَي: مَبْنِي عَلَى شَكْلِ قُبَّةٍ. وَالْقُبَّة: بِنَاءٌ مُسْتَدِيرٌ مَقْوَسٌ.

(٣) (٤٧٢٦)، وَضَعَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي ضَعِيفِ أَبِي دَاوُدَ.

(٤) الْبُخَارِيُّ (٢٤١٢)، وَمُسْلِمٌ (٢٣٧٤).

وَفِي «عُلُوِّهِ» قَوْلُهُ ﷺ: «إِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ الْفَرْدَوْسَ؛ فَإِنَّهُ وَسْطُ الْجَنَّةِ وَأَعْلَاهَا، وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهُ تُفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ»^(١).

فَقَدْ تَبَيَّنَ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَنَّهُ أَعْلَى الْمَخْلُوقَاتِ وَسَقْفُهَا، وَأَنَّهُ مُقَبَّبٌ، وَأَنَّ لَهُ قَوَائِمَ، وَعَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ فَهُوَ فَوْقَ، سَوَاءٌ كَانَ مُحِيطًا بِالْأَفْلَاقِ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، فَيَجِبُ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الْعَالَمَ الْعُلُويَّ وَالسُّفْلِيَّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْخَالِقِ ﷻ فِي غَايَةِ الصَّغَرِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ [الزمر: ٦٧] ^(٢). [١٥٢ - ١٥٠/٥]

٤٤٣ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»^(٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ، كُلُّ دَرَجَتَيْنِ بَيْنَهُمَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ الْفَرْدَوْسَ؛ فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ، وَأَعْلَى الْجَنَّةِ، وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهُ تُفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ».

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(٤) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا أَبَا سَعِيدٍ مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ». فَعَجِبَ لَهَا أَبُو سَعِيدٍ^(٥)، فَقَالَ: أَعَدَّهَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَفَعَلَ.

قَالَ: «وَأُخْرَى يَرْفَعُ اللَّهُ بِهَا الْعَبْدَ مِائَةَ دَرَجَةٍ مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»، قَالَ: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(٦).

(١) رواه البخاري (٢٧٩٠).

(٢) قال الشيخ في موضع آخر: وَتَحْتَ الْعَرْشِ بَحْرٌ؛ كَمَا جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ، وَكَمَا ذُكِرَ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، وَكَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ أَنَّهُ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ. اهـ. (٥٩٥/٦)

(٣) (٢٧٩٠). (٤) (١٨٨٤).

(٥) تعجب ﷺ - وحُق له أن يعجب - من سهولة هذا العمل الذي من عمل به أوجب الله له الجنة، وضمنها له.

(٦) ما أوسع الجنة! فإذا كان بين كل دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، والمجاهد يَرْفَعُهُ اللَّهُ بِهَا مِائَةَ دَرَجَةٍ، فما هي درجة النبيين والصديقين؟ وهم أرفع وأكمل من الشهداء بنص القرآن في عدة مواضع، حيث قدمهم في الترتيب عليهم. نسأل الله تعالى الفردوس الأعلى من الجنة.

وَقَدْ اسْتَدَلَّ مَنْ اسْتَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْعَرْشَ مُقَبَّبٌ: بِالْحَدِيثِ الَّذِي فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ^(١) وَغَيْرِهِ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَلَى عَرْشِهِ، وَإِنَّ عَرْشَهُ عَلَى سَمَوَاتِهِ وَأَرْضِهِ هَكَذَا - وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ مِثْلَ الْقُبَّةِ - وَفِي لَفْظٍ: «وَإِنَّ عَرْشَهُ فَوْقَ سَمَوَاتِهِ، وَسَمَوَاتُهُ فَوْقَ أَرْضِهِ هَكَذَا - وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ مِثْلَ الْقُبَّةِ -».

وَهَذَا الْحَدِيثُ - وَإِنْ دَلَّ عَلَى التَّقْيِيبِ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ عَنِ الْفِرْدَوْسِ: إِنَّهَا أَوْسَطُ الْجَنَّةِ وَأَعْلَاهَا، مَعَ قَوْلِهِ: إِنَّ سَقْفَهَا عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَإِنَّ فَوْقَهَا عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَالْأَوْسَطُ لَا يَكُونُ الْأَعْلَى إِلَّا فِي الْمُسْتَدِيرِ، فَهَذَا - لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ فَلَكٌ مِنَ الْأَفْلَاكِ؛ بَلْ إِذَا قُدِّرَ أَنَّهُ فَوْقَ الْأَفْلَاكِ كُلِّهَا أَمَكَنَ هَذَا فِيهِ، سَوَاءً قَالَ الْقَائِلُ إِنَّهُ مُحِيطٌ بِالْأَفْلَاكِ، أَوْ قَالَ إِنَّهُ فَوْقَهَا وَلَيْسَ مُحِيطًا بِهَا، كَمَا أَنَّ وَجْهَ الْأَرْضِ فَوْقَ النَّصْفِ الْأَعْلَى مِنَ الْأَرْضِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُحِيطًا بِذَلِكَ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْفَلَكَ مُسْتَدِيرٌ مِثْلُ ذَلِكَ، لَكِنَّ لَفْظَ الْقُبَّةِ يَسْتَلْزِمُ اسْتِدَارَةً مِنَ الْعُلُوِّ، وَلَا يَسْتَلْزِمُ اسْتِدَارَةً مِنْ جَمِيعِ الْجَوَانِبِ إِلَّا بِدَلِيلٍ مُنْفَصِلٍ.

وَلَفْظُ الْفَلَكَ يَدُلُّ عَلَى الْإِسْتِدَارَةِ مُطْلَقًا؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٣] يَفْتَضِي أَنَّهَا فِي فَلَكٍ مُسْتَدِيرٍ مُطْلَقًا.

وَأَمَّا لَفْظُ الْقُبَّةِ: فَإِنَّهُ لَا يَتَعَرَّضُ لِهَذَا الْمَعْنَى، لَا بِنَفْيٍ وَلَا بِإِثْبَاتٍ، لَكِنْ يَدُلُّ عَلَى الْإِسْتِدَارَةِ مِنَ الْعُلُوِّ؛ كَالْقُبَّةِ الْمَوْضُوعَةِ عَلَى الْأَرْضِ.

وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْأَفْلَاكَ غَيْرُ السَّمَوَاتِ، لَكِنْ رَدَّ عَلَيْهِ غَيْرُهُ هَذَا الْقَوْلَ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿أَلَمْ تَرَوْا كَيْفَ خَلَقَ اللَّهُ سَبْعَ سَمَوَاتٍ طِبَاقًا﴾ [١٥] وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا وَجَعَلَ الشَّمْسَ سِرَاجًا [١٦] ﴿[نوح: ١٥، ١٦] فَأَخْبَرَ أَنَّهُ جَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ، وَقَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُ فِي الْفَلَكَ.

(القاعدة المراكشيّة) (١)

(الصحابَةُ تَلَقَّوْا عَنِ النَّبِيِّ حِفْظَ وَفَهْمَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ،

ويدل على ذلك عدّة وجوه)

٤٤٣ يجبُ عَلَى الْخَلْقِ الْإِقْرَارُ بِمَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَمَا جَاءَ بِهِ الْقُرْآنُ الْعَزِيزُ أَوْ السُّنَّةُ الْمَعْلُومَةُ وَجَبَ عَلَى الْخَلْقِ الْإِقْرَارُ بِهِ جُمْلَةً، وَتَفْصِيلًا عِنْدَ الْعِلْمِ بِالتَّفْصِيلِ، فَلَا يَكُونُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا حَتَّى يُقَرَّرَ بِمَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ تَحْقِيقُ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ.

إِذَا تَبَيَّنَ هَذَا: فَقَدْ وَجَبَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ تَصَدِيقُهُ فِيمَا أَخْبَرَ بِهِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ، مِمَّا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ، وَفِي السُّنَّةِ الثَّابِتَةِ عَنْهُ، كَمَا كَانَ عَلَيْهِ السَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانِ الَّذِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ.

فَإِنَّ هَؤُلَاءِ هُمُ الَّذِينَ تَلَقَّوْا عَنْهُ الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ، وَكَانُوا يَتَلَقَّوْنَ عَنْهُ مَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ. وَهَذَا مَعْلُومٌ مِنْ وُجُوهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ الْعَادَةَ الْمُطَّرِدَّةَ الَّتِي جَبَلَ اللَّهُ عَلَيْهَا بَنِي آدَمَ تُوجِبُ اعْتِنَاءَهُمْ بِالْقُرْآنِ الْمُنَزَّلِ عَلَيْهِمْ لَفْظًا وَمَعْنَى؛ بَلْ أَنْ يَكُونَ اعْتِنَاؤُهُمْ بِالْمَعْنَى أَوْ كَدًّا؛ فَإِنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ مَنْ قَرَأَ كِتَابًا فِي الطَّبِّ أَوْ الْحِسَابِ أَوْ النَّحْوِ أَوْ الْفِقْهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ رَاغِبًا فِي فَهْمِهِ وَتَصَوُّرِ مَعَانِيهِ، فَكَيْفَ بِمَنْ قَرَأُوا كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى الْمُنَزَّلَ إِلَيْهِمْ، الَّذِي بِهِ هَدَاهُمْ اللَّهُ، وَبِهِ عَرَفَهُمُ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ، وَالْخَيْرَ وَالشَّرَّ، وَالْهُدَى وَالضَّلَالَ، وَالرَّشَادَ وَالْغِيَّ.

فَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ رَغْبَتَهُمْ فِي فَهْمِهِ وَتَصَوُّرِ مَعَانِيهِ أَعْظَمُ الرِّغَبَاتِ؛ بَلْ إِذَا

سَمِعَ الْمُتَعَلِّمُ مِنَ الْعَالِمِ حَدِيثًا فَإِنَّهُ يَرْغَبُ فِي فَهْمِهِ، فَكَيْفَ بِمَنْ يَسْمَعُونَ
كَلَامَ اللَّهِ مِنَ الْمُبَلِّغِ عَنْهُ؟

بَلْ وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ رَغْبَةَ الرَّسُولِ ﷺ فِي تَعْرِيفِهِمْ مَعَانِيَ الْقُرْآنِ أَعْظَمُ مِنْ
رَغْبَتِهِ فِي تَعْرِيفِهِمْ حُرُوفَهُ؛ فَإِنَّ مَعْرِفَةَ الْحُرُوفِ بِدُونِ الْمَعَانِي لَا تُحْصِلُ
الْمَقْصُودَ؛ إِذَا اللَّفْظُ إِنَّمَا يُرَادُ لِلْمَعْنَى.

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ اللَّهَ ﷻ قَدْ حَضَّاهُمْ عَلَى تَدْبِيرِهِ وَتَعَقُّلِهِ وَاتِّبَاعِهِ فِي غَيْرِ
مَوْضِعٍ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿كَتَبْنَا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ﴾ [ص: ٢٩].

الْوَجْهُ الثَّلَاثُ: أَنَّهُ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ ﴿٢﴾
[يوسف: ٢] فَبَيَّنَ أَنَّهُ أَنْزَلَهُ عَرَبِيًّا لِأَنَّهُ يَعْقِلُوا، وَالْعَقْلُ لَا يَكُونُ إِلَّا مَعَ الْعِلْمِ
بِمَعَانِيهِ.



(وُجُوبُ إِثْبَاتِ الْعُلُوِّ لِلَّهِ تَعَالَى وَنَحْوِهِ يَتَبَيَّنُ مِنْ وَجْهِهِ)

﴿٤٤٤﴾ وَجُوبُ إِثْبَاتِ «الْعُلُوِّ لِلَّهِ تَعَالَى» وَنَحْوِهِ يَتَبَيَّنُ مِنْ وَجْهِهِ:

أَحَدُهَا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الْقُرْآنَ وَالسُّنَنَ الْمُسْتَفِيضَةَ الْمُتَوَاتِرَةَ وَغَيْرَ الْمُتَوَاتِرَةِ
وَكَلَامَ السَّابِقِينَ وَالتَّابِعِينَ وَسَائِرِ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ: مَمْلُوءٌ بِمَا فِيهِ إِثْبَاتُ الْعُلُوِّ لِلَّهِ
تَعَالَى عَلَى عَرْشِهِ بِأَنْوَاعٍ مِنَ الدَّلَالَاتِ، وَوُجُوهٍ مِنَ الصِّفَاتِ، وَأَصْنَافٍ مِنَ
الْعِبَارَاتِ:

أ - تَارَةً يُخْبِرُ أَنَّهُ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى
الْعَرْشِ، وَقَدْ ذَكَرَ الْإِسْتِوَاءَ عَلَى الْعَرْشِ فِي سَبْعَةِ مَوَاضِعَ.

ب - وَتَارَةً يُخْبِرُ بِعُرُوجِ الْأَشْيَاءِ وَصُعودِهَا وَارْتِفَاعِهَا إِلَيْهِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى:
﴿بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ﴾ [النساء: ١٥٨].

ج - وَتَارَةً يُخْبِرُ بِنُزُولِهَا مِنْهُ أَوْ مِنْ عِنْدِهِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ
الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ﴾ [النحل: ١٠٢].

د - وَتَارَةً يُخْبِرُ بِأَنَّهُ الْعَلِيُّ الْأَعْلَى؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى

﴿١﴾ [الأعلى: ١].

هـ - وَتَارَةً يُخْبِرُ بِأَنَّهُ فِي السَّمَاءِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ

يَخْفَى بِكُمْ الْأَرْضُ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ ﴿١٦﴾ [الملك: ١٦].

و - وَتَارَةً يَجْعَلُ بَعْضَ الْخَلْقِ عِنْدَهُ دُونَ بَعْضٍ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَهُ مَنْ

فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الأنبياء: ١٩]، وَيُخْبِرُ عَمَّنْ عِنْدَهُ بِالطَّاعَةِ كَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ

عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ ﴿٢٠٦﴾ [الأعراف: ٢٠٦].

الْوَجْهَ الثَّانِي فِي تَبْيِينِ وُجُوبِ الْإِقْرَارِ بِالْإِثْبَاتِ وَعُلُوِّ اللَّهِ عَلَى السَّمَوَاتِ

أَنْ يُقَالَ: مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى:

أ - أَكْمَلَ الدِّينَ.

ب - وَأَتَمَّ النُّعْمَةَ.

ج - وَأَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الْكِتَابَ تَبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ.

د - وَأَنَّ مَعْرِفَةَ مَا يَسْتَحِقُّهُ اللَّهُ وَمَا يُنَزِّهُهُ عَنْهُ هُوَ مِنْ أَجْلِ أُمُورِ الدِّينِ

وَأَعْظَمِ أَصُولِهِ.

هـ - وَأَنَّ بَيَانَ هَذَا وَتَفْصِيلَهُ أَوْلَى مِنْ كُلِّ شَيْءٍ.

فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْبَابُ لَمْ يُبَيِّنْهُ الرَّسُولُ ﷺ، وَلَمْ يُفْصِّلْهُ، وَلَمْ

يُعْلِمَ أُمَّتَهُ مَا يَقُولُونَ فِي هَذَا الْبَابِ؟

وَكَيْفَ يَكُونُ الدِّينُ قَدْ كَمُلَ وَقَدْ تُرْكُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ الْبَيْضَاءِ وَهُمْ لَا يَذْرُونَ

بِمَاذَا يَعْرِفُونَ رَبَّهُمْ: أَيْمَا تَقُولُهُ الثُّفَاءُ أَوْ بِأَقْوَالِ أَهْلِ الْإِثْبَاتِ؟^(١) . [١٦٤/٥ - ١٧٤]

﴿٤٤٥﴾ الْعُلُوُّ مِنَ الصِّفَاتِ الْمَعْلُومَةِ بِالسَّمْعِ مَعَ الْعَقْلِ عِنْدَ أَيْمَةِ الْمُثَبِّتَةِ،

وَأَمَّا الْإِسْتِوَاءُ عَلَى الْعَرْشِ فَمِنْ الصِّفَاتِ الْمَعْلُومَةِ بِالسَّمْعِ لَا بِالْعَقْلِ . [٢٢٧/٥]



(الرد على أهل التشبيه والتمثيل، وأهل النفي والتعطيل)

٤٤٦ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١] رَدُّ عَلَى أَهْلِ التَّشْبِيهِ وَالتَّمْثِيلِ، وَقَوْلُهُ: ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١] رَدُّ عَلَى أَهْلِ النَّفْيِ وَالتَّعْطِيلِ.

فَالْمُمَثِّلُ: أَغْشَى، وَالْمُعْطَلُ أَعْمَى، الْمُمَثِّلُ: يَعْبُدُ صَنَمًا، وَالْمُعْطَلُ: يَعْبُدُ عَدَمًا.

[١٩٦/٥]



(الْمُعْتَزِلَةُ النُّفَاةُ لِلصِّفَاتِ قَالُوا: إِنَّ اللَّهَ مُتَكَلِّمٌ حَقِيقَةً، عَلِيمٌ حَقِيقَةً، قَدِيرٌ حَقِيقَةً)

٤٤٧ اتَّفَقَ جَمِيعُ أَهْلِ الْإِثْبَاتِ عَلَى أَنَّ اللَّهَ حَيٌّ حَقِيقَةً، عَلِيمٌ حَقِيقَةً، قَدِيرٌ حَقِيقَةً، سَمِيعٌ حَقِيقَةً، بَصِيرٌ حَقِيقَةً، مُرِيدٌ حَقِيقَةً، مُتَكَلِّمٌ حَقِيقَةً، حَتَّى الْمُعْتَزِلَةُ النُّفَاةُ لِلصِّفَاتِ قَالُوا: إِنَّ اللَّهَ مُتَكَلِّمٌ حَقِيقَةً؛ كَمَا قَالُوا - مَعَ سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ -: إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَقِيقَةً، قَدِيرٌ حَقِيقَةً.

وَأِنَّمَا يُنْكِرُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْأَسْمَاءُ حَقِيقَةً: النُّفَاةُ مِنَ الْقَرَامِطَةِ الْإِسْمَاعِيلِيَّةِ الْبَاطِنِيَّةِ، وَنَحْوِهِمْ مِنَ الْمُتَفَلْسِفَةِ الَّذِينَ يَنْفُونَ عَنِ اللَّهِ الْأَسْمَاءَ الْحُسْنَى، وَيَقُولُونَ: لَيْسَ بِحَيٍّ، وَلَا عَالِمٍ وَلَا جَاهِلٍ، وَلَا قَادِرٍ وَلَا عَاجِزٍ، وَلَا مَوْجُودٍ وَلَا مَعْدُومٍ، فَهَؤُلَاءِ وَمَنْ ضَاهَاهُمْ يَنْفُونَ أَنْ تَكُونَ لَهُ حَقِيقَةٌ... وَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُسَمِّيهِمُ الْمُسْلِمُونَ الْمَلَاحِدَةَ؛ لِأَنَّهُمْ أَلْحَدُوا فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ وَآيَاتِهِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٠].

قَالَ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: أَهْلُ السُّنَّةِ مُجْمِعُونَ عَلَى الْإِفْرَارِ بِالصِّفَاتِ الْوَارِدَةِ كُلِّهَا فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَالْإِيمَانِ بِهَا، وَحَمْلِهَا عَلَى الْحَقِيقَةِ لَا عَلَى الْمَجَازِ، إِلَّا أَنَّهُمْ لَا يُكَيِّفُونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، وَلَا يَحْدُثُونَ فِيهِ صِفَةً مَحْضُورَةً.

وَأَمَّا أَهْلُ الْبِدْعِ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَالْخَوَارِجِ: فَيُنْكِرُونَهَا وَلَا يَحْمِلُونَهَا عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّ مَنْ أَقْرَبَ بِهَا مُشَبَّهٌ، وَهُمْ عِنْدَ مَنْ أَقْرَبَ بِهَا نَافُونَ لِلْمَعْبُودِ لَا مُشْتُونَ.

وَالْحَقُّ فِيمَا قَالَهُ الْقَائِلُونَ بِمَا نَطَقَ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَهُمْ وَأُيُومَةُ الْجَمَاعَةِ. اهـ.

وَهَذَا الَّذِي حَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنِ الْمُعْتَزِلَةِ وَنَحْوِهِمْ هُوَ فِي بَعْضِ مَا يَنْفُوهُ مِنَ الصِّفَاتِ، وَأَمَّا فِيمَا يُشْتُونَهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ كَالْحَيِّ وَالْعَلِيمِ وَالْقَدِيرِ وَالْمُتَكَلِّمِ فَهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ ذَلِكَ حَقِيقَةٌ.

[١٩٨ - ١٩٦/٥]



(الكلام في قرب الله تعالى ونزوله)

٤٤٨ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ [ق: ١٦] هُوَ قُرْبُ ذَوَاتِ الْمَلَائِكَةِ، وَقُرْبُ عِلْمِ اللَّهِ مِنْهُ، وَهُوَ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ، وَهُمْ لَا يَعْمَلُونَ شَيْئًا إِلَّا بِأَمْرِهِ، فَذَاتُهُمْ أَقْرَبُ إِلَى قَلْبِ الْعَبْدِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ، فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بَعْضُهُمْ أَقْرَبَ إِلَيْهِ مِنْ بَعْضٍ.

وظَاهِرُ قَوْلِهِ: ﴿فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾ [البقر: ١٨٦] يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقُرْبَ نَعْتُهُ، لَيْسَ هُوَ مُجَرَّدَ مَا يَلْزَمُ مِنْ قُرْبِ الدَّاعِي وَالسَّاجِدِ.

وَدُنُوهُ عَشِيَّةُ عَرَفَةَ: هُوَ لِمَا يَفْعَلُهُ الْحَاجُّ لِيَلْتَمِذَ مِنَ الدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ وَالتَّوْبَةِ، وَإِلَّا فَلَوْ قُدِّرَ أَنَّ أَحَدًا لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ لَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ سُبْحَانَهُ ذَلِكَ الدُّنُو إِلَيْهِمْ، فَإِنَّهُ يَبَاهِي الْمَلَائِكَةَ بِأَهْلِ عَرَفَةَ، فَإِذَا قُدِّرَ أَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ أَحَدٌ لَمْ يَحْصُلْ؛ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى قُرْبِهِ مِنْهُمْ بِسَبَبِ تَقَرُّبِهِمْ إِلَيْهِ.

وَالنَّاسُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ يَكُونُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ التَّوَجُّهِ وَالتَّقَرُّبِ وَالرَّقَّةِ مَا لَا يُوْجَدُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْوَقْتِ^(١)، وَهَذَا مُنَاسِبٌ لِنُزُولِهِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَقَوْلِهِ:

(١) وهذا يجده أهل قيام الليل، فهم من أسعد الناس وأعظمهم راحةً ونشاطاً وهمّةً، ويجدون في =

«هَلْ مِنْ دَاعٍ؟ هَلْ مِنْ سَائِلٍ؟ هَلْ مِنْ تَائِبٍ؟»^(١).

وَالْكَلَامُ فِي هَذَا الْقُرْبِ مِنْ جِنْسِ الْكَلَامِ فِي نَزُولِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ، وَدُنُوهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، وَتَكْلِيمِهِ لِمُوسَى مِنَ الشَّجَرَةِ، وَقَوْلِهِ: ﴿أَنْ بُرِكَ مَنْ فِي النَّارِ وَمَنْ حَوْلَهَا﴾ [النمل: ٨]، وَقَدْ بَسِطَ الْكَلَامَ عَلَى هَذَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ، وَذَكَرْنَا مَا قَالَهُ السَّلَفُ فِي ذَلِكَ؛ كَحَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، وَإِسْحَاقَ، وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَنَّهُ يَنْزِلُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَلَا يَخْلُو مِنْهُ الْعَرْشُ، وَبَيَّنَّا أَنَّ هَذَا هُوَ الصَّوَابُ.

وَرُوحُ الْعَبْدِ فِي بَدَنِهِ لَا تَزَالُ لَيْلًا وَنَهَارًا إِلَى أَنْ يَمُوتَ، وَوَقْتُ النَّوْمِ تَعَرُّجٌ، وَقَدْ تَسَجَّدُ تَحْتَ الْعَرْشِ، وَهِيَ لَمْ تُفَارِقْ جَسَدَهُ، وَكَذَلِكَ «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ»^(٢)، وَرُوحُهُ فِي بَدَنِهِ، وَأَحْكَامُ الْأَرْوَاحِ مُخَالِفٌ لِأَحْكَامِ الْأَبْدَانِ، فَكَيْفَ بِالْمَلَائِكَةِ؟ فَكَيْفَ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ؟

وَاللَّيْلُ يَخْتَلِفُ: فَيَكُونُ - ثُلُثُهُ بِالْمَشْرِقِ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ ثُلُثُهُ بِالْمَغْرِبِ، وَنَزُولُهُ الَّذِي أَخْبَرَ بِهِ رَسُولُهُ إِلَى سَمَاءٍ هُوَ لَا فِي ثُلْثٍ لَيْلِهِمْ، وَإِلَى سَمَاءٍ هُوَ لَا فِي ثُلْثٍ لَيْلِهِمْ، لَا يَشْغَلُهُ شَأْنٌ عَنْ شَأْنٍ، وَكَذَلِكَ قُرْبُهُ مِنَ الدَّاعِي الْمُتَقَرِّبِ إِلَيْهِ وَالسَّاجِدِ لِكُلِّ وَاحِدٍ بِحَسَبِهِ حَيْثُ كَانَ، وَأَيْنَ كَانَ، وَالرَّجُلَانِ يَسْجُدَانِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ وَلِكُلِّ وَاحِدٍ قُرْبٌ يَخُصُّهُ لَا يُشْرِكُهُ فِيهِ الْآخَرُ.

وَالرَّبُّ سُبْحَانَهُ لَا يَشْغَلُهُ سَمْعٌ عَنْ سَمْعٍ، وَلَا تُغْلِظُهُ الْمَسَائِلُ؛ بَلْ هُوَ سُبْحَانَهُ يَكْلُمُ الْعِبَادَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَحَاسِبُهُمْ، لَا يَشْغَلُهُ هَذَا عَنْ هَذَا.

قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: كَيْفَ يَكْلُمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كُلُّهُمْ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ؟

قَالَ: كَمَا يَرْزُقُهُمْ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ.

وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ فِي الدُّنْيَا يَسْمَعُ دُعَاءَ الدَّاعِينَ، وَيُجِيبُ السَّائِلِينَ، مَعَ اخْتِلَافِ اللُّغَاتِ، وَفُنُونِ الْحَاجَاتِ.

= آخر الليل من حضور القلب والسكون والفهم واللذة ما لا يجدونه في جميع أوقاتهم.

(٢) رواه مسلم (٤٨٢).

(١) رواه مسلم (٧٥٨).

فَفِي الْجُمْلَةِ: مَا نَطَقَ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ مِنْ قُرْبِ الرَّبِّ مِنْ عَابِدِيهِ وَدَاعِيهِ هُوَ مُقَيَّدٌ مَخْصُوصٌ، لَا مُطْلَقٌ عَامٌّ لِجَمِيعِ الْخَلْقِ؛ كَمَا قَالَ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾ [البقرة: ١٨٦] فَهَذَا قُرْبُهُ مِنْ دَاعِيهِ.

وَأَمَّا قُرْبُهُ مِنْ عَابِدِيهِ: فَفِي مِثْلِ قَوْلِهِ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ﴾ [الإسراء: ٥٧]، وَقَالَ: «مَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ شَبْرًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا»^(١) فَهَذَا قُرْبُهُ إِلَىٰ عَبْدِهِ وَقُرْبُ عَبْدِهِ إِلَيْهِ^(٢).

وَدُنُوهُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا: لَا يَخْرُجُ عَنِ الْقِسْمَيْنِ؛ فَإِنَّهُ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ»^(٣) فَدُنُوهُ لِدُعَائِهِمْ. وَأَمَّا نُزُولُهُ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا كُلِّ لَيْلَةٍ:

- فَإِنْ كَانَ لِمَنْ يَدْعُوهُ وَيَسْأَلُهُ وَيَسْتَغْفِرُهُ^(٤): فَإِنَّ ذَلِكَ الْوَقْتَ يَحْصُلُ فِيهِ مَنْ قُرْبِ الرَّبِّ إِلَى عَابِدِيهِ مَا لَا يَحْصُلُ فِي غَيْرِهِ، فَهُوَ مِنْ هَذَا.

- وَإِنْ كَانَ مُطْلَقًا: فَيَكُونُ بِسَبَبِ الزَّمَانِ كَوْنُهُ يَصْلُحُ لِهَذَا، وَإِنْ لَمْ يَقَعْ فِيهِ.

وَنَظِيرُهُ «سَاعَةُ الْإِجَابَةِ» يَوْمَ الْجُمُعَةِ: رُوِيَ أَنَّهَا مُقَيَّدَةٌ بِفِعْلِ الْجُمُعَةِ، وَهِيَ مِنْ حِينِ يَصْعَدُ الْإِمَامُ عَلَى الْمُنْبَرِ إِلَى أَنْ تَنْقُضِيَ الصَّلَاةُ؛ وَلِهَذَا تَكُونُ مُقَيَّدَةً بِفِعْلِ الْجُمُعَةِ، فَمَنْ لَمْ يُصَلِّ الْجُمُعَةَ لِغَيْرِ عَذْرٍ وَيَعْتَقِدُ وُجُوبَهَا: لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهَا نَصِيبٌ.

(١) رواه البخاري (٧٥٣٧)، ومسلم (٢٦٧٥).

(٢) فقوله: «مَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ شَبْرًا»: هَذَا قُرْبُ عَبْدِهِ إِلَيْهِ ﷺ.

وقوله: «تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا»: هَذَا قُرْبُهُ تَعَالَى إِلَى عَبْدِهِ.

فبقدر قربك - أيها المؤمن - من ربك عبادة ودعاء وتوكلًا ورجاءً وخضوعًا: يقربك منه، فيجيب دعاءك، ويعطيك سؤالك، ويقضي لك حاجتك، ويزيدك علمًا، ويوسعك فهمًا.

(٣) رواه الترمذي (٣٥٨٥)، ومالك (٥٧٢)، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي.

(٤) أي: ليس نزولًا مطلقًا في جميع الأحوال.

وَأَمَّا مَنْ كَانَتْ عَادَتُهُ الْجُمُعَةُ ثُمَّ مَرِضَ أَوْ سَافَرَ: فَإِنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ وَهُوَ صَاحِبُ مُقِيمٍ، وَكَذَلِكَ الْمَحْبُوسُ وَنَحْوُهُ، فَهَؤُلَاءِ لَهُمْ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ شَهِدَ الْجُمُعَةَ، فَيَكُونُ دُعَاؤُهُمْ كَدُعَاءِ مَنْ شَهِدَهَا.

وَقَدْ تَكُونُ الرَّحْمَةُ الَّتِي تَنْزِلُ عَلَى الْحُجَّاجِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، وَعَلَى مَنْ شَهِدَ الْجُمُعَةَ: تَنْتَشِرُ بَرَكَاتُهَا إِلَى غَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْأَعْدَارِ، فَيَكُونُ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنْ إِجَابَةِ الدُّعَاءِ، وَحَظٌّ مَعَ مَنْ شَهِدَ ذَلِكَ، كَمَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

فَهَذَا مَوْجُودٌ لِمَنْ يُحِبُّهُمْ، وَيُحِبُّ مَا هُمْ فِيهِ مِنَ الْعِبَادَةِ، فَيَحْصُلُ لِقَلْبِهِ تَقَرُّبٌ إِلَى اللَّهِ وَيَوَدُّ لَوْ كَانَ مَعَهُمْ.

وَأَمَّا الْكَافِرُ وَالْمُنَافِقُ الَّذِي لَا يَرَى الْحَقَّ بَرًّا وَلَا الْجُمُعَةَ فَرَضًا وَبَرًّا؛ بَلْ هُوَ مُعْرِضٌ عَنْ مَحَبَّةِ ذَلِكَ وَإِرَادَتِهِ: فَهَذَا قَلْبُهُ بَعِيدٌ عَنْ رَحْمَةِ اللَّهِ؛ فَإِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ وَهَذَا لَيْسَ مِنْهُمْ.

وَرُويَ فِي سَاعَةِ الْجُمُعَةِ أَنَّهَا آخِرُ النَّهَارِ، فَيَكُونُ سَبَبُهَا الْوَقْتُ. [٢٣٦/٥ - ٢٤٨]

٤٤٩ لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ وَصْفُ الرَّبِّ تَعَالَى بِالتَّقَرُّبِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ أَصْلًا؛ بَلْ قُرْبُهُ الَّذِي فِي الْقُرْآنِ خَاصٌّ لَا عَامٌّ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦] فَهُوَ سُبْحَانَهُ قَرِيبٌ مِمَّنْ دَعَاهُ.

وَكَذَلِكَ مَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(١) عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَكَانُوا يَرْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّكْبِيرِ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ ارْزِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ؛ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا، إِنَّمَا تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا، إِنَّ الَّذِي تَدْعُونَهُ أَقْرَبُ إِلَيَّ أَحَدِكُمْ مِنْ عُنُقِي رَاحِلَتِهِ».

فَقَالَ: «إِنَّ الَّذِي تَدْعُونَهُ أَقْرَبُ إِلَيَّ أَحَدِكُمْ» لَمْ يَقُلْ إِنَّهُ قَرِيبٌ إِلَى كُلِّ مَوْجُودٍ.

(١) البخاري (٢٩٩٢)، ومسلم (٢٧٠٤).

وَكَذَلِكَ قَوْلُ صَالِحٍ عليه السلام: ﴿فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تَوْبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ﴾ [هود: ٦١] هُوَ كَقَوْلِ شُعَيْبٍ: ﴿وَاسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تَوْبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي رَحِيمٌ وَدُودٌ﴾ [هود: ٩٠]، وَمَعْلُومٌ أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿قَرِيبٌ مُجِيبٌ﴾ [هود: ٦١] مَقْرُونٌ بِالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ، أَرَادَ بِهِ قَرِيبٌ مُجِيبٌ لِاسْتِغْفَارِ الْمُسْتَغْفِرِينَ التَّائِبِينَ إِلَيْهِ، كَمَا أَنَّهُ رَحِيمٌ وَدُودٌ بِهِمْ، وَقَدْ قَرَنَ الْقَرِيبَ بِالْمُجِيبِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا يُقَالُ إِنَّهُ مُجِيبٌ لِكُلِّ مَوْجُودٍ، وَإِنَّمَا الْإِجَابَةُ لِمَنْ سَأَلَهُ وَدَعَا، فَكَذَلِكَ قُرْبُهُ عليه السلام.

وَأَسْمَاءُ اللَّهِ الْمُطْلَقَةُ؛ كَاسْمِهِ السَّمِيعِ، وَالْبَصِيرِ، وَالْغُفُورِ، وَالشَّكُورِ، وَالْمُجِيبِ، وَالْقَرِيبِ: لَا يَجِبُ أَنْ تَتَعَلَّقَ بِكُلِّ مَوْجُودٍ؛ بَلْ يَتَعَلَّقُ كُلُّ اسْمٍ بِمَا يُنَاسِبُهُ، وَاسْمُهُ الْعَلِيمُ لَمَّا كَانَ كُلُّ شَيْءٍ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا تَعَلَّقَ بِكُلِّ شَيْءٍ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَنَعَلَهُ مَا نُوَسِّسُ بِهِ نَفْسَهُ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ [ق: ١٦]: فَالْمُرَادُ بِهِ قُرْبُهُ إِلَيْهِ بِالْمَلَائِكَةِ، وَهَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ عَنِ الْمُفَسِّرِينَ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنَ السَّلَفِ، قَالُوا: مَلَكُ الْمَوْتِ أَدْنَى إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَلَكِنْ لَا تُبْصِرُونَ الْمَلَائِكَةَ.

وَقَدْ قَالَ طَائِفَةٌ: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ﴾ [الواقعة: ٨٥] بِالْعِلْمِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بِالْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ، وَلَفْظُ بَعْضِهِمْ: بِالْقُدْرَةِ وَالرُّؤْيَةِ.

وَهَذِهِ الْأَقْوَالُ ضَعِيفَةٌ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَضْفُهُ بِقُرْبٍ عَامٍّ مِنْ كُلِّ مَوْجُودٍ حَتَّى يَحْتَاجُوا أَنْ يَقُولُوا بِالْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَالرُّؤْيَةِ.

وَكَمَا أَنَّهُمْ ظَنُّوا أَنَّ لَفْظَ الْقُرْبِ مِثْلُ لَفْظِ الْمَعِيَّةِ؛ فَإِنَّ لَفْظَ الْمَعِيَّةِ فِي سُورَةِ الْحَدِيدِ وَالْمُجَادَلَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَاعِبُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا آدَنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرُ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾.

وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ السَّلَفِ أَنَّهُمْ قَالُوا: هُوَ مَعَهُمْ بِعِلْمِهِ.

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُ أَنَّ هَذَا إِجْمَاعٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَلَمْ يُخَالِفْهُمْ فِيهِ أَحَدٌ يُعْتَدُّ بِقَوْلِهِ.

فَلَفِظَ الْمَعِيَّةَ لَيْسَتْ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ وَلَا شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ يُرَادُ بِهَا اخْتِلَاطُ إِحْدَى الذَّاتَيْنِ بِالْأُخْرَى؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿تُحَمَّدُ رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ﴾ وَقَوْلِهِ: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾، وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ.

فَامْتَنَعَ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ﴾ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَاتَهُ مُخْتَلِطَةٌ بِذَوَاتِ الْخَلْقِ.

وَطَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ تَفْسِّرُ الْقُرْبَ فِي الْآيَةِ وَالْحَدِيثِ بِالْعِلْمِ؛ لِكَوْنِهِ هُوَ الْمَقْصُودُ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ يَعْلَمُ وَيَسْمَعُ دُعَاءَ الدَّاعِي حَصَلَ مَقْصُودُهُ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي اقْتَضَى أَنْ يَقُولَ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ قَرِيبٌ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ بِمَعْنَى الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ؛ فَإِنَّ هَذَا قَدْ قَالَهُ بَعْضُ السَّلَفِ.

لَكِنْ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ: إِنَّ نَفْسَ ذَاتِهِ قَرِيبَةٌ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ.

وَهَذَا الْمَعْنَى يُقَرَّرُ بِهِ جَمِيعُ الْمُسْلِمِينَ، مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ فَوْقَ الْعَرْشِ، وَمَنْ يَقُولُ إِنَّهُ لَيْسَ فَوْقَ الْعَرْشِ.

وَسِياقُ الْآيَتَيْنِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ الْمَلَائِكَةَ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: ﴿وَحُنَّ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ (١٦) إِذْ يَتَلَقَّى الْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ (١٧) مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ (١٨) فَقَيَّدَ الْقُرْبَ بِهَذَا الزَّمَانِ، وَهُوَ زَمَانُ تَلَقِّي الْمُتَلَقِّيَيْنِ، قَعِيدٌ عَنِ الْيَمِينِ وَقَعِيدٌ عَنِ الشِّمَالِ، وَهُمَا الْمَلَكَانِ الْحَافِظَانِ لِلذَّانِ يَكْتُبَانِ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمُرَادُ قُرْبَ ذَاتِ الرَّبِّ لَمْ يَخْتَصَّ ذَلِكَ بِهَذِهِ الْحَالِ، وَلَمْ يَكُنْ لِذِكْرِ الْقَعِيدَيْنِ وَالرَّقِيبِ وَالْعَتِيدِ مَعْنَى مُنَاسِبَ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى: ﴿فَلَوْلَا إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ﴾ (٨٢) وَأَنْتُمْ حِينِيذٍ تَنْظُرُونَ (٨٤) وَحُنَّ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْكُمْ وَلَكِنْ لَا تُبْصِرُونَ (٨٥) فَلَوْ أَرَادَ قُرْبَ ذَاتِهِ لَمْ يَخْصَّ ذَلِكَ بِهَذِهِ الْحَالِ، وَلَا قَالَ: ﴿وَلَكِنْ لَا تُبْصِرُونَ﴾؛ فَإِنَّ هَذَا إِنَّمَا يُقَالُ إِذَا

كَانَ هُنَاكَ مَنْ يَجُوزُ أَنْ يُبْصَرَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ، وَلَكِنْ نَحْنُ لَا نُبْصِرُهُ، وَالرَّبُّ تَعَالَى لَا يَرَاهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ لَا الْمَلَائِكَةُ وَلَا الْبَشَرُ.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّهُ ذَكَرَهُ بِصِيغَةِ الْجَمْعِ فَقَالَ: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْكُمْ﴾، ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ وَهَذَا كَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿نَتَلَوُا عَلَيْكَ مِنْ نَبَأِ مُوسَى وَفِرْعَوْنَ بِالْحَقِّ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ (٢) وَقَالَ: ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْآنَ﴾ [يوسف: ٣]، وَقَالَ: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ (٧) فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَالْتَمِسْ قُرْآنَهُ (٨) ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ (٩) (١).

فَإِنَّ مِثْلَ هَذَا اللَّفْظِ إِذَا ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ: دَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ بِجُنُودِهِ وَأَعْوَانِهِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ (٢)؛ فَإِنَّ صِيغَةَ «نَحْنُ» يَقُولُهَا الْمَتَّبِعُ الْمَطَاعُ الْعَظِيمُ الَّذِي لَهُ جُنُودٌ يَتَّبِعُونَ أَمْرَهُ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ جُنْدٌ يُطِيعُونَهُ كَطَاعَةِ الْمَلَائِكَةِ رَبَّهُمْ، وَهُوَ خَالِقُهُمْ وَرَبُّهُمْ، فَهُوَ سُبْحَانَهُ الْعَالِمُ بِمَا تُوسَّوسُ بِهِ نَفْسُهُ، وَمَلَائِكَتُهُ تَعْلَمُ؛ فَكَانَ لَفْظُ نَحْنُ هُنَا هُوَ الْمُنَاسِبُ.

وَأَمَّا قُرْبُ الرَّبِّ قُرْبًا يَقُومُ بِهِ بِفِعْلِهِ الْقَائِمِ بِنَفْسِهِ: فَهَذَا تَنْفِيهِ الْكُلَّابِيَّةِ وَمَنْ يَمْنَعُ قِيَامَ الْأَفْعَالِ الْإِخْتِيَارِيَّةِ بِذَاتِهِ.

وَأَمَّا السَّلَفُ وَأَيْمَةُ الْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ: فَلَا يَمْنَعُونَ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ.

فَنَزُولُهُ كُلِّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، وَنَزُولُهُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، وَنَحْوُ ذَلِكَ: هُوَ مِنْ هَذَا الْبَابِ (٣)؛ وَلِهَذَا حُدِّثَ النَّزُولُ بِأَنَّهُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، وَكَذَلِكَ تَكْلِيمُهُ لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(١) والذي تلاه وقصه وأقرأه عليه إنما هو جبريل، وليس الله تعالى.

(٢) ولا يفهم أيُّ عاقلٍ من قول الملك أو الأمير: أمسكنا بالقاتل، وعاقبنا المجرم، وسجنا المتهم أن الممسك والمعاقب والساجن هو الأمير أو الملك نفسه؛ بل أعوانه الذين يتصرفون تحت إمرته وسلطته.

(٣) أي: ينزل نزولاً يقوم به بفعله القائم بنفسه.

فَإِنَّهُ لَوْ أُرِيدَ مُجَرَّدُ تَقَرُّبِ الْحُجَّاجِ وَقَوَامِ اللَّيْلِ إِلَيْهِ: لَمْ يَخْصَّ نُزُولُهُ بِسَمَاءِ الدُّنْيَا، كَمَا لَمْ يَخْصَّ ذَلِكَ فِي إِجَابَةِ الدَّاعِي، وَقُرْبِ الْعَابِدِينَ لَهُ قَالَ تَعَالَى: «مَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ شَبْرًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا»، وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ تَكُونُ عَلَى الْوَجْهِ الْمُتَقَرِّبِ عَلَيْهِ، بِزِيَادَةِ تَقَرُّبِهِ لِلْعَبْدِ إِلَيْهِ جَزَاءً عَلَى تَقَرُّبِهِ بِاخْتِيَارِهِ.

فَكُلَّمَا تَقَرَّبَ الْعَبْدُ بِاخْتِيَارِهِ قَدَرَ شَبْرًا: زَادَهُ الرَّبُّ قُرْبًا إِلَيْهِ حَتَّى يَكُونَ كَالْمُتَقَرِّبِ بِذِرَاعٍ.

فَكَذَلِكَ قُرْبُ الرَّبِّ مِنْ قَلْبِ الْعَابِدِ، وَهُوَ مَا يَحْصُلُ فِي قَلْبِ الْعَبْدِ مِنْ مَعْرِفَةِ الرَّبِّ وَالْإِيمَانِ بِهِ، وَهُوَ الْمَثَلُ الْأَعْلَى؛ وَهَذَا أَيْضًا لَا نَزَاعَ فِيهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ يَصِيرُ مُحِبًّا لِمَا أَحَبَّ الرَّبُّ، مُبْغِضًا لِمَا أَبْغَضَ، مُوَالِيًا لِمَنْ يُوَالِي، مُعَادِيًا لِمَنْ يُعَادِي، فَيَتَّحِدُ مُرَادُهُ مَعَ الْمُرَادِ الْمَأْمُورِ بِهِ الَّذِي يُحِبُّهُ اللَّهُ وَيَرْضَاهُ.

وَهَذَا مِمَّا يَدْخُلُ فِي مُوَالَاةِ الْعَبْدِ لِرَبِّهِ، وَمُوَالَاةِ الرَّبِّ لِعَبْدِهِ؛ فَإِنَّ الْوِلَايَةَ ضِدُّ الْعِدَاوَةِ، وَالْوِلَايَةُ تَتَضَمَّنُ الْمَحَبَّةَ وَالْمُوَافَقَةَ، وَالْعِدَاوَةُ تَتَضَمَّنُ الْبُغْضَ وَالْمُخَالَفَةَ.

[٥١١ - ٤٩٣/٥]

وَعَلَى هَذَا: فَالْقُرْبُ لَا مَجَازَ فِيهِ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّا لَا نَذُمُ كُلَّ مَا يُسَمَّى تَأْوِيلًا، وَإِنَّمَا نَذُمُ تَحْرِيفَ الْكَلِمِ عَنِ مَوَاضِعِهِ، وَمُخَالَفَةَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْقَوْلِ فِي الْقُرْآنِ بِالرَّأْيِ.

[٢١ - ٢٠/٦]



(حِكَايَةُ مُنَازَعَةٍ فِي الْجَهَةِ وَالتَّحْيِيزِ)

﴿٤٥٠﴾ صُورَةُ مَا طُلِبَ مِنَ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ وَرَضِي عَنْهُ - حِينَ جِيءَ بِهِ مِنْ دِمَشْقَ عَلَى الْبَرِيدِ، وَاعْتُقِلَ بِالْجُبِّ بِقَلْعَةِ الْجَبَلِ، بَعْدَ عَقْدِ الْمَجْلِسِ بِدَارِ النِّيَابَةِ، وَكَانَ وَضُوءُهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ السَّادِسِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَعُقِدَ الْمَجْلِسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ السَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْهُ، بَعْدَ صَلَاةِ

الْجُمُعَةِ، وَفِيهِ أُعْتُقِلَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ^(١).

وَصُورَةُ مَا طُلِبَ مِنْهُ أَنْ يَعْتَقِدَ:

- نَفْيَ الْجِهَةِ عَنِ اللَّهِ وَالتَّحْيِيزِ.

- وَأَنْ لَا يَقُولَ: إِنَّ كَلَامَ اللَّهِ حَرْفٌ وَصَوْتُ قَائِمٌ بِهِ؛ بَلْ هُوَ مَعْنَى قَائِمٌ بِذَاتِهِ.

- وَأَنَّهُ ﷻ لَا يُشَارُ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ إِشَارَةً حِسِّيَّةً.

- وَيُطْلَبُ مِنْهُ أَنْ لَا يَتَعَرَّضَ لِأَحَادِيثِ الصِّفَاتِ وَآيَاتِهَا عِنْدَ الْعَوَامِّ.

- وَلَا يَكْتُبُ بِهَا إِلَى الْبِلَادِ وَلَا فِي الْفَتَاوَى الْمُتَعَلِّقَةِ بِهَا.

فَأَجَابَ عَنْ ذَلِكَ: أَمَّا قَوْلُ الْقَائِلِ: يُطْلَبُ مِنْهُ أَنْ يَعْتَقِدَ نَفْيَ الْجِهَةِ عَنِ اللَّهِ وَالتَّحْيِيزِ: فَلَيْسَ فِي كَلَامِي إثْبَاتُ هَذَا اللَّفْظِ؛ لِأَنَّ إِطْلَاقَ هَذَا اللَّفْظِ نَفْيًا بِدَعَةٍ، وَأَنَا لَمْ أَقُلْ إِلَّا مَا جَاءَ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ.

وَأَمَّا قَوْلُ الْقَائِلِ: لَا يَقُولُ إِنَّ كَلَامَ اللَّهِ حَرْفٌ وَصَوْتُ قَائِمٌ بِهِ؛ بَلْ هُوَ مَعْنَى قَائِمٌ بِذَاتِهِ: فَلَيْسَ فِي كَلَامِي هَذَا أَيْضًا وَلَا قُلْتُهُ قَطُّ؛ بَلْ قَوْلُ الْقَائِلِ: إِنَّ الْقُرْآنَ حَرْفٌ وَصَوْتُ قَائِمٌ بِهِ بِدَعَةٍ، وَقَوْلُهُ مَعْنَى قَائِمٌ بِذَاتِهِ بِدَعَةٍ، لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ لَا هَذَا وَلَا هَذَا، وَأَنَا لَيْسَ فِي كَلَامِي شَيْءٌ مِنَ الْبِدْعِ؛ بَلْ فِي كَلَامِي مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ السَّلَفُ أَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ.

وَأَمَّا قَوْلُ الْقَائِلِ: لَا يُشَارُ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ إِشَارَةً حِسِّيَّةً: فَلَيْسَ هَذَا اللَّفْظُ فِي كَلَامِي؛ بَلْ فِي كَلَامِي إِنْكَارُ مَا ابْتَدَعَهُ الْمُبْتَدِعُونَ مِنَ الْأَلْفَافِ النَّافِيَةِ؛ مِثْلَ قَوْلِهِ: إِنَّهُ لَا يُشَارُ إِلَيْهِ؛ فَإِنَّ هَذَا النَّفْيَ أَيْضًا بِدَعَةٍ؛ فَإِنْ أَرَادَ الْقَائِلُ أَنَّهُ لَا يُشَارُ إِلَيْهِ: مِنْ أَنَّ اللَّهَ لَيْسَ مَحْضُورًا فِي الْمَخْلُوقَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَعَانِي الصَّحِيحَةِ: فَهَذَا حَقٌّ، وَإِنْ أَرَادَ أَنْ مَنْ دَعَا اللَّهَ لَا يَرْفَعُ إِلَيْهِ يَدَيْهِ: فَهَذَا خِلَافٌ

(١) وهذه محنة من المحن الكثيرة التي تعرض لها، ومع ذلك فهو صابر ثابت، لم تزده تلك المصائب إلا ثباتًا وإيمانًا وحبًّا لله، وقد أخبر الشيخ أن المصائب تفتح للمؤمن الكثير من المعارف والإيمانيات واللطائف التي لا يعلمها إلا الله تعالى.

مَا تَوَاتَرَتْ بِهِ السُّنَنُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَا فَطَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ عِبَادَهُ مِنْ رَفْعِ الْأَيْدِي إِلَى اللَّهِ فِي الدُّعَاءِ.

وَإِذَا سَمِيَ الْمُسَمَّى ذَلِكَ إِشَارَةً حَسِيَّةً وَقَالَ إِنَّهُ لَا يَجُوزُ: لَمْ يَقْبَلْ ذَلِكَ مِنْهُ. أَمَّا قَوْلُ الْقَائِلِ ^(١): لَا يَتَعَرَّضُ لِأَحَادِيثِ الصِّفَاتِ وَأَيَاتِهَا عِنْدَ الْعَوَامِّ: فَأَنَا مَا فَاتَحْتُ عَامِّيًّا فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ قَطُّ ^(٢).

وَأَمَّا الْجَوَابُ بِمَا بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ لِلْمُسْتَرْشِدِ الْمُسْتَهْدِي: فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ يَعْلَمُهُ فَكْتَمَهُ أَجَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ» ^(٣)، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعِينُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩].

وَلَا يُؤْمَرُ الْعَالِمُ بِمَا يُوجِبُ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ.



(أقوال من ينفي العلو والصفات)

٤٥١ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَنْفُونَ عُلُوَّهُ - سبحانه - بِنَفْسِهِ عَلَى الْعَالَمِ: هُمْ فِي رُؤْيِيهِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

- مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ تَجَوَّزُ رُؤْيِيَّتُهُ وَذَلِكَ وَاقِعٌ فِي الْآخِرَةِ، وَهَذَا قَوْلُ كُلِّ مَنْ انْتَسَبَ إِلَى السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنْ طَوَائِفِ أَهْلِ الْكَلَامِ وَغَيْرِهِمْ؛ كَالْكَلَابِيَّةِ وَالْكَرَامِيَّةِ وَالْأَشْعَرِيَّةِ، وَقَوْلُ أَهْلِ الْحَدِيثِ قَاطِبَةً، وَشُيُوخِ الصُّوفِيَّةِ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ أَتْبَاعِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ، وَعَامَّةُ هَؤُلَاءِ يُثْبِتُونَ الصِّفَاتِ؛ كَالْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

(١) من المبتدعة الذين سجنوه وألزموه أن يعتقد ما يعتقدون.

(٢) وهكذا ينبغي ألا يثار عند العامة ما لا تحتمله عقولهم، أو قد يترتب عليه فتن وتشكيك؛ كالحديث عن القدر بالتفصيل.

(٣) رواه أبو داود (٣٦٥٨)، والترمذي (٢٦٤٩)، وابن ماجه (٢٦٤)، وأحمد (٧٥٧١)، وقال الترمذي: حديث حسن.

وَمِنْهُمْ طَائِفَةٌ يَنْفُونَ الصِّفَاتِ مَعَ دَعْوَاهُمْ أَنَّهُمْ يُثْبِتُونَ الرُّؤْيَا؛ كَابْنِ حَزْمٍ
وَأَبِي حَامِدٍ فِي بَعْضِ أَقْوَالِهِ.

- وَالْقَوْلُ الثَّانِي: قَوْلُ مَنْ يُنْكِرُ الرُّؤْيَا؛ كَالْمُعْتَزِلَةِ وَأَمْثَالِهِمْ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ
الْمَحْضَةِ مِنَ الْمُتَفَلِّسَةِ وَالْفَرَامِطَةِ وَغَيْرِهِمْ.

وَكَذَلِكَ يَنْفُونَ الصِّفَاتِ وَيَقُولُونَ بِإِثْبَاتِ ذَاتٍ بِلَا صِفَاتٍ، أَوْ يَقُولُونَ
بِإِثْبَاتِ وُجُودٍ مُطْلَقٍ بِشَرْطِ الْإِطْلَاقِ، لَا يُوصَفُ بِشَيْءٍ مِنَ الْأُمُورِ الثَّبُوتِيَّةِ؛ كَمَا
هُوَ قَوْلُ ابْنِ سِينَا وَأَمْثَالِهِ. [٢٨٢/٥]



(شرح حديث النزول)^(١)

٤٥٢ كَانَ السَّلَفُ وَالْأَئِمَّةُ يُسَمُّونَ نِفَاةَ الصِّفَاتِ مُعْطَلَةً؛ لِأَنَّ حَقِيقَةَ
قَوْلِهِمْ تَعْطِيلُ ذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِنْ كَانُوا هُمْ قَدْ لَا يَعْلَمُونَ أَنَّ قَوْلَهُمْ مُسْتَلَزِمٌ
لِلتَّعْطِيلِ. [٣٢٦/٥]

٤٥٣ رُوحُ ابْنِ آدَمَ: تَسْمَعُ وَتُبْصِرُ وَتَتَكَلَّمُ وَتَنْزِلُ وَتَصْعَدُ كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ
بِالنُّصُوصِ الصَّحِيحَةِ، وَالْمَعْقُولَاتِ الصَّرِيحَةِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَيْسَتْ صِفَاتِهَا
وَأَفْعَالُهَا كَصِفَاتِ الْبَدَنِ وَأَفْعَالِهِ.

فَإِذَا لَمْ يَجْزُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ صِفَاتِ الرُّوحِ وَأَفْعَالَهَا مِثْلُ صِفَاتِ الْجِسْمِ
الَّذِي هُوَ الْجَسَدُ، وَهِيَ مَقْرُونَةٌ بِهِ، وَهُمَا جَمِيعًا الْإِنْسَانُ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ رُوحٌ

(١) هو في الأصل جواب لسؤال وجهه للشيخ قدس الله روحه عن رجلين تنازعا في حديث
النزول: أحدهما مثبت والآخر نافي. فأجاب في أكثر من مائتين وستين صفحة!! [٣٢١ -
إلى آخر المجلد: ٥٨٥]. وقد حشد الأدلة والبراهين النقلية والعقلية في ثبوت هذا الحديث،
وأنه على ظاهره، وأنه لا يترتب على النزول خلوه من العرش، ورد على المبتدعة
والفلاسفة، وتطرق لمسألة في علم الفلك، ومسائل كثيرة جدا، فكم ملئ هذا الإمام علما،
وكم رزق فهما، وكم أحاط بأقوال أهل السنة والبدعة والفلاسفة والعلوم الأخرى.
وسأنتقي أهم ما جاء في هذه الفتوى.

الْإِنْسَانِ مُمَاتِلًا لِلْجِسْمِ الَّذِي هُوَ بَدَنُهُ: فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَصِفَاتُهُ وَأَفْعَالُهُ مِثْلَ الْجِسْمِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ؟! [٣٥٤/٥]

٤٥٤ سُئِلَ بَعْضُ أَئِمَّةِ نِفَاةِ الْعُلُوِّ عَنِ النَّزُولِ فَقَالَ: يَنْزِلُ أَمْرُهُ.

فَقَالَ لَهُ السَّائِلُ: فَمِمَّنْ يَنْزِلُ؟ مَا عِنْدَكَ فَوْقَ الْعَالَمِ شَيْءٌ، فَمِمَّنْ يَنْزِلُ الْأَمْرُ؟ مِنَ الْعَدَمِ الْمَحْضِ؟ فَبُهِتَ. [٣٦٩/٥]



(حوار إسحاق بن راهويه للأمير عبد الله بن طاهر)

(حول مسألة النزول)

٤٥٥ الْأَحَادِيثُ الْمُتَوَاتِرَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي إِيْثَانِ الرَّبِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَثِيرَةٌ، وَكَذَلِكَ إِيْثَانُهُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهَذَا مِمَّا احْتَجَّ بِهِ السَّلَفُ عَلَى مَنْ يُنْكِرُ الْحَدِيثَ ^(١)، فَبَيَّنُوا لَهُ أَنَّ الْقُرْآنَ يُصَدِّقُ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ، كَمَا احْتَجَّ بِهِ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ عَلَى بَعْضِ الْجَهْمِيَّةِ بِحَضْرَةِ الْأَمِيرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاهِرٍ أَمِيرِ خُرَاسَانَ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الرِّبَاطِيُّ: حَضَرْتُ مَجْلِسَ الْأَمِيرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاهِرٍ ذَاتَ يَوْمٍ، وَحَضَرَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ، فَسُئِلَ عَنْ حَدِيثِ النَّزُولِ أَصَحِّحُ هُوَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

فَقَالَ لَهُ بَعْضُ قَوَادِ عَبْدِ اللَّهِ: يَا أَبَا يَعْقُوبَ أَتَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ يَنْزِلُ كُلَّ لَيْلَةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: كَيْفَ يَنْزِلُ؟

قَالَ: أَثْبَتُهُ فَوْقَ حَتَّى أَصِفَ لَكَ النَّزُولَ؟ ^(٢)

فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: أَثْبَتُهُ فَوْقَ.

(١) وهو: ينزل الله كل ليلة إلى السماء الدنيا.

(٢) أي: أقر بأن الله تعالى فوق السماء في العلو.

فَقَالَ لَهُ إِسْحَاقُ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ ﴿٢٢﴾

[الفجر: ٢٢].

فَقَالَ الْأَمِيرُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاهِرٍ: يَا أَبَا يَعْقُوبَ هَذَا يَوْمُ الْقِيَامَةِ؟

فَقَالَ إِسْحَاقُ: أَعَزَّ اللَّهُ الْأَمِيرَ، وَمَنْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ يَمْنَعُهُ الْيَوْمَ؟

ثُمَّ بَعْدَ هَذَا إِذَا نَزَلَ: هَلْ يَخْلُو مِنْهُ الْعَرْشُ أَوْ لَا يَخْلُو؟

هَذِهِ مَسْأَلَةٌ أُخْرَى تَكَلَّمَ فِيهَا أَهْلُ الْإِثْبَاتِ:

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا يَخْلُو مِنْهُ الْعَرْشُ، وَنُقِلَ ذَلِكَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ

حَنْبَلٍ فِي رِسَالَتِهِ إِلَى مُسَدِّدٍ، وَعَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَةَ، وَحَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ،

وَعُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ الدَّارِمِيِّ وَغَيْرِهِمْ.

وَمِنْهُمْ مَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ وَطَعَنَ فِي هَذِهِ الرِّسَالَةِ، وَقَالَ: رَاوِيهَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

حَنْبَلٍ مَجْهُولٌ لَا يُعْرَفُ.

وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ مَعْرُوفٌ عِنْدَ الْأَئِمَّةِ؛ كَحَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَةَ،

وَوَغَيْرِهِمَا.

قَالَ ابْنُ بَطَّةَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النَّجَّادُ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَبَّارُ، ثَنَا

عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَ: قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ: دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاهِرٍ

فَقَالَ: مَا هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي تَرَوْنَهَا؟ قُلْتُ: أَيُّ شَيْءٍ أَصْلَحَ اللَّهُ الْأَمِيرَ؟

قَالَ: تَرَوْنَ أَنَّ اللَّهَ يَنْزِلُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا؟ قُلْتُ: نَعَمْ، رَوَاهَا الثَّقَاتُ الَّذِينَ

يَرَوْنَ الْأَحْكَامَ، قَالَ: أَيْتَزِلُ وَيَدْعُ عَرْشَهُ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: يَقْدِرُ أَنْ يَنْزِلَ مِنْ غَيْرِ

أَنْ يَخْلُو الْعَرْشُ مِنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: وَلِمَ تَتَكَلَّمُ فِي هَذَا.

وَقَدْ رَوَاهَا اللَّكَايِيُّ أَيْضًا بِإِسْنَادٍ مُنْقَطِعٍ، وَاللَّفْظُ مُخَالِفٌ لِهَذَا.

وَهَذَا الْإِسْنَادُ أَصَحُّ.

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاهِرٍ - وَهُوَ مِنْ خِيَارِ مَنْ وَلِيَ الْأَمْرَ بِحُرَّاسَانَ -: كَانَ يَعْرِفُ

أَنَّ اللَّهَ فَوْقَ الْعَرْشِ، وَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَنَّهُ يَنْزِلُ؛ لِتَوَهُمِهِ أَنَّ ذَلِكَ يَفْتَضِي أَنْ يَخْلُو

مِنْهُ الْعَرْشُ، فَأَقَرَّهُ الْإِمَامُ إِسْحَاقُ عَلَى أَنَّهُ فَوْقَ الْعَرْشِ وَقَالَ لَهُ: يَقْدِرُ أَنْ يَنْزَلَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَخْلُو مِنْهُ الْعَرْشُ؟ فَقَالَ لَهُ الْأَمِيرُ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ إِسْحَاقُ: لِمَ تَتَكَلَّمُ فِي هَذَا؟

يَقُولُ: فَإِذَا كَانَ قَادِرًا عَلَى ذَلِكَ: لَمْ يَلْزَمْ مِنْ نُزُولِهِ خُلُوعُ الْعَرْشِ مِنْهُ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعْتَرَضَ عَلَى النُّزُولِ بِأَنَّهُ يَلْزَمْ مِنْهُ خُلُوعُ الْعَرْشِ. [٣٧٧ - ٣٧٤/٥]

وَفِي الْجُمْلَةِ: فَالْقَائِلُونَ بِأَنَّهُ يَخْلُو مِنْهُ الْعَرْشُ طَائِفَةٌ قَلِيلَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَجُمْهُورُهُمْ عَلَى أَنَّهُ لَا يَخْلُو مِنْهُ الْعَرْشُ، وَهُوَ الْمَأْثُورُ عَنِ الْأَيْمَةِ الْمَعْرُوفِينَ بِالسُّنَّةِ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَلَا ضَعِيفٍ أَنَّ الْعَرْشَ يَخْلُو مِنْهُ^(١).



(الرَدُّ عَلَى مَا حَكَاهُ أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ عَنْ بَعْضِ الْحَنْبَلِيِّ: أَنَّ أَحْمَدَ لَمْ يَتَأَوَّلْ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ، وَهِيَ اخْتِلَافُ اجْتِهَادِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي تَأْوِيلِ الْمَجِيءِ وَالْإِتْيَانِ وَالنُّزُولِ؟ وَمَعْنَى الْأَثَرَيْنِ: «الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ يَمِينُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ»، «إِنِّي لَأَجِدُ نَفْسَ الرَّحْمَنِ مِنْ جِهَةِ الْيَمَنِ»)

٤٥٦ أما مَا حَكَاهُ أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ عَنْ بَعْضِ الْحَنْبَلِيِّ: أَنَّ أَحْمَدَ لَمْ يَتَأَوَّلْ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ: «الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ يَمِينُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ»^(٢)، وَ«قُلُوبُ الْعِبَادِ

(١) قَالَ الشَّيْخُ بَعْدَ ذَلِكَ وَقَدْ ذَكَرَ الْأَقْوَالَ وَأَعَادَهَا: الْقَوْلُ الثَّلَاثُ - وَهُوَ الصَّوَابُ وَهُوَ الْمَأْثُورُ عَنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَيْمَتِهَا -: أَنَّهُ لَا يَزَالُ فَوْقَ الْعَرْشِ، وَلَا يَخْلُو الْعَرْشُ مِنْهُ، مَعَ دُنُوهِ وَنُزُولِهِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، وَلَا يَكُونُ الْعَرْشُ فَوْقَهُ.

وَكَذَلِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا جَاءَ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَلَيْسَ نُزُولُهُ كَنُزُولِ أَجْسَامِ بَنِي آدَمَ مِنَ السَّطْحِ إِلَى الْأَرْضِ، بِحَيْثُ يَبْقَى السَّقْفُ فَوْقَهُمْ؛ بَلِ اللَّهُ مُنَزَّهٌ عَنْ ذَلِكَ. (٤١٥/٥)

(٢) قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي الْعِلَلِ الْمُتَنَاهِيَةِ (٢/٥٧٥): لَا يَصِحُّ، وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي السَّلْسَلَةِ الضَّعِيفَةِ (٢٢٣): مُنْكَرٌ، وَقَالَ ابْنُ عَثِيمٍ فِي مَجْمُوعِ فِتَاوَاهِ (١/٢٥٦): مُضَوِّعٌ بَاطِلٌ وَفِي ثَبُوتِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ نَظَرٌ.

بَيْنَ أَصْبُعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ»^(١)، «إِنِّي أَجِدُ نَفْسَ الرَّحْمَنِ مِنْ قِبَلِ الْيَمَنِ»^(٢): فَهَذِهِ الْحِكَايَةُ كَذِبٌ عَلَى أَحْمَدَ، لَمْ يَنْقُلْهَا أَحَدٌ عَنْهُ بِإِسْنَادٍ، وَلَا يَعْرِفُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ نَقْلَ ذَلِكَ عَنْهُ، وَهَذَا الْحَنْبَلِيُّ الَّذِي ذَكَرَ عَنْهُ أَبُو حَامِدٍ مَجْهُولٌ لَا يُعْرَفُ، لَا عِلْمُهُ بِمَا قَالَ، وَلَا صِدْقُهُ فِيمَا قَالَ.

وَأَيْضًا: وَقَعَ النَّزَاعُ بَيْنَ أَصْحَابِهِ: هَلْ اخْتَلَفَ اجْتِهَادُهُ فِي تَأْوِيلِ الْمَجِيءِ وَالْإِتْيَانِ وَالتَّزْوِيلِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؟ لِأَنَّ حَنْبَلًا نَقَلَ عَنْهُ فِي «الْمِحْنَةِ» أَنَّهُمْ لَمَّا اخْتَجُّوا عَلَيْهِ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «تَجِيءُ الْبَقَرَةُ وَآلُ عِمْرَانَ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ أَوْ غَيَّابَتَانِ أَوْ فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافٍ»^(٣) وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ إِتْيَانُ الْقُرْآنِ وَمَجِيئُهُ.

وَقَالُوا لَهُ: لَا يُوصَفُ بِالْإِتْيَانِ وَالْمَجِيءِ إِلَّا مَخْلُوقٌ.

فَعَارَضَهُمْ أَحْمَدُ بِقَوْلِهِ -^(٤) وَأَحْمَدُ وَغَيْرُهُ مِنْ أَئِمَّةِ السُّنَّةِ فَسَرُّوا هَذَا الْحَدِيثَ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ مَجِيءُ ثَوَابِ الْبَقَرَةِ وَآلِ عِمْرَانَ، كَمَا ذَكَرَ مِثْلَ ذَلِكَ مِنْ مَجِيءِ الْأَعْمَالِ فِي الْقَبْرِ وَفِي الْقِيَامَةِ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ ثَوَابُ الْأَعْمَالِ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «اقْرَءُوا الْبَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ فَإِنَّهُمَا يَجِيبَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَلَمَّا أَمَرَ بِقِرَاءَتِهِمَا وَذَكَرَ مَجِيئَهُمَا يُحَاجَّانِ عَنِ الْقَارِئِ: عَلِمَ أَنَّهُ أَرَادَ بِذَلِكَ قِرَاءَةَ الْقَارِئِ لَهُمَا، وَهُوَ عَمَلُهُ، وَأَخْبَرَ بِمَجِيءِ عَمَلِهِ الَّذِي هُوَ التَّلَاوَةُ لَهُمَا فِي الصُّورَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا، كَمَا أَخْبَرَ بِمَجِيءِ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْمَالِ.

(١) رواه مسلم (٢٦٥٤).

(٢) رواه الإمام أحمد (١٠٩٧٨) عن أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا بِلَفْظٍ: «أَلَا إِنَّ الْإِيمَانَ يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةَ يَمَانِيَّةً، وَأَجِدُ نَفْسَ رَبِّكُمْ مِنْ قِبَلِ الْيَمَنِ».

وضعه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (١٠٩٧).

(٣) رواه مسلم (٨٠٤).

(٤) هذه جملة اعتراضية، والعجيب من إطالة الشيخ في الجملة الاعتراضية، والتي لا يطال فيها، ولكن الشيخ كعادته لا يمسك يده إذا كان القلم بين أصابعه. رحمه الله رحمة واسعة، وجمعنا به في جنات عدن.

وَالْمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَخْبَرَ بِمَجِيءِ الْقُرْآنِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ أَرَادَ بِهِ الْإِخْبَارَ عَنِ قِرَاءَةِ الْقَارِي، الَّتِي هِيَ عَمَلُهُ، وَذَلِكَ هُوَ ثَوَابُ قَارِي الْقُرْآنِ، لَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ أَنَّ نَفْسَ كَلَامِهِ الَّذِي تَكَلَّمَ بِهِ، وَهُوَ قَائِمٌ بِنَفْسِهِ، يَتَصَوَّرُ صُورَةً غَمَامَتَيْنِ.

فَلَمْ يَكُنْ فِي هَذَا حُجَّةٌ لِلْجَهْمِيَةِ عَلَى مَا ادَّعَوْهُ - (١).

ثُمَّ إِنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ فِي الْمِحْنَةِ عَارَضَهُمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ﴾ [البقرة: ٢١٠]، قَالَ: قِيلَ: إِنَّمَا يَأْتِي أَمْرُهُ.

هَكَذَا نَقَلَ حَنْبَلٌ، وَلَمْ يَنْقُلْ هَذَا غَيْرُهُ مِمَّنْ نَقَلَ مُنَاطَرَتَهُ فِي «الْمِحْنَةِ»؛ كَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ، وَصَالِحِ بْنِ أَحْمَدَ، وَالْمُرُودِيِّ وَغَيْرِهِ، فَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ أَحْمَدَ فِي ذَلِكَ:

- فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: غَلِطَ حَنْبَلٌ، لَمْ يَقُلْ أَحْمَدُ هَذَا، وَقَالُوا: حَنْبَلٌ لَهُ غَلَطَاتٌ مَعْرُوفَةٌ، وَهَذَا مِنْهَا، وَهَذِهِ طَرِيقَةُ أَبِي إِسْحَاقَ بْنِ شَاقِلَا.

- وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: بَلْ أَحْمَدُ قَالَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْإِلْزَامِ لَهُمْ.

يَقُولُ: إِذَا كَانَ أَخْبَرَ عَنْ نَفْسِهِ بِالْمَجِيءِ وَالْإِتْيَانِ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُ مَخْلُوقٌ؛ بَلْ تَأَوَّلْتُمْ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ جَاءَ أَمْرُهُ، فَكَذَلِكَ قُولُوا: جَاءَ ثَوَابُ الْقُرْآنِ، لَا أَنَّهُ نَفْسُهُ هُوَ الْجَائِي؛ فَإِنَّ التَّأْوِيلَ هُنَا أَلْزَمٌ؛ فَإِنَّ الْمُرَادَ هُنَا الْإِخْبَارُ بِثَوَابِ قَارِي الْقُرْآنِ، وَثَوَابُهُ عَمَلٌ لَهُ، لَمْ يَقْصِدْ بِهِ الْإِخْبَارَ عَنْ نَفْسِ الْقُرْآنِ.

فَإِذَا كَانَ الرَّبُّ قَدْ أَخْبَرَ بِمَجِيءِ نَفْسِهِ ثُمَّ تَأَوَّلْتُمْ ذَلِكَ بِأَمْرِهِ، فَإِذَا أَخْبَرَ بِمَجِيءِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فَلَأَنْ تَتَأَوَّلُوا ذَلِكَ بِمَجِيءِ ثَوَابِهِ بِطَرِيقِ الْأُولَى وَالْآخَرَى.

وَإِذَا قَالَ لَهُمْ عَلَى سَبِيلِ الْإِلْزَامِ: لَمْ يَلْزَمْ أَنْ يَكُونَ مُوَافِقًا لَهُمْ عَلَيْهِ، وَهُوَ لَا يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَلْتَزِمَ هَذَا؛ فَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَهُ نَظَائِرٌ كَثِيرَةٌ فِي مَجِيءِ

(١) إِلَى هُنَا انْتَهَتْ الْجُمْلَةُ الْإِعْرَاضِيَّةُ مَعَ شَيْءٍ مِنَ التَّصْرِيفِ.

أَعْمَالِ الْعِبَادِ، وَالْمُرَادُ مَجِيءُ قِرَاءَةِ الْقَارِئِ الَّتِي هِيَ عَمَلُهُ، وَأَعْمَالُ الْعِبَادِ مَخْلُوقَةٌ، وَثَوَابُهَا مَخْلُوقٌ.

وَلِهَذَا قَالَ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ مِنَ السَّلَفِ: أَنَّهُ يَجِيءُ ثَوَابُ الْقُرْآنِ، وَالثَّوَابُ إِنَّمَا يَقَعُ عَلَى أَعْمَالِ الْعِبَادِ، لَا عَلَى صِفَاتِ الرَّبِّ وَأَفْعَالِهِ.

وَذَهَبَ طَائِفَةٌ ثَالِثَةٌ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ إِلَى أَنَّ أَحْمَدَ قَالَ هَذَا ذَلِكَ الْوَقْتُ، وَجَعَلُوا هَذَا رِوَايَةً عَنْهُ، ثُمَّ مَنْ يَذْهَبُ مِنْهُمْ إِلَى التَّأْوِيلِ - كَابْنِ عَقِيلٍ وَابْنِ الْجَوْزِيِّ وَغَيْرِهِمَا - يَجْعَلُونَ هَذِهِ عُمْدَتَهُمْ، حَتَّى يَذْكُرَهَا أَبُو الْفَرَجِ بْنُ الْجَوْزِيِّ فِي تَفْسِيرِهِ، وَلَا يَذْكُرُ مِنْ كَلَامِ أَحْمَدَ وَالسَّلَفِ مَا يُنَاقِضُهَا.

وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْمَنْقُولَ الْمُتَوَاتِرَ عَنْ أَحْمَدَ يُنَاقِضُ هَذِهِ الرِّوَايَةَ، وَيَبِينُ أَنَّهُ لَا يَقُولُ: إِنَّ الرَّبَّ يَجِيءُ وَيَأْتِي وَيَنْزِلُ أَمْرُهُ؛ بَلْ هُوَ يُنْكِرُ عَلَى مَنْ يَقُولُ ذَلِكَ. [٥/

٣٩٨ - ٤٠١]



٤٥٧ وَسُئِلَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ -: عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ يَمِينُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ»^(١)، وَقَوْلِهِ: «إِنِّي لَأَجِدُ نَفْسَ الرَّحْمَنِ مِنْ جِهَةِ الْيَمَنِ»^(٢).

فَأَجَابَ ﷺ: أَمَّا الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: فَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِإِسْنَادٍ لَا يَثْبُتُ، وَالْمَشْهُورُ إِنَّمَا هُوَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ يَمِينُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ، فَمَنْ صَافَحَهُ وَقَبَّلَهُ فَكَأَنَّمَا صَافَحَ اللَّهَ وَقَبَّلَ يَمِينَهُ».

وَمَنْ تَدَبَّرَ اللَّفْظَ الْمُنْقُولَ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ لَا إِشْكَالَ فِيهِ إِلَّا عَلَى مَنْ لَمْ يَتَدَبَّرْهُ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: «يَمِينُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ» فَقَيَّدَهُ بِقَوْلِهِ: «فِي الْأَرْضِ»، وَلَمْ يُطْلَقْ فَيَقُولَ

(١) تقدم تخريجه. (٢) تقدم تخريجه.
قال في «القاموس» في مادة «نفس»: اسمٌ وُضِعَ موضعُ المصدرِ الحقيقي، من نفسٍ تنفيساً ونفساً؛ أي: فَرَجٌ تفرجاً، والمعنى: أنها تُفَرِّجُ الْكَرْبَ، وتُنْشِرُ الْغَيْثَ، وتُذْهِبُ الْجَدْبَ.

يَمِينُ اللَّهِ، وَحُكْمُ اللَّفْظِ الْمُقَيَّدِ يُخَالِفُ حُكْمَ اللَّفْظِ الْمُطْلَقِ^(١).

ثُمَّ قَالَ: «فَمَنْ صَافَحَهُ وَقَبَّلَهُ فَكَأَنَّمَا صَافَحَ اللَّهَ وَقَبَّلَ يَمِينَهُ» وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمُسَبَّهَ غَيْرُ الْمُسَبَّهِ بِهِ، وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْمُصَافِحَ لَمْ يُصَافِحْ يَمِينَ اللَّهِ أَصْلًا، وَلَكِنْ شُبَّهَ بِمَنْ يُصَافِحُ اللَّهَ، فَأَوَّلُ الْحَدِيثِ وَآخِرُهُ يُبَيِّنُ أَنَّ الْحَجَرَ لَيْسَ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ عِنْدَ كُلِّ عَاقِلٍ، وَلَكِنْ يُبَيِّنُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَمَا جَعَلَ لِلنَّاسِ بَيِّنَاتٍ يَطُوفُونَ بِهِ: جَعَلَ لَهُمْ مَا يَسْتَلِمُونَهُ؛ لِيَكُونَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ تَقْبِيلِ يَدِ الْعُظَمَاءِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ تَقَرُّبٌ لِلْمُقْبَلِ وَتَكْرِيمٌ لَهُ، كَمَا جَرَتْ الْعَادَةُ.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الثَّانِي: فَقَوْلُهُ: «مِنَ الْيَمَنِ» يُبَيِّنُ مَقْصُودَ الْحَدِيثِ فَإِنَّهُ لَيْسَ لِلْيَمَنِ اخْتِصَاصٌ بِصِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى حَتَّى يُظَنَّ ذَلِكَ، وَلَكِنْ مِنْهَا جَاءَ الَّذِينَ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ، الَّذِينَ قَالَ فِيهِمْ: ﴿مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ [المائدة: ٥٤].

وَهَؤُلَاءِ هُمُ الَّذِينَ قَاتَلُوا أَهْلَ الرِّدَّةِ، وَفَتَحُوا الْأَمْصَارَ، فِيهِمْ نَفْسُ الرَّحْمَنِ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ الْكُرْبَاتِ، وَمَنْ خَصَّصَ ذَلِكَ بِأُوَيْسٍ فَقَدْ أَبْعَدَ. [٣٩٧/٦ - ٣٩٨]



خطأ تأويل المَجِيءِ وَالْإِتْيَانِ وَالنُّزُولِ وَنَحْوِ ذَلِكَ بِمَعْنَى الْقَصْدِ وَالْإِرَادَةِ

٤٥٨ تَأْوِيلُ الْمَجِيءِ وَالْإِتْيَانِ وَالنُّزُولِ وَنَحْوِ ذَلِكَ بِمَعْنَى الْقَصْدِ وَالْإِرَادَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ: هُوَ قَوْلُ طَائِفَةٍ، وَتَأَوَّلُوا ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ﴾ [فصلت: ١١]، وَجَعَلَ ابْنُ الزَّاعُونِي وَغَيْرُهُ ذَلِكَ هُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ.

(١) قَالَ الشَّيْخُ: فَتَقْيِيدُهُ بِالْأَرْضِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ هُوَ يَدُهُ عَلَى الْإِطْلَاقِ، فَلَا يَكُونُ الْيَدُ الْحَقِيقِيَّةُ، وَقَوْلُهُ: «فَمَنْ صَافَحَهُ وَقَبَّلَهُ فَكَأَنَّمَا صَافَحَ اللَّهَ وَقَبَّلَ يَمِينَهُ»: صَرِيحٌ فِي أَنَّ مُصَافِحَهُ وَمُقْبَلَهُ لَيْسَ مُصَافِحًا لِلَّهِ وَلَا مُقْبَلًا لِيَمِينِهِ؛ لِأَنَّ الْمُسَبَّهَ لَيْسَ هُوَ الْمُسَبَّهِ بِهِ، وَقَدْ أَتَى بِقَوْلِهِ: «فَكَأَنَّمَا» وَهِيَ صَرِيحَةٌ فِي التَّشْبِيهِ. اهـ. (٥٨٠/٦ - ٥٨١)

وَالصَّوَابُ: أَنَّ جَمِيعَ هَذِهِ التَّأْوِيلَاتِ مُبْتَدَعَةٌ، لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ شَيْئًا مِنْهَا، وَلَا أَحَدٌ مِنَ التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَهِيَ خِلَافُ الْمَعْرُوفِ الْمُتَوَاتِرِ عَنِ أَيْمَةِ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِ مِنْ أَيْمَةِ السُّنَّةِ. [٤٠٩/٥]



(كراهة السلف أن تُردَّ البدعة بالبدعة)

٤٥٩ كَرِهَ السَّلَفُ وَالْأَيْمَةُ - كَالْإِمَامِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ - أَنْ تُرَدَّ الْبِدْعَةُ بِالْبِدْعَةِ، فَكَانَ أَحْمَدُ فِي مُنَازَرَتِهِ لِلجَهْمِيَّةِ لَمَّا نَازَرُوهُ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ، وَأَلْزَمَهُ أَبُو عِيْسَى مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى بُرْغُوثُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ غَيْرَ مَخْلُوقٍ لَزِمَ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ جِسْمًا، وَهَذَا مُنْتَفٍ، فَلَمْ يُوَافِقْهُ أَحْمَدُ لَا عَلَى نَفْيِ ذَلِكَ وَلَا عَلَى إِبْتَاتِهِ؛ بَلْ قَالَ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (١) ﴿اللَّهُ الصَّمَدُ﴾ (٢) لَمْ يَكِلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ (٣) [الإخلاص: ١ - ٤].

وَبَبَّ أَحْمَدُ عَلَى أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ لَا يَدْرِي مَا يُرِيدُونَ بِهِ، وَإِذَا لَمْ يَعْرِفْ مُرَادَ الْمُتَكَلِّمِ بِهِ لَمْ يُوَافِقْهُ، لَا عَلَى إِبْتَاتِهِ وَلَا عَلَى نَفْيِهِ.

فَإِنْ ذَكَرَ مَعْنَى أَثْبَتَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَثْبَتْنَاهُ، وَإِنْ ذَكَرَ مَعْنَى نَفَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ نَفَيْنَاهُ بِاللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ الْمُبِينِ، وَلَمْ نَحْتَجْ إِلَى أَلْفَافٍ مُبْتَدَعَةٍ فِي الشَّرْعِ، مُحَرِّفَةٍ فِي اللَّغَةِ، وَمَعَانِيهَا مُتَنَاقِضَةٌ فِي الْعَقْلِ؛ فَيَفْسُدُ الشَّرْعُ وَاللَّغَةُ وَالْعَقْلُ.

وَكَذَلِكَ أَيْضًا لَفْظُ «الْجَبْرِ» كَرِهَ السَّلَفُ أَنْ يُقَالَ جَبَرَ، وَأَنْ يُقَالَ مَا جَبَرَ.

[٤٢٩/٥ - ٤٣٠]



(الأدلة على عود الروح إلى البدن بعد الموت)

٤٦٠ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ تَحْضُرُهُ الْمَلَائِكَةُ، فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَيَقُولُونَ: أَخْرِجِي أَيْتَهَا النَّفْسُ الطَّيِّبَةُ.. وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ السَّوُّ قَالَ: أَخْرِجِي أَيْتَهَا النَّفْسُ الْخَبِيثَةُ.. ثُمَّ يُعْرَجُ بِهَا إِلَى السَّمَاءِ

فَيُسْتَفْتَحُ لَهَا فَيَقَالُ: مَنْ هَذَا؟ فَيَقَالُ: فَلَانٌ فَيَقُولُونَ: لَا مَرْحَبًا بِالنَّفْسِ الْخَبِيثَةِ، كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الْخَبِيثِ، ارْجِعِي ذَمِيمَةً، فَإِنَّهَا لَنْ تُفْتَحَ لَكَ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، فَتُرْسَلُ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فَتَصِيرُ إِلَى قَبْرِه..^(١) وَالْمَقْصُودُ أَنَّ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَوْلَهُ: «فَيَصِيرُ إِلَى قَبْرِه» كَمَا فِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، وَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رُوِيَ مِنْ طُرُقٍ تُصَدِّقُ حَدِيثَ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ.. مَعَ أَنَّ سَائِرَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ تَدُلُّ عَلَى عَوْدِ الرُّوحِ إِلَى الْبَدَنِ؛ إِذِ الْمَسْأَلَةُ لِلْبَدَنِ بِلَا رُوحٍ قَوْلٌ قَالَهُ طَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ، وَأَنْكَرَهُ الْجُمْهُورُ.

وَكَذَلِكَ السُّؤَالُ لِلرُّوحِ بِلَا بَدَنِ: قَالَهُ ابْنُ مَيْسَرَةَ وَابْنُ حَزْمٍ.

وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ: لَمْ يَكُنْ لِلْقَبْرِ بِالرُّوحِ اخْتِصَاصٌ.

وَزَعَمَ ابْنُ حَزْمٍ أَنَّ «الْعَوْدَ» لَمْ يَرَوْه إِلَّا زَادَانُ عَنِ الْبَرَاءِ وَضَعَفَهُ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا قَالَهُ؛ بَلْ رَوَاهُ غَيْرُ زَادَانٍ عَنِ الْبَرَاءِ.. مَعَ أَنَّ زَادَانَ مِنَ الثَّقَاتِ، رَوَى عَنْ أَكَابِرِ الصَّحَابَةِ كَعُمَرَ وَغَيْرِهِ، وَرَوَى لَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» وَغَيْرُهُ.

وَحَدِيثُ زَادَانَ مِمَّا اتَّفَقَ السَّلَفُ وَالْخَلَفُ عَلَى رَوَايَتِهِ وَتَلْقِيهِ بِالْقَبُولِ.

وَأَرْوَاهُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْجَنَّةِ وَإِنْ كَانَتْ مَعَ ذَلِكَ قَدْ تَعَادَى إِلَى الْبَدَنِ؛ كَمَا أَنَّهَا تَكُونُ فِي الْبَدَنِ وَيُعْرَجُ بِهَا إِلَى السَّمَاءِ كَمَا فِي حَالِ النَّوْمِ: أَمَّا كَوْنُهَا فِي الْجَنَّةِ فَفِيهِ أَحَادِيثُ عَامَّةٌ، وَقَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَاحْتَجُّوا بِالْأَحَادِيثِ الْمَأْثُورَةِ الْعَامَّةِ، وَأَحَادِيثِ خَاصَّةٍ فِي النَّوْمِ وَغَيْرِهِ.

فَالْأَوَّلُ: مِثْلُ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ الْمَشْهُورِ.. أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ طَائِرٌ يعلُقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ حَتَّى يُرْجِعَهُ اللَّهُ إِلَى جَسَدِهِ»، فَأَخْبَرَ أَنَّهُ يعلُقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ حَتَّى يُرْجَعَ إِلَى جَسَدِهِ، رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالتَّسَائِي وَابْنُ

(١) رواه ابن ماجه (٤٢٦٢)، وأحمد (٨٧٦٩)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه

مَا جَه وَالتَّرْمِذِي، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(١).

وَهَذِهِ الْإِعَادَةُ هِيَ الْمَذْكُورَةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى﴾ [طه: ٥٥] لَيْسَتْ هِيَ النَّشْأَةُ الثَّانِيَّةُ. [٤٤٥/٥ - ٤٤٩]



(معنى قوله تعالى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾)

٤٦١ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا﴾ [الزمر: ٤٢]، قَالَ: تَلْتَقِي أَرْوَاحُ الْأَحْيَاءِ فِي الْمَنَامِ بِأَرْوَاحِ الْمَوْتَى، وَيَتَسَاءَلُونَ بَيْنَهُمْ، فَيُمْسِكُ اللَّهُ أَرْوَاحَ الْمَوْتَى، وَيُرْسِلُ أَرْوَاحَ الْأَحْيَاءِ إِلَى أَجْسَادِهَا.

وَرَوَى الْحَافِظُ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ.. عَنْ السَّيِّدِ رضي الله عنه وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا، قَالَ: يَتَوَفَّاهَا فِي مَنَامِهَا، قَالَ: فَتَلْتَقِي رُوحَ الْحَيِّ وَرُوحَ الْمَيِّتِ فَيَتَذَاكَرَانِ وَيَتَعَارَفَانِ، فَتَرْجِعُ رُوحَ الْحَيِّ إِلَى جَسَدِهِ فِي الدُّنْيَا إِلَى بَقِيَّةِ أَجَلِهِ فِي الدُّنْيَا، وَتُرِيدُ رُوحَ الْمَيِّتِ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى جَسَدِهِ فَتُحْبَسُ.

وَهَذَا أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ، وَهُوَ أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿فَيُمْسِكُ إِلَيَّ قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ﴾ [الزمر: ٤٢] أُرِيدَ بِهَا أَنَّ مَنْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ لَقِيَ رُوحَ الْحَيِّ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي - وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُونَ -: أَنَّ كُلًّا مِنَ النَّفْسَيْنِ الْمُمْسَكَةِ وَالْمُرْسَلَةِ تُؤَفَّقَتَا وَفَاةَ النَّوْمِ، وَأَمَّا الَّتِي تُؤَفَّقَت وَفَاةَ الْمَوْتِ فَتِلْكَ قِسْمٌ ثَالِثٌ، وَهِيَ الَّتِي قَدَّمَهَا بِقَوْلِهِ: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾، وَعَلَىٰ هَذَا يَدُلُّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ إِلَيَّ قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [الزمر: ٤٢].

(١) رواه النسائي (٢٠٧٣)، وابن ماجه (٤٢٧١)، ومالك (٦٤٣)، وأحمد (١٥٧٧٧)، وصححه الألباني في صحيح النسائي. ولم أجده عند الترمذي.

[٤٢] فَذَكَرَ إِمْسَاكَ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ مِنْ هَذِهِ الْأَنْفُسِ الَّتِي تَوَقَّاهَا بِالنَّوْمِ، وَأَمَّا الَّتِي تَوَقَّاهَا حِينَ مَوْتِهَا فَتِلْكَ لَمْ يَصِفْهَا بِإِمْسَاكَ وَلَا إِرْسَالٍ، وَلَا ذَكَرَ فِي الْآيَةِ التَّقَاءَ الْمَوْتَىٰ بِالنِّيَامِ.

وَالْتَحْقِيقُ: أَنَّ الْآيَةَ تَتَنَاوَلُ النَّوْعَيْنِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ ذَكَرَ تَوْفِيَّتَيْنِ:

أ - تَوْفَى الْمَوْتِ.

ب - وَتَوْفَى النَّوْمِ.

وَذَكَرَ إِمْسَاكَ الْمُتَوَقَّاةِ، وَإِرْسَالَ الْأُخْرَى.

وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ يُمَسِّكُ كُلَّ مَيِّتَةٍ، سَوَاءٌ مَاتَتْ فِي النَّوْمِ أَوْ قَبْلَ ذَلِكَ، وَيُرْسِلُ مَنْ لَمْ تَمُتْ.

وَقَوْلُهُ: ﴿يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ يَتَنَاوَلُ مَا مَاتَتْ فِي الْيَقَظَةِ وَمَا مَاتَتْ فِي النَّوْمِ، فَلَمَّا ذَكَرَ التَّوْفِيَّتَيْنِ ذَكَرَ أَنَّهُ يُمَسِّكُهَا فِي أَحَدِ التَّوْفِيَّتَيْنِ وَيُرْسِلُهَا فِي الْأُخْرَى، وَهَذَا ظَاهِرُ اللَّفْظِ وَمَذْلُوعُهُ بِلَا تَكْلُفٍ.

وَمَا ذَكَرَ مِنَ التَّقَاءِ أَرْوَاحَ النَّبِيَّاتِ وَالْمَوْتَى لَا يُنَافِي مَا فِي الْآيَةِ، وَلَيْسَ فِي لَفْظِهَا دَلَالَةٌ عَلَيْهِ، لَكِنَّ قَوْلَهُ: ﴿فَيُمَسِّكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ﴾ يَفْتَضِي أَنَّهُ يُمَسِّكُهَا لَا يُرْسِلُهَا كَمَا يُرْسِلُ النَّائِمَةَ، سَوَاءٌ تَوَقَّاهَا فِي الْيَقَظَةِ أَوْ فِي النَّوْمِ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ خَلَقْتَ نَفْسِي وَأَنْتَ تَتَوَقَّاهَا، لَكَ مَمَاتُهَا وَمَحْيَاهَا، فَإِنْ أَمْسَكْتَهَا فَارْحَمْهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ»^(١).

فَوَصَفَهَا بِأَنَّهَا فِي حَالِ تَوْفَى النَّوْمِ: إِمَّا مُمَسَّكَةً وَإِمَّا مُرْسَلَةً.

وَإِذَا كَانَتْ الرُّوحُ تَعْرُجُ إِلَى السَّمَاءِ مَعَ أَنَّهَا فِي الْبَدَنِ: عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ عُرُوجُهَا مِنْ جِنْسِ عُرُوجِ الْبَدَنِ الَّذِي يَمْتَنِعُ هَذَا فِيهِ.

(١) رواه مسلم (٢٧١٢)، بلفظ: «اللَّهُمَّ خَلَقْتَ نَفْسِي وَأَنْتَ تَوَقَّاهَا، لَكَ مَمَاتُهَا وَمَحْيَاهَا، إِنْ أَحْيَيْتَهَا فَاحْفَظْهَا، وَإِنْ أَمَتَهَا فَاغْفِرْ لَهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ».

وَعُرُوجُ الْمَلَائِكَةِ وَنُزُولُهَا مِنْ جَنَسِ عُرُوجِ الرُّوحِ وَنُزُولُهَا، لَا مِنْ جَنَسِ عُرُوجِ الْبَدَنِ وَنُزُولِهِ.

وَصُعُودُ الرَّبِّ ﷻ فَوْقَ هَذَا كُلِّهِ وَأَجَلٌ مِنْ هَذَا كُلِّهِ؛ فَإِنَّهُ تَعَالَى أَبْعَدُ عَنْ مُمَائِلَةِ كُلِّ مَخْلُوقٍ مِنْ مُمَائِلَةِ مَخْلُوقٍ لِمَخْلُوقٍ.

وَإِذَا عُرِفَ هَذَا: فَإِنَّ لِلْمَلَائِكَةِ مِنْ ذَلِكَ مَا يَلِيقُ بِهِمْ، وَإِنَّ مَا يُوصَفُ بِهِ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى هُوَ أَكْمَلُ وَأَعْلَى وَأَتَمُّ مِنْ هَذَا كُلِّهِ.

وَحِينَئِذٍ فَإِذَا قَالَ السَّلَفُ وَالْأَيُّمَةُ؛ كَحَمَادِ بْنِ زَيْدٍ وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَةَ وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَئِمَّةِ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّهُ يَنْزِلُ وَلَا يَخْلُو مِنْهُ الْعَرْشُ: لَمْ يَجْزُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ ذَلِكَ مُمْتَنِعٌ؛ بَلْ إِذَا كَانَ الْمَخْلُوقُ يُوصَفُ مِنْ ذَلِكَ بِمَا يَسْتَحِيلُ مِنْ مَخْلُوقٍ آخَرَ؛ فَالرُّوحُ تُوَصَّفُ مِنْ ذَلِكَ بِمَا يَسْتَحِيلُ اتِّصَافُ الْبَدَنِ بِهِ، كَانَ جَوَازُ ذَلِكَ فِي حَقِّ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَوْلَى مِنْ جَوَازِهِ مِنَ الْمَخْلُوقِ كَأَرْوَاحِ الْآدَمِيِّينَ وَالْمَلَائِكَةِ.

[٤٥٩ - ٤٥٢/٥]



(ما المقصود بلفظ الليل والنهار في كلام الشارع؟)

٤٦٢ النُّزُولُ الْمَذْكُورُ فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ - عَلَى قَائِلِهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَام - الَّذِي اتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ^(١)، وَاتَّفَقَ عُلَمَاءُ الْحَدِيثِ عَلَى صِحَّتِهِ: هُوَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ».

وَأَمَّا رِوَايَةُ النِّصْفِ وَالثُّلُثَيْنِ فَاَنْفَرَدَ بِهَا مُسْلِمٌ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ^(٢)، وَقَدْ قَالَ التِّرْمِذِيُّ: إِنَّ أَصَحَّ الرِّوَايَاتِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «إِذَا بَقِيَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ».

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ رِوَايَةِ جَمَاعَةٍ كَثِيرَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ كَمَا ذَكَرْنَا قَبْلَ هَذَا، فَهُوَ حَدِيثٌ مُتَوَاتِرٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ.

وَالَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ: «إِذَا بَقِيَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ».

فَإِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ ذَكَرَ النَّزُولَ أَيْضًا: «إِذَا مَضَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ» «وَإِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ»: فَقَوْلُهُ حَقٌّ، وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ^(١)، وَيَكُونُ النَّزُولُ أَنْوَاعًا ثَلَاثَةً: الْأَوَّلُ إِذَا مَضَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ إِذَا انْتَصَفَ وَهُوَ أَبْلَغُ، ثُمَّ إِذَا بَقِيَ ثُلُثُ اللَّيْلِ وَهُوَ أَبْلَغُ الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ.

وَلَفْظُ «اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ» فِي كَلَامِ الشَّارِعِ إِذَا أُطْلِقَ: فَالْنَّهَارُ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ كَمَا فِي قَوْلِهِ ﷺ: «وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ آيَلٍ» [هود: ١١٤]، وَكَمَا فِي قَوْلِهِ ﷺ: «صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا»^(٢) وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا أَرَادَ صَوْمَ النَّهَارِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَكَذَلِكَ وَقْتُ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَأَوَّلُ وَقْتُ الصَّيَامِ بِالنَّقْلِ الْمُتَوَاتِرِ الْمَعْلُومِ لِلْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ وَالْإِجْمَاعِ الَّذِي لَا رَيْبَ فِيهِ بَيْنَ الْأُمَّةِ.

وَأَمَّا إِذَا قَالَ الشَّارِعُ ﷺ: «نِصْفُ النَّهَارِ»: فَإِنَّمَا يَعْنِي بِهِ: النَّهَارَ الْمُبْتَدِئَ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ، لَا يُرِيدُ قَطْ - لَا فِي كَلَامِهِ وَلَا فِي كَلَامِ أَحَدٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ بِنِصْفِ النَّهَارِ - النَّهَارَ الَّذِي أَوَّلُهُ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ؛ فَإِنَّ نِصْفَ هَذَا يَكُونُ قَبْلَ الزَّوَالِ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمَّا أَخْبَرَ بِالنَّزُولِ إِذَا بَقِيَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، فَهَذَا اللَّيْلُ الْمُضَافُ إِلَيْهِ الثُّلُثُ يَظْهَرُ أَنَّهُ مِنْ جِنْسِ النَّهَارِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ النِّصْفُ، وَهُوَ الَّذِي يَنْتَهِي إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ.

(١) رحمه الله تعالى، ما أشد تعظيمه للشيعة، وما أعظم انقياده للكتاب والسنة، وهو بهذا يُذكرنا بموقف أبي بكر الصديق رضي الله عنه حينما جاء إليه كفار قريش فقالوا: هل لك إلى صاحبك يزعم أنه أسري به الليلة إلى بيت المقدس؟ قال: أو قال ذلك؟ قالوا: نعم. قال: لئن كان قال ذلك لقد صدق، قالوا: أو تصدقه أنه ذهب الليلة إلى بيت المقدس وجاء قبل أن يصبح؟ قال: نعم إني لأصدقه فيما هو أبعد من ذلك، أصدقه بخبر السماء في غدوة أو روحة.

(٢) رواه البخاري (١٩٧٦)، ومسلم (١١٥٩).

وَكَذَلِكَ لَمَّا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ أَوْ إِلَى الثُّلُثِ»: فَهُوَ هَذَا اللَّيْلُ.

وَكَذَلِكَ الْفَقْهَاءُ إِذَا أَطْلَقُوا ثُلُثَ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ: فَهُوَ كَإِطْلَاقِهِمْ نِصْفَ النَّهَارِ.

وَهَكَذَا أَهْلُ الْحِسَابِ لَا يَعْرِفُونَ غَيْرَ هَذَا.

وَقَدْ يُقَالُ: بَلْ هُوَ اللَّيْلُ الْمُنتَهَى بِطُلُوعِ الْفَجْرِ^(١)، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «أَفْضَلُ الْقِيَامِ قِيَامُ دَاوُدَ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ»^(٢)، وَالْيَوْمُ الْمُعْتَادُ الْمَشْرُوعُ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ بَلْ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ.

[٤٧٢ - ٤٧٠ / ٥]



(بيان قدرة الله على الحساب وسماع الداعي والنزول، دون أن يشغله شأن عن شأن)

٤٦٣ ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» أَنَّهُ - سُبْحَانَهُ - يَنْزِلُ، وَفِي لَفْظٍ: «يَنْزِلُ كُلُّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ»^(٣)، وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الرَّبُّ مِنْ عَبْدِهِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ الْآخِرِ»^(٤).

(١) وهو الراجح - والله أعلم -؛ لِمَا ثَبَتَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ بِلَالًا كَانَ يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ لَا يُؤَدِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ». رواه البخاري (١٩١٨)، ومسلم (١٠٩٢).

وثبت عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»، ثُمَّ قَالَ: وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى، لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَضَبَحْتَ أَضَبَحْتَ. رواه البخاري (٦١٧).

فدل ذلك على أَنَّ الصبح يحين من طلوع الفجر، والليل ينتهي بطلوع الصبح كما لا يخفى.

(٢) رواه البخاري (١١٣١)، ومسلم (١١٥٩).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) رواه الترمذي (٣٥٧٩)، وقال: حسن صحيح.

أَمَّا النَّزُولُ الَّذِي لَا يَكُونُ مِنْ جِنْسِ نُزُولِ أَجْسَامِ الْعِبَادِ: فَهَذَا لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ لِحَلْقِ كَثِيرٍ، وَيَكُونُ قَدْرُهُ لِبَعْضِ النَّاسِ أَكْثَرُ؛ بَلْ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَقْرُبَ إِلَى خَلْقٍ مِنْ عِبَادِهِ دُونَ بَعْضٍ، فَيَقْرُبُ إِلَى هَذَا الَّذِي دَعَاهُ دُونَ هَذَا الَّذِي لَمْ يَدْعُهُ.

وَجَمِيعُ مَا وَصَفَ بِهِ الرَّبُّ ﷻ نَفْسَهُ مِنَ الْقُرْبِ: فَلَيْسَ فِيهِ مَا هُوَ عَامٌّ لَجَمِيعِ الْمَخْلُوقَاتِ كَمَا فِي الْمَعِيَّةِ؛ فَإِنَّ الْمَعِيَّةَ وَصَفَ نَفْسَهُ فِيهَا بِعُمُومٍ وَخُصُوصٍ.

وَأَمَّا قُرْبُهُ مِمَّا يَقْرُبُ مِنْهُ: فَهُوَ خَاصٌّ لِمَنْ يَقْرُبُ مِنْهُ؛ كَالدَّاعِي، وَالْعَابِدِ، وَكَقُرْبِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، وَدُنُوهُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا لِأَجْلِ الْحُجَّاجِ، وَإِنْ كَانَتْ تِلْكَ الْعَشِيَّةُ بِعَرَفَةَ قَدْ تَكُونُ وَسَطَ النَّهَارِ فِي بَعْضِ الْبِلَادِ، وَتَكُونُ لَيْلًا فِي بَعْضِ الْبِلَادِ؛ فَإِنَّ تِلْكَ الْبِلَادَ لَمْ يَدُنْ إِلَيْهَا وَلَا إِلَى سَمَائِهَا الدُّنْيَا، وَإِنَّمَا دَنَا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا الَّتِي عَلَى الْحُجَّاجِ، وَكَذَلِكَ نُزُولُهُ بِاللَّيْلِ.

وَهَذَا كَمَا أَنَّ حِسَابَهُ لِعِبَادِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُحَاسِبُهُمْ كُلُّهُمْ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ، وَكُلُّ مِنْهُمْ يَخْلُو بِهِ كَمَا يَخْلُو الرَّجُلُ بِالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ فَيُقَرَّرُهُ بِذُنُوبِهِ، وَذَلِكَ الْمُحَاسَبُ لَا يَرَى أَنَّهُ يُحَاسَبُ غَيْرُهُ.

قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَيْفَ يُحَاسِبُ اللَّهُ الْعِبَادَ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ؟ قَالَ: كَمَا يَرْزُقُهُمْ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ.

وَكَذَلِكَ مَا ثَبَتَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿٢﴾ [الْفَاتِحَةُ: ٢]، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ ﴿٣﴾، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ ﴿٤﴾، قَالَ: مَجَّدَنِي

عَبْدِي، فَإِذَا قَالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ ⑤ قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ ⑥ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ⑦ قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ.

فَهَذَا يَقُولُهُ ﷺ لِكُلِّ مُصَلٍّ قَرَأَ الْفَاتِحَةَ، فَلَوْ صَلَّى الرَّجُلُ مَا صَلَّى مِنَ الرُّكْعَاتِ قِيلَ لَهُ ذَلِكَ، وَفِي تِلْكَ السَّاعَةِ يُصَلِّي مَنْ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ مَنْ لَا يُحْصِي عَدَدَهُ إِلَّا اللَّهُ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَقُولُ اللَّهُ لَهُ كَمَا يَقُولُ لِهَذَا، كَمَا يُحَاسِبُهُمْ كَذَلِكَ، فَيَقُولُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مَا يَقُولُ لَهُ مِنَ الْقَوْلِ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ، وَكَذَلِكَ سَمِعُهُ لِكَلَامِهِمْ، يَسْمَعُ كَلَامَهُمْ كُلَّهُ مَعَ اخْتِلَافِ لُغَاتِهِمْ، وَتَفَنُّنِ حَاجَاتِهِمْ، يَسْمَعُ دُعَاءَهُمْ سَمْعَ إِبَابَةٍ، وَيَسْمَعُ كُلَّ مَا يَقُولُونَهُ سَمْعَ عِلْمٍ وَإِحَاطَةٍ، لَا يَشْغَلُهُ سَمْعٌ عَنْ سَمْعٍ، وَلَا تُغْلِظُهُ الْمَسَائِلُ، وَلَا يَتَبَرَّمُ بِالْحَاحِ الْمُلْحِحِينَ؛ فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ هُوَ الَّذِي خَلَقَ هَذَا كُلَّهُ، وَهُوَ الَّذِي يَرْزُقُ هَذَا كُلَّهُ، وَهُوَ الَّذِي يُوَصِّلُ الْغِذَاءَ إِلَى كُلِّ جُزْءٍ مِنَ الْبَدَنِ عَلَى مِقْدَارِهِ وَصِفَتِهِ الْمُنَاسِبَةِ لَهُ، وَكَذَلِكَ مِنَ الزَّرْعِ.

وَكُرْسِيُّهُ قَدْ وَسِعَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَلَا يَؤُودُهُ حِفْظُهُمَا، فَإِذَا كَانَ لَا يَؤُودُهُ خَلْقُهُ وَرِزْقُهُ عَلَى هَذِهِ التَّفَاصِيلِ: فَكَيْفَ يَؤُودُهُ الْعِلْمُ بِذَلِكَ؟ أَوْ سَمْعُ كَلَامِهِمْ؟ أَوْ رُؤْيَا أَعْمَالِهِمْ؟ أَوْ إِبَابَةُ دُعَائِهِمْ؟ ﷺ عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ عُلوًّا كَبِيرًا.

﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ يَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ ⑧ [الزمر: ٦٧]. [٥/ ٤٧٨ - ٤٨٠]



(الْمَلِكُ وَالشَّيْطَانُ يَعْلَمَانِ مَا فِي قَلْبِ ابْنِ آدَمَ)

④٦٤ الْمَلِكُ يَعْلَمُ مَا يَهُمُّ بِهِ الْعَبْدُ مِنْ حَسَنَةٍ وَسَيِّئَةٍ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ عِلْمِهِم بِالْغَيْبِ الَّذِي أُخْتَصَّ اللَّهُ بِهِ.. بَلْ مَا فِي قَلْبِ ابْنِ آدَمَ يَعْلَمُونَهُ؛ بَلْ وَيُبْصِرُونَهُ وَيَسْمَعُونَ وَسُوسَةَ نَفْسِهِ؛ بَلِ الشَّيْطَانُ يَلْتَقِمُ قَلْبَهُ:

- فَإِذَا ذَكَرَ اللَّهُ: حَسَنَ.

- وَإِذَا غَفَلَ قَلْبُهُ عَنْ ذِكْرِهِ: وَسُوسَ.

وَيَعْلَمُ: هَلْ ذَكَرَ اللَّهُ أَمْ غَفَلَ عَنْ ذِكْرِهِ؟

وَيَعْلَمُ مَا تَهَوَّاهُ نَفْسُهُ مِنْ شَهَوَاتِ الْغَيِّ فَيَزِينُهَا لَهُ. [٥٠٨/٥]

٤٦٥ وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا هَمَّ الْعَبْدُ بِالْحَسَنَةِ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ» الْحَدِيثُ ^(١). فَإِذَا كَانَ الْهَمُّ سِرًّا بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ رَبِّهِ فَكَيْفَ تَطْلُعُ الْمَلَائِكَةُ عَلَيْهِ؟

فَأَجَابَ: رُوِيَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ فِي جَوَابِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَالَ: «إِنَّهُ إِذَا هَمَّ بِحَسَنَةٍ شَمَّ الْمَلَكُ رَائِحَةً طَيِّبَةً، وَإِذَا هَمَّ بِسَيِّئَةٍ شَمَّ رَائِحَةً خَبِيثَةً».

وَالْتَحْقِيقُ: أَنَّ اللَّهَ قَادِرٌ أَنْ يُعْلِمَ الْمَلَائِكَةَ بِمَا فِي نَفْسِ الْعَبْدِ كَيْفَ شَاءَ، كَمَا هُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُطْلِعَ بَعْضَ الْبَشَرِ عَلَى مَا فِي الْإِنْسَانِ.

فَإِذَا كَانَ بَعْضُ الْبَشَرِ قَدْ يَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ مِنَ الْكُشْفِ مَا يَعْلَمُ بِهِ أَحْيَانًا مَا فِي قَلْبِ الْإِنْسَانِ: فَالْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِالْعَبْدِ أَوْلَى بِأَنْ يُعْرِفَهُ اللَّهُ ذَلِكَ. [٢٥٣/٤ - ٢٥٤]



(المراد بالباطل)

٤٦٦ لَفْظُ الْبَاطِلِ: يُرَادُ بِهِ الْمَعْدُومُ، وَيُرَادُ بِهِ مَا لَا يَنْفَعُ؛ كَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «كُلُّ لَهْوٍ يُلْهَوُ بِهِ الرَّجُلُ فَهُوَ بَاطِلٌ، إِلَّا رَمْيُهُ بِقَوْسِهِ، وَتَأْدِيبُهُ فَرَسَهُ، وَمُلَاعَبَتُهُ لِرَوْجَتِهِ؛ فَإِنَّهُمْ مِنَ الْحَقِّ» ^(٢).

فَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا شَاعِرٌ كَلِمَةُ لَبِيدٍ:

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ

(١) رواه مسلم (١٣٠).

(٢) رواه الترمذي (١٦٣٧)، وابن ماجه (٢٨١١)، والدارمي (٢٤٤٩)، وأحمد (١٧٣٠٠)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

هَذَا مَعْنَاهُ، أَنَّ كُلَّ مَعْبُودٍ مِنْ دُونِ اللَّهِ بَاطِلٌ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنْتَ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ﴾ [الحج: ٦٢]. [٥١٧ - ٥١٦/٥]



(معنى الاستواء في قوله تعالى: ﴿أَسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾ [الفرقان: ٥٩])

٤٦٧ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ: حَدَّثَنَا عِصَامُ بْنُ الرُّوَادِ، حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ عَنِ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ﴿ثُمَّ أَسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ﴾ [فصلت: ١١]، يَقُولُ: ارْتَفَعَ.

قَالَ: وَرُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ - يَعْنِي: الْبَصْرِيِّ - وَالرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ مِثْلَهُ كَذَلِكَ. وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ قَالَ: قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: ﴿أَسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ﴾ ارْتَفَعَ فَسَوَّى خَلْقَهُنَّ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿أَسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾ عَلَا عَلَى الْعَرْشِ.

وَقَالَ أَبُو عَمْرِو الطَّلَمَنَكِيُّ^(١): قَالَ أَهْلُ السُّنَّةِ فِي قَوْلِهِ: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوَى﴾ [طه: ٥]، الْإِسْتِوَاءُ مِنَ اللَّهِ عَلَى عَرْشِهِ الْمَجِيدِ عَلَى الْحَقِيقَةِ لَا عَلَى الْمَجَازِ، وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِ اللَّهِ: ﴿فَإِذَا أَسْتَوَيْتَ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ عَلَى الْفَلَائِكِ﴾ [المؤمنون: ٢٨].. إِلَّا أَنَّ الْمُتَكَلِّمِينَ مِنْ أَهْلِ الْإِثْبَاتِ فِي هَذَا عَلَى أَقْوَالٍ:

فَقَالَ مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ الْإِسْتِوَاءَ مَعْقُولٌ، وَالْكَيفُ مَجْهُولٌ، وَالْإِيمَانُ بِهِ وَاجِبٌ، وَالسُّؤَالُ عَنْهُ بِدْعَةٌ.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَمَنْ تَابَعَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُمْ كَثِيرٌ: إِنَّ مَعْنَى اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ: اسْتَقَرَّ.

وَقَالَ غَيْرُهُمْ لَاءٍ: اسْتَوَى؛ أَيُّ: ظَهَرَ.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ مَعْمَرُ بْنُ الْمُثَنَّى: اسْتَوَى بِمَعْنَى عَلَا، وَقَوْلُ الْعَرَبِ:

اسْتَوَيْتَ عَلَى ظَهْرِ الْفَرَسِ، بِمَعْنَى عَلَوْتَ عَلَيْهِ، وَاسْتَوَيْتَ عَلَى سَقْفِ الْبَيْتِ بِمَعْنَى عَلَوْتَ عَلَيْهِ.. وَقَالَ: ﴿اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾ بِمَعْنَى: عَلَا عَلَى الْعَرْشِ.

وَقَوْلُ الْحَسَنِ وَقَوْلُ مَالِكٍ: مِنْ أَنْبَلِ جَوَابٍ وَقَعَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَأَشَدُّهُ اسْتِيعَابًا؛ لِأَنَّ فِيهِ نَبْذَ التَّكْيِيفِ، وَإِثْبَاتَ الْإِسْتِوَاءِ الْمَعْقُولِ، وَقَدْ ائْتَمَّ أَهْلُ الْعِلْمِ بِقَوْلِهِ، وَاسْتَجُودُوهُ وَاسْتَحْسَنُوهُ.

ثُمَّ تَكَلَّمَ عَلَى فَسَادِ قَوْلٍ مَنْ تَأَوَّلَ اسْتَوَى بِمَعْنَى اسْتَوَى.

وَقَالَ الثَّعْلَبِيُّ وَقَالَ الْكَلْبِيُّ وَمُقَاتِلٌ: ﴿ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾ [٥٩] [الفرقان: ٥٩]؛ يَعْنِي: اسْتَقَرَّ.

قَالَ: وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: صَعَدَ.

وَقِيلَ اسْتَوَى.

وَقِيلَ: مَلَكَ.

وَاخْتَارَ هُوَ مَا حَكَاهُ عَنِ الْفَرَاءِ وَجَمَاعَةٍ أَنَّ مَعْنَاهُ: أَقْبَلَ عَلَى خَلْقِ الْعَرْشِ وَعَمَدَ إِلَى خَلْقِهِ، قَالَ: وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: ﴿ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ﴾ [فصلت: ١١]؛ أَيُّ: عَمَدَ إِلَى خَلْقِ السَّمَاءِ.

وَهَذَا الْوَجْهُ مِنْ أَوْجُهٍ الْوُجُوهِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ أَخْبَرَ أَنَّ الْعَرْشَ كَانَ عَلَى الْمَاءِ قَبْلَ خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَكَذَلِكَ ثَبَتَ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»^(١) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ قَبْلَهُ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، وَكَتَبَ فِي الذِّكْرِ كُلِّ شَيْءٍ، ثُمَّ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ».

فَإِذَا كَانَ الْعَرْشُ مَخْلُوقًا قَبْلَ خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ: فَكَيْفَ يَكُونُ اسْتِوَاؤُهُ عَمْدُهُ إِلَى خَلْقِهِ لَهُ؟ لَوْ كَانَ هَذَا يُعْرَفُ فِي اللُّغَةِ: أَنَّ اسْتَوَى عَلَى كَذَا

بِمَعْنَى أَنَّهُ عَمَدَ إِلَى فِعْلِهِ، وَهَذَا لَا يُعْرَفُ قَطُّ فِي اللُّغَةِ لَا حَقِيقَةً وَلَا مَجَازًا، لَا فِي نَظْمٍ وَلَا فِي نَثْرِ.

وَمَنْ قَالَ: اسْتَوَى بِمَعْنَى عَمَدَ: ذَكَرَهُ فِي قَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ﴾ [فصلت: ١١]؛ لِأَنَّهُ عُدِّي بِحَرْفِ الْغَايَةِ، كَمَا يُقَالُ: عَمَدْتُ إِلَى كَذَا وَقَصَدْتُ إِلَى كَذَا، وَلَا يُقَالُ: عَمَدْتُ عَلَى كَذَا، وَلَا قَصَدْتُ عَلَيْهِ، مَعَ أَنَّ مَا ذَكَرَ فِي تِلْكَ الْآيَةِ لَا يُعْرَفُ فِي اللُّغَةِ أَيُّضًا، وَلَا هُوَ قَوْلُ أَحَدٍ مِنْ مُفَسِّرِي السَّلَفِ؛ بَلِ الْمُفَسِّرُونَ مِنَ السَّلَفِ قَوْلُهُمْ بِخِلَافِ ذَلِكَ كَمَا قَدَّمْنَاهُ عَنْ بَعْضِهِمْ.

وَلِنَّمَا هَذَا الْقَوْلُ وَأَمْثَالُهُ أُبْتَدِعَ فِي الْإِسْلَامِ لَمَّا ظَهَرَ انْكَارُ أَفْعَالِ الرَّبِّ الَّتِي تَقُومُ بِهِ، وَيَفْعَلُهَا بِقُدْرَتِهِ وَمَشِئَتِهِ وَاخْتِيَارِهِ، فَحِينَئِذٍ صَارَ يُفَسِّرُ الْقُرْآنَ مَنْ يُفَسِّرُهُ بِمَا يُنَافِي ذَلِكَ، كَمَا يُفَسِّرُ سَائِرُ أَهْلِ الْبِدْعِ الْقُرْآنَ عَلَى مَا يُوَافِقُ أَقَاوِيلَهُمْ.

وَأَمَّا أَنْ يَنْقَلَ هَذَا التَّفْسِيرُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ فَلَا؛ بَلِ أَقْوَالُ السَّلَفِ الثَّابِتَةُ عَنْهُمْ مُتَّفِقَةٌ فِي هَذَا الْبَابِ، لَا يُعْرَفُ لَهُمْ فِيهِ قَوْلَانِ، كَمَا قَدْ يَخْتَلِفُونَ أحيانًا فِي بَعْضِ الْآيَاتِ.

وَإِنْ اخْتَلَفَتْ عِبَارَاتُهُمْ: فَمَقْصُودُهُمْ وَاحِدٌ، وَهُوَ اثْبَاتُ غُلُوبَةِ اللَّهِ عَلَى الْعَرْشِ.

فَإِنْ قِيلَ: إِذَا كَانَ اللَّهُ لَا يَزَالُ عَالِيًا عَلَى الْمَخْلُوقَاتِ كَمَا تَقَدَّمَ، فَكَيْفَ يُقَالُ: ثُمَّ ارْتَفَعَ إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ؟ أَوْ يُقَالُ: ثُمَّ عَلَا عَلَى الْعَرْشِ؟

قِيلَ: هَذَا كَمَا أَخْبَرَ أَنَّهُ يَنْزِلُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا ثُمَّ يَصْعَدُ، وَرُوي «ثُمَّ يَعْرُجُ»، هُوَ سُبْحَانَهُ لَمْ يَزَلْ فَوْقَ الْعَرْشِ؛ فَإِنَّ صُعُودَهُ مِنْ جِنْسِ نُزُولِهِ.

وَإِذَا كَانَ فِي نُزُولِهِ لَمْ يَصِرْ شَيْءٌ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ فَوْقَهُ: فَهُوَ سُبْحَانَهُ يَصْعَدُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهَا شَيْءٌ فَوْقَهُ.

وَقَوْلُهُ: ﴿ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ﴾ إِنَّمَا فَسَّرُوهُ بِأَنَّهُ ارْتَفَعَ ^(١): لِأَنَّهُ قَالَ قَبْلَ هَذَا؛
 ﴿أَيُّنَكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَندَادًا ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ *
 وَجَعَلَ فِيهَا رُوسَىٰ مِنْ فَوْقِهَا وَبَرَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِّلسَّائِلِينَ ﴿١٠﴾
 ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ ﴿١١﴾
 فَفَضَّلْنَهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [فصلت: ٩ - ١٢].

فَلَمَّا ذَكَرَ أَنَّ اسْتِوَاءَهُ إِلَى السَّمَاءِ كَانَ بَعْدَ أَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ وَخَلَقَ مَا
 فِيهَا: تَضَمَّنَ مَعْنَى الصُّعُودِ؛ لِأَنَّ السَّمَاءَ فَوْقَ الْأَرْضِ؛ فَالِاسْتِوَاءُ إِلَيْهَا ارْتِفَاعٌ
 إِلَيْهَا.

فَإِنْ قِيلَ: فَإِذَا كَانَ إِنَّمَا اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ بَعْدَ أَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ
 وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ، فَقَبْلَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْعَرْشِ؟
 قِيلَ: الْإِسْتِوَاءُ عُلُوٌّ خَاصٌّ، فَكُلُّ مُسْتَوٍ عَلَى شَيْءٍ عَالٍ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ كُلُّ
 عَالٍ عَلَى شَيْءٍ مُسْتَوٍ عَلَيْهِ.
 وَلِهَذَا لَا يُقَالُ لِكُلِّ مَا كَانَ عَالِيًا عَلَى غَيْرِهِ: إِنَّهُ مُسْتَوٍ عَلَيْهِ، وَاسْتَوَى
 عَلَيْهِ.

وَلَكِنْ كُلُّ مَا قِيلَ فِيهِ إِنَّهُ اسْتَوَىٰ عَلَى غَيْرِهِ: فَإِنَّهُ عَالٍ عَلَيْهِ.
 وَالَّذِي أَخْبَرَ اللَّهُ أَنَّهُ كَانَ بَعْدَ خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ: الْإِسْتِوَاءُ، لَا
 مُطْلَقُ الْعُلُوِّ، مَعَ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنَّهُ كَانَ مُسْتَوِيًا عَلَيْهِ قَبْلَ خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ،
 لَمَّا كَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، ثُمَّ لَمَّا خَلَقَ هَذَا الْعَالَمَ كَانَ عَالِيًا عَلَيْهِ، وَلَمْ يَكُنْ
 مُسْتَوِيًا عَلَيْهِ، فَلَمَّا خَلَقَ هَذَا الْعَالَمَ اسْتَوَىٰ عَلَيْهِ؛ فَالْأَصْلُ أَنَّ عُلُوَّهُ عَلَى
 الْمَخْلُوقَاتِ وَصِفٌ لَّا زِمَ لَهُ، كَمَا أَنَّ عَظَمَتَهُ وَكِبَرِيَاءَهُ وَقُدْرَتَهُ كَذَلِكَ، وَأَمَّا
 الْإِسْتِوَاءُ فَهُوَ فِعْلٌ يَفْعَلُهُ ﷻ بِمَشِئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ.

[٥١٨/٥ - ٥٢٣]



(١) وهذا المعنى هو الذي انتصر له الشيخ.

(أقوال العلماء في إقعاد الميِّت في قبره: هل يُقعد بدنه أو روحه؟)

٤٦٨ ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(١) مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أُقْعِدَ الْمَيِّتُ فِي قَبْرِهِ أَتَيْتُمْ شَهِدًا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧]».

وَالنَّاسُ فِي مِثْلِ هَذَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

أ - مِنْهُمْ مَنْ يُنْكِرُ إقعَادَ الْمَيِّتِ^(٢) مُطْلَقًا؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَحَاطَ بِبَدَنِهِ مِنَ الْحِجَارَةِ وَالتُّرَابِ مَا لَا يُمَكِّنُ فُعودَهُ مَعَهُ وَقَدْ يَكُونُ فِي صَحْرٍ يُطْبِقُ عَلَيْهِ، وَقَدْ يُوضَعُ عَلَى بَدَنِهِ مَا يَكْشِفُ فَيُوجَدُ بِحَالِهِ وَنَحْوُ ذَلِكَ.

وَلِهَذَا صَارَ بَعْضُ النَّاسِ إِلَى أَنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ إِنَّمَا هُوَ عَلَى الرُّوحِ فَقَطْ، كَمَا يَقُولُهُ ابْنُ مَيْسَرَةَ وَابْنُ حَزْمٍ، وَهَذَا قَوْلٌ مُنْكَرٌ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

ب - وَصَارَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّ نَفْسَ الْبَدَنِ يَقْعُدُ عَلَى مَا فَهَمُوهُ مِنَ النُّصُوصِ.

ج - وَصَارَ آخَرُونَ يَحْتَجُّونَ بِالْقُدْرَةِ، وَبِخَبَرِ الصَّادِقِ، وَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى مَا يُعْلَمُ بِالْحِسِّ وَالْمُشَاهَدَةِ، وَقُدْرَةُ اللَّهِ حَقٌّ، وَخَبَرُ الصَّادِقِ حَقٌّ، لَكِنَّ الشَّأْنَ فِي فَهْمِهِمْ.

وَإِذَا عُرِفَ أَنَّ النَّائِمَ يَكُونُ نَائِمًا، وَتَقْعُدُ رُوحُهُ، وَتَقُومُ وَتَمْشِي، وَتَذْهَبُ وَتَتَكَلَّمُ، وَتَفْعَلُ أَفْعَالًا وَأُمُورًا بِبَاطِنِ بَدَنِهِ مَعَ رُوحِهِ، وَيَحْصُلُ لِبَدَنِهِ وَرُوحِهِ بِهَا نَعِيمٌ وَعَذَابٌ، مَعَ أَنَّ جَسَدَهُ مُضْطَجِعٌ، وَعَيْنَيْهِ مُغْمَضَتَانِ، وَفَمُهُ مُطْبَقٌ، وَأَعْضَاءُهُ سَاكِتَةٌ، وَقَدْ يَتَحَرَّكُ بَدَنُهُ لِقُوَّةِ الْحَرَكَةِ الدَّاخِلَةِ، وَقَدْ يَقُومُ وَيَمْشِي وَيَتَكَلَّمُ وَيَصِيحُ

(١) البخاري (١٣٦٩)، ومسلم (٢٨٧١)، واللفظ للبخاري.

(٢) بِبَدَنِهِ.

لِقُوَّةِ الْأَمْرِ فِي بَاطِنِهِ: كَانَ هَذَا مِمَّا يُعْتَبَرُ بِهِ أَمْرُ الْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ؛ فَإِنَّ رُوحَهُ تَقْعُدُ وَتَجْلِسُ، وَتُسْأَلُ وَتُنْعَمُ وَتُعَذَّبُ وَتَصِيحُ، وَذَلِكَ مُتَّصِلٌ بِبَدَنِهِ، مَعَ كَوْنِهِ مُضْطَجِعًا فِي قَبْرِهِ.

وَقَدْ يَقْوَى الْأَمْرُ حَتَّى يَظْهَرَ ذَلِكَ فِي بَدَنِهِ، وَقَدْ يُرَى خَارِجًا مِنْ قَبْرِهِ وَالْعَذَابُ عَلَيْهِ، وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ مُوَكَّلَةٌ بِهِ، فَيَتَحَرَّكُ بَدَنُهُ وَيَمْشِي وَيَخْرُجُ مِنْ قَبْرِهِ، وَقَدْ سَمِعَ غَيْرُ وَاحِدٍ أَصْوَاتَ الْمُعَذِّبِينَ فِي قُبُورِهِمْ، وَقَدْ شُهِدَ مَنْ يَخْرُجُ مِنْ قَبْرِهِ وَهُوَ مُعَذَّبٌ، وَمَنْ يَقْعُدُ بَدَنُهُ أَيْضًا إِذَا قَوِيَ الْأَمْرُ^(١).

لَكِنَّ هَذَا لَيْسَ لَازِمًا فِي حَقِّ كُلِّ مَيِّتٍ؛ كَمَا أَنَّ قُعُودَ بَدَنِ النَّائِمِ لِمَا يَرَاهُ لَيْسَ لَازِمًا لِكُلِّ نَائِمٍ؛ بَلْ هُوَ بِحَسَبِ قُوَّةِ الْأَمْرِ.

وَقَدْ عُرِفَ أَنَّ أَبْدَانًا كَثِيرَةً لَا يَأْكُلُهَا التُّرَابُ؛ كَأَبْدَانِ الْأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ مِنَ الصِّدِّيقِينَ وَشُهَدَاءِ أَحَدٍ وَغَيْرِ شُهَدَاءِ أَحَدٍ، وَالْأَخْبَارُ بِذَلِكَ مُتَوَاتِرَةٌ.

لَكِنَّ الْمَقْصُودَ أَنَّ مَا ذَكَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِقْعَادِ الْمَيِّتِ مُطْلَقًا هُوَ مُتَنَاوِلٌ لِقُعُودِهِمْ بِبَوَاطِنِهِمْ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُ الْبَدَنِ مُضْطَجِعًا.

وَمِمَّا يُشَبِّهُ هَذَا: إِخْبَارُهُ ﷺ بِمَا رَأَاهُ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فِي السَّمَوَاتِ، وَأَنَّهُ رَأَى آدَمَ وَعِيسَى وَيَحْيَى وَيُوسُفَ وَإِدْرِيسَ وَهَارُونَ وَمُوسَى وَإِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ، وَأُخْبِرَ أَيْضًا أَنَّهُ رَأَى مُوسَى قَائِمًا يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ، وَقَدْ رَأَاهُ أَيْضًا فِي السَّمَوَاتِ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ أَبْدَانِ الْأَنْبِيَاءِ فِي الْقُبُورِ إِلَّا عِيسَى وَإِدْرِيسَ.

وَإِذَا كَانَ مُوسَى قَائِمًا يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ ثُمَّ رَأَاهُ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ مَعَ قُرْبِ الزَّمَانِ: فَهَذَا أَمْرٌ لَا يَحْصُلُ لِلْجَسَدِ.

(١) لو كان هذا الكلام من غير الشيخ وأمثاله الذين عرفوا بتحري الصدق والأمانة لسارعنا إلى تكذيبه، واعتقدنا أن من رأى ذلك إنما رأى تخيلات أو شياطين، ولكن الشيخ صادق بار، يعرف ما يقول.

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ أَيْضًا: نُزُولُ الْمَلَائِكَةِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَسَلَامُهُ: جَبْرِيلَ وَغَيْرِهِ.

فَإِذَا عُرِفَ أَنَّ مَا وُصِفَتْ بِهِ الْمَلَائِكَةُ وَأَرْوَاحُ الْأَدَمِيِّينَ مِنْ جِنْسِ الْحَرَكَةِ وَالصُّعُودِ وَالنُّزُولِ وَغَيْرِ ذَلِكَ لَا يُمَاطِلُ حَرَكَةَ أَجْسَامِ الْأَدَمِيِّينَ وَغَيْرِهَا مِمَّا نَشْهَدُهُ بِالْأَبْصَارِ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَّهُ يُمَكِّنُ فِيهَا مَا لَا يُمَكِّنُ فِي أَجْسَامِ الْأَدَمِيِّينَ: كَانَ مَا يُوصَفُ بِهِ الرَّبُّ مِنْ ذَلِكَ أَوْلَى بِالِإِمْكَانِ، وَأَبْعَدَ عَنْ مُمَاطِلَةِ نُزُولِ الْأَجْسَامِ؛ بَلْ نُزُولُهُ لَا يُمَاطِلُ نُزُولَ الْمَلَائِكَةِ وَأَرْوَاحِ بَنِي آدَمَ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ أَقْرَبَ مِنْ نُزُولِ أَجْسَامِهِمْ.

وَإِذَا كَانَ قُعُودُ الْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ لَيْسَ هُوَ مِثْلُ قُعُودِ الْبَدَنِ: فَمَا جَاءَتْ بِهِ الْآثَارُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ لَفْظِ الْقُعُودِ وَالْجُلُوسِ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى؛ كَحَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَحَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَغَيْرِهِمَا: أَوْلَى أَنْ لَا يُمَاطِلَ صِفَاتِ أَجْسَامِ الْعِبَادِ.

[٥٢٤/٥ - ٥٢٧]



(نِزَاعُ النَّاسِ فِي الْأَفْعَالِ اللَّازِمَةِ الْمُضَافَةِ إِلَى الرَّبِّ سُبْحَانَهُ: نَاشِئٌ عَنِ نِزَاعِهِمْ فِي أَصْلَيْنِ)

٤٦٩ نِزَاعُ النَّاسِ فِي مَعْنَى حَدِيثِ التُّزُولِ وَمَا أَشْبَهَهُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنَ الْأَفْعَالِ اللَّازِمَةِ الْمُضَافَةِ إِلَى الرَّبِّ ﷻ؛ مِثْلُ الْمَجِيءِ وَالْإِتْيَانِ وَالِاسْتِوَاءِ إِلَى السَّمَاءِ وَعَلَى الْعَرْشِ؛ بَلْ وَفِي الْأَفْعَالِ الْمُتَعَدِّيَةِ مِثْلُ الْخَلْقِ وَالْإِحْسَانِ وَالْعَدْلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ: هُوَ نَاشِئٌ عَنِ نِزَاعِهِمْ فِي أَصْلَيْنِ:

أَحَدِهِمَا: أَنَّ الرَّبَّ تَعَالَى هَلْ يَقُومُ بِهِ فِعْلٌ مِنَ الْأَفْعَالِ؛ فَيَكُونُ خَلْقُهُ لِلْسَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ فِعْلًا فَعَلَهُ غَيْرُ الْمَخْلُوقِ، أَوْ أَنَّ فِعْلَهُ هُوَ الْمَفْعُولُ، وَالْخَلْقُ هُوَ الْمَخْلُوقُ؟

عَلَى قَوْلَيْنِ مَعْرُوفَيْنِ:

وَالْأَوَّلُ: هُوَ الْمَأْثُورُ عَنِ السَّلَفِ، وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ خَلْقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ عَنِ الْعُلَمَاءِ مُطْلَقًا وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ نِزَاعًا.

وَذَهَبَ آخَرُونَ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ: الْجَهْمِيَّةِ وَأَكْثَرِ الْمُعْتَزِلَةِ وَالْأَشْعَرِيَّةِ إِلَى أَنَّ الْخَلْقَ هُوَ نَفْسُ الْمَخْلُوقِ، وَلَيْسَ لِلَّهِ عِنْدَ هَؤُلَاءِ صُنْعٌ، وَلَا فِعْلٌ، وَلَا خَلْقٌ، وَلَا إِبْدَاعٌ، إِلَّا الْمَخْلُوقَاتِ أَنْفُسَهَا، وَهُوَ قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنَ الْفَلَّاسِفَةِ الْمُتَأَخِّرِينَ.

الْأَصْلُ الثَّانِي الَّذِي تُبْنَى عَلَيْهِ أَفْعَالُ الرَّبِّ تَعَالَى اللَّازِمَةُ وَالْمُتَعَدِّيَةُ: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ هَلْ تَقُومُ بِهِ الْأُمُورُ الْإِخْتِيَارِيَّةُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِقُدْرَتِهِ وَمَشِئَتِهِ أَمْ لَا؟

فَمَذَهَبُ السَّلَفِ وَأَيُّمَةُ الْحَدِيثِ وَكَثِيرٌ مِنْ طَوَائِفِ الْكَلَامِ وَالْفَلَّاسِفَةِ جَوَّازُ ذَلِكَ.

وَذَهَبَ نِفَاةُ الصِّفَاتِ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَالْفَلَّاسِفَةِ وَالْكَلَابِيَّةِ مِنْ مُثْبِتَةِ الصِّفَاتِ إِلَى امْتِنَاعِ قِيَامِ ذَلِكَ بِهِ.

وَمِنْ تَمَامِ الْأَصْلِ الثَّانِي: لَفْظُ «الْحَرَكَةِ» . . الَّتِي تَتَنَاوَلُ مَا يَقُومُ بِذَاتِ الْمَوْصُوفِ مِنَ الْأُمُورِ الْإِخْتِيَارِيَّةِ؛ كَالْغَضَبِ وَالرَّضَى وَالْفَرْحِ وَكَالذُّنُوبِ وَالْقُرْبِ وَالِاسْتِوَاءِ وَالتَّزْوُلِ؛ بَلِ وَالْأَفْعَالِ الْمُتَعَدِّيَّةِ؛ كَالْخَلْقِ وَالْإِحْسَانِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، هَلْ يُوصَفُ اللَّهُ بِهَا أَمْ يَجِبُ نَفْيُهُ عَنْهُ؟ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: قَوْلُ مَنْ يَنْفِي ذَلِكَ مُطْلَقًا وَبِكُلِّ مَعْنَى، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقُومَ بِالرَّبِّ شَيْءٌ مِنَ الْأُمُورِ الْإِخْتِيَارِيَّةِ، فَلَا يَرْضَا عَلَى أَحَدٍ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ رَاضِيًا عَنْهُ، وَلَا يَغْضَبُ عَلَيْهِ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ غَضَبَانًا، وَلَا يَفْرَحُ بِالتَّوْبَةِ بَعْدَ التَّوْبَةِ، وَلَا يَتَكَلَّمُ بِمَشِئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ إِذَا قِيلَ إِنَّ ذَلِكَ قَائِمٌ بِذَاتِهِ.

وَهَذَا الْقَوْلُ أَوَّلُ مَنْ عُرِفَ بِهِ هُمُ الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْتَزِلَةُ، وَانْتَقَلَ عَنْهُمْ إِلَى الْكَلَابِيَّةِ وَالْأَشْعَرِيَّةِ وَالسَّالِمِيَّةِ، وَمَنْ وَافَقَهُمْ مِنْ أَتْبَاعِ الْأَيُّمَةِ الْأَرْبَعَةِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: إِبْطَاءُ ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ الْهَشَامِيَّةِ وَالْكَرَّامِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ طَوَائِفِ أَهْلِ الْكَلَامِ الَّذِينَ صَرَّحُوا بِلَفْظِ الْحَرَكَةِ.

وَالْقَوْلُ الْمَشْهُورُ عَنِ السَّلَفِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ: هُوَ الْإِفْرَارُ بِمَا
وَرَدَ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ مِنْ أَنَّهُ يَأْتِي وَيَنْزِلُ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَفْعَالِ اللَّازِمَةِ.

[٥٧٧ - ٥٢٨/٥]



(مَنْ قَالَ إِنَّ الْقُرْآنَ مُحَدَّثٌ فَقَدْ قَالَ إِنَّهُ مَخْلُوقٌ)

٤٧٠ مَنْ كَانَ مِنْ عَادَتِهِ أَنَّهُ لَا يُطْلِقُ لَفْظَ «الْمُحَدَّثِ» إِلَّا عَلَى الْمَخْلُوقِ
الْمُنْفَصِلِ - كَمَا كَانَ هَذَا الْإِصْطِلَاحُ هُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْمُتَنَاطِرِينَ الَّذِينَ تَنَاطَرُوا
فِي الْقُرْآنِ فِي مُحَنَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَكَانُوا لَا يَعْرِفُونَ لِلْمُحَدَّثِ مَعْنًى إِلَّا
الْمَخْلُوقَ الْمُنْفَصِلَ - فَعَلَى هَذَا الْإِصْطِلَاحِ لَا يَجُوزُ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنْ يُقَالَ
الْقُرْآنُ مُحَدَّثٌ؛ بَلْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ مُحَدَّثٌ، فَقَدْ قَالَ: إِنَّهُ مَخْلُوقٌ. [٥٣٢/٥]



(مَنْشَأُ الْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، وَسَبَبُ مُحَنَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ)

وَذَكَرَ مَا جَرَى لَهُ، وَرَأَى الشَّيْخُ فِي ابْنِ كَلَّابٍ

٤٧١ لَمَّا اعْتَقَدَ أَيْمَةُ الْكَلَامِ الْمُتَبَدِّعُ أَنَّ مَعْنَى كَوْنِ اللَّهِ خَالِقًا لِكُلِّ شَيْءٍ:
أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ غَيْرَ فَاعِلٍ لَشَيْءٍ، وَلَا مُتَكَلِّمٍ بِشَيْءٍ حَتَّى أَحْدَثَ الْعَالَمَ: لَزِمَهُمْ أَنْ
يَقُولُوا: إِنَّ الْقُرْآنَ أَوْ غَيْرَهُ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ مَخْلُوقٌ مُنْفَصِلٌ بَائِنٌ عَنْهُ.

فَلَمَّا امْتَحَنَ النَّاسُ بِذَلِكَ، وَاشْتَهَرَتْ هَذِهِ الْمِحْنَةُ، وَثَبَّتَ اللَّهُ مَنْ ثَبَّتَهُ مِنْ
أَيْمَةِ السُّنَّةِ، وَكَانَ الْإِمَامُ الَّذِي ثَبَّتَهُ اللَّهُ وَجَعَلَهُ إِمَامًا لِلْسُّنَّةِ، حَتَّى صَارَ أَهْلُ
الْعِلْمِ بَعْدَ ظُهُورِ الْمِحْنَةِ يَمْتَحِنُونَ النَّاسَ بِهِ، فَمَنْ وَافَقَهُ كَانَ سُنِّيًّا، وَإِلَّا كَانَ
بِدْعِيًّا: هُوَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، فَثَبَّتَ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ.

وَكَانَ الْمَأْمُونُ لَمَّا صَارَ إِلَى الشَّعْرِ بِطَرَسُوسَ كَتَبَ بِالْمِحْنَةِ كِتَابًا إِلَى نَائِبِهِ
بِالْعِرَاقِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، فَدَعَا الْعُلَمَاءَ وَالْفُقَهَاءَ وَالْقُضَاةَ، فَامْتَنَعُوا عَنْ
الْإِجَابَةِ وَالْمُوَافَقَةِ، فَأَعَادَ عَلَيْهِ الْجَوَابَ، فَكَتَبَ كِتَابًا ثَانِيًا يَقُولُ فِيهِ عَنِ

الْقَاضِيَيْنِ: بِشْرِ بْنِ الْوَلِيدِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ: إِنْ لَمْ يُجِيبَا فَاضْرِبْ أَعْنَاقَهُمَا، وَيَقُولُ عَنِ الْبَاقِيْنَ إِنْ لَمْ يُجِيبُوا فَقَيِّدْهُمْ فَأَرْسِلْهُمْ إِلَيَّ.

فَأَجَابَ الْقَاضِيَانِ وَذَكَرَا لِأَصْحَابِهِمَا أَنَّهُمَا مُكْرَهَانِ، وَأَجَابَ أَكْثَرُ النَّاسِ قَبْلَ أَنْ يُقَيِّدَهُمْ لَمَّا رَأَوْا الْوَعِيدَ، وَلَمْ يُجِبْ سِتَّةَ أَنْفُسٍ، فَقَيَّدَهُمْ، فَلَمَّا قُيِّدُوا أَجَابَ الْبَاقُونَ إِلَّا اثْنَيْنِ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ نُوحٍ النَّيْسَابُورِيُّ، فَأَرْسَلُوهُمَا مُقَيَّدَيْنِ إِلَيْهِ، فَمَاتَ مُحَمَّدُ بْنُ نُوحٍ فِي الطَّرِيقِ، وَمَاتَ الْمَأْمُونُ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ أَحْمَدُ إِلَيْهِ، وَتَوَلَّى أَخُوهُ أَبُو إِسْحَاقَ، وَتَوَلَّى الْقَضَاءُ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي دُوَادٍ، وَأَقَامَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي الْحَبْسِ مِنْ سَنَةِ ثَمَانِي عَشْرَةَ إِلَى سَنَةِ عَشْرِينَ.

ثُمَّ إِنَّهُمْ طَلَبُوهُ وَنَازَرُوهُ أَيَّامًا مُتَعَدِّدَةً، فَدَفَعَ حُجَجَهُمْ، وَبَيَّنَّ فَسَادَهَا، وَأَنَّهُمْ لَمْ يَأْتُوا عَلَى مَا يَقُولُونَهُ بِحُجَّةٍ لَا مِنْ كِتَابٍ وَلَا مِنْ سُنَّةٍ وَلَا مِنْ أَثَرٍ.

وَلَمَّا اشْتَهَرَ هَذَا وَتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ بَاطِلُ أَمْرِهِمْ، وَأَنَّهُمْ مُعْطَلَّةٌ لِلصِّفَاتِ...: كَثُرَ رَدُّ الطَّوَائِفِ عَلَيْهِمْ بِالْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ وَالْأَثَارِ تَارَةً، وَبِالْكَلَامِ الْحَقِّ تَارَةً، وَبِالْبَاطِلِ تَارَةً.

وَكَانَ مِمَّنْ أُنتَدَبَ لِلرَّدِّ عَلَيْهِمْ: أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ كَلَّابٍ، وَكَانَ لَهُ فَضْلٌ وَعِلْمٌ وَدِينٌ.

وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ ابْتَدَعَ مَا ابْتَدَعَهُ لِيُظْهَرَ دِينَ النَّصَارَى فِي الْمُسْلِمِينَ: فَهَذَا كَذِبٌ عَلَيْهِ.

وَأِنَّمَا افْتَرَى هَذَا عَلَيْهِ الْمُعْتَزِلَةُ وَالْجَهْمِيَّةُ الَّذِينَ رَدَّ عَلَيْهِمْ.

وَكَانَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ لَمَّا رَجَعَ عَنِ الْإِعْتَزَالِ: سَلَكَ طَرِيقَةَ أَبِي مُحَمَّدٍ بْنِ كَلَّابٍ.

وَأَبْنُ كَلَّابٍ لَمَّا رَدَّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ: لَمْ يَهْتَدِ لِفَسَادِ أَضْلِ الْكَلَامِ الْمُحَدَّثِ الَّذِي ابْتَدَعُوهُ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ؛ بَلْ وَافَقَهُمْ عَلَيْهِ.

وَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَذُمُّونَ ابْنَ كَلَّابٍ وَالْأَشْعَرِيَّ بِالْبَاطِلِ هُمْ مِنْ أَهْلِ

الْحَدِيثُ^(١).

وَابْنُ كُلابٍ أَحَدَتْ مَا أَحَدَتْهُ: لَمَّا اضْطَرَّهُ إِلَى ذَلِكَ مِنْ دُخُولِ أَصْلِ كَلَامِ الْجَهْمِيَّةِ فِي قَلْبِهِ، وَقَدْ بَيَّنَّ فَسَادَ قَوْلِهِمْ بِنَفْيِ عُلُوِّ اللَّهِ، وَنَفْيِ صِفَاتِهِ، وَصَنَّفَ كُتُبًا كَثِيرَةً فِي أَصْلِ التَّوْحِيدِ وَالصِّفَاتِ، وَبَيَّنَّ أَدْلَةَ كَثِيرَةً عَقْلِيَّةً عَلَى فَسَادِ قَوْلِ الْجَهْمِيَّةِ، وَبَيَّنَّ فِيهَا أَنَّ عُلُوَّ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ وَمُبَايَنَّتَهُ لَهُمْ مِنَ الْمَعْلُومِ بِالْفِطْرَةِ وَالْأَدْلَةَ الْعَقْلِيَّةَ الْقِيَاسِيَّةَ كَمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ.

وَكَذَلِكَ ذَكَرَهَا الْحَارِثُ الْمَحَاسِنِيُّ فِي كِتَابِ «فَهْمُ الْقُرْآنِ» وَعَيْرِهِ، بَيَّنَّ فِيهِ مِنْ عُلُوِّ اللَّهِ وَاسْتَوَائِهِ عَلَى عَرْشِهِ مَا بَيَّنَّ بِهِ فَسَادَ قَوْلِ النُّفَاةِ.

وَفَرَحَ الْكَثِيرُ مِنَ النَّظَارِ الَّذِينَ فَهِمُوا أَصْلَ قَوْلِ الْمُتَكَلِّمِينَ وَعَلِمُوا ثُبُوتَ الصِّفَاتِ لِلَّهِ، وَأَنْكَرُوا الْقَوْلَ بِأَنَّ كَلَامَهُ مَخْلُوقٌ، فَرِحُوا بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ الَّتِي سَلَكَهَا ابْنُ كُلابٍ.

وَكَانَ فِي هَذَا مِنْ كَسْرِ سُورَةِ الْمُعْتَزَلَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ مَا فِيهِ ظُهُورُ شِعَارِ السُّنَّةِ^(٢)، وَهُوَ الْقَوْلُ بِأَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، وَأَنَّ اللَّهَ يُرَى فِي الْآخِرَةِ، وَإِثْبَاتُ الصِّفَاتِ وَالْقَدَرِ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ أَصُولِ السُّنَّةِ.

(١) انظر: إلى هذا الإنصاف والعدل الفريد من نوعه، ولكنه ليس غريباً على من تربى على الإسلام؛ فالشيخ كما هو معروف ينتسب إلى الحديث وأهله، ومدحهم في مواضع كثيرة جداً، وبين أنهم أصح الطوائف منهجاً وعقيدةً، ومع ذلك: فقد انتصر لابن كُلابٍ والأشعرى، وهما ليسا من أهل الحديث؛ بل قد ردَّ على بعض أقوالهما، ومما قال عنهما: ذَمَّ السُّلْفَ وَالْأَئِمَّةَ أَهْلَ الْكَلَامِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ الصِّفَاتِيَّةَ؛ كَابْنِ كَرَامٍ وَابْنِ كُلابٍ وَالْأشْعَرِيَّ. اهـ. ومع ذلك: فقد عاب على من ذمهما بِإِبْطَالٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

وهذا درس لكل مؤمن عاقل، ألا يُدافع عن محبوبه من الأفراد أو الطوائف أو الحكام في الخطأ والصواب، ويذم المخالف ولو قال الحق؛ بل يردُّ الباطل ولو جاء من حبيب، ويقبل الحق ولو جاء من بغيض، والبصير الصادق كما قال ابن القيم رحمه الله تعالى: يضرب في كل غنيمة بسهم، ويعاشر كل طائفة على أحسن ما معها، ولا يتحيز إلى طائفة ويئأى عن الأخرى بالكلية: أن لا يكون معها شيء من الحق. اهـ.

(٢) مع أن كَسْرَ سُورَةِ الْمُعْتَزَلَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ لم يكن على يد أهل السُّنَّةِ والجماعة؛ بل على يد من عنده بدع في المعتقد، ولكن المؤمن يفرح بانتصار من يُخالفه من أهل القبلة الذين عندهم بدع قليلة على من عندهم بدع كبيرة وعظيمة.

لَكِنَّ «الْأَضْلَ الْعَقْلِيَّ» الَّذِي بَنَى عَلَيْهِ ابْنُ كَلَّابٍ قَوْلَهُ فِي كَلَامِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ هُوَ أَضْلُ الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْتَزَلَةِ بِعَيْنِهِ، وَصَارُوا إِذَا تَكَلَّمُوا فِي خَلْقِ اللَّهِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ إِنَّمَا يَتَكَلَّمُونَ بِالْأَضْلِ الَّذِي ابْتَدَعَهُ الْجَهْمِيَّةُ وَمَنِ اتَّبَعَهُمْ، فَيَقُولُونَ قَوْلَ أَهْلِ الْمِلَّةِ كَمَا نَقَلَهُ أَوْلَيْكَ، وَيُقَرِّرُونَهُ بِحُجَّةٍ أَوْلَيْكَ.

[٥٥٢/٥ - ٥٥٨]

٤٧٢ كَانَ قُدَمَاءُ الْجَهْمِيَّةِ يُنْكِرُونَ جَمِيعَ الصِّفَاتِ لِلَّهِ الَّتِي هِيَ فِيْنَا أَعْرَاضٌ كَالْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ، أَوْ أَجْسَامٌ كَالْيَدِ وَالْوَجْهِ.

وَحَدَّثَانَا هُمُ أَقْرَأُوا بِكَثِيرٍ مِنَ الصِّفَاتِ الَّتِي هِيَ فِيْنَا أَعْرَاضٌ كَالْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ، وَأَنْكَرُوا بَعْضَهَا، وَالصِّفَاتِ الَّتِي هِيَ فِيْنَا أَجْسَامٌ.

وَفِيهِمْ مَنْ أَقَرَّ بِبَعْضِ الصِّفَاتِ الَّتِي هِيَ فِيْنَا أَجْسَامٌ كَالْيَدِ.

وَأَمَّا السَّلَفِيَّةُ^(١): فَعَلَى مَا حَكَاهُ الْخَطَّابِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ الْخَطِيبُ وَغَيْرُهُمَا قَالُوا: مَذْهَبُ السَّلَفِ إِجْرَاءُ أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ وَآيَاتِ الصِّفَاتِ عَلَى ظَاهِرِهَا، مَعَ نَفْيِ الْكَيْفِيَّةِ وَالتَّشْبِيهِ عَنْهَا، فَلَا نَقُولُ: إِنَّ مَعْنَى الْيَدِ الْقُدْرَةُ، وَلَا إِنَّ مَعْنَى السَّمْعِ الْعِلْمُ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْكَلَامَ فِي الصِّفَاتِ فَرَعٌ عَلَى الْكَلَامِ فِي الذَّاتِ، يُحْتَدَى فِيهِ حَذْوُهُ وَيَتَّبَعُ فِيهِ مِثَالُهُ.

فَإِذَا كَانَ إِثْبَاتُ الذَّاتِ إِثْبَاتَ وُجُودٍ لَا إِثْبَاتَ كَيْفِيَّةٍ: فَكَذَلِكَ إِثْبَاتُ الصِّفَاتِ إِثْبَاتُ وُجُودٍ لَا إِثْبَاتَ كَيْفِيَّةٍ.

فَقَدْ أَخْبَرَكَ الْخَطَّابِيُّ وَالْخَطِيبُ - وَهُمَا إِمَامَانِ مِنَ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، مُتَّفَقٌ عَلَى عِلْمِهِمَا بِالنَّقْلِ وَعِلْمِ الْخَطَّابِيِّ بِالْمَعْنَايِ - أَنَّ مَذْهَبَ السَّلَفِ إِجْرَاؤُهَا عَلَى ظَاهِرِهَا مَعَ نَفْيِ الْكَيْفِيَّةِ وَالتَّشْبِيهِ عَنْهَا.

(١) فِيهِ أَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ لَمْ تَكُنْ وَلِيدَةً الْيَوْمِ، وَهِيَ لَا تَعْنِي الْإِنْتِمَاءَ إِلَى حِزْبٍ، وَلَا تَعْنِي اتِّخَاذَهَا ذَرِيعَةً لِلطَّعْنِ فِي الْعُلَمَاءِ وَالْمُصَلِّحِينَ وَالْمُجْتَهِدِينَ؛ بَلْ تَعْنِي التَّمَسُّكَ بِأَثَارِ وَمَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ مِنَ الصَّاحِبَةِ وَالتَّابِعِينَ، عُلَمَاءَ وَعَمَلَاءَ وَسُلُوكًا.

وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي قَدْ بَالَعْتُ فِي الْبَحْثِ عَنْ مَذَاهِبِ السَّلَفِ فَمَا عَلِمْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ خَالَفَ ذَلِكَ^(١).

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ الْإِمَامُ فِيمَا رَوَاهُ عَنْهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ وَهُوَ مَشْهُورٌ عَنْهُ: إِنَّ اللَّهَ فِي السَّمَاءِ، وَعِلْمُهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ لَا يَخْلُو مِنْ عِلْمِهِ مَكَانٌ. وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ مِثْلَ مَا قَالَ مَالِكٌ.

وَالْآثَارُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ وَسَائِرِ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ بِذَلِكَ مُتَوَاتِرَةٌ عِنْدَ مَنْ تَتَبَعَهَا، وَقَدْ جَمَعَ الْعُلَمَاءُ فِيهَا مُصَنَّفَاتٍ صِغَارًا وَكِبَارًا، وَمَنْ تَتَبَعَ الْآثَارَ عَلِمَ أَيْضًا قَطْعًا أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُنْقَلَ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ حَرْفٌ وَاحِدٌ يُنَاقِضُ ذَلِكَ؛ بَلْ كُلُّهُمْ مُجْمِعُونَ عَلَى كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، وَعَقِيدَةٍ وَاحِدَةٍ، يُصَدِّقُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

ثُمَّ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْهُمْ قَالَ يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ: ظَاهِرُ هَذَا غَيْرُ مُرَادٍ، وَلَا قَالَ: هَذِهِ الْآيَةُ أَوْ هَذَا الْحَدِيثُ مَضْرُوفٌ عَنْ ظَاهِرِهِ، مَعَ أَنَّهُمْ قَدْ قَالُوا مِثْلَ ذَلِكَ فِي آيَاتِ الْأَحْكَامِ الْمَضْرُوفَةِ عَنْ عُمُومِهَا وَظَاهِرِهَا، وَتَكَلَّمُوا فِيمَا يُسْتَشْكَلُ مِمَّا قَدْ يَتَوَهَّمُ أَنَّهُ تَنَاقُضٌ، وَهَذَا مَشْهُورٌ لِمَنْ تَأَمَّلَهُ^(٢).

وَهَذِهِ الصِّفَاتُ أَطْلَقُوهَا بِسَلَامَةٍ، وَطَهَارَةٍ، وَصَفَاءٍ، لَمْ يَشُوبُوهُ بِكَدَرٍ وَلَا غِشٍّ.

وَلَوْ لَمْ يَكُنْ هَذَا هُوَ الظَّاهِرَ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ: لَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ سَلَفُ الْأُمَّةِ قَالُوا لِلْأُمَّةِ: الظَّاهِرُ الَّذِي تَفْهَمُونَهُ غَيْرُ مُرَادٍ، أَوْ^(٣) لَكَانَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ اسْتَشْكَلَ هَذِهِ الْآيَةَ وَغَيْرَهَا.

وَأَعْلَمُ أَنَّ عَامَّةَ مَنْ يُنْكِرُ هَذِهِ الصِّفَةَ [أي: الاستواء] وَأَمْثَالَهَا إِذَا بَحِثَتْ عَنْ

(١) أقسم وهو الصادق البار ﷺ بأنه بذل وسعه في البحث عن آثار السلف في باب الأسماء والصفات، فلم يجد من خالف في ما قرره ونقله عنهم.

(٢) كلام متين، واستدلال بديع، وهو مقنع لكل من خلا قلبه من الهوى.

(٣) في الأصل: ولكان! والمثبت من الفتاوى الكبرى: (٦/ ٤٧٠)

الْوَجْهَ الَّذِي أَنْكَرُوهُ وَجَدْتَهُمْ قَدْ اعْتَقَدُوا أَنَّ ظَاهِرَ هَذِهِ الْآيَةِ؛ كَاسْتِوَاءِ الْمَخْلُوقِينَ، أَوْ اسْتِوَاءِ يَسْتَلْزِمُ حُدُوثًا أَوْ نَقْصًا، ثُمَّ حَكَّوْا عَنْ مُحَاوَلَتِهِمْ هَذَا الْقَوْلَ، ثُمَّ تَعَبُوا فِي إِقَامَةِ الْأَدْلَةِ عَلَى بُطْلَانِهِ، ثُمَّ يَقُولُونَ: فَيَتَعَيَّنُ تَأْوِيلُهُ؛ إمَّا بِالِاسْتِيْلَاءِ، أَوْ بِالظُّهُورِ وَالتَّجَلِّيِّ، أَوْ بِالْفَضْلِ وَالرُّجْحَانِ الَّذِي هُوَ عَلُوُّ الْقَدْرِ وَالْمَكَانَةِ.

وَيَبْقَى الْمَعْنَى الثَّالِثُ وَهُوَ اسْتِوَاءٌ يَلِيْقُ بِجَلَالِهِ يَكُونُ دَلَالَةً هَذَا اللَّفْظُ عَلَيْهِ كَدَلَالَةِ لَفْظِ الْعِلْمِ وَالْإِرَادَةِ وَالسَّمْعِ وَالْبَصْرِ عَلَى مَعَانِيهَا: قَدْ دَلَّ السَّمْعُ عَلَيْهِ. وَالَّذِي يُبَيِّنُ لَكَ خَطَأَ مَنْ أَطْلَقَ الظَّاهِرَ عَلَى الْمَعْنَى الَّذِي يَلِيْقُ بِالْخَلْقِ: أَنَّ الْأَلْفَاظَ نَوَعَانِ:

أَحَدُهُمَا: مَا مَعْنَاهُ مُفْرَدٌ؛ كَلَفْظِ الْأَسَدِ وَالْجِمَارِ وَالْبَحْرِ وَالْكَلْبِ، فَهَذِهِ إِذَا قِيلَ: أَسَدُ اللَّهِ وَأَسَدُ رَسُولِهِ، أَوْ قِيلَ لِلْبَلِيدِ: جِمَارٌ، أَوْ لِلْعَالِمِ أَوْ السَّخِيِّ أَوْ الْجَوَادِ مِنَ الْخَيْلِ: بَحْرٌ، أَوْ قِيلَ لِلْأَسَدِ: كَلْبٌ: فَهَذَا مَجَازٌ.

ثُمَّ إِنْ قُرِئَتْ بِهِ قَرِينَةٌ: تَبَيَّنَ الْمُرَادُ؛ كَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِفَرَسٍ أَبِي طَلْحَةَ: «إِنَّ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا»^(١)، وَقَوْلِهِ: «إِنَّ خَالِدًا سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللَّهِ سَلَّهُ اللَّهُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ»^(٢)، وَقَوْلِهِ لِعُثْمَانَ: «إِنَّ اللَّهَ يَقْمَصُكَ قَمِيصًا»^(٣)، وَقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «الْحَبَرُ الْأَسْوَدُ يَمِينُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ، فَمَنْ اسْتَلَمَهُ وَصَافَحَهُ فَكَأَنَّمَا بَايَعَ رَبَّهُ»^(٤)، أَوْ كَمَا قَالَ، وَنَحْوَ ذَلِكَ.

فَهَذَا اللَّفْظُ فِيهِ تَجَوُّزٌ، وَإِنْ كَانَ قَدْ ظَهَرَ مِنَ اللَّفْظِ مُرَادُ صَاحِبِهِ، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى هَذَا الظَّاهِرِ فِي اسْتِعْمَالِ هَذَا الْمُتَكَلِّمِ، لَا عَلَى الظَّاهِرِ فِي الْوَضْعِ الْأَوَّلِ.

وَكُلُّ مَنْ سَمِعَ هَذَا الْقَوْلَ: عَلِمَ الْمُرَادَ بِهِ، وَسَبَقَ ذَلِكَ إِلَى ذَهْنِهِ؛

(١) رواه البخاري (٢٦٢٧)، ومسلم (٢٣٠٧). (٢) رواه أحمد (٤٣).

(٣) رواه الترمذي (٣٧٠٥)، وأحمد (٢٥١٦٢)، وقال الترمذي: حسن غريب.

(٤) تقدم تخريجه.

لِاسْتِحَالَةِ إِرَادَةِ الْمَعْنَى الْأَوَّلِ، وَهَذَا يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ نَصًّا لَا مُحْتَمَلًا .
وَلَيْسَ حَمْلُ اللَّفْظِ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى: مِنَ التَّأْوِيلِ الَّذِي هُوَ صَرْفُ اللَّفْظِ
عَنِ الْإِحْتِمَالِ الرَّاجِحِ إِلَى الْإِحْتِمَالِ الْمَرْجُوحِ فِي شَيْءٍ .
وَهَذَا أَحَدُ مَثَارَاتِ غَلَطِ الْغَالِطِينَ فِي هَذَا الْبَابِ؛ حَيْثُ يَتَوَهَّمُ أَنَّ الْمَعْنَى
الْمَفْهُومَ مِنْ هَذَا اللَّفْظِ مُخَالِفٌ لِلظَّاهِرِ، وَأَنَّ اللَّفْظَ مُتَأَوَّلٌ .
النُّوعُ الثَّانِي مِنَ الْأَلْفَاظِ: مَا فِي مَعْنَاهُ إِضَافَةٌ:
أ - إِمَّا بِأَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى إِضَافَةً مُحَضَّةً؛ كَالْعُلُوِّ وَالسُّفُولِ وَفَوْقَ وَتَحْتَ،
وَنَحْوِ ذَلِكَ .

ب - أَوْ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى ثُبُوتِيًّا فِيهِ إِضَافَةٌ؛ كَالْعِلْمِ وَالْحُبِّ وَالْقُدْرَةِ وَالْعَجْزِ
وَالسَّمْعِ وَالْبَصَرِ: فَهَذَا النَّوعُ مِنَ الْأَلْفَاظِ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُوجَدَ لَهُ مَعْنَى مُفْرَدٌ
بِحَسَبِ بَعْضِ مَوَارِدِهِ لَوَجْهَيْنِ:
أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَمْ يُسْتَعْمَلْ مُفْرَدًا قَطُّ .

الثَّانِي: أَنَّ ذَلِكَ يَلْزَمُ مِنْهُ الْإِشْتِرَاكُ أَوْ الْمَجَازُ؛ بَلْ يُجْعَلُ حَقِيقَةً فِي الْقَدْرِ
الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ مَوَارِدِهِ .

وَمَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ هَذَا الْبَابِ؛ فَإِنَّ لَفْظَ: «اسْتَوَى» لَمْ تَسْتَعْمِلْهُ الْعَرَبُ فِي
خُصُوصِ جُلُوسِ الْأَدَمِيِّ - مَثَلًا - عَلَى سَرِيرِهِ حَقِيقَةً حَتَّى يَصِيرَ فِي غَيْرِهِ مَجَازًا،
كَمَا أَنَّ لَفْظَ «الْعِلْمُ» لَمْ تَسْتَعْمِلْهُ الْعَرَبُ فِي خُصُوصِ الْعُرْفِ الْقَائِمِ بِقَلْبِ الْبَشَرِ
الْمُنْقَسِمِ إِلَى ضَرُورِيٍّ وَنَظَرِيٍّ حَقِيقَةً، وَاسْتَعْمَلَتْهُ فِي غَيْرِهِ مَجَازًا .

بَلِ الْمَعْنَى تَارَةً: يُسْتَعْمَلُ بِلَا تَعْدِيَةٍ كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ
وَأَسْتَوَى﴾ [القصص: ١٤]، وَتَارَةً: يُعَدَّى بِحَرْفِ الْغَايَةِ كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ اسْتَوَى
إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ﴾ [فصلت: ١١]، وَتَارَةً: يُعَدَّى بِحَرْفِ الْإِسْتِعْلَاءِ .

ثُمَّ هَذَا تَارَةً: يَكُونُ صِفَةً لِلَّهِ، وَتَارَةً: يَكُونُ صِفَةً لِخَلْقِهِ، فَلَا يَجِبُ أَنْ
يُجْعَلَ فِي أَحَدِ الْمَوْضِعَيْنِ حَقِيقَةً وَفِي الْآخَرِ مَجَازًا .

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُفْهَمَ مِنْ اسْتِوَاءِ اللَّهِ الْخَاصِّيَّةِ الَّتِي تَثْبُتُ لِلْمَخْلُوقِ دُونَ الْخَالِقِ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالسَّمَاءَ بَيْنَهُمَا بِأَيِّدٍ﴾ [الذاريات: ٤٧]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مِمَّا عَمِلْتَ آيِدِينَ﴾ [يس: ٧١].

[١٨٥ - ١٧٦/٣٣]

٤٧٣ كَانَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ يُحَذِّرُ مِنَ الْكُلَّابِيَّةِ، وَأَمَرَ بِهَجْرِ الْحَارِثِ الْمُحَاسِبِيِّ لِكَوْنِهِ كَانَ مِنْهُمْ، وَقَدْ قِيلَ عَنِ الْحَارِثِ إِنَّهُ رَجَعَ فِي الْقُرْآنِ عَنْ قَوْلِ ابْنِ كُلابٍ، وَأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ يَتَكَلَّمُ بِصَوْتٍ، وَمِمَّنْ ذَكَرَ ذَلِكَ عَنْهُ الْكَلَابَازِيُّ فِي كِتَابِ التَّعْرِفِ لِمَذْهَبِ التَّصَوُّفِ.

[٥٣٣/٥]



(حقيقة قول الجهمية)

٤٧٤ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ: نَازَلَتْ جَهْمِيًّا فَتَبَيَّنَ مِنْ كَلَامِهِ أَنَّهُ اعْتَقَدَ أَنَّ لَيْسَ فِي السَّمَاءِ رَبٌّ، قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: كَانَ الْجَهْمِيَّةُ يَدُورُونَ عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَكُونُوا يَصْرَحُونَ بِهِ لَوْفُورِ السَّلَفِ وَالْأَئِمَّةِ وَكَثْرَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ، فَلَمَّا بَعْدَ الْعَهْدِ وَانْقِرَضَ الْأَئِمَّةُ صَرَحَ أَتْبَاعُهُمْ بِمَا كَانَ أَوَّلُكَ يَشِيرُونَ إِلَيْهِ وَيَدُورُونَ حَوْلَهُ.

قَالَ: وَهَكَذَا ظَهَرَتِ الْبِدْعُ كُلَّمَا طَالَ الْأَمْرُ وَبَعْدَ الْعَهْدِ اشْتَدَّ أَمْرُهُمْ وَتَغَلَّظَتْ.

[اجتماع الجيوش الإسلامية ٢/٢١٨]

٤٧٥ الْآيَاتُ الَّتِي فِيهَا صِفَاتُ اللَّهِ سَبْحَانَهُ الَّتِي تَأْوِلُهَا مَتَأَخَّرُوا الْجَهْمِيَّةَ وَاسْمُهَا الصِّفَاتُ السَّمْعِيَّةُ، وَهِيَ مَا سِوَى الصِّفَاتِ السَّبْعَةِ^(١): ﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ الْآيَةُ [البقرة: ٩]، ﴿قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ﴾ * اللَّهُ يُسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿١٥﴾ [البقرة: ١٤، ١٥]، ﴿رَبَّنَا ءَامَنَّا بِمَا أُنزِلَتْ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ

(١) قَالَ فِي الْحَاشِيَةِ: هَذَا الْعَنْوَانُ مِنْ خَطِّ الْمَوْلَفِ، وَيدل على أن الأشاعرة المتأخرين جهمية كما سمي كتابه الذي رد فيه على الرازي: «بيان تليس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية» وكما صرح بأن هذا مذهب الأشاعرة في الرسالة «التدمرية».

فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّهِيدِ ﴿٥٣﴾ وَمَكُرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَكِرِينَ ﴿٥٤﴾ [آل عمران: ٥٣، ٥٤]، ﴿إِنَّ الْمُتَفَقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٢]. [المستدرک ١/ ٧٧]

٤٧٦ الأشعري وأئمة أصحابه؛ كأبي الحسن الطبري وأبي عبد الله بن مجاهد والقاضي أبي بكر متفقون على إثبات الصفات الخيرية التي ذكرت في القرآن؛ كالاستواء والوجه واليدين، وإبطال تأويلها، وليس للأشعري في ذلك قولان أصلاً.

ولم يذكر أحدٌ عن الأشعري في ذلك قولين، ولكن لأتباعه قولان في ذلك.

ولأبي المعالي الجويني في تأويلها قولان: أولهما في الإرشاد، ورجع عن التأويل في رسالته النظامية وحرمة، ونقل إجماع السلف على تحريمه، وأنه ليس بواجب ولا جائز.



(قاعدة جليلة في التفريق بين آيات الصفات وغيرها)

٤٧٧ لَا رَيْبَ أَنَّهُ - سبحانه - قَرِيبٌ بِعِلْمِهِ وَقُدْرَتِهِ وَتَدْبِيرِهِ مِنْ جَمِيعِ خَلْقِهِ، لَمْ يَزَلْ بِهِمْ عَالِمًا، وَلَمْ يَزَلْ عَلَيْهِمْ قَادِرًا، هَذَا مَذْهَبُ جَمِيعِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَعَامَّةِ الطَّوَائِفِ.

وَإِذَا كَانَ قُرْبُ عِبَادِهِ مِنْهُ نَفْسَهُ، وَقُرْبُهُ مِنْهُمْ لَيْسَ مُمْتَنِعًا عِنْدَ الْجَمَاهِيرِ مِنَ السَّلَفِ وَأَتْبَاعِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْفُقَهَاءِ وَالصُّوفِيَّةِ وَأَهْلِ الْكَلَامِ: لَمْ يَجِبْ أَنْ يُتَأَوَّلَ كُلُّ نَصٍّ فِيهِ ذِكْرُ قُرْبِهِ مِنْ جِهَةِ امْتِنَاعِ الْقُرْبِ عَلَيْهِ، وَلَا يُلْزَمُ مِنْ جَوَازِ الْقُرْبِ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مَوْضِعٍ ذِكْرَ فِيهِ قُرْبُهُ يُرَادُ بِهِ قُرْبُهُ بِنَفْسِهِ.

بَلْ يَبْقَى هَذَا مِنَ الْأُمُورِ الْجَائِزَةِ، وَيُنْظَرُ فِي النَّصِّ الْوَارِدِ:

- فَإِنْ دَلَّ عَلَى هَذَا: حُمِلَ عَلَيْهِ.

- وَإِنْ دَلَّ عَلَى هَذَا: حُمِلَ عَلَيْهِ.

وَهَذَا كَمَا تَقَدَّمَ فِي لَفْظِ الْإِتْيَانِ وَالْمَجِيءِ، وَإِنْ كَانَ فِي مَوْضِعٍ قَدْ دَلَّ عِنْدَهُمْ عَلَى أَنَّهُ هُوَ يَأْتِي: فَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ يَأْتِي بَعْدَإِيهِ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَقْ أَفَّهُ اللَّهُ بُيِّنَهُمْ مِّنَ الْقَوَاعِدِ﴾ [النحل: ٢٦]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَأَنبَهُمُ اللَّهُ مِّنْ حَيْثُ لَمْ يَحْسَبُوا﴾ [الحشر: ٢].

فَتَدَبَّرْ هَذَا؛ فَإِنَّهُ كَثِيرًا مَا يَغْلُطُ النَّاسُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ إِذَا تَنَازَعَ الثُّبُوتُ وَالْمُشَبَّهَةُ فِي صِفَةٍ وَدَلَالَةٍ نَصَّ عَلَيْهَا، يُرِيدُ الْمُرِيدُ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ اللَّفْظَ - حَيْثُ وَرَدَ - دَلَالًا عَلَى الصِّفَةِ وَظَاهِرًا فِيهَا، ثُمَّ يَقُولُ النَّافِي: وَهَنَّاكَ لَمْ تَدُلَّ عَلَى الصِّفَةِ فَلَا تَدُلُّ هُنَا، وَقَدْ يَقُولُ بَعْضُ الْمُشَبَّهَةِ: ذَلِكَ هُنَا عَلَى الصِّفَةِ فَتَكُونُ دَالَّةً هُنَاكَ.

بَلْ لَمَّا رَأَوْا بَعْضَ النُّصُوصِ تَدُلُّ عَلَى الصِّفَةِ: جَعَلُوا كُلَّ آيَةٍ فِيهَا مَا يَتَوَهَّمُونَ أَنَّهُ يُضَافُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى - إِضَافَةً صِفَةٍ - مِنْ آيَاتِ الصِّفَاتِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَرِطٌ فِي جَنِّ اللَّهِ﴾ [الزمر: ٥٦].

وَهَذَا يَقَعُ فِيهِ طَوَائِفُ مِنَ الْمُشَبَّهَةِ وَالثُّبُوتِ، وَهَذَا مِنْ أَكْبَرِ الْغَلَطِ؛ فَإِنَّ الدَّلَالََةَ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ:
أ - بِحَسَبِ سِيَاقِهِ.

ب - وَمَا يُحَفُّ بِهِ مِنَ الْقَرَائِنِ اللَّفْظِيَّةِ وَالْحَالِيَّةِ^(١).

(١) مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ نُؤْمِنَ بِهَذَا الْقُرْآنِ وَلَا بِالَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ [سبا: ٣١]، فلا يقال بأن القرآن يدين!

بل المعنى: وَلَا بِالَّذِي كَانَ أَمَامَهُ سَابِقًا عَلَيْهِ مِنَ الْكُتُبِ.
وذلك أن لَفْظَ الْيَدَيْنِ قَدْ يُسْتَعْمَلُ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ اسْتِعْمَالًا خَاصًّا، بِلَفْظٍ خَاصٍّ لَا تُقْصَدُ بِهِ فِي ذَلِكَ النِّعْمَةُ وَلَا الْجَارِحَةُ وَلَا الْقُدْرَةُ، وَإِنَّمَا يُرَادُ بِهِ مَعْنَى أَمَامَ.
وَاللَّفْظُ الْمُخْتَصُّ بِهَذَا الْمَعْنَى هُوَ لَفْظَةُ الْيَدَيْنِ الَّتِي أُضِيفَتْ إِلَيْهَا لَفْظَةُ «بَيْنَ» خَاصَّةً، أَغْنِي لَفْظَةُ «بَيْنَ يَدَيْهِ»، فَإِنَّ الْمُرَادَ بِهَذِهِ اللَّفْظَةِ أَمَامَهُ. وَهُوَ اسْتِعْمَالٌ عَرَبِيٌّ مَعْرُوفٌ مَشْهُورٌ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ لَا يُقْصَدُ فِيهِ مَعْنَى الْجَارِحَةِ وَلَا النِّعْمَةِ وَلَا الْقُدْرَةَ، وَلَا أَيُّ صِفَةٍ كَائِنَةٍ مَا كَانَتْ.
يُنْظَرُ: أَضْوَاءُ الْبَيَانِ (٧/٢٨٨).

وَهَذَا مَوْجُودٌ فِي أَمْرِ الْمَخْلُوقِينَ، يُرَادُ بِالْفَظِ الصِّفَاتِ مِنْهُمْ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ غَيْرِ الصِّفَاتِ.

وَأَنَا أَذْكَرُ لِهَذَا مِثَالَيْنِ نَافِعَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: صِفَةُ الْوَجْهِ فَإِنَّهُ لَمَّا كَانَ إِبْثَاتُ هَذِهِ الصِّفَةِ مَذْهَبَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْمُتَكَلِّمَةِ الصِّفَاتِيَّةِ مِنَ الْكَلَالِيَّةِ وَالْأَشْعَرِيَّةِ وَالْكَرَامِيَّةِ، وَكَانَ نَفْيُهَا مَذْهَبَ الْجَهْمِيَّةِ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَغَيْرِهِمْ وَمَذْهَبَ بَعْضِ الصِّفَاتِيَّةِ مِنَ الْأَشْعَرِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ: صَارَ بَعْضُ النَّاسِ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ كُلَّمَا قَرَأَ آيَةً فِيهَا ذِكْرُ الْوَجْهِ جَعَلَهَا مِنْ مَوَارِدِ النَّزَاعِ؛ فَالْمُثَبِّتُ يَجْعَلُهَا مِنَ الصِّفَاتِ الَّتِي لَا تُتَأَوَّلُ بِالْصَّرْفِ، وَالنَّافِي يَرَى أَنَّهَا إِذَا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ صِفَةً فَكَذَلِكَ غَيْرُهَا.

مِثَالُ ذَلِكَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]، أَدْخَلَهَا فِي آيَاتِ الصِّفَاتِ طَوَائِفُ مِنَ الْمُثَبِّتَةِ وَالنَّفَاةِ، حَتَّى عَدَّهَا أَوَّلِيكَ؛ كَابْنِ خُزَيْمَةَ مِمَّا يَقَرُّرُ إِبْثَاتَ الصِّفَةِ، وَجَعَلَ النَّافِيَةَ تَفْسِيرَهَا بِغَيْرِ الصِّفَةِ حُجَّةً لَهُمْ فِي مَوَارِدِ النَّزَاعِ.

وَلِهَذَا لَمَّا اجْتَمَعْنَا فِي الْمَجْلِسِ الْمَعْقُودِ وَكُنْتُ قَدْ قُلْتُ: أُمَهَلْتُ كُلَّ مَنْ خَالَفَنِي ثَلَاثَ سِنِينَ إِنْ جَاءَ بِحَرْفٍ وَاحِدٍ عَنِ السَّلَفِ يُخَالِفُ شَيْئًا مِمَّا ذَكَرْتُهُ كَانَتْ لَهُ الْحُجَّةُ، وَفَعَلْتُ وَفَعَلْتُ، وَجَعَلَ الْمُعَارِضُونَ يُفْتِّشُونَ الْكُتُبَ فَظَفَرُوا بِمَا ذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِ «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾، فَإِنَّهُ ذَكَرَ عَنْ مُجَاهِدٍ وَالشَّافِعِيِّ أَنَّ الْمُرَادَ قِبْلَةَ اللَّهِ، فَقَالَ أَحَدُ كُبَرَاءِهِمْ - فِي الْمَجْلِسِ الثَّانِي - قَدْ أَحْضَرْتُ نَقْلًا عَنِ السَّلَفِ بِالتَّأْوِيلِ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي مَا أَعَدُّ، فَقُلْتُ: لَعَلَّكَ قَدْ ذَكَرْتَ مَا رُوِيَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: الْمُرَادُ بِهَا قِبْلَةُ اللَّهِ، فَقَالَ: قَدْ تَأَوَّلَهَا مُجَاهِدٌ وَالشَّافِعِيُّ وَهُمَا مِنَ السَّلَفِ، وَلَمْ

يَكُنْ هَذَا السُّؤَالُ يَرُدُّ عَلَيَّ^(١)؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِمَّا نَاطَرُونِي فِيهِ صِفَةُ الْوَجْهِ، وَلَا أُثْبِتُهَا، لَكِنْ طَلَبُوهَا مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ، وَكَلَامِي كَانَ مُقَيَّدًا كَمَا فِي الْأَجْوِبَةِ، فَلَمْ أَرِ إِحْقَاقَهُمْ فِي هَذَا الْمَقَامِ؛ بَلِ قُلْتُ: هَذِهِ الْآيَةُ لَيْسَتْ مِنْ آيَاتِ الصِّفَاتِ أَصْلًا، وَلَا تَنْدَرِجُ فِي عُمُومِ قَوْلٍ مَنْ يَقُولُ: لَا تُؤَوَّلُ آيَاتُ الصِّفَاتِ.

قَالَ: أَلَيْسَ فِيهَا ذِكْرُ الْوَجْهِ؟

فَلَمَّا قُلْتُ: الْمُرَادُ بِهَا قِبْلَةُ اللَّهِ؟

قَالَ: أَلَيْسَتْ هَذِهِ مِنْ آيَاتِ الصِّفَاتِ؟

قُلْتُ: لَا، لَيْسَتْ مِنْ مَوَارِدِ النَّزَاعِ، فَإِنِّي إِنَّمَا أَسْلَمْتُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْوَجْهِ - هُنَا - الْقِبْلَةُ؛ فَإِنَّ «الْوَجْهَ» هُوَ الْجِهَةُ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ، يُقَالُ: قَصَدْتُ هَذَا الْوَجْهَ، وَسَافَرْتُ إِلَى هَذَا الْوَجْهِ؛ أَيْ: إِلَى هَذِهِ الْجِهَةِ، وَهَذَا كَثِيرٌ مَشْهُورٌ؛ فَالْوَجْهُ هُوَ الْجِهَةُ، وَهُوَ الْوَجْهُ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِكُلِّ وُجْهٍ هُوَ مُوَلِّيًا﴾ [البقرة: ١٤٨]؛ أَيْ: مُتَوَلِّيًا، فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وُجْهَهُ هُوَ مُوَلِّيًا﴾ كَقَوْلِهِ: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ كِلْتَا الْآيَتَيْنِ فِي اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى مُتَقَارِبَتَانِ، وَكِلَاهُمَا فِي شَأْنِ الْقِبْلَةِ. وَالْوَجْهُ وَالْجِهَةُ هُوَ الَّذِي ذَكَرَ فِي الْآيَتَيْنِ أَنَا نُؤَلِّيه: نَسْتَقْبِلُهُ.

وَالْمِثَالُ الثَّانِي: لَفْظَةُ الْأَمْرِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا أَخْبَرَ بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢]، وَقَالَ: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ [الأعراف: ٥٤]، وَاسْتَدَلَّ طَوَائِفُ مِنَ السَّلَفِ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ غَيْرُ مَخْلُوقٍ؛ بَلِ هُوَ كَلَامُهُ وَصِفَةُ مِنْ صِفَاتِهِ بِهِذِهِ الْآيَةِ وَغَيْرِهَا: صَارَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَطْرُدُ ذَلِكَ فِي لَفْظِ الْأَمْرِ حَيْثُ وَرَدَ، فَيَجْعَلُهُ صِفَةً طَرْدًا لِلدَّلَالَةِ، وَيَجْعَلُ دَلَالَتَهُ عَلَى غَيْرِ الصِّفَةِ نَقْضًا لَهَا، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، فَبَيَّنْتُ فِي بَعْضِ رَسَائِلِي: أَنَّ الْأَمْرَ وَغَيْرَهُ مِنَ الصِّفَاتِ يُطْلَقُ عَلَى الصِّفَةِ تَارَةً، وَعَلَى مُتَعَلِّقِهَا أُخْرَى؛ فَالرَّحْمَةُ

(١) أَيْ: أَنْ اعْتَرَضَهُ عَلَيَّ بِهَذَا السُّؤَالِ غُلَطٌ لَيْسَ فِي مَحَلِّهِ.

صِفَةُ اللَّهِ، وَيُسَمَّى مَا خَلَقَ رَحْمَةً، وَالْقُدْرَةُ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَيُسَمَّى الْمَقْدُورُ قُدْرَةً، وَيُسَمَّى تَعَلُّقُهَا بِالْمَقْدُورِ قُدْرَةً، وَالْخَلْقُ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَيُسَمَّى خَلْقًا، وَالْعِلْمُ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ وَيُسَمَّى الْمَعْلُومُ، أَوِ الْمُتَعَلِّقُ عِلْمًا:

- فَتَارَةً يُرَادُ الصِّفَةُ.

- وَتَارَةً يُرَادُ مُتَعَلِّقُهَا.

- وَتَارَةً يُرَادُ نَفْسُ التَّعَلُّقِ.

وَالْأَمْرُ مَصْدَرٌ؛ فَالْمَأْمُورُ بِهِ يُسَمَّى أَمْرًا، وَمِنْ هَذَا الْبَابِ سُمِّيَ عِيسَى وَعَلَيْهِ السَّلَامُ كَلِمَةً؛ لِأَنَّهُ مَفْعُولٌ بِالْكَلِمَةِ، وَكَائِنْ بِالْكَلِمَةِ، وَهَذَا هُوَ الْجَوَابُ عَنْ سُؤَالِ الْجَهْمِيَّةِ لَمَّا قَالُوا: عِيسَى كَلِمَةُ اللَّهِ، فَهُوَ مَخْلُوقٌ، وَالْقُرْآنُ إِذَا كَانَ كَلَامَ اللَّهِ لَمْ يَكُنْ إِلَّا مَخْلُوقًا؛ فَإِنَّ عِيسَى لَيْسَ هُوَ نَفْسَ كَلِمَةِ اللَّهِ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ خُلِقَ بِالْكَلِمَةِ عَلَى خِلَافِ سُنَّةِ الْمَخْلُوقِينَ، فَخُرِفَتْ فِيهِ الْعَادَةُ، وَقِيلَ لَهُ: كُنْ فَكَانَ.

وَالْقُرْآنُ نَفْسُ كَلَامِ اللَّهِ.

فَمَنْ تَدَبَّرَ مَا وَرَدَ فِي بَابِ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ، وَأَنَّ دَلَالََةَ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ عَلَى ذَاتِ اللَّهِ، أَوْ بَعْضِ صِفَاتِ ذَاتِهِ: لَا يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ هُوَ مَذْلُولُ اللَّفْظِ حَيْثُ وَرَدَ، حَتَّى يَكُونَ ذَلِكَ طَرْدًا لِلْمُثَبِّتِ وَنَقْضًا لِلنَّافِي؛ بَلْ يُنْظَرُ فِي كُلِّ آيَةٍ وَحَدِيثٍ بِخُصُوصِهِ وَسِيَاقِهِ، وَمَا يُبَيِّنُ مَعْنَاهُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالِدَّلَالَاتِ.

فَهَذَا أَصْلُ عَظِيمٍ مُهِمٌّ نَافِعٌ فِي بَابِ فَهْمِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَالِاسْتِدْلَالِ بِهِمَا مُطْلَقًا، وَنَافِعٌ فِي مَعْرِفَةِ الْإِسْتِدْلَالِ، وَالِاعْتِرَاضِ، وَالْجَوَابِ، وَطَرْدِ الدَّلِيلِ وَنَقْضِهِ، فَهُوَ نَافِعٌ فِي كُلِّ عِلْمٍ خَبَرِيٍّ أَوْ إِنشَائِيٍّ، وَفِي كُلِّ اسْتِدْلَالٍ أَوْ مُعَارَضَةٍ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَفِي سَائِرِ أَدِلَّةِ الْخَلْقِ.

[١٣/٦ - ١٩]

٤٧٨ يجب اتباع طريقة السلف من السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان، فإن إجماعهم حجة قاطعة، وليس لأحد أن يخالفهم فيما أجمعوا عليه، لا في الأصول ولا في الفروع. وحكى غير واحد

من أهل العلم بآثارهم وأقوالهم، قالوا في قوله: ﴿مَا يَكُوثُ مِنْ تَجَوَّى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾ ونحوه: إنه بعلمه، وحكوا إجماعهم على إمرار آيات الصفات وأحاديثها وإنكارهم على المحرّفين لها.

ولهذا لا يَقْدِرُ أَحَدٌ أَنْ يَحْكِيَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ بِنَقْلِ صَحِيحٍ أَنَّهُ تَأَوَّلَ الْأَسْتَوَاءَ بِالْأَسْتِيَاءِ أَوْ نَحْوِهِ مِنْ مَعَانِي أَهْلِ التَّحْرِيفِ؛ بَلْ يَنْقُلُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ فَسَرُوا الْآيَةَ بِمَا يَقْتَضِي أَنَّهُ سَبَّحَانَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ، وَيُمْكِنُهُ أَنْ يَنْقُلَ بِالْإِسْنَادِ الصَّحِيحِ أَنَّهُمْ قَالُوا فِي قَوْلِهِ: ﴿مَا يَكُوثُ مِنْ تَجَوَّى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾ أَنَّهُمْ قَالُوا: بعلمه. [المجموعة العلوية ١/ ٦٩]



(حكم تفسير إحدَى الْآيَتَيْنِ بِظَاهِرِ الْأُخْرَى)

٤٧٩ يَجُوزُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ تُفَسَّرَ إِحْدَى الْآيَتَيْنِ بِظَاهِرِ الْأُخْرَى، وَيُضَرَفَ الْكَلَامُ عَنْ ظَاهِرِهِ؛ إِذْ لَا مَحْذُورَ فِي ذَلِكَ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَإِنْ سُمِّيَ تَأْوِيلًا وَصَرَفًا عَنِ الظَّاهِرِ، فَذَلِكَ لِدَلَالَةِ الْقُرْآنِ عَلَيْهِ، وَلِمُوَافَقَةِ السُّنَّةِ وَالسَّلَفِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ بِالْقُرْآنِ، لَيْسَ تَفْسِيرًا لَهُ بِالرَّأْيِ.

وَالْمَحْذُورُ: إِنَّمَا هُوَ صَرَفُ الْقُرْآنِ عَنْ فَحْوَاهُ بِغَيْرِ دَلَالَةٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالسَّابِقِينَ.



(حكم التَّسْمِي فِي الْأُصُولِ بِالْحَنْبَلِيَّةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَوَجُوبِ مِرَاعَاةِ الْأَحْوَالِ وَالْأَشْخَاصِ فِي الْإِنْكَارِ، وَأَهْمِيَّةِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمَسَائِلِ الدَّقِيقَةِ وَالْمَسَائِلِ الْكَبِيرَةِ، وَهَلْ يَصَحُّ تَقْسِيمُ الْمَسَائِلِ إِلَى أُصُولٍ وَفُرُوعٍ؟)

٤٨٠ السَّالِمِيَّةُ: هُمْ وَالْحَنْبَلِيَّةُ كَالشَّيْءِ الْوَاحِدِ، إِلَّا فِي مَوَاضِعَ مَخْصُوصَةٍ تَجْرِي مَجْرَى اخْتِلَافِ الْحَنَابِلَةِ فِيمَا بَيْنَهُمْ، وَفِيهِمْ تَصَوُّفٌ.

وَمَنْ بَدَعَ مِنْ أَصْحَابِنَا هَؤُلَاءِ: يُبَدَّعُ أَيْضًا التَّسْمِي فِي الْأُصُولِ بِالْحَنْبَلِيَّةِ

وَعَيْرَ ذَلِكَ، وَلَا يَرَى أَنْ يَتَسَمَّى أَحَدٌ فِي الْأُصُولِ إِلَّا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَهَذِهِ طَرِيقَةٌ جَيِّدَةٌ، لَكِنَّ هَذَا مِمَّا يَسُوغُ فِيهِ الْجَهْدُ؛ فَإِنَّ مَسَائِلَ الدَّقِّ^(١) فِي الْأُصُولِ لَا يَكَادُ يَتَّقُ عَلَيْهَا طَائِفَةٌ؛ إِذْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمَا تَنَازَعَ فِي بَعْضِهَا السَّلَفُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَقَدْ يُنْكَرُ الشَّيْءُ فِي حَالٍ دُونَ حَالٍ، وَعَلَى شَخْصٍ دُونَ شَخْصٍ.

وَأَصْلُ هَذَا: أَنَّ الْمَسَائِلَ الْخَبَرِيَّةَ قَدْ يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الْمَسَائِلِ الْعَمَلِيَّةِ، وَإِنْ سُمِّيَتْ تِلْكَ «مَسَائِلَ أُصُولٍ»، وَهَذِهِ «مَسَائِلَ فُرُوعٍ»؛ فَإِنَّ هَذِهِ تَسْمِيَةٌ مُحَدَّثَةٌ، فَسَمَّاهَا طَائِفَةً مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ، وَهُوَ عَلَى الْمُتَكَلِّمِينَ وَالْأُصُولِيِّينَ أَغْلَبُ، لَا سِيَّمَا إِذَا تَكَلَّمُوا فِي مَسَائِلِ التَّضْوِيبِ وَالتَّحْطِئَةِ.

وَأَمَّا جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ الْمُحَقِّقِينَ وَالصُّوفِيَّةِ فَعِنْدَهُمْ أَنَّ الْأَعْمَالَ أَهَمُّ وَآكُذُّ مِنْ مَسَائِلِ الْأَقْوَالِ الْمُتَنَازِعِ فِيهَا^(٢).

(١) أي: الدقيقة. انظر: لسان العرب، مادة: «دقق».

(٢) يُسْتَفَادُ مِنْ كَلَامِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ مَا يَلِي:

أَوَّلًا: أَنَّ الْأَوَّلَى لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَسَمَّى بِالِاسْمِ الَّذِي ارْتَضَاهُ اللَّهُ تَعَالَى وَاسْمَى بِهِ الْمُسْلِمِينَ؛ كَاسْمِ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَهَذِهِ هِيَ الطَّرِيقُ الَّذِي قَالَ عَنْهَا الشَّيْخُ: جَيِّدَةٌ، وَلَا يَنْبَغِي الْإِنْتِسَابُ لغيرِهَا؛ كَالْحَنْبَلِيَّةِ وَنَحْوِهَا، وَقَدْ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَكِنَّ مُجَرَّدَ الْإِنْتِسَابِ إِلَى الْأَشْعَرِيِّ بِدْعَةٌ. اهـ. (٣٥٩/٦)، إِلَّا فِي بَابِ الْفُرُوعِ الْفَقْهِيَّةِ؛ فَالْأَمْرُ فِيهِ وَاسِعٌ. ثَانِيًا: أَنَّ التَّسْمِيَةَ بِغَيْرِ مَا سَمَانَا اللَّهُ بِهِ مِمَّا يَسُوغُ فِيهِ الْجَهْدُ، فَلَوْ انْتَسَبَ إِلَى الْحَنْبَلِيَّةِ فِي بَابِ الْإِعْتِقَادِ أَوْ إِلَى غَيْرِهِمْ بِشَرَطِ سَلَامَةِ الْعَقِيدَةِ فَإِنَّهُ لَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَقَدْ كَثُرَتِ التَّسْمِيَاتُ فِي الْعَصْرِ الْحَدِيثِ، وَذَلِكَ لِلْحَاجَةِ إِلَيْهَا فِي بَعْضِ الدُّوَلِ.

ثَالِثًا: أَنَّ هُنَاكَ مَسَائِلَ دَقِيقَةً خَفِيَّةً، وَهُنَاكَ مَسَائِلَ كَبِيرَةً ظَاهِرَةً، أَمَّا الْمَسَائِلُ الدَّقِيقَةُ الْخَفِيَّةُ: وَهِيَ الَّتِي يَخْفَى دَلِيلُهَا، أَوْ يَنْدُرُ وَرُودُهَا وَيَعْسُرُ فَهْمُ تَفَاصِيلِهَا: فَهَذِهِ الْمَسَائِلُ أَخْطَأَ فِي بَعْضِهَا بَعْضُ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَجْرِيَ السَّبَابُ وَالتَّبْدِيعُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِيهَا.

وَأَمَّا الْمَسَائِلُ الْكَبِيرَةُ الظَّاهِرَةُ، وَهِيَ الَّتِي ظَهَرَ لِجَمِيعٍ أَوْ أَغْلَبِ النَّاسِ دَلِيلُهَا وَحُكْمُهَا: فَهَذِهِ لَا يَجُوزُ الْخِلَافُ فِيهَا، وَيَجِبُ الْإِنْكَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ فِيهَا بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ.

رَابِعًا: أَنَّ الْإِنْكَارَ يَخْتَلِفُ حَسَبَ الْأَحْوَالِ وَالْأَشْخَاصِ، فَقَدْ يَقْتَرِفُ شَخْصَانِ بِدْعَةً أَوْ حَرَامًا، فَيُنْكَرُ عَلَى أَحَدِهِمَا وَلَا يُنْكَرُ عَلَى الْآخَرِ، فَقَدْ يَكُونُ أَحَدُهُمَا حَدِيثٌ عَهْدَ الْإِسْلَامِ، أَوْ =

وَقَدْ يَكُونُ الْإِفْرَارُ بِالْأَحْكَامِ الْعَمَلِيَّةِ أَوْجَبَ مِنَ الْإِفْرَارِ بِالْقَضَايَا الْقَوْلِيَّةِ؛
بَلْ هَذَا هُوَ الْعَالِبُ؛ فَإِنَّ الْقَضَايَا الْقَوْلِيَّةَ يَكْفِي فِيهَا الْإِفْرَارُ بِالْجَمَلِ، وَهُوَ الْإِيمَانُ
بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ وَالْإِيمَانِ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ.
وَأَمَّا الْأَعْمَالُ الْوَاجِبَةُ: فَلَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَتِهَا عَلَى التَّفْصِيلِ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ بِهَا
لَا يُمْكِنُ إِلَّا بَعْدَ مَعْرِفَتِهَا مُفَصَّلَةً.

وَلِهَذَا تُقَرَّرُ الْأُمَّةُ مَنْ يُفَصِّلُهَا عَلَى الْإِطْلَاقِ وَهُمْ الْفُقَهَاءُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ يُنْكَرُ
عَلَى مَنْ يَتَكَلَّمُ فِي تَفْصِيلِ الْجَمَلِ الْقَوْلِيَّةِ؛ لِلْحَاجَةِ الدَّاعِيَةِ إِلَى تَفْصِيلِ الْأَعْمَالِ
الْوَاجِبَةِ، وَعَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَى تَفْصِيلِ الْجَمَلِ الَّتِي وَجَبَ الْإِيمَانُ بِهَا مُجْمَلَةً^(١).

وَكَثِيرٌ مِنْ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ أَوْ أَكْثَرُهُ مِنْ هَذَا الْبَابِ؛ فَإِنَّ الْإِخْتِلَافَ فِي كَثِيرٍ
مِنَ التَّفْسِيرِ هُوَ مِنْ بَابِ الْمَسَائِلِ الْعِلْمِيَّةِ الْخَبَرِيَّةِ، لَا مِنْ بَابِ الْعَمَلِيَّةِ، لَكِنْ قَدْ
تَقَعَّ الْأَهْوَاءُ فِي الْمَسَائِلِ الْكِبَارِ كَمَا قَدْ تَقَعَّ فِي مَسَائِلِ الْعَمَلِ. [٦٠ - ٥٦/٦]



(الرِّسَالَةُ الْأَكْمَلِيَّةُ)^(٢)

٤٨١ إِذَا أَخْبَرَ اللهُ بِالشَّيْءِ وَدَلَّ عَلَيْهِ بِالِدَّلَالَاتِ الْعَقْلِيَّةِ: صَارَ مَدْلُولًا
عَلَيْهِ بِخَبَرِهِ، وَمَدْلُولًا عَلَيْهِ بِدَلِيلِهِ الْعَقْلِيِّ الَّذِي يُعْلَمُ بِهِ، فَيَصِيرُ ثَابِتًا بِالسَّمْعِ

= جاهلاً بالحكم الشرعي، والآخر مُعَانِدًا عَالِمًا بِالْحُكْمِ، فَيُنْكَرُ عَلَيْهِ بِخِلَافِ الْأَوَّلِ.

فالواجب مراعاة المصلحة والحال والشخص عند الإنكار.

خامساً: أَنَّهُ يُنْكَرُ عَلَى مَنْ يَجْعَلُ الْمَسَائِلَ الْخَبَرِيَّةَ أَصُولًا وَالْمَسَائِلَ الْعَمَلِيَّةَ فُرُوعًا، فَهَنَّاكَ مِنْ
الْمَسَائِلِ الْعَمَلِيَّةِ مَا هِيَ أَصُولٌ فِي الدِّينِ، وَمِنْ الْمَسَائِلِ الْخَبَرِيَّةِ مَا هِيَ فُرُوعٌ فِي الدِّينِ.

وَلَا يُفْهَمُ مِنْ كَلَامِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ يُنْكَرُ تَقْسِيمَ الدِّينِ إِلَى أَصُولٍ وَفُرُوعٍ، فَقَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ
فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ مِنْهَا قَوْلُهُ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَهَى عَنْ تَقْلِيدِهِ وَتَقْلِيدِ غَيْرِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي
الْفُرُوعِ. فَكَيْفَ يُقَلَّدُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ فِي أَصُولِ الدِّينِ؟ اهـ. (٢١٥/٦ - ٢١٦)

(١) فالفقهاء يذكرون خلاف العلماء في المسائل العملية الفقهية، ولو كانت عند العامة، ولا يُنْكَرُ
أَحَدٌ ذَلِكَ، بَيْنَمَا يُنْكَرُونَ مِنَ الْعَالَمِ إِذَا تَكَلَّمَ فِي الْمَسَائِلِ الْخَبَرِيَّةِ وَهِيَ الْعُقَاثِدُ وَنَحْوُهَا،
وَذَكَرُوا خِلَافَ النَّاسِ فِيهَا؛ كَالْأَشْعَرِيَّةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَنَحْوِهِمْ.

(٢) سأنتقي أهم الفوائد مما جاء فيها.

وَالْعَقْلُ، وَكِلَاهُمَا دَاخِلٌ فِي دَلَالَةِ الْقُرْآنِ الَّتِي تُسَمَّى الدَّلَالَةَ الشَّرْعِيَّةَ. [٧٢/٦]

٤٨٢ ثُبُوتُ «مَعْنَى الْكَمَالِ» قَدْ دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ بِعِبَارَاتٍ مُتَنَوِّعَةٍ دَالَّةٍ عَلَى مَعَانِي مُتَضَمِّنَةٍ لِهَذَا الْمَعْنَى، فَمَا فِي الْقُرْآنِ مِنْ إِثْبَاتِ الْحَمْدِ لَهُ وَتَفْصِيلِ مَحَامِدِهِ، وَأَنَّ لَهُ الْمَثَلَ الْأَعْلَى، وَإِثْبَاتِ مَعَانِي أَسْمَائِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ: كُلُّهُ دَالٌّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى، وَقَدْ ثَبَتَ لَفْظُ «الْكَامِلِ» فِيَمَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي تَفْسِيرِهِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ اللَّهُ الصَّمَدُ ﴿٢﴾﴾ [الإخلاص: ١، ٢] أَنَّ «الصَّمَدَ» هُوَ الْمُسْتَحِقُّ لِلْكَمَالِ، وَهُوَ السَّيِّدُ الَّذِي كَمَلَ فِي سُوْدُدِهِ، وَالشَّرِيفُ الَّذِي قَدْ كَمَلَ فِي شَرَفِهِ، وَالْعَظِيمُ الَّذِي قَدْ كَمَلَ فِي عَظَمَتِهِ. [٧٢/٦]

٤٨٣ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لَمْ يَذْكُرْ هَذِهِ النُّصُوصَ لِمَجَرَّدِ تَقْرِيرِ صِفَاتِ الْكَمَالِ لَهُ؛ بَلْ ذَكَرَهَا لِبَيَانِ أَنَّهُ الْمُسْتَحِقُّ لِلْعِبَادَةِ دُونَ مَا سِوَاهُ، فَأَفَادَ الْأَصْلَيْنِ اللَّذَيْنِ بِهِمَا يَتِمُّ التَّوْحِيدُ: وَهُمَا إِثْبَاتُ صِفَاتِ الْكَمَالِ رَدًّا عَلَى أَهْلِ التَّعْطِيلِ، وَبَيَانِ أَنَّهُ الْمُسْتَحِقُّ لِلْعِبَادَةِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَدًّا عَلَى الْمُشْرِكِينَ. [٨٣/٦]



(لَفْظُ التَّشَابُهِ لَيْسَ هُوَ التَّمَاثُلُ)

٤٨٤ لَفْظُ «التَّشَابُه» لَيْسَ هُوَ التَّمَاثُلُ فِي اللُّغَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنُوتُوا بِهِ مُتَشَابِهًا﴾ [البقرة: ٢٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ﴾ [الأنعام: ١٤١]، وَلَمْ يُرَدْ بِهِ شَيْئًا هُوَ مُمَاثِلٌ فِي اللُّغَةِ. [١١٣/٦]



(لَفْظُ الْمُنَاسَبَةِ مُجْمَلٌ)

٤٨٥ الْمُنَاسَبَةُ: لَفْظٌ مُجْمَلٌ؛ فَإِنَّهُ قَدْ يُرَادُ بِهَا التَّوَلُّدُ وَالْقَرَابَةُ، فَيُقَالُ: هَذَا نَسِيبُ فُلَانٍ وَيُنَاسِبُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمْ قَرَابَةٌ مُسْتَنِدَةٌ إِلَى الْوِلَادَةِ وَالْأَدَمِيَّةِ، وَاللَّهُ ﷻ مُنَزَّهٌ عَنْ ذَلِكَ.

وَيُرَادُ بِهَا الْمُمَاتَّةُ، فَيُقَالُ: هَذَا يُنَاسِبُ هَذَا: أَي: يُمَاتِلُهُ، وَاللَّهُ ﷻ أَحَدٌ صَمَدٌ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ.

وَيُرَادُ بِهَا الْمُوَافَقَةُ فِي مَعْنَى مِنَ الْمَعَانِي، وَضِدُّهَا الْمُخَالَفَةُ.

وَالْمُنَاسَبَةُ بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ: ثَابِتَةٌ؛ فَإِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ تَعَالَى يُوَافِقُونَهُ فِيمَا يَأْمُرُ بِهِ فَيَفْعَلُونَهُ، وَفِيمَا يُحِبُّهُ فَيُحِبُّونَهُ، وَفِيمَا نَهَى عَنْهُ فَيَتْرَكُونَهُ، وَفِيمَا يُعْطِيهِ فَيُصِيبُونَهُ.

وَاللَّهُ وَتَرٌ يُحِبُّ الْوِتَرَ، جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، عَلِيمٌ يُحِبُّ الْعِلْمَ، نَظِيفٌ يُحِبُّ النَّظَافَةَ.

فَإِذَا أُريدَ بِالْمُنَاسَبَةِ هَذَا وَأَمْثَالُهُ: فَهَذِهِ الْمُنَاسَبَةُ حَقٌّ، وَهِيَ مِنْ صِفَاتِ الْكَمَالِ؛ فَإِنَّ مَنْ يُحِبُّ صِفَاتِ الْكَمَالِ أَكْمَلُ مِمَّنْ لَا فَرْقَ عِنْدَهُ بَيْنَ صِفَاتِ النَّقْصِ وَالْكَمَالِ، أَوْ لَا يُحِبُّ صِفَاتِ الْكَمَالِ^(١). [١١٤/٦ - ١١٥]



(يُفَرِّقُ بَيْنَ دُعَاءِ اللَّهِ وَالْإِخْبَارِ عَنْهُ، فَلَا يُدْعَى إِلَّا بِالْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى، وَأَمَّا الْإِخْبَارُ عَنْهُ فَيُخْبَرُ عَنْهُ بِغَيْرِهَا بِشَرَطِ الْأَلَا يُكُونُ بِاسْمِ سَيِّئٍ)

٤٨٦ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ﴾ [الأعراف: ١٨٠]. وَالْحُسْنَى: الْمُفَضَّلَةُ عَلَى الْحَسَنَةِ، وَالْوَاحِدُ الْأَحَاسِنُ.

وَقَدْ يُقَالُ: جِنْسُ «الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى» بِحَيْثُ لَا يَجُوزُ نَفْيُهَا عَنْهُ كَمَا فَعَلَهُ الْكُفَّارُ، وَأَمَرَ بِالْدُّعَاءِ بِهَا، وَأَمَرَ بِدُعَائِهِ مُسَمًّى بِهَا، خِلَافُ مَا كَانَ عَلَيْهِ الْمُسْرِكُونَ مِنَ النَّهْيِ عَنِ دُعَائِهِ بِاسْمِهِ الرَّحْمَنِ.

فَقَدْ يُقَالُ: قَوْلُهُ: ﴿فَادْعُوهُ بِهَا﴾ أَمْرٌ أَنْ يُدْعَى بِالْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى، وَأَنْ لَا

(١) إِلَى هُنَا انْتَهَتْ الْفَوَائِدُ الْمُتَتَقَاةُ مِنَ الرِّسَالَةِ الْأَكْمَلِيَّةِ.

يُدْعَى بِغَيْرِهَا؛ كَمَا قَالَ: ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، فَهُوَ نَهْيٌ أَنْ يُدْعَوْا لِغَيْرِ آبَائِهِمْ.

وَيُفَرِّقُ بَيْنَ دُعَائِهِ وَالْإِخْبَارِ عَنْهُ، فَلَا يُدْعَى إِلَّا بِالْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى، وَأَمَّا الْإِخْبَارُ عَنْهُ: فَلَا يَكُونُ بِاسْمِ سَيِّئٍ، لَكِنْ قَدْ يَكُونُ بِاسْمِ حَسَنٍ، أَوْ بِاسْمِ لَيْسَ بِسَيِّئٍ وَإِنْ لَمْ يُحْكَمْ بِحُسْنِهِ؛ مِثْلُ اسْمِ: شَيْءٍ، وَذَاتٍ، وَمَوْجُودٍ، إِذَا أُريدَ بِهِ الثَّابِتُ، وَأَمَّا إِذَا أُريدَ بِهِ الْمَوْجُودُ عِنْدَ الشَّدَائِدِ فَهُوَ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى، وَكَذَلِكَ الْمُرِيدُ، وَالْمُتَكَلِّمُ^(١)؛ فَإِنَّ الْإِرَادَةَ وَالْكَلامَ تَنْقَسِمُ إِلَى مَحْمُودٍ وَمَذْمُومٍ، فَلَيْسَ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى، بِخِلَافِ الْحَكِيمِ وَالرَّحِيمِ وَالصَّادِقِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا مَحْمُودًا.

وَهَكَذَا كَمَا فِي حَقِّ الرَّسُولِ حَيْثُ قَالَ: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ [النور: ٦٣]، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَقُولُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَا نَبِيَّ اللَّهِ، كَمَا خَاطَبَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ﴾ [المتحنة: ١٢] ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ﴾ [المائدة: ٤١]، لَا يَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ، يَا أَحْمَدُ، يَا أَبَا الْقَاسِمِ، وَإِنْ كَانُوا يَقُولُونَ فِي الْإِخْبَارِ - كَالْأَذَانِ وَنَحْوِهِ -: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ﴾ [الفتح: ٢٩].

فَهُوَ سُبْحَانَهُ: لَمْ يُخَاطَبْ مُحَمَّدًا إِلَّا بِنَعْتِ التَّشْرِيفِ؛ كَالرَّسُولِ وَالنَّبِيِّ وَالْمُرْمَلِ وَالْمُدَّثَّرِ، وَخَاطَبَ سَائِرَ الْأَنْبِيَاءِ بِأَسْمَائِهِمْ، مَعَ أَنَّهُ فِي مَقَامِ الْإِخْبَارِ عَنْهُ قَدْ يَذْكُرُ اسْمَهُ.

فَقَدْ فَرَّقَ سُبْحَانَهُ بَيْنَ حَالَتَيِ الْخِطَابِ فِي حَقِّ الرَّسُولِ، وَأَمَرَنَا بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا فِي حَقِّهِ^(٢).

(١) فالمريد قد يُريد الخير وقد يريد الشر، والمتكلم قد يتكلم بالخير وقد يتكلم بالشر.

(٢) قال العلامة محمد رشيد رضا رحمه الله في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ الَّذِينَ

يُكَفِّرُونَ فِي الْكُفْرِ﴾ [المائدة: ٤١]: الْخِطَابُ بِوُضُفِ الرَّسُولِ تَشْرِيفٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ.

وَكَذَلِكَ هُوَ الْمُعْتَادُ فِي عُقُولِ النَّاسِ إِذَا خَاطَبُوا الْأَكَابِرَ مِنَ الْأَمْرَاءِ وَالْعُلَمَاءِ وَالْمَشَايخِ وَالرُّؤَسَاءِ، لَمْ يُخَاطَبُوهُمْ وَيَدْعُوهُمْ إِلَّا بِاسْمِ حَسَنِ، وَإِنْ كَانَ فِي حَالِ الْخَبَرِ عَنْ أَحَدِهِمْ يُقَالُ: هُوَ إِنْسَانٌ، وَحَيَوَانٌ نَاطِقٌ، وَجِسْمٌ، وَمُحَدَّثٌ، وَمَخْلُوقٌ، وَمَرْبُوبٌ، وَمَصْنُوعٌ، وَابْنُ أُنْثَى، وَيَأْكُلُ الطَّعَامَ، وَيَشْرَبُ الشَّرَابَ^(١).

لَكِنَّ كُلَّ مَا يُذَكَّرُ مِنْ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ فِي حَالِ الْإِخْبَارِ عَنْهُ: يُدْعَى بِهِ فِي حَالِ مُنَاجَاتِهِ وَمُخَاطَبَتِهِ، وَإِنْ كَانَتْ أَسْمَاءُ الْمَخْلُوقِ فِيهَا مَا يَدُلُّ عَلَى نَفْسِهِ وَحُدُوثِهِ، وَأَسْمَاءُ اللَّهِ لَيْسَ فِيهَا مَا يَدُلُّ عَلَى نَقْصٍ وَلَا حُدُوثٍ؛ بَلْ فِيهَا الْأَحْسَنُ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى الْكَمَالِ وَهِيَ الَّتِي يُدْعَى بِهَا.

وَأَمَّا فِي الْأَسْمَاءِ الْمَأْثُورَةِ فَمَا مِنْ اسْمٍ إِلَّا وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى مَعْنَى حَسَنِ.

[١٤٣ - ١٤١/٦]

٤٨٧ النَّاسُ مُتَنَازِعُونَ: هَلْ يُسَمَّى اللَّهُ بِمَا صَحَّ مَعْنَاهُ فِي اللَّغَةِ وَالْعَقْلِ وَالشَّرْعِ وَإِنْ لَمْ يَرِدْ بِإِظْلَاقِهِ نَصٌّ وَلَا إِجْمَاعٌ؟ أَمْ لَا يُطْلَقُ إِلَّا مَا أُطْلِقَ نَصٌّ أَوْ إِجْمَاعٌ؟

عَلَى قَوْلَيْنِ مَشْهُورَيْنِ.

= وَفِي هَذَا التَّشْرِيفِ وَالتَّكْرِيمِ تَعْلِيمٌ وَتَأْدِيبٌ لِلْمُؤْمِنِينَ يَتَضَمَّنُ النَّهْيَ عَنْ مُخَاطَبَتِهِ بِاسْمِهِ وَالْأَمْرَ بِأَنْ يُخَاطَبُوهُ بِوَصْفِهِ، وَكَذَلِكَ كَانَ يَدْعُوهُ أَصْحَابُهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. وَلَكِنَّ الْمُفَسِّرِينَ يَغْفُلُونَ عَنْ هَذَا، فَيَكْرُرُ كَثِيرٌ مِنْهُمْ كَلِمَةً «يَا مُحَمَّدٌ» عِنْدَ تَفْسِيرِهِمْ لِخِطَابِ اللَّهِ لِرَسُولِهِ بِمِثْلِ: ﴿إِنَّا آتَيْنَاكَ الْكِتَابَ﴾ [الكوثر: ١]، وَمَا أَشْبَهَهُ مِنَ الْخِطَابِ، وَأَخَذَهُ عَنْهُمْ قُرَاءُ التَّفْسِيرِ، فَيَكَادُونَ يَقُولُونَهُ فِي تَفْسِيرِ كُلِّ خِطَابٍ، وَإِنْ لَمْ يُذَكَّرِ النَّدَاءُ فِي الْكِتَابِ اهـ. تفسير المنار (٣٣٥/٦).

(١) والناس والعلماء كذلك يفرقون بين الإخبار والمناداة، فيقولون عن الرجل: الأعرج، الأسمر، الأعمش، الأعمى، إذا أرادوا الإخبار عن وصفه، ولا يعيرون ذلك، ولكن يعيرون ويستقبحون أن يُنادى بذلك، فلو قال أحد للأعمى: يا أعمى! أو للأعرج: يا أعرج: لكان قبيحاً في حقّه، واستحق اللوم.

وَعَامَّةُ النَّظَارِ يُطْلِفُونَ مَا لَا نَصَّ فِي إِطْلَاقِهِ وَلَا إِجْمَاعَ؛ كَلَفِظَ الْقَدِيمُ
وَالذَّاتِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَفْصِلُ بَيْنَ الْأَسْمَاءِ الَّتِي يُدْعَى بِهَا وَبَيْنَ مَا يُخْبَرُ بِهِ عَنْهُ
لِلْحَاجَةِ، فَهُوَ سُبْحَانَهُ إِنَّمَا يُدْعَى بِالْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى كَمَا قَالَ: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ
الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا﴾.

وَأَمَّا إِذَا أُحْتِجَجَ إِلَى الْإِخْبَارِ عَنْهُ مِثْلُ أَنْ يُقَالَ: لَيْسَ هُوَ بِقَدِيمٍ، وَلَا
مَوْجُودٍ، وَلَا ذَاتٍ قَائِمَةٍ بِنَفْسِهَا، وَنَحْوِ ذَلِكَ: فَقِيلَ فِي تَحْقِيقِ الْإِثْبَاتِ؛ بَلْ هُوَ
سُبْحَانَهُ قَدِيمٌ، مَوْجُودٌ، وَهُوَ ذَاتٌ قَائِمَةٌ بِنَفْسِهَا.
وَقِيلَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ، فَقِيلَ: بَلْ هُوَ شَيْءٌ.

فَهَذَا سَائِغٌ^(١)، وَإِنْ كَانَ لَا يُدْعَى بِمِثْلِ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا مَا
يَدُلُّ عَلَى الْمَدْحِ؛ كَقَوْلِ الْقَائِلِ: يَا شَيْءُ إِذْ كَانَ هَذَا لَفْظًا يَعُمُّ كُلَّ مَوْجُودٍ،
وَكَذَلِكَ لَفْظُ ذَاتٍ وَمَوْجُودٌ وَنَحْوُ ذَلِكَ.

إِلَّا إِذَا سَمِيَ بِالْمَوْجُودِ الَّذِي يَجِدُهُ مَنْ طَلَبَهُ كَقَوْلِهِ: ﴿وَوَجَدَ اللَّهُ عِنْدَهُ﴾
[النور: ٣٩]، فَهَذَا أَحْصَى مِنَ الْمَوْجُودِ الَّذِي يَعُمُّ الْخَالِقَ وَالْمَخْلُوقَ. [٣٠٠/٩ - ٣٠١]



(الْمُضَافَاتُ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لَا يَخْلُو مِنْ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ)

الْمُضَافَاتُ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لَا يَخْلُو مِنْ ثَلَاثَةِ
أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: إِضَافَةُ الصِّفَةِ إِلَى الْمَوْصُوفِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ
مِّنْ عِلْمِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

(١) والشيخ يستعمل هذه العبارات في كثير من المواضع.

الْقِسْمُ الثَّانِي: إِضَافَةُ الْمَخْلُوقَاتِ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿نَافَقَةُ اللَّهِ وَسُقْيَاهَا﴾ [الشمس: ١٣]. فَهَذَا الْقِسْمُ لَا خِلَافَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي أَنَّهُ مَخْلُوقٌ، كَمَا أَنَّ الْقِسْمَ الْأَوَّلَ لَمْ يَخْتَلِفْ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي أَنَّهُ قَدِيمٌ وَغَيْرُ مَخْلُوقٍ.

الثَّالِثُ: مَا فِيهِ مَعْنَى الصِّفَةِ وَالْفِعْلِ؛ مِثْلَ قَوْلِهِ: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤]، وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢]، وَقَوْلِهِ: ﴿قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي﴾ [الكهف: ١٠٩]، وَقَوْلِهِ: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلِمَ اللَّهِ﴾ [الفتح: ١٥].

وَقَوْلِهِ: ﴿وَعَصِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ﴾ [النساء: ٩٣]، وَقَوْلِهِ: ﴿رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [المائدة: ١١٩]، وَقَوْلُهُ: ﴿ثُمَّ أَسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾ [الأعراف: ٥٤]، ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ [الفجر: ٢٢].

فَالنَّاسُ فِيهِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا - وَهُوَ قَوْلُ الْمُعْتَزَلَةِ وَالْكَلَابِيَّةِ وَالْأَشْعَرِيَّةِ وَكَثِيرٍ مِنَ الْحَنْبَلِيَّةِ وَمَنْ اتَّبَعَهُمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالصُّوفِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ - أَنَّ هَذَا الْقِسْمَ لَا بُدَّ أَنْ يُلْحَقَ بِأَحَدِ الْقِسْمَيْنِ قَبْلَهُ، فَيَكُونُ:

- إِمَّا قَدِيمًا قَائِمًا بِهِ عِنْدَ مَنْ يُجَوِّزُ ذَلِكَ وَهُمْ الْكَلَابِيَّةُ.

- وَإِمَّا مَخْلُوقًا مُتَفَصِّلًا عَنْهُ، وَيَمْتَنِعُ أَنْ يَقُومَ بِهِ نَعْتُ أَوْ حَالٌ أَوْ فِعْلٌ أَوْ شَيْءٌ لَيْسَ بِقَدِيمٍ.

وَيُسَمُّونَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ: مَسْأَلَةُ حُلُولِ الْحَوَادِثِ بِذَاتِهِ.

وَيَقُولُونَ: يَمْتَنِعُ أَنْ تَحِلَّ الْحَوَادِثُ بِذَاتِهِ.. وَرَأَوْا أَنَّ تَجْوِيزَ ذَلِكَ يَسْتَلْزِمُ حُدُوثَهُ؛ لِأَنَّ الدَّلِيلَ الَّذِي دَلَّهِمْ عَلَى حُدُوثِ الْأَجْسَامِ قِيَامُ الْحَوَادِثِ بِهَا.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي - وَهُوَ قَوْلُ الْكِرَامِيَّةِ، وَكَثِيرٍ مِنَ الْحَنْبَلِيَّةِ، وَأَكْثَرِ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَمَنْ اتَّبَعَهُمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالصُّوفِيَّةِ وَجُمْهُورِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَكْثَرِ كَلَامِ السَّلَفِ، وَمَنْ حَكَى مَذْهَبَهُمْ حَتَّى الْأَشْعَرِيَّ - أَنَّ هَذِهِ الصِّفَاتِ الْفِعْلِيَّةَ وَنَحْوَهَا

الْمُضَافَةَ إِلَى اللَّهِ: قِسْمٌ ثَالِثٌ، لَيْسَتْ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ الْمُنْفَصِلَةِ عَنْهُ، وَلَيْسَتْ بِمَنْزِلَةِ الذَّاتِ وَالصِّفَاتِ الْقَدِيمَةِ الْوَاجِبَةِ الَّتِي لَا تَتَعَلَّقُ بِهَا مَشِئَتُهُ، لَا بِأَنْوَاعِهَا وَلَا بِأَعْيَانِهَا.

وَقَدْ يَقُولُ هَؤُلَاءِ: إِنَّهُ يَتَكَلَّمُ إِذَا شَاءَ، وَيَسْكُتُ إِذَا شَاءَ، وَلَمْ يَزَلْ مُتَكَلِّمًا، بِمَعْنَى أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يَتَكَلَّمُ إِذَا شَاءَ وَيَسْكُتُ إِذَا شَاءَ، وَكَلَامُهُ مِنْهُ لَيْسَ مَخْلُوقًا.

وَكَذَلِكَ يَقُولُونَ: وَإِنْ كَانَ لَهُ مَشِئَةٌ قَدِيمَةٌ فَهُوَ يُرِيدُ إِذَا شَاءَ، وَيَغْضَبُ وَيَمُتُّ.

وَيُقَرَّرُ هَؤُلَاءِ أَوْ أَكْثَرُهُمْ مَا جَاءَ مِنَ النُّصُوصِ عَلَى ظَاهِرِهِ مِثْلَ قَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ أَسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾ [الأعراف: ٥٤] أَنَّهُ اسْتَوَى عَلَيْهِ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ مُسْتَوِيًّا عَلَيْهِ. وَأَمَّا نُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ: فَلَا رَيْبَ أَنَّ ظَاهِرَهَا مُوَافِقٌ لِهَذَا الْقَوْلِ.

[١٥٢ - ١٤٤/٦]



(المراد بالمحدث في قوله - تعالى -: ﴿مَنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحَدَّثٍ﴾)

٤٨٩ قَوْلُهُ - تعالى -: ﴿مَنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحَدَّثٍ﴾ [الأنبياء: ٢] الْإِطْلَاقَاتُ قَدْ تَوَهَّمُ خِلَافَ الْمَقْصُودِ، فَيُقَالُ:

- إِنْ أَرَدْتَ بِقَوْلِكَ مُحَدَّثٌ أَنَّهُ مَخْلُوقٌ مُنْفَصِلٌ عَنِ اللَّهِ كَمَا يَقُولُ الْجَهْمِيَّةُ وَالْمُعْتَزَلَةُ وَالنَّجَارِيَّةُ: فَهَذَا بَاطِلٌ لَا نَقُولُهُ.

- وَإِنْ أَرَدْتَ بِقَوْلِكَ إِنَّهُ كَلَامٌ تَكَلَّمَ اللَّهُ بِهِ بِمَشِئَتِهِ، بَعْدَ أَنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ بِهِ بَعِيْنِهِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ تَكَلَّمَ بِغَيْرِهِ قَبْلَ ذَلِكَ، مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ مُتَكَلِّمًا إِذَا شَاءَ: فَإِنَّا نَقُولُ بِذَلِكَ، وَهُوَ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَهُوَ قَوْلُ السَّلَفِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ.

[١٦١/٦]



(الله تكلم بالقرآن قبل أن يخلق الخلق)

٤٩٠ لَا خِلَافَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ^(١) أَنَّ اللَّهَ كَانَ مُتَكَلِّمًا بِالْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْخَلْقَ، وَقَبْلَ كُلِّ الْكَائِنَاتِ [مَوْجُودًا] ^(٢)، وَأَنَّ اللَّهَ فِيمَا لَمْ يَزَلْ مُتَكَلِّمًا كَيْفَ شَاءَ وَكَمَا شَاءَ، وَإِذَا شَاءَ أَنْزَلَ كَلَامَهُ، وَإِذَا شَاءَ لَمْ يُنْزِلْهُ. [١٦٣/٦]



(ثَبَّتَ بِالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ أَنَّ اللَّهَ يُوصَفُ بِالسُّكُوتِ)

٤٩١ فِي حَدِيثِ سَلْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ». . . فَثَبَّتَ بِالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ أَنَّ اللَّهَ يُوصَفُ بِالسُّكُوتِ، لَكِنَّ السُّكُوتَ يَكُونُ تَارَةً عَنِ التَّكَلُّمِ، وَتَارَةً عَنِ إِظْهَارِ الْكَلَامِ وَإِعْلَامِهِ. [١٧٨/٦ - ١٧٩]



(الِاسْمُ وَالْمُسَمَّى: هَلْ هُوَ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ؟)

٤٩٢ فَضْلٌ: فِي «الِاسْمِ وَالْمُسَمَّى»: هَلْ هُوَ هُوَ، أَوْ غَيْرُهُ؟ أَوْ لَا يُقَالُ هُوَ هُوَ، وَلَا يُقَالُ هُوَ غَيْرُهُ؟ أَوْ هُوَ لَهُ؟ أَوْ يُفْصَلُ فِي ذَلِكَ؟
فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ تَنَازَعُوا فِي ذَلِكَ، وَالنِّزَاعُ اشْتَهَرَ فِي ذَلِكَ بَعْدَ الْأَئِمَّةِ بَعْدَ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ، وَالَّذِي كَانَ مَعْرُوفًا عِنْدَ أَيْمَّةِ السُّنَّةِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ: الْإِنْكَارُ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: أَسْمَاءُ اللَّهِ مَخْلُوقَةٌ.

فَيَقُولُونَ: الْإِسْمُ غَيْرُ الْمُسَمَّى، وَأَسْمَاءُ اللَّهِ غَيْرُهُ، وَمَا كَانَ غَيْرُهُ فَهُوَ

(١) يعني: الإمام أحمد رحمه الله تعالى.

(٢) الذي يظهر أن هذه الكلمة مقحمة، والصواب حذفها، والدليل على ذلك أمور منها:

أولاً: أنها لم تُذكر إلا في الفتاوى، فلم تُذكر في العقيدة الأصفهانية المطبوعة التي هي الأصل.

ثانياً: أنه لا معنى لها في هذا الموضع.

مَخْلُوقٌ، وَهَؤُلَاءِ هُمُ الَّذِينَ ذَمَّهُمُ السَّلَفُ، وَغَلَطُوا فِيهِمُ الْقَوْلَ؛ لِأَنَّ أَسْمَاءَ اللَّهِ مِنْ كَلَامِهِ، وَكَالَامِ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ.

وَالْمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّ الْمَعْرُوفَ عَنْ أَئِمَّةِ السُّنَّةِ إِنكَارُهُمْ عَلَى مَنْ قَالَ أَسْمَاءُ اللَّهِ مَخْلُوقَةٌ، وَكَانَ الَّذِينَ يُطْلِقُونَ الْقَوْلَ بِأَنَّ الْإِسْمَ غَيْرُ الْمُسَمَّى هَذَا مُرَادُهُمْ.

وَالَّذِينَ قَالُوا الْإِسْمَ هُوَ الْمُسَمَّى كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَسَبِّبِينَ إِلَى السُّنَّةِ؛ مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَأَبِي الْقَاسِمِ الطَّبْرِيِّ، وَاللَّالِكَايَ، وَأَبِي مُحَمَّدٍ الْبَغَوِيِّ صَاحِبِ شَرْحِ السُّنَّةِ وَغَيْرِهِمْ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ فُورِكَ...: وَالَّذِي هُوَ الْحَقُّ عِنْدَنَا قَوْلُ مَنْ قَالَ: اسْمُ الشَّيْءِ هُوَ عَيْنُهُ وَذَاتُهُ، وَاسْمُ اللَّهِ هُوَ اللَّهُ، وَتَقْدِيرُ قَوْلِ الْقَائِلِ: بِسْمِ اللَّهِ أَفْعَلُ: أَيُّ: بِاللَّهِ أَفْعَلُ، وَإِنَّ اسْمَهُ هُوَ هُوَ.

قَالَ: وَإِلَى هَذَا الْقَوْلِ ذَهَبَ أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ.

قُلْتُ^(١): لَوْ افْتَصَرُوا عَلَى أَنَّ أَسْمَاءَ الشَّيْءِ إِذَا ذُكِرَتْ فِي الْكَلَامِ فَالْمُرَادُ بِهَا الْمُسَمِّيَّاتُ: لَكَانَ ذَلِكَ مَعْنَى وَاضِحًا، لَا يُنَازَعُهُ فِيهِ مَنْ فَهَمَهُ، لَكِنْ لَمْ يَفْتَصِرُوا عَلَى ذَلِكَ؛ وَلِهَذَا أَنْكَرَ قَوْلَهُمْ جُمُهورُ النَّاسِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَغَيْرِهِمْ؛ لِمَا فِي قَوْلِهِمْ مِنَ الْأُمُورِ الْبَاطِلَةِ؛ مِثْلُ دَعْوَاهُمْ أَنَّ لَفْظَ اسْمِ الَّذِي هُوَ «اسْمٌ» مَعْنَاهُ: ذَاتُ الشَّيْءِ وَنَفْسُهُ، وَأَنَّ الْأَسْمَاءَ - الَّتِي هِيَ الْأَسْمَاءُ - مِثْلُ زَيْدٍ وَعَمْرٍو هِيَ التَّسْمِيَّاتُ لَيْسَتْ هِيَ أَسْمَاءُ الْمُسَمِّيَّاتِ، وَكِلَاهُمَا بَاطِلٌ، مُخَالَفٌ لِمَا يَعْلَمُهُ جَمِيعُ النَّاسِ مِنْ جَمِيعِ الْأُمَمِ وَلَمَّا يَقُولُونَهُ.

فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ زَيْدًا وَعَمْرًا وَنَحْوَ ذَلِكَ هِيَ أَسْمَاءُ النَّاسِ.

وَالتَّسْمِيَّةُ: جَعْلُ الشَّيْءِ اسْمًا لغيرِهِ، هِيَ مَصْدَرُ سَمَّيْتَهُ تَسْمِيَّةً، إِذَا جَعَلْتَ

(١) القائل: شيخ الإسلام، يستدرك على قول ابن فورك وغيره الذين قالوا بأن الإسم هو المسمى.

لَهُ اسْمًا، وَالْإِسْمُ: هُوَ الْقَوْلُ الدَّالُّ عَلَى الْمُسَمَّى، لَيْسَ الْإِسْمُ الَّذِي هُوَ لَفْظُ اسْمٍ هُوَ الْمُسَمَّى؛ بَلْ قَدْ يُرَادُ بِهِ الْمُسَمَّى؛ لِأَنَّهُ حُكْمٌ عَلَيْهِ وَدَلِيلٌ عَلَيْهِ.

ثُمَّ قَدْ عُرِفَ أَنَّهُ إِذَا أُطْلِقَ الْإِسْمُ فِي الْكَلَامِ الْمَنْظُومِ: فَالْمُرَادُ بِهِ الْمُسَمَّى؛ فَلِهَذَا يُقَالُ: مَا اسْمُ هَذَا؟ فَيُقَالُ: زَيْدٌ، فَيُجَابُ بِاللَّفْظِ، وَلَا يُقَالُ: مَا اسْمُ هَذَا، فَيُقَالُ: هُوَ هُوَ.

وَأَمَّا احْتِجَاجُهُمْ بِقَوْلِهِ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، وَأَنَّ الْمُرَادَ سَبِّحْ رَبَّكَ الْأَعْلَى، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿تَبَارَكَ اسْمُ رَبِّكَ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن: ٧٨] وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَهَذَا لِلنَّاسِ فِيهِ قَوْلَانِ مَعْرُوفَانِ وَكِلَاهُمَا حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ:

مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: «الْإِسْمُ» هُنَا صِلَةٌ، وَالْمُرَادُ سَبِّحْ رَبَّكَ، وَتَبَارَكَ رَبُّكَ. وَالتَّحْقِيقُ: أَنَّهُ لَيْسَ بِصِلَةٍ؛ بَلْ أَمَرَ اللَّهُ بِتَسْبِيحِ اسْمِهِ، كَمَا أَمَرَ بِذِكْرِ اسْمِهِ.

وَالْمَقْصُودُ بِتَسْبِيحِهِ وَذِكْرِهِ: هُوَ تَسْبِيحُ الْمُسَمَّى وَذِكْرُهُ؛ فَإِنَّ الْمُسَبَّحَ وَالذَّاكِرَ إِنَّمَا يُسَبِّحُ اسْمَهُ وَيَذْكُرُ اسْمَهُ فَيَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى، فَهُوَ نَطَقَ بِالْفَرْقِ بَيْنَ الْأَعْلَى، وَالْمُرَادُ هُوَ الْمُسَمَّى بِهَذَا اللَّفْظِ، فَتَسْبِيحُ الْإِسْمِ هُوَ تَسْبِيحُ الْمُسَمَّى.

لَكِنْ هَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَفْظَ اسْمِ الَّذِي هُوَ «أَلِفٌ سَيْنٌ مِيمٌ» الْمُرَادُ بِهِ الْمُسَمَّى.

لَكِنْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَسْمَاءَ اللَّهِ؛ مِثْلُ: اللَّهُ، وَرَبُّنَا، وَرَبِّي الْأَعْلَى، وَنَحْوُ ذَلِكَ: يُرَادُ بِهَا الْمُسَمَّى، مَعَ أَنَّهَا هِيَ فِي نَفْسِهَا لَيْسَتْ هِيَ الْمُسَمَّى، لَكِنْ يُرَادُ بِهَا الْمُسَمَّى.

وَهُوَ مُسْتَقٌّ مِنْ «السُّمُو» وَهُوَ الْعُلُوُّ كَمَا قَالَ النُّحَاةُ الْبَصْرِيُّونَ، وَقَالَ النُّحَاةُ الْكُوفِيُّونَ: هُوَ مُسْتَقٌّ مِنْ «السِّمَةِ» وَهِيَ الْعَلَامَةُ، وَهَذَا صَحِيحٌ فِي

الِاشْتِقَاقِ الْأَوْسَطِ، وَهُوَ مَا يَتَّفِقُ فِيهِ حُرُوفُ اللَّفْظَيْنِ دُونَ تَرْتِيبِهِمَا؛ فَإِنَّهُ فِي كِلَيْهِمَا (السِّينُ وَالْمِيمُ وَالْوَاوُ) وَالْمَعْنَى صَحِيحٌ؛ فَإِنَّ السَّيِّمَةَ وَالسَّيِّمَةَ الْعَلَامَةَ.

وَمِنْهُ يُقَالُ: وَسَمَّتهُ أَسْمُهُ كَقَوْلِهِ: ﴿سَسَمُهُ عَلَى الْخُرْطُومِ﴾ [القلم: ١٦]، وَمِنْهُ التَّوَسُّمُ كَقَوْلِهِ: ﴿لَا يَنْتِ لِلْمُتَوَسِّمِينَ﴾ [الحجر: ٧٥].

لَكِنَّ اشْتِقَاقَهُ مِنَ السُّمُوِّ هُوَ الْإِشْتِقَاقُ الْخَاصُّ الَّذِي يَتَّفِقُ فِيهِ اللَّفْظَانِ فِي الْحُرُوفِ وَتَرْتِيبِهَا، وَمَعْنَاهُ أَحْصُ وَأَتَمُّ؛ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ فِي تَضْرِيْفِهِ: سَمَّيْتُ وَلَا يَقُولُونَ وَسَمَّيْتُ، وَفِي جَمْعِهِ أَسْمَاءٌ لَا أَوْسَامَ، وَفِي تَضْغِيرِهِ سَمِي لَا وَسِيمَ.

[٢٠٨ - ١٨٥/٦]



(إِبْرَاهِيمُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَقْصِدْ بِقَوْلِهِ: ﴿هَذَا رَبِّي﴾ إِنَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ)

٤٩٣ ﴿إِبْرَاهِيمُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَقْصِدْ بِقَوْلِهِ: ﴿هَذَا رَبِّي﴾ [الأنعام: ٧٧] إِنَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ، وَلَا كَانَ أَحَدٌ مِنْ قَوْمِهِ يَقُولُونَ إِنَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ مِنْ تَجْوِيزِ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ؛ بَلْ كَانُوا مُشْرِكِينَ مُقَرِّينَ بِالصَّانِعِ، وَكَانُوا يَتَّخِذُونَ الْكَوَاكِبَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ أَرْبَابًا يَدْعُونَهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَيَتَّبِعُونَ لَهَا الْهَيَاكِلَ.

[٢٥٤/٦]



(كَانَ الشَّيْخُ فِي صَغَرِهِ عَلَى مَذْهَبِ الْأَبَاءِ)

وَيَقُولُ بِبَعْضِ قَوْلِ أَهْلِ الْبِدْعِ)

٤٩٤ وَلَكِنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ^(١) وَمَسْأَلَةُ الزِّيَارَةِ^(٢) وَغَيْرُهُمَا حَدَثَ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ فِيهَا شُبُهَةٌ.

وَأَنَا وَغَيْرِي كُنَّا عَلَى مَذْهَبِ الْأَبَاءِ فِي ذَلِكَ نَقُولُ فِي الْأَصْلَيْنِ بِقَوْلِ أَهْلِ

(١) وهي: حلول الحوادث، وهو أنه يَمْتَنِعُ أَنْ تَحِلَّ الْحَوَادِثُ بِذَاتِهِ، فَيَنْفُونَ أَنْ تَقُومَ بِهِ أُمُورٌ تَتَعَلَّقُ بِقُدْرَتِهِ وَمَشِئَتِهِ، فَيَنْفُونَ عَنْهُ النَّزُولَ وَالْمَجِيءَ وَالِاسْتِوَاءَ وَالِإِثْنَانِ وَالْحَلْقَ وَغَيْرُ ذَلِكَ.

(٢) أي: زيارة القبور البدعية.

الْبِدْعِ^(١)؛ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَنَا مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ: دَارَ الْأَمْرِ:

أ - بَيْنَ أَنْ نَتَّبِعَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ.

ب - أَوْ نَتَّبِعَ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا.

فَكَانَ الْوَاجِبُ هُوَ اتِّبَاعُ الرَّسُولِ، وَأَنْ لَا نَكُونَ مِمَّنْ قِيلَ فِيهِ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾ [لقمان: ٢١]، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ أُولُو حِجَّتِكُمْ بَاهِدِي مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ﴾ [الزخرف: ٢٤].

فَالوَاجِبُ اتِّبَاعُ الْكِتَابِ الْمُنَزَّلِ، وَالنَّبِيِّ الْمُرْسَلِ، وَسَبِيلِ مَنْ أَنَابَ إِلَى اللَّهِ، فَاتَّبَعْنَا الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ؛ كَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، دُونَ مَا خَالَفَ ذَلِكَ مِنْ دِينِ الْأَبَاءِ وَغَيْرِ الْأَبَاءِ.



(مَا يَحْتَجُّ بِهِ الْمُبْطِلُ مِنَ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْعَقْلِيَّةِ) إِنَّمَا تَدُلُّ عَلَى الْحَقِّ، لَا تَدُلُّ عَلَى قَوْلِ الْمُبْطِلِ

٤٩٥ قَاعِدَةٌ شَرِيفَةٌ: وَهِيَ أَنَّ جَمِيعَ مَا يَحْتَجُّ بِهِ الْمُبْطِلُ مِنَ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْعَقْلِيَّةِ إِنَّمَا تَدُلُّ عَلَى الْحَقِّ، لَا تَدُلُّ عَلَى قَوْلِ الْمُبْطِلِ.

وَهَذَا ظَاهِرٌ يَعْرِفُهُ كُلُّ أَحَدٍ؛ فَإِنَّ الدَّلِيلَ الصَّحِيحَ لَا يَدُلُّ إِلَّا عَلَى حَقٍّ لَا عَلَى بَاطِلٍ.

يَبْقَى الْكَلَامُ فِي أَعْيَانِ الْأَدِلَّةِ، وَبَيَانِ انْتِفَاءِ دَلَالَتِهَا عَلَى الْبَاطِلِ وَدَلَالَتِهَا عَلَى الْحَقِّ: هُوَ تَفْصِيلُ هَذَا الْإِجْمَالِ.

وَالْمَقْصُودُ هُنَا شَيْءٌ آخَرُ، وَهُوَ أَنَّ نَفْسَ الدَّلِيلِ الَّذِي يَحْتَجُّ بِهِ الْمُبْطِلُ هُوَ بِعَيْنِهِ إِذَا أُعْطِيَ حَقُّهُ وَتَمَيَّزَ مَا فِيهِ مِنْ حَقٍّ وَبَاطِلٍ وَبَيَّنَّ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ: تَبَيَّنَ أَنَّهُ

(١) فالشيخ نشأ على ما كان عليه آباؤه والكثير من مشايخه، وكان هو وغيره يرون الزيارة البدعية، وينفون أو يؤوّلون بعض الصفات؛ كالنزول والاستواء، ومع ذلك لم يستمر على ذلك؛ بل لَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ خَطَأُ ذَلِكَ أَنْكَرَهُ وَهَجَرَ الْبِدْعَ، وَتَمَسَكَ بِالسُّنَّةِ.

يَدُلُّ عَلَى فَسَادِ قَوْلِ الْمُبْطِلِ الْمُحْتَجِّ بِهِ فِي نَفْسٍ مَا احْتَجَّ بِهِ عَلَيْهِ .
وَهَذَا عَجِيبٌ ، قَدْ تَأَمَّلْتَهُ فِيمَا شَاءَ اللَّهُ مِنَ الْأَدِلَّةِ السَّمْعِيَّةِ فَوَجَدْتَهُ كَذَلِكَ .

[٢٨٨/٦]



(الْكَلَامُ فِي الصِّفَاتِ فَرْعٌ عَلَى الْكَلَامِ فِي الذَّاتِ)

٤٩٦ إِنَّ الْكَلَامَ فِي الصِّفَاتِ فَرْعٌ عَلَى الْكَلَامِ فِي الذَّاتِ ، يُحْتَذَى حَذْوُهُ ، وَيَتَّبَعُ فِيهِ مِثَالُهُ ، فَإِذَا كَانَ إِثْبَاتُ الذَّاتِ إِثْبَاتٌ وَجُودٍ لَا إِثْبَاتَ كَيْفِيَّةٍ ، فَكَذَلِكَ إِثْبَاتُ الصِّفَاتِ إِثْبَاتٌ وَجُودٍ لَا إِثْبَاتَ كَيْفِيَّةٍ .

[٣٥٥/٦]



(الرسالة المدنية في الحقيقة والمجان، وهي مناظرة للشيخ مع أحد المؤولين للصفات)

٤٩٧ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ - :

السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَى جِيرَانِهِ سُكَّانِ الْمَدِينَةِ طَيْبَةِ ، مِنَ الْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ ، مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ، وَسَائِرِ الْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ .

إِلَى الشَّيْخِ الْإِمَامِ الْعَارِفِ النَّاسِكِ الْمُفْتَدِي الزَّاهِدِ الْعَابِدِ^(١) :
شَمْسُ الدِّينِ ، كَتَبَ اللَّهُ فِي قَلْبِهِ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُ بِرُوحٍ مِنْهُ ، وَآتَاهُ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِهِ ، وَعَلَّمَهُ مِنْ لَدُنْهُ عِلْمًا .

مِنْ أَحْمَدَ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ^(٢) : سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، أَمَّا بَعْدُ : . . مَا ذَكَرْتُ مِنْ طَلَبِ الْأَسْبَابِ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ صَرْفِ الْكَلَامِ مِنْ حَقِيقَتِهِ

(١) هذه من عادة الشيخ رحمه الله ، حيث يُنزل الناس والعلماء منازلهم ، ويناديهم بأحسن وأفضل الألقاب والأسماء .

(٢) انظر إلى : أدبه وتواضعه ، حيث قدم ذكر المرسل إليه قبل نفسه .

إِلَى مَجَازِهِ، فَأَنَا أَذْكَرُ مُلَحَّصِ الْكَلَامِ الَّذِي جَرَى بَيْنِي وَبَيْنَ بَعْضِ النَّاسِ فِي ذَلِكَ^(١)، وَهُوَ مَا حَكَيْتَهُ لَكَ وَطَلَبْتَهُ، وَكَانَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَهُ وَلِغَيْرِهِ بِهِ مَنَفَعَةٌ عَلَى مَا فِي الْحِكَايَةِ مِنْ زِيَادَةٍ وَنَقْصٍ وَتَغْيِيرٍ.

قَالَ لِي بَعْضُ النَّاسِ: إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَسْأَلَكَ طَرِيقَ سَبِيلِ السَّلَامَةِ وَالسُّكُوتِ وَهِيَ الطَّرِيقَةُ الَّتِي تَصْلُحُ عَلَيْهَا السَّلَامَةُ: قُلْنَا كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: آمَنْتَ بِاللَّهِ وَبِمَا جَاءَ عَنِ اللَّهِ عَلَى مُرَادِ اللَّهِ، وَآمَنْتَ بِرَسُولِ اللَّهِ وَمَا جَاءَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى مُرَادِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَإِذَا سَلَكْنَا سَبِيلَ الْبَحْثِ وَالتَّحْقِيقِ: فَإِنَّ الْحَقَّ مَذْهَبٌ مَنْ يَتَأَوَّلُ آيَاتِ الصِّفَاتِ وَأَحَادِيثَ الصِّفَاتِ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ.

فَقُلْتُ لَهُ: أَمَّا مَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ فَإِنَّهُ حَقٌّ يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَعْتَقِدَهُ، وَمَنْ اعْتَقَدَهُ وَلَمْ يَأْتِ بِقَوْلٍ يُنَاقِضُهُ فَإِنَّهُ سَالِكُ سَبِيلِ السَّلَامَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

وَأَمَّا إِذَا بَحَثَ الْإِنْسَانُ وَفَحَصَ: وَجَدَ مَا يَقُولُهُ الْمُتَكَلِّمُونَ مِنَ التَّأْوِيلِ الَّذِي يُخَالِفُونَ بِهِ أَهْلَ الْحَدِيثِ كُلَّهُ بَاطِلًا، وَتَيَقَّنَ أَنَّ الْحَقَّ مَعَ أَهْلِ الْحَدِيثِ ظَاهِرًا وَبَاطِلًا.

فَاسْتَغْظَمَ ذَلِكَ وَقَالَ: أَتُحِبُّ لِأَهْلِ الْحَدِيثِ أَنْ يَتَنَاطَرُوا فِي هَذَا؟

فَتَوَاعَدْنَا يَوْمًا، فَكَانَ فِيْمَا تَفَاوَضْنَا: أَنَّ أُمَمَاتِ الْمَسَائِلِ الَّتِي خَالَفَ فِيهَا مُتَأَخَّرُو الْمُتَكَلِّمِينَ - مِمَّنْ يَنْتَحِلُ مَذْهَبَ الْأَشْعَرِيِّ - لِأَهْلِ الْحَدِيثِ ثَلَاثُ مَسَائِلَ:

أ - وَصَفَ اللَّهُ بِالْعُلُوِّ عَلَى الْعَرْشِ.

(١) هذه من عادته كذلك، أنه يستر على المخطئ إلا إذا كان من الدعاة للبدعة المحرضين عليها، فيُشهره لئلا يُغتر به، ويُحذَر من أفكاره.

ب - وَمَسْأَلَةُ الْقُرْآنِ .

ت - وَمَسْأَلَةُ تَأْوِيلِ الصِّفَاتِ .

فَقُلْتُ لَهُ: نَبْدَأُ بِالْكَلَامِ عَلَى مَسْأَلَةِ تَأْوِيلِ الصِّفَاتِ؛ فَإِنَّهَا الْأُمُّ وَالْبَاقِي مِنَ الْمَسَائِلِ فَرُغَ عَلَيْهَا .

وَقُلْتُ لَهُ: مَذْهَبُ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَهُمْ السَّلَفُ مِنَ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ وَمَنْ سَلَكَ سَبِيلَهُمْ مِنَ الْخَلَفِ: أَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ تُمَرُّ كَمَا جَاءَتْ، وَيُؤْمَنُ بِهَا وَتُصَدَّقُ، وَتُصَانُ عَنْ تَأْوِيلٍ يُفْضِي إِلَى تَعْطِيلٍ، وَتَكْثِيفٍ يُفْضِي إِلَى تَمْثِيلٍ .

وَقَدْ أَطْلَقَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِمَّنْ حَكَى إِجْمَاعَ السَّلَفِ - مِنْهُمْ الْخَطَّابِيُّ - مَذْهَبَ السَّلَفِ: أَنَّهَا تُجْرَى عَلَى ظَاهِرِهَا مَعَ نَفْيِ الْكَيْفِيَّةِ وَالتَّشْبِيهِ عَنْهَا؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْكَلَامَ فِي الصِّفَاتِ فَرَعٌ عَلَى الْكَلَامِ فِي الذَّاتِ، يُحْتَدَى حَذْوُهُ، وَيُتَّبَعُ فِيهِ مِثَالُهُ؛ فَإِذَا كَانَ إِبْثَاتُ الذَّاتِ إِبْثَاتٌ وَجُودٌ لَا إِبْثَاتَ كَيْفِيَّةٍ: فَكَذَلِكَ إِبْثَاتُ الصِّفَاتِ إِبْثَاتٌ وَجُودٌ لَا إِبْثَاتَ كَيْفِيَّةٍ .

فَنَقُولُ: إِنَّ لَهُ يَدًا وَسَمْعًا، وَلَا نَقُولُ إِنَّ مَعْنَى الْيَدِ الْقُدْرَةُ، وَمَعْنَى السَّمْعِ الْعِلْمُ .

فَقُلْتُ لَهُ: وَبَعْضُ النَّاسِ يَقُولُ: مَذْهَبُ السَّلَفِ أَنَّ الظَّاهِرَ غَيْرُ مُرَادٍ وَيَقُولُ: أَجْمَعْنَا عَلَى أَنَّ الظَّاهِرَ غَيْرُ مُرَادٍ، وَهَذِهِ الْعِبَارَةُ خَطَأٌ: إِمَّا لَفْظًا وَمَعْنَى، أَوْ لَفْظًا لَا مَعْنَى؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ قَدْ صَارَ مُشْتَرَكًا بَيْنَ شَيْئَيْنِ:

أَحَدُهُمَا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الْيَدَ جَارِحَةً مِثْلُ جَوَارِحِ الْعِبَادِ، وَظَاهِرُ الْعَضْبِ غَلِيَانُ الْقَلْبِ لِطَلَبِ الْإِنْتِقَامِ، وَظَاهِرُ كَوْنِهِ فِي السَّمَاءِ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ الْمَاءِ فِي الظَّرْفِ، فَلَا شَكَّ أَنَّ مَنْ قَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْمَعَانِي وَشَبْهَهَا مِنْ صِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ وَنُعُوتِ الْمُحْدَثِينَ غَيْرُ مُرَادٍ مِنَ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ فَقَدْ صَدَقَ وَأَحْسَنَ .

لَكِنَّ هَذَا الْقَائِلَ أَخْطَأَ حَيْثُ ظَنَّ أَنَّ هَذَا الْمَعْنَى هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ هَذِهِ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ، وَحَيْثُ حَكَى عَنِ السَّلَفِ مَا لَمْ يَقُولُوهُ؛ فَإِنَّ ظَاهِرَ

الْكَلَامُ: هُوَ مَا يَسْبِقُ إِلَى الْعَقْلِ السَّلِيمِ مِنْهُ لِمَنْ يَفْهَمُ بِتِلْكَ اللُّغَةِ.
ثُمَّ قَدْ يَكُونُ ظُهُورُهُ:

- بِمُجَرَّدِ الْوَضْعِ.

- وَقَدْ يَكُونُ بِسِيَاقِ الْكَلَامِ.

وَلَيْسَتْ هَذِهِ الْمَعَانِي الْمُحَدَّثَةُ الْمُسْتَحِيلَةُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى هِيَ السَّابِقَةُ إِلَى عَقْلِ الْمُؤْمِنِينَ؛ بَلِ الْيَدُ عِنْدَهُمْ كَالْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَالذَّاتِ، فَكَمَا كَانَ عِلْمُنَا وَقُدْرَتُنَا وَحَيَاتُنَا وَكَلَامُنَا وَنَحْوُهَا مِنَ الصِّفَاتِ أَعْرَاضًا تَدُلُّ عَلَى حُدُوثِنَا، يَمْتَنِعُ أَنْ يُوصَفَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِمِثْلِهَا: فَكَذَلِكَ أَيْدِينَا وَوُجُوهُنَا وَنَحْوُهَا أَجْسَامًا كَذَلِكَ مُحَدَّثَةٌ يَمْتَنِعُ أَنْ يُوصَفَ اللَّهُ تَعَالَى بِمِثْلِهَا.

وَالْمَعْنَى الثَّانِي: أَنَّ هَذِهِ الصِّفَاتِ إِنَّمَا هِيَ صِفَاتُ اللَّهِ ﷻ كَمَا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ، نِسْبَتُهَا إِلَى ذَاتِهِ الْمُقَدَّسَةِ كَنِسْبَةِ صِفَاتِ كُلِّ شَيْءٍ إِلَى ذَاتِهِ، فَيَعْلَمُ أَنَّ الْعِلْمَ صِفَةً ذَاتِيَّةً لِلْمَوْصُوفِ، وَلَهَا خَصَائِصٌ، وَكَذَلِكَ الْوُجُوهُ.

قُلْتُ لَهُ: إِذَا وَصَفَ اللَّهُ نَفْسَهُ بِصِفَةٍ أَوْ وَصَفَهُ بِهَا رَسُولُهُ أَوْ وَصَفَهُ بِهَا الْمُؤْمِنُونَ - الَّذِينَ اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى هِدَايَتِهِمْ وَدِرَايَتِهِمْ - فَصَرَفُهَا عَنْ ظَاهِرِهَا اللَّاتِي بِجَلَالِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَحَقِيقَتِهَا الْمَفْهُومَةِ مِنْهَا إِلَى بَاطِنٍ يُخَالِفُ الظَّاهِرَ، وَمَجَازٍ يُنَافِي الْحَقِيقَةَ: لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ:

أَحَدُهَا: أَنَّ ذَلِكَ اللَّفْظَ مُسْتَعْمَلٌ بِالْمَعْنَى الْمَجَازِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَكَلَامَ السَّلَفِ جَاءَ بِاللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِشَيْءٍ مِنْهُ خِلَافُ لِسَانِ الْعَرَبِ، أَوْ خِلَافُ الْأَلْسِنَةِ كُلِّهَا، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْمَعْنَى الْمَجَازِيَّةُ مَا يُرَادُ بِهِ اللَّفْظُ، وَإِلَّا فَيُمْكِنُ كُلُّ مُبْطِلٍ أَنْ يُفْسَرَ أَيُّ لَفْظٍ بِأَيِّ مَعْنَى سَنَحَ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَصْلٌ فِي اللُّغَةِ.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مَعَهُ دَلِيلٌ يُوجِبُ صَرْفَ اللَّفْظِ عَنْ حَقِيقَتِهِ إِلَى مَجَازِهِ.

ثُمَّ إِنْ ادَّعَى وَجُوبَ صَرْفِهِ عَنِ الْحَقِيقَةِ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ دَلِيلٍ قَاطِعٍ عَقْلِيٍّ أَوْ سَمْعِيٍّ يُوْجِبُ الصَّرْفَ.

وَإِنْ ادَّعَى ظُهُورَ صَرْفِهِ عَنِ الْحَقِيقَةِ فَلَا بُدَّ مِنْ دَلِيلٍ مُرَجِّحٍ لِلْحَمَلِ عَلَى الْمَجَازِ.

الثَّالِثُ: أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَسْلَمَ ذَلِكَ الدَّلِيلُ - الصَّارِفُ - عَنْ مُعَارِضٍ.

الرَّابِعُ: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ وَأَرَادَ بِهِ خِلَافَ ظَاهِرِهِ وَضَدَ حَقِيقَتِهِ: فَلَا بُدَّ أَنْ يُبَيِّنَ لِلأُمَّةِ أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ حَقِيقَتَهُ، وَأَنَّهُ أَرَادَ مَجَازَهُ، سَوَاءً عَيْنُهُ أَوْ لَمْ يُعَيِّنْهُ لَا سِيَّمًا فِي الْخُطَابِ الْعِلْمِيِّ الَّذِي أُريدَ مِنْهُمْ فِيهِ الْإِعْتِقَادُ وَالْعِلْمُ، دُونَ عَمَلِ الْجَوَارِحِ.

فَإِنَّهُ ﷺ جَعَلَ الْقُرْآنَ نُورًا وَهُدًى وَبَيَانًا لِلنَّاسِ وَشِفَاءً لِمَا فِي الصُّدُورِ وَأَرْسَلَ الرُّسُلَ لِيُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَلَ إِلَيْهِمْ وَلِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ، وَلِتَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ.

ثُمَّ هَذَا الرَّسُولُ الْأُمِّيُّ الْعَرَبِيُّ بُعِثَ بِأَفْصَحِ اللُّغَاتِ، وَأَبْيَنِ الْأَلْسِنَةِ وَالْعِبَارَاتِ، ثُمَّ الْأُمَّةُ الَّذِينَ أَخَذُوا عَنْهُ كَانُوا أَعَمَّقَ النَّاسِ عِلْمًا، وَأَنْصَحَهُمْ لِلأُمَّةِ، وَأَبَيَّنَهُمْ لِلسُّنَّةِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَكَلَّمَ هُوَ وَهَؤُلَاءِ بِكَلَامٍ يُرِيدُونَ بِهِ خِلَافَ ظَاهِرِهِ، إِلَّا وَقَدْ نَصَبَ دَلِيلًا يَمْنَعُ مِنْ حَمْلِهِ عَلَى ظَاهِرِهِ:

- إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَقْلِيًّا ظَاهِرًا مِثْلُ قَوْلِهِ: ﴿وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [النمل: ٢٣]؛ فَإِنَّ كُلَّ أَحَدٍ يَعْلَمُ بِعَقْلِهِ أَنَّ الْمُرَادَ أُوتِيَتْ مِنْ جِنْسِ مَا يُؤْتَاهُ مِثْلُهَا، وَكَذَلِكَ: ﴿خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الزمر: ٦٢]، يَعْلَمُ الْمُسْتَمِعُ أَنَّ الْخَالِقَ لَا يَدْخُلُ فِي هَذَا الْعُمُومِ.

- أَوْ سَمْعِيًّا ظَاهِرًا؛ مِثْلُ الدَّلَالَاتِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الَّتِي تَصْرِفُ بَعْضَ الظَّوَاهِرِ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُحِيلَهُمْ عَلَى دَلِيلٍ خَفِيٍّ لَا يَسْتَنْبِطُهُ إِلَّا أَفْرَادُ النَّاسِ، سَوَاءٌ كَانَ سَمْعِيًّا أَوْ عَقْلِيًّا؛ لِأَنَّهُ إِذَا تَكَلَّمَ بِالْكَلَامِ الَّذِي يُفْهَمُ مِنْهُ مَعْنَى وَأَعَادَهُ مَرَّاتٍ كَثِيرَةً، وَخَاطَبَ بِهِ الْخَلْقَ كُلَّهُمْ، وَفِيهِمُ الذَّكِيُّ وَالْبَلِيدُ، وَالْفَقِيهُ وَغَيْرُ الْفَقِيهِ، وَقَدْ أَوْجَبَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَدَبَّرُوا ذَلِكَ الْخِطَابَ وَيَعْقِلُوهُ، وَيَتَفَكَّرُوا فِيهِ وَيَعْتَقِدُوا مُوجِبَهُ، ثُمَّ أَوْجَبَ أَنْ لَا يَعْتَقِدُوا بِهَذَا الْخِطَابِ شَيْئًا مِنْ ظَاهِرِهِ؛ لِأَنَّ هُنَاكَ دَلِيلًا خَفِيًّا يَسْتَنْبِطُهُ أَفْرَادُ النَّاسِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ ظَاهِرُهُ: كَانَ هَذَا تَدْلِيسًا وَتَلْبِيسًا، وَكَانَ نَقِیْضَ الْبَيَانِ، وَضِدَّ الْهُدَى، وَهُوَ بِالْأَلْعَازِ وَالْأَحَاجِيِّ أَشْبَهُ مِنْهُ بِالْهُدَى وَالْبَيَانِ.

فَكَيْفَ إِذَا كَانَتْ دَلَالَةُ ذَلِكَ الْخِطَابِ عَلَى ظَاهِرِهِ أَقْوَى بِدَرَجَاتٍ كَثِيرَةٍ مِنْ دَلَالَةِ ذَلِكَ الدَّلِيلِ الْخَفِيِّ عَلَى أَنَّ الظَّاهِرَ غَيْرُ مُرَادٍ، أَمْ كَيْفَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ الْخَفِيُّ شُبْهَةً لَيْسَ لَهَا حَقِيقَةٌ؟

فَسَلَّمَ لِي ذَلِكَ الرَّجُلُ هَذِهِ الْمَقَامَاتِ.

قُلْتُ: وَنَحْنُ نَتَكَلَّمُ عَلَى صِفَةٍ مِنَ الصِّفَاتِ، وَنَجْعَلُ الْكَلَامَ فِيهَا أُنْمُوذَجًا يُحْتَذَى عَلَيْهِ، وَنُعَبِّرُ بِصِفَةِ «الْيَدِ»، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ [المائدة: ٦٤]، وَقَالَ تَعَالَى لِإِبْلِيسَ: ﴿مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِإِيدِي﴾ [ص: ٧٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَتَّى قَدَرَهُ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾ [الزمر: ٦٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿تَبَرَّكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾ [الملك: ١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَمًا فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ﴾ [يس: ٧١].

وَقَدْ تَوَاتَرَ فِي السُّنَّةِ مَجِيءُ «الْيَدِ» فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ.

فَالْمَفْهُومُ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَدَيْنِ مُخْتَصَّيْنِ بِهِ ذَاتَيْتَيْنِ لَهُ كَمَا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ، وَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ خَلَقَ آدَمَ بِيَدِهِ دُونَ الْمَلَائِكَةِ وَإِبْلِيسَ، وَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ يَقْبِضُ الْأَرْضَ وَيَطْوِي السَّمَوَاتِ بِيَدِهِ الْيُمْنَى، وَأَنَّ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ، وَمَعْنَى

بَسْطِهِمَا بَذُلَ الْجُودِ وَسَعَةُ الْعَطَاءِ؛ لِأَنَّ الْإِعْطَاءَ وَالْجُودَ فِي الْعَالِبِ يَكُونُ بِبَسْطِ
 الْيَدِ وَمَدِّهَا، وَتَرْكُهُ يَكُونُ ضَمًّا لِلْيَدِ إِلَى الْعُنُقِ، صَارَ مِنَ الْحَقَائِقِ الْعُرْفِيَّةِ، إِذَا
 قِيلَ هُوَ مَبْسُوطُ الْيَدِ فَهُمْ مِنْهُ يَدٌ حَقِيقَةٌ، وَكَانَ ظَاهِرُهُ الْجُودُ وَالْبُحْلُ، كَمَا قَالَ
 تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ﴾ [الإسراء: ٢٩].
 قُلْتُ لَهُ: فَالْقَائِلُ:

- إِنْ زَعَمَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ يَدٌ مِنْ جِنْسِ أَيْدِي الْمَخْلُوقِينَ، وَأَنَّ يَدَهُ لَيْسَتْ
 جَارِحَةً: فَهَذَا حَقٌّ.

- وَإِنْ زَعَمَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ يَدٌ زَائِدَةٌ عَلَى الصِّفَاتِ السَّبْعِ^(١): فَهُوَ مُبْطَلٌ.
 فَيَحْتَاجُ إِلَى تِلْكَ الْمَقَامَاتِ الْأَرْبَعَةِ:

- أَمَّا الْأَوَّلُ: فَيَقُولُ: إِنَّ الْيَدَ تَكُونُ بِمَعْنَى النِّعْمَةِ وَالْعَطِيَّةِ؛ تَسْمِيَةً لِلشَّيْءِ
 بِاسْمِ سَبَبِهِ، كَمَا يُسَمَّى الْمَطَرُ وَالنَّبَاتُ سَمَاءً، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: لِفُلَانٍ عِنْدَهُ أَيْادٍ.

- وَقَدْ تَكُونُ الْيَدُ بِمَعْنَى الْقُدْرَةِ؛ تَسْمِيَةً لِلشَّيْءِ بِاسْمِ مُسَبِّبِهِ؛ لِأَنَّ الْقُدْرَةَ
 هِيَ تَحْرُكُ الْيَدِ، يَقُولُونَ: فُلَانٌ لَهُ يَدٌ فِي كَذَا وَكَذَا. . وَمِنْهُ قَوْلُهُ: ﴿بِيَدِهِ عَقْدَةُ
 الزَّكَاةِ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، وَالنَّكَاحُ كَلَامٌ يُقَالُ، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ: أَنَّهُ مُقْتَدِرٌ عَلَيْهِ.

- وَقَدْ يَجْعَلُونَ إِضَافَةَ الْفِعْلِ إِلَيْهَا إِضَافَةَ الْفِعْلِ إِلَى الشَّخْصِ نَفْسِهِ؛ لِأَنَّ
 غَالِبَ الْأَفْعَالِ لَمَّا كَانَتْ بِالْيَدِ جُعِلَ ذِكْرُ الْيَدِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ فِعْلٌ بِنَفْسِهِ، قَالَ اللَّهُ
 تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْتَ أَيْدِيكُمْ﴾ [آل عمران: ١٨٢]؛ أَيُّ: بِمَا قَدَّمْتُمْ؛ فَإِنَّ بَعْضَ
 مَا قَدَّمُوهُ كَلَامٌ تَكَلَّمُوا بِهِ.

قُلْتُ لَهُ: وَنَحْنُ لَا نُنْكِرُ لُغَةَ الْعَرَبِ الَّتِي نَزَلَ بِهَا الْقُرْآنُ فِي هَذَا كُلِّهِ،
 وَالْمَتَأُولُونَ لِلصِّفَاتِ الَّذِينَ حَرَفُوا الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَأَلْحَدُوا فِي أَسْمَائِهِ وَأَيَاتِهِ

(١) أي: صفات الله تعالى السبع التي يُثبِتُهَا الْأَشَاعِرَةُ، وَيُؤَوَّلُونَ مَا عَدَاهَا، وَهِيَ: قُدْرَةُ اللَّهِ
 تَعَالَى ﷻ، وَعِلْمُهُ، وَحَيَاتُهُ، وَإِرَادَتُهُ، وَسَمْعُهُ، وَبَصَرُهُ، وَكَلَامُهُ، وَزَعَمُوا أَنَّهَا صِفَاتُ لَهُ
 أَزْلِيَّةٌ.

تَأَوَّلُوا قَوْلَهُ: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة: ٦٤]، وَقَوْلَهُ: ﴿لَمَّا خَلَقْتُ يَدَيَّ﴾ عَلَى هَذَا كُلِّهِ، فَقَالُوا: إِنَّ الْمُرَادَ نِعْمَتُهُ؛ أَيْ: نِعْمَةُ الدُّنْيَا وَنِعْمَةُ الْآخِرَةِ، وَقَالُوا: بِقُدْرَتِهِ، وَقَالُوا: اللَّفْظُ كِنَايَةٌ عَنِ نَفْسِ الْجُودِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ يَدٌ حَقِيقَةً؛ بَلْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ قَدْ صَارَتْ حَقِيقَةً فِي الْعَطَاءِ وَالْجُودِ.

وَقَوْلَهُ: ﴿لَمَّا خَلَقْتُ يَدَيَّ﴾؛ أَيْ: خَلَقْتَهُ أَنَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ يَدٌ حَقِيقَةً.

قُلْتُ لَهُ: فَهَذِهِ تَأْوِيلَاتُهُمْ؟

قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ لَهُ: فَتَنْظُرُ فِيمَا قَدَّمْنَا:

الْمَقَامُ الْأَوَّلُ: أَنَّ لَفْظَ «الْيَدَيْنِ» بِصِيغَةِ التَّثْنِيَةِ لَمْ يُسْتَعْمَلْ فِي النُّعْمَةِ وَلَا فِي الْقُدْرَةِ؛ لِأَنَّ مِنْ لُغَةِ الْقَوْمِ اسْتِعْمَالُ الْوَاحِدِ فِي الْجَمْعِ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ﴾ [العصر: ٢]، وَلَفْظُ الْجَمْعِ فِي الْوَاحِدِ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ إِنْ أَنْتَ إِلَّا خُسْرٌ﴾ [آل عمران: ١٧٣]، وَلَفْظُ الْجَمْعِ فِي الْإِثْنَيْنِ كَقَوْلِهِ: ﴿صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحریم: ٤].

أَمَّا اسْتِعْمَالُ لَفْظِ الْوَاحِدِ فِي الْإِثْنَيْنِ أَوْ الْإِثْنَيْنِ فِي الْوَاحِدِ: فَلَا أَضِلُّ لَهُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ عَدَدٌ، وَهِيَ نُصُوصٌ فِي مَعْنَاهَا، لَا يَتَجَوَّزُ بِهَا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: عِنْدِي رَجُلٌ وَيَعْنِي: رَجُلَيْنِ، وَلَا عِنْدِي رَجُلَانِ وَيَعْنِي بِهِ: الْجِنْسُ؛ لِأَنَّ اسْمَ الْوَاحِدِ يَدُلُّ عَلَى الْجِنْسِ، وَالْجِنْسُ فِيهِ شِيَاعٌ، وَكَذَلِكَ اسْمُ الْجَمْعِ فِيهِ مَعْنَى الْجِنْسِ، وَالْجِنْسُ يَحْصُلُ بِحُصُولِ الْوَاحِدِ.

فَقَوْلُهُ: ﴿لَمَّا خَلَقْتُ يَدَيَّ﴾ [ص: ٧٥] لَا يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِهِ الْقُدْرَةُ؛ لِأَنَّ الْقُدْرَةَ صِفَةٌ وَاحِدَةٌ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعْبَرَ بِالْإِثْنَيْنِ عَنِ الْوَاحِدِ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِهِ النُّعْمَةُ؛ لِأَنَّ نِعَمَ اللَّهِ لَا تُحْصَى، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعْبَرَ عَنِ النِّعَمِ الَّتِي لَا تُحْصَى بِصِيغَةِ التَّثْنِيَةِ.

وَلَسْتُ تَجِدُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ وَلَا الْعَجَمِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - أَنْ
فَصِيحًا يَقُولُ: فَعَلْتُ هَذَا بِيَدِي، أَوْ فُلَانٌ فَعَلَ هَذَا بِيَدِيهِ، إِلَّا وَيَكُونُ فَعَلُهُ بِيَدِيهِ
حَقِيقَةً.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لَا يَدَ لَهُ، أَوْ أَنْ يَكُونَ لَهُ يَدٌ وَالْفِعْلُ وَقَعَ بِغَيْرِهَا.
وَبِهَذَا الْفَرْقِ الْمُحَقَّقِ:

- تَبَيَّنَ مَوَاضِعُ الْمَجَازِ وَمَوَاضِعُ الْحَقِيقَةِ.

- وَيَتَبَيَّنُ أَنَّ الْآيَاتِ لَا تَقْبَلُ الْمَجَازَ الْأَبْتَةَ مِنْ جِهَةِ نَفْسِ اللَّغَةِ.

قَالَ لِي: فَقَدْ أَوقَعُوا الْإِثْنَيْنِ مَوْقِعَ الْوَاحِدِ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَلْفَيَا فِي جَهَنَّمَ﴾ [ق: ٢٤]، وَإِنَّمَا هُوَ خِطَابٌ لِلْوَاحِدِ.

قُلْتُ لَهُ: هَذَا مَمْنُوعٌ؛ بَلْ قَوْلُهُ: ﴿أَلْفَيَا﴾ قَدْ قِيلَ: تَثْنِيَةُ الْفَاعِلِ لِتَثْنِيَةِ
الْفِعْلِ، وَالْمَعْنَى: أَلْقَى أَلْقَى.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ خِطَابٌ لِلْسَّائِقِ وَالشَّهِيدِ.

وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ خِطَابٌ لِلْوَاحِدِ قَالَ: إِنَّ الْإِنْسَانَ يَكُونُ مَعَهُ اثْنَانِ: أَحَدُهُمَا
عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرُ عَنْ شِمَالِهِ، فَيَقُولُ: خَلِيلِي خَلِيلِي.

ثُمَّ إِنَّهُ يُوقِعُ هَذَا الْخِطَابَ وَإِنْ لَمْ يَكُونَا مَوْجُودَيْنِ؛ كَأَنَّهُ يُخَاطَبُ
مَوْجُودَيْنِ.

فَقَوْلُهُ: ﴿أَلْفَيَا﴾ عِنْدَ هَذَا الْقَائِلِ إِنَّمَا هُوَ خِطَابٌ لِاثْنَيْنِ يُقَدَّرُ وُجُودُهُمَا،
فَلَا حُجَّةَ فِيهِ الْأَبْتَةَ.

قُلْتُ لَهُ: الْمَقَامُ الثَّانِي: أَنْ يُقَالَ: هَبْ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَعْنِيَ بِالْيَدِ: حَقِيقَةً
الْيَدِ، وَأَنْ يَعْنِيَ بِهَا: الْقُدْرَةَ، أَوِ النُّعْمَةَ، أَوْ يَجْعَلَ ذِكْرَهَا كِنَايَةً عَنِ الْفِعْلِ،
لَكِنْ مَا الْمَوْجِبُ لِمَصْرِفِهَا عَنِ الْحَقِيقَةِ؟

فَإِنْ قُلْتُ: لِأَنَّ الْيَدَ هِيَ الْجَارِحَةُ وَذَلِكَ مُمْتَنِعٌ عَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ.

قُلْتُ لَكَ: هَذَا وَنَحْوُهُ يُوجِبُ امْتِنَاعَ وَضْفِهِ بِأَنَّ لَهُ يَدًا مِنْ جِنْسِ أَيْدِي الْمَخْلُوقِينَ، وَهَذَا لَا رَيْبَ فِيهِ، لَكِنْ لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لَهُ يَدٌ تُنَاسِبُ ذَاتَهُ تَسْتَحِقُّ مِنْ صِفَاتِ الْكَمَالِ مَا تَسْتَحِقُّ الذَّاتُ؟

قَالَ: لَيْسَ فِي الْعَقْلِ وَالسَّمْعِ مَا يُحِيلُ هَذَا^(١).

قُلْتُ: فَإِذَا كَانَ هَذَا مُمَكِّنًا وَهُوَ حَقِيقَةُ اللَّفْظِ: فَلِمَ يُصَرَّفُ عَنْهُ اللَّفْظُ إِلَى مَجَازِهِ؟

وَكُلُّ مَا يَذْكُرُهُ الْخَصْمُ مِنْ دَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَى امْتِنَاعِ وَضْفِهِ بِمَا يُسَمَّى بِهِ - وَصَحَّتِ الدَّلَالَةُ -: سُلِّمَ لَهُ أَنَّ الْمَعْنَى الَّتِي يَسْتَحِقُّهَا الْمَخْلُوقُ مُتَنَفٍ عَنْهُ، وَإِنَّمَا حَقِيقَةُ اللَّفْظِ وَظَاهِرُهُ يَدٌ يَسْتَحِقُّهَا الْخَالِقُ؛ كَالْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ؛ بَلْ كَالذَّاتِ وَالْوُجُودِ.

الْمَقَامُ الثَّالِثُ: قُلْتُ لَهُ: بَلَّغْكَ أَنَّ فِي كِتَابِ اللَّهِ أَوْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ: أَنَّهُمْ قَالُوا: الْمُرَادُ بِالْيَدِ خِلَافُ ظَاهِرِهِ، أَوِ الظَّاهِرُ غَيْرُ مُرَادٍ، أَوْ هَلْ فِي كِتَابِ اللَّهِ آيَةٌ تَدُلُّ عَلَى انْتِفَاءِ وَضْفِهِ بِالْيَدِ دَلَالَةً ظَاهِرَةً؛ بَلْ أَوْ دَلَالَةً خَفِيَّةً؟

وَكَذَلِكَ: هَلْ فِي الْعَقْلِ مَا يَدُلُّ دَلَالَةً ظَاهِرَةً عَلَى أَنَّ الْبَارِي لَا يَدَ لَهُ أَلْبَتَّةُ؟.

فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي السَّمْعِ وَلَا فِي الْعَقْلِ مَا يَنْفِي حَقِيقَةَ الْيَدِ أَلْبَتَّةَ، وَإِنْ فُرِضَ مَا يُنَافِيهَا فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الْوُجُوهِ الْخَفِيَّةِ - عِنْدَ مَنْ يَدَّعِيهِ -، وَإِلَّا فَفِي الْحَقِيقَةِ إِنَّمَا هُوَ شُبْهَةٌ فَاسِدَةٌ.

(١) المناظر لشيخ الإسلام سلم بهذا الكلام؛ وذلك يدل على خلوه من الهوى والعلم عند الله، ومتى نزع الإنسان من قلبه آفة الهوى: وفُقِّ لقبول الحق، ومتى استحكم فيه الهوى: ترك الأدلة التي هي أوضح من الشمس في رابعة النهار، وأوضح من القمر إذا كان بدرًا لا يحجبه سحابٌ أو غبار.

فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يُمْلَأَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ مِنْ ذِكْرِ الْيَدِ وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ يَدَيْهِ،
وَأَنَّ ﴿يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾، وَأَنَّ الْمُلْكَ بِيَدِهِ، وَفِي الْحَدِيثِ مَا لَا يُحْصَى، ثُمَّ إِنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأُولِي الْأَمْرِ لَا يُبَيِّنُونَ لِلنَّاسِ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ لَا يُرَادُّ بِهِ حَقِيقَتُهُ،
وَلَا ظَاهِرُهُ حَتَّى يَنْشَأَ جَهْمٌ بَيْنَ صَفْوَانٍ بَعْدَ انْقِرَاضِ عَصْرِ الصَّحَابَةِ فَيُبَيِّنَ لِلنَّاسِ
مَا نَزَلَ إِلَيْهِمْ عَلَى نَبِيِّهِمْ، وَيَتَّبِعُهُ عَلَيْهِ بِشْرُ بْنُ غِيَاثٍ وَمَنْ سَلَكَ سَبِيلَهُمْ مِنْ كُلِّ
مَعْمُوصٍ عَلَيْهِ بِالنِّفَاقِ؟.

وَكَيْفَ يَجُوزُ لِلْسَّلَفِ أَنْ يَقُولُوا: أَمْرُهَا كَمَا جَاءَتْ، مَعَ أَنَّ مَعْنَاهَا
الْمَجَازِيَّ هُوَ الْمُرَادُّ، وَهُوَ شَيْءٌ لَا يَفْهَمُهُ الْعَرَبُ، حَتَّى يَكُونَ أَبْنَاءُ الْفُرْسِ
وَالرُّومِ أَعْلَمَ بِلُغَةِ الْعَرَبِ مِنْ أَبْنَاءِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ؟

الْمَقَامُ الرَّابِعُ: قُلْتُ لَهُ: أَنَا أَذْكُرُ لَكَ مِنَ الْأَدِلَّةِ الْجَلِيَّةِ الْقَاطِعَةِ وَالظَّاهِرَةِ
مَا يُبَيِّنُ لَكَ أَنَّ اللَّهَ يَدَيْنِ حَقِيقَةً:

فَمِنْ ذَلِكَ تَفْضِيلُهُ لِأَدَمَ: يَسْتَوْجِبُ سُجُودَ الْمَلَائِكَةِ وَامْتِنَاعَهُمْ عَنِ التَّكْبِيرِ
عَلَيْهِ، فَلَوْ كَانَ الْمُرَادُّ أَنَّهُ خَلَقَهُ بِقُدْرَتِهِ أَوْ بِنِعْمَتِهِ أَوْ مُجَرَّدَ إِضَافَةِ خَلْقِهِ إِلَيْهِ
لَشَارَكَهُ فِي ذَلِكَ إِبْلِيسُ وَجَمِيعُ الْمَخْلُوقَاتِ.

قَالَ لِي: فَقَدْ يُضَافُ الشَّيْءُ إِلَى اللَّهِ عَلَى سَبِيلِ التَّشْرِيفِ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿نَافَةٌ
اللَّهُ﴾ [الأعراف: ٧٣]، وَبَيَّنْتُ اللَّهَ.

قُلْتُ لَهُ: لَا تَكُونِ الْإِضَافَةُ تَشْرِيفًا حَتَّى يَكُونَ فِي الْمُضَافِ مَعْنَى أَفْرَدَهُ بِهِ
عَنْ غَيْرِهِ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي النَّافَةِ وَالْبَيِّنَةِ مِنَ الْآيَاتِ الْبَيِّنَاتِ مَا تَمْتَّازُ بِهِ عَلَى
جَمِيعِ الثُّبُوتِ وَالْبَيُوتِ لَمَا اسْتَحَقَّ هَذِهِ الْإِضَافَةَ، وَالْأَمْرُ هُنَا كَذَلِكَ، فَإِضَافَةُ
خَلَقَ آدَمَ إِلَيْهِ أَنَّهُ خَلَقَهُ بِيَدَيْهِ، يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ خَلَقَهُ بِيَدَيْهِ أَنَّهُ قَدْ فَعَلَهُ بِيَدَيْهِ،
وَخَلَقَ هَؤُلَاءِ بِقَوْلِهِ: كُنْ فَيَكُونُ؛ كَمَا جَاءَتْ بِهِ الْأَنْثَارُ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُمْ إِذَا قَالُوا: بِيَدِهِ الْمُلْكُ، أَوْ عَمَلَتُهُ يَدَاكَ، فَهُمَا شَيْئَانِ:
أَحَدُهُمَا: إِبْثَاتُ الْيَدِ.

وَالثَّانِي: إِضَافَةُ الْمُلْكِ وَالْعَمَلِ إِلَيْهَا.

وَالثَّانِي: يَقَعُ فِيهِ التَّجَوُّزُ كَثِيرًا.

أَمَّا الْأَوَّلُ: فَإِنَّهُمْ لَا يُطْلِقُونَ هَذَا الْكَلَامَ إِلَّا لِجِنْسٍ لَهُ يَدٌ حَقِيقَةٌ، وَلَا يَقُولُونَ: يَدُ الْهَوَى، وَلَا يَدُ الْمَاءِ.

فَهَبْ أَنْ قَوْلَهُ: بِيَدِهِ الْمُلْكُ قَدْ عَلِمَ مِنْهُ أَنَّ الْمُرَادَ بِقُدْرَتِهِ، لَكِنْ لَا يُتَجَوَّزُ بِذَلِكَ إِلَّا لِمَنْ لَهُ يَدٌ حَقِيقَةٌ^(١).

وَالْفَرْقُ بَيْنَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَمَّا خَلَقْتُ يَدَيَّ﴾، وَقَوْلِهِ: ﴿مِمَّا عَمِلْتَ أَيْدِيًا﴾ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ هُنَا أَضَافَ الْفِعْلَ إِلَيْهِ، وَبَيَّنَّ أَنَّهُ خَلَقَهُ بِيَدَيْهِ، وَهُنَاكَ أَضَافَ الْفِعْلَ إِلَى الْأَيْدِي.

الثَّانِي: أَنَّ مِنْ لُغَةِ الْعَرَبِ أَنَّهُمْ يَضْعُونَ اسْمَ الْجَمْعِ مَوْضِعَ التَّثْنِيَةِ إِذَا أُمِنَ اللَّبْسُ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]؛ أَيْ: يَدَيْهِمَا، وَقَوْلِهِ: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحریم: ٤]؛ أَيْ: قُلُوبَاكُمَا، فَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿مِمَّا عَمِلْتَ أَيْدِيًا﴾^(٢).

وَأَمَّا السُّنَّةُ فَكَثِيرَةٌ جَدًّا مِثْلُ؛ قَوْلِهِ ﷺ: «الْمُقْسِطُونَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ عَنِ يَمِينِ الرَّحْمَنِ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلَوْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

فَذَكَرْتُ لَهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ وَغَيْرَهَا، ثُمَّ قُلْتُ لَهُ: هَلْ تَقْبَلُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ

(١) سبحان من فهم هذا الإمام هذا الفهم العجيب، وأعطاه حسن البيان والفصاحة وقوة الحجة!

(٢) يُلاحظ أن شبههم كثيرة وقوية بعض الشيء، ولكن كلّ الشبه في كلّ زمان ومكان مهما قويت وانتشرت، قد قَيَضَ الله تعالى لها من يَرُدُّهَا وَيُبْطِلُهَا، وَيُبَيِّنُ زَيْفَهَا وَخَطَأَهَا.

(٣) (١٨٢٧).

تَأْوِيلًا، أَمْ هِيَ نُصُوصٌ قَاطِعَةٌ؟ وَهَذِهِ أَحَادِيثُ تَلَقَّتْهَا الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ وَالتَّصْدِيقِ، وَنَقَلَتْهَا مِنْ بَحْرِ غَزِيرٍ.

فَأَظْهَرَ الرَّجُلُ التَّوْبَةَ وَتَبَيَّنَ لَهُ الْحَقُّ.

فَهَذَا الَّذِي أَشْرَتْ إِلَيْهِ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - أَنْ أَكْتُبُهُ.

وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

وَإِنْ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ لِلْمَدِينَةِ كِتَابًا يَتَضَمَّنُ أَخْبَارَهَا؛ كَمَا صُنِّفَ أَخْبَارُ مَكَّةَ:

[٣٧٣ - ٣٥١/٦]

فَلَعَلَّ تَعْرِفُونَا بِهِ^(١).



(إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ)

٤٩٨ قَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(٢): تَقْيِيدُهُ بِهَذَا الْعَدَدِ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تِسْعَةَ عَشَرَ﴾ [المندر: ٣٠]، فَلَمَّا اسْتَقْلَلُوهُمْ قَالَ: ﴿وَمَا يَعْلَمُ جُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ﴾ [المندر: ٣١]، فَأَنْ لَا يَعْلَمَ أَسْمَاءَهُ إِلَّا هُوَ أَوْلَى.

فَقَوْلُهُ: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ» قَدْ يَكُونُ لِلتَّحْصِيلِ بِهَذَا الْعَدَدِ فَوَائِدُ غَيْرُ الْحَضَرِ، وَمِنْهَا: ذَكَرَ أَنَّ إِحْصَاءَهَا يُورِثُ الْجَنَّةَ.

وَبِكُلِّ حَالٍ: فَتَعْيِينُهَا لَيْسَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِاتِّفَاقٍ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِحَدِيثِهِ، وَلَكِنْ رُويَ فِي ذَلِكَ عَنِ السَّلَفِ أَنْوَاعٌ، مِنْ ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَمِنْهَا غَيْرُ ذَلِكَ.

[٣٨٢ - ٣٨١/٦]



(١) هذا من شغف الشيخ بالكتب، ولا يكاد يسمع بكتاب إلا بادر بقراءته، والله أعلم.

(٢) رواه البخاري (٢٧٣٦)، ومسلم (٢٦٧٧).

(الفرق بين النور والنار، وهل يُسَمَّى المصباح نارًا؟)

٤٩٩ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ

فَقَالَ:

أ - إِنَّ اللَّهَ لَا يَنَامُ وَلَا يَبْغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ.

ب - يَخْفِضُ الْقِسْطَ وَيَرْفَعُهُ.

ج - يُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ، وَعَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ.

د - حِجَابُهُ النُّورُ - أَوِ النَّارُ - لَوْ كَشَفَهُ لَأَحْرَقَتْ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ مَا أَدْرَكَهُ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ»^(١).

فَهَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ ذِكْرُ حِجَابِهِ؛ فَإِنَّ تَرَدُّدَ الرَّائِي فِي لَفْظِ النَّارِ وَالنُّورِ لَا يَمْنَعُ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ مِثْلَ هَذِهِ النَّارِ الصَّافِيَةِ الَّتِي كَلَّمَ بِهَا مُوسَى يُقَالُ لَهَا نَارٌ وَنُورٌ، كَمَا سَمَّى اللَّهُ نَارَ الْمِصْبَاحِ نُورًا، بِخِلَافِ النَّارِ الْمُظْلِمَةِ كَنَارِ جَهَنَّمَ، فَتِلْكَ لَا تُسَمَّى نُورًا.

فَالْأَقْسَامُ ثَلَاثَةٌ:

أ - إِشْرَاقٌ بِلَا إِحْرَاقٍ، وَهُوَ النُّورُ الْمَحْضُ كَالْقَمَرِ.

ب - وَإِحْرَاقٌ بِلَا إِشْرَاقٍ، وَهِيَ النَّارُ الْمُظْلِمَةُ.

ج - وَمَا هُوَ نَارٌ وَنُورٌ؛ كَالشَّمْسِ وَنَارِ الْمَصَابِيحِ الَّتِي فِي الدُّنْيَا، تُوصَفُ بِالْأَمْرَيْنِ.

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ: صَحَّ أَنْ يَكُونَ - سُبْحَانَهُ - نُورَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَأَنْ يُضَافَ إِلَيْهِ النُّورُ، وَلَيْسَ الْمُضَافُ هُوَ عَيْنَ الْمُضَافِ إِلَيْهِ. [٣٨٧/٦ - ٣٨٨]

(١) رواه مسلم (١٧٩).

هذه الكلمات عظيمة؛ ولذلك اقتصر عليها النبي ﷺ، وحفظها الصحابة ووعوها، فينبغي لنا أن نفهمها ونعيها ونتذكر بها، ونذكر غيرنا بها.

وَالَّذِي رَأَاهُ مُوسَى: كَانَ نَارًا بِنَصِّ الْقُرْآنِ، وَهُوَ أَيْضًا نُورٌ كَمَا فِي الْحَدِيثِ، وَالنَّارُ هِيَ نُورٌ.

[٥٨٥/٦]



(الْعِلْمُ: مَا قَامَ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ، وَالنَّافِعُ مِنْهُ: مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ)

﴿٥٠٠﴾ كَتَبْتُ قَدِيمًا فِي بَعْضِ كُتُبِي لِبَعْضِ الْأَكَابِرِ: إِنَّ الْعِلْمَ مَا قَامَ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ، وَالنَّافِعُ مِنْهُ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ؛ فَالشَّأْنُ فِي أَنْ نَقُولَ عِلْمًا، وَهُوَ النَّقْلُ الْمُصَدَّقُ، وَالْبَحْثُ الْمُحَقَّقُ؛ فَإِنَّ مَا سِوَى ذَلِكَ - وَإِنْ زُخِرَ مِثْلُهُ بَعْضُ النَّاسِ - خَرَفٌ مُزَوَّقٌ، وَإِلَّا فَبَاطِلٌ مُطْلَقٌ.

[٣٨٨/٦]



(الْعَرْشُ مَوْجُودٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ)

﴿٥٠١﴾ الْعَرْشُ مَوْجُودٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَيْمَتِهَا، وَكَذَلِكَ الْكُرْسِيُّ ثَابِتٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ جُمْهُورِ السَّلَفِ.

وَقَدْ نُقِلَ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّ كُرْسِيَهُ عِلْمُهُ.

وَهُوَ قَوْلٌ ضَعِيفٌ؛ فَإِنَّ عِلْمَ اللَّهِ وَسِعَ كُلَّ شَيْءٍ كَمَا قَالَ: ﴿رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا﴾ [غافر: ٧].

وَاللَّهُ يَعْلَمُ نَفْسَهُ، وَيَعْلَمُ مَا كَانَ وَمَا لَمْ يَكُنْ، فَلَوْ قِيلَ وَسِعَ عِلْمُهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَمْ يَكُنْ هَذَا الْمَعْنَى مُنَاسِبًا، لَا سِيَّمَا وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَتُودُّهُمْ حِفْظُهُمْ﴾ [البقرة: ٢٥٥]؛ أَيُّ: لَا يُثْقِلُهُ وَلَا يُكْرِثُهُ، وَهَذَا يُنَاسِبُ الْقُدْرَةَ لَا الْعِلْمَ، وَالْآثَارُ الْمَأْثُورَةُ تَقْتَضِي ذَلِكَ.

[٥٨٤/٦]



كِتَابُ الْإِيمَانِ الْكَبِيرِ ^(١)

٥.٢ فَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَدِيثِ جَبْرِيلَ ^(٢) بَيْنَ مُسَمَّى «الْإِسْلَامِ»، وَمُسَمَّى «الْإِيمَانِ»، وَمُسَمَّى «الْإِحْسَانِ» فَقَالَ: الْإِسْلَامُ: أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ وَتَصُومَ رَمَضَانَ وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، وَقَالَ: الْإِيمَانُ: أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ.

[٦/٧]

٥.٣ الْمَرَاتِبُ الْأَرْبَعَةُ:

أ - الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ.

ب - وَالْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ.

ج - وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ السَّيِّئَاتِ.

د - وَالْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ لِلَّهِ.

وَهَذَا مَرْوِيٌّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَفَضَالَةَ بْنِ عُيَيْدٍ وَغَيْرِهِمَا بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ، وَهُوَ فِي السُّنَنِ، وَبَعْضُهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

[٧/٧]



(١) سأنتقي أهم وأبرز الفوائد والمسائل التي ذكرها في كتابه، وأجعلها على فقرات ليسهل فهمها.

(٢) رواه مسلم (٨).

(تَنْوُغٌ دَلَالَةِ اللَّفْظِ بِحَسَبِ التَّجْرِيدِ وَالِاقْتِرَانِ، وَمَعْنَى الْإِيمَانِ
لُغَةً وَشَرْعًا، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِسْلَامِ، وَالرَّدُّ عَلَى الْمُبْتَدِعَةِ،
وَهَلِ النِّزَاعُ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَمَرْجئةُ الْفُقَهَاءِ نِزَاعٌ لَفْظِي؟)

٥٠٤ اسمُ الْإِيمَانِ:

- تَارَةً يُذَكَّرُ مُفْرَدًا غَيْرَ مَقْرُونٍ بِاسْمِ الْإِسْلَامِ وَلَا بِاسْمِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ وَلَا
غَيْرِهِمَا.

- وَتَارَةً يُذَكَّرُ مَقْرُونًا إِمَّا:

أ - بِالْإِسْلَامِ؛ كَقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ جَبْرَائِيلَ^(١): «مَا الْإِسْلَامُ وَمَا الْإِيمَانُ؟»،
وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥].

ب - وَكَذَلِكَ ذَكَرَ الْإِيمَانُ مَعَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ؛ وَذَلِكَ فِي مَوَاضِعَ مِنَ
الْقُرْآنِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [فصلت: ٨].

ج - وَإِمَّا مَقْرُونًا بِالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ
وَالْإِيمَانَ﴾ [الروم: ٥٦].

فَلَمَّا ذَكَرَ الْإِيمَانَ مَعَ الْإِسْلَامِ: جَعَلَ الْإِسْلَامَ هُوَ الْأَعْمَالُ الظَّاهِرَةُ:
الشَّهَادَتَانِ وَالصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ وَالصِّيَامُ وَالْحَجُّ، وَجَعَلَ الْإِيمَانَ مَا فِي الْقَلْبِ مِنَ
الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ.

وَهَكَذَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢) عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:
«الْإِسْلَامُ عِلَاقَةٌ وَالْإِيمَانُ فِي الْقَلْبِ».

وَإِذَا ذَكَرَ اسْمُ الْإِيمَانِ مُجَرَّدًا: دَخَلَ فِيهِ الْإِسْلَامُ وَالْأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ؛
كَقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ الشَّعْبِ: «الْإِيمَانُ بَضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً أَعْلَاهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

(١) تقدم تخريجه.

(٢) (١٢٣٨١)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٢٢٨٠).

وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ»^(١).

وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْأَحَادِيثِ الَّتِي يُجْعَلُ فِيهَا أَعْمَالُ الْبِرِّ مِنَ الْإِيمَانِ.

ثُمَّ إِنَّ نَفْيَ الْإِيمَانِ عِنْدَ عَدَمِهَا^(٢): دَلٌّ عَلَى أَنَّهَا وَاجِبَةٌ.

وَإِنْ ذَكَرَ فَضْلَ إِيمَانٍ صَاحِبِهَا - وَلَمْ يَنْفِ إِيْمَانَهُ -: دَلٌّ عَلَى أَنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ.

فَمَنْ قَالَ: إِنَّ الْمُنْفِيَّ هُوَ الْكَمَالُ: فَإِنْ أَرَادَ أَنَّهُ نَفَى الْكَمَالَ الْوَاجِبَ الَّذِي يُذَمُّ تَارِكُهُ وَيَتَعَرَّضُ لِلْعُقُوبَةِ: فَقَدْ صَدَقَ.

وَإِنْ أَرَادَ أَنَّهُ نَفَى الْكَمَالَ الْمُسْتَحَبَّ: فَهَذَا لَمْ يَقَعْ قَطُّ فِي كَلَامِ اللَّهِ

وَرَسُولِهِ.

وَالْمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّ كُلَّ مَا نَفَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ مُسَمًّى أَسْمَاءِ الْأُمُورِ

الْوَاجِبَةِ؛ كَأَسْمِ الْإِيمَانِ، وَالْإِسْلَامِ، وَالِدِّينِ، وَالصَّلَاةِ، وَالصِّيَامِ، وَالطَّهَارَةِ،

وَالْحَجِّ، وَغَيْرِ ذَلِكَ: فَإِنَّمَا يَكُونُ لِتَرْكِ وَاجِبٍ مِنْ ذَلِكَ الْمُسَمًّى، وَمِنْ هَذَا قَوْلُهُ

تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا

فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا﴾^(٦٥) النِّسَاء: ٦٥، فَلَمَّا نَفَى

الْإِيمَانَ حَتَّى تُوجَدَ هَذِهِ الْعَايَةُ دَلٌّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْعَايَةَ فَرَضَ عَلَى النَّاسِ، فَمَنْ

تَرَكَهَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الْوَعِيدِ لَمْ يَكُنْ قَدْ أَتَى بِالْإِيمَانِ الْوَاجِبِ الَّذِي وَعَدَ أَهْلُهُ

بِدُخُولِ الْجَنَّةِ بِلَا عَذَابٍ؛ فَإِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا وَعَدَ بِذَلِكَ مَنْ فَعَلَ مَا أُمِرَ بِهِ، وَأَمَّا مَنْ

فَعَلَ بَعْضَ الْوَاجِبَاتِ وَتَرَكَ بَعْضَهَا فَهُوَ مُعَرَّضٌ لِلْوَعِيدِ.

وَحَقِيقَةُ الْفَرْقِ^(٣): أَنَّ الْإِسْلَامَ دِينَ، وَالِدِّينَ: مَصْدَرٌ دَانَ يَدِينُ دِينًا: إِذَا

خَضَعَ وَذَلَّ، وَدِينُ الْإِسْلَامِ الَّذِي ارْتَضَاهُ اللَّهُ وَبَعَثَ بِهِ رَسُولَهُ هُوَ الْإِسْتِسْلَامُ لِلَّهِ

وَحْدَهُ، فَأَصْلُهُ فِي الْقَلْبِ هُوَ الْخُضُوعُ لِلَّهِ وَحْدَهُ بِعِبَادَتِهِ وَحْدَهُ دُونَ مَا سِوَاهُ.

(١) رواه مسلم (٣٥).

(٢) كقوله: «لا يؤمن من لا يأمن جاره بوائقه».

(٣) بين الإسلام والإيمان، وقد أتى بالفرق الدقيق الواضح المقتنع.

فَمَنْ عَبْدَهُ وَعَبَدَ مَعَهُ إِلَهًا آخَرَ: لَمْ يَكُنْ مُسْلِمًا.

وَمَنْ لَمْ يَعْْبُدْهُ بَلْ اسْتَكْبَرَ عَنْ عِبَادَتِهِ: لَمْ يَكُنْ مُسْلِمًا.

وَالْإِسْلَامُ: هُوَ الْإِسْتِسْلَامُ لِلَّهِ، وَهُوَ الْخُضُوعُ لَهُ وَالْعُبُودِيَّةُ لَهُ، هَكَذَا قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: أَسْلَمَ الرَّجُلُ إِذَا اسْتَسْلَمَ.

فَالْإِسْلَامُ فِي الْأَصْلِ: مِنْ بَابِ الْعَمَلِ: عَمَلُ الْقَلْبِ وَالْجَوَارِحِ.

وَأَمَّا الْإِيمَانُ: فَأَصْلُهُ تَصْدِيقٌ وَإِقْرَارٌ وَمَعْرِفَةٌ، فَهُوَ مِنْ بَابِ قَوْلِ الْقَلْبِ الْمُتَضَمِّنِ عَمَلَ الْقَلْبِ، وَالْأَصْلُ فِيهِ التَّصْدِيقُ، وَالْعَمَلُ تَابِعٌ لَهُ، فَلِهَذَا فَسَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الْإِيمَانَ بِإِيمَانِ الْقَلْبِ وَبِخُضُوعِهِ، وَهُوَ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ.

وَفَسَّرَ الْإِسْلَامَ بِاسْتِسْلَامٍ مَخْصُوصٍ هُوَ الْمَبَانِي الْخَمْسُ.

وَهَكَذَا فِي سَائِرِ كَلَامِهِ ﷺ يُفَسِّرُ الْإِيمَانَ بِذَلِكَ النَّوعِ، وَيُفَسِّرُ الْإِسْلَامَ بِهِذَا.

وَذَلِكَ النَّوعُ أَعْلَى؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْإِسْلَامُ عَلَانِيَةٌ وَالْإِيمَانُ فِي الْقَلْبِ»^(١).

فَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَبِي هُرَيْرَةَ جَمِيعًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ»^(٢)، فَفَسَّرَ الْمُسْلِمَ بِأَمْرِ ظَاهِرٍ، وَهُوَ سَلَامَةُ النَّاسِ مِنْهُ، وَفَسَّرَ الْمُؤْمِنَ بِأَمْرِ بَاطِنٍ، وَهُوَ أَنْ يَأْمَنُوهُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، وَهَذِهِ الصِّفَةُ أَعْلَى مِنْ تِلْكَ؛ فَإِنْ مَنْ كَانَ مَأْمُونًا سَلِمَ النَّاسُ مِنْهُ، وَلَيْسَ كُلُّ مَنْ سَلِمُوا مِنْهُ يَكُونُ مَأْمُونًا، فَقَدْ يَتْرُكُ أَذَاهُمْ وَهُمْ لَا يَأْمَنُونَ إِلَيْهِ؛ خَوْفًا أَنْ يَكُونَ تَرَكَ أَذَاهُمْ لِرَغْبَةٍ وَرَهْبَةٍ، لَا لِإِيمَانٍ فِي قَلْبِهِ.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه الترمذي (٢٦٢٧)، وقال: حسن صحيح.

وَفِي حَدِيثِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «إِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَلِينُ الْكَلَامِ»، قَالَ: فَمَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: السَّمَاحَةُ وَالصَّبْرُ^(١)، فَإِطْعَامُ الطَّعَامِ عَمَلٌ ظَاهِرٌ يَفْعَلُهُ الْإِنْسَانُ لِمَقَاصِدَ مُتَعَدِّدَةٍ، وَكَذَلِكَ لِينُ الْكَلَامِ، وَأَمَّا السَّمَاحَةُ وَالصَّبْرُ فَخُلُقَانِ فِي النَّفْسِ. [٢٦٤ - ٢٦٣/٧]

وَأَهْلُ الْبِدْعِ إِنَّمَا دَخَلَ عَلَيْهِمُ الدَّاخِلُ: لِأَنَّهُمْ أَعْرَضُوا عَنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ، وَصَارُوا يَتَّبِعُونَ دِينَ الْإِسْلَامِ عَلَى مُقَدِّمَاتٍ يَظُنُّونَ صِحَّتَهَا:

- إِمَّا فِي دَلَالَةِ الْأَلْفَافِ.

- وَإِمَّا فِي الْمَعَانِي الْمَعْقُولَةِ.

وَلَا يَتَأَمَّلُونَ بَيَانَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَكُلُّ مُقَدِّمَاتٍ تُخَالِفُ بَيَانَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّهَا تَكُونُ ضَلَالًا، وَلِهَذَا تَكَلَّمَ أَحْمَدُ فِي رِسَالَتِهِ الْمَعْرُوفَةِ فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ يَتَمَسَّكُ بِمَا يَظْهَرُ لَهُ مِنَ الْقُرْآنِ مِنْ غَيْرِ اسْتِدْلَالٍ بِبَيَانِ الرَّسُولِ وَالصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ.

مِثَالُ ذَلِكَ: أَنَّ الْمُرْجِئَةَ لَمَّا عَدَلُوا عَنْ مَعْرِفَةِ كَلَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَخَذُوا يَتَكَلَّمُونَ فِي مُسَمَّى الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَغَيْرِهِمَا بِطُرُقٍ ابْتَدَعُوهَا؛ مِثْلُ أَنْ يَقُولُوا: الْإِيمَانُ فِي اللُّغَةِ هُوَ التَّصَدِيقُ، وَالرَّسُولُ إِنَّمَا خَاطَبَ النَّاسَ بِلُغَةِ الْعَرَبِ لَمْ يُغَيِّرْهَا، فَيَكُونُ مَرَادُهُ بِالْإِيمَانِ التَّصَدِيقُ، ثُمَّ قَالُوا: وَالتَّصَدِيقُ إِنَّمَا يَكُونُ بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ، أَوْ بِالْقَلْبِ؛ فَالْأَعْمَالُ لَيْسَتْ مِنَ الْإِيمَانِ.

ثُمَّ عُمِدَتْهُمْ فِي أَنَّ الْإِيمَانَ هُوَ التَّصَدِيقُ قَوْلُهُ: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا﴾ [يوسف: ١٧]؛ أَيُّ: بِمُصَدِّقٍ لَنَا.

فَيَقَالُ لَهُمْ: هَاتَانِ الْمُقَدِّمَتَانِ، كِلَاهُمَا مَمْنُوعَةٌ:

[المقدمة الأولى]: لَيْسَ هُوَ مُرَادِفًا لَهُ^(٢) وَذَلِكَ مِنْ وُجُوهٍ:

(١) رواه أحمد (١٩٤٣٥)، بلفظ: «طيب الكلام، وإطعام الطعام...».

(٢) أي: ليس الإيمان مرادفًا للإسلام.

أَحَدُهُمَا: أَنْ يُقَالَ لِلْمُخْبِرِ إِذَا صَدَّقْتَهُ: صَدَقَهُ، وَلَا يُقَالَ: آمَنَهُ، وَأَمَّنَ بِهِ؛ بَلْ يُقَالَ: آمَنَ لَهُ، كَمَا قَالَ: ﴿فَقَامَنَ لَهُ لُوطٌ﴾ [العنكبوت: ٢٦].

فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ يُقَالَ: مَا أَنْتَ بِمُصَدِّقٍ لَنَا.

قِيلَ: اللَّامُ تَدْخُلُ عَلَى مَا يَتَعَدَّى بِنَفْسِهِ إِذَا ضَعُفَ عَمَلُهُ، إِمَّا بِتَأْخِيرِهِ، أَوْ بِكَوْنِهِ اسْمَ فَاعِلٍ، أَوْ مَصْدَرًا، أَوْ بِاجْتِمَاعِهِمَا، فَيُقَالَ: فَلَانٌ يَعْبُدُ اللَّهَ وَيَخَافُهُ وَيَتَّقِيهِ، ثُمَّ إِذَا ذُكِرَ بِاسْمِ الْفَاعِلِ قِيلَ: هُوَ عَابِدٌ لِرَبِّهِ، مُتَّقٍ لِرَبِّهِ، خَائِفٌ لِرَبِّهِ، وَكَذَلِكَ تَقُولُ: فَلَانٌ يَرْهَبُ اللَّهَ، ثُمَّ تَقُولُ: هُوَ رَاهِبٌ لِرَبِّهِ، وَإِذَا ذُكِرَتِ الْفِعْلَ وَأَخْرَجَتْهُ تَقْوِيهِ بِاللَّامِ كَقَوْلِهِ: ﴿وَفِي نُسَخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٤].

وَهَذَا بِخِلَافِ لَفْظِ الْإِيمَانِ؛ فَإِنَّهُ تَعَدَّى إِلَى الضَّمِيرِ بِاللَّامِ دَائِمًا، لَا يُقَالَ: آمَنَهُ قَطُّ، وَإِنَّمَا يُقَالَ: آمَنْتَ لَهُ، كَمَا يُقَالَ: أَقْرَرْتُ لَهُ، فَكَانَ تَفْسِيرُهُ بِلَفْظِ الْإِقْرَارِ أَقْرَبَ مِنْ تَفْسِيرِهِ بِلَفْظِ التَّصْديقِ، مَعَ أَنَّ بَيْنَهُمَا فَرْقًا^(١).

الثَّانِي: أَنَّهُ لَيْسَ مُرَادِفًا لِلَفْظِ التَّصْديقِ فِي الْمَعْنَى، فَإِنَّ كُلَّ مُخْبِرٍ عَنْ مُشَاهَدَةٍ أَوْ غَيْبٍ يُقَالَ لَهُ فِي اللُّغَةِ: صَدَقْتَ، كَمَا يُقَالَ: كَذَبْتَ، فَمَنْ قَالَ: السَّمَاءُ فَوْقَنَا، قِيلَ لَهُ: صَدَقَ، كَمَا يُقَالَ: كَذَبَ.

وَأَمَّا لَفْظُ الْإِيمَانِ: فَلَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي الْخَبَرِ عَنْ غَائِبٍ، لَمْ يُوجَدْ فِي الْكَلَامِ أَنَّ مَنْ أَخْبَرَ عَنْ مُشَاهَدَةٍ؛ كَقَوْلِهِ: طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَعَرَبَتْ أَنَّهُ يُقَالَ: آمَنَاهُ، كَمَا يُقَالَ: صَدَّقْنَاهُ.

فَإِنَّ الْإِيمَانَ مُشْتَقٌّ مِنَ الْأَمْنِ، فَإِنَّمَا يُسْتَعْمَلُ فِي خَبَرٍ يُؤْتَمَنُ عَلَيْهِ الْمُخْبِرُ كَالْأَمْرِ الْغَائِبِ الَّذِي يُؤْتَمَنُ عَلَيْهِ الْمُخْبِرُ.

(١) قال الشيخ في كتابه: الإيمان الأوسط: معلوم أن الإيمان هو الإقرار، لا مجرد التصديق، والإقرار ضمّن قول القلب الذي هو التصديق، وعمل القلب الذي هو الإنقياد. اهـ. (٧/

وَلِهَذَا لَمْ يُوجَدْ قُطْ فِي الْقُرْآنِ وَغَيْرِهِ لَفْظُ آمَنَ لَهُ إِلَّا فِي هَذَا النَّوعِ.
فَاللَّفْظُ مُتَضَمِّنٌ :

أ - معنى التَّصْدِيقِ .

ب - وَمَعْنَى الْإِثْمَانِ وَالْأَمَانَةِ .

كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْإِسْتِعْمَالُ وَالِاشْتِقَاقُ؛ وَلِهَذَا قَالُوا: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ
لَنَا﴾؛ أَيُّ: لَا تُقَرِّ بِخَبَرِنَا وَلَا تَتَّقُ بِهِ، وَلَا تَظْمِنُ إِلَيْهِ وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ؛ لِأَنَّهُمْ
لَمْ يَكُونُوا عِنْدَهُ مِمَّنْ يُؤْتَمَنُ عَلَى ذَلِكَ، فَلَوْ صَدَقُوا لَمْ يَأْمَنَ لَهُمْ.

الثَّالِثُ: أَنَّ لَفْظَ الْإِيمَانِ فِي اللَّغَةِ لَمْ يُقَابَلِ بِالتَّكْذِيبِ كَلَفْظِ التَّصْدِيقِ..
بَلِ الْمَعْرُوفُ فِي مُقَابَلَةِ الْإِيمَانِ لَفْظُ الْكُفْرِ.

يُقَالُ: هُوَ مُؤْمِنٌ أَوْ كَافِرٌ، وَالْكُفْرُ لَا يَخْتَصُّ بِالتَّكْذِيبِ؛ بَلِ لَوْ قَالَ: أَنَا
أَعْلَمُ إِنَّكَ صَادِقٌ، لَكِنْ لَا أَتَّبِعُكَ؛ بَلِ أَعَادِيكَ، وَأُبْغِضُكَ، وَأُخَالِفُكَ، وَلَا
أُؤَافِقُكَ: لَكَانَ كُفْرُهُ أَعْظَمَ، فَلَمَّا كَانَ الْكُفْرُ الْمُقَابِلُ لِلْإِيمَانِ لَيْسَ هُوَ
التَّكْذِيبُ فَقَطْ: عَلِمَ أَنَّ الْإِيمَانَ لَيْسَ هُوَ التَّصْدِيقُ فَقَطْ؛ بَلِ إِذَا كَانَ الْكُفْرُ
يَكُونُ تَكْذِيبًا، وَيَكُونُ مُحَالَفَةً وَمُعَادَاةً وَامْتِنَاعًا بِلَا تَكْذِيبٍ: فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ
الْإِيمَانُ تَصْدِيقًا مَعَ مُوَافَقَةٍ وَمُؤَالَاةٍ وَانْقِيَادٍ، لَا يَكْفِي مُجَرَّدُ التَّصْدِيقِ، فَيَكُونُ
الْإِسْلَامُ جُزْءٌ مُسَمًّى الْإِيمَانِ، كَمَا كَانَ الْإِمْتِنَاعُ مِنَ الْإِنْقِيَادِ مَعَ التَّصْدِيقِ جُزْءٌ
مُسَمًّى الْكُفْرِ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مُؤْمِنٍ مُسْلِمًا مُنْقَادًا لِلْأَمْرِ، وَهَذَا هُوَ
الْعَمَلُ.

وَأَمَّا الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَّةُ فَيُقَالُ: إِنَّهُ إِذَا فُرِضَ أَنَّهُ مُرَادِفٌ لِلتَّصْدِيقِ فَقَوْلُهُمْ: إِنَّ
التَّصْدِيقَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْقَلْبِ أَوِ اللِّسَانِ عَنْهُ جَوَابَانِ:

أَحَدُهُمَا: الْمَنْعُ؛ بَلِ الْأَفْعَالُ تُسَمًّى تَصْدِيقًا؛ كَمَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْعَيْنَانِ تَزْنِيَانِ وَزِنَاهُمَا النَّظَرُ، وَالْأُذُنُ تَزْنِي وَزِنَاهَا السَّمْعُ،
وَالْيَدُ تَزْنِي وَزِنَاهَا الْبَطْشُ، وَالرَّجُلُ تَزْنِي وَزِنَاهَا الْمَشْيُ، وَالْقَلْبُ يَتَمَنَّى ذَلِكَ

وَيَسْتَهْيِي، وَالْفَرْجُ يُصَدَّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذَّبُهُ^(١).

وَكَذَلِكَ قَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ وَطَوَائِفُ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ.

الْجَوَابُ الثَّانِي: إِذَا كَانَ أَصْلُهُ التَّصْدِيقَ فَهُوَ تَصْدِيقٌ مَخْصُوصٌ، كَمَا أَنَّ الصَّلَاةَ دُعَاءً مَخْصُوصٌ، وَالْحَجَّ قَصْدٌ مَخْصُوصٌ، وَالصِّيَامَ إِمْسَاكٌ مَخْصُوصٌ، وَهَذَا التَّصْدِيقُ لَهُ لَوَازِمٌ: صَارَتْ لَوَازِمُهُ دَاخِلَةً فِي مُسَمَّاهُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ؛ فَإِنَّ انْتِفَاءَ اللَّازِمِ يَقْتَضِي انْتِفَاءَ الْمَلْزُومِ، وَيَبْقَى النِّزَاعُ لَفْظِيًّا: هَلِ الْإِيمَانُ دَالٌّ عَلَى الْعَمَلِ بِالتَّضَمُّنِ أَوْ بِاللِّزُومِ؟

وَمِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُعْرَفَ أَنَّ أَكْثَرَ التَّنَازُعِ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: هُوَ نِزَاعٌ لَفْظِيٌّ، وَإِلَّا فَالْقَائِلُونَ بِأَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ - كَحَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ، وَمَنْ اتَّبَعَهُ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ - مُتَّفِقُونَ مَعَ جَمِيعِ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ عَلَى أَنَّ أَصْحَابَ الذُّنُوبِ دَاخِلُونَ تَحْتَ الدِّمِّ وَالْوَعِيدِ، وَإِنْ قَالُوا: إِنَّ إِيْمَانَهُمْ كَامِلٌ كإِيْمَانِ جِبْرِيلَ، فَهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ الْإِيمَانَ بِدُونِ الْعَمَلِ الْمَفْرُوضِ وَمَعَ فِعْلِ الْمُحَرَّمَاتِ يَكُونُ صَاحِبُهُ مُسْتَحَقًّا لِلدِّمِّ وَالْعِقَابِ؛ كَمَا تَقُولُهُ الْجَمَاعَةُ.

وَيَقُولُونَ أَيْضًا: بِأَنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِبَائِرِ مَنْ يَدْخُلُ النَّارَ كَمَا تَقُولُهُ الْجَمَاعَةُ.

وَالَّذِينَ يَنْفُونَ عَنِ الْفَاسِقِ اسْمَ الْإِيمَانِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ: مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يُخْلَدُ فِي النَّارِ.

فَلَيْسَ بَيْنَ فُقَهَاءِ الْمِلَّةِ نِزَاعٌ فِي أَصْحَابِ الذُّنُوبِ إِذَا كَانُوا مُقَرَّرِينَ بِاطْنًا وَظَاهِرًا بِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ، وَمَا تَوَاتَرَ عَنْهُ أَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْوَعِيدِ، وَأَنَّهُ يَدْخُلُ

(١) اللفظ لأحمد (٨٥٢٦)، والذي عند البخاري (٦٦١٢)، ومسلم (٢٦٥٧)، بلفظ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزَّئِي، أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَزَنَى الْعَيْنِ النَّظْرَ، وَزَنَى اللِّسَانَ الْمَنْطِقَ، وَالنَّفْسُ تَمْنَى وَتَسْتَهْيِي، وَالْفَرْجُ يُصَدَّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذَّبُهُ».

النَّارَ مِنْهُمْ مَنْ أَخْبَرَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ بِدُخُولِهِ إِلَيْهَا، وَلَا يُحَلِّدُ مِنْهُمْ فِيهَا أَحَدٌ، وَلَا يَكُونُونَ مُرْتَدِّينَ مُبَاحِي الدِّمَاءِ.

وَلَكِنَّ الْأَقْوَالَ الْمُنْحَرِفَةَ:

أ - قَوْلُ مَنْ يَقُولُ بِتَخْلِيدِهِمْ فِي النَّارِ؛ كَالْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ.

ب - وَقَوْلُ غُلَاةِ الْمُرْجَةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: مَا نَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ يَدْخُلُ النَّارَ؛ بَلْ نَقِفُ فِي هَذَا كُلِّهِ..

[٢٩٧ - ٢٨٦/٧]

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ: فَقَدْ يَكُونُ الرَّجُلُ مُسْلِمًا يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَمَعَهُ الْإِيمَانُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَلَيْسَ مَعَهُ هَذَا الْإِيمَانُ الْمَذْكُورُ فِي حَدِيثِ جَبْرِيلَ، لَكِنَّ هَذَا يُقَالُ: مَعَهُ مَا أُمِرَ بِهِ مِنَ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ.

وَقَدْ يَكُونُ مُسْلِمًا يَعْبُدُ اللَّهَ كَمَا أُمِرَ، وَلَا يَعْبُدُ غَيْرَهُ، وَيَخَافُهُ وَيَرْجُوهُ؛ وَلَكِنْ لَمْ يَخْلُصْ إِلَى قَلْبِهِ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَلَا أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ جَمِيعِ أَهْلِهِ وَمَالِهِ، وَأَنْ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ، وَأَنْ يَخَافَ اللَّهَ لَا يَخَافُ غَيْرَهُ، وَأَنْ لَا يَتَوَكَّلَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ، وَهَذِهِ كُلُّهَا مِنَ الْإِيمَانِ الْوَاجِبِ، وَلَيْسَتْ مِنْ لَوَازِمِ الْإِسْلَامِ؛ فَإِنَّ الْإِسْلَامَ هُوَ الْإِسْتِسْلَامُ، وَهُوَ يَتَضَمَّنُ الْخُضُوعَ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَالْإِنْقِيَادَ لَهُ، وَالْعُبُودِيَّةَ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَهَذَا قَدْ يَتَضَمَّنُ خَوْفَهُ وَرَجَاءَهُ.

وَأَمَّا طُمَأْنِينَةُ الْقَلْبِ بِمَحَبَّتِهِ وَحْدَهُ، وَأَنْ يَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَبِالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ وَحْدَهُ، وَبِأَنْ يُحِبَّ لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ: فَهَذِهِ مِنْ حَقَائِقِ الْإِيمَانِ الَّتِي تَخْتَصُّ بِهِ.

فَمَنْ لَمْ يَتَّصِفْ بِهَا: لَمْ يَكُنْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ حَقًّا وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا.

وَكَذَلِكَ وَجَلُّ قَلْبِهِ إِذَا ذَكَرَ اللَّهَ، وَكَذَلِكَ زِيَادَةُ الْإِيمَانِ إِذَا ثَلِيَتْ عَلَيْهِ

آيَاتُهُ.

فَإِنْ قِيلَ: فَقَوَاتُ هَذَا الْإِيمَانِ مِنَ الذُّنُوبِ أَمْ لَا؟
قِيلَ: إِذَا لَمْ يَبْلُغِ الْإِنْسَانُ الْخِطَابُ الْمَوْجِبُ لِدَلِّكَ: لَا يَكُونُ تَرْكُهُ مِنَ
الذُّنُوبِ.

وَأَمَّا إِنْ بَلَغَهُ الْخِطَابُ الْمَوْجِبُ لِدَلِّكَ فَلَمْ يَعْمَلْ بِهِ: كَانَ تَرْكُهُ مِنَ
الذُّنُوبِ إِذَا كَانَ قَادِرًا عَلَى ذَلِكَ.

وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ أَوْ أَكْثَرُهُمْ لَيْسَ عِنْدَهُمْ هَذِهِ التَّفَاصِيلُ الَّتِي تَدْخُلُ فِي
الْإِيمَانِ، مَعَ أَنَّهُمْ قَائِمُونَ بِالطَّاعَةِ الْوَاجِبَةِ فِي الْإِسْلَامِ، وَإِذَا وَقَعَتْ مِنْهُمْ ذُنُوبٌ
تَابُوا وَاسْتَغْفَرُوا مِنْهَا، وَحَقَائِقُ الْإِيمَانِ الَّتِي فِي الْقُلُوبِ لَا يَعْرِفُونَ وَجُوبَهَا؛ بَلْ
وَلَا أَنَّهَا مِنَ الْإِيمَانِ؛ بَلْ كَثِيرٌ مِمَّنْ يَعْرِفُهَا مِنْهُمْ يَظُنُّ أَنَّهَا مِنَ النَّوَافِلِ الْمُسْتَحَبَّةِ
إِنْ صَدَّقَ بِوُجُوبِهَا.

فَالْإِسْلَامُ يَتَنَاوَلُ:

أ - مَنْ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ مِنَ الْإِيمَانِ وَهُوَ الْمُنَافِقُ الْمَخْضُ.

ب - وَيَتَنَاوَلُ مَنْ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ مَعَ التَّصَدِيقِ الْمُجْمَلِ فِي الْبَاطِنِ وَلَكِنْ لَمْ
يَفْعَلِ الْوَاجِبَ كُلَّهُ، لَا مِنْ هَذَا وَلَا هَذَا، وَهُمْ الْفُسَّاقُ، يَكُونُ فِي أَحَدِهِمْ شُعْبَةٌ
نِفَاقٍ.

ج - وَيَتَنَاوَلُ مَنْ أَتَى بِالْإِسْلَامِ الْوَاجِبِ وَمَا يَلْزُمُهُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَلَمْ يَأْتِ
بِتَمَامِ الْإِيمَانِ الْوَاجِبِ، وَهَؤُلَاءِ لَيْسُوا فُسَّاقًا تَارِكِينَ فَرِيضَةً ظَاهِرَةً، وَلَا مُرْتَكِبِينَ
مُحَرَّمًا ظَاهِرًا، لَكِنْ تَرَكُوا مِنْ حَقَائِقِ الْإِيمَانِ الْوَاجِبَةِ عِلْمًا، وَعَمَلًا بِالْقَلْبِ
يَتَّبِعُهُ بَعْضُ الْجَوَارِحِ مَا كَانُوا بِهِ مَذْمُومِينَ.

وَهَذَا هُوَ النِّفَاقُ الَّذِي كَانَ يَخَافُهُ السَّلَفُ عَلَى نَفْسِهِمْ؛ فَإِنَّ صَاحِبَهُ قَدْ
يَكُونُ فِيهِ شُعْبَةٌ نِفَاقٍ.

د - وَبَعْدَ هَذَا مَا مَيَّزَ اللَّهُ بِهِ الْمُقَرَّبِينَ عَلَى الْأَبْرَارِ أَصْحَابِ الْيَمِينِ مِنَ
إِيمَانٍ وَتَوَابِعِهِ؛ وَذَلِكَ قَدْ يَكُونُ مِنْ بَابِ الْمُسْتَحَبَّاتِ، وَقَدْ يَكُونُ أَيْضًا مِمَّا

فُضِّلَ بِهِ الْمُؤْمِنُ: إِيْمَانٌ وَإِسْلَامٌ مِمَّا وَجَبَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَجِبْ عَلَى غَيْرِهِ.

وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيْمَانِ»^(١)، وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ: «فَمَنْ جَاهَدَهُمْ»^(٢) بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيْمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ»^(٣).

فَإِنْ مُرَادُهُ: أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ بَعْدَ هَذَا الْإِنْكَارِ مَا يَدْخُلُ فِي الْإِيْمَانِ حَتَّى يَفْعَلَهُ الْمُؤْمِنُ؛ بَلِ الْإِنْكَارُ بِالْقَلْبِ آخِرُ حُدُودِ الْإِيْمَانِ.

لَيْسَ مُرَادُهُ: أَنَّ مَنْ لَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مِنَ الْإِيْمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ؛ وَلِهَذَا قَالَ: «لَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ» فَجَعَلَ الْمُؤْمِنِينَ ثَلَاثَ طَبَقَاتٍ، وَكُلٌّ مِنْهُمْ فَعَلَ الْإِيْمَانَ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ، لَكِنَّ الْأَوَّلَ لَمَّا كَانَ أَقْدَرُهُمْ كَانَ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ أَكْمَلَ مِمَّا يَجِبُ عَلَى الثَّانِي، وَكَانَ مَا يَجِبُ عَلَى الثَّانِي أَكْمَلَ مِمَّا يَجِبُ عَلَى الْآخَرِ، وَعَلِمَ بِذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ يَتَفَاضِلُونَ فِي الْإِيْمَانِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِمْ بِحَسَبِ اسْتَطَاعَتِهِمْ مَعَ بُلُوغِ الْخَطَابِ إِلَيْهِمْ كُلِّهِمْ^(٤).

[٤٢٦/٧ - ٤٢٨]

فَاسْمُ الْإِيْمَانِ:

- تَارَةً يُطْلَقُ عَلَى مَا فِي الْقَلْبِ مِنَ الْأَقْوَالِ الْقَلْبِيَّةِ وَالْأَعْمَالِ الْقَلْبِيَّةِ؛ مِنَ التَّصَدِيقِ وَالْمَحَبَّةِ وَالتَّعْظِيمِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَتَكُونُ الْأَقْوَالُ الظَّاهِرَةُ وَالْأَعْمَالُ: لَوَازِمُهُ وَمُوجِبَاتُهُ وَدَلَالَتُهُ.

- وَتَارَةً عَلَى مَا فِي الْقَلْبِ وَالْبَدَنِ، جُعِلَا لِمُوجِبِ الْإِيْمَانِ وَمُقْتَضَاهُ دَاخِلًا فِي مُسَمَّاهُ.

(١) رواه مسلم (٤٩).

(٢) أي: جاهد من جاء بعد النبي ﷺ وأصحابه ممن يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون.

(٣) رواه مسلم (٥٠).

(٤) يُلاحظ أن الشيخ أطال إطالة طويلة جدًا في الكلام على هذه المسألة، وهي الإيمان والإسلام، ومعناها اللغوي والشرعي، والفرق بينهما، علمًا أن كلامه هذا شافٍ وكاف.

وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ الْأَعْمَالَ الظَّاهِرَةَ تُسَمَّى إِسْلَامًا، وَأَنَّهَا تَدْخُلُ فِي مُسَمَّى الْإِيمَانِ تَارَةً، وَلَا تَدْخُلُ فِيهِ تَارَةً.

وَذَلِكَ أَنَّ الْإِسْمَ الْوَاحِدَ تَخْتَلِفُ دَلَالَتُهُ بِالْإِفْرَادِ وَالْإِفْتِرَانِ، فَقَدْ يَكُونُ عِنْدَ الْإِفْرَادِ فِيهِ عُمُومٌ لِمَعْنَيْنِ، وَعِنْدَ الْإِفْتِرَانِ لَا يَدُلُّ إِلَّا عَلَى أَحَدِهِمَا؛ كَلَفْظِ الْفَقِيرِ وَالْمُسْكِينِ، إِذَا أُفْرِدَ أَحَدُهُمَا تَنَاوَلَ الْآخَرَ، وَإِذَا جُمِعَ بَيْنَهُمَا كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مُسَمَّى يَخُصُّهُ.

وَإِذَا أُفْرِدَ اسْمُ الْإِيمَانِ فَقَدْ يَتَنَاوَلُ هَذَا وَهَذَا.. وَحِينَئِذٍ فَيَكُونُ الْإِسْلَامُ دَاخِلًا فِي مُسَمَّى الْإِيمَانِ وَجُزْءًا مِنْهُ، فَيُقَالُ حِينَئِذٍ: إِنَّ الْإِيمَانَ اسْمٌ لِكُلِّ الطَّاعَاتِ الْبَاطِنَةِ وَالظَّاهِرَةِ.

وَأَمَّا إِذَا قُرِنَ الْإِيمَانُ بِالْإِسْلَامِ: فَإِنَّ الْإِيمَانَ فِي الْقَلْبِ وَالْإِسْلَامَ ظَاهِرٌ^(١).

[٥٥٣ - ٥٥١/٧]

فصل

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ^(٢): لَفْظُ الْكُفْرِ وَالنِّفَاقِ؛ فَالْكُفْرُ إِذَا ذُكِرَ مُفْرَدًا فِي وَعِيدِ الْآخِرَةِ دَخَلَ فِيهِ الْمُنَافِقُونَ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥].

ثُمَّ قَدْ يُقَرَّنُ الْكُفْرُ بِالنِّفَاقِ فِي مَوَاضِعَ.. فَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ [النساء: ١٤٠].

وَكَذَلِكَ لَفْظُ الصَّالِحِ وَالشَّهِيدِ وَالصَّدِيقِ: يُذَكَّرُ مُفْرَدًا فَيَتَنَاوَلُ النِّسْبَيْنِ، قَالَ تَعَالَى فِي حَقِّ الْخَلِيلِ: ﴿وَأَتَيْنَهُ أَجْرُهُ فِي الدُّنْيَا وَلِلَّهِ فِي الْآخِرَةِ لِمَنَ الصَّالِحِينَ﴾ [العنكبوت: ٢٧].

(١) وعلى هذا فيكون مُسَمَّى الْإِسْلَامِ خَارِجًا عَنْهُ، كَمَا فِي حَدِيثِ جَبْرِيلَ وَإِنْ كَانَ لَا زِمًا. انظر: (٥٥٥/٧).

(٢) أي: تَنَوُّعُ دَلَالَةِ اللَّفْظِ بِحَسَبِ التَّجْرِيدِ وَالْإِفْتِرَانِ.

وَقَدْ يُذَكِّرُ الصَّالِحُ مَعَ غَيْرِهِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ﴾ [النساء: ٦٩]، قَالَ الرَّجَا جُ وَعَيْرُهُ: الصَّالِحُ: الْقَائِمُ بِحُقُوقِ اللَّهِ وَحُقُوقِ عِبَادِهِ.

وَلَفْظُ الصَّالِحِ خِلَافُ الْفَاسِدِ، فَإِذَا أُطْلِقَ فَهُوَ الَّذِي أَصْلَحَ جَمِيعَ أَمْرِهِ، فَلَمْ يَكُنْ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْفَسَادِ، فَاسْتَوَتْ سَرِيرَتُهُ وَعَلَانِيَتُهُ، وَأَقْوَالُهُ وَأَعْمَالُهُ عَلَى مَا يُرْضِي رَبَّهُ، وَهَذَا يَتَنَاوَلُ النَّبِيُّنَ وَمَنْ دُونَهُمْ.

وَلَفْظُ الصِّدِّيقِ: قَدْ جُعِلَ هُنَا مَعْطُوفًا عَلَى النَّبِيِّينَ، وَقَدْ وَصَفَ بِهِ النَّبِيُّنَ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ: ﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا﴾ [مريم: ٤١]، ﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِدْرِيسَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا﴾ [مريم: ٥٦].

وَكَذَلِكَ الشَّهِيدُ قَدْ جُعِلَ هُنَا قَرِينَ الصِّدِّيقِ وَالصَّالِحِ، وَقَدْ قَالَ: ﴿وَجَاءَ بِالنَّبِيِّينَ وَالشُّهَدَاءِ وَقُضِيَ بَيْنَهُم بِالْحَقِّ﴾ [الزمر: ٦٩]، وَلَمَّا قُيِّدَتِ الشَّهَادَةُ عَلَى النَّاسِ وَصِفَتْ بِهِ الْأُمَّةُ كُلُّهَا فِي قَوْلِهِ: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣]، فَهَذِهِ شَهَادَةٌ مُقَيَّدَةٌ بِالشَّهَادَةِ عَلَى النَّاسِ؛ كَالشَّهَادَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي قَوْلِهِ: ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ [النور: ١٣]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَأَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وَلَيْسَتْ هَذِهِ الشَّهَادَةُ الْمُطْلَقَةُ فِي الْآيَتَيْنِ؛ بَلْ ذَلِكَ كَقَوْلِهِ: ﴿وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ﴾ [آل عمران: ١٤٠].

وَكَذَلِكَ لَفْظُ الْمَعْصِيَةِ وَالْفُسُوقِ وَالْكُفْرِ: فَإِذَا أُطْلِقَتْ الْمَعْصِيَةُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ دَخَلَ فِيهَا الْكُفْرُ وَالْفُسُوقُ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾ [الجن: ٢٣].

وَقَالَ^(١) فِيمَنْ يَجُورُ فِي الْمَوَارِيثِ: ﴿وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ

(١) هذه أمثلة للمعصية المقيدة، التي لا يدخل فيها الكفر.

حُدُودُهُ يُدْخِلُهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿١٤﴾ [النساء: ١٤]، فَهَئَا
قَيْدَ الْمَعْصِيَةِ بِتَعْدِي حُدُودِهِ فَلَمْ يَذْكُرْهَا مُطْلَقَةً.

وَقَالَ: ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى﴾ [الحجرات: ٧] فَهِيَ مَعْصِيَةٌ خَاصَّةٌ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿حَقَّ إِذَا فَسِلْتُمْ وَتَنَزَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِنْ بَعْدِ
مَا أَرَاكُمْ مَا تَحْبُونَ﴾ [آل عمران: ١٥٢] فَأَخْبَرَ عَنْ مَعْصِيَةٍ وَقَعَةٍ مُعَيَّنَةٍ وَهِيَ
مَعْصِيَةُ الرُّمَاءِ لِلنَّبِيِّ ﷺ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿وَكُرْهُ إِلَيْكُمْ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ﴾ [الحجرات: ٧] جَعَلَ
ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَاتِبٍ.

وَقَدْ قَالَ: ﴿وَلَا يَعْصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ [المتحنة: ١٢]. فَقَيْدَ الْمَعْصِيَةِ.

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ: ظَلُمُ النَّفْسِ، فَإِنَّهُ إِذَا أُطْلِقَ تَنَاولَ جَمِيعَ الذُّنُوبِ؛ فَإِنَّهَا
ظَلُمُ الْعَبْدِ نَفْسَهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِنْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ﴾ [هود: ١٠١].

ثُمَّ قَدْ يُقَرَّنُ بِبَعْضِ الذُّنُوبِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ
ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٥].

وَأَمَّا لَفْظُ الظُّلْمِ الْمُطْلَقِ: فَيَدْخُلُ فِيهِ الْكُفْرُ وَسَائِرُ الذُّنُوبِ، قَالَ تَعَالَى:
﴿أَحْشَرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ﴾ [الصافات: ٢٢].

قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: وَنُظَرَاؤُهُمْ، وَهَذَا ثَابِتٌ عَنْ عُمَرَ.

وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَشْبَاهُهُمْ، وَكَذَلِكَ قَالَ قَتَادَةُ وَالْكَلْبِيُّ: كُلُّ مَنْ
عَمِلَ بِمِثْلِ عَمَلِهِمْ، فَأَهْلُ الْخَمْرِ مَعَ أَهْلِ الْخَمْرِ، وَأَهْلُ الزِّنَى مَعَ أَهْلِ الزِّنَا.

وَزَوْجُ الشَّيْءِ نَظِيرُهُ، وَسَمِّيَ الصَّنْفُ زَوْجًا لِتَشَابُهِ أَفْرَادِهِ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿أَتَيْنَا
فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ كَرِيمٍ﴾ [الشعراء: ٧]، وَقَالَ: ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ
تَذَكَّرُونَ﴾ [الذاريات: ٤٩].

قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ: صِنْفَيْنِ وَنَوْعَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ: السَّمَاءُ

وَالْأَرْضُ، وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ، وَاللَّيْلُ وَالنَّهَارُ، وَالْبَرُّ وَالْبَحْرُ، وَالسَّهْلُ وَالْجَبَلُ،
وَالشِّتَاءُ وَالصَّيْفُ، وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ، وَالْكُفْرُ وَالْإِيمَانُ.. وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ.

فَلَا رَيْبَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تَنَاوَلَتْ الْكُفَّارَ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ سِيَاقُ الْآيَةِ.

وَتَمَامُ الْكَلَامِ يَبِينُ أَنَّ الْآيَةَ - وَإِنْ تَنَاوَلَتْ الظَّالِمَ الَّذِي ظَلَمَ بِكُفْرِهِ - فَهِيَ
أَيْضًا مُتَنَاوِلَةٌ مَا دُونَ ذَلِكَ، وَإِنْ قِيلَ فِيهَا: ﴿وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ﴾ [الصفات: ٢٢] فَقَدْ
ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ، تَعَسَّ عَبْدُ الدَّرْهَمِ،
تَعَسَّ عَبْدُ الْقَطِيفَةِ، تَعَسَّ عَبْدُ الْخَمِيصَةِ، تَعَسَّ وَانْتَكَسَ، وَإِذَا شَيْكَ فَلَا
انْتَفَشَ»^(١).

وَالْمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّ الظُّلْمَ الْمُطْلَقَ يَتَنَاوَلُ الْكُفْرَ، وَلَا يَخْتَصُّ بِالْكُفْرِ؛ بَلْ
يَتَنَاوَلُ مَا دُونَهُ أَيْضًا، وَكُلُّ بِحْسِيهِ؛ كَلَفِظَ الذَّنْبِ وَالْخَطِيئَةَ وَالْمَعْصِيَةَ؛ فَإِنَّ هَذَا
يَتَنَاوَلُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعُضْيَانَ؛ كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ
قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلْقَكَ».

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا
بِئْعَ فِيهِ وَلَا حُلَّةٌ وَلَا شَفْعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٥٤] فَالْكُفْرُ
الْمُطْلَقُ: هُوَ الظُّلْمُ الْمُطْلَقُ؛ وَلِهَذَا لَا شَفِيعَ لِأَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، كَمَا نَفَى
الشَّفَاعَةُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ.

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَالظُّلْمُ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ:

أ - فَالظُّلْمُ الَّذِي هُوَ شِرْكٌ لَا شَفَاعَةَ فِيهِ.

ب - وَظُّلْمُ النَّاسِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ إِعْطَاءِ الْمَظْلُومِ حَقَّهُ، لَا
يَسْقُطُ حَقُّ الْمَظْلُومِ لَا بِشَفَاعَةٍ وَلَا غَيْرِهَا، وَلَكِنْ قَدْ يُعْطَى الْمَظْلُومُ مِنَ الظَّالِمِ،
كَمَا قَدْ يُغْفَرُ لِظَالِمٍ نَفْسِهِ بِالشَّفَاعَةِ.

فَالظَّالِمُ الْمُطْلَقُ مَا لَهُ مِنْ شَفِيعٍ مُطَاعٍ، وَأَمَّا الْمُوَحَّدُ فَلَمْ يَكُنْ ظَالِمًا مُطْلَقًا؛ بَلْ هُوَ مُوَحَّدٌ مَعَ ظُلْمِهِ لِنَفْسِهِ.

وَهَذَا إِنَّمَا نَفَعَهُ فِي الْحَقِيقَةِ إِخْلَاصُهُ لِلَّهِ فِيهِ صَارَ مِنْ أَهْلِ الشَّفَاعَةِ.

ج - وَأَمَّا الظُّلْمُ الْمُقَيَّدُ: فَقَدْ يَخْتَصُّ بِظُلْمِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ، وَظُلْمِ النَّاسِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا؛ كَقَوْلِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَحَوَّاءَ: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا﴾ [الأعراف: ٢٣]، وَقَوْلِ مُوسَى: ﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي﴾ [النمل: ٤٤]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٣٥].

لَكِنَّ قَوْلَ آدَمَ وَمُوسَى إِخْبَارٌ عَنْ وَاقِعٍ لَا عُمُومَ فِيهِ، وَذَلِكَ قَدْ عُرِفَ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ أَنَّهُ لَيْسَ كُفْرًا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٥] فَهُوَ نَكْرَةٌ فِي سِيَاقِ الشَّرْطِ، يَعْنِي كُلَّ مَا فِيهِ ظُلْمُ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ، وَهُوَ إِذَا أَشْرَكَ ثُمَّ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ ظُلْمَ الْإِنْسَانِ لِنَفْسِهِ يَدْخُلُ فِيهِ كُلُّ ذَنْبٍ كَبِيرٍ أَوْ صَغِيرٍ مَعَ الْإِطْلَاقِ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ﴾ [فاطر: ٣٢]، فَهَذَا ظُلْمٌ لِنَفْسِهِ مَقْرُونٌ بِغَيْرِهِ، فَلَا يَدْخُلُ فِيهِ الشَّرْكُ الْأَكْبَرُ.

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(١) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ لَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالُوا: أَيُّنَا لَمْ يَظْلَمْ نَفْسَهُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا هُوَ الشَّرْكُ، أَلَمْ تَسْمَعُوا إِلَى قَوْلِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ: ﴿إِنَّ الشَّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾» [لقمان: ١٣].

وَالَّذِينَ شَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ ظَنُّوا: أَنَّ الظُّلْمَ الْمَشْرُوطَ هُوَ ظُلْمُ الْعَبْدِ نَفْسَهُ،
وَأَنَّهُ لَا يَكُونُ الْأَمْنُ وَالْإِهْتِدَاءُ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَظْلِمِ نَفْسَهُ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَبَيَّنَ
النَّبِيُّ ﷺ لَهُمْ مَا دَلَّهُمْ عَلَى أَنَّ الشَّرْكَ ظُلْمٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَحِينَئِذٍ فَلَا يَحْصُلُ الْأَمْنُ وَالْإِهْتِدَاءُ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَلْبِسْ إِيْمَانَهُ بِهَذَا الظُّلْمِ،
وَمَنْ لَمْ يَلْبِسْ إِيْمَانَهُ بِهِ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْأَمْنِ وَالْإِهْتِدَاءِ.

وَهَذَا لَا يَنْفِي أَنْ يُؤَاخِذَ أَحَدُهُمْ بِظُلْمِ نَفْسِهِ إِذَا لَمْ يَتَب.

وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا هُوَ الشَّرْكُ»:

- إِنْ أَرَادَ بِهِ الشَّرْكُ الْأَكْبَرُ: فَمَقْصُودُهُ أَنَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِهِ فَهُوَ آمِنٌ
مِمَّا وَعَدَ بِهِ الْمُشْرِكُونَ مِنْ عَذَابِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَهُوَ مُهْتَدٍ إِلَى ذَلِكَ.

- وَإِنْ كَانَ مُرَادُهُ جِنْسَ الشَّرْكِ: فَيُقَالُ: ظُلْمُ الْعَبْدِ نَفْسَهُ كِبْخِلِهِ - لِحُبِّ
الْمَالِ - بِبَعْضِ الْوَاجِبِ هُوَ شِرْكٌ أَصْغَرُ، وَحُبُّهُ مَا يُبْغِضُهُ اللَّهُ حَتَّى يَكُونَ يَقْدَمُ
هُوَ عَلَى مَحَبَّةِ اللَّهِ شِرْكٌ أَصْغَرُ وَنَحْوُ ذَلِكَ.

فَهَذَا صَاحِبُهُ قَدْ فَاتَهُ مِنَ الْأَمْنِ وَالْإِهْتِدَاءِ بِحَسْبِهِ؛ وَلِهَذَا كَانَ السَّلَفُ
يُدْخِلُونَ الذُّنُوبَ فِي هَذَا الظُّلْمِ بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ.

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ لَفْظُ الصَّلَاحِ وَالْفَسَادِ: فَإِذَا أُظْلِقَ الصَّلَاحُ تَنَاوَلَ جَمِيعَ
الْخَيْرِ، وَكَذَلِكَ الْفَسَادُ يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ الشَّرِّ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي اسْمِ الصَّالِحِ، وَكَذَلِكَ
اسْمُ الْمُصْلِحِ وَالْمُفْسِدِ.

وَقَدْ يُقَرَّنُ أَحَدُهُمَا بِمَا هُوَ أَخْصَصُ مِنْهُ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ
لِیُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ ۝٢٥﴾ [البقرة: ٢٥٠].

قِيلَ: بِالْكَفْرِ، وَقِيلَ: بِالظُّلْمِ، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ. [١٣/٧ - ٨٤]

اسْمُ الْإِيْمَانِ قَدْ يُذَكَّرُ مُجَرَّدًا، وَقَدْ يُذَكَّرُ مَقْرُونًا بِالْعَمَلِ أَوْ
بِالْإِسْلَامِ.

فَإِذَا ذُكِرَ مُجَرَّدًا تَنَاوَلَ الْأَعْمَالُ؛ كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: «الْإِيمَانُ بَضْعٌ وَسِتُونٌ أَوْ بَضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً أَعْلَاهَا قَوْلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ».

وَإِذَا أُفْرِدَ الْإِيمَانُ أُدْخِلَ فِيهِ الْأَعْمَالُ الظَّاهِرَةُ؛ لِأَنَّهَا لَوَازِمٌ مَا فِي الْقَلْبِ؛ لِأَنَّهُ مَتَى ثَبَتَ الْإِيمَانُ فِي الْقَلْبِ وَالتَّصْدِيقُ بِمَا أَخْبَرَ بِهِ الرَّسُولُ: وَجَبَ حُصُولُ مُقْتَضَى ذَلِكَ ضَرُورَةً؛ فَإِنَّهُ مَا أَسْرَّ أَحَدٌ سَرِيرَةً إِلَّا أَبْدَاهَا اللَّهُ عَلَى صَفَحَاتٍ وَجْهِهِ وَفَلَتَاتِ لِسَانِهِ، فَإِذَا ثَبَتَ التَّصْدِيقُ فِي الْقَلْبِ لَمْ يَتَخَلَّفِ الْعَمَلُ بِمُقْتَضَاهُ أَلَبَّةً.

وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ لَفْظَ الْإِيمَانِ تَخْتَلِفُ دَلَالَتُهُ بِالْإِطْلَاقِ وَالِافْتِرَانِ، فَإِذَا ذُكِرَ مَعَ الْعَمَلِ أُرِيدَ بِهِ أَصْلُ الْإِيمَانِ الْمُقْتَضِي لِلْعَمَلِ، وَإِذَا ذُكِرَ وَحْدَهُ دَخَلَ فِيهِ لَوَازِمُ ذَلِكَ الْأَصْلِ.

وَكَذَلِكَ إِذَا ذُكِرَ بِدُونِ الْإِسْلَامِ كَانَ الْإِسْلَامُ جُزْءًا مِنْهُ وَكَانَ كُلُّ مُسْلِمٍ مُؤْمِنًا فَإِذَا ذُكِرَ لَفْظُ الْإِسْلَامِ مَعَ الْإِيمَانِ تَمَيَّزَ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ كَمَا فِي حَدِيثِ جَبْرِيلَ وَكَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥] وَلِهَذَا نَظَائِرُ كَلَفِظِ الْمَعْرُوفِ وَالْمُنْكَرِ وَالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

[٢٧١/١٨ - ٢٧٢]



(الْخَشْيَةُ أَبَدًا مُتَضَمِّنَةٌ لِلرَّجَاءِ)

٥٠٦ الخَشْيَةُ أَبَدًا مُتَضَمِّنَةٌ لِلرَّجَاءِ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَكَانَتْ قُنُوطًا؛ كَمَا أَنَّ الرَّجَاءَ يَسْتَلْزِمُ الْخَوْفَ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَكَانَ أَمْنًا.

فَأَهْلُ الْخَوْفِ لِلَّهِ وَالرَّجَاءِ لَهُ: هُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ الَّذِينَ مَدَحَهُمُ اللَّهُ. [٢١/٧]



(الْخُشُوعُ يَتَضَمَّنُ التَّوَاضُعَ وَالسُّكُونَ)

٥٠٧ الْخُشُوعُ يَتَضَمَّنُ مَعْنَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: التَّوَاضُعُ وَالذُّلُّ.

وَالثَّانِي: السُّكُونُ وَالطَّمَأْنِينَةُ.

وَذَلِكَ مُسْتَلْزِمٌ لِلْبَيْنِ الْقَلْبِ الْمُنَافِي لِلْقَسْوَةِ.

فَخُشُوعُ الْقَلْبِ يَتَضَمَّنُ عُبُودِيَّتَهُ لِلَّهِ وَطَّمَأْنِينَتَهُ أَيْضًا؛ وَلِهَذَا كَانَ الْخُشُوعُ فِي الصَّلَاةِ يَتَضَمَّنُ هَذَا وَهَذَا: التَّوَاضُعَ وَالسُّكُونَ.

وَكَانَ الرَّجُلُ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يَهَابُ الرَّحْمَنَ أَنْ يَشُدَّ بَصْرَهُ، أَوْ أَنْ يُحَدِّثَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا.

فَإِنْ قِيلَ: فَخُشُوعُ الْقَلْبِ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ وَاجِبٌ؟

قِيلَ: نَعَمْ، لَكِنَّ النَّاسَ فِيهِ عَلَى قِسْمَيْنِ:

أ - مُقْتَصِدٌ.

ب - وَسَابِقٌ.

فَالسَّابِقُونَ: يَخْتَصُّونَ بِالْمُسْتَحَبَاتِ.

وَالْمُقْتَصِدُونَ الْأَبْرَارُ: هُمْ عُمُومُ الْمُؤْمِنِينَ الْمُسْتَحِقِّينَ لِلْجَنَّةِ.

وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ هَؤُلَاءِ وَلَا هَؤُلَاءِ: فَهُوَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ.

[٢٩ - ٢٨ / ٧]



(التوكل على الله)

٥٠٨ لَا بُدَّ مِنَ التَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ فِيمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَمِنْ طَاعَتِهِ فِيمَا

[٣٠ / ٧]

يَقْدِرُ عَلَيْهِ^(١).



(١) يا لها من جملة عظيمة النفع، ومن طبقها انتفع انتفاعًا كبيرًا في دينه ودنياه.

ومن أمثلة هذه القاعدة:

(بُغْضُ الْمَحْرَمَاتِ تَزْرَعُ فِي الْقَلْبِ الْإِيمَانَ)

٥٠٩ مَنْ لَمْ يَكُنْ فِي قَلْبِهِ بُغْضٌ مَّا يُبْغِضُهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنَ الْمُتَكَبِّرِ الَّذِي حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفُسُوقِ وَالْعِصْيَانِ: لَمْ يَكُنْ فِي قَلْبِهِ الْإِيمَانُ الَّذِي أَوْجَبَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُبْغِضًا لَشَيْءٍ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ أَصْلًا: لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِيمَانٌ أَصْلًا. [٤١ / ٧]

٥١٠ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» ^(١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ، وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ».

فَعِلِمَ أَنَّ الْقَلْبَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ كَرَاهَةٌ مَّا يَكْرَهُهُ اللَّهُ: لَمْ يَكُنْ فِيهِ مِنَ الْإِيمَانِ الَّذِي يَسْتَحِقُّ بِهِ الثَّوَابَ.

وَقَوْلُهُ: «مِنَ الْإِيمَانِ»؛ أَيُّ: مِنْ هَذَا الْإِيمَانِ، وَهُوَ الْإِيمَانُ الْمُطْلَقُ؛ أَيُّ: لَيْسَ وَرَاءَ هَذِهِ الثَّلَاثِ مَا هُوَ مِنَ الْإِيمَانِ وَلَا قَدْرُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ.

وَالْمَعْنَى: هَذَا آخِرُ حُدُودِ الْإِيمَانِ، مَا بَقِيَ بَعْدَ هَذَا مِنَ الْإِيمَانِ شَيْءٌ. [٥٢ / ٧]



= - أَنْ يُطِيعَ اللَّهُ طَالِبَ الْعِلْمِ فِي نَشْرِ عِلْمِهِ، وَالِاسْتِزَادَةِ مِنَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ بِهِ، وَمَا لَا يَسْتَطِيعُهُ مِنْ تَحْصِيلِ بَعْضِ الْعُلُومِ الصَّعْبَةِ، أَوْ تَبْلِيغِ الْعِلْمِ وَنَشْرِهِ فِي نِطاقٍ وَاسِعٍ: فَلْيَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فِي بَذْلِ الْأَسْبَابِ الَّتِي تُعِينُهُ عَلَى الْقِيَامِ بِذَلِكَ.

- أَنْ يُطِيعَ اللَّهُ الْمَرْبِيَّ فِي تَرْبِيَةِ أَبْنَائِهِ حَسَبَ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ، وَحَسَبَ قُدْرَتِهِ، وَيَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فِيمَا لَيْسَ فِي مَقْدُورِهِ.

(ما هي الشفاعة الحسنة والسيئة؟)

٥١١ قَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا﴾ [النساء: ٨٥]، وَالشَّافِعُ الَّذِي يُعِينُ غَيْرَهُ فَيَصِيرُ مَعَهُ شَفْعًا بَعْدَ أَنْ كَانَ وَتَرًا. وَلِهَذَا فُسِّرَتِ الشَّفَاعَةُ الْحَسَنَةُ:

أ - بِإِعَانَةِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْجِهَادِ، وَالشَّفَاعَةُ السَّيِّئَةُ بِإِعَانَةِ الْكُفَّارِ عَلَى قِتَالِ الْمُؤْمِنِينَ.

ب - وَفُسِّرَتِ الشَّفَاعَةُ الْحَسَنَةُ بِشَفَاعَةِ الْإِنْسَانِ لِلْإِنْسَانِ لِيَجْتَلِبَ لَهُ نَفْعًا، أَوْ يُخَلِّصَهُ مِنْ بَلَاءٍ.

فَالشَّفَاعَةُ الْحَسَنَةُ: إِعَانَةٌ عَلَى خَيْرٍ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، مِنْ نَفْعٍ مَنْ يَسْتَحِقُّ النَّفْعَ، وَدَفْعِ الضَّرِّ عَمَّنْ يَسْتَحِقُّ دَفْعَ الضَّرْرِ عَنْهُ.

وَالشَّفَاعَةُ السَّيِّئَةُ: إِعَانَتُهُ عَلَى مَا يَكْرَهُهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؛ كَالشَّفَاعَةِ الَّتِي فِيهَا ظَلَمَ الْإِنْسَانِ، أَوْ مَنَعَ الْإِحْسَانَ الَّذِي يَسْتَحِقُّهُ.

ج - وَفُسِّرَتِ الشَّفَاعَةُ الْحَسَنَةُ بِالدُّعَاءِ لِلْمُؤْمِنِينَ، وَالسَّيِّئَةُ بِالدُّعَاءِ عَلَيْهِمْ.

د - وَفُسِّرَتِ الشَّفَاعَةُ الْحَسَنَةُ بِالْإِضْلَاحِ بَيْنَ اثْنَيْنِ.

وَكُلُّ هَذَا صَحِيحٌ؛ فَالشَّافِعُ زَوْجُ الْمَشْفُوعِ لَهُ. [٧/ ٦٤ - ٦٥]



(نَدَمُ التَّقْلِيدِ وَأَنْوَاعِهِ)^(١)

٥١٢ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿اتَّخَذُوا أَوْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَنَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣١].

(١) قال العلامة محمد رشيد رضا رحمه الله تعالى: الْمُقْلُدُونَ قَدْ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ حَرَمُوا =

وَفِي حَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ - وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ طَوِيلٌ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُمَا - وَكَانَ قَدْ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ نَضْرَانِيٌّ فَسَمِعَهُ يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّا لَسْنَا نَعْبُدُهُمْ.

قَالَ: أَلَيْسَ يُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فَتَحَرِّمُونَهُ، وَيُحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَتُحِلُّونَهُ؟
قَالَ: فَقُلْتُ: بَلَى.

قَالَ: فَتِلْكَ عِبَادَتُهُمْ^(١).

فَقَدْ بَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ عِبَادَتَهُمْ إِيَّاهُمْ كَانَتْ فِي تَحْلِيلِ الْحَرَامِ وَتَحْرِيمِ الْحَالِلِ، لَا أَنَّهُمْ صَلَّوْا لَهُمْ وَصَامُوا لَهُمْ وَدَعَوْهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ، فَهَذِهِ عِبَادَةٌ لِلرِّجَالِ، وَتِلْكَ عِبَادَةٌ لِلْأَمْوَالِ، وَقَدْ بَيَّنَّهَا النَّبِيُّ ﷺ، وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ أَنَّ ذَلِكَ شِرْكٌ بِقَوْلِهِ: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَنَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾.

وَلَا رَيْبَ أَنَّهَا تَتَنَاوَلُ الشُّرَكَائِينَ: الْأَصْغَرَ وَالْأَكْبَرَ، وَتَتَنَاوَلُ أَيْضًا مَنْ اسْتَكْبَرَ عَمَّا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ مِنْ طَاعَتِهِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ تَحْقِيقِ قَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ فَإِنَّ الْإِلَهَ هُوَ الْمُسْتَحَقُّ لِلْعِبَادَةِ، فَكُلُّ مَا يُعْبَدُ بِهِ اللَّهُ فَهُوَ مِنْ تَمَامِ تَأْلِهِ الْعِبَادَةَ لَهُ، فَمَنْ اسْتَكْبَرَ عَنْ بَعْضِ عِبَادَتِهِ سَامِعًا مُطِيعًا فِي ذَلِكَ لِغَيْرِهِ؛ لَمْ يُحَقِّقْ قَوْلَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فِي هَذَا الْمَقَامِ.

وهؤلاء الذين اتخذوا أحمبارهم ورهبانهم أرباباً - حيث أطاعوهم في تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله - يكونون على وجهين:

أحدهما: أن يعلموا أنهم بدلوا دين الله فيتبعونهم على التبديل، فيعتقدون

= أنفسهم من استعمل أشرف النعم الغريزية وهو العقل، وحرموا على أنفسهم أفضل الفضائل الكسبية وهو العلم والفهم.

فالقور والفلاح في الدين والدنيا لا يتم إلا بالعلم الصحيح والعزيمة الحافزة إلى العمل بالعلم، فمن خسر إحدى الفضيلتين يصدق عليه أنه خسر نفسه سواء كان فرداً، أو أمةً، فما بال من خسرهما كليتهما والعباد بالله تعالى. اهـ. تفسير المنار (٧/٢٨٣).

(١) رواه الترمذي (٣٠٩٥).

تَحْلِيلَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ، وَتَحْرِيمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ؛ اتِّبَاعًا لِرُؤُسَائِهِمْ، مَعَ عِلْمِهِمْ أَنَّهُمْ خَالَفُوا دِينَ الرُّسُلِ: فَهَذَا كُفْرٌ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ اعْتِقَادُهُمْ وَإِيمَانُهُمْ [بِتَحْرِيمِ الْحَرَامِ وَتَحْلِيلِ الْحَلَالِ]^(١): ثَابِتًا، لِكَيْتَهُمْ أَطَاعُوهُمْ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، كَمَا يَفْعَلُ الْمُسْلِمُ مَا يَفْعَلُهُ مِنَ الْمَعَاصِي الَّتِي يَعْتَقِدُ أَنَّهَا مَعَاصٍ، فَهَؤُلَاءِ لَهُمْ حُكْمُ أَمْثَالِهِمْ مِنْ أَهْلِ الذُّنُوبِ.

ثُمَّ ذَلِكَ الْمُحَرَّمُ لِلْحَلَالِ وَالْمُحَلَّلُ لِلْحَرَامِ: إِنْ كَانَ مُجْتَهِدًا قَصْدُهُ اتِّبَاعُ الرَّسُولِ، لَكِنْ خَفِيَ عَلَيْهِ الْحَقُّ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَقَدْ اتَّقَى اللَّهَ مَا اسْتَطَاعَ، فَهَذَا لَا يُؤَاخِذُهُ اللَّهُ بِخَطِيئِهِ؛ بَلْ يُشَبِّهُهُ عَلَى اجْتِهَادِهِ الَّذِي أَطَاعَ بِهِ رَبَّهُ.

وَلَكِنْ مَنْ عَلِمَ أَنَّ هَذَا [خَطَأٌ]^(٢) فِيمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ثُمَّ اتَّبَعَهُ عَلَى خَطِيئِهِ، وَعَدَلَ عَنْ قَوْلِ الرَّسُولِ: فَهَذَا لَهُ نَصِيبٌ مِنْ هَذَا الشُّرْكِ الَّذِي ذَمَّهُ اللَّهُ، لَا سِيَّمَا إِنْ اتَّبَعَ فِي ذَلِكَ هَوَاهُ، وَنَصَرَهُ بِاللِّسَانِ وَالْيَدِ، مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلرَّسُولِ، فَهَذَا شِرْكٌ يَسْتَحِقُّ صَاحِبُهُ الْعُقُوبَةَ عَلَيْهِ.

وَلِهَذَا اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا عَرَفَ الْحَقَّ لَا يَجُوزُ لَهُ تَقْلِيدُ أَحَدٍ فِي خِلَافِهِ.

وَإِنَّمَا تَنَازَعُوا فِي جَوَازِ التَّقْلِيدِ لِلْقَادِرِ عَلَى الْإِسْتِدْلَالِ، وَإِنْ كَانَ عَاجِزًا عَنْ إظهارِ الْحَقِّ الَّذِي يَعْلَمُهُ: فَهَذَا يَكُونُ كَمَنْ عَرَفَ أَنَّ دِينَ الْإِسْلَامِ حَقٌّ وَهُوَ

(١) في الأصل: بِتَحْرِيمِ الْحَلَالِ وَتَحْلِيلِ الْحَرَامِ.

قال في صيانة فتاوى شيخ الإسلام (ص ٥٩): أشار عدد من أهل العلم إلى أنها قد تكون تصحيحاً من النسخ، والأظهر أن العبارة هي: (بتحريم الحرام وتحليل الحلال).

(٢) هكذا في الأصل وجميع النسخ، ولعل الصواب: أخطأ، والمعنى: أَنَّ الْمُحَرَّمُ لِلْحَلَالِ وَالْمُحَلَّلُ لِلْحَرَامِ: إِنْ كَانَ خَطْوُهُ عَنْ اجْتِهَادٍ فَهُوَ مَعذور، وَلَكِنْ مَنْ عَلِمَ أَنَّ الْمُجْتَهِدَ أَخْطَأَ فِيمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ، ثُمَّ اتَّبَعَهُ عَلَى خَطِيئِهِ؛ تَقْلِيدًا، وَتَرَكَ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ: فَهَذَا لَهُ نَصِيبٌ مِنْ هَذَا الشُّرْكِ الَّذِي ذَمَّهُ اللَّهُ.

بَيْنَ النَّصَارَى، فَإِذَا فَعَلَ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ: لَا يُؤَاخِذُ بِمَا عَجَزَ عَنْهُ، وَهَؤُلَاءِ كَالنَّجَاشِيِّ وَغَيْرِهِ.

وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْمُتَّبِعُ لِلْمُجْتَهِدِ عَاجِزًا عَنْ مَعْرِفَةِ الْحَقِّ عَلَى التَّفْصِيلِ، وَقَدْ فَعَلَ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِثْلُهُ مِنَ الْاجْتِهَادِ فِي التَّقْلِيدِ: فَهَذَا لَا يُؤَاخِذُ إِنْ أَخْطَأَ؛ كَمَا فِي الْقِبْلَةِ.

وَأَمَّا إِنْ قَلَّدَ شَخْصًا دُونَ نَظِيرِهِ بِمُجَرَّدِ هَوَاهُ وَنَصَرَهُ بِيَدِهِ وَلِسَانِهِ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ أَنْ مَعَهُ الْحَقُّ: فَهَذَا مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ:

- وَإِنْ كَانَ مَتَّبِعُهُ مُصِيبًا: لَمْ يَكُنْ عَمَلُهُ صَالِحًا.

وَإِنْ كَانَ مَتَّبِعُهُ مُخْطِئًا: كَانَ آثِمًا؛ كَمَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ:

- فَإِنْ أَصَابَ: فَقَدْ أَخْطَأَ.

- وَإِنْ أَخْطَأَ: فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ.

وَهَؤُلَاءِ مِنْ جِنْسِ مَانِعِ الزَّكَاةِ الَّذِي تَقَدَّمَ فِيهِ الْوَعِيدُ، وَمِنْ جِنْسِ عَبْدِ الدِّينَارِ وَالذَّرْهَمِ وَالْقَطِيفَةِ وَالْحَمِيصَةِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَمَّا أَحَبَّ الْمَالُ حُبًّا مَنَعَهُ عَنْ عِبَادَةِ اللَّهِ وَطَاعَتِهِ: صَارَ عَبْدًا لَهُ.

وَكَذَلِكَ هَؤُلَاءِ، فَيَكُونُ فِيهِ شِرْكٌ أَضْعَرُّ، وَلَهُمْ مِنَ الْوَعِيدِ بِحَسَبِ ذَلِكَ.

[٦٧/٧ - ٧٢]



(المراد بالتسوية في قوله تعالى:

﴿تَاللَّهِ إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ٩٧﴾ إِذْ تُسَوِّكُمُ رَبِّ الْعَالَمِينَ ٩٨﴾)

﴿٥١٣﴾ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَكُبْكِبُوا فِيهَا هُمْ وَالْفَاوَنُ ٩٤﴾ وَخُنُودُ إِبْلِيسَ أَجْمَعُونَ ٩٥﴾ قَالُوا

وَهُمْ فِيهَا يَخْتَصِمُونَ ٩٦﴾ تَاللَّهِ إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ٩٧﴾ إِذْ تُسَوِّكُمُ رَبِّ الْعَالَمِينَ ٩٨﴾ [الشعراء: ٩٤ - ٩٨] لَمْ يُرِيدُوا بِهِ أَنَّهُمْ جَعَلُوهُمْ مُسَاوِينَ لِلَّهِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ؛ فَإِنَّ هَذَا لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ مِنْ بَنِي آدَمَ، وَلَا نُقِلَ عَنْ قَوْمٍ قَطُّ مِنَ الْكُفَّارِ أَنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّ هَذَا

الْعَالَمَ لَهُ خَالِقَانِ مُتَمَاثِلَانِ، حَتَّى الْمَجُوسِ الْقَائِلِينَ بِالْأَصْلَيْنِ: النُّورِ وَالظُّلْمَةِ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ النُّورَ خَيْرٌ يَسْتَحِقُّ أَنْ يُعْبَدَ وَيُحْمَدَ، وَأَنَّ الظُّلْمَةَ شَرٌّ تَسْتَحِقُّ أَنْ تُذَمَّ وَتُلْعَنَ.

وَكَذَلِكَ مُشْرِكُو الْعَرَبِ كَانُوا مُتَّفِقِينَ عَلَى أَنَّ أَرْبَابَهُمْ لَمْ تَشَارِكِ اللَّهَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ؛ بَلْ كَانُوا مُقِرِّينَ بِأَنَّ اللَّهَ وَحْدَهُ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا، كَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِذَلِكَ فِي غَيْرِ آيَةٍ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ فَأَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾ [العنكبوت: ٦١].

[٧٥ - ٧٤ / ٧]



(هل مَبْدَأُ اللُّغَاتِ: تَوْقِيفِيَّةٌ أَوْ اصْطِلَاحِيَّةٌ؟)

٥١٤ تَنَازَعَ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو هَاشِمٍ فِي مَبْدَأِ اللُّغَاتِ: فَقَالَ أَبُو هَاشِمٍ: هِيَ اصْطِلَاحِيَّةٌ، وَقَالَ الْأَشْعَرِيُّ: هِيَ تَوْقِيفِيَّةٌ.

ثُمَّ خَاصَ النَّاسُ بَعْدَهُمَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَقَالَ آخَرُونَ: بَعْضُهَا تَوْقِيفِيٌّ وَبَعْضُهَا اصْطِلَاحِيٌّ، وَقَالَ فَرِيقٌ رَابِعٌ بِالْوَقْفِ.

وَالْمَقْصُودُ أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَحَدًا أَنْ يَنْقُلَ عَنِ الْعَرَبِ؛ بَلْ وَلَا عَنِ أُمَّةٍ مِنَ الْأُمَمِ أَنَّهُ اجْتَمَعَ جَمَاعَةٌ فَوَضَعُوا جَمِيعَ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ الْمَوْجُودَةِ فِي اللُّغَةِ، ثُمَّ اسْتَعْمَلُوهَا بَعْدَ الْوَضْعِ، وَإِنَّمَا الْمَعْرُوفُ الْمُنْقُولُ بِالتَّوَاتُرِ اسْتِعْمَالُ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ فِيَمَا عَنَوُهَا بِهَا مِنَ الْمَعَانِي^(١).

نَعَمْ، قَدْ يَضَعُ النَّاسُ الْإِسْمَ لِمَا يَحْدُثُ مِمَّا لَمْ يَكُنْ مِنْ قَبْلَهُمْ يَعْرِفُهُ فَيُسَمِّيهِ، كَمَا يُوَلَّدُ لِأَحَدِهِمْ وَلَدٌ فَيُسَمِّيهِ اسْمًا، إِمَّا مَنقُولًا وَإِمَّا مُرْتَجَلًا، وَقَدْ

(١) وقد نفى الشيخ رحمه الله أن تكون الألفاظ العربية وضعت أولًا لمعانٍ، ثم بعد ذلك استعملت فيها؛ فيكون لها وضعٌ مُتَقَدِّمٌ عَلَى الاسْتِعْمَالِ.

قال: وَهَذَا الْقَوْلُ لَا نَعْرِفُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَهُ قَبْلَ أَبِي هَاشِمٍ بِنِ الْجَبَائِي. (٧ / ٩٠)

يَكُونُ الْمُسَمَّى وَاحِدًا لَمْ يَصْطَلِحْ مَعَ غَيْرِهِ، وَقَدْ يَسْتَوُونَ فِيمَا يُسَمُّونَهُ.

وَكَذَلِكَ قَدْ يَحْدُثُ لِلرَّجُلِ آلَةٌ مِنْ صِنَاعَةٍ، أَوْ يُصَنَّفُ كِتَابًا، أَوْ يَبْنِي مَدِينَةً، وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَيُسَمَّى ذَلِكَ بِاسْمٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْأَجْنَاسِ الْمَعْرُوفَةِ حَتَّى يَكُونَ لَهُ اسْمٌ فِي اللُّغَةِ الْعَامَّةِ. وَقَدْ قَالَ اللَّهُ: ﴿الرَّحْمَنُ (١) عَلَّمَ الْقُرْآنَ (٢) خَلَقَ الْإِنْسَانَ (٣) عَلَّمَهُ أَلْبَانَ (٤)﴾ [الرحمن: ١ - ٤].. وَهُوَ سُبْحَانَهُ إِذَا كَانَ قَدْ عَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا وَعَرَضَ الْمُسَمَّيَاتِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ كَمَا أَخْبَرَ بِذَلِكَ فِي كِتَابِهِ، فَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يُعَلِّمْ آدَمَ جَمِيعَ اللُّغَاتِ الَّتِي يَتَكَلَّمُ بِهَا جَمِيعُ النَّاسِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَأَنَّ تِلْكَ اللُّغَاتِ اتَّصَلَتْ إِلَى أَوْلَادِهِ، فَلَا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا بِهَا: فَإِنَّ دَعْوَى هَذَا كَذِبٌ ظَاهِرٌ.

وَالْعُلَمَاءُ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ وَغَيْرِهِمْ لَهُمْ فِي الْأَسْمَاءِ الَّتِي عَلَّمَهَا اللَّهُ آدَمَ قَوْلَانِ مَعْرُوفَانِ عَنِ السَّلَفِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ إِنَّمَا عَلَّمَهُ أَسْمَاءَ مَنْ يَعْقِلُ.

وَالثَّانِي: أَنَّ اللَّهَ عَلَّمَهُ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ، وَهَذَا هُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ كَابِنِ عَبَّاسٍ وَأَصْحَابِهِ.

وَقَوْلُهُ: ﴿ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ﴾ [البقرة: ٣١]؛ لِأَنَّهُ اجْتَمَعَ مَنْ يَعْقِلُ وَمَنْ لَا يَعْقِلُ فَغُلِبَ مَنْ يَعْقِلُ.

فَبِالْجُمْلَةِ يَكْفِينَا أَنْ يُقَالَ: الْإِلَهَامُ كَافٍ فِي النُّطْقِ بِاللُّغَاتِ مِنْ غَيْرِ مُوَاضِعَةٍ مُتَقَدِّمَةٍ، وَإِذَا سُمِّيَ هَذَا تَوْقِيفًا فَلْيُسَمَّ تَوْقِيفًا، وَحِينَئِذٍ فَمَنْ ادَّعَى وَضْعًا مُتَقَدِّمًا عَلَى اسْتِعْمَالِ جَمِيعِ الْأَجْنَاسِ فَقَدْ قَالَ مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ، وَإِنَّمَا الْمَعْلُومُ بِلَا رَيْبٍ هُوَ الْإِسْتِعْمَالُ.

(الرد على من زعم أن الإيمان في اللغة والشرع هو التصديق)

٥١٥ قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ فِي التَّمْهِيدِ: فَإِنْ قَالُوا: فَخَبَرُونَا مَا الْإِيمَانُ

عِنْدَكُمْ؟

قِيلَ: الْإِيمَانُ هُوَ التَّصَدِيقُ بِاللَّهِ وَهُوَ الْعِلْمُ، وَالتَّصَدِيقُ يُوجَدُ بِالْقَلْبِ.

فَإِنْ قَالَ: فَمَا الدَّلِيلُ عَلَى مَا قُلْتُمْ؟

قِيلَ: إِجْمَاعُ أَهْلِ اللُّغَةِ قَاطِبَةً عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ قَبْلَ نُزُولِ الْقُرْآنِ وَبَعَثَةِ النَّبِيِّ ﷺ هُوَ التَّصَدِيقُ لَا يَعْرِفُونَ فِي اللُّغَةِ إِيْمَانًا غَيْرَ ذَلِكَ.

وَهَذَا عُمْدَةٌ مَن نَصَرَ قَوْلَ الْجَهْمِيَّةِ فِي مَسْأَلَةِ الْإِيمَانِ، وَلِلْجُمْهُورِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَغَيْرِهِمْ عَنْ هَذَا أَجْوَبَةٌ.

(الْأَوَّلُ): قَوْلُ مَنْ يُنَازِعُ فِي أَنَّ مَعْنَاهُ فِي اللُّغَةِ التَّصَدِيقُ وَيَقُولُ: لَيْسَ هُوَ التَّصَدِيقُ؛ بَلْ بِمَعْنَى الْإِقْرَارِ وَغَيْرِهِ.

قَوْلُهُ: إِجْمَاعُ أَهْلِ اللُّغَةِ قَاطِبَةً عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ قَبْلَ نُزُولِ الْقُرْآنِ هُوَ التَّصَدِيقُ.

فَيَقَالُ لَهُ: مَن نَقَلَ هَذَا الْإِجْمَاعَ؟ وَمِنْ أَيْنَ يُعْلَمُ هَذَا الْإِجْمَاعُ؟ وَفِي أَيِّ كِتَابٍ ذَكَرَ هَذَا الْإِجْمَاعُ؟

(الثَّانِي): أَنْ يُقَالَ: أَتَعْنِي بِأَهْلِ اللُّغَةِ نَقَلَتَهَا كَأَبِي عَمْرٍو وَالْأَصْمَعِيُّ وَالْخَلِيلُ وَنَحْوِهِمْ، أَوِ الْمُتَكَلِّمِينَ بِهَا؟^(١)

فَإِنْ عَيَّنْتَ الْأَوَّلَ: فَهَؤُلَاءِ لَا يَنْقُلُونَ كُلَّ مَا كَانَ قَبْلَ الْإِسْلَامِ بِإِسْنَادٍ، وَإِنَّمَا يَنْقُلُونَ مَا سَمِعُوهُ مِنَ الْعَرَبِ فِي زَمَانِهِمْ، وَمَا سَمِعُوهُ فِي دَوَائِرِ الشَّعْرِ وَكَلَامِ الْعَرَبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ بِالْإِسْنَادِ، وَلَا نَعْلَمُ فِيمَا نَقَلُوهُ لَفْظَ الْإِيمَانِ فَضْلًا عَنْ أَنْ يَكُونُوا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ.

(١) أي: العرب.

وَإِنْ عَنِتُّ الْمُتَكَلِّمِينَ بِهَذَا اللَّفْظِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ: فَهَؤُلَاءِ لَمْ نَشْهَدْهُمْ وَلَا نَقُلْ لَنَا أَحَدٌ عَنْهُمْ ذَلِكَ.

(الثَّالِثُ): أَنَّهُ لَا يُعْرَفُ عَنْ هَؤُلَاءِ جَمِيعُهُمْ أَنَّهُمْ قَالُوا: الْإِيمَانُ فِي اللُّغَةِ هُوَ التَّصْدِيقُ؛ بَلْ وَلَا عَنْ بَعْضِهِمْ، وَإِنْ قُدِّرَ أَنَّهُ قَالَهُ وَاحِدٌ أَوْ اثْنَانِ فَلَيْسَ هَذَا إِجْمَاعًا.

(الرَّابِعُ): أَنْ يُقَالَ: هَؤُلَاءِ لَا يَنْقُلُونَ عَنِ الْعَرَبِ أَنَّهُمْ قَالُوا: مَعْنَى هَذَا اللَّفْظِ كَذَا وَكَذَا، وَإِنَّمَا يَنْقُلُونَ الْكَلَامَ الْمَسْمُوعَ مِنَ الْعَرَبِ، وَأَنَّهُ يُفْهَمُ مِنْهُ كَذَا وَكَذَا.

وَحِينَئِذٍ قُلُو قُدِّرَ أَنَّهُمْ نَقَلُوا كَلَامًا عَنِ الْعَرَبِ يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ الْإِيمَانَ هُوَ التَّصْدِيقُ: لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ أَبْلَغَ مِنْ نَقْلِ الْمُسْلِمِينَ كَافَّةً لِلْقُرْآنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَإِذَا كَانَ مَعَ ذَلِكَ قَدْ يَظُنُّ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ أُرِيدَ بِهِ مَعْنَى وَلَمْ يُرَدَّ، فَظَنَّ هَؤُلَاءِ ذَلِكَ فِيمَا يَنْقُلُونَهُ عَنِ الْعَرَبِ أَوْلَى.

(الخَامِسُ): أَنَّهُ لَوْ قُدِّرَ أَنَّهُمْ قَالُوا هَذَا فَهُمْ أَحَادٌ لَا يَثْبُتُ بِنَقْلِهِمُ التَّوَاتُرُ.

والتَّوَاتُرُ مِنْ شَرْطِهِ اسْتِثْوَاءُ الطَّرَفَيْنِ وَالْوَاسِطَةِ، وَأَيُّنَ التَّوَاتُرُ الْمَوْجُودُ عَنِ الْعَرَبِ قَاطِبَةً قَبْلَ نُزُولِ الْقُرْآنِ أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَعْرِفُونَ لِلْإِيمَانِ مَعْنَى غَيْرَ التَّصْدِيقِ؟

فَإِنْ قِيلَ: هَذَا يَقْدَحُ فِي الْعِلْمِ بِاللُّغَةِ قَبْلَ نُزُولِ الْقُرْآنِ؟

قِيلَ: فَلْيَكُنْ، وَنَحْنُ لَا حَاجَةَ بِنَا مَعَ بَيَانِ الرَّسُولِ لِمَا بَعَثَهُ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْقُرْآنِ أَنْ نَعْرِفَ اللُّغَةَ قَبْلَ نُزُولِ الْقُرْآنِ^(١).

(١) فكلام الله تعالى وكلام رسوله بما تضمنه من البيان والألفاظ يُغني عن الرجوع إلى ما قالته العرب قبل ذلك، ولكن لا يعني ذلك أنه لا يُستفاد من لغة العرب قبل الإسلام؛ بل يُستفاد منها من وجوه:

الأول: زيادة توضيح ما نطق به الكتاب والسنة من الألفاظ والمعاني.

وَالْقُرْآنُ نَزَلَ بِلُغَةِ قُرَيْشٍ، وَالَّذِينَ حُوطِبُوا بِهِ كَانُوا عَرَبًا، وَقَدْ فَهِمُوا مَا أُرِيدَ بِهِ، وَهُمْ الصَّحَابَةُ.

ثُمَّ الصَّحَابَةُ بَلَّغُوا لَفْظَ الْقُرْآنِ وَمَعْنَاهُ إِلَى التَّابِعِينَ، حَتَّى انْتَهَى إِلَيْنَا، فَلَمْ يَبْقَ بِنَا حَاجَةٌ إِلَى أَنْ تَتَوَاتَرَ عِنْدَنَا تِلْكَ اللُّغَةُ مِنْ غَيْرِ طَرِيقٍ تَوَاتَرَ الْقُرْآنُ.

(السَّادِسُ): أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ شَاهِدًا مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ عَلَى مَا ادَّعَاهُ عَلَيْهِمْ، وَإِنَّمَا اسْتَدَلَّ مِنْ غَيْرِ الْقُرْآنِ بِقَوْلِ النَّاسِ: فُلَانٌ يُؤْمِنُ بِالشَّفَاعَةِ، وَفُلَانٌ يُؤْمِنُ بِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَفُلَانٌ يُؤْمِنُ بِعَذَابِ الْقَبْرِ، وَفُلَانٌ لَا يُؤْمِنُ بِذَلِكَ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنَ الْفَاطِ الْعَرَبِ قَبْلَ نُزُولِ الْقُرْآنِ.

(السَّابِعُ): أَنْ يُقَالَ: مَنْ قَالَ ذَلِكَ فَلَيْسَ مُرَادُهُ التَّصْدِيقَ بِمَا يُرْجَى وَيُخَافُ بِدُونِ خَوْفٍ وَلَا رَجَاءٍ؛ بَلْ يُصَدِّقُ بِعَذَابِ الْقَبْرِ وَيَخَافُهُ، وَيُصَدِّقُ بِالشَّفَاعَةِ وَيَرْجُوهَا.

وَالْأَوَّلُ فَلَوْ صَدَّقَ بِأَنَّهُ يَعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ وَلَمْ يَكُنْ فِي قَلْبِهِ خَوْفٌ مِنْ ذَلِكَ أَصْلًا: لَمْ يُسَمِّهِ مُؤْمِنًا بِهِ، كَمَا أَنَّهُمْ لَا يُسَمُّونَ مُؤْمِنًا بِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ إِلَّا مَنْ رَجَا الْجَنَّةَ وَخَافَ النَّارَ، دُونَ الْمَعْرِضِ عَنْ ذَلِكَ بِالْكُلِّيَّةِ مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّهُ حَقٌّ.

كَمَا لَا يُسَمُّونَ إِبْلِيسَ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَإِنْ كَانَ مُصَدِّقًا بِوُجُودِهِ وَرُبُوبِيَّتِهِ، وَلَا يُسَمُّونَ فِرْعَوْنَ مُؤْمِنًا وَإِنْ كَانَ عَالِمًا بِأَنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُوسَى وَأَنَّهُ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ الْآيَاتِ.

بَلِ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ مَمْلُوءَانِ بِمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ لَا يَثْبُتُ لَهُ حُكْمُ الْإِيمَانِ إِلَّا بِالْعَمَلِ مَعَ التَّصْدِيقِ، وَهَذَا فِي الْقُرْآنِ أَكْثَرُ بِكَثِيرٍ مِنْ مَعْنَى الصَّلَاةِ

= الثاني: زيادة الإيمان واليقين بالقرآن الكريم، حيث إنه ما نزل إلا بلغة العرب الذي تحداهم القرآن أن يأتوا بمثله، فهم عرب أقحاح، والقرآن جاء بلغتهم التي يتخاطبون بها، ومع ذلك لم يستطيعوا أن يأتوا بسورة من مثله.

وَالزَّكَاةَ، فَإِنَّ تِلْكَ إِنَّمَا فَسَّرَتْهَا السُّنَّةُ، وَالْإِيمَانُ بَيْنَ مَعْنَاهُ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ
وِاجْتِمَاعُ السَّلَفِ. [١٢٣/٧ - ١٢٨]

وَالْمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتِ الْمَدْحُ إِلَّا عَلَى إِيْمَانٍ مَعَهُ الْعَمَلُ، لَا عَلَى
إِيْمَانٍ خَالٍ عَنِ عَمَلٍ.

فَإِذَا عُرِفَ أَنَّ الدِّمَّ وَالْعِقَابَ وَقَعَ فِي تَرْكِ الْعَمَلِ: كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ نِزَاعُهُمْ
لَا فَائِدَةَ فِيهِ؛ بَلْ يَكُونُ نِزَاعًا لَفْظِيًّا، مَعَ أَنَّهُمْ مُحْطِطُونَ فِي اللَّفْظِ، مُحَالِفُونَ
لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَإِنْ قَالُوا: إِنَّهُ لَا يَضُرُّهُ تَرْكُ الْعَمَلِ: فَهَذَا كُفْرٌ صَرِيحٌ.

وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ فَقَلَّ الْمَشْرِقِ
وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ
عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ
الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَالْمُؤْتُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَاءِ وَحِينَ
الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾﴾ [البقرة: ١٧٧].

فَقَوْلُهُ: ﴿صَدَقُوا﴾ [العنكبوت: ٣]؛ أَي: فِي قَوْلِهِمْ: آمَنُوا؛ كَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا
الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَنَّهُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ
اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴿١٥﴾﴾ [الحجرات: ١٥]؛ أَي: هُمُ الصَّادِقُونَ فِي قَوْلِهِمْ
آمَنَّا بِاللَّهِ.

وَقَدْ قَالَ فِي آيَةِ الْبِرِّ: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧] فَجَعَلَ الْأَبْرَارَ
هُمُ الْمُتَّقِينَ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ وَالتَّجْرِيدِ، وَقَدْ مَيَّزَ بَيْنَهُمَا عِنْدَ الْإِفْتِرَاقِ وَالتَّقْيِيدِ فِي
قَوْلِهِ: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢].

وَدَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ مُسَمَّى الْإِيْمَانِ وَمُسَمَّى الْبِرِّ وَمُسَمَّى التَّقْوَى عِنْدَ
الْإِطْلَاقِ وَاحِدٌ؛ فَالْمُؤْمِنُونَ هُمُ الْمُتَّقُونَ وَهُمْ الْأَبْرَارُ.

وَهَؤُلَاءِ الْمُؤْمِنُونَ الْأَبْرَارُ الْأَتْقِيَاءُ: هُمُ أَهْلُ السَّعَادَةِ الْمُطْلَقَةِ، وَهُمْ أَهْلُ

الْجَنَّةِ الَّذِينَ وَعِدُوا بِدُخُولِهَا بِلَا عَذَابٍ، وَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ عَشَنَّا فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»^(١)، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ هَؤُلَاءِ؛ بَلْ مِنْ أَهْلِ الذُّنُوبِ الْمُعَرَّضِينَ لِلْوَعِيدِ أَسْوَأَ أَمْثَالِهِمْ. [١٨١/٧ - ١٨٤]

وَبِهَذَا تَبَيَّنَ أَنَّ السَّارِعَ يَنْفِي اسْمَ الْإِيمَانِ عَنِ الشَّخْصِ لِانْتِفَاءِ كَمَالِهِ الْوَاجِبِ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ بَعْضُ أَجْزَائِهِ؛ كَمَا قَالَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ»^(٢).

وَلِهَذَا أَنْكَرَ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ عَلَى مَنْ فَسَّرَ قَوْلَهُ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا»: لَيْسَ مِثْلَنَا، أَوْ لَيْسَ مِنْ خِيَارِنَا، وَقَالَ: هَذَا تَفْسِيرُ الْمُرْجِئَةِ، وَقَالُوا: لَوْ لَمْ يَفْعَلْ هَذِهِ الْكَبِيرَةَ كَانَ يَكُونُ مِثْلَ النَّبِيِّ ﷺ.

وَكَذَلِكَ تَفْسِيرُ الْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ بِأَنَّهُ يَخْرُجُ مِنَ الْإِيمَانِ بِالْكُلِّيَّةِ وَيَسْتَحِقُّ الْخُلُودَ فِي النَّارِ: تَأْوِيلٌ مُنْكَرٌ، فَلَا هَذَا وَلَا هَذَا.



(لَا يُوجَدُ إِطْلَاقُ اسْمِ الْكَلَامِ وَلَا أَنْوَاعِهِ عَلَى مُجَرَّدِ الْمَعْنَى، مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ يَقْتَرِنُ بِهِ مِنْ عِبَارَةٍ وَلَا إِشَارَةٍ وَلَا غَيْرِهِمَا)

٥١٦ لَا يُوجَدُ قَطُّ إِطْلَاقُ اسْمِ الْكَلَامِ وَلَا أَنْوَاعِهِ؛ كَالْحَبَرِ، أَوْ التَّصْديقِ، وَالتَّكْذِيبِ، وَالْأَمْرِ، وَالتَّهْيِ، عَلَى مُجَرَّدِ الْمَعْنَى، مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ يَقْتَرِنُ بِهِ مِنْ عِبَارَةٍ وَلَا إِشَارَةٍ وَلَا غَيْرِهِمَا، وَإِنَّمَا يُسْتَعْمَلُ مُقَيَّدًا.

وَإِذَا كَانَ اللَّهُ إِنَّمَا أَنْزَلَ الْقُرْآنَ بِلُغَةِ الْعَرَبِ: فَهِيَ لَا تَعْرِفُ التَّصْديقَ وَالتَّكْذِيبَ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْأَقْوَالِ إِلَّا مَا كَانَ مَعْنَى وَلَفْظًا، أَوْ لَفْظًا يَدُلُّ عَلَى مَعْنَى؛ وَلِهَذَا لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ أَحَدًا مُصَدِّقًا لِلرُّسُلِ بِمُجَرَّدِ الْعِلْمِ وَالتَّصْديقِ الَّذِي فِي قُلُوبِهِمْ حَتَّى يُصَدِّقُوهُمْ بِأَلْسِنَتِهِمْ.

بَلْ أَوَّلَ مَنْ عُرِفَ فِي الْإِسْلَامِ أَنَّهُ جَعَلَ مُسَمًّى الْكَلَامَ الْمَعْنَى فَقَطْ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ كَلَّابٍ، وَهُوَ مُتَأَخِّرٌ - فِي زَمَنِ مِخْنَةِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ -، وَقَدْ أَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ عُلَمَاءُ السُّنَّةِ وَعُلَمَاءُ الْبِدْعَةِ، فَيَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ الَّذِي هُوَ أَظْهَرُ صِفَاتِ بَنِي آدَمَ - كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقُّ مِثْلَ مَا أَنْتُمْ نَاطِقُونَ﴾ [الذاريات: ٢٣] - لَمْ يَعْرِفْهُ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ حَتَّى جَاءَ مَنْ قَالَ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَا غَيْرِهِمْ.

فَإِنْ قَالُوا: فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيَقُولُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ﴾ [المجادلة: ٨]، وَقَالَ: ﴿وَأَذْكُرَ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً﴾ [الأعراف: ٢٠٥]، وَنَحْوَ ذَلِكَ؟

قِيلَ: إِنْ كَانَ الْمُرَادُ أَنَّهُمْ قَالُوهُ بِالسَّنَتِهِمْ سِرًّا فَلَا حُجَّةَ فِيهِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُفَسِّرُونَ.

قَالُوا: كَانُوا يَقُولُونَ: سَامٌ عَلَيْكَ، فَإِذَا خَرَجُوا يَقُولُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ؛ أَيْ: يَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: لَوْ كَانَ نَبِيًّا عَذَّبْنَا بِقَوْلِنَا لَهُ مَا نَقُولُ.

وَإِنْ قُدِّرَ أَنَّهُ أُرِيدَ بِذَلِكَ أَنَّهُمْ قَالُوهُ فِي قُلُوبِهِمْ فَهَذَا قَوْلٌ مُقَيَّدٌ بِالنَّفْسِ.

مَعَ أَنَّ الْأَوَّلَ هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ، وَعَلَيْهِ تَدُلُّ نَظَائِرُهُ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ: مَنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتَهُ فِي نَفْسِي، وَمَنْ ذَكَرَنِي فِي مِلٍّ ذَكَرْتَهُ فِي مِلٍّ خَيْرٍ مِنْهُ»^(١)، لَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ لَا يَتَكَلَّمُ بِهِ بِلِسَانِهِ؛ بَلِ الْمُرَادُ أَنَّهُ ذَكَرَ اللَّهُ بِلِسَانِهِ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿وَأَذْكُرَ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ﴾ [الأعراف: ٢٠٥] هُوَ الذِّكْرُ بِاللِّسَانِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ءَايَاتُكَ إِلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمَزًا﴾ [يل عمران:

[٤١].. هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِسْتِثْنََاءَ مُنْقَطِعٌ، وَالْمَعْنَى: آيَتُكَ إِلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ، لَكِنْ تَرْمِزُ لَهُمْ رَمَزًا كَنَظَائِرِهِ فِي الْقُرْآنِ.

وَقَوْلُهُ: ﴿فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ﴾ [إبراهيم: ١٣] هُوَ الرَّمْزُ، وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّ الرَّمْزَ اسْتِثْنَاءٌ مُتَّصِلٌ: لَكَانَ قَدْ دَخَلَ فِي الْكَلَامِ الْمُقَيَّدِ بِالْإِسْتِثْنَاءِ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَا كَانَ لِشَيْءٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَائِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ﴾ [الشورى: ٥١]، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَدْخُلَ فِي لَفْظِ الْكَلَامِ الْمُطْلَقِ.

وَأَمَّا الْبَيِّنَةُ الَّتِي يُحْكِي عَنْ الْأَخْطَلِ أَنَّهُ قَالَ:

إِنَّ الْكَلَامَ لَفِي الْفُؤَادِ وَإِنَّمَا جُعِلَ اللِّسَانُ عَلَى الْفُؤَادِ دَلِيلًا
فَمِنَ النَّاسِ مَنْ أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ شِعْرِهِ وَقَالُوا: إِنَّهُمْ فَتَّشُوا دَوَائِيقَهُ
فَلَمْ يَجِدُوهُ.

وَلَوْ احتَجَّ مُحْتَجٌّ فِي مَسْأَلَةٍ بِحَدِيثٍ أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
لَقَالُوا: هَذَا خَبَرٌ وَاحِدٌ، وَيَكُونُ مِمَّا اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَصْدِيقِهِ وَتَلْقِيهِ بِالْقَبُولِ،
وَهَذَا الْبَيِّنَةُ لَمْ يَثْبُتْ نَقْلُهُ عَنْ قَائِلِهِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَلَا تَلَقَّاهُ أَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ
بِالْقَبُولِ، فَكَيْفَ يَثْبُتُ بِهِ أَذْنَى شَيْءٍ مِنَ اللَّغَةِ فَضْلًا عَنْ مُسَمَّى الْكَلَامِ؟.

فَعِلِمَ أَنَّ الْأَخْطَلَ لَمْ يُرِدْ بِهِذَا أَنْ يَذْكَرَ مُسَمَّى الْكَلَامِ، وَلَا أَحَدٌ مِنَ
الشُّعْرَاءِ يَقْصِدُ ذَلِكَ الْبَيِّنَةَ.

وَإِنَّمَا أَرَادَ - إِنْ كَانَ قَالَ ذَلِكَ -: مَا فَسَّرَهُ بِهِ الْمُفَسِّرُونَ لِلشَّعْرِ؛ أَيُّ:
أَصْلُ الْكَلَامِ مِنَ الْفُؤَادِ، وَهُوَ الْمَعْنَى، فَإِذَا قَالَ الْإِنْسَانُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ
فَلَا تَتَّقُ بِهِ.

بِالْجُمْلَةِ: فَمَنْ احتَاجَ إِلَى أَنْ يَعْرِفَ مُسَمَّى الْكَلَامِ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ وَالْفُرسِ
وَالرُّومِ وَالتُّرْكِ وَسَائِرِ أَجْنَاسِ بَنِي آدَمَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ: فَإِنَّهُ مِنْ أَبْعَدِ النَّاسِ عَنْ مَعْرِفَةِ
طُرُقِ الْعِلْمِ، ثُمَّ هُوَ مِنَ الْمُؤَلَّدِينَ وَلَيْسَ مِنَ الشُّعْرَاءِ الْقُدَمَاءِ. [١٣٢/٧ - ١٣٩]

نُصُوصُ الْقُرْآنِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْكُفَّارَ كَانُوا فِي الدُّنْيَا مُصَدِّقِينَ بِالرَّبِّ

٥١٧ نُصُوصُ الْقُرْآنِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْكُفَّارَ كَانُوا فِي الدُّنْيَا مُصَدِّقِينَ بِالرَّبِّ، حَتَّى فِرْعَوْنُ الَّذِي أَظْهَرَ التَّكْذِيبَ كَانَ فِي بَاطِنِهِ مُصَدِّقًا، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ [النمل: ١٤].

وَلَمَّا قَالَ فِرْعَوْنُ: ﴿ءَامَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي ءَامَنْتُ بِهِ بَنُو إِسْرَءِيلَ﴾ [يونس: ٩٠] قَالَ اللَّهُ: ﴿ءَأَلْتَنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [٩١] [يونس: ٩١] فَوَصَفَهُ بِالْمَعْصِيَةِ وَلَمْ يَصِفْهُ بِعَدَمِ الْعِلْمِ فِي الْبَاطِنِ، كَمَا قَالَ: ﴿فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ﴾ [المزمل: ١٦]، وَكَمَا قَالَ عَنْ إِبْلِيسَ: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ [٢] إِلَّا إِبْلِيسَ اسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ ﴿٧٤﴾ فَلَمْ يَصِفْهُ إِلَّا بِالْإِبَاءِ وَالْإِسْتِكْبَارِ وَمُعَارَضَتِهِ الْأَمْرِ، لَمْ يَصِفْهُ بِعَدَمِ الْعِلْمِ^(١). [١٥١/٧ - ١٥٢]



(معنى قوله تعالى: ﴿يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ﴾)

٥١٨ لَفْظُ التَّلَاوَةِ إِذَا أُطْلِقَتْ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ: ﴿الَّذِينَ ءَاتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ﴾ [البقرة: ١٢١]: تَنَاوَلَتِ الْعَمَلَ بِهِ، كَمَا فَسَّرَهُ بِذَلِكَ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ؛ مِثْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٍ وَغَيْرِهِمْ، قَالُوا: يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ: يَتَّبِعُونَهُ حَقَّ اتِّبَاعِهِ، فَيَحِلُّونَ حَلَالَهُ وَيَحْرُمُونَ حَرَامَهُ، وَيَعْمَلُونَ بِمُحْكَمِهِ وَيُؤْمِنُونَ بِمُتَشَابِهِهِ.

وَقِيلَ: هُوَ مِنَ التَّلَاوَةِ بِمَعْنَى الْإِتِّبَاعِ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿وَأَلْقَمِرَ إِذَا نَلَّهَا﴾ [الشمس: ٢] وَهَذَا يَدْخُلُ فِيهِ مَنْ لَمْ يَقْرَأْهُ.

(١) فهذا دليل على أمرين:

الأول: أَنَّ الْإِيمَانَ لَيْسَ هُوَ مَجْرَدُ التَّصَدِيقِ، فَفِرْعَوْنُ وَإِبْلِيسُ كَانَا مُصَدِّقِينَ فِي الْبَاطِنِ، وَلَكِنَّمَا وَأَمثالهما عَصُوا وَاسْتَكْبَرُوا، فَلَمْ يَنْفَعَهُمُ التَّصَدِيقُ.

الثاني: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُعَذِّبُ أَحَدًا حَتَّى يَقِيمَ الْحُجَّةَ عَلَيْهِ، فَلَا يُؤَاخِذُ أَحَدًا قَبْلَ عِلْمِهِ.

وَقِيلَ: بَلْ مِنْ تَمَامِ قِرَاءَتِهِ أَنْ يَفْهَمَ مَعْنَاهُ وَيَعْمَلَ بِهِ، كَمَا قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ: حَدَّثَنَا الَّذِينَ كَانُوا يُقْرَأُونَ الْقُرْآنَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَغَيْرُهُمَا أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا تَعَلَّمُوا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ آيَاتٍ لَمْ يُجَاوِزُوهَا حَتَّى يَتَعَلَّمُوا مَا فِيهَا مِنَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، قَالُوا: فَتَعَلَّمْنَا الْقُرْآنَ وَالْعِلْمَ وَالْعَمَلَ جَمِيعًا.

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ بْنِ إِسْنَادِهِ الثَّابِتِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ﴾ قَالَ: يَتَّبِعُونَهُ حَقَّ اتِّبَاعِهِ^(١).

[١٦٨ - ١٦٧/٧]



(الصواب أنَّ الكلام والقول يتناول اللفظ والمعنى جميعًا، وتوجيه الشيخ اختلاف عبارات السلف في تعريف الإيمان)

٥١٩ النَّاسُ لَهُمْ فِي مُسَمَّى الْكَلَامِ وَالْقَوْلِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ؛ فَالَّذِي عَلَيْهِ السَّلَفُ وَالْفُقَهَاءُ وَالْجُمْهُورُ أَنَّهُ يَتَنَاوَلُ اللَّفْظَ وَالْمَعْنَى جَمِيعًا، كَمَا يَتَنَاوَلُ لَفْظَ الْإِنْسَانِ لِلرُّوحِ وَالْبَدَنِ جَمِيعًا.

وَقِيلَ: بَلْ مُسَمَّاهُ هُوَ اللَّفْظُ، وَالْمَعْنَى لَيْسَ جُزْءَ مُسَمَّاهُ؛ بَلْ هُوَ مَذْلُوعٌ

(١) قال ابن جرير الطبري رحمه الله: القول في تأويل قوله تعالى: ﴿يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ﴾ [البقرة: ١٢١] اختلف أهل التأويل في تأويل قوله ﷻ: ﴿يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ﴾، فقال بعضهم: معنى ذلك يتبعونه حق اتباعه.

وقال آخرون: ﴿يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ﴾، يقرؤونه حق قراءته.

قال أبو جعفر: والصواب من القول في تأويل ذلك أنه بمعنى: يتبعونه حق اتباعه، من قول القائل: ما زلت أتلو أثره، إذا اتبع أثره، لإجماع الحجة من أهل التأويل على أن ذلك تأويله. اهـ. تفسير الطبري (٢/ ٥٦٦ - ٥٦٩).

قلت: وقد ذكر القائلين للقول الأول وهم كثير، ولم يذكر قائلًا للقول الثاني.

ولم يذكر ابن الجوزي وابن كثير والسعدي في معنى الآية غير القول الأول. زاد المسير (١/ ١٠٧)، تفسير ابن كثير (١/ ٤٠٣)، تفسير السعدي (٦٥).

قال القرطبي بعد أن ساق القول الأول: وَقِيلَ: يَقْرَأُونَهُ حَقَّ قِرَاءَتِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا فِيهِ بُعْدٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى يُرْتَلُونَ أَلْفَاطَهُ، وَيَفْهَمُونَ مَعَانِيَهُ، فَإِنَّ بِفَهْمِ الْمَعَانِي يَكُونُ الْإِتْبَاعُ لِمَنْ وَفَّقَ. اهـ. تفسير القرطبي (٢/ ٩٦).

مُسَمَّاهُ، وَهَذَا قَوْلُ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ مِنَ الْمُعْتَزَلَةِ وَغَيْرِهِمْ، وَطَائِفَةٍ مِنَ الْمُتَنَبِّسِينَ إِلَى السُّنَّةِ، وَهُوَ قَوْلُ النَّحَاةِ؛ لِأَنَّ صِنَاعَتَهُمْ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْأَلْفَاظِ.

وَالْمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّ مَنْ قَالَ مِنَ السَّلَفِ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ: أَرَادَ قَوْلَ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ، وَعَمَلَ الْقَلْبِ وَالْجَوَارِحِ^(١).

وَمَنْ [أَرَادَ]^(٢) الْإِعْتِقَادَ: رَأَى أَنَّ لَفْظَ الْقَوْلِ لَا يُفْهَمُ مِنْهُ إِلَّا الْقَوْلُ الظَّاهِرُ، أَوْ خَافَ ذَلِكَ فَرَادَ الْإِعْتِقَادَ بِالْقَلْبِ.

وَمَنْ قَالَ: قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَنِيَّةٌ، قَالَ: الْقَوْلُ يَتَنَاوَلُ الْإِعْتِقَادَ وَقَوْلَ اللِّسَانِ، وَأَمَّا الْعَمَلُ فَقَدْ لَا يُفْهَمُ مِنْهُ النِّيَّةُ فَرَادَ ذَلِكَ.

وَمَنْ زَادَ اتِّبَاعَ السُّنَّةِ: فَلِأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ لَا يَكُونُ مَحْبُوبًا لِلَّهِ إِلَّا بِاتِّبَاعِ السُّنَّةِ.

وَأُولَئِكَ لَمْ يُرِيدُوا كُلَّ قَوْلٍ وَعَمَلٍ، إِنَّمَا أَرَادُوا مَا كَانَ مَشْرُوعًا مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ، وَلَكِنْ كَانَ مَقْصُودُهُمُ الرَّدُّ عَلَى الْمُرْجِيَةِ الَّذِينَ جَعَلُوهُ قَوْلًا فَقَطْ، فَقَالُوا: بَلْ هُوَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ.

وَالَّذِينَ جَعَلُوهُ أَرْبَعَةَ أَقْسَامٍ: فَسَرُّوا مُرَادَهُمْ كَمَا سُئِلَ سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّسْتَرِيِّ عَنِ الْإِيمَانِ مَا هُوَ؟

(١) قَالَ الشَّيْخُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: الْقَوْلُ الْمُطْلَقُ وَالْعَمَلُ الْمُطْلَقُ فِي كَلَامِ السَّلَفِ: يَتَنَاوَلُ قَوْلَ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ، وَعَمَلَ الْقَلْبِ وَالْجَوَارِحِ.

فَقَوْلُ اللِّسَانِ بِدُونِ اعْتِقَادِ الْقَلْبِ: هُوَ قَوْلُ الْمُتَافِقِينَ، وَهَذَا لَا يُسَمَّى قَوْلًا إِلَّا بِالتَّضْيِيدِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَقُولُونَ بِالنَّبِيِّ مَّا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ﴾ [الفتح: ١١].

وَكَذَلِكَ عَمَلَ الْجَوَارِحِ بِدُونِ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ: هِيَ مِنْ أَعْمَالِ الْمُتَافِقِينَ الَّتِي لَا يَقْبَلُهَا اللَّهُ.

فَقَوْلُ السَّلَفِ: يَتَضَمَّنُ الْقَوْلُ وَالْعَمَلُ الْبَاطِنَ وَالظَّاهِرَ.

لَكِنْ لَمَّا كَانَ بَعْضُ النَّاسِ قَدْ لَا يَفْهَمُ دُخُولَ النِّيَّةِ فِي ذَلِكَ: قَالَ بَعْضُهُمْ: وَنِيَّةٌ، ثُمَّ بَيَّنَّ آخَرُونَ أَنَّ مُطْلَقَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ وَالنِّيَّةِ لَا يَكُونُ مَقْبُولًا إِلَّا بِمُوَافَقَةِ السُّنَّةِ. اهـ. (٧/ ٥٠٥ -

٥٠٦)

(٢) هَكَذَا فِي جَمِيعِ النُّسخِ الَّتِي وَقَفْتُ عَلَيْهَا، وَلَعَلَّ الصَّوَابَ: زَادَ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى لَا يَسْتَقِيمُ إِلَّا بِذَلِكَ.

فَقَالَ: قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَبَيَّةٌ وَسُنَّةٌ؛ لِأَنَّ الْإِيمَانَ إِذَا كَانَ قَوْلًا بِلاَ عَمَلٍ فَهُوَ كُفْرٌ، وَإِذَا كَانَ قَوْلًا وَعَمَلًا بِلاَ نِيَّةٍ فَهُوَ نِفَاقٌ، وَإِذَا كَانَ قَوْلًا وَعَمَلًا وَبَيَّةً بِلاَ سُنَّةٍ فَهُوَ بِدْعَةٌ.

[١٧٠/٧ - ١٧١]



(عَطْفُ الشَّيْءِ عَلَى الشَّيْءِ فِي الْقُرْآنِ وَسَائِرِ الْكَلَامِ أَنْوَاعٌ)

٥٢٠ عَطْفُ الشَّيْءِ عَلَى الشَّيْءِ فِي الْقُرْآنِ وَسَائِرِ الْكَلَامِ يَفْتَضِي مُعَايَرَةَ بَيْنَ الْمَعْطُوفِ وَالْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ، مَعَ اشْتِرَاكِ الْمَعْطُوفِ وَالْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ فِي الْحُكْمِ الَّذِي ذَكَرَ لَهُمَا.

وَالْمُعَايَرَةُ عَلَى مَرَاتِبَ:

أ - أَعْلَاهَا أَنْ يَكُونَا مُتَبَايِنَيْنِ لَيْسَ أَحَدُهُمَا هُوَ الْآخَرُ وَلَا جُزْأُهُ، وَلَا يُعْرَفُ لُزُومُهُ لَهُ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ﴾ [الفرقان: ٥٩] وَنَحْوِ ذَلِكَ وَقَوْلِهِ: ﴿وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ﴾ [البقرة: ٩٨]، وَهَذَا هُوَ الْغَالِبُ.

ب - وَيَلِيهِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا لُزُومٌ كَقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَلْسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ﴾ [البقرة: ٤٢]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَّيْنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ١١٥]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ﴾ [النساء: ١٣٦].

فَإِنَّ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ بِهَذَا كُلِّهِ؛ فَالْمَعْطُوفُ لَا زِمٌ لِلْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ.

وَفِي الْآيَةِ الَّتِي قَبْلَهَا الْمَعْطُوفُ عَلَيْهِ لَا زِمٌ؛ فَإِنَّهُ مَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى فَقَدْ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَنْ لَمْ يَكُنْ مُتَّبِعًا سَبِيلَهُمْ: كَانَ مُتَّبِعًا غَيْرَ سَبِيلِهِمْ، فَاسْتَدَلُّوا بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ اتِّبَاعَ سَبِيلِهِمْ وَاجِبٌ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْرُجَ عَمَّا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ.

وَفِي الثَّانِي نِزَاعٌ.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَا تَلْسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ﴾: هُمَا مُتَلَازِمَانِ؛ فَإِنَّ مَنْ

لَبَسَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ فَجَعَلَهُ مَلْبُوسًا بِهِ خَفَى مِنَ الْحَقِّ بِقَدْرِ مَا ظَهَرَ مِنَ الْبَاطِلِ، فَصَارَ مَلْبُوسًا، وَمَنْ كَتَمَ الْحَقَّ احْتِاجَ أَنْ يُقِيمَ مَوْضِعَهُ بَاطِلًا فَيُلْبِسَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ؛ وَلِهَذَا كَانَ كُلُّ مَنْ كَتَمَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَلَا بُدَّ أَنْ يُظْهِرَ بَاطِلًا.

وَهَكَذَا «أَهْلُ الْبِدْعِ» لَا تَجِدُ أَحَدًا تَرَكَ بَعْضَ السُّنَّةِ الَّتِي يَجِبُ التَّصَدِيقُ بِهَا وَالْعَمَلُ إِلَّا وَقَعَ فِي بِدْعَةٍ، وَلَا تَجِدُ صَاحِبَ بِدْعَةٍ إِلَّا تَرَكَ شَيْئًا مِنَ السُّنَّةِ. وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾ [المائدة: ١٤] فَلَمَّا تَرَكُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ اعْتَاضُوا بِغَيْرِهِ، فَوَقَعَتْ بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ.

وَقَدْ تَنَارَعَ الْفُقَهَاءُ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ: إِذَا عَصَيْتِ أَمْرِي فَأَنْتِ طَالِقٌ إِذَا نَهَاها فَعَصَتْهُ هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ دَاخِلًا فِي أَمْرِهِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ: قِيلَ: لَا يَدْخُلُ لِأَنَّ حَقِيقَةَ النَّهْيِ غَيْرُ حَقِيقَةِ الْأَمْرِ.

وَقِيلَ: يَدْخُلُ لِأَنَّ ذَلِكَ يُفْهَمُ مِنْهُ فِي الْعُرْفِ مَعْصِيَةُ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ؛ لِأَنَّ مَا ذُكِرَ فِي الْعُرْفِ هُوَ حَقِيقَةُ فِي اللَّعَةِ وَالشَّرْعِ؛ فَإِنَّ الْأَمْرَ الْمُطْلَقَ مِنْ كُلِّ مُتَكَلِّمٍ إِذَا قِيلَ: أَطِعْ أَمْرَ فُلَانٍ أَوْ فُلَانٍ يُطِيعُ أَمْرَ فُلَانٍ، أَوْ لَا يَعْصِي أَمْرَهُ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ النَّهْيُ؛ لِأَنَّ النَّاهِيَ أَمْرٌ بِتَرْكِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ؛ فَلِهَذَا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَا تَلْسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْمُونَ﴾ [البقرة: ٤٢] وَلَمْ يَقُلْ: لَا تَكْتُمُوا الْحَقَّ، فَلَمْ يَنْهَ عَنْ كُلِّ مِنْهُمَا لِتَلَازُمِهِمَا.

وَكَيْسَتْ هَذِهِ «وَاوَ الْجَمْعِ» الَّتِي يُسَمِّيهَا الْكُوفِيُّونَ «وَاوَ الصَّرْفِ» كَمَا قَدْ يُظَنُّ بِعَظْمِهِمْ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَكُونُ الْمَعْنَى: لَا تَجْمَعُوا بَيْنَهُمَا فَيَكُونُ أَحَدُهُمَا وَحْدَهُ غَيْرَ مَنْهِيٍّ عَنْهُ.

وَأَيْضًا: فَتِلْكَ إِنَّمَا تَجِيءُ إِذَا ظَهَرَ الْفَرْقُ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمِ الضَّالِّينَ﴾ [آل عمران: ١٤٢].

ج - وَالثَّالِثُ: عَظُفُ بَعْضِ الشَّيْءِ عَلَيْهِ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨].

د - وَالرَّابِعُ: عَظُفُ الشَّيْءِ عَلَى الشَّيْءِ لِاخْتِلَافِ الصِّفَتَيْنِ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ۝ (١) الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى ۝ (٢) وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَى ۝ (٣) وَالَّذِي أَخْرَجَ الْمَرْعَى ۝ (٤)﴾ [الأعلى: ١ - ٤]، وَقَوْلِهِ: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ۝ (٣) وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ۝ (٤)﴾ [البقرة: ٣، ٤].

وَقَدْ جَاءَ فِي الشُّعْرِ مَا ذَكَرَ أَنَّهُ عَظُفٌ لِاخْتِلَافِ اللَّفْظِ فَقَطْ كَقَوْلِهِ:

وَأَلْفَى قَوْلَهَا كَذِبًا وَمَيْنًا

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَدَّعِي أَنَّ مِثْلَ هَذَا جَاءَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، كَمَا يَذْكُرُونَهُ فِي قَوْلِهِ: ﴿شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ وَهَذَا غَلَطٌ، مِثْلُ هَذَا لَا يَجِيءُ فِي الْقُرْآنِ وَلَا فِي كَلَامِ فَصِيحٍ.



(دلالة أسماء الله تعالى على ذاته وصفاته تكون بالمطابقة،

وبالتضمن، وبالالتزام)

٥٣٦ أَسْمَاؤُهُ - تَعَالَى - كُلُّهَا مُتَّفِقَةٌ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى نَفْسِهِ الْمُقَدَّسَةِ، ثُمَّ كُلُّ اسْمٍ يَدُلُّ عَلَى مَعْنَى مِنْ صِفَاتِهِ، لَيْسَ هُوَ الْمَعْنَى الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْاسْمُ الْآخَرُ؛ فَالْعَزِيزُ يَدُلُّ عَلَى نَفْسِهِ مَعَ عَزَّتِهِ، وَالْخَالِقُ يَدُلُّ عَلَى نَفْسِهِ مَعَ خَلْقِهِ، وَالرَّحِيمُ يَدُلُّ عَلَى نَفْسِهِ مَعَ رَحْمَتِهِ، وَنَفْسُهُ تَسْتَلْزِمُ جَمِيعَ صِفَاتِهِ.

فَصَارَ كُلُّ اسْمٍ يَدُلُّ:

أ - عَلَى ذَاتِهِ وَالصِّفَةِ الْمُخْتَصَّةِ بِهِ بِطَرِيقِ الْمُطَابَقَةِ.

ب - وَعَلَى أَحَدِهِمَا بِطَرِيقِ التَّضَمُّنِ.

ج - وَعَلَى الصِّفَةِ الْأُخْرَى بِطَرِيقِ اللَّزُومِ^(١).

وَهَكَذَا أَسْمَاءُ كِتَابِهِ: الْقُرْآنُ، وَالْفُرْقَانُ، وَالْكِتَابُ.. وَكَذَلِكَ أَسْمَاءُ رَسُولِهِ: مُحَمَّدٌ، وَأَحْمَدُ، وَالْمَاجِي.. كُلُّ اسْمٍ يَدُلُّ عَلَى صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ الْمَمْدُوحَةِ غَيْرِ الصِّفَةِ الْأُخْرَى.

وَهَكَذَا مَا يُشْنَى ذِكْرُهُ مِنَ الْقَصَصِ فِي الْقُرْآنِ؛ كَقِصَّةِ مُوسَى وَغَيْرِهَا، لَيْسَ الْمَقْصُودُ بِهَا أَنْ تَكُونَ سَمَرًا؛ بَلِ الْمَقْصُودُ بِهَا أَنْ تَكُونَ عِبْرًا؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَتْ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [يوسف: ١١١]؛ فَالَّذِي وَقَعَ شَيْءٌ وَاحِدٌ وَلَهُ صِفَاتٌ، فَيَعْبَرُ عَنْهُ بِعِبَارَاتٍ مُتَنَوِّعَةٍ، كُلُّ عِبَارَةٍ تَدُلُّ عَلَى صِفَةٍ مِنَ الصِّفَاتِ الَّتِي يَعْتَبَرُ بِهَا الْمُعْتَبِرُونَ، وَلَيْسَ هَذَا مِنَ التَّكْرِيرِ فِي شَيْءٍ.

وَهَكَذَا أَسْمَاءُ دِينِهِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ، يُسَمَّى إِيْمَانًا، وَبِرًّا، وَتَقْوَى، وَخَيْرًا، وَدِينًا، وَعَمَلًا صَالِحًا، وَصِرَاطًا مُسْتَقِيمًا، وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَهُوَ فِي نَفْسِهِ وَاحِدٌ، لَكِنَّ كُلَّ اسْمٍ يَدُلُّ عَلَى صِفَةٍ لَيْسَتْ هِيَ الصِّفَةُ الَّتِي يَدُلُّ عَلَيْهَا الْآخَرُ، وَتَكُونُ تِلْكَ الصِّفَةُ هِيَ الْأَصْلُ فِي اللَّفْظِ، وَالْبَاقِي كَانَ تَابِعًا لَهَا لَازِمًا لَهَا، ثُمَّ صَارَتْ دَالَّةً عَلَيْهِ بِالتَّضَمُّنِ.

فَإِنَّ الْإِيْمَانَ: أَصْلُهُ الْإِيْمَانُ الَّذِي فِي الْقَلْبِ، وَلَا بُدَّ فِيهِ مِنْ شَيْئَيْنِ:

أ - تَصَدِيقٍ بِالْقَلْبِ.

ب - وَإِقْرَارِهِ وَمَعْرِفَتِهِ.

وَيُقَالُ لِهَذَا: قَوْلُ الْقَلْبِ.

قَالَ الْجَنِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: التَّوْحِيدُ: قَوْلُ الْقَلْبِ، وَالتَّوَكُّلُ: عَمَلُ الْقَلْبِ.

فَلَا بُدَّ فِيهِ مِنْ قَوْلِ الْقَلْبِ وَعَمَلِهِ، ثُمَّ قَوْلِ الْبَدَنِ وَعَمَلِهِ.

(١) مثال ذلك: «الخالق» يدل على ذات الله، وعلى صفة الخلق بالمطابقة، ويدل على الذات وحدها وعلى صفة الخلق وحدها بالتضمن، ويدل على صفتي العلم والقدرة بالالتزام. القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى، للعلامة ابن عثيمين (١١).

وَلَا بُدَّ فِيهِ مِنْ عَمَلِ الْقَلْبِ^(١)؛ مِثْلُ حُبِّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَخَشْيَةِ اللَّهِ، وَحُبِّ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَبُغْضِ مَا يُبْغِضُهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَإِخْلَاصِ الْعَمَلِ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَتَوَكُّلِ الْقَلْبِ عَلَى اللَّهِ وَحْدَهُ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ الَّتِي أَوْجَبَهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَجَعَلَهَا مِنَ الْإِيمَانِ.

[١٨٥ / ٧ - ١٨٦]



(الْقَلْبُ هُوَ الْأَصْلُ، فَإِذَا صَلَحَ صَلَحَ الْعَمَلُ وَلَا بَدَ، وَالرَّدُّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ وَالْمَرْجُئَةِ)

٥٢٢ الْقَلْبُ هُوَ الْأَصْلُ، فَإِذَا كَانَ فِيهِ مَعْرِفَةٌ وَإِرَادَةٌ سَرَى ذَلِكَ إِلَى الْبَدَنِ بِالضَّرُورَةِ، لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَتَخَلَّفَ الْبَدَنُ عَمَّا يُرِيدُهُ الْقَلْبُ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ لَهَا سَائِرُ الْجَسَدِ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ لَهَا سَائِرُ الْجَسَدِ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»^(٢).

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «الْقَلْبُ مَلِكٌ وَالْأَعْضَاءُ جُنُودُهُ، فَإِذَا طَابَ الْمَلِكُ طَابَتْ جُنُودُهُ، وَإِذَا خَبَثَ الْمَلِكُ خَبِثَتْ جُنُودُهُ».

وَقَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ تَقْرِيْبٌ. وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ أَحْسَنُ بَيَانًا؛ فَإِنَّ الْمَلِكَ وَإِنْ كَانَ صَالِحًا فَالْجُنْدُ لَهُمْ اخْتِيَارٌ قَدْ يَعُضُونَ بِهِ مَلِكَهُمْ، وَبِالْعَكْسِ فَيَكُونُ فِيهِمْ صُلَاحٌ مَعَ فَسَادِهِ، أَوْ فَسَادٌ مَعَ صُلَاحِهِ، بِخِلَافِ الْقَلْبِ؛ فَإِنَّ الْجَسَدَ تَابِعٌ لَهُ لَا يَخْرُجُ عَنْ إِرَادَتِهِ قَطُّ.

فَإِذَا كَانَ الْقَلْبُ صَالِحًا بِمَا فِيهِ مِنَ الْإِيمَانِ عِلْمًا وَعَمَلًا قَلْبِيًّا: لَزِمَ ضَرُورَةُ صُلَاحِ الْجَسَدِ بِالْقَوْلِ الظَّاهِرِ، وَالْعَمَلِ بِالْإِيمَانِ الْمُطْلَقِ، كَمَا قَالَ أَئِمَّةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ: قَوْلٌ وَعَمَلٌ، قَوْلٌ بَاطِنٌ وَظَاهِرٌ، وَعَمَلٌ بَاطِنٌ وَظَاهِرٌ، وَالظَّاهِرُ تَابِعٌ لِلْبَاطِنِ لَا زِمَ لَهُ، مَتَى صُلَحَ الْبَاطِنُ صُلَحَ الظَّاهِرُ، وَإِذَا فَسَدَ فَسَدَ؛ وَلِهَذَا قَالَ

(١) فلا يكفي قَوْلُ الْبَدَنِ وَعَمَلُهُ، وَهُوَ قَوْلُ اللِّسَانِ وَعَمَلُ الْأَرْكَانِ؛ بَلْ لَا بَدَ مِنْ عَمَلِ الْقَلْبِ.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٢)، وَمُسْلِمٌ (١٥٩٩).

مَنْ قَالَ مِنَ الصَّحَابَةِ عَنِ الْمُصَلِّي الْعَابِثِ: لَوْ خَشَعَ قَلْبُ هَذَا لَخَشَعَتْ جَوَارِحُهُ^(١).

فَلَا بُدَّ فِي إِيْمَانِ الْقَلْبِ مِنْ حُبِّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥] فَوَصَفَ الَّذِينَ آمَنُوا بِأَنَّهُمْ أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ لِأَنْدَادِهِمْ. وَفِي الْآيَةِ قَوْلَانِ:

- قِيلَ: يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ الْمُؤْمِنِينَ لِلَّهِ، وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ مِنْهُمْ لِأَوْثَانِهِمْ.

- وَقِيلَ: يُحِبُّونَهُمْ كَمَا يُحِبُّونَ اللَّهَ، وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ مِنْهُمْ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَالْأَوَّلُ قَوْلٌ مُتَنَاقِضٌ وَهُوَ بَاطِلٌ؛ فَإِنَّ الْمُشْرِكِينَ لَا يُحِبُّونَ الْأَنْدَادَ مِثْلَ مَحَبَّةِ الْمُؤْمِنِينَ لِلَّهِ.

وَتَسْتَلْزِمُ^(٢) الْإِرَادَةَ، وَالْإِرَادَةُ التَّامَّةُ مَعَ الْقُدْرَةِ تَسْتَلْزِمُ الْفِعْلَ، فَيَمْتَنِعُ أَنْ

(١) وبهذا يتبين أن صلاح القلب والسريرة أولى بالعناية من الأعمال الظاهرة، ومتى وجد الإنسان ضعفاً في عمله وهمته فليصلح قلبه يصلح له عمله.

والله تعالى قدّم في كتابه الإيمان وأعمال القلوب، على أعمال الجوارح، كما في قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ﴾ (٢) الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾ [البقرة: ٢، ٣].

وقوله تعالى: ﴿وَنَبِّئِ الْمُؤْمِنِينَ * الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَالصَّابِرِينَ عَلَى مَا أَصَابَهُمْ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ (٣٥) [الحج: ٣٤، ٣٥].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ (٢) الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾ [الأنفال: ٢، ٣].

وقد تكرر في القرآن في عشرات المواضع قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [يونس: ٤]. ففي هذه المواضع وغيرها قدّم الله تعالى أعمال القلوب على أعمال الجوارح، وما ذاك إلا لأهميتها ووجوب العناية بها.

فما بال الكثير من الناس يُقدّم ما أخره الله؟ ويُؤخر ما قدمه؟

(٢) أي: محبة الله ورسوله.

يَكُونُ الْإِنْسَانُ مُحِبًّا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، مُرِيدًا لِمَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِرَادَةً جَازِمَةً، مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى ذَلِكَ: وَهُوَ لَا يَفْعَلُهُ، فَإِذَا لَمْ يَتَكَلَّمِ الْإِنْسَانُ بِالْإِيمَانِ مَعَ قُدْرَتِهِ دَلٌّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِي قَلْبِهِ الْإِيمَانُ الْوَاجِبُ الَّذِي فَرَضَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ.

وَمِنْ هُنَا يَظْهَرُ خَطَأُ قَوْلِ جَهْمِ بْنِ صَفْوَانَ وَمَنْ اتَّبَعَهُ، حَيْثُ ظَنُّوا أَنَّ الْإِيمَانَ مُجَرَّدُ تَصْدِيقِ الْقَلْبِ وَعِلْمِهِ، لَمْ يَجْعَلُوا أَعْمَالَ الْقَلْبِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَظَنُّوا أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ الْإِنْسَانُ مُؤْمِنًا كَامِلًا الْإِيمَانِ بِقَلْبِهِ وَهُوَ مَعَ هَذَا يَسُبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيُعَادِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيُعَادِي أَوْلِيَاءَ اللَّهِ، وَيُوَالِي أَعْدَاءَ اللَّهِ.

قَالُوا: وَإِنَّمَا ثَبَتَ لَهُ فِي الدُّنْيَا أَحْكَامُ الْكُفَّارِ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَقْوَالُ أَمَارَةٌ عَلَى الْكُفْرِ لِيُحْكَمَ بِالظَّاهِرِ.

وَهَذَا الْقَوْلُ مَعَ أَنَّهُ أَفْسَدُ قَوْلٍ قِيلَ فِي الْإِيمَانِ فَقَدْ ذَهَبَ إِلَيْهِ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ الْمُرْجِئَةِ.

وَقَدْ كَفَرَ السَّلَفُ - كَوَكَيْعِ بْنِ الْجَرَّاحِ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَبِي عُبَيْدٍ وَغَيْرِهِمْ - مَنْ يَقُولُ بِهَذَا الْقَوْلِ، وَقَالُوا: إِبْلِيسُ كَافِرٌ بِنَصِّ الْقُرْآنِ، وَإِنَّمَا كُفْرُهُ بِاسْتِكْبَارِهِ وَامْتِنَاعِهِ عَنِ السُّجُودِ لِآدَمَ، لَا لِكَوْنِهِ كَذَّبَ خَبْرًا.

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَرَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ٥١﴾ فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسِرُّوْنَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَوْ أَنْ تَصِيبَنَا دَآئِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُضْبِحُوا عَلَى مَا أَسْرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ تَدْمِينًا ﴿٥٢﴾ [المائدة: ٥١، ٥٢].

وَالْمُفَسِّرُونَ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهَا نَزَلَتْ بِسَبَبِ قَوْمٍ مِمَّنْ كَانَ يُظْهَرُ الْإِسْلَامُ وَفِي قَلْبِهِ مَرَضٌ، خَافَ أَنْ يُغْلِبَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ، فَيُوَالِي الْكُفَّارَ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَغَيْرِهِمْ؛ لِلْخَوْفِ الَّذِي فِي قُلُوبِهِمْ، لَا لِاعْتِقَادِهِمْ أَنَّ مُحَمَّدًا كَاذِبٌ وَالْيَهُودَ وَالنَّصَارَى صَادِقُونَ، وَأَشْهَرُ الثَّقُولِ فِي ذَلِكَ أَنَّ عِبَادَةَ بَنِي الصَّامِتِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي مَوَالِي مِنَ الْيَهُودِ، وَإِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ مِنْ وِلَايَةِ يَهُودَ، فَقَالَ

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي: لِكِنِّي رَجُلٌ أَخَافُ الدَّوَائِرَ وَلَا أَبْرَأُ مِنْ وِلَايَةِ يَهُودَ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ.

وَالْمُرْجِئَةُ الَّذِينَ قَالُوا: الْإِيمَانُ تَصْدِيقُ الْقَلْبِ وَقَوْلُ اللِّسَانِ، وَالْأَعْمَالُ لَيْسَتْ مِنْهُ: كَانَ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ مِنْ فُقَهَاءِ الْكُوفَةِ وَعَبَادِهَا، وَلَمْ يَكُنْ قَوْلُهُمْ مِثْلَ قَوْلِ جَهْمٍ.

وَالْمُرْجِئَةُ ثَلَاثَةٌ أَصْنَافٍ:

الَّذِينَ يَقُولُونَ: الْإِيمَانُ مُجَرَّدُ مَا فِي الْقَلْبِ، ثُمَّ مِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ يُدْخِلُ فِيهِ أَعْمَالَ الْقُلُوبِ، وَهُمْ أَكْثَرُ فَرَقِ الْمُرْجِئَةِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يُدْخِلُهَا فِي الْإِيمَانِ كَجَهْمٍ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: مَنْ يَقُولُ: هُوَ مُجَرَّدُ قَوْلِ اللِّسَانِ، وَهَذَا لَا يُعْرِفُ لِأَحَدٍ قَبْلَ الْكَرَامِيَةِ.

وَالثَّالِثُ: تَصْدِيقُ الْقَلْبِ وَقَوْلُ اللِّسَانِ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْعِبَادَةِ مِنْهُمْ.

[١٩٥ - ١٨٧/٧]

وَلَمْ أَرَ أَنَا فِي كِتَابِ أَحَدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ قَالَ: الْأَعْمَالُ لَيْسَتْ مِنَ الدِّينِ^(١)؛ بَلْ يَقُولُونَ: لَيْسَتْ مِنَ الْإِيمَانِ.

وَأَمَّا اخْتِجَاجُهُمْ بِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لِلْأَمَةِ: «أَعْتِفْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ»^(٢) فَهُوَ مِنْ حُجَجِهِمُ الْمَشْهُورَةِ، وَبِهِ اخْتَجَّ ابْنُ كَلَّابٍ وَكَانَ يَقُولُ: الْإِيمَانُ هُوَ التَّصْدِيقُ وَالْقَوْلُ.

وَهَذَا لَا حُجَّةَ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْإِيمَانَ الظَّاهِرَ الَّذِي تَجْرِي عَلَيْهِ الْأَحْكَامُ فِي الدُّنْيَا: لَا يَسْتَلْزِمُ الْإِيمَانَ فِي الْبَاطِنِ الَّذِي يَكُونُ صَاحِبُهُ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فِي الْآخِرَةِ.

[٢١٠ - ٢٠٧/٧]



(لَا يَجِبُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْعَامَّةِ أَنْ يَعْرِفَ كُلَّ مَا أَمَرَ بِهِ الرَّسُولُ، وَكُلُّ مَا نَهَى عَنْهُ، وَكُلُّ مَا أَخْبَرَ بِهِ؛ بَلْ إِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَعْرِفَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ هُوَ وَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ)

٥٣٣ لَا يَجِبُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْعَامَّةِ أَنْ يَعْرِفَ كُلَّ مَا أَمَرَ بِهِ الرَّسُولُ، وَكُلُّ مَا نَهَى عَنْهُ، وَكُلُّ مَا أَخْبَرَ بِهِ؛ بَلْ إِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَعْرِفَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ هُوَ وَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ، فَمَنْ لَا مَالَ لَهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْرِفَ أَمْرَهُ الْمُفْصَّلَ فِي الزَّكَاةِ، وَمَنْ لَا اسْتِطَاعَةَ لَهُ عَلَى الْحَجِّ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْرِفَ أَمْرَهُ الْمُفْصَّلَ بِالْمَنَاسِكَ، وَمَنْ لَمْ يَتَزَوَّجْ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْرِفَ مَا وَجَبَ لِلزَّوْجَةِ، فَصَارَ يَجِبُ مِنَ الْإِيمَانِ تَصَدِيقًا وَعَمَلًا عَلَى أَشْخَاصٍ مَا لَا يَجِبُ عَلَى آخَرِينَ. [١٥٦/٧]



(افْتَتَحَ اللَّهُ الْبَقْرَةَ وَوَسَّطَهَا وَخَتَمَهَا بِالْإِيمَانِ بِجَمِيعِ مَا جَاءَتْ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ)

٥٣٤ لَمَّا كَانَتْ سُورَةُ الْبَقْرَةِ سَنَامَ الْقُرْآنِ، وَيُقَالُ إِنَّهَا أَوَّلُ سُورَةٍ نَزَلَتْ بِالْمَدِينَةِ: افْتَتَحَهَا اللَّهُ بِأَرْبَعِ آيَاتٍ فِي صِفَةِ الْمُؤْمِنِينَ وَآيَتَيْنِ فِي صِفَةِ الْكَافِرِينَ وَبَضْعَ عَشْرَةِ آيَةٍ فِي صِفَةِ الْمُنافِقِينَ فَإِنَّهُ مِنْ حِينِ هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ صَارَ النَّاسُ ثَلَاثَةَ أَصْنَافٍ: إِمَّا مُؤْمِنٌ، وَإِمَّا كَافِرٌ مُظْهَرٌ لِلْكَفْرِ، وَإِمَّا مُنَافِقٌ، بِخِلَافِ مَا كَانُوا وَهُوَ بِمَكَّةَ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مُنَافِقٌ؛ وَلِهَذَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُ: لَمْ يَكُنْ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مُنَافِقٌ، وَإِنَّمَا كَانَ النِّفَاقُ فِي قَبَائِلِ الْأَنْصَارِ؛ فَإِنَّ مَكَّةَ كَانَتْ لِلْكَفَّارِ مُسْتَوَلِينَ عَلَيْهَا، فَلَا يُؤْمِنُ وَيُهَاجِرُ إِلَّا مَنْ هُوَ مُؤْمِنٌ.

وَاللَّهُ تَعَالَى افْتَتَحَ الْبَقْرَةَ، وَوَسَّطَ الْبَقْرَةَ، وَخَتَمَ الْبَقْرَةَ بِالْإِيمَانِ بِجَمِيعِ مَا جَاءَتْ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ:

- فَقَالَ فِي أَوَّلِهَا: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ (٢) وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا

أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ﴿٤﴾ أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿البقرة: ١ - ٥﴾^(١).

- وَقَالَ فِي وَسْطِهَا: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا مِنْ رَبِّهِمْ وَلَا نَسْمِعُ لِمَنْ يُنْفِقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لِلَّهِ مُسْلِمُونَ﴾ ﴿٣٦﴾ فَإِنْ ءَامَنُوا بِمِثْلِ مَا ءَامَنَ بِهِ فَقَدْ أَهْتَدُوا وَإِنْ قُولُوا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ ﴿الآية: البقرة: ١٣٦، ١٣٧﴾.

- وَقَالَ فِي آخِرِهَا: ﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَمَلَكِيَّهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ ﴿٧٨٥﴾ ﴿البقرة: ٢٨٥﴾ وَالْآيَةُ الْأُخْرَى. [٢٠٠/٧ - ٢٠١]



(الْمُؤْمِنُ الْمُسْتَحِقُّ لِلْجَنَّةِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُؤْمِنًا فِي الْبَاطِنِ بِاتِّفَاقِ جَمِيعِ أَهْلِ الْقِبْلَةِ)

٥٢٥ الْمُؤْمِنُ الْمُسْتَحِقُّ لِلْجَنَّةِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُؤْمِنًا فِي الْبَاطِنِ بِاتِّفَاقِ جَمِيعِ أَهْلِ الْقِبْلَةِ، حَتَّى الْكَرَامِيَّةَ الَّذِينَ يُسَمُّونَ الْمُنَافِقَ مُؤْمِنًا، وَيَقُولُونَ: الْإِيمَانُ هُوَ الْكَلِمَةُ، يَقُولُونَ: إِنَّهُ لَا يَنْفَعُ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا الْإِيمَانُ الْبَاطِنُ.

(١) قَالَ الشَّيْخُ: قِيلَ: هَؤُلَاءِ جَمِيعُ الْمُتَقَدِّمِينَ الَّذِينَ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ، وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِهِ، وَهَؤُلَاءِ هُمُ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ، وَهُمْ صِنْفٌ وَاحِدٌ، وَإِنَّمَا عُطِفُوا لِتَغَايِرِ الصِّفَتَيْنِ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴿١﴾ الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى ﴿٢﴾ وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَى ﴿٣﴾ وَالَّذِي أَخْرَجَ النَّعْمَ ﴿٤﴾ فَجَعَلَهُ غَنَاءً أَحْوَى ﴿٥﴾﴾ [الأعلى: ١ - ٥] فَهُوَ سُبْحَانَهُ وَاحِدٌ، وَعَظُفَ بَعْضُ صِفَاتِهِ عَلَى بَعْضٍ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿وَالصَّلَاةُ أَوْسَطُ﴾ [البقرة: ٢٣٨] وَهِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ.

وَالصِّفَاتُ: إِذَا كَانَتْ مَعَارِفَ كَانَتْ لِلتَّوْضِيحِ، وَتَضَمَّنَتْ الْمَدْحَ أَوِ الدَّمَّ. تَقُولُ: هَذَا الرَّجُلُ هُوَ الَّذِي فَعَلَ كَذَا، وَهُوَ الَّذِي فَعَلَ كَذَا، وَهُوَ الَّذِي فَعَلَ كَذَا، تُعَدُّ مَحَاسِنُهُ، وَلِهَذَا مَعَ الْإِتْبَاعِ قَدْ يُعْطَفُونَهَا وَيَنْصَبُونَ أَوْ يَرْفَعُونَ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّوَابُ. اهـ. (١٩٩/٧ - ٢٠٠)

وَقَدْ حَكَى بَعْضُهُمْ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ يَجْعَلُونَ الْمُنافِقِينَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَهُوَ غَلَطٌ عَلَيْهِمْ، إِنَّمَا نَارَعُوا فِي الْإِسْمِ لَا فِي الْحُكْمِ، بِسَبَبِ شُبْهَةِ الْمُرْجَةِ فِي أَنَّ الْإِيمَانَ لَا يَتَّبَعُ وَلَا يَتَفَاضَلُ.

[٢١٥/٧ - ٢١٦]



(سَائِرُ الثُّنْتَيْنِ وَالسَّبْعِينَ فِرْقَةً: مَنْ كَانَ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ: لَمْ يَكُنْ كَافِرًا فِي الْبَاطِنِ، وَإِنْ أَخْطَأَ فِي التَّأْوِيلِ كَانِنًا مَا كَانَ)

٥٣٦ لَا يُجْعَلُ أَحَدٌ بِمُجَرَّدِ ذَنْبٍ يَذْنِبُهُ وَلَا بِبِدْعَةٍ ابْتَدَعَهَا - وَلَوْ دَعَا النَّاسَ إِلَيْهَا -: كَافِرًا فِي الْبَاطِنِ إِلَّا إِذَا كَانَ مُنَافِقًا.

فَأَمَّا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ الْإِيمَانُ بِالرَّسُولِ وَمَا جَاءَ بِهِ، وَقَدْ غَلِطَ فِي بَعْضِ مَا تَأَوَّلَهُ مِنَ الْبِدْعِ: فَهَذَا لَيْسَ بِكَافِرٍ أَصْلًا.

وَالْحَوَارِجُ كَانُوا مِنْ أَظْهَرِ النَّاسِ بِدْعَةً وَقِتَالًا لِلْأُمَّةِ، وَتَكْفِيرًا لَهَا: وَلَمْ يَكُنْ فِي الصَّحَابَةِ مَنْ يُكْفِرُهُمْ، لَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَلَا غَيْرُهُ؛ بَلْ حَكَمُوا فِيهِمْ بِحُكْمِهِمْ فِي الْمُسْلِمِينَ الظَّالِمِينَ الْمُعْتَدِينَ.

وكَذَلِكَ سَائِرُ الثُّنْتَيْنِ وَالسَّبْعِينَ فِرْقَةً:

- مَنْ كَانَ مِنْهُمْ مُنَافِقًا فَهُوَ كَافِرٌ فِي الْبَاطِنِ.

- وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مُنَافِقًا؛ بَلْ كَانَ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فِي الْبَاطِنِ: لَمْ يَكُنْ كَافِرًا فِي الْبَاطِنِ، وَإِنْ أَخْطَأَ فِي التَّأْوِيلِ كَانِنًا مَا كَانَ خَطْؤُهُ^(١)، وَقَدْ يَكُونُ فِي بَعْضِهِمْ شُعْبَةٌ مِنْ شُعَبِ النِّفَاقِ، وَلَا يَكُونُ فِيهِ النِّفَاقُ الَّذِي يَكُونُ صَاحِبُهُ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ.

وَمَنْ قَالَ: إِنَّ الثُّنْتَيْنِ وَالسَّبْعِينَ فِرْقَةً كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ يَكْفُرُ كُفْرًا يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ: فَقَدْ خَالَفَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَإِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ؛

(١) هذا من أصرح المواضع التي يُحذر فيها شيخ الإسلام من التكفير بالعموم، ويمتنع منه.

بَلْ وَإِجْمَاعَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِ الْأَرْبَعَةِ، فَلَيْسَ فِيهِمْ مَنْ كَفَرَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الثَّانِيَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَإِنَّمَا يُكْفَرُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِبَعْضِ الْمَقَالَاتِ^(١).

وَإِنَّمَا قَالَ الْأَئِمَّةُ بِكُفْرِ هَذَا: لِأَنَّ هَذَا فَرَضٌ مَا لَا يَقَعُ، فَيَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ لَا يَفْعَلُ شَيْئًا مِمَّا أُمِرَ بِهِ مِنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّيَامِ وَالْحَجِّ، وَيَفْعَلُ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ مِثْلَ الصَّلَاةِ بِلاَ وَضوءٍ وَإِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ وَنِكَاحِ الْأُمَمَّهَاتِ^(٢)، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ مُؤْمِنٌ فِي الْبَاطِنِ؛ بَلْ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ إِلَّا لِعَدَمِ الْإِيمَانِ الَّذِي فِي قَلْبِهِ.

وَلِهَذَا كَانَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ يُكْفَرُونَ أَنْوَاعًا مِمَّنْ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِسْتِخْفَافِ، وَيَجْعَلُونَهُ مُرْتَدًّا بِبَعْضِ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ، مَعَ النَّزَاعِ اللَّفْظِيِّ الَّذِي بَيْنَ أَصْحَابِهِ وَبَيْنَ الْجُمْهُورِ فِي الْعَمَلِ: هَلْ هُوَ دَاخِلٌ فِي اسْمِ الْإِيمَانِ أَمْ لَا؟

(١) قَالَ الْإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي حَدِيثِهِ عَنْ حَدِيثِ الْاِفْتِرَاقِ: هَذِهِ الْفِرْقُ وَإِنْ كَانَتْ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ مِنَ الضَّلَالِ، فَلَمْ تَخْرُجْ مِنَ الْأُمَّةِ، وَكَذَلِكَ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ: «تَفْتَرِقُ أُمَّتِي»، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَتْ يَبْدَعُهَا تَخْرُجُ مِنَ الْأُمَّةِ لَمْ يُضَفَّهَا إِلَيْهَا.

فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَكْفِيرِ أَهْلِ الْبِدْعِ؛ كَالْخَوَارِجِ، وَالْقَدَرِيَّةِ وَغَيْرِهِمَا. فَالْجَوَابُ: أَنَّهُ لَيْسَ فِي النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ مَا يَدُلُّ دَلَالَةً قَطْعِيَّةً عَلَى خُرُوجِهِمْ عَنِ الْإِسْلَامِ. وَالْأَصْلُ بَقَاؤُهُ حَتَّى يَدُلَّ دَلِيلٌ عَلَى خِلَافِهِ، وَإِذَا قُلْنَا بِتَكْفِيرِهِمْ فَلَيْسُوا إِذْنًا مِنْ تِلْكَ الْفِرْقِ؛ بَلِ الْفِرْقُ مَنْ لَمْ تَوْدِّهِمْ بِدَعْوَتِهِمْ إِلَى الْكُفْرِ، وَإِنَّمَا أَبْقَتْ عَلَيْهِمْ مِنْ أَوْصَافِ الْإِسْلَامِ مَا دَخَلُوا بِهِ فِي أَهْلِهِ، وَالْأَمْرُ بِالْقَتْلِ فِي حَدِيثِ الْخَوَارِجِ لَا يَدُلُّ عَلَى الْكُفْرِ؛ إِذْ لِلْقَتْلِ أَسْبَابٌ غَيْرُ الْكُفْرِ، كَقَتْلِ الْمُحَارِبِ وَالْفِتْنَةِ الْبَاغِيَّةِ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ فَالْحَقُّ أَنْ لَا يُحْكَمَ بِكُفْرِ مَنْ هَذَا سَبِيلُهُ.

وَبِهَذَا كُلُّهُ يَتَبَيَّنُ أَنَّ التَّعْيِينَ فِي دُخُولِهِمْ تَحْتَ مُفْتَضَى الْحَدِيثِ صَعْبٌ، وَأَنَّهُ أَمْرٌ اجْتِهَادِيٌّ لَا قَطْعَ فِيهِ، إِلَّا مَا دَلَّ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ الْقَاطِعُ لِلْعُدْرِ وَمَا أَعَزَّ وَجُودَ مِثْلِهِ. اهـ. تهذيب كتاب الموافقات للمؤلف (٤٩٧ - ٤٩٨)، الاعتصام (ص ٤٥٥).

(٢) كَمَا نُقِلَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْهُ يَقُولُ: نَحْنُ نَقْرُءُ بِأَنَّ الصَّلَاةَ فَرَضٌ وَلَا نُصَلِّي، وَبِأَنَّ الْخَمْرَ حَرَامٌ وَنَشْرَبُهَا، وَأَنَّ نِكَاحَ الْأُمَمَّهَاتِ حَرَامٌ وَنَحْنُ نَنْكِحُ، فَتَنَزَّرَ يَدُهُ مِنْ يَدِ السَّائِلِ وَقَالَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا فَهُوَ كَافِرٌ.

وَلِهَذَا فَرَضَ مُتَأَخَّرُو الْفُقَهَاءِ مَسْأَلَةً يَمْتَنِعُ وَقُوعُهَا: وَهُوَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ مُقِرًّا بِوُجُوبِ الصَّلَاةِ، فَدْعَى إِلَيْهَا وَامْتَنَعَ، وَاسْتُتِيبَ ثَلَاثًا مَعَ تَهْدِيدِهِ بِالْقَتْلِ، فَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى قُتِلَ: هَلْ يَمُوتُ كَافِرًا أَوْ فَاسِقًا؟

عَلَى قَوْلَيْنِ، وَهَذَا الْفَرَضُ بَاطِلٌ؛ فَإِنَّهُ يَمْتَنِعُ فِي الْفِطْرَةِ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ يَعْتَقِدُ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَهَا عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ يُعَاقِبُهُ عَلَى تَرْكِهَا، وَيَضْرِبُ عَلَى الْقَتْلِ، وَلَا يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ لَهُ فِي ذَلِكَ، هَذَا لَا يَفْعَلُهُ بَشَرٌ قَطُّ؛ بَلْ وَلَا يُضْرَبُ أَحَدٌ مِمَّنْ يُقَرُّ بِوُجُوبِ الصَّلَاةِ إِلَّا صَلَّى، لَا يَنْتَهِي الْأَمْرُ بِهِ إِلَى الْقَتْلِ.

وَسَبَبُ ذَلِكَ: أَنَّ الْقَتْلَ ضَرَرٌ عَظِيمٌ، لَا يَضْرِبُ عَلَيْهِ الْإِنْسَانُ إِلَّا لِأَمْرٍ عَظِيمٍ؛ مِثْلَ لُزُومِهِ لِدِينٍ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ إِنْ فَارَقَهُ هَلَكَ فَيَضْرِبُ عَلَيْهِ حَتَّى يُقْتَلَ، وَسَوَاءٌ كَانَ الدِّينُ حَقًّا أَوْ بَاطِلًا.

أَمَّا مَعَ اعْتِقَادِهِ أَنَّ الْفِعْلَ يَجِبُ عَلَيْهِ بَاطِنًا وَظَاهِرًا: فَلَا يَكُونُ فِعْلُ الصَّلَاةِ أَضْعَبَ عَلَيْهِ مِنْ اخْتِمَالِ الْقَتْلِ قَطُّ.

وَنَظِيرُ هَذَا لَوْ قِيلَ: إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ قِيلَ لَهُ: تَرْضَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَاْمْتَنَعَ عَنْ ذَلِكَ حَتَّى قُتِلَ، مَعَ مَحَبَّتِهِ لَهُمَا وَاعْتِقَادِهِ فَضْلَهُمَا، وَمَعَ عَدَمِ الْأَعْذَارِ الْمَانِعَةِ مِنَ التَّرَضِّي عَنْهُمَا: فَهَذَا لَا يَقَعُ قَطُّ.

وَكَذَلِكَ لَوْ قِيلَ: إِنَّ رَجُلًا يَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ بَاطِنًا وَظَاهِرًا، وَقَدْ طُلِبَ مِنْهُ ذَلِكَ، وَلَيْسَ هُنَاكَ رَهْبَةٌ وَلَا رَغْبَةٌ يَمْتَنِعُ لِأَجْلِهَا، فَاْمْتَنَعَ مِنْهَا حَتَّى قُتِلَ: فَهَذَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ فِي الْبَاطِنِ يَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ.

وَلِهَذَا كَانَ الْقَوْلُ الظَّاهِرُ: مِنَ الْإِيمَانِ الَّذِي لَا نَجَاةَ لِلْعَبْدِ إِلَّا بِهِ عِنْدَ عَامَّةِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ.

(الإيمان يزيد وينقص، والرد على الخوارج والمعتزلة والمرجئة)

٥٢٧ قَوْلُ الْقَائِلِ: إِنَّ الْإِيمَانَ إِذَا ذَهَبَ بَعْضُهُ ذَهَبَ كُلُّهُ: مَمْنُوعٌ، وَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ الَّذِي تَقَرَّعَتْ عَنْهُ الْبِدْعُ فِي الْإِيمَانِ؛ فَإِنَّهُمْ ظَنُّوا أَنَّهُ مَتَى ذَهَبَ بَعْضُهُ ذَهَبَ كُلُّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْهُ شَيْءٌ.

ثُمَّ قَالَتِ الْخَوَارِجُ وَالْمُعْتَزَلَةُ: هُوَ مَجْمُوعٌ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ، وَهُوَ الْإِيمَانُ الْمُطْلَقُ كَمَا قَالَ أَهْلُ الْحَدِيثِ، قَالُوا: فَإِذَا ذَهَبَ شَيْءٌ مِنْهُ لَمْ يَبْقَ مَعَ صَاحِبِهِ مِنَ الْإِيمَانِ شَيْءٌ فَيَحِلُّ فِي النَّارِ.

وَقَالَتِ الْمُرْجِئَةُ عَلَى اخْتِلَافٍ فِرَقِهِمْ: لَا تُذْهَبُ الْكِبَائِرُ وَتَرُكُ الْوَاجِبَاتِ الظَّاهِرَةِ شَيْئًا مِنَ الْإِيمَانِ؛ إِذْ لَوْ ذَهَبَ شَيْءٌ مِنْهُ لَمْ يَبْقَ مِنْهُ شَيْءٌ، فَيَكُونُ شَيْئًا وَاحِدًا يَسْتَوِي فِيهِ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ.

وَنُصُوصُ الرَّسُولِ وَأَصْحَابِهِ تَدُلُّ عَلَى ذَهَابِ بَعْضِهِ وَبَقَاءِ بَعْضِهِ؛ كَقَوْلِهِ: «يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ»^(١).

وَلِهَذَا كَانَ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ عَلَى أَنَّهُ يَتَفَاضَلُ، وَجُمْهُورُهُمْ يَقُولُونَ: يَزِيدُ وَيَنْقُصُ.

وَالزِّيَادَةُ قَدْ نَطَقَ بِهَا الْقُرْآنُ فِي عِدَّةِ آيَاتٍ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ [الأنفال: ٢]، وَهَذِهِ زِيَادَةُ إِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمُ الْآيَاتُ أَيْ وَقْتُ تُلِيَتْ، لَيْسَ هُوَ تَصْدِيقُهُمْ بِهَا عِنْدَ النَّزُولِ، وَهَذَا أَمْرٌ يَجِدُهُ الْمُؤْمِنُ إِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِ الْآيَاتُ زَادَ فِي قَلْبِهِ بِفَهْمِ الْقُرْآنِ وَمَعْرِفَةِ مَعَانِيهِ مِنْ عِلْمِ الْإِيمَانِ مَا لَمْ يَكُنْ، حَتَّى كَأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ الْآيَةَ إِلَّا حِينَئِذٍ، وَيَحْصُلُ فِي قَلْبِهِ مِنَ الرَّغْبَةِ فِي الْخَيْرِ، وَالرَّهْبَةِ مِنَ الشَّرِّ مَا لَمْ يَكُنْ، فَزَادَ عِلْمُهُ بِاللَّهِ، وَمَحَبَّتُهُ لِعَاطِعَتِهِ، وَهَذِهِ زِيَادَةُ الْإِيمَانِ.

[٢٢٣ / ٧ - ٢٢٨]



لَفْظُ «الْإِيمَانِ»: أَكْثَرُ مَا يُذَكَّرُ فِي الْقُرْآنِ مُقَيَّدًا

٥٢٨ لَفْظُ «الْإِيمَانِ»: أَكْثَرُ مَا يُذَكَّرُ فِي الْقُرْآنِ مُقَيَّدًا، فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ اللَّفْظُ مُتَنَاوِلًا لِجَمِيعِ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ؛ بَلْ يُجْعَلُ مُوجِبًا لِلْوَازِمَةِ، وَتَمَامِ مَا أَمَرَ بِهِ، وَحِينَئِذٍ يَتَنَاوَلُهُ الْإِسْمُ الْمُطْلَقُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ﴿٧﴾ وَمَا لَكُمْ لَا تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالرَّسُولِ يَدْعُوكُمْ لِتُؤْمِنُوا بِرَبِّكُمْ وَقَدْ أَخَذَ مِيثَاقَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٨﴾﴾.

وَقَالَ تَعَالَى فِي آخِرِ السُّورَةِ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَءَامِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيَجْعَلْ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٧٨﴾﴾. وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ فِي الْآيَةِ الْأُولَى: إِنَّهَا خِطَابٌ لِقُرَيْشٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ: إِنَّهَا خِطَابٌ لِلْيَهُودِ وَالنَّصَارَى.

وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَقُلْ قَطُّ لِلْكَفَّارِ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾.

[٢٣٠/٧]

[المجادلة: ٩].



(مَنْ عَرَفَ الْقُرْآنَ وَالسُّنَنَ وَمَعَانِيَهَا لَزِمَهُ مِنَ الْإِيمَانِ الْمُفَصَّلِ بِذَلِكَ مَا لَا يَلْزِمُ غَيْرُهُ)

٥٢٩ لَا يَجِبُ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ مِنَ الْإِيمَانِ الْمُفَصَّلِ مِمَّا أَخْبَرَ بِهِ الرَّسُولُ مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ بَلَغَهُ غَيْرُهُ، فَمَنْ عَرَفَ الْقُرْآنَ وَالسُّنَنَ وَمَعَانِيَهَا لَزِمَهُ مِنَ الْإِيمَانِ الْمُفَصَّلِ بِذَلِكَ مَا لَا يَلْزِمُ غَيْرُهُ، وَلَوْ آمَنَ الرَّجُلُ بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ بَاطِنًا وَظَاهِرًا ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَعْرِفَ شَرَائِعَ الدِّينِ مَاتَ مُؤْمِنًا بِمَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَلَيْسَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ وَلَا مَا وَقَعَ عَنْهُ مِثْلَ إِيمَانٍ مَنْ عَرَفَ الشَّرَائِعَ فَأَمَّنَ بِهَا وَعَمِلَ بِهَا؛ بَلْ إِيمَانُ هَذَا أَكْمَلُ وَجُوبًا وَوُقُوعًا؛ فَإِنَّ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِيمَانِ أَكْمَلُ، وَمَا وَقَعَ مِنْهُ أَكْمَلُ.

[٢٣٢/٧]



(أهمية تأمل الآيات المخلوقة وتدبر الآيات المنلوّة)

٥٣٠ قَالَ تَعَالَى: ﴿سَرَّيْهِمْ ءَايَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ﴾ [فصلت: ٥٣]؛ أَي: إِنَّ الْقُرْآنَ حَقٌّ، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [فصلت: ٥٣]؛ فَإِنَّ اللَّهَ شَهِيدٌ فِي الْقُرْآنِ بِمَا أَخْبَرَ بِهِ، فَآمَنَ بِهِ الْمُؤْمِنُونَ، ثُمَّ أَرَاهُمْ فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ مِنَ الْآيَاتِ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ مِثْلِ مَا أَخْبَرَ بِهِ فِي الْقُرْآنِ، فَبَيَّنَتْ لَهُمْ هَذِهِ الْآيَاتُ أَنَّ الْقُرْآنَ حَقٌّ، مَعَ مَا كَانَ قَدْ حَصَلَ لَهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَلَمْ يَنْظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا وَزَيَّنَّاهَا وَمَا لَهَا مِنْ فُرُوجٍ ﴿٦﴾ وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْفَيْنَا فِيهَا رُوسِيَ وَأَوْبَقْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ ﴿٧﴾ تَبَصَّرَ وَذَكَرْنِي لِكُلِّ عَبْدٍ مُنِيبٍ ﴿٨﴾﴾ [ق: ٦ - ٨]؛ فَالْآيَاتُ الْمَخْلُوقَةُ وَالْمَنْوُودَةُ: فِيهَا تَبَصُّرَةٌ وَفِيهَا تَذَكُّرَةٌ، تَبَصُّرَةٌ مِنَ الْعَمَى، وَتَذَكُّرَةٌ مِنَ الْغَفْلَةِ، فَيُبَصِّرُ مَنْ لَمْ يَكُنْ عَرَفَ حَتَّىٰ يَعْرِفَ، وَيَذَكِّرُ مَنْ عَرَفَ وَنَسِيَ.

وَالْإِنْسَانُ يَقْرَأُ السُّورَةَ مَرَّاتٍ حَتَّىٰ سُورَةُ الْفَاتِحَةِ، وَيَظْهَرُ لَهُ فِي أَثْنَاءِ الْحَالِ مِنْ مَعَانِيهَا مَا لَمْ يَكُنْ خَطَرَ لَهُ قَبْلَ ذَلِكَ، حَتَّىٰ كَأَنَّهَا تِلْكَ السَّاعَةُ نَزَلَتْ، فَيُؤْمِنُ بِتِلْكَ الْمَعَانِي، وَيَزْدَادُ عِلْمُهُ وَعَمَلُهُ، وَهَذَا مَوْجُودٌ فِي كُلِّ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ بِتَدَبُّرٍ، بِخِلَافِ مَنْ قَرَأَهُ مَعَ الْغَفْلَةِ عَنْهُ، ثُمَّ كُلَّمَا فَعَلَ شَيْئًا مِمَّا أُمِرَ بِهِ اسْتَحْضَرَ أَنَّهُ أُمِرَ بِهِ فَصَدَّقَ الْأَمْرَ، فَحَصَلَ لَهُ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ مِنَ التَّصَدِيقِ فِي قَلْبِهِ مَا كَانَ غَافِلًا عَنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُكَذِّبًا مُنْكَرًا.

[٢٣٦/٧ - ٢٣٧]



(أُثْبِتَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ إِسْلَامًا بِلَا إِيْمَانٍ)

٥٣١ أَثْبَتَ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ إِسْلَامًا بِلَا إِيْمَانٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَمَانًا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيْمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِتْكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا﴾ [الحجرات: ١٤].

وَقَدْ ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(١) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: أَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ رَهْطًا وَتَرَكَ فِيهِمْ مَنْ لَمْ يُعْطِهِ وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ مُسْلِمًا»، أَقُولُهَا ثَلَاثًا وَيُرَدُّدُهَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا.

فَهَذَا الْإِسْلَامُ الَّذِي نَفَى اللَّهُ عَنْ أَهْلِهِ دُخُولَ الْإِيمَانِ فِي قُلُوبِهِمْ: هَلْ هُوَ إِسْلَامٌ يُثَابُونَ عَلَيْهِ؟ أَمْ هُوَ مِنْ جِنْسِ إِسْلَامِ الْمُتَنَافِقِينَ؟ فِيهِ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ لِلْسَّلَفِ وَالْخَلَفِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ إِسْلَامٌ يُثَابُونَ عَلَيْهِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الْكُفْرِ وَالنِّفَاقِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ هَذَا الْإِسْلَامَ هُوَ الْإِسْتِسْلَامُ خَوْفَ السَّبِيِّ وَالْقَتْلِ؛ مِثْلَ إِسْلَامِ الْمُتَنَافِقِينَ.

قَالُوا: وَهَؤُلَاءِ كُفَّارٌ؛ فَإِنَّ الْإِيمَانَ لَمْ يَدْخُلْ فِي قُلُوبِهِمْ، وَمَنْ لَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قَلْبِهِ فَهُوَ كَافِرٌ.

وَهَذَا اخْتِيَارُ الْبُخَارِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمَرْوَزِيِّ، وَالسَّلَفُ مُخْتَلِفُونَ فِي ذَلِكَ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْإِسْلَامَ الْمَذْكُورَ فِي الْآيَةِ هُوَ إِسْلَامٌ يُثَابُونَ عَلَيْهِ وَأَنَّهُمْ لَيْسُوا مُتَنَافِقِينَ^(٢): أَنَّهُ قَالَ: «قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ

(١) البخاري (٢٧)، ومسلم (١٥٠).

(٢) لم يرجح الشيخ هنا أحد الأقوال، لكن قال في (٣٠٥/٧): قَوْلُ مَنْ قَالَ مِنَ السَّلَفِ: أَسْلَمْنَا؛ أَيْ: اسْتَسْلَمْنَا خَوْفَ السَّيْفِ، وَقَوْلُ مَنْ قَالَ: هُوَ الْإِسْلَامُ: الْجَمِيعُ صَحِيحٌ؛ فَإِنَّ هَذَا إِنَّمَا أَرَادَ الدُّخُولَ فِي الْإِسْلَامِ، وَالْإِسْلَامُ الظَّاهِرُ يَدْخُلُ فِيهِ الْمُتَنَافِقُونَ، فَيَدْخُلُ فِيهِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ إِيمَانٌ وَنِفَاقٌ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ، بِخِلَافِ الْمُتَنَافِقِ الْمُحْضِ الَّذِي قَلْبُهُ كُلُّهُ أَسْوَدٌ، فَهَذَا هُوَ الَّذِي يَكُونُ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ. اهـ.

وقد تكلم على هذه الآية في (٤٧٦/٧ وما بعدها).

قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ ﴿[الحجرات: ١٤]، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِتْكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا﴾؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ إِذَا أَطَاعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ مَعَ هَذَا الْإِسْلَامِ: آجَرَهُمُ اللَّهُ عَلَى الطَّاعَةِ، وَالْمُنَافِقُ عَمَلُهُ حَابِطٌ فِي الْآخِرَةِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿يُمْنُونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُلْ لَا تَمْنُوا عَلَيَّ إِسْلَمَكُمْ بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَيْتُكُمْ لِلْإِيمَانِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿١٧﴾﴾ [الحجرات: ١٧]؛ يَعْني: فِي قَوْلِكُمْ: ﴿ءَامَنَّا﴾.

يَقُولُ: ﴿إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾؛ فَاللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّهُمْ قَدْ يَكُونُونَ صَادِقِينَ فِي قَوْلِهِمْ: ﴿ءَامَنَّا﴾.

ثُمَّ صَدَّقُهُمْ:

- إِمَّا أَنْ يُرَادَ بِهِ اتِّصَافُهُمْ بِأَنَّهُمْ ﴿ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴿[الحجرات: ١٥]﴾.

- وَإِمَّا أَنْ يُرَادَ بِهِ أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا كَالْمُنَافِقِينَ؛ بَلْ مَعَهُمْ إِيْمَانٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَنْ يَدَّعُوا مُطْلَقَ الْإِيْمَانِ، وَهَذَا أَشْبَهَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ؛ لِأَنَّ النُّسُوءَ الْمُتَمَتِّحَاتِ قَالَ فِيهِنَّ: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ [المتحنة: ١٠]، وَلَا يُمْكِنُ نَفْيُ الرِّيبِ عَنْهُنَّ فِي الْمُسْتَقْبَلِ.

وَلِأَنَّ اللَّهَ إِنَّمَا كَذَّبَ الْمُنَافِقِينَ وَلَمْ يَكْذِبْ غَيْرَهُمْ، وَهَؤُلَاءِ لَمْ يَكْذِبْهُمْ وَلَكِنْ قَالَ: ﴿لَمْ تَوْمِنُوا﴾ [الحجرات: ١٤] كَمَا قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»^(١).. وَهَؤُلَاءِ لَيْسُوا مُنَافِقِينَ.

وَسِيَاقُ الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ ذَمَّهُمْ لِكَوْنِهِمْ مَنْوًا بِإِسْلَامِهِمْ لِجَهْلِهِمْ وَجَفَائِهِمْ، وَأَظْهَرُوا مَا فِي أَنْفُسِهِمْ مَعَ عِلْمِ اللَّهِ بِهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿قُلْ

أَتَعْلَمُونَ اللَّهَ بِدِينِكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ﴿[الحجرات: ١٦]﴾، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي قُلُوبِهِمْ شَيْءٌ مِنَ الدِّينِ لَمْ يَكُونُوا يُعْلَمُونَ اللَّهَ بِدِينِهِمْ؛ فَإِنَّ الْإِسْلَامَ الظَّاهِرَ يَعْرِفُهُ كُلُّ أَحَدٍ.

وَدَخَلَتِ الْبَاءُ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَتَعْلَمُونَ اللَّهَ بِدِينِكُمْ﴾؛ لِأَنَّهُ ضَمَّنَ مَعْنَى يُخْبِرُونَ وَيُحَدِّثُونَ، كَأَنَّهُ قَالَ: أَتُخْبِرُونَهُ وَتُحَدِّثُونَهُ بِدِينِكُمْ وَهُوَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ.

وَسِيَاقُ الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الَّذِي أَخْبَرُوا بِهِ اللَّهُ هُوَ مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنْ قَوْلِهِمْ: ﴿ءَامَنَّا﴾ [الحجرات: ١٤] فَإِنَّهُمْ أَخْبَرُوا عَمَّا فِي قُلُوبِهِمْ. [٢٣٨/٧ - ٢٤٥/٧] وَهَذِهِ الْآيَةُ مِمَّا احْتَجَّ بِهَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُ عَلَى أَنَّهُ يُسْتَثْنَى فِي الْإِيمَانِ دُونَ الْإِسْلَامِ، وَأَنَّ أَصْحَابَ الْكِبَائِرِ يَخْرُجُونَ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَى الْإِسْلَامِ. [٢٥٣/٧]



(الْخِطَابُ بِالْإِيمَانِ يَدْخُلُ فِيهِ ثَلَاثُ طَوَائِفَ)

٥٣٢ ﴿الْخِطَابُ بِالْإِيمَانِ^(١) يَدْخُلُ فِيهِ ثَلَاثُ طَوَائِفَ:

أ - يَدْخُلُ فِيهِ الْمُؤْمِنُ حَقًّا.

ب - وَيَدْخُلُ فِيهِ الْمُتَنَافِقُ فِي أَحْكَامِهِ الظَّاهِرَةِ، وَإِنْ كَانُوا فِي الْآخِرَةِ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ، وَهُوَ فِي الْبَاطِنِ يَنْفِي عَنْهُ الْإِسْلَامَ وَالْإِيمَانَ، وَفِي الظَّاهِرِ يَثْبُتُ لَهُ الْإِسْلَامُ وَالْإِيمَانُ الظَّاهِرُ.

ت - وَيَدْخُلُ فِيهِ الَّذِينَ أَسْلَمُوا وَإِنْ لَمْ تَدْخُلْ حَقِيقَةُ الْإِيمَانِ فِي قُلُوبِهِمْ، لَكِنْ مَعَهُمْ جُزْءٌ مِنَ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ يَثْبُتُونَ عَلَيْهِ. [٢٤١/٧]



(١) أي: الْخِطَابُ بِ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [البقرة: ٢٥٤].

(الإقرار بالشهادة لَا يَسْتَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ صَاحِبُهُ مَعَهُ مِنَ الْيَقِينِ مَا لَا يَقْبَلُ الرَّيْبُ، والكلام عن المنافقين، وضعاف الإيمان)

٥٣٣ خَتَمَ اللَّهُ الرَّسُلَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، فَلَا يَكُونُ مُسْلِمًا إِلَّا مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَهَذِهِ الْكَلِمَةُ بِهَا يَدْخُلُ الْإِنْسَانُ فِي الْإِسْلَامِ.

فَمَنْ قَالَ^(١): الْإِسْلَامُ الْكَلِمَةُ وَأَرَادَ هَذَا: فَقَدْ صَدَقَ.

ثُمَّ لَا بُدَّ مِنَ التَّزَامِ مَا أَمَرَ بِهِ الرَّسُولُ مِنَ الْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ؛ كَالْمَبَانِي الْخَمْسِ، وَمَنْ تَرَكَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا نَقَصَ إِسْلَامُهُ بِقَدْرِ مَا نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ.

وَهَذِهِ الْأَعْمَالُ إِذَا عَمَلَهَا الْإِنْسَانُ مُخْلِصًا لِلَّهِ تَعَالَى: فَإِنَّهُ يُشَبِّهُ عَلَيْهَا، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا مَعَ إِقْرَارِهِ بِقَلْبِهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَيَكُونُ مَعَهُ مِنَ الْإِيمَانِ هَذَا الْإِقْرَارُ، وَهَذَا الْإِقْرَارُ لَا يَسْتَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ صَاحِبُهُ مَعَهُ مِنَ الْيَقِينِ مَا لَا يَقْبَلُ الرَّيْبُ^(٢)، وَلَا أَنْ يَكُونَ مُجَاهِدًا، وَلَا سَائِرَ مَا يَتَمَيَّزُ بِهِ الْمُؤْمِنُ عَنِ الْمُسْلِمِ الَّذِي لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ.

وَخَلَقَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بَاطِنًا وَظَاهِرًا مَعَهُمْ هَذَا الْإِسْلَامَ بِلَوَازِمِهِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَلَمْ يَصِلُوا إِلَى الْيَقِينِ وَالْجِهَادِ، فَهَؤُلَاءِ يُثَابُونَ عَلَى إِسْلَامِهِمْ وَإِقْرَارِهِمْ بِالرَّسُولِ مُجْمَلًا، وَقَدْ لَا يَعْرِفُونَ أَنَّهُ جَاءَ بِكِتَابٍ، وَقَدْ لَا يَعْرِفُونَ أَنَّهُ جَاءَهُ مَلَكٌ، وَلَا أَنَّهُ أَخْبَرَ بِكَذَا، وَإِذَا لَمْ يَبْلُغْهُمْ أَنَّ الرَّسُولَ أَخْبَرَ بِذَلِكَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمُ الْإِقْرَارُ الْمُفْصَّلُ بِهِ، لَكِنْ لَا بُدَّ مِنَ الْإِقْرَارِ بِأَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَّهُ صَادِقٌ فِي كُلِّ مَا يُخْبِرُ بِهِ عَنِ اللَّهِ.

(١) من العلماء، كما ورد عن بعض السلف.

(٢) ذكر العلماء أن من شروط شهادة ألا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله: اليقين المنافي للشك والريب، وكلام شيخ الإسلام لا يُخالف هذا، وإنما يقصد الشيخ أن اليقين درجات، فيكفي لصحة الإسلام أن يؤقن بقلبه، ولا يلزم أن يكون قويًا بحيث لا يقبل الريب في المستقبل، وعند ورود الشبهات أو الشهوات عليه.

ثُمَّ الْإِيمَانُ الَّذِي يَمْتَازُ بِهِ: فِيهِ تَفْصِيلٌ، وَفِيهِ طُمَأْنِينَةٌ وَيَقِينٌ، فَهَذَا مُتَمَيِّزٌ بِصِفَتِهِ وَقَدَرِهِ فِي الْكَمِّيَّةِ وَالْكَيفِيَّةِ؛ فَإِنَّ أَوْلَيْكَ مَعَهُمْ مِنَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَتَفْصِيلِ الْمُعَادِ وَالْقَدَرِ مَا لَا يَعْرِفُهُ هَؤُلَاءِ.

وَأَيْضًا: فَقَدْ قُلُوبُهُمْ مِنَ الْيَقِينِ وَالثَّبَاتِ وَلَزُومِ التَّصَدِيقِ لِقُلُوبِهِمْ مَا لَيْسَ مَعَ هَؤُلَاءِ، وَأَوْلَيْكَ هُمْ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا، وَكُلُّ مُؤْمِنٍ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا؛ فَإِنَّ الْإِيمَانَ يَسْتَلْزِمُ الْأَعْمَالَ، وَلَيْسَ كُلُّ مُسْلِمٍ مُؤْمِنًا هَذَا الْإِيمَانُ الْمُطْلَقُ؛ لِأَنَّ الْإِسْتِسْلَامَ لِلَّهِ وَالْعَمَلَ لَهُ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى هَذَا الْإِيمَانِ الْخَاصِّ، وَهَذَا الْفَرْقُ يَجِدُهُ الْإِنْسَانُ مِنْ نَفْسِهِ، وَيَعْرِفُهُ مِنْ غَيْرِهِ، فَعَامَّةُ النَّاسِ إِذَا أَسْلَمُوا بَعْدَ كُفْرٍ، أَوْ وُلِدُوا عَلَى الْإِسْلَامِ وَالتَّزَمُوا شَرَائِعَهُ، وَكَانُوا مِنْ أَهْلِ الطَّاعَةِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ: فَهُمْ مُسْلِمُونَ، وَمَعَهُمْ إِيْمَانٌ مُجْمَلٌ، وَلَكِنْ دُخُولَ حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ إِلَى قُلُوبِهِمْ إِنَّمَا يَحْصُلُ شَيْئًا فَشَيْئًا إِنْ أَعْطَاهُمُ اللَّهُ ذَلِكَ، وَإِلَّا فَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ لَا يَصِلُونَ لَا إِلَى الْيَقِينِ، وَلَا إِلَى الْجِهَادِ، وَلَوْ شُكِّكُوا لَشَكُّوا، وَلَوْ أُمِرُوا بِالْجِهَادِ لَمَّا جَاهَدُوا، وَلَيْسُوا كُفَّارًا وَلَا مُنَافِقِينَ؛ بَلْ لَيْسَ عِنْدَهُمْ مِنْ عِلْمِ الْقَلْبِ وَمَعْرِفَتِهِ وَيَقِينِهِ مَا يَدْرَأُ الرَّيْبَ، وَلَا عِنْدَهُمْ مِنْ قُوَّةِ الْحُبِّ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ مَا يُقَدِّمُونَهُ عَلَى الْأَهْلِ وَالْمَالِ^(١)، وَهَؤُلَاءِ إِنْ عُوِفُوا مِنَ الْمُحَنَّةِ وَمَاتُوا دَخَلُوا الْجَنَّةَ.

وَإِنْ أُبْتُلُوا بِمَنْ يُورِدُ عَلَيْهِمْ شُبُهَاتٍ تُوجِبُ رَيْبَهُمْ: فَإِنْ لَمْ يُنْعِمِ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بِمَا يُزِيلُ الرَّيْبَ وَإِلَّا صَارُوا مُرْتَابِينَ، وَانْتَقَلُوا إِلَى نَوْعٍ مِنَ النِّفَاقِ.

وَكَذَلِكَ إِذَا تَعَيَّنَ عَلَيْهِمُ الْجِهَادُ وَلَمْ يَجَاهِدُوا: كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْوَعِيدِ؛ وَلِهَذَا لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ أَسْلَمَ عَامَّةُ أَهْلِهَا، فَلَمَّا جَاءَتِ الْمُحَنَّةُ وَالْإِبْتِلَاءُ نَافَقَ مَنْ نَافَقَ^(٢).

(١) وهذا واقع أكثر الناس من العامة من المسلمين في أنحاء العالم الإسلامي، وانظر إلى: نظرة الشيخ وسماحته وعدم تشدده خلافاً لما يُنقل عنه أنه يُكفر الناس والمخالفين؛ فالشيخ لا يكاد يُكفر مسلماً مهما ضعف يقينه، وعظمت بدعته.

(٢) ومن أعظم حكم الله تعالى من المحن والفتن: ﴿حَتَّى يَمَيِّرَ أَلْيَتَكَ مِنَ الْغَلَبِ﴾ [آل عمران: ١٧٩]. =

فَلَوْ مَاتَ هَؤُلَاءِ قَبْلَ الْإِمْتِحَانِ: لَمَاتُوا عَلَى الْإِسْلَامِ وَدَخَلُوا الْجَنَّةَ، وَلَمْ يَكُونُوا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ حَقًّا الَّذِينَ أُبْتُلُوا فَظَهَرَ صِدْقُهُمْ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ﴾ [الحج: ١١].

وَلِهَذَا ذَمَّ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّهُمْ دَخَلُوا فِي الْإِيمَانِ ثُمَّ خَرَجُوا مِنْهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ﴾ [المنافقون: ٣]، وَقَالَ فِي الْآيَةِ الْآخَرَى: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ سَتَهْرِزُونَ﴾ [١٥] لَا تَعْتَدُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعُفَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ تُعَذِّبْ طَائِفَةٌ بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴿[التوبة: ٦٥، ٦٦] فَقَدْ أَمَرَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ: قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ.

وَقَوْلُ مَنْ يَقُولُ عَنْ مِثْلِ هَذِهِ الْآيَاتِ: إِنَّهُمْ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ بِلِسَانِهِمْ مَعَ كُفْرِهِمْ أَوْ لَا بِقُلُوبِهِمْ: لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ الْإِيمَانَ بِاللِّسَانِ مَعَ كُفْرِ الْقَلْبِ: قَدْ قَارَنَهُ الْكُفْرُ، فَلَا يُقَالُ: قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ؛ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا كَافِرِينَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ.

وَإِنْ أُرِيدَ: أَنَّكُمْ أَظْهَرْتُمْ الْكُفْرَ بَعْدَ إِظْهَارِكُمْ الْإِيمَانَ: فَهُمْ لَمْ يُظْهِرُوا لِلنَّاسِ إِلَّا لِحَوَاصِّهِمْ، وَهُمْ مَعَ حَوَاصِّهِمْ مَا زَالُوا هَكَذَا.

بَلْ لَمَّا نَافَقُوا، وَحَذَرُوا أَنْ تَنْزَلَ سُورَةُ تُبَيِّنُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ النِّفَاقِ، وَتَكَلَّمُوا بِالْإِسْتِهْزَاءِ: صَارُوا كَافِرِينَ بَعْدَ إِيمَانِهِمْ، وَلَا يَدُلُّ اللَّفْظُ عَلَى أَنَّهُمْ مَا زَالُوا مُنَافِقِينَ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ جَمِيعُ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ وَاعْلَظَ عَلَيْهِمْ﴾ (١) وَمَا وَهُمْ جَهَنَّمُ وَيَسَّ الْمَصِيرُ ﴿[٧٣] يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةً

= فقد ذكر سبحانه أنَّ الْمُظْهِرِينَ لِلْإِيمَانِ مَا كَانَ لِيَدْعَهُمْ حَتَّى يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ وَيَمْتَحِنَهُمْ.

(١) قال ابن جرير رحمه الله بعد أن ذكر خلاف العلماء في صفة الجهاد الذي أمر الله نبيه به في المنافقين: أولى الأقوال في تأويل ذلك عندي بالصواب، ما قال ابن مسعود: من أن الله أمر =

الْكُفْرَ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنْ يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَهُمْ وَإِنْ يَتَوَلَّوْا يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴿[التوبة: ٧٣، ٧٤].

فَهَذَا قَالَ: ﴿وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ﴾ [التوبة: ٧٤].

فَهَذَا الْإِسْلَامُ قَدْ يَكُونُ مِنْ جِنْسِ إِسْلَامِ الْأَعْرَابِ، فَيَكُونُ قَوْلُهُ: ﴿بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [القرة: ١٠٩] وَ ﴿بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ﴾ [التوبة: ٧٤]: سَوَاءٌ وَقَدْ يَكُونُونَ مَا زَالُوا مُنَافِقِينَ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ حَالٌ كَانَ مَعَهُمْ فِيهَا مِنَ الْإِيمَانِ شَيْءٌ؛ لِكُونِهِمْ أَظْهَرُوا الْكُفْرَ وَالرَّدَّةَ.

وَلِهَذَا دَعَاهُمْ إِلَى التَّوْبَةِ فَقَالَ: ﴿فَإِنْ يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَهُمْ وَإِنْ يَتَوَلَّوْا﴾ بَعْدَ التَّوْبَةِ عَنِ التَّوْبَةِ ﴿يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ وَهَذَا إِنَّمَا هُوَ لِمَنْ أَظْهَرَ الْكُفْرَ فَيَجَاهِدُهُ الرَّسُولُ بِإِقَامَةِ الْحَدِّ وَالْعُقُوبَةِ.

وَهَؤُلَاءِ الصَّنْفُ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ غَيْرَ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ؛ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ حَلَفُوا بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ الَّتِي كَفَرُوا بِهَا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ سَعَوْا فِي ذَلِكَ فَلَمْ يَصِلُوا

= نَبِيَّ ﷺ مِنْ جِهَادِ الْمُنَافِقِينَ، بِنَحْوِ الَّذِي أَمَرَهُ بِهِ مِنْ جِهَادِ الْمُشْرِكِينَ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَكَيْفَ تَرْكَهُمُ ﷺ مُقِيمِينَ بَيْنَ أَظْهَرِ أَصْحَابِهِ، مَعَ عِلْمِهِ بِهِمْ؟

قِيلَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَهُ إِنَّمَا أَمَرَ بِقِتَالِ مَنْ أَظْهَرَ مِنْهُمْ كَلِمَةَ الْكُفْرِ، ثُمَّ أَقَامَ عَلَى إِظْهَارِهِ مَا أَظْهَرَ مِنْ ذَلِكَ. وَأَمَّا مَنْ إِذَا أُطْلِعَ عَلَيْهِ مِنْهُمْ أَنَّهُ تَكَلَّمَ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ وَأَخَذَ بِهَا، أَنْكَرَهَا وَرَجَعَ عَنْهَا وَقَالَ: «إِنِّي مُسْلِمٌ»، فَإِنْ حَكَمَ اللَّهُ فِي كُلِّ مَنْ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ بِلِسَانِهِ، أَنْ يَحْقِنَ بِذَلِكَ لَهُ دَمَهُ وَمَالَهُ، وَإِنْ كَانَ مُعْتَقِدًا غَيْرَ ذَلِكَ، وَتَوَكَّلَ هُوَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ بِسَرَائِرِهِمْ، وَلَمْ يَجْعَلْ لِلْخَلْقِ الْبَحْثَ عَنِ السَّرَائِرِ. فَلِذَلِكَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، مَعَ عِلْمِهِ بِهِمْ وَإِطْلَاعِ اللَّهِ إِيَّاهُ عَلَى ضَمَائِرِهِمْ وَاعْتِقَادِ صُدُورِهِمْ، كَانَ يُقَرِّهِمْ بَيْنَ أَظْهَرِ الصَّحَابَةِ، وَلَا يَسْلُكُ بِجِهَادِهِمْ مَسْلَكَ جِهَادِ مَنْ قَدْ نَاصَبَهُ الْحَرْبُ عَلَى الشَّرِكِ بِاللَّهِ؛ لِأَنَّهُ أَحَدُهُمْ كَانَ إِذَا أُطْلِعَ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ قَالَ قَوْلًا كَفَرَ فِيهِ بِاللَّهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ أَنْكَرَهُ وَأَظْهَرَ الْإِسْلَامَ بِلِسَانِهِ. فَلَمْ يَكُنْ ﷺ يَأْخُذُهُ إِلَّا بِمَا أَظْهَرَ لَهُ مِنْ قَوْلِهِ، عِنْدَ حُضُورِهِ إِيَّاهُ وَعَزَمَهُ عَلَى إِمْضَاءِ الْحُكْمِ فِيهِ، دُونَ مَا سَلَفَ مِنْ قَوْلٍ كَانَ نَطَقَ بِهِ قَبْلَ ذَلِكَ، وَدُونَ اعْتِقَادِ ضَمِيرِهِ الَّذِي لَمْ يَبِيعِ اللَّهَ لِأَخْذِ الْأَخْذِ بِهِ فِي الْحُكْمِ، وَتَوَلَّى الْأَخْذَ بِهِ هُوَ دُونَ خَلْقِهِ. اهـ. تفسير الطبري (١٤/٣٦٠).

إِلَى مَقْصُودِهِمْ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ: «هَمُّوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا» لَكِنْ «بِمَا لَمْ يَنَالُوا» فَصَدَرَ مِنْهُمْ قَوْلٌ وَفَعَلٌ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾ [التوبة: ٦٥] فَاعْتَرَفُوا وَاعْتَذَرُوا، وَلِهَذَا قِيلَ: ﴿لَا تَعْذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنَّ نَعْفَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ يُغَذِّبُ طَائِفَةٌ بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ﴾ [التوبة: ٦٦] فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا عِنْدَ أَنْفُسِهِمْ قَدْ أَتَوْا كُفْرًا؛ بَلْ ظَنُّوا أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِكُفْرٍ، فَبَيَّنَ أَنَّ الْاسْتِهْزَاءَ بِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُفْرٌ يَكْفُرُ بِهِ صَاحِبُهُ بَعْدَ إِيمَانِهِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُمْ إِيْمَانٌ ضَعِيفٌ، فَفَعَلُوا هَذَا الْمُحَرَّمَ الَّذِي عَرَفُوا أَنَّهُ مُحَرَّمٌ، وَلَكِنْ لَمْ يَظُنُّوهُ كُفْرًا، وَكَانَ كُفْرًا كَفَرُوا بِهِ؛ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَعْتَقِدُوا جَوَازَهُ، وَهَكَذَا قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ فِي صِفَةِ الْمُتَنَافِقِينَ الَّذِينَ ضَرَبَ لَهُمُ الْمَثَلُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ أَنَّهُمْ أَبْصَرُوا ثُمَّ عَمُوا وَعَرَفُوا، ثُمَّ أَنْكَرُوا وَأَمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا.

وَكَذَلِكَ قَالَ قَتَادَةُ وَمُجَاهِدٌ: ضَرَبَ الْمَثَلُ لِإِقْبَالِهِمْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَسَمَاعِهِمْ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ، وَذَهَابِ نُورِهِمْ، قَالَ: ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلُمَةٍ لَا يَبْصُرُونَ﴾ [البقرة: ١٧، ١٨] إِلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ.

وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ: الْمُرَادُ بِالنُّورِ مَا حَصَلَ فِي الدُّنْيَا مِنْ حَقَنِ دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، فَإِذَا مَاتُوا سُلِبُوا ذَلِكَ الضُّوءُ كَمَا سُلِبَ صَاحِبُ النَّارِ ضَوْؤُهُ: فَلَقِظَ الْآيَةُ يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا يُعْطَى نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَمَّا الْمُتَنَافِقُ فَيُظْفَأُ نُورُهُ، وَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيُسْفِقُ مِمَّا رَأَى مِنْ إِطْفَاءِ نُورِ الْمُتَنَافِقِ، فَهُوَ يَقُولُ: ﴿رَبَّنَا آتِنَا نُورَنَا﴾ [التحریم: ٨] وَهُوَ كَمَا قَالَ.

وَالْجَزَاءُ فِي الْآخِرَةِ هُوَ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ فِي الدُّنْيَا، فَلِهَذَا أُعْطُوا نُورًا ثُمَّ طُفِيَ؛ لِأَنَّهُمْ فِي الدُّنْيَا دَخَلُوا فِي الْإِيْمَانِ ثُمَّ خَرَجُوا مِنْهُ، وَلِهَذَا ضَرَبَ اللَّهُ لَهُمُ الْمَثَلَ بِذَلِكَ.

وَهَذَا الْمَثَلُ هُوَ لِمَنْ كَانَ فِيهِمْ آمَنٌ ثُمَّ كَفَرَ، وَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُعْطُونَ فِي
الْآخِرَةِ نُورًا ثُمَّ يُظْفَأُ.

وَلِهَذَا قَالَ: ﴿فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٨] إِلَى الْإِسْلَامِ فِي الْبَاطِنِ.

وَهَذَا الْمَثَلُ مَضْرُوبٌ لِبَعْضِهِمْ، وَهُمْ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا.

وَأَمَّا الَّذِينَ لَمْ يَزَالُوا مُنَافِقِينَ: فَضُرِبَ لَهُمُ الْمَثَلُ الْآخَرُ وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿أَوْ
كَصِبٍ مِنَ السَّمَاءِ فِيهِ ظُلُمٌ وَرَعْدٌ وَبَرْقٌ﴾ [البقرة: ١٩] وَهَذَا أَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ.

فَإِنَّ الْمُفْسِّرِينَ اخْتَلَفُوا هَلِ الْمَثَلَانِ مَضْرُوبَانِ لَهُمْ كُلَّهُمَا^(١)، أَوْ هَذَا الْمَثَلُ
لِبَعْضِهِمْ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ.

وَالثَّانِي: هُوَ الصَّوَابُ^(٢)؛ لِأَنَّهُ قَالَ: ﴿أَوْ كَصِبٍ﴾، وَإِنَّمَا يَثْبُتُ بِهَا أَحَدُ

(١) ممن اختار هذا القول العلامة عبد الرحمن السعدي رحمه الله.

(٢) وهو اختيار الحافظ ابن كثير رحمه الله، وقد وافق شيخ الإسلام في كلامه كله، وقرر ذلك وزاد
عليه بكلام بديع جداً، قال رحمه الله: إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا صَارَ النَّاسُ أَفْسَامًا: مُؤْمِنُونَ خُلُصَ، وَهُمْ
الْمُؤْصِفُونَ بِالْآيَاتِ الْأَرْبَعِ فِي أَوَّلِ الْبَقَرَةِ، وَكُفَّارٌ خُلُصَ، وَهُمْ الْمُؤْصِفُونَ بِالْآيَتَيْنِ بَعْدَهَا،
وَمُنَافِقُونَ، وَهُمْ قِسْمَانِ: خُلُصَ، وَهُمْ الْمَضْرُوبُ لَهُمُ الْمَثَلُ النَّارِيُّ، وَمُنَافِقُونَ يَتَرَدَّدُونَ، تَارَةً
يُظْهَرُ لَهُمْ لَمَعٌ مِنَ الْإِيمَانِ وَتَارَةً يَخْبُو، وَهُمْ أَصْحَابُ الْمَثَلِ الْمَائِي، وَهُمْ أَخْفَ حَالًا مِنَ
الَّذِينَ قَبْلَهُمْ.

ثُمَّ ضَرَبَ مَثَلَ الْعُبَادِ مِنَ الْكُفَّارِ، الَّذِينَ يَعْتَقِدُونَ أَنَّهُمْ عَلَى شَيْءٍ، وَلَيْسُوا عَلَى شَيْءٍ، وَهُمْ
أَصْحَابُ الْجَهْلِ الْمُرَكَّبِ، فِي قَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَغْنَاهُمْ كَرِيمٌ يَقْبَعُوا بِحَسْبِهِ أَظْمَنَانِ مَاءٌ
حَوْثٌ إِذَا جَكَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا﴾ [النور: ٣٩]. ثُمَّ ضَرَبَ مَثَلَ الْكُفَّارِ الْجُهَالِ الْجَهْلَ
الْبَسِيطِ، وَهُمْ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ: ﴿أَوْ كَظُلُمَاتٍ فِي بَحْرِ لَيْلٍ يَغْشَاهُ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ مَوْجٌ مِنْ
فَوْقِهِ سَحَابٌ ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَا أَخْرَجَ يَدُهُ لَمْ يَكَدْ يَرَاهَا وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ
نُورٍ﴾ [النور: ٤٠]، فَفَسَّمَ الْكُفَّارَ هَاهُنَا إِلَى قِسْمَيْنِ: دَاعِيَةً وَمَقْلَدًا، كَمَا ذَكَرَهُمَا فِي أَوَّلِ
سُورَةِ الْحَجِّ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّبِعُ كُلَّ شَيْطَانٍ مَرِيدٍ﴾ [الحج: ٣].

وَقَالَ بَعْدَهُ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ [الحج: ٨]

(١) وَقَدْ قَسَمَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ فِي أَوَّلِ الْوَاقِعَةِ وَآخِرِهَا وَفِي سُورَةِ الْإِنْسَانِ، إِلَى قِسْمَيْنِ: سَابِقُونَ
وَهُمُ الْمُقَرَّبُونَ، وَأَصْحَابُ يَمِينٍ وَهُمْ الْأَبْرَارُ.

الْأَمْرَيْنِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُمْ مِثْلُهُمْ هَذَا وَهَذَا، فَإِنَّهُمْ لَا يَخْرُجُونَ عَنِ الْمَثَلَيْنِ؛ بَلْ بَعْضُهُمْ يُشَبِّهُ هَذَا، وَبَعْضُهُمْ يُشَبِّهُ هَذَا، وَلَوْ كَانُوا كُلُّهُمْ يُشَبِّهُونَ الْمَثَلَيْنِ لَمْ يَذْكُرْ (أَوْ)؛ بَلْ يَذْكُرُ الْوَاوَ الْعَاطِفَةَ. وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ:

- أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَثَلِ الْأَوَّلِ: ﴿صُمُّ بَكْمٌ عُمَى﴾ [البقرة: ١٧١].

وَقَالَ فِي الثَّانِي: ﴿يَجْعَلُونَ أَصْدِعُهمْ فِي آذَانِهِم مِّنَ الصَّوَاعِقِ حَذَرَ الْمَوْتِ وَاللَّهُ مُحِيطٌ بِالْكَافِرِينَ * يَكَادُ الْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَرَهُمْ كُلَّمَا أَضَاءَ لَهُمْ مَشَوْا فِيهِ وَإِذَا أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ وَأَبْصَرِهِمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٠﴾﴾ [البقرة: ١٩، ٢٠].

فَبَيَّنَ فِي الْمَثَلِ الثَّانِي: أَنَّهُمْ يَسْمَعُونَ وَيُبْصِرُونَ ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ وَأَبْصَرِهِمْ﴾.

وَفِي الْأَوَّلِ: كَانُوا يُبْصِرُونَ ثُمَّ صَارُوا ﴿فِي ظُلُمَاتٍ لَا يُبْصِرُونَ * صُمُّ بَكْمٌ عُمَى﴾ [البقرة: ١٧، ١٨].

- وَفِي الثَّانِي: ﴿كُلَّمَا أَضَاءَ لَهُمُ الْبَرْقُ مَشَوْا فِيهِ وَإِذَا أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا﴾ [البقرة: ٢٠].

فَلَهُمْ حَالَانِ: حَالُ ضِيَاءٍ، وَحَالُ ظَلَامٍ، وَالْأَوَّلُونَ بَقُوا فِي الظُّلْمَةِ.

فَالْأَوَّلُ: حَالُ مَنْ كَانَ فِي ضَوْءٍ فَصَارَ فِي ظُلْمَةٍ.

وَالثَّانِي: حَالُ مَنْ لَمْ يَسْتَقِرَّ لَا فِي ضَوْءٍ وَلَا فِي ظُلْمَةٍ؛ بَلْ تَخْتَلِفُ عَلَيْهِ الْأَحْوَالُ الَّتِي تُوجِبُ مَقَامَهُ وَاسْتِرَابَتَهُ.

= فَتُلَخِّصُ مِنْ مَجْمُوعِ هَذِهِ الْآيَاتِ الْكَرِيمَاتِ: أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ صِنْفَانِ: مُقَرَّبُونَ وَأَبْرَارٌ، وَأَنَّ الْكَافِرِينَ صِنْفَانِ: دُعَاءٌ وَمُقَلَّدُونَ، وَأَنَّ الْمُتَنَافِقِينَ - أَيْضًا - صِنْفَانِ: مُتَنَافِقٌ خَالِصٌ، وَمُتَنَافِقٌ فِيهِ شُعْبَةٌ مِنْ نِفَاقٍ. اهـ. تفسير ابن كثير (١/١٩٣).

يُبَيِّنُ هَذَا أَنَّهُ سُبْحَانَهُ ضَرَبَ لِلْكَفَّارِ أَيْضًا مَثَلَيْنِ بِحَرْفِ (أَوْ) فَقَالَ: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَلُوهُمْ كَسْرًا بِقِيَعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْثَانُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُمْ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهَ عِنْدَهُ فُوقَهُ حِسَابُهُ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿٣٩﴾ أَوْ كَظُلُمْتِ فِي بَحْرٍ لُجِّيٍّ يَغْشَاهُ مَوْجٌ مِّنْ فَوْقِهِ مَوْجٌ مِّنْ فَوْقِهِ سَحَابٌ ظُلُمْتِ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَا أَخْرَجَ يَدَهُ لَمْ يَكِدْ يَرَهَا وَمَنْ لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ ﴿٤٠﴾﴾ [النور: ٣٩، ٤٠].

فَالْأَوَّلُ: مِثْلُ الْكُفْرِ الَّذِي يَحْسِبُ صَاحِبُهُ أَنَّهُ عَلَى حَقٍّ وَهُوَ عَلَى بَاطِلٍ، ﴿أَفَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَاهُ حَسَنًا﴾ [فاطر: ٨] فَإِنَّهُ لَا يَعْلَمُ، وَلَا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ؛ فَلِهَذَا مِثْلَ بِسْرَابٍ بِقِيَعَةٍ.

وَالثَّانِي: مِثْلُ الْكُفْرِ الَّذِي لَا يَعْتَقِدُ صَاحِبُهُ شَيْئًا؛ بَلْ هُوَ فِي ﴿ظُلُمْتِ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ﴾ مِّنْ عِظَمِ جَهْلِهِ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ اعْتِقَادٌ أَنَّهُ عَلَى حَقٍّ؛ بَلْ لَمْ يَزَلْ جَاهِلًا ضَالًّا فِي ظُلُمَاتٍ مُّتْرَاكِمَةٍ.

وَأَيْضًا: فَقَدْ يَكُونُ الْمُنَافِقُ وَالْكَافِرُ تَارَةً مُّتَّصِفًا بِهَذَا الْوَصْفِ وَتَارَةً مُّتَّصِفًا بِهَذَا الْوَصْفِ فَيَكُونُ التَّفْقِيسُ فِي الْمَثَلَيْنِ لِتَنَوُّعِ الْأَشْخَاصِ وَلِتَنَوُّعِ أَحْوَالِهِمْ.

[٢٧٨ - ٢٦٩/٧]



(الْمُؤْمِنُ يُبْتَلَىٰ بَوَسَاوِسِ الشَّيْطَانِ وَبَوَسَاوِسِ الْكُفْرِ)

﴿٥٣٤﴾ الْمُؤْمِنُ يُبْتَلَىٰ بَوَسَاوِسِ الشَّيْطَانِ وَبَوَسَاوِسِ الْكُفْرِ الَّتِي يَضِيقُ بِهَا صَدْرُهُ؛ كَمَا قَالَتِ الصَّحَابَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَحَدَنَا لَيَجِدُ فِي نَفْسِهِ مَا لَيْتُنْ يَخْرُجُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ، فَقَالَ: «ذَاكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ»^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: مَا يَتَعَاطَمُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ: قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ كَيْدَهُ إِلَى الْوَسْوَسةِ»^(٢).

أَيُّ: حُصُولُ هَذَا الْوَسْوَاسِ مَعَ هَذِهِ الْكَرَاهَةِ الْعَظِيمَةِ لَهُ وَدَفْعُهُ عَنِ الْقَلْبِ: هُوَ مِنْ صَرِيحِ الْإِيمَانِ؛ كَالْمُجَاهِدِ الَّذِي جَاءَهُ الْعَدُوُّ فَدَافَعَهُ حَتَّى غَلَبَهُ، فَهَذَا أَعْظَمُ الْجِهَادِ.

وَالصَّرِيحُ: الْخَالِصُ؛ كَاللَّبَنِ الصَّرِيحِ.

وَأِنَّمَا صَارَ صَرِيحًا: لَمَّا كَرِهُوا تِلْكَ الْوَسَاوِسَ الشَّيْطَانِيَّةَ وَدَفَعُوهَا، فَخَلَصَ الْإِيمَانُ فَصَارَ صَرِيحًا.

وَلَا بُدَّ لِعَامَّةِ الْخَلْقِ مِنْ هَذِهِ الْوَسَاوِسِ:

- فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجِيبُهَا فَيَصِيرُ كَافِرًا أَوْ مُنَافِقًا.

- وَمِنْهُمْ مَنْ قَدْ غَمَرَ قَلْبُهُ الشَّهَوَاتُ وَالذُّنُوبُ، فَلَا يُحِسُّ بِهَا إِلَّا إِذَا طَلَبَ الدِّينَ، فَإِمَّا أَنْ يَصِيرَ مُؤْمِنًا وَإِمَّا أَنْ يَصِيرَ مُنَافِقًا.

وَلِهَذَا يَعْزِضُ لِلنَّاسِ مِنَ الْوَسَاوِسِ فِي الصَّلَاةِ مَا لَا يَعْزِضُ لَهُمْ إِذَا لَمْ يَصَلُّوا؛ لِأَنَّ الشَّيْطَانَ يَكْثُرُ تَعَرُّضُهُ لِلْعَبْدِ إِذَا أَرَادَ الْإِنَابَةَ إِلَى رَبِّهِ وَالتَّقَرُّبَ إِلَيْهِ وَالِاتِّصَالَ بِهِ؛ فَلِهَذَا يَعْزِضُ لِلْمُصَلِّينَ مَا لَا يَعْزِضُ لِغَيْرِهِمْ، وَيَعْزِضُ لِخَاصَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالِدِّينَ أَكْثَرَ مِمَّا يَعْزِضُ لِلْعَامَّةِ؛ وَلِهَذَا يُوجَدُ عِنْدَ طُلَّابِ الْعِلْمِ وَالْعِبَادَةِ مِنَ الْوَسَاوِسِ وَالشُّبُهَاتِ مَا لَيْسَ عِنْدَ غَيْرِهِمْ^(١)؛ لِأَنَّهُ^(٢) لَمْ يَسْلُكْ شَرَعَ اللَّهُ وَمِنْهَا جُهِلَ بَلْ هُوَ مُقْبِلٌ عَلَى هَوَاهُ فِي غَفْلَةٍ عَنِ ذِكْرِ رَبِّهِ، وَهَذَا مَطْلُوبُ الشَّيْطَانِ.

بِخِلَافِ الْمُتَوَجِّهِينَ إِلَى رَبِّهِمْ بِالْعِلْمِ وَالْعِبَادَةِ؛ فَإِنَّهُ عَدُوُّهُمْ يَطْلُبُ صَدَّهُمْ عَنِ اللَّهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا﴾ [فاطر: ٦]، وَلِهَذَا أَمَرَ قَارِئُ الْقُرْآنِ أَنْ يَسْتَعِذَ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ؛ فَإِنَّ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَأْمُورِ بِهِ تُورِثُ الْقَلْبَ الْإِيمَانَ الْعَظِيمَ، وَتَزِيدُهُ يَقِينًا وَطُمَأْنِينَةً وَشِفَاءً.

(١) وهذا في بداية طلب العلم والاستقامة، أما حينما يسلكون الجادة في العلم والعبادة المبنية على الكتاب والسنة: فلا يكاد يجد الشيطان طريقاً إلى قلوبهم.

(٢) أي: من عدا طُلَّابِ الْعِلْمِ وَالْعِبَادَةِ، مِنْ أَصْحَابِ الشَّهَوَاتِ وَاللَّهْوِ وَالْغَفْلَةِ.

وَهَذَا مِمَّا يَجِدُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ؛ فَالشَّيْطَانُ يُرِيدُ بَوَسَاوِسِهِ أَنْ يُشْغَلَ الْقَلْبَ عَنِ الْإِنْتِفَاعِ بِالْقُرْآنِ، فَأَمَرَ اللَّهُ الْقَارِئَ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ أَنْ يَسْتَعِيزَ مِنْهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ (النحل: ٩٨).

فَإِنَّ الْمُسْتَعِيزَ بِاللَّهِ مُسْتَجِيرٌ بِهِ، لَا جِئَ إِلَيْهِ، مُسْتَعِثٌ بِهِ مِنَ الشَّيْطَانِ؛ فَالْعَائِذُ بِغَيْرِهِ مُسْتَجِيرٌ بِهِ، فَإِذَا عَادَ الْعَبْدُ بِرَبِّهِ كَانَ مُسْتَجِيرًا بِهِ، مُتَوَكِّلًا عَلَيْهِ، فَيَعِيزُهُ اللَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ وَيُجِيرُهُ مِنْهُ^(١).

[٢٨٣ - ٢٨٢ / ٧]



(يَجِبُ الرُّجُوعُ فِي مُسَمِّيَاتِ الْأَسْمَاءِ إِلَى بَيَانِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ)

٥٣٥ مِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الْأَلْفَاظَ الْمَوْجُودَةَ فِي الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ إِذَا عُرِفَ تَفْسِيرُهَا وَمَا أُريدَ بِهَا مِنْ جِهَةِ النَّبِيِّ ﷺ: لَمْ يَحْتَجْ فِي ذَلِكَ إِلَى الْاِسْتِدْلَالِ بِأَقْوَالِ أَهْلِ اللُّغَةِ وَلَا غَيْرِهِمْ^(٢).

وَلِهَذَا قَالَ الْفُقَهَاءُ: الْأَسْمَاءُ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ:

- أ - نَوْعٌ يُعْرَفُ حَدُّهُ بِالشَّرْعِ كَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ.
- ب - وَنَوْعٌ يُعْرَفُ حَدُّهُ بِاللُّغَةِ كَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ.
- ج - وَنَوْعٌ يُعْرَفُ حَدُّهُ بِالْعُرْفِ كَلَفْظِ الْقَبْضِ وَلَفْظِ الْمَعْرُوفِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَعَاشِرُوهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩] وَنَحْوِ ذَلِكَ.

فَاسْمُ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّيَامِ وَالْحَجِّ وَنَحْوِ ذَلِكَ: قَدْ بَيَّنَّ الرَّسُولُ ﷺ مَا يُرَادُ بِهَا فِي كَلَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَكَذَلِكَ لَفْظُ الْحُمْرِ وَغَيْرِهَا.

(١) وَيَنْبَغِي لِمَنْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ وَالتَّجَأَ إِلَيْهِ مِنَ الشَّيْطَانِ أَنْ يَفْعَلَ الْأَسْبَابَ لِلنَّجَاةِ مِنْهُ، أَمَا أَنْ يَسْتَعِيزَ بِاللَّهِ بِلِسَانِهِ دُونَ أَنْ يَتَخَذَ الْأَسْبَابَ الْمُنْجِيَةَ مِنْهُ: فَلَيْسَ صَادِقًا فِي اسْتِعَاذَتِهِ وَلِجَوْتِهِ إِلَى رَبِّهِ، فَإِنَّ مِنْ قَصْدِهِ سَبْعَ لِيْفْتَرَسِهِ فَقَالَ: أَعُوذُ مِنْكَ بِذَلِكَ الْحَصْنِ، وَهُوَ ثَابِتٌ عَلَى مَكَانِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَنْفَعُهُ؛ بَلْ لَا يَعْزِيزُهُ إِلَّا بِتَبْدِيلِ الْمَكَانِ، فَكَذَلِكَ مَنْ يَتَّبِعُ الشَّهَوَاتِ - الَّتِي هِيَ مُحَابٌ الشَّيْطَانِ - فَلَا يَغْنِيهِ مَجْرَدُ الْقَوْلِ، فَلْيَقْتَرِنْ قَوْلَهُ بِالْعَزْمِ عَلَى التَّعَوُّذِ بِحَصْنِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ.

(٢) وَلَكِنْ يُسْتَأْنَسُ بِأَقْوَالِهِمْ.

فَلَوْ أَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يُفسِّرَهَا بِغَيْرِ مَا بَيَّنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ.
وَأَمَّا الْكَلَامُ فِي اسْتِقَاقِهَا وَوَجْهِ دَلَالَتِهَا: فَذَلِكَ مِنْ جِنْسِ عِلْمِ الْبَيَانِ.
وَتَعْلِيلُ الْأَحْكَامِ: هُوَ زِيَادَةُ فِي الْعِلْمِ، وَبَيَانُ حِكْمَةِ أَلْفَاظِ الْقُرْآنِ، لِكِنَّ
مَعْرِفَةَ الْمُرَادِ بِهَا لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى هَذَا.

وَأَسْمُ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَالتَّفَاقٍ وَالْكَفْرِ هِيَ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ؛ فَالْنَّبِيُّ ﷺ
قَدْ بَيَّنَّ الْمُرَادَ بِهَذِهِ الْأَلْفَاظِ بَيَانًا لَا يَحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى الْإِسْتِدْلَالِ عَلَى ذَلِكَ
بِالْإِسْتِقَاقِ وَشَوَاهِدِ اسْتِعْمَالِ الْعَرَبِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

فَلِهَذَا يَجِبُ الرُّجُوعُ فِي مُسَمِّيَاتِ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ إِلَى بَيَانِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّهُ
شَافٍ كَافٍ؛ بَلْ مَعَانِي هَذِهِ الْأَسْمَاءِ مَعْلُومَةٌ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ لِلْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ.

[٢٨٧/٢٨٦/٧]



(إِذَا قُلْنَا: أَهْلُ السُّنَّةِ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ بِالذَّنْبِ: فَإِنَّمَا نُرِيدُ بِهِ
الْمَعَاصِيَ كَالزُّنَى وَالشُّرْبِ، وَأَمَّا أَرْكَانُ الْإِسْلَامِ فَفِي تَكْفِيرِ تَارِكِهَا
نِزَاعٌ مَشْهُورٌ)

٥٣٦ اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بِالشَّهَادَتَيْنِ فَهُوَ كَافِرٌ، وَأَمَّا
الْأَعْمَالُ الْأَرْبَعَةُ فَاخْتَلَفُوا فِي تَكْفِيرِ تَارِكِهَا.

وَنَحْنُ إِذَا قُلْنَا: أَهْلُ السُّنَّةِ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ بِالذَّنْبِ: فَإِنَّمَا نُرِيدُ بِهِ
الْمَعَاصِيَ كَالزُّنَى وَالشُّرْبِ، وَأَمَّا هَذِهِ الْمَبَانِي فَفِي تَكْفِيرِ تَارِكِهَا نِزَاعٌ مَشْهُورٌ،
وَعَنْ أَحْمَدَ: فِي ذَلِكَ نِزَاعٌ:

وَإِحْدَى الرِّوَايَاتِ عَنْهُ: أَنَّهُ يَكْفُرُ مَنْ تَرَكَ وَاحِدَةً مِنْهَا.

وَعَنْهُ رِوَايَةٌ ثَانِيَةٌ: لَا يَكْفُرُ إِلَّا بِتَرْكِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فَقَطْ.

وَرِوَايَةٌ ثَالِثَةٌ: لَا يَكْفُرُ إِلَّا بِتَرْكِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ إِذَا قَاتَلَ الْإِمَامَ عَلَيْهَا.

وَرَابِعَةً: لَا يَكْفُرُ إِلَّا بِتَرْكِ الصَّلَاةِ.

وَخَامِسَةً: لَا يَكْفُرُ بِتَرْكِ شَيْءٍ مِنْهُنَّ.

وَهَذِهِ أَقْوَالٌ مَعْرُوفَةٌ لِلْسَّلَفِ.

[٣٠٢/٧]



(الصَّحَابَةُ يَخْشَوْنَ النِّفَاقَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، وَلَمْ يَخَافُوا التَّكْذِيبَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ)

٥٣٧ كَانَ الصَّحَابَةُ يَخْشَوْنَ النِّفَاقَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، وَلَمْ يَخَافُوا التَّكْذِيبَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ؛ فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ لَا يُكْذِبُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَقِينًا، وَهَذَا مُسْتَنْدٌ مَنْ قَالَ: أَنَا مُؤْمِنٌ حَقًّا، فَإِنَّهُ أَرَادَ بِذَلِكَ مَا يَعْلَمُهُ مِنْ نَفْسِهِ مِنَ التَّصْديقِ الْجَازِمِ، وَلَكِنَّ الْإِيمَانَ لَيْسَ مُجَرَّدَ التَّصْديقِ؛ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ أَعْمَالٍ قَلْبِيَّةٍ تَسْتَلْزِمُ أَعْمَالًا ظَاهِرَةً، فَحُبُّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَحُبُّ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَبَغْضُ مَا نَهَى عَنْهُ هَذَا مِنْ أَخْصَصِ الْأُمُورِ بِالْإِيمَانِ.

[٣٠٥ - ٣٠٦/٧]



(لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَعَ التَّصْديقِ شَيْءٌ مِنْ حُبِّ اللَّهِ وَخَشْيَةِ اللَّهِ)

٥٣٨ إِنَّ الْمُسْلِمَ الْمُسْتَحِقَّ لِلثَّوَابِ: لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُصَدِّقًا، وَإِلَّا كَانَ مُنَافِقًا، لَكِنْ لَيْسَ كُلُّ مَنْ صَدَّقَ قَامَ بِقَلْبِهِ مِنَ الْأَحْوَالِ الْإِيمَانِيَّةِ الْوَاجِبَةِ؛ مِثْلُ كَمَالِ مَحَبَّةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمِثْلُ خَشْيَةِ اللَّهِ وَالْإِخْلَاصِ لَهُ فِي الْأَعْمَالِ، وَالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ؛ بَلْ يَكُونُ الرَّجُلُ مُصَدِّقًا بِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ يُرَائِي بِأَعْمَالِهِ، وَيَكُونُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِهِ^(١).

وَقَدْ خُوطِبَ بِهَذَا الْمُؤْمِنُونَ فِي آخِرِ الْأَمْرِ فِي سُورَةِ بَرَاءةٍ فَقِيلَ لَهُمْ: ﴿إِنْ

(١) وقد ثبت في الصحيحين أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ».

كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَبِجَارَةٍ تَخَافُونَ كَسَادَهَا وَمَسْكَنٌ تَرْضَوْنَهَا أَحَبُّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَكُمُ اللَّهُ بِأَمْرٍ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴿التوبة: ٢٤﴾، وَمَعْلُومٌ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ أَكْثَرَهُمْ بِهَذِهِ الصِّفَةِ.

وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا حَتَّى يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَإِنَّمَا الْمُؤْمِنُ مَنْ لَمْ يَرْتَبْ^(١)، وَجَاهَدَ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

فَمَنْ لَمْ تَقُمْ بِقَلْبِهِ الْأَحْوَالُ الْوَاجِبَةُ فِي الْإِيمَانِ: فَهُوَ الَّذِي نَفَى عَنْهُ الرَّسُولُ الْإِيمَانَ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ التَّصَدِيقُ، وَالتَّصَدِيقُ مِنَ الْإِيمَانِ.

وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَعَ التَّصَدِيقِ شَيْءٌ مِنْ حُبِّ اللَّهِ وَخَشْيَةِ اللَّهِ، وَإِلَّا فَالتَّصَدِيقُ الَّذِي لَا يَكُونُ مَعَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ لَيْسَ إِيمَانًا أَلْبَتَّةَ؛ بَلْ هُوَ كَتَّصَدِيقٍ فِرْعَوْنَ وَالْيَهُودِ وَإِبْلِيسَ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي أَنْكَرَهُ السَّلَفُ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ. [٣٠٦/٧ - ٣٠٧]



(الْإِنْسَانُ يَكُونُ فِيهِ إِيمَانٌ وَنِفَاقٌ، وَيَكُونُ فِيهِ إِيمَانٌ وَكُفْرٌ لَا يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ)

٥٣٩ إِذَا كَانَ مِنْ قَوْلِ السَّلَفِ: أَنَّ الْإِنْسَانَ يَكُونُ فِيهِ إِيمَانٌ وَنِفَاقٌ: فَكَذَلِكَ فِي قَوْلِهِمْ: إِنَّهُ يَكُونُ فِيهِ إِيمَانٌ وَكُفْرٌ، لَيْسَ هُوَ الْكُفْرُ الَّذِي يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ؛ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَصْحَابُهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَجْعَلْ بِمَا أُنْزِلَ اللَّهُ فَاوْلَتِيكَ هُمْ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، قَالُوا: كَفَرُوا كُفْرًا لَا يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ،

= ومثل هذا النفي للإيمان لا ينفي وجوده ولا صحته؛ بل ينفي كماله الواجب كما قرر ذلك شيخ الإسلام رحمه الله تعالى.

والقاعدة التي قررها كما تقدم هي: إِنْ نَفَى الْإِيمَانَ عِنْدَ عَدَمِهَا - أَي: أَعْمَالِ الْبِرِّ -: دَلَّ عَلَى أَنَّهَا وَاجِبَةٌ.

وَإِنْ ذَكَرَ فَضْلَ إِيمَانٍ صَاحِبِهَا - وَلَمْ يَنْفِ إِيمَانَهُ -: دَلَّ عَلَى أَنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ. اهـ.

(١) أَي: يَشْكُ.

وَقَدْ اتَّبَعَهُمْ عَلَى ذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُ مِنْ أئِمَّةِ السُّنَّةِ. [٣١٢/٧]

٥٤٠ بَعْضُ النَّاسِ يَكُونُ مَعَهُ شُعْبَةٌ مِنْ شُعْبِ الْكُفْرِ وَمَعَهُ إِيْمَانٌ أَيْضًا، وَعَلَى هَذَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَسْمِيَةِ كَثِيرٍ مِنَ الذُّنُوبِ كُفْرًا، مَعَ أَنَّ صَاحِبَهَا قَدْ يَكُونُ مَعَهُ أَكْثَرُ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَلَا يُخَلَّدُ فِي النَّارِ؛ كَقَوْلِهِ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»^(١)، وَقَوْلُهُ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفْرًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»^(٢).

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: «مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرٌ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا»^(٣)، فَقَدْ سَمَّاهُ أَخَاهُ حِينَ الْقَوْلِ، وَقَدْ أَخْبَرَ أَنَّ أَحَدَهُمَا بَاءَ بِهَا، فَلَوْ خَرَجَ أَحَدُهُمَا عَنِ الْإِسْلَامِ بِالْكُلِّيَّةِ لَمْ يَكُنْ أَخَاهُ؛ بَلْ فِيهِ كُفْرٌ. [٣٥٥/٧]



النَّفَاقُ

٥٤١ النَّفَاقُ يُطْلَقُ عَلَى النَّفَاقِ الْأَكْبَرِ الَّذِي هُوَ إِضْمَارُ الْكُفْرِ، وَعَلَى النَّفَاقِ الْأَصْغَرِ الَّذِي هُوَ اخْتِلَافُ السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ فِي الْوَاجِبَاتِ. [١٤٠/١١]

٥٤٢ الْمُنَافِقُ لَا بُدَّ أَنْ يَظْهَرَ فِي قَوْلِهِ وَفِعْلِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى نِفَاقِهِ وَمَا أَضْمَرَهُ، كَمَا قَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ: مَا أَسْرَّ أَحَدٌ سَرِيرَةً إِلَّا أَظْهَرَهَا اللَّهُ عَلَى صَفَحَاتٍ وَجْهِهِ وَفَلَتَاتِ لِسَانِهِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى عَنِ الْمُنَافِقِينَ: ﴿وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكُمْ فَتَعَرَّفَهُمْ بِسَمْعِهِمْ﴾ [محمد: ٣٠]، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَلَتَعَرَّفَهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾ [محمد: ٣٠]، وَهُوَ جَوَابُ قَسَمٍ مَحْذُوفٍ؛ أَيُّ: وَاللَّهِ لَتَعَرَّفَهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ.

فَمَعْرِفَةُ الْمُنَافِقِ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ لَا بُدَّ مِنْهَا، وَأَمَّا مَعْرِفَتُهُ بِالسَّيْمَا فَمَوْقُوفَةٌ عَلَى الْمَشِيئَةِ. [١١٠/١٤]

(١) تقدم تخريجه. (٢) رواه البخاري (١٢١)، ومسلم (٦٥).

(٣) رواه البخاري (٦١٠٤)، ومسلم (٦٠)، واللفظ للبخاري.

٥٤٣ الله تَعَالَى يُحِبُّ تَمْيِيزَ الْحَبِيثِ مِنَ الطَّيِّبِ وَالْحَقِّ مِنَ الْبَاطِلِ، فَيَعْرِفُ أَنَّ هَؤُلَاءِ الْأَصْنَافَ: مُنَافِقُونَ أَوْ فِيهِمْ نِفَاقٌ وَإِنْ كَانُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ؛ فَإِنَّ كَوْنَ الرَّجُلِ مُسْلِمًا فِي الظَّاهِرِ لَا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ مُنَافِقًا فِي الْبَاطِنِ؛ فَإِنَّ الْمُنَافِقِينَ كُلَّهُمْ مُسْلِمُونَ فِي الظَّاهِرِ، وَالْقُرْآنُ قَدْ بَيَّنَّ صِفَاتِهِمْ وَأَحْكَامَهُمْ.

وَإِذَا كَانُوا مُؤْجِدِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي عِزَّةِ الْإِسْلَامِ مَعَ ظُهُورِ أَغْلَامِ النُّبُوَّةِ وَنُورِ الرِّسَالَةِ: فَهُمْ مَعَ بُعْدِهِمْ عَنْهُمَا أَشَدُّ وَجُودًا، لَا سِيَّمَا وَسَبَبُ النِّفَاقِ هُوَ سَبَبُ الْكُفْرِ، وَهُوَ الْمُعَارِضُ لِمَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ. [٢٨/٢٠٢]

٥٤٤ هُنَا نِفَاقَانِ:

أ - نِفَاقٌ لِأَهْلِ الْعِلْمِ وَالْكَلَامِ.

ب - وَنِفَاقٌ لِأَهْلِ الْعَمَلِ وَالْعِبَادَةِ.

فَأَمَّا النِّفَاقُ الْمَحْضُ الَّذِي لَا رَيْبَ فِي كُفْرِ صَاحِبِهِ: فَأَنْ لَا يَرَى وَجُوبَ تَصْدِيقِ الرَّسُولِ فِيمَا أَخْبَرَ بِهِ، وَلَا وَجُوبَ طَاعَتِهِ فِيمَا أَمَرَ بِهِ، وَإِنْ اعْتَقَدَ مَعَ ذَلِكَ أَنَّ الرَّسُولَ عَظِيمُ الْقَدْرِ عِلْمًا وَعَمَلًا.

أَمَّا النِّفَاقُ الَّذِي هُوَ دُونَ هَذَا:

- فَأَنْ يَطْلُبَ الْعِلْمَ بِاللَّهِ مِنْ غَيْرِ حَبْرِهِ.

- أَوْ الْعَمَلَ لِلَّهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ.

كَمَا يُبْتَلَى بِالْأَوَّلِ كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَكَلِّمَةِ.

وَبِالْثَّانِي كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَصَوِّفَةِ.

فَهُمْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّهُ يَجِبُ تَصْدِيقُهُ أَوْ تَجِبُ طَاعَتُهُ، لَكِنَّهُمْ فِي سُلُوكِهِمُ الْعِلْمِيِّ وَالْعَمَلِيِّ غَيْرَ سَالِكِينَ هَذَا الْمَسْلَكِ؛ بَلْ يَسْلُكُونَ مَسْلَكًا آخَرَ:

- إِمَّا مِنْ جِهَةِ الْقِيَاسِ وَالنَّظَرِ.

- وَإِمَّا مِنْ جِهَةِ الذَّوْقِ وَالْوُجْدِ.

- وَإِمَّا مِنْ جِهَةِ التَّقْلِيدِ .

وَمَا جَاءَ عَنِ الرَّسُولِ :

- إِمَّا أَنْ يُعْرَضُوا عَنْهُ .

- وَإِمَّا أَنْ يَرُدُّوهُ إِلَى مَا سَلَكَوهُ .

فَانْظُرْ نِفَاقَ هَذَيْنِ الصَّنَفَيْنِ، مَعَ اعْتِرَافِهِمْ بَاطِنًا وَظَاهِرًا بِأَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ أَكْمَلُ الْخَلْقِ، وَأَفْضَلُ الْخَلْقِ، وَأَنَّهُ رَسُولٌ، وَأَنَّهُ أَعْلَمُ النَّاسِ .

لَكِنْ إِذَا لَمْ يُوجِبُوا مُتَابَعَتَهُ وَسَوَّغُوا تَرْكَ مُتَابَعَتِهِ: كَفَرُوا، وَهَذَا كَثِيرٌ جِدًّا .

[٦٣٩/٧ - ٦٤٠]

٥٤٥ الْأَشْبَهَ أَنَّ الزنديق لا بد أن يذكر أنه تائب باطنًا، وإن لم يقل فلعل أن يكون باطنه تغير .
[المستدرک ٥٤/٣]

٥٤٦ أَخْبَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَنَّ فِينَا قَوْمًا سَمَاعِينَ لِلْمُنَافِقِينَ يَقْبَلُونَ مِنْهُمْ كَمَا قَالَ: ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَا أُضْعَوُا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمْعُونُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٧] وَإِنَّمَا عَدَاهُ بِاللَّامِ لِأَنَّهُ مُتَضَمِّنٌ مَعْنَى الْقَبُولِ وَالطَّاعَةِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ عَبْدِهِ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»؛ أَي: اسْتَجَابَ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَكَذَلِكَ ﴿سَمْعُونُ لَهُمْ﴾؛ أَي: مُطِيعُونَ لَهُمْ .

فَإِذَا كَانَ فِي الصَّحَابَةِ قَوْمٌ سَمَاعُونَ لِلْمُنَافِقِينَ فَكَيْفَ بغيرِهِمْ؟^(١) . [١٢٩/٢٥]

٥٤٧ مَنْ يَقْصِدُ عَيْبَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَيْبِ أَرْوَاجِهِ فَهُوَ مُنَافِقٌ^(٢) . [٣٦٠/١٥]



(١) هذا وهم يسمعون الحق غصًا طريًا من في النبي ﷺ كل يوم أو أكثر الأيام، ومع ذلك ففيهم من يستمع للمنافقين ويُعجب بكلامهم .

فالواجب على المؤمن أن يحذر من أن يُعجب بالمنافقين والمفسدين عقديًا أو فكريًا ويُطيعهم وهو لا يشعر بضلالهم .

(٢) كما هو دين الرافضة قديمًا وحديثًا .

(هَلِ الْمُنَافِقُ الرَّنْدِيقُ يَرِثُ وَيُورَثُ وَإِنْ عُلِمَ فِي الْبَاطِنِ أَنَّهُ مُنَافِقٌ، وَهَلِ يُسْتَتَابُ؟)

٥٤٨ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ قَالُوا: ﴿ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَيَا أَيُّهَا النَّبِيُّ آمِنَّا بِمَا نَزَّلَ فِي الْكِتَابِ﴾ هُمْ فِي الظَّاهِرِ مُؤْمِنُونَ يُصَلُّونَ مَعَ النَّاسِ، وَيَصُومُونَ وَيَحُجُّونَ وَيَعُزُّونَ، وَالْمُسْلِمُونَ يُنَافِقُونَهُمْ وَيُورَثُونَهُمْ، كَمَا كَانَ الْمُنَافِقُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَحْكَمْ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمُنَافِقِينَ بِحُكْمِ الْكَافَرِ الْمُظْهِرِينَ لِلْكَفْرِ، لَا فِي مُنَافِقَتِهِمْ وَلَا مَوَارِثَتِهِمْ وَلَا نَحْوِ ذَلِكَ.

بَلْ لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سَلُولٍ - وَهُوَ مِنْ أَشْهَرِ النَّاسِ بِالنِّفَاقِ - وَرِثَهُ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ، وَهُوَ مِنْ خِيَارِ الْمُؤْمِنِينَ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ مَنْ كَانَ يَمُوتُ مِنْهُمْ يَرِثُهُ وَرِثَتُهُ الْمُؤْمِنُونَ، وَإِذَا مَاتَ لِأَحَدِهِمْ وَارِثٌ وَرِثَتُهُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ.

وَقَدْ تَنَازَعَ الْفُقَهَاءُ فِي الْمُنَافِقِ الرَّنْدِيقِ الَّذِي يَكْتُمُ زَنْدَقَتَهُ: هَلِ يَرِثُ وَيُورَثُ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَرِثُ وَيُورَثُ وَإِنْ عُلِمَ فِي الْبَاطِنِ أَنَّهُ مُنَافِقٌ، كَمَا كَانَ الصَّحَابَةُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّ الْمِيرَاثَ مَبْنَاهُ عَلَى الْمُوَالَاةِ الظَّاهِرَةِ، لَا عَلَى الْمَحَبَّةِ الَّتِي فِي الْقُلُوبِ، فَإِنَّهُ لَوْ عُلِقَ بِذَلِكَ لَمْ تُمْكِنْ مَعْرِفَتُهُ، وَالْحِكْمَةُ إِذَا كَانَتْ خَفِيَّةً أَوْ مُتَشَبِّهَةً عُلِقَ الْحُكْمُ بِمَظَنَّتِهَا، وَهُوَ مَا أَظْهَرَهُ مِنْ مُوَالَاةِ الْمُسْلِمِينَ.

فَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»^(١): لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ الْمُنَافِقُونَ وَإِنْ كَانُوا فِي الْآخِرَةِ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ؛ بَلْ كَانُوا يُورَثُونَ وَيَرِثُونَ، وَكَذَلِكَ كَانُوا فِي الْحُقُوقِ وَالْحُدُودِ كَسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ.

وَبِهَذَا يَظْهَرُ الْجَوَابُ عَنْ سُبُهَاتٍ كَثِيرَةٍ تَوَرَّدَ فِي هَذَا الْمَقَامِ؛ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ مَا بَقِيَ فِي الْمُظْهِرِينَ لِلْإِسْلَامِ عِنْدَهُمْ إِلَّا عَدْلٌ أَوْ فَاسِقٌ، وَأَعْرَضُوا عَنْ حُكْمِ الْمُنَافِقِينَ، وَالْمُنَافِقُونَ مَا زَالُوا وَلَا يَزَالُونَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَوَّلًا يُصَلِّي عَلَيْهِمْ وَيَسْتَغْفِرُ لَهُمْ حَتَّى نَهَاهُ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ [التوبة: ٨٤]، وَقَالَ: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠]، فَلَمْ يَكُنْ يُصَلِّي عَلَيْهِمْ وَلَا يَسْتَغْفِرُ لَهُمْ.

وَلَكِنْ دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ مَعْصُومَةٌ لَا يَسْتَحِلُّ مِنْهُمْ مَا يَسْتَحِلُّهُ مِنَ الْكُفَّارِ الَّذِينَ لَا يُظْهِرُونَ أَنَّهُمْ مُؤْمِنُونَ؛ بَلْ يُظْهِرُونَ الْكُفْرَ دُونَ الْإِيمَانِ؛ فَإِنَّهُ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِذَا قَالُوا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»^(١).

وَكَانَ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ صَلَّى عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَافِقٌ، وَمَنْ عَلِمَ أَنَّهُ مُنَافِقٌ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ.

وَلَوْ حَضَرَتْ جِنَازَةُ أَحَدِهِمْ صَلَّى عَلَيْهَا، وَلَمْ يَكُنْ مِنْهَا عَنِ الصَّلَاةِ إِلَّا عَلَى مَنْ عَلِمَ نِفَاقَهُ، وَإِلَّا لَزِمَ أَنْ يُنْقَبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ، وَيَعْلَمَ سَرَائِرُهُمْ، وَهَذَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ بَشَرٌ.

وَلِهَذَا لَمَّا كَشَفَهُمُ اللَّهُ بِسُورَةِ بَرَاءَةِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَمِنْهُمْ﴾ صَارَ يَعْرِفُ نِفَاقَ نَاسٍ مِنْهُمْ لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُ نِفَاقَهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ وَصَفَهُمْ بِصِفَاتٍ عَلِمَهَا النَّاسُ مِنْهُمْ، وَمَا كَانَ النَّاسُ يَجْزِمُونَ بِأَنَّهَا مُسْتَلْزِمَةٌ لِنِفَاقِهِمْ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ يَظُنُّ ذَلِكَ وَبَعْضُهُمْ يَعْلَمُهُ، فَلَمْ يَكُنْ نِفَاقُهُمْ مَعْلُومًا عِنْدَ الْجَمَاعَةِ، بِخِلَافِ حَالِهِمْ لَمَّا نَزَلَ الْقُرْآنُ؛ وَلِهَذَا لَمَّا نَزَلَتْ سُورَةُ بَرَاءَةِ كَتَمُوا النِّفَاقَ، وَمَا بَقِيَ يُمَكِّنُهُمْ مِنْ إِظْهَارِهِ أَحْيَانًا مَا كَانَ يُمَكِّنُهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَنْ لَمْ يَنْدِهِ الْمُتَنَفِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِبَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا﴾ ٢٣ مَلْعُونِينَ آيِنَمَا تُقِفُوا أَخِذُوا وَقْتَهُمْ تَفْتِيلًا ٢٤

سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَلَنْ يَحْدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا ﴿٦٦﴾ [الأحزاب: ٦٠، ٦٢]، فَلَمَّا تَوَعَّدُوا بِالْقَتْلِ إِذَا أَظْهَرُوا النِّفَاقَ كَتَمُوهُ.

ولهذا تنازع الفقهاء في استتابة الزنديق: فقيل: يُستتاب، واستدل من قال ذلك بالمنافقين الذين كان النبي ﷺ يقبلُ علانيتهم ويكلُ أمرهم إلى الله.

فيقال له: هذا كان في أول الأمر، وبعد هذا أنزل الله: ﴿مَلْعُونِينَ أَتَيْنَا نَقْفُوا أُحْذُوا وَقُتِلُوا تَفْتِيلًا﴾ [الأحزاب: ٦١]، فعلموا أنهم إن أظهروه كما كانوا يُظهرونه قُتِلُوا فَكَتَمُوهُ.

والزنديق: هو المنافق، وإنما يقتله من يقتله إذا ظهر منه أنه يكتم النفاق. قالوا: ولا تعلم توبته؛ لأن غايته ما عنده أنه يظهر ما كان يُظهر، وقد كان يُظهر الإيمان وهو منافق، ولو قبلت توبته الزنادقة لم يكن سبيل إلى تقتيلهم، والقرآن قد توعدهم بالتقتيل.

[٢١٥ - ٢١٠ / ٧]



(إِذَا كَانَ مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ مِنَ الْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ أَكْثَرَ مِنْ أُرْكَانِ الْإِسْلَامِ الْخَمْسَةِ فَلِمَاذَا قَالَ: الْإِسْلَامُ هَذِهِ الْخَمْسَةُ؟)

٥٤٩ مِمَّا يُسْأَلُ عَنْهُ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ مِنَ الْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ أَكْثَرَ مِنْ هَذِهِ الْخَمْسِ فَلِمَاذَا قَالَ: الْإِسْلَامُ هَذِهِ الْخَمْسُ؟

والتحقيق: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ الدِّينَ الَّذِي هُوَ اسْتِسْلَامُ الْعَبْدِ لِرَبِّهِ مُطْلَقًا، الَّذِي يَجِبُ لِلَّهِ عِبَادَةٌ مَحْضَةٌ عَلَى الْأَعْيَانِ، فَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مَنْ كَانَ قَادِرًا عَلَيْهِ لِيَعْبُدَ اللَّهَ بِهَا مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ، وَهَذِهِ هِيَ الْخَمْسُ.

وَمَا سِوَى ذَلِكَ: فَإِنَّمَا يَجِبُ بِأَسْبَابٍ لِمَصَالِحَ، فَلَا يَعْزُ وَجُوبُهَا جَمِيعَ النَّاسِ، بَلْ:

- إِمَّا أَنْ يَكُونَ فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ؛ كَالْجِهَادِ، وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَمَا يَتَّبَعُ ذَلِكَ مِنْ إِمَارَةٍ وَحُكْمٍ وَفُتْيَا، وَإِقْرَاءٍ وَتَحْدِيثٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

- وَإِمَّا أَنْ يَجِبَ بِسَبَبٍ حَقٌّ لِلْأَدَمِيِّينَ يَخْتَصُّ بِهِ مَنْ وَجَبَ لَهُ وَعَلَيْهِ، وَقَدْ يَسْقُطُ بِإِسْقَاطِهِ.

وَتَجِبُ عَلَى شَخْصٍ دُونَ شَخْصٍ، فِي حَالٍ دُونَ حَالٍ، لَمْ تَجِبْ عِبَادَةٌ مَحْضَةٌ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ قَادِرٍ؛ وَلِهَذَا يَشْتَرِكُ فِيهَا الْمُسْلِمُونَ وَالْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، بِخِلَافِ الْخُمْسَةِ فَإِنَّهَا مِنْ خَصَائِصِ الْمُسْلِمِينَ.

وَكَذَلِكَ مَا يَجِبُ مِنْ صَلَاةِ الْأَرْحَامِ، وَحُقُوقِ الزَّوْجَةِ وَالْأَوْلَادِ، وَالْجِيرَانِ، وَالشُّرَكَاءِ، وَالْفُقَرَاءِ، وَمَا يَجِبُ مِنْ آدَاءِ الشَّهَادَةِ وَالْفُتْيَا وَالْقَضَاءِ وَالْإِمَارَةِ، وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْجِهَادِ: كُلُّ ذَلِكَ يَجِبُ بِأَسْبَابٍ عَارِضَةٍ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ دُونَ بَعْضٍ؛ لِجَلْبِ مَنَافِعَ وَدَفْعِ مَضَارٍّ، لَوْ حَصَلَتْ بِدُونِ فِعْلِ الْإِنْسَانِ لَمْ تَجِبْ، فَمَا كَانَ مُشْتَرِكًا فَهُوَ وَاجِبٌ عَلَى الْكِفَايَةِ، وَمَا كَانَ مُخْتَصًّا فَإِنَّمَا يَجِبُ عَلَى زَيْدٍ دُونَ عَمْرٍو، لَا يَشْتَرِكُ النَّاسُ فِي وُجُوبِ عَمَلٍ بَعَيْنِهِ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ قَادِرٍ سِوَى الْخُمْسِ؛ فَإِنَّ زَوْجَةَ زَيْدٍ وَأَقَارِبَهُ لَيْسَتْ زَوْجَةُ عَمْرٍو وَأَقَارِبِهِ، فَلَيْسَ الْوَاجِبُ عَلَى هَذَا مِثْلَ الْوَاجِبِ عَلَى هَذَا، بِخِلَافِ صَوْمِ رَمَضَانَ وَحَجِّ الْبَيْتِ وَالصَّلَوَاتِ الْخُمْسِ وَالزَّكَاةِ؛ فَإِنَّ الزَّكَاةَ وَإِنْ كَانَتْ حَقًّا مَالِيًّا فَإِنَّهَا وَاجِبَةٌ لِلَّهِ؛ وَلِهَذَا وَجِبَتْ فِيهَا النِّيَّةُ، وَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَفْعَلَهَا الْغَيْرُ عَنْهُ بِلَا إِذْنِهِ، وَلَمْ تُطْلَبْ مِنَ الْكُفَّارِ.

وَحُقُوقُ الْعِبَادِ لَا يُشْتَرِطُ لَهَا النِّيَّةُ، وَلَوْ آدَاَهَا غَيْرُهُ عَنْهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ بَرَأَتْ دِمَّتُهُ، وَيَطْلَبُ بِهَا الْكُفَّارُ.

[٣١٤/٧ - ٣١٥]



(معنى قول الفقهاء: لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ)

٥٥٠ يُقَالُ: لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ؛ أَي: لَيْسَ فِيهِ حَقٌّ يَجِبُ بِسَبَبِ الْمَالِ سِوَى الزَّكَاةِ، وَإِلَّا فَفِيهِ وَاجِبَاتٌ بَغَيْرِ سَبَبِ الْمَالِ؛ كَمَا تَجِبُ النَّفَقَاتُ لِلْأَقَارِبِ، وَالزَّوْجَةِ، وَالرَّقِيقِ، وَالْبَهَائِمِ.

[٣١٦/٧]



(التفاضل عند الله في الإيمان الذي في القلب لا في الأعمال الظاهرة)

٥٥١ إِنَّ الشَّخْصَيْنِ قَدْ يَتِمَّائِلَانِ فِي الْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ؛ بَلْ يَتَفَاضِلَانِ، وَيَكُونُ الْمَفْضُولُ فِيهَا أَفْضَلَ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْآخَرِ؛ لِأَنَّهُ أَفْضَلُ فِي الْإِيمَانِ الَّذِي فِي الْقَلْبِ^(١).

وَأَمَّا إِذَا تَفَاضَلَا فِي إِيمَانِ الْقُلُوبِ فَلَا يَكُونُ الْمَفْضُولُ فِيهَا أَفْضَلَ عِنْدَ اللَّهِ الْبَتَّةَ.

وَلِهَذَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَ النَّبِيِّينَ عَلَى بَعْضٍ، وَإِنْ كَانَ الْفَاضِلُ أَقَلَّ عَمَلًا مِنَ الْمَفْضُولِ؛ كَمَا فَضَّلَ اللَّهُ نَبِيَّنَا ﷺ - وَمُدَّةُ نُبُوَّتِهِ بِضْعُ وَعِشْرُونَ سَنَةً - عَلَى نُوحٍ وَقَدْ لَبِثَ فِي قَوْمِهِ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا، وَفَضَّلَ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَقَدْ عَمِلُوا مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى الْمَغْرِبِ عَلَى مَنْ عَمِلَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَعَلَى مَنْ عَمِلَ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ إِلَى الْعَصْرِ، فَأَعْطَى اللَّهُ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ أَجْرَيْنِ، وَأَعْطَى كُلًّا مِنْ أَوْلِيكَ أَجْرًا أَجْرًا؛ لِأَنَّ الْإِيمَانَ الَّذِي فِي قُلُوبِهِمْ كَانَ أَكْمَلَ وَأَفْضَلَ، وَكَانَ أَوْلِيكَ أَكْثَرَ عَمَلًا، وَهَؤُلَاءِ أَعْظَمُ أَجْرًا، وَهُوَ فَضْلُهُ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ بِالْأَسْبَابِ الَّتِي تَفْضُلُ بِهَا عَلَيْهِمْ وَخَصَّصَهُمْ بِهَا.

وَهَكَذَا سَائِرُ مَنْ يُفَضِّلُهُ اللَّهُ تَعَالَى فَإِنَّهُ يُفَضِّلُهُ بِالْأَسْبَابِ الَّتِي يَسْتَحِقُّ بِهَا التَّفْضِيلَ بِالْجَزَاءِ، كَمَا يَخْصُصُ أَحَدَ الشَّخْصَيْنِ بِقُوَّةٍ يَنَالُ بِهَا الْعِلْمَ، وَبِقُوَّةٍ يَنَالُ بِهَا الْيَقِينَ وَالصَّبْرَ وَالتَّوَكُّلَ وَالْإِخْلَاصَ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يُفَضِّلُهُ اللَّهُ بِهِ، وَإِنَّمَا

(١) فينبغي أن تكون نية الإنسان - وخاصة طالب العلم - مُنْصَبَّةً عَلَى تَقْوِيَةِ إِيْمَانِهِ وَصَدَقَهُ وَإِخْلَاصِهِ وَتَوْحِيدِهِ، وَتَعَلُّقِهِ بِخَالِقِهِ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ اِهْتِمَامُهُ بِكَثْرَةِ أَعْمَالِهِ وَمُحَاضَرَاتِهِ، وَالِاهْتِمَامُ بِالتَّأْلِيفِ وَالنَّظَرِ فِي شُؤْنِ الْآخَرِينَ، وَيُهْمَلُ جَانِبُ الْإِيْمَانِ وَالْيَقِينَ وَالتَّعَلُّقُ بِاللَّهِ. وَعَلَى مَا قَرَّرَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رحمه الله: قَدْ يَكُونُ الْعَالِمُ أَوْ طَالِبُ الْعِلْمِ الَّذِي لَيْسَ عِنْدَهُ قُدْرَاتٌ فِي الْحِفْظِ أَوْ التَّأْلِيفِ وَالدَّعْوَةِ، أَفْضَلَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِمَّنْ بَرَعُوا فِي التَّأْلِيفِ وَالْأَعْمَالِ الْخَيْرِيَةِ وَالدَّعْوَةِ وَالْمَنَاشِطِ فِي الْقُنُوتِ وَغَيْرِهَا.

وَصَدَقَ مَنْ قَالَ: مَا سَبَقَهُمْ أَبُو بَكْرٍ بِكَثْرَةِ صَلَاةٍ وَلَا صِيَامٍ، وَلَكِنْ بِشَيْءٍ وَقَرَ فِي قَلْبِهِ.

فَانْظُرْ إِلَى: مَا وَقَرَ فِي قَلْبِكَ، قَبْلَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى كَثْرَةِ أَعْمَالِكَ وَعِلْمِكَ.

فَضَّلَهُ فِي الْجَزَاءِ بِمَا فَضَّلَ بِهِ مِنَ الْإِيمَانِ.



(أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُمَا لِجَمَاعَةٍ مِمَّنْ يَرَى رَأْيَ الْقَدَرِيَّةِ
وَالْمُرْجِيَّةِ وَالْخَوَارِجِ وَالشَّيْعَةِ، لَكِنْ مَنْ كَانَ دَاعِيَةً إِلَى هَذِهِ الْبِدْعِ لَمْ
يُخَرِّجُوا لَهُ)

٥٥٢ ﴿لَمَّا اشْتَهَرَ الْكَلَامُ فِي الْقَدَرِ، وَدَخَلَ فِيهِ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ النَّظَرِ
وَالْعِبَادِ: صَارَ جُمُهورُ الْقَدَرِيَّةِ يَقْرُونَ بِتَقْدُمِ الْعِلْمِ، وَإِنَّمَا يُنْكِرُونَ:
- عُمُومَ الْمَشِيئَةِ وَالْخَلْقِ.

- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ فِي إِنْكَارِ الْكِتَابِ الْمُتَقَدِّمِ رِوَايَتَانِ.

وَقَوْلُ أَوْلَيْكَ: كَفَرَهُمْ عَلَيْهِ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَغَيْرُهُمْ.

وَأَمَّا هَؤُلَاءِ: فَهُمْ مُبْتَدِعُونَ ضَالُّونَ، لَكِنَّهُمْ لَيْسُوا بِمَنْزِلَةِ أَوْلَيْكَ، وَفِي
هَؤُلَاءِ خَلْقٌ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْعِبَادِ كُتِبَ عَنْهُمْ الْعِلْمُ، وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ
لِجَمَاعَةٍ مِنْهُمْ، لَكِنْ مَنْ كَانَ دَاعِيَةً إِلَيْهِ لَمْ يُخَرِّجُوا لَهُ، وَهَذَا مَذْهَبُ فَقْهَاءِ أَهْلِ
الْحَدِيثِ كَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ: أَنَّ مَنْ كَانَ دَاعِيَةً إِلَى بِدْعَةٍ فَإِنَّهُ يَسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةَ لِدَفْعِ
ضَرَرِهِ عَنِ النَّاسِ، وَإِنْ كَانَ فِي الْبَاطِنِ مُجْتَهِدًا، وَأَقْلُ عُقُوبَتِهِ أَنْ يُهْجَرَ فَلَا
يَكُونُ لَهُ مَرْتَبَةٌ فِي الدِّينِ، لَا يُؤْخَذُ عَنْهُ الْعِلْمُ، وَلَا يُسْتَقْضَى^(١)، وَلَا تُقْبَلُ
شَهَادَتُهُ وَنَحْوُ ذَلِكَ.

وَمَذْهَبُ مَالِكٍ قَرِيبٌ مِنْ هَذَا، وَلِهَذَا لَمْ يُخَرِّجْ أَهْلُ الصَّحِيحِ لِمَنْ كَانَ
دَاعِيَةً، وَلَكِنْ رَوَوْا هُمْ وَسَائِرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنْ كَثِيرٍ مِمَّنْ كَانَ يَرَى فِي الْبَاطِنِ
رَأْيَ الْقَدَرِيَّةِ وَالْمُرْجِيَّةِ وَالْخَوَارِجِ وَالشَّيْعَةِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: لَوْ تَرَكْنَا الرِّوَايَةَ عَنِ الْقَدَرِيَّةِ لَتَرَكْنَا أَكْثَرَ أَهْلِ الْبَصْرَةِ.

(١) أي: لا يكون قاضيًا.

وَهَذَا لِأَنَّ مَسْأَلَةَ خَلْقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ وَإِرَادَةِ الْكَائِنَاتِ: مَسْأَلَةٌ مُشْكِلَةٌ، وَكَمَا أَنَّ الْقُدْرِيَّةَ مِنَ الْمُعْتَزَلَةِ وَغَيْرِهِمْ أَخْطَأُوا فِيهَا فَقَدْ أَخْطَأَ فِيهَا كَثِيرٌ مِمَّن رَدَّ عَلَيْهِمْ أَوْ أَكْثَرُهُمْ؛ فَإِنَّهُمْ سَلَكُوا فِي الرَّدِّ عَلَيْهِمْ مَسْلَكَ جَهْمِ بْنِ صَفْوَانَ وَاتِّبَاعِهِ، فَتَقَوَّا حِكْمَةَ اللَّهِ فِي خَلْقِهِ وَأَمْرِهِ، وَتَقَوَّا رَحْمَتَهُ بِعِبَادِهِ، وَتَقَوَّا مَا جَعَلَهُ مِنَ الْأَسْبَابِ خَلْقًا وَأَمْرًا، وَجَحَدُوا مِنَ الْحَقَائِقِ الْمَوْجُودَةِ فِي مَخْلُوقَاتِهِ وَشَرَائِعِهِ مَا صَارَ ذَلِكَ سَبَبًا لِنُفُورِ أَكْثَرِ الْعُقَلَاءِ الَّذِينَ فَهَمُوا قَوْلَهُمْ عَمَّا يَظُنُّونَهُ السُّنَّةَ؛ إِذْ كَانُوا يَزْعُمُونَ أَنَّ قَوْلَ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي الْقَدْرِ هُوَ الْقَوْلُ الَّذِي ابْتَدَعَهُ جَهْمٌ. [٣٨٥/٧ - ٣٨٦]



(بِدْعَةُ مُرْجِيَّةِ الْفُقَهَاءِ مِنْ بَدْعِ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ، لَا مِنْ بَدْعِ الْعَقَائِدِ)

٥٥٣ دَخَلَ فِي «إِرْجَاءِ الْفُقَهَاءِ» جَمَاعَةٌ هُمْ عِنْدَ الْأُمَّةِ أَهْلُ عِلْمٍ وَدِينٍ، وَلِهَذَا لَمْ يَكْمُرْ أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ أَحَدًا مِنْ مُرْجِيَّةِ الْفُقَهَاءِ؛ بَلْ جَعَلُوا هَذَا مِنْ بَدْعِ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ، لَا مِنْ بَدْعِ الْعَقَائِدِ؛ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّزَاعِ فِيهَا لَفْظِيٌّ، لَكِنَّ اللَّفْظَ الْمُطَابِقَ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ هُوَ الصَّوَابُ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ بِخِلَافِ قَوْلِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، لَا سِيَّمَا وَقَدْ صَارَ ذَلِكَ ذَرِيعَةً إِلَى بَدْعِ أَهْلِ الْكَلَامِ مِنْ أَهْلِ الْإِرْجَاءِ وَغَيْرِهِمْ، وَإِلَى ظُهُورِ الْفُسْقِ فَصَارَ ذَلِكَ الْخَطَأُ الْيَسِيرُ فِي اللَّفْظِ سَبَبًا لِحِطَاءٍ عَظِيمٍ فِي الْعَقَائِدِ وَالْأَعْمَالِ؛ فَلِهَذَا عَظُمَ الْقَوْلُ فِي ذَمِّ الْإِرْجَاءِ حَتَّى قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: لَفْتَنَتْهُمْ - يَعْنِي: الْمُرْجِيَّةُ - أَخَوْفُ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنْ فِتْنَةِ الْأَزَارِقَةِ.

وَقَالَ الرَّهْرِيُّ: مَا أُبْتَدِعَتْ فِي الْإِسْلَامِ بِدْعَةٌ أَضَرَّ عَلَى أَهْلِهِ مِنَ الْإِرْجَاءِ.

[٣٩٤/٧ - ٣٩٥]

٥٥٤ أَنْكَرَ حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ وَمَنْ اتَّبَعَهُ تَفَاضُلَ الْإِيمَانِ وَدُخُولَ الْأَعْمَالِ فِيهِ وَالِاسْتِثْنَاءَ فِيهِ، وَهَؤُلَاءِ مِنْ مُرْجِيَّةِ الْفُقَهَاءِ.

وَأَمَّا إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ - إِمَامُ أَهْلِ الْكُوفَةِ شَيْخُ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ -

وَأَمْثَالُهُ وَمَنْ قَبْلَهُ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ كَعَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدَ: فَكَانُوا مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ مُخَالَفَةً لِلْمُرْجِئَةِ، وَكَانُوا يَسْتَثْنُونَ فِي الْإِيمَانِ.

لَكِنَّ حَمَادَ بْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ خَالَفَ سَلَفَهُ، وَاتَّبَعَهُ مَنْ اتَّبَعَهُ، وَدَخَلَ فِي هَذَا طَوَائِفُ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ.

ثُمَّ إِنَّ السَّلَفَ وَالْأَيْمَةَ اشْتَدَّ انْكَارُهُمْ عَلَى هَؤُلَاءِ وَتَبْدِيعُهُمْ وَتَغْلِيظُ الْقَوْلِ فِيهِمْ، وَلَمْ أَعْلَمْ أَحَدًا مِنْهُمْ نَطَقَ بِتَكْفِيرِهِمْ؛ بَلْ هُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُمْ لَا يَكْفُرُونَ فِي ذَلِكَ.

[٥٠٧/٧]



(أَيْهَمَا أَفْضَلُ: الْإِيمَانُ أَوْ الْإِسْلَامُ؟ وَحَكْمُ الْإِسْتِثْنَاءِ فِي الْإِسْلَامِ)

❦ ٥٥٥ ❦ النَّاسُ فِي الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

أ - فَالْمُرْجِئَةُ يَقُولُونَ: الْإِسْلَامُ أَفْضَلُ، فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ الْإِيمَانُ.

ب - وَآخَرُونَ يَقُولُونَ: الْإِيمَانُ وَالْإِسْلَامُ سَوَاءٌ، وَهُمْ الْمُعْتَزِلَةُ وَالْخَوَارِجُ، وَطَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ، وَحَكَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ عَنْ جُمْهُورِهِمْ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ.

ت - وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّ الْإِيمَانَ أَكْمَلُ وَأَفْضَلُ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ، وَهُوَ الْمَأْثُورُ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ. ثُمَّ هَؤُلَاءِ ^(١) مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: الْإِسْلَامُ مُجَرَّدُ الْقَوْلِ، وَالْأَعْمَالُ لَيْسَتْ مِنَ الْإِسْلَامِ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْإِسْلَامَ هُوَ الْأَعْمَالُ الظَّاهِرَةُ كُلُّهَا، وَأَحْمَدُ إِنَّمَا مَنَعَ الْإِسْتِثْنَاءَ فِيهِ عَلَى قَوْلِ الرَّهْرِيِّ: هُوَ الْكَلِمَةُ، هَكَذَا نَقَلَ الْأَثَرُ وَالْمِيمُونِيُّ وَغَيْرُهُمَا عَنْهُ.

(١) أي: أصحاب القول الثالث.

وَأَمَّا عَلَى جَوَابِهِ الْآخِرِ الَّذِي لَمْ يَحْتَرَفْ فِيهِ قَوْلَ مَنْ قَالَ: الْإِسْلَامُ الْكَلِمَةُ
فَيُسْتَشْتَى فِي الْإِسْلَامِ كَمَا يُسْتَشْتَى فِي الْإِيمَانِ؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَجْزِمُ بِأَنَّهُ قَدْ فَعَلَ
كُلَّ مَا أُمِرَ بِهِ مِنَ الْإِسْلَامِ.

وَإِذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»^(١)
و«بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ»^(٢): فَجَزَمَهُ بِأَنَّهُ فَعَلَ الْخُمْسَ بِلَا نَقْصٍ كَمَا أُمِرَ
كَجَزْمِهِ بِإِيمَانِهِ، فَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿أَدْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً﴾ [البقرة: ٢٠٨]؛ أَيِ:
الْإِسْلَامِ كَافَّةً؛ أَيِ: فِي جَمِيعِ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ.

وَتَعْلِيلُ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ مِنَ السَّلَفِ مَا ذَكَرُوهُ فِي اسْمِ الْإِيمَانِ يَجِيءُ فِي اسْمِ
الْإِسْلَامِ، فَإِذَا أُريدَ بِالْإِسْلَامِ الْكَلِمَةُ فَلَا اسْتِثْنَاءَ فِيهِ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ،
وَإِذَا أُريدَ بِهِ مَنْ فَعَلَ الْوَاجِبَاتِ الظَّاهِرَةَ كُلَّهَا فَلَا اسْتِثْنَاءَ فِيهِ كَالِاسْتِثْنَاءِ فِي
الْإِيمَانِ. [٤١٤ - ٤١٥]



(الاسم الواحد يُنفى وَيُثَبَّتُ بِحَسَبِ الْأَحْكَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهِ)

٥٥٦ جَمَاعُ الْأَمْرِ: أَنَّ الْإِسْمَ الْوَاحِدَ يُنْفَى وَيُثَبَّتُ بِحَسَبِ الْأَحْكَامِ
الْمُتَعَلِّقَةِ بِهِ، فَلَا يَجِبُ إِذَا أُثْبِتَ أَوْ نُفِيَ فِي حُكْمٍ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ فِي سَائِرِ
الْأَحْكَامِ، وَهَذَا فِي كَلَامِ الْعَرَبِ وَسَائِرِ الْأُمَمِ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى مَفْهُومٌ.

مِثَالُ ذَلِكَ: الْمُنَافِقُونَ قَدْ يُجْعَلُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي مَوْضِعٍ، وَفِي مَوْضِعٍ
آخَرَ يُقَالُ: مَا هُمْ مِنْهُمْ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّضِينَ مِنْكُمْ وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا وَلَا
يَأْتُونَ الْبَاسَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (١٨) أَشْحَةً عَلَيْكُمْ فَإِذَا جَاءَ الْخَوْفُ رَأَيْتَهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ تَدَوُّرُ
أَعْيُنِهِمْ كَأَلَّذِي يَغْشَى عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ فَإِذَا ذَهَبَ الْخَوْفُ سَلَفُوكُمْ بِالسِّنَةِ حِدَادٍ أَشْحَةً عَلَى

(١) رواه البخاري (١٠)، ومسلم (٤١).

(٢) رواه البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

الْخَيْرِ أُولَئِكَ لَمْ يُؤْمِنُوا فَاحْبَطَ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴿١٩﴾ [الأحزاب: ١٨، ١٩] فَهَذَاكَ جَعَلَ هَؤُلَاءِ الْمُنَافِقِينَ الْخَائِفِينَ مِنَ الْعَدُوِّ النَّاكِلِينَ عَنِ الْجِهَادِ النَّاهِينَ لِعَيْرِهِمُ الدَّائِمِينَ لِلْمُؤْمِنِينَ: مِنْهُمْ.

وَقَالَ فِي آيَةٍ أُخْرَى: ﴿وَيَخْلِفُونَ بِاللَّهِ لِمَتَّكُمْ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرُقُونَ﴾ ﴿٥٦﴾ [التوبة: ٥٦].

فَإِذَا قَالَ اللَّهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٦] وَنَحْوِ ذَلِكَ: فَهُوَ أَمْرٌ فِي الظَّاهِرِ لِكُلِّ مَنْ أَظْهَرَهُ، وَهُوَ خِطَابٌ فِي الْبَاطِنِ لِكُلِّ مَنْ عَرَفَ مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ مُصَدِّقٌ لِلرَّسُولِ، وَإِنْ كَانَ عَاصِيًا، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَقُمْ بِالْوَاجِبَاتِ الْبَاطِنَةِ وَالظَّاهِرَةِ.



(حُكْمُ الْإِسْتِثْنَاءِ فِي الْإِيمَانِ)

﴿٥٥٧﴾ أَمَّا الْإِسْتِثْنَاءُ فِي الْإِيمَانِ بِقَوْلِ الرَّجُلِ: أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ: فَالنَّاسُ فِيهِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

أ - مِنْهُمْ مَنْ يُوجِبُهُ.

ب - وَمِنْهُمْ مَنْ يُحَرِّمُهُ.

ج - وَمِنْهُمْ مَنْ يُجَوِّزُ الْأَمْرَيْنِ بِاعْتِبَارَيْنِ، وَهَذَا أَصَحُّ الْأَقْوَالِ.

فَالَّذِينَ يُحَرِّمُونَهُ: هُمُ الْمُرْجِئَةُ وَالْجَهْمِيَّةُ وَنَحْوُهُمْ مِمَّنْ يَجْعَلُ الْإِيمَانَ شَيْئًا وَاحِدًا يَعْلَمُهُ الْإِنْسَانُ مِنْ نَفْسِهِ؛ كَالْتَّصْدِيقِ بِالرَّبِّ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا فِي قَلْبِهِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمْ: أَنَا أَعْلَمُ أَنِّي مُؤْمِنٌ، كَمَا أَعْلَمُ أَنِّي تَكَلَّمْتُ بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَكَمَا أَعْلَمُ أَنِّي قَرَأْتُ الْقَائِدَةَ.. فَقُولِي: أَنَا مُؤْمِنٌ كَقَوْلِي: أَنَا مُسْلِمٌ، وَكَقَوْلِي: تَكَلَّمْتُ بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَقَرَأْتُ الْقَائِدَةَ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الْحَاضِرَةِ الَّتِي أَنَا أَعْلَمُهَا وَأَقْطَعُ بِهَا، وَكَمَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: أَنَا قَرَأْتُ الْقَائِدَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، كَذَلِكَ لَا يَقُولُ: أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

لَكِنْ إِذَا كَانَ يَشْكُ فِي ذَلِكَ فَيَقُولُ: فَعَلْتَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

قَالُوا: فَمَنْ اسْتَشَى فِي إِيْمَانِهِ فَهُوَ شَاكٌّ فِيهِ، وَسَمَوْهُمْ الشَّاكَّةَ.

وَالَّذِينَ أَوْجَبُوا الْإِسْتِثْنََاءَ لَهُمْ مَا أَخَذَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْإِيْمَانَ هُوَ مَا مَاتَ عَلَيْهِ الْإِنْسَانُ، وَالْإِنْسَانُ إِنَّمَا يَكُونُ عِنْدَ اللَّهِ مُؤْمِنًا وَكَافِرًا بِاعْتِبَارِ الْمُوَافَاةِ وَمَا سَبَقَ فِي عِلْمِ اللَّهِ أَنَّهُ يَكُونُ عَلَيْهِ، وَمَا قَبْلَ ذَلِكَ لَا عِبْرَةَ بِهِ.

وَمَا أَخَذَ هَذَا الْقَوْلُ: طَرَدَهُ طَائِفَةٌ مِمَّنْ كَانُوا فِي الْأَصْلِ يَسْتَشْنُونَ فِي الْإِيْمَانِ اتِّبَاعًا لِلْسَّلَفِ، وَكَانُوا قَدْ أَخَذُوا الْإِسْتِثْنََاءَ عَنِ السَّلَفِ، وَكَانَ أَهْلُ الشَّامِ شَدِيدِينَ عَلَى الْمُرْجِئَةِ.. وَاسْتَشْنَوْا أَيْضًا فِي الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ؛ كَقَوْلِ الرَّجُلِ: صَلَّيْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَنَحْوَ ذَلِكَ، بِمَعْنَى الْقَبُولِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْأَثَارِ عَنِ السَّلَفِ.

ثُمَّ صَارَ كَثِيرٌ مِنْ هَؤُلَاءِ بِآخِرَةِ يَسْتَشْنُونَ فِي كُلِّ شَيْءٍ، فَيَقُولُ: هَذَا ثَوْبِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَهَذَا حَبْلٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

فَإِذَا قِيلَ لِأَحَدِهِمْ: هَذَا لَا شَكَّ فِيهِ.

قَالَ: نَعَمْ لَا شَكَّ فِيهِ، لَكِنْ إِذَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُغَيِّرَهُ غَيْرُهُ.

فَيُرِيدُونَ بِقَوْلِهِمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ جَوَازَ تَغْيِيرِهِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَإِنْ كَانَ فِي الْحَالِ لَا شَكَّ فِيهِ؛ كَأَنَّ الْحَقِيقَةَ عِنْدَهُمُ الَّتِي لَا يُسْتَشْنَى فِيهَا مَا لَمْ تَتَبَدَّلْ، كَمَا يَقُولُهُ أَوْلِيَاكَ فِي الْإِيْمَانِ: إِنَّ الْإِيْمَانَ مَا عَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا يَتَبَدَّلُ حَتَّى يَمُوتَ صَاحِبُهُ عَلَيْهِ.

لَكِنَّ هَذَا الْقَوْلَ قَالَهُ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالَّذِينَ بِاجْتِهَادٍ وَنَظَرٍ، وَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَسْتَشْنُونَ فِي كُلِّ شَيْءٍ تَلَقَّوْا ذَلِكَ عَنْ بَعْضِ أَتْبَاعِ شَيْخِهِمْ، وَشَيْخُهُمُ الَّذِي يَنْتَسِبُونَ إِلَيْهِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو عَمْرٍو عُثْمَانُ بْنُ مَرْزُوقٍ لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ يَرَى هَذَا

الِاسْتِثْنَاءَ؛ بَلْ كَانَ فِي الْإِسْتِثْنَاءِ عَلَى طَرِيقَةٍ مِّنْ كَانَ قَبْلَهُ، وَلَكِنْ أَحَدَتْ ذَلِكَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ بَعْدَهُ.

وَأَمَّا مَذَهَبُ سَلَفِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ؛ كَابْنِ مَسْعُودٍ وَأَصْحَابِهِ، وَالثَّوْرِيِّ، وَابْنِ عُيَيْنَةَ، وَأَكْثَرِ عُلَمَاءِ الْكُوفَةِ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَغَيْرِهِ مِنْ أَيْمَةِ السُّنَّةِ فَكَانُوا يَسْتَشْنُونَ فِي الْإِيمَانِ^(١).

وَهَذَا مُتَوَاتِرٌ عَنْهُمْ، لَكِنْ لَيْسَ فِي هَؤُلَاءِ مَنْ قَالَ: أَنَا أَسْتَشْنِي لِأَجْلِ الْمُؤَافَاةِ، وَأَنَّ الْإِيمَانَ إِنَّمَا هُوَ اسْمٌ لِمَا يُؤَافِي بِهِ الْعَبْدُ رَبَّهُ؛ بَلْ صَرَحَ أَيْمَةُ هَؤُلَاءِ بِأَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ إِنَّمَا هُوَ لِأَنَّ الْإِيمَانَ يَتَضَمَّنُ فِعْلَ الْوَاجِبَاتِ، فَلَا يَشْهَدُونَ لِأَنْفُسِهِمْ بِذَلِكَ، كَمَا لَا يَشْهَدُونَ لَهَا بِالْبِرِّ وَالتَّقْوَى؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَعْلَمُونَهُ، وَهُوَ تَرْكِئَةٌ لِأَنْفُسِهِمْ بِلَا عِلْمٍ.

وَأَمَّا الْمُؤَافَاةُ: فَمَا عَلِمْتَ أَحَدًا مِنَ السَّلَفِ عُلِّلَ بِهَا الْإِسْتِثْنَاءَ.

وَالْمَأْخُذُ الثَّانِي فِي الْإِسْتِثْنَاءِ^(٢): أَنَّ الْإِيمَانَ الْمُطْلَقَ يَتَضَمَّنُ فِعْلَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ عَبْدُهُ كُلُّهُ، وَتَرَكَ الْمُحَرَّمَاتِ كُلَّهَا، فَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ: أَنَا مُؤْمِنٌ بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ فَقَدْ شَهِدَ لِنَفْسِهِ بِأَنَّهُ مِنَ الْأَبْرَارِ الْمُتَّقِينَ الْقَائِمِينَ بِفِعْلِ جَمِيعِ مَا أَمَرُوا بِهِ، وَتَرَكَ كُلَّ مَا نُهُوا عَنْهُ، فَيَكُونُ مِنَ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ، وَهَذَا مِنْ تَرْكِئَةِ الْإِنْسَانِ لِنَفْسِهِ وَشَهَادَتِهِ لِنَفْسِهِ بِمَا لَا يَعْلَمُ، وَلَوْ كَانَتْ هَذِهِ الشَّهَادَةُ صَحِيحَةً لَكَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْهَدَ لِنَفْسِهِ بِالْجَنَّةِ إِنْ مَاتَ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ، وَلَا أَحَدٌ يَشْهَدُ لِنَفْسِهِ بِالْجَنَّةِ، فَشَهَادَتُهُ لِنَفْسِهِ بِالْإِيمَانِ كَشَهَادَتِهِ لِنَفْسِهِ بِالْجَنَّةِ إِذَا مَاتَ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ.

(١) قال الشيخ في موضع آخر: الْإِسْتِثْنَاءُ فِي الْإِيمَانِ سُنَّةٌ عِنْدَ أَصْحَابِنَا وَأَكْثَرِ أَهْلِ السُّنَّةِ. اهـ.
(٦٦٦/٧)

(٢) المأخذ الأول ذكره في (ص ٤٢٩)، ثم استطرد وأطال حتى ظننت أنه نسي المأخذ الثاني، فإذا به يذكره بعد سبع عشرة صفحة!! (٤٤٦).

وَهَذَا مَاخِذُ عَامَّةِ السَّلَفِ الَّذِينَ كَانُوا يَسْتَشْنُونَ، وَإِنْ جَوَّزُوا تَرَكَ الْإِسْتِثْنَاءَ بِمَعْنَى آخَرَ كَمَا سَنَذْكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شَرِيحٍ أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ كَتَبَ إِلَيْهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، فَجِئْنَا بِالْقَوْلِ، وَلَمْ نَجِئْ بِالْعَمَلِ، فَتَحْنُ نَسْتَشْنِي فِي الْعَمَلِ.

وَقَدْ كَانَ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ مِنَ السَّلَفِ مَعَ هَذَا يَكْرَهُونَ سُؤَالَ الرَّجُلِ لِعَیْرِهِ: أَمُؤْمِنٌ أَنْتَ؟ وَيَكْرَهُونَ الْجَوَابَ؛ لِأَنَّ هَذِهِ بَدْعَةٌ أَحَدَثَهَا الْمُرْجِئَةُ لِيَحْتَجُّوا بِهَا لِقَوْلِهِمْ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ لَيْسَ بِكَافِرٍ؛ بَلْ يَجِدُ قَلْبُهُ مُصَدِّقًا بِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ، فَيَقُولُ: أَنَا مُؤْمِنٌ، فَيُثَبِّتُ أَنَّ الْإِيمَانَ هُوَ التَّصَدِيقُ؛ لِأَنَّكَ تَجْزِمُ بِأَنَّكَ مُؤْمِنٌ، وَلَا تَجْزِمُ بِأَنَّكَ فَعَلْتَ كُلَّ مَا أُمِرْتُ بِهِ.

فَلَمَّا عَلِمَ السَّلَفُ مَقْصِدَهُمْ: صَارُوا يَكْرَهُونَ الْجَوَابَ، أَوْ يُفَصِّلُونَ فِي الْجَوَابِ، وَهَذَا لِأَنَّ لَفْظَ «الْإِيمَانِ» فِيهِ إِطْلَاقٌ وَتَقْيِيدٌ، فَكَانُوا يُجِيبُونَ بِالْإِيمَانِ الْمُقَيَّدِ الَّذِي لَا يَسْتَلْزِمُ أَنَّهُ شَاهِدٌ فِيهِ لِنَفْسِهِ بِالْكَامِلِ، وَلِهَذَا كَانَ الصَّحِيحُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: أَنَا مُؤْمِنٌ بِلَا اسْتِثْنَاءٍ إِذَا أَرَادَ ذَلِكَ، لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يَقْرَنَ كَلَامُهُ بِمَا يُبَيِّنُ أَنَّهُ لَمْ يُرِدِ الْإِيمَانَ الْمُطْلَقَ الْكَامِلَ؛ وَلِهَذَا كَانَ أَحْمَدُ يَكْرَهُ أَنْ يُجِيبَ عَلَى الْمُطْلَقِ بِلَا اسْتِثْنَاءٍ يُقَدِّمُهُ^(١).

قَوْلُنَا: يَكُونُ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ: حَقٌّ؛ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَاللَّفْظُ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا التَّعْلِيْقُ، وَلَيْسَ مِنْ ضَرُورَةِ التَّعْلِيْقِ الشُّكُّ؛ بَلْ هَذَا بِحَسَبِ عِلْمِ الْمُتَكَلِّمِ، فَتَارَةً يَكُونُ شَاكًّا، وَتَارَةً لَا يَكُونُ شَاكًّا، فَلَمَّا كَانَ الشُّكُّ يَصْحَبُهَا كَثِيرًا لِعَدَمِ عِلْمِ الْإِنْسَانِ بِالْعَوَاقِبِ ظَنُّ الظَّانِّ أَنَّ الشُّكَّ دَاخِلٌ فِي مَعْنَاهَا وَلَيْسَ كَذَلِكَ.

(١) سبحان من وهبه هذا الفهم والإحاطة بأقوال السلف والمبتدعة، حتى عرف مقاصدهم ومآخذهم. ومن جاء بعده من أهل السُّنَّةِ فإِنَّمَا يَأْخُذُ خِلَاصَةَ كَلَامِهِ، وَزَبَدَهُ فَهَمَهُ وَاسْتَنْتَاجَاتِهِ.

فَقَوْلُهُ: ﴿تَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ [افتح: ٢٧] لَا يُتَصَوَّرُ فِيهِ شَكٌّ مِنْ اللَّهِ؛ بَلْ وَلَا مِنْ رَسُولِهِ الْمُخَاطَبِ وَالْمُؤْمِنِينَ؛ وَلِهَذَا قَالَ ثَعْلَبٌ: هَذَا اسْتِثْنَاءٌ مِنَ اللَّهِ وَقَدْ عَلِمَهُ، وَالْحَلْقُ يُسْتَثْنَوْنَ فِيمَا لَا يَعْلَمُونَ.

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَايٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ عَدَاً﴾ (٣٣) إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴿[الكهف: ٢٣، ٢٤] فَإِنَّ قَوْلَهُ: «لَأَفْعَلَنَّ»: فِيهِ مَعْنَى الطَّلَبِ وَالْخَبَرِ، وَطَلَبُهُ جَازِمٌ، وَأَمَّا كَوْنُ مَطْلُوبِهِ يَقَعُ: فَهَذَا يَكُونُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَطَلَبُهُ لِلْفِعْلِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مِنَ اللَّهِ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ، فَفِي الطَّلَبِ: عَلَيْهِ أَنْ يَطْلُبَ مِنَ اللَّهِ، وَفِي الْخَبَرِ: لَا يُخْبِرُ إِلَّا بِمَا عَلِمَهُ اللَّهُ، فَإِذَا جَزَمَ بِلَا تَعْلِيْقٍ كَانَ كَالْتَّالِي عَلَى اللَّهِ فَيَكْذِبُهُ اللَّهُ.

فَالْمُسْلِمُ فِي الْأَمْرِ الَّذِي هُوَ عَازِمٌ عَلَيْهِ وَمُرِيدٌ لَهُ وَطَالِبٌ لَهُ طَلَبًا لَا تَرَدُّدَ فِيهِ: يَقُولُ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لِتَحْقِيقِ مَطْلُوبِهِ، وَحُصُولِ مَا أَقْسَمَ عَلَيْهِ؛ لِكَوْنِهِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِمَشِيئَةِ اللَّهِ، لَا لِتَرَدُّدٍ فِي إِرَادَتِهِ.

وَالرَّبُّ تَعَالَى مُرِيدٌ لِإِنْجَازِ مَا وَعَدَهُمْ بِهِ إِرَادَةً جَازِمَةً لَا مَثْنَوِيَّةَ فِيهَا.

وَلِهَذَا تَنَازَعَ الْفُقَهَاءُ فِيمَنْ أَرَادَ بِاسْتِثْنَائِهِ فِي الْيَمِينِ هَذَا الْمَعْنَى، وَهُوَ التَّحْقِيقُ فِي اسْتِثْنَائِهِ لَا التَّعْلِيقُ: هَلْ يَكُونُ مُسْتَثْنِيًّا بِهِ، أَمْ تَلَزَمُهُ الْكُفَّارَةُ إِذَا حِنْثٌ؟ بِخِلَافِ مَنْ تَرَدَّدَتْ إِرَادَتُهُ فَإِنَّهُ يَكُونُ مُسْتَثْنِيًّا بِلَا نِزَاعٍ. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَكُونُ فِي الْجَمِيعِ مُسْتَثْنِيًّا لِعُمُومِ الْمَشِيئَةِ.

وَقَدْ تَبَيَّنَ بِمَا ذَكَرْنَاهُ أَنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ يَكُونُ مَعَ كَمَالِ إِرَادَتِهِ فِي حُصُولِ الْمَطْلُوبِ، وَهُوَ يَقُولُهَا لِتَحْقِيقِ الْمَطْلُوبِ، لَا اسْتِعَانَتِهِ بِاللَّهِ فِي ذَلِكَ، لَا لَشَكٍّ فِي الْإِرَادَةِ.

﴿٥٥٨﴾ الْإِسْتِثْنَاءُ فِي الْإِيمَانِ: مَا ثَوَّرَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِ مِنَ السَّلَفِ وَالْأُئِمَّةِ، لَا شَكًّا فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْإِيمَانُ بِهِ؛ فَإِنَّ الشَّكَّ فِي ذَلِكَ كُفْرٌ، وَلَكِنَّهُمْ اسْتَثْنَوْا فِي الْإِيمَانِ:

أ - خَوْفًا أَلَّا يَكُونُوا قَامُوا بِوَاجِبَاتِهِ وَحَقَائِقِهِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَاوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجَلَةٌ﴾ [المؤمنون: ٦٠]، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ الرَّجُلُ يَصُومُ وَيُصَلِّي وَيَتَصَدَّقُ وَيَخَافُ أَنْ لَا يُتَقَبَّلَ مِنْهُ»^(١).

ب - وَاسْتَشْنَوْا أَيْضًا لِعَدَمِ عِلْمِهِمْ بِالْعَاقِبَةِ.
وَالْإِيمَانُ النَّافِعُ: هُوَ الَّذِي يَمُوتُ الْمَرْءُ عَلَيْهِ.

ج - وَاسْتَشْنَوْا خَوْفًا مِنْ تَرْكِئَةِ النَّفْسِ.
وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْمَعَانِي الصَّحِيحَةِ.

وَكَذَلِكَ مَنْ اسْتَشْنَى فِي أَعْمَالِ الْبِرِّ؛ كَقَوْلِهِ: صَلَّيْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَنَحْوِ ذَلِكَ: فَهَذَا كُلُّهُ اسْتِثْنَاءٌ فِي أَعْمَالٍ لَمْ يُعْلَمْ وَقُوعُهَا عَلَى الْوَجْهِ الْمَأْمُورِ الْمَقْبُولِ، فَهُوَ اسْتِثْنَاءٌ فِيمَا لَمْ تُعْلَمْ حَقِيقَتُهُ، أَوْ فِي مُسْتَقْبَلٍ عُلِقَ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ، لِيُبَيَّنَ أَنَّ الْأُمُورَ كُلَّهَا بِمَشِيئَةِ اللَّهِ.

فَأَمَّا الْإِسْتِثْنَاءُ فِي مَاضٍ مَعْلُومٍ: فَهَذِهِ بَدْعَةٌ بِخِلَافِ الْعَقْلِ وَالذِّينِ. [٤٢٧/٨]



(الِاسْتِثْنَاءُ بِالْمَشِيئَةِ)

٥٥٩ ❦ الْإِسْتِثْنَاءُ بِالْمَشِيئَةِ:

- يَحْصُلُ فِي الْخَبَرِ الْمَحْضِ.

- وَفِي الْخَبَرِ الَّذِي مَعَهُ طَلَبٌ.

فَالْأَوَّلُ: إِذَا حَلَفَ عَلَى جُمْلَةٍ خَبَرِيَّةٍ لَا يَقْصِدُ بِهِ حَصًّا وَلَا مَنْعًا؛ بَلْ تَصَدِيقًا أَوْ تَكْذِيبًا؛ كَقَوْلِهِ: وَاللَّهِ لَيَكُونَنَّ كَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَوْ لَا يَكُونُ كَذَا. وَالْمُسْتَشْنَى قَدْ يَكُونُ عَالِمًا بِأَنَّ هَذَا يَكُونُ أَوْ لَا يَكُونُ.

(١) رواه الترمذي (٣١٧٥)، وابن ماجه (٤١٩٨)، وأحمد (٢٥٢٦٣)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي.

وَالثَّانِي: مَا فِيهِ مَعْنَى الطَّلَبِ؛ كَقَوْلِهِ: وَاللَّهِ لَأَفْعَلَنَّ كَذَا، أَوْ لَا أَفْعَلُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ فَالصِّيغَةُ صِيغَةُ خَبَرٍ ضَمَّنَهَا الطَّلَبُ، وَلَمْ يَقُلْ: وَاللَّهِ إِنِّي لَمُرِيدٌ هَذَا وَلَا عَازِمٌ عَلَيْهِ.

[٤٥٩/٧] (١)



كِتَابُ الْإِيمَانِ الْأَوْسَطِ (١)

(ما المقصود بالزنديق؟)

٥٦٠ لَمَّا كَثُرَتِ الْأَعَاجِمُ فِي الْمُسْلِمِينَ تَكَلَّمُوا بِلَفْظِ الزُّنْدِيقِ، وَشَاعَتْ فِي لِسَانِ الْفُقَهَاءِ، وَتَكَلَّمَ النَّاسُ فِي الزُّنْدِيقِ: هَلْ تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ؟
وَالْمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّ الزُّنْدِيقَ فِي عُرْفِ هَؤُلَاءِ الْفُقَهَاءِ هُوَ الْمُنَافِقُ الَّذِي كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ أَنْ يُظْهَرَ الْإِسْلَامَ وَيُبْطِنَ غَيْرَهُ، سَوَاءً أَبْطَنَ دِينًا مِنَ الْأَدْيَانِ؛ كَدِينِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، أَوْ غَيْرِهِمْ، أَوْ كَانَ مُعْطَلًا جَا حِدًا لِلصَّانِعِ وَالْمَعَادِ وَالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ.
[٤٧١/٧]



(ضلال الخوارج والمعتزلة)

٥٦١ الْفَاسِقُ الْمَلِيّ: مِمَّا تَنَازَعَ النَّاسُ فِي اسْمِهِ وَحُكْمِهِ، وَالْخِلَافُ فِيهِ أَوَّلُ خِلَافٍ ظَهَرَ فِي الْإِسْلَامِ فِي مَسَائِلِ أَصُولِ الدِّينِ.
[٤٧٩/٧]

٥٦٢ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: صَحَّ الْحَدِيثُ فِي الْخَوَارِجِ مِنْ عَشْرَةِ أَوْجُهٍ.
وَهَذِهِ الْعَشْرَةُ أَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» مُوَافَقَةً لِأَحْمَدَ، وَرَوَى الْبُخَارِيُّ مِنْهَا عِدَّةَ أَوْجُهٍ، وَرَوَى أَحَادِيثُهُمْ أَهْلُ السُّنَنِ وَالْمَسَانِيدِ مِنْ وَجُوهِ أُخَرَ.
وَهَؤُلَاءِ الْخَوَارِجُ لَهُمْ أَسْمَاءٌ:

(١) سأنتقي أهم وأبرز الفوائد والمسائل التي ذكرها في كتابه، وأجعلها على فقرات ليسهل فهمها.

- يُقَالُ لَهُمْ: الحرورية؛ لِأَنَّهُمْ خَرَجُوا بِمَكَانٍ يُقَالُ لَهُ حُرُورَاءُ.

- وَيُقَالُ لَهُمْ أَهْلُ النُّهْرَانِ؛ لِأَنَّ عَلِيًّا قَاتَلَهُمْ هُنَاكَ.

وَمِنْ أَضْنَافِهِمْ:

- الإباضية: أَتْبَاعُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبَاضٍ.

- والأزارقة: أَتْبَاعُ نَافِعِ بْنِ الْأَزْرَقِ.

- والنَّجْدَاتُ: أَصْحَابُ نَجْدَةِ الْحُرُورِيِّ.

وَهُمْ أَوَّلُ مَنْ كَفَرَ أَهْلَ الْقِبْلَةِ بِالذُّنُوبِ؛ بَلْ بِمَا يَرَوْنَهُ هُمْ مِنَ الذُّنُوبِ^(١)،
وَاسْتَحَلُّوا دِمَاءَ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِذَلِكَ، فَكَانُوا كَمَا نَعَتَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «يَقْتُلُونَ أَهْلَ
الْإِسْلَامِ وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْتَانِ»^(٢)، وَكَفَرُوا عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ
وَمَنْ وَالَاهُمَا، وَقَتَلُوا عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ؛ مُسْتَحْلِينَ لِقَتْلِهِ، قَتَلَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
مُلْجِمٍ الْمُرَادِيِّ مِنْهُمْ، وَكَانَ هُوَ وَغَيْرُهُ مِنَ الْخَوَارِجِ مُجْتَهِدِينَ فِي الْعِبَادَةِ، لَكِنْ
كَانُوا جُهَاًلًا فَارْقُوا السُّنَّةَ وَالْجَمَاعَةَ.

فَقَالَ هَؤُلَاءِ: مَا النَّاسُ إِلَّا مُؤْمِنٌ أَوْ كَافِرٌ، وَالْمُؤْمِنُ مَنْ فَعَلَ جَمِيعَ
الْوَاجِبَاتِ، وَتَرَكَ جَمِيعَ الْمُحَرَّمَاتِ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَهُوَ كَافِرٌ، مُخَلِّدٌ فِي
النَّارِ^(٣).

ثُمَّ جَعَلُوا كُلَّ مَنْ خَالَفَ قَوْلَهُمْ كَذَلِكَ فَقَالُوا: إِنَّ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا وَنَحْوَهُمَا
حَكَمُوا بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَظَلَمُوا فَصَارُوا كُفَّارًا.

(١) وهو كذلك؛ فالخوارج على مدى الزمان يقتلون أهل الإسلام بزعم أنهم ارتكبوا ذنوبًا وكبائر
ونواقض للإسلام، والواقع ليس كذلك؛ بل العكس صحيح في كثير من الأمور.
فقد رأينا من قتل أباه وأمه وصديقه وقريبه، وهم مسلمون يُصلون؛ لاعتقادهم أنهم اقترفوا
ناقضًا من نواقض الإسلام، وليس بصحيح.

(٢) رواه البخاري (٣٣٤٤)، ومسلم (١٠٦٤).

(٣) وخوارج هذا الزمان: لم يُصرِّحوا بذلك، ولكن أفعالهم تدل على ذلك، فهم يُقاتلون ويقتلون
كلَّ من خالفهم، ورفض رأيهم والدخول تحت رايته، ويستحلون دمه؛ بل ويمثلون به.
فأَيُّ فرق بينهم وبين أسلافهم؟

وَمَذْهَبُ هَؤُلَاءِ بَاطِلٌ بِدَلَالِ كَثِيرَةٍ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَمَرَ بِقَطْعِ يَدِ السَّارِقِ دُونَ قَتْلِهِ، وَلَوْ كَانَ كَافِرًا مُرْتَدًّا لَوَجِبَ قَتْلُهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَدَّلَ دِيْنَهُ فَاقْتُلُوهُ»^(١)، وَقَالَ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِخْدَى ثَلَاثٍ: كُفْرٍ بَعْدَ إِسْلَامٍ، وَزِنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ قَتْلٍ نَفْسٍ يُقْتَلُ بِهَا»^(٢).

وَأَمَرَ سُبْحَانَهُ أَنْ يُجْلَدَ الزَّانِي وَالزَّانِيَةُ مِائَةَ جَلْدَةٍ، وَلَوْ كَانَ كَافِرِينَ لَأَمَرَ بِقَتْلِهِمَا.

وَأَمَرَ سُبْحَانَهُ بِأَنْ يُجْلَدَ قَاذِفُ الْمُحْصَنَةِ ثَمَانِينَ جَلْدَةً، وَلَوْ كَانَ كَافِرًا لَأَمَرَ بِقَتْلِهِ.

فَلَمَّا شَاعَ فِي الْأُمَّةِ أَمْرُ الْخَوَارِجِ تَكَلَّمَتِ الصَّحَابَةُ فِيهِمْ، وَرَوَوْا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْأَحَادِيثَ فِيهِمْ، وَبَيَّنُّوا مَا فِي الْقُرْآنِ مِنَ الرَّدِّ عَلَيْهِمْ، وَظَهَرَتْ بِدَعْوَتِهِمْ فِي الْعَامَّةِ، فَجَاءَتْ بَعْدَهُمُ الْمُعْتَرِلَةُ، الَّذِينَ اعْتَزَلُوا الْجَمَاعَةَ بَعْدَ مَوْتِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَهُمْ: عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ، وَوَاصِلُ بْنُ عَطَاءٍ الْغَزَّالُ، وَاتَّبَاعُهُمَا فَقَالُوا: أَهْلُ الْكِبَايِرِ مُخَلَّدُونَ فِي النَّارِ كَمَا قَالَتِ الْخَوَارِجُ، وَلَا نُسَمِّيهِمْ لَا مُؤْمِنِينَ وَلَا كُفَّارًا؛ بَلْ فُسَاقٌ، نُزِّلُهُمْ مَنْزِلَةً بَيْنَ مَنْزِلَتَيْنِ، وَأَنْكَرُوا شَفَاعَةَ النَّبِيِّ ﷺ لِأَهْلِ الْكِبَايِرِ مِنْ أُمَّتِهِ، وَأَنْ يَخْرُجَ مِنَ النَّارِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَهَا.

٥٦٣ اخْتَجَّتِ الْخَوَارِجُ وَالْمُعْتَرِلَةُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧]، قَالُوا: فَصَاحِبُ الْكِبِيرَةِ لَيْسَ مِنَ الْمُتَّقِينَ، فَلَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنْهُ عَمَلًا.

وَقَدْ أَجَابَتْهُمْ الْمُرْجِئَةُ: بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْمُتَّقِينَ مَنْ يَتَّقِي الْكُفْرَ.

(١) رواه البخاري (٣٠١٧).

(٢) رواه أبو داود (٤٥٠٢)، والترمذي (٢١٥٨)، وقال: حديث حسن، من حديث عثمان رضي الله عنه، وأصله في الصحيحين من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

وَالْجَوَابُ الصَّحِيحُ: أَنَّ الْمُرَادَ مَنْ اتَّقَى اللَّهَ فِي ذَلِكَ الْعَمَلِ.. فَمَنْ عَمِلَ لِعَیْرِ اللَّهِ - كَأَهْلِ الرِّیَاءِ - لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ ذَلِكَ.

وَقَالَ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(١)؛ أَي: فَهُوَ مَرْدُودٌ غَيْرُ مَقْبُولٍ.

وَخَوْفٌ مَنْ خَافَ مِنَ السَّلَفِ أَنْ لَا يُتَقَبَّلَ مِنْهُ؛ لِخَوْفِهِ أَنْ لَا يَكُونَ أَتَى بِالْعَمَلِ عَلَى وَجْهِهِ الْمَأْمُورِ، وَهَذَا أَظْهَرَ الْوُجُوهِ فِي اسْتِثْنَاءِ مَنْ اسْتَشْنَى مِنْهُمْ فِي الْإِيمَانِ وَفِي أَعْمَالِ الْإِيمَانِ؛ كَقَوْلِ أَحَدِهِمْ: أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَصَلَّيْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ لِخَوْفِ أَنْ لَا يَكُونَ أَتَى بِالْوَاجِبِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَأْمُورِ بِهِ، لَا عَلَى جِهَةِ الشَّكِّ فِيمَا بِقَلْبِهِ مِنَ التَّصَدِيقِ.

[٤٩٤ / ٧ - ٤٩٦]



عُقُوبَةُ الذُّنُوبِ تَزُولُ عَنِ الْعَبْدِ بِنَحْوِ عَشْرَةِ أَسْبَابٍ، وَبَيَانُ أَنَّ الْحَسَنَاتِ قَدْ تُكَفِّرُ الْكَبَائِرَ

٥٦٤ دَلَّتْ نُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ: عَلَى أَنَّ عُقُوبَةَ الذُّنُوبِ تَزُولُ عَنِ الْعَبْدِ بِنَحْوِ عَشْرَةِ أَسْبَابٍ:

أَحَدُهَا: التَّوْبَةُ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [٥٣] [الزمر: ٥٣].

السَّبَبُ الثَّانِي: الْإِسْتِغْفَارُ، كَمَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(٢): «لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَذَهَبَ اللَّهُ بِكُمْ وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ ثُمَّ يَسْتَغْفِرُونَ فَيَغْفِرُ لَهُمْ».

وَقَدْ يُقَالُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ: الْإِسْتِغْفَارُ هُوَ مَعَ التَّوْبَةِ؛ كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثٍ: «مَا أَصْرَّ مَنْ اسْتَغْفَرَ وَإِنْ عَادَ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ»^(٣).

(٢) (٢٧٤٩).

(١) رواه مسلم (١٧١٨).

(٣) رواه أبو داود (١٥١٤)، وضعفه الألباني.

وَقَدْ يُقَالُ: بَلِ الْإِسْتِغْفَارُ بِدُونِ التَّوْبَةِ مُمَكِّنٌ وَقَعَ؛ فَإِنَّ هَذَا الْإِسْتِغْفَارَ إِذَا كَانَ مَعَ التَّوْبَةِ مِمَّا يُحْكَمُ بِهِ عَامٌّ فِي كُلِّ تَائِبٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَ التَّوْبَةِ فَيَكُونُ فِي حَقِّ بَعْضِ الْمُسْتَغْفِرِينَ الَّذِينَ قَدْ يَحْصُلُ لَهُمْ عِنْدَ الْإِسْتِغْفَارِ مِنَ الْحَشِيَّةِ وَالْإِنَابَةِ مَا يَمْحُو الذُّنُوبَ؛ كَمَا فِي حَدِيثِ الْبُطَاقَةِ بِأَنَّ قَوْلَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثَقُلَتْ بِتِلْكَ السَّيِّئَاتِ، لَمَّا قَالَهَا بَنُوْعٌ مِنَ الصَّدَقِ وَالْإِخْلَاصِ الَّذِي يَمْحُو السَّيِّئَاتِ، وَكَمَا غَفَرَ لِلْبَغِيِّ بِسَقْيِ الْكَلْبِ لِمَا حَصَلَ فِي قَلْبِهَا إِذْ ذَاكَ مِنَ الْإِيمَانِ، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ كَثِيرٌ.

السَّبَبُ الثَّلَاثُ: الْحَسَنَاتُ الْمَاجِيَةُ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنْ أَيْلٍ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ أَلْسِنَاتٍ﴾ [هود: ١١٤]، وَقَالَ ﷺ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ إِذَا أُجْنِبَتْ الْكَبَائِرُ»^(١).

وَسُؤَالُهُمْ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ أَنْ يَقُولُوا: الْحَسَنَاتُ إِنَّمَا تُكَفِّرُ الصَّغَائِرَ فَقَطْ، فَأَمَّا الْكَبَائِرُ فَلَا تُغْفَرُ إِلَّا بِالتَّوْبَةِ؛ كَمَا قَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ: «مَا أُجْنِبَتْ الْكَبَائِرُ».

فَيَجَابُ عَنْ هَذَا بِوُجُوهِ:

أَحَدُهَا: أَنَّ هَذَا الشَّرْطَ جَاءَ فِي الْفَرَائِضِ؛ كَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَالْجُمُعَةِ وَصِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ؛ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ تُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١]؛ فَالْفَرَائِضُ مَعَ تَرْكِ الْكَبَائِرِ مُقْتَضِيَةٌ لِتَكْفِيرِ السَّيِّئَاتِ، وَأَمَّا الْأَعْمَالُ الرَّائِدَةُ مِنَ التَّطَوُّعَاتِ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ لَهَا ثَوَابٌ آخَرُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ يَقُولُ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۖ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨].

الثَّانِي: أَنَّهُ قَدْ جَاءَ التَّصْرِيحُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ بِأَنَّ الْمَغْفِرَةَ قَدْ تَكُونُ مَعَ الْكَبَائِرِ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ ﷺ: «غُفِرَ لَهُ وَإِنْ كَانَ فَرَّ مِنَ الرَّحِيفِ»^(١).

الثَّالِثُ: أَنَّ قَوْلَهُ لِأَهْلِ بَدْرٍ وَنَحْوِهِمْ: «اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ»^(٢): إِنْ حُمِلَ عَلَى الصَّغَائِرِ أَوْ عَلَى الْمَغْفِرَةِ مَعَ التَّوْبَةِ لَمْ يَكُنْ فَرْقٌ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ غَيْرِهِمْ.

فَكَمَا لَا يَجُوزُ حَمْلُ الْحَدِيثِ عَلَى الْكُفْرِ؛ لِمَا قَدْ عَلِمَ أَنَّ الْكُفْرَ لَا يُغْفَرُ إِلَّا بِالتَّوْبَةِ: لَا يَجُوزُ حَمْلُهُ عَلَى مُجَرَّدِ الصَّغَائِرِ الْمُكَفَّرَةِ بِاجْتِنَابِ الْكَبَائِرِ.

الرَّابِعُ: أَنَّهُ قَدْ جَاءَ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ: «أَنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ عَلَيْهِ الْعَبْدُ مِنْ عَمَلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الصَّلَاةُ، فَإِنْ أَكْمَلَهَا وَإِلَّا قِيلَ: اُنْظُرُوا هَلْ لَهُ مِنْ تَطَوُّعٍ، فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ أَكْمِلَتْ بِهِ الْفَرِيضَةُ، ثُمَّ يُصْنَعُ بِسَائِرِ أَعْمَالِهِ كَذَلِكَ»^(٣).

وَمَعْلُومٌ أَنَّ ذَلِكَ النَّقْصَ الْمُكْمَلَ لَا يَكُونُ لِتَرْكِ مُسْتَحَبٍّ؛ فَإِنَّ تَرْكَ الْمُسْتَحَبِّ لَا يَحْتَاجُ إِلَى جَبْرَانٍ، وَلَئِنَّهُ حِينَئِذٍ لَا فَرْقَ بَيْنَ ذَلِكَ الْمُسْتَحَبِّ الْمَتْرُوكِ وَالْمَفْعُولِ، فَعَلِمَ أَنَّهُ يَكْمُلُ نَقْصُ الْفَرَائِضِ مِنَ التَّطَوُّعَاتِ^(٤).

(١) رواه أبو داود (١٥١٧)، والترمذي (٣٥٧٧)، وقال: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

(٢) رواه البخاري (٣٠٠٧)، ومسلم (٢٤٢٩).

(٣) رواه ابن ماجه (١٤٢٥)، والترمذي (٤١٣)، وأبو داود (٨٦٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٢٠٢٠ - ٨٩٢).

(٤) وجاء في الآداب الشرعية (١/١٤٧، ١٤٨)، والمستدرک (١/١٢٨): ذكر الشيخ تقي الدين رحمه الله: أن الحسنه تعظم ويكثر ثوابها بزيادة الإيمان والإخلاص حتى تقابل جميع الذنوب، وذكر حديث: «فثقلت البطاقة وطاشت السجلات»، وحديث: «البغي التي سقت الكلب فشكر الله لها ذلك فغفر لها»، وحديث: «الذي نحى غصن شوك عن الطريق فشكر الله له ذلك فغفر له». اهـ.

وهذا ظاهر أن شيخ الإسلام رحمه الله يرى أن الحسنات قد تُكفِّرُ الْكَبَائِرَ.

ولكن جاء خلاف ذلك، ففي المستدرک (٣/١٢٦)، والفتاوى المصرية (١٠٥): صح عنه ﷺ

أنه قال: «صيام يوم عرفة يكفر سنتين، وصيام يوم عاشوراء يكفر سنة» لكن إطلاق القول بأنه يكفر لا يوجب أن يكفر الكبائر بلا توبة فإنه ﷺ قال في: «الجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى

رمضان كفارة لما بينهما إذا اجتنبت الكبائر»، ومعلوم أن الصلاة هي أفضل من الصيام، =

السَّبَبُ الرَّابِعُ - الدَّافِعُ لِلْعِقَابِ -: دُعَاءُ الْمُؤْمِنِينَ لِلْمُؤْمِنِ؛ مِثْلُ صَلَاتِهِمْ

عَلَى جَنَازَتِهِ، فَعَنْ عَائِشَةَ وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ

= وصيام رمضان أعظم من صيام يوم عرفة، ولا يكفر السيئات إلا باجتناب الكبائر كما قيده النبي ﷺ فكيف يظن أن صوم يوم أو يومين تطوعاً يكفر الزنى والسرقة وشرب الخمر، والميسر، والسحر، ونحوه؟ فهذا لا يكون.

وتكفير الطهارة والصلاة وصيام رمضان وعرفة وعاشوراء للصغائر فقط، وكذا الحج؛ لأن الصلاة ورمضان أعظم منه. اهـ.
فالشيخ له قولان في المسألة.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: الأظهر - والله أعلم - في هذه المسألة - أعني: مسألة تكفير الكبائر بالأعمال - أنه أريد أن الكبائر تمحى بمجرد الإتيان بالفرائض، وتقع الكبائر مكفرة بذلك كما تكفر الصغائر باجتناب الكبائر، فهذا باطل. وإن أريد أنه قد يوازن يوم القيامة بين الكبائر وبين بعض الأعمال، فتحمى الكبيرة بما يقابلها من العمل، ويسقط العمل، فلا يبقى له ثواب، فهذا قد يقع.

وقال: وذهب قوم من أهل الحديث وغيرهم إلى أن هذه الأعمال تكفر الكبائر، ومنهم ابن حزم الظاهري.

ووقع مثله في كلام ابن المنذر في قيام ليلة القدر، قال: يرجى لمن قامها أن يغفر له جميع ذنوبه صغيرها وكبيرها.

فإن كان مرادهم أن من أتى بفرائض الإسلام وهو مصر على الكبائر تغفر له الكبائر قطعاً: فهذا باطل قطعاً، يُعلم بالضرورة من الدين بطلانه. وهذا أظهر من أن يحتاج إلى بيان:

وإن أراد هذا القائل أن من ترك الإصرار على الكبائر، وحافظ على الفرائض من غير توبة ولا ندم على ما سلف منه، كفرت ذنوبه كلها بذلك، واستدل بظاهر قوله: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١]، وقال: السيئات تشمل الكبائر والصغائر، وكما أن الصغائر تكفر باجتناب الكبائر من غير قصد ولا نية، فكذلك الكبائر، وقد يستدل لذلك بأن الله وعد المؤمنين والمتقين بالمغفرة وتكفير السيئات، وهذا مذكور في غير موضع من القرآن، وقد صار هذا من المتقين، فإنه فعل الفرائض، واجتناب الكبائر، واجتناب الكبائر لا يحتاج إلى نية وقصد: فهذا القول يمكن أن يقال في الجملة.

والصحيح قول الجمهور: أن الكبائر لا تكفر بدون التوبة؛ لأن التوبة فرض على العباد، وقد قال ﷺ: ﴿مَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١]، وقد فسرت الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود التوبة بالندم، ومنهم من فسرها بالعزم على أن لا يعود، وقد روي ذلك مرفوعاً من وجه فيه ضعف، لكن لا يُعلم مخالف من الصحابة في هذا، وكذلك التابعون ومن بعدهم، كعمر بن عبد العزيز، والحسن وغيرهما.

جامع العلوم والحكم (٤٢٩ - ٤٣٨).

يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةً كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ».

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ». رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ ^(١).

السَّبَبُ الْخَامِسُ: مَا يُعْمَلُ لِلْمَيِّتِ مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ؛ كَالصَّدَقَةِ وَنَحْوِهَا؛ فَإِنَّ هَذَا يَنْتَفِعُ بِهِ بِنُصُوصِ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ وَاتِّفَاقِ الْأُئِمَّةِ، وَكَذَلِكَ الْعِتْقُ وَالْحَجُّ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعَارَضَ هَذَا بِقَوْلِهِ: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩] لَوْجَهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ بِالنُّصُوصِ الْمُتَوَاتِرَةِ وَإِجْمَاعِ سَلَفِ الْأُمَّةِ أَنَّ الْمُؤْمِنَ يَنْتَفِعُ بِمَا لَيْسَ مِنْ سَعْيِهِ؛ كَدُعَاءِ الْمَلَائِكَةِ وَاسْتِغْفَارِهِمْ لَهُ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [الآيَةُ غافر: ٧].

وَدُعَاءِ النَّسِيِّنَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَاسْتِغْفَارُهُمْ.

الثَّانِي: أَنَّ الْآيَةَ لَيْسَتْ فِي ظَاهِرِهَا إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ إِلَّا سَعْيُهُ، وَهَذَا حَقٌّ، فَإِنَّهُ لَا يَمْلِكُ وَلَا يَسْتَحِقُّ إِلَّا سَعْيَ نَفْسِهِ، وَأَمَّا سَعْيُ غَيْرِهِ فَلَا يَمْلِكُهُ وَلَا يَسْتَحِقُّهُ، لَكِنْ هَذَا لَا يَمْنَعُ أَنْ يَنْفَعَهُ اللَّهُ وَيَرْحَمَهُ بِهِ؛ كَمَا أَنَّهُ دَائِمًا يَرْحَمُ عِبَادَهُ بِأَسْبَابٍ خَارِجَةٍ عَنْ مَقْدُورِهِمْ.

السَّبَبُ السَّادِسُ: شَفَاعَةُ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِ فِي أَهْلِ الذُّنُوبِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ كَمَا قَدْ تَوَاتَرَتْ عَنْهُ أَحَادِيثُ الشَّفَاعَةِ؛ مِثْلُ قَوْلِهِ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكِبَايِرِ مِنْ أُمَّتِي» ^(٢).

(١) (٩٤٧، ٩٤٨).

(٢) رواه أبو داود (٤٧٣٩)، والترمذي (٢٤٣٥)، وقال: حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

السَّبَبُ السَّابِعُ: الْمَصَائِبُ الَّتِي يُكْفِّرُ اللَّهُ بِهَا الْخَطَايَا فِي الدُّنْيَا؛ كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(١) عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ وَصَبٍ وَلَا نَصَبٍ وَلَا هَمٍّ وَلَا حَزَنٍ وَلَا غَمٍّ وَلَا أَذَى - حَتَّى الشَّوْكَةُ يَشَاكُهَا - إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ».

السَّبَبُ الثَّامِنُ: مَا يَحْصُلُ فِي الْقَبْرِ مِنَ الْفِتْنَةِ وَالضَّغْطَةِ وَالرَّوْعَةِ.

السَّبَبُ التَّاسِعُ: أَهْوَالُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَكَرْبُهَا وَشِدَائِدُهَا.

السَّبَبُ الْعَاشِرُ: رَحْمَةُ اللَّهِ وَعَفْوُهُ وَمَغْفِرَتُهُ بِلَا سَبَبٍ مِنَ الْعِبَادِ.

فَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ الدِّمَّ وَالْعِقَابَ قَدْ يُدْفَعُ عَنْ أَهْلِ الذُّنُوبِ بِهَذِهِ الْأَسْبَابِ الْعَشْرَةِ: كَانَ دَعْوَاهُمْ^(٢) أَنَّ عُقُوبَاتِ أَهْلِ الْكِبَايِرِ لَا تَنْدَفِعُ إِلَّا بِالتَّوْبَةِ مُخَالِفٌ لِذَلِكَ^(٣).

[٥٠١ - ٤٨٧/٧]

٥٦٥ ذكر الشيخ تقي الدين رحمه الله: أن الحسنة تعظم ويكثر ثوابها بزيادة الإيمان والإخلاص حتى تقابل جميع الذنوب، وذكر حديث: «فثقلت البطاقة وطاشت السجلات»^(٤)، وحديث: «البغي التي سقت الكلب فشكر الله لها ذلك فغفر لها»^(٥)، وحديث: «الذي نحى غصن شوك عن الطريق فشكر الله له ذلك

(١) البخاري (٥٦٤١)، ومسلم (٢٥٧٣).

(٢) أي: دعوى من يقول بأنَّ الْحَسَنَاتِ إِنَّمَا تُكَفِّرُ الصَّغَائِرَ فَقَطْ، فَأَمَّا الْكِبَايِرُ فَلَا تُغْفَرُ إِلَّا بِالتَّوْبَةِ.

(٣) هذا ظاهر أن شيخ الإسلام رحمه الله يرى أَنَّ الْحَسَنَاتِ قَدْ تُكَفِّرُ الْكِبَايِرَ، والأدلة التي ذكرها قوية ظاهرة.

ومن الأدلة على ذلك أيضًا: ما ثبت في الصحيحين: البخاري (٣٧)، ومسلم (٧٥٩)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمْضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: ظَاهِرُهُ يَتَنَاوَلُ الصَّغَائِرَ وَالْكَبَايِرَ، وَبِهِ جَزَمَ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ: الْمَعْرُوفُ أَنَّهُ يَخْتَصُّ بِالصَّغَائِرِ. فتح الباري (٣١٩/٤).

(٤) رواه الترمذي (٢٦٣٩)، وابن ماجه (٤٣٠٠)، وأحمد (٦٩٩٤)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي.

(٥) رواه البخاري (٣٤٦٧)، ومسلم (٢٢٤٥).

فغفر له» رواه البخاري^(١) ومسلم^(٢) من حديث أبي هريرة. [المستدرک ١/ ١٢٨]



(الإمام أحمد لم يكفر المُرَجَّئَةَ، ولا أَعْيَانَ الْجَهْمِيَّةِ)

٥٦٦ نصَّ أحمد وغيره من الأئمة على عدم تكفير هؤلاء المُرَجَّئَةِ.

وَمَنْ نَقَلَ عَنْ أَحْمَدَ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَئِمَّةِ تَكْفِيرًا لِهَؤُلَاءِ أَوْ جَعَلَ هَؤُلَاءِ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ الْمُتَنَازِعِ فِي تَكْفِيرِهِمْ فَقَدْ غَلَطَ غَلَطًا عَظِيمًا.

وَالْمَحْفُوظُ عَنْ أَحْمَدَ وَأَمْثَالِهِ مِنَ الْأَئِمَّةِ إِنَّمَا هُوَ تَكْفِيرُ الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُشَبَّهَةِ وَأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ، وَلَمْ يُكْفَرْ أَحْمَدُ الْخَوَارِجَ وَلَا الْقَدَرِيَّةَ إِذَا أَقَرُّوا بِالْعِلْمِ وَأَنْكَرُوا خَلْقَ الْأَفْعَالِ وَعُمُومَ الْمَشِيشَةِ، لَكِنْ حُكِيَ عَنْهُ فِي تَكْفِيرِهِمْ رِوَايَتَانِ.

مَعَ أَنَّ أَحْمَدَ لَمْ يُكْفَرْ أَعْيَانَ الْجَهْمِيَّةِ، وَلَا كُلُّ مَنْ قَالَ إِنَّهُ جَهْمِي كَفَرَهُ، وَلَا كُلُّ مَنْ وَافَقَ الْجَهْمِيَّةَ فِي بَعْضِ بِدْعِهِمْ؛ بَلْ صَلَّى خَلْفَ الْجَهْمِيَّةِ الَّذِينَ دَعَوْا إِلَى قَوْلِهِمْ، وَامْتَحَنُوا النَّاسَ وَعَاقَبُوا مَنْ لَمْ يُوَافِقْهُمْ بِالْعُقُوبَاتِ الْغَلِيظَةِ، لَمْ يُكْفَرْهُمْ أَحْمَدَ وَأَمْثَالُهُ؛ بَلْ كَانَ يَعْتَقِدُ إِيْمَانَهُمْ وَإِمَامَتَهُمْ، وَيَدْعُو لَهُمْ، وَيَرَى الْإِثْمَامَ بِهِمْ فِي الصَّلَوَاتِ خَلْفَهُمْ، وَالْحَجَّ وَالْغَزَا مَعَهُمْ، وَالْمَنْعَ مِنَ الْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ مَا يَرَاهُ لِأَمْثَالِهِمْ مِنَ الْأَئِمَّةِ.

وَيُنْكَرُ مَا أَحَدَثُوا مِنَ الْقَوْلِ الْبَاطِلِ الَّذِي هُوَ كُفْرٌ عَظِيمٌ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمُوا هُمْ أَنَّهُ كُفْرٌ، وَكَانَ يُنْكَرُهُ وَيُجَاهِدُهُمْ عَلَى رَدِّهِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ، فَيَجْمَعُ بَيْنَ:

أ - طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فِي إِظْهَارِ السُّنَّةِ وَالِدِّينِ.

ب - وَإِنْكَارِ بِدْعِ الْجَهْمِيَّةِ الْمُلْحِدِينَ.

ج - وَبَيِّنَ رِعَايَةَ حُقُوقِ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْأَئِمَّةِ وَالْأُمَّةِ، وَإِنْ كَانُوا جُهَاًلًا

مُبْتَدِعِينَ، وَظَلَمَةً فَاسِقِينَ^(١).

وهؤلاء المَعْرُوفُونَ مِثْلُ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِمَا مِنْ فَهَاءِ الْكُوفَةِ: كَانُوا يَجْعَلُونَ قَوْلَ اللِّسَانِ وَاعْتِقَادَ الْقَلْبِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي مُحَمَّدٍ بْنِ كَلَّابٍ وَأَمْثَالِهِ، لَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُهُمْ فِي ذَلِكَ، وَلَا نُقِلَ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ قَالُوا: الْإِيمَانُ مُجَرَّدُ تَصَدِيقِ الْقَلْبِ، لَكِنَّ هَذَا الْقَوْلَ حَكْوُهُ عَنِ الْجَهْمِ بْنِ صَفْوَانَ.

وَحَدَّثَ بَعْدَ هَؤُلَاءِ قَوْلُ الْكَرَّامِيَّةِ: إِنَّ الْإِيمَانَ قَوْلُ اللِّسَانِ دُونَ تَصَدِيقِ الْقَلْبِ، مَعَ قَوْلِهِمْ: إِنَّ مِثْلَ هَذَا يُعَذَّبُ فِي الْآخِرَةِ وَيُحْلَدُ فِي النَّارِ.

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصَّالِحِيُّ: إِنَّ الْإِيمَانَ مُجَرَّدُ تَصَدِيقِ الْقَلْبِ وَمَعْرِفَتِهِ، لَكِنَّ لَهُ لَوَازِمَ، فَإِذَا ذَهَبَتْ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى عَدَمِ تَصَدِيقِ الْقَلْبِ.

وَأَنَّ كُلَّ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ ظَاهِرٍ دَلَّ الشَّرْعَ عَلَى أَنَّهُ كُفْرٌ: كَانَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ تَصَدِيقِ الْقَلْبِ وَمَعْرِفَتِهِ، وَلَيْسَ الْكُفْرُ إِلَّا تِلْكَ الْحَاصِلَةُ الْوَاحِدَةُ، وَلَيْسَ الْإِيمَانُ إِلَّا مُجَرَّدُ التَّصَدِيقِ الَّذِي فِي الْقَلْبِ وَالْمَعْرِفَةِ.

وَهَذَا أَشْهُرُ قَوْلِي أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ، وَعَلَيْهِ أَصْحَابُهُ كَالْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ وَأَبِي الْمَعَالِي وَأَمْثَالِهِمَا، وَلِهَذَا عَدَّهُمْ أَهْلُ الْمَقَالَاتِ مِنَ الْمُرْجَةِ.

وَالْقَوْلُ الْآخَرُ عَنْهُ: كَقَوْلِ السَّلَفِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ: إِنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ.

[٥٠٧/٧ - ٥٠٩]



(١) انظر إلى: هذه الأخلاق العظيمة، والمنهج النبوي العظيم، الذي به تُجْتَنَّبُ الفتن، ويُجمع الشمل، وتتوحد الكلمة، وتُحَفَظُ الدماء والأعراض.

ونُقَارَنُ بين هذا المنهج العظيم وبين منهج الخوارج ومن نحا نحوهم، الذين تَسَمَّوْا في هذا الزمان بِمُسْمِيَّاتٍ عِدَّةٍ، وكيف فَرَّقُوا الأُمَّةَ بما يُطْلَقُونَهُ مِنَ التَّكْفِيرِ وَالسَّبَابِ وَاللَّعْنِ لِلْمُسْلِمِينَ أَوْ عِلْمَائِهِمْ أَوْ حُكَّامِهِمْ.

(مَا أَصْلُ نِزَاعِ هَذِهِ الْفِرْقِ فِي الْإِيمَانِ؟)

٥٦٧ أَصْلُ نِزَاعِ هَذِهِ الْفِرْقِ فِي الْإِيمَانِ مِنَ الْخَوَارِجِ وَالْمُرْجِيَّةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّهُمْ جَعَلُوا الْإِيمَانَ شَيْئًا وَاحِدًا إِذَا زَالَ بَعْضُهُ زَالَ جَمِيعُهُ، وَإِذَا ثَبَتَ بَعْضُهُ ثَبَتَ جَمِيعُهُ، فَلَمْ يَقُولُوا بِذَهَابِ بَعْضِهِ وَبَقَاءِ بَعْضِهِ. [٥١٠/٧]

٥٦٨ يُرَوَى عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَنَحْوِهِ مِنَ السَّلَفِ أَنَّهُمْ سَمَّوْا الْفُسَّاقَ مُنَافِقِينَ، فَجَعَلَ أَهْلُ الْمَقَالَاتِ هَذَا قَوْلًا مُخَالِفًا لِلْجُمْهُورِ إِذَا حَكَّوْا تَنَازُعَ النَّاسِ فِي الْفَاسِقِ الْمَلِيِّ.

وَالْحَسَنُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - لَمْ يَقُلْ مَا خَرَجَ بِهِ عَنِ الْجَمَاعَةِ، لَكِنْ سَمَّاهُ مُنَافِقًا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ.

وَالنِّفَاقُ كَالْكُفْرِ نِفَاقٌ دُونَ نِفَاقٍ، وَلِهَذَا كَثِيرًا مَا يُقَالُ: كُفْرٌ يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ وَكُفْرٌ لَا يَنْقُلُ، وَنِفَاقٌ أَكْبَرُ وَنِفَاقٌ أَصْغَرُ، كَمَا يُقَالُ: الشَّرْكُ شِرْكَانٍ: أَصْغَرُ وَأَكْبَرُ.



(الْإِرَادَةُ بِلَا عَمَلٍ هَلْ يَحْصُلُ بِهَا عِقَابٌ؟ وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْهَمِّ وَالْإِرَادَةِ؟ وَالْفَرْقُ بَيْنَ عِلْمِ الْقَلْبِ وَعَمَلِهِ)

٥٦٩ الْإِرَادَةُ الْجَازِمَةُ إِذَا فَعَلَ مَعَهَا الْإِنْسَانُ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ كَانَ فِي الشَّرْعِ بِمَنْزِلَةِ الْفَاعِلِ التَّامِّ: لَهُ ثَوَابُ الْفَاعِلِ التَّامِّ وَعِقَابُ الْفَاعِلِ التَّامِّ.

وَذَلِكَ أَنَّ جَمِيعَ الْخَلَائِقِ أَخَذَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِيثَاقَ الْإِيمَانِ بِهِ كَمَا أَخَذَ عَلَى كُلِّ نَبِيٍّ أَنْ يُؤْمِنَ بِمَنْ قَبْلَهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، وَيُصَدِّقَ بِمَنْ بَعْدَهُ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْنَاكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِءَ وَلَتَنْصُرُنَّهُ﴾ [آل عمران: ٨١].

فَافْتَتَحَ الْكَلَامَ بِاللَّامِ الْمُوْطَّئَةِ لِلْقَسَمِ الَّتِي يُؤْتَى بِهَا إِذَا اشْتَمَلَ الْكَلَامُ عَلَى قَسَمٍ وَشَرْطٍ، وَأَدْخَلَ اللَّامَ عَلَى مَا الشَّرْطِيَّةُ لِيُبَيِّنَ الْعُمُومَ، وَيَكُونَ الْمَعْنَى:

مَهُمَا آتَيْكُم مِّن كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ فَعَلَيْكُم إِذَا جَاءَكُمُ الذِّكْرُ أَنِ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَفِي صَفَاتِهِ عِزٌّ وَإِيمَانٌ بِهِ وَنَصْرُهُ.

فَمَنْ آمَنَ بِهِ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ أَثِيبَ عَلَى ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ ثَوَابُ مَنْ آمَنَ بِهِ وَأَطَاعَهُ فِي الشَّرَائِعِ الْمُفَصَّلَةِ أَعْظَمَ مِنْ ثَوَابِ مَنْ لَمْ يَأْتِ إِلَّا بِالْإِيمَانِ الْمُجْمَلِ. عَلَى أَنَّهُ إِمَامٌ مُّطْلَقٌ لِجَمِيعِ الذَّرِيَّةِ، وَأَنَّ لَهُ نَصِيبًا مِنْ إِيْمَانِ كُلِّ مُؤْمِنٍ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، كَمَا أَنَّ كُلَّ ضَلَالٍ وَغَوَايَةٍ فِي الْجَنِّ وَالْإِنْسِ لِإِبْلِيسَ مِنْهُ نَصِيبٌ.

وَمِمَّا يَدْخُلُ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي فِي السُّنَنِ: «وُزِنَتْ بِالْأُمَّةِ فَرَجَحَتْ، ثُمَّ وُزِنَ أَبُو بَكْرٍ بِالْأُمَّةِ فَرَجَحَ، ثُمَّ وُزِنَ عُمَرُ بِالْأُمَّةِ فَرَجَحَ ثُمَّ رُفِعَ الْمِيزَانُ»^(١).

فَأَمَّا كَوْنُ النَّبِيِّ ﷺ رَاجِحًا بِالْأُمَّةِ فَظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ لَهُ مِثْلَ أَجْرِ جَمِيعِ الْأُمَّةِ مُضَافًا إِلَى أَجْرِهِ.

وَأَمَّا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَلِأَنَّ لَهُمَا مُعَاوَنَةً مَعَ الْإِرَادَةِ الْجَازِمَةِ فِي إِيْمَانِ الْأُمَّةِ كُلِّهَا، وَأَبُو بَكْرٍ كَانَ فِي ذَلِكَ سَابِقًا لِعُمَرَ وَأَقْوَى إِرَادَةً مِنْهُ، فَإِنَّهُمَا هُمَا اللَّذَانِ كَانَا يُعَاوِنَانِ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى إِيْمَانِ الْأُمَّةِ فِي دَقِيقِ الْأُمُورِ وَجَلِيلِهَا فِي مَحْيَاهُ وَبَعْدَ وَفَاتِهِ.

وَلِهَذَا سَأَلَ أَبُو سُفْيَانَ يَوْمَ أُحُدٍ: أَفِي الْقَوْمِ مُحَمَّدٌ؟ أَفِي الْقَوْمِ ابْنُ أَبِي قُحَافَةٍ؟ أَفِي الْقَوْمِ ابْنُ الْخَطَّابِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُحِبُّوهُ». فَقَالَ: أَمَّا هَؤُلَاءِ فَقَدْ كَفَيْتُمُوهُمْ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

فَأَبُو سُفْيَانَ - رَأْسُ الْكُفْرِ حِينَئِذٍ - لَمْ يَسْأَلْ إِلَّا عَنِ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ؛ لِأَنَّهُمْ قَادَةُ الْمُؤْمِنِينَ.

(١) رواه الترمذي وقال: حسن صحيح (٢٢٨٧)، وأبو داود في سننه (٤٦٣٤).

وَأَمْثَالُ هَذِهِ النُّصُوصِ كَثِيرَةٌ تُبَيِّنُ سَبَبَ اسْتِحْقَاقِهَا إِنْ كَانَ لَهُمَا مِثْلُ أَعْمَالٍ جَمِيعِ الْأُمَّةِ؛ لَوْجُودِ الْإِرَادَةِ الْجَازِمَةِ مَعَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْقُدْرَةِ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ، بِخِلَافِ مَنْ أَعَانَ عَلَى بَعْضِ ذَلِكَ دُونَ بَعْضٍ وَوُجِدَتْ مِنْهُ إِرَادَةٌ فِي بَعْضِ ذَلِكَ دُونَ بَعْضٍ.

وَأَيْضًا فَالْمُرِيدُ إِرَادَةً جَازِمَةً مَعَ فِعْلِ الْمَقْدُورِ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْعَامِلِ الْكَامِلِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِمَامًا وَدَاعِيًا كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ۝٩٥﴾ دَرَجَتٍ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿[النساء: ٩٥، ٩٦].

فَاللَّهُ تَعَالَى نَفَى الْمُسَاوَاةَ بَيْنَ الْمُجَاهِدِ وَالْقَاعِدِ الَّذِي لَيْسَ بِعَاجِزٍ، وَلَمْ يَنْفِ الْمُسَاوَاةَ بَيْنَ الْمُجَاهِدِ وَبَيْنَ الْقَاعِدِ الْعَاجِزِ.

بَلْ يُقَالُ: دَلِيلُ الْخُطَابِ يَفْتَضِي مُسَاوَاتَهُ إِيَّاهُ، وَلَفْظُ الْآيَةِ صَرِيحٌ. اسْتَنْتَى أَوْلُو الضَّرَرِ مِنْ نَفْيِ الْمُسَاوَاةِ؛ فَالْإِسْتِثْنَاءُ هُنَا هُوَ مِنَ النَّفْيِ، وَذَلِكَ يَفْتَضِي أَنَّ أَوْلِي الضَّرَرِ قَدْ يُسَاوُونَ الْقَاعِدِينَ، وَإِنْ لَمْ يُسَاوُوهُمْ فِي الْجَمِيعِ.

وَبِهَذَا تَبَيَّنَ: أَنَّ الْأَحَادِيثَ الَّتِي بِهَا التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْهَامِّ وَالْعَامِلِ وَأَمْثَالِهَا إِنَّمَا هِيَ فِيمَا دُونَ الْإِرَادَةِ الْجَازِمَةِ الَّتِي لَا بُدَّ أَنْ يَفْتَرَنَ بِهَا الْفِعْلُ، كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ أَبِي رَجَاءٍ الْعَطَارِدي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرُوي عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ؛ ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ: فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً.

فَإِنْ هَمَّ بِهَا وَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ.

وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ وَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا لَهُ اللَّهُ لَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً.

فَإِنْ هَمَّ بِهَا وَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً».

فَهَذَا التَّفْسِيرُ هُوَ فِي رَجُلٍ يُمَكِّنُهُ الْفِعْلُ؛ وَلِهَذَا قَالَ: «فَعَمَلُهَا» فَلَمْ

يَعْمَلُهَا»، وَمَنْ أَمَكَّنَهُ الْفِعْلُ فَلَمْ يَفْعَلْ لَمْ تَكُنْ إِرَادَتُهُ جَازِمَةً؛ فَإِنَّ الْإِرَادَةَ الْجَازِمَةَ مَعَ الْقُدْرَةَ مُسْتَلْزِمَةٌ لِلْفِعْلِ كَمَا تَقَدَّمَ أَنَّ ذَلِكَ كَافٍ فِي وُجُودِ الْفِعْلِ وَمُوجِبٌ لَهُ؛ إِذْ لَوْ تَوَقَّفَ عَلَى شَيْءٍ آخَرَ لَمْ تَكُنْ الْإِرَادَةُ الْجَازِمَةُ مَعَ الْقُدْرَةَ تَامَّةً كَافِيَةً فِي وُجُودِ الْفِعْلِ، وَمِنْ الْمَعْلُومِ الْمَحْسُوسِ أَنَّ الْأَمْرَ بِخِلَافِ ذَلِكَ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ «الْهَمَّ» وَ«الْعَزَمَ» وَ«الْإِرَادَةَ» وَنَحْوَ ذَلِكَ قَدْ يَكُونُ جَازِمًا لَا يَتَخَلَّفُ عَنْهُ الْفِعْلُ إِلَّا لِلْعَجْزِ، وَقَدْ لَا يَكُونُ هَذَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ مِنَ الْجَزْمِ.

فَهَذَا «الْقِسْمُ الثَّانِي» يُفَرِّقُ فِيهِ بَيْنَ الْمُرِيدِ وَالْفَاعِلِ؛ بَلْ يُفَرِّقُ بَيْنَ إِرَادَةِ وَإِرَادَةٍ، إِذْ الْإِرَادَةُ هِيَ عَمَلُ الْقَلْبِ الَّذِي هُوَ مَلِكُ الْجَسَدِ.

فَإِذَا هُمْ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَانَ قَدْ أَتَى بِحَسَنَةٍ وَهِيَ الْهَمُّ بِالْحَسَنَةِ فَتَكْتَبُ لَهُ حَسَنَةٌ كَامِلَةٌ فَإِنَّ ذَلِكَ طَاعَةٌ وَخَيْرٌ، وَكَذَلِكَ هُوَ فِي عُرْفِ النَّاسِ كَمَا قِيلَ:

لَأَشْكُرَنَّكَ مَعْرُوفًا هَمَمْتُ بِهِ إِنْ اهْتِمَامَكَ بِالْمَعْرُوفِ مَعْرُوفٌ
فَإِنْ عَمَلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ؛ لِمَا مَضَى رَحْمَتُهُ أَنَّ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ.

وَأَمَّا الْهَامُّ بِالسَّيِّئَةِ الَّذِي لَمْ يَعْمَلْهَا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَيْهَا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَكْتُبُهَا عَلَيْهِ كَمَا أَخْبَرَ بِهِ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ.

وَسَوَاءٌ سُمِّيَ هَمُّهُ إِرَادَةً أَوْ عَزَمًا أَوْ لَمْ يُسَمَّ، مَتَى كَانَ قَادِرًا عَلَى الْفِعْلِ وَهَمَّ بِهِ وَعَزَمَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَفْعَلْهُ مَعَ الْقُدْرَةِ فَلَيْسَتْ إِرَادَتُهُ جَازِمَةً، وَهَذَا مُوَافِقٌ لِقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَكَلِّمْ بِهِ أَوْ تَعْمَلْ بِهِ»^(١)، فَإِنَّ مَا هَمَّ بِهِ الْعَبْدُ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي يَقْدِرُ عَلَيْهَا مِنَ الْكَلَامِ وَالْعَمَلِ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ بِهَا وَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ

تَكُنْ إِرَادَتُهُ لَهَا جَازِمَةً، فَتِلْكَ مِمَّا لَمْ يَكْتُبَهَا اللَّهُ عَلَيْهِ كَمَا شَهِدَ بِهِ قَوْلُهُ: «مَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا».

وَمَنْ حَكَى الْإِجْمَاعَ كَابِنِ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرِهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فَهُوَ صَحِيحٌ بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ.

وَهَذَا الْهَامُّ بِالسَّيِّئَةِ: فَإِمَّا أَنْ يَتْرُكَهَا لِحُشْيَةِ اللَّهِ وَخَوْفِهِ أَوْ يَتْرُكَهَا لِغَيْرِ ذَلِكَ: فَإِنْ تَرَكَهَا لِحُشْيَةِ اللَّهِ كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً.

وَأَمَّا إِنْ تَرَكَهَا لِغَيْرِ ذَلِكَ لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْهِ سَيِّئَةٌ.

وَبِهَذَا تَتَّفَقُ مَعَانِي الْأَحَادِيثِ.

وَأِنْ عَمِلَهَا لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْهِ إِلَّا سَيِّئَةٌ وَاحِدَةٌ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُضَعِّفُ السَّيِّئَاتِ بِغَيْرِ عَمَلٍ صَاحِبِهَا وَلَا يَجْزِي الْإِنْسَانَ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا بِمَا عَمِلَتْ نَفْسُهُ.

وَأَمَّا أَئِمَّةُ الضَّلَالِ - الَّذِينَ عَلَيْهِمْ أَوْزَارٌ مِنْ أَضْلُوهُ - وَنَحْوُهُمْ فَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُمْ إِنَّمَا عَوْقِبُوا لَوْجُودِ الْإِرَادَةِ الْجَازِمَةِ مَعَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْفِعْلِ؛ بِقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ أَبِي كَبْشَةَ «فَهُمَا فِي الْوِزْرِ سَوَاءٌ»^(١)، وَقَوْلُهُ: «مَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْوِزْرِ مِثْلُ أَوْزَارِ مَنْ تَبِعَهُ»^(٢).

فَإِذَا وَجِدْتَ الْإِرَادَةَ الْجَازِمَةَ وَالتَّمَكُّنَ مِنَ الْفِعْلِ صَارُوا بِمَنْزِلَةِ الْفَاعِلِ التَّامِّ وَالْهَامُّ بِالسَّيِّئَةِ الَّتِي لَمْ يَعْمَلْهَا مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَيْهَا لَمْ تَوْجَدْ مِنْهُ إِرَادَةً جَازِمَةً، وَفَاعِلُ السَّيِّئَةِ الَّتِي تَمْضِي لَا يُجْزَى بِهَا إِلَّا سَيِّئَةٌ وَاحِدَةٌ، كَمَا شَهِدَ بِهِ النَّصُّ وَبِهَذَا يَظْهَرُ قَوْلُ الْأَئِمَّةِ حَيْثُ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «الْهَمُّ هَمَانٍ: هُمْ خَطَرَاتٍ وَهُمْ إِضْرَارٍ».

(١) رواه مسلم (٦٧٣)، وابن حبان (٢١٢٧).

(٢) رواه مسلم (٢٦٧٤)، وأبو داود (٤٦٠٩).

فَهُمُ الْخَطِرَاتُ يَكُونُ مِنَ الْقَادِرِ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ هُمُ إِضْرَارًا جَازِمًا وَهُوَ قَادِرٌ: لَوَقَعَ الْفِعْلُ^(١).

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ هُمْ «يُوسُفَ» حَيْثُ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهٖ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَنَّ رَجُلًا بَرَّهَنَ رَبِّهٖ﴾ [يوسف: ٢٤] الْآيَةُ، وَأَمَّا هُمُ الْمَرْأَةُ الَّتِي رَاوَدَتْهُ فَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ كَانَ هُمْ إِضْرَارٍ؛ لِأَنَّهَا فَعَلَتْ مَقْدُورَهَا.

وَكَذَلِكَ الْحَرِيصُ عَلَى السَّيِّئَاتِ الْجَازِمِ بِإِرَادَةِ فِعْلِهَا إِذَا لَمْ يَمْنَعْهُ إِلَّا مُجَرَّدُ الْعَجْزِ، فَهَذَا يُعَاقَبُ عَلَى ذَلِكَ عُقُوبَةُ الْفَاعِلِ لِحَدِيثِ أَبِي كَبْشَةَ وَلَمَّا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «إِذَا التَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ» قِيلَ: هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ^(٢) وَفِي لَفْظٍ: «إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ»^(٣).

فَهَذِهِ «الْإِرَادَةُ» هِيَ الْحِرْصُ وَهِيَ الْإِرَادَةُ الْجَازِمَةُ، وَقَدْ وَجَدَ مَعَهَا الْمَقْدُورُ وَهُوَ الْقِتَالُ، لَكِنْ عَجَزَ عَنِ الْقَتْلِ، وَلَيْسَ هَذَا مِنَ الْهَمِّ الَّذِي لَا يُكْتَبُ، وَلَا يُقَالُ إِنَّهُ اسْتَحَقَّ ذَلِكَ بِمُجَرَّدِ قَوْلِهِ: لَوْ أَنَّ لِي مَا لِفُلَانٍ لَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا عَمِلَ، فَإِنَّ تَمَنِّي الْكِبَائِرِ لَيْسَ عُقُوبَتُهُ كَعُقُوبَةِ فَاعِلِهَا بِمُجَرَّدِ التَّكَلُّمِ؛ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ أَمْرٍ آخَرَ، وَهُوَ لَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ يُعَاقَبُ عَلَى كَلَامِهِ وَإِنَّمَا ذَكَرَ أَنَّهُمَا فِي الْوِزْرِ سَوَاءٌ.

وَعَلَى هَذَا فَقَوْلُهُ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثْتُ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَكَلِّمْ بِهِ أَوْ تَعْمَلْ» لَا يُنَافِي الْعُقُوبَةَ عَلَى الْإِرَادَةِ الْجَازِمَةِ الَّتِي لَا بُدَّ أَنْ يَقْتَرَنَ بِهَا الْفِعْلُ. فَإِنَّ «الْإِرَادَةَ الْجَازِمَةَ» هِيَ الَّتِي يَقْتَرَنُ بِهَا الْمَقْدُورُ مِنَ الْفِعْلِ. وَإِلَّا فَتَمَتَّى لَمْ يَقْتَرَنَ بِهَا الْمَقْدُورُ مِنَ الْفِعْلِ لَمْ تَكُنْ جَازِمَةً.

(١) أي: من هم بفعل ولم يفعله مع القدرة، فهو ليس بعازم ولا حريص على الفعل، ولو كان عازمًا لفعل ما يهيم به، إذا هو قادر على ذلك.

(٢) رواه البخاري (٣١)، ومسلم (٢٨٨٨).

(٣) وهذا اللفظ لمسلم.

فَلَا بُدَّ مَعَ الْإِرَادَةِ الْجَازِمَةِ مِنْ شَيْءٍ مِنْ مُقَدَّمَاتِ الْفِعْلِ الْمَقْدُورِ؛ بَلْ
مُقَدَّمَاتُ الْفِعْلِ تُوْجَدُ بِدُونِ الْإِرَادَةِ الْجَازِمَةِ عَلَيْهِ.

وَحَيْثُ تَرَكَ الْفِعْلَ الْمَقْدُورَ فَلَيْسَتْ جَازِمَةً.

وَمُجَرَّدُ الشَّهْوَةِ وَالتَّمَنِّي لَيْسَ إِرَادَةً جَازِمَةً وَلَا يَسْتَلْزِمُ وُجُودَ الْفِعْلِ فَلَا
يُعَاقِبُ عَلَى ذَلِكَ، وَإِنَّمَا يُعَاقِبُ إِذَا أَرَادَ إِرَادَةً جَازِمَةً مَعَ الْقُدْرَةِ وَالْإِرَادَةِ
الْجَازِمَةِ.

فَتَفْرِيقُ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ: بَيْنَ هَمَّ الْخَطِرَاتِ وَهَمَّ الْإِصْرَارِ هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ
الْجَوَابُ.

فَمَنْ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنَ الْفِعْلِ إِلَّا الْعَجْزُ فَلَا بُدَّ أَنْ يَفْعَلَ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ
مُقَدَّمَاتِهِ، وَإِنْ فَعَلَهُ وَهُوَ عَازِمٌ عَلَى الْعُودِ مَتَى قَدَرَ فَهُوَ مُصِرٌّ.

وَبِهَذَا يَظْهَرُ مَا يَذْكُرُ عَنِ الْحَارِثِ الْمَحَاسِبِيِّ أَنَّهُ حَكَى الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ
النَّائِي لِلْفِعْلِ لَيْسَ بِمَنْزِلَةِ الْفَاعِلِ لَهُ، فَهَذَا الْإِجْمَاعُ صَحِيحٌ مَعَ الْقُدْرَةِ، فَإِنَّ
النَّائِي لِلْفِعْلِ الْقَادِرَ عَلَيْهِ لَيْسَ بِمَنْزِلَةِ الْفَاعِلِ، وَأَمَّا النَّائِي الْجَازِمُ الْآتِي بِمَا
يُمْكِنُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْفَاعِلِ التَّامِّ.

وَتَنَازَعُوا أَيْضًا هَلْ يَجِبُ وُجُودُ الْفِعْلِ مَعَ الْقُدْرَةِ وَالِدَّاعِي؟

الْأَظْهَرُ أَنَّ الْقُدْرَةَ مَعَ الدَّاعِي التَّامِّ تَسْتَلْزِمُ وُجُودَ الْمَقْدُورِ، وَالْإِرَادَةُ مَعَ
الْقُدْرَةِ تَسْتَلْزِمُ وُجُودَ الْمُرَادِ.

وَالْمُتَنَازِعُونَ فِي هَذِهِ أَرَادَ أَحَدُهُمْ إِبْثَاتَ الْعِقَابِ مُطْلَقًا عَلَى كُلِّ عَزْمٍ عَلَى
فِعْلِ مُسْتَقْبَلٍ وَإِنْ لَمْ يَقْتَرِنْ بِهِ فِعْلٌ.

وَأَرَادَ الْآخَرُ رَفْعَ الْعِقَابِ مُطْلَقًا عَنْ كُلِّ مَا فِي النَّفْسِ مِنَ الْإِرَادَاتِ
الْجَازِمَةِ وَنَحْوِهَا، مَعَ ظَنِّ الْإِثْنَيْنِ أَنَّ ذَلِكَ الْوَاحِدَ لَمْ يَظْهَرْ بِقَوْلٍ وَلَا عَمَلٍ.

وَكُلُّ مِنْ هَذَيْنِ انْجِرَافٌ عَنِ الْوَسْطِ.

فَإِذَا عُرِفَ أَنَّ الْإِرَادَةَ الْجَازِمَةَ لَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا الْفِعْلُ مَعَ الْقُدْرَةِ إِلَّا لِعَجْزٍ
يَجْرِي صَاحِبُهَا مَجْرَى الْفَاعِلِ التَّامِّ فِي الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ .
وَأَمَّا إِذَا تَخَلَّفَ عَنْهَا مَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا فَذَلِكَ الْمُتَخَلَّفُ لَا يَكُونُ مُرَادًا إِرَادَةً
جَازِمَةً ؛ بَلْ هُوَ الْهَمُّ الَّذِي وَقَعَ الْعَفْوُ عَنْهُ .
وَبِهِ ائْتَلَفَتِ النُّصُوصُ وَالْأُصُولُ^(١) .

٥٧٠ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ مَعْرِفَةَ الشَّيْءِ الْمَحْبُوبِ تَقْتَضِي حُبَّهُ^(٢) ، وَمَعْرِفَةَ
الْمُعْظَمِ تَقْتَضِي تَعْظِيمَهُ ، وَمَعْرِفَةَ الْمُخَوَّفِ تَقْتَضِي خَوْفَهُ ، فَنَفْسُ الْعِلْمِ وَالتَّصَدِيقِ
بِاللَّهِ وَمَا لَهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى وَالصِّفَاتِ الْعُلَى يُوجِبُ مَحَبَّةَ الْقَلْبِ لَهُ
وَتَعْظِيمَهُ وَخَشْيَتَهُ ؛ وَذَلِكَ يُوجِبُ إِرَادَةَ طَاعَتِهِ وَكَرَاهِيَةَ مَعْصِيَتِهِ .
وَالْإِرَادَةُ الْجَازِمَةُ مَعَ الْقُدْرَةِ : تَسْتَلْزِمُ وُجُودَ الْمُرَادِ وَوُجُودَ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ
مِنْهُ .

فَالْعَبْدُ إِذَا كَانَ مُرِيدًا لِلصَّلَاةِ إِرَادَةً جَازِمَةً مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَيْهَا : صَلَّى ، فَإِذَا لَمْ
يُصَلِّ مَعَ الْقُدْرَةِ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى ضَعْفِ الْإِرَادَةِ .
وَبِهَذَا يَزُولُ الْإِشْتِبَاهُ فِي هَذَا الْمَقَامِ .
فَإِنَّ النَّاسَ تَنَازَعُوا فِي الْإِرَادَةِ بِلَا عَمَلٍ : هَلْ يَحْصُلُ بِهَا عِقَابٌ ؟ .
وَالْفَضْلُ فِي ذَلِكَ أَنْ يُقَالَ : فَرَقَ بَيْنَ الْهَمِّ وَالْإِرَادَةِ :

فَالْهَمُّ : قَدْ لَا يَقْتَرِنُ بِهِ شَيْءٌ مِنَ الْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ : فَهَذَا لَا عُقُوبَةَ فِيهِ
بِحَالٍ ؛ بَلْ إِنْ تَرَكَهُ اللَّهُ كَمَا تَرَكَ يُوسُفُ هَمَّهُ أُثِيبَ عَلَى ذَلِكَ ، كَمَا أُثِيبَ

(١) تحقيق بديع لا يكاد يوجد له نظير، والعجيب أنه حقق هذه المسألة المهمة، وحشا فيها
النصوص الكثيرة، ووفق بين النصوص التي ظاهرها التعارض، وناقش أقوال العلماء
واستدرك على بعضهم، ومع ذلك فليس عنده كتب يستعين بها! فقد صرح بذلك بعد الانتهاء
من بحثها في أكثر من أربعين صفحة: وَحِينَ كَتَبْتُ هَذَا الْجَوَابَ لَمْ يَكُنْ عِنْدِي مِنَ الْكُتُبِ مَا
يُسْتَعَانُ بِهِ عَلَى الْجَوَابِ! (٧٦٥/١٠)

(٢) فإذا ضعف حبُّ العبد لله، ولم يُقدِّم حبه على محبة نفسه وهواه: دل على ضعف علمه بالله.

يُوسُفُ، وَلِهَذَا قَالَ أَحْمَدُ: اللَّهُمَّ هَمَّانِ: هُمْ خَطَرَاتٍ، وَهُمْ إِصْرَارٍ.
وَلِهَذَا كَانَ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ أَنَّ يُوسُفَ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ
ذَنْبٌ أَصْلًا؛ بَلْ صَرَفَ اللَّهُ عَنْهُ الشُّوْءَ وَالْفَحْشَاءَ.

وَأَمَّا الْإِرَادَةُ الْجَازِمَةُ: فَلَا بُدَّ أَنْ يَفْتَرِنَ بِهَا مَعَ الْقُدْرَةِ فِعْلُ الْمَقْدُورِ، وَلَوْ
بِنَظَرَةٍ، أَوْ حَرَكَةٍ رَأْسٍ، أَوْ لَفْظَةٍ، أَوْ خُطْوَةٍ، أَوْ تَحْرِيكِ بَدَنِ.

وَبِهَذَا يَظْهَرُ مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ
وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ»^(١)؛ فَإِنَّ الْمَقْتُولَ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ، فَعَمِلَ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنَ
الْقِتَالِ، وَعَجَزَ عَنِ حُصُولِ الْمُرَادِ.

وَكَذَلِكَ الَّذِي قَالَ: «لَوْ أَنَّ لِي مِثْلَ مَا لِفُلَانٍ لَعَمِلْتُ فِيهِ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ
فُلَانٌ»^(٢)؛ فَإِنَّهُ أَرَادَ فِعْلَ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَهُوَ الْكَلَامُ، وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى [غَيْرِ]^(٣)
ذَلِكَ.

وَلِهَذَا كَانَ مَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ: كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ أَوْزَارِ مَنْ اتَّبَعَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ
يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ أَرَادَ ضَلَالَهُمْ فَفَعَلَ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ دُعَائِهِمْ؛ إِذْ
لَا يَقْدِرُ إِلَّا عَلَى ذَلِكَ.

وَإِذَا تَبَيَّنَ هَذَا فِي الْإِرَادَةِ وَالْعَمَلِ: فَالْتَّصَدِيقُ الَّذِي فِي الْقَلْبِ وَعِلْمُهُ
يَقْتَضِي عَمَلَ الْقَلْبِ.

(١) رواه البخاري (٣١)، ومسلم (١٦٨٠).

(٢) روى الإمام أحمد (١٨٠٣١) والترمذي وصححه (٢٣٢٥) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الدُّنْيَا
لَأَرْبَعَةِ نَفَرٍ، عَبْدٍ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالًا وَعِلْمًا فَهُوَ يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ، وَيَصِلُ فِيهِ رَحْمَهُ، وَيَعْلَمُ اللَّهُ فِيهِ حَقًّا،
فَهَذَا بِأَفْضَلِ الْمَنَازِلِ، وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللَّهُ عِلْمًا وَلَمْ يَرْزُقْهُ مَالًا فَهُوَ صَادِقُ النَّبِيِّ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي
مَالًا لَعَمِلْتُ بِعَمَلِ فُلَانٍ فَهُوَ بِنَيْبِهِ فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ، وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالًا وَلَمْ يَرْزُقْهُ عِلْمًا، فَهُوَ
يَخْبِطُ فِي مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ لَا يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ، وَلَا يَصِلُ فِيهِ رَحْمَهُ، وَلَا يَعْلَمُ اللَّهُ فِيهِ حَقًّا، فَهَذَا
بِأَخْبَثِ الْمَنَازِلِ، وَعَبْدٍ لَمْ يَرْزُقْهُ اللَّهُ مَالًا وَلَا عِلْمًا فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ فِيهِ بِعَمَلِ
فُلَانٍ فَهُوَ بِنَيْبِهِ فَوَزْرُهُمَا سَوَاءٌ».

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل، ولا يستقيم المعنى إلا به.

فَلَا بُدَّ فِي الْإِيمَانِ الَّذِي فِي الْقَلْبِ مِنْ تَصَدِيقٍ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَحُبِّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِلَّا فَمُجَرَّدُ التَّصَدِيقِ مَعَ الْبُغْضِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، وَمُعَادَاةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لَيْسَ إِيمَانًا بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَيْسَ مُجَرَّدُ التَّصَدِيقِ وَالْعِلْمُ يَسْتَلْزِمُ الْحُبَّ، إِلَّا إِذَا كَانَ الْقَلْبُ سَلِيمًا مِنَ الْمَعَارِضِ؛ كَالْحَسَدِ وَالْكِبْرِ؛ لِأَنَّ النَّفْسَ مَفْطُورَةً عَلَى حُبِّ الْحَقِّ وَهُوَ الَّذِي يُلَائِمُهَا.

وَلَا شَيْءَ أَحَبُّ إِلَى الْقُلُوبِ السَّلِيمَةِ مِنَ اللَّهِ، وَهَذَا هُوَ الْحَنِيفِيَّةُ مِلَّةُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الَّذِي اتَّخَذَهُ اللَّهُ خَلِيلًا، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الشعراء: ٨٨، ٨٩].

فَلَيْسَ مُجَرَّدُ الْعِلْمِ مُوجِبًا لِحُبِّ الْمَعْلُومِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي النَّفْسِ قُوَّةٌ أُخْرَى تَلَائِمُ الْمَعْلُومَ، وَهَذِهِ الْقُوَّةُ مُوجُودَةٌ فِي النَّفْسِ. وَكُلُّ مِنَ الْقَوَتَيْنِ تَقْوَى بِالْأُخْرَى؛ فَالْعِلْمُ يُقَوِّي الْعَمَلَ، وَالْعَمَلُ يُقَوِّي الْعِلْمَ^(١).

فَمَنْ عَرَفَ اللَّهَ وَقَلْبُهُ سَلِيمٌ: أَحَبَّهُ.

وَكُلَّمَا زَادَ لَهُ مَعْرِفَةٌ: زَادَ حُبُّهُ لَهُ.

وَكُلَّمَا زَادَ حُبُّهُ لَهُ: زَادَ ذِكْرُهُ لَهُ، وَمَعْرِفَتُهُ بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ؛ فَإِنَّ قُوَّةَ الْحُبِّ تُوجِبُ كَثْرَةَ ذِكْرِ الْمَحْبُوبِ؛ كَمَا أَنَّ الْبُغْضَ يُوجِبُ الْإِعْرَاضَ عَنِ ذِكْرِ الْمُبْغُضِ.

فَمَنْ عَادَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَحَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ: كَانَ ذَلِكَ مُقْتَضِيًا لِإِعْرَاضِهِ عَنِ

(١) فكلما قوي علم العبد بالله وأسمائه وصفاته، وعرف قدرته وعظمته، وتفكر في آياته الكونية والشرعية بصدق وإخلاص: أثمر ذلك - ولا بد - قوةً عمليةً في القلب والبدن، فيقوى حبه لله وتعلقه به، وخوفه منه، ورجاؤه له، وسعى في البحث عما يرضيه من الأقوال والأعمال ليقوم بها.

والعكس صحيح، فكلما قوي حب العبد لله وتعلقه به، وخوفه منه، ورجاؤه له، وعمل بما يرضيه من الأقوال والأعمال: قوي علمه بالله وأسمائه وصفاته، ورسخ تصديقه بربه.

ذَكَرَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ بِالْخَيْرِ، وَعَنْ ذِكْرِ مَا يُوجِبُ الْمَحَبَّةَ، فَيَضَعُفُ عِلْمُهُ بِهِ حَتَّى قَدْ يَنْسَاهُ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنْسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ﴾ [الحشر: ١٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُطِيعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾ [الكهف: ٢٨].

وَقَدْ يَحْصُلُ مَعَ ذَلِكَ تَصَدِيقٌ وَعِلْمٌ مَعَ بُغْضٍ وَمُعَادَاةٍ، لَكِنْ تَصَدِيقٌ ضَعِيفٌ وَعِلْمٌ ضَعِيفٌ، وَلَكِنْ لَوْ لَا الْبُغْضُ وَالْمُعَادَاةُ لَأَوْجَبَ ذَلِكَ مِنْ مَحَبَّةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ مَا يَصِيرُ بِهِ مُؤْمِنًا.

فَمِنْ شَرْطِ الْإِيمَانِ^(١): وَجُودُ الْعِلْمِ التَّامِّ؛ وَلِهَذَا كَانَ الصَّوَابُ أَنَّ الْجَهْلَ بِبَعْضِ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ لَا يَكُونُ صَاحِبُهُ كَافِرًا إِذَا كَانَ مُقِرًّا بِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ، وَلَمْ يَبْلُغْهُ مَا يُوجِبُ الْعِلْمَ بِمَا جَهِلَهُ عَلَى وَجْهِهِ يَقْتَضِي كُفْرَهُ إِذَا لَمْ يَعْلَمْهُ؛ كَحَدِيثِ الَّذِي أَمَرَ أَهْلَهُ بِتَحْرِيقِهِ ثُمَّ تَذَرِيَّتِهِ.

بَلِ الْعُلَمَاءُ بِاللَّهِ يَتَفَاضَلُونَ فِي الْعِلْمِ بِهِ.



(اللَّذَّةُ حَالٌ يَعْقُبُ إِدْرَاكَ الْمَلَائِمِ)

٥٧١ قَالَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالْأَطْبَاءِ وَمَنْ اتَّبَعَهُمْ: إِنَّ اللَّذَّةَ إِدْرَاكُ الْمَلَائِمِ.

وَهَذَا تَقْصِيرٌ مِنْهُمْ؛ بَلِ اللَّذَّةُ حَالٌ يَعْقُبُ إِدْرَاكَ الْمَلَائِمِ؛ كَالْإِنْسَانِ الَّذِي يُحِبُّ الْحُلُوَّ وَيَسْتَهِيهِ فَيَذُرُّهُ بِالدُّوْقِ وَالْأَكْلِ، فَلَيْسَتْ اللَّذَّةُ مُجَرَّدَ ذَوْقِهِ؛ بَلِ أَمْرٌ يَجِدُّهُ مِنْ نَفْسِهِ يَحْصُلُ مَعَ الدُّوْقِ.

٥٧٢ مَنْ قَالَ: إِنَّ اللَّذَّةَ إِدْرَاكُ الْمَلَائِمِ كَمَا يَقُولُهُ مَنْ يَقُولُهُ مِنَ الْمُتَفَلِسِفَةِ

(١) أي: الإيمان الكامل، وأما العلم الناقص فليس صاحبه مؤمنًا إيمانًا تامًّا؛ بل هو مسلم لا مؤمن.

وَالْأَطِبَّاءُ فَقَدْ غَلِطَ فِي ذَلِكَ غَلْطًا بَيْنًا؛ فَإِنَّ الْإِدْرَاكَ يَتَوَسَّطُ بَيْنَ الْمَحَبَّةِ وَاللَّذَّةِ^(١).

[٢٠٥/١٠]



(مَنْ لَمْ يَعْمَلْ بِعِلْمِهِ: فَهُوَ جَاهِلٌ، وَالْعَامِلُ بِالْعِلْمِ عَالِمٌ)

﴿٥٧٣﴾ يُوصَفُ مَنْ لَمْ يَعْمَلْ بِعِلْمِهِ: بِالْجَهْلِ وَعَدَمِ الْعِلْمِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ﴾ [النساء: ١٧].

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨]، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَنْ خَشِيَ اللَّهَ فَهُوَ عَالِمٌ، وَهُوَ حَقٌّ. وَلَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كُلَّ عَالِمٍ يَخْشَاهُ، لَكِنْ لَمَّا كَانَ الْعِلْمُ بِهِ مُوجِبًا لِلْخَشْيَةِ عِنْدَ عَدَمِ الْمُعَارِضِ: كَانَ عَدَمُهُ^(٢) دَلِيلًا عَلَى ضَعْفِ الْأَصْلِ؛ إِذْ لَوْ قَوِيَ لَدَفَعَ الْمُعَارِضَ.

وَهَكَذَا لَفْظُ الْعَقْلِ:

- يُرَادُ بِهِ الْغَرِيزَةُ الَّتِي بِهَا يَعْلَمُ.

- وَيُرَادُ بِهَا أَنْوَاعٌ مِنَ الْعِلْمِ.

- وَيُرَادُ بِهِ الْعَمَلُ بِمُوجِبِ ذَلِكَ الْعِلْمِ.

وَكَذَلِكَ لَفْظُ الْجَهْلِ:

- يُعْبَرُ بِهِ عَنِ عَدَمِ الْعِلْمِ.

- وَيُعْبَرُ بِهِ عَنِ عَدَمِ الْعَمَلِ بِمُوجِبِ الْعِلْمِ؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ

(١) قال ابن القيم رحمه الله: أما اللذة ففسرت بأنها إدراك الملائم، كما أن الألم إدراك المنافي، قال شيخنا: والصواب أن يقال: إدراك الملائم سبب اللذة، وإدراك المنافي سبب الألم. اهـ. روضة المحبين (١٥٥).

(٢) أي: عَدَمُ الْعِلْمِ بِاللَّهِ.

أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلَا يَزُفْتُ وَلَا يَجْهَلُ»^(١).

وَالْجَهْلُ هُنَا: هُوَ الْكَلَامُ الْبَاطِلُ، بِمَنْزِلَةِ الْجَهْلِ الْمُرَكَّبِ.

وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

أَلَا لَا يَجْهَلُنْ أَحَدٌ عَلَيْنَا فَنَجْهَلَ فَوْقَ جَهْلِ الْجَاهِلِينَ

وَمِنْ هَذَا سُمِّيَتِ الْجَاهِلِيَّةُ جَاهِلِيَّةً، وَهِيَ مُتَضَمِّنَةٌ لِعَدَمِ الْعِلْمِ أَوْ لِعَدَمِ الْعَمَلِ بِهِ وَمِنْهُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِأَبِي ذَرٍّ: «إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ»^(٢) كَمَا سَابَّ رَجُلًا وَغَيْرَهُ بِأَمِّهِ.

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْحَمِيَّةَ حِمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ﴾

[الفتح: ٢٦].

فَإِنَّ الْغَضَبَ وَالْحَمِيَّةَ: تَحْمِلُ الْمَرْءَ عَلَى فِعْلِ مَا يَضُرُّهُ، وَتَرْكِ مَا يَنْفَعُهُ، وَهَذَا مِنَ الْجَهْلِ الَّذِي هُوَ عَمَلٌ بِخِلَافِ الْعِلْمِ، حَتَّى يُقَدِّمَ الْمَرْءُ عَلَى فِعْلِ مَا يَعْلَمُ أَنَّهُ يَضُرُّهُ، وَتَرْكِ مَا يَعْلَمُ أَنَّهُ يَنْفَعُهُ؛ لِمَا فِي نَفْسِهِ مِنَ الْبُغْضِ وَالْمُعَادَاةِ لِأَشْخَاصٍ وَأَفْعَالٍ.

وَهُوَ فِي هَذِهِ الْحَالِ لَيْسَ عَدِيمَ الْعِلْمِ وَالتَّصَدِيقِ بِالْكُلِّيَّةِ، لَكِنَّهُ لِمَا فِي نَفْسِهِ مِنْ بُغْضٍ وَحَسَدٍ: غَلَبَ مُوجِبُ ذَلِكَ لِمُوجِبِ الْعِلْمِ فَدَلَّ عَلَى ضَعْفِ الْعِلْمِ لِعَدَمِ مُوجِبِهِ وَمُقْتَضَاهُ.

فَالْإِيمَانُ: لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ هَذَيْنِ الْأَصْلَيْنِ:

أ - التَّصَدِيقُ بِالْحَقِّ.

ب - وَالْمَحَبَّةُ لَهُ.

فَهَذَا أَصْلُ الْقَوْلِ، وَهَذَا أَصْلُ الْعَمَلِ.

(١) رواه مسلم (١١٥١).

(٢) رواه البخاري (٣٠)، ومسلم (١٦٦١).

ثُمَّ الْحُبُّ التَّامُّ مَعَ الْقُدْرَةِ: يَسْتَلْزِمُ حَرَكَةَ الْبَدَنِ بِالْقَوْلِ الظَّاهِرِ، وَالْعَمَلِ الظَّاهِرِ ضَرُورَةً، فَمَنْ جَعَلَ مُجَرَّدَ الْعِلْمِ وَالتَّصَدِيقِ مُوجِبًا لِجَمِيعِ مَا يَدْخُلُ فِي مُسَمَّى الْإِيمَانِ وَكُلِّ مَا سُمِّيَ إِيمَانًا: فَقَدْ غَلِطَ؛ بَلْ لَا بُدَّ مِنَ الْعِلْمِ وَالْحُبِّ.

وَإِذَا قَامَ بِالْقَلْبِ التَّصَدِيقُ بِهِ وَالْمَحَبَّةُ لَهُ: لَزِمَ ضَرُورَةً أَنْ يَتَحَرَّكَ الْبَدَنُ بِمُوجِبِ ذَلِكَ مِنَ الْأَقْوَالِ الظَّاهِرَةِ، وَالْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ، فَمَا يَظْهَرُ عَلَى الْبَدَنِ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ هُوَ مُوجِبٌ مَا فِي الْقَلْبِ وَلَا زِمُهُ وَدَلِيلُهُ وَمَعْلُولُهُ، كَمَا أَنَّ مَا يَقُومُ بِالْبَدَنِ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ لَهُ أَيْضًا تَأْثِيرٌ فِيمَا فِي الْقَلْبِ.

فَكُلُّ مِنْهُمَا يُؤَثِّرُ فِي الْآخِرِ، لَكِنَّ الْقَلْبَ هُوَ الْأَصْلُ، وَالْبَدَنَ فَرْعٌ لَهُ، وَالْفَرْعُ يُسْتَمَدُّ مِنْ أَصْلِهِ، وَالْأَصْلُ يُثْبِتُ وَيَقْوَى بِفَرْعِهِ؛ كَمَا فِي الشَّجَرَةِ الَّتِي يُضْرَبُ بِهَا الْمَثَلُ لِكَلِمَةِ الْإِيمَانِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ ﴿٢٤﴾ تُوْتِي أَكْثَلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾ وَهِيَ كَلِمَةُ التَّوْحِيدِ، وَالشَّجَرَةُ كُلَّمَا قَوِيَ أَصْلُهَا وَعَرِقَ وَرَوِيَ قَوِيَتْ فَرْعُهَا، وَفُرُوعُهَا أَيْضًا إِذَا اغْتَدَّتْ بِالْمَطَرِ وَالرَّيْحِ أَثَرُ ذَلِكَ فِي أَصْلِهَا.

وكَذَلِكَ الْإِيمَانُ فِي الْقَلْبِ، وَالْإِسْلَامُ عَلَانِيَةً. [٥٣٨/٧ - ٥٤٢]



(أَبُو طَالِبٍ إِنَّمَا كَانَتْ مَحَبَّتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ لَا لِلَّهِ)

﴿٥٧٤﴾ أَبُو طَالِبٍ وَإِنْ كَانَ عَالِمًا بِأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَهُوَ مُحِبٌّ لَهُ فَلَمْ تَكُنْ مَحَبَّتُهُ لَهُ لِمَحَبَّتِهِ لِلَّهِ؛ بَلْ كَانَ يُحِبُّهُ لِأَنَّهُ ابْنُ أَخِيهِ فَيُحِبُّهُ لِلْقَرَابَةِ، وَإِذَا أَحَبَّ ظُهُورُهُ فَلَمَّا يَحْصُلُ لَهُ بِذَلِكَ مِنَ الشَّرَفِ وَالرَّئَاسَةِ، فَأَصْلُ مَحْبُوبِهِ هُوَ الرِّئَاسَةُ؛ فَلِهَذَا لَمَّا عَرَضَ عَلَيْهِ الشَّهَادَتَيْنِ عِنْدَ الْمَوْتِ رَأَى أَنَّ بِالْإِفْرَارِ بِهِمَا زَوَالَ دِينِهِ الَّذِي يُحِبُّهُ، فَكَانَ دِينُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ ابْنِ أَخِيهِ، فَلَمْ يُقَرِّ بِهِمَا، فَلَوْ كَانَ يُحِبُّهُ لِأَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ كَمَا كَانَ يُحِبُّهُ أَبُو بَكْرٍ.. وَكََمَا كَانَ يُحِبُّهُ سَائِرُ الْمُؤْمِنِينَ بِهِ كَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَغَيْرِهِمْ لَنَطَقَ بِالشَّهَادَتَيْنِ قَطْعًا، فَكَانَ حُبُّهُ حُبًّا مَعَ اللَّهِ لَا

حُبًّا لِلَّهِ، وَلِهَذَا لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مَا فَعَلَهُ مِنْ نَصْرِ الرَّسُولِ وَمُؤَازَرَتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْمَلْهُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهُهُ، بِخِلَافِ الَّذِي فَعَلَ مَا فَعَلَ ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى.

وَهَذَا مِمَّا يُحَقِّقُ أَنَّ الْإِيمَانَ وَالتَّوْحِيدَ لَا بُدَّ فِيهِمَا مِنْ عَمَلِ الْقَلْبِ كَحُبِّ الْقَلْبِ فَلَا بُدَّ مِنْ إِخْلَاصِ الدِّينِ لِلَّهِ وَالدِّينِ لَا يَكُونُ دِينًا إِلَّا بِعَمَلٍ.

وَالْعِبَادَةُ أَصْلُهَا الْقَصْدُ وَالْإِرَادَةُ^(١). [٢٧٤ - ٢٧٣/١٠]

٥٧٥ أَبُو طَالِبٍ إِنَّمَا كَانَتْ مَحَبَّتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ، لَا لِلَّهِ، وَإِنَّمَا نَصَرَهُ وَذَبَّ عَنْهُ لِحِمِيَّةِ النَّسَبِ وَالْقَرَابَةِ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ ذَلِكَ مِنْهُ، وَإِلَّا فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ عَنْ إِيْمَانٍ فِي الْقَلْبِ لَتَكَلَّمَ بِالشَّهَادَتَيْنِ ضَرُورَةً، وَالسَّبَبُ الَّذِي أَوْجَبَ نَصْرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ - وَهُوَ الْحِمِيَّةُ - هُوَ الَّذِي أَوْجَبَ امْتِنَاعَهُ مِنَ الشَّهَادَتَيْنِ، بِخِلَافِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَنَحْوِهِ.

[٥٥٤ - ٥٥٣/٧]



(التَّفَاضُلُ فِي الْإِيمَانِ بِدُخُولِ الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصِ فِيهِ يَكُونُ مِنْ وَجْوهٍ مُتَعَدِّدَةٍ)

٥٧٦ التَّفَاضُلُ فِي الْإِيمَانِ بِدُخُولِ الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصِ فِيهِ يَكُونُ مِنْ وَجْوهٍ

مُتَعَدِّدَةٍ:

أَحَدُهَا: الْأَعْمَالُ الظَّاهِرَةُ؛ فَإِنَّ النَّاسَ يَتَفَاضِلُونَ فِيهَا وَتَزِيدُ وَتَنْقُصُ، وَهَذَا مِمَّا اتَّفَقَ النَّاسُ عَلَى دُخُولِ الزِّيَادَةِ فِيهِ وَالتَّقْصَانِ، لَكِنْ نِزَاعُهُمْ فِي دُخُولِ ذَلِكَ فِي مُسَمًى الْإِيمَانِ.

الْوَجْهُ الثَّانِي فِي زِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَنَقْصِهِ: وَهُوَ زِيَادَةُ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ

(١) أي: أن المقصود الأعظم من العبادة تصحيح القصد والإرادة؛ فالأعمال الظاهرة من صلاة وزكاة وأعمال صالحة إن لم يقترن بها صحة القصد والإرادة من حب لله تعالى، وخوفه والتوكل عليه: فهي عبادة ناقصة، لا تؤثر في العابد تأثيراً كبيراً في سلوكه وأخلاقه ودينه.

وَنَقْصَهَا؛ فَإِنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ بِالذَّوْقِ الَّذِي يَجِدُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ أَنَّ النَّاسَ يَتَفَاضِلُونَ فِي حُبِّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَخَشْيَةِ اللَّهِ، وَالْإِنَابَةِ إِلَيْهِ، وَالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ، وَالْإِخْلَاصِ لَهُ، وَفِي سَلَامَةِ الْقُلُوبِ مِنَ الرِّيَاءِ وَالْكَبْرِ وَالْعُجْبِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَالرَّحْمَةِ لِلْخَلْقِ، وَالتُّصَحِّحِ لَهُمْ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأَخْلَاقِ الْإِيمَانِيَّةِ.

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥].

الْوَجْهُ الثَّالِثُ: أَنَّ نَفْسَ التَّصَدِيقِ وَالْعِلْمِ فِي الْقَلْبِ يَتَفَاضِلُ بِاعْتِبَارِ الْإِجْمَالِ وَالتَّفْصِيلِ.

فَلَيْسَ تَصَدِيقُ مَنْ صَدَّقَ الرَّسُولَ مُجْمَلًا مِنْ غَيْرِ مَعْرِفَةٍ مِنْهُ بِتَفَاصِيلِ أَخْبَارِهِ: كَمَنْ عَرَفَ مَا أَخْبَرَ بِهِ عَنْ اللَّهِ وَأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَالْأُمَمِ وَصَدَقَهُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ.

وَلَيْسَ مَنْ اتَّزَمَ طَاعَتَهُ مُجْمَلًا وَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَعْرِفَ تَفْصِيلَ مَا أَمَرَهُ بِهِ^(١): كَمَنْ عَاشَ حَتَّى عَرَفَ ذَلِكَ مُفَصَّلًا وَأَطَاعَهُ فِيهِ.

الْوَجْهُ الرَّابِعُ: أَنَّ نَفْسَ الْعِلْمِ وَالتَّصَدِيقِ يَتَفَاضِلُ وَيَتَفَاوَتْ كَمَا يَتَفَاضِلُ سَائِرُ صِفَاتِ الْحَيِّ؛ مِنَ الْقُدْرَةِ، وَالْإِرَادَةِ، وَالسَّمْعِ، وَالْبَصَرِ، وَالْكَلَامِ.

الْوَجْهُ الْخَامِسُ: أَنَّ التَّفَاضُلَ يَحْصُلُ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ مِنْ جِهَةِ الْأَسْبَابِ الْمُقْتَضِيَةِ لَهَا، فَمَنْ كَانَ مُسْتَنَدُ تَصَدِيقِهِ وَمَحَبَّتِهِ أَدِلَّةً تُوجِبُ الْيَقِينَ، وَتُبَيِّنُ فَسَادَ الشُّبْهَةِ الْعَارِضَةِ: لَمْ يَكُنْ بِمَنْزِلَةِ مَنْ كَانَ تَصَدِيقُهُ لِأَسْبَابٍ دُونَ ذَلِكَ.

الْوَجْهُ السَّادِسُ: أَنَّ التَّفَاضُلَ يَحْصُلُ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ مِنْ جِهَةِ دَوَامِ ذَلِكَ وَتُبَاتِهِ وَذِكْرِهِ وَاسْتِحْضَارِهِ، كَمَا يَحْصُلُ الْبُغْضُ مِنْ جِهَةِ الْغَفْلَةِ عَنْهُ. [٥٦٢/٧ - ٥٦٦]



(١) ولو مات شهيدًا، فإن الذي عاش بعده وازداد إيمانًا وعلماً وصلاًحاً: أفضل وأعلى منزلة؛ فالأول شهيد والثاني صديق إن شاء الله تعالى.

(لماذا اختلفت أجوبة النبي عليه الصلاة والسلام في أركان الإسلام؟)

٥٧٧ **أَوَّلُ مَا فِي الْحَدِيثِ^(١) سُؤَالُهُ عَنِ الْإِسْلَامِ: فَأَجَابَهُ بِأَنَّ «الْإِسْلَامَ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ وَتَصُومَ رَمَضَانَ وَتَحُجَّ الْبَيْتَ^(٢)».**

وَهَذِهِ الْخَمْسُ هِيَ الْمَذْكُورَةُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَصِيَامِ رَمَضَانَ وَحُجِّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»^(٣).

وَهَذَا قَالَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ أَنْ فَرَضَ اللَّهُ الْحَجَّ؛ فَلِهَذَا ذَكَرَ الْخَمْسَ.

وَأَكْثَرُ الْأَحَادِيثِ لَا يُوجَدُ فِيهَا ذِكْرُ الْحَجِّ فِي حَدِيثِ وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ: «أَمَرُكُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحْدَهُ، أَتَذَرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ؟ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ الْمَغْنَمِ الْخَمْسَ»^(٤).

وَوَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ مِنْ خِيَارِ الْوَفْدِ الَّذِينَ وَفَدُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَفُودُهُمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ كَانَ قَبْلَ فَرَضِ الْحَجِّ، وَقَدْ قِيلَ: قَدِمُوا سَنَةَ الْوُفُودِ سَنَةَ تِسْعٍ. وَالصَّوَابُ: أَنَّهُمْ قَدِمُوا قَبْلَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُمْ قَالُوا إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ كُفَّارٍ مُضَرٍّ - يَعْنُونَ أَهْلَ نَجْدٍ - وَإِنَّا لَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي شَهْرِ حَرَامٍ، وَسَنَةَ تِسْعٍ كَانَتْ الْعَرَبُ قَدْ ذَلَّتْ وَتَرَكَّتِ الْحَرْبَ.

وَقَدْ جَاءَ ذِكْرُ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ فِي حَدِيثِ الثُّعْمَانِ بْنِ قَوْقِلٍ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٥) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتَ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ وَصُمْتَ رَمَضَانَ وَأَخْلَلْتَ الْحَلَالَ وَحَرَّمْتَ الْحَرَامَ

(٢) رواه مسلم (٨).

(٤) رواه البخاري (٧٥٥٦).

(١) أي: حديث عمر.

(٣) تقدم تخريجه.

(٥) (١٥).

وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا أَذْخُلُ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا.

فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ ذَكَرَ بَعْضُ الْأَرْكَانِ دُونَ بَعْضٍ أَشْكَلَ ذَلِكَ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ: فَأَجَابَ بَعْضُ النَّاسِ بِأَنْ سَبَبَ هَذَا أَنَّ الرُّوَاةَ اخْتَصَرَ بَعْضُهُمُ الْحَدِيثَ الَّذِي رَوَاهُ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّ هَذَا طَعْنٌ فِي الرُّوَاةِ، وَنِسْبَةٌ لَهُمْ إِلَى الْكُذْبِ؛ إِذْ هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ إِنَّمَا يَقَعُ فِي الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ؛ مِثْلُ حَدِيثٍ وَفَدِ عَبْدِ الْقَيْسِ حَيْثُ ذَكَرَ بَعْضُهُمُ الصِّيَامَ وَبَعْضُهُمْ لَمْ يَذْكُرْهُ، وَحَدِيثٍ ضِمَامٍ حَيْثُ ذَكَرَ بَعْضُهُمُ الْخُمْسَ وَبَعْضُهُمْ لَمْ يَذْكُرْهُ، وَحَدِيثِ الثُّعْمَانِ بْنِ قَوْقَلٍ حَيْثُ ذَكَرَ بَعْضُهُمْ فِيهِ الصِّيَامَ وَبَعْضُهُمْ لَمْ يَذْكُرْهُ، فَبِهَذَا يُعْلَمُ أَنَّ أَحَدَ الرَّاويَيْنِ اخْتَصَرَ الْبَعْضَ أَوْ غَلَطَ فِي الزِّيَادَةِ.

فَأَمَّا الْحَدِيثَانِ الْمُتَفَصِّلَانِ: فَلَيْسَ الْأَمْرُ فِيهِمَا كَذَلِكَ، لَا سِيَّمَا وَالْأَحَادِيثُ قَدْ تَوَاتَرَتْ بِكَوْنِ الْأَجْوِبَةِ كَانَتْ مُخْتَلِفَةً.

وَلَكِنْ عَنْ هَذَا جَوَابَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَابَ بِحَسَبِ نُزُولِ الْفَرَائِضِ، وَأَوَّلُ مَا فَرَضَ اللَّهُ الشَّهَادَتَيْنِ، ثُمَّ الصَّلَاةَ؛ فَإِنَّهُ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ أَوْقَاتِ الْوَحْيِ.

وَأَمَرُوا بِالزَّكَاةِ وَالْإِحْسَانِ فِي مَكَّةَ، وَلَكِنَّ فَرَائِضَ الزَّكَاةِ وَنُصَبَهَا إِنَّمَا شُرِعَتْ بِالْمَدِينَةِ.

وَأَمَّا صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَهُوَ إِنَّمَا فُرِضَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ، وَأَذْرَكَ النَّبِيُّ ﷺ تِسْعَ رَمَضَانَاتٍ.

وَأَمَّا الْحَجُّ فَقَدْ تَنَازَعَ النَّاسُ فِي وَجُوبِهِ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: فُرِضَ سَنَةً سِتًّا مِنَ الْهَجْرَةِ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ.

وَقَالَ الْأَكْثَرُونَ: إِنَّمَا وَجَبَ الْحَجُّ مُتَأَخِّرًا:

قِيلَ: سَنَةَ تِسْعٍ.

وَقِيلَ سَنَّةَ عَشْرِ وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ.

وَلِهَذَا لَمْ يُذَكَّرْ وَجُوبُ الْحَجِّ فِي عَامَّةِ الْأَحَادِيثِ، وَإِنَّمَا جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ الْمُتَأَخَّرَةِ.

الْجَوَابُ الثَّانِي: أَنَّهُ كَانَ يُذَكَّرُ فِي كُلِّ مَقَامٍ مَا يُنَاسِبُهُ:

- فَيُذَكَّرُ تَارَةً الْفَرَائِضَ الظَّاهِرَةَ الَّتِي تُقَاتَلُ عَلَى تَرْكِهَا الطَّائِفَةُ الْمُمْتَنِعَةُ؛ كَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ.

- وَيُذَكَّرُ تَارَةً مَا يَجِبُ عَلَى السَّائِلِ، فَمَنْ أَجَابَهُ بِالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ: لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ يُؤَدِّيَهَا، وَمَنْ أَجَابَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ:

- فِيمَا أَنْ يَكُونَ قَبْلَ فَرَضِ الْحَجِّ، وَهَذَا هُوَ الْوَاجِبُ فِي مِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الْقَيْسِ وَنَحْوِهِ.

- وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ السَّائِلُ مِمَّنْ لَا حَجَّ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا الصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ: فَلَهُمَا شَأْنٌ لَيْسَ لِسَائِرِ الْفَرَائِضِ؛ وَلِهَذَا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْقِتَالَ عَلَيْهِمَا؛ لِأَنَّهُمَا عِبَادَتَانِ، بِخِلَافِ الصَّوْمِ فَإِنَّهُ أَمْرٌ بَاطِنٌ.

[٥٩٧/٧ - ٦٠٨]



(التَّحْقِيقُ: أَنَّ الْإِحْسَانَ يَتَنَاوَلُ الْإِخْلَاصَ وَغَيْرَهُ)

﴿٥٧٨﴾ التَّحْقِيقُ: أَنَّ الْإِحْسَانَ يَتَنَاوَلُ الْإِخْلَاصَ وَغَيْرَهُ، وَالْإِحْسَانُ يَجْمَعُ كَمَالَ الْإِخْلَاصِ لِلَّهِ، وَيَجْمَعُ الْإِثْنَانِ بِالْفِعْلِ الْحَسَنِ الَّذِي يُحِبُّهُ اللَّهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ١١٢].

[٦٢٢/٧]



(أَصْلُ دِينِ الْيَهُودِ الْكِبَرُ وَأَصْلُ دِينِ النَّصَارَى الْإِسْرَاقُ، وهل كان فرعون موسى ويوسف منكرين لله تعالى؟)

٥٧٩ ﴿لَمَّا كَانَ أَصْلُ دِينِ الْيَهُودِ الْكِبَرُ عَاقِبَتُهُمُ بِالذَّلَّةِ﴾ ﴿صُرِّبَتْ عَلَيْهِمُ الذَّلَّةُ أَيْنَ مَا ثَقِفُوا﴾ [آل عمران: ١١٢]، وَلَمَّا كَانَ أَصْلُ دِينِ النَّصَارَى الْإِسْرَاقُ لِتَعْدِيدِ الطَّرِيقِ إِلَى اللَّهِ أَضَلَّهُمْ عَنْهُ.

فَعُوقِبَ كُلٌّ مِنَ الْأُمَمَيْنِ عَلَى مَا اجْتَرَمَهُ بِنَقِيضِ قَضَائِهِ، ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَالَمِينَ﴾ [فصلت: ٤٦].

وَقَدْ وَصَفَ بَعْضُ الْيَهُودِ ^(١) بِالشُّرْكِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٠].. فَفِي الْيَهُودِ مَنْ عَبَدَ الْأَصْنَامَ وَعَبَدَ الْبَشَرَ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْمُسْتَكْبِرَ عَنِ الْحَقِّ يُتَتَلَّى بِالْإِنْقِيَادِ لِلْبَاطِلِ ^(٢)، فَيَكُونُ الْمُسْتَكْبِرُ مُشْرِكًا، كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ عَنْ فِرْعَوْنَ وَقَوْمِهِ أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ اسْتِكْبَارِهِمْ وَجُحُودِهِمْ مُشْرِكِينَ، فَقَالَ عَنْ مُؤْمِنِ آلِ فِرْعَوْنَ: ﴿وَيَقُولُوا مَا لِيَ أَدْعُوكُمْ إِلَى النَّجْوَى وَتَدْعُونَنِي إِلَى النَّارِ ۖ﴾ (٤١) تَدْعُونَنِي لِأَكْفُرَ بِاللَّهِ وَأُشْرِكَ بِهِ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ وَأَنَا أَدْعُوكُمْ إِلَى الْعَزِيزِ الْغَفَرِ ﴿٤٢﴾ [غافر: ٤١، ٤٢].

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يَكُونُ قَوْمُ فِرْعَوْنَ مُشْرِكِينَ؟ وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ عَنْ فِرْعَوْنَ أَنَّهُ جَحَدَ الْخَالِقَ فَقَالَ: ﴿مَا عَلِمْتُ لَكُم مِّنْ إِلَهِ غَيْرِي﴾ [القصص: ٣٨]، وَقَالَ: ﴿أَنَا رَبُّكُمْ الْأَعْلَى﴾ [النازعات: ٢٤].

وَالْإِسْرَاقُ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ مُّقَرِّ بِاللَّهِ، وَإِلَّا فَالْجَاحِدُ لَهُ لَمْ يُشْرِكْ بِهِ.

قِيلَ: لَمْ يَذْكُرِ اللَّهُ جُحُودَ الصَّانِعِ إِلَّا عَنْ فِرْعَوْنَ مُوسَى، وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا فِي زَمَنِ يُوسُفَ فَالْقُرْآنُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا مُقَرِّينَ بِاللَّهِ، وَهُمْ مُشْرِكُونَ بِهِ؛

(١) وليس كلهم.

(٢) وهذا أمرٌ لا بُدَّ منه، فتمسك بالحق واقبله واعمل به لئلا تُبتلى بالباطل الذي يصرفك عن الحق الذي فيه نجاتك ورفعتك في الدنيا والآخرة.

وَلِهَذَا كَانَ خِطَابُ يُوسُفَ لِلْمَلِكِ وَلِلْعَزِيزِ وَلَهُمْ: يَتَضَمَّنُ الْإِقْرَارُ بِوُجُودِ الصَّانِعِ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿أَرَبَابٌ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ﴾ [يوسف: ٣٩]..
وَقَدْ قَالَ مُؤْمِنُ آلِ - حم - ﴿وَلَقَدْ جَاءَكُمْ يُوسُفُ مِنْ قَبْلُ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا زِلْتُمْ فِي سَكِّ مِمَّا جَاءَكُمْ بِهِ حَتَّى إِذَا هَلَكَ قُلْتُمْ لَنْ يَبْعَثَ اللَّهُ مِنْ بَعْدِهِ رَسُولًا﴾ [غافر: ٣٤]، فَهَذَا يَفْتَضِي أَنْ أُولَئِكَ الَّذِينَ بُعِثَ إِلَيْهِمْ يُوسُفُ كَانُوا يَقْرُونَ بِاللَّهِ.

وَلِهَذَا كَانَ إِخْوَةُ يُوسُفَ يُخَاطِبُونَهُ قَبْلَ أَنْ يَعْرِفُوا أَنَّهُ يُوسُفُ وَيَطْنُونَهُ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ بِخِطَابٍ يَفْتَضِي الْإِقْرَارَ بِالصَّانِعِ كَقَوْلِهِمْ: ﴿تَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُمْ مَا جِئْنَا لِنُفْسِدَ فِي الْأَرْضِ وَمَا كُنَّا سَارِقِينَ﴾ [يوسف: ٧٣]، وَقَالَ لَهُمْ: ﴿أَنْتُمْ شَرُّ مَكَّانًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف: ٧٧].

فَإِنَّ جُحُودَ الصَّانِعِ لَمْ يَكُنْ دِينًا غَالِبًا عَلَى أُمَّةٍ مِنَ الْأُمَمِ قَطُّ، وَإِنَّمَا كَانَ دِينُ الْكُفَّارِ الْخَارِجِينَ عَنِ الرِّسَالَةِ هُوَ الْإِشْرَاقُ، وَإِنَّمَا كَانَ يَجْحَدُ الصَّانِعَ بَعْضُ النَّاسِ.

وَلَكِنَّ فِرْعَوْنَ مُوسَى: ﴿فَاسْتَخَفَّ قَوْمَهُ فَأَطَاعُوهُ﴾ [الزخرف: ٥٤] وَهُوَ الَّذِي قَالَ لَهُمْ - دُونَ الْفِرَاعِنَةِ الْمُتَقَدِّمِينَ -؛ ﴿مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي﴾ [القصص: ٣٨]، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿أَنَا رَبُّكُمْ الْأَعْلَى * فَأَخَذَهُ اللَّهُ نَكَالَ الْآخِرَةِ وَالْأُولَى﴾ [النازعات: ٢٤، ٢٥] نَكَالَ الْكَلِمَةِ الْأُولَى، وَنَكَالَ الْكَلِمَةِ الْآخِرَةِ.

وَكَانَ فِرْعَوْنُ فِي الْبَاطِنِ عَارِفًا بِوُجُودِ الصَّانِعِ، وَإِنَّمَا اسْتَكْبَرَ كِبَالِيسَ وَأَنْكَرَ وُجُودَهُ؛ وَلِهَذَا قَالَ لَهُ مُوسَى: ﴿لَقَدْ عَلِمْتَ مَا أَنْزَلَ هَؤُلَاءِ إِلَّا رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ بِصَآئِرٍ﴾ [الإسراء: ١٠٢]، فَلَمَّا أَنْكَرَ الصَّانِعَ وَكَانَتْ لَهُ إِلَهَةٌ يُعْبُدُهَا: بَقِيَ عَلَى عِبَادَتِهَا وَلَمْ يَصِفْهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالشَّرِّكِ، وَإِنَّمَا وَصَفَهُ بِجُحُودِ الصَّانِعِ وَعِبَادَةِ إِلَهَةٍ أُخْرَى.

فَقَوْمُ فِرْعَوْنَ قَدْ يَكُونُونَ أَعْرَضُوا عَنِ اللَّهِ بِالْكُلِّيَّةِ بَعْدَ أَنْ كَانُوا مُشْرِكِينَ بِهِ، وَاسْتَجَابُوا لِفِرْعَوْنَ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَنَا رَبُّكُمْ الْأَعْلَى﴾ و﴿مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ

غَيْرِ؛ وَلِهَذَا لَمَّا حَاطَبَهُمُ الْمُؤْمِنُونَ ذَكَرَ الْأَمْرَيْنِ فَقَالَ: ﴿تَدْعُونَنِي لِأَكْفُرَ
بِاللَّهِ وَأُشْرِكَ بِهِ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ﴾ [غافر: ٤٢]، فَذَكَرَ الْكُفْرَ بِهِ الَّذِي قَدْ يَتَنَاولُ
جُحُودَهُ، وَذَكَرَ الْإِشْرَاقَ بِهِ أَيْضًا، فَكَانَ كَلَامُهُ مُتَنَاولًا لِلْمَقَالَتَيْنِ وَالْحَالَيْنِ
جَمِيعًا.

[٦٣٣ - ٦٢٨/٧]



(مَعْلُومٌ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ يُحِبُّونَ آلِهَتَهُمْ)

٥٨٠ مَعْلُومٌ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ قَدْ يُحِبُّونَ آلِهَتَهُمْ كَمَا يُحِبُّونَ اللَّهَ أَوْ تَزِيدُ
مَحَبَّتَهُمْ لَهُمْ عَلَى مَحَبَّتِهِمْ لِلَّهِ؛ وَلِهَذَا يَشْتُمُونَ اللَّهَ إِذَا شَتِمَتْ آلِهَتَهُمْ؛ كَمَا
قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾
[الأنعام: ١٠٨].

[٦٣٣ - ٦٣٢/٧]



(لَفْظُ الْإِسْلَامِ لَهُ مَعْنَيَانِ)

٥٨١ لَفْظُ الْإِسْلَامِ لَهُ مَعْنَيَانِ:
أَحَدُهُمَا: الدِّينُ الْمُشْتَرَكُ، وَهُوَ عِبَادَةُ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، الَّذِي بُعِثَ
بِهِ جَمِيعُ الْأَنْبِيَاءِ؛ كَمَا دَلَّ عَلَى اتِّحَادِ دِينِهِمْ نُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.
وَالثَّانِي: مَا اخْتَصَّ بِهِ مُحَمَّدٌ مِنَ الدِّينِ وَالشَّرْعَةِ وَالْمِنْهَاجِ، وَهُوَ الشَّرِيعَةُ
وَالطَّرِيقَةُ وَالْحَقِيقَةُ^(١).

[٦٣٦/٧]



(الْإِيمَانُ)

٥٨٢ كُلُّ حَدِيثٍ فِيهِ عَنْ مُؤْمِنٍ أَنَّهُ يَدْخُلُ النَّارَ أَوْ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ فَقَدْ
فَسَرَهُ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ أَنَّهُ عِنْدَ انْتِفَاءِ هَذِهِ الْمَوَانِعِ.

(١) إِلَى هُنَا انْتَهَتْ الْفَوَائِدُ الْمُتَتَقَاةُ مِنْ كِتَابِ الْإِيمَانِ الْأَوْسَطِ.

وكذلك «نصوص الوعد» مشروطة بعدم الأسباب المانعة من دخول الجنة، وأعظمها أن يموت كافرًا.

ومنها: أن تكثر ذنوبه وظلمه فيؤخذ من حسناته حتى تذهب، ثم توضع عليه سيئات من ظلمهم.

ومنها: أن يعقب العمل ما يبطله: كالمن، والأذى، وترك صلاة العصر، قيل: تحبط عمل ذلك اليوم، وقيل: العمل كله، وكما قال النبي ﷺ: «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»^(١).

فانتفى هذا الدخول المطلق وهو دخول الجنة بلا عذاب، فمن أتى بالكبائر لم يستحق هذا الدخول المطلق الذي لا عذاب قبله.

ومثل هذا قوله عليه الصلاة والسلام: «من غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»^(٢) فَإِنَّ الْاِسْمَ الْمَطْلُوقَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ هُوَ الْاِيمَانُ الْكَامِلُ الْمَطْلُوقُ الَّذِي يَسْتَحِقُّونَ بِهِ الثَّوَابَ، وَيُدْفَعُ اللَّهُ بِهِ عَنْهُمْ الْعِقَابَ؛ فَمَنْ غَشَّهُمْ لَمْ يَكُنْ مِنْ هَؤُلَاءِ؛ بَلْ مَعَهُ أَصْلُ الْاِيمَانِ الَّذِي يَفَارِقُ بِهِ الْكُفَارَ، وَيُخْرِجُهُ مِنَ النَّارِ.

وإذا جاء: «من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة وإن زنى وإن شرب الخمر»^(٣) ونحوه فهذا يعطي أن صاحب الإيمان مستحق للجنة، وأن الذنوب لا تمنعه ذلك، لكن قد يحصل له قبل الدخول نوع من العذاب؛ إما في الدنيا وإما في البرزخ وإما في العرصة وإما في النار.

وكذلك «نصوص الوعيد»؛ كقوله ﷺ: «لا يدخل الجنة قاطع رحم».

[المستدرک ١/ ١٢٤ - ١٢٥]

كل ذنب فيه حد لله في الدنيا أو وعيد في الآخرة مثل غضب الله ولعنته والنار فهو من الكبائر.

[المستدرک ١/ ١٢٦]

(٢) رواه مسلم (١٠١).

(١) رواه البخاري (١٩٠٣).

(٣) رواه مسلم (٢٦)، دون زيادة: «وإن زنى وإن شرب الخمر».

٥٨٤

من تاب من ذنب فيما بينه وبين الله تعالى نرجو أن الله يتوب عليه.

وإن كان من مظالم العباد مثل: ظلم أبويه، فعليه أن يفعل معهم الحسنات بقدر ما فعل معهم من السيئات حتى يقوم هذا بهذا. [المستدرک ١/١٢٦]



(لا يحبط جميع الأعمال إلا الكفر)

٥٨٥

الذي ينفي من الإحباط على أصول أهل السنة هو حبوط جميع الأعمال: فإنه لا يحبط جميعها إلا بالكفر، وأما الفسق فلا يحبط جميعها؛ سواء فسر بالكبيرة، أو برجحان السيئات؛ لأنه لا بد أن يثاب على إيمانه فلم يحبط.

وأما حبوط بعضها وبطلانه إما بما يفسده بعد فراغه وإما لسيئات يقوم عقابها بثوابه، فهذا حق دل عليه الكتاب والسنة كقوله: ﴿لَا تُبْطَلُوا صَدَقَتَكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ [البقرة: ٢٦٤]؛ فأخبر أن المن والأذى يبطل الصدقة، كما أن الرياء المقترن بها^(١) يبطلها^(٢) وإن كان كل منهما لا يبطل الإيمان؛ بل يبطله ورود الكفر عليه أو اقتران النفاق به.

وقوله في الحديث الصحيح: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ^(٣) حَبِطَ عَمَلُهُ».

[المستدرک ١/١٢٧]



(الحذر من ترك العمل خوفاً من الرياء)

٥٨٦

مَنْ كَانَ لَهُ وَرْدٌ مَشْرُوعٌ مِنْ صَلَاةِ الضُّحَى، أَوْ قِيَامَ لَيْلٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ: فَإِنَّهُ يُصَلِّيهِ حَيْثُ كَانَ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَدَعَ وَرْدَهُ الْمَشْرُوعَ لِأَجْلِ كَوْنِهِ

(١) أي: بالصدقة.

(٢) أي: يبطل الصدقة.

(٣) في الأصل: فقط، والتصويب من صحيح البخاري (٥٥٣).

بَيْنَ النَّاسِ إِذَا عَلِمَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِهِ أَنَّهُ يَفْعَلُهُ سِرًّا لِلَّهِ، مَعَ اجْتِهَادِهِ فِي سَلَامَتِهِ مِنَ الرِّيَاءِ وَمُفْسِدَاتِ الْإِخْلَاصِ؛ وَلِهَذَا قَالَ الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَّاضٍ: تَرَكُ الْعَمَلَ لِأَجْلِ النَّاسِ رِيَاءً، وَالْعَمَلَ لِأَجْلِ النَّاسِ شِرْكًا.

وَمَنْ نَهَى عَنْ أَمْرِ مَشْرُوعٍ بِمَجَرَّدِ زَعْمِهِ أَنَّ ذَلِكَ رِيَاءٌ فَنَهَيْهِ مَرْدُودٌ عَلَيْهِ مِنْ وَجْوهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ الْأَعْمَالَ الْمَشْرُوعَةَ لَا يُنْهَى عَنْهَا خَوْفًا مِنَ الرِّيَاءِ؛ بَلْ يُؤْمَرُ بِهَا وَبِالْإِخْلَاصِ فِيهَا.

وَنَحْنُ إِذَا رَأَيْنَا مَنْ يَفْعَلُهَا أَفْرَرْنَاهُ وَإِنْ جَزَمْنَا أَنَّهُ يَفْعَلُهَا رِيَاءً؛ فَالْمُنَافِقُونَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢]، فَهَؤُلَاءِ كَانِ النَّبِيُّ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ يَقْرَءُونَهُمْ عَلَى مَا يُظْهِرُونَهُ مِنَ الدِّينِ وَإِنْ كَانُوا مُرَائِينَ وَلَا يَنْهَوْنَهُمْ عَنِ الظَّاهِرِ؛ لِأَنَّ الْفَسَادَ فِي تَرْكِ إِظْهَارِ الْمَشْرُوعِ أَعْظَمُ مِنَ الْفَسَادِ فِي إِظْهَارِهِ رِيَاءً، كَمَا أَنَّ فُسَادَ تَرْكِ إِظْهَارِ الْإِيمَانِ وَالصَّلَاةِ أَعْظَمُ مِنَ الْفَسَادِ فِي إِظْهَارِ ذَلِكَ رِيَاءً؛ وَلِأَنَّ الْإِنْكَارَ إِنَّمَا يَقَعُ عَلَى الْفَسَادِ فِي إِظْهَارِ ذَلِكَ رِيَاءً النَّاسِ.

[١٧٦ - ١٧٤/٢٣]





تزكية النفس



(حُكْمُ الْكُنَى، وَالتَّلَقُّبُ بِ«عِزِّ الْمِلَّةِ» وَ«الدِّينِ» وَنَحْوِهَا)

٥٨٧ كَانَتْ عَادَةُ السَّلَفِ الْأَسْمَاءَ وَالْكُنَى، فَإِذَا كَنَّوهُ بِأَبِي فَلَانٍ: تَارَةً يُكْنُونُ الرَّجُلَ بِوَلَدِهِ، كَمَا يُكْنُونُ مَنْ لَا وَلَدَ لَهُ: إِمَّا بِالْإِضَافَةِ إِلَى اسْمِهِ، أَوْ اسْمِ أَبِيهِ، أَوْ ابْنِ سَمِيِّهِ، أَوْ بِأَمْرٍ لَهُ تَعَلَّقَ بِهِ. وَكَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ.

ثُمَّ بَعْدَ هَذَا أَحَدُثُوا الْإِضَافَةَ إِلَى: «الدِّينِ»، وَتَوَسَّعُوا فِي هَذَا، وَلَا رَيْبَ أَنَّ الَّذِي يَصْلُحُ مَعَ الْإِمْكَانِ: هُوَ مَا كَانَ السَّلَفُ يَعْتَادُونَهُ مِنَ الْمُحَاطَبَاتِ وَالْكِنَايَاتِ، فَمَنْ أُمِكِنَهُ ذَلِكَ فَلَا يَعْدِلُ عَنْهُ إِنْ اضْطُرَّ إِلَى الْمُحَاطَبَةِ، لَا سِيَّمَا وَقَدْ نُهِى عَنِ الْأَسْمَاءِ الَّتِي فِيهَا تَرْكِيَّةٌ، كَمَا غَيَّرَ النَّبِيُّ ﷺ بَرَّةً فَسَمَّاها زَيْنَبَ؛ لِئَلَّا تُرَكِّيَ نَفْسَهَا، وَالْكِنَايَةُ عَنْهُ بِهَذِهِ الْأَسْمَاءِ الْمُحَدَّثَةِ خَوْفًا مِنْ تَوَلَّدِ شَرٌّ إِذَا عَدَلَ عَنْهَا فَلْيَقْتَصِرْ عَلَى مِقْدَارِ الْحَاجَةِ، وَلَقَّبُوا بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ عَلِمَ مَحْضٌ لَا تُلْمَحُ فِيهِ الصِّفَةُ، بِمَنْزِلَةِ الْأَعْلَامِ الْمُنْقُولَةِ مِثْلَ أَسَدٍ وَكَلْبٍ وَثَوْرٍ.

وَلَا رَيْبَ أَنَّ هَذِهِ الْمُحَدَّثَاتِ الَّتِي أَحَدَّثَهَا الْأَعَاجِمُ وَصَارُوا يَزِيدُونَ فِيهَا فَيَقُولُونَ: «عِزُّ الْمِلَّةِ» وَ«الدِّينِ» وَ«عِزُّ الْمِلَّةِ وَالْحَقُّ وَالِدِّينِ» وَأَكْثَرُ مَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مِنَ الْكُذِبِ الْمُبِينِ، بِحَيْثُ يَكُونُ الْمُنْعُوثُ بِذَلِكَ أَحَقَّ بِضِدِّ ذَلِكَ الْوَصْفِ، وَالَّذِينَ يَقْصِدُونَ هَذِهِ الْأُمُورَ فَخْرًا وَخِيَلَاءَ يُعَاقِبُهُمُ اللَّهُ بِتَقْضِيصِ قَصْدِهِمْ فَيُذِلُّهُمْ وَيُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوَّهُمْ.

(كل مؤمن مسلم ولا عكس)

٥٨٨ الذي عليه جمهور سلف المسلمين: أن كل مؤمن مسلم، وليس كل مسلم مؤمنًا.

فالمؤمن أفضل من المسلم قال تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾.

ومن كان عالمًا بما أمر الله تعالى به وما نهى عنه فهو عالم بالشرعية، ومن لم يكن عالمًا بذلك فهو جاهل من أجهل الناس. [المستدرک ١/ ١٢٨]

٥٨٩ قوله: «لا يدخل النار من في قلبه مثقال ذرة من إيمان»^(١) نفى به الدخول المطلق الذي توعد به في القرآن توعدًا مطلقًا، وهو دخول الخلود فيها؛ وأنه لا يخرج منها بشفاعاة ولا غيرها، مثل قوله: ﴿لَا يَصْلَاهَا إِلَّا الْأَشْقَى﴾ [الليل: ١٥]، وقوله: ﴿سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠].

فيقال: إن من في قلبه مثقال ذرة من إيمان يمنع من هذا الدخول المعروف، لا أنه لا يصيبه شيء من عذاب النار؛ لأنه ﷺ قال: «أَمَّا أَهْلُ النَّارِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهَا، فَإِنَّهُمْ لَا يَمُوتُونَ فِيهَا وَلَا يَحْيَوْنَ، وَلَكِنْ نَاسٌ أَصَابَتْهُمْ النَّارُ بِذُنُوبِهِمْ فَأَمَاتَهُمْ إِمَاتَةً حَتَّى إِذَا كَانُوا فَحْمًا، أُذِنَ بِالشَّفَاعَةِ، فَجِيءَ بِهِمْ ضَبَائِرُ ضَبَائِرَ، فَبُثُّوا عَلَى أَنْهَارِ الْجَنَّةِ»^(٢).

وكذلك قوله: «لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر»^(٣) نفى الدخول المطلق المعروف وهو دخول المؤمنين الذين أعدت لهم الجنة كقوله: ﴿وَسِيقَ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ زُمَرًا حَتَّى إِذَا جَاءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا﴾ الآية [الزمر: ٧٣]. وقوله: ﴿يَلْتَمِتْ قَوْمِي يَعْلَمُونَ﴾ * بِمَا عَفَرَ لِي رَبِّي وَجَعَلَنِي مِنَ الْمُكْرَمِينَ [يس: ٢٦، ٢٧] وأمثال ذلك مما يُطلق فيه الدخول، والمراد الدخول

(٢) رواه مسلم (١٨٥).

(١) رواه أحمد (٣٩١٣).

(٣) رواه مسلم (٩١).

ابتداء من غير سبق عذاب في النار، بحيث لا يفهم من ذلك أنهم يعذبون، فهذا الدخول لا يناله من في قلبه مثقال ذرة من كبر.

وأيضاً فهذه الأحاديث مبيِّنٌ فيها سبب دخول الجنة من العمل الصالح، وسبب دخول النار كالكبر.

فإن وُجد في العبد أحدُ السببين فقط فهو من أهله، وإن وجدا فيه معاً استحق الجنة والنار.

فالذي معه كبر وإيمان: يستحق النار، فيعذب فيها حتى يزول الكبر من قلبه.

فقوله ﷺ: «لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة»^(١) حقٌّ، إذا أُريد به الدخول المطلق الكامل: أُريد بـ«المؤمن» الكامل المطلق.

وإذا أُريد بالدخول مطلق الدخول: فقد يتناول الدخول بعد العذاب، فإنه يراد به مطلق المؤمن^(٢)، حتى يتناول الفاسق الذي في قلبه مثقال ذرة من إيمان؛ فإن هذا يدخل في مطلق المؤمن كقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] ولا يدخل في المؤمن المطلق؛ كقوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ الآية [الأنفال: ٢].

ومثل هذا كثير في الكتاب والسنة: ينتفي الاسم عن المسمى؛ تارة لنفي حقيقته وكماله، ويثبت له تارة لوجود أصله وبعضه؛ حتى يقال للعالم القاصر،

(١) رواه الترمذي (٣٠٩٢)، والنسائي (٢٩٥٨)، والدارمي (١٤٧٠)، وأحمد (٥٩٤)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي.

(٢) مطلق الشيء: هو الحد الأدنى من الشيء، الذي يتحقق به وجوده، فلا يتصور وجوده من دونه، وأما الشيء المطلق: فهو وجوده الكامل؛ أي: الحد الأعلى من وجوده.

فمعنى مطلق الإيمان؛ أي: أصل الإيمان الذي ينجو صاحبه من الخلود في النار، ومعنى الإيمان المطلق: الإيمان الكامل، وهو أصل الإيمان، مُضافاً إليه الأعمال الواجبة والمستحبة، واجتناب المحرمات والمكروهات.

والصانع القاصر: هذا عالم وهذا صانع بالنسبة إلى من لا يعلم وإلى من لا يصنع، ويقال: هذا ليس بعالم ولا صانع لوجود نقصه وتقصيره.

ويقال للكمال: هو العالم والصانع، وهذا هو الشجاع، وأمثاله كثيرة من الأسماء والصفات: كالمؤمن، والكافر، والفاسق، والمنافق.

[المستدرک ١/ ١٣٠ - ١٣١]



(أَحْسَنُ الْحَسَنَاتِ هُوَ التَّوْحِيدُ)

٥٩٠ تَظَاهَرَتِ الدَّلَائِلُ عَلَى أَنَّ أَحْسَنَ الْحَسَنَاتِ هُوَ التَّوْحِيدُ، كَمَا أَنَّ أَسْوَأَ السَّيِّئَاتِ هُوَ الشِّرْكَ، وَهُوَ الذَّنْبُ الَّذِي لَا يَغْفِرُهُ اللَّهُ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، وَتِلْكَ الْحَسَنَةُ الَّتِي لَا بُدَّ مِنْ سَعَادَةِ صَاحِبِهَا، كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْهُ حَدِيثُ الْمُوجِبَتَيْنِ: مُوجِبَةُ السَّعَادَةِ وَمُوجِبَةُ الشَّقَاوَةِ، فَمَنْ مَاتَ يَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَأَمَّا مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ.

[٦٤٣/٧]



(إِذَا ارْتَدَحَمْتَ شُعْبَ الْإِيمَانِ: قَدَّمَ مَا كَانَ أَرْضَى لِلَّهِ وَهُوَ عَلَيْهِ أَقْدَرُ)

٥٩١ الْمَشْرُوعُ لِكُلِّ إِنْسَانٍ أَنْ يَفْعَلَ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنَ الْخَيْرِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

وَإِذَا ارْتَدَحَمْتَ شُعْبَ الْإِيمَانِ: قَدَّمَ:

- مَا كَانَ أَرْضَى لِلَّهِ.

- وَهُوَ عَلَيْهِ أَقْدَرُ.

فَقَدْ يَكُونُ عَلَى الْمَفْضُولِ أَقْدَرُ مِنْهُ عَلَى الْفَاضِلِ، وَيَحْصُلُ لَهُ أَفْضَلُ مِمَّا يَحْصُلُ مِنَ الْفَاضِلِ؛ فَالْأَفْضَلُ لِهَذَا أَنْ يَطْلُبَ مَا هُوَ أَنْفَعُ لَهُ، وَهُوَ فِي حَقِّهِ أَفْضَلُ، وَلَا يَطْلُبُ مَا هُوَ أَفْضَلُ مُطْلَقًا إِذَا كَانَ مُتَعَذِّرًا فِي حَقِّهِ أَوْ مُتَعَسِّرًا يَفُوتُهُ

مَا هُوَ أَفْضَلُ لَهُ وَأَنْفَعُ؛ كَمَنْ يَفْرَأَ الْقُرْآنَ بِاللَّيْلِ فَيَتَدَبَّرُهُ وَيَتَتَبَعُ بِتِلَاوَتِهِ، وَالصَّلَاةُ تَثْقُلُ عَلَيْهِ، وَلَا يَتَتَبَعُ مِنْهَا بِعَمَلٍ، أَوْ يَتَتَبَعُ بِالذِّكْرِ أَعْظَمَ مِمَّا يَتَتَبَعُ بِالْقِرَاءَةِ.

فَأَيُّ عَمَلٍ كَانَ لَهُ أَنْفَعُ وَلِلَّهِ أَطْوَعُ: أَفْضَلُ فِي حَقِّهِ مِنْ تَكْلُفِ عَمَلٍ لَا يَأْتِي بِهِ عَلَى وَجْهِهِ؛ بَلْ عَلَى وَجْهِ نَاقِصٍ، وَيَقْوَتُهُ بِهِ مَا هُوَ أَنْفَعُ لَهُ^(١). [٦٥١/٧ - ٦٥٢]



(قواعد مهمة في الزهد، وبيان الأخطاء فيه)

٥٩٢ إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الزُّهَّادِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا أَعْرَضُوا عَنْ فُضُولِهَا، وَلَمْ يُقْبَلُوا عَلَى مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَيْسَ مِثْلُ هَذَا الزُّهْدِ يَأْمُرُ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ؛ وَلِهَذَا كَانَ فِي الْمُشْرِكِينَ زُهَادٌ، وَفِي أَهْلِ الْكِتَابِ زُهَادٌ، وَفِي أَهْلِ الْبِدْعِ زُهَادٌ.

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَزْهَدُ لِطَلَبِ الرَّاحَةِ مِنْ تَعَبِ الدُّنْيَا^(٢)، وَمِنْهُمْ مَنْ يَزْهَدُ لِمَسْأَلَةِ أَهْلِهَا وَالسَّلَامَةِ مِنْ أَذَاهُمْ^(٣)، وَمِنْهُمْ مَنْ يَزْهَدُ فِي الْمَالِ لِطَلَبِ الرَّاحَةِ، إِلَى أَمْثَالِ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ الَّتِي لَا يَأْمُرُ اللَّهُ بِهَا وَلَا رَسُولُهُ، وَإِنَّمَا يَأْمُرُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَنْ يَزْهَدَ فِيمَا لَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ^(٤)، وَيَرْغَبَ فِيمَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَيَكُونَ زُهْدُهُ هُوَ الْإِعْرَاضَ عَمَّا لَا يَأْمُرُ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ أَمْرٍ إِيْجَابٍ وَلَا أَمْرٍ اسْتِحْبَابٍ، سَوَاءً كَانَ مُحَرَّمًا أَوْ مَكْرُوهًا أَوْ مُبَاحًا مُسْتَوِي الطَّرَفَيْنِ فِي حَقِّ الْعَبْدِ، وَيَكُونُ مَعَ ذَلِكَ مُقْبِلًا عَلَى مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ، وَإِلَّا فَتَرَكَ الْمَكْرُوهَ بِدُونِ فِعْلِ الْمَحْجُوبِ لَيْسَ بِمَطْلُوبٍ^(٥)، وَإِنَّمَا الْمَطْلُوبُ بِالْمَقْصُودِ الْأَوَّلِ فِعْلُ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ.

(١) قاعدة عظيمة النفع، يجب على المسلم أن يستحضرها في كل شؤونه.

(٢) فليس مقصده الصحيح: الزهد، وإنما تدرع به واحتج به لترك العمل والجد وطلب الرزق، كما نسمع كثيرًا من أمثال هؤلاء من يقول حينما يُطالبون بالسعي في طلب الرزق: الدنيا فانية، وبعضهم يقول: ما كُتِبَ لك سيأتك، إلى غيرها من العبارات.

(٣) أي: يزهد في طلب المال لئلا يتأذى من سؤال المحتاج له، وأذى الفقراء ونحوهم.

(٤) من المكروهات والمحرمات، وأما المال الذي به قوام عيشه فليس هذا مما أمر المؤمن أن يزهد به.

(٥) فلو ترك فضول المباحات من الأموال والمتاع ونحو ذلك: وجلس فارغًا: لم يكن محمودًا.

وَتَرَكُ الْمَكْرُوهِ مُتَعَيِّنٌ كَذَلِكَ: بِهِ تَزْكُو النَّفْسُ؛ فَإِنَّ الْحَسَنَاتِ إِذَا انْتَفَتَتْ عَنْهَا السَّيِّئَاتُ زَكَتْ، فَبِالزَّكَاةِ تَطْيِبُ النَّفْسُ مِنَ الْخَبَائِثِ، وَتَعْظُمُ فِي الطَّاعَاتِ، كَمَا أَنَّ الزَّرْعَ إِذَا أُزِيلَ عَنْهُ الدَّغْلُ زَكَا وَظَهَرَ وَعَظُمَ. [٦٥٣ - ٦٥٢/٧]



(هل الإيمان مخلوق أو غير مخلوق)

٥٩٣ أمّا الإيمان: هل هو مخلوق أو غير مخلوق؟ فالجواب: أنّ هذه المسألة نشأ النزاع فيها لما ظهرت محنة الجهميّة في القرآن: هل هو مخلوق أو غير مخلوق؟ وهي محنة الإمام أحمد وغيره من علماء المسلمين، وقد جرت فيها أمور يطول وصفها هنا، لكن لما ظهر القول بأن القرآن كلام الله غير مخلوق، وأظفأ الله نار الجهميّة المعطّلة: صارت طائفة يقولون: إنّ كلام الله الذي أنزله مخلوق، ويعبرون عن ذلك باللفظ، فصاروا يقولون:

- ألفاظنا بالقرآن مخلوقة.

- أو تلاوتنا.

- أو قراءتنا مخلوقة.

وليس مقصودهم مجرد كلامهم وحركاتهم؛ بل يدخلون في كلامهم نفس كلام الله الذي نقرأ بأصواتنا وحركاتنا. وعارضهم طائفة أخرى فقالوا: ألفاظنا بالقرآن غير مخلوقة.

فردّ الإمام أحمد على الطائفتين وقال: من قال: لفظي بالقرآن مخلوق فهو جهمي، ومن قال: غير مخلوق فهو مبتدع.

وتكلّم الناس حينئذ في الإيمان، فقالت طائفة: الإيمان مخلوق، وأدرجوا في ذلك ما تكلّم الله به من الإيمان؛ مثل قول لا إله إلا الله، فصار مقتضى قولهم: أنّ نفس هذه الكلمة مخلوقة ولم يتكلّم الله بها. فبدّع الإمام أحمد هؤلاء.

وَالْمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّهُ نَشَأَ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ النَّزَاعُ فِي مَسْأَلَتِي:
الْقُرْآنَ وَالْإِيمَانَ؛ بِسَبَبِ أَلْفَاظٍ مُجْمَلَةٍ، وَمَعَانِي مُتَشَابِهَةٍ.

وَطَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالسُّنَّةِ؛ كَالْبُخَارِيِّ صَاحِبِ الصَّحِيحِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ
نَصْرِ الْمَرْوَزِيِّ وَغَيْرِهِمَا قَالُوا: «الْإِيمَانُ مَخْلُوقٌ».

وَلَيْسَ مُرَادُهُمْ شَيْئًا مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ، وَإِنَّمَا مُرَادُهُمْ بِذَلِكَ أَفْعَالُ الْعِبَادِ،
وَقَدْ اتَّفَقَ أَئِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ أَفْعَالَ الْعِبَادِ مَخْلُوقَةٌ.

وَصَارَ بَعْضُ النَّاسِ يَظُنُّ أَنَّ الْبُخَارِيَّ وَهَؤُلَاءِ خَالَفُوا أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ
وَعَبْرَهُ مِنْ أَئِمَّةِ السُّنَّةِ، وَجَرَتْ لِلْبُخَارِيِّ مِخْنَةٌ بِسَبَبِ ذَلِكَ.

وَإِذَا عُرِفَ ذَلِكَ: فَالْوَاجِبُ أَنْ نُثَبِّتَ مَا أَثْبَتَهُ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَنَنْفِي مَا
نَفَى الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ.

وَاللَّفْظُ الْمُجْمَلُ الَّذِي لَمْ يَرِدْ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ: لَا يُطْلَقُ فِي النَّفْيِ
وَالْإِثْبَاتِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ الْمُرَادُ بِهِ؛ كَمَا إِذَا قَالَ الْقَائِلُ: الرَّبُّ مُتَحَيِّزٌ أَوْ غَيْرُ
مُتَحَيِّزٍ، أَوْ هُوَ فِي جِهَةٍ أَوْ لَيْسَ فِي جِهَةٍ.

قِيلَ: هَذِهِ الْأَفْظَاظُ مُجْمَلَةٌ، لَمْ يَرِدْ بِهَا الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ لَا نَفْيًا وَلَا إِثْبَاتًا،
وَلَمْ يَنْطِقْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِثْبَاتِهَا وَلَا نَفْيِهَا:

- فَإِنْ كَانَ مُرَادُكَ بِقَوْلِكَ إِنَّهُ يُحِيطُ بِهِ شَيْءٌ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ، وَلَيْسَ هُوَ
بِقُدْرَتِهِ يَحْمِلُ الْعَرْشَ وَحَمَلَتُهُ، وَلَيْسَ هُوَ الْعَلِيُّ الْأَعْلَى الْكَبِيرُ الْعَظِيمُ الَّذِي لَا
تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ أَكْبَرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ: فَلَيْسَ هُوَ
مُتَحَيِّزًا بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ.

- وَإِنْ كَانَ مُرَادُكَ أَنَّهُ بَائِنٌ عَنِ مَخْلُوقَاتِهِ، عَالٍ عَلَيْهَا، فَوْقَ سَمَوَاتِهِ عَلَى
عَرْشِهِ: فَهُوَ سُبْحَانَهُ بَائِنٌ مِنْ خَلْقِهِ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ أَئِمَّةُ السُّنَّةِ.

وَإِذَا قَالَ: الْإِيمَانُ مَخْلُوقٌ أَوْ غَيْرُ مَخْلُوقٍ؟

قِيلَ لَهُ: مَا تُرِيدُ بِالْإِيمَانِ؟

- أَتُرِيدُ بِهِ شَيْئًا مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ وَكَلَامِهِ كَقَوْلِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِيمَانُهُ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ اسْمُهُ الْمُؤْمِنُ: فَهُوَ غَيْرُ مَخْلُوقٍ.

- أَوْ تُرِيدُ شَيْئًا مِنْ أَفْعَالِ الْعِبَادِ وَصِفَاتِهِمْ: فَالْعِبَادُ كُلُّهُمْ مَخْلُوقُونَ، وَجَمِيعُ أَفْعَالِهِمْ وَصِفَاتِهِمْ مَخْلُوقَةٌ، وَلَا يَكُونُ لِلْعَبْدِ الْمُحَدَّثِ الْمَخْلُوقِ صِفَةٌ قَدِيمَةٌ غَيْرُ مَخْلُوقَةٍ، وَلَا يَقُولُ هَذَا مَنْ يَتَصَوَّرُ مَا يَقُولُ.

فَإِذَا حَصَلَ الْإِسْتِنْسَارُ وَالتَّفْصِيلُ: ظَهَرَ الْهُدَى، وَبَانَ السَّبِيلُ.

وَقَدْ قِيلَ: أَكْثَرُ اخْتِلَافِ الْعُقَلَاءِ مِنْ جِهَةِ اشْتِرَاكِ الْأَسْمَاءِ وَأَمْثَالِهَا مِمَّا كَثُرَ فِيهِ تَنَازُعُ النَّاسِ بِالنَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ إِذَا فُصِّلَ فِيهَا الْخِطَابُ ظَهَرَ الْخَطَأُ مِنَ الصَّوَابِ.

[٦٦٤ - ٦٥٥/٧]



(حكم الفاسق)

٥٩٤ النَّاسُ فِي الْفَاسِقِ مِنْ أَهْلِ الْمِلَّةِ مِثْلَ الزَّانِي وَالسَّارِقِ وَالشَّارِبِ وَنَحْوِهِمْ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ: طَرَفَيْنِ وَوَسْطٍ:

أَحَدُ الطَّرَفَيْنِ: أَنَّهُ لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ، وَلَا يَدْخُلُ فِي عُمُومِ الْأَحْكَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِاسْمِ الْإِيمَانِ.

ثُمَّ مِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ يَقُولُ: هُوَ كَافِرٌ؛ كَالْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ، وَهُوَ قَوْلُ الْخَوَارِجِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: نُنَزِّلُهُ مَنَزَلَةً بَيْنَ الْمَنَزِلَتَيْنِ، وَهِيَ مَنَزَلَةُ الْفَاسِقِ، وَلَيْسَ هُوَ بِمُؤْمِنٍ وَلَا كَافِرٍ، وَهُمْ الْمُعْتَرِلَةُ.

الطَّرْفُ الثَّانِي: قَوْلُ مَنْ يَقُولُ: إِيْمَانُهُمْ بَاقٍ كَمَا كَانَ لَمْ يَنْقُصْ؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ هُوَ مُجَرَّدُ التَّصَدِيقِ وَالْإِعْتِقَادِ الْجَازِمِ، وَهُوَ لَمْ يَتَغَيَّرْ، وَإِنَّمَا نَقَصَتْ شَرَائِعُ الْإِسْلَامِ، وَهَذَا قَوْلُ الْمُرْجِيَّةِ وَالْجَهْمِيَّةِ وَمَنْ سَلَكَ سَبِيلَهُمْ.

وَعِنْدَ هَذَا: فَالْقَوْلُ الْوَسْطُ الَّذِي هُوَ قَوْلُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: أَنَّهُمْ لَا

يُسَلَّبُونَ الْإِسْمَ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَلَا يُعْطَوْنَهُ عَلَى الْإِطْلَاقِ، فَنَقُولُ: هُوَ مُؤْمِنٌ نَاقِصُ الْإِيمَانِ، أَوْ مُؤْمِنٌ عَاصٍ، أَوْ مُؤْمِنٌ بِإِيمَانِهِ فَاسِقٌ بِكِبِيرَتِهِ، وَيُقَالُ: لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ حَقًّا، أَوْ لَيْسَ بِصَادِقِ الْإِيمَانِ.

وَكُلُّ كَلَامٍ أُطْلِقَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَلَا بُدَّ أَنْ يَقْتَرِنَ بِهِ مَا يُبَيِّنُ الْمُرَادَ مِنْهُ.

وَالْأَحْكَامُ:

- مِنْهَا مَا يَتَرْتَّبُ عَلَى أَضْلِ الْإِيمَانِ فَقَطْ؛ كَجَوَازِ الْعِتْقِ فِي الْكُفَّارَةِ، وَكَالْمُوَالَاةِ، وَالْمَوَارِثَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

- وَمِنْهَا مَا يَتَرْتَّبُ عَلَى أَضْلِهِ وَفَرَعِهِ؛ كَاسْتِحْقَاقِ الْحَمْدِ، وَالثَّوَابِ، وَغُفْرَانِ السَّيِّئَاتِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

إِذَا عَرَفْتَ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ: فَالَّذِي فِي «الصَّحِيحِ»^(١) قَوْلُهُ ﷺ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرِبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ».

وَالزِّيَادَةُ الَّتِي رَوَاهَا أَبُو دَاوُدَ^(٢) وَالتِّرْمِذِيُّ^(٣) - «إِذَا زَنَى الرَّجُلُ خَرَجَ مِنْهُ الْإِيمَانُ كَانَ عَلَيْهِ كَالظُّلَّةِ، فَإِذَا انْقَطَعَ رَجَعَ إِلَيْهِ الْإِيمَانُ» -: صَحِيحَةٌ، وَهِيَ مُفَسَّرَةٌ لِلرَّوَايَةِ الْمَشْهُورَةِ...؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: «خَرَجَ مِنْهُ الْإِيمَانُ فَكَانَ فَوْقَ رَأْسِهِ كَالظُّلَّةِ»: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ لَا يُفَارِقُهُ بِالْكُلِّيَّةِ؛ فَإِنَّ الظُّلَّةَ تُظَلِّلُ صَاحِبَهَا وَهِيَ مُتَعَلِّقَةٌ وَمُرْتَبِطَةٌ بِهِ نَوْعَ ارْتِبَاطٍ.

فَإِنَّ عَامَّةَ عُلَمَاءِ السَّلَفِ يَقْرَءُونَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ وَيَمُرُّونَهَا كَمَا جَاءَتْ، وَيَكْرَهُونَ أَنْ تُتَأَوَّلَ تَأْوِيلَاتٍ تُخْرِجُهَا عَنِ مَقْصُودِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ نُقِلَ كَرَاهَةُ

(٢) (٤٦٩٠).

(١) البخاري (٢٤٧٥).

(٣) (٢٦٢٥).

تَأْوِيلِ أَحَادِيثِ الْوَعِيدِ: عَنْ سُفْيَانَ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رحمهما الله وَجَمَاعَةٍ كَثِيرَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَنَصَّ أَحْمَدُ عَلَى أَنَّ مِثْلَ هَذَا الْحَدِيثِ لَا يُتَأَوَّلُ تَأْوِيلًا يُخْرِجُهُ عَنْ ظَاهِرِهِ الْمَقْصُودِ بِهِ، وَقَدْ تَأَوَّلَهُ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ تَأْوِيلَاتٍ مُسْتَكْرَهَةً. [٦٧٠/٧ - ٦٧٤]



(معنى حديث: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ)

٥٩٥ في «الصَّحِيح»^(١): «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ، وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ» فَالْكِبَرُ الْمُبَايْنُ لِلإِيْمَانِ: لَا يَدْخُلُ صَاحِبُهُ الْجَنَّةَ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ: «إِنَّ الَّذِيكَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ» [غافر: ٦٠]، وَمِنْ هَذَا كِبَرُ إِبْلِيسَ، وَكِبَرُ فِرْعَوْنَ وَغَيْرِهِمَا مِمَّنْ كَانَ كِبَرُهُ مُنَافِيًا لِلإِيْمَانِ، وَكَذَلِكَ كِبَرُ الْيَهُودِ وَالَّذِينَ أَخْبَرَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِقَوْلِهِ: «أَفْكَمًا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُكُمْ اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْنَلُونَ» [البقرة: ٨٧].

وَالْكِبَرُ كُلُّهُ مُبَايْنٌ لِلإِيْمَانِ الْوَاجِبِ، فَمَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ لَا يَفْعَلُ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَيَتْرُكُ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ؛ بَلْ كِبَرُهُ يُوجِبُ لَهُ جَحْدَ الْحَقِّ وَاحْتِقَارَ الْخَلْقِ.

فَقَوْلُهُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ»: مُتَضَمِّنٌ لِكُونِهِ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا، وَلَا مُسْتَحِقًّا لَهَا، لَكِنْ إِنْ تَابَ أَوْ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٌ مَاحِيَةٌ لِذَنْبِهِ أَوْ ابْتَلَاهُ اللَّهُ بِمَصَائِبَ كَفَّرَ بِهَا خَطَايَاهُ وَنَحَوَ ذَلِكَ زَالَ ثَمَرَةُ هَذَا الْكِبَرِ الْمَانِعِ لَهُ مِنَ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا، أَوْ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ مِنْ ذَلِكَ الْكِبَرِ مِنْ نَفْسِهِ، فَلَا يَدْخُلُهَا وَمَعَهُ شَيْءٌ مِنَ الْكِبَرِ.

وَلِهَذَا قَالَ مَنْ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ: إِنَّ الْمَنْفِيَّ هُوَ الدُّخُولُ

(١) الشطر الأول رواه مسلم (٩١)، والشطر الثاني رواه الترمذي (١٩٩٩)، وابن ماجه (٥٩).

الْمُطْلَقُ الَّذِي لَا يَكُونُ مَعَهُ عَذَابٌ، لَا الدُّخُولُ الْمُقَيَّدُ الَّذِي يَحْصُلُ لِمَنْ دَخَلَ النَّارَ ثُمَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ؛ فَإِنَّهُ إِذَا أُطْلِقَ فِي الْحَدِيثِ فُلَانٌ فِي الْجَنَّةِ أَوْ فُلَانٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ كَانَ الْمَفْهُومُ أَنَّهُ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ.

فَإِذَا تَبَيَّنَ هَذَا: كَانَ مَعْنَاهُ: أَنَّ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ لَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَلَا يَدْخُلُهَا بِلاَ عَذَابٍ؛ بَلْ هُوَ مُسْتَحِقٌّ لِلْعَذَابِ لِكِبَرِهِ، كَمَا يَسْتَحِقُّهَا غَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْكِبَائِرِ.

[٦٧٨ - ٦٧٧/٧]





كِتَابُ الْقَدَرِ



(هل الله عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ حتى على الْمُمْتَنِعِ لِدَاتِهِ؟)

٥٩٦ أَخْبَرَ اللَّهُ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَالنَّاسُ فِي هَذَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

طَائِفَةٌ تَقُولُ: هَذَا عَامٌّ يَدْخُلُ فِيهِ الْمُمْتَنِعُ لِدَاتِهِ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَ الضَّدَّيْنِ، وَكَذَلِكَ يَدْخُلُ فِي الْمَقْدُورِ، كَمَا قَالَ ذَلِكَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ ابْنُ حَزْمٍ.
وَطَائِفَةٌ تَقُولُ: هَذَا عَامٌّ مَخْصُوصٌ يُخَصُّ مِنْهُ الْمُمْتَنِعُ لِدَاتِهِ؛ فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ شَيْئًا فَإِنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِي الْمَقْدُورِ، كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ عَطِيَّةٍ وَغَيْرُهُ.
وَكِلَا الْقَوْلَيْنِ خَطَأٌ.

وَالصَّوَابُ هُوَ الْقَوْلُ الثَّلَاثُ الَّذِي عَلَيْهِ عَامَّةُ النُّظَارِ، وَهُوَ أَنَّ الْمُمْتَنِعَ لِدَاتِهِ لَيْسَ شَيْئًا أَلْبَتَّةَ، وَإِنْ كَانُوا مُتَنَازِعِينَ فِي الْمَعْدُومِ؛ فَإِنَّ الْمُمْتَنِعَ لِدَاتِهِ لَا يُمْكِنُ تَحَقُّقُهُ فِي الْخَارِجِ، وَلَا يَتَصَوَّرُهُ الذَّهْنُ ثَابِتًا فِي الْخَارِجِ. [٨/٨]



(هل الْمَعْدُومُ شَيْءٌ؟)

٥٩٧ إِنَّ الْمَعْدُومَ لَيْسَ بِشَيْءٍ فِي الْخَارِجِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ وَهُوَ الصَّوَابُ.
وَقَدْ يُظَلِّفُونَ أَنَّ الشَّيْءَ هُوَ الْمَوْجُودُ، فَيُقَالُ عَلَى هَذَا: فَيَلْزَمُ أَلَّا يَكُونَ قَادِرًا إِلَّا عَلَى مَوْجُودٍ، وَمَا لَمْ يَخْلُقْهُ لَا يَكُونُ قَادِرًا عَلَيْهِ.

وَهَذَا قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْبِدْعِ.

وَالْتَّحَقِيقُ: أَنَّ الشَّيْءَ اسْمٌ:

أ - لِمَا يُوجَدُ فِي الْأَعْيَانِ.

ب - وَلِمَا يُتَصَوَّرُ فِي الْأَذْهَانِ.

فَمَا قَدَرَهُ اللَّهُ وَعَلِمَ أَنَّهُ سَيَكُونُ: هُوَ شَيْءٌ فِي التَّقْدِيرِ وَالْعِلْمِ وَالْكِتَابِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا فِي الْخَارِجِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢].

وَلَقَطَ الشَّيْءَ فِي الْآيَةِ: يَتَنَاوَلُ هَذَا وَهَذَا، فَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مَا وَجَدَ، وَكُلُّ مَا تَصَوَّرَهُ الذَّهْنُ مُوْجُودًا إِنْ تُصَوِّرَ أَنْ يَكُونَ مُوْجُودًا: قَدِيرٌ.

لَا يُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، وَلَا يُزَادُ عَلَيْهِ شَيْءٌ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا قَدَرِينَ عَلَى أَنْ تُسَوَّى بِكَأَنَّهُ﴾ [القيامة: ٤]. [٩/٨ - ١٠]



(مذاهب الناس في عِلَّةِ الْخَلْقِ وَحِكْمَتِهِ، والصواب في ذلك)

٥٩٨ الناسُ لَمَّا تَكَلَّمُوا فِي عِلَّةِ الْخَلْقِ وَحِكْمَتِهِ: تَكَلَّمَ كُلُّ قَوْمٍ بِحَسَبِ عِلْمِهِمْ، فَأَصَابُوا وَجْهًا مِنَ الْحَقِّ، وَخَفِيَ عَلَيْهِمْ وَجْهٌ أُخَرَى.

وَلِأَهْلِ الْكَلَامِ هُنَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ لِثَلَاثِ طَوَائِفَ مَشْهُورَةٍ، وَقَدْ وَافَقَ كُلُّ طَائِفَةٍ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ الْأُئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: قَوْلُ مَنْ نَفَى الْحِكْمَةَ، وَقَالُوا: هَذَا يُفْضِي إِلَى الْحَاجَةِ، فَقَالُوا: يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ لَا لِحِكْمَةٍ، فَأَثْبَتُوا لَهُ الْقُدْرَةَ وَالْمَشِيئَةَ، وَأَنَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ.

وَهَذَا قَوْلُ الْأَشْعَرِيِّ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ وَافَقَهُمْ؛ كَالْقَاضِي أَبِي يَعْلَى وَابْنِ الزَّاعُونِيِّ وَالْجُوَيْنِيِّ وَالباجي وَنَحْوِهِمْ، وَهَذَا الْقَوْلُ فِي الْأَصْلِ قَوْلُ جَهْمِ بْنِ صَفْوَانَ، وَمَنْ اتَّبَعَهُ مِنَ الْمُجْبِرَةِ، وَالْفَلَّاسِفَةِ لَهُمْ قَوْلٌ أَبْعَدُ مِنْ هَذَا.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: إِنَّهُ يَخْلُقُ وَيَأْمُرُ لِحِكْمَةٍ تَعُودُ إِلَى الْعِبَادِ، وَهُوَ نَفْعُهُمْ وَالْإِحْسَانُ إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يَخْلُقْ وَلَمْ يَأْمُرْ إِلَّا لِذَلِكَ، وَهَذَا قَوْلُ الْمُعْتَزَلَةِ وَغَيْرِهِمْ.

وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ: قَوْلُ مَنْ أَثْبَتَ حِكْمَةَ تَعُودُ إِلَى الرَّبِّ، لَكِنْ بِحَسَبِ عِلْمِهِ، فَقَالُوا: خَلَقَهُمْ لِيَعْبُدُوهُ وَيَحْمَدُوهُ وَيُثْنُوا عَلَيْهِ وَيَمَجِّدُوهُ.

قَالُوا: وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْإِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [٥٦] [الذاريات: ٥٦] هُوَ مَخْصُوصٌ بِمَنْ وَقَعَتْ مِنْهُ الْعِبَادَةُ.

قَالُوا: وَالْمُرَادُ بِذَلِكَ مَنْ وُجِدَتْ مِنْهُ الْعِبَادَةُ، فَهُوَ مَخْلُوقٌ لَهَا، وَمَنْ لَمْ تَوْجَدْ مِنْهُ فَلَيْسَ مَخْلُوقًا لَهَا.

قُلْتُ: قَوْلُ هَؤُلَاءِ الْكَرَامِيَّةِ وَمَنْ وَاَفَقَهُمْ وَإِنْ كَانَ أَرْجَحَ مِنْ قَوْلِ الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ فِيمَا أَثْبَتُوهُ مِنْ حِكْمَةِ اللَّهِ، وَقَوْلُهُمْ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ وَإِنْ وَاَفَقُوا فِيهِ بَعْضُ السَّلَفِ: فَهُوَ قَوْلٌ ضَعِيفٌ مُخَالِفٌ لِقَوْلِ الْجُمْهُورِ وَلِمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ الْآيَةُ^(١). فَإِنَّ قَصْدَ الْعُمُومِ ظَاهِرٌ فِي الْآيَةِ وَبَيِّنٌ بَيِّنًا لَا يَحْتَمِلُ النَّقِیْضَ.

وَأَمَّا نِفَاءُ الْحِكْمَةِ؛ كَالْأَشْعَرِيِّ وَأَتْبَاعِهِ؛ كَالْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ وَأَبِي يَعْلَى وَغَيْرِهِمْ، فَهَؤُلَاءِ أَصْلُهُمْ أَنَّ اللَّهَ لَا يَخْلُقُ شَيْئًا لِشَيْءٍ، فَلَمْ يَخْلُقْ أَحَدًا لَا لِعِبَادَةٍ وَلَا لِغَيْرِهَا، وَعِنْدَهُمْ لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ لَامٌ كَي، لَكِنْ قَدْ يَقُولُونَ فِي الْقُرْآنِ لَامَ الْعَاقِبَةِ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿فَالنَّقْطَةُ ۖ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ [الفصص: ٨].

فَهَذَا قَوْلُهُمْ وَهُوَ ضَعِيفٌ لَوْجُوه:

أَحَدُهَا: أَنَّ لَامَ الْعَاقِبَةِ الَّتِي لَمْ يُقْصَدْ فِيهَا الْفِعْلُ لِأَجْلِ الْعَاقِبَةِ إِنَّمَا تَكُونُ مِنْ جَاهِلٍ أَوْ عَاجِزٍ.

فَالْجَاهِلُ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿فَالنَّقْطَةُ ۖ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾، لَمْ يَعْلَمْ فِرْعَوْنُ بِهَذِهِ الْعَاقِبَةِ.

(١) وقد ذكر الشيخ ستة أقوالٍ بين المذاهب والفرق في معناها، ورجح السادس فقال: والقول السادس وهو الذي عليه جمهور المسلمين: أَنَّ اللَّهَ خَلَقَهُمْ لِعِبَادَتِهِ، وَهُوَ فِعْلٌ مَا أَمَرُوا

وَالْعَاجِزُ كَقَوْلِهِمْ: لِدُوا لِلْمَوْتِ وَابْنُوا لِلْحَرَابِ، فَإِنَّهُمْ يَعْلَمُونَ هَذِهِ الْعَاقِبَةَ، لَكِنَّهُمْ عَاجِزُونَ عَنْ دَفْعِهَا.

وَاللَّهُ تَعَالَى عَلِيمٌ قَدِيرٌ، فَلَا يُقَالُ: إِنَّ فِعْلَهُ كَفِعْلِ الْجَاهِلِ الْعَاجِزِ.

الثَّانِي: أَنَّ اللَّهَ أَرَادَ هَذِهِ الْعَاقِبَةَ بِالِاتِّفَاقِ؛ فَالْعِبَادَةُ الَّتِي خُلِقَ الْخَلْقُ لِأَجْلِهَا هِيَ مُرَادَةٌ لَهُ بِالِاتِّفَاقِ، وَهُمْ يُسَلِّمُونَ أَنَّ اللَّهَ أَرَادَهَا، وَحَيْثُ تَكُونُ اللَّامُ لِلْعَاقِبَةِ لَا يَكُونُ الْفَاعِلُ أَرَادَ الْعَاقِبَةَ، وَهَؤُلَاءِ يَقُولُونَ: خَلَقَهُمْ وَأَرَادَ أَفْعَالَهُمْ وَأَرَادَ عِقَابَهُمْ عَلَيْهَا.

وَمِنْ هُنَا يَتَبَيَّنُ مَعْنَى الْآيَةِ: فَإِنَّ قَوْلَهُ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْإِنْسَ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦] يُشَبِّهُ قَوْلَهُ: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وَقَوْلَهُ: ﴿كَذَلِكَ سَخَرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتُمْ﴾ [الحج: ٣٧].

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٦٤] فَهُوَ لَمْ يُرْسَلْهُ إِلَّا لِيُطَاعَ، ثُمَّ قَدْ يُطَاعُ وَقَدْ يُعْصَى.

وَكَذَلِكَ مَا خَلَقَهُمْ إِلَّا لِلْعِبَادَةِ، ثُمَّ قَدْ يَعْبُدُونَ وَقَدْ لَا يَعْبُدُونَ.

وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ: يُبَيَّنُّ أَنَّهُ فَعَلَ مَا فَعَلَ لِيُكَبِّرُوهُ، وَلِيَعْدِلُوا وَلَا يَظْلِمُوا، وَلِيَعْلَمُوا مَا هُوَ مُتَّصِفٌ بِهِ، وَغَيْرِهِ مِمَّا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ الْعِبَادَ وَأَحَبَّهُ لَهُمْ وَرَضِيَهُ مِنْهُمْ، وَفِيهِ سَعَادَتُهُمْ وَكَمَالُهُمْ وَصَلَاحُهُمْ وَفَلَاحُهُمْ إِذَا فَعَلُوهُ.

ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَفْعَلُهُ.

[٣٧/٨ - ٥٧]



(الإيمان بالقدر وكتابة الله له)

٥٩٩ هـ فِي حَدِيثِ الْحَكَمِ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ قَبْضَةً فَقَالَ: إِلَى الْجَنَّةِ بِرَحْمَتِي، وَقَبَضَ

قَبْضَةً فَقَالَ: إِلَى النَّارِ وَلَا أَبَالِي^(١)، وَهَذَا الْحَدِيثُ وَنَحْوُهُ فِيهِ فَضْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: الْقَدَرُ السَّابِقُ، وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ عَلِمَ أَهْلَ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَعْمَلُوا الْأَعْمَالَ، وَهَذَا حَقٌّ يَجِبُ الْإِيمَانُ بِهِ؛ بَلْ قَدْ نَصَّ الْأَئِمَّةُ؛ كَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ أَنَّ مَنْ جَحَدَ هَذَا فَقَدْ كَفَرَ؛ بَلْ يَجِبُ الْإِيمَانُ أَنَّ اللَّهَ عَلِمَ مَا سَيَكُونُ كُلُّهُ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ، وَيَجِبُ الْإِيمَانُ بِمَا أَخْبَرَ بِهِ مِنْ أَنَّهُ كَتَبَ ذَلِكَ وَأَخْبَرَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ؛ كَمَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدَّرَ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ».

وَفِي الصَّحِيحِ^(٣) أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعَلِمَ أَهْلُ الْجَنَّةِ مَنْ أَهْلُ النَّارِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ»، فَقِيلَ لَهُ: فَفِيمَ يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ؟ قَالَ: «كُلُّ مُيسَّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ».

فَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ اللَّهَ عَلِمَ أَهْلَ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَأَنَّهُ كَتَبَ ذَلِكَ، وَنَهَاهُمْ أَنْ يَتَكَلَّمُوا عَلَى هَذَا الْكِتَابِ وَيَدْعُوا الْعَمَلَ كَمَا يَفْعَلُهُ الْمُلْحِدُونَ.

وَقَالَ: «كُلُّ مُيسَّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ، وَإِنَّ أَهْلَ السَّعَادَةِ مُيسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَهْلُ الشَّقَاوَةِ مُيسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ»^(٤)، وَهَذَا مِنْ أَحْسَنِ مَا يَكُونُ مِنَ الْبَيَانِ.

وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ ﷻ يَعْلَمُ الْأُمُورَ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَدْ جَعَلَ لِلْأَشْيَاءِ أَسْبَابًا تَكُونُ بِهَا، فَيَعْلَمُ أَنَّهَا تَكُونُ بِتِلْكَ الْأَسْبَابِ، كَمَا يَعْلَمُ أَنَّ هَذَا يُوَلَّدُ لَهُ، بِأَنْ يَطَأَ امْرَأَةً فَيُحْبِلُهَا، فَلَوْ قَالَ هَذَا: إِذَا عَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ يُوَلَّدُ لِي فَلَا حَاجَةَ إِلَيَّ الْوُطْءِ: كَانَ أَحَقُّ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَلِمَ أَنَّ سَيَكُونُ بِمَا يُقَدِّرُهُ مِنَ الْوُطْءِ.

(٢) (٢٦٥٣).

(١) رواه أحمد (٢٢٠٧٧).

(٣) رواه مسلم (٢٦٤٩).

(٤) رواه البخاري (٤٩٤٩)، ومسلم (٢٦٤٧).

وَكَذَلِكَ إِذَا عَلِمَ أَنَّ هَذَا يَنْبُتُ لَهُ الزَّرْعُ بِمَا يَسْقِيهِ مِنَ الْمَاءِ وَيَبْذُرُهُ مِنَ الْحَبِّ، فَلَوْ قَالَ: إِذَا عَلِمَ أَنَّ سَيَكُونُ فَلَا حَاجَةَ إِلَى الْبَذْرِ: كَانَ جَاهِلًا ضَالًّا؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَلِمَ أَنَّ سَيَكُونُ بِذَلِكَ^(١).

وَكَذَلِكَ إِذَا عَلِمَ اللَّهُ أَنَّ هَذَا يَشْبَعُ بِالْأَكْلِ، وَهَذَا يُرَوَى بِالشَّرْبِ، وَهَذَا يَمُوتُ بِالْقَتْلِ، فَلَا بُدَّ مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي عَلِمَ اللَّهُ أَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ تَكُونُ بِهَا. وَكَذَلِكَ إِذَا عَلِمَ أَنَّ هَذَا يَكُونُ سَعِيدًا فِي الْآخِرَةِ، وَهَذَا شَقِيًّا فِي الْآخِرَةِ، قُلْنَا: ذَلِكَ لِأَنَّهُ يَعْمَلُ بِعَمَلِ الْأَشْقِيَاءِ؛ فَاللَّهُ عَلِمَ أَنَّهُ يَشْقَى بِهَذَا الْعَمَلِ.

فَلَوْ قِيلَ: هُوَ شَقِيٌّ وَإِنْ لَمْ يَعْمَلْ: كَانَ بَاطِلًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدًا إِلَّا بِذَنْبِهِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا تَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنْكَ وَمِمَّن تَبِعَكَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [ص: ٨٥]، فَأَقْسَمَ أَنَّهُ يَمْلَأُهَا مِنْ إِبْلِيسَ وَأَتْبَاعِهِ، وَمَنْ اتَّبَعَ إِبْلِيسَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ تَعَالَى، وَلَا يُعَاقِبُ اللَّهُ الْعَبْدَ عَلَى مَا عَلِمَ أَنَّهُ يَعْمَلُهُ حَتَّى يَعْمَلَهُ.

وَلِهَذَا لَمَّا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ قَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»^(٢).

يَعْنِي: أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يَعْمَلُونَ لَوْ بَلَّغُوا، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُمْ فِي الْقِيَامَةِ يُبْعَثُ إِلَيْهِمْ رَسُولٌ، فَمَنْ أَطَاعَهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ عَصَاهُ دَخَلَ النَّارَ، فَيُظْهِرُ مَا عَلِمَهُ فِيهِمْ مِنَ الطَّاعَةِ وَالْمَعْصِيَةِ.

وَكَذَلِكَ الْجَنَّةُ خَلَقَهَا اللَّهُ لِأَهْلِ الْإِيمَانِ بِهِ وَطَاعَتِهِ، فَمَنْ قَدَّرَ أَنْ يَكُونَ مِنْهُمْ يَسِّرُهُ لِلْإِيمَانِ وَالطَّاعَةِ.

فَمَنْ قَالَ: أَنَا أَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَوَاءً كُنْتُ مُؤْمِنًا أَوْ كَافِرًا إِذَا عَلِمَ أَنِّي مِنْ أَهْلِهَا: كَانَ مُفْتَرِيًّا عَلَى اللَّهِ فِي ذَلِكَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا عَلِمَ أَنَّهُ يَدْخُلُهَا بِالْإِيمَانِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِيمَانٌ لَمْ يَكُنْ هَذَا هُوَ الَّذِي عَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ؛ بَلْ مَنْ

(١) أي: بذلك البذر والزرع.

(٢) رواه البخاري (١٣٨٣)، ومسلم (٢٦٥٨).

لَمْ يَكُنْ مُؤْمِنًا بَلْ كَافِرًا فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ.
وَلِهَذَا أَمَرَ النَّاسَ بِالدُّعَاءِ وَالِاسْتِعَانَةِ بِاللَّهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ.
وَمَنْ قَالَ: أَنَا لَا أَدْعُو وَلَا أَسْأَلُ اتِّكَالًا عَلَى الْقَدْرِ كَانَ مُخْطِئًا أَيْضًا؛
لِأَنَّ اللَّهَ جَعَلَ الدُّعَاءَ وَالسُّؤَالَ مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي يَنَالُ بِهَا مَغْفِرَتُهُ وَرَحْمَتُهُ وَهَذَا
وَنَصْرُهُ وَرِزْقُهُ.

وَإِذَا قَدَّرَ لِلْعَبْدِ خَيْرًا يَنَالُهُ بِالدُّعَاءِ لَمْ يَحْصُلْ بِدُونِ الدُّعَاءِ، وَمَا قَدَرَهُ اللَّهُ
وَعَلِمَهُ مِنْ أَحْوَالِ الْعِبَادِ وَعَوَاقِبِهِمْ فَإِنَّمَا قَدَرَهُ اللَّهُ بِأَسْبَابٍ يَسُوقُ الْمَقَادِيرَ إِلَى
الْمَوَاقِيتِ، فَلَيْسَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ شَيْءٌ إِلَّا بِسَبَبٍ، وَاللَّهُ خَالِقُ الْأَسْبَابِ
وَالْمُسَبِّبَاتِ.

[٧٠ - ٦٦ / ٨]



(واجب العبد قبل وبعد المقدور والمأمور)

٦٠٠ العبد له في المقدور: حالان:

أ - حال قبل القدر.

ب - وحال بعده.

فَعَلَيْهِ قَبْلَ الْمَقْدُورِ: أَنْ يَسْتَعِينَ بِاللَّهِ وَيَتَوَكَّلَ عَلَيْهِ وَيَدْعُوهُ.

فَإِذَا قُدِّرَ الْمَقْدُورُ بِغَيْرِ فِعْلِهِ: فَعَلَيْهِ أَنْ يَصْبِرَ عَلَيْهِ، أَوْ يَرْضَا بِهِ.

وَإِنْ كَانَ بِفِعْلِهِ وَهُوَ نِعْمَةٌ: حَمِدَ اللَّهَ عَلَى ذَلِكَ.

وَإِنْ كَانَ ذَنْبًا: اسْتَغْفَرَ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ.

وَلَهُ فِي الْمَأْمُورِ حَالَانِ:

أ - حال قبل الفعل، وَهُوَ الْعَزْمُ عَلَى الْإِمْتِنَالِ وَالِاسْتِعَانَةِ بِاللَّهِ عَلَى ذَلِكَ.

ب - وحال بعد الفعل، وَهُوَ الْإِسْتِغْفَارُ مِنَ التَّقْصِيرِ، وَشُكْرُ اللَّهِ عَلَى مَا

[٧٧ - ٧٦ / ٨]



(التعليق على مقولة: لَا يَرْجُونَ عَبْدٌ إِلَّا رَبَّهُ، وَلَا يَخَافَنَّ إِلَّا ذَنْبَهُ)

٦٠١ هَذَا الْكَلَامُ يُؤْتَرُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام - (لَا يَرْجُونَ عَبْدٌ إِلَّا رَبَّهُ، وَلَا يَخَافَنَّ إِلَّا ذَنْبَهُ) :-

هُوَ مِنْ أَحْسَنِ الْكَلَامِ وَأَبْلَغِهِ وَأَتَمِّهِ؛ فَإِنَّ الرَّجَاءَ يَكُونُ لِلْخَيْرِ، وَالْخَوْفَ يَكُونُ مِنَ الشَّرِّ، وَالْعَبْدُ إِنَّمَا يُصِيبُهُ الشَّرُّ بِذُنُوبِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكَكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشِيدَةٍ وَإِنْ تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَالْهُولَاءُ الْقَوْمُ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴿٧٨﴾ مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ﴾ [النساء: ٧٨، ٧٩].

فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَظُنُّ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الطَّاعَاتِ وَالْمَعَاصِي.

وإِنَّمَا الْحَسَنَاتُ وَالسَّيِّئَاتُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ النَّعْمُ وَالْمَصَائِبُ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَبَلَوْتَهُمْ بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٨]، وَهَذَا كَثِيرٌ. وَهَذِهِ الْآيَةُ ذَمُّ اللَّهِ بِهَا الْمُتَنَافِقِينَ الَّذِينَ يَنْكُلُونَ عَمَّا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْجِهَادِ وَغَيْرِهِ، فَإِذَا نَالَهُمْ رِزْقٌ وَنَصْرٌ وَعَافِيَةٌ قَالُوا: ﴿هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٧٩] وَإِنْ نَالَهُمْ فَقْرٌ وَذُلٌّ وَمَرَضٌ قَالُوا: ﴿هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ﴾ [النساء: ٧٨] - يَا مُحَمَّدٌ - بِسَبَبِ الدِّينِ الَّذِي أَمَرْتَنَا بِهِ؛ كَمَا قَالَ قَوْمُ فِرْعَوْنَ لِمُوسَى: وَذَكَرَ اللَّهُ ذَلِكَ عَنْهُمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا جَاءَتْهُمْ الْحَسَنَةُ قَالُوا لَنَا هَذِهِ وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا بِمُوسَى وَمَنْ مَعَهُ﴾ [الأعراف: ١٣١].

وَكَمَا قَالَ الْكُفَّارُ لِرُسُلِ عِيسَى: ﴿إِنَّا نَطَّيَّرُكَ بِكُمْ﴾ [يس: ١٨].

فَالْكُفَّارُ وَالْمُتَنَافِقُونَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ الْمَصَائِبُ بِذُنُوبِهِمْ تَطَيَّرُوا بِالْمُؤْمِنِينَ ^(١).

(١) ونحن نرى هجوم المنافقين على أهل الخير والعلم والدعاة ورجال الأمر بالمعروف والنهي =

فَبَيَّنَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَنَّ الْحَسَنَةَ مِنَ اللَّهِ يُنْعِمُ بِهَا عَلَيْهِمْ، وَأَنَّ السَّيِّئَةَ إِنَّمَا تُصِيبُهُمْ بِذُنُوبِهِمْ؛ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الأنفال: ٣٣].

فَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَا يُعَذِّبُ مُسْتَغْفِرًا؛ لِأَنَّ الْإِسْتِغْفَارَ يَمْحُو الذَّنْبَ الَّذِي هُوَ سَبَبُ الْعَذَابِ فَيَنْدَفِعُ الْعَذَابُ.

لِهَذَا قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: لَا يَخَافَنَّ عَبْدٌ إِلَّا ذَنْبَهُ.

وَأِنْ سُلِّطَ عَلَيْهِ مَخْلُوقٌ فَمَا سُلِّطَ عَلَيْهِ إِلَّا بِذُنُوبِهِ، فَلْيَخَفِ اللَّهُ وَلْيَتُبْ مِنْ ذُنُوبِهِ الَّتِي نَالَ بِهَا مَا نَالَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: لَا يَرْجُونَ عَبْدٌ إِلَّا رَبَّهُ؛ فَإِنَّ الرَّاجِيَ يَطْلُبُ حُصُولَ الْخَيْرِ وَدَفْعَ الشَّرِّ، وَلَا يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يُذْهِبُ السَّيِّئَاتِ إِلَّا اللَّهُ. [١٦٤ - ١٦١/٨]



(لا يجوز التعلق بالأسباب، ونسيان مسببها)

٦٠٢ لَوْ كَانَ شَيْءٌ مِنَ الْأَسْبَابِ مُسْتَقِلًّا بِالمَطْلُوبِ فَإِنَّهُ لَوْ قُدِّرَ مُسْتَقِلًّا بِالمَطْلُوبِ - وَإِنَّمَا يَكُونُ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ وَتَسْيِيرِهِ -: لَكَانَ الْوَاجِبُ أَنْ لَا يُرْجَى إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يُتَوَكَّلَ إِلَّا عَلَيْهِ، وَلَا يُسْأَلَ إِلَّا هُوَ، وَلَا يُسْتَعَانَ إِلَّا بِهِ، وَلَا يُسْتَعَاثُ إِلَّا هُوَ، فَلَهُ الْحَمْدُ وَإِلَيْهِ الْمُشْتَكَى، وَهُوَ الْمُسْتَعَانُ، وَهُوَ الْمُسْتَعَاثُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِهِ.

فَكَيْفَ وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْأَسْبَابِ مُسْتَقِلًّا بِمَطْلُوبٍ!

بَلْ لَا بُدَّ مِنَ انْضِمَامِ أَسْبَابٍ أُخَرَ إِلَيْهِ.

وَلَا بُدَّ أَيْضًا مِنْ صَرْفِ الْمَوَانِعِ وَالْمُعَارَضَاتِ عَنْهُ حَتَّى يَحْصَلَ الْمَقْصُودُ.

= عن المنكر عندما نُصاب بمصيبة أو يحدث خطأ من بعض المتحمسين أو المجتهدين، فينسبون كل شر وضرر وخطأ لأهل الخير والدعاة وخلق القرآن.

فَكُلُّ سَبَبٍ:

- فَلَهُ شَرِيكٌ.

- وَلَهُ ضِدٌّ.

فَإِنْ لَمْ يُعَاوَنُهُ شَرِيكُهُ وَلَمْ يُضَرْفْ عَنْهُ ضِدُّهُ: لَمْ يَحْصُلْ سَبَبُهُ؛ فَالْمَطْرُ وَحْدَهُ لَا يُنْبِتُ النَّبَاتَ إِلَّا بِمَا يَنْضَمُّ إِلَيْهِ مِنَ الْهَوَاءِ وَالْثَرَابِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، ثُمَّ الزَّرْعُ لَا يَتِمُّ حَتَّى تُضَرْفَ عَنْهُ الْأَفَاتُ الْمُفْسِدَةُ لَهُ، وَالطَّعَامُ وَالشَّرَابُ لَا يُغْذِي إِلَّا بِمَا جُعِلَ فِي الْبَدَنِ مِنَ الْأَعْضَاءِ وَالْقُوَى.

وَمَجْمُوعُ ذَلِكَ لَا يُفِيدُ إِنْ لَمْ تُضَرْفِ الْمُفْسِدَاتُ.

وَالْمَخْلُوقُ الَّذِي يُعْطِيكَ أَوْ يَنْصُرُكَ فَهُوَ - مَعَ أَنَّ اللَّهَ يَخْلُقُ فِيهِ الْإِرَادَةَ وَالْقُوَّةَ وَالْفِعْلَ - فَلَا يَتِمُّ مَا يَفْعَلُهُ إِلَّا بِأَسْبَابٍ كَثِيرَةٍ خَارِجَةٍ عَنْ قُدْرَتِهِ، تُعَاوَنُهُ عَلَى مَطْلُوبِهِ، وَلَوْ كَانَ مَلِكًا مُطَاعًا، وَلَا بُدَّ أَنْ يُضَرْفَ عَنِ الْأَسْبَابِ الْمُعَاوِنَةِ مَا يُعَارِضُهَا وَيَمَانِعُهَا، فَلَا يَتِمُّ الْمَطْلُوبُ إِلَّا بِوُجُودِ الْمُفْتَضِي وَعَدَمِ الْمَانِعِ.

وَمَنْ عَرَفَ هَذَا حَقَّ الْمَعْرِفَةِ: انْفَتَحَ لَهُ بَابُ تَوْحِيدِ اللَّهِ، وَعَلِمَ أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ لِأَنْ يُدْعَى غَيْرُهُ، فَضْلًا عَنْ أَنْ يُعْبَدَ غَيْرُهُ، وَلَا يُتَوَكَّلَ عَلَى غَيْرِهِ، وَلَا يُرْجَى غَيْرُهُ.

وَهَذَا مُبْرَهَنٌ بِالشَّرْعِ وَالْعَقْلِ، وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْأَسْبَابِ الْعُلُويَّةِ وَالسُّفْلِيَّةِ، وَأَفْعَالِ الْمَلَائِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَشَفَاعَتِهِمْ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ.

[١٦٨ - ١٦٦/٨]



(الفرق بين التوكل والاستعانة)

٦٠٣ التَّوَكَّلُ مَقْرُونٌ بِالْعِبَادَةِ فِي قَوْلِهِ: ﴿نَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾.

وَالْعِبَادَةُ: فِعْلُ الْمَأْمُورِ، فَمَنْ تَرَكَ الْعِبَادَةَ الْمَأْمُورَ بِهَا وَتَوَكَّلَ: لَمْ يَكُنْ أَحْسَنَ حَالًا مِمَّنْ عَبَدَهُ وَلَمْ يَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ؛ بَلْ كِلَاهُمَا عَاصِي اللَّهِ تَارِكٌ لِبَعْضِ مَا أُمِرَ بِهِ.

وَالْتَوَكَّلْ يُتَنَاولُ:

أ - التَّوَكَّلَ عَلَيْهِ لِيُعِينَهُ عَلَى فِعْلٍ مَا أَمَرَ^(١).

ب - وَالتَّوَكَّلَ عَلَيْهِ لِيُعْطِيَهُ مَا لَا يَقْدِرُ الْعَبْدُ عَلَيْهِ.

فَالِاسْتِعَانَةُ: تَكُونُ عَلَى الْأَعْمَالِ.

وَأَمَّا التَّوَكَّلُ فَأَعْمٌ مِنْ ذَلِكَ، وَيَكُونُ التَّوَكَّلُ عَلَيْهِ لِجَلْبِ الْمُنْفَعَةِ وَدَفْعِ الْمَضَرَّةِ قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ [آل عمران: ١٧٣].

فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ مَا أَمَرَ بِهِ: لَمْ يَكُنْ مُسْتَعِينًا بِاللَّهِ عَلَى ذَلِكَ، فَيَكُونُ قَدْ تَرَكَ الْعِبَادَةَ وَالِاسْتِعَانَةَ عَلَيْهَا بِتَرْكِ التَّوَكَّلِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ.



(لا يجوز للعبد أن يرضأ بكلِّ مقضيٍّ مُقَدَّرٍ من أفعالِ العبادِ حسنِها وسيئِها)

٦٠٤ ﴿لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ آيَةٌ وَلَا حَدِيثٌ يَأْمُرُ الْعِبَادَ أَنْ يَرْضُوا بِكُلِّ مَقْضِيٍّ مُقَدَّرٍ مِنْ أَعْمَالِ الْعِبَادِ حَسَنِهَا وَسَيِّئِهَا، فَهَذَا أَضَلُّ يَجِبُ أَنْ يُعْتَنَى بِهِ، وَلَكِنْ عَلَى النَّاسِ أَنْ يَرْضُوا بِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَسْخَطَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

وَيَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَرْضَا بِمَا يَقْدَرُهُ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَصَائِبِ الَّتِي لَيْسَتْ ذُنُوبًا؛ مِثْلَ أَنْ يَبْتَليَهُ بِفَقْرٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ ذُلٍّ وَأَذَى الْخَلْقِ لَهُ؛ فَإِنَّ الصَّبْرَ عَلَى الْمَصَائِبِ وَاجِبٌ.

(١) وهذا يُسمى استعانة، وهو داخل في عموم التوكل.

وَأَمَّا الرِّضَى بِهَا فَهُوَ مَشْرُوعٌ، لَكِنْ هَلْ هُوَ وَاجِبٌ أَوْ مُسْتَحَبٌّ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ لِأَصْحَابِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ، أَصَحُّهُمَا أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ لَيْسَ بِوَاجِبٍ.

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ أَوْثَقَ عُرَى الْإِيمَانِ: الْحُبُّ فِي اللَّهِ وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ، وَقَدْ أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ نَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ وَنُحِبَّهُ وَنَرْضَاهُ وَنُحِبَّ أَهْلَهُ، وَنَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَنُبْغِضَهُ وَنَسْخَطَهُ وَنُبْغِضَ أَهْلَهُ وَنُجَاهِدَهُمْ بِأَيْدِينَا وَالسِّنَتَيْنَا وَقُلُوبِنَا، فَكَيْفَ نَتَوَهَّمُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْمَخْلُوقَاتِ مَا نُبْغِضُهُ وَنُكَرُّهُ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ مَا ذَكَرَ مِنَ الْمَنْبِيَّاتِ: ﴿كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ [الإسراء: ٣٨]؟ [٨/ ١٩٠ - ١٩١]



(إِذَا جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا هُوَ كَائِنٌ فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿أَدْعُوْنِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾؟)

٦٠٥ قَوْلُهُ [أي: السائل]: إِذَا جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا هُوَ كَائِنٌ فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿أَدْعُوْنِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]؟ وَإِنْ كَانَ الدُّعَاءُ أَيْضًا مِمَّا هُوَ كَائِنٌ فَمَا فَائِدَةُ الْأَمْرِ بِهِ وَلَا بُدَّ مِنْ وَقْعِهِ؟

فَيُقَالُ: الدُّعَاءُ فِي اقْتِضَائِهِ الْإِجَابَةَ: كَسَائِرِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ فِي اقْتِضَائِهَا الْإِثَابَةَ، وَكَسَائِرِ الْأَسْبَابِ فِي اقْتِضَائِهَا الْمُسَبِّبَاتِ.

وَمَنْ قَالَ: إِنَّ الدُّعَاءَ عَلَامَةٌ وَدَلَالَةٌ مَحْضَةٌ عَلَى حُصُولِ الْمَطْلُوبِ الْمَسْئُولِ، لَيْسَ بِسَبَبٍ، أَوْ هُوَ عِبَادَةٌ مَحْضَةٌ لَا أَثَرَ لَهُ فِي حُصُولِ الْمَطْلُوبِ وَجُودًا وَلَا عَدَمًا؛ بَلْ مَا يَحْصُلُ بِالدُّعَاءِ يَحْصُلُ بِدُونِهِ: فَهُمَا قَوْلَانِ ضَعِيفَانِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ عَلَّقَ الْإِجَابَةَ بِهِ تَعْلِيقَ الْمُسَبَّبِ بِالسَّبَبِ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَإِنْ كَانَ الدُّعَاءُ مِمَّا هُوَ كَائِنٌ فَمَا فَائِدَةُ الْأَمْرِ بِهِ وَلَا بُدَّ مِنْ وَقْعِهِ؟

فَيُقَالُ: الدُّعَاءُ الْمَأْمُورُ بِهِ لَا يَجِبُ كَوْنًا؛ بَلْ إِذَا أَمَرَ اللَّهُ الْعِبَادَ بِالدُّعَاءِ فَمِنْهُمْ مَنْ يُطِيعُهُ فَيُسْتَجَابُ لَهُ دُعَاؤُهُ، وَيَنَالُ طَلِبَتَهُ، وَيَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْمَعْلُومَ

الْمَقْدُورَ هُوَ الدُّعَاءُ وَالْإِجَابَةُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْصِيهِ فَلَا يَدْعُو فَلَا يُحْصِلُ مَا عُلِّقَ
بِالدُّعَاءِ، فَيَذُلُّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْمَعْلُومِ الْمَقْدُورِ الدُّعَاءُ وَلَا الْإِجَابَةُ.
فَالدُّعَاءُ الْكَائِنُ: هُوَ الَّذِي تَقَدَّمَ الْعِلْمُ بِأَنَّهُ كَائِنٌ، وَالدُّعَاءُ الَّذِي لَا يَكُونُ
هُوَ الَّذِي تَقَدَّمَ الْعِلْمُ بِأَنَّهُ لَا يَكُونُ.

فَإِنْ قِيلَ: فَمَا فَائِدَةُ الْأَمْرِ فِيمَا عُلِمَ أَنَّهُ يَكُونُ مِنَ الدُّعَاءِ؟

قِيلَ: الْأَمْرُ هُوَ سَبَبٌ أَيْضًا فِي امْتِثَالِ الْمَأْمُورِ بِهِ كَسَائِرِ الْأَسْبَابِ؛
فَالدُّعَاءُ سَبَبٌ يَدْفَعُ الْبَلَاءَ، فَإِذَا كَانَ أَقْوَى مِنْهُ دَفَعَهُ، وَإِنْ كَانَ سَبَبُ الْبَلَاءِ
أَقْوَى لَمْ يَدْفَعْهُ، لَكِنْ يُخَفِّفُهُ وَيُضْعِفُهُ، وَلِهَذَا أُمِرَ عِنْدَ الْكُسُوفِ وَالْآيَاتِ
بِالصَّلَاةِ وَالدُّعَاءِ وَالِاسْتِغْفَارِ وَالصَّدَقَةِ وَالْعَتَقِ. [١٩٢/٨ - ١٩٦]



(أنواع الإرادة والفرق بينهما)

٦٠٦ إِرَادَتُهُ - سُبْحَانَهُ - قِسْمَانِ:

أ - إِرَادَةُ أَمْرٍ وَتَشْرِيعٍ.

ب - وَإِرَادَةُ قَضَاءٍ وَتَقْدِيرٍ.

فَالْقِسْمُ الْأَوَّلُ: إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِالطَّاعَاتِ دُونَ الْمَعَاصِي، سَوَاءً وَقَعَتْ أَوْ لَمْ
تَقَعْ، كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنْنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ
وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٦].

وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي: وَهُوَ إِرَادَةُ التَّقْدِيرِ، فَهِيَ شَامِلَةٌ لِجَمِيعِ الْكَائِنَاتِ،
مُحِيطَةٌ بِجَمِيعِ الْحَادِثَاتِ، وَقَدْ أَرَادَ مِنَ الْعَالَمِ مَا هُمْ فَاعِلُوهُ بِهَذَا الْمَعْنَى، لَا
بِالْمَعْنَى الْأَوَّلِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ
وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا﴾ [الأنعام: ١٢٥]، وَفِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا
يَقَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْصَحَ لَكُمْ إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيَكُمْ هُوَ رَبُّكُمْ﴾ [هود:
٣٤]، وَفِي قَوْلِ الْمُسْلِمِينَ: مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، وَنَظَائِرُهُ كَثِيرَةٌ.

وَهَذِهِ الْإِرَادَةُ تَتَنَاوَلُ مَا حَدَّثَ مِنَ الطَّاعَاتِ وَالْمَعَاصِي دُونَ مَا لَمْ يَحْدُثْ، كَمَا أَنَّ الْأُولَى تَتَنَاوَلُ الطَّاعَاتِ، حَدَّثَتْ أَوْ لَمْ تَحْدُثْ.

وَالسَّعِيدُ: مَنْ أَرَادَ مِنْهُ^(١) تَقْدِيرًا مَا أَرَادَ بِهِ تَشْرِيْعًا.

وَالْعَبْدُ الشَّقِيّ: مَنْ أَرَادَ بِهِ تَقْدِيرًا مَا لَمْ يُرِدْ بِهِ تَشْرِيْعًا.

وَالْحُكْمُ يَجْرِي عَلَى وَفْقِ هَاتَيْنِ الْإِرَادَتَيْنِ، فَمَنْ نَظَرَ إِلَى الْأَعْمَالِ بِهَاتَيْنِ الْعَيْنَيْنِ كَانَ بَصِيرًا، وَمَنْ نَظَرَ إِلَى الْقَدَرِ دُونَ الشَّرْعِ أَوْ الشَّرْعِ دُونَ الْقَدَرِ كَانَ أَعْوَرَ؛ مِثْلَ قُرَيْشٍ الَّذِينَ قَالُوا: ﴿لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا ءَابَاؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٤٨].

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿كَذَلِكَ كَذَبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّى ذَاقُوا بَاسَنَا قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ﴾ [الأنعام: ١٤٨].

فَإِنَّ هَؤُلَاءِ اعْتَقَدُوا أَنَّ كُلَّ مَا شَاءَ اللَّهُ وَجُودُهُ وَكَوْنُهُ وَهِيَ - الْإِرَادَةُ الْقَدَرِيَّةُ - فَقَدْ أَمَرَ بِهِ وَرَضِيَهُ، دُونَ الْإِرَادَةِ الشَّرْعِيَّةِ، ثُمَّ رَأَوْا أَنَّ شِرْكَهُمْ بِغَيْرِ شَرْعٍ مِمَّا قَدْ شَاءَ اللَّهُ وَجُودَهُ.

قَالُوا: فَيَكُونُ قَدْ رَضِيَهُ وَأَمَرَ بِهِ.

قَالَ اللَّهُ: ﴿كَذَلِكَ كَذَبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ [يونس: ٣٩] بِالشَّرَائِعِ مِنَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ ﴿حَتَّى ذَاقُوا بَاسَنَا قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا﴾ بِأَنَّ اللَّهَ شَرَعَ الشُّرْكَ وَتَحْرِيمَ مَا حَرَّمْتُمُوهُ.

﴿إِنْ تَتَّبِعُونَ﴾ فِي هَذَا ﴿إِلَّا الظَّنَّ﴾ وَهُوَ تَوَهُّمُكُمْ أَنَّ كُلَّ مَا قَدَرَهُ فَقَدْ شَرَعَهُ.

﴿وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ﴾؛ أَي: تُكْذِبُونَ وَتَقْتَرُونَ بِإِبْطَالِ شَرِيعَتِهِ.

(١) أي: من الله تعالى.

﴿قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ﴾ [الأنعام: ١٤٩] عَلَى خَلْقِهِ حِينَ أَرْسَلَ الرُّسُلَ إِلَيْهِمْ
فَدَعَوْهُمْ إِلَى تَوْحِيدِهِ وَشَرِيعَتِهِ.

وَمَعَ هَذَا فَلَوْ شَاءَ هَدَى الْخَلْقَ أَجْمَعِينَ إِلَى مُتَابَعَةِ شَرِيعَتِهِ، لَكِنَّهُ يُمْنُ عَلَى
مَنْ يَشَاءُ فِيَهْدِيهِ فَضْلًا مِنْهُ وَإِحْسَانًا، وَيَحْرِمُ مَنْ يَشَاءُ؛ لِأَنَّ الْمُتَفَضِّلَ لَهُ أَنْ
يَتَفَضَّلَ وَلَهُ أَنْ لَا يَتَفَضَّلَ، فَتَرُكُ تَفَضُّلِهِ عَلَى مَنْ حَرَمَهُ عَدْلٌ مِنْهُ وَقِسْطٌ، وَلَهُ فِي
ذَلِكَ حِكْمَةٌ بَالِغَةٌ.

وَهُوَ يُعَاقِبُ الْخَلْقَ عَلَى مُخَالَفَةِ أَمْرِهِ وَإِرَادَتِهِ الشَّرْعِيَّةِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ
بِإِرَادَتِهِ الْقَدَرِيَّةِ؛ فَإِنَّ الْقَدَرَ كَمَا جَرَى بِالْمَعْصِيَةِ جَرَى أَيْضًا بِعِقَابِهَا، كَمَا أَنَّهُ
سُبْحَانَهُ قَدْ يُقَدِّرُ عَلَى الْعَبْدِ أَمْرًا ضَا تُعْقِبُهُ آَلَمًا؛ فَالْمَرَضُ بِقَدَرِهِ وَالْأَلَمُ بِقَدَرِهِ.

فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: قَدْ تَقَدَّمَتِ الْإِرَادَةُ بِالذَّنْبِ فَلَا أَعَاقِبُ^(١): كَانَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِ
الْمَرِيضِ: قَدْ تَقَدَّمَتِ الْإِرَادَةُ بِالْمَرَضِ فَلَا أَتَأَلَّمُ، وَقَدْ تَقَدَّمَتِ الْإِرَادَةُ بِأَكْلِ
الْحَارِّ فَلَا يُحِمُّ مَزَاجِي، أَوْ قَدْ تَقَدَّمَتِ بِالضَّرْبِ فَلَا يَتَأَلَّمُ الْمَضْرُوبُ!

وَهَذَا مَعَ أَنَّهُ جَهْلٌ فَإِنَّهُ لَا يَنْفَعُ صَاحِبَهُ؛ بَلْ اغْتِلَالُهُ بِالْقَدَرِ ذَنْبٌ ثَانٍ
يُعَاقَبُ عَلَيْهِ أَيْضًا.

وَإِنَّمَا اغْتَلَّ بِالْقَدَرِ إِبْلِيسُ حَيْثُ قَالَ: ﴿بِمَا أَغْوَيْنِي لَا زَيْنَ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ﴾
[الحجر: ٣٩].

وَأَمَّا آدَمُ فَقَالَ: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾
[الأعراف: ٢٣].

فَمَنْ أَرَادَ اللَّهُ سَعَادَتَهُ أَلْهَمَهُ أَنْ يَقُولَ كَمَا قَالَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ نَحْوَهُ، وَمَنْ
أَرَادَ شَقَاوَتَهُ اغْتَلَّ بِعِلَّةٍ إِبْلِيسَ أَوْ نَحْوِهَا، فَيَكُونُ كَالْمُسْتَجِيرِ مِنَ الرَّمْضَاءِ بِالنَّارِ.
وَمَثَلُهُ: مَثَلُ رَجُلٍ طَارَ إِلَى دَارِهِ شَرَارَةُ نَارٍ، فَقَالَ لَهُ الْعُقَلَاءُ: أَطْفِئْهَا لِيَلَّا

(١) أي: أن الله تعالى أراد لي أن أذنب، فكيف أعاقب؟

تَحْرَقُ الْمَنْزِلَ، فَأَخَذَ يَقُولُ: مِنْ أَيْنَ كَانَتْ؟ هَذِهِ رِيحُ أَلْفَتْهَا وَأَنَا لَا ذَنْبَ لِي فِي هَذِهِ النَّارِ، فَمَا زَالَ يَتَعَلَّلُ بِهِذِهِ الْعِلَالِ حَتَّى اسْتَعَرَتْ وَانْتَشَرَتْ وَأَحْرَقَتْ الدَّارَ وَمَا فِيهَا.

هَذِهِ حَالُ مَنْ شَرَعَ يُحِيلُ الذُّنُوبَ عَلَى الْمَقَادِيرِ، وَلَا يَرُدُّهَا بِالِاسْتِغْفَارِ وَالْمَعَادِيرِ.

بَلْ حَالُهُ أَسْوَأُ مِنْ ذَلِكَ بِالذَّنْبِ الَّذِي فَعَلَهُ، بِخِلَافِ الشَّرَارَةِ فَإِنَّهُ لَا فِعْلَ لَهُ فِيهَا.

وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ يُوفِّقُنَا وَإِيَّاكُمْ وَسَائِرَ إِخْوَانِنَا لِمَا يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ؛ فَإِنَّهَا لَا تُنَالُ طَاعَتُهُ إِلَّا بِمَعُونَتِهِ، وَلَا تُتْرَكُ مَعْصِيَتُهُ إِلَّا بِعِصْمَتِهِ.

[١٩٧/٨ - ٢٠٠]



(أَضِلُّ السَّيِّئَاتِ الْجَهْلُ وَعَدَمُ الْعِلْمِ)

٦٠٧ قوله: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨].. فَإِنَّ الْعِلْمَ بِمَا أُنذِرَتْ بِهِ الرُّسُلُ يُوجِبُ الْخَوْفَ.

فَإِذَا كَانَ الْعِلْمُ يُوجِبُ الْخَشْيَةَ الْحَامِلَةَ عَلَى فِعْلِ الْحَسَنَاتِ وَتَرْكِ السَّيِّئَاتِ، وَكُلُّ عَاصٍ فَهُوَ جَاهِلٌ لَيْسَ بِتَامٍ الْعِلْمِ: تَبَيَّنَ مَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّ أَضِلُّ السَّيِّئَاتِ الْجَهْلُ وَعَدَمُ الْعِلْمِ.

[٢٠٤/٨]



(اللَّهُ سُبْحَانَهُ تَفَضَّلَ عَلَى بَنِي آدَمَ بِأَمْرَيْنِ هُمَا أَضِلُّ السَّعَادَةِ)

٦٠٨ اللَّهُ سُبْحَانَهُ تَفَضَّلَ عَلَى بَنِي آدَمَ بِأَمْرَيْنِ هُمَا أَضِلُّ السَّعَادَةِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ كُلَّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(١). وَلِمُسْلِمٍ^(٢) عَنْ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ مَرْفُوعًا: «إِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءً».

فَالنَّفْسُ بِفِطْرَتِهَا إِذَا تُرِكَتْ كَانَتْ مُجِبَّةً لِلَّهِ تَعْبُدُهُ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَلَكِنْ يُفْسِدُهَا مَنْ يُزَيِّنُ لَهَا مِنْ شَيَاطِينِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ.

الثَّانِي: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هَدَى النَّاسَ هِدَايَةً عَامَّةً، بِمَا جَعَلَ فِيهِمْ مِنَ الْعَقْلِ، وَبِمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِمْ مِنَ الْكُتُبِ، وَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ مِنَ الرُّسُلِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق: ١] - إِلَى قَوْلِهِ -: ﴿مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ [العلق: ٥].

فَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِمَّا يَفْتَضِي مَعْرِفَتَهُ بِالْحَقِّ وَمَحَبَّتَهُ لَهُ، وَقَدْ هَدَاهُ إِلَى أَنْوَاعٍ مِنَ الْعِلْمِ، يُمَكِّنُهُ أَنْ يَتَوَصَّلَ بِهَا إِلَى سَعَادَةِ الْآخِرَةِ، وَجَعَلَ فِي فِطْرَتِهِ مَحَبَّةً لِدَلِيلِكَ.

لَكِنْ قَدْ يُعْرِضُ الْإِنْسَانُ عَنِ طَلَبِ عِلْمٍ مَا يَنْفَعُهُ، وَذَلِكَ الْإِعْرَاضُ أَمْرٌ عَدَمِيٌّ، لَكِنَّ النَّفْسَ مِنْ لَوَازِمِهَا الْإِرَادَةُ وَالْحَرَكَةُ، فَإِنَّهَا حَيَّةٌ حَيَاةً طَبِيعِيَّةً، لَكِنْ سَعَادَتُهَا أَنْ تَحْيَا الْحَيَاةَ النَّافِعَةَ فَتَعْبُدَ اللَّهَ، وَمَتَى لَمْ تَحْيَا هَذِهِ الْحَيَاةَ كَانَتْ مَيِّتَةً، وَكَانَ مَا لَهَا مِنَ الْحَيَاةِ الطَّبِيعِيَّةِ مُوجِبًا لِعَذَابِهَا، فَلَا هِيَ حَيَّةٌ مُتَنَعِّمَةٌ بِالْحَيَاةِ، وَلَا مَيِّتَةٌ مُسْتَرْيَحَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَى﴾ [الأعلى: ١٣]؛ فَالْجَزَاءُ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ، لَمَّا كَانَ فِي الدُّنْيَا لَيْسَ بِحَيٍّ الْحَيَاةَ النَّافِعَةَ، وَلَا مَيِّتًا عَدِيمَ الْإِحْسَاسِ: كَانَ فِي الْآخِرَةِ كَذَلِكَ.

وَالنَّفْسُ إِنْ عَلِمَتْ الْحَقَّ وَأَرَادَتْهُ فَذَلِكَ مِنْ تَمَامِ إِنْعَامِ اللَّهِ عَلَيْهَا، وَإِلَّا فَهِيَ بِطَبْعِهَا لَا بُدَّ لَهَا مِنْ مُرَادٍ مَعْبُودٍ غَيْرِ اللَّهِ، وَمُرَادَاتٍ سَيِّئَةٍ. [٢٠٥/٨ - ٢٠٦]



(مَا خَلَقَهُ اللَّهُ فَهُوَ نِعْمَةٌ يَسْتَحِقُّ عَلَيْهَا الشُّكْرُ)

٦٠٩ قَدْ بَيَّنَّا بَعْضَ مَا فِي خَلْقِ جَهَنَّمَ، وَإِبْلِيسَ، وَالسَّيِّئَاتِ، مِنَ الْحِكْمَةِ وَالرَّحْمَةِ، وَمَا لَمْ نَعْلَمْ أَعْظَمُ.

وَاللَّهُ ﷻ يَسْتَحِقُّ الْحَمْدَ وَالْحُبَّ وَالرِّضَا:

أ - لِذَاتِهِ.

(۳) التي ذكرها تعالى.

فَفِي كُلِّ مَا خَلَقَهُ: إِحْسَانٌ إِلَى عِبَادِهِ يُشْكِرُ عَلَيْهِ، وَلَهُ فِيهِ حِكْمَةٌ تَعُودُ إِلَيْهِ، يَسْتَحِقُّ أَنْ يُحْمَدَ عَلَيْهَا لِذَاتِهِ، فَجَمِيعُ الْمَخْلُوقَاتِ فِيهَا إِنْعَامٌ إِلَى عِبَادِهِ؛ كَالثَّقَلَيْنِ الْمُخَاطَبَيْنِ بِقَوْلِهِ: ﴿فَإَيَّ ءَالَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ (١٢) مِنْ جِهَةٍ أَنَّهَا آيَاتٌ يَحْصُلُ بِهَا هِدَايَتُهُمْ، وَتَذَلُّ عَلَى وَحْدَانِيَّتِهِ، وَصِدْقِ أَنْبِيَائِهِ، وَلِهَذَا قَالَ عَقِيْبُهُ: ﴿هَذَا نَذِيرٌ مِّنَ النَّذْرِ الْأَوَّلِ﴾ (٥٦) [النجم: ٥٦].

قِيلَ: مُحَمَّدٌ، وَقِيلَ: الْقُرْآنُ، وَهُمَا مُتَلَاَزِمَانِ.

يَقُولُ: هَذَا نَذِيرٌ أَنْذَرَ بِمَا أَنْذَرْتَ بِهِ الرُّسُلُ، وَالْكَتُبُ الْأُولَى.

وَقَوْلُهُ: مِنَ النَّذْرِ الْأُولَى؛ أَيُّ: مِنْ جِنْسِهَا، فَأَفْضَلُ النِّعَمِ نِعْمَةُ الْإِيمَانِ، وَكُلُّ مَخْلُوقٍ فَهُوَ مِنَ الْآيَاتِ الَّتِي يَحْصُلُ بِهَا مَا يَحْصُلُ مِنْ هَذِهِ النِّعْمَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَتْ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [يوسف: ١١١]، وَقَالَ: ﴿تَبَصَّرْهُ وَذَكَرْهُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُّنِيبٍ﴾ (٨) [ق: ٨].

وَمَا يُصِيبُ الْإِنْسَانَ:

- إِنْ كَانَ يَسْرُهُ فَهُوَ نِعْمَةٌ بَيْنَهُ.

- وَإِنْ كَانَ يَسُوْءُهُ فَهُوَ نِعْمَةٌ؛ لِأَنَّهُ يُكْفِّرُ خَطَايَاهُ وَيُثَابُ عَلَيْهِ بِالصَّبْرِ، وَمِنْ جِهَةٍ أَنَّ فِيهِ حِكْمَةً وَرَحْمَةً لَا يَعْلَمُهَا الْعَبْدُ.

وَأَمَّا ذُنُوبُ الْإِنْسَانِ فَهِيَ مِنْ نَفْسِهِ، وَمَعَ هَذَا فَهِيَ مَعَ حُسْنِ الْعَاقِبَةِ نِعْمَةٌ، وَهِيَ نِعْمَةٌ عَلَى غَيْرِهِ لِمَا يَحْصُلُ لَهُ بِهَا مِنَ الْإِعْتِبَارِ، وَمِنْ هَذَا قَوْلُهُ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي عِبْرَةً لِّغَيْرِي، وَلَا تَجْعَلْ غَيْرِي أَسْعَدَ بِمَا عَلَّمْتَنِي مِنْي.

وَفِي دُعَاءِ الْقُرْآنِ: ﴿رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [يونس: ٨٥].

وَكَمَا فِيهِ: ﴿وَأَجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤]، وَاجْعَلْنَا أُمَّةً لِّمَنْ

يَقْتَدِي بِنَا، وَلَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّمَنْ يَضِلُّ بِنَا.

(كُلِّ عَمَلٍ لَا يُعِينُ اللَّهَ الْعَبْدَ عَلَيْهِ: فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ وَلَا يَنْفَعُ)

٦١٠ ﴿لَمَّا كَانَ الْعَبْدُ مُيسَّرًا لِمَا لَا يَنْفَعُهُ بَلْ يَضُرُّهُ مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَالْبَطْرِ وَالطُّغْيَانِ، وَقَدْ يَقْصِدُ عِبَادَةَ اللَّهِ وَطَاعَتَهُ وَالْعَمَلَ الصَّالِحَ فَلَا يَتَأَتَّى لَهُ ذَلِكَ: أَمَرَ فِي كُلِّ صَلَاةٍ بِأَنْ يَقُولَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾﴾ [الفاتحة: ٥].

وَكُلِّ عَمَلٍ لَا يُعِينُ اللَّهَ الْعَبْدَ عَلَيْهِ: فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ وَلَا يَنْفَعُ.

فَمَا لَا يَكُونُ بِهِ: لَا يَكُونُ.

وَمَا لَا يَكُونُ لَهُ: لَا يَنْفَعُ وَلَا يَدُومُ^(١).

فَلِذَلِكَ أَمَرَ الْعَبْدُ أَنْ يَقُولَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾﴾. [٧٦-٧٥/٨].



(الْفُلُكُ مَصْنُوعَةٌ لِبَنِي آدَمَ)

٦١١ ﴿الْفُلُكُ مَصْنُوعَةٌ لِبَنِي آدَمَ، وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ خَلَقَهَا بِقَوْلِهِ: ﴿وَخَلَقْنَا لَهُمْ مِنْ مِثْلِهِ مَا يَرْكَبُونَ﴾﴾ [يس: ٤٢].



(أَدَبُ الْمَلَائِكَةِ مَعَ اللَّهِ ﷻ)

٦١٢ ﴿الْمَلَائِكَةُ الَّذِينَ هُمْ مَلَائِكَتُهُ - سُبْحَانَهُ - كَمَا قَالَ فِيهِمْ: ﴿لَا يَسْئَلُونَكَ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ﴾﴾ (٧) يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ ارْتَضَى وَهُمْ مِنْ خَشْيَتِهِ مُشْفِقُونَ﴾﴾ [الأنبياء: ٢٧، ٢٨].

وَالصَّادِرُ عَنْهُمْ: إِمَّا قَوْلٌ وَإِمَّا عَمَلٌ؛ فَالْقَوْلُ لَا يَسْئَلُونَ بِهِ؛ بَلْ لَا يَقُولُونَ حَتَّى يَقُولَ، وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ ارْتَضَى، وَعَلَيْنَا أَنْ نَكُونَ مَعَهُ وَمَعَ رَسُولِهِ

(١) والمعنى: كل عمل لا يكون بعون الله وتوفيقه فإنه لا يكون ولا يتم؛ لأنه لا يكون شيء إلا بمشيئة الله وإرادته وعونه، وكل عمل لا يكون لله ولأجل الله وابتغاء وجهه الله فإنه لا ينفع ولا يدوم، وإن دام في الدنيا فإنه لا يدوم في الآخرة.

هَكَذَا، فَلَا نَقُولُ فِي الدِّينِ حَتَّى يَقُولَ، وَلَا نَتَقَدَّمُ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَا نَعْبُدُهُ إِلَّا بِمَا أَمَرَ، وَأَعْلَى مِنْ هَذَا أَنْ لَا نَعْمَلَ إِلَّا بِمَا أَمَرَ، فَلَا تَكُونُ أَعْمَالُنَا إِلَّا وَاجِبَةً أَوْ مُسْتَحَبَّةً.

[١٦٨/٨ - ١٦٩]



(صَاحِبُ السَّرَّاءِ أَخْوَجُ إِلَى الشُّكْرِ، وَصَاحِبُ الضَّرَّاءِ أَخْوَجُ إِلَى الصَّبْرِ)

٦١٣ صَاحِبُ السَّرَّاءِ أَخْوَجُ إِلَى الشُّكْرِ، وَصَاحِبُ الضَّرَّاءِ أَخْوَجُ إِلَى الصَّبْرِ، فَإِنَّ صَبْرَ هَذَا وَشُكْرَ هَذَا وَاجِبٌ.

وَأَمَّا صَبْرُ السَّرَّاءِ فَقَدْ يَكُونُ مُسْتَحَبًّا، وَصَاحِبُ الضَّرَّاءِ قَدْ يَكُونُ الشُّكْرُ فِي حَقِّهِ مُسْتَحَبًّا.

[٢١٠/٨]



(التعليق على قول عليٍّ عليه السلام: إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ)

٦١٤ حَدِيثُ عَلِيِّ عليه السلام الْمُخْرَجُ فِي الصَّحِيحِ ^(١) لَمَّا طَرَفَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وَفَاطِمَةُ - وَهُمَا نَائِمَانِ - فَقَالَ: «أَلَا تُصَلِّيَانِ؟»

فَقَالَ عَلِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ، إِنْ شَاءَ أَنْ يُمْسِكَهَا وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُرْسِلَهَا.

فَوَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وَهُوَ يَضْرِبُ بِيَدِهِ عَلَى فَخْذِهِ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤].

هَذَا الْحَدِيثُ نَصٌّ فِي دَمِّ مَنْ عَارَضَ الْأَمْرَ بِالْقَدَرِ، فَإِنَّ قَوْلَهُ: «إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ» إِلَى آخِرِهِ اسْتِنَادٌ إِلَى الْقَدَرِ فِي تَرْكِ امْتِثَالِ الْأَمْرِ، وَهِيَ فِي نَفْسِهَا كَلِمَةٌ حَقٌّ، لَكِنْ لَا تَصْلُحُ لِمُعَارَضَةِ الْأَمْرِ؛ بَلْ مُعَارَضَةُ الْأَمْرِ فِيهَا مِنْ بَابِ

الْجَدَلِ الْمَذْمُومِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ فِيهِ: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾،
وَهَؤُلَاءِ أَحَدُ أَقْسَامِ «الْقَدَرِيَّةِ»، وَقَدْ وَصَفَهُمُ اللَّهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ بِالْمُجَادَلَةِ
الْبَاطِلَةِ. [٢٤٤/٨]



(سؤال نَمِيَّ عَنِ الْقَدَرِ بِقَصِيدَةٍ)

٦١٥ أوردَهُ أَحَدُ عُلَمَاءِ الذَّمِّيِّينَ فَقَالَ:

أَيَا عُلَمَاءَ الدِّينِ ذِمِّي دِينِكُمْ تَحَيَّرَ دُلُوهُ بِأَوْضَحِ حُجَّةٍ
إِذَا مَا قَضَى رَبِّي بِكُفْرِي بِزَعْمِكُمْ وَلَمْ يَرْضَهُ مِنِّي فَمَا وَجْهُ حِيلَتِي
دَعَانِي وَسَدَّ الْبَابَ عَنِّي فَهَلْ إِلَى دُخُولِي سَبِيلٌ بَيِّنُوا لِي قَضِيَّتِي
قَضَى بِضَلَالِي ثُمَّ قَالَ ارْضَ بِالْقَضَا فَمَا أَنَا رَاضٍ بِالَّذِي فِيهِ شِقُوتِي
فَإِنْ كُنْتُ بِالْمَقْضَى يَا قَوْمُ رَاضِيًا فَرَبِّي لَا يَرْضَا بِشُؤْمِ بَلِيَّتِي
فَهَلْ لِي رِضَى مَا لَيْسَ يَرْضَاهُ سَيِّدِي فَقَدْ حَرْتُ دُلُونِي عَلَى كَشْفِ حَيْرَتِي
إِذَا شَاءَ رَبِّي الْكُفْرَ مِنِّي مَشِيئَةً فَهَلْ أَنَا عَاصٍ فِي اتِّبَاعِ الْمَشِيئَةِ
وَهَلْ لِي اخْتِيَارٌ أَنْ أُخَالِفَ حُكْمَهُ فَبِاللَّهِ فَاشْفُوا بِالْبَرَاهِينِ عَلَّتِي
فَأَجَابَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْعَالِمُ الْعَلَّامَةُ أَحْمَدُ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ
مُرْتَجِلًا^(١):

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

سُؤَالَكَ يَا هَذَا سُؤَالَ مُعَانِدٍ مُخَاصِمِ رَبِّ الْعَرْشِ بَارِي الْبَرِيَّةِ

(١) انظر للعجب!! يُجيبه دون استعداد مسبق بأكثر من (١٥٠) بيتًا، ومن البحر الطويل، وهو من أصعب البحور، وهذه المنظومة ليست في أمور سهلة ونصائح عامة؛ بل في أصعب أبواب الدين، وهو القضاء والقدر، ويحتاج الناظم إلى الكثير من المعلومات. وبما أنها ارتجالية فقد تسامح الشيخ في وزن بعض الأبيات، وسيأتي التنبيه على بعضها، ومن ذلك قوله:

فهذه دَلَالَاتُ الْعِبَادِ لِحَاثِرٍ وَأَمَّا هَذَاهُ فَهُوَ فِعْلُ الرُّبُوبِيَّةِ

قَدِيمًا بِهِ إِبْلِيسُ أَضْلُ الْبَلِيَّةِ
 عَلَى أُمِّ رَأْسٍ هَاوِيًّا فِي الْحُفَيْرَةِ
 إِلَى النَّارِ طُرًّا مَعَشَرَ الْقَدَرِيَّةِ
 بِهِ اللَّهُ أَوْ مَارُوا بِهِ لِلشَّرِيعَةِ
 هُوَ الْخَوْضُ فِي فِعْلِ الْإِلَهِ بِعَلَّةٍ
 فَصَارُوا عَلَى نَوْعٍ مِنَ الْجَاهِلِيَّةِ
 مَشِئَتُهُ رَبُّ الْخَلْقِ بَارِي الْخَلِيقَةِ
 لَهَا مِنْ صِفَاتٍ وَاجِبَاتٍ قَدِيمَةٍ
 لَوَازِمُ ذَاتِ اللَّهِ قَاضِي الْقَضِيَّةِ
 بِهَا حِكْمَةٌ فِيهِ وَأَنْوَاعُ رَحْمَةٍ
 مِنَ الْمُنْكَرِيِّ آيَاتِهِ الْمُسْتَقِيمَةِ
 لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ الَّذِي فِي الشَّرِيعَةِ
 لَهُ الْمُلْكُ مِنْ غَيْرِ انْتِقَاصٍ بِشَرَكَةٍ
 يَكُونُ وَمَا لَا لَا يَكُونُ بِحِيلَةٍ
 يَعْمُ فَلَا تَخْصِيصَ فِي ذِي الْقَضِيَّةِ
 بِقُدْرَتِهِ كَانَتْ وَمَحْضُ الْمَشِئَةِ
 لَهُ الْحَمْدُ حَمْدًا يَعْتَلِي كُلَّ مَدْحَةٍ
 وَمَنْ حَكَمَ فَوْقَ الْعُقُولِ الْحَكِيمَةِ^(١)
 مِنَ الْحُكْمِ الْعُلْيَا وَكُلَّ عَجِيبَةٍ
 وَخَلْقٍ وَإِبْرَامٍ لِحُكْمِ الْمَشِئَةِ
 وَنُثِبَتْ مَا فِي ذَاكَ مِنْ كُلِّ حِكْمَةٍ
 نَفْوُهُ وَكَرُّوا رَاجِعِينَ بِحَيْرَةٍ
 وَتَحْرِيرِ حَقِّ الْحَقِّ فِي ذِي الْحَقِيقَةِ

فَهَذَا سُؤَالٌ خَاصَمَ الْمَلَأَ الْعَلَا
 وَمَنْ يَكُ خَضَمًا لِلْمُهَيْمِنِ يَرْجِعَنَّ
 وَيُدْعَى خُصُومُ اللَّهِ يَوْمَ مُعَادِهِمْ
 سَوَاءٌ نَفْوُهُ أَوْ سَعَوْا لِيُخَاصِمُوا
 وَأَضْلُ ضَلَالِ الْخَلْقِ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ
 فَإِنَّهُمْ لَمْ يَفْهَمُوا حِكْمَةَ لَهُ
 فَإِنَّ جَمِيعَ الْكُؤُنِ أَوْجَبَ فِعْلُهُ
 وَذَاتُ إِلَهِ الْخَلْقِ وَاجِبَةٌ بِمَا
 مَشِئَتُهُ مَعَ عِلْمِهِ ثُمَّ قُدْرَةُ
 وَإِبْدَاعُهُ مَا شَاءَ مِنْ مُبْدِعَاتِهِ
 وَلَسْنَا إِذَا قُلْنَا جَرَتْ بِمَشِئَةٍ
 بَلِ الْحَقُّ أَنَّ الْحُكْمَ لِلَّهِ وَحْدَهُ
 هُوَ الْمَلِكُ الْمَحْمُودُ فِي كُلِّ حَالَةٍ
 فَمَا شَاءَ مَوْلَانَا الْإِلَهِ فَإِنَّهُ
 وَقُدْرَتُهُ لَا نَقْصَ فِيهَا وَحُكْمُهُ
 أُرِيدَ بِذَا أَنَّ الْحَوَادِثَ كُلَّهَا
 وَمَالِكُنَا فِي كُلِّ مَا قَدْ أَرَادَهُ
 فَإِنَّ لَهُ فِي الْخَلْقِ رَحْمَتَهُ سَرَتْ
 أُمُورًا يَحَارُّ الْعَقْلُ فِيهَا إِذَا رَأَى
 فَنُؤْمِنُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ بِقُدْرَةٍ
 فَنُثِبَتْ هَذَا كُلُّهُ لِإِلَهِنَا
 وَهَذَا مَقَامٌ طَالَمَا عَجَزَ الْأَلَى
 وَتَحْقِيقُ مَا فِيهِ بِتَبْيِينِ غَوْرِهِ

هُوَ الْمَطْلَبُ الْأَقْصَى لِوُرَادِ بَحْرِهِ
لِحَاجَتِهِ إِلَى بَيَانٍ مُحَقَّقٍ
وَأَسْمَائِهِ الْحُسْنَى وَأَحْكَامِ دِينِهِ
وَهَذَا بِحَمْدِ اللَّهِ قَدْ بَانَ ظَاهِرًا
وَقَدْ قِيلَ فِي هَذَا وَخُطِّ كِتَابِهِ
فَقُولُكَ: لِمَ ^(١) قَدْ شَاءَ؟ مِثْلُ سُؤَالٍ مَن
وَذَاكَ سُؤَالٌ يُبْطِلُ الْعَقْلُ وَجْهَهُ
وَفِي الْكَوْنِ تَخْصِيصٌ كَثِيرٌ يَدُلُّ مَن
فَأَنْتَ تَعِيبُ الطَّاعِنِينَ جَمِيعَهُمْ
وَتَنْحِلُ مَن وَالَاكَ صَفَوْ مَوَدَّةَ
وَحَالَهُمْ فِي كُلِّ قَوْلٍ وَفِعْلَةٍ
وَهَبْكَ كَفَفْتَ اللَّوْمَ عَنْ كُلِّ كَافِرٍ
فَيَلْزِمُكَ الْإِعْرَاضُ عَنْ كُلِّ ظَالِمٍ
وَلَا تَغْضَبَنَّ يَوْمًا عَلَى سَافِكٍ دَمًا
وَلَا شَاتِمٍ عِرْضًا مَضُونًا وَإِنْ عَلَا
وَلَا قَاطِعٍ لِلنَّاسِ نَهْجٍ سَبِيلِهِمْ
وَلَا شَاهِدٍ بِالزُّورِ إِفْكًا وَفِرْيَةً
وَلَا مُهْلِكٍ لِلْحَرْثِ وَالنَّسْلِ عَامِدًا
وَكُفَّ لِسَانَ اللَّوْمِ عَنْ كُلِّ مُفْسِدٍ
وَسَهَّلَ سَبِيلَ الْكَاذِبِينَ تَعَمُّدًا
وَإِنْ قَصَدُوا إِضْلَالَ مَن يَسْتَجِيبُهُمْ
وَجَادِلْ عَنِ الْمَلْعُونِ فِرْعَوْنَ إِذْ طَعَى
وَكُلَّ كَفُورٍ مُشْرِكٍ بِإِلَهِهِ

وَذَا عَسِرٌ فِي نَظْمِ هَذِي الْقَصِيدَةِ
لِأَوْصَافِ مَوْلَانَا الْإِلَهِ الْكَرِيمَةِ
وَأَفْعَالِهِ فِي كُلِّ هَذِي الْخَلِيقَةِ
وَالْهَامُهِ لِلْخَلْقِ أَفْضَلُ نِعْمَةٍ
بَيَانُ شِفَاءٍ لِلنُّفُوسِ السَّقِيمَةِ
يَقُولُ: فَلِمَ قَدْ كَانَ فِي الْأَزَلِّيَّةِ
وَتَحْرِيمُهُ قَدْ جَاءَ فِي كُلِّ شَرْعَةٍ
لَهُ نَوْعٌ عَقْلٍ أَنَّهُ بِإِرَادَةٍ.
عَلَيْكَ وَتَرْمِيهِمْ بِكُلِّ مَذْمَةٍ
وَتُبْغِضُ مَن نَاوَاكَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ
كَحَالِكَ يَا هَذَا بِأَرْجَحِ حُجَّةٍ
وَكُلَّ غَوِيٍّ خَارِجٍ عَنْ مَحَبَّةٍ
عَلَى النَّاسِ فِي نَفْسٍ وَمَالٍ وَحُرْمَةٍ
وَلَا سَارِقٍ مَالًا لِصَاحِبِ فَاقَةٍ
وَلَا نَاكِحٍ فَرْجًا عَلَى وَجْهِ غِيَّةٍ
وَلَا مُفْسِدٍ فِي الْأَرْضِ فِي كُلِّ وَجْهَةٍ
وَلَا قَاذِفٍ لِلْمُحْصَنَاتِ بِزَنِيَّةٍ
وَلَا حَاكِمٍ لِلْعَالَمِينَ بِرِشْوَةٍ
وَلَا تَأْخُذَنَّ ذَا جَرْمَةٍ بِعُقُوبَةٍ
عَلَى رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ جَاءٍ بِفِرْيَةٍ
بِرُومٍ فَسَادِ النَّوْعِ ثُمَّ الرِّيَاسَةِ
فَأَغْرَقَ فِي الْيَمِّ انْتِقَامًا بِغَضَبَةٍ
وَأَخْرَجَ طَاغٍ كَافِرٍ بِنُبُوءَةٍ

(١) يسكون الميم في الموضعين، وهذه للضرورة، وقد تكون لغة.

وَقَوْمٍ لِنُوحٍ ثُمَّ أَصْحَابِ أَيْكَةِ
مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مُخَيَّيًّا لِلشَّرِيعَةِ
وَنَالُوا مِنَ الْعَاصِي^(١) بَلِغَ الْعُقُوبَةِ
وَلَحْظَةِ عَيْنٍ أَوْ تَحَرُّكِ شَعْرَةٍ
وَكُلِّ حَرَاكِ بَلِّ وَكُلِّ سَكِينَةٍ
كَمَا أَنْتَ فِيمَا قَدْ أَتَيْتَ بِحُجَّةٍ .
صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَكُلِّ بِهِيمَةٍ
وَفِيمَا يَشَاءُ اللَّهُ أَكْمَلُ حِكْمَةٍ
يُظَنُّ بِخَلْقِ الْفِعْلِ ثُمَّ الْعُقُوبَةِ؟
عَنِ الْفِعْلِ فِعْلٍ الْعَبْدِ عِنْدَ الطَّبِيعَةِ؟
وَكُلِّ بِتَقْدِيرِ لَرَبِّ الْبَرِيَّةِ
وَتَعْذِيبُ نَارٍ مِثْلُ جَرَعَةٍ غُصَّةٍ
يُعَاقِبُ إِمَّا بِالْقِضَا أَوْ بِشُرْعَةٍ؟
كَذَلِكَ فِي الْأُخْرَى بِلَا مَثْنَوِيَّةٍ .
عَلَيَّ كَقَوْلِ الذُّبِّ هَذَا طَبِيعَتِي
كَتَقْدِيرِهِ الْأَشْيَاءَ طَرًّا بِعَلَّةٍ
كَذَا طَبْعُهُ أَمْ هَلْ يُقَالُ لِعِشْرَةٍ؟
طَبِيعَتُهُ فِعْلُ الشُّرُورِ الشَّنِيعَةِ؟
يُنَجِّيكَ مِنْ نَارِ الْإِلَهِ الْعَظِيمَةِ
مُرِيدًا لِأَنَّهُ يَهْدِيكَ نَحْوَ الْحَقِيقَةِ
وَلَا تُعْرِضُنَّ عَنْ فِكْرَةٍ مُسْتَقِيمَةٍ
وَلَا تَعْصِ مَنْ يَدْعُو لِأَقْوَمِ شُرْعَةٍ
وَعُجْ عَنْ سَبِيلِ الْأُمَّةِ الْغَضَبِيَّةِ

كَعَادٍ وَنَمْرُودٍ وَقَوْمٍ لِصَالِحٍ
وَخَاصِمٍ لِمُوسَى ثُمَّ سَائِرٍ مَنْ أَتَى
عَلَى كَوْنِهِمْ قَدْ جَاهَدُوا النَّاسَ إِذْ بَعَّوْا
وَالَّا فَكُلُّ الْخَلْقِ فِي كُلِّ لَفْظَةٍ
وَبَطْشَةٍ كَفِّ أَوْ تَخْطِي قَدِيمَةٍ
هُمْ تَحْتَ أَقْدَارِ الْإِلَهِ وَحُكْمِهِ
وَيَكْفِيكَ نَفْضًا مَا بِجِسْمِ ابْنِ آدَمَ
مِنَ الْأَلَمِ الْمَقْضِيِّ فِي غَيْرِ حِيلَةٍ
إِذَا كَانَ فِي هَذَا لَهُ حِكْمَةٌ فَمَا
وَكَيْفَ وَمَنْ هَذَا عَذَابٌ مُوَلَّدٌ
كَأَكْلِ سُمَّ أَوْجَبَ الْمَوْتَ أَكْلُهُ
فَكُفِّرْكَ يَا هَذَا كُسْمٌ أَكَلَتْهُ
أَلَسْتَ تَرَى فِي هَذِهِ الدَّارِ مَنْ جَنَى
وَلَا عُدْرَ لِلْجَانِي بِتَقْدِيرِ خَالِقِي
وَقَوْلِ حَلِيفِ الشَّرِّ إِنِّي مُقَدَّرٌ
وَتَقْدِيرُهُ لِلْفِعْلِ يَجْلِبُ نِقْمَةٌ
فَهَلْ يَنْفَعُنَّ عُدْرُ الْمَلُومِ بِأَنَّهُ
أَمْ الذَّمُّ وَالتَّعْذِيبُ أَوْ كَدُّ لِلَّذِي
فَإِنْ كُنْتَ تَرْجُو أَنَّ تُجَابَ بِمَا عَسَى
فَدُونُكَ رَبُّ الْخَلْقِ فَاقْصِدْهُ ضَارِعًا
وَذَلِّلْ قِيَادَ النَّفْسِ لِلْحَقِّ وَاسْمَعَنَّ
وَمَا بَانَ مِنْ حَقٍّ فَلَا تَتْرُكْنَهُ
وَدَعْ دِينَ ذَا الْعَادَاتِ لَا تَتَّبِعْنَهُ

(١) فِي الْأَصْلِ: الْمَعَاصِي، وَلَعَلَّ الصَّوَابَ: الْمَثْبُتَ، لِيَسْتَقِيمَ الْوِزْنُ وَالْمَعْنَى.

وَمَنْ ضَلَّ عَنْ حَقٍّ فَلَا تَقْفُوهُ هُنَالِكَ تَبْدُو طَالِعَاتٍ مِنَ الْهُدَى بِمِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ ذَاكَ إِمَامُنَا فَلَا يَقْبَلُ الرَّحْمَنُ دِينًا سِوَى الَّذِي وَحَجَّهُ مُحْتَجٌّ بِتَقْدِيرِ رَبِّهِ وَأَمَّا رِضَانَا بِالْقَضَاءِ فَإِنَّمَا كُسِّقُمْ وَفَقِرْنَا ذُلٌّ وَغُرْبَةٌ فَأَمَّا الْأَفَاعِيلُ الَّتِي كُرِهَتْ لَنَا وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ مِنْ أُولِي الْعِلْمِ لَا رِضَى وَقَالَ فَرِيقٌ نَرْتَضِي بِقَضَائِهِ وَقَالَ فَرِيقٌ نَرْتَضِي بِإِضَافَةٍ كَمَا أَنَّهَا لِلرَّبِّ خَلَقٌ وَإِنَّهَا فَنَرَضَى مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي هُوَ خَلَقَهُ وَأَمْرُ إِلَهٍ الْخَلْقِ بَيْنَ مَا بِهِ فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ أَثَرَتْ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ لَمْ يَنْلُ وَلَا مَخْرَجٌ لِلْعَبْدِ عَمَّا بِهِ قُضِيَ فَلَيْسَ بِمَجْبُورٍ عَدِيمِ الْإِرَادَةِ وَمِنْ أَعْجَبِ الْأَشْيَاءِ خَلْقُ مَشِيئَةٍ فَقُولُكَ: هَلْ اخْتَارَ تَرْكًا لِحِكْمَةٍ؟

وَزِنْ مَا عَلَيْهِ النَّاسُ بِالْمَعْدِلَةِ تُبَشِّرُ مَنْ قَدْ جَاءَ بِالْحَنِيفِيَّةِ وَدِينِ رَسُولِ اللَّهِ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ بِهِ جَاءَتِ الرُّسُلُ الْكِرَامُ السَّجِيَّةُ. تَزِيدُ عَذَابًا كَاخْتِجَاجَ مَرِيضَةٍ أَمْرًا بِأَنْ نَرْضَى بِمِثْلِ الْمُصِيبَةِ وَمَا كَانَ مِنْ مُؤْذٍ بِدُونِ جَرِيمَةٍ فَلَا تُرْتَضَى مَسْخُوطَةٌ لِمَشِيئَةٍ بِفِعْلِ الْمَعَاصِي وَالذُّنُوبِ الْكَبِيرَةِ وَلَا نَرْتَضِي الْمَقْضَى أَفْبَحَ خَصْلَةٍ إِلَيْهِ وَمَا فِينَا فَتُلْقِي بِسَخْطَةٍ لِمَخْلُوقِهِ لَيْسَتْ كَفِعْلِ الْغَرِيزَةِ وَنَسْخَطُ مِنْ وَجْهِ اكْتِسَابِ الْخَطِيئَةِ يَسُوقُ أُولِي التَّنْعِيمِ نَحْوَ السَّعَادَةِ أَوَامِرُهُ فِيهِ بِتَيَسِيرِ صَنْعَةٍ بِأَمْرٍ وَلَا نَهْيٍ بِتَقْدِيرِ شِفْوَةٍ وَلَكِنَّهُ مُخْتَارٌ حُسْنٍ وَسَوَاءٍ وَلَكِنَّهُ شَاءَ بِخَلْقِ الْإِرَادَةِ بِهَا صَارَ مُخْتَارَ الْهُدَى بِالضَّلَالَةِ كَقَوْلِكَ: هَلْ اخْتَارَ تَرْكَ الْمَشِيئَةِ؟^(١)

(١) والمعنى: فقولك أيها المعترض: هل اختار ترك حكم الله وقدره مثل قولك: هل اختار ترك مشيئتي؟

يعني: فأنت الذي اخترت أفعال المعاصي، فلو زعمت: أنك لا تختار ولا تحب فعل الضلالة والغي، فأنت بين أمرين:

- إما أن تكون كاذبًا، وهو الواقع على كل من يعترض على المعاصي بالقدر ولكنه يريد بهذا الكلام دفع الشنعة عليه، وقصده معروف، فهو يعرف من نفسه: أنه لا يختار ولا يحب أن =

وَأَخْتَارُ أَنْ لَا أُخْتَارَ فِعْلَ ضَلَالَةٍ وَلَوْ نِلْتُ هَذَا التَّرْكَ فُزْتُ بِتَوْبَةٍ
وَدَا مُمَكِّنٌ لَكِنَّهُ مُتَوَقِّفٌ عَلَى مَا يَشَاءُ اللَّهُ مِنْ ذِي الْمَشِئَةِ
فَدُونِكَ فَافْهَمْ مَا بِهِ قَدْ أَجَبْتُ مِنْ مَعَانٍ إِذَا انْحَلَّتْ بِفَهْمٍ غَرِيزَةٍ
أَشَارَتْ إِلَى أَضْلٍ يُشِيرُ إِلَى الْهُدَى وَلِلَّهِ رَبُّ الْخَلْقِ أَكْمَلُ مَدْحَةٍ
وَصَلَّى إِلَهُ الْخَلْقِ جَلَّ جَلَالُهُ عَلَى الْمُصْطَفَى الْمُخْتَارِ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ

[٢٤٥ / ٨ - ٢٥٥]



(الرد على من احتج بالقدر على ارتكاب المعاصي)

٦٦٦ سَمِعَ شَيْخُ الْإِسْلَام - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : عَنْ أَقْوَامٍ يَحْتَجُّونَ بِسَابِقِ الْقَدَرِ، وَيَقُولُونَ: إِنَّهُ قَدْ مَضَى الْأَمْرُ، وَالشَّقِيُّ شَقِيٌّ، وَالسَّعِيدُ سَعِيدٌ... قَائِلِينَ بِأَنَّ اللَّهَ قَدَّرَ الْخَيْرَ وَالشَّرَّ، وَالزَّنَى مَكْتُوبٌ عَلَيْنَا، وَمَا لَنَا فِي الْأَفْعَالِ قُدْرَةٌ؟.

فَأَجَابَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ إِذَا أَصْرُوا عَلَى هَذَا الْإِعْقَادِ كَانُوا أَكْفَرَ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى؛ فَإِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤْمِنُونَ بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَالْوَعْدِ وَالْوَعْدِ، وَالْثَوَابِ وَالْعِقَابِ، لَكِنْ حَرَّفُوا وَبَدَّلُوا وَآمَنُوا بِبَعْضٍ وَكَفَرُوا بِبَعْضٍ.

= يترك ما باشره من الكفر والإجرام.

- فلو فرض وقدر على وجه الإمكان أنه صادق في قوله: «إني أختار أن لا أختار فعل الضلالة»، وكان ذلك من صميم قلبه صادقاً في ذلك لو كان الأمر كذلك، لكان هذا توبة. لأن العبد متى كانت له إرادة مصممة على فعل ما يحبه الله، وعلى ترك ما يكرهه الله: أقبل بهذه الإرادة إلى الخيرات، وانصرف عن السوء والسيئات، وكان توبة له من جميع الموبقات.

ولكن من وفق لهذه الحال، كان أبعد الناس عن الاحتجاج بالقدر. والوصول إلى هذه الدرجة العالية، ممكن في حق كل أحد، ولكنه يتوقف على مشيئة الله وإرادته. ومن لجأ إلى الله وأناب إليه، هداه الله، وشاء منه أن يفعل ما يحبه ويرضاه. وأشار الشيخ إلى هذا الفرق اللطيف، بقوله:

«على ما يشاء الله من ذي المشيئة». [يُنظر: الدرة البهية شرح القصيدة الثائية في حل المشكلة القدريّة، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر آل سعدى (المتوفى ١٣٧٦هـ): (٧٦ - ٧٧)].

وَقَوْلُ هَؤُلَاءِ يَظْهَرُ بُطْلَانُهُ مِنْ وُجُوهِ:

أَحَدُهَا: أَنَّ الْوَاحِدَ مِنْ هَؤُلَاءِ:

- إِمَّا أَنْ يَرَى الْقَدَرَ حُجَّةً لِلْعَبْدِ.

- وَإِمَّا أَنْ لَا يَرَاهُ حُجَّةً لِلْعَبْدِ.

فَإِنْ كَانَ الْقَدَرُ حُجَّةً لِلْعَبْدِ: فَهُوَ حُجَّةٌ لِجَمِيعِ النَّاسِ؛ فَإِنَّهُمْ كُلُّهُمْ مُشْتَرِكُونَ فِي الْقَدَرِ، وَحِينَئِذٍ فَيُلْزَمُ أَنْ لَا يُنْكَرَ عَلَى مَنْ يَظْلِمُهُ وَيَسْتُثِمُهُ، وَيَأْخُذُ مَالَهُ، وَيُقْسِدُ حَرِيمَهُ، وَيَضْرِبُ عُنُقَهُ، وَيُهْلِكُ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ، وَهَؤُلَاءِ جَمِيعُهُمْ كَذَّابُونَ مُتَنَاقِضُونَ؛ فَإِنَّ أَحَدَهُمْ لَا يَزَالُ يَذُمُّ هَذَا، وَيُبْغِضُ هَذَا، وَيُخَالِفُ هَذَا، حَتَّى إِنَّ الَّذِي يُنْكَرُ عَلَيْهِمْ يُبْغِضُونَهُ وَيُعَادُونَهُ وَيُنْكَرُونَ عَلَيْهِ.

فَإِنْ كَانَ الْقَدَرُ حُجَّةً لِمَنْ فَعَلَ الْمُحَرَّمَاتِ وَتَرَكَ الْوَاجِبَاتِ: لَزِمَهُمْ أَنْ لَا يَذُمُّوا أَحَدًا، وَلَا يُبْغِضُوا أَحَدًا، وَلَا يَقُولُوا فِي أَحَدٍ: إِنَّهُ ظَالِمٌ وَلَوْ فَعَلَ مَا فَعَلَ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا لَا يُمَكِّنُ أَحَدًا فِعْلَهُ، وَلَوْ فَعَلَ النَّاسُ هَذَا لَهْلَكَ الْعَالَمُ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ قَوْلَهُمْ فَاسِدٌ فِي الْعَقْلِ، كَمَا أَنَّهُ كُفْرٌ فِي الشَّرْعِ، وَأَنَّهُمْ كَذَّابُونَ مُفْتَرُونَ فِي قَوْلِهِمْ: إِنَّ الْقَدَرَ حُجَّةٌ لِلْعَبْدِ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: إِنَّ هَذَا يُلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ إِبْلِيسُ وَفِرْعَوْنُ وَقَوْمُ نُوحٍ وَعَادُ وَكُلُّ مَنْ أَهْلَكَهُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِ مَعْدُورًا، وَهَذَا مِنَ الْكُفْرِ الَّذِي اتَّفَقَ عَلَيْهِ أَرْبَابُ الْمِلَلِ.

الْوَجْهُ الثَّالِثُ: أَنَّ هَذَا يُلْزَمُ مِنْهُ أَنْ لَا يُفَرِّقَ بَيْنَ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ وَأَعْدَاءِ اللَّهِ، وَلَا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْكَافِرِ وَلَا أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَهْلِ النَّارِ. وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ﴾ [ص: ٢٨].

وَذَلِكَ أَنَّ هَؤُلَاءِ جَمِيعَهُمْ سَبَقَتْ لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ السَّوَابِقُ، وَكَتَبَ اللَّهُ

مَقَادِيرَهُمْ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَهُمْ، وَهُمْ مَعَ هَذَا قَدْ انْقَسَمُوا إِلَى سَعِيدٍ بِالْإِيمَانِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَإِلَى شَقِيٍّ بِالْكَفْرِ وَالْفُسْقِ وَالْعِصْيَانِ، فَعَلِمَ بِذَلِكَ أَنَّ الْقَضَاءَ وَالْقَدَرَ لَيْسَ بِحُجَّةٍ لِأَحَدٍ عَلَى مَعَاصِي اللَّهِ.

الْوَجْهُ الرَّابِعُ: أَنَّ الْقَدَرَ نُؤْمِنُ بِهِ وَلَا نَحْتَاجُ بِهِ، فَمَنْ اخْتَجَّ بِالْقَدَرِ فَحُجَّتُهُ دَاحِضَةٌ، وَمَنْ اعْتَذَرَ بِالْقَدَرِ فَعُدْرُهُ غَيْرُ مَقْبُولٍ، وَلَوْ كَانَ الْاِخْتِجَاجُ مَقْبُولًا لَقُبِلَ مِنْ إِبْلِيسَ وَغَيْرِهِ مِنَ الْعُصَاةِ، وَلَوْ كَانَ الْقَدَرُ حُجَّةً لِلْعِبَادِ لَمْ يُعَذَّبْ أَحَدٌ مِنَ الْخَلْقِ لَا فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الْآخِرَةِ، وَلَوْ كَانَ الْقَدَرُ حُجَّةً لَمْ تُقَطَّعْ يَدُ سَارِقٍ، وَلَا قُتِلَ قَاتِلٌ، وَلَا أُقِيمَ حَدٌّ عَلَى ذِي جَرِيْمَةٍ، وَلَا جُوهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَا أَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا نَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ.

الْوَجْهُ الْخَامِسُ: أَنَّ النَّبِيَّ سُئِلَ عَنْ هَذَا، فَإِنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نَدْعُ الْعَمَلَ، وَنَتَّكِلَ عَلَى الْكِتَابِ؟ قَالَ: لَا، اْعْمَلُوا فَكُلُّ مُيَسَّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١) وَمُسْلِمٌ^(٢).

الْوَجْهُ السَّادِسُ: أَنَّ يُقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَلِمَ الْأُمُورَ وَكَتَبَهَا عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ^(٣)، فَهُوَ سُبْحَانَهُ قَدْ كُتِبَ أَنَّ فُلَانًا يُؤْمِنُ وَيَعْمَلُ صَالِحًا فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ، وَفُلَانًا يَعْصِي وَيُفْسِقُ فَيَدْخُلُ النَّارَ؛ كَمَا عَلِمَ وَكُتِبَ أَنَّ فُلَانًا يَتَزَوَّجُ امْرَأَةً

(١) (٤٩٤٩).

(٢) (٢٦٤٧).

(٣) فالله تعالى كتب علمه، فَمَنْ يَعْلَمُ مَا كَانَ وَمَا سَيَكُونُ، يَسِيرُ عَلَيْهِ كِتَابُهُ عِلْمُهُ، وَالَّذِي خَلَقْنَا وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ، وَالَّذِي يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى: يَعْلَمُ مَا سَوْفَ نَعْمَلُهُ مِنْ أَعْمَالٍ صَالِحَةٍ أَوْ سَيِّئَةٍ، وَإِذَا كَانَ يَعْلَمُ ذَلِكَ: فَهُوَ قَادِرٌ عَلَى كِتَابَةِ عِلْمِهِ، وَلِذَلِكَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ رحمته الله: مَا يُنْكَرُ قَوْمٌ أَنَّ اللَّهَ ﷻ عَلِمَ شَيْئًا فَكُتِبَ؟

فَهُوَ سُبْحَانَهُ عَلِمَ مَا سَيَكُونُ فَكُتِبَ وَأَمْلَاهُ فِي اللُّوحِ الْمَحْفُوظِ، وَلَيْسَ مَعْنَى كُتِبَ: أَوْجِبَ وَأَلْزَمَ؛ بَلْ أَمْلَى عِلْمَهُ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رحمهما الله: إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ، وَعَلِمَ مَا هُمْ عَامِلُونَ، ثُمَّ قَالَ لَعَلَّمَهُ: كُنْ كِتَابًا، فَكَانَ كِتَابًا.

وَيَطْوَها فَيَأْتِيهِ وَلَدٌ، وَأَنَّ فُلانًا يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ فَيَشْبَعُ وَيُرَوَّى، وَأَنَّ فُلانًا يَبْذُرُ الْبَذَرَ فَيَنْبُتُ الزَّرْعُ.

فَمَنْ قَالَ: إِنْ كُنْتُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَأَنَا أَذْخُلُهَا بِلاَ عَمَلٍ صَالِحٍ: كَانَ قَوْلُهُ قَوْلًا بَاطِلًا مُتَنَاقِضًا؛ لِأَنَّهُ^(١) عَلِمَ أَنَّهُ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِعَمَلِهِ الصَّالِحِ، فَلَوْ دَخَلَهَا بِلاَ عَمَلٍ كَانَ هَذَا مُتَنَاقِضًا لِمَا عَلِمَهُ اللَّهُ وَقَدَّرَهُ.

وَمِثَالُ ذَلِكَ مَنْ يَقُولُ: أَنَا لَا أَطَأُ امْرَأَةً، فَإِنْ كَانَ قَدْ فَضَى اللَّهُ لِي بَوْلَدٍ فَهُوَ يُوَلَّدُ: فَهَذَا جَاهِلٌ؛ فَإِنَّ اللَّهَ إِذَا فَضَى بِالْوَلَدِ فَضَى أَنَّ أَبَاهُ يَطَأُ امْرَأَةً فَتَحْبِلُ فَتَلِدُ، وَأَمَّا الْوَلَدُ بِلاَ حَبْلِ وَلَا وَطْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَقْدَرْهُ وَلَمْ يَكْتُبْهُ.

كَذَلِكَ الْجَنَّةُ إِنَّمَا أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُؤْمِنِينَ، فَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِلاَ إِيْمَانٍ كَانَ ظَنُّهُ بَاطِلًا.

[٢٦٦ / ٨ - ٢٦٦]



(مَنْ قَالَ: إِنْ آدَمَ مَا عَصَى فَهُوَ مُكَذِّبٌ لِلْقُرْآنِ)

٦١٧ مَنْ قَالَ: إِنْ آدَمَ مَا عَصَى فَهُوَ مُكَذِّبٌ لِلْقُرْآنِ، وَيُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى﴾ [طه: ١٢١]، وَالْمَعْصِيَةُ: هِيَ مُخَالَفَةُ الْأَمْرِ الشَّرْعِيِّ.

[٢٦٩ / ٨]



(جَمِيعُ الْأَسْبَابِ قَدْ تَقَدَّمَ عِلْمُ اللَّهِ بِهَا)

٦١٨ جَمِيعُ الْأَسْبَابِ قَدْ تَقَدَّمَ عِلْمُ اللَّهِ بِهَا، وَكِتَابَتُهُ لَهَا، وَتَقْدِيرُهُ إِيَّاهَا، وَقَضَاؤُهُ بِهَا، كَمَا تَقَدَّمَ رُبُّ ذَلِكَ بِالْمُسَبِّبَاتِ، كَذَلِكَ أَيْضًا الْأَسْبَابُ الَّتِي بِهَا يُخْلَقُ النَّبَاتُ مِنْ أَنْزَالِ الْمَطَرِ وَغَيْرِهِ مِنْ هَذَا الْبَابِ.

[٢٧٧ / ٨]



(يَغْلُظُ الْكَثِيرُ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَأَدَمُ بَيْنَ الرُّوحِ وَالْجَسَدِ»)

٦١٩ يَغْلُظُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي رَوَاهُ مَيْسَرَةُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى كُنْتُ نَبِيًّا؟ وَفِي رِوَايَةٍ - مَتَى كُنْتُ نَبِيًّا؟ قَالَ: «وَأَدَمُ بَيْنَ الرُّوحِ وَالْجَسَدِ»^(١)، فَيُظُنُّونَ أَنَّ ذَاتَهُ وَنُبُوتَهُ وَجِدَتْ حِينَئِذٍ، وَهَذَا جَهْلٌ؛ فَإِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا نَبَّأَهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ مِنْ عُمُرِهِ وَقَدْ قَالَ لَهُ: ﴿يَمَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْآنَ وَإِنْ كُنْتَ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الْغَافِلِينَ﴾ [يوسف: ٣]، وَقَالَ: ﴿وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى﴾ [الضحى: ٧].

وَمَنْ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ نَبِيًّا قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ فَهُوَ كَافِرٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ.

وإِنَّمَا الْمَعْنَى: أَنَّ اللَّهَ كَتَبَ نُبُوتَهُ فَأَظْهَرَهَا وَأَعْلَنَهَا بَعْدَ خَلْقِ جَسَدِ آدَمَ، وَقَبْلَ نَفْخِ الرُّوحِ فِيهِ، كَمَا أَخْبَرَ أَنَّهُ يَكْتُبُ رِزْقَ الْمَوْلُودِ وَأَجَلَهُ وَعَمَلَهُ وَشَقَاوَتَهُ وَسَعَادَتَهُ بَعْدَ خَلْقِ جَسَدِهِ وَقَبْلَ نَفْخِ الرُّوحِ فِيهِ.

[٢٨٣ - ٢٨٢ / ٨]



(مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ﴾)

٦٢٠ قَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ (ن): ﴿أَمْ تَسْأَلُهُمْ أَجْرًا فَهُمْ مِنْ مَغْرَمٍ مُثْقَلُونَ ﴿٤٦﴾ أَمْ عِنْدَهُمُ الْغَيْبُ فَهُمْ يَكْتُمُونَ ﴿٤٧﴾ فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تَكُنْ كَصَاحِبِ الْأُتُوذِ إِذْ نَادَى وَهُوَ مَكْظُومٌ ﴿٤٨﴾﴾.

وَقَدْ قِيلَ فِي مَعْنَاهُ: اصْبِرْ لِمَا يُحْكَمُ بِهِ عَلَيْكَ.

وَقِيلَ: اصْبِرْ عَلَى أَذَاهُمْ لِقَضَاءِ رَبِّكَ الَّذِي هُوَ آتٍ.

وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ.

قَوْلُهُ: ﴿فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ﴾ فَإِنَّ مَا فَعَلُوهُ مِنَ الْأَذَى هُوَ مِمَّا حُكِمَ بِهِ عَلَيْكَ

قَدَرًا، فَاصْبِرْ لِحُكْمِهِ وَإِنْ كَانُوا ظَالِمِينَ فِي ذَلِكَ، وَهَذَا الصَّبْرُ أَعْظَمُ مِنَ الصَّبْرِ عَلَى مَا جَرَى وَفُعِلَ بِالْأَنْبِيَاءِ.

وَقَالَتِ الرُّسُلُ لِقَوْمِهِمْ: ﴿وَمَا لَنَا أَلَّا نَتَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ وَقَدْ هَدَانَا سُبُلًا وَلَصَّيْرَ عَلَى مَا ءَاذَيْتُمُونَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾ [إبراهيم: ١٢] ^(١).

وَالْمُؤْمِنُ مَأْمُورٌ بِأَنْ يَصْبِرَ عَلَى الْمَقْدُورِ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ: ﴿وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا﴾ [آل عمران: ١٢٠].

فَالْتَقَوَى: فِعْلُ الْمَأْمُورِ وَتَرْكُ الْمَحْظُورِ.

وَالصَّبْرُ: عَلَى أَذَاهُمْ.

ثُمَّ إِنَّهُ حَيْثُ أَبَاحَ الْمُعَاقَبَةَ قَالَ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ [النحل: ١٢٦]، [١٢٧].

فَأَخْبَرَ أَنَّ صَبْرَهُ بِاللَّهِ، فَاللَّهُ هُوَ الَّذِي يُعِينُهُ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ الصَّبْرَ عَلَى الْمَكَارِهِ بِتَرْكِ الْإِنْتِقَامِ مِنَ الظَّالِمِ ثَقِيلٌ عَلَى الْأَنْفُسِ، لَكِنَّ صَبْرَهُ بِاللَّهِ، كَمَا أَمَرَهُ أَنْ يَكُونَ لِلَّهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلِرَبِّكَ فَاصْبِرْ﴾ [٧].

لَكِنْ هُنَاكَ ذَكَرَهُ فِي الْجُمْلَةِ الطَّلِبَةِ الْأَمْرِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ أَنْ يَصْبِرَ لِلَّهِ لَا لغيرِهِ، وَهَذَا ذَكَرَهُ فِي الْخَبَرِيَّةِ فَقَالَ: ﴿وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾ [النحل: ١٢٧] فَإِنَّ الصَّبْرَ وَسَائِرَ الْحَوَادِثِ لَا تَقَعُ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَدْ يَكُونُ ذَلِكَ وَقَدْ لَا يَكُونُ.

(١) فالرسل وهم أعظم الناس إيمانًا وثباتًا وصدعًا بالحق، ومع ذلك قالوا: لنصبرن على أذى قومنا وظلمهم، ولم يُقاتلوهم، ولم يُقابِلُوا أَذَاهُمْ بِالسَّبَابِ وَالشَّتَائِمِ.

وقارن بين الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - وبين الذين خرجوا على ولي الأمر المسلم في بلاد الحرمين، وكيف لم يصبروا على الأذى - بزعمهم - فقاتلوا العسكر، وفجروا وأثاروا الفتن، فأين الصبر الذي أمر الله به؟ أليس لهم في الأنبياء أسوة حسنة، فهم قد صبروا على أذى قومهم، ولم يُقاتلوهم، إلا بعد أن مكن الله لهم، وأمدهم بالقوة والعتاد، وبعد أن أمرهم بذلك.

فَمَا لَا يَكُونُ بِاللَّهِ^(١): لَا يَكُونُ، وَمَا لَا يَكُونُ لِلَّهِ: لَا يَنْفَعُ وَلَا يَدُومُ.

[٣٢٩ - ٣٢٥ / ٨]



(الصحيح في معنى مُحاجة موسى لآدم ﷺ)

٦٦١ ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(٢) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اِحْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فَقَالَ مُوسَى: يَا آدَمُ، أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ، الَّذِي خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَسَجَدَ لَكَ مَلَائِكَتُهُ، فَلِمَ إِذَا أَخْرَجْتَنَا وَنَفْسَكَ مِنَ الْجَنَّةِ؟

فَقَالَ لَهُ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى الَّذِي كَلَّمَكَ اللَّهُ تَكْلِيمًا، وَكَتَبَ لَكَ التَّوْرَةَ، فَبِكُمْ تَحِدُ فِيهَا مَكْتُوبًا: ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى﴾ [طه: ١٢١] قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ؟ قَالَ: بِأَرْبَعِينَ سَنَةً.

قَالَ: فَتَلَوْنِي عَلَى أَمْرِ قُدَّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ؟ فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى.

وَهُوَ مَرْوِيٌّ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ. وَقَدْ ظَنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ أَنَّ آدَمَ اِحْتَجَّ بِالْقَدَرِ السَّابِقِ عَلَى نَفْيِ الْمَلَامِ عَلَى الذَّنْبِ.

إِذَا عُرِفَ هَذَا فَنَقُولُ: الصَّوَابُ فِي قِصَّةِ آدَمَ وَمُوسَى أَنَّ مُوسَى لَمْ يَلْمِ آدَمَ إِلَّا مِنْ جِهَةِ الْمُصِيبَةِ الَّتِي أَصَابَتْهُ وَذُرِّيَّتُهُ بِمَا فَعَلَ، لَا لِأَجْلِ أَنْ تَارَكَ الْأَمْرَ مُذْنِبٌ عَاصٍ؛ وَلِهَذَا قَالَ: لِمَ إِذَا أَخْرَجْتَنَا وَنَفْسَكَ مِنَ الْجَنَّةِ؟ لَمْ يَقُلْ: لِمَ إِذَا خَالَفْتَ الْأَمْرَ وَلِمَ إِذَا عَصَيْتَ؟

وَالنَّاسُ مَأْمُورُونَ عِنْدَ الْمَصَائِبِ الَّتِي تُصِيبُهُمْ بِأَفْعَالِ النَّاسِ أَوْ بِغَيْرِ

(١) أي: لا يكون بعون من الله وتيسيره لا يكون ولا يُيسر.

(٢) البخاري (٤٧٣٨)، ومسلم (٢٦٥٢).

أَفْعَالِهِمْ بِالتَّسْلِيمِ لِلْقَدَرِ، وَشُهُودِ الرُّبُوبِيَّةِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ اللَّهُ قَلْبَهُ﴾ [التغابن: ١١]، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَوْ غَيْرُهُ: هُوَ الرَّجُلُ تُصِيبُهُ الْمُصِيبَةُ فَيَعْلَمُ أَنَّهَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَيَرْضَا وَيُسَلِّمَ.

وَفِي «الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ»^(١) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ»^(٢) خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ، احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِزْ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجِزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ، فَلَا تَقُلْ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ قَدَرُ اللَّهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنْ لَوْ تَفَتَّحَ عَمَلُ الشَّيْطَانِ.

فَأَمَرَهُ بِالْحِرْصِ عَلَى مَا يَنْفَعُهُ وَهُوَ طَاعَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَلَيْسَ لِلْعِبَادِ أَنْفَعُ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأَمَرَهُ إِذَا أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ مُقَدَّرَةٌ أَنْ لَا يَنْظُرَ إِلَى الْقَدَرِ، وَلَا يَتَحَسَّرَ بِتَقْدِيرٍ لَا يُفِيدُ، وَيَقُولَ: قَدَّرَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، وَلَا يَقُولَ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ لَكَانَ كَذَا، فَيَقْدَرُ مَا لَمْ يَقْعُ، يَتَمَنَّى أَنْ لَوْ كَانَ وَقَعَ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يُوْرِثُ حَسْرَةً وَحُزْنَ لَا يُفِيدُ، وَالتَّسْلِيمُ لِلْقَدَرِ هُوَ الَّذِي يَنْفَعُهُ.

كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ: الْأَمْرُ أَمْرَانِ:

أ - أَمْرٌ فِيهِ حِيلَةٌ فَلَا تَعْجِزُ عَنْهُ.

ب - وَأَمْرٌ لَا حِيلَةَ فِيهِ فَلَا تَجْزَعُ مِنْهُ.

وَمَا زَالَ أَئِمَّةُ الْهُدَى مِنَ الشُّيُوخِ وَغَيْرِهِمْ يُوصُونَ الْإِنْسَانَ بِأَنْ يَفْعَلَ الْمَأْمُورَ، وَيَتْرَكَ الْمَحْظُورَ، وَيَصْبِرَ عَلَى الْمَقْدُورِ، وَإِنْ كَانَتْ تِلْكَ الْمُصِيبَةُ بِسَبَبٍ فَعِلْ آدَمِي^(٣).

(١) رواه مسلم (٢٦٦٤).

(٢) يشمل قوة البدن والإيمان والهمة.

(٣) أكثر الناس يرون أن النعم التي تستحق الشكر والحمد: ما فيها نفعٌ وخيرٌ عاجل، ويرون كذلك أن المصائب التي يُقدِّرها الله تعالى على العبد ممَّا ليس لبشرٍ فيها سببٌ هي التي يُصبر عليها، ويُرضى بتقدير الله لها، ولا تَجْزَعُ النفوسُ بها؛ لأنها مما قدره الله تعالى، كما قال تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الحديد: ٢٢].

فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَنْفَقَ مَالَهُ فِي الْمَعَاصِي حَتَّى مَاتَ، وَلَمْ يُخْلِفْ لَوْلَدِهِ مَالًا،
أَوْ ظَلَمَ النَّاسَ بِظُلْمٍ صَارُوا لِأَجْلِهِ يُبْغِضُونَ أَوْلَادَهُ، وَيَحْرِمُونَهُمْ مَا يُعْطَوْنَهُ
لِأَمْثَالِهِمْ: لَكَانَ هَذَا مُصِيبَةً فِي حَقِّ الْأَوْلَادِ حَصَلَتْ بِسَبَبِ فِعْلِ الْأَبِ.

فَإِذَا قَالَ أَحَدُهُمْ لِأَيِّهِ: أَنْتَ فَعَلْتَ بِنَا هَذَا؟

قِيلَ لِلْإِنِّ: هَذَا كَانَ مَقْدُورًا عَلَيْكُمْ، وَأَنْتُمْ مَأْمُورُونَ بِالصَّبْرِ عَلَى مَا
يُصِيبُكُمْ، وَالْأَبُ عَاصٍ لِلَّهِ فِيمَا فَعَلَهُ مِنَ الظُّلْمِ وَالتَّبَذِيرِ، مَلُومٌ عَلَى ذَلِكَ، لَا
يَرْتَفِعُ عَنْهُ ذَمُّ اللَّهِ وَعِقَابُهُ بِالْقَدَرِ السَّابِقِ.

فَإِنْ كَانَ الْأَبُ قَدْ تَابَ تَوْبَةً نَصُوحًا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَغَفَرَ لَهُ: لَمْ يَجْزِ ذَمُّهُ
وَلَا لَوْمُهُ بِحَالٍ، لَا مِنْ جِهَةِ حَقِّ اللَّهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَهُ، وَلَا مِنْ جِهَةِ
الْمُصِيبَةِ الَّتِي حَصَلَتْ لِغَيْرِهِ بِفِعْلِهِ؛ إِذْ لَمْ يَكُنْ هُوَ ظَالِمًا لِأَوْلَيْكَ؛ فَإِنَّ تِلْكَ
كَانَتْ مُقَدَّرَةً عَلَيْهِمْ.

وَهَذَا مِثَالُ قِصَّةِ آدَمَ: فَإِنَّ آدَمَ لَمْ يَظْلِمِ أَوْلَادَهُ؛ بَلْ إِنَّمَا وُلِدُوا بَعْدَ هُبُوطِهِ
مِنَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّمَا هَبَطَ آدَمُ وَحَوَّاءُ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمَا وَلَدٌ حَتَّى يُقَالَ: إِنَّ ذَنْبَهُمَا
تَعَدَّى إِلَى وَلَدِهِمَا، ثُمَّ بَعْدَ هُبُوطِهِمَا إِلَى الْأَرْضِ جَاءَتِ الْأَوْلَادُ، فَلَمْ يَكُنْ آدَمُ
قَدْ ظَلَمَ أَوْلَادَهُ ظُلْمًا يَسْتَحِقُّونَ بِهِ مَلَامَهُ، وَكَوْنُهُمْ صَارُوا فِي الدُّنْيَا دُونَ الْجَنَّةِ
أَمْرٌ كَانَ مُقَدَّرًا عَلَيْهِمْ، لَا يَسْتَحِقُّونَ بِهِ لَوْمَ آدَمَ، وَذَنْبُ آدَمَ كَانَ قَدْ تَابَ مِنْهُ،
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى﴾ * ثُمَّ أَجْنَبَهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى ﴿١٢٢﴾
[طه: ١٢١، ١٢٢]، فَلَمْ يَبْقَ مُسْتَحِقًّا لِلذَّمِّ وَلَا عِقَابٍ.

وَمُوسَى كَانَ أَعْلَمَ مِنْ أَنْ يُلَوْمَهُ لِحَقِّ اللَّهِ عَلَى ذَنْبٍ قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ تَابَ مِنْهُ،

= ويبقى السؤال الكبير: هل استشعرنا أنّ المصائب والمحن التي تأتينا من الناس؛ كالأقارب
والأصدقاء وغيرهم، هي نعمٌ تستحق الشكر، أو هي مثلُ التي يُقدرها الله تعالى علينا، مما
ليس لبشر فيه سببٌ؛ كالجوع والمرض ونحوها؟

إنّ المصائب التي يقدرها الله تعالى علينا، قد يُجرىها على أيدي الناس، وقد يُجرىها على
غيرهم، فلماذا لا نصبر على جميع هذه المصائب؟

فَمُوسَىٰ أَيُّضًا قَدْ تَابَ مِنْ ذَنْبِ عَمَلِهِ، وَقَدْ قَالَ مُوسَىٰ: ﴿أَنْتَ وَلِيْنَا فَأَعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الْغَافِرِينَ﴾ [الأعراف: ١٥٥].

وَأَدَمُ أَعْلَمُ مِنْ أَنْ يَحْتَجَّ بِالْقَدْرِ عَلَى أَنْ الْمُذْنِبَ لَا مَلَامَ عَلَيْهِ، فَكَيْفَ وَقَدْ عَلِمَ أَنْ إِبْلِيسَ لَعَنَهُ اللَّهُ بِسَبَبِ ذَنْبِهِ.

وَهُوَ أَيُّضًا كَانَ مُقَدَّرًا عَلَيْهِ، وَأَدَمُ قَدْ تَابَ مِنَ الذَّنْبِ وَاسْتَعْفَرَ، فَلَوْ كَانَ الْإِحْتِجَاجُ بِالْقَدْرِ نَافِعًا لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ لَاحْتَجَّ وَلَمْ يَتُبْ وَيَسْتَغْفِرْ.

فَإِنْ قِيلَ: وَهُوَ قَدْ تَابَ فَلِمَ إِذَا بَعْدَ التَّوْبَةِ أَهْطَ إِلَى الْأَرْضِ؟

قِيلَ: التَّوْبَةُ قَدْ يَكُونُ مِنْ تَمَامِهَا عَمَلٌ صَالِحٌ يَعْمَلُهُ فَيُبْتَلَى بَعْدَ التَّوْبَةِ لِيَنْظُرَ دَوَامَ طَاعَتِهِ.

وَإِذَا كَانَ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ يَبْتَلِي الْعَبْدَ مِنَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، وَالسَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ بِمَا يُحْصِلُ مَعَهُ شُكْرُهُ وَصَبْرُهُ، أَمْ كُفْرُهُ وَجَزَعُهُ، وَطَاعَتُهُ أَمْ مَعْصِيَتُهُ: فَالتَّائِبُ أَحَقُّ بِالْإِبْتِلَاءِ، فَأَدَمُ أَهْطَ إِلَى الْأَرْضِ ابْتِلَاءً لَهُ، وَوَقَّهَ اللَّهُ فِي هُبُوطِهِ لِمَطَاعَتِهِ، فَكَانَ حَالُهُ بَعْدَ الْهُبُوطِ خَيْرًا مِنْ حَالِهِ قَبْلَ الْهُبُوطِ. [٣٠٤/٨ - ٣٢٣]



(الْإِنْسَانُ مَأْمُورٌ بِشُهُودِ الْقَدْرِ وَتَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ عِنْدَ الْمَصَائِبِ وَفِعْلِ الطَّاعَاتِ)

كَمَا أَنَّ الْإِنْسَانَ مَأْمُورٌ بِشُهُودِ الْقَدْرِ وَتَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ عِنْدَ الْمَصَائِبِ: فَهُوَ مَأْمُورٌ بِذَلِكَ عِنْدَمَا يُنْعَمُ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ فِعْلِ الطَّاعَاتِ^(١)، فَيَشْهَدُ قَبْلَ فِعْلِهَا حَاجَتَهُ وَفَقْرَهُ إِلَى إِعَانَةِ اللَّهِ لَهُ، وَتَحَقُّقِ قَوْلِهِ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾.

(١) فكما أنه ينسب ما يجري له من المصائب إلى قدر الله ومشئته، فيرضى ويُسلم: فكذلك الواجب أن ينسب ما يفعله من الطاعات والأعمال الصالحة لمشئته الله وفضله وقدره، حتى لا يُصاب بالغرور والعجب والاتكال على العمل.

وَيَدْعُو بِالْأَدْعِيَةِ الَّتِي فِيهَا طَلَبُ إِعَانَةِ اللَّهِ لَهُ عَلَى فِعْلِ الطَّاعَاتِ؛ كَقَوْلِهِ: «أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ».

وَرَأْسُ هَذِهِ الْأَدْعِيَةِ وَأَفْضَلُهَا قَوْلُهُ: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ (١) صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿٧﴾ [الفاتحة: ٦، ٧].^(١)

فَهَذَا الدُّعَاءُ أَفْضَلُ الْأَدْعِيَةِ وَأَوْجِبُهَا عَلَى الْخَلْقِ فَإِنَّهُ يَجْمَعُ صَلَاحَ الْعَبْدِ فِي الدِّينِ وَالْدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

وَهَذِهِ أَدْعِيَةٌ كَثِيرَةٌ تَتَضَمَّنُ افْتِقَارَ الْعَبْدِ إِلَى اللَّهِ فِي أَنْ يُعْطِيَهُ الْإِيمَانَ وَالْعَمَلَ الصَّالِحَ، فَهَذَا افْتِقَارٌ وَاسْتِعَانَةٌ بِاللَّهِ قَبْلَ حُصُولِ الْمَطْلُوبِ.

فَإِذَا حَصَلَ بِدُعَاءٍ أَوْ بِغَيْرِ دُعَاءٍ: شَهِدَ إِنْعَامَ اللَّهِ فِيهِ، وَكَانَ فِي مَقَامِ الشُّكْرِ وَالْعُبُودِيَّةِ لِلَّهِ، وَأَنَّ هَذَا حَصَلَ بِفَضْلِهِ وَإِحْسَانِهِ، لَا بِحَوْلِ الْعَبْدِ وَقُوَّتِهِ.

فَشُهُودُ الْقَدَرِ فِي الطَّاعَاتِ مِنْ أَنْفَعِ الْأُمُورِ لِلْعَبْدِ، وَغَيْبُهُ عَنْ ذَلِكَ مِنْ أَضَرِّ الْأُمُورِ بِهِ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ قَدَرِيًّا^(٢) مُنْكَرًا لِنِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ بِالْإِيمَانِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَدَرِيًّا الْإِعْتِقَادِ: كَانَ قَدَرِيًّا الْحَالِ؛ وَذَلِكَ يُورِثُ:

أ - الْعُجْبَ.

ب - وَالْكِبْرَ.

ج - وَدَعْوَى الْقُوَّةِ وَالْمِنَّةِ بِعَمَلِهِ.

د - وَاعْتِقَادَ اسْتِحْقَاقِ الْجَزَاءِ عَلَى اللَّهِ بِهِ.

(١) قَالَ الشَّيْخُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: وَالْمُرَادُ: طَلَبُ الْعِلْمِ بِالْحَقِّ وَالْعَمَلُ بِهِ جَمِيعًا. اهـ. (١٦٦/٧)

(٢) الْقَدَرِي: هُوَ الَّذِي يَنْفِي أَنْ يَكُونَ اللَّهُ قَدَرَ عَلَيْهِ الْفِعْلَ وَالتَّرْكَ، وَيَزْعُمُ أَنَّ ذَلِكَ بِمَحْضِ إِرَادَتِهِ، وَلَا دَخَلَ لِمَشِيئَةِ اللَّهِ فِي أَعْمَالِهِ.

فَيَكُونُ مَنْ يَشْهَدُ الْعُبُودِيَّةَ مَعَ الذُّنُوبِ وَالْإِعْتِرَافِ بِهَا - لَا مَعَ الْإِحْتِجَاجِ
بِالْقَدَرِ - عَلَيْهَا: خَيْرًا مِنْ هَذَا الَّذِي يَشْهَدُ الطَّاعَةَ مِنْهُ لَا مِنْ إِحْسَانِ اللَّهِ إِلَيْهِ،
وَيَكُونُ أَوْلَيْكَ الْمُذْنِبُونَ بِمَا مَعَهُمْ مِنَ الْإِيمَانِ أَفْضَلُ مِنْ طَاعَةِ بِدُونِ هَذَا
الْإِيمَانِ.

[٣٣٠ / ٨ - ٣٣١]



(متى لا يجب للمسلم العوض والقصاص مما ناله من أذى في ماله وبدنه؟)

٦٣٣ قَدْ يُصِيبُ النَّاسَ مَصَائِبُ بِفِعْلِ أَقْوَامٍ مُذْنِبِينَ تَابُوا؛ مِثْلَ كَافِرٍ يَقْتُلُ
مُسْلِمًا ثُمَّ يُسَلِّمُ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِ، أَوْ يَكُونُ مُتَأَوِّلًا لِبِدْعَةٍ ثُمَّ يَتُوبُ مِنَ الْبِدْعَةِ،
أَوْ يَكُونُ مُجْتَهِدًا، أَوْ مُقَلِّدًا مُخْطِئًا، فَهَؤُلَاءِ إِذَا أَصَابَ الْعَبْدَ أَذًى بِفِعْلِهِمْ: فَهُوَ
مِنْ جِنْسِ الْمَصَائِبِ السَّمَاوِيَّةِ الَّتِي لَا يُطْلَبُ فِيهَا قِصَاصٌ مِنْ آدَمِيِّ.

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ الْقِتَالُ فِي «الْفِتْنَةِ»، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ وَأَصْحَابُ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُتَوَافِرُونَ، فَأَجْمَعُوا أَنْ كُلَّ دَمٍ أَوْ مَالٍ أَوْ فَرْجٍ أُصِيبَ بِتَأْوِيلِ
الْقُرْآنِ فَهُوَ هَدْرٌ.

وكَذَلِكَ «قِتَالُ الْبُعَاةِ الْمُتَأَوِّلِينَ»، حَيْثُ أَمَرَ اللَّهُ بِقِتَالِهِمْ إِذَا قَاتَلَهُمْ أَهْلُ
الْعَدْلِ، فَأَصَابُوا مِنْ أَهْلِ الْعَدْلِ نَفُوسًا وَأَمْوَالًا: لَمْ تَكُنْ مَضمُونَةً عِنْدَ جَمَاهِيرِ
الْعُلَمَاءِ؛ كَأَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيَّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ مَذْهَبِ
أَحْمَدَ.

وكَذَلِكَ «الْمُرْتَدُونَ» إِذَا صَارَ لَهُمْ شَوْكَةٌ فَقَتَلُوا الْمُسْلِمِينَ وَأَصَابُوا مِنْ
دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، كَمَا اتَّفَقَ الصَّحَابَةُ فِي قِتَالِ أَهْلِ الرَّدَّةِ أَنَّهُمْ لَا يَضْمَنُونَ بَعْدَ
إِسْلَامِهِمْ مَا أَتْلَفُوهُ مِنَ النُّفُوسِ وَالْأَمْوَالِ؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا مُتَأَوِّلِينَ، وَإِنْ كَانَ
تَأْوِيلُهُمْ بَاطِلًا.

كَمَا أَنَّ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمُتَوَاتِرَةَ عَنْهُ مَضَتْ بِأَنَّ الْكُفَّارَ إِذَا قَتَلُوا بَعْضَ

الْمُسْلِمِينَ وَأَتْلَفُوا أَمْوَالَهُمْ ثُمَّ أَسْلَمُوا: لَمْ يَضْمَنُوا مَا أَصَابُوهُ مِنَ النُّفُوسِ وَالْأَمْوَالِ.

وَأَصْحَابُ تِلْكَ النُّفُوسِ وَالْأَمْوَالِ: كَانُوا يُجَاهِدُونَ، قَدْ اشْتَرَى اللَّهُ مِنْهُمْ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ، فَعَوَضَ مَا أَخَذَ مِنْهُمْ عَلَى اللَّهِ، لَا عَلَى أَوْلِيكَ الظَّالِمِينَ الَّذِينَ قَاتَلَهُمُ الْمُؤْمِنُونَ.

وَإِذَا كَانَ هَذَا فِي الدِّمَاءِ وَالْأَمْوَالِ: فَهُوَ فِي الْأَعْرَاضِ أَوْلَى، فَمَنْ كَانَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِاللِّسَانِ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَبَيَانِ الدِّينِ، وَتَبْلِيغِ مَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالْخَيْرِ، وَبَيَانِ الْأَقْوَالِ الْمُخَالَفَةِ لِذَلِكَ، وَالرَّدِّ عَلَى مَنْ خَالَفَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، أَوْ بِالْيَدِ كَقِتَالِ الْكُفَّارِ: فَإِذَا أُوْذِيَ عَلَى جِهَادِهِ بِيَدٍ غَيْرِهِ أَوْ لِسَانِهِ فَأَجْرُهُ فِي ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ، لَا يَطْلُبُ مِنْ هَذَا الظَّالِمِ عَوَضَ مَظْلَمَتِهِ؛ بَلْ هَذَا الظَّالِمُ إِنْ تَابَ وَقَبِلَ الْحَقَّ الَّذِي جُوهِدَ عَلَيْهِ فَالتَّوْبَةُ تَجِبُ مَا قَبْلَهَا ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨].

وَإِنْ لَمْ يَتُبْ بَلْ أَصَرَ عَلَى مُخَالَفَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ: فَهُوَ مُخَالِفٌ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَالْحَقُّ فِي ذُنُوبِهِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، وَإِنْ كَانَ أَيْضًا لِلْمُؤْمِنِينَ حَقٌّ تَبَعًا لِحَقِّ اللَّهِ.

وَهَذَا إِذَا عُوِقَبَ: عُوِقَبَ لِحَقِّ اللَّهِ، وَلِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ، لَا لِأَجْلِ الْقِصَاصِ فَقَطْ.

وَالْكُفَّارُ إِذَا اعْتَدَوْا عَلَى الْمُسْلِمِينَ؛ مِثْلُ أَنْ يُمَثِّلُوا بِهِمْ: فَلِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يُمَثِّلُوا بِهِمْ كَمَا مَثَّلُوا، وَالصَّبْرُ أَفْضَلُ، وَإِذَا مَثَّلُوا كَانَ ذَلِكَ مِنْ تَمَامِ الْجِهَادِ.

وَالدُّعَاءُ عَلَى جِنْسِ الظَّالِمِينَ الْكُفَّارِ مَشْرُوعٌ مَأْمُورٌ بِهِ، وَشَرَعَ الْقُنُوتُ وَالِدُّعَاءُ لِلْمُؤْمِنِينَ، وَالِدُّعَاءُ عَلَى الْكَافِرِينَ.

وَأَمَّا الدُّعَاءُ عَلَى مُعَيَّنِينَ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْعَنُ فُلَانًا وَفُلَانًا: فَهَذَا قَدْ

رُويَ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ بِقَوْلِهِ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨] . . . ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُعَيَّنَ لَا يُعْلَمُ إِنْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَهْلِكَ^(١)؛ بَلْ قَدْ يَكُونُ مِمَّنْ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ الْجِنْسِ، فَإِنَّهُ إِذَا دُعِيَ عَلَيْهِمْ بِمَا فِيهِ عِزُّ الدِّينِ وَذُلُّ عَدُوِّهِ وَقَمْعُهُمْ كَانَ هَذَا دُعَاءً بِمَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَيَرْضَاهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْإِيمَانَ وَأَهْلَ الْإِيمَانِ وَعُلُوَّ أَهْلِ الْإِيمَانِ، وَذُلَّ الْكُفَّارِ، فَهَذَا دُعَاءٌ بِمَا يُحِبُّ اللَّهُ.

وَأَمَّا الدُّعَاءُ عَلَى الْمُعَيَّنِ بِمَا لَا يَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ يَرْضَاهُ: فَغَيْرُ مَأْمُورٍ بِهِ، وَقَدْ كَانَ يَفْعَلُ ثُمَّ نَهَى عَنْهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَدْ يَتُوبُ عَلَيْهِ أَوْ يُعَذِّبُهُ.

وَدُعَاءُ نُوحٍ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ بِالْهَلَاكِ كَانَ بَعْدَ أَنْ أَعْلَمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ مِنْ قَوْلِكَ إِلَّا مَنْ قَدْ آمَنَ.

وَهَذَا لَوْ كَانَ مَأْمُورًا بِهِ: لَكَانَ شَرْعًا لِنُوحٍ، ثُمَّ نَنْظُرُ فِي شَرْعِنَا هَلْ نَسَخَهُ أَمْ لَا؟

وَكَذَلِكَ دُعَاءُ مُوسَى بِقَوْلِهِ: ﴿رَبَّنَا أَطْمِسْ عَلَيَّ أَمْوَالَهُمْ وَاشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ﴾ [يونس: ٨٨] إِذَا كَانَ دُعَاءً مَأْمُورًا بِهِ: بَقِيَ النَّظَرُ فِي مُوَافَقَةِ شَرْعِنَا لَهُ.

وَالْقَاعِدَةُ الْكُلِّيَّةُ فِي شَرْعِنَا:

أ - أَنَّ الدُّعَاءَ إِنْ كَانَ وَاجِبًا أَوْ مُسْتَحَبًّا فَهُوَ حَسَنٌ يُثَابُّ عَلَيْهِ الدَّاعِي.

ب - وَإِنْ كَانَ مُحَرَّمًا كَالْعُدْوَانِ فِي الدِّمَاءِ فَهُوَ ذَنْبٌ وَمَعْصِيَةٌ.

ج - وَإِنْ كَانَ مَكْرُوهًا فَهُوَ يُنْقَضُ مَرْتَبَةُ صَاحِبِهِ.

د - وَإِنْ كَانَ مُبَاحًا مُسْتَوِي الطَّرَفَيْنِ فَلَا لَهُ وَلَا عَلَيْهِ فَهَذَا هَذَا. [٣٣٣ - ٣٣٦]



(١) لم يتضح لي معنى العبارة، ولعل صوابها: وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُعَيَّنَ لَا يُعْلَمُ أَرْضَى اللَّهُ عَنْهُ أَوْ يَهْلِكَ. والله أعلم.

تَحْقِيقُ الشَّهَادَتَيْنِ يَقْتَضِي عِدَّةَ أُمُورٍ

٦٦٤ إِن تَحْقِيقَ الشَّهَادَةِ بِالتَّوْحِيدِ يَقْتَضِي:

- أَنْ لَا يُحِبَّ إِلَّا اللَّهَ .

- وَلَا يُبْغِضَ إِلَّا اللَّهَ .

- وَلَا يُؤَالِي إِلَّا اللَّهَ .

- وَلَا يُعَادِي إِلَّا اللَّهَ .

- وَأَنْ يُحِبَّ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ .

- وَيُبْغِضَ مَا أَبْغَضَهُ .

- وَيَأْمُرَ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ .

- وَيَنْهَى عَمَّا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ .

- وَأَنْكَ لَا تَرْجُو إِلَّا اللَّهَ .

- وَلَا تَخَافُ إِلَّا اللَّهَ .

- وَلَا تَسْأَلُ إِلَّا اللَّهَ .

وَهَذَا مِلَّةُ إِبْرَاهِيمَ، وَهَذَا الْإِسْلَامُ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ جَمِيعَ الْمُرْسَلِينَ^(١) .

فَيَكُونُ مَعَ الْحَقِّ بِلَا خَلْقٍ، كَمَا قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْقَادِرِ: كُنْ مَعَ الْحَقِّ بِلَا خَلْقٍ، وَمَعَ الْخَلْقِ بِلَا نَفْسٍ^(٢) .

(١) لِيَسْأَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِّنَا نَفْسَهُ: هَلْ هَذِهِ الصِّفَاتُ الْإِيمَانِيَّةُ مُتَحَقِّقَةٌ فِي قَلْبِهِ؟

(٢) قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته الله: تَأَمَّلْ. مَا أَجَلَ هَاتَيْنِ الْكَلِمَتَيْنِ مَعَ اخْتِصَارِهِمَا، وَمَا أَجْمَعَهُمَا لِقَوَاعِدِ السُّلُوكِ وَلِكُلِّ خَلْقٍ جَمِيلٍ؟ وَفَسَادُ الْخَلْقِ إِنَّمَا يَشْمَأُ مِنْ:

أ - تَوَسُّطِ الْخَلْقِ بَيْنَكَ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى .

ب - تَوَسُّطِ النَّفْسِ بَيْنَكَ وَبَيْنَ خَلْقِهِ .

فَمَتَى عَزَلْتَ الْخَلْقَ - حَالَ كَوْنِكَ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى - وَعَزَلْتَ النَّفْسَ - حَالَ كَوْنِكَ مَعَ الْخَلْقِ -:

فَقَدْ فُزْتَ بِكُلِّ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْقَوْمُ، وَشَمَّرُوا إِلَيْهِ، وَحَامُوا حَوْلَهُ. اهـ. مدارج السالكين (٢/

وَتَحْقِيقُ الشَّهَادَةِ بِأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ يُوجِبُ:

- أَنْ يَكُونَ طَاعَتُهُ طَاعَةَ اللَّهِ.

- وَإِرْضَاؤُهُ إِرْضَاءَ اللَّهِ.

- وَدِينُ اللَّهِ مَا أَمَرَ بِهِ؛ فَالْحَلَالُ مَا حَلَّلَهُ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَهُ، وَالِدَيْنِ مَا شَرَعَهُ.

وَلِهَذَا طَالَبَ اللَّهُ الْمُدْعِينَ لِمَحَبَّتِهِ بِمُتَابَعَتِهِ فَقَالَ: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]، وَضَمِنَ لِمَنْ اتَّبَعَهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ بِقَوْلِهِ: ﴿يُحِبِّبْكُمْ اللَّهُ﴾.

وَصَاحِبُ هَذِهِ الْمُتَابَعَةِ لَا يَبْقَى مُرِيدًا إِلَّا مَا أَحَبَّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا كَارِهًا إِلَّا لِمَا كَرِهَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يُحِبُّهُ الْحَقُّ كَمَا قَالَ: «وَلَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتَهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، فَبِي يَسْمَعُ، وَبِي يُبْصِرُ، وَبِي يَبْطِشُ، وَبِي يَمْشِي، وَلَئِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِيْذَنَّهُ»^(١).

[٣٣٧/٨ - ٣٣٨]



(النُّفُوسُ قَدْ تَدَّعِي مَحَبَّةَ اللَّهِ)

٦٢٥ النُّفُوسُ قَدْ تَدَّعِي مَحَبَّةَ اللَّهِ، وَتَكُونُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ مَحَبَّةَ شِرْكِ، تُحِبُّ مَا تَهْوَاهُ، وَقَدْ أَشْرَكَتْهُ فِي الْحُبِّ مَعَ اللَّهِ، وَقَدْ يَخْفَى الْهَوَى عَلَى النَّفْسِ؛ فَإِنَّ حُبَّكَ الشَّيْءَ يُعْمِي وَيُصِمُّ.

وَهَكَذَا الْأَعْمَالُ الَّتِي يَظُنُّ الْإِنْسَانُ أَنَّهُ يَعْمَلُهَا لِلَّهِ، وَفِي نَفْسِهِ شِرْكٌ قَدْ خَفِيَ عَلَيْهِ، وَهُوَ يَعْمَلُ: إِمَّا لِحُبِّ رِيَاسَةٍ، وَإِمَّا لِحُبِّ مَالٍ، وَإِمَّا لِحُبِّ صُورَةٍ؛ وَلِهَذَا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً وَحِمِيَّةً وَرِيَاءً فَأَيُّ ذَلِكَ فِي

سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِيَتَكُونَ كَلِمَةً لِلَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(١).

[٣٥٩/٨ - ٣٦٠]



(مَنْ لَمْ يَسْتَحْسِنِ الْحَسَنَ الْمَأْمُورَ بِهِ، وَلَمْ يَسْتَفْجِحِ السَّيِّئَ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ: لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مِنَ الْإِيمَانِ شَيْءٌ)

٦٣٦ مَنْ لَمْ يَسْتَحْسِنِ الْحَسَنَ الْمَأْمُورَ بِهِ، وَلَمْ يَسْتَفْجِحِ السَّيِّئَ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ: لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مِنَ الْإِيمَانِ شَيْءٌ؛ كَمَا قَالَ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»^(٢).

[٣٦٧/٨]



(اللَّهُ تَعَالَى قَدْ أَمَرَنَا أَلَّا نَمُوتَ إِلَّا عَلَى الْإِسْلَامِ)

٦٣٧ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ أَمَرَنَا أَلَّا نَمُوتَ إِلَّا عَلَى الْإِسْلَامِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَتَقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، وَقَالَ الصَّدِيقُ: ﴿تَوَقَّيْ مُسْلِمًا وَالْحَقَّقِي بِالصَّالِحِينَ﴾ [يوسف: ١٠١]، وَالصَّحِيحُ مِنَ الْقَوْلَيْنِ أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلِ الْمَوْتَ وَلَمْ يَتَمَنَّهُ، وَإِنَّمَا سَأَلَ أَنَّهُ إِذَا مَاتَ يَمُوتُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَسَأَلَ الصِّفَةَ لَا الْمَوْضُوفَ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ بِذَلِكَ، وَأَمَرَ بِهِ خَلِيلُهُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ، وَهَكَذَا قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ؛ مِنْهُمْ ابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُ. [٣٧٠/٨]



(اسْتِطَاعَةُ الْعَبْدِ نَوْعَانِ)

٦٣٨ تَكَلَّمَ النَّاسُ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ فِي اسْتِطَاعَةِ الْعَبْدِ: هَلْ هِيَ مَعَ فِعْلِهِ أَمْ قَبْلَهُ؟.

وَالصَّوَابُ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ: أَنَّ الْإِسْطِطَاعَةَ مُتَقَدِّمَةٌ عَلَى الْفِعْلِ، وَمُقَارِنَةٌ لَهُ أَيْضًا، وَتُقَارِنُهُ أَيْضًا اسْطِطَاعَةٌ أُخْرَى لَا تَصْلُحُ لِغَيْرِهِ.

فَالْإِسْطِطَاعَةُ نَوْعَانِ:

أ - مُتَقَدِّمَةٌ صَالِحَةٌ لِلضَّادِّينَ.

ب - وَمُقَارِنَةٌ لَا تَكُونُ إِلَّا مَعَ الْفِعْلِ.

فَتِلْكَ: هِيَ الْمُصَحِّحَةُ لِلْفِعْلِ الْمُجَوِّزَةُ لَهُ.

وَهَذِهِ: هِيَ الْمُوجِبَةُ لِلْفِعْلِ الْمُحَقِّقَةُ لَهُ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْأُولَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وَلَوْ كَانَتْ هَذِهِ الْإِسْطِطَاعَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا مَعَ الْفِعْلِ لَمَا وَجَبَ الْحُجُّ إِلَّا عَلَى مَنْ حَجَّ، وَلَمَا عَصَى أَحَدٌ بِتَرْكِ الْحُجِّ، وَلَا كَانَ الْحُجُّ وَاجِبًا عَلَى أَحَدٍ قَبْلَ الْإِحْرَامِ بِهِ؛ بَلْ قَبْلَ فِرَاقِهِ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَنفَعُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] فَأَمَرَ بِالتَّقْوَى بِمُقَدَّارِ الْإِسْطِطَاعَةِ، وَلَوْ أَرَادَ الْإِسْطِطَاعَةَ الْمُقَارِنَةَ لَمَا وَجَبَ عَلَى أَحَدٍ مِنَ التَّقْوَى إِلَّا مَا فَعَلَ فَقَطْ؛ إِذْ هُوَ الَّذِي قَارَنَتْهُ تِلْكَ الْإِسْطِطَاعَةُ.

وَأَمَّا الْإِسْطِطَاعَةُ الْمُقَارِنَةُ الْمُوجِبَةُ: فَمِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا كَانُوا يَسْتَطِيعُونَ السَّمْعَ وَمَا كَانُوا يُبْصِرُونَ﴾ [هود: ٢٠]، وَقَوْلِهِ: ﴿الَّذِينَ كَانَتْ أَعْيُنُهُمْ فِي غِطَاءٍ عَنِ ذِكْرِي وَكَانُوا لَا يَسْتَطِيعُونَ سَمْعًا﴾ [الكهف: ١٠١] فَهَذِهِ الْإِسْطِطَاعَةُ هِيَ الْمُقَارِنَةُ الْمُوجِبَةُ؛ إِذْ الْأُخْرَى لَا بُدَّ مِنْهَا فِي التَّكْلِيفِ.

فَالْأُولَى: هِيَ الشَّرْعِيَّةُ، الَّتِي هِيَ مَنَاطُ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَالثَّوَابِ وَالْعِقَابِ، وَعَلَيْهَا يَتَكَلَّمُ الْمُفْقَهَاءُ، وَهِيَ الْعَالِيَةُ فِي عُرْفِ النَّاسِ.

وَالثَّانِيَّةُ: هِيَ الْكُؤْيِيَّةُ، الَّتِي هِيَ مَنَاطُ الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ، وَبِهَا يَتَحَقَّقُ وُجُودُ الْفِعْلِ.

فَالْأُولَى: لِلْكَلِمَاتِ الْأَمْرِيَّاتِ الشَّرْعِيَّاتِ.

وَالثَّانِيَةُ: لِلْكَلِمَاتِ الْخَلْقِيَّاتِ الْكُونِيَّاتِ.

كَمَا قَالَ: ﴿وَصَدَقْتَ بِكَلِمَتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِ﴾ [التحریم: ١٢].

وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي قُدْرَةِ الْعَبْدِ عَلَى خِلَافِ مَعْلُومِ الْحَقِّ أَوْ مُرَادِهِ؟

وَالْتَّحْقِيقُ: أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ قَادِرًا بِالْقُدْرَةِ الْأُولَى الشَّرْعِيَّةِ الْمُتَقَدِّمَةِ عَلَى الْفِعْلِ، فَإِنَّ اللَّهَ قَادِرٌ أَيْضًا عَلَى خِلَافِ الْمَعْلُومِ وَالْمُرَادِ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ قَادِرًا إِلَّا عَلَى مَا فَعَلَهُ، وَلَيْسَ الْعَبْدُ قَادِرًا عَلَى ذَلِكَ بِالْقُدْرَةِ الْمُقَارِنَةِ لِلْفِعْلِ، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا مَا عَلِمَ اللَّهُ كَوْنَهُ، وَأَرَادَ كَوْنَهُ، فَإِنَّهُ مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ.

[٣٧١ / ٨ - ٣٧٤]



(كَلَامُ اللَّهِ وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنْ صِفَاتِهِ لِازِمَةٌ لِذَاتِهِ،

وهي مَعَ ذَلِكَ صِفَاتٌ فِعْلِيَّةٌ)

٦٢٩ حَدَّثَنِي بَعْضُ ثِقَاتِ أَصْحَابِنَا: أَنَّ شَيْخَنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْوَهَّابِ عَادَ شَيْخَنَا أَبَا زَكَرِيَّا بْنَ الصَّرْمِي وَعِنْدَهُ جَمَاعَةٌ فَسَأَلُوهُ الدُّعَاءَ، فَقَالَ فِي دُعَائِهِ: اللَّهُمَّ بِقُدْرَتِكَ الَّتِي قَدَرْتَ بِهَا أَنْ تَقُولَ لِلسَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَتَيْنَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ، افْعَلْ كَذَا وَكَذَا.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْوَهَّابِ^(١): وَلَمْ أُحَاطِبْهُ فِيهِ بِحَضْرَةِ النَّاسِ حَتَّى خَلَوْتُ بِهِ، وَقُلْتُ لَهُ: هَذَا لَا يُقَالُ.

لَوْ قُلْتُ: قَدَرْتَ بِهَا عَلَى خَلْقِكَ: جَازَ.

فَأَمَّا قَدَرْتَ بِهَا أَنْ تَقُولَ: فَلَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ هَذَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ مَقْدُورًا لَهُ مَخْلُوقًا^(٢).

(١) لعل الصواب: أبو عبد الله بن عبد الوهاب، كما هو في أول الكلام.

(٢) ذكر الشيخ في موضع آخر أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الْوَهَّابِ رحمته الله يُوَافِقُ ابْنَ كُلاَّبٍ عَلَى قَوْلِهِ: =

قُلْتُ: هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِثْلُ مَسْأَلَةِ الْمَشِيئَةِ، وَهُوَ قَوْلُنَا: يَتَكَلَّمُ إِذَا شَاءَ، فَإِنَّ مَا تَعَلَّقَتْ بِهِ الْمَشِيئَةُ تَعَلَّقَتْ بِهِ الْقُدْرَةُ، فَإِنَّ مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ، وَلَا يَكُونُ شَيْءٌ إِلَّا بِقُدْرَتِهِ، وَمَا تَعَلَّقَتْ بِهِ الْقُدْرَةُ مِنَ الْمَوْجُودَاتِ تَعَلَّقَتْ بِهِ الْمَشِيئَةُ، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ شَيْءٌ إِلَّا بِقُدْرَتِهِ وَمَشِيئَتِهِ، وَمَا جَازَ أَنْ تَتَعَلَّقَ بِهِ الْقُدْرَةُ جَازَ أَنْ تَتَعَلَّقَ بِهِ الْمَشِيئَةُ، وَكَذَلِكَ بِالْعَكْسِ، وَمَا لَا فَلَا.

وَلِهَذَا قَالَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٠] وَالشَّيْءُ فِي الْأَصْلِ مَصْدَرُ شَاءَ يَشَاءُ شَيْئًا، كُنَالِ يَنَالُ نَيْلًا، ثُمَّ وَضَعُوا الْمَصْدَرَ مَوْضِعَ الْمَفْعُولِ، فَسَمَوْا الْمَشِيئَةَ شَيْئًا، كَمَا يُسَمَّى الْمُنِيلُ نَيْلًا، فَقَالُوا: نَيْلُ الْمَعْدِنِ، وَكَمَا يُسَمَّى الْمَقْدُورُ قُدْرَةً، وَالْمَخْلُوقُ خَلْقًا.

فَقَوْلُهُ: ﴿عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ١٠٦]؛ أَيُّ: عَلَى كُلِّ مَا يَشَاءُ، فَمِنْهُ مَا قَدْ شَاءَ فَوُجِدَ، وَمِنْهُ مَا لَمْ يَشَأْ لَكِنَّهُ شَيْءٌ فِي الْعِلْمِ، بِمَعْنَى أَنَّهُ قَابِلٌ لِأَنْ يَشَاءَ.

وَقَوْلُهُ: ﴿عَلَى كُلِّ شَيْءٍ﴾ [البقرة: ١٠٩] يَتَنَاوَلُ مَا كَانَ شَيْئًا فِي الْخَارِجِ وَالْعِلْمِ، أَوْ مَا كَانَ شَيْئًا فِي الْعِلْمِ فَقَطْ.

بِخِلَافِ مَا لَا يَجُوزُ أَنْ تَتَنَاوَلَهُ الْمَشِيئَةُ، وَهُوَ الْحَقُّ تَعَالَى وَصِفَاتُهُ، أَوْ الْمُتَمَتِّعُ لِنَفْسِهِ، فَإِنَّهُ غَيْرُ دَاخِلٍ فِي الْعُمُومِ.

وَلِهَذَا اتَّفَقَ النَّاسُ عَلَى أَنَّ الْمُتَمَتِّعَ لِنَفْسِهِ لَيْسَ بِشَيْءٍ.

وَتَنَازَعُوا فِي الْمَعْدُومِ الْمُمْكِنِ: فَذَهَبَ فَرِيقٌ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ: إِلَى أَنَّهُ شَيْءٌ فِي الْخَارِجِ؛ لِتَعَلُّقِ الْإِرَادَةِ وَالْقُدْرَةِ بِهِ.

وَهَذَا غَلَطٌ، وَإِنَّمَا هُوَ مَعْلُومٌ لِلَّهِ وَمُرَادُّ لَهُ إِنْ كَانَ مِمَّا يُوجَدُ.

= إِنَّ اللَّهَ لَا يَتَكَلَّمُ بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ، وَعَلَى قَوْلِهِ: إِنَّ الْقُرْآنَ لَا رِزْمَ لِدَاتِ اللَّهِ؛ بَلْ يُظَنُّونَ أَنَّ هَذَا قَوْلُ السَّلَفِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: الْقُرْآنُ غَيْرُ مَخْلُوقٍ. اهـ. (١٧/ ٥٥)

إِذَا عُرِفَ ذَلِكَ: فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى «مَسْأَلَةِ كَلَامِ اللَّهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ صِفَاتِهِ» هَلْ هِيَ قَدِيمَةٌ لَازِمَةٌ لِدَاتِهِ لَا يَتَعَلَّقُ شَيْءٌ مِنْهَا بِفَعْلِهِ وَبِمَشِيئَتِهِ وَلَا قُدْرَتِهِ؟ أَوْ يُقَالُ: إِنَّهُ يَتَكَلَّمُ إِذَا شَاءَ، وَيَسْكُتُ إِذَا شَاءَ، وَأَنَّهَا مَعَ ذَلِكَ صِفَاتٌ فَعْلِيَّةٌ.

وَهَذَا فِيهِ قَوْلَانِ لِأَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الشُّنَّةِ.

قُلْتُ: وَهَذَا الدُّعَاءُ الَّذِي دَعَا بِهِ الشَّيْخُ أَبُو زَكَرِيَّا مَأْثُورٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَمِنْ هُنَاكَ حَفِظَهُ الشَّيْخُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ؛ فَإِنَّهُ كَانَ كَثِيرَ الْمَحَبَّةِ لِأَحْمَدَ وَأَثَارِهِ وَالنَّظَرِ فِي مَنَاقِبِهِ وَأَخْبَارِهِ.

[٣٨٤ - ٣٨٢ / ٨]



(اللَّهُ تَعَالَى خَلَقَ فِعْلَ الْعَبْدِ سَبَبًا مُقْتَضِيًا لِآثَارِ مَحْمُودَةٍ أَوْ مَذْمُومَةٍ)

٦٣٠ اَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ ^(١) فِعْلَ الْعَبْدِ سَبَبًا مُفْضِيًا ^(٢) إِلَى آثَارِ مَحْمُودَةٍ أَوْ مَذْمُومَةٍ.

وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ: مِثْلُ صَلَاةٍ أَقْبَلَ عَلَيْهَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ، وَأَخْلَصَ فِيهَا وَرَاقَبَ، وَفَقَهُ مَا بُنِيَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْكَلِمَاتِ الطَّيِّبَاتِ، وَالْأَعْمَالِ الصَّالِحَاتِ، يَعْقُبُهُ فِي عَاجِلِ الْأَمْرِ نُورٌ فِي قَلْبِهِ، وَانْشِرَاحٌ فِي صَدْرِهِ، وَطُمَأْنِينَةٌ فِي نَفْسِهِ، وَمَزِيدٌ فِي عِلْمِهِ، وَتَثْبِيتٌ فِي يَقِينِهِ، وَقُوَّةٌ فِي عَقْلِهِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ قُوَّةِ بَدَنِهِ، وَبَهَاءِ وَجْهِهِ، وَانْتِهَائِهِ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ، وَإِلْقَاءِ الْمَحَبَّةِ لَهُ فِي قُلُوبِ الْخَلْقِ، وَدَفْعِ الْبَلَاءِ عَنْهُ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَعْلَمُهُ - سُبْحَانَهُ - وَلَا نَعْلَمُهُ.

ثُمَّ هَذِهِ الْآثَارُ الَّتِي حَصَلَتْ لَهُ مِنَ الثَّوْرِ وَالْعِلْمِ وَالْيَقِينِ وَغَيْرِ ذَلِكَ: أَسْبَابٌ مُفْضِيَةٌ إِلَى آثَارٍ أُخَرَ مِنْ جِنْسِهَا وَمِنْ غَيْرِ جِنْسِهَا أَرْفَعُ مِنْهَا، وَهَلُمَّ جَرًّا.

(١) فِي الْأَصْلِ: خَلَقَ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ جَامِعِ الْمَسَائِلِ ١٠٦/٩.

(٢) فِي الْأَصْلِ: مُقْتَضِيًا لِآثَارٍ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ جَامِعِ الْمَسَائِلِ ١٠٦/٩.

وَلِهَذَا قِيلَ: إِنَّ مِنْ ثَوَابِ الْحَسَنَةِ الْحَسَنَةَ بَعْدَهَا، وَإِنْ مِنْ عُقُوبَةِ السَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ بَعْدَهَا.

وَكَذَلِكَ الْعَمَلُ السَّيِّئُ مِثْلُ الْكَذِبِ - مَثَلًا -: يُعَقَّبُ صَاحِبُهُ فِي الْحَالِ ظُلْمَةً فِي الْقَلْبِ^(١)، وَقَسُوءٌ وَضِيقٌ فِي صَدْرِهِ، وَنَفَاقًا وَاضْطِرَابًا، وَنَسْيَانَ مَا تَعَلَّمَهُ، وَانْسِدَادَ بَابِ عِلْمٍ كَانَ يَطْلُبُهُ، وَنَقْصًا فِي يَقِينِهِ وَعَقْلِهِ، وَاسْوَدَادَ وَجْهِهِ، وَبُغْضَهُ فِي قُلُوبِ الْخَلْقِ، وَاجْتِرَاءَهُ عَلَى ذَنْبٍ آخَرَ مِنْ جِنْسِهِ أَوْ غَيْرِ جِنْسِهِ، وَهَلُمَّ جَرًّا، إِلَّا أَنْ يَتَذَارَكَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ.

فَهَذِهِ الْآثَارُ^(٢) الَّتِي تُورِثُهَا الْأَعْمَالُ، هِيَ الثَّوَابُ وَالْعِقَابُ، وَإِفْضَاءُ الْعَمَلِ إِلَيْهَا وَاقْتِضَاؤُهُ إِيَّاهَا كَإِفْضَاءِ جَمِيعِ الْأَسْبَابِ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ ﷻ أَسْبَابًا إِلَى مُسَبِّبَاتِهَا.

وَالْإِنْسَانُ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ حَصَلَ لَهُ الرِّيُّ وَالشَّبَعُ، وَقَدْ رَبَطَ اللَّهُ ﷻ الرِّيَّ وَالشَّبَعَ بِالشُّرْبِ وَالْأَكْلِ رَبْطًا مُحْكَمًا، وَلَوْ شَاءَ أَنْ لَا يُشْبِعُهُ وَيَرْوِيَهُ مَعَ وُجُودِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فَعَلَ: إِمَّا أَنْ لَا يَجْعَلَ فِي الطَّعَامِ قُوَّةَ [مانعة]^(٣)، أَوْ يَجْعَلَ فِي الْمَحَلِّ قُوَّةَ مانعة، أَوْ بِمَا يَشَاءُ ﷻ، وَلَوْ شَاءَ أَنْ يُشْبِعُهُ وَيَرْوِيَهُ بِلا أَكْلِ وَلَا شُرْبٍ، أَوْ بِأَكْلِ شَيْءٍ غَيْرِ مُعْتَادٍ: فَعَلَ.

كَذَلِكَ فِي [اقتضاء]^(٤) الْأَعْمَالِ الْمُثُوبَاتِ وَالْعُقُوبَاتِ حَذُو الْقُدَّةِ بِالْقُدَّةِ؛ فَإِنَّهُ إِنَّمَا سُمِّيَ الثَّوَابُ ثَوَابًا؛ لِأَنَّهُ يَثُوبُ إِلَى الْعَامِلِ مِنْ عَمَلِهِ؛ أَيُّ: يَرْجِعُ، وَالْعِقَابُ عِقَابًا؛ لِأَنَّهُ يَعْقُبُ الْعَمَلَ؛ أَيُّ: يَكُونُ بَعْدَهُ.

(١) في الأصل: يُعاقب صاحبه في الحال بظلمة في القلب، والتصويب من جامع المسائل ٩/ ١٠٧.

(٢) في الأصل: هي التي، والتصويب من جامع المسائل ٩/ ١٠٧.

(٣) ما بين المعقوفتين من جامع المسائل ٩/ ١٠٨.

(٤) ما بين المعقوفتين من جامع المسائل ٩/ ١٠٨.

وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ لَا يُشِيبُهُ عَلَى ذَلِكَ الْعَمَلِ: إِمَّا بِأَنْ لَا يَجْعَلَ فِي الْعَمَلِ خَاصَّةً تُفْضِي إِلَى الثَّوَابِ، أَوْ لَوْجُودِ أَسْبَابٍ تَنْفِي ذَلِكَ الثَّوَابَ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ: لَفَعَلَ ﷻ، وَكَذَلِكَ فِي الْعُقُوبَاتِ.

وَيَبَيِّنُ ذَلِكَ: أَنَّ نَفْسَ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ بِاخْتِيَارِ الْعَبْدِ وَمَشِيتِهِ، الَّتِي هِيَ مِنْ فِعْلِ اللَّهِ ﷻ أَيْضًا، وَحُصُولِ الشَّبَعِ عَقِبَ الْأَكْلِ لَيْسَ لِلْعَبْدِ فِيهِ صُنْعٌ أَلْبَتَّةَ، حَتَّى لَوْ أَرَادَ دَفْعَ الشَّبَعِ بَعْدَ تَعَاطِي الْأَسْبَابِ الْمُوجِبَةِ لَهُ لَمْ يُطِقْ، وَكَذَلِكَ نَفْسُ الْعَمَلِ هُوَ بِإِرَادَتِهِ وَاخْتِيَارِهِ، فَلَوْ شَاءَ أَنْ يَدْفَعَ أَثَرَ ذَلِكَ الْعَمَلِ وَثَوَابُهُ بَعْدَ وُجُودِ مُوجِبِهِ لَمْ يَقْدِرْ.

[٣٩٦/٨ - ٣٩٧]



(خَلْقُ أَفْعَالِ الْعِبَادِ)

٦٣١ أَفْعَالُ الْعِبَادِ مَخْلُوقَةٌ بِاتِّفَاقِ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَيْمَتِهَا، كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ سَائِرُ أَيْمَةِ الْإِسْلَامِ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَمَنْ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ، حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ: مَنْ قَالَ: إِنَّ أَفْعَالَ الْعِبَادِ غَيْرُ مَخْلُوقَةٍ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ قَالَ: إِنَّ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ غَيْرُ مَخْلُوقَةٍ.

وَأَنْكَرَ الْأَيْمَةُ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ مِنْ عُلَمَاءِ الشُّنَّةِ مَنْ قَالَ: إِنَّ أَصْوَاتَ الْعِبَادِ وَأَفْعَالَهُمْ غَيْرُ مَخْلُوقَةٍ، وَصَنَّفَ الْبُخَارِيُّ فِي ذَلِكَ مُصَنَّفًا، كَمَا أَنَّهُمْ بَدَّعُوا وَجَّهَهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَتَكَلَّمُ بِصَوْتٍ، أَوْ إِنَّ حُرُوفَ الْقُرْآنِ مَخْلُوقَةٌ، أَوْ قَالُوا: إِنَّ اللَّفْظَ بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ، فَرَدَّ الْأَيْمَةُ هَذِهِ الْبِدْعَةَ.

وَلَفْظُ «الْأَمْرِ» يُرَادُ بِهِ: الْمَصْدَرُ وَالْمَفْعُولُ؛ فَالْمَفْعُولُ مَخْلُوقٌ، كَمَا قَالَ: ﴿أَنَّى أَمَرَ اللَّهُ﴾ [النحل: ١]، وَقَالَ: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَقْدُورًا﴾ [الأحزاب: ٣٨]، فَهَذَا الْمُرَادُ بِهِ الْمَأْمُورُ بِهِ، لَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ أَمْرُهُ الَّذِي هُوَ كَلَامُهُ.

فَإِذَا اخْتَجَّ الْجَهْمِيُّ الَّذِي يؤولُ أَمْرُهُ إِلَى أَنْ يَجْعَلَهُ حَالًا فِي الْمَخْلُوقَاتِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَقْدُورًا﴾ [الأحزاب: ٣٨].

قِيلَ لَهُ: الْمُرَادُ بِهِ الْمَأْمُورُ بِهِ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿أَتَىٰ أَمْرُ اللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ﴾،
وَكَمَا يُقَالُ عَنِ الْحَوَادِثِ الَّتِي يُحْدِثُهَا اللَّهُ: هَذَا أَمْرٌ عَظِيمٌ. [٤١٣ - ٤٠٦/٨]

٦٢٢ فِعْلُ الْعَبْدِ: خُلِقَ لِلَّهِ وَكَسَبَ لِلْعَبْدِ. [٣٨٨/٨]



(مَسْأَلَةُ تَحْسِينِ الْعَقْلِ وَتَقْيِيحِهِ)

٦٢٣ مَسْأَلَةُ تَحْسِينِ الْعَقْلِ وَتَقْيِيحِهِ: فِيهَا نِزَاعٌ مَشْهُورٌ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ
وَالْجَمَاعَةِ مِنَ الطَّوَائِفِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ:

أ - فَالْحَنَفِيَّةُ وَكَثِيرٌ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنْبَلِيَّةِ يَقُولُونَ بِتَحْسِينِ الْعَقْلِ
وَتَقْيِيحِهِ، وَهُوَ قَوْلُ الْكِرَامِيَّةِ وَالْمُعْتَزَلَةِ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الطَّوَائِفِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ
وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ وَغَيْرِهِمْ.

ب - وَكَثِيرٌ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنْبَلِيَّةِ يَنْفُونَ ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ
الْأَشْعَرِيَّةِ، لَكِنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ مُتَّفِقُونَ عَلَى إِثْبَاتِ الْقَدَرِ، وَأَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ
قَدِيرٌ، خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ أَفْعَالِ الْعِبَادِ وَغَيْرِهَا، وَأَنَّهُ مَا شَاءَ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ
لَمْ يَكُنْ.

وَالْمُعْتَزَلَةُ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْقَدَرِيَّةِ: يُخَالِفُونَ فِي هَذَا.

فَإِنْكَارُ الْقَدَرِ بِدَعَا مُنْكَرَةٍ، وَقَدْ ظَنَّ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ مَنْ يَقُولُ: بِتَحْسِينِ
الْعَقْلِ وَتَقْيِيحِهِ يَنْفِي الْقَدَرَ، وَيَدْخُلُ مَعَ الْمُعْتَزَلَةِ فِي مَسَائِلِ التَّعْدِيلِ وَالتَّجْوِيزِ،
وَهَذَا غَلَطٌ؛ بَلْ جُمْهُورُ الْمُسْلِمِينَ لَا يُوَافِقُونَ الْمُعْتَزَلَةَ عَلَى ذَلِكَ، وَلَا يُوَافِقُونَ
الْأَشْعَرِيَّةَ عَلَى نَفْيِ الْحُكْمِ وَالْأَسْبَابِ.

وَالْمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّ مَسْأَلَةَ التَّحْسِينِ وَالتَّقْيِيحِ لَيْسَتْ مُلَازِمَةً لِمَسْأَلَةِ الْقَدَرِ.

وَإِذَا عُرِفَ هَذَا: فَالنَّاسُ فِي مَسْأَلَةِ التَّحْسِينِ وَالتَّقْيِيحِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:
طَرَفَانِ وَوَسْطُ:

الطَّرْفُ الْوَاحِدُ: قَوْلُ مَنْ يَقُولُ: بِالْحُسْنِ وَالْقُبْحِ، وَيَجْعَلُ ذَلِكَ صِفَاتٍ

ذَاتِيَّةً لِلْفِعْلِ، لَا زِمَةً لَهُ، وَلَا يَجْعَلُ الشَّرْعَ إِلَّا كَاشِفًا عَنْ تِلْكَ الصِّفَاتِ، لَا سَبَبًا لَشَيْءٍ مِنَ الصِّفَاتِ، فَهَذَا قَوْلُ الْمُعْتَزِلَةِ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

وَيَقُولُونَ: إِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَأْمُرَ اللَّهُ بِالشَّرْكِ بِاللَّهِ، وَيَنْهَى عَنْ عِبَادَتِهِ وَحْدَهُ، وَيَجُوزُ أَنْ يَأْمُرَ بِالظُّلْمِ، وَالْفَوَاحِشِ، وَيَنْهَى عَنِ الْبِرِّ، وَالتَّقْوَى.. وَلَيْسَ الْمَعْرُوفُ فِي نَفْسِهِ مَعْرُوفًا عَنْهُمْ، وَلَا الْمُنْكَرُ فِي نَفْسِهِ مُنْكَرًا عَنْهُمْ؛ بَلْ إِذَا قَالَ: ﴿يَأْمُرُهُمُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، فَحَقِيقَةُ ذَلِكَ عَنْهُمْ أَنَّهُ يَأْمُرُهُمْ بِمَا يَأْمُرُهُمْ، وَيَنْهَاهُمْ عَمَّا يَنْهَاهُمْ، وَيُحِلُّ لَهُمْ مَا يُحِلُّ لَهُمْ، وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمْ مَا يُحَرِّمُ عَلَيْهِمْ.

فَهَذَا الْقَوْلُ وَلَوْ أَوَازِمُهُ هُوَ أَيْضًا قَوْلٌ ضَعِيفٌ مُخَالِفٌ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَلِإِجْمَاعِ السَّلَفِ وَالْفُقَهَاءِ، مَعَ مُخَالَفَتِهِ أَيْضًا لِلْمَعْقُولِ الصَّرِيحِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ نَزَّهَ نَفْسُهُ عَنِ الْفَحْشَاءِ فَقَالَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ﴾ [الأعراف: ٢٨].

وَقَدْ ثَبَتَ بِالْخُطَابِ وَالْحِكْمَةِ الْحَاصِلَةِ مِنَ الشَّرَائِعِ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ الْفِعْلُ مُشْتَمِلًا عَلَى مَصْلَحَةٍ أَوْ مَفْسَدَةٍ، وَلَوْ لَمْ يَرِدِ الشَّرْعُ بِذَلِكَ؛ كَمَا يُعْلَمُ أَنَّ الْعَدْلَ مُشْتَمِلٌ عَلَى مَصْلَحَةِ الْعَالَمِ، وَالظُّلْمَ يَشْتَمِلُ عَلَى فَسَادِهِمْ، فَهَذَا النَّوعُ هُوَ حَسَنٌ وَقَبِيحٌ.

وَقَدْ يُعْلَمُ بِالْعَقْلِ وَالشَّرْعِ قُبْحُ ذَلِكَ، لَا أَنَّهُ أَثْبَتَ لِلْفِعْلِ صِفَةً لَمْ تَكُنْ.

لَكِنْ لَا يَلَزُمُ مِنْ حُصُولِ هَذَا الْقُبْحِ أَنْ يَكُونَ فَاعِلُهُ مُعَاقَبًا فِي الْآخِرَةِ إِذَا لَمْ يَرِدْ شَرْعٌ بِذَلِكَ، وَهَذَا مِمَّا غَلِطَ فِيهِ غَلَاةُ الْقَائِلِينَ بِالتَّحْسِينِ وَالتَّقْصِيحِ؛ فَإِنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّ الْعِبَادَ يُعَاقَبُونَ عَلَى أَفْعَالِهِمُ الْقَبِيحَةِ وَلَوْ لَمْ يُبْعَثْ إِلَيْهِمْ رَسُولًا، وَهَذَا خِلَافُ النَّصِّ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

النَّوعُ الثَّانِي: أَنَّ الشَّارِعَ إِذَا أَمَرَ بِشَيْءٍ صَارَ حَسَنًا، وَإِذَا نَهَى عَنْ شَيْءٍ صَارَ قَبِيحًا، وَاکْتَسَبَ الْفِعْلُ صِفَةَ الْحُسْنِ وَالْقُبْحِ بِخُطَابِ الشَّارِعِ.

وَالنَّوْعُ الثَّالِثُ: أَنْ يَأْمُرَ الشَّارِعُ بِشَيْءٍ لِيَمْتَحِنَ الْعَبْدَ هَلْ يُطِيعُهُ أَمْ يَعْصِيهِ؟ وَلَا يَكُونُ الْمُرَادُ فِعْلَ الْمَأْمُورِ بِهِ؛ كَمَا أَمَرَ إِبْرَاهِيمَ بِذَبْحِ ابْنِهِ، فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ حَصَلَ الْمَقْصُودُ، فَقْدَاهُ بِالذَّبْحِ.

فَالْحِكْمَةُ مَنْشُؤُهَا مِنْ نَفْسِ الْأَمْرِ، لَا مِنْ نَفْسِ الْمَأْمُورِ بِهِ، وَهَذَا النَّوْعُ وَالَّذِي قَبْلَهُ لَمْ يَهْمُهُ الْمُعْتَرِلَةُ، وَرَعِمَتْ أَنَّ الْحُسْنَ وَالْقُبْحَ لَا يَكُونُ إِلَّا لِمَا هُوَ مُتَّصِفٌ بِذَلِكَ بِدُونِ أَمْرِ الشَّارِعِ.

وَالْأَشْعَرِيَّةُ ادَّعَوْا: أَنَّ جَمِيعَ الشَّرِيعَةِ مِنْ قِسْمِ الْإِمْتِحَانِ، وَأَنَّ الْأَفْعَالَ لَيْسَتْ لَهَا صِفَةٌ لَا قَبْلَ الشَّرْعِ وَلَا بِالشَّرْعِ.
وَأَمَّا الْحُكَمَاءُ وَالْجُمْهُورُ فَأَثْبَتُوا الْأَقْسَامَ الثَّلَاثَةَ وَهُوَ الصَّوَابُ^(١).

[٤٣٦ - ٤٢٨/٨]



(إِضَافَةُ الْمُؤْمِنِ السَّيِّئَاتِ إِلَى نَفْسِهِ، وَالْحَسَنَاتِ إِلَى رَبِّهِ: هُوَ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَفْعَلَهُ)

٦٣٤ يَجِبُ أَنْ يَعْلَمَ الْعَبْدُ أَنَّ عَمَلَهُ مِنَ الْحَسَنَاتِ هُوَ بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ وَمِنْ نِعْمَتِهِ؛ كَمَا قَالَ أَهْلُ الْجَنَّةِ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ﴾ [الأعراف: ٤٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ﴾ [الحجرات: ٧].

وَكَذَلِكَ إِضَافَةُ السَّيِّئَاتِ إِلَى نَفْسِهِ: هُوَ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَفْعَلَهُ، مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّ اللَّهَ خَالِقُ كُلِّ مَوْجُودٍ مِنَ الْأَعْيَانِ وَالصِّفَاتِ وَالْحَرَكَاتِ وَالسَّكَنَاتِ؛ كَمَا قَالَ آدَمُ: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِن لَّنَا تَغْفِرَ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الأعراف: ٢٣]، وَقَالَ مُوسَى: ﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي﴾ [القصص: ١٦].

(١) لم يذكر الطرف الآخر والوسط، إما لأنه فقد، وإما لأن الشيخ تركه نسياناً أو لعارضي.

كَذَلِكَ فِي سَيِّدِ الْإِسْتِغْفَارِ الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١) وَغَيْرُهُ^(٢) عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «سَيِّدُ الْإِسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، مَنْ قَالَهَا إِذَا أَصْبَحَ مُوقِنًا بِهَا فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ قَالَهَا إِذَا أَمْسَى مُوقِنًا بِهَا فَمَاتَ مِنْ لَيْلَتِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

قَوْلُهُ: «أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ»: يَتَنَاوَلُ نِعْمَتَهُ عَلَيْهِ مِنَ الْحَسَنَاتِ وَغَيْرِهَا.

وَقَوْلُهُ: «وَأَبُوءُ بِذَنْبِي»: اعْتَرَفَ مِنْهُ بِذَنْبِهِ.

وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ هِيَ طَرِيقَةُ الْمُؤْمِنِينَ. [٤٤٢/٨ - ٤٤٤]

٦٣٥ قَوْلُهُ ﷺ: «سَيِّدُ الْإِسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»: قَدْ اشْتَمَلَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنَ الْمَعَارِفِ الْجَلِيلَةِ مَا اسْتَحَقَّ لِأَجْلِهَا أَنْ يَكُونَ سَيِّدُ الْإِسْتِغْفَارِ، فَإِنَّهُ صَدَّرَهُ بِاعْتِرَافِ الْعَبْدِ بِرَبوبِيَةِ اللَّهِ، ثُمَّ ثَنَّاها بِتَوْحِيدِ الْإِلَهِيَةِ بِقَوْلِهِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»، ثُمَّ ذَكَرَ اعْتِرَافَهُ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي خَلَقَهُ وَأَوْجَدَهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْئًا، فَهُوَ حَقِيقٌ بَانَ يَتَوَلَّى تَمَامَ الْإِحْسَانِ إِلَيْهِ بِمَغْفَرَةِ ذُنُوبِهِ، كَمَا ابْتَدَأَ الْإِحْسَانَ إِلَيْهِ بِخَلْقِهِ.

ثُمَّ قَالَ: «وَأَنَا عَبْدُكَ»، اعْتَرَفَ لَهُ بِالْعُبُودِيَةِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ ابْنَ آدَمَ لِنَفْسِهِ وَلِعِبَادَتِهِ.

فَالْعَبْدُ إِذَا خَرَجَ عَمَّا خَلَقَهُ اللَّهُ لَهُ مِنْ طَاعَتِهِ وَمَعْرِفَتِهِ وَمَحَبَّتِهِ وَالْإِنَابَةِ إِلَيْهِ وَالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ: فَقَدْ أَبْقَى مِنْ سَيِّدِهِ، فَإِذَا تَابَ إِلَيْهِ وَرَجَعَ إِلَيْهِ فَقَدْ رَاجَعَ مَا يُجِبُهُ اللَّهُ مِنْهُ، فَيَفْرَحُ اللَّهُ بِهِ هَذِهِ الْمَرَّاجِعَةُ.

(١) (٦٣٠٦).

(٢) الترمذي (٣٣٩٣)، والنسائي (٥٥٢٢)، وأحمد (١٧١١١).

وقوله: «ما استطعت»؛ أي: إنما أقوم بذلك بحسب استطاعتي، لا بحسب ما ينبغي لك وتستحقه علي.

ثم قال: «أبوء بنعمتك عليّ»؛ أي: أعترف بأمر كذا؛ أي: أقر به؛ أي: فأنا معترف لك بإنعامك عليّ، وأنت أهل لأن تحمد، وأستغفرك لذنوبي.

ومتى شهد العبد هذين الأمرين استقامت له العبودية، وترقى في درجات المعرفة والإيمان، وتضاعفت إليه نفسه، وتواضع لربه. [المجموعة العلية ٥٤/١ - ٥٩]



(لَا يَقْدِرُ أَحَدٌ أَنْ يَنْقُلَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَبَا لَهَبٍ أَنْ يُصَدِّقَ بِنُزُولِ ﴿سَيَصِلَ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ﴾)

﴿٦٣٦﴾ أما تكليف أبي لهب وغيره بالإيمان: فهذا حق وهو إذا أمر أن يُصدق الرسول في كل ما يقوله، وأخبر مع ذلك أنه لا يُصدق؛ بل يموت كافراً: لم يكن هذا متناقضاً، ولا هو مأمور أن يجمع بين التقيضين، فإنه مأمور بتصديق الرسول في كل ما بلغ، وهذا التصديق لا يصدر منه.

فإذا قيل له: أمرناك بأمر ونحن نعلم أنك لا تفعله: لم يكن هذا تكليفاً للجمع بين التقيضين.

وهذا كله لو قدر أن أبا لهب أسمع هذه الآية - ﴿سَيَصِلَ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ﴾ [المسد: ٣] - وأمر بالتصديق بها، وليس الأمر كذلك.

بل لا يقدر أحد أن ينقل أن النبي ﷺ أمر أبا لهب أن يُصدق بنزول

هذه. [٤٧٢/٨ - ٤٧٣]



(مذهب الفقهاء: أن السبب له تأثير في مسببه، ليس علامة محضة)

﴿٦٣٧﴾ مذهب الفقهاء: أن السبب له تأثير في مسببه، ليس علامة محضة، وإنما يقول: إنه علامة محضة طائفة من أهل الكلام الذين بنوا على قول جهم،

وَقَدْ يُطْلَقُ مَا يُطْلَقُونَهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُفْقَهَاءِ، وَجُمُهُورٌ مَن يُطْلَقُ ذَلِكَ مِنَ الْمُفْقَهَاءِ يَتَنَاقَضُونَ: تَارَةً يَقُولُونَ بِقَوْلِ السَّلَفِ وَالْأُئِمَّةِ، وَتَارَةً يَقُولُونَ بِقَوْلِ هَؤُلَاءِ.

[٤٨٥/٨]



(معنى قوله تعالى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾)

٦٢٨ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [التكوير: ٢٩] لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ لَيْسَ بِفَاعِلٍ لِفِعْلِهِ الْإِخْتِيَارِيِّ، وَلَا أَنَّهُ لَيْسَ بِقَادِرٍ عَلَيْهِ، وَلَا أَنَّهُ لَيْسَ بِمُرِيدٍ؛ بَلْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَشَاءُؤُهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ، وَهَذِهِ الْآيَةُ رَدٌّ عَلَى الطَّائِفَتَيْنِ: الْمُجْبِرَةِ الْجَهْمِيَّةِ، وَالْمُعْتَزِلَةِ الْقَدَرِيَّةِ؛ فَإِنَّهُ تَعَالَى قَالَ: ﴿لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ﴾ [التكوير: ٢٨] فَأُثِّبَتِ لِلْعَبْدِ مَشِيئَةٌ وَفِعْلًا، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [٢٩] فَبَيَّنَ أَنَّ مَشِيئَةَ الْعَبْدِ مُعَلَّقَةٌ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ. وَالْأَوَّلَى رَدٌّ عَلَى الْجَبَرِيَّةِ، وَهَذِهِ رَدٌّ عَلَى الْقَدَرِيَّةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: قَدْ يَشَاءُ الْعَبْدُ مَا لَا يَشَاءُؤُهُ اللَّهُ^(١).

[٤٨٨/٨]



(١) فالعبد له مشيئة وإرادة، ولكنها تحت مشيئة الله ﷻ، فلو شاء العبد أمرًا كالسفر، فهو تحت مشيئته وإرادته، فإذا شاء الرب مكنه منه وهياً له الأسباب، ونفى عنه الموانع. وإذا لم يشأ الله له السفر لم يمكنه منه؛ كأن لا يهيئ له الأسباب، أو يوجد مانعاً يمنعه من السفر ويصرفه عنه.

وهذه المشيئة التي ينتج عنها العمل يُجَازَى عليها العبد، إما ثواباً وإما عقاباً، بحسب نوع العمل.

ومثال ذلك في واقع البشر: لو أن لصاً أراد أن يسرق بيتاً، فعلمت الشرطة بذلك، فأخذت تراقبه ولم توقفه ولم تقبض عليه؛ بل تركته، فذهب وقفز سور المنزل، ثم عالج الأبواب ففتحتها، ثم عالج أبواب الخزانة، وكلُّ هذا تحت نظر وسمع الشرطة وتحت مشيئتها، ولو شاءت لمنعته وصرفته عن هذا العمل، ولكنها شاءت أن يسرق حتى تمسك به متلبساً بالجرم المشهود، ثم توقع عليه أشد العقوبة.

فلما خرج اللص من المنزل متلبساً بفعلته النكراء، ألقت القبض عليه، ثم جازته على سرقته، فهل لهذا اللص أن يعترض ويقول: لقد علمتم أنني سأسرق، ومكنتموني من ذلك، فأنتم =

(معنى قوله تعالى: ﴿إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ﴾ [البقرة: ١٤٣])

٦٣٩ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ﴾ [البقرة: ١٤٣]، وَقَوْلُهُ: ﴿لِنَعْلَمَ أَيُّ الْحِزْبَيْنِ أَحْصَى لِمَا لِسُوءِ أَمَدٍ﴾ [الكهف: ١٢] وَنَحْنُ ذَلِكَ: هَذَا هُوَ الْعِلْمُ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِالْمَعْلُومِ بَعْدَ وُجُودِهِ، وَهُوَ الْعِلْمُ الَّذِي يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ الْمَدْحُ وَالذَّمُّ، وَالثَّوَابُ وَالْعِقَابُ. وَالْأَوَّلُ: هُوَ الْعِلْمُ بِأَنَّهُ سَيَكُونُ، وَمُجَرَّدُ ذَلِكَ الْعِلْمُ لَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مَدْحٌ وَلَا ذَمٌّ، وَلَا ثَوَابٌ وَلَا عِقَابٌ، فَإِنَّ هَذَا إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ وُجُودِ الْأَفْعَالِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذَا: لِنَرَى.

وَكَذَلِكَ الْمُفَسِّرُونَ قَالُوا: لِنَعْلَمَهُ مَوْجُودًا بَعْدَ أَنْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّهُ سَيَكُونُ.

وَهَذَا الْمُتَجَدِّدُ فِيهِ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ لِلنُّظَارِ:

مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: الْمُتَجَدِّدُ هُوَ نِسْبَةٌ وَإِضَافَةٌ بَيْنَ الْعِلْمِ وَالْمَعْلُومِ فَقَطْ، وَتِلْكَ نِسْبَةٌ عَدَمِيَّةٌ.

= شَتَمَ السَّرْقَةَ؟ لَا؛ بَلْ سَيُجِيبُهُ رِجَالُ الشَّرْطَةِ بِقَوْلِهِمْ: نَحْنُ لَمْ نُجَبِّزْكَ عَلَى السَّرْقَةِ، وَأَنْتَ تَعْرِفُ أَنَّ السَّرْقَةَ مَمْنُوعَةٌ، وَأَنْ السَّارِقَ يَعْاقِبُ، فَأَنْتَ سَرَقْتَ بِإِرَادَتِكَ وَمَشِيتَكَ. فإِرَادَةُ السَّارِقِ تَحْتَ إِرَادَةِ الشَّرْطَةِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَهُ إِرَادَةٌ؛ فَالسَّارِقُ سَرَقَ بِإِرَادَتِهِ، وَالشَّرْطَةُ مَكْنَتُهُ مِنَ السَّرْقَةِ بِإِرَادَتِهَا، وَلَوْ شَاءَتْ لَمْنَعْتَهُ، وَلَكِنْ لَمْ تَفْعَلْ ذَلِكَ: لِنُتْقِمْ عَلَيْهِ الْحِجَةَ، وَلِنُتْمَسِكَهُ مُتَلَبِّسًا بِجَرِيمَتِهِ.

وَمِثَالُ آخَرٍ: لَوْ أَنَّ دَوْلَةً مَنَعَتْ رِعَايَاهَا مِنَ السَّفَرِ إِلَى دَوْلَةٍ مَعِينَةٍ، وَأَنْ مِنْ يَسَافِرُ إِلَيْهَا سَيُوقَعُ عَلَيْهَا أَشَدُّ الْعُقُوبَةِ، فَقَامَ شَخْصٌ مِنَ النَّاسِ مِنْ قَطْعِ تَذَكُّرٍ وَالتَّوَجُّهِ إِلَى الْمَطَارِ ثُمَّ السَّفَرِ إِلَى تِلْكَ الدَّوْلَةِ، كُلُّ هَذَا وَدَوْلَتُهُ تَعْلَمُ عَنْهُ وَلَكِنَّهَا تَرَكْتَهُ لِنَعَاقِبِهِ، فَلَمَّا عَادَ أَقْبَى عَلَيْهِ الْقَبْضُ، فَلَمَّا عَلِمَ أَنَّ دَوْلَتَهُ تَعْلَمُ عَنْ سَفَرِهِ وَلَمْ تَمْنَعِهِ، اعْتَرَضَ قَائِلًا: أَنْتُمْ سَمَحْتُمْ لِي وَلَمْ تَمْنَعُونِي مِنَ السَّفَرِ، فَقَالَتْ لَهُ دَوْلَتُهُ: صَحِيحٌ أَنْكَ سَافَرْتَ تَحْتَ مَشِيتِنَا، وَلَوْ أَرَدْنَا لَمْنَعْنَاكَ، وَلَكِنَّا تَرَكْنَاكَ تَفْعَلُ مَا تَشَاءُ لَكِي نَعَاقِبَكَ، وَنُتْمَسِكَكَ مُتَلَبِّسًا بِفَعْلِكَ، وَنُتْقِمْ الْحِجَةَ عَلَيْكَ.

وَاللَّهُ الْمَثَلُ الْأَعْلَى، فَالْعَبْدُ لَهُ إِرَادَةٌ وَمَشِيتَةٌ، وَاللَّهُ لَهُ إِرَادَةٌ وَمَشِيتَةٌ، فَالْعَبْدُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ بِاخْتِيَارِهِ وَإِرَادَتِهِ، لَكِنَّهُ تَحْتَ مَشِيتَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَنَظَرِهِ وَإِحَاطَتِهِ، فَإِنْ أَرَادَ مَنَعَهُ مَنَعَهُ، وَإِنْ أَرَادَ هِدَايَتَهُ يَسِّرْ لَهُ الْأَسْبَابَ، وَفَتَحْ لَهُ الْأَبْوَابَ، وَإِنْ أَرَادَ خَذْلَانَهُ، تَرَكَهُ وَنَفْسَهُ، وَلَمْ يَمْنَعْ الشَّيَاطِينَ مِنَ التَّسْلُطِ عَلَيْهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَعَامَّةُ السَّلَفِ وَأُيُمَّةُ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ الْمُتَجَدِّدَ أَمْرٌ بُتِيَ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ النَّصُّ، وَهَذَا مِمَّا هَجَرَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ الْحَارِثَ الْمُحَاسِبِيَّ عَلَى نَفْيِهِ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ بِقَوْلِ ابْنِ كَلَّابٍ.. فَخَالَفَ مِنْ نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَآثَارِ السَّلَفِ مَا أَوْجَبَ ظُهُورَ بَدْعَةٍ اقْتَضَتْ أَنْ يَهْجُرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَيُحَذِّرَ مِنْهُ. [٤٩٦/٨ - ٤٩٧]



(الْأَجَلُ أَجَلَانِ: مُطْلَقٌ وَمُقَيَّدٌ)

٦٤٠ الْأَجَلُ أَجَلَانِ: أَجَلٌ مُطْلَقٌ يَعْلَمُهُ اللَّهُ، وَأَجَلٌ مُقَيَّدٌ، وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»^(١)؛ فَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمَلَكَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُ أَجَلًا وَقَالَ: «إِنْ وَصَلَ رَحِمَهُ زِدْتُهُ كَذًا وَكَذًا»، وَالْمَلَكُ لَا يَعْلَمُ أَيْزَادًا أَمْ لَا، لَكِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يَسْتَقِرُّ عَلَيْهِ الْأَمْرُ، فَإِذَا جَاءَ ذَلِكَ لَا يَتَقَدَّمُ وَلَا يَتَأَخَّرُ.



(الرِّزْقُ نَوْعَانِ)

٦٤١ الرِّزْقُ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: مَا عَلِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ يَرْزُقُهُ: فَهَذَا لَا يَتَغَيَّرُ.

وَالثَّانِي: مَا كَتَبَهُ وَأَعْلَمَ بِهِ الْمَلَائِكَةُ: فَهَذَا يَزِيدُ وَيَنْقُصُ بِحَسَبِ الْأَسْبَابِ؛ فَإِنَّ الْعَبْدَ يَأْمُرُ اللَّهُ الْمَلَائِكَةَ أَنْ تَكْتُبَ لَهُ رِزْقًا، وَإِنْ وَصَلَ رَحِمَهُ زَادَهُ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ، كَمَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»^(٢).

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ قَوْلُ عُمَرَ: «اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ كَتَبْتَنِي شَقِيًّا فَاْمُحْنِي وَاكْتُبْنِي سَعِيدًا؛ فَإِنَّكَ تَمْحُو مَا تَشَاءُ وَتُثَبِّتُ».

(١) رواه البخاري (٢٠٦٧)، ومسلم (٢٥٥٧).

(٢) تقدم تخريجه.

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ قَوْلُهُ تَعَالَى عَنْ نُوحٍ: ﴿إِنْ أَعْبَدُوا اللَّهَ وَاتَّقَوْهُ وَأَطِيعُوا﴾ (نوح: ٣، ٤).
وَشَوَاهِدُهُ كَثِيرَةٌ.

وَالْأَسْبَابُ الَّتِي يَحْصُلُ بِهَا الرِّزْقُ هِيَ مِنْ جُمْلَةِ مَا قَدَّرَهُ اللَّهُ وَكَتَبَهُ:
- فَإِنْ كَانَ قَدْ تَقَدَّمَ بِأَنَّهُ يَرْزُقُ الْعَبْدَ بِسَعْيِهِ وَاكْتِسَابِهِ: أَلْهَمَهُ السَّعْيَ
وَالْاِكْتِسَابَ، وَذَلِكَ الَّذِي قَدَّرَهُ لَهُ بِالْاِكْتِسَابِ لَا يَحْصُلُ بِدُونِ الْاِكْتِسَابِ.
- وَمَا قَدَّرَهُ لَهُ بِغَيْرِ اِكْتِسَابٍ؛ كَمَوْتِ مَوْرُوْثِهِ يَأْتِيهِ بِهِ بِغَيْرِ اِكْتِسَابٍ.
وَالسَّعْيُ سَعْيَانِ:

أ - سَعْيٍ فِيمَا نَصِبَ لِلرِّزْقِ؛ كَالصَّنَاعَةِ وَالزَّرَاعَةِ وَالتَّجَارَةِ.

ب - وَسَعْيٍ بِالِدُّعَاءِ وَالتَّوَكُّلِ وَالْإِحْسَانِ إِلَى الْخَلْقِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ
فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ.

[٥٤٠/٨ - ٥٤١]



(الرِّزْقُ يُرَادُ بِهِ شَيْئَانِ)

٦٤٢* الرِّزْقُ يُرَادُ بِهِ شَيْئَانِ:

أَحَدُهُمَا: مَا يَنْتَفِعُ بِهِ الْعَبْدُ.

وَالثَّانِي: مَا يَمْلِكُهُ الْعَبْدُ، فَهَذَا الثَّانِي هُوَ الْمَذْكُورُ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمِمَّا
رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٣]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَأَنْفِقُوا مِنْ مَّا رَزَقْنَاهُمْ﴾ [المنافقون:
١٠]، وَهَذَا هُوَ الْحَلَالُ الَّذِي مَلَكَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ.

وَأَمَّا الْأَوَّلُ: فَهُوَ الْمَذْكُورُ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ
رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦]، وَقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ نَفْسًا لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتَكْمِلَ رِزْقَهَا»^(١) وَنَحْوِ
ذَلِكَ.

(١) رواه ابن ماجه (٢١٤٤)، وصحَّحه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٧٥٦).

وَالْعَبْدُ قَدْ يَأْكُلُ الْحَلَالَ وَالْحَرَامَ، فَهُوَ رِزْقٌ بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ، لَا بِالْإِعْتِبَارِ الثَّانِي.

وَمَا اكْتَسَبَهُ وَلَمْ يَنْتَفِعْ بِهِ: هُوَ رِزْقٌ بِالْإِعْتِبَارِ الثَّانِي دُونَ الْأَوَّلِ.
فَإِنَّ هَذَا فِي الْحَقِيقَةِ مَالٌ وَارِثُهُ لَا مَالُهُ.

[٥٤١ / ٨]



(الردُّ على زعم الغزالي عدم مشروعية طلب الرزق)

٦٤٣ ❦ وَسُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَحْمَدُ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ - قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ -:

عَمَّا قَالَهُ أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ - فِي كِتَابِهِ الْمَعْرُوفِ بـ «مِنْهَاجِ الْعَابِدِينَ» فِي زَادِ الْآخِرَةِ مِنَ الْعَقَبَةِ الرَّابِعَةِ: وَهِيَ الْعَوَارِضُ بَعْدَ كَلَامِ تَقَدَّمَ فِي التَّوَكُّلِ بِأَنَّ الرِّزْقَ مَضْمُونٌ - قَالَ: فَإِنْ قِيلَ: هَلْ يُلْزَمُ الْعَبْدُ طَلْبُ الرِّزْقِ بِحَالٍ؟
فَاعْلَمْ أَنَّ الرِّزْقَ الْمَضْمُونُ هُوَ الْغِذَاءُ وَالْقَوَامُ، فَلَا يُمَكِّنُ طَلْبُهُ؛ إِذْ هُوَ شَيْءٌ مِنْ فِعْلِ اللَّهِ بِالْعَبْدِ؛ كَالْحَيَاةِ وَالْمَوْتِ، لَا يَقْدِرُ الْعَبْدُ عَلَى تَحْصِيلِهِ وَلَا دَفْعِهِ.

وَأَمَّا الْمَفْسُومُ مِنَ الْأَسْبَابِ فَلَا يُلْزَمُ الْعَبْدُ طَلْبُهُ؛ إِذْ لَا حَاجَةَ لِلْعَبْدِ إِلَى ذَلِكَ.

فَأَجَابَ ﷺ: هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ أَبُو حَامِدٍ قَدْ ذَهَبَ إِلَيْهِ طَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ أَيْمَةُ الْمُسْلِمِينَ وَجُمْهُورُهُمْ عَلَى خِلَافِ هَذَا، وَأَنَّ الْكَسْبَ يَكُونُ وَاجِبًا تَارَةً، وَمُسْتَحَبًّا تَارَةً، وَمَكْرُوهًا تَارَةً، وَمُبَاحًا تَارَةً، وَمُحَرَّمًا تَارَةً.

فَلَا يَجُوزُ إِطْلَاقُ الْقَوْلِ بِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ شَيْءٌ وَاجِبٌ، كَمَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِطْلَاقُ الْقَوْلِ بِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْهُ شَيْءٌ مُحَرَّمٌ.

وَالسَّبَبُ الَّذِي أَمَرَ الْعَبْدُ بِهِ أَمْرٌ إِيْجَابِيٌّ أَوْ أَمْرٌ اسْتِحْبَابِيٌّ: هُوَ عِبَادَةُ اللَّهِ وَطَاعَتُهُ لَهُ وَلِرَسُولِهِ.

وَاللَّهُ فَرَضَ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَيَتَوَكَّلُوا عَلَيْهِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى:
﴿فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ [هود: ١٢٣].

وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: مَا احتَاجَ تَقِيٌّ قَطُّ.

يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ ضَمِنَ لِلْمُتَّقِينَ أَنْ يَجْعَلَ لَهُمْ مَخْرَجًا مِمَّا يَضِيقُ عَلَى النَّاسِ، وَأَنْ يَرْزُقَهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُونَ، فَيَدْفَعُ عَنْهُمْ مَا يُضُرُّهُمْ، وَيَجْلِبُ لَهُمْ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ.

فَإِذَا لَمْ يَحْصُلْ ذَلِكَ: دَلَّ عَلَى أَنَّ فِي التَّقْوَى خَلًّا، فَلَيْسَتْغْفِرَ اللَّهُ وَلَيْتَبَ إِلَيْهِ.

وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْ بِالتَّوَكُّلِ فَقَطُّ؛ بَلْ أَمَرَ مَعَ التَّوَكُّلِ بِعِبَادَتِهِ وَتَقْوَاهُ الَّتِي تَتَضَمَّنُ فِعْلَ مَا أَمَرَ، وَتَرْكَ مَا حَذَرَ، فَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ يُرْضِي رَبَّهُ بِالتَّوَكُّلِ بِدُونِ فِعْلِ مَا أَمَرَ بِهِ كَانَ ضَالًّا، كَمَا أَنَّ مَنْ ظَنَّ أَنَّهُ يَقُومُ بِمَا يَرْضَا اللَّهُ عَلَيْهِ دُونَ التَّوَكُّلِ كَانَ ضَالًّا؛ بَلْ فِعْلُ الْعِبَادَةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا فَرَضٌ.

وَإِذَا أُطْلِقَ لَفْظُ الْعِبَادَةِ: دَخَلَ فِيهَا التَّوَكُّلُ، وَإِذَا قُرِنَ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ: كَانَ لِلتَّوَكُّلِ اسْمٌ يَخْصُهُ.

وَأَمَّا مَنْ ظَنَّ أَنَّ التَّوَكُّلَ يُغْنِي عَنِ الْأَسْبَابِ الْمَأْمُورِ بِهَا: فَهُوَ ضَالٌّ، وَهَذَا كَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ يَتَوَكَّلُ عَلَى مَا قُدِّرَ عَلَيْهِ مِنَ السَّعَادَةِ وَالشَّقَاوَةِ بِدُونِ أَنْ يَفْعَلَ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ.

فَعَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَكُونَ قَلْبُهُ مُعْتَمِدًا عَلَى اللَّهِ، لَا عَلَى سَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ، وَاللَّهُ يُسِّرُ لَهُ مِنَ الْأَسْبَابِ مَا يُصْلِحُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

فَإِنْ كَانَتْ الْأَسْبَابُ مَقْدُورَةً لَهُ وَهُوَ مَأْمُورٌ بِهَا: فَعَلَهَا مَعَ التَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ، كَمَا يُؤَدِّي الْفَرَايِضَ، وَكَمَا يُجَاهِدُ الْعَدُوَّ وَيَحْمِلُ السَّلَاحَ وَيَلْبَسُ جُنَّةَ الْحَرْبِ، وَلَا يَكْتَفِي فِي دَفْعِ الْعَدُوِّ عَلَى مُجَرَّدِ تَوَكُّلِهِ بِدُونِ أَنْ يَفْعَلَ مَا أَمَرَ بِهِ مِنَ الْجِهَادِ.

وَمَنْ تَرَكَ الْأَسْبَابَ الْمَأْمُورَ بِهَا: فَهُوَ عَاجِزٌ مُفَرِّطٌ مَذْمُومٌ.

وَمَا قَدَّرَهُ اللَّهُ بِالْإِذْنِ وَالتَّوَكُّلِ وَالْكَسْبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ: إِذَا قَالَ الْقَائِلُ: فَلَوْ لَمْ يَكُنِ السَّبَبُ مَاذَا يَكُونُ؟ بِمَنْزِلَةِ مَنْ يَقُولُ: هَذَا الْمَقْتُولُ لَوْ لَمْ يُقْتَلْ هَلْ كَانَ يَعِيشُ؟

وَقَدْ ظَنَّ بَعْضُ الْقَدَرِيَّةِ أَنَّهُ كَانَ يَعِيشُ.

وَوَظَنَّ بَعْضُ الْمُتَنَسِّبِينَ إِلَى السُّنَّةِ أَنَّهُ كَانَ يَمُوتُ.

وَالصَّوَابُ: أَنَّ هَذَا تَقْدِيرٌ لِأَمْرِ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ يَكُونُ، فَاللَّهُ قَدَّرَ مَوْتَهُ بِهَذَا السَّبَبِ، فَلَا يَمُوتُ إِلَّا بِهِ، كَمَا قَدَّرَ اللَّهُ سَعَادَةَ هَذَا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ بِعِبَادَتِهِ وَدُعَائِهِ وَتَوَكُّلِهِ وَعَمَلِهِ الصَّالِحِ وَكَسْبِهِ، فَلَا يَحْصُلُ إِلَّا بِهِ.

وَإِذَا قُدِّرَ عَدَمُ هَذَا السَّبَبِ: لَمْ يُعْلَمْ مَا يَكُونُ الْمُقَدَّرُ.

وَبِتَقْدِيرِ عَدَمِهِ: فَقَدْ يَكُونُ الْمُقَدَّرُ حَيًّا أَوْ يَمُوتُ، وَقَدْ يَكُونُ الْمُقَدَّرُ أَنَّهُ يَحْيَا^(١)، وَالْجَزْمُ بِأَحَدِهِمَا خَطَأٌ.

وَلَوْ قَالَ الْقَائِلُ: أَنَا لَا أَكُلُ وَلَا أَشْرَبُ، فَإِنْ كَانَ اللَّهُ قَدَّرَ حَيَاتِي فَهُوَ يُحْيِينِي بِدُونِ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ: كَانَ أَحْمَقَ، كَمَنْ قَالَ: أَنَا لَا أَطَأُ أَمْرَأَتِي فَإِنْ كَانَ اللَّهُ قَدَّرَ لِي وَلَدًا تَحْمِلُ مِنْ غَيْرِ ذَكَرٍ.

فَإِذَا عُرِفَ ذَلِكَ: فَمِنْ الْكَسْبِ مَا يَكُونُ وَاجِبًا؛ مِثْلَ الرَّجُلِ الْمُحْتَاجِ إِلَى نَفَقَتِهِ عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ عِيَالِهِ، أَوْ قَضَاءِ دَيْنِهِ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الْكَسْبِ، وَلَيْسَ هُوَ

(١) فِي الْأَصْلِ: (يَحْيَى)، بِالْيَاءِ، وَالْمَعْرُوفُ عِنْدَ أَهْلِ الْإِمْلَاءِ أَنَّ كُلَّ اسْمٍ، أَوْ فِعْلٍ خَتَمَ بِالْألفِ قَبْلَهَا يَاءٌ وَهُوَ غَيْرُ عِلْمٍ: كَتَبْتُ بِالْألفِ؛ كَاسْتَحْيَا، يَحْيَا، الدُّنْيَا، تَزْيَا، فَإِنْ كَانَ عَلَمًا انْقَلَبَتْ يَاءٌ؛ مِثَالُهُ: يَحْيَى، قَالَ ابْنُ جَنِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَإِنْ كَانَ قَبْلُ آخِرِ الْمَقْصُورِ يَاءٌ مَفْتُوحَةٌ كَتَبْتُهُ بِالْألفِ لَا غَيْرَ وَذَلِكَ نَحْوَ الْحَيَا وَهُوَ الْخَصْبُ وَنَحْوُ مُسْتَحْيَا وَكَذَلِكَ مَطَايَا وَرَوَايَا وَزَوَايَا وَكَتَبُوا يَحْيَى اسْمَ رَجُلٍ بِالْيَاءِ فَرَقًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ يَحْيَا فِي الْفِعْلِ. اهـ. الْأَلْفَاظُ الْمَهْمُوزَةُ وَعُقُودُ الْهَمْزِ (٤٦).

مَشْغُولًا بِأَمْرِ أَمْرِهِ اللَّهُ بِهِ هُوَ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْكَسْبِ، فَهَذَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْكَسْبُ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، وَإِذَا تَرَكَهُ كَانَ عَاصِيًا آثِمًا.

وَمِنْهُ مَا يَكُونُ مُسْتَحَبًّا: مِثْلُ هَذَا إِذَا اكْتَسَبَ مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ.

وَأَمَّا قَوْلُ الْقَائِلِ: إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ وَالْأَوْلِيَاءَ لَمْ يَطْلُبُوا رِزْقًا.

فَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ؛ بَلْ عَامَّةُ الْأَنْبِيَاءِ كَانُوا يَفْعَلُونَ أَسْبَابًا يَحْصُلُ بِهَا الرِّزْقُ. وَقَدْ ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ» قَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّ أَفْضَلَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ»^(١).

وَكَانَ دَاوُدُ يَأْكُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَكَانَ يَصْنَعُ الدُّرُوعَ، وَكَانَ زَكَرِيَّا نَجَارًا، وَكَانَ الْخَلِيلُ لَهُ مَاشِيَّةٌ كَثِيرَةٌ، حَتَّى إِنَّهُ كَانَ يُقَدِّمُ لِلضَّيْفِ الَّذِينَ لَا يَعْرِفُهُمْ عَجَلًا سَمِينًا، وَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ مَعَ الْيَسَارِ.

وَخِيَارُ الْأَوْلِيَاءِ الْمُتَوَكِّلِينَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ. وَكَانَ عَامَّتُهُمْ يَرْزُقُهُمُ اللَّهُ بِأَسْبَابٍ يَفْعَلُونَهَا.

[٥٣٧ - ٥٢٤ / ٨]



(مَعْنَى قَوْلِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْقَادِرِ: نَازَعْتَ أَقْدَارَ الْحَقِّ بِالْحَقِّ لِلْحَقِّ)

سُئِلَ الشَّيْخُ ﷺ: عَنْ قَوْلِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْقَادِرِ: نَازَعْتَ أَقْدَارَ الْحَقِّ بِالْحَقِّ لِلْحَقِّ.

فَأَجَابَ: جَمِيعُ الْحَوَادِثِ كَائِنَتْهُ بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ، وَقَدْ أَمَرَنَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَنْ نُزِيلَ الشَّرَّ بِالْخَيْرِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ، وَنُزِيلَ الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ، وَالْبِدْعَةَ بِالسُّنَّةِ،

(١) رواه أبو داود (٣٥٢٨)، والنسائي (٤٤٤٩)، وابن ماجه (٢١٣٧)، وأحمد (٢٤٠٣٢)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

وَالْمَعْصِيَةَ بِالطَّاعَةِ مِنْ أَنْفُسِنَا وَمِنْ عِنْدِنَا، فَكُلُّ مَنْ كَفَرَ أَوْ فَسَقَ أَوْ عَصَى فَعَلَيْهِ أَنْ يَتُوبَ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بِقَدَرِ اللَّهِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَأْمُرَ غَيْرَهُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ، وَيُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ مَا يَعْمَلُهُ مِنَ الْمُنْكَرِ وَالْكُفْرِ وَالْفُسُوقِ وَالْعِصْيَانِ بِقَدَرِ اللَّهِ، لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَدَعَ السَّعْيَ فِيمَا يَنْفَعُهُ اللَّهُ بِهِ مُتَكَلِّلاً عَلَى الْقَدْرِ.

فَالَّذِي ذَكَرَهُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ. [٥٤٧/٨ - ٥٤٨]



(صحة عبارة: أَمْرٌ مِنَ الْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ إِلَّا إِلَيْهِ)

٦٩٥ وَسُئِلَ: عَنْ قَوْلِ الْخَطِيبِ بْنِ نَبَاتَةَ: أَمْرٌ مِنَ الْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ إِلَّا إِلَيْهِ، فَأَنْكَرَ بَعْضُ النَّاسِ عَلَيْهِ وَقَالَ: مَا يَصِحُّ ذَلِكَ إِلَّا بِحَذْفِ الْإِسْتِثْنَاءِ، بَأَنْ تَقُولَ: أَمْرٌ مِنَ الْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ إِلَيْهِ.. فَهَلْ أَصَابَ الْمُنْكَرُ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ: مَا ذَكَرَ الْخَطِيبُ صَحِيحٌ بِاعْتِبَارِ الْمَعْنَى الَّتِي قَصَدَهُ، وَمَا ذَكَرَهُ الْآخَرُ مِنْ حَذْفِ الْإِسْتِثْنَاءِ لَهُ مَعْنَى آخَرُ صَحِيحٌ.

فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ: بَرِئْتُ مِنَ الْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ إِلَيْهِ: كَانَ الْمَعْنَى: بَرِئْتُ إِلَيْهِ مِنْ حَوْلِي وَقُوَّتِي؛ أَيُّ: مِنْ دَعْوَى حَوْلِي وَقُوَّتِي، كَمَا يُقَالُ: بَرِئْتُ إِلَى فُلَانٍ مِنَ الدِّينِ، ذَكَرَهُ ثَعْلَبٌ فِي فَصِيحِهِ.

وَالْمَعْنَى: بَرِئْتُ إِلَيْهِ مِنْ هَذَا.. وَمِنْهُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَمْرٌ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ»^(١).

وَالْخَطِيبُ لَمْ يُرِدْ هَذَا الْمَعْنَى؛ بَلْ أَرَادَ أَنَّهُ بَرِيءٌ مِنْ أَنْ يُلْجَى ظَهْرُهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ، وَيُفَوِّضَ أَمْرَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ، وَيَتَوَجَّهَ فِي أَمْرِهِ إِلَّا إِلَى اللَّهِ، وَيَرْغَبَ فِي أَمْرِهِ إِلَّا إِلَى اللَّهِ.

فَمَعْنَى قَوْلِهِ: وَأَبْرَأُ مِنَ الْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ إِلَّا إِلَيْهِ: أَبْرَأُ مِنْ أَنْ أُثْبِتَ لِعَيْرِهِ حَوْلًا وَقُوَّةً أَلْتَجِيءُ إِلَيْهِ لِأَجْلِ ذَلِكَ.

فَضُمَّنَ مَعْنَى الْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ مَعْنَى الْإِلْتِجَاءِ، فَصَارَ التَّقْدِيرُ: أَبْرَأُ مِنَ الْإِلْتِجَاءِ إِلَّا إِلَيْهِ.

وَعَلَى هَذَا الْحَالِ: فَالْجَارُّ وَالْمَجْرُورُ مُتَعَلِّقٌ بِمَعْنَى الْإِلْتِجَاءِ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ لَفْظُ الْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ، لَا مَعْنَى أَبْرَأُ، وَلَمَّا ظَنَّ الْمُنْكَرُ عَلَى الْخَطِيبِ أَنَّ الْجَارَّ وَالْمَجْرُورَ مُتَعَلِّقٌ بِلَفْظِ أَبْرَأُ أَنْكَرَ الْإِسْتِثْنَاءَ، وَلَوْ أَرَادَ الْخَطِيبُ هَذَا لَكَانَ حَذْفُ حَرْفِ الْإِسْتِثْنَاءِ هُوَ الْوَاجِبُ، لَكِنْ لَمْ يُرِدْهُ؛ بَلْ أَرَادَ مَا لَا يَصِحُّ إِلَّا مَعَ الْإِسْتِثْنَاءِ.

وَالْإِسْتِثْنَاءُ مُفَرَّغٌ، فُرِّغَ مَا قَبْلَ الْإِسْتِثْنَاءِ لِمَا بَعْدَهُ، وَالْمُفَرَّغُ يَكُونُ مِنْ غَيْرِ الْمَوْجِبِ لَفْظًا أَوْ مَعْنَى.

[٥٥١/٨ - ٥٥٣]



كِتَابُ الْمَنْطِقِ^(١)

(فوائد من جواب الشيخ لسائل عن المنطق وحكم تعلمه)

٦٩٦ أَمَّا الْمَنْطِقُ: فَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ فَرَضُ كِفَايَةٍ، وَأَنَّ مَنْ لَيْسَ لَهُ بِهِ خِبْرَةٌ

(١) المنطق: هو قواعد للتفكير، وقوانين يزعم واضعوها أنها منطقية، وتعصم الذهن من الزلل. فالمقصد منه: وضع القوانين الموافقة للعقل حتى يتميز الخطأ من الصواب. فهو بهذا لا يختص في باب العقيدة؛ ولهذا أدخله بعضهم كالغزالي في أصول الفقه، وأدخل في البلاغة، وأدخل في النحو.

قال شيخ الإسلام رحمته الله: الْكَلَامُ فِي الْمَنْطِقِ: إِنَّمَا وَقَعَ لَمَّا زَعَمُوا أَنَّهُ آلَةٌ قَانُونِيَّةٌ تَعْصِمُ مُرَاعَاتُهَا الذَّهْنَ أَنْ يَزَلَّ فِي فِكْرِهِ. اهـ. (٩/١٩٤). وقال أيضاً: فَإِنَّ مَوْضُوعَ الْمَنْطِقِ: هُوَ الْمَعْقُولَاتُ مِنْ حَيْثُ يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى عِلْمٍ مَا لَمْ يُعْلَمْ. اهـ. (٩/١٧١ - ١٧٢).

أما الفلسفة: فهي بذل للجهد في سبيل المعرفة الخالصة والحقيقة أيًا كانت هذه المعرفة سواء كانت طبيعية أو رياضية، أو غير ذلك.

فهو محاولة لمعرفة الطبيعة، أو الرياضيات، أو الأخلاق أو غير ذلك. وأما علم الكلام: فهو علمٌ للحجاج والجدال عن العقائد الدينية بالأدلة العقلية، وهو بهذا لا يتقيد بقواعد علم المنطق.

فهو يحاول الدفاع عن الحقيقة الدينية فقط، فلا يدخل في الطبيعة، أو الرياضيات، أو الأخلاق.

وأما سبب ضلال من دخل في علم الفلسفة والمنطق وعلم الكلام فهو اعتمادهم على هذه العلوم اعتماداً كلياً، وجعلها حاكمية على غيرها من العلوم الشرعية وغيرها. وقد نص على ذلك شيخ الإسلام رحمته الله فقال: إِنَّ فِي الْقُرْآنِ وَالْحِكْمَةِ النَّبَوِيَّةِ عَامَّةٍ أَصُولَ الدِّينِ مِنَ الْمَسَائِلِ وَالذَّلَالِ، الَّتِي تَسْتَحِقُّ أَنْ تَكُونَ أَصُولَ الدِّينِ.

وَأَمَّا مَا يَدْخُلُهُ بَعْضُ النَّاسِ فِي هَذَا الْمُسَمَّى مِنَ الْبَاطِلِ فَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ أَصُولِ الدِّينِ. . . وَهَذَا التَّقْسِيمُ يُبَيِّنُهُ أَيْضًا عَلَى مُرَادِ السَّلَفِ وَالْأَئِمَّةِ بِذِمِّ الْكَلَامِ وَأَهْلِهِ؛ إِذْ ذَلِكَ يَتَنَاوَلُ لِمَنْ اسْتَدَلَّ بِالْأَدِلَّةِ الْفَاسِدَةِ، أَوْ اسْتَدَلَّ عَلَى الْمَقَالَاتِ الْبَاطِلَةِ.

فَأَمَّا مَنْ قَالَ الْحَقُّ الَّذِي أَدَّيْنُ اللَّهُ فِيهِ حُكْمًا وَدَلِيلًا: فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ، وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ.

فَلَيْسَ لَهُ ثَقَّةٌ بِشَيْءٍ مِنْ عُلُومِهِ: فَهَذَا الْقَوْلُ فِي غَايَةِ الْفَسَادِ مِنْ وُجُوهِ كَثِيرَةٍ التَّعْدَادِ، مُشْتَمِلٌ عَلَى أُمُورٍ فَاسِدَةٍ، وَدَعَاوَى بَاطِلَةٍ.

بَلِ الْوَاقِعُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا: أَنَّكَ لَا تَجِدُ مَنْ يُلْزِمُ نَفْسَهُ أَنْ يَنْظُرَ فِي عُلُومِهِ بِهِ^(١)، وَيُنَاطِرَ بِهِ إِلَّا وَهُوَ فَاسِدُ النَّظَرِ وَالْمُنَاطَرَةِ، كَثِيرُ الْعَجْزِ عَنْ تَحْقِيقِ عِلْمِهِ وَبَيَانِهِ.

فَأَحْسَنُ مَا يُحْمَلُ عَلَيْهِ كَلَامُ الْمُتَكَلِّمِ فِي هَذَا: أَنْ يَكُونَ قَدْ كَانَ هُوَ وَأَمْثَالُهُ فِي غَايَةِ الْجَهَالَةِ وَالضَّلَالَةِ، وَقَدْ فَقَدُوا أَسْبَابَ الْهُدَى كُلَّهَا، فَلَمْ يَجِدُوا مَا يَرُدُّهُمْ عَنْ تِلْكَ الْجَهَالَاتِ إِلَّا بَعْضُ مَا فِي الْمَنْطِقِ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي هِيَ صَحِيحَةٌ، فَإِنَّهُ بِسَبَبِ بَعْضِ ذَلِكَ رَجَعَ كَثِيرٌ مِنْ هَؤُلَاءِ عَنْ بَعْضِ بَاطِلِهِمْ، وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ لَهُمْ حَقٌّ يَنْفَعُهُمْ، وَإِنْ وَقَعُوا فِي بَاطِلٍ آخَرَ.

وَمَعَ هَذَا فَلَا يَصِحُّ نِسْبَةُ وَجُوهِهِ إِلَى شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ؛ إِذْ مَنْ هَذِهِ حَالُهُ فَإِنَّمَا أَتَى مِنْ نَفْسِهِ بِتَرْكِ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْحَقِّ حَتَّى احْتَجَّ إِلَى الْبَاطِلِ.

وَلِهَذَا مَا زَالَ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ وَأَئِمَّةُ الدِّينِ يَذْمُونَهُ وَيَذْمُونَ أَهْلَهُ وَيَنْهَوْنَ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِهِ.

٦٩٧ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْأُمُورَ الدَّقِيقَةَ: سَوَاءٌ كَانَتْ حَقًّا أَوْ بَاطِلًا، إِيْمَانًا أَوْ كُفْرًا: لَا تُعْلَمُ إِلَّا بِذِكَاةٍ وَفِطْنَةٍ، فَكَذَلِكَ أَهْلُهُ^(٢) قَدْ يَسْتَجْهَلُونَ مَنْ لَمْ يَشْرِكْهُمْ فِي عِلْمِهِمْ، وَإِنْ كَانَ إِيْمَانُهُ أَحْسَنَ مِنْ إِيْمَانِهِمْ إِذَا كَانَ فِيهِ قُصُورٌ فِي

= وَأَمَّا مُخَاطَبَةُ أَهْلِ اضْطِلَاحٍ بِاضْطِلَاحِهِمْ وَلُغَتِهِمْ: فَلَيْسَ بِمَكْرُوهٍ: إِذَا أُخْتِيجَ إِلَى ذَلِكَ.

وَكَانَتْ الْمَعَانِي صَحِيحَةً.

كُمُخَاطَبَةِ الْعَجَمِ مِنَ الرُّومِ وَالْفَرَسِ وَالتُّرْكِ بِلُغَتِهِمْ وَعَرَفَتِهِمْ؛ فَإِنَّ هَذَا جَائِزٌ حَسَنٌ لِلْحَاجَةِ. اهـ.

(٣/٣٠٣ - ٣٠٦).

(٢) أي: أهل المنطق والفلسفة.

(١) أي: بعلم المنطق.

الذِّكَاةِ وَالْبَيَانَ، وَهُمْ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا يَضْحَكُونَ ﴿٢٩﴾ وَإِذَا مَرُّوا بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ ﴿٣٠﴾ وَإِذَا انْقَلَبُوا إِلَىٰ أَهْلِهِمْ انْقَلَبُوا فَكِهِينَ ﴿٣١﴾ وَإِذَا رَأَوْهُمْ قَالُوا إِنَّ هَٰؤُلَاءِ لَضَالُّونَ ﴿٣٢﴾ وَمَا أُرْسِلُوا عَلَيْهِمْ حَافِظِينَ ﴿٣٣﴾ فَالْيَوْمَ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنَ الْكُفَّارِ يَضْحَكُونَ ﴿٣٤﴾ عَلَى الْأَرَائِكِ يَنْظُرُونَ ﴿٣٥﴾ هَلْ تُوْبَ الْكُفَّارُ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٣٦﴾﴾ [المطففين: ٢٩ - ٣٦].

٦٤٨ الْقِيَاسُ يَنْعَقِدُ فِي نَفْسِهِ بِدُونِ تَعَلُّمِ هَذِهِ الصَّنَاعَةِ^(١)، كَمَا يَنْطِقُ الْعَرَبِيُّ بِالْعَرَبِيَّةِ بِدُونِ النَّحْوِ، وَكَمَا يَقْرِضُ الشَّاعِرُ الشُّعْرَ بِدُونِ مَعْرِفَةِ الْعَرُوضِ.

لَكِنَّ اسْتِغْنَاءَ بَعْضِ النَّاسِ عَنْ هَذِهِ الْمَوَازِينِ لَا يُوجِبُ اسْتِغْنَاءَ الْآخَرِينَ^(٢)؛ فَاسْتِغْنَاءُ كَثِيرٍ مِنَ النَّفُوسِ عَنْ هَذِهِ الصَّنَاعَةِ لَا يُنَازِعُ فِيهِ أَحَدٌ مِنْهُمْ.

٦٤٩ لَا تَجِدُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ حَقَّقَ عِلْمًا مِنَ الْعُلُومِ وَصَارَ إِمَامًا فِيهِ مُسْتَعِينًا بِصَّنَاعَةِ الْمَنْطِقِ، لَا مِنَ الْعُلُومِ الدِّينِيَّةِ وَلَا غَيْرِهَا؛ فَالْأَطِبَّاءُ وَالْحِسَابُ وَالْكِتَابُ وَنَحْوُهُمْ يُحَقِّقُونَ مَا يُحَقِّقُونَ مِنْ عُلُومِهِمْ وَصِنَاعَاتِهِمْ بِغَيْرِ صِنَاعَةِ الْمَنْطِقِ.

٦٥٠ لَا يُنْكِرُ أَنَّ فِي الْمَنْطِقِ مَا قَدْ يَسْتَفِيدُ بِبَعْضِهِ مَنْ كَانَ فِي كُفْرٍ وَضَلَالٍ وَتَقْلِيدٍ مِمَّنْ نَشَأَ بَيْنَهُمْ مِنَ الْجَهَالِ؛ كَعَوَامِّ النَّصَارَى وَالْيَهُودِ وَالرَّافِضَةِ وَنَحْوِهِمْ، فَأَوْرَثَهُمُ الْمَنْطِقُ تَرَكَ مَا عَلَيْهِ أَوْلَيْكَ مِنْ تِلْكَ الْعَقَائِدِ.

وَلَكِنْ يَصِيرُ غَالِبُ هَؤُلَاءِ مُدَاهِنِينَ لِعَوَامِّهِمْ، مُضِلِّينَ لَهُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ،

(١) أي: القياس المنطقي.

(٢) وكذلك الحال في تعبير الرؤى، فبعض المعبرين يُعبر بِدُونِ مَعْرِفَةِ أَصُولِ التَّعْبِيرِ. لَكِنَّ اسْتِغْنَاءَ غَيْرِهِ - مِمَّنْ لَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ مَوْهَبَةٌ وَعِلْمٌ جَبَلِيٌّ لِهَذَا الْعِلْمِ - عَنْ هَذِهِ الْأَصُولِ لَا يُوجِبُ اسْتِغْنَاءَ الْآخَرِينَ. فَمِنَ الْخَطَا الْقَوْلُ بِأَنَّ التَّعْبِيرَ لَا يُمَكِّنُ تَعَلُّمَهُ.

أَوْ يَصِيرُونَ مُنَافِقِينَ زَنَادِقَةً، لَا يُقْرُونَ بِحَقٍّ وَلَا بِبَاطِلٍ؛ بَلْ يَتْرُكُونَ الْحَقَّ كَمَا تَرَكُوا الْبَاطِلَ^(١).
[٢٤/٩]

٦٩١ مَا يَحْصُلُ بِهِ لِبَعْضِ النَّاسِ مِنْ شَحْذِ ذَهْنٍ أَوْ رُجُوعٍ عَنِ بَاطِلٍ أَوْ تَغْيِيرٍ عَنْ حَقٍّ: فَإِنَّمَا هُوَ لِكَوْنِهِ كَانَ فِي أَسْوَأِ حَالٍ لَا لِمَا فِي صِنَاعَةِ الْمَنْطِقِ مِنَ الْكَمَالِ.

وَمِنَ الْمَعْلُومِ: أَنَّ الْمُشْرِكَ إِذَا تَمَجَّسَ، وَالْمُجُوسِيَّ إِذَا تَهَوَّدَ: حَسُنَتْ حَالُهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا كَانَ فِيهِ قَبْلَ ذَلِكَ، لَكِنْ لَا يَصْلُحُ أَنْ يُجْعَلَ ذَلِكَ عُمْدَةً لِأَهْلِ الْحَقِّ الْمُبِينِ.

وَهَذَا لَيْسَ مُخْتَصًّا بِهِ؛ بَلْ هَذَا شَأْنٌ كُلٌّ مَن نَظَرَ فِي الْأُمُورِ الَّتِي فِيهَا دَقَّةٌ وَلَهَا نَوْعٌ إِحَاطَةٌ، كَمَا تَجِدُ ذَلِكَ فِي عِلْمِ النَّحْوِ، فَإِنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ لِأَهْلِهِ مِنَ التَّحْقِيقِ وَالتَّدْقِيقِ وَالتَّقْسِيمِ وَالتَّحْدِيدِ مَا لَيْسَ لِأَهْلِ الْمَنْطِقِ، وَأَنَّ أَهْلَهُ يَتَكَلَّمُونَ فِي صُورَةِ الْمَعَانِي الْمَعْقُولَةِ عَلَى أَكْمَلِ الْقَوَاعِدِ.

فَالْمَعَانِي فِطْرِيَّةٌ عَقْلِيَّةٌ لَا تَحْتَاجُ إِلَى وَضْعٍ خَاصٍّ، بِخِلَافِ قَوَالِبِهَا الَّتِي هِيَ الْأَلْفَاظُ فَإِنَّهَا تَتَنَوَّعُ، فَمَتَى تَعَلَّمُوا أَكْمَلَ الصُّورِ وَالْقَوَالِبِ لِلْمَعَانِي مَعَ الْفِطْرَةِ الصَّحِيحَةِ: كَانَ ذَلِكَ أَكْمَلَ وَأَنْفَعَ وَأَعُونَ عَلَى تَحْقِيقِ الْعُلُومِ مِنْ صِنَاعَةِ اضْطِلَاحِيَّةٍ فِي أُمُورٍ فِطْرِيَّةٍ عَقْلِيَّةٍ لَا يُحْتَاجُ فِيهَا إِلَى اضْطِلَاحٍ خَاصٍّ.
[٢٥/٩]

(١) كما هو حال الملحدين والمنافقين وغيرهم في هذا الزمان، الذين انبهروا بمنطق الغرب وعلومهم وقوانينهم، فتركوا دينهم واحتقروا أمتهم، ولم يكن سبب ذلك خلو الإسلام مما عند الغرب من الأمور الحسنة، بل لجهلهم وعدم اطلاعهم على المحاسن التي جاء بها الإسلام مما هي أعظم وأفضل مما عند الغرب. وما حصل لبعض الناس من علم وثقافة وقوانين الغرب من شحذ ذهن، أو رجوع عن باطل، أو تغيير عن حق وصواب: فَإِنَّمَا هُوَ لِكَوْنِهِ كَانَ فِي أَسْوَأِ حَالٍ، لَا لِمَا عِنْدَ الْغَرْبِ مِنَ الْحَقِّ وَالتَّقْدَمِ الثَّقَافِيِّ وَالتَّقْنِيِّ.

٦٩٢ تَجِدُ الَّذِينَ اتَّصَلَتْ إِلَيْهِمْ عُلُومُ الْأَوَائِلِ فَصَاغُوهَا بِالصَّيَغَةِ الْعَرَبِيَّةِ بِعُقُولِ الْمُسْلِمِينَ جَاءَ فِيهَا مِنَ الْكَمَالِ وَالتَّحْقِيقِ وَالْإِحَاطَةِ وَالْإِخْتِصَارِ مَا لَا يُوجَدُ فِي كَلَامِ الْأَوَائِلِ^(١)، وَإِنْ كَانَ فِي هَؤُلَاءِ الْمُتَأَخِّرِينَ مَنْ فِيهِ نِفَاقٌ وَضَلَالٌ، لَكِنْ عَادَتْ عَلَيْهِمْ فِي الْجُمْلَةِ بَرَكَةٌ مَا بُعِثَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ جَوَامِعِ الْكَلِمِ، وَمَا أُوتِيَتْهُ أُمَّتُهُ مِنَ الْعِلْمِ وَالْبَيَانِ الَّذِي لَمْ يُشْرِكْهَا فِيهِ أَحَدٌ.

[٢٦/٩]

٦٩٣ إِنَّ صِنَاعَةَ الْمَنْطِقِ وَضَعَهَا مُعَلِّمُهُمُ الْأَوَّلُ: أَرِسْطُو صَاحِبُ التَّعَالِيمِ.

[٢٦/٩]

٦٩٤ كَانَ رُؤُوسُهُمُ الْمُتَقَدِّمُونَ وَالتَّأَخَّرُونَ يَأْمُرُونَ بِالشِّرْكِ؛ فَلَا وَلُونَ يُسَمُّونَ الْكُوَائِبَ الْأَلْهَةَ الصُّغْرَى، وَيَعْبُدُونَهَا بِأَصْنَافِ الْعِبَادَاتِ، كَذَلِكَ كَانُوا فِي مِلَّةِ الْإِسْلَامِ لَا يَنْهَوْنَ عَنِ الشِّرْكِ وَيُوجِبُونَ التَّوْحِيدَ؛ بَلْ يُسَوِّغُونَ الشِّرْكَ أَوْ يَأْمُرُونَ بِهِ أَوْ لَا يُوجِبُونَ التَّوْحِيدَ.

وَقَدْ أَضَلُّوا بِشُبُهَاتِهِمْ مِنَ الْمُتَنَسِّبِينَ إِلَى الْمَلِكِ مَنْ لَا يُحْصِي عَدَدَهُ إِلَّا اللَّهُ. فَإِذَا كَانَ مَا بِهِ تَحْصُلُ السَّعَادَةُ وَالنَّجَاةُ مِنَ الشَّقَاوَةِ لَيْسَ عِنْدَهُمْ أَصْلًا: كَانَ مَا يَأْمُرُونَ بِهِ مِنَ الْأَخْلَاقِ وَالْأَعْمَالِ وَالسِّيَاسَاتِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَعْلَمُونَ ظَهْرًا مِنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غَفْلُونَ﴾ [الروم: ٧].

[٣٦ - ٣٤/٩]

٦٩٥ لَا رَيْبَ أَنَّ كَلَامَهُمْ كُلَّهُ مُنْخَصِرٌ فِي الْحُدُودِ الَّتِي تُفِيدُ التَّصَوُّرَاتِ، سَوَاءً كَانَتْ الْحُدُودُ حَقِيقِيَّةً أَوْ رَسْمِيَّةً أَوْ لَفْظِيَّةً، وَفِي الْأَقْيَسَةِ الَّتِي تُفِيدُ التَّصَدِيقَاتِ، سَوَاءً كَانَتْ أَقْيَسَةً عُمُومٍ وَشُمُولٍ، أَوْ شِبْهِ وَتَمْثِيلٍ، أَوْ اسْتِقْرَاءٍ وَتَبَعٍ.

(١) وإذا أخذ المسلمون في هذا الزمان علوم الغرب وقوانينه، وصاغوها صياغة إسلامية: جَاءَ فِيهَا مِنَ الْكَمَالِ وَالتَّحْقِيقِ وَالْإِحَاطَةِ وَالْإِخْتِصَارِ مَا لَا يُوجَدُ فِي كَلَامِهِمْ.

وَكَلَامُهُمْ غَالِبُهُ لَا يَخْلُو مِنْ تَكَلُّفٍ: إِمَّا فِي الْعِلْمِ، وَإِمَّا فِي الْقَوْلِ. [٤٢/٩]



(نَمْ تَكْلَفِ الْحُدُودَ فِي الْعُلُومِ)

﴿٦٩٦﴾ إِنَّ الْمُتَكَلِّمِينَ بِالْحُدُودِ طَائِفَةٌ قَلِيلَةٌ فِي بَنِي آدَمَ، لَا سِيَّمَا الصَّنَاعَةُ الْمَنْطِقِيَّةُ.

فَإِنَّ وَاضِعَهَا هُوَ أَرَسَطُو، وَسَلَكَ خَلْفَهُ فِيهَا طَائِفَةٌ مِنْ بَنِي آدَمَ. وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ عُلُومَ بَنِي آدَمَ - عَامَّتِهِمْ وَخَاصَّتِهِمْ - حَاصِلَةٌ بِدُونِ ذَلِكَ.

فَإِنَّ الْقُرُونَ الثَّلَاثَةَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ - الَّذِينَ كَانُوا أَعْلَمَ بَنِي آدَمَ عُلُومًا وَمَعَارِفَ - لَمْ يَكُنْ تَكْلُفُ هَذِهِ الْحُدُودِ مِنْ عَادَتِهِمْ؛ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَبْتَدِعُوهَا، وَلَمْ تَكُنِ الْكُتُبُ الْأَعْجَمِيَّةُ الرُّومِيَّةُ عُرِبَتْ لَهُمْ.

وَإِنَّمَا حَدَثَتْ بَعْدَهُمْ مِنْ مُبْتَدِعَةِ الْمُتَكَلِّمِينَ وَالْفَلَاسِفَةِ، وَمِنْ حِينِ حَدَثَتْ صَارَ بَيْنَهُمْ مِنَ الْإِخْتِلَافِ وَالْجَهْلِ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ.

وَكَذَلِكَ عِلْمُ الطَّبِّ وَالْحِسَابِ وَغَيْرِ ذَلِكَ لَا تَجِدُ أَيْمَةً هَذِهِ الْعُلُومِ يَتَكَلَّفُونَ هَذِهِ الْحُدُودَ الْمُرَكَّبَةَ مِنَ الْجِنْسِ وَالْفَضْلِ إِلَّا مَنْ خَلَطَ ذَلِكَ بِصِنَاعَتِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْمَنْطِقِ.

وَكَذَلِكَ النُّحَاةُ مِثْلُ سَبْيَوِيهِ الَّذِي لَيْسَ فِي الْعَالَمِ مِثْلُ كِتَابِهِ، وَفِيهِ حِكْمَةٌ لِسَانِ الْعَرَبِ: لَمْ يَتَكَلَّفْ فِيهِ حَدُّ الْأِسْمِ وَالْفَاعِلِ وَنَحْوِ ذَلِكَ كَمَا فَعَلَ غَيْرُهُ.

وَلَمَّا تَكَلَّفَ النُّحَاةُ حَدُّ الْأِسْمِ ذَكَرُوا حُدُودًا كَثِيرَةً كُلُّهَا مَطْعُونٌ فِيهَا عَنْدهُمْ.

وَكَذَلِكَ مَا تَكَلَّفَ مُتَأَخِّرُوهُمْ مِنْ حَدِّ الْفَاعِلِ وَالْمُبْتَدَأِ وَالْخَبَرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ لَمْ يَدْخُلْ فِيهَا عَنْدهُمْ مَنْ هُوَ إِمَامٌ فِي الصَّنَاعَةِ وَلَا حَازِقٌ فِيهَا.

وَكَذَلِكَ الْحُدُودُ الَّتِي يَتَكَلَّفُهَا بَعْضُ الْمُفْهَمَاءِ لِلطَّهَارَةِ وَالنَّجَاسَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَعَانِي الْأَسْمَاءِ الْمُتَدَاوِلَةِ بَيْنَهُمْ.

وَكَذَلِكَ الْحُدُودُ الَّتِي يَتَكَلَّفُهَا النَّاطِرُونَ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ لِمِثْلِ الْحَبْرِ
وَالْقِيَاسِ وَالْعِلْمِ وَغَيْرِ ذَلِكَ لَمْ يُدْخَلْ فِيهَا إِلَّا مَنْ لَيْسَ بِإِمَامٍ فِي الْفَنِّ^(١).

[٤٦ - ٤٥/٩]



(فوائد من كتاب: الرد على المنطقيين)^(٢)

كُنْتُ دَائِمًا أَعْلَمُ أَنَّ الْمَنْطِقَ الْيُونَانِيَّ لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الذَّكِيُّ وَلَا يَنْتَفِعُ
بِهِ الْبَلِيدُ.

وَلَكِنْ كُنْتُ أَحْسَبُ أَنَّ قَضَايَاهُ صَادِقَةٌ؛ لَمَّا رَأَيْنَا مِنْ صِدْقِ كَثِيرٍ مِنْهَا، ثُمَّ
تَبَيَّنَ لِي فِيهَا بَعْدُ خَطَأٌ طَائِفَةٌ مِنْ قَضَايَاهُ، وَكَتَبْتُ فِي ذَلِكَ شَيْئًا.

وَلَمَّا كُنْتُ بِالْإِسْكَانْدَرِيَّةِ اجْتَمَعَ بِي مَنْ رَأَيْتُهُ يُعْظِمُ الْمُتَفَلِّسَةَ بِالتَّهْوِيلِ
وَالْتَفْلِيدِ، فَذَكَرْتُ لَهُ بَعْضَ مَا يَسْتَحِقُّونَهُ مِنَ التَّجْهِيلِ وَالتَّضْلِيلِ.

وَأَفْتَضَى ذَلِكَ أَنِّي كَتَبْتُ فِي قَعْدَةٍ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ مِنَ الْكَلَامِ عَلَى
الْمَنْطِقِ مَا عَلَّقْتَهُ تِلْكَ السَّاعَةُ.

وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ هِمَّتِي؛ لِأَنَّ هِمَّتِي كَانَتْ فِيَمَا كَتَبْتُهُ عَلَيْهِمْ فِي
الْإِلَهِيَّاتِ، وَتَبَيَّنَ لِي أَنَّ كَثِيرًا مِمَّا ذَكَرُوهُ فِي الْمَنْطِقِ هُوَ مِنْ أَصُولِ فَسَادِ قَوْلِهِمْ
فِي الْإِلَهِيَّاتِ.

[٨٢/٩]



(تحقيق القول في القياس العقلي والشمولي)

مَنْ قَالَ مِنْ مُتَأَخِّرِي أَهْلِ الْكَلَامِ وَالرَّأْيِ كَأَبِي الْمَعَالِي وَأَبِي
حَامِدٍ وَالرَّازِي وَأَبِي مُحَمَّدٍ الْمَقْدِسِيِّ وَغَيْرِهِمْ: مِنْ أَنَّ الْعَقْلِيَّاتِ لَيْسَ فِيهَا

(١) إلى هنا انتهى المقصود.

(٢) وليس هو الأصل، بل هو تهذيب السيوطي.

قياس، وإنَّما القياسُ في الشرعيَّاتِ، وَلَكِنَّ الإِعْتِمَادَ فِي الْعَقْلِيَّاتِ عَلَى الدَّلِيلِ الدَّالِّ عَلَى ذَلِكَ مُطْلَقًا: فَقَوْلُهُمْ مُحَالِفٌ لِقَوْلِ نَظَارِ الْمُسْلِمِينَ؛ بَلْ وَسَائِرِ الْعُقَلَاءِ؛ فَإِنَّ الْقِيَاسَ يُسْتَدَلُّ بِهِ فِي الْعَقْلِيَّاتِ كَمَا يُسْتَدَلُّ بِهِ فِي الشَّرْعِيَّاتِ.

[١١٧/٩]

٦٥٩ تَنَازَعَ النَّاسُ فِي مُسَمَّى الْقِيَاسِ:

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْأُصُولِ: هُوَ حَقِيقَةٌ فِي قِيَاسِ التَّمْثِيلِ^(١) مَجَازٌ فِي قِيَاسِ الشُّمُولِ؛ كَأَبِي حَامِدٍ الْغَزَالِيِّ وَأَبِي حَامِدٍ الْمَقْدِسِيِّ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: بَلْ هُوَ بِالْعَكْسِ حَقِيقَةٌ فِي الشُّمُولِ مَجَازٌ فِي التَّمْثِيلِ؛ كَأَبْنِ حَزْمٍ وَغَيْرِهِ.

وَقَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: بَلْ هُوَ حَقِيقَةٌ فِيهِمَا، وَالْقِيَاسُ الْعَقْلِيُّ يَتَنَاوَلُهُمَا جَمِيعًا، وَهَذَا قَوْلٌ أَكْثَرُ مَنْ تَكَلَّمَ فِي أُصُولِ الدِّينِ وَأُصُولِ الْفَهْمِ وَأَنْوَاعِ الْعُلُومِ الْعَقْلِيَّةِ وَهُوَ الصَّوَابُ؛ فَإِنَّ حَقِيقَةَ أَحَدِهِمَا هُوَ حَقِيقَةُ الْآخَرِ وَإِنَّمَا تَخْتَلِفُ صُورَةُ الْإِسْتِدْلَالِ.

وَالْقِيَاسُ فِي اللُّغَةِ: تَقْدِيرُ الشَّيْءِ بغيرِهِ، وَهَذَا يَتَنَاوَلُ تَقْدِيرَ الشَّيْءِ الْمُعَيَّنِ بِنَظِيرِهِ الْمُعَيَّنِ، وَتَقْدِيرَهُ بِالْأَمْرِ الْكُلِّيِّ الْمُتَنَاوِلِ لَهُ وَلِأَمْثَالِهِ؛ فَإِنَّ الْكُلِّيَّ هُوَ مِثَالٌ فِي الذَّهْنِ لِجُزْئِيَّاتِهِ؛ وَلِهَذَا كَانَ مُطَابِقًا مُوَافِقًا لَهُ.

وَقِيَاسُ الشُّمُولِ: هُوَ انْتِقَالُ الذَّهْنِ مِنَ الْمُعَيَّنِ إِلَى الْمَعْنَى الْعَامِّ الْمَشْتَرَكِ الْكُلِّيِّ، الْمُتَنَاوِلِ لَهُ وَلِغَيْرِهِ، وَالْحُكْمُ عَلَيْهِ بِمَا يَلْزَمُ الْمَشْتَرَكِ الْكُلِّيَّ، بِأَنْ يَنْتَقِلَ مِنْ ذَلِكَ الْكُلِّيِّ اللَّازِمِ إِلَى الْمَلْزُومِ الْأَوَّلِ وَهُوَ الْمُعَيَّنُ.

فَهُوَ انْتِقَالٌ مِنْ خَاصٍّ إِلَى عَامٍّ، ثُمَّ انْتِقَالٌ مِنْ ذَلِكَ الْعَامِّ إِلَى الْخَاصِّ،

(١) قَالَ الشَّيْخُ: قِيَاسُ التَّمْثِيلِ: هُوَ الْحُكْمُ عَلَى شَيْءٍ بِمَا حُكِمَ بِهِ عَلَى غَيْرِهِ؛ بِنَاءً عَلَى جَامِعٍ مُشْتَرَكٍ بَيْنَهُمَا. (١٩٧/٩).

مِنْ جُزْئِيٍّ إِلَى كُلِّيٍّ، ثُمَّ مِنْ ذَلِكَ الْكُلِّيِّ إِلَى الْجُزْئِيِّ الْأَوَّلِ، فَيُحْكَمُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ الْكُلِّيِّ.

وَلِهَذَا كَانَ الدَّلِيلُ أَخْصَصَ مِنْ مَذْلُولِهِ الَّذِي هُوَ الْحُكْمُ فَإِنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِ الدَّلِيلِ وَجُودُ الْحُكْمِ وَاللَّازِمُ لَا يَكُونُ أَخْصَصَ مِنْ مَلْزُومِهِ بَلْ أَعَمَّ مِنْهُ أَوْ مُسَاوِيَهُ وَهُوَ الْمَعْنَى بِكَوْنِهِ أَعَمَّ.

وَأَمَّا قِيَاسُ التَّمْثِيلِ: فَهُوَ انْتِقَالُ الذَّهْنِ مِنْ حُكْمٍ مُعَيَّنٍ إِلَى حُكْمٍ مُعَيَّنٍ؛ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي ذَلِكَ الْمَعْنَى الْمُشْتَرَكِ الْكُلِّيِّ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الْحُكْمَ يَلْزَمُ الْمُشْتَرَكُ الْكُلِّيِّ.

[١٢٠ - ١١٨/٩]

٦٦٠ النَّاسُ فِي مُسَمَّى الْقِيَاسِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي التَّمْثِيلِ مَجَازٌ فِي الشُّمُولِ، وَهُوَ قَوْلُ الْغَزَالِيِّ وَأَبِي مُحَمَّدٍ.

وَالثَّانِي: الْعَكْسُ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ حَزْمٍ.

وَالثَّلَاثُ: أَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِيهِمَا، وَهُوَ الْأَصَحُّ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ؛ فَإِنَّ الْقِيَاسَ عِنْدَ أَصْحَابِنَا وَالْجُمْهُورِ يَنْقَسِمُ إِلَى:

أ - عَقْلِيٍّ، وَهُوَ مَا يُكْتَفَى فِيهِ بِالْعَقْلِ.

ب - وَإِلَى شَرْعِيٍّ، وَهُوَ مَا لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ أَصْلٍ مَعْلُومٍ بِالشَّرْعِ.

وَكُلُّ مِنَ الْعَقْلِيِّ وَالشَّرْعِيِّ وَكُلُّ مَا يُسَمَّى قِيَاسًا يَنْقَسِمُ:

أ - إِلَى قِيَاسِ تَمْثِيلٍ.

ب - وَقِيَاسِ شُمُولٍ.

فَالْأَوَّلُ: إلْحَاقُ الشَّيْءِ بِظَهْرِهِ.

وَالثَّانِي: إِدْخَالُ الشَّيْءِ تَحْتَ حُكْمِ الْمَعْنَى الْعَامِّ الَّذِي يَشْمَلُهُ.

[٢٥٩/٩]

(منافع علم الحساب)

﴿٦٦﴾ إِنَّ عِلْمَ الْحِسَابِ الَّذِي هُوَ عِلْمٌ بِالْكَمِّ الْمُتَفَصِّلِ، وَالْهَنْدَسَةِ الَّتِي هِيَ عِلْمٌ بِالْكَمِّ الْمُتَّصِلِ: عِلْمٌ يَقِينِي لَا يَحْتَمِلُ التَّقْيِضَ أَلْبَتَّةَ؛ مِثْلُ جَمْعِ الْأَعْدَادِ وَقِسْمَتِهَا وَضَرْبِهَا وَنِسْبَةِ بَعْضِهَا إِلَى بَعْضٍ.

وَهَذَا ^(١) كَانَ مَبْدَأَ فَلَسَفَتِهِمُ الَّتِي وَضَعَهَا فِثَاغُورَسٌ، وَكَانُوا يُسَمُّونَ أَصْحَابَهُ أَصْحَابَ الْعَدَدِ.

لَكِنْ لَا تَكْمُلُ بِذَلِكَ نَفْسٌ، وَلَا تَنْجُو بِهِ مِنْ عَذَابٍ، وَلَا تَنَالُ بِهِ سَعَادَةً، وَلِهَذَا قَالَ أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ وَغَيْرُهُ فِي عُلُومِ هَؤُلَاءِ: هِيَ بَيْنَ عُلُومٍ صَادِقَةٍ لَا مَنَفَعَةَ فِيهَا وَنَعُودُ بِاللَّهِ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَبَيْنَ ظُنُونٍ كَاذِبَةٍ لَا ثِقَةَ بِهَا وَإِنْ بَعْضُ الظَّنِّ إِنْكُمْ.

يُشِيرُونَ بِالْأَوَّلِ إِلَى الْعُلُومِ الرِّيَاضِيَّةِ.

وَبِالْثَّانِي إِلَى مَا يَقُولُونَهُ فِي الْإِلَهِيَّاتِ وَفِي أَحْكَامِ النُّجُومِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

لَكِنْ قَدْ تَلْتَذُّ النَّفْسُ بِذَلِكَ كَمَا تَلْتَذُّ بِغَيْرِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ يَلْتَذُّ بِعِلْمٍ مَا لَمْ يَكُنْ عَلِمَهُ، وَسَمَاعٍ مَا لَمْ يَكُنْ سَمِعَهُ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مَشْغُولًا عَنْ ذَلِكَ بِمَا هُوَ أَهَمُّ عِنْدَهُ مِنْهُ، كَمَا قَدْ يَلْتَذُّ بِأَنْوَاعٍ مِنَ الْأَفْعَالِ الَّتِي هِيَ مِنْ جِنْسِ اللَّهْوِ وَاللَّعِبِ.

وَأَيْضًا: فَفِي الْإِذْمَانِ عَلَى مَعْرِفَةِ ذَلِكَ تَعْتَادُ النَّفْسُ الْعِلْمَ الصَّحِيحَ، وَالْقَضَايَا الصَّحِيحَةَ الصَّادِقَةَ، وَالْقِيَاسَ الْمُسْتَقِيمَ، فَيَكُونُ فِي ذَلِكَ تَصْحِيحُ الذَّهْنِ وَالْإِدْرَاكِ، وَتَعُودُ النَّفْسُ أَنَّهَا تَعْلَمُ الْحَقَّ وَتَقُولُهُ؛ لِتَسْتَعِينَ بِذَلِكَ عَلَى الْمَعْرِفَةِ الَّتِي هِيَ فَوْقَ ذَلِكَ.

[١٢٦/٩ - ١٢٨]



(مَبْدَأُ وَضْعِ الْمَنْطِقِ مِنَ الْهَنْدَسَةِ)

٦٦٢ مَبْدَأُ وَضْعِ الْمَنْطِقِ مِنَ الْهَنْدَسَةِ، وَسَمَوُهُ حُدُودًا لِحُدُودِ تِلْكَ الْأَشْكَالِ، لِيَنْتَقِلُوا مِنَ الشَّكْلِ الْمَحْسُوسِ إِلَى الشَّكْلِ الْمَعْقُولِ، وَهَذَا لِضَعْفِ عُقُولِهِمْ، وَتَعَذُّرِ الْمَعْرِفَةِ عَلَيْهِمْ إِلَّا بِالطَّرِيقِ الْبَعِيدَةِ.

وَاللَّهُ تَعَالَى يَسَّرَ لِلْمُسْلِمِينَ مِنَ الْعِلْمِ وَالْبَيَانِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ وَالْإِيمَانِ مَا بَرَزُوا بِهِ عَلَى كُلِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ جِنْسِ الْإِنْسَانِ. [١٣٠/٩]

٦٦٣ ابْنُ سِينَا تَكَلَّمَ فِي أَشْيَاءَ مِنَ الْإِلَهِيَّاتِ وَالنَّبَوَاتِ وَالْمَعَادِ وَالشَّرَائِعِ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهَا سَلَفُهُ، وَلَا وَصَلَتْ إِلَيْهَا عُقُولُهُمْ، وَلَا بَلَغَتْهَا عُلُومُهُمْ؛ فَإِنَّهُ اسْتَفَادَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا أَخَذَ عَنِ الْمَلَاحِدَةِ الْمُنتَسِبِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ كَالْإِسْمَاعِيلِيَّةِ.

وَكَانَ هُوَ وَأَهْلُ بَيْتِهِ وَاتَّبَاعُهُمْ مَعْرُوفِينَ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ بِالْإِلْحَادِ، وَأَحْسَنُ مَا يُظْهِرُونَ دِينَ الرَّفْضِ، وَهُمْ فِي الْبَاطِنِ يُبْطِنُونَ الْكُفْرَ الْمَحْضَ.

وَقَدْ صَنَّفَ الْمُسْلِمُونَ فِي كَشْفِ أَسْرَارِهِمْ وَهَتْكِ أَسْتَارِهِمْ كُتُبًا كِبَارًا وَصِغَارًا، وَجَاهَدُوهُمْ بِاللِّسَانِ وَالْيَدِ؛ إِذْ كَانُوا بِذَلِكَ أَحَقَّ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى. [١٣٣/٩ - ١٣٤]

٦٦٤ اعْلَمْ أَنَّ بَيَانَ مَا فِي كَلَامِهِمْ^(١) مِنَ الْبَاطِلِ وَالنَّقْضِ لَا يَسْتَلْزِمُ كَوْنَهُمْ أَشْقِيَاءَ فِي الْآخِرَةِ، إِلَّا إِذَا بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهِمْ رَسُولًا فَلَمْ يَتَّبِعُوهُ.

بَلْ يُعْرِفُ بِهِ أَنَّ مَنْ جَاءَتْهُ الرُّسُلُ بِالْحَقِّ فَعَدَلَ عَنْ طَرِيقِهِمْ إِلَى طَرِيقِ هَؤُلَاءِ كَانَ مِنَ الْأَشْقِيَاءِ فِي الْآخِرَةِ.

وَالْقَوْمُ لَوْلَا الْأَنْبِيَاءُ لَكَانُوا أَعْقَلَ مِنْ غَيْرِهِمْ.

لَكِنَّ الْأَنْبِيَاءَ جَاءُوا بِالْحَقِّ وَبَقَايَاهُ فِي الْأُمَمِ وَإِنْ كَفَرُوا بِبَعْضِهِ.

(١) أي: الفلاسفة القدامى كأرسطو وغيره.

حَتَّى مُشْرِكُو الْعَرَبِ كَانَ عِنْدَهُمْ بَقَايَا مِنْ دِينِ إِبْرَاهِيمَ، فَكَانُوا خَيْرًا مِنَ الْفَلَاسِفَةِ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ يُؤَافِقُونَ أَرْسُطُو وَأَمْثَالَهُ عَلَى أُصُولِهِمْ. [١٣٧/٩ - ١٣٨]

٦٦٥ إِذَا اتَّسَعَتِ الْعُقُولُ وَتَصَوَّرَاتُهَا: اتَّسَعَتْ عِبَارَاتُهَا، وَإِذَا ضَاقَتْ الْعُقُولُ وَالْعِبَارَاتُ بَقِيَ صَاحِبُهَا كَأَنَّهُ مَحْبُوسُ الْعَقْلِ وَاللِّسَانِ، كَمَا يُصِيبُ أَهْلَ الْمَنْطِقِ الْيُونَانِيِّ، تَجِدُهُمْ مِنْ أَضْيَقِ النَّاسِ عِلْمًا وَبَيَانًا، وَأَعْجَزِهِمْ تَصَوُّرًا وَتَعْبِيرًا.

وَلِهَذَا مَنْ كَانَ ذَكِيًّا إِذَا تَصَرَّفَ فِي الْعُلُومِ وَسَلَكَ مَسْلَكَ أَهْلِ الْمَنْطِقِ: طَوَّلَ وَضَيَّقَ، وَتَكَلَّفَ وَتَعَسَّفَ، وَغَايَتُهُ بَيَانُ الْبَيِّنِ، وَإِيضًا الْوَاضِحُ مِنَ الْعَمِي، وَقَدْ يُوقِعُهُ ذَلِكَ فِي أَنْوَاعٍ مِنَ السَّفْسَاطَةِ الَّتِي عَافَى اللَّهُ مِنْهَا مَنْ لَمْ يَسْلُكْ طَرِيقَهُمْ. وَكَذَلِكَ تَكَلَّفَاتُهُمْ فِي حُدُودِهِمْ: مِثْلُ حَدِّهِمْ لِلْإِنْسَانِ وَلِلشَّمْسِ بِأَنَّهَا كَوْكَبٌ يَطْلُعُ نَهَارًا، وَهَلْ مَنْ يَحُدُّ^(١) الشَّمْسَ مِثْلَ هَذَا الْحَدِّ وَنَحْوَهُ إِلَّا مِنْ أَجْهَلِ النَّاسِ؟

وَهَلْ عِنْدَ النَّاسِ شَيْءٌ أَظْهَرُ مِنَ الشَّمْسِ؟ وَمَنْ لَمْ يَعْرِفِ الشَّمْسَ فِيمَا أَنْ يَجْهَلَ اللَّفْظَ فَيَتَرَجَّمَ لَهُ.

وَأَمَّا أَنْ لَا يَكُونَ رَأَاهَا لِعِمَاهُ فَهَذَا لَا يَرَى النَّهَارَ وَلَا الْكَوَاكِبَ بِطَرِيقِ الْأُولَى، مَعَ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَسْمَعَ مِنَ النَّاسِ مَا يَعْرِفُ ذَلِكَ بِدُونِ طَرِيقِهِمْ.

[١٥٨/٩ - ١٥٩]

٦٦٦ وَلِهَذَا كَانَ تَعَلُّمُ الْعَرَبِيَّةِ الَّتِي يَتَوَقَّفُ فَهْمُ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ عَلَيْهَا فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ بِخِلَافِ الْمَنْطِقِ.

فَإِنْ قَالُوا: نَحْنُ لَا نَقُولُ إِنَّ النَّاسَ يَحْتَاجُونَ إِلَى اضْطِلَاحِ الْمَنْطِقِيِّينَ؛ بَلْ إِلَى الْمَعَانِي الَّتِي تُوزَنُ بِهَا الْعُلُومُ.

(١) في الأصل: (يحد)، والمثبت من كتاب: الرد على المنطقيين لشيخ الإسلام، وهو أصل هذه المادة التي لخصها السيوطي.

قِيلَ: لَا رَيْبَ أَنَّ الْمَجْهُولَ لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِالْمَعْلُومَاتِ، وَالنَّاسُ يَحْتَاجُونَ إِلَى أَنْ يَزْنُوا مَا جَهْلُوهُ بِمَا عَلِمُوهُ، وَهَذَا مِنَ الْمَوَازِينِ الَّتِي أَنْزَلَهَا اللَّهُ حَيْثُ قَالَ: ﴿اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ﴾ [الشورى: ١٧].

وَقَالَ: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ﴾ [الحديد: ٢٥]. وَهَذَا مَوْجُودٌ عِنْدَ أُمَّتِنَا وَغَيْرِ أُمَّتِنَا، مِمَّنْ لَمْ يَسْمَعْ قَطُّ بِمَنْطِقِ الْيُونَانِ، فَعَلِمَ أَنَّ الْأَمَمَ غَيْرُ مُحْتَاجَةٍ إِلَى الْمَعَانِي الْمَنْطِقِيَّةِ الَّتِي عَبَّرُوا عَنْهَا بِلِسَانِهِمْ، وَهُوَ كَلَامُهُمْ فِي الْمَعْقُولَاتِ الثَّانِيَّةِ.

فَإِنَّ مَوْضُوعَ الْمَنْطِقِ: هُوَ الْمَعْقُولَاتُ مِنْ حَيْثُ يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى عِلْمٍ مَا لَمْ يُعْلَمْ^(١).

٦٦٧ كَلَامُنَا هُنَا فِي بَيَانِ ضَلَالِ هَؤُلَاءِ الْمُتَفَلِّسَةِ الَّذِينَ يَبْنُونَ ضَلَالَهُمْ بِضَلَالِ غَيْرِهِمْ، فَيَتَعَلَّقُونَ بِالْكَذِبِ فِي الْمَنْقُولَاتِ، وَبِالْجَهْلِ فِي الْمَعْقُولَاتِ؛ كَقَوْلِهِمْ: إِنَّ أَرِسْطُو وَزِيرَ ذِي الْقَرْنَيْنِ الْمَذْكُورِ فِي الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّهُمْ سَمِعُوا أَنَّهُ كَانَ وَزِيرَ الْإِسْكَندَرِ، وَذُو الْقَرْنَيْنِ يُقَالُ لَهُ: الْإِسْكَندَرُ.

وَهَذَا مِنْ جَهْلِهِمْ؛ فَإِنَّ الْإِسْكَندَرَ الَّذِي وَزَرَ لَهُ أَرِسْطُو هُوَ ابْنُ فَيْلَبْسِ الْمَقْدُونِيِّ، الَّذِي يُورِّخُ لَهُ تَارِيخُ الرُّومِ الْمَعْرُوفِ عِنْدَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَهُوَ إِنَّمَا ذَهَبَ إِلَى أَرْضِ الْقُدْسِ، لَمْ يَصِلْ إِلَى السَّدِّ عِنْدَ مَنْ يَعْرِفُ أَخْبَارَهُ، وَكَانَ مُشْرِكًا يَعْبُدُ الْأَصْنَامَ.

وَكَذَلِكَ أَرِسْطُو وَقَوْمُهُ كَانُوا مُشْرِكِينَ يَعْبُدُونَ الْأَصْنَامَ، وَذُو الْقَرْنَيْنِ كَانَ مُوحِّدًا مُؤْمِنًا بِاللَّهِ، وَكَانَ مُتَقَدِّمًا عَلَى هَذَا، وَمَنْ يُسَمِّيهِ الْإِسْكَندَرَ يَقُولُ: هُوَ الْإِسْكَندَرُ بْنُ دَارَا.

وَلِهَذَا كَانَ هَؤُلَاءِ الْمُتَفَلِّسَةِ إِنَّمَا رَاجُوا عَلَى أَبْعَدِ النَّاسِ عَنِ الْعَقْلِ

(١) هذا هو موضوع هذا الفن.

وَالدِّينِ؛ كَالْفَرَامِطَةِ وَالْبَاطِنِيَّةِ الَّذِينَ رَكَّبُوا مَذْهَبَهُمْ مِنْ فَلَسَفَةِ الْيُونَانِ وَدِينِ الْمَجُوسِ، وَأَظْهَرُوا الرَّفْضَ.

وَكُجْهَالِ الْمُتَصَوِّفَةِ وَأَهْلِ الْكَلَامِ، وَإِنَّمَا يَنْفَقُونَ فِي دَوْلَةٍ جَاهِلِيَّةٍ بَعِيدَةٍ عَنِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ: إِمَّا كُفَّارًا، وَإِمَّا مُنَافِقِينَ، ثُمَّ نَفَقَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ التُّرْكُ. وَكَذَلِكَ إِنَّمَا يَنْفَقُونَ دَائِمًا عَلَى أَعْدَاءِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ مِنَ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ.

[١٧٥/٩ - ١٧٦]

﴿٦٦٨﴾ مَا زَالَ نَظَارُ الْمُسْلِمِينَ يَعْيُونَ طَرِيقَ أَهْلِ الْمَنْطِقِ، وَيُسَيِّنُونَ مَا فِيهَا مِنَ الْعِيِّ وَاللُّكْنَةِ وَقُصُورِ الْعَقْلِ وَعَجْزِ النُّطْقِ، وَيُسَيِّنُونَ أَنَّهَا إِلَى إِفْسَادِ الْمَنْطِقِ الْعَقْلِيِّ وَاللِّسَانِيِّ أَقْرَبُ مِنْهَا إِلَى تَقْوِيمِ ذَلِكَ.

وَلَا يَرْضَوْنَ أَنْ يَسْلُكُوهَا فِي نَظَرِهِمْ وَمَنَظَرَتِهِمْ لَا مَعَ مَنْ يُؤَالُونَهُ وَلَا مَعَ مَنْ يُعَادُونَهُ.

وَإِنَّمَا كَثُرَ اسْتِعْمَالُهَا مِنْ زَمَنِ أَبِي حَامِدٍ؛ فَإِنَّهُ أَدْخَلَ مُقَدِّمَةً مِنَ الْمَنْطِقِ الْيُونَانِيِّ فِي أَوَّلِ كِتَابِهِ الْمُسْتَضْفَى، وَزَعَمَ أَنَّهُ لَا يَثِقُ بِعِلْمِهِ إِلَّا مَنْ عَرَفَ هَذَا الْمَنْطِقَ.

وَصَنَّفَ فِيهِ «مِيعَارَ الْعِلْمِ» وَ«مَحَكَّ النَّظَرِ»، وَصَنَّفَ كِتَابًا سَمَّاهُ «الْقِسْطَاسَ الْمُسْتَقِيمَ» ذَكَرَ فِيهِ خَمْسَ مَوَازِينَ: الثَّلَاثَ الْحَمَلِيَّاتِ، وَالشَّرْطِيَّ الْمُتَّصِلَ، وَالشَّرْطِيَّ الْمُنْفَصِلَ.

وَعَبَّرَ عِبَارَاتِهَا إِلَى أَمْثَلَةٍ أَخَذَهَا مِنْ كَلَامِ الْمُسْلِمِينَ، وَذَكَرَ أَنَّهُ حَاطَبَ بِذَلِكَ بَعْضَ أَهْلِ التَّعْلِيمِ.

وَصَنَّفَ كِتَابًا فِي تَهَاوُثِهِمْ وَبَيَّنَّ كُفْرَهُمْ بِسَبَبِ مَسْأَلَةِ قَدَمِ الْعَالَمِ، وَإِنْكَارِ الْعِلْمِ بِالْجُزْئِيَّاتِ، وَإِنْكَارِ الْمَعَادِ.

وَبَيَّنَ فِي آخِرِ كُتُبِهِ أَنَّ طَرِيقَهُمْ فَاسِدَةٌ لَا تُوصِلُ إِلَى يَقِينٍ، وَذَمَّهَا أَكْثَرَ مِمَّا ذَمَّ طَرِيقَةَ الْمُتَكَلِّمِينَ.

وَكَانَ أَوَّلًا يَذْكُرُ فِي كُتُبِهِ كَثِيرًا مِنْ كَلَامِهِمْ: إِمَّا بِعِبَارَتِهِمْ، وَإِمَّا بِعِبَارَةِ أُخْرَى.

ثُمَّ فِي آخِرِ أَمْرِهِ بَالَعَ فِي ذَمِّهِمْ، وَبَيَّنَّ أَنَّ طَرِيقَهُمْ مُتَضَمِّنَةٌ مِنَ الْجَهْلِ وَالْكُفْرِ مَا يُوْجِبُ ذَمَّهَا وَفَسَادَهَا أَعْظَمَ مِنْ طَرِيقِ الْمُتَكَلِّمِينَ. وَمَاتَ وَهُوَ مُشْتَغِلٌ بِالْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ.

وَالْمَنْطِقُ الَّذِي كَانَ يَقُولُ فِيهِ مَا يَقُولُ: مَا حَصَلَ لَهُ مَقْصُودُهُ، وَلَا أَزَالَ عَنْهُ مَا كَانَ فِيهِ مِنَ الشَّكِّ وَالْحَيْرَةِ، وَلَمْ يُغْنِ عَنْهُ الْمَنْطِقُ شَيْئًا.

وَلَكِنْ بِسَبَبِ مَا وَقَعَ مِنْهُ فِي أَثْنَاءِ عُمُرِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ صَارَ كَثِيرٌ مِنَ النَّظَارِ يُدْخِلُونَ الْمَنْطِقَ الْيُونَانِيَّ فِي عُلُومِهِمْ، حَتَّى صَارَ مَنْ يَسْلُكُ طَرِيقَ هَؤُلَاءِ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ يَظُنُّ أَنَّهُ لَا طَرِيقَ إِلَّا هَذَا، وَإِنَّ مَا ادَّعَوْهُ مِنَ الْحَدِّ وَالْبُرْهَانِ هُوَ أَمْرٌ صَحِيحٌ مُسَلَّمٌ عِنْدَ الْعُقَلَاءِ، وَلَا يَعْلَمُ أَنَّهُ مَا زَالَ الْعُقَلَاءُ وَالْفُضَّلَاءُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَغَيْرِهِمْ يَعْيُبُونَ ذَلِكَ وَيَظْعَنُونَ فِيهِ.

وَجُمُهُورُ الْمُسْلِمِينَ يَعْيُبُونَهُ عَيْنًا مُجْمَلًا؛ لِمَا يَرَوْنَهُ مِنْ آثَارِهِ وَلَوَازِمِهِ الدَّالَّةِ عَلَى مَا فِي أَهْلِهِ مِمَّا يُنَاقِضُ الْعِلْمَ وَالْإِيمَانَ، وَيُفْضِي بِهِمُ الْحَالَ إِلَى أَنْوَاعٍ مِنَ الْجَهْلِ وَالْكُفْرِ وَالضَّلَالِ. [١٨٤/٩ - ١٨٥]

٦٦٩ الْكَلَامُ فِي الْمَنْطِقِ: إِنَّمَا وَقَعَ لَمَّا زَعَمُوا أَنَّهُ آلَةٌ قَانُونِيَّةٌ تَعْصِمُ مُرَاعَاتِهَا الذَّهْنَ أَنْ يَزَلَّ فِي فِكْرِهِ^(١).

فَاحْتَجَجْنَا أَنْ نَنْظُرَ فِي هَذِهِ الْآلَةِ: هَلْ هِيَ كَمَا قَالُوا أَوْ لَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ؟^(٢).

[١٩٤/٩]

(١) هذا هو تعريف علم المنطق.

(٢) هذا سبب تعلمه للمنطق وقراءته لكتبهم مع قناعته بعدم فائدته بل وجزمه بضلال كثير مما جاء فيه.

فانظر إلى علو همته، ومنهجه السليم في عدم نقد علم إلا بعد النظر فيه.

٦٧٠ قِيَاسُ التَّمْثِيلِ: هُوَ الْحُكْمُ عَلَى شَيْءٍ بِمَا حُكِمَ بِهِ عَلَى غَيْرِهِ؛ بِنَاءً عَلَى جَامِعٍ مُشْتَرَكٍ بَيْنَهُمَا.

[١٩٧/٩]

٦٧١ قِيَاسُ التَّمْثِيلِ الصَّحِيحِ أَوَّلَى بِإِفَادَةِ الْمُظْلُوبِ عِلْمًا كَانَ أَوْ ظَنًّا مِنْ مُجَرَّدِ قِيَاسِ الشُّمُولِ، وَلِهَذَا كَانَ سَائِرُ الْعُقَلَاءِ يَسْتَدِلُّونَ بِقِيَاسِ التَّمْثِيلِ أَكْثَرَ مِمَّا يَسْتَدِلُّونَ بِقِيَاسِ الشُّمُولِ؛ بَلْ لَا يَصِحُّ قِيَاسُ الشُّمُولِ فِي الْأَمْرِ الْعَامِّ إِلَّا بِتَوَسُّطِ قِيَاسِ التَّمْثِيلِ، وَكُلُّ مَا يُحْتَجُّ بِهِ عَلَى صِحَّةِ قِيَاسِ الشُّمُولِ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ فَإِنَّهُ يُحْتَجُّ بِهِ عَلَى صِحَّةِ قِيَاسِ التَّمْثِيلِ فِي تِلْكَ.

وَحِيثُذِ الْقِيَاسُ التَّمْثِيلِيُّ أَضَلُّ لِلْقِيَاسِ الشُّمُولِيِّ.

[٢٠٣/٩ - ٢٠٤]

٦٧٢ أَمَّا السَّبَرُ وَالتَّقْسِيمُ: فَحَاصِلُهُ يَرْجِعُ إِلَى دَعْوَى حَضَرٍ أَوْصَافِ الْأَضَلِّ فِي جُمْلَةٍ مُعَيَّنَةٍ وَإِبْطَالِ كُلِّ مَا عَدَا الْمُسْتَبَقَى.

[١٩٨/٩]

٦٧٣ اَعْلَمُ أَنَّهُمْ فِي الْمَنْطِقِ الْإِلَهِيِّ بَلْ وَالطَّبِيعِيِّ: غَيَّرُوا بَعْضَ مَا ذَكَرَهُ أَرِسْطُو، لَكِنْ مَا زَادُوهُ فِي الْإِلَهِيِّ هُوَ خَيْرٌ مِنْ كَلَامِ أَرِسْطُو، فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ الْكَلَامَيْنِ^(١).

وَأَرِسْطُو وَأَتْبَاعُهُ فِي الْإِلَهِيَّاتِ أَجْهَلُ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى بِكَثِيرٍ كَثِيرٍ.

وَأَمَّا فِي الطَّبِيعِيَّاتِ فَغَالِبُ كَلَامِهِ جَيِّدٌ^(٢).

وَأَمَّا الْمَنْطِقُ فَكَلَامُهُ فِيهِ خَيْرٌ مِنْ كَلَامِهِ فِي الْإِلَهِيِّ.

[٢٠٥/٩]

٦٧٤ إِنَّ شَرِيعَةَ الْإِسْلَامِ وَمَعْرِفَتَهَا لَيْسَتْ مَوْقُوفَةٌ عَلَى شَيْءٍ يُتَعَلَّمُ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ أَضَلًّا وَإِنْ كَانَ طَرِيقًا صَحِيحًا.

وَهَكَذَا كُلُّ مَا بُعِثَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَ الْعِلْمِ بِجَهَةِ الْقِبْلَةِ، وَالْعِلْمِ بِمَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، وَالْعِلْمِ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ، وَالْعِلْمِ بِالْهَلَالِ، فَكُلُّ هَذَا يُمَكِّنُ الْعِلْمَ بِهِ

(١) هذا يؤكد أن الشيخ يقف بنفسه على كتبهم، ويأخذ كلامهم منهم دون من نقله عنهم.

(٢) هذا من إنصاف الشيخ على عادته، وكان رحمه الله يأخذ الحسن والنافع من أي أحد، ومن أي علم وفن، ويدع الشر والخطأ ولو كان من حبيب.

بِالطَّرِيقِ الَّتِي كَانَ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ يَسْلُكُونَهَا، وَلَا يَحْتَاجُونَ مَعَهَا إِلَى شَيْءٍ آخَرَ.

وَأِنْ كَانَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ قَدْ أَخَذُوا طَرِيقًا آخَرَ، وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ يَظُنُّ أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ مَعْرِفَةَ الشَّرِيعَةِ إِلَّا بِهَا، وَهَذَا مِنْ جَهْلِهِمْ.

كَمَا يَظُنُّ طَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ أَنَّ الْعِلْمَ بِالْقِبْلَةِ لَا يُمَكِّنُ إِلَّا بِمَعْرِفَةِ أَطْوَالِ الْبِلَادِ وَعُرُوضِهَا.

وَهُوَ وَإِنْ كَانَ عِلْمًا صَحِيحًا حِسَابِيًّا يُعْرِفُ بِالْعَقْلِ، لَكِنَّ مَعْرِفَةَ الْمُسْلِمِينَ بِقِبْلَتِهِمْ لَيْسَتْ مَوْقُوفَةً عَلَى هَذَا.

بَلْ قَدْ ثَبَّتَ عَنْ صَاحِبِ الشَّرْعِ.

[٢١٥/٩] **٦٧٥** لَا تُنْكِرُ أَنَّ الْقِيَاسَ يَحْصُلُ بِهِ عِلْمٌ إِذَا كَانَتْ مَوَادُّهُ يَقِينِيَّةً، لَكِنَّ نَقُولُ: إِنَّ الْعِلْمَ الْحَاصِلَ بِهِ لَا يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ؛ بَلْ يَحْصُلُ بِدُونِ ذَلِكَ، فَلَا يَكُونُ شَيْءٌ مِنَ الْعِلْمِ مُتَوَقِّفًا عَلَى هَذَا الْقِيَاسِ.

[٢١٨/٩]



(طَرِيقَةُ الْقُرْآنِ فِي بَيَانِ إِمْكَانِ الْمَعَادِ)

٦٧٦ طَرِيقَةُ الْقُرْآنِ فِي بَيَانِ إِمْكَانِ الْمَعَادِ:

أ - فَتَارَةً يُخْبِرُ عَمَّنْ أَمَاتَهُمْ ثُمَّ أَحْيَاهُمْ كَمَا أَخْبَرَ عَنْ قَوْمِ مُوسَى الَّذِينَ قَالُوا: ﴿أَرَأَا اللَّهَ جَهْرَةً﴾ [النساء: ١٥٣]، قَالَ: ﴿فَأَخَذْتُكُمْ الصَّبْعَةَ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ﴾ ٥٥ ثُمَّ بَعَثْتُكُمْ مِنْ بَعْدِ مَوْتِكُمْ﴾ [البقرة: ٥٥، ٥٦].

وَكَمَا أَخْبَرَ عَنِ الْمَسِيحِ أَنَّهُ كَانَ يُحْيِي الْمَوْتَى بِإِذْنِ اللَّهِ، وَعَنْ أَصْحَابِ الْكَهْفِ أَنَّهُمْ بَعُثُوا بَعْدَ ثَلَاثِمِائَةِ سَنَةٍ وَتَسَعِ سِنِينَ.

ب - وَتَارَةً يَسْتَدِلُّ عَلَى ذَلِكَ بِالنِّسْأَةِ الْأُولَى؛ فَإِنَّ الْإِعَادَةَ أَهْوَنُ مِنَ الْإِبْتِدَاءِ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَكُم مِّن تُرَابٍ﴾ الْآيَةُ

[الحج: ٥].

ج - وَتَارَةً يَسْتَدِلُّ عَلَى ذَلِكَ بِخَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ؛ فَإِنَّ خَلْقَهُمَا أَعْظَمُ مِنْ إِعَادَةِ الْإِنْسَانِ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَمْ يَتَّخِذْ لَهُنَّ بَعْدَ ذَلِكَ لَكُمْ أُولَىٰ بِكُمْ مِنْهُمْ﴾ [الأحقاف: ٣٣].

د - وَتَارَةً يَسْتَدِلُّ عَلَى إِمْكَانِهِ بِخَلْقِ النَّبَاتِ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَّحَ بُشْرًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿كَذَلِكَ نُخْرِجُ الْمَوْتِ﴾ [الأعراف: ٥٧].

فَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ مَا عِنْدَ أَيْمَةِ النَّظَارِ أَهْلِ الْكَلَامِ وَالْفَلَسَفَةِ مِنَ الدَّلَائِلِ الْعَقْلِيَّةِ عَلَى الْمَطَالِبِ الْإِلَهِيَّةِ: فَقَدْ جَاءَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ بِمَا فِيهَا مِنَ الْحَقِّ وَمَا هُوَ أَبْلَغُ وَأَكْمَلُ مِنْهَا عَلَى أَحْسَنِ وَجْهِ، مَعَ تَنْزِيهِهِ عَنِ الْأَعَالِيطِ الْكَثِيرَةِ الْمَوْجُودَةِ عِنْدَ هَؤُلَاءِ؛ فَإِنَّ خَطَأَهُمْ فِيهَا كَثِيرٌ جِدًّا، وَلَعَلَّ ضَلَالَهُمْ أَكْثَرَ مِنْ هُدَاهُمْ، وَجَهْلُهُمْ أَكْثَرَ مِنْ عِلْمِهِمْ.

وَلِهَذَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيُّ فِي آخِرِ عُمُرِهِ فِي كِتَابِهِ: «أَقْسَامِ اللَّذَاتِ»^(١): لَقَدْ تَأَمَّلْتُ الطُّرُقَ الْكَلَامِيَّةَ وَالْمَنَاهِجَ الْفَلَسَفِيَّةَ، فَمَا رَأَيْتُهَا تَشْفِي عَالِيًّا، وَلَا تَرْوِي غَلِيًّا، وَرَأَيْتُ أَقْرَبَ الطُّرُقِ طَرِيقَةَ الْقُرْآنِ، أَقْرَأُ فِي الْإثْبَاتِ: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥]، ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾ [فاطر: ١٠]، وَأَقْرَأُ فِي النَّفْيِ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١]، ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ﴾ [طه: ١١٠]، وَمَنْ جَرَّبَ مِثْلَ تَجَرُّبَتِي عَرَفَ مِثْلَ مَعْرِفَتِي. [٢٢٤/٩ - ٢٢٥]

(١) وهو مطبوع.

ومما قاله في كتابه: «إن لكل قوة وحاسة لذة، ولذة العقل العلم، وأشرف العلم: العلم بالله وأسمائه وصفاته وأفعاله»، ثم قال: «وعلى كل واحدة منها عقدة لم ننحل»؛ أي: أن عنده إشكالا.

وهذا يبين أنه كان غارقا في بحار الشبهات، متلوثا بعلوم الفلاسفة وأهل الكلام، فذلك ندم أشد الندم على تضييع عمره في الانشغال في الطُّرُقَ الْكَلَامِيَّةَ وَالْمَنَاهِجَ الْفَلَسَفِيَّةَ.

وقال:

نهاية إقدام العقول عقلا وغاية سعي العالمين ضلالا
وأرواحنا في وحشة من جسوننا وحاصل ديانا أذى ووبالا

٦٧٧ إِنَّ مَبْنَى الْعَقْلِ عَلَى صِحَّةِ الْفِطْرَةِ وَسَلَامَتِهَا، وَمَبْنَى السَّمْعِ عَلَى تَصْدِيقِ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ^(١).
[٢٢٦/٩]

٦٧٨ الْأَنْبِيَاءُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ كَمَّلُوا لِلنَّاسِ الْأَمْرَيْنِ:
أ - فَدَلُّوهُمْ عَلَى الْأَدِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ الَّتِي بِهَا تُعْلَمُ الْمَطَالِبُ الَّتِي يُمَكِّنُهُمْ
عِلْمُهُمْ بِهَا بِالنَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالِ.

ب - وَأَخْبَرُوهُمْ مَعَ ذَلِكَ مِنْ تَفَاصِيلِ الْغَيْبِ بِمَا يَعْجِزُونَ عَنْ مَعْرِفَتِهِ
بِمُجَرَّدِ نَظَرِهِمْ وَاسْتِدْلَالِهِمْ.

وَلَيْسَ تَعْلِيمُ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَقْصُورًا عَلَى مُجَرَّدِ الْخَبَرِ^(٢)
كَمَا يَظُنُّهُ كَثِيرٌ؛ بَلْ هُمْ يَبَيِّنُونَ مِنَ الْبَرَاهِينِ الْعَقْلِيَّةِ الَّتِي بِهَا تُعْلَمُ الْعُلُومُ الْإِلَهِيَّةُ مَا
لَا يُوْجَدُ عِنْدَ هَؤُلَاءِ^(٣) أَلْبَتَّةَ.

فَتَعْلِيمُهُمْ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ جَامِعٌ لِلْأَدِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ وَالسَّمْعِيَّةِ جَمِيعًا،
بِخِلَافِ الَّذِينَ خَالَفُوهُمْ؛ فَإِنَّ تَعْلِيمَهُمْ غَيْرُ مُفِيدٍ لِلْأَدِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ وَالسَّمْعِيَّةِ، مَعَ مَا
فِي نَفْسِهِمْ مِنَ الْكِبَرِ الَّذِي مَا هُمْ بِالِغِيهِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ
فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَتْهُمْ إِنْ فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرٌ مَا هُمْ بِبَالِغِيهِ
فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [غافر: ٥٦].
[٢٢٦/٩ - ٢٢٧]

٦٧٩ اتَّفَقَ الْعُقَلَاءُ عَلَى أَنَّ ضَرْبَ الْمَثَلِ مِمَّا يُعِينُ عَلَى مَعْرِفَةِ الْكُلِّيَّاتِ،
وَأَنَّهُ لَيْسَ الْحَالُ إِذَا ذُكِرَ مَعَ الْمَثَالِ كَالْحَالِ إِذَا ذُكِرَ مُجَرَّدًا عَنْهُ.

وَمَنْ تَدَبَّرَ جَمِيعَ مَا يَتَكَلَّمُ فِيهِ النَّاسُ مِنَ الْكُلِّيَّاتِ الْمَعْلُومَةِ بِالْعَقْلِ فِي
الطَّبِّ وَالْحِسَابِ وَالصَّنَاعَاتِ وَالتَّجَارَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَجَدَ الْأَمْرَ كَذَلِكَ.

(١) فلا يستقيم عقل الإنسان إلا إذا سلمت فطرته من المكدرات والشوائب، ولا يستقيم علم الإنسان ومنطقه وكلامه إلا إذا صدق الأنبياء ﷺ وأخذ العلم من الوحي.

(٢) أي: ليس مقصورًا على إخبارهم لقومهم بأخبار المعاد والقبر والجنة والنار، بل أضافوا إلى ذلك الأدلة العقلية.

(٣) أي: أهل المنطق.

وَالْإِنْسَانُ قَدْ يُنْكِرُ أَمْرًا حَتَّى يَرَى وَاحِدًا مِنْ جَنْسِهِ فَيَقْرُ بِالنَّوعِ وَيَسْتَفِيدُ بِذَلِكَ حُكْمًا كُلِّيًّا؛ وَلِهَذَا يَقُولُ سُبْحَانَهُ: ﴿كَذَبَتْ قَوْمٌ نُوحًا الْمُرْسَلِينَ ﴿١٠٥﴾﴾ [الشعراء: ١٠٥]، ﴿كَذَبَتْ عَادُ الْمُرْسَلِينَ ﴿١٢٣﴾﴾ [الشعراء: ١٢٣] وَنَحْوُ ذَلِكَ.

وَكُلُّ مَنْ هَؤُلَاءِ إِنَّمَا جَاءَهُ رَسُولٌ وَاحِدٌ، وَلَكِنْ كَانُوا مُكَذِّبِينَ بِجِنْسِ الرُّسُلِ لَمْ يَكُنْ تَكْذِيبُهُمْ بِالْوَاحِدِ بِخُصُوصِهِ.

[٢٣٨/٩]



(قِيَاسُ الطَّرْدِ وَقِيَاسُ الْعَكْسِ)

٦٨٠ مِنْ أَعْظَمِ صِفَاتِ الْعَقْلِ: مَعْرِفَةُ التَّمَاثُلِ وَالِاخْتِلَافِ، فَإِذَا رَأَى الشَّيْئَيْنِ الْمُتَمَاثِلَيْنِ عَلِمَ أَنَّ هَذَا مِثْلُ هَذَا، فَجَعَلَ حُكْمَهُمَا وَاحِدًا، كَمَا إِذَا رَأَى الْمَاءَ وَالْمَاءَ، وَالثَّرَابَ وَالثَّرَابَ، وَالْهَوَاءَ وَالْهَوَاءَ، ثُمَّ حَكَمَ بِالْحُكْمِ الْكُلِّيِّ عَلَى الْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ.

وَإِذَا حَكَمَ عَلَى بَعْضِ الْأَعْيَانِ وَمَثَلَهُ بِالنَّظِيرِ، وَذَكَرَ الْمُشْتَرَكَ: كَانَ أَحْسَنَ فِي الْبَيَانِ، فَهَذَا قِيَاسُ الطَّرْدِ.

وَإِذَا رَأَى الْمُخْتَلِفَيْنِ كَالْمَاءِ وَالثَّرَابِ: فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَهَذَا قِيَاسُ الْعَكْسِ.

وَمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْإِعْتِبَارِ فِي كِتَابِهِ يَتَنَاوَلُ قِيَاسَ الطَّرْدِ وَقِيَاسَ الْعَكْسِ؛ فَإِنَّهُ لَمَّا أَهْلَكَ الْمُكَذِّبِينَ لِلرُّسُلِ بِتَكْذِيبِهِمْ كَانَتْ مِنَ الْإِعْتِبَارِ أَنَّ يُعْلَمَ أَنَّ مَنْ فَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلُوا أَصَابَهُ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ، فَيَتَّقِي تَكْذِيبَ الرُّسُلِ حَذَرًا مِنَ الْعُقُوبَةِ، وَهَذَا قِيَاسُ الطَّرْدِ.

وَيُعْلَمُ أَنَّ مَنْ لَمْ يُكَذِّبِ الرُّسُلَ لَا يُصِيبُهُ ذَلِكَ، وَهَذَا قِيَاسُ الْعَكْسِ^(١).

[٢٣٩/٩]



(١) إلى هنا انتهت الفوائد المنتقاة من تهذيب السيوطي لكتاب الرد على المنطقيين لشيخ الإسلام ابن تيمية، وقد قال في آخره: هَذَا آخِرُ مَا لَخَّصْتُهُ مِنْ كِتَابِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَقَدْ أُوْرَدَتْ عِبَارَتُهُ =

(المنطق مبني على أن مدارك العلم منحصرة في أمور)

٦٨١ ﴿بَنُوهُ [أَي: الْمَنْطِق] عَلَى أَنَّ مَدَارِكَ الْعِلْمِ مُنْحَصِرَةٌ فِي:

أ - الْحَدُّ وَجَنْسِهِ مِنَ الرَّسْمِ وَنَحْوِهِ.

ب - وَفِي الْقِيَاسِ وَنَحْوِهِ مِنَ الْإِسْتِقْرَاءِ وَالتَّمَثِيلِ.

لِأَنَّ الْعِلْمَ:

أ - إِمَّا تَصَوُّرٌ، وَهُوَ مَعْرِفَةُ الْمُفْرَدَاتِ.

ب - وَإِمَّا تَصْدِيقٌ، وَهُوَ الْعِلْمُ بِنِسْبَةِ بَعْضِهَا إِلَى بَعْضٍ بِالنَّفْيِ أَوْ الْإِثْبَاتِ.

وَكُلٌّ مِنَ الْعِلْمَيْنِ:

أ - إِمَّا بِدَيْهِيٍّ لَا يَحْتَاجُ إِلَى طَرِيقٍ.

ب - وَإِمَّا نَظَرِيٍّ مُفْتَقِرٍ إِلَى الطَّرِيقِ.

وَطَرِيقُ التَّصَوُّرِ: هُوَ الْحَدُّ.

وَطَرِيقُ التَّصْدِيقِ: هُوَ الْقِيَاسُ الَّذِي يُسَمُّونَهُ الْبُرْهَانَ إِنْ كَانَتْ مُقَدِّمَاتُهُ

[٢٥٥/٩]

يَقِينِيَّةٌ.



(كيف انتقلت كتب فلسفة اليونان إلى المسلمين،

والموقف الصحيح منها)

٦٨٢ ﴿كَتَبْتُ فِيْمَا تَقَدَّمَ مُلَخَّصَ الْمَنْطِقِ الْمُعَرَّبِ الَّذِي بَلَّغْتُهُ الْعَرَبَ عَنِ الْيُونَانِيِّينَ وَعَرَبْتُهُ لَفْظًا وَمَعْنَى؛ فَإِنَّهَا أَحْسَنْتُ أَلْفَاظَهُ وَحَرَّرْتُ مَعَانِيَهُ، وَهُوَ الْمُنْسُوبُ إِلَى أَرِسْطُو الْيُونَانِيِّ الَّذِي يُسَمِّيهِ أَتْبَاعُهُ مِنَ الصَّابِئِينَ الْفَلَاسِفَةِ

= بَلَفْظُهُ مِنْ غَيْرِ تَصَرُّفٍ فِي الْغَالِبِ، وَحَذَفْتُ مِنْ كِتَابِهِ الْكَثِيرَ فَإِنَّهُ فِي عِشْرِينَ كُرَّاسًا، وَلَمْ أَخْذِفْ مِنَ الْمُهِّمِّ شَيْئًا وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِثَّةُ. اهـ.

قلت: وأنا لم أخذف من المهِمِّ لطلاب العلم والعامة شَيْئًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

الْمُبْتَدِعِينَ «الْمُعَلَّمِ الْأَوَّلَ»؛ لِأَنَّهُ وَضَعَ التَّعَالِيمَ الَّتِي يَتَعَلَّمُونَهَا مِنَ الْمَنْطِقِ وَالطَّبِيعِيِّ وَمَا بَعْدَ الطَّبِيعَةِ.

فَإِنَّ هَذِهِ التَّعَالِيمَ لَمَّا اتَّصَلَتْ بِالْمُسْلِمِينَ وَعُرِبَتْ كُتِبَتْ مَعَ مَا عُرِبَ مِنْ كُتُبِ الطَّبِّ وَالْحِسَابِ وَالْهَيْئَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَكَانَ انْتِشَارُ تَعْرِيفِهَا فِي دَوْلَةِ الْخَلِيفَةِ أَبِي الْعَبَّاسِ الْمُلَقَّبِ بِالْمَأْمُونِ: أَخَذَهَا الْمُسْلِمُونَ فَحَرَّرُوهَا لَفْظًا وَمَعْنَى.

لَكِنْ فِيهَا مِنَ الْبَاطِلِ وَالضَّلَالِ شَيْءٌ كَثِيرٌ.

فَمِنْهُمْ^(١): مَنْ اتَّبَعَهَا مَعَ مَا يَنْتَحِلُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ، وَهُمْ صَابِئَةُ الْمُسْلِمِينَ الْمُسَمَّوْنَ بِالْفَلَاسِفَةِ، فَصَارُوا مُؤْمِنِينَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ دُونَ بَعْضٍ، بِمَنْزِلَةِ الْمُبْتَدِعَةِ

(١) سيذكر الشيخ موقف العرب والمسلمين من كتب الفلاسفة والعجم، وأنهم انقسموا إلى ثلاثة أقسام كلها أخطأت:

الأول: أخذ كل ما عندهم من خير وشر.

الثاني: أخذ منها ما يظنه يتوافق مع الإسلام وتؤيد ما جاء به، ولكنه أخطأ في ظنه، وعادت هذه العلوم وبالأعلى عليه.

الثالث: ردّ هذه العلوم كلها، خيرها وشرها، وَلَمْ يَتَّبِعْ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْإِسْلَامِ مَا يُغْنِي عَنْ كُلِّ حَقِّهَا، وَيَدْفَعُ بَاطِلَهَا، وَلَمْ يُجَاهِدْهُمْ الْجِهَادَ الْمَشْرُوعَ.

الرابع: أخذ منها ما يجزم أنه لا يُخَالِفُ الْإِسْلَامَ ولا يتعارض مع ما جاء فيه، وردّ الباطل الذي فيها، واستغل هذه العلوم في مصالح الدين والدنيا، وهذا هو الذي ارتضاه شيخ الإسلام رحمه الله تعالى قولاً وفعلاً.

وقد انقسم المسلمون في هذا الزمان تجاه أنظمة الغرب وعلومه وصناعاته وقوانينه إلى أقسام أربعة كذلك:

الأول: من أخذ كل ما عندهم من خير وشر، وترتب على ذلك احتقاره للمسلمين، وزعم أنهم متخلفون عن ركب الحضارة والتطور، ورأى أن الإسلام يتعارض مع التقدم والرفق.

الثاني: من أخذ منهم ما يظنه يتوافق مع الإسلام، ولكنه أخطأ في ظنه، وعاد ما أخذه منهم وبالأعلى عليه.

الثالث: من ردّ ما عندهم كله، خيره وشره، وَلَمْ يَتَّبِعْ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْإِسْلَامِ مَا يُغْنِي عَنْ الْحَقِّ الذي عندهم، وَيَدْفَعُ بَاطِلَهُمْ، وَلَمْ يُجَاهِدْهُمْ الْجِهَادَ الْمَشْرُوعَ.

وهذا حال بعض المتشددین، وقد رأيت من يمتنع عن استخدام صناعات الغرب والاستفادة من الخير والصالح الذي جاء منهم، فهذا من الجهل.

الرابع: من أخذ منهم ما يجزم أنه لا يُخَالِفُ الْإِسْلَامَ ولا يتعارض مع ما جاء فيه، وردّ الباطل الذي عندهم، واستغل ما ينفع في مصالح الدين والدنيا، وهذا هو الصواب.

مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى قَبْلَ النَّسْخِ، لَمَّا بَدَّلُوا بَعْضَ الْكُتُبِ الَّتِي بِأَيْدِيهِمْ.
وَمِنْهُمْ: مَنْ لَمْ يَقْصِدْ أَتْبَاعَهَا، لَكِنْ تَلَقَّى عَنْهُمْ أَشْيَاءَ يَظُنُّ أَنَّهَا جَمِيعُهَا
تُؤَافِقُ الْإِسْلَامَ وَتَنْصُرُهُ، وَكَثِيرٌ مِنْهَا تُخَالِفُهُ وَتَحْذُلُهُ، وَهَذِهِ حَالُ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ
الْكَلَامِ الْمُعْتَرِلَةِ.

وَمِنْهُمْ: مَنْ أَعْرَضَ عَنْهَا إِعْرَاضًا مُجْمَلًا، وَلَمْ يَتَّبِعْ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْإِسْلَامِ
مَا يُغْنِي عَنْ كُلِّ حَقِّهَا، وَيَدْفَعُ بَاطِلَهَا، وَلَمْ يُجَاهِدْهُمْ الْجِهَادَ الْمَشْرُوعَ، وَهَذِهِ
حَالُ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. [٢٦٥/٩ - ٢٦٦]



(كُتُبُ الْمَنْطِقِ: لَا تَشْتَمِلُ عَلَى عِلْمٍ يُؤَمِّرُ بِهِ شَرْعًا)

كُتُبُ الْمَنْطِقِ: لَا تَشْتَمِلُ عَلَى عِلْمٍ يُؤَمِّرُ بِهِ شَرْعًا، وَإِنْ كَانَ قَدْ
أَدَّى اجْتِهَادُ بَعْضِ النَّاسِ إِلَى أَنَّهُ فَرَضَ عَلَى الْكِفَايَةِ.
وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنَّ الْعُلُومَ لَا تَقُومُ إِلَّا بِهِ؛ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو حَامِدٍ،
فَهَذَا غَلَطٌ عَظِيمٌ عَقْلًا وَشَرْعًا:

أَمَّا عَقْلًا: فَإِنَّ جَمِيعَ عُقَلَاءِ بَنِي آدَمَ مِنْ جَمِيعِ أَصْنَافِ الْمُتَكَلِّمِينَ فِي
الْعِلْمِ حَرَّرُوا عُلُومَهُمْ بِدُونِ الْمَنْطِقِ الْيُونَانِيِّ.

وَأَمَّا شَرْعًا: فَإِنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ بِالِاضْطِرَارِّ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ أَنَّ اللَّهَ لَمْ
يُوجِبْ تَعَلُّمَ هَذَا الْمَنْطِقِ الْيُونَانِيِّ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ.

وَأَمَّا هُوَ فِي نَفْسِهِ: فَبَعْضُهُ حَقٌّ وَبَعْضُهُ بَاطِلٌ، وَالْحَقُّ الَّذِي فِيهِ كَثِيرٌ مِنْهُ
أَوْ أَكْثَرُهُ لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَالْقَدَرُ الَّذِي يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْهُ فَأَكْثَرُ الْفِطْرِ السَّلِيمَةِ تَسْتَقِلُّ
بِهِ، وَالْبَلِيدُ لَا يَنْتَفِعُ بِهِ، وَالذَّكِيُّ لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَمَضَرَّتُهُ عَلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ خَبِيرًا
بِعُلُومِ الْأَنْبِيَاءِ أَكْثَرُ مِنْ نَفْعِهِ.

فَإِنَّ فِيهِ مِنَ الْقَوَاعِدِ السَّلْبِيَّةِ الْفَاسِدَةِ مَا رَاجَتْ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْفَضَلَاءِ،
وَكَانَتْ سَبَبَ نِفَاقِهِمْ وَفَسَادِ عُلُومِهِمْ. [٢٦٩/٩ - ٢٧٠]



(معنى العقل)

٦٨٤ الْعَقْلُ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ وَكَلَامِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَسَائِرِ أئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ: هُوَ أَمْرٌ يَقُومُ بِالْعَاقِلِ، سَوَاءٌ سُمِّيَ عَرْضِيًّا أَوْ صِفَةً، لَيْسَ هُوَ عَيْنًا قَائِمَةً بِنَفْسِهَا، سَوَاءٌ سُمِّيَ جَوْهَرًا أَوْ جِسْمًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ.

وإِنَّمَا يُوجَدُ التَّعْيِيرُ بِاسْمِ الْعَقْلِ عَنِ الذَّاتِ الْعَاقِلَةِ الَّتِي هِيَ جَوْهَرٌ قَائِمٌ بِنَفْسِهِ فِي كَلَامِ طَائِفَةٍ مِنَ الْمُتَفَلِّسَةِ الَّذِينَ يَتَكَلَّمُونَ فِي الْعَقْلِ وَالنَّفْسِ، وَيَدَّعُونَ ثُبُوتَ عُقُولٍ عَشْرَةٍ، كَمَا يَذْكُرُ ذَلِكَ مَنْ يَذْكُرُهُ مِنْ أَتْبَاعِ أَرِسْطُو أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْمُتَفَلِّسَةِ الْمَشَائِينِ. [٢٧١/٩]

وَالْمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّ اسْمَ الْعَقْلِ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ وَجُمْهُورِ الْعُقَلَاءِ إِنَّمَا هُوَ صِفَةٌ، وَهُوَ الَّذِي يُسَمَّى عَرْضِيًّا قَائِمًا بِالْعَاقِلِ.

وَعَلَى هَذَا دَلَّ الْقُرْآنُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وَقَوْلِهِ: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا﴾ [الحج: ٤٦]، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعَقْلَ مَصْدَرُ عَقْلٍ يَعْقِلُ عَقْلًا.

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ: فَالْعَقْلُ لَا يُسَمَّى بِهِ مُجَرَّدُ الْعِلْمِ الَّذِي لَمْ يَعْمَلْ بِهِ صَاحِبُهُ، وَلَا الْعَمَلُ بِلَا عِلْمٍ؛ بَلْ إِنَّمَا يُسَمَّى بِهِ الْعِلْمُ الَّذِي يُعْمَلُ بِهِ، وَالْعَمَلُ بِالْعِلْمِ^(١)، وَلِهَذَا قَالَ أَهْلُ النَّارِ: ﴿لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [الملك: ١٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا﴾ [الحج: ٤٦]^(٢).

- (١) فالعقل ليس هو عيناً قائمةً بنفسها، إنما هو صفةٌ كالعلم والفهم والصبر.
وإذا أردنا تعريف العلم قلنا مثلاً: هو كظم الغيظ، والشيخ عرف العقل بقوله: العلم الذي يُعْمَلُ بِهِ، وَالْعَمَلُ بِالْعِلْمِ.
(٢) وعلى هذا: فلا يُسمى الكافر عاقلًا؛ لأن العاقل من بحث عن الحق الذي ينجيهِ بعد مماته ويعمل به.

وَالْعَقْلُ الْمَشْرُوطُ فِي التَّكْلِيفِ: لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ عُلُومًا يُمَيِّزُ بِهَا الْإِنْسَانُ
بَيْنَ مَا يَنْفَعُهُ وَمَا يَضُرُّهُ.

فَالْمَجْنُونُ الَّذِي لَا يُمَيِّزُ بَيْنَ الدَّرَاهِمِ وَالْفُلُوسِ، وَلَا بَيْنَ أَيَّامِ الْأُسْبُوعِ،
وَلَا يَفْقَهُ مَا يُقَالُ لَهُ مِنَ الْكَلَامِ: لَيْسَ بِعَاقِلٍ.

أَمَّا مَنْ فَهِمَ الْكَلَامَ وَمَيَّزَ بَيْنَ مَا يَنْفَعُهُ وَمَا يَضُرُّهُ: فَهُوَ عَاقِلٌ.

ثُمَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: الْعَقْلُ هُوَ عُلُومٌ ضَرُورِيَّةٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ:
الْعَقْلُ هُوَ الْعَمَلُ بِمُوجِبِ تِلْكَ الْعُلُومِ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّ اسْمَ الْعَقْلِ يَتَنَاوَلُ هَذَا وَهَذَا.

وَقَدْ يُرَادُ بِالْعَقْلِ نَفْسُ الْغَرِيزَةِ الَّتِي فِي الْإِنْسَانِ الَّتِي بِهَا يَعْلَمُ وَيُمَيِّزُ
وَيَقْصِدُ الْمَنَافِعَ دُونَ الْمَضَارِّ، كَمَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَالْحَارِثُ الْمَحَاسِبِيُّ
وغيرُهُمَا: أَنَّ الْعَقْلَ غَرِيزَةٌ.

وَهَذِهِ الْغَرِيزَةُ ثَابِتَةٌ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُقَلَاءِ، كَمَا أَنَّ فِي الْعَيْنِ قُوَّةً بِهَا
يُبْصِرُ، وَفِي اللِّسَانِ قُوَّةً بِهَا يَذُوقُ، وَفِي الْجِلْدِ قُوَّةً بِهَا يَلْمَسُ عِنْدَ جُمْهُورِ
الْعُقَلَاءِ. [٢٨٧ - ٢٨٦/٩]

٦٨٥ الْعَقْلُ: قَائِمٌ بِنَفْسِ الْإِنْسَانِ الَّتِي تَعْقِلُ.

وَأَمَّا مِنَ الْبَدَنِ (١): فَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِقَلْبِهِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي
الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا﴾ [الحج: ٤٦].

وَقِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: بِمَاذَا نِلْتَ الْعِلْمَ: قَالَ: «بِلِسَانِ سَوْوَلٍ وَقَلْبِ عَقُولٍ».
لَكِنَّ لَفْظَ «الْقَلْبِ»:

- قَدْ يُرَادُ بِهِ الْمُضْغَةُ الصَّنَوْبَرِيَّةُ الشَّكْلُ، الَّتِي فِي الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ مِنَ
الْبَدَنِ، الَّتِي جَوْفُهَا عَلَقَةٌ سَوْدَاءُ، كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» (٢) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ

فِي الْجَسَدِ مُضَغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ لَهَا سَائِرُ الْجَسَدِ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ لَهَا سَائِرُ الْجَسَدِ».

- وَقَدْ يُرَادُ بِالْقَلْبِ بَاطِنُ الْإِنْسَانِ مُطْلَقًا؛ فَإِنَّ قَلْبَ الشَّيْءِ بَاطِنُهُ؛ كَقَلْبِ الْحِنْطَةِ، وَاللُّوزَةِ، وَالْجَوْزَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَمِنْهُ سُمِّيَ الْقَلْبُ قَلْبًا؛ لِأَنَّهُ أَخْرَجَ قَلْبُهُ وَهُوَ بَاطِنُهُ.

وَعَلَى هَذَا: فَإِذَا أُريدَ بِالْقَلْبِ هَذَا فَالْعَقْلُ مُتَعَلِّقٌ بِدِمَاغِهِ أَيْضًا، وَلِهَذَا قِيلَ: إِنَّ الْعَقْلَ فِي الدِّمَاغِ؛ كَمَا يَقُولُهُ كَثِيرٌ مِنَ الْأَطِبَّاءِ، وَنُقِلَ ذَلِكَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ.

وَيَقُولُ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: إِنَّ أَصْلَ الْعَقْلِ فِي الْقَلْبِ، فَإِذَا كَمُلَ انْتَهَى إِلَى الدِّمَاغِ.

وَالْتَحْقِيقُ: أَنَّ الرُّوحَ الَّتِي هِيَ النَّفْسُ لَهَا تَعَلُّقٌ بِهَذَا وَهَذَا، وَمَا يَتَّصِفُ مِنَ الْعَقْلِ بِهِ يَتَعَلَّقُ بِهَذَا وَهَذَا، لَكِنَّ مَبْدَأَ الْفِكْرِ وَالنَّظَرِ فِي الدِّمَاغِ، وَمَبْدَأُ الْإِرَادَةِ فِي الْقَلْبِ.

وَالْعَقْلُ يُرَادُ بِهِ الْعِلْمُ وَيُرَادُ بِهِ الْعَمَلُ؛ فَالْعِلْمُ وَالْعَمَلُ الْإِخْتِيَارِيُّ أَصْلُهُ الْإِرَادَةُ، وَأَصْلُ الْإِرَادَةِ فِي الْقَلْبِ، وَالْمُرِيدُ لَا يَكُونُ مُرِيدًا إِلَّا بَعْدَ تَصَوُّرِ الْمُرَادِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْقَلْبُ مُتَّصِرًا فَيَكُونُ مِنْهُ هَذَا وَهَذَا، وَيَبْتَدِئُ ذَلِكَ مِنَ الدِّمَاغِ، وَآثَارُهُ صَاعِدَةٌ إِلَى الدِّمَاغِ، فَمِنْهُ الْمُبْتَدَأُ وَإِلَيْهِ الْإِنْتِهَاءُ^(١).

(١) خلاصة كلام ابن تيمية وبعض أهل الطب في مسألة: هل العقل في المخ أم في القلب: العقل ليس هو المخ، ومعناه: من عَقَلَ الشيء إذا منعه، فالتفكير والنظر في المخ، والإرادة ومنع النفس مما لا ينبغي من القلب.

فَمَبْدَأُ الْفِكْرِ وَالنَّظَرِ وَالتَّصَدِيقِ وَالتَّكْذِيبِ فِي الدِّمَاغِ، وَمَبْدَأُ الْإِرَادَةِ وَالْعَزِيمَةِ وَالْعَمَلِ بِالْعِلْمِ فِي الْقَلْبِ.

فالنظر والخواطر والأفكار التي تؤدي إلى تصديق الشيء أو تكذيبه إنما هي من الدماغ والمخ، والقلب يُصَدِّقُها أو يكذبها.

والخوف، والفرح، والحب، والحزن، والفرح، والبغض، والحسد، والحقد، والخور، =

وَكِلَا الْقَوْلَيْنِ لَهُ وَجْهٌ صَحِيحٌ، وَهَذَا مِقْدَارُ مَا وَسِعَتْهُ هَذِهِ الْأَوْرَاقُ^(١).



(المراد بالروح والنفس، وماهيتها)

٦٨٦ **النَّفْسُ الْمُفَارِقَةُ لِلْبَدَنِ بِالْمَوْتِ: لَيْسَتْ جُزْءًا مِنْ أَجْزَاءِ الْبَدَنِ، وَلَا صِفَةً مِنْ صِفَاتِ الْبَدَنِ عِنْدَ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأُمَّتِهَا.**
[٢٧٢/٩]

= والشجاعة، والجرص، والشَّره، والتَّفَاق، والخشوع، والخضوع، والغِلظة، واللين، والاطمئنان: من أعمال القلوب.

فقد يكون الرجل مصدقاً؛ لأنَّ المخ توصل إلى ذلك، لكنه لا يعمل بتصديقه؛ لأنَّ القلب لم يعزم على ذلك.

ولذلك لو استُبدل القلب بقلب آخر أو بقلبٍ صناعيٍّ لم يُؤثر ذلك على علمه وتصديقه وتصوراتهِ، ولكن يُؤثر ذلك على عزمته وهَمَّتْه وعمله بعلمهِ ومُخالفةِ هواه.

فهناك ارتباط وثيق بين القلب والمخ، وقد ذكر عبد الدائم كحيل في كتابه أسرار القلب بين العلم والإيمان، أنَّ معهد رياضيات القلب أجرى العديد من التجارب أثبت من خلالها أنَّ القلب يث تردادات كهروطيسية تؤثر على الدماغ وتوجهه في عمله، وأنه من الممكن أن يؤثر القلب على عملية الإدراك والفهم لدى الإنسان. كما وجدوا أنَّ القلب يث مجالاً كهربائياً هو الأقوى بين أعضاء الجسم، لذلك فهو من المحتمل أن يسيطر على عمل الجسم بالكامل. والعرب تقول عن الرجل الشجاع: حديد القلب، أو ذكيُّ القلب، ونحوه. قال عنترة يفخر بشجاعته:

لئن تك كفي ما تطاوعُ باعها فلي في وراء الكفِّ قلبٌ مُذَرَّبٌ

كما أنهم يصفون شدة الذكاء والفطنة في القلب أيضاً، كما قال حسان بن ثابت رضي الله عنه:

قلبٌ ذكيٌّ وعقلٌ غرُّ ذي دَخَلٍ وفي فمي صارمٌ كالسيفِ ماثورٌ

فالعقل - الذي يمنع صاحبه من ارتكاب الرذائل - في القلب وليس في الدماغ؛ لأن الدماغ مُستودعٌ للحفظ ووعاءٌ له، وبه يكون التفكير والتأمل والاستنباط، وإرسال الإشارات والتنبيهات عبر الجهاز العصبي إلى سائر الأعضاء، وأما القلب فهو المحرك للعمل.

فإذا كان قلب شخص ما يعتقد شيئاً، ثم نُقل هذا القلب إلى شخص آخر فلن يحمل هذا المعتقد - والله أعلم - بل سيكون هذا القلب الجديد متعلقاً بالدماغ الآخر الذي اتصل به أيّاً كان، فبيثَّ له الإشارات والتنبيهات عبر النظام العصبي، فيشترك معه في الذاكرة ليبدأ عمله كما خلقه الله. ويكون كعضو من أعضاء الجسد مثل اليد والرجل ونحوها.

(١) فلولا انتهاء الأوراق لكتب أكثر من ذلك! وكثيراً ما يعتذر عن الإسهاب بانتهاء الأوراق، وهذا يدل على سعة علمه، ومن الجزم أنه لا يحتاج وقتاً ليصوغ الفكرة التي يريد صياغتها، بل هي تسيل مع قلمه، وتجري على لسانه، وإلا لَمَا استطاع أن يكتب هذه الكمية الكبيرة من البحوث والفتاوى والكتب الضخمة.

وَالرُّوحُ الْمُدَبِّرَةُ لِلْبَدَنِ الَّتِي تُفَارِقُهُ بِالْمَوْتِ هِيَ الرُّوحُ الْمُنْفُوحَةُ فِيهِ، وَهِيَ النَّفْسُ الَّتِي تُفَارِقُهُ بِالْمَوْتِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ: «إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَنَا حَيْثُ شَاءَ وَرَدَّهَا حَيْثُ شَاءَ»^(١).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [الزمر: ٤٢]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ: يَقْبِضُهَا قَبْضِينَ: قَبْضُ الْمَوْتِ وَقَبْضُ النَّوْمِ، ثُمَّ فِي النَّوْمِ يَقْبِضُ الَّتِي تَمُوتُ، وَيُرْسِلُ الْأُخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى، حَتَّىٰ يَأْتِيَ أَجْلُهَا وَقَتَ الْمَوْتِ.

لَكِنْ يُسَمَّى نَفْسًا بِاعْتِبَارِ تَدْبِيرِهِ لِلْبَدَنِ، وَيُسَمَّى رُوحًا بِاعْتِبَارِ لُطْفِهِ؛ فَإِنَّ لَفْظَ الرُّوحِ يَقْتَضِي اللُّطْفَ؛ وَلِهَذَا تُسَمَّى الرِّيحُ رُوحًا.

وَلَكِنَّ لَفْظَ «الرُّوحِ وَالنَّفْسِ» يُعَبِّرُ بِهِمَا عَنْ عِدَّةٍ مَعَانٍ:

أ - فَيُرَادُ بِالرُّوحِ: الْهَوَاءُ الْخَارِجُ مِنَ الْبَدَنِ، وَالْهَوَاءُ الدَّاخِلُ فِيهِ.

ب - وَيُرَادُ بِالرُّوحِ: الْبُخَارُ الْخَارِجُ مِنْ تَجْوِيفِ الْقَلْبِ مِنْ سُوَيْدَاهِ السَّارِي فِي الْعُرُوقِ.

ج - وَيُرَادُ بِنَفْسِ الشَّيْءِ: ذَاتُهُ وَعَيْنُهُ، كَمَا يُقَالُ: رَأَيْتُ زَيْدًا نَفْسَهُ وَعَيْنَهُ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾ [المائدة: ١١٦]، وَقَالَ: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾ [الأنعام: ٥٤].

فَهَذِهِ الْمَوَاضِعُ الْمُرَادُ فِيهَا بِلَفْظِ النَّفْسِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ: اللَّهُ نَفْسُهُ الَّتِي هِيَ ذَاتُهُ الْمُتَّصِفَةُ بِصِفَاتِهِ.

د - وَقَدْ يُرَادُ بِلَفْظِ النَّفْسِ الدَّمُ الَّذِي يَكُونُ فِي الْحَيَوَانِ؛ كَقَوْلِ الْفُقَهَاءِ «مَا لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ»، وَمِنْهُ يُقَالُ: نَفَسَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا حَاضَتْ.

فَهَذَانِ الْمَعْنَيَانِ بِالنَّفْسِ لَيْسَا مَعْنَى الرُّوحِ .

هـ - وَيُرَادُ بِالنَّفْسِ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ : صِفَاتُهَا الْمَذْمُومَةُ ، فَيُقَالُ :
فُلَانٌ لَهُ نَفْسٌ ، وَيُقَالُ : أَتْرَكَ نَفْسَكَ . [٢٨٩/٩ - ٢٩٣]



(تفصيل القول فيما يُضاف إلى الله)

٦٨٧ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «الرَّيْحُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ»^(١) ؛ أَيُ : مِنَ الرُّوحِ الَّتِي خَلَقَهَا اللَّهُ ؛ فَإِضَافَةُ الرُّوحِ إِلَى اللَّهِ إِضَافَةٌ مِلْكٍ لَا إِضَافَةٌ وَصْفٍ .
إِذْ كُلُّ مَا يُضَافُ إِلَى اللَّهِ :

- إِنْ كَانَ عَيْنًا قَائِمَةً بِنَفْسِهَا فَهُوَ مِلْكٌ لَهُ .

- وَإِنْ كَانَ صِفَةً قَائِمَةً بِغَيْرِهَا لَيْسَ لَهَا مَحَلٌّ تَقُومُ بِهِ فَهُوَ صِفَةٌ لِلَّهِ .

فَالْأَوَّلُ كَقَوْلِهِ : ﴿نَافَةَ اللَّهِ وَسُقْيَهَا﴾ [الشمس : ١٣] ، وَقَوْلِهِ : ﴿فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا﴾ [مريم : ١٧] ، وَهُوَ جِبْرِيلُ .

وَالثَّانِي كَقَوْلِنَا : عِلْمُ اللَّهِ ، وَكَلَامُ اللَّهِ ، وَقُدْرَةُ اللَّهِ ، وَحَيَاةُ اللَّهِ ، وَأَمْرُ اللَّهِ .

[٢٨٩/٩ - ٢٩٠]



(المراد بلفظ: الْجَوْهَرِ)

٦٨٨ لَفْظُ الْجَوْهَرِ فِيهِ إِجْمَالٌ . . . مَعَ أَنَّهُ قَدْ قِيلَ : إِنَّ لَفْظَ «الْجَوْهَرِ» لَيْسَ مِنْ لُغَةِ الْعَرَبِ وَإِنَّهُ مُعَرَّبٌ .

وَالْعُقْلَاءُ مُتَنَازِعُونَ فِي إثْبَاتِ هَذَا : وَهُوَ أَنَّ الْأَجْسَامَ هَلْ هِيَ مُرَكَّبَةٌ مِنَ الْجَوَاهِرِ الْمُفْرَدَةِ؟ أَمْ مِنَ الْمَادَّةِ وَالصُّورَةِ؟ أَمْ لَيْسَتْ مُرَكَّبَةً لَا مِنْ هَذَا وَلَا مِنْ هَذَا؟

(١) رواه أبو داود (٥٠٩٧) ، وأحمد (٧٦٣١) ، وصحَّحه الألباني في صحيح أبي داود .

عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ: أَصَحُّهَا: «الثَّالِثُ»: أَنَّهَا لَيْسَتْ مُرَكَّبَةً لَا مِنَ الْجَوَاهِرِ الْمُفْرَدَةِ وَلَا مِنَ الْمَادَّةِ وَالصُّورَةِ، وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ وَالصُّوْفِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ؛ بَلْ هُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُقَلَاءِ.

[٢٩٨/٩ - ٢٩٩]



(أَيُّمَا أَفْضَلُ: الْعِلْمُ أَوِ الْعَقْلُ؟)

٦٨٩ سَمِعَ الشَّيْخَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

أَيُّمَا أَفْضَلُ: الْعِلْمُ، أَوِ الْعَقْلُ؟

فَأَجَابَ: إِنَّ أُرِيدَ بِالْعِلْمِ: عِلْمُ اللَّهِ تَعَالَى الَّذِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَهُوَ الْكِتَابُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ﴾ [آل عمران: ٦١]: فَهَذَا أَفْضَلُ مِنَ عَقْلِ الْإِنْسَانِ؛ لِأَنَّ هَذَا صِفَةُ الْخَالِقِ، وَالْعَقْلُ صِفَةُ الْمَخْلُوقِ، وَصِفَةُ الْخَالِقِ أَفْضَلُ مِنْ صِفَةِ الْمَخْلُوقِ.

وَأِنْ أُرِيدَ بِالْعَقْلِ أَنْ يَعْقِلَ الْعَبْدُ أَمْرَهُ وَنَهْيَهُ فَيَفْعَلَ مَا أَمَرَ بِهِ وَيَتْرَكَ مَا نَهَى عَنْهُ: فَهَذَا الْعَقْلُ يَدْخُلُ صَاحِبُهُ فِي الْجَنَّةِ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْعِلْمِ الَّذِي لَا يَدْخُلُ صَاحِبُهُ فِي الْجَنَّةِ؛ كَمَنْ يَعْلَمُ وَلَا يَعْمَلُ.

وَأِنْ أُرِيدَ بِالْعَقْلِ ^(١) الْغَرِيزَةُ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ فِي الْعَبْدِ الَّتِي يَنَالُ بِهَا الْعِلْمُ وَالْعَمَلُ: فَالَّذِي يَحْصُلُ بِهِ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ هُوَ الْمَقْصُودُ بِهِ وَغَرِيزَةُ الْعَقْلِ وَسِيلَةٌ إِلَيْهِ. وَالْمَقَاصِدُ أَفْضَلُ مِنَ وَسَائِلِهَا.

[٣٠٥/٩]

٦٩٠ الْعَقْلُ يَتَضَمَّنُ الْعِلْمَ وَالْعَمَلَ، فَمَنْ عَرَفَ الْخَيْرَ وَالشَّرَّ فَلَمْ يَتَّبِعِ الْخَيْرَ وَيَحْذَرِ الشَّرَّ لَمْ يَكُنْ عَاقِلًا؛ وَلِهَذَا لَا يُعَدُّ عَاقِلًا إِلَّا مَنْ فَعَلَ مَا يَنْفَعُهُ وَاجْتَنَبَ مَا يَضُرُّهُ.

[١٠٨/١٥]

(١) فِي الْأَصْلِ: (الْعَقْلُ)، وَلَعَلَّ الْمَثَبَ أَصُوبَ.

٦٩١ عن إبراهيم الحربي عن أحمد أنه قال: العقل غريزة، والحكمة فطنة، والعلم سماع، والرغبة في الدنيا هوى، والزهد فيها عفاف.

قال القاضي: ومعنى قوله: «غريزة» أنه خلقه الله ابتداءً، وليس باكتساب العبد ترتيب جيد، لكن الغرائز في القوى.

وقال ابن فورك: هو العلم الذي يمتنع به من فعل القبيح.

قال: ومعنى ذلك كله متقارب، وما ذكرناه أولى، وهو قول الجمهور من المتكلمين، خلافاً لما حكى عن الفلاسفة أنه اكتساب. [المستدرک ٢/ ٢٩١]



(الْعِلْمُ بِاللَّهِ أَفْضَلُ مِنَ الْعِلْمِ بِخَلْقِهِ)

٦٩٢ الْعِلْمُ بِاللَّهِ أَفْضَلُ مِنَ الْعِلْمِ بِخَلْقِهِ^(١)؛ وَلِهَذَا كَانَتْ آيَةُ الْكُرْسِيِّ أَفْضَلَ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّهَا صِفَةُ اللَّهِ تَعَالَى، وَكَانَتْ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تَعْدِيلُ ثَلَاثِ الْقُرْآنِ.

لِأَنَّ الْقُرْآنَ «ثَلَاثَةُ أَثْلَاثٍ»: ثُلُثٌ تَوْحِيدٌ، وَثُلُثٌ قَصَصٌ، وَثُلُثٌ أَمْرٌ وَنَهْيٌ.

(١) إنَّ الذي يهتم بعلوم التربية والفن والإلقاء والخطابة والنفس والتعامل ونحوها من العلوم وإن كانت شريفة فاضلة، إلا أنها ليست كشرف وفضيلة العلوم الشرعية؛ لأنَّ الْعِلْمَ بِاللَّهِ أَفْضَلُ مِنَ الْعِلْمِ بِخَلْقِهِ، فلا مقارنة بين العلم بالله وصفاته وأحكامه، وبين العلم بالناس وأحوالهم وطبائعهم والتعامل المناسب معهم.

مع أن من يتمكن من العلم الشرعي بأكمله لن يحتاج إلى كثير من هذه العلوم، فقد جاءت بأكمل الأساليب في التربية والتعامل والإلقاء والأخلاق ونحوها.

إنه لا يستوي العلم بالخالق العظيم الذي بيده الضر والنفع، والجنة والنار، بالعلم بالمخلوق الضعيف الذي لا يملك مثقال ذرة، وهو مخلوق مثلنا ضعيف مريبوب.

حتى وإن كان المخلوق من أهل الصلاح والخير والعلم، فصرف الأوقات كلها أو أكثرها في ذلك خسارة كبيرة؛ لأنه تُفوت العلم بما هو أعظم وأكمل وأنفع.

فاصرف همّتك وقلبك ووقتكَ إلى العلم بالواحد الأحد، الذي كلما ازددت علماً بأسمائه وصفاته، وشرعه وآياته: عظم قدرك، واستنار قلبك، وانشرح صدرك، وعلت همّتك، وزهدت بغيره، وقنعت به وبما جاءك منه.

[٣٠٦/٩]

وَتِلْكَ التَّوْحِيدُ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ.



(صَلَاحُ الْقَلْبِ وَحَقُّهُ وَالَّذِي خُلِقَ مِنْ أَجْلِهِ هُوَ أَنْ يَغْقَلَ الْأَشْيَاءَ، لَا أَنْ يَغْلَمَهَا فَقَطْ)

٦٩٣ إِنَّ اللَّهَ ﷻ خَلَقَ الْقَلْبَ لِلْإِنْسَانِ يَعْلَمَ بِهِ الْأَشْيَاءَ، كَمَا خَلَقَ لَهُ الْعَيْنَ يَرَى بِهَا الْأَشْيَاءَ، وَالْأُذُنَ يَسْمَعُ بِهَا الْأَشْيَاءَ، كَمَا خَلَقَ لَهُ سُبْحَانَهُ كُلَّ عَضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ لِأَمْرِ مِنَ الْأُمُورِ وَعَمَلٍ مِنَ الْأَعْمَالِ؛ فَالْيَدُ لِلْبَطْشِ، وَالرَّجُلُ لِلْسَّعْيِ، وَاللِّسَانُ لِلنُّطْقِ، وَالْفَمُّ لِلذَّوْقِ، وَالْأَنْفُ لِلشَّمِّ، وَالْجِلْدُ لِلْمَسِّ^(١).
وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْأَعْضَاءِ الْبَاطِنَةِ وَالظَّاهِرَةِ.

فَإِذَا اسْتَعْمَلَ الْإِنْسَانُ الْعَضْوَ فِيَمَا خُلِقَ لَهُ وَأَعَدَّ لِأَجْلِهِ: فَذَلِكَ هُوَ الْحَقُّ الْقَائِمُ، وَالْعَدْلُ الَّذِي قَامَتْ بِهِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ، وَكَانَ ذَلِكَ خَيْرًا وَصَلَاحًا لِدَلِكِ الْعَضْوِ، وَلِرَبِّهِ، وَلِلشَّيْءِ الَّذِي أُسْتَعْمِلَ فِيهِ، وَذَلِكَ الْإِنْسَانُ الصَّالِحُ هُوَ الَّذِي اسْتَقَامَ حَالُهُ ﴿وَأُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ ﴿٥﴾ [البقرة: ٥].

وَإِذَا لَمْ يُسْتَعْمَلَ الْعَضْوُ فِي حَقِّهِ بَلْ تَرِكَ بَطَالًا: فَذَلِكَ خُسْرَانٌ، وَصَاحِبُهُ مَعْبُودٌ.

وَإِنْ أُسْتَعْمِلَ فِي خِلَافِ مَا خُلِقَ لَهُ: فَهُوَ الضَّلَالُ وَالْهَلَاكُ، وَصَاحِبُهُ مِنَ الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَةَ اللَّهِ كُفْرًا.

ثُمَّ إِنَّ سَيِّدَ الْأَعْضَاءِ وَرَأْسَهَا هُوَ الْقَلْبُ.

(١) فلو استخدم اليد للمشي، والرجل للمس أو الأكل، فإن هذا تغيير في الفطرة، ولن ينتفع بالعضو انتفاعاً تصلح به نفسه وغيره، وكذلك القلب والعقل، فهما خُلقا للتفكير السليم والفهم الصحيح والنظر والعلم النافع، فإذا لم ينشغل العقل والقلب بذلك فسد وأفسد، حيث وُضع في غير مكانه، واستُعمل فيما لم يُخلق له.

وَإِذْ قَدْ خُلِقَ الْقَلْبُ لِأَنْ يُعَلَّمَ بِهِ، فَتَوَجَّهَتْ نَحْوَ الْأَشْيَاءِ ابْتِغَاءَ الْعِلْمِ بِهَا
هُوَ الْفِكْرُ وَالنَّظَرُ، كَمَا أَنَّ إِقْبَالَ الْأُذُنِ عَلَى الْكَلَامِ ابْتِغَاءَ سَمْعِهِ هُوَ الْإِصْغَاءُ
وَالِاسْتِمَاعُ، وَانْصِرَافَ الظَّرْفِ إِلَى الْأَشْيَاءِ طَلَبًا لِرُؤْيَيْهَا هُوَ النَّظَرُ.

فَالْفِكْرُ لِلْقَلْبِ كَالْإِصْغَاءِ لِلْأُذُنِ، وَمِثْلُهُ نَظَرُ الْعَيْنَيْنِ.

وَإِذَا عَلِمَ مَا نَظَرَ فِيهِ: فَذَاكَ مَطْلُوبُهُ، كَمَا أَنَّ الْأُذُنَ كَذَلِكَ إِذَا سَمِعَتْ مَا
أَصْغَتْ إِلَيْهِ، أَوِ الْعَيْنُ إِذَا أَبْصَرَتْ مَا نَظَرَتْ إِلَيْهِ.

وَكَمْ مِنْ نَازِلٍ مُفَكِّرٍ لَمْ يُحْصِلِ الْعِلْمَ وَلَمْ يَنْلَهُ^(١)، كَمَا أَنَّهُ كَمْ مِنْ نَازِلٍ
إِلَى الْهَلَالِ لَا يُبْصِرُهُ وَمُسْتَمِعٍ إِلَى صَوْتٍ لَا يَسْمَعُهُ.

وَعَكْسُهُ مَنْ يُؤْتَى عِلْمًا بِشَيْءٍ لَمْ يَنْظُرْ فِيهِ وَلَمْ تَسْبِقْ مِنْهُ إِلَيْهِ سَابِقَةٌ تَفْكِيرٍ
فِيهِ^(٢)، كَمَنْ فَاجَأَتْهُ رُؤْيَا الْهَلَالِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ إِلَيْهِ، أَوْ سَمِعَ قَوْلًا مِنْ غَيْرِ أَنْ
يُضْغِي إِلَيْهِ.

وَذَلِكَ كُلُّهُ لَا لِأَنَّ الْقَلْبَ بِنَفْسِهِ يَقْبَلُ الْعِلْمَ، وَإِنَّمَا الْأَمْرُ مَوْقُوفٌ عَلَى
شَرَائِطٍ وَاسْتِعْدَادٍ، قَدْ يَكُونُ فِعْلًا مِنَ الْإِنْسَانِ فَيَكُونُ مَطْلُوبًا، وَقَدْ يَأْتِي فَضْلًا
مِنْ اللَّهِ فَيَكُونُ مُوهَبًا.

فَصَلَّاحُ الْقَلْبِ وَحَقُّهُ وَالَّذِي خُلِقَ مِنْ أَجْلِهِ هُوَ أَنْ يَعْقِلَ الْأَشْيَاءَ، لَا أَقُولُ
أَنْ يَعْلَمَهَا فَقَطْ، فَقَدْ يَعْلَمُ الشَّيْءَ مَنْ لَا يَكُونُ عَاقِلًا لَهُ؛ بَلْ غَافِلًا عَنْهُ مُلْغِيًا
لَهُ، وَالَّذِي يَعْقِلُ الشَّيْءَ هُوَ الَّذِي يُقَيِّدُهُ وَيَضْبِطُهُ وَيَعِيهِ وَيُسَبِّتُهُ فِي قَلْبِهِ، فَيَكُونُ
وَقْتُ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ غَنِيًّا، فَيُطَابِقُ عَمَلُهُ قَوْلُهُ، وَبَاطِنُهُ ظَاهِرُهُ، وَذَلِكَ هُوَ الَّذِي
أُوتِيَ الْحِكْمَةُ، ﴿وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [البقرة: ٢٦٩].

(١) كحال الذين يقرؤون الجرائد والقصص والروايات للتسلية والمتعة، والذين يستمعون لأخبار
الناس أو أحاديثهم وغير ذلك لمحبة الاستطلاع، فهؤلاء نظروا وفكروا وأنصتوا، ولكنهم -
وللأسف - لم يُحْصِلُوا الْعِلْمَ وَلَمْ يَنْالُوهُ، بل ضيعوا أوقاتهم، وأهدروا عقولهم بلا فائدة، فيا
خسارة من هذه حاله.

(٢) كحال المقلدين، الذين يقرؤون ولا يتفكرون، ويستمعون ولا يُمحسون.

فَإِذَا كَانَ الْقَلْبُ مَشْغُولًا بِاللَّهِ عَاقِلًا لِلْحَقِّ مُتَفَكِّرًا فِي الْعِلْمِ: فَقَدْ وُضِعَ فِي مَوْضِعِهِ .

[٣١٣ - ٣٠٧/٩]



(معنى قوله تعالى:

﴿لَذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ [ق: ٣٧]

٦٩٤ قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ [ق: ٣٧]، فَإِنَّ مَنْ يُؤْتَى الْحِكْمَةَ وَيَتَّبِعُ بِالْعِلْمِ عَلَى مَنْزِلَتَيْنِ:

أ - إِمَّا رَجُلٌ رَأَى الْحَقَّ بِنَفْسِهِ فَقَبِلَهُ فَاتَّبَعَهُ وَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى مَنْ يَدْعُوهُ إِلَيْهِ، فَذَلِكَ صَاحِبُ الْقَلْبِ.

ب - أَوْ رَجُلٌ لَمْ يَعْقلْهُ بِنَفْسِهِ بَلْ هُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى مَنْ يُعَلِّمُهُ وَيُؤَيِّدُهُ لَهُ وَيَعْظُمُهُ وَيُؤَدِّبُهُ، فَهَذَا أَصْغَى فَ﴿أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ [ق: ٣٧]؛ أَي: حَاضِرُ الْقَلْبِ لَيْسَ بِغَائِبِهِ.

[٣١١/٩]



المذاهب والفرق

٦٩٥ النَّسْبَةُ فِي «الصُّوفِيَّةِ» إِلَى الصُّوفِ؛ لِأَنَّهُ غَالِبُ لِيَاسِ الزُّهَادِ.

وَقَدْ تَكَلَّمَ بِهَذَا الْإِسْمِ قَوْمٌ مِنَ الْأَيْمَةِ: كَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَالْمَنْقُولُ عَنْهُ ذَمُّ الصُّوفِيَّةِ، وَكَذَلِكَ مَالِكٌ - فِيمَا أَظُنُّ -.

وَقَدْ ذَمَّ طَرِيقَهُمْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَمِنْ الْعُبَادِ أَيْضًا مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْعُبَادِ وَمَدَحَهُ آخَرُونَ.

وَالْتَحْقِيقُ فِيهِ: أَنَّهُ مُشْتَمِلٌ عَلَى الْمَمْدُوحِ وَالْمَذْمُومِ؛ كَغَيْرِهِ مِنَ الطَّرِيقِ، وَأَنَّ الْمَذْمُومَ مِنْهُ قَدْ يَكُونُ اجْتِهَادِيًّا وَقَدْ لَا يَكُونُ، وَأَنَّهُمْ فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْفُقَهَاءِ فِي «الرَّأْيِ» فَإِنَّهُ قَدْ ذَمَّ الرَّأْيَ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْعُبَادِ طَوَائِفٌ كَثِيرَةٌ.

وَالْقَاعِدَةُ الَّتِي قَدَّمْتَهَا تَجْمَعُ ذَلِكَ كُلَّهُ.

وَفِي الْمُسَمِّينَ بِذَلِكَ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ وَصَفَوْتِهِ وَخِيَارِ عِبَادِهِ مَا لَا يُحْصِي عَدُّهُ.
كَمَا فِي أَهْلِ «الرَّأْيِ» مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ مَنْ لَا يُحْصِي عَدْدَهُ إِلَّا اللَّهُ.
وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ لَكَ أَنَّ الْبِدْعَةَ فِي الدِّينِ وَإِنْ كَانَتْ فِي الْأَصْلِ مَذْمُومَةً كَمَا
دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الْبِدْعُ الْقَوْلِيَّةُ وَالْفِعْلِيَّةُ: أَنَّ الْمَحَافَظَةَ عَلَى
عُمُومِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» مُتَعَيِّنٌ وَأَنَّهُ يَجِبُ الْعَمَلُ بِعُمُومِهِ.

[٣٦٩/١٠ - ٣٧٠]

٦٩٦ مِمَّا يُنَاسِبُ «هَذَا الْبَابَ» قَوْلُهُمْ: فَلَا يُسَلَّمُ إِلَيْهِ حَالُهُ، أَوْ لَا
يُسَلَّمُ إِلَيْهِ حَالُهُ؛ فَإِنَّ هَذَا كَثِيرًا مَا يَقَعُ فِيهِ التَّنَازُعُ فِيمَا قَدْ يَصْدُرُ عَنْ بَعْضِ
الْمَشَايخِ وَالْفُقَرَاءِ وَالصُّوفِيَّةِ مِنْ أُمُورٍ يُقَالُ: إِنَّهَا تُخَالِفُ الشَّرِيعَةَ:
فَمَنْ يَرَى أَنَّهَا مُنْكَرَةٌ وَأَنَّ انْكَارَ الْمُنْكَرِ مِنَ الدِّينِ يُنْكَرُ تِلْكَ الْأُمُورَ،
وَيُنْكَرُ عَلَى ذَلِكَ الرَّجُلِ، وَعَلَى مَنْ أَحْسَنَ بِهِ الظَّنَّ وَيُبْغِضُهُ وَيَذُمُّهُ وَيَعَاقِبُهُ.
وَمَنْ رَأَى مَا فِي ذَلِكَ الرَّجُلِ مِنْ صَلَاحٍ وَعِبَادَةٍ: كَزُهْدٍ وَأَحْوَالٍ وَوَرَعٍ
وَعِلْمٍ لَا يُنْكَرُهَا؛ بَلْ يَرَاهَا سَائِغَةً أَوْ حَسَنَةً، أَوْ يُعْرِضُ عَنْ ذَلِكَ.
وَقَدْ يَغْلُو كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذَيْنِ: حَتَّى يَخْرُجَ بِالْأَوَّلِ انْكَارُهُ إِلَى التَّكْفِيرِ
وَالْتَفْسِيقِ فِي مَوَاطِنِ الْاجْتِهَادِ. مُتَّبِعًا لِظَاهِرِ مِنْ أُدْلَةِ الشَّرِيعَةِ.
وَيَخْرُجُ بِالثَّانِي إِقْرَارُهُ إِلَى الْإِقْرَارِ بِمَا يُخَالِفُ دِينَ الْإِسْلَامِ مِمَّا يُعْلَمُ
بِالْاضْطِرَارِ أَنَّ الرَّسُولَ جَاءَ بِخِلَافِهِ.

وَالْأَوَّلُ: كَثِيرًا مَا يَقَعُ فِي ذَوِي الْعِلْمِ لَكِنْ مَقْرُونًا بِقَسْوَةِ وَهْوَى.

وَالثَّانِي: كَثِيرًا مَا يَقَعُ فِي ذَوِي الرَّحْمَةِ لَكِنْ مَقْرُونًا بِضَلَالٍ وَجْهَلٍ^(١).

(١) كأنه يتكلم عن واقعنا رحمه الله رحمة واسعة، فكثير من الناس يختلفون في الجماعات أو الأفراد من الدعاة والمشايع والسياسيين وغيرهم، بين قادح ومادح، فالأمة الوسط تنظر بعين العلم والرحمة، فمن غلب أحدهما وقع في الخطأ كما قال الشيخ رحمه الله.

فَأَمَّا الْأُمَّةُ الْوَسْطَى: فَلَهُمُ الْعِلْمُ وَالرَّحْمَةُ، كَمَا أَخْبَرَ عَنْ نَفْسِهِ بِقَوْلِهِ:

﴿رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا﴾ [غافر: ٧]. [٣٧٩ - ٣٧٨/١٠]

٦٩٧ مَا مِنَ الْأُيُومِ إِلَّا مَنْ لَهُ أَقْوَالٌ وَأَفْعَالٌ لَا يُتَّبَعُ عَلَيْهَا مَعَ أَنَّهُ لَا يُدْمُ عَلَيْهَا.

٦٩٨ الْأَقْوَالُ وَالْأَفْعَالُ الَّتِي لَمْ يُعْلَمْ قَطْعًا مُحَالَفَتُهَا لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ بَلْ هِيَ مِنْ مَوَارِدِ الْاجْتِهَادِ الَّتِي تَنَازَعُ فِيهَا أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ، فَهَذِهِ الْأُمُورُ قَدْ تَكُونُ قَطْعِيَّةً عِنْدَ بَعْضٍ مِنْ بَيْنِ اللَّهِ لَهُ الْحَقُّ فِيهَا، لَكِنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يُلْزِمَ النَّاسَ بِمَا بَانَ لَهُ وَلَمْ يَبَيِّنْ لَهُمْ^(١).

٦٩٩ مَنْ عُرِفَ مِنْ عَادَتِهِ الصَّدْقُ وَالْأَمَانَةُ أَقَرَّ عَلَى مَا لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ كَذِبٌ وَحَرَامٌ.

وَمَنْ عُرِفَ مِنْهُ الْكَذِبُ أَوْ الْخِيَانَةُ لَمْ يُقَرَّ عَلَى الْمَجْهُولِ.

وَأَمَّا الْمَجْهُولُ فَيَتَوَقَّفُ فِيهِ. [٣٨٦/١٠]

٧٠٠ الْعِبَادَاتُ الدِّينِيَّةُ أَصُولُهَا: الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ وَالْقِرَاءَةُ الَّتِي جَاءَ ذِكْرُهَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ لَمَّا أَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «أَلَمْ أُحَدِّثْ أَنَّكَ قُلْتَ لَأَصُومَنَّ النَّهَارَ وَلَا أَقُومَنَّ اللَّيْلَ وَلَا أَقْرَأَنَّ الْقُرْآنَ فِي ثَلَاثٍ؟» قَالَ: بَلَى، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ»^(٢).

وَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الْعِبَادَاتُ هِيَ الْمَعْرُوفَةُ قَالَ فِي حَدِيثِ الْخَوَارِجِ الَّذِي فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: «يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، وَقِرَاءَتَهُ

(١) ينطبق هذا على الخوارج في عصرنا، الذين قاتلوا من خالفهم من المسلمين، ولم ينظموا تحت رايتهم التي زعموا أنها راية الخلافة، فقد ألزموا الناس بما بان لهم ولم يبين غيرهم.

(٢) رواه البخاري (١٩٧٥)، ومسلم (١١٥٩)، ولم أجد قراءة القرآن في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

مَعَ قِرَاءَتِهِمْ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ»^(١).

فَذَكَرَ اجْتِهَادَهُمْ بِالصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ وَالْقِرَاءَةِ، وَأَنَّهُمْ يَغْلُونَ فِي ذَلِكَ حَتَّى تَحْقِرَ الصَّحَابَةُ عِبَادَتَهُمْ فِي جَنْبِ عِبَادَةِ هَؤُلَاءِ.

وَهَؤُلَاءِ غَلَوْا فِي الْعِبَادَاتِ بِلَا فِقْهِ فَالَّ الْأَمْرُ بِهِمْ إِلَى الْبِدْعَةِ . . . فَإِنَّهُمْ قَدْ اسْتَحَلُّوا دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ وَكَفَرُوا مَنْ خَالَفَهُمْ، وَجَاءَتْ فِيهِمُ الْأَحَادِيثُ.

[٣٩٢ - ٣٩١/١٠]

٧٠١ كُنْتُ فِي أَوَائِلِ عُمْرِي حَضَرْتُ مَعَ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ «الرُّهْدِ وَالْعِبَادَةِ وَالْإِرَادَةِ»، فَكَانُوا مِنْ خِيَارِ أَهْلِ هَذِهِ الطَّبَقَةِ.

فَبِتْنَا بِمَكَانٍ وَأَرَادُوا أَنْ يُقِيمُوا سَمَاعًا وَأَنْ أَحْضَرَ مَعَهُمْ، فَأَمْتَنَعْتُ مِنْ ذَلِكَ، فَجَعَلُوا لِي مَكَانًا مُتَفَرِّدًا قَعَدْتُ فِيهِ، فَلَمَّا سَمِعُوا وَحَصَلَ الْوَجْدُ وَالْحَالُ صَارَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ يَهْتِفُ بِي فِي حَالِ وَجْدِهِ وَيَقُولُ: يَا فَلَانُ قَدْ جَاءَكَ نَصِيبٌ عَظِيمٌ تَعَالَ خُذْ نَصِيبَكَ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي ثُمَّ أَظْهَرْتَهُ لَهُمْ لَمَّا اجْتَمَعْنَا: أَنْتُمْ فِي حِلٍّ مِنْ هَذَا النَّصِيبِ، فَكُلُّ نَصِيبٍ لَا يَأْتِي عَنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ فَإِنِّي لَا أَكُلُ مِنْهُ شَيْئًا^(٢).

وَتَبَيَّنَ لِبَعْضِ مَنْ كَانَ فِيهِمْ مِمَّنْ لَهُ مَعْرِفَةٌ وَعِلْمٌ أَنَّهُ كَانَ مَعَهُمُ الشَّيَاطِينُ، وَكَانَ فِيهِمْ مَنْ هُوَ سَكْرَانٌ بِالْخَمْرِ.

وَالَّذِي قُلْتُهُ مَعْنَاهُ: أَنَّ هَذَا النَّصِيبَ وَهَذِهِ الْعَطِيَّةُ وَالْمَوْهَبَةُ وَالْحَالُ سَبَبُهَا غَيْرُ شَرْعِيٍّ، لَيْسَ هُوَ طَاعَةٌ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَا شَرَعَهَا الرَّسُولُ، فَهُوَ مِثْلُ مَنْ يَقُولُ: تَعَالَ اشْرَبْ مَعَنَا الْخَمْرَ وَنَحْنُ نُعْطِيكَ هَذَا الْمَالَ، أَوْ عَظُمَ هَذَا الصَّنَمُ وَنَحْنُ نُؤَلِّيكَ هَذِهِ الْوِلَايَةَ وَنَحْوُ ذَلِكَ.

[٤١٩ - ٤١٨/١٠]

(١) رواه البخاري (٣٦١٠)، ومسلم (١٠٦٤).

(٢) تأمل إلى ديانتته وعقله منذ نعومة أظفاره!

٧.٢ لَفْظُ «الصُّوفِيَّةِ» لَمْ يَكُنْ مَشْهُورًا فِي الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ، وَإِنَّمَا أُشْتَهَرَ التَّكَلُّمُ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ.

[٥/١١]

وَتَنَازَعُوا فِي الْمَعْنَى الَّتِي أُضِيفَ إِلَيْهِ الصُّوفِيَّةُ... قِيلَ: - وَهُوَ الْمَعْرُوفُ - إِنَّهُ نِسْبَةٌ إِلَى لُبْسِ الصُّوفِ.

[٦/١١]

٧.٣ الَّذِي عَلَيْهِ جُمُهورُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْوَاحِدَ مِنْ هَؤُلَاءِ [أَي: مَنْ مَاتَ أَوْ غُشِيَ عَلَيْهِ فِي سَمَاعِ الْقُرْآنِ وَنَحْوِهِ] إِذَا كَانَ مَغْلُوبًا عَلَيْهِ لَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ حَالُ الثَّابِتِ أَكْمَلَ مِنْهُ.

[٨/١١]

وَلَكِنْ مَنْ لَمْ يَزُلْ عَقْلُهُ مَعَ أَنَّهُ قَدْ حَصَلَ لَهُ مِنَ الْإِيمَانِ مَا حَصَلَ لَهُمْ أَوْ مِثْلُهُ أَوْ أَكْمَلُ مِنْهُ فَهُوَ أَفْضَلُ مِنْهُمْ، وَهَذِهِ حَالُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَهُوَ حَالُ نَبِيِّنَا ﷺ، فَإِنَّهُ أُسْرِيَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ وَأَرَاهُ اللَّهُ مَا أَرَاهُ وَأَصْبَحَ كَبَائِتَ لَمْ يَتَغَيَّرْ عَلَيْهِ حَالُهُ، فَحَالُهُ أَفْضَلُ مِنْ حَالِ مُوسَى ﷺ الَّذِي خَرَّ صَعِقًا لَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ، وَحَالُ مُوسَى حَالٌ جَلِيلَةٌ عَلَيْهِ فَاضِلَةٌ، لَكِنَّ حَالِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَكْمَلُ وَأَعْلَى وَأَفْضَلُ.

[١٢/١١ - ١٣]

٧.٤ طَائِفَةٌ دَمَّتِ الصُّوفِيَّةَ وَالتَّصَوُّفَ... وَقَالُوا: إِنَّهُمْ مُبْتَدِعُونَ خَارِجُونَ عَنِ السُّنَّةِ.

وَطَائِفَةٌ غَلَتْ فِيهِمْ وَادَّعَوْا أَنَّهُمْ أَفْضَلُ الْخَلْقِ وَأَكْمَلُهُمْ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ، وَكِلَا طَرَفِي هَذِهِ الْأُمُورِ ذَمِيمٌ.

وَالصَّوَابُ: أَنََّّهُمْ مُجْتَهِدُونَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ كَمَا اجْتَهِدَ غَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ طَاعَةِ اللَّهِ، فَفِيهِمُ السَّابِقُ الْمُقَرَّبُ بِحَسَبِ اجْتِهَادِهِ، وَفِيهِمُ الْمُقْتَصِدُ الَّذِي هُوَ مِنْ أَهْلِ الْيَمِينِ، وَفِي كُلِّ مِنَ الصَّنَفَيْنِ مَنْ قَدْ يَجْتَهِدُ فَيُخْطِئُ، وَفِيهِمْ مَنْ يُذْنِبُ فَيَتُوبُ أَوْ لَا يَتُوبُ.

[١٧/١١ - ١٨]

٧.٥ الْمُؤْمِنُ الْكَيِّسُ يُوَافِقُ كُلَّ قَوْمٍ فِيَمَا وَافَقُوا الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، وَأَطَاعُوا فِيهِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَلَا يُوَافِقُهُمْ فِيَمَا خَالَفُوا فِيهِ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، أَوْ

عصوا فيه الله ورسوله، ويقبل من كل طائفة ما جاء به الرسول.

ومتى تحرى الإنسان الحق والعدل بعلم ومعرفة كان من أولياء الله
المتقين، وحزب الله المفلحين، وجند الله الغالبين. [٢٩/١١]

٧٠٦ إِذَا دَارَ الْأَمْرُ بَيْنَ أَنْ يُنْسَبَ إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ مَذْهَبٌ بَاطِلٌ أَوْ يُنْسَبَ
النَّاقِلُ عَنْهُمْ إِلَى تَصَرُّفِهِ فِي الثَّقَلِ: كَانَ نِسْبَةُ النَّاقِلِ إِلَى التَّصَرُّفِ أَوْلَى مِنْ نِسْبَةِ
الْبَاطِلِ إِلَى طَائِفَةِ أَهْلِ الْحَقِّ. [١٣٩/١١]

٧٠٧ قَالَ ابْنُ الْمُرَحَّلِ لَشَيْخِ الْإِسْلَامِ: قَدْ نَقَلَ بَعْضُ الْمُصَنِّفِينَ -
وَسَمَّاهُ -: أَنَّ مَذْهَبَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: أَنَّ الشُّكْرَ لَا يَكُونُ إِلَّا
بِالْإِعْتِقَادِ.

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: هَذَا الْمَذْهَبُ الْمَحْكِيُّ عَنْ أَهْلِ السُّنَّةِ خَطَأً وَالنَّقْلُ
عَنْ أَهْلِ السُّنَّةِ خَطَأً.

قَالَ ابْنُ الْمُرَحَّلِ: هَذَا قَدْ نُقِلَ، وَالنَّقْلُ لَا يُمْنَعُ لَكِنْ يُسْتَشْكَلُ. وَيُقَالُ:
هَذَا مَذْهَبٌ مُشْكَلٌ.

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: النَّقْلُ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَنْقَلَ مَا سَمِعَ أَوْ رَأَى.

وَالثَّانِي: مَا يَنْقَلَ بِاجْتِهَادٍ وَاسْتِنْبَاطٍ.

وَقَوْلُ الْقَائِلِ: مَذْهَبٌ فُلَانٍ كَذَا أَوْ مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ كَذَا، قَدْ يَكُونُ نَسْبُهُ
إِلَيْهِ لِإِعْتِقَادِهِ أَنَّ هَذَا مُقْتَضَى أَصُولِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فُلَانٌ قَالَ ذَلِكَ.

وَمِثْلُ هَذَا يَدْخُلُهُ الْخَطَأُ كَثِيرًا. أَلَا تَرَى أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمُصَنِّفِينَ يَقُولُونَ:
مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ أَوْ غَيْرِهِ كَذَا وَيَكُونُ مَنْصُوصُهُ بِخِلَافِهِ؟ وَعُذْرُهُمْ فِي ذَلِكَ: أَنَّهُمْ
رَأَوْا أَنَّ أَصُولَهُ تَقْتَضِي ذَلِكَ الْقَوْلَ فَنَسَبُوهُ إِلَى مَذْهَبِهِ مِنْ جِهَةِ الْإِسْتِنْبَاطِ لَا مِنْ
جِهَةِ النَّصِّ؟ [١٣٥ - ١٣٧/١١]

٧٠٨ مَعْلُومٌ أَنَّ عَلِيًّا وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ كَانُوا أَفْضَلَ مِنْ مُعَاوِيَةَ وَمَنْ مَعَهُ بِالشَّامِ . . . وَقَدْ أُخْرِجَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» ^(١) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «تَمَرُقُ مَارِقَةٌ مِنَ الدِّينِ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَقْتُلُهُمْ أَوْلَى الطَّاغُوتَيْنِ بِالْحَقِّ»، وَهَؤُلَاءِ الْمَارِقُونَ هُمُ الْخَوَارِجُ الْحَرُورِيُّ الَّذِينَ مَرَقُوا لَمَّا حَصَلَتْ الْفُرْقَةُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي خِلَافَةِ عَلِيٍّ، فَقَتَلَهُمْ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَأَصْحَابُهُ، فَدَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ عَلَى أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَوْلَى بِالْحَقِّ مِنْ مُعَاوِيَةَ وَأَصْحَابِهِ.

[١٦٨ - ١٦٧/١١]

٧٠٩ السَّلَفُ كَانُوا يُسَمُّونَ كُلَّ مَنْ نَفَى الصِّفَاتِ، وَقَالَ: إِنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ، وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُرَى فِي الْآخِرَةِ جَهْمِيًّا، فَإِنَّ جَهْمًا أَوَّلَ مَنْ ظَهَرَتْ عَنْهُ بِدْعَةٌ نَفَى الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، وَبَالَغَ فِي نَفْيِ ذَلِكَ، فَلَهُ فِي هَذِهِ الْبِدْعَةِ مَرِيَّةُ الْمُبَالِغَةِ فِي النَّفْيِ وَالْإِبْتِدَاءِ بِكَثْرَةِ إِظْهَارِ ذَلِكَ وَالِدَّعْوَةِ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ الْجَعْدُ بْنُ دِرْهَمٍ قَدْ سَبَقَهُ إِلَى بَعْضِ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْجَعْدَ بْنَ دِرْهَمٍ أَوَّلَ مَنْ أَحْدَثَ ذَلِكَ فِي الْإِسْلَامِ.

وَلَكِنَّ الْمُعْتَزِلَةَ وَإِنْ وَاَفَقُوا جَهْمًا فِي بَعْضِ ذَلِكَ فَهُمْ يُخَالِفُونَهُ فِي مَسَائِلَ غَيْرِ ذَلِكَ: كَمَسَائِلِ الْقَدَرِ وَالْإِيمَانِ وَبَعْضِ مَسَائِلِ الصِّفَاتِ أَيْضًا، وَلَا يُبَالِغُونَ فِي النَّفْيِ مُبَالِغَتَهُ، وَجَهْمٌ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَتَكَلَّمُ، أَوْ يَقُولُ: إِنَّهُ يَتَكَلَّمُ بِطَرِيقِ الْمَجَازِ.

وَأَمَّا الْمُعْتَزِلَةُ فَيَقُولُونَ: إِنَّهُ يَتَكَلَّمُ حَقِيقَةً، لَكِنَّ قَوْلَهُمْ فِي الْمَعْنَى هُوَ قَوْلُ جَهْمٍ.

وَجَهْمٌ يَنْفِي الْأَسْمَاءَ أَيْضًا كَمَا نَفَتْهَا الْبَاطِنِيَّةُ وَمَنْ وَاَفَقَهُمْ مِنَ الْفَلَاسِفَةِ، وَأَمَّا جُمْهُورُ الْمُعْتَزِلَةِ فَلَا يَنْفُونَ الْأَسْمَاءَ.

[١١٩/١٢]

(١) رواه مسلم (١٠٦٤)، ولم أجده في البخاري.

٧١٠ كُلُّ مِنَ الْمُعْتَزَلَةِ وَالْأَشْعَرِيَّةِ فِي مَسَائِلِ كَلَامِ اللَّهِ وَأَفْعَالِ اللَّهِ؛ بَلْ وَسَائِرِ صِفَاتِهِ وَافْقُوا السَّلَفَ وَالْأَيْمَةَ مِنْ وَجْهِهِ، وَخَالَفُوهُمْ مِنْ وَجْهِهِ، وَلَيْسَ قَوْلُ أَحَدِهِمَا هُوَ قَوْلُ السَّلَفِ دُونَ الْآخَرِ، لَكِنَّ الْأَشْعَرِيَّةَ فِي جَنْبِ مَسَائِلِ الصِّفَاتِ؛ بَلْ وَسَائِرِ الصِّفَاتِ وَالْقَدَرِ أَقْرَبُ إِلَى قَوْلِ السَّلَفِ وَالْأَيْمَةِ مِنَ الْمُعْتَزَلَةِ. [١٣٤/١٢ - ١٣٥]

٧١١ الْأَقْوَالُ الَّتِي قَالَهَا الْمُتَنَسِّبُونَ إِلَى الْقِبْلَةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ [أَي: فِي كَلَامِ اللَّهِ] تَبْلُغُ سَبْعَةً أَوْ أَكْثَرَ.

الْأَوَّلُ: قَوْلُ الْمُتَفَلْسِفَةِ وَمَنْ وَافَقَهُمْ مِنْ مُتَصَوِّفٍ وَمُتَكَلِّمٍ كَابْنِ سِينَا وَابْنِ عَرَبِيِّ الطَّائِفِيَّ وَابْنِ سَبْعِينَ وَأَمْثَالِهِمْ مِمَّنْ يَقُولُ بِقَوْلِ الصَّابِئَةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ كَلَامَ اللَّهِ لَيْسَ لَهُ وَجُودٌ خَارِجٌ عَنِ نَفُوسِ الْعِبَادِ؛ بَلْ هُوَ مَا يَفِيضُ عَلَى النَّفُوسِ مِنَ الْمَعَانِي.

وَهَذَا الْقَوْلُ أَبْعَدُ عَنِ الْإِسْلَامِ مِمَّنْ يَقُولُ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: قَوْلُ الْجَهْمِيَّةِ مِنَ الْمُعْتَزَلَةِ وَغَيْرِهِمْ الَّذِينَ يَقُولُونَ: كَلَامُ اللَّهِ مَخْلُوقٌ يَخْلُقُهُ فِي بَعْضِ الْأَجْسَامِ، فَمِنْ ذَلِكَ الْجِسْمِ ابْتَدَأَ، لَا مِنْ اللَّهِ، وَلَا يَقُومُ - عِنْدَهُمْ - بِاللَّهِ كَلَامٌ وَلَا إِرَادَةٌ، وَأَوَّلُ هَؤُلَاءِ الْجَعْدُ بْنُ دِرْهَمٍ.

وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ: قَوْلُ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَلَّابِ الْبَصْرِيِّ وَمَنْ اتَّبَعَهُ؛ كَالْقَلَانِسِيِّ وَأَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ كَلَامَ اللَّهِ مَعْنَى قَائِمٌ بِذَاتِ اللَّهِ.

وَالْقَوْلُ الرَّابِعُ: قَوْلُ طَوَائِفَ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ وَالْحَدِيثِ مِنَ السَّالِمِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ يَقُولُونَ: إِنَّ كَلَامَ اللَّهِ حُرُوفٌ وَأَصْوَاتٌ قَدِيمَةٌ أَرْلِيَّةٌ، وَلَهَا مَعَ ذَلِكَ مَعَانٍ تَقُومُ بِذَاتِ الْمُتَكَلِّمِ.

وهؤلاء يُوَافِقُونَ الْأَشْعَرِيَّةَ وَالْكَلَّابِيَّةَ فِي أَنَّ تَكْلِيمَ اللَّهِ لِعِبَادِهِ لَيْسَ إِلَّا مُجَرَّدَ خَلْقٍ إِذْرَاكِ لِلْمُتَكَلِّمِ، لَيْسَ هُوَ أَمْرًا مُنْفَصِلًا عَنِ الْمُسْتَمِعِ.

وَالْقَوْلُ الْخَامِسُ: قَوْلُ الْهَشَامِيَّةِ وَالْكَرَّامِيَّةِ وَمَنْ وَافَقَهُمْ: أَنَّ كَلَامَ اللَّهِ

حَادِثٌ قَائِمٌ بِذَاتِ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ مُتَكَلِّمًا بِكَلَامٍ؛ بَلْ مَا زَالَ عِنْدَهُمْ قَادِرًا عَلَى الْكَلَامِ، وَهُوَ عِنْدَهُمْ لَمْ يَزَلْ مُتَكَلِّمًا، بِمَعْنَى أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ قَادِرًا عَلَى الْكَلَامِ، وَإِلَّا فَوْجُودُ الْكَلَامِ عِنْدَهُمْ فِي الْأَزَلِ مُمْتَنِعٌ كَوْجُودِ الْأَفْعَالِ عِنْدَهُمْ وَعِنْدَ مَنْ وَافَقَهُمْ مَنْ أَهْلِ الْكَلَامِ؛ كَالْمُعْتَزِلَةِ وَاتِّبَاعِهِمْ.

وَهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّهُ حُرُوفٌ وَأَصْوَاتٌ حَادِثَةٌ بِذَاتِ الرَّبِّ بِقُدْرَتِهِ وَمَشِيئَتِهِ.

وَلَا يَقُولُونَ: إِنَّ الْأَصْوَاتَ الْمَسْمُوعَةَ وَالْمِدَادَ الَّذِي فِي الْمُصْحَفِ قَدِيمٌ؛ بَلْ يَقُولُونَ: إِنَّ ذَلِكَ مُحْدَثٌ.

الْقَوْلُ السَّادِسُ: قَوْلُ الْجُمْهُورِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ وَأُئِمَّتِهِمْ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَزَلْ مُتَكَلِّمًا إِذَا شَاءَ، وَأَنَّهُ يَتَكَلَّمُ بِصَوْتٍ كَمَا جَاءَتْ بِهِ الْأَثَارُ، وَالْقُرْآنُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْكُتُبِ الْإِلَهِيَّةِ كَلَامُ اللَّهِ تَكَلَّمَ اللَّهُ بِهِ بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ، لَيْسَ بِبَائِنٍ عَنْهُ مَخْلُوقًا، وَلَا يَقُولُونَ إِنَّهُ صَارَ مُتَكَلِّمًا بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ مُتَكَلِّمًا، وَلَا أَنَّ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ حَيْثُ هُوَ هُوَ حَادِثٌ؛ بَلْ مَا زَالَ مُتَكَلِّمًا إِذَا شَاءَ، وَإِنْ كَانَ كَلَّمَ مُوسَى وَنَادَاهُ بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ فَكَلَامُهُ لَا يَنْفَدُ.

وَالْجَهْمِيَّةُ يَقُولُونَ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَتَكَلَّمُ، وَلَيْسَ لَهُ كَلَامٌ، وَإِنَّمَا خَلَقَ شَيْئًا فَعَبَّرَ عَنْهُ.

وَمِنْهُمْ قَالُ: إِنَّهُ يَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ يَخْلُقُهُ فِي غَيْرِهِ وَهُوَ قَوْلُ الْمُعْتَزِلَةِ.

وَأَمَّا الْكَرَامِيَّةُ فَتَقُولُ: إِنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، وَهُوَ مُتَكَلِّمٌ بِهِ بِحَرْفٍ وَصَوْتٍ، وَيَقُولُونَ مَعَ ذَلِكَ: إِنَّهُ حَادِثٌ قَائِمٌ بِهِ وَهُمْ لَيْسُوا مِنَ الْجَهْمِيَّةِ؛ بَلْ يَرُدُّونَ عَلَيْهِمْ أَعْظَمَ الرَّدِّ، وَهُمْ أَعْظَمُ مُبَايَنَةٍ لَهُمْ مِنَ الْأَشْعَرِيَّةِ، وَيَقُولُونَ مَعَ ذَلِكَ: إِنَّ الْقُرْآنَ حَادِثٌ فِي ذَاتِ اللَّهِ.

ثُمَّ مِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ كَلَامَ اللَّهِ كُلَّهُ حَادِثٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَقُولُ ذَلِكَ، وَهَذَا الْقَوْلُ مَعْرُوفٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَصْبَهَانِيِّ؛ بَلْ وَالْبَحَارِيُّ صَاحِبُ

الصَّحِيحِ وَغَيْرُهُ، وَطَوَائِفُ كَثِيرَةٌ يُذَكِّرُ عَنْهُمْ هَذَا، فَلَيْسَ كُلُّ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ حَدِيثٌ كَانَ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ، وَلَا يَقُولُ إِنَّهُ مَخْلُوقٌ. [١٦٣/١٢ - ١٧٧]

٧١٢ كُلُّ مَنْ أَثْبَتَ لِلَّهِ مَا نَفَاهُ عَنْ نَفْسِهِ، أَوْ نَفَى عَنِ اللَّهِ مَا أَثْبَتَهُ لِنَفْسِهِ مِنَ الْمُعْظَلَةِ وَالْمُمَثَّلَةِ، فَإِنَّهُ قَالَ عَلَى اللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ، وَذَلِكَ مِمَّا زَجَرَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَأَمَّا تَكْفِيرُ قَائِلِ هَذَا الْقَوْلِ فَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَصْلٍ لَا بُدَّ مِنَ التَّنْبِيهِ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ بِسَبَبِ عَدَمِ ضَبْطِهِ اضْطَرَبَتِ الْأُمَّةُ اضْطِرَابًا كَثِيرًا فِي تَكْفِيرِ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ، كَمَا اضْطَرَبُوا قَدِيمًا وَحَدِيثًا فِي سَلْبِ الْإِيمَانِ عَنْ أَهْلِ الْفُجُورِ وَالْكَبَائِرِ، وَصَارَ كَثِيرٌ مِنَ أَهْلِ الْبِدْعِ مِثْلُ: الْخَوَارِجِ وَالرَّوَافِضِ وَالْقَدَرِيَّةِ وَالْجَهْمِيَّةِ وَالْمُمَثَّلَةِ يَعْتَقِدُونَ اعْتِقَادًا هُوَ ضَلَالٌ، يَرَوْنَهُ هُوَ الْحَقُّ، وَيَرَوْنَ كُفْرَ مَنْ خَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ، فَيَصِيرُ فِيهِمْ شَوْبٌ قَوِيٌّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي كُفْرِهِمْ بِالْحَقِّ وَظُلْمِهِمْ لِلْخَلْقِ، وَلَعَلَّ أَكْثَرَ هَؤُلَاءِ الْمُكْفَرِينَ يُكْفَرُ بِالْمَقَالَةِ الَّتِي لَا تُفْهَمُ حَقِيقَتُهَا وَلَا تُعْرَفُ حُجَّتُهَا.

وَبِإِزَاءِ هَؤُلَاءِ الْمُكْفَرِينَ بِالْبَاطِلِ أَقْوَامٌ لَا يَعْرِفُونَ اعْتِقَادَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ كَمَا يَجِبُ، أَوْ يَعْرِفُونَ بَعْضَهُ وَيَجْهَلُونَ بَعْضَهُ، وَمَا عَرَفُوهُ مِنْهُ قَدْ لَا يُبَيِّنُونَهُ لِلنَّاسِ بَلْ يَكْتُمُونَهُ، وَلَا يَنْهَوْنَ عَنِ الْبِدْعِ الْمُخَالِفَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلَا يَذْمُونَ أَهْلَ الْبِدْعِ وَيُعَاقِبُونَهُمْ؛ بَلْ لَعَلَّهُمْ يَذْمُونَ الْكَلَامَ فِي السُّنَّةِ وَأُصُولِ الدِّينِ دَمًا مُطْلَقًا، لَا يُفَرِّقُونَ فِيهِ بَيْنَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ، وَمَا يَقُولُهُ أَهْلُ الْبِدْعَةِ وَالْفِرَقَةِ، أَوْ يُفَرِّقُونَ الْجَمِيعَ عَلَى مَذَاهِبِهِمُ الْمُخْتَلِفَةِ كَمَا يُقَرِّئُ الْعُلَمَاءُ فِي مَوَاضِعِ الْاجْتِهَادِ الَّتِي يَسُوعُ فِيهَا النِّزَاعُ.

وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ قَدْ تَغْلِبُ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمُرْجئةِ وَبَعْضِ الْمُتَفَقِّهَةِ وَالْمُتَصَوِّفَةِ وَالْمُتَفَلِّسَةِ، كَمَا تَغْلِبُ الْأَوَّلَى عَلَى كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْكَلامِ، وَكِلَا هَاتَيْنِ الطَّرِيقَتَيْنِ مُنْحَرِفَةٌ خَارِجَةٌ عَنِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَأِنَّمَا الْوَاجِبُ بَيَانُ مَا بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رُسُلَهُ وَأَنْزَلَ بِهِ كُتُبَهُ، وَتَبْلِيغُ مَا

جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ عَنِ اللَّهِ وَالْوَفَاءُ بِمِيثَاقِ اللَّهِ الَّذِي أَخَذَهُ عَلَى الْعُلَمَاءِ .

فَكَانَ مِنْ أَوَّلِ الْبِدْعِ وَالتَّفْرِقِ الَّذِي وَقَعَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ «بِدْعَةُ الْخَوَارِجِ» الْمُكَفِّرَةِ بِالذَّنْبِ، فَإِنَّهُمْ تَكَلَّمُوا فِي الْفَاسِقِ الْمَلِيِّ، فَزَعَمَتِ الْخَوَارِجُ وَالْمُعْتَزِلَةُ أَنَّ الذُّنُوبَ الْكَبِيرَةَ - وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: وَالصَّغِيرَةَ - لَا تُجَامِعُ الْإِيمَانَ أَبَدًا بَلْ تُنَافِيهِ وَتُفْسِدُهُ.

وَقَابَلْتُهُمُ الْمُرْجِيَّةَ وَالْجَهْمِيَّةَ وَمَنْ اتَّبَعَهُمْ مِنَ الْأَشْعَرِيَّةِ وَالْكَرَامِيَّةِ، فَقَالُوا: لَيْسَ مِنَ الْإِيمَانِ فِعْلُ الْأَعْمَالِ الْوَاجِبَةِ، وَلَا تَرْكُ الْمَحْظُورَاتِ الْبَدَنِيَّةِ، وَالْإِيمَانُ لَا يَقْبَلُ الزِّيَادَةَ وَالنَّقْصَانَ؛ بَلْ هُوَ شَيْءٌ وَاحِدٌ يَسْتَوِي فِيهِ جَمِيعُ الْمُؤْمِنِينَ: مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالنَّبِيِّينَ وَالْمُقَرَّبِينَ وَالْمُقْتَصِدِينَ وَالظَّالِمِينَ.

ثُمَّ قَالَ فَقَهَاءُ الْمُرْجِيَّةِ: هُوَ التَّصَدِيقُ بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ.

وَقَالَ أَكْثَرُ مُتَكَلِّمِيهِمْ: هُوَ التَّصَدِيقُ بِالْقَلْبِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: التَّصَدِيقُ بِاللِّسَانِ.

وَأَمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ جَمِيعِهِمْ وَالتَّابِعِينَ وَأُئِمَّةَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ وَجَمَاهِيرِ الْفُقَهَاءِ وَالصُّوفِيَّةِ مِثْلَ مَالِكٍ وَالثَّوْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَحَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِمْ، وَمُحَقِّقِي أَهْلِ الْكَلَامِ، فَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ وَالذِّينَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، هَذَا لَفْظُ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ، وَإِنْ كَانَ قَدْ يَعْنِي بِالْإِيمَانِ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ مَا يُغَايِرُ الْعَمَلَ، لَكِنَّ الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ كُلَّهَا تَدْخُلُ أَيْضًا فِي مُسَمًى الذِّينِ وَالْإِيمَانِ، وَيَدْخُلُ فِي الْقَوْلِ قَوْلُ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ، وَفِي الْعَمَلِ عَمَلُ الْقَلْبِ وَالْجَوَارِحِ. [٤٧٢ - ٤٦٤/١٢]

٧١٣ وَسُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رحمه الله: فِي رَجُلٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُكَلِّمْ مُوسَى تَكْلِيمًا وَإِنَّمَا خَلَقَ الْكَلَامَ وَالصَّوْتُ فِي الشَّجَرَةِ وَمُوسَى عليه السلام سَمِعَ مِنَ الشَّجَرَةِ لَا مِنَ اللَّهِ، وَأَنَّ اللَّهَ ﷻ لَمْ يُكَلِّمْ جَبْرِيلَ بِالْقُرْآنِ، وَإِنَّمَا أَخَذَهُ مِنَ اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ، فَهَلْ هُوَ عَلَى الصَّوَابِ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، لَيْسَ هَذَا عَلَى الصَّوَابِ؛ بَلْ هَذَا ضَالٌّ مُفْتَرٍ كَاذِبٌ بِاتِّفَاقِ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَيْمَتِهَا؛ بَلْ هُوَ كَافِرٌ يَجِبُ أَنْ يُسْتَتَابَ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ^(١)، وَإِذَا قَالَ: لَا أَكْذِبُ بِلَفْظِ الْقُرْآنِ - وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤] - بَلْ أَقْرَبُ بِأَنَّ هَذَا اللَّفْظَ حَقٌّ لَكِنْ أَنْفِي مَعْنَاهُ وَحَقِيقَتُهُ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ هُمُ الْجَهْمِيَّةُ الَّذِينَ اتَّفَقَ السَّلَفُ وَالْأَيْمَةُ عَلَى أَنَّهُمْ مِنْ شَرِّ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ، حَتَّى أَخْرَجَهُمْ كَثِيرٌ مِنَ الْأَيْمَةِ عَنِ الثُّنَيْنِ وَالسَّبْعِينَ فِرْقَةً.

وَمَعْنَى كَلَامِ السَّلَفِ عليهم السلام: أَنَّ مَنْ قَالَ: إِنَّ كَلَامَ اللَّهِ مَخْلُوقٌ خَلَقَهُ فِي الشَّجَرَةِ أَوْ غَيْرِهَا - كَمَا قَالَ هَذَا الْجَهْمِيُّ الْمُعْتَزِلِيُّ الْمَسْئُولُ عَنْهُ - كَانَ حَقِيقَةً قَوْلُهُ: إِنَّ الشَّجَرَةَ هِيَ النَّبِيُّ قَالَتْ لِمُوسَى: ﴿إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي﴾ [طه: ١٤] وَمَنْ قَالَ: هَذَا مَخْلُوقٌ قَالَ ذَلِكَ، فَهَذَا الْمَخْلُوقُ عِنْدَهُ كَفَرَعُونَ الَّذِي قَالَ: ﴿أَنَا رَبُّكُمْ الْأَعْلَى﴾ [النازعات: ٢٤] كِلَاهُمَا مَخْلُوقٌ وَكِلاهُمَا قَالَ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ قَوْلُ فِرْعَوْنَ كُفْرًا فَقَوْلُ هَؤُلَاءِ أَيْضًا كُفْرٌ. [٥٠٩ - ٥٠٢/١٢]

٧١٤ الَّذِي اسْتَقَرَّتْ عَلَيْهِ نُصُوصُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَطَبَقَتِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ مَنْ قَالَ: لَفْظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ فَهُوَ جَهْمِي، وَمَنْ قَالَ: غَيْرُ مَخْلُوقٍ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ عِنْدَ جَمَاهِيرِ أَهْلِ السُّنَّةِ، أَنَّ لَا يُطْلَقَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا كَمَا عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَجُمْهُورُ السَّلَفِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْإِطْلَاقَيْنِ يَقْتَضِي إِيهَامًا لِحَظًا؛ فَإِنَّ أَصْوَاتَ الْعِبَادِ مُحَدَّثَةٌ بِلا شَكٍّ.

(١) قَالَ عليه السلام فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: مَنْ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُكَلِّمْ مُوسَى تَكْلِيمًا فَهَذَا إِنْ كَانَ لَمْ يَسْمَعْ الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ يَعْرِفُ أَنَّ هَذَا نَصُّ الْقُرْآنِ، فَإِنْ أَنْكَرَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أُسْتُيِبَ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ، وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ إِنْ كَانَ كَلَامُهُ بَعْدَ أَنْ يَجْحَدَ نَصَّ الْقُرْآنِ..

وَالْأَيْمَةُ الَّذِينَ أَمَرُوا بِقَتْلِ مِثْلِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُنْكِرُونَ رُؤْيَا اللَّهِ فِي الْآخِرَةِ وَيَقُولُونَ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ وَنَحْوُ ذَلِكَ، قِيلَ: إِنَّهُمْ أَمَرُوا بِقَتْلِهِمْ لِكُفْرِهِمْ، وَقِيلَ: لِأَنَّهُمْ إِذَا دَعَا النَّاسُ إِلَى بَذْعِهِمْ أَضَلُّوا النَّاسَ فَقَتَلُوا لِأَجْلِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ، وَحَفِظًا لِلدِّينِ النَّاسِ أَنْ يُضِلُّوهُمْ.

وَأَمَّا التَّلَاوَةُ فِي نَفْسِهَا الَّتِي هِيَ حُرُوفُ الْقُرْآنِ وَالْقَاطَةُ فِيهَا غَيْرُ مَخْلُوقَةٍ.
وَأَمَّا مَا ذَكَرُوهُ مِنْ آيَاتِ الصِّفَاتِ وَأَحَادِيثِهَا: فَمَذْهَبُ سَلَفِ الْأُمَّةِ مِنَ
الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَسَائِرِ الْأَئِمَّةِ الْمُتَّبُوعِينَ الْإِقْرَارُ وَالْإِمْرَارُ.
قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ الْخَطِيبُ: مَذْهَبُ السَّلَفِ فِي آيَاتِ
الصِّفَاتِ وَأَحَادِيثِ الصِّفَاتِ إِجْرَاؤُهَا عَلَى ظَاهِرِهَا مَعَ نَفْيِ الْكَيْفِيَّةِ وَالتَّشْبِيهِ
عَنْهَا.

وَقَالَ فِي ذَلِكَ: إِنَّ الْكَلَامَ فِي الصِّفَاتِ فَرَعٌ عَلَى الْكَلَامِ فِي الذَّاتِ،
يُحْتَدَى فِيهِ حَدْوُهُ، وَيَتَّبَعُ فِيهِ مِثَالُهُ، فَإِذَا كَانَ إِثْبَاتُ ذَاتِهِ إِثْبَاتٌ وَجُودٌ لَا إِثْبَاتُ
كَيْفِيَّةٍ: فَكَذَلِكَ إِثْبَاتُ صِفَاتِهِ إِثْبَاتٌ وَجُودٌ لَا إِثْبَاتُ كَيْفِيَّةٍ، فَلَا نَقُولُ: إِنَّ مَعْنَى
الْيَدِ الْقُدْرَةُ، وَلَا إِنَّ مَعْنَى السَّمْعِ الْعِلْمُ، هَذَا كَلَامُهُمَا.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا قَالَ لَكَ الْجَهْمِيُّ: كَيْفَ يَنْزِلُ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا؟ فَقُلْ لَهُ:
كَيْفَ هُوَ فِي نَفْسِهِ؟ فَإِنْ قَالَ: نَحْنُ لَا نَعْلَمُ كَيْفِيَّةَ ذَاتِهِ، فَقُلْ: وَنَحْنُ لَا نَعْلَمُ
كَيْفِيَّةَ صِفَاتِهِ، وَكَيْفَ نَعْلَمُ كَيْفِيَّةَ صِفَةٍ وَلَا نَعْلَمُ كَيْفِيَّةَ مَوْصُوفِهَا؟ [١٢/٥٧٣ - ٥٧٥]

٧١٥ أَضْلُ بِدْعَتِهِمْ [أَي: الشَّيْعَةُ] مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْكَذِبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
وَتَكْذِيبِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ؛ وَلِهَذَا لَا يُوجَدُ فِي فِرْقِ الْأُمَّةِ مِنَ الْكَذِبِ أَكْثَرُ
مِمَّا يُوجَدُ فِيهِمْ، بِخِلَافِ الْخَوَارِجِ فَإِنَّهُ لَا يُعْرَفُ فِيهِمْ مَنْ يَكْذِبُ.

وَالشَّيْعَةُ لَا يَكَادُ يُوثَقُ بِرَوَايَةِ أَحَدٍ مِنْهُمْ مِنْ شَيْئٍ وَجْهِهِمْ؛ لِكثَرَةِ الْكَذِبِ
فِيهِمْ؛ وَلِهَذَا أَعْرَضَ عَنْهُمْ أَهْلُ الصَّحِيحِ. [٣١/٣١ - ٣٢]

وَلَكِنَّ الشَّيْعَةَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ وَلَا دَارٌ وَلَا
سَيْفٌ يُقَاتِلُونَ بِهِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا لِلْخَوَارِجِ تَمَيُّزًا بِالْإِمَامِ وَالْجَمَاعَةِ
وَالدَّارِ، وَسَمَّوْا دَارَهُمْ دَارَ الْهَجْرَةِ، وَجَعَلُوا دَارَ الْمُسْلِمِينَ دَارَ كُفْرٍ وَحَرْبٍ.

وَكِلَا الطَّائِفَتَيْنِ تَطْعَنُ بَلْ تُكْفِّرُ وُلَاةَ الْمُسْلِمِينَ، وَجُمْهُورُ الْخَوَارِجِ يُكْفِرُونَ
عُثْمَانَ وَعَلِيًّا وَمَنْ تَوَلَّاهُمَا، وَالرَّافِضَةُ يَلْعَنُونَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَمَنْ

تَوَلَّاهُمْ، وَلَكِنَّ الْفَسَادَ الظَّاهِرَ كَانَ فِي الْخَوَارِجِ: مِنْ سَفْكِ الدِّمَاءِ وَأَخْذِ
الْأَمْوَالِ وَالْخُرُوجِ بِالسَّيْفِ؛ فَلِهَذَا جَاءَتْ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ
بِقِتَالِهِمْ، وَالْأَحَادِيثُ فِي ذَمِّهِمْ وَالْأَمْرِ بِقِتَالِهِمْ كَثِيرَةٌ جِدًّا وَهِيَ مُتَوَاتِرَةٌ عِنْدَ أَهْلِ
الْحَدِيثِ. [٣٦/١٣]

٧١٦ تَنَازَعَ النَّاسُ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالْأَحْكَامِ»؛ أَي: فِي أَسْمَاءِ الدِّينِ،
مِثْل: مُسْلِمٍ وَمُؤْمِنٍ وَكَافِرٍ وَفَاسِقٍ، وَفِي أَحْكَامِ هَؤُلَاءِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.
فَالْمُعْتَزِلَةُ وَافَقُوا الْخَوَارِجَ عَلَى حُكْمِهِمْ فِي الْآخِرَةِ دُونَ الدُّنْيَا، فَلَمْ
يَسْتَحِلُّوا مِنْ دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ مَا اسْتَحَلَّتْهُ الْخَوَارِجُ^(١).

وَفِي الْأَسْمَاءِ أَحَدُثُوا الْمَنْزِلَةَ بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ، وَهَذِهِ خَاصَّةُ الْمُعْتَزِلَةِ الَّتِي
انْفَرَدُوا بِهَا، وَسَائِرُ أَقْوَالِهِمْ قَدْ شَارَكَهُمْ فِيهَا غَيْرُهُمْ.

وَحَدَّثَتِ الْمُرْجِيَّةُ وَكَانَ أَكْثَرُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، وَلَمْ يَكُنْ أَصْحَابُ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه مِنَ الْمُرْجِيَّةِ، وَلَا إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَأَمْثَالُهُ، فَصَارُوا
نَقِيزَ الْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ فَقَالُوا: إِنَّ الْأَعْمَالَ لَيْسَتْ مِنَ الْإِيمَانِ، وَكَانَتْ هَذِهِ
الْبِدْعَةُ أَخَفَّ الْبِدَعِ، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّزَاعِ فِيهَا نِزَاعٌ فِي الْإِسْمِ وَاللَّفْظِ دُونَ
الْحُكْمِ. [٣٨/١٣]

٧١٧ صَارَتِ الْمُرْجِيَّةُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

فَعُلَمَاؤُهُمْ وَأَيْمَتُهُمْ^(٢) أَحْسَنُهُمْ قَوْلًا؛ وَهُوَ أَنْ قَالُوا: الْإِيمَانُ تَصْدِيقُ
الْقَلْبِ وَقَوْلُ اللِّسَانِ.

وَقَالَتِ الْجَهْمِيَّةُ: هُوَ تَصْدِيقُ الْقَلْبِ فَقَطَّ.

وَقَالَتِ الْكَرَامِيَّةُ: هُوَ الْقَوْلُ فَقَطَّ.

(١) هذا الذي يترتب على عدم تكفيرهم صاحب الكبيرة في الدنيا، بخلاف الحكم عليه في الآخرة، فهم متفقون مع الخوارج في تخليده في النار.

(٢) وهم مرجئة الفقهاء.

فَمَنْ تَكَلَّمَ بِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ كَامِلٌ الْإِيمَانِ، لَكِنْ إِنْ كَانَ مُقِرًّا بِقَلْبِهِ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مُكْذِّبًا بِقَلْبِهِ كَانَ مُنَافِقًا مُؤْمِنًا مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الَّذِي اخْتَصَّتْ بِهِ الْكَرَامِيَّةُ وَابْتَدَعَتْهُ.

وَلَمْ يَسْبِقْهَا أَحَدٌ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ، وَهُوَ آخِرُ مَا أُحْدِثَ مِنَ الْأَقْوَالِ فِي الْإِيمَانِ، وَبَعْضُ النَّاسِ يَحْكِي عَنْهُمْ أَنَّ مَنْ تَكَلَّمَ بِهِ بِلِسَانِهِ دُونَ قَلْبِهِ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَهُوَ غَلَطٌ عَلَيْهِمْ؛ بَلْ يَقُولُونَ: إِنَّهُ مُؤْمِنٌ كَامِلٌ الْإِيمَانِ وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَيَلْزِمُهُمْ أَنْ يَكُونَ الْمُؤْمِنُ الْكَامِلُ الْإِيمَانِ مُعَذِّبًا فِي النَّارِ؛ بَلْ يَكُونُ مُخْلَدًا فِيهَا، وَقَدْ تَوَاتَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ «يَخْرُجُ مِنْهَا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ»^(١).

وَإِنْ قَالُوا: لَا يُخْلَدُ وَهُوَ مُنَافِقٌ: لَزِمَهُمْ أَنْ يَكُونَ الْمُنَافِقُونَ يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ، وَالْمُنَافِقُونَ قَدْ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ يَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ [النساء: ١٤٥]. [٥٦ - ٥٥ / ١٣]

٧١٨ ذَهَبَ كَثِيرٌ مِنْ مُبْتَدِعَةِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الرَّافِضَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ إِلَى بِلَادِ الْكُفَّارِ، فَأَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ خَلْقٌ كَثِيرٌ وَانْتَفَعُوا بِذَلِكَ، وَصَارُوا مُسْلِمِينَ مُبْتَدِعِينَ، وَهُوَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَكُونُوا كُفَّارًا^(٢). [٩٦ / ١٣]

(١) البخاري (٧٥١٠).

(٢) وهذا من فقه الدعوة، ودرء المفساد الكبرى بارتكاب مفساد أقل منها. وإذا كان شيخ الإسلام رحمه الله يرى أن إسلام الكفار على أيدي مُبْتَدِعَةِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الرَّافِضَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَبْقُوا عَلَى كُفْرِهِمْ، وَالرَّافِضَةُ وَالْجَهْمِيَّةُ مِنْ أَضَلِّ الْفِرَقِ، فَمِنْ بَابِ أُولَى: الْجَمَاعَاتِ وَالِدَعَاةِ فِي هَذَا الزَّمَانِ، الَّذِينَ عِنْدَهُمْ بَعْضُ الْبِدْعِ، فَدَخَلُوهُمْ فِيهَا خَيْرٌ مِنْ بَقَائِهِمْ عَلَى الْكُفْرِ..

تنبيه: كلام شيخ الإسلام رحمه الله صريح في أنه لا يُكْفِرُ عَمُومَ الرَّافِضَةِ، وَيَرَى أَنَّ مَذْهَبَهُمْ يَشْتَمِلُ عَلَى كُفْرِيَّاتٍ، وَلَا يَعْنِي ذَلِكَ تَكْفِيرَهُمْ كُلَّهُمْ. لكنه يُكْفِرُ الْغَالِيْنَ مِنْهُمْ فِي الْأَثْمَةِ، حَيْثُ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَلَئِنَّمَا يُحْدِثُ مِثْلَ هَذِهِ الْبِدْعِ أَهْلُ الْغُلُوِّ وَالشُّرْكِ: الْمُنْشِبُهُونَ لِلنَّصَارَى مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ الرَّافِضَةِ الْغَالِيَةِ فِي الْأَيْمَةِ وَمَنْ أَشْبَهُهُمْ مِنَ الْغُلَاةِ فِي الْمَشَايخِ. اهـ. (١٢٧ / ٢٧).

﴿٧١٩﴾ لَا رَيْبَ أَنَّ الْمُعْتَزِلَةَ خَيْرٌ مِنَ الرَّافِضَةِ وَمِنَ الْخَوَارِجِ؛ فَإِنَّ الْمُعْتَزِلَةَ تَقَرُّ بِخِلَافَةِ الْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ.

وَيُعْظَمُونَ الذُّنُوبَ، فَهُمْ يَتَحَرَّوْنَ الصَّدَقَ كَالْخَوَارِجِ، لَا يَخْتَلِفُونَ الْكُذْبَ كَالرَّافِضَةِ، وَلَا يَرَوْنَ أَيْضًا اتِّخَاذَ دَارٍ غَيْرِ دَارِ الْإِسْلَامِ كَالْخَوَارِجِ، وَلَهُمْ كُتُبٌ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ وَنُصْرِ الرَّسُولِ، وَلَهُمْ مَحَاسِنُ كَثِيرَةٌ يَتَرَجَّحُونَ عَلَى الْخَوَارِجِ وَالرَّوَافِضِ، وَهُمْ قَصْدُهُمْ إِبْثَاتُ تَوْحِيدِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ وَحِكْمَتِهِ وَصِدْقِهِ وَطَاعَتِهِ، وَأُصُولُهُمُ الْخَمْسُ عَنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ الْخَمْسِ؛ لَكِنَّهُمْ غَلِطُوا فِي بَعْضِ مَا قَالُوهُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أُصُولِهِمُ الْخَمْسِ^(١).

[٩٨ - ٩٧/١٣]

﴿٧٢٠﴾ الْجَهْمِيَّةُ وَالْمُعْتَزِلَةُ مُشْتَرِكُونَ فِي نَفْيِ الصِّفَاتِ.

وَابْنُ كَلَّابٍ وَمَنْ تَبِعَهُ - كَالْأَشْعَرِيِّ - أَثْبَتُوا الصِّفَاتِ؛ لَكِنْ لَمْ يُثْبِتُوا الصِّفَاتِ الْإِخْتِيَارِيَّةَ، مِثْلَ كَوْنِهِ يَتَكَلَّمُ بِمَشِيئَتِهِ، وَمِثْلَ كَوْنِ فِعْلِهِ الْإِخْتِيَارِيَّ يَقُومُ بِذَاتِهِ، وَمِثْلَ كَوْنِهِ يُحِبُّ وَيَرْضَا عَنْ الْمُؤْمِنِينَ بَعْدَ إِيْمَانِهِمْ، وَيَغْضَبُ وَيُبْغِضُ الْكَافِرِينَ بَعْدَ كُفْرِهِمْ.

[١٣١/١٣]

﴿٧٢١﴾ مَنْ اِعْتَبَرَ مَا عِنْدَ الطَّوَائِفِ الَّذِينَ لَمْ يَعْتَصِمُوا بِتَعْلِيمِ الْأَنْبِيَاءِ وَإِرْشَادِهِمْ وَإِخْبَارِهِمْ: وَجَدَهُمْ كُلَّهُمْ حَاثِرِينَ ضَالِّينَ شَاكِّينَ، مُرْتَابِينَ أَوْ جَاهِلِينَ جَهْلًا مُرَكَّبًا.

[١٤١/١٣]

﴿٧٢٢﴾ الْمُفْتَرِقَةُ مِنْ أَهْلِ الضَّلَالِ تَجْعَلُ لَهَا دِينًا وَأُصُولَ دِينٍ قَدْ ابْتَدَعُوهُ بِرَأْيِهِمْ، ثُمَّ يَعْزِضُونَ عَلَى ذَلِكَ الْقُرْآنَ وَالْحَدِيثَ، فَإِنْ وَافَقَهُ احْتَجُّوا بِهِ اغْتِضَادًا لَا اعْتِمَادًا، وَإِنْ خَالَفَهُ:

(١) أي إنصافٍ وعدلٍ أعظم من هذا؟ حيث لم يذكر مساوئهم ويسكت عن محاسنهم، كما هو حال كثير من الناس اليوم، حيث يشنعون على المخالف لهم ولو كان منتسبًا للسنة، ولا يذكرون له حسنة واحدة، ومحاسنه سارت بها الركبان، أهذه هي أخلاق الإسلام؟ مع أن عقيدة المعتزلة لا يختلف أحدٌ من أهل السنة في ضلالها وانحرافها، وهم الذين تسلطوا على إمام أهل السنة في زمانه، الإمام أحمد رحمته الله، وكفروهم وأباحوا دمه. والله المستعان.

أ - فَتَارَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ، وَيَتَأَوَّلُونَهُ عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ، وَهَذَا فِعْلٌ أُثِمَّتِهِمْ.

ب - وَتَارَةً يُعْرِضُونَ عَنْهُ وَيَقُولُونَ: نَفُوضُ مَعْنَاهُ إِلَى اللَّهِ وَهَذَا فِعْلٌ عَامَّتِهِمْ.

وَعُمْدَةُ الطَّائِفَتَيْنِ فِي الْبَاطِنِ غَيْرُ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ، يَجْعَلُونَ أَقْوَالَهُمْ الْبِدْعِيَّةَ مُحْكَمَةً يَجِبُ اتِّبَاعُهَا وَاعْتِقَادُ مُوجِبِهَا، وَالْمُخَالَفَةُ: إِمَّا كَافِرٌ، وَإِمَّا جَاهِلٌ لَا يَعْرِفُ هَذَا الْبَابَ، وَلَيْسَ لَهُ عِلْمٌ بِالْمَعْقُولِ وَلَا بِالْأُصُولِ، وَيَجْعَلُونَ كَلَامَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ الَّذِي يُخَالِفُهَا مِنَ الْمُتَشَابِهِ الَّذِي لَا يَعْرِفُ مَعْنَاهُ إِلَّا اللَّهُ، أَوْ لَا يَعْرِفُ مَعْنَاهُ إِلَّا الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ، وَالرَّاسِخُونَ عَنْدهُمْ مَنْ كَانَ مُوَافِقًا لَهُمْ عَلَى ذَلِكَ الْقَوْلِ^(١).

وَالْمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّ الْوَاجِبَ أَنْ يَجْعَلَ مَا قَالَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ هُوَ الْأَصْلَ وَيَتَدَبَّرَ مَعْنَاهُ، وَيَعْقِلَ وَيَعْرِفَ بُرْهَانَهُ وَدَلِيلَهُ، إِمَّا الْعَقْلِيَّ وَإِمَّا الْخَبَرِيَّ السَّمْعِيَّ، وَيَعْرِفَ دَلَالََةَ الْقُرْآنِ عَلَى هَذَا وَهَذَا، وَتُجْعَلُ أَقْوَالُ النَّاسِ الَّتِي قَدْ تَوَافَقُوا وَتُخَالِفُهُ مُتَشَابِهَةً مُجْمَلَةً، فَيُقَالُ لِأَصْحَابِ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ: يُحْتَمَلُ كَذَا وَكَذَا، وَيُحْتَمَلُ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ أَرَادُوا بِهَا مَا يُوَافِقُ خَبَرَ الرَّسُولِ قَبْلَ، وَإِنْ أَرَادُوا بِهَا مَا يُخَالِفُهُ رُدُّ.

[١٤٢/١٣ - ١٤٦]

٧٣٣ صَارَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ - مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ - يَظُنُّونَ أَنَّ خُصُومَهُ^(٢) كَانُوا الْمُعْتَزِلَةَ، وَيَظُنُّونَ أَنَّ بَشَرَ بْنَ غِيَاثٍ الْمَرِيسِيَّ - وَإِنْ كَانَ قَدْ مَاتَ قَبْلَ مِحْنَةِ أَحْمَدَ وَابْنِ أَبِي دَوَادٍ وَنَحْوِهِمَا - كَانُوا مُعْتَزِلَةً، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ بَلِ الْمُعْتَزِلَةُ كَانُوا نَوْعًا مِنْ جُمْلَةٍ مَنِ يَقُولُ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ.

[٣٥٢/١٤]

(١) كأنه يتكلم عن حال مبتدعة عصرنا، فلهم ثوابت لا يتنازلون عنها أبدًا، وإذا رُدَّ عليهم بصحيح وصريح الكتاب والسنة أولوه، وذلك لأنهم اعتقدوا ثم استدلوا، والمنصف والمؤمن: هو من يستدل ثم يعتقد.

(٢) أي: خصوم الإمام أحمد الذين قاموا عليه، وحرصوا الخليفة على سجنه.

٧٢٤ إِنَّ ابْنَ أَبِي دُؤَادَ كَانَ قَدْ جَمَعَ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ مَنْ أَمَكَّنَهُ مِنْ مُتَكَلِّمِي
الْبَصْرَةِ وَبَعْدَادَ وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ يَقُولُ: إِنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ، وَهَذَا الْقَوْلُ لَمْ يَكُنْ
مُخْتَصًّا بِالْمُعْتَزَلَةِ كَمَا يَظُنُّهُ بَعْضُ النَّاسِ؛ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنْ أَوْلِيكَ الْمُتَكَلِّمِينَ أَوْ
أَكْثَرُهُمْ لَمْ يَكُونُوا مُعْتَزَلَةً، وَيَشْرُ الْمَرِيسِي لَمْ يَكُنْ مِنَ الْمُعْتَزَلَةِ.
بَلْ فِيهِمْ نَجَارِيَةٌ وَمِنْهُمْ بُرْغُوثٌ.

وَفِيهِمْ ضَرَارِيَّةٌ، وَحَفْصُ الْفَرْدُ الَّذِي نَاطَرَ الشَّافِعِيَّ كَانَ مِنَ الضَّرَارِيَّةِ أَتْبَاعِ
ضِرَارِ بْنِ عَمْرٍو.

وَفِيهِمْ مُرْجِيَّةٌ وَمِنْهُمْ بِشْرُ الْمَرِيسِي.

وَمِنْهُمْ جَهْمِيَّةٌ مَحْضَةٌ، وَمِنْهُمْ مُعْتَزَلَةٌ.

وَأَبْنُ أَبِي دُؤَادَ لَمْ يَكُنْ مُعْتَزَلِيًّا؛ بَلْ كَانَ جَهْمِيًّا يَنْفِي الصِّفَاتِ، وَالْمُعْتَزَلَةُ
تَنْفِي الصِّفَاتِ، فَنِفَاءُ الصِّفَاتِ الْجَهْمِيَّةِ أَعَمُّ مِنَ الْمُعْتَزَلَةِ^(١). [٢٩٩/١٧ - ٣٠٠]

٧٢٥ الْقَدَرِيَّةُ قَصَدُوا تَنْزِيهَ اللَّهِ عَنِ السَّفَةِ وَأَحْسَنُوا فِي هَذَا الْقَصْدِ، فَإِنَّهُ
سُبْحَانَهُ مُقَدَّسٌ عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ مِنْ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ عُلُوءًا كَبِيرًا حَكَمَ عَدْلٌ،
لَكِنْ ضَاقَ دَرْعُهُمْ وَحَصَلَ عِنْدَهُمْ نَوْعٌ جَهْلٍ اعْتَقَدُوا مَعَهُ أَنَّ هَذَا التَّنْزِيهَ لَا يَتِمُّ
إِلَّا بِأَنْ يَسْلُبُوهُ قُدْرَتَهُ عَلَى أَفْعَالِ الْعِبَادِ وَخَلْقِهِ لَهَا وَشُمُولِ إِرَادَتِهِ لِكُلِّ شَيْءٍ.

وَقَالَتِ الْوَعِيدِيَّةُ: كُلُّ فَاسِقٍ خَالِدٌ فِي النَّارِ لَا يَخْرُجُ مِنْهَا أَبَدًا.

وَقَالَتِ الْخَوَارِجُ: هُوَ كَافِرٌ.

وَعَالِيَةُ الْمُرْجِيَّةِ أَنْكَرَتْ عِقَابَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ.

(١) فالمحنة التي وقعت للإمام أحمد بن حنبل رحمته الله، والمناظرة التي حدثت لم تكن مع المعتزلة فقط، بل كانت مع جنس الجهميَّة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: «ولم تكن المناظرة مع المعتزلة فقط، بل كانت مع جنس الجهميَّة؛ من المعتزلة، والنجارية، والضرارية، وأنواع المرجئة؛ فكلّ معتزليٍّ جهميٍّ، وليس كلّ جهميٍّ معتزليًّا...» إلخ. منهاج السنَّة النبوية (٢/٦٠٣ - ٦٠٤)

وَكَانَ هَؤُلَاءِ الْجَبَرِيَّةُ الْمُرْجِيَّةُ أَكْفَرُ بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ مِنَ الْمُعْتَزَلَةِ الْوَعِيدَةِ الْقَدَرِيَّةِ.

وَأَمَّا مُقْتَصِدَةُ الْمُرْجِيَّةِ الْجَبَرِيَّةِ الَّذِينَ يَقْرُونَ بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ وَأَنَّ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ مَنْ يَدْخُلُ النَّارَ فَهَؤُلَاءِ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ.

لَكِنَّ الْمُعْتَزَلَةَ مِنَ الْقَدَرِيَّةِ أَصْلَحُ مِنَ الْجَبَرِيَّةِ وَالْمُرْجِيَّةِ وَنَحْوِهِمْ فِي الشَّرِيعَةِ عِلْمَهَا وَعَمَلَهَا. فَكَلَامُهُمْ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ وَفِي اتِّبَاعِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ خَيْرٌ مِنْ كَلَامِ الْمُرْجِيَّةِ مِنَ الْأَشْعَرِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ. فَإِنَّ كَلَامَ هَؤُلَاءِ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ قَاصِرٌ جِدًّا وَكَذَلِكَ هُمْ مُقَصِّرُونَ فِي تَعْظِيمِ الطَّاعَاتِ وَالْمَعَاصِي. وَلَكِنْ هُمْ فِي أَصُولِ الَّذِينَ أَصْلَحُ مِنْ أَوْلِيكَ فَإِنَّهُمْ يُؤْمِنُونَ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ وَخَلْقِهِ بِمَا لَا يُؤْمِنُ بِهِ أَوْلِيكَ. وَهَذَا الصَّنْفُ أَعْلَى. [٢٤١/١٦ - ٢٤٢]

٧٣٦ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَالْهَمَّهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾ [الشمس: ٨] إِبْتِثَاتٌ لِلْقَدَرِ بِقَوْلِهِ: ﴿فَالْهَمَّهَا﴾.

وَقَوْلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ رَزَقَهَا﴾ [٩] وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّهَا ﴿١٠﴾ [الشمس: ٩، ١٠] إِبْتِثَاتٌ لِفِعْلِ الْعَبْدِ... وَهَذَا صَرِيحٌ فِي الرَّدِّ عَلَى الْقَدَرِيَّةِ الْمَجُوسِيَّةِ وَعَلَى الْجَبَرِيَّةِ لِلشَّرْعِ أَوْ لِفِعْلِ الْعَبْدِ.

وَأَمَّا الْمُظْلَمُونَ لِلْخَالِقِ فَإِنَّهُ قَدْ دَلَّ عَلَى عَدْلِهِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا﴾ [٧] [الشمس: ٧] وَالتَّسْوِيَةُ: التَّعْدِيلُ، فَبَيَّنَ أَنَّهُ عَادِلٌ فِي تَسْوِيَةِ النَّفْسِ الَّتِي أَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا.

٧٣٧ وَقَدْ ظَهَرَ بِذَلِكَ أَنَّ الْمُفْتَرِقِينَ الْمُخْتَلِفِينَ مِنَ الْأُمَّةِ إِنَّمَا ذَلِكَ:

أ - بِتَرْكِهِمْ بَعْضَ الْحَقِّ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ نَبِيَّهُ.

ب - وَأَخْذِهِمْ بِاطِّلَا يُخَالِفُهُ.

ج - وَاشْتِرَاكِهِمْ فِي بَاطِلٍ يُخَالِفُ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ.

فَإِذَا اشْتَرَكُوا فِي بَاطِلٍ خَالَفُوا بِهِ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَّبِعِينَ لِلرُّسُلِ: نَسُوا حَقًّا

مِمَّا ذَكَّرُوا بِهِ؛ فَالْقَى بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ، وَاخْتَلَفُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ فِي حَقِّ آخَرَ
جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ، فَأَمَّنَ هَؤُلَاءِ بِبَعْضِهِ وَكَفَرُوا بِبَعْضِهِ، وَالْآخَرُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا كَفَرَ
بِهِ هَؤُلَاءِ، وَيَكْفُرُونَ بِمَا يُؤْمِنُ بِهِ هَؤُلَاءِ.

وَهُنَا كِلَا الطَّائِفَتَيْنِ الْمُخْتَلِفَتَيْنِ الْمُفْتَرِقَتَيْنِ مَذْمُومَةٌ.

وَهَذَا شَأْنٌ عَامَّةٌ الْإِفْتِرَاقِ وَالِاخْتِلَافِ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ وَغَيْرِهَا. [٢٤٥/١٦ - ٢٤٦]

٧٣٨ المتفلسفة يَقُولُونَ إِنَّهُمْ أَثَبُّوا وَاجِبَ الوجودِ، وَهُمْ لَمْ يُثَبِّتُوهُ؛ بَلْ
كَلَامُهُمْ يَقْتَضِي أَنَّهُ مُمْتَنِعُ الوجودِ.

وَالْجَهْمِيَّةُ وَالْمُعْتَزِلَةُ وَنَحْوُهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّهُمْ أَثَبُّوا الْقَدِيمَ الْمُحْدِثَ
لِلْحَوَادِثِ، وَهُمْ لَمْ يُثَبِّتُوهُ؛ بَلْ كَلَامُهُمْ يَقْتَضِي أَنَّهُ مَا تَمَّ قَدِيمٌ أَصْلًا.

وَكَذَلِكَ الْأَشْعَرِيَّةُ وَالْكَرَّامِيَّةُ وَغَيْرُهُمْ مِمَّنْ يَقُولُ: إِنَّهُ أَثَبَّتَ الْعِلْمَ بِالْخَالِقِ،
فَهُمْ لَمْ يُثَبِّتُوهُ، لَكِنَّ كَلَامَهُمْ يَقْتَضِي أَنَّهُ مَا تَمَّ خَالِقٌ. [٤٤٤/١٦]

٧٣٩ إِنَّ الْمُحَالِفِينَ لِلرَّسُولِ ﷺ - وَلَوْ فِي كَلِمَةٍ - لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ فِي
قَوْلِهِمْ مِنَ الْخَطَأِ بِحَسَبِ ذَلِكَ. [٤٦٣/١٦]

٧٣٠ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ يَجْعَلُ دَلَالََةَ الْقُرْآنِ وَالْأَحَادِيثِ مِنْ جِهَةِ الْخَبَرِ
الْمُجَرَّدِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ ذَلِكَ لَا يُوجِبُ الْعِلْمَ إِلَّا بَعْدَ الْعِلْمِ بِصَدَقِ الْمُخْبِرِ، فَلِهَذَا
يَضْطَرُّونَ إِلَى أَنْ يَجْعَلُوا الْعُلُومَ الْعَقْلِيَّةَ أَصْلًا، كَمَا يَفْعَلُ أَبُو الْمَعَالِي وَأَبُو حَامِدٍ
وَالرَّازِي وَغَيْرُهُمْ. [٤٧٠/١٦]

٧٣١ الْأَشْعَرِيُّ وَأَمْثَالُهُ بَرَزَ بَيْنَ السَّلَفِ وَالْجَهْمِيَّةِ، أَخَذُوا مِنْ هَؤُلَاءِ
كَلَامًا صَحِيحًا وَمِنْ هَؤُلَاءِ أَصُولًا عَقْلِيَّةً ظَنُّوْهَا صَحِيحَةً وَهِيَ فَاسِدَةٌ.

فَمِنْ النَّاسِ مَنْ مَالَ إِلَيْهِ مِنَ الْجِهَةِ السَّلَفِيَّةِ، وَمِنْ النَّاسِ مَنْ مَالَ إِلَيْهِ مِنَ
الْجِهَةِ الْبِدْعِيَّةِ الْجَهْمِيَّةِ؛ كَأَبِي الْمَعَالِي وَاتَّبَاعِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ سَلَكَ مَسْلَكَهُمْ كَأَيُّمَةِ
أَصْحَابِهِمْ. [٤٧١/١٦]

٧٣٢ قَالَ الشَّافِعِيُّ: حُكِمِي فِي أَهْلِ الْكَلَامِ أَنْ يُضْرَبُوا بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ وَيُطَافَ بِهِمْ فِي الْأَسْوَاقِ، وَيُقَالُ: هَذَا جَزَاءُ مَنْ تَرَكَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَأَقْبَلَ عَلَى الْكَلَامِ.

وَقَالَ: لَقَدْ أَطْلَعْتُ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ عَلَى شَيْءٍ مَا كُنْتُ أَظُنُّهُ، وَلَآنَ يُبْتَلَى الْعَبْدُ بِكُلِّ ذَنْبٍ مَا خَلَا الشُّرْكَ بِاللَّهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يُبْتَلَى بِالْكَلامِ. وَقَدْ بَسِطَ تَفْسِيرُ كَلَامِهِ وَكَلَامِ غَيْرِهِ فِي مَوَاضِعَ، وَبَيَّنَّ أَنَّ مُرَادَهُمْ بِالْكَلامِ هُوَ كَلَامُ الْجَهْمِيَّةِ الَّذِي نَفَوْا بِهِ الصِّفَاتِ وَزَعَمُوا أَنَّهُمْ يُثْبِتُونَ بِهِ حَدُوثَ الْعَالَمِ وَهِيَ طَرِيقَةُ الْأَعْرَاضِ. [٤٧٣/١٦]

٧٣٣ مَنْ عَلِمَ أَنَّ الرَّسُولَ أَعْلَمَ الْخَلْقِ بِالْحَقِّ، وَأَفْصَحَ الْخَلْقِ فِي الْبَيَانِ، وَأَنْصَحَ الْخَلْقِ لِلْخَلْقِ: عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ اجْتَمَعَ فِي حَقِّهِ:

أ - كَمَالُ الْعِلْمِ بِالْحَقِّ.

ب - وَكَمَالُ الْقُدْرَةِ عَلَى بَيَانِهِ.

ج - وَكَمَالُ الْإِرَادَةِ لَهُ.

وَمَعَ كَمَالِ الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَالْإِرَادَةِ يَجِبُ وُجُودُ الْمَطْلُوبِ عَلَى أَكْمَلِ وَجْهِ، فَيَعْلَمُ أَنَّ كَلَامَهُ أَبْلَغُ مَا يَكُونُ، وَأَتَمُّ مَا يَكُونُ، وَأَعْظَمُ مَا يَكُونُ بَيَانًا لِمَا بَيْنَهُ فِي الدِّينِ مِنْ أُمُورِ الْإِلَهِيَّةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

فَمَنْ وَقَرَ هَذَا فِي قَلْبِهِ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى تَحْرِيفِ الثُّبُوصِ بِمِثْلِ هَذِهِ التَّأْوِيلَاتِ الَّتِي إِذَا تُدْبِرَتْ وَجِدَ مَنْ أَرَادَهَا بِذَلِكَ الْقَوْلِ مِنْ أَبْعَدِ النَّاسِ عَمَّا يَجِبُ اتِّصَافُ الرَّسُولِ بِهِ، وَعَلِمَ أَنَّ مَنْ سَلَكَ هَذَا الْمَسْلَكَ فَإِنَّمَا هُوَ لِنَقْصِ مَا أُوتِيَهُ مِنَ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١]، فَنَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنَا وَإِخْوَانَنَا مِنْ رَفَعِ دَرَجَاتِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ. [١٢٩/١٧]

٧٣٤ قَالَ لَهُ [أي: للإمام أحمد] عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِي الْقُرْآنِ - أَوْ قَالَ: فِي كَلَامِ اللَّهِ - يَعْنِي: أَهْوَى اللَّهُ أَوْ غَيْرُهُ؟

فَقَالَ لَهُ أَحْمَدُ: مَا تَقُولُ فِي عِلْمِ اللَّهِ أَهْوَى اللَّهُ أَوْ غَيْرُهُ؟ فَعَارَضَهُ أَحْمَدُ بِالْعِلْمِ فَسَكَتَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ.

وَهَذَا مِنْ حُسْنِ مَعْرِفَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بِالْمَنَاظِرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَإِنَّ الْمُبْتَدِعَ الَّذِي بَنَى مَذْهَبَهُ عَلَى أَصْلِ فَاسِدٍ مَتَى ذَكَرْتَ لَهُ الْحَقَّ الَّذِي عِنْدَكَ ابْتِدَاءً أَخَذَ يُعَارِضُكَ فِيهِ؛ لِمَا قَامَ فِي نَفْسِهِ مِنَ الشُّبْهَةِ، فَيَنْبَغِي إِذَا كَانَ الْمَنَاظِرُ مُدْعِيًا أَنَّ الْحَقَّ مَعَهُ أَنْ يَبْدَأَ بِهِدْمَ مَا عِنْدَهُ، فَإِذَا انْكَسَرَ وَطَلَبَ الْحَقَّ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَإِلَّا فَمَا دَامَ مُعْتَقِدًا نَقِيضَ الْحَقِّ لَمْ يَدْخُلِ الْحَقُّ إِلَى قَلْبِهِ؛ كَاللُّوْحِ الَّذِي كُتِبَ فِيهِ كَلَامٌ بَاطِلٌ، أُمَحُّهُ أَوَّلًا ثُمَّ أُكْتُبَ فِيهِ الْحَقُّ، وَهَؤُلَاءِ كَانَ قَصْدُهُمُ الْإِحْتِجَاجَ لِبِدْعَتِهِمْ فَذَكَرَ لَهُمُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْمُعَارَضَةِ وَالنَّقْضِ مَا يُبَيِّطُهَا. [١٥٩/١٧]

٧٣٥ الصَّوَابُ - عَلَى قَوْلِ أَهْلِ السُّنَّةِ -: أَنْ لَا يُقَالَ فِي الصِّفَاتِ: إِنَّهَا زَائِدَةٌ عَلَى مُسَمًى اسْمِ اللَّهِ؛ بَلْ مَنْ قَالَ ذَلِكَ فَقَدْ غَلَطَ عَلَيْهِمْ.

وَأِنَّمَا يُرِيدُ مُحَقِّقُو أَهْلِ السُّنَّةِ بِقَوْلِهِمْ: «الصِّفَاتُ زَائِدَةٌ عَلَى الذَّاتِ» أَنَّهَا زَائِدَةٌ عَلَى مَا أَثْبَتَهُ نِفَاةُ الصِّفَاتِ مِنَ الذَّاتِ فَإِنَّهُمْ أَثْبَتُوا ذَاتًا مُجَرَّدَةً لَا صِفَاتَ لَهَا، فَأُثْبِتْ أَهْلُ السُّنَّةِ الصِّفَاتِ زَائِدَةً عَلَى مَا أَثْبَتَهُ هَؤُلَاءِ فَهِيَ زِيَادَةٌ فِي الْعِلْمِ وَالْإِعْتِقَادِ وَالْخَبَرِ لَا زِيَادَةً عَلَى نَفْسِ اللَّهِ ﷻ وَتَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُهُ؛ بَلْ نَفْسُهُ الْمُقَدَّسَةُ مُتَّصِفَةٌ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ لَا يُمَكِّنُ أَنْ تُفَارِقَهَا، فَلَا تُوجَدُ الصِّفَاتُ بِدُونِ الذَّاتِ وَلَا الذَّاتُ بِدُونِ الصِّفَاتِ. [١٦١/١٧ - ١٦٢]



(الفرق بين المعتزلة والجهمية)

٧٣٦ النَّاسُ فِي هَذَا الْمَقَامِ - وَهُوَ مَقَامُ حِكْمَةِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ - عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ:

أ - فَاَلْمُعْتَزِلَةُ الْقَدَرِيَّةُ يَقُولُونَ: إِنَّ مَا أَمَرَ بِهِ وَنَهَى عَنْهُ كَانَ حَسَنًا وَقَبِيحًا قَبْلَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ كَاشِفٌ عَنْ صِفَتِهِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا، لَا يُكْسِبُهُ

حَسَنًا وَلَا قُبْحًا، وَلَا يَجُوزُ عِنْدَهُمْ أَنْ يَأْمُرَ وَيَنْهَى لِحِكْمَةٍ تَنْشَأُ مِنَ الْأَمْرِ نَفْسِهِ.

ب - وَالْجَهَنَّمِيَّةُ الْجَبَرِيَّةُ يَقُولُونَ: لَيْسَ لِلْأَمْرِ حِكْمَةٌ تَنْشَأُ لَا مِنْ نَفْسِ الْأَمْرِ وَلَا مِنْ نَفْسِ الْمَأْمُورِ بِهِ، وَلَا يَخْلُقُ اللَّهُ شَيْئًا لِحِكْمَةٍ، وَلَكِنْ نَفْسُ الْمَشِيئَةِ أَوْجَبَتْ وَقُوعَ مَا وَقَعَ، وَتَخْصِيصَ أَحَدِ الْمُتِمَائِلَيْنِ بِلَا مُخْصَصٍ، وَلَيْسَتْ الْحَسَنَاتُ سَبَبًا لِلثَّوَابِ، وَلَا السَّيِّئَاتُ سَبَبًا لِلْعِقَابِ.

فَجَهَنَّمُ - رَأْسُ الْجَبَرِيَّةِ - وَأَتْبَاعُهُ فِي طَرَفٍ، وَالْقَدَرِيَّةُ فِي الطَّرَفِ الْآخِرِ^(١).

ج - وَأَمَّا الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ وَأَيْمَةً الْإِسْلَامِ كَالْفُقَهَاءِ الْمَشْهُورِينَ وَغَيْرِهِمْ وَمَنْ سَلَكَ سَبِيلَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ فِي أَصُولِ الدِّينِ وَأَصُولِ الْفِقْهِ فَيَقْرُونَ بِالْقَدَرِ، وَيَقْرُونَ بِالْشَّرْعِ، وَيَقْرُونَ بِالْحِكْمَةِ لِلَّهِ فِي خَلْقِهِ وَأَمْرِهِ.

[١٧/١٩٨ - ٢٠٠]



٧٣٧ زَهَبَ بَعْضُ النَّاسِ إِلَى أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ [المائدة: ١٧]، هُمْ الْيَعْقُوبِيُّ، وَفِي قَوْلِهِ: ﴿وَقَالَتْ

(١) ذكر الشيخ رحمه الله تعالى فرقين من الفروق التي بين المعتزلة والجهمية، وهما:
١ - في مسألة القدر: فإن الجهمية من غلاة الجبرية - أي: أن العبد مجبور على فعله - والمعتزلة قدرية، يقولون: إن الله لم يخلق أفعال العباد، بل العبد مستقل بفعله.
٢ - في مسألة حِكْمَةِ الْأَمْرِ وَالتَّنْهْيِ: فالجَهَنَّمِيَّةُ ينفون الحكمة في خلق الله وتقديره. والمُعْتَزِلَةُ يَقُولُونَ: إِنَّ مَا أَمَرَ بِهِ وَنَهَى عَنْهُ كَانَ حَسَنًا وَقَبِيحًا قَبْلَ الْأَمْرِ وَالتَّنْهْيِ، وَالْأَمْرُ وَالتَّنْهْيُ كَاشِفٌ عَنْ صِفَتِهِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا، لَا يُكْسِبُهُ حَسَنًا وَلَا قُبْحًا. وهناك فروق منها:

٣ - في مسمى الإيمان: الجهم بن صفوان من المرجئة الغلاة، والمعتزلة وعيدية.
٤ - في مسألة حكم مرتكب الكبيرة: الجهم بن صفوان يرى أن الإيمان هو محض المعرفة، وأنه لا يضر مع الإيمان ذنب، والمعتزلة ترى أن مرتكب الكبيرة مخلد في النار.
٥ - في مسألة الأسماء والصفات: أُنْكَرَتِ الْجَهَنَّمِيَّةُ أَسْمَاءَ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ، وَأُنْكَرَتِ الْمُعْتَزِلَةُ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى دُونَ الْأَسْمَاءِ.

النَّصْرَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ﴿التوبة: ٣٠﴾، هُم الْمَلَائِكَةُ، وَقَوْلِهِ: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾ [المائدة: ٧٣] هُم النسطورية.

وَلَيْسَ بِشَيْءٍ؛ بَلِ الْفِرْقُ الثَّلَاثُ تَقُولُ الْمَقَالَاتِ الَّتِي حَكَاهَا اللَّهُ ﷻ عَنِ النَّصَارَى، فَكُلُّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّهُ اللَّهُ، وَيَقُولُونَ: إِنَّهُ ابْنُ اللَّهِ، وَكَذَلِكَ فِي أَمَانَتِهِمُ الَّتِي هُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَيْهَا يَقُولُونَ: إِلَهٌ حَقٌّ مِنْ إِلَهٍ حَقٌّ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾ فَإِنَّهُ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَعْيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ءَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّي إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَنَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ﴾ [المائدة: ١١٦]. [٢٧٤/١٧]

٧٣٨ الْجَهْمِيَّةُ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَغَيْرِهِمْ يَنْفُونَ الْجِسْمَ حَتَّى يَتَوَهَّمُ الْمُسْلِمُونَ أَنَّ قُضْدَهُمُ التَّنْزِيهِ، وَمَقْصُودُهُمْ بِذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ لَا يَرَى فِي الْآخِرَةِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَتَكَلَّمْ بِالْقُرْآنِ وَلَا غَيْرِهِ؛ بَلِ خَلَقَ كَلَامًا فِي غَيْرِهِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ عِلْمٌ يَقُومُ بِهِ وَلَا قُدْرَةٌ وَلَا حَيَاةٌ وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الصِّفَاتِ. [٣٠٠/١٧]

٧٣٩ الرُّسُلُ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ تُخْبِرُ بِمَحَارَاتِ الْعُقُولِ لَا تُخْبِرُ بِمَحَالَاتِ الْعُقُولِ.

فَهَذَا سَبِيلُ الْهُدَى وَالسُّنَّةِ وَالْعِلْمِ، وَأَمَّا سَبِيلُ الضَّلَالِ وَالْبِدْعَةِ وَالْجَهْلِ فَعَكْسُ ذَلِكَ: أَنْ يَبْتَدِعَ بِدْعَةً بِرَأْيِ رِجَالٍ وَتَأْوِيلَاتِهِمْ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا جَاءَ بِهِ الرُّسُولُ تَبَعًا لَهَا، وَيُحَرِّفُ أَلْفَاظَهُ وَيَتَأَوَّلُ عَلَى وَفْقِ مَا أَصْلُوهُ.

وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ إِنَّمَا يَنْظُرُ مِنْ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ فِيمَا يَقُولُهُ مُوَافِقُوهُ عَلَى الْمَذْهَبِ، فَيَتَأَوَّلُ تَأْوِيلَاتِهِمْ؛ فَالْثُّلُوصُ الَّتِي تُوَافِقُهُمْ يَحْتَجُّونَ بِهَا، وَالَّتِي تُخَالِفُهُمْ يَتَأَوَّلُونَهَا.

وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ لَمْ يَكُنْ عُمْدَتُهُمْ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ اتِّبَاعَ نَصِّ أَصْلًا، وَهَذَا فِي الْبَدْعِ الْكِبَارِ مِثْلُ الرَّافِضَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ، فَإِنَّ الَّذِي وَضَعَ الرِّفْضَ كَانَ زَنْدِيْقًا ابْتَدَأَ تَعَمُّدَ الْكُذْبِ الصَّرِيحِ الَّذِي يَعْلَمُ أَنَّهُ كَذِبٌ؛ كَالَّذِينَ ذَكَرَهُمُ اللَّهُ مِنَ الْيَهُودِ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذْبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ، ثُمَّ جَاءَ مَنْ بَعْدَهُمْ مَنْ ظَنَّ صِدْقَ مَا

اَفْتَرَاهُ اَوْلَيْكَ وَهُمْ فِي شَكٍّ مِنْهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ اُورِثُوا الْكِتَابَ مِنْ بَعْدِهِمْ لَقَدْ لَغِيَ الشَّكَّ مِنْهُ رَبِّ رَبِّ (١٤)﴾ [الشورى: ١٤].

وَهَذَا بِخِلَافِ بِدْعَةِ الْخَوَارِجِ؛ فَإِنَّ أَصْلَهَا مَا فَهَمُوهُ مِنَ الْقُرْآنِ فَعَلِطُوا فِي فَهْمِهِ، وَمَقْصُودُهُمْ اتِّبَاعُ الْقُرْآنِ بَاطِنًا وَظَاهِرًا لِيُسُوا زَنَادِقَةً. وَكَذَلِكَ الْقَدَرِيَّةُ أَصْلُ مَقْصُودِهِمْ تَعْظِيمُ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالْوَعْدِ وَالْوَعْدِ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ، وَيَتَّبِعُونَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ. فَعَمَرُو بَنُ عُبَيْدٍ وَأَمْثَالَهُ لَمْ يَكُنْ أَصْلُ مَقْصُودِهِمْ مُعَانَدَةُ الرَّسُولِ ﷺ كَالَّذِي ابْتَدَعَ الرَّفُضَ.

وَكَذَلِكَ الْإِرْجَاءُ إِنَّمَا أَحَدَتْهُ قَوْمٌ قَصَدُهُمْ جَعْلُ أَهْلِ الْقِبْلَةِ كُلِّهِمْ مُؤْمِنِينَ لِيُسُوا كُفَّارًا، قَابَلُوا الْخَوَارِجَ وَالْمُعْتَزِلَةَ، فَصَارُوا فِي طَرَفٍ آخَرَ. وَكَذَلِكَ التَّشْيِيعُ الْمُتَوَسِّطُ - الَّذِي مَضْمُونُهُ تَفْضِيلُ عَلِيٍّ وَتَقْدِيمُهُ عَلَى غَيْرِهِ وَنَحْوُ ذَلِكَ - لَمْ يَكُنْ هَذَا مِنْ إِحْدَاثِ الزَّنَادِقَةِ، بِخِلَافِ دَعْوَى النَّصِّ فِيهِ وَالْعِصْمَةِ، فَإِنَّ الَّذِي ابْتَدَعَ ذَلِكَ كَانَ مُنَافِقًا زَنْدِيقًا. وَأَمَّا مَنْ يَقُولُ بِبَعْضِ التَّجْهِمِ كَالْمُعْتَزِلَةِ وَنَحْوِهِمْ، الَّذِينَ يَتَدَيَّنُونَ بَيْنَ الْإِسْلَامِ بَاطِنًا وَظَاهِرًا، فَهَؤُلَاءِ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ بِلَا رَيْبٍ. وَكَذَلِكَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُمْ كَالْكَلَابِيَّةِ وَالْكَرَامِيَّةِ.

[١٧/ ٤٤٤ - ٤٤٨]



(نُحُولُ الْجَنِّ فِي بَدَنِ الْمَضْرُوعِ، وَمُعَالَجَةُ الْمَضْرُوعِ بِالرُّقْيِ وَالتَّعَوُّذَاتِ)

٧٤٠ أنكَرَ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ؛ كَالْجَبَائِي وَأَبِي بَكْرِ الرَّازِي^(١) وَغَيْرِهِمَا دُخُولَ الْجِنِّ فِي بَدَنِ الْمَضْرُوعِ، وَلَمْ يُنْكِرُوا وَجُودَ الْجِنِّ.

(١) محمد بن يحيى بن زكريا الرازي، يكنى بأبي بكر الرازي؛ كان من الأطباء الفارسيين المشهورين، وقد قام بالكتابة في مجال الأديان، وانتقد بعضها في حياته.

وَلِهَذَا ذَكَرَ الْأَشْعَرِيُّ فِي مَقَالَاتِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ الْجِنِّيَّ يَدْخُلُ فِي بَدَنِ الْمَضْرُوعِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: قُلْتُ لِأَبِي: إِنَّ قَوْمًا يَزْعُمُونَ أَنَّ الْجِنِّيَّ لَا يَدْخُلُ فِي بَدَنِ الْإِنْسِيِّ؟ فَقَالَ: يَا بُنَيَّ يَكْذِبُونَ، هُوَ ذَا يَتَكَلَّمُ عَلَى لِسَانِهِ.

[١٢/١٩]

٧٤١ ليس الجن كالإنس في الحد والحقيقة؛ لكنهم مشاركوهم في جنس التكليف بالأمر والنهي والتحليل والتحريم بلا نزاع أعلمه بين العلماء.

[المستدرک ٢/٢٤]

٧٤٢ وَجُودُ الْجِنِّ ثَابِتٌ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ وَاتِّفَاقِ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَيْمَتِهَا، وَكَذَلِكَ دُخُولُ الْجِنِّيِّ فِي بَدَنِ الْإِنْسَانِ ثَابِتٌ بِاتِّفَاقِ أَيْمَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ابْنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: قُلْتُ لِأَبِي: إِنَّ أَقْوَامًا يَقُولُونَ: إِنَّ الْجِنِّيَّ لَا يَدْخُلُ فِي بَدَنِ الْمَضْرُوعِ، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ يَكْذِبُونَ، هَذَا يَتَكَلَّمُ عَلَى لِسَانِهِ.

وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ أَمْرٌ مَشْهُورٌ، فَإِنَّهُ يَضْرَعُ الرَّجُلَ فَيَتَكَلَّمُ بِلِسَانِهِ لَا يَعْرِفُ مَعْنَاهُ، وَيَضْرِبُ عَلَى بَدَنِهِ ضَرْبًا عَظِيمًا لَوْ ضَرَبَ بِهِ جَمَلٌ لَأَثَرُ بِهِ أَثَرًا عَظِيمًا.

وَالْمَضْرُوعُ مَعَ هَذَا لَا يُحَسُّ بِالضَّرْبِ وَلَا بِالْكَلَامِ الَّذِي يَقُولُهُ... وَيُجْرِي غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ مَنْ شَاهَدَهَا أَفَادَتْهُ عِلْمًا ضَرُورِيًّا بِأَنَّ النَّاطِقَ عَلَى لِسَانِ الْإِنْسِيِّ وَالْمَحْرَّكَ لِهَذِهِ الْأَجْسَامِ جِنْسٌ آخَرُ غَيْرُ الْإِنْسَانِ.

وَلَيْسَ فِي أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يُنْكِرُ دُخُولَ الْجِنِّيِّ فِي بَدَنِ الْمَضْرُوعِ وَغَيْرِهِ.

[٢٧٧ - ٢٧٦/٢٤]

٧٤٣ وَأَمَّا مُعَالَجَةُ الْمَضْرُوعِ بِالرُّقَى وَالتَّعَوُّذَاتِ فَهَذَا عَلَى وَجْهَيْنِ:

أ - فَإِنْ كَانَتِ الرُّقَى وَالتَّعَاوِذُ مِمَّا يُعْرَفُ مَعْنَاهَا، وَمِمَّا يَجُوزُ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهَا الرَّجُلُ دَاعِيًا اللَّهُ ذَاكِرًا لَهُ وَمُخَاطِبًا لِحَلْفِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ: فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُرْقَى بِهَا الْمَضْرُوعُ وَيُعَوَّذَ، فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ أَذِنَ فِي الرُّقَى مَا لَمْ تَكُنْ شِرْكًَا»^(١).

ب - وَإِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ كَلِمَاتٌ مُحَرَّمَةٌ؛ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ فِيهَا شِرْكٌ، أَوْ كَانَتْ مَجْهُولَةً الْمَعْنَى، يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ فِيهَا كُفْرٌ: فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُرْقِيَ بِهَا وَلَا يَعِزَّمَ وَلَا يُقْسِمَ، وَإِنْ كَانَ الْجَنِّيُّ قَدْ يَنْصَرِفُ عَنِ الْمَضْرُوعِ بِهَا فَإِنَّ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ضَرَرُهُ أَكْثَرُ مِنْ نَفْعِهِ.

[٢٧٧/٢٤ - ٢٧٨]

٧٤٤ الرُّقِيَّةُ أَعْظَمُ الْأَدْوِيَةِ؛ فَإِنَّهَا دَوَاءٌ رُوحَانِيٌّ^(٢).

[٢٦٥/٤]

٧٤٥ يُسْتَحَبُّ وَقَدْ يَجِبُ أَنْ يُذَبَّ عَنِ الْمَظْلُومِ وَأَنْ يُنْصَرَ؛ فَإِنَّ نَصَرَ الْمَظْلُومِ مَأْمُورٌ بِهِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ.

(١) صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (٣٨٨٦).

(٢) الرقية لا تحتاج إلى رجال معينين، بل ينبغي لكل من أَلَمَ به أَلَمٌ أو ضيق صدر أو مرض أن يرقى نفسه.

ولقد عذف الكثير من الناس في الآونة الأخيرة من الرقية بسبب بعض الرقاة الجهلة، الذين اتخذوا مهنة القراءة تجارة وسمعة، على حساب سلامة الناس وصحتهم.

فهم يبيعون لهم الأوهام والأسقام بمبالغ كثيرة.

حيث يأتي المريض المسكين، الذي يشك أنه مريضٌ بالمس أو بالسحر، إلى رجلٍ منهم فيشكو إليه حاله، فيبيعه الوهم، وينفخ في رُوعه الوهن، عن طريق إقناعه بأنه مريض، ثم يطلب منه مبلغًا من المال مباشرة، أو بشراء غَلَبٍ بمبالغ ضخمة.

ومن خلال طريقة رقيته له، التي يرفع فيها صوته، ويُقطب وجهه، ويُخشن صوته: يُوهمه بأنه مريض إلى النخاخ، وأنه مصاب بالمس والعين والسحر وكل الأدوية، ولا سبيل لشفائه إلا عن طريقه، لا يُعلقونه بالله.

ولا يعلمونه الفأل وحسن الظن، ويُنفرون ولا يُبشرون، خلافًا لِمَا أوصاهم به نبينا ﷺ.

وليتهم يأكلون أموالهم بالباطل أو يسرقونها فحسب، ولكنهم يُوقعونهم في خسارة هي أعظم من خسارة أموالهم، وهي خسارة عقولهم وصحتهم وحياتهم.

لَكِنْ يُنْصَرُ بِالْعَدْلِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؛ مِثْلُ الْأَدْعِيَةِ وَالْأَذْكَارِ الشَّرْعِيَّةِ، وَمِثْلُ أَمْرِ الْجَنِّي وَنَهْيِهِ، كَمَا يُؤْمَرُ الْإِنْسِيُّ وَيُنْهَى، وَيَجُوزُ مِنْ ذَلِكَ مَا يَجُوزُ مِثْلُهُ فِي حَقِّ الْإِنْسِيِّ؛ مِثْلُ أَنْ يَحْتَاجَ إِلَى انْتِهَارِ الْجَنِّي وَتَهْدِيدِهِ وَلَعْنِهِ وَسَبِّهِ؛ كَمَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ عَرَضَ لِي فَشَدَّ عَلَيَّ لِيَقْطَعَ الصَّلَاةَ عَلَيَّ، فَأَمَكَّنِي اللَّهُ مِنْهُ، فَدَعْتُهُ» (١).

وَقَدْ تَنَارَعَ الْعُلَمَاءُ فِي شَيْطَانِ الْجَنِّ إِذَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي هَلْ يَقْطَعُ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: يَقْطَعُ لِهَذَا الْحَدِيثِ؛ وَلَقَوْلِهِ لَمَّا أَخْبَرَ أَنَّ مُرُورَ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ يَقْطَعُ لِلصَّلَاةِ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ» (٢) فَعَلَّلَ بِأَنَّهُ شَيْطَانٌ، وَهُوَ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ فَإِنَّ الْكَلْبَ الْأَسْوَدَ شَيْطَانُ الْكِلَابِ، وَالْجَنُّ تَتَصَوَّرُ بِصُورَتِهِ كَثِيرًا، وَكَذَلِكَ صُورَةُ الْقِطِّ الْأَسْوَدِ؛ لِأَنَّ السَّوَادَ أَجْمَعُ لِلْقَوَى الشَّيْطَانِيَّةِ مِنْ غَيْرِهِ، وَفِيهِ قُوَّةُ الْحَرَارَةِ (٣).

٧٤٦ لَيْسَ لِلْعَبْدِ أَنْ يَدْفَعَ كُلَّ ضَرَرٍ بِمَا شَاءَ، وَلَا يَجْلِبُ كُلَّ نَفْعٍ بِمَا شَاءَ؛ بَلْ لَا يَجْلِبُ النَّفْعَ إِلَّا بِمَا فِيهِ تَقْوَى اللَّهِ، وَلَا يَدْفَعُ الضَّرَرَ إِلَّا بِمَا فِيهِ تَقْوَى اللَّهِ.

٧٤٧ أَوَّلُ الْبِدَعِ ظُهُورًا فِي الْإِسْلَامِ وَأَظْهَرُهَا ذَمًّا فِي السُّنَّةِ وَالْأَثَارِ: بِدْعَةُ الْحَرُورِيَةِ الْمَارِقَةِ.

٧٤٨ الصَّابِئُونَ: مِنْهُمْ مَنْ يَعْبُدُهُ ﷺ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُشْرِكُ بِهِ، وَالْحُنَفَاءُ كُلُّهُمْ يُخْلِصُ لَهُ الدِّينَ؛ فَلِهَذَا صَارَ الصَّابِئُونَ فِيهِمْ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَعْمَلُ صَالِحًا، بِخِلَافِ الْمُشْرِكِينَ وَالْمَجُوسِ.

(١) رواه البخاري (١٢١٠).

ومعنى: فَدَعْتُهُ: أَي: خَفَقْتُهُ.

(٣) لم يذكر القول الثاني رحمه الله تعالى.

(٢) رواه مسلم (٥١٠).

٧٤٩ مُقْتَصِدَةُ الْمُرْجِئَةِ - مَعَ أَنَّ بِدْعَتَهُمْ مِنْ بِدْعِ الْفُقَهَاءِ - لَيْسَ فِيهَا كُفْرٌ بِلَا خِلَافٍ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ، وَمَنْ أَدْخَلَهُمْ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي الْبِدْعِ الَّتِي حُكِيَ فِيهَا التَّكْفِيرُ وَنَصَرَهُ فَقَدْ غَلِطَ فِي ذَلِكَ، وَإِنَّمَا كَانَ لِأَنَّهُمْ لَا يَرَوْنَ إِدْخَالَ الْأَعْمَالِ أَوْ الْأَقْوَالِ فِي الْإِيمَانِ. [١٠٤/٢٠]

٧٥٠ وَأَهْلُ الْبِدْعِ فِي غَيْرِ الْحَنْبَلِيَّةِ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فِي الْحَنْبَلِيَّةِ بِوُجُوهِ كَثِيرَةٍ؛ لِأَنَّ نُصُوصَ أَحْمَدَ فِي تَفَاصِيلِ السُّنَّةِ وَنَفْيِ الْبِدْعِ أَكْثَرُ مِنْ غَيْرِهِ بِكَثِيرٍ. فَالْمُبْتَدِعَةُ الْمُتَنَسِّبُونَ إِلَى غَيْرِهِ إِذَا كَانُوا جَهْمِيَّةً أَوْ قَدَرِيَّةً أَوْ شِيعَةً أَوْ مُرْجِئَةً: لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مَذْهَبًا لِلْإِمَامِ إِلَّا فِي الْإِرْجَاءِ؛ فَإِنَّهُ قَوْلُ أَبِي فَلَانٍ^(١)، وَأَمَّا بَعْضُ التَّجْهِمِ فَاخْتَلَفَ النُّقْلُ عَنْهُ؛ لِأَنَّ أَصُولَهُ لَا تَنْفِي الْبِدْعَ وَإِنْ لَمْ تُشَيِّهْهَا.

وَفِي الْحَنْبَلِيَّةِ أَيْضًا مُبْتَدِعَةٌ؛ وَإِنْ كَانَتْ الْبِدْعَةُ فِي غَيْرِهِمْ أَكْثَرَ، وَبِدْعَتُهُمْ غَالِبًا فِي زِيَادَةِ الْإِثْبَاتِ فِي حَقِّ اللَّهِ، وَفِي زِيَادَةِ الْإِنْكَارِ عَلَى مُخَالِفِهِمْ بِالتَّكْفِيرِ وَغَيْرِهِ؛ لِأَنَّ أَحْمَدَ كَانَ مُثَبِّتًا لِمَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ؛ مُنْكَرًا عَلَى مَنْ خَالَفَهَا، مُصِيبًا فِي غَالِبِ الْأُمُورِ، مُخْتَلَفًا عَنْهُ فِي الْبَعْضِ، وَمُخَالَفًا فِي الْبَعْضِ^(٢). [١٨٦/٢٠]

٧٥١ كُلُّ طَائِفَةٍ مُتَمَتِّعَةٍ عَنْ شَرِيعَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ، أَوْ الْبَاطِنَةِ الْمَعْلُومَةِ: يَجِبُ قِتَالُهَا.

فَلَوْ قَالُوا: نَشْهَدُ وَلَا نُصَلِّي: قُوتِلُوا حَتَّى يُصَلُّوا.

وَلَوْ قَالُوا: نُصَلِّي وَلَا نُزَكِّي: قُوتِلُوا حَتَّى يُزَكُّوا...؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى:

﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩]. [٥١/٢٢]

(١) لعله يقصد أبا حنيفة رحمه الله، كما ذكر ذلك غير واحد.

(٢) أي: خالفه غيره من علماء السُّنَّةِ، ولم يذكر أمثلة ذلك، وربما هذا في المسائل الفقهية، أما في المنهج والعقيدة فلم يُخطئ فيها.

٧٥٢ جَمِيعُ أَهْلِ الْبِدْعِ قَدْ يَتَمَسَّكُونَ بِنُصُوصٍ؛ كَالْخَوَارِجِ، وَالشَّيْعَةِ، وَالْقَدَرِيَّةِ، وَالرَّافِضَةِ، وَالْمُرْجِيَّةِ، وَغَيْرِهِمْ، إِلَّا الْجَهْمِيَّةَ؛ فَإِنَّهُمْ لَيْسَ مَعَهُمْ عَنِ الْأَنْبِيَاءِ كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ تُوَافِقُ مَا يَقُولُونَهُ مِنَ النَّفْيِ؛ وَلِهَذَا قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَيُوسُفُ بْنُ أَسْبَاطٍ: إِنَّ الْجَهْمِيَّةَ خَارِجُونَ عَنِ الثَّلَاثِ وَالسَّبْعِينَ فِرْقَةً.

وَهَذَا أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِ أَحْمَدَ، ذَكَرَهُمَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ حَامِدٍ وَغَيْرُهُ.

٧٥٣ تَجِدُ الْمُعْتَزِلَةَ وَالْمُرْجِيَّةَ وَالرَّافِضَةَ وَغَيْرَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ: يُفَسِّرُونَ الْقُرْآنَ بِرَأْيِهِمْ وَمَعَاقِلِهِمْ وَمَا تَأَوَّلُوهُ مِنَ اللَّغَةِ؛ وَلِهَذَا تَجِدُهُمْ لَا يَعْتَمِدُونَ عَلَى أَحَادِيثِ النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا يَعْتَمِدُونَ لَا عَلَى السُّنَّةِ وَلَا عَلَى إِجْمَاعِ السَّلَفِ وَآثَارِهِمْ، وَإِنَّمَا يَعْتَمِدُونَ عَلَى الْعَقْلِ وَاللُّغَةِ، وَتَجِدُهُمْ لَا يَعْتَمِدُونَ عَلَى كُتُبِ التَّفْسِيرِ الْمَأْثُورَةِ وَالْحَدِيثِ وَآثَارِ السَّلَفِ، وَإِنَّمَا يَعْتَمِدُونَ عَلَى كُتُبِ الْأَدَبِ وَكُتُبِ الْكَلَامِ الَّتِي وَضَعَتْهَا رُؤُوسُهُمْ، وَهَذِهِ طَرِيقَةُ الْمَلَاحِدَةِ.

وَإِذَا تَدَبَّرْتَ حُجَجَهُمْ وَجَدْتَ دَعَاوَى لَا يَقُومُ عَلَيْهَا دَلِيلٌ.

٧٥٤ وَلِهَذَا يُقَالُ: ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ مَا لَهَا مِنْ أَصْلٍ: (بَابُ النُّصِيرَةِ) وَ(مُتَنَظَّرُ الرَّافِضَةِ) وَ(غَوْثُ الْجَهَالِ)، فَإِنَّ النُّصِيرَةَ تَدْعِي فِي الْبَابِ الَّذِي لَهُمْ مَا هُوَ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ أَنَّهُ الَّذِي يُقِيمُ الْعَالَمَ فَذَاكَ شَخْصُهُ مَوْجُودٌ، وَلَكِنَّ دَعْوَى النُّصِيرَةِ فِيهِ بَاطِلَةٌ، وَأَمَّا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُتَنَظِّرُ وَالْغَوْثُ الْمُقِيمُ بِمَكَّةَ وَنَحْوُ هَذَا: فَإِنَّهُ بَاطِلٌ لَيْسَ لَهُ وُجُودٌ.

٧٥٥ هَؤُلَاءِ [أي: الخوارج] أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقِتَالِهِمْ؛ لِأَنَّ مَعَهُمْ دِينًا فَاسِدًا لَا يَصْلُحُ بِهِ دُنْيَا وَلَا آخِرَةٌ كَثِيرًا^(١).



(١) وهذا هو الواقع قديمًا وحديثًا، فلم يتمكنوا في بلدٍ فصلح حاله، وساد العدل فيه، وطاب معاش أهله وديناهم؛ لأنَّ غلوهم في دينهم أفسد عليهم نظرتهم للحياة وللناس، وأفسد عليهم النظر في مقاصد الشريعة، التي لا يقوم الدين إلا به.

(الْقَوْلُ الَّذِي لَمْ يُوَافِقِ الْخَوَارِجَ وَالْمُعْتَزِلَةَ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ:
هُوَ الْقَوْلُ بِتَخْلِيدِ أَهْلِ الْكِبَائِرِ فِي النَّارِ)

٧٥٦ يَنْبَغِي أَنْ يُعْرَفَ أَنَّ الْقَوْلَ الَّذِي لَمْ يُوَافِقِ الْخَوَارِجَ وَالْمُعْتَزِلَةَ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ: هُوَ الْقَوْلُ بِتَخْلِيدِ أَهْلِ الْكِبَائِرِ فِي النَّارِ؛ فَإِنَّ هَذَا الْقَوْلَ مِنَ الْبِدْعِ الْمَشْهُورَةِ، وَقَدْ اتَّفَقَ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ وَسَائِرُ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّهُ لَا يُخَلَّدُ فِي النَّارِ أَحَدٌ مِمَّنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ.

وَقَدْ نَقَلَ بَعْضُ النَّاسِ عَنِ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ خِلَافًا؛ كَمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الْقَاتِلَ لَا تَوْبَةَ لَهُ، وَهَذَا غَلَطٌ عَلَى الصَّحَابَةِ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يَشْفَعُ لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ، وَلَا قَالَ: إِنَّهُمْ يُخَلَّدُونَ فِي النَّارِ.

وَالنِّزَاعُ فِي التَّوْبَةِ غَيْرُ النِّزَاعِ فِي التَّخْلِيدِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْقَتْلَ يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقٌّ أَدْمِيٌّ، فَلِهَذَا حَصَلَ فِيهِ النِّزَاعُ.

[٢٢٢/٧]



(نسب العبيدية وكفرهم)^(١)

٧٥٧ كَانَ بَنُو عُيَيْدِ اللَّهِ

(١) قامت الدولة العبيدية الراضية عام ست وتسعين ومائتين، في الشمال الأفريقي، بعد سقوط القيروان في تونس في أيديهم، وقادوا الجيوش لقتال المسلمين أهل السنة.

حتى دَخَلَ أَبُو الْحَسَنِ جَوْهَرٌ، فِي جَيْشٍ كَثِيفٍ، مِنْ جِهَةِ الْمُعِزِّ الْفَاطِمِيِّ إِلَى دِيَارِ مِصْرَ، سَنَةَ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ وَثَلَاثُمِائَةٍ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، خُطِبَ لِلْمُعِزِّ الْفَاطِمِيِّ عَلَى مَنَابِرِ الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ وَسَائِرِ أَعْمَالِهَا، وَأَمَرَ جَوْهَرُ الْمُؤَذِّنِينَ بِالْجَامِعِ الْعَتِيقِ، وَبِجَامِعِ ابْنِ طُولُونٍ، أَنْ يُؤَذِّنُوا بِحَيٍّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ.

ثُمَّ أَرْسَلَ جَوْهَرٌ هَذَا الرَّافِضِيَّ الْخَبِيثَ، جَيْشًا كَثِيفًا إِلَى الشَّامِ، فَاحْتَلَهَا وَخُطِبَ لِلْمُعِزِّ بِدِمَشْقَ.

وَاسْتَقَرَّتْ يَدُ الْفَاطِمِيِّينَ عَلَى دِمَشْقَ، فِي سَنَةِ سِتِّينَ وَثَلَاثُمِائَةٍ، وَأُذِّنَ فِيهَا: حَيٍّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ، أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ سَنَةً، وَكُتِبَتْ لَعْنَةُ الشَّيْخَيْنِ أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَلَعْنُ مَنْ لَعَنَهُمَا -، عَلَى أَبْوَابِ الْجَوَامِعِ بِهَا وَأَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ. يُنْظَرُ: الْبَدَايَةُ النِّهَايَةُ (١١/١٣٤). =

الْقَدَاحُ^(١) الْمَلَا حِدَةً يُسَمَّوْنَ بِهَذَا الْإِسْمِ، لَكِنَّ هَؤُلَاءِ كَانُوا فِي الْبَاطِنِ مَلَا حِدَةً زَنَادِقَةً مُنَافِقِينَ، وَكَانَ نَسَبُهُمْ بَاطِلًا كَدِينِهِمْ؛ بِخِلَافِ الْأُمَوِيِّ وَالْعَبَّاسِيِّ، فَإِنَّ كِلَاهُمَا نَسَبُهُ صَحِيحٌ، وَهُمْ مُسْلِمُونَ كَأَمْثَالِهِمْ مِنْ خُلَفَاءِ الْمُسْلِمِينَ.

فَلَمَّا ظَهَرَ التَّفَاقُّ وَالْبِدْعُ وَالْفُجُورُ الْمُخَالِفُ لِدِينِ الرَّسُولِ سُلِّطَتْ عَلَيْهِمُ الْأَعْدَاءُ.

فَكَانَ الْإِيمَانُ بِالرَّسُولِ وَالْجِهَادُ عَنْ دِينِهِ سَبَبًا لِحَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

= واستفحل شرُّ الرافضة، واحتلوا كثيرًا من مُدُن أهل السُّنَّة والجماعة، وعظم خطرهم، وقويت شوكتهم، حَتَّى خُطِبَ لِلْمُعِزِّ الْفَاطِمِيِّ بِالْحَرَمَيْنِ: مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ النَّبَوِيَّةِ، وَذَلِكَ فِي سَنَةِ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ.

وفي عهدهم استولى النصارى على القدس، واستولوا على كثير من ديار المسلمين. ثم استمرَّ إجرام الرافضة لعقود طويلة، ذاق المسلمون منهم صنوف الأذى والويلات، واقتادوا آلاف الأبرياء للمشائق والمعقلات، ونشروا البدعة وقمعوا السُّنَّة. ثم إِنَّ الأُمَّة حينما عظم البلاء عليها، وازداد الظلم على أفرادها، راجعوا أَنْفُسَهُمْ وَدِينَهُمْ وَرَبَّهُمْ، وبدؤوا يَلْتَفِتُونَ يَمَنَةً وَسِرَّةً، يبحثون عن قائد يُنْقِذَهُمْ مِنْ هَذَا الذِّلِّ الَّذِي لَا يُطَاقُ فَعِيرُوا مَا بَأَنفُسِهِمْ، فَجَرَتْ سُنَّةُ اللَّهِ بِتَغْيِيرِ حَالِهِمْ.

فَأَقَامَ اللَّهُ الدَّوْلَةَ الْأَيُّوبِيَّةَ، فجمعوا الأُمَّة على عقيدة أهل السُّنَّة والجماعة، وقاتلوا الرافضة المحتلين ببسالة، فزحفوا إلى تونس والمغرب، فأبادوهم وطردهم، حتى بقيت آخر قلعة لهم، وهي مصرُ السُّنَّةِ، التي جثم الروافضُ على صدور المصريين ما يزيد على قرنين من الزمان، فأنهى الله تعالى دولتهم، وأزال مُلْكَهُمْ عَلَى يَدِ الْمُجَاهِدِ الْعَظِيمِ: صلاح الدين رَحِمَهُ اللَّهُ، وذلك محرم، عام خمسمائة وسبعة وستين للهجرة، وكان آخرُ خُلَفَائِهِمُ الْعَاضِدُ، قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: وكانت سيرته مذمومة، وكان شيعيًا خبيثًا، لو أمكنه قَتْلُ كُلِّ مَنْ قَدِرَ عَلَيْهِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ.

ولقد فرح المسلمون بزوال الدولة الفاطمية فرحًا عظيمًا، عَمَّتْ أَرْجَاءُ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْمَكْلُومَةِ، «وَرُيِّنَتْ عَاصِمَةُ الْخِلَافَةِ الْعَبَّاسِيَّةِ بَغْدَادُ، وَغُلِقَتِ الْأَسْوَاقُ، وَفَرِحَ الْمُسْلِمُونَ فَرَحًا شَدِيدًا، وَكَانَتِ الْخُطْبَةُ لِلْخَلِيفَةِ الْعَبَّاسِيِّ قَدْ قُطِعَتْ مِنْ دِيَارِ مِصْرَ، سَنَةَ تِسْعٍ وَخَمْسِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ، حِينَ تَغَلَّبَ الْفَاطِمِيُّونَ عَلَيْهَا، أَيَّامَ الْمُعِزِّ الْفَاطِمِيِّ بَابِي الْقَاهِرَةِ، إِلَى هَذِهِ السَّنَةِ، وَمُدَّةُ ذَلِكَ مِائَتَانِ وَثَمَانِ سِنِينَ». اهـ. البداية النهاية (١١/٣٥٠).

هذه المدة لحكمهم مِصْرَ فقط، أمَّا منذ بداية حكمهم لبلاد المسلمين الأخرى، فمدته مِائَتَانِ وَسَبْعُونَ عَامًا.

(١) الذين أعلنوا الخلافة العبيدية الرافضية الباطنية.

وَبِالْعَكْسِ: الْبِدْعُ وَالْإِلْحَادُ وَمُخَالَفَةُ مَا جَاءَ بِهِ سَبَبُ لِسْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

[١٧٨/١٣ - ١٧٩]

٧٥٨ هَذَا الْمَشْهُدُ [أي: مشهد علي رضي الله عنه] إِنَّمَا أُحْدِثَ فِي دَوْلَةِ الْمَلَا حِدَةٍ دَوْلَةِ بَنِي عُبَيْدٍ، وَكَانَ فِيهِمْ مِنَ الْجَهْلِ وَالضَّلَالِ وَمُعَاضِدَةِ الْمَلَا حِدَةٍ وَأَهْلِ الْبِدْعِ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَالرَّافِضَةِ أُمُورٌ كَثِيرَةٌ، وَلِهَذَا كَانَ فِي زَمَنِهِمْ قَدْ تَضَعَّضَ الْإِسْلَامُ تَضَعُّضًا كَثِيرًا، وَدَخَلَتِ النَّصَارَى إِلَى الشَّامِ.

فَإِنَّ بَنِي عُبَيْدٍ مَلَا حِدَةً مُنَافِقُونَ، لَيْسَ لَهُمْ غَرَضٌ فِي الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَا فِي الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ بَلْ فِي الْكُفْرِ وَالشِّرْكِ وَمُعَادَاةِ الْإِسْلَامِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ، وَأَتْبَاعُهُمْ كُلُّهُمْ أَهْلُ بِدْعٍ وَضَلَالٍ، فَاسْتَوْلَتِ النَّصَارَى فِي دَوْلَتِهِمْ عَلَى أَكْثَرِ الشَّامِ، ثُمَّ قَيَّضَ اللَّهُ مِنْ مُلُوكِ السُّنَّةِ مِثْلَ: نُورِ الدِّينِ وَصَلَّاحِ الدِّينِ وَإِخْوَتِهِ وَأَتْبَاعِهِمْ فَفَتَحُوا بِلَادَ الْإِسْلَامِ، وَجَاهَدُوا الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ.

٧٥٩ بَنُو عُبَيْدٍ - الَّذِينَ يُسَمَّوْنَ الْقِدَاحَ - الَّذِينَ كَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّهُمْ فَاطِمِيُّونَ وَبَنُو الْقَاهِرَةِ وَبَقُوا مُلُوكًا: يَدْعُونَ أَنَّهُمْ عَلَوِيُّونَ نَحْوَ مِائَتِي سَنَةٍ، وَغَلَبُوا عَلَى نِصْفِ مَمْلَكَةِ الْإِسْلَامِ، حَتَّى غَلَبُوا فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ عَلَى بَغْدَادَ، وَكَانُوا كَمَا قَالَ فِيهِمْ أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ: ظَاهِرُ مَذْهَبِهِمُ الرِّفْضُ وَبَاطِنُهُ الْكُفْرُ الْمَحْضُ.

وَقَدْ صَنَّفَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الطَّيِّبِ كِتَابَهُ الَّذِي سَمَّاهُ «كَشْفُ الْأَسْرَارِ وَهَتْكَ الْأَسْتَارِ» فِي كَشْفِ أَحْوَالِهِمْ.

وَكَذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ؛ كَالْقَاضِي أَبِي يَعْلَى وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الشَّهْرَسْتَانِي.

وَأَهْلُ الْعِلْمِ كُلُّهُمْ يَعْلَمُونَ أَنََّّهُمْ لَمْ يَكُونُوا مِنْ وَلَدِ فَاطِمَةَ؛ بَلْ كَانُوا مِنْ ذُرِّيَةِ الْمَجُوسِ، وَقِيلَ: مِنْ ذُرِّيَةِ يَهُودِيٍّ، وَكَانُوا مِنْ أَبْعَدِ النَّاسِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سُنَّتِهِ وَدِينِهِ، بَاطِنُ دِينِهِمْ مُرَكَّبٌ مِنْ دِينِ الْمَجُوسِ وَالصَّابِئِينَ،

وَمَا يُظْهِرُونَ مِنْ دِينِ الْمُسْلِمِينَ: هُوَ دِينُ الرَّافِضَةِ، فَخِيَارُ الْمُتَدَيِّنِينَ مِنْهُمْ هُمُ الرَّافِضَةُ، وَهُمْ جُهَالُهُمْ وَعَوَامُّهُمْ.

وَكُلُّ مَنْ دَخَلَ مَعَهُمْ يَظُنُّ أَنَّهُ مُسْلِمٌ وَيَعْتَقِدُ أَنَّ دِينَ الْإِسْلَامَ حَقٌّ، وَأَمَّا خَوَاصُّهُمْ مِنْ مُلُوكِهِمْ وَعُلَمَائِهِمْ فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُمْ خَارِجُونَ مِنْ دِينِ الْمِلَلِ كُلِّهِمْ مِنْ دِينِ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَأَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِمُ الْفَلَاسِفَةُ، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا أَيْضًا عَلَى قَاعِدَةٍ فَيَلْسُوفٍ مُعَيَّنٍ.

وَلِهَذَا انْتَسَبَ إِلَيْهِمْ طَوَائِفُ الْمُتَفَلِّسَةِ فَأَبْنُ سِينَا وَأَهْلُ بَيْتِهِ مِنْ أَتْبَاعِهِمْ، وَأَبْنُ الْهَيْثَمِ وَأَمْثَالُهُ مِنْ أَتْبَاعِهِمْ.

وَمِنْهُمْ الْأِسْمَاعِيلِيَّةُ وَأَهْلُ دَارِ الدَّعْوَةِ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ. [٢٧/ ١٧٤ - ١٧٥]



(١) ذم الرافضة وذكر ضلالاتهم

(ضلالات الرافضة وأصل دينهم)

٧٦٠ النُّصُوصُ الْمُتَوَاتِرَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْخَوَارِجِ قَدْ أَدْخَلَ فِيهَا

(١) الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ مَعَ شِدَّةِ نَقْدِهِ لِمَذْهَبِ الرَّافِضَةِ، وَبَيَانِ ضَلَالَاتِهِمْ وَمُخَالَفَتِهِمْ لِلكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَلِدِينِ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُكْفِرْهُمْ، بَلْ صَرَحَ بِنَفْيِ كُفْرِهِمْ حَيْثُ قَالَ فِي حَدِيثِهِ عَنِ الْقَرَامِطَةِ: فَإِنَّهُمْ فِي الْبَاطِنِ كَافِرُونَ بِجَمِيعِ الْكُتُبِ وَالرُّسُلِ، يُخْفُونَ ذَلِكَ وَيَكْتُمُونَهُ عَنْ غَيْرٍ مَنْ يَقُولُونَ بِهِ، لَا يُظْهِرُونَهُ كَمَا يُظْهِرُ أَهْلُ الْكِتَابِ دِينَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ لَوْ أَظْهَرُوهُ لَنَفَرَ عَنْهُمْ جَمَاهِيرُ أَهْلِ الْأَرْضِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَغَيْرِهِمْ، وَهُمْ يَقْرَأُونَ بَيْنَ مَقَالَتِهِمْ وَمَقَالَةِ الْجُمْهُورِ، بَلْ - الرَّافِضَةُ الَّذِينَ لَيْسُوا زَنَادِقَةً كُفَّارًا - يَقْرَأُونَ بَيْنَ مَقَالَتِهَا وَمَقَالَةِ الْجُمْهُورِ، وَيَرَوْنَ كِتْمَانَ مَذْهَبِهِمْ، وَاسْتِعْمَالَ التَّقِيَّةِ، وَقَدْ لَا يَكُونُ مِنَ الرَّافِضَةِ مَنْ لَهُ نَسَبٌ صَحِيحٌ مُسْلِمًا فِي الْبَاطِنِ وَلَا يَكُونُ زَنَدِيقًا، لَكِنْ يَكُونُ جَاهِلًا مُتَّبِعًا.

وَإِذَا كَانَ هَؤُلَاءِ مَعَ صِحَّةِ نَسَبِهِمْ وَإِسْلَامِهِمْ يَكْتُمُونَ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْبِدْعَةِ وَالْهَوَى لَكِنَّ جُمْهُورَ النَّاسِ يَخَالِفُونَهُمْ: فَكَيْفَ بِالْقَرَامِطَةِ الْبَاطِنِيَّةِ الَّذِينَ يُكْفَرُهُمْ أَهْلُ الْمِلَلِ كُلُّهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى؟ اهـ. (٣٥/ ١٤١).

قال العلامة محمد رشيد رضى عن الرافضة: إِنَّمَا هُمْ قَوْمٌ بُهْتُ، يَجْحَدُونَ مَا يَعْتَقِدُونَ، =

الْعُلَمَاءُ لَفْظًا أَوْ مَعْنَى مَنْ كَانَ فِي مَعْنَاهُمْ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ الْخَارِجِينَ عَنْ شَرِيعَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ؛ بَلْ بَعْضُ هَؤُلَاءِ شَرٌّ مِنَ الْخَوَارِجِ الْحُرُورِيِّ؛ مِثْلُ الْخَرْمِيَّةِ وَالْقَرَامِطَةِ وَالنُّصَيْرِيَّةِ وَكُلٌّ مِنْ اعْتَقَدَ فِي بَشَرٍ أَنَّهُ إِلَهٌ، أَوْ فِي غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ أَنَّهُ نَبِيٌّ، وَقَاتَلَ عَلَى ذَلِكَ الْمُسْلِمِينَ: فَهُوَ شَرٌّ مِنَ الْخَوَارِجِ الْحُرُورِيِّ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ إِنَّمَا ذَكَرَ الْخَوَارِجَ الْحُرُورِيَّةَ؛ لِأَنَّهُمْ أَوَّلُ صِنْفٍ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ خَرَجُوا بَعْدَهُ؛ بَلْ أَوَّلُهُمْ خَرَجَ فِي حَيَاتِهِ، فَذَكَرَهُمْ لِقُرْبِهِمْ مِنْ زَمَانِهِ كَمَا خَصَّ اللَّهُ

= وَيَقْتَرُونَ الْكُذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ، وَيُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ كَالْيَهُودِ الْأَوَّلِينَ الَّذِينَ حَرَّفُوا الْبَشَارَاتِ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، وَكَدْعَاةِ النَّصْرَانِيَّةِ فِي هَذَا الْعَصْرِ، وَالَّذِينَ وَضَعُوا لَهُمْ قَوَاعِدَ الرُّفُضِ وَخُطَطَ التَّأْوِيلِ وَالتَّحْرِيفِ هُمْ مَلَاحِدَةُ الشَّيْعَةِ الْبَاطِنِيَّةِ أَعْدَاءُ الْإِسْلَامِ، الَّذِينَ كَانُوا يَتَوَسَّلُونَ بِهَا إِلَى هَذِمِ هَذَا الدِّينِ، وَإِزَالَةِ مُلْكِ الْعَرَبِ؛ تَمْهِيدًا لِإِعَادَةِ الدِّيَانَةِ الْمَجُوسِيَّةِ وَالسُّلْطَةِ الْكُسْرَوِيَّةِ، وَقَدْ وَضَعُوا لَهُمْ مِنَ الْأَحَادِيثِ وَالْأَثَارِ عَنْ أُيُمَّةِ آلِ الْبَيْتِ فِي تَحْرِيفِ الْقُرْآنِ وَالْعُلُوِّ فِيهِمْ، وَمِنْ قَوَاعِدِ الْبِدْعِ مَا كَانُوا بِهِ شَرِّ فِرَقِ الْمُبْتَدِعَةِ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَقَدْ بَرَّعُوا فِي تَرْبِيَةِ عَوَامِهِمْ عَلَى بَدْعِهِمْ بِمَا فِيهَا مِنَ الْعُلُوِّ فِي تَعْظِيمِ عَلِيٍّ وَآلِهِ بِمَا هُوَ وَرَاءَ مُحِيطِ الدِّينِ وَالْعَقْلِ وَاللُّغَةِ، وَالْعُلُوِّ فِي بَعْضِ الصَّدِيقِ وَالْفَارُوقِ وَذِي الثَّوَرَيْنِ وَأَكَابِرِ الْمُهَاجِرِينَ وَجُمْهُورِ الصَّحَابَةِ، وَالطَّغْنِ فِيهِمْ بِمَا هُوَ وَرَاءَ مُحِيطِ الدِّينِ وَالْعَقْلِ وَاللُّغَةِ أَيْضًا. وَإِنَّمَا خَصَّوْا الْخَلِيفَتَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ مِنْهُمْ بِمَزِيدِ الْبُغْضِ وَالذَّمِّ؛ لِأَنَّهُمَا هُمَا اللَّذَانِ جَهَّزَا الْجِيُوشَ وَسَيَّرُوها إِلَى بِلَادِ فَارِسَ فَفَتَحُوهَا وَأَزَالُوا دِينَهَا وَمُلْكَهَا مِنَ الْوُجُودِ.

أَلَا إِنَّ هَؤُلَاءِ الرُّوَافِضَ شَرُّ مُبْتَدِعَةِ هَذِهِ الْمِلَّةِ، وَأَسَدُّهُمْ بِلَاءً عَلَيْهَا، وَتَفْرِيقًا لِكَلِمَتِهَا، وَقَدْ سَكَنَتْ رِيَاحُ التَّفْرِيقِ الَّتِي أَثَارَهَا غَيْرُهُمْ مِنَ الْفِرَقِ فِي الْإِسْلَامِ، وَبَقِيَتْ رِيحُهُمْ عَاصِفَةً وَخَدَهَا، فَهَؤُلَاءِ الْإِبَاضِيَّةُ لَا يَزَالُ فِيهِمْ كَثْرَةٌ وَإِمَارَةٌ، وَلَا نَرَاهُمْ يُشِيرُونَ بِهَا مِثْلَ هَذِهِ الْعِدَاوَةِ.

وَلَوْ كَانُوا يَقِفُونَ عِنْدَ حَدِّ تَفْضِيلِ عَلِيٍّ عَلَى أَبِي بَكْرٍ، وَالْقَوْلِ بِأَنَّهُ كَانَ أَحَقَّ بِالْخِلَافَةِ مِنْهُ لَهَانَ الْأَمْرُ، وَأَمَكْنَ أَنْ يَتَّحِدُوا مَعَ أَهْلِ السُّنَّةِ الَّذِينَ يَعْذُرُونَهُمْ بِاعْتِقَادِهِمْ هَذَا إِذَا لَمْ يَتَرْتَّبْ عَلَيْهِ ضَرَرٌ، وَيَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ، وَلَا يَتَفَرَّقُوا هَذَا التَّفَرُّقُ وَلَا يَتَعَادُوا هَذَا التَّعَادِي الَّذَيْنِ أَضْعَفَا الْإِسْلَامَ وَأَهْلَهُ، وَمَزَقَا مُلْكَهُ كُلَّ مَمَرِّقٍ، حَتَّى اسْتَدَلَّ الْأَجَانِبُ أَكْثَرَ أَهْلِهِ، وَهُمْ لَا يَزَالُونَ يُسْغَلُونَ الْمُسْلِمِينَ بِالتَّعَادِي عَلَى مَا مَضَى مِنَ التَّنَازُعِ فِي مَسْأَلَةِ الْخِلَافَةِ، وَيُؤَلِّفُونَ الْكُتُبَ وَالرِّسَالَةَ فِي الْقَدْحِ فِي الصَّحَابَةِ. تفسير المنار (٤٠٩/١٠ - ٤١٠).

وقال: لَوْلَا مَا أَحَدَتْهُ الرُّوَافِضُ الْمُنَافِقُونَ، وَالْخَوَارِجُ الْمَغْرُورُونَ، مِنَ الشَّقَاقِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ: لَعَمَّتْ سِيَادَةُ الْإِسْلَامِ جَمِيعَ الْعَالَمِينَ. تفسير المنار (٤٨٠/١٠).

وَرَسُولُهُ أَشْيَاءَ بِالذِّكْرِ لَوْفُوعَهَا فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ مِثْلَ قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَقْنُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ﴾ [الإسراء: ٣١].. وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَمِثْلَ تَعْيِينِ النَّبِيِّ ﷺ قَبَائِلَ مِنَ الْأَنْصَارِ وَتَخْصِيصِهِ أَسْلَمَ وَغِفَارَ وَجُهَيْنَةَ وَتَمِيمًا وَأَسَدًا وَغُظْفَانَ وَغَيْرَهُمْ بِأَحْكَامٍ لِمَعَانٍ قَامَتْ بِهِمْ، وَكُلُّ مَنْ وَجَدَتْ فِيهِ تِلْكَ الْمَعَانِي أُلْحِقَ بِهِمْ؛ لِأَنَّ التَّخْصِيصَ بِالذِّكْرِ لَمْ يَكُنْ لِاخْتِصَاصِهِمْ بِالْحُكْمِ؛ بَلْ لِحَاجَةِ الْمُخَاطَبِينَ إِذْ ذَاكَ إِلَى تَعْيِينِهِمْ.

هَذَا إِذَا لَمْ تَكُنْ أَلْفَاظُهُ شَامِلَةً لَهُمْ، وَهَؤُلَاءِ الرَّافِضَةُ إِنْ لَمْ يَكُونُوا شَرًّا مِنَ الْخَوَارِجِ الْمَنْصُوصِينَ فَلْيَسُوا دُونَهُمْ؛ فَإِنَّ أَوْلَيْكَ إِنَّمَا كَفَرُوا عُثْمَانَ وَعَلِيًّا وَاتَّبَاعَ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ فَقَطْ، دُونَ مَنْ قَعَدَ عَنِ الْقِتَالِ أَوْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ.

وَالرَّافِضَةُ كَفَرَتْ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَامَّةَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ الَّذِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ، وَكَفَرُوا جَمَاهِيرَ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ.

وَيَسْتَحِلُّونَ دِمَاءَ مَنْ خَرَجَ عَنْهُمْ، وَيُسَمُّونَ مَذْهَبَهُمْ: مَذْهَبَ الْجُمْهُورِ.

وَقَدْ اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْأَحْوَالِ: أَنَّ أَعْظَمَ الشُّيُوفِ الَّتِي سَلَّتْ عَلَى أَهْلِ الْقِبْلَةِ مِمَّنْ يَنْتَسِبُ إِلَيْهَا وَأَعْظَمَ الْفَسَادِ الَّذِي جَرَى عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِمَّنْ يَنْتَسِبُ إِلَى أَهْلِ الْقِبْلَةِ: إِنَّمَا هُوَ مِنَ الطَّوَائِفِ الْمُتَنَسِّبَةِ إِلَيْهِمْ.

فَهُمْ أَشَدُّ ضَرَرًا عَلَى الدِّينِ وَأَهْلِهِ وَأَبْعَدُ عَنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ مِنَ الْخَوَارِجِ الْحُرُورِيَّةِ^(١).

(١) والواقع يُصدق قوله ﷺ، فنحن نرى اليوم عياناً بياناً عداوتهم للمسلمين قولاً وفعلاً، فقد تفوه العشرات من ساداتهم فضلاً عن عوامهم بكفر المسلمين ووجوب قتالهم، وأما أفعالهم فهي أشهر من أن تُذكر، فقد جرت دماء مئات الآلاف وهجر ملايين المسلمين على أيديهم في العراق والشام واليمن ولبنان وإيران وغيرها من بلاد الإسلام. ولقد عانى أهل السُّنَّة الأذى من الخوارج في هذا العصر، ولكن لا يُقَارَن أذاهم بأذى الرافضة. فرحم الله شيخ الإسلام الخبير بهم وبمذهبهم.

وَلِهَذَا كَانُوا أَكْذَبَ فِرْقِ الْأُمَّةِ، فَلَيْسَ فِي الطَّوَائِفِ الْمُتَنَسِّبَةِ إِلَى الْقَبْلَةِ أَكْثَرُ كَذِبًا وَلَا أَكْثَرُ تَصْدِيقًا لِلْكَذِبِ وَتَكْذِيبًا لِلصِّدْقِ مِنْهُمْ، وَسَيِّمًا^(١) التَّفَاقِ فِيهِمْ أَظْهَرُ مِنْهُ فِي سَائِرِ النَّاسِ، وَهِيَ الَّتِي قَالَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَتْ مُنَافِقًا خَالِصًا وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ التَّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ».

وَكُلُّ مَنْ جَرَّبَهُمْ يَعْرِفُ اشْتِمَالَهُمْ عَلَى هَذِهِ الْخِصَالِ؛ وَلِهَذَا يَسْتَعْمِلُونَ التَّقِيَّةَ الَّتِي هِيَ سَيِّمُ الْمُنَافِقِينَ وَالْيَهُودِ وَيَسْتَعْمِلُونَهَا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، ﴿يَقُولُونَ بِالَّذِينَ هُمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ﴾ [الفتح: ١١]، وَيَحْلِفُونَ مَا قَالُوا وَقَدْ قَالُوا، وَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لِرِضَا الْمُؤْمِنِينَ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ.

وَقَدْ أَشَبَّهُوا الْيَهُودَ فِي أُمُورٍ كَثِيرَةٍ... وَيُسَبِّهُونَ النَّصَارَى فِي الْغُلُوِّ فِي الْبَشَرِ وَالْعِبَادَاتِ الْمُبْتَدَعَةِ وَفِي الشُّرْكِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَهُمْ يُوَالُونَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى وَالْمُشْرِكِينَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَهَذِهِ شِيَمُ الْمُنَافِقِينَ.

وَلَيْسَ لَهُمْ عَقْلٌ وَلَا نَقْلٌ، وَلَا دِينٌ صَحِيحٌ، وَلَا دُنْيَا مَنْصُورَةٌ، وَهُمْ لَا يُصَلُّونَ جُمُعَةً وَلَا جَمَاعَةً - وَالْخَوَارِجُ كَانُوا يُصَلُّونَ جُمُعَةً وَجَمَاعَةً - وَهُمْ لَا يَرَوْنَ جِهَادَ الْكُفَّارِ مَعَ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا الصَّلَاةَ خَلْفَهُمْ، وَلَا طَاعَتَهُمْ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَلَا تَنْفِيزَ شَيْءٍ مِنْ أَحْكَامِهِمْ؛ لِإِعْتِقَادِهِمْ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَسُوعُ إِلَّا خَلَفَ إِمَامَ مَعْصُومٍ، وَيَرَوْنَ أَنَّ الْمَعْصُومَ قَدْ دَخَلَ فِي السَّرْدَابِ مِنْ أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِمِائَةٍ وَأَرْبَعِينَ سَنَةً.

وَقَدْ رَأَيْنَا فِي كُتُبِهِمْ مِنَ الْكَذِبِ وَالْإِفْتِرَاءِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَصَحَابَتِهِ وَقَرَابَتِهِ

أَكْثَرَ مِمَّا رَأَيْنَا مِنَ الْكُذِبِ فِي كُتُبِ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ .
وَوَصَفَ حَالَهُمْ يَطُولُ .

فَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّهُمْ شَرُّ مِنْ عَامَّةِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ ، وَأَحَقُّ بِالْقِتَالِ مِنَ الْخَوَارِجِ ،
وَهَذَا هُوَ السَّبَبُ فِيَمَا شَاعَ فِي الْعُرْفِ الْعَامِّ : أَنَّ أَهْلَ الْبِدْعِ هُمُ الرَّاغِبُونَ ؛
فَالْعَامَّةُ شَاعَ عِنْدَهَا أَنَّ ضِدَّ السُّنِيِّ هُوَ الرَّافِضِيُّ فَقَطْ ؛ لِأَنَّهُمْ أَظْهَرُ مُعَانِدَةً لِسُنَّةِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشَرَائِعِ دِينِهِ مِنْ سَائِرِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ .

وَقَدْ ذَكَرَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ مَبْدَأَ الرَّفْضِ إِنَّمَا كَانَ مِنَ الزُّنْدِيقِ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
سَبَّأٍ ؛ فَإِنَّهُ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ وَأَبْطَنَ الْيَهُودِيَّةَ ، وَطَلَبَ أَنْ يُفْسِدَ الْإِسْلَامَ كَمَا فَعَلَ
بَوْلص النَّصْرَانِيُّ الَّذِي كَانَ يَهُودِيًّا فِي إِفْسَادِ دِينِ النَّصَارَى .

وَأَيْضًا : فَغَالِبُ أُمَّتِهِمْ زَنَادِقَةٌ^(١) ، إِنَّمَا يُظْهِرُونَ الرَّفْضَ ؛ لِأَنَّهُ طَرِيقٌ إِلَى
هَذِمِ الْإِسْلَامِ .

وَهَؤُلَاءِ مِنْ أَعْظَمِ مَنْ أَعَانَ التَّتَارَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِالْيَدِ وَاللِّسَانِ ،
بِالْمُؤَاوَزَةِ وَالْوِلَايَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ؛ لِمُبَايَنَةِ قَوْلِهِمْ لِقَوْلِ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ
وَالنَّصَارَى ؛ وَلِهَذَا كَانَ مَلِكُ الْكُفَّارِ هَوْلَاكُو يُقَرِّرُ أَصْنَامَهُمْ .

وَأَيْضًا : فَالْخَوَارِجُ كَانُوا مِنْ أَصْدَقِ النَّاسِ وَأَوْفَاهُمْ بِالْعَهْدِ ، وَهَؤُلَاءِ مِنْ
أَكْذَبِ النَّاسِ وَأَنْقَضَهُمْ لِلْعَهْدِ .

وَأَمَّا ذِكْرُ الْمُسْتَفْتِيِّ أَنَّهُمْ يُؤْمِنُونَ بِكُلِّ مَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ : فَهَذَا عَيْنُ
الْكُذِبِ ؛ بَلْ كَفَرُوا مِمَّا جَاءَ بِهِ بِمَا لَا يُحْصِيهِ إِلَّا اللَّهُ ، فَتَارَةً يُكَذِّبُونَ بِالنُّصُوصِ
الثَّابِتَةِ عَنْهُ ، وَتَارَةً يُكَذِّبُونَ بِمَعَانِي التَّنْزِيلِ .

وَمَا ذَكَرْنَاهُ وَمَا لَمْ نَذْكُرْهُ مِنْ مَخَايِرِهِمْ يَعْلَمُ كُلُّ أَحَدٍ أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِمَا
بَعَثَ اللَّهُ بِهِ مُحَمَّدًا ﷺ .

(١) والزنديق هو المنافق ؛ أي : أَنَّ غَالِبَ أُمَّتِهِمْ يُظْهِرُونَ الْإِسْلَامَ وَيُبْطِنُونَ الْكُفْرَ وَالْإِلْحَادَ ،
وَبِقِيَّتِهِمْ يَقْعُونَ فِي الْكُفْرِ وَالشَّرْكِ فِي الْأَوْلِيَاءِ وَالْغُلُوبِ بِهِمْ ، وَكَرَاهَةِ الصَّحَابَةِ وَأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ .

فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ ذَكَرَ فِي كِتَابِهِ مِنَ الثَّنَاءِ عَلَى الصَّحَابَةِ وَالرُّضْوَانِ عَلَيْهِمْ
وَالِاسْتِغْفَارِ لَهُمْ مَا هُمْ كَاْفِرُونَ بِحَقِيقَتِهِ .

وَذَكَرَ فِي كِتَابِهِ مِنَ الْأَمْرِ بِالْجُمُعَةِ وَالْأَمْرِ بِالْجِهَادِ وَبِطَاعَةِ أُولِي الْأَمْرِ مَا
هُم خَارِجُونَ عَنْهُ .

وَذَكَرَ فِي كِتَابِهِ مِنَ مُوَالَاةِ الْمُؤْمِنِينَ وَمُؤَادَّتِهِمْ وَمُؤَاخَاتِهِمْ وَالْإِصْلَاحِ بَيْنَهُمْ
مَا هُمْ عَنْهُ خَارِجُونَ .

وَذَكَرَ فِي كِتَابِهِ مِنَ النَّهْيِ عَنِ مُوَالَاةِ الْكُفَّارِ وَمُؤَادَّتِهِمْ مَا هُمْ خَارِجُونَ عَنْهُ .
وَذَكَرَ فِي كِتَابِهِ مِنَ تَحْرِيمِ دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالِهِمْ وَأَعْرَاضِهِمْ وَتَحْرِيمِ
الْغِيْبَةِ وَالْهَمْزِ وَاللَّمْزِ مَا هُمْ أَغْظَمُ النَّاسِ اسْتِحْلَالًا لَهُ .

وَذَكَرَ فِي كِتَابِهِ مِنَ الْأَمْرِ بِالْجَمَاعَةِ وَالِائْتِلَافِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْفُرْقَةِ
وَالِاخْتِلَافِ مَا هُمْ أَبْعَدُ النَّاسِ عَنْهُ .

وَذَكَرَ فِي كِتَابِهِ مِنَ طَاعَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَحَبَّتِهِ وَاتِّبَاعِ حُكْمِهِ مَا هُمْ
خَارِجُونَ عَنْهُ .

وَذَكَرَ فِي كِتَابِهِ مِنَ حُقُوقِ أَزْوَاجِهِ مَا هُمْ بَرَاءٌ مِنْهُ .

وَذَكَرَ فِي كِتَابِهِ مِنَ تَوْحِيدِهِ وَإِخْلَاصِ الْمُلْكِ لَهُ وَعِبَادَتِهِ وَحُدُّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ
مَا هُمْ خَارِجُونَ عَنْهُ، فَإِنَّهُمْ مُشْرِكُونَ^(١)، كَمَا جَاءَ فِيهِمُ الْحَدِيثُ؛ لِأَنَّهُمْ أَشَدُّ
النَّاسِ تَعْظِيمًا لِلْمَقَابِرِ الَّتِي أُتْخِذَتْ أَوْثَانًا مِنْ دُونِ اللَّهِ .

وَهَذَا بَابٌ يَطُولُ وَصْفُهُ .

وَمَعْلُومٌ قَطْعًا أَنَّ إِيْمَانَ الْخَوَارِجِ بِمَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ أَغْظَمُ مِنْ
إِيْمَانِهِمْ .

(١) وهذا يشمل علماءهم وعامتهم، فلا يوجد رافضي - إلا ما شاء الله - إلا وهو يتوسل بالأئمة
ويدعوهم من دون الله، ولكن لا يعني هذا أنهم كلهم كفار؛ لأنه لا بد من إقامة الحجة
عليهم .

فَإِذَا كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام قَدْ قَتَلَهُمْ وَنَهَبَ عَسْكَرُهُ مَا فِي عَسْكَرِهِمْ مِنَ الْكُرَاعِ وَالسَّلَاحِ وَالْأَمْوَالِ: فَهُؤُلَاءِ أَوْلَى أَنْ يُقَاتَلُوا وَتُؤْخَذَ أَمْوَالُهُمْ، كَمَا أَخَذَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَمْوَالَ الْخَوَارِجِ.

وَمَنْ اعْتَقَدَ مِنَ الْمُتَنَسِّبِينَ إِلَى الْعِلْمِ أَوْ غَيْرِهِ أَنْ قِتَالَ هَؤُلَاءِ بِمَنْزِلَةِ قِتَالِ الْبُغَاةِ الْخَارِجِينَ عَلَى الْإِمَامِ بِتَأْوِيلِ سَائِغٍ؛ كَقِتَالِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ لِأَهْلِ الْجَمَلِ وَصَفِينَ: فَهُوَ غَالِطٌ جَاهِلٌ بِحَقِيقَةِ شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ وَتَخْصِيصِهِ هَؤُلَاءِ الْخَارِجِينَ عَنْهَا^(١).

فَإِنَّ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغُلِّ وَالْعِيْظِ عَلَى كِبَارِ الْمُسْلِمِينَ وَصِغَارِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ وَغَيْرِ صَالِحِيهِمْ: مَا لَيْسَ فِي قَلْبِ أَحَدٍ.

وَأَعْظَمُ عِبَادَتِهِمْ عِنْدَهُمْ: لَعْنُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ: مُسْتَقْدِمُهُمْ وَمُسْتَأَخِرُهُمْ، وَأَمْثَلُهُمْ عِنْدَهُمُ الَّذِي لَا يَلْعَنُ وَلَا يَسْتَغْفِرُ.

وَالْمَقْصُودُ هُنَا: أَنْ يَتَبَيَّنَ أَنَّ هَؤُلَاءِ الطَّوَائِفَ الْمُحَارِبِينَ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الرَّافِضَةِ وَنَحْوِهِمْ هُمْ شَرٌّ مِنَ الْخَوَارِجِ الَّذِينَ نَصَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله عَلَى قِتَالِهِمْ وَرَغَبَ فِيهِ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ الْعَارِفِينَ بِحَقِيقَتِهِ. [٤٩٤ - ٤٧٦/٢٨]

٧٦٦ وَمَذْهَبُ الرَّافِضَةِ شَرٌّ مِنْ مَذْهَبِ الْخَوَارِجِ الْمَارِقِينَ؛ فَإِنَّ الْخَوَارِجَ غَايَتُهُمْ تَكْفِيرُ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَشِيعَتِهِمَا، وَالرَّافِضَةُ تَكْفِيرُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَجُمْهُورِ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ، وَتَجَحُّدُ مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَعْظَمَ مِمَّا جَحَدَ بِهِ الْخَوَارِجُ، وَفِيهِمْ مِنَ الْكُذْبِ وَالْإِفْتِرَاءِ وَالْعُلُوِّ وَالْإِلْحَادِ مَا لَيْسَ فِي الْخَوَارِجِ، وَفِيهِمْ مِنْ مُعَاوَنَةِ الْكُفَّارِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَا لَيْسَ فِي الْخَوَارِجِ.

(١) قَالَ الشَّيْخُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: هَذَا مَوْضِعٌ اشْتَبَهَ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ مِنَ الْفُقَهَاءِ؛ فَإِنَّ الْمُصَنِّفِينَ فِي «قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ» جَعَلُوا قِتَالَ مَا نَبِيِ الرِّكَاءِ، وَقِتَالَ الْخَوَارِجِ، وَقِتَالَ عَلِيٍّ لِأَهْلِ الْبَصْرَةِ، وَقِتَالَ لِمَعَاوِيَةَ وَأَتْبَاعِهِ: مِنْ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ، وَذَلِكَ كُلُّهُ مَأْمُورٌ بِهِ... وَقَدْ غَلِطُوا، بَلِ الصَّوَابُ مَا عَلَيْهِ أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ؛ كَالْأَوْزَاعِيِّ وَالثَّوْرِيِّ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّهُ يُفَرَّقُ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا. (٥٤٨/٢٨ - ٥٤٩).

وَالرَّافِضَةُ تُحِبُّ التَّتَارَ وَدَوْلَتَهُمْ؛ لِأَنَّهُ يَحْصُلُ لَهُمْ بِهَا مِنَ الْعِزِّ مَا لَا يَحْصُلُ بِدَوْلَةِ الْمُسْلِمِينَ.

وَالرَّافِضَةُ هُمْ مُعَاوِنُونَ لِلْمُشْرِكِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى عَلَى قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَهُمْ كَانُوا مِنْ أَعْظَمِ الْأَسْبَابِ فِي دُخُولِ التَّتَارِ قَبْلَ إِسْلَامِهِمْ إِلَى أَرْضِ الْمَشْرِقِ بِخُرَاسَانَ وَالْعِرَاقِ وَالشَّامِ، وَكَانُوا مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ مُعَاوَنَةً لَهُمْ عَلَى اخْذِهِمْ لِبِلَادِ الْإِسْلَامِ وَقَتْلِ الْمُسْلِمِينَ وَسَبْيِ حَرِيمِهِمْ.

وَقُضِيَّةُ ابْنِ الْعَلْقَمِيِّ وَأَمثَالِهِ مَعَ الْخَلِيفَةِ وَقُضِيَّتِهِمْ فِي حَلَبَ مَعَ صَاحِبِ حَلَبَ: مَشْهُورَةٌ يَعْرِفُهَا عُمُومُ النَّاسِ.

وَكَذَلِكَ فِي الْحُرُوبِ الَّتِي بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَبَيْنَ النَّصَارَى بِسَوَاحِلِ الشَّامِ: قَدْ عَرَفَ أَهْلُ الْخَبَرَةِ أَنَّ الرَّافِضَةَ تَكُونُ مَعَ النَّصَارَى عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَأَنَّهُمْ عَاوَنُوهُمْ عَلَى اخْذِ الْبِلَادِ لَمَّا جَاءَ التَّتَارُ، وَعَزَّ عَلَى الرَّافِضَةِ فَتَحُ عُكَّةَ وَغَيْرَهَا مِنَ السَّوَاحِلِ، وَإِذَا غَلَبَ الْمُسْلِمُونَ النَّصَارَى وَالْمُشْرِكِينَ كَانَ ذَلِكَ غُصَّةً عِنْدَ الرَّافِضَةِ، وَإِذَا غَلَبَ الْمُشْرِكُونَ وَالنَّصَارَى الْمُسْلِمِينَ كَانَ ذَلِكَ عِيدًا وَمَسْرَّةً عِنْدَ الرَّافِضَةِ.

وَالرَّافِضَةُ جَهْمِيَّةٌ قَدَرِيَّةٌ، وَفِيهِمْ مِنَ الْكُذْبِ وَالْبِدْعِ وَالْإِفْتِرَاءِ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَعْظَمُ مِمَّا فِي الْخَوَارِجِ الْمَارِقِينَ الَّذِينَ قَاتَلَهُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٌّ وَسَائِرُ الصَّحَابَةِ بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ بَلْ فِيهِمْ مِنَ الرَّدَّةِ عَنْ شَرَائِعِ الدِّينِ أَعْظَمُ مِمَّا فِي مَانِعِي الزَّكَاةِ الَّذِينَ قَاتَلَهُمْ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ وَالصَّحَابَةُ.

وَمِنْ أَعْظَمِ مَا ذَمَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ الْخَوَارِجَ قَوْلُهُ فِيهِمْ: «يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْتَانِ»^(١).

وَالْخَوَارِجُ مَعَ هَذَا لَمْ يَكُونُوا يُعَاوِنُونَ الْكُفَّارَ عَلَى قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ،

(١) رواه البخاري (٣٣٤٣، ٣٣٤٤)، ومسلم (١٠٦٤).

وَالرَّافِضَةُ يُعَاوِنُونَ الْكُفَّارَ عَلَى قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ، فَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّهُمْ لَا يُقَاتِلُونَ الْكُفَّارَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى قَاتَلُوا الْمُسْلِمِينَ مَعَ الْكُفَّارِ، فَكَانُوا أَعْظَمَ مُرُوقًا عَنِ الدِّينِ مِنْ أَوْلَئِكَ الْمَارِقِينَ بِكَثِيرٍ كَثِيرٍ.

وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى وَجُوبِ قِتَالِ الْخَوَارِجِ وَالرَّوَافِضِ وَنَحْوِهِمْ إِذَا فَارَقُوا جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ كَمَا قَاتَلَهُمْ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكَيْفَ إِذَا ضَمُّوا إِلَى ذَلِكَ مِنْ أَحْكَامِ الْمُشْرِكِينَ... مَا هُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْمُضَادَّةِ لِلدِّينِ الْإِسْلَامِ؟

وَإِذَا كَانَ السَّلَفُ قَدْ سَمَوْا مَانِعِي الزَّكَاةِ: مُرْتَدِّينَ - مَعَ كَوْنِهِمْ يَصُومُونَ وَيُصَلُّونَ وَلَمْ يَكُونُوا يُقَاتِلُونَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ - فَكَيْفَ بِمَنْ صَارَ مَعَ أَعْدَاءِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ قَاتِلًا لِلْمُسْلِمِينَ؟

٧٦٢ الشَّيْعَةُ: غَلَوْا فِي الْأَيْمَةِ وَجَعَلُوهُمْ مَعْصُومِينَ يَعْلَمُونَ كُلَّ شَيْءٍ، وَأَوْجَبُوا الرُّجُوعَ إِلَيْهِمْ فِي جَمِيعِ مَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ، فَلَا يُعَرِّجُونَ لَا عَلَى الْقُرْآنِ وَلَا عَلَى السُّنَّةِ؛ بَلْ عَلَى قَوْلٍ مَنْ ظَنُّوه مَعْصُومًا، وَانْتَهَى الْأَمْرُ إِلَى الْإِثْمَامِ بِإِمَامٍ مَعْدُومٍ لَا حَقِيقَةَ لَهُ، فَكَانُوا أَضَلَّ مِنَ الْخَوَارِجِ، فَإِنَّ أَوْلَئِكَ يَرْجِعُونَ إِلَى الْقُرْآنِ وَهُوَ حَقٌّ، وَإِنْ غَلِطُوا فِيهِ، وَهَؤُلَاءِ لَا يَرْجِعُونَ إِلَى شَيْءٍ؛ بَلْ إِلَى مَعْدُومٍ لَا حَقِيقَةَ لَهُ، ثُمَّ إِنَّمَا يَتَمَسَّكُونَ بِمَا يُنْقَلُ لَهُمْ عَنْ بَعْضِ الْمَوْتَى، فَيَتَمَسَّكُونَ بِنَقْلِ غَيْرِ مُصَدِّقٍ عَنْ قَائِلٍ غَيْرِ مَعْصُومٍ؛ وَلِهَذَا كَانُوا أَكْذَبَ الطَّوَائِفِ، وَالْخَوَارِجُ صَادِقُونَ، فَحَدِيثُهُمْ مِنْ أَصَحِّ الْحَدِيثِ، وَحَدِيثُ الشَّيْعَةِ مِنْ أَكْذَبِ الْحَدِيثِ.

وَلَكِنَّ الْخَوَارِجَ دِينُهُمُ الْمَعْظَمُ مُفَارَقَةُ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَاسْتِحْلَالُ دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ^(١).

(١) صدق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهذا ما رأيناه من خوارج العصر، الذين افترقوا إلى طائفتين، واقتتلوا فيما بينهم، وكفر أو فسق بعضهم بعضًا، وحالهم ودينهم الْمَعْظَمُ كما قال الشيخ الخبير بهم أمران: الأول: مُفَارَقَةُ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، ومُخَالَفَتُهُمْ وعدمُ الرجوع إلى علمائهم وحكامهم، بل فسقهم وكفروهم.

وَالشَّيْعَةُ اسْتَبَعُوا أَعْدَاءَ الْمِلَّةِ مِنَ الْمَلَاحِدَةِ وَالْبَاطِنِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ.

وَالْمَقْصُودُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ: أَوَّلُهُمَا كِتَابُ اللَّهِ، فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ، فَخُذُوا بِكِتَابِ اللَّهِ وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ». فَحَثَّ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَرَعَبَ فِيهِ ثُمَّ قَالَ: «وَأَهْلُ بَيْتِي أَذْكُرْكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أَذْكُرْكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أَذْكُرْكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي»^(١).

فَوَصَّى الْمُسْلِمِينَ بِهِمْ، لَمْ يَجْعَلْهُمْ أَئِمَّةً يَرْجِعُ الْمُسْلِمُونَ إِلَيْهِمْ، فَانْتَحَلَتْ الْخَوَارِجُ كِتَابَ اللَّهِ، وَانْتَحَلَتْ الشَّيْعَةُ أَهْلَ الْبَيْتِ، وَكَلَاهُمَا غَيْرُ مُتَّبِعٍ لِمَا انْتَحَلَهُ؛ فَإِنَّ الْخَوَارِجَ خَالَفُوا السُّنَّةَ الَّتِي أَمَرَ الْقُرْآنُ بِاتِّبَاعِهَا، وَكَفَرُوا الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ أَمَرَ الْقُرْآنُ بِمُؤَالَاتِهِمْ.

وَصَارُوا يَتَّبِعُونَ الْمُتَشَابِهَ مِنَ الْقُرْآنِ، فَيَتَأَوَّلُونَهُ عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ، مِنْ غَيْرِ مَعْرِفَةٍ مِنْهُمْ بِمَعْنَاهُ، وَلَا رُسُوحٍ فِي الْعِلْمِ، وَلَا اتِّبَاعٍ لِلْسُّنَّةِ، وَلَا مُرَاجَعَةٍ لَجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ يَفْهَمُونَ الْقُرْآنَ. وَأَمَّا مُخَالَفَةُ الشَّيْعَةِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ فَكَثِيرَةٌ جَدًّا.

٧٦٣ الرَّافِضَةُ هُمْ أَجْهَلُ الطَّوَائِفِ وَأَكْذَبُهَا وَأَبْعَدُهَا عَنْ مَعْرِفَةِ الْمَنْقُولِ وَالْمَعْقُولِ، وَهُمْ يَجْعَلُونَ التَّقِيَّةَ مِنْ أَصُولِ دِينِهِمْ، وَيَكْذِبُونَ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ كَذِبًا لَا يُحْصِيهِ إِلَّا اللَّهُ، حَتَّى يَرُودُوا عَنْ جَعْفَرٍ الصَّادِقِ أَنَّهُ قَالَ: التَّقِيَّةُ دِينِي وَدِينُ آبَائِي. وَالتَّقِيَّةُ هِيَ شِعَارُ النِّفَاقِ؛ فَإِنَّ حَقِيقَتَهَا عِنْدَهُمْ أَنْ يَقُولُوا بِالْإِسْتِثْنَاءِ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ، وَهَذَا حَقِيقَةُ النِّفَاقِ.

= الثاني: اسْتِحْلَالُ دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ بِأَدْنَى شِبْهَةٍ، وَلَا يَتَوَرَعُونَ أَبَدًا عَنْ ذَلِكَ. وَقَدْ قَالَ فِي كِتَابِهِ مِنْهَا السُّنَّةُ (٢٤٨/٥): لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ شَرًّا عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْهُمْ لَا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى، فَإِنَّهُمْ كَانُوا مُجْتَهِدِينَ فِي قَتْلِ كُلِّ مُسْلِمٍ لَمْ يُوَافِقْهُمْ، مُسْتَحْلِينَ لِدِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالِهِمْ وَقَتْلَ أَوْلَادِهِمْ، مَكْفُرِينَ لَهُمْ، وَكَانُوا مُتَدَيِّنِينَ بِذَلِكَ لِعِظَمِ جَهْلِهِمْ وَبِدْعَتِهِمْ الْمُضِلَّةِ. اهـ.

ثُمَّ إِذَا كَانَ هَذَا مِنْ أَصُولِ دِينِهِمْ صَارَ كُلُّ مَا يَنْقُلُهُ النَّاقِلُونَ عَنْ عَلِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ مِمَّا فِيهِ مُوَافَقَةٌ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ يَقُولُونَ: هَذَا قَالُوهُ عَلَى سَبِيلِ التَّحْقِيقِ!

[٢٦٣/١٣]

٧٦٤ الرَّافِضَةُ الْإِمَامِيَّةُ أُمَّةٌ مَخْذُولَةٌ، لَيْسَ لَهُمْ عَقْلٌ وَلَا نَقْلٌ، وَلَا دِينٌ صَحِيحٌ، وَلَا دُنْيَا مَنْصُورَةٌ.

[٥٤/٢٧، ١٢٩/٣٥]

٧٦٥ مِنْ وَصَايَاهُمْ [أي: القرامطة والعبيديون] فِي النَّامُوسِ الْأَكْبَرِ وَالْبَلَاغِ الْأَعْظَمِ أَنَّهُمْ يَدْخُلُونَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ «بَابِ التَّشْيِيعِ»؛ وَذَلِكَ لِعِلْمِهِمْ بِأَنَّ الشَّيْعَةَ مِنْ أَجْهَلِ الطَّوَائِفِ، وَأَضْعَفِهَا عَقْلاً وَعِلْماً، وَأَبْعَدَهَا عَنْ دِينِ الْإِسْلَامِ عِلْماً وَعَمَلاً، وَلِهَذَا دَخَلَتِ الزَّنَادِقَةُ عَلَى الْإِسْلَامِ مِنْ بَابِ الْمُتَشَيِّعَةِ قَدِيماً وَحَدِيثاً، كَمَا دَخَلَ الْكُفَّارُ الْمُحَارِبُونَ مَدَائِنَ الْإِسْلَامِ بَعْدَادَ بِمُعَاوَنَةِ الشَّيْعَةِ، كَمَا جَرَى لَهُمْ فِي دَوْلَةِ الثُّرُكِ الْكُفَّارِ بِبَعْدَادَ وَحَلَبَ وَغَيْرِهِمَا.

[١٣٦/٣٥]

٧٦٦ وَلِهَذَا كَانَ الرَّفُّضُ بَابَ الزَّنَدَقَةِ وَالْإِلْحَادِ؛ فَالصَّابِغَةُ الْمُتَفَلِّسِفَةُ وَمَنْ أَخَذَ بِبَعْضِ أُمُورِهِمْ أَوْ زَادَ عَلَيْهِمْ - مِنَ الْقَرَامِطَةِ وَالنَّصِيرِيَّةِ وَالْإِسْمَاعِيلِيَّةِ وَالْحَاكِمِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ -: إِنَّمَا يَدْخُلُونَ إِلَى الزَّنَدَقَةِ وَالْكُفْرِ بِالْكِتَابِ وَالرَّسُولِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ مِنْ بَابِ التَّشْيِيعِ وَالرَّفُّضِ.

[٣٦٧/٢٢]

٧٦٧ وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: عَنْ رَجُلٍ يُفَضِّلُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى عَلَى الرَّافِضَةِ؟^(١)

فَأَجَابَ: كُلُّ مَنْ كَانَ مُؤْمِناً بِمَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ فَهُوَ خَيْرٌ مِنْ كُلِّ مَنْ

(١) نسمع في هذا الزمان من يفضل اليهود والنصارى على الرافضة، والشيخ رحمه الله لا يرى ذلك، والذي يطلع على ضلال وكفر وشرك الرافضة، وحقدهم وغلهم على المسلمين أهل السنة: ورأى جرائمهم في حقهم، وتفننهم في قتلهم وقتالهم وتشريدهم: لا يشك أنهم أضل من اليهود والنصارى وأخبث وأمكر وأضر.

كَفَر بِهِ، وَإِنْ كَانَ فِي الْمُؤْمِنِ بِذَلِكَ نَوْعٌ مِنَ الْبِدْعَةِ، سَوَاءٌ كَانَتْ بِدْعَةُ الْخَوَارِجِ وَالشَّيْعَةِ وَالْمُرْجِيَّةِ وَالْقَدَرِيَّةِ أَوْ غَيْرِهِمْ؛ فَإِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى كُفَّارٌ كُفْرًا مَعْلُومًا بِالِاضْطِرَارِّ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ، وَالْمُبْتَدِعُ إِذَا كَانَ يَحْسَبُ أَنَّهُ مُوَافِقٌ لِلرَّسُولِ ﷺ لَا مُخَالِفَ لَهُ لَمْ يَكُنْ كَافِرًا بِهِ.

وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّهُ يَكْفُرُ: فَلَيْسَ كُفْرُهُ مِثْلَ كُفْرِ مَنْ كَذَّبَ الرَّسُولَ ﷺ. [٢٠١/٣٥]

٧٦٨ إِنَّ الَّذِي ابْتَدَعَ دِينَ الرَّافِضَةِ كَانَ زَنْدِيقًا يَهُودِيًّا أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ وَأَبْطَنَ الْكُفْرَ لِيَحْتَالَ فِي إِفْسَادِ دِينِ الْمُسْلِمِينَ - كَمَا اخْتَالَ بُولصُ فِي إِفْسَادِ دِينِ النَّصَارَى - سَعَى فِي الْفِتْنَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى قُتِلَ عُثْمَانُ، وَفِي الْمُؤْمِنِينَ مَنْ يَسْتَجِيبُ لِلْمُنَافِقِينَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَا أَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمْعُونُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٧].

ثُمَّ إِنَّهُ لَمَّا تَفَرَّقَتِ الْأُمَّةُ ابْتَدَعَ مَا ادَّعَاهُ فِي الْإِمَامَةِ مِنَ النَّصِّ وَالْعِصْمَةِ، وَأَظْهَرَ التَّكْلَمَ فِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَصَادَفَ ذَلِكَ قُلُوبًا فِيهَا جَهْلٌ وَظُلْمٌ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ كَافِرَةً؛ فَظَهَرَتْ بِدْعَةُ التَّشْيِيعِ الَّتِي هِيَ مِفْتَاحُ بَابِ الشُّرْكِ، ثُمَّ لَمَّا تَمَكَّنَتْ الزَّانَادِقَةُ أَمَرُوا بِبِنَاءِ الْمَشَاهِدِ وَتَعْطِيلِ الْمَسَاجِدِ، مُحْتَجِّينَ بِأَنَّهُ لَا تُصَلَّى الْجُمُعَةُ وَالْجَمَاعَةُ إِلَّا خَلْفَ الْمَعْصُومِ.

وَرَوَوْا فِي إِنَارَةِ الْمَشَاهِدِ وَتَعْظِيمِهَا وَالِدُّعَاءِ عِنْدَهَا مِنَ الْأَكَاذِيبِ مَا لَمْ أَجِدْ مِثْلَهُ فِيمَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ مِنْ أَكَاذِيبِ أَهْلِ الْكِتَابِ؛ حَتَّى صَنَّفَ كَبِيرُهُمْ ابْنُ النُّعْمَانِ كِتَابًا فِي «مَنَاسِكَ حَجِّ الْمَشَاهِدِ»، وَكَذَّبُوا فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَهْلِ بَيْتِهِ أَكَاذِيبَ بَدَّلُوا بِهَا دِينَهُ وَغَيَّرُوا مِلَّتَهُ، وَابْتَدَعُوا الشُّرْكَ الْمُنَافِي لِلتَّوْحِيدِ، فَصَارُوا جَامِعِينَ بَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكَذِبِ، كَمَا قَرَنَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿وَأَحْتَسِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ ٢٠ حُقَفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ. [الحج: ٣٠، ٣١].

٧٦٩ إِنَّ الرَّافِضَةَ أَكْذَبُ طَوَائِفِ الْأُمَّةِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَهُمْ أَعْظَمُ الطَّوَائِفِ الْمُدَّعِيَةِ لِلْإِسْلَامِ غُلُؤًا وَشِرْكًا^(١). [١٧٥/٢٧]

٧٧٠ لَيْسَ فِي فِرْقِ الْأُمَّةِ أَكْثَرُ كَذِبًا وَاخْتِلَافًا مِنَ الرَّافِضَةِ مِنْ حِينِ نَبَعُوا.

فَأَوَّلُ مَنْ ابْتَدَعَ الرَّفِضَ كَانَ مُنَافِقًا زَنْدِيقًا يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَبَّأٍ، فَأَرَادَ بِذَلِكَ إِفْسَادَ دِينِ الْمُسْلِمِينَ كَمَا فَعَلَ بَوْلَصُ صَاحِبُ الرِّسَالِ الَّتِي بِأَيْدِي النَّصَارَى، حَيْثُ ابْتَدَعَ لَهُمْ بِدْعًا أَفْسَدَ بِهَا دِينَهُمْ، وَكَانَ يَهُودِيًّا فَأَظْهَرَ النَّصْرَانِيَّةَ نِفَاقًا فَقَصَّدَ إِفْسَادَهَا، وَكَذَلِكَ كَانَ ابْنُ سَبَّأٍ يَهُودِيًّا فَقَصَّدَ ذَلِكَ، وَسَعَى فِي الْفِتْنَةِ لِقَصْدِ إِفْسَادِ الْمِلَّةِ، فَلَمْ يَتِمَّكَزْ مِنْ ذَلِكَ، لَكِنْ حَصَلَ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ تَحْرِيشٌ وَفِتْنَةٌ قُتِلَ فِيهَا عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَجَرَى مَا جَرَى مِنَ الْفِتْنَةِ، وَلَمْ يَجْمَعْ اللَّهُ - وَلِلَّهِ الْحَمْدُ - هَذِهِ الْأُمَّةَ عَلَى ضَلَالَةٍ؛ بَلْ لَا يَزَالُ فِيهَا طَائِفَةٌ قَائِمَةٌ بِالْحَقِّ لَا يَضُرُّهَا مَنْ خَالَفَهَا وَلَا مَنْ خَذَلَهَا حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ؛ كَمَا شَهِدَتْ بِذَلِكَ النُّصُوصُ الْمُسْتَفِيضَةُ فِي الصَّحَاحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَلَمَّا أُحْدِثَتِ الْبِدْعُ الشَّيْعِيَّةُ فِي خِلَافَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَدَّهَا وَكَانَتْ ثَلَاثَةَ طَوَائِفَ: غَالِيَّةٌ وَسَبَّابَةٌ وَمُفَضِّلَةٌ.

فَأَمَّا الْغَالِيَّةُ: فَإِنَّهُ حَرَّقَهُمْ بِالنَّارِ، فَإِنَّهُ خَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ مِنْ بَابِ كِنْدَةَ فَسَجَدَ لَهُ أَقْوَامٌ فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: أَنْتَ هُوَ اللَّهُ، فَاسْتَتَابَهُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يَرْجِعُوا، فَأَمَرَ فِي الثَّلَاثِ بِأَخَادِيدَ فَخَذَّتْ وَأَضْرَمَ فِيهَا النَّارَ ثُمَّ قَذَفَهُمْ فِيهَا وَقَالَ:

لَمَّا رَأَيْتَ الْأَمْرَ أَمْرًا مُنْكَرًا أَجَّجْتَ نَارِي وَدَعَوْتَ قَنْبَرًا
وَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»^(٢) أَنَّ عَلِيًّا أَتَى بِزَنَادِقَتِهِمْ فَحَرَّقَهُمْ، وَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ

(١) وتحدث في (٢٧/٤٥١ - ٤٥٥)، عن الحسن العسكري الإمام المعصوم بزعمهم، وردَّ على هذه الفرية، وأبطل القول بأنه مختفٍ.

(٢) (٦٩٢٢).

عَبَّاسٍ فَقَالَ: أَمَّا أَنَا فَلَوْ كُنْتُ لَمْ أَحَرِّقْهُمْ؛ لِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُعَذَّبَ بِعَذَابِ اللَّهِ وَلَضَرَبَتْ أَعْنَاقَهُمْ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»^(١).

وَأَمَّا السَّبَابَةُ: فَإِنَّهُ لَمَّا بَلَغَهُ مِنْ سَبِّ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ طَلَبَ قَتْلَهُ فَهَرَبَ مِنْهُ إِلَى قَرْقِيسِيَا؛ وَكَلَّمَهُ فِيهِ، وَكَانَ عَلِيٌّ يُدَارِي أَمْرَاءَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُتَمَكِّنًا، وَلَمْ يَكُونُوا يُطِيعُونَهُ فِي كُلِّ مَا يَأْمُرُهُمْ بِهِ.

وَأَمَّا الْمُفَضَّلَةُ: فَقَالَ: لَا أُوتَى بِأَحَدٍ يُفَضِّلُنِي عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ إِلَّا جَلَدْتَهُ حَدَّ الْمُفْتَرِينَ، وَرُوِيَ عَنْهُ مِنْ أَكْثَرِ مِنْ ثَمَانِينَ وَجْهًا أَنَّهُ قَالَ: خَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ.

٧٧١ أَشْهُرُ الطَّوَائِفِ بِالْبِدْعَةِ: الرَّافِضَةُ، حَتَّى إِنْ الْعَامَّةُ لَا تَعْرِفُ مِنْ شَعَائِرِ الْبِدْعِ إِلَّا الرَّفْضَ، وَالسُّنِّيُّ فِي اضْطِلَاحِهِمْ: مَنْ لَا يَكُونُ رَافِضِيًّا.

وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ أَكْثَرُ مُخَالَفَةٍ لِلْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ، وَلِمَعَانِي الْقُرْآنِ، وَأَكْثَرُ قَدْحًا فِي سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَيَّمَّتْهَا، وَطَعْنَا فِي جُمْهُورِ الْأُمَّةِ مِنْ جَمِيعِ الطَّوَائِفِ، فَلَمَّا كَانُوا أَبْعَدَ عَنْ مُتَابَعَةِ السَّلَفِ كَانُوا أَشْهُرَ بِالْبِدْعَةِ.

٧٧٢ إِنَّ الَّذِي ابْتَدَعَ الرَّفْضَ كَانَ يَهُودِيًّا أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ نِفَاقًا، وَدَسَّ إِلَى الْجُهَالِ دَسَائِسَ يَقْدَحُ بِهَا فِي أَصْلِ الْإِيمَانِ؛ وَلِهَذَا كَانَ الرَّفْضُ أَعْظَمَ أَبْوَابِ النِّفَاقِ وَالزَّنَادِقَةِ.

فَإِنَّهُ يَكُونُ الرَّجُلُ وَاقِفًا، ثُمَّ يَصِيرُ مُفَضَّلًا، ثُمَّ يَصِيرُ سَبَّابًا، ثُمَّ يَصِيرُ غَالِيًّا، ثُمَّ يَصِيرُ جَا حِدًا مُعْطَلًا؛ وَلِهَذَا انْضَمَّتْ إِلَى الرَّافِضَةِ أُمَّةُ الزَّنَادِقَةِ مِنَ الْإِسْمَاعِيلِيَّةِ وَالنَّصِيرِيَّةِ وَأَنْوَاعِهِمْ مِنَ الْقَرَامِطَةِ وَالْبَاطِنِيَّةِ وَالذُّرِّيَّةِ وَأَمْثَالِهِمْ مِنْ طَوَائِفِ الزَّنَادِقَةِ وَالنِّفَاقِ.

فَإِنَّ الْقَدْحَ فِي خَيْرِ الْقُرُونِ الَّذِينَ صَحَّبُوا الرَّسُولَ: قَدْحٌ فِي الرَّسُولِ ﷺ

(١) صحَّحه الألباني في صحيح النسائي (٤٠٧٦).

كَمَا قَالَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ مِنْ أَيْمَةِ الْعِلْمِ: هَؤُلَاءِ طَعَنُوا فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا طَعَنُوا فِي أَصْحَابِهِ لِيَقُولَ الْقَائِلُ: رَجُلٌ سَوْءٌ كَانَ لَهُ أَصْحَابٌ سَوْءٌ، وَلَوْ كَانَ رَجُلًا صَالِحًا لَكَانَ أَصْحَابُهُ صَالِحِينَ.

وَأَيْضًا: فَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ نَقَلُوا الْقُرْآنَ وَالْإِسْلَامَ وَشَرَائِعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُمْ الَّذِينَ نَقَلُوا فَضَائِلَ عَلِيٍّ وَغَيْرِهِ؛ فَالْقَدْحُ فِيهِمْ يُوجِبُ أَنْ لَا يُوثَقَ بِمَا نَقَلُوهُ مِنَ الدِّينِ، وَحَيْثُ فَلَا تَثْبُتُ فَضِيلَةٌ: لَا لِعَلِيٍّ وَلَا لِعَيْرِهِ.

وَالرَّافِضَةُ جُهَاًلٌ، لَيْسَ لَهُمْ عَقْلٌ، وَلَا نَقْلٌ، وَلَا دِينٌ، وَلَا دُنْيَا مَنْصُورَةٌ... وَلَكِنَّ الرَّافِضَةَ جُهَاًلٌ مُتَّبِعُونَ الزَّنَادِقَةَ. [٣٢٨/٤ - ٣٢٩]

٧٧٣ إِنَّ الرَّاْفِضَةَ أُمَّةٌ لَيْسَ لَهَا عَقْلٌ صَرِيحٌ، وَلَا نَقْلٌ صَحِيحٌ، وَلَا دِينٌ مَقْبُولٌ، وَلَا دُنْيَا مَنْصُورَةٌ؛ بَلْ هُمْ مِنْ أَعْظَمِ الطَّوَائِفِ كَذِبًا وَجَهْلًا، وَدِينُهُمْ يُدْخِلُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ كُلِّ زَنْدِيقٍ وَمُرْتَدٍّ، كَمَا دَخَلَ فِيهِمُ النُّصَيْرِيَّةُ وَالْإِسْمَاعِيلِيَّةُ وَغَيْرُهُمْ؛ فَإِنَّهُمْ يَعْمِدُونَ إِلَى خِيَارِ الْأُمَّةِ يُعَادُونَهُمْ، وَإِلَى أَعْدَاءِ اللَّهِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمُشْرِكِينَ يُوَالُونَهُمْ، وَيَعْمِدُونَ إِلَى الصَّدَقِ الظَّاهِرِ الْمُتَوَاتِرِ يَدْفَعُونَهُ، وَإِلَى الْكُذِبِ الْمُخْتَلَقِ الَّذِي يُعْلَمُ فَسَادُهُ يُقِيمُونَهُ.

فَهُمْ كَمَا قَالَ فِيهِمُ الشَّعْبِيُّ - وَكَانَ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ بِهِمْ -: لَوْ كَانُوا مِنَ الْبَهَائِمِ لَكَانُوا حُمْرًا، وَلَوْ كَانُوا مِنَ الطَّيْرِ لَكَانُوا رَحْمًا.

وَلِهَذَا كَانُوا أَبْهَتَ النَّاسِ وَأَشَدَّهُمْ فُرْيَةً، مِثْلَ مَا يَذْكُرُونَ عَنْ مُعَاوِيَةَ؛ فَإِنَّ مُعَاوِيَةَ ثَبَتَ بِالتَّوَاتُرِ أَنَّهُ أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا أَمَرَ غَيْرَهُ، وَجَاهَدَ مَعَهُ، وَكَانَ أَمِينًا عِنْدَهُ يَكْتُبُ لَهُ الْوَحْيَ، وَمَا اتَّهَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي كِتَابَةِ الْوَحْيِ، وَوَلَّاهُ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ الَّذِي كَانَ مِنْ أَخْبَرِ النَّاسِ بِالرِّجَالِ. [٤٧١/٤ - ٤٧٢]

٧٧٤ رَأَيْتُ كِتَابًا كَبِيرًا قَدْ صَنَفَهُ بَعْضُ أَيْمَةِ الرَّافِضَةِ «مُحَمَّدُ بْنُ الثُّعْمَانِ» الْمُلقَّبُ بِالشَّيْخِ الْمُفِيدِ، شَيْخِ الْمُلقَّبِ بِالْمُرْتَضَى، وَأَبِي جَعْفَرِ الطُّوسِيِّ، سَمَّاهُ «الْحَجَّ إِلَى زِيَارَةِ الْمَشَاهِدِ»، ذَكَرَ فِيهِ مِنَ الْأَثَارِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَزِيَارَةَ

هَذِهِ الْمَشَاهِدِ وَالْحَجِّ إِلَيْهَا مَا لَمْ يَذْكُرْ مِثْلَهُ فِي الْحَجِّ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ.
وَعَامَّةً مَا ذَكَرَهُ مِنْ أَوْضَحِ الْكَذِبِ وَأَبْيَنِ الْبُهْتَانِ، حَتَّى أَنِّي رَأَيْتُ فِي ذَلِكَ
مِنَ الْكَذِبِ وَالْبُهْتَانِ أَكْثَرَ مِمَّا رَأَيْتُهُ مِنَ الْكَذِبِ فِي كَثِيرٍ مِنْ كُتُبِ الْيَهُودِ
وَالنَّصَارَى.

وَهَذَا إِنَّمَا ابْتَدَعَهُ وَافْتَرَاهُ فِي الْأَصْلِ قَوْمٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ وَالرَّنَادِقَةِ؛ لِيَصُدُّوا
بِهِ النَّاسَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ، وَيُفْسِدُوا عَلَيْهِمْ دِينَ الْإِسْلَامِ، وَابْتَدَعُوا لَهُمْ أَصْلَ
الشَّرِكِ الْمُضَادَّ لِإِخْلَاصِ الدِّينِ لِلَّهِ.

وَلِهَذَا صَنَّفَ طَائِفَةٌ مِنَ الْفَلَاسِفَةِ الصَّابِئِينَ الْمُشْرِكِينَ فِي تَقْرِيرِ هَذَا الشَّرِكِ
مَا صَنَعُوهُ، وَاتَّفَقُوا هُمْ وَالْقَرَامِطَةُ الْبَاطِنِيَّةُ عَلَى الْمُحَادَّةِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، حَتَّى فَتَنُوا
أُمَّمًا كَثِيرَةً، وَصَدُّوهُمْ عَنْ دِينِ اللَّهِ.

وَأَقَلُّ مَا صَارَ شِعَارًا لَهُمْ: تَعْطِيلُ الْمَسَاجِدِ، وَتَعْظِيمُ الْمَشَاهِدِ، فَإِنَّهُمْ
يَأْتُونَ مِنَ تَعْظِيمِ الْمَشَاهِدِ وَحَجِّهَا وَالْإِشْرَافِ بِهَا مَا لَمْ يَأْمُرِ اللَّهُ بِهِ وَلَا رَسُولُهُ
وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَيْمَةِ الدِّينِ؛ بَلْ نَهَى اللَّهُ عَنْهُ وَرَسُولُهُ عِبَادَةَ الْمُؤْمِنِينَ.

وَأَمَّا الْمَسَاجِدُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ: فَيُخَرَّبُونَهَا؛ فَتَارَةً
لَا يُصَلُّونَ جُمُعَةً وَلَا جَمَاعَةً؛ بِنَاءً عَلَى مَا أَصْلُوهُ مِنْ شُعْبِ النِّفَاقِ، وَهُوَ أَنَّ
الصَّلَاةَ لَا تَصِحُّ إِلَّا خَلْفَ مَعْصُومٍ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنْ ضَلَالَتِهِمْ.

فَهُؤُلَاءِ الضَّالُّونَ الْمُفْتَرُونَ، أَتْبَاعُ الرَّنَادِقَةِ الْمُنَافِقُونَ: يُعْطِلُونَ شِعَارَ
الْإِسْلَامِ، وَقِيَامَ عَمُودِهِ، وَأَعْظَمَهُ سُنَنُ الْهُدَى الَّتِي سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ
هَذَا الْإِفْكِ وَالْبُهْتَانِ، فَلَا يُصَلُّونَ جُمُعَةً وَلَا جَمَاعَةً.

وَمَنْ يَعْتَقِدُ هَذَا: فَقَدْ يُسَوِّي بَيْنَ الْمَشَاهِدِ وَالْمَسَاجِدِ^(١)، حَتَّى يَجْعَلَ

(١) بل هذا هو حالهم كلهم أو جلهم، فهم يُعظمون المشاهد أكثر من تعظيم المساجد، وخير
شاهد على ذلك الواقع، فقد نقلت لنا الصور وشاشات التلفاز ما لا يدع مجالاً للشك في
ذلك.

الْعِبَادَةِ؛ كَالصَّلَاةِ وَالِدُّعَاءِ وَالْقِرَاءَةِ وَالذِّكْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مَشْرُوعًا عِنْدَ الْمَقَابِرِ
كَمَا هُوَ مَشْرُوعٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرُبَّمَا فَضَّلَ بِحَالِهِ أَوْ بِقَالِهِ الْعِبَادَةَ عِنْدَ الْقُبُورِ
وَالْمَشَاهِدِ عَلَى الْعِبَادَةِ فِي بُيُوتِ اللَّهِ الَّتِي هِيَ الْمَسَاجِدُ، حَتَّى تَجِدَ أَحَدَهُمْ
إِذَا أَرَادَ الْاجْتِهَادَ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّوْبَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ قَصَدَ قَبْرَ مَنْ يُعَظِّمُهُ؛ كَشَيْخِهِ
أَوْ غَيْرِ شَيْخِهِ، فَيَجْتَهِدُ عِنْدَهُ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالْخُشُوعِ وَالرَّقَّةِ، مَا لَا
يَفْعَلُهُ مِثْلُهُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَلَا فِي الْأَسْحَارِ، وَلَا فِي سُجُودِهِ لِلَّهِ الْوَاحِدِ
الْقَهَّارِ.

وَقَدْ آلَ الْأَمْرُ بِكَثِيرٍ مِنْ جُهَالِهِمْ إِلَى أَنْ صَارُوا يَدْعُونَ الْمَوْتَى وَيَسْتَغِيثُونَ
بِهِمْ كَمَا تَسْتَغِيثُ النَّصَارَى بِالْمَسِيحِ وَأُمِّهِ، فَيَطْلُبُونَ مِنَ الْأَمْوَاتِ تَفْرِيجَ
الْكُرْبَاتِ، وَتَيْسِيرَ الطَّلَبَاتِ، وَالتَّضَرُّعَ عَلَى الْأَعْدَاءِ، وَرَفَعَ الْمَصَائِبِ وَالْبَلَاءِ،
وَأَمْثَالَ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا رَبُّ الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ.

حَتَّى أَنْ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ الْحَجَّ: لَمْ يَكُنْ أَكْثَرُ هَمِّهِ الْفَرَضَ الَّذِي فَرَضَهُ اللَّهُ
عَلَيْهِ، وَهُوَ «حَجُّ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ»، وَهُوَ شِعَارُ الْحَنِيفِيَّةِ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِمَامِ أَهْلِ
دِينِ اللَّهِ؛ بَلْ يَقْصِدُ الْمَدِينَةَ.

وَلَا يَقْصِدُ مَا رَغِبَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِهِ... وَلَا يَهْتَمُّ
بِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى رَسُولِهِ حَيْثُ كَانَ، وَمِنْ طَاعَةِ أَمْرِهِ،
وَاتِّبَاعِ سُنَّتِهِ، وَتَعَزِيرِهِ وَتَوْقِيرِهِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَالنَّاسِ
أَجْمَعِينَ؛ بَلْ أَنْ يَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ نَفْسِهِ؛ بَلْ يَقْصِدُ مِنْ زِيَارَةِ قَبْرِهِ أَوْ قَبْرِ
غَيْرِهِ مَا لَمْ يَأْمُرُ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ، وَلَا فَعَلَهُ أَصْحَابُهُ، وَلَا اسْتَحْسَنَهُ أَيْمَتُهُ
الدِّينِ^(١).

[٥٢٠ - ٥١٧/٤]



(١) صدق ﷺ، وهذا هو واقعهم، ولذلك فهم يسكنون المدينة بكثرة، ويزورونها أكثر بكثير من
زيارة مكة، وما ذلك إلا لقصد عبادة القبور.

(نذ الخوارج وذكر أوصافهم وبدعهم)^(١)

الله تعالى مَا أَمَرَ عِبَادَهُ بِأَمْرٍ إِلَّا اعْتَرَضَ الشَّيْطَانُ فِيهِ بِأَمْرَيْنِ لَا يَبَالِي بآيَهُمَا ظَفِرَ:

(١) الخوارج: هم كلُّ مَنْ خرج على الإمام المسلم، وعلى الجماعة المسلمة بالسيف، للدعاء إلى معتقده، وكان خروجه نابغاً، من مخالفة الأصول الشرعية. فأما من خرج على الحاكم لأغراض دنيوية، فُيَسْمَى قاطع طريق. ومن خرج يدعو إلى معتقده، ولم يكن خروجه نابغاً من مخالفة الأصول الشرعية، فُيَسْمَى باغياً، كالذين خرجوا على عليٍّ رضي الله عنه، ومنهم صحابة وخيار التابعين. ولقد جاء وصف الخوارج في الأحاديث وصفاً دقيقاً، في أخلاقهم وطباعهم، وأشكالهم وأفعالهم.

أما أخلاقهم وطبائعهم:

- ١ - جُرأتهم واحتقارهم لمن يُخالفهم، واثامهم وطعنهم للأئمة والعلماء والصالحين.
- ٢ - الخشونة وشدة الغضب والجفاء، فهم لا يتعاملون مع الناس والمُخالفين لهم إلا بالحدة والقسوة، ويستبيحون دماء المسلمين على آتفه الأسباب.
- ٣ - أنهم يفتقدون للحكمة والرؤية، فهم لا ينظرون إلى العواقب، ولا يهتمون بالمصالح العامة، ومحبتهم للفرقة تغلب محبتهم للوحدة، واستماتتهم في تقديم آرائهم والدفاع عنها، والقتال في سبيلها أمرٌ ظاهرٌ لكلٍّ من عرف حالهم؛ لأنهم يرون ذلك هو ما أمر الله به، ويعُدُّونه مِنَ الولاء للمؤمنين، والبراءة من المشركين والكافرين.
- فقد خرجوا على خيار الصحابة رضي الله عنهم، وقتلوا أمير المؤمنين عليٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه.
- ٤ - أنهم أخذوا الأسنان؛ أي: أنهم صغار السن، ليسوا كالكبار في راحة العقل، ومعرفة الأمور، بل هم أقرب إلى الطيش والعجلة، والحماس المذموم.
- ٥ - سُفَهَاءُ الْأَحْلَام؛ أي: أنَّ عقولهم رديئة ضعيفة، لا يملكون راحةً في الفهم والعقل، قد جانبوا الرشد والأصواب والطريقة المرضية.
- ٦ - يَقُولُونَ مِنْ قَوْلِ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ؛ أي: أنهم يتلون القرآن والسنة، ويحتجون بما جاء فيهما ممَّا يُوافق أهواءهم، لكنهم كما قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: (إنهم - أي: الخوارج - انطلقوا إلى آياتٍ نزلت في الكفار، فجعلوها على المؤمنين) ولهذا كان رضي الله عنه يراهم شرار خلق الله. فقلوبهم لم تع القرآن ولم تفقهه بعد، بل يستدلون بالآيات والأحاديث، وهم أجهل الناس بالمُرَاد منها، ويلتمسون المعنى الذي يطلبونه ولو كان بعيداً، ويرغبون عن المعنى الصحيح ولو كان قريباً.

ولذلك هم من أجهل الناس في مقاصد الشريعة، يأخذون بظواهر النصوص، ولا يلتفتون إلى مَنْ خالفهم ولو كان أعلم الناس.

- ٧ - كثرة وشدة عبادتهم، بل إنَّ الصحابة رضي الله عنهم - على ما هم عليه من العبادة العظيمة، والطاعة المُستديمة - يَحْقِرُ أَحَدُهُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ؛ =

أ - إِمَّا إِفْرَاطٌ فِيهِ .

ب - وَإِمَّا تَفْرِيطٌ فِيهِ .

وَإِذَا كَانَ الْإِسْلَامُ الَّذِي هُوَ دِينُ اللَّهِ لَا يَقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ سِوَاهُ: قَدْ اعْتَرَضَ الشَّيْطَانُ كَثِيرًا مِمَّنْ يَنْتَسِبُ إِلَيْهِ، حَتَّى أَخْرَجَهُ عَنْ كَثِيرٍ مِنْ شَرَائِعِهِ؛ بَلْ أَخْرَجَ طَوَائِفَ مِنْ أَعْبِدَ هَذِهِ الْأُمَّةَ وَأَوْرَعَهَا عَنْهُ^(١)، حَتَّى مَرَقُوا مِنْهُ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقِتَالِ الْمَارِقِينَ مِنْهُ... وَاتَّفَقَ عَلَى قِتَالِهِمْ جَمِيعُ أُمَّةِ الْإِسْلَامِ.

وَهَكَذَا كُلُّ مَنْ فَارَقَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَخَرَجَ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشَرِيعَتِهِ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ الْمُضِلَّةِ وَالْبِدْعِ الْمُخَالِفَةِ.

وَلِهَذَا قَاتَلَ الْمُسْلِمُونَ أَيْضًا الرَّافِضَةَ الَّذِينَ هُمْ شَرٌّ مِنْ هَؤُلَاءِ، وَهُمْ الَّذِينَ

= أي: يُدْمِنُونَ قراءته وتلاوته، ولكن: لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ؛ أي: أَنَّ الْإِيمَانَ لَمْ يَرْسَخْ فِي قُلُوبِهِمْ؛ لِأَنَّ مَا وَقَفَ عِنْدَ الْحُلُقُومِ فَلَمْ يَتَجَاوِزْهُ، لَا يَصِلُ إِلَى الْقَلْبِ. وهذا يدلُّ على أنهم يقرؤونه دون فهم، ويتلونه دون تدبُّرٍ وتأملٍ، وصدق الله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ أَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ آيَاتُ أَنْبِيَآءٍ مِنْ قَبْلِهِمْ فَيَسْتَكْبِرُوا عَنْهَا وَإِنَّهُمْ يَرْكَعُونَ وَهُمْ لَا يُفْقَهُونَ﴾. ﴿١٨﴾

فيؤخذ من هذا، أَنَّهُ يَجِبُ الْحَذَرُ مِنَ الانخداع بمظاهر الصلاح، والدين والعبادة، وعدم جعل ذلك دليلاً على الإخلاص وصحة الطريقة والمنهج، فالعبرة بالأخلاق وحُسن السيرة، والاستقامة على ما أمر الله به ورسوله، فالدين المعاملة.

قال ابن عبد البر رحمه الله: وفي هذا الحديث نصٌّ على أن القرآن قد يقرؤه من لا دين له، ولا خير فيه، ولا يجاوز لسانه. اهـ. الاستذكار (٥٠١/٢).

وأما عن أشكالهم وهياتهم، فقد وُصف سيدهم في الحديث بصفات عجيبة، ولذا يقول الحافظ ابن كثير رحمه الله في صفتهم: وَهَذَا الضَّرْبُ مِنَ النَّاسِ مِنْ أَغْرَبِ أَشْكَالِ بَنِي آدَمَ، فَسُبْحَانَ مَنْ نَوَّعَ خَلْقَهُ كَمَا أَرَادَ، وَسَبَقَ فِي قَدَرِهِ ذَلِكَ. اهـ. البداية والنهاية (٥٨٠/١٠).

وأما عن أفعالهم: فإنهم يَفْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْتَانِ، وهذا ما نراه واقعاً من أتباعهم في هذا الزمان.

ومن أبرز عقائدهم الباطلة: أنهم يتساهلون بالكفر، ويكفرون بالعموم، فقد كفَّروا خيار الناس وصالحهم، كعماوية وعثمان وعلي رضي الله عنهم.

فما أشدَّ خطر الخوارج على المسلمين، ولذلك حذَّرَ منهم النبي ﷺ أشدَّ التحذير.

(١) أي: عن شرائع الإسلام السمحة الصحيحة الوسطية.

يُكْفَرُونَ جَمَاهِيرَ الْمُسْلِمِينَ؛ مِثْلَ الْخُلَفَاءِ الثَّلَاثَةِ وَغَيْرِهِمْ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَمَنْ سِوَاهُمْ كَافِرٌ، وَيُكْفَرُونَ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ يُرَى فِي الْآخِرَةِ، أَوْ يُؤْمِنُ بِصِفَاتِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ الْكَامِلَةِ، وَمَشِيئَتِهِ الشَّامِلَةِ، وَيُكْفَرُونَ مَنْ خَالَفَهُمْ فِي بَدْعِهِمُ الَّتِي هُمْ عَلَيْهَا.

فَإِنَّهُمْ يَمَسْحُونَ الْقَدَمَيْنِ وَلَا يَمَسْحُونَ عَلَى الْخُفِّ، وَيُؤَخِّرُونَ الْفُطُورَ وَالصَّلَاةَ إِلَى طُلُوعِ النَّجْمِ، وَيَجْمَعُونَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عَذْرِ، وَيَفْتَنُونَ فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَيُحَرِّمُونَ الْفَقَّاعَ وَذَبَائِحَ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَذَبَائِحَ مَنْ خَالَفَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهُمْ عِنْدَهُمْ كُفَّارٌ، وَيَقُولُونَ عَلَى الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم أَقْوَالًا عَظِيمَةً، إِلَى أَشْيَاءَ أُخَرَ.

فَقَاتَلَهُمُ الْمُسْلِمُونَ بِأَمْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

فَإِذَا كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ قَدْ انْتَسَبَ إِلَى الْإِسْلَامِ مَنْ مَرَقَ مِنْهُ مَعَ عِبَادَتِهِ الْعَظِيمَةِ، حَتَّى أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقِتَالِهِمْ: فَيَعْلَمُ أَنَّ الْمُنتَسِبَ إِلَى الْإِسْلَامِ أَوْ السُّنَّةِ فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ قَدْ يَمْرُقُ أَيْضًا مِنَ الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ، حَتَّى يَدَّعِي السُّنَّةَ مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا بَلْ قَدْ مَرَقَ مِنْهَا، وَذَلِكَ بِأَسْبَابٍ:

أ - مِنْهَا: الْغُلُوُّ الَّذِي ذَمَّهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ حَيْثُ قَالَ: ﴿يَتَأَهَّلَ الْكِتَابُ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾ [النساء: ١٧١]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ»^(١).

وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

ب - وَمِنْهَا: التَّفَرُّقُ وَالْاِخْتِلَافُ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ.

ج - وَمِنْهَا: أَحَادِيثُ تُرَوَّى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ كَذِبٌ عَلَيْهِ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ

(١) رواه النسائي (٣٠٥٧)، وابن ماجه (٣٠٢٩)، وأحمد (١٨٥١)، وصححه الألباني في صحيح

الْمَعْرِفَةِ، يَسْمَعُهَا الْجَاهِلُ بِالْحَدِيثِ فَيُصَدِّقُ بِهَا لِمُوَافَقَةِ ظَنِّهِ وَهَوَاهُ.

د - وَأَضَلُّ الضَّلَالِ: اتَّبَاعُ الظَّنِّ وَالْهَوَى؛ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي حَقِّ مَنْ دَمَّهِمْ: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمْ الْهُدَى﴾ ﴿٢٣﴾ [النجم: ٢٣].

٧٧٦ أقوال الخوارج إنما عرفناها من نقل الناس عنهم، لم نقف لهم على كتاب مصنف، كما وقفنا على كتب المعتزلة والرافضة والزيدية والكرامية والأشعرية والسامية وأهل المذاهب الأربعة والظاهرية ومذاهب أهل الحديث والفلاسفة والصوفية ونحو هؤلاء.

٧٧٧ الخوارج جوزوا على الرسول نفسه أن يجور ويضل في سنته، ولم يوجبوا طاعته ومتابعته، وإنما صدقوه فيما بلغه من القرآن دون ما شرعه من السنة التي تخالف - بزعمهم - ظاهر القرآن، وغالب أهل البدع غير الخوارج يتابعونهم في الحقيقة على هذا؛ فإنهم يرون أن الرسول لو قال بخلاف مقالتيهم لما اتبعوه... وإنما يدفعون عن نفوسهم الحجة: إما برد النقل؛ وإما بتأويل المنقول، فيقطعون تارة في الإسناد، وتارة في المتن.

وإلا فهم ليسوا متبعين ولا مؤتمنين بحقيقة السنة التي جاء بها الرسول؛ بل ولا بحقيقة القرآن.

٧٧٨ إن الخوارج أصل بدعتهم أنهم لا يرون طاعة الرسول واتباعه فيما خالف ظاهر القرآن عندهم.

٧٧٩ الخوارج إنما تأولوا آيات من القرآن على ما اعتقدوه وجعلوا من خالف ذلك كافرًا؛ لا اعتقادهم أنه خالف القرآن، فمن ابتدع أقوالًا ليس لها أصل في القرآن وجعل من خالفها كافرًا: كان قوله شرًا من قول الخوارج^(١). [٢٠/١٦٤]

(١) وهذا ما وقع فيه خوارج العصر، فقد كفروا كل من كان من جند حكام المسلمين، =

﴿٧٨٠﴾ فِي «مُسْلِم»^(١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ كَاتِبِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الْحُرُورِيَّةَ لَمَّا خَرَجَتْ وَهُوَ مَعَ عَلِيٍّ قَالُوا: لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: كَلِمَةُ حَقٍّ أُرِيدَ بِهَا بَاطِلٌ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَصَفَ نَاسًا إِنِّي لَأَعْرِفُ صِفَتَهُمْ فِي هَؤُلَاءِ، يَقُولُونَ الْحَقَّ بِالْإِسْنَتِهِمْ لَا يُجَاوِزُ هَذَا مِنْهُمْ، وَأَشَارَ إِلَى حَلْقِهِ، مِنْ أِبْغَضِ خَلْقِ اللَّهِ إِلَيْهِ، مِنْهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدُ إِحْدَى يَدَيْهِ طُبْيُ شَاةٍ، أَوْ حَلَمَةٌ ثَدْيٍ.

وَهَذِهِ الْعَلَامَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ هِيَ عَلَامَةُ أَوَّلِ مَنْ يَخْرُجُ مِنْهُمْ لِيُسُوا مَخْصُوصِينَ بِأُولَئِكَ الْقَوْمِ، فَإِنَّهُ قَدْ أَخْبَرَ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ لَا يَزَالُونَ يَخْرُجُونَ إِلَى زَمَنِ الدَّجَالِ، وَقَدْ اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْخَوَارِجَ لِيُسُوا مُخْتَصِّينَ بِذَلِكَ الْعَسْكَرِ.

فَهَؤُلَاءِ أَصْلُ ضَالِّيهِمْ:

أ - اِعْتِقَادُهُمْ فِي أَيْمَةِ الْهُدَى وَجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُمْ خَارِجُونَ عَنِ الْعَدْلِ، وَأَنَّهُمْ ضَالُّونَ، وَهَذَا مَا خَذُ الْخَارِجِينَ عَنِ السُّنَّةِ مِنَ الرَّافِضَةِ وَنَحْوِهِمْ.

ب - ثُمَّ يَعُدُّونَ مَا يَرَوْنَ أَنَّهُ ظُلْمٌ عِنْدَهُمْ كُفْرًا.

ج - ثُمَّ يُرَبِّتُونَ عَلَى الْكُفْرِ أَحْكَامًا ابْتَدَعُوهَا.

فَهَذِهِ ثَلَاثُ مَقَامَاتٍ لِلْمَارِقِينَ مِنَ الْحُرُورِيَّةِ وَالرَّافِضَةِ وَنَحْوِهِمْ، فِي كُلِّ مَقَامٍ تَرَكُوا بَعْضَ أَصُولِ دِينِ الْإِسْلَامِ حَتَّى مَرَقُوا مِنْهُ كَمَا مَرَقَ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ.

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(٢) فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: «يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْتَانِ؛ لَيْنٍ أَدْرَكْتَهُمْ لَأَقْتُلَهُمْ قَتْلَ عَادٍ»، وَهَذَا نَعْتُ سَائِرِ الْخَارِجِينَ

= واستباحوا دماءهم، فقد ابتدعوا هذا القول الذي ليس له أصلٌ في القرآن وكفروا من خالفه.

وأكثر أهل البدع قد وقعوا في هذا الأمر، كالروافض ونحوهم.

(١) (١٠٦٦).

(٢) البخاري (٣٣٤٣، ٣٣٤٤)، ومسلم (١٠٦٤).

كَالرَّافِضَةِ وَنَحْوِهِمْ؛ فَإِنَّهُمْ يَسْتَحِلُّونَ دِمَاءَ أَهْلِ الْقِبْلَةِ لِاعْتِقَادِهِمْ أَنََّّهُمْ مُرْتَدُّونَ أَكْثَرَ مِمَّا يَسْتَحِلُّونَ مِنْ دِمَاءِ الْكُفَّارِ الَّذِينَ لَيْسُوا مُرْتَدِّينَ؛ لِأَنَّ الْمُرْتَدَّ شَرٌّ مِنْ غَيْرِهِ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ قَوْمًا يَكُونُونَ فِي أُمَّتِهِ: «يَخْرُجُونَ فِي فِرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ سِيَمَاهُمْ التَّحْلِيقُ»^(١): وَهَذِهِ السِّيَمَا سِيَمَا أَوْلِهِمْ كَمَا كَانَ ذُو الشُّدْيَةِ؛ لَا أَنْ^(٢) هَذَا وَصَفٌ لَزِمَ لَهُمْ.

وَأِنَّمَا قَوْلُنَا: إِنَّ عَلِيًّا قَاتَلَ الْخَوَارِجَ بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ مَا يُقَالُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَاتَلَ الْكُفَّارَ؛ أَيُّ: قَاتَلَ جِنْسَ الْكُفَّارِ، وَإِنْ كَانَ الْكُفْرُ أَنْوَاعًا مُخْتَلِفَةً.

وَكَذَلِكَ الشُّرْكُ أَنْوَاعٌ مُخْتَلِفَةٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْآلِهَةُ الَّتِي كَانَتْ الْعَرَبُ تَعْبُدُهَا هِيَ الَّتِي تَعْبُدُهَا الْهِنْدُ وَالصِّينُ وَالتُّرْكُ، لَكِنْ يَجْمَعُهُمْ لَفْظُ الشُّرْكِ وَمَعْنَاهُ.

وَكَذَلِكَ الْخُرُوجُ وَالْمُرُوقُ يَتَنَاوَلُ كُلٌّ مِنْ كَانَ فِي مَعْنَى أَوْلِيكَ، وَيَجِبُ قِتَالُهُمْ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا وَجَبَ قِتَالُ أَوْلِيكَ.

وَإِنْ كَانَ الْخُرُوجُ عَنِ الدِّينِ وَالْإِسْلَامِ أَنْوَاعًا مُخْتَلِفَةً، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ خُرُوجَ الرَّافِضَةِ وَمُرُوقَهُمْ أَعْظَمُ بِكَثِيرٍ.

وَأَمَّا قَتْلُ الْوَاحِدِ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ مِنَ الْخَوَارِجِ؛ كَالْحُرُورِ وَالرَّافِضَةِ وَنَحْوِهِمْ^(٣): فَهَذَا فِيهِ قَوْلَانِ لِلْفُقَهَاءِ هُمَا رَوَاتَانِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَجُوزُ قَتْلُ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ؛ كَالدَّاعِيَةِ إِلَى مَذْهَبِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّنْ فِيهِ فَسَادٌ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ»، وَقَالَ: «لَئِنْ أَدْرَكْتَهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ

(١) رواه مسلم (١٠٦٥).

(٢) في الأصل: (لأنَّ)، ولعل الصواب المثبت؛ لاقتضاء السياق له.

(٣) الشيخ يرى أن الروافض من الخوارج، كما قرره سابقاً، وصرح به هنا.

عَادٍ»، وَقَالَ عُمَرُ لِصَبِيحِ بْنِ عِيسَى: لَوْ وَجَدْتُكَ مَحْلُوقًا لَضَرَبْتُ الَّذِي فِيهِ عَيْنَاكَ، وَلَئِنْ عَلَيَّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ طَلَبَ أَنْ يَقْتُلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَبَأٍ أَوَّلَ الرَّافِضَةِ حَتَّى هَرَبَ مِنْهُ.

وَلِأَنَّ هَؤُلَاءِ مِنْ أَعْظَمِ الْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ.

فَإِذَا لَمْ يَنْدَفِعْ فَسَادُهُمْ إِلَّا بِالْقَتْلِ قُتِلُوا، وَلَا يَجِبُ قَتْلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِذَا لَمْ يُظْهَرْ هَذَا الْقَوْلُ^(١) أَوْ كَانَ فِي قَتْلِهِ مَفْسَدَةٌ رَاجِعَةٌ^(٢).

وَلِهَذَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ قَتْلَ ذَلِكَ الْخَارِجِيِّ ابْتِدَاءً لئَلَّا يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ، وَلَمْ يَكُنْ إِذْ ذَاكَ فِيهِ فَسَادٌ عَامٌّ؛ وَلِهَذَا تَرَكَ عَلِيٌّ قَتْلَهُمْ أَوَّلَ مَا ظَهَرُوا؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا خَلْقًا كَثِيرًا، وَكَانُوا دَاخِلِينَ فِي الطَّاعَةِ وَالْجَمَاعَةِ ظَاهِرًا، لَمْ يُحَارِبُوا أَهْلَ الْجَمَاعَةِ وَلَمْ يَكُنْ يَتَبَيَّنُ لَهُ أَنَّهُمْ هُمْ.

وَأَمَّا تَكْفِيرُهُمْ وَتَخْلِيدُهُمْ: فَفِيهِ أَيْضًا لِلْعُلَمَاءِ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ، وَهُمَا رَوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ، وَالْقَوْلَانِ فِي الْخَوَارِجِ وَالْمَارِقِينَ مِنَ الْحُرُورِ وَالرَّافِضَةِ وَنَحْوِهِمْ.

وَالصَّحِيحُ: أَنَّ هَذِهِ الْأَقْوَالَ الَّتِي يَقُولُونَهَا الَّتِي يُعْلَمُ أَنَّهَا مُخَالِفَةٌ لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ كُفْرًا، وَكَذَلِكَ أَفْعَالُهُمُ الَّتِي هِيَ مِنْ جِنْسِ أَفْعَالِ الْكُفَّارِ بِالْمُسْلِمِينَ هِيَ كُفْرٌ أَيْضًا.

لَكِنْ تَكْفِيرُ الْوَاحِدِ الْمُعَيَّنِ مِنْهُمْ وَالْحُكْمُ بِتَخْلِيدِهِ فِي النَّارِ: مَوْثُوقٌ عَلَى ثُبُوتِ شُرُوطِ التَّكْفِيرِ وَانْتِفَاءِ مَوَانِعِهِ، فَإِنَّا نُطْلِقُ الْقَوْلَ بِنُصُوصِ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ وَالتَّكْفِيرِ وَالتَّفْسِيقِ، وَلَا نَحْكُمُ لِلْمُعَيَّنِ بِدُخُولِهِ فِي ذَلِكَ الْعَامِّ حَتَّى يَقُومَ فِيهِ

(١) ونحن علينا الظاهر، ولم نكلف أن نفتش عن نواياهم.

(٢) كأن يكون داعية إلى عقيدته الفاسدة، وقته - لدفع شره - يُسبب فسادًا كبيرًا كهذا الزمان، حيث انتشرت وسائل الإعلام الحاقدة على أهل السنة والمدافعة عن الرافضة غالبًا، وستقل الحدث بصورة غير صحيحة، وتُذيع بأن الدولة تضطهد الأقليات ونحو ذلك، وربما قام أتباعه بفتن كثيرة واضطرابات خطيرة.

الْمُقْتَضِي الَّذِي لَا مَعَارِضَ لَهُ^(١).

وَلِهَذَا لَمْ يَحْكَمْ النَّبِيُّ ﷺ بِكُفْرِ الَّذِي قَالَ: إِذَا أَنَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي ثُمَّ ذَرُونِي فِي الْيَمِّ فَوَاللَّهِ لَأَنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيَّ لِيُعَذِّبُنِي عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ مَعَ شَكِّهِ فِي قُدْرَةِ اللَّهِ وَإِعَادَتِهِ؛ وَلِهَذَا لَا يُكْفِرُ الْعُلَمَاءُ مِنْ اسْتَحْلَ شَيْئًا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ لِقُرْبِ عَهْدِهِ بِالْإِسْلَامِ، أَوْ لِنَشْأَتِهِ بِبَادِيَةِ بَعِيدَةٍ؛ فَإِنْ حُكِمَ الْكُفْرُ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ بُلُوغِ الرِّسَالَةِ.

وَكَثِيرٌ مِنْ هَؤُلَاءِ قَدْ لَا يَكُونُ قَدْ بَلَغَتْهُ النُّصُوصُ الْمُخَالَفَةُ لِمَا يَرَاهُ، وَلَا يَعْلَمُ أَنَّ الرَّسُولَ بَعَثَ بِذَلِكَ، فَيُطْلَقُ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ كُفْرٌ، وَيُكْفَرُ مَتَى قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ الَّتِي يَكْفُرُ تَارِكُهَا دُونَ غَيْرِهِ.

٧٨١ اسْتَفَاضَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْأَحَادِيثُ بِقِتَالِ الْخَوَارِجِ، وَهِيَ مُتَوَاتِرَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: صَحَّ الْحَدِيثُ فِي الْخَوَارِجِ مِنْ عَشْرَةِ أَوْجُهٍ.
وَقَدْ رَوَاهَا مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، وَرَوَى الْبُخَارِيُّ مِنْهَا ثَلَاثَةً أَوْجُهٍ:
حَدِيثَ عَلِيٍّ، وَأَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ، وَسَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ.
وَفِي السَّنَنِ وَالْمَسَانِيدِ طُرُقٌ أُخَرُ مُتَعَدَّدَةٌ.

٧٨٢ الْعُلَمَاءُ لَهُمْ فِي قِتَالِ مَنْ يَسْتَحِقُّ الْقِتَالَ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ طَرِيقَانِ:
أ - مِنْهُمْ مَنْ يَرَى قِتَالَ عَلِيٍّ ﷺ يَوْمَ حَرُورَاءَ وَيَوْمَ الْجَمَلِ وَصَفَيْنِ كُلُّهُ مِنْ بَابِ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ، وَكَذَلِكَ يَجْعَلُ قِتَالَ أَبِي بَكْرٍ لِمَانِعِي الزَّكَاةِ، وَكَذَلِكَ قِتَالَ سَائِرِ مَنْ قُوتِلَ مِنَ الْمُتَنَسِّبِينَ إِلَى الْقِبْلَةِ.

(١) وهذا ردٌّ على الذين يسبون ويغتابون بعض الدعاة والمشايخ بزعم مخالفتهم لبعض نصوص الشريعة؛ وذلك أنه من المقرر أنه لا يجوز غيبة أحد على وجه الإطلاق إلا إذا كان فاسقًا، فكيف إذا زادوا على ذلك ووصفوه بأنهم ضلال ومبتدعة؟
فما يفعله هؤلاء مخالف لمنهج السلف الصالح الذي قرره الشيخ رحمه الله.

وَهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ الصَّحَابَةَ لَيْسُوا فُسَاقًا بَلْ هُمْ عُدُولٌ.

ب - وَالطَّرِيقَةُ الثَّانِيَةُ: إِنَّ قِتَالَ مَانِعِي الزَّكَاةِ وَالْخَوَارِجِ وَنَحْوِهِمْ لَيْسَ كَقِتَالِ أَهْلِ الْجَمَلِ وَصَفِينَ، وَهَذَا هُوَ الْمَنْصُوصُ عَنْ جُمْهُورِ الْأُئِمَّةِ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَهُوَ الَّذِي يَذْكُرُونَهُ فِي اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ كَمَالِكٍ وَغَيْرِهِ، وَمَذْهَبُ أُئِمَّةِ الْحَدِيثِ كَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ.

وَبِالْجُمْلَةِ: فَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ هِيَ الصَّوَابُ الْمَقْطُوعُ بِهِ، فَإِنَّ النَّصَّ وَالْإِجْمَاعَ فَرَّقَ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا.

وَسِيرَةُ عَلِيٍّ عليه السلام تُفَرِّقُ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا، فَإِنَّهُ قَاتَلَ الْخَوَارِجَ بِنَصِّ رَسُولِ اللَّهِ وَفَرَحَ بِذَلِكَ، وَلَمْ يَنَازِعْهُ فِيهِ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ.

وَأَمَّا الْقِتَالُ يَوْمَ صَفِينَ فَقَدْ ظَهَرَ مِنْهُ مِنْ كَرَاهَتِهِ وَالذَّمِّ عَلَيْهِ مَا ظَهَرَ، وَقَالَ فِي أَهْلِ الْجَمَلِ وَغَيْرِهِمْ: إِخْوَانُنَا بَعُؤَا عَلَيْنَا طَهَّرَهُمُ السَّيْفُ، وَصَلَّى عَلَى قَتْلَى الطَّائِفَتَيْنِ.

٧٨٣ إِنَّ الْأُئِمَّةَ مُتَّفِقُونَ عَلَى ذَمِّ الْخَوَارِجِ وَتَضْلِيلِهِمْ، وَإِنَّمَا تَنَازَعُوا فِي تَكْفِيرِهِمْ: عَلَى قَوْلَيْنِ مَشْهُورَيْنِ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ، وَفِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ أَيْضًا نِزَاعٌ فِي كُفْرِهِمْ.

وَلِهَذَا كَانَ فِيهِمْ وَجْهَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ عَلَى الطَّرِيقَةِ الْأُولَى: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُمْ بُعَاةٌ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُمْ كُفَّارٌ كَالْمُرْتَدِّينَ، يَجُوزُ قَتْلُهُمْ ابْتِدَاءً، وَقَتْلُ أَسِيرِهِمْ، وَاتِّبَاعُ مُدْبِرِهِمْ، وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ مِنْهُمْ أُسْتُبِبَ كَالْمُرْتَدِّ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ.

كَمَا أَنَّ مَذْهَبَهُ فِي مَانِعِي الزَّكَاةِ إِذَا قَاتَلُوا الْإِمَامَ عَلَيْهَا هَلْ يَكْفُرُونَ مَعَ الْإِقْرَارِ بِوُجُوبِهَا؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ.

وَهَذَا كُلُّهُ مِمَّا يُبَيِّنُ أَنَّ قِتَالَ الصَّدِيقِ لِمَانِعِي الزَّكَاةِ وَقِتَالُ عَلِيٍّ لِلْخَوَارِجِ: لَيْسَ مِثْلَ الْقِتَالِ يَوْمَ الْجَمَلِ وَصَفِينَ.

فَكَلَامُ عَلِيٍّ وَغَيْرِهِ فِي الْخَوَارِجِ يَفْتَضِي أَنَّهُمْ لَيْسُوا كُفَّارًا كَالْمُرْتَدِّينَ عَنْ أَصْلِ الْإِسْلَامِ، وَهَذَا هُوَ الْمَنْصُوصُ عَنِ الْأُيُمَّةِ كَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ.
وَلَيْسُوا مَعَ ذَلِكَ حُكْمُهُمْ كَحُكْمِ أَهْلِ الْجَمَلِ وَصَفِينِ؛ بَلْ هُمْ نَوْعٌ ثَالِثٌ، وَهَذَا أَصَحُّ الْأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ فِيهِمْ.

[٥١٨/٢٨]



مناظرة أهل الزيغ والباطل

٧٨٤ ﴿الْمُنَازَرَةُ وَالْمُحَاجَّةُ لَا تَنْفَعُ إِلَّا مَعَ الْعَدْلِ وَالْإِنْصَافِ.﴾ [١٠٩/٤]

٧٨٥ ﴿مِنْ أَحْسَنِ مُنَازَرَتِهِمْ [أَي: الْجَهْمِيَّةِ] أَنْ يُقَالَ: اثْنُونَا بِكِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ حَتَّى نُجِيبَكُمْ إِلَى ذَلِكَ، وَإِلَّا فَلَسْنَا نُجِيبُكُمْ إِلَى مَا لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ.﴾

وَهَذَا لِأَنَّ النَّاسَ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُمُ النَّزَاعَ إِلَّا كِتَابٌ مُتَزَلٌّ مِنَ السَّمَاءِ، وَإِذَا رَدُّوا إِلَى عُقُولِهِمْ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَقْلٌ.

[١٦٣ - ١٦٢/٢٠]

٧٨٦ ﴿يَجِبُ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الْأُمُورَ الْمَعْلُومَةَ مِنْ دِينِ الْمُسْلِمِينَ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْجَوَابُ عَمَّا يُعَارِضُهَا جَوَابًا قَاطِعًا لَا شُبْهَةَ فِيهِ، بِخِلَافِ مَا يَسْلُكُهُ مَنْ يَسْلُكُهُ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ، فَكُلُّ مَنْ لَمْ يُنَازِرْ أَهْلَ الْإِلْحَادِ وَالْبِدْعِ مُنَازَرَةً تَقْطَعُ دَابِرَهُمْ: لَمْ يَكُنْ أَعْطَى الْإِسْلَامَ حَقَّهُ، وَلَا وَفَّى بِمُوجِبِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ، وَلَا حَصَلَ بِكَلَامِهِ شِفَاءُ الصُّدُورِ، وَطُمَأْنِينَةُ الْقُفُوسِ، وَلَا أَفَادَ كَلَامُهُ الْعِلْمَ وَالْيَقِينَ.﴾

[١٦٥ - ١٦٤/٢٠]



البدع والأهواء وأمراض القلوب

٧٨٧ ﴿إِنَّ الْبِدْعَةَ الشَّرْعِيَّةَ - أَي: الْمَذْمُومَةَ فِي الشَّرْعِ - هِيَ مَا لَمْ يَشْرَعْهُ اللَّهُ فِي الدِّينِ؛ أَي: مَا لَمْ يَدْخُلْ فِي أَمْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَطَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.﴾

فَأَمَّا إِنْ دَخَلَ فِي ذَلِكَ فَإِنَّهُ مِنَ الشَّرْعَةِ لَا مِنَ الْبِدْعَةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ فَعَلَ بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَا عُرِفَ مِنْ أَمْرِهِ؛ كإِخْرَاجِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى بَعْدَ مَوْتِهِ، وَجَمْعِ الْمُضْخَفِ، وَجَمْعِ النَّاسِ عَلَى قَارِيٍّ وَاحِدٍ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الَّذِي أَمَرَ بِذَلِكَ وَإِنْ سَمَّاهُ بِدْعَةً، فَإِنَّمَا ذَلِكَ لِأَنَّهُ بِدْعَةٌ فِي اللُّغَةِ، إِذْ كُلُّ أَمْرٍ فَعَلَ عَلَى غَيْرِ مِثَالٍ مُتَقَدِّمٍ يُسَمَّى فِي اللُّغَةِ بِدْعَةً، وَلَيْسَ مِمَّا تُسَمِّيهِ الشَّرِيعَةُ بِدْعَةً، وَيُنْهَى عَنْهُ، فَلَا يَدْخُلُ فِيهَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ «صَحِيحِهِ»^(١) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ: «إِنَّ أَصْدَقَ الْكَلَامِ كَلَامُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ».

[٣٦/٣١]

٧٨٨ قَرَرْنَا فِي قَاعِدَةِ «السُّنَّةِ وَالْبِدْعَةِ»: أَنَّ الْبِدْعَةَ فِي الدِّينِ هِيَ مَا لَمْ يَشْرَعْهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَهُوَ مَا لَمْ يَأْمُرْ بِهِ أَمْرٌ إِيْجَابِيٌّ وَلَا اسْتِحْبَابِيٌّ.

فَأَمَّا مَا أَمَرَ بِهِ أَمْرٌ إِيْجَابِيٌّ أَوْ اسْتِحْبَابِيٌّ وَعُلِمَ الْأَمْرُ بِهِ بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ: فَهُوَ مِنَ الدِّينِ الَّذِي شَرَعَهُ اللَّهُ، وَإِنْ تَنَازَعَ أَوْلُو الْأَمْرِ فِي بَعْضِ ذَلِكَ.

وَسَوَاءٌ كَانَ هَذَا مَفْعُولًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ لَمْ يَكُنْ، فَمَا فَعَلَ بَعْدَهُ بِأَمْرِهِ - مِنْ قِتَالِ الْمُرْتَدِّينَ وَالْخَوَارِجِ الْمَارِقِينَ وَفَارِسَ وَالرُّومَ وَالتُّرْكَ وَإِخْرَاجِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ - هُوَ مِنْ سُنَّتِهِ.

فَسُنَّةُ خُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ: هِيَ مِمَّا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ، وَعَلَيْهِ أَدِلَّةٌ شَرْعِيَّةٌ مُفَصَّلَةٌ.

[١٠٨/٤]

٧٨٩ قَالَ أَئِمَّةُ الْإِسْلَامِ، كَسَفِيَانِ الثَّوْرِيِّ وَغَيْرِهِ: إِنْ الْبِدْعَةُ أَحَبُّ إِلَى إِبْلِيسَ مِنَ الْمَعْصِيَةِ؛ لِأَنَّ الْبِدْعَةَ لَا يُتَابَ مِنْهَا، وَالْمَعْصِيَةُ يُتَابَ مِنْهَا.

(١) (٨٦٧)، ورواه البخاري من حديث ابن مسعود رضي الله عنه (٧٢٧٧).

ومعنى قولهم: إن البدعة لا يُتاب منها: أن المبتدع الذي يتخذ ديناً لم يشرعه الله ولا رسوله قد زين له سوء عمله فرآه حسناً، فهو لا يتوب ما دام يراه حسناً؛ لأن أول التوبة العلم بأن فعله سيئ ليتوب منه، أو بأنه ترك حسناً مأموراً به أمر إيجاب أو استحباب ليتوب ويفعله، فما دام يرى فعله حسناً وهو سيئ في نفس الأمر فإنه لا يتوب، ولكن التوبة منه ممكنة وواقعة بأن يهديه الله ويرشده حتى يتبين له الحق.

٧٩٠ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢]، وَمَنْ فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ الشَّهْوَةُ وَإِرَادَةُ الصُّورَةِ مَتَى خَضَعَ الْمَطْلُوبُ طَمِعَ الْمَرِيضُ وَالطَّمَعُ الَّذِي يُقَوِّي الْإِرَادَةَ وَالطَّلَبَ وَيُقَوِّي الْمَرَضَ بِذَلِكَ بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ آيِسًا مِنَ الْمَطْلُوبِ فَإِنَّ الْيَأْسَ يُزِيلُ الطَّمَعَ فَتَضَعُفُ الْإِرَادَةُ فَيَضَعُفُ الْحُبُّ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ لَا يُرِيدُ أَنْ يَطْلُبَ مَا هُوَ آيِسٌ مِنْهُ فَلَا يَكُونُ مَعَ الْإِرَادَةِ عَمَلٌ أَصْلًا بَلْ يَكُونُ حَدِيثٌ نَفْسٍ إِلَّا أَنْ يَقْتَرِنَ بِذَلِكَ كَلَامٌ أَوْ نَظَرٌ وَنَحْوُ ذَلِكَ فَيَأْتُمُ بِذَلِكَ^(١).

٧٩١ مِنْ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ وَسُنَّةِ خَلَفَائِهِ: التَّمْيِيزُ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَالْمَتَأَهِّلِينَ وَالْعِزَابَ، فَكَانَ الْمُنْدُوبُ فِي الصَّلَاةِ أَنْ يَكُونَ الرِّجَالُ فِي مَقَدِّمِ الْمَسْجِدِ وَالنِّسَاءُ فِي مُؤَخَّرِهِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا»^(٢)، وَكَانَ إِذَا سَلَّمَ

(١) فالذي في قلبه مرض الشهوة أو النفاق لا يطمع بالزنى والاغتصاب إلا إذا وجد من يُثير طمعه وشهوته.

فمبدأ الزنى وشرارته من النساء اللاتي يخضعن بالقول، ويفتن الرجال، ولا يمكن منع الفواحش والأمراض الجنسية التي عصفت بالغرب المنحال إلا بمنع النساء من التعري والفسفور والخضوع بالقول.

ولا يمكن منع تسلط الرجال على النساء بالتحرش والاغتصاب والخطف إلا إذا آيسوا من المطلوب؛ فَإِنَّ الْيَأْسَ يُزِيلُ الطَّمَعَ فَتَضَعُفُ الْإِرَادَةُ فَيَضَعُفُ الْحُبُّ.

(٢) رواه مسلم (٤٤٠).

لبث هنيهة هو والرجال لينصرف النساء أولاً؛ لئلا يختلط الرجال والنساء.

وكذلك لما قدم المهاجرون المدينة كان العزّاب ينزلون داراً معروفة لهم متميزة عن دور المتأهلين، فلا ينزل العزب بين المتأهلين، وهذا كله؛ لأنّ اختلاط أحد المصنفين بالآخر سبب الفتنة؛ فالرجال إذا اختلطوا بالنساء كان بمنزلة اختلاط النار والحطب، وكذلك العزب بين الأهليين فيه فتنة لعدم ما يمنعه.

[الاستقامة ٢٦٠]

٧٩٢ كَمَا أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا صَارَ لَا يَسْمَعُ بِأَذُنِهِ، وَلَا يُبْصِرُ بِعَيْنِهِ، وَلَا يَنْطِقُ بِلِسَانِهِ: كَانَ ذَلِكَ مَرَضًا مُؤَلِّمًا لَهُ، يَفُوتُهُ مِنَ الْمَصَالِحِ وَيَحْصُلُ لَهُ مِنَ الْمَضَارِّ، فَكَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَسْمَعْ وَلَمْ يُبْصِرْ وَلَمْ يَعْلَمْ بِقَلْبِهِ الْحَقَّ مِنَ الْبَاطِلِ، وَلَمْ يُمَيِّزْ بَيْنَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، وَالْغَيِّ وَالرَّشَادِ، كَانَ ذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ أَمْرَاضِ قَلْبِهِ وَأَلَمِهِ.

[١٤١/١٠]

٧٩٣ أَضْلُ ضَلَالٍ مَنْ ضَلَّ: هُوَ بِتَقْدِيمِ قِيَاسِهِ عَلَى النَّصِّ الْمُنَزَّلِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَاخْتِيَارِهِ الْهَوَى عَلَى اتِّبَاعِ أَمْرِ اللَّهِ، فَإِنَّ الذَّوْقَ وَالْوَجْدَ وَنَحْوَ ذَلِكَ هُوَ بِحَسَبِ مَا يُحِبُّهُ الْعَبْدُ، فَكُلُّ مُحِبٍّ لَهُ ذَوْقٌ وَوَجْدٌ بِحَسَبِ مَحَبَّتِهِ.

فَأَهْلُ الْإِيمَانِ لَهُمْ مِنَ الذَّوْقِ وَالْوَجْدِ مِثْلُ مَا بَيَّنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقَذَّفَ فِي النَّارِ»^(١).

وَقَالَ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «ذَاقَ طَعْمَ الْإِيمَانِ مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا»^(٢).

وَأَمَّا أَهْلُ الْكُفْرِ وَالْبِدْعِ وَالشَّهَوَاتِ فَكُلُّ بِحَسَبِهِ، قِيلَ لِسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ: مَا

(١) رواه البخاري (١٦)، ومسلم (٤٣).

(٢) رواه مسلم (٣٤).

بَالُ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ لَهُمْ مَحَبَّةٌ شَدِيدَةٌ لِأَهْوَائِهِمْ؟ فَقَالَ: أَنْسَيْتَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمْ لَعَجَلًا يَكْفُرُ بِهِمْ﴾ [البقرة: ٩٣] أَوْ نَحْوَ هَذَا مِنَ الْكَلَامِ.

وَلِهَذَا يَمِيلُ هَؤُلَاءِ إِلَى سَمَاعِ الشُّعْرِ وَالْأَصْوَاتِ الَّتِي تُهَيِّجُ الْمَحَبَّةَ الْمُطْلَقَةَ^(١)، الَّتِي لَا تَخْتَصُّ بِأَهْلِ الْإِيمَانِ؛ بَلْ يَشْتَرِكُ فِيهَا مُحِبُّ الرَّحْمَنِ، وَمُحِبُّ الْأَوْثَانِ، وَمُحِبُّ الصُّلْبَانِ، وَمُحِبُّ الْأَوْطَانِ، وَمُحِبُّ الْإِخْوَانِ، وَمُحِبُّ الْمُرْدَانِ، وَمُحِبُّ النِّسْوَانِ.

وَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ أَذْوَاقَهُمْ وَمَوَاجِدَهُمْ مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارٍ لِدَلِيلِكَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَمَا كَانَ عَلَيْهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ؛ فَالْمُخَالَفُ لِمَا بُعِثَ بِهِ رَسُولُهُ مِنْ عِبَادَتِهِ وَطَاعَتِهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ لَا يَكُونُ مُتَّبِعًا لِذِينَ شَرَعَهُ اللَّهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ ١٨ ﴿إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ١٩﴾ [الجاثية: ١٨، ١٩]؛ بَلْ يَكُونُ مُتَّبِعًا لِهَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ.

٧٩٤ الرَّجُلُ إِذَا تَعَلَّقَ قَلْبُهُ بِأَمْرَةٍ وَلَوْ كَانَتْ مُبَاحَةً لَهُ يَبْقَى قَلْبُهُ أَسِيرًا لَهَا، تَحْكُمُ فِيهِ وَتَتَصَرَّفُ بِمَا تُرِيدُ؛ وَهُوَ فِي الظَّاهِرِ سَيِّدُهَا؛ لِأَنَّهُ زَوْجُهَا، وَفِي الْحَقِيقَةِ هُوَ أَسِيرُهَا وَمَمْلُوكُهَا، لَا سَيِّمًا إِذَا دَرَّتْ بِفَقْرِهِ إِلَيْهَا، وَعَشِقَهُ لَهَا، وَأَنَّهُ لَا يَعْتَاضُ عَنْهَا بِغَيْرِهَا؛ فَإِنَّهَا حِينَئِذٍ تَحْكُمُ فِيهِ بِحُكْمِ السَّيِّدِ الْقَاهِرِ الظَّالِمِ فِي عَبْدِهِ الْمُقْهُورِ، الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الْخُلَاصَ مِنْهُ بَلْ أَعْظَمُ، فَإِنَّ أَسْرَ الْقَلْبِ أَعْظَمُ مِنْ أَسْرِ الْبَدَنِ، وَاسْتِعْبَادُ الْقَلْبِ أَعْظَمُ مِنْ اسْتِعْبَادِ الْبَدَنِ^(٢). [١٨٥/١٠ - ١٨٦]

(١) وهذا مُشَاهِدٌ فِي أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبَدْعِ، مِنَ الْخَوَارِجِ وَالرَّافِضَةِ وَغَيْرِهِمْ، فَهَمْ لَا يَجِدُونَ اللَّذَّةَ وَالْأَنَسَ وَالنَّشَاطَ إِلَّا بِالْأَلْحَانِ وَالْقَصَصِ الْمُخْتَلَقَةِ، أَمَا أَهْلُ الْإِيمَانِ الصَّحِيحِ، فَالَّذِي شَاءَ عِنْدَهُمْ، وَأَنْشَطَ أَمْرٌ لَهُمْ: سَمَاعُ الْقُرْآنِ، وَالْقِيَامُ لِلَّهِ تَعَالَى فِي صَلَوَاتِهِمْ، وَسَمَاعُ الذِّكْرِ وَالْعِلْمِ.

(٢) وَقَدْ ذَكَرَ أَهْلُ السِّيرِ وَالتَّارِيخِ أَنَّ أَحَدَ الْخُلَفَاءِ - وَقِيلَ بِأَنَّهُ هَارُونَ الرَّشِيدُ - أَحَبَّ جَارِيَةً مَحَبَّةً شَدِيدَةً، وَقَالَ فِيهَا هَذِهِ الْأَبْيَاتُ:

أَمَا يَكْفِيكَ أَنْكَ تَمْلِكُنِي وَأَنْ النَّاسَ كُلَّهُم عَبِيدُ
وَأَنْكَ لَوْ قَطَعْتَ يَدَيَّ وَرَجْلَيَّ لَقُلْتَ مِنَ الرِّضَى أَحْسَنْتَ زَيْدِي

٧٩٥ أَمَّا مَنْ اسْتَعْبَدَ قَلْبُهُ صُورَةَ مُحَرَّمَةٍ: امْرَأَةً أَوْ صَبِيًّا فَهَذَا هُوَ الْعَذَابُ الَّذِي لَا يَدَانِ فِيهِ، وَهَؤُلَاءِ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ عَذَابًا وَأَقْلَهُمْ ثَوَابًا، فَإِنَّ الْعَاشِقَ لَصُورَةَ إِذَا بَقِيَ قَلْبُهُ مُتَعَلِّقًا بِهَا مُسْتَعْبِدًا لَهَا اجْتَمَعَ لَهُ مِنْ أَنْوَاعِ الشَّرِّ وَالْفَسَادِ مَا لَا يُحْصِيهِ إِلَّا رَبُّ الْعِبَادِ، وَلَوْ سَلِمَ مِنْ فِعْلِ الْفَاحِشَةِ الْكُبْرَى، فَدَوَامُ تَعَلُّقِ الْقَلْبِ بِهَا بِلَا فِعْلِ الْفَاحِشَةِ أَشَدُّ ضَرَرًا عَلَيْهِ مِمَّنْ يَفْعَلُ ذَنْبًا ثُمَّ يَتُوبُ مِنْهُ، وَيَزُولُ أَثَرُهُ مِنْ قَلْبِهِ، وَهَؤُلَاءِ يُسَبِّهُونَ بِالسَّكَارَى وَالْمَجَانِينِ. [١٨٧ - ١٨٦/١٠]

٧٩٦ كَثِيرًا مَا يُخَالِطُ النَّفُوسَ مِنَ الشَّهَوَاتِ الْخَفِيَّةِ مَا يُفْسِدُ عَلَيْهَا تَحْقِيقَ وَإِخْلَاصِ دِينِهَا لَهُ.

٧٩٧ إِذَا كَانَ الْعَبْدُ مُخْلِصًا لَهُ - سُبْحَانَهُ - اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَيُحْيِي قَلْبَهُ وَاجْتَذَبَهُ إِلَيْهِ، فَيَنْصَرِفُ عَنْهُ مَا يُضَادُّ ذَلِكَ مِنَ الشُّوْءِ وَالْفَحْشَاءِ، وَيَخَافُ مِنْ حُصُولِ ضِدِّ ذَلِكَ، بِخِلَافِ الْقَلْبِ الَّذِي لَمْ يُخْلِصْ لِلَّهِ، فَإِنَّهُ فِي طَلَبِ وَإِرَادَةِ وَحُبِّ مُطْلَقٍ، فَيَهْوَى مَا يَسْنَحُ لَهُ، وَيَتَشَبَّثُ بِمَا يَهْوَاهُ؛ كَالْغَضَنِ أَيْ نَسِيمٍ مَرَّ بِعُظْفِهِ أَمَالُهُ. فَتَارَةً تَجْتَذِبُهُ الصُّورُ الْمُحَرَّمَةُ وَغَيْرُ الْمُحَرَّمَةِ، فَيَبْقَى أَسِيرًا عَبْدًا.

وَتَارَةً يَجْتَذِبُهُ الشَّرْفُ وَالرَّئَاسَةُ فَتُرْضِيهِ الْكَلِمَةُ وَتُعْضِبُهُ الْكَلِمَةُ، وَيَسْتَعْبِدُهُ مَنْ يَثْنِي عَلَيْهِ وَلَوْ بِالْبَاطِلِ، وَيُعَادِي مَنْ يَذُمُّهُ وَلَوْ بِالْحَقِّ.

وَتَارَةً يَسْتَعْبِدُهُ الدَّرْهَمُ وَالْدِّينَارُ، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي تَسْتَعْبِدُ الْقُلُوبَ، وَالْقُلُوبُ تَهْوَاهَا فَيَتَّخِذَ إِلَهُهُ هَوَاهُ وَيَتَّبِعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ.

[٢١٦/١٠]

٧٩٨ الْبِدْعُ تَكُونُ فِي أَوَّلِهَا شَبْرًا، ثُمَّ تَكْثُرُ فِي الْإِتْبَاعِ حَتَّى تَصِيرَ أَدْرَعًا وَأَمْيَالًا وَفَرَاسِخَ.

[٤٢٥/٨]

٧٩٩ يَحْتَاجُ الْعَبْدُ أَنْ يَنْفِي عَنْهُ شَيْئَيْنِ:

أ - الْأَرَاءُ الْفَاسِدَةَ.

ب - وَالْأَهْوَاءَ الْفَاسِدَةَ.

فَيَعْلَمُ أَنَّ الْحِكْمَةَ وَالْعَدْلَ فِيمَا افْتَضَاهُ عِلْمُهُ وَحِكْمَتُهُ^(١) لَا فِيمَا افْتَضَاهُ عِلْمُ الْعَبْدِ وَحِكْمَتُهُ، وَيَكُونُ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، فَلَا يَكُونُ لَهُ مَعَ أَمْرِ اللَّهِ وَحُكْمِهِ هَوًى يُخَالِفُ ذَلِكَ.

[٢٨٨/١٠]

٨٠٠ أَلَا تَرَى أَنَّ الَّذِي يُعَظِّمُ نَفْسَهُ بِالْبَاطِلِ يُرِيدُ أَنْ يَنْصُرَ كُلَّ مَا قَالَهُ وَلَوْ كَانَ خَطَأً؟

[٢٩٢/١٠]

٨٠١ كَوْنُ الْإِنْسَانِ مُرِيدًا لِمَا أَمَرَ بِهِ أَوْ كَارِهًا لَهُ فَهَذَا لَا تَلْتَفِتُ إِلَيْهِ الشَّرَائِعُ؛ بَلْ وَلَا أَمْرٌ عَاقِلٍ؛ بَلِ الْإِنْسَانُ مَأْمُورٌ بِمُخَالَفَةِ هَوَاهُ.

[٣٤٦/١٠]

٨٠٢ أَقَامَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ بِمَكَّةَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ بِضْعَ عَشْرَةِ سَنَةٍ، وَدَخَلَ مَكَّةَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ، وَعَامَ الْفَتْحِ أَقَامَ بِهَا قَرِيبًا مِنْ عَشْرِينَ لَيْلَةً، وَأَتَاهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَأَقَامَ بِهَا أَرْبَعَ لَيَالٍ وَغَارُ حِرَاءٍ قَرِيبٌ مِنْهُ وَلَمْ يَقْصِدْهُ.

[٣٩٤/١٠]

٨٠٣ اتَّبَاعُ الْهَوَى يُرَادُ بِهِ نَفْسٌ مُسَمًى الْمَصْدَرِ؛ أَيُّ: اتَّبَاعُ إِرَادَتِهِ وَمَحَبَّتِهِ، الَّتِي هِيَ هَوَاهُ، وَاتَّبَاعُ الْإِرَادَةِ هُوَ فِعْلٌ مَا تَهَوَّاهُ النَّفْسُ.

[٥٨٥/١٠]

٨٠٤ يَبْقَى الْإِنْسَانُ عِنْدَ شَهْوَتِهِ وَهَوَاهُ أَسِيرًا لِذَلِكَ، مَفْهُورًا تَحْتَ سُلْطَانِ الْهَوَى، أَعْظَمَ مِنْ قَهْرِ كُلِّ قَاهِرٍ، فَإِنَّ هَذَا الْقَاهِرَ الْهَوَائِيَّ الْقَاهِرَ لِلْعَبْدِ هُوَ صِفَةُ قَائِمَةٍ بِنَفْسِهِ، لَا يُمَكِّنُهُ مُفَارَقَتُهُ أَلْبَتَّةَ.

[٥٨٧/١٠]

٨٠٥ اتَّبَاعُ الْهَوَى دَرَجَاتٌ:

فَمِنْهُمْ الْمُشْرِكُونَ وَالَّذِينَ يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا يَسْتَحْسِنُونَ بِلَا عِلْمٍ وَلَا بُرْهَانٍ، كَمَا قَالَ: ﴿أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَٰهَهُ هَوَاهُ﴾ [الفرقان: ٤٣]؛ أَيُّ: يَتَّخِذُ إِلَٰهَهُ الَّذِي يَعْبُدُهُ وَهُوَ مَا يَهْوَاهُ مِنَ إِلَٰهَةٍ، وَلَمْ يَقُلْ إِنَّ هَوَاهُ نَفْسُ إِلَٰهِهِ، فَلَيْسَ كُلُّ مَنْ يَهْوَى شَيْئًا يَعْبُدُهُ، فَإِنَّ الْهَوَى أَقْسَامٌ؛ بَلِ الْمُرَادُ أَنَّهُ جَعَلَ الْمَعْبُودَ الَّذِي يَعْبُدُهُ هُوَ مَا يَهْوَاهُ، فَكَانَتْ عِبَادَتُهُ تَابِعَةً لِهَوَى نَفْسِهِ فِي الْعِبَادَةِ.

(١) أي: علم الله وحكمته.

وَهَذِهِ حَالُ «أَهْلِ الْبِدْعِ» فَإِنَّهُمْ عَبْدُوا غَيْرَ اللَّهِ وَابْتَدَعُوا عِبَادَاتٍ زَعَمُوا أَنَّهُمْ يَعْبُدُونَ اللَّهَ بِهَا.

وَالْمُبْتَلُونَ بِالْعِشْقِ لَا يَزَالُ الشَّيْطَانُ يُمَثِّلُ لِأَحَدِهِمْ صُورَةَ الْمَعْشُوقِ، أَوْ يَتَصَوَّرُ بِصُورَتِهِ، فَلَا يَزَالُ يَرَى صُورَتَهُ مَعَ مَغِيبِهِ عَنْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ، فَإِنَّمَا جَلَاهُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَلْبِهِ، وَلِهَذَا إِذَا ذَكَرَ الْعَبْدُ اللَّهَ الذِّكْرَ الَّذِي يَخْنِسُ مِنْهُ الْوَسْوَاسُ الْخَنَاسُ^(١): خَسَّ هَذَا الْمِثَالُ الشَّيْطَانِي^(٢).

وَصُورَةُ الْمَحْبُوبِ تَسْتَوْلِي عَلَى الْمُحِبِّ أحيانًا حَتَّى لَا يَرَى غَيْرَهَا وَلَا يَسْمَعُ غَيْرَ كَلَامِهَا فَتَبْقَى نَفْسُهُ مُشْتَغَلَةً بِهَا.

٨٠٦ الشَّهْوَةُ تَفْتَحُ بَابَ الشَّرِّ وَالسَّهْوِ وَالْخَوْفِ^(٣)، فَيَبْقَى الْقَلْبُ مَعْمُورًا فِيمَا يَهْوَاهُ وَيَخْشَاهُ، غَافِلًا عَنِ اللَّهِ، سَاهِيًا عَنْ ذِكْرِهِ، قَدْ اشْتَغَلَ بِغَيْرِ اللَّهِ، قَدْ انْفَرَطَ أَمْرُهُ، قَدْ رَانَ حُبُّ الدُّنْيَا عَلَى قَلْبِهِ.

٨٠٧ طَالِبُ الرَّئَاسَةِ - وَلَوْ بِالْبَاطِلِ - تُرْضِيهِ الْكَلِمَةُ الَّتِي فِيهَا تَعْظِيمُهُ وَإِنْ كَانَتْ بَاطِلًا، وَتُعْضِبُهُ الْكَلِمَةُ الَّتِي فِيهَا ذَمُّهُ وَإِنْ كَانَتْ حَقًّا.

وَكَذَلِكَ طَالِبُ الْمَالِ - وَلَوْ بِالْبَاطِلِ - كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْتَخْطُونَ﴾ (٥٨) [التوبة: ٥٨] وَهَؤُلَاءِ هُمُ الَّذِينَ قَالَ فِيهِمْ: «تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ»^(٤) الْحَدِيثُ.

فَكَيْفَ إِذَا اسْتَوْلَى عَلَى الْقَلْبِ مَا هُوَ أَعْظَمُ اسْتِعْبَادًا مِنَ الدَّرْهِمِ وَالْدِّينَارِ مِنَ الشَّهَوَاتِ وَالْأَهْوَاءِ؟!

٨٠٨ نَفْسُ الْهَوَى وَالشَّهْوَةِ لَا يُعَاقَبُ عَلَيْهَا؛ بَلْ عَلَى اتِّبَاعِهِ وَالْعَمَلِ بِهِ، فَإِذَا كَانَتِ النَّفْسُ تَهْوَى وَهُوَ يَنْهَاهَا كَانَ نَهْيُهُ عِبَادَةً لِلَّهِ وَعَمَلًا صَالِحًا، وَثَبَّتَ

(١) فليس كل ذكر ينفع ويطرد الشيطان من القلب، بل هو الذكر الذي تواطأ عليه القلب واللسان، وقاله صاحبه بإخلاص وصدق وإيمان.

(٢) فالذكر من أعظم أسباب علاج المُبتَلين بالعشق والحب.

(٣) يخاف من فقد ما يشتهي ويحبه. (٤) رواه البخاري.

عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي ذَاتِ اللَّهِ»^(١)، فَيُؤَمَّرُ بِجِهَادِهَا كَمَا يُؤَمَّرُ بِجِهَادِ مَنْ يَأْمُرُ بِالْمَعَاصِي وَيَدْعُو إِلَيْهَا وَهُوَ إِلَى جِهَادِ نَفْسِهِ أَحْوَجُ.

[٦٣٦ - ٦٣٥/١٠]

٨٠٩ سَمَاعُ الْمَكَاءِ وَالتَّصَدِيَةِ: وَهُوَ الْاجْتِمَاعُ لِسَمَاعِ الْقَصَائِدِ الرَّبَّانِيَّةِ سَوَاءً كَانَ بِكَفٍّ أَوْ بِقَضِيصٍ أَوْ بِدُفٍّ، أَوْ كَانَ مَعَ ذَلِكَ شَبَابَةً، فَهَذَا لَمْ يَفْعَلْهُ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ لَا مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ وَلَا مِنْ غَيْرِهِمْ؛ بَلْ وَلَا مِنَ التَّابِعِينَ بَلِ الْقُرُونُ الْمُفَضَّلَةُ الَّتِي قَالَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ: «خَيْرُ الْقُرُونِ الَّذِينَ بُعِثَتْ فِيهِمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»^(٢) لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ أَحَدٌ يَجْتَمِعُ عَلَى هَذَا السَّمَاعِ لَا فِي الْحِجَازِ وَلَا فِي الشَّامِ وَلَا فِي الْيَمَنِ وَلَا الْعِرَاقِ وَلَا مِصْرَ وَلَا خُرَاسَانَ وَلَا الْمَغْرِبِ، وَإِنَّمَا كَانَ السَّمَاعُ الَّذِي يَجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ سَمَاعُ الْقُرْآنِ.

[٥٨ - ٥٧/١١]

٨١٠ كَانَ السَّلَفُ يُسَمُّونَ أَهْلَ الْبِدْعِ أَهْلَ الْأَهْوَاءِ^(٣).

٨١١ فَأَمَّا الْإِنْتِسَابُ الَّذِي يُفَرِّقُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَفِيهِ خُرُوجٌ عَنِ الْجَمَاعَةِ وَالِاتِّلَافُ إِلَى الْفُرْقَةِ، وَسُلُوكُ طَرِيقِ الْإِبْتِدَاعِ، وَمُفَارَقَةُ السُّنَّةِ وَالِاتِّبَاعِ، فَهَذَا مِمَّا يُنْهَى عَنْهُ وَيَأْتُمُّ فَاعِلُهُ، وَيُخْرَجُ بِذَلِكَ عَنِ طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ^(٤).

[٥١٤/١١]

(١) رواه أبو داود (١٤٥١)، والترمذي (١٦٢١)، وصححه الألباني.

(٢) رواه مسلم (٢٥٣٥)، وأبو داود (٤٦٥٧).

(٣) وذلك لأنه لا يبتدع الإنسان بدعة إلا لهوى في قلبه، فمتى سلم الإنسان من اتباع هواه فارق البدع والانحراف العقدي والمنهجي.

(٤) يدل كلام شيخ الإسلام على أنه لا بأس بالانتساب الذي لا يفرق بين المسلمين، وإنما يُنظم عملهم، ويزيد من عطائهم، والحاجة إلى تأليف الجمعيات الدينية والخيرية والعلمية في هذا العصر في كثير من بلاد المسلمين من أهم الأمور، ولذلك قال العلامة محمد رشيد رضى رحمه الله تعالى: كَانَ الْمُسْلِمُونَ فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ جَمَاعَةً وَاحِدَةً، يَتَعَاوَنُونَ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى عَنْ غَيْرِ ارْتِبَاطٍ بِعَهْدٍ وَنِظَامٍ بَشَرِيٍّ، كَمَا هُوَ شَأْنُ الْجَمْعِيَّاتِ الْيَوْمَ، فَإِنَّ عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ كَانَ مُغْنِيًا لَهُمْ عَنْ غَيْرِهِ، وَقَدْ شَهِدَ اللَّهُ - تَعَالَى - لَهُمْ بِقَوْلِهِ: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾.

٨١٣

سُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ عَنْ جَمَاعَةٍ يَجْتَمِعُونَ عَلَى قَصْدِ الْكِبَائِرِ مِنَ الْقَتْلِ وَقَطْعِ الطَّرِيقِ وَالسَّرِقَةِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، ثُمَّ إِنَّ شَيْخًا مِنَ الْمَشَايخِ الْمَعْرُوفِينَ بِالْخَيْرِ وَاتَّبَاعِ الشُّنَّةِ قَصَدَ مَنَعَ الْمَذْكُورِينَ مِنْ ذَلِكَ، فَلَمْ يُمْكِنَهُ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ لَهُمْ سَمَاعًا يَجْتَمِعُونَ فِيهِ بِهَذِهِ النِّيَّةِ وَهُوَ بِدُفٍّ بِلا صَلَاحٍ، وَغِنَاءِ الْمُغْنَى بِشِعْرِ مُبَاحٍ بِغَيْرِ شَبَابَةٍ، فَلَمَّا فَعَلَ هَذَا تَابَ مِنْهُمْ جَمَاعَةٌ، وَأَصْبَحَ مَنْ لَا يُصَلِّي وَيَسْرِقُ وَلَا يُزَكِّي يَتَوَرَّعُ عَنِ الشُّبُهَاتِ وَيُؤَدِّي الْمَفْرُوضَاتِ وَيَجْتَنِبُ الْمُحَرَّمَاتِ.

فَهَلْ يُبَاحُ فِعْلُ هَذَا السَّمَاعِ لِهَذَا الشَّيْخِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لِمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَصَالِحِ؟ مَعَ أَنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ دَعْوَتُهُمْ إِلَّا بِهَذَا؟

فَأَجَابَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، أَضَلُّ جَوَابٍ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ وَمَا أَشْبَهَهَا: أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا، وَأَنَّهُ أَكْمَلَ لَهُ وَلِأُمَّتِهِ الدِّينَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

وَبَيَّنَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ لَيْلَهَا كَنَهَارَهَا لَا يَزِيغُ عَنْهَا

= وَلَمَّا انْتَرَى بِأَيْدِي الْخَلَفِ ذَلِكَ الْعَقْدَ وَنُبِذَ ذَلِكَ الْعَهْدُ، صِرْنَا مُحْتَاجِينَ إِلَى تَأْلِيفِ جَمْعِيَّاتٍ خَاصَّةٍ بِنِظَامٍ خَاصٍّ لِأَجْلِ جَمْعِ طَوَائِفِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَحَمْلِهِمْ عَلَى إِقَامَةِ هَذَا الْوَاجِبِ: التَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى فِي أَيِّ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِهِ أَوْ عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِهِ، وَقَلَّمَا تَرَى أَحَدًا فِي هَذَا الْعَصْرِ يُعِينُكَ عَلَى عَمَلٍ مِنَ الْبِرِّ، مَا لَمْ يَكُنْ مُرْتَبِطًا مَعَكَ فِي جَمْعِيَّةٍ أُلْفَتْ لِعَمَلٍ مُعَيَّنٍ، بَلْ لَا يَبْقَى لَكَ بِهَذَا كُلُّ مَنْ يُعَاهِدُكَ عَلَى الْوَفَاءِ، فَهَلْ تَرْجُو أَنْ يُعِينَكَ عَلَى غَيْرِ مَا عَاهَدَكَ عَلَيْهِ؟

فَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ تَأْلِيفَ الْجَمْعِيَّاتِ فِي هَذَا الْعَصْرِ مِمَّا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ امْتِنَالُ هَذَا الْأَمْرِ، وَإِقَامَةُ هَذَا الْوَاجِبِ، وَمَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ كَمَا قَالَ الْعُلَمَاءُ، فَلَا بُدَّ لَنَا مِنْ تَأْلِيفِ الْجَمْعِيَّاتِ الدِّينِيَّةِ وَالْخَيْرِيَّةِ وَالْعِلْمِيَّةِ، إِذَا كُنَّا نُرِيدُ أَنْ نَحْيَا حَيَاةَ غَرِيزَةٍ، فَعَلَى أَهْلِ الْغَيْرَةِ وَالنَّجْدَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُعْنُوا بِهَذَا كُلِّ الْعِنَايَةِ، وَإِنْ رَأَوْا كُتُبَ التَّفْسِيرِ لَمْ تُعْنِ بِتَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ، وَلَمْ تُبَيِّنْ لَهُمْ أَنَّهَا دَاعِيَةٌ لَهُمْ إِلَى أَقْوَمِ الطَّرِيقِ وَأَقْصَدِهَا لِإِضْلَاحِ شَأْنِهِمْ فِي أَمْرِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ. اهـ. تفسير المنار (١١١/٦ - ١١٢).

بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ»^(١).

وَشَوَاهِدُ هَذَا «الْأَصْلُ الْعَظِيمُ الْجَامِعُ» مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ كَثِيرَةٌ، وَتَرْجَمَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْكُتُبِ: «كِتَابُ الْإِعْتَصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ»، كَمَا تَرْجَمَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ وَالبُغْوِيُّ وَغَيْرُهُمَا.

فَمَنْ اغْتَصَمَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ كَانَ مِنَ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ الْمُتَّقِينَ وَحِزْبِهِ الْمُفْلِحِينَ وَجُنْدِهِ الْغَالِبِينَ.

وَكَانَ السَّلَفُ - كَمَا لِكَ وَغَيْرِهِ -: يَقُولُونَ: السُّنَّةُ كَسْفِينَةُ نُوحٍ مَنْ رَكِبَهَا نَجَا، وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا غَرِقَ.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: كَانَ مَنْ مَضَى مِنْ عُلَمَائِنَا يَقُولُونَ: الْإِعْتَصَامُ بِالسُّنَّةِ نَجَاةٌ.

إِذَا عُرِفَ هَذَا فَمَعْلُومٌ أَنَّ مَا يَهْدِي اللَّهُ بِهِ الصَّالِّينَ وَيُرْشِدُ بِهِ الْعَاوِينَ وَيَتُوبُ بِهِ عَلَى الْعَاصِينَ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ فِيمَا بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَإِلَّا فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ مَا بَعَثَ اللَّهُ بِهِ الرَّسُولَ ﷺ لَا يَكْفِي فِي ذَلِكَ لَكَانَ دِينُ الرَّسُولِ نَاقِصًا مُحْتَاجًا تَتِمَّةً.

وَيَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ أَمَرَ اللَّهُ بِهَا أَمْرَ إِيْجَابٍ أَوْ اسْتِحْبَابٍ، وَالْأَعْمَالُ الْفَاسِدَةُ نَهَى اللَّهُ عَنْهَا، وَالْعَمَلُ إِذَا اشْتَمَلَ عَلَى مَصْلَحَةٍ وَمَفْسَدَةٍ فَإِنَّ الشَّارِعَ حَكِيمٌ، فَإِنْ غَلَبَتْ مَصْلَحَتُهُ عَلَى مَفْسَدَتِهِ شَرَعَهُ وَإِنْ غَلَبَتْ مَفْسَدَتُهُ عَلَى مَصْلَحَتِهِ لَمْ يُشَرِّعْهُ بَلْ نَهَى عَنْهُ.

وَهَكَذَا مَا يَرَاهُ النَّاسُ مِنَ الْأَعْمَالِ مُقَرَّبًا إِلَى اللَّهِ وَلَمْ يُشَرِّعْهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؛ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ ضَرَرُهُ أَعْظَمَ مِنْ نَفْعِهِ، وَإِلَّا فَلَوْ كَانَ نَفْعُهُ أَعْظَمَ غَالِبًا عَلَى ضَرَرِهِ لَمْ يُهْمَلْهُ الشَّارِعُ؛ فَإِنَّهُ ﷺ حَكِيمٌ لَا يُهْمِلُ مَصَالِحَ الدِّينِ، وَلَا يُفَوِّتُ الْمُؤْمِنِينَ مَا يُقَرِّبُهُمْ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ.

إِذَا تَبَيَّنَ هَذَا فَنَقُولُ لِلسَّائِلِ: إِنَّ الشَّيْخَ الْمَذْكُورَ قَصَدَ أَنْ يُتَوَّبَ الْمُجْتَمِعِينَ عَلَى الْكِبَائِرِ فَلَمْ يُمْكِنَهُ ذَلِكَ إِلَّا بِمَا ذَكَرَهُ مِنَ الطَّرِيقِ الْبِدْعِيِّ: يَدُلُّ أَنَّ الشَّيْخَ جَاهِلٌ بِالطَّرِيقِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي بِهَا تَتَوَّبُ الْعُصَاةُ، أَوْ عَاجَزٌ عَنْهَا؛ فَإِنَّ الرَّسُولَ ﷺ وَالصَّحَابَةَ وَالتَّابِعِينَ كَانُوا يَدْعُونَ مَنْ هُوَ شَرٌّ مِنْ هَؤُلَاءِ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ وَالْفُسُوقِ وَالْعِصْيَانِ بِالطَّرِيقِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي أَغْنَاهُمْ اللَّهُ بِهَا عَنِ الطَّرِيقِ الْبِدْعِيَّةِ.

فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ فِي الطَّرِيقِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي بَعَثَ اللَّهُ بِهَا نَبِيَّهُ مَا يُتَوَّبُ بِهِ الْعُصَاةُ، فَإِنَّهُ قَدْ عَلِمَ بِالِاضْطِرَارِ وَالنَّقْلِ الْمُتَوَاتِرِ أَنَّهُ قَدْ تَابَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفُسُوقِ وَالْعِصْيَانِ مَنْ لَا يُحْصِيهِ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْأُمَمِ بِالطَّرِيقِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا مَا ذُكِرَ مِنَ الْاجْتِمَاعِ الْبِدْعِيِّ.

فَلَا يَعْدِلُ أَحَدٌ عَنِ الطَّرِيقِ الشَّرْعِيَّةِ إِلَى الْبِدْعِيَّةِ إِلَّا لَجَهْلٍ أَوْ عَجْزٍ أَوْ غَرَضٍ فَاسِدٍ.

فَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ سَمَاعَ الْقُرْآنِ هُوَ سَمَاعُ النَّبِيِّينَ وَالْعَارِفِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ.
قَالَ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانٍ تَنْفَعُ مَنْ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ﴾ [الزمر: ٢٣].

وَبِهَذَا السَّمَاعِ هَدَى اللَّهُ الْعِبَادَ وَأَصْلَحَ لَهُمْ أَمْرَ الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ، وَبِهِ بَعَثَ الرَّسُولُ ﷺ وَبِهِ أَمَرَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَعَلَيْهِ كَانَ يَجْتَمِعُ السَّلَفُ.

وَقَدْ مَدَحَ اللَّهُ أَهْلَ هَذَا السَّمَاعِ الْمُقْبِلِينَ عَلَيْهِ، وَدَمَّ الْمُعْرِضِينَ عَنْهُ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ سَبَبُ الرَّحْمَةِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (٢٤) [الأعراف: ٢٠٤].

وَقَوْلُ السَّائِلِ وَغَيْرِهِ: هَلْ هُوَ حَلَالٌ أَوْ حَرَامٌ؟ لَفْظٌ مُجْمَلٌ، فِيهِ تَلْبِيسٌ يَشْتَبِهُ الْحُكْمَ فِيهِ، حَتَّى لَا يُحْسِنَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُفْتِينَ تَحْرِيرَ الْجَوَابِ فِيهِ؛ وَذَلِكَ

أَنَّ الْكَلَامَ فِي السَّمَاعِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَفْعَالِ عَلَى ضَرِيئِنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ هَلْ هُوَ مُحَرَّمٌ أَوْ غَيْرُ مُحَرَّمٍ؟ بَلْ يَفْعَلُ كَمَا يَفْعَلُ سَائِرُ الْأَفْعَالِ الَّتِي تَلْتَذُّ بِهَا النَّفُوسُ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا نَوْعٌ مِنَ اللَّهْوِ وَاللَّعِبِ كَسَمَاعِ الْأَعْرَاسِ وَغَيْرِهَا مِمَّا يَفْعَلُهُ النَّاسُ لِقَصْدِ اللَّذَّةِ وَاللَّهْوِ لَا لِقَصْدِ الْعِبَادَةِ وَالتَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ.

وَالنَّوْعُ الثَّانِي: أَنْ يَفْعَلَ عَلَى وَجْهِ الدِّيَانَةِ وَالْعِبَادَةِ وَصَلَاحِ الْقُلُوبِ.

فَيَجِبُ الْفَرْقُ بَيْنَ سَمَاعِ الْمُتَقَرِّبِينَ، وَسَمَاعِ الْمُتَلَعِّبِينَ، وَبَيْنَ السَّمَاعِ الَّذِي يَفْعَلُهُ النَّاسُ فِي الْأَعْرَاسِ وَالْأَفْرَاحِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْعَادَاتِ، وَبَيْنَ السَّمَاعِ الَّذِي يَفْعَلُ لِصَلَاحِ الْقُلُوبِ وَالتَّقَرُّبِ إِلَى رَبِّ السَّمَوَاتِ.

فَإِنَّ هَذَا يُسْأَلُ عَنْهُ: هَلْ هُوَ قُرْبَةٌ وَطَاعَةٌ؟ وَهَلْ هُوَ طَرِيقٌ إِلَى اللَّهِ؟ وَهَلْ لَهُمْ بُدٌّ مِنْ أَنْ يَفْعَلُوهُ لِمَا فِيهِ مِنْ رِقَّةٍ قُلُوبِهِمْ وَتَحْرِيكِ وَجَدِهِمْ لِمَحْبُوبِهِمْ وَتَرْكِيزَةِ نَفْسِهِمْ وَإِزَالَةِ الْقَسْوَةِ عَنْ قُلُوبِهِمْ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْمَقَاصِدِ الَّتِي تُقْصَدُ بِالسَّمَاعِ؟ إِذَا عُرِفَ هَذَا فَحَقِيقَةُ السُّؤَالِ: هَلْ يُبَاحُ لِلشَّيْخِ أَنْ يَجْعَلَ هَذِهِ الْأُمُورَ الَّتِي هِيَ: إِمَّا مُحَرَّمَةٌ أَوْ مَكْرُوهَةٌ أَوْ مُبَاحَةٌ قُرْبَةٌ وَعِبَادَةٌ وَطَاعَةٌ وَطَرِيقَةٌ إِلَى اللَّهِ يَدْعُو بِهَا إِلَى اللَّهِ وَيَتَوَبُّ الْعَاصِينَ وَيُرْشِدُ بِهِ الْعَاوِينَ وَيَهْدِي بِهِ الضَّالِّينَ؟^(١).

وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ الدِّينَ لَهُ «أَصْلَانِ» فَلَا دِينَ إِلَّا مَا شَرَعَ اللَّهُ وَلَا حَرَامَ إِلَّا مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ. وَاللَّهُ تَعَالَى عَابَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ أَنَّهُمْ حَرَّمُوا مَا لَمْ يُحَرِّمْهُ اللَّهُ وَشَرَعُوا دِينًا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ.

وَلَوْ سُئِلَ الْعَالِمُ عَمَّنْ يَعْدُو بَيْنَ جَبَلَيْنِ: هَلْ يُبَاحُ لَهُ ذَلِكَ؟
قَالَ: نَعَمْ.

(١) رحم الله هذا الإمام الرباني! كيف أصل المسألة تأصيلاً بديعاً، وكيف تسلسل بهذه المقدمات حتى أوصل السائل والقارئ إلى أن يُجيب هو بنفسه.

فَإِذَا قِيلَ: إِنَّهُ عَلَى وَجْهِ الْعِبَادَةِ كَمَا يَسْعَى بَيْنَ الصِّفَا والمروة؟
قَالَ: إِنَّ فِعْلَهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ حَرَامٌ مُنْكَرٌ.

لِهَذَا مَنْ حَضَرَ السَّمَاعَ لِلْعِبِّ وَاللَّهُوِ لَا يَعُدُّهُ مِنْ صَالِحِ عَمَلِهِ وَلَا يَرْجُو بِهِ
الثَّوَابَ.

وَأَمَّا مَنْ فَعَلَهُ عَلَى أَنَّهُ طَرِيقٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَإِنَّهُ يَتَّخِذُهُ دِينًا، وَإِذَا نَهَى عَنْهُ
كَانَ كَمَنْ نَهَى عَنْ دِينِهِ.

فَالسُّؤَالُ عَنْ مِثْلِ هَذَا أَنْ يُقَالَ: هَلْ مَا يَفْعَلُهُ هَؤُلَاءِ طَرِيقٌ وَقُرْبَةٌ وَطَاعَةٌ لِلَّهِ
تَعَالَى يُحِبُّهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْ لَا؟ وَهَلْ يُثَابُونَ عَلَى ذَلِكَ أَمْ لَا؟

وَإِذَا لَمْ يَكُنْ هَذَا قُرْبَةً وَطَاعَةً وَعِبَادَةً لِلَّهِ، فَفَعَلُوهُ عَلَى أَنَّهُ قُرْبَةٌ وَطَاعَةٌ
وَعِبَادَةٌ وَطَرِيقٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، هَلْ يَحِلُّ لَهُمْ هَذَا الْإِعْتِقَادُ؟ وَهَذَا الْعَمَلُ عَلَى
هَذَا الْوَجْهِ؟^(١).

وَإِذَا كَانَ السُّؤَالُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَمْ يَكُنْ لِلْعَالِمِ الْمُتَّبِعِ لِلرَّسُولِ ﷺ أَنْ
يَقُولَ: إِنَّ هَذَا مِنَ الْقُرْبِ وَالطَّاعَاتِ وَأَنَّهُ مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَاتِ، وَأَنَّهُ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ
تَعَالَى وَطَرِيقِهِ الَّذِي يَدْعُو بِهِ هَؤُلَاءِ إِلَيْهِ، وَلَا أَنَّهُ مِمَّا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ عِبَادَهُ،
لَا أَمَرَ إِيْجَابٍ وَلَا أَمَرَ اسْتِحْبَابٍ.

وَمَا لَمْ يَكُنْ مِنَ الْوَاجِبَاتِ وَالْمُسْتَحْبَاتِ فَلَيْسَ هُوَ مَحْمُودًا وَلَا حَسَنَةً وَلَا
طَاعَةً وَلَا عِبَادَةً بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ.

(١) هذا الوجه الأول، ولم يذكر الوجه الثاني، وهو إِذَا لَمْ يَكُنْ هَذَا قُرْبَةً وَطَاعَةً وَعِبَادَةً لِلَّهِ، وَلَمْ
يَفْعَلُوهُ عَلَى أَنَّهُ قُرْبَةٌ وَطَاعَةٌ، بَلْ وَسِيلَةً مُحَضَّةً مُبَاحَةً لِكَسْبِ قُلُوبِهِمْ، وَلَمْ يَشْتَمَلْ عَلَى مُحَرَّمٍ:
فَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّنَا لَا نَقُولُ بِالتَّحْرِيمِ إِلَّا عَلَى الْقَوْلِ بِتَحْرِيمِ الدَّفِّ لِلرِّجَالِ.

ومثل هذه المسألة: من يدعو العصاة بالأساليب المباحة، كالأناشيد الإسلامية، والمسرحيات
المباحة، فإننا لا نقول بأنه قد خالف عمل الصحابة بدعوة الناس بالكتاب والسنة، ونحن لا
نشك بأن ذلك هو السبيل الأمثل، والطريق الأقوم، لكن لا يعني أن وسائل الدعوة المباحة
توقيفية. والله أعلم.

فَمَنْ فَعَلَ مَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَلَا مُسْتَحَبٍّ عَلَى أَنَّهُ مِنْ جِنْسِ الْوَاجِبِ أَوْ
الْمُسْتَحَبِّ فَهُوَ ضَالٌّ مُبْتَدِعٌ، وَفَعَلَهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ حَرَامٌ بِلَا رَيْبٍ. [١١/٦٢٠ - ٦٣٥]

٨١٣ مَنْ اتَّبَعَ الظُّنُونَ وَالْأَهْوَاءَ مُعْتَقِدًا أَنَّهَا عَقْلِيَّاتٌ وَذَوْقِيَّاتٌ فَهُوَ مِمَّنْ
قَالَ اللَّهُ فِيهِ: ﴿إِنْ يَبْتَغُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمْ الْهُدَى﴾ [النجم: ٢٣].

وإِنَّمَا يَفْصِلُ بَيْنَ النَّاسِ فِيَمَا تَنَازَعُوا فِيهِ الْكِتَابُ الْمُنَزَّلُ مِنَ السَّمَاءِ،
وَالرُّسُولُ الْمُؤَيَّدُ بِالْأَنْبَاءِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَتُنْفِي بِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَرُو
مِنْ عِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [الأحقاف: ٤]. [١٢/٤٦٥]

٨١٤ إِنْ السَّلَفَ كَانَ اعْتِصَامُهُمْ بِالْقُرْآنِ وَالْإِيمَانِ، فَلَمَّا حَدَثَ فِي الْأُمَّةِ
مَا حَدَثَ مِنَ التَّفَرُّقِ وَالْإِخْتِلَافِ صَارَ أَهْلُ التَّفَرُّقِ وَالْإِخْتِلَافِ شِيعَةً، صَارَ
هَؤُلَاءِ عُمَدَتُهُمْ فِي الْبَاطِنِ لَيْسَتْ عَلَى الْقُرْآنِ وَالْإِيمَانِ، وَلَكِنْ عَلَى أَصُولِ
ابْتِدَاعِهَا شُيُوخُهُمْ، عَلَيْهَا يَعْتَمِدُونَ فِي التَّوْحِيدِ وَالصِّفَاتِ وَالْقَدَرِ وَالْإِيمَانِ
بِالرُّسُولِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، ثُمَّ مَا ظَنُّوا أَنَّهُ يُوَافِقُهَا مِنَ الْقُرْآنِ احْتَجُّوا بِهِ، وَمَا خَالَفَهَا
تَأَوَّلُوهُ^(١)؛ فَلِهَذَا تَجِدُهُمْ إِذَا احْتَجُّوا بِالْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ لَمْ يَعْتَنُوا بِتَحْرِيرِ
دَلَالَتِهِمَا، وَلَمْ يَسْتَفْصُوا مَا فِي الْقُرْآنِ مِنْ ذَلِكَ الْمَعْنَى^(٢)؛ إِذْ كَانَ اعْتِمَادُهُمْ فِي
نَفْسِ الْأَمْرِ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ^(٣)، وَالْآيَاتُ الَّتِي تُخَالِفُهُمْ يَشْرَعُونَ فِي تَأْوِيلِهَا شُرُوعَ
مَنْ قَصَدَ رَدَّهَا كَيْفَ أَمَكْنَ؛ لَيْسَ مَقْصُودُهُ أَنْ يُفْهَمَ مُرَادُ الرُّسُولِ؛ بَلْ أَنْ يَدْفَعَ
مُنَازَعَهُ عَنِ الْإِخْتِجَاجِ بِهَا.

وَلِهَذَا قَالَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ - كَأَبِي الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيِّ وَمَنْ تَبِعَهُ كَالرَّازِيِّ وَالْأَمَدِيِّ

(١) وهذا حال جميع أهل البدع والأهواء، فالحذر من هذا المزلق الخطير، وليقدم المسلم دلالة الكتاب والسنة على كل قول يخالفهما.

(٢) يعني: يستشهدون بالكتاب والسنة إجمالاً، دون النظر فيهما بدقة، واستنباط الأحكام منهما، بل يرجعون عليهما بعجلة.

(٣) وهو اعتمادهم على ما يهوونه، أو ما هو مسلمٌ عندهم من كلام شيوخهم.

وَابْنُ الْحَاجِبِ -: إِنَّ الْأُمَّةَ إِذَا اخْتَلَفَتْ فِي تَأْوِيلِ الْآيَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ جَازَ لِمَنْ بَعْدَهُمْ إِحْدَاثُ قَوْلٍ ثَالِثٍ، بِخِلَافِ مَا إِذَا اخْتَلَفُوا فِي الْأَحْكَامِ عَلَى قَوْلَيْنِ.

فَجَوَّزُوا أَنْ تَكُونَ الْأُمَّةُ مُجْتَمِعَةً عَلَى الضَّلَالِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ، وَأَنْ يَكُونَ اللَّهُ أَنْزَلَ الْآيَةَ وَأَرَادَ بِهَا مَعْنَى لَمْ يَفْهَمُهَا الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ؛ وَلَكِنْ قَالُوا: إِنَّ اللَّهَ أَرَادَ مَعْنَى آخَرَ.

وَهُمْ لَوْ تَصَوَّرُوا هَذِهِ «الْمَقَالَةَ» لَمْ يَقُولُوا هَذَا؛ فَإِنَّ أَضْلَهُمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ، وَلَا يَقُولُونَ قَوْلَيْنِ كِلَاهُمَا خَطَأً، وَالصَّوَابُ قَوْلُ ثَالِثٍ لَمْ يَقُولُوهُ؛ لَكِنْ قَدْ عَتَادُوا أَنْ يَتَأَوَّلُوا مَا خَالَفَهُمْ، وَالتَّأْوِيلُ عِنْدَهُمْ مَقْصُودُهُ بَيَانُ احْتِمَالٍ فِي لَفْظِ الْآيَةِ بِجَوَازِ أَنْ يُرَادَ ذَلِكَ الْمَعْنَى بِذَلِكَ اللَّفْظِ، وَلَمْ يَسْتَشْعِرُوا أَنَّ الْمُتَأَوَّلَ هُوَ مُبَيَّنٌ لِمُرَادِ الْآيَةِ مُخْبِرٌ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُ أَرَادَ هَذَا الْمَعْنَى إِذَا حَمَلَهَا عَلَى مَعْنَى (١).

وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ لَمْ يَصِيرُوا يَعْتَمِدُونَ فِي دِينِهِمْ لَا عَلَى الْقُرْآنِ وَلَا عَلَى الْإِيمَانِ الَّذِي جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ بِخِلَافِ السَّلَفِ؛ فَلِهَذَا كَانَ السَّلَفُ أَكْمَلَ عِلْمًا وَإِيمَانًا، وَخَطُورُهُمْ أَخَفَّ، وَصَوَابُهُمْ أَكْثَرَ.

وَكَانَ الْأَضْلُ الَّذِي أَسَّسُوهُ هُوَ مَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ بِهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَانْفَعُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الحجرات: ١]، فَإِنَّ هَذَا أَمْرٌ لِلْمُؤْمِنِينَ بِمَا وَصَفَ بِهِ الْمَلَائِكَةُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْقُونَهُ إِلَّا أَلْفَوْا بِالْقَوْلِ وَأَمْرُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٧].

فَوَصَفَهُمْ سُبْحَانَهُ بِأَنَّهُمْ لَا يَسْقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَأَنَّهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ فَلَا يُخْبِرُونَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ صِفَاتِهِ وَلَا غَيْرِ صِفَاتِهِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يُخْبَرَ سُبْحَانَهُ بِمَا يُخْبَرُ بِهِ؛ فَيَكُونُ خَبَرُهُمْ وَقَوْلُهُمْ تَبَعًا لِخَبَرِهِ.

(١) وهذا خطير جدًا، وهو جراءة على الله تعالى، إلا إذا دلّ الدليل الصحيح على التأويل.

٨١٥ إِذَا ظَهَرَتِ الْبِدْعُ الَّتِي تُخَالِفُ دِينَ الرُّسُلِ انْتَقَمَ اللَّهُ مِمَّنْ خَالَفَ الرُّسُلَ وَانْتَصَرَ لَهُمْ. [١٧٧/١٣]

٨١٦ مَنْ دَفَعَ نُصُوصًا يَحْتَجُّ بِهَا غَيْرُهُ لَمْ يُؤْمِنْ بِهَا؛ بَلْ آمَنَ بِمَا يَحْتَجُّ: صَارَ مِمَّنْ يُؤْمِنُ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَيَكْفُرُ بِبَعْضٍ^(١).

وَهَذَا حَالُ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، هُمْ مُخْتَلِفُونَ فِي الْكِتَابِ، مُخَالِفُونَ لِلْكِتَابِ، مُتَّفِقُونَ عَلَى مُخَالَفَةِ الْكِتَابِ، وَقَدْ تَرَكُوا كُلَّهُمْ بَعْضُ النُّصُوصِ، وَهُوَ مَا يَجْمَعُ تِلْكَ الْأَقْوَالَ^(٢)، فَصَارُوا كَمَا قَالَ - تَعَالَى - عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَرَكُمُ أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [المائدة: ١٤].

فَإِذَا تَرَكَ النَّاسُ بَعْضَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَقَعَتْ بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ، إِذْ لَمْ يَبْقَ هُنَا حَقٌّ جَامِعٌ يَشْتَرِكُونَ فِيهِ؛ بَلْ ﴿فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٣].

وَهَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ لَيْسَ مَعَهُمْ مِنَ الْحَقِّ إِلَّا مَا وَافَقُوا فِيهِ الرَّسُولَ، وَهُوَ مَا تَمَسَّكُوا بِهِ مِنْ شَرْعِهِ مِمَّا أَخْبَرَ بِهِ وَمَا أَمَرَ بِهِ، وَأَمَّا مَا ابْتَدَعُوهُ فَكُلُّهُ ضَلَالَةٌ.

[٢٢٧/١٣]

٨١٧ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ يَدْعُونَ الْمُحْكَمَ الَّذِي لَا اشْتِبَاهَ فِيهِ... وَيَتَّبِعُونَ الْمُتَشَابِهَ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ لِيَفْتِنُوا بِهِ النَّاسَ إِذَا وَضَعُوهُ عَلَى غَيْرِ مَوَاضِعِهِ، وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَهُوَ الْحَقِيقَةُ الَّتِي أَخْبَرَ عَنْهَا^(٣). [٢٧٧/١٣]

(١) كلام في غاية الأهمية، ومعنى كلامه: أَنَّ مَنْ دَفَعَ نُصُوصًا صَحِيحَةً يَحْتَجُّ بِهَا غَيْرُهُ، وَلَمْ يُؤْمِنْ بِهَا وَيُسَلِّمَ وَيُذْعِنَ لَهَا، بَلْ أَوْلَاهَا أَوْ رَدَّهَا بِلا حجة، وَآمَنَ بِمَا يَحْتَجُّ بِهِ مِنْ الْأَدْلَةِ: صَارَ مِمَّنْ يُؤْمِنُ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَيَكْفُرُ بِبَعْضٍ؛ لِأَنَّهُ آمَنَ بِالنُّصُوصِ الَّتِي يَمِيلُ إِلَيْهَا، وَرَدَّ النُّصُوصِ الَّتِي لَا تَمِيلُ نَفْسُهُ إِلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ جَاءَتْ مُعَارَضَةً لِرَأْيِهِ وَمَذْهَبِهِ.

(٢) أي: النصوص الشرعية تجمع بين أقوال المخالفين وتوافق بينها غالبًا.

(٣) خذ مثلاً على ذلك:

الخوارج المارقون، فهم تركوا المحكم الصريح من الكتاب والسنة في تحريم قتل المسلم =

٨١٨ مَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْخَارِجِينَ عَنِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ جَمِيعِ فُرْسَانِ الْكَلَامِ وَالْفَلَسَفَةِ إِلَّا وَلَا بُدَّ أَنْ يَتَنَاقَضَ، فَيُحِيلُ مَا أَوْجَبَ نَظِيرَهُ، وَيُوجِبُ مَا أَحَالَ نَظِيرَهُ؛ إِذْ كَلَامُهُمْ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]. [٣٠٥/١٣]

٨١٩ لَا رَيْبَ أَنَّ مَحَبَّةَ الْفَوَاحِشِ مَرَضٌ فِي الْقَلْبِ، فَإِنَّ الشَّهْوَةَ تُوجِبُ السُّكْرَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى عَنْ قَوْمِ لُوطٍ: ﴿إِنَّهُمْ لِنَارِ سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [الحجر: ٧٢]. [٢٨٨/١٥]

٨٢٠ إِنْ دَوَّامَ النَّظَرِ بِالشَّهْوَةِ وَمَا يَتَّصِلُ بِهِ مِنَ الْعَشْقِ وَالْمُعَاشَرَةِ وَالْمُبَاشَرَةِ قَدْ يَكُونُ أَعْظَمُ بِكَثِيرٍ مِنْ فَسَادِ زَنَى لَا إِصْرَارَ عَلَيْهِ^(١). [٢٩٣/١٥]

= كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ الآية، وقوله ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِخْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ النَّارِكُ الْجَمَاعَةِ». متفق عليه.

فهذه نصوص صريحة في تحريم قتل المسلم سوى ما استثنى، ثم نراهم يقدمون على قتل المسلمين من العسكر والمجاهدين من الذي اختلفوا معهم في توجهاتهم. وأيضًا: تركوا النصوص الصريحة التي تحذر من الخروج على ولي الأمر المسلم، وعدم نزع يد الطاعة منه، كقوله ﷺ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً». متفق عليه.

فهم قد فارقوا طاعة ولي أمرنا المسلم في بلاد الحرمين خاصة، وفارقوا جماعة المسلمين بتكفيرهم وقتالهم، وعدم الانصياع لعلمائهم، وتمسكوا بالمشابهة، كقولهم: حكامنا يُوالون الكفار، ويُنگلون بالمجاهدين، ومن كان يُؤيدهم من العسكر فهو منهم، فأباحوا قتل ولاية الأمر والعسكر بهذه الشبهة، وهل تقوى هذه الشبهة السقيمة على ترك العمل بهذه النصوص الصريحة الصحيحة؟

(١) فإن إدمان النظر إلى الحرام يؤثر سلبيًا على القلب ويعميهِ ويُقَسِّيهِ ويذهب عنه الخشية والطمأنينة، فإذا قسا القلب ثقل عن الطاعات والقيام بالواجبات واستسهل الذنوب كبيرها وصغيرها، فالنظر يجر إلى ما هو أكبر منه، والمعاصي بعضها يدعو إلى بعض، قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾.

وأما الزنى الذي لا يكون معه إصرار فقد يكون أهون وأقل ضررًا من إدمان النظر إلى الحرام والفتن، وربما كان باعثًا إلى التوبة والندم.

٨٢١ النَّظْرُ دَاعِيَةٌ إِلَى فَسَادِ الْقَلْبِ، قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: النَّظْرُ سَهْمٌ سُمِّ إِلَى الْقَلْبِ، فَلِهَذَا أَمَرَ اللَّهُ بِحِفْظِ الْفُرُوجِ كَمَا أَمَرَ بِغَضِّ الْأَبْصَارِ الَّتِي هِيَ بَوَاعِثُ إِلَى ذَلِكَ^(١). [٣٩٥/١٥]

٨٢٢ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ مِّنْ قَرْنٍ هُمْ أَحْسَنُ أَثْنًا وَرِعًا ۖ﴾ [مريم: ٧٤] وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ يُمَتِّعُ بِالْصُّورِ كَمَا يُمَتِّعُ بِالْأَمْوَالِ، وَكِلَاهُمَا مِنْ زَهْرَةِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَكِلَاهُمَا يَفْتِنُ أَهْلَهُ وَأَصْحَابَهُ، وَرُبَّمَا أَفْضَى بِهِ إِلَى الْهَلَاكِ دُنْيَا وَآخَرَى.

وَالْهَلَكَى رَجُلَانِ: فَمُسْتَطِيعٌ وَعَاجِزٌ.

فَالْعَاجِزُ: مَفْتُونٌ بِالنَّظَرِ وَمَدَّ الْعَيْنَ إِلَيْهِ.

وَالْمُسْتَطِيعُ: مَفْتُونٌ فِيمَا أُوتِيَ مِنْهُ، غَارِقٌ قَدْ أَحَاطَ بِهِ مَا لَا يَسْتَطِيعُ إِنْقَادَ نَفْسِهِ مِنْهُ. [٣٩٨/١٥]

٨٢٣ الرَّسُولُ ﷺ بَيَّنَّ الْأُصُولَ الْمُوصِلَةَ إِلَى الْحَقِّ أَحْسَنَ بَيَانٍ، وَبَيَّنَّ الْآيَاتِ الدَّالَّةَ عَلَى الْخَالِقِ سُبْحَانَهُ، وَأَسْمَائِهِ الْحُسْنَى، وَصِفَاتِهِ الْعُلْيَا، وَوَحْدَانِيَّتِهِ عَلَى أَحْسَنِ وَجْهِ.

وَأَمَّا أَهْلُ الْبَدْعِ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ وَالْفَلَسَفَةِ وَنَحْوِهِمْ فَهُمْ لَمْ يُثْبِتُوا الْحَقَّ؛ بَلْ أَصْلَوْا أُصُولًا تُنَاقِضُ الْحَقَّ، فَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّهُمْ لَمْ يَهْتَدُوا وَلَمْ يَدُلُّوا عَلَى الْحَقِّ حَتَّى أَصْلَوْا أُصُولًا تُنَاقِضُ الْحَقَّ. [٤٣٩/١٦ - ٤٤٠]

٨٢٤ قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: إِذَا قَلَّ الْعِلْمُ ظَهَرَ الْجَفَاءُ، وَإِذَا قَلَّتِ الْأَثَارُ ظَهَرَتِ الْأَهْوَاءُ.

وَلِهَذَا شُبِّهَتْ الْفِتْنُ بِقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ.

(١) قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَيْصَرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾، وَمِنْ أَطْلَقَ بَصَرَهُ صَعِبَ عَلَيْهِ حِفْظُ فَرْجِهِ، وَصَلَحَ قَلْبُهُ.

فَإِذَا انْقَطَعَ عَنِ النَّاسِ نُورُ النُّبُوَّةِ: وَقَعُوا فِي ظُلْمَةِ الْفِتَنِ، وَحَدَّثَتِ الْبِدْعُ وَالْفُجُورُ، وَوَقَعَ الشَّرُّ بَيْنَهُمْ.

وَهَكَذَا مَسَائِلُ النَّزَاعِ الَّتِي تَنَازَعَ فِيهَا الْأُمَّةُ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ، إِذَا لَمْ تُرَدَّ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ لَمْ يَتَبَيَّنْ فِيهَا الْحَقُّ؛ بَلْ يَصِيرُ فِيهَا الْمُتَنَازِعُونَ عَلَى غَيْرِ بَيِّنَةٍ مِنْ أَمْرِهِمْ، فَإِنْ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَقَرَّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَلَمْ يَنْبَغِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، كَمَا كَانَ الصَّحَابَةُ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ وَعُثْمَانَ يَتَنَازَعُونَ فِي بَعْضِ مَسَائِلِ الْاجْتِهَادِ فَيُقَرَّرُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَلَا يَعْتَدِي عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يُرَحَمُوا وَقَعَ بَيْنَهُمُ الْإِخْتِلَافُ الْمَذْمُومُ، فَبَعَى بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِمَّا بِالْقَوْلِ مِثْلَ تَكْفِيرِهِ وَتَفْسِيْقِهِ، وَإِمَّا بِالْفِعْلِ مِثْلَ حَبْسِهِ وَضَرْبِهِ وَقَتْلِهِ.

وَهَذِهِ حَالُ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالظُّلْمِ كَالْخَوَارِجِ وَأَمْثَالِهِمْ، يَظْلِمُونَ الْأُمَّةَ وَيَعْتَدُونَ عَلَيْهِمْ إِذَا نَازَعُوهُمْ فِي بَعْضِ مَسَائِلِ الدِّينِ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ فَإِنَّهُمْ يَتَدَعُونَ بِدْعَةً وَيُكْفِرُونَ مَنْ خَالَفَهُمْ فِيهَا، كَمَا تَفْعَلُ الرَّافِضَةُ وَالْمُعْتَزِلَةُ وَالْجَهْمِيَّةُ وَغَيْرُهُمْ، وَالَّذِينَ امْتَحَنُوا النَّاسَ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ كَانُوا مِنْ هَؤُلَاءِ، ابْتَدَعُوا بِدْعَةً وَكَفَرُوا مَنْ خَالَفَهُمْ فِيهَا وَاسْتَحْلَوْا مَنْعَ حَقِّهِ وَعُقُوبَتَهُ.

فَالنَّاسُ إِذَا خَفِيَ عَلَيْهِمْ بَعْضُ مَا بَعَثَ اللَّهُ بِهِ الرَّسُولَ ﷺ:

أ - إِمَّا عَادِلُونَ.

ب - وَإِمَّا ظَالِمُونَ.

فَالْعَادِلُ فِيهِمْ: الَّذِي يَعْمَلُ بِمَا وَصَلَ إِلَيْهِ مِنْ آثَارِ الْأَنْبِيَاءِ، وَلَا يَظْلِمُ غَيْرَهُ. وَالظَّالِمُ: الَّذِي يَعْتَدِي عَلَى غَيْرِهِ، وَهَؤُلَاءِ ظَالِمُونَ مَعَ عِلْمِهِمْ بِأَنَّهُمْ يَظْلِمُونَ.

وَالَّذِينَ سَلَكُوا مَا عَلِمُوهُ مِنَ الْعَدْلِ: أَقَرَّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا^(١)؛ كَالْمُقَلِّدِينَ

(١) يعني: أقر بعضهم بعضًا على اجتهاده، والتمس لخطئه العذر، وعرف له مكانته وقدره، ولم ينتقصه.

لِأَيِّمَةِ الْفَقْهِ الَّذِينَ يَعْرِفُونَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ أَنَّهُمْ عَاجِزُونَ عَنْ مَعْرِفَةِ حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فِي تِلْكَ الْمَسَائِلِ، فَجَعَلُوا أَيْمَتَهُمْ نُوَابَاً عَنِ الرَّسُولِ، وَقَالُوا: هَذِهِ غَايَةُ مَا قَدَرْنَا عَلَيْهِ.

فَالْعَادِلُ مِنْهُمْ: لَا يَظْلِمُ الْآخَرَ وَلَا يَعْتَدِي عَلَيْهِ بِقَوْلٍ وَلَا فِعْلٍ؛ مِثْلُ أَنْ يَدَّعِي أَنْ قَوْلَ مَتَّبِعِهِ هُوَ الصَّحِيحُ بِلَا حُجَّةٍ يُبْدِيهَا، وَيَذُّمُ مَنْ يُخَالِفُهُ مَعَ أَنَّهُ مَعْدُورٌ^(١).

[٣٠٨/١٧ - ٣١٢]

٨٢٥ إِنَّ أَهْلَ الْبِدْعِ الَّذِينَ دَمَّهَمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: عَالِمٌ بِالْحَقِّ يَتَعَمَّدُ خِلَافَهُ.

وَالثَّانِي: جَاهِلٌ مُتَّبِعٌ لِعَيْرِهِ.

فَالْأَوَّلُونَ: يَتَّبِعُونَ مَا يُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ، وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، إِمَّا أَحَادِيثُ مُفْتَرِيَاتٍ، وَإِمَّا تَفْسِيرٌ وَتَأْوِيلٌ لِلنُّصُوصِ بَاطِلٌ، وَيَعْضُدُونَ ذَلِكَ بِمَا يَدَّعُونَهُ مِنَ الرَّأْيِ وَالْعَقْلِ، وَقَصْدُهُمْ بِذَلِكَ الرِّيَاسَةَ وَالْمَأْكُلَ، فَهَؤُلَاءِ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ لِيَشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا، فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ مِنَ الْبَاطِلِ، وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ مِنَ الْمَالِ عَلَى ذَلِكَ، وَهَؤُلَاءِ إِذَا غُورِضُوا بِنُّصُوصِ الْكُتُبِ الْإِلَهِيَّةِ وَقِيلَ لَهُمْ: هَذِهِ تُخَالِفُكُمْ، حَرَّفُوا الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ بِالتَّأْوِيلَاتِ الْفَاسِدَةِ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَفَنظَمُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ يَحَرِّفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: ٧٥).

وَأَمَّا النَّوعُ الثَّانِي: الْجُهَّالُ، فَهَؤُلَاءِ الْأُمِّيُّونَ الَّذِينَ ﴿لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيٍّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ (البقرة: ٧٨)^(٢)، فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَتَقَادَةٍ فِي

(١) وهذا ملموسٌ كثيرًا في العامة خاصَّةً، حيث يتعصبون لمشايخ يهودونهم، ويقبلون آراءهم، ويذمون من ذمهم، ويُعادون من خالفهم.

(٢) قال العلامة مُحَمَّدٌ رَشِيدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّ الْآيَةَ تَذُلُّ عَلَى بُطْلَانِ التَّقْلِيدِ وَعَدَمِ الْإِعْتِدَادِ بِإِيمَانٍ =

قَوْلِهِ: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُونَ﴾ [البقرة: ٧٨]؛ أَي: غَيْرُ عَارِفِينَ بِمَعَانِي الْكِتَابِ يَعْلَمُونَهَا حِفْظًا وَقِرَاءَةً بِلَا فَهْمٍ وَلَا يَدْرُونَ مَا فِيهِ.

وَقَوْلُهُ: ﴿إِلَّا أَمَانِي﴾؛ أَي: تِلَاوَةً، فَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ فِقَهُ الْكِتَابِ، إِنَّمَا يَقْتَصِرُونَ عَلَى مَا يَسْمَعُونَهُ يُتْلَى عَلَيْهِمْ، قَالَهُ الْكِسَائِيُّ وَالزَّجَّاجُ.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: أَي: تِلَاوَةً وَقِرَاءَةً عَنْ ظَهْرِ الْقَلْبِ، وَلَا يَقْرَءُونَهَا فِي الْكُتُبِ.

فَفِي هَذَا الْقَوْلِ جَعَلَ الْأَمَانِيَّ الَّتِي هِيَ التِّلَاوَةُ تِلَاوَةً الْأُمِّيِّينَ أَنْفُسِهِمْ، وَفِي ذَلِكَ جَعَلَهُ مَا يَسْمَعُونَهُ مِنْ تِلَاوَةِ عُلَمَائِهِمْ، وَكَلا الْقَوْلَيْنِ حَقٌّ وَالْآيَةُ تَعْمُهُمَا، فَإِنَّهُ ﷺ قَالَ: ﴿لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ﴾، لَمْ يَقُلْ لَا يَقْرَءُونَ وَلَا يَسْمَعُونَ، ثُمَّ قَالَ: ﴿إِلَّا أَمَانِي﴾، وَهَذَا اسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعٌ^(١).

وَالْأُمِّيُّونَ نِسْبَةٌ إِلَى الْأُمَّةِ، قَالَ بَعْضُهُمْ: إِلَى الْأُمَّةِ وَمَا عَلَيْهِ الْعَامَّةُ، فَمَعْنَى الْأُمِّيِّ: الْعَامِّيُّ الَّذِي لَا تَمَيَّزَ لَهُ.

وَيُقَالُ: الْأُمِّيُّ لِمَنْ لَا يَقْرَأُ وَلَا يَكْتُبُ كِتَابًا، ثُمَّ يُقَالُ لِمَنْ لَيْسَ لَهُمْ كِتَابٌ مُنْزَّلٌ مِنَ اللَّهِ يَقْرَءُونَهُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ يَكْتُبُ وَيَقْرَأُ مَا لَمْ يُنْزَلْ، وَبِهَذَا الْمَعْنَى كَانَ الْعَرَبُ كُلُّهُمْ أُمِّيِّينَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ كِتَابٌ مُنْزَّلٌ مِنَ اللَّهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ﴾ [الجمعة: ٢].

= صَاحِبِهِ، وَقَدْ مَضَى عَلَى هَذَا إِجْمَاعُ الصَّدْرِ الْأَوَّلِ وَأَهْلِ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ، وَإِنَّمَا كَانَ الْجَاهِلُ يَأْخُذُ عَنِ الْعَالِمِ الْعَقِيدَةَ بِبُرْهَانِهَا، وَالْأَحْكَامَ بِرَوَايَتِهَا، وَلَا يَتَفَلَّدُ رَأْيُهُ كَيْفَمَا كَانَ مِنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ وَلَا بُرْهَانٍ. اهـ. تفسير المنار (١/٣٤٩).

(١) لأنه مستثنى ليس من أول الكلام، وهذا الذي يجيء في معنى «لكن» خارجًا من أول الكلام. والمعنى: «لكن أمانِي».

ومنه قوله ﷺ: ﴿وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى إِلَّا إِتْيَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ﴾، وقوله ﷺ: ﴿مَا لَكُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا إِتْيَاءَ الظَّنِّ﴾، وقوله ﷺ: ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُوا بَقْيَةٍ بَنُوتٍ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا﴾.

فما بعد أداة الاستثناء ليس من جنس ما قبلها.

وَقَدْ كَانَ فِي الْعَرَبِ كَثِيرٌ مِمَّنْ يَكْتُبُ وَيَقْرَأُ الْمَكْتُوبَ وَكُلُّهُمْ أُمِّيُّونَ، فَلَمَّا نَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَيْهِمْ لَمْ يَبْقُوا أُمِّيِّينَ بِاعْتِبَارِ أَنََّّهُمْ لَا يَقْرَءُونَ كِتَابًا مِنْ حِفْظِهِمْ؛ بَلْ هُمْ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ مِنْ حِفْظِهِمْ، وَأَنَاجِيلُهُمْ فِي صُدُورِهِمْ، لَكِنْ بَقُوا أُمِّيِّينَ بِاعْتِبَارِ أَنََّّهُمْ لَا يَحْتَاجُونَ إِلَى كِتَابَةٍ دِينِهِمْ؛ بَلْ قَرَأْتُهُمْ مَحْفُوظٌ فِي قُلُوبِهِمْ.

فَأَمَّا لَيْسَتْ مِثْلَ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ لَا يَحْفَظُونَ كُتُبَهُمْ فِي قُلُوبِهِمْ؛ بَلْ لَوْ عُدِمَتْ الْمَصَاحِفُ كُلُّهَا كَانَ الْقُرْآنُ مَحْفُوظًا فِي قُلُوبِ الْأُمَّةِ، وَبِهَذَا الْإِعْتِبَارِ فَالْمُسْلِمُونَ أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ بَعْدَ نَزُولِ الْقُرْآنِ وَحِفْظِهِ، كَمَا فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَحْسِبُ وَلَا نَكْتُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا»^(١).

فَلَمْ يَقُلْ إِنَّا لَا نَقْرَأُ كِتَابًا وَلَا نَحْفَظُ؛ بَلْ قَالَ: لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ، فَدِينُنَا لَا يَحْتَاجُ أَنْ يَكْتُبَ وَيُحْسَبَ، كَمَا عَلَيْهِ أَهْلُ الْكِتَابِ مِنْ أَنََّّهُمْ يَعْلَمُونَ مَوَاقِيتَ صَوْمِهِمْ وَفَطَرِهِمْ بِكِتَابٍ وَحِسَابٍ، وَدِينُهُمْ مُعَلَّقٌ بِالْكِتَابِ، لَوْ عُدِمَتْ لَمْ يَعْرِفُوا دِينَهُمْ، وَلِهَذَا يُوجَدُ أَكْثَرُ أَهْلِ السُّنَّةِ يَحْفَظُونَ الْقُرْآنَ وَالْحَدِيثَ أَكْثَرَ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ، وَأَهْلُ الْبِدْعِ فِيهِمْ شَبَهٌ بِأَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ.

وَالْأُمِّيُّ فِي اضْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ: خِلَافُ الْقَارِئِ، وَلَيْسَ هُوَ خِلَافُ الْكَاتِبِ بِالْمَعْنَى الْأَوَّلِ، وَيَعْنُونَ بِهِ فِي الْغَالِبِ: مَنْ لَا يُحْسِنُ الْقَاتِحَةَ.

فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ: ﴿إِلَّا أَمَانِي﴾ [البقرة: ٧٨] إِلَّا مَا يَقُولُونَهُ بِأَفْوَاهِهِمْ كَذِبًا وَبَاطِلًا، وَرُويَ هَذَا عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ وَاخْتَارَهُ الْفَرَّاءُ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْأَمَانِي يَتَمَنُّونَ عَلَى اللَّهِ الْبَاطِلَ وَالْكَذِبَ كَقَوْلِهِمْ: ﴿لَنْ تَمَسَّنَا النَّكَارُ إِلَّا أَتِيَامًا مَعْدُودَةً﴾ [البقرة: ٨٠] وَقَوْلِهِمْ: ﴿لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصْرَى﴾ [البقرة: ١١١].

قيل: كِلَا الْقَوْلَيْنِ ضَعِيفٌ وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ. [١٧/٤٣٣ - ٤٤٠]

٨٣٦ زِيَارَةُ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ لِأَجْلِ طَلَبِ الْحَاجَاتِ مِنْهُمْ أَوْ دُعَائِهِمْ وَالْإِقْسَامِ بِهِمْ عَلَى اللَّهِ أَوْ ظَنٍّ أَنَّ الدُّعَاءَ أَوْ الصَّلَاةَ عِنْدَ قُبُورِهِمْ أَفْضَلُ مِنْهُ فِي الْمَسَاجِدِ وَالْبُيُوتِ: ضَلَالٌ وَشُرْكٌ^(١) وَبِدْعَةٌ بِاتِّفَاقِ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ يَفْعَلُ ذَلِكَ، وَلَا كَانُوا إِذَا سَلَّمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَقِفُونَ يَدْعُونَ لِأَنْفُسِهِمْ.

وَلِهَذَا كَرِهَ ذَلِكَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَقَالُوا: إِنَّهُ مِنَ الْبِدْعِ الَّتِي لَمْ يَفْعَلْهَا السَّلَفُ، وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ الْأَرْبَعَةُ وَغَيْرُهُمْ مِنَ السَّلَفِ عَلَى أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُو يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَقْبِلُ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ.

وَأَمَّا إِذَا سَلَّمَ عَلَيْهِ فَكَثَرُهُمْ قَالُوا: يَسْتَقْبِلُ الْقَبْرَ، قَالَهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: بَلْ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ أَيْضًا، وَيَكُونُ الْقَبْرُ عَنْ يَسَارِهِ، وَقِيلَ: بَلْ يَسْتَدْبِرُ الْقِبْلَةَ. [١٧/٤٧١]

٨٣٧ مَا أُحْدِثَ فِي الْإِسْلَامِ مِنَ الْمَسَاجِدِ وَالْمَشَاهِدِ عَلَى الْقُبُورِ وَالْآثَارِ فَهُوَ مِنَ الْبِدْعِ الْمُحْدَثَةِ فِي الْإِسْلَامِ، مِنْ فِعْلٍ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ شَرِيعَةَ الْإِسْلَامِ، وَمَا بَعَثَ اللَّهُ بِهِ مُحَمَّدًا ﷺ مِنْ كَمَالِ التَّوْحِيدِ وَإِخْلَاصِ الدِّينِ لِلَّهِ، وَسَدِّ أَبْوَابِ الشُّرْكِ الَّتِي يَفْتَحُهَا الشَّيْطَانُ لِبَنِي آدَمَ.

وَلِهَذَا يُوجَدُ ذَلِكَ فِي الرَّافِضَةِ أَكْثَرُ مِمَّا يُوجَدُ فِي غَيْرِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ أَجْهَلُ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَأَكْثَرُ شُرْكًَا وَبِدْعًا، وَلِهَذَا يُعْظَمُونَ الْمَشَاهِدَ أَعْظَمَ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَيُخَرَّبُونَ الْمَسَاجِدَ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِمْ؛ فَالْمَسَاجِدُ لَا يُصَلُّونَ فِيهَا جُمُعَةً وَلَا جَمَاعَةً، وَلَا يُصَلُّونَ فِيهَا - إِنْ صَلَّوْا - إِلَّا أَفْرَادًا، وَأَمَّا الْمَشَاهِدُ فَيُعْظَمُونَهَا أَكْثَرَ مِنَ الْمَسَاجِدِ، حَتَّى قَدْ يَرَوْنَ أَنَّ زِيَارَتَهَا أَوْلَى مِنْ حَجِّ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ، وَيُسَمُّونَهَا الْحَجَّ الْأَكْبَرَ، وَصَنَّفَ ابْنُ الْمُفِيدِ مِنْهُمْ كِتَابًا سَمَّاهُ «مَنَاسِكَ حَجِّ

(١) أصغر أو أكبر.

الْمَشَاهِدِ» وَذَكَرَ فِيهِ مِنَ الْأَكَاذِبِ وَالْأَقْوَالِ مَا لَا يُوجَدُ فِي سَائِرِ الطَّوَائِفِ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِهِمْ أَيْضًا نَوْعٌ مِنَ الشَّرْكِ وَالْكَذِبِ وَالْبِدْعِ، لَكِنْ هُوَ فِيهِمْ أَكْثَرُ.

وَكُلَّمَا كَانَ الرَّجُلُ أَتْبَعَ لِمُحَمَّدٍ ﷺ: كَانَ أَعْظَمَ تَوْحِيدًا لِلَّهِ وَإِخْلَاصًا لَهُ فِي الدِّينِ، وَإِذَا بَعُدَ عَنْ مُتَابَعَتِهِ نَقَصَ مِنْ دِينِهِ بِحَسَبِ ذَلِكَ، فَإِذَا كَثُرَ بُعْدُهُ عَنْهُ ظَهَرَ فِيهِ مِنَ الشَّرْكِ وَالْبِدْعِ مَا لَا يَظْهَرُ فِيمَنْ هُوَ أَقْرَبُ مِنْهُ إِلَى اتِّبَاعِ الرَّسُولِ.

٨٢٨ مَنْ خَالَفَ السُّنَّةَ فِيمَا أَتَتْ بِهِ أَوْ شَرَعَتْهُ: فَهُوَ مُبْتَدِعٌ خَارِجٌ عَنِ السُّنَّةِ.

وَمَنْ كَفَرَ الْمُسْلِمِينَ بِمَا رَأَاهُ ذَنْبًا - سَوَاءٌ كَانَ دِينًا أَوْ لَمْ يَكُنْ دِينًا - وَعَامَلَهُمْ مُعَامَلَةَ الْكُفَّارِ: فَهُوَ مُفَارِقٌ لِلْجَمَاعَةِ^(١).

وَعَامَّةُ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ إِنَّمَا تَنشَأُ مِنْ هَذَيْنِ الْأَضْلَيْنِ.

وَدُونَ التَّكْفِيرِ قَدْ يَقَعُ مِنَ الْبُغْضِ وَالذَّمِّ وَالْعُقُوبَةِ - وَهُوَ الْعُدْوَانُ - أَوْ مِنْ تَرْكِ الْمَحَبَّةِ وَالِدُّعَاءِ وَالْإِحْسَانِ، وَجَمَاعُ ذَلِكَ ظُلْمٌ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ فِي حَقِّ الْمَخْلُوقِ.

٨٢٩ طَلَّابُ الدُّنْيَا لَا يُعَارِضُونَ تَارِكَهَا إِلَّا لِأَغْرَاضِهِمْ وَإِنْ كَانُوا مُبْتَدِعَةً، وَأُولَئِكَ لَا يُعَارِضُونَ أَبْنَاءَ الدُّنْيَا إِلَّا لِأَغْرَاضِهِمْ، فَتَبَقَى الْمُنَازَعَاتُ لِلدُّنْيَا لَا لِتَكُونَ كَلِمَةً لِلَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، وَلَا لِيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ، بِخِلَافِ طَرِيقَةِ السَّلَفِ ﷺ.

٨٣٠ إِنَّ أَهْلَ الْبِدْعِ شَرٌّ مِنْ أَهْلِ الْمَعَاصِي الشَّهْوَانِيَّةِ بِالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقِتَالِ الْخَوَارِجِ وَنَهَى عَنْ قِتَالِ أَيْمَةِ الظُّلْمِ.

(١) وهذا واقع خوارج العصر، حيث كفروا الكثير من الحكام - أو كلهم - والعسكر ومن والاهم، بما اعتقدوه هم ذنبًا، وعاملوهم معاملة الكفار باستحلال دمائهم وأموالهم وأعراضهم.

٨٣١ لَا تَجِدُ قَطُّ مُبْتَدِعًا إِلَّا وَهُوَ يُحِبُّ كِتْمَانَ النُّصُوصِ الَّتِي تُخَالِفُهُ، وَيُبْغِضُهَا وَيُبْغِضُ إِظْهَارَهَا وَرَوَايَتَهَا وَالتَّحَدُّثَ بِهَا، وَيُبْغِضُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

[١٦١/٢٠]

٨٣٢ مَا خَالَفَ النُّصُوصَ فَهُوَ بِدْعَةٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَمَا لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ خَالَفَهَا فَقَدْ لَا يُسَمَّى بِدْعَةً.

[١٦٣/٢٠]

٨٣٣ فِي «الصَّحِيحِ» أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ: «خَيْرُ الْكَلَامِ كَلَامُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»^(١)؛ أَي: مَا كَانَ بِدْعَةً فِي الشَّرْعِ، وَقَدْ يَكُونُ مَشْرُوعًا لَكِنَّهُ إِذَا فُعِلَ بَعْدَهُ سُمِّيَ بِدْعَةً؛ كَقَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ لَمَّا جَمَعَهُمْ عَلَى قَارِيٍّ وَاحِدٍ فَقَالَ: «نِعَمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ، وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ» يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ^(٢).

وَقِيَامُ رَمَضَانَ قَدْ سَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمْ صِيَامَ رَمَضَانَ وَسَنَنْتُ لَكُمْ قِيَامَهُ»^(٣).

وَكَانُوا عَلَى عَهْدِهِ ﷺ يُصَلُّونَ أَوْزَاعًا مُتَفَرِّقِينَ: يُصَلِّي الرَّجُلُ وَحْدَهُ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ وَمَعَهُ جَمَاعَةٌ جَمَاعَةً، وَقَدْ صَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ جَمَاعَةً مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ، وَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامٌ لَيْلَةً»^(٤)، لَكِنْ لَمْ يُدَاوِمَ عَلَى الْجَمَاعَةِ كَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ خَشْيَةً أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا مَاتَ أُمِنُوا زِيَادَةَ الْفُرْضِ فَجَمَعَهُمْ عُمَرُ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ.

[٣٢٠ - ٣١٩/٢٧]

(١) رواه مسلم (٨٦٧)، ورواه البخاري من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٧٢٧٧).

(٢) رواه البخاري (٢٠١٠).

(٣) رواه ابن ماجه (١٣٢٨)، والنسائي (٢٢١٠)، وضعفه الألباني في ضعيف النسائي (٢٢٠٩).

(٤) رواه الإمام أحمد (٢١٤٤٧)، وابن ماجه (١٣٢٧)، وأبو داود (١٣٧٥)، والترمذي وصحَّحه

(٨٠٦)، وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع (١٦١٥).

﴿٨٣٤﴾ إِنَّ الْبِدْعَ لَا يُهْجَرُ فِيهَا إِلَّا الدَّاعِيَةُ دُونَ السَّائِكَةِ . [٥٠٣/٦]

﴿٨٣٥﴾ الصَّمْتُ عَنِ الْكَلَامِ مُطْلَقًا فِي الصَّوْمِ أَوْ الْإِعْتِكَافِ أَوْ غَيْرِهِمَا بِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ . [٢٩٢/٢٥]

﴿٨٣٦﴾ مَنْ رَأَى مِنْ رَجُلٍ مُكَاشَفَةً أَوْ تَأْثِيرًا فَاتَّبَعَهُ فِي خِلَافِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ كَانَ مِنْ جِنْسِ أَتْبَاعِ الدَّجَالِ، فَإِنَّ الدَّجَالَ يَقُولُ لِلسَّمَاءِ: أَمْطِرِي فْتُمْطِرُ، وَيَقُولُ لِلْأَرْضِ: أَنْبِئِي فَتُنَبِّئُ . . . وَهُوَ مَعَ هَذَا كَافِرٌ مَلْعُونٌ عَدُوٌّ لِلَّهِ . [٣١٤/٢٥]

﴿٨٣٧﴾ الْهَوَى غَالِبًا يَجْعَلُ صَاحِبَهُ كَأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا؛ فَإِنَّ حُبَّكَ لِلشَّيْءِ يُعْمِي وَيُصِمُّ . [٩١/٢٧]

﴿٨٣٨﴾ الْبِدْعَةُ لَا تَكُونُ حَقًّا مَحْضًا؛ إِذْ لَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ لَكَانَتْ مَشْرُوعَةً، وَلَا تَكُونُ مَصْلَحَتُهَا رَاجِحَةً عَلَى مَفْسَدَتِهَا؛ إِذْ لَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ لَكَانَتْ مَشْرُوعَةً، وَلَا تَكُونُ بَاطِلًا مَحْضًا لَا حَقَّ فِيهِ؛ إِذْ لَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ لَمَا اشْتَبَهَتْ عَلَى أَحَدٍ، وَإِنَّمَا يَكُونُ فِيهَا بَعْضُ الْحَقِّ وَبَعْضُ الْبَاطِلِ . [١٧٢/٢٧]



(أَيْمَةُ أَهْلِ الْبِدْعِ أَضَرُّ عَلَى الْأُمَّةِ مِنْ أَهْلِ الذُّنُوبِ)

﴿٨٣٩﴾ أَيْمَةُ أَهْلِ الْبِدْعِ أَضَرُّ عَلَى الْأُمَّةِ مِنْ أَهْلِ الذُّنُوبِ؛ وَلِهَذَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِ الْخَوَارِجِ، وَنَهَى عَنِ قِتَالِ الْوَلَاةِ الظَّالِمَةِ .

وَأُولَئِكَ لَهُمْ نَهْمَةٌ فِي الْعِلْمِ وَالْعِبَادَةِ، فَصَارَ يَعْزِضُ لَهُمْ مِنَ الْوَسَاوِسِ الَّتِي تُضِلُّهُمْ - وَهُمْ يَطْنُونَهَا هُدًى فَيُطِيعُونَهَا - مَا لَا يَعْزِضُ لِغَيْرِهِمْ .

وَمَنْ سَلِمَ مِنْ ذَلِكَ مِنْهُمْ كَانَ مِنَ أَيْمَةِ الْمُتَّقِينَ، مَصَابِيحُ الْهُدَى، وَيَنَابِيعُ الْعِلْمِ . [٢٨٤/٧ - ٢٨٥]



(الْمُسْتَكْبِرُونَ الْمُتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ: مَصْرُوفُونَ عَنْ آيَاتِ اللَّهِ)

٨٤٠ الْمُسْتَكْبِرُونَ الْمُتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ: مَصْرُوفُونَ عَنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَعْلَمُونَ وَلَا يَفْهَمُونَ، لَمَّا تَرَكُوا الْعَمَلَ بِمَا عَلِمُوهُ اسْتِكْبَارًا وَاتِّبَاعًا لِأَهْوَائِهِمْ عَوْقِبُوا بِأَنْ مُنِعُوا الْفَهْمَ وَالْعِلْمَ، فَإِنَّ الْعِلْمَ حَرْبٌ لِلْمُتَعَالِي، كَمَا أَنَّ السَّيْلَ حَرْبٌ لِلْمَكَانِ الْعَالِي^(١).

وَالَّذِينَ يَرْهَبُونَ رَبَّهُمْ: عَمِلُوا بِمَا عَلِمُوهُ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ عِلْمًا وَرَحْمَةً؛ إِذْ مَنْ عَمِلَ بِمَا عَلِمَ أَوْرَثَهُ اللَّهُ عِلْمَ مَا لَمْ يَعْلَمْ.



اتباع الهوى والعدول عن الحق

٨٤١ كُلُّ مَنْ عَدَلَ عَنِ اتِّبَاعِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَطَاعَةِ اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِلَى عَادَتِهِ وَعَادَةِ أَبِيهِ وَقَوْمِهِ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ الْمُسْتَحَقِّينَ لِلْوَعِيدِ. وَكَذَلِكَ مَنْ تَبَيَّنَ لَهُ فِي مَسْأَلَةٍ مِنَ الْمَسَائِلِ الْحَقُّ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ ثُمَّ عَدَلَ عَنْهُ إِلَى عَادَتِهِ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الذَّمِّ وَالْعِقَابِ.

وَأَمَّا مَنْ كَانَ عَاجِزًا عَنْ مَعْرِفَةِ حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَقَدْ اتَّبَعَ فِيهَا مَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالدِّينِ وَلَمْ يَتَّبِعْ لَهُ أَنْ قَوْلَ غَيْرِهِ أَرْجَحُ مِنْ قَوْلِهِ فَهُوَ مَحْمُودٌ يُثَابُ لَا يُذَمُّ عَلَى ذَلِكَ وَلَا يُعَاقَبُ.

وَإِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى الْإِسْتِدْلَالِ وَمَعْرِفَةِ مَا هُوَ الرَّاجِحُ، وَتَوَقَّى بَعْضَ

(١) والمعنى: كما أن الماء سيال لا يثبت إلا إذا حصل في موضع له جوانب تدفعه عن الانصباب، وتمنعه عن الانسياب، فإذا كان في مكان عالٍ لم يحتمل المكث فيه، وكأنه في حرب معه، لا يجتمعان.

وكذلك العلم، فهو عزيزُ القدر، جليل شريف، لا يمكث في نفس من لا يتواضع له، بل هو في حربٍ ضروس مع المتكبر الذي لا يعرف للعلم قدره، ولا يُراعي حقوق العلم.

فقد جعل علة حرمان المتعالي المتكبر من العلم هي العلة التي من أجلها حرم المكان العالي السيل، فكما أن العلو هو السبب في حرمان المكان العالي من الماء، كذلك العلو والكبر هو المانع له من العلم الذي هو كالسيل في حاجة الخلق إليه.

الْمَسَائِلِ فَعَدَلَ عَنْ ذَلِكَ إِلَى التَّقْلِيدِ فَهُوَ قَدْ اخْتَلَفَ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدِ الْمَنْصُوصِ عَنْهُ، وَالَّذِي عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ أَنَّ هَذَا آثِمٌ أَيْضًا، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ. [٢٢٥/٢٠]

الْغَفْلَةُ عَنِ اللَّهِ وَالِدَارِ الْآخِرَةِ تَسُدُّ بَابَ الْخَيْرِ الَّذِي هُوَ الذِّكْرُ وَالْيَقَظَةُ. [٨٤٢] [٥٩٧/١٠]



(التحذير من جحد الحق وعدم الاعتراف به إذا جاء من مبتدع وغيره)

تَكَلَّمْتُ فِي دُنُوِّ الرَّبِّ وَقُرْبِهِ وَمَا فِيهِ مِنَ النَّزَاعِ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ، ثُمَّ بَعْضُ الْمُتَسَنِّتَةِ وَالْجُهَّالِ: إِذَا رَأَوْا مَا يُثْبِتُهُ أَوْلَيْكَ ^(١) مِنَ الْحَقِّ: قَدْ يَفْرُونَ مِنْ التَّصْدِيقِ بِهِ، وَإِنْ كَانَ لَا مُنَافَاةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا يُنَازِعُونَ أَهْلَ السُّنَّةِ فِي ثُبُوتِهِ؛ بَلِ الْجَمِيعُ صَحِيحٌ.

وَرُبَّمَا كَانَ الْإِقْرَارُ بِمَا اتَّفَقَ عَلَى إِثْبَاتِهِ: أَهَمُّ مِنَ الْإِقْرَارِ بِمَا حَصَلَ فِيهِ نَزَاعٌ؛ إِذْ ذَلِكَ أَظْهَرُ وَأَبْيَنُ، وَهُوَ أَصْلٌ لِلْمُتَنَازَعِ فِيهِ، فَيَحْصُلُ بَعْضُ الْفِتْنَةِ فِي نَوْعِ تَكْذِيبٍ، وَنَفْيِ حَالٍ، أَوْ اعْتِقَادٍ، كَحَالِ الْمُبْتَدِعَةِ ^(٢)، فَيَبْقَى الْقَرِيقَانِ فِي بِدْعَةٍ وَتَكْذِيبٍ بِبَعْضِ مُوجِبِ التَّصُوصِ.

وَسَبَبُ ذَلِكَ: أَنَّ قُلُوبَ الْمُثْبِتَةِ تَبْقَى مُتَعَلِّقَةً بِإِثْبَاتِ مَا نَفَتْهُ الْمُبْتَدِعَةُ، وَفِيهِمْ نَفْرَةٌ عَنِ قَوْلِ الْمُبْتَدِعَةِ بِسَبَبِ تَكْذِيبِهِمْ بِالْحَقِّ وَنَفْيِهِمْ لَهُ، فَيَعْرِضُونَ عَنْ مَا يُثْبِتُونَهُ مِنَ الْحَقِّ، أَوْ يَفْرُونَ مِنْهُ، أَوْ يُكْذِبُونَ بِهِ ^(٣)؛ كَمَا قَدْ يَصِيرُ بَعْضُ جُهَّالِ

(١) المبتدعة.

(٢) الذين يكذبون الحق ويجحذونه لهوى في أنفسهم، فمن أنكر الحق من أهل السنة لكون الحق جاء من مبتدع ففيه شبه من المبتدعة وأهل الزيغ والضلال.

(٣) كلام يكتب بماء الذهب، ومن الأمثلة على كلامه: نفرة بعض أهل السنة من بعض العلماء أو الدعاة الذين قد يخطئون في بعض اجتهاداتهم وآرائهم: يؤدي بهم إلى تكذيبهم بالحق =

الْمُتَسَنِّتَةِ فِي إِعْرَاضِهِ عَنْ بَعْضِ فَضَائِلِ عَلِيٍّ وَأَهْلِ الْبَيْتِ؛ إِذَا رَأَى أَهْلَ الْبِدْعَةِ يَغْلُونَ فِيهَا.

[٢٥/٦ - ٢٦]



المحبة

أصل المحبة: هو معرفة الله ﷻ ولها أصلان:

أحدهما: وهو الذي يقال له: محبة العامة؛ لأجل إحسانه إلى عباده، وهذه المحبة على هذا الأصل لا ينكرها أحد، فإن القلوب مجبولة على حب من أحسن إليها، وبغض من أساء إليها، والله سبحانه هو المنعم المحسن إلى عبده بالحقيقة، فإنه المتفضل بجميع النعم، وإن جرت بواسطة، إذ هو ميسر الوسائط؛ ومسبب الأسباب، ولكن هذه المحبة في الحقيقة إذا لم تجذب القلب إلى محبة الله نفسه، فما أحب العبد في الحقيقة إلا نفسه، وكذلك كل من أحب شيئاً لأجل إحسانه إليه فما أحب في الحقيقة إلا نفسه. وهذا ليس بمذموم بل محمود.

والمقتصر على هذه المحبة هو لم يعرف من جهة الله ما يستوجب أنه يحبه إلا إحسانه إليه، وهذا كما قالوا: إن الحمد لله على نوعين:

أ - حمد هو شكر، وذلك لا يكون إلا على نعمته.

ب - وحمد هو مدح وثناء عليه ومحبة له وهو بما يستحقه لنفسه سبحانه فكذلك الحب، فإن الأصل الثاني فيه هو محبته لما هو له أهل، وهذا حب من عرف من الله ما يستحق أن يحب لأجله، وما من وجه من الوجوه التي يعرف الله بها مما دلت عليه أسماؤه وصفاته إلا وهو يستحق المحبة

= الذي يأتي منهم، وَنَفِيهِمْ لَهُ، فَيُفَرِّضُونَ عَنْ مَا يُثْبِتُونَهُ مِنَ الْحَقِّ، أَوْ يَنْفَرُونَ مِنْهُ، أَوْ يُكْذِّبُونَ بِهِ، وهذا ما رأيناه في هذا الزمان، ولا يجوز رد الحق ولو جاء من بغض، وهذا من الظلم والحيف وعدم العدل والإنصاف.

الكاملة من ذلك الوجه حتى جميع مفعولاته؛ إذ كل نعمة منه فضل، وكل نقمة منه عدل؛ ولهذا استحق أن يكون محمودًا على كل حال، ويستحق أن يحمد على السراء، والضراء، وهذا أعلى وأكمل، وهذا حب الخاصة.

وهؤلاء هم الذين يطلبون لذة النظر إلى وجهه الكريم، ويتلذذون بذكره ومناجاته، ويكون ذلك لهم أعظم من الماء للسماك، حتى لو انقطعوا عن ذلك لوجدوا من الألم ما لا يطيقون. [٨٤/١٠ - ٨٥]

٨٤٥ من المعلوم أن من أحب الله المحبة الواجبة فلا بد أن يبغض أعداءه، ولا بد أن يحب ما يحبه من جهادهم كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنِينَ مَرْصُومٍ﴾ [الصف: ٤].

والمحب التام لا يُؤثر فيه لومُ اللائم وعدلُ العاذل؛ بل ذلك يغيره بملازمة المحبة. [٦٠/١٠ - ٦١]

٨٤٦ الْجُمْهُورُ لَا يُطْلِقُونَ هَذَا اللَّفْظَ (العشق) فِي حَقِّ اللَّهِ؛ لِأَنَّ الْعِشْقَ هُوَ الْمَحَبَّةُ الْمُفْرِطَةُ الزَّائِدَةُ عَلَى الْحَدِّ الَّذِي يَنْبَغِي، وَاللَّهُ تَعَالَى مَحَبَّتُهُ لَا نِهَايَةَ لَهَا فَلَيْسَتْ تَنْتَهِي إِلَى حَدٍّ لَا تَنْبَغِي مُجَاوَزَتُهُ.

قَالَ هَؤُلَاءِ: وَالْعِشْقُ مَذْمُومٌ مُطْلَقًا لَا يُمدَّحُ لَا فِي مَحَبَّةِ الْخَالِقِ وَلَا الْمَخْلُوقِ؛ لِأَنَّهُ الْمَحَبَّةُ الْمُفْرِطَةُ الزَّائِدَةُ عَلَى الْحَدِّ الْمَحْمُودِ، وَأَيْضًا فَإِنَّ لَفْظَ «الْعِشْقِ» إِنَّمَا يُسْتَعْمَلُ فِي الْعُرْفِ فِي مَحَبَّةِ الْإِنْسَانِ لِامْرَأَةٍ أَوْ صَبِيٍّ، لَا يُسْتَعْمَلُ فِي مَحَبَّةِ كَمَحَبَّةِ الْأَهْلِ وَالْمَالِ وَالْوَطَنِ وَالْجَاهِ، وَمَحَبَّةِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ، وَهُوَ مَقْرُونٌ كَثِيرًا بِالْفِعْلِ الْمَحْرَمِ: إِمَّا بِمَحَبَّةِ امْرَأَةٍ أجنبية أَوْ صَبِيٍّ يَقْتَرِنُ بِهِ النَّظَرُ الْمَحْرَمُ وَاللَّمْسُ الْمَحْرَمُ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَفْعَالِ الْمَحْرَمَةِ. [١٣١/١٠]

٨٤٧ إِذَا كَانَ الْقَلْبُ مُجِبًّا لِلَّهِ وَحَدَهُ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ لَمْ يُبْتَلْ بِحُبِّ غَيْرِهِ أَضْلًا، فَضْلًا أَنْ يُبْتَلَى بِالْعِشْقِ، وَحَيْثُ أُبْتَلِيَ بِالْعِشْقِ فَلِنَقْصِ مَحَبَّتِهِ لِلَّهِ وَحَدَهُ.

٨٤٨ إِذَا أَحَبَّ أَنْبِيَاءُ اللَّهِ وَأَوْلِيَاءُ اللَّهِ لِأَجْلِ قِيَامِهِمْ بِمَحْبُوبَاتِ الْحَقِّ لَا لَشَيْءٍ آخَرَ فَقَدْ أَحَبَّهُمْ اللَّهُ لَا لِعِيرِهِ.

[١٩١/١٠]

٨٤٩ حَقِيقَةُ الْمَحَبَّةِ لَا تَتِمُّ إِلَّا بِمُؤَالَاةِ الْمَحْبُوبِ، وَهُوَ مُوَافَقَتُهُ فِي حُبِّ مَا يُحِبُّ، وَبُغْضِ مَا يُبْغِضُ، وَاللَّهُ يُحِبُّ الْإِيمَانَ وَالتَّقْوَى، وَيُبْغِضُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ.

[١٩٢/١٠]

٨٥٠ قَوْلُ بَعْضِ النَّاسِ: إِنَّ مُحَمَّدًا حَبِيبُ اللَّهِ؛ وَإِبْرَاهِيمَ خَلِيلُ اللَّهِ وَظَنُّهُ أَنَّ الْمَحَبَّةَ فَوْقَ الْخَلَّةِ قَوْلٌ ضَعِيفٌ؛ فَإِنَّ مُحَمَّدًا أَيْضًا خَلِيلُ اللَّهِ.

[٢٠٤/١٠]

٨٥١ الْفَرْقُ ثَابِتٌ بَيْنَ الْحُبِّ لِلَّهِ وَالْحَبِّ مَعَ اللَّهِ، فَأَهْلُ التَّوْحِيدِ وَالْإِخْلَاصِ يُحِبُّونَ غَيْرَ اللَّهِ، وَالْمُشْرِكُونَ يُحِبُّونَ غَيْرَ اللَّهِ مَعَ اللَّهِ.

[٤٦٥/١٠]

٨٥٢ النَّاسُ فِي هَذَا الْبَابِ ^(١) أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ:

أَكْمَلُهُمْ: الَّذِينَ يُحِبُّونَ مَا أَحَبَّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَيُبْغِضُونَ مَا أَبْغَضَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَيُرِيدُونَ مَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ بِإِرَادَتِهِ، وَيَكْرَهُونَ مَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ بِكَرَاهَتِهِ، وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ حُبٌّ وَلَا بُغْضٌ لِعَيْرِ ذَلِكَ، فَيَأْمُرُونَ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ وَلَا يَأْمُرُونَ بِغَيْرِ ذَلِكَ، وَيَنْهَوْنَ عَمَّا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَنْهَوْنَ عَنْ غَيْرِ ذَلِكَ.

[٤٦٧/١٠]

وَالنَّوْعُ الثَّانِي: عَكْسُ هَذَا، وَهُوَ أَنَّهُمْ يَتَّبِعُونَ هَوَاهُمْ لَا أَمْرَ اللَّهِ؛ فَهَؤُلَاءِ لَا يَفْعَلُونَ وَلَا يَأْمُرُونَ إِلَّا بِمَا يُحِبُّونَهُ بِهِوَائِهِمْ، وَلَا يَنْتَرِكُونَ وَيَنْهَوْنَ إِلَّا عَنْ مَا يَكْرَهُونَهُ بِهِوَائِهِمْ، وَهَؤُلَاءِ شَرُّ الْخَلْقِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهُهُ هَوَاهُ أَفَأَنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا﴾ [الفرقان: ٤٣]، قَالَ الْحَسَنُ: هُوَ الْمُنَافِقُ لَا يَهْوَى شَيْئًا إِلَّا رَكِبَهُ.

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: لَا تَكُنْ مِمَّنْ يَتَّبِعُ الْحَقَّ إِذَا وَافَقَ هَوَاهُ،

وَيُخَالِفُهُ إِذَا خَالَفَ هَوَاهُ، فَإِذَا أَنْتَ لَا تُثَابُ عَلَى مَا اتَّبَعْتَهُ مِنَ الْحَقِّ، وَتُعَاقَبُ عَلَى مَا خَالَفْتَهُ.

وَهُوَ كَمَا قَالَ ﷺ؛ لِأَنَّهُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ إِنَّمَا قَصَدَ اتِّبَاعَ هَوَاهُ لَمْ يَعْمَلِ لِلَّهِ.

الْقِسْمُ الثَّالِثُ: الَّذِي يُرِيدُ تَارَةً إِرَادَةً يُحِبُّهَا اللَّهُ؛ وَتَارَةً إِرَادَةً يُبْغِضُهَا اللَّهُ، وَهَؤُلَاءِ أَكْثَرُ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّهُمْ يُطِيعُونَ اللَّهَ تَارَةً وَيُرِيدُونَ مَا أَحَبَّهُ، وَيَعْصُونَ تَارَةً وَيُرِيدُونَ مَا يَهُوُّونَهُ وَإِنْ كَانَ يَكْرَهُهُ.

وَالْقِسْمُ الرَّابِعُ: أَنْ يَخْلُوَ عَنِ الْإِرَادَتَيْنِ، فَلَا يُرِيدُ لِلَّهِ وَلَا لِهَوَاهُ، وَهَذَا يَقَعُ لِكَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ فِي بَعْضِ الْأَشْيَاءِ.

وَأَمَّا خُلُوُّ الْإِنْسَانِ عَنِ الْإِرَادَةِ مُطْلَقًا: فَمُمْتَنِعٌ فَإِنَّهُ مَفْطُورٌ عَلَى إِرَادَةِ مَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ وَعَلَى كِرَاهَةِ مَا يَضُرُّهُ وَيُؤْذِيهِ.

٨٥٣ إِذَا أَحَبَّبْتَ الشَّخْصَ لِلَّهِ كَانَ اللَّهُ هُوَ الْمَحْبُوبَ لِذَاتِهِ، فَكُلَّمَا تَصَوَّرْتَهُ فِي قَلْبِكَ تَصَوَّرْتَ مَحْبُوبَ الْحَقِّ فَأَحْبَبْتَهُ، فَازْدَادَ حُبُّكَ لِلَّهِ.

كَمَا إِذَا ذَكَرْتَ النَّبِيَّ ﷺ وَالْأَنْبِيَاءَ قَبْلَهُ وَالْمُرْسَلِينَ وَأَصْحَابَهُم الصَّالِحِينَ وَتَصَوَّرْتَهُمْ فِي قَلْبِكَ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَجْذِبُ قَلْبَكَ إِلَى مَحَبَّةِ اللَّهِ الْمُنْعِمِ عَلَيْهِمْ وَبِهِمْ، إِذَا كُنْتَ تُحِبُّهُمْ لِلَّهِ؛ فَالْمَحْبُوبُ لِلَّهِ يَجْذِبُ إِلَى مَحَبَّةِ اللَّهِ، وَالْمُحِبُّ لِلَّهِ إِذَا أَحَبَّ شَخْصًا لِلَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَحْبُوبُهُ، فَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَجْذِبَهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَكُلُّ مَنْ الْمُحِبُّ لِلَّهِ وَالْمَحْبُوبُ لِلَّهِ يَجْذِبُ إِلَى اللَّهِ، وَهَكَذَا إِذَا كَانَ الْحُبُّ لِغَيْرِ اللَّهِ.

[٦٠٨/١٠ - ٦٠٩]

٨٥٤ الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَرَى الرَّسُولَ فِي مَنَامِهِ بِحَسَبِ إِيْمَانِهِ، وَكَذَلِكَ يَرَى اللَّهُ تَعَالَى فِي مَنَامِهِ بِحَسَبِ إِيْمَانِهِ.

٨٥٥ الْحُبُّ لِغَيْرِ اللَّهِ؛ كَحُبِّ النَّصَارَى لِلْمَسِيحِ، وَحُبِّ الْيَهُودِ لِمُوسَى، وَحُبِّ الرَّافِضَةِ لِعَلِيِّ، وَحُبِّ الْعُلَاةِ لَشُيُوخِهِمْ وَأَيْمَتِهِمْ: مِثْلُ مَنْ يُوَالِي شَيْخًا أَوْ

إِمَامًا وَيَنْهَرُ عَنْ نَظِيرِهِ، وَهَمَّا مُتَقَارِبَانِ أَوْ مُتَسَاوِيَانِ فِي الرُّتْبَةِ^(١)، فَهَذَا مِنْ جِنْسِ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ آمَنُوا بِبَعْضِ الرُّسُلِ وَكَفَرُوا بِبَعْضٍ، وَحَالِ الرَّافِضَةِ الَّذِينَ يُوَالُونَ بَعْضَ الصَّحَابَةِ وَيُعَادُونَ بَعْضَهُمْ، وَحَالِ أَهْلِ الْعَصَبِيَّةِ مِنَ الْمُتَنَسِّبِينَ إِلَى فَهْمِهِ وَزُهْدِهِ، الَّذِينَ يُوَالُونَ بَعْضَ الشُّيُوخِ وَالْأَئِمَّةِ دُونَ الْبَعْضِ.

وَإِنَّمَا الْمُؤْمِنُ مَنْ يُوَالِي جَمِيعَ أَهْلِ الْإِيمَانِ^(٢)، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]. [٥٢٥/١١]

٨٥٦ أَضْلُ الْحَرَكَاتِ الْحُبُّ^(٣)، وَالَّذِي يَسْتَحِقُّ الْمَحَبَّةَ لِذَاتِهِ هُوَ اللَّهُ، فَكُلُّ مَنْ أَحَبَّ مَعَ اللَّهِ شَيْئًا فَهُوَ مُشْرِكٌ وَحُبُّهُ فَسَادٌ؛ وَإِنَّمَا الْحُبُّ الصَّالِحُ النَّافِعُ حُبُّ اللَّهِ وَالْحُبُّ لِلَّهِ، وَالْإِنْسَانُ فَقِيرٌ إِلَى اللَّهِ مِنْ جِهَةِ عِبَادَتِهِ لَهُ، وَمِنْ جِهَةِ اسْتِعَانَتِهِ بِهِ لِلْإِسْتِسْلَامِ وَالْإِنْقِيَادِ لِمَنْ أَنْتَ إِلَيْهِ فَقِيرٌ وَهُوَ رَبُّكَ وَإِلَهُكَ. [٣١/١٤]



(محبة الناس بعضهم لبعض، وبيان المشروع والمَحْذُور منها)

٨٥٧ لَا تَزُولُ الْفِتْنَةُ عَنِ الْقَلْبِ إِلَّا إِذَا كَانَ دِينَ الْعَبْدِ كُلُّهُ لِلَّهِ ﷻ، فَيَكُونُ حُبُّهُ لِلَّهِ وَلَمَّا يُحِبُّهُ اللَّهُ، وَيُبْغِضُهُ اللَّهُ وَلَمَّا يُبْغِضُهُ اللَّهُ، وَكَذَلِكَ مُوَالَاةُهُ وَمُعَادَاةُهُ.

(١) وهذا مُشَاهِدٌ كَثِيرًا فِي هَذَا الزَّمَانِ، فَجَدْتُ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يُوَالِي بَعْضَ الْمَشَايخِ وَالْعُلَمَاءِ وَالِدُعَاةِ، وَيُعَادِي أَمْثَالَهُمْ بَلْ وَرَبَّمَا كَانَ مِنْ عَادَاهُمْ أَفْضَلُ عِلْمًا وَنَفَعًا وَصَلَاحًا مِمَّنْ أَحَبَّهُمْ وَوَالَاهُمْ، بِسَبَبِ هَوَى فِي قَلْبِهِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

(٢) أَي: إِنْ الْمُؤْمِنُ حَقًّا، الَّذِي يُوَالِي جَمِيعَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَيَعْذِرُ الْمَخْطِئَ مِنْهُمْ وَيُورِدُ خَطَاةَ إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَيُثْنِي عَلَى الْمَصِيبِ وَيَقْبَلُ صَوَابَهُ.

(٣) فَالَّذِي يُسَافِرُ إِنَّمَا كَانَ سَفَرُهُ لِأَجْلِ الْحُبِّ، إِمَّا لِذَاتِ السَّفَرِ، وَإِمَّا لِلْمَصْلُحَةِ الْمُرْتَبَةِ عَلَيْهِ، مِنْ كَسْبِ الْمَالِ، أَوْ إِسْعَادِ لِلْأَهْلِ، وَهَكَذَا يُقَالُ فِي كُلِّ حَرَكَةٍ وَعَمَلٍ.

وَكَذَلِكَ الْحَالُ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَطَاعَتِهِ، فَلَا يَتَحَرَّكُ الْعَبْدُ وَيَجْتَهِدُ فِي الْعِبَادَةِ وَالطَّاعَةِ وَقِيَامِ اللَّيْلِ، وَطَلَبِ الْعِلْمِ، إِلَّا إِذَا كَانَ فِي قَلْبِهِ مَحَبَّةٌ عَظِيمَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى، فَتَمْتَلِكُ رَأْيَ الْإِنْسَانِ تَقْصِيرًا فِي طَاعَتِهِ لِرَبِّهِ، فَذَلِكَ لِنَقْصِ حُبِّهِ لَهُ وَلَا شَكَّ، فَيَنْبَغِي لِلْعَاقِلِ أَنْ يَعْرِفَ عَلَى أَسْبَابِ مَحَبَّةِ اللَّهِ لَتَسْهَلَ عَلَيْهِ الْعِبَادَةُ وَالطَّاعَةُ وَيَتَلَذَّذَ بِهَا.

وَأَمَّا حُبُّ النَّاسِ لَهُ: فَإِنَّهُ يُوجِبُ أَنْ يَجْذِبُوهُ هُمْ بِقُوَّتِهِمْ إِلَيْهِمْ^(١)، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ قُوَّةٌ يَدْفَعُهُمْ بِهَا عَنْ نَفْسِهِ مِنْ مَحَبَّةِ اللَّهِ وَخَشْيَتِهِ، وَإِلَّا جَذَبُوهُ وَأَخَذُوهُ إِلَيْهِمْ^(٢).

وَقَدْ يُجْبُونَهُ لِعِلْمِهِ أَوْ دِينِهِ أَوْ إِحْسَانِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ؛ فَالْفِتْنَةُ فِي هَذَا أَعْظَمُ^(٣)، إِلَّا إِذَا كَانَتْ فِيهِ قُوَّةٌ إِيْمَانِيَّةٌ وَخَشْيَةٌ وَتَوْحِيدٌ تَامٌّ، فَإِنَّ فِتْنَةَ الْعِلْمِ وَالْجَاهِ وَالصُّورِ فِتْنَةٌ لِكُلِّ مَفْتُونٍ.

وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ يَطْلُبُونَ مِنْهُ مَقَاصِدَهُمْ إِنْ لَمْ يَفْعَلْهَا وَإِلَّا نَقَصَ الْحُبُّ، أَوْ حَصَلَ نَوْعٌ بَعْضٍ، وَرُبَّمَا زَادَ أَوْ أَدَّى إِلَى الْإِنْسِلَاحِ مِنْ حُبِّهِ فَصَارَ مَبْغُوضًا بَعْدَ أَنْ كَانَ مَحْبُوبًا.

فَأَصْدِقَاءُ الْإِنْسَانِ يُجْبُونَ اسْتِخْدَامَهُ وَاسْتِعْمَالَهُ فِي أَغْرَاضِهِمْ حَتَّى يَكُونَ كَالْعَبْدِ لَهُمْ^(٤).

وَأَعْدَاؤُهُ يَسْعَوْنَ فِي أَذَاهُ وَإِضْرَارِهِ.

(١) كالأصدقاء المقربين، فهم يجذبون صاحبهم إلى مجالستهم، واللهو معهم، وكم خسر الكثير من طلاب العلم الخير والعلم بسببهم، حيث يُكثرون النزعات والاجتماعات، وهذا يُلْهي طالب العلم والداعية والمصلح عن خير كثير. وأشد من ذلك: إذا كانوا فاسدين، فإنهم يجذبونه إلى الحرام والغيبة والنميمة، والوقوع في سفاسف الأمور.

وأما إذا كان الحبُّ حبَّ عشقيٍّ وگرام، فهذا هو الشرُّ كُلُّهُ، ولا يزال المحبُّ في شقاء وعذاب، وهمَّ وغمٍّ، فيصدّه ذلك عن دينه ودنياه. (٢) فلن يتخلص الإنسان من فتنة الأصدقاء والمحبين إلا بقوة الإيمان، وحب الكريم المنان، الذي عرف قدره فأحبه، فأغناه حبه عن حب كل محب، وانشغل بطاعته عن الانشغال بِهِمْ، والأنس به عن الأنس معهم.

(٣) صدق ﷺ، فكم أوقعت محبةُ الناس للعالم والداعية والمصلح من مفاسد، وكم صدتهم عن الصديق بالحق، وكم جرّوه إلى مُدَاهَنَتِهِمْ وَمُحَابَاةَتِهِمْ، وكم سكت عن قول حقٍّ مخافة سقوطه من أعينهم.

(٤) وهذا هو الواقع غالبًا، فلا ينبغي للعاقل أن يُفني عمره معهم وهذه حالهم، ويُقدّمهم على مصالحه وما فيه نفعه وهذه حقيقتهم.

وَأُولَئِكَ يَطْلُبُونَ مِنْهُ انْتِفَاعَهُمْ، وَإِنْ كَانَ مُضِرًّا لَهُ مُفْسِدًا لِدِينِهِ، لَا يُفَكِّرُونَ فِي ذَلِكَ، وَقَلِيلٌ مِنْهُمْ الشُّكُورُ.

فَالطَّائِفَتَانِ فِي الْحَقِيقَةِ لَا يَقْصِدُونَ نَفْعَهُ وَلَا دَفْعَ ضَرَرِهِ، وَإِنَّمَا يَقْصِدُونَ أَعْرَاضَهُمْ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْإِنْسَانُ عَابِدًا لِلَّهِ مُتَوَكِّلًا عَلَيْهِ مُوَالِيًا لَهُ وَمُوَالِيًا فِيهِ وَمُعَادِيًا، وَإِلَّا أَكَلَتْهُ الطَّائِفَتَانِ، وَأَدَّى ذَلِكَ إِلَى هَلَاكِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

٨٥٨ جُبِلَتِ النَّفُوسُ عَلَى حُبِّ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهَا، لَكِنَّ هَذَا فِي الْحَقِيقَةِ إِنَّمَا هُوَ مَحَبَّةُ الْإِحْسَانِ لَا نَفْسُ الْمُحْسِنِ، وَلَوْ قُطِعَ ذَلِكَ لَاضْمَحَلَّ ذَلِكَ الْحُبُّ، وَرُبَّمَا أَعْقَبَ بُغْضًا، فَإِنَّهُ لَيْسَ لِلَّهِ عَدُوٌّ.

فَإِنْ مَنْ أَحَبَّ إِنْسَانًا لِكُونِهِ يُعْطِيهِ فَمَا أَحَبَّ إِلَّا الْعَطَاءَ، وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ يُحِبُّ مَنْ يُعْطِيهِ لِلَّهِ فَهَذَا كَذِبٌ وَمَحَالٌ وَزُورٌ مِنَ الْقَوْلِ، وَكَذَلِكَ مَنْ أَحَبَّ إِنْسَانًا لِكُونِهِ يَنْصُرُهُ إِنَّمَا أَحَبَّ النَّصْرَ لَا النَّاصِرَ.

وَهَذَا كُلُّهُ مِنْ اتِّبَاعِ مَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ، فَإِنَّهُ لَمْ يُحِبَّ فِي الْحَقِيقَةِ إِلَّا مَا يَصِلُ إِلَيْهِ مِنْ جَلْبِ مَنَفْعَةٍ أَوْ دَفْعِ مَضَرَّةٍ، فَهُوَ إِنَّمَا أَحَبَّ تِلْكَ الْمَنَفْعَةَ وَدَفْعَ الْمَضَرَّةِ، وَإِنَّمَا أَحَبَّ ذَلِكَ لِكُونِهِ وَسِيلَةً إِلَى مَحْبُوبِهِ وَلَيْسَ هَذَا حُبًّا لِلَّهِ وَلَا لِدَاتِ الْمَحْبُوبِ.

وَعَلَى هَذَا تَجْرِي عَامَّةُ مَحَبَّةِ الْخَلْقِ بَعْضُهُمْ مَعَ بَعْضٍ، وَهَذَا لَا يُثَابُونَ عَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يَنْفَعُهُمْ؛ بَلْ رُبَّمَا أَدَّى ذَلِكَ إِلَى التَّفَاقِ وَالْمُدَاهَنَةِ، فَكَانُوا فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْأَخِلَاءِ الَّذِينَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ.

وَإِنَّمَا يَنْفَعُهُمْ فِي الْآخِرَةِ الْحُبُّ فِي اللَّهِ وَاللَّهُ وَحْدَهُ، وَأَمَّا مَنْ يَرْجُو النَّفْعَ وَالنَّصْرَ مِنْ شَخْصٍ ثُمَّ يَزْعُمُ أَنَّهُ يُحِبُّهُ لِلَّهِ فَهَذَا مِنْ دَسَائِسِ النَّفُوسِ وَنِفَاقِ الْأَقْوَالِ.

وَقَدْ قَالَ ﷺ^(١): «مَنْ أَحَبَّ لِلَّهِ وَأَبْغَضَ لِلَّهِ وَأَعْطَى لِلَّهِ وَمَنَعَ لِلَّهِ فَقَدْ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ»^(٢).

[٦١١ - ٦٠٩/١٠]

٨٥٩ مَا أَكْثَرَ مَنْ يَدَّعِي حُبَّ مَشَايِخِ اللَّهِ، وَلَوْ كَانَ يُحِبُّهُمْ اللَّهُ لَأَطَاعَ اللَّهُ الَّذِي أَحَبَّهُمْ لِأَجْلِهِ، فَإِنَّ الْمَحْبُوبَ لِأَجْلِ غَيْرِهِ تَكُونُ مَحَبَّتُهُ تَابِعَةً لِمَحَبَّةِ ذَلِكَ الْغَيْرِ.

وَكَيْفَ يُحِبُّ شَخْصًا لِلَّهِ مَنْ لَا يَكُونُ مُحِبًّا لِلَّهِ؟

وَكَيْفَ يَكُونُ مُحِبًّا لِلَّهِ مَنْ يَكُونُ مُعْرِضٌ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَبِيلِ اللَّهِ؟

[٥٢١ - ٥٢٠/١١]



الرقائق

٨٦٠ ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ الْجَدِّ الْأَعْلَى أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الْفَرَجِ ابْنَ الْجَوْزِيِّ يُنْشِدُ فِي مَجْلِسٍ وَعَظَهُ الْبَيْتَيْنِ الْمَعْرُوفَيْنِ:

هَبِ الْبَعْثَ لَمْ تَأْتِنَا رُسُلُهُ وَجَاحِمَةُ^(٣) النَّارِ لَمْ تُضِرْمِ
أَلَيْسَ مِنَ الْوَاجِبِ الْمُسْتَحَقُّ حَيَاءُ الْعِبَادِ مِنَ الْمُنْعِمِ؟

[٢٥٣/١٦]

(١) رواه أبو داود (٤٦٨٣)، والحاكم (٢٦٩٤) من حديث أبي أمامة، وصحَّحه، وقال الذهبي: على شرط البخاري ومسلم. وصحَّحه الألباني في السلسلة الصحيحة المختصرة (٣٨٠).
وبنحو هذا اللفظ روى الترمذي عن معاذ بن أنس (٢٥٢١).

(٢) وذلك لأنه لا أحد يفعل ذلك إلا وقلبه مُمتلئ بالإيمان، سالمٌ من الهوى والغل والحسد.
فالمسلم الذي لم يستكمل الإيمان سيُبغض من أساء إليه أو قصر في حقه ولو كان صالحًا تقياً، ويُحب من مدحه وأكرمه، ولو كان فاجراً شقيّاً، ويُعطي من يرجو نفعه ولو كان غنياً، ويمنع من لا يأمل نفعه ولو كان فقيراً مسكيناً.

أما صاحب الإيمان: فهو ينظر إلى مراد الله في حبه وبغضه، ومنعه وعطائه، لا ينتصر لنفسه، ولا يُحابي الناس، فهذا هو الذي استكمل الإيمان، جعلنا الله منهم بمنه وكرمه.

(٣) جَحَمَ النَّارَ: أَوْقَدَهَا، وَجَحَمْتُ جَحَمًا وَجَحَمًا وَجُحُومًا: اضْطَرَمْتُ وَكَثُرَ جَمْرُهَا وَلَهَبُهَا وَتَوَفَّقَهَا، وَهِيَ جَحِيمٌ وَجَاحِمَةٌ.

٨٦١ لَيْسَ جَعَلَ الْإِنْسَانَ نَبِيًّا بِأَعْظَمَ مِنْ جَعَلِهِ الْعَلَقَةَ إِنْسَانًا حَيًّا عَالِمًا نَاطِقًا سَمِيعًا بَصِيرًا مُتَكَلِّمًا، قَدْ عَلِمَ أَنْوَاعَ الْمَعَارِفِ ^(١). [٢٦٤/١٦]

٨٦٢ قَوْلُهُ ﷺ: «لَنْ يَدْخُلَ أَحَدٌ مِنْكُمْ الْجَنَّةَ بِعَمَلِهِ» ^(٢) لَا يُنَاقِضُ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿جَزَاءٌ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الواقعة: ٢٤]؛ فَإِنَّ الْمُنْفِيَّ نَفْيَ بِنَاءِ الْمُقَابَلَةِ وَالْمُعَاوَضَةِ، كَمَا يُقَالُ: بَعْتُ هَذَا بِهَذَا، وَمَا أُثْبِتَ أُثْبِتَ بِنَاءِ السَّبَبِ؛ فَالْعَمَلُ لَا يُقَابِلُ الْجَزَاءَ، وَإِنْ كَانَ سَبَبًا لِلْجَزَاءِ، وَلِهَذَا مَنْ ظَنَّ أَنَّهُ قَامَ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ وَأَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى مَغْفِرَةِ الرَّبِّ تَعَالَى وَعَفْوِهِ فَهُوَ ضَالٌّ. [٢٠٧/١]

٨٦٣ ذَكَرَ أَبُو طَالِبٍ الْمَكِّيُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّسْتَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا عَمِلَ الْعَبْدُ حَسَنَةً فَقَالَ: أَيُّ رَبِّي، أَنَا فَعَلْتُ هَذِهِ الْحَسَنَةَ. قَالَ لَهُ رَبُّهُ: أَنَا يَسْرَتِكَ لَهَا وَأَنَا أَعْتَنِي عَلَيْهَا.

فَإِنْ قَالَ: أَيُّ رَبِّي، أَنْتَ أَعْتَنِي عَلَيْهَا وَيَسَّرْتَنِي لَهَا. قَالَ لَهُ رَبُّهُ: أَنْتَ عَمِلْتَهَا وَأَجْرُهَا لَكَ.

(١) ومن أعظم الأعمال: التفكير في آيات الله الكونية، قال تعالى: ﴿وَقَدْ أَنفِسَكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾ ^(١)، فالله تعالى يحب منا أن ننظر إلى بديع صنعه، ولو صنع أحدنا شيئاً فإنه يُحِبُّ مِنَ النَّاسِ أَنْ يَرَوْهُ.

واعلم أَنَّ الْقَلْبَ يَضُخُ الدَّمَ إِلَى جَمِيعِ أَجْزَاءِ الْجَسَدِ بِلَا تَوَقُّفٍ، حَيْثُ يَرْبُطُ بَيْنَ أَكْثَرِ مِنْ مِائَةِ تَرْليُون خَلِيَّةٍ فِي جِسْمِ الْإِنْسَانِ، وَيَقُومُ بِضَخِّ أَكْثَرِ مِنْ سَبْعَةِ آلَافٍ لِترٍ مِنَ الدَّمِ خِلالَ الْيَوْمِ، وَيَصِلُ عِدَدُ دَقَّاتِ الْقَلْبِ إِلَى مِائَةِ أَلْفِ نَبْضَةٍ يَوْمِيًّا. فَهَلْ يَلِيقُ بِمَنْ ضَخَّ هَذَا الدَّمُ فِي قَلْبِكَ وَحَرَكَهُ بِانْتِظَامٍ وَإِتْقَانٍ: أَنْ تَمْلَأَهُ بِالْحُبِّ لغيره، وَالْخَوْفِ وَالْخَشْيَةِ مِنْ غَيْرِهِ؟

ويحتوي رأسك على ما يقارب (٣٠٠) ألف شعرة، وكل شعرة تحتوي على شرياني لتوصيل الدم المحمّل بالغذاء والأكسجين لهذه الشعرة، كما يحتوي على وريد لينقل الفضلات وثاني أكسيد الكربون، وتحتوي على عصب، وعضلة، وغدة دهنية، وغدة صبغية لإنتاج المادة المسؤولة عن إعطاء الألوان المختلفة للشعرة.

فهل يليق بمنّ عليك بهذه النعم التي لا تشعر بها أن تتصرف فيها على غير مراد خالقها ومُبدِعِها؟ وهل يليق بك أن تحلق لحيتك وقد أمرك ربك على لسان نبيك أن تتركها ولا تحلقها؟

(٢) رواه البخاري (٦٤٦٣)، ومسلم (٢٨١٧).

وَإِذَا فَعَلَ سَيِّئَةً فَقَالَ: أَيُّ رَبِّي، أَنْتَ قَدَّرْتَ عَلَيَّ هَذِهِ السَّيِّئَةَ.

قَالَ لَهُ رَبُّهُ: أَنْتَ اكْتَسَبْتَهَا وَعَلَيْكَ وَزُرُّهَا.

فَإِنْ قَالَ: أَيُّ رَبِّي، إِنِّي أَذْنَبْتُ هَذَا الذَّنْبَ وَأَنَا أَتُوبُ مِنْهُ.

قَالَ لَهُ رَبُّهُ: أَنَا قَدَّرْتُهُ عَلَيْكَ وَأَنَا أَغْفِرُهُ لَكَ.

[٣٢٨/٢]



القلب وتقلباته

٨٦٤ الْقَلْبُ يَغْرُقُ فِيمَا يَسْتَوِلِي عَلَيْهِ: إِمَّا مِنْ مَحْبُوبٍ، وَإِمَّا مِنْ مَخُوفٍ، كَمَا يُوجَدُ مِنْ مَحَبَّةِ الْمَالِ وَالْجَاهِ وَالصُّورِ^(١)، وَالْحَافِئُ مِنْ غَيْرِهِ يَبْقَى قَلْبُهُ وَعَقْلُهُ مُسْتَعْرِقًا فِيهِ كَمَا يَغْرُقُ الْغَرِيقُ فِي الْمَاءِ.

[٥٩٥/١٠]

٨٦٥ لَا يَحْصُلُ الْمَرَضُ إِلَّا لِنَقْصِ أَسْبَابِ الصَّحَّةِ، كَذَلِكَ الْقَلْبُ لَا يَمْرُضُ إِلَّا لِنَقْصِ إِيْمَانِهِ.

[٦٣٧/١٠]

٨٦٦ أَقْوَالُ الْقَلْبِ وَأَفْعَالُهُ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: مَا هُوَ حَسَنَةٌ وَسَيِّئَةٌ بِنَفْسِهِ.

وِثَانِيهَا: مَا لَيْسَ سَيِّئَةً بِنَفْسِهِ حَتَّى يُفْعَلَ، وَهُوَ السَّيِّئَةُ الْمَقْدُورَةُ^(٢).

وِثَالِثُهَا: مَا هُوَ مَعَ الْعَجْزِ كَالْحَسَنَةِ وَالسَّيِّئَةِ الْمُفْعُولَةِ، وَلَيْسَ هُوَ مَعَ الْقُدْرَةِ كَالْحَسَنَةِ وَالسَّيِّئَةِ الْمُفْعُولَةِ.

فَالْقِسْمُ الْأَوَّلُ: هُوَ مَا يَتَعَلَّقُ بِأُصُولِ الْإِيْمَانِ مِنَ التَّصْدِيقِ وَالتَّكْذِيبِ

(١) والعلم، بل محب العلم أعظم شغفاً وتعلُّقاً وأنساً به.

وهذه الجملة عظيمة جداً، فينبغي لكل عاقل أن لا يجعل قلبه يغرق إلا بما فيه نفعه وصلاحه.

ولا بد لكل قلب أن يغرق بحب شيء أو خوفه، فمن اعتاد شيئاً وداوم عليه، فلا بد مع مرور الوقت أن يغرق في حبه، ولا يستطيع الفكاك عنه.

(٢) أي: التي في قدرة العبد فعلها، كمن أراد سماع الغنى وتمكن من ذلك، فلا تكون تلك الإرادة سيئة إلا إذا سمع الغنى.

وَالْحُبِّ وَالْبُغْضِ وَتَوَابِعِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ يَحْصُلُ فِيهَا الثَّوَابُ وَالْعِقَابُ وَعُلُوُّ الدَّرَجَاتِ وَأَسْفَلُ الدَّرَكَاتِ بِمَا يَكُونُ فِي الْقُلُوبِ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ عَلَى الْجَوَارِحِ.

وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي وَالثَّلَاثُ: فَمَظَنَّةُ الْأَفْعَالِ الَّتِي لَا تُنَافِي أُصُولَ الْإِيمَانِ مِثْلُ الْمَعَاصِي الطَّبَعِيَّةِ؛ مِثْلُ الزَّنى وَالسَّرِقَةِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ^(١). [٧٦٠ - ٧٥٩/١٠]

٨٦٧ الْقُلُوبُ يَعْرِضُ لَهَا الْإِيمَانُ وَالتَّنَاقُ، فَتَارَةً يَغْلِبُ هَذَا وَتَارَةً يَغْلِبُ هَذَا.

[٧٦٨/١٠]

٨٦٨ إِنَّ الْقَلْبَ إِذَا تَعَوَّدَ سَمَاعَ الْقَصَائِدِ وَالْأَبْيَاتِ وَالتَّدَبُّعِ بِهَا حَصَلَ لَهُ نُفُورٌ عَنِ سَمَاعِ الْقُرْآنِ وَالْآيَاتِ، فَيَسْتَغْنِي بِسَمَاعِ الشَّيْطَانِ عَنِ سَمَاعِ الرَّحْمَنِ.

وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ»^(٢).

وَقَدْ فَسَّرَهُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُمَا بِأَنَّهُ مِنَ الصَّوْتِ، فَيُحَسِّنُهُ بِصَوْتِهِ وَيَتَرَنَّمُ بِهِ بِدُونِ التَّلْحِينِ الْمَكْرُوهِ.

وَفَسَّرَهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ^(٣) وَأَبُو عُبَيْدٍ وَغَيْرُهُمَا بِأَنَّهُ الْإِسْتِغْنَاءُ بِهِ، وَهَذَا وَإِنْ كَانَ لَهُ مَعْنَى صَحِيحٌ فَالْأَوَّلُ هُوَ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ فَإِنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ»^(٤).

[٥٣٢/١١]

٨٦٩ الْقَلْبُ هَلْ يَقُومُ بِهِ تَصَدِيقٌ أَوْ تَكْذِيبٌ وَلَا يَظْهَرُ قَطُّ مِنْهُ شَيْءٌ عَلَى اللِّسَانِ وَالْجَوَارِحِ وَإِنَّمَا يَظْهَرُ نَقِیْضُهُ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ؟

(١) فمن هم بالزنى أو السرقة أو غيرها من المحرمات وأرادها وهو قادر عليها ومتمكن منها، لكنه تركها طوعاً: فلا إثم عليه. وهذا هو القسم الثاني.

وإن ترك الحسنة أو السيئة عجزاً عنها وهو حريصٌ عليها، فكأنه فعلها. وهذا هو القسم الثالث.

(٢) رواه البخاري (٥٠٢٣).

(٣) كما في البخاري بعد روايته للحديث (٥٠٢٤)، حيث قال: «تَفْسِيرُهُ يَسْتَغْنِي بِهِ»؛ أي: يُغْنِيهِ وَيَكْفِيهِ، ويشغله عن غيره من الكتب وينفعه في إيمانه ودنياه وآخرته.

(٤) رواه البخاري (٧٥٢٧).

الَّذِي عَلَيْهِ السَّلَفُ وَالْأَئِمَّةُ وَجُمُهُورُ النَّاسِ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ طُهُورٍ مُوجِبٍ
ذَلِكَ عَلَى الْجَوَارِحِ، فَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ يُصَدِّقُ الرَّسُولَ وَيُحِبُّهُ وَيُعَظِّمُهُ بِقَلْبِهِ وَلَمْ
يَتَكَلَّمْ قَطُّ بِالْإِسْلَامِ وَلَا فَعَلَ شَيْئًا مِنْ وَاجِبَاتِهِ بِلَا خَوْفٍ فَهَذَا لَا يَكُونُ مُؤْمِنًا فِي
الْبَاطِنِ؛ وَإِنَّمَا هُوَ كَافِرٌ.

وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ
وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»^(١) فَبَيَّنَ أَنَّ صَلَاحَ الْقَلْبِ مُسْتَلَزِمٌ
لِصَلَاحِ الْجَسَدِ، فَإِذَا كَانَ الْجَسَدُ غَيْرَ صَالِحٍ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْقَلْبَ غَيْرُ صَالِحٍ،
وَالْقَلْبُ الْمُؤْمِنُ صَالِحٌ، فَعَلِمَ أَنَّ مَنْ يَتَكَلَّمُ بِالْإِيمَانِ وَلَا يَعْمَلُ بِهِ لَا يَكُونُ قَلْبُهُ
مُؤْمِنًا. [١٢٠/١٤ - ١٢١]

٨٧٠ الْقَلْبُ لَا يَكُونُ إِلَّا عَامِلًا، فَإِذَا لَمْ يَعْمَلِ الْحَسَنَةَ أُسْتُعْمِلَ فِي عَمَلِ
السَّيِّئَةِ، كَمَا قِيلَ: نَفْسُكَ إِنْ لَمْ تَشْغَلْهَا شَغَلَتْكَ. [٣٣٥/١٤]

٨٧١ كَمَا أَنَّ الْإِنْسَانَ يُغْمِضُ عَيْنَيْهِ فَلَا يَرَى شَيْئًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَعْمَى،
فَكَذَلِكَ الْقَلْبُ بِمَا يَغْشَاهُ مِنْ رَيْنِ الذُّنُوبِ لَا يُبْصِرُ الْحَقَّ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَعْمَى
كَعَمَى الْكَافِرِ. [٣٢/٧]



(إِذَا لَمْ تَجِدْ لِلْعَمَلِ حَلَاوَةً فِي قَلْبِكَ)

٨٧٢ إِذَا لَمْ تَجِدْ لِلْعَمَلِ حَلَاوَةً فِي قَلْبِكَ وَانْشَرَحًا فَاتِهِمَهُ فَإِنَّ الرَّبَّ
تَعَالَى شَكُورٌ^(٢). [المستدرک ١/١٥٣]



(١) رواه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩).

(٢) قال ابن القيم رحمه الله: يعني: أنه لا بد أن يثيب العامل على عمله في الدنيا من حلاوة يجدها
في قلبه، وقوة انشراح، وقرّة عين، فحيث لم يجد ذلك فعمله مدخول. اهـ. مدارج السالكين
(٦٨/٢).

الجنة ونعيمها

﴿٨٧٣﴾ أَطْفَالُ الْمُسْلِمِينَ وَمَجَانِسُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَبَعٌ لِأَبَائِهِمْ. [٤٣٧/١٠]

﴿٨٧٤﴾ الْفُقَرَاءُ مُتَقَدِّمُونَ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ لِخِفَةِ الْحِسَابِ عَلَيْهِمْ، وَالْأَغْنِيَاءُ مُؤَخَّرُونَ لِأَجْلِ الْحِسَابِ، ثُمَّ إِذَا حُوسِبَ أَحَدُهُمْ فَإِنْ كَانَتْ حَسَنَاتُهُ أَعْظَمَ مِنْ حَسَنَاتِ الْفَقِيرِ كَانَتْ دَرَجَتُهُ فِي الْجَنَّةِ فَوْقَهُ، وَإِنْ تَأَخَّرَ فِي الدُّخُولِ كَمَا أَنَّ السَّبْعِينَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَمِنْهُمْ عُكَّاشَةُ بْنُ مُحَصِّنٍ، وَقَدْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِحِسَابٍ مَنْ يَكُونُ أَفْضَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ. [١٢١/١١]

﴿٨٧٥﴾ الْجَنَّةُ لَيْسَ فِيهَا شَمْسٌ، وَلَا قَمَرٌ، وَلَا لَيْلٌ، وَلَا نَهَارٌ، لَكِنْ تُعْرَفُ الْبُكْرَةُ وَالْعَشِيَّةُ بِنُورٍ يَظْهَرُ مِنْ قِبَلِ الْعَرْشِ. [٣١٢/٤]



(الْجَنَّةُ الَّتِي أَسْكَنَهَا اللَّهُ تَعَالَى آدَمَ وَزَوْجَتَهُ هِيَ جَنَّةُ الْخُلْدِ)

﴿٨٧٦﴾ الْجَنَّةُ الَّتِي أَسْكَنَهَا - تَعَالَى - آدَمَ وَزَوْجَتَهُ عِنْدَ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: هِيَ جَنَّةُ الْخُلْدِ.

وَمَنْ قَالَ: إِنَّهَا جَنَّةٌ فِي الْأَرْضِ بِأَرْضِ الْهِنْدِ أَوْ بِأَرْضِ جُدَّةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ: فَهُوَ مِنَ الْمُتَفَلِّسَةِ وَالْمُلْحِدِينَ، أَوْ مِنْ إِخْوَانِهِمُ الْمُتَكَلِّمِينَ الْمُبْتَدِعِينَ؛ فَإِنَّ هَذَا يَقُولُهُ مَنْ يَقُولُهُ مِنَ الْمُتَفَلِّسَةِ وَالْمُعْتَرِزَةِ، وَالْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ يَرُدُّانِ هَذَا الْقَوْلَ، وَسَلَفُ الْأُمَّةِ وَأَثَمَتُهَا مُتَّفِقُونَ عَلَى بُطْلَانِ هَذَا الْقَوْلِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقُلْنَا أَهْبُطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتْنَعٌ إِلَى حِينٍ﴾ [البقرة: ٣٦] فَقَدْ أَخْبَرَ^(١) أَنَّهُ سُبْحَانَهُ أَمَرَهُمْ بِالْهَبُوطِ، وَأَنَّ بَعْضَهُمْ عَدُوٌّ لِبَعْضٍ، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتْنَعٌ إِلَى حِينٍ﴾ [البقرة: ٣٦]، وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا فِي الْأَرْضِ، وَإِنَّمَا أَهْبُطُوا إِلَى الْأَرْضِ. [٣٤٧/٤]



(شرح حديث: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِينَ رَبَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ فِي مِثْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا» وذكر الكلام على رؤية الله ﷻ)

٨٧٧ حَدِيثُ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِينَ رَبَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ فِي مِثْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا»: رَوَاهُ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارِقُطَنِيُّ فِي كِتَابِهِ فِي الرُّؤْيَا، رَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ مَرْفُوعًا، وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَوْقُوفًا.

وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا.

وِإِسْنَادُ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَجُودُ مِنْ جَمِيعِ أَسَانِيدِ هَذَا الْبَابِ.

وَرَوَاهُ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ مِنْ حَدِيثِ صَالِحِ بْنِ حَيَّانَ عَنْ ابْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَنَسٍ، وَمَا أَعْلَمَ لَفْظُهُ.

وَرَوَاهُ أَبُو عَمْرٍو الزَّاهِدُ^(١) بِإِسْنَادٍ آخَرَ لَمْ يَحْضُرْنِي لَفْظُهُ.

وَرَوَاهُ أَبُو يَعْلَى المَوْصِلِيُّ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ شَيْبَانَ بْنِ فَرْوَحَ، عَنْ الصَّعْقِ بْنِ حَزْنٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ البَنَانِيِّ، عَنْ أَنَسٍ نَحْوَهُ، وَلَا أَعْلَمُ لَفْظُهُ^(٢).

(١) الذي يظهر: أنه أبو عمر، وليس أبا عمرو، وقد ترجم له الذهبي بقوله: الإمام الأَوْحَدُ العَلَّامَةُ اللُّغَوِيُّ المُحَدِّثُ، أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الوَاحِدِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ البَغْدَادِيُّ الزَّاهِدُ، المَعْرُوفُ بِعَلَّامِ نَعْلَبِ.

وُلِدَ سَنَةَ إِحْدَى وَسِتِّينَ وَمِائَتَيْنِ. وَلَا زَمَ نَعْلَبًا فِي الْعَرَبِيَّةِ، فَأَكْثَرَ عَنْهُ إِلَى الْغَايَةِ، وَهُوَ فِي عِدَادِ الشُّيُخِ فِي الْحَدِيثِ لَا الْحِفَاطِ، وَإِنَّمَا ذَكَرْتُهُ لِسَعَةِ حِفْظِهِ لِللَّسَانِ الْعَرَبِ، وَصَدَقَهُ، وَعَلَوْا إِسْنَادَهُ.

قَالَ: كَانَ جَمَاعَةً مِنْ أَهْلِ الْأَدَبِ لَا يُوَثِّقُونَ أَبَا عَمْرٍو فِي عِلْمِ اللُّغَةِ.

فَأَمَّا الْحَدِيثُ فَرَأَيْتُ جَمِيعَ شُيُوخِنَا يُوَثِّقُونَهُ فِيهِ. اهـ. سير أعلام النبلاء (١٢/٨٧).

(٢) حينما كان الشيخ يسرد أسانيد الحديث ومن رواه من المحدثين: لم يخطر على بالي أن يكون ذلك من حفظه، ولكن حينما ذكر في بعض الأسانيد التي سرد بعضها، والرواة الذين ذكر بعضهم ولم يذكر ألفاظ الأحاديث التي رواها: لم يعد هناك أدنى شك في أن الشيخ يُملِي هذه الأسانيد أو جلها من حفظ، بل ويُمَلِّي - كما تقدم - المصنفات الضخمة والفتاوى الطويلة من حفظه!

ويدل قول الشيخ: لا أعلم لفظه ونحوها من العبارات: على ورعه وتحريه للصدق والأمانة في النقل.

وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ عَامَّتُهَا إِذَا جُرِّدَ إِسْنَادُ الْوَاحِدِ مِنْهَا: لَمْ يَخُلْ عَنْ مَقَالٍ قَرِيبٍ أَوْ شَدِيدٍ، لَكِنَّ تَعَدُّدَهَا وَكَثْرَةَ طُرُقِهَا يُغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ ثُبُوتَهَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ؛ بَلْ قَدْ يَقْتَضِي الْقَطْعُ بِهَا.

وَأَيْضًا فَقَدْ رُوِيَ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ مَا يُوَافِقُ ذَلِكَ، وَمِثْلُ هَذَا لَا يُقَالُ بِالرَّأْيِ، وَإِنَّمَا يُقَالُ بِالتَّوْقِيفِ.

فَرَوَى الدارقطني بإسناد صحيح... عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «سَارِعُوا إِلَى الْجُمُعَةِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَبْرُزُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ فِي كَثِيبٍ مِنْ كَافُورٍ، فَيَكُونُونَ فِي قُرْبٍ مِنْهُ عَلَى قَدَرِ تَسَارُعِهِمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فِي الدُّنْيَا».

وَهَذَا الَّذِي أَخْبَرَ بِهِ ابْنُ مَسْعُودٍ أَمْرٌ لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ مَنْ أَخَذَهُ عَنْ نَبِيٍّ، فَيَعْلَمُ بِذَلِكَ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ أَخَذَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ - وَهُوَ أَشْهَرُ الْأَحَادِيثِ - فِيمَا يَكُونُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْأَخِرَةِ مِنْ زِيَارَةِ اللَّهِ وَرُؤْيَيْهِ وَإِتْيَانِ سُوقِ الْجَنَّةِ: فَأَصَحُّ حَدِيثٍ عَنْهُ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١) فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَسُوقًا يَأْتُونَهَا كُلُّ جُمُعَةٍ فَتَهْبُ رِيحُ الشَّمَالِ، فَتَحْثُوا فِي وُجُوهِهِمْ وَيَتَابِعُهُمْ، فَيَزْدَادُونَ حُسْنًا وَجَمَالًا، فَيَقُولُ لَهُمْ أَهْلُهُمْ: وَاللَّهِ لَقَدْ أَزْدَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْنًا وَجَمَالًا، فَيَقُولُونَ: وَأَنْتُمْ وَاللَّهِ لَقَدْ أَزْدَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْنًا وَجَمَالًا».

فَهَذَا لَيْسَ فِيهِ إِلَّا أَنَّهُمْ يَأْتُونَ السُّوقَ، وَفِيهِ يَزْدَادُونَ حُسْنًا وَجَمَالًا، وَأَنَّ أَهْلِيهِمْ أَزْدَادُوا أَيْضًا فِي غَيْبَتِهِمْ عَنْهُمْ حُسْنًا وَجَمَالًا، وَإِنْ كَانُوا لَمْ يَأْتُوا سُوقَ الْجَنَّةِ.

= لا ريب أن الشيخ يستحضر معناه، ولكنه لم يرد أن يذكر المعنى، بل أراد نص العبارة، فأَيُّ دقة أعظم من هذا؟

وَإِنْ كَانَ الْوَاجِبُ أَنْ يُقَالَ: مَا فِي تِلْكَ الْأَحَادِيثِ مِنَ الزِّيَادَاتِ لَا يُنَافِي هَذَا - وَإِنْ كَانَ هَذَا أَصَحَّ -؛ فَإِنَّ التَّرْجِيحَ إِنَّمَا يَكُونُ عِنْدَ التَّنَافِي، وَأَمَّا إِذَا أَخْبَرَ فِي أَحَدِ الْحَدِيثَيْنِ بِشَيْءٍ، وَأَخْبَرَ فِي الْآخَرِ بِزِيَادَةٍ أُخْرَى لَا تُنَافِيهَا: كَانَتْ تِلْكَ الزِّيَادَةُ بِمَنْزِلَةِ خَبَرٍ مُسْتَقِلٍّ، فَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ.

وَلَيْسَ هَذَا مِمَّا اخْتَلَفَ فِيهِ الْفُقَهَاءُ مِنَ الزِّيَادَةِ فِي النَّصِّ: هَلْ هِيَ نَسْخٌ؟ فَإِنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ فِي الْأَحْكَامِ الَّتِي هِيَ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ وَالْإِبَاحَةُ وَتَوَابِعُهَا؛ مِثْلُ مَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢٠]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبَكْرُ بِالْبَكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ»^(١): فَهَذَا اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ: هَلْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ نَسْخٌ لِقَوْلِهِ: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا﴾؟ مَعَ أَنَّ الْجُمْهُورَ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ بِنَسْخٍ، وَهُوَ الصَّحِيحُ.

وَأَمَّا زِيَادَةُ أَحَدِ الْخَبَرَيْنِ عَلَى الْآخَرِ فِي الْأَخْبَارِ الْمَحْضَةِ: فَهَذَا مِمَّا لَمْ يَخْتَلَفِ الْمُسْلِمُونَ أَنَّهُ لَيْسَ بِنَسْخٍ، وَأَنَّهُ لَا تَرُدُّ الزِّيَادَةُ إِذَا لَمْ تُنَافِ الْمَزِيدَ.

فَإِنَّ رَجُلًا لَوْ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا عَاقِلًا، أَوْ عَالِمًا: لَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْكَلَامَيْنِ مُنَافَاةٌ.

فَفَرَّقُ بَيْنَ الْإِطْلَاقِ وَالتَّقْيِيدِ، وَالتَّجْرِيدِ وَالتَّزْيِيدِ: فِي الْأُمُورِ الظَّلِيلَةِ، وَبَيْنَ ذَلِكَ فِي الْأُمُورِ الْخَبَرِيَّةِ.

وَمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الزِّيَادِ وَجُوهِهِمْ حُسْنًا وَجَمَالًا: لَا يَقْتَضِي انْحِصَارَ ذَلِكَ فِي الرِّيحِ؛ فَإِنَّ أَزْوَاجَهُمْ قَدْ أَزْدَادُوا حُسْنًا وَجَمَالًا، وَلَمْ يَشْرِكُوهُمْ فِي الرِّيحِ؛ بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ حَصَلَ فِي الرِّيحِ زِيَادَةٌ عَلَى مَا حَصَلَ لَهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحَدِيثُ مُخْتَصَرًا مِنْ بَقِيَّةِ الْأَحَادِيثِ بِأَنَّ سَبَبَ الزِّيَادِ رُؤْيَا اللَّهِ تَعَالَى مَعَ مَا اقْتَرَنَ بِهَا.

وَعَلَى هَذَا فَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ نِسَاؤُهُمُ الْمُؤْمِنَاتُ رَأَيْنَ اللَّهَ فِي مَنَازِلِهِنَّ فِي الْجَنَّةِ رُؤْيَةً اقْتَضَتْ زِيَادَةَ الْحُسْنِ وَالْجَمَالِ - إِذَا كَانَ السَّبَبُ هُوَ الرُّؤْيَةُ كَمَا جَاءَ مُفَسَّرًا فِي أَحَادِيثٍ أُخَرَ - ، كَمَا أَنَّهُمْ فِي الدُّنْيَا كَانَ الرِّجَالُ يَرُوحُونَ إِلَى الْمَسَاجِدِ فَيَتَوَجَّهُونَ إِلَى اللَّهِ هُنَالِكَ، وَالنِّسَاءُ فِي بُيُوتِهِنَّ يَتَوَجَّهْنَ إِلَى اللَّهِ بِصَلَاةِ الظُّهْرِ، وَالرِّجَالُ يَزْدَادُونَ نُورًا فِي الدُّنْيَا بِهَذِهِ الصَّلَاةِ، وَكَذَلِكَ النِّسَاءُ يَزْدَدْنَ نُورًا بِصَلَاتِهِنَّ كُلِّ بِحَسَبِهِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ لَا يَشْغَلُهُ شَأْنٌ عَنْ شَأْنٍ. [٤٠١/٦ - ٤٠٨]

٨٧٨ مَا عَلِمْنَا أَحَدًا جَمَعَ فِي هَذَا الْبَابِ [أَي: بَابِ الرُّؤْيَةِ] أَكْثَرَ مِنْ كِتَابِ أَبِي بَكْرٍ الْآجِرِيِّ، وَأَبِي نُعَيْمٍ الْحَافِظِ الْأَصْبَهَانِيِّ. [٤٠١/٦]

٨٧٩ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» ^(١) عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ، لَا تَصُامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَصَلَاةٍ قَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [طه: ١٣٠].

وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَصَحِّ الْأَحَادِيثِ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ الْمُتَلَقَّاةِ بِالْقَبُولِ، الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا عِنْدَ الْعُلَمَاءِ بِالْحَدِيثِ وَسَائِرِ أَهْلِ السُّنَّةِ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ تَعْقِيبَ الْحُكْمِ لِلْوَصْفِ أَوْ الْوَصْفِ لِلْحُكْمِ بِحَرْفِ الْفَاءِ: يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوَصْفَ عِلَّةٌ لِلْحُكْمِ.

وَالْتَعْقِيبُ الَّذِي يَقُولُهُ النَّحْوِيُّونَ: لَا يَعْنُونَ بِهِ أَنَّ اللَّفْظَ بِالثَّانِي يَكُونُ بَعْدَ الْأَوَّلِ؛ فَإِنَّ هَذَا مَوْجُودٌ بِالْفَاءِ وَبِدُونِهَا وَبِسَائِرِ حُرُوفِ الْعَطْفِ، وَإِنَّمَا يَعْنُونَ بِهِ مَعْنَى أَنَّ التَّلَفُّظَ الثَّانِي يَكُونُ عَقِبَ الْأَوَّلِ، فَإِذَا قُلْتُ: قَامَ زَيْدٌ فَعَمِرُوا أَفَادَ أَنَّ قِيَامَ عَمِرٍ مَوْجُودٌ فِي نَفْسِهِ عَقِبَ قِيَامِ زَيْدٍ.

إِذَا قِيلَ: هَذَا رَجُلٌ صَالِحٌ فَأَكْرِمُوهُ: فَهُمْ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الصَّلَاحَ سَبَبٌ لِلْأَمْرِ بِإِكْرَامِهِ، حَتَّى لَوْ رَأَيْنَا بَعْدَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا لَقِيلَ كَذَلِكَ.

فَقَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاتَيْنِ»...: يَقْتَضِي أَنَّ الْمُحَافَظَةَ عَلَيْهَا هُنَا لِأَجْلِ ابْتِغَاءِ هَذِهِ الرُّؤْيَةِ، وَيَقْتَضِي أَنَّ الْمُحَافَظَةَ سَبَبٌ لِهَذِهِ الرُّؤْيَةِ، وَلَا يَمْنَعُ أَنْ تَكُونَ الْمُحَافَظَةُ تُوجِبُ ثَوَابًا آخَرَ، وَيُؤْمَرُ بِهَا لِأَجْلِهِ، وَأَنَّ الْمُحَافَظَةَ عَلَيْهَا سَبَبٌ لِذَلِكَ الثَّوَابِ، وَأَنَّ لِلرُّؤْيَةِ سَبَبًا آخَرَ؛ لِأَنَّ تَعْلِيلَ الْحُكْمِ الْوَاحِدِ بِعِلَلٍ وَافِتِضَاءِ الْعِلَّةِ الْوَاحِدَةِ لِأَحْكَامٍ: جَائِزٌ.

أَقُولُ: الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُنَّ ^(١) يَرَيْنَهُ - سُبْحَانَهُ -: أَنَّ النُّصُوصَ الْمُخْبِرَةَ بِالرُّؤْيَةِ فِي الْآخِرَةِ لِلْمُؤْمِنِينَ تَشْمَلُ النِّسَاءَ لَفْظًا وَمَعْنَى، وَلَمْ يُعَارِضْ هَذَا الْعُمُومُ مَا يَقْتَضِي إِخْرَاجَهُنَّ مِنْ ذَلِكَ، فَيَجِبُ الْقَوْلُ بِالدَّلِيلِ السَّالِمِ عَنِ الْمَعَارِضِ الْمُقَاوِمِ.

﴿٨٨٠﴾ أَجْمَعَ سَلَفُ الْأَمَّةِ وَأَثِمَتْهَا عَلَى أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَرَوْنَ اللَّهَ بِأَبْصَارِهِمْ فِي الْآخِرَةِ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُمْ لَا يَرَوْنَهُ فِي الدُّنْيَا بِأَبْصَارِهِمْ، وَلَمْ يَتَنَازَعُوا إِلَّا فِي النَّبِيِّ ﷺ.

وَبَتَّ عَنْهُ فِي «الصَّحِيحِ» ^(٢)؛ أَنَّهُ قَالَ: «وَاعْلَمُوا أَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ لَنْ يَرَى رَبَّهُ حَتَّى يَمُوتَ».

[٥١٢/٦]



(١) أي: نساء أهل الجنة.

(٢) لم أجده في الصحيح، وهو عند الترمذي (٢٢٣٥)، بلفظ: «تعلمون أنه لن يرى أحد منكم ربه حتى يموت».

(هل رأى مُحَمَّدٌ عليه الصلاة والسلام رَبَّهُ؟)

٨٨١ ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ»^(١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «رَأَى مُحَمَّدٌ رَبَّهُ بِفُؤَادِهِ مَرَّتَيْنِ»، وَعَائِشَةُ أَنْكَرَتْ الرُّؤْيَا^(٢).

فَمِنَ النَّاسِ مَنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فَقَالَ: عَائِشَةُ أَنْكَرَتْ رُؤْيَا الْعَيْنِ، وَابْنُ عَبَّاسٍ أَثَبَتَ رُؤْيَا الْفُؤَادِ.

وَلَمْ يَثْبُتْ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ لَفْظُ صَرِيحٍ بِأَنَّهُ رَأَاهُ بِعَيْنِهِ.

وَكَذَلِكَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ تَارَةً يُطْلَقُ الرُّؤْيَا، وَتَارَةً يَقُولُ: رَأَاهُ بِفُؤَادِهِ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ إِنَّهُ سَمِعَ أَحْمَدَ يَقُولُ رَأَاهُ بِعَيْنِهِ، لَكِنَّ طَائِفَةً مِنْ أَصْحَابِهِ سَمِعُوا بَعْضَ كَلَامِهِ الْمُطْلَقِ فَفَهَّمُوا مِنْهُ رُؤْيَا الْعَيْنِ؛ كَمَا سَمِعَ بَعْضُ النَّاسِ مُطْلَقَ كَلَامِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَفَهَّمَهُ مِنْهُ رُؤْيَا الْعَيْنِ.

وَلَيْسَ فِي الْأَدِلَّةِ مَا يَقْتَضِي أَنَّهُ رَأَاهُ بِعَيْنِهِ، وَلَا ثَبَتَ ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ؛ بَلِ النُّصُوصُ الصَّحِيحَةُ عَلَى نَفْيِهِ أَدْلُ؛ كَمَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(٣) عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هَلْ رَأَيْتَ رَبَّكَ؟ فَقَالَ: «نُورٌ أَنَّى أَرَاهُ».

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(٤) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ فِي الْقُرْآنِ﴾ [الإسراء: ٦٠] قَالَ: هِيَ رُؤْيَا عَيْنٍ أَرَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ.

(١) رواه مسلم (١٧٦) بلفظ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى﴾ [النجم: ١١]، ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾ [النجم: ١٣]، قَالَ: «رَأَاهُ بِفُؤَادِهِ مَرَّتَيْنِ».

(٢) روى مسلم في صحيحه (١٧٧) أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ بِالْأُنْفِ الْأَيْمَنِ﴾ [التكوير: ٢٣]، ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾ [النجم: ١٣]؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا هُوَ جَبْرِيلُ، لَمْ أَرَهُ عَلَى صُورَتِهِ الَّتِي خُلِقَ عَلَيْهَا غَيْرَ هَاتَيْنِ الْمَرَّتَيْنِ، رَأَيْتُهُ مُنْهَيطًا مِنَ السَّمَاءِ سَادًّا عِظَمَ خَلْقِهِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ».

(٣) البخاري (٣٨٨٨)، ولم أجده عند مسلم.

(٤) (١٧٨).

وَهَذِهِ «رُؤْيَا الْآيَاتِ»؛ لِأَنَّهُ أَخْبَرَ النَّاسَ بِمَا رَأَاهُ بِعَيْنِهِ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ، فَكَانَ ذَلِكَ فِتْنَةً لَهُمْ، حَيْثُ صَدَّقَهُ قَوْمٌ وَكَذَّبَهُ قَوْمٌ، وَلَمْ يُخْبِرْهُمْ بِأَنَّهُ رَأَى رَبَّهُ بِعَيْنِهِ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَحَادِيثِ الْمِعْرَاجِ الثَّابِتَةِ ذِكْرُ ذَلِكَ، وَلَوْ كَانَ قَدْ وَقَعَ ذَلِكَ لَذَكَرَهُ كَمَا ذَكَرَ مَا دُونَهُ.

[٥٠٩/٦ - ٥١٠]



(معنى لقاء الله، وهل يرى الكُفَّارُ رَبَّهُمْ يوم القيامة؟ وهل يكلمهم الله؟)

٨٨٢ سُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: مَا هُوَ لِقَاءُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ الَّذِي وَصَفَ بِظَنِّهِ الْخَاشِعِينَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَطْمَنُونَ أَنَّهُمْ مُلْقَوُا رَبَّهُمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: ٤٦].

فَأَجَابَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ -: أَمَّا اللَّقَاءُ فَقَدْ فَسَّرَهُ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ بِمَا يَتَضَمَّنُ الْمُعَايَنَةَ وَالْمُشَاهَدَةَ، بَعْدَ السُّلُوكِ وَالْمَسِيرِ، وَقَالُوا: إِنَّ لِقَاءَ اللَّهِ يَتَضَمَّنُ رُؤْيَاهُ ﷻ، وَاحْتَجُّوا بِآيَاتِ اللَّقَاءِ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ رُؤْيَاهُ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ؛ كَالْمُعْتَزِلَةِ وَغَيْرِهِمْ.

وَيُسْتَعْمَلُ اللَّقَاءُ فِي لِقَاءِ الْعَدُوِّ، وَلِقَاءِ الْوَلِيِّ، وَلِقَاءِ الْمَحْبُوبِ، وَلِقَاءِ الْمَكْرُوهِ، وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ فِيمَا يَتَضَمَّنُ مُبَاشَرَةَ الْمَلَاقِي وَمُمَاسَّتَهُ مَعَ اللَّذَّةِ وَالْأَلَمِ، كَمَا قَالَ: «إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ وَجَبَ الْغُسْلُ»^(١). وَمِنْ نَحْوِ هَذَا قَوْلُهُ: ﴿إِنْ أَلَمَتْ أَلَذِي تَفْرُوتَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلْقِيكُمْ﴾ [الجمعة: ٨].

لَكِنْ يَلْزَمُ هَؤُلَاءِ مَسْأَلَةٌ تَكَلَّمَ النَّاسُ فِيهَا، وَهِيَ أَنَّ الْقُرْآنَ قَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُ يَلْقَاهُ الْكُفَّارُ وَيَلْقَاهُ الْمُؤْمِنُونَ كَمَا قَالَ: ﴿يَتَأْتِيَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلْقِيهِ﴾ ٦ فَأَمَّا مَنْ أَوْفَى كِتَابَهُ بِبَيْمِينِهِ ٧ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ٨ وَيَنْفَلِبُ إِلَى

أَهْلِيهِ مَسْرُورًا ﴿٩﴾ وَأَمَّا مَنْ أَوْقَىٰ كِبَلَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ ﴿١٠﴾ فَسَوْفَ يَدْعُوا ثُبُورًا ﴿١١﴾ وَيَصْلَىٰ سَعِيرًا ﴿١٢﴾ [الانشقاق: ٦ - ١٢].

وَقَدْ تَنَازَعَ النَّاسُ فِي الْكُفَّارِ: هَلْ يَرُونَ رَبَّهُمْ مَرَّةً ثُمَّ يَحْتَجِبُ عَنْهُمْ، أَمْ لَا يَرُونَهُ بِحَالٍ تَمَسُّكًا بِظَاهِرِ قَوْلِهِ: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمِذٍ لَمَحْجُوبُونَ﴾ ﴿١٥﴾ [المطففين: ١٥] وَلَآنَ الرُّؤْيَا أَعْظَمُ الْكَرَامَةِ وَالنَّعِيمِ، وَالْكَفَّارُ لَا حَظَّ لَهُمْ فِي ذَلِكَ؟

وَقَالَتْ طَوَائِفٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالتَّصَوُّفِ: بَلْ يَرُونَهُ ثُمَّ يَحْتَجِبُ؛ كَمَا دَلَّ عَلَىٰ ذَلِكَ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الَّتِي فِي «الصَّحِيحِ» وَغَيْرِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِمَا، مَعَ مُوَافَقَةِ ظَاهِرِ الْقُرْآنِ.

قَالُوا: وَقَوْلُهُ: ﴿لَمَحْجُوبُونَ﴾ يُشْعِرُ بِأَنَّهُمْ عَايَنُوا ثُمَّ حُجِبُوا، وَدَلِيلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمِذٍ لَمَحْجُوبُونَ﴾ فَعُلِمَ أَنَّ الْحَجْبَ كَانَ يَوْمِذٍ، فَيُشْعِرُ بِأَنَّهُ يَخْتَصُّ بِذَلِكَ الْيَوْمِ، وَذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ فِي الْحَجْبِ بَعْدَ الرُّؤْيَا.

قَالُوا: وَرُؤْيَا الْكُفَّارِ لَيْسَتْ كَرَامَةً وَلَا نَعِيمًا؛ إِذَ اللَّقَاءُ يَنْقَسِمُ إِلَىٰ لِقَاءٍ عَلَىٰ وَجْهِ الْإِكْرَامِ، وَلِقَاءٍ عَلَىٰ وَجْهِ الْعَذَابِ، فَهَكَذَا الرُّؤْيَا الَّتِي يَتَضَمَّنُهَا اللَّقَاءُ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ يَتَجَلَّى لَهُمْ فِي الْقِيَامَةِ مَرَّةً لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُنَافِقِينَ بَعْدَ مَا تَجَلَّى لَهُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ، وَيَسْجُدُ الْمُؤْمِنُونَ دُونَ الْمُنَافِقِينَ. [٤٦٨ - ٤٦١ / ٦]

٨٨٣ الأَقْوَالُ الثَّلَاثَةُ فِي رُؤْيَا الْكُفَّارِ:

أَحَدُهَا: أَنَّ الْكُفَّارَ لَا يَرُونَ رَبَّهُمْ بِحَالٍ، لَا الْمُظْهِرُ لِلْكَفْرِ وَلَا الْمُسِرُّ لَهُ، وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَعَلَيْهِ يَدُلُّ عُمُومُ كَلَامِ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَعَلَيْهِ جُمُهورُ أَصْحَابِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ.

الثَّانِي: أَنَّهُ يَرَاهُ مَنْ أَظْهَرَ التَّوْحِيدَ مِنْ مُؤْمِنِي هَذِهِ الْأُمَّةِ وَمُنَافِقِيهَا وَغَبَرَاتِ

مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَذَلِكَ فِي عَرَصَةِ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَحْتَجِبُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ فَلَا يَرَوْنَهُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ خُزَيْمَةَ مِنْ أَيْمَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَقَدْ ذَكَرَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى نَحْوَهُ فِي حَدِيثِ إِيْيَانِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَهُمْ فِي الْمَوْقِفِ الْحَدِيثَ الْمَشْهُورَ.

الثَّالِثُ: أَنَّ الْكُفَّارَ يَرَوْنَهُ رُؤْيَا تَعْرِيفٍ وَتَعْذِيبٍ - كَاللَّصِّ إِذَا رَأَى السُّلْطَانَ - ثُمَّ يَحْتَجِبُ عَنْهُمْ لِيُعْظَمَ عَذَابُهُمْ، وَيَشْتَدَّ عِقَابُهُمْ.

وَهَذَا مُقْتَضَى قَوْلِ مَنْ فَسَّرَ اللَّقَاءَ فِي كِتَابِ اللَّهِ بِالرُّؤْيَا؛ إِذْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْهُمْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ بَطَّةَ الْإِمَامُ قَالُوا فِي قَوْلِ اللَّهِ: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا يَتَابَتِ رَيْبُهُمْ وَلِقَائِهِ﴾ [الكهف: ١٠٥]: إِنَّ اللَّقَاءَ يَدُلُّ عَلَى الرُّؤْيَا وَالْمُعَايَنَةِ.

قَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى وَغَيْرُهُ: كَانَتِ الْأُمَّةُ فِي رُؤْيَا اللَّهِ بِالْأَبْصَارِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

- مِنْهُمْ الْمُحِيلُ لِلرُّؤْيَا عَلَيْهِ، وَهُمْ الْمُعْتَزِلَةُ وَالنَّجَارِيَّةُ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْمُوَافِقِينَ لَهُمْ عَلَى ذَلِكَ.

- وَالْفَرِيقُ الْآخَرُ أَهْلُ الْحَقِّ وَالسَّلَفِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَرَوْنَ اللَّهَ فِي الْمَعَادِ، وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لَا يَرَوْنَهُ.

فَثَبَّتَ بِهَذَا إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ - مِمَّنْ يَقُولُ بِجَوَازِ الرُّؤْيَا وَمِمَّنْ يُنْكِرُهَا - عَلَى مَنَعِ رُؤْيَا الْكَافِرِينَ لِلَّهِ، وَكُلُّ قَوْلٍ حَادِثٍ بَعْدَ الْإِجْمَاعِ فَهُوَ بَاطِلٌ مَرْدُودٌ.

وَالْعُمْدَةُ: قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففين: ١٥] فَإِنَّهُ يَعْمُ حَجْبُهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَذَلِكَ الْيَوْمُ ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [المطففين: ٦] وَهُوَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، فَلَوْ قِيلَ: إِنَّهُ يَحْجُبُهُمْ فِي حَالٍ دُونَ حَالٍ: لَكَانَ تَخْصِيصًا لِلْفِظِ بِغَيْرِ مُوجِبٍ، وَلَكَانَ فِيهِ تَسْوِيَةٌ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ؛ فَإِنَّ الرُّؤْيَا لَا تَكُونُ دَائِمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، وَالْكَلَامُ خَرَجَ مَخْرَجَ بَيَانِ عُقُوبَتِهِمْ بِالْحَجْبِ وَجَزَائِهِمْ بِهِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُسَاوِيَهُمُ الْمُؤْمِنُونَ فِي عِقَابٍ وَلَا جَزَاءٍ سِوَاهُ؛ فَعَلِمَ أَنَّ الْكَافِرَ مَحْجُوبٌ عَلَى الْإِطْلَاقِ بِخِلَافِ الْمُؤْمِنِ.

وَإِذَا كَانُوا فِي عَرْصَةِ الْقِيَامَةِ مَحْجُوبِينَ: فَمَعْلُومٌ أَنَّهُمْ فِي النَّارِ أَعْظَمُ حَجَبًا، وَقَدْ قَالَ ﷺ: «وَمَنْ كَانَتْ فِي هَذِهِ أَعْمَى فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَى وَأَضَلُّ سَبِيلًا» (الإسراء: ٧٢)، وَقَالَ: «وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى» [طه: ١٢٤]، وَإِذَا أَفْضَلُ أَنْوَاعِ الرُّؤْيَا. وَصَفَهُمْ بِالْعَمَى يُنَافِي الرُّؤْيَا الَّتِي هِيَ أَفْضَلُ أَنْوَاعِ الرُّؤْيَا. [٥٠٢ - ٤٨٧/٦]

٨٨٤ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُطْلَقَ الْقَوْلُ بِأَنَّ الْكُفَّارَ يَرَوْنَ رَبَّهُمْ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ؛ لَوَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الرُّؤْيَا الْمُطْلَقَةَ قَدْ صَارَ يُفْهَمُ مِنْهَا الْكَرَامَةُ وَالْثَوَابُ، فَفِي إِطْلَاقِ ذَلِكَ إِيهَامٌ وَإِيحَاشٌ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُطْلَقَ لَفْظًا يُؤْهِمُ خِلَافَ الْحَقِّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَأْثُورًا عَنِ السَّلَفِ، وَهَذَا اللَّفْظُ لَيْسَ مَأْثُورًا.

الثَّانِي: أَنَّ الْحُكْمَ إِذَا كَانَ عَامًّا: فَفِي^(١) تَخْصِيصٍ بَعْضِهِ بِاللَّفْظِ خُرُوجٌ عَنِ الْقَوْلِ الْجَمِيلِ.

٨٨٥ الْقُرْآنُ وَالْحَدِيثُ يَدُلَّانِ عَلَى أَنَّ اللَّهَ يُكَلِّمُهُمْ - أَي: الْكُفَّارَ - تَكْلِيمَ تَوْبِيخٍ وَتَفْرِيعٍ وَتَبْكِيَةٍ، لَا تَكْلِيمَ تَقْرِيبٍ وَتَكْرِيمٍ وَرَحْمَةٍ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ أَنْكَرَ تَكْلِيمَهُمْ جُمْلَةً.



(إِنْ فِي الْجَنَّةِ مِائَةُ دَرَجَةٍ أَرْجَحُ)

٨٨٦ قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ رحمه الله: الْحَدِيثُ لَهُ لَفْظَانِ:

أَحَدُهُمَا: «الْجَنَّةُ مِائَةُ دَرَجَةٍ مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»^(٢).

وَالثَّانِي: «إِنْ فِي الْجَنَّةِ مِائَةُ دَرَجَةٍ مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ

(١) فِي الْأَصْلِ: (فِي)، وَلَعَلَّ الصَّوَابَ هُوَ الْمَثْبُتُ؛ لَيْسَتْ تَقْيِيدُ الْمَعْنَى.

(٢) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٥٣٠)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ التِّرْمِذِيِّ.

والأرض أعدها الله للمجاهدين في سبيله»^(١)، وشيخنا يرجح هذا اللفظ، وهو لا ينفي أن يكون درجة الجنة أكثر من ذلك.

[المستدرک ١/١٠٦]



(ما لا يفنى من المخلوقات)

٨٨٧ اتَّفَقَ سَلَفُ الْأُمَّةِ وَأَيْمَتُهَا وَسَائِرُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ عَلَى أَنَّ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ مَا لَا يُعَدُّ وَلَا يَفْنَى بِالْكُلِّيَّةِ؛ كَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَالْعَرْشِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

[٣٠٧/١٨]

٨٨٨ قال ابن القيم رحمته الله: وأما أبدية النار ودوامها فقال فيها شيخ الإسلام: فيها قولان معروفان عن السلف والخلف، والنزاع في ذلك معروف عن التابعين.

[حادي الأرواح ٢٤٨]



(لَيْسَ عَنِ النَّبِيِّ فِي تَحْدِيدِ وَقْتِ السَّاعَةِ نَصٌّ)

٨٨٩ لَيْسَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَحْدِيدِ وَقْتِ السَّاعَةِ نَصٌّ أَصْلًا؛ بَلْ قَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْعِهَا إِلَّا هُوَ قُلْتُ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ [الأعراف: ١٨٧]؛ أَي: خَفِيَ عَلَى أَهْلِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ.

[٣٤١/٤]



(الاستقامة)

٨٩٠ قال ابن القيم رحمته الله، بعد ذكره آيات الاستقامة، وتفسير السلف لها: وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية - قدس الله روحه - يقول: استقاموا على محبته وعبوديته فلم يلتفتوا عنه يمنية ولا يسرة.

ويقول: أعظم الكرامة لزوم الاستقامة.

[المستدرک ١/ ١٥٢ - ١٥٣]



أولياء الله المتقين

﴿٨٩١﴾ مَنْ كَانَ مُؤْمِنًا تَقِيًّا كَانَ لِلَّهِ وَلِيًّا.

[٣١٦/٢٥]

﴿٨٩٢﴾ الْوَلِيُّ مُشْتَقٌّ مِنَ الْوَلَاءِ وَهُوَ الْقُرْبُ، كَمَا أَنَّ الْعَدُوَّ مِنَ الْعَدُوِّ وَهُوَ الْبُعْدُ. فَوَلِيُّ اللَّهِ مَنْ وَالَاهُ بِالْمُوَافَقَةِ لَهُ فِي مَحَبَّاتِهِ وَمَرْضِيَّاتِهِ، وَتَقَرَّبَ إِلَيْهِ بِمَا أَمَرَ بِهِ مِنْ طَاعَاتِهِ.

وَالْوَلِيُّ الْمُطْلَقُ هُوَ مَنْ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ، فَأَمَّا إِنْ قَامَ بِهِ الْإِيمَانُ وَالتَّقْوَى وَكَانَ فِي عِلْمِ اللَّهِ أَنَّهُ يَرْتَدُّ عَنْ ذَلِكَ فَهَلْ يَكُونُ فِي حَالِ إِيْمَانِهِ وَتَقْوَاهُ وَلِيًّا لِلَّهِ، أَوْ يُقَالُ: لَمْ يَكُنْ وَلِيًّا لِلَّهِ قَطُّ لِعِلْمِ اللَّهِ بِعَاقِبَتِهِ؟ هَذَا فِيهِ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ.

التَّحْقِيقُ: هُوَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ؛ فَإِنَّ عِلْمَ اللَّهِ الْقَدِيمَ الْأَزَلِيَّ وَمَا يَتَّبِعُهُ مِنْ مَحَبَّتِهِ وَرِضَاهُ وَبُغْضِهِ وَسُخْطِهِ وَوَلَايَتِهِ وَعَدَاوَتِهِ لَا يَتَغَيَّرُ. فَمَنْ عِلِمَ اللَّهُ مِنْهُ أَنَّهُ يُؤَافِي حِينَ مَوْتِهِ بِالْإِيمَانِ وَالتَّقْوَى فَقَدْ تَعَلَّقَ بِهِ مَحَبَّةُ اللَّهِ وَوَلَايَتُهُ وَرِضَاهُ عَنْهُ أَزَلًا وَأَبَدًا، وَكَذَلِكَ مَنْ عِلِمَ اللَّهُ مِنْهُ أَنَّهُ يُؤَافِي حِينَ مَوْتِهِ بِالْكَفْرِ فَقَدْ تَعَلَّقَ بِهِ بُغْضُ اللَّهِ وَعَدَاوَتُهُ وَسُخْطُهُ أَزَلًا وَأَبَدًا، لَكِنْ مَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُبْغِضُ مَا قَامَ بِالْأَوَّلِ مِنْ كُفْرٍ وَفُسُوقٍ قَبْلَ مَوْتِهِ.

وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ يُبْغِضُهُ وَيَمُتُّهُ عَلَى ذَلِكَ كَمَا يَنْهَاهُ عَنْ ذَلِكَ، وَهُوَ ﷻ يَأْمُرُ بِمَا فَعَلَهُ الثَّانِي مِنَ الْإِيمَانِ وَالتَّقْوَى، وَيُحِبُّ مَا يَأْمُرُ بِهِ وَيَرْضَاهُ، وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ يُؤَالِيهِ حِينَئِذٍ عَلَى ذَلِكَ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ: اتِّفَاقُ الْأَئِمَّةِ عَلَى أَنَّ مَنْ كَانَ مُؤْمِنًا ثُمَّ ارْتَدَّ فَإِنَّهُ لَا يُحْكَمُ بِأَنَّهُ إِيْمَانُهُ الْأَوَّلُ كَانَ فَاسِدًا بِمَنْزِلَةِ مَنْ أَفْسَدَ الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ وَالْحَجَّ قَبْلَ الْإِكْمَالِ؛ وَإِنَّمَا يُقَالُ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيبِينَ فَقَدْ حِطَّ عَمَلُهُ﴾ [المائدة: ٥]، وَقَالَ: ﴿لَنْ أَشْرَكَتَ لِيَحْبُطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥]، وَقَالَ: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا

لَحِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿[الأنعام: ٨٨]، وَلَوْ كَانَ فَاسِدًا فِي نَفْسِهِ لَوَجَبَ الْحُكْمُ بِفَسَادِ أَنْكِحَتِهِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَتَحْرِيمِ ذَبَائِحِهِ وَبُطْلَانِ إِرْثِهِ الْمُتَقَدِّمِ وَبُطْلَانِ عِبَادَاتِهِ جَمِيعِهَا حَتَّى لَوْ كَانَ قَدْ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ كَانَ حُجُّهُ بَاطِلًا. [٦٤ - ٦٢/١١]

٨٩٣ مَنْ شَاعَ لَهُ لِسَانُ صِدْقٍ فِي الْأُمَّةِ بِحَيْثُ اتَّفَقَتْ الْأُمَّةُ عَلَى الشَّئِءِ عَلَيْهِ فَهَلْ يَشْهَدُ لَهُ بِذَلِكَ؟ [أي: أنه من أهل الجنة]: هَذَا فِيهِ نِزَاعٌ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْأَشْبَةِ أَنْ يَشْهَدَ لَهُ بِذَلِكَ، هَذَا فِي الْأَمْرِ الْعَامِّ.

وَأَمَّا خَوَاصُّ النَّاسِ: فَقَدْ يَعْلَمُونَ عَوَاقِبَ أَقْوَامٍ بِمَا كَشَفَ اللَّهُ لَهُمْ، لَكِنَّ هَذَا لَيْسَ مِمَّنْ يَجِبُ التَّصْدِيقُ الْعَامُّ بِهِ؛ فَإِنَّ كَثِيرًا مِمَّنْ يُظُنُّ بِهِ أَنَّهُ حَصَلَ لَهُ هَذَا الْكَشْفُ يَكُونُ ظَنًّا فِي ذَلِكَ ظَنًّا لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا، وَأَهْلُ الْمُكَاشَفَاتِ وَالْمُخَاطَبَاتِ يُصِيبُونَ تَارَةً، وَيُخْطِئُونَ أُخْرَى؛ كَأَهْلِ النَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالِ فِي مَوَارِدِ الاجْتِهَادِ؛ وَلِهَذَا وَجَبَ عَلَيْهِمْ جَمِيعُهُمْ أَنْ يَعْتَصِمُوا بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَأَنْ يَزِنُوا مَوَاجِيدَهُمْ وَمُشَاهَدَتَهُمْ وَآرَاءَهُمْ وَمَعْقُولَاتِهِمْ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، وَلَا يَكْتَفُوا بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ. [٦٥/١١]

٨٩٤ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَوْلِيَاءَهُ الْمُقْتَصِدِينَ وَالسَّابِقِينَ فِي سُورَةِ فَاطِرٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ إِذْنِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ ﴿٣٢﴾﴾ [فاطر: ٣٢].

لَكِنَّ هَذِهِ الْأَصْنَافَ الثَّلَاثَةَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ هُمْ أُمَّةٌ مُحَمَّدٍ ﷺ خَاصَّةً.

وَأُمَّةٌ مُحَمَّدٍ ﷺ هُمُ الَّذِينَ أَوْرَثُوا الْكِتَابَ بَعْدَ الْأَمَمِ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مُخْتَصًّا بِحُقَاقِ الْقُرْآنِ؛ بَلْ كُلُّ مَنْ آمَنَ بِالْقُرْآنِ فَهُوَ مِنْ هَؤُلَاءِ، وَقَسَمَهُمْ إِلَى ظَالِمٍ لِنَفْسِهِ وَمُقْتَصِدٍ وَسَابِقٍ؛ بِخِلَافِ الْآيَاتِ الَّتِي فِي الْوَاقِعَةِ وَالْمُطَفِّفِينَ وَالْإِنْفِطَارِ، فَإِنَّهُ دَخَلَ فِيهَا جَمِيعُ الْأَمَمِ الْمُتَقَدِّمَةِ كَافِرُهُمْ وَمُؤْمِنُهُمْ.

٨٩٥ مَنْ لَا يَصِحُّ إِيْمَانُهُ وَعِبَادَاتُهُ وَإِنْ قُدِّرَ أَنَّهُ لَا إِيْمَانٌ عَلَيْهِ، مِثْلُ أَطْفَالِ الْكُفَّارِ وَمَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ - وَإِنْ قِيلَ: إِنَّهُمْ لَا يُعَذَّبُونَ حَتَّى يُرْسَلَ إِلَيْهِمْ رَسُولٌ - فَلَا يَكُونُونَ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ إِلَّا إِذَا كَانُوا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَّقِينَ، فَمَنْ لَمْ يَتَقَرَّبْ إِلَى اللَّهِ لَا بِفِعْلِ الْحَسَنَاتِ وَلَا بِتَرْكِ السَّيِّئَاتِ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ. وَكَذَلِكَ الْمَجَانِينُ وَالْأَطْفَالُ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيْقَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ»^(١)، وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ رضي الله عنهما، وَاتَّفَقَ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ عَلَى تَلْقِيهِ بِالْقَبُولِ، لَكِنَّ الصَّبِيَّ الْمُمَيَّرَ تَصِحُّ عِبَادَاتُهُ وَيُثَابُ عَلَيْهَا عِنْدَ جُمُھُورِ الْعُلَمَاءِ.

وَأَمَّا الْمَجْنُونُ الَّذِي رُفِعَ عَنْهُ الْقَلَمُ فَلَا يَصِحُّ شَيْءٌ مِنْ عِبَادَاتِهِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ. وَإِذَا كَانَ الْمَجْنُونُ لَا يَصِحُّ مِنْهُ الْإِيْمَانُ وَلَا التَّقْوَى وَلَا التَّقَرُّبُ إِلَى اللَّهِ بِالْفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ وَامْتَنَعَ أَنْ يَكُونَ وَلِيًّا فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّهُ وَلِيُّ اللَّهِ.

[١٩١/١١ - ١٩٢]

٨٩٦ لَيْسَ لِأَوْلِيَاءِ اللَّهِ شَيْءٌ يَتَمَيَّزُونَ بِهِ عَنِ النَّاسِ فِي الظَّاهِرِ مِنَ الْأُمُورِ الْمُبَاحَاتِ، فَلَا يَتَمَيَّزُونَ بِلِبَاسٍ دُونَ لِبَاسٍ، إِذَا كَانَ كِلَاهُمَا مُبَاحًا، وَلَا بِحَلَقِ شَعْرٍ أَوْ تَقْصِيرِهِ أَوْ ظَفَرِهِ إِذَا كَانَ مُبَاحًا، كَمَا قِيلَ: كَمْ مِنْ صَدِيقٍ فِي قَبَاءٍ وَكَمْ مِنْ زَنْدِيقٍ فِي عَبَاءٍ؛ بَلْ يُوجَدُونَ فِي جَمِيعِ أَصْنَافِ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ، إِذَا لَمْ يَكُونُوا مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ الظَّاهِرَةِ وَالْمُجُورِ، فَيُوجَدُونَ فِي أَهْلِ الْقُرْآنِ وَأَهْلِ الْعِلْمِ، وَيُوجَدُونَ فِي أَهْلِ الْجِهَادِ وَالسَّيْفِ، وَيُوجَدُونَ فِي التَّجَارِ وَالصَّنَاعِ وَالزَّرْعِ.

[١٩٤/١١]

٨٩٧ لَيْسَ مَنْ شَرَطَ وَلِيُّ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ مَعْصُومًا لَا يَغْلُظُ وَلَا يُخْطِئُ؛ بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَخْفَى عَلَيْهِ بَعْضُ عِلْمِ الشَّرِيعَةِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَشْتَبِهَ عَلَيْهِ بَعْضُ أُمُورِ

الدِّينِ حَتَّى يَحْسَبَ بَعْضُ الْأُمُورِ مِمَّا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَمِمَّا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ، وَيَجُوزُ أَنْ يَظُنَّ فِي بَعْضِ الْخَوَارِقِ أَنَّهَا مِنْ كَرَامَاتِ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَكُونُ مِنَ الشَّيْطَانِ لَبْسَهَا عَلَيْهِ لِنَقْصِ دَرَجَتِهِ، وَلَا يَعْرِفُ أَنَّهَا مِنَ الشَّيْطَانِ، وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ بِذَلِكَ عَنِ وِلَايَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

[٢٠١/١١ - ٢٠٢]

٨٩٨ لَمَّا كَانَ وَلِيُّ اللَّهِ يَجُوزُ أَنْ يَغْلَطَ لَمْ يَجِبْ عَلَى النَّاسِ الْإِيمَانُ بِجَمِيعِ مَا يَقُولُهُ مَنْ هُوَ وَلِيُّ اللَّهِ لِئَلَّا يَكُونَ نَبِيًّا؛ بَلْ وَلَا يَجُوزُ لَوَلِيِّ اللَّهِ أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى مَا يُلْقَى إِلَيْهِ فِي قَلْبِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُوَافِقًا لِلشَّرْعِ، وَعَلَى مَا يَقَعُ لَهُ مِمَّا يَرَاهُ إِلَهَامًا وَمُحَادَثَةً وَخِطَابًا مِنَ الْحَقِّ؛ بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْرِضَ ذَلِكَ جَمِيعَهُ عَلَى مَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ، فَإِنْ وَافَقَهُ قَبْلَهُ، وَإِنْ خَالَفَهُ لَمْ يَقْبَلْهُ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أُمُوفِقٌ هُوَ أَمْ مُخَالَفٌ؟ تَوَقَّفَ فِيهِ.

[٢٠٣/١١]

٨٩٩ كُلُّ مَنْ خَالَفَ شَيْئًا مِمَّا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ^(١)، مُقَلِّدًا فِي ذَلِكَ لِمَنْ يَظُنُّ أَنَّهُ وَلِيُّ اللَّهِ: فَإِنَّهُ بَنَى أَمْرَهُ عَلَى أَنَّهُ وَلِيُّ اللَّهِ؛ وَأَنَّ وَلِيَّ اللَّهِ لَا يُخَالَفُ فِي شَيْءٍ^(٢).

وَلَوْ كَانَ هَذَا الرَّجُلُ مِنْ أَكْبَرِ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ كَأَكْبَرِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ لَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ مَا خَالَفَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ؛ فَكَيْفَ إِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ!^(٣)

[٢١٣/١١]

٩٠٠ اتَّفَقَ أَوْلِيَاءُ اللَّهِ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ لَوْ طَارَ فِي الْهَوَاءِ أَوْ مَشَى عَلَى الْمَاءِ لَمْ يُعْتَرَّ بِهِ حَتَّى يُنْظَرَ مُتَابَعَتُهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمُوَافَقَتُهُ لِأَمْرِهِ وَنَهْيِهِ.

وَكَرَامَاتُ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ تَعَالَى أَعْظَمُ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ، وَهَذِهِ الْأُمُورُ الْخَارِقَةُ لِلْعَادَةِ وَإِنْ كَانَ قَدْ يَكُونُ صَاحِبُهَا وَلِيًّا لِلَّهِ فَقَدْ يَكُونُ عَدُوًّا لِلَّهِ؛ فَإِنْ هَذِهِ

(١) من العامة وغيرهم.

(٢) فهذا لسان حالهم ولو لم يتلفظوا بذلك.

(٣) هذا رد على من قبل من شيخه كل شيء، دون عرضه على الكتاب والسنة.

الْخَوَارِقَ تَكُونُ لِكَثِيرٍ مِنَ الْكُفَّارِ وَالْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُنَافِقِينَ، وَتَكُونُ لِأَهْلِ الْبِدْعِ وَتَكُونُ مِنَ الشَّيَاطِينِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُظَنَّ أَنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ لَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ أَنَّهُ وَلِيُّ اللَّهِ؛ بَلْ يُعْتَبَرُ أَوْلِيَاءُ اللَّهِ بِصِفَاتِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ وَأَحْوَالِهِمْ الَّتِي دَلَّ عَلَيْهَا الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَيُعْرَفُونَ بِنُورِ الْإِيمَانِ وَالْقُرْآنِ، وَبِحَقَائِقِ الْإِيمَانِ الْبَاطِنَةِ، وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ. [٢٠٤/١١]

٩٠١ إِنْ كَانَ الرَّجُلُ خَبِيرًا بِحَقَائِقِ الْإِيمَانِ الْبَاطِنَةِ، فَارِقًا بَيْنَ الْأَحْوَالِ الرَّحْمَانِيَّةِ وَالْأَحْوَالِ الشَّيْطَانِيَّةِ، فَيَكُونُ قَدْ قَذَفَ اللَّهُ فِي قَلْبِهِ مِنْ نُورِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَءَامِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ وَجَعَلَ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ وَيَغْفِرْ لَكُمْ﴾ [الحديد: ٢٨]. [٢١٧/١١]

٩٠٢ الشَّيَاطِينُ إِذَا رَأَتْ مَلَائِكَةَ اللَّهِ الَّتِي يُؤَيِّدُ بِهَا عِبَادَهُ هَرَبَتْ مِنْهُمْ، وَاللَّهُ يُؤَيِّدُ عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ بِمَلَائِكَتِهِ. [٢٣٨/١١]

٩٠٣ خِيَارُ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ كَرَامَاتُهُمْ لِحُجَّةٍ فِي الدِّينِ أَوْ لِحَاجَةٍ بِالْمُسْلِمِينَ كَمَا كَانَتْ مُعْجَزَاتُ نَبِيِّهِمْ ﷺ كَذَلِكَ. [٢٧٤/١١]

٩٠٤ مُحَمَّدٌ ﷺ أُرْسِلَ إِلَى جَمِيعِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ، وَهَذَا أَعْظَمُ قَدْرًا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ كَوْنِ الْجِنِّ سُخْرُوا لِسُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِنَّهُمْ سُخْرُوا لَهُ يَتَصَرَّفُ فِيهِمْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ يَأْمُرُهُمْ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ؛ لِأَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، وَمَنْزِلَةُ الْعَبْدِ الرَّسُولِ فَوْقَ مَنْزِلَةِ النَّبِيِّ الْمَلِكِ. [٢٠٦/١١]

٩٠٥ الَّذِي عَلَيْهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ وَأَيَّمَتْهَا أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ إِنَّمَا هُمْ مَعْصُومُونَ مِنَ الْإِفْرَارِ عَلَى الذُّنُوبِ، وَأَنَّ اللَّهَ يَسْتَدْرِكُهُمْ بِالتَّوْبَةِ الَّتِي يُحِبُّهَا اللَّهُ ﴿يُحِبُّ التَّوَّابِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. [٤١٥/١١]

٩٠٦ مَنْ طَلَبَ أَنْ يُحْشَرَ مَعَ شَيْخٍ لَمْ يَعْلَمْ عَاقِبَتَهُ كَانَ ضَالًّا؛ بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ بِمَا يَعْلَمُ، فَيَطْلُبُ أَنْ يُحْشَرَهُ اللَّهُ مَعَ نَبِيِّهِ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِهِ.

وَعَلَى هَذَا فَمَنْ أَحَبَّ شَيْخًا مُخَالَفًا لِلشَّرِيعَةِ كَانَ مَعَهُ.

وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ الْمُتَّقِينَ: كَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَغَيْرُهُمْ؛ فَمَحَبَّةُ هَؤُلَاءِ مِنْ أَوْتَقِ عُرَى الْإِيمَانِ، وَأَعْظَمَ حَسَنَاتِ الْمُتَّقِينَ.

[٥١٩/١١ - ٥٢٠]

٩٠٧ الَّذِينَ يَفْعَلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَغَيْرِهَا، وَيُخْلِصُونَ دِينَهُمْ لِلَّهِ، فَلَا يَدْعُونَ إِلَّا اللَّهَ، وَلَا يَعْبُدُونَ غَيْرَهُ، وَلَا يَنْذِرُونَ إِلَّا اللَّهَ، وَيَحْرَمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَهَؤُلَاءِ جُنْدُ اللَّهِ الْغَالِبُونَ، وَحِزْبُ اللَّهِ الْمُفْلِحُونَ، فَإِنَّهُ يُؤَيِّدُهُمْ وَيَنْصُرُهُمْ، وَهَؤُلَاءِ يَهْزِمُونَ شَيَاطِينَ أَوْلِيَاءِ الضَّالِّينَ، فَلَا يَسْتَطِيعُونَ مَعَ شُهُودِ هَؤُلَاءِ وَاسْتِغَاثَتِهِمْ بِاللَّهِ أَنْ يَفْعَلُوا شَيْئًا مِنْ تِلْكَ الْأَحْوَالِ الشَّيْطَانِيَّةِ؛ بَلْ تَهْرُبُ مِنْهُمْ تِلْكَ الشَّيَاطِينُ.

وهَؤُلَاءِ مُعْتَرِفُونَ بِذَلِكَ، يَقُولُونَ: أَحْوَالُنَا مَا تَنْفُذُ قُدَّامَ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَإِنَّمَا تَنْفُذُ قُدَّامَ مَنْ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ مِنَ الْأَعْرَابِ وَالتُّرُكِ وَالْعَامَّةِ وَغَيْرِهِمْ.

وَلَا يَجُوزُ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَخَافَهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَائَهُ. فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٧٥].

[٦٦٨/١١ - ٦٦٩]

٩٠٨ مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ فِي أَوْلِيَاءِ اللَّهِ مَنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ اتِّبَاعُ الْمُرْسَلِينَ وَطَاعَتُهُمْ؛ فَهُوَ كَافِرٌ، يُسْتَأَبُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ.

وَأَمَّا مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؛ كَمَا بُشِّرَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ بِالْجَنَّةِ، وَكَمَا قَدْ يُعَرِّفُ اللَّهُ بَعْضَ الْأَوْلِيَاءِ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؛ فَهَذَا لَا يَكْفُرُ.

[٣١٨/٤]

(أولياء الله على درجتين)

٩٠٩ أولياء الله: هم المؤمنون المتقون كما قال تعالى: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ) [يونس: ٦٢، ٦٣] وهم على درجتين:

إحدهما: درجة المقتصدين أصحاب اليمين، وهم الذين يؤدون الواجبات ويتركون المحرمات.

والثانية: درجة السابقين المقربين، وهم الذين يؤدون الفرائض والنوافل ويتركون المحارم والمكاه. وإن كان لا بد لكل عبد من توبة واستغفار يكمل بذلك مقامه.

فمن كان عالمًا بما أمر الله به وما نهاه عنه، عاملاً بموجب ذلك كان من أولياء الله سواء كانت لبسته في الظاهر لبسة العلماء أو الفقراء أو الجند أو التجار أو الصناع أو الفلاحين، لكن إن كان مع ذلك متقرباً إلى الله بالنوافل كان من المقربين، وإن كان مع ذلك داعياً غيره إلى الله هادياً للخلق كان أفضل من غيره من أولياء الله، كما قال تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١].

إذا تبين ذلك، فمن كان جاهلاً بما أمر الله به وما نهاه عنه لم يكن من أولياء الله وإن كان فيه زهادة وعبادة لم يأمر الله بهما ورسوله كالزهد والعبادة التي كانت في الخوارج والرهبان ونحوهم.

كما أن من كان عالمًا بأمر الله ونهيه ولم يكن عاملاً بذلك لم يكن من أولياء الله؛ بل قد يكون فاسقاً فاجراً.

[المستدرک ١/ ١٦٤ - ١٦٥]



(أَيُّهُمَا أَفْضَلُ: صَالِحُو بَنِي آدَمَ أَوِ الْمَلَائِكَةُ؟)

٩١٠ سئل شيخ الإسلام: عَنْ صَالِحِي بَنِي آدَمَ وَالْمَلَائِكَةِ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ فَأَجَابَ: بِأَنَّ صَالِحِي الْبَشَرِ أَفْضَلُ بِاعْتِبَارِ كَمَالِ النَّهَائَةِ، وَالْمَلَائِكَةُ أَفْضَلُ

بِاعْتِبَارِ الْبِدَايَةِ؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ الْآنَ فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى، مُنْزَهُونَ عَمَّا يُلَابِسُهُ بَنُو آدَمَ، مُسْتَعْرِقُونَ فِي عِبَادَةِ الرَّبِّ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ هَذِهِ الْأَحْوَالَ الْآنَ أَكْمَلُ مِنْ أَحْوَالِ الْبَشَرِ.

وَأَمَّا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَعْدَ دُخُولِ الْجَنَّةِ: فَيَصِيرُ صَالِحُو الْبَشَرِ أَكْمَلَ مِنْ حَالِ الْمَلَائِكَةِ. [٣٤٤/٤]

٩١١ ثَبَتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ قَالَتْ: يَا رَبِّ، جَعَلْتَ بَنِي آدَمَ يَأْكُلُونَ فِي الدُّنْيَا وَيَشْرَبُونَ وَيَتَمَتَّعُونَ، فَاجْعَلْ لَنَا الْآخِرَةَ كَمَا جَعَلْتَ لَهُمُ الدُّنْيَا.. قَالَ: وَعِزَّتِي لَا أَجْعَلُ صَالِحَ ذُرِّيَّةٍ مَن خَلَقْتَ بِيَدَيَّ كَمَنْ قُلْتَ لَهُ كُنْ فَكَانَ». ذَكَرَهُ عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ.

وَمَا عَلِمْتُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْمُتَنَبِّسِينَ إِلَى السُّنَّةِ مِنْ أَصْحَابِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ وَالْأَوْلِيَاءَ أَفْضَلُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ.

وَلَنَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مُصَنَّفٌ مُفْرَدٌ ذَكَرْنَا فِيهِ الْأَدِلَّةَ مِنَ الْجَانِبَيْنِ^(١). [٣٤٤/٤]

(١) الذي يظهر أنه يقصد ما جاء في (ص ٣٥٠ - ٣٩٢)، حيث أسهب الشيخ إسهاباً طويلاً في تأييد هذا القول، ولكن في رسالته هذه ملحوظات كثيرة، تجعل قارئها يشكك في نسبتها للشيخ، كما مال إلى ذلك صاحب كتاب: صيانة فتاوى شيخ الإسلام، وسرد ما يُدعم كلامه، ووقفنا أنا على غيرها كذلك؛ مثال ذلك قوله: وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْأَغْيَاءِ (٣٥٨)، وَلَيْسَ كَمَا زَعَمَ هَذَا الْعَبِيُّ (٣٧٦).

وليس من عادة شيخ الإسلام إطلاق مثل هذه العبارات. ومن ذلك: استشهاده بآثار فيها نظر في متنها، بل فيها نكارة ظاهرة، مثل: إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُزِيلَ جَبَلًا أَوْ الْجِبَالَ عَنْ أَمَاكِنِهَا لَأَزَالَهَا، وَأَنْ لَا يُقِيمَ الْقِيَامَةَ لَمَا أَقَامَهَا!!

قال في تبرير ذلك: وَهَذَا مُبَالِغَةٌ!! وهذه الرسالة دخلها الكثير من التصرف، مثال ذلك قوله: ثُمَّ ذَكَرَ مَا رَوَاهُ الْحَلَّالُ (٣٦٨). وفيها حذف، كما في (٣٦٨)، حيث لم يذكر الدليل السادس، ولا التاسع والعاشر. وفيها عبارات لا يفهم المراد منها، مثل: وَالِدَلِيلُ الثَّامِنُ: وَهُوَ أَوَّلُ الْأَحَادِيثِ مَا رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ (٣٦٨).

٩١٢ الإِعْتِبَارُ بِكَمَالِ النِّهَائَةِ لَا بِمَا جَرَى فِي الْبِدَائَةِ، وَالْأَعْمَالُ بِخَوَاتِيمِهَا.

وَمِنْ هُنَا غَلِطَ مَنْ غَلِطَ فِي تَفْضِيلِ الْمَلَائِكَةِ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ فَإِنَّهُمْ اعْتَبَرُوا كَمَالَ الْمَلَائِكَةِ مَعَ بِدَايَةِ الصَّالِحِينَ وَنَقَصَهُمْ فَعَلِطُوا، وَلَوْ اعْتَبَرُوا حَالَ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ بَعْدَ دُخُولِ الْجَنَانِ وَرَضَى الرَّحْمَنُ وَزَوَالَ كُلِّ مَا فِيهِ نَقْصٌ وَمَلَامٌ، وَحُضُولِ كُلِّ مَا فِيهِ رَحْمَةٌ وَسَلَامٌ، حَتَّى اسْتَقَرَّ بِهِمُ الْقَرَارُ، ﴿وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ ۖ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ ۝٢٤﴾ [الرعد: ٢٣، ٢٤] فَإِذَا أُعْتِبِرَتْ تِلْكَ الْحَالُ ظَهَرَ فَضْلُهَا عَلَى حَالِ غَيْرِهِمْ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ، وَإِلَّا فَهَلْ يَجُوزُ لِعَاقِلٍ أَنْ يَعْتَبَرَ حَالَ أَحَدِهِمْ قَبْلَ الْكَمَالِ فِي مَقَامِ الْمَدْحِ وَالتَّفْضِيلِ وَالْبَرَاءَةِ مِنَ النَّقَائِصِ وَالْعُيُوبِ. [٣٠٠ - ٢٩٩/١٠]

= ولذلك قال الجامع: هكذا في الأصل!
وفي (ص ٣٥٦): قَالَ: وَاخْتِلَافُ الْحَقَائِقِ وَالذَّوَاتِ...!!
إلى غيرها من الملحوظات التي لا يُوجد لها نظير في كتب الشيخ.
والذي يظهر لي: أَنَّ أصلها من كلام الشيخ، ولكنه كتبها في شبابه، ويدل على ذلك أمور:
الأول: أَنَّ الشيخ نص أن له مصنفات في شبابه.
الثاني: أَنَّ أسلوب الرسالة قريب من أسلوب الشيخ العام، وهو قريب من نفس الشيخ وتقريراته.

الثالث: أَنَّ فيه حدة لا تكون غالبًا إلا في الشباب.
الرابع: أَنَّ الشيخ كان يقرأ في صغره للصوفية ويُخالطهم كما نص على ذلك، ولذلك جاءت بعض عباراته مقتبسة منهم؛ كقوله: وَأَيُّنَ هُمْ مِنَ الْأَقْطَابِ وَالْأَوْتَادِ وَالْأَغْوَاثِ وَالْأَبْدَالِ وَالنَّجَبَاءِ؟ (٣٧٩).

وقد علق الجامع على ذلك بقوله: هكذا في الأصل.
فقد استنكر هذا من شيخ الإسلام، وحق له ذلك، فإن الشيخ لم يُعهد عليه إطلاق مثل هذه المصطلحات الخاصة بالصوفية، بل أنكر ذلك فقال في (٤٣٣/١١): أما الأسماء الدائرة على ألسنة كثير من النساك والعامة مثل الغوث الذي بمكة، والأوتاد الأربعة والأقطاب السبعة والأبدال الأربعين والنجباء الثلاثمائة: فهذه أسماء ليست موجودة في كتاب الله تعالى؛ ولا هي أيضًا مأثورة عن النبي ﷺ بإسناد صحيح، ولا ضعيف. اهـ.
وقد شكك صاحب كتاب: صيانة فتاوى شيخ الإسلام (ص ٣٨ - ٤٣) بنسبتها له.

٩١٣ غَلِطَ مَنْ فَضَّلَ الْمَلَائِكَةَ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ؛ حَيْثُ نَظَرَ إِلَى أَحْوَالِ الْأَنْبِيَاءِ، وَهُمْ فِي أَثْنَاءِ الْأَحْوَالِ، قَبْلَ أَنْ يَصِلُوا إِلَى مَا وَعَدُوا بِهِ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ مِنْ نِهَايَاتِ الْكَمَالِ. [٩٥/١١]



(أَسْجَدَ اللَّهُ لِآدَمَ جَمِيعَ الْمَلَائِكَةِ)

٩١٤ سُئِلَ الشَّيْخُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنْ آدَمَ لَمَّا خَلَقَهُ اللَّهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ وَأَسْجَدَ لَهُ مَلَائِكَتُهُ: هَلْ سَجَدَ مَلَائِكَةُ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ؟

فَأَجَابَ: بَلْ أَسْجَدَ لَهُ جَمِيعَ الْمَلَائِكَةِ كَمَا نَطَقَ بِذَلِكَ الْقُرْآنُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ [الحجر: ٣٠] ^(١).

فَهَذِهِ ثَلَاثُ صَيَغٍ مُقَرَّرَةٍ لِلْعُمُومِ وَلِلِاسْتِغْرَاقِ؛ فَإِنَّ قَوْلَهُ: ﴿الْمَلَائِكَةُ﴾ يَقْتَضِي جَمِيعَ الْمَلَائِكَةِ؛ فَإِنَّ اسْمَ الْجَمْعِ الْمُعَرَّفِ بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ يَقْتَضِي الْعُمُومَ.

الثَّانِي: ﴿كُلُّهُمْ﴾ وَهَذَا مِنْ أَبْلَغِ الْعُمُومِ.

الثَّالِثُ: قَوْلُهُ: ﴿أَجْمَعُونَ﴾ وَهَذَا تَوْكِيدٌ لِلْعُمُومِ.

وَلَمْ يَكُنْ فِي الْمَأْمُورِينَ بِالسُّجُودِ أَحَدٌ مِنَ الشَّيَاطِينِ، لَكِنْ أَبَوْهُمْ إِبْلِيسُ هُوَ كَانَ مَأْمُورًا فَاِمْتَنَعَ وَعَصَى.

وَجَعَلَهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ؛ لِدُخُولِهِ فِي الْأَمْرِ بِالسُّجُودِ. وَبَعْضُهُمْ مِنَ الْجِنِّ.

(١) فَأَيُّ شَرَفٍ وَمَكَانَةٍ وَقَدْرِ لَكَ - أَيُّهَا الْمُؤْمِنُ -، حَيْثُ يُسْجَدُ اللَّهُ لِأَبِيكَ جَمِيعَ مَلَائِكَتِهِ الْمُقَرَّبِينَ، وَشَرَفَ أَبِيكَ مِنْ شَرَفِكَ.

أَمَّا الْكَافِرُ فَلَيْسَ لَهُ هَذَا الشَّرَفُ؛ لِأَنَّ هَذَا الشَّرَفَ الَّذِي نَالَهُ أَبُونَا آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا نَالَهُ لِعِلْمِ اللَّهِ بِأَنَّهُ سَيَكُونُ صَالِحًا مُطِيعًا لَهُ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الطَّاعَةِ وَالصَّلَاحِ وَالْعَقْلِ: فَقَدْ تَخَلَّى عَنِ الشَّرَفِ الَّذِي شَرَفَ أَبُوهُ لِأَجْلِهِ.

وَالْتَحْقِيقُ: أَنَّهُ كَانَ مِنْهُمْ بِاعْتِبَارِ صُورَتِهِ، وَلَيْسَ مِنْهُمْ بِاعْتِبَارِ أَضْلِهِ، وَلَا بِاعْتِبَارِ مِثَالِهِ.

وَلَمْ يَخْرُجْ مِنَ السُّجُودِ لِأَدَمَ أَحَدٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ: لَا جِبْرَائِيلُ وَلَا ميكائيلُ وَلَا غَيْرُهُمَا.

وَهَذَا مِمَّا اسْتَدَلَّ بِهِ أَهْلُ السُّنَّةِ عَلَى أَنَّ آدَمَ وَغَيْرَهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ أَفْضَلُ مِنْ جَمِيعِ الْمَلَائِكَةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ بِالسُّجُودِ لَهُ إِكْرَامًا لَهُ؛ وَلِهَذَا قَالَ إِبْلِيسُ: ﴿أَرَأَيْتَكَ هَذَا الَّذِي كَرَّمْتَنَا عَلَى﴾ [الإسراء: ٦٢] فَدَلَّ عَلَى أَنَّ آدَمَ كُرِّمَ عَلَى مَنْ سَجَدَ لَهُ.

[٣٤٥ - ٣٤٧]



اتباع الهدى

٩١٥ الرُّسُلُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَعْلَمَ بِطَرِيقِ سَبِيلِ اللَّهِ وَأَهْدَى وَأَنْصَحُ، فَمَنْ خَرَجَ عَنْ سُنَّتِهِمْ وَسَبِيلِهِمْ كَانَ مَنْقُوصًا مُخْطِئًا مُحْرُومًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَاصِيًا أَوْ فَاسِقًا أَوْ كَافِرًا^(١).

٩١٦ جَمَاعُ الْفُرْقَانِ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَالْهُدَى وَالضَّلَالِ، وَالرَّشَادِ وَالْعِيَّ، وَطَرِيقِ السَّعَادَةِ وَالنَّجَاةِ وَطَرِيقِ الشَّقَاوَةِ وَالْهَلَاكِ: أَنْ يَجْعَلَ مَا بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رُسُلَهُ وَأَنْزَلَ بِهِ كُتُبَهُ هُوَ الْحَقُّ الَّذِي يَجِبُ اتِّبَاعُهُ، وَبِهِ يَحْصُلُ الْفُرْقَانُ وَالْهُدَى، وَالْعِلْمُ وَالْإِيمَانُ، فَيُصَدِّقُ بِأَنَّهُ حَقٌّ وَصِدْقٌ.

وَمَا سِوَاهُ مِنْ كَلَامٍ سَائِرٍ النَّاسِ يُعْرِضُ عَلَيْهِ، فَإِنْ وَافَقَهُ فَهُوَ حَقٌّ، وَإِنْ خَالَفَهُ فَهُوَ بَاطِلٌ.

وَأِنْ لَمْ يَعْلَمْ هَلْ وَافَقَهُ أَوْ خَالَفَهُ، لِيَكُونَ ذَلِكَ الْكَلَامُ مُجْمَلًا لَا يُعْرَفُ

(١) لأنه قد يكون معذورًا بالجهل وعدم بلوغه ما جاء عنهم، وهذا من العدل والإنصاف الذي سار عليه الشيخ رحمه الله تعالى.

مُرَادُ صَاحِبِهِ، أَوْ قَدْ عُرِفَ مُرَادُهُ وَلَكِنْ لَمْ يُعْرِفْ هَلْ جَاءَ الرَّسُولُ بِتَصَدِيقِهِ أَوْ تَكْذِيبِهِ: فَإِنَّهُ يُمَسِّكُ فَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِعِلْمٍ.

وَالْعِلْمُ مَا قَامَ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ، وَالتَّائِفُ مِنْهُ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ.

وَقَدْ يَكُونُ عِلْمٌ مِنْ غَيْرِ الرَّسُولِ؛ لَكِنْ فِي أُمُورٍ «دُنْيَوِيَّةٍ» مِثْلَ الطَّبِّ وَالْحِسَابِ وَالْفَلَاحَةِ وَالتَّجَارَةِ.

وَأَمَّا الْأُمُورُ «الْإِلَهِيَّةُ وَالْمَعَارِفُ الدِّيْنِيَّةُ» فَهَذِهِ الْعِلْمُ فِيهَا مَا أَخَذَهُ عَنِ الرَّسُولِ ^(١).

٩١٧ الثُّورُ الَّذِي يَكُونُ لِلْمُؤْمِنِ فِي الدُّنْيَا عَلَى حُسْنِ عَمَلِهِ وَاعْتِقَادِهِ يَظْهَرُ فِي الْآخِرَةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَسْعَى نُورُهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ﴾ [الحديد: ١٢].

٩١٨ لَمْ يَكُنْ جُمْهُورُهُمْ [أي: الصحابة رضي الله عنهم] يَقْصِدُونَ الصَّلَاةَ فِي مَكَانٍ لَمْ يَقْصِدِ الرَّسُولُ الصَّلَاةَ فِيهِ؛ بَلْ نَزَلَ فِيهِ أَوْ صَلَّى فِيهِ اتِّفَاقًا؛ بَلْ كَانَ أَئِمَّتُهُمْ كَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَغَيْرِهِ يَنْهَى عَنِ قَصْدِ الصَّلَاةِ فِي مَكَانٍ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اتِّفَاقًا لَا قَصْدًا.

وَلِئَمَّا نُقِلَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ خَاصَّةً أَنَّهُ كَانَ يَتَحَرَّى أَنْ يَسِيرَ حَيْثُ سَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَيَنْزِلَ حَيْثُ نَزَلَ وَيُصَلِّيَ حَيْثُ صَلَّى، وَإِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَقْصِدْ تِلْكَ الْبُقْعَةَ لِذَلِكَ الْفِعْلِ بَلْ حَصَلَ اتِّفَاقًا، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه رَجُلًا صَالِحًا شَدِيدَ الْإِتِّبَاعِ، فَرَأَى هَذَا مِنَ الْإِتِّبَاعِ.

وَأَمَّا أَبُوهُ وَسَائِرُ الصَّحَابَةِ مِنَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ: عُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَسَائِرُ

(١) كلامٌ متينٌ عظيم، به يرسم المسلم منهجه في تعامله مع الآراء والأقوال التي كان مقتنعا بها، والعقائد التي يعتقد بها، وبه يتعصب للحق لا لغيره ولو كان مخالفاً حبيباً وعزيزاً على النفس.

الْعَشْرَةَ وَغَيْرِهِمْ مِثْلَ ابْنِ مَسْعُودٍ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَأَبِي بَنْ كَعْبٍ فَلَمْ يَكُونُوا يَفْعَلُونَ مَا فَعَلَ ابْنُ عُمَرَ، وَقَوْلُ الْجُمْهُورِ أَصَحُّ.

وَذَلِكَ أَنَّ الْمُتَابَعَةَ: «أَنْ يَفْعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي فَعَلَ لِأَجْلِ أَنَّهُ فَعَلَ»^(١)، فَإِذَا قَصَدَ الصَّلَاةَ وَالْعِبَادَةَ فِي مَكَانٍ مُعَيَّنٍ كَانَ قَصْدُ الصَّلَاةِ وَالْعِبَادَةِ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ مُتَابَعَةً لَهُ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَقْصِدْ تِلْكَ الْبُقْعَةَ فَإِنَّ قَصْدَهَا يَكُونُ مُخَالَفَةً لَا مُتَابَعَةً لَهُ.

مِثَالُ الْأَوَّلِ: لَمَّا قَصَدَ الْوُقُوفَ وَالذِّكْرَ وَالِدُّعَاءَ بِعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ وَبَيْنَ الْجَمْرَتَيْنِ كَانَ قَصْدُ تِلْكَ الْبِقَاعِ مُتَابَعَةً لَهُ.

وَكَذَلِكَ قَصْدُ إِتْيَانِ مَسْجِدِ قُبَاءَ مُتَابَعَةً لَهُ، فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَنْهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ كُلِّ سَبْتٍ رَاكِبًا وَمَاشِيًا.

وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ عَلَيْهِ: ﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ﴾ [التوبة: ١٠٨]، وَكَانَ مَسْجِدُهُ هُوَ الْأَحَقُّ بِهَذَا الْوَصْفِ وَقَدْ ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ» أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْمُؤَسَّسِ عَلَى التَّقْوَى فَقَالَ: «هُوَ مَسْجِدِي هَذَا».

يُرِيدُ أَنَّهُ أَكْمَلُ فِي هَذَا الْوَصْفِ مِنْ مَسْجِدِ قُبَاءَ، وَمَسْجِدِ قُبَاءَ أَيْضًا أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى، وَبِسَبَبِهِ نَزَلَتِ الْآيَةُ؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا اللَّهَ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨]، وَكَانَ أَهْلُ قُبَاءَ مَعَ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ، تَعَلَّمُوا ذَلِكَ مِنْ جِيرَانِهِمُ الْيَهُودَ، وَلَمْ تَكُنِ الْعَرَبُ تَفْعَلُ ذَلِكَ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ لَا يَظَنَّ ظَانٌّ أَنَّ ذَاكَ هُوَ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى دُونَ مَسْجِدِهِ، فَذَكَرَ أَنَّ مَسْجِدَهُ أَحَقُّ بِأَنْ يَكُونَ هُوَ الْمُؤَسَّسَ عَلَى التَّقْوَى، فَقَوْلُهُ: ﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى﴾ يَتَنَاوَلُ مَسْجِدَهُ وَمَسْجِدَ قُبَاءَ وَيَتَنَاوَلُ كُلَّ مَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى بِخِلَافِ مَسَاجِدِ الضَّرَارِ.

(١) هذا تعريف المتابعة للرسول ﷺ، وهي قاعدة شريفة منضبطة.

وَلِهَذَا لَمْ يَسْتَحِبَّ عُلَمَاءُ السَّلَفِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَغَيْرِهَا قَصْدُ شَيْءٍ مِنَ الْمَسَاجِدِ وَالْمَزَارَاتِ الَّتِي بِالْمَدِينَةِ وَمَا حَوْلَهَا بَعْدَ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا مَسْجِدَ قُبَاءَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَقْصِدْ مَسْجِدًا بَعَيْنِهِ يَذْهَبُ إِلَيْهِ إِلَّا هُوَ.

وَكَذَلِكَ أَكْلُهُ مَا كَانَ يَجِدُ مِنَ الطَّعَامِ وَلُبْسُهُ الَّذِي يُوجَدُ بِمَدِينَتِهِ طَيِّبَةً مَخْلُوقًا فِيهَا وَمَجْلُوبًا إِلَيْهَا مِنَ الْيَمَنِ وَغَيْرِهَا؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يَسْرُهُ اللَّهُ لَهُ، فَأَكْلُهُ التَّمْرُ، وَخُبْزُهُ الشَّعِيرُ، وَفَاكِهَتُهُ الرُّطْبُ وَالْبِطِيخُ الْأَخْضَرُ وَالْقِثَاءُ، وَلُبْسُ ثِيَابِ الْيَمَنِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ كَانَ أَيْسَرَ فِي بَلَدِهِ مِنَ الطَّعَامِ وَالثِّيَابِ، لَا لِخُصُوصِ ذَلِكَ، فَمَنْ كَانَ بِبَلَدٍ آخَرَ وَقُوتُهُمُ الْبُرُّ وَالذَّرَّةُ وَفَاكِهَتُهُمُ الْعِنَبُ وَالرُّمَانُ وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَثِيَابُهُمْ مِمَّا يُنْسَجُ بِغَيْرِ الْيَمَنِ الْقَرْزُ: لَمْ يَكُنْ إِذَا قَصَدَ أَنْ يَتَكَلَّفَ مِنَ الْقُوتِ وَالْفَاكِهَةِ وَاللِّبَاسِ مَا لَيْسَ فِي بَلَدِهِ - بَلْ يَتَعَسَّرُ عَلَيْهِمْ - مُتَّبِعًا لِلرَّسُولِ ﷺ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الَّذِي يَتَكَلَّفُهُ تَمْرًا أَوْ رُطْبًا أَوْ خُبزًا شَعِيرًا.

فَعِلِمَ أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي الْمُتَابَعَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ مِنْ اعْتِبَارِ الْقَصْدِ وَالنِّيَّةِ، «فَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»^(١).

فَعِلِمَ أَنَّ الَّذِي عَلَيْهِ جُمُهُورُ الصَّحَابَةِ وَأَكَابِرُهُمْ هُوَ الصَّحِيحُ، وَمَعَ هَذَا قَابِضُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَكُنْ يَقْصِدُ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَّا فِي مَكَانٍ صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ، لَمْ يَكُنْ يَقْصِدُ الصَّلَاةَ فِي مَوْضِعٍ نَزُولِهِ وَمُقَامِهِ، وَلَا كَانَ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ يَذْهَبُ إِلَى الْغَارِ الْمَذْكُورِ فِي الْقُرْآنِ لِلزِّيَارَةِ وَالصَّلَاةِ فِيهِ. [١٧/٤٦٦ - ٤٧٥]

٩١٩ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ إِذَا تَبَيَّنَ لَهُ حُكْمُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فِي أَمْرٍ أَلَّا يَعْدِلَ عَنْهُ، وَلَا يَتَّبِعَ أَحَدًا فِي مُخَالَفَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ فَرَضَ طَاعَةَ رَسُولِهِ ﷺ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ فِي كُلِّ حَالٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ ﴿٦٥﴾ [النساء: ٦٥]. [٢٠/٢٢٣]

٩٢٠ رُوِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ رحمته الله؛ أَنَّهُ قَالَ: لَوْ فَكَّرَ النَّاسُ كُلُّهُمْ فِي سُورَةِ (وَالْعَصْرِ) لَكَفَّتْهُمْ.

وَهُوَ كَمَا قَالَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخْبَرَ أَنَّ جَمِيعَ النَّاسِ خَاسِرُونَ، إِلَّا مَنْ كَانَ فِي نَفْسِهِ مُؤْمِنًا صَالِحًا، وَمَعَ غَيْرِهِ مُوصِيًا بِالْحَقِّ مُوصِيًا بِالصَّبْرِ. [١٥٢/٢٨]

٩٢١ إِذَا افْتَقَرَ الْعَبْدُ إِلَى اللَّهِ، وَدَعَا، وَأَدْمَنَ النَّظَرَ فِي كَلَامِ اللَّهِ وَكَلَامِ رَسُولِهِ، وَكَلَامِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ: انْفَتَحَ لَهُ طَرِيقُ الْهُدَى. [١١٨/٥]

٩٢٢ لَيْسَ تَصَدِيقُ مَنْ عَرَفَ الْقُرْآنَ وَمَعَانِيَهُ، وَالْحَدِيثَ وَمَعَانِيَهُ، وَصَدَقَ بِذَلِكَ مُفَصَّلًا: كَمَنْ صَدَّقَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَكْثَرَ مَا جَاءَ بِهِ لَا يَعْرِفُهُ أَوْ لَا يَفْهَمُهُ.

٩٢٣ الْخَيْرُ كُلُّ الْخَيْرِ فِي:

أ - اتِّبَاعِ السَّلَفِ الصَّالِحِ.

ب - وَالِاسْتِكْنَارِ مِنْ مَعْرِفَةِ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

ج - وَالتَّفَقُّهِ فِيهِ.

د - وَالِإِعْتِصَامِ بِحَبْلِ اللَّهِ.

هـ - وَمُلَازِمَةِ مَا يَدْعُو إِلَى الْجَمَاعَةِ وَالْأُلْفَةِ.

و - وَمُجَانِبَةِ مَا يَدْعُو إِلَى الْخِلَافِ وَالْفُرْقَةِ.

إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَمْرًا بَيِّنًا قَدْ أَمَرَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فِيهِ بِأَمْرٍ مِنَ الْمُجَانِبَةِ: فَعَلَى الرَّأْسِ وَالْعَيْنِ. [٥٠٥/٦]

٩٢٤ عَلَيْنَا أَنْ نُؤْمِنَ بِكُلِّ مَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَنُقَرِّ بِالْحَقِّ كُلِّهِ، وَلَا يَكُونُ لَنَا هَوًى، وَلَا نَتَكَلَّمَ بِغَيْرِ عِلْمٍ.

بَلْ نَسْأَلُ سُبُلَ الْعِلْمِ وَالْعَدْلِ، وَذَلِكَ هُوَ اتِّبَاعُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَأَمَّا مَنْ تَمَسَّكَ بِبَعْضِ الْحَقِّ دُونَ بَعْضٍ فَهَذَا مَنَشَأُ الْفُرْقَةِ وَالِاخْتِلَافِ. [٤٥٠/٤]

٩٢٥ يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُرَاعِيَ الْقَوَاعِدَ الْكُلِّيَّةَ الَّتِي فِيهَا الْإِعْتَصَامُ بِالسُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، لَا سِيَّمَا فِي مِثْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ.

وَأَصَحُّ النَّاسِ طَرِيقَةً فِي ذَلِكَ هُمْ عُلَمَاءُ الْحَدِيثِ الَّذِينَ عَرَفُوا السُّنَّةَ وَاتَّبَعُوهَا؛ إِذْ مِنْ أَيْمَةِ الْفَقْهِ مَنْ اعْتَمَدَ فِي ذَلِكَ عَلَى أَحَادِيثٍ ضَعِيفَةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ عُمْدَتُهُ الْعَمَلُ الَّذِي وَجَدَهُ بِبَلَدِهِ وَجَعَلَ ذَلِكَ السُّنَّةَ دُونَ مَا خَالَفَهُ، مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ وَسَّعَ فِي ذَلِكَ وَكُلُّ سُنَّةٍ.

٩٢٦ لَوْ كَانَ شَيْءٌ خَيْرًا مَحْضًا لَمْ يُوجِبْ فُرْقَةً، وَلَوْ كَانَ شَرًّا مَحْضًا لَمْ يَخَفْ أَمْرُهُ، لَكِنْ لَا جَمِيعَ الْأُمُورِ فِيهِ أَوْجَبَ الْفِتْنَةُ^(١).

٩٢٧ الْأَحْوَالُ الَّتِي تَحْضُلُ عَنْ أَعْمَالٍ فِيهَا مُخَالَفَةُ السُّنَّةِ أَحْوَالٌ غَيْرُ مَحْمُودَةٍ وَإِنْ كَانَ فِيهَا مُكَاشَفَاتٌ وَفِيهَا تَأْثِيرَاتٌ.

وَإِذَا أَصَرَ عَلَى تَرْكِ مَا أَمَرَ بِهِ مِنَ السُّنَّةِ وَفَعَلَ مَا نَهَى عَنْهُ: فَقَدْ يُعَاقَبُ بِسَلْبِ فِعْلِ الْوَاجِبَاتِ، حَتَّى قَدْ يَصِيرُ فَاسِقًا أَوْ دَاعِيًا إِلَى بِدْعَةٍ.

وَإِنْ أَصَرَ عَلَى الْكِبَائِرِ: فَقَدْ يُخَافُ عَلَيْهِ أَنْ يُسَلَبَ الْإِيمَانُ؛ فَإِنَّ الْبِدْعَ لَا

(١) ما أعظم هذا الكلام على اختصاره!

ومعنى كلامه ﷺ: أَنَّ الشَّيْءَ لَوْ كَانَ خَيْرًا مَحْضًا لَمْ يُوجِبْ فُرْقَةً، كَالصَّلَاةِ وَأَدَاءِ الزَّكَاةِ وَالصَّدَقَةِ، فَالْقِيَامُ بِهَا لَا يُسَبِّبُ أَيَّ شَرٍّ وَفِتْنَةٍ وَضَرَرٍ.

وَلَوْ كَانَ شَرًّا مَحْضًا لَمْ يَخَفْ أَمْرُهُ، كَالزُّنَى وَالسَّرْقَةِ وَقَتْلِ النَّفْسِ بِلَا حَقٍّ، فَهَذِهِ لَا يَخْفَى أَمْرُهَا عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَسْتَرِيبُ أَحَدٌ أَنَّهَا خَطَأٌ وَشَرٌّ وَحَرَامٌ، وَلَا يَخْتَلِفُ الْعُقَلَاءُ عَلَيْهَا.

وَأَمَّا تَقَعُ الْخِلَافَاتُ وَالْفِتَنُ مِنْ اجْتِمَاعِ الْأُمُورِ فِي الْأَمْرِ الْوَاحِدِ، وَهِيَ غَالِبُ مَا تَنَازَعُ النَّاسُ بِسَبَبِهَا، كَالْإِمَارَةِ وَالْجِهَادِ وَإِنْكَارِ الْمُنْكَرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

فَالْأَعْمَالُ الَّتِي يَقُومُ بِهَا بَعْضُ النَّاسِ مِنَ الدَّعَاةِ وَالْمَشَايخِ وَأَهْلِ الْخَيْرِ وَاجْتَهَدُوا بِهَا: لَنْ تَكُونَ خَيْرًا مَحْضًا، بَلْ رُبَّمَا يَشُوبُ بَعْضُهَا شَرًّا، فَلَا يَجُوزُ ذِمُّهَا وَذَمُّ صَاحِبِهَا مُطْلَقًا، وَيَجِبُ أَنْ يُحَاسَبَ مَنْ طَعَنَ فِيهِمْ وَفِي أَعْمَالِهِمْ، وَيَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ ظَالِمًا لَهُمْ، حَيْثُ ذَمَّ كُلَّ أَعْمَالِهِمْ، وَفِيهَا خَيْرٌ وَنَفْعٌ عَظِيمٌ.

فَالْفِتَنُ الْحَاصِلَةُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَخَاصَّةً أَهْلَ السُّنَّةِ: لَمْ تَحْدَثْ لِارْتِكَابِ أَحَدِهِمْ شَرًّا مَحْضًا؛ لِأَنَّ الشَّرَّ الْمَحْضَ كَمَا تَقْدَمُ لَا يَجْهَلُهُ أَحَدٌ، وَلَا يُقْدَمُ عَلَيْهِ عَاقِلٌ، بَلْ لِأَنَّهُ اجْتَمَعَ فِي الشَّيْءِ الْأُمُورُ: الْخَيْرُ وَالشَّرُّ.

تَزَالُ تُخْرِجُ الْإِنْسَانَ مِنْ صَغِيرٍ إِلَى كَبِيرٍ حَتَّى تُخْرِجَهُ إِلَى الْإِلْحَادِ وَالزَّنْدَقَةِ، كَمَا وَقَعَ هَذَا لِغَيْرِ وَاحِدٍ مِمَّنْ كَانَ لَهُمْ أَحْوَالٌ مِنَ الْمُكَاشَفَاتِ وَالتَّأَثِيرَاتِ، وَقَدْ عَرَفْنَا مِنْ هَذَا مَا لَيْسَ هَذَا مَوْضِعُ ذِكْرِهِ.

فَالسُّنَّةُ مِثَالُ سَفِينَةِ نُوحٍ: مَنْ رَكِبَهَا نَجَا وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا غَرِقَ.

[٣٠٦ - ٣٠٧]

٩٢٨ كُلُّ مَنْ كَانَ لَهُ ^(١) أَطْوَعَ وَأَتْبَعَ كَانَ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

[١٥٦/٢٦]

٩٢٩ إِنْ ظَنَّ أَنَّ غَيْرَ هَذِي النَّبِيِّ ﷺ أَكْمَلَ مِنْ هَذِيهِ أَوْ أَنَّ مِنْ الْأَوْلِيَاءِ مَنْ يَسْعُهُ الْخُرُوجُ عَنْ شَرِيعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ - كَمَا وَسَّعَ الْخَضِرُ الْخُرُوجَ عَنْ شَرِيعَةِ مُوسَى ﷺ - فَهَذَا كَافِرٌ يَجِبُ قَتْلُهُ بَعْدَ اسْتِثْبَاتِهِ؛ لِأَنَّ مُوسَى ﷺ لَمْ تَكُنْ دَعْوَتُهُ عَامَّةً وَلَمْ يَكُنْ يَجِبُ عَلَى الْخَضِرِ اتِّبَاعُ مُوسَى ﷺ.

[٥٨ - ٥٩]

٩٣٠ الْحَقُّ يَعْرِفُهُ كُلُّ أَحَدٍ؛ فَإِنَّ الْحَقَّ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ الرُّسُلَ لَا يَسْتَبِيهِ بَغْيِرُهُ عَلَى الْعَارِفِ، كَمَا لَا يَسْتَبِيهِ الذَّهَبُ الْحَالِصُ بِالْمَعْشُوشِ عَلَى النَّاقِدِ.

[٣١٦/٢٧]

٩٣١ فَلْيَتَذَبَّرِ الْعَاقِلُ وَلْيَعْلَمْ أَنَّهُ مَنْ خَرَجَ عَنِ الْقَانُونِ النَّبَوِيِّ الشَّرْعِيِّ الْمُحَمَّدِيِّ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَأَجْمَعَ عَلَيْهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ وَأُئِمَّتُهَا: احْتِجَاجٌ إِلَى أَنْ يَضَعَ قَانُونًا آخَرَ مُتَنَاقِضًا يَرُدُّهُ الْعَقْلُ وَالذِّينُ.

[٣٢٩/٢٩]

٩٣٢ النَّاسُ إِذَا أُرْسِلَ إِلَيْهِمُ الرُّسُلُ بَيْنَ أَمْرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَقُولَ أَحَدُهُمْ: آمَنَّا، وَإِمَّا أَنْ لَا يَقُولَ: آمَنَّا؛ بَلْ يَسْتَمِرُّ عَلَى عَمَلِ السَّيِّئَاتِ.

فَمَنْ قَالَ: «آمَنَّا» امْتَحَنَهُ الرَّبُّ ﷻ وَابْتَلَاهُ، وَأَلْبَسَهُ الْإِبْتِلَاءَ وَالْإِخْتِبَارَ لِيَبَيِّنَ الصَّادِقَ مِنَ الْكَاذِبِ.

ومن لم يقل: «آمنا» فلا يحسب أنه يسبق الرب لتجربته، فإنَّ أحدًا لن يُعجز الله تعالى.

هذه سُنَّتُه تعالى، يُرسل الرسل إلى الخلق، فيكذبهم الناس ويؤذونهم، قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيْطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ﴾ [الأنعام: ١١٢].

ومن آمن بالرسول وأطاعهم عادوه وآذوه فابتلى بما يؤلمه، وإن لم يؤمن بهم عوقب فحصل ما يؤلمه أعظم وأدوم، فلا بد من حصول الألم لكل نفس سواء آمنت أو كفرت، لكن المؤمن يحصل له الألم في الدنيا ابتداء، ثم تكون له العاقبة في الدنيا والآخرة، والكافر تحصل له النعمة ابتداء، ثم يصير في الألم.

سأل رجل الشافعي فقال: يا أبا عبد الله أيهما أفضل للرجل أن يمكن أو يبتلى؟ فقال الشافعي: لا يمكن حتى يبتلى؛ فإن الله ابتلى نوحًا وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمدًا صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين فلما صبروا مكَّتهم.

فلا يظن أحد أنه يخلص من الألم ألبتة، وهذا أصل عظيم، فينبغي للعاقل أن يعرفه، وهذا يحصل لكل أحد؛ فإن الإنسان مدني بالطبع لا بد له أن يعيش مع الناس، والناس لهم إرادات وتصورات يطلبون منه أن يوافقهم عليها، وإن لم يوافقهم آذوه وعذبوه.

وإن وافقهم حصل له الأذى والعذاب: تارة منهم، وتارة من غيرهم.

وذلك أن النفس لا تزكو وتصلح حتى تمحص بالبلاء؛ كالذهب الذي لا يخلص جيده من رديئه حتى يفتتن في كير الامتحان؛ إذ كانت النفس جاهلة ظالمة وهي منشأ كل شر يحصل للعبد، فلا يحصل له شر إلا منها، قال الله تعالى: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ﴾ [النساء: ٧٩].

التقوى وخشية الله

٩٣٣ التَّقْوَى: أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِطَاعَةِ اللَّهِ^(١)، عَلَى نُورٍ مِنَ اللَّهِ^(٢)، يَرْجُو رَحْمَةَ اللَّهِ^(٣)، وَأَنْ يَتْرَكَ مَعْصِيَةَ اللَّهِ، عَلَى نُورٍ مِنَ اللَّهِ، يَخَافُ عَذَابَ اللَّهِ.

[٤٣٣/١٠]

٩٣٤ تَنَازَعَ النَّاسُ أَيُّمَا أَفْضَلُ: الْفَقِيرُ الصَّابِرُ أَوِ الْغَنِيُّ الشَّاكِرُ؟ وَالصَّحِيحُ: أَنَّ أَفْضَلَهُمَا أَتَقَاهُمَا؛ فَإِنْ اسْتَوَيَا فِي التَّقْوَى اسْتَوَيَا فِي الدَّرَجَةِ.

[٢١/١١]

٩٣٥ هُمْ [أي: الناس] فِي التَّقْوَى - وَهِيَ طَاعَةُ الْأَمْرِ الدِّينِيِّ -، وَالصَّبْرِ عَلَى مَا يُقَدَّرُ عَلَيْهِ مِنَ الْقَدَرِ الْكُونِيِّ أَرْبَعَةَ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: أَهْلُ التَّقْوَى وَالصَّبْرِ وَهُمْ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

وَالثَّانِي: الَّذِينَ لَهُمْ نَوْعٌ مِنَ التَّقْوَى بِلَا صَبْرٍ مِثْلُ الَّذِينَ يَمْتَثِلُونَ مَا عَلَيْهِمْ مِنَ الصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا وَيَتْرَكُونَ الْمُحَرَّمَاتِ: لَكِنْ إِذَا أُصِيبَ أَحَدُهُمْ فِي بَدَنِهِ بِمَرَضٍ وَنَحْوِهِ أَوْ فِي مَالِهِ أَوْ فِي عِرْضِهِ أَوْ أُبْتُلِيَ بِعَدُوٍّ يُخِيفُهُ عَظَمَ جَزَعُهُ وَظَهَرَ هَلَعُهُ.

وَالثَّالِثُ: قَوْمٌ لَهُمْ نَوْعٌ مِنَ الصَّبْرِ بِلَا تَقْوَى مِثْلُ الْفَجَّارِ الَّذِينَ يَصْبِرُونَ عَلَى مَا يُصِيبُهُمْ فِي مِثْلِ أَهْوَائِهِمْ كَاللُّصُوصِ وَالْقُطَّاعِ الَّذِينَ يَصْبِرُونَ عَلَى الْآلَامِ فِي مِثْلِ مَا يَطْلُبُونَهُ مِنَ الْغَضَبِ وَأَخْذِ الْحَرَامِ؛ وَالْكَتَّابِ وَأَهْلِ الدِّيْوَانِ الَّذِينَ يَصْبِرُونَ عَلَى ذَلِكَ فِي طَلَبِ مَا يَحْصُلُ لَهُمْ مِنَ الْأَمْوَالِ بِالْخِيَانَةِ وَغَيْرِهَا.

(١) أي: بالطاعة التي شرعها الله ورسوله، أخرج من عمل المعصية والبدعة.

(٢) أي: يعمل بالطاعة وفق مُرَادِ اللَّهِ بِهَا، أخرج من عملها على خلاف مقصود الشارع بها ولو عملها لله، كمن يُجاهد لله لكنه يخيف ويجور، وكمن يأمر بمعروف وينهى عن منكر، ولكنه يقسو ولا يرفق.

(٣) أي: يعملها بإخلاص، أخرج المرائي.

وَكَذَلِكَ طُلَّابُ الرِّئَاسَةِ وَالْعُلُوِّ عَلَى غَيْرِهِمْ يَصْبِرُونَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَنْوَاعٍ مِنَ الْأَذَى الَّتِي لَا يَصْبِرُ عَلَيْهَا أَكْثَرُ النَّاسِ.

وَكَذَلِكَ أَهْلُ الْمَحَبَّةِ لِلصُّورِ الْمُحَرَّمَةِ مِنْ أَهْلِ الْعِشْقِ وَغَيْرِهِمْ يَصْبِرُونَ فِي مِثْلِ مَا يَهْوُونَهُ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ عَلَى أَنْوَاعٍ مِنَ الْأَذَى وَالْآلَامِ..

وَأَمَّا الْقِسْمُ الرَّابِعُ فَهُوَ شَرُّ الْأَقْسَامِ: لَا يَتَّقُونَ إِذَا قَدَرُوا وَلَا يَصْبِرُونَ إِذَا ابْتُلُوا؛ بَلْ هُمْ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا ۖ إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا ۖ ۝ وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا ۚ﴾ [المعارج: ١٩ - ٢١]، فَهَؤُلَاءِ تَجِدُهُمْ مِنْ أَظْلَمِ النَّاسِ وَأَجْبَرَهُمْ إِذَا قَدَرُوا وَمِنْ أَذَلِّ النَّاسِ وَأَجْزَعِهِمْ إِذَا قَهَرُوا، إِنَّ قَهْرَتَهُمْ ذُلُّوا لَكَ وَنَافَقُوا وَحَابَوْكَ وَاسْتَرْحَمُوكَ وَدَخَلُوا فِيَمَا يَدْفَعُونَ بِهِ عَنْ أَنْفُسِهِمْ مِنْ أَنْوَاعِ الْكُذِبِ وَالذُّلِّ وَتَعْظِيمِ الْمَسْئُولِ، وَإِنْ قَهَرُوكَ كَانُوا مِنْ أَظْلَمِ النَّاسِ وَأَقْسَاهُمْ قَلْبًا وَأَقْلَلَهُمْ رَحْمَةً وَإِحْسَانًا وَعَفْوًا.

وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى «الصَّبْرَ وَالتَّقْوَى» جَمِيعًا فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ وَبَيَّنَّ أَنَّهُ يَنْصُرُ الْعَبْدَ عَلَى عَدُوِّهِ مِنَ الْكُفَّارِ الْمُحَارِبِينَ الْمُعَانِدِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَعَلَى مَنْ ظَلَمَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلِصَاحِبِهِ تَكُونُ الْعَاقِبَةُ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿بَلَىٰ إِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُمْ مِنْ فُورِهِمْ هَذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ ۝﴾ [آل عمران: ١٢٥]. [٣١ - ٢٥/١١]



الدَّعَاءُ

٩٣٦ السُّنَّةُ فِي الدَّعَاءِ كُلِّهِ: الْمُحَافَتَةُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ سَبَبٌ يُشْرَعُ لَهُ الْجَهْرُ.

بَلِ السُّنَّةُ فِي الذِّكْرِ كُلِّهِ ذَلِكَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ [الأعراف: ٢٠٥].

وَكَذَلِكَ لَوْ اقْتَصَرَ عَلَى الصَّلَاةِ عَلَيْهِ ﷺ خَارِجَ الصَّلَاةِ؛ مِثْلُ أَنْ يُذَكَّرَ

فِيصَلِّي عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَمْ يَسْتَحِبَّ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ رَفْعَ الصَّوْتِ بِذَلِكَ.
فَقَائِلُ ذَلِكَ مُخْطِئٌ مُخَالِفٌ لِمَا عَلَيْهِ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ.

وَأَمَّا رَفْعُ الصَّوْتِ بِالصَّلَاةِ أَوْ الرِّضَى الَّذِي يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْمُؤَذِّنِينَ قُدَّامَ
بَعْضِ الْخُطَبَاءِ فِي الْجَمْعِ فَهَذَا مَكْرُوهٌ أَوْ مُحَرَّمٌ بِاتِّفَاقِ الْأُمَّةِ. [٤٦٨/٢٢ - ٤٧٠]

٩٣٧ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ: هَلْ لِعَلِيِّ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ
مُفْرَدًا؟ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى وَجْهِ الْعُلُوِّ وَجُعِلَ ذَلِكَ شِعَارًا لِعَلِيِّ الرَّسُولِ فَهَذَا نَوْعٌ
مِنَ الدُّعَاءِ وَلَيْسَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مَا يَمْنَعُ مِنْهُ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي
يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ﴾ [الأحزاب: ٤٣]. [٤٧٣/٢٢]

٩٣٨ وَسُئِلَ: عَمَّنْ قَالَ: لَا يَجُوزُ الدُّعَاءُ إِلَّا بِالتَّسْعَةِ وَالتَّسْعِينَ اسْمًا،
وَلَا يَقُولُ: يَا حَنَّانُ يَا مَنَّانُ، وَلَا يَقُولُ: يَا ذَلِيلَ الْحَائِرِينَ، فَهَلْ لَهُ أَنْ يَقُولَ
ذَلِكَ؟

فَأَجَابَ: هَذَا الْقَوْلُ وَإِنْ كَانَ قَدْ قَالَهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ كَأَبِي مُحَمَّدٍ ابْنِ
حَزْمٍ^(١) وَغَيْرِهِ؛ فَإِنَّ جُمْهُورَ الْعُلَمَاءِ عَلَى خِلَافِهِ، وَعَلَى ذَلِكَ مَضَى سَلَفُ الْأُمَّةِ
وَأَثَمَتُهَا وَهُوَ الصَّوَابُ لَوْجُوه:

أَحَدُهَا: أَنَّ التَّسْعَةَ وَالتَّسْعِينَ اسْمًا لَمْ يَرِدْ فِي تَعْيِينِهَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ، وَأَشْهَرُ مَا عِنْدَ النَّاسِ فِيهَا حَدِيثُ التِّرْمِذِيِّ الَّذِي رَوَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ
مُسْلِمٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ، وَحُفَافُ أَهْلِ الْحَدِيثِ يَقُولُونَ: هَذِهِ الزِّيَادَةُ
مِمَّا جَمَعَهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ شَيْوَخِهِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَفِيهَا حَدِيثُ ثَانٍ
أَضْعَفُ مِنْ هَذَا، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُ إِذَا قِيلَ تَعْيِينُهَا عَلَى مَا فِي حَدِيثِ التِّرْمِذِيِّ مَثَلًا فَبِالْكِتَابِ
وَالسُّنَّةِ أَسْمَاءٌ لَيْسَتْ فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ مِثْلَ اسْمِ «الرَّبِّ».. وَكَذَلِكَ اسْمُ «الْمَنَّانِ».

(١) كما في المحلي (٥٠/١).

وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِرَجُلٍ وَدَّعَهُ قُلُ: يَا دَلِيلَ الْحَائِرِينَ ذُلَّنِي عَلَى طَرِيقِ الصَّادِقِينَ وَاجْعَلْنِي مِنْ عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ.

وَقَدْ أَنْكَرَ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ؛ كَالْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ وَأَبِي الْوَفَاءِ ابْنِ عَقِيلٍ أَنَّ يَكُونَ مِنْ أَسْمَائِهِ الدَّلِيلُ؛ لِأَنَّهُمْ ظَنُّوا أَنَّ الدَّلِيلَ هُوَ الدَّلَالَةُ الَّتِي يُسْتَدَلُّ بِهَا، وَالصَّوَابُ مَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ؛ لِأَنَّ الدَّلِيلَ فِي الْأَصْلِ هُوَ الْمُعَرَّفُ لِلْمَذْلُولِ، وَلَوْ كَانَ الدَّلِيلُ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ؛ فَالْعَبْدُ يُسْتَدَلُّ بِهِ أَيْضًا، فَهُوَ دَلِيلٌ مِنَ الْوُجْهَيْنِ جَمِيعًا.

٩٣٩ مَنْ دَعَا اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ بِدُعَاءٍ جَائِزٍ سَمِعَهُ اللَّهُ وَأَجَابَ دُعَاءَهُ، سَوَاءً كَانَ مُعْرَبًا أَوْ مُلْحُونًا^(١).

بَلْ يَنْبَغِي لِلدَّاعِي إِذَا لَمْ يَكُنْ عَادَتُهُ الْإِعْرَابُ أَنْ لَا يَتَكَلَّفَ الْإِعْرَابَ، قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: إِذَا جَاءَ الْإِعْرَابُ ذَهَبَ الْخُشُوعُ. وَهَذَا كَمَا يُكْرَهُ تَكَلَّفُ السَّجْعِ فِي الدُّعَاءِ فَإِذَا وَقَعَ بِغَيْرِ تَكَلُّفٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

فَإِنَّ أَضْلَ الدُّعَاءِ مِنَ الْقَلْبِ، وَاللِّسَانُ تَابِعٌ لِلْقَلْبِ.

وَمَنْ جَعَلَ هِمَّتَهُ فِي الدُّعَاءِ تَقْوِيمَ لِسَانِهِ أَوْضَعَفَ تَوَجُّهَ قَلْبِهِ، وَلِهَذَا يَدْعُو الْمُضْطَرُّ بِقَلْبِهِ دُعَاءً يُفْتَحُ عَلَيْهِ لَا يَحْضُرُهُ قَبْلَ ذَلِكَ، وَهَذَا أَمْرٌ يَجِدُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ فِي قَلْبِهِ.

وَالدُّعَاءُ يَجُوزُ بِالْعَرَبِيَّةِ وَبِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ يَعْلَمُ قَصْدَ الدَّاعِي وَمُرَادَهُ وَإِنْ لَمْ يَقُومْ لِسَانُهُ، فَإِنَّهُ يَعْلَمُ ضَجِيجَ الْأَصْوَاتِ، بِاخْتِلَافِ اللُّغَاتِ، عَلَى تَنَوُّعِ الْحَاجَاتِ.

٩٤٠ رَفَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ: جَاءَ فِيهِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ صَحِيحَةٌ.

(١) أي: أخطأ الإعراب وخالف وجه الصواب في النحو.

وَأَمَّا مَسْحُهُ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ فَلَيْسَ عَنْهُ فِيهِ إِلَّا حَدِيثٌ أَوْ حَدِيثَانِ لَا يَقُومُ بِهِمَا حُجَّةٌ. [٥١٩/٢٢]

٩٤١ من سأل غيره الدعاء لنفع ذلك الغير أو نفعهما أثيب، وإن قصد نفع نفسه فقط نهي عنه؛ كسؤال المال، وإن كان لا يأثم.

وقال شيخنا أيضًا في «الفتاوى المصيرية»: لَا بَأْسَ بِطَلَبِ الدُّعَاءِ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، لَكِنَّ أَهْلَ الْفَضْلِ يَنْوُونَ بِذَلِكَ أَنَّ^(١) الَّذِي يَطْلُبُونَ مِنْهُ الدُّعَاءَ إِذَا دَعَا لَهُمْ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ عَلَى دُعَائِهِ لَهُمْ أَعْظَمُ مِنْ أَجْرِهِ لَوْ دَعَا لِنَفْسِهِ وَحْدَهَا. [المستدرک ١٦٦/٣]

٩٤٢ إِنَّ مَطْلُوبَ الْعَبْدِ إِنْ كَانَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي لَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى؛ مِثْلُ أَنْ يُطْلَبَ شِفَاءُ مَرِيضٍ مِنَ الْأَدَمِيِّينَ وَالْبَهَائِمِ، أَوْ وَفَاءُ دَيْنِهِ مِنْ غَيْرِ جِهَةٍ مُعَيَّنَةٍ، أَوْ عَافِيَةِ أَهْلِهِ وَمَا بِهِ مِنْ بَلَاءٍ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَانْتِصَارُهُ عَلَى عَدُوِّهِ... وَأَمْثَالُ ذَلِكَ: فَهَذِهِ الْأُمُورُ كُلُّهَا لَا يَجُوزُ أَنْ تُطْلَبَ إِلَّا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى.

وَمَنْ سَأَلَ ذَلِكَ مَخْلُوقًا كَأَنَّا مَنْ كَانَ فَهُوَ مُشْرِكٌ بِرَبِّهِ.

وَأَمَّا مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ الْعَبْدُ: فَيَجُوزُ أَنْ يُطْلَبَ مِنْهُ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ دُونَ بَعْضٍ، فَإِنَّ «مَسْأَلَةَ الْمَخْلُوقِ» قَدْ تَكُونُ جَائِزَةً وَقَدْ تَكُونُ مِنْهَا عَنْهَا.

وَيُشْرَعُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُطْلَبَ الدُّعَاءَ مِمَّنْ هُوَ فَوْقَهُ وَمِمَّنْ هُوَ دُونَهُ، فَقَدْ رُوِيَ طَلَبُ الدُّعَاءِ مِنَ الْأَعْلَى وَالْأَدْنَى؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَدَّعَ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْعُمَرَةِ وَقَالَ: «لَا تَسْأَلُنِي مِنْ دُعَائِكَ يَا أَخِي»^(٢).

(١) في الأصل: (لكن أهل الفضل يفوزون بذلك، إذ الذي يطلبون.. والجامع نسب هذا النقل إلى الاختيارات)، ولم أجده فيه، بل في مختصر الفتاوى (٣٧٤/٥)، والمثبت من الاختيارات (ص ١٥٧)، والفروع (٤٥٧/٢).

(٢) رواه الترمذي وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وأبو داود (١٤٩٨)، وابن ماجه (٢٨٩٤)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٢٦٤).

وَبُتَّ فِي «الصَّحِيحِ»^(١) أَنَّهُ ﷺ ذَكَرَ أُوَيْسَ الْقُرْنِي وَقَالَ لِعَمْرٍو ﷺ: «إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ فَافْعَلْ»^(٢).

[٧٠ - ٦٧/٢٧]

٩٤٣ مِمَّا يُبَيِّنُ فَضْلَ الثَّنَاءِ عَلَى الدُّعَاءِ: أَنَّ الثَّنَاءَ الْمَشْرُوعَ يَسْتَلْزِمُ الْإِيمَانَ بِاللَّهِ، وَأَمَّا الدُّعَاءُ فَقَدْ لَا يَسْتَلْزِمُهُ، إِذِ الْكُفَّارُ يَسْأَلُونَ اللَّهَ فَيُعْطِيهِمْ؛ كَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ بِذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ، فَإِنَّ سُؤَالَ الرِّزْقِ وَالْعَافِيَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأَدْعِيَةِ الْمَشْرُوعَةِ: هُوَ مِمَّا يَدْعُو بِهِ الْمُؤْمِنُ وَالْكَافِرُ بِخِلَافِ الثَّنَاءِ.

وَالْأَدِلَّةُ الدَّالَّةُ عَلَى فَضْلِ جِنْسِ الثَّنَاءِ عَلَى جِنْسِ الدُّعَاءِ كَثِيرَةٌ، مِثْلُ أَمْرِهِ أَنْ يُقَالَ عِنْدَ سَمَاعِ الْمُؤَدِّينِ مِثْلُ مَا يَقُولُ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَسْأَلُ لَهُ الْوَسِيلَةَ، ثُمَّ يَسْأَلُ الْعَبْدُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَدَّمَ الثَّنَاءَ عَلَى الدُّعَاءِ.

وَهَكَذَا بَعْدَ التَّشْهِيدِ، فَإِنَّهُ قَدَّمَ فِيهِ الثَّنَاءَ عَلَى اللَّهِ، ثُمَّ الدُّعَاءَ لِرَسُولِهِ، ثُمَّ لِلْإِنْسَانِ.

[٣٨٤ - ٣٨٢/٢٢]

٩٤٤ إِذَا دَعَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ فَقَدْ يَحْصُلُ لَهُ بِالدُّعَاءِ مِنْ مَعْرِفَةِ اللَّهِ وَمَحَبَّتِهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ وَالْعُبُودِيَّةِ لَهُ وَالْإِفْتِقَارِ إِلَيْهِ مَا هُوَ أَفْضَلُ وَأَنْفَعُ مِنْ مَطْلُوبِهِ ذَلِكَ؛ كَمَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: إِنَّهُ لَيَكُونُ لِي إِلَى اللَّهِ حَاجَةٌ فَأَدْعُوهُ فَيَفْتَحَ لِي مِنْ بَابِ

(١) رواه مسلم (٢٥٤٢).

(٢) قال شيخ الإسلام ﷺ في موضع آخر: وَإِنْ كَانَ الطَّالِبُ أَفْضَلَ مِنْ أُوَيْسٍ كَثِيرٌ. (٣٢٧/١). وقال: طَلَبُ الدُّعَاءِ مَشْرُوعٌ مِنْ كُلِّ مُؤْمِنٍ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ. (٣٢٦/١).

تنبيه: كلامه هنا ظاهرٌ في أنه يرى جواز طلب الدعاء من كل مؤمن، ولا يدخل في المسألة المذمومة، لكنه خالف في ذلك في (١٩٣/١) حيث قال: ومن قال لغيره من الناس: ادع لي - أو لنا - وقصده أن ينتفع ذلك الأمور بالدعاء وينتفع هو أيضًا بأمره وبفعل ذلك الأمور به كما يأمره بسائر فعل الخير فهو مقتد بالنبي ﷺ مؤتم به، ليس هذا من السؤال المرجوح. وأما إن لم يكن مقصوده إلا طلب حاجته لم يقصد نفع ذلك والإحسان إليه، فهذا ليس من المقتدين بالرسول المؤمنين به في ذلك، بل هذا هو من السؤال المرجوح الذي تركه إلى الرغبة إلى الله وسؤاله أفضل من الرغبة إلى المخلوق وسؤاله. اهـ.

ويُنظر كذلك: مجموع الفتاوى (١٩٠/١).

ولعل له في المسألة قولين.

مَعْرِفَتِهِ مَا أَحَبُّ مَعَهُ أَنْ لَا يُعْجَلَ لِي قَضَاءُهَا؛ لِئَلَّا يَنْصَرِفَ قَلْبِي عَنِ الدُّعَاءِ.

[٣٨٥/٢٢]

٩٤٥ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ ضُرٌّ دَعَا رَبَّهُ مُنِيبًا إِلَيْهِ ثُمَّ إِذَا خَوَّلَهُ نِعْمَةً مِّنْهُ نَسِيَ مَا كَانَ يَدْعُوَ إِلَيْهِ مِنْ قَبْلُ﴾ [الزمر: ٨]؛ أَي: نَسِيَ مَا كَانَ يَدْعُو اللَّهَ إِلَيْهِ، وَهُوَ الْحَاجَةُ الَّتِي طَلَبَهَا، فَإِنَّ دُعَاءَهُ كَانَ إِلَيْهَا؛ أَي: تَوَجَّهَهُ إِلَيْهَا، فَهِيَ الْعَايَةُ الَّتِي كَانَ يَقْصِدُهَا.

وَإِذَا كَانَتْ «مَا» مَصْدَرِيَّةً: كَانَ تَقْدِيرُهُ: نَسِيَ كَوْنَهُ يَدْعُو اللَّهَ إِلَى حَاجَتِهِ. لَكِنْ عَلَى هَذَا يَبْقَى الصَّمِيرُ فِي «إِلَيْهِ» عَائِدًا عَلَى غَيْرِ مَذْكُورٍ، بِخِلَافِ مَا إِذَا جُعِلَتْ بِمَعْنَى الَّذِي، فَإِنَّ التَّقْدِيرَ: نَسِيَ حَاجَتَهُ الَّذِي دَعَانِي إِلَيْهَا مِنْ قَبْلُ، فَنَسِيَ دُعَاءَهُ اللَّهَ الَّذِي كَانَ سَبَبَ الْحَاجَةِ، وَ«إِلَى» حَرْفُ الْعَايَةِ. فَالَسَّائِلُ مَقْصُودُهُ سُؤَالُهُ وَإِنْ حَصَلَ لَهُ مَا هُوَ مَحْبُوبُ الرَّبِّ مِنْ إِنَابَتِهِ إِلَيْهِ وَمَحَبَّتِهِ وَتَوْبَتِهِ: فَهَذَا بِالْعَرَضِ وَقَدْ يَدُومُ.

وَالْأَغْلَبُ أَنَّهُ لَا يَدُومُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْمَحْبُوبُ لِلرَّبِّ هُوَ سُؤَالُهُ؛ مِثْلَ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ التَّوْبَةَ وَالْإِعَانَةَ عَلَى ذِكْرِهِ وَشُكْرِهِ وَحُسْنِ عِبَادَتِهِ، فَهَذَا مَطْلُوبُهُ مَحْبُوبُ لِلرَّبِّ؛ وَلِهَذَا دَمَّ اللَّهُ مَنْ لَمْ يَطْلُبْ إِلَّا الدُّنْيَا فِي قَوْلِهِ: ﴿فَمِنْ النَّكَاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ﴾ [البقرة: ٢٠٠].

[٣٨٧ - ٣٨٦/٢٢]



(الدعاء بالبقاء)

٩٤٦ يَكْرَهُ الدُّعَاءُ بِالْبَقَاءِ لِكُلِّ أَحَدٍ؛ لِأَنَّهُ شَيْءٌ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ، وَنَصَّ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ إِطْلَاعٌ عَلَى اللُّوْحِ سِوَى اللَّهِ. [المستدرک ١/١٣٧]



(التعميم في الدعاء)

﴿٩٤٧﴾ فضل عموم الدعاء على خصوصه كفضل السماء على الأرض^(١).

[المستدرک ١/ ١٥٩]



ذكر الله تعالى

﴿٩٤٨﴾ إِنَّ صِفَاتِ الْكَمَالِ إِنَّمَا هِيَ فِي الْأُمُورِ الْمَوْجُودَةِ، وَالصِّفَاتِ السَّلْبِيَّةِ إِنَّمَا تَكُونُ كَمَالًا إِذَا تَضَمَّنَتْ أُمُورًا وَجُودِيَّةً؛ وَلِهَذَا كَانَ تَسْبِيحُ الرَّبِّ يَتَضَمَّنُ تَنْزِيهَهُ وَتَعْظِيمَهُ جَمِيعًا، فَقَوْلُ الْعَبْدِ: «سُبْحَانَ اللَّهِ» يَتَضَمَّنُ تَنْزِيهَ اللَّهِ وَبَرَاءَتَهُ مِنَ الشُّوْءِ، وَهَذَا الْمَعْنَى يَتَضَمَّنُ عَظَمَتَهُ فِي نَفْسِهِ، لَيْسَ هُوَ عَدَمًا مَحْضًا لَا يَتَضَمَّنُ وَجُودًا، فَإِنَّ هَذَا لَا مَدْحَ فِيهِ وَلَا تَعْظِيمَ^(٢).

[١٧/ ١٤٣ - ١٤٤]

(١) فالدعاء للأمة عامة من أفضل الطاعات، وأجلّ القربات، والتي تدل على محبة الداعي للمؤمنين كما يحب لنفسه، ويدل على غيرته عليهم، وشفقته بهم، وقد أمر الله نبيه بأن يدعو للمؤمنين فقال تعالى: ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِذَلِكِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾.

وكان أنبياء الله ورسله يدعون كثيرًا لعموم المؤمنين، ولا يخصون أنفسهم إلا في بعض الأحيان، قال نوح عليه السلام: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَلَدَيَّ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنَاتِ﴾، وقال إبراهيم عليه السلام: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَلَدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ﴾.

(٢) كلامه يدل على جواز قول: سبحانك أثناء دعاء الإمام... وهو الذي يظهر لدليلين: أثري ولغوي. أما الأثري: فقد كان رسول الله ﷺ إذا قرأ ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدِيرٍ عَلَى أَنْ يُخَيِّئَ لَكُمُ الْوَيْلَ﴾ قال: «سبحانك فيلي». رواه أبو داود، وصححه الألباني.

فالرسول ﷺ قال: «سبحانك» بعد ثناء الله على نفسه.

وأما الدليل اللغوي، فسبحان الله لها معانٍ كثيرة، منها: التعجب، ومن ذلك قول الرسول ﷺ: «سبحان الله!! المؤمن لا ينجس».

ومنها: تنزيه الله جلّ ثناؤه من كلّ سوء.

قال ابن فارس رحمه الله: السين والباء والحاء أصلان: أحدهما جنس من العبادة، والآخر جنس من السعي. فالأول السُّبُحَة، وهي الصَّلَاة، ويختصّ بذلك ما كان نفلًا غير فرض. يقول الفقهاء: يجمع المسافر بين الصَّلَاتَيْنِ ولا يُسَبِّح بينهما؛ أي: لا يتنفل بينهما بصلاة.

ومن الباب التسبيح، وهو تنزيه الله جلّ ثناؤه من كلّ سوء.

والأصل الآخر السُّبْحُ والسَّباحة: العوم في الماء. والسَّابِح من الخيل: الحَسَنُ مدّ اليدين في الجري..

٩٤٩ التَّكْبِيرُ مَشْرُوعٌ فِي الْأَمَاكِنِ الْعَالِيَةِ، وَحَالَ ارْتِفَاعِ الْعَبْدِ، وَحَيْثُ يُقْصَدُ الْإِعْلَانُ؛ كَالْتَّكْبِيرِ فِي الْأَذَانِ وَالتَّكْبِيرِ فِي الْأَعْيَادِ وَالتَّكْبِيرِ إِذَا عَلَا شَرْفًا وَالتَّكْبِيرِ إِذَا رَفِيَ الصَّفَا وَالْمُرُوءَةُ وَالتَّكْبِيرِ إِذَا رَكِبَ الدَّابَّةَ.

والتَّسْبِيحُ فِي الْأَمَاكِنِ الْمُنْخَفِضَةِ وَحَيْثُ مَا نَزَلَ الْعَبْدُ؛ كَمَا فِي السَّنَنِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا عَلَوْنَا كَبَّرْنَا وَإِذَا هَبَطْنَا سَبَّحْنَا فَوُضِعَتْ الصَّلَاةُ عَلَى ذَلِكَ»^(١).

وَالْحَمْدُ مِفْتَاحُ كُلِّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ^(٢) مِنْ مُنَاجَاةِ الرَّبِّ، وَمُخَاطَبَةِ الْعِبَادِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

فَإِنَّ اللَّهَ لَمَّا خَلَقَ آدَمَ ﷺ أَوَّلَ مَا أَنْطَقَهُ بِالْحَمْدِ، فَإِنَّهُ عَطَسَ وَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَقَالَ اللَّهُ: يَرْحَمُكَ رَبُّكَ، وَكَانَ أَوَّلَ مَا نَطَقَ بِهِ الْحَمْدُ، وَأَوَّلَ مَا سَمِعَ مِنَ اللَّهِ الرَّحْمَةَ.

وَبِهِ افْتَتَحَ اللَّهُ أُمَّ الْقُرْآنِ.

٩٥٠ الْاجْتِمَاعُ لِذِكْرِ اللَّهِ وَاسْتِمَاعِ كِتَابِهِ وَالِدُعَاءِ: عَمَلٌ صَالِحٌ، وَهُوَ مِنْ أَفْضَلِ الْقُرْبَاتِ وَالْعِبَادَاتِ فِي الْأَوْقَاتِ.

لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ هَذَا أَحْيَانًا فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ وَالْأَمَكِنَةِ، فَلَا يُجْعَلُ سُنَّةً رَاتِبَةً يُحَافِظُ عَلَيْهَا، إِلَّا مَا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُدَاوِمَةَ عَلَيْهِ فِي الْجَمَاعَاتِ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِي الْجَمَاعَاتِ، وَمِنْ الْجُمُعَاتِ وَالْأَعْيَادِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

= تأمل قوله: ومن الباب التسبيح، وهو تنزيه الله جل ثناؤه من كل سوء. إذن؛ ليس تسبيح الله هو تنزيهه فقط، بل تنزيهه من كل سوء..

وقد قال شيخ الإسلام رحمه الله: الأمر بتسبيحه يقتضي أيضًا تنزيهه عن كل عيب وسوء، وإثبات صفات الكمال له، فإن التسبيح يقتضي التنزيه والتعظيم، والتعظيم يستلزم إثبات المحامد التي يُحمد عليها، فيقتضي ذلك تنزيهه وتحميده وتكبيره وتوحيده. اهـ. (١٢٥/١٦).

(١) رواه أبو داود (٢٥٩٩).

(٢) ولذلك فإن الشيخ رحمه الله لا يكاد يفتي إلا ويبدأ بالحمد لله.

وَأَمَّا مُحَافَظَةُ الْإِنْسَانِ عَلَى أَوْرَادِهِ لَهُ مِنَ الصَّلَاةِ أَوْ الْقِرَاءَةِ أَوْ الذِّكْرِ أَوْ الدُّعَاءِ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنَ اللَّيْلِ وَغَيْرُ ذَلِكَ: فَهَذَا سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا.

فَمَا سُنَّ عَمَلُهُ عَلَى وَجْهِ الْاجْتِمَاعِ كَالْمَكْتُوباتِ: فَعِلَ كَذَلِكَ.

وَمَا سُنَّ الْمُدَاوَمَةُ عَلَيْهِ عَلَى وَجْهِ الْإِنْفِرَادِ مِنَ الْأَوْرَادِ: عُمِلَ كَذَلِكَ، كَمَا كَانَ الصَّحَابَةُ ﷺ يَجْتَمِعُونَ أحيانًا: يَأْمُرُونَ أَحَدَهُمْ يَقْرَأُ وَالْبَاقُونَ يَسْتَمِعُونَ. وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ: يَا أَبَا مُوسَى ذَكَّرْنَا رَبَّنَا؛ فَيَقْرَأُ وَهُمْ يَسْتَمِعُونَ.

وَكَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ مَنْ يَقُولُ: اجْلِسُوا بِنَا نُؤْمِنُ سَاعَةً.

وَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِأَصْحَابِهِ التَّطَوُّعَ فِي جَمَاعَةٍ مَرَّاتٍ.

وَخَرَجَ عَلَى الصَّحَابَةِ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ وَفِيهِمْ قَارِئٌ يَقْرَأُ فَجَلَسَ مَعَهُمْ يَسْتَمِعُ. [٥٢٠/٢٢ - ٥٢١]

٩٥١ قول الشخص: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ فِي الْأَوَّلِينَ» ليس هو مأثورًا. والمراد بالأولين من قبل محمد ﷺ وبالأخرين أمته، قاله الجمهور.

وقيل: الأولين والأخرين أمته، والأول أصح. [المستدرک ٢١٧/١]



الحمد والشكر على النعم

٩٥٢ الْحَمْدُ نَوْعَانِ:

أ - حَمْدٌ عَلَى إِحْسَانِهِ إِلَى عِبَادِهِ، وَهُوَ مِنَ الشُّكْرِ.

ب - وَحَمْدٌ لِمَا يَسْتَحِقُّهُ هُوَ بِنَفْسِهِ مِنْ نُعُوتِ كَمَالِهِ، وَهَذَا الْحَمْدُ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى مَا هُوَ فِي نَفْسِهِ مُسْتَحِقٌّ لِلْحَمْدِ، وَإِنَّمَا يَسْتَحِقُّ ذَلِكَ مَنْ هُوَ مُتَّصِفٌ بِصِفَاتِ الْكَمَالِ. [٨٤/٦]

٩٥٣

إِذَا كَانَ الْحَمْدُ لَا يَقَعُ إِلَّا عَلَى نِعْمَةٍ، فَقَدْ ثَبَتَ: أَنَّهُ رَأْسُ الشُّكْرِ.
فَهُوَ أَوَّلُ الشُّكْرِ، وَالْحَمْدُ - وَإِنْ كَانَ عَلَى نِعْمَتِهِ وَعَلَى حِكْمَتِهِ - فَالشُّكْرُ
بِالْأَعْمَالِ هُوَ عَلَى نِعْمَتِهِ.

وَهُوَ عِبَادَةٌ لَهُ لِإِلَهِيَّتِهِ الَّتِي تَتَضَمَّنُ حِكْمَتَهُ.

فَقَدْ صَارَ مَجْمُوعُ الْأُمُورِ دَاخِلًا فِي الشُّكْرِ.

وَلِهَذَا عَظَّمَ الْقُرْآنُ أَمْرَ الشُّكْرِ، وَلَمْ يُعْظَمْ أَمْرُ الْحَمْدِ مُجَرَّدًا، إِذْ كَانَ
نَوْعًا مِنَ الشُّكْرِ، وَشَرَعَ الْحَمْدَ - الَّذِي هُوَ الشُّكْرُ الْمَقُولُ - أَمَامَ كُلِّ خِطَابٍ مَعَ
التَّوْحِيدِ.

وَفِي «الصَّحِيحِ» أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ يَقُولُ: «رَبَّنَا
وَلَكَ الْحَمْدُ. مِلءَ السَّمَاءِ وَمِلءَ الْأَرْضِ وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ أَهْلَ الثَّنَاءِ
وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ».

فَفِيهِ بَيَانٌ: أَنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ أَحَقُّ مَا قَالَهُ الْعِبَادُ، وَلِهَذَا أَوْجَبَ قَوْلُهُ فِي كُلِّ
صَلَاةٍ، وَأَنْ تُفْتَحَ بِهِ الْفَاتِحَةُ.

٩٥٤ مَنْ أَكَلَ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَلَمْ يَشْكُرْ وَلَمْ يَعْمَلْ صَالِحًا: كَانَ مُعَاقَبًا
عَلَى مَا تَرَكَهُ مِنَ الْوَاجِبَاتِ وَلَمْ تَحِلَّ لَهُ الطَّيِّبَاتُ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا أَحْلَاهَا لِمَنْ يَسْتَعِينُ
بِهَا عَلَى طَاعَتِهِ، لَا لِمَنْ يَسْتَعِينُ بِهَا عَلَى مَعْصِيَتِهِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ عَلَى
الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ
ثُمَّ اتَّقَوْا وَءَامَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة: ٩٣].

[١٣٥/٢٢]



الابتلاء والصبر

٩٥٥

مَا يَبْتَلِي اللَّهُ بِهِ عَبْدَهُ مِنَ السَّرَّاءِ بِخَرَقِ الْعَادَةِ أَوْ بَغِيرِهَا، أَوْ
بِالضَّرَّاءِ فَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَجْلِ كَرَامَةِ الْعَبْدِ عَلَى رَبِّهِ وَلَا هَوَانِهِ عَلَيْهِ؛ بَلْ قَدْ يَسْعَدُ
بِهَا قَوْمٌ إِذَا أَطَاعُوهُ فِي ذَلِكَ، وَقَدْ يَشْقَى بِهَا قَوْمٌ إِذَا عَصَوْهُ فِي ذَلِكَ. [٣٠/١٠]

٩٥٦ الرضى والتوكل يكتنفان المقدور؛ فالتوكل قبل وقوعه، والرضى بعد وقوعه.

وأما ما يكون قبل القضاء فهو عزم على الرضى لا حقيقة الرضا؛ ولهذا كان طائفة من المشايخ يعزمون على الرضى قبل وقوع البلاء، فإذا وقع انفسخت عزائمهم.

ولهذا كره للمرء أن يتعرض للبلاء، بأن يوجب على نفسه ما لا يوجبه الشارع عليه بالعهد والنذر ونحو ذلك، أو يطلب ولاية، أو يقدم على بلد فيه طاعون. [٣٨ - ٣٧/١٠]

٩٥٧ الْمُؤْمِنُ إِنْ قَدَرَ عَدَلَ وَأَحْسَنَ، وَإِنْ قَهَرَ وَغَلِبَ صَبَرَ وَاحْتَسَبَ. وَسُئِلَ بَعْضُ الْعَرَبِ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «رَأَيْتَهُ يَغْلِبُ فَلَا يَيْطَرُ».

٩٥٨ ولهذا كان الصبر واجبًا باتفاق المسلمين على أداء الواجبات، وترك المحظورات. ويدخل في ذلك الصبر على المصائب عن أن يجزع فيها، والصبر عن اتباع أهواء النفوس فيما نهى الله عنه.

وقد ذكر الله الصبر في كتابه في أكثر من تسعين موضعًا. [٣٩/١٠]

٩٥٩ الحمد على الضراء يوجبه مشهذان:

أحدهما: علم العبد بأن الله سبحانه مستوجب لذلك، مستحق له لنفسه.

والثاني: علمه بأن اختيار الله لعبده المؤمن، خير من اختياره لنفسه.

ولهذا أجيب من أورد هذا على ما يقضي على المؤمن من المعاصي

بجوابين:

أحدهما: أن هذا إنما يتناول ما أصاب العبد لا ما فعله العبد.

والجواب الثاني: أن هذا في حق المؤمن الصبار الشكور، والذنوب

تنقص الإيمان، فإذا تاب العبد أحبه الله، وقد ترتفع درجته بالتوبة، قال بعض السلف: كان داود بعد التوبة خيراً منه قبل الخطيئة، فمن قضى له بالتوبة كان كما قال سعيد بن جبير: إن العبد ليعمل الحسنة فيدخل بها النار، وإن العبد ليعمل السيئة فيدخل بها الجنة، وذلك أنه يعمل الحسنة فتكون نصب عينه ويعجب بها، ويعمل السيئة فتكون نصب عينه فيستغفر الله ويتوب إليه منها.

[٤٥ - ٤٣/١٠]

٩٦٠ وأما الحزن^(١) فلم يأمر الله به ولا رسوله؛ بل قد نهى عنه في مواضع وإن تعلق بأمر الدين؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٩]، وقوله: ﴿وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ﴾ [النحل: ١٢٧]، وأمثال ذلك كثير؛ وذلك لأنه لا يجلب منفعة ولا يدفع مضرة فلا فائدة فيه، وما لا فائدة فيه لا يأمر الله به، نعم! لا يأثم صاحبه إذا لم يقترن بحزنه محرم، كما يحزن على المصائب، كما قال النبي ﷺ: «تَدْمَعُ الْعَيْنُ، وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبَّنَا»^(٢)، ومنه قوله تعالى: ﴿وَتَوَلَّى عَنْهُمْ وَقَالَ يَكْتَاسِفَى عَلَى يَوْسُفَ وَأَبْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزَنِ فَهُوَ كَظِيمٌ﴾ [يوسف: ٨٤].

وقد يقترن بالحزن ما يثاب صاحبه عليه ويحمد عليه، فيكون محموداً من تلك الجهة لا من جهة الحزن؛ كالحزين على مصيبة في دينه، وعلى مصائب المسلمين عموماً، فهذا يثاب على ما في قلبه من حب الخير، وبغض الشر، وتوابع ذلك، ولكن الحزن على ذلك إذا أفضى إلى ترك مأمور من الصبر والجهاد وجلب منفعة ودفع مضرة نُهي عنه، وإلا كان حَسْبُ صاحبه رفع الإثم عنه من جهة الحزن، وأما إن أفضى إلى ضعف القلب واشتغاله به عن فعل ما

(١) قال النبي عليه الصلاة والسلام: «ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب، ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم، حتى الشوكة يشاكها، إلا كفر الله بها خطاياها». متفق عليه.

(٢) رواه البخاري (١٣٠٣)، ومسلم (٢٣١٥).

أمر الله ورسوله به، كان مذموماً عليه من تلك الجهة، وإن كان محموداً من جهة أخرى.

[١٧ - ١٦/١٠]

٩٦١ مِنْ تَمَامِ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يُنْزَلَ بِهِمُ السُّدَّةُ وَالضَّرُّ مَا ^(١) يُلْجِئُهُمْ إِلَى تَوْحِيدِهِ فَيَدْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ، وَيَرْجُوهُ لَا يَرْجُونَ أَحَدًا سِوَاهُ، وَتَتَعَلَّقُ قُلُوبُهُمْ بِهِ لَا بِغَيْرِهِ، فَيَحْصُلُ لَهُمْ مِنَ التَّوَكُّلِ عَلَيْهِ وَالْإِنَابَةِ إِلَيْهِ، وَحَلَاوَةِ الْإِيمَانِ وَذَوْقِ طَعْمِهِ، وَالْبَرَاءَةِ مِنَ الشَّرِكِ مَا هُوَ أَعْظَمُ نِعْمَةً عَلَيْهِمْ مِنْ زَوَالِ الْمَرَضِ وَالْخَوْفِ، أَوْ الْجَذْبِ أَوْ حُصُولِ الْيُسْرِ وَزَوَالِ الْعُسْرِ فِي الْمَعِيشَةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَذَاتُ بَدِيَّةٍ وَنَعَمٌ دُنْيَوِيَّةٌ، قَدْ يَحْصُلُ لِلْكَافِرِ مِنْهَا أَعْظَمُ مِمَّا يَحْصُلُ لِلْمُؤْمِنِ.

وَأَمَّا مَا يَحْصُلُ لِأَهْلِ التَّوْحِيدِ الْمُخْلِصِينَ لِلَّهِ الدِّينَ فَأَعْظَمُ مِنْ أَنْ يُعْبَرَ عَنْ كُنْهِهِ مَقَالٌ، أَوْ يَسْتَحْضَرَ تَفْصِيلُهُ بَالٌ، وَلِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ ذَلِكَ نَصِيبٌ بِقَدْرِ إِيْمَانِهِ، وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ الشُّيُوخِ: إِنَّهُ لَيَكُونُ لِي إِلَى اللَّهِ حَاجَةٌ، فَأَدْعُوهُ فَيَفْتَحْ لِي مِنْ لَدِيدِ مَعْرِفَتِهِ وَحَلَاوَةِ مُنَاجَاتِهِ مَا لَا أَحِبُّ مَعَهُ أَنْ يُعَجَّلَ قَضَاءَ حَاجَتِي خَشْيَةً أَنْ تَنْصَرِفَ نَفْسِي عَنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّفْسَ لَا تُرِيدُ إِلَّا حَظَّهَا فَإِذَا قُضِيَ انْصَرَفَتْ.

[٣٣٤ - ٣٣٣/١٠]

٩٦٢ الْمَصَائِبُ الَّتِي تُصِيبُ الْعِبَادَ يُؤْمَرُونَ فِيهَا بِالصَّبْرِ؛ فَإِنَّ هَذَا هُوَ الَّذِي يَنْفَعُهُمْ.

وَأَمَّا لَوْمُهُمْ لِمَنْ كَانَ سَبَبًا فِيهَا فَلَا فَائِدَةَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ مَا فَاتَهُمْ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي تَنْفَعُهُمْ يُؤْمَرُونَ فِي ذَلِكَ بِالنَّظَرِ إِلَى الْقَدَرِ، وَأَمَّا التَّأْسُفُ وَالْحُزْنُ فَلَا فَائِدَةَ فِيهِ، فَمَا جَرَى بِهِ الْقَدَرُ مِنْ فَوْتٍ مَنْفَعَةٍ لَهُمْ أَوْ حُصُولِ مَضَرَّةٍ لَهُمْ فَلْيَنْظُرُوا فِي ذَلِكَ إِلَى الْقَدَرِ، وَأَمَّا مَا كَانَ بِسَبَبِ أَعْمَالِهِمْ فَلْيَجْتَهِدُوا فِي

(١) في الأصل: (وما)، والمثبت من كتاب: المستدرک علی فتاوی ابن تیمیة (٧/١)، وهو أصح.

التَّوْبَةِ مِنَ الْمَعَاصِي وَالْإِصْلَاحِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، فَإِنَّ هَذَا الْأَمْرَ يَنْفَعُهُمْ وَهُوَ مَقْدُورٌ لَهُمْ بِمَعُونَةِ اللَّهِ لَهُمْ.

٩٦٣ قَالَ بَعْضُ النَّاسِ: الْأَمْرُ أَمْرَانِ: أَمْرٌ فِيهِ حِيلَةٌ، وَأَمْرٌ لَا حِيلَةَ فِيهِ.

فَمَا فِيهِ حِيلَةٌ لَا يَعْجِزُ عَنْهُ، وَمَا لَا حِيلَةَ فِيهِ لَا يَجْزَعُ مِنْهُ.

وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَذْكُرُهُ أَئِمَّةُ الدِّينِ.

٩٦٤ قَالَ تَعَالَى: ﴿تَتَّبِعُوا فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَلَسْمَعُنَ مِنَ الَّذِينَ

أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيراً وَإِنْ نَصَرُوا^(١) وَتَتَّقُوا^(٢) فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴿١٨٦﴾ [آل عمران: ١٨٦]، فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ أَعْدَاءَهُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلَ الْكِتَابِ لَا بُدَّ أَنْ يُؤْذُوهُمْ بِأَلْسِنَتِهِمْ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُمْ إِنْ يَصْبِرُوا وَيَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ.

فَالصَّبْرُ وَالتَّقْوَى يَدْفَعُ شَرَّ الْعَدُوِّ الْمُظْهَرِ لِلْعَدَاوَةِ الْمُؤْذِنِ بِأَلْسِنَتِهِمْ وَالْمُؤْذِنِ بِأَيْدِيهِمْ، وَشَرُّ الْعَدُوِّ الْمُبْطِنِ لِلْعَدَاوَةِ، وَهُمْ الْمُنَافِقُونَ.

وَهَذَا الَّذِي كَانَ خُلِقَ النَّبِيُّ ﷺ، وَهَدْيُهُ هُوَ أَكْمَلُ الْأُمُورِ.

٩٦٥ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ

قَالَ: «مَنْ يَسْتَغْفِرْ يُعْفِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصْبِرْهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ»^(٣).

فَالْمُسْتَغْنَى لَا يَسْتَشْرِفُ بِقَلْبِهِ، وَالْمُسْتَغْفَرُ هُوَ الَّذِي لَا يَسْأَلُ النَّاسَ

(١) بَأَلَّا تَسْتَعْجِلُوا فِي الرَّدِّ عَلَيْهِمْ وَقِتَالِهِمْ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْدِثُ مِنَ الشُّرُورِ وَالْآفَاتِ أَضْعَافٌ مَا يُحْدِثُهُ الصَّبْرُ عَلَى أَذَاهُمْ، وَالتَّرِثُ إِلَى أَنْ تَجْتَمَعَ كَلِمَةُ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمَوْقِفِ الصَّحِيحِ مِنْهُمْ. وَالْكَفَّارِ وَالْفَجَّارِ قَدْ يَسْتَفْزِزُونَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَسْتِثِيرُونَ مَشَاعِرَهُمْ، لَكِي يَقُومُوا بِأَعْمَالٍ تَضُرُّهُمْ وَتُؤَلِّبُ النَّاسَ عَلَيْهِمْ، كَمَا هُوَ مُشَاهَدٌ وَمَلْمُوسٌ.

(٢) وَذَلِكَ بِالْقِيَامِ بِالْعَدْلِ وَالْإِنْصَافِ، وَعَدَمِ الظُّلْمِ وَالْمُبَالَغَةِ فِي الْعُقُوبَةِ وَالرَّدِّ.

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٤٦٩)، وَمُسْلِمٌ (١٠٥٣).

بِلِسَانِهِ، وَالْمُتَصَبِّرُ هُوَ الَّذِي (لَا) ^(١) يَتَكَلَّفُ الصَّبْرَ، فَأَخْبَرَ أَنَّهُ مَنْ يَتَصَبَّرُ يُصَبِّرُهُ اللَّهُ، وَهَذَا كَأَنَّهُ فِي سِيَاقِ الصَّبْرِ عَلَى الْفَاقَةِ، بِأَنْ يَصْبِرَ عَلَى مَرَارَةِ الْحَاجَةِ، لَا يَجْزَعُ مِمَّا أُبْتُلِيَ بِهِ مِنَ الْفَقْرِ، وَهُوَ الصَّبْرُ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَاءِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ﴾ [البقرة: ١٧٧]، وَ«الضَّرَاءُ» الْمَرَضُ، وَهُوَ الصَّبْرُ عَلَى مَا أُبْتُلِيَ بِهِ مِنْ حَاجَةٍ وَمَرَضٍ وَخَوْفٍ.

وَالصَّبْرُ عَلَى مَا أُبْتُلِيَ بِهِ بِاخْتِيَارِهِ كَالْجِهَادِ؛ فَإِنَّ الصَّبْرَ عَلَيْهِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّبْرِ عَلَى الْمَرَضِ الَّذِي يُبْتَلَى بِهِ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ؛ وَلِذَلِكَ إِذَا أُبْتُلِيَ بِالْعَنَتِ فِي الْجِهَادِ فَالصَّبْرُ عَلَى ذَلِكَ أَفْضَلُ مِنَ الصَّبْرِ عَلَيْهِ فِي بَلَدِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا الصَّبْرَ مِنْ تَمَامِ الْجِهَادِ.

وكَذَلِكَ لَوْ أُبْتُلِيَ فِي الْجِهَادِ بِفَاقَةٍ أَوْ مَرَضٍ حَصَلَ بِسَبَبِهِ كَانَ الصَّبْرُ عَلَيْهِ أَفْضَلَ، وَكَذَلِكَ مَا يُؤْذَى الْإِنْسَانُ بِهِ فِي فِعْلِهِ لِلطَّاعَاتِ - كَالصَّلَاةِ، وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَطَلَبِ الْعِلْمِ - مِنَ الْمَصَائِبِ، فَصَبْرُهُ عَلَيْهَا أَفْضَلُ مِنْ صَبْرِهِ عَلَى مَا أُبْتُلِيَ بِهِ بِدُونِ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ إِذَا دَعَتْهُ نَفْسُهُ إِلَى مُحَرَّمَاتٍ: مِنْ رِئَاسَةٍ، وَأَخْذِ مَالٍ، وَفِعْلِ فَاحِشَةٍ، كَانَ صَبْرُهُ عَنْهُ أَفْضَلَ مِنْ صَبْرِهِ عَلَى مَا هُوَ دُونَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ أَعْمَالَ الْبِرِّ كُلَّمَا عَظُمَتْ كَانَ الصَّبْرُ عَلَيْهَا أَعْظَمَ مِمَّا دُونَهَا.

فَإِنَّ فِي الْعِلْمِ وَالْإِمَارَةِ وَالْجِهَادِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالصَّلَاةِ وَالْحَجِّ وَالصَّوْمِ وَالزَّكَاةِ مِنَ الْفِتَنِ النَّفْسِيَّةِ وَغَيْرِهَا مَا لَيْسَ فِي غَيْرِهَا، وَيَعْرِضُ فِي ذَلِكَ مَيْلُ النَّفْسِ إِلَى الرِّئَاسَةِ وَالْمَالِ وَالصُّورِ، فَإِذَا كَانَتْ النَّفْسُ غَيْرَ قَادِرَةٍ عَلَى ذَلِكَ لَمْ تَظْمَعْ فِيهِ كَمَا تَظْمَعُ مَعَ الْقُدْرَةِ؛ فَإِنَّهَا مَعَ الْقُدْرَةِ تَظْلُبُ تِلْكَ الْأُمُورَ الْمُحَرَّمَاتِ، بِخِلَافِ حَالِهَا بِدُونِ الْقُدْرَةِ.

(١) هكذا في الأصل، ولعل الصواب حذفها.

فَإِنَّ الصَّبْرَ مَعَ الْقُدْرَةِ جِهَادٌ؛ بَلْ هُوَ مِنْ أَفْضَلِ الْجِهَادِ، وَأَكْمَلُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

(أَحَدُهَا): أَنَّ الصَّبْرَ عَنِ الْمُحَرَّمَاتِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّبْرِ عَلَى الْمَصَائِبِ.

(الثَّانِي): أَنَّ تَرْكَ الْمُحَرَّمَاتِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا وَطَلَبَ النَّفْسِ لَهَا أَفْضَلُ مِنْ تَرْكِهَا بِدُونِ ذَلِكَ.

(الثَّالِثُ): أَنَّ طَلَبَ النَّفْسِ لَهَا إِذَا كَانَ بِسَبَبِ أَمْرِ دِينِيٍّ - كَمَنْ خَرَجَ لَصَلَاةٍ أَوْ طَلَبَ عِلْمٍ أَوْ جِهَادٍ - فَابْتُلِيَ بِمَا يَمِيلُ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّ صَبْرَهُ عَنْ ذَلِكَ يَتَضَمَّنُ فِعْلَ الْمَأْمُورِ وَتَرْكَ الْمُحْظُورِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا مَالَتْ نَفْسُهُ إِلَى ذَلِكَ بِدُونِ عَمَلٍ صَالِحٍ.

﴿٩٦٦﴾ إِذَا ابْتَلَى اللَّهُ الْعَبْدَ وَقَدَّرَ عَلَيْهِ أَعَانَهُ، وَإِذَا تَعَرَّضَ الْعَبْدُ بِنَفْسِهِ إِلَى الْبَلَاءِ وَكَلَّهُ اللَّهُ إِلَى نَفْسِهِ.

كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُمْرَةَ: «لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكَلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا»^(١).

فَمَنْ فَعَلَ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ فَعَرَضَتْ لَهُ فِتْنَةٌ مِنْ غَيْرِ اخْتِيَارِهِ فَإِنَّ اللَّهَ يُعِينُهُ عَلَيْهَا بِخِلَافِ مَنْ تَعَرَّضَ لَهَا.

لَكِنَّ بَابَ التَّوْبَةِ مَفْتُوحٌ، فَإِنَّ الرَّجُلَ قَدْ يَسْأَلُ الْإِمَارَةَ فَيُوكَلُّ إِلَيْهَا ثُمَّ يَنْدِمُ فَيَتُوبُ مِنْ سُؤَالِهِ فَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَيُعِينُهُ، إِمَّا عَلَى إِقَامَةِ الْوَاجِبِ وَإِمَّا عَلَى الْخَلَاصِ مِنْهَا، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْفِتَنِ.

﴿٩٦٧﴾ إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ نَبِيَّهُ بِالْهَجْرِ الْجَمِيلِ، وَالصَّفْحِ الْجَمِيلِ، وَالصَّبْرِ الْجَمِيلِ.

فَالْهَجْرُ الْجَمِيلُ: هَجْرٌ بِلَا أَدَى، وَالصَّفْحُ الْجَمِيلُ: صَفْحٌ بِلَا عِتَابٍ،
وَالصَّبْرُ الْجَمِيلُ صَبْرٌ بِلَا شَكْوَى. [١٠/٦٦٦]

٩٦٨ قُرْنٌ بَيْنَ «الرَّحْمَةِ وَالصَّبْرِ» فِي مِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالرَّحْمَةِ﴾ [البلد: ١٧]... إِذْ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَصْبِرُ وَلَا يَرْحَمُ كَأَهْلِ الْقُوَّةِ وَالْقَسْوَةِ.

وَمِنْهُمْ: مَنْ يَرْحَمُ وَلَا يَصْبِرُ كَأَهْلِ الضَّعْفِ وَاللَّيْنِ: مِثْلُ كَثِيرٍ مِنَ النِّسَاءِ وَمَنْ يُسْبِهُنَّ.

وَمِنْهُمْ: مَنْ لَا يَصْبِرُ وَلَا يَرْحَمُ كَأَهْلِ الْقَسْوَةِ وَالْهَلَعِ.

وَالْمَحْمُودُ: هُوَ الَّذِي يَصْبِرُ وَيَرْحَمُ. [١١/٣٦]

٩٦٩ مَنْ طَرَأَ عَلَيْهِ الْجُنُونُ بَعْدَ إِيمَانِهِ وَتَقْوَاهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يُشِيبُهُ وَيَأْجُرُهُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ إِيمَانِهِ وَتَقْوَاهُ، وَلَا يُحِبُّهُ بِالْجُنُونِ الَّذِي أُبْتُلِيَ بِهِ مِنْ غَيْرِ ذَنْبٍ فَعَلَهُ، وَالْقَلَمُ مَرْفُوعٌ عَنْهُ فِي حَالِ جُنُونِهِ.

وَإِنْ كَانَ لَهُ فِي حَالِ إِفَاقَتِهِ فِيهِ كُفْرٌ أَوْ نِفَاقٌ أَوْ كَانَ كَافِرًا أَوْ مُنَافِقًا ثُمَّ طَرَأَ عَلَيْهِ الْجُنُونُ فَهَذَا فِيهِ مِنَ الْكُفْرِ وَالنِّفَاقِ مَا يُعَاقَبُ عَلَيْهِ، وَجُنُونُهُ لَا يُحِبُّ عَنْهُ مَا يَحْصُلُ مِنْهُ حَالِ إِفَاقَتِهِ مِنْ كُفْرٍ أَوْ نِفَاقٍ. [١١/١٩٣ - ١٩٤]

٩٧٠ الْمُؤْمِنُ مَأْمُورٌ عِنْدَ الْمَصَائِبِ أَنْ يَصْبِرَ وَيُسَلِّمَ، وَعِنْدَ الذُّنُوبِ أَنْ يَسْتَغْفِرَ وَيَتُوبَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَاصْبِرْ إِنَّكَ وَعَدَ اللَّهُ حَقًّا وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ﴾ [غافر: ٥٥] فَأَمَرَهُ بِالصَّبْرِ عَلَى الْمَصَائِبِ وَالِاسْتِغْفَارِ مِنَ الْمَعَاصِي. [١١/٢٥٩]

٩٧١ الصَّبْرُ: وَاجِبٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، وَأَعْلَى مِنْ ذَلِكَ الرِّضَى بِحُكْمِ اللَّهِ. وَالرِّضَى قَدْ قِيلَ: إِنَّهُ وَاجِبٌ، وَقِيلَ: هُوَ مُسْتَحَبٌّ وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَأَعْلَى مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَشْكُرَ اللَّهُ عَلَى الْمُصِيبَةِ؛ لِمَا يَرَى مِنْ إِنْعَامِ اللَّهِ عَلَيْهِ بِهَا، حَيْثُ جَعَلَهَا سَبَبًا لِتَكْفِيرِ خَطَايَاهُ وَرَفْعِ دَرَجَاتِهِ، وَإِنَابَتِهِ وَنَصْرَتِهِ إِلَيْهِ، وَإِخْلَاصِهِ لَهُ فِي التَّوَكُّلِ عَلَيْهِ وَرَجَائِهِ دُونَ الْمَخْلُوقِينَ. [١١/٢٦٠]

﴿٩٧٢﴾ الْمَصَائِبُ تُكْفِّرُ سَيِّئَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَبِالصَّبْرِ عَلَيْهَا تَرْتَفِعُ دَرَجَاتُهُمْ.

[٢٥٥/١٤]

﴿٩٧٣﴾ الْمَلِكُ الظَّالِمُ: لَا بُدَّ أَنْ يَدْفَعَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الشَّرِّ أَكْثَرَ مِنْ طُلْمِهِ (١).

وَقَدْ قِيلَ: سِتُونَ سَنَةً بِإِمَامٍ ظَالِمٍ: خَيْرٌ مِنْ لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ بِإِمَامٍ.
وَإِذَا قُدِّرَ كَثْرَةُ طُلْمِهِ: فَذَاكَ ضَرَرٌ فِي الدِّينِ؛ كَالْمَصَائِبِ تَكُونُ كَفَّارَةً
لِذُنُوبِهِمْ وَيُثَابُونَ عَلَيْهَا، وَيَرْجِعُونَ فِيهَا إِلَى اللَّهِ، وَيَسْتَغْفِرُونَهُ وَيَتُوبُونَ إِلَيْهِ،
وَكَذَلِكَ مَا يُسَلِّطُ عَلَيْهِمُ مِنَ الْعَدُوِّ.

وَلِهَذَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقِتَالِ مَنْ يُقَاتِلُ عَلَى الدِّينِ الْفَاسِدِ مِنْ أَهْلِ الْبَدْعِ؛
كَالْحَوَارِجِ، وَأَمَرَ بِالصَّبْرِ عَلَى جَوْرِ الْأَئِمَّةِ، وَنَهَى عَنْ قِتَالِهِمْ وَالْخُرُوجَ عَلَيْهِمْ،
وَلِهَذَا قَدْ يُمْكِنُ اللَّهُ كَثِيرًا مِنَ الْمُلُوكِ الظَّالِمِينَ مُدَّةً.

﴿٩٧٤﴾ اللَّهُ تَعَالَى يَبْتَلِي عَبْدَهُ الْمُؤْمِنَ بِمَا يَتُوبُ مِنْهُ؛ لِيَحْصُلَ لَهُ بِذَلِكَ
مِنْ تَكْمِيلِ الْعُبُودِيَّةِ وَالتَّصَرُّعِ وَالْخُشُوعِ لِلَّهِ، وَالْإِنَابَةِ إِلَيْهِ وَكَمَالِ الْحَذَرِ فِي
الْمُسْتَقْبَلِ، وَالِاجْتِهَادِ فِي الْعِبَادَةِ مَا لَمْ يَحْصُلْ بِدُونِ التَّوْبَةِ، كَمَنْ ذَاقَ
الْجُوعَ وَالْعَطَشَ وَالْمَرَضَ وَالْفَقْرَ وَالْخَوْفَ، ثُمَّ ذَاقَ الشَّبَعَ وَالرَّيَّ وَالْعَافِيَةَ
وَالْغِنَى وَالْأَمْنَ، فَإِنَّهُ يَحْصُلُ لَهُ مِنَ الْمَحَبَّةِ لِدَلِكِ وَحَلَاوَتِهِ وَلَذَّتِهِ وَالرَّغْبَةِ فِيهِ
وَشُكْرِ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَالْحَذَرِ أَنْ يَقَعَ فِيهَا حَصَلَ أَوَّلًا مَا لَمْ يَحْصُلْ بِدُونِ
ذَلِكَ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يُعْرَفَ أَنَّ التَّوْبَةَ لَا بُدَّ مِنْهَا لِكُلِّ مُؤْمِنٍ، وَلَا يَكْمُلُ أَحَدٌ
وَيَحْصُلُ لَهُ كَمَالُ الْقُرْبِ مِنَ اللَّهِ وَيَزُولُ عَنْهُ كُلُّ مَا يَكْرَهُ إِلَّا بِهَا.

[٥٥/١٥]

(١) فمهما نقم الناس على ولي أمرهم المسلم: فلن يكون حالهم إذا خرجوا عليه بالقوة أحسن وأفضل من حالهم تحت حكمه، وقد رأينا هذا في زماننا، فقد رأينا الانقلابات العسكرية في بعض بلدان المسلمين، وكيف نتج عنها رؤساء فاسدون ظالمون، وتراجع اقتصاد ونمو بلدانهم عما كانوا عليه من قبل.

٩٧٥ مَنْ احْتَمَلَ الْهَوَانَ وَالْأَذَى فِي طَاعَةِ اللَّهِ عَلَى الْكِرَامَةِ وَالْعِزِّ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ: كَانَتْ الْعَاقِبَةُ لَهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَكَانَ مَا حَصَلَ لَهُ مِنَ الْأَذَى قَدْ انْقَلَبَ نَعِيمًا وَسُرُورًا، كَمَا أَنَّ مَا يَحْصُلُ لِأَرْبَابِ الذُّنُوبِ مِنَ التَّنَعُّمِ بِالذُّنُوبِ يَنْقَلِبُ حُزْنًا وَتُؤْرًا. [١٣٢/١٥]

٩٧٦ الصَّبْرُ ضَابِطُ الْأَخْلَاقِ الْمَأْمُورِ بِهَا. [٦٥/١٦]

٩٧٧ إِنَّهُ سُبْحَانَهُ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدٍ بِبَابٍ مِنَ الْخَيْرِ ^(١) وَأَمَرَهُ بِالْإِنْفَاقِ فِيهِ فَبَخَلَ عَاقِبُهُ بِبَابٍ مِنَ الشَّرِّ، يَذْهَبُ فِيهِ أَضْعَافُ مَا بَخَلَ بِهِ، وَعُقُوبَتُهُ فِي الْآخِرَةِ مُدَّخَرَةٌ. [٧٠/١٦]

٩٧٨ الصَّبْرُ عَنِ الْفَاحِشَةِ مَعَ قُوَّةِ الدَّاعِي إِلَيْهَا أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ الصَّبْرِ [أي: الصبر على المصائب]؛ بَلْ وَأَعْظَمُ مِنَ الصَّبْرِ عَلَى الطَّاعَةِ. [٢٨/١٧]

٩٧٩ كَمَا أَنَّ اللَّهَ نَهَى نَبِيَّهُ أَنْ يُصِيبَهُ حَزَنٌ أَوْ ضِيقٌ مِمَّنْ لَمْ يَدْخُلْ فِي الْإِسْلَامِ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ فَكَذَلِكَ فِي آخِرِهِ.

فَالْمُؤْمِنُ مِنْهُمْ أَنْ يَحْزَنَ عَلَيْهِمْ أَوْ يَكُونَ فِي ضِيقٍ مِنْ مَكْرِهِمْ.

وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ إِذَا رَأَى الْمُنْكَرَ أَوْ تَغَيَّرَ كَثِيرٌ مِنْ أَحْوَالِ الْإِسْلَامِ: جَزَعَ وَكَلَّ وَنَاحَ كَمَا يَنُوحُ أَهْلُ الْمَصَائِبِ، وَهُوَ مِنْهُمْ عَنْ هَذَا؛ بَلْ هُوَ مَأْمُورٌ بِالصَّبْرِ وَالتَّوَكُّلِ وَالثَّبَاتِ عَلَى دِينِ الْإِسْلَامِ، وَأَنْ يُؤْمِنَ بِاللَّهِ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ، وَأَنَّ الْعَاقِبَةَ لِلتَّقْوَى، وَأَنْ مَا يُصِيبُهُ فَهُوَ بِذُنُوبِهِ فَلْيَصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلْيَسْتَغْفِرْ لِدُنْيِهِ وَلْيَسْبَحْ بِحَمْدِ رَبِّهِ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ ^(٢). [٢٩٥/١٨]

(١) كالمال والعلم والجاه؛ فهي أبواب من الخير، يجب على أصحابها زكاتها.

(٢) يا لها من كلمات تُزِيلُ عن القلب الآلام والأحزان التي تُصِيبُهُ بِسَبَبِ مَصَائِبِ الْمُسْلِمِينَ، وعن المنكرات التي تُرْتَكَبُ، والمخالفات الشرعية التي تجرأ عليها أهل الغي والفجور. ولقد أَكْثَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ مِنَ النَّهْيِ عَنِ الْحُزَنِ عَلَى إِعْرَاضِ الْكُفَّارِ، وَعَلَى الْمَصَائِبِ، فَمَرَّةٌ يَقُولُ لَهُ: ﴿وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ﴾، وَمَرَّةٌ يَقُولُ: ﴿فَلَمَّا كَ بَيْعُ نَفْسِكَ عَلَى عَائِلَتِهِمْ إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِهَذَا الْحَدِيثِ أَشْفَا ۖ﴾، وَمَرَّةٌ يَقُولُ: ﴿فَلَمَّا كَ بَيْعُ نَفْسِكَ أَلَّا يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ۖ﴾ (٣) إِنْ لَمْ تَنْزَلْ عَلَيْهِمْ

٩٨٠ بالصبر واليقين تنال الإمامة في الدين^(١). [المستدرک ١/ ١٤٥]

٩٨١ إِنَّ سُكْنَى الْجِبَالِ وَالْغَيْرَانِ وَالْبَوَادِي لَيْسَ مَشْرُوعًا لِلْمُسْلِمِينَ إِلَّا عِنْدَ الْفِتْنَةِ فِي الْأَمْصَارِ الَّتِي تُحَوِّجُ الرَّجُلَ إِلَى تَرْكِ دِينِهِ: مِنْ فِعْلِ الْوَاجِبَاتِ وَتَرْكِ الْمُحَرَّمَاتِ، فَيُهَاجِرُ الْمُسْلِمُ حِينَئِذٍ مَنْ أَرْضٍ يَعِجْزُ عَنْ إِقَامَةِ دِينِهِ إِلَى أَرْضٍ يُمَكِّنُهُ فِيهَا إِقَامَةَ دِينِهِ؛ فَإِنَّ الْمُهَاجِرَ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ. [٥٥/ ٢٧]

٩٨٢ دَعَاؤُهُ^(٢) اللَّهُ وَاسْتِعَاثَتُهُ بِهِ وَاشْتِكَاؤُهُ إِلَيْهِ لَا يُنَافِي الصَّبْرَ الْمَأْمُورَ

مِنَ السَّمَاءِ ؕ أَيْةٌ فَطَلَّتْ أَعْيُنُهُمْ لَهَا خَضِيعِينَ ﴿٤١﴾، ومرة يقول: ﴿وَإِنْ كَانَ كَبُرَ عَلَيْكَ إِعْرَاضُهُمْ فَإِنْ اسْتَغْلَمْتَ أَنْ تَبْلُغَ نَفَقًا فِي الْأَرْضِ أَوْ سُلَّمًا فِي السَّمَاءِ فَتَأْتِيَهُمْ بِآيَةٍ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهَدْيِ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْخَالِئِينَ ﴿٥٥﴾﴾.

ولقد امتثل النبي ﷺ نهي الله عن الحزن، فأصبح عظيم التفاضل، قليل الشكاية للخلق، وقد كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ قَالَ: «بَشِّرُوا وَلَا تُنْفَرُوا وَبَشِّرُوا وَلَا تُعْسَرُوا». متفق عليه.

وقد كان النبي ﷺ يحب الفأل الحسن، فليحذر المسلم من مجالسة المتشائمين والمُحْبَطِينَ، حتى لا تنتقل هذه العدوى وتسري إليه، فهي داء قتال، تصيب المرء بالشلل النفسي، والتخبط الذهني، وإن هذا الدين العظيم موعودٌ بنصرٍ من الله، وتمكينٍ في الأرض. وإن تفاؤل المسلم، ليس مكابرةً ولا تسليماً للواقع، ولكنه عقيدة راسخة يؤمن بها، ويعمل في إطارها، سندها كتاب الله ﷻ، ﴿وَلَا تَأْتِسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَأْتِسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾، ﴿وَمَنْ يَقْنَطْ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ﴾، واليأس حيلة العاجز الكسول، البطال الخمول.

ثم تأمل كيف أن الله تعالى جعل بحكمته لكل نبيٍّ عدوًّا لدودًا من المجرمين، قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيْطَانِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴿١٣١﴾﴾.

أفتظن ألا يجعل لأتباعهم - وهم أقل منهم - أعداء يتسلطون عليهم؟ وتأمل كيف أمره الله تعالى بترك أذى هؤلاء المجرمين، وعدم الانتقام لنفسه، والانشغال بالردود عليهم، وعدم الألم على قبيح أفعالهم وأقوالهم.

إن كرهك لمن يتجهج على الإسلام والعلماء وأهل الخير، وسعيك في دحر باطلهم، ونصرة الحق وأهله: هو الواجب والمحمود، ولكن المذموم أن يكون حزنًا وهمًا يعتصر قلبك، ويُثبطك عن العمل النافع، ويجعلك كثير التشكي قليل العمل. يُنظر: عبارات تأثرت بها وَغَيَّرَتْ فِي حَيَاتِي، للمؤلف (٥٢).

(١) الشهادة الزكية (ص ٣٥). (٢) أي: المبتلى.

بِهِ، وَإِنَّمَا يُنَافِيهِ فِي ذَلِكَ الْإِشْتِكَاءُ إِلَى الْمَخْلُوقِ، وَلَقَدْ قَالَ يَعْقُوبُ عليه السلام: ﴿فَصَبِّرْ جَمِيلًا﴾ [يوسف: ١٨]، وَقَالَ: ﴿إِنَّمَا أَشْكُوا بَنِي وَحُرْنِي إِلَى اللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٦].

٩٨٣ فِي الصَّبْرِ: اخْتِمَالُ الْأَذَى، وَكَظْمُ الْغَيْظِ، وَالْعَفْوُ عَنِ النَّاسِ، وَمُخَالَفَةُ الْهَوَى، وَتَرْكُ الْأَشْرِ وَالْبَطْرِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَيْنَ أَذَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنَّا رَحْمَةً ثُمَّ نَزَعْنَاهَا مِنْهُ إِنَّهُ لَيَكُونُ مِنَّا كَافُورًا ۖ﴾ وَلَيْنَ أَذَقْنَاهُ نَعْمَاءَ بَعْدَ ضَرَاءَ مَسَّتْهُ لِيَقُولَنَّ ذَهَبَ السَّيِّئَاتُ عَنِّي إِنَّهُ لَفَرِحَ فَخُورًا ۖ إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَٰئِكَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ ﴿١١﴾ [هود: ٩، ١٠].

٩٨٤ إِذَا اعْتَبَرَ الْعَبْدُ الدِّينَ كُلَّهُ رَأَى يَرْجِعُ بِجَمَلَتِهِ إِلَى الصَّبْرِ وَالشُّكْرِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الصَّبْرَ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ:

صَبْرٌ عَلَى الطَّاعَةِ حَتَّى يَفْعَلَهَا، فَإِنَّ الْعَبْدَ لَا يَكَادُ يَفْعَلُ الْمَأْمُورَ بِهِ إِلَّا بَعْدَ صَبْرٍ وَمَصَابِرَةٍ، وَمُجَاهَدَةٍ لِعَدْوِهِ الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ.

النوع الثاني: صَبْرٌ عَنِ الْمَنْهِيِّ حَتَّى لَا يَفْعَلَهُ، فَإِنَّ النَّفْسَ وَدَوَاعِيهَا وَتَزْيِينَ الشَّيْطَانِ وَقُرْنَاءَ السُّوءِ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْصِيَةِ.

النوع الثالث: الصَّبْرُ عَلَى مَا يُصِيبُهُ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ مِنَ الْمَصَائِبِ، وَهِيَ نَوْعَانِ:

نَوْعٌ لَا اخْتِيَارَ لِلْخَلْقِ فِيهِ؛ كَالْأَمْرَاضِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْمَصَائِبِ السَّمَاوِيَةِ، فَهَذِهِ يَسْهَلُ الصَّبْرُ فِيهَا؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ يَشْهَدُ فِيهَا قَضَاءَ اللَّهِ وَقُدْرَهُ، وَأَنَّهُ لَا مَدْخَلَ لِلنَّاسِ فِيهَا، فَيَصْبِرُ إِمَّا اضْطِرَارًا وَإِمَّا اخْتِيَارًا، فَإِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ بَابَ الْفِكْرَةِ فِي فَوَائِدِهَا، وَمَا فِي حَشْوِهَا مِنَ النِّعَمِ وَالْأَلْطَافِ، انْتَقَلَ مِنَ الصَّبْرِ عَلَيْهَا إِلَى الشُّكْرِ لَهَا وَالرِّضَا بِهَا، فَانْقَلَبَتْ حِينَئِذٍ فِي حَقِّهِ نِعْمَةً.

النوع الرابع: مَا يَحْصُلُ لَهُ بِفَعْلِ النَّاسِ فِي مَالِهِ أَوْ عَرَضِهِ أَوْ نَفْسِهِ، فَهَذَا النَّوعُ يَصْعُبُ الصَّبْرُ عَلَيْهِ جَدًّا؛ لِأَنَّ النَّفْسَ تَسْتَشْعِرُ الْمُؤْذِيَ لَهَا، وَهِيَ تَكْرَهُ

الغلبة، فَتَطْلُبُ الانتقام، فلا يَصْبِرُ على هذا النوع إِلَّا الأنبياء والصدّيقون.
ويُعِينُ العبدُ على هذا الصبر عدّةُ أشياء:

أحدها: أن يشهدَ أن الله ﷻ خالقُ أفعالِ العباد، حركاتهم وسكناتهم وإراداتهم، فما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، فلا يتحرك في العالم العلويّ والسفليّ ذرّةً إِلَّا بإذنه ومشيّتته؛ فالعباد آله، فانظر إلى الذي سلّطهم عليك، ولا تنظرُ إلى فعلهم بك، تَسْتَرْخُ من الهَمِّ والغَمِّ.

الثاني: أن يشهدَ ذُنُوبَهُ، وأنَّ الله إنما سلّطهم عليه بذنبه، كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَصْبَحْكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠]. فإذا شهد العبدُ أن جميع ما يناله من المكروه فسببه ذنُوبُهُ، اشتغلَ بالتوبة والاستغفار من الذنوب التي سلّطهم عليه بسببها عن دَمِّهم ولَوَمِّهم والوقِعةِ فيهم.

وإذا رأيتَ العبدَ يقع في الناس إذا آذَوْه، ولا يَرْجعُ إلى نفسه باللوم والاستغفار: فاعلم أن مصيبتَه مصيبةٌ حقيقية، وإذا تاب واستغفر وقال: هذا بذنوبي، صارت في حقّه نعمةً.

الثالث: أن يشهد العبدُ حُسْنَ الثواب الذي وعده الله لمن عَفَا وَصَبَرَ، كما قال تعالى: ﴿وَجَزَاوُا سَيِّئَهُ سَيِّئَةً مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ [الشورى: ٤٠].

الرابع: أن يشهد أنه إذا عَفَا وأحسنَ أورثه ذلك من سلامة القلب لإخوانه، ونَقَّاه من الغشِّ والغِلِّ وطلبِ الانتقام وإرادةِ الشرِّ، وحصلَ له من حلاوة العفو ما يزيد لذّته ومنفعته عاجلاً وآجلاً، على المنفعة الحاصلة له بالانتقام أضعافاً مضاعفةً، ويدخل في قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤]، فيصير محبوباً لله، ويصير حاله حالَ من أخذَ منه درهمٌ فعوَضَ عليه ألوفاً من الدنانير، فحينئذٍ يَفْرَحُ بما منَّ الله عليه أعظمَ فرحاً يكون.

الخامس: أن يعلم أنه ما انتقم أحد قَطُّ لنفسه إلا أورثه ذلك ذُلًّا يجده في نفسه، فإذا عفا أعزّه الله تعالى.

السادس - وهي من أعظم الفوائد -: أن يشهد أن الجزاء من جنس العمل، وأنه نفسه ظالمٌ مذنب، وأن من عفا عن الناس عفا الله عنه، ومن غفر لهم غفر الله له.

السابع: أن يعلم أنه إذا اشتغلت نفسه بالانتقام وطلب المقابلة ضاع عليه زمانه، وتفرّق عليه قلبه، وفاته من مصالحه ما لا يُمكن استدراكه، ولعلّ هذا أعظم عليه من المصيبة التي نالته من جهتهم، فإذا عفا وصفح فرغ قلبه وجسمه لمصالحه التي هي أهمُّ عنده من الانتقام.

الثامن: أن انتقامه واستيفاءه وانتصاره لنفسه، وانتصاره لها، فإن رسول الله ﷺ ما انتقم لنفسه قَطُّ، فإذا كان هذا خيرَ خلق الله وأكرمهم على الله لم ينتقم لنفسه، مع أن أذاه أذى الله، ويتعلّق به حقوق الدين، ونفسه أشرف الأنفس وأزكاها وأبرّها، وأبعدّها من كلّ خُلُقٍ مذموم، وأحقّها بكلّ خُلُقٍ جميل، ومع هذا فلم يكن ينتقم لها، فكيف ينتقم أحدنا لنفسه التي هو أعلم بها وبما فيها من الشرور والعيوب؛ بل الرجل العارف لا تُساوي نفسه عنده أن ينتقم لها، ولا قدر لها عنده يُوجب عليه انتصاره لها. [المجموعة العلية ١/ ٣٤ - ٤٨]



(كيف تواجه العوارض والمحن؟)

٩٨٥ العوارض والمحن هي كالحر والبرد؛ فإذا علم العبد أنه لا بد منهما لم يغب لورودهما، ولم يغتم لذلك، ولم يحزن. [المستدرک ١/ ١٤٥]



الدعوة إلى الله

٩٨٦ الدَّعْوَةُ إِلَى اللَّهِ هِيَ الدَّعْوَةُ إِلَى الْإِيمَانِ بِهِ وَبِمَا جَاءَتْ بِهِ رُسُلُهُ، بِتَصْدِيقِهِمْ فِيمَا أَخْبَرُوا بِهِ، وَطَاعَتِهِمْ فِيمَا أَمَرُوا. [١٥٧/١٥]

٩٨٧ قَصَّ اللَّهُ عَلَيْنَا فِي الْقُرْآنِ أَحْبَارَ الْأَنْبِيَاءِ وَمَا أَصَابَهُمْ وَمَا أَصَابَ أَتْبَاعَهُمُ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْأَذَى فِي اللَّهِ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى نَصَرَهُمْ وَجَعَلَ الْعَاقِبَةَ لَهُمْ، وَقَصَّ عَلَيْنَا ذَلِكَ لِنَعْتَبِرَ بِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَتْ فِي قَصصِهِمْ عِبْرَةً لِأُولَى الْأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [يوسف: ١١١]. [٣٧٦/٣٥]

٩٨٨ إِنَّهُ سُبْحَانَهُ يَذْكُرُ أَنَّهُ أَمَرَهُ بِالدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ تَارَةً^(١)، وَتَارَةً بِالدَّعْوَةِ إِلَى سَبِيلِهِ^(٢)؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ [النحل: ١٢٥] وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّ الدَّاعِيَ الَّذِي يَدْعُو غَيْرَهُ إِلَى أَمْرٍ لَا بُدَّ فِيهِمَا يَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ أَمْرَيْنِ:
أَحَدُهُمَا: الْمَقْصُودُ الْمُرَادُ.

وَالثَّانِي: الْوَسِيلَةُ وَالطَّرِيقُ الْمَوْصِلُ إِلَى الْمَقْصُودِ.
فَلِهَذَا يَذْكُرُ الدَّعْوَةَ تَارَةً إِلَى اللَّهِ وَتَارَةً إِلَى سَبِيلِهِ؛ فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ هُوَ الْمَعْبُودُ الْمُرَادُ الْمَقْصُودُ بِالدَّعْوَةِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [التوبة: ٧١]، وَهَذَا الْوَاجِبُ وَاجِبٌ عَلَى مَجْمُوعِ الْأُمَّةِ، وَهُوَ الَّذِي يُسَمِّيهِ الْعُلَمَاءُ فَرَضَ كِفَايَةٍ، إِذَا قَامَ بِهِ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ؛ فَالْأُمَّةُ كُلُّهَا مُحَاطَبَةٌ بِفِعْلِ ذَلِكَ، وَلَكِنْ إِذَا قَامَتْ بِهِ طَائِفَةٌ سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ.
وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْأُمَّةِ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقُومَ مِنَ الدَّعْوَةِ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَقُمْ بِهِ غَيْرُهُ، فَمَا قَامَ بِهِ غَيْرُهُ سَقَطَ عَنْهُ، وَمَا عَجَزَ لَمْ يُطَالَبْ بِهِ.

(١) وذلك بدعوتهم إلى توحيده وإخلاص العبادة له، وبيان ما يستحقه، وتذكيرهم بأسمائه وصفاته وعظمته.
(٢) وذلك بتعليم الناس كيفية عبادته، وبيان شرائعه وأحكامه.
وعلى هذا؛ فالذي يتصدر لتعليم الناس دينهم وعبادتهم، هو من الدعاة إلى سبيل الله، ويشمل معلمي الناس الفقه والحديث والتفسير ونحوها.

وَأَمَّا مَا لَمْ يُمْ بِهِ غَيْرُهُ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَيْهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَقُومَ بِهِ؛ وَلِهَذَا يَجِبُ عَلَى هَذَا أَنْ يَقُومَ بِمَا لَا يَجِبُ عَلَى هَذَا، وَقَدْ تَقَسَّطَتِ الدَّعْوَةُ عَلَى الْأُمَّةِ بِحَسَبِ ذَلِكَ تَارَةً، وَبِحَسَبِ غَيْرِهِ أُخْرَى؛ فَقَدْ يَدْعُو هَذَا إِلَى اعْتِقَادِ الْوَاجِبِ، وَهَذَا إِلَى عَمَلِ ظَاهِرٍ وَاجِبٍ، وَهَذَا إِلَى عَمَلِ بَاطِنٍ وَاجِبٍ.

فَتَنَوُّعُ الدَّعْوَةِ يَكُونُ فِي الْوُجُوبِ تَارَةً وَفِي الْوُقُوعِ أُخْرَى.

وَقَدْ تَبَيَّنَ بِذَلِكَ أَنَّ الدَّعْوَةَ نَفْسَهَا أَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَإِنَّ الدَّاعِيَ طَالِبٌ مُسْتَدْعٍ مُقْتَضٍ لِمَا دُعِيَ إِلَيْهِ وَذَلِكَ هُوَ الْأَمْرُ بِهِ.

وَالْقِيَامُ بِالْوَاجِبَاتِ مِنَ الدَّعْوَةِ الْوَاجِبَةِ وَغَيْرِهَا يَحْتَاجُ إِلَى شُرُوطٍ يَقَامُ بِهَا، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «يَنْبَغِي لِمَنْ أَمَرَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَى عَنِ الْمُنْكَرِ أَنْ يَكُونَ فَقِيهًا فِيمَا يَأْمُرُ بِهِ فَقِيهًا فِيمَا يَنْهَى عَنْهُ رَفِيقًا فِيمَا يَأْمُرُ بِهِ رَفِيقًا فِيمَا يَنْهَى عَنْهُ حَلِيمًا فِيمَا يَأْمُرُ بِهِ حَلِيمًا فِيمَا يَنْهَى عَنْهُ».

فَالْفَقَهُ قَبْلَ الْأَمْرِ؛ لِيَعْرِفَ الْمَعْرُوفَ وَيُنْكَرَ الْمُنْكَرَ.

وَالرَّفْقُ عِنْدَ الْأَمْرِ؛ لِيَسْلُكَ أَقْرَبَ الطَّرِيقِ إِلَى تَحْصِيلِ الْمَقْصُودِ.

وَالْحِلْمُ بَعْدَ الْأَمْرِ؛ لِيَضْبِرَ عَلَى أَدَى الْمَأْمُورِ الْمَنْهِيِّ، فَإِنَّهُ كَثِيرًا مَا يَحْصُلُ لَهُ الْأَدَى بِذَلِكَ.

﴿٩٨٩﴾ الْفَقِيهُ كُلُّ الْفَقِيهِ هُوَ الَّذِي لَا يُؤَيِّسُ النَّاسَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَلَا يُجَرِّئُهُمْ عَلَى مَعَاصِي اللَّهِ.

﴿٩٩٠﴾ الْقَلْبُ لَا يَصْلُحُ إِلَّا بِعِبَادَةِ اللَّهِ وَحْدَهُ، وَتَحْقِيقُ هَذَا تَحْقِيقُ الدَّعْوَةِ النَّبَوِيَّةِ.

وَمِنْ الْمَحَبَّةِ: الدَّعْوَةُ إِلَى اللَّهِ^(١)، وَهِيَ الدَّعْوَةُ إِلَى الْإِيمَانِ بِهِ وَبِمَا جَاءَتْ

(١) أي: من المحبة لله تعالى: أن تدعو الناس إليه، وتنشر كلامه وما يُحبه بينهم، فمن أحب أحدًا أخبر الناس بصفاته وأحواله، والله المثل الأعلى، فإذا كنت تُحبه فأخبرهم عنه، وبين لهم ما جاء به، وعرفهم بأسمائه وصفاته.

بِهِ رُسُلُهُ بِتَضَدِّيقِهِمْ فِيمَا أَخْبَرُوا بِهِ، وَطَاعَتِهِمْ بِمَا أَمَرُوا بِهِ.
وَمِنَ الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ: أَنْ يَفْعَلَ الْعَبْدُ مَا أَحَبَّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَيَتْرَكَ مَا
أَبْغَضَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ الْبَاطِنَةِ وَالظَّاهِرَةِ^(١). [٧/٢٠]

٩٩١ لَا يَخْلُو أَمْرُ الدَّاعِي مِنْ أَمْرَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ مُجْتَهِدًا؛ فَالْمُجْتَهِدُ يَنْظُرُ فِي تَصَانِيفِ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنَ
الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ، ثُمَّ يُرَجِّحُ مَا يَنْبَغِي تَرْجِيحُهُ.
الثَّانِي: الْمُقَلِّدُ، يُقَلِّدُ السَّلَفَ؛ إِذِ الْقُرُونُ الْمُتَقَدِّمَةُ أَفْضَلُ مِمَّا بَعْدَهَا^(٢).

[٢٠/٢٠]



العدل

٩٩٢ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَخُلَفَاؤُهُ يُعْدِلُونَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، غَنِيَّهُمْ وَفَقِيرِهِمْ فِي
أُمُورِهِمْ، وَلَمَّا طَلَبَ بَعْضُ الْأَغْنِيَاءِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ إِبْعَادَ الْفُقَرَاءِ نَهَاهُ اللَّهُ عَنْ
ذَلِكَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِمْ بِأَنَّهُمْ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ فَقَالَ: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ﴾
الْآيَةَ [الأنعام: ٥٢].

وَكَانُوا يَسْتَوُونَ فِي مَقَاعِدِهِمْ عِنْدَهُ وَفِي الْإِضْطِفَافِ خَلْفَهُ وَغَيْرِ ذَلِكَ.
وَمَنْ اخْتَصَّ مِنْهُمْ بِفَضْلِ عَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ ذَلِكَ الْفَضْلَ كَمَا قَتَّ لِلْفُقَرَاءِ
السَّبْعِينَ، وَكَانَ يَجْلِسُ مَعَ أَهْلِ الصُّفَّةِ، وَكَانَ أَيْضًا لِعُثْمَانَ وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ
وَسَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ وَأَسِيدِ بْنِ الْحَضِيرِ وَعَبَّادِ بْنِ بَشِيرٍ وَنَحْوِهِمْ مِنْ سَادَاتِ
الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الْأَغْنِيَاءِ مَنْزِلَةً لَيْسَتْ لِغَيْرِهِمْ مِنَ الْفُقَرَاءِ، وَهَذِهِ سِيرَةُ
الْمُعْتَدِلِينَ مِنَ الْأَئِمَّةِ فِي الْأَغْنِيَاءِ وَالْفُقَرَاءِ.

(١) فالدعوة بالأفعال أبلغ من الدعوة بالأقوال.

(٢) فلا يقلد المتأخرين، إلا إذا كانوا متبعين للمتقدمين من الصحابة والسلف الصالح.

وَهَذَا هُوَ الْعَدْلُ وَالْقِسْطُ الَّذِي جَاءَ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَهِيَ طَرِيقَةُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِمْ فِي مُعَامَلَتِهِمْ لِلْأَقْوِيَاءِ وَالضُّعَفَاءِ وَالْأَغْنِيَاءِ وَالْفُقَرَاءِ.

وَفِي الْأَيْمَةِ كَالثَّوْرِيِّ وَنَحْوِهِ مَنْ كَانَ يَمِيلُ إِلَى الْفُقَرَاءِ وَيَمِيلُ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ، مُجْتَهِدًا فِي ذَلِكَ طَالِبًا بِهِ رَضَى اللَّهُ، حَتَّى عُتِبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ وَرَجَعَ عَنْهُ.

٩٩٣ إِنَّمَا تَقْعُ الْفِتْنُ لِعَدَمِ الْمُعَادَلَةِ وَالتَّنَاضُفِ بَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ وَإِلَّا فَمَعَ التَّعَادُلِ وَالتَّنَاضُفِ الَّذِي يَرْضَاهُ بِهِ أُولُو الْأَلْبَابِ لَا تَبْقَى فِتْنَةٌ. [٧٨/١٤]

٩٩٤ قَوْلُ مَنْ يَقُولُ: الْأَضْلُ فِي الْمُسْلِمِينَ الْعَدَالَةُ: بَاطِلٌ؛ بَلِ الْأَضْلُ فِي بَنِي آدَمَ الظُّلْمُ وَالْجَهْلُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢].

وَمُجَرَّدُ التَّكَلُّمِ بِالشَّهَادَتَيْنِ لَا يُوجِبُ انْتِقَالَ الْإِنْسَانِ عَنِ الظُّلْمِ وَالْجَهْلِ إِلَى الْعَدْلِ^(١).

(١) وَلَا يَعْنِي ذَلِكَ إِسَاءَةُ الظَّنِّ بِالْمُسْلِمِ، بَلْ هُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ حَسَنِ الظَّنِّ بِالْمُسْلِمِ، وَبَيْنَ إِثْبَاتِ عِدَالَتِهِ وَقَبُولِ شَهَادَتِهِ، وَقَدْ نَبَّهَ عَلَى هَذَا الْفَرْقِ الْعَلَّامَةُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ حَيْثُ قَالَ: تَحْسِينُ الظَّنِّ بِالْمُسْلِمِ - وَإِنْ ظَهَرَتْ مَحَاطِلُ اخْتِمَالِ إِسَاءَةِ الظَّنِّ فِيهِ - مَطْلُوبٌ بِلَا شَكٍّ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ﴾ [الْحُجُرَاتِ: ١٢]. وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا﴾ [النُّورِ: ١٢]. بَلْ أَمَرَ الْإِنْسَانُ فِي هَذَا الْمَعْنَى أَنْ يَقُولَ مَا لَا يَعْلَمُ، كَمَا أَمَرَ بِاعْتِقَادِ مَا لَا يَعْلَمُ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ﴾ [النُّورِ: ١٢]. وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَنَكَ هَذَا مِثْنٌ عَظِيمٌ﴾ [النُّورِ: ١٦].

إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ وَمِمَّا فِي هَذَا الْمَعْنَى. وَمَعَ ذَلِكَ: فَلَمْ يُبَيِّنْ عَلَيْهِ حُكْمُ شَرْعِيٍّ، وَلَا اغْتَبَرُ فِي عَدَالَةِ شَاهِدٍ وَلَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ بِمَجْرَدِ هَذَا التَّحْسِينِ؛ حَتَّى تَدُلَّ الْأَدِلَّةُ الظَّاهِرَةُ الْمُحْصَلَةُ لِلْعِلْمِ أَوْ الظَّنِّ الْغَالِبِ. فَإِذَا كَانَ الْمُكَلَّفُ مَأْمُورًا بِتَحْسِينِ الظَّنِّ بِكُلِّ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يَكُنْ كُلُّ مُسْلِمٍ عَدْلًا عِنْدَ الْمُحْسِنِ بِمُجَرَّدِ هَذَا التَّحْسِينِ حَتَّى تَخْضَلَ الْخَبْرَةُ أَوْ التَّزْكِيَةُ؛ دَلَّ عَلَى أَنَّ مُجَرَّدَ تَحْسِينِ الظَّنِّ بِأَمْرِ =

٩٩٥ إِذَا غُوبِبَ الْمُعْتَدُونَ مِنْ جَمِيعِ الطَّوَائِفِ، وَأَكْرِمَ الْمُتَّقُونَ مِنْ جَمِيعِ الطَّوَائِفِ: كَانَ ذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ الْأَسْبَابِ الَّتِي تُرْضِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ، وَتُصْلِحَ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ.

[٤٢٣/٣]

٩٩٦ قَالَ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ لُقْمَانَ أَنَّهُ قَالَ لِابْنِهِ: ﴿وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [لقمان: ١٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَمَنِ أَنْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مَن سَبِيلٍ﴾ (٤١) إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٤٢) وَلَمَنِ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ (٤٣) [الشورى: ٤١ - ٤٣].

فَهَذَا فِي قَوْلِ لُقْمَانَ ذَكَرَ الصَّبْرَ عَلَى الْمُصِيبَةِ فَقَالَ: ﴿إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾، وَهَذَا ذَكَرَ الصَّبْرَ وَالْعَفْوَ فَقَالَ: ﴿إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾.

وَذَكَرَ ذَلِكَ بَعْدَ قَوْلِهِ: ﴿وَلَمَنِ أَنْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مَن سَبِيلٍ﴾ (٤١) إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ [الشورى: ٤١، ٤٢]، فَذَكَرَ سُبْحَانَهُ الْأَصْنَافَ الثَّلَاثَةَ فِي بَابِ الظُّلْمِ الَّذِي يَكُونُ بِغَيْرِ اخْتِيَارِ الْمَظْلُومِ، وَهُمْ: الْعَادِلُ وَالظَّالِمُ وَالْمُحْسِنُ.

فَالْعَادِلُ: مَنْ أَنْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ، وَهَذَا جَزَاؤُهُ أَنَّهُ مَا عَلَيْهِ مِنْ سَبِيلٍ، فَلَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ مَمْدُوحًا وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ مَذْمُومًا.

= لَا يُثَبِّتُ ذَلِكَ الْأَمْرَ، وَإِذَا لَمْ يُثَبِّتْهُ لَمْ يَبْنِ عَلَيْهِ حُكْمٌ، وَتَحْسِينُ الظَّنِّ بِالْأَفْعَالِ مِنْ ذَلِكَ، فَلَا يُثَبِّتُ عَلَيْهَا حُكْمٌ. اهـ. تهذيب كتاب المواقفات، للمؤلف (ص ٥٣٧).

وَاسْتَنْتَى الْعَلَمَاءُ ابْنَ الْقَيْمِ ﷺ إِحْسَانَ الظَّنِّ بِالنَّاسِ: الْقَاضِي، فَقَالَ: يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَكُونَ بَصِيرًا بِمَكْرِ النَّاسِ وَخِدَاعِهِمْ وَأَحْوَالِهِمْ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُحْسِنَ الظَّنَّ بِهِمْ، بَلْ يَكُونُ حَذِيرًا فُطْنًا فَقِيهًا بِأَحْوَالِ النَّاسِ وَأُمُورِهِمْ، يُوزَرُهُ فَقْهُ فِي الشَّرْعِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ زَاغٌ وَأَزَاغٌ، وَكَمْ مِنْ مَسْأَلَةٍ ظَاهِرُهَا ظَاهِرٌ جَمِيلٌ، وَبَاطِنُهَا مَكْرٌ وَخِدَاعٌ وَظُلْمٌ؟ فَالْغَرُّ يَنْظُرُ إِلَى ظَاهِرِهَا وَيَقْضِي بِجَوَازِهِ، وَذُو الْبَصِيرَةِ يَنْقُدُ مَقْصِدَهَا وَبَاطِنَهَا..

وَكَمْ مِنْ بَاطِلٍ يُخْرِجُهُ الرَّجُلُ بِحُسْنِ لَفْظِهِ وَتَنْمِيقِهِ وَإِبْرَازِهِ فِي صُورَةٍ حَقٍّ؟ وَكَمْ مِنْ حَقٍّ يُخْرِجُهُ بِتَهْجِيئِهِ وَسُوءِ تَعْيِيرِهِ فِي صُورَةٍ بَاطِلٍ؟. اهـ. أعلام الموقعين (٢/ ٥٤٥).

وَذَكَرَ الظَّالِمَ بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾، فَهَؤُلَاءِ عَلَيْهِمُ السَّبِيلُ لِلْعُقُوبَةِ وَالْإِفْتِصَاصِ.

وَذَكَرَ الْمُحْسِنِينَ فَقَالَ: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ (٤٣).

[٣٠/٣٦٧ - ٣٦٨]





فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة المؤلف	٥
مقدمة المراجع	١٧
العلم والعلماء	٢١
(العلم، وفضله، وأقسامه، وفضائل الأعمال، ودرجاتها، وأقسام الناس في ذلك)	٢١
(الْعِلْمُ مُسْتَلَزِمٌ لِلْعَقْلِ)	٣١
(التكلم بغير علم أو بغير عدل)	٣١
(ينبغي للإنسان أَنْ يُحَاسِبَ نَفْسَهُ عَلَى مَا يَجْزُمُ بِهِ)	٣٢
(نصائح للْمُتَعَلِّمِ وَالْأُسْتَاذِ)	٣٣
(كيفية حصول العلم)	٣٦
(قول مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ في فضل وشرف العلم)	٣٧
(لا اعتبار لشهرة الأحاديث عند العامة)	٣٧
(ما لا بد للسالك والعارف منه)	٣٨
(النهى عن التعصب للأئمة والعلماء)	٣٨
العقيدة وما ينافيها	٤٠
(قصته مع الصوفية البطائحية، وإنكاره عليهم)	٥٤
(أنواع التوسل الممنوع)	٨٠
مفصل الاعتقاد	٨٩
(موت الملائكة في الأرض)	٨٩

..... (الإقرار بها)	٨٩
..... الولاء والبراء	٩١
..... كِتَابُ تَوْحِيدِ الْأُلُوهِيَّةِ	٩٣
..... (قَاعِدَةُ جَلِيلَةٍ فِي تَوْحِيدِ اللَّهِ)	١٠٢
..... (ذُمُّ الْكَبْرِ)	١٠٦
..... (الشَّهَادَةُ لَا تُكْفِرُ الدِّينَ وَمِظَالَمُ الْعِبَادِ)	١٠٦
..... (الْمُسْتَحَبُّ الْاسْتِخَارَةُ، وَلَمْ يُجْعَلِ الْفَأَلُ وَالطَّيْرَةُ أَمْرًا بَاعِثًا عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْفِعْلِ أَوْ التَّرِكِ)	١٠٦
..... (الْعِبَادُ لَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يَعْمَلُوا إِلَّا لِحُظُوظِهِمْ..)	١٠٧
..... (لَا تُعَلَّقُ رَجَاءُكَ بِالْخَلْقِ)	١٠٧
..... (الطَّرِيقَةُ الصَّحِيحَةُ فِي إِثْبَاتِ الصَّانِعِ)	١٠٨
..... (كَيْفَ يَسْعِدُ الْإِنْسَانُ فِي تَعَامُلِهِ مَعَ النَّاسِ؟)	١٠٨
..... (بِالتَّوْحِيدِ يَقْوَى الْعَبْدُ)	١١٠
..... (وَجُوبُ الْخَوْفِ مِنَ اللَّهِ، وَتَحْرِيمُ الْخَوْفِ مِنْ غَيْرِهِ)	١١١
..... (يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَكُونَ خَوْفُهُ وَرَجَاؤُهُ وَاحِدًا)	١١٣
..... (الْخَوْفُ الْمَحْمُودُ)	١١٣
..... (الْعُلُوُّ فِي الْأُمَّةِ وَقَعَ فِي طَائِفَتَيْنِ)	١١٣
..... (الشَّهَادَتَانِ أَوَّلُ وَاجِبَاتِ الدِّينِ)	١١٤
..... (الْإِسْلَامُ مَبْنِيٌّ عَلَى أَصْلَيْنِ)	١١٤
..... (الْفَرْقُ بَيْنَ الْأَحْوَالِ الرَّحْمَانِيَّةِ وَالْأَحْوَالِ الشَّيْطَانِيَّةِ)	١١٤
..... (الشَّرْكُ بِاللَّهِ أَعْظَمُ ذَنْبٍ عُصِيَ اللَّهُ بِهِ)	١١٥
..... (أَنْوَاعُ الشَّرْكِ)	١١٦
..... (مُحَرِّكَاتُ الْقُلُوبِ الثَّلَاثَةُ)	١٢٠

الموضوع

الصفحة

- ١٢٠ (هل الأولى : قَبُولُ مَالِ النَّاسِ أَوْ رُدُّهُ؟)
- ١٢٢ (هل يجوز التَّوَسُّلُ بِالنَّبِيِّ ﷺ؟)
- ١٢٤ (حكم الاستغاثة والاستعانة بالمخلوق؟)
- ١٢٦ (كلام الله غير مخلوق)
- ١٢٦ (الْحَلِفُ «بِعِزَّةِ اللَّهِ» و«لَعَمْرُ اللَّهِ»)
- ١٢٧ (الشَّفَاعَةُ الْمُتَّفِقَةُ فِي الْقُرْآنِ)
- ١٢٩ (هل يجوز اتخاذُ وَاسِطَةٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَ اللَّهِ؟)
- ١٣٣ (الله الذي خلق السَّبَبَ)
- (معنى طَلَبِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أُمَّتِهِ أَنْ يَدْعُوا لَهُ؟ وما الذي يحل ويحرم من سؤال الناس؟)
- ١٣٣ (نَعَمْ الدُّنْيَا بِدُونِ الدِّينِ هَلْ هِيَ مِنْ نَعَمِ اللَّهِ؟)
- ١٣٧ (ثلاث قواعد في اتخاذِ الْأَسْبَابِ)
- ١٣٧ (حكم قول الداعي: اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِالنَّبِيِّ ﷺ وحكم الْحَلِفِ بِهِ)
- (فوائد ومساائل من كتاب التوسل والوسيلة) (معنى ابتغاء الوسيلة، وهل تنفع الشفاعة الكافر؟)
- ١٣٩ (إقرار المشركين بتوحيد الربوبية لا الألوهية)
- ١٤١ (من توسل بالأموات ودعاهم من دون الله كفر)
- ١٤٢ (حكم من تقرب بِعِبَادَةٍ لَيْسَتْ وَاجِبَةً وَلَا مُسْتَحَبَّةً)
- ١٤٣ (حكم اتخاذ القبور مساجد ومعنى ذلك)
- ١٤٣ (العلامات الدالة على أَنَّ مَا يَحْضُلُ عِنْدَ الْقُبُورِ لِبَعْضِ النَّاسِ مِنْ خِطَابٍ يَسْمَعُهُ، وَشَخْصٍ يَرَاهُ، وَتَصَرُّفٍ عَجِيبٍ: مِنَ الْجِنِّ وَالشَّيَاطِينِ)
- ١٤٥ (تلاعب الشياطين بمن يواليهم)
- ١٤٧ (حكم سُؤَالِ الْخَلْقِ الْحَاجَاتِ الدُّنْيَوِيَّةِ)
- ١٤٧ (حكم ومفاسد سُؤَالِ الْمَخْلُوقِينَ)
- ١٥٢

- ١٥٣ (المراد بلفظ التَّوَسَّلِ)
- ١٥٤ (المراد بالتَّوَسَّلِ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَالتَّوَجُّهِ بِهِ فِي كَلَامِ الصَّحَابَةِ)
- ١٥٧ (معنى السؤال بالله وحكمه)
- ١٥٧ (حكم قول الدَّاعِي: يَا سَيِّدِي يَا سَيِّدِي)
- ١٥٨ (معنى الحديث: «أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ وَبِحَقِّ مَمْشَايَ هَذَا»)
- ١٦١ (تضعيف قصة أبي جعفر مع الإمام مالك في التوسل بالنبي)
- ١٦٢ (الرد على ما روي أن عُثْمَانَ بْنَ حُنَيفٍ أمر رجلاً أن يدعو بدعاء الأعمى)
- ١٦٦ (حكم النذر لغير الله، وحكم الحلف بالمخلوقات)
- (معنى قوله تعالى ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ﴾ [التوبة: ٥٩])
- ١٦٦ (النَّبِيُّ ﷺ يَشْفَعُ لِلْخَلْقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)
- ١٦٧ (الكلام في حديث: «إِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ بِجَاهِي..»)
- ١٦٨ (نهى النبي عن اتخاذ القبور مساجد)
- ١٦٨ (حكم الحلف بغير الله كالنبي ﷺ)
- ١٦٨ (معنى قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾)
- ١٦٩ (حكم قول: أسألك بكذا)
- ١٧٠ (حكم دعاء غير الله من الأحياء والأموات)
- ١٧٠ (﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾)
- ١٧٣ (دين الإسلام مَبْنِيٌّ عَلَى أَصْلَيْنِ..)
- ١٧٣ (الله ﷻ قريب من عباده)
- ١٧٤ (حوار الشيخ مع مجموعة من الرهبان)
- ١٧٤ (حكم الإنجِنَاءِ وَتَقْبِيلِ الْأَرْضِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا فِيهِ السُّجُودُ مِمَّا يُفَعَّلُ قَدَّامَ بَعْضِ الشُّيُوخِ وَبَعْضِ الْمُلُوكِ)
- ١٧٥ (حكم التَّهْوِضِ وَالْقِيَامِ عِنْدَ قُدُومِ شَخْصٍ مُعَيَّنٍ)
- ١٧٦

الموضوع

الصفحة

- (تَغْيِيرُ الْأَسْمَاءِ الشَّرَكِيَّةِ إِلَى الْأَسْمَاءِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَالْأَسْمَاءِ الْكُفْرِيَّةِ إِلَى الْأَسْمَاءِ الْإِيمَانِيَّةِ). ١٧٧
- كِتَابُ تَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ ١٧٩
- (الله تعالى هو الدليل) ١٨١
- (ضلال المتصوفة، ومنهم الغزالي) ١٨٢
- (مَنْ ادَّعَى أَنَّ شَيْخًا مِنَ الْمَشَايخِ يُحَلِّصُ مُرِيدِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْعَذَابِ: فَقَدْ ادَّعَى أَنَّ شَيْخَهُ أَفْضَلُ مِنَ النَّبِيِّ) ١٨٦
- (ضلال وكفر ابن عربي، والواجب تجاه مؤيديه) ١٨٦
- (بيان ضلال الحلاج) ١٩١
- (بيان ضلال مذهب الاتحادية) ١٩٢
- (الْمَعْدُومُ الْمُمَكِّنُ الَّذِي لَا يَكُونُ) ١٩٧
- («مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ: وَحَبَّتْ لَهُ الْجَنَّةُ») ١٩٨
- (أَصْنَافُ النَّاسِ الَّذِينَ ضَلُّوا فِي الْقَدَرِ) ١٩٨
- (أنواع الفناء) ٢٠١
- (تحقيق القول في رؤية الله تعالى) ٢٠٢
- (توجيه حديث: مَرَضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي، جُعْتُ فَلَمْ تُطْعِمْنِي) ٢٠٤
- (حكم قول: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا إِلَّا وَرَأَيْتُ اللَّهَ قَبْلَهُ، أَوْ رَأَيْتُ اللَّهَ بَعْدَهُ، أَوْ رَأَيْتُ اللَّهَ فِيهِ) ٢٠٦
- (حكم قول: إِنَّ مَا تَمَّ إِلَّا اللَّهُ؟) ٢٠٦
- (حديث: «لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ») ٢٠٧
- كِتَابُ مُجْمَلِ اعْتِقَادِ السَّلَفِ ٢٠٩
- (فوائد من العقيدة التدمرية) ٢٠٩
- (مذاهب الفرق الضالة في التوحيد) ٢٣٤
- (الْكَلَامُ فِي هَذَيْنِ الْأَصْلَيْنِ: شَهَادَةُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ) ٢٣٦

- ٢٣٧ (يَجِبُ الْإِيمَانُ بِخَلْقِ اللَّهِ وَأَمْرِهِ: بِقَضَائِهِ وَشَرْعِهِ...)
- ٢٣٨ (هَلِ الْأَفْعَالُ يُعْرَفُ حَسَنُهَا وَقَبِيحُهَا بِالْعَقْلِ؟)
- ٢٤١ (العقيدة الواسطية)
- ٢٥١ (حكاية الشيخ لمناظرة الواسطية)
- (كتاب عَبْدَ اللَّهِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ الَّذِي بَيَّنَّ فِيهِ مَا جَرَى لِأَخِيهِ فِي جُلُوسَاتِ أَصْحَابِ الْمَذَاهِبِ لَهُ)
- ٢٥٦ (فوائد من جَوَابِ وَرَقَةٍ أُرْسِلَتْ إِلَيْهِ فِي السُّجْنِ فِي رَمَضَانَ سَنَةِ سِتٍّ وَسَبْعِمِائَةٍ)
- ٢٥٨ (حُرْضَهُ عَلَى جَمْعِ الْكَلِمَةِ، وَمَوْقِفِهِ مِنَ الْجَمَاعَاتِ وَالْفِرَقِ الْإِسْلَامِيَّةِ)
- ٢٦٠ (الشيخ لا يدعو إِلَى مَذْهَبِ حَنْبَلِيٍّ وَغَيْرِ حَنْبَلِيٍّ، وَلَا يُكْفِرُ الْمَعِينِ)
- ٢٦١ (لَا يَسُوغُ فِي الْعَقْلِ وَلَا الدِّينِ طَلْبُ رِضَى الْمَخْلُوقِينَ)
- ٢٦٤ (منهج الشيخ في التعامل مع ولاية الأمر)
- ٢٦٦ (﴿فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩])
- ٢٦٧ (بعض كلام الشيخ عما جرى له وهو في الحبس)
- ٢٦٨ (تتمة للفوائد المنتقاة من العقيدة الواسطية)
- ٢٧٠ (فوائد من قاعدة أهل السُّنَّةِ والجماعة)
- ٢٧١ (المسائل التي هي من أصول الدِّينِ لَا بَدَّ أَنْ يُبَيِّنَهَا النَّبِيُّ ﷺ)
- ٢٧٧ (جواب الشيخ على من قال بأن الشرع إنما يدل بطريق الخبر الصادق، وأن دلالته موقوفة على العلم بصدق المخبر)
- ٢٧٧ (معنى قَوْلِهِ - تعالى -: ﴿ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِّنْ أَنفُسِكُمْ هَلْ لَّكُمْ مِّنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ شُرَكَاءَ فِي مَّا رَزَقَكُمُ فَأَنشَرْتُمْ فِيهِ سَوَاءً تَحَافُنُوهُمْ كَخِيفَتَكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾)
- ٢٧٩ (حكم تعلُّمِ علم المنطق وعلم الكلام واللُّغة الإفرنجية)
- ٢٧٩ (هل يجب مَعْرِفَةُ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ عَلَى التَّفْصِيلِ؟ وهل يجب في مسائل أصول الدين العلم القطعيُّ بها؟)
- ٢٨١ (﴿أَتَتُونِي بِكِتَابٍ مِّن قَبْلِ هَذَا أَوْ أَتَدْرُونَ مَتَّ عَلِيمٌ﴾)
- ٢٨٣ (هل في الشريعة تَكْلِيفٌ مَّا لَا يُطَاقُ؟)
- ٢٨٤

الموضوع

الصفحة

- ٢٨٦ (هل العبد مجبور؟ والراجح في نفي الجبر)
- ٢٨٧ (هل يعاقب من لم يقر بما أخبر به الرسول ولم يبلغه أنه أخبر به؟)
- ٢٨٨ (فضل اليقين بالله وأسباب الحصول عليه)
- ٢٩٠ (معنى الذات في اللغة)
- ٢٩١ (العقل لا يلغى ولا يُعطى فوق ما يستحقه)
- ٢٩٣ (حديث الافتراق)
- ٣٠١ (كفر من جعل في أحد نوعًا من الإلهية)
- ٣٠١ (عبادة الله وحده: هي أضل الدين)
- ٣٠٢ (حكم إعراب القرآن وتجويده ونقطه)
- (الاقتصاد والاعتدال في أمر الصحابة والقراءة، والتحذير من امتحان المسلمين
برجل أو مسألة ونحو ذلك)
- ٣٠٣ (حكم الانتماء والانتساب إلى طائفة أو شيخ؟، والمؤالاة والمعاداة بغير الأسماء
التي علّق الله بها ذلك)
- ٣٠٨ (حكم من كفر المسلمين)
- ٣١٥ (حكم من كفر المسلمين)
- ٣١٦ كِتَابُ مُفَصَّلِ الْإِعْتِقَادِ
- (فوائد من جواب الشيخ لمن سأل عن مذهب السلف في الاعتقاد ومذهب غيرهم
من المتأخرين؟ ما الصواب منهما ومن يختار منهما؟ وهل أهل الحديث أولى
بالصواب من غيرهم؟ وهل هم المرادون بالفرقة الناجية؟ وهل حدث بعدهم
علوم جهلوا وعلمها غيرهم؟)
- ٣١٦ (منهج السلف في باب الصفات)
- ٣١٦ (كلام استحسنة الشيخ لعبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة)
- ٣١٩ (فضل أهل الحديث على غيرهم)
- ٣٢٠ (فضل الرد على المبتدعة، بشرط الاعتدال في الرد)
- ٣٢٢ (دَمُ السَّلَفِ وَالْأَيُّمَةُ أَهْلُ الْكَلَامِ)
- ٣٢٣ (وصف أهل الكلام وحيرتهم)

- ٣٢٣ (الكلام عن محاسن الأمين والدولة العباسية والأموية)
- ٣٢٥ (ذم الفلاسفة والمتكلمين، وذكر موقف له في صغره)
- ٣٢٩ (الله سبحانه خلق عباده على الفطرة التي فيها معرفة الحق والباطل)
- ٣٢٩ (ذكر الله يعطي الإيمان)
- ٣٣٠ (حكاية نجم الدين الكبري مع أبي عبد الله الرازي، وآخر من متكلمي المعتزلة)
- ٣٣٢ (الرجل لا يضدر عنه فساد العمل إلا لحاجته أو جهله)
- ٣٣٣ (من صنف في مذهب المشركين ونحوهم أحسن أحواله أن يكون مسلمًا)
- ٣٣٣ (أهل الحديث والسنة لا ينكرون حجة العقل)
- ٣٣٤ (تقديم أهل الكلام عقولهم على الحديث)
- ٣٣٤ (ضلال الرازي وانحرافات الغزالي)
- ٣٣٦ (ندم بعض العلماء على الدخول في علم الكلام)
- ٣٣٨ (قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَغْنَاهُمْ كَسْبُهُمْ بِقِيَعِهِمْ يُظْمَنُ مَاءٌ﴾ الآية)
- ٣٣٨ (ضلال الرافضة، وتأليفهم كتبًا ونسبتها للأئمة)
- ٣٤٠ (باب الكذب في الحوادث الكونية أكثر منه في الأمور الدينية)
- ٣٤٠ (ما المقصود بأهل الحديث؟)
- ٣٤١ (جهل علماء الطوائف الضالة بالقرآن والسنة بخلاف أهل الحديث)
- ٣٤٢ (التشابه والتوافق بين الرافضة، والقرامطة، والاتحادية)
- ٣٤٣ (حكم ترجمة كتب الكفار الدينية والدينية، وقبول قولهم وأخبارهم)
- (القرآن والسنة كاشفان لمقالات الفلاسفة وغيرهم من الأمم التي فيها ضلال وكفر)
- ٣٤٥ (الموقف السليم من الأسماء التي لم يدل الشريعة على ذم أهلها ولا مدحهم)
- ٣٤٧ (كتمان السني إيمانه في بلاد الرافضة والخوارج)
- ٣٤٨ (حكم الانتساب لمذهب السلف، وكيف يعرف مذهب السلف؟)

الموضوع

الصفحة

- (مِنْ أَسْبَابِ انْتِقَاصِ الْمُتَبَدِّعَةِ لِلْسَّلَفِ: مَا حَصَلَ فِي الْمُتَنَسِّبِينَ إِلَيْهِمْ مِنْ نَوْعِ تَقْصِيرٍ وَعُدْوَانٍ) ٣٤٨
- (ذَمٌّ مِنْ تَرْكِ مَذْهَبِ السَّلَفِ، وَاتِّبَاعِ مَذْهَبِ الْخَلْفِ) ٣٤٩
- (آدَابُ الْحَوَارِ وَالرَّدُودِ) ٣٥٠
- (تَقُورُ النَّافِرِينَ، أَوْ مَحَبَّةُ الْمُوَافِقِينَ: لَا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِ الرَّجُلِ وَلَا فَسَادِهِ) ٣٥١
- (الْفَرْقُ بَيْنَ أَقْوَالِ الْأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ، وَالْوَاجِبُ تَجَاهُهَا) ٣٥١
- (مَا هِيَ الْمُجَادَلَةُ الْمَحْمُودَةُ وَالذَّمُومَةُ؟) ٣٥٢
- (الْحَذَرُ مِنْ طَاعَةِ أَحَدٍ فِي دِينٍ لَمْ يَأْذَنْ اللَّهُ بِهِ، وَمَتَى يُعْذَرُ وَيُلَامُ مِنْ فَعَلِ ذَلِكَ) ... ٣٥٢
- (مَا هُوَ التَّقْلِيدُ الْمَذْمُومُ؟) ٣٥٣
- (كُلُّ مَنْ عَصَى اللَّهَ فَإِنَّمَا يَتَّبِعِ الظَّنَّ، أَوْ يَتَّبِعُ مَا يَهْوَاهُ) ٣٥٤
- (طُرُقُ إِقْنَاعِ الْكُفَّارِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَغَيْرِهِمْ بِصِحَّةِ دِينِ الْإِسْلَامِ) ٣٥٦
- (مَعْنَى الْآيَةِ: ﴿فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ﴾) ٣٦٠
- (هَلِ الرُّوحُ قَدِيمَةٌ أَوْ مَخْلُوقَةٌ؟) ٣٦٠
- (الْعَبَانُ مُخَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الْإِسْلَامِ، مَعَ فُرُوقِ فِي الْحَدِّ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْإِنْسِ) ٣٦٢
- (حُكْمُ تَصْوِيرِ الشَّجَرِ وَالْمَعَادِنِ وَغَيْرِهَا) ٣٦٣
- (مَتَى يُصَوَّرُ الْجَنِينُ، وَيُكْتَبُ رِزْقُهُ وَأَجَلُهُ؟) ٣٦٤
- (مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُؤَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَمَا مُصِيرُ مَنْ مَاتَ صَغِيرًا؟) ٣٦٦
- (الْبَهَائِمُ يَحْشُرُهَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ) ٣٧٠
- (عَرَضُ الْأَذْيَانِ عَلَى الْعَبْدِ وَقَتَ الْمَوْتِ لَيْسَ هُوَ أَمْرًا عَامًّا لِكُلِّ أَحَدٍ) ٣٧٠
- (اللَّهُ تَعَالَى يَذْكُرُ فِي السُّورَةِ الْوَاحِدَةِ الْقِيَامَةَ الْكُبْرَى وَالصُّغْرَى) ٣٧٢
- (الْمَقْصُودُ بِالْيَقِينِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَعْبُدْ رَبَّكَ حَقَّ يَأْنِيكَ الْيَقِيْتُ﴾) ٣٧٣
- (التَّشَابُهُ بَيْنَ النَّوْمِ وَالْمَوْتِ) ٣٧٤
- (سَمَاعُ الْمَيِّتِ قَرَعَ نَعَالَهُمُ وَالسَّلَامُ عَلَيْهِ: عَامٌ) ٣٧٦
- (قَوْلُ الْمَيِّتِ قَدَمُونِي أَمْرٌ بَاطِنٌ آخَرٌ) ٣٧٦

- ٣٧٧ (قد يصف الميت للنائم دواء، أو يجيبه عن مسألة)
- ٣٧٨ (وفي البرزخ والعروة تكليف)
- ٣٧٨ (الْعَذَابُ وَالنَّعِيمُ عَلَى النَّفْسِ وَالْبَدَنِ جَمِيعًا فِي الْقَبْرِ) (رد عائشة على ابن عمر رضي الله عنهما روايته لحديث: «إِنَّهُمْ لَيَسْمَعُونَ الْآنَ مَا أَقُولُ»، والصواب في ذلك)
- ٣٨١ (بِمَاذَا يُخَاطَبُ النَّاسُ يَوْمَ الْبُعْثِ؟)
- ٣٨٢ (المراد بالميزان، وما كفيته؟)
- ٣٨٣ (لم يصحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَحْيَا لَهُ أَبَوَيْهِ حَتَّى أَسْلَمَا عَلَى يَدَيْهِ)
- ٣٨٤ كِتَابُ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ
- ٣٨٤ (توحيد الأسماء والصفات) (الأسماء الحسنى)
- ٣٨٤ أسماء الله وصفاته
- ٣٨٨ (مستقر الرحمة)
- ٣٨٩ (لا يُؤَثِّرُ المَخْلُوقُ فِي المَخْلُوقِ رِضَى وَلَا غَضَبًا)
- ٣٨٩ (استواؤه تعالى على العرش بحد، هل يقال لصفاته حد، وله مقدار ونهاية؟)
- ٣٩٠ (الساق من الصفات)
- ٣٩١ (فوائد من الحموية الكبرى)
- ٣٩٤ (أَصْلُ مَقَالَةِ التَّعْطِيلِ لِلصِّفَاتِ)
- ٣٩٧ (معنى لفظ التأويل)
- ٣٩٨ (أقوال السلف في باب الأسماء والصفات)
- ٤٠١ (نُورُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ يُعْنِي عَنْ كُلِّ شَيْءٍ)
- ٤٠٢ (معنى المعية)
- ٤٠٣ (معنى: الله فِي السَّمَاءِ، وبيان أَنَّ مَعَانِي الحُرُوفِ مُتَوَاطِئَةٌ فِي الغَالِبِ لَا مُشْتَرَكَةٌ)
- ٤٠٣ (معنى حديث: فَإِنَّ اللَّهَ قَبْلَ وَجْهِهِ؟)

الموضوع

الصفحة

- (الرد على من قال: مَذْهَبُ السَّلَفِ إِقْرَارُ الصِّفَاتِ عَلَى مَا جَاءَتْ بِهِ، مَعَ اعْتِقَادِ أَنَّ ظَاهِرَهَا غَيْرُ مُرَادٍ) ٤٠٤
- (الْأَقْسَامُ الْمُمَكِّنَةُ فِي آيَاتِ الصِّفَاتِ وَأَحَادِيثِهَا) ٤٠٥
- (تتمة للفوائد المنتقاة من الحموية الكبرى) ٤٠٦
- (لَمْ يَثْبُتْ أَنَّ لَفْظَ «اسْتَوَى» فِي اللَّغَةِ بِمَعْنَى اسْتَوَى) ٤٠٧
- (كُرُوْبَةُ الْأَرْضِ وَالْأَفْلَاكِ، وَصِفَةُ الْعَرْشِ وَأَنَّهُ مُقَبَّبٌ) ٤٠٨
- (القاعدة المراكشيّة) (الصحابه تَلَفَّوْا عَنِ النَّبِيِّ حِفْظَ وَفَهْمِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عِدَّةُ وَجُوهِ) ٤١٢
- (وُجُوبُ إِبْنَاتِ الْعُلُوِّ لِلَّهِ تَعَالَى وَنَحْوِهِ يَتَبَيَّنُ مِنْ وَجُوهِ) ٤١٣
- (الرد على أهل التشبيه والتمثيل، وأهل النفي والتعطيل) ٤١٥
- (الْمُعْتَرِزَةُ الْتَفَاةُ لِلصِّفَاتِ قَالُوا: إِنَّ اللَّهَ مُتَكَلِّمٌ حَقِيقَةً، عَلِيمٌ حَقِيقَةً، قَدِيرٌ حَقِيقَةً) ٤١٥
- (الكلام في قرب الله تعالى ونزوله) ٤١٦
- (حِكَايَةُ مُنَاطَرَةٍ فِي الْجِهَةِ وَالتَّحْزِينِ) ٤٢٣
- (أقوال من ينفي العلو والصفات) ٤٢٥
- (شرح حديث النزول) ٤٢٦
- (حوار إسحاق بن راهويه للأمر عبد الله بن طاهر حول مسألة النزول) ٤٢٧
- (الرد على مَا حَكَاهُ أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ عَنْ بَعْضِ الْحَنْبَلِيَّةِ: أَنَّ أَحْمَدَ لَمْ يَتَأَوَّلْ إِلَّا ثَلَاثَةً أَشْيَاءَ، وَهِيَ اخْتَلَفَ اجْتِهَادُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي تَأْوِيلِ الْمَجِيءِ وَالْإِتْيَانِ وَالنُّزُولِ؟ وَمَعْنَى الْأَثَرَيْنِ: «الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ يَمِينُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ»، «إِنِّي لَأَجِدُ نَفْسَ الرَّحْمَنِ مِنْ جِهَةِ الْيَمَنِ») ٤٢٩
- (خطأ تأويل الْمَجِيءِ وَالْإِتْيَانِ وَالنُّزُولِ وَنَحْوِ ذَلِكَ بِمَعْنَى الْقَصْدِ وَالْإِرَادَةِ) ٤٣٣
- (كراهة السلف أن تُرَدَّ الْبِدْعَةُ بِالْبِدْعَةِ) ٤٣٤
- (الأدلة عَلَى عَوْدِ الرُّوحِ إِلَى الْبَدَنِ بَعْدَ الْمَوْتِ) ٤٣٤
- (معنى قوله تعالى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾) ٤٣٦
- (ما المقصود بَلَفْظِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فِي كَلَامِ الشَّارِعِ؟) ٤٣٨

- (بيان قدرة الله على الحساب وسماع الداعي والنزول، دون أن يشغله شأن عن
شأن) ٤٤٠
- (الْمَلَكُ وَالشَّيْطَانُ يَعْلَمَانِ مَا فِي قَلْبِ ابْنِ آدَمَ) ٤٤٢
- (المراد بالباطل) ٤٤٣
- (معنى الاستواء في قوله تعالى: ﴿أَسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾ [الفرقان: ٥٩]) ٤٤٤
- (أقوال العلماء في إفعاد الميِّت في قبره: هل يُقعد بدنه أو روحه؟) ٤٤٨
- (نَزَاعُ النَّاسِ فِي الْأَفْعَالِ اللَّازِمَةِ الْمُضَافَةِ إِلَى الرَّبِّ سُبْحَانَهُ: نَاشِئٌ عَنِ نِزَاعِهِمْ فِي
أَصْلَيْنِ) ٤٥٠
- (مَنْ قَالَ إِنَّ الْقُرْآنَ مُحَدَّثٌ فَقَدْ قَالَ إِنَّهُ مَخْلُوقٌ) ٤٥٢
- (منشأ القول بخلق القرآن، وسبب محنة الإمام أحمد وذكر ما جرى له، ورأي
الشيخ في ابنِ كُلابٍ) ٤٥٢
- (حقيقة قول الجهمية) ٤٥٩
- (قاعدة جليلة في التفريق بين آياتِ الصِّفَاتِ وغيرها) ٤٦٠
- (حكم تفسير إحدى الأيتين بظاهر الأخرى) ٤٦٥
- (حكم التَّسْمِي فِي الْأُصُولِ بِالْحَنْبَلِيَّةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، ووجوب مراعاة الأحوال
والأشخاص في الإنكار، وأهمية التفريق بين المسائل الدقيقة والمسائل الكبيرة،
وهل يصح تقسيم المسائل إلى أُصُولٍ وفُرُوعٍ؟) ٤٦٥
- (الرِّسَالَةُ الْأَكْمَلِيَّةُ) ٤٦٧
- (لَفْظُ التَّشَابُهِ لَيْسَ هُوَ التَّمَاثُلُ) ٤٦٨
- (لَفْظُ الْمُنَاسَبَةِ مُجْمَلٌ) ٤٦٨
- (يُفَرِّقُ بَيْنَ دُعَاءِ اللَّهِ وَالْإِخْبَارِ عَنْهُ، فَلَا يُدْعَى إِلَّا بِالْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى، وَأَمَّا الْإِخْبَارُ
عَنْهُ فَيُخْبَرُ عَنْهُ بِغَيْرِهَا بِشَرَطٍ أَلَّا يَكُونَ بِاسْمٍ سَيِّئٍ) ٤٦٩
- (الْمُضَافَاتُ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لَا يَخْلُو مِنْ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ) ٤٧٢
- (المراد بالمحدث في قوله - تعالى -: ﴿مَنْ ذَكَرَ مِنْ رَبِّهِمْ يُحَدِّثْ﴾) ٤٧٤
- (الله تكلم بالقرآن قبل أن يخلق الخلق) ٤٧٥

الموضوع

الصفحة

- ٤٧٥ (تَبَتِ السُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ أَنَّ اللَّهَ يُوصَفُ بِالسُّكُوتِ)
- ٤٧٥ (الْإِسْمُ وَالْمُسَمَّى : هَلْ هُوَ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ؟)
- ٤٧٨ (إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَقْصِدْ بِقَوْلِهِ: ﴿هَذَا رَبِّي﴾ إِنَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ)
- ٤٧٨ (كَانَ الشَّيْخُ فِي صَغَرِهِ عَلَى مَذْهَبِ الْأَبَاءِ وَيَقُولُ بِبَعْضِ قَوْلِ أَهْلِ الْبِدْعِ)
- (مَا يَحْتَجُّ بِهِ الْمُبْطِلُ مِنَ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْعَقْلِيَّةِ إِنَّمَا تَدُلُّ عَلَى الْحَقِّ، لَا تَدُلُّ
- ٤٧٩ عَلَى قَوْلِ الْمُبْطِلِ)
- ٤٨٠ (الْكَلَامُ فِي الصِّفَاتِ فَرَعٌ عَلَى الْكَلَامِ فِي الذَّاتِ)
- (الرسالة المدنية في الحقيقة والمجاز، وهي مناظرة للشيخ مع أحد المؤوليين
- ٤٨٠ للصفات)
- ٤٩٢ (إِنَّ اللَّهَ تِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ اسْمًا مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ)
- ٤٩٣ (الفرق بين النور والنار، وهل يُسَمَّى المصباح نارًا؟)
- ٤٩٤ (الْعِلْمُ : مَا قَامَ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ، وَالنَّافِعُ مِنْهُ : مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ)
- ٤٩٤ (الْعَرْشُ مَوْجُودٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ)
- ٤٩٥ كِتَابُ الْإِيمَانِ الْكَبِيرِ
- (تَنْوُّعُ دَلَالَةِ اللَّفْظِ بِحَسَبِ التَّجْرِيدِ وَالْإِقْتِرَانِ، وَمَعْنَى الْإِيمَانِ لُغَةً وَشَرْعًا، وَالْفَرْقُ
- بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِسْلَامِ، وَالرَّدُّ عَلَى الْمُبْتَدِعَةِ، وَهَلِ النَّزَاعُ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَمُرْجُوَّةُ
- ٤٩٦ الْفُقَهَاءِ نَزَاعٌ لَفْظِي؟)
- ٥١٢ (الْحُشْيَةُ أَبَدًا مُتَضَمِّنَةٌ لِلرَّجَاءِ)
- ٥١٣ (الْحُشُوعُ يَتَضَمَّنُ التَّوَاضُّعَ وَالسُّكُونَ)
- ٥١٣ (التوكل على الله)
- ٥١٤ (بُغْضُ الْمَحْرَمَاتِ تَزْرَعُ فِي الْقَلْبِ الْإِيمَانَ)
- ٥١٥ (مَا هِيَ الشِّفَاعَةُ الْحَسَنَةُ وَالسَّيِّئَةُ؟)
- ٥١٥ (ذَمُّ التَّقْلِيدِ وَأَنْوَاعِهِ)
- (المراد بالتسوية في قوله تعالى: ﴿تَاللَّهِ إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ ٩٧ إِذْ سَوَّيْكُمْ رَبِّ
- ٥١٨ الْمَلَكَيْنِ ﴿٩٨﴾)

- ٥١٩ (هل مَبْدَأُ اللُّغَاتِ: تَوْقِيفِيَّةٌ أَوْ اضْطِلَاحِيَّةٌ؟)
- ٥٢١ (الرد على من زعم أنَّ الإِيمَانَ في اللغة والشرع هُوَ التَّصَدِيقُ).....
- ٥٢٥ (لَا يُوجَدُ إِضْلَاقُ اسْمِ الْكَلَامِ وَلَا أَنْوَاعُهُ عَلَى مُجَرَّدِ الْمَعْنَى، مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ يَقْتَرِنُ بِهِ مِنْ عِبَارَةٍ وَلَا إِشَارَةٍ وَلَا غَيْرِهِمَا).....
- ٥٢٨ (نُصُوصُ الْقُرْآنِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْكُفَّارَ كَانُوا فِي الدُّنْيَا مُصَدِّقِينَ بِالرَّبِّ)
- ٥٢٨ (معنى قوله تعالى: ﴿يَتْلُوهُنَّ حَتَّى تَلَوتَهُنَّ﴾).....
- ٥٢٩ (الصواب أنَّ الْكَلَامَ وَالْقَوْلَ يَتَنَاوَلُ اللَّفْظَ وَالْمَعْنَى جَمِيعًا، وتوجيه الشيخ اختلاف عبارات السَّلَفِ في تعريف الإِيمَانِ).....
- ٥٣١ (عَظُفُ الشَّيْءِ عَلَى الشَّيْءِ فِي الْقُرْآنِ وَسَائِرِ الْكَلَامِ أَنْوَاعٌ).....
- ٥٣٣ (دلالة أسماء الله تعالى على ذاته وصفاته تكون بالمطابقة، وبالتضمن، وبالاتزام)
- ٥٣٥ (الْقَلْبُ هُوَ الْأَصْلُ، فإذا صلح صلح العمل ولا بد، والرد على الجهمية والمرجئة).....
- ٥٣٩ (لَا يَجِبُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْعَامَّةِ أَنْ يَعْرِفَ كُلَّ مَا أَمَرَ بِهِ الرَّسُولُ، وَكُلُّ مَا نَهَى عَنْهُ، وَكُلُّ مَا أَخْبَرَ بِهِ؛ بَلْ إِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَعْرِفَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ هُوَ وَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ).
- ٥٣٩ (اِفْتَتَحَ اللَّهُ الْبَقْرَةَ وَوَسَطَهَا وَخَتَمَهَا بِالْإِيمَانِ بِجَمِيعِ مَا جَاءَتْ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ).....
- ٥٤٠ (الْمُؤْمِنُ الْمُسْتَحِقُّ لِلْجَنَّةِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُؤْمِنًا فِي الْبَاطِنِ بِاتِّفَاقِ جَمِيعِ أَهْلِ الْقِبْلَةِ).....
- ٥٤١ (سَائِرُ الثَّنَتَيْنِ وَالسَّبْعِينَ فِرْقَةً: مَنْ كَانَ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ: لَمْ يَكُنْ كَافِرًا فِي الْبَاطِنِ، وَإِنْ أَخْطَأَ فِي التَّأْوِيلِ كَانَتْ مَا كَانَ).....
- ٥٤٤ (الإيمان يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، والرد على الْحَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِّلَةِ والمرجئة).....
- ٥٤٥ (لَفْظُ «الإِيمَانِ»: أَكْثَرُ مَا يُذَكَّرُ فِي الْقُرْآنِ مُفِيدًا).....
- ٥٤٥ (مَنْ عَرَفَ الْقُرْآنَ وَالسُّنَنَ وَمَعَانِيَهَا لَزِمَهُ مِنَ الإِيمَانِ الْمُفْصَّلِ بِذَلِكَ مَا لَا يَلْزُمُ غَيْرَهُ).....
- ٥٤٦ (أَهْمِيَّةُ تَأْمُلِ الْآيَاتِ الْمُخْلُوقَةِ وَتَدْبِيرِ الْآيَاتِ الْمُتْلُوَةِ).....

الموضوع

الصفحة

- ٥٤٦ (أُثْبِتَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ إِسْلَامًا بِلَا إِيْمَانٍ)
- ٥٤٩ (الْخِطَابُ بِالْإِيْمَانِ يَدْخُلُ فِيهِ ثَلَاثُ طَوَائِفٍ)
- ٥٥٠ (الْإِقْرَارُ بِالشَّهَادَةِ لَا يَسْتَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ صَاحِبُهُ مَعَهُ مِنَ الْيَقِينِ مَا لَا يَقْبَلُ الرَّيْبُ، والكلام عن المنافقين، وضعاف الإيمان)
- ٥٥٧ (الْمُؤْمِنُ يُتَكَلَّى بِوَسَاوِسِ الشَّيْطَانِ وَبِوَسَاوِسِ الْكُفْرِ)
- ٥٥٩ (يَجِبُ الرُّجُوعُ فِي مُسَمِّيَاتِ الْأَسْمَاءِ إِلَى بَيَانِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ)
- ٥٦٠ (إِذَا قُلْنَا: أَهْلُ السُّنَّةِ مُتَّفَقُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ بِالذَّنْبِ: فَإِنَّمَا نُرِيدُ بِهِ الْمَعَاصِيَ كَالزُّنَى وَالشُّرْبِ، وَأَمَّا أَرْكَانُ الْإِسْلَامِ فَفِي تَكْفِيرِ تَارِكِهَا نِزَاعٌ مَشْهُورٌ)
- ٥٦١ (الصَّحَابَةُ يَخْشَوْنَ النِّفَاقَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، وَلَمْ يَخَافُوا التَّكْذِيبَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ)
- ٥٦١ (لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَعَ التَّصْديقِ شَيْءٌ مِنْ حُبِّ اللَّهِ وَخَشْيَةِ اللَّهِ)
- ٥٦٢ (الْإِنْسَانُ يَكُونُ فِيهِ إِيْمَانٌ وَنِفَاقٌ، وَيَكُونُ فِيهِ إِيْمَانٌ وَكُفْرٌ لَا يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ)
- ٥٦٣ النفاق
- ٥٦٦ (هَلِ الْمُنَافِقُ الزُّنْدِيقُ يَرِثُ وَيُورَثُ وَإِنْ عَلِمَ فِي الْبَاطِنِ أَنَّهُ مُنَافِقٌ، وَهَلِ يُسْتَتَابُ؟)
- ٥٦٨ (إِذَا كَانَ مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ مِنَ الْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ الْخَمْسَةِ فَلِمَذَا قَالَ: الْإِسْلَامُ هَذِهِ الْخَمْسَةُ؟)
- ٥٦٩ (معنى قول الفقهاء: لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ)
- ٥٧٠ (التفاضل عند الله في الإِيْمَانِ الَّذِي فِي الْقَلْبِ لَا فِي الْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ)
- ٥٧١ (أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُمَا لِجَمَاعَةٍ مِمَّنْ يَرَى رَأْيَ الْقَدَرِيَّةِ وَالْمُرْجِيَّةِ وَالْخَوَارِجِ وَالشَّيعَةِ، لَكِنْ مَنْ كَانَ دَاعِيَةً إِلَى هَذِهِ الْبِدْعِ لَمْ يُخْرَجُوا لَهُ)
- ٥٧٢ (بِدْعَةٌ مُرْجِيَّةٌ الْفُقَهَاءُ مِنْ بِدْعِ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ، لَا مِنْ بِدْعِ الْعَقَائِدِ)
- ٥٧٣ (أَيُّهُمَا أَفْضَلُ: الْإِيْمَانُ أَوْ الْإِسْلَامُ؟ وَحُكْمُ الْإِسْتِثْنَاءِ فِي الْإِسْلَامِ)
- ٥٧٤ (الْإِسْمُ الْوَاحِدُ يُتَنَفَّى وَيُثْبِتُ بِحَسَبِ الْأَحْكَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهِ)
- ٥٧٥ (حُكْمُ الْإِسْتِثْنَاءِ فِي الْإِيْمَانِ)
- ٥٨٠ (الْإِسْتِثْنَاءُ بِالْمَشِيئَةِ)

- ٥٨٢ كِتَابُ الْإِيمَانِ الْأَوْسَطِ
- ٥٨٢ (ما المقصود بالزنديق؟)
- ٥٨٢ (ضلال الخوارج والمعتزلة)
- ٥٨٥ (عُثُوبَةُ الذُّنُوبِ تَزُولُ عَنِ الْعَبْدِ بِنَحْوِ عَشْرَةِ أَسْبَابٍ، وَبَيَانُ أَنَّ الْحَسَنَاتِ قَدْ تُكَفِّرُ الْكَبَايِرَ)
- ٥٩١ (الإمام أحمد لم يُكْفِرِ الْمُرْجِيَّةَ، وَلَا أَعْيَانَ الْجَهْمِيَّةِ)
- ٥٩٣ (ما أَصْلُ نِزَاعِ هَذِهِ الْفِرَقِ فِي الْإِيمَانِ؟)
- ٥٩٣ (الْإِرَادَةُ بِلَا عَمَلٍ هَلْ يَحْصُلُ بِهَا عِقَابٌ؟ وما الْمَرْقُ بَيْنَ الْهَمِّ وَالْإِرَادَةِ؟ والفرق بين علم القلب وعمله)
- ٦٠٣ (اللَّذَّةُ حَالٌ يَعْقُبُ إِدْرَاكَ الْمَلَائِمِ)
- ٦٠٤ (مَنْ لَمْ يَعْمَلْ بِعِلْمِهِ: فهو جاهل، والعامل بالعلم عالم)
- ٦٠٦ (أَبُو طَالِبٍ إِنَّمَا كَانَتْ مَحَبَّتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ لَا لِلَّهِ)
- ٦٠٧ (التَّقَاضُلُ فِي الْإِيمَانِ بِدُخُولِ الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصِ فِيهِ يَكُونُ مِنْ وُجُوهٍ مُتَعَدِّدَةٍ)
- ٦٠٩ (لماذا اختلفت أجوبة النبي عليه الصلاة والسلام في أركان الإسلام؟)
- ٦١١ (التَّحْقِيقُ: أَنَّ الْإِحْسَانَ يَتَنَاوَلُ الْإِخْلَاصَ وَغَيْرَهُ)
- ٦١٢ (أَصْلُ دِينِ الْيَهُودِ الْكِبَرُ وَأَصْلُ دِينِ النَّصَارَى الْإِشْرَاكُ، وهل كان فرعون موسى ويوسف منكربين لله تعالى؟)
- ٦١٤ (مَعْلُومٌ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ يُحْيُونَ آلِهَتَهُمْ)
- ٦١٤ (لَفْظُ الْإِسْلَامِ لَهُ مَعْنَيَانِ)
- ٦١٤ (الإيمان)
- ٦١٦ (لا يحبط جميع الأعمال إلا الكفر)
- ٦١٦ (الحذر من ترك العمل خوفاً من الرياء)
- ٦١٨ تزكية النفس
- ٦١٨ (حُكْمُ الْكُنَى، والتلقب بـ«عِزِّ الْمَلَّةِ» و«الدِّينِ» ونحوها)

الموضوع

الصفحة

- ٦١٩ (كل مؤمن مسلم ولا عكس)
- ٦٢١ (أَحْسَنُ الْحَسَنَاتِ هُوَ التَّوْحِيدُ)
- ٦٢١ (إِذَا أَرْدَحَمْتَ شُعْبُ الْإِيمَانِ: قَدَّمَ مَا كَانَ أَرْضَى لِلَّهِ وَهُوَ عَلَيْهِ أَقْدَرُ)
- ٦٢٢ (قواعد مهمة في الزهد، وبيان الأخطاء فيه)
- ٦٢٣ (هل الإيمان مخلوق أو غير مخلوق)
- ٦٢٥ (حكم الفاسق)
- ٦٢٧ (معنى حديث: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ)
- ٦٢٩ كِتَابُ الْقَدَرِ
- ٦٢٩ (هل الله على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ حتى على الْمُمْتَنِعِ لِدَاتِهِ؟)
- ٦٢٩ (هل الْمُعْدُومُ شَيْءٌ؟)
- ٦٣٠ (مذاهب الناس في عِلَّةِ الْخَلْقِ وَحِكْمَتِهِ، والصواب في ذلك)
- ٦٣٢ (الإيمان بالقدر وكتابة الله له)
- ٦٣٥ (واجب العبد قبل وبعد المقدور والمأمور)
- ٦٣٦ (التعليق على مقولة: لَا يَرْجُونَ عَبْدٌ إِلَّا رَبَّهُ، وَلَا يَخَافَنَّ إِلَّا ذَنْبَهُ)
- ٦٣٧ (لا يجوز التعلق بالأسباب، ونسيان مسببها)
- ٦٣٨ (الفرق بين التوكل والاستعانة)
- ٦٣٩ (لا يجوز للعبد أن يَرْضَا بِكُلِّ مَقْضِيٍّ مُقَدَّرٍ مِنْ أَعْمَالِ الْعِبَادِ حَسَنَهَا وَسَيِّئَهَا)
- ٦٤٠ (إِذَا جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا هُوَ كَاتِبٌ فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿أَدْعُوْنِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾؟)
- ٦٤١ (أنواع الإرادة والفرق بينهما)
- ٦٤٤ (أَصْلُ السَّيِّئَاتِ الْجَهْلُ وَعَدَمُ الْعِلْمِ)
- ٦٤٤ (اللَّهُ سُبْحَانَهُ تَفَضَّلَ عَلَى بَنِي آدَمَ بِأَمْرَيْنِ هُمَا أَصْلُ السَّعَادَةِ)
- ٦٤٥ (مَا خَلَقَهُ اللَّهُ فَهُوَ نِعْمَةٌ يَسْتَحِقُّ عَلَيْهَا الشُّكْرُ)
- ٦٤٨ (كُلُّ عَمَلٍ لَا يُعِينُ اللَّهَ الْعَبْدَ عَلَيْهِ: فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ وَلَا يَنْفَعُ)

- ٦٤٨ (الْفَلَكَ مَصْنُوعَةٌ لِّبَنِي آدَمَ)
- ٦٤٨ (أَدَبُ الْمَلَائِكَةِ مَعَ اللَّهِ ﷻ)
- ٦٤٩ (صَاحِبُ السَّرَّاءِ أَحْوَجُ إِلَى الشُّكْرِ، وَصَاحِبُ الضَّرَّاءِ أَحْوَجُ إِلَى الصَّبْرِ)
- ٦٤٩ (التعليق على قول عليّ رضي الله عنه: إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ)
- ٦٥٠ (سؤال ذمّي عن القدر بقصيدة)
- ٦٥٥ (الرد على من احتج بالقدر على ارتكاب المعاصي)
- ٦٥٨ (مَنْ قَالَ: إِنَّ آدَمَ مَا عَصَى فَهُوَ مُكَذِّبٌ لِلْقُرْآنِ)
- ٦٥٨ (جَمِيعُ الْأَسْبَابِ قَدْ تَقَدَّمَ عِلْمُ اللَّهِ بِهَا)
- ٦٥٩ (يُعْلَظُ الْكَثِيرُ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: وَآدَمُ بَيْنَ الرُّوحِ وَالْجَسَدِ)
- ٦٥٩ (معنى قوله تعالى: ﴿فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ﴾)
- ٦٦١ (الصحيح في معنى مُحاجة موسى لآدم عليه السلام)
- ٦٦٤ (الْإِنْسَانُ مَأْمُورٌ بِشُهُودِ الْقَدَرِ وَتَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ عِنْدَ الْمَصَائِبِ وَفِعْلِ الطَّاعَاتِ)
- ٦٦٦ (متى لا يجب للمسلم العوض والقصاص مما ناله من أذى في ماله وبدنه؟)
- ٦٦٩ (تَحْقِيقُ الشَّهَادَتَيْنِ يَقْتَضِي عِدَّةَ أُمُورٍ)
- ٦٧٠ (النَّفُوسُ قَدْ تَدَّعِي مَحَبَّةَ اللَّهِ)
- ٦٧١ (مَنْ لَمْ يَسْتَحْسِنِ الْحَسَنَ الْمَأْمُورَ بِهِ، وَلَمْ يَسْتَقْبَحِ السَّيِّئَ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ: لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مِنَ الْإِيمَانِ شَيْءٌ)
- ٦٧١ (اللَّهُ تَعَالَى قَدْ أَمَرَنَا أَلَّا نَمُوتَ إِلَّا عَلَى الْإِسْلَامِ)
- ٦٧١ (اسْتِطَاعَةُ الْعَبْدِ نَوْعَانِ)
- ٦٧٣ (كَالَامِ اللَّهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ صِفَاتِهِ لَا زِمَةَ لِذَاتِهِ، وَهِيَ مَعَ ذَلِكَ صِفَاتٌ فِعْلِيَّةٌ)
- ٦٧٥ (اللَّهُ تَعَالَى خَلَقَ فِعْلَ الْعَبْدِ سَبَبًا مُقْتَضِيًا لِأَثَارِ مَحْمُودَةٍ أَوْ مَذْمُومَةٍ)
- ٦٧٧ (خَلْقُ أَفْعَالِ الْعِبَادِ)
- ٦٧٨ (مَسْأَلَةُ تَحْسِينِ الْعَقْلِ وَتَقْصِيحِهِ)

الموضوع

الصفحة

- (إِضَافَةُ الْمُؤْمِنِ السَّيِّئَاتِ إِلَى نَفْسِهِ، وَالْحَسَنَاتِ إِلَى رَبِّهِ: هُوَ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَفْعَلَهُ) ٦٨٠
 (لَا يَقْدِرُ أَحَدٌ أَنْ يَنْقُلَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَبَا لَهَبٍ أَنْ يُصَدِّقَ بِنُزُولِ ﴿سَيَصِلُنَّ نَارًا
 ذَاتَ لَهَبٍ﴾) ٦٨٢
 (مَذْهَبُ الْفُقَهَاءِ: أَنَّ السَّبَبَ لَهُ تَأْثِيرٌ فِي مُسَبِّهِ، لَيْسَ عَلَامَةً مَحْضَةً) ٦٨٢
 (مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾) ٦٨٣
 (مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ﴾ [البقرة: ١٤٣]) ٦٨٤
 (الْأَجَلُ أَجَلَانِ: مُطْلَقٌ وَمُقَيَّدٌ) ٦٨٥
 (الرِّزْقُ نَوْعَانِ) ٦٨٥
 (الرِّزْقُ يُرَادُ بِهِ شَيْئَانِ) ٦٨٦
 (الرَّدُّ عَلَى زَعْمِ الْغَزَالِيِّ عَدَمَ مَشْرُوعِيَةِ طَلَبِ الرِّزْقِ) ٦٨٧
 (مَعْنَى قَوْلِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْقَادِرِ: نَارَعْتَ أَقْدَارَ الْحَقِّ بِالْحَقِّ لِلْحَقِّ) ٦٩٠
 (صَحَّةٌ عِبَارَةٌ: أَكْبَرُ مِنَ الْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ إِلَّا إِلَيْهِ) ٦٩١
 كِتَابُ الْمَنْطِقِ ٦٩٣
 (فَوَائِدُ مِنْ جَوَابِ الشَّيْخِ لِسَائِلٍ عَنِ الْمَنْطِقِ وَحُكْمِ تَعَلُّمِهِ) ٦٩٣
 (دُمْ تَكْلَفُ الْحُدُودِ فِي الْعُلُومِ) ٦٩٨
 (فَوَائِدُ مِنْ كِتَابِ: الرَّدُّ عَلَى الْمُنْطَقِيِّينَ) ٦٩٩
 (تَحْقِيقُ الْقَوْلِ فِي الْقِيَاسِ الْعَقْلِيِّ وَالشُّمُولِيِّ) ٦٩٩
 (مَنَافِعُ عِلْمِ الْحِسَابِ) ٧٠٢
 (مَبْدَأُ وَضْعِ الْمَنْطِقِ مِنَ الْهَنْدَسَةِ) ٧٠٣
 (طَرِيقَةُ الْقُرْآنِ فِي بَيَانِ إِمْكَانِ الْمَعَادِ) ٧٠٩
 (قِيَاسُ الطَّرْدِ وَقِيَاسُ الْعَكْسِ) ٧١٢
 (الْمَنْطِقُ مَبْنِي عَلَى أَنْ مَدَارِكُ الْعِلْمِ مَنْحَصِرَةٌ فِي أُمُورٍ) ٧١٣
 (كَيْفَ انْتَقَلَتْ كُتُبُ فِلَسْفَةِ الْيُونَانِ إِلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالْمَوْقِفُ الصَّحِيحُ مِنْهَا) ٧١٣
 (كُتُبُ الْمَنْطِقِ: لَا تَشْتَمِلُ عَلَى عِلْمٍ يُؤْمَرُ بِهِ شَرْعًا) ٧١٥

- (معنى العقل) ٧١٦
- (المراد بالروح والنفس، وماهيتها) ٧١٩
- (تفصيل القول فيما يُضاف إلى الله) ٧٢١
- (المراد بلفظ: الْجَوْهَر) ٧٢١
- (أَيُّمَا أَفْضَلُ: الْعِلْمُ أَوْ الْعَقْلُ؟) ٧٢٢
- (الْعِلْمُ بِاللَّهِ أَفْضَلُ مِنَ الْعِلْمِ بِخَلْقِهِ) ٧٢٣
- (صَلَاحُ الْقَلْبِ وَحَقُّهُ وَالَّذِي خُلِقَ مِنْ أَجْلِهِ هُوَ أَنْ يَعْقِلَ الْأَشْيَاءَ، لَا أَنْ يَعْلَمَهَا فَقَطْ) ٧٢٤
- (معنى قوله تعالى: ﴿لَا تَكْفُرْ لِيَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ [ق: ١٣٧]) ٧٢٦
- المذاهب والفرق ٧٢٦
- (الفرق بين المعتزلة والجهمية) ٧٤٧
- (دُخُولُ الْجَنِّ فِي بَدَنِ الْمَضْرُوعِ، وَمُعَالَجَةُ الْمَضْرُوعِ بِالرُّقَى وَالتَّعَوُّذَاتِ) ٧٥٠
- (الْقَوْلُ الَّذِي لَمْ يُوَافِقِ الْخَوَارِجَ وَالْمُعْتَزِلَةَ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ: هُوَ الْقَوْلُ بِتَخْلِيدِ أَهْلِ الْكِبَائِرِ فِي النَّارِ) ٧٥٦
- (نسب العبيدية وكفرهم) ٧٥٦
- (ذم الرافضة وذكر ضلالاتهم) (ضلال الرافضة وأصل دينهم) ٧٥٩
- (ذم الخوارج وذكر أوصافهم وبدعهم) ٧٧٦
- مناظرة أهل الزيغ والباطل ٧٨٥
- البدع والأهواء وأمراض القلوب ٧٨٥
- (أَيُّمَةُ أَهْلِ الْبِدْعِ أَضَرُّ عَلَى الْأُمَّةِ مِنْ أَهْلِ الذُّنُوبِ) ٨١١
- (الْمُسْتَكْبِرُونَ الْمُتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ: مَضْرُوفُونَ عَنْ آيَاتِ اللَّهِ) ٨١٢
- اتباع الهوى والعدول عن الحق ٨١٢
- (التحذير من جحد الحق وعدم الاعتراف به إذا جاء من مبتدع وغيره) ٨١٣

الصفحة

الموضوع

٨١٤	المحبة.....
٨١٨	(محبة الناس بعضهم لبعض، وبيان المشروع والمَحْذُور منها).....
٨٢١	الرفائق.....
٨٢٣	القلب وتقلباته.....
٨٢٥	(إذا لم تجد للعمل حلاوة في قلبك).....
٨٢٦	الجنة ونعيمها.....
٨٢٦	(الْجَنَّةُ الَّتِي أَسْكَنَهَا اللَّهُ تَعَالَى آدَمَ وَزَوْجَتَهُ هِيَ جَنَّةُ الْخُلْدِ).....
	(شرح حديث: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِينَ رَبَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ فِي مِثْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا»
٨٢٧	وذكر الكلام على رؤية الله ﷻ).....
٨٣٢	(هل رأى مُحَمَّدٌ عليه الصلاة والسلام رَبَّهُ؟).....
٨٣٣	(معنى لقاء الله، وهل يَرَى الْكُفَّارُ رَبَّهُمْ يوم القيامة؟ وهل يكلمهم الله؟).....
٨٣٦	(إن في الجنة مائة درجة أَرَجَح).....
٨٣٧	(ما لا يفنى من المخلوقات).....
٨٣٧	(لَيْسَ عَنِ النَّبِيِّ فِي تَحْدِيدِ وَقْتِ السَّاعَةِ نَصٌّ).....
٨٣٧	(الاستقامة).....
٨٣٨	أولياء الله المتقين.....
٨٤٤	(أولياء الله على درجتين).....
٨٤٤	(أَيُّهُمَا أَفْضَلُ: صَالِحُو بَنِي آدَمَ أَوِ الْمَلَائِكَةُ؟).....
٨٤٧	(أَسْجَدَ اللَّهُ لآدَمَ جَمِيعَ الْمَلَائِكَةِ).....
٨٤٨	اتباع الهدى.....
٨٥٦	التقوى وخشية الله.....
٨٥٧	الدعاء.....
٨٦٢	(الدعاء بالبقاء).....
٨٦٣	(التعميم في الدعاء).....

الصفحة

الموضوع

٨٦٣	ذكر الله تعالى
٨٦٥	الحمد والشكر على النعم
٨٦٦	الابتلاء والصبر
٨٧٩	(كيف تواجه العوارض والمحن؟)
٨٧٩	الدعوة إلى الله
٨٨٢	العدل
٨٨٧	فهرس الموضوعات

تَقْرِيرٌ فِي تَأْوِيلِ رِسَالَتِنَا
شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ
رَحِمَهُ اللَّهُ

عَبْدِي بِهِ وَجَرُّهُ
أَحْمَدُ بْنُ نَاصِرِ الطَّلِيَّارِ
قَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ

المجلد الثاني

دار ابن الجوزي

دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٤٠هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الطيار، أحمد ناصر

تقريب فتاوى شيخ الإسلام. / أحمد ناصر الطيار. - الدمام،

١٤٤٠هـ

٣٢٥٠ ص؛ ٢٤×١٧ سم

ردمك: ٥ - ٤١ - ٨٢٤٥ - ٦٠٣ - ٩٧٨

١ - الإسلام - مجموعات ٢ - الفتاوى الشرعية ٣ - الفقه الحنبلي

أ. العنوان

١٤٤٠/١٩٨٨

ديوي ٢١٠، ٨

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤١هـ

الباركود الدولي: 6287015576957

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٤١هـ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب
أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام
ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى أي
لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.



دار ابن الجوزي

للتشريع والتوزيع

المملكة العربية السعودية:

الدمام - طريق الملك فهد

ت: ٠١٣٨٤٦٧٥٩٣ - ٠١٣٨٤٢٨١٤٦

ص ب. واصل: ٢٩٥٧

الرمز البريدي: ٣٢٥٢٣

الرقم الإضافي: ٨٤٠٦

فاكس: ٠١٣٨٤١٢١٠

الرياض - تلفاكس: ٠١١٢١٠٧٢٢٨

جوال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨

الأحساء - ت: ٠١٣٥٨٨٣١٢٢

جدة - ت: ٠١٢٦٨١٤٥١٩

جوال: ٠٥٩٢٠٤١٣٧١

لبنان:

بيروت - ت: ٠٣/٨٦٩٦٠٠

فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١

مصر:

القاهرة - تلفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠

جوال: ٠١٠٠٦٨٢٣٧٣٨٨

✉ aljawzi@hotmail.com

☎ +966503897671

f aljawzi

📍 eljawzi

🌐 aljawzi.net

نَقَرْنَا فِيْهَا وَكَيْرَ سَائِلِكَا

شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ

رَحِمَهُ اللهُ

٦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الأخلاق المحمودة



٩٩٧ العدل المحض في كل شيء متعذر علمًا وعملاً، ولكن الأمثل فالأمثل؛ ولهذا يقال: هذا أمثل، ويقال للطريقة السلفية: الطريقة المثلى. [٩٩/١٠]

٩٩٨ الزهد المشروع هو: ترك الرغبة^(١) فيما لا ينفع في الدار الآخرة، وهو فضول المباح التي لا يستعان بها على طاعة الله، كما أن الورع المشروع هو: ترك ما قد يضر في الدار الآخرة، وهو ترك المحرمات والشبهات التي لا يستلزم تركها ترك ما فعله أرجح منها؛ كالواجبات.

فأما ما ينفع في الدار الآخرة بنفسه أو يعين على ما ينفع في الدار الآخرة: فالزهد فيه ليس من الدين؛ بل صاحبه داخل في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْزَمُوا طَيِّبَتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَقْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة: ٨٧]^(٢)، كما أن الاشتغال بفضول المباحات، هو ضد الزهد المشروع، فإن اشتغل بها عن فعل واجب أو فعل محرم كان عاصياً، وإلا كان منقوصاً عن درجة المقربين إلى درجة المقتصدين. [٢١/١٠]

(١) قيد مهم جداً، فلو قيل بأن الزهد: ترك ما لا ينفع في الدار الآخرة، لفهم من ذلك ترك ما يستعين به المسلم على أمور دنياه، من المركب والمسكن الحسن، ونحوها مما تسهل عليه أمور دنياه.

ولكن الشيخ رحمه الله بين أن الزهد ليس بترك الكماليات والحاجيات، بل بترك تعلق القلب بها، وتطلبها والرغبة فيها.

(٢) شيخ الإسلام رحمه الله يرد على من فهم أن المراد بالزهد ترك التمتع بالطيبات، والتقصّف واعتزال الناس، وبين أن كل ما يستعين به العبد على طاعة الله ولو كان أصله مباحاً: فليس تركه من الزهد المشروع.

٩٩٩ الحياء مشتق من الحياة، فإن القلب الحي يكون صاحبه حياً فيه حياء يمنع عن القبائح، فإن حياة القلب هي المانعة من القبائح التي تفسد القلب؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «الحياء من الإيمان»^(١)، فإن الحي يدفع ما يؤذيه، بخلاف الميت الذي لا حياة فيه فإنه يسمى وقحاً، والوقاحة الصلابة وهو اليبس المخالف لرطوبة الحياة، فإذا كان وقحاً يابساً صليب الوجه لم يكن في قلبه حياة توجب حياءه.

١٠٠٠ الْقَلْبُ السَّلِيمُ الْمَحْمُودُ هُوَ الَّذِي يُرِيدُ الْخَيْرَ لَا الشَّرَّ، وَكَمَالَ ذَلِكَ بِأَنْ يَعْرِفَ الْخَيْرَ وَالشَّرَّ، فَأَمَّا مَنْ لَا يَعْرِفُ الشَّرَّ فَذَلِكَ نَقْصٌ فِيهِ لَا يُمدَّحُ بِهِ. [٣٠٢/١٠]

١٠٠١ الزُّهْدُ النَّافِعُ الْمَشْرُوعُ الَّذِي يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ: هُوَ الزُّهْدُ فِيمَا لَا يَنْفَعُ فِي الْآخِرَةِ.

وَكَذَلِكَ «الْوَرَعُ» الْمَشْرُوعُ هُوَ الْوَرَعُ عَمَّا قَدْ تُخَافُ عَاقِبَتُهُ، وَهُوَ مَا يُعْلَمُ تَحْرِيمُهُ وَمَا يَشْكُ فِي تَحْرِيمِهِ، وَلَيْسَ فِي تَرْكِهِ مَفْسَدَةٌ أَعْظَمُ مِنْ فِعْلِهِ - مِثْلُ مُحَرَّمٍ مُعَيَّنٍ -، مِثْلُ مَنْ يَتْرُكُ أَخْذَ الشُّبْهَةِ وَرَعًا مَعَ حَاجَتِهِ إِلَيْهَا وَيَأْخُذُ بِدَلِّ ذَلِكَ مُحَرَّمًا بَيِّنًا تَحْرِيمُهُ، أَوْ يَتْرُكُ وَاجِبًا تَرْكُهُ أَعْظَمُ فَسَادًا مِنْ فِعْلِهِ مَعَ الشُّبْهَةِ، كَمَنْ يَكُونُ عَلَى أَبِيهِ أَوْ عَلَيْهِ دِيُونٌ هُوَ مُطَالِبٌ بِهَا وَلَيْسَ لَهُ وَفَاءٌ إِلَّا مِنْ مَالٍ فِيهِ شُبْهَةٌ فَيَتَوَرَّعُ عَنْهَا وَيَدْعُ ذِمَّتَهُ أَوْ ذِمَّةَ أَبِيهِ مُرْتَهَنَةً.

وَتَمَامُ «الْوَرَعِ» أَنْ يَعْمَ^(٢) الْإِنْسَانُ خَيْرَ الْخَيْرَيْنِ وَشَرَّ الشَّرَّيْنِ، وَيَعْلَمَ أَنَّ الشَّرِيعَةَ مَبْنَاهَا عَلَى تَحْصِيلِ الْمَصَالِحِ وَتَكْمِيلِهَا، وَتَعْطِيلِ الْمَفَاسِدِ وَتَقْلِيلِهَا.

وَالْأَمْرُ مَنْ لَمْ يُوَازِنْ مَا فِي الْفِعْلِ وَالتَّوَكُّلِ مِنَ الْمَصْلَحَةِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْمَفْسَدَةِ الشَّرْعِيَّةِ فَقَدْ يَدْعُ وَاجِبَاتٍ وَيَفْعَلُ مُحَرَّمَاتٍ، وَيَرَى ذَلِكَ مِنَ الْوَرَعِ، كَمَنْ يَدْعُ الْجِهَادَ مَعَ الْأَمْرَاءِ الظَّالِمَةِ وَيَرَى ذَلِكَ وَرَعًا، وَيَدْعُ الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ خَلْفَ الْأُئِمَّةِ الَّذِينَ فِيهِمْ بِدْعَةٌ أَوْ فُجُورٌ، وَيَرَى ذَلِكَ مِنَ الْوَرَعِ، وَيَمْتَنِعُ عَنْ قَبُولِ

(١) رواه البخاري (٦١١٨)، ومسلم (٣٦). (٢) لعله: يعلم.

شَهَادَةُ الصَّادِقِ وَأَخَذَ عِلْمَ الْعَالِمِ؛ لِمَا فِي صَاحِبِهِ مِنْ بِدْعَةٍ خَفِيَّةٍ^(١)، وَيَرَى تَرْكَ قَبُولِ سَمَاعِ هَذَا الْحَقِّ الَّذِي يَجِبُ سَمَاعُهُ مِنَ الْوَرَعِ. [٥١٢ - ٥١١/١٠]

١٠٠٢ الزُّهْدَ هُوَ عَمَّا لَا يَنْفَعُ إِمَّا لَا نَيْفَاءَ نَفْعِهِ أَوْ لِكَوْنِهِ مَرْجُوحًا؛ لِأَنَّهُ مُفَوِّتٌ لِمَا هُوَ أَنْفَعُ مِنْهُ، أَوْ مُحْصِلٌ لِمَا يَرْبُو ضَرَرُهُ عَلَى نَفْعِهِ. وَأَمَّا الْمَنَافِعُ الْخَالِصَةُ أَوْ الرَّاجِحَةُ: فَالزُّهْدُ فِيهَا حُمُقٌ^(٢).

(١) البدع نوعان:

النوع الأول: بدع ظاهرة؛ أي: واضحة صريحة، ثبت الدليل البين على ذمها؛ كالقول بخلق القرآن، أو دعاء غير الله، أو الذبح لغير الله، فهذا يبدع بالبدعة الواحدة، ولا يجوز أخذ العلم عنه، ويجب الإنكار عليه.

النوع الثاني: بدع خفية؛ أي: قد يخفى دليلها، أو يخفى وجه الدلالة على بدعتها، وهي المسائل غير المعلومة من الدين بالضرورة؛ لخفاؤها وعدم انتشارها؛ كمسائل الأسماء والصفات التي وقع فيها الخلاف بين المسلمين كالاستواء والرؤية، وكالخلاف في مسألة الإيمان، ومسائل القدر والإرجاء، ونحو ذلك مما قاله أهل الأهواء. فمن وقع فيها من يتحرى الحق خطأ منه فهذا لا يبدع، بل يجب نصحه برفق، وأن يُبين له خطؤه، مع الرد على بدعته.

قال ابن تيمية رحمته الله: كثير من علماء السلف والخلف وقعوا في بدع من حيث لا يشعرون، إما استندوا إلى حديث ضعيف أو أنهم فهموا من النصوص غير مراد الله - تبارك وتعالى - أو أنهم اجتهدوا. اهـ. فلا يحكم على من وقع في بدعة أنه من أهل الأهواء والبدع، ولا يجوز معاداته بسببها، إلا إذا كانت البدعة مشتهرة مغلفة عند أهل العلم بالسُّنَّة.

وإذا كان هذا الواجب تجاه المبتدع بدعة خفية، فكيف بمن سلم من البدع والانحرافات، ولكن صدرت منه اجتهادات أخطأ فيها، فلا يجوز الطعن فيه، ولا صد الناس عن تلقي العلم والخير منه، ولا يجوز اتهامه بأنه مبتدع أو من الحزب الفلاني دون أن يُصرح بذلك، أو تدل الدلائل اليقينية على ذلك.

وعذر المبتدع لا يقتضي إقراره على ما أظهره من بدعة، ولا إباحة أتباعه، بل يجب الإنكار عليه فيما يسوغ إنكاره، مع مراعاة الأدب في ذلك.

(٢) مثل: من يترك وسائل الراحة والمنفعة الدنيوية في هذا الزمان بزعم الزهد، كالتكليف واستعمال الكهرباء والمصابيح الكهربائية والسيارات والفرش ونحوها، وهذا كما قال الشيخ: الزُّهْدُ فِيهَا حُمُقٌ، وصدق رحمته الله، فأى حماقة أعظم ممن يترك الأسباب التي تُسهل عليه معاشه وحياته، دون ضرر منها في دينه أو دُنياه!

بل تعينه على استغلال وقته، فمن يقضي حاجته سيرًا على أقدامه، أو ركوبًا على حماره، أو يطبخ طعامه على الحطب، التي يحتاج إشعالها إلى زمن أطول: سيُضيع وقتًا طويلاً، ويُتعب جسمه دون فائدة، ولو استغل هذا التعب في طلب العلم والعبادة لكان أولى.

وَأَمَّا الْوَرَعُ فَإِنَّهُ الْإِمْسَاكُ عَمَّا قَدْ يَضُرُّ، فَتَدْخُلُ فِيهِ الْمُحَرَّمَاتُ وَالشُّبُهَاتُ؛ لِأَنَّهَا قَدْ تَضُرُّ.

وَأَمَّا الْوَرَعُ عَمَّا لَا مَضَرَّةَ فِيهِ أَوْ فِيهِ مَضَرَّةٌ مَرْجُوحَةٌ - لِمَا تَقْتَرِنُ بِهِ مِنْ جَلْبِ مَنْفَعَةٍ رَاجِحَةٍ أَوْ دَفْعِ مَضَرَّةٍ أُخْرَى رَاجِحَةٍ - فَجَهْلٌ وَظُلْمٌ.

وَذَلِكَ يَتَضَمَّنُ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ لَا يَتَوَرَّعُ عَنْهَا:

أ - الْمَنَافِعُ الْمُكَافِئَةُ.

ب - وَالرَّاجِحَةُ.

ت - وَالْخَالِصَةُ.

كَالْمُبَاحِ الْمَحْضِ، أَوِ الْمُسْتَحَبِّ، أَوِ الْوَاجِبِ، فَإِنَّ الْوَرَعَ عَنْهَا ضَلَالَةٌ.

[٦١٦ - ٦١٥/١٠]

١٠٠٣ الزُّهْدُ مِنْ بَابِ عَدَمِ الرَّغْبَةِ وَالْإِرَادَةِ فِي الْمَزْهُودِ فِيهِ.

وَالْوَرَعُ مِنْ بَابِ وُجُودِ التَّقَرُّ وَالْكَرَاهَةِ لِلْمُتَوَرَّعِ عَنْهُ.

وَإِتِّفَاءُ الْإِرَادَةِ إِنَّمَا يَصْلُحُ فِيهَا لَيْسَ فِيهِ مَنْفَعَةٌ خَالِصَةٌ أَوْ رَاجِحَةٌ.

وَأَمَّا وُجُودُ الْكَرَاهَةِ فَإِنَّمَا يَصْلُحُ فِيهَا فِيهِ مَضَرَّةٌ خَالِصَةٌ أَوْ رَاجِحَةٌ.

فَأَمَّا إِذَا فُرِضَ مَا لَا مَنْفَعَةَ فِيهِ وَلَا مَضَرَّةَ أَوْ مَنْفَعَتُهُ وَمَضَرَّتُهُ سَوَاءٌ مِنْ كُلِّ وَجْهِ؛ فَهَذَا لَا يَصْلُحُ أَنْ يُرَادَ وَلَا يَصْلُحُ أَنْ يُكْرَهَ فَيَصْلُحُ فِيهِ الزُّهْدُ وَلَا يَصْلُحُ فِيهِ الْوَرَعُ.

فَظَهَرَ بِذَلِكَ أَنَّ كُلَّ مَا يَصْلُحُ فِيهِ الْوَرَعُ يَصْلُحُ فِيهِ الزُّهْدُ مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ وَهَذَا بَيِّنٌ.

وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ: أَنَّ الْوَاجِبَاتِ وَالْمُسْتَحَبَّاتِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا زُهْدٌ وَلَا وَرَعٌ.

وَأَمَّا الْمُحَرَّمَاتُ وَالْمَكْرُوهَاتُ فَيَصْلُحُ فِيهَا الزُّهْدُ وَالْوَرَعُ.

وَأَمَّا الْمُبَاحَاتُ فَيَصْلُحُ فِيهَا الزُّهْدُ دُونَ الْوَرَعِ.

[٦١٩ - ٦١٨/١٠]

١٠٠٤ ﴿الزُّهْدُ الْمَشْرُوعُ: هُوَ تَرْكُ كُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ﴾^(١)
وَثِقَةُ الْقَلْبِ بِمَا عِنْدَ اللَّهِ.

١٠٠٥ ﴿وَأَمَّا فِي الظَّاهِرِ فَتَرْكُ الْفُضُولِ الَّتِي لَا يُسْتَعَانُ بِهَا عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ
مِنْ مَطْعَمٍ وَمَلْبَسٍ وَمَالٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ. [١٠/٦٤١ - ١١/٢٧، ٦٤٢ - ٢٨]

١٠٠٦ ﴿جَمَاعُ الْخُلُقِ الْحَسَنِ مَعَ النَّاسِ: أَنْ تَصِلَ مَنْ قَطَعَكَ بِالسَّلَامِ
وَالْإِكْرَامِ وَالذُّعَاءِ لَهُ وَالِاسْتِغْفَارِ وَالشَّنَاءِ عَلَيْهِ وَالزِّيَارَةِ لَهُ، وَتُعْطِيَ مَنْ حَرَمَكَ مِنَ
التَّعْلِيمِ وَالْمَنْفَعَةِ وَالْمَالِ، وَتَعْفُو عَمَّنْ ظَلَمَكَ فِي دَمٍ أَوْ مَالٍ أَوْ عَرَضٍ.
وَبَعْضُ هَذَا وَاجِبٌ وَبَعْضُهُ مُسْتَحَبٌّ. [١٠/٦٥٨]

١٠٠٧ ﴿فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا»^(٢).

جَعَلَ كَمَالَ الْإِيمَانِ فِي كَمَالِ حُسْنِ الْخُلُقِ. [١٠/٦٥٩]

١٠٠٨ ﴿قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: «لَوْ وُضِعَ الصَّدَقُ عَلَى جُرْجٍ لَبَرَأَ». [١١/٣١٤]

١٠٠٩ ﴿الصَّدَقُ أَضْلُ الْخَيْرِ، كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالصَّدَقِ»^(٣) فَإِنَّ الصَّدَقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ
يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَلَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصَّدُقُ وَيَتَحَرَّى الصَّدَقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ
صِدْقًا، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى
النَّارِ، وَلَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا»^(٤).

وَلِهَذَا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿هَلْ أَتَيْتُمْ عَلَىٰ مَنْ تَنَزَّلَ الشَّيْطَانُ﴾ ﴿٢١﴾ تَنَزَّلَ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ

(١) وقيده الشيخ في موضع آخر: بترك الرغبة فيما لا ينفع في الدار الآخرة. (١٠/٢١، ٢١).

(٢) رواه أبو داود في سننه (٤٦٨٢)، والترمذي (١١٦٢).

(٣) الصدق في الأقوال، والصدق في الأعمال، والصدق في الإخلاص، فالصدق يشمل الصدق مع الخلق والخالق، باللسان والقلب والعمل.

(٤) رواه البخاري (٦٠٩٤)، ومسلم (٢٦٠٧) واللفظ له.

أَشِير ﴿٣٣﴾ [الشعراء: ٢٢١، ٢٢٢]، وَقَالَ: ﴿وَبَلِّ لِكُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيرٍ ﴿٧﴾﴾ [الجنابة: ٧].

وَلِهَذَا يُذَكَّرُ أَنَّ بَعْضَ الْمَشَايخِ أَرَادَ أَنْ يُؤَدِّبَ بَعْضَ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ لَهُمْ ذُنُوبٌ كَثِيرَةٌ فَقَالَ: يَا بُنَيَّ، أَنَا أَمْرُكَ بِخُصْلَةٍ وَاحِدَةٍ فَاحْفَظْهَا لِي، وَلَا أَمْرُكَ السَّاعَةَ بِغَيْرِهَا، التَّزِمِ الصَّدْقَ، وَإِيَّاكَ وَالْكَذِبَ، فَلَمَّا التَّزَمَ ذَلِكَ الصَّدْقَ دَعَاهُ إِلَى بَقِيَّةِ الْحَيْرِ، وَنَهَاهُ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ، فَإِنَّ الْفَاجِرَ لَا حَدَّ لَهُ فِي الْكَذِبِ^(١). [٢٤٦/١٥ - ٢٤٧]

﴿١٠﴾ هُوَ سُبْحَانَهُ يُحِبُّ مَعَالِيَ الْأَخْلَاقِ وَيَكْرَهُ سَفَسَافَهَا، وَهُوَ يُحِبُّ الْبَصَرَ النَّافِذَ عِنْدَ وُرُودِ الشُّبُهَاتِ، وَيُحِبُّ الْعَقْلَ الْكَامِلَ عِنْدَ حُلُولِ الشَّهَوَاتِ. [٣١٧/١٦]

﴿١١﴾ الصَّدْقُ أَسَاسُ الْحَسَنَاتِ وَجَمَاعُهَا، وَالْكَذِبُ أَسَاسُ السَّيِّئَاتِ وَنِظَامُهَا، وَيُظْهَرُ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهٍ:

أ - أَنَّ الصَّادِقَ تَنْزَلُ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ، وَالْكَاذِبُ تَنْزَلُ عَلَيْهِ الشَّيَاطِينُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿هَلْ أَتَيْنَاكُمْ عَلَىٰ مَن تَنْزَلُ الشَّيَاطِينُ ﴿٣٣﴾ تَنْزَلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيرٍ ﴿٣٤﴾﴾ [الشعراء: ٢٢١، ٢٢٢].

ب - أَنَّ الْمَشَايخَ الْعَارِفِينَ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ أَسَاسَ الطَّرِيقِ إِلَى اللَّهِ هُوَ الصَّدْقُ وَالْإِخْلَاصُ^(٢). وَنُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعُ الْأُمَّةِ دَالٌّ عَلَى ذَلِكَ فِي مَوَاضِعٍ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴿١١٩﴾﴾ [التوبة: ١١٩]. [٧٥/٢٠ - ٧٨]

﴿١٢﴾ يَقَعُ الْغَلَطُ فِي الْوَرَعِ مِنْ ثَلَاثِ جِهَاتٍ:

(١) وهذا من فقه هذا الشيخ، فلو أنه لو أوصاه بالتوبة من جميع ذنوبه، والتزام جميع الواجبات وشرائع الدين لَمَّا وعده بالوفاء، وأجاب طلبه، وإن وافقه في الظاهر لَعَقَدَ الْعَزْمَ عَلَى مُخَالَفَتِهِ فِي الْبَاطِنِ، وَلَكِنْ أَوْصَاهُ بِالْتِمَسُّكِ بِفَضِيلَةٍ وَاحِدَةٍ، الَّتِي مَا إِنْ يَتَمَسَّكُ بِهَا حَتَّى تَجْرَهُ إِلَى بَقِيَةِ الْفَضَائِلِ.

(٢) ومعنى الصدق: بذل الوسع في العمل، والجد فيه، والإخلاص: ألا تنوي بعملك غير وجه الله تعالى، قال ابن القيم رحمه الله: الفرق بين الصدق والإخلاص: أن للعبد مطلوباً وطالباً، فالإخلاص: توحيد مطلوبه، والصدق: توحيد طلبه. فالصدق بذل الجهد، والإخلاص إفراد المطلوب. مدارج السالكين (١/١١٠).

أَحَدَهَا: اغْتِقَادُ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ مِنْ بَابِ التَّرْكِ، فَلَا يَرَوْنَ الْوَرَعَ إِلَّا فِي تَرْكِ الْحَرَامِ، لَا فِي آدَاءِ الْوَاجِبِ، وَهَذَا يُبْتَلَى بِهِ كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَدَيِّنَةِ الْمُتَوَرِّعَةِ، تَرَى أَحَدَهُمْ يَتَوَرَّعُ عَنِ الْكَلِمَةِ الْكَاذِبَةِ وَعَنِ الدَّرْهَمِ فِيهِ شُبْهَةٌ؛ لِكَوْنِهِ مِنْ مَالٍ ظَالِمٍ أَوْ مُعَامَلَةٍ فَاسِدَةٍ، وَيَتَوَرَّعُ عَنِ الرُّكُونِ إِلَى الظَّلْمَةِ مِنْ أَجْلِ الْبِدْعِ فِي الدِّينِ وَذَوِي الْفُجُورِ فِي الدُّنْيَا، وَمَعَ هَذَا يَتْرُكُ أُمُورًا وَاجِبَةً عَلَيْهِ؛ إِمَّا عَيْنًا وَإِمَّا كِفَايَةً وَقَدْ تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ، مِنْ صَلََةِ رَجِمٍ وَحَقِّ جَارٍ وَمُسْكِينٍ وَصَاحِبٍ وَيَتِيمٍ وَابْنِ سَبِيلٍ وَحَقِّ مُسْلِمٍ وَذِي سُلْطَانٍ وَذِي عِلْمٍ وَعَنْ أَمْرِ بِمَعْرُوفٍ وَنَهْيٍ عَنْ مُنْكَرٍ وَعَنِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا فِيهِ نَفْعٌ لِلخَلْقِ فِي دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ مِمَّا وَجَبَ عَلَيْهِ، أَوْ يَفْعَلُ ذَلِكَ لَا عَلَى وَجْهِ الْعِبَادَةِ لِلَّهِ تَعَالَى بَلْ مِنْ جِهَةِ التَّكْلِيفِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَهَذَا الْوَرَعُ قَدْ يُوقِعُ صَاحِبَهُ فِي الْبِدْعِ الْكِبَارِ؛ فَإِنَّ وَرَعَ الْخَوَارِجِ وَالرَّوَافِضِ وَالْمُعْتَزِلَةَ وَنَحْوَهُمْ مِنْ هَذَا الْجَنَسِ، تَوَرَّعُوا عَنِ الظُّلْمِ وَعَنْ مَا اعْتَقَدُوهُ ظُلْمًا مِنْ مُحَالَظَةِ الظَّلْمَةِ فِي رَعْمِهِمْ، حَتَّى تَرَكُوا الْوَاجِبَاتِ الْكِبَارَ مِنَ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ وَالْحَجِّ وَالْجِهَادِ وَنَصِيحَةِ الْمُسْلِمِينَ وَالرَّحْمَةَ لَهُمْ^(١).

وَأَهْلُ هَذَا الْوَرَعِ مِمَّنْ أَنْكَرَ عَلَيْهِمُ الْأَيْمَةُ كَالْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ، وَصَارَ خَالَهُمْ يُذَكِّرُ فِي اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

الْجِهَةُ الثَّانِيَّةُ مِنَ الْإِعْتِقَادِ الْفَاسِدِ: أَنَّهُ إِذَا فَعَلَ الْوَاجِبَ وَالْمُسْتَبْتَهِ، وَتَرَكَ الْمُحَرَّمَ وَالْمُسْتَبْتَهِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ اعْتِقَادُ الْوُجُوبِ وَالتَّحْرِيمِ بِإِدْلَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَبِالْعِلْمِ لَا بِالْهَوَى.

وَلِهَذَا يَحْتَاجُ الْمُتَدَيِّنُ الْمُتَوَرَّعُ إِلَى عِلْمٍ كَثِيرٍ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَالْفِقْهِ فِي الدِّينِ، وَإِلَّا فَقَدْ يُفْسِدُ تَوَرُّعُهُ الْفَاسِدُ أَكْثَرَ مِمَّا يُصْلِحُهُ^(٢).

(١) ونحن نرى أن الخوارج هم أبعد الناس عن نصح المسلمين ورحمتهم ومُعَامَلَتِهِمْ مُعَامَلَةً حَسَنَةً.

(٢) وهذا مُشَاهِدٌ مَلْمُوسٌ، فَقَدْ رَأَيْنَا كَثِيرًا مِمَّنْ اسْتَقَامَ وَاهْتَدَى، أَوْ نَشَأَ عَلَى ذَلِكَ: وَعِنْدَهُ وَرَعٌ =

الثالثة: جهة المعارض الرّاجح، هذا أصعب من الذي قبله؛ فإن الشيء قد يكون جهة فساده يقتضي تركه فيلحظه المتورّع، ولا لحظ ما يعارضه من الصّلاح الرّاجح، وبالعكس. [١٣٩/٢٠ - ١٤٢]

١٠١٣ ثبت أن الزهد الواجب هو ترك ما ينفع عن الواجب من إرادة الله والدار الآخرة، والزهد المستحب هو ما يشغل عن المستحب من أعمال المقرّين والصديقين.

والمحمود في الكتاب والسنة إنما هو إرادة الدار الآخرة، والمذموم إنما هو من ترك إرادة الدار الآخرة واشتغل بإرادة الدنيا عنها.

فأما مجرد مدح ترك الدنيا فليس في كتاب الله ولا سنة رسوله، ولا تنظر إلى كثرة ذم الناس الدنيا ذمّا غير ديني، فإن أكثر العامة إنما يذمونها لعدم حصول أغراضهم منها، فإنها لم تصف لأحد قط ولو نال منها ما عساه أن يتأل.

فأكثر ذم الناس للدنيا ليس من جهة شغلها لهم عن الآخرة، وإنما هو من جهة ما يلحقهم من الضرر فيها، وهي مذمومة من ذلك الوجه^(١). [١٤٧/٢٠ - ١٤٩]

١٠١٤ لا تتم رعاية الخلق وسياستهم إلا بالجود الذي هو العطاء، والتجدة التي هي الشجاعة؛ بل لا يصلح الدين والدنيا إلا بذلك.

قال الله تعالى في غير موضع: ﴿وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾

[التوبة: ٤١].

= وحماس للدين، ولم يطلب العلم ولم يحضر مجالس العلماء: أفسد أكثر مما أصلح، حيث كثرت اجتهداته الخاطئة، وربما ضيق على أهله وقتر عليهم، ومنعهم ما أحل الله لهم بحجة الورع والتدين، وقد أدى ذلك بكثير منهم إلى الغلو والتشدد، والتحق بالخوارج المارقين، كفر عامة المسلمين وعلماءهم وحكامهم، وسلّ السيف عليهم، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

(١) صدق ﷺ، وهذا هو واقع عامة من يذم الدنيا من عامة الناس وخاصتهم، فهم لا يذمونها لكونها ألهمتهم عن العمل للآخرة، والاستعداد لها، بل لكونهم تعبوا في تحصيلها ولم يأتهم منها ما يريدون، وإلا لو أن الدنيا جاءت على مرادهم وهواهم: كما ذموا، ولكروها من يذمها.

وَهُوَ كَثِيرٌ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَهُوَ مِمَّا اتَّفَقَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْأَرْضِ، حَتَّى إِنَّهُمْ يَقُولُونَ فِي الْأَمْثَالِ الْعَامِّيَّةِ: «لَا طَعْنَةَ وَلَا جَفَنَةَ»^(١)، وَيَقُولُونَ: «لَا فَارِسَ الْخَيْلِ وَلَا وَجَهَ الْعَرَبِ».

[٢٩١/٢٨ - ٢٩٣]

١٠١٥ لَا يَكُونُ الْعَفْوُ عَنِ الظَّالِمِ وَلَا قَلِيلُهُ مُسْقِطًا لِأَجْرِ الْمَظْلُومِ عِنْدَ اللَّهِ وَلَا مُنْقِصًا لَهُ؛ بَلِ الْعَفْوُ عَنِ الظَّالِمِ يُصَيِّرُ أَجْرَهُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى؛ فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَغْفُ كَانَ حَقُّهُ عَلَى الظَّالِمِ فَلَهُ أَنْ يَقْتَصَّ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِذَا عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَأَجْرُهُ الَّذِي هُوَ عَلَى اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ [الشورى: ٤٠].

وَكَمَا أَنَّ مَنْ تَوَهَّمَ أَنَّهُ بِالْعَفْوِ يَسْقُطُ حَقُّهُ أَوْ يَنْقُصُ: غَالَطَ جَاهِلٌ ضَالٌّ؛ بَلِ بِالْعَفْوِ يَكُونُ أَجْرُهُ أَعْظَمَ: فَكَذَلِكَ مَنْ تَوَهَّمَ أَنَّهُ بِالْعَفْوِ يَحْصُلُ لَهُ ذَلِكَ، وَيَحْصُلُ لِلظَّالِمِ عِزٌّ وَاسْتِطَالَةٌ عَلَيْهِ فَهُوَ غَالِطٌ فِي ذَلِكَ، كَمَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ» وَغَيْرِهِ^(٢) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «ثَلَاثٌ إِنْ كُنْتَ لِحَالِفًا عَلَيْهِنَّ: مَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَقَصَّتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ^(٣)، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ».

فَبَيَّنَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: أَنَّ اللَّهَ لَا يَزِيدُ الْعَبْدَ بِالْعَفْوِ إِلَّا عِزًّا، وَأَنَّهُ لَا تَنْقُصُ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَأَنَّهُ مَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ.

وَهَذَا رَدٌّ لِمَا يَظُنُّهُ مَنْ يَتَّبِعُ الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ مِنْ أَنَّ الْعَفْوَ يُذِلُّهُ، وَالصَّدَقَةُ تَنْقُصُ مَالَهُ، وَالتَّوَاضُّعُ يَخْفِضُهُ.

[٣٦٨ - ٣٦١/٣٠]

١٠١٦ مَنْ أَحْسَنَ إِلَى النَّاسِ^(٤): فَإِلَى نَفْسِهِ، كَمَا يُرَوَّى عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ

(١) الْحَفَنَةُ: وعاءٌ لِلطَّعَامِ، قال ابن الأثير: كَانَتِ الْعَرَبُ تَدْعُو السَّيِّدَ الْمِطْعَامَ جَفَنَةً؛ لِأَنَّهُ يَضَعُهَا وَيُطْعَمُ النَّاسَ فِيهَا فَسُمِّيَ بِاسْمِهَا. النهاية، مادة: (جفن).

(٢) مسلم (٢٥٨٨)، ومالك (٢٨٥٥)، والدارمي (١٧١٨)، وأحمد (٩٠٠٨).

(٣) قال ابن عبد البر رحمه الله: أي: لَا تَنْقُصُ الصَّدَقَةُ الْمَالُ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ مُبَارَكٌ فِيهِ إِذَا أُدِيتْ زَكَاتُهُ وَتَطَوَّعَ مِنْهُ صَاحِبُهُ؛ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ تُضَاعَفُ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ، وَيَجِدُهَا صَاحِبُهَا وَتَتَّ الْحَاجَّةُ إِلَيْهَا كَجَبَلٍ أُحِدَ مُضَاعَفَةً أَضْعَافًا كَثِيرَةً، فَأَيُّ نُقْصَانٍ مَعَ هَذَا؟ اهـ. الاستذكار (٦١٢/٨).

(٤) أي: من أحسن إلى الناس بحسن التعامل معهم، وإكرامهم والبشاشة في وجوهم، وبذل =

أَنَّهُ قَالَ: مَا أَحْسَنْتُ إِلَى أَحَدٍ وَمَا أَسَأْتُ إِلَى أَحَدٍ، وَإِنَّمَا أَحْسَنْتُ إِلَى نَفْسِي، وَأَسَأْتُ إِلَى نَفْسِي، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا﴾ [فصلت: ٤٦].

وَلَوْ لَمْ يَكُنِ الْإِحْسَانُ إِلَى الْخَلْقِ إِحْسَانًا إِلَى الْمُحْسِنِ يَعُودُ نَفْعُهُ عَلَيْهِ: لَكَانَ فَاعِلًا إِنَّمَا أَوْ ضَرَرًا؛ فَإِنَّ الْعَمَلَ الَّذِي لَا يَعُودُ نَفْعُهُ عَلَى فَاعِلِهِ: إِنَّمَا حَيْثُ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَائِدَةٌ، وَإِنَّمَا شَرٌّ مِنَ الْعَبَثِ إِذَا ضَرَّ فَاعِلَهُ. [٣٦٥ - ٣٦٤/٣٠]

١٠١٧ قَالَ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿خُذِ الْعَمَلْ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، هَذِهِ الْآيَةُ فِيهَا جَمَاعُ الْأَخْلَاقِ الْكَرِيمَةِ؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ مَعَ النَّاسِ: أ - إِنَّمَا أَنْ يَفْعَلُوا مَعَهُ (غَيْرَ) ^(١) مَا يُحِبُّ.

ب - أَوْ مَا يَكْرَهُ.

فَأَمَرَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمْ مَا يُحِبُّ مَا سَمَحُوا بِهِ، وَلَا يُطَالِبُهُمْ بِزِيَادَةٍ. وَإِذَا فَعَلُوا مَعَهُ مَا يَكْرَهُ أَعْرَضَ عَنْهُمْ.

وَأَمَّا هُوَ فَيَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ. [٣٧١ - ٣٧٠/٣٠]



= المال أو العلم لهم: فإن الإحسان عائد إليه، حيث يجد ثمار إحسانه في الدنيا بالبركة في ماله ووقته وأهله، والسعادة والأنس واللذة، وفي الآخرة بالعاقبة الحسنة، والجنة العالية، والأجور الكبيرة.

فهو من المستفيد من إحسانه للناس، ويُحدث له هذا: عدم الشعور بالقيامة، والعجب ورؤية العمل.

فلو أَنَّ تاجرًا صادقًا قال لك: تصدق بما معك من المال للمحتاجين، وسأعوضك عشرة أضعاف ما تصدقت، فإنك ستبحث عن المحتاج، وإذا وجدته وقبل صدقتك فإنك ستري أنه مُحسن إليك؛ لأنه لولا وجود المحتاجين وقبولهم لصدقتك: لَمَا حصل لك ما وُعدت من المال الكثير.

(١) هكذا في الأصل وجميع النسخ، ويظهر أنها زائدة، ويدل عليه قوله: فَأَمَرَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمْ مَا يُحِبُّ.

(ما يستحب في السلام والقيام والمعانقة والمصافحة وما ينهى عنه)
(تقبيل اليد ومدها للتقبيل والانحناء والمعانقة والمصافحة)

١٠١٨ فأما تقبيل اليد فلم يكونوا^(١) يعتادونه إلا قليلاً، ولما قدموا عليه ﷺ عام مؤتة قبّلوا يده، وقالوا: نحن الفرارون، قال: «بل أنتم العكارون»^(٢)»^(٣).

وقبّل أبو عبيدة يد عمر رضي الله عنه، ورخص أكثر الفقهاء: أحمد وغيره لمن فعل ذلك على وجه التدين، لا على وجه التعظيم للعالم.

وأما ابتداء مدّ اليد للناس ليقبلوها وقصده لذلك: فيُنهى عن ذلك بلا نزاع كائناً من كان، بخلاف ما إذا كان المقبّل المبتدئ بذلك، وفي السنن: «قالوا: يا رسول الله يلقي أحدهنا أخاه أفينحني له؟ قال: «لا» قالوا: فيلتزمه ويعانقه؟ قال: «لا»، قالوا: فيصافحه؟ قال: «نعم»^(٤).

قال الشيخ تقي الدين: فأبو بكر والقاضي ومن تبعهما فرّقوا بين القيام لأهل الدين وغيرهم، فاستحبوه لطائفة وكرهوه لأخرى. والتفريق في مثل هذا بالصفات فيه نظر.

قال: وأما أحمد فمنع منه مطلقاً لغير الوالدين؛ فإن النبي ﷺ سيد الأئمة ولم يكونوا يقومون له، فاستحبّ ذلك للإمام العادل مطلقاً خطأ. وما أراد أبو عبد الله^(٥) - والله أعلم - إلا لغير القادم من سفر^(٦)، فإنه

(١) يعني: الصحابة. (٢) الذين يعطون إلى الحرب. [الحاشية].

(٣) رواه أبو داود (٢٦٤٧)، والترمذي (١٧١٦)، وأحمد (٥٣٨٤)، وضعّفه الألباني في ضعيف أبي داود.

(٤) رواه الترمذي (٢٧٢٨)، وابن ماجه (٣٧٠٢)، وقد استنكر الإمام أحمد هذا الحديث، كما في الجرح والتعديل (٢٤١/٣).

(٥) أي: الإمام أحمد رحمه الله تعالى.

(٦) أي: منع القيام للرجل يُسْتَنَى منه: القيام للوالدين، وللقادم من السفر.

نصَّ على أن القادم من السفر إذا أتاه إخوانه فقام إليهم وعانقهم فلا بأس به،
وحديث سعد يُخرِّج على هذا وسائر الأحاديث؛ فإنَّ القادم يُتلقى؛ لكن هذا
قام فعانقهم، والمعانقة لا تكون إلا بالقيام.



(القيام للقادم من السفر، وللحاضر الذي طال غيبته والذي يتكرر مجيئه)

١٠١٩: أما الحاضر في المصير الذي قد طال غيبته والذي ليس من عادته
المجيء إليه فمحل نظر^(١).

فأما الحاضر الذي يتكرر مجيئه في الأيام كإمام المسجد أو السلطان في
مجلسه أو العالم في مقعده: فاستحباب القيام له خطأ؛ بل المنصوص عن أبي
عبد الله هو الصواب.

وقال أيضًا: لا يجوز أن يكون قاعدًا وهم قيام، قال النبي ﷺ: «من
أحب أن يتمثل له الرجال قيامًا فليتبوأ مقعده من النار»^(٢).

[المستدرك ١/ ٣٠]



(متى ينزع يده إذا سلم)

١٠٢٠: قال الشيخ عبد القادر: ولا ينزع يده حتى ينزع الآخر يده إذا كان
هو المبتدي.

قال الشيخ تقي الدين: الضابط أنَّ مَنْ غلب على ظنه أن الآخر ينزع
أمسك؛ وإلا فلو استحسب الإمساك لكل منهما أفضى إلى دوام المعاقدة، لكن
تقييد عبد القادر حسن أن النازع هو المبتدي.

[المستدرك ١/ ٣٠ - ٣١]



(١) أي: يحتمل القيام إليه، ويحتمل عدم القيام، ولكن العرف المطرد الذي يكاد يكون بإجماع
الأعراف: أنه يُقام إليه في هذه الحالة، ولا ينبغي مخالفة العرف إذا كان يؤدي إلى مفسدة.
(٢) رواه الترمذي (٢٧٥٥)، وقال: حديث حسن.

(معاملة الناس حسب ظواهرهم)

﴿١٠٢١﴾ من ظهر منه أفعال يحبّها الله ورسوله وجب أن يعامل بما يوجبه ذلك من الموالاة والمحبة والإكرام، ومن ظهر منه خلاف ذلك عومل بمقتضاه .
[المستدرک ١/ ١١٠]



(يعفى لصاحب المقامات العظيمة ويسامح...)

﴿١٠٢٢﴾ قال ابن القيم رحمته الله: فَإِنَّهُ يُعْفَى لِلْمُحِبِّ، وَلِصَاحِبِ الْإِحْسَانِ الْعَظِيمِ مَا لَا يُعْفَى لِغَيْرِهِ، وَيُسَامَحُ بِمَا لَا يُسَامَحُ بِهِ غَيْرُهُ. وَسَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ - قَدَسَ اللَّهُ رُوحَهُ - يَقُولُ: انْظُرْ إِلَى مُوسَى - صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ - رَمَى الْأَلْوَاحَ الَّتِي فِيهَا كَلَامُ اللَّهِ الَّذِي كَتَبَهُ بِيَدِهِ فَكَسَرَهَا، وَجَرَّ بِلُحْيَةِ نَبِيِّ مِثْلِهِ، وَهُوَ هَارُونَ، وَلَطَمَ عَيْنَ مَلِكِ الْمَوْتِ فَفَقَّأَهَا، وَعَاتَبَ رَبَّهُ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ فِي مُحَمَّدٍ ﷺ وَرَفَعِهِ عَلَيْهِ، وَرَبُّهُ تَعَالَى يَحْتَمِلُ لَهُ ذَلِكَ كُلَّهُ، وَيُجِبُهُ وَيُكْرِمُهُ وَيُدَلِّلُهُ؛ لِأَنَّهُ قَامَ لِلَّهِ تِلْكَ الْمَقَامَاتِ الْعَظِيمَةِ فِي مُقَابَلَةِ أَعْدَى عَدُوِّ لَهُ، وَصَدَعَ بِأَمْرِهِ، وَعَالَجَ أُمَّتِي الْفَقِيطَ وَبَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمَعَالَجَةِ، فَكَانَتْ هَذِهِ الْأُمُورُ كَالشَّعْرَةِ فِي الْبَحْرِ.

وَانْظُرْ إِلَى يُونُسَ بْنِ مَتَّى، حَيْثُ لَمْ يَكُنْ لَهُ هَذِهِ الْمَقَامَاتُ الَّتِي لِمُوسَى، غَاصَبَ رَبَّهُ مَرَّةً، فَأَخَذَهُ وَسَجَنَهُ فِي بَطْنِ الْحُوتِ، وَلَمْ يَحْتَمِلْ لَهُ مَا اخْتَمَلَ لِمُوسَى، وَفَرَّقَ بَيْنَ مَنْ إِذَا أَتَى بِذَنْبٍ وَاحِدٍ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مِنَ الْإِحْسَانِ وَالْمَحَاسِنِ مَا يَشْفَعُ لَهُ، وَبَيْنَ مَنْ إِذَا أَتَى بِذَنْبٍ جَاءَتْ مَحَاسِنُهُ بِكُلِّ شَفِيعٍ، كَمَا قِيلَ:

وَإِذَا الْحَبِيبُ أَتَى بِذَنْبٍ وَاحِدٍ جَاءَتْ مَحَاسِنُهُ بِأَلْفِ شَفِيعٍ^(١)

[مدارج السالكين ١/ ٣٣٧]



(١) يُسْتَفَادُ مِمَّا قَرَرَهُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لِمَنْ عُرِفَ بِالْخَيْرِ وَالصَّلَاحِ وَالِاسْتِقَامَةِ أَنْ تُغْفَرَ زَلَّتُهُ، وَتُقَالِ عَثْرَتُهُ، وَتُحْفَظَ لَهُ سَابِقَتُهُ.

(ترك بعض المباحات من الزهد)

١٠٢٣ قال ابن القيم: قال لي يومًا شيخ الإسلام ابن تيمية - قدس الله روحه - في شيء من المباح: هذا ينافي المراتب العالية، وإن لم يكن تركه شرطًا في النجاة. [مدارج السالكين ٢/٢٨]



(المال قد يكون مع تاجر أزهد من فقير)

١٠٢٤ إذا سلم فيه^(١) القلب من الهلع، واليد من العدوان: كان صاحبه محمودًا وإن كان معه مال عظيم؛ بل قد يكون مع هذا زاهدًا أزهد من فقير هلوع. [الآداب الشرعية ٢/٢٤١ - ٢٤٢]



= وُستفاد كذلك: أنه ينبغي للإنسان أن يستكثر من الأعمال الصالحة التي يمحو الله بها ذنوبه، ويعفو بها عن زلاته. فالأعمال تشفع لصاحبها عند الله، وتذكر به إذا وقع في الشدائد.

(١) أي: في المال.

الأخلاق المذمومة

﴿١٠٢٥﴾ «الْحَسَدُ» مَرَضٌ مِنْ أَمْرَاضِ النَّفْسِ، وَهُوَ مَرَضٌ غَالِبٌ فَلَا يَخْلُصُ مِنْهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنَ النَّاسِ، وَلِهَذَا يُقَالُ: مَا خَلَا جَسَدٌ مِنْ حَسَدٍ، لَكِنَّ اللَّيْمَ يَبْدِيهِ وَالكَرِيمَ يُخْفِيهِ.

وَقَدْ قِيلَ لِلْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: أَيَحْسُدُ الْمُؤْمِنُ؟ فَقَالَ: مَا أَنْسَاكَ إِخْوَةُ يُوسُفَ، وَلَكِنْ عُمَةُ فِي صَدْرِكَ، فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّكَ مَا لَمْ تَعُدْ بِهِ يَدًا وَلِسَانًا.

فَمَنْ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ حَسَدًا لِغَيْرِهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَعْمِلَ مَعَهُ التَّقْوَى وَالصَّبْرَ. فَيَكْرِهُ ذَلِكَ مِنْ نَفْسِهِ.

وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الَّذِينَ عِنْدَهُمْ دِينٌ لَا يَعْتَدُونَ عَلَى الْمُحْسُودِ، فَلَا يُعِينُونَ مَنْ ظَلَمَهُ، وَلَكِنَّهُمْ أَيْضًا لَا يَقُومُونَ بِمَا يَجِبُ مِنْ حَقِّهِ؛ بَلْ إِذَا ذَمَّهُ أَحَدٌ لَمْ يُؤَافِقُوهُ عَلَى ذَمِّهِ، وَلَا يَذْكُرُونَ مَحَامِدَهُ، وَكَذَلِكَ لَوْ مَدَحَهُ أَحَدٌ لَسَكَتُوا، وَهَؤُلَاءِ مَدِينُونَ فِي تَرْكِ الْمَأْمُورِ فِي حَقِّهِ مُفَرِّطُونَ فِي ذَلِكَ، لَا مُعْتَدُونَ عَلَيْهِ.

وَجَزَاؤُهُمْ: أَنَّهُمْ يُبْخَسُونَ حُقُوقَهُمْ فَلَا يُنْصَفُونَ أَيْضًا فِي مَوَاضِعَ، وَلَا يُنْصَرُونَ عَلَى مَنْ ظَلَمَهُمْ كَمَا لَمْ يَنْصُرُوا هَذَا الْمُحْسُودَ، وَأَمَّا مَنْ اعْتَدَى بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ فَذَلِكَ يُعَاقَبُ.

[١٢٤/١٠ - ١٢٥]

﴿١٠٢٦﴾ التحقيق أن الحسد هو البغض والكره لما يراه من حسن حال المحسود وهو نوعان:

أحدهما: كراهة للنعمة عليه مطلقاً، فهذا هو الحسد المذموم، وإذا أبغض ذلك فإنه يتألم ويتأذى بوجود ما يبغضه، فيكون ذلك مرضاً في قلبه، ويلتذ بزوال النعمة عنه، وإن لم يحصل له نفع بزوالها.

والنوع الثاني: أن يكره فضل ذلك الشخص عليه، فيحب أن يكون مثله أو أفضل منه، فهذا حسد وهو الذي سموه الغبطة، وقد سماه النبي ﷺ حسداً في الحديث المتفق عليه من حديث ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها، ورجل آتاه الله مالاً فسلطه على هلكته في الحق».

فإن قيل: إذا لم سمي حسداً وإنما أحب أن ينعم الله عليه؟

قيل: مبدأ هذا الحب هو نظره إلى إنعامه على الغير وكراهته أن يتفضل عليه، ولولا وجود ذلك الغير لم يحب ذلك، فلما كان مبدأ ذلك كراهته أن يتفضل عليه الغير كان حسداً؛ لأنه كراهة تتبعها محبة، وأما من أحب أن ينعم الله عليه مع عدم التفاته إلى أحوال الناس، فهذا ليس عنده من الحسد شيء.

ولهذا يُبتلى غالب الناس بهذا القسم الثاني، وقد تسمى المنافسة، فيتنافس الاثنان في الأمر المحبوب المطلوب، كلاهما يطلب أن يأخذه، وذلك لكراهية أحدهما أن يتفضل عليه الآخر، كما يكره المستبقان كل منهما أن يسبقه الآخر.

والتنافس ليس مذموماً مطلقاً؛ بل هو محمود في الخير، قال تعالى: ﴿عَلِ الْأَرْكَانِ يُنْظَرُونَ ۚ (٢٣) تَقَرُّوفِي وَجُوهِهِمْ نَضْرَةٌ أَلْتَعِيمِ (٢٤) يُسْقَوْنَ مِنْ رَحِيْقٍ مَخْتُومٍ خِتْمُهُ مِسْكٌ ۚ وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ (٢٦)﴾ [المطففين: ٢٢ - ٢٦].

والنفوس لا تحسد من هو في تعب عظيم؛ فلهذا لم يذكره، وإن

كان المجاهد في سبيل الله أفضل من الذي ينفق المال، بخلاف المنفق والمعلم.

وكذلك لم يذكر النبي ﷺ المصلي والصائم والحاج؛ لأن هذه الأعمال لا يحصل منها في العادة من نفع الناس الذي يعظمون به الشخص ويُسَوِّدونه ما يحصل بالتعليم والإنفاق.

والحسد في الأصل إنما يقع لما يحصل للغير من السؤدد والرياسة، وإلا فالعامل لا يحسد في العادة، ولو كان تنعمه بالأكل والشرب والنكاح أكثر من غيره، بخلاف هذين النوعين فإنهما يحسدان كثيرًا؛ ولهذا يوجد بين أهل العلم الذين لهم أتباع من الحسد ما لا يوجد فيمن ليس كذلك، وكذلك فيمن له أتباع بسبب إنفاق ماله، فهذا ينفع الناس بقوت القلوب وهذا ينفعهم بقوت الأبدان، والناس كلهم محتاجون إلى ما يصلحهم من هذا وهذا.

وعمر بن الخطاب رضي الله عنه نافس أبا بكر رضي الله عنه الإنفاق، كما ثبت في «الصحيح» عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدق، فوافق ذلك مالا عندي، فقلت: اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يومًا. قال: فجئت بنصف مالي، قال: فقال لي رسول الله ﷺ: «ما أبقيت لأهلك؟» قلت: مثله، وأتى أبو بكر رضي الله عنه بكل ما عنده، فقال له رسول الله ﷺ: «ما أبقيت لأهلك؟» قال: أبقيت لهم الله ورسوله فقلت: لا أسابقك إلى شيء أبدًا^(١).

فكان ما فعله عمر من المنافسة والغبطة المباحة، لكن حال الصديق رضي الله عنه أفضل منه وهو أنه خال من المنافسة مطلقًا لا ينظر إلى حال غيره.

[١١٧ - ١١٣/١٠]

(١) رواه أبو داود (١٦٧٨).

﴿١٠٢٧﴾ الْحَاسِدُ الْمُبْغِضُ لِلنَّعْمَةِ عَلَى مَنْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا: ظَالِمٌ مُعْتَدٍ.

وَالْكَارُهُ لِتَفْضِيلِهِ الْمُحِبُّ لِمُمَاثَلَتِهِ: مَنْهِيٌّ عَنْ ذَلِكَ إِلَّا فِيمَا يُقَرِّبُهُ إِلَى اللَّهِ، فَإِذَا أَحَبَّ أَنْ يُعْطَى مِثْلَ مَا أُعْطِيَ مِمَّا يُقَرِّبُهُ إِلَى اللَّهِ فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، وَإِعْرَاضُ قَلْبِهِ عَنْ هَذَا بِحَيْثُ لَا يَنْظُرُ إِلَى حَالِ الْغَيْرِ: أَفْضَلُ.

ثُمَّ هَذَا الْحَسَدُ إِنْ عَمِلَ بِمُوجِبِهِ صَاحِبُهُ كَانَ ظَالِمًا مُعْتَدِيًا مُسْتَحِقًّا لِلْعُقُوبَةِ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ، وَكَانَ الْمَحْسُودُ مَظْلُومًا مَأْمُورًا بِالصَّبْرِ وَالتَّقْوَى فَيَصْبِرُ عَلَى أَدَى الْحَاسِدِ وَيَعْفُو وَيَصْفَحُ عَنْهُ. [١٠/١٢٠ - ١٢١]

﴿١٠٢٨﴾ ابْنُ لَيْيَ يُوسُفُ بِحَسَدِ إِخْوَتِهِ لَهُ... ثُمَّ إِنَّهُمْ ظَلَمُوهُ بِتَكْلِيمِهِمْ فِي قَتْلِهِ وَالْقَائِهِ فِي الْجُبِّ وَبَيْعِهِ رَقِيقًا لِمَنْ ذَهَبَ بِهِ إِلَى بِلَادِ الْكُفْرِ. فَصَارَ مَمْلُوكًا لِقَوْمٍ كُفَّارٍ.

ثُمَّ إِنَّ يُوسُفَ ابْنَ لَيْيَ بَعْدَ أَنْ ظَلِمَ بِمَنْ يَدْعُوهُ إِلَى الْفَاحِشَةِ وَيُرَاوِدُ عَلَيْهَا وَيَسْتَعِينُ عَلَيْهِ بِمَنْ يُعِينُهُ عَلَى ذَلِكَ فَاسْتَعْصَمَ وَاخْتَارَ السَّجْنَ عَلَى الْفَاحِشَةِ، وَآثَرَ عَذَابَ الدُّنْيَا عَلَى سَخَطِ اللَّهِ، فَكَانَ مَظْلُومًا مِنْ جِهَةٍ مِنْ أَحَبِّهِ لِهَوَاهُ وَغَرَضِهِ الْفَاسِدِ.

فَأُولَئِكَ أَخْرَجُوهُ مِنْ إِطْلَاقِ الْحُرِّيَّةِ إِلَى رِقِّ الْعُبُودِيَّةِ الْبَاطِلَةِ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ، وَهَذِهِ أَلْجَأَتْهُ إِلَى أَنْ اخْتَارَ أَنْ يَكُونَ مَحْبُوسًا مَسْجُونًا بِاخْتِيَارِهِ.

فَكَانَتْ هَذِهِ أَعْظَمَ فِي مَحْنَتِهِ. وَكَانَ صَبْرُهُ هُنَا صَبْرًا اخْتِيَارِيًّا اقْتَرَنَ بِهِ التَّقْوَى. بِخِلَافِ صَبْرِهِ عَلَى ظُلْمِهِمْ. فَإِنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْ بَابِ الْمَصَائِبِ الَّتِي مَنْ لَمْ يَصْبِرْ عَلَيْهَا صَبَرَ الْكَرَامِ سَلَا سُلُو الْبَهَائِمِ.

وَالصَّبْرُ الثَّانِي أَفْضَلُ الصَّبْرَيْنِ؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿إِنَّهُ مَنْ يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [يوسف: ٩٠].

وَقَدْ أَوْذَى النَّبِيُّ ﷺ بِأَنْوَاعٍ مِنَ الْأَذَى فَكَانَ يَصْبِرُ عَلَيْهَا صَبْرًا اخْتِيَارِيًّا، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يُؤْذَى لِئَلَّا يَفْعَلَ مَا يَفْعَلُهُ بِاخْتِيَارِهِ.

وَكَانَ هَذَا أَعْظَمَ مِنْ صَبْرِ يُوسُفَ؛ لِأَنَّ يُوسُفَ إِنَّمَا طُلِبَ مِنْهُ الْفَاحِشَةُ، وَإِنَّمَا عُوقِبَ إِذَا لَمْ يَفْعَلْ بِالْحَبْسِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ طُلِبَ مِنْهُمْ الْكُفْرُ، وَإِذَا لَمْ يَفْعَلُوا طُلِبَتْ عُقُوبَتُهُمْ بِالْقَتْلِ فَمَا دُونَهُ، وَأَهْوَنُ مَا عُوقِبَ بِهِ الْحَبْسُ، فَإِنَّ الْمُشْرِكِينَ حَبَسُوهُ وَبَنَى هَاشِمٍ بِالشَّعْبِ مُدَّةً، ثُمَّ لَمَّا مَاتَ أَبُو طَالِبٍ اشْتَدُّوا عَلَيْهِ، فَلَمَّا بَايَعَتِ الْأَنْصَارُ وَعَرَفُوا بِذَلِكَ صَارُوا يَقْصِدُونَ مَنَعَهُ مِنَ الْخُرُوجِ، وَيَحْبِسُونَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ عَنِ ذَلِكَ، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يَهَاجِرُ إِلَّا سِرًّا إِلَّا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَنَحْوُهُ، فَكَانُوا قَدْ أَلْجَوْهُمْ إِلَى الْخُرُوجِ مِنْ دِيَارِهِمْ، وَمَعَ هَذَا مَنَعُوا مَنْ مَنَعُوهُ مِنْهُمْ عَنِ ذَلِكَ وَحَبَسُوهُ.

فَكَانَ مَا حَصَلَ لِلْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْأَذَى وَالْمَصَائِبِ هُوَ بِاخْتِيَارِهِمْ طَاعَةً لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، لَمْ يَكُنْ مِنَ الْمَصَائِبِ السَّمَاوِيَّةِ الَّتِي تَجْرِي بِدُونِ اخْتِيَارِ الْعَبْدِ مِنْ جِنْسِ حَبْسِ يُوسُفَ، لَا مِنْ جِنْسِ التَّفْرِيقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِيهِ، وَهَذَا أَشْرَفُ النُّوعَيْنِ وَأَهْلَهَا أَعْظَمُ دَرَجَةً - وَإِنْ كَانَ صَاحِبُ الْمَصَائِبِ يُثَابُ عَلَى صَبْرِهِ وَرِضَاهُ وَتُكَفَّرُ عَنْهُ الذُّنُوبُ بِمَصَائِبِهِ - فَإِنَّ هَذَا أُصِيبَ وَأَوْذِيَ بِاخْتِيَارِهِ طَاعَةً لِلَّهِ يُثَابُ عَلَى نَفْسِ الْمَصَائِبِ وَيُكْتَبُ لَهُ بِهَا عَمَلٌ صَالِحٌ.

بِخِلَافِ الْمَصَائِبِ الَّتِي تَجْرِي بِلَا اخْتِيَارِ الْعَبْدِ؛ كَالْمَرَضِ وَمَوْتِ الْعَزِيزِ عَلَيْهِ وَأَخْذِ اللَّصُوصِ مَالَهُ، فَإِنَّ تِلْكَ إِنَّمَا يُثَابُ عَلَى الصَّبْرِ عَلَيْهَا، لَا عَلَى نَفْسِ مَا يَحْدُثُ مِنَ الْمُصِيبَةِ.

لَكِنَّ الْمُصِيبَةَ يُكَفَّرُ بِهَا خَطَايَاهُ، فَإِنَّ الثَّوَابَ إِنَّمَا يَكُونُ عَلَى الْأَعْمَالِ الْاخْتِيَارِيَّةِ وَمَا يَقُولُ عَنْهَا.

[١٢٤ - ١٢١/١٠]

١٠٢٩ هـ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(١) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالشُّحَّ، فَإِنَّ

(١) لم أجده في الصحيحين، وإنما رواه أحمد (٦٤٨٧)، وأبو داود (١٦٩٨).

الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، أَمَرَهُم بِالْبُخْلِ فَبَخِلُوا، وَأَمَرَهُم بِالظُّلْمِ فَظَلَمُوا،
وَأَمَرَهُم بِالْقَطِيعَةِ فَقَطَعُوا».

فَبَيَّنَ أَنَّ الشُّحَّ يَأْمُرُ بِالْبُخْلِ وَالظُّلْمِ وَالْقَطِيعَةِ.

«فَالْبُخْلُ» مَنَعُ مَنَفَعَةِ النَّاسِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ^(١).

وَالظُّلْمُ هُوَ الْإِعْتِدَاءُ عَلَيْهِمْ.

فَالْأَوَّلُ هُوَ التَّمْرِيطُ فِيمَا يَجِبُ، فَيَكُونُ قَدْ فَرَّطَ فِيمَا يَجِبُ، وَاعْتَدَى
عَلَيْهِمْ بِفَعْلٍ مَا يُحَرِّمُ.

وَحَصَّ قَطِيعَةَ الرَّحِمِ بِالذِّكْرِ إِعْظَامًا لَهَا؛ لِأَنَّهَا تَدْخُلُ فِي الْأَمْرَيْنِ
الْمُتَقَدِّمَيْنِ قَبْلَهَا.

وَقَالَ الْمُفَسِّرُونَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ﴾ [الحشر: ٩]: هُوَ
أَلَّا يَأْخُذَ شَيْئًا مِمَّا نَهَاها اللهُ عَنْهُ، وَلَا يَمْنَعُ شَيْئًا أَمَرَهُ اللهُ بِأَدَائِهِ.

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: «الشُّحُّ وَالْبُخْلُ» سَوَاءً، كَمَا قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: الشُّحُّ
فِي كَلَامِ الْعَرَبِ هُوَ الْبُخْلُ وَمَنَعُ الْفَضْلِ مِنَ الْمَالِ.

وَلَيْسَ كَمَا قَالَ؛ بَلْ مَا قَالَهُ النَّبِيُّ ﷺ^(٢) وَابْنُ مَسْعُودٍ^(٣) أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ،
فَإِنَّ الْبَخِيلَ قَدْ يَبْخُلُ بِالْمَالِ مَحَبَّةً لِمَا يَحْصُلُ لَهُ بِهِ مِنَ اللَّذَّةِ وَالتَّنْعَمِ، وَقَدْ لَا
يَكُونُ مُتَلَذِّذًا بِهِ وَلَا مُتَنَعِّمًا؛ بَلْ نَفْسُهُ تَضِيقُ عَنْ إِنْفَاقِهِ وَتَكْرَهُ ذَلِكَ حَتَّى يَكُونَ
يَكْرَهُ أَنْ يَنْفَعُ نَفْسَهُ مِنْهُ مَعَ كَثْرَةِ مَالِهِ، وَهَذَا قَدْ يَكُونُ مَعَ التَّيَادُؤِ بِجَمْعِ الْمَالِ
وَمَحَبَّتِهِ لِرُؤْيَايِهِ، وَقَدْ لَا يَكُونُ هُنَاكَ لَذَّةٌ أَصْلًا؛ بَلْ يَكْرَهُ أَنْ يَفْعَلَ إِحْسَانًا إِلَى
أَحَدٍ حَتَّى لَوْ أَرَادَ غَيْرُهُ أَنْ يُعْطِيَ كَرِهَ ذَلِكَ مِنْهُ بُغْضًا لِلْخَيْرِ لَا لِلْمُعْطَى
وَلَا لِلْمُعْطَى؛ بَلْ بُغْضًا مِنْهُ لِلْخَيْرِ، وَقَدْ يَكُونُ بُغْضًا وَحَسَدًا لِلْمُعْطَى أَوْ

(١) وعلمه، بل هو من أعظم البخل وأمقته وأضره.

(٢) بقوله: فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَمَرَهُم بِالْبُخْلِ.

(٣) بقوله: إنما الشح أن تأكل مال أخيك ظلماً.

لِلْمُعْطِي^(١)، وَهَذَا هُوَ «الشُّحُّ»، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَأْمُرُ بِالْبُخْلِ قَطْعًا، وَلَكِنْ كُلُّ
بُخْلٍ يَكُونُ عَنْ شُحٍّ، فَكُلُّ شَحِيحٍ بِخِيلٍ، وَلَيْسَ كُلُّ بِخِيلٍ شَحِيحًا.

[٥٩١ - ٥٨٨/١٠]

١٠٣٠ مِنَ النَّاسِ: مَنْ يُحْسِنُ إِلَى غَيْرِهِ لِيَمُنَّ عَلَيْهِ^(٢)، أَوْ يَرُدُّ الْإِحْسَانَ لَهُ
بِطَاعَتِهِ إِلَيْهِ وَتَعْظِيمِهِ أَوْ نَفْعٍ آخَرَ.

وَقَدْ يَمُنُّ عَلَيْهِ فَيَقُولُ: أَنَا فَعَلْتُ بِكَ كَذَا، فَهَذَا لَمْ يَعْبُدِ اللَّهَ وَلَمْ يَسْتَعِثْهُ،
وَلَا عَمِلَ لِلَّهِ وَلَا عَمِلَ بِاللَّهِ، فَهُوَ الْمُرَائِي، وَقَدْ أَبْطَلَ اللَّهُ صَدَقَةَ الْمَنَانِ وَصَدَقَةَ
الْمُرَائِي.

[٣٣٠/١٤]

١٠٣١ الشُّحُّ: هُوَ شِدَّةُ الْحِرْصِ الَّتِي تُوجِبُ الْبُخْلَ وَالظُّلْمَ، وَهُوَ مَنَعُ
الْخَيْرِ وَكَرَاهَتُهُ.

[٤٨٠/١٤]

١٠٣٢ عَهَدَ النَّاسُ خَلْقًا مِنَ النَّاسِ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ؛ مِنْ نِسَاءِ التَّتَرِ
وَعَبْرِيهِمْ، يَكُونُ لِامْرَأَتِهِ غَرَضٌ فَاسِدٌ فِي فَتَاهُ أَوْ فَتَاهَا، وَتَفْعَلُ مَعَهُ مَا تُرِيدُ،
وإنَّ أَرَادَ الزَّوْجُ أَنْ يَكْشِفَ أَوْ يُعَاقِبَ مَنَعَتَهُ وَدَفَعَتْهُ؛ بَلْ وَأَهَانَتْهُ وَفَتَحَتْ عَلَيْهِ
أَبْوَابًا مِنَ الشَّرِّ بِنَفْسِهَا وَأَهْلِهَا وَحَشَمِهَا وَالْمُطَالَبَةِ بِصَدَاقِهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ.

حَتَّى يَتَمَنَّى الرَّجُلُ الْخُلَاصَ مِنْهَا رَأْسًا بِرَأْسٍ، مَعَ كَوْنِ الرَّجُلِ فِيهِ غَيْرَةٌ،
كَفَيْتَ مَعَ ضَعْفِ الْغَيْرَةِ؟

[١٢١/١٥]

١٠٣٣ تَحْقِيقُ مَعْنَى الشُّحِّ: أَنَّهُ شِدَّةُ الْمَنَعِ الَّتِي تَقُومُ فِي النَّفْسِ...
وَالْبُخْلُ مِنْ فُرُوعِهِ.

[٣٣٣/١٨]

١٠٣٤ يَقَعُ الْغَلَطُ فِي الزُّهْدِ مِنْ وُجُوهٍ كَمَا وَقَعَ فِي الْوَرَعِ:

(١) وهكذا حال من يكره الدعاة والمشايخ الذين لهم نفع وتأثير في الأمة، فكثير منهم يكره أن
يقوم بالدعوة ونشر العلم للناس، أو يكسل عن ذلك، أو لا يبرز القبول عند الناس، فإذا
رأى غيره من الدعاة والمشايخ قام بالدعوة ورزق القبول: كره ذلك منه؛ بُغْضًا مِنْهُ لِلْخَيْرِ
ونشره، أو حسدًا مِنْهُ لِمَنْ قَامَ بِهِ.

(٢) مثل: من يسعى في خدمة رئيسه أو صديقه، فإذا أراد منه حاجة ذكره بما فعله له.

أَحَدُهَا: أَنْ قَوْمًا زَهَدُوا فِيمَا يَنْفَعُهُمْ بِلَا مَضَرَّةٍ، فَوَقَّعُوا بِهِ فِي تَرْكِ وَاجِبَاتٍ أَوْ مُسْتَحَبَّاتٍ، كَمَنْ تَرَكَ النَّسَاءَ وَاللَّحْمَ وَنَحْوَ ذَلِكَ.

وَالثَّانِي: أَنْ زُهَدَ هَذَا أَوْفَعَهُ فِي فِعْلِ مَحْظُورَاتٍ، كَمَنْ تَرَكَ تَنَاوُلَ مَا أُبِيحَ لَهُ مِنَ الْمَالِ وَالْمَنْفَعَةِ وَاحْتِاجَ إِلَى ذَلِكَ فَأَخَذَهُ مِنْ حَرَامٍ، أَوْ سَأَلَ النَّاسَ الْمَسْأَلَةَ الْمُحَرَّمَةَ، أَوْ اسْتَشْرَفَ إِلَيْهِمْ، وَالِاسْتِشْرَافُ مَكْرُوهٌ.

وَالثَّالِثُ: مَنْ زَهَدَ زُهْدَ الْكُسَلِ وَالْبَطَالَةِ وَالرَّاحَةِ، لَا لِطَلَبِ الدَّارِ الْآخِرَةِ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ وَالْعِلْمِ النَّافِعِ؛ فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَانَ زَاهِدًا بَطَّالًا فَسَدَ أَعْظَمَ فَسَادٍ، فَهُوَ لَا يَلَا يُعْمَرُونَ الدُّنْيَا وَلَا الْآخِرَةَ. [١٥٠/٢٠]

١٠٣٥ قَالَ ﷺ: «مَنْ تَعَزَّى بِعَزَاءِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَعْضَوْهُ بِهِنَ أَبِيهِ وَلَا نَكُنُوا».

فَسَمِعَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ رَجُلًا يَقُولُ: «يَا لِفُلَانٍ» فَقَالَ: «اغْضُضْ أَيْرَ أَبِيكَ، فَقَالَ: يَا أَبَا الْمُنْذِرِ، مَا كُنْتُ فَاحِشًا، فَقَالَ: بِهِذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ». رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ^(١)

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «مَنْ تَعَزَّى بِعَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ»: يَعْنِي: يَعْزِي بِعِزْوَاتِهِمْ، وَهِيَ الْإِنْتِسَابُ إِلَيْهِمْ فِي الدَّعْوَةِ، مِثْلُ قَوْلِهِ: يَا لِقَيْسٍ، يَا لِيَمَنِ، وَيَا لِهَلَالٍ، وَيَا لَأَسَدٍ، فَمَنْ تَعَصَّبَ لِأَهْلِ بَلَدِيَّةٍ أَوْ مَذْهَبٍ أَوْ طَرِيقَةٍ أَوْ قَرَابَتِهِ أَوْ لِأَصْدِقَائِهِ دُونَ غَيْرِهِمْ: كَانَتْ فِيهِ شُعْبَةٌ مِنَ الْجَاهِلِيَّةِ، حَتَّى يَكُونَ الْمُؤْمِنُونَ كَمَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى مُعْتَصِمِينَ بِحَبْلِهِ وَكِتَابِهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، فَإِنَّ كِتَابَهُمْ وَاحِدٌ، وَدِينَهُمْ وَاحِدٌ، وَنَبِيُّهُمْ وَاحِدٌ، وَرَبُّهُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ، وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ. [٤٢٢/٢٨ - ٤٢٣]

١٠٣٦ قَالَ تَعَالَى فِي وَصْفِهِمْ [أَي: الْمُنَافِقِينَ] بِالشُّحِّ: «وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا مِنْهُمْ نَفَقَتَهُمْ إِلَّا أَنْهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ

كَسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَاهُونَ ﴿٥٤﴾ [التوبة: ٥٤]، فَهَذِهِ حَالٌ مِّنْ أَنْفَقَ كَارِهَا، فَكَيْفَ يَمَن تَرَكَ النَّفَقَةَ رَأْسًا؟ [٤٣٩/٢٨]

١٠٣٧ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ»^(١)، فَإِذَا خَاضَ فِيْمَا لَا يَعْنِيهِ نَقَصَ مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِهِ. [٥٠/٧]

١٠٣٨ لِمَاذَا يَكُونُ الْإِنْسَانُ مِنَ الْمُطَفِّفِينَ^(٢): لَا يَحْتَجُّ لِعَيْرِهِ كَمَا يَحْتَجُّ لِنَفْسِهِ؟ وَلَا يَقْبَلُ لِنَفْسِهِ مَا يَقْبَلُهُ لِعَيْرِهِ؟ [٨٢/٢٤]

١٠٣٩ كَثِيرًا مَا يَشْتَبِهُ الْوَرَعُ الْفَاسِدُ بِالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ؛ فَإِنَّ كِلَاهُمَا فِيهِ تَرْكٌ، فَيَشْتَبِهُ تَرْكُ الْفَسَادِ لِحَشْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى بِتَرْكِ مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ الْجِهَادِ وَالنَّفَقَةِ جُبْنًا وَبُخْلًا.

كَذَلِكَ قَدْ يَتْرُكُ الْإِنْسَانُ الْعَمَلَ ظَنًّا أَوْ إِظْهَارًا أَنَّهُ وَرَعٌ، وَإِنَّمَا هُوَ كِبْرٌ وَإِرَادَةٌ لِلْعُلُوِّ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(٣): كَلِمَةٌ جَامِعَةٌ كَامِلَةٌ؛ فَإِنَّ النِّيَّةَ لِلْعَمَلِ كَالرُّوحِ لِلْجَسَدِ^(٤)، وَإِلَّا فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ السَّاجِدِ لِلشَّمْسِ وَالْقَمَرِ قَدْ وَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ، فَصَوَّرَتْهُمَا وَاحِدَةً، ثُمَّ هَذَا أَقْرَبُ الْخَلْقِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَهَذَا أَبْعَدُ الْخَلْقِ عَنِ اللَّهِ. [٢٩١/٢٨]

١٠٤٠ كُلُّ آدَمِيٍّ قَهْرٌ آدَمِيًّا بَغَيْرِ حَقٍّ وَمَنْعُهُ عَنِ التَّصَرُّفِ: فَأَلْقَاهُ يُشْبِهُ الْأَسِيرَ، وَالْمَقْهُورُ يُشْبِهُ الْأَسِيرَ، وَكَذَلِكَ الْقَهْرُ بِحَقٍّ أَسِيرٌ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْغَرِيمِ

(١) رواه الترمذي (٢٣١٧)، وابن ماجه (٣٩٧٦)، ومالك (٢٦٢٨)، وأحمد (١٧٣٧)، وقال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه.

(٢) الْمُطَفِّفُونَ: هم الذين يَنْقُصُونَ الناس، ويبخسونهم حقوقهم في مكايلهم إذا كالوهم، أو موازينهم إذا وزنوا لهم عن الواجب لهم من الوفاء، وأصل ذلك من الشيء الطفيف، وهو القليل الحقيق، والمطفف: المقلل حق صاحب الحق عما له من الوفاء والتمام. يُنْظَرُ: تفسير الطبري (٢٧٧/٢٤).

(٣) رواه البخاري (١).

(٤) فكما أنَّ الجسد لا يصلح ولا يُتَنَفَّع به بلا روح، فكذلك العمل لا يصلح ولا يُتَنَفَّع به بلا نية.

الَّذِي لَزِمَ غَرِيمَهُ: «مَا فَعَلَ أُسَيْرُكَ؟»^(١). [١٨٣/٢٩]



(التنازب بالألقاب والاستهزاء بالآخرين)

١٠٤١ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى﴾ الآية [الحجرات: ٩].

ثُمَّ نَهَاهُمْ عَنْ أَنْ يَسْخَرَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ وَعَنِ اللَّمَزِ وَالتَّنَابُزِ بِالْأَلْقَابِ وَقَالَ: ﴿يَسْ أَلَا تُمْ الْفُسُوقَ بَعْدَ الْإِيمَانِ﴾ [الحجرات: ١١] وَقَدْ قِيلَ: مَعْنَاهُ: لَا تُسَمِّيه فَاسِقًا وَلَا كَافِرًا بَعْدَ إِيْمَانِهِ، وَهَذَا ضَعِيفٌ؛ بَلِ الْمُرَادُ: يَسْ الْإِسْمُ أَنْ تَكُونُوا فُسَاقًا بَعْدَ إِيْمَانِكُمْ.. وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(٢) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ».

يَقُولُ: فَإِذَا سَابَبْتُمُ الْمُسْلِمَ وَسَخَرْتُمُ مِنْهُ وَلَمَزْتُمُوهُ: اسْتَحَقَقْتُمْ أَنْ تُسَمَّوْا فُسَاقًا.



(الفخر والبغي، والفخر بالإسلام والشرعية)

١٠٤٢ لِمُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُدَ وَغَيْرَهُمَا^(٣) عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ»، جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ نَوْعِيِ اسْتِطَالَةٍ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَطِيلَ إِنْ اسْتَطَالَ بِحَقِّ فَهُوَ الْمَفْتَخِرُ، وَإِنْ اسْتَطَالَ بِغَيْرِ حَقِّ فَهُوَ الْبَاغِي؛ فَلَا يَحِلُّ لَا هَذَا، وَلَا هَذَا.

[المستدرک ١/ ١٥٥]



(١) رواه ابن ماجه (٢٤٢٨)، وضعفه الألباني.

(٢) رواه البخاري (٤٨)، ومسلم (٦٤).

(٣) رواه مسلم (٢٨٦٥)، وأبو داود (٤٨٩٥)، وابن ماجه (٤١٧٩).

(الغضب)

١٠٤٣ قال القاضي: ويستحب لمن غضب إن كان قائماً جلس، وإذا كان جالساً اضطجع. وقال ابن عقيل: ويستحب لمن غضب أن يغير حاله فإن كان جالساً قام أو اضطجع، وإن كان قائماً مشى. وقول القاضي هو الصواب. قاله الشيخ تقي الدين. [المستدرک ١/١٥٥]



(الصمت)

١٠٤٤ التحقيق في الصمت: أنه إذا طال حتى يتضمن ترك الكلام الواجب صار حراماً، كما قال الصديق، وكذا إن بعد بالصمت عن الكلام المستحب. [المستدرک ١/١٥٦]



التنطع والتشدد في الدين

١٠٤٥ إِذَا بَيَّنَّا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْخَصَ فِي شَيْءٍ، وَقَدْ كَرِهَ أَنْ نَنْزِعَهُ عَمَّا تَرَخَّصَ فِيهِ، وَقَالَ لَنَا: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يُؤْخَذَ بِرُخْصِهِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ»^(١): فَإِنْ تَنَزَّهْنَا عَنْهُ عَصَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ نُرْضِيَهُ، وَلَيْسَ لَنَا أَنْ نُغْضِبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِشُبْهَةِ وَقَعَتْ لِبَعْضِ الْعُلَمَاءِ كَمَا كَانَ عَامَ الْحَدِيثِ.

١٠٤٦ الإسراف في المباحات: هو مجاوزة الحد، وهو من العذوان المحرم.

وَتَرَكُ فُضُولِهَا: هُوَ مِنَ الزُّهْدِ الْمُبَاحِ.

(١) رواه الإمام أحمد (٥٨٦٦)، وصححه الألباني في الإرواء (٥٦٤)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤٩٣٩): رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ، وَالْبَرَّازُ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَأَمَّا الْإِمْتِنَاعُ مِنْ فِعْلِ الْمُبَاحَاتِ مُطْلَقًا كَالَّذِي يَمْتَنِعُ مِنْ أَكْلِ اللَّحْمِ،
وَأَكْلِ الْخُبْزِ، أَوْ شُرْبِ الْمَاءِ، أَوْ لُبْسِ الْكَتَّانِ وَالْقُظَنِ، وَلَا يَلْبَسُ إِلَّا الصُّوفَ،
وَيَمْتَنِعُ مِنْ نِكَاحِ النِّسَاءِ وَيُظَنُّ أَنَّ هَذَا مِنَ الزُّهْدِ الْمُسْتَحَبِّ^(١) : فَهَذَا جَاهِلٌ
ضَالٌّ مِنْ جِنْسِ زُهَادِ النَّصَارَى.

[١٣٤/٢٢]



(١) ومن المعلوم أن الشيخ لم يتزوج، ولا يُظن به - وخاصة مع كلامه هذا - أنه ترك الزواج
زهذا فيه، ولا ترفعاً عنه، ولكن قد يكون عنده مانعٌ منعه من الزواج، وأقل ما يُقال: إنه
كان مشغولاً بالعلم والجهاد والتصنيف والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

التوبة وما يدفع السيئات

١٠٤٧* المؤمن إذا فعل سيئة فإن عقوبتها تندفع عنه بعشرة أسباب:

- أ - أن يتوب فيتوب الله عليه، فإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له.
- ب - أو يستغفر فيغفر له.
- ج - أو يعمل حسنات تمحوها، فإن الحسنات يذهبن السيئات.
- د - أو يدعوا له إخوانه المؤمنون ويستغفرون له حيًا وميتًا.
- هـ - أو يهدون له من ثواب أعمالهم ما ينفعه الله به.
- و - أو يشفع فيه نبيّه محمد ﷺ.
- ز - أو يتلى الله تعالى في الدنيا بمصائب تكفر عنه.
- ح - أو يتلى في البرزخ بالصعقة فيكفر بها عنه.
- ط - أو يتلى في عرصات القيامة من أهوالها بما يكفر عنه.
- ي - أو يرحمه أرحم الراحمين.

فمن أخطأته هذه العشرة، فلا يلومن إلا نفسه، كما قال تعالى فيما يروي عنه رسوله ﷺ: «يا عبادي، إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفيكم إياها، فمن وجد خيرًا فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه»^(١).

١٠٤٨ التَّوْبَةُ النَّصُوحُ الَّذِي يَقْبَلُهَا اللَّهُ يَرْفَعُ بِهَا صَاحِبَهَا إِلَى أَعْظَمَ مِمَّا كَانَ عَلَيْهِ، كَمَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: كَانَ دَاوُدَ عليه السلام بَعْدَ التَّوْبَةِ خَيْرًا مِنْهُ قَبْلَ الْخَطِيئَةِ، وَقَالَ آخَرُ: لَوْ لَمْ تَكُنِ التَّوْبَةُ أَحَبَّ الْأَشْيَاءِ إِلَيْهِ لَمَا ابْتَلَى بِالذَّنْبِ أَكْرَمَ الْخَلْقِ عَلَيْهِ.

وَقَدْ ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ»: «حَدِيثُ الَّذِي يَعْرِضُ اللَّهُ صِغَارَ ذُنُوبِهِ وَيُخَبِّئُ عَنْهُ كِبَارَهَا وَهُوَ مُشْفِقٌ مِنْ كِبَارِهَا أَنْ تَظْهَرَ، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: إِنِّي قَدْ عَفَرْتُهَا لَكَ وَأَبْدَلْتُكَ مَكَانَ كُلِّ سَيِّئَةٍ حَسَنَةً، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، إِنَّ لِي سَيِّئَاتٍ لَمْ أَرَهَا»^(١)، إِذَا رَأَى تَبْدِيلَ السَّيِّئَاتِ بِالْحَسَنَاتِ طَلَبَ رُؤْيَا الذُّنُوبِ الْكِبَارِ الَّتِي كَانَ مُشْفِقًا مِنْهَا أَنْ تَظْهَرَ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ حَالَهُ هَذِهِ مَعَ هَذَا التَّبْدِيلِ أَعْظَمُ مِنْ حَالِهِ لَوْ لَمْ تَقْعِ السَّيِّئَاتُ وَلَا التَّبْدِيلُ.

[٢٩٣/١٠ - ٢٩٤]

١٠٤٩ الْأَنْبِيَاءُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ مَعْصُومُونَ فِيمَا يُخْبِرُونَ بِهِ عَنِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، وَفِي تَبْلِيغِ رِسَالَاتِهِ بِاتِّفَاقِ الْأُمَّةِ.

وَالْقُرْآنُ يَذُلُّ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّاهُ أَلْفَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُخَوِّمُ اللَّهُ مَا يَلِيقُ بِهِ﴾^(١) لِيَجْعَلَ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِتْنَةً لِلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ **(٥٢)** [الحج: ٥٢، ٥٣] فَقَالُوا: الْأَثَارُ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ آيَةِ مَعْرُوفَةٍ ثَابِتَةٍ فِي كُتُبِ التَّفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ، وَالْقُرْآنُ يُوَافِقُ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ نَسْخَ اللَّهِ لِمَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ وَإِحْكَامَهُ آيَاتِهِ إِنَّمَا يَكُونُ لِرَفْعِ مَا وَقَعَ فِي آيَاتِهِ، وَتَمْيِيزِ الْحَقِّ مِنَ الْبَاطِلِ حَتَّى لَا تَخْتَلِطَ آيَاتُهُ بِغَيْرِهَا.

وَهَذِهِ الْعِصْمَةُ الثَّابِتَةُ لِلْأَنْبِيَاءِ هِيَ الَّتِي يَحْصُلُ بِهَا مَقْصُودُ النُّبُوَّةِ وَالرِّسَالَةِ.

وَأَمَّا الْعِصْمَةُ فِي غَيْرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِتَبْلِيغِ الرِّسَالَةِ فَلِلنَّاسِ فِيهِ نِزَاعٌ.

وَاللَّهُ تَعَالَى لَمْ يَذْكُرْ فِي الْقُرْآنِ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ عَنْ نَبِيِّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ إِلَّا مَقْرُونًا بِالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ؛ كَقَوْلِ آدَمَ وَزَوْجَتِهِ: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الأعراف: ٢٣].

وَأَمَّا يُوسُفُ الصَّدِيقُ فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهُ عَنْهُ ذَنْبًا فَلِهَذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهُ عَنْهُ مَا يُنَاسِبُ الذَّنْبَ مِنَ الْإِسْتِغْفَارِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِنَّ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَنْ رَمَا بُرْهَانَ رَبِّهِنَّ﴾ [يوسف: ٢٤] فَالْهَمُّ اسْمُ جِنْسٍ تَحْتَهُ «نَوَعَانِ» كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: الْهَمُّ هَمَانٍ: هَمُّ خَطَرَاتٍ وَهَمُّ إِضْرَارٍ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ»^(١) عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا هَمَّ بِسَيِّئَةٍ لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْهِ وَإِذَا تَرَكَهَا لِلَّهِ كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ.

وَيُوسُفُ ﷺ هَمَّ هَمًّا تَرَكَهُ اللَّهُ، وَلِذَلِكَ صَرَفَ اللَّهُ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ لِإِخْلَاصِهِ، وَذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا قَامَ الْمُقْتَضِي لِلذَّنْبِ وَهُوَ الْهَمُّ، وَعَارَضَهُ الْإِخْلَاصُ الْمَوْجِبُ لِانْصِرَافِ الْقَلْبِ عَنِ الذَّنْبِ لِلَّهِ.

فَيُوسُفُ ﷺ لَمْ يَصُدْرُ مِنْهُ إِلَّا حَسَنَةٌ يُثَابُ عَلَيْهَا.

وَأَمَّا مَا يُنْقَلُ: مِنْ أَنَّهُ حَلَّ سَرَائِيلَهُ وَجَلَسَ مَجْلِسَ الرَّجُلِ مِنَ الْمَرْأَةِ، وَأَنَّهُ رَأَى صُورَةَ يَعْقُوبَ عَاظًا عَلَى يَدِهِ، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ فَكُلُّهُ مِمَّا لَمْ يُخْبِرِ اللَّهُ بِهِ وَلَا رَسُولُهُ، وَمَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَإِنَّمَا هُوَ مَا خُودٌ عَنِ الْيَهُودِ الَّذِينَ هُمْ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ كَذِبًا عَلَى الْأَنْبِيَاءِ وَقَدْ خَا فِيهِمْ، وَكُلُّ مَنْ نَقَلَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَعَنْهُمْ نَقَلَهُ، لَمْ يُنْقَلْ مِنْ ذَلِكَ أَحَدٌ عَنْ نَبِيِّنَا ﷺ حَرْفًا وَاحِدًا.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَا أُبْرِئُ نَفْسِي إِنْ أَلْفَسَ لَأَمَارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَجِمَ رَبِّي﴾ [يوسف: ٥٣]

فَمِنْ كَلَامِ امْرَأَةِ الْعَزِيزِ كَمَا يَدُلُّ الْقُرْآنُ عَلَى ذَلِكَ دَلَالَةٌ بَيِّنَةٌ لَا يَرْتَابُ فِيهَا مَنْ تَدَبَّرَ الْقُرْآنَ.

١٠٥٠ إِنَّ الْمُوجِبَ لِلْعُفْرَانِ مَعَ التَّوْحِيدِ هُوَ التَّوْبَةُ الْمَأْمُورُ بِهَا؛ فَإِنَّ الشُّرْكَ لَا يَغْفِرُهُ اللَّهُ إِلَّا بِتَوْبَةٍ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرَ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨] فِي مَوَاضِعَيْنِ مِنَ الْقُرْآنِ، وَمَا دُونَ الشُّرْكَ فَهُوَ مَعَ التَّوْبَةِ مَغْفُورٌ؛ وَبِدُونِ التَّوْبَةِ مُعَلَّقٌ بِالْمَشِيئَةِ. كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣]، فَهَذَا فِي حَقِّ التَّائِبِينَ وَلِهَذَا عَمَّمْ وَأَطْلَقَ وَحَتَّمْ أَنَّهُ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا.

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: الْعُفْرُ: السِّرُّ، وَيَقُولُ: إِنَّمَا سُمِّيَ الْمَغْفِرَةُ وَالْعَفَّارُ لِمَا فِيهِ مِنْ مَعْنَى السِّرِّ، وَتَفْسِيرُ اسْمِ اللَّهِ الْعَفَّارِ بِأَنَّهُ السَّتَّارُ، وَهَذَا تَقْصِيرٌ فِي مَعْنَى الْعَفْرِ؛ فَإِنَّ الْمَغْفِرَةَ مَعْنَاهَا وَقَايَةُ شَرِّ الذَّنْبِ، بِحَيْثُ لَا يُعَاقَبُ عَلَى الذَّنْبِ، فَمَنْ غَفَرَ ذَنْبَهُ لَمْ يُعَاقَبْ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا مُجَرَّدُ سَتْرِهِ فَقَدْ يُعَاقَبُ عَلَيْهِ فِي الْبَاطِنِ، وَمَنْ عُوقِبَ عَلَى الذَّنْبِ بَاطِنًا أَوْ ظَاهِرًا فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ.

وَقَدْ يَظُنُّ الظَّانُّ أَنَّهُ تَائِبٌ وَلَا يَكُونُ تَائِبًا بَلْ يَكُونُ تَارِكًا، وَالتَّارِكُ غَيْرُ التَّائِبِ، فَإِنَّهُ قَدْ يُعْرِضُ عَنِ الذَّنْبِ لِعَدَمِ خُطُورِهِ بِإِلَهِ، أَوِ الْمُفْتَضِي لِعَجْزِهِ عَنْهُ، أَوْ تَنْتَفِي إِرَادَتُهُ لَهُ بِسَبَبٍ غَيْرِ دِينِيٍّ، وَهَذَا لَيْسَ بِتَوْبَةٍ؛ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّهُ سَيِّئُهُ، وَيَكْرَهُ فِعْلَهُ لِئَنَّهُ يَنْهَى اللَّهُ عَنْهُ وَيَدْعُهُ اللَّهُ تَعَالَى. [٣١٦/١٠]

١٠٥١ قَوْلُ مَنْ قَالَ مِنَ الْعُلَمَاءِ: الْإِسْتِعْفَارُ مَعَ الْإِضْرَارِ تَوْبَةُ الْكَذَّابِينَ، فَهَذَا إِذَا كَانَ الْمُسْتَغْفِرُ يَقُولُهُ عَلَى وَجْهِ التَّوْبَةِ، أَوْ يَدَّعِي أَنْ اسْتِغْفَارَهُ تَوْبَةً، وَأَنَّهُ تَائِبٌ بِهَذَا الْإِسْتِعْفَارِ، فَلَا رَيْبَ أَنَّهُ مَعَ الْإِضْرَارِ لَا يَكُونُ تَائِبًا، فَإِنَّ التَّوْبَةَ وَالْإِضْرَارَ ضِدَّانِ، الْإِضْرَارُ يُضَادُّ التَّوْبَةَ، لَكِنْ لَا يُضَادُّ الْإِسْتِعْفَارَ بِدُونِ التَّوْبَةِ.

[٣١٩/١٠]

١٠٥٢ التَّوْبَةُ تَصِحُّ مِنْ ذَنْبٍ مَعَ الْإِضْرَارِ عَلَى ذَنْبٍ آخَرَ إِذَا كَانَ الْمُفْتَضِي

لِلتَّوْبَةِ مِنْ أَحَدِهِمَا أَقْوَى مِنَ الْمُفْتَضِي لِلتَّوْبَةِ مِنَ الْآخَرِ، أَوْ كَانَ الْمَانِعُ مِنْ أَحَدِهِمَا أَشَدَّ، وَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ. [٣٢٠/١٠]

١٠٥٣ التَّوْبَةُ مِنْ بَعْضِ الذُّنُوبِ دُونَ بَعْضٍ، كَفَعْلِ بَعْضِ الْحَسَنَاتِ الْمَأْمُورِ بِهَا دُونَ بَعْضٍ، إِذَا لَمْ يَكُنِ الْمَتْرُوكُ شَرْطًا فِي صِحَّةِ الْمَفْعُولِ؛ كَالِإِيمَانِ الْمَشْرُوطِ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْأَعْمَالِ. [٣٢٢/١٠ - ٣٢٣]

١٠٥٤ مَنْ لَهُ ذُنُوبٌ فَتَابَ مِنْ بَعْضِهَا دُونَ بَعْضٍ فَإِنَّ التَّوْبَةَ إِنَّمَا تَقْتَضِي مَغْفِرَةَ مَا تَابَ مِنْهُ، أَمَّا مَا لَمْ يَتُبْ مِنْهُ فَهُوَ بَاقٍ فِيهِ عَلَى حُكْمٍ مَنْ لَمْ يَتُبْ، لَا عَلَى حُكْمٍ مَنْ تَابَ.

وَمَا عَلِمْتَ فِي هَذَا نِزَاعًا إِلَّا فِي الْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ فَإِنَّ إِسْلَامَهُ يَتَضَمَّنُ التَّوْبَةَ مِنَ الْكُفْرِ فَيَغْفَرُ لَهُ بِالْإِسْلَامِ الْكُفْرُ الَّذِي تَابَ مِنْهُ، وَهَلْ تَغْفَرُ لَهُ الذُّنُوبُ الَّتِي فَعَلَهَا فِي حَالِ الْكُفْرِ وَلَمْ يَتُبْ مِنْهَا فِي الْإِسْلَامِ؟ هَذَا فِيهِ قَوْلَانِ مَعْرُوفَانِ: (أَحَدُهُمَا) يُغْفَرُ لَهُ الْجَمِيعُ لِإِطْلَاقِ قَوْلِهِ ﷺ: «الْإِسْلَامُ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(وَالْقَوْلُ الثَّانِي) أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ بِالْإِسْلَامِ إِلَّا مَا تَابَ مِنْهُ؛ فَإِذَا أَسْلَمَ وَهُوَ مُصِرٌّ عَلَى كِبَائِرِ دُونَ الْكُفْرِ فَحُكْمُهُ فِي ذَلِكَ حُكْمُ أَمْثَالِهِ مِنْ أَهْلِ الْكِبَائِرِ وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ الْأُصُولُ وَالنُّصُوصُ. [٣٢٣/١٠ - ٣٢٤]

١٠٥٥ «التَّوْبَةُ الْمُطْلَقَةُ»: وَهِيَ أَنْ يَتُوبَ تَوْبَةً مُجْمَلَةً وَلَا تُسْتَلَزَمُ التَّوْبَةُ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ، فَهَذِهِ لَا تُوجِبُ دُخُولَ كُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ الذُّنُوبِ فِيهَا وَلَا تَمْنَعُ دُخُولَهُ كَاللَّفْظِ الْمُطْلَقِ، لَكِنْ هَذِهِ تَصْلُحُ أَنْ تَكُونَ سَبَبًا لِعُفْرَانِ الْمُعَيَّنِّ، كَمَا تَصْلُحُ أَنْ تَكُونَ سَبَبًا لِعُفْرَانِ الْجَمِيعِ؛ بِخِلَافِ الْعَامَّةِ فَإِنَّهَا مُفْتَضِيَةٌ لِلْعُفْرَانِ الْعَامِّ كَمَا تَتَاوَلَّتِ الذُّنُوبُ تَتَاوَلَّا عَامًّا.

وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ لَا يَسْتَحْضِرُ عِنْدَ التَّوْبَةِ إِلَّا بَعْضَ الْمُتَصِفَاتِ بِالْفَاحِشَةِ أَوْ مُقَدَّمَاتِهَا، أَوْ بَعْضَ الظُّلَمِ بِاللِّسَانِ أَوْ الْيَدِ، وَقَدْ يَكُونُ مَا تَرَكَهُ مِنَ الْمَأْمُورِ

الَّذِي يَجِبُ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي بَاطِنِهِ وَظَاهِرِهِ مِنْ شُعَبِ الْإِيمَانِ وَحَقَائِقِهِ أَعْظَمَ ضَرَارًا عَلَيْهِ مِمَّا فَعَلَهُ مِنْ بَعْضِ الْفَوَاحِشِ، فَإِنَّ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ مِنْ حَقَائِقِ الْإِيمَانِ الَّتِي بِهَا يَصِيرُ الْعَبْدُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ حَقًّا أَعْظَمَ نَفْعًا مِنْ نَفْعِ تَرْكِ بَعْضِ الذُّنُوبِ الظَّاهِرَةِ كَحُبِّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ؛ فَإِنَّ هَذَا أَعْظَمُ الْحَسَنَاتِ الْفِعْلِيَّةِ حَتَّى ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ» أَنَّهُ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللَّهِ، وَكَانَ يُلَقَّبُ حِمَارًا، وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ، فَأَتَى بِهِ يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: اللَّهُمَّ الْعَنَّهُ، مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَلْعَنُوهُ، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»^(١).

فَنَهَى عَنْ لَعْنِهِ مَعَ إِضْرَارِهِ عَلَى الشَّرْبِ لِكَوْنِهِ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مَعَ أَنَّهُ ﷺ لَعَنَ فِي الْخَمْرِ عَشْرَةً: «لَعَنَ الْخَمْرَ وَعَاصِرَهَا وَمُغْتَصِرَهَا وَشَارِبَهَا وَسَاقِيَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ وَبَائِعَهَا وَمُبْتَاعَهَا وَآكِلَ ثَمَرِهَا»^(٢).

وَلَكِنَّ لَعْنَ الْمُظْلَقِ لَا يَسْتَلْزِمُ لَعْنَ الْمُعَيَّنِ الَّذِي قَامَ بِهِ مَا يَمْنَعُ لُحُوقَ اللَّعْنَةِ لَهُ.

وكَذَلِكَ «التَّكْفِيرُ الْمُظْلَقُ» و«الْوَعِيدُ الْمُظْلَقُ»، وَلِهَذَا كَانَ الْوَعِيدُ الْمُظْلَقُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مَشْرُوطًا بِثُبُوتِ شُرُوطٍ وَانْتِفَاءِ مَوَانِعَ. [٣٢٨/١٠ - ٣٣٠]

١٠٥٦ النَّاسُ فِي غَالِبِ أَحْوَالِهِمْ لَا يَتُوبُونَ تَوْبَةً عَامَّةً، مَعَ حَاجَتِهِمْ إِلَى ذَلِكَ، فَإِنَّ التَّوْبَةَ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ فِي كُلِّ حَالٍ؛ لِأَنَّهُ دَائِمًا يَظْهَرُ لَهُ مَا قَرَّطَ فِيهِ مِنْ تَرْكِ مَأْمُورٍ، أَوْ مَا اعْتَدَى فِيهِ مِنْ فِعْلِ مَحْظُورٍ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتُوبَ دَائِمًا.

[٣٣٠/١٠]

١٠٥٧ قَالَ طَاوُسٌ: نِعَمَ صَوْمَعَةُ الرَّجُلِ بَيْتُهُ، يَكْفُفُ فِيهِ بَصَرَهُ وَسَمْعَهُ.

[٤٠٥/١٠]

(١) رواه البخاري (٦٧٨٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٧٤)، وابن ماجه (٣٣٨٠)، والترمذي (١٢٩٥).

١٠٥٨ الذُّنُوبُ إِنَّمَا تَقَعُ إِذَا كَانَتِ النَّفْسُ غَيْرَ مُمْتَثِلَةٍ لِمَا أُمِرَتْ بِهِ، وَمَعَ امْتِثَالِ الْمَأْمُورِ لَا تَفْعَلُ الْمُحْظُورَ، فَإِنَّهُمَا ضِدَّانِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ﴾ [يوسف: ٢٤] ^(١).
فِعْبَادُ اللَّهِ الْمُخْلَصُونَ لَا يُغْوِيهِمُ الشَّيْطَانُ، وَالْعِيَّ خِلَافُ الرُّشْدِ وَهُوَ اتِّبَاعُ الْهَوَى.

فَمَنْ مَالَتْ نَفْسُهُ إِلَى مُحَرَّمٍ فَلْيَأْتِ بِعِبَادَةِ اللَّهِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَصْرِفُ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ. [٦٣٦/١٠]

١٠٥٩ إِذَا اجْتَهَدَ الْإِنْسَانُ وَاسْتَعَانَ بِاللَّهِ تَعَالَى وَلَا زَمَ الْإِسْتِغْفَارَ وَالِاجْتِهَادَ، فَلَا بُدَّ أَنْ يُرِيَّتَهُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ مَا لَمْ يَحْطُرْ بِبَالٍ، وَإِذَا رَأَى أَنَّهُ لَا يَنْشِرُ صَدْرُهُ، وَلَا يَحْضُلُ لَهُ حَلَاوَةُ الْإِيمَانِ وَنُورُ الْهِدَايَةِ، فَلْيُكْثِرِ التَّوْبَةَ وَالِاسْتِغْفَارَ، وَلْيُلَازِمِ الْاجْتِهَادَ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت: ٦٩]، وَعَلَيْهِ بِإِقَامَةِ الْفَرَائِضِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَلِزُومِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ مُسْتَعِينًا بِاللَّهِ، مُتَبَرِّئًا مِنَ الْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ إِلَّا بِهِ. [٣٩٠/١١]

١٠٦٠ يَجِبُ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الشُّيُوخَ الصَّالِحِينَ الَّذِينَ يُقْتَدَى بِهِمْ فِي الدِّينِ هُمُ الْمُتَّبِعُونَ لِطَرِيقِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ؛ كَالسَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ ^(٢)، وَمَنْ لَهُ فِي الْأُمَّةِ لِسَانٌ صِدْقٍ ^(٣).

وَطَرِيقُهُ هَؤُلَاءِ دَعْوَةُ الْخَلْقِ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى طَاعَتِهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ، وَاتِّبَاعُ كِتَابِهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ ^(٤).

[٤٩٧/١١]

(١) فحينما امتلأ قلبه بالإخلاص وهو أعظم الأعمال الصالحة صرف عنه السوء والفحشاء.

(٢) خرج بهذا المبتدعة وأهل الأهواء.

(٣) خرج بهذا من ليس له قبول عند الصالحين من أهل السنة والجماعة.

(٤) خرج بهذا من يدعو الناس لغير هذا، كأن يدعوهم إلى البدعة، أو إلى حسن التعامل، أو إلى الأفكار السياسية أو الحزبية، ونحو ذلك، فهؤلاء لا يُقْتَدَى بِهِمْ، وإن كان في بعضهم نفعٌ في بعض النواحي، فيستفاد منه ما ينفع، لكن لا يُتخذ قدوةً للمسلمين.

٩٠٦١ إِذَا تَابَ الْعَبْدُ وَأَخْرَجَ مِنْ مَالِهِ صَدَقَةً لِتَطْهَرُ مِنْ ذَنْبِهِ: كَانَ ذَلِكَ حَسَنًا مَشْرُوعًا.

وَأَمَّا أَنْ يَجْعَلَ مِنْ جُمْلَةِ التَّوْبَةِ صُنْعَةَ طَعَامٍ وَدَعْوَةَ فَهَذَا بِدْعَةٌ، فَمَا زَالَ النَّاسُ يُتَوَبُّونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ مِنْ غَيْرِ هَذِهِ الْبِدْعَةِ. [٥٥٣ - ٥٥٢/١١]

٩٠٦٢ التَّوْبَةُ وَالِاسْتِغْفَارُ يَكُونُ مِنْ تَرْكِ مَأْمُورٍ وَمِنْ فِعْلِ مَحْظُورٍ، فَإِنَّ كِلَاهُمَا مِنَ السَّيِّئَاتِ وَالْخَطَايَا وَالذُّنُوبِ.

فَإِنَّ جِنْسَ تَرْكِ الْوَاجِبَاتِ أَعْظَمُ مِنْ جِنْسِ فِعْلِ الْمُحَرَّمَاتِ، إِذْ قَدْ يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ تَرْكُ الْإِيمَانِ وَالتَّوْحِيدِ، وَمَنْ أَتَى بِالْإِيمَانِ وَالتَّوْحِيدِ لَمْ يُخَلِّدْ فِي النَّارِ وَلَوْ فَعَلَ مَا فَعَلَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِالْإِيمَانِ وَالتَّوْحِيدِ كَانَ مُخَلَّدًا وَلَوْ كَانَتْ ذُنُوبُهُ مِنْ جِهَةِ الْأَفْعَالِ قَلِيلَةً. [٦٧١/١١]

٩٠٦٣ تَوْبَةُ الْإِنْسَانِ مِنْ حَسَنَاتِهِ عَلَى أَوْجُهُ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَتُوبَ وَيَسْتَغْفِرَ مِنْ تَقْصِيرِهِ فِيهَا.

وَالثَّانِي: أَنْ يَتُوبَ مِمَّا كَانَ يَطْنُهُ حَسَنَاتٍ وَلَمْ يَكُنْ؛ كَحَالِ أَهْلِ الْبِدْعِ.

وَالثَّالِثُ: يَتُوبُ مِنْ إِعْجَابِهِ وَرُؤْيِيَّتِهِ أَنَّهُ فَعَلَهَا وَأَنَّهَا حَصَلَتْ بِقُوَّتِهِ وَيَنْسَى فَضْلَ اللَّهِ وَإِحْسَانَهُ وَأَنَّهُ هُوَ الْمُنْعِمُ بِهَا وَهَذِهِ تَوْبَةٌ مِنْ فِعْلِ مَذْمُومٍ وَتَرْكِ مَأْمُورٍ^(١).

وَلِهَذَا قِيلَ: تَخْلِيصُ الْأَعْمَالِ مِمَّا يُفْسِدُهَا أَشَدُّ عَلَى الْعَامِلِينَ مِنْ طُولِ الْاجْتِهَادِ.

(١) الرِّاءَ والعجب داءان عظيمان يجب الحذر والابتعاد عنهما بالدعاء والتضرع إلى الله ﷻ، وبعض الناس قد يقع في العجب وهو لا يشعر، فيقول - بلسان حاله -: أنا أفضل من غيره أو من فلان، أنا أصلي الليل وغيري نائم، أنا أصوم النفل وغيري لا يصوم، إلى غير ذلك من صور الإعجاب بالعمل، وهل ضمن هذا المُعْجَبُ المُسْكِنُ أَنَّ الله قبل عمله؟ وقد انصرف عن الثناء على الله تعالى ورؤيته مِنِّيهِ، إلى الثناء على النفس التي لا فضل لها، والعجب يتعارض مع الانكسار والتذلل لله ﷻ.

وَهَذَا مِمَّا يُبَيِّنُ احتِياجَ النَّاسِ إِلَى التَّوْبَةِ دَائِمًا .

وَلِهَذَا قِيلَ: هِيَ مَقَامٌ يَسْتَضِحُّهُ الْعَبْدُ مِنْ أَوَّلِ مَا يَدْخُلُ فِيهِ إِلَى آخِرِ عُمُرِهِ، وَلَا بُدَّ مِنْهُ لِجَمِيعِ الْخَلْقِ .

فَجَمِيعُ الْخَلْقِ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتُوبُوا وَأَنْ يَسْتَدِيمُوا التَّوْبَةَ .

وَقَدْ خَتَمَ اللَّهُ «سُورَةَ الْمُزْمَلِ» وَفِيهَا قِيَامُ اللَّيْلِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [٢٠]، كَمَا خَتَمَ بِذَلِكَ «سُورَةَ الْمُدَّثِّرِ» بِقَوْلِهِ: ﴿هُوَ أَهْلُ التَّقْوَى وَأَهْلُ الْغَفَرَةِ﴾ [٥٦]، فَهُوَ سُبْحَانَهُ أَهْلُ التَّقْوَى وَلَمْ يَقُلْ سُبْحَانَهُ أَهْلُ لِلتَّقْوَى؛ بَلْ قَالَ: ﴿أَهْلُ التَّقْوَى﴾^(١)، فَهُوَ وَحْدَهُ أَهْلٌ أَنْ يُتَّقَى فَيُعْبَدَ دُونَ مَا سِوَاهُ، وَلَا يَسْتَحِقُّ غَيْرُهُ أَنْ يُتَّقَى كَمَا قَالَ: ﴿وَلَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَهُ الدِّينُ وَاصِبًا أَفَغَيْرَ اللَّهِ تَتَّقُونَ﴾ [النحل: ٥٢] . [٦٩٠ - ٦٨٦/١١]

٦٨٦-٦٩٠ الإِسْتِغْفَارُ يُخْرِجُ الْعَبْدَ مِنَ الْفِعْلِ الْمَكْرُوهِ إِلَى الْفِعْلِ الْمَحْبُوبِ، وَمِنْ^(٢) الْعَمَلِ النَّاقِصِ إِلَى الْعَمَلِ التَّامِّ، وَيَرْفَعُ الْعَبْدَ مِنَ الْمَقَامِ الْأَدْنَى إِلَى الْأَعْلَى مِنْهُ وَالْأَكْمَلَ؛ فَإِنَّ الْعَابِدَ لِلَّهِ وَالْعَارِفَ بِاللَّهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ؛ بَلْ فِي كُلِّ سَاعَةٍ؛ بَلْ فِي كُلِّ لَحْظَةٍ، يَزْدَادُ عِلْمًا بِاللَّهِ وَبَصِيرَةً فِي دِينِهِ وَعُبُودِيَّتِهِ، بِحَيْثُ يَجِدُ ذَلِكَ فِي طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَنَوْمِهِ وَيَقْظَتِهِ وَقَوْلِهِ وَفِعْلِهِ، وَيَرَى تَقْصِيرَهُ فِي حُضُورِ قَلْبِهِ فِي الْمَقَامَاتِ الْعَالِيَةِ، وَإِعْطَائِهَا حَقَّهَا، فَهُوَ يَحْتَاجُ إِلَى الْإِسْتِغْفَارِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَأَطْرَافِ النَّهَارِ؛ بَلْ هُوَ مُضْطَرٌّ إِلَيْهِ دَائِمًا فِي الْأَقْوَالِ وَالْأَحْوَالِ، فِي الْغَوَائِبِ وَالْمَشَاهِدِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَصَالِحِ وَجَلْبِ الْخَيْرَاتِ وَدَفْعِ الْمَضَرَّاتِ، وَطَلَبِ الزِّيَادَةِ فِي الْقُوَّةِ فِي الْأَعْمَالِ الْقَلْبِيَّةِ وَالْبَدَنِيَّةِ الْيَقِينِيَّةِ الْإِيمَانِيَّةِ .

فَشَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ بِصِدْقٍ وَيَقِينٍ تُذْهِبُ الشُّرْكَ كُلَّهُ، دِقَّةً وَجَلَّةً،

(١) فإذا قلت: فلان أهل للكرم، فهذا ليس فيه كمال المدح له، وليس هو أكرمهم، ولكن إذا قلت: هو أهل الكرم، فقد بالغت في مدحه، حيث جعلت الكرم مُخْتَصًّا به .

(٢) في الأصل وجميع المصادر: (من)، ولعل المثبت هو الصواب؛ ليستقيم المعنى .

خَطَاةً وَعَمْدَهُ، أَوَّلُهُ وَآخِرُهُ، سِرُّهُ وَعَلَانِيَتُهُ، وَتَأْتِي عَلَى جَمِيعِ صِفَاتِهِ وَخَفَايَاهُ وَدَقَائِقِهِ.

وَالِاسْتِغْفَارُ يَمْحُو مَا بَقِيَ مِنْ عَثَرَاتِهِ، وَيَمْحُو الذَّنْبَ الَّذِي هُوَ مِنْ شُعْبِ الشُّرْكِ، فَإِنَّ الذُّنُوبَ كُلَّهَا مِنْ شُعْبِ الشُّرْكِ.

فَالتَّوْحِيدُ يُذْهِبُ أَصْلَ الشُّرْكِ، وَالِاسْتِغْفَارُ يَمْحُو فُرُوعَهُ، فَأُبَلِّغُ الشَّانِ قَوْلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأُبَلِّغُ الدُّعَاءِ قَوْلُ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ. [٦٩٧ - ٦٩٦/١١]

١٠٦٥ التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ: «لَا كَبِيرَةٌ مَعَ الْإِسْتِغْفَارِ وَلَا صَغِيرَةٌ مَعَ الْإِصْرَارِ»^(١).

فَإِذَا أَصْرَّ عَلَى الصَّغِيرَةِ صَارَتْ كَبِيرَةً^(٢). [٦٩٩/١١]

(١) من حديث ابن عباس، وقد ضعفه الألباني رحمه الله في السلسلة الضعيفة (٤٨١٠). وقال الذهبي عنه في الميزان: خبر منكر، كما ضعفه العراقي في تخریج الإحياء والسخاوي في المقاصد الحسنة وابن رجب في جامع العلوم والحكم.

(٢) هذا بناءً على صحة الحديث، وقد يُستدل لذلك بما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إِيَّاكُمْ وَمُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ، فَإِنَّهُنَّ يَجْتَمِعْنَ عَلَى الرَّجُلِ حَتَّى يُهْلِكُنَّهُ».

وقد ذهب بعض العلماء إلى أن الإصرار على الصغيرة لا يصيرها كبيرة، واحتجوا بالنصوص الْمُفَرِّقَةِ بَيْنَ الْكَبَائِرِ وَالصَّغَائِرِ، كقوله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلَ كَرِيمٍ﴾ [النساء: ٣١]، وكقوله ﷺ فيما رواه مسلم (٢٢٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر».

قال الشوكاني: «وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الْإِصْرَارَ عَلَى الصَّغِيرَةِ حُكْمُهُ حُكْمُ مُرْتَكِبِ الْكَبِيرَةِ، وَلَيْسَ عَلَى هَذَا دَلِيلٌ يَضِلُّحُ لِلتَّمَسُّكِ بِهِ، وَإِنَّمَا هِيَ مَقَالَةٌ لِبَعْضِ الصُّوفِيَّةِ فَإِنَّهُ قَالَ: لَا صَغِيرَةٌ مَعَ إِصْرَارٍ. وَقَدْ رَوَى بَعْضُ مَنْ لَا يَعْرِفُ عِلْمَ الرِّوَايَةِ هَذَا اللَّفْظَ وَجَعَلَهُ حَدِيثًا وَلَا يَصِحُّ ذَلِكَ، بَلَى الْحَقُّ أَنَّ الْإِصْرَارَ حُكْمُهُ حُكْمُ مَا أَصْرَّ عَلَيْهِ فَأَلِإِصْرَارُ عَلَى الصَّغِيرَةِ صَغِيرَةٌ وَالْإِصْرَارُ عَلَى الْكَبِيرَةِ كَبِيرَةٌ». اهـ. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١٤٦).

والذي يظهر لي رجحان هذا القول، وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فهو ضعيف كما تقدم، وعلى فرض صحته فهو محمول على أن الإصرار هو استدامة غير المبالي بحرمات الله، ولا المعظم لأمره ونهيه، وهذا لا ريب أنه من كبائر ذنوب القلوب.

وأما حديث: «إِيَّاكُمْ وَمُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ»؛ فالمقصود بها الذنوب التي يحتقرها صاحبها، ولا يُبالي بما ارتكبه منها.

﴿٩٠٦٦﴾ إِذَا أَسْلَمَ بَاطِنًا وَظَاهِرًا غُفِرَ لَهُ الْكُفْرُ الَّذِي تَابَ مِنْهُ بِالْإِسْلَامِ بِلَا نِزَاعٍ.

وَأَمَّا الذُّنُوبُ الَّتِي لَمْ يَتُبْ مِنْهَا مِثْلُ: أَنْ يَكُونَ^(١) مُصِرًّا عَلَى ذَنْبٍ أَوْ ظُلْمٍ أَوْ فَاحِشَةٍ وَلَمْ يَتُبْ مِنْهَا بِالْإِسْلَامِ، فَقَدْ قَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنَّهُ يُغْفَرُ لَهُ بِالْإِسْلَامِ، وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ إِنَّمَا يُغْفَرُ لَهُ مَا تَابَ مِنْهُ. [٧٠١/١١]

﴿٩٠٦٧﴾ لَيْسَ شَيْءٌ يُبْطِلُ جَمِيعَ السَّيِّئَاتِ إِلَّا التَّوْبَةُ، كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يُبْطِلُ جَمِيعَ الْحَسَنَاتِ إِلَّا الرَّدَّةُ.

﴿٩٠٦٨﴾ فِي «الصَّحِيحِ»^(٢) أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «إِنَّهُ لِبِغَانٍ عَلَى قَلْبِي وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ»، وَالْغَيْنُ: حِجَابٌ رَقِيقٌ أَرَقُّ مِنَ الْغَيْمِ، فَأَخْبَرَ أَنَّهُ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ اسْتِغْفَارًا يُزِيلُ الْغَيْنَ عَنِ الْقَلْبِ فَلَا يَصِيرُ نُكْتَةً سَوْدَاءَ، كَمَا أَنَّ النُّكْتَةَ السَّوْدَاءَ إِذَا أُزِيلَتْ لَا تَصِيرُ رَيْنًا. [٢٨٣/١٥]

﴿٩٠٦٩﴾ تَرَكَ السَّيِّئَاتِ مُسْتَلَزِمًا لِفِعْلِ الْحَسَنَاتِ؛ إِذِ الْإِنْسَانُ حَارِثٌ هُمَامٌ، وَلَا يَدْعُ إِرَادَةَ السَّيِّئَاتِ وَفِعْلَهَا إِلَّا بِإِرَادَةِ الْحَسَنَاتِ وَفِعْلِهَا؛ إِذِ النَّفْسُ لَا تَخْلُو عَنِ الْإِرَادَتَيْنِ جَمِيعًا؛ بَلِ الْإِنْسَانُ بِالطَّبْعِ مُرِيدٌ فَعَالٌ. [٣٩١/١٥]

﴿٩٠٧٠﴾ التَّوْبَةُ النَّصُوحُ: هِيَ الْخَالِصَةُ مِنْ كُلِّ غِشٍّ، وَإِذَا كَانَتْ كَذَلِكَ كَانَتْةً فَإِنَّ الْعَبْدَ إِنَّمَا يَعُودُ إِلَى الذَّنْبِ لِبَقَايَا فِي نَفْسِهِ، فَمَنْ خَرَجَ مِنْ قَلْبِهِ الشُّبْهَةُ وَالشَّهْوَةُ لَمْ يَعُدْ إِلَى الذَّنْبِ، فَهَذِهِ التَّوْبَةُ النَّصُوحُ، وَهِيَ وَاجِبَةٌ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى.

﴿٩٠٧١﴾ إِنْ تَابَ [أَي: الْعَبْدُ] عَنْ ذُنُوبِهِ تَوْبَةً نَصُوحًا: فَإِنَّ اللَّهَ يُغْفِرُ لَهُ وَلَا يَحْرِمُهُ مَا كَانَ وَعَدَهُ؛ بَلْ يُعْطِيهِ ذَلِكَ.

= وأما الإِضْرَارُ عَلَى الصَّغِيرَةِ لَغْلَبَةِ الشَّهْوَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، مَعَ خَوْفِ الْعُقُوبَةِ، وَالاعْتِرَافِ بِالذَّنْبِ: فَلَيْسَ كَبِيرَةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) فِي الْأَصْلِ: (يَكُنْ)، وَلَعَلَّ الْمَثْبُتَ هُوَ الصُّوَابُ؛ لِعَدَمِ وَجُودِ الْأَدَاةِ الْجَازِمَةِ لِلْفِعْلِ.

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٧٠٢).

وَأِنْ لَمْ يَتُبْ: وَزِنْتَ حَسَنَاتُهُ وَسَيِّئَاتُهُ:

- فَإِنْ رَجَحَتْ حَسَنَاتُهُ عَلَى سَيِّئَاتِهِ كَانَ مِنْ أَهْلِ الثَّوَابِ.

- وَإِنْ رَجَحَتْ سَيِّئَاتُهُ عَلَى حَسَنَاتِهِ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْعَذَابِ.

وَمَا أَعِدَّ لَهُ^(١) مِنَ الثَّوَابِ يُحْبِطُ حِينَئِذٍ بِالسَّيِّئَاتِ الَّتِي زَادَتْ عَلَى حَسَنَاتِهِ^(٢).

كَمَا أَنَّهُ إِذَا عَمِلَ سَيِّئَاتٍ اسْتَحَقَّ بِهَا النَّارَ ثُمَّ عَمِلَ بَعْدَهَا حَسَنَاتٍ: تَذْهَبُ السَّيِّئَاتُ^(٣).

١٠٧٢ إن «الغلاة» يتوهمون أَنَّ الذنب إذا صدر من العبد كان نقصاً في حقه لا ينجبر، حتى يجعلوا من لم يسجد لصنم أفضل منه، وهذا جهل؛ فإن المهاجرين والأنصار الذين هم أفضل هذه الأمة هم أفضل من أولادهم وغير أولادهم ممن ولد على الإسلام، وإن كانوا في أول الأمر كفار يعبدون الأصنام؛ بل المنتقل من الضلال إلى الهدى يضاعف له الثواب كما قال تعالى: ﴿فَأُولَٰئِكَ يَبْدِلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾ [الفرقان: ٧٠]؛ فالله سبحانه أفرح بتوبة عبده من الذي طلب راحلته في الأرض المهلكة ثم وجدها، فإذا كانت التوبة بهذه المثابة كيف لا يكون صاحبها معظماً؟

وقد وصف الإنسان بالظلم والجهل، وجعل الفرق بين المؤمن والكافر والمنافق أن المؤمن يتوب فيتوب الله عليه إذ لم يكن له بد من الجهل فقال تعالى: ﴿وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [الأحزاب: ٧٣]، و«كُلُّ بَنِي آدَمَ

(١) أي: الذي رَجَحَتْ سَيِّئَاتُهُ عَلَى حَسَنَاتِهِ.

(٢) دليل ذلك مفهوم قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾.

(٣) دليل ذلك منطوق قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾، وفي الصحيحين: البخاري (٥٢٦)، ومسلم (٢٧٦٣)، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَأَمَّا الْفُلُوكُ فَكَرَى النَّهَارَ وَزُلْفًا مِنْ أَيْلٍ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤] فَقَالَ الرَّجُلُ: أَلَيَّْ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ».

[المستدرك ٢٠٩/١]

خَطَاءٌ، وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ^(١).

٩٧٣ كلما ازدادت معرفة الإنسان بالنفوس ولوازمها وتقلب القلوب وبما عليها من الحقوق لله ولعباده، وبما حدَّ لهم من الحدود علم أنه لا يخلو أحد من ترك بعض الحقوق وتعدي بعض الحدود ولهذا أمر الله عباده أن يسألوه أن يهديهم الصراط المستقيم في اليوم واللييلة في المكتوبة وحدها سبع عشرة مرة، وهو صراط الذين أنعم عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، ومن يطع الله ورسوله فهو مع هؤلاء.

[المستدرك ٢١١/١]

٩٧٤ كان المشايخ يقرنون بين هذه الثلاثة:

- أ - الشكر لما مضى من إحسان ربه.
 - ب - والاستغفار لما تقدم من إساءة العبد إلى نفسه.
 - ج - والاستعانة لما يستقبله العبد من أموره.
- فلا بدَّ لكلِّ عبد من الثلاثة.

فقوله: «الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره» يتناول ذلك، فمن قصر في واحد منها فقد ظلم نفسه بحسب تقصيره.

[المستدرك ٢١٢/١]

٩٧٥ قول القائل: ما مفهوم قول الصديق عليه السلام: «ظلمت نفسي ظلماً كثيراً»^(٢) والدعاء بين يدي الله لا يحتمل المجاز، والصديق عليه السلام من أئمة التابعين^(٣)، والرسول صلى الله عليه وسلم أمره بذلك: هل كان له نازلة شبهة؟ إن قال: كان

(١) رواه الترمذي (٢٤٩٩)، وابن ماجه (٤٢٥١)، والدارمي (٢٧٦٩)، وأحمد (١٣٠٤٩)، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي.

ومرجع ذلك إلى الصدق والهمة، فقد تجد من ابتلي بالمعاصي والذنوب، يتوب ويُنيب، ويصدق في توبته، ويطلب العلم ويدعو إلى الله تعالى، ويبذل وسعه في نشر دين الإسلام: فيكون أسبق وأفضل من طالب علم نشأ على الطاعة والفترة السوية، لكنه أقل نشاطاً وحماساً وصدقاً من الأول.

(٢) رواه البخاري (٨٣٤).

(٣) هكذا في مختصر الفتاوى المصرية (١١٢/١)، ولم يتعقبها الجامع، وفي جامع المسائل (٤/٥٣): (السابقين) وهو أصوب.

الصديق عليه السلام أجلّ قدرًا من أن يكون له ذنوب تكون ظلمًا كثيرًا فإن ذلك ينافي الصديقية. وهذه الشبهة تزول بوجهين:

أحدهما: أن الصديق عليه السلام؛ بل والنبي عليه السلام إنما كملت مرتبته وانتهت درجته وتم علو منزلته في نهايته لا في بدايته، وإنما نال ذلك بفعل ما أمر الله به من الأعمال الصالحة وأفضلها التوبة، وما وجد قبل التوبة فإنه لم ينقص صاحبه، ولا يتصور أن بشرًا يستغني عن التوبة كما في الحديث: «يا أيها الناس توبوا إلى الله فإنني أتوب إلى الله في اليوم أكثر من سبعين مرة»^(١)، «وإنه ليغان على قلبي فأستغفر الله في اليوم مائة»^(٢)، وكذلك قوله: «اللَّهُمَّ اغفر لي خطيئي وجهلي وعمدي وكل ذلك عندي»^(٣) فيه من الاعتراف أعظم ما في دعاء الصديق عليه السلام، والصديقون عليهم السلام تجوز عليهم جميع الذنوب باتفاق الأئمة^(٤).

[المستدرک ١/ ٢١٣]

١٠٧٦ الأشياء وجهان:

أ - منها: ما جعل بسبب من العبد يوفيه عمله.

ب - ومنه: ما يفعله بدون ذلك السبب فلا حاجة لسؤاله إحسانًا إليه.

واستعمال لفظ: «من عندك»^(٥) في هذا المعنى مناسب دون تخصيص لبعض الناس دون بعض؛ فإن قوله: «من عندك» دلالة على الأول أبين؛ ولهذا يقول الرجل لمن يطلب منه: أعطني من عندك لما يطلبه منه بغير سبب، بخلاف ما يطلبه من الحقوق التي عليه كالدين والنفقة الواجبة فلا يقال فيه: «من عندك».

[المستدرک ١/ ٢١٦]

(٢) رواه مسلم (٢٧٠٢).

(١) رواه البخاري (٦٣٠٧).

(٣) رواه البخاري (٦٣٩٨)، ومسلم (٢٧١٩).

(٤) لم يذكر الوجه الثاني.

(٥) كما في قوله: «فاغفر لي مغفرة من عندك».

١٠٧٧ قال ابن القيم: سألت شيخ الإسلام عن معنى قول النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ طهرني من خطاياي بالماء والثلج والبرد»^(١): كيف يطهر الخطايا بذلك؟ وما فائدة التخصيص بذلك؟ وقوله في لفظ آخر: «والماء البارد»^(٢) والحر أبلغ في الإنقاء.

فقال: الخطايا توجب للقلب حرارة ونجاسة وضعفًا فيرتخي القلب وتضطرم فيه نار الشهوة وتنجسه؛ فإن الخطايا والذنوب له بمنزلة الحطب الذي يمد النار ويوقدها، ولهذا كلما كثرت الخطايا اشتدت نار القلب وضعفه، والماء يغسل الخبث، ويطفئ النار؛ فإن كان باردًا أورث الجسم صلابة وقوة، فإن كان معه ثلج وبرد كان أقوى في التبريد وصلابة الجسم وشدته، فكان أذهب لأثر الخطايا. [المستدرك ٢١٨/١]

١٠٧٨ «إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله»^(٣) الحديث: لما كانت كلمة الشهادة لا يتحملها أحد عن أحد، ولا تقبل النيابة بحال أفرد الشهادة بها. ولما كانت الاستعانة والاستعاذة والاستغفار يقبل ذلك فيستغفر الرجل لغيره ويستعين الله له ويستعيذ بالله له أتى فيها بلفظ الجمع، ولهذا يقول: اللَّهُمَّ أعنا، وأعدنا، واغفر لنا. [المستدرك ٢١٩/١]

١٠٧٩ في قوله ﷺ في الحديث الصحيح الذي قال في آخره عن الله تعالى: «قد غفرت لعبدي فليعمل ما يشاء»^(٤) هذا الحديث لم يجعله النبي ﷺ

(١) رواه البخاري (٧٤٤)، بلفظ: «اللَّهُمَّ اغسل خطاياي...» الحديث.

(٢) رواه مسلم (٤٧٦). (٣) رواه مسلم (٨٦٨).

(٤) رواه البخاري (٧٥٠٧)، ومسلم (٢٧٥٨) من حديث أبي هريرة ؓ قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ عَبْدًا أَذْنَبَ ذَنْبًا فَقَالَ: رَبِّ أَذْنَبْتُ فَأَغْفِرْ لِي، فَقَالَ رَبُّهُ: أَعَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ؟ غَفَرْتُ لِعَبْدِي، ثُمَّ مَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَذْنَبَ ذَنْبًا، فَقَالَ: رَبِّ أَذْنَبْتُ آخَرَ =

عاماً في كل ذنب من كل من أذنب وتاب وعاد، وإنما ذكره حكاية حال عن عبد كان منه ذلك، فأفاد أن العبد قد يعمل من الحسنات العظيمة ما يوجب غفران ما تأخر من ذنوبه، وإن غفر له بأسباب آخر.

وهذا مثل حديث حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه الذي قال فيه لعمر: «وما يدريك أن الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»^(١) وما جاء أن غلام حاطب شكاه فقال: والله يا رسول الله ليدخلن حاطب النار، فقال: «كذبت، إنه شهد بدرًا والحديبية»^(٢).

ففي هذه الأحاديث بيان أن المؤمن قد يعمل من الحسنات ما يغفر له بها ما تأخر من ذنبه، وإن غفر بأسباب غيرها، ويدل على أنه يموت مؤمناً، ويكون من أهل الجنة، وإذا وقع منه ذنب يتوب الله عليه كما تاب على بعض البدرين؛ كقدامة بن عبد الله رضي الله عنه لما شرب الخمر متأولاً، واستتابه عمر رضي الله عنه وأصحابه رضي الله عنهم وجلدوه، وطهر بالحد والتوبة، وإن كان ممن قيل لهم: «اعملوا ما شئتم».

ومغفرة الله لعبده لا تنافي أن تكون المغفرة بأسبابها، ولا تمنع أن تصدر منه توبة؛ إذ مغفرة الله لعبده مقتضاها ألا يعذبه بعد الموت، وهو سبحانه يعلم الأشياء على ما هي عليه، فإذا علم من العبد أنه سيتوب أو يعمل حسنات ماحية غفر له في نفس الأمر؛ إذ لا فرق بين من يحكم له بالمغفرة أو بدخوله الجنة.

ومعلوم أن بشارته ﷺ بالجنة إنما هي لعلمه بما يموت عليه المُبَشِّر ولا يمنع أن يعمل سببها.

= فَأَغْفِرُهُ؟ فَقَالَ: أَعْلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ؟ عَفَرْتُ لِعَبْدِي، ثُمَّ مَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَذْنَبْتُ ذَنْبًا، قَالَ: رَبِّ أَذْنَبْتُ ذَنْبًا آخَرَ، فَأَغْفِرْهُ لِي، فَقَالَ: أَعْلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ؟ عَفَرْتُ لِعَبْدِي ثَلَاثًا، فَلْيَعْمَلْ مَا شَاءَ.

(١) رواه البخاري (٣٠٠٧)، ومسلم (٢٤٩٤).

(٢) رواه مسلم (٢٤٩٥).

وعلم الله بالأشياء وآثارها لا ينافي ما علّقها عليه من الأسباب، كما أخبر أن: «ما منكم من أحد إلا وقد كتب مقعده من الجنة أو النار»^(١)، ومع ذلك قال: «اعملوا فكل ميسر لما خلق له»^(٢)، ولأن من أخبره أنه ينتصر على عدوه لا يمنع أن يأخذ أسبابه ولا من أخبره أنه يكون له ولد لا يمنع أن يتزوج أو يتسرى. وكذا من أخبره بالمغفرة أو الجنة لا يمنع أن يأخذ بسبب ذلك مريدًا للآخرة وساعيًا لها سعيها.

ومن كرر التوبة مرات واسترسل في الذنوب وتعلق بهذا الحديث كان مخدوعًا مغرورًا من وجهين:

أحدهما: ظنه أن الحديث عام في حق كل تائب، وإنما هو حكاية حال، فيدل على أن من عباد الله من هو كذلك.

والثاني: أن هذا لا يقتضي أن يغفر له بدون أسباب المغفرة كما قدمنا.

ومن كرر التوبة المذكورة والعود للذنوب لا يُجزم له أنه قد دخل في معنى هذا الحديث، وأنه قد يعمل بعد ذلك ما شاء، لا يُرجى له أن يكون من أهل الوعد، ولا يُجزم لمعين بهذا الحكم، كما لا يُجزم في حق معين بالوعيد كسائر نصوص الوعد والوعيد؛ فإن هذا كقوله: من فعل كذا دخل الجنة ومن فعل كذا دخل النار، لا يجزم لمعين.

والحسنة الواحدة قد يقترن بها من الصدق واليقين ما يجعلها تكفّر الكبائر؛ كالحديث الذي في صاحب البطاقة الذي ينشر له تسعة وتسعون سجلًا كل سجل منها مد البصر، ويؤتى ببطاقة فيها كلمة: لا إله إلا الله فتوضع البطاقة في كفة والسجلات في كفة فثقلت البطاقة وطاشت السجلات، وذلك لعظم ما في قلبه من الإيمان واليقين، وإلا فلو كان كل من نطق بهذه الكلمة تكفّر خطاياهم لم يدخل النار من أهل الكبائر المؤمنين؛ بل والمنافقين أحد، وهذا خلاف ما تواترت به الآيات والسنن.

(١) رواه البخاري (٤٩٤٥).

(٢) رواه البخاري (٤٩٤٩)، ومسلم (٢٦٤٧).

كما أنه قد يقترن بالسيئة من الاستخفاف والإصرار ما يعظمها، فلهذا وجب التوقف في المعين، فلا يقطع بجنة ولا نار إلا ببيان من الله، لكن يرجى للمحسن ويخاف على المسيء.

وليس كل من تكلم بالشهادتين كان بهذه المنزلة؛ لأن هذا العبد صاحب البطاقة كان في قلبه من التوحيد واليقين والإخلاص ما أوجب أن عظم قدره حتى صار راجحاً على هذه السيئات.

ومن أجل ذلك صار الممد من الصحابة رضي الله عنهم أفضل من مثل جبل أحد ذهباً من غيرهم.

ومن ذلك حديث البغي التي سقت كلباً فغفر لها؛ فلا يقال في كل بغي سقت كلباً غفر لها؛ لأن هذه البغي قد حصل لها من الصدق والإخلاص والرحمة بخلق الله ما عادل إثم البغي وزاد عليه ما أوجب المغفرة، والمغفرة تحصل بما يحصل في القلب من الإيمان الذي يعلم الله وحده مقداره وصفته.

وهذا يفتح باب العمل، ويجهتد به العبد أن يأتي بهذه الأعمال وأمثالها من موجبات الرحمة وعزائم المغفرة، ويكون مع ذلك بين الخوف والرجاء، كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٦٠].
[المستدرک ٢٢١/١ - ٢٢٥، ٧٩/١]

١٠٨٠ الدَّلَائِلُ عَلَى أَنَّ الْمَصَائِبَ كَفَّارَاتٌ كَثِيرَةٌ، إِذَا صَبَرَ عَلَيْهَا أَثِيبَ عَلَى صَبْرِهِ؛ فَالْثَوَابُ وَالْجَزَاءُ إِنَّمَا يَكُونُ عَلَى الْعَمَلِ - وَهُوَ الصَّبْرُ -، وَأَمَّا نَفْسُ الْمُصِيبَةِ فَهِيَ مِنْ فِعْلِ اللَّهِ، لَا مِنْ فِعْلِ الْعَبْدِ، وَهِيَ مِنْ جَزَاءِ اللَّهِ لِلْعَبْدِ عَلَى ذَنْبِهِ وَتَكْفِيرِهِ ذَنْبُهُ بِهَا.

وَفِي الْمُسْنَدِ أَنَّهُمْ دَخَلُوا عَلَى أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ وَهُوَ مَرِيضٌ فَذَكَرُوا أَنَّهُ يُوجَرُّ عَلَى مَرَضِهِ فَقَالَ: «مَا لِي مِنَ الْأَجْرِ وَلَا مِثْلُ هَذِهِ، وَلَكِنَّ الْمَصَائِبَ حِطَّةٌ».

فَبَيَّنَ لَهُمْ أَبُو عُبَيْدَةَ رضي الله عنه أَنَّ نَفْسَ الْمَرَضِ لَا يُؤْجَرُ عَلَيْهِ؛ بَلْ يُكْفَرُ بِهِ عَنْ خَطَايَاهُ.
وَكَثِيرًا مَّا يُفْهَمُ مِنَ الْأَجْرِ عُفْرَانُ الذُّنُوبِ، فَيَكُونُ فِيهِ أَجْرٌ بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ.

[٣٦٤ - ٣٦٣/٣٠]



(التوبة العامة، والتوبة المجملة)

١٠٨١ من تاب توبة عامة كانت هذه التوبة مقتضية لغفران الذنوب كلها؛
إلا أن يعارض هذا العام معارض يوجب التخصيص؛ مثل أن يكون بعض
الذنوب لو استحضره لم يتب منه لقوة إرادته إياه، أو لاعتقاده أنه حسن،
وتصح من بعض ذنوبه في الأصح.

[المستدرک ١/١٤٥]



(التوبة النصوح)

١٠٨٢ التائب إذا كانت نيته خالصة محضة لم يشبها قصد آخر فإنه لا
يعود إلى الذنب؛ فإنه إنما يعود لبقايا غش كانت في نفسه.
والاستقراء يدل على أنه إذا خلص الإيمان إلى القلب لم يرجع عنه؛
ولكن قد يحصل له اضطراب، ويُلقى الشيطان في قلبه وساوس وخطرات
ويوجد فيه همًا، وأمثال ذلك، كما شكى أصحاب رسول الله ﷺ إليه فقالوا:
إن أحدنا ليجد في نفسه ما لأن يحترق حتى يصير حممة أو يخمر من السماء
أحب إليه من أن يتكلم به. فقال: «أوقد وجدتموه؟» فقالوا: نعم. فقال: «ذلك
صريح الإيمان»^(١). وقال: «الحمد لله الذي رد كيده إلى الوسوسة» والحديث
في مسلم^(٢). فكراهة هذه الوسواس هي صريح الإيمان.

(١) رواه مسلم (١٣٢)، وقد أثبت لفظه.

(٢) لم أجده عند مسلم، وهو عند أبي داود (٥١١٢)، وأحمد (٢٠٩٧)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

والتائب في نفسه مع الهمّ والوساوس والميل مع كراهته لذلك، ويقول في قلبه ما لا يخرج به ذلك عن كونه توبة نصوحًا. قال الإمام أحمد: الهمّ همان: همّ خطرات، وهمّ إصرار؛ وكان همّ يوسف همّ خطرات، فترك ما همّ به لله، فكتبه الله له حسنة ولم يكتب عليه سيئة، وكان همّ امرأة العزيز همّ إصرار فكذبت، وأرادت، وظلمت لأجل مرادها. [المستدرک ١/١٤٩]



(العزم الجازم هل يؤخذ به بدون العمل؟)

١٠٨٣ تنازع الناس في العزم الجازم هل يؤخذ به بدون العمل؟ على قولين.

والصواب: أن العزم الجازم متى اقترن به القدرة والإرادة فلا بد من وجود العمل، فإذا كان العازم قادرًا ولم يفعل ما عزم عليه فليس عزمه جازمًا، فيكون من باب الهمّ الذي لا يأخذ الله به، ولهذا من عزم على معصية فعل مقدماتها ولو أنه يخطو خطوة برجله أو ينظر نظرة بعينه فإذا عجز عن إتمام مقصوده بها يعاقب؛ لأنه فعل ما يقدر عليه وترك ما عجز عنه.

[المستدرک ١/١٤٩ - ١٥٠]



(تصح التوبة من ذنب مع الإصرار على آخر)

١٠٨٤ تصحّ التوبة من ذنب مع الإصرار على آخر، إذا كان المقتضي للتوبة منه أقوى من المقتضي للتوبة من الآخر، أو كان المانع من أحدهما أشد. هذا هو المعروف عن السلف والخلف. [المستدرک ١/١٥٠]



(معنى حزم التوبة من المبتدع)

١٠٨٥ قال المروزي: سئل أحمد رحمه الله عما روي عن النبي ﷺ: «أن الله ﷻ

احتجز التوبة عن صاحب بدعة»^(١) وحجز التوبة أي شيء معناه؟ قال أحمد: لا يوفق ولا ييسر صاحب بدعة لتوبة، وقال النبي ﷺ لما قرأ هذه الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسَتْ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩] فقال النبي ﷺ: «هم أهل البدع والأهواء ليست لهم توبة».

قال الشيخ تقي الدين: لأن اعتقاده لذلك يدعوه إلى ألا ينظر نظرًا تامًّا إلى دليل خلافه فلا يعرف الحق، ولهذا قال السلف: إن البدعة أحب إلى إبليس من المعصية.

وأيضًا: التوبة من الاعتقاد الذي كثر ملازمة صاحبه له ومعرفته بحججه يحتاج إلى ما يقارب ذلك من المعرفة والعلم والأدلة. [المستدرک ١٥٠/١ - ١٥١]



(هل يعود بعد التوبة إلى درجته، أو أرفع؟)

١٠٨٦ قال ابن القيم رحمه الله: واختلف الناس: هل يعود بعد التوبة إلى درجته التي كان فيها بناء على أن التوبة تمحو أثر الذنب وتجعل وجوده كعدمه فكأنه لم يكن؟ أو لا يعود بناء على أن التوبة تأثيرها في إسقاط العقوبة، وأما الدرجة التي فاتته فإنه لا يصل إليها؟ إلى أن قال: وحكم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بين الطائفتين حكمًا مقبولًا فقال: مثل درجته، ومنهم من لا يصل إلى درجته. [المستدرک ١٥١/١]

١٠٨٧ التَّائِبُ عَمَلُهُ أَعْظَمُ مِنْ عَمَلِ غَيْرِهِ.

وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثْلُ تِلْكَ السَّيِّئَاتِ:

- فَإِنْ كَانَ قَدْ عَمِلَ مَكَانَ سَيِّئَاتِ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ: فَهَذَا دَرَجَتُهُ بِحَسَبِ حَسَنَاتِهِ فَقَدْ يَكُونُ أَرْفَعَ مِنَ التَّائِبِ إِنْ كَانَتْ حَسَنَاتُهُ أَرْفَعَ.

(١) صححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٦٢٠).

- وَإِنْ كَانَ قَدْ عَمِلَ سَيِّئَاتٍ وَلَمْ يَتُبْ مِنْهَا: فَهَذَا نَاقِصٌ.
- وَإِنْ كَانَ مَشْغُولًا بِمَا لَا ثَوَابَ فِيهِ وَلَا عِقَابَ فَهَذَا التَّائِبُ الَّذِي اجْتَهَدَ فِي التَّوْبَةِ، وَالتَّبْدِيلُ لَهُ مِنَ الْعَمَلِ وَالْمُجَاهَدَةُ مَا لَيْسَ لِذَلِكَ الْبَطَالُ.

[المستدرک ١/١٥١]



(غفران الذنوب التي فعلها الكافر حال كفره فيه تفصيل)

١٠٨٨ هل تغفر للكافر الذنوب التي فعلها في حال الكفر ولم يتب منها في الإسلام؟ فيه قولان معروفان.

قال الشيخ تقي الدين:

أحدهما: يغفر له الجميع؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨].

أي: ينتهوا عن كفرهم، ولأنه اندرج في ضمن المحرم الأكبر فسقط بسقوطه. وفيه نظر.

والثاني: لا، نقله البغوي عن أحمد رواه الخلال، وهو ظاهر ما اختاره ابن عقيل.

قال الشيخ تقي الدين: وهذا القول الذي تدل عليه النقول والنصوص.

وقال في موضع آخر: إنه إن تاب من جميع معاصيه غفر له، وإن أصر عليها لم يغفر له، وإن كان ذاهلاً عن الإصرار والإقلاع إما ناسياً أو ذاكراً غير مريد للفعل ولا للترك غفر له أيضاً. والحديثان يأتلفان على هذا - يعني: حديث عمرو بن العاص - قول النبي ﷺ له: «يا عمرو أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله، وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها، وأن الحج يهدم ما كان قبله؟» رواه مسلم وغيره، وحديث ابن مسعود وهو في «الصحيحين»^(١): أن ناساً قالوا لرسول الله ﷺ:

(١) البخاري (٦٩٢١)، ومسلم (١٢٠)، واللفظ له.

أنؤخذ بما عملنا في الجاهلية؟ قال: «أما من أحسن منكم في الإسلام فلا يؤخذ بها، ومن أساء أخذ بعمله في الجاهلية والإسلام» - قال الشيخ تقي الدين: فالإسلام لتضمنه التوبة المطلقة يوجب المغفرة المطلقة، إلا أن يقترن به ما ينافي هذا الاقتضاء وهو الإصرار، كما أنه يوجب الإيمان المطلق ما لم يناقضه كفر متصل؛ فالإصرار في الذنوب كالاتقاد في التصديق. [المستدرک ١/ ١٥١ - ١٥٢]



(إذا زنى بامرأة ثم تاب هل يُعلم الزوج؟)

١٠٨٩ سئل عن نظير هذه المسألة، وهو رجل تعرض لامرأة غيره فزنى بها، ثم تاب من ذلك، وسأله زوجها عن ذلك فأنكر، فطلب استحلافه، فإن حلف على نفي الفعل كانت يمينه غموساً، وإن لم يحلف قويت التهمة، وإن أقر جرى عليه وعليها من الشر أمر عظيم.

فأفتيته أنه يضم إلى التوبة فيما بينه وبين الله تعالى الإحسان إلى الزوج بالدعاء والاستغفار والصدقة عنه ونحو ذلك بما يكون بإزاء إيذائه له في أهله، فإن الزنى بها تعلق به حق الله تعالى، وحق زوجها من جنس حقه في عرضه، وليس مما ينجبر بالمثل كالدماء والأموال؛ بل هو من جنس القذف الذي جزاؤه من غير جنسه، فتكون توبة هذا كتوبة القاذف، وتعريضه كتعريضه وحلفه على التعرض كحلفه، وأما لو ظلمه في دم أو مال فإنه لا بد من إيفاء الحق فإن له بدلاً، وقد نص أحمد رحمته في الفرق بين توبة القاتل وبين توبة القاذف.

وهذا الباب ونحوه فيه خلاص عظيم وتفريج كربات للنفوس من آثار المعاصي والمظالم، فإن الفقيه كل الفقيه الذي لا يؤيس الناس من رحمة الله ﷻ، ولا يُجرُّهُمْ^(١) على معاصي الله تعالى، وجميع النفوس لا بد

(١) في الأصل: (يجرؤهم)، وهو خطأ إملائيًا، وقد ذكر شيخ الإسلام هذا الكلام في عدة مواضع من كتبه، وكتبها على نبرة كما هو مثبت.

أن تذب، فتعريف النفوس ما يخلصها من الذنوب من التوبة والحسنات الماحيات كالكفارات، والعقوبات هو من أعظم فوائد الشريعة^(١).

[المستدرك ١/١٦٥]

١٠٩٠ قال في الإنصاف: لا يشترط لصحة توبة من قذف وغيبة ونحوهما إعلامه والتحلل منه على الصحيح، قال الشيخ تقي الدين: والأشبه أنه يختلف، وقيل: إن علم به المظلوم وإلا دعا له واستغفر له ولم يعلمه، وذكره الشيخ تقي الدين عن أكثر العلماء، وعلى الصحيح من الروايتين: لا يجب الاعتراف لو سأل، فيعرض ولو مع استحلافه؛ لأنه مظلوم؛ لصحة توبته.

ومن جَوَز التصريح في الكذب المباح فهذا فيه نظر.

ومع عدم التوبة والإحسان: تعريضه كذب ويمينه غموس^(٢).

قال: واختار أصحابنا: لا يُعلمه بل يدعو له في مقابلة مظلّمته، وقال

الشيخ تقي الدين: وزناه بزوجة غيره كالغيبة. [المستدرك ٣/٢٠٩ - ٢١٠]



(١) هذا هو فقه التيسير وفقه مقاصد الشريعة، وكم نحتاجها في هذا الزمان.

(٢) بل يجب عليه الاعتراف، وفي هذا تحريضٌ وحثٌ له على التوبة الصادقة.

الشیطان ومكره للإنسان

١٠٩١ وَقَدْ جُرِّبَ أَنَّ مَنْ سَلَكَ هَذِهِ الْعِبَادَاتِ الْبِدْعِيَّةَ^(١) أَتَتْهُ الشَّيَاطِينُ وَحَصَلَ لَهُ تَنْزُلُ شَيْطَانِي وَخِطَابُ شَيْطَانِي، وَبَعْضُهُمْ يَطِيرُ بِهِ شَيْطَانُهُ، وَأَعْرِفُ مِنْ هَؤُلَاءِ عَدَدًا طَلَبُوا أَنْ يَحْصَلَ لَهُمْ مِنْ جِنْسٍ مَا حَصَلَ لِلْأَنْبِيَاءِ مِنَ التَّنَزُّلِ، فَتَزَلَّتْ عَلَيْهِمُ الشَّيَاطِينُ؛ لِأَنَّهُمْ خَرَجُوا عَنْ شَرِيعَةِ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي أَمَرُوا بِهَا.

[٣٩٥/١٠]

١٠٩٢ إِنَّ الشَّيْطَانَ إِنَّمَا يَمْنَعُهُ مِنَ الدُّخُولِ إِلَى قَلْبِ ابْنِ آدَمَ مَا فِيهِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ الَّذِي أَرْسَلَ بِهِ رُسُلَهُ، فَإِذَا خَلَا مِنْ ذَلِكَ تَوَلَّاهُ الشَّيْطَانُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَعَشْ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُفِضَ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ﴾ [الزخرف: ٣٦].

[٣٩٩/١٠]

١٠٩٣ الشَّيَاطِينُ كَثِيرًا مَا يَتَصَوَّرُونَ بِصُورَةِ الْإِنْسِ فِي الْيَقَظَةِ وَالْمَنَامِ، وَقَدْ تَأْتِي لِمَنْ لَا يَعْرِفُ فَتَقُولُ: أَنَا الشَّيْخُ فُلَانٌ، أَوْ الْعَالِمُ فُلَانٌ، وَرُبَّمَا قَالَتْ: أَنَا أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ، وَرُبَّمَا أَتَى فِي الْيَقَظَةِ دُونَ الْمَنَامِ وَقَالَ: أَنَا الْمَسِيحُ أَنَا مُوسَى أَنَا مُحَمَّدٌ، وَقَدْ جَرَى مِثْلُ ذَلِكَ أَنْوَاعٌ أَغْرِفُهَا، وَثَمَّ مَنْ يُصَدِّقُ بِأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ يَأْتُونَ فِي الْيَقَظَةِ فِي صُورِهِمْ، وَثَمَّ شُبُوحٌ لَهُمْ زُهْدٌ وَعِلْمٌ وَوَرَعٌ وَدِينٌ يُصَدِّقُونَ بِمِثْلِ هَذَا.

[٤٠٦/١٠ - ٤٠٧]

(١) وهي كل عبادة يتقرب بها العبد على خلاف ما جاء عن الله تعالى وعن رسوله ﷺ.

١٠٩٤ الَّذِينَ يَعْبُدُونَ الشَّيْطَانَ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْرِفُونَ أَنَّهُمْ يَعْبُدُونَ الشَّيْطَانَ؛ بَلْ قَدْ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ يَعْبُدُونَ الْمَلَائِكَةَ أَوْ الصَّالِحِينَ؛ كَالَّذِينَ يَسْتَعِينُونَ بِهِمْ وَيَسْجُدُونَ لَهُمْ فَهُمْ فِي الْحَقِيقَةِ إِنَّمَا عَبَدُوا الشَّيْطَانَ، وَإِنْ ظَنُّوا أَنَّهُمْ يَتَوَسَّلُونَ وَيَسْتَشْفِعُونَ بِعِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَائِكَةِ أَهَؤُلَاءِ إِيَّاكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ ﴿٤٠﴾ قَالُوا سُبْحَانَكَ أَنْتَ وَلِئْنَا مِنْ دُونِهِمْ بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ أَكْثَرُهُمْ بِهِمْ مُؤْمِنُونَ ﴿٤١﴾﴾ [سبا: ٤٠، ٤١].

وَلِهَذَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ وَقَتِ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَتِ غُرُوبِهَا؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يُقَارِنُهَا حِينَئِذٍ حَتَّى يَكُونَ سُجُودُ عِبَادِ الشَّمْسِ لَهُ وَهُمْ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ وَسُجُودُهُمْ لِلشَّيْطَانِ. [٤٥١ - ٤٥٠/١٠]

١٠٩٥ فِي أَصْنَافِ الْمُشْرِكِينَ مِنْ مُشْرِكِي الْعَرَبِ وَمُشْرِكِي الْهِنْدِ وَالتُّرْكِ وَالْيُونَانِ وَغَيْرِهِمْ مَنْ لَهُ اجْتِهَادٌ فِي الْعِلْمِ وَالتَّزْهِدِ وَالْعِبَادَةِ، وَلَكِنْ لَيْسَ بِمُتَّبِعٍ لِلرُّسُلِ، وَلَا يُؤْمِنُ بِمَا جَاءُوا بِهِ وَلَا يُصَدِّقُهُمْ بِمَا أَخْبَرُوا بِهِ وَلَا يُطِيعُهُمْ فِيمَا أَمَرُوا، فَهَؤُلَاءِ لَيْسُوا بِمُؤْمِنِينَ وَلَا أَوْلِيَاءَ لِلَّهِ، وَهَؤُلَاءِ تَقْتَرِنُ بِهِمُ الشَّيَاطِينُ وَتَنْزِلُ عَلَيْهِمْ فَيَكَاشِفُونَ النَّاسَ بَعْضُ الْأُمُورِ، وَلَهُمْ تَصَرُّفَاتٌ خَارِقَةٌ مِنْ جِنْسِ السَّحْرِ، وَهُمْ مِنْ جِنْسِ الْكُفَّانِ وَالسَّحَرَةِ، الَّذِينَ تَنْزِلُ عَلَيْهِمُ الشَّيَاطِينُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿هَلْ أَتَيْتُمْ عَلَىٰ مَنْ تَنْزَلُ الشَّيَاطِينُ ﴿٢٢١﴾ نَزَّلَ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ ﴿٢٢٢﴾﴾ يُلْقُونَ السَّمْعَ وَأَكْثَرُهُمْ كَذِبُونَ ﴿٢٢٣﴾﴾ [الشعراء: ٢٢١ - ٢٢٣]. [١٧٢/١١]

١٠٩٦ مِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُعْرَفَ أَنَّ الْكَرَامَاتِ قَدْ تَكُونُ بِحَسَبِ حَاجَةِ الرَّجُلِ، فَإِذَا احتَاجَ إِلَيْهَا الضَّعِيفُ الْإِيمَانِ أَوْ الْمُحْتَاجُ أَنَاهُ مِنْهَا مَا يُقَوِّي إِيْمَانَهُ وَيَسُدُّ حَاجَتَهُ، وَيَكُونُ مَنْ هُوَ أَكْمَلُ وَلَايَةٍ لِلَّهِ مِنْهُ مُسْتَعِينًا عَنْ ذَلِكَ، فَلَا يَأْتِيهِ مِثْلُ ذَلِكَ لِعُلُوِّ دَرَجَتِهِ وَغِنَاهُ عَنْهَا لَا لِنَقْصِ وَلَايَتِهِ، وَلِهَذَا كَانَتْ هَذِهِ الْأُمُورُ فِي

التَّابِعِينَ أَكْثَرَ مِنْهَا فِي الصَّحَابَةِ، بِخِلَافٍ مَنْ يَعْبُرِي عَلَى يَدَيْهِ الْخَوَارِقَ لِهَدْيِ الْخَلْقِ وَلِحَاجَتِهِمْ فَهَؤُلَاءِ أَعْظَمُ دَرَجَةً.

وَهَذَا بِخِلَافِ الْأَحْوَالِ الشَّيْطَانِيَّةِ مِثْلُ حَالِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيَّادٍ الَّذِي ظَهَرَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ قَدْ ظَنَّ بَعْضُ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ الدَّجَالُ وَتَوَقَّفَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَمْرِهِ حَتَّى تَبَيَّنَ لَهُ فِيمَا بَعْدُ أَنَّهُ لَيْسَ هُوَ الدَّجَالُ؛ لَكِنَّهُ كَانَ مِنْ جِنْسِ الْكُهَّانِ.

وَأَمْثَالُ هَؤُلَاءِ كَثِيرُونَ مِثْلُ: الْحَارِثِ الدَّمَشْقِيِّ، الَّذِي خَرَجَ بِالشَّامِ زَمَنَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ وَادَّعَى النُّبُوَّةَ، وَكَانَتِ الشَّيَاطِينُ يُخْرِجُونَ رِجْلَيْهِ مِنَ الْقَيْدِ وَتَمْنَعُ السَّلَاحَ أَنْ يَنْفُذَ فِيهِ، وَتُسَبِّحُ الرَّخَامَةَ إِذَا مَسَحَهَا بِيَدِهِ، وَكَانَ يَرَى النَّاسَ رِجَالًا وَرُكْبَانًا عَلَى خَيْلٍ فِي الْهَوَاءِ وَيَقُولُ: هِيَ الْمَلَائِكَةُ، وَإِنَّمَا كَانُوا جِنًّا، وَلَمَّا أَمْسَكَهُ الْمُسْلِمُونَ لِيَقْتُلُوهُ طَعَنَهُ الطَّاعِنُ بِالرُّمْحِ فَلَمْ يَنْفُذْ فِيهِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الْمَلِكِ: إِنَّكَ لَمْ تُسَمِّ اللَّهَ، فَسَمَّى اللَّهَ فَطَعَنَهُ فَقَتَلَهُ.

وَهَكَذَا أَهْلُ «الْأَحْوَالِ الشَّيْطَانِيَّةِ» تَنْصَرِفُ عَنْهُمْ شَيَاطِينُهُمْ إِذَا ذُكِرَ عَنْدهُمْ مَا يَظَرُّدُهَا مِثْلُ آيَةِ الْكُرْسِيِّ.

وَلِهَذَا إِذَا قَرَأَهَا الْإِنْسَانُ عِنْدَ الْأَحْوَالِ الشَّيْطَانِيَّةِ بِصِدْقٍ أَبْطَلَتْهَا، مِثْلُ مَنْ يَدْخُلُ النَّارَ بِحَالٍ شَيْطَانِيٍّ، أَوْ يَخْضُرُ سَمَاعَ الْمُكَاةِ وَالتَّصْدِيدِ، فَتَنْزِلُ عَلَيْهِ الشَّيَاطِينُ وَتَتَكَلَّمُ عَلَى لِسَانِهِ كَلَامًا لَا يُعْلَمُ، وَرُبَّمَا لَا يُفْقَهُ، وَرُبَّمَا كَاشَفَ بَعْضُ الْحَاضِرِينَ بِمَا فِي قَلْبِهِ، وَرُبَّمَا تَكَلَّمَ بِاللِّسَانَةِ مُخْتَلِفَةٍ كَمَا يَتَكَلَّمُ الْجِنِّي عَلَى لِسَانِ الْمَضْرُوعِ.

وَالْإِنْسَانُ الَّذِي حَصَلَ لَهُ الْحَالُ لَا يَدْرِي بِذَلِكَ، بِمَنْزِلَةِ الْمَضْرُوعِ الَّذِي

يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ، وَلَيْسَهُ وَتَكَلَّمَ عَلَى لِسَانِهِ، فَإِذَا أَفَاقَ لَمْ يَشْعُرْ بِشَيْءٍ مِمَّا قَالَ، وَلِهَذَا قَدْ يُضْرَبُ الْمَضْرُوعُ وَذَلِكَ الضَّرْبُ لَا يُؤْثَرُ فِي الْإِنْسِي، وَيُخْبِرُ إِذَا أَفَاقَ أَنَّهُ لَمْ يَشْعُرْ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّ الضَّرْبَ كَانَ عَلَى الْجَنِيِّ الَّذِي لَيْسَهُ.

وَمِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ يَأْتِيهِ الشَّيْطَانُ بِأَطْعَمَةٍ وَفَوَاحٍ وَحَلْوَى وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَكُونُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَطِيرُ بِهِمُ الْجِنِّي إِلَى مَكَّةَ أَوْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ أَوْ غَيْرِهِمَا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَحْمِلُهُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ ثُمَّ يُعِيدُهُ مِنْ لَيْلَتِهِ فَلَا يَحُجُّ حَجًّا شَرْعِيًّا؛ بَلْ يَذْهَبُ بِشِيَابِهِ وَلَا يُحْرِمُ إِذَا حَادَى الْمِيقَاتِ، وَلَا يُلَبِّي وَلَا يَقِفُ بِمزدلفة، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَلَا يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَا يَرْمِي الْجِمَارَ؛ بَلْ يَقِفُ بِعَرَفَةَ بِشِيَابِهِ ثُمَّ يَرْجِعُ مِنْ لَيْلَتِهِ، وَهَذَا لَيْسَ بِحَجٍّ.

[٢٧٦ - ٢٨٣ / ١١]

١٠٩٧ لَمَّا كَانَتْ عِبَادَةُ الْمُسْلِمِينَ الْمَشْرُوعَةُ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي هِيَ بَيُوتُ اللَّهِ كَانَ عَمَّارُ الْمَسَاجِدِ أَبْعَدَ عَنِ الْأَحْوَالِ الشَّيْطَانِيَّةِ، وَكَانَ أَهْلُ الشَّرِكِ وَالْبِدْعِ يُعْظَمُونَ الْقُبُورَ وَمَشَاهِدَ الْمَوْتَى، فَيَدْعُونَ الْمَيِّتَ أَوْ يَدْعُونَ بِهِ، أَوْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ الدُّعَاءَ عِنْدَهُ مُسْتَجَابٌ: أَقْرَبَ إِلَى الْأَحْوَالِ الشَّيْطَانِيَّةِ، فَإِنَّهُ ثَبَتَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(١) عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسِ لَيَالٍ: «إِنَّ مِنْ أَمَنِ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَذَاتِ يَدِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، وَلَكِنَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلُ اللَّهِ، لَا يَبْقَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ خَوْخَةٌ إِلَّا سُدَّتْ إِلَّا خَوْخَةٌ أَبِي بَكْرٍ، إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ إِلَّا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، فَإِنِّي أَنَهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ».

[٢٩٠ / ١١]

(١) (٥٣٢).

(٢) هكذا في الأصل. والذي في البخاري: (أبا بكر)، بالنصب، وهو أصوب؛ لأن أبا بكر اسم إن مؤخر.

١٠٩٨ مِنْ أَعْظَمِ مَا يُقْوَى الْأَحْوَالُ الشَّيْطَانِيَّةُ سَمَاعُ الْغِنَاءِ وَالْمَلَاهِي وَهُوَ سَمَاعُ الْمُشْرِكِينَ.

[٢٩٥/١١]

١٠٩٩ مَنْ كَانَ أَبْعَدَ عَنِ الْمَعْرِفَةِ وَعَنِ كَمَالِ وَلَايَةِ اللَّهِ كَانَ نَصِيبُ الشَّيْطَانِ مِنْهُ أَكْثَرَ وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْخَمْرِ يُؤَثِّرُ فِي النُّفُوسِ أَعْظَمَ مِنْ تَأْثِيرِ الْخَمْرِ؛ وَلِهَذَا إِذَا قَوِيَتْ سَكْرَةُ أَهْلِهِ نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ الشَّيَاطِينُ وَتَكَلَّمَتْ عَلَى أَلْسِنَةِ بَعْضِهِمْ وَحَمَلَتْ بَعْضَهُمْ فِي الْهَوَاءِ وَقَدْ تَحْصُلُ عَدَاوَةٌ بَيْنَهُمْ كَمَا تَحْصُلُ بَيْنَ شُرَابِ الْخَمْرِ فَتَكُونُ شَيَاطِينُ أَحَدِهِمْ أَقْوَى مِنْ شَيَاطِينِ الْآخَرِ فَيَقْتُلُونَهُ وَيَظُنُّ الْجُهَالُ أَنَّ هَذَا مِنْ كَرَامَاتِ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ الْمُتَّقِينَ^(١).

[٢٩٨/١١]

١١٠٠ لَمَّا كَانَتْ الْحَوَارِقُ كَثِيرًا مَا تَنْقُصُ بِهَا دَرَجَةُ الرَّجُلِ كَانَ كَثِيرٌ مِنَ الصَّالِحِينَ يَتُوبُ مِنْ مِثْلِ ذَلِكَ وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى كَمَا يَتُوبُ مِنَ الذُّنُوبِ؛ كَالزَّانِي وَالسَّرِيقِ، وَتَعْرِضُ عَلَى بَعْضِهِمْ فَيَسْأَلُ اللَّهَ زَوَالَهَا، وَكُلُّهُمْ يَأْمُرُ الْمُرِيدَ السَّالِكَ أَنْ لَا يَقِفَ عِنْدَهَا وَلَا يَجْعَلَهَا هِمَّتَهُ وَلَا يَتَّبِعَ بِهَا؛ مَعَ ظَنِّهِمْ أَنَّهَا كَرَامَاتٌ، فَكَيْفَ إِذَا كَانَتْ بِالْحَقِيقَةِ مِنَ الشَّيَاطِينِ تُغْوِيهِمْ بِهَا؟

فَإِنِّي أَعْرِفُ مَنْ تُخَاطِبُهُ النَّبَاتَاتُ بِمَا فِيهَا مِنَ الْمَنَافِعِ، وَإِنَّمَا يُخَاطِبُهُ الشَّيْطَانُ الَّذِي دَخَلَ فِيهَا.

وَأَعْرِفُ مَنْ يُخَاطِبُهُمُ الْحَجَرُ وَالشَّجَرُ وَتَقُولُ: هَنِيئًا لَكَ يَا وَلِيَّ اللَّهِ فَيَقْرَأُ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فَيَذْهَبُ ذَلِكَ.

وَأَعْرِفُ مَنْ يَقْصِدُ صَيْدَ الطَّيْرِ فَتُخَاطِبُهُ الْعَصَافِيرُ وَغَيْرُهَا وَتَقُولُ: خُذْنِي حَتَّى يَأْكُلَنِي الْفُقَرَاءُ وَيَكُونُ الشَّيْطَانُ قَدْ دَخَلَ فِيهَا كَمَا يَدْخُلُ فِي الْإِنْسِ وَيُخَاطِبُهُ بِذَلِكَ.

(١) ولهذا يكثر فيهم الأمراض النفسية، والوساوس القهرية، والمشاكل والاضطرابات والقلق، بخلاف أهل العلم والمعرفة بالله تعالى، الذين استمدوا العون والتوفيق من الله وحده، وهدبوا أخلاقهم وسلوكهم من مشكاة دينه.

وَأَعْرِفُ مَنْ يُحَاطَبُهُ مُحَاطَبٌ وَيَقُولُ لَهُ: أَنَا مِنْ أَمْرِ اللَّهِ وَيَعِدُّهُ بِأَنَّهُ الْمَهْدِيُّ
الَّذِي بَشَّرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَيُظْهَرُ لَهُ الْخَوَارِقُ، مِثْلُ أَنْ يَخْطُرَ بِقَلْبِهِ تَصَرُّفٌ فِي الطَّيْرِ
وَالْجَرَادِ فِي الْهَوَاءِ، فَإِذَا خَطَرَ بِقَلْبِهِ ذَهَابُ الطَّيْرِ أَوْ الْجَرَادِ يَمِينًا أَوْ شِمَالًا
ذَهَبَ حَيْثُ أَرَادَ، وَإِذَا خَطَرَ بِقَلْبِهِ قِيَامُ بَعْضِ الْمَوَاشِي أَوْ نَوْمُهُ أَوْ ذَهَابُهُ حَصَلَ
لَهُ مَا أَرَادَ مِنْ غَيْرِ حَرَكَةٍ مِنْهُ فِي الظَّاهِرِ، وَتَحْمِلُهُ إِلَى مَكَّةَ وَتَأْتِي بِهِ، وَتَأْتِيهِ
بِأَشْخَاصٍ فِي صُورَةٍ جَمِيلَةٍ وَتَقُولُ لَهُ: هَذِهِ الْمَلَائِكَةُ الْكَرُوبِيُّونَ، أَرَادُوا
زِيَارَتَكَ، فَيَقُولُ فِي نَفْسِهِ: كَيْفَ تَصَوَّرُوا بِصُورَةِ الْمَرْدَانِ، فَيَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَجِدُهُمْ
يَلْحَى، وَيَقُولُ لَهُ: عَلَامَةٌ أَنَّكَ أَنْتَ الْمَهْدِيُّ أَنَّكَ تَنْبُتُ فِي جَسَدِكَ شَامَةٌ فَتَنْبُتُ
وَيَرَاهَا وَغَيْرُ ذَلِكَ، وَكُلُّهُ مِنْ مَكْرِ الشَّيْطَانِ. وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ لَوْ ذَكَرْتُ مَا
أَعْرِفُهُ مِنْهُ لَأَحْتَاجُ إِلَى مُجَلَّدٍ كَبِيرٍ^(١).

١١٠١ كُفَّارُ الْجِنِّ يَدْخُلُونَ النَّارَ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ، وَأَمَّا مُؤْمِنُوهُمْ
فَجُمُهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُمْ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، وَجُمُهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الرُّسُلَ مِنَ
الْإِنْسِ وَلَمْ يُبْعَثْ مِنَ الْجِنِّ رَسُولٌ.

١١٠٢ الْجِنُّ مَعَ الْإِنْسِ عَلَى أَحْوَالٍ:

١ - فَمَنْ كَانَ مِنَ الْإِنْسِ يَأْمُرُ الْجِنَّ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ مِنْ عِبَادَةِ اللَّهِ
وَحُدِّهِ وَطَاعَةِ نَبِيِّهِ وَيَأْمُرُ الْإِنْسَ بِذَلِكَ فَهَذَا مِنْ أَفْضَلِ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ فِي
ذَلِكَ مِنْ خُلَفَاءِ الرَّسُولِ وَنَوَابِهِ.

(١) قَالَ ﷺ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: مِنَ النَّاسِ مَنْ رَأَاهُمْ وَفِيهِمْ مَنْ رَأَى مَنْ رَأَاهُمْ، وَتَبَتَ ذَلِكَ عِنْدَهُ
بِالْخَبَرِ وَالْيَقِينِ، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ كَلَّمَهُمْ وَكَلَّمُوهُ، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَأْمُرُهُمْ وَيَنْهَاهُمْ وَيَتَصَرَّفُ
فِيهِمْ، وَهَذَا يَكُونُ لِصَالِحِينَ وَغَيْرِ صَالِحِينَ.

وَلَوْ ذَكَرْتُ مَا جَرَى لِي وَلِأَصْحَابِي مَعَهُمْ لَطَالَ الْخِطَابُ، وَكَذَلِكَ مَا جَرَى لِعِزِّرِنَا، لَكِنَّ
الْإِعْتِمَادَ فِي الْأَجَوِبَةِ الْعِلْمِيَّةِ عَلَى مَا يَشْتَرِكُ النَّاسُ فِي عِلْمِهِ، لَا يَكُونُ بِمَا يَخْتَصُّ بِعِلْمِهِ
الْمُجِيبُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْجَوَابُ لِمَنْ يُصَدِّقُهُ فِيمَا يُخْبِرُ بِهِ. اهـ. (٢٨٣ - ٢٨٤ / ٢٤).

قلت: يُسْتَفَادُ مِنْ قَوْلِهِ: «لَكِنَّ الْإِعْتِمَادَ» إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ أَنَّ الْمَفْتِيَّ وَطَالِبَ الْعِلْمِ وَالْوَاعِظَ لَا يَذْكُرُ
لِلنَّاسِ مَا تَعْجَزُ الْعُقُولُ عَنْ تَصَدِيقِهِ وَاسْتِيعَابِهِ، كَالْكَلَامِ فِي الْقَدْرِ وَعَالَمِ الْجِنِّ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

ب - وَمَنْ كَانَ يَسْتَعْمِلُ الْجِنَّ فِي أُمُورٍ مُبَاحَةٍ لَهُ، فَهُوَ كَمَنْ اسْتَعْمَلَ الْإِنْسَ فِي أُمُورٍ مُبَاحَةٍ لَهُ، وَهَذَا كَانَ يَأْمُرُهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ وَيَنْهَاهُمْ عَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ وَيَسْتَعْمِلُهُمْ فِي مُبَاحَاتٍ لَهُ فَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الْمُلُوكِ الَّذِينَ يَقْعُلُونَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَهَذَا إِذَا قَدَّرَ أَنَّهُ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ تَعَالَى فَغَايَتُهُ أَنْ يَكُونَ فِي عُمُومِ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ مِثْلَ النَّبِيِّ الْمَلِكِ مَعَ الْعَبْدِ الرَّسُولِ: كَسَلِيمَانَ وَيُوسُفَ مَعَ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى وَمُحَمَّدٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ.

ج - وَمَنْ كَانَ يَسْتَعْمِلُ الْجِنَّ فِيَمَا يَنْهَى اللَّهُ عَنْهُ وَرَسُولُهُ، إِمَّا فِي الشَّرِّ، وَإِمَّا فِي قَتْلِ مَعْصُومِ الدَّمِّ، أَوْ فِي الْعُدْوَانِ عَلَيْهِمْ بِغَيْرِ الْقَتْلِ كَتَمْْرِضِهِ وَإِنْسَائِهِ الْعِلْمَ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الظُّلْمِ، وَإِمَّا فِي فَاحِشَةٍ كَجَلْبِ مَنْ يُطْلَبُ مِنْهُ الْفَاحِشَةُ، فَهَذَا قَدْ اسْتَعَانَ بِهِمْ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ.

ثُمَّ إِنْ اسْتَعَانَ بِهِمْ عَلَى الْكُفْرِ فَهُوَ كَافِرٌ، وَإِنْ اسْتَعَانَ بِهِمْ عَلَى الْمَعَاصِي فَهُوَ عَاصٍ: إِمَّا فَاسِقٌ وَإِمَّا مُذْنِبٌ غَيْرُ فَاسِقٍ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَأَمَّ الْعِلْمَ بِالشَّرِيعَةِ فَاسْتَعَانَ بِهِمْ فِيَمَا يُظُنُّ أَنَّهُ مِنَ الْكَرَامَاتِ: مِثْلُ أَنْ يَسْتَعِينَ بِهِمْ عَلَى الْحَجِّ، أَوْ أَنْ يَطِيرُوا بِهِ عِنْدَ السَّمَاعِ الْبِدْعِيِّ، أَوْ أَنْ يَحْمِلُوهُ إِلَى عَرَافَاتٍ وَلَا يَحُجُّ الْحَجَّ الشَّرْعِيَّ الَّذِي أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ، وَأَنْ يَحْمِلُوهُ مِنْ مَدِينَةٍ إِلَى مَدِينَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَهَذَا مَعْرُورٌ قَدْ مَكَّرُوا بِهِ.

وَكَثِيرٌ مِنْ هَؤُلَاءِ قَدْ لَا يَعْرِفُ أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْجِنَّ؛ بَلْ قَدْ سَمِعَ أَنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَهُمْ كَرَامَاتٌ وَخَوَارِقُ لِلْعَادَاتِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ مِنْ حَقَائِقِ الْإِيمَانِ وَمَعْرِفَةِ الْقُرْآنِ مَا يُفَرِّقُ بِهِ بَيْنَ الْكَرَامَاتِ الرَّحْمَانِيَّةِ وَبَيْنَ التَّلَيِّسَاتِ الشَّيْطَانِيَّةِ فَيَمَكُرُونَ بِهِ بِحَسَبِ اعْتِقَادِهِ.

﴿١١٠٣﴾ كُلُّ مَنْ تَرَكَ الْإِيمَانَ وَالتَّوْحِيدَ فَلَا يَتْرُكُهُ إِلَّا إِلَى كُفْرٍ وَشِرْكٍ؛ فَإِنَّ النَّفْسَ لَا بُدَّ لَهَا مِنْ إِلَهٍ تَعْبُدُهُ، فَمَنْ لَمْ يَعْبُدِ الرَّحْمَنَ عَبْدَ الشَّيْطَانِ.

وَالنَّاسُ نَوْعَانِ: طَلَّابُ دِينٍ وَطَلَّابُ دُنْيَا.

فَهُوَ يَأْمُرُ طُلَّابَ الدِّينِ بِالشُّرْكِ وَالْبِدْعَةِ؛ كَعِبَادِ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ،
وَيَأْمُرُ طُلَّابَ الدُّنْيَا بِالشَّهَوَاتِ الْبَدَنِيَّةِ. [٦٧٢/١١]

١١٠٤ ﴿الْوَحْيُ وَخَيَانٌ: وَخِيٌّ مِنَ الرَّحْمَنِ، وَوَحْيٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، قَالَ
تَعَالَى: ﴿رَأَى الشَّيْطَانُ لُبُوحًا إِلَى أُولِيَآئِهِمْ لِيُجْدِلُوهُمْ﴾ [الأنعام: ١٢١]. [٧٤/١٣]

١١٠٥ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ لَهُمْ مَكَاشِفَاتٌ وَمُخَاطَبَاتٌ يَرَوْنَ وَيَسْمَعُونَ مَا لَهُ
وُجُودٌ فِي الْخَارِجِ، وَمَا لَا يَكُونُ مَوْجُودًا إِلَّا فِي أَنْفُسِهِمْ، كَحَالِ النَّائِمِ، وَهَذَا
يَعْرِفُهُ كُلُّ أَحَدٍ، وَلَكِنْ قَدْ يَرَوْنَ فِي الْخَارِجِ أَشْخَاصًا يَرَوْنَهَا عَيْنَانَا، وَمَا فِي
خَيَالِ الْإِنْسَانِ لَا يَرَاهُ غَيْرُهُ، وَيَخَاطِبُهُمْ أُولَئِكَ الْأَشْخَاصُ وَيَحْمِلُونَهُمْ وَيَذْهَبُونَ
بِهِمْ إِلَى عَرَافَاتٍ فَيَقْفُونَ بِهَا، وَإِنَّمَا إِلَى غَيْرِ عَرَافَاتٍ، وَيَأْتُوهُمْ بِذَهَبٍ وَفُضَّةٍ
وَطَعَامٍ وَلِبَاسٍ وَسِلَاحٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَيَخْرُجُونَ إِلَى النَّاسِ وَيَأْتُونَهُمْ أَيْضًا بِمَنْ
يَطْلُبُونَهُ، مِثْلَ مَنْ يَكُونُ لَهُ إِرَادَةٌ فِي امْرَأَةٍ أَوْ صَبِيٍّ، فَيَأْتُونَهُ بِذَلِكَ إِنَّمَا مَحْمُولًا
فِي الْهَوَاءِ، وَإِنَّمَا بِسَعْيٍ شَدِيدٍ، وَيُخْبِرُ أَنَّهُ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْبَاعِثِ الْقَوِيَّ مَا
لَمْ يُمْكِنَهُ الْمَقَامُ مَعَهُ، أَوْ يُخْبِرُ أَنَّهُ سَمِعَ خُطَابًا، وَقَدْ يَقْتُلُونَ لَهُ مَنْ يُرِيدُ قَتْلَهُ مِنْ
أَعْدَائِهِ أَوْ يُمَرِّضُونَهُ.

فَهَذَا كُلُّهُ مَوْجُودٌ كَثِيرًا.

لِكِنْ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّ هَذَا مِنَ الشَّيْطَانِ وَأَنَّهُ مِنَ السَّحْرِ، وَأَنَّ ذَلِكَ
حَصَلَ بِمَا قَالَهُ وَعَمِلَهُ مِنَ السَّحْرِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْجِنِّ وَيَقُولُ: هَذَا كَرَامَةٌ أَكْرَمَنَا بِتَسْخِيرِ
الْجِنِّ لَنَا^(١). [٧٧/١٣]

١١٠٦ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا يَمَعَشَرُ الْجِنُّ قَدِ اسْتَكْرَرُوا مِنَ
الْإِنْسِ وَقَالَ أُولِيَآؤُهُمْ مِنَ الْإِنْسِ رَبَّنَا اسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ وَبَلَّغْنَا أَجَلَنَا الَّذِي أَجَلْتَ

(١) وهذا موجود كثيرًا عند بعض المعبرين والرقاة.

لَنَا ﴿[الأنعام: ١٢٨]، الإِسْتِمْتَاعُ بِالشَّيْءِ هُوَ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِهِ فَيَنَالَ بِهِ مَا يَطْلُبُهُ وَيُرِيدُهُ وَيَهْوَاهُ، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ اسْتِمْتَاعُ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ، كَمَا قَالَ: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء: ٢٤].

وَمِنْ ذَلِكَ الْفَوَاحِشُ؛ كَاسْتِمْتَاعِ الذُّكُورِ بِالذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ بِالْإِنَاثِ. وَيَدْخُلُ فِي هَذَا الْإِسْتِمْتَاعُ بِالْإِسْتِخْدَامِ وَأَثَمَةِ الرِّيَاسَةِ، كَمَا يَتَمَتَّعُ الْمُلُوكُ وَالسَّادَةُ بِخُجُودِهِمْ وَمَمَالِكِهِمْ، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الْإِسْتِمْتَاعُ بِالْأَمْوَالِ كَاللِّبَاسِ. وَفِي الْجُمْلَةِ: اسْتِمْتَاعُ الْإِنْسِ بِالْجِنِّ وَالْجِنُّ بِالْإِنْسِ يُشْبِهُ اسْتِمْتَاعَ الْإِنْسِ بِالْإِنْسِ.

وَتَارَةً يَخْدُمُ هَؤُلَاءِ لِهَؤُلَاءِ فِي أَغْرَاضِهِمْ، وَهَؤُلَاءِ لِهَؤُلَاءِ فِي أَغْرَاضِهِمْ؛ فَالْجِنُّ تَأْتِيهِ بِمَا يُرِيدُ مِنْ صُورَةٍ أَوْ مَالٍ أَوْ قَتْلِ عَدُوٍّ. وَالْإِنْسُ تُطِيعُ الْجِنَّ، فَتَارَةً تَسْجُدُ لَهُ، وَتَارَةً تَسْجُدُ لِمَا يَأْمُرُهُ بِالسُّجُودِ لَهُ، وَتَارَةً تُمَكِّنُهُ مِنْ نَفْسِهِ فَيَفْعَلُ بِهِ الْفَاحِشَةَ.

وَكَذَلِكَ الْجِنِّيَّاتُ مِنْهُنَّ مَنْ يُرِيدُ مِنَ الْإِنْسِ الَّذِي يَخْدِمُنَهُ مَا يُرِيدُ نِسَاءَ الْإِنْسِ مِنَ الرِّجَالِ.

وَهَذَا كَثِيرٌ فِي رِجَالِ الْجِنِّ وَنِسَائِهِمْ، فَكَثِيرٌ مِنْ رِجَالِهِمْ يَنَالُ مِنْ نِسَاءِ الْإِنْسِ مَا يَنَالُهُ الْإِنْسِيُّ، وَقَدْ يَفْعَلُ ذَلِكَ بِالذُّكْرَانِ^(١).

وَصَرَعُ الْجِنِّ لِلْإِنْسِ هُوَ لِأَسْبَابٍ ثَلَاثَةٍ:

أ - تَارَةً يَكُونُ الْجِنِّيُّ يُحِبُّ الْمَضْرُوعَ فَيَضْرَعُهُ لِيَتَمَتَّعَ بِهِ، وَهَذَا الصَّرَعُ يَكُونُ أَرْفَقَ مِنْ غَيْرِهِ وَأَسْهَلَ.

(١) يرى الشيخ أنَّ الاستمتاع بين الجن والإنس قد يكون بالجماع، وقد صرح بذلك في غير هذا الموضع أيضًا، حيث قال (٣٩/١٩ - ٤٠): وَصَرَعُهُمُ لِلْإِنْسِ قَدْ يَكُونُ عَنْ شَهْوَةٍ وَهَوَى وَعَشَقٍ كَمَا يَتَوَقَّعُ لِلْإِنْسِ مَعَ الْإِنْسِ وَقَدْ يَتَنَاقَحُ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ وَيُولَدُ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ وَهَذَا كَثِيرٌ مَعْرُوفٌ وَقَدْ ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ ذَلِكَ وَتَكَلَّمُوا عَلَيْهِ وَكَرِهَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ مُنَاقَحَةَ الْجِنِّ.

ب - وَتَارَةً يَكُونُ الْإِنْسِيُّ آذَاهُمْ إِذَا بَالَ عَلَيْهِمْ، أَوْ صَبَّ عَلَيْهِمْ مَاءٌ حَارًّا، أَوْ يَكُونُ قَتْلَ بَعْضُهُمْ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْأَذَى، وَهَذَا أَشَدُّ الصَّرْعِ، وَكَثِيرًا مَا يَقْتُلُونَ الْمَضْرُوعَ.

ج - وَتَارَةً يَكُونُ بِطَرِيقِ الْعَبَثِ بِهِ، كَمَا يَعْثُبُ سُفَهَاءُ الْإِنْسِ بِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ. وَمِنْ اسْتِمْتَاعِ الْإِنْسِ بِالْجِنِّ اسْتِخْدَامُهُمْ فِي الْإِخْبَارِ بِالْأُمُورِ الْعَائِيَةِ^(١)، كَمَا يُخْبِرُ الْكُهَّانُ، فَإِنَّ فِي الْإِنْسِ مَنْ لَهُ غَرَضٌ فِي هَذَا؛ لِمَا يَحْصُلُ بِهِ مِنَ الرِّيَاسَةِ وَالْمَالِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

فَإِنَّهُ لَا يَخْدِمُ الْإِنْسِيَّ بِهَذِهِ الْأَخْبَارِ إِلَّا لِمَا يَسْتَمْتِعُ بِهِ مِنَ الْإِنْسِيَّ، بِأَنْ يُطِيعَهُ الْإِنْسِيُّ فِي بَعْضِ مَا يُرِيدُهُ، إِمَّا فِي شِرْكٍ، وَإِمَّا فِي فَاحِشَةٍ، وَإِمَّا فِي أَكْلِ حَرَامٍ، وَإِمَّا فِي قَتْلِ نَفْسٍ بَغَيْرِ حَقٍّ.

وَمِنْ اسْتِمْتَاعِ الْإِنْسِ بِالْجِنِّ اسْتِخْدَامُهُمْ فِي إِحْضَارِ بَعْضِ مَا يَطْلُبُونَهُ مِنْ مَالٍ وَطَعَامٍ وَثِيَابٍ وَنَفَقَةٍ، فَقَدْ يَأْتُونَ بِبَعْضِ ذَلِكَ وَقَدْ يَدُلُّونَهُ عَلَى كَثَرٍ وَغَيْرِهِ.

وَإِذَا سُئِلَ الشَّيْخُ الْمَخْدُومُ عَنْ أَمْرِ غَائِبٍ: إِمَّا سَرَقَةٍ، وَإِمَّا شَخْصٍ مَاتَ، وَطَلَبَ مِنْهُ أَنْ يُخْبِرَ بِحَالِهِ، أَوْ عِلَّةٍ فِي النِّسَاءِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ^(٢)، فَإِنَّ الْجِنِّيَّ قَدْ يُمَثِّلُ ذَلِكَ فَيُرِيهِ صُورَةَ الْمَسْرُوقِ فَيَقُولُ الشَّيْخُ: ذَهَبَ لَكُمْ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ إِنْ كَانَ صَاحِبُ الْمَالِ مُعْظَمًا وَأَرَادَ أَنْ يَدُلَّهُ عَلَى سَرَقَتِهِ مَثَلٌ لَهُ الشَّيْخُ الَّذِي أَخَذَهُ أَوْ الْمَكَانَ الَّذِي فِيهِ الْمَالُ فَيَذْهَبُونَ إِلَيْهِ فَيَجِدُونَهُ كَمَا قَالَ، وَالْأَكْثَرُ مِنْهُمْ أَنَّهُمْ يُظْهِرُونَ صُورَةَ الْمَالِ وَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الَّذِي سَرَقَ الْمَالَ مَعَهُ أَيْضًا جِنِّيٌّ يَخْدِمُهُ.

(١) المستقبلية، فأما الأخبار الماضية، والكشف عن أمورٍ وقع بها الإنسان في الماضي، كان يُخبره عن سبب صرعه، ومتى أصابه المرض القلاني: فهذا غيبٌ نسبي، وقد تعلمه الجن، وليس هذا مراد الشيخ والعلم عند الله تعالى.

(٢) هذا يبين أن الكهانة هي الإخبار بالأمور المستقبلية، وأما الماضي فلا يُسمى كهانةً.

وَالْجِنُّ يَخَافُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ كَمَا أَنَّ الْإِنْسَ يَخَافُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَإِذَا دَلَّ الْجِنِّيُّ عَلَيْهِ جَاءَ إِلَيْهِ أَوْلِيَاءُ السَّارِقِ فَأَذَوْهُ، وَأَحْيَانًا لَا يَدُلُّ لِكَوْنِ السَّارِقِ وَأَعْوَانِهِ يَخْدُمُونَهُ وَيَرْشُونَهُ، كَمَا يُصِيبُ مَنْ يَعْرِفُ اللَّصُوصَ مِنَ الْإِنْسِ، تَارَةً يَعْرِفُ السَّارِقَ وَلَا يَعْرِفُ بِهِ، إِمَّا لِرَغْبَةِ نَالَهَا مِنْهُ، وَإِمَّا لِرَهْبَةِ وَخَوْفٍ مِنْهُ.

وَالْجِنُّ مُكَلَّفُونَ كَتَكْلِيفِ الْإِنْسِ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ مُرْسَلٌ إِلَى الثَّقَلَيْنِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ، وَكُفَّارِ الْجِنِّ يَدْخُلُونَ النَّارَ بِالنُّصُوصِ وَإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ.
وَأَمَّا مُؤْمِنُوهُمْ: فَفِيهِمْ قَوْلَانِ، وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُمْ يُثَابُونَ أَيْضًا وَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ.

وَاسْتِخْدَامُ الْإِنْسِ لَهُمْ مِثْلُ اسْتِخْدَامِ الْإِنْسِ لِلْإِنْسِ بِشَيْءٍ:

أ - مِنْهُمْ: مَنْ يَسْتَعْدِمُهُمْ فِي الْمَحَرَّمَاتِ مِنَ الْفَوَاحِشِ وَالظُّلْمِ وَالشُّرْكِ وَالْقَوْلِ عَلَى اللَّهِ بِلَا عِلْمٍ، وَقَدْ يُظَنُّونَ ذَلِكَ مِنْ كَرَامَاتِ الصَّالِحِينَ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ أَفْعَالِ الشَّيَاطِينِ.

ب - وَمِنْهُمْ: مَنْ يَسْتَعْدِمُهُمْ فِي أُمُورٍ مُبَاحَةٍ، إِمَّا إِحْضَارِ مَالِهِ، أَوْ دَلَالَةٍ عَلَى مَكَانٍ فِيهِ مَالٌ لَيْسَ لَهُ مَالِكَ مَعْصُومٌ، أَوْ دَفْعٍ مَنْ يُؤْذِيهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَهَذَا كَاسْتِغَانَةِ الْإِنْسِ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ فِي ذَلِكَ.

ج - وَالنُّوعُ الثَّلَاثُ: أَنْ يَسْتَعْمِلَهُمْ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، كَمَا يُسْتَعْمَلُ الْإِنْسُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ، فَيَأْمُرُهُمْ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ، وَيَنْهَاهُمْ عَمَّا نَهَاهُم اللَّهُ عَنْهُ وَرَسُولُهُ، كَمَا يَأْمُرُ الْإِنْسُ وَيَنْهَاهُم، وَهَذِهِ حَالُ نَبِيِّنَا ﷺ وَحَالُ مَنْ اتَّبَعَهُ وَافْتَدَى بِهِ مِنْ أُمَّتِهِ، وَهُمْ أَفْضَلُ الْخَلْقِ.

وَعَمَرُ ﷺ لَمَّا نَادَى: يَا سَارِيَةَ الْجَبَلِ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ جُنُودًا يَبْلُغُونَ صَوْتِي.

وَجُنُودُ اللَّهِ: هُمْ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَمِنْ صَالِحِي الْجِنِّ، فَجُنُودُ اللَّهِ بَلَّغُوا صَوْتَ عَمَرَ إِلَى سَارِيَةِ، وَهُوَ أَنَّهُمْ نَادَوْهُ بِمِثْلِ صَوْتِ عَمَرَ، وَإِلَّا نَفْسُ صَوْتِ عَمَرَ لَا يَصِلُ نَفْسُهُ فِي هَذِهِ الْمَسَافَةِ الْبَعِيدَةِ، وَهَذَا كَالرَّجُلِ يَدْعُو آخَرَ وَهُوَ بَعِيدٌ عَنْهُ

فَيَقُولُ: يَا فَلَانُ، فَيَعَانُ عَلَى ذَلِكَ، فَيَقُولُ الْوَاسِطَةُ بَيْنَهُمَا: يَا فَلَانُ.

وَقَدْ يَأْمُرُ الْمَلِكُ بَعْضَ النَّاسِ بِأَمْرٍ وَيَسْتَكْتِمُهُ إِيَّاهُ، فَيَخْرُجُ فَيَرَى النَّاسَ يَتَحَدَّثُونَ بِهِ، فَإِنَّ الْجِنَّ تَسْمَعُهُ وَتُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ.

وَكَثِيرًا مَا يَسْتَغِيثُ الرَّجُلُ بِشَيْخِهِ الْحَيِّ أَوْ الْمَيِّتِ، فَيَأْتُونَهُ فِي صُورَةِ ذَلِكَ الشَّيْخِ، وَقَدْ يُخَلِّصُونَهُ مِمَّا يَكْرَهُ، فَلَا يَشْكُ أَنَّ الشَّيْخَ نَفْسَهُ جَاءَهُ، أَوْ أَنَّ مَلَكًا تَصَوَّرَ بِصُورَتِهِ وَجَاءَهُ، وَلَا يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ الَّذِي تَمَثَّلَ إِنَّمَا هُوَ الشَّيْطَانُ لَمَّا أَشْرَكَ بِاللَّهِ أَضَلَّتْهُ الشَّيَاطِينُ، وَالْمَلَائِكَةُ لَا تُجِيبُ مُشْرِكًا.

وَنَارَةٌ يَأْتُونَ إِلَى مَنْ هُوَ خَالٍ فِي الْبَرِّيَّةِ، وَقَدْ يَكُونُ مَلَكًا أَوْ أَمِيرًا كَبِيرًا، وَيَكُونُ كَافِرًا، وَقَدْ انْقَطَعَ عَنْ أَصْحَابِهِ وَعَطِشَ وَخَافَ الْمَوْتَ، فَيَأْتِيهِ فِي صُورَةِ إِنْسِيٍّ وَيَسْقِيهِ وَيَدْعُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ وَيَتَوْبُهُ فَيُسَلِّمَ عَلَى يَدَيْهِ، وَيَتَوْبُهُ وَيُطْعِمُهُ وَيَدُلُّهُ عَلَى الطَّرِيقِ وَيَقُولُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَيَقُولُ: أَنَا فَلَانُ، وَيَكُونُ مِنْ مُؤْمِنِي الْجِنَّ.

كَمَا جَرَى مِثْلُ هَذَا لِي، كُنْتُ فِي مِصْرَ فِي قَلْعَتِهَا، وَجَرَى مِثْلُ هَذَا إِلَى كَثِيرٍ مِنَ الثُّرَكَ مِنْ نَاحِيَةِ الْمَشْرِقِ، وَقَالَ لَهُ ذَلِكَ الشَّخْصُ: أَنَا ابْنُ تَيْمِيَّةَ، فَلَمْ يَشْكُ ذَلِكَ الْأَمِيرُ أَنِّي أَنَا هُوَ، وَأَخْبَرَ بِذَلِكَ مَلِكَ مَارِدِينَ، وَأَرْسَلَ بِذَلِكَ مَلِكُ مَارِدِينَ إِلَى مَلِكِ مِصْرَ رَسُولًا، وَكُنْتُ فِي الْحَبْسِ^(١)؛ فَاسْتَعْظَمُوا ذَلِكَ وَأَنَا لَمْ أَخْرُجْ مِنَ الْحَبْسِ، وَلَكِنْ كَانَ هَذَا جَنًّا يُحِبُّنَا فَيَصْنَعُ بِالثُّرَكَ التَّرَ مِثْلَ مَا كُنْتُ أَصْنَعُ بِهِمْ لَمَّا جَاءُوا إِلَى دِمَشْقَ: كُنْتُ أَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِذَا نَطَقَ أَحَدُهُمْ بِالشَّهَادَتَيْنِ أَطْعَمْتَهُمْ مَا تَسَّرَ، فَعَمِلَ مَعَهُمْ مِثْلَ مَا كُنْتُ أَعْمَلُ، وَأَرَادَ بِذَلِكَ إِكْرَامِي لِيُظَنَّ ذَلِكَ أَنِّي أَنَا الَّذِي فَعَلْتُ ذَلِكَ.

قَالَ لِي طَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ: فَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَلَكًا؟

(١) العجيب أنك لا تكاد تقف له في موضع يسب وهو في سجنه الحكام الذين سجنوه، ولا يذكرهم ويشنع عليهم، ولا يذكر مساوئهم، بل يُعرض عن هذا كله، ويشغل بما اشتغل به الأنبياء، من الدعوة والإفتاء، وبيان الحق، والرد على الباطل، دون التعرض على ذوات الناس.

قُلْتُ: لَا^(١). إِنَّ الْمَلَكَ لَا يَكْذِبُ، وَهَذَا قَدْ قَالَ: أَنَا ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ كَاذِبٌ فِي ذَلِكَ.

وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ رَأَى مَنْ قَالَ: إِنِّي أَنَا الْخَضِرُ، وَإِنَّمَا كَانَ جِنًّا. ثُمَّ صَارَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يُكْذِبُ بِهَذِهِ الْحِكَايَاتِ إِنْكَارًا لِمَوْتِ الْخَضِرِ، وَالَّذِينَ قَدْ عَرَفُوا صِدْقَهَا يَقْطَعُونَ بِحَيَاةِ الْخَضِرِ، وَكَلَّا الطَّائِفَتَيْنِ مُخْطِئًا، فَإِنَّ الَّذِينَ رَأَوْا مَنْ قَالَ: إِنِّي أَنَا الْخَضِرُ هُمْ كَثِيرُونَ صَادِقُونَ، وَالْحِكَايَاتُ مُتَوَاتِرَاتٌ؛ لَكِنْ أَخْطَأُوا فِي ظَنِّهِمْ أَنَّهُ الْخَضِرُ، وَإِنَّمَا كَانَ جِنًّا.

وَأَصْحَابُ الْحَلَاجِ^(٢) لَمَّا قُتِلَ كَانَ يَأْتِيهِمْ مَنْ يَقُولُ: أَنَا الْحَلَاجُ، فَيَرُونَهُ فِي صُورَتِهِ عِيَانًا.

وَكَذَلِكَ شَيْخٌ بِمِصْرَ يُقَالُ لَهُ: الدسوقي، بَعْدَ أَنْ مَاتَ كَانَ يَأْتِي أَصْحَابَهُ مِنْ جِهَتِهِ رَسَائِلُ وَكُتُبٌ مَكْتُوبَةٌ، وَأَرَانِي صَادِقٌ مِنْ أَصْحَابِهِ الْكِتَابِ الَّذِي أَرْسَلَهُ، فَرَأَيْتُهُ بِحَظِّ الْجِنِّ - وَقَدْ رَأَيْتُ حَظَّ الْجِنِّ غَيْرَ مَرَّةٍ^(٣) - وَفِيهِ كَلَامٌ مِنْ كَلَامِ الْجِنِّ وَذَاكَ الْمُعْتَقَدُ يَعْتَقِدُ أَنَّ الشَّيْخَ حَيٌّ.

١١٠٧ الَّذِينَ يَرَوْنَ الْخَضِرَ أَحْيَانًا هُوَ جِنِّي رَأَاهُ، وَقَدْ رَأَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِمَّنْ أَعْرَفُهُ، وَقَالَ: إِنِّي الْخَضِرُ، وَكَانَ ذَلِكَ جِنًّا لَبَسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ رَأَوْهُ، وَإِلَّا فَالْخَضِرُ الَّذِي كَانَ مَعَ مُوسَى ﷺ مَاتَ.

(١) كان بالإمكان أن يدعي ذلك، وسوف يرتفع شأنه عند العوام والحكام، ولكنه ﷺ كان صادقًا لا يُجيز الكذب، ولا هم له إلا نصر الحق، ويريد رفع الذين لا رفع نفسه.

(٢) هو: الحسين بن منصور الحلاج نشأ بواسط، وقيل بتستر، وخالف جماعة من الصوفية منهم سهل التستري والجنيد وأبو الحسن النوري وغيرهم.

رحل إلى بلاد كثيرة، ومنها: الهند، فتعلم السحر بها، وأقام أخيرًا ببغداد، وبها قتل. وكان صاحب حيل وخداع، فخدع بذلك كثيرًا من جهلة الناس، واستمالهم إليه، حتى ظنوا فيه أنه من أولياء الله الكبار.

قتل ببغداد عام (٣٠٩هـ) بسبب ما ثبت عنه من الكفر والزندقة والحلول.

(٣) كلامه هذا عجيب غريب، ولو كان من غيره لشككت في صحته، ولقلت: وما أدراه أنه من الجن؟ ولكن شيخ الإسلام أدرى بما يقول، ولم يُعهد عنه المبالغة أو عدم تحري الصدق والصواب، رحمه الله تعالى.

وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ رَأَى الْخَضِرَ، وَلَا أَنَّهُ أَتَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا أَعْلَمَ وَأَجَلَّ قَدْرًا مِنْ أَنْ يُلْبَسُ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِمْ، وَلَكِنْ لَبَسَ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ بَعْدَهُمْ فَصَارَ يَتَمَثَّلُ لِأَحَدِهِمْ فِي صُورَةِ النَّبِيِّ وَيَقُولُ: أَنَا الْخَضِرُ، وَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ، كَمَا أَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَرَى مَيِّتَهُ خَرَجَ وَجَاءَ إِلَيْهِ وَكَلَّمَهُ فِي أُمُورٍ وَقَضَى حَوَائِجَ فَيُظَنُّهُ الْمَيِّتَ نَفْسَهُ، وَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ تَصَوَّرَ بِصُورَتِهِ.

١١٠٨ كُلُّ مَنْ عَبَدَ غَيْرَ اللَّهِ فَإِنَّمَا يَعْبُدُ الشَّيْطَانَ، وَإِنْ كَانَ يَظُنُّ أَنَّهُ يَعْبُدُ الْمَلَائِكَةَ وَالْأَنْبِيَاءَ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَائِكَةِ أَهْتُولَاءُ بِمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ ﴿٤١﴾ قَالُوا سُبْحَنَكَ أَنْتَ وَلَيْسَ مِنَّا مِنْ دُونِهِمْ بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ أَكْثَرُهُمْ بِهِمْ مُؤْمِنُونَ ﴿٤٢﴾﴾ [سبا: ٤١، ٤٢].

وَلِهَذَا تَتَمَثَّلُ الشَّيَاطِينُ لِمَنْ يَعْبُدُ الْمَلَائِكَةَ وَالْأَنْبِيَاءَ وَالصَّالِحِينَ وَيُخَاطِبُونَهُمْ، فَيُظَنُّونَ أَنَّ الَّذِي خَاطَبَهُمْ مَلَكٌ أَوْ نَبِيٌّ، أَوْ وَلِيُّ، وَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ، جَعَلَ نَفْسَهُ مَلَكًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ.

١١٠٩ الَّذِي فِي الْقُرْآنِ أَنَّهُمْ^(١) يَرَوْنَ الْإِنْسَ مِنْ حَيْثُ لَا يَرَاهُم الْإِنْسُ^(٢)، وَهَذَا حَقٌّ يَقْتَضِي أَنَّهُمْ يَرَوْنَ الْإِنْسَ فِي حَالٍ لَا يَرَاهُم الْإِنْسُ فِيهَا، وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُمْ لَا يَرَاهُمْ أَحَدٌ مِنَ الْإِنْسِ بِحَالٍ؛ بَلْ قَدْ يَرَاهُم الصَّالِحُونَ وَغَيْرُ الصَّالِحِينَ أَيْضًا، لَكِنْ لَا يَرَوْنَهُمْ فِي كُلِّ حَالٍ، وَالشَّيَاطِينُ هُمْ مَرَدَّةُ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ، وَجَمِيعُ الْجِنِّ وَلَدُ إِبْلِيسَ.

١١١٠ الشَّيْطَانُ يُرِيدُ مِنَ الْإِنْسَانِ الْإِسْرَافَ فِي أُمُورِهِ كُلِّهَا، فَإِنَّهُ إِنْ رَأَهُ مَائِلًا إِلَى الرَّحْمَةِ زَيْنَ لَهُ الرَّحْمَةُ، حَتَّى لَا يُبْغِضَ مَا أَبْغَضَهُ اللَّهُ، وَلَا يَغَارَ لِمَا يَغَارُ اللَّهُ مِنْهُ.

(١) أي: الجِنِّ.

(٢) كما في قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُمْ يَرَوْنَكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾ [الأعراف: ٢٧].

وَأِنْ رَأَاهُ مَاثِلًا إِلَى الشَّدَّةِ زَيْنَ لَهُ الشَّدَّةُ فِي غَيْرِ ذَاتِ اللَّهِ، حَتَّى يَتْرُكَ مِنَ الْإِحْسَانِ وَالْبِرِّ وَاللَّيْنِ وَالصَّلَةِ وَالرَّحْمَةِ مَا يَأْمُرُ بِهِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ. [٢٩٢/١٥]

١١١١ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالضَّلَالِ وَالشُّرْكِ الْمُتَسَبِّبِينَ إِلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ يَدْعُو وَيَسْتَعِيْثُ بِشَيْخِهِ الَّذِي يُعَظِّمُهُ وَهُوَ مَيِّتٌ، أَوْ يَسْتَعِيْثُ بِهِ عِنْدَ قَبْرِهِ وَيَسْأَلُهُ، وَقَدْ يَنْذِرُ لَهُ نَذْرًا وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَيَرَى ذَلِكَ الشَّخْصَ قَدْ أَتَاهُ فِي الْهَوَاءِ وَدَفَعَ عَنْهُ بَعْضَ مَا يَكْرَهُ أَوْ كَلَّمَهُ بِبَعْضِ مَا سَأَلَهُ عَنْهُ وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَيُظَنُّهُ الشَّيْخُ نَفْسَهُ أَتَى إِنْ كَانَ حَيًّا.

حَتَّى أَنِّي أَعْرِفُ مِنْ هَؤُلَاءِ جَمَاعَاتٍ يَأْتُونَ إِلَى الشَّيْخِ نَفْسِهِ الَّذِي اسْتَعَاثُوا بِهِ وَقَدْ رَأَوْهُ أَنَاهُمْ فِي الْهَوَاءِ فَيَذْكُرُونَ ذَلِكَ لَهُ.

وَلِهَذَا أَعْرِفُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ الشُّيُوخِ الْأَكَابِرِ الَّذِينَ فِيهِمْ صِدْقٌ وَزُهْدٌ وَعِبَادَةٌ لَمَّا ظَنُّوا هَذَا مِنْ كَرَامَاتِ الصَّالِحِينَ صَارَ أَحَدُهُمْ يُوصِي مُرِيدِيهِ يَقُولُ: إِذَا كَانَتْ لِأَحَدِكُمْ حَاجَةٌ فَلْيَسْتَعِيْثْ بِي وَلَيْسْتَجِدْنِي وَلَيْسَتَوْصِنِي وَيَقُولُ: أَنَا أَفْعَلُ بَعْدَ مَوْتِي مَا كُنْتُ أَفْعَلُ فِي حَيَاتِي، وَهُوَ لَا يَعْرِفُ أَنَّ تِلْكَ شَيَاطِينَ تَصَوَّرَتْ عَلَى صُورَتِهِ لِتُضِلَّهُ وَتُضِلَّ أَتْبَاعَهُ، فَتُحَسِّنُ لَهُمُ الْإِشْرَاقَ بِاللَّهِ وَدُعَاءَ غَيْرِ اللَّهِ وَالِاسْتِعَاثَةَ بِغَيْرِ اللَّهِ، وَأَنَّهَا قَدْ تُلْقِي فِي قَلْبِهِ أَنَا نَفْعَلُ بَعْدَ مَوْتِكَ بِأَصْحَابِكَ مَا كُنَّا نَفْعَلُ بِهِمْ فِي حَيَاتِكَ، فَيُظَنُّ هَذَا مِنْ خِطَابِ إِلَهِيَّ أَلْقِي فِي قَلْبِهِ، فَيَأْمُرُ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ.

وَأَعْرِفُ مِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ كَانَ لَهُ شَيَاطِينُ تَخْدِمُهُ فِي حَيَاتِهِ بِأَنْوَاعِ الْخَدَمِ مِثْلَ خِطَابِ أَصْحَابِهِ الْمُسْتَعِيْثِينَ بِهِ وَإِعَانَتِهِمْ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَلَمَّا مَاتَ صَارُوا يَأْتُونَ أَحَدَهُمْ فِي صُورَةِ الشَّيْخِ وَيُشْعِرُونَهُ أَنَّهُ لَمْ يَمُتْ، وَيُرْسِلُونَ إِلَى أَصْحَابِهِ رَسَائِلَ بِخِطَابٍ، وَقَدْ كَانَ يَجْتَمِعُ بِي بَعْضُ أَتْبَاعِ هَذَا الشَّيْخِ وَكَانَ فِيهِ زُهْدٌ وَعِبَادَةٌ، وَكَانَ يُحِبُّنِي وَيُحِبُّ هَذَا الشَّيْخَ، وَيُظَنُّ أَنَّ هَذَا مِنَ الْكَرَامَاتِ، وَأَنَّ الشَّيْخَ لَمْ يَمُتْ، وَذَكَرَ لِي الْكَلامَ الَّذِي أَرْسَلَهُ إِلَيْهِ بَعْدَ مَوْتِهِ فَقَرَأَهُ، فَإِذَا هُوَ كَلَامُ الشَّيَاطِينِ بَعَيْنِهِ.

وَقَدْ ذَكَرَ لِي غَيْرُ وَاحِدٍ مِمَّنْ أَعْرِفُهُمْ أَنَّهُمْ اسْتَعَاثُوا بِي فَرَأُونِي فِي الْهَوَاءِ وَقَدْ أَتَيْتُهُمْ وَخَلَّصْتُهُمْ مِنْ تِلْكَ الشَّدَائِدِ، مِثْلُ مَنْ أَحَاطَ بِهِ النَّصَارَى الْأَرْمَنُ لِيَأْخُذُوهُ، وَآخَرُ قَدْ أَحَاطَ بِهِ الْعَدُوُّ وَمَعَهُ كُتُبٌ مُلَطَّفَاتٌ مِنْ مُنَاصِحِينَ، لَوْ أَطْلَعُوا عَلَى مَا مَعَهُ لَقَتَلُوهُ وَنَحَوْ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُ لَهُمْ أَنِّي مَا دَرَيْتُ بِمَا جَرَى أَضْلاً، وَحَلَفْتُ لَهُمْ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى لَا يَظُنُّوا أَنِّي كَتَمْتُ ذَلِكَ كَمَا تُكْتَمُ الْكَرَامَاتُ، وَأَنَا قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ الَّذِي فَعَلُوهُ لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ؛ بَلْ هُوَ شِرْكٌ وَبِدْعَةٌ، ثُمَّ تَبَيَّنَ لِي فِيمَا بَعْدُ وَبَيَّنْتُ لَهُمْ أَنَّ هَذِهِ شَيَاطِينَ تَتَصَوَّرُ عَلَى صُورَةِ الْمُسْتَعَاثِ بِهِ.

وَحَكَى لِي غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ الشُّيُوخِ أَنَّهُ جَرَى لِمَنْ اسْتَعَاثَ بِهِمْ مِثْلُ ذَلِكَ، وَحَكَى خَلْقٌ كَثِيرٌ أَنَّهُمْ اسْتَعَاثُوا بِأَحْيَاءٍ وَأَمْوَاتٍ فَرَأَوْا مِثْلَ ذَلِكَ، وَاسْتَفَاضَ هَذَا حَتَّى عُرِفَ أَنَّ هَذَا مِنَ الشَّيَاطِينِ وَالشَّيَاطِينُ تُغْوِي الْإِنْسَانَ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ.

فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ لَا يَعْرِفُ دِينَ الْإِسْلَامِ أَوْقَعَنَهُ فِي الشَّرْكِ الظَّاهِرِ وَالْكَفْرِ الْمَخْصِ فَأَمَرْتُهُ أَنْ لَا يَذْكُرَ اللَّهَ وَأَنْ يَسْجُدَ لِلشَّيْطَانِ وَيَذْبَحَ لَهُ وَأَمَرْتُهُ أَنْ يَأْكُلَ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَيَفْعَلَ الْفَوَاحِشَ.

وَإِنْ كَانَ الشَّيْخُ فِيهِ إِسْلَامٌ وَدِيَانَةٌ وَلَكِنْ عِنْدَهُ قَلَّةٌ مَعْرِفَةٍ بِحَقِيقَةِ مَا بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ ﷺ وَقَدْ عَرَفَ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةِ أَنَّ لِأَوْلِيَاءِ اللَّهِ كَرَامَاتٍ وَهُوَ لَا يَعْرِفُ كَمَالَ الْوِلَايَةِ، وَأَنَّهَا الْإِيمَانُ وَالتَّقْوَى وَاتَّبَاعُ الرُّسُلِ بَاطِناً وَظَاهِراً أَوْ يَعْرِفُ ذَلِكَ مُجْمَلاً وَلَا يَعْرِفُ مِنْ حَقَائِقِ الْإِيمَانِ الْبَاطِنِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ مَا يُفَرِّقُ بِهِ بَيْنَ الْأَحْوَالِ الرَّحْمَانِيَّةِ وَبَيْنَ النَّفْسَانِيَّةِ وَالشَّيْطَانِيَّةِ: أَمَرْتُهُ الشَّيَاطِينُ بِأَمْرٍ لَا يُنْكِرُهُ، فَتَارَةً يَحْمِلُونَ أَحَدَهُمْ فِي الْهَوَاءِ وَيَقْفُونَ بِهِ بِعَرَفَاتٍ ثُمَّ يُعِيدُونَهُ إِلَى بَلَدِهِ وَهُوَ لَا يَسُئُ فَيُثَابَهُ لَمْ يَحْرُمَ حِينَ حَاذَى الْمَوَاقِيتِ وَلَا كَشَفَ رَأْسَهُ وَلَا تَجَرَّدَ عَمَّا يَتَجَرَّدُ عَنْهُ الْمُحْرَمُ.

وَقَدْ تَحْمِلُ أَحَدَهُمُ الْجَنُّ فَتُزَوِّرُهُ بَيْنَ الْمَقْدِسِ وَغَيْرِهِ وَتَطِيرُ بِهِ فِي الْهَوَاءِ وَتَمُشِي بِهِ فِي الْمَاءِ، وَقَدْ تُرِيهِ أَنَّهُ قَدْ ذَهَبَ بِهِ إِلَى مَدِينَةِ الْأَوْلِيَاءِ، وَرَبَّمَا أَرَتْهُ أَنَّهُ يَأْكُلُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ وَيَشْرَبُ مِنْ أَنْهَارِهَا.

وَهَذَا كُلُّهُ وَأَمْثَالُهُ مِمَّا أَعْرِفُهُ قَدْ وَقَعَ لِمَنْ أَعْرِفُهُ، لَكِنَّ هَذَا بَابٌ طَوِيلٌ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ بَسْطِهِ.

١١١٢ ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ وَكَّلَ بِهِ قَرِينُهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَقَرِينُهُ مِنَ الْجِنِّ، قَالُوا: وَإِيَّاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: وَإِيَّايَ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ، وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَا يَأْمُرُنِي إِلَّا بِخَيْرٍ» (١).

أَيُّ: اسْتَسْلَمَ وَانْقَادَ، وَكَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ يَرْوِيهِ (فَأَسْلَمَ) بِالضَّمِّ، وَيَقُولُ: إِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يُسْلِمُ.

لَكِنَّ قَوْلَهُ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: (فَلَا يَأْمُرُنِي إِلَّا بِخَيْرٍ) دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ يَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ، وَهَذَا إِسْلَامُهُ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ كِنَايَةً عَنْ خُضُوعِهِ وَذَلَّتِهِ، لَا عَنْ إِيْمَانِهِ بِاللَّهِ، كَمَا يَقْهَرُ الرَّجُلُ عَدُوَّهُ الظَّاهِرَ وَيَأْسِرُهُ، وَقَدْ عَرَفَ الْعَدُوَّ الْمَقْهُورُ أَنَّ ذَلِكَ الْقَاهِرَ يَعْرِفُ مَا يُشِيرُ بِهِ عَلَيْهِ مِنَ الشَّرِّ، فَلَا يَقْبَلُهُ بَلْ يُعَاقِبُهُ عَلَى ذَلِكَ، فَيَحْتَاجُ لِانْقِهَارِهِ مَعَهُ إِلَى أَنَّهُ لَا يُشِيرُ عَلَيْهِ إِلَّا بِخَيْرٍ لِدَلَّتِهِ وَعَجْزِهِ، لَا لِصَلَاحِهِ وَدِينِهِ.

١١١٣ كَاغْفِرُهُمْ [أَيُّ: الْجَنِّ] مُعَذِّبٌ فِي الْآخِرَةِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، وَأَمَّا مُؤْمِنُهُمْ فَجَمْعُهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ فِي الْجَنَّةِ.

وَإِذَا كَانَ الْجِنُّ أَحْيَاءَ عَقَلَاءَ مَأْمُورِينَ مَنْهِيَّينَ لَهُمْ ثَوَابٌ وَعِقَابٌ وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ: فَالْوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَسْتَعْمِلَ فِيهِمْ مَا يَسْتَعْمِلُهُ فِي الْإِنْسِ

مِنَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالِدَّعْوَةَ إِلَى اللَّهِ كَمَا شَرَعَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَكَمَا دَعَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ وَيُعَامِلُهُمْ إِذَا اعْتَدَوْا بِمَا يُعَامِلُ بِهِ الْمُعْتَدُونَ فَيَدْفَعُ صَوْلَهُمْ بِمَا يَدْفَعُ صَوْلَ الْإِنْسِ.

وَصَرَعُهُمْ لِلْإِنْسِ قَدْ يَكُونُ عَنْ شَهْوَةٍ وَهَوًى وَعِشْقٍ كَمَا يَتَّفِقُ لِلْإِنْسِ مَعَ الْإِنْسِ، وَقَدْ يَتَنَاجَحُ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ وَيُولَدُ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ، وَهَذَا كَثِيرٌ مَعْرُوفٌ.

وَقَدْ تَقْضِي بَعْضُ حَوَائِجِهِمْ؛ إِمَّا قَتْلَ بَعْضِ أَعْدَائِهِمْ، أَوْ إِمْرَاضَهُ، وَإِمَّا جَلْبَ بَعْضٍ مِّنْ يَهُوونَهُ، وَإِمَّا إِحْضَارَ بَعْضِ الْمَالِ، وَلَكِنَّ الضَّرَرَ الَّذِي يَحْصُلُ لَهُمْ بِذَلِكَ أَعْظَمُ مِنَ النِّفْعِ؛ بَلْ قَدْ يَكُونُ أَضْعَافُ أَضْعَافِ النِّفْعِ.

وَالَّذِينَ يَسْتَخْدِمُونَ الْجِنَّ بِهَذِهِ الْأُمُورِ يَزْعُمُ كَثِيرٌ مِنْهُمْ أَنَّ سُلَيْمَانَ كَانَ يَسْتَخْدِمُ الْجِنَّ بِهَا، فَإِنَّهُ قَدْ ذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَاءِ السَّلَفِ أَنَّ سُلَيْمَانَ عليه السلام لَمَّا مَاتَ كَتَبَتِ الشَّيَاطِينُ كُتُبَ سِحْرِ وَكُفْرِ وَجَعَلَتْهَا تَحْتَ كُرْسِيِّهِ وَقَالُوا: كَانَ سُلَيْمَانُ يَسْتَخْدِمُ الْجِنَّ بِهَذِهِ، فَطَعَنَ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي سُلَيْمَانَ بِهَذَا، وَآخَرُونَ قَالُوا: لَوْلَا أَنَّ هَذَا حَقٌّ جَائِزٌ لَمَا فَعَلَهُ سُلَيْمَانُ، فَضَلَّ الْفَرِيقَانِ: هَؤُلَاءِ بِقَدْحِهِمْ فِي سُلَيْمَانَ، وَهَؤُلَاءِ بِاتِّبَاعِهِمُ السَّحَرَ. [٣٨/١٩ - ٤٢]

١١١٤ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبُيُوتِ عَوَامِرَ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْهَا فَخَرَّجُوا عَلَيْهَا ثَلَاثًا، فَإِنْ ذَهَبَ وَإِلَّا فَاقْتُلُوهُ، فَإِنَّهُ كَافِرٌ»^(١)؛ وَذَلِكَ أَنَّ قَتْلَ الْجِنِّ بِغَيْرِ حَقٍّ لَا يَجُوزُ، كَمَا لَا يَجُوزُ قَتْلُ الْإِنْسِ بِلَا حَقٍّ، وَالظُّلْمُ مُحَرَّمٌ فِي كُلِّ حَالٍ، فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَظْلِمَ أَحَدًا وَلَوْ كَانَ كَافِرًا؛ بَلْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَتَاؤُنَا قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨].

وَالْجِنُّ يَتَصَوَّرُونَ فِي صُورِ الْإِنْسِ وَالْبَهَائِمِ، فَيَتَصَوَّرُونَ فِي صُورِ الْحَيَّاتِ وَالْعَقَارِبِ وَغَيْرِهَا، وَفِي صُورِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ، وَفِي صُورِ الطَّيْرِ، وَفِي صُورِ بَنِي آدَمَ.

[٤٤/١٩]

﴿١١١٥﴾ كُلُّ مَنْ عَبْدَ عِبَادَةٍ لَيْسَتْ وَاجِبَةً وَلَا مُسْتَحَبَّةً وَظَنَّهَا وَاجِبَةً أَوْ مُسْتَحَبَّةً: فَإِنَّمَا زَيَّنَ ذَلِكَ لَهُ الشَّيْطَانُ. [٤٨/١٩]

﴿١١١٦﴾ إِذَا بَرِئَ الْمُصَابُ بِالْذُّعَاءِ وَالذُّكْرِ، وَأَمَرَ الْجِنُّ وَنَهَيْهِمْ وَأَنْتَهَارِهِمْ وَسَبَّهِمْ وَلَعْنِهِمْ وَنَحَوِ ذَلِكَ مِنَ الْكَلَامِ: حَصَلَ الْمَقْصُودُ.

وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَتَضَمَّنُ مَرَضَ طَائِفَةٍ مِنَ الْجِنِّ أَوْ مَوْتَهُمْ فَهُمْ الظَّالِمُونَ لِأَنْفُسِهِمْ إِذَا كَانَ الرَّاقِي الدَّاعِي الْمَعَالِجَ لَمْ يَتَعَدَّ عَلَيْهِمْ.

وَأَمَّا مَنْ سَلَكَ فِي دَفْعِ عَدَاوَتِهِمْ مَسَلَّكَ الْعَدْلِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ فَإِنَّهُ لَمْ يَظْلِمْهُمْ؛ بَلْ هُوَ مُطِيعٌ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ فِي نَصْرِ الْمَظْلُومِ وَإِعَاثَةِ الْمَلْهُوفِ وَالتَّنْفِيسِ عَنِ الْمَكْرُوبِ بِالطَّرِيقِ الشَّرْعِيِّ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شِرْكٌ بِالْخَلْقِ، وَلَا ظُلْمٌ لِلْمَخْلُوقِ، وَمِثْلُ هَذَا لَا تُؤْذِيهِ الْجِنُّ؛ إِمَّا لِمَعْرِفَتِهِمْ بِأَنَّهُ عَادِلٌ، وَإِمَّا لِعَجْزِهِمْ عَنْهُ^(١).

وَإِنْ كَانَ الْجِنُّ مِنَ الْعَفَارِيتِ وَهُوَ ضَعِيفٌ فَقَدْ تُؤْذِيهِ، فَيَنْبَغِي لِمِثْلِ هَذَا أَنْ يَحْتَرَزَ بِقِرَاءَةِ الْعُودِ مِثْلَ آيَةِ الْكُرْسِيِّ وَالْمُعَوَّذَاتِ وَالصَّلَاةِ وَالذُّعَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يُقَوِّي الْإِيمَانَ وَيُجَنِّبُ الذُّنُوبَ الَّتِي بِهَا يُسَلْطُونَ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ مُجَاهِدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْجِهَادِ، فَلْيَحْذَرْ أَنْ يَنْصُرَ الْعَدُوَّ عَلَيْهِ بِذُنُوبِهِ، وَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ فَوْقَ قُدْرَتِهِ فَلَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا، فَلَا يَتَعَرَّضُ مِنَ الْبَلَاءِ لِمَا لَا يُطِيقُ.

وَمِنْ أَعْظَمِ مَا يَنْتَصِرُ بِهِ عَلَيْهِمْ آيَةُ الْكُرْسِيِّ. . فَقَدْ جَرَّبَ الْمُجَرَّبُونَ الَّذِينَ لَا يُحْصَوْنَ كَثْرَةً أَنَّ لَهَا مِنَ التَّأْثِيرِ فِي دَفْعِ الشَّيَاطِينِ وَإِبْطَالِ أَحْوَالِهِمْ مَا لَا يَنْضَبِطُ مِنْ كَثْرَتِهِ وَقُوَّتِهِ، فَإِنَّ لَهَا تَأْثِيرًا عَظِيمًا فِي دَفْعِ الشَّيْطَانِ عَنِ نَفْسِ

(١) ولهذا لا ينبغي لمن رقى أحدًا أن يخاف من الجن ولو هذبه، فإنه لا يتمكن منه بل ويخاف منه، وكلما قوي إيمان الرائي، وعظم يقينه وتوكله على ربه، واستعمل العدل مع الجن ولم يظلمهم: خافوا منه، وهابوا أن يؤذوه أو يؤذوا أحدًا من أهله.

الْإِنْسَانِ، وَعَنِ الْمَضْرُوعِ، وَعَنْ تَعِينِهِ الشَّيَاطِينُ، مِثْلَ أَهْلِ الظُّلْمِ وَالْغَضَبِ وَأَهْلِ الشَّهْوَةِ وَالطَّرَبِ وَأَرْبَابِ السَّمَاعِ الْمُكَاةِ وَالتَّصْدِيَةِ إِذَا قُرِئَتْ عَلَيْهِمْ بِصِدْقِ دَفْعَتِ الشَّيَاطِينِ، وَبَطَلَتِ الْأُمُورُ الَّتِي يُحِيلُهَا الشَّيْطَانُ، وَيَبْطُلُ مَا عِنْدَ إِخْوَانِ الشَّيَاطِينِ مِنْ مَكَاشِفَةِ شَيْطَانِيَّةٍ، وَتَصَرُّفِ شَيْطَانِيٍّ.

وَالصَّائِلُ الْمُعْتَدِي يَسْتَحِقُّ دَفْعَهُ، سَوَاءً كَانَ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»^(١)، فَإِذَا كَانَ الْمَظْلُومُ لَهُ أَنْ يَدْفَعَ عَنْ مَالِ الْمَظْلُومِ وَلَوْ بِقَتْلِ الصَّائِلِ الْعَادِي، فَكَيْفَ لَا يَدْفَعُ عَنْ عَقْلِهِ وَبَدَنِهِ وَحُرْمَتِهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يُفْسِدُ عَقْلَهُ وَيُعَاقِبُهُ فِي بَدَنِهِ، وَقَدْ يَفْعَلُ مَعَهُ فَاحِشَةً إِنْسِيَّ بِإِنْسِيٍّ، وَإِنْ لَمْ يَنْدَفِعْ إِلَّا بِالْقَتْلِ جَارَ قَتْلُهُ.

وَلِهَذَا قَدْ يَحْتَاجُ فِي إِبْرَاءِ الْمَضْرُوعِ وَدَفْعِ الْجَنِّ عَنْهُ إِلَى الضَّرْبِ فَيَضْرَبُ ضَرْبًا كَثِيرًا جَدًّا، وَالضَّرْبُ إِنَّمَا يَقَعُ عَلَى الْجَنِّيِّ وَلَا يَحْسُ بِهِ الْمَضْرُوعُ، حَتَّى يَفِيقَ الْمَضْرُوعُ وَيُخْبِرَ أَنَّهُ لَمْ يَحْسَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا يُؤْثَرُ فِي بَدَنِهِ، وَيَكُونُ قَدْ ضُرِبَ بَعْضًا قَوِيَّةً عَلَى رِجْلَيْهِ نَحْوَ ثَلَاثِمِائَةٍ أَوْ أَرْبَعِمِائَةٍ ضَرْبَةً وَأَكْثَرَ وَأَقَلَّ، بِحَيْثُ لَوْ كَانَ عَلَى الْإِنْسِيِّ لَقَتْلُهُ، وَإِنَّمَا هُوَ عَلَى الْجَنِّيِّ، وَالْجَنِّيُّ يَصْبِيحُ وَيَضْرُحُ وَيُحَدِّثُ الْحَاضِرِينَ بِأُمُورٍ مُتَعَدِّدَةٍ، كَمَا قَدْ فَعَلْنَا نَحْنُ هَذَا وَجَرَّبْنَاهُ مَرَّاتٍ كَثِيرَةً يَطُولُ وَصْفُهَا بِحَضْرَةِ خَلْقٍ كَثِيرِينَ.

وَأَمَّا الْإِسْتِعَانَةُ عَلَيْهِمْ بِمَا يُقَالُ وَيُكْتَبُ مِمَّا لَا يُعْرَفُ مَعْنَاهُ: فَلَا يُشْرَعُ، لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ فِيهِ شِرْكٌ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مُحَرَّمٌ.

وَعَامَّةُ مَا يَقُولُهُ أَهْلُ الْعَزَائِمِ فِيهِ شِرْكٌ، وَقَدْ يَقْرَأُونَ مَعَ ذَلِكَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ وَيُظْهِرُونَهُ وَيَكْتُمُونَ مَا يَقُولُونَهُ مِنَ الشَّرْكِ، وَفِي الْإِسْتِشْفَاءِ بِمَا شَرَعَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَا يُغْنِي عَنِ الشَّرْكِ وَأَهْلِهِ. وَالْمُسْلِمُونَ وَإِنْ تَنَازَعُوا فِي جَوَازِ التَّدَاوِي

(١) رواه الترمذي وصحَّحه (١٤٢١)، وأبو داود (٤٧٧٢).

بِالْمُحَرَّمَاتِ كَالْمَيْتَةِ وَالْخَنزِيرِ، فَلَا يَتَنَازَعُونَ فِي أَنَّ الْكُفْرَ وَالشُّرْكَ لَا يَجُوزُ التَّدَاوِي بِهِ بِحَالٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مُحَرَّمٌ فِي كُلِّ حَالٍ.

وَلَيْسَ هَذَا كَالْتَّكَلُّمِ بِهِ عِنْدَ الْإِكْرَاهِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَجُوزُ إِذَا كَانَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنًّا بِالْإِيمَانِ، وَالتَّكَلُّمُ بِهِ إِنَّمَا يُؤْثَرُ إِذَا كَانَ بِقَلْبٍ صَاحِبِهِ، وَلَوْ تَكَلَّمَ بِهِ مَعَ طُمَأْنِينَةٍ قَلْبِهِ بِالْإِيمَانِ لَمْ يُؤْثَرِ. وَالشَّيْطَانُ إِذَا عَرَفَ أَنَّ صَاحِبَهُ مُسْتَخِفٌّ بِالْعَزَائِمِ لَمْ يُسَاعِدْهُ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّ الْمُكْرَةَ مُضْطَرٌّ إِلَى التَّكَلُّمِ بِهِ، وَلَا ضَرُورَةَ إِلَى إِبْرَاءِ الْمُصَابِ بِهِ لِوَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ قَدْ لَا يُؤْثَرُ أَكْثَرَ مِمَّا يُؤْثَرُ مِنْ يُعَالِجُ بِالْعَزَائِمِ فَلَا يُؤْثَرُ بَلْ يَزِيدُهُ شَرًّا.

وَالثَّانِي: أَنَّ فِي الْحَقِّ مَا يُغْنِي عَنِ الْبَاطِلِ. [١٩/٥٣ - ٦١]

١١١٧ سَوَّالُ الْجِنِّ وَسَوَّالُ مَنْ يَسْأَلُهُمْ^(١): إِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ التَّصَدِيقِ لَهُمْ فِي كُلِّ مَا يُخْبِرُونَ بِهِ وَالتَّعْظِيمِ لِلْمَسْئُولِ فَهُوَ كَمَا ثَبَتَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا»^(٢).

وَأَمَّا إِنْ كَانَ يَسْأَلُ الْمَسْئُولَ لِيَمْتَحِنَ حَالَهُ وَيَخْتَبِرَ بَاطِنَ أَمْرِهِ وَعِنْدَهُ مَا يُمَيِّزُ بِهِ صِدْقَهُ مِنْ كَذِبِهِ فَهَذَا جَائِزٌ.

(١) هذا موجود بكثرة في هذا الزمان، وأعرف من اتصل بهم لعلاج مرضهم، وسؤالهم عن ماضي حالهم، وهو يعلم أنهم يتعاملون مع الجن، وهم يزعمون أنهم يتعاملون معهم في حدود الخير والنفع، ويأمرون المريض بالطاعة والعبادة، ويتدرجون به حتى يأمره بأمور غريبة، كأن يغتسل ببوله، كما حدثني بذلك من تعامل معهم، ويطلبون من المريض أموالاً كثيرة جداً؛ ويزعمون أنه سيشفى، وبعد فترة من الزمن يشعر بطعم العافية، وما يلبث أن تزول ويرجع إلى ما كان أو أشد.

(٢) مسلم (٢٢٣٠).

وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ يَسْمَعُ مَا يَقُولُونَهُ وَيُخْبِرُونَ بِهِ عَنِ الْجِنِّ، كَمَا يَسْمَعُ الْمُسْلِمُونَ مَا يَقُولُ الْكُفَّارُ وَالْفَجَّارُ لِيَعْرِفُوا مَا عِنْدَهُمْ فَيَعْتَبِرُوا بِهِ، وَكَمَا يَسْمَعُ خَبَرَ الْفَاسِقِ وَيُتَبَيَّنُ وَيُتَبَيَّنُ فَلَا يُجْزَمُ بِصِدْقِهِ وَلَا كَذِبِهِ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ جَاءَكَ فَاسِقٌ بِبَيِّنَةٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦].

وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ أَبْطَأَ عَلَيْهِ خَبَرُ عُمَرَ وَكَانَ هُنَاكَ امْرَأَةٌ لَهَا قَرِينٌ مِنَ الْجِنِّ، فَسَأَلَهُ عَنْهُ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَرَكَ عُمَرَ يَسْمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ. وَفِي خَبَرٍ آخَرَ أَنَّ عُمَرَ أَرْسَلَ جَيْشًا فَقَدِمَ شَخْصٌ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَأَخْبَرَ أَنَّهُمْ انْتَصَرُوا عَلَى عَدُوِّهِمْ، وَشَاعَ الْخَبَرُ، فَسَأَلَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ فَذَكَرَ لَهُ فَقَالَ: هَذَا أَبُو الْهَيْثَمِ، بَرِيدُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْجِنِّ، وَسَيَأْتِي بَرِيدُ الْإِنْسِ بَعْدَ ذَلِكَ، فَجَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ بِعِدَّةِ أَيَّامٍ.

[٦٣ - ٦٢/١٩]



(قصص من إضلال الشياطين للمستغيثين بالأولياء وغيرهم)

❦ ١١١٨ ❦ كَثِيرٌ مِمَّنْ يَسْتَغِيثُ بِالْمَشَائِخِ فَيَقُولُ: يَا سَيِّدِي فُلَانٌ، أَوْ يَا شَيْخَ فُلَانٍ أَقْضِ حَاجَتِي، فَيَرَى صُورَةَ ذَلِكَ الشَّيْخِ تُحَاطِبُهُ وَيَقُولُ: أَنَا أَقْضِي حَاجَتَكَ وَأَطِيبُ قَلْبَكَ، فَيَقْضِي حَاجَتَهُ أَوْ يَدْفَعُ عَنْهُ عَدُوَّهُ، وَيَكُونُ ذَلِكَ شَيْطَانًا قَدْ تَمَثَّلَ فِي صُورَتِهِ لَمَّا أَشْرَكَ بِاللَّهِ فَدَعَا غَيْرَهُ.

وَأَنَا أَعْرِفُ مِنْ هَذَا وَقَائِعَ مُتَعَدِّدَةً، حَتَّى إِنَّ طَائِفَةً مِنْ أَصْحَابِي ذَكَرُوا أَنَّهُمْ اسْتَعَاثُوا بِي فِي شِدَائِدِ أَصَابَتِهِمْ، أَحَدُهُمْ كَانَ خَائِفًا مِنَ الْأَرَمَنِ، وَالْآخَرُ كَانَ خَائِفًا مِنَ التُّر، فَذَكَرَ كُلُّ مِنْهُمُ أَنَّهُ لَمَّا اسْتَعَاثَ بِي رَأَيْتُ فِي الْهَوَاءِ وَقَدْ دَفَعْتُ عَنْهُ عَدُوَّهُ!

فَأَخْبَرْتَهُمْ أَنِّي لَمْ أَشْعُرْ بِهِذَا، وَلَا دَفَعْتُ عَنْكُمْ شَيْئًا، وَإِنَّمَا هَذَا الشَّيْطَانُ تَمَثَّلَ لِأَحَدِهِمْ فَأَغْوَاهُ لَمَّا أَشْرَكَ بِاللَّهِ تَعَالَى.

وَهَكَذَا جَرَى لِغَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا الْمَشَائِخِ مَعَ أَصْحَابِهِمْ، يَسْتَغِيثُ

أَحَدُهُم بِالشَّيْخِ فَبَرَى الشَّيْخَ قَدْ جَاءَ وَقَضَى حَاجَتَهُ، وَيَقُولُ ذَلِكَ الشَّيْخُ: إِنِّي لَمْ أَعْلَمْ بِهَذَا، فَيَتَبَيَّنُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ شَيْطَانًا.

وَقَدْ قُلْتُ لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا لَمَّا ذَكَرَ لِي أَنَّهُ اسْتَعَاثَ بِاثْنَيْنِ كَانَ يَعْتَقِدُهُمَا وَأَنَّهُمَا أَتِيَاهُ فِي الْهَوَاءِ، وَقَالَ لَهُ: طَيِّبَ قَلْبِكَ نَحْنُ نَدْفَعُ عَنْكَ هَؤُلَاءِ وَنَفْعُلُ وَنَصْنَعُ، قُلْتُ لَهُ: فَهَلْ كَانَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ؟ فَقَالَ: لَا، فَكَانَ هَذَا مِمَّا دَلَّهُ عَلَى أَنَّهُمَا شَيْطَانَانِ؛ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ وَإِنْ كَانُوا يُخْبِرُونَ الْإِنْسَانَ بِقَضِيَّةٍ أَوْ قِصَّةٍ فِيهَا صِدْقٌ فَإِنَّهُمْ يَكْذِبُونَ أَضْعَافَ ذَلِكَ، كَمَا كَانَتْ الْجِنُّ يُخْبِرُونَ الْكُفَّانَ.

وَلِهَذَا مَنْ اعْتَمَدَ عَلَى مُكَاشَفَتِهِ الَّتِي هِيَ مِنْ أَخْبَارِ الْجِنِّ كَانَ كَذِبُهُ أَكْثَرَ

[١١٦ - ١١٥/٣٥]

مِنْ صِدْقِهِ.



المحرمات والذنوب والمعاصي

١١١٩ مَنْ عُرِفَ مِنْهُ التَّظَاهُرُ بِتَرْكِ الْوَاجِبَاتِ أَوْ فِعْلِ الْمُحَرَّمَاتِ فَإِنَّهُ يَسْتَحِقُّ أَنْ يُهْجَرَ وَلَا يُسَلَّمَ عَلَيْهِ تَعْزِيرًا لَهُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى يَتُوبَ. [٢٥٢/٢٣]

١١٢٠ الْمَعَارِفُ: هِيَ خَمْرُ الثُّفُوسِ، تَفْعَلُ بِالثُّفُوسِ أَعْظَمَ مِمَّا تَفْعَلُ حُمَيَّا الْكُؤُوسِ، فَإِذَا سَكِرُوا بِالْأَضْوَاتِ حَلَّ فِيهِمُ الشَّرْكُ، وَمَالُوا إِلَى الْفَوَاحِشِ وَإِلَى الظُّلْمِ، فَيُشْرِكُونَ وَيَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ وَيَزْنُونَ. [٤١٧/١٠]

١١٢١ ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعَ تَهَاوُنًا مِنْ غَيْرِ عُدْرِ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ»^(١) فَإِذَا كَانَ طَبَعَ عَلَى قَلْبِ مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَ وَإِنْ صَلَّى الظُّهَرَ فَكَيْفَ بِمَنْ لَا يُصَلِّي ظُهْرًا وَلَا جُمُعَةً وَلَا فَرِيضَةً وَلَا نَافِلَةً. [٤٤٦/١٠]

١١٢٢ الْإِسْتِمْنَاءُ لَا يُبَاحُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ سَلَفًا وَخَلَفًا، سِوَاءِ خُشْيِ الْعَنْتِ أَوْ لَمْ يُخْشَ ذَلِكَ.

وَكَلَامُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمَا رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ فِيهِ إِنَّمَا هُوَ لِمَنْ خُشِيَ «الْعَنْتَ»، وَهُوَ الزَّنى وَاللُّوَاطُ خَشْيَةً شَدِيدَةً خَافَ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الْوُقُوعِ فِي ذَلِكَ فَأَبِيحَ لَهُ ذَلِكَ لِتَكْسِيرِ شِدَّةِ عَنَتِهِ وَشَهْوَتِهِ.

وَأَمَّا مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ تَلَذُّذًا أَوْ تَذَكُّرًا أَوْ عَادَةً؛ بِأَنْ يَتَذَكَّرَ فِي حَالِ اسْتِمْنَائِهِ صُورَةً كَأَنَّهُ يُجَامِعُهَا، فَهَذَا كُلُّهُ مُحَرَّمٌ لَا يَقُولُ بِهِ أَحْمَدُ وَلَا غَيْرُهُ،

(١) رواه أبو داود (١٠٥٢)، والنسائي (١٣٦٩)، والإمام أحمد (١٥٤٩٨).

وَقَدْ أُوجِبَ فِيهِ بَعْضُهُمُ الْحَدَّ، وَالصَّبْرُ عَنْ هَذَا مِنَ الْوَاجِبَاتِ لَا مِنَ الْمُسْتَحَبَّاتِ. [٥٧٤/١٠]

١١٣٣ فَأَمَّا مُوَاحَاةُ الرِّجَالِ النِّسَاءِ الْأَجَانِبِ وَخُلُوعُهُمْ بِهِنَّ وَنَظَرُهُمْ إِلَى الزَّيْنَةِ الْبَاطِنَةِ مِنْهُنَّ: فَهَذَا حَرَامٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَمَنْ جَعَلَ ذَلِكَ مِنَ الدِّينِ فَهُوَ مِنْ إِخْوَانِ الشَّيَاطِينِ. [٥٠٥/١١]

١١٣٤ فِي السَّنَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمٍ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ».

وَلِهَذَا اتَّفَقَ الصَّحَابَةُ عَلَى قَتْلِهِمَا جَمِيعًا، لَكِنْ تَوَعَّوْا فِي صِفَةِ الْقَتْلِ: فَبَعْضُهُمْ قَالَ: يُرْجَمُ.

وَبَعْضُهُمْ قَالَ: يُرْمَى مِنْ أَعْلَى جِدَارٍ فِي الْقَرْيَةِ وَيَتَّبَعُ بِالْحِجَارَةِ. وَبَعْضُهُمْ قَالَ: يُحْرَقُ بِالنَّارِ.

وَلِهَذَا كَانَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ السَّلَفِ وَالْفُقَهَاءِ أَنَّهُمَا يُرْجَمَانِ بِكُرَيْنٍ كَانَا أَوْ ثَلَاثِينَ حُرَيْنِ.

وَكَذَلِكَ مُقَدِّمَاتُ الْفَاحِشَةِ عِنْدَ التَّلَذُّذِ بِقُبْلَةِ الْأَمْرَدِ وَلَمْسِهِ وَالنَّظَرِ إِلَيْهِ ^(١) هُوَ حَرَامٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، كَمَا هُوَ كَذَلِكَ فِي الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ.

وَقَدْ دَخَلَ مِنْ فَتْنَةِ الصُّورِ وَالْأَصْوَاتِ عَلَى النَّسَاكِ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ حَتَّى اعْتَرَفَ أَكَابِرُ الشُّيُوخِ بِذَلِكَ. [٥٤٣ - ٥٤٥/١١]

١١٣٥ إِنْ كَانَ الشَّخْصَانِ قَدْ اخْتَصَمَا نَظَرَ أَمْرُهُمَا، فَإِنْ تَبَيَّنَ ظُلْمُ أَحَدِهِمَا كَانَ الْمَظْلُومُ بِالْخِيَارِ بَيْنَ الْإِسْتِيفَاءِ وَالْعَفْوِ، وَالْعَفْوُ أَفْضَلُ.

(١) هذا إذا كان لَمْسُهُ وَالنَّظَرُ إِلَيْهِ بِلَذَّةٍ أَوْ بِشَهْوَةٍ، أما مع عدمها لا سيما مع الحاجة فلا بأس.

فَإِنْ كَانَ ظُلْمُهُ بِضَرْبٍ أَوْ لَظْمٍ فَلَهُ أَنْ يَضْرِبَهُ أَوْ يَلْطِمَهُ كَمَا فَعَلَ بِهِ عِنْدَ جَمَاهِيرِ السَّلَفِ وَكَثِيرٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ، وَبِذَلِكَ جَاءَتِ السُّنَّةُ.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ يُؤَدَّبُ وَلَا قِصَاصَ فِي ذَلِكَ.

وَإِنْ كَانَ قَدْ سَبَّهُ فَلَهُ أَنْ يَسْبُهُ مِثْلَ مَا سَبَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ عُذْوَانٌ عَلَى حَقِّ مَحْضِ اللَّهِ أَوْ عَلَى غَيْرِ الظَّالِمِ.

فَإِذَا لَعَنَهُ أَوْ سَمَّاهُ بِاسْمِ كَلْبٍ وَنَحْوِهِ فَلَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَإِذَا لَعَنَ أَبَاهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَلْعَنَ أَبَاهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَظْلِمَهُ.

وَإِنْ افْتَرَى عَلَيْهِ كَذِبًا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَفْتَرِيَ عَلَيْهِ كَذِبًا؛ لِأَنَّ الْكُذِبَ حَرَامٌ

[٥٤٧/١١ - ٥٤٨]

لِحَقِّ اللَّهِ.

١١٢٦ أَكَلُ الْخَبَائِثِ وَأَكْلُ الْحَيَّاتِ وَالْعَقَّارِبِ حَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، فَمَنْ أَكَلَهَا مُسْتَحِلًّا لِذَلِكَ فَإِنَّهُ يُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ، وَمَنْ اعْتَقَدَ التَّحْرِيمَ وَأَكَلَهَا فَإِنَّهُ فَاسِقٌ عَاصٍ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ.

[٦٠٩/١١]

١١٢٧ الْكَبَائِرُ هِيَ مَا فِيهَا حَدٌّ فِي الدُّنْيَا أَوْ فِي الْآخِرَةِ؛ كَالزَّنى وَالسَّرِقَةِ وَالْقَذْفِ الَّتِي فِيهَا حُدُودٌ فِي الدُّنْيَا، وَكَالذُّنُوبِ الَّتِي فِيهَا حُدُودٌ فِي الْآخِرَةِ وَهُوَ الْوَعِيدُ الْخَاصُّ، مِثْلُ الذَّنْبِ الَّذِي فِيهِ عَذَابُ اللَّهِ وَلَعْنَتُهُ أَوْ جَهَنَّمُ وَمَنْعُ الْجَنَّةِ.

[٦٥٩/١١]

وَكَذَلِكَ كُلُّ ذَنْبٍ تُوعَدُ صَاحِبُهُ بِأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَلَا يَشُمُّ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَقِيلَ فِيهِ: مَنْ فَعَلَهُ فَلَيْسَ مِنَّا وَأَنْ صَاحِبُهُ أَثِمٌ، فَهَذِهِ كُلُّهَا مِنَ الْكَبَائِرِ.

[٦٥٢/١١]

١١٢٨ الزنى أَعْظَمُ مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ إِذَا اسْتَوَيَا فِي الْقَدْرِ، مِثْلُ مَنْ يَزْنِي مَرَّةً وَيَشْرَبُ الْخَمْرَ مَرَّةً، فَأَمَّا إِذَا قُدِّرَ أَنَّ رَجُلًا زَنَى مَرَّةً وَآخَرَ مُدْمِنٌ عَلَى شُرْبِ الْخَمْرِ فَهَذَا قَدْ يَكُونُ أَعْظَمَ مِنْ ذَاكَ.

كَمَا أَنَّهُ لَوْ زَنَى مَرَّةً وَتَابَ كَانَ خَيْرًا مِنَ الْمُصِرِّ عَلَى شُرْبِ الْخَمْرِ.

وَالذَّنْبُ يَتَغَلَّظُ بِتَكَرُّرِهِ وَبِالْإِضْرَارِ عَلَيْهِ وَبِمَا يَقْتَرِنُ بِهِ مِنْ سَيِّئَاتٍ أُخَرَ.

وَكَذَلِكَ لَوْ قَدَرْنَا أَنَّ الزَّانِيَ زَنَى وَهُوَ خَائِفٌ مِنَ اللَّهِ وَجَلٌّ مِنْ عَذَابِهِ، وَالشَّارِبُ يَشْرَبُ لَاهِيًا غَافِلًا لَا يُرَاقِبُ اللَّهُ كَانَ ذَنْبُهُ أَعْظَمَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

فَقَدْ يَقْتَرِنُ بِالذَّنْبِ مَا يُخَفِّفُهَا وَقَدْ يَقْتَرِنُ بِهَا مَا يُعَلِّظُهَا. كَمَا أَنَّ الْحَسَنَاتِ قَدْ يَقْتَرِنُ بِهَا مَا يُعْظِمُهَا وَقَدْ يَقْتَرِنُ بِهَا مَا يُصَغِّرُهَا. [٦٦٠ - ٦٥٩/١١]

١١٢٩ إِنْ تَرَكَ الْوَاجِبَ وَفَعَلَ الْمُحَرَّمَ مُتَلَاذِمًا؛ وَلِهَذَا كَانَ مَنْ فَعَلَ مَا نُهِيَ عَنْهُ يُقَالُ: إِنَّهُ عَصَى الْأَمْرَ. [٦٧٢/١١]

١١٣٠ قَرَّرْتُ فِي قَاعِدَةٍ كَبِيرَةٍ أَنَّ أَضْلَ الذَّنْبِ هُوَ عَدَمُ الْوَاجِبَاتِ لَا فِعْلُ الْمُحَرَّمَاتِ، وَأَنَّ فِعْلَ الْمُحَرَّمَاتِ إِنَّمَا وَقَعَ لِعَدَمِ الْوَاجِبَاتِ، فَصَارَ أَضْلُ الذَّنْبِ عَدَمُ الْوَاجِبَاتِ. [٢٧/١٤]

١١٣١ السَّيِّئَاتُ كُلُّهَا تَرْجِعُ لِلْجَهْلِ، وَإِلَّا فَلَوْ كَانَ عَالِمًا عِلْمًا نَافِعًا بِأَنَّ فِعْلَ هَذَا يَضُرُّهُ ضَرَرًا رَاجِحًا لَمْ يَفْعَلْهُ، فَإِنَّ هَذَا خَاصِيَّةُ الْعَاقِلِ.

وَلِهَذَا إِذَا كَانَ مِنَ الْحَسَنَاتِ مَا يَعْلَمُ أَنَّهُ يَضُرُّهُ ضَرَرًا رَاجِحًا؛ كَالسَّقُوطِ مِنْ مَكَانٍ عَالٍ، أَوْ فِي نَهَرٍ يُغْرِقُهُ، أَوْ الْمُرُورِ بِجَنْبِ حَائِطٍ مَائِلٍ، أَوْ دُخُولِ نَارٍ مُتَأَجِّجَةٍ، أَوْ رَمِي مَالِهِ فِي الْبَحْرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، لَمْ يَفْعَلْهُ، لِعِلْمِهِ بِأَنَّ هَذَا ضَرَرٌ لَا مَنَفَعَةَ فِيهِ.

وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ هَذَا يَضُرُّهُ - كَالصَّبِيِّ، وَالْمَجْنُونِ، وَالسَّاهِي وَالْغَافِلِ - فَقَدْ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

وَمَنْ أَقْدَمَ عَلَى مَا يَضُرُّهُ - مَعَ عِلْمِهِ بِمَا فِيهِ مِنَ الضَّرَرِ عَلَيْهِ - فَلِظَنِّهِ أَنَّ مَنَفَعَتَهُ رَاجِحَةٌ.

وَالْهَوَى وَخَدَهُ لَا يَسْتَقِيلُ بِفِعْلِ السَّيِّئَاتِ إِلَّا مَعَ الْجَهْلِ.

وَالَا فَصَاحِبُ الْهَوَى إِذَا عَلِمَ قَطْعًا أَنَّ ذَلِكَ يَضُرُّهُ ضَرَرًا رَاجِحًا:
انْصَرَفَتْ نَفْسُهُ عَنْهُ بِالطَّبَعِ.

فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ فِي النَّفْسِ حُبًّا لِمَا يَنْفَعُهَا، وَبُغْضًا لِمَا يَضُرُّهَا، فَلَا تَفْعَلُ مَا تَجْزِمُ بِأَنَّهُ يَضُرُّهَا ضَرَرًا رَاجِحًا؛ بَلْ مَتَى فَعَلْتَهُ كَانَ لِضَعْفِ الْعَقْلِ.
وَلِهَذَا يُوصَفُ هَذَا بِأَنَّهُ عَاقِلٌ، وَذُو نُهْيٍ، وَذُو حِجَا.

وَلِهَذَا كَانَ الْبَلَاءُ الْعَظِيمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، لَا مِنْ مُجَرَّدِ النَّفْسِ^(١)، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يُزَيِّنُ لَهَا السَّيِّئَاتِ، وَيَأْمُرُهَا بِهَا، وَيَذْكُرُ لَهَا مَا فِيهَا مِنَ الْمَحَاسِنِ، الَّتِي هِيَ مَنَافِعٌ لَا مَضَارَّ.

فَأَصْلُ مَا يُوقِعُ النَّاسَ فِي السَّيِّئَاتِ: الْجَهْلُ، وَعَدَمُ الْعِلْمِ بِكُونِهَا تَضَرُّهُمْ ضَرَرًا رَاجِحًا، أَوْ ظَنُّ أَنَّهَا تَنْفَعُهُمْ نَفْعًا رَاجِحًا.

وَلِهَذَا قَالَ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم: كُلُّ مَنْ عَصَى اللَّهَ فَهُوَ جَاهِلٌ. وَفَسَّرُوا بِذَلِكَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ﴾ [النساء: ١٧].

وَعَنْ قَتَادَةَ قَالَ: «أَجْمَعَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى أَنَّ كُلَّ مَنْ عَصَى رَبَّهُ فَهُوَ فِي جَهَالَةٍ، عَمْدًا كَانَ أَوْ لَمْ يَكُنْ، وَكُلُّ مَنْ عَصَى اللَّهَ فَهُوَ جَاهِلٌ».

وَكَذَلِكَ قَالَ التَّائِبُونَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ^(٢).

(١) فمخالفة هوى النفس ليس محمودًا دائمًا، فقد يزين الشيطان للإنسان التشدد والتنطع، أو المبالغة في الزهد وترك الناس، فيفعل ذلك وهو يظن أنه يُخالف هواه، وأن عمله غاية الصلاح! وأساس ذلك الجهل، فلو كان عالمًا بالله وبدينه ما اتبع خطوات الشيطان. فالعلم هو أساس الهداية والثبات، والجهل أساس الضلال والانحراف.

(٢) وذلك أن كل أحد يعصي الله تعالى، أو يقصر في الطاعة والعمل الصالح والعلم النافع؛ فإنما هو من نقص علمه بمقام ربه، وحقه عليه، وقلة معرفته بحاجته للعمل الصالح في دينه ودنياه وآخرته.

وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨]، وَكُلُّ مَنْ خَشِيَهِ، وَأَطَاعَهُ، وَتَرَكَ مَعْصِيَتَهُ: فَهُوَ عَالِمٌ. كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَمَنْ هُوَ فَنِتْ عَائِلَةُ الْإِلِّ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُوا رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩].

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨]، يَقْتَضِي أَنْ كُلَّ مَنْ خَشِيَ اللَّهَ فَهُوَ عَالِمٌ. فَإِنَّهُ لَا يَخْشَاهُ إِلَّا عَالِمٌ^(١). [٢٨٧/١٤ - ٢٩٠]

١١٣٢ أَمَّا الْإِنْسَانُ فِي نَفْسِهِ فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ الَّذِي يَعْلَمُ أَنَّهُ مُحَرَّمٌ لِظَنِّهِ أَنَّهُ يُعِينُهُ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ، فَإِنْ هَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا مَفْسَدَةٌ أَوْ مَفْسَدَتُهُ رَاجِحَةٌ عَلَى مَضْلَحَتِهِ.

١١٣٣ ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»^(٢) عَنْ أَبِي رَجَاءٍ الْعَطَارِيِّ أَنَّهُ رَأَى فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَرْدًا يَزْنِي بِقَرْدَةٍ فَاجْتَمَعَتِ الْقُرُودُ عَلَيْهِ حَتَّى رَجَمَتْهُ.

(١) ليس المقصود المتبادر إلى الذهن: أن من ترك المحرمات الظاهرة من الزنى والسرقة ونحوها، وقام بالعبادات الظاهرة المعتادة كالصلاة والصيام ونحوها فهو عالم! بل المقصود أن من اجتنب المحرمات الظاهرة والخفية كالحسد وسوء الظن، وقام بالأعمال الصالحة الظاهرة والباطنة، من محبته لأخيه كما يحب لنفسه، والثقة بالله، والتوكل عليه، واجتنب الشبهات، وعرف مواطن الخير والشر، فعمل بما ينفعه ودعا الناس إليه، واجتنب ما يضره وحذر الناس منه، وصبر على الأذى في الله، فهذا هو العالم الذي خشي الله تعالى، ويلزم من هذا أن يكون عنده علم يفرق به بين الخير والشر، والحق والباطل، فأما الذي يعمل الطاعات ويجتنب المعاصي مقلداً غيره دون معرفة للأدلة، كما هو حال صالحى العوام غالباً، فلا يُوصف بأنه عالم؛ لأن المقلد لا يُوصف بأنه عالم، ولأن صدور الخطأ والضلال من العبادة كثير، والله أعلم.

والخلاصة: العلماء ثلاثة:

الأول: عالم بالله ليس عالماً بأمر الله، وهو الذي يعمل بطاعته، ويجتنب معصيته، آخذاً ذلك من الأدلة والنصوص، لا بالتقليد.

وهذا هو المقصود الأول من الآية.

الثاني: عالم بأمر الله ليس عالماً بالله، وهو الذي يعلم أمره ونهيه، ويعلم تفاصيل الشريعة بالأدلة، ولكنه قليل العمل بعلمه أو لا يعمل أبداً.

الثالث: عالم بالله عالم بأمر الله. وهو أفضلهم وأكملهم.

وَقَدْ حَدَّثَنِي بَعْضُ الشُّيُوخِ الصَّادِقِينَ أَنَّهُ رَأَى فِي جَامِعٍ نَوْعًا مِنَ الطَّيْرِ قَدْ بَاضَ، فَأَخَذَ النَّاسُ بَيضَهُ وَجَاءَ بَيِضُ جِنْسٍ آخَرَ مِنَ الطَّيْرِ، فَلَمَّا انْفَقَسَ الْبَيِضُ خَرَجَتِ الْفِرَاحُ مِنَ غَيْرِ الْجِنْسِ، فَجَعَلَ الذَّكَرُ يَطْلُبُ جِنْسَهُ حَتَّى اجْتَمَعَ مِنْهُنَّ عَدَدٌ، فَمَا زَالُوا بِالْأُنثَى حَتَّى قَتَلُوهَا.

وَمِثْلُ هَذَا مَعْرُوفٌ فِي عَادَةِ الْبَهَائِمِ.

وَالْفَوَاحِشُ مِمَّا اتَّفَقَ أَهْلُ الْأَرْضِ عَلَى اسْتِغْبَاحِهَا وَكَرَاهَتِهَا. [١٤٧/١٥]

١١٣٤ مَعْلُومٌ أَنَّ أَدَى الرَّسُولِ مِنْ أَعْظَمِ الْمُحَرَّمَاتِ، فَإِنَّ مَنْ آذَاهُ فَقَدْ آذَى اللَّهَ، وَقَتْلُ سَابِهِ وَاجِبٌ بِاتِّفَاقِ الْأُمَّةِ، سَوَاءٌ قِيلَ إِنَّهُ قُتِلَ لِكُونِهِ رِدَّةً، أَوْ لِكُونِهِ رِدَّةً مُغْلَظَةً أَوْجَبَتْ أَنْ صَارَ قَتْلُ السَّابِّ حَدًّا مِنَ الْحُدُودِ. [١٦٩/١٥]

١١٣٥ الْمَعْصِيَةُ إِذَا كَانَتْ ظَاهِرَةً كَانَتْ عُقُوبَتُهَا ظَاهِرَةً.

وَلِهَذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُعْلِنِ بِالْبِدْعِ وَالْفُجُورِ غِيْبَةٌ كَمَا رُويَ ذَلِكَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَغَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا أَعْلَنَ ذَلِكَ اسْتَحَقَّ عُقُوبَةَ الْمُسْلِمِينَ لَهُ، وَأَدْنَى ذَلِكَ أَنْ يُذَمَّ عَلَيْهِ لِيُنْزَجَرَ وَيَكْفَ النَّاسُ عَنْهُ وَعَنْ مُخَالَطَتِهِ، وَلَوْ لَمْ يُذَمَّ وَيُذَكَّرْ بِمَا فِيهِ مِنَ الْفُجُورِ وَالْمَعْصِيَةِ أَوْ الْبِدْعَةِ لَاغْتَرَّ بِهِ النَّاسُ، وَرَبَّمَا حَمَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى أَنْ يَرْتَكِبَ مَا هُوَ عَلَيْهِ، وَيَزْدَادَ أَيْضًا هُوَ جُرْأَةً وَفُجُورًا وَمَعَاصِيًا، فَإِذَا ذُكِرَ بِمَا فِيهِ انْكَفَّ وَانْكَفَّ غَيْرُهُ عَنْ ذَلِكَ وَعَنْ صُحْبَتِهِ وَمُخَالَطَتِهِ.

وَالْفُجُورُ: اسْمُ جَامِعٍ لِكُلِّ مُتَجَاهِرٍ بِمَعْصِيَةٍ أَوْ كَلَامٍ قَبِيحٍ يَذُلُّ السَّامِعَ لَهُ عَلَى فُجُورِ قَلْبٍ قَائِلِهِ. [٢٨٦/١٥]

١١٣٦ لَا يَظُنُّ الظَّانُّ أَنَّهُ إِذَا حَصَلَ لَهُ اسْتِمْتَاعٌ بِمُحَرَّمٍ يَسْكُنُ بِلَاؤُهُ؛ بَلْ ذَلِكَ يُوجِبُ لَهُ انْزِعَاجًا عَظِيمًا، وَزِيَادَةً فِي الْبَلَاءِ، وَالْمَرَضِ فِي الْمَالِ، فَإِنَّهُ وَإِنْ سَكَنَ بِلَاؤُهُ، وَهَذَا مَا بِهِ عَقِيبَ اسْتِمْتَاعِهِ، أَغْقَبَهُ ذَلِكَ مَرَضًا عَظِيمًا عَسِيرًا لَا يَتَخَلَّصُ مِنْهُ؛ بَلِ الْوَاجِبُ دَفْعُ أَعْظَمِ الضَّرَرَيْنِ بِاحْتِمَالِ أَدْنَاهُمَا قَبْلَ اسْتِحْكَامِ

الدَّاءِ الَّذِي تَرَامِي بِهِ إِلَى الْهَلَاكِ وَالْعَطَبِ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ أَلَمَ الْعِلَاجِ النَّافِعِ أَيْسَرُ وَأَخَفُ مِنْ أَلَمِ الْمَرَضِ الْبَاقِي.

وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ لَكَ أَنَّ الْعُقُوبَاتِ الشَّرْعِيَّةَ كُلَّهَا أَدْوِيَّةٌ نَافِعَةٌ، يُصْلِحُ اللَّهُ بِهَا مَرَضَ الْقُلُوبِ، وَهِيَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ بِعِبَادِهِ وَرَأْفَتِهِ بِهِمْ الدَّاخِلَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

فَمَنْ تَرَكَ هَذِهِ الرَّحْمَةَ النَّافِعَةَ لِرَأْفَتِهِ يَجِدُهَا بِالْمَرِيضِ: فَهُوَ الَّذِي أَعَانَ عَلَى عَذَابِهِ وَهَلَاكِهِ، وَإِنْ كَانَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الْخَيْرَ، إِذْ هُوَ فِي ذَلِكَ جَاهِلٌ أَحْمَقُ، كَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ الْجُهَّالِ بِمَرْضَاهُمْ، وَيَمْنُ يَرْبُوتُهُ مِنْ أَوْلَادِهِمْ وَعِلْمَانِهِمْ وَغَيْرِهِمْ فِي تَرْكِ تَأْدِيبِهِمْ وَعُقُوبَتِهِمْ عَلَى مَا يَأْتُونَهُ مِنَ الشَّرِّ، وَيَتْرَكُونَهُ مِنَ الْخَيْرِ؛ رَأْفَةً بِهِمْ، فَيَكُونُ ذَلِكَ سَبَبَ فَسَادِهِمْ وَعَدَاوَتِهِمْ وَهَلَاكِهِمْ.

[٢٨٩/١٥ - ٢٩٠]

١١٣٧ رَوَى الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجَّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَقَالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ»^(١).

وَلَمْ يَكُونُوا يُرْمَوْنَ بِالْفَاحِشَةِ الْكُبْرَى، إِنَّمَا كَانَ تَخْنِيتُهُمْ وَتَأْنِيثُهُمْ لِنَا فِي الْقَوْلِ، وَخَضَابًا فِي الْأَيْدِي وَالْأَرْجُلِ كَخَضَابِ النِّسَاءِ وَلَعِبًا كَلْعِبِهِنَّ.

فَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَمَرَ بِإِخْرَاجِ مِثْلِ هَؤُلَاءِ مِنَ الْبُيُوتِ، فَمَعْلُومٌ أَنَّ الَّذِي يُمْكِّنُ الرِّجَالَ مِنْ نَفْسِهِ، وَلَا اسْتِمْتَاعَ بِهِ، وَبِمَا يُشَاهِدُونَهُ مِنْ مَحَاسِنِهِ، وَفَعَلَ الْفَاحِشَةَ الْكُبْرَى بِهِ: شَرٌّ مِنْ هَؤُلَاءِ وَهُوَ أَحَقُّ بِالنَّفْيِ مِنْ بَيْنِ أَظْهَرِ الْمُسْلِمِينَ وَإِخْرَاجِهِ عَنْهُمْ.

وَلِهَذَا تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي نَفْيِ الْمُحَارِبِ مِنَ الْأَرْضِ: هَلْ هُوَ طَرْدُهُ بِحَيْثُ لَا يَأْوِي فِي بَلَدٍ، أَوْ حَبْسُهُ، أَوْ بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ الْإِمَامُ مِنْ هَذَا وَهَذَا؟

فَفِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ ثَلَاثُ رَوَايَاتٍ الثَّلَاثَةُ أَعْدَلُ وَأَحْسَنُ.

وَهَذَا الَّذِي جَاءَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ مِنَ النَّفْيِ هُوَ نَوْعٌ مِنَ الْهَجْرَةِ؛ أَيُّ: هَجْرِهِ.

فَمَنْ كَانَ بِمُخَالَطَتِهِ لِلنَّاسِ لَا يَحْضُلُ مِنْهُ عَوْنٌ عَلَى الدِّينِ؛ بَلْ يُفْسِدُهُمْ وَيَضُرُّهُمْ فِي دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ: اسْتَحَقَّ الْإِخْرَاجَ مِنْ بَيْنِهِمْ^(١)؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ مُضَرَّةٌ بِلَا مَصْلَحَةٍ؛ فَإِنَّ مُخَالَطَتَهُ لَهُمْ فِيهَا فَسَادُهُمْ وَفَسَادُ أَوْلَادِهِمْ؛ فَإِنَّ الصَّبِيَّ إِذَا رَأَى صَبِيًّا مِثْلَهُ يَفْعَلُ شَيْئًا تَشَبَّهُ بِهِ وَسَارَ بِسِيرَتِهِ مَعَ الْفُسَاقِ، فَإِنَّ الْاجْتِمَاعَ بِالزُّنَاةِ وَاللُّوْطِيِّينَ فِيهِ أَعْظَمُ الْفَسَادِ وَالضَّرَرِ عَلَى النِّسَاءِ وَالصَّبْيَانِ وَالرِّجَالِ، فَيَجِبُ أَنْ يُعَاقَبَ اللُّوْطِيُّ وَالزَّانِي بِمَا فِيهِ تَقْرِيقُهُ وَإِعَادُهُ.

وَجَمَاعُ الْهَجْرَةِ هِيَ هَجْرَةُ السَّيِّئَاتِ وَأَهْلِهَا، وَكَذَلِكَ هَجْرَانُ الدُّعَاةِ إِلَى الْبِدْعِ وَهَجْرَانُ الْفُسَاقِ، وَهَجْرَانُ مَنْ يُخَالِطُ هَؤُلَاءِ كُلَّهُمْ أَوْ يُعَاوَنُهُمْ، وَكَذَلِكَ مَنْ يَتْرُكُ الْجِهَادَ الَّذِي لَا مَصْلَحَةَ لَهُمْ بِدُونِهِ^(٢)، فَإِنَّهُ يُعَاقَبُ بِهَجْرِهِمْ لَهُ؛ لَمَّا لَمْ يُعَاوَنَهُمْ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى؛ فَالزُّنَاةُ وَاللُّوْطِيَّةُ وَتَارِكُ الْجِهَادِ وَأَهْلُ الْبِدْعِ وَشُرْبَةُ الْخَمْرِ هَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ وَمُخَالَطَتُهُمْ مُضَرَّةٌ عَلَى دِينِ الْإِسْلَامِ، وَلَيْسَ فِيهِمْ مُعَاوَنَةٌ لَا عَلَى بِرٍّ وَلَا تَقْوَى، فَمَنْ لَمْ يَهْجُرْهُمْ كَانَ تَارِكًا لِلْمَأْمُورِ فَاعِلًا لِلْمَحْظُورِ.

[٣١٢ - ٣٠٩/١٥]

١١٣٨ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ كَرَاهَتُهُمْ لِلْجِهَادِ عَلَى الْمُنْكَرَاتِ أَعْظَمُ مِنْ كَرَاهَتِهِمْ لِلْمُنْكَرَاتِ، لَا سِيَّمَا إِذَا كَثُرَتِ الْمُنْكَرَاتُ، وَقَوِيَتْ فِيهَا الشُّبُهَاتُ وَالشَّهَوَاتُ، فَرُبَّمَا مَالُوا إِلَيْهَا تَارَةً وَعَنْهَا أُخْرَى، فَتَكُونُ نَفْسُ أَحَدِهِمْ لَوَامَةً بَعْدَ أَنْ كَانَتْ أَمَّارَةً، ثُمَّ إِذَا ارْتَقَى إِلَى الْحَالِ الْأَعْلَى فِي هَجْرِ السَّيِّئَاتِ، وَصَارَتْ نَفْسُهُ مَظْمُونَةً تَارِكَةً لِلْمُنْكَرَاتِ وَالْمَكْرُوهَاتِ، لَا تُحِبُّ الْجِهَادَ وَمُصَابِرَةَ الْعَدُوِّ

(١) وهكذا تفعل الكثير من الدول فيمن يضر أمن بلادهم، ويحرض على حكامهم، وإخراج من يفسد أخلاق الناس ودينهم وعقيدتهم أولى من إخراج من يفسد دنياهم، ويضر بأمنهم.

(٢) قيد مهم، وهذا يتحقق في حالة معينة، كإغارة الكفار على بلاد المسلمين.

عَلَى ذَلِكَ، وَاحْتِمَالَ مَا يُؤْذِيهِ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ: فَإِنَّ هَذَا شَيْءٌ آخَرُ دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فِرْقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً﴾ الْآيَاتُ [النساء: ٧٧].

١١٣٩ إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَوَعَّدَ بِالْعَذَابِ عَلَى مُجَرَّدِ مَحَبَّةٍ أَنْ تَشِيْعَ الْفَاحِشَةُ بِالْعَذَابِ الْأَلِيمِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَهَذِهِ الْمَحَبَّةُ قَدْ لَا يَقْتَرِنُ بِهَا قَوْلٌ وَلَا فِعْلٌ، فَكَيْفَ إِذَا اقْتَرَنَ بِهَا قَوْلٌ أَوْ فِعْلٌ؟

بَلْ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُبْغِضَ مَا أَبْغَضَهُ اللَّهُ مِنْ فِعْلِ الْفَاحِشَةِ وَالْقَذْفِ بِهَا، وَإِسَاعَتِهَا فِي الَّذِينَ آمَنُوا.

وَمَنْ رَضِيَ عَمَلَ قَوْمٍ حُسِرَ مَعَهُمْ، كَمَا حُسِرَتْ امْرَأَةٌ لَوِطَ مَعَهُمْ، وَلَمْ تَكُنْ تَعْمَلُ فَاحِشَةَ اللُّوَاطِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَقَعُ مِنَ الْمَرْأَةِ، لَكِنَّهَا لَمَّا رَضِيَتْ فِعْلَهُمْ عَمَّهَا الْعَذَابُ مَعَهُمْ.

١١٤٠ إِنَّ كُلَّ عَدَاوَةٍ أَوْ بَغْضَاءٍ فَأَصْلُهَا مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَالشَّيْطَانُ يَأْمُرُ بِالْمَعْصِيَةِ لِيُوقِعَ فِيهَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهَا، وَلَا يَرْضَا بِغَايَةِ مَا قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ.

وَأَيْضًا فَالْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ شَرٌّ مَحْضٌ لَا يُجِبُّهَا عَاقِلٌ، بِخِلَافِ الْمَعَاصِي فَإِنَّ فِيهَا لَذَّةً كَالْخَمْرِ وَالْفَوَاحِشِ.

١١٤١ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ يَوْمًا ثُمَّ لَمْ يَشْرِبْهَا إِلَى شَهْرٍ وَنَيْتَهُ إِذَا قَدَرَ عَلَيْهَا شَرِبَهَا فَهُوَ مَصْرٌّ لَيْسَ بِتَائِبٍ وَكَذَلِكَ جَمِيعُ الذُّنُوبِ. [المستدرک ٣/ ١١٥]

١١٤٢ الذُّنُوبُ مِنَ الشُّرْكِ فَإِنَّهَا طَاعَةٌ لِلشَّيْطَانِ، قَالَ: ﴿إِنِّي كَفَرْتُ بِمَا أَشْرَكْتُمُونِ مِنْ قَبْلُ﴾ [إبراهيم: ٢٢].

وَفِي الْحَدِيثِ^(١): «وَشَرَّ الشَّيْطَانِ وَشُرْكَه».

(١) رواه الترمذي (٣٣٩٢)، وصحَّحه.

١١٤٣ صاحب الأخلاق الفاسدة إنما يوقعه فيها أحد أمرين:

أ - إما الجهل بما فيها وما في ضدها، فهذا جاهلٌ.

ب - وإما الميل والعُدوان، وهو الظلم.

فلا يفعل السيئات إلا جاهلٌ بها، أو محتاجٌ إليها مُتَلَذِّذٌ بها وهو الظالم.

[٦٦/١٦]

١١٤٤ قَالَ الْعُلَمَاءُ: يَحْرُمُ بِنَاءُ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ، وَيَجِبُ هَدْمُ كُلِّ مَسْجِدٍ بُنِيَ عَلَى قَبْرِ، وَإِنْ كَانَ الْمَيِّتُ قَدْ قُبِرَ فِي مَسْجِدٍ وَقَدْ طَالَ مُكُوثُهُ سُوْيَ الْقَبْرِ^(١) حَتَّى لَا تَظْهَرَ صُورَتُهُ، فَإِنَّ الشُّرْكَ إِنَّمَا يَحْصُلُ إِذَا ظَهَرَتْ صُورَتُهُ.

وَلِهَذَا كَانَ مَسْجِدُ النَّبِيِّ ﷺ أَوَّلًا مَقْبَرَةً لِلْمُشْرِكِينَ وَفِيهَا نَحْلٌ وَخَرْبٌ، فَأَمَرَ بِالْقُبُورِ فَنُشِثَتْ، وَبِالنَّحْلِ فَقُطِعَ، وَبِالْخَرْبِ فَسُوِّيتْ، فَخَرَجَ عَنْ أَنْ يَكُونَ مَقْبَرَةً فَصَارَ مَسْجِدًا.

[٤٦٣/١٧]

١١٤٥ إِنَّ الظُّلْمَ فِي حَقِّ الْعِبَادِ نَوْعَانِ:

أ - نَوْعٌ يَحْصُلُ بِغَيْرِ رِضَى صَاحِبِهِ؛ كَقَتْلِ نَفْسِهِ وَأَخْذِ مَالِهِ وَانْتِهَاكِ عِزِّهِ.

ب - وَنَوْعٌ يَكُونُ بِرِضَى صَاحِبِهِ، وَهُوَ ظُلْمٌ كَمُعَامَلَةِ الرَّبَا وَالْمَيْسِرِ، فَإِنَّ ذَلِكَ حَرَامٌ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ أَكْلِ مَالٍ غَيْرِهِ بِالْبَاطِلِ، وَأَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ ظُلْمٌ، وَلَوْ رَضِيَ بِهِ صَاحِبُهُ لَمْ يَبَحْ وَلَمْ يَخْرُجْ عَنْ أَنْ يَكُونَ ظُلْمًا، فَلَيْسَ كُلُّ مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُ صَاحِبِهِ يَخْرُجُ عَنِ الظُّلْمِ، وَلَيْسَ كُلُّ مَا كَرِهَهُ بَاذِلُهُ يَكُونُ ظُلْمًا. [٧٩/٢٠]

١١٤٦ الْغِنَاءُ يُورِثُ الْقَلْبَ نِفَاقًا، وَيَدْعُو إِلَى الزُّنَى، وَيَصُدُّ الْقَلْبَ عَنْ مَا أَمَرَ بِهِ مِنَ الْعِلْمِ النَّافِعِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، فَيَدْعُو إِلَى السَّيِّئَاتِ، وَيَنْهَى عَنِ الْحَسَنَاتِ، مَعَ أَنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِيهِ، وَالْمُسْتَعْنَى مِنْهُ^(٢) عَارِضُهُ مَا أَزَالَ

(٢) يقصد الدف.

(١) بعد نبش القبر وإخراج الميّت.

مَفْسَدَتُهُ كَنَظَائِرِهِ^(١). [١٩٥/٢٠]

١١٤٧ إِنَّ الذُّنُوبَ كُلَّهَا ظُلْمٌ: فَإِمَّا ظَلَمَ الْعَبْدُ لِنَفْسِهِ فَقَطَّ، أَوْ ظَلَمَهُ مَعَ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ.

فَمَا كَانَ مِنْ ظُلْمِ الْغَيْرِ: فَلَا بُدَّ أَنْ يَشْرَعَ مِنْ عُقُوبَتِهِ مَا يَدْفَعُ بِهِ ظُلْمَ الظَّالِمِ عَنِ الدِّينِ وَالْدُّنْيَا؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِإِنْفِهِمْ ظُلْمًا وَلِئِنْ اللَّهُ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج: ٣٩]، فَجَعَلَ السَّبَبَ الْمُبِيحَ لِعُقُوبَةِ الْغَيْرِ الَّتِي هِيَ قِتَالُهُ: ﴿بِإِنْفِهِمْ ظُلْمًا﴾.

وَقَالَ: ﴿وَقَتِّلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ لِلَّهِ فَإِنْ أَنَّهُمْ فَلَا عُذْوَنَ إِلَّا عَلَى الْقَلِيلِينَ﴾ [البقرة: ١٩٣] فَبَيَّنَ أَنَّ الظَّالِمَ يُعْتَدَى عَلَيْهِ؛ أَيُّ: بِتَجَاوُزِ الْحَدِّ الْمُطْلَقِ فِي حَقِّهِ، وَهُوَ الْعُقُوبَةُ، وَهَذَا عُذْوَانٌ جَائِزٌ كَمَا قَالَ: ﴿مَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤].

وَقَوْلُ بَعْضِهِمْ: إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِعُذْوَانٍ فِي الْحَقِيقَةِ وَإِنَّمَا سَمَاءُ عُذْوَانًا عَلَى سَبِيلِ الْمُقَابَلَةِ كَمَا قَالُوا مِثْلَ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَجَزَّوْا سَنَةً سِنَّةً يَنْتَظِرُهَا﴾ [الشورى: ٤٠]: لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ؛ فَإِنَّ الْعُذْوَانَ الْمُطْلَقَ هُوَ مُجَاوِزَةُ الْحَدِّ الْمُطْلَقِ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ فِي حَقِّهِ إِلَّا إِذَا اُعْتَدَى، فَيَتَجَاوَزُ الْحَدَّ فِي حَقِّهِ بِقَدَرٍ تَجَاوَزِهِ.

وَالسَّيِّئَةُ: اسْمٌ لِمَا يَسُوءُ الْإِنْسَانَ؛ فَإِنَّ الْمَصَائِبَ وَالْعُقُوبَاتِ تُسَمَّى سَيِّئَةً فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى. [١٨٢/٢٨ - ١٨٣]

١١٤٨ الْكَذِبُ عَلَى الشَّخْصِ حَرَامٌ كُلُّهُ، سَوَاءً كَانَ الرَّجُلُ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا، بَرًّا أَوْ فَاجِرًا، لَكِنَّ الْإِفْتِرَاءَ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَشَدُّ؛ بَلِ الْكَذِبُ كُلُّهُ حَرَامٌ.

وَلَكِنْ تُبَاحُ عِنْدَ الْحَاجَةِ الشَّرْعِيَّةِ: «الْمَعَارِضُ»، وَقَدْ تُسَمَّى كَذِبًا؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ؛ يَعْنِي بِهِ: الْمُتَكَلِّمُ مَعْنَى، وَذَلِكَ الْمَعْنَى يُرِيدُ أَنْ يَفْهَمَهُ الْمُخَاطَبُ، فَإِذَا

(١) كاستثناء تحريم لبس الحرير لمن به حكمة، واستثناء بيع العرايا من تحريم الربا.

لَمْ يَكُنْ عَلَى مَا يَعْنِيهِ فَهُوَ الْكَذِبُ الْمَحْضُ، وَإِنْ كَانَ عَلَى مَا يَعْنِيهِ وَلَكِنْ لَيْسَ عَلَى مَا يَفْهَمُهُ الْمُخَاطَبُ فَهَذِهِ الْمَعَارِضُ، وَهِيَ كَذِبٌ بِاعْتِبَارِ الْأَفْهَامِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ كَذِبًا بِاعْتِبَارِ الْعَايَةِ السَّائِعَةِ، وَمِنْهُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ كُلُّهُنَّ فِي ذَاتِ اللَّهِ: قَوْلُهُ لِسَارَةَ: أُخْتِي وَقَوْلُهُ: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾ [الأنبياء: ٦٣]، وَقَوْلُهُ: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصافات: ٨٩]»^(١)، وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ مَعَارِضُ.

وَبِهَا اخْتِجَّ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ التَّعْرِيضِ لِلْمَظْلُومِ، وَهُوَ أَنْ يَعْنِيَ بِكَلَامِهِ: مَا يَحْتَمِلُهُ اللَّفْظُ وَإِنْ لَمْ يَفْهَمُهُ الْمُخَاطَبُ؛ وَلِهَذَا قَالَ مَنْ قَالَ مِنَ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ مَا رَخَّصَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا هُوَ مِنْ هَذَا، كَمَا فِي حَدِيثِ أُمِّ كَلْثُومِ بِنْتِ عُقْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، وَيَقُولُ خَيْرًا وَيَنْجِي خَيْرًا».

قَالَتْ: «وَلَمْ أَسْمَعْهُ يُرَخِّصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: الْحَرْبُ، وَالْإِصْلَاحُ بَيْنَ النَّاسِ، وَحَدِيثُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَحَدِيثُ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا»^(٢).

قَالَ: فَهَذَا كُلُّهُ مِنَ الْمَعَارِضِ خَاصَّةً.

وَلِهَذَا نَفَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ اسْمَ الْكَذِبِ بِاعْتِبَارِ الْقَصْدِ وَالْعَايَةِ، كَمَا ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ»^(٣)، وَأَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَى بِغَيْرِهَا، وَمِنْ هَذَا الْبَابِ قَوْلُ الصَّدِيقِ فِي سَفَرِ الْهَجْرَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «هَذَا الرَّجُلُ يَهْدِينِي السَّبِيلَ».

(١) رواه البخاري (٣٣٥٨)، ومسلم (٢٣٧١) بلفظ: «لم يكذب إبراهيم النبي عليه الصلاة والسلام قط إلا ثلاث كذبات؛ ثنتين في ذات الله... الحديث».

(٢) رواه مسلم (٢٦٠٥).

(٣) رواه البخاري (٣٠٢٩)، ومسلم (١٧٣٩).

وَالْمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَرَّقَ بَيْنَ الْإِغْتِيَابِ وَبَيْنَ الْبُهْتَانِ، وَأَخْبَرَ أَنَّ الْمُخْبِرَ بِمَا يَكْرَهُ أَخُوهُ الْمُؤْمِنُ عَنْهُ إِذَا كَانَ صَادِقًا فَهُوَ الْمُعْتَابُ، وَفِي قَوْلِهِ ﷺ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ»^(١) مُوَافَقَةً لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَنْتَبِ بِمَعْصِيَتِكُمْ بَعْضًا أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ [الحجرات: ١٢]، فَجَعَلَ جِهَةَ التَّحْرِيمِ كَوْنُهُ أَخًا أَخُوهُ الْإِيمَانِ؛ وَلِذَلِكَ تَغَلَّظَتِ الْغَيْبَةُ بِحَسَبِ حَالِ الْمُؤْمِنِ، فَكُلَّمَا كَانَ أَعْظَمَ إِيمَانًا كَانَ إِغْتِيَابُهُ أَشَدَّ^(٢).

[٢٢٣/٢٨ - ٢٢٥]

١١٤٩ شُهُودُ الْمُنْكَرِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ وَلَا إِكْرَاهٍ: مِنْهُيَّ عَنْهُ^(٣). [٣٣٤/٢١]

١١٥٠ كَشَفُ النِّسَاءِ وَجُوهَهُنَّ بِحَيْثُ يَرَاهُنَّ الْأَجَانِبُ غَيْرُ جَائِزٍ، وَعَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ: الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ هَذَا الْمُنْكَرِ وَغَيْرِهِ، وَمَنْ لَمْ يَزِدْغِ فَإِنَّهُ يُعَاقَبُ عَلَى ذَلِكَ بِمَا يَزُجُّهُ.

[٣٨٢/٢٤]

١١٥١ أما الشابة: فلم يُرَخَّصْ أَحَدٌ مِنَ الْأُئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ فِي حَضُورِهَا مَجْتَمَعَ الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ، لَا فِي الْجَنَازَةِ وَلَا فِي الْعَرَسِ. [المستدرك ٣/١٤٦]

١١٥٢ أَصْلُ الدِّينِ: أَنَّهُ لَا وَاجِبَ إِلَّا مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا حَرَامَ إِلَّا مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا مَكْرُوهَ إِلَّا مَا كَرِهَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا حَلَالَ إِلَّا مَا أَحَلَّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا مُسْتَحَبَّ إِلَّا مَا أَحَبَّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ.

فَالْحَلَالُ مَا حَلَّلَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَالَّذِينَ مَا شَرَعَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؛ وَلِهَذَا أَنْكَرَ اللَّهُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ وَغَيْرِهِمْ مَا حَلَّلُوهُ أَوْ حَرَّمُوهُ أَوْ شَرَعُوهُ مِنَ الدِّينِ بِغَيْرِ إِذْنٍ مِنَ اللَّهِ.

[٣٤٥/٢٩]

(١) رواه مسلم (٢٥٨٩).

(٢) ولهذا كان غيبة علماء ودعاة أهل السنة والجماعة أشدَّ من غيبة عوامهم؛ فغيبتهم لا يسري ضررها عليهم فحسب، بل يسري إلى كثير ممن ينتفع بهم، فكم ضُرب أناس عن الانتفاع بهم والاستفادة منهم بسبب قلع فلان وقلع فلان بهم، وكل سيلاتي عمله يوم القيامة.

(٣) ولم يقل: ضرورة، فالضرورات تبيح المحظورات ولا إشكال في ذلك، ولكن شهود المنكرات يختلف عن فعلها، ففعلها لا يجوز بحال أو يجوز للضرورة، وأما شهودها فهو أخف من فعلها، فلذلك جاز للحاجة، التي هي دون الضرورة.

﴿١١٥٣﴾ مَنْ جَعَلَ مَا لَيْسَ مَشْرُوعًا وَلَا هُوَ دِينًا وَلَا طَاعَةً وَلَا قُرْبَةً جَعَلَهُ دِينًا وَطَاعَةً وَقُرْبَةً: كَانَ ذَلِكَ حَرَامًا بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ.

[٣٨/٣١]



(حكم الكذب لإضحاك الناس؟)

﴿١١٥٤﴾ الْمُتَحَدِّثُ بِأَحَادِيثٍ مُفْتَعَلَةٍ لِيُضْحِكَ النَّاسَ أَوْ لِعَرَضٍ آخَرَ: عَاصٍ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَقَدْ رَوَى بِهِزُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الَّذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ الْقَوْمَ: وَيُلُّ لَهُ وَيُلُّ لَهُ ثُمَّ وَيُلُّ لَهُ»^(١).

وَقَدْ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِنَّ الْكَذِبَ لَا يَصْلُحُ فِي جَدٍّ وَلَا هَزْلٍ، وَلَا يَعْدُ أَحَدَكُمْ صَيِّهً شَيْئًا ثُمَّ لَا يُنْجِزُهُ.

[٢٥٦/٣٢]



(حكم الغناء؟)

﴿١١٥٥﴾ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَنْوَاعٍ مِنَ اللَّهْوِ فِي الْعُرْسِ وَنَحْوِهِ، كَمَا رَخَّصَ لِلنِّسَاءِ أَنْ يَضْرِبْنَ بِالذِّفِّ فِي الْأَعْرَاسِ وَالْأَفْرَاحِ.

وَأَمَّا الرِّجَالُ عَلَى عَهْدِهِ فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْهُمْ يَضْرِبُ بِذِفٍّ وَلَا يُصَفِّقُ بِكَفٍّ، بَلْ قَدْ ثَبَتَ عَنْهُ فِي «الصَّحِيحِ» أَنَّهُ قَالَ: «التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ وَالتَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ»^(٢). «وَلَعَنَّ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ. وَالْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ»^(٣).

وَلَمَّا كَانَ الْغِنَاءُ وَالضَّرْبُ بِالذِّفِّ وَالْكَفِّ مِنْ عَمَلِ النِّسَاءِ كَانَ السَّلَفُ يُسَمُّونَ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنَ الرِّجَالِ مُحَنَّنًا، وَيُسَمُّونَ الرِّجَالَ الْمُغَنِّينَ مَحَانِثَ، وَهَذَا مَشْهُورٌ فِي كَلَامِهِمْ.

[٥٦٥/١١ - ٥٦٦]

(١) رواه أبو داود داود (٤٩٩٠)، والدارمي (٢٧٤٤)، وأحمد (٢٠٠٤٦)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود.

(٢) رواه مسلم (٤٢٢)، وأبو داود (٩٣٩). (٣) رواه البخاري (٥٨٨٥).

١١٥٦ فَأَمَّا الْمُشْتَمِلُ عَلَى الشَّبَابَاتِ وَالذُّفُوفِ الْمَصْلُصَةِ فَمَذْهَبُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ تَحْرِيمُهُ.

وَذَكَرَ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الصَّلَاحِ أَنَّ هَذَا لَيْسَ فِيهِ خِلَافٌ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، فَإِنَّ الْخِلَافَ إِنَّمَا حُكِيَ فِي الْبِرَاعِ^(١) الْمَجَرَّدِ.

مَعَ أَنَّ الْعِرَاقِيِّينَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ لَمْ يَذْكُرُوا فِي ذَلِكَ نِزَاعًا وَلَا مُتَقَدِّمَةً الْخُرَاسَانِيِّينَ وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ مُتَأَخِّرُو الْخُرَاسَانِيِّينَ.

وَقَدْ ثَبَتَ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» وَغَيْرِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ الَّذِينَ يَسْتَحِلُّونَ الْحَرَ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَارِفَ عَلَى وَجْهِ الدِّمِّ لَهُمْ وَأَنَّ اللَّهَ مُعَاقِبُهُمْ.

فَدَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى تَحْرِيمِ الْمَعَارِفِ.

وَالْمَعَارِفُ هِيَ آثُ اللَّهِ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ، وَهَذَا اسْمٌ يَتَنَاوَلُ هَذِهِ الْآلَاتِ كُلَّهَا.

١١٥٧ مَنْ كَانَ لَهُ خَبْرَةٌ بِحَقَائِقِ الدِّينِ وَأَحْوَالِ الْقُلُوبِ وَمَعَارِفِهَا وَأَذْوَاقِهَا وَمَوَاجِدِهَا عَرَفَ أَنَّ سَمَاعَ الْمُكَاءِ^(٢) وَالتَّضْدِيقِ^(٣) لَا يَجْلِبُ لِلْقُلُوبِ مَنْفَعَةً وَلَا مَضْلَحَةً إِلَّا وَفِي ضِمْنِ ذَلِكَ مِنَ الضَّرَرِ وَالْمُفْسَدَةِ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ، فَهُوَ لِلرُّوحِ كَالْخَمْرِ لِلْجَسَدِ يَفْعَلُ فِي النَّفْسِ فِعْلَ حُمَيَا الْكُؤُوسِ، وَلِهَذَا يُورَثُ أَصْحَابَهُ سُكْرًا أَعْظَمَ مِنْ سُكْرِ الْخَمْرِ.

وَالسَّلَفُ يُسَمُّونَهُ تَغْيِيرًا؛ لِأَنَّ التَّغْيِيرَ هُوَ الضَّرْبُ بِالْقَضِيبِ عَلَى جِلْدٍ مِنَ الْجُلُودِ، وَهُوَ مَا يُغَيِّرُ صَوْتَ الْإِنْسَانِ عَلَى التَّلْحِينِ، فَقَدْ يُضْمُّ إِلَى صَوْتِ الْإِنْسَانِ، إِمَّا التَّضْفِيقُ بِأَحَدِ الْيَدَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى، وَإِمَّا الضَّرْبُ بِقَضِيبٍ عَلَى

(١) البراع: هو الزمار من القصب. واحده براءة.

(٢) نقل الشيخ عن السلف من الصحابة والتابعين أن: «المكاء» كالتصفير ونحوه من التصويت مثل الغناء. و«التضديق»: التضييق باليد.

فَخِذْ وَجِلْدُ، وَإِمَّا الضَّرْبُ بِالْيَدِ عَلَى أُخْتِهَا أَوْ غَيْرِهَا عَلَى دُفٍّ أَوْ طَبْلِ؛ كَنَاقُوسِ النَّصَارَى، وَالتَّفْنُخِ فِي صَفَارَةِ كَبُوقِ الْيَهُودِ.

فَمَنْ فَعَلَ هَذِهِ الْمَلَاهِي عَلَى وَجْهِ الدِّيَانَةِ وَالتَّقَرُّبِ فَلَا رَيْبَ فِي ضَلَالَتِهِ وَجَهَالَتِهِ.

وَأَمَّا إِذَا فَعَلَهَا عَلَى وَجْهِ التَّمَتُّعِ وَالتَّلْعَبِ فَذَهَبَ الْأَيْمَةُ الْأَرْبَعَةُ: أَنَّ آلَاتِ اللُّهُو كُلَّهَا حَرَامٌ، فَقَدْ ثَبَتَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّهُ سَيَكُونُ مِنْ أُمَّتِهِ مَنْ يَسْتَحِلُّ الْحَرَ وَالْحَرِيرَ وَالْحَمَرَ وَالْمَعَارِفَ وَذَكَرَ أَنَّهُمْ يُمَسْخُونَ قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ.

وَالْمَعَارِفُ هِيَ الْمَلَاهِي كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ أَهْلُ اللُّغَةِ، جَمْعُ مِعْرِفَةٍ وَهِيَ الْآلَةُ الَّتِي يُعْرَفُ بِهَا؛ أَيْ يُصَوَّتُ بِهَا. وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْ أَتْبَاعِ الْأَيْمَةِ فِي آلَاتِ اللُّهُو نِزَاعًا.

١١٥٨ مَنْ اتَّخَذَ الْغِنَاءَ وَالتَّضْفِيقَ عِبَادَةً وَقُرْبَةً فَقَدْ ضَاهَى الْمُشْرِكِينَ فِي ذَلِكَ، وَشَابَهُهُمْ فِيمَا لَيْسَ مِنْ فِعْلِ الْمُؤْمِنِينَ: الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ.

فَإِنْ كَانَ يَفْعَلُهُ فِي بُيُوتِ اللَّهِ فَقَدْ زَادَ فِي مُشَابَهَتِهِ أَكْبَرَ وَأَكْبَرَ، وَاشْتَغَلَ بِهِ عَنِ الصَّلَاةِ وَذِكْرِ اللَّهِ وَدُعَائِهِ، فَقَدْ عَظُمَتْ مُشَابَهَتُهُ لَهُمْ، وَصَارَ لَهُ كِفْلٌ عَظِيمٌ مِنَ الذَّنْمِ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ ﷺ: «وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً» [الأنفال: ٣٥] ^(١).

١١٥٩ فِي السُّنَنِ أَنَّهُ كَانَ ^(٢) مَعَ ابْنِ عُمَرَ - فَمَرَّ بِرَاعٍ مَعَهُ زَمَارَةٌ فَجَعَلَ يَتَوَلَّى: أَسْمَعُ يَا نَافِعُ؟ فَلَمَّا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَا يَسْمَعُ رَفَعَ إصْبَعَيْهِ مِنْ أُذُنَيْهِ وَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ. وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ لَمَّا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

(١) وهذا ما نراه من حال الرافضة والصوفية في هذا الزمان.

(٢) أي: نافع.

وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو بَكْرِ الْحَلَّالُ مِنْ وُجُوهِ مُتَعَدِّدَةٍ يُصَدِّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا^(١).
فَإِنْ كَانَ ثَابِتًا فَلَا حُجَّةَ فِيهِ لِمَنْ أَبَاحَ الشَّبَابَةَ^(٢)، لَا سِيَّمَا وَمَذْهَبُ الْأَئِمَّةِ
الْأَرْبَعَةِ أَنَّ الشَّبَابَةَ حَرَامٌ.

وَلَمْ يَتَنَازَعْ فِيهَا مِنْ أَهْلِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ إِلَّا مُتَأَخِّرِي الْخُرَاسَانِيِّينَ مِنْ
أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ؛ فَإِنَّهُمْ ذَكَرُوا فِيهَا وَجْهَيْنِ.
وَأَمَّا الْعِرَاقِيُّونَ - وَهُمْ أَعْلَمُ بِمَذْهَبِهِ - فَقَطَّعُوا بِالتَّحْرِيمِ كَمَا قَطَعَ بِهِ سَائِرُ
الْمَذَاهِبِ.

وَأَلَا أَلَمْ لَا يَجُوزُ اتِّخَاذُهَا وَلَا الْإِسْتِئْجَارُ عَلَيْهَا عِنْدَ الْأَئِمَّةِ
الْأَرْبَعَةِ.

فَهَذَا الْحَدِيثُ إِنْ كَانَ ثَابِتًا فَلَا حُجَّةَ فِيهِ عَلَى إِبَاحَةِ الشَّبَابَةِ، بَلْ هُوَ عَلَى
النَّهْيِ عَنْهَا أَوْلَى مِنْ وُجُوهِ:

أَحَدُهَا: أَنَّ الْمُحَرَّمَ هُوَ الْإِسْتِمَاعُ لَا السَّمَاعُ، فَالرَّجُلُ لَوْ يَسْمَعُ الْكُفْرَ
وَالْكَذِبَ وَالْغِيْبَةَ وَالْغِنَاءَ وَالشَّبَابَةَ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ مِنْهُ بَلْ كَانَ مُجْتَازًا بِطَرِيقٍ فَسَمِعَ
ذَلِكَ لَمْ يَأْتُمْ بِذَلِكَ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ.

وَلَوْ جَلَسَ وَاسْتَمَعَ إِلَى ذَلِكَ وَلَمْ يُنْكِرْهُ لَا بِقَلْبِهِ وَلَا بِلِسَانِهِ وَلَا يَدِهِ: كَانَ
إِنَّمَا بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُ إِنَّمَا سَدَّ النَّبِيُّ ﷺ أُذُنَيْهِ مُبَالَغَةً فِي التَّحْفِظِ حَتَّى لَا
يَسْمَعَ أَصْلًا، فَتَيَيَّنَ بِذَلِكَ أَنَّ الْإِمْتِنَاعَ مِنْ أَنْ يَسْمَعَ ذَلِكَ خَيْرٌ مِنَ السَّمَاعِ، وَإِنْ
لَمْ يَكُنْ فِي السَّمَاعِ إِثْمٌ.

وَلَوْ كَانَ الصَّوْتُ مُبَاحًا: لَمَا كَانَ يَسُدُّ أُذُنَيْهِ عَنْ سَمَاعِ الْمُبَاحِ.

(١) وبعضهم رواه عن ابن عباس مرفوعاً، لكن قال الشيخ: أمّا نقلُ هذا الخبرِ عن ابنِ عباسٍ
فباطلٌ. (٢١١/٣٠).

(٢) وهو نوع من المزامير.

الْوَجْهَ الثَّالِثُ: أَنَّهُ لَوْ قُدِّرَ أَنَّ الْإِسْتِمَاعَ لَا يَجُوزُ فَلَوْ سَدَّ هُوَ وَرَفِيقُهُ
أَذَانَهُمَا لَمْ يَعْرِفَا مَتَى يَنْقَطِعُ الصَّوْتُ فَيَتْرَكَ الْمَتْبُوعُ سَدَّ أذُنَيْهِ.

الرَّابِعُ: أَنَّهُ لَمْ يُعْلَمَ أَنَّ الرَّفِيقَ كَانَ بِالْعَا أَوْ كَانَ صَغِيرًا دُونَ الْبُلُوغِ،
وَالصَّبِيَّانِ يُرَخَّصُ لَهُمَا فِي اللَّعِبِ مَا لَا يُرَخَّصُ فِيهِ لِلْبَالِغِ.

الخَامِسُ: أَنَّ زَمَارَةَ الرَّاعِي لَيْسَتْ مُطَرِبَةً كَالشَّبَابَةِ الَّتِي يَصْنَعُ غَيْرُ الرَّاعِي.

السادسُ: أَنَّهُ قَدْ ذَكَرَ ابْنُ الْمُنْذِرِ اتِّفَاقَ الْعُلَمَاءِ عَلَى الْمَنْعِ مِنْ إِجَارَةِ
الْغِنَاءِ وَالنَّوْحِ فَقَالَ: «أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى إِبْطَالِ
النَّائِحَةِ وَالْمُغَنِّيَةِ، كَرِهَ ذَلِكَ الشَّعْبِيُّ وَالنَّحْيِيُّ وَمَالِكٌ.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ وَالثُّعْمَانُ وَيَعْقُوبُ وَمُحَمَّدٌ: لَا تَجُوزُ الْإِجَارَةُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ
الْغِنَاءِ وَالنَّوْحِ، وَبِهِ نَقُولُ».

فَإِذَا كَانَ قَدْ ذَكَرَ إِجْمَاعَ مَنْ يَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى إِبْطَالِ إِجَارَةِ
النَّائِحَةِ وَالْمُغَنِّيَةِ - وَالْغِنَاءِ لِلنِّسَاءِ فِي الْعُرْسِ وَالْفَرَحِ جَائِزٌ، وَهُوَ لِلرَّجُلِ إِمَّا
مُحَرَّمٌ وَإِمَّا مَكْرُوهٌ، وَقَدْ رَخَّصَ فِيهِ بَعْضُهُمْ - فَكَيْفَ بِالشَّبَابَةِ الَّتِي لَمْ يُبَحِّثْ أَحَدٌ
مِنَ الْعُلَمَاءِ لَا لِلرَّجَالِ وَلَا لِلنِّسَاءِ، لَا فِي الْعُرْسِ وَلَا فِي غَيْرِهِ، وَإِنَّمَا يُبَحِّثُهَا
مَنْ لَيْسَ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْمَتْبُوعِينَ الْمَشْهُورِينَ بِالْإِمَامَةِ فِي الدِّينِ؟! [٢١١/٣٠ - ٢١٥]



(سماع الأغاني على وجه اللعب)

❦ ١١٦٠ ❦ أَمَّا سَمَاعُ الْغِنَاءِ عَلَى وَجْهِ اللَّعِبِ: فَهَذَا مِنْ خُصُوصِيَّةِ الْأَفْرَاحِ لِلنِّسَاءِ
وَالصَّبِيَّانِ كَمَا جَاءَتْ بِهِ الْأَثَارُ؛ فَإِنَّ دِينَ الْإِسْلَامِ وَاسِعٌ لَا حَرَجَ فِيهِ. [٤٢٧/٣]



مِنْ أَقْوَى مَا يُهَيِّجُ الْفَاحِشَةَ

❦ ١١٦١ ❦ مِنْ أَقْوَى مَا يُهَيِّجُ الْفَاحِشَةَ: إِنْشَادُ أَشْعَارِ الدِّينِ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ
مِنَ الْعِشْقِ وَمَحَبَّةِ الْفَوَاحِشِ، وَمُقَدِّمَاتُهَا بِالْأَصْوَاتِ الْمُطَرِبَةِ، فَإِنَّ الْمُغَنِّيَ إِذَا

عَنَى بِذَلِكَ حَرَّكَ الْقُلُوبَ الْمَرِيضَةَ إِلَى مَحَبَّةِ الْفَوَاحِشِ، فَعِنْدَهَا يَهِيْجُ مَرَضُهُ، وَيَقْوَى بَلَاؤُهُ، وَإِنْ كَانَ الْقَلْبُ فِي عَافِيَةٍ مِنْ ذَلِكَ جَعَلَ فِيهِ مَرَضًا، كَمَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: الْغِنَاءُ رُقِيَّةُ الرِّثَا. [٣١٣/١٥]

﴿١١٦٢﴾ كَرِهَ الْعُلَمَاءُ الْعَزَلَ مِنَ الشَّعْرِ الَّذِي يُرْعَبُ فِيهَا [أي: بِأَلْفَاحِشَةٍ] وَكَذَلِكَ ذِكْرُهَا غِيْبَةٌ مُحَرَّمَةٌ، سَوَاءٌ كَانَ يَنْظُمُ أَوْ تُثَرِّ، وَكَذَلِكَ التَّشْبَهُ بِمَنْ يَفْعَلُهَا مِنْهُي عَنْهُ؛ مِثْلُ الْأَمْرِ بِهَا؛ فَإِنَّ الْفِعْلَ يُطْلَبُ بِالْأَمْرِ تَارَةً وَبِالْإِخْبَارِ تَارَةً. [٣٣٢/١٥]



(سبب وقوع الناس في الحيل)

﴿١١٦٣﴾ تَأَمَّلْتُ أَغْلَبَ مَا أَوْقَعَ النَّاسَ فِي الْحِيلِ فَوَجَدْتُهُ أَحَدَ شَيْئَيْنِ: إِمَّا ذَنْبٌ جَوَزُوا عَلَيْهَا بِتَضْيِيقِ فِي أُمُورِهِمْ، فَلَمْ يَسْتَطِيعُوا دَفْعَ هَذَا الضِّيقِ إِلَّا بِالْحِيلِ، فَلَمْ تَزِدْهُمْ الْحِيلَ إِلَّا بَلَاءً، كَمَا جَرَى لِأَصْحَابِ السَّبْتِ مِنَ الْيَهُودِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَظَلِمَ مَنِ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمًا عَلَيْهِمْ طَبِئَتْ أُحْلَتْ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٦٠]. وَهَذَا الذَّنْبُ ذَنْبٌ عَمَلِيٌّ.

وَإِمَّا مُبَالَغَةً فِي التَّشْدِيدِ لِمَا اغْتَفَدُوهُ مِنْ تَحْرِيمِ الشَّارِعِ فَاضْطَرَّهُمْ هَذَا الْإِعْتِقَادُ إِلَى الْإِسْتِحْلَالِ بِالْحِيلِ. وَهَذَا مِنْ خَطَايَا الْاجْتِهَادِ.

وَلَا فَمَنْ اتَّقَى اللَّهَ وَأَخَذَ مَا أَحَلَّ لَهُ وَأَدَّى مَا وَجَبَ عَلَيْهِ: فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَحُوجُهُ إِلَى الْحِيلِ الْمُتَبَدِّعَةِ أَبَدًا، فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ لَمْ يَجْعَلْ عَلَيْنَا فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ، وَإِنَّمَا بَعَثَ نَبِيَّنَا ﷺ بِالْحَنِيفَةِ السَّمْحَةِ. فَالسَّبَبُ الْأَوَّلُ: هُوَ الظُّلْمُ.

وَالسَّبَبُ الثَّانِي: هُوَ عَدَمُ الْعِلْمِ، وَالظُّلْمُ وَالْجَهْلُ هُمَا وَصْفٌ لِلْإِنْسَانِ الْمَذْكُورِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢]. [٤٦-٤٥/٢٩]



(الجلوس مع أهل الذنوب والمعاصي)

١١٦٤ رُفِعَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَقْوَامٌ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ فَأَمَرَ بِجَلْدِهِمُ الْحَدَّ، فَقِيلَ: إِنَّ فِيهِمْ صَائِمًا؟ فَقَالَ: أَبْدَوْوا بِالصَّائِمِ فَأَجْلِدُوهُ: أَلَمْ يَسْمَعْ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ [النساء: ١٤٠]؟

١١٦٥ فَنَهَى سُبْحَانَهُ عَنِ الْقُعُودِ مَعَ الظَّالِمِينَ، فَكَيْفَ بِمُعَاشَرَتِهِمْ؟ أَمْ كَيْفَ بِمُخَادَعَتِهِمْ؟

[٢٥٤/٣٢]



الغيبة

(أنواع الغيبة، ومتى تجوز؟)

ومتى لا يجوز ذم الناس بأسمائهم؟

﴿١١٦٦﴾ هَذَانِ التَّوَعَانِ يَجُوزُ فِيهِمَا الْغَيْبَةُ بِلَا نِزَاعٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مُظْهِرًا لِلْفُجُورِ مِثْلَ الظُّلْمِ وَالْفَوَاحِشِ وَالْبِدْعِ الْمُخَالَفَةِ لِلسُّنَّةِ، فَإِذَا أَظْهَرَ الْمُتَكَرَّرَ وَجَبَ الْإِنْكَارُ عَلَيْهِ بِحَسَبِ الْقُدْرَةِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ».

بِخِلَافِ مَنْ كَانَ مُسْتَتِرًا بِذَنْبِهِ مُسْتَخْفِيًا فَإِنَّ هَذَا يُسْتَرُّ عَلَيْهِ، لَكِنْ يُنْصَحُ سِرًّا وَيَهْجُرُهُ مَنْ عَرَفَ حَالَهُ حَتَّى يَتُوبَ، وَيَذْكُرُ أَمْرَهُ عَلَى وَجْهِ النَّصِيحَةِ.

النَّوْعُ الثَّانِي: أَنْ يُسْتَسَارَ الرَّجُلُ فِي مُنَاكَحَتِهِ وَمُعَامَلَتِهِ أَوْ اسْتِشْهَادِهِ وَيَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَصْلُحُ لِذَلِكَ، فَيَنْصَحُهُ مُسْتَسَارُهُ بِبَيَانِ حَالِهِ.

كَمَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ» أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ لَهُ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ: قَدْ خَطَبَنِي أَبُو جَهْمٍ وَمُعَاوِيَةُ، فَقَالَ لَهَا: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَرَجُلٌ ضَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ»^(٢)، فَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ حَالَ الْخَاطِبَيْنِ لِلْمَرْأَةِ.

(١) (٤٩).

(٢) رواه مسلم (١٤٨٠).

فَإِنَّ النُّصْحَ فِي الدِّينِ أَعْظَمُ مِنَ النُّصْحِ فِي الدُّنْيَا، فَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ نَصَحَ الْمَرْأَةَ فِي دُنْيَاهَا فَالنَّصِيحَةُ فِي الدِّينِ أَعْظَمُ.

وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ يَتْرُكُ الصَّلَوَاتِ وَيَزْنِي وَيَتَكَبَّرُ الْمُتَنَكِّرَاتِ وَقَدْ عَاشَرَهُ مَنْ يَخَافُ أَنْ يُفْسِدَ دِينَهُ: بَيْنَ أَمْرِهِ لَهُ لِيَتَّقِيَ مُعَاشَرَتَهُ، وَإِذَا كَانَ مُبْتَدِعًا يَدْعُو إِلَى عَقَائِدٍ تُخَالِفُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، أَوْ يَسْلُكُ طَرِيقًا يُخَالِفُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، وَيَخَافُ أَنْ يَضِلَّ الرَّجُلُ النَّاسَ بِذَلِكَ: بَيْنَ أَمْرِهِ لِلنَّاسِ لِيَتَّقُوا ضَلَالَهُ وَيَعْلَمُوا حَالَهُ.

وَهَذَا كُلُّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَلَى وَجْهِ النُّصْحِ وَابْتِعَاءِ وَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى لَا لِهَوَى السَّخْصِ مَعَ الْإِنْسَانِ.

[٢٨/٢١٩ - ٢٢١]

١١٦٧ سئل شيخ الإسلام عن غيبة تارك الصلاة فقال: إذا قيل عنه: إنه تارك للصلاة وكان تاركها: فهذا جائز، وينبغي أن يُشاع ذلك عنه ويهجر حتى يصلي.

[المستدرک ٣/٢١٠]



(خطر الغيبة، وطرق إخراجها)

١١٦٨ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَغْتَابُ مُوَافَقَةً لِحُلَسَائِهِ وَأَصْحَابِهِ وَعَشَائِرِهِ مَعَ عِلْمِهِ أَنَّ الْمُغْتَابَ بَرِيءٌ مِمَّا يَقُولُونَ، أَوْ فِيهِ بَعْضُ مَا يَقُولُونَ، لَكِنْ يَرَى أَنَّهُ لَوْ أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ قَطَعَ الْمَجْلِسَ وَاسْتَنْقَلَهُ أَهْلُ الْمَجْلِسِ وَنَفَرُوا عَنْهُ، فَيَرَى مُوَافَقَتَهُمْ مِنْ حُسْنِ الْمُعَاشَرَةِ وَطِيبِ الْمُصَاحَبَةِ، وَقَدْ يَغْضَبُونَ فَيَغْضَبُ لِيَغْضَبَهُمْ فَيُخَوِّضُ مَعَهُمْ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يُخْرِجُ الْغِيْبَةَ فِي قَوْلِ شَيْءٍ:

١ - تَارَةً فِي قَالِبٍ دِيَانَةٍ وَصَلَاحٍ؛ فَيَقُولُ: لَيْسَ لِي عَادَةٌ أَنْ أَذْكَرَ أَحَدًا إِلَّا بِخَيْرٍ، وَلَا أُحِبُّ الْغِيْبَةَ وَلَا الْكُذْبَ، وَإِنَّمَا أُخْبِرُكُمْ بِأَحْوَالِهِ، وَيَقُولُ: وَاللَّهِ إِنَّهُ

مُسْكِينٌ، أَوْ رَجُلٌ جَيِّدٌ، وَلَكِنْ فِيهِ كَيْتٌ وَكَيْتٌ، وَرُبَّمَا يَقُولُ: دَعُونَا مِنْهُ اللَّهُ يَغْفِرُ لَنَا وَلَهُ، وَإِنَّمَا قَصْدُهُ اسْتِنْقَاصُهُ وَهَضْمًا لِجَانِبِهِ، وَيُخْرِجُونَ الْغَيْبَةَ فِي قَوَالِبِ صَلَاحٍ وَدِيَانَةٍ، يُخَادِعُونَ اللَّهَ بِذَلِكَ كَمَا يُخَادِعُونَ مَخْلُوقًا، وَقَدْ رَأَيْنَا مِنْهُمْ أَلْوَانًا كَثِيرَةً مِنْ هَذَا وَأَشْبَاهِهِ.

ب - وَمِنْهُمْ مَنْ يَرْفَعُ غَيْرَهُ^(١) رِيَاءً فَيَرْفَعُ نَفْسَهُ، فَيَقُولُ: لَوْ دَعَوْتُ الْبَارِحَةَ فِي صَلَاتِي لِفُلَانٍ؛ لِمَا بَلَغَنِي عَنْهُ كَيْتٌ وَكَيْتٌ لَيَرْفَعُ نَفْسَهُ وَيَضَعُهُ عِنْدَ مَنْ يَعْتَقِدُهُ.

أَوْ يَقُولُ: فُلَانٌ بَلِيدُ الذَّهْنِ قَلِيلُ الْفَهْمِ؛ وَقَصْدُهُ مَدْحُ نَفْسِهِ وَإِثْبَاتُ مَعْرِفَتِهِ وَأَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْهُ.

ج - وَمِنْهُمْ مَنْ يَحْمِلُهُ الْحَسَدُ عَلَى الْغَيْبَةِ، فَيَجْمَعُ بَيْنَ أَمْرَيْنِ قَبِيحَيْنِ: الْغَيْبَةِ وَالْحَسَدِ، وَإِذَا أُثْنِيَ عَلَى شَخْصٍ أَزَالَ ذَلِكَ عَنْهُ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ تَنْقِصِهِ فِي قَالِبِ دِينٍ وَصَلَاحٍ، أَوْ فِي قَالِبِ حَسَدٍ وَفُجُورٍ وَقَدْحٍ؛ لِيُسْقِطَ ذَلِكَ عَنْهُ.

د - وَمِنْهُمْ مَنْ يُخْرِجُ الْغَيْبَةَ فِي قَالِبِ تَمَسُّخٍ وَلَعِبٍ لِيُضْحِكَ غَيْرَهُ بِاسْتَهْزَائِهِ وَمُحَاكَاتِهِ وَاسْتِصْغَارِ الْمُسْتَهْزَأِ بِهِ.

هـ - وَمِنْهُمْ مَنْ يُخْرِجُ الْغَيْبَةَ فِي قَالِبِ التَّعَجُّبِ، فَيَقُولُ: تَعَجَّبْتُ مِنْ فُلَانٍ كَيْفَ لَا يَفْعَلُ كَيْتٌ وَكَيْتٌ، وَمِنْ فُلَانٍ كَيْفَ وَقَعَ مِنْهُ كَيْتٌ وَكَيْتٌ، وَكَيْفَ فَعَلَ كَيْتٌ وَكَيْتٌ، فَيُخْرِجُ اسْمَهُ فِي مَعْرِضٍ تَعَجُّبِهِ.

و - وَمِنْهُمْ مَنْ يُخْرِجُ الْإِعْتِمَامَ فَيَقُولُ: مُسْكِينٌ فُلَانٌ غَمَمَنِي مَا جَرَى لَهُ وَمَا تَمَّ لَهُ، فَيُظَنُّ مَنْ يَسْمَعُهُ أَنَّهُ يَغْتَمُّ لَهُ وَيَتَأَسَّفُ وَقَلْبُهُ مُنْطَوٍ عَلَى التَّشْفِي بِهِ، وَلَوْ قَدَرَ لَزَادَ عَلَى مَا بِهِ، وَرُبَّمَا يَذْكُرُهُ عِنْدَ أَعْدَائِهِ لِيَسْتَفْتُوا بِهِ.

(١) السياق يقتضي أن يقول: يَضَعُ.

وَهَذَا وَغَيْرُهُ مِنْ أَعْظَمِ أَمْرَاضِ الْقُلُوبِ وَالْمُخَادَعَاتِ لِلَّهِ وَلِخَلْقِهِ.
 ي - وَمِنْهُمْ مَنْ يُظْهِرُ الْغِيْبَةَ فِي قَالِبِ غَضَبٍ وَإِنْكَارٍ مُنْكَرٍ؛ فَيُظْهِرُ فِي هَذَا
 الْبَابِ أَشْيَاءَ مِنْ زَخَارِفِ الْقَوْلِ وَقُصْدُهُ غَيْرُ مَا أَظْهَرَ. [٢٣٨ - ٢٣٦/٢٨]



(كفارة الغيبة)

﴿١١٦٩﴾ مَنْ ظَلَمَ إِنْسَانًا فَقَذَفَهُ أَوْ اغْتَابَهُ أَوْ شَتَمَهُ ثُمَّ تَابَ: قَبِلَ اللَّهُ تَوْبَتَهُ.
 لَكِنْ إِنْ عَرَفَ الْمَظْلُومَ: مَكَّنَهُ مِنْ أَخْذِ حَقِّهِ.
 وَإِنْ قَذَفَهُ أَوْ اغْتَابَهُ وَلَمْ يَبْلُغْهُ: فَفِيهِ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ هُمَا رِوَايَتَانِ عَنْ
 أَحْمَدَ، أَصَحُّهُمَا أَنَّهُ لَا يُعْلِمُهُ أَنِّي اغْتَيْبْتُكَ^(١).

وَقَدْ قِيلَ: بَلْ يُحْسِنُ إِلَيْهِ فِي غَيْبَتِهِ كَمَا أَسَاءَ إِلَيْهِ فِي غَيْبَتِهِ.
 كَمَا قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: كَفَّارَةُ الْغِيْبَةِ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لِمَنْ اغْتَيْبْتَهُ. [٢٩١/٣]



مجاهدة الذنوب والمعاصي

﴿١١٧٠﴾ إِذَا كَانَ الَّذِي قَدْ يَهْجُرُ السَّيِّئَاتِ يَغْضُ بَصَرَهُ، وَيَحْفَظُ فَرْجَهُ، وَغَيْرُ
 ذَلِكَ مِمَّا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ: يَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ مِنَ النُّورِ وَالْعِلْمِ وَالْقُوَّةِ وَالْعِزَّةِ وَمَحَبَّةِ اللَّهِ
 وَرَسُولِهِ، فَمَا ظَنُّكَ بِالَّذِي لَمْ يَحْمِ حَوْلَ السَّيِّئَاتِ، وَلَمْ يُعْرِضْهَا طَرَفَهُ قَطُّ، وَلَمْ
 تُحَدِّثْهُ نَفْسُهُ بِهَا، بَلْ هُوَ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَهْلَهَا لِيَتْرَكُوا السَّيِّئَاتِ؟
 فَهَلْ هَذَا وَذَاكَ سَوَاءٌ؟

بَلْ هَذَا لَهُ مِنَ النُّورِ وَالْإِيمَانِ وَالْعِزَّةِ وَالْقُوَّةِ وَالْمَحَبَّةِ وَالسُّلْطَانِ وَالنَّجَاةِ
 فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ أَضْعَافٌ أَضْعَافِ ذَاكَ، وَحَالُهُ أَعْظَمُ وَأَعْلَى، وَنُورُهُ أَتَمُّ
 وَأَقْوَى. [٤٠٠/١٥]



(١) بل يكفيهِ الاستغفار له وذكره بمحاسن ما فيه في المواطن التي اغتابه فيها. المستدرک (٢٠٨/٣).

المباحات

١١٧١ وَكَذَلِكَ مُبَاحَاتُ نَفْسِهِ الْمَحْضَةُ الَّتِي لَمْ يَقْصِدِ الْإِسْتِعَانَةَ بِهَا عَلَى طَاعَةٍ وَلَا مَعْصِيَةٍ، مَعَ أَنَّ هَذَا نَقْصٌ مِنْهُ، فَإِنَّ الَّذِي يَنْبَغِي أَنَّهُ لَا يَفْعَلُ مِنَ الْمُبَاحَاتِ إِلَّا مَا يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى الطَّاعَةِ وَيَقْصِدُ الْإِسْتِعَانَةَ بِهَا عَلَى الطَّاعَةِ، فَهَذَا سَبِيلُ الْمُقَرَّبِينَ السَّابِقِينَ.

فَقُضِيَ الْمُبَاحُ الَّتِي لَا تُعِينُ عَلَى الطَّاعَةِ عَدَمُهَا خَيْرٌ مِنْ وُجُودِهَا، إِذَا كَانَ مَعَ عَدَمِهَا يَشْتَغِلُ بِطَاعَةِ اللَّهِ، فَإِنَّهَا تَكُونُ شَاغِلَةً لَهُ عَنْ ذَلِكَ. وَأَمَّا إِذَا قُدِّرَ أَنَّهَا تَشْغَلُهُ عَمَّا دُونَهَا فَهِيَ خَيْرٌ لَهُ مِمَّا دُونَهَا. وَإِنْ شَغَلَتْهُ عَنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ كَانَتْ رَحْمَةً فِي حَقِّهِ، وَإِنْ كَانَ اشْتِغَالُهُ بِطَاعَةِ اللَّهِ خَيْرًا لَهُ مِنْ هَذَا وَهَذَا.

وَكَذَلِكَ أَفْعَالُ الْعُقْلَةِ وَالشَّهْوَةِ الَّتِي يُمَكِّنُ الْإِسْتِعَانَةَ بِهَا عَلَى الطَّاعَةِ؛ كَالنَّوْمِ الَّذِي يَقْصِدُ بِهِ الْإِسْتِعَانَةَ عَلَى الْعِبَادَةِ، وَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَاللَّبَاسِ وَالنِّكَاحِ الَّذِي يُمَكِّنُ الْإِسْتِعَانَةَ بِهِ عَلَى الْعِبَادَةِ، إِذَا لَمْ يَقْصِدْ بِهِ ذَلِكَ كَانَ ذَلِكَ نَقْصًا مِنَ الْعَبْدِ وَقَوَاتٍ حَسَنَةٍ وَخَيْرٍ يُحِبُّهُ اللَّهُ. [٤٦٠/١٠ - ٤٦١]

١١٧٢ النَّاسُ فِي الْمُبَاحَاتِ مِنَ الْمُلْكِ وَالْمَالِ وَغَيْرِ ذَلِكَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

- أ - قَوْمٌ لَا يَتَصَرَّفُونَ فِيهَا إِلَّا بِحُكْمِ الْأَمْرِ الشَّرْعِيِّ.
- وَهُوَ حَالُ نَبِيِّنا ﷺ، وَهُوَ حَالُ الْعَبْدِ الرَّسُولِ وَمَنْ اتَّبَعَهُ فِي ذَلِكَ.
- ب - وَقَوْمٌ يَتَصَرَّفُونَ فِيهَا بِحُكْمِ إِرَادَتِهِمْ وَالشَّهْوَةِ الَّتِي لَيْسَتْ مُحَرَّمَةً. وَهَذَا حَالُ النَّبِيِّ الْمَلِكِ، وَهُوَ حَالُ الْأَبْرَارِ أَهْلِ الْيَمِينِ.
- ج - وَقَوْمٌ لَا يَتَصَرَّفُونَ بِهِذَا وَلَا بِهِذَا.
- أَمَّا «الْأَوَّلُ» فَلِعَدَمِ عِلْمِهِمْ بِهِ.

[٤٧٠ - ٤٦٩/١٠]

وَأَمَّا «الثاني» فَلَزُهِدِهِمْ فِيهِ.

١١٧٣ هَذَا أَصْلُ عَظِيمٍ تَجِبُ مَعْرِفَتُهُ وَالِإِغْتِنَاءُ بِهِ، وَهُوَ أَنَّ الْمُبَاحَاتِ إِنَّمَا تَكُونُ مُبَاحَةً إِذَا جُعِلَتْ مُبَاحَاتٍ، فَأَمَّا إِذَا أُتْخِذَتْ وَاجِبَاتٍ أَوْ مُسْتَحَبَّاتٍ كَانَ ذَلِكَ دِينًا لَمْ يُشْرَعُهُ اللَّهُ، وَجَعَلَ مَا لَيْسَ مِنَ الْوَاجِبَاتِ وَالْمُسْتَحَبَّاتِ مِنْهَا بِمَنْزِلَةِ جَعْلِ مَا لَيْسَ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ مِنْهَا، فَلَا حَرَامَ إِلَّا مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ، وَلَا دِينَ إِلَّا مَا شَرَعَهُ اللَّهُ؛ وَلِهَذَا عَظَّمَ دَمَ اللَّهِ فِي الْقُرْآنِ لِمَنْ شَرَعَ دِينًا لَمْ يَأْذِنْ اللَّهُ بِهِ، وَلِمَنْ حَرَّمَ مَا لَمْ يَأْذِنْ اللَّهُ بِتَحْرِيمِهِ، فَإِذَا كَانَ هَذَا فِي الْمُبَاحَاتِ فَكَيْفَ بِالْمَكْرُوهَاتِ أَوِ الْمُحَرَّمَاتِ؟ وَلِهَذَا كَانَتْ هَذِهِ الْأُمُورُ لَا تَلْزَمُ بِالنَّذْرِ، فَلَوْ نَذَرَ الرَّجُلُ فَعَلَ مُبَاحًا أَوْ مَكْرُوهًا أَوْ مُحَرَّمًا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ فَعْلُهُ، كَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا نَذَرَ طَاعَةَ اللَّهِ أَنْ يُطِيعَهُ، بَلْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ إِذَا لَمْ يَفْعَلْ عِنْدَ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ، وَعِنْدَ آخَرِينَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، فَلَا يَصِيرُ بِالنَّذْرِ مَا لَيْسَ بِطَاعَةٍ وَلَا عِبَادَةٍ: طَاعَةٌ وَعِبَادَةٌ.

[٤٥١ - ٤٥٠/١١]

* * *

(الامتناع من أكل الطيبات...)

١١٧٤ من امتنع من الطيبات بلا سبب شرعي فمبتدع مذموم.

وما نقل عن الإمام أحمد أنه امتنع من أكل البطيخ لعدم علمه بكيفية أكل النبي ﷺ فكذب.

[١٦٣/١]

* * *

الواجبات

١١٧٥ أَمَرَ اللَّهُ بِطَاعَةِ الرَّسُولِ فِي نَحْوِ أَرْبَعِينَ مَوْضِعًا^(١)؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ﴾ [آل عمران: ٣٢].

[٨٣/١٩]

* * *

(١) وهذا تأكيد من الله تعالى للمؤمنين بأهمية الاقتداء به في كل شؤونه وأحواله وجوبًا أو استحبابًا، ولم يفرق تعالى بين أمر وأمر، فلا ينبغي للمؤمن إذا جاءه أمرٌ وسنةٌ من الرسول أن يسأل: هل هو للاستحباب أو للواجب؟ بل يُبادر للعمل.

التداوي

﴿١١٧٦﴾ إِنَّ النَّاسَ قَدْ تَنَازَعُوا فِي التَّدَاوِي هَلْ هُوَ مُبَاحٌ أَوْ مُسْتَحَبٌّ أَوْ وَاجِبٌ؟

وَالْتَحْقِيقُ: أَنَّ مِنْهُ مَا هُوَ مُحَرَّمٌ وَمِنْهُ مَا هُوَ مَكْرُوهٌ وَمِنْهُ مَا هُوَ مُبَاحٌ وَمِنْهُ مَا هُوَ مُسْتَحَبٌّ.

وَقَدْ يَكُونُ مِنْهُ مَا هُوَ وَاجِبٌ وَهُوَ: مَا يُعْلَمُ أَنَّهُ يَحْصُلُ بِهِ بَقَاءُ النَّفْسِ لَا بَعْدَهُ كَمَا يَجِبُ أَكْلُ الْمَيْتَةِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ فَإِنَّهُ وَاجِبٌ عِنْدَ الْأُيُومَةِ الْأَرْبَعَةِ وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ. [١٢/١٨]

﴿١١٧٧﴾ قَالَ ﷺ فِي «الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ»: «شِفَاءُ أَمْتِي فِي شَرْطَةِ مَحْجَمٍ أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ أَوْ كَيْيَةِ بِنَارٍ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتُوِي» ^(١) كَانَ مَعْلُومًا أَنَّ الْمَقْصُودَ بِالْحِجَامَةِ إِخْرَاجُ الدَّمِ الزَّائِدِ الَّذِي يَضُرُّ الْبَدَنَ، فَهَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ، وَخَصَّ الْحِجَامَةَ لِأَنَّ الْبِلَادَ الْحَارَّةَ يَخْرُجُ الدَّمُ فِيهَا إِلَى سَطْحِ الْبَدَنِ فَيَخْرُجُ بِالْحِجَامَةِ، فَلِهَذَا كَانَتْ الْحِجَامَةُ فِي الْحِجَازِ وَنَحْوِهِ مِنَ الْبِلَادِ الْحَارَّةِ يَحْصُلُ بِهَا مَقْصُودُ اسْتِفْرَاجِ الدَّمِ، وَأَمَّا الْبِلَادُ الْبَارِدَةُ فَالدَّمُ يَغُورُ فِيهَا إِلَى الْعُرُوقِ فَيَحْتَاجُونَ إِلَى قَطْعِ الْعُرُوقِ بِالْفَصَادِ، وَهَذَا أَمْرٌ مَعْرُوفٌ بِالْحِسِّ وَالتَّجَرُّبَةِ. [٤٨٦/١٧]

﴿١١٧٨﴾ هَذَا [أي: رقية الناس] مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ، وَهُوَ مِنْ أَعْمَالِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ؛ فَإِنَّهُ مَا زَالَ الْأَنْبِيَاءُ وَالصَّالِحُونَ يَدْفَعُونَ الشَّيَاطِينَ عَنْ بَنِي آدَمَ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ، كَمَا كَانَ الْمَسِيحُ يَفْعَلُ ذَلِكَ، وَكَمَا كَانَ نَبِيُّنَا ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

﴿١١٧٩﴾ يَجُوزُ أَنْ يَكْتُبَ لِلْمُصَابِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمَرْضَى شَيْئًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَذِكْرِهِ بِالْمِدَادِ الْمُبَاحِ، وَيُغْسَلُ وَيُسْقَى، كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ، قَالَ

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي . . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا عَسِرَ عَلَى الْمَرْأَةِ وَلَا دَنْهَا فَلْيَكْتُبْ: بِسْمِ اللَّهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿كَانَتْهُمْ يَوْمَ بَرُونَا لَوْ يَلْبَثُوا إِلَّا عِشَّةً أَوْ حُكْمًا﴾ [النازعات: ٤٦]، ﴿كَانَتْهُمْ يَوْمَ بَرُونَ مَا يُوعَدُونَ لَوْ يَلْبَثُوا إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَارٍ بَلَّغْ فَعَلَ يُهْلِكُ إِلَّا الْقَوْمَ الْفَاسِقُونَ﴾ [الأحقاف: ٣٥].

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: رَأَيْتُ أَبِي يَكْتُبُ لِلْمَرْأَةِ فِي جَامٍ أَوْ شَيْءٍ نَظِيفٍ. [٦٤/١٩]
 ١١٨٠ كُلُّ اسْمٍ مَجْهُولٍ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْقِيَ بِهِ، فَضْلًا عَنْ أَنْ يَدْعُو بِهِ، وَلَوْ عَرَفَ مَعْنَاهَا وَأَنَّهُ صَحِيحٌ: لَكُرِهَ أَنْ يَدْعُو اللَّهَ بِغَيْرِ الْأَسْمَاءِ الْعَرَبِيَّةِ. [٢٨٣/٢٤]



(التداوي بالحرام والنجاسة)

١١٨١ إِنْ كَانَ الْمَذْبُوحُ مِمَّا يُبَاحُ أَكْلُهُ جَازَ التَّدَاوِي بِمَرَارَتِهِ وَإِلَّا فَلَا.

[٢٦٦/٢٤]

١١٨٢ التَّدَاوِي بِالْخَمْرِ حَرَامٌ بِنَصِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَلَى ذَلِكَ جَمَاهِيرُ أَهْلِ الْعِلْمِ، ثَبَتَ عَنْهُ فِي «الصَّحِيحِ»^(١): أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ تُصْنَعُ لِلدَّوَاءِ فَقَالَ: «لَهَا دَاءٌ وَلَيْسَتْ بِدَوَاءٍ».

وَلَيْسَ هَذَا مِثْلَ أَكْلِ الْمُضْطَرِّ لِلْمَيِّتَةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَحْصُلُ بِهِ الْمَقْصُودُ قَطْعًا، وَلَيْسَ لَهُ عَنْهُ عَوَضٌ، وَالْأَكْلُ مِنْهَا وَاجِبٌ، فَمَنْ أَضْطَرَّ إِلَى الْمَيِّتَةِ وَلَمْ يَأْكُلْ حَتَّى مَاتَ دَخَلَ النَّارَ^(٢).

وَهُنَا لَا يُعْلَمُ حُصُولُ الشِّفَاءِ، وَلَا يَتَعَيَّنُ هَذَا الدَّوَاءُ، بَلِ اللَّهُ تَعَالَى يُعَافِي الْعَبْدَ بِأَسْبَابٍ مُتَعَدِّدَةٍ، وَالتَّدَاوِي لَيْسَ بِوَاجِبٍ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، وَلَا يُقَاسُ هَذَا بِهِذَا.

[٢٦٦ - ٢٦٧/٢٤]

(١) رواه مسلم (١٩٨٤).

(٢) أي: إذا لم يمنع من ذلك مانع، كالطوبة، أو الحسنات الماحية، أو التأويل السافح، أو الجهل.

﴿١١٨٣﴾ التَّدَاوِي بِأَكْلِ شَحْمِ الْخَنْزِيرِ: لَا يَجُوزُ.

وَأَمَّا التَّدَاوِي بِالتَّلَطُّخِ بِهِ ثُمَّ يَغْسِلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ: فَهَذَا يَنْبَغِي عَلَى جَوَازِ مُبَاشَرَةِ النَّجَاسَةِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ، وَفِيهِ نِزَاعٌ مَشْهُورٌ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْحَاجَةِ، كَمَا يَجُوزُ اسْتِنْجَاءُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ وَإِزَالَةُ النَّجَاسَةِ بِيَدِهِ.

وَمَا أُبَيِّحُ لِلْحَاجَةِ جَازَ التَّدَاوِي بِهِ، كَمَا يَجُوزُ التَّدَاوِي بِلُبْسِ الْحَرِيرِ عَلَى أَصْحَ الْقَوْلَيْنِ.

وَمَا أُبَيِّحُ لِلضَّرُورَةِ كَالْمَطَاعِمِ الْخَبِيثَةِ فَلَا يَجُوزُ التَّدَاوِي بِهَا، كَمَا لَا يَجُوزُ التَّدَاوِي بِشُرْبِ الْحَمْرِ لَا سِيَّمَا عَلَى قَوْلٍ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُمْ كَانُوا يَنْتَفِعُونَ بِشُحُومِ الْمَيْتَةِ فِي طَلْيِ الشَّفَنِ وَدَهْنِ الْجُلُودِ وَالْإِسْتِصْبَاحِ بِهِ وَأَقْرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ، وَإِنَّمَا نَهَاهُمْ عَنْ ثَمَنِهِ.

وَلِهَذَا رَخَّصَ مَنْ لَمْ يَقُلْ بِظَهَارَةِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ بِالِدَّبَاغِ فِي الْإِنْتِفَاعِ بِهَا فِي الْيَاسَاتِ فِي أَصْحَ الْقَوْلَيْنِ، وَفِي الْمَائِعَاتِ الَّتِي لَا تُنَجِّسُهَا. [٢٧١ - ٢٧٠ / ٢٤]



الرؤى

﴿١١٨٤﴾ تَعْيِيرُ الرُّؤْيَا مَدَارُهُ عَلَى الْقِيَاسِ وَالْإِعْتِبَارِ وَالْمُشَابَهَةِ الَّتِي بَيْنَ الرُّؤْيَا وَتَأْوِيلِهَا^(١).

[٨٣ - ٨٢ / ٢٠]

(١) وليس مدارُ تعبيرِ الرؤى على الإلهام الذي لا مُسْتَدَ له سوى التخمين والتخريف غالباً.

والصواب المقطوع به: أَنَّ مَلَكَةَ التَّعْيِيرِ لَا تَأْتِي إِلَّا مِنْ طَرِيقَيْنِ:

الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ: الْمَوْهَبَةُ وَالْفُطْنَةُ وَالْفَرَّاسَةُ، كَمَا قَالَ الرَّاعِبُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «وَمِنْ الْفَرَّاسَةِ عِلْمُ الرُّؤْيَا».

وهي التي عَبَّرَ عَنْهَا الْقَرَفِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِقُوَّةِ نَفْسٍ.

وهذا هو الْأَصْلُ فِي تَحْصِيلِ هَذِهِ الْمَلَكَةِ، وَيَجِدُ بَعْضُ النَّاسِ مِنْذُ صَغَرِهِ مَيْلًا إِلَى التَّعْيِيرِ، وَفَهْمًا فِطْرِيًّا فِي ذَلِكَ.

لَكِنْ لَا يُمَكِّنُ أَنَّ تَقْوَى فِيهِ هَذِهِ الْمَلَكَةُ إِلَّا إِذَا غَدَّاهَا بِالْعِلْمِ وَالدُّرْبَةِ وَالتَّقْوَى وَالْوَرَعِ.

الطَّرِيقُ الثَّانِي: التَّعَلُّمُ وَمُجَالَسَةُ وَسْوَالِ أَهْلِ التَّعْيِيرِ الْمُتَقِينَ.

❦❦❦ ١١٨٥ ❦❦❦ الرُّؤْيَا الْمَحْضَةُ الَّتِي لَا دَلِيلَ يَدُلُّ عَلَى صِحَّتِهَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَنْبُتَ بِهَا شَيْءٌ بِالإِتِّفَاقِ. [٤٥٨/٢٧]



(هل يرى الله ﷻ في الدنيا وفي المَنَام؟)

❦❦❦ ١١٨٦ ❦❦❦ كُلُّ حَدِيثٍ فِيهِ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رَأَى رَبَّهُ بِعَيْنِهِ فِي الْأَرْضِ: فَهُوَ كَذِبٌ بِإِتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَعُلَمَائِهِمْ، هَذَا شَيْءٌ لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا رَوَاهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ.

وَأِنَّمَا كَانَ النِّزَاعُ بَيْنَ الصَّحَابَةِ فِي أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ هَلْ رَأَى رَبَّهُ لَيْلَةً الْمِعْرَاجِ؟.

وَلَا نُقَلِّ فِي ذَلِكَ عَنِ الصَّدِيقِ ﷺ، كَمَا يَرَوُونَهُ نَاسٌ مِنَ الْجُهَالِ: أَنَّ أَبَاهَا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «نَعَمْ»، وَقَالَ لِعَائِشَةَ: «لَا»..

وَكَذَلِكَ الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَبِّي فِي صُورَةِ كَذَا وَكَذَا»^(١)، يُرَوَى مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمِنْ طَرِيقِ أُمِّ الطُّفَيْلِ وَغَيْرِهِمَا، وَفِيهِ: «أَنَّهُ وَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ كَتِفَيْ حَتَّى وَجَدَتْ بَرْدَ أَنَامِلِهِ عَلَى صَدْرِي»^(٢)، هَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَكُنْ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ، فَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ كَانَ بِالْمَدِينَةِ، وَفِي الْحَدِيثِ:

= فتعبير الرؤيا يُمكن أن يُكتسب، ولو لم تنشأ عنده هذه الغريزة والميول للتعبير في الصغر، لكن مع كثرة القراءة في هذا العلم، وطول المُمارسة في تعبير الرؤى تتكوّن لديه ملكة التعبير.

ونستطيع أن نقول:

هو علمٌ يُدرّس، ويتقوّى بالفراصة والفتنة - التي تُكتسب أيضًا مع كثرة المِران والخبرة - وهو موهبةٌ وفراصةٌ وفتنةٌ، تقوى بالعلم وطول الخبرة.

يُنظر: «علم تعبير الرؤى»، بحثُ تَأْصِيلِيٍّ عِلْمِيٍّ، للمؤلف (٥٧ - ٨٠).

(١) رواه أحمد (٢٥٨٠).

(٢) رواه الترمذي (٣٢٣٥)، والإمام أحمد (٢٢١٠٩)، قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَضَعَفَهُ مُحَقِّقُو الْمَسْنَدِ لِاضْطِرَابِهِ.

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَامَ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْهِمْ وَقَالَ: رَأَيْتُ كَذَا وَكَذَا.
وَهُوَ فِي رَوَايَةٍ مَنْ لَمْ يُصَلِّ خَلْفَهُ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ كَأُمِّ الطُّفَيْلِ وَغَيْرِهَا،
وَالْمِعْرَاجُ إِنَّمَا كَانَ مِنْ مَكَّةَ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ.. فَعَلِمَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ كَانَ
رُؤْيَا مَنْامٍ بِالْمَدِينَةِ.. مَعَ أَنَّ رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحْيِي، لَمْ يَكُنْ رُؤْيَا يَقْطَعُ لَيْلَةً
الْمِعْرَاجِ.

وَقَدْ يَرَى الْمُؤْمِنُ رَبَّهُ فِي الْمَنَامِ فِي صُورٍ مُتَنَوِّعَةٍ عَلَى قَدْرِ إِيْمَانِهِ وَيَقِينِهِ،
فَإِذَا كَانَ إِيْمَانُهُ صَحِيحًا لَمْ يَرَهُ إِلَّا فِي صُورَةٍ حَسَنَةٍ، وَإِذَا كَانَ فِي إِيْمَانِهِ نَقْصٌ
رَأَى مَا يُشْبِهُ إِيْمَانَهُ، وَرُؤْيَا الْمَنَامِ لَهَا حُكْمٌ غَيْرُ رُؤْيَا الْحَقِيقَةِ فِي الْيَقْظَةِ، وَلَهَا
تَغْيِيرٌ وَتَأْوِيلٌ؛ لِمَا فِيهَا مِنَ الْأَمْثَالِ الْمَضْرُوبَةِ لِلْحَقَائِقِ.

وَقَدْ يَحْصُلُ لِبَعْضِ النَّاسِ فِي الْيَقْظَةِ أَيْضًا مِنَ الرُّؤْيَا نَظِيرُ مَا يَحْصُلُ
لِلنَّائِمِ فِي الْمَنَامِ، فَيَرَى بِقَلْبِهِ مِثْلَ مَا يَرَى النَّائِمُ، وَقَدْ يَتَجَلَّى لَهُ مِنَ الْحَقَائِقِ مَا
يَشْهَدُهُ بِقَلْبِهِ، فَهَذَا كُلُّهُ يَقَعُ فِي الدُّنْيَا.

وَرَبَّمَا غَلَبَ أَحَدُهُمْ مَا يَشْهَدُهُ قَلْبُهُ، وَتَجَمَّعَتْ حَوَاسُّهُ، فَيُظَنُّ أَنَّهُ رَأَى ذَلِكَ
بِعَيْنِي رَأْسِهِ، حَتَّى يَسْتَقِيقَ فَيَعْلَمَ أَنَّهُ مَنْامٌ.
وَرَبَّمَا عَلِمَ فِي الْمَنَامِ أَنَّهُ مَنْامٌ.

فَهَكَذَا مِنَ الْعُبَادِ مَنْ يَحْصُلُ لَهُ مُشَاهَدَةٌ قَلْبِيَّةٌ تَغْلِبُ عَلَيْهِ حَتَّى تُفْنِيَهُ عَنِ
الشُّعُورِ بِحَوَاسِّهِ، فَيُظَنُّهَا رُؤْيَاً بِعَيْنِهِ وَهُوَ غَالِطٌ فِي ذَلِكَ. [٣٨٦/٣ - ٣٩٠]

١١٨٧ مَنْ رَأَى اللَّهَ ﷻ فِي الْمَنَامِ: فَإِنَّهُ يَرَاهُ فِي صُورَةٍ مِنَ الصُّورِ بِحَسَبِ
حَالِ الرَّائِي، إِنْ كَانَ صَالِحًا رَأَاهُ فِي صُورَةٍ حَسَنَةٍ؛ وَلِهَذَا رَأَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي
أَحْسَنِ صُورَةٍ.

وَالْمُشَاهَدَاتُ الَّتِي قَدْ تَحْصُلُ لِبَعْضِ الْعَارِفِينَ فِي الْيَقْظَةِ؛ كَقَوْلِ ابْنِ عَمَرَ
لِابْنِ الزُّبَيْرِ لَمَّا خَطَبَ إِلَيْهِ ابْنَتَهُ فِي الطَّوَافِ: أَتُحَدِّثُنِي فِي النِّسَاءِ وَنَحْنُ
نَرَأَى اللَّهَ ﷻ فِي طَوَافِنَا؟ وَأَمْثَالُ ذَلِكَ: إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِالْمِثَالِ الْعِلْمِيِّ الْمَشْهُودِ.

وَهَذَا الْمِثَالُ الْعِلْمِيُّ يَتَنَوَّعُ فِي الْقُلُوبِ بِحَسَبِ الْمَعْرِفَةِ بِاللَّهِ، وَالْمَحَبَّةِ لَهُ
تَنَوُّعًا لَا يَنْحَصِرُ.

بَلِ الْخَلْقُ فِي إِيْمَانِهِمْ بِاللَّهِ وَكِتَابِهِ وَرَسُولِهِ: مُتَنَوِّعُونَ، فَلِكُلِّ مِنْهُمْ فِي قَلْبِهِ
لِلْكِتَابِ وَالرَّسُولِ مِثَالٌ عِلْمِيٌّ بِحَسَبِ مَعْرِفَتِهِ.

مَعَ اشْتِرَاكِهِمْ فِي الْإِيْمَانِ بِاللَّهِ وَكِتَابِهِ وَرَسُولِهِ: فَهُمْ مُتَنَوِّعُونَ فِي ذَلِكَ
مُتَفَاضِلُونَ.

وَكَذَلِكَ إِيْمَانُهُمْ بِالْمَعَادِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أُمُورِ الْغَيْبِ.

[٢٥١/٥ - ٢٥٢]



(تواطؤ الرؤيا كتواطؤ الشهادات)

لا يشهد بالجنة إلا لمن شهد له النبي ﷺ أو اتفقت الأمة على الشئ .
عليه، وهو أحد القولين، وتواطؤ الرؤيا كتواطؤ الشهادات. [المستدرك ١/١١٠]



الأنبياء والرسل

﴿١١٨٩﴾ انْقَسَمَ النَّاسُ فِيهِمْ [أي: في الأنبياء والأولياء]:

أ - قَوْمٌ أَنْكَرُوا تَوْسُطَهُمْ بِتَبْلِيغِ الرِّسَالَةِ، فَكَذَّبُوا بِالْكِتَابِ وَالرُّسُلِ: مِثْلُ قَوْمِ نُوحٍ وَهُودٍ وَصَالِحٍ وَلُوطٍ وَشُعَيْبٍ وَقَوْمِ فِرْعَوْنَ وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ يُخْبِرُ اللَّهُ أَنَّهُمْ كَذَّبُوا الْمُرْسَلِينَ؛ فَإِنَّهُمْ كَذَّبُوا جِنْسَ الرُّسُلِ، يُؤْمِنُوا بِبَعْضِهِمْ دُونَ بَعْضٍ.

ب - وَقَسَمَ ثَانٍ غَلَوْا فِي الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَفِي الْمَلَائِكَةِ أَيْضًا: فَجَعَلُوهُمْ وَسَائِطَ فِي الْعِبَادَةِ فَعَبَدُوهُمْ لِيُقَرَّبُوهُمْ إِلَى اللَّهِ زُلْفَى، وَصَوَّرُوا تَمَاثِيلَهُمْ، وَعَكَّفُوا عَلَى قُبُورِهِمْ.

ج - فَأَضْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَيْسُوا مِنْ هَؤُلَاءِ وَلَا مِنْ هَؤُلَاءِ، بَلْ يُثَبِّتُونَ أَنَّهُمْ وَسَائِطُ فِي التَّبْلِيغِ عَنِ اللَّهِ، وَيُؤْمِنُونَ بِهِمْ، وَيُحِبُّونَهُمْ وَلَا يَحْجُونَ إِلَى قُبُورِهِمْ، وَلَا يَتَّخِذُونَ قُبُورَهُمْ مَسَاجِدَ؛ وَذَلِكَ تَحْقِيقُ «شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»، فَإِظْهَارُ ذِكْرِهِمْ وَمَا جَاؤُوا بِهِ هُوَ مِنَ الْإِيمَانِ بِهِمْ، وَإِخْفَاءُ قُبُورِهِمْ لِئَلَّا يَفْتِنَ بِهَا النَّاسُ هُوَ مِنْ تَمَامِ التَّوْحِيدِ وَعِبَادَةِ اللَّهِ وَخَدِّهِ، وَالصَّحَابَةُ وَأُمَّةُ مُحَمَّدٍ قَامُوا بِهَذَا.

[٢٨٤ - ٢٨١ / ٢٧]

﴿١١٩٠﴾ لَوْلَا الرِّسَالَةُ لَمْ يَهْتَدِ الْعَقْلُ إِلَى تَفَاصِيلِ النَّافِعِ وَالضَّارِّ فِي الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ، فَمِنْ أَعْظَمِ نِعَمِ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ وَأَشْرَفِ مَنَّةٍ عَلَيْهِمْ: أَنْ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ رَسُولَهُ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِمْ كُتُبَهُ، وَبَيَّنَ لَهُمُ الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَكَانُوا

بِمَنْزِلَةِ الْأَنْعَامِ وَالْبَهَائِمِ، بَلْ أَشَرَّ حَالًا مِنْهَا، فَمَنْ قَبِلَ رِسَالَةَ اللَّهِ وَاسْتَقَامَ عَلَيْهَا فَهُوَ مِنْ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ، وَمَنْ رَدَّهَا وَخَرَجَ عَنْهَا فَهُوَ مِنْ شَرِّ الْبَرِيَّةِ، وَأَسْوَأُ حَالًا مِنَ الْكَلْبِ وَالْخَنَزِيرِ وَالْحَيَوَانِ الْبَهِيمِ.

[١٩/١٠٠]

١١٩١ لَيْسَتْ حَاجَةٌ أَهْلِ الْأَرْضِ إِلَى الرَّسُولِ كَحَاجَتِهِمْ إِلَى الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، وَالرِّيَّاحِ وَالْمَطَرِ، وَلَا كَحَاجَةِ الْإِنْسَانِ إِلَى حَيَاتِهِ، وَلَا كَحَاجَةِ الْعَيْنِ إِلَى صَوْنِهَا، وَالْجِسْمِ إِلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، بَلْ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ، وَأَشَدُّ حَاجَةً مِنْ كُلِّ مَا يُقَدَّرُ وَيَخْطُرُ بِالْبَالِ، فَالرُّسُلُ وَسَائِطُ بَيْنِ اللَّهِ وَبَيْنَ خَلْقِهِ فِي أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ، وَهُمْ الشُّفَرَاءُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عِبَادِهِ، وَكَانَ خَاتَمُهُمْ وَسَيِّدُهُمْ وَأَكْرَمُهُمْ عَلَى رَبِّهِ: مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَنَا رَحْمَةٌ مُهْدَاةٌ»^(١)، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

[١٩/١٠١]

١١٩٢ أَفْضَلُ الْأَنْبِيَاءِ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ: إِبْرَاهِيمُ الْخَلِيلُ كَمَا ثَبَتَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(٢) عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ.

[٤/٣١٧]

١١٩٣ إِنَّ الرُّسُلَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ بُعِثُوا بِتَكْمِيلِ الْفِطْرَةِ وَتَقْرِيرِهَا، لَا بِتَبْدِيلِ الْفِطْرَةِ وَتَغْيِيرِهَا.

[٦/٥٧٥]



(١) رواه ابن أبي شيبة (٣١٧٨٢)، والدارمي (١٥)، مرسلًا عن أبي صالح، ورواه البزار مرفوعًا عن أبي هريرة (٩٢٠٥) وقال: وهذا الحديث لا نعلم أحدًا وصله عن أبي صالح عن أبي هريرة ﷺ إلا مالك بن سعيير وغيره يرسله فلا يقول، عن أبي هريرة ﷺ، إنما يقول عن أبي صالح عن النبي ﷺ.

وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (٤٩٠): حسن أو صحيح.

(٢) (٢٣٦٩).

(هل عيسى عليه السلام حيّ لم يمت؟ وما معنى قوله تعالى: ﴿إِنِّي مُتَوَفِّيكَ﴾)

١١٩٤ عيسى عليه السلام حيّ في السماء لم يمت بعد، وإذا نزل من السماء لم يحكم إلا بالكتاب والسنة، لا بشيء يخالف ذلك.

وأما قوله تعالى: ﴿إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [آل عمران: ٥٥] فهذا دليل على أنه لم يغب بذكر الموت؛ إذ لو أراد بذلك الموت لكان عيسى في ذلك كسائر المؤمنين؛ فإن الله يقبض أرواحهم ويعرج بها إلى السماء، فعلم أن ليس في ذلك خاصية.

ولهذا قال من قال من العلماء: ﴿إِنِّي مُتَوَفِّيكَ﴾؛ أي: قابضك؛ أي: قابض روحك وبدنك.

يقال: توفيت الحساب واستوفيته.

ولفظ التوفي: لا يقتضي ^(١) توفي الروح دون البدن، ولا توفيهما جميعاً إلا بقرينة منفصلة.

وقد يراد به توفي النوم؛ كقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُم بِاللَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ﴾ [الأنعام: ٦٠].

[٣٢٣ - ٣٢٢، ٣٠٦/٤]



(الأنبياء معصومون عن الكبائر دون الصغائر)

١١٩٥ الأنبياء صلوات الله عليهم معصومون فيما يخبرون به عن الله سبحانه وفي تبليغ رسالاته باتفاق الأمة، ولهذا وجب الإيمان بكل ما أوتوه.

(١) في الأصل بعد هذه الكلمة: (نفسه)، ولعلها مقحمة، ولا يستقيم المعنى بوجودها.

بِخِلَافٍ غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ فَإِنَّهُمْ لَيَسُوا مَعْصُومِينَ كَمَا عُصِمَ الْأَنْبِيَاءُ وَلَوْ كَانُوا
أَوْلِيَاءَ لِلَّهِ وَلِهَذَا مَنْ سَبَّ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قُتِلَ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ وَمَنْ سَبَّ غَيْرَهُمْ لَمْ
يُقْتَلْ.

وَأَمَّا الْعِصْمَةُ فِي غَيْرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِتَبْلِيغِ الرِّسَالَةِ فَلِلنَّاسِ فِيهِ نِزَاعٌ.

وَالْقَوْلُ الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ النَّاسِ وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِلْأَثَارِ الْمُنْقُولَةِ عَنِ السَّلَفِ
إِبْثَاتُ الْعِصْمَةِ مِنَ الْإِقْرَارِ عَلَى الذُّنُوبِ مُطْلَقًا، وَالرَّدُّ عَلَى مَنْ يَقُولُ إِنَّهُ يَجُوزُ
إِقْرَارُهُمْ عَلَيْهَا، وَحُجْجُ الْقَائِلِينَ بِالْعِصْمَةِ إِذَا حُرِّرَتْ إِنَّمَا تَدُلُّ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ.

[٢٨٩/١٠ - ٢٩٣]

١١٩٦ إِنَّ الْقَوْلَ بِأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ مَعْصُومُونَ عَنِ الْكَبَائِرِ دُونَ الصَّغَائِرِ: هُوَ
قَوْلُ أَكْثَرِ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ وَجَمِيعِ الطَّوَائِفِ، حَتَّى إِنَّهُ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْكَلَامِ، كَمَا
ذَكَرَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَمَدِيُّ أَنَّ هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ الْأَشْعَرِيَّةِ، وَهُوَ أَيْضًا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ
التَّفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ وَالْفُقَهَاءِ، بَلْ هُوَ لَمْ يَنْقُلْ عَنِ السَّلَفِ وَالْأَئِمَّةِ وَالصَّحَابَةِ
وَالتَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ إِلَّا مَا يُوَافِقُ هَذَا الْقَوْلَ.

وَعَامَّةُ مَا يَنْقُلُ عَنْ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُمْ غَيْرُ مَعْصُومِينَ عَنِ الْإِقْرَارِ عَلَى
الصَّغَائِرِ، وَلَا يَقْرُونَ عَلَيْهَا، وَلَا يَقُولُونَ إِنَّهَا لَا تَقَعُ بِحَالٍ.

وَأَوَّلُ مَنْ نُقِلَ عَنْهُمْ مِنْ طَوَائِفِ الْأَئِمَّةِ الْقَوْلُ بِالْعِصْمَةِ مُطْلَقًا وَأَعْظَمُهُمْ
قَوْلًا لِذَلِكَ: الرَّافِضَةُ؛ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ بِالْعِصْمَةِ، حَتَّى مَا يَقَعُ عَلَى سَبِيلِ النِّسْيَانِ
وَالسَّهْوِ وَالتَّأْوِيلِ.

وَيَنْقُلُونَ ذَلِكَ إِلَى مَنْ يَعْتَقِدُونَ إِمَامَتَهُ، وَقَالُوا بِعِصْمَةِ عَلِيٍّ، وَالْإِثْنِي
عَشَرَ.

ثُمَّ الْإِسْمَاعِيلِيَّةُ، الَّذِينَ كَانُوا مُلُوكَ الْقَاهِرَةِ، وَكَانُوا يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ خُلَفَاءُ
عَلَوِيُونَ فَاطِمِيُونَ، وَهُمْ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ ذُرِّيَّةِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْقَدَّاحِ.

فَالْمُكْفَرُ بِمِثْلِ ذَلِكَ: يُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا عُوقِبَ عَلَى ذَلِكَ عُقُوبَةً تَرَدُّعُهُ وَأَمْثَالُهُ عَنْ مِثْلِ هَذَا، إِلَّا أَنْ يَظْهَرَ مِنْهُ مَا يَقْتَضِي كُفْرَهُ وَزَنْدَقَتَهُ، فَيَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمَ أَمْثَالِهِ.

وَكَذَلِكَ الْمُفْسَقُ بِمِثْلِ هَذَا الْقَوْلِ: يَجِبُ أَنْ يُعْزَرَ بَعْدَ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ هَذَا تَفْسِيقٌ لِجُمْهُورِ أَيْمَةِ الْإِسْلَامِ.

١١٩٧ اتفق الأئمة على أنه ﷺ معصوم فيما يبلغه عن ربه، وقد اتفقوا على أنه لا يقر على الخطأ في ذلك، وكذلك لا يقر على الذنوب لا صغائرها ولا كبائرها.

ولكن تنازعوا: هل يقع من الأنبياء بعض الصغائر مع التوبة منها، أو لا يقع بحال؟

فقال بعض متكلمي الحديث وكثير من المتكلمين من الشيعة والمعتزلة: لا تقع منهم الصغيرة بحال، وزاد الشيعة حتى قالوا: لا يقع منهم لا خطأ ولا غير خطأ.

وأما السلف وجمهور أهل الفقه والحديث والتفسير وجمهور متكلمي أهل الحديث من الأشعرية وغيرهم فلم يمنعوا وقوع الصغيرة إذا كان مع التوبة كما دلت عليه النصوص من الكتاب والسنة؛ فإن الله يحب التوابين.

[المستدرك ٢٠٨/١]



(هل ورد أن موسى ﷺ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ؟ وكيف الجمع بين رؤية النبي له وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، ورؤيته له فِي السَّمَاءِ؟)

١١٩٨ سئل ﷺ: عَنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى مُوسَى ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ، وَرَأَهُ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَرَأَهُ فِي السَّمَاءِ.

فَأَجَابَ: أَمَّا رُؤْيَا مُوسَى ﷺ فِي الطَّوَافِ فَهَذَا كَانَ رُؤْيَا مَنْامٍ، لَمْ يَكُنْ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ؛ كَذَلِكَ جَاءَ مُفَسَّرًا، كَمَا رَأَى الْمَسِيحَ أَيْضًا وَرَأَى الدَّجَالَ.

وَأَمَّا رُؤْيَاهُ وَرُؤْيَاهُ غَيْرُهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ فِي السَّمَاءِ.. فَهَذَا رَأَى أَرْوَاحَهُمْ مُصَوَّرَةً فِي صُورِ أَبدَانِهِمْ.

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَعَلَّهُ رَأَى نَفْسَ الْأَجْسَادِ الْمَدْفُونَةِ فِي الْقُبُورِ، وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ.

لَكِنَّ عِيسَى صَعِدَ إِلَى السَّمَاءِ بِرُوحِهِ وَجَسَدِهِ، وَكَذَلِكَ قَدْ قِيلَ فِي إِدْرِيسَ. وَأَمَّا إِبْرَاهِيمُ وَمُوسَى وَغَيْرُهُمَا فَهُمْ مَدْفُونُونَ فِي الْأَرْضِ.

وَالْمَسِيحُ - ﷺ - وَعَلَى سَائِرِ النَّبِيِّينَ - لَا بُدَّ أَنْ يَنْزِلَ إِلَى الْأَرْضِ عَلَى الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ شَرْقِيٍّ دِمَشْقَ، فَيَقْتُلُ الدَّجَالَ، وَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلُ الْخِزْيِرَ، كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ؛ وَلِهَذَا كَانَ فِي السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ، مَعَ أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْ يُوسُفَ وَإِدْرِيسَ وَهَارُونَ؛ لِأَنَّهُ يُرِيدُ النُّزُولَ إِلَى الْأَرْضِ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ بِخِلَافِ غَيْرِهِ.

وَأَدَمُ كَانَ فِي سَمَاءِ الدُّنْيَا لِأَنَّهُ نَسَمَ بَنِيهِ تُعَرِّضُ عَلَيْهِ: أَرْوَاحُ السُّعَدَاءِ، وَالْأَشْقِيَاءِ لَا تُفْتَحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ، فَلَا بُدَّ إِذَا عَرَضُوا عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ قَرِيبًا مِنْهُمْ.

وَأَمَّا كَوْنُهُ رَأَى مُوسَى قَائِمًا يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ، وَرَأَاهُ فِي السَّمَاءِ أَيْضًا: فَهَذَا لَا مُنَافَاةَ بَيْنَهُمَا؛ فَإِنَّ أَمْرَ الْأَرْوَاحِ مِنْ جِنْسِ أَمْرِ الْمَلَائِكَةِ، فِي اللَّحْظَةِ الْوَاحِدَةِ تَصَعَّدُ وَتَهْبِطُ كَالْمَلَكِ، لَيْسَتْ فِي ذَلِكَ كَالْبَدَنِ.

وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»^(١) يُرِيدُ بِهِ الْعَمَلَ الَّذِي

يَكُونُ لَهُ ثَوَابٌ، لَمْ يَرُدْ بِهِ نَفْسَ الْعَمَلِ الَّذِي يَتَنَعَّمُ بِهِ؛ فَإِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَتَنَعَّمُونَ
بِالنَّظَرِ إِلَى اللَّهِ، وَيَتَنَعَّمُونَ بِذِكْرِهِ وَتَسْبِيحِهِ، وَيَتَنَعَّمُونَ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَيُقَالُ
لِقَارِي الْقُرْآنِ: أَفْرَأُ وَارْقُ وَرَتِّلْ كَمَا كُنْتَ تُرَتِّلُ فِي الدُّنْيَا فَإِنَّ مَنْزِلَكَ عِنْدَ آخِرِ
آيَةٍ تَقْرُؤُهَا. [٣٢٨/٤ - ٣٠٠]



(الراجح أَنَّ الذَّبِيحَ هُوَ إِسْمَاعِيلُ)

١١٩٩ سَمِعَ الشَّيْخُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ الذَّبِيحِ مِنْ وَلَدِ خَلِيلِ اللَّهِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَلْ
هُوَ إِسْمَاعِيلُ أَوْ إِسْحَاقُ؟

فَأَجَابَ: هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا مَذْهَبَانِ مَشْهُورَانِ لِلْعُلَمَاءِ، وَكُلُّ مِنْهُمَا مَذْكُورٌ
عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ.

وَفِي الْجُمْلَةِ: فَالْتَّرَاغُ فِيهَا مَشْهُورٌ، لَكِنَّ الَّذِي يَجِبُ الْقَطْعُ بِهِ أَنَّهُ
إِسْمَاعِيلُ، وَهَذَا الَّذِي عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَالِدَلَالَةُ الْمَشْهُورَةُ، وَهُوَ الَّذِي
تَدُلُّ عَلَيْهِ التَّوْرَةُ الَّتِي بِأَيْدِي أَهْلِ الْكِتَابِ. [٣٣١/٤]



(هل الخضر وإلياس في الأحياء؟)

١٢٠٠ وَسَمِعَ الشَّيْخُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ الْخَضِرِ وَإِلْيَاسَ: هَلْ هُمَا مُعَمَّرَانِ؟

فَأَجَابَ: إِنَّهُمَا لَيْسَا فِي الْأَحْيَاءِ وَلَا مُعَمَّرَانِ، وَقَدْ سَأَلَ إِبْرَاهِيمُ الْحَرَبِيُّ
أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَنْ تَعْمِيرِ الْخَضِرِ وَإِلْيَاسَ وَأَنْتَهُمَا بَاقِيَانِ يَرْيَانِ وَيُرَوَّى عَنْهُمَا،
فَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: مَنْ أَحَالَ عَلَى غَائِبٍ لَمْ يُنْصَفْ مِنْهُ، وَمَا أَلْقَى هَذَا إِلَّا
شَيْطَانٌ.

وَسَمِعَ الْبُخَارِيُّ عَنِ الْخَضِرِ وَإِلْيَاسَ: هَلْ هُمَا فِي الْأَحْيَاءِ؟ فَقَالَ: كَيْفَ
يَكُونُ هَذَا وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَبْقَى عَلَى رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ مِمَّنْ هُوَ عَلَى وَجْهِ
الْأَرْضِ أَحَدٌ؟» [٣٣٧/٤]

١٢٠١ مُوسَى لَمْ يَكُن يَعْرِفُ الْحَضِرَ، وَالْحَضِرُ لَمْ يَكُن يَعْرِفُ مُوسَى، بَلْ لَمَّا سَلَّمَ عَلَيْهِ مُوسَى قَالَ لَهُ الْحَضِرُ: وَأَنْتَى بِأَرْضِكَ السَّلَامُ؟ فَقَالَ لَهُ: أَنَا مُوسَى.

قَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟
قَالَ: نَعَمْ.

وَقَدْ كَانَ بَلَغَهُ اسْمُهُ وَخَبَرُهُ وَلَمْ يَكُن يَعْرِفُ عَيْنَهُ.
وَمَنْ قَالَ إِنَّهُ نَقِيبُ الْأَوْلِيَاءِ أَوْ أَنَّهُ يُعَلِّمُهُمْ كُلَّهُمْ فَقَدْ قَالَ الْبَاطِلَ.
وَالصَّوَابُ الَّذِي عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ أَنَّهُ مَيِّتٌ، وَأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكِ الْإِسْلَامَ، وَلَوْ كَانَ مَوْجُودًا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَوَجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يُؤْمِنَ بِهِ وَيُجَاهِدَ مَعَهُ كَمَا أَوْجَبَ اللَّهُ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَعَلَى غَيْرِهِ.
ثُمَّ لَيْسَ لِلْمُسْلِمِينَ بِهِ وَأَمثَالِهِ حَاجَةٌ لَا فِي دِينِهِمْ وَلَا فِي دُنْيَاهُمْ؛ فَإِنَّ دِينَهُمْ أَخَذُوهُ عَنِ الرَّسُولِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ ﷺ الَّذِي عَلَّمَهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ.
وَإِذَا كَانَ الْحَضِرُ حَيًّا دَائِمًا فَكَيْفَ لَمْ يَذْكُرِ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ قَطُّ؟ وَلَا أَخْبَرَ بِهِ أُمَّتَهُ وَلَا خُلَفَاؤُهُ الرَّاشِدُونَ؟

١٢٠٢ وَسُئِلَ الشَّيْخُ رحمه الله: هَلْ كَانَ الْحَضِرُ ﷺ نَبِيًّا أَوْ وَلِيًّا؟ وَهَلْ هُوَ حَيٌّ إِلَى الْآنَ؟ وَإِنْ كَانَ حَيًّا فَمَا تَقُولُونَ فِيمَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ كَانَ حَيًّا لَزَارَنِي» هَلْ هَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحٌ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ: أَمَّا نُبُوتُهُ: فَمِنْ بَعْدِ مَبْعَثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُوحَ إِلَيْهِ وَلَا إِلَى غَيْرِهِ مِنَ النَّاسِ وَأَمَّا قَبْلَ مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَدْ أُخْتَلِفَ فِي نُبُوتِهِ.

وَأَمَّا حَيَاتُهُ: فَهُوَ حَيٌّ، وَالْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ لَا أَصْلَ لَهُ، وَلَا يُعْرِفُ لَهُ إِسْنَادٌ، بَلِ الْمَرْوِيُّ فِي مُسْنَدِ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ: أَنَّهُ اجْتَمَعَ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَمَنْ قَالَ إِنَّهُ لَمْ يَجْتَمِعْ بِالنَّبِيِّ ﷺ فَقَدْ قَالَ مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ؛ فَإِنَّهُ مِنَ الْعِلْمِ الَّذِي لَا يُحَاطَ بِهِ.

وَمَنْ احْتَجَّ عَلَى وَفَاتِهِ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَرَأَيْتُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ فَإِنَّهُ عَلَى رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ لَا يَبْقَى عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مِمَّنْ هُوَ عَلَيْهَا الْيَوْمَ أَحَدٌ»، فَلَا حُجَّةَ فِيهِ، فَإِنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْحَضِرُ إِذْ ذَاكَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، وَلِأَنَّ الدَّجَالَ - وَكَذَلِكَ الْجَسَّاسَةَ - الصَّحِيحُ أَنَّهُ كَانَ حَيًّا مَوْجُودًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بَاقٍ إِلَى الْيَوْمِ لَمْ يَخْرُجْ، وَكَانَ فِي جَزِيرَةٍ مِنْ جَزَائِرِ الْبَحْرِ.

فَمَا كَانَ مِنَ الْجَوَابِ عَنْهُ كَانَ هُوَ الْجَوَابُ عَنِ الْحَضِرِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ لَفْظُ الْأَرْضِ لَمْ يَدْخُلْ فِي هَذَا الْخَبَرِ، أَوْ يَكُونَ أَرَادَ ﷺ الْأَدَمِيِّينَ الْمَعْرُوفِينَ، وَأَمَّا مَنْ خَرَجَ عَنِ الْعَادَةِ فَلَمْ يَدْخُلْ فِي الْعُمُومِ، كَمَا لَمْ تَدْخُلِ الْجِنَّ، وَإِنْ كَانَ لَفْظًا يَنْتَظِمُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ، وَتَخْصِيصُ مِثْلِ هَذَا مِنْ مِثْلِ هَذَا الْعُمُومِ كَثِيرٌ مُعْتَادٌ^(١).

[٣٤٠ - ٣٣٨/٤]



(صبر يوسف عن مُطَاوَعَةِ امْرَأَةِ الْعَزِيزِ أعظم من صبره على ما فعله به إخوته)

١٢٠٣ كَانَ صَبْرُ يُوسُفَ ﷺ عَنِ مُطَاوَعَةِ امْرَأَةِ الْعَزِيزِ عَلَى شَأْنِهَا: أَكْمَلَ مِنْ صَبْرِهِ عَلَى إِلْقَاءِ إِخْوَتِهِ لَهُ فِي الْجُبِّ، وَبَيْعِهِ وَتَفْرِيقِهِمْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِيهِ؛ فَإِنَّ هَذِهِ أُمُورَ جَرَتْ عَلَيْهِ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ، لَا كَسَبٍ لَهُ فِيهَا، لَيْسَ لِلْعَبْدِ فِيهَا حِيلَةٌ غَيْرَ الصَّبْرِ، وَأَمَّا صَبْرُهُ عَنِ الْمَعْصِيَةِ: فَصَبْرُ اخْتِيَارٍ وَرِضَا وَمُحَارَبَةٍ لِلنَّفْسِ، وَلَا سِيَّامَا

(١) قال عبد الرحمن بن قاسم رحمه الله جامع الفتاوى: «هكذا وجدت هذه الرسالة». اهـ.

وكانه شكك في صحة نسبة الفتوى لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

وتشكيكه في محله، فهي تخالف ما قرره الشيخ رحمه الله في مواضع من أن الخضر قد مات كما هو موضح في كلامه السابق لهذه الفتوى، وفي غيرها من المواضع، وقد قال في المنهاج (٩٣/٤): والذي عليه سائر المحققون أنه مات. اهـ.

ومما يدل على ذلك: أن كبار تلاميذه إنما نسبوا عن شيخ الإسلام القول بأن الخضر ميت، منهم ابن القيم رحمه الله كما في المنار المنيف (٦٨)، وابن عبد الهادي رحمه الله كما في العقود الدرية (٧٠).

مَعَ الْأَسْبَابِ الَّتِي تَقْوَى مَعَهَا دَوَاعِي الْمُوَافَقَةِ، فَإِنَّهُ كَانَ شَابًّا، وَدَاعِيَةُ الشَّبَابِ إِلَيْهَا قَوِيَّةٌ، وَعَزَبًا لَيْسَ لَهُ مَا يُعَوِّضُهُ وَيَرُدُّ شَهْوَتَهُ، وَغَرِيبًا، وَالْغَرِيبُ لَا يَسْتَحِي فِي بَلَدٍ غُرْبَتِهِ مِمَّا يَسْتَحِي مِنْهُ مَنْ بَيْنَ أَصْحَابِهِ وَمَعَارِفِهِ وَأَهْلِيهِ، وَمَمْلُوكًا، وَالْمَمْلُوكُ أَيْضًا لَيْسَ وَازِعُهُ كَوَازِعِ الْحُرِّ، وَالْمَرْأَةُ جَمِيلَةٌ، وَذَاتُ مَنْصِبٍ، وَهِيَ سَيِّدَتُهُ، وَقَدْ غَابَ الرَّقِيبُ، وَهِيَ الدَّاعِيَةُ لَهُ إِلَى نَفْسِهَا، وَالْحَرِيسَةُ عَلَى ذَلِكَ أَشَدَّ الْحَرَصِ، وَمَعَ ذَلِكَ تَوَعَّدَتْهُ إِنَّ لَمْ يَفْعَلْ بِالسَّجْنِ وَالصَّغَارِ، وَمَعَ هَذِهِ الدَّوَاعِي كُلِّهَا صَبَرَ اخْتِيَارًا، وَإِثَارًا لِمَا عِنْدَ اللَّهِ، وَأَيَّنَ هَذَا مِنْ صَبْرِهِ فِي الْجُبِّ عَلَى مَا لَيْسَ مِنْ كَسْبِهِ؟

[المستدرک ١/ ١٤٤ - ١٤٥]



(حكم ساب الأنبياء أو الصحابة خير الأمم وخير هذه الأمة)

١٢٠٤ أجمع المسلمون على أن من سبَّ نبيًّا فقد كفر، ومن سبَّ أحدًا من الأولياء الذي ليسوا بأنبياء فإنه لا يكفر، إلا إذا كان سبه مخالفًا لأصل الإيمان مثل أن يتخذ ذلك السب دينًا وقد علم أنه ليس بدين.

وعلى هذا ينبنى النزاع في تكفير الرافضة^(١).

[المستدرک ١/ ١١٩]



(عتره النبي ﷺ واسم الشرف والأشراف)

١٢٠٥ أما «عتره النبي» ﷺ الأقربين التي قال الله فيها: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ (الشعراء: ٢١٤) فقيل: إنها قريش كلها؛ لأنها لما نزلت هذه الآية عم قريش بالندارة ثم خص الأقرب فالأقرب.

(١) وعامة الرافضة يتخذون سب عموم الصحابة وأزواج النبي ﷺ دينًا، ويجعلونه ضمن أدعيتهم في صلواتهم، وقد جاهر كثير منهم في ذلك، وهذا موجود في الشبكة العنكبوتية. فمن فعل ذلك فلا يشك مؤمن عاقل في كفره وضلاله.

وأما اسم «الشرف» فليس هو من الأسماء التي علق الشارع بها حكماً حتى يكون حده متلقى من جهة الشرع.

وأما «الشريف في اللغة» فهو خلاف الوضيع والضعيف، كما قال النبي ﷺ: «إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد».

ومن رأسه الناس وشرفوه كان شريفهم.

وأما أحكام الشريعة التي علقت فهي مذكورة باسم النبي ﷺ، وباسم أهل بيته، وذوي القربى، وهذه الأسماء الثلاثة تتناول جميع بني هاشم لا فرق بين ولد العباس وولد أبي طالب وغيرهم، وأعمام النبي ﷺ الذين بقيت ذريتهم: العباس، [وأبو طالب]^(١)، والحارث بن عبد المطلب، وأبو لهب.

فمن كان من الثلاثة الأول حرمت عليهم الزكاة، واستحقوا من الخمس باتفاق.

وأما ذرية أبي لهب ففيه خلاف بين الفقهاء، لكن «أبي لهب» خرج عن بني هاشم لما نصرُوا النبي ﷺ ومنعوه ممن كان يريد أذاه من قريش، ودخل مع بني هاشم بنو المطلب؛ ولهذا جاء عثمان بن عفان وجبير بن مطعم رضي الله عنهما إلى النبي ﷺ حين أعطى من خمس خيبر لبني هاشم وبني المطلب فقالا: يا رسول الله أما إخواننا بنو هاشم فلا ننكر فضلهم لأنك منهم وأما بنو المطلب فإنما هم ونحن منك بمنزلة واحدة فقال: «إنهم لم يفارقونا في جاهلية ولا إسلام، إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد»^(٢). [المستدرک ١/ ١١٥ - ١١٦]

١٢٠٦ من الأحكام ما تشترك فيه قريش كلها نحو الإمامة الكبرى.

(١) ما بين المعقوفين ليس الأصل، والصواب إثباته كما في الفتاوى المصرية (٥٦٥).

(٢) رواه أبو داود (٢٩٨٠)، والنسائي (٤١٣٧)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

ومن الأحكام ما يختص ببني هاشم أو بني هاشم مع بني المطلب دون سائر قريش؛ كالاستحقاق من خمس الغنائم، وتحريم الصدقة، ودخولهم في الصلاة إذا صلي على آل محمد، وثبوت المزية على غيرهم.

[المستدرك ١١٦/١ - ١١٧]



(لما كَمَلَ النبي مرتبة التعبد كملت له المغفرة واستحق التقديم على الخلائق)

١٢٠٧ قال ابن القيم رحمه الله: ولما كمل سيد ولد آدم هذه المرتبة^(٢): وصفه الله بها في أشرف مقاماته: مقام الإسراء؛ كقوله: ﴿سُبْحَنَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ﴾ [الإسراء: ١] ومقام الدعوة كقوله: ﴿وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ﴾ [الجن: ١٩]، ومقام التحدي كقوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا﴾ [البقرة: ٢٣] وبذلك استحق التقديم على الخلائق في الدنيا والآخرة.

وكذلك يقول المسيح عليه السلام لهم إذا طلبوا منه الشفاعة بعد الأنبياء عليه السلام: «اذهبوا إلى محمد عبد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر»^(٣).

سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية (قدس الله روحه) يقول: فحصلت له تلك المرتبة بتكميل عبوديته لله تعالى وكمال مغفرة الله له^(٤). [المستدرك ١١٧/١ - ١١٨]



(١) في الأصل: (بني)، والتصويب من الفتاوى المصرية (٥٦٦).

(٢) أي: مرتبة التعبد.

(٣) رواه البخاري (٤٧١٢)، ومسلم (١٩٤).

(٤) مدارج السالكين (٢٩/٣).

فينبغي للمؤمن أن يحرص على بلوغ هذه المرتبة العالية الشريفة، وذلك بإسلام الوجه لله تعالى، والخضوع والذلة له، وقبول كل ما جاء من عند الله تعالى دون التوقف إلى حين وجود الرغبة أو معرفة الحكمة والمنافع الدينية أو الدنيوية، ونحو ذلك.

(غاية الخضر)

﴿١٢٠٨﴾ أجمع المسلمون على أن موسى أفضل من الخضر، فمن قال: إن الخضر أفضل فقد كفر، وسواء قيل: إن الخضر نبي، أو ولي.

والجمهور على أنه ليس بنبي، بل أنبياء بني إسرائيل الذين اتبعوا التوراة وذكرهم الله تعالى كداود وسليمان أفضل من الخضر، بل على قول الجمهور: أنه ليس بنبي فأبو بكر وعمر رضي الله عنهما أفضل منه.

وكونه يعلم مسائل لا يعلمها موسى لا يوجب أن يكون أفضل منه مطلقاً، كما أن الهدهد لما قال لسليمان: ﴿أَحَطْتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِ﴾ [النمل: ٢٢] لم يكن أفضل من سليمان، وكما أن الذين كانوا يلحقون النخل لما كانوا أعلم بتلقيحه من النبي ﷺ لم يجب من ذلك أن يكونوا أفضل منه ﷺ وقد قال لهم: «أنتم أعلم بأمور دنياكم، وأما ما كان من أمر دينكم فإلي» ^(١). [المستدرک ١/ ١١٣ - ١١٤]



(ما جاء عن الصحابة والتابعين)

﴿١٢٠٩﴾ إِنْ الصَّحَابَةُ خَيْرُ الْقُرُونِ، وَأَفْضَلُ الْخَلْقِ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ، فَمَا ظَهَرَ فِيمَنْ بَعْدَهُمْ مِمَّا يُظَنُّ أَنَّهَا فَضِيلَةٌ لِلْمُتَأَخِّرِينَ وَلَمْ تَكُنْ فِيهِمْ: فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيْطَانِ، وَهِيَ نَقِیْصَةٌ لَا فَضِيلَةٌ، سَوَاءٌ كَانَتْ مِنْ جِنْسِ الْعُلُومِ، أَوْ مِنْ جِنْسِ الْعِبَادَاتِ، أَوْ مِنْ جِنْسِ الْخَوَارِقِ وَالْآيَاتِ، أَوْ مِنْ جِنْسِ السِّيَاسَةِ وَالْمُلْكِ، بَلْ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَهُمْ أَتْبَعُهُمْ لَهُمْ.

﴿١٢١٠﴾ أَمَّا الصَّحَابَةُ فَلَمْ يُعْرَفْ فِيهِمْ - وَلِلَّهِ الْحَمْدُ - مَنْ تَعَمَّدَ الْكُذِبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، كَمَا لَمْ يُعْرَفْ فِيهِمْ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ الْمَعْرُوفَةِ كَبِدْعِ الْخَوَارِجِ وَالرَّافِضَةِ وَالْقَدَرِيَّةِ وَالْمُرْجِيَّةِ، فَلَمْ يُعْرَفْ فِيهِمْ أَحَدٌ مِنْ هَؤُلَاءِ الْفِرَقِ، وَلَا كَانَ

(١) رواه ابن ماجه (٢٤٧١)، وأحمد (١٢٥٤٤)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه.

فِيهِمْ مَنْ قَالَ إِنَّهُ أَنَا الْخَضِرُ؛ فَإِنَّ خَضِرَ مُوسَى مَاتَ، وَالْخَضِرُ الَّذِي يَأْتِي كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ إِنَّمَا هُوَ جِنِّي تَصَوَّرَ بِصُورَةِ إِنْسِي، أَوْ إِنْسِي كَذَّابٌ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَلَكًا مَعَ قَوْلِهِ أَنَا الْخَضِرُ، فَإِنَّ الْمَلَكَ لَا يَكْذِبُ، وَإِنَّمَا يَكْذِبُ الْجِنِّي وَالْإِنْسِي، وَأَنَا أَعْرِفُ مِمَّنْ أَنَا الْخَضِرُ وَكَانَ جِنِّيًا. [٢٤٩/١]

١٢١١ لَمَّا كَانَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، كَانَا قَدْ وُلِدَا بَعْدَ الْهَجْرَةِ فِي عِزِّ الْإِسْلَامِ، وَلَمْ يَنْلُهَا مِنَ الْأَذَى وَالْبَلَاءِ مَا نَالَ سَلَفُهُمَا الطَّيِّبُ؛ فَأَكْرَمَهُمَا اللَّهُ بِمَا أَكْرَمَهُمَا بِهِ مِنَ الْإِبْتِلَاءِ لِيَرْفَعَ دَرَجَاتِهِمَا، وَذَلِكَ مِنْ كَرَامَتِهِمَا عَلَيْهِ لَا مِنْ هَوَانِهِمَا عِنْدَهُ، كَمَا أَكْرَمَ حَمْزَةَ وَعَلِيًّا وَجَعْفَرًا وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَغَيْرَهُمْ بِالشَّهَادَةِ. [٤٧٣/٢٧]

١٢١٢ وَهُوَ [أَي: ابْنُ عَبَّاسٍ] أَكْثَرُ الصَّحَابَةِ قُتِيًّا، قِيلَ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ: أَيُّ الصَّحَابَةِ أَكْثَرُ قُتِيًّا؟ قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ.

وَهُوَ أَعْلَمُ وَأَفْقَهُ طَبَقَةً فِي الصَّحَابَةِ، وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُدْخِلُهُ مَعَ أَكَابِرِ الصَّحَابَةِ - كَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَنَحْوِهِمْ - فِي الشُّورَى، وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ يَفْعَلُ هَذِهِ بغيرِهِ مِنْ طَبَقَتِهِ، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَوْ أَدْرَكَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَسْنَانَنَا لَمَا عَشَرَهُ مِنَّا أَحَدٌ.

أَي: مَا بَلَغَ عَشْرُهُ.

[٢٩٢/٣٢]



(من الأفضل: حَديجَة أو عَائِشَة؟)

١٢١٣ سُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: عَنْ حَديجَة وَعَائِشَة أُمِّي الْمُؤْمِنِينَ: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟

فَأَجَابَ: بِأَنَّ سَبَقَ حَديجَة وَتَأْيِيرَهَا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ وَنَصْرَهَا وَقِيَامَهَا فِي الدِّينِ لَمْ تَشْرُكْهَا فِيهِ عَائِشَة، وَلَا غَيْرُهَا مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ.

وَتَأْيِيرَ عَائِشَة فِي آخِرِ الْإِسْلَامِ وَحَمْلِ الدِّينِ وَتَبْلِيغِهِ إِلَى الْأُمَّةِ، وَإِدْرَاكُهَا مِنْ

الْعِلْمُ مَا لَمْ تَشْرُكْهَا فِيهِ خَدِيجَةُ وَلَا غَيْرُهَا مِمَّا تَمَيَّزَتْ بِهِ عَنْ غَيْرِهَا. [٣٩٣/٤]



(جملة أزواج النبي أفضل من جملة بناته)

﴿١٢١٤﴾ إِذَا قِيلَ بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ إِنَّ جُمْلَةَ أَزْوَاجِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَفْضَلُ مِنْ جُمْلَةِ بَنَاتِهِ: كَانَ صَحِيحًا؛ لِأَنَّ أَزْوَاجَهُ أَكْثَرُ عَدَدًا، وَالْفَاضِلَةُ فِيهِنَّ أَكْثَرُ مِنَ الْفَاضِلَةِ فِي بَنَاتِهِ. [٣٩٥/٤]



(العشرة المبشرون بالجنة أفضل من نساء النبي ﷺ)

﴿١٢١٥﴾ أَمَّا نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَقُلْ: إِنَّهُنَّ أَفْضَلُ مِنَ الْعَشْرَةِ ^(١) إِلَّا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ، وَهُوَ قَوْلٌ شَادُّ لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ أَحَدٌ، وَأَنْكَرَهُ عَلَيْهِ مَنْ بَلَغَهُ مِنْ أَغْيَانِ الْعُلَمَاءِ.

وَنُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ تُبْطِلُ هَذَا الْقَوْلَ.

وَحُجَّتُهُ الَّتِي اخْتَجَّ بِهَا فَاسِدَةٌ؛ فَإِنَّهُ اخْتَجَّ عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّ الْمَرْأَةَ مَعَ زَوْجِهَا فِي دَرَجَتِهِ فِي الْجَنَّةِ، وَدَرَجَةُ النَّبِيِّ ﷺ أَعْلَى الدَّرَجَاتِ، فَيَكُونُ أَزْوَاجُهُ فِي دَرَجَتِهِ.

وَهَذَا يُوجِبُ عَلَيْهِ: أَنْ يَكُونَ أَزْوَاجُهُ أَفْضَلَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ جَمِيعِهِمْ، وَأَنْ تَكُونَ زَوْجَتُهُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَفْضَلَ مِمَّنْ هُوَ مِثْلُهُ، وَأَنْ يَكُونَ مَنْ يَطُوفُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْوِلْدَانِ وَمَنْ يُزَوِّجُ بِهِ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ أَفْضَلَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، وَهَذَا كُلُّهُ مِمَّا يَعْلَمُ بُطْلَانَهُ عُمُومُ الْمُؤْمِنِينَ.

وَقَدْ ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ» ^(٢) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ»، فَإِنَّمَا ذَكَرَ فَضْلَهَا عَلَى النِّسَاءِ فَقَطْ.



(فضائل أبي بكرٍ وعُمَر، والأدلة على أنهما أفضل وأفقه من عليٍّ عليه السلام،
والردّ على من استدلّ بأدلة تفضله عليهما)

١٢١٦ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ الْمُعْتَبَرِينَ: إِنَّ عَلِيًّا أَعْلَمُ وَأَفْقَهُ
مِنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، بَلْ وَلَا مِنْ أَبِي بَكْرٍ وَحْدَهُ.

وَمُدَّعِي الإِجْمَاعِ عَلَى ذَلِكَ مِنْ أَجْهَلِ النَّاسِ وَأَكْذَبِهِمْ، بَلْ ذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ
مِنَ الْعُلَمَاءِ إِجْمَاعَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ أَعْلَمُ مِنْ عَلِيٍّ.
وَمَا عَلِمْتُ أَحَدًا مِنَ الْأَيِّمَةِ الْمَشْهُورِينَ يُتَنَازَعُ فِي ذَلِكَ.

وَكَيْفَ وَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ كَانَ بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ يُفْتِي، وَيَأْمُرُ، وَيَنْهَى،
وَيَقْضِي، وَيَخْطُبُ، كَمَا كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا خَرَجَ هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ يَدْعُو النَّاسَ إِلَى
الْإِسْلَامِ، وَلَمَّا هَاجَرَا جَمِيعًا وَيَوْمَ حَنْينَ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْمَشَاهِدِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ
سَاكِنٌ يُقَرُّهُ عَلَى ذَلِكَ، وَيَرْضَى بِمَا يَقُولُ؟ وَلَمْ تَكُنْ هَذِهِ الْمَرْتَبَةُ لِغَيْرِهِ.

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مُشَاوَرَتِهِ لِأَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَقْهِ وَالرَّأْيِ مِنْ أَصْحَابِهِ يُقَدِّمُ
فِي الشُّورَى أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَهُمَا اللَّذَانِ يَتَقَدَّمَانِ فِي الْكَلَامِ وَالْعِلْمِ بِحَضْرَةِ
الرَّسُولِ ﷺ عَلَى سَائِرِ أَصْحَابِهِ.

وَفِي «السُّنَنِ» عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «اقتدوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي: أَبِي بَكْرٍ
وَعُمَر»^(١).

وَلَمْ يَجْعَلْ هَذَا لِغَيْرِهِمَا.

بَلْ ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ
مِنْ بَعْدِي»^(٢).

(١) رواه الترمذي (٣٦٦٢)، وابن ماجه (٩٧)، وأحمد (٢٣٢٤٥)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي.

(٢) رواه أبو داود (٤٦٠٧)، وابن ماجه (٤٢)، والدارمي (٩٦)، وأحمد (١٧١٤٤)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

فَأَمَرَ بِاتِّبَاعِ سُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ .
وَهَذَا يَتَنَاوَلُ الْأُيُومَ الْأَرْبَعَةَ، وَخَصَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ بِالْإِفْتِدَاءِ بِهِمَا، وَمَرْتَبَةُ
الْمُقْتَدَى بِهِ فِي أَعْمَالِهِ وَفِيمَا سَنَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ: فَوْقَ سُنَّةِ الْمُتَّبِعِ فِيمَا سَنَّهُ فَقَطْ .
وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(١) أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا مَعَهُ فِي سَفَرٍ فَقَالَ:
«إِنْ يُطِيعِ الْقَوْمُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَرْشُدُوا» .
أَمَّا الصَّدِيقُ: فَإِنَّهُ مَعَ قِيَامِهِ بِأُمُورٍ مِنَ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ عَجَزَ عَنْهَا غَيْرُهُ حَتَّى
يَبَيِّنَهَا لَهُمْ: لَمْ يُحْفَظْ لَهُ قَوْلٌ مُخَالِفٌ نَصًّا .
هَذَا يَدُلُّ عَلَى غَايَةِ الْبَرَاةِ .
وَأَمَّا غَيْرُهُ فَحُفِظَتْ لَهُ أَقْوَالٌ كَثِيرَةٌ خَالَفَتْ النَّصَّ؛ لِكَوْنِ تِلْكَ النُّصُوصِ لَمْ
تَبْلُغْهُمْ .

وَالَّذِي وَجَدَ مِنْ مُوَافَقَةِ عُمَرَ لِلنُّصُوصِ أَكْثَرُ مِنْ مُوَافَقَةِ عَلِيٍّ .
وَأَيْضًا: فَإِنَّ الصَّدِيقَ اسْتَخْلَفَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الصَّلَاةِ الَّتِي هِيَ عَمُودُ
الْإِسْلَامِ، وَعَلَى إِقَامَةِ الْمَنَاسِكِ الَّتِي لَيْسَ فِي مَسَائِلِ الْعِبَادَاتِ أَشْكَلُ مِنْهَا^(٢) .
وَأَقَامَ الْمَنَاسِكَ قَبْلَ أَنْ يَحْجَّ النَّبِيُّ ﷺ .

وَأَيْضًا: فَالصَّحَابَةُ فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ لَمْ يَكُونُوا يَتَنَازَعُونَ فِي مَسْأَلَةٍ إِلَّا
فَصَلَحَهَا بَيْنَهُمْ أَبُو بَكْرٍ، وَارْتَفَعَ التَّزَاوُعُ، فَلَا يُعْرَفُ بَيْنَهُمْ فِي زَمَانِهِ مَسْأَلَةٌ وَاحِدَةٌ

(١) (٦٨١) .

تنبيه: ظاهر كلام الشيخ أن قوله: «إِنْ يُطِيعُوا أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ يَرْشُدُوا» من كلام النبي ﷺ .
وقد صرح بذلك ابن المنذر فقال: صَحَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِنْ يُطِيعِ النَّاسُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ
يَرْشُدُوا . فتح الباري (١/٣٠٩) .

والذي جاء في الصحيح أنه من كلام الصحابة، حيث جاء فيه (٦٨١): وَقَالَ النَّاسُ: إِنْ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ، فَإِنْ يُطِيعُوا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَرْشُدُوا .

وهكذا قال النووي رحمه الله، كما في شرح صحيح مسلم (٥/١٨٨) .

(٢) فمسائل الصلاة والحج من أشكل مسائل العبادات .

تَنَازَعُوا فِيهَا إِلَّا ارْتَفَعَ النَّزَاعُ بَيْنَهُمْ بِسَبَبِهِ؛ كَتَنَازَعِهِمْ فِي وَفَاتِهِ ﷺ، وَمَدْفَنِهِ،
وَفِي مِيرَاثِهِ، وَفِي تَجْهِيزِ جَبَشِ أُسَامَةَ، وَقِتَالِ مَايَعِي الزَّكَاةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ
الْمَسَائِلِ الْكِبَارِ.

بَلْ كَانَ خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِمْ: يُعَلِّمُهُمْ، وَيُقَوِّمُهُمْ، وَيُبَيِّنُ لَهُمْ مَا
تَزُولُ مَعَهُ الشُّبُهَةُ، فَلَمْ يَكُونُوا مَعَهُ يَخْتَلِفُونَ.

وَبَعْدَهُ: لَمْ يَبْلُغْ عِلْمُ أَحَدٍ وَكَمَالُهُ عِلْمُ أَبِي بَكْرٍ وَكَمَالُهُ، فَصَارُوا يَتَنَازَعُونَ
فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ؛ كَمَا تَنَازَعُوا فِي الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ، وَفِي الْحَرَامِ، وَفِي الطَّلَاقِ
الثَّلَاثِ، وَفِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَسَائِلِ الْمَعْرُوفَةِ، مِمَّا لَمْ يَكُونُوا يَتَنَازَعُونَ فِيهِ عَلَى
عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ.

وَكَانُوا يُخَالِفُونَ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيًّا فِي كَثِيرٍ مِنْ أَقْوَالِهِمْ، وَلَمْ يَعْرِفْ أَنَّهُمْ
خَالَفُوا أَبَا بَكْرٍ فِي شَيْءٍ مِمَّا كَانَ يُفْتَى فِيهِ وَيَقْضَى.
وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى غَايَةِ الْعِلْمِ.

وَقَامَ مَقَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَقَامَ الْإِسْلَامَ، فَلَمْ يُخَلِّ بِشَيْءٍ مِنْهُ، بَلْ أَدْخَلَ
النَّاسَ مِنَ الْبَابِ الَّذِي خَرَجُوا مِنْهُ، مَعَ كَثْرَةِ الْمُخَالِفِينَ مِنَ الْمُزْتَدِينَ وَغَيْرِهِمْ،
وَكَثْرَةِ الْخَاذِلِينَ.

فَكَمَّلَ بِهِ^(١) مِنْ عِلْمِهِمْ وَدِينِهِمْ مَا لَا يُقَاوِمُهُ فِيهِ أَحَدٌ حَتَّى قَامَ الدِّينُ كَمَا
كَانَ.

١٢١٧ قَوْلُهُ: «أَفْضَاكُمُ عَلَيَّ»: لَمْ يَزُوهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْكُتُبِ السُّنَّةِ، وَلَا
أَهْلَ الْمَسَانِيدِ الْمَشْهُورَةِ، لَا أَحْمَدُ وَلَا غَيْرُهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَلَا ضَعِيفٍ.
وَأِنَّمَا يُرَوَّى مِنْ طَرِيقٍ مَنْ هُوَ مَعْرُوفٌ بِالْكَذِبِ.

وَلَكِنْ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «أَبَيَّ أَفْرُونًا، وَعَلَيَّ أَفْضَانًا»، وَهَذَا قَالَهُ
بَعْدَ مَوْتِ أَبِي بَكْرٍ.

(١) أَي: بِأَبِي بَكْرٍ ﷺ وَأَرْضَاهُ، وَجَمَعْنَا بِهِ فِي جَنَاتِ النَّعِيمِ.

وَالَّذِي فِي التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ^(١) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَعْلَمُ أَمْنِي بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بَنِ جَبَلٍ، وَأَعْلَمُهَا بِالْفَرَائِضِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ»، وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرٌ عَلَيٍّ. وَالْحَدِيثُ الَّذِي فِيهِ ذِكْرٌ عَلَيٍّ مَعَ ضَعْفِهِ: فِيهِ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَعْلَمُ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَعْلَمُ بِالْفَرَائِضِ.

فَلَوْ قُدِّرَ صِحَّةُ هَذَا الْحَدِيثِ: لَكَانَ الْأَعْلَمُ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ أَوْسَعَ عِلْمًا مِنَ الْأَعْلَمِ بِالْقَضَاءِ؛ لِأَنَّ الَّذِي يَخْتَصُّ بِالْقَضَاءِ إِنَّمَا هُوَ فَضْلُ الْخُصُومَاتِ فِي الظَّاهِرِ، مَعَ جَوَازِ أَنْ يَكُونَ الْبَاطِنُ بِخِلَافِهِ. [٤٠٨/٤]

١٢١٨ وَسُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَام - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - عَنْ رَجُلٍ مُتَمَسِّكِ بِالسُّنَّةِ وَيَحْصُلُ لَهُ رِبَّةٌ فِي تَفْصِيلِ الثَّلَاثَةِ عَلَى عَلِيٍّ؛ لِقَوْلِهِ لَهُ: «أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ»^(٢)، وَقَوْلِهِ: «أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى»^(٣)، وَقَوْلِهِ: «لَأَعْطِيَنَّ الرَّايَةَ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»^(٤).. إلخ، وَقَوْلِهِ: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلَيٌّ مَوْلَاهُ، اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ»^(٥).. إلخ. وَقَوْلِهِ: «أَذْكُرْكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي»^(٦)، وَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: «فَقُلْ قَالُوا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ»^(٧) الآية [ال عمران: ٦١].

فَأَجَابَ: يَجِبُ أَنْ يُعْلَمَ أَوَّلًا أَنَّ التَّفْضِيلَ: إِذَا ثَبَتَ لِلْفَاضِلِ مِنَ الْخَصَائِصِ مَا لَا يَوْجَدُ مِثْلُهُ لِلْمَفْضُولِ^(٧).

فَإِذَا اسْتَوَيَا وَانْفَرَدَ أَحَدُهُمَا بِخَصَائِصٍ: كَانَ أَفْضَلَ.

وَأَمَّا الْأُمُورُ الْمُشْتَرَكَةُ: فَلَا تُوجِبُ تَفْضِيلَهُ عَلَى غَيْرِهِ^(٨).

(١) الترمذي (٣٧٩٠)، وابن ماجه (١٢٥)، وأحمد (١٢٩٠٤)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه.

(٢) رواه البخاري (٢٦٩٩).

(٣) رواه البخاري (٣٧٠٦)، ومسلم (٢٤٠٤).

(٤) رواه البخاري (٢٩٤٢)، ومسلم (١٨٠٧).

(٥) رواه أحمد (٩٥٠).

(٦) رواه مسلم (٢٤٠٨).

(٧) كالخصائص التي وجدت في أبي بكر، فإنها لم توجد في أحد من الصحابة، لا عمر ولا علي، كما سيبين ذلك الشيخ.

(٨) كالخصائص التي وجدت في علي، فإنها وجدت في غيره من الصحابة، فهم مشتركون فيها، كما سيبين ذلك الشيخ.

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ: فَفَضَائِلُ الصَّدِيقِ ﷺ الَّتِي تَمَيَّزَ بِهَا: لَمْ يَشْرِكْهُ فِيهَا غَيْرُهُ.

وَفَضَائِلُ عَلِيٍّ: مُشْتَرَكَةٌ.

وَذَلِكَ أَنَّ قَوْلَهُ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا»^(١)، وَقَوْلَهُ: «لَا يَبْقَى فِي الْمَسْجِدِ خَوْخَةٌ إِلَّا سُدَّتْ؛ إِلَّا خَوْخَةُ أَبِي بَكْرٍ»^(٢)، وَقَوْلَهُ: «إِنَّ أَمَّنَ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَذَاتِ يَدِهِ أَبُو بَكْرٍ»^(٣)، وَهَذَا فِيهِ ثَلَاثُ خَصَائِصَ لَمْ يَشْرِكْهُ فِيهَا أَحَدٌ:

الْأُولَى: أَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ عَلَيْهِ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ مِثْلُ مَا لِأَبِي بَكْرٍ.

الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: «لَا يَبْقَى فِي الْمَسْجِدِ...» إلخ، وَهَذَا تَخْصِصٌ لَهُ دُونَ سَائِرِهِمْ، وَأَرَادَ بَعْضُ الْكَذَّابِينَ أَنْ يَرْوِيَ لِعَلِيٍّ مِثْلَ ذَلِكَ، وَالصَّحِيحُ لَا يُعَارِضُهُ الْمَوْضُوعُ.

الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا»، نَصٌّ فِي أَنَّهُ لَا أَحَدَ مِنَ الْبَشَرِ اسْتَحَقَّ الْحُلَّةَ لَوْ أُمْكَنْتْ إِلَّا هُوَ، وَلَوْ كَانَ غَيْرُهُ أَفْضَلَ مِنْهُ لَكَانَ أَحَقَّ بِهَا لَوْ تَقَعَّ.

وَكَذَلِكَ أَمْرُهُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ مُدَّةَ مَرَضِهِ مِنَ الْخَصَائِصِ.

وَكَذَلِكَ تَأْمِيرُهُ لَهُ فِي الْمَدِينَةِ عَلَى الْحَجِّ لِيُقِيمَ السُّنَّةَ، وَيَمَحَقَ آثَارَ الْجَاهِلِيَّةِ؛ فَإِنَّهُ مِنْ خَصَائِصِهِ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ^(٤): «أَدْعُ أَبَاكَ وَأَخَاكَ حَتَّى أَكْتُبَ لِأَبِي بَكْرٍ كِتَابًا»، وَأَمْثَالُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ كَثِيرَةٌ تُبَيِّنُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الصَّحَابَةِ مَنْ يُسَاوِيهِ.

(١) رواه البخاري (٣٦٥٦)، ومسلم (٥٣٢).

(٢) رواه البخاري (٣٩٠٤)، ومسلم (٢٣٨٢).

والخوخة: هو موضع المرور كالباب.

(٣) رواه البخاري (٤٦٦)، ومسلم (٢٣٨٢).

(٤) مسلم (٢٣٨٧).

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ» فَقَدْ قَالَهَا لِغَيْرِهِ، وَقَالَهَا لِسَلْمَانَ
وَالْأَشْعَرِيِّينَ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: «لَأَعْطِيَنَّ الرَّايَةَ»... إلخ «هُوَ أَصَحُّ حَدِيثٍ يُرَوَّى فِي
فَضْلِهِ، وَزَادَ فِيهِ بَعْضُ الْكَذَّابِينَ أَنَّهُ أَخَذَهَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَرَبَا، وَفِي
«الصَّحِيحِ»^(١) أَنَّ عُمَرَ قَالَ: مَا أَحْبَبْتُ الْإِمَارَةَ إِلَّا يَوْمَئِذٍ، فَهَذَا الْحَدِيثُ رَدٌّ عَلَى
النَّاصِبَةِ الْوَاقِعِينَ فِي عَلِيٍّ.

وَلَيْسَ هَذَا مِنْ خَصَائِصِهِ، بَلْ كُلُّ مُؤْمِنٍ كَامِلُ الْإِيمَانِ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ
وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ قَالَ تَعَالَى: ﴿سَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ [المائدة: ٥٤]،
وَهُمُ الَّذِينَ قَاتَلُوا أَهْلَ الرِّدَّةِ، وَإِمَامُهُمْ أَبُو بَكْرٍ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى»، قَالَهُ فِي
عَزْوَةِ تَبُوكَ لَمَّا اسْتَخْلَفَهُ عَلَى الْمَدِينَةِ.. وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ اسْتَخْلَفَ غَيْرَهُ قَبْلَهُ وَكَانُوا
مِنْهُ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ، فَلَمْ يَكُنْ هَذَا مِنْ خَصَائِصِهِ، وَلَوْ كَانَ هَذَا الْإِسْتِخْلَافُ أَفْضَلَ
مِنْ غَيْرِهِ لَمْ يَخَفْ عَلَى عَلِيٍّ وَلِحَقِّهِ يَبْكِي.

وَأِنَّمَا شَبَّهَهُ بِهِ فِي الْإِسْتِخْلَافِ خَاصَّةً، وَذَلِكَ لَيْسَ مِنْ خَصَائِصِهِ.

وَقَدْ شَبَّهَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا بَكْرٍ بِإِبْرَاهِيمَ وَعِيسَى، وَشَبَّهَ عُمَرَ بِنُوحٍ وَمُوسَى -
عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لَمَّا أَشَارَا فِي الْأَسْرَى، وَهَذَا أَعْظَمُ مِنْ تَشْبِيهِ عَلِيٍّ
بِهَارُونَ، وَلَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَا بِمَنْزِلَةِ أُولَئِكَ الرُّسُلِ، وَتَشْبِيهِ الشَّيْءِ بِالشَّيْءِ
لِمُشَابَهَتِهِ فِي بَعْضِ الْوُجُوهِ كَثِيرٌ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَكَلَامِ الْعَرَبِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ...» إلخ، فَهَذَا
لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَمَّهَاتِ، إِلَّا فِي التَّرْمِذِيِّ، وَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ
فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ».

وَأَمَّا الزِّيَادَةُ: فَلَيْسَتْ فِي الْحَدِيثِ.

وَسُئِلَ عَنْهَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ فَقَالَ: زِيَادَةُ كُوفِيَّةٌ، وَلَا رَيْبَ أَنَّهَا كَذِبٌ لِرُجُوه: أَحَدُهَا: أَنَّ الْحَقَّ لَا يَدُورُ مَعَ مُعَيَّنٍ إِلَّا النَّبِيُّ ﷺ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَوَجِبَ اتِّبَاعُهُ فِي كُلِّ مَا قَالَ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ عَلِيًّا يُنَازِعُهُ الصَّحَابَةُ وَاتِّبَاعُهُ فِي مَسَائِلَ وَجَدَ فِيهَا النَّصَّ، يُوَافِقُ مَنْ نَازَعَهُ؛ كَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ.

وَقَوْلُهُ: «اللَّهُمَّ أَنْصُرْ مَنْ نَصَرَهُ»... إلخ: خِلَافُ الْوَاقِعِ، قَاتَلَ مَعَهُ أَقْوَامٌ يَوْمَ صفين، فَمَا انْتَصَرُوا، وَأَقْوَامٌ لَمْ يُقَاتِلُوا فَمَا خُذِلُوا؛ كَسَعِدِ الَّذِي فَتَحَ الْبِرَاقَ لَمْ يُقَاتِلْ مَعَهُ، وَكَذَلِكَ أَصْحَابُ مُعَاوِيَةَ، وَبَنِي أُمَيَّةَ الَّذِينَ قَاتَلُوهُ فَتَحُوا كَثِيرًا مِنْ بِلَادِ الْكُفَّارِ وَنَصَرَهُمُ اللَّهُ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: «اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ» مُخَالِفٌ لِأَصْلِ الْإِسْلَامِ؛ فَإِنَّ الْقُرْآنَ قَدْ بَيَّنَّ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ إِخْوَةٌ مَعَ قِتَالِهِمْ وَبَغْيِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ.

وَقَوْلُهُ: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلَيْ مَوْلَاهُ» فَمِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ مَنْ طَعَنَ فِيهِ؛ كَالْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ حَسَنَهُ، فَإِنْ كَانَ قَالَهُ فَلَمْ يَرِدْ بِهِ وَلَايَةٌ مُخْتَصًا بِهَا، بَلْ وَلَايَةٌ مُشْتَرَكَةٌ، وَهِيَ وَلَايَةُ الْإِيمَانِ الَّتِي لِلْمُؤْمِنِينَ.

وَالْمُؤَالَاهُ ضِدُّ الْمُعَادَاةِ، وَلَا رَيْبَ أَنَّهُ يَجِبُ مُؤَالَاهُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى سِوَاهُمْ، فَفِيهِ رَدٌّ عَلَى النَّوَاصِبِ.

وَحَدِيثُ «التَّصَدَّقِ بِالْخَاتَمِ فِي الصَّلَاةِ»: كَذِبٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ يَوْمَ غديرِ حُمْ: «أَذْكُرْكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي»: فَلَيْسَ مِنَ الْخَصَائِصِ، بَلْ هُوَ مُسَاوٍ لِجَمِيعِ أَهْلِ الْبَيْتِ، وَأَبْعَدُ النَّاسِ عَنْ هَذِهِ الْوَصِيَّةِ الرَّافِضَةُ؛ فَإِنَّهُمْ يُعَادُونَ الْعَبَّاسَ وَذُرِّيَّتَهُ، بَلْ يُعَادُونَ جُمُهورَ أَهْلِ الْبَيْتِ، وَيُعِينُونَ الْكُفَّارَ عَلَيْهِمْ.

وَأَمَّا آيَةُ «الْمُبَاهَلَةِ»: فَلَيْسَتْ مِنَ الْخَصَائِصِ، بَلْ دَعَا عَلِيًّا وَفَاطِمَةَ

وَابْتَنِيَهُمَا، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لِأَنَّهُمْ أَفْضَلُ الْأُمَّةِ، بَلْ لِأَنَّهُمْ أَخْصَصُ أَهْلِ بَيْتِهِ.

وَقَوْلُهُ: «أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ»: لَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ مِنْ دَاتِهِ، وَلَا رَبِّبَ أَنَّهُ أَعْظَمُ النَّاسِ قَدْرًا مِنَ الْأَقَارِبِ، فَلَهُ مِنْ مَرْيَةِ الْقَرَابَةِ وَالْإِيمَانِ مَا لَا يُوجَدُ لِبَقِيَّةِ الْقَرَابَةِ».

﴿١٣١٩﴾ أَمَّا تَفْضِيلُ أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرَ عَلَى عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ: فَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ الْمَشْهُورِينَ بِالْإِمَامَةِ فِي الْعِلْمِ وَالدِّينِ، مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ.

وَلِهَذَا لَمْ يَتَنَازَعْ فِي هَذَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِسِيرَتِهِ وَسُنَّتِهِ وَأَخْلَاقِهِ، وَإِنَّمَا يَنْفِي هَذَا أَوْ يَقِفُ فِيهِ مَنْ لَا يَكُونُ عَالِمًا بِحَقِيقَةِ أُمُورِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَهَذَا كَسَائِرِ الْأُمُورِ الْمَعْلُومَةِ بِالْإِضْطِرَارِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُمْ يَشْكُ فِيهَا أَوْ يَنْفِيهَا: كَالْأَحَادِيثِ الْمُتَوَاتِرَةِ عَنْهُمْ فِي شَفَاعَتِهِ، وَحَوْضِهِ، وَخُرُوجِ أَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنَ النَّارِ، وَالْأَحَادِيثِ الْمُتَوَاتِرَةِ عَنْهُمْ فِي الصِّفَاتِ، وَالْقَدْرِ، وَالْعُلُوِّ، وَالرُّؤْيَا، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأُصُولِ الَّتِي اتَّفَقَ عَلَيْهَا أَهْلُ الْعِلْمِ بِسُنَّتِهِ كَمَا تَوَاتَرَتْ عَنْهُمْ عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُمْ لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ.

كَمَا تَوَاتَرَ عِنْدَ الْخَاصَّةِ - مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنْهُ - الْحُكْمُ بِالشُّفْعَةِ، وَتَخْلِيفُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَرَجْمُ الزَّانِي الْمُحْصَنِ، وَاعْتِبَارُ النَّصَابِ فِي السَّرِقَةِ، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ الَّتِي يُنَازَعُهُمْ فِيهَا بَعْضُ أَهْلِ الْبِدْعِ.

وَلِهَذَا كَانَ أَئِمَّةُ الْإِسْلَامِ مُتَّفِقِينَ عَلَى تَبْدِيعِ مَنْ خَالَفَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأُصُولِ، بِخِلَافِ مَنْ نَازَعَ فِي مَسَائِلِ الْاجْتِهَادِ الَّتِي لَمْ تَبْلُغْ هَذَا الْمَبْلَغَ فِي تَوَاتُرِ السُّنَنِ عَنْهُ؛ كَالْتِنَازُعِ بَيْنَهُمْ فِي الْحُكْمِ بِشَاهِدِ وَيَمِينٍ، وَفِي الْقَسَامَةِ، وَالْقُرْعَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي لَمْ تَبْلُغْ هَذَا الْمَبْلَغَ.

وَأَمَّا «عُثْمَانُ وَعَلِيٌّ»: فَهَذِهِ دُونَ تِلْكَ؛ فَإِنَّ هَذِهِ كَانَ قَدْ حَصَلَ فِيهَا نِزَاعٌ.

١٣٢٠ أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم كانوا يتعلمون ممن هو دونهم علم الدين الذي هو عندهم. [المستدرک ١/ ١١٤]

١٣٢١ الكَذِبُ عَلَى عَلِيٍّ رضي الله عنه كَثِيرٌ مَشْهُورٌ، أَكْثَرُ مِنْهُ عَلَى غَيْرِهِ. [٣٧٣/ ٢١]



(أَبُو بَكْرٍ أَقْوَى إِيْمَانًا مِنْ عُمَرَ، وَعُمَرُ أَقْوَى عَمَلًا مِنْهُ)

١٣٢٢ لَا رَيْبَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَقْوَى إِيْمَانًا مِنْ عُمَرَ، وَعُمَرُ أَقْوَى عَمَلًا مِنْهُ^(١)؛ كَمَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: مَا زِلْنَا أَعِزَّةَ مُنْذُ أَسْلَمَ عُمَرُ.

وَقُوَّةُ الْإِيْمَانِ أَقْوَى وَأَكْمَلُ مِنْ قُوَّةِ الْعَمَلِ، وَصَاحِبُ الْإِيْمَانِ يُكْتَبُ لَهُ أَجْرُ عَمَلٍ غَيْرِهِ^(٢)، وَمَا فَعَلَهُ عُمَرُ فِي سِيرَتِهِ مَكْتُوبٌ مِثْلُهُ لِأَبِي بَكْرٍ؛ فَإِنَّهُ هُوَ الَّذِي اسْتَخْلَفَهُ.



(مَنْ خَصَّ عَلِيًّا أَوْ غَيْرَهُ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ)

١٣٢٣ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَخُصَّ أَحَدًا بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ دُونَ النَّبِيِّ ﷺ، لَا أَبَا بَكْرٍ، وَلَا عُمَرَ، وَلَا عُثْمَانَ، وَلَا عَلِيًّا، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ، بَلْ إِمَّا

(١) والدليل على أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَقْوَى إِيْمَانًا مِنْ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّاهُ صَدِيقًا، وموقفه يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ حينما صدَّ الكفار المسلمين من العمرة، ويوم وفاة النبي وغيرها. والدليل على أَنَّ عُمَرَ أَقْوَى عَمَلًا مِنْ أَبِي بَكْرٍ: ما ثبت في الصحيحين عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَمَا أَنَا عَلَى بَيْتِ أَنْزَمٍ مِنْهَا، جَاءَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ الدَّلْوَ، فَتَزَعَّ دَنُوبًا أَوْ دَنُوبَيْنِ، وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ أَخْلَعَا ابْنُ الْخَطَّابِ مِنْ بَدَنِ أَبِي بَكْرٍ، فَاسْتَحَالَتْ فِي يَدِهِ عَرَبًا، فَلَمْ أَرِ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَفْرِي قَرِيْبَهُ، فَتَزَعَّ حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنِ».

(٢) لأنه بإيمانه لا يعلم عن عمل صالح إلا بادر إليه، فإن لم يتمكن منه: تمنى أن يعمل، وبهذه النية يُكْتَبُ اللَّهُ تعالى لَهُ أَجْرُ عَمَلٍ غَيْرِهِ. فلقد حاز الصادقون المؤمنون الدرجات العالية وهم على ظهور القرش نائمون، وتقدموا الرُّكْبَ بمراحل وهم في سيرهم واقفون:

من لي بممثل سيرك المدلل تمشي رويدًا وتجي في الأول

[٤٢٠/٤]

أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِمْ كُلُّهُمْ، أَوْ يَدْعُ الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ كُلُّهُمْ.

١٢٢٤ هَلْ يُصَلَّى عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ مُنْفَرِدًا؟ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى عُمَرَ، أَوْ عَلَيَّ، وَقَدْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ: فَذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَطَائِفَةٌ مِنَ الْحَنَابِلَةِ: إِلَى أَنَّهُ لَا يُصَلَّى عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ مُنْفَرِدًا.

وَذَهَبَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَكْثَرُ أَصْحَابِهِ إِلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: صَلِّ اللَّهُ عَلَيْكَ. وَهَذَا الْقَوْلُ أَصَحُّ وَأَوْلَى.

وَلَكِنَّ إِفْرَادَ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْقُرَابَةِ كَعَلِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ دُونَ غَيْرِهِ مُضَاهَاةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ، بِحَيْثُ يُجْعَلُ ذَلِكَ شِعَارًا مَعْرُوفًا بِاسْمِهِ: هَذَا هُوَ الْبِدْعَةُ.



(مَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ أَفْضَلُ مِمَّنْ لَمْ يَصْحَبْهُ مُطْلَقًا،

وَسِيرَةُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَعْدَلُ مِنْ سِيرَةِ مُعَاوِيَةَ)

١٢٢٥ قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ: إِنَّ كُلَّ مَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ أَفْضَلُ مِمَّنْ لَمْ يَصْحَبْهُ مُطْلَقًا، وَعَيَّنُوا ذَلِكَ فِي مِثْلِ مُعَاوِيَةَ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، مَعَ أَنَّهُمْ مُعْتَرِفُونَ بِأَنَّ سِيرَةَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَعْدَلُ مِنْ سِيرَةِ مُعَاوِيَةَ.

قَالُوا: لَكِنْ مَا حَصَلَ لَهُمْ بِالصُّحْبَةِ مِنَ الدَّرَجَةِ أَمْرٌ لَا يُسَاوِيهِ مَا يَحْصُلُ لِغَيْرِهِمْ بِعِلْمِهِ، وَاحْتَجُّوا بِمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(١) أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي؛ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أَحَدٍ ذَهَبًا لَمَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ».

قَالُوا: فَإِذَا كَانَ جَبَلُ أَحَدٍ ذَهَبًا لَا يَبْلُغُ نِصْفَ مُدِّ أَحَدِهِمْ: كَانَ فِي هَذَا

(١) البخاري (٣٦٧٣)، ومسلم (٢٥٤٠).

مِنَ التَّفَاضُلِ مَا يُبَيِّنُ أَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ أَحَدٌ مِثْلَ مَنَازِلِهِمِ الَّتِي أَدْرَكُوهَا بِصُحْبَةِ النَّبِيِّ ﷺ.

[٥٢٧/٤]



(الرد على من زعم أن أبا هريرة ليس فقيهاً، وردّ حديث المُصَرَّاةِ)

١٣٣٦ سُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: عَنْ رَجُلٍ يُنَازِرُ مَعَ آخَرٍ فِي مَسْأَلَةِ الْمُصَرَّاةِ وَرَدَّهَا إِذَا أَرَادَ الْمُشْتَرِي؛ فَاسْتَدَلَّ مَنْ ادَّعَى جَوَازَ الرَّدِّ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ، فَعَارَضَهُ الْخَصْمُ بِأَنَّهُ قَالَ: أَبُو هُرَيْرَةَ لَمْ يَكُنْ مِنْ فُقَهَاءِ الصَّحَابَةِ؟.

فَأَجَابَ: هَذَا الرَّأْيُ مُخْطِئٌ مِنْ وَجُوهٍ:

أَحَدُهَا: قَوْلُهُ: إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ فُقَهَاءِ الصَّحَابَةِ؛ فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَلَى أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْبَحْرَيْنِ، وَهُمْ خِيَارُ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ هَاجَرُوا وَقَدُّهُمْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُمْ وَقَدْ عَبْدُ الْقَيْسِ، وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ - أَمِيرَهُمْ -، هُوَ الَّذِي يُفْتِيهِمْ بِدَقِيقِ الْفِقْهِ.

الثَّانِي: أَنَّهُ يُقَالُ لِهَذَا الْمُعْتَرِضِ: جَمِيعُ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ عَمِلَتْ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِيمَا يَخَالِفُ الْقِيَاسَ وَالظَّاهِرَ.

الثَّلَاثُ: أَنَّهُ يُقَالُ: الْمُحَدَّثُ إِذَا حَفِظَ اللَّفْظَ الَّذِي سَمِعَهُ لَمْ يَضُرَّهُ أَنْ لَا يَكُونَ فَقِيهاً؛ كَالْمُلْقِينَ بِحُرُوفِ الْقُرْآنِ، وَالنَّافِذِينَ التَّشْهَدَ وَالْأَذَانَ وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَقَدْ قَالَ ﷺ: «نَضَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ حَدِيثًا فَبَلَّغَهُ إِلَى مَنْ لَمْ يَسْمَعْهُ، قَرَّبَ حَامِلِ فِقْهِهِ غَيْرِ فَقِيهِ، وَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهِهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ»^(١)، وَهَذَا بَيِّنٌ فِي أَنَّهُ يُؤْخَذُ حَدِيثُهُ الَّذِي فِيهِ الْفِقْهُ مِنْ حَامِلِهِ الَّذِي لَيْسَ بِفَقِيهِ، وَيَأْخُذُ عَمَّنْ هُوَ دُونَهُ فِي الْفِقْهِ^(٢).

(١) رواه أبو داود (٣٦٦٠)، والترمذي (٢٦٥٦)، وابن ماجه (٢٣٠)، والدارمي (٢٣٥)، وأحمد (١٦٧٣٨)، وقال الترمذي: حديث حسن.

(٢) أي: يأخذ الحافظ للأحاديث عن دونه في الحفظ فقه الحديث إذا كان أفقه.

وَأِنَّمَا يُحْتَاجُ فِي الرَّوَايَةِ إِلَى الْفِقْهِ: إِذَا كَانَ قَدْ رُوِيَ بِالْمَعْنَى، فَخَافَ أَنَّ
غَيْرَ الْفَقِيهِ يُعَيِّرُ الْمَعْنَى وَهُوَ لَا يَدْرِي.

وَأَبُو هُرَيْرَةَ: كَانَ مِنَ أَحْفَظِ الْأُمَّةِ، وَقَدْ دَعَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْحِفْظِ، قَالَ:
فَلَمْ أُنْسَ شَيْئًا سَمِعْتَهُ بَعْدُ.

الرَّابِعُ: أَنَّ الصَّحَابَةَ كُلَّهُم كَانُوا يَأْخُذُونَ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ كَعُمَرَ،
وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ، وَمَنْ تَأَمَّلَ كُتُبَ الْحَدِيثِ عَرَفَ ذَلِكَ.

الخَامِسُ: أَنَّ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ لَا يَطْعَنُ فِي شَيْءٍ رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ،
بِحَيْثُ قَالَ: إِنَّهُ أَخْطَأَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ؛ لَا عُمَرُ وَلَا غَيْرُهُ. [٥٣٢/٤ - ٥٣٥]



(حُكْمُ سَابِ الصَّحَابَةِ وَتَوْبَتِهِ)

١٣٣٧ سَابُ الصَّحَابَةِ: إِذَا كَانَ يَعْتَقِدُ جَوَازَ ذَلِكَ فَهَذَا مُبْتَدِعٌ ضَالٌّ كَسَائِرِ
الضَّالِّينَ، وَالْحَقُّ فِي ذَلِكَ لِلَّهِ؛ كَمَنْ سَبَّ الرَّسُولَ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ سَاحِرٌ أَوْ كَاذِبٌ،
فَإِذَا أَسْلَمَ هَذَا قَبِلَ اللَّهُ إِسْلَامَهُ.

كَذَلِكَ الرَّافِضِيُّ إِذَا تَبَيَّنَ لَهُ الْحَقُّ وَتَابَ قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ.

وَإِنْ كَانَ يُمْرُ بِتَحْرِيمِ ذَلِكَ: فَهَذَا ظَالِمٌ؛ كَمَنْ قَذَفَ غَيْرَهُ وَاغْتَابَهُ، وَمَظَالِمُ
الْعِبَادِ تَصِحُّ التَّوْبَةُ مِنْهَا، وَيَدْعُو لَهُمْ وَيُثْنِي عَلَيْهِمْ بِقَدْرِ مَا لَعَنَهُمْ وَسَبَّهُمْ؛ فَإِنَّ
الْحَسَنَاتِ يُدْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ. [٥٤١/٤]



(إِنْزَالُ السَّكِينَةِ عَلَى أَبِي بَكْرٍ تَبَع)

١٣٣٨ ﴿فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ﴾ [التوبة: ٤٠]، قَالَ (١): عَلَى أَبِي بَكْرٍ،
وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ السَّكِينَةُ.

(١) أي: الإمام أحمد رحمه الله تعالى.

قلت^(١): وكان شيخنا أبو العباس ابن تيمية - قدس الله روحه - يذهب إلى خلاف هذا ويقول: الضمير عائد إلى النبي ﷺ أصلاً وإلى صاحبه تبعاً، فهو الذي أنزلت عليه السكينة، وهو الذي أيده الله بالجنود وسرى ذلك إلى صاحبه^(٢).

[المستدرك ١/ ١١١]



(الصَّدِيقُ أَكْمَلُ مِنَ الْمُحَدِّثِ)

١٢٢٩ ﴿ثَبَّتَ أَنَّ لِأَوْلِيَاءِ اللَّهِ مُحَاطَبَاتٍ وَمُكَاشَفَاتٍ، فَأَفْضَلُ هَؤُلَاءِ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ؓ، فَإِنَّ خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ. وَقَدْ ثَبَّتَ فِي الصَّحِيحِ تَعْيِينَ عُمَرَ بِأَنَّهُ مُحَدِّثٌ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ. [٢٠٥/١١]

١٢٣٠ ﴿إِنَّ مَرْتَبَةَ الصَّدِيقِ فَوْقَ مَرْتَبَةِ الْمُحَدِّثِ؛ لِأَنَّ الصَّدِيقَ يَتَلَقَّى عَنِ الرَّسُولِ الْمَعْصُومِ كُلَّ مَا يَقُولُهُ وَيَفْعَلُهُ، وَالْمُحَدِّثُ يَأْخُذُ عَنْ قَلْبِهِ أَشْيَاءَ، وَقَلْبُهُ لَيْسَ بِمَعْصُومٍ، فَيَحْتَاجُ أَنْ يَعْزِضَهُ عَلَى مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَلِهَذَا كَانَ عُمَرُ ؓ يُشَاوِرُ الصَّحَابَةَ ؓ وَيُنَاطِرُهُمْ وَيَرْجِعُ إِلَيْهِمْ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ، وَيُنَازِعُونَهُ فِي أَشْيَاءَ، فَيَحْتِجُّ عَلَيْهِمْ وَيَحْتَجُّونَ عَلَيْهِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَيَقَرَّرُهُمْ عَلَى مُنَازَعَتِهِ، وَلَا يَقُولُ لَهُمْ: أَنَا مُحَدِّثٌ مُلْهِمٌ مُحَاطَبٌ فَيَنْبَغِي لَكُمْ أَنْ تَقْبَلُوا مِنِّي وَلَا تُعَارِضُونِي.

[٢٠٧/١١]

١٢٣١ ﴿جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّهُ قَالَ ﷺ: «قَدْ كَانَ فِي الْأُمَّةِ قَبْلَكُمْ مُحَدِّثُونَ فَإِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي أَحَدٌ فَعُمَرُ»، فَهُوَ ﷺ الْمُحَدِّثُ الْمُلْهِمُ الَّذِي ضَرَبَ اللَّهُ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِهِ وَقَلْبِهِ؛ وَلَكِنْ مَرِيَّةُ التَّصَدِيقِ الَّذِي هُوَ أَكْمَلُ مُتَابَعَةٍ لِلرَّسُولِ وَعِلْمًا وَإِيمَانًا بِمَا جَاءَ بِهِ: دَرَجَتُهُ فَوْقَ دَرَجَتِهِ؛ فَلِهَذَا كَانَ الصَّدِيقُ

(١) أي: ابن القيم رحمه الله تعالى في بدائع الفوائد (١١٢/٣).

(٢) خالف شيخ الإسلام رحمه الله تعالى قول الإمام أحمد، وهذا لا يعني أنَّ حبه وميله للإمام أحمد أنَّ يتبعه في كل شيء، بل هو متجرد للحق كغيره من أهل العلم.

أَفْضَلَ الْأُمَّةِ، صَاحِبَ الْمَتَابَعَةِ لِلْآثَارِ النَّبَوِيَّةِ، فَهُوَ مُعَلِّمٌ لِعُمَرَ وَمُؤَدِّبٌ لِلْمُحَدَّثِ مِنْهُمْ، الَّذِي يَكُونُ لَهُ مِنْ رَبِّهِ الْإِهَامُ وَخِطَابٌ، كَمَا كَانَ أَبُو بَكْرٍ مُعَلِّمًا لِعُمَرَ وَمُؤَدِّبًا لَهُ.

[١٨٥/١٥]

١٣٣٢ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي «الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ»: «إِنَّهُ كَانَ فِي الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ مُحَدِّثُونَ، فَإِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي أَحَدٌ فَعُمِّرْ». فَعَلَّقَ ذَلِكَ تَغْلِيْقًا فِي أُمَّتِهِ، مَعَ جَزْمِهِ بِهِ فَيَمُنْ تَقَدَّمَ؛ لِأَنَّ الْأُمَّةَ قَبْلَنَا كَانُوا مُحْتَاجِينَ إِلَى الْمُحَدِّثِينَ كَمَا كَانُوا مُحْتَاجِينَ إِلَى نَبِيِّ بَعْدَ نَبِيِّ، وَأَمَّا أُمَّةُ مُحَمَّدٍ ﷺ فَأَغْنَاهُمُ اللَّهُ بِرَسُولِهِمْ وَكِتَابِهِمْ عَنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ، حَتَّى أَنْ الْمُحَدَّثِ مِنْهُمْ كَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْهُ مَا وَافَقَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، وَإِذَا حَدَّثَ شَيْئًا فِي قَلْبِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَقْبَلَهُ حَتَّى يَعْرِضَهُ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَكَذَلِكَ لَا يَقْبَلُهُ إِلَّا إِنْ وَافَقَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ.

[٤٦/١٧]

١٣٣٣ الصُّدِّيقُ أَكْمَلُ مِنَ الْمُحَدَّثِ؛ لِأَنَّهُ اسْتَغْنَى بِكَمَالِ صَدِيقِيَّتِهِ وَمَتَابَعَتِهِ عَنِ التَّحْدِيثِ وَالْإِلْهَامِ وَالْكَشْفِ؛ فَإِنَّهُ سَلِمَ قَلْبُهُ وَسِرُّهُ وَظَاهَرُهُ وَبَاطِنُهُ لِلرَّسُولِ ﷺ فَاسْتَغْنَى بِهِ عَمَّا مِنْهُ^(١).

[المستدرک ١/١١٢]



(فواضل رجال هذه الأمة ونسائها أفضل من فواضل غيرهم حتى
آسية ومريم وهل هي من زوجات نبينا؟)

١٣٣٤ مريم ابنة عمران وآسية زوجة فرعون من أفضل النساء.

والفواضل من هذه الأمة كخديجة وعائشة وفاطمة رضي الله عنهن أفضل
منهما.

كما أن المفضلين من رجال هذه الأمة أفضل من فضلاء رجال غيرها.

(١) أي: أَنَّ الصُّدِّيقَ اسْتَغْنَى بِالنَّبِيِّ ﷺ وَبِمَا جَاءَ بِهِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى عَنْ آرَائِهِ وَنُظَرِهِ وَعَقْلِهِ.

فإن الصواب الذي عليه عامة المسلمين وحكى الإجماع عليه غير واحد
أنهما ليستا بنيتين، وإنما غايتهما الصديقية، كما دل عليه القرآن.
وصديقو هذه الأمة رجالها ونساؤها أفضل من صديقي غيرها.
كما أن خير الناس الأنبياء فشر الناس من تشبه بهم يوهم أنه منهم وليس
منهم فخير الناس بعدهم: العلماء والشهداء والصديقون، والمخلصون.

[المستدرک ۱/ ۱۱۸ - ۱۱۹]



(ما جاء عن السلف من أقوال وأفعال)

١٢٣٥ تَوَاتَرَ عَنْهُ [أي: علي رضي الله عنه] أَنَّهُ قَالَ: خَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا أَبُو
بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ.

[۳۴/۱۳]

١٢٣٦ الْكَلَامُ الَّذِي دَمَهُ السَّلَفُ هُوَ الْكَلَامُ الْبَاطِلُ، وَهُوَ الْمُخَالِفُ لِلشَّرْعِ
وَالْعَقْلِ.

[۱۴۸/۱۳]

١٢٣٧ النَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَخْصَّ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ بِخِطَابٍ فِي عِلْمِ الدِّينِ قَصَدَ
كِثْمَانَهُ عَنْ غَيْرِهِ، وَلَكِنْ كَانَ قَدْ يَسْأَلُ الرَّجُلُ عَنِ الْمَسْأَلَةِ الَّتِي لَا يُمَكِّنُ
جَوَابُهَا؛ فَيَجِيبُهُ بِمَا يَنْفَعُهُ.

[۲۵۲/۱۳]

سُئِلَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمٍّ لَا يُعْرِفُ سَبَبَهُ؟ قَالَ: هُوَ ذَنْبٌ هَمَمْتُ بِهِ فِي
سِرِّكَ وَلَمْ تَفْعَلْهُ فَجُرِيتَ هَمًّا بِهِ.

فَالذُّنُوبُ لَهَا عُقُوبَاتٌ: السَّرُّ بِالسَّرِّ، وَالْعَلَانِيَةُ بِالْعَلَانِيَةِ^(١).

[۱۱۱/۱۴]

١٢٣٨ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُفْتِي بِحَسَبِ مَا سَمِعَهُ وَفَهِمَهُ؛ فَلِهَذَا يُوجَدُ فِي مَسَائِلِهِ
أَقْوَالٌ فِيهَا ضِيقٌ لَوَرَعِهِ وَدِينِهِ ﷺ وَأَرْضَاهُ، وَكَانَ قَدْ رَجَعَ عَنْ كَثِيرٍ مِنْهَا.

[۲۰۰/۲۱]



(١) يعني: أن ذنوب السر كالحدس وسوء الظن: تكون العقوبة عليها من جنسها؛ أي: في القلب
والباطن، وأما ذنوب العلانية؛ كالسرقة والغيبة والفاحشة، فتكون عقوبتها علانية، إما
بالفضيحة، وإما بالأمراض والأوجاع الجسدية، وإما بالفقر وإما بالانتكاسة والعياذ بالله.

(أئمة المذاهب)

١٢٣٩ مَذَاهِبُ الْأَئِمَّةِ تُؤْخَذُ مِنْ أَقْوَالِهِمْ، وَأَمَّا أَفْعَالُهُمْ فَقَدْ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي فِعْلِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ: هَلْ يُؤْخَذُ مِنْهُ مَذْهَبُهُ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: لَا؛ لِجَوَازِ الذَّنْبِ عَلَيْهِ، أَوْ أَنْ يَعْمَلَ بِخِلَافِ مُعْتَقَدِهِ أَوْ يَكُونَ عَمَلُهُ سَهْوًا أَوْ عَادَةً أَوْ تَقْلِيدًا.

وَالثَّانِي: بَلْ يُؤْخَذُ مِنْهُ مَذْهَبُهُ؛ لِمَا عُرِفَ مِنْ تَقْوَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَوَرَعِهِ وَرُؤْيَاهُ.

ثُمَّ يُقَالُ: فِعْلُ الْأَئِمَّةِ وَتَرْكُهُمْ يَنْقَسِمُ كَمَا تَنْقَسِمُ أَفْعَالُ النَّبِيِّ ﷺ: تَارَةً يَفْعَلُهُ عَلَى وَجْهِ الْعِبَادَةِ وَالتَّذْيِينِ فَيَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ عِنْدَهُ، وَأَمَّا رُجْحَانُهُ فَفِيهِ نَظَرٌ.

وَأَمَّا عَلَى غَيْرِ وَجْهِ التَّعَبُّدِ فَفِي دَلَالَتِهِ الْوَجْهَانِ، فَعَلَى هَذَا مَا يُذَكِّرُ عَنِ الْأَئِمَّةِ مِنْ أَنْوَاعِ التَّعَبُّدَاتِ وَالتَّزَهُدَاتِ وَالتَّوَرَعَاتِ يَقِفُ عَلَى مُقَدِّمَاتٍ: إِحْدَاهَا: هَلْ يَعْتَقَدُ حُسْنَهَا بِحَيْثُ يَقُولُهُ وَيُفْتِي بِهِ، أَوْ فَعَلَهُ بِلَا اعْتِقَادٍ لِذَلِكَ، بَلْ تَأْسِيًا بِغَيْرِهِ أَوْ نَاسِيًا؟

عَلَى الْوَجْهَيْنِ كَالْوَجْهَيْنِ فِي الْمُبَاحِ. وَالثَّانِيَّةُ: هَلْ فِيهِ إِرَادَةٌ لَهَا تَوَافُقٌ اعْتِقَادُهُ؟ فَكَثِيرًا مَا يَكُونُ طَبْعُ الرَّجُلِ يُخَالِفُ اعْتِقَادَهُ.

وَالثَّالِثَةُ: هَلْ يَرَى ذَلِكَ أَفْضَلَ مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ يَفْعَلُ الْمَفْضُولَ لِأَعْرَاضٍ أُخْرَى مُبَاحَةٍ؟ وَالْأَوَّلُ أَرْجَحُ.

وَالرَّابِعَةُ: أَنَّ ذَلِكَ الرُّجْحَانِ هَلْ هُوَ مُطْلَقٌ، أَوْ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ؟ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[١٥٢ - ١٥١/١٩]

١٢٤٠ الْمُتَنَحِّرُونَ مِنْ اتِّبَاعِ الْأَئِمَّةِ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ انْجَرَأَتْهُمْ أَنْوَاعٌ: أَحَدُهَا: قَوْلُ لَمْ يَقُلْهُ الْإِمَامُ وَلَا أَحَدٌ مِنَ الْمَعْرُوفِينَ مِنْ أَصْحَابِهِ بِالْعِلْمِ.

الثَّانِي: قَوْلُ قَالَهُ بَعْضُ عُلَمَاءِ أَصْحَابِهِ وَعَلِظَ فِيهِ.

الثَّالِثُ: قَوْلُ قَالَهُ الْإِمَامُ فَرِيدٌ عَلَيْهِ قَدْرًا أَوْ نَوْعًا كَتَكْفِيرِهِ نَوْعًا مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ كَالْجَهْمِيَّةِ؛ فَيَجْعَلُ الْبِدْعَ نَوْعًا وَاحِدًا، حَتَّى يَدْخُلَ فِيهِ الْمُرْجِيَّةُ وَالْقَدَرِيَّةُ، أَوْ دَمَهُ لِأَصْحَابِ الرَّأْيِ بِمُخَالَفَةِ الْحَدِيثِ وَالْإِرْجَاءِ، فَيَخْرُجُ ذَلِكَ إِلَى التَّكْفِيرِ وَاللَّعْنِ^(١).

الرَّابِعُ: أَنْ يَفْهَمَ مِنْ كَلَامِهِ مَا لَمْ يُرِدْهُ أَوْ يَنْقُلَ عَنْهُ مَا لَمْ يَقُلْهُ.

الخَامِسُ: أَنْ يَجْعَلَ كَلَامَهُ عَامًّا أَوْ مُطْلَقًا وَلَيْسَ كَذَلِكَ.

السَّادِسُ: أَنْ يَكُونَ عَنْهُ فِي الْمَسْأَلَةِ اخْتِلَافٌ فَيَتِمَسَّكُونَ بِالْقَوْلِ الْمَرْجُوحِ^(٢).

السَّابِعُ: أَنْ لَا يَكُونَ قَدْ قَالَ، أَوْ نُقِلَ عَنْهُ مَا يُزِيلُ شُبُهَتَهُمْ مَعَ كَوْنِ لَفْظِهِ مُحْتَمِلًا لَهَا.

الثَّامِنُ: أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ مُشْتَمِلًا عَلَى خَطَأٍ^(٣).

فَالْوُجُوهُ السُّتَّةُ تُبَيِّنُ مِنْ مَذْهَبِهِ نَفْسِهِ أَنَّهُمْ خَالَفُوهُ وَهُوَ الْحَقُّ.

وَالسَّابِعُ خَالَفُوا الْحَقَّ وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ مَذْهَبَهُ نَفْيًا وَإِثْبَاتًا.

وَالثَّامِنُ خَالَفُوا الْحَقَّ وَإِنْ وَاَفَقُوا مَذْهَبَهُ.

[١٢٤١] [الإمام] أَحْمَدُ كَانَ أَعْلَمَ مِنْ غَيْرِهِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ؛ وَلِهَذَا لَا يَكَادُ يُوجَدُ لَهُ قَوْلٌ يُخَالِفُ نَصًّا كَمَا يُوجَدُ

(١) ومثل هذا ما وقع به بعض الناس من الطعن واللعن والتفسيق لبعض الجماعات والأحزاب في هذا الزمان، حيث استندوا إلى قول بعض العلماء فيهم، ورأوا أنهم مُخطئون أو عندهم بدع وانحراف عن الصواب في بعض الجوانب، أو أنكروا عليهم تحزبهم، فجاء من بعدهم فزادوا وبالغوا في الإنكار عليهم، وسبهم وتضليلهم، ورموهم بما هم بريئون منه.

(٢) ويزعمون أنَّ القول الذي يُوافق هواهم هو القول الأخير له، فيكون ناسخًا للقول الآخر! أو أنه تراجع عنه حينما تبين له الحق والصواب.

(٣) فهو ليس معصومًا عن الخطأ.

لِغَيْرِهِ، وَلَا يُوجَدُ لَهُ قَوْلٌ ضَعِيفٌ فِي الْغَالِبِ إِلَّا وَفِي مَذْهَبِهِ قَوْلٌ يُوَافِقُ الْقَوْلَ الْأَقْوَى، وَأَكْثَرُ مَفَارِيدِهِ الَّتِي لَمْ يَخْتَلِفْ فِيهَا مَذْهَبُهُ يَكُونُ قَوْلُهُ فِيهَا رَاجِحًا؛ كَقَوْلِهِ بِجَوَازِ فُسْخِ الْإِفْرَادِ وَالْقِرَانِ إِلَى التَّمَتُّعِ، وَقَبُولِهِ شَهَادَةَ أَهْلِ الذِّمَّةِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ الْحَاجَةِ.

وَأَمَّا مَا يُسَمِّيهِ بَعْضُ النَّاسِ مُفْرَدَةً لِكَوْنِهِ انْفَرَدَ بِهَا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ، مَعَ أَنَّ قَوْلَ مَالِكٍ فِيهَا مُوَافِقٌ لِقَوْلِ أَحْمَدَ أَوْ قَرِيبٌ مِنْهُ. فَهَذِهِ غَالِبُهَا يَكُونُ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَحْمَدُ أَرْجَحُ مِنَ الْقَوْلِ الْآخَرِ، وَمَا يَتَرَجَّحُ فِيهَا الْقَوْلُ الْآخَرُ يَكُونُ مِمَّا اخْتَلَفَ فِيهِ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَهَذَا كَابْطَالِ الْحَيْلِ الْمُسْقِطَةِ لِلزَّكَاتِ وَالشُّفْعَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ الْحَيْلِ الْمُبِيحَةِ لِلرِّبَا وَالْفَوَاحِشِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَكَاعْتِبَارِ الْمَقَاصِدِ وَالنِّيَّاتِ فِي الْعُقُودِ، وَالرُّجُوعِ فِي الْأَيْمَانِ إِلَى سَبَبِ الْيَمِينِ وَمَا هِيَجَهَا مَعَ نِيَّةِ الْحَالِفِ.

[٢٣٠ - ٢٢٩/٢٠]



(هل لَزِمَ مَذْهَبُ الْإِنْسَانِ مَذْهَبَ لَهُ؟)

١٢٤٢ الصَّوَابُ: أَنَّ لَزِمَ مَذْهَبُ الْإِنْسَانِ لَيْسَ بِمَذْهَبٍ لَهُ إِذَا لَمْ يَلْتَزِمْهُ؛ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ قَدْ أَنْكَرَهُ وَنَفَاهُ كَانَتْ إِضَافَتُهُ إِلَيْهِ كَذِبًا عَلَيْهِ، بَلْ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى فُسَادِ قَوْلِهِ وَتَنَاقُضِهِ فِي الْمَقَالِ، غَيْرِ التِّزَامِ اللَّوَازِمِ الَّتِي يَظْهَرُ أَنَّهَا مِنْ قِبَلِ الْكُفْرِ وَالْمِحَالِ مِمَّا هُوَ أَكْثَرُ.

[٢١٧/٢٠]

١٢٤٣ لَزِمَ قَوْلُ الْإِنْسَانِ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: لَزِمَ قَوْلُهُ الْحَقُّ، فَهَذَا مِمَّا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَلْتَزِمَهُ؛ فَإِنَّ لَزِمَ الْحَقُّ حَقًّا، وَيَجُوزُ أَنْ يُضَافَ إِلَيْهِ إِذَا عَلِمَ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ مِنَ التِّزَامِ بَعْدَ ظُهُورِهِ، وَكَثِيرٌ مِمَّا يُضَيِّفُهُ النَّاسُ إِلَى مَذْهَبِ الْأَيِّمَةِ مِنْ هَذَا الْبَابِ.

وَالثَّانِي: لَزِمَ قَوْلُهُ الَّذِي لَيْسَ بِحَقٍّ، فَهَذَا لَا يَجِبُ التِّزَامُ؛ إِذْ أَكْثَرُ مَا فِيهِ أَنَّهُ قَدْ تَنَاقَضَ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ التَّنَاقُضَ وَاقِعٌ مِنْ كُلِّ عَالِمٍ غَيْرِ النَّبِيِّينَ.

ثُمَّ إِنْ عُرِفَ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ يَلْتَزِمُهُ بَعْدَ ظُهُورِهِ لَهُ: فَقَدْ يُضَافُ إِلَيْهِ، وَإِلَّا فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُضَافَ إِلَيْهِ قَوْلُ لَوْ ظَهَرَ لَهُ فَسَادُهُ لَمْ يَلْتَزِمْهُ؛ لِكُونِهِ قَدْ قَالَ مَا يَلْزِمُهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ بِفَسَادِ ذَلِكَ الْقَوْلِ وَلَا يَلْزِمُهُ.

وَهَذَا التَّفْصِيلُ فِي اخْتِلَافِ النَّاسِ فِي لَازِمِ الْمَذْهَبِ: هَلْ هُوَ مَذْهَبٌ أَوْ لَيْسَ بِمَذْهَبٍ؟ هُوَ أَجْوَدُ مِنْ إِطْلَاقِ أَحَدِهِمَا، فَمَا كَانَ مِنَ اللُّوْازِمِ يَرْضَاهُ الْقَائِلُ بَعْدَ وَضُوحِهِ لَهُ فَهُوَ قَوْلُهُ، وَمَا لَا يَرْضَاهُ فَلَيْسَ قَوْلُهُ وَإِنْ كَانَ مُتَنَاقِضًا.

[٤٢ - ٤١ / ٢٩]



(رفع الملام عن الأئمة الأعلام)

يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ مَوَالَاةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ مَوَالَاةُ الْمُؤْمِنِينَ كَمَا نَطَقَ بِهِ الْقُرْآنُ، خُصُوصًا الْعُلَمَاءُ الَّذِينَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، الَّذِينَ جَعَلَهُمُ اللَّهُ بِمَنْزِلَةِ النُّجُومِ يُهْتَدَى بِهِمْ فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى هِدَايَتِهِمْ وَدِرَاسَتِهِمْ، إِذْ كُلُّ أُمَّةٍ قَبْلَ مَبْعَثِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَعُلَمَاؤُهَا شِرَارُهَا، إِلَّا الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّ عُلَمَاءَهُمْ خِيَارُهُمْ؛ فَإِنَّهُمْ خُلَفَاءُ الرَّسُولِ فِي أُمَّتِهِ، وَالْمَحْيُونَ لِمَا مَاتَ مِنْ سُنَّتِهِ، بِهِمْ قَامَ الْكِتَابُ وَبِهِ قَامُوا، وَبِهِمْ نَطَقَ الْكِتَابُ وَبِهِ نَطَقُوا.

وَلْيُعْلَمَ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْمَقْبُولِينَ عِنْدَ الْأُمَّةِ قَبُولًا عَامًّا يَتَعَمَّدُ مُخَالَفَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مِنْ سُنَّتِهِ؛ دَقِيقٍ وَلَا جَلِيلٍ؛ فَإِنَّهُمْ مُتَّفِقُونَ اتِّفَاقًا يَقِينًا عَلَى وَجُوبِ اتِّبَاعِ الرَّسُولِ، وَعَلَى أَنَّ كُلَّ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُتْرَكُ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنْ إِذَا وَجِدَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ قَوْلٌ قَدْ جَاءَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ بِخِلَافِهِ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ عُذْرٍ فِي تَرْكِهِ.

وَجَمِيعُ الْأَعْدَارِ ثَلَاثَةٌ أَصْنَافٍ:

أَحَدُهَا: عَدَمُ اعْتِقَادِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَهُ.

وَالثَّانِي: عَدَمُ اعْتِقَادِهِ إِرَادَةَ تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ بِذَلِكَ الْقَوْلِ.

وَالثَّالِثُ: اعْتِقَادُهُ أَنَّ ذَلِكَ الْحُكْمَ مَنْسُوخٌ.
وَهَذِهِ الْأَصْنَافُ الثَّلَاثَةُ تَتَفَرَّعُ إِلَى أَسْبَابٍ مُتَعَدِّدَةٍ:
السَّبَبُ الْأَوَّلُ: أَلَّا يَكُونَ الْحَدِيثُ قَدْ بَلَغَهُ.

وَهَذَا السَّبَبُ هُوَ الْعَالِبُ عَلَى أَكْثَرِ مَا يُوجَدُ مِنْ أَقْوَالِ السَّلَفِ مُخَالِفًا
لِبَعْضِ الْأَحَادِيثِ؛ فَإِنَّ الْإِحَاطَةَ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ تَكُنْ لِأَحَدٍ مِنَ
الْأُمَّةِ.

وَلَا يَقُولَنَّ قَائِلٌ: الْأَحَادِيثُ قَدْ دُونَتْ وَجُمِعَتْ، فَحَقَّاقُهَا وَالْحَالُ هَذِهِ
بَعِيدٌ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الدَّوَاوِينَ الْمَشْهُورَةَ فِي السَّنَنِ إِنَّمَا جُمِعَتْ بَعْدَ انْقِرَاضِ الْأُمَّةِ
الْمَتَّبِعِينَ، وَمَعَ هَذَا فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَدَّعِيَ انْحِصَارَ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي
دَوَاوِينَ مُعَيَّنَةٍ.

ثُمَّ لَوْ فُرِضَ انْحِصَارُ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَيْسَ كُلُّ مَا فِي الْكُتُبِ يَعْلَمُهُ
الْعَالِمُ وَلَا يَكَادُ ذَلِكَ يَحْصُلُ لِأَحَدٍ.

بَلْ قَدْ يَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ الدَّوَاوِينَ الْكَثِيرَةُ وَهُوَ لَا يُحِيطُ بِمَا فِيهَا، بَلْ
الَّذِينَ كَانُوا قَبْلَ جَمْعِ هَذِهِ الدَّوَاوِينَ أَعْلَمُ بِالسَّنَةِ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ بِكَثِيرٍ؛ لِأَنَّ
كَثِيرًا مِمَّا بَلَغَهُمْ وَصَحَّ عِنْدَهُمْ قَدْ لَا يَبْلُغُنَا إِلَّا عَنْ مَجْهُولٍ، أَوْ بِإِسْنَادٍ مُنْقَطِعٍ،
أَوْ لَا يَبْلُغُنَا بِالْكُلِّيَّةِ، فَكَانَتْ دَوَاوِينُهُمْ صُدُورُهُمُ الَّتِي تَحْوِي أَوْعَافَ مَا فِي
الدَّوَاوِينَ، وَهَذَا أَمْرٌ لَا يَشُكُّ فِيهِ مَنْ عَلِمَ الْقَضِيَّةَ.

وَلَا يَقُولَنَّ قَائِلٌ: مَنْ لَمْ يَعْرِفِ الْأَحَادِيثَ كُلَّهَا لَمْ يَكُنْ مُجْتَهِدًا؛ لِأَنَّهُ إِنْ
أَشْرَطَ فِي الْمُجْتَهِدِ عِلْمُهُ بِجَمِيعِ مَا قَالَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَفَعَلَهُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَحْكَامِ:
فَلَيْسَ فِي الْأُمَّةِ مُجْتَهِدٌ، وَإِنَّمَا غَايَةُ الْعَالِمِ أَنْ يَعْلَمَ جُمْهُورَ ذَلِكَ وَمُعْظَمَهُ بِحَيْثُ
لَا يَخْفَى عَلَيْهِ إِلَّا الْقَلِيلُ مِنَ التَّفْصِيلِ، ثُمَّ إِنَّهُ قَدْ يُخَالِفُ ذَلِكَ الْقَلِيلَ مِنَ
التَّفْصِيلِ الَّذِي يَبْلُغُهُ.

السَّبَبُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ قَدْ بَلَغَهُ لِكِنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُ.

السَّبَبُ الثَّالِثُ: اِعْتِقَادُ ضَعْفِ الْحَدِيثِ بِاجْتِهَادٍ قَدْ خَالَفَهُ فِيهِ غَيْرُهُ، مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنِ طَرِيقِ آخَرَ سِوَاءِ كَانِ الصَّوَابُ مَعَهُ أَوْ مَعَ غَيْرِهِ أَوْ مَعَهُمَا عِنْدَ مَنْ يَقُولُ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ.

السَّبَبُ الرَّابِعُ: اشْتِرَاطُهُ فِي خَبَرِ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ الْحَافِظِ شُرُوطًا يُخَالِفُهُ فِيهَا غَيْرُهُ؛ مِثْلَ اشْتِرَاطِ بَعْضِهِمْ عَرْضَ الْحَدِيثِ عَلَى الْكِتَابِ.

السَّبَبُ الْخَامِسُ: أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ قَدْ بَلَغَهُ وَثَبَتْ عِنْدَهُ لَكِنْ نَسِيَهُ، وَهَذَا يَرِدُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

السَّبَبُ السَّادِسُ: عَدَمُ مَعْرِفَتِهِ بِدَلَالَةِ الْحَدِيثِ:

أ - تَارَةً لِكَوْنِ اللَّفْظِ الَّذِي فِي الْحَدِيثِ غَرِيبًا عِنْدَهُ.

ب - وَتَارَةً لِكَوْنِ مَعْنَاهُ فِي لُغَتِهِ وَعُرْفِهِ غَيْرَ مَعْنَاهُ فِي لُغَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ يَحْمِلُهُ عَلَى مَا يَفْهَمُهُ فِي لُغَتِهِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ اللَّغَةِ.

ج - وَتَارَةً لِكَوْنِ اللَّفْظِ مُشْتَرَكًا أَوْ مُجْمَلًا، أَوْ مُتَرَدِّدًا بَيْنَ حَقِيقَةٍ وَمَجَازٍ، فَيَحْمِلُهُ عَلَى الْأَقْرَبِ عِنْدَهُ، وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ هُوَ الْآخَرُ كَمَا حَمَلَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ وَالْخَيْطَ الْأَسْوَدَ عَلَى الْحَبْلِ.

د - وَتَارَةً لِكَوْنِ الدَّلَالَةِ مِنَ النَّصِّ خَفِيَّةً.

هـ - وَقَدْ يَغْلُظُ الرَّجُلُ فَيَفْهَمُ مِنَ الْكَلَامِ مَا لَا تَحْتَمِلُهُ اللَّغَةُ الْعَرَبِيَّةُ الَّتِي بُعِثَ الرَّسُولُ ﷺ بِهَا.

السَّبَبُ السَّابِعُ: اِعْتِقَادُهُ أَنْ لَا دَلَالَةَ فِي الْحَدِيثِ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ الَّذِي قَبْلَهُ: أَنَّ الْأَوَّلَ لَمْ يَعْرِفْ جِهَةَ الدَّلَالَةِ، وَالثَّانِي عَرَفَ جِهَةَ الدَّلَالَةِ لَكِنْ اِعْتَقَدَ أَنَّهَا لَيْسَتْ دَلَالَةً صَحِيحَةً؛ بِأَنْ يَكُونَ لَهُ مِنَ الْأُصُولِ مَا يَرُدُّ تِلْكَ الدَّلَالَةَ، سِوَاءِ كَانَتْ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ صَوَابًا أَوْ خَطَأً؛ مِثْلُ: أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ الْعَامَّ الْمَخْصُوصَ لَيْسَ بِحُجَّةٍ، وَأَنَّ الْمَفْهُومَ لَيْسَ بِحُجَّةٍ.. إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَتَّسِعُ الْقَوْلُ فِيهِ.

فَإِنْ شَطَرَ أَصُولِ الْفُفْهِ تَدْخُلُ مَسَائِلُ الْخِلَافِ مِنْهُ فِي هَذَا الْقِسْمِ.

السَّبَبُ الثَّامِنُ: اغْتِقَادُهُ أَنَّ تِلْكَ الدَّلَالَهَ قَدْ عَارَضَهَا مَا دَلَّ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ مُرَادَةً؛ مِثْلَ مُعَارَضَةِ الْعَامِّ بِخَاصٍّ، أَوْ الْمُطْلَقِ بِمُقَيَّدٍ.

السَّبَبُ التَّاسِعُ: اغْتِقَادُهُ أَنَّ الْحَدِيثَ مُعَارَضٌ بِمَا يَدُلُّ عَلَى ضَعْفِهِ، أَوْ نَسْخِهِ، أَوْ تَأْوِيلِهِ إِنْ كَانَ قَابِلًا لِلتَّأْوِيلِ بِمَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مُعَارِضًا بِإِلْتِقَاقٍ؛ مِثْلَ آيَةٍ، أَوْ حَدِيثٍ آخَرَ، أَوْ مِثْلَ إِجْمَاعٍ.

وَقَدْ وَجَدْنَا مِنْ أَغْيَانِ الْعُلَمَاءِ مَنْ صَارُوا إِلَى الْقَوْلِ بِأَشْيَاءَ مُتَمَسِّكُهُمْ فِيهَا عَدَمُ الْعِلْمِ بِالْمُخَالَفِ، مَعَ أَنَّ ظَاهِرَ الْأَدِلَّةِ عِنْدَهُمْ يَقْتَضِي خِلَافَ ذَلِكَ، لَكِنْ لَا يُمَكِّنُ الْعَالِمُ أَنْ يَبْتَدِئَ قَوْلًا لَمْ يَعْلَمْ بِهِ قَائِلًا، مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّ النَّاسَ قَدْ قَالُوا خِلَافَهُ^(١)، حَتَّى إِنْ مِنْهُمْ مَنْ يُعْلِقُ الْقَوْلَ فَيَقُولُ: إِنْ كَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ إِجْمَاعٌ فَهُوَ أَحَقُّ مَا يُتَّبَعُ وَإِلَّا فَالْقَوْلُ عِنْدِي كَذَا وَكَذَا.

السَّبَبُ الْعَاشِرُ: مُعَارَضَتُهُ بِمَا يَدُلُّ عَلَى ضَعْفِهِ أَوْ نَسْخِهِ أَوْ تَأْوِيلِهِ بِمَا لَا يَعْتَقِدُهُ غَيْرُهُ أَوْ جِنْسُهُ مُعَارِضٌ، أَوْ لَا يَكُونُ فِي الْحَقِيقَةِ مُعَارِضًا رَاجِحًا؛ كَمُعَارَضَةِ كَثِيرٍ مِنَ الْكُوفِيِّينَ الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ بِظَاهِرِ الْقُرْآنِ، وَاعْتِقَادِهِمْ أَنَّ ظَاهِرَ الْقُرْآنِ مِنَ الْعُمُومِ وَنَحْوِهِ مُقَدَّمٌ عَلَى نَصِّ الْحَدِيثِ، ثُمَّ قَدْ يَعْتَقِدُ مَا لَيْسَ بِظَاهِرٍ ظَاهِرًا لِمَا فِي دَلَالَةِ الْقَوْلِ مِنَ الْوُجُوهِ الْكَثِيرَةِ.

فَهَذِهِ الْأَسْبَابُ الْعَشْرَةُ ظَاهِرَةٌ، وَفِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِلْعَالِمِ حُجَّةٌ فِي تَرْكِ الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ لَمْ نَطْلِعْ نَحْنُ عَلَيْهَا. . لَكِنْ نَحْنُ وَإِنْ جَوَّزْنَا هَذَا فَلَا يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَعْدِلَ عَنْ قَوْلٍ ظَهَرَتْ حُجَّتُهُ بِحَدِيثٍ صَحِيحٍ وَافَقَهُ طَائِفَةٌ مِنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، إِلَى قَوْلٍ آخَرَ قَالَهُ عَالِمٌ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ مَا يَدْفَعُ بِهِ هَذِهِ الْحُجَّةَ وَإِنْ كَانَ أَعْلَمُ؛ إِذْ تَطَرَّقُ الْخَطَأُ إِلَى آرَاءِ الْعُلَمَاءِ أَكْثَرُ مِنْ تَطَرُّقِهِ إِلَى

(١) وقد رأينا في هذا الزمان من أفتى في مسائل الأحكام بأقوال لم يسبق لها أبداً، والأمثلة في هذا كثيرة لا يمكن حصرها.

الأدلة الشرعية، فإن الأدلة الشرعية حجة الله على جميع عباده بخلاف رأي العالم.

فإذا جاء حديث صحيح فيه تحليل أو تحریم أو حكم: فلا يجوز أن يعتقد أن التارك له من العلماء الذين وصفنا أسباب تركهم يعاقب^(١)؛ لكونه حلل الحرام أو حرّم الحلال؛ أو حكم بغير ما أنزل الله.

وكذلك إن كان في الحديث وعيد على فعل: من لعنة أو غضب أو عذاب ونحو ذلك، فلا يجوز أن يقال: إن ذلك العالم الذي أباح هذا أو فعله داخل في هذا الوعيد. وهذا مما لا نعلم بين الأمة فيه خلافاً.

وفي «الصحيحين»^(٢) عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر» فبين أن المجتهد مع خطئه له أجر؛ وذلك لأجل اجتهدِهِ وخطؤه مغفور له.

بخلاف الذين أفتوا المشجوج في البرد بوجوب الغسل فاغتسل فمات؛ فإنه قال: «قتلوه قتلهم الله، هلاً سألوا إذا لم يعلموا؟ إنما شفاء العي السؤال»^(٣)، فإن هؤلاء أخطؤوا بغير اجتهد؛ إذ لم يكونوا من أهل العلم^(٤).

وكذلك لم يوجب على أسامة بن زيد قوداً ولا دية ولا كفارة لما قتل الذي قال: لا إله إلا الله في غزوة الحرقات، فإنه كان معتقداً جواز قتله بناءً على أن هذا الإسلام ليس بصحيح، مع أن قتله حرام.

وعمل بذلك السلف وجمهور الفقهاء في أن ما استباحه أهل البغي من

(١) ولا يجوز أن يقدح به، ولا أن يغتاب ويتهمة في نيته والعياذ بالله تعالى.

(٢) البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦).

(٣) رواه الإمام أحمد (٣٠٥٦)، وابن ماجه (٥٧٢)، وأبو داود (٣٣٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٣٦٢).

(٤) فمن اجتهد في الدين بغير علم مع قدرته تحصيل العلم فهو آثم وإن أصاب، كما قرره شيخ الإسلام رحمه الله وغيره.

دِمَاءِ أَهْلِ الْعَدْلِ بِتَأْوِيلِ سَائِغٍ لَمْ يُضْمَنْ بِقَوْدٍ وَلَا دِيَّةٍ وَلَا كَفَّارَةٍ، وَإِنْ كَانَ قَتْلُهُمْ وَقَتْلُهُمْ مُحَرَّمًا.

ثُمَّ إِنَّهُمْ مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ التَّارِكَ الْمُوصُوفَ مَعْدُورٌ بَلْ مَأْجُورٌ: لَا يَمْنَعُنَا أَنْ نَتَّبِعَ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ الَّتِي لَا نَعْلَمُ لَهَا مُعَارَضًا يَدْفَعُهَا، وَأَنْ نَعْتَقِدَ وَجُوبَ الْعَمَلِ عَلَى الْأُمَّةِ وَوُجُوبَ تَبْلِيغِهَا، وَهَذَا مِمَّا لَا يَخْتَلِفُ الْعُلَمَاءُ فِيهِ.

وَإِنَّمَا رَدَدْنَا الْكَلَامَ؛ لِأَنَّ لِلنَّاسِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَوْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا - وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ السَّلَفِ وَالْفُقَهَاءِ -: أَنَّ حُكْمَ اللَّهِ وَاحِدٌ، وَأَنْ مَنْ خَالَفَهُ بِاجْتِهَادٍ سَائِغٍ مُخْطِئٌ مَعْدُورٌ مَأْجُورٌ.

فَعَلَى هَذَا يَكُونُ ذَلِكَ الْفِعْلُ الَّذِي فَعَلَهُ الْمُتَأَوِّلُ بِعَيْنِهِ حَرَامًا، لَكِنْ لَا يَتَرْتَّبُ أَثَرُ التَّحْرِيمِ عَلَيْهِ لِعَفْوِ اللَّهِ عَنْهُ، فَإِنَّهُ لَا يُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا.

وَالثَّانِي: فِي حَقِّهِ لَيْسَ بِحَرَامٍ؛ لِعَدَمِ بُلُوغِ دَلِيلِ التَّحْرِيمِ لَهُ، وَإِنْ كَانَ حَرَامًا فِي حَقِّ غَيْرِهِ، فَتَكُونُ نَفْسُ حَرَكَةِ ذَلِكَ الشَّخْصِ لَيْسَتْ حَرَامًا.

وَالْخِلَافُ مُتَقَارِبٌ، وَهُوَ شَبِيهٌ بِالْإِخْتِلَافِ فِي الْعِبَارَةِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَمَنْ الْمُعَاقَبُ؟ فَإِنَّ فَاعِلَ هَذَا الْحَرَامِ: إِمَّا مُجْتَهِدٌ أَوْ مُقَلِّدٌ لَهُ، وَكِلَاهُمَا خَارِجٌ عَنِ الْعُقُوبَةِ؟

قُلْنَا: قَدْ يَكُونُ فِي النَّاسِ مَنْ يَفْعَلُهُ غَيْرَ مُجْتَهِدٍ اجْتِهَادًا يَبِيحُهُ، وَلَا مُقَلِّدًا تَقْلِيدًا يَبِيحُهُ، فَهَذَا الضَّرْبُ قَدْ قَامَ فِيهِ سَبَبُ الْوَعِيدِ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْمَانِعِ الْخَاصِّ، فَيَتَعَرَّضُ لِلْوَعِيدِ وَيُلْحَقُهُ، إِلَّا أَنْ يَقُومَ فِيهِ مَانِعٌ آخَرُ مِنْ تَوْبَةٍ أَوْ حَسَنَاتٍ مَاحِيَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

ثُمَّ هَذَا مُضْطَرِبٌ؛ قَدْ يَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنَّ اجْتِهَادَهُ أَوْ تَقْلِيدَهُ مُبِيحٌ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ، وَيَكُونُ مُصِيبًا فِي ذَلِكَ تَارَةً، وَمُخْطِئًا أُخْرَى، لَكِنْ مَتَى تَحَرَّى الْحَقَّ وَلَمْ يَصُدِّدْ عَنْهُ اتِّبَاعُ الْهَوَى فَلَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا. [٢٨٠ - ٢٣١/٢٠]

﴿١٢٤٥﴾ إِنَّمَا يَتَفَاوَضُ الْعُلَمَاءُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ بِكَثْرَةِ الْعِلْمِ أَوْ جَوْدَتِهِ.

[٢٣٣/٢٠]

﴿١٢٤٦﴾ تَرْجِيحُ بَعْضِ الْأَئِمَّةِ وَالْمَشَايخِ عَلَى بَعْضٍ؛ مِثْلُ مَنْ يُرَجِّحُ إِمَامَهُ الَّذِي تَفَقَّهَ عَلَى مَذْهَبِهِ، أَوْ يُرَجِّحُ شَيْخَهُ الَّذِي اقْتَدَى بِهِ عَلَى غَيْرِهِ... فَهَذَا الْبَابُ أَكْثَرُ النَّاسِ يَتَكَلَّمُونَ فِيهِ بِالظَّنِّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ^(١)؛ فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ حَقِيقَةَ مَرَاتِبِ الْأَئِمَّةِ وَالْمَشَايخِ، وَلَا يَقْصِدُونَ اتِّبَاعَ الْحَقِّ الْمُطْلَقِ، بَلْ كُلُّ إِنْسَانٍ تَهْوَى نَفْسُهُ أَنْ يُرَجِّحَ مَتَّبِعَهُ فَيَرْجِّحَهُ بِظَنِّ يَظُنُّهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ بُرْهَانٌ عَلَى ذَلِكَ، وَقَدْ يُفْضِي ذَلِكَ إِلَى تَحَاجُّهِمْ وَقِتَالِهِمْ وَفَرَقِهِمْ، وَهَذَا مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ.

وَأَمَّا مَنْ تَرْجَحَ عِنْدَهُ فَضْلُ إِمَامٍ عَلَى إِمَامٍ، أَوْ شَيْخٍ عَلَى شَيْخٍ بِحَسَبِ اجْتِهَادِهِ كَمَا تَنَازَعَ الْمُسْلِمُونَ: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ التَّرْجِيحُ فِي الْأَذَانِ أَوْ تَرْكُهُ؟ أَوْ إِفْرَادُ الْإِقَامَةِ أَوْ تَثْنِيَّتُهَا؟.. وَنَحْوُ ذَلِكَ: فَهَذِهِ مَسَائِلُ الْاجْتِهَادِ الَّتِي تَنَازَعَ فِيهَا السَّلَفُ وَالْأَئِمَّةُ، فَكُلُّ مُنْهَم أَقَرَّ الْآخَرَ عَلَى اجْتِهَادِهِ، مَنْ كَانَ فِيهَا أَصَابَ الْحَقَّ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَمَنْ كَانَ قَدِ اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ، وَخَطْوُهُ مَغْفُورٌ لَهُ، فَمَنْ تَرْجَحَ عِنْدَهُ تَقْلِيدُ الشَّافِعِيِّ لَمْ يُنْكَرْ عَلَى مَنْ تَرْجَحَ عِنْدَهُ تَقْلِيدُ مَالِكٍ، وَمَنْ تَرْجَحَ عِنْدَهُ تَقْلِيدُ أَحْمَدَ لَمْ يُنْكَرْ عَلَى مَنْ تَرْجَحَ عِنْدَهُ تَقْلِيدُ الشَّافِعِيِّ وَنَحْوُ ذَلِكَ.

وَلَا أَحَدٌ فِي الْإِسْلَامِ يُجِيبُ الْمُسْلِمِينَ كُلَّهُمْ بِجَوَابٍ عَامٍّ: أَنَّ فُلَانًا أَفْضَلُ مِنْ فُلَانٍ فَيَقْبَلُ مِنْهُ هَذَا الْجَوَابُ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ كُلَّ طَائِفَةٍ تُرَجِّحُ مَتَّبِعَهَا فَلَا تَقْبَلُ جَوَابَ مَنْ يُجِيبُ بِمَا يُخَالِفُهَا فِيهِ.

وَمَا مِنْ إِمَامٍ إِلَّا لَهُ مَسَائِلُ يَتَرْجَحُ فِيهَا قَوْلُهُ عَلَى قَوْلِ غَيْرِهِ، وَلَا يَعْرِفُ هَذَا التَّفَاوُضَ إِلَّا مَنْ خَاضَ فِي تَفَاصِيلِ الْعِلْمِ.

[٢٩٣ - ٢٩١/٢٠]

(١) وُؤَدِي إِلَى مَفَاسِدَ كَبِيرَةٍ، مِنْهَا التَّعَلُّقُ بِهِ، وَالتَّعَصُّبُ لَأَرَائِهِ، وَعَدَمُ قَبُولِ الْحَقِّ وَالِدَلِيلِ إِذَا خَالَفَهُ.

١٢٤٧ مَنْ ظَنَّ بِأَبِي حَنِيفَةَ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُمْ يَتَعَمَّدُونَ مُخَالَفَةَ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ لِقِيَاسٍ أَوْ غَيْرِهِ فَقَدْ أَخْطَأَ عَلَيْهِمْ، وَتَكَلَّمَ إِمَّا بِظَنٍّ وَإِمَّا بِهِوَ، فَهَذَا أَبُو حَنِيفَةَ يَعْمَلُ بِحَدِيثِ التَّوْضِي بِالنَّبِيذِ فِي السَّفَرِ مُخَالَفَةً لِلْقِيَاسِ، وَبِحَدِيثِ الْقَهْقَمَةِ فِي الصَّلَاةِ مَعَ مُخَالَفَتِهِ لِلْقِيَاسِ؛ لِإِعْتِقَادِهِ صِحَّتَهُمَا، وَإِنْ كَانَ أَيْمَةُ الْحَدِيثِ لَمْ يُصَحِّحُوهُمَا.

[٣٠٥ - ٣٠٤/٢٠]

١٢٤٨ إِنْ الْمُوْطَأَ لِمَنْ تَدَبَّرَهُ وَتَدَبَّرَ تَرَاجُمَهُ وَمَا فِيهِ مِنَ الْأَثَارِ وَتَرْبِيئِهِ: عَلِمَ قَوْلَ مَنْ خَالَفَهَا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَقَصَدَ بِذَلِكَ التَّرْتِيبِ وَالْأَثَارِ بَيَانَ السُّنَّةِ وَالرَّدِّ عَلَى مَنْ خَالَفَهَا، وَمَنْ كَانَ بِمَذْهَبِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَالْعِرَاقِ أَعْلَمَ كَانَ أَعْلَمَ بِمِقْدَارِ الْمُوْطَأِ؛ وَلِهَذَا كَانَ يَقُولُ: كِتَابٌ جَمَعْتُهُ فِي كَذَا وَكَذَا سَنَةً تَأْخُذُونَهُ فِي كَذَا وَكَذَا يَوْمًا كَيْفَ تَقْفَهُونَ مَا فِيهِ؟ أَوْ كَلَامًا يُشْبِهُ هَذَا.

[٣٧٢/٢٠]

١٢٤٩ مَتَى اعْتَقَدَ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى النَّاسِ اتِّبَاعُ وَاحِدٍ بِعَيْنِهِ مِنْ هَؤُلَاءِ الْأَيْمَةِ دُونَ الْإِمَامِ الْآخِرِ: فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُسْتَتَابَ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ.

بَلْ غَايَةُ مَا يُقَالُ: إِنَّهُ يَسُوءُ أَوْ يَنْبَغِي أَوْ يَجِبُ عَلَى الْعَامِيِّ أَنْ يُقْلَدَ وَاحِدًا لَا بِعَيْنِهِ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِ زَيْدٍ وَلَا عَمْرٍو.

وَأَمَّا أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: إِنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْعَامَّةِ تَقْلِيدُ فُلَانٍ أَوْ فُلَانٍ فَهَذَا لَا يَقُولُهُ مُسْلِمٌ.

[٢٤٩/٢٢]

١٢٥٠ أَصْحَابُ مَالِكٍ: السُّنَّةُ عِنْدَهُمْ قَدْ تَكُونُ وَاجِبَةً إِذَا تَرَكَهَا أَعَادَ، فَيُظُنُّ مَنْ يَظُنُّ أَنَّ السُّنَّةَ عِنْدَهُمْ لَا تَكُونُ إِلَّا لِمَا يَجُوزُ تَرْكُهُ وَلَيْسَ كَذَلِكَ.

[٣٨١/٢٢]



(وحي الملائكة للبشر)

١٢٥١ أَخْبَرَ اللَّهُ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ تُوحِي إِلَى الْبَشَرِ مَا تُوحِيهِ، وَإِنْ كَانَ الْبَشَرُ لَا يَشْعُرُ بِأَنَّهُ مِنَ الْمَلِكِ، كَمَا لَا يَشْعُرُ بِالشَّيْطَانِ الْمُوسِسِ، لَكِنَّ اللَّهَ أَخْبَرَ أَنَّهُ

يُكَلِّمُ النَّبَرَ وَحَيًّا، وَيُكَلِّمُهُ بِمَلِكٍ يُوحِي بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ، وَالثَّالِثُ: التَّكْلِيمُ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ^(١).

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ: الْمُرَادُ بِالْوَحْيِ هُنَا الْوَحْيُ فِي الْمَنَامِ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو الْفَرَجِ غَيْرَهُ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّ الْمَنَامَ:

أ - تَارَةً يَكُونُ مِنَ اللَّهِ.

ب - وَتَارَةً يَكُونُ مِنَ النَّفْسِ.

ج - وَتَارَةً يَكُونُ مِنَ الشَّيْطَانِ.

وَهَكَذَا مَا يُلْقَى فِي الْيَقَظَةِ.

وَالْأَنْبِيَاءُ مَعْصُومُونَ فِي الْيَقَظَةِ وَالْمَنَامِ، وَلِهَذَا كَانَتْ رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحَيًّا، كَمَا قَالَ ذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَبِيدُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَقَرَأَ قَوْلُهُ: ﴿إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ آيَاتٍ أُذْهِبُكَ﴾ [الصافات: ١٠٢].

فَإِذَا جَازَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ فِي حَالِ النَّوْمِ، فَلِمَذَا لَا يُوحَى إِلَيْهِ فِي حَالِ الْيَقَظَةِ؟ كَمَا أَوْحَى إِلَى أُمِّ مُوسَى وَالْحَوَارِيِّينَ وَإِلَى النَّحْلِ، لَكِنْ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُطْلَقَ الْقَوْلُ عَلَى مَا يَقَعُ فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ وَحْيٌ لَا فِي يَقَظَةٍ وَلَا فِي الْمَنَامِ إِلَّا بِدَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ؛ فَإِنَّ الْوَسْوَاسَ غَالِبٌ عَلَى النَّاسِ.

[٥٣١/١٧ - ٥٣٢]



(١) وذلك في قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَآءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلَى حَكِيمٍ عَظِيمٍ﴾ [الشورى: ٥١].

الكرامات والمعجزات

١٢٥٢ بَيَّنَّ كَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ وَمَا يُشْبِهُهَا مِنَ الْأَحْوَالِ الشَّيْطَانِيَّةِ فُرُوقٌ مُتَعَدِّدَةٌ: مِنْهَا: أَنَّ «كَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ» سَبَبُهَا الْإِيمَانُ وَالتَّقْوَى وَ«الْأَحْوَالِ الشَّيْطَانِيَّةِ» سَبَبُهَا مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ وَرَسُولُهُ. [٢٨٧/١١]

١٢٥٣ النَّاسُ فِي خَوَارِقِ الْعَادَاتِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: «قِسْمٌ» يُكَذِّبُ بِوُجُودِ ذَلِكَ لِغَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ وَرُبَّمَا صَدَّقَ بِهِ مُجْمَلًا وَكَذَّبَ مَا يُذَكِّرُ لَهُ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ لِكُؤْنِهِ عِنْدَهُ لَيْسَ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَظُنُّ أَنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ لَهُ نَوْعٌ مِنْ خَرَقِ الْعَادَةِ كَانَ وَلِيًّا لِلَّهِ. وَكِلَا الْأَمْرَيْنِ خَطَأً، وَلِهَذَا تَجِدُ أَنَّ هَؤُلَاءِ يَذْكُرُونَ أَنَّ لِلْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ نَصْرَاءَ يُعِينُونَهُمْ عَلَى قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ وَأَنَّهُمْ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ لِلَّهِ. وَأُولَئِكَ يُكَذِّبُونَ أَنَّ يَكُونُ مَعَهُمْ مَنْ لَهُ خَرَقُ عَادَةٍ.

وَالصَّوَابُ الْقَوْلُ الثَّالِثُ: وَهُوَ أَنَّ مَعَهُمْ مَنْ يَنْصُرُهُمْ مِنْ جِنْسِهِمْ لَا مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ ﷺ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَلَئِنَّ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١] [٢٩٤/١١ - ٢٩٥]

١٢٥٤ إِنَّمَا غَايَةُ الْكَرَامَةِ لُزُومُ الْإِسْتِقَامَةِ، فَلَمْ يُكْرِمِ اللَّهُ عَبْدًا بِمِثْلِ أَنْ يُعِينَهُ عَلَى مَا يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ، وَيَزِيدُهُ مِمَّا يُقَرِّبُهُ إِلَيْهِ وَيَرْفَعُ بِهِ دَرَجَتَهُ. [٢٩٨/١١]

١٢٥٥ جُمِعَ لِنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ جَمِيعُ أَنْوَاعِ الْمُعْجَزَاتِ وَالْخَوَارِقِ. [٣١٥/١١]

١٢٥٦ الْخَارِقُ - كَشَفًا كَانَ أَوْ تَأْيِيرًا -:

إِنْ حَصَلَ بِهِ فَائِدَةٌ مَطْلُوبَةٌ فِي الدِّينِ كَانَ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ الْمَأْمُورِ بِهَا دِينًا وَشَرْعًا إِمَّا وَاجِبٌ وَإِمَّا مُسْتَحَبٌّ.

وَأِنْ حَصَلَ بِهِ أَمْرٌ مُبَاحٌ كَانَ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ الدُّنْيَوِيَّةِ الَّتِي تَقْتَضِي شُكْرًا.

وَأِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ يَتَضَمَّنُ مَا هُوَ مِنْهِيَ عَنْهُ نَهْيٌ تَحْرِيمٌ أَوْ نَهْيٌ تَنْزِيهِ كَانَ سَبَبًا لِلْعَذَابِ أَوْ الْبُغْضِ كَقِصَّةِ الَّذِي أُوتِيَ الْآيَاتِ فَأَنْسَلَخَ مِنْهَا: بِلْعَامِ بَنٍ باعوراء.

١٢٥٧ مَنْ كُوشِفَ بِصِدْقِ الْيَقِينِ أُغْنِيَ بِذَلِكَ عَنْ رُؤْيَةِ خَرْقِ الْعَادَاتِ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ مِنْهَا كَانَ حُصُولُ الْيَقِينِ وَقَدْ حَصَلَ الْيَقِينُ، فَلَوْ كُوشِفَ هَذَا الْمَرْزُوقُ صِدْقُ الْيَقِينِ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ لَأَزْدَادَ يَقِينًا، فَلَا تَقْتَضِي الْحِكْمَةُ كَشْفَ الْقُدْرَةِ بِخَوَارِقِ الْعَادَاتِ لِهَذَا الْمَوْضِعِ؛ اسْتِغْنَاءً بِهِ، وَتَقْتَضِي الْحِكْمَةُ كَشْفَ ذَلِكَ الْآخَرِ لِمَوْضِعِ حَاجَتِهِ، وَكَانَ هَذَا الثَّانِي يَكُونُ أَنْتُمْ اسْتِعْدَادًا وَأَهْلِيَّةً مِنَ الْأَوَّلِ.

فَسِيلُ الصَّادِقِ مُطَابَقَةُ النَّفْسِ بِالِاسْتِقَامَةِ فَهِيَ كُلُّ الْكِرَامَةِ.

ثُمَّ إِذَا وَقَعَ فِي طَرِيقِهِ شَيْءٌ خَارِقٌ كَانَ كَأَن لَمْ يَقَعْ فَمَا يُبَالِي، وَلَا يَنْقُصُ بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا يَنْقُصُ بِالْإِخْلَالِ بِوَاجِبِ حَقِّ الْإِسْتِقَامَةِ.

١٢٥٨ اعْلَمْ أَنَّ عَدَمَ الْخَوَارِقِ عِلْمًا وَقُدْرَةً لَا تَضُرُّ الْمُسْلِمَ فِي دِينِهِ، فَمَنْ لَمْ يَنْكَشِفْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْمُغَيَّبَاتِ وَلَمْ يُسَخَّرْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْكُونِيَّاتِ لَا يَنْقُصُهُ ذَلِكَ فِي مَرْتَبَتِهِ عِنْدَ اللَّهِ، بَلْ قَدْ يَكُونُ عَدَمُ ذَلِكَ أَنْفَعَ لَهُ فِي دِينِهِ.

١٢٥٩ إِنَّ لِلدِّينِ عِلْمًا وَعَمَلًا إِذَا صَحَّ فَلَا بُدَّ أَنْ يُوجِبَ خَرْقَ الْعَادَةِ إِذَا احتَاجَ إِلَى ذَلِكَ صَاحِبُهُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢، ٣].

١٢٦٠ مَا يُلْقِيهِ اللَّهُ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْإِلْهَامَاتِ الصَّادِقَةِ الْعَادِلَةِ هِيَ مِنْ وَحْيِ اللَّهِ، وَكَذَلِكَ مَا يُرِيهِمْ إِيَّاهُ فِي الْمَنَامِ، قَالَ عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ: رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ كَلَامٌ يَكَلِّمُ بِهِ الرَّبُّ عَبْدَهُ فِي مَنَامِهِ.

(فضائل الشام وأهلِهِ)

﴿١٣٦١﴾ ثَبَتَ لِلشَّامِ وَأَهْلِهِ مَنَاقِبُ: بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَثَارِ الْعُلَمَاءِ، وَهِيَ أَحَدُ مَا اعْتَمَدْتَهُ فِي تَحْضِيصِي الْمُسْلِمِينَ عَلَى عَزْوِ التَّارِ وَأَمْرِي لَهُمْ بِلُزُومِ دِمَشْقَ، وَنَهْيِي لَهُمْ عَنِ الْفِرَارِ إِلَى مِصْرَ، وَاسْتِدْعَائِي الْعَسْكَرَ الْمِصْرِيَّ إِلَى الشَّامِ وَتَثْبِيَتِ الشَّامِيِّ فِيهِ، وَقَدْ جَرَتْ فِي ذَلِكَ فُصُولٌ مُتَعَدِّدَةٌ. وَهَذِهِ الْمَنَاقِبُ أُمُورٌ:

أَحَدُهَا: الْبَرَكَةُ فِيهِ، ثَبَتَ ذَلِكَ بِخَمْسِ آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ^(١). وَأَيْضًا: فَفِيهَا الطُّورُ الَّذِي كَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ مُوسَى، وَالَّذِي أَقْسَمَ اللَّهُ بِهِ فِي «سُورَةِ الطُّورِ» وَفِي ﴿وَالَّذِينَ وَالَّذِينَ ① وَطُورِ سِينِينَ ②﴾ [التين: ١ - ٢]. وَفِيهَا الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى.

وَفِيهَا مَبْعَثُ أَنْبِيَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَإِلَيْهَا هِجْرَةُ إِبْرَاهِيمَ، وَإِلَيْهَا مَسَرَى نَبِيِّنَا، وَمِنْهَا مَعْرَاجُهُ، وَبِهَا مُلْكُهُ وَعَمُودُ دِينِهِ وَكِتَابُهُ وَطَائِفَةُ مَنْصُورَةٍ مِنْ أُمَّتِهِ، وَإِلَيْهَا الْمَحْشَرُ وَالْمَعَادُ، كَمَا أَنَّ مِنْ مَكَّةَ الْمَبْدَأُ، فَمَكَّةُ أُمُّ الْقُرَى مِنْ تَحْتِهَا دُحِيتُ الْأَرْضِ، وَالشَّامُ إِلَيْهَا يُحْشَرُ النَّاسُ، كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿لَأَوَّلُ الْحَشْرِ﴾ [الحشر: ٢] نَبَّهَ عَلَى الْحَشْرِ الثَّانِي، فَمَكَّةُ مَبْدَأُ، وَإِلِيلَا مَعَادُ فِي الْخَلْقِ، وَكَذَلِكَ فِي الْأَمْرِ فَإِنَّهُ أُسْرِيَ بِالرَّسُولِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى إِيلِيلَا، وَمَبْعَثُهُ وَمَخْرَجُ دِينِهِ مِنْ مَكَّةَ، وَكَمَالُ دِينِهِ وَظُهُورُهُ وَتَمَامُهُ حَتَّى مَمْلَكَةِ الْمُهَدِيِّ بِالشَّامِ، فَمَكَّةُ هِيَ الْأَوَّلُ، وَالشَّامُ هِيَ الْآخِرُ: فِي الْخَلْقِ وَالْأَمْرِ، فِي الْكَلِمَاتِ الْكَوْنِيَّةِ وَالْدِينِيَّةِ.

وَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّ بِهَا طَائِفَةً مَنْصُورَةً إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ، وَهِيَ الَّتِي ثَبَتَ فِيهَا الْحَدِيثُ فِي الصَّحَاحِ مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ وَعَیْرِهِ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ وَلَا مَنْ خَدَلَهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ» ^(٢). وَفِيهِمَا عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: «وَهُمْ فِي الشَّامِ».

(١) سيأتي بيانها.

(٢) رواه البخاري (٦٨٨١)، ومسلم (١٩٢٠).

وَفِي «تَارِيخِ الْبَحَارِيِّ» مَرْفُوعًا قَالَ: «وَهُمْ بِدِمَشْقَ».

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَزَالُ أَهْلُ الْمَغْرِبِ ظَاهِرِينَ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ» قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: أَهْلُ الْمَغْرِبِ هُمْ أَهْلُ الشَّامِ. وَهُمْ كَمَا قَالَ.

وَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّهَا خَيْرُهُ اللَّهُ مِنَ الْأَرْضِ، وَأَنَّ^(١) أَهْلَهَا خَيْرُهُ اللَّهُ وَخَيْرُ أَهْلِ الْأَرْضِ. وَمِنْ ذَلِكَ أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ بِهَا فِي حَدِيثِ التِّرْمِذِيِّ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ تَكَفَّلَ بِالشَّامِ وَأَهْلِهِ كَمَا فِي حَدِيثِ الْحَوَالِي.

وَمِنْ ذَلِكَ: «أَنَّ مَلَائِكَةَ الرَّحْمَنِ بَاسِطَةً أَجْنِحَتَهَا عَلَى الشَّامِ»، كَمَا فِي

الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ عُمُودَ الْكِتَابِ وَالْإِسْلَامِ بِالشَّامِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتُ

كَأَنَّ عُمُودَ الْكِتَابِ أُخِذَ مِنْ تَحْتِ رَأْسِي فَأَتْبَعْتُهُ بِصُرِّي فَلَدِهَبَ بِهِ إِلَى الشَّامِ»^(٢).

وَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّهَا عُقْرُ دَارِ الْمُؤْمِنِينَ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَعُقْرُ دَارِ

الْمُؤْمِنِينَ الشَّامُ»^(٣).

وَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّ مُتَافِقِيهَا لَا يَغْلِبُوا أَمْرَ مُؤْمِنِيهَا، كَمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ

فِي حَدِيثٍ.

وَبِهَذَا اسْتَدْلَلْتُ لِقَوْمٍ مِنْ قُضَاةِ الْقَضَاةِ وَغَيْرِهِمْ فِي فِتْنٍ قَامَ فِيهَا عَلَيْنَا قَوْمٌ

مِنْ أَهْلِ الْفُجُورِ وَالْبِدْعِ الْمُؤَصِّفِينَ بِخِصَالِ الْمُتَافِقِينَ لَمَّا خَوْفُونَا مِنْهُمْ؛

فَأَخْبَرْتَهُمْ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَأَنَّ مُتَافِقِينَ لَا يَغْلِبُونَا مُؤْمِنِينَ، وَقَدْ ظَهَرَ مِصْدَاقُ هَذِهِ

النُّصُوصِ النَّبَوِيَّةِ عَلَى أَكْمَلِ الْوُجُوهِ فِي جِهَادِنَا لِلتَّنَارِ، وَأُظْهِرَ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ

صِدْقَ مَا وَعَدْنَاهُمْ بِهِ، وَبَرَكَتَهُ مَا أَمَرْنَاهُمْ بِهِ، وَكَانَ ذَلِكَ فَتْحًا عَظِيمًا مَا رَأَى

(١) فِي الْأَصْلِ: (إِنَّ)، وَفِي النُّسخة الَّتِي حَقَّقَهَا: أَنْوَرُ الْبَازِ وَعَامِرُ الْجَزَارِ: (أَوْ)، وَلَعَلَّ الْمَثْبُوتَ هُوَ الصَّوَابُ.

(٢) صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ التَّرْغِيبِ (٣٠٩٢).

(٣) صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ النَّسَائِيِّ (٣٥٦٣).

الْمُسْلِمُونَ مِثْلَهُ مُنْذُ خَرَجْتَ مَمْلَكَةُ التَّتَارِ الَّتِي أَذَلَّتْ أَهْلَ الْإِسْلَامِ؛ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَهْزُمُوا وَيُعْلَبُوا كَمَا غُلِبُوا عَلَى «بَابِ دِمَشْقَ» فِي الْغَزْوَةِ الْكُبْرَى، الَّتِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْنَا فِيهَا مِنَ النِّعَمِ بِمَا لَا نُحْصِيهِ: خُصُوصًا وَعُمُومًا. [٥١١ - ٥٠٥/٢٧]

١٣٦٢ النُّصُوصُ الَّتِي فِي كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ وَأَصْحَابِهِ فِي فَضْلِ الشَّامِ وَأَهْلِ الْغَرْبِ عَلَى نَجْدِ الْعِرَاقِ وَسَائِرِ أَهْلِ الْمَشْرِقِ: أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُذَكَّرَ، بَلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ النُّصُوصِ الصَّحِيحَةِ فِي دَمِ الْمَشْرِقِ وَأَخْبَارِهِ بِأَنَّ الْفِتْنَةَ وَرَأْسَ الْكُفْرِ مِنْهُ مَا لَيْسَ هَذَا مَوْضِعُهُ.

وَإِنَّمَا كَانَ فَضْلُ الْمَشْرِقِ عَلَيْهِمْ: بِوُجُودِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ، وَذَلِكَ كَانَ أَمْرًا عَارِضًا؛ وَلِهَذَا لَمَّا ذَهَبَ عَلِيٌّ ظَهَرَ مِنْهُمْ مِنَ الْفِتَنِ وَالنِّفَاقِ وَالرَّدَّةِ وَالْبِدْعِ مَا يُعْلَمُ بِهِ أَنَّ أَوْلَيْكَ كَانُوا أَرْجَحَ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ مَيَّزَ أَهْلَ الشَّامِ بِالْقِيَامِ بِأَمْرِ اللَّهِ دَائِمًا إِلَى آخِرِ الدَّهْرِ، وَبِأَنَّ الطَّائِفَةَ الْمَنْصُورَةَ فِيهِمْ إِلَى آخِرِ الدَّهْرِ، فَهُوَ إِخْبَارٌ عَنْ أَمْرٍ دَائِمٍ مُسْتَمِرٍّ فِيهِمْ، مَعَ الْكَثْرَةِ وَالْقُوَّةِ، وَهَذَا الْوَصْفُ لَيْسَ لِغَيْرِ الشَّامِ مِنْ أَرْضِ الْإِسْلَامِ؛ فَإِنَّ الْحِجَازَ الَّتِي هِيَ أَضَلُّ الْإِيمَانِ نَقَصَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ مِنْهَا الْعِلْمُ، وَالْإِيمَانُ، وَالنَّصْرُ، وَالْجِهَادُ، وَكَذَلِكَ الْيَمَنُ وَالْعِرَاقُ وَالْمَشْرِقُ.

وَأَمَّا الشَّامُ: فَلَمْ يَزَلْ فِيهَا الْعِلْمُ وَالْإِيمَانُ، وَمَنْ يُقَاتِلُ عَلَيْهِ مَنْصُورًا مُؤَيَّدًا فِي كُلِّ وَقْتٍ^(١).

١٣٦٣ فِي مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ أَهْلُ الْمَغْرِبِ ظَاهِرِينَ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ وَلَا مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ»^(٢) قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: أَهْلُ الْمَغْرِبِ هُمْ أَهْلُ الشَّامِ.

(١) وهكذا الحال إلى يومنا هذا، فلا زال أهل الشام في فلسطين وسوريا يُقاتلون أعتى وأقسى وأكفر أهل الأرض، وهم اليهود والرافضة والروس والصليبيون، فقد اجتمعوا عن بكرة أبيهم على أهل الشام، فقاتلوهم قتالاً عظيماً قلَّ في التاريخ نظيره، واستبسلوا في الدفاع عن أعراضهم ودينهم وأرضهم، ولا زالت الحرب سجالاً، تُعقد هدنة بين الفينة والأخرى، وتستعر الحرب كثيراً، ونسأل الله تعالى أن ينصرهم نصراً مؤزراً.

(٢) تقدم تخريجه.

وَهُوَ كَمَا قَالَ؛ فَإِنَّ هَذِهِ لَعَةُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ فِي ذَاكَ الزَّمَانِ، كَانُوا يُسَمُّونَ أَهْلَ نَجْدٍ وَالْعِرَاقِ أَهْلَ الْمَشْرِقِ، وَيُسَمُّونَ أَهْلَ الشَّامِ أَهْلَ الْمَغْرِبِ؛ لِأَنَّ التَّغْرِيبَ وَالتَّشْرِيقَ مِنَ الْأُمُورِ النَّسَبِيَّةِ؛ فَكُلُّ مَكَانٍ لَهُ غَرْبٌ وَشَرْقٌ؛ فَالنَّبِيُّ ﷺ تَكَلَّمَ بِذَلِكَ فِي الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ، فَمَا تَغَرَّبَ عَنْهَا فَهُوَ غَرْبُهُ، وَمَا تَشَرَّقَ عَنْهَا فَهُوَ شَرْقُهُ. [٤٢/٤١ - ٤٢]

١٣٦٤ دَلَّ الْقُرْآنُ الْعَظِيمُ عَلَى بَرَكََةِ الشَّامِ فِي خَمْسِ آيَاتٍ:

أ - قَوْلُهُ: ﴿وَأَوْزَنَّا الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُوا يُسْتَضَعُونَ مَشْرِقَ الْأَرْضِ وَمَغْرِبَهَا الَّتِي بَرَكْنَا فِيهَا﴾ [الاعراف: ١٣٧]، وَاللَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا أَوْزَنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَرْضَ الشَّامِ.

ب - وَقَوْلُهُ: ﴿سُبْحَنَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي بَرَكْنَا حَوْلَهُ﴾ [الإسراء: ١].

ج - وَقَوْلُهُ: ﴿وَنَجِّنِيهِ وَلَوْطًا إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَرَكْنَا فِيهَا﴾ [الأنبياء: ٧١].

د - وَقَوْلُهُ: ﴿وَلِسُلَيْمَانَ الرِّيحَ عَاصِفَةً تَجْرِي بِأَمْرِهِ إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَرَكْنَا فِيهَا﴾ [الأنبياء: ٨١].

هـ - وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُم وَبَيْنَ الْقُرَى الَّتِي بَرَكْنَا فِيهَا قُرًى ظَاهِرَةً﴾ [سبا: ١٨].

وَالْبَرَكَةُ: تَتَنَاوَلُ الْبَرَكَةُ فِي الدِّينِ وَالْبَرَكَةُ فِي الدُّنْيَا، وَكِلَاهُمَا مَعْلُومٌ لَا رَيْبَ فِيهِ.

فَهَذَا مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةِ وَالْغَالِبِ، وَأَمَّا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَقَدْ يَكُونُ مَقَامُهُ فِي غَيْرِ الشَّامِ أَفْضَلَ لَهُ، وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ لَوْ خَرَجُوا عَنْهَا إِلَى مَكَانٍ يَكُونُونَ فِيهِ أَطْوَعَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ لَكَانَ أَفْضَلَ لَهُمْ، وَقَدْ كَتَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ إِلَى سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ ﷺ يَقُولُ لَهُ: هَلُمَّ إِلَى الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ سَلْمَانُ: إِنَّ الْأَرْضَ لَا تُقَدَّسُ أَحَدًا، وَإِنَّمَا يُقَدَّسُ الرَّجُلَ عَمَلُهُ.

وَهُوَ كَمَا قَالَ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ؛ فَإِنَّ مَكَّةَ - حَرَسَهَا اللَّهُ تَعَالَى - أَشْرَفُ الْبِقَاعِ، وَقَدْ كَانَتْ فِي غُرْبَةِ الْإِسْلَامِ دَارَ كُفْرٍ وَحَرْبٍ يَحْرُمُ الْمَقَامُ بِهَا. [٤٥/٤٤ - ٤٥]



فوائد لغوية ونحوية



١٣١٥ اعلم أنَّ اعتياد اللغة يؤثر في العقل والخُلُق والدين تأثيرًا قويًّا بيِّنًا، ويؤثر أيضًا في مشابهة صدر هذه الأمة من الصحابة والتابعين، ومشابهتهم تزيد العقل والدين والخلق.

وأيضًا: فإن نفس اللغة العربية من الدين، ومعرفتها فرض واجب؛ فإن فهم الكتاب والسنة فرض، ولا يُفهم إلا بفهم اللغة العربية، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ثم منها ما هو واجب على الأعيان، ومنها ما هو واجب على الكفاية.

[اقتضاء الصراط المستقيم ٢٩٥]

١٣١٦ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ لُغَةَ الصَّحَابَةِ الَّتِي كَانُوا يَتَخَاطَبُونَ بِهَا وَيُخَاطَبُهُمْ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ وَعَادَتْهُمْ فِي الْكَلَامِ: وَإِلَّا حَرَفَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ؛ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَنْشَأُ عَلَى اضْطِلَاحِ قَوْمِهِ وَعَادَتِهِمْ فِي الْأَلْفَاظِ، ثُمَّ يَجِدُ تِلْكَ الْأَلْفَاظَ فِي كَلَامِ اللَّهِ أَوْ رَسُولِهِ أَوْ الصَّحَابَةِ؛ فَيُظَنُّ أَنَّ مُرَادَ اللَّهِ أَوْ رَسُولِهِ أَوْ الصَّحَابَةِ بِتِلْكَ الْأَلْفَاظِ مَا يُرِيدُهُ بِذَلِكَ أَهْلُ عَادَتِهِ وَاضْطِلَاحِهِ، وَيَكُونُ مُرَادُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالصَّحَابَةِ خِلَافَ ذَلِكَ، وَهَذَا وَقَعَ لَطَوَائِفَ مِنَ النَّاسِ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ وَالفقه والنحو والعامة وغيرهم.

[٢٤٣/١]

١٣١٧ وَالْمَقْصُودُ هُنَا ذِكْرُ مَنْ يَقَعُ ذَلِكَ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ تَدَبُّرٍ مِنْهُ لِلُّغَةِ الرَّسُولِ ﷺ؛ كَلَفِظَ الْقَدِيمُ؛ فَإِنَّهُ فِي لُغَةِ الرَّسُولِ الَّتِي جَاءَ بِهَا الْقُرْآنُ خِلَافَ الْحَدِيثِ، وَإِنْ كَانَ مَسْبُوقًا بِغَيْرِهِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيرِ﴾ [يس: ٣٩]، وَقَالَ تَعَالَى عَنْ إِخْوَةِ يُوسُفَ: ﴿تَاللَّهِ إِنَّكَ لَفِي ضَلَالِكَ الْقَدِيرِ﴾ [يوسف: ٩٥].

وَهُوَ عِنْدَ أَهْلِ الْكَلَامِ عِبَارَةٌ عَمَّا لَمْ يَزَلْ، أَوْ عَمَّا لَمْ يَسْبِقْهُ وَجُودٌ غَيْرُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَسْبُوقًا بِعَدَمِ نَفْسِهِ، وَيَجْعَلُونَهُ - إِذَا أُريدَ بِهِ هَذَا - مِنْ بَابِ الْمَجَازِ. وَلَفْظُ «الْمُحَدَّثِ» فِي لُغَةِ الْقُرْآنِ يُقَابِلُ لِلْفِظِ «الْقَدِيمِ» فِي الْقُرْآنِ. وَكَذَلِكَ لَفْظُ «الْكَلِمَةِ» فِي الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ وَسَائِرِ لُغَةِ الْعَرَبِ إِنَّمَا يُرَادُ بِهِ الْجُمْلَةُ الثَّامَّةُ.

وَكَذَلِكَ لَفْظُ «ذَوِي الْأَرْحَامِ» فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ يُرَادُ بِهِ الْأَقَارِبُ مِنْ جِهَةِ الْأَبَوَيْنِ، فَيَدْخُلُ فِيهِمُ الْعَصَبَةُ وَذَوُو الْفُرُوضِ، وَإِنْ شَمِلَ ذَلِكَ مَنْ لَا يَرِثُ بِفَرْضٍ وَلَا تَعْصِيبٍ، ثُمَّ صَارَ ذَلِكَ فِي اصطلاح الفقهاء اسماً لهؤلاءِ دُونَ غَيْرِهِمْ؛ فَيُظَنُّ مَنْ لَا يَعْرِفُ إِلَّا ذَلِكَ أَنَّ هَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِهَذَا اللَّفْظِ فِي كَلَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَكَلَامِ الصَّحَابَةِ، وَنَظَائِرُ هَذَا كَثِيرَةٌ.

وَلَفْظُ «التَّوَسُّلِ» وَ«الِاسْتِشْفَاعِ» وَنَحْوَهُمَا دَخَلَ فِيهَا مِنْ تَغْيِيرِ لُغَةِ الرَّسُولِ وَأَصْحَابِهِ مَا أَوْجَبَ غَلَطَ مَنْ غَلِطَ عَلَيْهِمْ فِي دِينِهِمْ وَلُغَتِهِمْ. وَالْعِلْمُ: يَخْتَاجُ إِلَى نَقْلِ مُصَدِّقٍ، وَنَظِيرِ مُحَقِّقٍ^(١).

وَالْمَنْقُولُ عَنِ السَّلَفِ وَالْعُلَمَاءِ يَخْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَةٍ بِثُبُوتِ لَفْظِهِ وَمَعْرِفَةٍ دَلَالَتِهِ، كَمَا يَخْتَاجُ إِلَى ذَلِكَ الْمَنْقُولِ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ. [٢٤٥/١ - ٢٤٦]

١٣٦٨ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ: إِنَّ الْجَسَدَ هُوَ الْبَدَنُ. . . وَالْجَسَدُ أَيْضًا الرُّغْفَرَانُ وَنَحْوُهُ مِنَ الصَّبْغِ وَهُوَ الدَّمُ أَيْضًا.

فَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالْجَسَدِ فِي الْقُرْآنِ لَا هَذَا وَلَا هَذَا، فَلَيْسَ الْمُرَادُ مِنَ الْعِجْلِ^(٢) أَنَّ لَهُ بَدَنًا مِثْلَ بَدَنِ الْأَدَمِيِّينَ، وَلَا بَدَنًا كَأَبْدَانِ الْبَقَرِ؛ فَإِنَّ الْعِجَلَ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، وَالْعَرَبُ تَقُولُ: جَسَدَ بِهِ الدَّمُ، يَجْسَدُ جَسَدًا إِذَا لَصِقَ بِهِ، فَهُوَ جَاسِدٌ وَجَسِيدٌ.

(١) لعل الصواب: (محقق).

(٢) في قوله تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ قَوْمٌ مُؤْمِنِينَ بَنِينَ يَتَّبِعُهُمْ فِي الْغَايَةِ﴾ [الأعراف: ١٤٨].

فَاللَّفْظُ فِيهِ مَعْنَى التَّكَاثُفِ وَالتَّلَاصُصِ؛ وَلِهَذَا يَقُولُ الْفُقَهَاءُ: نَجَاسَةٌ مُتَجَسِّدَةٌ وَغَيْرُ مُتَجَسِّدَةٍ، وَهُوَ فِي الْقُرْآنِ يُرَادُ بِهِ الْجَسَدُ الْمُضْمَتُ الْمُتَلَاصِقُ الْمُتَكَاثِفُ، أَوِ الَّذِي لَا حَيَاةَ فِيهِ، وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى لَفْظَةَ الْجَسَدِ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ.

١٣٦٩ مِنَ الْأُصُولِيِّينَ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ «إِنَّ» لِلْإِثْبَاتِ، وَ«مَا» لِلنَّفْيِ؛ فَإِذَا جُمِعَ بَيْنَهُمَا دَلَّتْ عَلَى النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ عِنْدَ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ وَمَنْ يَتَكَلَّمُ فِي ذَلِكَ بِعِلْمٍ؛ فَإِنَّ «مَا» هَذِهِ هِيَ الْكَافَّةُ الَّتِي تَدْخُلُ عَلَى إِنَّ وَأَخَوَاتِهَا فَتَكْفِيهَا عَنِ الْعَمَلِ؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا تَعْمَلُ إِذَا اخْتَصَّتْ بِالْجُمْلِ الْإِسْمِيَّةِ، فَلَمَّا كُفَّتْ بَطَلَ عَمَلُهَا وَاخْتِصَاصُهَا، فَصَارَ يَلِيهَا الْجُمْلُ الْفِعْلِيَّةُ وَالْإِسْمِيَّةُ، فَتَغَيَّرَ مَعْنَاهَا وَعَمَلُهَا جَمِيعًا بِانْضِمَامِ «مَا» إِلَيْهَا، وَكَذَلِكَ «كَأَنَّمَا» وَغَيْرُهَا.

١٣٧٠ مِنَ الْأُصُولِ الْكُلِّيَّةِ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الْأَلْفَاظَ نَوْعَانِ: نَوْعٌ جَاءَ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، فَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ أَنْ يَقِرَّ بِمُوجِبِ ذَلِكَ، فَيُثَبِّتُ مَا أَثْبَتَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَيَنْفِي مَا نَفَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ.

فَاللَّفْظُ الَّذِي أَثْبَتَهُ اللَّهُ أَوْ نَفَاهُ حَقٌّ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ، وَالْأَلْفَاظَ الشَّرْعِيَّةُ لَهَا حُرْمَةٌ.

وَمِنْ تَمَامِ الْعِلْمِ أَنْ يَبْحَثَ عَنْ مُرَادِ رَسُولِهِ بِهَا لِيُثَبِّتَ مَا أَثْبَتَهُ وَيَنْفِي مَا نَفَاهُ مِنَ الْمَعَانِي، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نُصَدِّقَهُ فِي كُلِّ مَا أَخْبَرَ، وَنُطِيعَهُ فِي كُلِّ مَا أَوْجَبَ وَأَمَرَ، ثُمَّ إِذَا عَرَفْنَا تَفْصِيلَ ذَلِكَ كَانَ ذَلِكَ مِنْ زِيَادَةِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١].

وَأَمَّا الْأَلْفَاظُ الَّتِي لَيْسَتْ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَلَا اتَّفَقَ السَّلَفُ عَلَى نَفْيِهَا أَوْ إِثْبَاتِهَا فَهَذِهِ لَيْسَ عَلَى أَحَدٍ أَنْ يُوَافِقَ مَنْ نَفَاهَا أَوْ أَثْبَتَهَا حَتَّى يَسْتَفْسِرَ عَنْ مُرَادِهِ، فَإِنْ أَرَادَ بِهَا مَعْنَى يُوَافِقُ خَبَرَ الرَّسُولِ أَقَرَّ بِهِ، وَإِنْ أَرَادَ بِهَا مَعْنَى يُخَالِفُ خَبَرَ الرَّسُولِ أَنْكَرَهُ.

ثُمَّ التَّعْبِيرُ عَنْ تِلْكَ الْمَعَانِي إِنْ كَانَ فِي أَلْفَاظِهِ اشْتِبَاهٌ أَوْ إِجْمَالٌ عَبَّرَ بِغَيْرِهَا، أَوْ بَيَّنَّ مُرَادَهُ بِهَا، بِحَيْثُ يَحْصُلُ تَعْرِيفُ الْحَقِّ بِالْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ.

فَإِنَّ كَثِيرًا مِنْ نِزَاعِ النَّاسِ سَبَبُهُ أَلْفَاظٌ مُجْمَلَةٌ مُبْتَدَعَةٌ وَمَعَانٍ مُشْتَبِهَةٌ، حَتَّى تَجِدَ الرَّجُلَيْنِ يَتَخَاَصِمَانِ وَيَتَعَادِيَانِ عَلَى إِطْلَاقِ أَلْفَاظٍ وَنَفْيِهَا، وَلَوْ سُئِلَ كُلُّ مِنْهُمَا عَنْ مَعْنَى مَا قَالَهُ لَمْ يَتَّصِرْهُ فَضْلًا عَنْ أَنْ يَعْرِفَ دَلِيلَهُ، وَلَوْ عَرَفَ دَلِيلَهُ لَمْ يَلْزَمْ أَنْ مَنْ خَالَفَهُ يَكُونُ مُخْطِئًا، بَلْ يَكُونُ فِي قَوْلِهِ نَوْعٌ مِنَ الصَّوَابِ، وَقَدْ يَكُونُ هَذَا مُصِيبًا مَنْ وَجَّهَ وَهَذَا مُصِيبًا مِنْ وَجَّهَ، وَقَدْ يَكُونُ الصَّوَابُ فِي قَوْلٍ ثَالِثٍ.

﴿١٢٢١﴾ مِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الْقُرْآنَ وَالْحَدِيثَ إِذَا عُرِفَ تَفْسِيرُهُ مِنْ جِهَةِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يُحْتَجْ فِي ذَلِكَ إِلَى أَقْوَالِ أَهْلِ اللَّغَةِ. [٢٧/١٣]

﴿١٢٢٢﴾ الْقُرْآنُ نَزَلَ بِلُغَةٍ قُرَيْشِيٍّ الْمَوْجُودَةِ فِي الْقُرْآنِ؛ فَإِنَّهَا تُفَسَّرُ بِلُغَتِهِ الْمَعْرُوفَةِ فِيهِ إِذَا وُجِدَتْ، لَا يُعْدَلُ عَنْ لُغَتِهِ الْمَعْرُوفَةِ مَعَ وُجُودِهَا، وَإِنَّمَا يُحْتَاجُ إِلَى غَيْرِ لُغَتِهِ فِي لَفْظٍ لَمْ يُوْجَدْ لَهُ نَظِيرٌ فِي الْقُرْآنِ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿وَيَكُنْ اللَّهُ﴾ [القصص: ٨٢]، ﴿وَلَا تَجِدَ جِنًّا مَنَاصِرَ﴾ [ص: ٣]، ﴿وَكَا سَا دِهَاقَا﴾ [النبا: ٣٤]، ﴿وَفَكَهْمَةً وَأَنَّا﴾ [عبس: ٣١]، و﴿فَسَمَّٰهُ ضِرَازًا﴾ [النجم: ٢٢]، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنْ أَلْفَاظِ الْغَرِيبَةِ فِي الْقُرْآنِ. [٨٨/١٥]

﴿١٢٢٣﴾ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَائِمًا بِالْقِسْطِ﴾ [آل عمران: ١٨] هُوَ نَصَبٌ عَلَى الْحَالِ وَفِيهِ وَجْهَانِ: قِيلَ: هُوَ حَالٌ مِنْ (شَهَدَ)؛ أَيْ: شَهِدَ قَائِمًا بِالْقِسْطِ. وَقِيلَ: مِنْ «هُوَ»؛ أَيْ: لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ قَائِمًا بِالْقِسْطِ، كَمَا يُقَالُ: لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَحْدَهُ.

وَكِلَا الْمَعْنَيْنِ صَحِيحٌ.

وَقَوْلُهُ: ﴿قَائِمًا بِالْقِسْطِ﴾ يَجُوزُ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ كِلَا الْعَامِلَيْنِ عَلَى مَذْهَبِ الْكُوفِيِّينَ فِي أَنَّ الْمُعْمُولَ الْوَاحِدَ يَعْمَلُ فِيهِ عَامِلَانِ، كَمَا قَالُوا فِي قَوْلِهِ: ﴿هَآؤُمْ

أَقْرَبُوا كِتَابَةَ ﴿١٩﴾ [الحاقة: ١٩]، ﴿ثَوْنٌ أَفْرَجَ عَلَيْهِ قَطْرًا﴾ ﴿٢٠﴾ [الكهف: ٢٠]،
وَعَنِ الْيَمِينِ وَمِنَ الشِّمَالِ فَعِيدٌ ﴿١٧﴾ [ق: ١٧] وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَسِبْيَوِيهِ وَأَصْحَابِهِ يَجْعَلُونَ لِكُلِّ عَامِلٍ مَّغْمُولًا، وَيَقُولُونَ: حُذِفَ مَغْمُولٌ
أَحَدُهُمَا لِدَلَالَةِ الْآخَرِ عَلَيْهِ.

[١٧٥/١٤]

وَقَوْلُ الْكُوفِيِّينَ أَرْجَحُ.

﴿١٢٧٤﴾ الصَّلَاةُ بِالْمَعْنَى الْعَامَّةِ تَتَضَمَّنُ كُلَّ مَا كَانَ ذِكْرًا لِلَّهِ أَوْ دُعَاءَ لَهُ، كَمَا
قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: مَا دُمْتَ تَذْكُرُ اللَّهَ فَأَنْتَ فِي صَلَاةٍ وَلَوْ كُنْتَ فِي
السُّوقِ.

وَهَذَا الْمَعْنَى - وَهُوَ دُعَاءُ اللَّهِ؛ أَيْ: قَضْدُهُ وَالتَّوَجُّهُ إِلَيْهِ الْمُتَضَمَّنُ ذِكْرُهُ
عَلَى وَجْهِ الْخُشُوعِ وَالْخُضُوعِ - هُوَ حَقِيقَةُ الصَّلَاةِ الْمَوْجُودَةِ فِي جَمِيعِ مَوَارِدِ
اسْمِ الصَّلَاةِ؛ كَصَلَاةِ الْقَائِمِ وَالْقَاعِدِ وَالْمُضْطَجِعِ، وَالْقَارِئِ وَالْأُمِّيِّ وَالنَّاطِقِ
وَالْأَخْرَسِ، وَإِنْ تَنَوَّعَتْ حَرَكَاتُهَا وَأَلْفَاظُهَا؛ فَإِنَّ إِطْلَاقَ لَفْظِ الصَّلَاةِ عَلَى
مَوَارِدِهَا هُوَ بِالتَّوَاتُطُّوِ الْمُنَافِي لِلِاشْتِرَاكِ وَالْمَجَازِ.

إِذْ مِنَ النَّاسِ مَنْ ادَّعَى فِيهَا لِاشْتِرَاكِ وَمِنْهُمْ مَنْ ادَّعَى الْمَجَازَ بِنَاءً عَلَى
كَوْنِهَا مَنْقُولَةً مِنَ الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةِ، أَوْ مَزِيدَةً أَوْ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ
كَذَلِكَ، بَلْ اسْمُ الْجِنْسِ الْعَامُّ الْمُتَوَاتُطُّي الْمُطْلَقُ إِذَا دَلَّ عَلَى نَوْعٍ أَوْ عَيْنٍ
كَقَوْلِكَ: هَذَا الْإِنْسَانُ وَهَذَا الْحَيَوَانُ أَوْ قَوْلِكَ: هَاتِ الْحَيَوَانَ الَّذِي عِنْدَكَ وَهِيَ
عَنَمٌ، فَهَذَا اللَّفْظُ قَدْ دَلَّ عَلَى شَيْئَيْنِ:

أ - عَلَى الْمَعْنَى الْمُشْتَرَكِ الْمَوْجُودِ فِي جَمِيعِ الْمَوَارِدِ.

ب - وَعَلَى مَا يَخْتَصُّ بِهِ هَذَا النَّوعُ أَوْ الْعَيْنُ.

فَاللَّفْظُ الْمُشْتَرَكُ الْمَوْجُودُ فِي جَمِيعِ التَّصَارِيفِ عَلَى الْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ وَمَا
قُرِّنَ بِاللَّفْظِ مِنْ لَامِ التَّعْرِيفِ مَثَلًا، أَوْ غَيْرِهَا دَلَّ عَلَى الْخُصُوصِ وَالتَّعْيِينِ،
وَكَمَا أَنَّ الْمَعْنَى الْكُلِّيَّ الْمُطْلَقَ لَا وُجُودَ لَهُ فِي الْخَارِجِ، فَكَذَلِكَ لَا يُوجَدُ فِي
الِاسْتِعْمَالِ لَفْظٌ مُطْلَقٌ مُجَرَّدٌ عَنْ جَمِيعِ الْأُمُورِ الْمُعَيَّنَةِ.

فَإِنَّ الْكَلَامَ إِنَّمَا يُفِيدُ بَعْدَ الْعَقْدِ وَالتَّرْكِيبِ، وَذَلِكَ تَقْيِيدٌ وَتَخْصِصٌ؛
كَقَوْلِكَ: أَكْرِمَ الْإِنْسَانَ، أَوْ الْإِنْسَانُ خَيْرٌ مِنَ الْفَرَسِ.

وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ: ﴿أَقْرِ الصَّلَاةَ﴾ [الإسراء: ٧٨] وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَمِنْ هُنَا غَلِطَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فِي الْمَعْنَى الْكُلِّيَّةِ حَيْثُ ظَنُّوا وَجُودَهَا فِي
الْخَارِجِ مُجَرَّدَةً عَنِ الْقِيُودِ، وَفِي اللَّفْظِ الْمُتَوَاطِئِ حَيْثُ ظَنُّوا تَجَرُّدَهُ فِي
الِاسْتِعْمَالِ عَنِ الْقِيُودِ.

وَالْتَحْقِيقُ: أَنَّهُ لَا يُوْجَدُ الْمَعْنَى الْكُلِّيُّ الْمُطْلَقُ فِي الْخَارِجِ إِلَّا مُعَيَّنًا
مُقَيَّدًا، وَلَا يُوْجَدُ اللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَيْهِ فِي الْإِسْتِعْمَالِ إِلَّا مُقَيَّدًا مُخَصَّصًا، وَإِذَا قُدِّرَ
الْمَعْنَى مُجَرَّدًا كَانَ مَحَلُّهُ الذَّهْنُ، وَحِينَئِذٍ يُقَدَّرُ لَهُ لَفْظٌ مُجَرَّدٌ غَيْرُ مَوْجُودٍ فِي
الِاسْتِعْمَالِ مُجَرَّدًا. [٢١٥/١٤ - ٢١٦]

١٢٧٥ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ هَٰذَا لَسَاحِرٌ﴾ [طه: ٦٣]؛ فَإِنَّ هَٰذَا وَمِمَّا أَشْكَلَ
عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، فَإِنَّ الَّذِي فِي مَصَاحِفِ الْمُسْلِمِينَ ﴿إِنْ هَٰذَا﴾ بِالْأَلِفِ،
وَبِهَٰذَا قَرَأَ جَمَاهِيرُ الْقُرَّاءِ، وَأَكْثَرُهُمْ يَقْرَأُ (إِنَّ) مُشَدَّدَةً، وَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَحَفْصٌ
عَنْ عَاصِمٍ (إِنْ) مُخَفَّفَةً، لَكِنْ ابْنُ كَثِيرٍ يُشَدِّدُ نُونَ (هَٰذَا) دُونَ حَفْصٍ.

وَالِإِشْكَالُ مِنْ جِهَةِ الْعَرَبِيَّةِ عَلَى الْقِرَاءَةِ الْمَشْهُورَةِ، وَهِيَ قِرَاءَةُ نَافِعٍ وَابْنِ
عَاصِمٍ وَحَمْزَةَ وَالْكِسَائِيِّ وَأَبِي بَكْرٍ عَنْ عَاصِمٍ، وَجُمْهُورُ الْقُرَّاءِ عَلَيْهَا، وَهِيَ
أَصَحُّ الْقِرَاءَاتِ لَفْظًا وَمَعْنَى.

فَإِنَّ مَنَشَأَ الْإِشْكَالِ: أَنَّ الْإِسْمَ الْمُثَنَّى يُعْرَبُ فِي حَالِ النَّصْبِ وَالْخَفْضِ
بِالْيَاءِ، وَفِي حَالِ الرَّفْعِ بِالْأَلِفِ، وَهَٰذَا مُتَوَاتِرٌ مِنْ لُغَةِ الْعَرَبِ لُغَةُ الْقُرْآنِ وَغَيْرِهَا
فِي الْأَسْمَاءِ الْمُبْنِيَّةِ.

وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ الْمَشْهُورَةُ الْمُوَافِقَةُ لِرِسْمِ الْمُصْحَفِ فَاحْتَجَّ لَهَا كَثِيرٌ مِنَ
النُّحَاةِ بِأَنَّ هَٰذِهِ لُغَةُ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ كَعْبٍ، وَقَدْ حَكَى ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَيْمَةِ
الْعَرَبِيَّةِ.. يَجْعَلُونَ أَلِفَ الْإِثْنَيْنِ فِي الرَّفْعِ وَالنَّصْبِ وَالْخَفْضِ عَلَى لَفْظِ وَاحِدٍ.

قُلْتُ: بَنُو الْحَارِثِ بْنِ كَعْبٍ هُمْ أَهْلُ نَجْرَانَ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْقُرْآنَ لَمْ يَنْزَلْ بِهَذِهِ اللَّغَةِ، بَلِ الْمُثَنَّى مِنَ الْأَسْمَاءِ الْمُبْنِيَّةِ فِي جَمِيعِ الْقُرْآنِ هُوَ بِالْيَاءِ فِي النَّصْبِ وَالْجَرِّ.

وَقَدْ ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عُثْمَانَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ بِلُغَةِ قُرَيْشٍ، وَقَالَ لِلرَّهْطِ الْقُرَشِيِّينَ الَّذِينَ كَتَبُوا الْمُصْحَفَ هُمْ وَزَيْدٌ: إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي شَيْءٍ فَارْتَبِعُوا بِلُغَةَ قُرَيْشٍ؛ فَإِنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ بِلُغَتِهِمْ، وَلَمْ يَخْتَلَفُوا إِلَّا فِي حَرْفٍ وَهُوَ (التَّابُوتُ) فَرَفَعُوهُ إِلَى عُثْمَانَ فَأَمَرَ أَنْ يُكْتَبَ بِلُغَةِ قُرَيْشٍ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ».

وهذه الصحيفة التي أخذها من عِنْدِ حَفْصَةَ هِيَ الَّتِي أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ فِيهَا لِزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَحَدِيثُهُ مَعْرُوفٌ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» وَغَيْرِهِمَا وَكَانَتْ بِحُطِّهِ؛ فَلِهَذَا أَمَرَ عُثْمَانُ أَنْ يَكُونَ هُوَ أَحَدَ مَنْ يَنْسَخُ الْمَصَاحِفَ مِنْ تِلْكَ الصُّحُفِ، وَلَكِنْ جَعَلَ مَعَهُ ثَلَاثَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ لِيُكْتَبَ بِلِسَانِهِمْ، فَلَمْ يَخْتَلَفْ لِسَانُ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ إِلَّا فِي لَفْظِ (التَّابُوتِ) وَ(التَّابُوتِ)، فَكَتَبُوهُ (التَّابُوتُ) بِلُغَةِ قُرَيْشٍ.

وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ الْمَصَاحِفَ الَّتِي نُسَخَتْ كَانَتْ مَصَاحِفَ مُتَعَدِّدَةٍ، وَهَذَا مَعْرُوفٌ مَشْهُورٌ.

وَالْمُسْلِمُونَ كَانُوا يَقْرَأُونَ (سُورَةَ طه) عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ، وَهِيَ مِنْ أَوَّلِ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: بَنُو إِسْرَائِيلَ وَالْكَهْفُ وَمَرْيَمُ وَطه وَالْأَنْبِيَاءُ مِنَ الْعِتَاقِ الْأَوَّلِ وَهُنَّ مِنْ تِلَادِي. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْهُ.

وَهِيَ مَكِّيَّةٌ بِاتِّفَاقِ النَّاسِ.

فَالصَّحَابَةُ لَا بُدَّ أَنْ قَدَّ قَرَأُوا هَذَا الْحَرْفَ، وَمِنْ الْمُمْتَنِعِ أَنْ يَكُونُوا كُلُّهُمْ قَرَأُوهُ بِالْيَاءِ كَأَبِي عَمْرٍو.

وَحِينَئِذٍ فَقَدْ عَلِمَ أَنَّ الصَّحَابَةَ إِنَّمَا قَرَأُوا كَمَا عَلَّمَهُمُ الرَّسُولُ، وَكَمَا هُوَ لُغَةٌ لِلْعَرَبِ، ثُمَّ لُغَةُ قُرَيْشٍ، فَعَلِمَ أَنَّ هَذِهِ اللُّغَةُ الْفَصِيحَةُ الْمَعْرُوفَةُ عِنْدَهُمْ فِي الْأَسْمَاءِ الْمُبْهَمَةِ تَقُولُ: إِنَّ هَذَانِ، وَمَرَزَتْ بِهِذَانِ، تَقُولُهَا فِي الرَّفْعِ وَالنَّصْبِ وَالْخَفْضِ بِالْأَلِفِ، وَمَنْ قَالَ: إِنَّ لُغَتَهُمْ أَنَّهَا تَكُونُ فِي الرَّفْعِ بِالْأَلِفِ طَوْلَبَ بِالشَّاهِدِ عَلَى ذَلِكَ، وَالنَّقْلُ عَنْ لُغَتِهِمُ الْمَسْمُوعَةَ مِنْهُمْ نَثْرًا وَنَظْمًا، وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ مَا يَشْهَدُ لَهُ، وَلَكِنْ عُمْدَتُهُ الْقِيَاسُ.

وَحِينَئِذٍ فَنَقُولُ: قِيَاسُ هَذَا بِغَيْرِهَا مِنَ الْأَسْمَاءِ غَلَطٌ، فَإِنَّ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا ثَابِتٌ عَقْلًا وَسَمَاعًا، أَمَّا الثَّقُلُ وَالسَّمَاعُ فَكَمَا ذَكَرْنَاهُ، وَأَمَّا الْعَقْلُ وَالْقِيَاسُ فَقَدْ تَفَقَّطَ لِلْفَرْقِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ حُذَاقِ النُّحَاةِ، فَحَكَى ابْنُ الْأَثْبَارِيِّ وَغَيْرُهُ عَنِ الْفَرَاءِ قَالَ: أَلِفُ الثَّنِيَّةِ فِي «هَذَانِ» هِيَ أَلِفُ هَذَا وَالتَّوْنُ فَرَّقَتْ بَيْنَ الْوَاحِدِ وَالْإِثْنَيْنِ كَمَا فَرَّقَتْ بَيْنَ الْوَاحِدِ وَالْجَمْعِ نُونُ الَّذِينَ.

لَكِنْ أَسْمَاءُ الْإِشَارَةِ لَمْ تَفَرَّقْ لَا فِي وَاحِدِهِ وَلَا فِي جَمْعِهِ بَيْنَ حَالِ الرَّفْعِ وَالنَّصْبِ وَالْخَفْضِ فَكَذَلِكَ فِي ثَنِيَّتِهِ؛ بَلْ قَالُوا: قَامَ هَذَا وَأَكْرَمْتَ هَذَا وَمَرَزَتْ بِهِذَا وَكَذَلِكَ هَؤُلَاءِ فِي الْجَمْعِ فَكَذَلِكَ الْمُثْنَى قَالَ: هَذَانِ وَأَكْرَمْتَ هَذَانِ وَمَرَزَتْ بِهِذَانِ فَهَذَا هُوَ الْقِيَاسُ فِيهِ أَنْ يُلْحَقَ مِثْلُهُ بِمُفْرَدِهِ وَبِمَجْمُوعِهِ، لَا يُلْحَقَ بِمِثْنَى غَيْرِهِ الَّذِي هُوَ أَيْضًا مُعْتَبَرٌ بِمُفْرَدِهِ وَمَجْمُوعِهِ.

فَقَبَّيْنِ أَنَّ الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّ مُقْتَضَى الْعَرَبِيَّةِ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ هَذَيْنِ لَيْسَ مَعَهُمْ بِذَلِكَ نَقْلٌ عَنِ اللُّغَةِ الْمَعْرُوفَةِ فِي الْقُرْآنِ الَّتِي نَزَلَ بِهَا الْقُرْآنُ.

ثُمَّ يُقَالَ: قَدْ يَكُونُ الْمَوْصُولُ كَذَلِكَ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنِهَا مِنْكُمْ﴾ [النساء: ١٦]؛ فَإِنْ ثَبَتَ أَنَّ لُغَةَ قُرَيْشٍ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: رَأَيْتَ الَّذِينَ فَعَلًا، وَمَرَزْتَ بِاللَّذَيْنِ فَعَلًا، وَإِلَّا فَقَدْ يُقَالَ: هُوَ بِالْأَلِفِ فِي الْأَحْوَالِ الثَّلَاثَةِ؛ لِأَنَّهُ اسْمٌ مَبْنِيٌّ، وَالْأَلِفُ فِيهِ بَدَلُ الْيَاءِ فِي الَّذِينَ، وَمَا ذَكَرَهُ الْفَرَاءُ وَابْنُ كَيْسَانَ وَغَيْرُهُمَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا؛ فَإِنَّ الْفَرَاءَ شَبَّهَ هَذَا بِالَّذِينَ، وَتَشْبِيهُهُ اللَّذَانِ بِهِ أَوْلَى، وَابْنُ كَيْسَانَ

عَلَّلَ بِأَنَّ الْمُبْهَمَ مَبْنِيٌّ لَا يَظْهَرُ فِيهِ الْإِعْرَابُ، فَجَعَلَ مُثْنَاهُ كَمُفْرَدِهِ وَمَجْمُوعِهِ، وَهَذَا الْعِلْمُ يَأْتِي فِي الْمَوْصُولِ.

وَقَدْ يُعْتَرَضُ عَلَى مَا كَتَبْنَاهُ أَوْ لَا بِأَنَّهُ جَاءَ أَيْضًا فِي غَيْرِ الرَّفْعِ بِالْبَاءِ كَسَائِرِ الْأَسْمَاءِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا رَبَّنَا أَرْنَا الَّذِينَ أَضَلَّانَا مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ﴾ [فصلت: ٢٩]، وَلَمْ يَقُلْ: «الَّذِينَ أَضَلَّانَا»، كَمَا قِيلَ فِي الَّذِينَ إِنَّهُ بِالْبَاءِ فِي الْأَحْوَالِ الثَّلَاثَةِ، وَقَالَ تَعَالَى فِي قِصَّةِ مُوسَى: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَكْثِمَكَ إِحْدَى ابْنَتَي هَتَيْنِ﴾ [القصص: ٢٧] وَلَمْ يَقُلْ «هَاتَانِ».

أَمَّا قَوْلُهُ: ﴿أَرْنَا الَّذِينَ أَضَلَّانَا﴾ [فصلت: ٢٩].. فَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ الْأَصْلَ فِي التَّثْنِيَةِ هِيَ الْأَلِفُ، وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ فِي إِعْرَابِهِ لُعْتَانِ جَاءَ بِهِمَا الْقُرْآنُ: تَارَةً يُجْعَلُ كَالَّذَانِ، وَتَارَةً يُجْعَلُ كَالَّذَيْنِ.

وَلَكِنْ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِحْدَى ابْنَتَي هَتَيْنِ﴾ كَانَ هَذَا أَحْسَنَ مِنْ قَوْلِهِ «هَاتَانِ» لِمَا فِيهِ مِنْ اتِّبَاعِ لَفْظِ الْمُثْنَى بِالْبَاءِ فِيهِمَا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿إِنْ هَٰذَانِ لَسَاحِرَانِ﴾ [طه: ٦٣] فَجَاءَ اسْمًا مُبْتَدَأً: اسْمُ (إِنَّ) وَكَانَ مَجِئُهُ بِالْأَلِفِ أَحْسَنَ فِي اللَّفْظِ مِنْ قَوْلِنَا: «إِنَّ هَٰذَيْنِ لَسَاحِرَانِ»؛ لِأَنَّ الْأَلِفَ أَخَفُّ مِنَ الْيَاءِ؛ وَلِأَنَّ الْخَبَرَ بِالْأَلِفِ، فَإِذَا كَانَ كُلُّ مِنْ الْإِسْمِ وَالْخَبَرِ بِالْأَلِفِ كَانَ أَتَمَّ مُنَاسَبَةً، وَهَذَا مَعْنَى صَحِيحٍ، وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ مَا يُشَبِّهُ هَذَا مِنْ كُلِّ وَجْهِ وَهُوَ بِالْيَاءِ.

فَتَبَيَّنَ أَنَّ هَذَا الْمَسْمُوعَ وَالْمُتَوَاتِرَ لَيْسَ فِي الْقِيَاسِ الصَّحِيحِ مَا يُنَاقِضُهُ، لَكِنْ بَيْنَهُمَا فُرُوقٌ دَقِيقَةٌ، وَالَّذِينَ اسْتَشْكَلُوا هَذَا إِنَّمَا اسْتَشْكَلُوهُ مِنْ جِهَةِ الْقِيَاسِ لَا مِنْ جِهَةِ السَّمَاعِ^(١)، وَمَعَ ظُهُورِ الْفَرْقِ يُعْرِفُ ضَعْفُ الْقِيَاسِ.

[٢٤٨/١٥ - ٢٦٤]

(١) يعني: أنهم لم يشككوا في ثبوتها عن النبي ﷺ، ولكن استشكلوا تخريجها على قواعد النحو.

﴿١٢٧٦﴾ أَخْبَارُ الْمُبْتَدَأِ قَدْ تَجِيءُ بِعَظْفٍ وَبِعَيْرِ عَظْفٍ، وَإِذَا ذُكِرَ بِالْعَظْفِ كَانَ كُلُّ اسْمٍ مُسْتَقِلًّا بِالدُّكْرِ، وَبِلَا عَظْفٍ يَكُونُ الثَّانِي مِنْ تَمَامِ الْأَوَّلِ بِمَعْنَى، وَمَعَ الْعَظْفِ لَا تَكُونُ الصِّفَاتُ إِلَّا لِلْمَدْحِ وَالثَّنَاءِ أَوْ لِلْمَدْحِ، وَأَمَّا بِلَا عَظْفٍ فَهُوَ فِي النِّكَرَاتِ لِلتَّمْيِيزِ، وَفِي الْمَعَارِفِ قَدْ يَكُونُ لِلتَّوْضِيحِ. [١٢٨/١٦]

﴿١٢٧٧﴾ قَوْلُهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَفْتُونُ﴾ [الفلم: ٦] حَارَ فِيهَا كَثِيرٌ، وَالصَّوَابُ الْمَأْثُورُ عَنِ السَّلَفِ، قَالَ مُجَاهِدٌ: الشَّيْطَانُ، وَقَالَ الْحَسَنُ: هُمْ أَوْلَى بِالشَّيْطَانِ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ.

فَبَيَّنَ الْمُرَادَ، فَإِنَّهُ يَتَكَلَّمُ عَلَى اللَّفْظِ كَعَادَةِ السَّلَفِ فِي الْإِخْتِصَارِ مَعَ الْبَلَاغَةِ وَفَهْمِ الْمَعْنَى.

وَالَّذِينَ لَمْ يَفْهَمُوا هَذَا قَالُوا الْبَاءُ زَائِدَةٌ قَالَهُ ابْنُ قُتَيْبَةَ وَغَيْرُهُ. [٧٢/١٦ - ٧٣]

﴿١٢٧٨﴾ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ الذِّكْرَى﴾ [الأعلى: ٩]، قِيلَ: إِنْ قِيلَتِ الذِّكْرَى.

وَقِيلَ: ذَكَرَ إِنْ نَفَعَتِ الذِّكْرَى وَإِنْ لَمْ تَنْفَعْ. قَالَهُ طَائِفَةٌ، أَوَّلُهُمُ الْفَرَاءُ، وَاتَّبَعَهُ جَمَاعَةٌ.

قَالُوا: وَإِنَّمَا لَمْ يَذْكُرْ الْحَالِ الثَّانِيَةَ كَقَوْلِهِ: سَرَابِيلَ تَفِيكُمُ الْحَرَّ، وَأَرَادَ الْحَرَّ وَالْبَرْدَ.

وَإِنَّمَا قَالُوا هَذَا لِأَنَّهُمْ قَدْ عَلِمُوا أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ تَبْلِيغُ جَمِيعِ الْخَلْقِ وَتَذَكِيرُهُمْ سَوَاءً آمَنُوا أَوْ كَفَرُوا.

وَهَذَا الَّذِي قَالُوهُ لَهُ مَعْنَى صَحِيحٌ، وَهُوَ قَوْلُ الْفَرَاءِ وَأَمْثَالِهِ، لَكِنْ لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ مِنْ مُفَسِّرِي السَّلَفِ، وَلِهَذَا كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يُنْكِرُ عَلَى الْفَرَاءِ وَأَمْثَالِهِ مَا يُنْكِرُهُ وَيَقُولُ: كُنْتُ أَحْسَبُ الْفَرَاءَ رَجُلًا صَالِحًا حَتَّى رَأَيْتُ كِتَابَهُ فِي مَعَانِي الْقُرْآنِ.

وَهَذَا الْمَعْنَى الَّذِي قَالُوهُ مَذْلُورٌ عَلَيْهِ بِآيَاتٍ أُخْرٍ^(١)، وَهُوَ مَعْلُومٌ بِالْإِضْطِرَارِ مِنْ أَمْرِ الرَّسُولِ، فَإِنَّ اللَّهَ بَعَثَهُ مُبَلِّغًا وَمُذَكِّرًا لِجَمِيعِ الثَّقَلَيْنِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ، لَكِنْ لَيْسَ هُوَ مَعْنَى هَذِهِ الْآيَةِ، بَلْ مَعْنَى هَذِهِ يُشَبِّهُ قَوْلَهُ: ﴿فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنِ مَنْ يَخَافُ وَعِيدِ﴾ [ق: ٤٥]، وَقَوْلَهُ: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ مَنِ يَخَشَهَا﴾ ﴿٤٥﴾ [النازعات: ٤٥].

وقوله: ﴿تَفِيكُمُ الْحَرَّ﴾ [النحل: ٨١] عَلَى بَابِهِ، وَلَيْسَ فِي الْآيَةِ ذِكْرُ الْبَرْدِ، وَإِنَّمَا يَقُولُ: «إِنَّ الْمَعْطُوفَ مَحذُوفٌ» هُوَ الْفَرَاءُ وَأَمْثَالُهُ، مِمَّنْ أَنْكَرَ عَلَيْهِمُ الْأَيْمَةَ، حَيْثُ يَفْسُرُونَ الْقُرْآنَ بِمَجَرَّدِ ظَنِّهِمْ وَفَهْمِهِمْ لِنَوْعٍ مِنْ عِلْمِ الْعَرَبِيَّةِ عِنْدَهُمْ. وَكَثِيرًا لَا يَكُونُ مَا فَسَرُوا بِهِ مُطَابِقًا، وَلَيْسَ فِي الْكَلَامِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذِكْرِ الْبَرْدِ.

١٢٧٩ التَّقْدِيمُ وَالتَّأخِيرُ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ؛ فَلَا أَصْلَ إِقْرَارِ الْكَلَامِ عَلَى نَظْمِهِ وَتَرْتِيبِهِ، لَا تَغْيِيرُ تَرْتِيبِهِ.

ثُمَّ إِنَّمَا يَجُوزُ فِيهِ التَّقْدِيمُ وَالتَّأخِيرُ مَعَ الْقَرِينَةِ أَمَّا مَعَ اللَّبْسِ فَلَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ يَلْتَبِسُ عَلَى الْمُخَاطَبِ.

١٢٨٠ إِنَّ حَرْفَ الْإِسْتِفْهَامِ إِذَا دَخَلَ عَلَى حَرْفِ النَّفْيِ كَانَ تَقْرِيرًا؛ كَقَوْلِهِ: ﴿أَلَمْ تَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾ ﴿١﴾ [الشرح: ١].

١٢٨١ الْإِسْمُ «الصَّمَدُ» فِيهِ لِلْسَّلَفِ أَقْوَالٌ مُتَعَدِّدَةٌ قَدْ يُظَنُّ أَنَّهَا مُخْتَلِفَةٌ؛ وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ بَلْ كُلُّهَا صَوَابٌ، وَالْمَشْهُورُ مِنْهَا قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الصَّمَدَ هُوَ الَّذِي لَا جَوْفَ لَهُ، وَالثَّانِي: أَنَّهُ السَّيِّدُ الَّذِي يُصَمَدُ إِلَيْهِ فِي الْحَوَائِجِ.

قَالَ الشَّعْبِيُّ: هُوَ الَّذِي لَا يَأْكُلُ وَلَا يَشْرَبُ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرْظِيِّ وَعِكْرِمَةَ: هُوَ الَّذِي لَا يَخْرُجُ مِنْهُ شَيْءٌ، وَعَنْ مَيْسَرَةَ قَالَ: هُوَ الْمُصَمَّتُ.

(١) فالآيات الأخرى صريحة بوجوب التبليغ، ودعوة جميع الناس، من ينتفع بالذكرى ومن لا ينتفع.

قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: كَانَ الدَّالُّ فِي هَذَا التَّفْسِيرِ مُبْدَلَةً مِنْ تَاءٍ، وَالصَّمْتُ مِنْ هَذَا.

قُلْتُ: لَا إِنْدَالَ فِي هَذَا وَلَكِنَّ هَذَا مِنْ جِهَةِ الْإِسْتِقَاقِ الْأَكْبَرِ. اهـ.

وقال: وَلَيْسَتْ الدَّالُّ مُنْقَلِبَةً عَنِ التَّاءِ، بَلِ الدَّالُّ أَقْوَى، وَالْمُضْمَدُ أَكْمَلُ فِي مَعْنَاهُ مِنَ الْمُضْمَتِ، وَكُلَّمَا قَوِيَ الْحَرْفُ كَانَ مَعْنَاهُ أَقْوَى؛ فَإِنَّ لُغَةَ الرَّبِّ فِي غَايَةِ الْإِحْكَامِ وَالتَّنَاسُبِ، وَلِهَذَا كَانَ الصَّمْتُ إِمْسَاكًا عَنِ الْكَلَامِ مَعَ إِمْكَانِهِ وَالْإِنْسَانُ أَجْوَفُ يُخْرِجُ الْكَلَامَ مِنْ فِيهِ لِكُنْهَ قَدْ يَضُمْتُ بِخِلَافِ الصَّمَدِ فَإِنَّهُ إِنَّمَا أُسْتَعْمِلَ فِيمَا لَا تَفَرُّقَ فِيهِ كَالصَّمَدِ وَالسَّيِّدِ وَالصَّمَدُ مِنَ الْأَرْضِ وَصِمَادُ الْقَارُورَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. فَلَيْسَ فِي هَذِهِ الْأَلْفَاظِ الْمُتَنَاسِبَةِ أَكْمَلُ مِنَ أَلْفَاظِ الصَّمَدِ. [٢١٥/١٧ - ٢٣٣]

١٢٨٢ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَفْسِيرِ الْآيَاتِ الْمُتَشَابِهَاتِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ٧]: وَأَمَّا اللَّعْوِيُّونَ الَّذِينَ يَقُولُونَ إِنَّ الرَّاسِخِينَ لَا يَعْلَمُونَ مَعْنَى الْمُتَشَابِهِ فَهُمْ مُتَنَاقِضُونَ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ كُلَّهُمْ يَتَكَلَّمُونَ فِي تَفْسِيرِ كُلِّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ، وَيَتَوَسَّعُونَ فِي الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ، حَتَّى مَا مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا وَقَدْ قَالَ فِي ذَلِكَ أَقْوَالًا لَمْ يُسَبِّقْ إِلَيْهَا وَهِيَ خَطَأً.

وَإِنَّ الْأَنْبَارِيَّ الَّذِي بَالَغَ فِي نَضَرِ ذَلِكَ الْقَوْلِ هُوَ مِنْ أَكْثَرِ النَّاسِ كَلَامًا فِي مَعَانِي الْأَيِّ الْمُتَشَابِهَاتِ، يَذْكُرُ فِيهَا مِنَ الْأَقْوَالِ مَا لَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ، وَيَحْتَجُّ لِمَا يَقُولُهُ فِي الْقُرْآنِ بِالشَّاذِّ مِنَ اللَّغَةِ، وَقَصْدُهُ بِذَلِكَ الْإِنْكَارَ عَلَى ابْنِ قُتَيْبَةَ، وَلَيْسَ هُوَ أَعْلَمَ بِمَعَانِي الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ وَأَتَّبَعَ لِلْسَّنَةِ مِنْ ابْنِ قُتَيْبَةَ وَلَا أَفْقَهُ فِي ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ مِنْ أَحْفَظِ النَّاسِ لِلُّغَةِ؛ لَكِنَّ بَابَ فِقْهِ النُّصُوصِ غَيْرُ بَابِ حِفْظِ أَلْفَاظِ اللَّغَةِ. [٤١٠/١٧ - ٤١١]

١٢٨٣ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى﴾ ② وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَى ③ ﴿الْأَعْلَى: ٢، ٣﴾ الْعَظْفُ يَقْتَضِي اشْتِرَاكَ الْمَعْطُوفِ وَالْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ فِيمَا ذُكِرَ، وَأَنَّ بَيْنَهُمَا

مُعَايِرَةٌ إِمَّا فِي الذَّاتِ وَإِمَّا فِي الصِّفَاتِ، وَهُوَ فِي الذَّاتِ كَثِيرٌ كَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِغِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ [الحج: ١٧]، وَأَمَّا فِي الصِّفَاتِ فَمِثْلُ هَذِهِ الْآيَةِ؛ فَإِنَّ الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى هُوَ الَّذِي قَدَّرَ فَهَدَى، لَكِنَّ هَذَا الْإِسْمَ وَالصِّفَةَ لَيْسَ هُوَ ذَاكَ الْإِسْمُ وَالصِّفَةُ.

وَكَثِيرًا مَا تَأْتِي الصِّفَاتُ بِلَا عَظْفٍ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ﴾ [الحشر: ٢٣]، وَقَوْلُهُ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ① مَلِكِ النَّاسِ ② إِلَهِ النَّاسِ ③﴾ [الناس: ١ - ٣]، وَقَدْ تَجِيءُ خَبَرًا بَعْدَ خَبَرٍ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿وَهُوَ الْغَفُورُ الْوَدُودُ ④ ذُو الْعَرْشِ الْمَجِيدُ ⑤﴾ فَعَالٌ لِمَا يُرِيدُ ⑥ [البروج: ١٤ - ١٦]، وَلَوْ كَانَ «فَعَالٌ» صِفَةً لَكَانَ مُعَرِّفًا، بَلْ هُوَ خَبَرٌ بَعْدَ خَبَرٍ، وَقَوْلُهُ: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ﴾ [الحديد: ٣] خَبَرٌ بَعْدَ خَبَرٍ، لَكِنَّ بِالْعَظْفِ بِكُلِّ مِنَ الصِّفَاتِ.

وَأَخْبَارُ الْمُبْتَدَأِ قَدْ تَجِيءُ بِعَظْفٍ وَبِعَبْرٍ عَظْفٍ، وَإِذَا ذُكِرَ بِالْعَظْفِ كَانَ كُلُّ اسْمٍ مُسْتَقِلًّا بِالذِّكْرِ، وَبِلَا عَظْفٍ يَكُونُ الثَّانِي مِنْ تَمَامِ الْأَوَّلِ بِمَعْنَى، وَمَعَ الْعَظْفِ لَا تَكُونُ الصِّفَاتُ إِلَّا لِلْمَذْحِ وَالنَّثَاءِ أَوْ لِلْمَذْحِ، وَأَمَّا بِلَا عَظْفٍ فَهُوَ فِي النِّكَرَاتِ لِلتَّمْيِيزِ، وَفِي الْمَعَارِفِ قَدْ يَكُونُ لِلتَّوْضِيحِ. [١٢٧/١٦ - ١٢٨]

١٢٨٤ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا أَمَانِي ⑧﴾ [البقرة: ٧٨]؛ أَي: تِلَاوَةً، فَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ فِقْهَ الْكِتَابِ، إِنَّمَا يَقْتَصِرُونَ عَلَى مَا يَسْمَعُونَهُ يَتْلَى عَلَيْهِمْ، قَالَهُ الْكِسَائِيُّ وَالزَّجَّاجُ.

فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ: ﴿إِلَّا أَمَانِي ⑧﴾ إِلَّا مَا يَقُولُونَهُ بِأَفْوَاهِهِمْ كَذِبًا وَبَاطِلًا، وَرَوِيَ هَذَا عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ وَاخْتَارَهُ الْقُرَّاءُ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْأَمَانِي يَتَمَنَّوْنَ عَلَى اللَّهِ الْبَاطِلَ وَالْكَذِبَ كَقَوْلِهِمْ: ﴿لَنْ تَمَسَّنَا النَّكَارُ إِلَّا أَنْبَاءًا مَعْدُودَةً﴾ [البقرة: ٨٠] وَقَوْلِهِمْ: ﴿لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصْرَى﴾ [البقرة: ١١١].

قِيلَ: كِلَا الْقَوْلَيْنِ ضَعِيفٌ وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ قَالَ: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِي﴾ [البقرة: ٧٨] وَهَذَا الْإِسْتِثْنَاءُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلًا أَوْ مُنْقَطِعًا^(١).

فَإِنْ كَانَ مُتَّصِلًا: لَمْ يَجُزْ اسْتِثْنَاءُ الْكُذِبِ وَلَا أَمَانِي الْقَلْبِ مِنَ الْكِتَابِ.

وَإِنْ كَانَ مُنْقَطِعًا: فَالْإِسْتِثْنَاءُ الْمُنْقَطِعُ^(٢): إِنَّمَا يَكُونُ فِيمَا كَانَ نَظِيرَ الْمَذْكُورِ وَشَبِيهَا لَهُ مِنْ بَعْضِ الْأُجُوهِ، فَهُوَ مِنْ جِنْسِهِ الَّذِي لَمْ يُذْكَرْ فِي اللَّفْظِ، لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الْمَذْكُورِ، وَلِهَذَا [لَا]^(٣) يَصْلُحُ الْمُنْقَطِعُ حَيْثُ يَصْلُحُ الْإِسْتِثْنَاءُ الْمَفْرَغُ، وَذَلِكَ كَقَوْلِهِ: ﴿لَا يَدُوثُ فِيهَا الْمَوْتُ﴾ [الدخان: ٥٦] ثُمَّ قَالَ: ﴿إِلَّا الْمَوْتَةُ الْأُولَى﴾ [الدخان: ٥٦] فَهَذَا مُنْقَطِعٌ؛ لِأَنَّهُ يَحْسُنُ أَنْ يُقَالَ: (لَا يَدُوثُ إِلَّا الْمَوْتَةُ الْأُولَى)، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]؛ لِأَنَّهُ يَحْسُنُ أَنْ يُقَالَ: لَا

(١) الاستثناء: هو إخراج اسم ما بعد أداة الاستثناء من حكم ما قبلها؛ أي: إخراج المستثنى من حكم المستثنى منه.

وينقسم إلى قسمين: استثناء التام، واستثناء المفرغ.

١ - الاستثناء التام: هو الاستثناء الذي يكون فيه المستثنى منه مذكورًا في الجملة، ويقسم إلى:

أ - التام المتصل: وهو الذي يكون فيه المستثنى من جنس المستثنى منه.
مثال: قام التلاميذ إلا زيدًا.

ب - التام المنقطع: هو الذي يكون فيه المستثنى غير المستثنى منه؛ أي: ليس من جنسه، مثاله: قوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ [٥٦] إِلَّا إِبْلِيسَ [الحجر: ٣٠، ٣١]، وإبليس: ليس من جنس الملائكة.

٢ - الاستثناء المفرغ: ويكون فيه الاستثناء ناقصًا منفياً أو شبه منفي (نهي، استفهام)، وذلك أن المستثنى منه يكون مخلوقًا، وفي هذه الحالة تعرب (إلا) أداة حصر، ويعرب الاسم الواقع بعدها حسب موقعه من الجملة وكان (إلا) غير موجودة. وسمي مفرغًا لأنه مفرغ من المستثنى منه وما قبل الأداة مفرغٌ ليعمل في ما بعدها. مثاله: ما جاء إلا أحمدٌ.

(٢) هو الجملة الاستثنائية المنفية والتي لم يذكر فيها المستثنى منه.

(٣) هكذا في الأصل، ولعل الصواب حذفها؛ والمعنى والأمثلة القادمة تدل على أن الصواب حذفها.

تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً، وَقَوْلُهُ: ﴿مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ وَمَا قَالُوا يَقِينًا﴾ [النساء: ١٥٧] يَصْلُحُ أَنْ يُقَالَ: وَمَا لَهُمْ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ.

فَهَذَا لَمَّا قَالَ: ﴿لَا يَعْلَمُونَ الْكَذِبَ إِلَّا أَمَانِي﴾ ﴿٧٨﴾ يَحْسُنُ أَنْ يُقَالَ: لَا يَعْلَمُونَهُ إِلَّا أَمَانِي، فَإِنَّهُمْ يَعْلَمُونَهُ تِلَاوَةً يَقْرَأُونَهَا وَيَسْمَعُونَهَا، وَلَا يَحْسُنُ أَنْ يُقَالَ: لَا يَعْلَمُونَ إِلَّا مَا تَتَمَنَّاهُ قُلُوبُهُمْ، أَوْ لَا يَعْلَمُونَ إِلَّا الْكَذِبَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ كَانُوا يَعْلَمُونَ مَا هُوَ صِدْقٌ أَيْضًا، فَلَيْسَ كُلُّ مَا عَلِمُوهُ مِنْ عُلَمَائِهِمْ كَانَ كَذِبًا بِخِلَافِ الَّذِي لَا يَفْعَلُ مَعْنَى الْكِتَابِ فَإِنَّهُ لَا يَعْلَمُ إِلَّا تِلَاوَةً. [١٧/٤٤٠ - ٤٤١]

١٢٨٥ رَوَى التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ عَنِ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ تَعَوَّذِي بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهِ فَإِنَّهُ الْغَاسِقُ إِذَا وَقَبَ^(١).

قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: وَيُقَالُ الْغَاسِقُ الْقَمَرُ إِذَا كَسَفَ وَاسْوَدَّ، وَمَعْنَى وَقَبَ دَخَلَ فِي الْكُسُوفِ.

وَهَذَا ضَعِيفٌ، فَإِنَّ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُعَارِضُ بِقَوْلٍ غَيْرِهِ، وَهُوَ لَا يَقُولُ إِلَّا الْحَقَّ، وَهُوَ لَمْ يَأْمُرْ عَائِشَةَ بِالِاسْتِعَاذَةِ مِنْهُ عِنْدَ كُسُوفِهِ بَلْ مَعَ ظُهُورِهِ.

[١٧/٥٠٥ - ٥٠٦]

١٢٨٦ وَأَمَّا قَوْلُ الْفَرَّاءِ: إِنَّ الْمُرَادَ مِنْ شَرِّ الْوَسْوَاسِ الَّذِي يُوسِسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ: الطَّائِفَتَيْنِ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ، وَأَنَّهُ سَمَّى الْجِنَّ نَاسًا كَمَا سَمَّاهُمْ رِجَالًا وَسَمَّاهُمْ نَفَرًا فَهَذَا ضَعِيفٌ؛ فَإِنَّ لَفْظَ النَّاسِ أَشْهَرُ وَأَظْهَرُ وَأَعْرَفُ مِنْ أَنْ يُحْتَاجَ إِلَى تَنْوِينِهِ إِلَى الْجِنَّ وَالْإِنْسِ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُ الرَّجَّاحِ: أَنَّ الْمَعْنَى ﴿مِنْ شَرِّ الْوَسْوَاسِ﴾ الَّذِي هُوَ الْجِنَّةُ وَمِنْ شَرِّ النَّاسِ فِيهِ ضَعْفٌ وَإِنْ كَانَ أَرْجَحَ مِنَ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ شَرَّ الْجِنَّ أَعْظَمُ مِنْ شَرِّ الْإِنْسِ فَكَيْفَ يُطْلَقُ الْإِسْتِعَاذَةُ مِنْ جَمِيعِ النَّاسِ وَلَا يَسْتَعِيدُ إِلَّا مِنْ بَعْضِ

(١) صححه الترمذي (٣٣٦٦)، والألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣٧٢).

الْجَنِّ. وَأَيْضًا فَالْوَسْوَاسُ الْخَنَاسُ إِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا مِنَ الْجِنَّةِ فَلَا حَاجَةَ إِلَى قَوْلِهِ ﴿مِنَ الْجِنَّةِ﴾ وَمِنْ ﴿النَّاسِ﴾ ﴿٨﴾ فَلِمَاذَا يُحْصَى الْإِسْتِعَادَةُ مِنَ وَسْوَاسِ الْجِنَّةِ دُونَ وَسْوَاسِ النَّاسِ.

وَيَكْفِي أَنَّ الْمُسْلِمِينَ كُلَّهُمْ يَقْرَءُونَ هَذِهِ السُّورَةَ مِنْ زَمَنِ نَبِيِّهِمْ وَلَمْ يُنْقَلْ هَذَانِ الْقَوْلَانِ إِلَّا عَنْ بَعْضِ النَّحَاةِ، وَالْأَقْوَالُ الْمَأْثُورَةُ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ هَذَا. [٥١١/١٧ - ٥١٣]

﴿١٢٨٧﴾ اتَّفَقَ النَّحَاةُ عَلَى أَنَّ «إِنَّ» الْمَكْسُورَةَ تَكُونُ فِي مَوْضِعِ الْجُمْلِ، وَالْمَفْتُوحَةُ فِي مَوْضِعِ الْمُفْرَدَاتِ، فَقَوْلُهُ: ﴿فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِعْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ﴾ [آل عمران: ٣٩] - عَلَى قِرَاءَةِ الْفَتْحِ - فِي تَقْدِيرِ قَوْلِهِ: ﴿فَنَادَتْهُ بِبَشَارَتِهِ﴾ وَهُوَ ذِكْرٌ لِمَعْنَى مَا نَادَتْهُ بِهِ، وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ اللَّفْظِ.

وَمَنْ قَرَأَ (إِنَّ اللَّهَ) فَقَدْ حَكَى لَفْظَهُ. [٣٢/١٨]

﴿١٢٨٨﴾ لَفْظَةُ «إِنَّمَا» لِلْحَضَرِ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ.. وَقَدْ اخْتَجَّ طَائِفَةٌ مِنَ الْأُصُولِيِّينَ عَلَى أَنَّهَا لِلْحَضَرِ بِأَنَّ حَرْفَ «إِنَّ» لِلْإِبْتَاتِ، وَحَرْفَ «مَا» لِلنَّفْيِ، فَإِذَا اجْتَمَعَا حَصَلَ النَّفْيُ وَالْإِبْتَاتُ جَمِيعًا.

وَهَذَا خَطَأٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ بِالْعَرَبِيَّةِ؛ فَإِنَّ «مَا» هُنَا هِيَ «مَا» الْكَافَّةُ، لَيْسَتْ مَا النَّافِيَّةُ، وَهَذِهِ الْكَافَةُ تَدْخُلُ عَلَى إِنَّ وَأَخَوَاتِهَا فَتَكْفِيهَا عَنِ الْعَمَلِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْحُرُوفَ الْعَامِلَةَ أَصْلُهَا أَنْ تَكُونَ لِلِاخْتِصَاصِ، فَإِذَا اخْتَصَّتْ بِالِاسْمِ أَوْ بِالْفِعْلِ وَلَمْ تَكُنْ كَالْجُزْءِ مِنْهُ عَمِلَتْ فِيهِ، فَ«إِنَّ» وَأَخَوَاتُهَا اخْتَصَّتْ بِالِاسْمِ فَعَمِلَتْ فِيهِ، وَتُسَمَّى الْحُرُوفُ الْمُشَبَّهَةُ لِلْأَفْعَالِ؛ لِأَنَّهَا عَمِلَتْ نَصْبًا وَرَفْعًا، وَكَثُرَتْ حُرُوفُهَا.

وَحُرُوفُ الْجَرِّ اخْتَصَّتْ بِالِاسْمِ فَعَمِلَتْ فِيهِ.

وَحُرُوفُ الشَّرْطِ اخْتَصَّتْ بِالْفِعْلِ فَعَمِلَتْ فِيهِ.

بِخِلَافِ أَدَوَاتِ الْإِسْتِفْهَامِ؛ فَإِنَّهَا تَدْخُلُ عَلَى الْجُمْلَتَيْنِ وَلَمْ تَعْمَلْ، وَكَذَلِكَ مَا الْمُضَدِّرِيَّةُ.

وَلِهَذَا: الْقِيَّاسُ فِي «مَا» النَّافِيَةُ أَنْ لَا تَعْمَلَ أَيْضًا عَلَى لُغَةِ تَمِيمٍ، وَلَكِنْ تَعْمَلُ عَلَى اللُّغَةِ الْحِجَازِيَّةِ الَّتِي نَزَلَ بِهَا الْقُرْآنُ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا هُبْتُ أُمَّهَاتِهِمْ﴾ [المجادلة: ٢] و﴿مَا هَذَا بَشَرًا﴾ [يوسف: ٣١]، اسْتِحْسَانًا لِمُشَابَهَتِهَا «لَيْسَ» هُنَا، لَمَّا دَخَلَتْ «مَا» الْكَافَّةُ عَلَى «إِنَّ» أَزَالَتْ اخْتِصَاصَهَا، فَصَارَتْ تَدْخُلُ عَلَى الْجُمْلَةِ الْإِسْمِيَّةِ وَالْجُمْلَةِ الْفِعْلِيَّةِ فَبَطَلَ عَمَلُهَا؛ كَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ﴾ [الرعد: ٧]، وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا يُجِزُونَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الطور: ١٦].

وَقَدْ تَكُونُ «مَا» الَّتِي بَعْدَ «إِنَّ» اسْمًا لَا حَرَفًا؛ كَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدٌ سَاحِرٌ﴾ [طه: ٦٩] بِالرَّفْعِ؛ أَيْ: إِنَّ الَّذِي صَنَعُوهُ كَيْدٌ سَاحِرٍ، خِلَافَ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا نَقَضَى هَذِهِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾ [طه: ٧٢]؛ فَإِنَّ الْقِرَاءَةَ بِالنَّصْبِ لَا تَسْتَقِيمُ إِذَا كَانَتْ «مَا» بِمَعْنَى الَّذِي، وَفِي كُلِّ الْمَعْنَيْنِ الْحَضَرُ مُوْجُودٌ، لَكِنْ إِذَا كَانَتْ «مَا» بِمَعْنَى الَّذِي: فَالْحَضَرُ جَاءَ مِنْ جِهَةٍ أَنَّ الْمَعَارِفَ هِيَ مِنْ صِيغِ الْعُمُومِ، فَإِنَّ الْأَسْمَاءَ:

أ - إِنَّمَا مَعَارِفٌ.

ب - وَإِنَّمَا نِكِرَاتٌ.

وَالْمَعَارِفُ مِنْ صِيغِ الْعُمُومِ، وَالنِّكَرَةُ فِي غَيْرِ الْمَوْجِبِ كَالنَّفْيِ وَغَيْرِهِ مِنْ صِيغِ الْعُمُومِ، فَقَوْلُهُ: ﴿إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدٌ سَاحِرٌ﴾ تَقْدِيرُهُ: إِنَّ الَّذِي صَنَعُوهُ كَيْدٌ سَاحِرٍ.

وَأَمَّا الْحَضَرُ فِي «إِنَّمَا» فَهُوَ مِنْ جِنْسِ الْحَضَرِ بِالنَّفْيِ وَالِاسْتِثْنَاءِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا أَنْتَ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُنَا﴾ [الشعراء: ١٥٤]، ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ﴾ [آل عمران: ١٤٤].

وَالْحَضَرُ قَدْ يُعْبَرُ عَنْهُ بِأَنَّ الْأَوَّلَ مَحْضُورٌ فِي الثَّانِي، وَقَدْ يُعْبَرُ عَنْهُ بِالْعَكْسِ، وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ، وَهُوَ أَنَّ الثَّانِي أَتْبَعُ الْأَوَّلِ، وَلَمْ يَبْتَ لَهُ غَيْرُهُ مِمَّا يُتَوَهَّمُ أَنَّهُ ثَابِتٌ لَهُ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّكَ تَنْفِي عَنْ الْأَوَّلِ كُلَّ مَا سِوَى الثَّانِي، فَقَوْلُهُ: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ﴾ [النازعات: ٤٥]؛ أَيْ: إِنَّكَ لَسْتَ رَبًّا لَهُمْ وَلَا مُحَاسِبًا وَلَا مُجَازِيًا وَلَا

وَكَيْلًا عَلَيْهِمْ؛ كَمَا قَالَ: ﴿لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ﴾ [الغاشية: ٢٢]، وَكَمَا قَالَ: ﴿فَأَلَمَّا عَلَيْكَ الْبَلْعُ﴾ [آل عمران: ٢٠]، ﴿مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأَنتُمْ صَادِقَةٌ﴾ [المائدة: ٧٥]، لَيْسَ هُوَ إِلَهًا وَلَا أُمُّهُ إِلَهَةٌ، بَلْ غَايَتُهُ أَنْ يَكُونَ رَسُولًا، كَمَا غَايَةُ مُحَمَّدٍ أَنْ يَكُونَ رَسُولًا، وَغَايَةُ مَرْيَمَ أَنْ تَكُونَ صِدِّيقَةً.

وَهَذَا مِمَّا أُسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى بُطْلَانِ قَوْلِ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ: أَنَّهَا نَبِيَّةٌ، وَقَدْ حَكَى الْإِجْمَاعُ عَلَى عَدَمِ ثُبُوتِ أَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ. [٢٦٦/١٨ - ٢٦٦]

١٢٨٩ لَفْظُ «الْجِزِيَّةِ» وَ«الدِّيَّةِ»: فِعْلَةٌ مِنْ جَزَى يَجْزِي إِذَا قَضَى وَادَّى.. فِي الْأَصْلِ جَزَى جِزِيَّةً، كَمَا يُقَالُ: وَعَدَ عِدَّةً، وَوَزَنَ زِنَةً، وَكَذَلِكَ لَفْظُ «الدِّيَّةِ» هُوَ مِنْ وَدَى يَدِي دِيَّةً، كَمَا يُقَالُ: وَعَدَ يَعِدُ عِدَّةً، وَالْمَفْعُولُ يُسَمَّى بِاسْمِ الْمَصْدَرِ كَثِيرًا، فَيُسَمَّى الْمُؤَدَّى دِيَّةً، وَالْمَجْزِي الْمَفْضِي جِزِيَّةً، كَمَا يُسَمَّى الْمَوْعُودُ وَعَدًا فِي قَوْلِهِ: ﴿وَيَقُولُونَ مَتَى هَذَا الْوَعْدُ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [يونس: ٤٨] وَإِنَّمَا رَأَوْا مَا وَعَدُوهُ مِنَ الْعَذَابِ. [٢٥٣/١٩]

١٢٩٠ إِذَا قِيلَ: الْفِعْلُ مُشْتَقٌّ مِنَ الْمَصْدَرِ، أَوِ الْمَصْدَرُ مُشْتَقٌّ مِنَ الْفِعْلِ: فَكِلَا الْقَوْلَيْنِ: قَوْلُ الْبَصْرِيِّينَ وَالْكُوفِيِّينَ صَحِيحٌ. [٤٢٠/٢٠]

١٢٩١ اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِلُغَةِ الْعَرَبِ وَسَائِرِ اللُّغَاتِ عَلَى أَنَّ الْإِسْمَ وَحْدَهُ لَا يَحْسُنُ السُّكُوتُ عَلَيْهِ؛ وَلَا هُوَ جُمْلَةٌ تَامَةٌ؛ وَلَا كَلَامًا مُفِيدًا، وَلِهَذَا سَمِعَ بَعْضُ الْعَرَبِ مُؤَدَّنًا يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: فَعَلَّ مَاذَا؟

فَإِنَّهُ لَمَّا نَصَبَ الْإِسْمَ صَارَ صِفَةً وَالصِّفَةُ مِنْ تَمَامِ الْإِسْمِ الْمَوْصُوفِ، فَظَلَبَ بِصِحَّةِ طَبْعِهِ الْخَبَرَ الْمُفِيدَ، وَلَكِنَّ الْمُؤَدَّنَ قَصَدَ الْخَبَرَ وَلَحَنَ.

فَإِنَّ الْكُفَّارَ مِنْ جَمِيعِ الْأُمَمِ يَذْكُرُونَ الْإِسْمَ مُفْرَدًا سَوَاءً أَقَرُّوا بِهِ وَيَوْحَدَانِيَّتِهِ أَمْ لَا؛ حَتَّى إِنَّهُ لَمَّا أَمَرْنَا بِذِكْرِ اسْمِهِ كَقَوْلِهِ: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤].. وَنَحْوِ ذَلِكَ: كَانَ ذِكْرُ اسْمِهِ بِكَلَامٍ تَامٍ؛ مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَالذَّاكِرُ أَوِ السَّامِعُ لِلِاسْمِ الْمُجَرَّدِ قَدْ يَحْصُلُ لَهُ وَجْدٌ مُجَبَّةٌ وَتَعْظِيمٌ لِلَّهِ وَنَحْوُ ذَلِكَ.

قُلْتُ: نَعَمْ وَيُنَابِ عَلَى ذَلِكَ الْوَجْدِ الْمَشْرُوعُ وَالْحَالِ الْإِيمَانِي، لَا لِأَنَّ مُجَرَّدَ الْإِسْمِ مُسْتَحَبٌّ، وَإِذَا سَمِعَ ذَلِكَ حَرَكَ سَاكِنَ الْقَلْبِ، وَقَدْ يَتَحَرَّكُ السَّاكِنُ بِسَمَاعِ ذِكْرِ مُحَرَّمٍ أَوْ مَكْرُوهٍ، حَتَّى قَدْ يَسْمَعُ الْمُسْلِمُ مَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ أَوْ يَسْبُهِ فَيَتَوَرَّ فِي قَلْبِهِ حَالٌ وَجْدٍ وَمَحَبَّةٍ لِلَّهِ بِقُوَّةٍ نَفَرَتْ.

فَإِنْ قِيلَ: إِذَا لَمْ يَكُنْ هَذَا الذِّكْرُ مَشْرُوعًا. فَهَلْ هُوَ مَكْرُوهٌ؟

قُلْتُ: أَمَّا فِي حَقِّ الْمَغْلُوبِ فَلَا يُوصَفُ بِكَرَاهَةٍ؛ فَإِنَّهُ قَدْ يَعْزِضُ لِلْقَلْبِ أَحْوَالٌ يَتَعَسَّرُ عَلَيْهِ فِيهَا نَطْقُ اللِّسَانِ مَعَ امْتِلَاءِ الْقَلْبِ بِأَحْوَالِ الْإِيمَانِ، وَرَبِّمَا تَيَسَّرَ عَلَيْهِ ذِكْرُ الْإِسْمِ الْمُجَرَّدِ دُونَ الْكَلِمَةِ التَّامَّةِ.

وَأَمَّا مَعَ تَيَسَّرِ الْكَلِمَةِ التَّامَّةِ فَلَا يَفْتَصِّرُ عَلَى مُجَرَّدِ الْإِسْمِ مُكَرَّرًا بِدَعَا، وَالْأَصْلُ فِي الْبِدْعِ الْكَرَاهَةُ. [١٠/٥٦١ - ٥٦٧]

﴿١٢٩٢﴾ لَفْظُ «الْفَتَى»: مَعْنَاهُ فِي اللُّغَةِ الْحَدَّثُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ﴾ [الكهف: ١٣]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَالُوا سَمِعْنَا فَتًى يَذْكُرُهُمْ يُقَالُ لَهُ: إِبْرَاهِيمُ﴾ [الأنبياء: ٦٠]، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ﴾ [الكهف: ٦٠]، لَكِنْ لَمَّا كَانَتْ أَخْلَاقُ الْأَحْدَاثِ اللَّيِّنِ صَارَ كَثِيرٌ مِنَ الشُّيُوخِ يُعَبِّرُونَ بِلَفْظِ «الْفَتَاةِ» عَنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ. [١١/٩١]

﴿١٢٩٣﴾ إِنَّ كِتَابَ سَيَبَوِيهِ فِي الْعَرَبِيَّةِ لَمْ يُصَنَّفْ بَعْدَهُ مِثْلُهُ، بَلْ وَكِتَابُ بَظْلِيمُوسَ، بَلْ نَصُوصُ بِقَرَاطُ لَمْ يُصَنَّفْ بَعْدَهَا أَكْمَلُ مِنْهَا^(١). [١١/٣٧٠]

﴿١٢٩٤﴾ تَنَازَعَ النَّاسُ فِي أَبْجَدِ هُوَ حُطِّي. . وَالصَّوَابُ: أَنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ

(١) يشي على كتابي بَظْلِيمُوسَ، وبقراط! مع أنهما من الفلاسفة، فأين هذا ممن لا يمدح أخاه المسلم إذا اختلف معه، أو رأى منه بعض الأخطاء، وقد يكون هذا المسلم من الدعاة الناصحين، أو الخطباء الموقنين، أو العلماء الصالحين؟

أَسْمَاءٌ لِمُسَمِّيَّاتٍ، وَإِنَّمَا أُلْفَتْ لِيُعْرَفَ تَأْلِيفُ الْأَسْمَاءِ مِنْ حُرُوفِ الْمُعْجَمِ.

[٦٢/١٢]

١٢٩٥ تَنَازَعَ النَّاسُ فِي مُسَمَّى «الْكَلَامِ» فَقِيلَ: هُوَ اسْمُ اللَّفْظِ الدَّالُّ عَلَى الْمَعْنَى، وَقِيلَ: الْمَعْنَى الْمَذْلُوعُ عَلَيْهِ بِاللَّفْظِ.

وَقِيلَ: بَلْ هُوَ اسْمٌ عَامٌّ لَهُمَا جَمِيعًا يَتَنَاوَلُهُمَا عِنْدَ الْإِطْلَاقِ، وَإِنْ كَانَ مَعَ التَّقْيِيدِ يُرَادُ بِهِ هَذَا تَارَةً وَهَذَا تَارَةً، هَذَا قَوْلُ السَّلَفِ وَأُيْمَةُ الْفُقَهَاءِ، وَإِنْ كَانَ هَذَا الْقَوْلُ لَا يُعْرَفُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْكُتُبِ.

[٦٧/١٢]

١٢٩٦ تَنَازَعَ النَّاسُ فِي مُسَمَّى «الْإِنْسَانِ» هَلْ هُوَ الرُّوحُ فَقَطْ أَوِ الْجَسَدُ فَقَطْ؟ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ اسْمٌ لِلرُّوحِ وَالْجَسَدِ جَمِيعًا.

[٦٧/١٢]

١٢٩٧ قَوْلُ الْقَائِلِ: إِنَّ الْحُرُوفَ قَدِيمَةٌ أَوْ حُرُوفُ الْمُعْجَمِ قَدِيمَةٌ: إِنْ أَرَادَ جِنْسَهَا فَهَذَا صَحِيحٌ، وَإِنْ أَرَادَ الْحَرْفَ الْمُعَيَّنَ فَقَدْ أَخْطَأَ، فَإِنَّ لَهُ مَبْدَأً وَمُنْتَهَى.

[٦٩/١٢]

١٢٩٨ لَفْظُ «الْحَرْفِ» يُرَادُ بِهِ حُرُوفُ الْمَعَانِي الَّتِي هِيَ قَسِيمَةُ الْأَسْمَاءِ وَالْأَفْعَالِ؛ مِثْلُ حُرُوفِ الْجَرِّ وَالْجَزْمِ، وَحَرْفِي التَّنْفِيسِ، وَالْحُرُوفِ الْمُشَبِّهَةِ لِلْأَفْعَالِ؛ مِثْلُ «إِنْ» وَأَخْوَاتِهَا، وَهَذِهِ الْحُرُوفُ لَهَا أَقْسَامٌ مَعْرُوفَةٌ فِي كُتُبِ الْعَرَبِيَّةِ.

فَاسْمُ الْحَرْفِ هُنَا مَنْقُولٌ عَنِ اللُّغَةِ إِلَى عَرَفِ النُّحَاةِ بِالتَّخْصِصِ، وَإِلَّا فَلَفْظُ الْحَرْفِ فِي اللُّغَةِ يَتَنَاوَلُ الْأَسْمَاءَ وَالْحُرُوفَ وَالْأَفْعَالَ.

وَحُرُوفُ الْهَجَاءِ تُسَمَّى حُرُوفًا وَهِيَ أَسْمَاءٌ^(١)؛ كَالْحُرُوفِ الْمَذْكُورَةِ فِي أَوَائِلِ السُّورِ لِأَنَّ مُسَمَّاها هُوَ الْحَرْفُ الَّذِي هُوَ حَرْفُ الْكَلِمَةِ. [١١٠ - ١٠٩/١٢]

(١) وَلِهَذَا سَأَلَ الْخَلِيلُ أَصْحَابَهُ: كَيْفَ تَنْطَفُونَ بِالزَّايِ مِنْ زَيْدٍ؟ فَقَالُوا: زَاي، فَقَالَ: نَطَقْتُمْ بِالْإِسْمِ، وَإِنَّمَا الْحَرْفُ (زِه).

فَيَنَّ الْخَلِيلُ أَنَّ هَذِهِ الَّتِي تُسَمَّى حُرُوفَ الْهَجَاءِ هِيَ أَسْمَاءٌ. مجموع الفتاوى (١٠٧/١٢).

١٢٩٩ الْعَرَبِيَّةُ إِنَّمَا اجْتَنَبَ الْمُسْلِمُونَ إِلَيْهَا لِأَجْلِ خِطَابِ الرَّسُولِ بِهَا، فَإِذَا أَعْرَضَ عَنِ الْأَصْلِ كَانَ أَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ بِمَنْزِلَةِ شُعَرَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ أَصْحَابِ الْمُعْلَقَاتِ السَّعْبِ وَنَحْوِهِمْ مِنْ حَظَبِ النَّارِ.

[٢٠٧/١٣]

١٣٠٠ الْكَلَامُ نَوْعَانِ: إِنْشَاءٌ فِيهِ الْأَمْرُ، وَإِخْبَارٌ.

فَتَأْوِيلُ الْأَمْرِ: هُوَ نَفْسُ الْفِعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ، كَمَا قَالَ مَنْ قَالَ مِنَ السَّلَفِ: إِنَّ السُّنَّةَ هِيَ تَأْوِيلُ الْأَمْرِ.

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ»^(١) تَغْنِي قَوْلُهُ: ﴿فَسَيَحْ يَحْمَدُ رَبَّكَ وَأَسْتَغْفِرُهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾ [النصر: ٣].

وَأَمَّا الْإِخْبَارُ: فَتَأْوِيلُهُ عَيْنُ الْأَمْرِ الْمُخْبَرِ بِهِ إِذَا وَقَعَ، لَيْسَ تَأْوِيلُهُ فَهَمَّ مَعْنَاهُ.

[٢٧٧/١٣]

١٣٠١ الْعَرَبُ تُضْمِنُ الْفِعْلَ مَعْنَى الْفِعْلِ وَتُعَدِّيهِ تَعْدِيَّتَهُ، وَمِنْ هُنَا غَلِطَ مَنْ جَعَلَ بَعْضَ الْحُرُوفِ تَقْوَمُ مَقَامَ بَعْضٍ، كَمَا يَقُولُونَ فِي قَوْلِهِ: ﴿لَقَدْ ظَلَمَكَ لِسُوَالِ نَجِيكَ إِلَيْكَ يَمَاجِيهِ﴾ [صر: ٢٤]؛ أَي: مَعَ نِعَاجِهِ، وَ﴿مَنْ أَصَارَتْ إِلَى اللَّهِ﴾ [الصف: ١٤]؛ أَي: مَعَ اللَّهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَالْتَحْقِيقُ مَا قَالَهُ نَحَاهُ الْبَصْرَةُ مِنَ التَّضْمِينِ، فَسُؤَالُ النَّعْجَةِ يَتَضَمَّنُ جَمْعَهَا وَضَمَّهَا إِلَى نِعَاجِهِ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿وَلَنْ كَادُوا لَيَقْتُلُونَكَ عَنِ اللَّهِ أَوْحِيَنَّا إِلَيْكَ﴾ [افسراء: ٧٣] ضَمَّنَ مَعْنَى يُزِيغُونَكَ وَيُضْذَوْنَكَ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿وَنَصَرْتَهُ مِنَ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِنَا﴾ [الأنبياء: ٧٧] ضَمَّنَ مَعْنَى نَجَيْنَاهُ وَخَلَّصْنَاهُ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ﴾ [الإنسان: ٦] ضَمَّنَ يُرَوِّى بِهَا، وَنَظَائِرُهُ كَثِيرَةٌ^(٢).

(١) رواه البخاري (٨١٧)، ومسلم (٤٨٤).

(٢) قال اللغوي ابن جني رحمه الله تعالى في «باب في استعمال الحروف بعضها مكان بعض»:

هذا باب يتلقاه الناس مغسولاً ساذجاً من الصنعة، وما أبعد الصواب عنه وأوقفه دونه.

وَمَنْ قَالَ: لَا رَيْبَ: لَا شَكَّ، فَهَذَا تَقْرِيْبٌ، وَإِلَّا فَالَرَيْبُ فِيهِ اضْطِرَابٌ وَحَرَكَةٌ.

[٣٤٢/١٣]

﴿١٣٠٢﴾ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَيُّدُكُمْ أَكْثَرُ إِذَا مِتُّمْ وَكُنْتُمْ تُرَابًا وَعِطْلًا أَنْتُمْ تُخْرَجُونَ﴾ [المؤمنون: ٣٥] طَالَ الْفَضْلُ بَيْنَ (أَنْ) وَاسْمِهَا وَخَبَرِهَا، فَأَعَادَ (أَنْ) لِتَقَعَ عَلَى الْخَبَرِ لِتَأْكِيدِهِ بِهَا.

وَنَظِيرُ هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُمْ مِنْ يُحَادِدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَأَبْأَتْ لَهُمْ نَارَ جَهَنَّمَ﴾ [التوبة: ٦٣]، لَمَّا طَالَ الْكَلَامُ أَعَادَ (أَنْ)، هَذَا قَوْلُ الرَّجَّاحِ وَطَائِفَةٍ. وَأَحْسَنُ مِنْ هَذَا أَنْ يُقَالَ: كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَاتَيْنِ الْجُمْلَتَيْنِ جُمْلَةٌ شَرْطِيَّةٌ مُرَكَّبَةٌ مِنْ جُمْلَتَيْنِ جَزَائِيَّتَيْنِ، فَأَكَّدَتِ الْجُمْلَةُ الشَّرْطِيَّةُ «بِأَنَّ» عَلَى حَدِّ تَأْكِيدِهَا.

= وذلك أنهم يقولون: إن (إلى) تكون بمعنى مع، ويحتجون لذلك بقول الله سبحانه: ﴿مَنْ أَضَارَتْهُ إِلَى آلِ أَهْلِهِ﴾ [آل عمران: ٥٢]؛ أي: مع الله، ويقولون: إِنَّ (في) تكون بمعنى (على)، ويحتجون بقوله عز اسمه: ﴿وَأَصْلَيْنَا فِي جُدُوعٍ أَلْتَحِلَّ﴾ [طه: ٧١]؛ أي: عليها، ويقولون: تكون الباء بمعنى عن وعلى، ويحتجون بقولهم: رميت بالقوس؛ أي: عنها وعليها. وغير ذلك مما يوردونه.

ولسنا ندفع أن يكون ذلك كما قالوا، لكننا نقول: إنه يكون بمعناه في موضع دون موضع على حسب الأحوال الداعية إليه، والمسوغة له، فأما في كلِّ موضع وعلى كلِّ حال فلا. ألا ترى أنك إن أخذت بظاهر هذا القول عُفْلًا هكذا، لا مقيّدًا لزمك عليه أن تقول: سرت إلى زيد، وأنت تريد: معه، وأن تقول: زيد في الفرس، وأنت تريد: عليه، وزيد في عمرو، وأنت تريد: عليه في العداوة، وأن تقول: رويت الحديث بزيد، وأنت تريد: عنه، ونحو ذلك مما يطول ويتفاحش.

ولكن سنضع في ذلك رسمًا يُعْمَلُ عليه، ويؤمن التزام الشناعة لمكانه: اعلم أن الفعل إذا كان بمعنى فعل آخر، وكان أحدهما يتعدّى بحرفٍ والآخر بآخر، فإن العرب قد تتسع فتوقع أحد الحرفين موقع صاحبه؛ إيدانًا بأن هذا الفعل في معنى ذلك الآخر، فلذلك جاء معه بالحرف المعتاد مع ما هو في معناه، وذلك كقول الله - عز اسمه -: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ يَكُنَّ أَلْصِقًا بِالرَّفَثِ إِلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] وأنت لا تقول: رفثت إلى المرأة، وإنما تقول: رفثت بها أو معها، لكنه لما كان الرفث هنا في معنى الإفشاء، وكنت تُعَدِّي أفضيت بـ(إلى) كقولك: أفضيت إلى المرأة، جئت بـ(إلى) مع الرفث؛ إيدانًا وإشعارًا أنه بمعناه.

قال: ووجدت في اللغة من هذا الفن شيئًا كثيرًا لا يكاد يُحَاطَ به، ولعله لو جمع أكثره «لا جميعه» لجاء كتابًا ضخمًا، وقد عرفت طريقه. فإذا مرَّ بك شيء منه فتقبله وأُتس به، فإنه فصل من العربية لطيف حسن، يدعو إلى الأُنس بها والفقه فيها. الخصائص (٢/٣٠٩ - ٣١٢).

ثُمَّ أَكْذَبَتِ الْجُمْلَةُ الْجَزَائِيَّةُ بـ «أَنَّ» إِذْ هِيَ الْمَقْصُودَةُ عَلَى حَدِّ تَأْكِيدِهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِالْكِتَابِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ إِنَّا لَا نَضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ﴾ [الأعراف: ١٧٠].

وَنَظِيرُهُ: ﴿أَنْتُمْ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ سُوءًا بِجَهْلَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَأَنْتُمْ عَفْوَرٌ رَجِيمٌ﴾ [الأنعام: ٥٤]، فَهُمَا تَأْكِيدَانِ مَقْصُودَانِ لِمَعْنِيَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، أَلَا تَرَى تَأْكِيدَ قَوْلِهِ: ﴿عَفْوَرٌ رَجِيمٌ﴾ [١٤٩] [الأنعام: ٥٤] بـ «إِنْ» غَيْرَ تَأْكِيدٍ ﴿مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ سُوءًا بِجَهْلَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَأَنْتُمْ عَفْوَرٌ رَجِيمٌ﴾ [٥٤] لَهُ بـ «أَنَّ».

وَهَذَا ظَاهِرٌ لَا خَفَاءَ بِهِ، وَهُوَ كَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ وَكَلَامِ الْعَرَبِ.
وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ قَوْلُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا﴾ [آل عمران: ١٤٧] فَهَذَا لَيْسَ مِنَ التَّكْرَارِ فِي شَيْءٍ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ يُنْزَلَ عَلَيْهِمْ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ [الروم: ٤٩]^(١) فَلَيْسَ مِنَ التَّكْرَارِ، بَلْ تَحْتَهُ مَعْنَى دَقِيقٌ، وَالْمَعْنَى فِيهِ: وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ يُنْزَلَ عَلَيْهِمُ الْوَدْقُ مِنْ قَبْلِ هَذَا النُّزُولِ لِمُبْلِسِينَ، فَهَذَا قَبْلِيَّتَانِ: قَبْلِيَّةٌ لِنُزُولِهِ مُطْلَقًا، وَقَبْلِيَّةٌ لِذَلِكَ النُّزُولِ الْمُعَيَّنِ أَنْ لَا يَكُونُ مُتَقَدِّمًا عَلَى ذَلِكَ الْوَقْتِ، فَيَتَسَوَّاهُ قَبْلَ نُزُولِهِ يَأْسِينَ: يَأْسًا لِعَدَمِهِ مَرِيئًا، وَيَأْسًا لِتَأَخُّرِهِ عَنْ وَقْتِهِ؛ فَقَبْلَ الْأُولَى ظَرْفُ الْيَأْسِ، وَقَبْلَ الثَّانِيَةِ ظَرْفُ الْمَجِيءِ وَالْإِنْزَالِ. [٢٧٦/١٥ - ٢٧٩]

١٣.٣ الْجَيْبُ هُوَ الطَّوْقُ الَّذِي فِي الْعُنُقِ، لَيْسَ هُوَ مَا يُسَمِّيهِ بَعْضُ الْعَامَّةِ جَيْبًا، وَهُوَ مَا يَكُونُ فِي مَقْدَمِ الثَّوبِ لِيُوضَعَ الدَّرَاهِمُ وَنَحْوُهَا. [٢٦٢/١٧]

١٣.٤ الْأَلْفَاظُ الْعِبْرِيَّةُ تُقَارِبُ الْعَرَبِيَّةَ بَعْضُ الْمُقَارَبَةِ، كَمَا تَتَقَارَبُ الْأَسْمَاءُ فِي الْإِسْتِقَاقِ الْأَكْبَرِ.

وَقَدْ سَمِعْتُ أَلْفَاظَ التَّوْرَةِ بِالْعِبْرِيَّةِ مِنْ مُسْلِمَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَوَجَدْتُ

(١) وقد قال عنها الشيخ: هِيَ مِنْ أَشْكَلِ مَا أُورِدَ، وَمِمَّا أَغْضَلَ عَلَى النَّاسِ فَهَمُّهَا، فَقَالَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْإِعْرَابِ وَالتَّفْسِيرِ: إِنَّهُ عَلَى التَّكْرِيرِ الْمَحْضِ وَالتَّأْكِيدِ.

اللُّغَتَيْنِ مُتَقَارِبَتَيْنِ غَايَةَ التَّقَارُبِ، حَتَّى صِرَتْ أَفْهَمُ كَثِيرًا مِنْ كَلَامِهِمُ الْعِبْرِيِّ بِمَجَرَّدِ الْمَعْرِفَةِ بِالْعَرَبِيَّةِ.

وَالْمَعَانِي الصَّحِيحَةُ: إِمَّا مُقَارِبَةٌ لِمَعَانِي الْقُرْآنِ أَوْ مِثْلُهَا أَوْ بَعِيْنُهَا، وَإِنْ كَانَ فِي الْقُرْآنِ مِنَ الْأَلْفَاظِ وَالْمَعَانِي خَصَائِصٌ عَظِيمَةٌ. [١١٠ - ١٠٩/٤]

١٣٠٥ إِنَّمَا «الْأُمِّيُّ» هُوَ فِي الْأَصْلِ مَنْسُوبٌ إِلَى الْأُمِّ الَّتِي هِيَ جِنْسُ الْأُمِّيِّ، وَهُوَ مَنْ لَمْ يَتَمَيَّزْ عَنِ الْجِنْسِ بِالْعِلْمِ الْمُخْتَصِّ مِنْ قِرَاءَةِ أَوْ كِتَابَةِ، كَمَا يُقَالُ: عَامِّي لِمَنْ كَانَ مِنَ الْعَامَّةِ غَيْرَ مُتَمَيِّزٍ عَنْهُمْ بِمَا يَخْتَصُّ بِهِ غَيْرُهُمْ مِنْ عُلُومٍ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ نِسْبَةٌ إِلَى الْأُمِّ؛ أَيْ هُوَ الْبَاقِي عَلَى مَا عَوَّدَتْهُ أُمُّهُ مِنَ الْمَعْرِفَةِ وَالْعِلْمِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. فَصَارَتْ هَذِهِ الْأُمِّيَّةُ:

أ - مِنْهَا مَا هُوَ مُحَرَّمٌ.

ب - وَمِنْهَا مَا هُوَ مَكْرُوهٌ.

ج - وَمِنْهَا مَا هُوَ نَقْصٌ وَتَرْكٌ الْأَفْضَلِ.

فَمَنْ لَمْ يَقْرَأِ الْفَاتِحَةَ أَوْ لَمْ يَقْرَأْ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ تُسَمِّيهِ الْفُقَهَاءُ فِي بَابِ الصَّلَاةِ أُمِّيًّا.

فَهَذِهِ الْأُمِّيَّةُ مِنْهَا مَا هُوَ تَرْكٌ وَاجِبٌ يُعَاقَبُ الرَّجُلُ عَلَيْهِ إِذَا قَدَرَ عَلَى التَّعَلُّمِ فَتَرَكَهُ.

وَمِنْهَا مَا هُوَ مَذْمُومٌ كَالَّذِي وَصَفَهُ اللَّهُ ﷻ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ حَيْثُ قَالَ: ﴿وَمِنْهُمْ أَتَمُونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانٍ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَنْظُنُونَ﴾ [البقرة: ١٧٨]، فَهَذِهِ صِفَةٌ مَنْ لَا يَفْقَهُ كَلَامَ اللَّهِ وَيَعْمَلُ بِهِ، وَإِنَّمَا يَفْتَتِرُ عَلَى مُجَرَّدِ تِلَاوَتِهِ، كَمَا قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: نَزَلَ الْقُرْآنُ لِيُعْمَلَ بِهِ، فَإِتَّخَذُوا تِلَاوَتَهُ عَمَلًا، فَلَا أُمِّيُّ هُنَا قَدْ يَقْرَأُ حُرُوفَ الْقُرْآنِ أَوْ غَيْرَهَا وَلَا يَفْقَهُ، بَلْ يَتَكَلَّمُ فِي الْعِلْمِ بِظَاهِرٍ مِنَ الْقَوْلِ ظَنًّا.

وَمِنْهَا مَا هُوَ الْأَفْضَلُ الْأَكْمَلُ؛ كَالَّذِي لَا يَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا بَعْضَهُ، وَلَا يَفْهَمُ مِنْهُ إِلَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ، وَلَا يَفْهَمُ مِنَ الشَّرِيعَةِ إِلَّا مِقْدَارَ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ.

وَأِنْ أُمْكِنَ أَنْ يُسْتَعْنَى عَنْهَا - أَي: الْكِتَابَ الَّذِي هُوَ الْحَطُّ وَالْحِسَابُ - بِالْكُلِّيَّةِ بِحَيْثُ يَنَالُ كَمَالَ الْعُلُومِ مِنْ غَيْرِهَا، وَيَنَالُ كَمَالَ التَّعْلِيمِ بِدُونِهَا: كَانَ هَذَا أَفْضَلَ لَهُ وَأَكْمَلَ، وَهَذِهِ حَالُ نَبِينَا ﷺ الَّذِي قَالَ اللَّهُ فِيهِ: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَحْدُثُ لَهُمْ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ﴾ [الأعراف: ١٥٧]؛ فَإِنَّ أُمِّيَّتَهُ لَمْ تَكُنْ مِنْ جِهَةٍ فَقَدِ الْعِلْمَ وَالْقِرَاءَةَ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ، فَإِنَّهُ إِمَامُ الْأُيُمَّةِ فِي هَذَا، وَإِنَّمَا كَانَ مِنْ جِهَةٍ أَنَّهُ لَا يَكْتُبُ وَلَا يَقْرَأُ مَكْتُوبًا، كَمَا قَالَ اللَّهُ فِيهِ: ﴿وَمَا كُنْتَ تَتْلُوا مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ﴾ [العنكبوت: ٤٨].

[١٦٧/٢٥ - ١٧٢]



مسائل اللغات

(هل في اللغة أسماء شرعية نقلها الشارع
عن مسمائها في اللغة؟)

١٣٠٦ يسبب الكلام في مسألة الإيمان: تنازع الناس: هل في اللغة أسماء شرعية نقلها الشارع عن مسمائها في اللغة، أو أنها باقية في الشرع على ما كانت عليه في اللغة، لكن الشارع زاد في أحكامها لا في معنى الأسماء؟

وهكذا قالوا في اسم الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج إنها باقية في كلام الشارع على معناها اللغوي، لكن زاد في أحكامها.
ومقصودهم: أن الإيمان هو مجرد التصديق، وذلك يحصل بالقلب واللسان.

ودهبت طائفة ثالثة إلى أن الشارع تصرف فيها تصرف أهل العرف، فهي بالنسبة إلى اللغة مجاز، وبالنسبة إلى عرف الشارع حقيقة.

والتحقيق: أن الشارع لم ينقلها ولم يغيرها، ولكن استعملها مقيدة لا مطلقة، كما يستعمل نظائرها؛ كقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧] فذكر حجا خاصا، وهو حج البيت.

فلم يكن لفظ الحج متناولا لكل قصد، بل لقصد مخصوص دل عليه اللفظ نفسه، من غير تغيير اللغة.

وَالشَّاعِرُ إِذَا قَالَ:

وَأَشْهَدُ مِنْ عَوْفٍ حُلُولًا كَثِيرَةً يَحْجُونَ سَبَّ الزُّبْرِقَانِ الْمُرْعَفَرَا
كَانَ مُتَكَلِّمًا بِاللُّغَةِ، وَقَدْ قَيَّدَ لَفْظُهُ بِحَجِّ سَبِّ الزُّبْرِقَانِ الْمُرْعَفَرِ.
وَمَعْلُومٌ أَنَّ ذَلِكَ الْحَجَّ الْمَخْصُوصَ دَلَّتْ عَلَيْهِ الْإِضَافَةُ.

فَكَذَلِكَ الْحَجُّ الْمَخْصُوصُ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ: دَلَّتْ عَلَيْهِ الْإِضَافَةُ، أَوْ
التَّعْرِيفُ بِاللَّامِ، فَإِذَا قِيلَ: الْحَجُّ قَرَضٌ عَلَيْكَ: كَانَتْ لَامُ الْعَهْدِ تُبَيِّنُ أَنَّهُ حَجٌّ
الْبَيْتِ.

وَكَذَلِكَ «الزَّكَاةُ»: هِيَ اسْمٌ لِمَا تَزْكُو بِهِ النَّفْسُ، وَزَكَاةُ النَّفْسِ زِيَادَةُ خَيْرِهَا
وَذَهَابُ شَرِّهَا، وَالْإِحْسَانُ إِلَى النَّاسِ مِنْ أَعْظَمِ مَا تَزْكُو بِهِ النَّفْسُ؛ كَمَا قَالَ
تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، وَكَذَلِكَ تَزْكُو
الْفَوَاحِشُ مِمَّا تَزْكُو بِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنْكُمْ مِنْ
أَحَدٍ أَبَدًا﴾ [النور: ٢١].

وَأَصْلُ زَكَاتِهَا: بِالتَّوَجُّيدِ وَإِخْلَاصِ الدِّينِ لِلَّهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَرِثَ لِلْمُشْرِكِينَ
الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ [فصلت: ٦، ٧] وَهِيَ عِنْدَ الْمُفَسِّرِينَ التَّوَجُّيدُ.

وَقَدْ بَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ مِقْدَارَ الْوَاجِبِ وَسَمَّاها الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، فَصَارَ لَفْظُ
الزَّكَاةِ إِذَا عُرِفَ بِاللَّامِ يَنْصَرِفُ إِلَيْهَا لِأَجْلِ الْعَهْدِ.

وَمِنَ الْأَسْمَاءِ مَا يَكُونُ أَهْلُ الْعُرْفِ نَقْلُوهُ وَيَنْسُبُونَ ذَلِكَ إِلَى الشَّارِعِ؛ مِثْلُ
لَفْظِ «التَّيْمَمِ»؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ
وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦]، فَلَفْظُ التَّيْمَمِ أَسْتَعْمِلَ فِي مَعْنَاهُ الْمَعْرُوفِ فِي اللُّغَةِ،
فَإِنَّهُ أَمَرَ بِتَيَمُّمِ الصَّعِيدِ^(١)، ثُمَّ أَمَرَ بِمَسْحِ الْوُجُوهِ وَالْأَيْدِي مِنْهُ، فَصَارَ لَفْظُ

(١) أي: قصد الصعيد، وهو كل ما تصعد على وجه الأرض.

التَّيْمُ فِي عُرْبِ الْفَقَهَاءِ يَدْخُلُ فِيهِ هَذَا الْمَسْحُ، وَلَيْسَ هُوَ لَعْنَةُ الشَّارِعِ^(١).
وَلَفْظُ «الْإِيمَانِ» أَمَرَ بِهِ مُقَيَّدًا بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ.
وَكَذَلِكَ لَفْظُ «الْإِسْلَامِ» بِالْإِسْتِسْلَامِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.
وَكَذَلِكَ لَفْظُ «الْكُفْرِ» مُقَيَّدًا.

وَلَكِنْ لَفْظُ «النِّفَاقِ» قَدْ قِيلَ: إِنَّهُ لَمْ تَكُنِ الْعَرَبُ تَكَلِّمَتْ بِهِ، لَكِنَّهُ مَأْخُودٌ
مِنْ كَلَامِهِمْ؛ فَإِنَّ نَفَقَ يُشْبِهُ خَرَجَ، وَمِنْهُ نَفَقَتِ الدَّابَّةُ إِذَا مَاتَتْ، وَمِنْهُ نَافِقَاءُ
الْيَرْبُوعِ، وَالنَّفَقُ فِي الْأَرْضِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أَسْتَقَمْتَ أَنْ تَبْنِيَ نَفَقًا فِي
الْأَرْضِ﴾ [الأنعام: ٣٥]، فَالْمَنَافِقُ هُوَ الَّذِي خَرَجَ مِنَ الْإِيمَانِ بَاطِنًا، بَعْدَ دُخُولِهِ
فِيهِ ظَاهِرًا.

وَقَيَّدَ النِّفَاقَ بِأَنَّهُ نِفَاقٌ مِنَ الْإِيمَانِ.

فَخِطَابُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِلنَّاسِ بِهَذِهِ الْأَسْمَاءِ كَخِطَابِ النَّاسِ بِغَيْرِهَا، وَهُوَ
خِطَابٌ مُقَيَّدٌ خَاصٌّ لَا مُطْلَقٌ يَحْتَمِلُ أَنْوَاعًا.

وَقَدْ بَيَّنَّ الرُّسُولُ تِلْكَ الْخَصَائِصَ، وَالْإِسْمُ دَلٌّ عَلَيْهَا، فَلَا يَقَالُ: إِنَّهَا
مَنْقُولَةٌ، وَلَا أَنَّهُ زِيدَ فِي الْحُكْمِ دُونَ الْإِسْمِ، بَلِ الْإِسْمُ إِنَّمَا أُسْتَعْمِلَ عَلَى وَجْهِ
يَخْتَصُّ بِمُرَادِ الشَّارِعِ، لَمْ يُسْتَعْمَلْ مُطْلَقًا، وَهُوَ إِنَّمَا قَالَ: ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ﴾
[يونس: ٨٧] بَعْدَ أَنْ عَرَّفَهُمُ الصَّلَاةَ الْمَأْمُورَ بِهَا، فَكَانَ التَّعْرِيفُ مُنْصَرِفًا إِلَى

(١) أي: أَنَّ الشَّارِعَ لَمْ يَسَمِّ قَصْدَ التَّرَابِ لِمَسْحِ الْوُجُوهِ وَالْأَيْدِي مِنْهُ، بَلِ هَذِهِ تَسْمِيَةُ الْفُقَهَاءِ.

قَالَ الْخَلِيلُ رَحِمَهُ اللَّهُ «العين» (٤٣٠/٨): أَمْ فَلَانُ أَمْرًا؛ أي: قصد. والتَّيْمُ: يجري مجرى
التَّوْحِي، يقال: تَيَّمَّ أَمْرًا حَسَنًا، وَتَيَّمَّ أَطِيبَ مَا عِنْدَكَ فَأَطْعَمْنَاهُ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَيَّمُوا
الْحَيَاتِ مِنْهُ﴾ [البقرة: ٢٦٧]؛ أي: لَا تَتَوَخَّوْا أَرْدًا مَا عِنْدَكُمْ فَتَصَدَّقُوا بِهِ. وَالتَّيْمُ بِالضَّعِيدِ
مِنْ ذَلِكَ. وَالْمَعْنَى: أَنْ تَتَوَخَّوْا أَطِيبَ الضَّعِيدِ، فَصَارَ التَّيْمُ فِي أَفْوَاهِ الْعَامَّةِ فِعْلًا لِلْمَسْحِ
بِالضَّعِيدِ، حَتَّى إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: تَيَّمَّ بِالتَّرَابِ. اهـ.

فَتَأْمَلُ قَوْلَهُ: فَصَارَ التَّيْمُ فِي أَفْوَاهِ الْعَامَّةِ فِعْلًا لِلْمَسْحِ بِالضَّعِيدِ، وَهَذَا يُؤَكِّدُ كَلَامَ شَيْخِ
الْإِسْلَامِ بِأَنَّ التَّيْمَ فِي لِسَانِ اللُّغَةِ وَالشَّرْعِ: الْقَصْدُ وَالتَّوْحِي، لَا مَسْحُ الْوُجُوهِ وَالْيَدَيْنِ
بِالتَّرَابِ.

الصَّلَاةُ الَّتِي يَعْرِفُونَهَا، لَمْ يَرِدْ لَفْظُ الصَّلَاةِ وَهُمْ لَا يَعْرِفُونَ مَعْنَاهُ. [٢٩٨/٧ - ٣٠٠]



(الألفاظ دالة على المعاني بالوضع)

١٣٠٧ ذهب الجمهور إلى أن الألفاظ دالة على المعاني بالوضع لا

لذواتها. [المستدرک ٢/ ٢٨٧]



(فصل في الأسماء المتواطئة العامة، والمشتركة، والمجازية)

١٣٠٨ زعم قوم من القدرية أن الاسمين إذا جريا على المسميين حقيقة

كان كل ما استحقه أحدهما من الصفات استحقه الآخر. وهذا غلط.

[المستدرک ٢/ ٢٨٧]



(معنى الوجه والوجهة)

١٣٠٩ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ بَعْدَ قَوْلِهِ: ﴿فَلَا تَكُونَنَّ

ظَهِيرًا لِلْكَافِرِينَ﴾ (٨٦) وَلَا يَصُدُّكَ عَنْ ءَايَةِ اللَّهِ بَعْدَ إِذْ أُنزِلَتْ إِلَيْكَ وَادْعُ إِلَى رَبِّكَ

وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ (٨٧) وَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ كُلُّ شَيْءٍ

هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ (٨٨) [الفصل: ٨٦ ٨٨] فَإِنَّ ذِكْرَهُ ذَلِكَ بَعْدَ

نَهْيِهِ عَنِ الْإِشْرَاقِ، وَأَنْ يَدْعُو مَعَهُ إِلَهًا آخَرَ، وَقَوْلِهِ: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾: يَقْتَضِي

أَظْهَرَ الْوُجْهَيْنِ، وَهُوَ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا مَا كَانَ لَوُجْهِهِ مِنَ الْأَعْيَانِ

وَالْأَعْمَالِ وَغَيْرِهِمَا.

رُويَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: «إِلَّا مَا أُرِيدُ بِهِ وَجْهَهُ»، وَعَنْ جَعْفَرِ الصَّادِقِ:

«إِلَّا دِينَهُ»، وَمَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ.

وَذَلِكَ أَنَّ لَفْظَ «الْوَجْهِ» يُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ فِي الْأَصْلِ مِثْلَ الْجِهَةِ؛ كَالْوَعْدِ

وَالْعِدَةِ، وَالْوُزْنِ وَالزَّيْنَةِ، وَالْوَصْلِ وَالصَّلَةِ، وَالْوَسْمِ وَالسَّمَةِ، لَكِنْ فِعْلُهُ حُذِفَتْ

فَاَوْهَاهَا وَهِيَ أَخْصَصَ مِنَ الْفِعْلِ كَمَا أَكُلَ وَالْأَكْلَةُ، فَيَكُونُ مَصْدَرًا بِمَعْنَى التَّوَجُّهِ وَالْقَضْدِ؛ كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:

أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ ذَنْبًا لَسْتُ مُحْصِيهِ رَبِّ الْعِبَادِ إِلَيْهِ الْوَجْهُ وَالْعَمَلُ
ثُمَّ إِنَّهُ يُسَمَّى بِهِ الْمَفْعُولُ، وَهُوَ الْمَقْصُودُ الْمُتَوَجَّهُ إِلَيْهِ، كَمَا فِي اسْمِ
الْخَلْقِ^(١)، وَدَرَجَتِهِمْ ضَرْبُ الْأَمِيرِ^(٢)، وَنَظَائِرِهِ.

وَيُسَمَّى بِهِ الْفَاعِلُ الْمُتَوَجَّهُ؛ كَوَجْهِ الْحَيَوَانِ، يُقَالُ: أَرَدْتُ هَذَا الْوَجْهَ؛
أَيَّ: هَذِهِ الْجِهَةُ وَالنَّاحِيَةُ.

وَمِنْهُ قَوْلُهُ: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَجَهَةُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]؛
أَيَّ: قِبْلَةُ اللَّهِ وَوُجْهُهُ اللَّهِ، هَكَذَا قَالَ جُمْهُورُ السَّلَفِ، وَإِنْ عَدَّهَا بَعْضُهُمْ فِي
الْصِّفَاتِ^(٣)، وَقَدْ يَدُلُّ عَلَى الصِّفَةِ بِرُجُوحِهِ فِيهِ نَظَرٌ؛ وَذَلِكَ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿فَأَيْنَمَا

(١) فإذا أطلق لفظ الخلق فإنما المقصود به المخلوق، لا ذات الخلق.

(٢) أي: مَضْرُوبُ الْأَمِيرِ.

(٣) قال الشيخ في موضع آخر: وَمَنْ عَدَّهَا فِي الصِّفَاتِ فَقَدْ غَلِطَ. اهـ. (٣/١٩٣).

وممن عدها من الصفات العلامة ابن عثيمين رحمه الله حيث قال في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾: اختلف فيه المفسرون من السلف، والخلف، فقال بعضهم: المراد به وجه الله الحقيقي؛ وقال بعضهم: المراد به الجهة: ﴿ثُمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾؛ يعني: في المكان الذي اتجهتم إليه جهة الله ﷻ؛ وذلك؛ لأن الله محيط بكل شيء؛ ولكن الراجح أن المراد به الوجه الحقيقي؛ لأن ذلك هو الأصل؛ وليس هناك ما يمنعه؛ وقد أخبر النبي ﷺ أن الله تعالى قبل وجه المصلي؛ والمصلون حسب مكانهم يتجهون؛ فأهل اليمن يتجهون إلى الشمال؛ وأهل الشام إلى الجنوب؛ وأهل المشرق إلى المغرب؛ وأهل المغرب إلى الشرق؛ وكل يتجه جهة؛ لكن الاتجاه الذي يجمعهم الكعبة؛ وكل يتجه إلى وجه الله؛ وعلى هذا يكون معنى الآية: أنكم مهما توجهتم في صلاتكم فإنكم تتجهون إلى الله سواء إلى المشرق، أو إلى المغرب، أو إلى الشمال، أو إلى الجنوب. اهـ. تفسير القرآن (٨/٤).

وقال في موضع آخر: فالآية محتملة لهذا ولهذا، ومعناها صحيح على كلا القولين. [لقاءات الباب المفتوح].

ولعل الأقرب أنها ليست من آيات الصفات؛ لما قرره الشيخ، ولأمر آخر مهم جداً، وهو أن البيهقي في كتاب «الأسماء والصفات» ذكر عن مجاهدٍ والشافعي أن المراد قِبْلَةُ اللَّهِ، فيلزم من جعلنا هذه الآية من آيات الصفات أن يكون مجاهدٍ والشافعي قد أولا هذه الصفة، فيكون حجة للمؤولة بأن السلف قد أولوا آيات الصفات، وأما إذا لم نجعلها =

تَوَلَّوْا؛ أَي: تَوَلَّوْا؛ أَي: تَوَجَّهُوا وَتَسْتَقْبِلُوا، يَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولٍ وَاحِدٍ، بِمَعْنَى يَتَوَلَّاهَا.

وَأَمَّا لَفْظُ «وجهة» مِثْلَ قَوْلِهِ: ﴿وَلِكُلِّ وِجْهَةٍ هُوَ مُوَلِّيًا﴾ [البقرة: ١٤٨]؛ فَقَدْ يُظَنُّ أَيْضًا أَنَّهُ مَصْدَرٌ كَالْوَجْهِ؛ كَالْوَعْدَةِ مَعَ الْوَعْدِ، وَأَنَّهَا تَرَكَّتْ صَحِيحَةً فَلَمْ تُحَذَفْ فَأَوْهًا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ.

لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مَصْدَرًا لَحَذَفَتْ وَاوُهُ وَهُوَ الْوِجْهَةُ، وَكَانَ يُقَالُ: وَلِكُلِّ وِجْهَةٍ أَوْ وَجْهَةٍ، وَإِنَّمَا الْفِعْلَةُ هُنَا بِمَعْنَى الْمَفْعُولِ؛ كَالْقَبْلَةِ، وَالْبِدْعَةِ، وَالذَّبْحَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَالْقَبْلَةُ: مَا أُسْتُقْبِلَ، والوجهة: مَا تُوجَّهُ إِلَيْهِ، وَالْبِدْعَةُ: مَا أُبْتَدِعَ، وَالذَّبْحَةُ: مَا ذُبِحَ؛ وَلِهَذَا صَحَّ وَلَمْ تُحَذَفْ فَأَوْهٌ؛ لِأَنَّ الْحَذْفَ إِنَّمَا هُوَ مِنَ الْمَصْدَرِ، لَا مِنْ بَقِيَّةِ الْأَسْمَاءِ كَالصِّفَاتِ وَمَا يُشَبِّهُهَا، مِثْلُ أَسْمَاءِ الْأَمَكِنَةِ وَالْأَرْزَمَةِ وَالْآلَاتِ وَالْمَفَاعِيلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَأَمَّا قَوْلُ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ: إِنَّ الْوَجْهَ مُسْتَقٌّ مِنَ الْمُوَاجَهَةِ^(١): فَلَا دَلِيلَ عَلَيْهِ.

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ:

أ - قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ [البقرة: ١١٢].

ب - وَقَوْلُ الْحَلِيلِ وَنَبِيِّنَا وَالْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّلَاةِ: ﴿وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٧٩].

ج - وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الرؤم: ٣٠].

= من آيات الصفات فلا يكون ذلك حُجَّةً لَهُمْ.

(١) قال أبو يعلى الفراء: الوجه ما يقع به المواجهة. المسائل الفقهية (٦/١). ونص على ذلك صاحب المغني (١/١٣٠)، والزرکشي في شرحه لمختصر الخرقى (٣٨/١)، وغيرهم.

فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أَلْفَاظٍ: أَسْلَمَ وَجْهَهُ، وَوَجَّهَ وَجْهَهُ، وَأَقَامَ وَجْهَهُ.

قَالَ قُدَمَاءُ الْمُفَسِّرِينَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَسْلَمَ وَجْهَهُ﴾ [البقرة: ١١٢]؛ أَي: أَخْلَصَ فِي دِينِهِ وَعَمَلِهِ لِلَّهِ^(١).

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَوَّضَ أَمْرَهُ إِلَى اللَّهِ.

وَقَدْ قِيلَ: خَضَعَ وَتَوَاضَعَ لِلَّهِ.

وَهَذَا الثَّلَاثُ: يَلِيْقُ بِالإِسْلَامِ اللَّازِمِ؛ فَإِنَّ وَجْهَهُ هُوَ قَصْدُهُ وَتَوَجُّهُهُ الَّذِي هُوَ أَصْلُ عَمَلِهِ، وَهُوَ عَمَلٌ قَلْبِهِ الَّذِي هُوَ مِلْكُ بَدَنِهِ، فَإِذَا تَوَجَّهَ قَلْبُهُ تَبِعَهُ أَيْضًا تَوَجُّهُ وَجْهِهِ.. فَيَكُونُ قَدْ أَسْلَمَ عَمَلَهُ الْبَاطِنَ وَالظَّاهِرَ، وَأَعْضَاءَهُ الْبَاطِنَةَ وَالظَّاهِرَةَ لِلَّهِ؛ أَي: سَلَّمَهُ لَهُ وَأَخْلَصَهُ لِلَّهِ؛ كَمَا فِي الإِسْلَامِ اللَّازِمِ وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿أَسْلَمْتُ رَبِّيَ الْعَلِيِّنَ﴾ [البقرة: ١٣١]، وَقَوْلُهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ: ﴿رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ﴾ [البقرة: ١٢٨]؛ أَي: مُتَقَادَةً مُخْلِصَةً.

وكَذَلِكَ تَوَجُّهُهُ الْوَجْهِ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ: تَوَجُّهُهُ قَصْدُهُ وَإِرَادَتُهُ وَعِبَادَتُهُ، وَذَلِكَ يَسْتَتِجُ الْوَجْهَ وَغَيْرَهُ، وَإِلَّا فَمُجَرَّدُ تَوَجُّهِهِ الْعُضْوِ مِنْ غَيْرِ عَمَلٍ الْقَلْبِ لَا يُفِيدُ شَيْئًا.

وَعَلَى هَذَا: فَإِقَامَةُ الْوَجْهِ: اسْتِثْبَالُ الْكَعْبَةِ، وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ^(٢) مَكِّيَّةٌ، وَالْكَعْبَةُ إِنَّمَا فُرِضَتْ فِي الْمَدِينَةِ، إِلَّا أَنْ يُرَادَ بِإِقَامَةِ الْوَجْهِ الِاسْتِثْبَالُ الْمَأْمُورُ بِهِ.

وَأِنَّمَا وَقَعَ النِّزَاعُ هُنَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُوا وَجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾

(١) قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ تَعَالَى: ﴿بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ﴾؛ أَي: مَنْ أَخْلَصَ الْعَمَلَ لِلَّهِ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ.

وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ وَالرَّبِيعُ: ﴿بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ﴾ يَقُولُ: مَنْ أَخْلَصَ لِلَّهِ.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: ﴿بَلَى مَنْ أَسْلَمَ﴾ أَخْلَصَ، ﴿وَجْهَهُ﴾ قَالَ: دِينَهُ. اهـ. تفسير ابن كثير (٣٨٥/١).

(٢) وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا﴾.

[الأعراف: ٢٩]، بخلاف قوله تعالى: ﴿فَأَقْمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا﴾ [الروم: ٣٠].

فَقَوْلُهُ: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [الفصص: ٨٨]؛ أي: دينه وإرادته وعبادته، وَالْمُضَدَّرُ يُضَافُ إِلَى الْفَاعِلِ تَارَةً، وَإِلَى الْمَفْعُولِ أُخْرَى، وَهُوَ قَوْلُهُمْ: مَا أُرِيدُ بِهِ وَجْهَهُ.

وَفِي هَذَا قَوْلٍ آخَرَ يَقُولُهُ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ الْوَجْهَ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ: ﴿أَسْلَمَ وَجْهَهُ﴾ [البقرة: ١١٢]، وَ﴿أَقَمَّ وَجْهَكَ﴾ [يونس: ١٠٥]، وَ﴿وَجَّهْتُ وَجْهِيَ﴾ [الأنعام: ٧٩]: هُوَ الْوَجْهُ الظَّاهِرُ، كَمَا أَنَّهُ كَذَلِكَ بِالِاتِّفَاقِ فِي قَوْلِهِ: ﴿قَدْ رَأَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾ [البقرة: ١٤٤] وَفِي قَوْلِهِ: ﴿فَوَلَّوْا وُجُوهَكُمْ سَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٥٠].

قَالُوا: لَكِنَّ الْوَجْهَ إِذَا وَجَّهَ: تَبِعَهُ سَائِرُ الْإِنْسَانِ، وَإِذَا أَسْلِمَ: فَقَدْ أَسْلِمَ سَائِرُ الْإِنْسَانِ، وَإِذَا أُقِيمَ فَقَدْ أُقِيمَ سَائِرُهُ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْمُتَوَجَّهُ أَوَّلًا مِنَ الْأَعْضَاءِ الظَّاهِرَةِ لِلْقَاصِدِ الطَّالِبِ.

لَكِنْ هَلْ هَذَا مِنْ بَابِ الْحَقِيقَةِ الْعُرْفِيَّةِ الَّتِي تَقْلِبُ الْإِسْمَ مِنَ الْخُصُوصِ إِلَى الْعُمُومِ، أَوِ الْحَقِيقَةِ اللَّغَوِيَّةِ بَاقِيَّةٌ وَهُوَ مِنْ بَابِ الدَّلَالَةِ اللَّزُومِيَّةِ؟^(١) فِيهِ قَوْلَانِ.

(١) الْحَقِيقَةُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:

أَحَدُهَا: اللَّغَوِيَّةُ؛ وَهِيَ: اللَّفْظُ الْمُسْتَعْمَلُ فِيهَا وَضَعُ لَهُ فِي اللُّغَةِ.

وَهِيَ الْأَصْلُ، كَالْأَسَدِ عَلَى الْخَيَّوَانِ الْمَفْتَرَسِ.

الثَّانِي: الْحَقِيقَةُ الْعُرْفِيَّةُ، وَحَدَّثَا: مَا خَصَّ عَرَفًا يَبْغُضُ مَسْمِيَاتِهِ؛ يَغْنِي: أَنَّ أَهْلَ الْعُرْفِ خَصُّوا أَشْيَاءَ كَثِيرَةً يَبْغُضُ مَسْمِيَاتِهَا، وَإِنْ كَانَ وَضَعَهَا لِلْجَمِيعِ حَقِيقَةً.

وَهِيَ قِسْمَانِ: عَامَّةٌ، وَخَاصَّةٌ.

فَالْعَامَّةُ: مَا انْتَقَلَتْ مِنْ مَسْمَاها اللَّغَوِيَّةِ إِلَى غَيْرِهِ لِلِاسْتِعْمَالِ الْعَامِّ، بِحَيْثُ هُجِرَ الْأَوَّلُ، كَالدَّابَّةِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى ذَاتِ الْحَافِرِ، فَإِنَّ الدَّابَّةَ وَضَعَتْ فِي أَصْلِ اللُّغَةِ لِكُلِّ مَا يَدْبُ عَلَى الْأَرْضِ، فَخَصَّصَهَا أَهْلُ الْعُرْفِ بِذَاتِ الْحَافِرِ مِنَ الْخَيْلِ وَالْبَيْتِ وَالْحَمِيرِ.

وَالْخَاصَّةُ: مَا لِكُلِّ طَائِفَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْأَصْطِلَاحَاتِ الَّتِي تَخْصُهُمْ، كَاصْطِلَاحِ النَّحَاةِ، وَالْأَصُولِيِّينَ، وَغَيْرِهِمْ عَلَى أَسْمَاءٍ خَصَّصَهَا بِشَيْءٍ مِنْ مِصْطَلَحَاتِهِمْ؛ كَالْمَبْتَدَأِ، وَالْخَبَرِ، وَالْفَاعِلِ، وَالْمَفْعُولِ.

وَكَذَلِكَ فِي سَائِرِ الْأَعْضَاءِ، حَتَّى لَوْ قَالَ لِعَبْدِهِ: يَدُكَ أَوْ رِجْلُكَ حُرٌّ، فَمَنْ قَالَ: إِنَّ اللَّفْظَ عِبَارَةٌ عَنِ الْجَمِيعِ، أَوْقَعَ الْعِتْقَ.

وَمَنْ قَالَ: إِنَّ الْإِسْمَ لِلْعُضْوِ فَقَطْ لَمْ يَسِرِ الْعِتْقُ عِنْدَهُ إِلَى سَائِرِ الْجُمْلَةِ؛ لِعَدَمِ تَبْعِيضِهِ.

وَالِىَ هَذَا الْأَصْلُ يَعُودُ مَعْنَى قَوْلِ مَنْ قَالَ: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨]، كَمَا قَدْ قِيلَ فِي قَوْلِهِ: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾ ﴿٦٦﴾ وَبَعَى وَجْهَهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ﴿٧٧﴾ [الرحمن: ٢٦، ٢٧]؛ فَإِنَّ بَقَاءَ وَجْهِهِ هُوَ بَقَاءُ ذَاتِهِ.

[٤٣٤ - ٤٢٧/٢]



(تأتي في بمعنى على)

١٣١٠ قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَأَصْلَبُكُمْ فِي جُدُوعِ النَّحْلِ﴾ [طه: ٧١]، وَقَالَ: ﴿فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١٣٧] بِمَعْنَى (عَلَى)، وَهُوَ كَلَامٌ عَرَبِيٌّ حَقِيقَةٌ لَا

= **الثَّالِثُ:** حَقِيقَةُ شَرْعِيَّةٍ؛ وَهِيَ مَا اسْتَعْمَلَهُ الشَّرْعُ كَصَلَاةٍ، لِلأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ، وَاسْتِعْمَالُ إِيْمَانٍ لِعَقْدٍ بِالْجَنَانِ، وَنُطْقٍ بِاللِّسَانِ وَعَمَلٍ بِالْأَرْكَانِ، فَدَخَلَ كُلُّ الطَّاعَاتِ. وَالصَّلَاةُ فِي اللُّغَةِ: الدُّعَاءُ، وَالْإِيْمَانُ فِي اللُّغَةِ: التَّصْدِيقُ.

وفائدة معرفة تقسيم الحقيقة إلى ثلاثة أقسام: أن نحمل كل لفظ على معناه الحقيقي في موضع استعماله، فيحمل في استعمال أهل اللغة على الحقيقة اللغوية، وفي استعمال الشرع على الحقيقة الشرعية، وفي استعمال أهل العرف على الحقيقة العرفية.

يُنظر: التَّحْبِيرُ شرح التَّحْرِيرِ فِي أَصُولِ الْفَقْهِ، لِلْمُرْدَاوِيِّ الْحَنْبَلِيِّ، الْمَتَوْفَى (٨٨٥هـ).

تَحْقِيقُ: د. عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْجَبْرِينُ، د. عَوْضُ الْقُرْنِيِّ، د. أَحْمَدُ السَّرَاحُ (٣٨٩/١ - ٣٩٠)، الْأَصُولُ مِنْ عِلْمِ الْأَصُولِ لِلْعَلَامَةِ مُحَمَّدٍ الْعِثِمِيِّ، الْمَتَوْفَى (١٤٢١هـ) (٢٠).

وَمَعْنَى كَلَامِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ: هَلْ كَلِمَةُ (وَجْهٍ) مِنْ بَابِ الْحَقِيقَةِ الْعُرْفِيَّةِ الَّتِي تَقْلِبُ الْإِسْمَ مِنَ الْخُصُوصِ إِلَى الْعُمُومِ؟ أَيْ: تَقْلِبُهُ مِنْ خُصُوصِ حَقِيقَتِهَا الْأَصْلِيَّةِ، وَهُوَ عَضْوُ الْوَجْهِ، إِلَى الْعُمُومِ، فَيَشْمَلُ سَائِرَ الْبَدَنِ، وَيَشْمَلُ الْوَجْهَ الْمَعْنَوِي، وَهُوَ التَّوَجُّهُ بِالْقَلْبِ.

أَوْ أَنَّ الْحَقِيقَةَ اللَّغَوِيَّةَ بَاقِيَّةٌ، وَهُوَ مِنْ بَابِ الدَّلَالَةِ الْزُرُومِيَّةِ؟ أَيْ: أَنَّ الْوَجْهَ مَعْنَاهُ وَجْهُ الْإِنْسَانِ، وَلَكِنَّ الْمَقْصُودَ بِالْآيَةِ لَازِمُ الْوَجْهِ، وَهُوَ التَّوَجُّهُ بِالْبَدَنِ وَالْقَلْبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى؟

مَجَازًا، وَهَذَا يَعْلَمُهُ مَنْ عَرَفَ حَقَائِقَ مَعَانِي الْحُرُوفِ، وَأَنَّهَا مُتَوَاطِئَةٌ فِي الْعَالِبِ لَا مُشْتَرَكَةٌ.

[١٠٦/٥]



(لَفْظُ الْحَرْفِ وَالْكَلِمَةِ وَالْفِعْلِ لَهُ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ مَعْنَى،
وَلَهُ فِي اضْطِلَاحِ النُّحَاةِ مَعْنَى)

﴿١٣١١﴾ لَفْظُ الْحَرْفِ وَالْكَلِمَةِ لَهُ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَكَلَّمُ بِهَا مَعْنَى، وَلَهُ فِي اضْطِلَاحِ النُّحَاةِ مَعْنَى.

فَالْكَلِمَةُ فِي لُغَتِهِمْ: هِيَ الْجُمْلَةُ التَّامَّةُ، الْجُمْلَةُ الْإِسْمِيَّةُ أَوِ الْفِعْلِيَّةُ. وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كَذَبَتْ كُلُّ مَنَافِقَةٍ مِّنْ أَقْوَامِهِمْ إِن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا﴾ [الكهف: ٥].

وَلَا يُوجَدُ قَطُّ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَكَلَامِ الْعَرَبِ لَفْظُ الْكَلِمَةِ إِلَّا وَالْمُرَادُ بِهِ الْجُمْلَةُ التَّامَّةُ.

فَكَثِيرٌ مِنَ النُّحَاةِ أَوْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْرِفُونَ ذَلِكَ، بَلْ يَظُنُّونَ أَنَّ اضْطِلَاحَهُمْ فِي مُسَمَّى الْكَلِمَةِ يَنْقَسِمُ إِلَى اسْمٍ وَفِعْلٍ وَحَرْفٍ هُوَ لُغَةُ الْعَرَبِ. وَالْفَاضِلُ مِنْهُمْ يَقُولُ^(١):

وَكَلِمَةٌ بِهَا كَلَامٌ قَدْ يُؤْمُ^(٢).

وَيَقُولُونَ: الْعَرَبُ قَدْ تَسْتَعْمِلُ الْكَلِمَةَ فِي الْجُمْلَةِ التَّامَّةِ وَتَسْتَعْمِلُهَا فِي الْمُفْرَدِ، وَهَذَا غَلَطٌ، لَا يُوجَدُ قَطُّ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ لَفْظُ الْكَلِمَةِ إِلَّا لِلْجُمْلَةِ التَّامَّةِ.

(١) ألفية ابن مالك رقم (٨).

(٢) قال الأسموني في شرحه على ألفية ابن مالك: (قد) في قوله: (قد يؤم) للتقليل، ومراده التقليل النسبي؛ أي: استعمال الكلمة في الجمل قليل بالنسبة إلى استعمالها في المفرد، لا قليل في نفسه فإنه كثير. اهـ.

وَنَظِيرُ هَذَا لَفْظُ «الْقَضَاءِ» فَإِنَّهُ فِي كَلَامِ اللَّهِ وَكَلَامِ الرَّسُولِ الْمُرَادُ بِهِ إِتِمَامُ الْعِبَادَةِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي وَقْتِهَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠] وَقَوْلِهِ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْهُم مِّنْكَ﴾ [البقرة: ٢٠٠].

ثُمَّ اصْطَلَحَ طَائِفَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ فَجَعَلُوا لَفْظَ «الْقَضَاءِ» مُخْتَصًّا بِفِعْلِهَا فِي غَيْرِ وَقْتِهَا، وَلَفْظَ «الْأَدَاءِ» مُخْتَصًّا بِمَا يُفْعَلُ فِي الْوَقْتِ، وَهَذَا التَّفْرِيقُ لَا يُعْرَفُ قَطُّ فِي كَلَامِ الرَّسُولِ^(١)، ثُمَّ يَقُولُونَ: قَدْ يُسْتَعْمَلُ لَفْظُ الْقَضَاءِ فِي الْأَدَاءِ، فَيَجْعَلُونَ اللَّغَةَ الَّتِي نَزَلَ الْقُرْآنُ بِهَا مِنَ النَّادِرِ!

وَلِهَذَا يَتَنَازَعُونَ فِي مُرَادِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُم فَاقْضُوا»^(٢) وَفِي لَفْظِ: «فَأَتِمُّوا»^(٣) فَيُظَنُّ أَنَّ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ خِلَافًا وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، بَلْ قَوْلُهُ: «فَاقْضُوا» كَقَوْلِهِ: «فَأَتِمُّوا» لَمْ يَرُدْ بِأَحَدِهِمَا الْفِعْلَ بَعْدَ الْوَقْتِ.

وَمِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ الْعَلْطِ فِي فَهْمِ كَلَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ: أَنْ يَنْشَأَ الرَّجُلُ عَلَى اصْطِلَاحِ حَدِيثٍ، فَيُرِيدُ أَنْ يُفَسِّرَ كَلَامَ اللَّهِ بِذَلِكَ الْاصْطِلَاحِ، وَيَحْمِلُهُ عَلَى تِلْكَ اللَّغَةِ الَّتِي اعْتَادَهَا.

(١) وقال الشيخ في موضع آخر: الْفَرْقُ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ هُوَ فَرْقُ اصْطِلَاحِيٍّ، لَا أَصْلَ لَهُ فِي كَلَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّى فِعْلَ الْعِبَادَةِ فِي وَقْتِهَا قَضَاءً، كَمَا قَالَ فِي الْجُمُعَةِ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْهُم مِّنْكَ فَانْكُرُوا اللَّهَ﴾ مَعَ أَنَّ هَذَيْنِ يَفْعَلَانِ فِي الْوَقْتِ.

وَالْقَضَاءُ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ: هُوَ إِكْمَالُ الشَّيْءِ وَإِتِمَامُهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَقَضَّاهُنَّ سَبْعَ سَنَاطٍ﴾ [فصلت: ١٢]؛ أَي: أَكْمَلَهُنَّ وَأَتَمَّهُنَّ. (٣٧/٢٢).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ ابن حبان في صحيحه (٢٤١٥)، وصححه الألباني في صحيح النسائي (٨٦٠).

وعند مسلم (٦٠٢): «صَلِّ مَا أَدْرَكْتَ، وَاقْضِ مَا سَبَقَكَ».

(٣) لفظ البخاري (٦٣٦)، ومسلم (٦٠٢).

﴿١٣١٣﴾ لَفْظُ «الْكَلَامِ» وَ«الْكَلِمَةِ» فِي لُغَةِ الْعَرَبِ، بَلْ وَفِي لُغَةِ غَيْرِهِمْ لَا تُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي الْمُفِيدِ، وَهُوَ الْجُمْلَةُ التَّامَّةُ، اِسْمِيَّةٌ كَانَتْ أَوْ فِعْلِيَّةٌ أَوْ نِدَائِيَّةٌ إِنْ قِيلَ إِنَّهَا قِسْمٌ ثَالِثٌ.

فَأَمَّا مُجَرَّدُ الْإِسْمِ أَوْ الْفِعْلِ أَوْ الْحَرْفِ الَّذِي جَاءَ لِمَعْنَى لَيْسَ بِإِسْمٍ وَلَا فِعْلٍ: فَهَذَا لَا يُسَمَّى فِي كَلَامِ الْعَرَبِ قَطُّ كَلِمَةً، وَإِنَّمَا تَسْمِيَةُ هَذَا كَلِمَةً اضْطِلَّاحٌ نَحْوِيٌّ، كَمَا سَمَوْا بَعْضَ الْأَلْفَاظِ فِعْلًا، وَقَسَّمُوهُ إِلَى فِعْلِ مَاضٍ وَمُضَارِعٍ وَأَمْرٍ، وَالْعَرَبُ لَمْ تُسَمِّ قَطُّ اللَّفْظَ فِعْلًا، بَلِ النَّحَاةُ اضْطَلَحُوا عَلَى هَذَا فَسَمَوْا اللَّفْظَ بِإِسْمٍ مَذْلُولِهِ، فَالْلَفْظُ الدَّالُّ عَلَى حُدُوثِ فِعْلٍ فِي زَمَنِ مَاضٍ سَمَوَهُ فِعْلًا مَاضِيًا، وَكَذَلِكَ سَائِرُهَا.

وَكَذَلِكَ حَيْثُ وُجِدَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بَلْ وَفِي كَلَامِ الْعَرَبِ نَظْمِهِ وَنَثْرِهِ لَفْظُ كَلِمَةٍ؛ فَإِنَّمَا يُرَادُ بِهِ الْمُفِيدُ الَّتِي تُسَمِّيهَا النَّحَاةُ جُمْلَةً تَامَّةً كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيُنذِرَ الَّذِينَ قَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا﴾ ﴿١﴾ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ وَلَا لِآبَائِهِمْ كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا ﴿٥﴾﴾ [الكهف: ٤، ٥]. [١٠١/٧]



(الرد على من قسم الكلام إلى حقيقة ومجاز)

مَعْلُومٌ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ عَرَفَ أَنَّهُ جَرَّدَ الْكَلَامَ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ هُوَ الشَّافِعِيُّ، وَهُوَ لَمْ يُقَسِّمِ الْكَلَامَ إِلَى حَقِيقَةٍ وَمَجَازٍ، بَلْ لَا يُعَرِّفُ فِي كَلَامِهِ - مَعَ كَثْرَةِ اسْتِدْلَالِهِ وَتَوْسُّعِهِ وَمَعْرِفَتِهِ الْأَدِلَّةَ الشَّرْعِيَّةَ - أَنَّهُ سَمَّى شَيْئًا مِنْهُ مَجَازًا، وَلَا ذَكَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِهِ ذَلِكَ، لَا فِي الرِّسَالَةِ وَلَا فِي غَيْرِهَا.

وَحِينَئِذٍ فَمَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ الْمُجْتَهِدِينَ الْمَشْهُورِينَ وَغَيْرَهُمْ مِنْ أَيْمَةِ الْإِسْلَامِ وَعُلَمَاءِ السَّلَفِ قَسَّمُوا الْكَلَامَ إِلَى حَقِيقَةٍ وَمَجَازٍ كَمَا فَعَلَهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ: كَانَ ذَلِكَ مِنْ جَهْلِهِ وَقِلَّةِ مَعْرِفَتِهِ بِكَلَامِ أَيْمَةِ الدِّينِ وَسَلَفِ الْمُسْلِمِينَ، كَمَا قَدْ يُظَنُّ طَائِفَةٌ أُخْرَى أَنَّ هَذَا مِمَّا أُخِذَ مِنَ الْكَلَامِ الْعَرَبِيِّ تَوْقِيفًا، وَأَنَّهُمْ قَالُوا: هَذَا

حَقِيقَةٌ وَهَذَا مَجَازٌ، كَمَا ظَنَّ ذَلِكَ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ وَكَانَ هَذَا مِنْ جَهْلِهِمْ بِكَلَامِ الْعَرَبِ.

وَلَا رَيْبَ أَنَّ أَكْثَرَ هَؤُلَاءِ قَسَمُوا هَذَا التَّقْسِيمَ، لَكِنْ لَيْسَ فِيهِمْ إِمَامٌ فِي فَنِّ مِنْ فُنُونِ الْإِسْلَامِ، لَا التَّفْسِيرِ، وَلَا الْحَدِيثِ، وَلَا الْفِقْهِ، وَلَا اللُّغَةِ، وَلَا النُّحْوِ، بَلْ أُمَمَةُ النُّحَاةِ أَهْلُ اللُّغَةِ كَالْحَلِيلِ وَسَيَبَوَيْهِ وَالْكَسَائِي وَالْفَرَّاءِ وَأَمْثَالِهِمْ وَأَبِي عَمْرٍو بْنُ الْعَلَاءِ وَأَبِي زَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ وَالْأَضْمَعِيُّ وَأَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ وَغَيْرِهِمْ: لَمْ يُقَسِّمُوا تَقْسِيمَ هَؤُلَاءِ.

قَالَ الْأَمَدِيُّ: حُجَّةُ الْمُثْبِتِينَ أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ إِطْلَاقُ أَهْلِ اللُّغَةِ اسْمَ الْأَسَدِ عَلَى الْإِنْسَانِ الشُّجَاعِ، وَالْحِمَارِ عَلَى الْإِنْسَانِ الْبَلِيدِ، وَقَوْلُهُمْ: ظَهَرَ الطَّرِيقُ وَمَثْنُهَا، وَقُلَانُ عَلَى جَنَاحِ السَّفَرِ، وَشَابَتْ لَمَّةُ اللَّيْلِ، وَقَامَتِ الْحَرْبُ عَلَى سَاقٍ، وَكَبِدُ السَّمَاءِ وَغَيْرُ ذَلِكَ، وَإِطْلَاقُ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ لُغَةً مِمَّا لَا يُنْكَرُ إِلَّا عَنْ عِنَادٍ.

وَعِنْدَ ذَلِكَ فَإِمَّا أَنْ يُقَالَ: هَذِهِ الْأَسْمَاءُ حَقِيقَةٌ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ أَوْ مَجَازِيَّةٌ؛ لِاسْتِحَالَةِ خُلُوقِ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ اللَّغَوِيَّةِ عَنْهَا مَا سِوَى الْوَضْعِ الْأَوَّلِ.

وَالْجَوَابُ عَنْ هَذِهِ الْحُجَّةِ أَنْ يُقَالَ: مَا ذَكَرْتَهُ مِنَ الْإِسْتِعْمَالِ غَيْرُ مَمْنُوعٍ، لَكِنْ قَوْلُكَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَسْمَاءَ إِمَّا أَنْ تَكُونَ حَقِيقَةً أَوْ مَجَازِيَّةً: إِنَّمَا يَصِحُّ إِذَا ثَبَتَ انْقِسَامُ الْكَلَامِ إِلَى الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ.

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: مَا مِنْ لَفْظٍ عَلَى مَعْنَيْنِ فِي اللُّغَةِ الْوَاحِدَةِ إِلَّا وَبَيْنَهُمَا قَدْرٌ مُشْتَرَكٌ، بَلْ وَيَلْتَزِمُ ذَلِكَ فِي الْحُرُوفِ، فَيَجْعَلُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَعَانِي مُنَاسَبَةً تَكُونُ بَاعِثَةً لِلْمُتَكَلِّمِ عَلَى تَخْصِيصِ ذَلِكَ الْمَعْنَى بِذَلِكَ اللَّفْظِ.

وَقَدْ تَكَلَّمُوا؛ [أَي: الْعَرَبُ] بِأَفْعَالٍ لَا مَصَادِرَ لَهَا مِثْلَ «بَدَّ» وَبِمَصَادِرَ لَا أَفْعَالَ لَهَا مِثْلَ «وَيْحٍ» وَ«وَيْلٍ».

وَقَدْ يَغْلِبُ عَلَيْهِمْ اسْتِعْمَالُ فِعْلٍ وَمَصْدَرٍ فِعْلٍ آخَرَ كَمَا فِي الْحُبِّ؛ فَإِنَّ

فَعَلُهُ الْمَشْهُورَ هُوَ الرَّبَاعِيُّ يُقَالُ: أَحَبَّ يُحِبُّ، وَمَصْدَرُهُ الْمَشْهُورُ هُوَ الْحُبُّ دُونَ الْإِحْبَابِ، وَفِي اسْمِ الْفَاعِلِ قَالُوا: مُحِبٌّ وَلَمْ يَقُولُوا: حَابٌّ، وَفِي الْمَفْعُولِ قَالُوا: مَحْبُوبٌ وَلَمْ يَقُولُوا: مُحَبٌّ، إِلَّا فِي الْفَاعِلِ، وَكَانَ الْقِيَاسُ أَنْ يُقَالَ: أَحَبَّهُ إِحْبَابًا كَمَا يُقَالُ: أَعْلَمَهُ إِعْلَامًا.

وَهَذَا أَيْضًا لَهُ أَسْبَابٌ يَعْرِفُهَا النَّحَاةُ وَأَهْلُ التَّضْرِيفِ: إِمَّا كَثْرَةُ الْإِسْتِعْمَالِ، وَإِمَّا ثَقُلُ بَعْضِ الْأَلْفَاظِ، وَإِمَّا غَيْرُ ذَلِكَ كَمَا يَعْرِفُ ذَلِكَ أَهْلُ النَّحْوِ وَالتَّضْرِيفِ؛ إِذْ كَانَتْ أَقْوَى الْحَرَكَاتِ هِيَ الضَّمَّةُ؛ وَأَخْفُهَا الْفَتْحَةُ؛ وَالْكَسْرَةُ مُتَوَسِّطَةٌ بَيْنَهُمَا^(١)؛ فَجَاءَتِ اللَّغَةُ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْأَلْفَاظِ الْمُعْرَبَةِ وَالْمُبْنِيَّةِ:

أ - فَمَا كَانَ مِنَ الْمُعْرَبَاتِ عُمْدَةً فِي الْكَلَامِ لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ: كَانَ لَهُ الْمَرْفُوعُ؛ كَالْمُبْتَدَأِ وَالْخَبَرِ وَالْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ الْقَائِمِ مَقَامَهُ.

ب - وَمَا كَانَ فَضْلَةً: كَانَ لَهُ التَّضْبُّ؛ كَالْمَفْعُولِ وَالْحَالِ وَالتَّمْيِيزِ.

ج - وَمَا كَانَ مُتَوَسِّطًا بَيْنَهُمَا لِكُونِهِ يُضَافُ إِلَيْهِ الْعُمْدَةُ تَارَةً وَالْفَضْلَةُ تَارَةً: كَانَ لَهُ الْجَرُّ وَهُوَ الْمُضَافُ إِلَيْهِ.

وَكَذَلِكَ فِي الْمُبْنِيَّاتِ؛ مِثْلُ مَا يَقُولُونَ فِي «أَيْنَ وَكَيْفَ»: بُنِيَ عَلَى الْفَتْحِ طَلَبًا لِلتَّخْفِيفِ لِأَجْلِ الْيَاءِ.

وَكَذَلِكَ فِي حَرَكَاتِ الْأَلْفَاظِ الْمُبْنِيَّةِ الْأَقْوَى لَهُ الضَّمُّ، وَمَا دُونُهُ لَهُ الْفَتْحُ، فَيَقُولُونَ: كَرِهَ الشَّيْءَ، وَالْكَرَاهِيَّةُ يَقُولُونَ فِيهَا: كَرَّهَا بِالْفَتْحِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ [آل عمران: ٨٣]؛ وَقَالَ: ﴿أَتَيْنَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا﴾ [نصفت: ١١].

وَكَذَلِكَ الْكُسْرُ مَعَ الْفَتْحِ فَيَقُولُونَ فِي الشَّيْءِ الْمَذْبُوحِ وَالْمَنْهُوبِ: ذَبَحَ وَنَهَبَ بِالْكَسْرِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَدَيْتَهُ بِذَنبِ عَظِيمٍ﴾ [الصافات: ١٠٧]،

(١) هذا عند النحاة، أما عند أهل الإملاء فأقواها الكسرة ثم الضمة ثم الفتحة.

وَكَمَا فِي الْحَدِيثِ: «أَتَيْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَهْبِ إِبِلٍ»^(١) وَفِي الْمَثَلِ السَّائِرِ: «أَسْمَعُ جَعَجَعَةً وَلَا أَرَى طِحْنًا» بِالْكَسْرِ؛ أَيُّ: وَلَا أَرَى طَحِينًا.

وَمَنْ قَالَ بِالْفَتْحِ أَرَادَ الْفِعْلَ، كَمَا أَنَّ الذَّبْحَ وَالنَّهْبَ هُوَ الْفِعْلُ، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعَلِّطُ هَذَا الْقَائِلَ.

وَهَذِهِ الْأُمُورُ وَأَمْثَالُهَا هِيَ مَعْرُوفَةٌ مِنْ لُغَةِ الْعَرَبِ لِمَنْ عَرَفَهَا، مَعْرُوفَةٌ بِالِاسْتِيفَاءِ وَالتَّجَرِبَةِ تَارَةً، وَبِالْقِيَاسِ أُخْرَى، كَمَا تَفْعَلُ الْأَطْبَاءُ فِي طِبَائِعِ الْأَجْسَامِ.

وَالْمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّهُ إِذَا كَانَ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْمُخْتَلِفَةِ الْأَلْفَاظِ مَا يَكُونُ مَعْنَاهُ وَاحِدًا كَالْجُلُوسِ وَالْقُعُودِ - وَهِيَ الْمُتَرَادِفَةُ -.

وَمِنْهَا: مَا تَبَيَّنَ مَعَانِيهَا كَلَفِظَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ.

وَمِنْهَا: مَا يَتَّفِقُ مِنْ وَجْهِ وَيَخْتَلِفُ مِنْ وَجْهِ كَلَفِظَ الصَّارِمِ وَالْمُهَنْدِ، وَهَذَا قِسْمٌ ثَالِثٌ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ مَعْنَى هَذَا مُبَايِنًا لِمَعْنَى ذَلِكَ كُمُبَايِنَةِ السَّمَاءِ لِلْأَرْضِ، وَلَا هُوَ مُمَازِلٌ لَهَا كُمَازِلَةِ لَفِظِ الْجُلُوسِ لِلْقُعُودِ، فَكَذَلِكَ الْأَسْمَاءُ الْمُتَّفِقَةُ اللَّفْظُ قَدْ يَكُونُ مَعْنَاهَا مُتَّفِقًا وَهِيَ الْمُتَوَاطِئَةُ، وَقَدْ يَكُونُ مَعْنَاهَا مُتَبَايِنًا وَهِيَ الْمُشْتَرِكَةُ اشْتِرَاكًا لَفْظِيًّا؛ كَلَفِظَ سُهَيْلٍ الْمَقُولِ عَلَى الْكُوكَبِ، وَعَلَى الرَّجُلِ.

وَقَدْ يَكُونُ مَعْنَاهَا مُتَّفِقًا مِنْ وَجْهِ مُخْتَلِفًا مِنْ وَجْهِ، فَهَذَا قِسْمٌ ثَالِثٌ، لَيْسَ هُوَ كَالْمُشْتَرَكِ اشْتِرَاكًا لَفْظِيًّا، وَلَا هُوَ كَالْمُتَّفِقَةِ الْمُتَوَاطِئَةِ، فَيَكُونُ بَيْنَهَا اتِّفَاقٌ هُوَ اشْتِرَاكٌ مَعْنَوِيٌّ مِنْ وَجْهِ، وَافْتِرَاقٌ هُوَ اخْتِلَافٌ مَعْنَوِيٌّ مِنْ وَجْهِ، وَلَكِنَّ هَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا إِذَا خُصَّ كُلُّ لَفْظٍ بِمَا يَدُلُّ عَلَى الْمَعْنَى الْمُخْتَصِّ.

وَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ كَثِيرَةٌ فِي الْكَلَامِ الْمُؤَلَّفِ، أَوْ هِيَ أَكْثَرُ الْأَلْفَاظِ الْمَوْجُودَةِ فِي الْكَلَامِ الْمُؤَلَّفِ الَّذِي تَكَلَّمَ بِهِ كُلُّ مُتَكَلِّمٍ؛ فَإِنَّ الْأَلْفَاظَ الَّتِي يُقَالُ: إِنَّهَا

مُتَوَاطِّئَةً كَأَسْمَاءِ الْأَجْنَاسِ؛ مِثْلَ لَفْظِ الرَّسُولِ وَالْوَالِي وَالْقَاضِي وَالرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَالْإِمَامِ وَالْبَيْتِ وَنَحْوِ ذَلِكَ: قَدْ يُرَادُ بِهَا الْمَعْنَى الْعَامَّةُ، وَقَدْ يُرَادُ بِهَا مَا هُوَ أَخْصَصُ مِنْهُ مِمَّا يَقْتَرِنُ بِهَا تَعْرِيفُ الْإِضَافَةِ أَوْ اللَّامِ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ رَسُولًا شَاهِدًا عَلَيْكُمْ كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا﴾ (١٥) فَعَصَى فِرْعَوْنَ الرَّسُولَ.

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ [النور: ٦٣]؛ فَلَفْظُ الرَّسُولِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ لَفْظٌ وَاحِدٌ مَقْرُونٌ بِاللَّامِ، لَكِنْ يَنْصَرِفُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ إِلَى الْمَعْرُوفِ عِنْدَ الْمُخَاطَبِ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ، فَلَمَّا قَالَ هُنَا: ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا﴾ (١٥) فَعَصَى فِرْعَوْنَ الرَّسُولَ [المزمل: ١٥، ١٦] كَانَ اللَّامُ لِتَعْرِيفِ رَسُولِ فِرْعَوْنَ، وَهُوَ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَلَمَّا قَالَ لِأُمَّةٍ مُحَمَّدٍ: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ [النور: ٦٣] كَانَ اللَّامُ لِتَعْرِيفِ الرَّسُولِ الْمَعْرُوفِ عِنْدَ الْمُخَاطَبِينَ بِالْقُرْآنِ الْمَأْمُورِينَ بِأَمْرِهِ الْمُتَتَّبِعِينَ بِنَبِيِّهِ، وَهُمْ أُمَّةٌ مُحَمَّدٍ ﷺ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ مِثْلَ هَذَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: هُوَ مَجَازٌ فِي أَحَدِهِمَا بِاتِّفَاقِ النَّاسِ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: هُوَ مُشْتَرَكٌ اشْتِرَاكًا لَفْظِيًّا مَحْضًا؛ كَلَفْظِ الْمُشْتَرِكِ لِلْمُبْتَنَاعِ وَالْكُوكَبِ، وَسَهْلٍ لِلْكُوكَبِ وَالرَّجُلِ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: هُوَ مُتَوَاطِّئٌ دَلَّ فِي الْمَوْضِعَيْنِ عَلَى الْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ فَقَطْ؛ فَإِنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ فِي أَحَدِ الْمَوْضِعَيْنِ هُوَ مُحَمَّدٌ، وَفِي الْآخَرِ مُوسَى، مَعَ أَنَّ لَفْظَ الرَّسُولِ وَاحِدٌ.

إِذَا تَبَيَّنَ هَذَا فَيُقَالُ لَهُ^(١): هَذِهِ الْأَسْمَاءُ الَّتِي ذَكَرْتَهَا مِثْلَ لَفْظِ الظَّهْرِ وَالْمَنْثَنِ وَالسَّاقِ وَالْكَبِدِ لَا يَجُوزُ أَنْ تُسْتَعْمَلَ فِي اللَّغَةِ إِلَّا مَقْرُونَةً بِمَا يُبَيِّنُ الْمُضَافَ إِلَيْهِ، وَبِذَلِكَ يَتَبَيَّنُ الْمُرَادُ.

(١) أي: للامدي، الذي رد عليه في تقريره للحقيقة والمجاز.

فَقَوْلُكَ: ظَهَرَ الطَّرِيقُ وَمَتْنُهَا: لَيْسَ هُوَ كَقَوْلِكَ: ظَهَرَ الْإِنْسَانُ وَمَتْنُهُ، بَلْ وَلَا كَقَوْلِكَ: ظَهَرَ الْفَرَسُ وَمَتْنُهُ، وَلَا كَقَوْلِكَ: ظَهَرَ الْجَبَلُ.

وَكَذَلِكَ لَفْظُ السَّيْفِ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ خَالِدًا سَيْفٌ سَلَّهُ اللَّهُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ»^(١) لَيْسَ مِثْلَ لَفْظِ السَّيْفِ فِي قَوْلِهِ: «مَنْ جَاءَكُمْ وَأَمْرُكُمْ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَفْرَقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ بِالسَّيْفِ كَأَنَّا مَنْ كَانَ»^(٢)، فَكُلٌّ مِنْ لَفْظِ السَّيْفِ هَاهُنَا وَهَاهُنَا مَقْرُونٌ بِمَا يُبَيِّنُ مَعْنَاهُ.

فَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَيْسَ اللَّفْظُ الدَّلَالُ عَلَى ظَهْرِ الْإِنْسَانِ هُوَ اللَّفْظُ الدَّلَالُ عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ، وَحِينَئِذٍ فَلَا يَلْزَمُ مِنْ اخْتِلَافِ مَعْنَى اللَّفْظَيْنِ أَنْ يَكُونَ مُشْتَرِكًا؛ لِأَنَّ الْإِشْتِرَاكَ [لَا]^(٣) يَكُونُ فِي لَفْظٍ وَاحِدٍ اخْتَلَفَ مَعْنَاهُ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ.

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ تَمْنَعُونَ ثُبُوتَ الْإِشْتِرَاكِ وَقَدْ قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى وُجُودِهِ؟

قِيلَ: لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ قَامَ دَلِيلٌ عَلَى وُجُودِهِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ادَّعَوْهُ.

وَإِذَا قِيلَ: الْعِلْمُ وَالْقُدْرَةُ وَالْكَلَامُ وَالِاسْتِوَاءُ وَالنُّزُولُ وَنَحْوُ ذَلِكَ: تَارَةً يُذَكَّرُ مُطْلَقًا عَامًّا، وَتَارَةً يَقَالُ: عِلْمُ اللَّهِ وَقُدْرَتُهُ، وَكَلَامُهُ، وَنُزُولُهُ، وَاسْتِوَاءُهُ: فَهَذَا يَخْتَصُّ بِالْخَالِقِ، لَا يَشْرُكُهُ فِيهِ الْمَخْلُوقُ، كَمَا إِذَا قِيلَ: عِلْمُ الْمَخْلُوقِ وَقُدْرَتُهُ، وَكَلَامُهُ، وَنُزُولُهُ، وَاسْتِوَاءُهُ: فَهَذَا يَخْتَصُّ بِالْمَخْلُوقِ وَلَا يَشْرُكُهُ فِيهِ الْخَالِقُ.

فَالِإِضَافَةُ أَوْ التَّعْرِيفُ خَصَّصَ وَمَيَّزَ وَقَطَعَ الْإِشْتِرَاكَ بَيْنَ الْخَالِقِ وَالْمَخْلُوقِ.

(١) رواه الإمام أحمد (٤٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٢٠٧).

(٢) رواه مسلم (١٨٥٢)، بلفظ: «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم، أو يفرق جماعتكم، فاقتلوه».

(٣) هكذا في الأصل، ولعل الصواب حذفها؛ ومن المعلوم أن اللفظ المشترك هو: ما اتحد لفظه، واختلف معناه؛ مثل: (عين الماء) و(عين المال) و(عين السحاب).

وَيُقَالُ: إِظْلَاقُ لَفْظِ الْأَسَدِ وَالْحِمَارِ الْمَعْرِفِ بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ يَنْصَرِفُ إِلَى مَا يَعْرِفُهُ الْمُتَكَلِّمُ أَوْ الْمُخَاطَبُ، وَإِذَا كَانَ الْمَعْرِفُ هُوَ الْبَهِيمَةُ انْصَرَفَ إِلَيْهَا، وَهَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ أَكْثَرِ النَّاسِ فِي أَكْثَرِ الْأَوْقَاتِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ إِذَا كَانَ مَعْرِفًا يُوجِبُ انْصِرَافَهُ إِلَى الْبَلِيدِ وَالشُّجَاعِ، وَلَا يَكُونُ حَقِيقَةً أَيْضًا؛ كَقَوْلِ أَبِي بَكْرٍ: لَا هَا اللَّهُ إِذَا لَا يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ يُعْطِيكَ سَلْبَهُ.

وَكَمَا أُشِيرَ إِلَى شَخْصٍ وَقِيلَ: هَذَا الْأَسَدُ، أَوْ إِلَى بَلِيدٍ وَقِيلَ: هَذَا الْحِمَارُ؛ فَالتَّعْرِيفُ هُنَا عَيْنُهُ وَقَطَعَ إِرَادَةُ غَيْرِهِ، كَمَا أَنَّ لَفْظَ الرُّؤُوسِ وَالْبَيْضِ وَالْبُيُوتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ يَنْصَرِفُ عِنْدَ الْإِظْلَاقِ إِلَى الرُّؤُوسِ وَالْبَيْضِ الَّذِي يُؤْكَلُ فِي الْعَادَةِ، وَالْبُيُوتِ إِلَى مَسَاكِينِ النَّاسِ، ثُمَّ إِذَا قِيلَ: بَيْتُ الْعَنْكَبُوتِ وَيَبِضُّ النَّمْلُ وَرُؤُوسُ الْجَرَادِ كَانَ أَيْضًا حَقِيقَةً بِاتِّفَاقِ النَّاسِ.

وَلَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ قَطُّ عَنْ أَهْلِ الْوَضْعِ أَنَّهُمْ قَالُوا: هَذَا حَقِيقَةٌ وَهَذَا مَجَازٌ، وَهَذَا مَعْلُومٌ بِالِاضْطِرَارِ أَنَّ هَذَا لَمْ يَقَعْ مِنْ أَهْلِ الْوَضْعِ، وَلَا نَقَلَهُ عَنْهُمْ أَحَدٌ مِمَّنْ نَقَلَ لَعْنَتَهُمْ، بَلْ وَلَا ذَكَرَ هَذَا أَحَدٌ عَنِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ فَسَّرُوا الْقُرْآنَ وَبَيَّنُّوا مَعَانِيَهُ، وَمَا يَدُلُّ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ، فَلَيْسَ مِنْهُمْ أَحَدٌ قَالَ: هَذَا اللَّفْظُ حَقِيقَةٌ وَهَذَا مَجَازٌ وَلَا مَا يُشَبِّهُ ذَلِكَ، لَا ابْنُ مَسْعُودٍ وَأَصْحَابُهُ، وَلَا ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَصْحَابُهُ، وَلَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَأَصْحَابُهُ، وَلَا مَنْ بَعْدَهُمْ، وَلَا مُجَاهِدٌ وَلَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَلَا عِكْرِمَةُ وَلَا الضَّحَّاكُ وَلَا طَاوُوسٌ وَلَا السَّيِّدِي وَلَا قَتَادَةُ وَلَا غَيْرُهُمْ هَؤُلَاءِ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْفِقْهِ كَالْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ، وَلَا الثَّوْرِيُّ وَلَا الْأَوْزَاعِيُّ وَلَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَلَا غَيْرُهُ.

وَأِنَّمَا وَجَدَ فِي كَلَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ لَكِنْ بِمَعْنَى آخَرَ، كَمَا أَنَّهُ وَجَدَ فِي كَلَامِ أَبِي عُبَيْدَةَ مَعْمَرِ بْنِ الْمُثَنَّى بِمَعْنَى آخَرَ.

وَلَمْ يَوْجَدْ أَيْضًا تَفْسِيرُ الْكَلَامِ إِلَى حَقِيقَةٍ وَمَجَازٍ فِي كَلَامِ أَئِمَّةِ النَّحْوِ

وَاللُّغَةُ؛ كَأَبِي عَمْرٍو بْنِ الْعَلَاءِ وَأَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِي وَأَبِي زَيْدٍ وَالْأَصْمَعِيُّ
وَالْخَلِيلُ وَسَيِّوَيْهِ وَالْكَسَائِيُّ وَالْفَرَّاءُ، وَلَا يَعْلَمُهُ أَحَدٌ مِنْ هَؤُلَاءِ عَنِ الْعَرَبِ.
وَهَذَا يَعْلَمُهُ بِالِاضْطِرَارِّ مَنْ طَلَبَ عِلْمَ ذَلِكَ.

وَمِنْ مَقَاسِدِ هَذَا: جَعْلُ عَامَّةِ الْقُرْآنِ مَجَازًا، كَمَا صَنَّفَ بَعْضُهُمْ مَجَازَاتِ
الْفَرَّاءَاتِ! وَكَمَا يُكْثِرُونَ مِنْ تَسْمِيَةِ آيَاتِ الْقُرْآنِ مَجَازًا، وَذَلِكَ يُفْهَمُ وَيُوْهِمُ
الْمَعَانِي الْفَاسِدَةَ، هَذَا إِذَا كَانَ مَا ذَكَرُوهُ مِنَ الْمَعَانِي صَحِيحًا، فَكَيْفَ وَأَكْثَرُ
هَؤُلَاءِ يَجْعَلُونَ مَا لَيْسَ بِمَجَازٍ مَجَازًا؟ وَيَنْفَوْنَ مَا أَثْبَتَهُ اللَّهُ مِنَ الْمَعَانِي الثَّابِتَةِ
وَيُلْحِدُونَ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ وَآيَاتِهِ كَمَا وَجَدَ ذَلِكَ لِلْمُتَوَسِّعِينَ فِي الْمَجَازِ مِنَ
الْمَلَاحِدَةِ أَهْلِ الْبِدْعِ؟.

وَمَنْ ظَنَّ أَنَّ الْحَقِيقَةَ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ: ﴿وَسَلِّ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]، هُوَ
سُؤَالُ الْجُدْرَانِ فَهُوَ جَاهِلٌ.

وَالصَّوَابُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْقَرْيَةِ نَفْسُ النَّاسِ الْمُشْتَرِكِينَ السَّاكِنِينَ فِي ذَلِكَ
الْمَكَانِ، فَلَفْظُ الْقَرْيَةِ هُنَا أُرِيدَ بِهِ هَؤُلَاءِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَايْنٍ مِنْ قَرْيَةٍ هِيَ
أَشَدُّ قُوَّةً مِنْ قَرْيَتِكَ الَّتِي أَخْرَجْنَاكَ أَهْلَكْتَهُمْ فَلَا نَاصِرَ لَهُمْ﴾ [محمد: ١٣].

وَتَمَامُ هَذَا بِالْكَلَامِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ مِنَ الْمَجَازِ فِي الْقُرْآنِ فَإِنَّهُ قَالَ: يُعْتَذَرُ
عَنْ قَوْلِهِ: ﴿تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ [الفتح: ٥]، وَالْأَنْهَارُ غَيْرُ جَارِيَةٍ.

فَيُقَالُ: النَّهْرُ كَالْقَرْيَةِ وَالْمِيزَابِ وَنَحْوِ ذَلِكَ يُرَادُ بِهِ الْحَالُ وَرُيِّدَ بِهِ
الْمَحَلُّ، فَإِذَا قِيلَ: حَفَرَ النَّهْرَ: أُرِيدَ بِهِ الْمَحَلُّ، وَإِذَا قِيلَ: جَرَى النَّهْرُ: أُرِيدَ بِهِ
الْحَالُ.

وَعَنْ قَوْلِهِ: ﴿وَأَشْتَعَلَ الرَّأْسُ سَكِينًا﴾ [مريم: ٤] وَهُوَ غَيْرُ مُشْتَعِلٍ كَاشْتِعَالِ
النَّارِ.

فَهَذَا مُسَلَّمٌ، لَكِنْ يُقَالُ: لَفْظُ الْإِشْتِعَالِ لَمْ يُسْتَعْمَلْ فِي هَذَا الْمَعْنَى، إِنَّمَا
اُسْتُعْمِلَ فِي الْبَيَاضِ الَّذِي سَرَى مِنَ السَّوَادِ سَرَيَانَ الشُّعْلَةِ مِنَ النَّارِ، وَهَذَا تَشْبِيهُ

وَاسْتِعَارَةً، لَكِنَّ قَوْلَهُ: ﴿وَاسْتَعَلَ الرَّأْسُ﴾ أَسْتَعْمَلَ فِيهِ لَفْظُ الْإِسْتِعَالِ مُقَيَّدًا بِالرَّأْسِ لَمْ يَحْتَمِلِ اللَّفْظُ فِي اسْتِعَالِ الْحَطَبِ.

قَالَ: وَعَنْ قَوْلِهِ: ﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ﴾ [الإسراء: ٢٤]، وَالذُّلُّ لَا جَنَاحَ لَهُ؟

فَيَقَالُ لَهُ: لَا رَبِّبَ أَنَّ الذُّلَّ لَيْسَ لَهُ جَنَاحٌ مِثْلُ جَنَاحِ الطَّائِرِ، كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ لِلطَّائِرِ جَنَاحٌ مِثْلُ أَجْنِحَةِ الْمَلَأَيْكَةِ، وَلَا جَنَاحُ الذُّلِّ مِثْلُ جَنَاحِ السَّفَرِ، لَكِنَّ جَنَاحَ الْإِنْسَانِ جَانِبُهُ، كَمَا أَنَّ جَنَاحَ الطَّيْرِ جَانِبُهُ، وَالْوَلَدُ مَأْمُورٌ بِأَنْ يَخْفِضَ جَانِبَهُ لِأَبَوَيْهِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الذُّلِّ لَهُمَا.

قَالَ: وَقَوْلُهُ: ﴿أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وَالْأَشْهُرُ لَيْسَتْ هِيَ الْحَجَّ؟

فَيَقَالُ: مِنْ عَادَةِ الْعَرَبِ الْحَسَنَةِ فِي خِطَابِهَا أَنَّهُمْ يَحَذِفُونَ مِنَ الْكَلَامِ مَا يَكُونُ الْمَذْكُورُ دَلِيلًا عَلَيْهِ اخْتِصَارًا، كَمَا أَنَّهُمْ يُورِدُونَ الْكَلَامَ بِزِيَادَةٍ تَكُونُ مُبَالِغَةً فِي تَحْقِيقِ الْمَعْنَى.

فَالْأَوَّلُ: كَقَوْلِهِ: ﴿أَنِ اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ فَانْفَلَقَ﴾ [الشعراء: ٦٣]، فَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمُرَادَ: «فَضْرَبَ فَانْفَلَقَ» لَكِنَّ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى ذِكْرِ ذَلِكَ فِي اللَّفْظِ إِذْ كَانَ قَوْلُهُ: قُلْنَا: (أَنِ اضْرِبْ فَانْفَلَقَ): دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُ ضَرَبَ فَانْفَلَقَ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿وَلَكِنَّ الْإِلَهَ مِنْ ءَامِنٍ﴾ [البقرة: ١٧٧]، تَقْدِيرُهُ: «بِرُّ مَنْ آمَنَ» أَوْ «صَاحِبُ مَنْ آمَنَ».

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿الْحَجَّ أَشْهُرٌ﴾؛ أَي: أَوْقَاتُ الْحَجِّ أَشْهُرٌ؛ فَالْمَعْنَى مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، لَكِنَّ الْكَلَامَ فِي تَسْمِيَةِ هَذَا مَجَازًا.

قَالَ: وَقَوْلُهُ: ﴿فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، قَالَ: وَالْفِصَاصُ لَيْسَ بِعُدْوَانٍ؟

فَيَقَالُ: الْعُدْوَانُ مُجَاوِزَةُ الْحَدِّ، لَكِنَّ إِنْ كَانَ بِطَرِيقِ الظُّلْمِ كَانَ مُحَرَّمًا،

وَإِنْ كَانَ بِطَرِيقِ الْقِصَاصِ كَانَ عَذْلًا مُبَاحًا، فَلَفِظُ الْعُدْوَانِ فِي مِثْلِ هَذَا هُوَ تَعْدِي الْحَدِّ الْفَاصِلِ، لَكِنْ لَمَّا اعْتَدَى صَاحِبُهُ جَازَ الْإِعْتِدَاءَ عَلَيْهِ، وَالْإِعْتِدَاءُ الْأَوَّلُ ظُلْمٌ، وَالثَّانِي مُبَاحٌ.

وَلَفِظُ الْإِعْتِدَاءِ هُنَا مُقَيَّدٌ بِمَا يُبَيِّنُ أَنَّهُ اعْتِدَاءٌ عَلَى وَجْهِ الْقِصَاصِ، بِخِلَافِ الْعُدْوَانِ ابْتِدَاءً فَإِنَّهُ ظُلْمٌ، فَإِذَا لَمْ يُقَيَّدَ بِالْجَزَاءِ فَهُمْ مِنْهُ الْإِبْتِدَاءُ، إِذِ الْأَصْلُ عَدَمٌ مَا يُقَابِلُهُ.

١٣١٣ تَفْسِيرُ الْأَلْفَافِ الدَّالَّةِ عَلَى مَعَانِيهَا إِلَى حَقِيقَةٍ وَمَجَازٍ.. : اصْطِلَاحٌ حَادِثٌ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ، لَمْ يَتَكَلَّمْ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَا التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَلَا أَحَدٌ مِنَ الْأَيْمَةِ الْمَشْهُورِينَ فِي الْعِلْمِ؛ كَمَالِكٍ وَالثَّوْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيَّ، بَلْ وَلَا تَكَلَّمْ بِهِ أَيْمَةُ اللُّغَةِ وَالنَّحْوِ؛ كَالْخَلِيلِ، وَسَيِّبَوْنِي، وَأَبِي عَمْرٍو بْنِ الْعَلَاءِ وَنَحْوِهِمْ.

وَأَوَّلُ مَنْ عُرِفَ أَنَّهُ تَكَلَّمَ بِلَفِظِ الْمَجَازِ أَبُو عُبَيْدَةَ مَعْمَرُ بْنُ الْمُثَنَّى فِي كِتَابِهِ^(١).

وَلَكِنْ لَمْ يَعْني بِالْمَجَازِ مَا هُوَ قِسْمُ الْحَقِيقَةِ، وَإِنَّمَا عَنَى بِمَجَازِ الْآيَةِ مَا يُعَبِّرُ بِهِ عَنِ الْآيَةِ.

وَلِهَذَا قَالَ مَنْ قَالَ مِنَ الْأُصُولِيِّينَ - كَأَبِي الْحُسَيْنِ الْبُضْرِيِّ وَأَمثَالِهِ -: إِنَّمَا تُعْرِفُ الْحَقِيقَةَ مِنَ الْمَجَازِ بِطَرِيقٍ مِنْهَا نَصُّ أَهْلِ اللُّغَةِ عَلَى ذَلِكَ؛ بِأَنْ يَقُولُوا: هَذَا حَقِيقَةٌ وَهَذَا مَجَازٌ: فَقَدْ تَكَلَّمَ بِلَا عِلْمٍ؛ فَإِنَّهُ ظَنُّ أَنَّ أَهْلَ اللُّغَةِ قَالُوا هَذَا، وَلَمْ يَقُلْ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنَ أَهْلِ اللُّغَةِ، وَلَا مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَعُلَمَائِهَا، وَإِنَّمَا هَذَا اصْطِلَاحٌ حَادِثٌ، وَالْعَالِبُ أَنَّهُ كَانَ مِنْ جِهَةِ الْمُعْتَرِلَةِ وَنَحْوِهِمْ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُوْجَدْ هَذَا فِي كَلَامِ أَحَدٍ مِنَ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْأُصُولِ وَالتَّفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ وَنَحْوِهِمْ مِنَ السَّلَفِ.

وَهَذَا الشَّافِعِيُّ هُوَ أَوَّلُ مَنْ جَرَّدَ الْكَلَامَ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ: لَمْ يُقَسِّمْ هَذَا التَّقْسِيمَ، وَلَا تَكَلَّمَ بِلَفْظِ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ.

وَكَذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ لَهُ فِي الْمَسَائِلِ الْمُبَيِّنَةِ عَلَى الْعَرَبِيَّةِ كَلَامٌ مَعْرُوفٌ فِي الْجَامِعِ الْكَبِيرِ وَغَيْرِهِ، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ بِلَفْظِ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ.

وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْأَئِمَّةِ لَمْ يُوَجِدْ لَفْظُ الْمَجَازِ فِي كَلَامِ أَحَدٍ مِنْهُمْ، إِلَّا فِي كَلَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ؛ فَإِنَّهُ قَالَ فِي كِتَابِ الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ فِي قَوْلِهِ: (إِنَّا، وَنَحْنُ) وَنَحْوُ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ: هَذَا مِنْ مَجَازِ اللَّغَةِ، يَقُولُ الرَّجُلُ: إِنَّا سَنُعْطِيكَ، إِنَّا سَنَفْعُلُ.

وَأَمَّا سَائِرُ الْأَئِمَّةِ فَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ وَلَا مِنْ قُدَمَاءِ أَصْحَابِ أَحْمَدَ: إِنَّ فِي الْقُرْآنِ مَجَازًا، لَا مَالِكَ، وَلَا الشَّافِعِيَّ، وَلَا أَبُو حَنِيفَةَ؛ فَإِنَّ تَقْسِيمَ الْأَلْفَافِ إِلَى حَقِيقَةٍ وَمَجَازٍ إِنَّمَا أَشْهَرُ فِي الْمِائَةِ الرَّابِعَةِ، وَظَهَرَتْ أَوَائِلُهُ فِي الْمِائَةِ الثَّالِثَةِ، وَمَا عَلِمْتَهُ مَوْجُودًا فِي الْمِائَةِ الثَّانِيَةِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي أَوَاخِرِهَا.

وَالَّذِينَ أَنْكَرُوا أَنْ يَكُونَ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ نَطَقُوا بِهَذَا التَّقْسِيمِ قَالُوا: إِنَّ مَعْنَى قَوْلِ أَحْمَدَ: مِنْ مَجَازِ اللَّغَةِ؛ أَيْ: مِمَّا يَجُوزُ فِي اللَّغَةِ أَنْ يَقُولَ الْوَاحِدُ الْعَظِيمُ الَّذِي لَهُ أَعْوَانٌ: نَحْنُ فَعَلْنَا كَذَا، وَنَفْعَلُ كَذَا، وَنَحْوُ ذَلِكَ، قَالُوا: وَلَمْ يُرِدْ أَحْمَدُ بِذَلِكَ أَنَّ اللَّفْظَ أُسْتُعْمِلَ فِي غَيْرِ مَا وُضِعَ لَهُ.

ثُمَّ يُقَالُ ثَانِيًا: هَذَا التَّقْسِيمُ لَا حَقِيقَةَ لَهُ، وَلَيْسَ لِمَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا حَدٌّ صَحِيحٌ يُمَيِّزُ بِهِ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا، فَعُلِمَ أَنَّ هَذَا التَّقْسِيمَ بَاطِلٌ، وَهُوَ تَقْسِيمٌ مَنْ لَمْ يَتَصَوَّرْ مَا يَقُولُ، بَلْ يَتَكَلَّمُ بِلَا عِلْمٍ، فَهُمْ مُتَبَدِّعَةٌ فِي الشَّرْعِ، مُحَالِفُونَ لِلْعَقْلِ.

وَذَلِكَ أَنَّهُمْ قَالُوا: الْحَقِيقَةُ: اللَّفْظُ الْمُسْتَعْمَلُ فِيمَا وَضِعَ لَهُ، وَالْمَجَازُ: هُوَ الْمُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِ مَا وَضِعَ لَهُ، فَاحْتَاجُوا إِلَى إِثْبَاتِ الْوَضْعِ السَّابِقِ عَلَى الْإِسْتِعْمَالِ، وَهَذَا يَتَعَدَّرُ.

وَإِنْ قَالُوا: نَعْنِي بِمَا وَضِعَ لَهُ مَا أُسْتُعْمِلَتْ فِيهِ أَوَّلًا.

فَقِيلَ: مِنْ أَيْنَ يُعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ الَّتِي كَانَتْ الْعَرَبُ تَسْخَاطِبُ بِهَا عِنْدَ نَزُولِ الْقُرْآنِ وَقَبْلَهُ لَمْ تُسْتَعْمَلْ قَبْلَ ذَلِكَ فِي مَعْنَى شَيْءٍ آخَرَ؟ وَإِذَا لَمْ يَعْلَمُوا هَذَا النَّقْيَ: فَلَا يُعْلَمُ أَنَّهَا حَقِيقَةٌ، وَهَذَا خِلَافُ مَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ.

فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ لَيْسَ لِمَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ فَرْقٌ مَعْقُولٌ يُمَكِّنُ بِهِ التَّمْيِيزَ بَيْنَ نَوْعَيْنِ، فَعُلِمَ أَنَّ هَذَا التَّقْسِيمَ بَاطِلٌ.

وَحِينَئِذٍ: فَكُلُّ لَفْظٍ مَوْجُودٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّهُ مُقَيَّدٌ بِمَا يُبَيِّنُ مَعْنَاهُ، فَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مَجَازٌ، بَلْ كُلُّهُ حَقِيقَةٌ.

وَلِهَذَا لَمَّا ادَّعَى كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ أَنَّ فِي الْقُرْآنِ مَجَازًا وَذَكَرُوا مَا يَشْهَدُ لَهُمْ: رَدَّ عَلَيْهِمُ الْمُنَازِعُونَ جَمِيعَ مَا ذَكَرُوهُ.

فَمِنْ أَشْهَرِ مَا ذَكَرُوهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ﴾ [الكهف: ٧٧]، قَالُوا: وَالْجِدَارُ لَيْسَ بِحَيَوَانٍ، وَالْإِرَادَةُ إِنَّمَا تَكُونُ لِلْحَيَوَانِ؛ فَاسْتَعْمَلُهَا فِي مِثْلِ الْجِدَارِ مَجَازٌ.

فَقِيلَ لَهُمْ: لَفْظُ الْإِرَادَةِ قَدْ أُسْتُعْمِلَ فِي الْمَيْلِ الَّذِي يَكُونُ مَعَهُ شُعُورٌ وَهُوَ مَيْلُ الْحَيِّ، وَفِي الْمَيْلِ الَّذِي لَا شُعُورَ فِيهِ وَهُوَ مَيْلُ الْجَمَادِ، وَهُوَ مِنْ مَشْهُورِ اللَّغَةِ، يُقَالُ: هَذَا السَّقْفُ يُرِيدُ أَنْ يَقَعَ. وَهَذَا الثُّوبُ يُرِيدُ أَنْ يُغْسَلَ وَأُمَثَالُ ذَلِكَ.

وَاللَّفْظُ إِذَا أُسْتُعْمِلَ فِي مَعْنَيْنِ فَصَاعِدًا:

- فَإِمَّا أَنْ يُجْعَلَ حَقِيقَةً فِي أَحَدِهِمَا مَجَازًا فِي الْآخَرِ.

- أَوْ حَقِيقَةً فِيمَا يَخْتَصُّ بِهِ كُلُّ مِنْهُمَا فَيَكُونُ مُشْتَرَكًا اشْتِرَاكًا لَفْظِيًّا.

- أَوْ حَقِيقَةً فِي الْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَهُمَا، وَهِيَ الْأَسْمَاءُ الْمُتَوَاطِئَةُ، وَهِيَ الْأَسْمَاءُ الْعَامَّةُ كُلُّهَا^(١).

(١) اللفظ المشترك هو: ما اتحد لفظه، واختلف معناه؛ مثل: (عين الماء) و(عين المال) و(عين

وَعَلَى الْأَوَّلِ: يَلْزَمُ الْمَجَازُ.

وَعَلَى الثَّانِي: يَلْزَمُ الْإِشْتِرَاكُ.

وِكِلَاهُمَا خِلَافُ الْأَصْلِ، فَوَجَبَ أَنْ يُجْعَلَ مِنَ الْمُتَوَاطِئَةِ.

وَبِهَذَا يُعْرَفُ عُمُومُ الْأَسْمَاءِ الْعَامَّةِ كُلِّهَا.

وَالْأَمْرُ فَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: هُوَ فِي مِثْلِ الْجَمَادِ حَقِيقَةٌ، وَفِي مِثْلِ الْحَيَوَانِ مَجَازٌ:

لَمْ يَكُنْ بَيْنَ الدَّعَوِيَّينَ فَرْقٌ إِلَّا كَثْرَةُ الْإِسْتِعْمَالِ فِي مِثْلِ الْحَيَوَانِ، لَكِنْ يُسْتَعْمَلُ مُقَيَّدًا بِمَا يُبَيِّنُ أَنَّهُ أُريدَ بِهِ مِثْلُ الْحَيَوَانِ، وَهَذَا أُسْتَعْمِلَ مُقَيَّدًا بِمَا يُبَيِّنُ أَنَّهُ أُريدَ بِهِ مِثْلُ الْجَمَادِ.

وَالْقَدْرُ الْمُشْتَرَكُ بَيْنَ مُسَمِّيَاتِ الْأَسْمَاءِ الْمُتَوَاطِئَةِ: أَمْرٌ كُلِّيٌّ عَامٌّ، لَا يُوجَدُ

كُلِّيًّا عَامًّا إِلَّا فِي الذَّهْنِ، وَهُوَ مَوْرِدُ التَّفْسِيمِ بَيْنَ الْأَنْوَاعِ، لَكِنَّ ذَلِكَ الْمَعْنَى الْعَامُّ الْكُلِّيُّ كَانَ أَهْلُ اللَّغَةِ لَا يَحْتَاجُونَ إِلَى التَّعْبِيرِ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُمْ إِنَّمَا يَحْتَاجُونَ إِلَى مَا يُوجَدُ فِي الْخَارِجِ، وَإِلَى مَا يُوجَدُ فِي الْقُلُوبِ فِي الْعَادَةِ.

وَمَا لَا يَكُونُ فِي الْخَارِجِ إِلَّا مُضَافًا إِلَى غَيْرِهِ: لَا يُوجَدُ فِي الذَّهْنِ

مُجَرَّدًا، بِخِلَافِ لَفْظِ الْإِنْسَانِ وَالْفَرَسِ؛ فَإِنَّهُ لَمَّا كَانَ يُوجَدُ فِي الْخَارِجِ غَيْرَ مُضَافٍ تَعَوَّدَتْ الْأَذْهَانُ تَصَوُّرَ مُسَمَّى الْإِنْسَانِ، وَمُسَمَّى الْفَرَسِ، بِخِلَافِ تَصَوُّرِ مُسَمَّى الْإِرَادَةِ، وَمُسَمَّى الْعِلْمِ، وَمُسَمَّى الْقُدْرَةِ، وَمُسَمَّى الْوُجُودِ الْمُطْلَقِ الْعَامِّ؛ فَإِنَّ هَذَا لَا يُوجَدُ لَهُ فِي اللَّغَةِ لَفْظٌ مُطْلَقٌ يَدُلُّ عَلَيْهِ، بَلْ لَا يُوجَدُ لَفْظٌ الْإِرَادَةِ

= والمتواطئ هو ما اتحد لفظه ومعناه، ولكنه يختلف باختلاف السياق والإضافة.

فالفرق بين المتواطئ والمشارك: أن الأسماء المتواطئة تشترك في اللفظ والمعنى.

أما المشتركة فإنها متفقة اللفظ مختلفة المعنى.

وبالمثال يتضح الفرق الجلي بينهما: كلمة (عين) تطلق على عدة معان مختلفة كما تقدم،

وكلمة (وجود) تطلق على وجود الخالق وعلى وجود المخلوق، فمعنى الوجود - بمفهومه

العام - واحد، وهو ضد العدم، ولكنه يختلف حسب ما أُضيف إليه.

وشيخ الإسلام رحمه الله رجح - كما يظهر - أن اللَّفْظَ إِذَا أُسْتَعْمِلَ فِي مَعْنَيْنِ فَصَاعِدًا: أَنَّهُ حَقِيقَةٌ

فِي الْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَهُمَا، وَهِيَ الْأَسْمَاءُ الْمُتَوَاطِئَةُ، وَهِيَ الْأَسْمَاءُ الْعَامَّةُ كُلُّهَا.

إِلَّا مُقَيَّدًا بِالْمُرِيدِ، وَلَا لَفْظُ الْعِلْمِ إِلَّا مُقَيَّدًا بِالْعَالِمِ، وَلَا لَفْظُ الْقُدْرَةِ إِلَّا مُقَيَّدًا بِالْقَادِرِ.

بَلْ وَهَكَذَا سَائِرُ الْأَعْرَاضِ لَمَّا لَمْ تُوجَدْ إِلَّا فِي مَحَالِّهَا مُقَيَّدَةً بِهَا لَمْ يَكُنْ لَهَا فِي اللُّغَةِ لَفْظٌ إِلَّا كَذَلِكَ.

فَلَا يُوجَدُ فِي اللُّغَةِ لَفْظُ السَّوَادِ، وَالْبَيَاضِ، وَالطُّوْلِ، وَالْقَصْرِ، إِلَّا مُقَيَّدًا بِالْأَسْوَدِ، وَالْأَبْيَضِ، وَالطَّوِيلِ، وَالْقَصِيرِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، لَا مُجَرَّدًا عَنْ كُلِّ قَيْدٍ، وَإِنَّمَا يُوجَدُ مُجَرَّدًا فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِينَ فِي اللُّغَةِ؛ لِأَنَّهُمْ فَهَمُوا مِنْ كَلَامِ أَهْلِ اللُّغَةِ مَا يُرِيدُونَ بِهِ مِنَ الْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَأَذَقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ﴾ [النحل: ١١٢]؛ فَإِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: الذَّوْقُ حَقِيقَةٌ فِي الذَّوْقِ بِالْفَمِ، وَاللَّبَاسُ بِمَا يُلْبَسُ عَلَى الْبَدَنِ، وَإِنَّمَا أُسْتَعِيرَ هَذَا وَهَذَا.

وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ قَالَ الْخَلِيلُ: الذَّوْقُ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ هُوَ وُجُودُ طَعْمِ الشَّيْءِ، وَالِاسْتِعْمَالُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ. قَالَ تَعَالَى: ﴿فَذَاقَتْ وَبَالَ أَمْرِهَا﴾ [الطلاق: ٩].

فَلَفْظُ الذَّوْقِ يُسْتَعْمَلُ فِي كُلِّ مَا يُحَسُّ بِهِ، وَيَجَدُ أَلَمَهُ أَوْ لَذَّتَهُ، فَدَعَا الْمُدَّعِي اخْتِصَاصَ لَفْظِ الذَّوْقِ بِمَا يَكُونُ بِالْفَمِ تَحَكُّمٌ مِنْهُ.

لَكِنَّ ذَاكَ مُقَيَّدٌ فَيَقَالُ: ذُقْتُ الطَّعَامَ، وَذُقْتُ هَذَا الشَّرَابَ، فَيَكُونُ مَعَهُ مِنَ الْقِيُودِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ ذَوْقٌ بِالْفَمِ.

وَأَمَّا لَفْظُ اللَّبَاسِ: فَهُوَ مُسْتَعْمَلٌ فِي كُلِّ مَا يَعْشَى الْإِنْسَانُ وَيَلْبَسُ بِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا لَيَلًا لِبَاسًا﴾ [النبا: ١٠]، وَقَالَ: ﴿وَلِبَاسُ الْقَوَى ذَلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف: ٢٦]، وَقَالَ: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وَمِنْهُ يُقَالُ: لَبَسَ الْحَقُّ بِالْبَاطِلِ إِذَا خَلَطَهُ بِهِ حَتَّى غَشِيَهُ فَلَمْ يَتَمَيَّزْ. فَالْجُوعُ الَّذِي يَشْمَلُ أَلَمُهُ جَمِيعَ الْجَائِعِ: نَفْسُهُ وَبَدَنُهُ، وَكَذَلِكَ الْخَوْفُ الَّذِي يَلْبَسُ الْبَدَنَ.

فَلَوْ قِيلَ: فَأَذَاقَهَا اللَّهُ الْجُوعَ وَالْخَوْفَ: لَمْ يَدُلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ شَامِلٌ

لِجَمِيعِ أَجْزَاءِ الْجَائِعِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا قِيلَ: لِيَأْسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ.

وَلَوْ قَالَ: فَأَلْبَسَهُمْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ ذَاقُوا مَا يُؤْلِمُهُمْ إِلَّا بِالْعَقْلِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يَعْرِفُ أَنَّ الْجَائِعَ الْخَائِفَ يَأْلَمُ، بِخِلَافِ لَفْظِ ذَوْقِ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ؛ فَإِنَّ هَذَا اللَّفْظَ يَدُلُّ عَلَى الْإِحْسَاسِ بِالْمُؤْلِمِ، وَإِذَا أُضِيفَ إِلَى الْمِلَذِّ دَلَّ عَلَى الْإِحْسَاسِ بِهِ.

وَكَذَلِكَ مَا ادَّعَوْا أَنَّهُ مَجَازٌ فِي الْقُرْآنِ؛ كَلَفِظَ الْمَكْرَ، وَالِاسْتِهْزَاءَ، وَالشُّحْرِيَّةَ الْمُضَافَ إِلَى اللَّهِ، وَزَعَمُوا أَنَّهُ مُسَمًى بِاسْمٍ مَا يُقَابِلُهُ عَلَى طَرِيقِ الْمَجَازِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ مُسَمِّيَاتُ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ إِذَا فُعِلَتْ بِمَنْ لَا يَسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةَ كَانَتْ ظُلْمًا لَهُ، وَأَمَّا إِذَا فُعِلَتْ بِمَنْ فَعَلَهَا بِالْمَجْنُونِ عَلَيْهِ عُقُوبَةٌ لَهُ بِمِثْلِ فِعْلِهِ كَانَتْ عَذْلًا.

وَمِنْ الْأَمْثِلَةِ الْمَشْهُورَةِ لِمَنْ يُثْبِتُ الْمَجَازَ فِي الْقُرْآنِ: ﴿وَسَلِّ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]، قَالُوا: الْمُرَادُ بِهِ أَهْلُهَا، فَحُذِفَ الْمُضَافُ، وَأُقِيمَ الْمُضَافُ إِلَيْهِ مَقَامُهُ.

فَقِيلَ لَهُمْ: لَفْظُ الْقَرْيَةِ وَالْمَدِينَةِ وَالنَّهْرِ وَالْمِيزَابِ؛ وَأَمْثَالُ هَذِهِ الْأُمُورِ الَّتِي فِيهَا الْحَالُ وَالْمَحَالُّ كِلَاهُمَا دَاخِلٌ فِي الْإِسْمِ، ثُمَّ قَدْ يَعُودُ الْحُكْمُ عَلَى الْحَالِ وَهُوَ السُّكَّانُ، وَتَارَةً عَلَى الْمَحَلِّ وَهُوَ الْمَكَانُ.

وَكَذَلِكَ فِي النَّهْرِ يُقَالُ: حَفَرْتُ النَّهْرَ وَهُوَ الْمَحَلُّ، وَجَرَى النَّهْرُ وَهُوَ الْمَاءُ.

وَكَذَلِكَ الْقَرْيَةُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُطْمَئِنَّةً﴾ [النحل: ١١٢]، وَقَوْلُهُ: ﴿وَكَمْ مِنْ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا فَجَاءَهَا بَأْسُنَا بَيِّنًا أَوْ هُمْ قَائِلُونَ﴾ [١] [الأعراف: ٤]... فَجَعَلَ الْقَرْيَ هُمَ السُّكَّانُ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا﴾ [البقرة: ٢٥٩]؛ فَهَذَا الْمَكَانُ لَا السُّكَّانُ.

لِكِنْ لَا بُدَّ أَنْ يُلْحَظَ أَنَّهُ كَانَ مَسْكُونًا، فَلَا يُسَمَّى قَرْيَةً إِلَّا إِذَا كَانَ قَدْ عُمِّرَ لِلسُّكْنَى، مَا اخُذَ مِنَ الْقَرْيِ وَهُوَ الْجَمْعُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: قَرَيْتَ الْمَاءَ فِي الْحَوْضِ، إِذَا جَمَعْتَهُ فِيهِ.

وَنَظِيرُ ذَلِكَ لَفْظُ الْإِنْسَانِ، يَتَنَاوَلُ الْجَسَدَ وَالرُّوحَ، ثُمَّ الْأَحْكَامُ تَتَنَاوَلُ هَذَا تَارَةً وَهَذَا تَارَةً لِتَلَازِمِهِمَا، فَكَذَلِكَ الْقَرْيَةُ إِذَا عُدِّبَ أَهْلُهَا خَرِبَتْ، وَإِذَا خَرِبَتْ كَانَ عَذَابًا لِأَهْلِهَا، فَمَا يُصِيبُ أَحَدَهُمَا مِنَ الشَّرِّ يَنَالُ الْآخَرَ؛ كَمَا يَنَالُ الْبَدَنُ وَالرُّوحَ مَا يُصِيبُ أَحَدَهُمَا.

فَقَوْلُهُ: ﴿وَسَلِّ الْقَرْيَةَ﴾، مِثْلُ قَوْلِهِ: ﴿قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُطْمَئِنَّةً﴾.

فَاللَّفْظُ هُنَا يُرَادُ بِهِ السُّكَّانُ مِنْ غَيْرِ إِضْمَارٍ وَلَا حَذْفٍ، فَهَذَا بِتَقْدِيرٍ أَنْ يَكُونَ فِي اللَّغَةِ مَجَازٌ، فَلَا مَجَازَ فِي الْقُرْآنِ.

بَلْ وَتَقْسِيمُ اللَّغَةِ إِلَى حَقِيقَةٍ وَمَجَازٍ تَقْسِيمٌ مُبْتَدَعٌ مُحَدَّثٌ، لَمْ يَنْطِقْ بِهِ السَّلَفُ.

وَالْخَلْفَ فِيهِ عَلَى قَوْلَيْنِ، وَلَيْسَ النِّزَاعُ فِيهِ لَفْظِيًّا، بَلْ يُقَالُ: نَفْسُ هَذَا التَّقْسِيمِ بَاطِلٌ، لَا يَتَمَيَّزُ هَذَا عَنِ هَذَا، وَلِهَذَا كَانَ كُلُّ مَا يَذْكُرُونَهُ مِنَ الْفُرُوقِ بَيِّنٌ أَنَّهَا فُرُوقٌ بَاطِلَةٌ.

وَأَشْهُرُ أَمْثَلَةِ الْمَجَازِ لَفْظُ الْأَسَدِ، وَالْحِمَارِ، وَالْبَحْرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يَقُولُونَ: إِنَّهُ أُسْتُعِيرَ لِلشُّجَاعِ، وَالْبَلِيدِ، وَالْجَوَادِ.

وَهَذِهِ لَا تُسْتَعْمَلُ إِلَّا مُؤَلَّفَةً مُرَكَّبَةً مُقَيَّدَةً بِقِيُودٍ لَفْظِيَّةٍ، كَمَا تُسْتَعْمَلُ الْحَقِيقَةُ؛ كَقَوْلِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ عَنِ أَبِي قَتَادَةَ لَمَّا طَلَبَ غَيْرُهُ سَلَبَ الْقَتِيلِ: لَا هَا اللَّهُ، إِذَا يَعْمَدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَيُعْطِيكَ سَلْبَهُ.

فَقَوْلُهُ: يَعْمَدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ: وَصَفَ لَهُ بِالْقُوَّةِ لِلْجِهَادِ فِي سَبِيلِهِ، وَقَدْ عَيَّنَهُ تَعْيِينًا أَرَادَ اللَّبْسَ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ خَالِدًا سَبَفَ مِنْ سُبُوفِ اللَّهِ سَلَّهُ اللَّهُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ»^(١)، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ.

١٣١٤ اسْتِعْمَالُ الْقِيَاسِ فِي اللَّغَةِ وَإِنْ جَازَ فِي الْإِسْتِعْمَالِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ فِي الْإِسْتِدْلَالِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَسْتَعْمِلَ هُوَ اللَّفْظَ فِي نَظِيرِ الْمَعْنَى الَّذِي اسْتَعْمَلُوهُ فِيهِ، مَعَ بَيَانِ ذَلِكَ عَلَى مَا فِيهِ مِنَ النَّزَاعِ، لَكِنْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَعْمِدَ إِلَى أَلْفَاظٍ قَدْ عُرِفَ اسْتِعْمَالُهَا فِي مَعَانٍ، فَيَحْمِلُهَا عَلَى غَيْرِ تِلْكَ الْمَعَانِي وَيَقُولُ: إِنَّهُمْ أَرَادُوا تِلْكَ بِالْقِيَاسِ عَلَى تِلْكَ، بَلْ هَذَا تَبْدِيلٌ وَتَحْرِيفٌ. [١١٥/٧]

١٣١٥ لَا بُدَّ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ مِنْ أَنْ يُعْرَفَ مَا يَدُلُّ عَلَى مُرَادِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ مِنَ الْأَلْفَاظِ وَكَيْفَ يُفْهَمُ كَلَامُهُ، فَمَعْرِفَةُ الْعَرَبِيَّةِ الَّتِي خُوطِبْنَا بِهَا مِمَّا يُعِينُ عَلَى أَنْ نَفْقَهُ مُرَادَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ بِكَلَامِهِ، وَكَذَلِكَ مَعْرِفَةُ دَلَالَةِ الْأَلْفَاظِ عَلَى الْمَعْنَى؛ فَإِنَّ عَامَّةَ ضَلَالِ أَهْلِ الْبِدْعِ كَانَ بِهَذَا السَّبَبِ؛ فَإِنَّهُمْ صَارُوا يَحْمِلُونَ كَلَامَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ عَلَى مَا يَدْعُونَ أَنَّهُ دَالٌّ عَلَيْهِ، وَلَا يَكُونُ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، وَيَجْعَلُونَ هَذِهِ الدَّلَالََةَ حَقِيقَةً وَهَذِهِ مَجَازًا، كَمَا أَخْطَأَ الْمُرْجِئَةُ فِي اسْمِ الْإِيمَانِ، جَعَلُوا لَفْظَ الْإِيمَانِ حَقِيقَةً فِي مُجَرَّدِ التَّصْدِيقِ، وَتَنَاوَلَهُ لِلْأَعْمَالِ مَجَازًا. [١١٦/٧]

١٣١٦ الْقَرْيَةُ وَالنَّهْرُ وَنَحْوُ ذَلِكَ اسْمٌ لِلْحَالِ وَالْمَحَلِّ، فَهُوَ اسْمٌ يَتَنَاوَلُ الْمَسَاكِينَ وَسُكَّانَهَا.

وَأَمَّا الْإِسْتِقَاقُ فَهَذَا الْمَوْضِعُ غَلِظَ فِيهِ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، لَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ قَرَأَ بِالْهَمْزَةِ، وَقَرَى يَقْرِي بِالْيَاءِ؛ فَإِنَّ الَّذِي بِمَعْنَى الْجَمْعِ هُوَ (قَرَى يَقْرِي) بِلَا هَمْزَةٍ، وَمِنْهُ الْقَرْيَةُ وَالْقِرَاءَةُ وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَمِنْهُ قَرِيتُ الضَّيْفِ أَقْرَبِهِ؛ أَيُّ: جَمَعْتَهُ وَضَمَمْتَهُ إِلَيْكَ، وَقَرِيتُ الْمَاءِ فِي الْحَوْضِ جَمَعْتَهُ، وَتَقْرِيتُ الْمِيَاءِ: تَتَبَّعْتُهَا، وَقُرُوتُ الْبِلَادِ وَقَرِيتُهَا وَاسْتَقْرِيتُهَا إِذَا تَتَبَّعْتُهَا تَخْرُجُ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ، وَمِنْهُ الْإِسْتِقْرَاءُ؛ وَهُوَ: تَتَبُّعُ الشَّيْءِ أَجْمَعُهُ.

وَهَذَا غَيْرُ قَوْلِكَ: اسْتَفْرَأْتَهُ الْقُرْآنَ؛ فَإِنَّ ذَاكَ مِنَ الْمَهْمُوزِ؛ فَالْقَرِئَةُ هِيَ الْمَكَانُ الَّذِي يَجْتَمِعُ فِيهِ النَّاسُ.

وَأَمَّا (قَرَأَ) بِالْهَمْزِ فَمَعْنَاهُ الْإِظْهَارُ وَالْبَيَانُ، وَالْقُرْءُ وَالْقِرَاءَةُ مِنْ هَذَا الْبَابِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: مَا قَرَأْتَ النَّاقَةَ سَلَا جَزُورٍ قَطُّ؛ أَيُّ: مَا أَظْهَرْتَهُ وَأَخْرَجْتَهُ مِنْ رَحِمِهَا، وَالْقَارِي: هُوَ الَّذِي يُظْهِرُ الْقُرْآنَ وَيُخْرِجُهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ [القيامة: ١٧] (١)، فَفَرَّقَ بَيْنَ الْجَمْعِ وَالْقُرْآنِ.

وَالْقُرْءُ: هُوَ الدَّمُ؛ لِظُهُورِهِ وَخُرُوجِهِ، وَكَذَلِكَ الْوَقْتُ؛ فَإِنَّ التَّوْقِيتَ إِنَّمَا يَكُونُ بِالْأَمْرِ الظَّاهِرِ.

ثُمَّ الظُّهْرُ يَدْخُلُ فِي اسْمِ الْقُرْءِ تَبَعًا، كَمَا يَدْخُلُ اللَّيْلُ فِي اسْمِ الْيَوْمِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُسْتَحَاضَةِ: «دَعِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكَ» (٢).

وَالظُّهْرُ الَّذِي يَتَعَقَّبُهُ حَيْضٌ هُوَ قُرْءٌ؛ فَالْقُرْءُ اسْمٌ لِلْجَمِيعِ.

وَأَمَّا الظُّهْرُ الْمَجْرَدُ فَلَا يُسَمَّى قُرْءًا؛ وَلِهَذَا إِذَا طَلَّقَتْ فِي أَثْنَاءِ حَيْضَةٍ لَمْ تَعْتَدَ بِذَلِكَ قُرْءًا؛ لِأَنَّ عَلَيْهَا أَنْ تَعْتَدَ بِثَلَاثَةِ قُرُوءٍ، وَإِذَا طَلَّقَتْ فِي أَثْنَاءِ ظُهِرٍ كَانَ الْقُرْءُ الْحَيْضَةُ مَعَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ الظُّهْرِ؛ وَلِهَذَا كَانَ أَكَابِرُ الصَّحَابَةِ عَلَى أَنَّ الْأَقْرَاءَ الْحَيْضُ كَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَأَبِي مُوسَى وَغَيْرِهِمْ؛ لِأَنَّهَا مَأْمُورَةٌ بِتَرْبِصِ ثَلَاثَةِ قُرُوءٍ؛ فَلَوْ كَانَ الْقُرْءُ هُوَ الظُّهْرُ لَكَانَتِ الْعِدَّةُ قُرَائِنِ وَبَعْضُ الثَّالِثِ، فَإِنَّ النِّزَاعَ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ فِي الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ؛ فَإِنَّ أَكَابِرَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ وَافَقَهُمْ يَقُولُونَ: هُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ تَغْتَسِلْ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، وَصِعَارَ الصَّحَابَةِ: إِذَا طَعَنْتَ فِي الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَقَدْ حَلَّتْ.

فَقَدْ ثَبَتَ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ أَنَّ السُّنَّةَ أَنْ يُطْلَقَهَا ظَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ وَقَدْ

(١) أي: علينا جمعه في صدرك، وإظهاره وبيانه.

(٢) رواه الإمام أحمد (٢٥٦٨١)، وقال البيهقي في السنن الصغير (١٥١/٣): مرفوع لم يثبت إسناده.

مَضَى بَعْضُ الطُّهْرِ، وَاللَّهُ أَمَرَ أَنْ يُطْلَقَ لِاسْتِقْبَالِ الْعِدَّةِ لَا فِي أَثْنَاءِ الْعِدَّةِ.

[٤٧٨/٢٠ - ٤٧٩]

١٣١٧ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُمْ يَنْفُونَ الشَّيْءَ فِي صَيْغِ الْحَضَرِ أَوْ غَيْرِهَا تَارَةً لِانْتِفَاءِ ذَاتِهِ، وَتَارَةً لِانْتِفَاءِ فَائِدَتِهِ وَمَقْصُودِهِ، وَيَحْضُرُونَ الشَّيْءَ فِي غَيْرِهِ: تَارَةً لِانْحِصَارِ جَمِيعِ الْجِنْسِ مِنْهُ، وَتَارَةً لِانْحِصَارِ الْمُفِيدِ أَوْ الْكَامِلِ فِيهِ.

ثُمَّ إِنَّهُمْ تَارَةً يُعِيدُونَ النَّفْيَ إِلَى الْمُسَمَّى، وَتَارَةً يُعِيدُونَ النَّفْيَ إِلَى الْإِسْمِ وَإِنْ كَانَ ثَابِتًا فِي اللَّغَةِ إِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ الْحَقِيقِيُّ بِالْإِسْمِ مُتَنَفِّيًا عَنْهُ ثَابِتًا لِغَيْرِهِ كَقَوْلِهِ: ﴿يَتَأَهَّلُ الْكَتَبُ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تَقِيمُوا التَّوَرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [المائدة: ٦٨]، فَنفَى عَنْهُمْ مُسَمَّى الشَّيْءِ مَعَ أَنَّهُ فِي الْأَصْلِ شَامِلٌ لِكُلِّ مَوْجُودٍ مِنْ حَقٍّ وَبَاطِلٍ؛ لَمَّا كَانَ مَا لَا يُفِيدُ وَلَا مَنْفَعَةٌ فِيهِ يؤولُ إِلَى الْبَاطِلِ الَّذِي هُوَ الْعَدَمُ فَيَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ الْمَعْدُومِ، بَلْ مَا كَانَ الْمَقْصُودُ مِنْهُ إِذَا لَمْ يَحْصُلْ مَقْصُودُهُ كَانَ أَوْلَى بِأَنْ يَكُونَ مَعْدُومًا مِنَ الْمَعْدُومِ الْمُسْتَمِرِّ عَدَمُهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ فِيهِ ضَرَرٌ.

فَمَنْ قَالَ الْكَذِبَ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا.

وَمَنْ لَمْ يَعْمَلْ بِمَا يَنْفَعُهُ فَلَمْ يَعْمَلْ شَيْئًا.

وَمِنْهُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا سُئِلَ عَنِ الْكُفَّانِ قَالَ: «لَيْسُوا بِشَيْءٍ»^(١).

وَيَقُولُ أَهْلُ الْحَدِيثِ عَنْ بَعْضِ الْمُحَدِّثِينَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ، أَوْ عَنْ بَعْضِ الْأَحَادِيثِ لَيْسَ بِشَيْءٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ يَنْتَفِعُ بِهِ فِي الرِّوَايَةِ؛ لِظُهُورِ كَذِبِهِ عَمْدًا أَوْ خَطَأً.

وَيُقَالُ أَيْضًا لِمَنْ خَرَجَ عَنْ مُوجِبِ الْإِنْسَانِيَّةِ فِي الْأَخْلَاقِ وَنَحْوِهَا: هَذَا لَيْسَ بِأَدَمِيٍّ وَلَا إِنْسَانٍ، مَا فِيهِ إِنْسَانِيَّةٌ وَلَا مُرُوءَةٌ، هَذَا حِمَارٌ أَوْ كَلْبٌ، كَمَا

يُقَالُ ذَلِكَ لِمَنْ اتَّصَفَ بِمَا هُوَ فَوْقَهُ مِنْ حُدُودِ الْإِنْسَانِيَّةِ، كَمَا قُلْنَا لِيُوسُفَ: ﴿هَذَا بَشَرًا إِنْ هَذَا إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ﴾ [يوسف: ٣١].

وَمِنْهُ قَوْلُهُ ﷺ: «لَا رَبًّا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ»، أَوْ: «إِنَّمَا الرَّبُّ فِي النَّسِيئَةِ»؛ فَإِنَّمَا الرَّبُّ الْعَامُّ الشَّامِلُ لِلْجِنْسَيْنِ وَلِلْجِنْسِ الْوَاحِدِ الْمُتَّفِقَةِ صِفَاتُهُ إِنَّمَا يَكُونُ فِي النَّسِيئَةِ، وَأَمَّا رَبُّ الْفَضْلِ فَلَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ، وَلَا يَفْعَلُهُ أَحَدٌ إِلَّا إِذَا اخْتَلَفَتِ الصِّفَاتُ؛ كَالْمَضْرُوبِ بِالتَّبَرِّ وَالْجَبْدِ بِالرَّدِيِّءِ.

فَأَمَّا إِذَا اسْتَوَتْ الصِّفَاتُ فَلَيْسَ أَحَدٌ يَبِيعُ دِرْهَمًا بِدِرْهَمَيْنِ، وَلِهَذَا شَرَعَ الْقَرْضُ هُنَا؛ لِأَنَّهُ مِنْ نَوْعِ التَّبَرُّعِ.

فَلَمَّا كَانَ غَالِبُ الرَّبِّا هُوَ الَّذِي نَزَلَ فِيهِ الْقُرْآنُ أَوَّلًا وَهُوَ مَا يَفْعَلُهُ النَّاسُ وَهُوَ رَبُّ النِّسَاءِ: قِيلَ إِنَّمَا الرَّبُّا فِي النَّسِيئَةِ.

وَأَيْضًا رَبُّ الْفَضْلِ إِنَّمَا حُرِّمَ لِأَنَّهُ ذَرِيعَةٌ إِلَى رَبِّا النَّسِيئَةِ، فَالرَّبُّا الْمَقْصُودُ بِالْقَضْدِ الْأَوَّلِ هُوَ رَبُّا النَّسِيئَةِ فَلَا رَبُّا إِلَّا فِيهِ.

فَإِنَّ الْكَلَامَ الْخَبَرِيَّ: إِمَّا إِبْثَاتٌ وَإِمَّا نَفْيٌ، فَكَمَا أَنَّهُمْ فِي الْإِبْثَاتِ يُثْبِتُونَ لِلشَّيْءِ اسْمَ الْمُسَمَّى إِذَا حَصَلَ فِيهِ مَقْصُودُ الْإِسْمِ، وَإِنْ انْتَفَتْ صُورَةُ الْمُسَمَّى، فَكَذَلِكَ فِي النَّفْيِ، فَإِنَّ أَدَوَاتِ النَّفْيِ تَدُلُّ عَلَى انْتِفَاءِ الْإِسْمِ بِانْتِفَاءِ مُسَمَّاهُ^(١)، فَكَذَلِكَ تَارَةً؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ أَصْلًا، وَتَارَةً لِأَنَّهُ لَمْ تُوَجَدْ الْحَقِيقَةُ الْمَقْصُودَةُ بِالْمُسَمَّى، وَتَارَةً لِأَنَّهُ لَمْ تَكْمُلْ تِلْكَ الْحَقِيقَةُ، وَتَارَةً لِأَنَّ ذَلِكَ الْمُسَمَّى مِمَّا لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَقْصُودًا، بَلِ الْمَقْصُودُ غَيْرُهُ، وَتَارَةً لِأَسْبَابٍ أُخَرَ.

وَهَذَا كُلُّهُ إِنَّمَا يَظْهَرُ مِنْ سِيَاقِ الْكَلَامِ وَمَا افْتَرَنَ بِهِ مِنَ الْقَرَائِنِ اللَّفْظِيَّةِ الَّتِي لَا تُخْرِجُهَا عَنْ كَوْنِهَا حَقِيقَةً عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَلَكُونِ الْمُرَكَّبِ قَدْ صَارَ مَوْضُوعًا لِذَلِكَ الْمَعْنَى أَوْ مِنَ الْقَرَائِنِ الْحَالِيَّةِ الَّتِي تَجْعَلُهَا مَجَازًا عِنْدَ الْجُمْهُورِ.

(١) فإذا كان الآدمي لا يحمل معاني الإنسانية من الرحمة والشفقة ونفع الناس، فيجوز نفي الاسم عنه، لانتهاء المسمى عنه.

وَأَمَّا إِذَا أُطْلِقَ الْكَلَامُ مُجَرَّدًا عَنِ الْقَرِينَتَيْنِ فَمَعْنَاهُ السَّلْبُ الْمُطْلَقُ وَهُوَ كَثِيرٌ فِي الْكَلَامِ، فَكَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ» وَقَوْلُهُ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ» حَيْثُ قَصَدَ بِهِ الْحَضَرَ فِي النُّوعِ لَمَّا كَانَ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ عَلَّقَ بِالشَّهْرِ أَحْكَامًا كَقَوْلِهِ: «شَهْرُ رَمَضَانَ» [البقرة: ١٨٥]، وَقَوْلِهِ: «الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ» [البقرة: ١٩٧]، وَقَوْلِهِ: «شَهْرَيْنِ مُكَتَابَيْنِ» [النساء: ٩٢] وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَكَانَ مِنَ الْأَفْهَامِ مَا يَسْبِقُ إِلَى أَنَّ مُطْلَقَ الشَّهْرِ ثَلَاثُونَ يَوْمًا، وَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ لَمْ يَعُدَّ أَيَّامَ الشَّهْرِ يَتَوَهَّمُ أَنَّ السَّنَةَ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ يَوْمًا، وَأَنَّ كُلَّ شَهْرٍ ثَلَاثُونَ يَوْمًا، فَقَالَ ﷺ: «الشَّهْرُ الثَّابِتُ اللَّازِمُ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ»، وَزِيَادَةُ الْيَوْمِ قَدْ تَدْخُلُ فِيهِ وَقَدْ تَخْرُجُ مِنْهُ، كَمَا يَقُولُ: «الْإِسْلَامُ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»، فَهَذَا هُوَ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ وَقَدْ يَمُوتُ قَبْلَ الْكَلَامِ، فَلَا يَكُونُ الْإِسْلَامُ فِي حَقِّهِ إِلَّا مَا تَكَلَّمَ بِهِ.

١٣١٨ قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَدْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا﴾ (٥٦) أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا ﴿٥٧﴾ [الإسراء: ٥٦، ٥٧]، قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الْحَقِّ بْنُ عَطِيَّةٍ فِي تَفْسِيرِهِ: أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ هَؤُلَاءِ الْمَعْبُودِينَ يَطْلُبُونَ التَّقَرُّبَ إِلَيْهِ وَالتَّزَلُّفَ إِلَيْهِ، وَأَنَّ هَذِهِ حَقِيقَةُ حَالِهِمْ.

وَالضَّمِيرُ فِي (رَبِّهِمْ) لِلْمُبْتَغِينَ أَوْ لِلْجَمِيعِ، وَ(الْوَسِيلَةُ) هِيَ الْقُرْبَةُ وَسَبَبُ الْوُصُولِ إِلَى الْبُغْيَةِ، وَتَوَسَّلَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَبَ الدُّنُوَّ وَالنَّيْلَ لِأَمْرٍ مَا، وَمِنْهُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ» (١) الْحَدِيثُ.

وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ: ذَكَرَ سَائِرُ الْمُفَسِّرِينَ نَحْوَهُ، إِلَّا أَنَّهُ بَرَزَ بِهِ عَلَى غَيْرِهِ فَقَالَ: وَ﴿أَيُّهُمْ﴾ ابْتِدَاءً، وَخَبَرَهُ ﴿أَقْرَبُ﴾، وَ﴿أُولَئِكَ﴾ يُرَادُ بِهِمُ الْمَعْبُودُونَ، وَهُوَ

ابْتِدَاءً، وَخَبْرُهُ ﴿يَبْنُوتُ﴾، وَالضَّمِيرُ فِي ﴿يَدْعُونَ﴾ لِلْكَفَّارِ، وَفِي ﴿يَبْنُوتُ﴾
لِلْمَعْبُودِينَ، وَالتَّقْدِيرُ: نَظَرُهُمْ وَذَكَرَهُمْ ﴿أَيْهُمْ أَقْرَبُ﴾.

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَطَفَّتِ الرَّجَاجُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ فَتَأَمَّلْهُ.

وَلَقَدْ صَدَقَ فِي ذَلِكَ؛ فَإِنَّ الرَّجَاجَ ذَكَرَ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَيْهُمْ أَقْرَبُ﴾ وَجَهَيْنِ
كِلَاهُمَا فِي غَايَةِ الْفَسَادِ، وَقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ عَنْهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ وَغَيْرُهُ، وَتَابَعَهُ
المهدوي والبغوي وَغَيْرُهُمَا.

وَلَكِنَّ ابْنَ عَطِيَّةٍ كَانَ أَقْعَدَ بِالْعَرَبِيَّةِ وَالْمَعَانِي مِنْ هَؤُلَاءِ وَأَخْبَرَ بِمَذْهَبِ
سَبِيئُونِهِ وَالْبَصْرِيِّينَ، فَعَرَفَ تَطْلِيفَ الرَّجَاجِ مَعَ عِلْمِهِ رَحِمَهُ اللهُ بِالْعَرَبِيَّةِ وَسَبْقِهِ وَمَعْرِفَتِهِ
بِمَا يَعْرِفُهُ مِنَ الْمَعَانِي وَالْيَبَانِ.

وَأَوَّلِيكَ لَهُمْ بَرَاعَةٌ وَقُضِيلَةٌ فِي أُمُورٍ يَبْرُزُونَ فِيهَا عَلَى ابْنِ عَطِيَّةٍ، لَكِنَّ
دَلَالََةَ الْأَلْفَافِ مِنْ جِهَةِ الْعَرَبِيَّةِ هُوَ بِهَا أَخْبَرُ، وَإِنْ كَانُوا هُمْ أَخْبَرَ بِشَيْءٍ آخَرَ مِنْ
الْمَنْقُولَاتِ أَوْ غَيْرِهَا.

﴿١٣١٩﴾ مَعْلُومٌ أَنَّ تَعَلَّمَ الْعَرَبِيَّةَ وَتَعَلَّمَ الْعَرَبِيَّةَ فَرَضَ عَلَى الْكِفَايَةِ، وَكَانَ
السَّلَفُ يُؤَدَّبُونَ أَوْلَادَهُمْ عَلَى اللَّحْنِ، فَتَحْنُ مَأْمُورُونَ أَمْرَ إِيْجَابٍ أَوْ أَمْرَ
اسْتِحْبَابٍ أَنْ نَحْفَظَ الْقَانُونَ الْعَرَبِيَّ، وَنُضْلِحَ الْأَلْسُنَ الْمَائِلَةَ عَنْهُ، فَيَحْفَظَ لَنَا
طَرِيقَةَ فَهْمِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَالْإِقْتِدَاءِ بِالْعَرَبِ فِي خِطَابِهَا.

فَلَوْ تَرَكَ النَّاسُ عَلَى لَحْنِهِمْ كَانَ نَقْصًا وَعَيْبًا. [٢٥٢/٣٢]

﴿١٣٢٠﴾ مَا زَالَ السَّلَفُ يَكْرَهُونَ تَغْيِيرَ شَعَائِرِ الْعَرَبِ حَتَّى فِي الْمَعَامَلَاتِ،
وَهُوَ التَّكَلُّمُ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ، إِلَّا لِحَاجَةٍ، كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ
وَأَحْمَدُ، بَلْ قَالَ مَالِكٌ: مَنْ تَكَلَّمَ فِي مَسْجِدِنَا بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ أُخْرِجَ مِنْهُ^(١).

(١) وقد وجد في هذا الزمان من بعض الدعاة إلى الله والمشايخ - جزاهم الله خيرًا - من يعظ أو
يُدرِّس باللغة العامية! وهذا لا ينبغي كما ذكر شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ.

مَعَ أَنَّ سَائِرَ الْأَلْسِنِ يَجُوزُ التَّنْقُطُ بِهَا لِأَصْحَابِهَا، وَلَكِنْ سَوَّغُوهَا لِلْحَاجَةِ، وَكَرِهُوهَا لِغَيْرِ الْحَاجَةِ وَلِحِفْظِ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ كِتَابَهُ بِاللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ، وَبَعَثَ بِهِ نَبِيَّهُ الْعَرَبِيَّ، وَجَعَلَ الْأُمَّةَ الْعَرَبِيَّةَ خَيْرَ الْأُمَمِ، فَصَارَ حِفْظُ شِعَارِهِمْ مِنْ تَمَامِ حِفْظِ الْإِسْلَامِ، فَكَيْفَ يَمَنْ تَقَدَّمَ عَلَى الْكَلَامِ الْعَرَبِيِّ - مُفْرَدِهِ وَمَنْظُومِهِ - فَيُغَيِّرُهُ وَيَبْدِلُهُ وَيُخْرِجُهُ عَنْ قَانُونِهِ، وَيُكَلِّفُ الْإِنْتِقَالَ عَنْهُ؟! .

فَإِنَّ صَلَاحَ الْعَقْلِ وَاللِّسَانِ مِمَّا يُؤْمَرُ بِهِ الْإِنْسَانُ، وَيُعِينُ ذَلِكَ عَلَى تَمَامِ الْإِيمَانِ، وَضِدُّ ذَلِكَ يُوجِبُ الشَّقَاقَ وَالضَّلَالَ وَالْخُسْرَانَ. [٢٥٥/٣٢]

١٣٢١ اَعْلَمْ أَنَّ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ دَلَالَتِ اللَّفْظِ وَيَعْلَمْ أَنَّ ظُهُورَ الْمَعْنَى مِنَ اللَّفْظِ:

أ - تَارَةً يَكُونُ بِالْوَضْعِ اللَّغَوِيِّ أَوِ الْعُرْفِيِّ أَوِ الشَّرْعِيِّ؛ إِمَّا فِي الْأَلْفَازِ الْمُفْرَدَةِ، وَإِمَّا فِي الْمُرَكَّبَةِ.

ب - وَتَارَةً بِمَا اقْتَرَنَ بِاللَّفْظِ الْمُفْرَدِ مِنَ التَّرْكِيبِ الَّذِي تَغَيَّرَ بِهِ دَلَالَتُهُ فِي نَفْسِهِ.

ج - وَتَارَةً بِمَا اقْتَرَنَ بِهِ مِنَ الْقَرَائِنِ اللَّفْظِيَّةِ الَّتِي تَجْعَلُهُ مَجَازًا.

د - وَتَارَةً بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ حَالُ الْمُتَكَلِّمِ وَالْمُخَاطَبِ وَالْمُتَكَلِّمِ فِيهِ.

إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي تُعْطِي اللَّفْظَ صِفَةَ الظُّهُورِ.

وَالْأَقْدَقُ يَتَحَبَّطُ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ.

نَعَمْ، إِذَا لَمْ يَقْتَرَنْ بِاللَّفْظِ قَطُّ شَيْءٌ مِنَ الْقَرَائِنِ الْمُتَّصِلَةِ الَّتِي تُبَيِّنُ مُرَادَ الْمُتَكَلِّمِ، بَلْ عُلِمَ مُرَادُهُ بِدَلِيلٍ آخَرَ لَفْظِي مُنْفَصِلٍ: فَهَذَا أَرِيدَ بِهِ خِلَافُ الظَّاهِرِ؛ كَالْعُمُومِ الْمَخْصُوصِ بِدَلِيلٍ مُنْفَصِلٍ.

وَإِنْ كَانَ الصَّارِفُ عَقْلِيًّا ظَاهِرًا: فَفِي تَسْمِيَةِ الْمُرَادِ خِلَافُ الظَّاهِرِ خِلَافُ مَشْهُورٍ فِي أَصُولِ الْفَقْهِ.

وَبِالْجُمْلَةِ: فَإِذَا عُرِفَ الْمَقْصُودُ فَقَوْلُنَا: هَذَا هُوَ الظَّاهِرُ أَوْ لَيْسَ هُوَ الظَّاهِرُ: خِلَافُ لَفْظِي.



العرب



(تفصيل جنس العرب على غيرهم لا يعني تفصيل جنس العربي على غيره إلا بالتقوى)

١٣٣٢ لَمْ يَخْصَّ ﷺ الْعَرَبَ بِنَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ؛ إِذْ كَانَتْ دَعْوَتُهُ لِجَمِيعِ الْبَرِيَّةِ؛ لِكِنْ نَزَلَ الْقُرْآنُ بِلِسَانِهِمْ بَلْ نَزَلَ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ كَمَا ثَبَتَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ لِابْنِ مَسْعُودٍ: أَقْرَأِ النَّاسَ بِلُغَةِ قُرَيْشٍ، فَإِنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ. وَهَذَا لِأَجْلِ التَّبْلِيغِ؛ لِأَنَّهُ بَلَغَ قَوْمَهُ أَوَّلًا ثُمَّ بَوَاسِطَتِهِمْ بَلَغَ سَائِرَ الْأُمَمِ، وَأَمَرَهُ اللَّهُ بِتَبْلِيغِ قَوْمِهِ أَوَّلًا ثُمَّ بِتَبْلِيغِ الْأَقْرَبِ فَأَلْأَقْرَبِ إِلَيْهِ، كَمَا أَمَرَ بِجِهَادِ الْأَقْرَبِ فَأَلْأَقْرَبِ.

وَمَا ذَكَرَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَنَّ غَيْرَ الْعَرَبِ لَيْسُوا أَكْفَاءَ لِلْعَرَبِ فِي النِّكَاحِ فَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ نِزَاعٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ. وَلَيْسَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَصٌّ صَحِيحٌ صَرِيحٌ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ.

وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ بَنِي إِسْمَاعِيلَ».

جُمُهورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ جِنْسَ الْعَرَبِ خَيْرٌ مِنْ غَيْرِهِمْ، كَمَا أَنَّ جِنْسَ قُرَيْشٍ خَيْرٌ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَجِنْسُ بَنِي هَاشِمٍ خَيْرٌ مِنْ غَيْرِهِمْ.

لِكِنْ تَفْضِيلَ الْجُمْلَةِ عَلَى الْجُمْلَةِ لَا يَسْتَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ فَرْدٍ أَفْضَلَ مِنْ كُلِّ فَرْدٍ فَإِنَّ فِي غَيْرِ الْعَرَبِ خَلْقًا كَثِيرًا خَيْرٌ مِنْ أَكْثَرِ الْعَرَبِ، وَفِي غَيْرِ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْ أَكْثَرِ قُرَيْشٍ، وَفِي غَيْرِ بَنِي هَاشِمٍ مِنْ قُرَيْشٍ وَغَيْرِ قُرَيْشٍ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْ أَكْثَرِ بَنِي هَاشِمٍ، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ خَيْرَ

الْقُرُونِ الَّذِينَ بُعِثَتْ فِيهِمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» . [٣٠ - ٢٧/١٩]

[١٣٣٣] إِذَا فَضَّلْتَ جُمْلَةً عَلَى جُمْلَةٍ لَمْ يَسْتَلْزِمَ ذَلِكَ تَفْضِيلَ الْأَفْرَادِ عَلَى الْأَفْرَادِ؛ كَتَفْضِيلِ الْقَرْنِ الثَّانِي عَلَى الثَّالِثِ، وَتَفْضِيلِ الْعَرَبِ عَلَى مَا سِوَاهُمْ، وَتَفْضِيلِ قُرَيْشٍ عَلَى مَا سِوَاهُمْ. [٤٧/٢٧]

[١٣٣٤] لَا خِلَافَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ جِنْسَ النِّسَاكِ الزُّهَّادِ السَّاكِنِينَ فِي الْأَمْصَارِ أَفْضَلُ مِنْ جِنْسِ سَاكِنِي الْبَوَادِي وَالْجِبَالِ؛ كَفَضِيلَةِ الْقُرَوِيِّ عَلَى الْبَدَوِيِّ وَالْمُهَاجِرِ عَلَى الْأَعْرَابِيِّ. [٥٦/٢٧]





القرآن وعلومه



(الاختلاف نوعان: اختلاف في تنزيله واختلاف في تأويله)

﴿١٣٢٥﴾ قَاعِدَةٌ فِي الْقُرْآنِ وَكَلَامِ اللَّهِ:

الاختلاف نوعان: اختلاف في تنزيله واختلاف في تأويله.

الاختلاف في تنزيله: هُوَ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْكَافِرِينَ، فَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ، وَالْكَافِرُونَ كَفَرُوا بِالْكِتَابِ وَبِمَا أُرْسِلَ اللَّهُ بِهِ رُسُلُهُ.

وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَ الرُّسُلَ إِلَى النَّاسِ لِيُبَلِّغَهُمْ كَلَامَ اللَّهِ الَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ، فَمَنْ آمَنَ بِالرُّسُلِ آمَنَ بِمَا بَلَّغُوهُ عَنِ اللَّهِ، وَمَنْ كَذَّبَ بِالرُّسُلِ كَذَّبَ بِذَلِكَ.

فَالْإِيمَانُ بِكَلَامِ اللَّهِ دَاخِلٌ فِي الْإِيمَانِ بِرِسَالَةِ اللَّهِ إِلَى عِبَادِهِ، وَالْكُفْرُ بِذَلِكَ هُوَ الْكُفْرُ بِهِذَا، فَتَدَبَّرْ هَذَا الْأَصْلَ فَإِنَّهُ فُرْقَانٌ هَذَا الْإِشْتِيَاءُ.

وَالْإِيمَانُ بِالرُّسُلِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ جَامِعًا عَامًّا مُؤْتَلِفًا لَا تَفْرِيقَ فِيهِ وَلَا تَبْعِيضَ وَلَا اخْتِلَافَ، بِأَنْ يُؤْمِنَ بِجَمِيعِ الرُّسُلِ وَبِجَمِيعِ مَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ.

فَمَنْ آمَنَ بِبَعْضِ الرُّسُلِ وَكَفَرَ بِبَعْضٍ أَوْ آمَنَ بِبَعْضٍ مَا أُنْزِلَ اللَّهُ وَكَفَرَ بِبَعْضٍ فَهُوَ كَافِرٌ.

فَضْلٌ

التَّفْرِيقُ وَالتَّبْعِيضُ قَدْ يَكُونُ فِي الْقَدْرِ تَارَةً، وَقَدْ يَكُونُ فِي الْوَصْفِ، إِمَّا فِي الْكَمِّ وَإِمَّا فِي الْكَيْفِ، كَمَا قَدْ يَكُونُ فِي التَّنْزِيلِ تَارَةً، وَفِي التَّأْوِيلِ أُخْرَى.

فَمَا أُنْزِلَ اللَّهُ عَلَى رُسُلِهِ قَدْ يَقَعُ التَّفْرِيقُ وَالتَّبْعِيضُ فِي قَدْرِهِ، وَقَدْ يَقَعُ فِي وَصْفِهِ.

قَالُوا وَلَئِنْ قُلْنَا لَكَ آيَاتٌ مِنْ رَبِّكَ فَاتَّقِ اللَّهَ عِيسَى وَمُحَمَّدٌ.

وَهَكَذَا النَّصَارَى فِي إِيْمَانِهِمْ بِالْمَسِيحِ دُونَ مُحَمَّدٍ.
فَمَنْ آمَنَ بِبَعْضِ الرُّسُلِ وَالْكَتُبِ دُونَ بَعْضِ فَقَدْ دَخَلَ فِي هَذَا؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُؤْمِنْ بِجَمِيعِ الْمُنَزَّلِ.

وَكَذَلِكَ مَنْ كَانَ مِنَ الْمُتَنَسِّبِينَ إِلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ يُؤْمِنُ بِبَعْضِ نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ دُونَ بَعْضٍ؛ فَإِنَّ الْبِدْعَ مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْكُفْرِ.

وَأَمَّا الْوَصْفُ فَمِثْلُ اخْتِلَافِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فِي الْمَسِيحِ: هَؤُلَاءِ قَالُوا إِنَّهُ عَبْدٌ مَخْلُوقٌ، لَكِنْ جَعَلُوا نُبُوَّتَهُ وَقَدَحُوا فِي نَسَبِهِ، وَهَؤُلَاءِ أَقْرَأُوا بِنُبُوَّتِهِ وَرِسَالَتِهِ، وَلَكِنْ قَالُوا هُوَ اللَّهُ. [١٤ - ٦/١٢]



(حكم قراءة الإدارة؟)

١٣٣٦ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ كُلِّ وَاحِدٍ عَلَى حَدِيثِهِ أَفْضَلُ مِنْ (قِرَاءَةٍ) ^(١) مُجْتَمِعِينَ بِصَوْتٍ وَاحِدٍ؛ فَإِنَّ هَذِهِ تُسَمَّى «قِرَاءَةَ الْإِرَادَةِ» ^(٢) وَقَدْ كَرِهَهَا طَوَائِفٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ كَمَالِكٍ وَطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ، وَمَنْ رَخَّصَ فِيهَا - كَبَعْضِ أَصْحَابِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ - لَمْ يَقُلْ إِنَّهَا أَفْضَلُ مِنْ قِرَاءَةِ الْإِنْفِرَادِ، يَقْرَأُ كُلُّ مِنْهُمْ جَمِيعَ الْقُرْآنِ، وَأَمَّا هَذِهِ الْقِرَاءَةُ فَلَا يَحْصُلُ لِرَّوَاحِدٍ جَمِيعُ الْقُرْآنِ، بَلْ هَذَا يُتِمُّ مَا قَرَأَهُ هَذَا، وَهَذَا يُتِمُّ مَا قَرَأَهُ هَذَا، وَمَنْ كَانَ لَا يَحْفَظُ الْقُرْآنَ يَتْرُكُ قِرَاءَةَ مَا لَمْ يَحْفَظْهُ. [٥٠/٣١]



(١) هكذا في الأصل، وفي مختصر الفتاوى (٣٩٣): (قراءته)، وهو أصوب.

(٢) لعل الصواب: (الإدارة)، كما في مختصر الفتاوى المصرية (٣٩٣)، والفتاوى الكبرى (٥/٣٤٢) ومما جاء فيها: وقراءة الإدارة حسنة عند أكثر العلماء، ومن قراءة الإدارة: قراءتهم مجتمعين بصوت واحد، وللمالكية وجهان في كراهتها، وكرهها مالك، وأما قراءة واحد والباقيون يتسمعون له فلا يكرهه غير خلاف، وهي مستحبة، وهي التي كان الصحابة يفعلونها؛ كأبي موسى وغيره. اهـ.

(مَذْهَبُ السَّلَفِ فِي الْقُرْآنِ)

١٣٣٧ مَذْهَبُ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأُئِمَّتِهَا مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانِ وَسَائِرِ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ كَالْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَهُوَ الَّذِي يُوَافِقُ الْأَدِلَّةَ الْعَقْلِيَّةَ الصَّرِيحَةَ: أَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ مُنَزَّلٌ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، مِنْهُ بَدَأَ وَإِلَيْهِ يَعُودُ، فَهُوَ الْمُتَكَلِّمُ بِالْقُرْآنِ وَالتَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ كَلَامِهِ، لَيْسَ ذَلِكَ مَخْلُوقًا مُنْفَصِلًا عَنْهُ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ يَتَكَلَّمُ بِمَشِئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ، فَكَلَامُهُ قَائِمٌ بِذَاتِهِ، لَيْسَ مَخْلُوقًا بَاطِنًا عَنْهُ، وَهُوَ يَتَكَلَّمُ بِمَشِئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ.

فَكَلَامُهُ قَدِيمٌ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ مُتَكَلِّمًا إِذَا شَاءَ.

وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ تَكَلَّمَ بِالْقُرْآنِ الْعَرَبِيِّ وَبِالتَّوْرَةِ الْعِبْرِيَّةِ.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رحمته الله: مِنْهُ بَدَأَ؛ أَيُّ: هُوَ الْمُتَكَلِّمُ بِهِ، فَإِنَّ الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّهُ مَخْلُوقٌ، قَالُوا خَلَقَهُ فِي غَيْرِهِ فَبَدَأَ مِنْ ذَلِكَ الْمَخْلُوقِ. وَإِنَّمَا يَتَصِفُ الرَّبُّ تَعَالَى بِمَا يَقُومُ بِهِ مِنَ الصِّفَاتِ لَا بِمَا يَخْلُقُهُ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ.

وَمَنْ جَعَلَ كَلَامَهُ مَخْلُوقًا لَزِمَهُ أَنْ يَقُولَ الْمَخْلُوقُ هُوَ الْقَائِلُ لِمُوسَى:

﴿إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِلذِّكْرِ﴾ طه: ١٤، وَهَذَا مُمْتَنِعٌ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هَذَا كَلَامًا إِلَّا لِرَبِّ الْعَالَمِينَ. [٣٧/١٢ - ٤١]



(السَّمَاعُ الَّذِي شَرَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِعِبَادِهِ)

١٣٣٨ السَّمَاعُ الَّذِي شَرَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِعِبَادِهِ وَكَانَ سَلَفُ الْأُمَّةِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ يَجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ لِصَلَاحِ قُلُوبِهِمْ وَرِكَازِ نَفُوسِهِمْ: هُوَ سَمَاعُ آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ سَمَاعُ النَّبِيِّينَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَأَهْلِ الْعِلْمِ وَأَهْلِ الْمَعْرِفَةِ.

وَبِهَذَا السَّمَاعِ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ

وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، وَعَلَى أَهْلِهِ أَتْنَى كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ﴾ ﴿٧﴾ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ﴿٨﴾ [الزمر: ١٧، ١٨]، وَقَالَ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى: ﴿أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا الْقَوْلَ أَمْ جَاءَهُمْ مَا لَمْ يَأْتِ آبَاءَهُمُ الْأَوَّلِينَ﴾ ﴿٨﴾ [المؤمنون: ٦٨]، فَالْقَوْلُ الَّذِي أُمِرُوا بِتَدْبِيرِهِ هُوَ الْقَوْلُ الَّذِي أُمِرُوا بِاسْتِمَاعِهِ. [٥٥٨- ٥٥٧/١١]



(مَنْ قَالَ: اللَّفْظُ بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ فَهُوَ جَهْمِي،
وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ غَيْرُ مَخْلُوقٍ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ)

﴿١٣٢٩﴾ هَذَا الْقُرْآنُ هُوَ كَلَامُ اللَّهِ، وَهُوَ مُثَبَّتٌ فِي الْمَصَاحِفِ، وَهُوَ كَلَامُ اللَّهِ مُبَلَّغًا عَنْهُ مَسْمُوعًا مِنَ الْقُرَاءِ، لَيْسَ هُوَ مَسْمُوعًا مِنْهُ.

فَمَنْ عَرَفَ مَا بَيْنَ الْحَالَتَيْنِ مِنَ الْاجْتِمَاعِ وَالْإِفْتِرَاقِ، وَالْإِخْتِلَافِ وَالِاتِّفَاقِ: زَالَتْ عَنْهُ الشُّبْهَةُ الَّتِي تُصِيبُ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ فِي هَذَا الْبَابِ.

فَإِنَّ طَائِفَةً قَالَتْ: هَذَا الْمَسْمُوعُ كَلَامُ اللَّهِ، وَالْمَسْمُوعُ صَوْتُ الْعَبْدِ، وَصَوْتُهُ مَخْلُوقٌ، فَكَلَامُ اللَّهِ مَخْلُوقٌ، وَهَذَا جَهْلٌ، فَإِنَّهُ مَسْمُوعٌ مِنَ الْمُبَلِّغِ، وَلَا يَلْزَمُ إِذَا كَانَ صَوْتُ الْمُبَلِّغِ مَخْلُوقًا أَنْ يَكُونَ نَفْسُ الْكَلَامِ مَخْلُوقًا.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: هَذَا الْمَسْمُوعُ صَوْتُ الْعَبْدِ وَهُوَ مَخْلُوقٌ، وَالْقُرْآنُ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ، فَلَا يَكُونُ هَذَا الْمَسْمُوعُ كَلَامَ اللَّهِ وَهَذَا جَهْلٌ، فَإِنَّ الْمَخْلُوقَ هُوَ الصَّوْتُ لَا نَفْسُ الْكَلَامِ الَّذِي يُسْمَعُ مِنَ الْمُتَكَلِّمِ بِهِ وَمِنَ الْمُبَلِّغِ عَنْهُ.

وَطَائِفَةٌ قَالَتْ: هَذَا كَلَامُ اللَّهِ، وَكَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ؛ فَيَكُونُ هَذَا الصَّوْتُ غَيْرَ مَخْلُوقٍ، وَهَذَا جَهْلٌ، فَإِنَّهُ إِذَا قِيلَ: هَذَا كَلَامُ اللَّهِ؛ فَالْمُشَارُ إِلَيْهِ هُوَ الْكَلَامُ مِنْ حَيْثُ هُوَ هُوَ، وَهُوَ الثَّابِتُ إِذَا سُمِعَ مِنَ اللَّهِ، وَإِذَا سُمِعَ مِنَ الْمُبَلِّغِ عَنْهُ، وَإِذَا قِيلَ لِلْمَسْمُوعِ: إِنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ، فَهُوَ كَلَامُ اللَّهِ مَسْمُوعًا مِنَ الْمُبَلِّغِ عَنْهُ، لَا مَسْمُوعًا مِنْهُ، فَهُوَ مَسْمُوعٌ بِوَاسِطَةِ صَوْتِ الْعَبْدِ، وَصَوْتُ الْعَبْدِ مَخْلُوقٌ، وَأَمَّا كَلَامُ اللَّهِ نَفْسُهُ فَهُوَ غَيْرُ مَخْلُوقٍ حَيْثُ مَا تَصَرَّفَ.

فَإِنْ قِيلَ: مَا مَنَشَأَ هَذَا التَّنَازُعَ وَالِاشْتِبَاهَ وَالتَّفَرُّقَ وَالِاخْتِلَافَ؟

قِيلَ: مُنْشَأُهُ هُوَ الْكَلَامُ الَّذِي ذَمَّهُ السَّلَفُ وَعَابُوهُ. [١٢/١٣٨ - ١٤٠]

١٣٣٠ كَانَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُ مِنْ أَيْمَةِ السُّنَّةِ يَقُولُونَ: مَنْ قَالَ اللَّفْظَ بِالْقُرْآنِ أَوْ لَفْظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ فَهُوَ جَهْمِي، وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ غَيْرُ مَخْلُوقٍ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ، وَفِي بَعْضِ الرُّوَايَاتِ عَنْهُ: مَنْ قَالَ: لَفْظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ، يَعْنِي بِهِ الْقُرْآنَ فَهُوَ جَهْمِي.

لِأَنَّ اللَّفْظَ يُرَادُ بِهِ مَصْدَرُ لَفْظٍ يَلْفِظُ لَفْظًا، وَمُسَمًى هَذَا فِعْلُ الْعَبْدِ، وَفِعْلُ الْعَبْدِ مَخْلُوقٌ.

وَيُرَادُ بِاللَّفْظِ الْقَوْلُ الَّذِي يَلْفِظُ بِهِ اللَّافِظُ، وَذَلِكَ كَلَامُ اللَّهِ لَا كَلَامُ الْفَارِيِّ. فَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ مَخْلُوقٌ، فَقَدْ قَالَ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَتَكَلَّمْ بِهِذَا الْقُرْآنَ، وَإِنَّ هَذَا الَّذِي يَقْرَأُهُ الْمُسْلِمُونَ لَيْسَ هُوَ كَلَامُ اللَّهِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا مُخَالِفٌ لِمَا عَلِمَ بِالِاضْطِرَارِّ مِنْ دِينِ الرَّسُولِ.

وَأَمَّا صَوْتُ الْعَبْدِ فَهُوَ مَخْلُوقٌ وَقَدْ صَرَّحَ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ بِأَنَّ الصَّوْتَ الْمَسْمُوعَ صَوْتُ الْعَبْدِ، وَلَمْ يَقُلْ أَحْمَدُ قَطُّ: مَنْ قَالَ: إِنَّ صَوْتِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ فَهُوَ جَهْمِي، وَإِنَّمَا قَالَ: مَنْ قَالَ: لَفْظِي بِالْقُرْآنِ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ لَفْظِ الْكَلَامِ وَصَوْتِ الْمُبْلَغِ لَهُ فَرْقٌ وَاضِحٌ، فَكُلُّ مَنْ بَلَغَ كَلَامَ غَيْرِهِ يَلْفِظُ ذَلِكَ الرَّجُلُ فَإِنَّمَا بَلَغَ لَفْظَ ذَلِكَ الْغَيْرِ لَا لَفْظَ نَفْسِهِ، وَهُوَ إِنَّمَا بَلَغَهُ بِصَوْتِ نَفْسِهِ لَا بِصَوْتِ ذَلِكَ الْغَيْرِ.

وَنَفْسُ اللَّفْظِ وَالتَّلَاوَةُ وَالْقِرَاءَةُ وَالْكِتَابَةُ وَنَحْوُ ذَلِكَ لَمَّا كَانَ يُرَادُ بِهِ الْمَصْدَرُ الَّذِي هُوَ حَرَكَاتُ الْعِبَادِ، وَمَا يَخْدُثُ عَنْهَا مِنْ أَصْوَاتِهِمْ وَشَكْلِ الْمِدَادِ، وَيُرَادُ بِهِ نَفْسُ الْكَلَامِ الَّذِي يَقْرَأُهُ الثَّالِي وَيَتْلُوهُ وَيَلْفِظُ بِهِ وَيَكْتُبُهُ: مَعَ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ مِنْ إِطْلَاقِ النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ الَّذِي يَقْتَضِي جَعْلَ صِفَاتِ اللَّهِ مَخْلُوقَةً، أَوْ جَعْلَ صِفَاتِ الْعِبَادِ وَمِدَادِهِمْ غَيْرَ مَخْلُوقٍ. [١٢/٧٤]

(الْقُرْآنُ مَنْقُولٌ بِالتَّوَاتُرِ مَحْفُوظٌ فِي الصُّدُورِ)

١٣٣١ الصَّحَابَةُ لَمَّا كَتَبُوا الْمَصَاحِفَ كَتَبُوهَا غَيْرَ مَشْكُولَةٍ وَلَا مَنْقُوطَةٍ؛ لِأَنَّهُمْ إِنَّمَا كَانُوا يَعْتَمِدُونَ فِي الْقُرْآنِ عَلَى حِفْظِهِ فِي صُدُورِهِمْ لَا عَلَى الْمَصَاحِفِ، وَهُوَ مَنْقُولٌ بِالتَّوَاتُرِ مَحْفُوظٌ فِي الصُّدُورِ، لَوْ عُذِمَتْ الْمَصَاحِفُ لَمْ يَكُنْ لِلْمُسْلِمِينَ بِهَا حَاجَةٌ، فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ لَيَسُوا كَأَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ يَعْتَمِدُونَ عَلَى الْكُتُبِ الَّتِي تَقْبَلُ التَّغْيِيرَ، وَاللَّهُ أَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَلَى مُحَمَّدٍ فَتَلَّاهُ تَلْقِيًا، وَحَفِظَهُ فِي قَلْبِهِ، لَمْ يَنْزِلْهُ مَكْتُوبًا كَالْتَّوْرَةِ، وَأَنْزَلَهُ مُنْجَمًا مُفْرَقًا لِيُحْفَظَ، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى كِتَابٍ.

ثُمَّ إِنَّهُ فِي زَمَنِ التَّابِعِينَ لَمَّا حَدَّثَ اللَّحْنُ صَارَ بَعْضُ التَّابِعِينَ يُشْكِلُ الْمَصَاحِفَ وَيَنْقُطُهَا، وَكَانُوا يَعْمَلُونَ ذَلِكَ بِالْحُمْرَةِ، وَيَعْمَلُونَ الْفَتْحَ بِنُقْطَةِ حُمْرَاءَ فَوْقَ الْحَرْفِ، وَالْكَسْرَةَ بِنُقْطَةِ حُمْرَاءَ تَحْتَهُ، وَالضَّمَّةَ بِنُقْطَةِ حُمْرَاءَ أَمَامَهُ.

ثُمَّ مَدُّوا النُّقْطَةَ، وَصَارُوا يَعْمَلُونَ الشَّدَّةَ بِقَوْلِكَ: «شَدَّ»، وَيَعْمَلُونَ الْمَدَّةَ بِقَوْلِكَ: «مَدَّ»، وَجَعَلُوا عَلَامَةَ الْهَمْزَةِ تُشَبِّهُ الْعَيْنَ؛ لِأَنَّ الْهَمْزَةَ أُخْتُ الْعَيْنِ، ثُمَّ خَفَّفُوا ذَلِكَ حَتَّى صَارَتْ عَلَامَةُ الشَّدَّةِ مِثْلَ رَأْسِ السَّيْنِ، وَعَلَامَةُ الْمَدَّةِ مُخْتَصِرَةٌ كَمَا يَخْتَصِرُ أَهْلُ الدِّيَّانِ أَلْفَاظَ الْعَدَدِ وَغَيْرَ ذَلِكَ، وَكَمَا يَخْتَصِرُ الْمُحَدِّثُونَ أَخْبَرْنَا وَحَدَّثْنَا فَيَكْتُبُونَ أَوَّلَ اللَّفْظِ وَآخِرَهُ عَلَى شَكْلِ «أَنَا» وَعَلَى شَكْلِ «ثَنَا».



(النُّزُولُ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷻ عَلَى أَنْوَاعٍ)

١٣٣٢ النُّزُولُ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷻ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ: نُزُولٌ مُقَيَّدٌ بِأَنَّهُ مِنْهُ، وَنُزُولٌ مُقَيَّدٌ بِأَنَّهُ مِنَ السَّمَاءِ، وَنُزُولٌ غَيْرُ مُقَيَّدٍ لَا بِهَذَا وَلَا بِهَذَا.

فَالْأَوَّلُ: لَمْ يَرِدْ إِلَّا فِي الْقُرْآنِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ ءَاتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَكْلُمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِن رَّبِّكَ بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١١٤].

وَأَمَّا النُّزُولُ «الْمُقَيَّدُ» بِالسَّمَاءِ فَقَوْلُهُ: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ﴾ [المؤمنون: ١٨]،
وَالسَّمَاءُ اسْمٌ جِنْسٍ لِكُلِّ مَا عَلَا، فَإِذَا قُيِّدَ بِشَيْءٍ مُعَيَّنٍ تَقَيَّدَ بِهِ، فَقَوْلُهُ فِي غَيْرِ
مَوْضِعٍ: ﴿مِنَ السَّمَاءِ﴾ مُطْلَقٌ؛ أَيْ: فِي الْعُلُوِّ، ثُمَّ قَدْ بَيَّنَّهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ بِقَوْلِهِ:
﴿وَأَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ﴾ وَقَوْلُهُ: ﴿فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَالِهِ﴾ [النور: ٤٣]؛
أَيْ: أَنَّهُ مُنْزَلٌ مِنَ السَّحَابِ.

وَمِمَّا يُشَبِّهُ نُزُولَ الْقُرْآنِ قَوْلُهُ: ﴿يُنْزِلُ الْمَلَائِكَةُ بِالرُّوحِ مِنْ أَمْرِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ
مِنْ عِبَادِهِ﴾ [النحل: ٢]، فَتُزَوَّلُ الْمَلَائِكَةُ هُوَ نُزُولُهُمْ بِالْوَحْيِ مِنْ أَمْرِهِ الَّذِي هُوَ
كَلَامُهُ.

وَأَمَّا «الْمُطْلَقُ» فَفِي مَوَاضِعَ، مِنْهَا: مَا ذَكَرَهُ مِنْ أَنْزَالِ السَّكِينَةِ بِقَوْلِهِ:
﴿فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الفتح: ٢٦]، وَمِنْ ذَلِكَ أَنْزَالُ
الْمِيزَانِ.

وَالْمَلَائِكَةُ قَدْ تَنْزِلُ عَلَى قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿إِذْ يُوحَىٰ رَبُّكَ إِلَى
الْمَلَائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [الأنفال: ١٢]، فَذَلِكَ الثَّبَاتُ نَزَلَ فِي
الْقُلُوبِ بِوَاسِطَةِ الْمَلَائِكَةِ وَهُوَ السَّكِينَةُ.

فَاللَّهُ يُنْزِلُ عَلَيْهِ مَلَكًا وَذَلِكَ الْمَلَكُ يُلْهِمُهُ السَّدَادَ، وَهُوَ يُنْزِلُ فِي قَلْبِهِ.

وَقَدْ ذَكَرَ سُبْحَانَهُ أَنْزَالَ الْحَدِيدِ وَالْحَدِيدُ يُخْلَقُ فِي الْمَعَادِنِ.

ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّهُ أَنْزَلَ الْحَدِيدَ^(١)، فَكَانَ الْمَقْصُودُ الْأَكْبَرُ بِذِكْرِ الْحَدِيدِ هُوَ
اتِّخَاذُ آلَاتِ الْجِهَادِ مِنْهُ؛ كَالسَّيْفِ وَالسَّانِ وَالنَّصْلِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، الَّذِي بِهِ
يُنْصَرُّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﷺ، وَهَذِهِ لَمْ تَنْزَلْ مِنَ السَّمَاءِ.

لَكِنَّ لَفْظَ النُّزُولِ أَشْكَلَ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، حَتَّى قَالَ قُطْرُبُ رحمه الله:

(١) قَالَ رحمه الله فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: لِأَنَّ الْحَدِيدَ يُنْزَلُ مِنْ رُءُوسِ الْجِبَالِ لَا يُنْزَلُ مِنَ السَّمَاءِ وَكَذَلِكَ
الْحَيَوَانُ؛ فَإِنَّ الذَّكَرَ يُنْزَلُ الْمَاءُ فِي الْإِنثَاءِ. (٥٢٠/١٢).

مَعْنَاهُ جَعَلَهُ نُزْلًا، كَمَا يُقَالُ: أَنْزَلَ الْأَمْرَ عَلَى فُلَانٍ نُزْلًا حَسَنًا؛ أَيُّ: جَعَلَهُ نُزْلًا، قَالَ: وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ الْأَنْعَامِ ثَمَنِيَّةً زَوْجًا﴾ [الزمر: ٦] وَهَذَا ضَعِيفٌ؛ فَإِنَّ النُّزْلَ إِنَّمَا يُطْلَقُ عَلَى مَا يُؤْكَلُ لَا عَلَى مَا يُقَاتَلُ بِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿فَنَزَّلْنَا مِنْ حِمِيرٍ﴾ [الواقعة: ٩٣] وَالضِّيَافَةُ سُمِّيَتْ نُزْلًا؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ أَنَّ الضَّيْفَ يَكُونُ رَاكِبًا فَيَنْزِلُ فِي مَكَانٍ يُؤْتَى إِلَيْهِ بِضِيَافَتِهِ فِيهِ، فَسُمِّيَتْ نُزْلًا لِأَجْلِ نُزُولِهِ.

وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ نُزُولَ الْحَدِيدِ بِمَعْنَى الْخَلْقِ؛ لِأَنَّهُ أَخْرَجَهُ مِنَ الْمَعَادِنِ وَعَلَّمَهُمْ صَنْعَتَهُ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ الْأَنْعَامِ ثَمَنِيَّةً زَوْجًا﴾ [الزمر: ٦]، وَهَذَا مِمَّا أَشْكَلَ أَيْضًا، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: جَعَلَ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: خَلَقَ.

وَلَا حَاجَةَ إِلَى إِخْرَاجِ اللَّفْظِ عَنْ مَعْنَاهُ الْمَعْرُوفِ لُغَةً، فَإِنَّ الْأَنْعَامَ تَنْزِلُ مِنْ بُطُونِ أُمّهَاتِهَا وَمِنْ أَضْلَابِ آبَائِهَا تَأْتِي بُطُونُ أُمّهَاتِهَا.

وَمِمَّا يُبَيِّنُ هَذَا أَنَّهُ لَمْ يَسْتَعْمِلِ التَّنْزِيلَ فِيَمَا خَلَقَ مِنَ السُّفْلِيَّاتِ، فَلَمْ يَقُلْ: أَنْزَلَ النَّبَاتَ، وَلَا أَنْزَلَ الْمَرْعَى، وَإِنَّمَا اسْتَعْمَلَ فِيَمَا يُخْلَقُ فِي مَحَلٍّ عَالٍ، وَأَنْزَلَهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَحَلِّ كَالْحَدِيدِ وَالْأَنْعَامِ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَبْقَى آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ لِيَاسًا يُؤَرِّى سَوَاءَكُمْ وَرِيشًا﴾ [الأعراف: ٢٦]، وَالصَّحِيحُ أَنَّ الرِّيشَ هُوَ الْأَثَاثُ وَالْمَتَاعُ.

وَالْقُرْآنُ مَقْصُودُهُ جِنْسُ اللَّبَاسِ الَّذِي يُلْبَسُ عَلَى الْبَدَنِ وَفِي الْبُيُوتِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا﴾ [النحل: ٨٠] الْآيَةُ، فَاْمْتَرَنَّ سُبْحَانَهُ عَلَيْهِمْ بِمَا يَنْتَفِعُونَ بِهِ مِنَ الْأَنْعَامِ فِي اللَّبَاسِ وَالْأَثَاثِ، وَهَذَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - مَعْنَى إِنْزَالِهِ؛ فَإِنَّهُ يُنْزَلُ مِنْ ظُهُورِ الْأَنْعَامِ وَهُوَ كُسُوءُ الْأَنْعَامِ مِنَ الْأَصَوَافِ وَالْأَوْبَارِ وَالْأَشْعَارِ وَيَنْتَفِعُ بِهِ بَنُو آدَمَ مِنَ اللَّبَاسِ وَالرِّيشِ، فَقَدْ أَنْزَلَهَا عَلَيْهِمْ وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْأَرْضِ كِسْوَتُهُمْ مِنْ جُلُودِ الدَّوَابِّ، فَهِيَ لِدَفْعِ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ وَأَعْظَمُ مِمَّا يُصْنَعُ مِنَ الْقُطْنِ وَالْكَتَانِ.

فَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ وَلَا فِي السُّنَّةِ لَفْظُ نُزُولٍ إِلَّا وَفِيهِ مَعْنَى
النُّزُولِ الْمَعْرُوفِ، وَهَذَا هُوَ اللَّائِقُ بِالْقُرْآنِ، فَإِنَّهُ نَزَلَ بِلُغَةِ الْعَرَبِ، وَلَا تَعْرِفُ
الْعَرَبُ نُزُولًا إِلَّا بِهَذَا الْمَعْنَى، وَلَوْ أُريدُ غَيْرُ هَذَا الْمَعْنَى لَكَانَ خِطَابًا بِغَيْرِ
لُغَتِهَا، ثُمَّ هُوَ اسْتِعْمَالُ اللَّفْظِ الْمَعْرُوفِ لَهُ مَعْنَى فِي مَعْنَى آخَرَ بِلَا بَيَانٍ، وَهَذَا
لَا يَجُوزُ بِمَا ذَكَرْنَا، وَبِهَذَا يَحْصُلُ مَقْصُودُ الْقُرْآنِ وَاللُّغَةِ الَّذِي أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى
أَنَّهُ يَبَيِّنُهُ وَجَعَلَهُ هُدًى لِلنَّاسِ.

[٢٥٧ - ٢٤٧/١٢]



١٣٣٣ الْقُرْآنُ الَّذِي يَقْرُؤُهُ الْمُسْلِمُونَ كَلَامُ الْبَارِي، وَالصَّوْتُ الَّذِي يَقْرَأُ بِهِ
الْعَبْدُ صَوْتُ الْقَارِئِ.

[٣٠٣/١٢]



(إِذَا كَانَ الْمَجْرُورُ بِـ) عَيْنًا يَقُومُ بِنَفْسِهِ لَمْ يَكُنْ صِفَةً لِلَّهِ،
وَإِذَا كَانَ صِفَةً وَلَمْ يُذَكَّرْ لَهَا مَحَلٌّ كَانَ صِفَةً لِلَّهِ

١٣٣٤ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنَّ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي﴾ [السجدة: ١٣] أَخْبَرَ أَنَّ الْقَوْلَ
مِنْهُ لَا مِنْ غَيْرِهِ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ.

وَمِنْ هِيَ لِابْتِدَاءِ الْعَايَةِ، فَإِنْ كَانَ الْمَجْرُورُ بِهَا عَيْنًا يَقُومُ بِنَفْسِهِ لَمْ يَكُنْ
صِفَةً لِلَّهِ كَقَوْلِهِ: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ﴾ [الجن: ١٣]،
وَقَوْلِهِ فِي الْمَسِيحِ: ﴿وَرُوحٌ مِنْهُ﴾ [النساء: ١٧١] وَكَذَلِكَ مَا يَقُومُ بِالْأَعْيَانِ؛
كَقَوْلِهِ: ﴿وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾ [النحل: ٥٣].

وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْمَجْرُورُ بِهَا صِفَةً وَلَمْ يُذَكَّرْ لَهَا مَحَلٌّ كَانَ صِفَةً لِلَّهِ؛ كَقَوْلِهِ:
﴿وَلَكِنَّ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي﴾ [السجدة: ١٣].

وَإِنْ اخْتَجَّ مُحْتَجٌّ بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ﴾ (١٩) ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ
(٢٠) [التكوير: ١٩، ٢٠] قِيلَ لَهُ: فَقَدْ قَالَ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ
كَرِيمٍ﴾ (٤٠) وَمَا هُوَ يَقُولُ شَاعِرٌ قَلِيلًا مَا نُؤْمِنُونَ (٤١) [الحاقة: ٤٠، ٤١].

فَالرَّسُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مُحَمَّدٌ ﷺ، وَالرَّسُولُ فِي الْأُخْرَى جِبْرِيلُ، فَلَوْ أُريدَ بِهِ أَنَّ الرَّسُولَ أَحَدَتْ عِبَارَتُهُ لَتَنَاقَضَ الْحَبْرَانِ.

فَعُلِمَ أَنَّهُ أَضَافَهُ إِلَيْهِ إِضَافَةً تَبْلِيغَ لَا إِضَافَةً إِحْدَاثٍ، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿لَقَوْلِ رَسُولٍ﴾ وَلَمْ يَقُلْ مَلِكٌ وَلَا نَبِيٌّ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ الرَّسُولَ بَلَّغَهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ يَلْفُ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧].

وإن احتجَّ بِقَوْلِهِ ﴿مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرِ مِنْ رَبِّهِمْ مُخَدَّتٍ﴾ [الأنبياء: ٢]، قِيلَ لَهُ: هَذِهِ الْآيَةُ حُجَّةٌ عَلَيْكَ، فَإِنَّهُ لَمَّا قَالَ: ﴿مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرِ مِنْ رَبِّهِمْ مُخَدَّتٍ﴾ عُلِمَ أَنَّ الذِّكْرَ مِنْهُ مُخَدَّتٌ وَمِنْهُ مَا لَيْسَ بِمُخَدَّتٍ؛ لِأَنَّ النِّكَرَةَ إِذَا وُصِفَتْ مُيزَ بِهَا بَيْنَ الْمَوْصُوفِ وَغَيْرِهِ، كَمَا لَوْ قَالَ: مَا يَأْتِينِي مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ إِلَّا أَكْرَمْتُهُ، وَمَا أَكَلْتُ إِلَّا طَعَامًا حَلَالًا وَنَحْنُو ذَلِكَ.

وَيُعْلَمُ أَنَّ الْمُخَدَّتَ فِي الْآيَةِ لَيْسَ هُوَ الْمَخْلُوقَ الَّذِي يَقُولُهُ الْجَهْمِيُّ، وَلَكِنَّهُ الَّذِي أُنْزِلَ جَدِيدًا، فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ يُنْزِلُ الْقُرْآنَ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ، فَالْمُنْزَلُ أَوَّلًا هُوَ قَدِيمٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُنْزَلِ آخِرًا، وَكُلُّ مَا تَقَدَّمَ عَلَى غَيْرِهِ فَهُوَ قَدِيمٌ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ، كَمَا قَالَ: ﴿كَالْمُجْرِمِ الْقَدِيمِ﴾ [يس: ٣٩]. [٥١٨/١٢ - ٥٢٢]



١٣٣٥ الْمَصَاحِفُ الَّتِي كَتَبَهَا الصَّحَابَةُ لَمْ يُشْكَلُوا حُرُوفًا وَلَمْ يُنْقَطُوا؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا عَرَبًا لَا يَلْحَنُونَ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ فِي أَوَاخِرِ عَصْرِ الصَّحَابَةِ لَمَّا نَسَّأَ اللَّحْنَ صَارُوا يُنْقَطُونَ الْمَصَاحِفَ وَيُشْكَلُونَهَا، وَذَلِكَ جَائِزٌ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ، وَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَكْرَهُ؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ دَاعِيَةً إِلَى ذَلِكَ، وَلَا نِزَاعَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ حُكْمَ الشَّكْلِ وَالنَّقْطِ حُكْمُ الْحُرُوفِ الْمَكْتُوبَةِ، فَإِنَّ النَّقْطَ تُمَيِّزٌ بَيْنَ الْحُرُوفِ، وَالشَّكْلَ يُمَيِّزُ الْإِعْرَابَ؛ لِأَنَّهُ كَلَامٌ مِنْ تَمَامِ الْكَلَامِ.

[٥٧٦/١٢]

١٣٣٦ الْمُصْحَفُ الْعَتِيقُ وَالَّذِي تَحَرَّقَ وَصَارَ بِحَيْثُ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ بِالْقِرَاءَةِ

فِيهِ فَإِنَّهُ يُدْفَنُ فِي مَكَانٍ يُصَانُ فِيهِ، كَمَا أَنَّ كَرَامَةَ بَدَنِ الْمُؤْمِنِ دَفْنُهُ فِي مَوْضِعٍ يُصَانُ فِيهِ.

وَإِذَا كُتِبَ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ أَوِ الذِّكْرِ فِي إِنَاءٍ أَوْ لَوْحٍ وَمُحِيَّ بِالْمَاءِ وَغَيْرِهِ وَشُرِبَ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ.

وَقَدْ كَانَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَقُولُ فِي مَاءٍ زَمَزَمَ: لَا أَجِلُهُ لِمُعْتَسِلٍ، وَلَكِنْ لِشَارِبٍ حِلٍّ وَبَلٍ.

وَالصَّحِيحُ: أَنَّ النَّهْيَ مِنَ الْعَبَّاسِ إِنَّمَا جَاءَ عَنِ الْغُسْلِ فَقَطْ، لَا عَنِ الْوُضُوءِ، وَالتَّفْرِيقُ بَيْنَ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ هُوَ لِهَذَا الْوَجْهِ، فَإِنَّ الْغُسْلَ يُشْبِهُ إِزَالََةَ النَّجَاسَةِ.

[٥٩٩/١٢ - ٦٠٠]



(الكلام عن الأحرف السبعة)

١٣٣٧ الْقُرْآنُ الَّذِي بَيْنَ لَوْحِي الْمُصْحَفِ مُتَوَاتِرٌ، فَإِنَّ هَذِهِ الْمَصَاحِفَ الْمَكْتُوبَةَ اتَّفَقَ عَلَيْهَا الصَّحَابَةُ، وَنَقَلُوهَا قُرْآنًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهِيَ مُتَوَاتِرَةٌ مِنْ عَهْدِ الصَّحَابَةِ، نَعْلَمُ عِلْمًا ضَرُورِيًّا أَنَّهَا مَا غُيِّرَتْ.

وَالْقِرَاءَةُ الْمَعْرُوفَةُ عَنِ السَّلَفِ الْمُوَافَقَةُ لِلْمُصْحَفِ تَجُوزُ الْقِرَاءَةُ بِهَا بِلَا نِزَاعٍ بَيْنَ الْأُيُمَّةِ، وَلَا فَرْقٍ عِنْدَ الْأُيُمَّةِ بَيْنَ قِرَاءَةِ أَبِي جَعْفَرٍ وَيَعْقُوبَ وَخَلْفٍ، وَبَيْنَ قِرَاءَةِ حَمْزَةَ وَالْكَسَائِيَّ وَأَبِي عَمْرٍو وَنُعَيْمٍ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ سَلَفِ الْأُيُمَّةِ وَأُتَمَّتْهَا إِنَّ الْقِرَاءَةَ مُخْتَصَّةٌ بِالْقُرَّاءِ السَّبْعَةِ.

فَإِنَّ هَؤُلَاءِ: إِنَّمَا جَمَعَ قِرَاءَاتِهِمْ أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُجَاهِدٍ، بَعْدَ ثَلَاثِمِائَةِ سَنَةٍ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَاتَّبَعَهُ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ، وَقَصَدَ أَنْ يَنْتَخِبَ قِرَاءَةً سَبْعَةً مِنْ قُرَّاءِ الْأُمَّصَارِ، وَلَمْ يَقُلْ هُوَ وَلَا أَحَدٌ مِنَ الْأُيُمَّةِ: إِنَّ مَا خَرَجَ عَنْ هَذِهِ السَّبْعَةِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَلَا إِنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «أُنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ»^(١) أُرِيدَ بِهِ قِرَاءَةُ

هَؤُلَاءِ السَّبْعَةِ، وَلَكِنَّ هَذِهِ السَّبْعَةَ اشْتَهَرَتْ فِي أَمْصَارٍ لَا يَعْرِفُونَ غَيْرَهَا كَأَرْضِ الْمَغْرِبِ، فَأُولَئِكَ لَا يَقْرَءُونَ بِغَيْرِهَا؛ لِعَدَمِ مَعْرِفَتِهِمْ بِاشْتِهَارِ غَيْرِهَا. فَأَمَّا مَنْ اشْتَهَرَتْ عِنْدَهُمْ هَذِهِ ^(١) كَمَا اشْتَهَرَ غَيْرُهَا ^(٢)، مِثْلُ أَرْضِ الْعِرَاقِ وَغَيْرِهَا، فَلَهُمْ أَنْ يَقْرَءُوا بِهَذَا وَهَذَا.

وَالْقِرَاءَةُ الشَّاذَّةُ مِثْلُ مَا خَرَجَ عَنِ مُصْحَفِ عُثْمَانَ؛ كَقِرَاءَةِ مَنْ قَرَأَ: ﴿الْحَيُّ الْقَيُّامُ﴾ وَ﴿صِرَاطٌ مِّنْ أُنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ وَ﴿إِنْ كَانَتْ إِلَّا زُقْيَةٌ وَاحِدَةً﴾ وَ﴿الَّيْلَ إِذَا يَغْشَى﴾ وَالنَّهَارَ إِذَا تَجَلَّى وَالذِّكْرَ وَالْأُنْثَى * وَأَمْثَالِ ذَلِكَ.

فَهَذِهِ إِذَا قُرِئَ بِهَا فِي الصَّلَاةِ فَفِيهَا قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ لِلْعُلَمَاءِ هُمَا رِوَايَتَانِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ:

أَحَدُهُمَا: تَصِحُّ الصَّلَاةُ بِهَا؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ الَّذِينَ قَرَأُوا بِهَا كَانُوا يَقْرَءُونَهَا فِي الصَّلَاةِ وَلَا يُتَكَّرُ عَلَيْهِمْ.

وَالثَّانِي: لَا؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَتَوَاتَرَ إِلَيْنَا ^(٣).

وَأَمَّا مَنْ قَرَأَ بِقِرَاءَةِ أَبِي جَعْفَرٍ وَيَعْقُوبَ وَنَحْوِهِمَا: فَلَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِهَا بِاتِّفَاقِ الْأُئِمَّةِ.

١٣٣٨ لَا نِزَاعَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ الْمُعْتَبَرِينَ أَنَّ الْأَحْرَفَ السَّبْعَةَ الَّتِي ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَيْهَا لَيْسَتْ هِيَ قِرَاءَاتُ الْقُرْآنِ السَّبْعَةِ الْمَشْهُورَةِ، بَلْ أَوَّلُ مَنْ جَمَعَ قِرَاءَاتِ هَؤُلَاءِ هُوَ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُجَاهِدٍ، وَكَانَ عَلَى رَأْسِ الْمِائَةِ الثَّالِثَةِ بِبَغْدَادَ، فَإِنَّهُ أَحَبَّ أَنْ يَجْمَعَ الْمَشْهُورَ مِنْ قِرَاءَاتِ الْحَرَمَيْنِ وَالْعِرَاقَيْنِ وَالشَّامِ؛ إِذْ هَذِهِ الْأَمْصَارُ الْخَمْسَةُ هِيَ الَّتِي خَرَجَ مِنْهَا عِلْمُ النَّبُوَّةِ مِنَ الْقُرْآنِ وَتَفْسِيرِهِ وَالْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ مِنَ الْأَعْمَالِ الْبَاطِنَةِ وَالظَّاهِرَةِ وَسَائِرِ الْعُلُومِ الدُّنْيِيَّةِ، فَلَمَّا أَرَادَ ذَلِكَ جَمَعَ قِرَاءَاتِ سَبْعَةِ مَسَاهِيرٍ مِنْ أُئِمَّةِ قُرْآنِ هَذِهِ الْأَمْصَارِ؛

(٢) كالقراءات الثلاث وغيرها.

(١) أي: هَذِهِ السَّبْعَةُ.

(٣) وهذا هو الذي رجحه كثير من المحققين.

لِيَكُونَ ذَلِكَ مُوَافِقًا لِعَدَدِ الْحُرُوفِ الَّتِي أُنْزِلَ عَلَيْهَا الْقُرْآنُ لَا لِاعْتِقَادِهِ أَوْ اعْتِقَادِ غَيْرِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْقِرَاءَاتِ السَّبْعَةَ هِيَ الْحُرُوفُ السَّبْعَةُ، أَوْ أَنَّ هَؤُلَاءِ السَّبْعَةَ الْمُعْنَيْنِ هُمُ الَّذِينَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقْرَأَ بِغَيْرِ قِرَاءَتِهِمْ.

وَلِهَذَا قَالَ مَنْ قَالَ مِنْ أَئِمَّةِ الْقُرَّاءِ: لَوْلَا أَنَّ ابْنَ مُجَاهِدٍ سَبَّحَنِي إِلَى حَمَزَةٍ لَجَعَلْتُ مَكَانَهُ يَعْثُوبَ الْحَضْرَمِيِّ إِمَامَ جَامِعِ الْبَصْرَةِ وَإِمَامَ قُرَّاءِ الْبَصْرَةِ فِي زَمَانِهِ فِي رَأْسِ الْمِائَتَيْنِ.

وَلَا نِزَاعَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ الْحُرُوفَ السَّبْعَةَ الَّتِي أُنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَيْهَا لَا تَتَضَمَّنُ تَنَاقُضَ الْمَعْنَى وَتَضَادَّهُ، بَلْ:

أ - قَدْ يَكُونُ مَعْنَاهَا مُتَّفِقًا أَوْ مُتَقَارِبًا، كَمَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: إِنَّمَا هُوَ كَقَوْلِ أَحَدِكُمْ أَقْبَلُ وَهَلُمَّ وَتَعَالَ.

ب - وَقَدْ يَكُونُ مَعْنَى أَحَدِهِمَا لَيْسَ هُوَ مَعْنَى الْآخَرِ؛ لَكِنْ كِلَا الْمُعْنَيْنِ حَقٌّ، وَهَذَا اخْتِلَافٌ تَنَوُّعٌ وَتَغَايُرٌ، لَا اخْتِلَافٌ تَضَادٌّ وَتَنَاقُضٌ، وَهَذَا كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا حَدِيثٍ: «أُنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ إِنْ قُلْتُ: غَفُورًا رَحِيمًا أَوْ قُلْتُ: عَزِيزًا حَكِيمًا فَاللَّهُ كَذَلِكَ مَا لَمْ تَخْتِمْ آيَةً رَحْمَةً بِآيَةِ عَذَابٍ، أَوْ آيَةً عَذَابٍ بِآيَةِ رَحْمَةٍ»^(١).

وَهَذَا كَمَا فِي الْقِرَاءَاتِ الْمَشْهُورَةِ (رَبُّنَا بَاعِدَ)^(٢) وَ(رَبَّنَا بَاعِدْ).

﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَ أَلَّا يُقِيمَا﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وَ(إِلَّا أَنْ يُخَافَا أَلَّا يُقِيمَا)^(٣).

(وَأِنْ كَانَ مَكْرَهُمْ لَيُزُولَ) وَ(لَيُزُولُ مِنْهُ الْجِبَالُ)^(٤).

(١) رواه أبو داود (٨٧١)، وصحَّحه الألباني.

وهذا كان في بداية الأمر، لتعسر الضبط عند بعض الصحابة؛ لعدم كتابة المصحف كاملاً، فلما أكمل الله الدين، وأتم الشريعة، وكتب كتاب الوحي القرآن كله: نُسخ ذلك.

(٢) برفع الباء، وباعد بالالف وفتح العين والدال، وهي قراءة يعقوب.

(٣) «يُخَافَا» بضم الياء للمفعول، فحذف الفاعل وناب عنه ضمير الزوجين، وهي قراءة حمزة وأبي جعفر ويعقوب.

(٤) بفتح اللام الأولى ورفع الأخيرة، وهي قراءة الكسائي. تنبيه: في الأصل: لَيُزُولَ، بالياء، والصواب المثبت.

(بَلْ عَجِبْتَ) و(بَلْ عَجِبْتَ)^(١) وَنَحْوِ ذَلِكَ .

ج - وَمِنَ الْقُرَآءَاتِ مَا يَكُونُ الْمَعْنَى فِيهَا مُتَّفَقًا مِنْ وَجْهِ مُتَبَايِنًا مِنْ وَجْهِ؛ كَقَوْلِهِ: (يَخْدَعُونَ وَيُخَادِعُونَ) (وَيَكْذِبُونَ وَيُكْذِبُونَ) (وَلَمَسْتُمْ وَلَا مَسْتُمْ) و(حَتَّى يَظْهَرْنَ وَيَظْهَرْنَ) وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَهَذِهِ الْقُرَآءَاتُ الَّتِي يَتَغَايَرُ فِيهَا الْمَعْنَى كُلُّهَا حَقًّا، وَكُلُّ قِرَاءَةٍ مِنْهَا مَعَ الْقِرَاءَةِ الْأُخْرَى بِمَنْزِلَةِ الْآيَةِ مَعَ الْآيَةِ، يَجِبُ الْإِيمَانُ بِهَا كُلُّهَا، وَاتِّبَاعُ مَا تَضَمَّنَتْهُ مِنَ الْمَعْنَى عِلْمًا وَعَمَلًا، لَا يَجُوزُ تَرْكُ مُوجِبِ إِحْدَاهُمَا لِأَجْلِ الْأُخْرَى ظَنًّا أَنَّ ذَلِكَ تَعَارُضٌ، بَلْ كَمَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: مَنْ كَفَرَ بِحَرْفٍ مِنْهُ فَقَدْ كَفَرَ بِهِ كُلُّهُ .

وَلِذَلِكَ لَمْ يَتَنَازَعْ عُلَمَاءُ الْإِسْلَامِ الْمُتَّبِعِينَ مِنَ السَّلَفِ وَالْأَئِمَّةِ فِي أَنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ أَنْ يَقْرَأَ بِهَذِهِ الْقُرَآءَاتِ الْمُعَيَّنَةِ فِي جَمِيعِ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ؛ بَلْ مَنْ ثَبَتَ عِنْدَهُ قِرَاءَةُ الْأَعْمَشِ شَيْخِ حَمْزَةٍ، أَوْ قِرَاءَةُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيِّ وَنَحْوِهِمَا كَمَا ثَبَتَ عِنْدَهُ قِرَاءَةُ حَمْزَةٍ وَالْكَسَائِيِّ، فَلَهُ أَنْ يَقْرَأَ بِهَا بِلَا نِزَاعٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ الْمُعْتَبَرِينَ الْمَعْدُودِينَ مِنْ أَهْلِ الْإِجْمَاعِ وَالْخِلَافِ .

بَلْ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ الْأَئِمَّةِ الَّذِينَ أَدْرَكُوا قِرَاءَةَ حَمْزَةٍ؛ كَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَبِشْرَ بْنَ الْحَارِثِ وَغَيْرِهِمْ يَخْتَارُونَ قِرَاءَةَ أَبِي جَعْفَرِ بْنِ الْقَعْقَاعِ^(٢) وَشَيْبَةَ بْنِ نَصَاحٍ^(٣) الْمَدَنِيِّينَ وَقِرَاءَةَ الْبُضْرِيِّينَ كَشَيْوْخِ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ وَغَيْرِهِمْ عَلَى قُرَاءِ حَمْزَةٍ وَالْكَسَائِيِّ .

(١) بضم الناء، وهي قراءة حمزة الكسائي.

(٢) أحد أئمة التابعين، وعلم من علماء القراءات، الثقة من المشهورين شيخ القراءات بالمسجد النبوي الشريف.

أحد القراء العشرة المشهورين، وقراءة أبي جعفر من القراءات المتواترة التي لا زال الناس يتلقونها بالقبول.

توفي سنة ثمان وعشرين ومائة من الهجرة.

يُنظر: معجم حفاظ القرآن عبر التاريخ، لمحمد سالم محيسن (١/١٥٨).

(٣) هو أحد أئمة التابعين، الإمام الثقة، شيخ القراء، ومقرئ المدينة المنورة، وأحد شيوخ =

وَلِهَذَا كَانَ أَهْلُ الْعِرَاقِ الَّذِينَ ثَبَّتَ عَنْدهُمْ قِرَاءَةُ الْعَشْرَةِ أَوْ الْأَحَدِ عَشَرَ كَتُبُوا هَذِهِ السَّبْعَةَ يَجْمَعُونَ ذَلِكَ فِي الْكُتُبِ، وَيَقْرَؤُونَهُ فِي الصَّلَاةِ وَخَارِجَ الصَّلَاةِ، وَذَلِكَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، لَمْ يُنْكِرْهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ.

وَلَمْ يُنْكِرْ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ قِرَاءَةَ الْعَشْرَةِ، وَلَكِنْ مَنْ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِهَا، أَوْ لَمْ تَثْبُتْ عَنْدهُ؛ كَمَنْ يَكُونُ فِي بَلَدٍ مِنْ بِلَادِ الْإِسْلَامِ بِالْمَغْرِبِ أَوْ غَيْرِهِ، وَلَمْ يَتَّصِلْ بِهِ بَعْضُ هَذِهِ الْقِرَاءَاتِ: فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْرَأَ بِمَا لَا يَعْلَمُهُ، فَإِنَّ الْقِرَاءَةَ كَمَا قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: سُنَّةٌ يَأْخُذُهَا الْآخِرُ عَنِ الْأَوَّلِ، كَمَا أَنَّ مَا ثَبَّتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَنْوَاعِ الاسْتِفْتَاةِ فِي الصَّلَاةِ، وَمِنْ أَنْوَاعِ صِفَةِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، وَصِفَةِ صَلَاةِ الْخَوْفِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، كُلُّهُ حَسَنٌ يُشْرَعُ الْعَمَلُ بِهِ لِمَنْ عِلْمُهُ، وَأَمَّا مَنْ عَلِمَ نَوْعًا وَلَمْ يَعْلَمْ غَيْرَهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَغْدِلَ عَمَّا عِلْمُهُ إِلَى مَا لَمْ يَعْلَمُهُ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُنْكِرَ عَلَى مَنْ عَلِمَ مَا لَمْ يَعْلَمُهُ مِنْ ذَلِكَ^(١)، وَلَا أَنْ يُخَالِفَهُ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَخْتَلِفُوا فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا»^(٢).

وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ الشَّاذَّةُ الْخَارِجَةُ عَنْ رِسْمِ الْمُصْحَفِ الْعُثْمَانِيِّ.. فَهَذِهِ إِذَا ثَبَّتَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَقْرَأَ بِهَا فِي الصَّلَاةِ؟

= «نافع بن أبي نعيم» أحد القراء السبعة المشهورين، ولا زال المسلمون يتلقون قراءة «نافع» بالرضى والقبول.

أدرك شعبة أم المؤمنين عائشة وأم سلمة ؓ.

وقرأ القرآن على عبد الله بن عياش.

وقرأ عبد الله بن عياش على أبي بن كعب ؓ، وقرأ أبي على النبي ﷺ.

ومن هذا يتبين أن قراءة شعبة صحيحة ومتصلة السند بالنبي عليه الصلاة والسلام.

وقال قالون: كان نافع أكثر أتباعاً لشعبة منه لأبي جعفر.

توفي سنة ثلاثين ومائة.

يُنظر: معجم حفاظ القرآن عبر التاريخ، لمحمد سالم محيسن (٣٠٧/١).

(١) كمن يُنكر على بعض الأئمة قراءته في الصلاة بقراءة أحد القراء العشرة؛ بحجة عدم التشويش على الناس.

(٢) رواه البخاري (٢٤١٠).

عَلَى قَوْلَيْنِ لِلْعُلَمَاءِ هُمَا رِوَايَتَانِ مَشْهُورَتَانِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَرِوَايَتَانِ عَنِ مَالِكٍ:

إِحْدَاهُمَا: يَجُوزُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ وَالتَّابِعِينَ كَانُوا يَقْرَأُونَ بِهَذِهِ الْحُرُوفِ فِي الصَّلَاةِ.

وَالثَّانِيَةُ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْقِرَاءَاتِ لَمْ تَثْبُتْ مُتَوَاتِرَةً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنْ ثَبَتَتْ فَإِنَّهَا مَنْسُوخَةٌ بِالْعَرْضَةِ الْآخِرَةِ.

وَهَذَا النِّزَاعُ لَا بُدَّ أَنْ يُبْنَى عَلَى الْأَصْلِ الَّذِي سَأَلَ عَنْهُ السَّائِلُ، وَهُوَ أَنَّ الْقِرَاءَاتِ السَّبْعَةَ هَلْ هِيَ حَرْفٌ مِنَ الْحُرُوفِ السَّبْعَةِ أَمْ لَا؟

فَالَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْأَئِمَّةِ أَنَّهَا حَرْفٌ مِنَ الْحُرُوفِ السَّبْعَةِ؛ بَلْ يَقُولُونَ: إِنَّ مُصْحَفَ عُثْمَانَ هُوَ أَحَدُ الْحُرُوفِ السَّبْعَةِ، وَهُوَ مُتَضَمِّنٌ لِلْعَرْضَةِ الْآخِرَةِ الَّتِي عَرَضَهَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى جِبْرِيلَ، وَالْأَحَادِيثُ وَالْأَثَارُ الْمَشْهُورَةُ الْمُسْتَفِيضَةُ تَدُلُّ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ.

وَذَهَبَ طَوَائِفٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْقُرَّاءِ وَأَهْلِ الْكَلَامِ إِلَى أَنَّ هَذَا الْمُصْحَفَ مُشْتَمِلٌ عَلَى الْأَحْرَفِ السَّبْعَةِ، وَقَرَّرَ ذَلِكَ طَوَائِفٌ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ كَالْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ الْبَاقِلَانِي وَغَيْرِهِ^(١)؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ عَلَى الْأُمَّةِ أَنْ تُهْمِلَ نَقْلَ شَيْءٍ مِنَ الْأَحْرَفِ السَّبْعَةِ^(٢).

ثُمَّ مَنْ جَوَّزَ الْقِرَاءَةَ بِمَا يَخْرُجُ عَنِ الْمُصْحَفِ مِمَّا ثَبَتَ عَنِ الصَّحَابَةِ قَالَ: يَجُوزُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْحُرُوفِ السَّبْعَةِ الَّتِي أُنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَيْهَا.

وَلِهَذَا كَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلٌ ثَالِثٌ وَهُوَ اخْتِيَارُ جَدِّي أَبِي الْبَرَكَاتِ أَنَّهُ إِنْ

(١) كابن حزم رحمه الله.

(٢) كتبت في هذا الموضوع كتاباً سمّيته: تحقيق المسائل المهمة في القراءات والأحرف السبعة، وذكرت أن الراجح أنها باقية، وأن كيفية النطق بكلمات القرآن ثابتة عن النبي ﷺ، وليست من اجتهاد القراء.

قَرَأَ بِهِذِهِ الْقِرَاءَاتِ فِي الْقِرَاءَةِ الْوَاجِبَةِ - وَهِيَ الْفَاتِحَةُ عِنْدَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا - لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَيَقَّنْ أَنَّهُ أَدَّى الْوَاجِبَ مِنَ الْقِرَاءَةِ لِعَدَمِ ثُبُوتِ الْقُرْآنِ بِذَلِكَ.

وَإِنْ قَرَأَ بِهَا فِيمَا لَا يَجِبُ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَيَقَّنْ أَنَّهُ أَتَى فِي الصَّلَاةِ بِمُطْلٍ؛ لِحَوَازِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنَ الْحُرُوفِ السَّبْعَةِ الَّتِي أُنْزِلَ عَلَيْهَا. وَهَذَا الْقَوْلُ يَنْبَنِي عَلَى أَضَلِّ، وَهُوَ أَنَّ مَا لَمْ يَثْبُتْ كَوْنُهُ مِنَ الْحُرُوفِ السَّبْعَةِ فَهَلْ يَجِبُ الْقَطْعُ بِكَوْنِهِ لَيْسَ مِنْهَا؟ فَالَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْقَطْعُ بِذَلِكَ.

وَذَهَبَ فَرِيقٌ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ إِلَى وَجُوبِ الْقَطْعِ بِنَفْيِهِ، حَتَّى قَطَعَ بَعْضُ هَؤُلَاءِ - كَالْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ - بِخَطِّ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ مِمَّنْ أَثْبَتَ الْبَسْمَلَةَ آيَةً مِنَ الْقُرْآنِ فِي غَيْرِ سُورَةِ النَّمْلِ؛ لِزَعْمِهِمْ أَنَّ مَا كَانَ مِنْ مَوَارِدِ الْاجْتِهَادِ فِي الْقُرْآنِ فَإِنَّهُ يَجِبُ الْقَطْعُ بِنَفْيِهِ.

وَالصَّوَابُ الْقَطْعُ بِخَطِّ هَؤُلَاءِ، وَأَنَّ الْبَسْمَلَةَ آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ حَيْثُ كَتَبَهَا الصَّحَابَةُ فِي الْمُصْحَفِ، إِذْ لَمْ يَكْتُبُوا فِيهِ إِلَّا الْقُرْآنَ وَجَرَّدُوهُ عَمَّا لَيْسَ مِنْهُ كَالْتَّخْمِيسِ وَالتَّعْشِيرِ وَأَسْمَاءِ السُّورِ؛ وَلَكِنْ مَعَ ذَلِكَ لَا يُقَالُ هِيَ مِنَ السُّورَةِ الَّتِي بَعْدَهَا، كَمَا أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ السُّورَةِ الَّتِي قَبْلَهَا؛ بَلْ هِيَ كَمَا كُتِبَتْ آيَةٌ أُنْزِلَهَا اللَّهُ فِي أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مِنَ السُّورَةِ. وَهَذَا أَعَدَّلَ الْأَقْوَالَ الثَّلَاثَةَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

وَسَوَاءٌ قِيلَ بِالْقَطْعِ فِي النَّفْيِ أَوِ الْإِثْبَاتِ، فَذَلِكَ لَا يَمْنَعُ كَوْنَهَا مِنْ مَوَارِدِ الْاجْتِهَادِ الَّتِي لَا تَكْفِيرَ وَلَا تَفْسِيقَ فِيهَا لِلنَّافِي وَلَا لِلْمُثَبِّتِ؛ بَلْ قَدْ يُقَالُ مَا قَالَهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْقَوْلَيْنِ حَقٌّ، وَإِنَّهَا آيَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ فِي بَعْضِ الْقِرَاءَاتِ، وَهِيَ قِرَاءَةُ الَّذِينَ يَفْصِلُونَ بَهَا بَيْنَ السُّورَتَيْنِ^(١)، وَلَيْسَتْ آيَةٌ فِي بَعْضِ

(١) كَقَالُونَ وَالْكَسَائِي وَعَاصِمُ وَابْنُ كَثِيرٍ، فَهَمْ يُثَبِّتُونَهَا لِلْفَصْلِ بَيْنَ السُّورِ، فَتَكُونُ آيَةً عِنْدَهُمْ.

الْقِرَاءَاتِ؛ وَهِيَ قِرَاءَةُ الَّذِينَ يَصْلُونَ وَلَا يَفْصِلُونَ بَهَا بَيْنَ السُّورَتَيْنِ^(١).

وَأَمَّا قَوْلُ السَّائِلِ: مَا السَّبَبُ الَّذِي أَوْجَبَ الْاِخْتِلَافَ بَيْنَ الْقِرَاءِ فِيمَا اخْتَمَلَهُ خَطُّ الْمُضَحَّفِ؟ فَهَذَا مَرْجِعُهُ إِلَى النَّقْلِ وَاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ؛ لِتَسْوِيقِ الشَّارِعِ لَهُمُ الْقِرَاءَةَ بِذَلِكَ كُلِّهِ؛ إِذْ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقْرَأَ قِرَاءَةً بِمُجَرَّدِ رَأْيِهِ، بَلِ الْقِرَاءَةُ سُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ.

وَالِإِعْتِمَادُ فِي نَقْلِ الْقُرْآنِ عَلَى حِفْظِ الْقُلُوبِ لَا عَلَى الْمَصَاحِفِ^(٢).

[١٣/٣٨٩ - ٤٠٠]

(١) كحزمة، فهو لا يُثَبِّتُهَا، بل يصل السورة بالتي تليها بلا بسملة، فليست آيةً عنده على هذا القول.

(٢) يُسْتَفَادُ مِنْ كَلَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ عِدَّةُ فَوَائِدَ:

الأولى: أنه لا خلاف بين الأئمة في أنه لا يَتَعَيَّنُ أَنْ يَقْرَأَ الْمُسْلِمُ بِهَذِهِ الْقِرَاءَاتِ الْمُعَيَّنَةِ فِي جَمِيعِ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ، وَهِيَ الْقِرَاءَاتُ الْعَشْرُ الْمُتَوَاتِرَةُ.

الثانية: أنه يجوز القراءة بالشاذة الْمُوَافِقَةَ لِلْمُضَحَّفِ لِمَنْ ثَبَّتَ وَصَحَّحَ عِنْدَهُ، وَمِثْلَ ذَلِكَ بِقِرَاءَةِ الْأَعْمَشِ شَيْخِ حَمَزَةٍ.

وقال: قُلَّةُ أَنْ يَقْرَأَ بِهَا بِلَا نِزَاعٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ الْمُتَعَبِّرِينَ بِالْمَعْدُودِينَ مِنْ أَهْلِ الْإِجْمَاعِ وَالْخِلَافِ. وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ الْأَئِمَّةِ الَّذِينَ أَذْرَكُوا قِرَاءَةَ حَمَزَةٍ؛ كَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَبِشْرِ بْنِ الْحَارِثِ وَغَيْرِهِمْ يَخْتَارُونَ قِرَاءَةَ أَبِي جَعْفَرٍ بْنِ الْقَعْقَاعِ وَشَيْبَةَ بْنِ نَصَّاحٍ - وَهُوَ لَيْسَ مِنَ الْعَشْرَةِ - وَقِرَاءَةَ الْبُضْرِينِ - وَبَعْضُهُمْ لَيْسَ مِنَ الْعَشْرَةِ - كَشَيْخِ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ وَغَيْرِهِمْ عَلَى قُرَاءِ حَمَزَةٍ وَالْكِسَائِيِّ.

قال: وَلِهَذَا كَانَ أَئِمَّةُ أَهْلِ الْعِرَاقِ الَّذِينَ ثَبَّتَتْ عِنْدَهُمْ قِرَاءَاتُ الْعَشْرَةِ أَوْ الْأَحَدِ عَشَرَ كُتِبَتْ هَذِهِ السَّبْعَةُ: يَجْمَعُونَ ذَلِكَ فِي الْكُتُبِ، وَيَقْرَءُونَهُ فِي الصَّلَاةِ وَخَارِجَ الصَّلَاةِ، وَذَلِكَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، لَمْ يَنْكَرْهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ.

فالشَّيْخُ حَكِي لِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ عَلَى جَوَازِ الْقِرَاءَةِ بِالشَّاذَّةِ الصَّحِيحَةِ الَّتِي لَمْ تَخْرُجْ عَنْ رَسْمِ الْمُضَحَّفِ الْعُثْمَانِيِّ فِي الصَّلَاةِ وَخَارِجَ الصَّلَاةِ.

وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ الشَّاذَّةُ الثَّابِتَةُ عَنِ الصَّحَابَةِ، لَكِنَّا خَارِجَةٌ عَنْ رَسْمِ الْمُضَحَّفِ الْعُثْمَانِيِّ: فَقَدْ حَكِي فِيهَا خِلَافًا فِي جَوَازِ الْقِرَاءَةِ بِهَا فِي الصَّلَاةِ.

وهذا يُنَاقِضُ قَوْلَ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي حُكْمِ الْقِرَاءَةِ بِالْقِرَاءَاتِ الشَّاذَّةِ فِي الصَّلَاةِ بِأَنَّهُ مِمَّا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ الْأَمْصَارُ عَلَى عَدَمِ جَوَازِهِ، فَقَدْ ذَكَرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ الْخِلَافَ فِي ذَلِكَ كَمَا تَرَى.

١٣٣٩ ما خالف المصحف، وصح سنده، صحت الصلاة به، وهذا أنص
الروایتين عن أحمد.

١٣٤٠ تَنَازَعَ النَّاسُ مِنَ الْخَلَفِ فِي الْمُصْحَفِ الْعُثْمَانِيِّ الْإِمَامِ الَّذِي أَجْمَعَ
عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَالْأُمَّةُ بَعْدَهُمْ: هَلْ هُوَ
بِمَا فِيهِ مِنَ الْقُرْآنِ السَّبْعَةِ وَتَمَامِ الْعَشْرَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ هَلْ هُوَ حَرْفٌ مِنَ الْأَحْرِفِ
السَّبْعَةِ الَّتِي أَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَلَيْهَا؟ أَوْ هُوَ مَجْمُوعُ الْأَحْرِفِ السَّبْعَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ
مَشْهُورَيْنِ.

وَالْأَوَّلُ: قَوْلُ أَيْمَةِ السَّلَفِ وَالْعُلَمَاءِ.

وَالثَّانِي: قَوْلُ طَوَائِفٍ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ وَالْقُرَّاءِ وَغَيْرِهِمْ^(١).

= وهناك قراءات صحت عن الصحابة رضي الله عنهم، وقرؤوا بها، لكنها خارجة عن رسم المصاحف
العثمانية، فلذلك اعتبرت شاذة؛ لأنها من الأحرف التي اتفق الصحابة أو جمهورهم في عهد
عثمان على تركها؛ لمصلحة تألف القلوب، وعدم التفرق والخلاف المذموم.
فعلى هذا: القراءة التي صح سندها ووافقت اللغة العربية ولو بوجه ولم تخالف المصحف
ولو لم يقرأ بها أحد القراء العشرة: لا تُسمى شاذة كما قرره ابن الجزري ومكي وشيخ
الإسلام ابن تيمية، وتجوز الصلاة بها.

فهر يفرقون في القراءة الشاذة بين ما خالفت المصحف وما وافقته.
فيمكن تعريف القراءة الشاذة على رأيهم: بأنها ما صح سنده، ووافقت العربية ولو بوجه
وخالفت رسم المصحف.

لكن يكاد يتفق القراء وعلماء القرآن على «أن ما وراء القراءات العشر مما صحت روايته
آحاداً ولم يستفرض ولم تتلقه الأمة بالقبول: شاذ وإن وافق رسم المصحف وقواعد العربية».
يُنظر: الْمَسَائِلُ الْمُهْمَّةُ فِي التَّجْوِيدِ وَالْأَحْرِفِ السَّبْعَةِ، للمؤلف (٦٥ - ٧٩).
(١) من المعلوم أن عثمان ومن معه من الصحابة رضي الله عنهم، وَحَدَّثُوا الرِّسْمَ، ولم ينقطوه، وجعلوه
يحتمل بقية الأحرف.

وقد حرصوا أشد الحرص على جعل الرسم يحتمل أكثر من قراءة، فكتبوا قوله تعالى:
﴿وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبَشْرِى قَالُوا سَلَامًا﴾ في سورة هود والذاريات، ولم يكتبوا ألفاً
بعد اللام، لتحتمل القراءة الأخرى، وهي: (سِلْمًا).

ومثل: «فَتَشَبَّوْا» فتبينوا، و«يَسِّرْكُمْ» وينشركم.

ومن المعلوم أن الصحابة لم يُنْقَطُوا وَيُشْكَلُوا الْقُرْآنَ، فرسموا القراءتين بدون النقط والشكل
واحد، فاحتمل الرسم القراءتين.

وَهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ الْأَحْرَفَ السَّبْعَةَ لَا يُخَالِفُ بَعْضُهَا بَعْضًا خِلَافًا
يَتضَادُ فِيهِ الْمَعْنَى وَيَتَنَاقِضُ، بَلْ يُصَدِّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا، كَمَا تُصَدِّقُ الْآيَاتُ
بَعْضُهَا بَعْضًا.



= ومن شدة حرص الصحابة على كتابة المصاحف بجميع حروفه: أنهم اضطروا إلى المخالفة
بين المصاحف في بعض الأمور، فزادوا أحرفاً في مصاحف، ونقصوا في أخرى، مثل:
﴿تَبَسَّرَ نَحْمَهَا﴾ في سورة التوبة، وفي مصاحف أخرى: ﴿تَجَرَّى مِنْ قَمِيهَا﴾، والأمثلة على
ذلك كثيرة.

أما إذا لم يتمكنوا من ذلك بسبب اختلاف الكلمة: فاضطروا إلى اختيار إحداها ليثبتوها في
المصحف، واتفقوا على أن يجعلوها على لغة قريش ما أمكن؛ مثل:

١ - «فامضوا» ﴿فَاسْعُوا﴾.

٢ - «الْحَيُّ الْقَيَّامُ» ﴿الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾.

٣ - «صِرَاطَ مَنْ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ» ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾.

٤ - «إِنْ كَانَتْ إِلَّا زُفِيَةٌ وَاحِدَةٌ» ﴿إِنْ كَانَتْ إِلَّا صَيِّمَةً وَاحِدَةً﴾.

٥ - «وَاللَّيْلُ إِذَا يَغْشَى وَالنَّهَارُ إِذَا تَجَلَّى» ﴿وَاللَّيْلُ إِذَا يَغْشَى وَالنَّهَارُ إِذَا تَجَلَّى﴾
وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى﴾.

وَأَمْثَالُ ذَلِكَ.

وحينما لم يكتبوا كلمة فامضوا وغيرها لم يقولوا: بأننا ألغيناها وتركناها، بل لم يمنعوا
أحدًا: لا ابن مسعود ولا غيره من القراءة بها وبغيرها.

وقول من قال بأن المصاحف العثمانية مشتملة على الأحرف السبعة كلها: يُخالفه الواقع
وإجماع الأمة؛ فقد ثبتت قراءات لا يستريب عالم بالقراءات في صحتها وثبوتها عن
الصحابة عليهم السلام، وهي تتجاوز المئات.

ولا يمكن تخريج ذلك إلا على ما ذكرته آنفًا، بأنها من القراءات التي اتفق الصحابة على
عدم كتابتها في المصحف، وتركوا الناس يقرؤون بها فيما بينهم، ولم يمنعوهم منها.

فأقرب ما يُقال: بأن ما خرج عن دفتي المصحف مما صحت القراءة به لغة وسنًا: فهي من
الأحرف السبعة التي أجمع الصحابة على عدم كتابتها في المصحف؛ جمعًا للكلمة.

قال مُضْعَبُ بْنُ سَعْدٍ: «أَذْرَكْتُ النَّاسَ مُتَوَافِرِينَ جِئْنَ حَرَقَ عُثْمَانَ الْمَصَاحِفَ، فَأَعْجَبَهُمْ
ذَلِكَ، وَقَالَ: لَمْ يُكْرَزْ ذَلِكَ مِنْهُمْ أَحَدٌ».

ولا ينفي ذلك حفظ الله للقرآن؛ لأنها محفوظة كلها، ويحتاج بها في اللغة وفي تفسير القرآن.
فلا يعني عدم كتابتها في المصاحف أنها أهملت وتُرِكَتْ وَضُمَّتْ.

والقول بأنها نُسخَتْ وتُرِكَتْ: يفتح الباب على مصراعيه أمام طعن الأعداء في القرآن، حيث
سيقولون: أستم تقولون بأن القراءة تُعتبر آية؟

(حكم الجهر بالبسملة، وهل هي آية من كل سورة؟)

﴿١٣٤١﴾ وَأَمَّا الْبِسْمَلَةُ: فَلَا رَيْبَ أَنَّهُ كَانَ فِي الصَّحَابَةِ مَنْ يَجْهَرُ بِهَا، وَفِيهِمْ مَنْ كَانَ لَا يَجْهَرُ بِهَا بَلْ يَقْرُؤُهَا سِرًّا أَوْ لَا يَقْرُؤُهَا، وَالَّذِينَ كَانُوا يَجْهَرُونَ بِهَا أَكْثَرُهُمْ كَانَ يَجْهَرُ بِهَا تَارَةً وَيُخَافُ بِهَا أُخْرَى؛ وَهَذَا لِأَنَّ الذُّكْرَ قَدْ يَكُونُ السُّنَّةُ الْمُخَافَتَةُ بِهِ وَيُجْهَرُ بِهِ لِمَصْلَحَةٍ رَاجِحَةٍ؛ مِثْلَ تَعْلِيمِ الْمَأْمُومِينَ، فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ» أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَدْ جَهَرَ بِالْفَاتِحَةِ عَلَى الْجِنَازَةِ لِيُعَلِّمَهُمْ أَنَّهَا سُنَّةٌ^(١).

وَتَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي الْقِرَاءَةِ عَلَى الْجِنَازَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

قِيلَ: لَا تُسْتَحَبُّ بِحَالٍ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ.

وَقِيلَ: بَلْ يَجِبُ فِيهَا الْقِرَاءَةُ بِالْفَاتِحَةِ.

وَقِيلَ: بَلْ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ فِيهَا سُنَّةٌ، وَإِنْ لَمْ يَقْرَأْ بَلْ دَعَا بِلَا قِرَاءَةٍ جَازٍ.

وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ.

وَتَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ» أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»، يَجْهَرُ بِذَلِكَ مَرَّاتٍ كَثِيرَةً^(٢).

وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْجَهْرَ بِذَلِكَ لَيْسَ بِسُنَّةٍ رَاتِبَةٍ، لَكِنْ جَهْرٌ بِهِ لِلتَّعْلِيمِ.

= فَإِنْ قُلْنَا - وَلَا بَد - بَلَى.

فسيقولون: فَإِنَّ سَلَفَكُمْ طَرَحُوا أَكْثَرَهَا، حَيْثُ أَلْغَوْا سِتَّةَ أَحْرَفٍ كَانَتْ تُقْرَأُ - بِإِقْرَارِكُمْ - فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَهْدِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ.

ونحن إذا قلنا بما سلف لم يبق إشكال أبداً بحول الله تعالى. يُنظر: الْمَسَائِلُ الْمُهِمَّةُ فِي التَّجْوِيدِ وَالْأَحْرُفِ السَّبْعَةِ، لِلْمُؤَلِّفِ (٢٨ - ٣٢).

(١) رَوَى الْبُخَارِيُّ (١٣٣٥)، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ قَالَ: «لِيُعَلِّمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ».

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣٩٩).

لَكِنْ لَا نَزَاعَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَجْهَرْ بِالِاسْتِفْتَاكِ
وَلَا بِالِاسْتِعَاذَةِ.

وَالْجَهْرُ بِالْبَسْمَلَةِ أَقْوَى مِنَ الْجَهْرِ بِالِاسْتِعَاذَةِ؛ لِأَنَّهَا آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ
تَعَالَى^(١).

وَلَيْسَ فِي «الصَّحَاحِ» وَلَا «السُّنَنِ» حَدِيثٌ صَحِيحٌ صَرِيحٌ بِالْجَهْرِ،
وَالْأَحَادِيثُ الصَّرِيحَةُ بِالْجَهْرِ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ بَلْ مَوْضُوعَةٌ.

وَقَدْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ: هَلْ هِيَ آيَةٌ أَوْ بَعْضُ آيَةٍ مِنْ كُلِّ سُورَةٍ^(٢)، أَوْ لَيْسَتْ
مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا فِي سُورَةِ النَّملِ^(٣)، أَوْ هِيَ آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ حَيْثُ كُتِبَتْ فِي
الْمَصَاحِفِ وَلَيْسَتْ مِنَ السُّورِ؟ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ.

وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ: هُوَ أَوْسَطُ الْأَقْوَالِ، وَبِهِ تَجْتَمِعُ الْأَدِلَّةُ؛ فَإِنَّ كِتَابَةَ
الصَّحَابَةِ لَهَا فِي الْمَصَاحِفِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، وَكَوْنُهُمْ فَصَلُّوْهَا عَنْ
السُّورَةِ الَّتِي بَعْدَهَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْهَا.

وَتَبَيَّنَ عَنْهُ ﷺ فِي «الصَّحِيحِ»^(٤) أَنَّهُ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ
الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾»
[يونس: ١٠]، قَالَ اللَّهُ: حَمِدَنِي عَبْدِي». . . فَهَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحٌ صَرِيحٌ فِي أَنَّهَا
لَيْسَتْ مِنَ الْفَاتِحَةِ.

لَكِنْ مَنْ قَرَأَ بِهَا كَانَ قَدْ أَتَى بِالْأَفْضَلِ، وَكَذَلِكَ مَنْ كَرَّرَ قِرَاءَتَهَا فِي أَوَّلِ كُلِّ

(١) قال الشيخ في جواب مَنْ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ يُؤْمِنُ النَّاسَ وَيَعْدُ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ يَجْهَرُ بِالتَّعَوُّذِ ثُمَّ
يُسَمِّي وَيَقْرَأُ: إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ أَحْيَانًا لِلتَّغْلِيمِ وَنَحْوِهِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ؛ كَمَا كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ
يَجْهَرُ بِدُعَاءِ الْإِسْتِفْتَاكِ مُدَّةً، وَكََمَا كَانَ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ يَجْهَرَانِ بِالِاسْتِعَاذَةِ أَحْيَانًا، وَأَمَّا
الْمُدَاوَمَةُ عَلَى الْجَهْرِ بِذَلِكَ فَبِدْعَةٌ. (٤٠٥/٢٢).

(٢) كما هو رأي الإمام الشافعي، ويرى الجهر بها.

(٣) كما هو رأي الإمام مالك، ولا يرى الجهر بها.

(٤) مسلم (٣٩٥).

سُورَةٌ كَانَ أَحْسَنَ مِمَّنْ تَرَكَ قِرَاءَتَهَا؛ لِأَنَّهُ قَرَأَ مَا كَتَبَتْهُ الصَّحَابَةُ فِي الْمَصَاحِفِ، فَلَوْ قُدِّرَ أَنَّهُمْ كَتَبُوهَا عَلَى وَجْهِ التَّبَرُّكِ لَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ تُقْرَأَ عَلَى وَجْهِ التَّبَرُّكِ.

وَالْأَمْرُ فَكَيْفَ يَكْتُبُونَ فِي الْمُصْحَفِ مَا لَا يُشْرَعُ قِرَاءَتُهُ؟ وَهُمْ قَدْ جَرَدُوا الْمُصْحَفَ عَمَّا لَيْسَ مِنَ الْقُرْآنِ، حَتَّى أَنَّهُمْ لَمْ يَكْتُبُوا التَّائِمِينَ وَلَا أَسْمَاءَ السُّورِ، وَلَا التَّخْمِيسَ وَالتَّعْشِيرَ وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ، مَعَ أَنَّ السُّنَّةَ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَقُولَ عَقِبَ الْفَاتِحَةِ: آمِينَ، فَكَيْفَ يَكْتُبُونَ مَا لَا يُشْرَعُ أَنْ يَقُولَهُ وَهُمْ لَمْ يَكْتُبُوا مَا يُشْرَعُ أَنْ يَقُولَهُ الْمُصَلِّي مِنَ غَيْرِ الْقُرْآنِ؟

فَإِذَا جُمِعَ بَيْنَ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ دَلَّتْ عَلَى أَنَّهَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَلَيْسَتْ مِنَ السُّورَةِ.

١٣٤٢ قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ فِي الْبَسْمَلَةِ أَنَّهَا آيَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ مُفْرَدَةٌ، وَلَيْسَتْ مِنَ السُّورَةِ، وَأَنَّهُ يُقْرَأُ بِهَا فِي الصَّلَاةِ سِرًّا، فَلَا تُخْرَجُ مِنَ الْقُرْآنِ وَتُهْجَرُ، وَلَا تُسَبَّ بِالْقُرْآنِ الْمَقْصُودُ فَتُجْهَرُ، وَهِيَ تُشَبَّهُ الْإِسْتِعَاذَةَ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ لَكِنَّ الْإِسْتِعَاذَةَ لَيْسَتْ بِقُرْآنٍ، وَلَمْ تُكْتَبْ فِي الْمَصَاحِفِ، وَإِنَّمَا فِيهِ الْأَمْرُ بِالْإِسْتِعَاذَةِ وَهَذَا قُرْآنٌ.

وَقَدْ كَانَ كَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِ يَقُولُ: الْبَسْمَلَةُ آيَةٌ مِنْهَا وَيَقْرَأُهَا، وَكَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِ لَا يَجْعَلُهَا مِنْهَا، وَيَجْعَلُ الْآيَةَ السَّابِعَةَ: ﴿أَنعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: ٧] كَمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الصَّحِيحُ.

وَكَلا الْقَوْلَيْنِ حَقٌّ، فَهِيَ مِنْهَا مِنْ وَجْهِ، وَلَيْسَتْ مِنْهَا مِنْ وَجْهِ.

وَالْمَقْصُودُ أَنْ يُبْتَدَأَ الْقُرْآنُ بِذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ، فَهِيَ أَنْزَلَتْ فِي أَوَّلِ السُّورَةِ تَبَعًا، لَمْ تَنْزَلْ فِي أَوَاخِرِ السُّورِ، وَكُتِبَتْ فِي الْمَصَاحِفِ مُفْرَدَةً، لَكِنْ تَبَعًا لِمَا بَعْدَهَا لَا لِمَا قَبْلَهَا.

فَمِنْ جِهَةٍ كَوْنُهَا تَابِعَةً لِلسُّورَةِ تُجْعَلُ مِنْهَا، وَمِنْ جِهَةٍ كَوْنِ الْمَقْصُودِ أَنْ يَقْرَأَ بِسْمِ اللَّهِ.. لَمْ تُكُنْ آيَةً مِنَ السُّورَةِ.

والقراء منهم مَنْ يَفْصِلُ بِهَا بَيْنَ السُّورَتَيْنِ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَفْصِلُ؛ لِكُونَ الْقُرْآنِ كُلِّهِ كَلَامَ اللَّهِ فَلَا يَفْصِلُونَ بِهَا بَيْنَ السُّورَتَيْنِ، كَمَنْ سَمَّى إِذَا أَكَلَ ثُمَّ أَكَلَ أَنْوَاعًا مِنَ الطَّعَامِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يُسَمِّي فِي أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ، وَهَذَا أَحْسَنُ؛ لِمُتَابَعَتِهِ لِحِطِّ الْمُصْحَفِ وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ رَفْعِ طَعَامٍ وَوَضْعِ طَعَامٍ فَالتَّسْمِيَةُ عِنْدَهُ أَفْضَلُ. وَكَذَلِكَ مَنْ ذَبَحَ شَاةً بَعْدَ شَاةٍ فَالتَّسْمِيَةُ عَلَى كُلِّ شَاةٍ أَفْضَلُ، وَأَمَّا تِلَاوَتُهَا فِي أَوَّلِ الْفَاتِحَةِ فَهِيَ ابْتِدَاءٌ بِهَا لِلْقُرْآنِ.

وَحِينَئِذٍ: فَيَكُونُ الَّذِينَ لَا يَقْرَءُونَهَا قَدْ أَقْرَأَهُمُ الرُّسُولُ وَلَمْ يُبَسِّمِلْ، وَأُولَئِكَ أَقْرَأَهُمْ وَبَسَّمِلْ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْأَمْرَيْنِ.

وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَفْضَلَ: لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا فِي أَحَدِ الْحَرْفَيْنِ لَيْسَتْ مِنَ الْقُرْآنِ. بَلْ هَذَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْأَمْرَيْنِ؛ كَالْحُرُوفِ الَّتِي ثَبَتَتْ فِي قِرَاءَةِ دُونَ قِرَاءَةٍ؛ مِثْلُ: ﴿مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ [البقرة: ٢٥] ^(١)، وَمِثْلُ: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ﴾ [الحديد: ٢٤] ^(٢)؛ فَالرُّسُولُ يُجَوِّزُ إِثْبَاتَ ذَلِكَ وَيُجَوِّزُ حَذْفَهُ، كِلَاهُمَا جَائِزٌ فِي شَرْعِهِ ^(٣).

وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ مَنْ قَالَ مِنَ الْفُقَهَاءِ: إِنَّهَا وَاجِبَةٌ عَلَى قِرَاءَةٍ مَنْ أَثْبَتَهَا، أَوْ مَكْرُوهَةٌ عَلَى قِرَاءَةٍ مَنْ لَمْ يُثْبِتْهَا: فَقَدْ غَلِطَ، بَلْ الْقُرْآنُ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْأَمْرَيْنِ.

وَمَنْ قَرَأَ بِإِحْدَى الْقِرَاءَاتِ لَا يَقَالُ: إِنَّهُ كُلَّمَا قَرَأَ يَجِبُ أَنْ يَقْرَأَ بِهَا.

(١) قرأ ابن كثير وحده: ﴿وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ [التوبة: ١٠٠] بزيادة: ﴿وَمِنْ﴾.

وقرأ الباقر ﴿تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ بغير ﴿وَمِنْ﴾.

(٢) قرأ أبو جعفر ونافع وابن عامر ﴿فَإِنَّ اللَّهَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ [الحديد: ٢٤] بغير ﴿هُوَ﴾.

وقرأ الباقر ﴿فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ بزيادة ﴿هُوَ﴾.

(٣) وكذلك يُقَالُ فِي الْبِسْمَةِ، قَرَأَهَا النَّبِيُّ ﷺ فِي بَدَايَةِ السُّورِ وَجَعَلَهَا آيَةً مِنْهَا، وَمَرَّةً قَرَأَ دُونَ الْبِسْمَةِ.

وَمَنْ تَرَكَ مَا قَرَأَ بِهِ غَيْرُهُ لَا يَقُولُ: إِنَّ قِرَاءَةَ أَوْلَيْكَ مَكْرُوهَةٌ.

بَلْ كُلُّ ذَلِكَ جَائِزٌ بِالِاتِّفَاقِ، وَإِنْ رَجَحَ كُلُّ قَوْمٍ شَيْئًا.

وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ مَنْ أَنْكَرَ كَوْنَهَا مِنَ الْقُرْآنِ بِالْكُلِّيَّةِ إِلَّا فِي سُورَةِ النَّملِ وَقَطَعَ بِخَطِّهَا مَنْ أَثْبَتَهَا بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْقُرْآنِيَّةَ لَا تَثْبُتُ إِلَّا بِالْقَطْعِ: فَهُوَ مُخْطِئٌ فِي ذَلِكَ، وَيُقَالُ لَهُ: وَلَا تُنْفَى إِلَّا بِالْقَطْعِ أَيْضًا. ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: مَنْ أَثْبَتَهَا يَقْطَعُ بِأَنَّهَا ثَابِتَةٌ وَيَقْطَعُ بِخَطِّهَا مَنْ نَفَاهَا^(١).

١٣٤٣ الْجَهْرُ بِهَا مَعَ كَوْنِهَا لَيْسَتْ مِنَ الْفَاتِحَةِ: قَوْلٌ لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْمَشْهُورِينَ، وَلَا أَعْلَمُ بِهِ قَائِلًا.

لَكِنْ هِيَ مِنَ الْفَاتِحَةِ، وَإِجَابُ قِرَاءَتِهَا مَعَ الْمُخَافَةِ بِهَا قَوْلٌ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ.

١٣٤٤ لَفْظُ الْاِخْتِلَافِ فِي الْقُرْآنِ يُرَادُ بِهِ التَّضَادُّ وَالتَّعَارُضُ، لَا يُرَادُ بِهِ

(١) تحقيقه البديع هذا يُزِيلُ إشْكَالًا كَبِيرًا أَشْكَلَ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ طُلَّابِ الْعِلْمِ، وَهُوَ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْعُلَمَاءِ رَجَحَ أَنَّ الْبِسْمِلَةَ لَيْسَتْ آيَةً مِنَ الْفَاتِحَةِ، كَمَا هُوَ رَأْيُ الشَّيْخِ نَفْسِهِ حَيْثُ قَالَ: مَنْ تَدَبَّرَ عَامَّةَ الْأَثَارِ الثَّابِتَةِ فِي هَذَا الْبَابِ عَلِمَ أَنَّهَا آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، وَأَنَّهُمْ قَرَّوْهَا لَيِّبَانٍ ذَلِكَ، لَا لَيِّبَانٍ كَوْنِهَا مِنَ الْفَاتِحَةِ وَأَنَّ الْجَهْرَ بِهَا سُنَّةٌ. (المجموع ٤٢٠/٢٢).

وقال - بعد أن رَجَحَ أَنَّهَا مِنَ الْقُرْآنِ حَيْثُ كُتِبَتْ آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مِنْ أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ، وَلَيْسَتْ مِنَ السُّورَةِ -: لَكِنْ هُوَ لَا تَنَازَعُوا فِي الْفَاتِحَةِ: هَلْ هِيَ آيَةٌ مِنْهَا دُونَ غَيْرِهَا؟ عَلَى قَوْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا مِنَ الْفَاتِحَةِ دُونَ غَيْرِهَا. وَالثَّانِي: أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْفَاتِحَةِ، كَمَا أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ غَيْرِهَا، وَهَذَا أَظْهَرُ. (المجموع ٢٢/٤٤٠ - ٤٣٩).

وهو رأي العلامة ابن عثيمين رحمه الله الشرح الممتع (٥٧/٣) وغيرهما.

والإشْكَالُ: هُوَ أَنَّ الْبِسْمِلَةَ مَعْدُودَةٌ آيَةً فِي مَصْحَفِنَا، كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي مَصَاحِفِ الْكُوفِيِّينَ كُلِّهِمْ، وَخَلْفِ الْعَاشِرِ، بِخِلَافِ الْمَصَاحِفِ الْأُخْرَى.

فعلى رأي هؤلاء كيف يُضَافُ إِلَى الْقُرْآنِ مَا لَيْسَ مِنْهُ؟ فَهَمْ لَا يَرَوْنَهَا آيَةً؟ وَهَلْ يَقُولُونَ بِأَنَّ كِتَابَتَهَا خَطَأٌ؟

والصواب ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى أَنَّ كِلَا الْقَوْلَيْنِ صَحِيحٌ، فِيهِ آيَةٌ فِي بَعْضِ الْأَحْرَفِ السَّبْعَةِ، وَلَيْسَتْ آيَةٌ فِي حَرْفٍ آخَرَ، كَحَالِ الْقُرْآنِ الْأُخْرَى الْمُتَوَاتِرَةِ.

مُجَرَّدُ عَدَمِ التَّمَاثُلِ - كَمَا هُوَ اضْطِلَاحٌ كَثِيرٌ مِنَ النَّظَارِ - وَمِنْهُ قَوْلُهُ: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].



(المقصود بالنسخ عند السلف)

الله جَعَلَ الْمُحْكَمَ مُقَابِلَ الْمُتَشَابِهِ تَارَةً، وَمُقَابِلَ الْمُنْسُوخِ أُخْرَى. ١٣٤٥

وَالْمُنْسُوخُ يَدْخُلُ فِيهِ فِي اضْطِلَاحِ السَّلَفِ - الْعَامُّ - كُلُّ ظَاهِرٍ تَرَكَ ظَاهِرُهُ لِمُعَارِضٍ رَاجِحٍ؛ كَتَخْصِيصِ الْعَامِّ، وَتَقْيِيدِ الْمُطْلَقِ، فَإِنَّ هَذَا مُتَشَابِهٌ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ مَعْنَيْنِ، وَيَدْخُلُ فِيهِ الْمُجْمَلُ؛ فَإِنَّهُ مُتَشَابِهٌ، وَإِحْكَامُهُ رَفَعُ مَا يُتَوَهَّمُ فِيهِ مِنَ الْمَعْنَى الَّتِي لَيْسَ بِمُرَادٍ، وَكَذَلِكَ مَا رُفِعَ حُكْمُهُ، فَإِنَّ فِي ذَلِكَ جَمِيعَهُ نَسْخًا لِمَا يُلْقِيهِ الشَّيْطَانُ فِي مَعَانِي الْقُرْآنِ^(١).

(١) ومن الأمثلة على ذلك: ما ثبت في صحيح مسلم (١٢٥)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا﴾ وَمَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُمَاسِكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﷻ [البقرة: ٢٨٤]، قَالَ: فَاسْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ بَرَكُوا عَلَى الرَّكْبِ، فَقَالُوا: أَيُّ: رَسُولَ اللَّهِ، كُلفْنَا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا نَطِيقُ، الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ وَالْجِهَادَ وَالصَّدَقَةَ، وَقَدْ أَنْزَلْتَ عَلَيْكَ هَذِهِ الْآيَةَ وَلَا نَطِيقُهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتُرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ مِنْ قَبْلِكُمْ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا؟ بَلْ قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ»، قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ، فَلَمَّا اقْتَرَأَهَا الْقَوْمُ، ذَلَّتْ بِهَا أَلْسِنَتُهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي إِثْرِهَا: ﴿وَمَنْ أَرْسَلْنَا بِمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ مِنْ دُونِهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا تَرِفُوا بَيْنَ يَدَيْهِمْ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﷻ [البقرة: ٢٨٥]، فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ نَسَخَهَا اللَّهُ تَعَالَى، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿لَا يَكُفُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. [البقرة: ٢٨٦].

فالآية الأولى عامة، وما بعدها مُخَصَّصٌ لَهَا، قال العلامة محمد رشيد رضى - بعد أن ردَّ على من قال بأن الآية منسوخة حسب مفهوم المتأخرين للنسخ -: وَأَمَّا تَسْمِيَةُ بَعْضِهِمْ ذَلِكَ نَسْخًا فَقَدْ أَجَابَ عَنْهُ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ: بِأَنَّهُ عَبَّرَ بِالنَّسْخِ عَنِ الْبَيَانِ وَالْإِبْضَاحِ تَجَوُّزًا. وَذَلِكَ أَنَّ تَقُولَ: إِنَّ الْمُرَادَ بِهِ النَّسْخُ اللَّغَوِيُّ وَهُوَ الْإِزَالَةُ وَالْتَّحْوِيلُ لَا الْإِضْطِلَاحِي؛ أَيُّ: إِنَّ الْآيَةَ =

وَعَلَى هَذَا فَيَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: الْمُحْكَمُ وَالْمَنْسُوخُ، كَمَا يُقَالُ الْمُحْكَمُ وَالْمُتَشَابَهُ.

وَتَارَةً يُقَابَلُ بِمَا نَسَخَهُ اللَّهُ مِمَّا أَلْفَاهُ الشَّيْطَانُ.

[٢٧٣ - ٢٧٢/١٣]



١٣٤٦ هُوَ سُبْحَانَهُ يُقْسِمُ بِأُمُورٍ عَلَى أُمُورٍ، وَإِنَّمَا يُقْسِمُ بِنَفْسِهِ الْمُقَدَّسَةِ الْمَوْصُوفَةِ بِصِفَاتِهِ، أَوْ بِآيَاتِهِ الْمُسْتَلْزِمَةِ لِدَاتِهِ وَصِفَاتِهِ، وَإِفْسَامُهُ بِبَعْضِ الْمَخْلُوقَاتِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ مِنْ عَظِيمِ آيَاتِهِ.

وَهُوَ سُبْحَانَهُ يَذْكُرُ جَوَابَ الْقَسَمِ تَارَةً وَهُوَ الْغَالِبُ وَتَارَةً يَحْذِفُهُ، كَمَا يَحْذِفُ جَوَابَ (لَوْ) كَثِيرًا؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَوْ تَقَلَّصُونَ عِلْمَ الْيَقِينِ﴾ [التكاثر: ٥]، وَقَوْلِهِ: ﴿لَوْ أَنَّ قُرْآنًا سُيِّرَتْ بِهِ الْجِبَالُ﴾ [الرعد: ٣١].. ﴿لَوْ تَرَى إِذْ وَقَعُوا عَلَى رُءُوسِهِمْ﴾ [الأنعام: ٣٠].

وَمِثْلُ هَذَا حَذْفُهُ مِنْ أَحْسَنِ الْكَلَامِ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ أَنَّكَ لَوْ رَأَيْتَهُ لَرَأَيْتَ هَؤُلَاءِ عَظِيمًا.

[٣١٥ - ٣١٤/١٣]

١٣٤٧ يَجِبُ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيَّنَ لِأَصْحَابِهِ مَعَانِيَ الْقُرْآنِ كَمَا بَيَّنَّ

= **الثَّانِيَّةُ** كَانَتْ مُزِيلَةً لِمَا أَخَافَهُمْ مِنَ الْأُولَى أَوْ مُحَوَّلَةً لَهُ إِلَى وَجْهِ آخَرَ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الصَّحَابِيُّ لَمْ يَنْطِقْ بِلَفْظِ النَّسْخِ، وَإِنَّمَا فَهَمَهُ الرَّاوي مِنَ الْقِصَّةِ فَذَكَرَهُ. تفسير المنار (١١٧/٣).

قلت: وقد جاء عن الصحابة القول بنسخ كثير من الآيات، وإذا علمنا أن مفهوم النسخ عندهم يختلف عن مفهوم النسخ عند المتأخرين: علمنا أنهم لم يقصدوا من النسخ - في الغالب الأعم: رفع الحكم أو بعضه جملة.

والفرق بينه وبين الاستثناء والتخصيص: أن الجملة الواردة التي جاء التخصيص أو الاستثناء منها لم يرد الله تعالى قط إلزامها لها على عمومها وقتاً من الدهر كما في تحريم المشركات، فإنه لم يرد قط بذلك نكاح نساء الكتابيين بالزواج، وكذلك القول في المرایا، وأما النسخ فإننا مكلفون بالجملة الأولى على عمومها مدة ما لم يأت أمرٌ بإبطالها أو إبطال بعضها. يُنظر: الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم المتوفى (٤٥٦هـ)، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر (٨٠/١).

لَهُمُ الْفَاطَةُ، فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] يَتَنَاوَلُ هَذَا وَهَذَا. [٣٣١/١٣]

١٣٤٨ مِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الْقُرْآنَ وَالْحَدِيثَ إِذَا عُرِفَ تَفْسِيرُهُ مِنْ جِهَةِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يُحْتَجْ فِي ذَلِكَ إِلَى أَقْوَالِ أَهْلِ اللُّغَةِ. [٢٧/١٣]

١٣٤٩ مِنَ الْأُصُولِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ قَطُّ أَنْ يُعَارِضَ الْقُرْآنَ لَا بِرَأْيِهِ وَلَا ذَوْقِهِ وَلَا مَعْقُولِهِ وَلَا قِيَاسِهِ وَلَا وَجْدِهِ.

وَلِهَذَا لَا يُوجَدُ فِي كَلَامِ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ أَنَّهُ عَارِضَ الْقُرْآنِ بِعَقْلِ وَرَأْيٍ وَقِيَاسٍ، وَلَا بِذَوْقٍ وَوَجْدٍ وَمُكَاشَفَةٍ، وَلَا قَالَ قَطُّ: قَدْ تَعَارَضَ فِي هَذَا الْعَقْلُ وَالنَّقْلُ، فَضْلاً عَنْ أَنْ يَقُولَ: فَيَجِبُ تَقْدِيمُ الْعَقْلِ.

وَالنَّقْلُ - يَعْنِي الْقُرْآنَ وَالْحَدِيثَ وَأَقْوَالَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ -: إِمَّا أَنْ يُفَوَّضَ وَإِمَّا أَنْ يُؤَوَّلَ.

وَلَمْ يَكُنِ السَّلَفُ يَقْبَلُونَ مُعَارَضَةَ الْآيَةِ إِلَّا بِآيَةٍ أُخْرَى تُفَسِّرُهَا وَتَنْسَخُهَا؛ أَوْ بِسُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ تُفَسِّرُهَا.

فَإِنَّ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَبَيَّنَ الْقُرْآنَ وَتَدُلُّ عَلَيْهِ وَتُعَبِّرُ عَنْهُ، وَكَانُوا يُسْمُونَ مَا عَارَضَ الْآيَةَ نَاسِخًا لَهَا، فَالْنَّسْخُ عِنْدَهُمْ اسْمٌ عَامٌّ لِكُلِّ مَا يَرْفَعُ دَلَالََةَ الْآيَةِ عَلَى مَعْنَى بَاطِلٍ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْمَعْنَى لَمْ يُرَدِّ بِهَا، وَإِنْ كَانَ لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ظَاهِرُ الْآيَةِ، بَلْ قَدْ لَا يَفْهَمُ مِنْهَا وَقَدْ فَهَمَهُ مِنْهَا قَوْمٌ؛ فَيُسْمَوْنَ مَا رَفَعَ ذَلِكَ الْإِبْهَامَ وَالْإِفْهَامَ نَسْخًا، وَهَذِهِ التَّسْمِيَةُ لَا تُؤْخَذُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ.

وَكَانَتِ الْبِدْعُ الْأُولَى مِثْلُ بَدْعَةِ الْخَوَارِجِ إِنَّمَا هِيَ مِنْ سُوءِ فَهْمِهِمْ لِلْقُرْآنِ، لَمْ يَقْصِدُوا مُعَارَضَتَهُ، لَكِنْ فَهَمُوا مِنْهُ مَا لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهِ^(١). [٢٨/١٣ - ٣٠]



(١) فلذا يجب الرجوع لفهم سلف الأمة للقرآن، ولا يجوز لمن بعدهم تفسيره بحسب ما ظهر لهم =

(المراد بالوُجوه والنظائر)

١٣٥٠ الأسماء المشتركة في اللفظ هي من المتشابه، وبعض المتواطئة أيضاً من المتشابه، ويسمّيها أهل التفسير: الوجوه والنظائر، وصنّفوا كتب الوجوه والنظائر؛ فالوجوه في الأسماء المشتركة، والنظائر في الأسماء المتواطئة.

وقد ظن بعض أصحابنا المصنّفين في ذلك أن الوجوه والنظائر جميعاً في الأسماء المشتركة، فهي نظائر باعتبار اللفظ، ووجوه باعتبار المعنى، وليس الأمر على ما قاله، بل كلامهم صريح فيما قلناه لمن تأمله^(١). [٢٧٦/١٣ - ٢٧٧]

١٣٥١ صنّف الناس «كتب الوجوه والنظائر»؛ فالنظائر: اللفظ الذي اتفق معناه في الموضعين وأكثر، والوجوه: الذي اختلف معناه؛ كما يقال: الأسماء المتواطئة والمُشتركة، وإن كان بينهما فرق.

وقد قيل: هي نظائر في اللفظ ومعانيها مختلفة، فتكون كالمُشتركة، وليس كذلك، بل الصواب أن المراد بالوجوه والنظائر هو الأول. [٤٢٣/١٧]



١٣٥٢ معرفة سبب النزول يُعين على فهم الآية، فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب؛ ولهذا كان أصح قولي الفقهاء أنه إذا لم يُعرف ما نواه الحالف رُجع إلى سبب يمينه وما هيّجها وأثارها.

وقولهم: نزلت هذه الآية في كذا:

أ - يُراد به تارة أنه سبب النزول.

= منه، فقد يكون ما ظهر لهم في موضع يُخصّصه أو يبيّنه في موضع آخر، أو يبيّن ذلك رسوله الأعلام بالقرآن من غيره.

(١) قال ابن القيم رحمه الله: الوجوه: الألفاظ المشتركة، والنظائر: الألفاظ المتواطئة. الأول: فيما اتفق لفظه واختلف معناه.

والثاني: فيما اتفق لفظه ومعناه. انتهى. مختصر الصواعق المرسلة (١/٥٣٣).

ب - وَبُرَادُ بِهِ تَارَةً أَنَّ ذَلِكَ دَاخِلٌ فِي الْآيَةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ السَّبَبُ، كَمَا تَقُولُ: عَنِ بَهْذِهِ الْآيَةِ كَذَا.

[٣٣٩/١٣]

١٣٣٣ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي قَوْلِ الصَّاحِبِ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي كَذَا، هَلْ يَجْرِي مَجْرَى الْمُسْنَدِ، كَمَا يَذْكُرُ السَّبَبَ الَّذِي أُنْزِلَتْ لِأَجْلِهِ، أَوْ يَجْرِي مَجْرَى التَّفْسِيرِ مِنْهُ الَّذِي لَيْسَ بِمُسْنَدٍ؟

فَالْبُخَارِيُّ يُدْخِلُهُ فِي الْمُسْنَدِ، وَغَيْرُهُ لَا يُدْخِلُهُ فِي الْمُسْنَدِ، وَأَكْثَرُ الْمَسَانِدِ عَلَى هَذَا الْإِصْطِلَاحِ؛ كَمُسْنَدِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا ذَكَرَ سَبَبًا نَزَلَتْ عَقِبَهُ، فَإِنَّهُمْ كُلُّهُمْ يُدْخِلُونَ مِثْلَ هَذَا فِي الْمُسْنَدِ.

وَإِذَا عُرِفَ هَذَا فَقَوْلُ أَحَدِهِمْ: نَزَلَتْ فِي كَذَا لَا يُنَافِي قَوْلَ الْآخَرِ: نَزَلَتْ فِي كَذَا، إِذَا كَانَ اللَّفْظُ يَتَنَاوَلُهُمَا كَمَا ذَكَرْنَاهُ فِي التَّفْسِيرِ بِالْمِثَالِ، وَإِذَا ذَكَرَ أَحَدُهُمْ لَهَا سَبَبًا نَزَلَتْ لِأَجْلِهِ وَذَكَرَ الْآخَرُ سَبَبًا: فَقَدْ يُمَكِّنُ صِدْقُهُمَا؛ بِأَنْ تَكُونَ نَزَلَتْ عَقِبَ تِلْكَ الْأَسْبَابِ، أَوْ تَكُونَ نَزَلَتْ مَرَّتَيْنِ مَرَّةً لِهَذَا السَّبَبِ وَمَرَّةً لِهَذَا السَّبَبِ.

[٣٤٠/١٣]

١٣٣٤ الْمُقَدَّمُ فِي الْقُرْآنِ وَالْمُؤَخَّرُ: بَابٌ مِنَ الْعِلْمِ، وَقَدْ صَنَّفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ، مِنْهُمْ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ.

ثُمَّ التَّقْدِيمُ وَالتَّأخِيرُ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ، وَالْفَضْلُ بَيْنَ الْمَعْطُوفِ وَالْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ بِجُمْلَةٍ مُعْتَرِضَةٍ وَبَيْنَ غَيْرِهِمَا: لَا يُنْكَرُهُ إِلَّا مَنْ لَمْ يَعْرِفِ اللُّغَةَ، وَقَدْ قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ءَامِنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَجَءَ النَّهَارِ وَاتَّكَمُوا ءَاخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٧٦﴾ وَلَا تَوَمَّنُوا إِلَّا لِمَن تَبِعَ دِينَكُمْ قُلْ إِنَّ الْهُدَىٰ هُدَىٰ اللَّهِ أَن يُؤْتَىٰ أَحَدٌ مِّثْلَ مَا أُوتِيتُمْ﴾ [آل عمران: ٧٢، ٧٣]، فَقَوْلُهُ: ﴿أَن يُؤْتَىٰ﴾ [آل عمران: ٧٣] مِنْ تَمَامِ قَوْلِ أَهْلِ الْكِتَابِ؛ أَيُّ: كَرَاهَا أَنْ يُؤْتَى، فَهُوَ مَفْعُولٌ ﴿تَوَمَّنُوا﴾ [الإسراء: ١٠٧]، وَقَدْ فَصَّلَ بَيْنَهُمَا بِقَوْلِهِ: ﴿قُلْ إِنَّ الْهُدَىٰ هُدَىٰ اللَّهِ، وَهِيَ جُمْلَةٌ أَجْنَبِيَّةٌ، لَيْسَتْ مِنْ كَلَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ.

[١٦٣ - ١٦٢/٣١]

١٣٥٥ من أسباب تركهم^(١) المصاحف أول ما كتبت غير مشكولة ولا منقوطة: لتكون صورة الرسم مُحتملة للأمرين^(٢) كالتاء والياء، والفتح والضّم، وهم يضبطون باللفظ كيلا الأمرين^(٣)، ويكون دلالته الخط الواحد على كيلا اللفظين المنقولين المسموعين المتلوين شبيها بدلالة اللفظ الواحد على كيلا المعنيين المنقولين المعقولين المفهومين؛ فإن أصحاب رسول الله ﷺ تلقوا عنه ما أمره الله بتبليغه إليهم من القرآن لفظه ومعناه جميعا. [٤٠٢/١٣]

١٣٥٦ دخل في معنى قوله ﷺ: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه»^(٤): تعليم حروفه ومعانيه جميعا؛ بل تعلم معانيه هو المقصود الأول بتعليم حروفه، وذلك هو الذي يزيد الإيمان^(٥). [٤٠٣/١٣]

١٣٥٧ بلغنا أصحابه ﷺ عنه ﷺ الإيمان والقرآن، حروفه ومعانيه، وذلك مما أوحاه الله إليه كما قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنتَ تَدْرِي مَا أَلَكْتُبُ وَلَا الْإِيمَنَ وَلَكِن جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَن نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا﴾ [الشورى: ٥٢]^(٦). [٤٠٣/١٣]

١٣٥٨ نفس معرفة القراءة وحفظها: سنة متبعة، يأخذها الآخر عن الأول؛ فمعرفة القراءة التي كان النبي ﷺ يقرأ بها أو يُقرهم على القراءة بها أو يأذن لهم وقد أقرأوا بها سنة.

والتعارف في القراءات الحافظ لها له مزية على من لم يعرف ذلك ولا يعرف إلا قراءة واحدة.

(١) أي: الصحابة ﷺ.

(٢) أي: للقراءتين.

(٣) أي: أن عملتهم في الضبط: الإقراء، لا المصاحف.

(٤) رواه البخاري (٥٠٢٧).

(٥) فالخيرية في تعليم القرآن: ليست قاصرة على تعلم وتعليم حروفه، وتحفيظه للناس، بل تشمل تعلم وتعليم معانيه، واستنباط الفوائد منه، وتفهيمة لهم.

وهذا هو الذي يزيد الإيمان، ويبعث على العمل، ويور القلب ويصلحه.

(٦) فكما أن معاني القرآن محفوظة في كتب المفسرين، فكذلك حروفه وطريقة النطق بها محفوظة في كتب القراء، ومحفوظة في صدورهم إلى يومنا هذا.

وَأَمَّا جَمْعُهَا فِي الصَّلَاةِ أَوْ فِي التَّلَاوَةِ فَهُوَ بِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ^(١).
وَأَمَّا جَمْعُهَا لِأَجْلِ الْحِفْظِ وَالذَّرْسِ فَهُوَ مِنَ الْاجْتِهَادِ الَّذِي فَعَلَهُ طَوَائِفُ
فِي الْقِرَاءَةِ.
وَأَمَّا الصَّحَابَةُ^(٢).

[٤٠٤/١٣]



(التَّخْرِيبُ الْمُسْتَحَبُّ وَالْمُحَدَّثُ)

١٣٥٩ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: أَنْكَحَنِي أَبِي امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ؛
فَكَانَ يَتَعَاهَدُ كَنَّتَهُ^(٣)؛ فَيَسْأَلُهَا عَنْ بَعْلِهَا، فَتَقُولُ: نِعَمَ الرَّجُلُ مِنْ رَجُلٍ لَمْ يَطَأْ
لَنَا فِرَاشًا، وَلَمْ يُفْتَشْ لَنَا كَنَفًا مُنْذُ أَتَيْنَاهُ، فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ
فَقَالَ: «الْقَنِي بِهِ»، فَلَقِيْتُهُ بَعْدُ، فَقَالَ: «كَيْفَ تَصُومُ؟» قَالَ: كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ:
«وَكَيْفَ تَخْتِمُ؟»، قَالَ: كُلَّ لَيْلَةٍ، قَالَ: «صُمْ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةً، وَاقْرَأِ الْقُرْآنَ
فِي كُلِّ شَهْرٍ»، قَالَ: قُلْتُ: أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي
الْجُمُعَةِ»، قُلْتُ: أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «أَفْطِرْ يَوْمَيْنِ وَصُمْ يَوْمًا» قَالَ:
قُلْتُ: أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «صُمْ أَفْضَلَ الصَّوْمِ صَوْمَ دَاوُدَ صِيَامَ يَوْمٍ
وَإِفْطَارَ يَوْمٍ، وَاقْرَأْ فِي كُلِّ سَبْعٍ لَيَالٍ مَرَّةً»^(٤).

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ^(٥): «وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فِي ثَلَاثٍ، وَفِي خَمْسٍ، وَأَكْثَرُهُمْ
عَلَى سَبْعٍ». اهـ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ ثَلَاثٍ»
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

(١) كما يفعله كثير من القراء في هذا الزمان، حيث يجمعون القراءات في التلاوة أمام الناس.
(٢) بياض في الأصل، ويظهر أن تمام العبارة: وأما الصحابة فلم يكونوا يفعلون ذلك، بل كلُّ
يقرأ حسب ما تسر له.
(٣) في الأصل: ابنته! وهو خطأ، والتعديل من صحيح البخاري، ومعنى كنته: امرأة ابنه.
(٤) رواه البخاري (٥٠٥٢).
(٥) أي: البخاري.

قُلْتُ: هَذِهِ الرَّوَايَةُ نَبَّهَ عَلَيْهَا الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فِي ثَلَاثٍ.

فَالصَّحِيحُ عِنْدَهُمْ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ انْتَهَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى سَبْعٍ^(١)، كَمَا أَنَّهُ أَمَرَهُ ابْتِدَاءً بِقِرَائَتِهِ فِي الشَّهْرِ، فَجَعَلَ الْحَدَّ مَا بَيْنَ الشَّهْرِ إِلَى الْأُسْبُوعِ.

وَأَمَّا رِوَايَةُ مَنْ رَوَى: «مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ لَمْ يَفْقَهُ»^(٢) فَلَا تُنَافِي رِوَايَةَ التَّسْبِيعِ، فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ أَمْرًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَلَا فِيهِ أَنَّهُ جَعَلَ قِرَاءَتَهُ فِي ثَلَاثٍ دَائِمًا سَنَةً مَشْرُوعَةً، وَإِنَّمَا فِيهِ الْإِخْبَارُ بِأَنَّ مَنْ قَرَأَهُ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ لَمْ يَفْقَهُ، وَمَفْهُومُهُ مَفْهُومُ الْعَدَدِ، وَهُوَ مَفْهُومٌ صَحِيحٌ أَنَّ مَنْ قَرَأَهُ فِي ثَلَاثٍ فَصَاعِدًا فَحُكْمُهُ نَقِیْضُ ذَلِكَ، وَالتَّنَاقُضُ يَكُونُ بِالْمُخَالَفَةِ وَلَوْ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ.

فَإِذَا كَانَ مَنْ يَقْرُؤُهُ فِي ثَلَاثٍ أَحْيَانًا قَدْ يَفْقَهُهُ حَصَلَ مَقْصُودُ الْحَدِيثِ، وَلَا يَلْزَمُ إِذَا شَرَعَ فَعَلُ ذَلِكَ أَحْيَانًا لِبَعْضِ النَّاسِ أَنْ يَكُونَ الْمُدَاوَمَةُ عَلَى ذَلِكَ مُسْتَحَبَّةً؛ وَلِهَذَا لَمْ يَعْلَمْ فِي الصَّحَابَةِ عَلَى عَهْدِهِ مَنْ دَاوَمَ عَلَى ذَلِكَ، أَغْنَى عَلَى قِرَائَتِهِ دَائِمًا فِيمَا دُونَ السَّبْعِ، وَلِهَذَا كَانَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ﷺ يَقْرُؤُهُ فِي كُلِّ سَبْعٍ.

وَالْمَقْصُودُ بِهَذَا الْفَضْلِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ التَّحْزِيبُ الْمُسْتَحَبُّ مَا بَيْنَ أُسْبُوعٍ إِلَى شَهْرٍ. فَالصَّحَابَةُ إِنَّمَا كَانُوا يَحْزِبُونَهُ سُورًا تَامَةً، لَا يَحْزِبُونَ السُّورَةَ الْوَاحِدَةَ كَمَا رَوَى أَوْسُ بْنُ حُذَيْفَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ تَحْزِبُونَ الْقُرْآنَ؟ قَالُوا: ثَلَاثٌ وَخَمْسٌ وَسَبْعٌ وَتِسْعٌ وَإِحْدَى عَشْرَةَ وَثَلَاثَ عَشْرَةَ وَحِزْبُ الْمُفْضَلِ وَاحِدٌ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَهَذَا لَفْظُهُ وَأَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ يُوَافِقُ مَعْنَى حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فِي أَنَّ الْمَسْنُونَ كَانَ

(١) لَكِنْ ثَبَتَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (١٩٧٨) عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اقْرَأُوا الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ»، قَالَ: إِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ، فَمَا زَالَ حَتَّى قَالَ: «فِي ثَلَاثٍ».

(٢) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٩٤٩) بَلْفَظٍ: «لَمْ يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ»، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

عِنْدَهُمْ قِرَاءَتُهُ فِي سَبْعٍ؛ وَلِهَذَا جَعَلُوهُ سَبْعَةَ أَحْزَابٍ، وَلَمْ يَجْعَلُوهُ ثَلَاثَةً وَلَا خَمْسَةً، وَفِيهِ أَنَّهُمْ حَزَبُوهُ بِالسُّورِ وَهَذَا مَعْلُومٌ بِالتَّوَاتُرِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّ أَوَّلَ مَا جُزِيَ الْقُرْآنُ بِالْحُرُوفِ تَجْزِئُهُ ثَمَانِيَّةً وَعِشْرِينَ وَثَلَاثِينَ وَسِتِّينَ هَذِهِ الَّتِي تَكُونُ رُؤُوسُ الْأَجْزَاءِ وَالْأَحْزَابِ فِي أَثْنَاءِ السُّورَةِ وَأَثْنَاءِ الْقِصَّةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ كَانَ فِي زَمَنِ الْحَجَّاجِ وَمَا بَعْدَهُ.

وَهَذَا الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ هُوَ الْأَحْسَنُ؛ لِوُجُوهٍ: أَحَدُهَا: أَنَّ هَذِهِ التَّحْزِيبَاتِ الْمُحَدَّثَةَ تَتَضَمَّنُ دَائِمًا الْوُقُوفَ عَلَى بَعْضِ الْكَلَامِ الْمُتَّصِلِ بِمَا بَعْدَهُ، حَتَّى يَتَضَمَّنَ الْوُقُوفَ عَلَى الْمَعْطُوفِ دُونَ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ، فَيَحْصُلَ الْقَارِئُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي مُبْتَدِئًا بِمَعْطُوفٍ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]^(١)، وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ مِنْكُمْ شَيْئًا فَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ عَلِيمٌ﴾ [الأحزاب: ٣١]^(٢)، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ.

وَيَتَضَمَّنُ الْوُقُوفَ عَلَى بَعْضِ الْقِصَّةِ دُونَ بَعْضٍ - حَتَّى كَلَامِ الْمُتَخَاطِبِينَ - حَتَّى يَحْصُلَ الْإِبْتِدَاءُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي بِكَلَامِ الْمُجِيبِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَّكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ [الكهف: ٧٥]^(٣).

وَمِثْلُ هَذِهِ الْوُقُوفِ لَا يَسُوعُ فِي الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ إِذَا طَالَ الْفَضْلُ بَيْنَهُمَا بِأَجْنَبِيٍّ؛ وَلِهَذَا لَوْ أُلْحِقَ بِالْكَلَامِ عَظْفٌ أَوْ اسْتِثْنَاءٌ أَوْ شَرْطٌ وَنَحْوُ ذَلِكَ بَعْدَ طُولِ الْفَضْلِ بِأَجْنَبِيٍّ لَمْ يَسْعَ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ.

الثَّانِي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ عَادَتُهُ الْعَالِبَةُ وَعَادَةُ أَصْحَابِهِ أَنْ يَقْرَأَ فِي الصَّلَاةِ بِسُورَةٍ؛ ك (ق) وَنَحْوِهَا، وَكَمَا كَانَ عَمْرُؤُا ﷺ يَقْرَأُ «يُونُسَ» وَ«يُوسُفَ» وَ«النَّحْلَ»، وَلَمَّا قَرَأَ ﷺ بِسُورَةِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْمَجْرِ أَدْرَكَتْهُ سَعْلَةٌ فَكَرَعَ فِي

(١) هذه الآية بداية الحزب التاسع، مع أنها مرتبطة بما قبلها.

(٢) هذه الآية بداية الحزب الثالث والأربعين، وهي مرتبطة بما قبلها كذلك.

(٣) هذه الآية بداية الحزب الحادي والثلاثين، وهي مرتبطة بما قبلها كذلك.

أُثْنَيْتُهَا، وَقَالَ: إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطِيلَهَا فَأَسْمَعَ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأُخَفِّفُ لِمَا أَعْلَمُ مِنْ وَجِدِ أُمِّهِ بِهِ.

وَأَمَّا «الْقِرَاءَةُ بِأَوَاخِرِ السُّورِ وَأَوْسَاطِهَا» فَلَمْ يَكُنْ غَالِبًا عَلَيْهِمْ؛ وَلِهَذَا يُتَوَرَّعُ فِي كَرَاهَةِ ذَلِكَ، وَفِيهِ النِّزَاعُ الْمَشْهُورُ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ، وَمِنْ أَعْدَلِ الْأَقْوَالِ: قَوْلُ مَنْ قَالَ: يُكْرَهُ اعْتِيَادُ ذَلِكَ دُونَ فِعْلِهِ أَحْيَانًا؛ لِئَلَّا يَخْرُجَ عَمَّا مَضَتْ بِهِ السُّنَّةُ وَعَادَةُ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ.

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا التَّحْزِيبَ وَالتَّجْزِئَةَ فِيهِ مُخَالَفَةُ السُّنَّةِ أَعْظَمُ مِمَّا فِي قِرَاءَةِ آخِرِ السُّورَةِ وَوَسْطِهَا فِي الصَّلَاةِ.

وَبِكُلِّ حَالٍ فَلَا رَيْبَ أَنَّ التَّجْزِئَةَ وَالتَّحْزِيبَ الْمُوَافِقَ لِمَا كَانَ هُوَ الْعَالِبُ عَلَى تِلَاوَتِهِمْ أَحْسَنَ.

وَالْمَقْصُودُ أَنَّ التَّحْزِيبَ بِالسُّورَةِ التَّامَّةِ أَوْلَى مِنَ التَّحْزِيبِ بِالتَّجْزِئَةِ.

[٤١٢ - ٤٠٥ / ١٣]



١٣٦٠ وَسُئِلَ ﷺ: عَنْ جَمَاعَةٍ اجْتَمَعُوا فِي خَتْمَةٍ وَهُمْ يَقْرَأُونَ لِعَاصِمٍ وَأَبِي عَمْرٍو فَإِذَا وَصَلُوا إِلَى سُورَةِ الضُّحَى لَمْ يَهْلُلُوا وَلَمْ يُكَبِّرُوا إِلَى آخِرِ الْخَتْمَةِ، فَفَعَلُهُمْ ذَلِكَ هُوَ الْأَفْضَلُ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ: إِذَا قَرَأُوا بِغَيْرِ حَرْفِ ابْنِ كَثِيرٍ كَانَ تَرْكُهُمْ لِذَلِكَ هُوَ الْأَفْضَلُ، بَلِ الْمَشْرُوعُ الْمَسْنُونُ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ الْأَيْمَةَ مِنَ الْقُرَاءِ لَمْ يَكُونُوا يُكَبِّرُونَ لَا فِي أَوَائِلِ السُّورِ وَلَا فِي أَوَاخِرِهَا.

فَإِنْ جَاءَ لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ ابْنَ كَثِيرٍ نَقَلَ التَّكْبِيرَ^(١) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) المراد به أن يقول القارئ: (الله أكبر) ثم يبسمل عقب كل سورة من قصار المفصل، ابتداء بسورة الضحى إلى أن يختم القرآن.

قال ابن الجزري: اعلم أن التكبير صح عند أهل مكة قرايتهم وعلمائهم وأئمتهم، ومن روى =

جَارَ لغيرِهِ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ هَؤُلَاءِ نَقَلُوا تَرْكُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ مِنَ الْمُتَمَنِّعِ أَنْ تَكُونَ قِرَاءَةُ الْجُمْهُورِ الَّتِي نَقَلَهَا أَكْثَرُ مِنْ قِرَاءَةِ ابْنِ كَثِيرٍ قَدْ أَضَاعُوا فِيهَا مَا أَمَرَهُمْ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّ أَهْلَ التَّوَاتُرِ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِمْ كِتْمَانُ مَا تَتَوَقَّرُ لَهُمُ وَالِدَوَاعِي إِلَى تَقْلِيدِهِ، فَمَنْ جَوَزَ عَلَى جَمَاهِيرِ الْقُرَّاءِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَأَهُمْ بِتَكْبِيرِ زَائِدٍ فَعَصَوْا لِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتَرَكُوا مَا أَمَرَهُمْ بِهِ: اسْتَحَقَّ الْعُقُوبَةُ الْبَلِيغَةُ الَّتِي تَرُدُّعُهُ وَأَمْثَالُهُ عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ.

وَلَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ مِنْ أَيْمَةِ الدِّينِ أَنَّ التَّكْبِيرَ وَاجِبٌ، وَإِنَّمَا غَايَةُ مَنْ يَقْرَأُ بِحَرْفِ ابْنِ كَثِيرٍ أَنْ يَقُولَ: إِنَّهُ مُسْتَحَبٌّ، وَهَذَا خِلَافُ الْبِسْمَلَةِ؛ فَإِنَّ قِرَاءَتَهَا وَاجِبَةٌ عِنْدَ مَنْ يَجْعَلُهَا مِنَ الْقُرْآنِ، وَمَعَ هَذَا فَالْقُرَّاءُ يُسَوِّغُونَ تَرْكَ قِرَاءَتِهَا لِمَنْ لَمْ يَرِ الْفَضْلَ بِهَا، فَكَيْفَ لَا يَسُوعُ تَرْكَ التَّكْبِيرِ لِمَنْ لَيْسَ دَاخِلًا فِي قِرَاءَتِهِ؟

وَأَمَّا مَا يَدَّعِيهِ بَعْضُ الْقُرَّاءِ مِنَ التَّوَاتُرِ فِي جُزْئِيَّاتِ الْأُمُورِ فَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعُ تَفْصِيلِهِ^(١).

١٣٦١ اتَّبَاعُ رَسْمِ الْحَطِّ بِحَيْثُ يَكْتُبُهُ بِالْكَوْفِيِّ: لَا يَجِبُ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَكَذَلِكَ اتِّبَاعُهُ فِيمَا كَتَبَهُ بِالْوَاوِ وَالْأَلِفِ هُوَ حُسْنُ لَفْظِ رَسْمِ حَطِّ الصَّحَابَةِ.

= عَنْهُمْ - صِحَّةٌ اسْتَفَاضَتْ وَاسْتَشْهَرَتْ وَذَاعَتْ وَانْتَشَرَتْ حَتَّى بَلَغَتْ حَدَّ التَّوَاتُرِ وَصَحَّتْ أَيْضًا عَنْ أَبِي عَمْرٍو مِنْ رِوَايَةِ السُّوسِيِّ، وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مِنْ رِوَايَةِ الْمُعْمَرِيِّ وَوَرَدَتْ أَيْضًا عَنْ سَائِرِ الْقُرَّاءِ، وَبِهِ كَانَ يَأْخُذُ ابْنُ حَبَشٍ وَأَبُو الْحُسَيْنِ الْحَبَّازِيُّ عَنِ الْجَمِيعِ، وَحَكَى ذَلِكَ الْإِمَامُ أَبُو الْفَضْلِ الرَّازِيُّ وَأَبُو الْقَاسِمِ الْهَذَلِيُّ، وَالْحَافِظُ أَبُو الْعَلَاءِ، وَقَدْ صَارَ عَلَى هَذَا الْعَمَلِ عِنْدَ أَهْلِ الْأَمْصَارِ فِي سَائِرِ الْأَقْطَارِ عِنْدَ خَتَمِهِمْ فِي الْمَحَافِلِ وَاجْتِمَاعِهِمْ فِي الْمَجَالِسِ لَدَى الْأَمَائِلِ، وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ يَقُومُ بِهِ فِي صَلَاةِ رَمَضَانَ، وَلَا يَتْرُكُهُ عِنْدَ الْحَنَمِ عَلَى أَيِّ حَالٍ كَانَ. اهـ. النشر (٤١٠/٢).

(١) يُشعر كلامه بأن هذه الدعوى غير صحيحة، ولا ريب في صحة ما قرأ به القراء العشرة، وإن كانت بعض الجزئيات - وهي قليلة - قد تكون من اختلافهم في الأداء، كوقف حمزة وهشام في بعض المواضع على الهمز.

وَأَمَّا تَكْفِيرُ مَنْ كَتَبَ أَلْفَاظَ الْمُضْحَفِ بِالْخَطِّ الَّذِي اعْتَادَهُ فَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ بِتَكْفِيرِ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ؛ لَكِنَّ مُتَابِعَةَ خَطِّهِمْ أَحْسَنُ، هَكَذَا نُقِلَ عَنْ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ. [٤٢١/١٣]

١٣٦٢ أَسْمَاءُ الْقُرْآنِ: الْفُرْقَانُ، الْكِتَابُ، الْهُدَى، النُّورُ، الشَّفَاءُ، الْبَيَانُ، الْمَوْعِظَةُ، الرَّحْمَةُ، بَصَائِرُ، الْبَلَاغُ، الْكَرِيمُ، الْمَجِيدُ، الْعَزِيزُ، الْمُبَارَكُ، التَّنْزِيلُ، الْمُنْزَلُ، الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ، حَبْلُ اللَّهِ، الذِّكْرُ، الذِّكْرَى، تَذَكُّرَةُ الْمُهَيِّمِينَ عَلَيْهِ، ﴿وَقَفَّيْصِلْ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [يوسف: ١١١]، ﴿تَيْنَنَا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]، الْمُتَشَابِهُ، الْمُثَانِي، الْحَكِيمُ: ﴿تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ﴾ [لقمان: ٢]. [٢ - ١/١٤]

١٣٦٣ جَاءَ مَأْثُورًا عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَغَيْرُهُ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِائَةَ كِتَابٍ وَأَرْبَعَةَ كُتُبٍ، جَمَعَ عِلْمَهَا فِي الْأَرْبَعَةِ، وَجَمَعَ عِلْمَ الْأَرْبَعَةِ فِي الْقُرْآنِ، وَجَمَعَ عِلْمَ الْقُرْآنِ فِي الْمَفْصَلِ، وَجَمَعَ عِلْمَ الْمَفْصَلِ فِي أُمِّ الْقُرْآنِ، وَجَمَعَ عِلْمَ أُمِّ الْقُرْآنِ فِي هَاتَيْنِ الْكَلِمَتَيْنِ الْجَامِعَتَيْنِ ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]، وَإِنَّ عِلْمَ الْكُتُبِ الْمُنْزَلَةِ مِنَ السَّمَاءِ اجْتَمَعَ فِي هَاتَيْنِ الْكَلِمَتَيْنِ الْجَامِعَتَيْنِ.

وَالِى هَذَيْنِ الْأَصْلَيْنِ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْصِدُ فِي عِبَادَاتِهِ وَأَذْكَارِهِ وَمُنَاجَاتِهِ، مِثْلُ قَوْلِهِ فِي الْأُضْحِيَّةِ: «اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ»^(١) فَإِنَّ قَوْلَهُ: «مِنْكَ» هُوَ مَعْنَى التَّوَكُّلِ وَالِاسْتِعَانَةِ، وَقَوْلُهُ: «لَكَ» هُوَ مَعْنَى الْعِبَادَةِ.

وَمِثْلُ قَوْلِهِ فِي قِيَامِهِ مِنَ اللَّيْلِ: «لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ». إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا الْأَصْلُ، فَالْإِنْسَانُ فِي هَذَيْنِ الْوَاجِبَيْنِ لَا يَخْلُو مِنْ أَحْوَالٍ أَرْبَعَةٍ، هِيَ الْقِسْمَةُ الْمُمْكِنَةُ:

(١) رواه الإمام أحمد (١٥٠٢٢)، وأبو داود (٢٧٩٥)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١١٥٢).

إِمَّا أَنْ يَأْتِيَ بِهِمَا .

وَأِمَّا أَنْ يَأْتِيَ بِالْعِبَادَةِ فَقَطْ .

وَأِمَّا أَنْ يَأْتِيَ بِالِاسْتِعَانَةِ فَقَطْ .

وَأِمَّا أَنْ يَتْرُكَهُمَا جَمِيعًا .

وَلِهَذَا كَانَ النَّاسُ فِي هَذِهِ الْأَقْسَامِ الْأَرْبَعَةِ؛ بَلْ أَهْلُ الدِّيَانَاتِ هُمْ أَهْلُ هَذِهِ الْأَقْسَامِ وَهُمْ الْمَقْصُودُونَ هُنَا بِالْكَلَامِ:

قِسْمٌ يَغْلِبُ عَلَيْهِ قَصْدُ التَّأَلُّهِ لِلَّهِ وَمُتَابَعَةُ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالْإِخْلَاصِ لِلَّهِ تَعَالَى وَاتِّبَاعُ الشَّرِيعَةِ فِي الْخُضُوعِ لِأَمْرِهِ وَزَوَاجِرِهِ وَكَلِمَاتِهِ الْكُونِيَّاتِ، لَكِنْ يَكُونُ مَنقُوصًا مِنْ جَانِبِ الْإِسْتِعَانَةِ وَالتَّوَكُّلِ فَيَكُونُ إِمَّا عَاجِزًا وَإِمَّا مُفْرَطًا .

وَقِسْمٌ يَغْلِبُ عَلَيْهِ قَصْدُ الْإِسْتِعَانَةِ بِاللَّهِ وَالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ وَإِظْهَارِ الْفَقْرِ وَالْفَاقَةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَالْخُضُوعِ لِقَضَائِهِ وَقَدَرِهِ وَكَلِمَاتِهِ الْكُونِيَّاتِ، لَكِنْ يَكُونُ مَنقُوصًا مِنْ جَانِبِ الْعِبَادَةِ وَإِخْلَاصِ الدِّينِ لِلَّهِ، فَلَا يَكُونُ مَقْصُودُهُ أَنْ يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ، وَإِنْ كَانَ مَقْصُودُهُ ذَلِكَ فَلَا يَكُونُ مُتَّبِعًا لَشَّرِيعَةِ اللَّهِ ﷻ وَمِنْهَاجِهِ، بَلْ قَصْدُهُ نَوْعُ سُلْطَانٍ فِي الْعَالَمِ: إِمَّا سُلْطَانُ قُدْرَةٍ وَتَأْثِيرٍ، وَإِمَّا سُلْطَانُ كَشْفٍ وَإِخْبَارٍ، أَوْ قَصْدُهُ طَلَبُ مَا يُرِيدُهُ وَدَفْعُ مَا يَكْرَهُهُ بِأَيِّ طَرِيقٍ كَانَ، أَوْ مَقْصُودُهُ نَوْعُ عِبَادَةٍ وَتَأَلُّهِ بِأَيِّ وَجْهِ كَانَ هِمَّتُهُ فِي الْإِسْتِعَانَةِ وَالتَّوَكُّلِ الْمُعِينَةِ لَهُ عَلَى مَقْصُودِهِ، فَيَكُونُ إِمَّا جَاهِلًا وَإِمَّا ظَالِمًا تَارِكًا لِبَعْضِ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ، رَاكِبًا لِبَعْضِ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ .

وَهَذِهِ حَالٌ كَثِيرٌ مِمَّنْ يَتَأَلَّهُ وَيَتَصَوَّفُ وَيَتَمَقَرُّ وَيَشْهَدُ قَدَرَ اللَّهِ وَقَضَاءَهُ، وَلَا يَشْهَدُ أَمْرَ اللَّهِ وَنَهْيَهُ .

وَلِهَذَا يَكْثُرُ فِي هَؤُلَاءِ مَنْ لَهُ كَشْفٌ وَتَأْثِيرٌ وَخَرَقٌ عَادَةٌ مَعَ انْجِلَالٍ عَنْ بَعْضِ الشَّرِيعَةِ وَمُخَالَفَةٍ لِبَعْضِ الْأَمْرِ، وَإِذَا أَوْغَلَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ دَخَلَ فِي الْإِبَاحِيَّةِ وَالْإِنْجِلَالِ وَرُبَّمَا صَعَدَ إِلَى فَسَادِ التَّوْحِيدِ فَيُخْرَجُ إِلَى الْإِتِّحَادِ وَالْحُلُولِ الْمُقَيَّدِ،

كَمَا قَدْ وَقَعَ لِكَثِيرٍ مِنَ الشُّيُوخِ، وَيُوجَدُ فِي كَلَامِ صَاحِبِ «مَنَازِلِ السَّائِرِينَ»^(١) وَغَيْرِهِ مَا يُفْضِي إِلَى ذَلِكَ.

وَقَسَمَ ثَالِثُ مُعْرِضُونَ عَنْ عِبَادَةِ اللَّهِ وَعَنِ الْإِسْتِعَانَةِ بِهِ جَمِيعًا.

وَهُمْ فَرِيقَانِ: أَهْلُ دُنْيَا وَأَهْلُ دِينٍ.

فَأَهْلُ الدِّينِ مِنْهُمْ هُمُ أَهْلُ الدِّينِ الْفَاسِدِ الَّذِينَ يَعْبُدُونَ غَيْرَ اللَّهِ وَيَسْتَعِينُونَ غَيْرَ اللَّهِ بِظَنِّهِمْ وَهَوَاهُم ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنَ رَبِّهِمْ الْهُدَى﴾ [النجم: ٢٣].

وَأَهْلُ الدُّنْيَا مِنْهُمْ الَّذِينَ يَطْلُبُونَ مَا يَشْتَهُونَهُ مِنَ الْعَاجِلَةِ بِمَا يَعْتَقِدُونَهُ مِنَ الْأَسْبَابِ.

وَأَعْلَمُ أَنَّهُ يَجِبُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ مَنْ قَدْ يُعْرِضُ عَنْ عِبَادَةِ اللَّهِ وَالْإِسْتِعَانَةِ بِهِ وَبَيْنَ مَنْ يَعْبُدُ غَيْرَهُ وَيَسْتَعِينُ بِسِوَاهُ.

﴿١٣٦٤﴾ مَنْ أَنْكَرَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ بَعْدَ تَوَاتُرِهِ أُسْتُتِبَ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ، وَأَمَّا قَبْلُ تَوَاتُرِهِ عِنْدَهُ فَلَا يُسْتَتَابُ؛ لَكِنْ يُبَيَّنُ لَهُ، وَكَذَلِكَ الْأَقْوَالُ الَّتِي جَاءَتْ الْأَحَادِيثُ بِخِلَافِهَا: فَقُتِلَ وَتَصَوَّفًا وَاعْتِقَادًا وَغَيْرَ ذَلِكَ. [٤٨/١٤]

﴿١٣٦٥﴾ الْمِثْلُ فِي الْأَصْلِ هُوَ الشَّيْءُ. . . وَهَذَا يُسَمَّى قِيَاسًا فِي لُغَةِ السَّلَفِ وَاصْطِلَاحِ الْمُنْطَقِيِّينَ، وَتَمَثِيلُ الشَّيْءِ الْمُعَيَّنِ بِشَيْءٍ مُعَيَّنٍ هُوَ أَيْضًا يُسَمَّى قِيَاسًا فِي لُغَةِ السَّلَفِ وَاصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ، وَهُوَ الَّذِي يُسَمَّى قِيَاسَ التَّمَثِيلِ.

وَالْقِيَاسُ هُوَ ضَرْبُ الْمِثْلِ، وَأَصْلُهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - : تَقْدِيرُهُ، فَضَرْبُ الْمِثْلِ

(١) لأبي إسحاق الهروي رحمه الله، وقد شرح كتابه العلامة ابن القيم، وتعبه في كثير منها، واعتذر له في كثير من المواضع التي ظاهر كلامه يُفْضِي إِلَى مَا قَالَ الشَّيْخُ رحمه الله.

والعجيب أن ابن تيمية وابن القيم مع ما صدر من الهروي إلا أنهما يُثْنِيَانِ عَلَيْهِ، وَيُسَمِّيَانِهِ بِشَيْخِ الْإِسْلَامِ، وَلَا يَقْدَحَانِ فِيهِ وَلَا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ!

فَأَيْنَ هَذَا مِمَّنْ يَتَكَلَّمُ فِي أَعْرَاضِ الدَّعَاةِ إِلَى اللَّهِ وَالْمَشَائِخِ وَالْخُطَبَاءِ، بِزَعْمِ أَنَّهُمْ مِنَ الْحِزْبِ الْفُلَانِي، وَالْجَمَاعَةِ الْفُلَانِيَّةِ! وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

لِلشَّيْءِ تَقْدِيرُهُ لَهُ، كَمَا أَنَّ الْقِيَاسَ أَصْلُهُ تَقْدِيرُ الشَّيْءِ بِالشَّيْءِ، وَمِنْهُ ضَرْبُ الدَّرْهِمِ وَهُوَ تَقْدِيرُهُ، وَضَرْبُ الْجِزْيَةِ وَالْخَرَاجِ وَهُوَ تَقْدِيرُهُمَا، وَالضَّرِبَةُ الْمَقْدَرَةُ، وَالضَّرْبُ فِي الْأَرْضِ لِأَنَّهُ يَقْدَرُ أَثَرُ الْمَاشِي بِقَدْرِهِ، وَكَذَلِكَ الضَّرْبُ بِالْعَصَا لِأَنَّهُ تَقْدِيرُ الْأَكْمِ بِالْأَلَةِ وَهُوَ جَمْعُهُ وَتَأْلِيفُهُ وَتَقْدِيرُهُ، كَمَا أَنَّ الضَّرِبَةَ هِيَ الْمَالُ الْمَجْمُوعُ.

وَضَرْبُ الْمِثْلِ لَمَّا كَانَ جَمْعًا بَيْنَ عِلْمَيْنِ يُطْلَبُ مِنْهُمَا عِلْمٌ ثَالِثٌ كَانَ بِمَنْزِلَةِ ضِرَابِ الْفَحْلِ الَّذِي يَتَوَلَّدُ عَنْهُ الْوَلَدُ.

وَضَرْبُ الْأَمْثَالِ فِي الْمَعَانِي نَوْعَانِ هُمَا نَوْعَا الْقِيَاسِ:

أَحَدُهُمَا: الْأَمْثَالُ الْمُعَيَّنَةُ الَّتِي يُقَاسُ فِيهَا الْفَرْعُ بِأَصْلِ مُعَيَّنٍ مَوْجُودٍ أَوْ مُقَدَّرٍ، وَهِيَ فِي الْقُرْآنِ بِضْعٌ وَأَرْبَعُونَ مَثَلًا كَقَوْلِهِ: ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا﴾ [البقرة: ١٧] إِلَى آخِرِهِ.

وَالْأُخْرَى هُوَ الْقِيَاسُ بِعَيْنِهِ: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُولِي الْأَبْصَارِ﴾

[آل عمران: ١٣].

النَّوعُ الثَّانِي: الْأَمْثَالُ الْكُلِّيَّةُ، وَهَذِهِ الَّتِي أَشْكَلَ تَسْمِيَّتُهَا أَمْثَالًا، كَمَا أَشْكَلَ تَسْمِيَّتُهَا قِيَاسًا، حَتَّى اعْتَرَضَ بَعْضُهُمْ قَوْلَهُ: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٍ فَاسْتَمِعُوا لَهُ﴾ [الحج: ٧٣] فَقَالَ: أَيْنَ الْمَثَلُ الْمَضْرُوبُ؟.

وَهَذِهِ الْأَمْثَالُ تَارَةً تَكُونُ صِفَاتٍ، وَتَارَةً تَكُونُ أَقْسِمَةً.

فَإِذَا كَانَتْ أَقْسِمَةً: فَلَا بُدَّ فِيهَا مِنْ خَبَرَيْنِ هُمَا قَضِيَّتَانِ وَحُكْمَانِ، وَأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا كَلِمًا.

وَأَيْضًا مِمَّا يَجِبُ أَنْ يُعْلَمَ: أَنَّ غَالِبَ الْأَمْثَالِ الْمَضْرُوبَةِ وَالْأَقْسِمَةِ إِنَّمَا يَكُونُ الْحَقِيقِيُّ فِيهَا إِحْدَى الْقَضِيَّتَيْنِ، وَأَمَّا الْأُخْرَى فَجَلِيَّةٌ مَعْلُومَةٌ، فَضَارِبُ الْمَثَلِ وَنَاصِبُ الْقِيَاسِ إِنَّمَا يَحْتَاجُ أَنْ يُبَيِّنَ تِلْكَ الْقَضِيَّةَ الْخَفِيَّةَ.

فَلِهَذَا كَانَتْ الْأَمْثَالُ الْمَضْرُوبَةُ فِي الْقُرْآنِ تُحَذَفُ مِنْهَا الْقَضِيَّةُ الْجَلِيَّةُ؛ لِأَنَّ

فِي ذِكْرِهَا تَطْوِيلًا وَعِيًّا، وَكَذَلِكَ ذِكْرُ التَّيَجَةِ الْمَقْصُودَةِ بَعْدَ ذِكْرِ الْمَقْدَمَتَيْنِ يُعَدُّ تَطْوِيلًا.

وَاعْتَبِرْ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢] مَا أَحْسَنَ هَذَا الْبُرْهَانَ! فَلَوْ قِيلَ بَعْدَهُ: وَمَا فَسَدَتَا، فَلَيْسَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ، لَكَانَ هَذَا مِنَ الْكَلَامِ الْعَثِّ الَّذِي لَا يُنَاسِبُ بِلَاغَةَ التَّنْزِيلِ.

وَأَيْضًا: فَيَنْبَغِي أَنْ يُعْرَفَ أَنَّ مَدَارَ ضَرْبِ الْمَثَلِ وَنَضْبِ الْقِيَاسِ عَلَى الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ، وَالسَّلْبِ وَالْإِيجَابِ؛ فَإِنَّهُ مَا مِنْ خَبَرٍ إِلَّا وَهُوَ إِمَّا عَامٌّ أَوْ خَاصٌّ: سَالِبٌ أَوْ مُوجِبٌ، فَالْمُعَيَّنُ خَاصٌّ مَحْضُورٌ، وَالْجُزْئِيُّ أَيْضًا خَاصٌّ غَيْرُ مَحْضُورٍ، وَالْمُطْلَقُ إِمَّا عَامٌّ وَإِمَّا فِي مَعْنَى الْخَاصِّ.

فَيَنْبَغِي لِمَنْ أَرَادَ مَعْرِفَةَ هَذَا الْبَابِ أَنْ يَعْرِفَ صَيَغَ النَّفْيِ وَالْعُمُومِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَجِيءُ فِي الْقُرْآنِ عَلَى أَرْبَعِ نِظَامٍ.

﴿١٣٦٦﴾ مَنْ تَدَبَّرَ الْقُرْآنَ: تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ نَزَلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانً﴾ [الزمر: ٢٣] يُشَبِّهُ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَيُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا، لَيْسَ بِمُخْتَلِفٍ وَلَا بِمُتَنَاقِضٍ ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

وَهُوَ مَثَانِي، يُشَبِّهُ اللَّهُ فِيهِ الْأَقْسَامَ وَيَسْتَوْفِيهَا.

وَالْحَقَائِقُ: إِمَّا مُتَمَاثِلَةٌ، وَهِيَ الْمُتَشَابِهُ، وَإِمَّا مُمَائِلَةٌ، وَهِيَ: الْأَصْنَافُ وَالْأَقْسَامُ وَالْأَنْوَاعُ، وَهِيَ الْمَثَانِي.

وَالثَّنِيَّةُ يُرَادُ بِهَا: جِنْسُ التَّعْدِيدِ مِنْ غَيْرِ اقْتِصَارٍ عَلَى اثْنَيْنِ فَقَطْ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَتِيجَ الْبَصَرُ كَرَّتَيْنِ﴾ [الملك: ٤] يُرَادُ بِهِ: مُطْلَقُ الْعَدَدِ، كَمَا تَقُولُ: قُلْتُ لَهُ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ، تُرِيدُ: جِنْسَ الْعَدَدِ.

وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ تَكَرَّارٌ مَحْضٌ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ فَوَائِدَ فِي كُلِّ خِطَابٍ.

فَالْمُتَشَابِهُ فِي النِّظَائِرِ الْمُتَمَاثِلَةِ، وَالْمَثَانِي فِي الْأَنْوَاعِ.

وَتَكُونُ الثَّانِيَّةُ فِي الْمُتَشَابِهِ؛ أَيُّ: هَذَا الْمَعْنَى قَدْ ثُنِيَ فِي الْقُرْآنِ لِفَوَائِدٍ أُخَرَ.

فَالْمَثَانِي تَعُمُّ هَذَا وَهَذَا، وَفَاتِحَةُ الْكِتَابِ: هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي؛ لِتَضَمُّنِهَا هَذَا وَهَذَا.

﴿١٣٦٧﴾ الْكُتُبُ الْمُنَزَّلَةُ: مَجْمُوعَةٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا كُنَّا نَعْبُدُ وَإِنَّا كُنَّا نَسْتَعِيبُ﴾ [الفاتحة: ٥]، وَهِيَ مَعْنَى «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ هِيَ مِنْ مَعْنَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ فِي مَعْنَاهَا.

وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ مِنْ مَعْنَاهَا.

لَكِنْ فِيهَا تَفْصِيلٌ بَعْدَ إِجْمَالٍ. [١٤/٤٢١]

﴿١٣٦٨﴾ سُورَةُ الْمَائِدَةِ أَجْمَعُ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ لِفُرُوعِ الشَّرَائِعِ مِنَ التَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ وَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ. [١٤/٤٤٨]

﴿١٣٦٩﴾ الْقُرْآنُ نَزَلَ بِلُغَةٍ قُرَيْشِيَّةٍ الْمَوْجُودَةِ فِي الْقُرْآنِ، فَإِنَّهَا تُفَسَّرُ بِلُغَتِهِ الْمَعْرُوفَةِ فِيهِ إِذَا وُجِدَتْ، لَا يُعَدَّلُ عَنْ لُغَتِهِ الْمَعْرُوفَةِ مَعَ وُجُودِهَا، وَإِنَّمَا يُحْتَاجُ إِلَى غَيْرِ لُغَتِهِ فِي لَفْظٍ لَمْ يُوْجَدْ لَهُ نَظِيرٌ فِي الْقُرْآنِ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿وَيَكَاثُ اللَّهُ﴾ [القصاص: ٨٢]، ﴿وَلَا تَحِينَ مَنَاصِي﴾ [ص: ٣]، ﴿وَكُلَّ سَا دِهَاقًا﴾ [النبا: ٣٤]، ﴿وَقَكَمَةً وَأَبَا﴾ [عبس: ٣١] و﴿فَسَمَّٰهُ ضِرَازًا﴾ [النجم: ٢٢]، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْأَلْفَافِ الْعَرَبِيَّةِ فِي الْقُرْآنِ. [١٥/٨٨]

﴿١٣٧٠﴾ إِنَّ السُّورَةَ الْمَكِّيَّةَ تَضَمَّنَتْ الْأُصُولَ الَّتِي اتَّفَقَتْ عَلَيْهَا رُسُلُ اللَّهِ؛ إِذْ كَانَ الْخِطَابُ فِيهَا يَتَضَمَّنُ الدَّعْوَةَ لِمَنْ لَا يَقْرَأُ بِأَصْلِ الرِّسَالَةِ.

وَأَمَّا السُّورَةُ الْمَدَنِيَّةُ ففِيهَا الْخِطَابُ لِمَنْ يَقْرَأُ بِأَصْلِ الرِّسَالَةِ؛ كَأَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ آمَنُوا بِبَعْضٍ وَكَفَرُوا بِبَعْضٍ، وَكَالْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ آمَنُوا بِكُتُبِ اللَّهِ وَرُسُلِهِ؛ وَلِهَذَا قَرَّرَ فِيهَا الشَّرَائِعَ الَّتِي أَكْمَلَ اللَّهُ بِهَا الدِّينَ: كَالْقِبْلَةِ وَالْحَجِّ وَالصِّيَامِ

وَالْإِغْتِكَافِ وَالْجِهَادِ وَأَحْكَامِ الْمَنَاحِ وَنَحْوِهَا؛ وَأَحْكَامِ الْأَمْوَالِ بِالْعَدْلِ كَالْبَيْعِ وَالْإِحْسَانِ كَالصَّدَقَةِ وَالظُّلْمِ كَالرِّبَا وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مِنْ تَمَامِ الدِّينِ.

وَلِهَذَا كَانَ الْخُطَابُ فِي السُّورِ الْمَكِّيَّةِ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾ [النساء: ١] لِعُمُومِ الدَّعْوَةِ إِلَى الْأُصُولِ؛ إِذْ لَا يُدْعَى إِلَى الْفِرْعِ مَنْ لَا يُقَرُّ بِالْأَصْلِ، فَلَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ وَعَزَّ بِهَا أَهْلُ الْإِيمَانِ، وَكَانَ بِهَا أَهْلُ الْكِتَابِ خُوطِبَ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ؛ فَهَؤُلَاءِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [النساء: ١٩]، وَهَؤُلَاءِ: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ﴾ [النساء: ١٧١]، أَوْ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [المائدة: ٧٢]، وَلَمْ يَنْزِلْ بِمَكَّةَ شَيْءٌ مِنْ هَذَا؛ وَلَكِنْ فِي السُّورِ الْمَدِينِيَّةِ خُطَابٌ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾ [النساء: ١] كَمَا فِي سُورَةِ النَّسَاءِ وَسُورَةِ الْحَجِّ وَهُمَا مَدِينَتَانِ وَكَذَا فِي الْبَقَرَةِ.

وَهَذَا يُعَكِّرُ عَلَى قَوْلِ الْحَبَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ الْمَذْكُورَ يَشْمَلُ جِنْسَ النَّاسِ وَالِدَّعْوَةَ بِالِاسْمِ الْخَاصِّ لَا تُتَنَافَى الدَّعْوَةُ بِالِاسْمِ الْعَامِّ. [١٦٠/١٥]

١٣٧١ اسْتِمَاعُ آيَاتِ اللَّهِ وَالتَّزَكِّي بِهَا أَمْرٌ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ؛ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ لِكُلِّ عَبْدٍ مِنْ سَمَاعِ رِسَالَةِ سَيِّدِهِ الَّتِي أَرْسَلَ بِهَا رَسُولُهُ إِلَيْهِ، وَهَذَا هُوَ السَّمَاعُ الْوَاجِبُ الَّذِي هُوَ أَصْلُ الْإِيمَانِ، وَلَا بُدَّ مِنَ التَّزَكِّي بِفِعْلِ الْمَأْمُورِ وَتَرْكِ الْمَحْظُورِ، فَهَذَانِ لَا بُدَّ مِنْهُمَا.

وَأَمَّا الْعِلْمُ بِالْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ: فَهُوَ فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ، لَا يَجِبُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ بَعِيْنِهِ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالْكِتَابِ لَفْظُهُ وَمَعْنَاهُ، عَالِمًا بِالْحِكْمَةِ جَمِيعِهَا، بَلِ الْمُؤْمِنُونَ كُلُّهُمْ مُحَاطَبُونَ بِذَلِكَ، وَهُوَ وَاجِبٌ عَلَيْهِمْ كَمَا هُمْ مُحَاطَبُونَ بِالْجِهَادِ، بَلِ وَجُوبُ ذَلِكَ أَسْبَقُ وَأَوْكَدُ مِنْ وَجُوبِ الْجِهَادِ؛ فَإِنَّهُ أَصْلُ الْجِهَادِ، وَلَوْلَا هُ لَمْ يَعْرِفُوا عِلَامَ يُقَاتِلُونَ^(١)، وَلِهَذَا كَانَ قِيَامُ الرَّسُولِ وَالْمُؤْمِنِينَ بِذَلِكَ قَبْلَ

(١) تأمل هذا الكلام الحكيم الرزين، لتعرف خطأ وضلال الذين نفروا للجهاد قبل العلم، وكيف جنوا على أنفسهم وأمتهم والجهاد أيضًا، فقاتلوا بلا علم بأداب الجهاد وشروطه وأحكامه، فضلوا وأضلوا، وسفكوا الدماء، وزعزعوا الأمن.

قِيَامِهِمْ بِالْجِهَادِ؛ فَالْجِهَادُ سَنَامُ الدِّينِ وَفَرَعُهُ وَتَمَامُهُ، وَهَذَا أَصْلُهُ وَأَسَاسُهُ وَعَمُودُهُ وَرَأْسُهُ.

[٣٩٠/١٥]

١٣٧٣ لَا رَيْبَ أَنْ اسْتِمَاعَ كِتَابِ اللَّهِ وَالْإِيمَانَ بِهِ، وَتَحْرِيمَ حَرَامِهِ وَتَحْلِيلَ حَلَالِهِ، وَالْعَمَلَ بِمُحْكَمِهِ وَالْإِيمَانَ بِمُتَشَابِهِهِ: وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ، وَهَذَا هُوَ الثَّلَاوَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ أُولَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ﴾ [البقرة: ١٢١]، فَأَخْبَرَ عَنِ الَّذِينَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ أَنَّهُمْ يُؤْمِنُونَ بِهِ، وَبِهِ قَالَ سَلَفُ الْأُمَّةِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ.

وَأَمَّا حِفْظُ جَمِيعِ الْقُرْآنِ وَفَهْمُ جَمِيعِ مَعَانِيهِ وَمَعْرِفَةُ جَمِيعِ السُّنَّةِ فَلَا يَجِبُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ، لَكِنْ يَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَحْفَظَ مِنَ الْقُرْآنِ وَيَعْلَمَ مَعَانِيَهُ وَيَعْرِفَ مِنَ السُّنَّةِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ.

[٣٩٠/١٥ - ٣٩١]

١٣٧٣ الْقُرْآنُ قَدْ أَخْبَرَ بِثَلَاثِ نَفَخَاتٍ:

أ - نَفَخَةُ الْفَرْعِ، ذَكَرَهَا فِي سُورَةِ النَّملِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَيَوْمَ يُفْعَخُ فِي الصُّورِ فَفَعَجَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ [النمل: ٨٧].

ب - وَنَفَخَةُ الصَّعْقِ.

ج - وَالْقِيَامِ ذَكَرَهُمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ نَفَخَ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ﴾ [الزمر: ٦٨].

وَأَمَّا الْإِسْتِثْنَاءُ: فَهُوَ مُتَنَاوِلٌ لِمَنْ فِي الْجَنَّةِ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، فَإِنَّ الْجَنَّةَ لَيْسَ فِيهَا مَوْتُ، وَمُتَنَاوِلٌ لِعَظِيمِهِمْ، وَلَا يُمَكِّنُ الْجَزْمَ بِكُلِّ مَنْ اسْتِثْنَاهُ اللَّهُ، فَإِنَّ اللَّهَ أَطْلَقَ فِي كِتَابِهِ.

[٣٦ - ٣٥/١٦]

(التحذير من صرف همّة قارئ القرآن فيما حُجِبَ به أَكْثَرُ النَّاسِ مِنَ الْعُلُومِ عَنْ حَقَائِقِ الْقُرْآنِ)

﴿١٣٧٤﴾ إِذَا اسْتَقَرَّ فِي الْقَلْبِ وَتَمَكَّنَ فِيهِ الْعِلْمُ بِكَيْفَاتِهِ سُبْحَانَهُ لِعَبْدِهِ وَرَحْمَتِهِ لَهُ وَحِلْمِهِ عِنْدَهُ وَبِرِّهِ بِهِ وَإِحْسَانِهِ إِلَيْهِ عَلَى الدَّوَامِ أَوْجَبَ لَهُ الْفَرَحَ وَالسُّرُورَ أَعْظَمَ مِنْ فَرَحِ كُلِّ مُحِبٍّ بِكُلِّ مَحْبُوبٍ سِوَاهُ.

هَذَا فِي بَابِ مَعْرِفَةِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، وَأَمَّا فِي بَابِ فَهْمِ الْقُرْآنِ فَهُوَ دَائِمُ التَّفَكُّرِ فِي مَعَانِيهِ وَالتَّدَبُّرِ لِأَلْفَافِهِ وَاسْتِغْنَائِهِ بِمَعَانِي الْقُرْآنِ وَحُكْمِهِ عَنْ غَيْرِهِ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، وَإِذَا سَمِعَ شَيْئًا مِنْ كَلَامِ النَّاسِ وَعُلُومِهِمْ عَرَضَهُ عَلَى الْقُرْآنِ فَإِنْ شَهِدَ لَهُ بِالتَّرَكُّبِ قِيلَهُ وَإِلَّا رَدَّهُ، وَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ لَهُ بِقَبُولٍ وَلَا رَدٍّ وَقَفَهُ وَهَمَّتْهُ عَاكِفَةً عَلَى مُرَادِ رَبِّهِ مِنْ كَلَامِهِ.

وَلَا يَجْعَلُ هِمَّتَهُ فِيمَا حُجِبَ بِهِ أَكْثَرُ النَّاسِ مِنَ الْعُلُومِ عَنْ حَقَائِقِ الْقُرْآنِ: إِمَّا بِالنَّوَسُوسَةِ فِي خُرُوجِ حُرُوفِهِ وَتَرْقِيقِهَا وَتَفْخِيمِهَا وَإِمَالَتِهَا وَالتَّنْطِقِ بِالْمَدِّ الطَّوِيلِ وَالْقَصِيرِ وَالتَّمَوُّسُطِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

فَإِنَّ هَذَا حَائِلٌ لِلْقُلُوبِ قَاطِعٌ لَهَا عَنْ فَهْمِ مُرَادِ الرَّبِّ مِنْ كَلَامِهِ. وَكَذَلِكَ شَغْلُ النَّطْقِ بِ﴿ءَأَنْذَرْتَهُمْ﴾ [البقرة: ٦١]^(١)، وَضَمُّ الْمِيمِ مِنْ (عَلَيْهِمْ) وَوَضْلُهَا بِالْوَاوِ^(٢)، وَكُسْرُ الْهَاءِ أَوْ ضَمُّهَا^(٣)، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

(١) يقصد الفتحين من: ﴿ءَأَنْذَرْتَهُمْ﴾ وما شابهها، مثل: ﴿ءَأَنْتُمْ أَغْلَمُ﴾ و﴿ءَأَسْتَشْفَرُ﴾: فقد قرأها النبي ﷺ بعدة أوجه، منها: تحقيق الهمزتين.

ومنها: تسهيل الهمزة الثانية.

ومنها: إبدال الهمزة الثانية ألفاً.

وهناك أوجه أخرى.

(٢) يقصد ضم ميم: عَلَيْهِمْ، فتقرأ: عَلَيْهِمُو.

(٣) يقصد كسر الهاء أَوْ ضَمُّهَا فِي: عَلَيْهِمْ، فقد قرأها النبي ﷺ بعدة أوجه، منها: ضمها على كل حال.

منها: ضمها إذا كان بعدها همزة وصل.

منها: كسرها إذا كان بعدها همزة وصل.

وَكَذَلِكَ مُرَاعَاةُ النَّعْمِ وَتَحْسِينُ الصَّوْتِ .

وَكَذَلِكَ تَتَّبِعُ وُجُوهَ الإِعْرَابِ وَاسْتِخْرَاجُ التَّأْوِيلَاتِ الْمُسْتَكْرَهَةِ الَّتِي هِيَ بِالْأَلْفَاظِ وَالْأَحَاجِي أَشْبَهُ مِنْهَا بِالْبَيَانِ .

وَكَذَلِكَ صَرَفُ الذِّهْنِ إِلَى حِكَايَةِ أَقْوَالِ النَّاسِ وَنَتَائِجِ أَفْكَارِهِمْ^(١) .

وَكَذَلِكَ تَأْوِيلُ الْقُرْآنِ عَلَى قَوْلٍ مَنْ قَلَّدَ دِينَهُ أَوْ مَذْهَبَهُ فَهُوَ يَتَعَسَّفُ بِكُلِّ طَرِيقٍ حَتَّى يَجْعَلَ الْقُرْآنَ تَبَعًا لِمَذْهَبِهِ وَتَقْوِيَةً لِقَوْلِ إِمَامِهِ^(٢) . [٥١ - ٤٩ / ١٦]



١٣٧٥ كُلُّ مَنْ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ آيَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ وَلَمْ يَعْرِفْ مَعْنَاهَا وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِيمَانُ بِهَا، وَأَنْ يَكِلَ عِلْمَهَا إِلَى اللَّهِ فَيَقُولُ: «اللَّهُ أَعْلَمُ»، وَهَذَا مُتَّقٍ عَلَيْهِ بَيْنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ، فَمَا زَالَ كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ يَمُرُّ بِآيَةٍ وَلَفِظٍ لَا يَفْهَمُهُ فَيُؤْمِنُ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَفْهَمْ مَعْنَاهُ. [٤١٠ / ١٦]

١٣٧٦ فِي «الصَّحِيحِينَ» عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَبِي: إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ. . . أَيُّ: قِرَاءَةٍ تَبْلِيغٍ وَإِسْمَاعٍ وَتَلْقِينٍ، لَيْسَ هِيَ قِرَاءَةُ تَلْقِينٍ وَتَضْحِيحٍ، كَمَا يَقْرَأُ الْمُتَعَلِّمُ عَلَى الْمُعَلِّمِ، فَإِنَّ هَذَا قَدْ ظَنَّهُ

(١) فالانشغال بحكاية أقوال العلماء في تفسير القرآن عن تدبره وتأمله، واستخلاص العبر منه: من أعظم الحجب التي حجبت كثيراً من طلاب العلم عن المقصد الذي لأجله أنزل القرآن. وليس هذا خاصاً بالقرآن، بل يشمل العلوم الأخرى؛ كالحديث والفقه والأصول، فمن المجرب أن الانشغال بشروح العلماء وأقوالهم تحجب طالب العلم والمعلم عن إعمال فكره في النظر والتأمل، الذي يؤدي به إلى روائع الاستنباطات، ودقائق الفهم، وعدم التقليد، وسيخرج بفنوحات عظيمة لم تكن تخطر على باله.

(٢) قال العلامة محمد رشيد رضا رحمه الله: إِنَّ التَّعَصُّبَ لِلْمَذَاهِبِ هُوَ الَّذِي صَرَفَ كَثِيرًا مِنَ الْعُلَمَاءِ الْأَذْكِيَاءِ عَنْ إِفَادَةِ أَنْفُسِهِمْ وَأَمْتِهِمْ بِفِطْنَتِهِمْ، وَجَعَلَ كُتُبَهُمْ فِتْنَةً لِلْمُسْلِمِينَ اشْتَغَلُوا بِالْجَدَلِ فِيهَا عَنْ حَقِيقَةِ الدِّينِ.

وقال رحمه الله: يَا لَيْتَ الرَّمْخُسِيِّ لَمْ يَنْتَحِلْ مَذْهَبًا، وَلَمْ يَنْظُرْ فِي خِلَافِ الْمَذَاهِبِ، وَإِذَا لَكَانَ كَشَافُهُ حُجَّةً عَلَى أَصْحَابِهَا وَمَرْجَعًا لَهُمْ فِي تَحْرِيرِ مَعَانِي نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ وَآثَارِ السَّلَفِ؛ إِذْ كَانَ مِنْ أَدَقِّ عُلَمَاءِ هَذِهِ اللُّغَةِ فَهَمَّا وَأَحْسَنَهُمْ بَيَانًا وَلَمَّا فَهَمًا. تفسير المنار (٥/ ٤٣، ١٩٤/٩).

بَعْضُهُمْ، وَجَعَلُوا هَذَا مِنْ بَابِ التَّوَاضُّعِ، وَجَعَلَ أَبُو حَامِدٍ هَذَا مِمَّا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى تَوَاضُّعِ الْمُتَعَلِّمِ! وَلَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْقِرَاءَةَ كَانَ يَقْرَأُهَا عَلَى جِبْرِيلَ يَغْرِضُ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ كُلَّ عَامٍ، فَإِنَّهُ هُوَ الَّذِي نَزَلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ، وَأَمَّا النَّاسُ فَمِنْهُمْ تَعَلَّمُوهُ، فَكَيْفَ يُصَحِّحُ قِرَاءَتَهُ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ أَوْ يَقْرَأُ كَمَا يَقْرَأُ الْمُتَعَلِّمُ؟ وَلَكِنْ قِرَاءَتُهُ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ كَمَا كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ عَلَى الْإِنْسِ وَالْجِنِّ، فَقَدْ قَرَأَ عَلَى الْجِنِّ الْقُرْآنَ، وَكَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى النَّاسِ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَيَقْرَأُ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ، وَيَقْرَأُوهُ عَلَى النَّاسِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِ الصَّلَاةِ. [٤٨١/١٦]

١٣٧٧ خُصَّ الْقُرْآنُ بِأَنَّهُ لَا يُمَسُّ مُصْحَفُهُ إِلَّا طَاهِرًا، كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ عَنِ الصَّحَابَةِ - مِثْلَ سَعْدِ وَسَلْمَانَ وَابْنِ عُمَرَ - وَجَمَاهِيرِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ الْفُقَهَاءِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ، وَمَضَتْ بِهِ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي كِتَابِهِ الَّذِي كَتَبَهُ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ الَّذِي لَا رَيْبَ فِي أَنَّهُ كَتَبَهُ لَهُ، وَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ كِتَابُ اللَّهِ. وَكَذَلِكَ لَا يَقْرَأُ الْجُنُبُ الْقُرْآنَ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ الْفُقَهَاءِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ كَمَا دَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ السُّنَّةُ. [١٢/١٧]

١٣٧٨ الْقَوْلُ بِأَنَّ كَلَامَ اللَّهِ بَعْضُهُ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ هُوَ الْقَوْلُ الْمَأْثُورُ عَنِ السَّلَفِ، وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ أَئِمَّةُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الطَّوَائِفِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ، وَكَلَامُ الْفَائِلِينَ بِذَلِكَ كَثِيرٌ مُنْتَشِرٌ فِي كُتُبٍ كَثِيرَةٍ. [١٣/١٧]

وَفِي الْجُمْلَةِ: فَدَلَالَةُ النُّصُوصِ النَّبَوِيَّةِ وَالْآثَارِ السَّلَفِيَّةِ وَالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْحِجَجِ الْعَقْلِيَّةِ عَلَى أَنَّ كَلَامَ اللَّهِ بَعْضُهُ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ هُوَ مِنَ الدَّلَالَاتِ الظَّاهِرَةِ الْمَشْهُورَةِ. [٥٧/١٧]

١٣٧٩ مَنْ تَأَمَّلَ مَا تَكَلَّمَ بِهِ الْأَوَّلُونَ وَالْآخِرُونَ فِي أُصُولِ الدِّينِ وَالْعُلُومِ الْإِلَهِيَّةِ، وَأُمُورِ الْمَعَادِ وَالتَّبَوَاتِ، وَالْأَخْلَاقِ وَالسِّيَاسَاتِ وَالْعِبَادَاتِ، وَسَائِرِ مَا فِيهِ كَمَالُ النُّفُوسِ وَصَلَاحُهَا وَسَعَادَتُهَا وَنَجَاتُهَا: لَمْ يَجِدْ عِنْدَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ مِنْ أَهْلِ التَّبَوَاتِ وَمِنْ أَهْلِ الرَّأْيِ كَالْمُتَفَلْسِفَةِ وَغَيْرِهِمْ إِلَّا بَعْضَ مَا جَاءَ بِهِ الْقُرْآنُ. [٤٥/١٧]

١٣٨٠ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَقْرَأَهَا [أَي: سُورَةَ الْإِخْلَاصِ] كَمَا فِي الْمُصْحَفِ مَرَّةً وَاحِدَةً، هَكَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ؛ لِئَلَّا يُزَادَ عَلَى مَا فِي الْمُصْحَفِ، وَأَمَّا إِذَا قَرَأَهَا وَخَدَهَا أَوْ مَعَ بَعْضِ الْقُرْآنِ فَإِنَّهُ إِذَا قَرَأَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ عَدَلَتْ الْقُرْآنَ. [٢١٣/١٧]

١٣٨١ قَدْ عُرِفَ أَنَّ التَّأْوِيلَ فِي الْقُرْآنِ: هُوَ الْمَوْجُودُ الَّذِي يَتَوَلَّى إِلَيْهِ الْكَلَامُ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مُوَافِقًا لِلْمَعْنَى الَّذِي يَظْهَرُ مِنَ اللَّفْظِ، بَلْ لَا يُعْرَفُ فِي الْقُرْآنِ لَفْظُ التَّأْوِيلِ مُخَالَفًا لِمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ، خِلَافَ اضْطِلَاحِ الْمَتَأَخِّرِينَ. وَالْكَلَامُ نَوْعَانِ: إِنْشَاءً وَإِخْبَارًا.

فَالْإِنْشَاءُ: الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ وَالْإِبَاحَةُ، وَتَأْوِيلُ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ: نَفْسُ فِعْلٍ الْمَأْمُورِ وَنَفْسُ تَرْكِ الْمَحْظُورِ، كَمَا فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ»^(١).

فَكَانَ هَذَا الْكَلَامُ تَأْوِيلَ قَوْلِهِ: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ﴾ [النصر: ٣]. وَتَفْسِيرُ كَلَامِهِ^(٢): لَيْسَ هُوَ نَفْسَ مَا يَوْجَدُ فِي الْخَارِجِ؛ بَلْ هُوَ بَيَانُهُ وَشَرْحُهُ وَكَشْفُ مَعْنَاهُ.

فَالْتَفْسِيرُ مِنْ جِنْسِ الْكَلَامِ: يُفَسِّرُ الْكَلَامَ بِكَلَامٍ يُوضِّحُهُ. وَأَمَّا التَّأْوِيلُ: فَهُوَ فِعْلُ الْمَأْمُورِ بِهِ وَتَرْكِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، لَيْسَ هُوَ مِنْ جِنْسِ الْكَلَامِ^(٣).

وَالنَّوْعُ الثَّانِي: الْخَبَرُ؛ كَاِخْبَارِ الرَّبِّ عَنْ نَفْسِهِ تَعَالَى بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، وَإِخْبَارِهِ عَمَّا ذَكَرَهُ لِعِبَادِهِ مِنَ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ، وَهَذَا هُوَ التَّأْوِيلُ الْمَذْكُورُ فِي

(١) رواه البخاري (٨١٧)، ومسلم (٤٨٤). (٢) أي: كلام الله.

(٣) هذا هو الفرق بين التفسير والتأويل.

قَوْلِهِ: ﴿وَلَقَدْ جِئْتَهُمْ بِكِتَابٍ فَصَّلْنَاهُ عَلَىٰ عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ (٥٦) هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلَهُ يَقُولُ الَّذِينَ سُوءُ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ ﴿[الأعراف: ٥٢، ٥٣].

وَإِذَا تَبَيَّنَ ذَلِكَ: فَالْمُتَشَابِهُ مِنَ الْأَمْرِ لَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ تَأْوِيلِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ فِعْلِ الْمَأْمُورِ وَتَرْكِ الْمَحْظُورِ، وَذَلِكَ لَا يُمَكِّنُ إِلَّا بَعْدَ الْعِلْمِ؛ لَكِنْ لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ مَا يَقْتَضِي أَنَّ فِي الْأَمْرِ مُتَشَابِهًا، فَإِنَّ قَوْلَهُ: ﴿وَأَمْرٌ مُتَشَابِهٌ﴾ [آل عمران: ٧] قَدْ يُرَادُ بِهِ مِنَ الْخَبَرِ، فَالْمُتَشَابِهُ مِنَ الْخَبَرِ مِثْلُ مَا أَخْبَرَ بِهِ فِي الْجَنَّةِ مِنَ اللَّحْمِ وَاللَّبَنِ وَالْعَسَلِ وَالْمَاءِ وَالْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ، فَإِنَّ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ مَا فِي الدُّنْيَا تَشَابُهٌ فِي اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى، وَمَعَ هَذَا فَحَقِيقَةُ ذَلِكَ مُخَالَفَةٌ لِحَقِيقَةِ هَذَا، وَتِلْكَ الْحَقِيقَةُ لَا نَعْلَمُهَا نَحْنُ فِي الدُّنْيَا وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (٧) [السجدة: ١٧]. فَهَذَا الَّذِي وَعَدَ اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ لَا تَعْلَمُهُ نَفْسٌ هُوَ مِنَ التَّأْوِيلِ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ.

وَكَذَلِكَ وَقْتُ السَّاعَةِ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْرَاطُهَا، وَكَذَلِكَ كَيْفِيَّاتُ مَا يَكُونُ فِيهَا مِنَ الْحِسَابِ وَالصُّرَاطِ وَالْمِيزَانِ وَالْحَوْضِ وَالْثَوَابِ وَالْعِقَابِ، لَا يَعْلَمُ كَيْفِيَّتَهُ إِلَّا اللَّهُ، فَإِنَّهُ لَمْ يُخْلَقْ بَعْدَ حَتَّى تَعْلَمَهُ الْمَلَائِكَةُ، وَلَا لَهُ نَظِيرٌ مُطَابِقٌ مِنْ كُلِّ وَجْهِ حَتَّى يُعْلَمَ بِهِ، فَهُوَ مِنَ تَأْوِيلِ الْمُتَشَابِهِ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ.

وَكَذَلِكَ مَا أَخْبَرَ بِهِ الرَّبُّ عَنْ نَفْسِهِ مِثْلَ اسْتِوَائِهِ عَلَى عَرْشِهِ وَسَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَكَلَامِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنَّ كَيْفِيَّاتِ ذَلِكَ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ. [٣٧٣ - ٣٦٨/١٧]

١٣٨٢ يُشْكَلُ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ آيَاتُ لَا يَفْهَمُونَ مَعْنَاهَا، وَغَيْرُهُمْ مِنَ النَّاسِ يَعْرِفُ مَعْنَاهَا، وَعَلَى هَذَا فَقَدْ يُجَابُ بِجَوَابَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ فِي الْآيَةِ قِرَاءَتَانِ، قِرَاءَةٌ مَنْ يَقِفُ عَلَى قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران: ١٧]. وَقِرَاءَةٌ مَنْ يَقِفُ عِنْدَ قَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آلِهِمْ وَنُسُلِهِمْ فِي الْعَالَمِ﴾ [آل عمران: ١٧] وَكِلْتَا الْقِرَاءَتَيْنِ حَقٌّ، وَيُرَادُ بِالْأُولَى الْمُتَشَابِهُ فِي نَفْسِهِ الَّذِي اسْتَأْثَرَ اللَّهُ بِعِلْمِ

تَأْوِيلُهُ، وَيُرَادُ بِالثَّانِيَةِ الْمُتَشَابِهَةُ الْإِضَافِيَّةِ الَّذِي يَعْرِفُ الرَّاسِخُونَ تَفْسِيرَهُ، وَهُوَ تَأْوِيلُهُ.

وَالْجَوَابُ الثَّانِي: الْقَطْعُ بِأَنَّ الْمُتَشَابِهَ الْمَذْكُورَ فِي الْقُرْآنِ هُوَ تَشَابُهَا فِي نَفْسِهَا اللَّازِمِ لَهَا، وَذَلِكَ الَّذِي لَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ، وَأَمَّا الْإِضَافِيَّةُ الْمَوْجُودُ فِي كَلَامٍ مَنْ أَرَادَ بِهِ التَّشَابُهَ الْإِضَافِيَّةَ: فَمُرَادُهُمْ أَنَّهُمْ تَكَلَّمُوا فِيَمَا اشْتَبَهَ مَعْنَاهُ وَأَشْكَلَ مَعْنَاهُ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ، وَأَنَّ الْجَهْمِيَّةَ اسْتَدَلُّوا بِمَا اشْتَبَهَ عَلَيْهِمْ وَأَشْكَلَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ مِنَ الْمُتَشَابِهَةِ الَّذِي لَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ، وَكَثِيرًا مَا يَشْتَبِهُ عَلَى الرَّجُلِ مَا لَا يَشْتَبِهُ عَلَى غَيْرِهِ.

فَإِنَّ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مِنْهُ آيَاتٌ تُحْكِمُكَ هُنَّ أَمْ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَابِهَةٌ﴾ [آل عمران: ٧]، لَمْ يُرَدِّ بِهِ هُنَا الْإِحْكَامَ الْعَامَّ وَالتَّشَابُهَ الْعَامَّ الَّذِي يَشْتَرِكُ فِيهِ جَمِيعُ آيَاتِ الْقُرْآنِ، وَهُوَ الْمَذْكُورُ فِي قَوْلِهِ: ﴿كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ﴾ [هود: ١]، وَفِي قَوْلِهِ: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانًى نَقَّصِرُ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْتَفُونَ﴾ [الزمر: ٢٣] فَوَصَفَهُ هُنَا كُلُّهُ بِأَنَّهُ مُتَشَابِهٌ؛ أَيُّ: مُتَّفِقٌ غَيْرُ مُخْتَلِفٍ، يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَهُوَ عَكْسُ الْمُتَنَاضَادِ الْمُخْتَلِفِ الْمَذْكُورِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾. . . فَإِنَّ هَذَا التَّشَابُهَ يَعُمُّ الْقُرْآنَ، كَمَا أَنَّ إِحْكَامَ آيَاتِهِ تَعُمُّهُ كُلُّهُ، وَهُنَا قَدْ قَالَ: ﴿مِنْهُ آيَاتٌ تُحْكِمُكَ هُنَّ أَمْ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَابِهَةٌ﴾ فَجَعَلَ بَعْضُهُ مُحْكَمًا وَبَعْضُهُ مُتَشَابِهًا.

فَصَارَ التَّشَابُهَ لَهُ مَعْنَيَانِ، وَلَهُ مَعْنَى ثَالِثٌ، وَهُوَ الْإِضَافِيَّةُ، يُقَالُ: قَدْ اشْتَبَهَ عَلَيْنَا هَذَا؛ كَقَوْلِ بَنِي إِسْرَائِيلَ: ﴿إِنَّ الْبَقَرَ شَبَّهَ عَلَيْنَا﴾ [البقرة: ٧٠] وَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِهِ مُتَمَيِّزًا مُتَفَصِّلًا بَعْضُهُ عَنِ بَعْضٍ.

وَهَذَا مِنْ بَابِ اشْتِبَاهِ الْحَقِّ بِالْبَاطِلِ؛ كَقَوْلِهِ ﷺ فِي الْحَدِيثِ: «الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنٌ، وَبَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ مُتَشَابِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ»^(١) فَدَلَّ

ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْرِفُهَا، فَلَيْسَتْ مُشْتَبِهَةً عَلَى جَمِيعِ النَّاسِ، بَلْ عَلَى بَعْضِهِمْ، بِخِلَافِ مَا لَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ، فَإِنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ مُشْتَرِكُونَ فِي عَدَمِ الْعِلْمِ بِتَأْوِيلِهِ^(١).

[٣٨٥ - ٣٨١ / ١٧]

١٣٨٣ لَفْظُ «آلِ فُلَانٍ» إِذَا أُطْلِقَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ دَخَلَ فِيهِ «فُلَانٌ» كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا آءَالَ لُوطٌ يُجَنِّتُهُمْ بِسَحَرٍ﴾ [القمر: ٣٤]^(٢).

وَكَذَلِكَ لَفْظُ: «أَهْلُ الْبَيْتِ» كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿رَحِمْتُ اللَّهَ وَبَرَكْنَاهُ عَلَيْهِمْ أَهْلُ الْبَيْتِ﴾ فَإِنَّ إِبْرَاهِيمَ دَاخِلٌ فِيهِمْ.

وَسَبَبُ ذَلِكَ أَنَّ لَفْظَ «الْآلِ» أَصْلُهُ (أَوَّلُ) تَحَرَّكَتِ الْوَاوُ وَانْفَتَحَ مَا قَبْلَهَا فَقُلِبَتْ أَلِفًا، فَقِيلَ: آلٌ، وَمِثْلُهُ: بَابٌ وَنَابٌ، وَفِي الْأَفْعَالِ: قَالَ وَعَادَ، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

وَمَنْ قَالَ: أَصْلُهُ (أَهْلُ) فَقُلِبَتْ الْهَاءُ أَلِفًا فَقَدْ غَلِطَ؛ فَإِنَّهُ قَالَ مَا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، وَادَّعَى الْقَلْبَ الشَّاذَّ بِغَيْرِ حُجَّةٍ مَعَ مُحَالَفَتِهِ لِلْأَصْلِ.

فَفِي ذَلِكَ بَيَانٌ أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى سَائِرِ الْآلِ إِنَّمَا طُلِبَتْ تَبَعًا لَهُ، وَأَنَّهُ هُوَ الْأَصْلُ الَّذِي بِسَبَبِهِ طُلِبَتْ الصَّلَاةُ عَلَى آلِهِ.

وَهَذَا يَتِمُّ بِجَوَابِ السُّؤَالِ الْمَشْهُورِ: وَهُوَ أَنَّ قَوْلَهُ: «كَمَا صَلَّيْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ» يُشْعِرُ بِفَضِيلَةِ إِبْرَاهِيمَ؛ لِأَنَّ الْمُشَبَّهَ دُونَ الْمُشَبِّهِ بِهِ.

(١) الخلاصة: أَنَّ التشابه له ثلاث معانٍ:

الأول: التشابه العام، وهو أن القرآن متفق غير مختلف، يُصدق بعضه بعضًا.

الثاني: التشابه الخاص، وهو ما استأثر الله بعلمه، كوقت الساعة، والعلم بكيفية صفات الله ونحو ذلك، ويراد به كذلك أن يكون معنى الآية مشتبهًا خفيًا بحيث يتوهم منه الواهم ما لا يليق بالله تعالى، أو كتابه أو رسوله، ويفهم منه العالم الراسخ في العلم خلاف ذلك.

الثالث: التشابه الإضافي، (وهو الذي اشتبهه على بعض الناس دون بعض) وَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِهِ مُتَمَيِّزًا مُتَفَصِّلًا بَعْضُهُ عَنِ بَعْضٍ.

(٢) فلو ط داخل في الآل.

وَقَدْ أَجَابَ النَّاسُ عَنْ ذَلِكَ بِأَجْوِبَةٍ ضَعِيفَةٍ.

فَقِيلَ: آلُ إِبْرَاهِيمَ فِيهِمُ الْأَنْبِيَاءُ الَّذِينَ لَيْسَ مِنْهُمْ فِي آلِ مُحَمَّدٍ، فَإِذَا طَلَبَ مِنَ الصَّلَاةِ مِثْلَمَا صَلَّى عَلَى هَؤُلَاءِ حَصَلَ لِأَهْلِ بَيْتِهِ مِنْ ذَلِكَ مَا يَلِيقُ بِهِمْ، فَإِنَّهُمْ دُونَ الْأَنْبِيَاءِ، وَبَقِيَتِ الزِّيَادَةُ لِمُحَمَّدٍ ﷺ، فَحَصَلَ لَهُ بِذَلِكَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ مَزِيَّةٌ لَيْسَتْ لِإِبْرَاهِيمَ وَلَا لِغَيْرِهِ.

وَأَحْسَنُ مِنْهُ أَنْ يُقَالَ: مُحَمَّدٌ هُوَ مِنْ آلِ إِبْرَاهِيمَ.. فَإِنَّهُ إِذَا دَخَلَ غَيْرُهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فِي آلِ إِبْرَاهِيمَ فَهُوَ أَحَقُّ بِالْدُخُولِ فِيهِمْ، فَيَكُونُ قَوْلُنَا: كَمَا صَلَّيْتُ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ مُتَنَاوِلًا لِلصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَعَلَى سَائِرِ النَّبِيِّينَ مِنْ ذُرِّيَّةِ آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِ النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ﴾ [العنكبوت: ٢٧]، ثُمَّ أَمَرْنَا أَنْ نُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ خُصُوصًا بِقَدْرِ مَا صَلَّيْنَا عَلَيْهِ مَعَ سَائِرِ آلِ إِبْرَاهِيمَ عُمُومًا، ثُمَّ لِأَهْلِ بَيْتِهِ مِنْ ذَلِكَ مَا يَلِيقُ بِهِمْ، وَالْبَاقِي لَهُ، فَيُطْلَبُ لَهُ مِنَ الصَّلَاةِ هَذَا الْأَمْرُ الْعَظِيمُ.

١٣٨٤ وَلِهَذَا كَانَتْ طَرِيقَةُ الْقُرْآنِ تَذْكِيرَ الْعِبَادِ بِآلَاءِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يَفْتَضِي شُكْرَهُمْ لَهُ، وَهُوَ أَدَاءُ الْوَاجِبَاتِ الشَّرْعِيَّةِ. [٦٤٩/٢٨]

١٣٨٥ لَفْظُ الْعَبْدِ فِي الْقُرْآنِ: يَتَنَاوَلُ مَنْ عَبْدَ اللَّهِ، فَأَمَّا عَبْدٌ لَا يَعْبُدُهُ فَلَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ لَفْظُ عَبْدِهِ، كَمَا قَالَ: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾ [الحجر: ٤٢]، وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿إِلَّا مَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾ [الحجر: ٤٢] فَلَا سِتْنَاءَ فِيهِ مُنْقَطِعٌ، كَمَا قَالَهُ أَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ وَالْعُلَمَاءِ. [٤٣/١]

١٣٨٦ إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ، فَالْكَلِمُ الَّتِي فِي الْقُرْآنِ جَامِعَةٌ مُحِيطَةٌ كُلِّيَّةٌ عَامَّةٌ لِمَا كَانَ مُتَفَرِّقًا مُتَشِيرًا فِي كَلَامِ غَيْرِهِ. [١٣٣/٤]

(بَابُ الْعِنَايَةِ بِالْقُرْآنِ فَهَمًا وَحِفْظًا)

١٣٨٧ الْعِلْمُ الَّذِي يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ عَيْنًا كَعِلْمِ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَمَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ: مُقَدَّمٌ عَلَى حِفْظِ مَا لَا يَجِبُ مِنَ الْقُرْآنِ.

وَأَمَّا طَلَبُ حِفْظِ الْقُرْآنِ: فَهُوَ مُقَدَّمٌ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّا تُسَمِّيهِ النَّاسُ عِلْمًا، وَهُوَ إِمَّا بَاطِلٌ أَوْ قَلِيلُ النَّفْعِ.

وَهُوَ أَيْضًا مُقَدَّمٌ فِي التَّعَلُّمِ فِي حَقِّ مَنْ يُرِيدُ أَنْ يَتَعَلَّمَ عِلْمَ الدِّينِ مِنَ الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ، فَإِنَّ الْمَشْرُوعَ فِي حَقِّ مِثْلِ هَذَا فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ أَنْ يَبْدَأَ بِحِفْظِ الْقُرْآنِ، فَإِنَّهُ أَضَلُّ عُلُومِ الدِّينِ، بِخِلَافِ مَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ مِنَ الْأَعَاجِمِ وَغَيْرِهِمْ حَيْثُ يَسْتَعْلِلُ أَحَدُهُمْ بِشَيْءٍ مِنْ فُضُولِ الْعِلْمِ. . وَيَتْرُكُ حِفْظَ الْقُرْآنِ الَّذِي هُوَ أَهَمُّ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ.

وَالْمَطْلُوبُ مِنَ الْقُرْآنِ هُوَ فَهْمُ مَعَانِيهِ وَالْعَمَلُ بِهِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ هَذِهِ هِمَّةً حَافِظُهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالدِّينِ^(١).

١٣٨٨ كَلَامُ اللَّهِ لَا يُقَاسُ بِهِ كَلَامُ الْخَلْقِ؛ فَإِنَّ فَضْلَ الْقُرْآنِ عَلَى سَائِرِ الْكَلَامِ كَفَضْلِ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ.

وَأَمَّا الْأَفْضَلُ فِي حَقِّ الشَّخْصِ: فَهُوَ بِحَسَبِ حَاجَتِهِ وَمَنْفَعَتِهِ: فَإِنْ كَانَ يَحْفَظُ الْقُرْآنَ وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى تَعَلُّمِ غَيْرِهِ فَتَعَلَّمْهُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ أَفْضَلُ مِنْ تَكَرَّارِ التَّلَاوَةِ الَّتِي لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَكَرَّارِهَا.

(١) فالحافظ لكتاب الله دون فهم أحكامه، وتدبر معانيه: لا يُعَدُّ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالدِّينِ! ولم يقل هذا شيخ الإسلام وحده، بل قال ذلك النووي رحمه الله تعالى حيث قال في الكلام عن الوصية: «الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: أَوْصَى لِلْعُلَمَاءِ، أَوْ لِأَهْلِ الْعِلْمِ، صُرِفَ إِلَى الْعُلَمَاءِ بِعُلُومِ الشَّرْعِ، وَهِيَ: التَّفْسِيرُ، وَالْفِقْهُ، وَالْحَدِيثُ. وَلَا يَدْخُلُ فِيهِ الَّذِينَ يَسْمَعُونَ الْحَدِيثَ وَلَا عِلْمَ لَهُمْ بِطَرِيقِهِ، وَلَا بِأَسْمَاءِ الرُّوَاةِ وَلَا بِالْمَثْنُونِ، فَإِنَّ السَّمَاعَ الْمَجْرَدَ لَيْسَ بِعِلْمٍ. وَلَا يَدْخُلُ أَيْضًا الْمُقَرَّرُونَ، وَغَابِرُو الرُّؤْيَا، وَلَا الْأَدَبَاءُ، وَالْأَطِبَّاءُ، وَالْمُنَجِّمُونَ، وَالْحَسَابُ، وَالْمُهَنْدِسُونَ». اهـ. روضة الطالبين (١/١٦٩).

وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ حَفِظَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا يَكْفِيهِ وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى عِلْمٍ آخَرَ.
وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ قَدْ حَفِظَ الْقُرْآنَ أَوْ بَعْضَهُ وَهُوَ لَا يَفْهَمُ مَعَانِيَهُ فَتَعَلَّمَهُ لِمَا
يَفْهَمُهُ مِنَ مَعَانِي الْقُرْآنِ أَفْضَلُ مِنْ تِلَاوَةِ مَا لَا يَفْهَمُ مَعَانِيَهُ. [٥٦ - ٥٥/٢٣]



(الصواب في تفضيل العبادات بعضها على بعض)

١٣٨٩ إِنْ جِنَسَ تِلَاوَةُ الْقُرْآنِ أَفْضَلُ مِنْ جِنْسِ الْأَذْكَارِ، كَمَا أَنَّ جِنْسَ
الذَّكْرِ أَفْضَلُ مِنْ جِنْسِ الدَّعَاءِ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ ^(١) عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَفْضَلُ الْكَلَامِ بَعْدَ الْقُرْآنِ أَرْبَعٌ وَهِنَّ مِنَ الْقُرْآنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ».

وَقَدْ حُكِيَ إِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الْقِرَاءَةَ أَفْضَلُ، لَكِنَّ طَائِفَةً مِنَ الشُّيُخِ
رَجَّحُوا الذَّكْرَ.

وَمِنْهُمْ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ أَرْجَحُ فِي حَقِّ الْمُتَنَهِّي الْمُجْتَهِدِ، كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو
حَامِدٍ فِي كُتُبِهِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هُوَ أَرْجَحُ فِي حَقِّ الْمُتَبَدِّي السَّالِكِ، وَهَذَا أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ.
وَتَحْقِيقُ ذَلِكَ يُذَكِّرُ فِي الْأَصْلِ الثَّانِي وَهُوَ: أَنَّ الْعَمَلَ الْمَفْضُولَ قَدْ يَقْتَرِنُ
بِهِ مَا يُصِيرُهُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ نَوَعَانِ:

أَحَدُهُمَا: مَا هُوَ مَشْرُوعٌ لِجَمِيعِ النَّاسِ.

وَالثَّانِي: مَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ أَحْوَالِ النَّاسِ.

أَمَّا الْأَوَّلُ: فَمِثْلُ أَنْ يَقْتَرِنَ إِمَّا بِزَمَانٍ أَوْ بِمَكَانٍ أَوْ عَمَلٍ يَكُونُ أَفْضَلَ؛
مِثْلَ مَا بَعْدَ الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ وَنَحْوَهُمَا مِنْ أَوْقَاتِ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ الْقِرَاءَةَ
وَالذَّكْرَ وَالِدَّعَاءَ أَفْضَلُ فِي هَذَا الزَّمَانِ.

وَالنُّوعُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ عَاجِزًا عَنِ الْعَمَلِ الْأَفْضَلِ: إِمَّا عَاجِزًا عَنْ أَصْلِهِ؛ كَمَنْ لَا يَحْفَظُ الْقُرْآنَ وَلَا يَسْتَطِيعُ حِفْظَهُ.

أَوْ عَاجِزًا عَنْ فِعْلِهِ عَلَى وَجْهِ الْكَمَالِ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى فِعْلِ الْمَفْضُولِ عَلَى وَجْهِ الْكَمَالِ.

وَمِنْ هُنَا قَالَ مَنْ قَالَ: إِنَّ الذَّكَرَ أَفْضَلُ مِنَ الْقُرْآنِ؛ فَإِنَّ الْوَاحِدَ مِنْ هَؤُلَاءِ قَدْ يُخْبِرُ عَنْ حَالِهِ.

وَأَكْثَرُ السَّالِكِينَ بَلِ الْعَارِفِينَ مِنْهُمْ إِنَّمَا يُخْبِرُ أَحَدُهُمْ عَمَّا ذَاقَهُ وَوَجَدَهُ، لَا يَذْكُرُ أَمْرًا عَامًّا لِلْخَلْقِ^(١)؛ إِذِ الْمَعْرِفَةُ تَقْتَضِي أُمُورًا مُعَيَّنَةً جُزْئِيَّةً، وَالْعِلْمُ يَتَنَاوَلُ أَمْرًا عَامًّا كُلِّيًّا؛ فَالْوَاحِدُ مِنْ هَؤُلَاءِ يَجِدُ فِي الذَّكَرِ مِنَ اجْتِمَاعِ قَلْبِهِ وَقُوَّةِ إِيْمَانِهِ وَانْدِفَاعِ الْوَسْوَاسِ عَنْهُ، وَمَزِيدِ السَّكِينَةِ وَالتَّوَرُّقِ وَالْهُدَى: مَا لَا يَجِدُهُ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ.

بَلِ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ لَا يَفْهَمُهُ، أَوْ لَا يَخْضُرُ قَلْبُهُ وَفَهْمُهُ، وَيَلْعَبُ عَلَيْهِ الْوَسْوَاسُ وَالْفَكْرُ.

كَمَا أَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَجْتَمِعُ قَلْبُهُ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَفَهْمِهِ وَتَدَبُّرِهِ مَا لَا يَجْتَمِعُ فِي الصَّلَاةِ؛ بَلِ يَكُونُ فِي الصَّلَاةِ بِخِلَافِ ذَلِكَ.

وَلَيْسَ كُلُّ مَا كَانَ أَفْضَلَ يُشْرَعُ لِكُلِّ أَحَدٍ، بَلِ كُلُّ وَاحِدٍ يُشْرَعُ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ مَا هُوَ أَفْضَلُ لَهُ.

(١) وهذا يحصل كثيراً، فيبعض الناس يكون رفيقاً في تعامله مع أبنائه، فينصح الناس باللين وعدم الحزم، وأخذهم باللطف، وبعضهم يكون عتيقاً معهم، فينصح الناس بالعنف والشدّة، ويسوق الحجج والتجارب في ذلك.

وبعض أهل العلم والصّلاح يُحبب إليه العلم فينصح غيره بالعلم ولو على حساب العمل، وربما زهد في نوافل الطاعات، معللاً ذلك بأن العلم نفعه متعدّد، وانشغال طالب العلم بالعلم أنفع له وللأمة، وبعضهم يُحبب إليه العمل، فينصح بالعمل والانشغال بالعبادات ونفع الناس، ويقول: وهل يُراد من العلم إلا للعمل؟ والأمثلة على ذلك كثيرة.

فَمِنَ النَّاسِ مَن تَكُونُ الصَّدَقَةُ أَفْضَلَ لَهُ مِنَ الصِّيَامِ وَبِالْعَكْسِ، وَإِنْ كَانَ جِنْسُ الصَّدَقَةِ أَفْضَلَ.

وَمِنَ النَّاسِ مَن يَكُونُ الْحُجُّ أَفْضَلَ لَهُ مِنَ الْجِهَادِ كَالنِّسَاءِ.

وَكَمَن يَعْجِزُ عَنِ الْجِهَادِ وَإِنْ كَانَ جِنْسُ الْجِهَادِ أَفْضَلَ.

إِذَا عُرِفَ هَذَا فَيُقَالُ: الْأَذْكَارُ الْمَشْرُوعَةُ فِي أَوْقَاتٍ مُّعَيَّنَةٍ مِثْلَ مَا يُقَالُ عِنْدَ جَوَابِ الْمُؤَدِّنِ هُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي تِلْكَ الْحَالِ.

وَكَذَلِكَ مَا سَنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ فِيمَا يُقَالُ عِنْدَ الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ وَإِتْيَانِ الْمَضْجَعِ: هُوَ مُقَدَّمٌ عَلَى غَيْرِهِ.

وَأَمَّا إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَالْقِرَاءَةُ لَهُ أَفْضَلُ إِنْ أَطَاقَهَا، وَإِلَّا فَلْيَعْمَلْ مَا يُطِيقُ، وَالصَّلَاةُ أَفْضَلُ مِنْهُمَا؛ وَلِهَذَا نَقَلْنَاهُمْ عِنْدَ نَسْخِ وَجُوبِ قِيَامِ اللَّيْلِ إِلَى الْقِرَاءَةِ فَقَالَ: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلَاثِ إِلَيَّ وَبِضَعَةٍ وَتُلْئِيهِمْ وَطَائِفَةٌ مِّنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَنْ لَّنْ نَّخْتَصِمَهُ فَنَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا بَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠].

١٣٩٠ الصَّلَاةُ أَفْضَلُ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ نَصٌّ عَلَى ذَلِكَ أَيْمَةً الْعُلَمَاءِ.

لِكِنْ مَن حَصَلَ لَهُ نَشَاطٌ وَتَدَبُّرٌ وَفَهْمٌ لِلْقِرَاءَةِ دُونَ الصَّلَاةِ فَلَا أَفْضَلَ فِي حَقِّهِ مَا كَانَ أَنْفَعَ لَهُ.

[٦٢/٢٣]



(حُكْمُ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْمَسْجِدِ)

١٣٩١ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَجْهَرَ بِالْقِرَاءَةِ لَا فِي الصَّلَاةِ وَلَا فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ إِذَا كَانَ غَيْرُهُ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ وَهُوَ يُؤْذِيهِمْ بِجَهْرِهِ؛ بَلْ قَدْ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ يُصَلُّونَ فِي رَمَضَانَ وَيَجْهَرُونَ بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ كُلُّكُمْ

[٦٤/٢٣]

يُنَاجِي رَبَّهُ فَلَا يَجْهَرُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ^(١).

(حُكْمُ الْقِيَامِ لِلْمُصْحَفِ وَتَقْبِيلِهِ)

١٣٩٢ هـ الْقِيَامُ لِلْمُصْحَفِ وَتَقْبِيلُهُ: لَا نَعْلَمُ فِيهِ شَيْئًا مَأْثُورًا عَنِ السَّلَفِ، وَقَدْ سُئِلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ تَقْبِيلِ الْمُصْحَفِ فَقَالَ: مَا سَمِعْتُ فِيهِ شَيْئًا^(٢).

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤٩٢٨)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٢٠٣). وقد ثبت النهي عن رفع الصوت في المساجد، لا بقراءة القرآن ولا بغيره، ففي مسند الإمام أحمد (١١٨٩٦) بإسناد صحيح، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يرفعن بعضكم على بعض بالقراءة».

فإذا كان رفع الصوت بالقرآن منهيًا عنه، وهو عبادة عظيمة، فكيف إذا كان رفع الصوت بغير القرآن، بل وكيف إذا كان الذي يرفع صوته يعبت ويضحك، فهذا من أعظم المنكرات، وأشد المنهيات، والسكوت عن إنكار ذلك يُوجب سخط الله ومقته. قال ابن عبد البر رحمته الله: حَرَامٌ عَلَى النَّاسِ أَنْ يَتَحَدَّثُوا فِي الْمَسْجِدِ بِمَا يُشْغِلُ الْمُصَلِّيَ عَنْ صَلَاتِهِ، وَيُخَلِّطُ عَلَيْهِ قِرَاءَتَهُ.

وَوَاجِبٌ لَزِمٌ عَلَى كُلِّ مَنْ يَطَاعُ أَنْ يَنْتَهِيَ عَنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَجْزِ لِلْمُصَلِّيِ التَّالِي لِلْقُرْآنِ، فَأَيُّ الْحَدِيثِ بِأَحَادِيثِ النَّاسِ مِنْ ذَلِكَ. اهـ. الاستذكار (٤٣٥/١). وقال رحمته الله: وَإِذَا لَمْ يَجْزِ لِلتَّالِيِ الْمُصَلِّيِ رَفْعُ صَوْتِهِ لِقَوْلِهِ لِقَوْلِهِ يَخْلُطُ عَلَى مُصَلٍّ إِلَى جَنْبِهِ، فَالْحَدِيثُ فِي الْمَسْجِدِ بِمَا يُخَلِّطُ عَلَى الْمُصَلِّيِ أَوْلَى بِذَلِكَ وَالزَّمُّ وَأَمْنَعُ وَأَحْرَمُ. وَإِذَا نُهِى الْمُسْلِمُ عَنْ أَدَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ فِي عَمَلِ الْبِرِّ وَتِلَاوَةِ الْكِتَابِ، فَأَذَاهُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ أَشَدُّ تَحْرِيمًا. اهـ. التمهيد (٣١٩/٣٢).

ومن الأمور المنكرة المحدثه: جهر بعض المأمومين في القراءة السرية، ورفع أصواتهم بالتكبير والأذكار والدعاء.

قُلْ أَنْ تَصَلِّيَ بِجَوَارٍ أَحَدٍ إِلَّا سَمِعْتَ قِرَاءَتَهُ لِلْفَاتِحَةِ، وَسَمِعْتَ تَحْمِيدَهُ بَعْدَ الرُّكُوعِ، وَسَمِعْتَ تَسْبِيحَهُ فِي سَجْدِهِ، وَسَمِعْتَ دَعَاءَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، كَانَ الصَّلَاةُ أَصْبَحَتْ جَهْرِيَّةً، هَذَا مِنْ بَدْعِ الصَّلَاةِ، أَنْ تَكُونَ الْأَذْكَارُ سَرِيَّةً فَيَجْهَرُ بِهَا.

وفعله هذا سَيِّئٌ شَوْشٌ بِهِ عَلَى مَنْ بِجَوَارِهِ، فَلَا يَكَادُ مَنْ يُصَلِّي بِجَوَارِهِ أَنْ يَخْشَعَ فِي صَلَاتِهِ، بَلْ رُبَّمَا لَا يَتِمَّكَنُ مِنْ قِرَاءَةٍ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِي صَلَاتِهِ.

وهكذا في تكبيرة الإحرام، وتكبيرات الانتقال، إذا كَبَّرَ الإمام تكبيرة الإحرام، رفع بعض الناس صوته بالتكبير، وإذا رفع من الركوع، قال بصوت يسمعه مَنْ بِجَوَارِهِ: رِنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. وكلُّ هذا من الخطأ الذي يجب الكفت عنه.

(٢) والإمام رحمته الله الألباني يرى أن تقبيل المصحف بدعة، والأظهر أنه إذا كان على سبيل الدوام =

وَلَكِنَّ السَّلَفَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ عَادَتِهِمُ الْقِيَامُ لَهُ^(١)، فَلَمْ يَكُنْ مِنْ عَادَتِهِمْ قِيَامُ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ، اللَّهُمَّ إِلَّا لِيُثَلَّ الْقَادِمُ مِنْ مَغِيبِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَلِهَذَا قَالَ أَنَسُ: «لَمْ يَكُنْ شَخْصٌ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانُوا إِذَا رَأَوْهُ لَمْ يَقُومُوا لِمَا يَعْلَمُونَ مِنْ كَرَاهَتِهِ لِذَلِكَ»^(٢).

وَالْأَفْضَلُ لِلنَّاسِ أَنْ يَتَّبِعُوا طَرِيقَ السَّلَفِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، فَلَا يَقُومُونَ إِلَّا حَيْثُ كَانُوا يَقُومُونَ.

فَأَمَّا إِذَا اعْتَادَ النَّاسُ قِيَامَ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ، فَقَدْ يُقَالُ: لَوْ تَرَكُوا الْقِيَامَ لِلْمُصْحَفِ مَعَ هَذِهِ الْعَادَةِ لَمْ يَكُونُوا مُحْسِنِينَ فِي ذَلِكَ وَلَا مَحْمُودِينَ، بَلْ هُمْ إِلَى الذَّمِّ أَقْرَبُ، حَيْثُ يَقُومُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ وَلَا يَقُومُونَ لِلْمُصْحَفِ الَّذِي هُوَ أَحَقُّ بِالْقِيَامِ، حَيْثُ يَجِبُ مِنْ اخْتِرَامِهِ وَتَعْظِيمِهِ مَا لَا يَجِبُ لِغَيْرِهِ. [٦٦ - ٦٥/٢٣]



(حكم ترجمة القرآن)

١٣٩٣ مَعْلُومٌ أَنَّ الْأُمَّةَ مَأْمُورَةٌ بِتَبْلِيغِ الْقُرْآنِ لَفَظِهِ وَمَعْنَاهُ كَمَا أَمَرَ بِذَلِكَ الرَّسُولُ^(٣)، وَلَا يَكُونُ تَبْلِيغُ رِسَالَةِ اللَّهِ إِلَّا كَذَلِكَ، وَأَنَّ تَبْلِيغَهُ إِلَى الْعَجَمِ قَدْ يَحْتَاجُ إِلَى تَرْجَمَةٍ لَهُمْ، فَيَتَرَجَّمُ لَهُمْ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ.

= فهو بدعة؛ لأنَّ السلف الصالح رحمهم الله لم يفعلوا ذلك - فيما أعلم -، وهم أحرص منا على تعظيم المصحف.

(١) قال النووي رحمه الله في التبيان في آداب حملة القرآن (ص ٩٨): «ويستحب أن يقوم للمصحف إذا قُدِّمَ به عليه؛ لأنَّ القيام مستحب للفضلاء من العلماء والأخيار فالمصحف أولى، وروينا في مسند الدارمي بإسناد صحيح عن ابن أبي مليكة أنَّ عكرمة بن أبي جهل كان يضع المصحف على وجهه ويقول: كتاب ربي كتاب ربي». اهـ.

(٢) رواه الترمذي (٢٧٥٤)، والبخاري في الأدب المفرد (٩٤٦)، وصحَّحه الألباني في مختصر السائل (٢٨٩).

(٣) في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧]، قال المحافظ ابن كثير رحمه الله: يقول تعالى مخاطباً عبده ورسوله محمداً ﷺ باسم الرسالة، وأمرًا له بإبلاغ جميع ما أرسله الله به، وقد امتثل عليه أفضل الصلاة والسلام ذلك، وقام به أتم القيام. تفسير ابن كثير (٩٦/٢).

وَالْتَرْجَمَةُ قَدْ تَحْتَاجُ إِلَى ضَرْبِ أَمْثَالٍ لِتَصْوِيرِ الْمَعَانِي، فَيَكُونُ ذَلِكَ مِنْ تَمَامِ التَّرْجَمَةِ.

[١١٦/٤ - ١١٧]



(من حفظ القرآن غير معرب)

١٣٩٤ من حفظ القرآن غير مُعَرَّب فلم يمكنه أن يقرأه إلا بلسان العجم أو عجز عن حفظ إعرابه ونحوه: فليقرأ كما يمكنه فهو أولى من تركه **﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾** ^(١).

[المستدرک ١/ ١٧١]



(قراءة القرآن في الطرقات وكتابته بحيث يهان)

١٣٩٥ قراءة القرآن في الطرقات وفي الأسواق منهي عنها؛ لأنها للتأكل بالقرآن، وفيه ابتذال القرآن، ولا يصغي إليه أحد ^(٢).

ولا يجوز كتابة القرآن بحيث يُهان، كما لو كتب على نصيبة قبر تبول عليه الكلاب ويدوسه الناس، كما لا يجوز أن يسافر به إلى أرض العدو، فتجب إزالته وإزالة ما كتب فيه من موضع الإهانة بالاتفاق. [المستدرک ١/ ١٧١]



(المزاح حال قراءة القرآن)

١٣٩٦ ما كان مباحاً في غير حال القراءة مثل المزاح الذي جاءت به الآثار - وهو أن يمزح ولا يقول إلا صدقاً لا يكون في مزاحه كذب ولا عدوان - فهذا لا يفعل في حال قراءة القرآن؛ بل ينزه عنه مجلس القرآن. فليس كل ما يباح في حال غير القراءة يباح فيها، كما أنه ليس كل ما يباح خارج الصلاة يباح فيها، لا سيما ما يشغل القارئ والمستمع عن التدبر والفهم، مثل كونه يخایل ويضحك، فكيف واللغو والضحك حال القراءة من أعمال

(١) هذا من التيسير على الكثير من العامة وكبار السن والعجم.

(٢) أما إذا كان يقرؤه لنفسه فلا بأس.

المشركين، كما قال تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْقَوَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [فصلت: ٢٦]، وقال: ﴿أَفَنُكْفِي هَذَا الْكِتَابَ تَعْجَبُونَ﴾ [٥٩]، ﴿وَنَضْحَكُونَ وَلَا يُبْكُونَ﴾ [النجم: ٥٩، ٦٠].

ووصف المؤمنين بأنهم يكون ويخشعون حال القراءة.
فمن كان يضحك حال القراءة فقد تشبه بالمشركين لا بالمؤمنين.

[١٧٢ - ١٧١/١]



(استعمال القرآن لغير ما أنزل له)

١٣٩٧ ليس لأحد استعمال القرآن لغير ما أنزله الله له؛ وبذلك فسر العلماء الحديث المأثور: «لا يناظر بكتاب الله»؛ أي: لا يجعل له نظير يذكر معه؛ كقول القائل لمن قدم لحاجة: لقد ﴿جِئْتُ عَلَى قَدَرٍ يَسْمُوهُ﴾ [طه: ٤٠]، وقوله عند الخصومة: ﴿مَتَى هَذَا الْوَعْدُ﴾ [النمل: ٧١]، أو: ﴿وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ [التوبة: ١٠٧].

ثم إن خرجه مخرج الاستخفاف بالقرآن والاستهزاء به كفر صاحبه. وأما إن تلا الآية عند الحكم الذي أنزلت له أو كان ما يناسبه من الأحكام فحسن؛ كقوله لمن دعاه إلى ذنب تاب منه: ﴿مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا﴾ [النور: ١٦]، وقوله عند ما أهمله: ﴿إِنَّمَا أَشْكُوا بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٦]. [المستدرك ١/١٧٢]



(مسائل تتعلق بالمصحف)

١٣٩٨ أما جعل المصحف عند القبر فهو منهي عنه. [المستدرك ١/١٧٢]

١٣٩٩ أما كتابة القرآن على الدراهم والدنانير فمكروه. [المستدرك ١/١٧٢]

١٤٠٠ أما القيام للمصحف وتقبيله فلا نعلم فيه شيئاً عن السلف.

[المستدرك ١/١٧٣]

١٤٠١ فتح الفأل فيه لم ينقل عن السلف؛ وليس من الفأل الذي يحبه

[المستدرك ١/١٧٣]

الرسول.



أصول التفسير



(أقوال التابعين في التفسير)

١٤٠٢ قول أحمد في الرجوع إلى قول التابعين عام في التفسير وغيره.

[المستدرک ١/١٦٩]

١٤٠٣ والسلف رضي الله عنهم في تفسيرهم يذكرون^(١) جنس المراد من الآية على التمثيل، كما يقول الترجمان لمن سألته عن الخبر فيريه رغيًا.

[٢٢٦/١٥]

١٤٠٤ كلام أهل التفسير من الصحابة والتابعين شامل لجميع القرآن، إلا ما قد يشكل على بعضهم، فيقف فيه، لا لأن أحدًا من الناس لا يعلمه، لكن لأنه هو لم يعلمه.

[٣٩٧/١٧]

١٤٠٥ اتفق الصحابة والتابعون لهم بإحسان وسائر أئمة الدين أن السنة تُفسر القرآن وتبينه وتدل عليه وتعبّر عن مجمله، وأنها تُفسر مجمل القرآن من الأمر والخبر.

[٤٣٢/١٧]



(الاختلاف في التفسير)

١٤٠٦ الاختلاف الثابت عن الصحابة، بل وعن أئمة التابعين في القرآن أكثره لا يخرج عن وجوه:

أحدها: أن يُعبّر كلٌّ منهم عن معنى الاسم بعبارة غير عبارة صاحبه،

(١) في الأصل: لفظ السلف يذكرون.. والمثبت من تلخيص كتاب الاستغاثة، الرد على البكري (٥٣٨/٢)، وما في الأصل مأخوذ منه.

فَالْمُسَمَّى وَاحِدٌ، وَكُلُّ اسْمٍ يَدُلُّ عَلَى مَعْنَى لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْإِسْمُ الْآخَرُ، مَعَ أَنَّ كِلَاهُمَا حَقٌّ؛ بِمَنْزِلَةِ تَسْمِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى بِأَسْمَائِهِ الْحُسْنَى، وَتَسْمِيَةِ الرَّسُولِ ﷺ بِأَسْمَائِهِ، وَتَسْمِيَةِ الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ بِأَسْمَائِهِ.

وَمِثَالُ هَذَا التَّفْسِيرِ: كَلَامُ الْعُلَمَاءِ فِي تَفْسِيرِ ﴿الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ﴾ [الصفات: ١١٨]: فَهَذَا يَقُولُ: هُوَ الْإِسْلَامُ، وَهَذَا يَقُولُ: هُوَ الْقُرْآنُ؛ أَيْ: اتَّبَاعُ الْقُرْآنِ، وَهَذَا يَقُولُ: السُّنَّةُ وَالْجَمَاعَةُ، وَهَذَا يَقُولُ: طَرِيقُ الْعُبُودِيَّةِ، وَهَذَا يَقُولُ: طَاعَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الصِّرَاطَ يُوصَفُ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ كُلِّهَا، وَيُسَمَّى بِهَذِهِ الْأَسْمَاءِ كُلِّهَا، وَلَكِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ دَلَّ الْمُخَاطَبَ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي بِهِ يُعْرَفُ الصِّرَاطُ وَيَتَّبَعُ بِمَعْرِفَةِ ذَلِكَ النَّعْتِ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ يَذْكُرُ كُلُّ مِنْهُمْ تَفْسِيرَ الْإِسْمِ بَعْضُ أَنْوَاعِهِ أَوْ أَغْيَانِهِ عَلَى سَبِيلِ التَّمثِيلِ لِلْمُخَاطَبِ، لَا عَلَى سَبِيلِ الْحَضَرِ وَالْإِحَاطَةِ، كَمَا لَوْ سَأَلَ أَعْجَمِيٌّ عَنِ مَعْنَى لَفْظِ «الْخُبْزِ»، فَأَرَى رَغِيفًا، وَقِيلَ: هَذَا هُوَ، فَذَاكَ مِثَالٌ لِلْخُبْزِ، وَإِشَارَةٌ إِلَى جِنْسِهِ، لَا إِلَى ذَلِكَ الرَّغِيفِ خَاصَّةً.

وَمِنْ هَذَا مَا جَاءَ عَنْهُمْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ﴾ [فاطر: ٣٢]، فَالْقَوْلُ الْجَامِعُ أَنَّ الظَّالِمَ لِنَفْسِهِ هُوَ الْمُفَرِّطُ بِتَرْكِ مَأْمُورٍ أَوْ فِعْلٍ مَحْظُورٍ، وَالْمُقْتَصِدُ: الْقَائِمُ بِأَدَاءِ الْوَاجِبَاتِ وَتَرْكِ الْمُحَرَّمَاتِ، وَالسَّابِقُ بِالْخَيْرَاتِ: بِمَنْزِلَةِ الْمُقَرَّبِ الَّذِي يَتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ بِالنَّوَافِلِ بَعْدَ الْفَرَائِضِ حَتَّى يُجِبَهُ الْحَقُّ.

ثُمَّ إِنَّ كَلَامَ مِنْهُمْ يَذْكُرُ نَوْعًا مِنْ هَذَا، فَإِذَا قَالَ الْقَائِلُ: «الظَّالِمُ» الْمُؤَخَّرُ لِلصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا، وَ«الْمُقْتَصِدُ» الْمُصَلِّي لَهَا فِي وَقْتِهَا، وَ«السَّابِقُ» الْمُصَلِّي لَهَا فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، حَيْثُ يَكُونُ التَّقْدِيمُ أَفْضَلَ.

وَقَالَ آخَرُ: «الظَّالِمُ لِنَفْسِهِ» هُوَ الْبَخِيلُ الَّذِي لَا يَصِلُ رَحِمَهُ وَلَا يُؤَدِّي

زَكَاةَ مَالِهِ، وَ«الْمُقْتَصِدُ» الْقَائِمُ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنَ الزَّكَاةِ وَصَلَةِ الرَّجِمِ وَقَرَى الضَّنِيفَ وَالْإِعْطَاءَ فِي النَّائِبَةِ، وَ«السَّابِقُ» الْفَاعِلُ الْمُسْتَحَبُّ بَعْدَ الْوَاجِبِ.

الْوَجْهُ الثَّالِثُ: أَنْ يَذْكَرَ أَحَدُهُمْ لِنُزُولِ الْآيَةِ سَبَبًا، وَيَذْكَرَ الْآخَرُ سَبَبًا آخَرَ لَا يُنَافِي الْأَوَّلَ، وَمِنْ الْمُمْكِنِ نُزُولُهَا لِأَجْلِ السَّبَبَيْنِ جَمِيعًا، أَوْ نُزُولُهَا مَرَّتَيْنِ: مَرَّةً لِهَذَا وَمَرَّةً لِهَذَا.

وَأَمَّا مَا صَحَّ عَنْ السَّلَفِ أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِيهِ اخْتِلَافَ تَنَاقُضٍ: فَهَذَا قَلِيلٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا لَمْ يَخْتَلَفُوا فِيهِ.

كَمَا أَنَّ تَنَازُعَهُمْ فِي بَعْضِ مَسَائِلِ السُّنَّةِ؛ كَبَعْضِ مَسَائِلِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّيَامِ وَالْحَجِّ وَالْفَرَائِضِ وَالطَّلَاقِ وَنَحْوِ ذَلِكَ: لَا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ أَصْلُ هَذِهِ السُّنَنِ مَأْخُودًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَجَمَلُهَا مَنْقُولَةٌ عَنْهُ بِالتَّوَاتُرِ. [١٦٠/٥ - ١٦٢]

١٤٠٧ الْخِلَافُ بَيْنَ السَّلَفِ فِي التَّفْسِيرِ قَلِيلٌ، وَخِلَافُهُمْ فِي الْأَحْكَامِ أَكْثَرُ مِنْ خِلَافِهِمْ فِي التَّفْسِيرِ، وَعَالِبُ مَا يَصِحُّ عَنْهُمْ مِنَ الْخِلَافِ يَرْجِعُ إِلَى اخْتِلَافِ تَنَوُّعٍ لَا اخْتِلَافٍ تَضَادٍّ، وَذَلِكَ صِنْفَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يُعْبَرَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَنِ الْمُرَادِ بِعِبَارَةٍ غَيْرِ عِبَارَةِ صَاحِبِهِ تَدُلُّ عَلَى مَعْنَى فِي الْمُسَمَّى غَيْرِ الْمَعْنَى الْآخَرِ مَعَ اتِّحَادِ الْمُسَمَّى. كَمَا قِيلَ فِي اسْمِ السَّيْفِ الصَّارِمِ وَالْمُهَنْدُ.

الصَّنْفُ الثَّانِي: أَنْ يَذْكَرَ كُلُّ مِنْهُمْ مِنَ الْإِسْمِ الْعَامِّ بَعْضُ أَنْوَاعِهِ عَلَى سَبِيلِ التَّمْثِيلِ وَتَنْبِيهِ الْمُسْتَمِعِ عَلَى النَّوْعِ، لَا عَلَى سَبِيلِ الْحَدِّ الْمُطَابِقِ لِلْمَحْدُودِ فِي عُمُومِهِ وَخُصُوصِيهِ، مِثْلُ سَائِلِ أَعْجَمِيٍّ سَأَلَ عَنْ مُسَمَّى «لَفْظِ الْخُبْزِ» فَأَرَى رَغِيفًا وَقِيلَ لَهُ: هَذَا، فَلَا إِشَارَةَ إِلَى نَوْعٍ هَذَا لَا إِلَى هَذَا الرَغِيفِ وَحْدَهُ. [٣٣٣/١٣ - ٣٣٧]

١٤٠٨ مِنَ الْأَقْوَالِ الْمَوْجُودَةِ عَنْهُمْ^(١) وَيَجْعَلُهَا بَعْضُ النَّاسِ اخْتِلَافًا: أَنْ

(١) أي: عن السلف في التفسير.

يُعْبَرُوا عَنِ الْمَعْنَى بِالْفَظِ مُتَقَارِبَةٍ لَا مُتَرَادِفَةٍ، فَإِنَّ التَّرَادِفَ فِي اللُّغَةِ قَلِيلٌ، وَأَمَّا فِي أَلْفَاظِ الْقُرْآنِ فَإِمَّا نَادِرٌ وَإِمَّا مَعْدُومٌ^(١)، وَقَلَّ أَنْ يُعْبَرَ عَنْ لَفْظٍ وَاحِدٍ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ يُؤَدِّي جَمِيعَ مَعْنَاهُ، بَلْ يَكُونُ فِيهِ تَقْرِيبٌ لِمَعْنَاهُ، وَهَذَا مِنْ أَسْبَابِ إِعْجَازِ الْقُرْآنِ.

[٣٤١/١٣]

١٤٠٩ الاختلاف في التفسير على نوعين:

أ - مِنْهُ مَا مُسْتَنَدُهُ النَّقْلُ فَقَطْ.

ب - وَمِنْهُ مَا يُعْلَمُ بِغَيْرِ ذَلِكَ.

إِذَا الْعِلْمُ:

أ - إِمَّا نَقْلٌ مُصَدَّقٌ.

ب - وَإِمَّا اسْتِدْلَالٌ مُحَقَّقٌ.

وَالْمَنْقُولُ:

أ - إِمَّا عَنِ الْمَعْصُومِ.

ب - وَإِمَّا عَنِ غَيْرِ الْمَعْصُومِ.

وَالْمَقْصُودُ بِأَنَّ جِنْسَ الْمَنْقُولِ - سَوَاءً كَانَ عَنِ الْمَعْصُومِ أَوْ غَيْرِ الْمَعْصُومِ، وَهَذَا هُوَ النَّوْعُ الْأَوَّلُ - فَمِنْهُ مَا يُمَكِّنُ مَعْرِفَةَ الصَّحِيحِ مِنْهُ وَالضَّعِيفِ.

وَمِنْهُ مَا لَا يُمَكِّنُ مَعْرِفَةَ ذَلِكَ فِيهِ.

(١) وقد انتصر الإمام اللغوي ابن جني رحمه الله تعالى لمن قال بوجود الترادف في اللغة، قال رحمته في حديثه عن التضمين في الأفعال: فيه أيضًا موضع يشهد على من أنكر أن يكون في اللغة لفظان بمعنى واحد، حتى تكلف لذلك أن يوجد فرقًا بين قعد وجلس، وبين ذراع وساعد، ألا ترى أنه لما كان رقت المرأة في معنى أفضى إليها جاز أن يتبع الرقت الحرف الذي بابه الإفضاء وهو «إلى»، وكذلك لما كان «هل لك في كذا» بمعنى: أدعوك إليه، جاز أن يقال: «هل لك إلى أن تركي»، كما يقال: «أدعوك إلى أن تركي». الخصائص (٣١٢/٢ - ٣١٣).

وَهَذَا الْقِسْمُ الثَّانِي مِنَ الْمَنْقُولِ، وَهُوَ مَا لَا طَرِيقَ لَنَا إِلَى الْجَزْمِ بِالصَّدَقِ مِنْهُ^(١)؛ عَامَّةٌ مِمَّا لَا فَائِدَةَ فِيهِ، فَالْكَلَامُ فِيهِ مِنْ فُضُولِ الْكَلَامِ.

وَأَمَّا مَا يَخْتَاجُ الْمُسْلِمُونَ إِلَى مَعْرِفَتِهِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَصَبَ عَلَى الْحَقِّ فِيهِ دَلِيلًا.

فَمِثَالُ مَا لَا يُفِيدُ وَلَا دَلِيلَ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْهُ: اخْتِلَافُهُمْ فِي لَوْنِ كَلْبِ أَصْحَابِ الْكَهْفِ.

[٣٤٤ - ٣٤٥]

١٤١٠ مَتَى اخْتَلَفَ التَّابِعُونَ: لَمْ يَكُنْ بَعْضُ أَقْوَالِهِمْ حُجَّةً عَلَى بَعْضٍ.

وَمَا نُقِلَ فِي ذَلِكَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ نَقْلًا صَحِيحًا فَالْتَفَتْنَا إِلَيْهِ أَسْكَنُ مِمَّا نُقِلَ عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ^(٢)؛ لِأَنَّ اخْتِمَالَ أَنْ يَكُونَ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ مِنْهُ أَقْوَى؛ وَلِأَنَّ نَقْلَ الصَّحَابَةِ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَقْلُ مِنْ نَقْلِ التَّابِعِينَ، وَمَعَ جَزْمِ الصَّاحِبِ فِيمَا يَقُولُهُ، فَكَيْفَ يُقَالُ إِنَّهُ أَخَذَهُ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَقَدْ نُهُوا عَنْ تَصْدِيقِهِمْ؟

وَالْمَقْصُودُ أَنَّ مِثْلَ هَذَا الْإِخْتِلَافِ الَّذِي لَا يُعْلَمُ صَحِيحُهُ، وَلَا تُفِيدُ حِكَايَةُ الْأَقْوَالِ فِيهِ هُوَ كَالْمَعْرِفَةِ لِمَا يُرَوَى مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي لَا دَلِيلَ عَلَى صِحَّتِهِ وَأَمْتَالِ ذَلِكَ.

وَأَمَّا «الْقِسْمُ الْأَوَّلُ» الَّذِي يُمَكِّنُ مَعْرِفَةَ الصَّحِيحِ مِنْهُ فَهَذَا مَوْجُودٌ فِيمَا يُخْتَاجُ إِلَيْهِ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، فَكَثِيرًا مَا يُوجَدُ فِي التَّفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ وَالْمَعَارِزِ أُمُورٌ مَنْقُولَةٌ عَنْ نَبِيِّنَا ﷺ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَسَلَامُهُ، وَالنَّقْلُ

(١) الَّذِي لَا يُمَكِّنُ مَعْرِفَةَ صَحِيحِهِ مِنْ صَحِيحِهِ.

(٢) قَالَ الْعَلَمَةُ مُحَمَّدٌ رَشِيدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعْلَقًا عَلَى كَلَامِهِ: فَأَنْتَ تَرَى أَيْضًا أَنَّهُ لَمْ يَجْزَمْ بِمَا رُوِيَ عَنْ الصَّحَابَةِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا قَالَ: إِنَّ النَّفْسَ إِلَيْهِ أَسْكَنُ مِمَّا يُنْقَلُ عَنْ التَّابِعِينَ، وَهَذَا يَنْقُضُ قَوْلَ مَنْ أَطْلَقَ الْحُكْمَ بِأَنَّ مَا قَالَهُ الصَّحَابِيُّ الثِّقَّةُ مِمَّا لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِالسِّدَالِ بَلْ بِالنَّقْلِ لَهُ حُكْمُ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ. اهـ. تفسير المنار (١/١٠).

الصَّحِيحُ يَدْفَعُ ذَلِكَ؛ بَلْ هَذَا مَوْجُودٌ فِيمَا مُسْتَنَدُهُ النَّقْلُ، وَفِيمَا قَدْ يُعْرَفُ بِأُمُورٍ أُخْرَى غَيْرِ النَّقْلِ.

فَالْمَقْصُودُ أَنَّ الْمُنْقُولَاتِ الَّتِي يُحْتَاجُ إِلَيْهَا فِي الدِّينِ قَدْ نَصَبَ اللَّهُ الْأَدِلَّةَ عَلَى بَيَانِ مَا فِيهَا مِنْ صَحِيحٍ وَغَيْرِهِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمُنْقُولَ فِي التَّفْسِيرِ أَكْثَرُهُ كَالْمُنْقُولِ فِي الْمَعَاذِي وَالْمَلَا حِمِّ؛ وَلِهَذَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: ثَلَاثَةُ أُمُورٍ لَيْسَ لَهَا إِسْنَادٌ: التَّفْسِيرُ وَالْمَلَا حِمُّ وَالْمَعَاذِي، وَيُرَوَّى: لَيْسَ لَهَا أَصْلٌ؛ أَيْ: إِسْنَادٌ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ عَلَيْهَا الْمَرَاسِيلُ.

وَالْمَرَاسِيلُ إِذَا تَعَدَّدَتْ طُرُقُهَا وَخَلَّتْ عَنِ الْمَوَاطَآتِ قَصْدًا، أَوْ الْإِتْفَاقِ بِغَيْرِ قَصْدٍ: كَانَتْ صَحِيحَةً قَطْعًا، فَإِنَّ النَّقْلَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ صِدْقًا مُطَابِقًا لِلْخَبَرِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ كَذِبًا تَعَمَّدَ صَاحِبُهُ الْكُذِبَ، أَوْ أَخْطَأَ فِيهِ؛ فَمَتَى سَلِمَ مِنَ الْكُذِبِ الْعَمْدِ وَالْخَطَأِ كَانَ صِدْقًا بِلَا رَيْبٍ.

فَإِذَا كَانَ الْحَدِيثُ جَاءَ مِنْ جِهَتَيْنِ أَوْ جِهَاتٍ، وَقَدْ عُلِمَ أَنَّ الْمُخْبِرِينَ لَمْ يَتَوَاطَّأْ عَلَى اخْتِلَافِهِ، وَعُلِمَ أَنَّ مِثْلَ ذَلِكَ لَا تَقَعُ الْمُوَافَقَةُ فِيهِ اتِّفَاقًا بِلَا قَصْدٍ: عُلِمَ أَنَّهُ صَحِيحٌ.

وَبِهَذِهِ الطَّرِيقِ يُعْلَمُ صِدْقُ عَامَّةٍ مَا تَتَعَدَّدُ جِهَاتُهُ الْمُخْتَلِفَةُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ مِنَ الْمُنْقُولَاتِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَحَدُهَا كَافِيًا؛ إِمَّا لِإِرْسَالِهِ، وَإِمَّا لِضَعْفِ نَاقِلِهِ.

وَلِهَذَا ثَبَتَتْ بِالتَّوَاتُرِ غَزْوَةُ بَدْرِ وَأَنَّهَا قَبْلَ أَحَدٍ، بَلْ يُعْلَمُ قَطْعًا أَنَّ حَمْزَةَ وَعَلِيًّا وَعُبَيْدَةَ بَرَزُوا إِلَى عَتَبَةِ وَشَيْبَةَ وَالْوَلِيدِ، وَأَنَّ عَلِيًّا قَتَلَ الْوَلِيدَ، وَأَنَّ حَمْزَةَ قَتَلَ قِرْنَهُ، ثُمَّ يُشَكُّ فِي قِرْنِهِ هَلْ هُوَ عَتَبَةُ أَوْ شَيْبَةُ.

وَهَذَا الْأَصْلُ يَنْبَغِي أَنْ يُعْرَفَ، فَإِنَّهُ أَصْلٌ نَافِعٌ فِي الْجَزْمِ بِكَثِيرٍ مِنَ الْمُنْقُولَاتِ فِي الْحَدِيثِ وَالتَّفْسِيرِ وَالْمَعَاذِي وَمَا يُنْقَلُ مِنْ أَقْوَالِ النَّاسِ وَأَفْعَالِهِمْ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَالْمَقْصُودُ أَنَّ الْحَدِيثَ الطَّوِيلَ إِذَا رُوِيَ مَثَلًا مِنْ وَجْهَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ مِنْ غَيْرِ

مُوَاطَّاةٍ اُمْتَنَعَ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ غَلَطًا، كَمَا اُمْتَنَعَ أَنْ يَكُونَ كَذِبًا؛ فَإِنَّ الْغَلَطَ لَا يَكُونُ فِي قِصَّةٍ طَوِيلَةٍ مُتَنَوِّعَةٍ، وَإِنَّمَا يَكُونُ فِي بَعْضِهَا.

فَإِذَا رَوَى هَذَا قِصَّةً طَوِيلَةً مُتَنَوِّعَةً، وَرَوَاهَا الْآخَرُ مِثْلَمَا رَوَاهَا الْأَوَّلُ مِنْ غَيْرِ مُوَاطَّاةٍ: اُمْتَنَعَ الْغَلَطُ فِي جَمِيعِهَا، كَمَا اُمْتَنَعَ الْكُذْبُ فِي جَمِيعِهَا مِنْ غَيْرِ مُوَاطَّاةٍ.

وَلِهَذَا إِنَّمَا يَقَعُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ غَلَطٌ فِي بَعْضٍ مَا جَرَى فِي الْقِصَّةِ مِثْلَ حَدِيثِ اشْتِرَاءِ النَّبِيِّ ﷺ الْبَعِيرَ مِنْ جَابِرٍ؛ فَإِنَّ مَنْ تَأَمَّلَ طَرَفَهُ عَلِمَ قَطْعًا أَنَّ الْحَدِيثَ صَحِيحٌ، وَإِنْ كَانُوا قَدْ اخْتَلَفُوا فِي مِقْدَارِ الثَّمَنِ.

وَقَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» فَإِنَّ جُمُهورَ مَا فِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ مِمَّا يُقْطَعُ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَهُ؛ لِأَنَّ غَالِبَهُ مِنْ هَذَا النَّحْوِ؛ وَلِأَنَّهُ قَدْ تَلَقَّاهُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْقَبُولِ وَالتَّصْدِيقِ، وَالْأَمَّةُ لَا تَجْتَمِعُ عَلَى خَطَأٍ؛ فَلَوْ كَانَ الْحَدِيثُ كَذِبًا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ؛ وَالْأَمَّةُ مُصَدِّقَةٌ لَهُ قَابِلَةٌ لَهُ لَكَانُوا قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى تَصْدِيقِ مَا هُوَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ كَذِبٌ، وَهَذَا إِجْمَاعٌ عَلَى الْخَطَأِ وَذَلِكَ مُمْتَنِعٌ.

وَلِهَذَا كَانَ جُمُهورُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ جَمِيعِ الطَّوَائِفِ عَلَى أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ إِذَا تَلَقَّتهُ الْأَمَّةُ بِالْقَبُولِ تَصْدِيقًا لَهُ أَوْ عَمَلًا بِهِ أَنَّهُ يُوجِبُ الْعِلْمَ.

وَفِي التَّفْسِيرِ مِنْ هَذِهِ الْمَوْضُوعَاتِ قِطْعَةٌ كَبِيرَةٌ.

فَضْلٌ

وَأَمَّا النَّوعُ الثَّانِي مِنْ مُسْتَنَدَيِ الْإِخْتِلَافِ: وَهُوَ مَا يُعْلَمُ بِالِاسْتِدْلَالِ لَا بِالنَّقْلِ، وَهَذَا أَكْثَرُ مَا فِيهِ الْخَطَأُ مِنْ جِهَتَيْنِ - حَدَّثْنَا بَعْدَ تَفْسِيرِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ بِإِحْسَانٍ -:

إِحْدَاهُمَا: قَوْمٌ اعْتَقَدُوا مَعَانِي ثُمَّ أَرَادُوا حَمْلَ أَلْفَاظِ الْقُرْآنِ عَلَيْهَا.

وَالثَّانِيَةُ: قَوْمٌ فَسَّرُوا الْقُرْآنَ بِمَجَرَّدِ مَا يُسَوِّغُ أَنْ يُرِيدَهُ بِكَلَامِهِ مَنْ كَانَ مِنْ

النَّاطِقِينَ بِلُغَةِ الْعَرَبِ، مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى الْمُتَكَلِّمِ بِالْقُرْآنِ وَالْمُنْزَلِ عَلَيْهِ وَالْمُخَاطَبِ بِهِ.

فَالْأَوَّلُونَ: رَاعُوا الْمَعْنَى الَّتِي رَأَوْهُ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى مَا تَسْتَحِقُّهُ أَلْفَاظُ الْقُرْآنِ مِنَ الدَّلَالَةِ وَالْبَيَانِ.

وَالْآخَرُونَ: رَاعُوا مُجَرَّدَ اللَّفْظِ وَمَا يَجُوزُ عِنْدَهُمْ أَنْ يُرِيدَ بِهِ الْعَرَبِيُّ، مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى مَا يَصْلُحُ لِلْمُتَكَلِّمِ بِهِ وَلِسِيَاقِ الْكَلَامِ.

وَالْمَقْصُودُ أَنَّ مِثْلَ هَؤُلَاءِ اعْتَقَدُوا رَأْيًا ثُمَّ حَمَلُوا أَلْفَاظَ الْقُرْآنِ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ لَهُمْ سَلَفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ وَلَا مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ.

وَمِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ يَكُونُ حَسَنَ الْعِبَارَةِ فَصِيحًا، وَيَدُسُّ الْبِدْعَ فِي كَلَامِهِ، وَأَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ؛ كَصَاحِبِ الْكَشَافِ وَنَحْوِهِ، حَتَّى إِنَّهُ يُرَوِّجُ عَلَى خَلْقٍ كَثِيرٍ مِمَّنْ لَا يَعْتَقِدُ الْبَاطِلَ مِنْ تَفَاسِيرِهِمُ الْبَاطِلَةَ مَا شَاءَ اللَّهُ.

وَتَفْسِيرُ ابْنِ عَطِيَّةٍ وَأَمثَالِهِ أَتْبَعُ لِلسُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَأَسْلَمُ مِنَ الْبِدْعَةِ مِنْ تَفْسِيرِ الزَّمَخْشَرِيِّ، وَلَوْ ذَكَرَ كَلَامَ السَّلَفِ الْمَوْجُودَ فِي التَّفَاسِيرِ الْمَأْثُورَةِ عَنْهُمْ عَلَى وَجْهِهِ لَكَانَ أَحْسَنَ وَأَجْمَلَ، فَإِنَّهُ كَثِيرًا مَا يَنْقُلُ مِنْ «تَفْسِيرِ مُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرٍ الطَّبْرِيِّ» وَهُوَ مِنْ أَجْلِ التَّفَاسِيرِ وَأَعْظَمُهَا قَدْرًا، ثُمَّ إِنَّهُ يَدْعُ مَا نَقَلَهُ ابْنُ جَرِيرٍ عَنِ السَّلَفِ لَا يَحْكِيهِ بِحَالٍ، وَيَذْكُرُ مَا يَزْعُمُ أَنَّه قَوْلُ الْمُحَقِّقِينَ، وَإِنَّمَا يَعْنِي بِهِمْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ الَّذِينَ قَرَرُوا أَصُولَهُمْ بِطُرُقٍ مِنْ جَنَسٍ مَا قَرَّرَتْ بِهِ الْمُعْتَزِلَةُ أَصُولَهُمْ، وَإِنْ كَانُوا أَقْرَبَ إِلَى السُّنَّةِ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ؛ لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُعْطَى كُلُّ ذِي حَقٍّ حَقُّهُ.

فَإِنَّ الصَّحَابَةَ وَالتَّابِعِينَ وَالْأَئِمَّةَ إِذَا كَانَ لَهُمْ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ قَوْلٌ، وَجَاءَ قَوْمٌ فَسَرُوا الْآيَةَ بِقَوْلٍ آخَرَ لِأَجْلِ مَذْهَبٍ اعْتَقَدُوهُ، وَذَلِكَ الْمَذْهَبُ لَيْسَ مِنْ مَذَاهِبِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ: صَارُوا مُشَارِكِينَ لِلْمُعْتَزِلَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ فِي مِثْلِ هَذَا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَمَا أَحْسَنُ طُرُقِ التَّفْسِيرِ؟

فَالْجَوَابُ: أَنَّ أَصَحَّ الطُّرُقِ فِي ذَلِكَ أَنْ يُفَسَّرَ الْقُرْآنُ بِالْقُرْآنِ؛ فَمَا أَجْمَلَ فِي مَكَانٍ فَإِنَّهُ قَدْ فُسِّرَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، وَمَا أُخْتُصِرَ مِنْ مَكَانٍ فَقَدْ بُسِطَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ.

فَإِنْ أَغْيَاكَ ذَلِكَ فَعَلَيْكَ بِالسُّنَّةِ فَإِنَّهَا شَارِحَةٌ لِلْقُرْآنِ وَمُوضِّحَةٌ لَهُ.. كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُعَاذِ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «بِمَ تَحْكُمُ؟» قَالَ: بِكِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ؟ قَالَ: بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ؟ قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي، قَالَ: فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَدْرِهِ وَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ^(١).

وَهَذَا الْحَدِيثُ فِي الْمَسَانِدِ وَالسُّنَنِ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ.

وَحِينَئِذٍ إِذَا لَمْ نَجِدِ التَّفْسِيرَ فِي الْقُرْآنِ وَلَا فِي السُّنَّةِ رَجَعْنَا فِي ذَلِكَ إِلَى أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ؛ فَإِنَّهُمْ أَدْرَى بِذَلِكَ؛ لِمَا شَاهَدُوهُ مِنَ الْقُرْآنِ، وَالْأَحْوَالِ الَّتِي اخْتَصُّوا بِهَا، وَلِمَا لَهُمْ مِنَ الْفَهْمِ التَّامِّ وَالْعِلْمِ الصَّحِيحِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ.

لَكِنِ الْأَحَادِيثَ الْإِسْرَائِيلِيَّةَ تُذَكِّرُ لِلِاسْتِشْهَادِ لَا لِلِإِعْتِقَادِ؛ فَإِنَّهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: مَا عَلِمْنَا صِحَّتَهُ مِمَّا بِأَيْدِينَا وَمِمَّا يَشْهَدُ لَهُ بِالصِّدْقِ فَذَاكَ صَحِيحٌ.

وَالثَّانِي: مَا عَلِمْنَا كَذِبَهُ بِمَا عِنْدَنَا مِمَّا يُخَالِفُهُ.

وَالثَّالِثُ: مَا هُوَ مَسْكُوتٌ عَنْهُ لَا مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ وَلَا مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ، فَلَا نُؤْمِنُ بِهِ وَلَا نَكْذِبُهُ وَتَجَوُّزُ حِكَايَتِهِ.

(١) رواه أبو داود (٣٥٩٤)، والترمذي (١٣٢٧) وقال: لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَكَيْسَ إِسْنَادُهُ عِنْدِي بِمُتَّصِلٍ وَأَبُو عَوْنٍ الثَّقَفِيُّ اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ. وقال الألباني: منكر. السلسلة الضعيفة (٨٨١).

فَضْلُ

إِذَا لَمْ تَجِدِ التَّفْسِيرَ فِي الْقُرْآنِ وَلَا فِي السُّنَّةِ وَلَا وَجَدْتَهُ عَنِ الصَّحَابَةِ فَقَدْ رَجَعَ كَثِيرٌ مِنَ الْأَيَّامَةِ فِي ذَلِكَ إِلَى أَقْوَالِ التَّابِعِينَ .

وَقَالَ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ وَغَيْرُهُ: أَقْوَالُ التَّابِعِينَ فِي الْفُرُوعِ لَيْسَتْ حُجَّةً، فَكَيْفَ تَكُونُ حُجَّةً فِي التَّفْسِيرِ؟

يَعْنِي أَنَّهَا لَا تَكُونُ حُجَّةً عَلَى غَيْرِهِمْ مِمَّنْ خَالَفَهُمْ، وَهَذَا صَحِيحٌ .

أَمَّا إِذَا أَجْمَعُوا عَلَى الشَّيْءِ فَلَا يُرْتَابُ فِي كَوْنِهِ حُجَّةً، فَإِنْ اخْتَلَفُوا فَلَا يَكُونُ قَوْلُ بَعْضِهِمْ حُجَّةً عَلَى بَعْضٍ، وَلَا عَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ .

وَيُرْجَعُ فِي ذَلِكَ إِلَى لُغَةِ الْقُرْآنِ أَوِ السُّنَّةِ، أَوْ عُمُومِ لُغَةِ الْعَرَبِ، أَوْ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ .

فَأَمَّا تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ بِمَجَرَّدِ الرَّأْيِ فَحَرَامٌ .

وَهَكَذَا رَوَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُمْ شَدَّدُوا فِي أَنْ يُفْسَرَ الْقُرْآنُ بِغَيْرِ عِلْمٍ .

فَمَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَقَدْ تَكَلَّفَ مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ، وَسَلَكَ غَيْرَ مَا أَمَرَ بِهِ، فَلَوْ أَنَّهُ أَصَابَ الْمَعْنَى فِي نَفْسِ الْأَمْرِ لَكَانَ قَدْ أَخْطَأَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ الْأَمْرَ مِنْ بَابِهِ؛ كَمَنْ حَكَمَ بَيْنَ النَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ وَإِنْ وَافَقَ حُكْمُهُ الصَّوَابَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ .

لَكِنْ يَكُونُ أَخَفَّ جُرْمًا مِمَّنْ أَخْطَأَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَهَكَذَا سَمَّى اللَّهُ تَعَالَى الْقَذْفَةَ كَاذِبِينَ فَقَالَ: ﴿فَإِذَا لَمْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ فَأُولَٰئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [النور: ١٣]، فَالْقَاذِفُ كَاذِبٌ وَلَوْ كَانَ قَدْ قَذَفَ مَنْ رَزَى فِي نَفْسِ الْأَمْرِ؛ لِأَنَّهُ أَخْبَرَ بِمَا لَا يَحِلُّ لَهُ الْإِخْبَارُ بِهِ، وَتَكَلَّفَ مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١٤١١ مَا قَالَ النَّاسُ مِنَ الْأَقْوَالِ الْمُخْتَلِفَةِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ وَتَأْوِيلِهِ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُصَدِّقَ بِقَوْلٍ دُونَ قَوْلٍ بِلَا عِلْمٍ، وَلَا يُكَذِّبَ بِشَيْءٍ مِنْهَا إِلَّا أَنْ يُحِيطَ بِعِلْمِهِ، وَهَذَا لَا يُمْكِنُ إِلَّا إِذَا عَرَفَ الْحَقَّ الَّذِي أُريدَ بِالْآيَةِ، فَيَعْلَمُ أَنَّ مَا سِوَاهُ بَاطِلٌ؛ فَيُكَذِّبُ بِالْبَاطِلِ الَّذِي أَحَاطَ بِعِلْمِهِ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَعْرِفْ مَعْنَاهَا وَلَمْ يُحِظْ بِشَيْءٍ مِنْهَا عِلْمًا فَلَا يَجُوزُ لَهُ التَّكْذِيبُ بِشَيْءٍ مِنْهَا. [٤٠٤/١٧]



(من الغلط تفسير القرآن بمجرد ما يحتمله اللفظ المجرد عن سائر ما يبين معناه)

١٤١٢ أَمَّا تَفْسِيرُهُ^(١) بِمُجَرَّدِ مَا يَحْتَمِلُهُ اللَّفْظُ الْمُجَرَّدُ عَنْ سَائِرِ مَا يُبَيِّنُ مَعْنَاهُ: فَهَذَا مَنْشَأُ الْغَلَطِ مِنَ الْغَالِطِينَ، لَا سِيَّمَا كَثِيرٌ مِمَّنْ يَتَكَلَّمُ فِيهِ بِالْإِحْتِمَالَاتِ اللَّغَوِيَّةِ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ أَكْثَرُ غَلَطًا مِنَ الْمُفَسِّرِينَ الْمَشْهُورِينَ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يَقْصِدُونَ مَعْرِفَةَ مَعْنَاهُ كَمَا يَقْصِدُ ذَلِكَ الْمُفَسِّرُونَ.

وَأَعْظَمُ غَلَطًا مِنْ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ مَنْ لَا يَكُونُ قَصْدُهُ مَعْرِفَةَ مُرَادِ اللَّهِ؛ بَلْ قَصْدُهُ تَأْوِيلُ الْآيَةِ بِمَا يَدْفَعُ خَصْمَهُ عَنِ الْإِحْتِجَاجِ بِهَا، وَهَؤُلَاءِ يَقْعُونَ فِي أَنْوَاعٍ مِنَ التَّحْرِيفِ، وَلِهَذَا جَوَزَ مِنْ جَوَزَ مِنْهُمْ أَنْ تَتَأَوَّلَ الْآيَةُ بِخِلَافِ تَأْوِيلِ السَّلَفِ، وَقَالُوا: إِذَا اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي تَأْوِيلِ الْآيَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ جَازَ لِمَنْ بَعْدَهُمْ إِحْدَاثُ قَوْلٍ ثَالِثٍ، بِخِلَافِ مَا إِذَا اخْتَلَفُوا فِي الْأَحْكَامِ عَلَى قَوْلَيْنِ، وَهَذَا خَطَأٌ؛ فَإِنَّهُمْ إِذَا أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْآيَةِ إِمَّا هَذَا وَإِمَّا هَذَا، كَانَ الْقَوْلُ بِأَنَّ الْمُرَادَ غَيْرُ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ خِلَافًا لِإِجْمَاعِهِمْ؛ وَلَكِنَّ هَذِهِ طَرِيقٌ مَنْ يَقْصِدُ الدَّفْعَ لَا يَقْصِدُ مَعْرِفَةَ الْمُرَادِ. [٩٤/١٥]



(بطلان قول من يقول:

إِنَّ فِي الْقُرْآنِ آيَاتٍ لَا يَعْلَمُ مَعْنَاهَا الرَّسُولُ وَلَا غَيْرُهُ..)

[١٤١٣] الدَّلَائِلُ الْكَثِيرَةُ تُوجِبُ الْقَطْعَ بِبُطْلَانِ قَوْلِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ فِي الْقُرْآنِ آيَاتٍ لَا يَعْلَمُ مَعْنَاهَا الرَّسُولُ وَلَا غَيْرُهُ.

فَيَجِبُ الْقَطْعُ بِأَنَّ قَوْلَهُ: ﴿وَمَا يَسْكَمْ تَأْوِيلُهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ﴾ [آل عمران: ٧]، أَنَّ الصَّوَابَ قَوْلُ مَنْ يَجْعَلُهُ مَعْطُوفًا، وَيَجْعَلُ الْوَاوَ لِعَظْفٍ مُفْرَدٍ عَلَى مُفْرَدٍ، أَوْ يَكُونُ كِلَا الْقَوْلَيْنِ حَقًّا وَهِيَ قِرَاءَتَانِ، وَالتَّأْوِيلُ الْمَنْفِيُّ غَيْرُ التَّأْوِيلِ الْمُثَبَّتِ، وَإِنْ كَانَ الصَّوَابُ هُوَ قَوْلُ مَنْ يَجْعَلُهَا وَآوِ اسْتِثْنَاءً؛ فَيَكُونُ التَّأْوِيلُ الْمَنْفِيُّ عِلْمُهُ عَنْ غَيْرِ اللَّهِ هُوَ الْكَيْفِيَّاتُ الَّتِي لَا يَعْلَمُهَا غَيْرُهُ، وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ.

وَابْنُ عَبَّاسٍ جَاءَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: التَّفْسِيرُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ:

أ - تَفْسِيرٌ تَعْرِفُهُ الْعَرَبُ مِنْ كَلَامِهَا.

ب - وَتَفْسِيرٌ لَا يُغْذَرُ أَحَدٌ بِجَهَالَتِهِ.

ج - وَتَفْسِيرٌ يَعْلَمُهُ الْعُلَمَاءُ.

د - وَتَفْسِيرٌ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ، مَنْ ادَّعَى عِلْمَهُ فَهُوَ كَاذِبٌ.

وَهَذَا الْقَوْلُ يَجْمَعُ الْقَوْلَيْنِ، وَيُبَيِّنُ أَنَّ الْعُلَمَاءَ يَعْلَمُونَ مِنْ تَفْسِيرِهِ مَا لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُمْ، وَأَنَّ فِيهِ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ.

فَأَمَّا مَنْ جَعَلَ الصَّوَابَ قَوْلَ مَنْ جَعَلَ الْوَقْفَ عِنْدَ قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٧] وَجَعَلَ التَّأْوِيلَ بِمَعْنَى التَّفْسِيرِ: فَهَذَا خَطَأٌ قَطْعًا.

وَأَمَّا التَّأْوِيلُ بِالْمَعْنَى الثَّالِثِ: وَهُوَ صَرْفُ اللَّفْظِ عَنِ الْإِحْتِمَالِ الرَّاجِحِ إِلَى الْإِحْتِمَالِ الْمَرْجُوحِ، فَهَذَا الْإِصْطِلَاحُ لَمْ يَكُنْ بَعْدُ عُرِفَ فِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ، بَلْ وَلَا التَّابِعِينَ، بَلْ وَلَا الْأَئِمَّةَ الْأَرْبَعَةَ، وَلَا كَانَ التَّكَلُّمُ بِهَذَا الْإِصْطِلَاحِ مَعْرُوفًا فِي الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ، بَلْ وَلَا عَلِمَتْ أَحَدًا مِنْهُمْ خَصَّ لَفْظَ التَّأْوِيلِ بِهَذَا.

وَالَّذِي اقْتَضَى شُهْرَةَ الْقَوْلِ عَنْ أَهْلِ السُّنَّةِ بِأَنَّ الْمُتَشَابِهَ لَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ: ظُهُورُ التَّأْوِيلَاتِ الْبَاطِلَةِ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ كَالْجَهْمِيَّةِ وَالْقَدَرِيَّةِ مِنَ الْمُعْتَزَلَةِ وَغَيْرِهِمْ، فَصَارَ أَوْلَيْكَ يَتَكَلَّمُونَ فِي تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِمُ الْفَاسِدِ، وَهَذَا أَضَلُّ مَعْرُوفٌ لِأَهْلِ الْبِدْعِ أَنَّهُمْ يُفَسِّرُونَ الْقُرْآنَ بِرَأْيِهِمُ الْعَقْلِيِّ وَتَأْوِيلِهِمُ اللَّغَوِيِّ.

[٣٩٩/١٧ - ٤١٢]



(إشارة الآية، ومثالان)

١٤١٤هـ قال ابن القيم رحمه الله: سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه يقول: الصحيح منها^(١) ما يدل عليه اللفظ بإشارته من باب قياس الأولى.

والصحيح في الآية: ﴿لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ (٧٦) [الواقعة: ٧٩] أن المراد به الصحف التي بأيدي الملائكة لوجوه عديدة:

منها: أنه وصفه بأنه (مكنون) والمكنون هو المستور عن العيون وهذا إنما هو في الصحف التي بأيدي الملائكة.

ومنها: أنه قال: ﴿لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ (٧٦) وهم الملائكة، ولو أراد المتوضئين لقال: (المتطهرين) فالملائكة مطهرون، والمؤمنون متطهرون.

ومنها: أن هذا نظير الآية التي في سورة عبس: ﴿مَنْ شَاءَ ذَكَرْهُ﴾ (١٢) في مُحْصِي مُكْرَمَتِهِ (١٣) مَرْفُوعَتِهِ مُطَهَّرَتِهِ (١٤) بِأَيْدِي سَفَرَةٍ (١٥) كِرَامٍ بَرَرَةٍ (١٦) [عبس: ١٢ - ١٦] قال مالك في موطئه: أحسن ما سمعت في تفسير قوله: ﴿لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ (٧٦) أنها مثل هذه الآية التي في سورة عبس.

ومنها: أن الآية مكية من سورة مكية تتضمن تقرير التوحيد والنبوة

(١) من الإشارات. (الجامع).

والمعاد وإثبات الصانع والرد على الكفار، وهذا المعنى أليق بالمقصود من فرع عملي، وهو حكم مس المحدث المصحف.

فسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية - قدس الله روحه - يقول: لكن تدل الآية بإشارتها على أنه لا يمس المصحف إلا طاهر؛ لأنه إذا كانت تلك الصحف لا يمسها إلا المطهرون لكرامتها على الله؛ فهذه الصحف أولى أن لا يمسها إلا طاهر.

وسمعته يقول في قول النبي ﷺ: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا كلب»^(١) إذا كانت الملائكة المخلوقون يمنعها الكلب والصورة عن دخول البيت فكيف تلج معرفة الله ﷻ ومحبه وحلاوة ذكره والأنس بقربه في قلب ممتلئ بكلاب الشهوات وصورها؟ فهذا من إشارة اللفظ الصحيحة.

[المستدرک ١/١٦٩ - ١٧١]



(آيَاتُهُ سُبْحَانَهُ تُوجِبُ شَيْئَيْنِ..)

﴿١٤١٥﴾ آيَاتُهُ سُبْحَانَهُ تُوجِبُ شَيْئَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: فَهَمَّهَا وَتَدَبَّرَهَا لِيُعْلَمَ مَا تَضَمَّنَتْهُ.

وَالثَّانِي: عِبَادَتُهُ وَالْخُضُوعَ لَهُ إِذَا سُمِعَتْ.

فَتِلَاوَتُهُ إِيَّاهَا وَسَمَاعُهَا يُوجِبُ هَذَا وَهَذَا، فَلَوْ سَمِعَهَا السَّامِعُ وَلَمْ يَفْهَمْهَا كَانَ مَذْمُومًا، وَلَوْ فَهَمَّهَا وَلَمْ يَعْمَلْ بِمَا فِيهَا كَانَ مَذْمُومًا، بَلْ لَا بُدَّ لِكُلِّ أَحَدٍ عِنْدَ سَمَاعِهَا مِنْ فَهْمِهَا وَالْعَمَلِ بِهَا^(٢).

[١٤٧/٢٣]



(١) رواه البخاري (٣٢٢٥)، ومسلم (٢١٠٦).

(٢) إِنَّ الْقُرْآنَ لَمْ يُنْزَلْ لِأَجْلِ التَّلَاوَةِ الْمَجْرَدَةِ، بَلْ أُنْزِلَ لِحُكْمٍ عَظِيمَةٍ، وَمَقَاصِدَ نَبِيلَةٍ، وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَطْلُبُ خَتَمَ الْقُرْآنِ دُونَ فَهْمِهِ وَتَدَبُّرِهِ وَالْعَمَلِ بِهِ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ فِعْلِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، =

(الكلام عن التفاسير، وتسمية الجيد منها والردىء)

١٤١٦ في التفسير من هذه الموضوعات قطعة كبيرة، مثل الحديث الذي يرويه الثعلبي والواحدي والزمخشري في فضائل سور القرآن سورة سورة، فإنه موضوع باتفاق أهل العلم.

والثعلبي هو في نفسه كان فيه خير ودين، وكان حاطب ليل ينقل ما وجد في كتب التفسير من صحيح وضعيف وموضوع. والواحدي صاحبه كان أبصر منه بالعربية؛ لكن هو أبعد عن السلامة وتباع السلف.

والبغوي تفسيره مختصر من الثعلبي لكنه صان تفسيره من الأحاديث الموضوعية والآراء المبتدعة.

والموضوعات في كتب التفسير كثيرة مثل الأحاديث الكثيرة الصريحة في الجهر بالبسملة وحديث علي الطويل في تصدقه بخاتميه في الصلاة فإنه موضوع باتفاق أهل العلم. [٣٥٤/١٣]

١٤١٧ هذه الكتب التي يسميها كثير من الناس كتب التفسير فيها كثير من التفسير منقولات عن السلف مكذوبة عليهم، وقول على الله ورسوله بالرأي المجرد، بل بمجرد شبهة قياسية، أو شبهة أدبية.

ومعلوم أن في كتب التفسير من النقل عن ابن عباس من الكذب شيئاً كثيراً من رواية الكلبي عن أبي صالح وغيره، فلا بد من تصحيح النقل لتقوم الحجة، فليراجع كتب التفسير التي يحرر فيها النقل مثل؛ تفسير محمد بن

= الذين كان همهم فهم كلام ربهم، والعمل به.

وقد قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

قال القرطبي رحمه الله تعالى: «لَكَ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ [محمد: ٢٤] عَلَى وَجْهِ التَّذَكُّرِ فِي الْقُرْآنِ لِيُعَرَفَ مَعْنَاهُ». تفسير القرطبي (٢٩٠/٥).

جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ الَّذِي يَنْقُلُ فِيهِ كَلَامَ السَّلَفِ بِالإِسْنَادِ، وَلِيُعْرَضَ عَنْ تَفْسِيرِ مُقَاتِلٍ،
وَالْكَلْبِيِّ، وَقَبْلَهُ تَفْسِيرُ بَقِي بْنِ مَخْلَدٍ الأَنْدَلُسِيِّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ دَحِيمِ
الشَّامِيِّ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ الكَشِي وَعَيْرِهِمْ، إِنْ لَمْ يَضَعْدُ إِلَى تَفْسِيرِ الإِمَامِ
إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَّةٍ، وَتَفْسِيرِ الإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَعَيْرِهِمَا مِنَ الأئِمَّةِ، الَّذِينَ
هُمْ أَعْلَمُ أَهْلِ الأَرْضِ بِالتَّفَاسِيرِ الصَّحِيحَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَثَارِ الصَّحَابَةِ
وَالتَّابِعِينَ، كَمَا هُمْ أَعْلَمُ النَّاسِ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَثَارِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فِي
الأُصُولِ وَالفُرُوعِ وَعَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْعُلُومِ. [٣٨٩/٦]

١٤١٨ [تفسير] البغوي مُخْتَصَرٌ مِنْ «تَفْسِيرِ الثَّعْلَبِيِّ» وَحَذَفَ مِنْهُ الْأَحَادِيثُ
الْمَوْضُوعَةُ وَالْبِدْعَ الَّتِي فِيهِ، وَحَذَفَ أَشْيَاءَ غَيْرَ ذَلِكَ.

وَأَمَّا «الْوَاحِدِيُّ» فَإِنَّهُ يَلْمِذُ الثَّعْلَبِيَّ، وَهُوَ أَخْبَرُ مِنْهُ بِالْعَرَبِيَّةِ؛ لَكِنَّ الثَّعْلَبِيَّ
فِيهِ سَلَامَةٌ مِنَ الْبِدْعِ، وَإِنْ ذَكَرَهَا تَقْلِيدًا لِغَيْرِهِ.

وَتَفْسِيرُهُ وَتَفْسِيرُ الْوَاحِدِيِّ الْبَسِيطُ وَالْوَسِيطُ وَالْوَجِيزُ فِيهَا فَوَائِدُ جَلِيلَةٌ،
وَفِيهَا غَثٌ كَثِيرٌ مِنَ الْمَقُولَاتِ الْبَاطِلَةِ وَغَيْرِهَا.

وَأَمَّا الزَّمَخْشَرِيُّ فَتَفْسِيرُهُ مَحْشُوءٌ بِالْبِدْعَةِ، وَعَلَى طَرِيقَةِ الْمُعْتَزَلَةِ مِنْ إنْكَارِ
الْصِّفَاتِ وَالرُّؤْيَا، وَالْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، وَأَنْكَرَ أَنَّ اللَّهَ مُرِيدٌ لِلْكَائِنَاتِ، وَخَالِقٌ
لِلْأَعْمَالِ الْعِبَادَةِ، وَعَيْرِ ذَلِكَ مِنَ أَصُولِ الْمُعْتَزَلَةِ.

وَتَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ خَيْرٌ مِنْهُ بِكَثِيرٍ وَأَقْرَبُ إِلَى طَرِيقَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ،
وَأَبْعَدُ مِنَ الْبِدْعِ، وَإِنْ كَانَ كُلُّ مِنْ هَذِهِ الْكُتُبِ لَا بُدَّ أَنْ يَشْتَمِلَ عَلَى مَا يُنْقَدُ؛
لَكِنَّ يَجِبُ الْعَدْلُ بَيْنَهَا وَإِعْطَاءُ كُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ.

وَتَفْسِيرُ ابْنِ عَطِيَّةٍ خَيْرٌ مِنْ تَفْسِيرِ الزَّمَخْشَرِيِّ وَأَصَحُّ نَقْلًا وَبَحْثًا، وَأَبْعَدُ
عَنِ الْبِدْعِ وَإِنْ اشْتَمَلَ عَلَى بَعْضِهَا، بَلْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ بِكَثِيرٍ؛ بَلْ لَعَلَّهُ أَرْجَحُ هَذِهِ
التَّفَاسِيرِ؛ لَكِنَّ تَفْسِيرَ ابْنِ جَرِيرٍ أَصَحُّ مِنْ هَذِهِ كُلِّهَا. [٣٨٨ - ٣٨٦/١٣]

١٤١٩ تَفْسِيرُ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ مِنْ أَصَحِّ التَّفَاسِيرِ، بَلْ لَيْسَ

بِأَيْدِي أَهْلِ التَّفْسِيرِ كِتَابٌ فِي التَّفْسِيرِ أَصَحُّ مِنْ تَفْسِيرِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَظِيرُهُ فِي الصَّحَّةِ.

ثُمَّ مَعَهُ مَا يُصَدِّقُهُ، وَهُوَ قَوْلُهُ: عَرَضْتُ الْمُصْحَفَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَقْنَهُ عِنْدَ كُلِّ آيَةٍ وَأَسْأَلُهُ عَنْهَا.

[٤٠٩/١٧]



(القرآن يفسر بعضه بعضاً)

١٤٢٠ من تدبر القرآن وجد بعضه يفسر بعضاً، فإنه كما قال ابن عباس في رواية الوالبي: مُشْتَمِلٌ عَلَى الْأَقْسَامِ وَالْأَمْثَالِ، وَهُوَ تَفْسِيرٌ: ﴿مُتَشَبِّهًا مَثَانِي﴾ [الزمر: ٢٣].

وَلِهَذَا جَاءَ كِتَابُ اللَّهِ جَامِعًا، كَمَا قَالَ ﷺ: «أُعْطِيتِ جَوَامِعَ الْكَلِمِ»^(١). وَقَالَ تَعَالَى: ﴿كُنَّا مُتَشَبِّهًا مَثَانِي﴾ فَالْتَّشَابُهُ يَكُونُ فِي الْأَمْثَالِ، وَالْمَثَانِي فِي الْأَقْسَامِ.

[٥٢٣ - ٥٢٢/١٦]



التفسير

سورة الفاتحة

١٤٢١ قال ابن القيم رحمته الله: قال شيخ الإسلام ابن تيمية - قدس الله روحه -: تأملت أنفع الدعاء فإذا هو سؤال العون على مرضاته ثم رأيت في الفاتحة في: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥].

وكثيراً ما سمعت شيخ الإسلام - قدس الله روحه - يقول: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ تدفع الرياء، و﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ تدفع الكبرياء.

وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله يقول: في بعض الآثار الإلهية يقول الله تعالى: «إني لا أنظر إلى كلام الحكيم، وإنما أنظر إلى همته». [المستدرک ١/١٧٦]

١٤٢٢ أَمَرَنَا اللَّهُ تَعَالَى: أَنْ نَقُولَ [في] ^(١) كُلِّ صَلَاةٍ: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ ٦ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿٧﴾ [الفاتحة: ٦، ٧].

وَالْمَغْضُوبُ عَلَيْهِمْ: هُمُ الَّذِينَ يَعْلَمُونَ الْحَقَّ وَيَعْمَلُونَ بِخِلَافِهِ.

وَالضَّالُّونَ: الَّذِينَ يَعْبُدُونَ اللَّهَ بِغَيْرِ عِلْمٍ.

فَمَنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ وَذَوَقَهُ وَوَجَدَهُ مَعَ عِلْمِهِ أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَهُوَ مِنَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ.

وَإِنْ كَانَ لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ فَهُوَ مِنَ «الضَّالِّينَ». [٤٥٣/١٠]

(١) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، والمثبت من الفتاوى الكبرى (١/١٨٠)، وإقامة الدليل على إبطال التحليل (٢/٢٣٨).

١٤٣٣ يقول بعضهم في قوله: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦]: المؤمن قد هُديَ إلى الصراط المستقيم؛ فأَيُّ فائدة في طلب الهدى؟! ثم يجيب بعضهم بأن المراد ثبتنا على الهدى كما تقول العرب للنائم: نم حتى آتيك، أو يقول بعضهم: ألزم قلوبنا الهدى، فحذف الملزوم، ويقول بعضهم: زدني هدى، وإنما يوردون هذا السؤال؛ لعدم تصورهم الصراط المستقيم الذي يطلب العبد الهداية إليه؛ فإن المراد به العمل بما أمر الله به، وترك ما نهى الله عنه في جميع الأمور.

فإن العمل في المستقبل بالعلم لم يحصل بعد، ولا يكون مهتدياً حتى يعمل في المستقبل بالعلم، وقد لا يحصل العلم في المستقبل بل يزول عن القلب، وإن حصل فقد لا يحصل العمل، فالناس كلهم مضطرون إلى هذا الدعاء؛ ولهذا فرضه الله عليهم في كل صلاة، فليسوا إلى شيء من الدعاء أحوج منهم إليه، وإذا حصل الهدى إلى الصراط المستقيم حصل النصر والرزق وسائر ما تطلب النفوس من السعادة. [١٠٩ - ١٠٦/١٠]

١٤٣٤ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤] مَعَ أَنَّهُ مَلِكُ الدُّنْيَا؛ لِأَنَّ يَوْمَ الدِّينِ لَا يَدَّعِي أَحَدٌ فِيهِ مُنَازَعَةً، وَهُوَ الْيَوْمُ الْأَعْظَمُ، فَمَا الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا كَمَا يَضَعُ أَحَدُكُمْ إصْبَعَهُ فِي الْيَمِّ فَلْيَنْظُرْ بِمَ يَرْجِعُ، وَالدِّينُ: عَاقِبَةُ أَعْمَالِ الْعِبَادِ. [٢٦٦/٦]



سورة البقرة

١٤٣٥ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة: ٦] فَإِنَّ لِلنَّاسِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا خَاصَّةٌ بِمَنْ يَمُوتُ كَافِرًا.. وَطَائِفَةٌ مِنَ الْمُفْسِّرِينَ لَمْ يَذْكُرُوا غَيْرَ هَذَا الْقَوْلِ كَالْتَّعْلِيلِ وَالْبُغْيِ وَابْنِ الْجَوْزِيِّ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْآيَةَ عَلَى مُقْتَضَاهَا، وَالْمُرَادُ بِهَا أَنَّ الْإِنذَارَ وَعَدَمَهُ سَوَاءٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْكَافِرِ مَا دَامَ كَافِرًا لَا يَنْفَعُهُ الْإِنذَارُ وَلَا يُؤْثِرُ فِيهِ كَمَا قِيلَ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْآيَاتِ أَنَّهَا غَيْرُ مُوجِبَةٍ لِلْإِيمَانِ.

وَقَدْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَا تُغْنِي الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [يونس: ١٠١] فَالْآيَاتُ لِمَنْ إِذَا عَرَفَ الْحَقَّ عَمِلَ بِهِ، فَهَذَا تَنْفَعُهُ الْحِكْمَةُ.

وَالْإِنذَارُ لِمَنْ يَعْرِفُ الْحَقَّ وَلَهُ هَوًى يَصُدُّهُ، فَيُنذَرُ بِالْعَذَابِ الَّذِي يَدْعُوهُ إِلَى مُخَالَفَةِ هَوَاهُ، وَهُوَ خَوْفُ الْعَذَابِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَى الْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ، وَآخِرُ لَا يَقْبَلُ الْحَقَّ فَيَحْتَاجُ إِلَى الْجَدَلِ فَيَجَادِلُ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ.

وَالدُّعَاءُ وَالتَّعْلِيمُ وَالْإِرْشَادُ، وَكُلُّ مَا كَانَ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ: لَهُ فَاعِلٌ وَهُوَ الْمُتَكَلِّمُ بِالْعِلْمِ وَالْهُدَى وَالنَّذَارَةِ، وَلَهُ قَابِلٌ وَهُوَ الْمُسْتَمِعُ، فَإِذَا كَانَ الْمُسْتَمِعُ قَابِلًا حَصَلَ الْإِنذَارُ الثَّامُّ وَالتَّعْلِيمُ الثَّامُّ وَالْهُدَى الثَّامُّ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَابِلًا قِيلَ: عَلَّمْتَهُ فَلَمْ يَتَعَلَّمْ، وَهَدَيْتَهُ فَلَمْ يَهْتَدِ، وَخَاطَبْتَهُ فَلَمْ يُصْغِ وَنَحْوُ ذَلِكَ.

فَقَوْلُهُ فِي الْقُرْآنِ: ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢] هُوَ مِنْ هَذَا، إِنَّمَا يَهْتَدِي مَنْ يَقْبَلُ الْإِهْتِدَاءَ وَهُمْ الْمُتَّقُونَ، لَا كُلُّ أَحَدٍ.

وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُمْ كَانُوا مُتَّقِينَ قَبْلَ اهْتِدَائِهِمْ، بَلْ قَدْ يَكُونُوا كُفَّارًا، لَكِنْ إِنَّمَا يَهْتَدِي بِهِ مِنْ كَانَ مُتَّقِيًا.

فَمَنْ اتَّقَى اللَّهَ اهْتَدَى بِالْقُرْآنِ.

وَهَكَذَا قَوْلُهُ: ﴿لِيُنذَرَ مَنْ كَانَ حَيًّا﴾ [يس: ٧٠] الْإِنذَارُ الثَّامُّ، فَإِنَّ الْحَيَّ يَقْبَلُهُ؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿وَيَحْيِ الْقَوْلَ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [يس: ٧٠] فَهُمْ لَمْ يَقْبَلُوا الْإِنذَارَ.

وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ مَّنْ يَخْشَاهَا﴾ [النازعات: ٤٥]، وَعَكْسُهُ قَوْلُهُ: ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ﴾ [البقرة: ٢٦]؛ أَيُّ: كُلُّ مَنْ ضَلَّ بِهِ فَهُوَ فَاسِقٌ، فَهُوَ دَمٌّ لِمَنْ يَضِلُّ بِهِ فَإِنَّهُ فَاسِقٌ، لَيْسَ أَنَّهُ كَانَ فَاسِقًا قَبْلَ ذَلِكَ.

فَقَوْلُهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [البقرة: ١٦١] مِنْ هَذَا الْبَابِ، وَالتَّقْدِيرُ: مَنْ خَتَمَ عَلَى قَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ غِشَاوَةً فَسَوَاءٌ عَلَيْكَ أَنْذَرْتَهُ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُ هُوَ لَا يُؤْمِنُ؛ أَيُّ: مَا دَامَ كَذَلِكَ.

وَأَمَّا إِذَا أَطْلَقَ الْقَوْلَ عَلَى الْكُفَّارِ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ: فَإِنَّهُ لَا يُرِيدُ مَنْ لَا يُؤْمِنُ مِنْهُمْ، فَإِنَّ اللَّفْظَ لَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَلْبَتَّةَ. [١٦/٥٨٣ - ٥٩٤]

١٤٣٦ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾ ⑪ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ ⑫ [البقرة: ١١، ١٢]. وَقَوْلُهُمْ: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾ فُسرَ بِإِنْكَارِ مَا أَقْرأُوا بِهِ؛ أَيُّ: إِنَّا إِنَّمَا نَفْعَلُ مَا أَمَرَنَا بِهِ الرَّسُولُ.

وَفُسرَ بِأَنَّ الَّذِي نَفَعْلُهُ صَلَاحٌ وَنَقْصِدُ بِهِ الصَّلَاحَ.

وَكَلا الْقَوْلَيْنِ يُرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَكَلاهُمَا حَقٌّ؛ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ هَذَا وَهَذَا.

يَقُولُونَ الْأَوَّلَ: لِمَنْ لَمْ يَطْلُعْ عَلَى بَوَاطِينِهِمْ.

وَيَقُولُونَ الثَّانِي: لِأَنْفُسِهِمْ وَلِمَنْ أَطْلَعَ عَلَى بَوَاطِينِهِمْ.

لَكِنَّ الثَّانِي يَتَنَاوَلُ الْأَوَّلَ؛ فَإِنَّ مِنْ جُمْلَةِ أَفْعَالِهِمْ إِسْرَارَ خِلَافِ مَا يُظْهِرُونَ، وَهُمْ يَرَوْنَ هَذَا صِلَاحًا.

وَلَأَجْلِ الْقَوْلَيْنِ قِيلَ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ ⑬؛ أَيُّ: لَا يَشْعُرُونَ أَنَّ مَا فَعَلُوهُ فَسَادٌ لَا صَلَاحَ.

وَقِيلَ: لَا يَشْعُرُونَ أَنَّ اللَّهَ يُظْلِعُ نَبِيَّهُ عَلَى فَسَادِهِمْ.

وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ يَتَنَاوَلُ الثَّانِي فَهُوَ الْمُرَادُ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ لَفْظُ الْآيَةِ.

١٤٣٧ الضَّيْمِرُ عَائِدٌ عَلَى الْمُتَنَافِقِينَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ النَّاسُ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَيَأْتِيهِمْ الْآخِرُ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٨]، وَهَذَا مُطْلَقٌ يَتَنَاوَلُ مَنْ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ سَيَكُونُ بَعْدَهُمْ. [٨٣/٧]

١٤٣٨ قوله ^(١): في قوله: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ إِذْلًا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾ [البقرة: ١٥٠]: منقطع قد قاله أكثر الناس، ووجهه أن الظالم لا حجة له، فاستثنأوه مما ذكر قبله منقطع.

وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: ليس الاستثناء بمنقطع، بل هو متصل على بابه، وإنما أوجب لهم أن حكموا بانقطاعه حيث ظنوا أن الحجة ههنا المراد بها الحجة الصحيحة الحق.

والحجة في كلام الله نوعان:

أ - أحدهما: الحجة الحق الصحيحة؛ كقوله: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ﴾ [الأنعام: ٨٣]، وقوله: ﴿قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَلِغَةُ﴾ [الأنعام: ١٤٩].

ب - ويراد بها مطلق الاحتجاج بحق أو بباطل؛ كقوله: ﴿فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسَلْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ﴾ [آل عمران: ٢٠].

وإذا كانت الحجة اسمًا لما يحتاج به من حق وباطل (تبين) صحة استثناء حجة الظالمين من قوله: ﴿إِذْلًا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ﴾ [البقرة: ١٥٠]، وهذا في غاية التحقيق.

والمعنى: أن الظالمين يحتجون عليك بالحجة الباطلة الداحضة ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي﴾ [البقرة: ١٥٠]. [المستدرك ١/ ١٧٦ - ١٧٧]

١٤٣٩ ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، قال ابن القيم: وقال لي شيخنا يومًا: لهذين الإسمين وهما: الحي القيوم تأثير عظيم في حياة القلب وكان يشير إلى أنهما الاسم الأعظم. [المستدرك ١/ ١٧٧]

(١) أبو القاسم السهيلي. (الجامع).

١٤٣٠ ﴿لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ آيَةٌ وَاحِدَةٌ تَضَمَّنَتْ مَا تَضَمَّنَتْهُ آيَةُ الْكُرْسِيِّ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ فِي أَوَّلِ سُورَةِ الْحَدِيدِ وَآخِرِ سُورَةِ الْحَشْرِ عِدَّةَ آيَاتٍ لَا آيَةَ وَاحِدَةَ.﴾

[١٣٠/١٧]

١٤٣١ ﴿قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، هَذِهِ الْآيَةُ وَإِنْ كَانَ قَدْ قَالَ طَائِفٌ مِنَ السَّلَفِ إِنَّهَا مَنْسُوخَةٌ.. فَالْتَّسُخُ فِي لِسَانِ السَّلَفِ أَعْمٌ مِمَّا هُوَ فِي لِسَانِ الْمُتَأَخِّرِينَ، يُرِيدُونَ بِهِ رَفْعَ الدَّلَالَةِ مُطْلَقًا وَإِنْ كَانَ تَخْصِيصًا لِلْعَامِّ أَوْ تَقْيِيدًا لِلْمُطْلَقِ وَغَيْرَ ذَلِكَ، كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي عَرَفِهِمْ.

وَالْقَائِلُونَ بِنَسْخِهَا يَجْعَلُونَ النَّاسِخَ لَهَا الْآيَةَ الَّتِي بَعْدَهَا وَهِيَ قَوْلُهُ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وَحَقِيقَةُ الْأَمْرِ أَنَّ قَوْلَهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤] لَمْ يَدُلَّ عَلَى الْمُواخَذَةِ بِذَلِكَ؛، بَلْ دَلَّ عَلَى الْمُحَاسَبَةِ بِهِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهِ يُحَاسَبُ أَنْ يُعَاقَبَ.

[٧٦٣ - ٧٦٢/١٠]

١٤٣٢ ﴿قَوْلُهُ: ﴿بَلَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ﴾ الْآيَةَ [البقرة: ٨١].﴾

قَالَ مُجَاهِدٌ: هِيَ الذَّنْبُ تُحِيطُ بِالْقَلْبِ.

وَقَوْلُ مُجَاهِدٍ صَحِيحٌ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «إِذَا أَذْنَبَ الْعَبْدُ نَكَبَتْ فِي قَلْبِهِ نَكْتَةً سَوْدَاءً»^(١)... إلخ وَالَّذِي يَغْشَى الْقَلْبَ يُسَمَّى: رَيْنًا وَطَبْعًا وَخَتْمًا وَفَقْلًا وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَهَذَا مَا أَصَرَّ عَلَيْهِ.

وَإِحَاطَةُ الْخَطِيئَةِ إِحْدَاقُهَا بِهِ، فَلَا يُمَكِّنُهُ الْخُرُوجُ، وَهَذَا هُوَ الْبَسْلُ بِمَا كَسَبَتْ نَفْسُهُ^(٢)؛ أَي: تُحْبَسُ عَمَّا فِيهِ نَجَاتُهَا فِي الدَّارَيْنِ؛ فَإِنَّ الْمَعَاصِيَ قَيْدٌ

(١) رواه مسلم (١٤٤).

(٢) في قوله تعالى: ﴿وَدَخَّرَ بِهِ أَنْ تُبْسَلَ نَفْسٌ بِمَا كَسَبَتْ﴾.

وَحَبَسَ لِصَاحِبِهَا عَنِ الْجَوْلَانِ فِي فَضَاءِ التَّوْحِيدِ، وَعَنِ جَنِيِّ ثِمَارِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ.

وَمِنَ الْمُتَنَبِّسِينَ إِلَى السُّنَّةِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ صَاحِبَ الْكَبِيرَةِ يُعَذَّبُ مُطْلَقًا، وَالْأَكْثَرُونَ عَلَى خِلَافِهِ، وَأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ يَزِنُ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، وَعَلَى هَذَا دَلَّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَهُوَ مَعْنَى الْوِزْنِ.

لَكِنَّ تَفْسِيرَ السَّيِّئَةِ بِالشُّرْكِ هُوَ الْأَظْهَرُ؛ لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ غَايَرٌ بَيْنَ الْمَكْسُوبِ وَالْمُحِيطِ، فَلَوْ كَانَ وَاحِدًا لَمْ يُعَايِرْ، وَالْمُشْرِكُ لَهُ خَطَايَا غَيْرُ الشُّرْكِ أَحَاطَتْ بِهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ مِنْهَا. [٤٩ - ٤٨/١٤]

١٤٣٣ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّبِيَّانَ مَن ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٦٢]، وَصَفَ سُبْحَانَهُ أَهْلَ السَّعَادَةِ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، وَهُوَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ وَيُعَرَّفُ بِهِ مَعْنَاهُ مِنْ غَيْرِ تَنَاقُضٍ، وَمُنَاسِبَةٍ لِمَا قَبْلَهَا وَلِمَا بَعْدَهَا، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ السَّلَفِ.

وَزَنَّ بَعْضُ النَّاسِ: أَنَّ الْآيَةَ فِيمَنْ بُعِثَ إِلَيْهِمْ مُحَمَّدٌ ﷺ خَاصَّةً، فَعَلِطُوا ثُمَّ افْتَرَقُوا عَلَى أَقْوَالٍ مُتَنَاقِضَةٍ. [٦٩ - ٦٨/١٤]

١٤٣٤ قَسَمَ اللَّهُ مَنْ ذَمَّهُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَى مُحَرِّفِينَ وَأُمِّيِّينَ حَيْثُ يَقُولُ: ﴿أَنْظِلْهُمْ أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقِلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ (٧٥) وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَالُوا ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَا بِبَعْضِهِمْ إِلَى بَعْضٍ قَالُوا أَتُحَدِّثُونَهُمْ بِمَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ لِيُحَاجُّوكُمْ بِهِ عِنْدَ رَبِّكُمْ أَفَلَا تَعْقِلُونَ (٧٦) أَوَلَا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ (٧٧) وَمَنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِي وَإِنَّهُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ (٧٨) قَوْلِيلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُمُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيُشْرَوْا بِهِ نَمْنًا قَلِيلًا قَوْلِيلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ﴾ [البقرة: ٧٥ - ٧٩]. وَفِي هَذَا عِبْرَةٌ لِمَنْ رَكِبَ سَنَنَهُمْ مِنْ

أُمَّتِنَا؛ فَإِنَّ الْمُنْحَرِفِينَ فِي نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ كَالصِّفَاتِ وَنَحْوِهَا مِنَ الْأَخْبَارِ وَالْأَوَامِر:

١ - قَوْمٌ يُحَرِّفُونَهُ إِمَّا لَفْظًا وَإِمَّا مَعْنَى، وَهُمْ النَّافُونَ لِمَا أَثْبَتَهُ الرَّسُولُ ﷺ جُحُودًا وَتَعْطِيلًا، وَيَدَّعُونَ أَنَّ هَذَا مُوجِبُ الْعَقْلِ الصَّرِيحِ الْقَاضِي عَلَى السَّمْعِ.

ب - وَقَوْمٌ لَا يَزِيدُونَ عَلَى تِلَاوَةِ النُّصُوصِ، لَا يَفْقَهُونَ مَعْنَاهَا.. فَهُمْ ﴿لَا يَتْلُمُونَكَ الْكِتَابَ إِلَّا آيَاتٍ﴾؛ أَي: تِلَاوَةٌ ﴿وَأِنْ هُمْ إِلَّا يَتْلُونُ﴾.

ج - ثُمَّ يُصَنِّفُ أَقْوَامٌ عُلُومًا يَقُولُونَ: إِنَّهَا دِينِيَّةٌ، وَأَنَّ النُّصُوصَ ذَلَّتْ عَلَيْهَا وَالْعَقْلُ وَهِيَ دِينُ اللَّهِ؛ مَعَ مُحَالَفَتِهَا لِكِتَابِ اللَّهِ، فَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ بِوَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ.

فَتَدَبَّرْ كَيْفَ اشْتَمَلَتْ هَذِهِ الْآيَاتُ عَلَى الْأَصْنَافِ الثَّلَاثَةِ.

وَقَوْلُهُ فِي صِفَةِ أَوْلَئِكَ: ﴿أَتُحَدِّثُونَهُمْ بِمَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ لِيُحَاجُّوكُمْ بِهِ عِنْدَ رَبِّكُمْ﴾ حَالٌ مَنْ يَكْتُمُ النُّصُوصَ الَّتِي يَحْتَجُّ بِهَا مُنَازَعُهُ، حَتَّى إِنْ مِنْهُمْ مَنْ يَمْنَعُ مِنْ رِوَايَةِ الْأَحَادِيثِ الْمَأْثُورَةِ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ، وَلَوْ أَمَكَّنَهُمْ كِتْمَانُ الْقُرْآنِ لَكْتُمُوهُ، لَكِنَّهُمْ يَكْتُمُونَ مِنْهُ وَجْوهَ دَلَالَتِهِ مِنَ الْعُلُومِ الْمُسْتَنْبَطَةِ مِنْهُ، وَيَعْوِضُونَ النَّاسَ عَنْ ذَلِكَ بِمَا يَكْتُبُونَهُ بِأَيْدِيهِمْ، وَيُضَيِّفُونَهُ إِلَى أَنَّهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ. [١٤/ ٧٠ - ٧١]

١٤٣٥ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة:

١٧٨]، قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْقِصَاصَ فِي الْقَتْلِ يَكُونُ بَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ الْمُقْتَتِلَتَيْنِ قِتَالِ عَصَبِيَّةٍ وَجَاهِلِيَّةٍ؛ فَيُقْتَلُ مِنْ هَؤُلَاءِ وَمِنْ هَؤُلَاءِ، أَحْرَارٌ وَعَبِيدٌ وَنِسَاءٌ، فَأَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْعَدْلِ بَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ، بِأَنْ يُقَاصَّ دِيَّةُ حُرٍّ بِدِيَّةِ حُرٍّ، وَدِيَّةُ امْرَأَةٍ بِدِيَّةِ امْرَأَةٍ، وَعَبْدٌ بِعَبْدٍ، فَإِنْ فَضَلَ لِأَحَدَى الطَّائِفَتَيْنِ شَيْءٌ بَعْدَ الْمُقَاصَّةِ فَلْتَتَّبِعِ الْأُخْرَى بِمَعْرُوفٍ، وَلْتَتَوَدَّ الْأُخْرَى إِلَيْهَا بِإِحْسَانٍ، وَهَذَا قَوْلُ الشَّعْبِيِّ وَغَيْرِهِ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْقِصَاصَ هُوَ الْقَوْدُ، وَهُوَ أَخْذُ الدِّيَّةِ بَدَلَ الْقَتْلِ.

وَالْمُرَادُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ أَنْ يُقْتَلَ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى.

وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ الْمُفَقِّهَاءِ وَقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ^(١).

وَيَحْتَجُّ بِهَا طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ عَلَى أَنَّ الْحُرَّ لَا يُقْتَلُ بِالْعَبْدِ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ [البقرة: ١٧٨] فَيَنْقُضُ ذَلِكَ عَلَيْهِ بِالْمَرْأَةِ فَإِنَّهُ قَالَ: ﴿وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ [البقرة: ١٧٨]، وَطَائِفَةٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ لَمْ يَذْكُرُوا إِلَّا هَذَا الْقَوْلَ^(٢).

وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ: فَإِنَّهُ إِذَا جُعِلَ ظَاهِرُ الْآيَةِ لِرِمْتِهِ إِشْكَالَاتٌ؛ لَكِنَّ الْمَعْنَى الثَّانِي هُوَ مَذْلُولُ الْآيَةِ وَمُقْتَضَاهُ وَلَا إِشْكَالَ عَلَيْهِ؛ [بِخِلَافِ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ يُسْتَفَادُ مِنْ دَلَالَةِ الْآيَةِ]^(٣)، كَمَا سَنُنَبِّهُ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَمَا ذَكَرْنَاهُ يَظْهَرُ مِنْ وَجُوه:

(١) ذكر هذين القولين ابن جرير الطبري رحمه الله حيث قال: اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك. فقال بعضهم: تأويله: فمن ترك له من القتل ظلماً، من الواجب كان لأخيه عليه من القصاص - وهو الشيء الذي قال الله: «فمن عُفِيَ له من أخيه شيء» - فاتباع من العافي للقاتل بالواجب له قبله من الدية، وأداء من المعفو عنه ذلك إليه بإحسان. وقال آخرون معنى قوله: «فمن عُفِيَ»، فمن فَضِّلَ له فضل، وبقيت له بقية. وقالوا: معنى قوله: «من أخيه شيء»: من دية أخيه شيء، أو من أزش جراحته، فاتباع منه القاتل أو الجارح الذي بقي ذلك قبله بمعروف، وأداء من القاتل أو الجارح إليه ما بقي قبله له من ذلك بإحسان.

وهذا قول من زعم أن الآية نزلت - أعني: قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ - في الذين تحاربوا على عهد رسول الله ﷺ، فأمر رسول الله ﷺ أن يُصلح بينهم، فيقاص ديوات بعضهم من بعض، ويرد بعضهم على بعض بفضل إن بقي لهم قبل الآخرين. وأحسب أن قائل هذا القول وجَّهوا تأويل «العفو» - في هذا الموضع - إلى: الكثرة من قول الله تعالى ذكره: ﴿حَتَّىٰ عَفَا﴾ [الأعراف: ٩٥]، فكأن معنى الكلام عندهم: فمن كثر له قتل أخيه القاتل. تفسير الطبري (٣/ ٣٦٦ - ٣٧٠).

(٢) في الأصل خطأ يُخِلُّ بالمعنى إخلالاً كبيراً، وهو أنه جعل القول الأول هو القول الثاني والعكس، ولم أر أحداً نبه على هذا.

(٣) الذي يظهر لي أن هذه العبارة مقحمة، ولا معنى لها. والله أعلم.

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ قَالَ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ وَالْقِصَاصُ: مَصْدَرٌ قَاصَهُ يُقَاصُهُ مُقَاصَةً وَقِصَاصًا، وَمِنْهُ مُقَاصَةُ الدِّينَيْنِ أَحَدُهُمَا بِالْآخِرِ، وَالْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا كَانَ الْجَمِيعُ قَتْلَى كَمَا ذَكَرَ الشَّعْبِيُّ فَيُقَاصُ هَؤُلَاءِ الْقَتْلَى بِهِؤُلَاءِ الْقَتْلَى، أَمَّا إِذَا قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلًا فَالْمَقْتُولُ مَيِّتٌ، فَهُنَا الْمَقْتُولُ لَا مُقَاصَةَ فِيهِ، وَلَكِنَّ الْقِصَاصَ أَنْ يُمَكَّنَ مِنْ قَتْلِ الْقَاتِلِ لَا غَيْرِهِ.

وَأَيْضًا: فَنَفْسُ انْتِقَادِ الْقَاتِلِ لِلْوَلِيِّ لَيْسَ هُوَ قِصَاصًا؛ بَلِ الْوَلِيُّ لَهُ أَنْ يَقْتَصَّ، وَلَهُ أَنْ لَا يَقْتَصَّ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ هَذَا قَوْدًا لِأَنَّ الْوَلِيَّ يَقُودُهُ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ تَسْلِيمِ السَّلْعَةِ إِلَى الْمُشْتَرِي.

الثَّالِثُ: أَنَّهُ قَالَ: ﴿فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [البقرة: ١٧٨]، لَفْظَ (عَفَى) هُنَا قَدْ أُسْتَعْمِلَ مُتَعَدِّيًّا؛ فَإِنَّهُ قَالَ: (عَفَى) (شَيْءٌ) وَلَمْ يَقُلْ: (عَفَا) (شَيْئًا) وَهَذَا إِنَّمَا يُسْتَعْمَلُ فِي الْفِعْلِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْغَفْوُ﴾ [البقرة: ٢١٩]، وَأَمَّا الْغَفْوُ عَنِ الْقَتْلِ فَذَاكَ يُقَالُ فِيهِ: عَفَوْتُ عَنِ الْقَاتِلِ، فَوَلِيُّ الْمَقْتُولِ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ: بَيْنَ أَنْ يَغْفُو عَنِ الْقَتْلِ وَيَأْخُذَ الدِّيَّةَ، فَلَمْ يُعْفَ لَهُ شَيْءٌ؛ بَلِ هُوَ عَفَا عَنِ الْقَتْلِ.

وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ: ﴿مِنْ أَخِيهِ﴾ [البقرة: ١٧٨]؛ أَيُّ: مِنْ دَمِ أَخِيهِ؛ أَيْ: تَرَكَ لَهُ الْقَتْلَ وَرَضِيَ بِالدِّيَّةِ؛ وَالْمُرَادُ الْقَاتِلُ؛ يَعْنِي: أَنَّ الْقَاتِلَ عَفَى لَهُ مِنْ دَمِ أَخِيهِ الْمَقْتُولِ؛ أَيْ: تَرَكَ لَهُ الْقَتْلَ، فَيَكُونُ التَّقْدِيرُ: أَنَّ الْوَلِيَّ عَفَا لِلْقَاتِلِ مِنْ دَمِ الْمَقْتُولِ شَيْئًا، وَهَذَا كَلَامٌ لَا يُعْرَفُ، لَا يُقَالُ: عَفَوْتُ لَكَ شَيْئًا، وَلَا يُقَالُ: عَفَوْتُ مِنْ دَمِ الْقَاتِلِ، وَإِنَّمَا الَّذِي يُقَالُ: إِنَّهُ عَفَا عَنِ الْقَاتِلِ، فَأَيْنَ هَذَا مِنْ هَذَا؟

وَأَمَّا عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ^(١)، فَالْمُتَقَاصَانِ إِذَا تَعَادَا الْقَتْلَى فَمَنْ عَفَى لَهُ؛

(١) أي: أَنَّ الْقِصَاصَ فِي الْقَتْلِ يَكُونُ بَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ الْمُتَقَاتِلَتَيْنِ قِتَالِ عَصِيَّةٍ وَجَاهِلِيَّةٍ.

وهذا يؤكد ما ذكرته أَنَّ مَا جَاءَ فِي الْقَوْلِ الثَّانِي صَوَابُهُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ كَمَا اثْبُتَ.

أَي: فَضَّلَ لَهُ مِنْ مُقَاصَّةِ أَخِيهِ مُقَاصَّةً أُخْرَى؛ أَي: هَذَا الَّذِي فَضَّلَ لَهُ فَضْلٌ، ﴿قَاتِلَا﴾ بِالْمَعْرُوفِ ﴿[البقرة: ١٧٨] فَهَذَا الْمُسْتَحَقُّ لِلْفَضْلِ يَتَّبِعُ الْمُقَاصَّ الْآخَرَ بِالْمَعْرُوفِ، وَذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى هَذَا بِإِحْسَانٍ ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٧٨]؛ أَي: مِنْ أَنَّ كُلَّ طَائِفَةٍ تُودِي^(١) قَتْلَى الْأُخْرَى، فَإِنَّ فِي هَذَا تَثْقِيلًا عَظِيمًا لَهُ، ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩]، فَإِنَّهُمْ إِذَا تَعَادَا الْقَتْلَى وَتَقَاصُوا وَتَعَادَلُوا لَمْ يَبْقَ وَاحِدَةٌ تَطْلُبُ الْأُخْرَى بِشَيْءٍ، فَحَيَى هَؤُلَاءِ وَحَيَى هَؤُلَاءِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَتَقَاصُوا، فَإِنَّهُمْ يَتَقَاتَلُونَ وَتَقُومُ بَيْنَهُمُ الْفِتْنُ الَّتِي يَمُوتُ فِيهَا خَلَائِقُ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي فِتْنِ الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ، إِنَّمَا تَقَعُ الْفِتْنُ لِعَدَمِ الْمُعَادَلَةِ وَالتَّنَاصُفِ بَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ، وَإِلَّا فَمَعَ التَّعَادُلُ وَالتَّنَاصُفُ الَّذِي يَرْضَا بِهِ أُولُو الْأَلْبَابِ لَا تَبْقَى فِتْنَةٌ.

وَقَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّ قَوْلَهُ: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾ مَعْنَاهُ: أَنَّ الْقَاتِلَ إِذَا عَرَفَ أَنَّهُ يُقْتَلُ كَفَّ، فَكَانَ فِي ذَلِكَ حَيَاةٌ لَهُ وَلِلْمَقْتُولِ.

يُقَالُ لَهُ: هَذَا مَعْنَى صَحِيحٌ؛ وَلَكِنَّ هَذَا مِمَّا يَعْرِفُهُ جَمِيعُ النَّاسِ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ فِي جِبَلَتِهِمْ.

وَإِذَا كَانَ هَذَا الْمَعْنَى مِنْ أَوَائِلِ مَا يَعْرِفُهُ الْآدَمِيُّونَ وَيَعْلَمُونَ أَنَّهُمْ لَا يَعِيشُونَ بِدُونِهِ صَارَ هَذَا مِثْلُ حَاجَتِهِمْ إِلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالسُّكْنَى؛ فَالْقُرْآنُ أَجَلٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ مَقْصُودُهُ التَّعْرِيفُ بِهَذِهِ الْأُمُورِ الْبَدِيعِيَّةِ^(٢)؛ بَلْ هَذَا مِمَّا يَدْخُلُ فِي مَعْنَاهُ، وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا كَتَبَ عَلَيْهِمُ الْقِصَاصُ فِي الْمَقْتُولِينَ أَنَّهُ يَسْقُطُ حُرٌّ بِحُرٍّ

(١) أَي: يَفْدِي.

تنبيه: فِي الْأَصْلِ: (تُؤَدِّي)، وَلَعَلَّ الْمَثْبُتَ هُوَ الصَّوَابُ؛ وَالْمَعْنَى يَقْتَضِيهِ.

(٢) فِيهِ اسْتِخْدَامُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ، خِلَافًا لِمَنْ مَنَعَهَا، وَصَوَّبَ: بِدَهْيٍ، وَمِثْلُهُ: طَبِيعِي، فَقَدْ اسْتِخْدَمَهَا الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ.

وَفِيهِ أَنَّ الْقُرْآنَ يُنَزَّهَ عَنْ أَنْ يَقَرَّ الْأُمُورَ الْبَدِيعِيَّةَ الَّتِي لَا نَفْعَ مِنْ مَعْرِفَتِهَا، وَكَثِيرًا مَا يَغْلُطُ بَعْضُ النَّاسِ فِي تَنْزِيلِ مَعْنَى آيَةٍ عَلَى مَا هُوَ مَعْلُومٌ بِدِيعَةٍ، مِثْلَ مَنْ يَقُولُ: مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ الْأَيْمَنُ﴾ نَسَبٌ إِلَى أُمِّ الْقُرَى، وَلَا فَائِدَةٌ مِنْ هَذِهِ النِّسْبَةِ لِلنَّبِيِّ.

وَعَبْدٌ يَعْبُدُ وَأُنْثَى بِأُنْثَى، فَجَعَلَ دِيَّةَ هَذَا كَدِيَّةِ هَذَا، وَدَمَ هَذَا كَدَمِ هَذَا، مُتَضَمِّنٌ لِمُسَاوَاتِهِمْ فِي الدَّمَاءِ وَالذِّيَّاتِ، وَكَانَ بِهَذِهِ الْمُقَاصَّةِ لَهُمْ حَيَاةٌ مِنَ الْفِتَنِ الَّتِي تُوجِبُ هَلَاكَهُمْ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ.

وَأَمَّا قَتْلُ الْحُرِّ بِالْعَبْدِ وَالذَّكَرِ بِالْأُنْثَى فَلَايَةُ لَمْ تَتَعَرَّضْ لَهُ لَا بِتَفْهِيمٍ وَلَا إِبْتِائٍ، وَلَا لَهَا مَفْهُومٌ يَدُلُّ عَلَيْهِ، لَا مَفْهُومٌ مُوَافَقَةٌ وَلَا مُخَالَفَةٌ؛ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ فِي الْمُقَاصَّةِ يُقَاسُ الْحُرُّ بِالْحُرِّ، وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ، وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى، لِتَسَاوِي الذِّيَّاتِ: دَلَّ ذَلِكَ عَلَى قَتْلِ التَّنْظِيرِ بِالتَّنْظِيرِ، وَالْأَذْنَى بِالْأَعْلَى.

يَبْقَى قَتْلُ الْأَعْلَى الْكَثِيرِ الدِّيَّةِ بِالْأَذْنَى الْقَلِيلِ الدِّيَّةِ، لَيْسَ فِي الْآيَةِ تَعَرُّضٌ لَهُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ بِهَا ابْتِدَاءَ الْقَوْدِ، وَإِنَّمَا قَصَدَ الْمُقَاصَّةَ فِي الْقَتْلِ لِتَسَاوِي دِيَّاتِهِمْ.

وَدَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ الْقَتْلَى يُؤْخَذُ لَهُمْ دِيَّاتٌ، فَدَلَّ عَلَى ثُبُوتِ الدِّيَّةِ عَلَى الْقَاتِلِ، وَأَنَّهَا مُخْتَلِفَةٌ بِاخْتِلَافِ الْمَقْتُولِينَ، وَهَذَا مِمَّا مَنَّ اللَّهُ بِهِ عَلَى أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ حَيْثُ أَثْبَتَ الْقِصَاصَ وَالْدِّيَّةَ.

وَأَمَّا كَوْنُ الْعَفْوِ هُوَ قَبُولُ الدِّيَّةِ فِي الْعَمْدِ، وَأَنَّهُ يَسْتَحِقُّهَا الْعَافِي بِمُجَرَّدِ عَفْوِهِ فَلَايَةُ لَمْ تَتَعَرَّضْ لِهَذَا.

وَدَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ الطَّوَائِفَ الْمُتَمَتِّعَةَ تُضَمَّنُ كُلُّ مِنْهُمَا مَا أَثْلَفَتْهُ الْأُخْرَى مِنْ دَمٍ وَمَالٍ بِطَرِيقِ الظُّلْمِ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿مِنْ أَحْيَا﴾ [البقرة: ١٧٨]، بِخِلَافِ مَا أَثْلَفَهُ الْمُسْلِمُونَ لِلْكَفَّارِ وَالْكَفَّارُ لِلْمُسْلِمِينَ.

وَأَمَّا الْقِتَالُ بِتَأْوِيلٍ كَقِتَالِ أَهْلِ الْجَمَلِ وَصَفِينِ، فَلَا ضَمَانَ فِيهِ أَيْضًا بِطَرِيقِ الْأُولَى عِنْدَ الْجُمْهُورِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ الْكَفَّارُ الْمُتَأَوَّلُونَ لَا يَضْمَنُونَ فَالْمُسْلِمُونَ الْمُتَأَوَّلُونَ أُولَى أَنْ لَا يَضْمَنُوا.

وَدَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ هَذَا الضَّمَانَ عَلَى مَجْمُوعِ الطَّائِفَةِ يَسْتَوِي فِيهِ الرَّدُّ وَالْمُبَاشِرُ، لَا يُقَالُ: أَنْظَرُوا مَنْ قَتَلَ صَاحِبَكُمْ هَذَا فَطَالِيُوهُ بِدِيَّتِهِ، بَلْ يُقَالُ: دِيَّتُهُ

عَلَيْكُمْ كُلُّكُمْ، فَإِنَّكُمْ جَمِيعًا قَتَلْتُمُوهُ؛ لِأَنَّ الْمُبَاشِرَ إِنَّمَا تَمَكَّنَ بِمُعَاوَنَةِ الرَّدِّ لَهُ.

وَلَيْسَ فِي الْعَبْدِ نُصُوصٌ صَرِيحَةٌ صَحِيحَةٌ كَمَا فِي الذَّمِّيِّ؛ بَلْ مَا رُوِيَ «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلَنَاهُ بِهِ»^(١) وَهَذَا لِأَنَّهُ إِذَا قَتَلَهُ ظَالِمًا كَانَ الْإِمَامُ وَلِيِّ دَمِهِ؛ لِأَنَّ الْقَاتِلَ كَمَا لَا يَرِثُ الْمَقْتُولَ إِذَا كَانَ حُرًّا، فَكَذَلِكَ لَا يَكُونُ وَلِيِّ دَمِهِ إِذَا كَانَ عَبْدًا؛ بَلْ هَذَا أَوْلَى، كَيْفَ يَكُونُ وَلِيِّ دَمِهِ وَهُوَ الْقَاتِلُ؟ بَلْ لَا يَكُونُ وَلِيِّ دَمِهِ؛ بَلْ وَرَثَةُ الْقَاتِلِ السَّيِّدُ؛ لِأَنَّهُمْ وَرَثَتُهُ وَهُوَ بِالْحَيَاةِ، وَلَمْ يَنْبُتْ لَهُ وَلَايَةٌ حَتَّى تَنْتَقِلَ إِلَيْهِمْ، فَيَكُونُ وَلِيُّهُ الْإِمَامُ، وَحِينَئِذٍ فَلِلْإِمَامِ قَتْلُهُ، فَكُلُّ مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ كَانَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَهُ.

١٤٣٦ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ فَقُلْ فِيهِمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [البقرة: ٢١٧] مِنْ بَابِ بَدَلِ الْإِسْتِمَالِ^(٢) وَالسُّؤَالُ إِنَّمَا وَقَعَ عَنِ الْقِتَالِ فِيهِ، فَلِمَ قُدِّمَ الشَّهْرُ وَقَدْ قُتِلْتُمْ: إِنَّهُمْ يُقَدِّمُونَ مَا بَيَّنَّاهُ أَهَمُّ وَهُمْ بِهِ أَغْنَى؟

قِيلَ: السُّؤَالُ لَمْ يَقَعْ مِنْهُمْ إِلَّا بَعْدَ وَقُوعِ الْقِتَالِ فِي الشَّهْرِ، وَتَشْنِيعِ أَعْدَائِهِمْ عَلَيْهِمْ أَنْتِهَاجَهُ وَأَنْتِهَاجَ حُرْمَتِهِ، وَكَانَ اهْتِمَامُهُمْ بِالشَّهْرِ فَوْقَ اهْتِمَامِهِمْ بِالْقِتَالِ؛ فَالسُّؤَالُ إِنَّمَا وَقَعَ مِنْ أَجْلِ حُرْمَةِ الشَّهْرِ؛ فَلِذَلِكَ قُدِّمَ فِي الذِّكْرِ، وَكَانَ تَقْدِيمُهُ مُطَابِقًا لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْقَاعِدَةِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَمَا الْفَائِدَةُ فِي إِعَادَةِ ذِكْرِ الْقِتَالِ بِلَفْظِ الظَّاهِرِ وَهَلَّا اكْتَفَى بِضَمِيرِهِ فَقَالَ: هُوَ كَبِيرٌ؟

(١) رواه الترمذي (١٤١٤)، وأبو داود (٤٥١٥)، وضعفه الألباني.

(٢) بدل اشتغال: هو أن يكون المبدل منه مشتملاً على البدل، مثل أعجبني أخوك فهمه.

وللتوضيح: إذا قلت: أعجبني الكتاب، جاز للسامع أن ينسب الإعجاب إلى محتواه أو شكله، أو لونه أو جودة طباعته؛ لأن الإعجاب يحتمل هذه المعاني مفردة ومجمعة، ويشتمل عليها ضمناً.

فإذا قلت: أعجبني الكتاب علمه: تعين معنى واحد من تلك المعاني التي يتضمنها العامل (أعجب).

قِيلَ: فِي إِعَادَتِهِ بِلَفْظِ الظَّاهِرِ بِلَاغَةً بَدِيعَةً، وَهُوَ تَعْلِيلُ الْحُكْمِ الْخَبَرِيِّ بِاسْمِ الْقِتَالِ فِيهِ غُمُومًا، وَلَوْ أَتَى بِالْمُضْمَرِ فَقَالَ: هُوَ كَبِيرٌ لَتَوَهَّمَ اخْتِصَاصُ الْحُكْمِ بِذَلِكَ الْقِتَالِ الْمَسْئُولِ عَنْهُ وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا هُوَ عَامٌّ فِي كُلِّ قِتَالٍ وَقَعَ فِي شَهْرِ حَرَامٍ.

وَقَرِيبٌ مِنْ هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُمَسِّكُونَ يَدَهُمْ أَكْبَرُ مِنْ أَكْبَرِ الْفِتَنِ﴾ [الأعراف: ١٧٠]، وَلَمْ يَقُلْ: ﴿أَجْرُهُمْ﴾ [النحل: ٩٦] تَعْلِيلًا لِهَذَا الْحُكْمِ بِالْوَصْفِ، وَهُوَ كَوْنُهُمْ مُضِلِّحِينَ، وَلَيْسَ فِي الضَّمِيرِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْوَصْفِ الْمَذْكُورِ.

وَقَرِيبٌ مِنْهُ - وَهُوَ أَلْطَفُ مَعْنَى - قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وَلَمْ يَقُلْ: ﴿فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٤٨] تَعْلِيلًا بِحُكْمِ الْإِعْتَزَالِ بِنَفْسِ الْحَيْضِ، وَأَنَّهُ هُوَ سَبَبُ الْإِعْتَزَالِ^(١). [١٤/٨٨ - ٩٠]

١٤٣٧ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَنْبِيئًا مِّنْ أَنْفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّتِكَ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَتَأْتَتْ أَكْطُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِيبْهَا وَابِلٌ فَطُلٌّ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٦٥].

قَوْلُهُ: ﴿مِّنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٦٤]؛ أَيُّ: لَيْسَ الْمُقَوِّي لَهُ^(٢) مِنْ خَارِجٍ؛ كَالَّذِي يَنْبُتُ وَقْتُ الْحَرْبِ لِإِمْسَاكِ أَصْحَابِهِ لَهُ، وَهَذَا كَقَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ﴾ [الشورى: ٣٧] بَلْ تَنْبُتُهُ وَمَغْفِرَتُهُ مِنْ جِهَةِ نَفْسِهِ^(٣). [١٤/٩٥]

١٤٣٨ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يَخَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرْ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبْ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٨٤]،

(١) فتمتى وُجد الحيض وجب اعتزال النساء في الجماع، وحرم عليهن الصلاة والصيام، ولم يُقيد ذلك بزمان، ومتى فقد الحيض جاز الجماع، ووجبت الصلاة والصوم.

والحيض يُخرج الاستحاضة والدم الفاسد، فهذا الدم لا اعتبار له.

(٢) على الإنفاق والصدقة والبذل والكرم.

(٣) أي: من إيمانه وقناعته وحبه للبذل وتفريج الكرب.

قَدْ ثَبَّتَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ اشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ بَرَكُوا عَلَى الرُّكْبِ، وَقَالُوا: أَيُّ رَسُولَ اللَّهِ، كُلفْنَا مِنَ الْعَمَلِ مَا نُطِيقُ: الصَّلَاةَ وَالصَّيَامَ وَالْجِهَادَ وَالصَّدَقَةَ؛ وَقَدْ نَزَلَتْ عَلَيْكَ هَذِهِ الْآيَةُ وَلَا نُطِيقُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتُرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ الْكِتَابِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ: سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا؟ قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ»، فَلَمَّا قَرَأَهَا الْقَوْمُ وَذَلَّتْ بِهَا أَلْسِنَتُهُمْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِي أَثَرِهَا: ﴿ءَاَمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَاَمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَكِيهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا تَفِرُّ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ﴾ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴿٧٨٥﴾ [البقرة: ٢٨٥] فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ نَسَحَهَا اللَّهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] قَالَ: نَعَمْ ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِمْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] قَالَ: نَعَمْ ﴿وَاغْنُ عَنَّا وَاعِزَّنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٨٦] قَالَ: نَعَمْ.

وَلِهَذَا قَالَ كَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ: إِنَّهَا مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

وَنُقِلَ عَنْ آخَرِينَ أَنَّهَا لَيْسَتْ مَنْسُوخَةٌ، بَلْ هِيَ ثَابِتَةٌ فِي الْمُحَاسَبَةِ عَلَى الْعُمُومِ فَيَأْخُذُ مَنْ يَشَاءُ وَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ.

وَفَضَّلُ الْخِطَابِ: أَنَّ لَفْظَ «النَّسْخِ» مُجْمَلٌ، فَالسَّلَفُ كَانُوا يَسْتَعْمِلُونَهُ فِيمَا يُظَنُّ دَلَالَةً الْآيَةِ عَلَيْهِ مِنْ عُمُومٍ، أَوْ إِطْلَاقٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، كَمَا قَالَ مَنْ قَالَ: إِنَّ قَوْلَهُ: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ

﴿جِهَادِهِ﴾ [الحج: ٧٨] نَسَخَ بِقَوْلِهِ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] وَلَيْسَ بَيْنَ الْآيَتَيْنِ تَنَاقُضٌ، لَكِنْ قَدْ يَفْهَمُ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿حَقُّ تَقَاتُلِهِ﴾ وَ﴿حَقُّ جِهَادِهِ﴾ الْأَمْرُ بِمَا لَا يَسْتَطِيعُهُ الْعَبْدُ، فَيَنْسَخُ مَا فَهِمَهُ هَذَا، كَمَا يَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ وَيُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَسْخُ ذَلِكَ نَسْخَ مَا أَنْزَلَهُ، بَلْ نَسْخُ مَا أَلْفَاهُ الشَّيْطَانُ: إِمَّا مِنَ الْأَنْفُسِ، أَوْ مِنَ الْأَسْمَاعِ، أَوْ مِنَ اللِّسَانِ.

وَكَذَلِكَ يَنْسَخُ اللَّهُ مَا يَقَعُ فِي النُّفُوسِ مِنْ فَهْمٍ مَعْنَى، وَإِنْ كَانَتْ الْآيَةُ لَمْ تَدُلَّ عَلَيْهِ لِكُنْهَ مُحْتَمَلٌ، وَهَذِهِ الْآيَةُ مِنْ هَذَا الْبَابِ؛ فَإِنَّ قَوْلَهُ: ﴿وَلَا تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، إِنَّمَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ يُحَاسِبُ بِمَا فِي النُّفُوسِ لَا عَلَى أَنَّهُ يُعَاقِبُ عَلَى كُلِّ مَا فِي النُّفُوسِ، وَقَوْلُهُ: ﴿لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [البقرة: ٢٨٤] يَفْتَضِي أَنَّ الْأَمْرَ إِلَيْهِ فِي الْمَغْفِرَةِ وَالْعَذَابِ لَا إِلَى غَيْرِهِ. وَلَا يَفْتَضِي أَنَّهُ يَغْفِرُ وَيُعَذِّبُ بِلَا حِكْمَةٍ وَلَا عَدْلِ.

قَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تُحْمِلُنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾؛ أَيُّ: لَا تُحْمِلُنَا مَا يَثْقُلُ عَلَيْنَا أَذَاؤُهُ، وَإِنْ كُنَّا مُطِيقِينَ لَهُ عَلَى تَجَسُّمٍ وَتَحْمُلٍ مَكْرُوهٍ.

قَالَ: فَحَاطَبَ الْعَرَبَ عَلَى حَسَبِ مَا تَعْقِلُ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْهُمْ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: مَا أَطِيقُ النَّظَرَ إِلَيْكَ وَهُوَ مُطِيقٌ لِدَلِّكَ؛ لِكُنْهَ ثَقِيلٌ عَلَيْهِ النَّظَرُ إِلَيْهِ، قَالَ: وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ: ﴿مَا كَانُوا يَسْتَطِيعُونَ السَّمْعَ﴾ [هود: ٢٠].

قُلْتُ لَيْسَتْ هَذِهِ لَعْنَةُ الْعَرَبِ وَحْدَهُمْ؛ بَلْ هَذَا مِمَّا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْعُقَلَاءُ.

وَالِاسْتِطَاعَةُ فِي الشَّرْعِ: هِيَ مَا لَا يَحْصُلُ مَعَهُ لِلْمُكَلَّفِ ضَرَرٌ رَاجِعٌ كَاسْتِطَاعَةِ الصِّيَامِ وَالْقِيَامِ، فَمَتَى كَانَ يَزِيدُ فِي الْمَرَضِ أَوْ يُؤْخِرُ الْبُرْءَ لَمْ يَكُنْ مُسْتَطِيعًا؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ مَضَرَّةً رَاجِحَةً؛ بِخِلَافِ هَؤُلَاءِ فَإِنَّهُمْ كَانُوا لَا يَسْتَطِيعُونَ السَّمْعَ؛ لِبُغْضِ الْحَقِّ وَثِقَلِهِ عَلَيْهِمْ: إِمَّا حَسَدًا لِقَائِلِهِ، وَإِمَّا اتِّبَاعًا لِلْهَوَى وَرَيْنِ الْكُفْرِ وَالْمَعَاصِي عَلَى الْقُلُوبِ، وَلَيْسَ هَذَا عَذْرًا، فَلَوْ لَمْ يَأْمُرِ الْعِبَادَ إِلَّا بِمَا يَهْوُونَهُ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ.

وَالْوُسْعُ: فِعْلٌ بِمَعْنَى الْمَفْعُولِ؛ أَي: مَا يَسْعُهُ، لَا يُكَلِّفُهَا مَا تَضِيقُ عَنْهُ فَلَا تَسْعُهُ، وَهُوَ الْمَقْدُورُ عَلَيْهِ الْمُسْتَطَاعُ. [١٠٨ - ٩٩/١٤]

١٤٣٩ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] تَأْمَلْ قَوْلَهُ ﷻ: ﴿وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] كَيْفَ تَجِدُ تَحْتَهُ أَنَّهُمْ فِي سَعَةٍ وَمِنْحَةٍ مِنْ تَكَالِيفِهِ، لَا فِي ضَيْقٍ وَحَرَجٍ وَمَشَقَّةٍ، فَإِنَّ الْوُسْعَ يَفْتَضِي ذَلِكَ فَاقْتَضَتْ الْآيَةُ أَنَّ مَا كَلَّفَهُمْ بِهِ مَقْدُورٌ لَهُمْ مِنْ غَيْرِ عُسْرِ لَهُمْ وَلَا ضَيْقٍ وَلَا حَرَجٍ. [١٣٨/١٤]

١٤٤٠ فصل: فِي الدُّعَاءِ الْمَذْكُورِ فِي آخِرِ (سُورَةِ الْبَقَرَةِ) وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ إِلَى آخِرِهَا، قَدْ ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: «أَنَّهُ قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ».

قَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِذَا كَانَ هَذَا الدُّعَاءُ قَدْ أُجِيبَ فَطَلَبَ مَا فِيهِ مِنْ بَابِ تَحْصِيلِ الْحَاصِلِ وَهَذَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ، فَيَكُونُ هَذَا الدُّعَاءُ عِبَادَةً مُحَضَّةً لَيْسَ الْمَقْصُودُ بِهِ السُّؤَالُ.

وَقَدْ بَسَطْنَا الْكَلَامَ عَلَى هَذَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ . . وَذَكَرْنَا أَنَّ الْقَوْلَ الثَّالِثَ هُوَ الصَّوَابُ، وَهُوَ أَنَّ الدُّعَاءَ وَالتَّوَكُّلَ وَالْعَمَلَ الصَّالِحَ سَبَبٌ فِي حُصُولِ الْمَدْعُودِ بِهِ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَالْمَعَاصِيَ سَبَبٌ، وَأَنَّ الْحُكْمَ الْمُعْلَقَ بِالسَّبَبِ قَدْ يَحْتَاجُ إِلَى وَجُودِ الشَّرْطِ وَانْتِفَاءِ الْمَوَانِعِ، فَإِذَا حَصَلَ ذَلِكَ حَصَلَ الْمُسَبَّبُ بِلَا رَيْبٍ.

وَقَدْ أُجِيبَ بِجَوَابٍ آخَرَ: وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا قَدَّرَ أَمْرًا فَإِنَّهُ يُقَدِّرُ أَسْبَابَهُ، وَالدُّعَاءُ مِنْ جُمْلَةِ أَسْبَابِهِ، كَمَا أَنَّهُ لَمَّا قَدَّرَ النَّصْرَ يَوْمَ بَدْرٍ وَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ وَقْعِهِ أَصْحَابَهُ بِالنَّصْرِ وَبِمَصَارِعِ الْقَوْمِ كَانَ مِنْ أَسْبَابِ ذَلِكَ اسْتِغَاثَةُ النَّبِيِّ ﷺ وَدُعَاؤُهُ، وَكَذَلِكَ مَا وَعَدَهُ بِهِ رَبُّهُ مِنَ الْوَسِيلَةِ وَقَدْ قَضَى بِهَا لَهُ وَقَدْ أَمَرَ أُمَّتَهُ بِطَلَبِهَا لَهُ وَهُوَ سُبْحَانَهُ قَدَّرَهَا بِأَسْبَابٍ مِنْهَا مَا سَيَكُونُ مِنَ الدُّعَاءِ.

وَقَوْلُ اللَّهِ: «قَدْ فَعَلْتُ» يُقَالُ فِيهِ شَيْئَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ الْمَذْكُورِينَ فِي الْآيَةِ، وَالْإِيمَانَ الْمُطْلَقُ يَتَضَمَّنُ طَاعَةَ اللَّهِ وَرُسُولِهِ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ نَقَصَ إِيْمَانُهُ الْوَاجِبُ؛ فَيَسْتَحِقُّ مِنْ سَلْبِ هَذِهِ النِّعَمِ بِقَدْرِ النِّقْصِ، وَيُعَوِّقُ اللَّهُ عَلَيْهِ مَلَأْدَ ذَلِكَ، وَلَمْ يَسْتَحِقَّ مِنَ الْجَزَاءِ مَا يَسْتَحِقُّهُ مَنْ قَامَ بِالْإِيمَانِ الْوَاجِبِ.

الثَّانِي: أَنْ يُقَالَ: هَذَا الدُّعَاءُ أُسْتَجِيبَ لَهُ فِي جُمْلَةِ الْأَمَةِ، وَلَا يُلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ ثُبُوتُهُ لِكُلِّ فَرْدٍ.

وَكِلَا الْأَمْرَيْنِ صَحِيحٌ.

وَأَمَّا دَفْعُ الْمُوَاحَدَةِ بِالْخَطَا وَالنِّسْيَانِ وَدَفْعُ الْأَصَارِ: فَإِنَّ هَذَا قَدْ يُشْكِلُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ؛ - أَحْكَامِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ -. فَيُقَالُ: الْخَطَا وَالنِّسْيَانُ الْمَرْفُوعُ عَنِ الْأَمَةِ مَرْفُوعٌ عَنْ عَصَاةِ الْأَمَةِ؛ فَإِنَّ الْعَاصِيَ لَا يَأْتُمُ بِالْخَطَا وَالنِّسْيَانِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا أَكَلَ نَاسِيًا أَتَمَّ صَوْمَهُ، سَوَاءً كَانَ مُطِيعًا فِي غَيْرِ ذَلِكَ أَوْ عَاصِيًا، فَهَذَا هُوَ الَّذِي يُشْكِلُ وَعَنْهُ جَوَابَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الذُّنُوبَ وَالْمَعَاصِيَ قَدْ تَكُونُ سَبَبًا لِعَدَمِ الْعِلْمِ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَفْعَلُ شَيْئًا نَاسِيًا أَوْ مُخْطِئًا وَيَكُونُ لِنَقْصِيرِهِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ عِلْمًا وَعَمَلًا لَا يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ مَرْفُوعٌ عَنْهُ؛ إِمَّا لِجَهْلِهِ، وَإِمَّا لِكُونِهِ لَيْسَ هُنَاكَ مَنْ يُفْتِيهِ بِالرُّخْصَةِ فِي الْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ.

وَالْعُلَمَاءُ قَدْ تَنَازَعُوا فِي كَثِيرٍ مِنْ مَسَائِلِ الْخَطَا وَالنِّسْيَانِ، وَاعْتَقَدَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ بُطْلَانَ الْعِبَادَاتِ أَوْ بَعْضَهَا بِهِ؛ كَمَنْ يُبْطِلُ الصَّوْمَ بِالنِّسْيَانِ، وَآخَرُونَ بِالْخَطَا، وَكَذَلِكَ الْإِحْرَامُ، وَكَذَلِكَ الْكَلَامُ فِي الصَّلَاةِ، وَكَذَلِكَ إِذَا فَعَلَ الْمُخْلُوفَ عَلَيْهِ نَاسِيًا أَوْ مُخْطِئًا، فَإِذَا كَانَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ قَدْ نَفَى الْمُوَاحَدَةَ بِالْخَطَا وَالنِّسْيَانِ، وَخَفِيَ ذَلِكَ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، كَانَ هَذَا عُقُوبَةً لِمَنْ لَمْ يَجِدْ فِي نَفْسِهِ ثِقَةً إِلَّا هَؤُلَاءِ فَيُفْتَنُونَهُ بِمَا يَفْتَضِي مُوَاحَدَتَهُ بِالْخَطَا وَالنِّسْيَانِ، فَلَا يَكُونُ مُفْتَضًى هَذَا الدُّعَاءُ حَاصِلًا فِي حَقِّهِ لِعَدَمِ الْعِلْمِ لَا لِنَسْخِ الشَّرِيعَةِ.

وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ جَعَلَ مِمَّا يُعَاقَبُ بِهِ النَّاسَ عَلَى الذُّنُوبِ سَلْبَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ
النَّافِعِ كَقَوْلِهِ: ﴿وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ﴾ بَلْ طَعَّ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكَفَرِهِمْ ﴿[النساء: ١٥٥].

وَهَذَا كَمَا أَنَّهُ حَرَّمَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّت لَهُمْ؛ لِأَجْلِ ظُلْمِهِمْ
وَبَغْيِهِمْ، فَشَرِيعَةُ مُحَمَّدٍ لَا تُنسخُ، وَلَا تُعَاقَبُ أُمَّتُهُ كُلُّهَا بِهَذَا، وَلَكِنْ قَدْ تُعَاقَبُ
ظَلَمَتُهُمْ بِهَذَا، بِأَنْ يُحَرِّمُوا الطَّيِّبَاتِ أَوْ يَتَحَرِّمِ الطَّيِّبَاتِ: إِمَّا تَحْرِيمًا كَوْنِيًّا بِأَنْ
لَا يُوجَدَ غَيْثُهُمْ وَتَهْلِكَ إِمَارَتُهُمْ وَتُقَطَعَ الْمِيرَةُ عَنْهُمْ، أَوْ أَنََّّهُمْ لَا يَجِدُونَ لَذَّةَ
مَأْكَلٍ وَلَا مَشْرَبٍ وَلَا مَنْكَحٍ وَلَا مَلْبَسٍ وَنَحْوِهِ، كَمَا كَانُوا يَجِدُونَهَا قَبْلَ ذَلِكَ،
وَتُسَلِّطَ عَلَيْهِمُ الْغُصَصُ وَمَا يُنْغِصُ ذَلِكَ وَيُعَوِّفُهُ، وَيَجْرَعُونَ غُصَصَ الْمَالِ
وَالْوَلَدِ وَالْأَهْلِ.

فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْمُقْصِرِينَ فِي طَاعَتِهِ مِنَ الْأُمَّةِ قَدْ يُؤَاخِذُونَ بِالْخَطَا وَالنُّسَيَانِ،
وَمِنْ غَيْرِ نَسْخٍ بَعْدَ الرُّسُولِ؛ لِعَدَمِ عِلْمِهِمْ بِمَا جَاءَ بِهِ الرُّسُولُ مِنَ التَّيْسِيرِ،
وَلِعَدَمِ عِلْمِ مَنْ عِنْدَهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِذَلِكَ^(١).

وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿وَلَا تُحْكِنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ فَعَلَى قَوْلَيْنِ:

قِيلَ: هُوَ مِنْ بَابِ التَّحْمِيلِ الْقَدَرِيِّ، لَا مِنْ بَابِ التَّكْلِيفِ الشَّرْعِيِّ؛ أَيْ:
لَا تَبْتَلِينَا بِمَصَائِبَ لَا نَطِيقُ حَمْلَهَا، كَمَا يُبْتَلَى الْإِنْسَانُ بِفَقْرٍ لَا يُطِيقُهُ أَوْ مَرَضٍ
لَا يُطِيقُهُ أَوْ حَدَثٍ أَوْ خَوْفٍ أَوْ حُبٍّ أَوْ عَشْقٍ لَا يُطِيقُهُ، وَيَكُونُ سَبَبُ ذَلِكَ
ذُنُوبُهُ.

وَهَذَا مِمَّا يُبَيِّنُ أَنَّ الذُّنُوبَ عَوَاقِبُهَا مَذْمُومَةٌ مُطْلَقًا^(٢). [١٤٢/١٤ - ١٥٦]

١٤٤١ الصَّحِيحُ فِي قَوْلِهِ - تعالى -: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ﴾ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ
مِنْ قَبْلِكَ ﴿[البقرة: ٤] أَنَّهُ وَالَّذِي قَبْلَهُ^(٣) صِفَةٌ لِمَوْصُوفٍ وَاحِدٍ؛ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ
الْإِيمَانِ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِهِ، وَالْعُظْفُ لِتَغَايِرِ الصِّفَاتِ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿هُوَ

(١) لم يذكر الجواب الثاني.

(٢) لم يذكر القول الثاني.

(٣) أي: قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾.

الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ ﴿[الحديد: ٣]، وَقَوْلِهِ: ﴿الَّذِي خَلَقَ سَوَّى ﴿٢﴾ وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَى ﴿٣﴾ وَالَّذِي أَخْرَجَ الْمَرْعَى ﴿٤﴾﴾ [الاعلى: ٢ - ٤].

وَمَنْ قَالَ: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾ [البقرة: ٣] أَرَادَ بِهِ مُشْرِكِي الْعَرَبِ، وَقَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ [البقرة: ٤] أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ أَهْلُ الْكِتَابِ: فَقَدْ غَلِطَ؛ فَإِنَّ مُشْرِكِي الْعَرَبِ لَمْ يُؤْمِنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِهِ فَلَمْ يَكُونُوا مُفْلِحِينَ، وَأَهْلُ الْكِتَابِ إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِالْغَيْبِ وَيُوقِعُوا الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ لَمْ يَكُونُوا مُفْلِحِينَ؛ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [البقرة: ٥] فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ صِنْفٌ وَاحِدٌ.

﴿١٤٤٢﴾ ذَمَّ سُبْحَانَهُ مَنْ كَتَمَ الْعِلْمَ الَّذِي أُنْزِلَ وَمَا فِيهِ مِنَ الشَّهَادَةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةً عِنْدَهُ مِنَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٤٠]؛ أَيُّ: عِنْدَهُ شَهَادَةٌ مِنَ اللَّهِ وَكَتَمَهَا، وَهُوَ الْعِلْمُ الَّذِي بَيَّنَّهُ اللَّهُ، فَإِنَّهُ خَبَرَ مِنَ اللَّهِ وَشَهَادَةً مِنْهُ بِمَا فِيهِ^(١).

﴿١٤٤٣﴾ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُبْشِرُوا مَنَ أَنْتُمْ عَلَيْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، قَوْلُهُ: ﴿فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] يَتَعَلَّقُ بِقَوْلِهِ: ﴿عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] لَا بِقَوْلِهِ: ﴿تُبْشِرُوا مَنَ﴾، فَإِنَّ الْمُبَاشَرَةَ فِي الْمَسْجِدِ لَا تَجُوزُ لِلْمُعْتَكِفِ وَلَا لغيرِهِ، بَلِ الْمُعْتَكِفُ فِي الْمَسْجِدِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَبْشِرَ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ.

﴿١٤٤٤﴾ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَرُوحٌ مِنْهُ﴾ [النساء: ١٧١] لَيْسَ فِيهِ أَنَّ بَعْضَ اللَّهِ

(١) قال القاسمي رحمه الله في محاسن التأويل في معنى الآية: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةً موجودة ومودعة عنده مِنَ اللَّهِ وهو كتمان العلم الذي هو الإخبار بما أنزل الله اهـ.

فالآية فيها أعظم الوعيد للذين يكتُمون العلم بحجة التواضع أو الحياء، ويعظم الوعيد إذا كان كتمان العلم نابعا عن الكسل والخمول، فهو لاء ظلمة، وعملهم هذا من أعظم الظلم، وأشد الإثم، وقبح الله الجهل كيف يُزِين لصاحبه القبيح، ويُقْبِح له الحسن.

صَارَ فِي عِيسَى، بَلْ (مِنْ) لِابْتِدَاءِ الْغَايَةِ؛ كَمَا قَالَ: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [البقرة: ١٣]، وَقَالَ: ﴿وَمَا يَكُم مِّن تَعْمَلٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾ [النحل: ٥٣].

وَمَا أَضِيفَ إِلَى اللَّهِ أَوْ قِيلَ هُوَ مِنْهُ فَعَلَى وَجْهَيْنِ:

أ - إِنْ كَانَ عَيْنًا قَائِمَةً بِنَفْسِهَا فَهُوَ مَمْلُوكٌ لَهُ، وَ(مِنْ) لِابْتِدَاءِ الْغَايَةِ.

ب - وَمَا كَانَ صِفَةً لَا يَقُومُ بِنَفْسِهِ؛ كَالْعِلْمِ وَالْكَلَامِ فَهُوَ صِفَةٌ لَهُ، كَمَا يُقَالُ: كَلَامُ اللَّهِ وَعِلْمُ اللَّهِ، وَكَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ﴾ [النحل: ١٠٢].

١٤٤٥ الصَّوَابُ قَوْلُ مَنْ فَسَّرَ ﴿أَوْ نَسَاهَا﴾؛ أَي: نُؤَخِّرُهَا عِنْدَنَا فَلَا نُنْزِلُهَا.

وَالْمَعْنَى: أَنَّ مَا نَنْسَخُهُ مِنَ الْآيَاتِ الَّتِي أَنْزَلْنَاهَا أَوْ نُؤَخِّرُ نُزُولَهُ مِنَ الْآيَاتِ الَّتِي لَمْ نُنْزِلْهَا بَعْدَ ﴿ثُمَّ يَخِيرُ مِمَّنَّا أَوْ مِثْلَهَا﴾ [البقرة: ١٠٦]، فَكَمَا أَنَّهُ يُعَوِّضُهُم مِنَ الْمَرْفُوعِ يُعَوِّضُهُم مِنَ الْمُنْتَظَرِ الَّذِي لَمْ يُنْزَلْ بَعْدَ إِلَى أَنْ يُنْزَلْ، فَإِنَّ الْحِكْمَةَ أَفْضَتْ تَأْخِيرَ نُزُولِهِ فَيُعَوِّضُهُم بِمِثْلِهِ أَوْ خَيْرٍ مِنْهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ إِلَى أَنْ يَجِيءَ وَقْتُ نُزُولِهِ، فَيُنْزَلُ أَيْضًا مَعَ مَا تَقَدَّمَ، وَيَكُونُ مَا عَوَّضَهُ مِثْلَهُ أَوْ خَيْرًا مِنْهُ قَبْلَ نُزُولِهِ.

وَأَمَّا مَا أَنْزَلَهُ إِلَيْهِمْ وَلَمْ يَنْسَخْهُ فَهَذَا لَا يَحْتَاجُ إِلَى بَدَلٍ، وَلَوْ كَانَ كُلُّ مَا لَمْ يَنْسَخْهُ اللَّهُ يَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهُ أَوْ مِثْلِهِ لَرِمَ أَنْزَالُ مَا لَا نِهَآيَةَ لَهُ. [١٨٨/١٧ - ١٨٩]

١٤٤٦ لَا يُقَالُ: إِنَّ آدَمَ وَلَدَ حَوَاءَ، وَلَا يُقَالُ إِنَّهُ أَبُو حَوَاءَ، بَلْ خَلَقَ اللَّهُ حَوَاءَ مِنْ آدَمَ كَمَا خَلَقَ آدَمَ مِنَ الطِّينِ. [٢٦٦/١٧]

١٤٤٧ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الْإِذَى يُعِيقُ بِنَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءَ وَنِدَاءَ صُمٌّ بِكُمْ عَمًى فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ١٧١]، وَقَالَ عَنِ الْمُتَأَفِّقِينَ: ﴿صُمٌّ بِكُمْ عَمًى فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٨].

وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ: لَمَّا لَمْ يَنْتَفِعُوا بِالسَّمْعِ وَالْبَصَرِ وَالنُّطْقِ: جُعِلُوا صُمًّا بُكْمًا عُمِيًّا، أَوْ لَمَّا أَعْرَضُوا عَنِ السَّمْعِ وَالْبَصَرِ وَالنُّطْقِ صَارُوا كَالصُّمِّ الْعُمِيِّ الْبُكْمِ.

وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ نَفْسُ قُلُوبِهِمْ عَمِيَتْ وَصَمَّتْ وَبَكَمَتْ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦].

وَالْقَلْبُ: هُوَ الْمَلِكُ، وَالْأَعْضَاءُ جُنُودُهُ، وَإِذَا صَلَحَ صَلَحَ سَائِرُ الْجَسَدِ، وَإِذَا فَسَدَ فَسَدَ سَائِرُ الْجَسَدِ، فَيَنْقَى يَسْمَعُ بِالْأُذُنِ الصَّوْتَ كَمَا تَسْمَعُ الْبَهَائِمُ، وَالْمَعْنَى لَا يَفْقَهُهُ، وَإِنْ فَهَمَ بَعْضُ الْفَهْمِ لَمْ يَفْقَهُ فِقْهًا تَامًا؛ فَإِنَّ الْفَهْمَ التَّامَّ يَسْتَلْزِمُ تَأْيِيدَهُ فِي الْقَلْبِ مَحَبَّةَ الْمَحْبُوبِ، وَبُغْضَ الْمَكْرُوهِ، فَمَتَى لَمْ يَحْصُلْ هَذَا لَمْ يَكُنِ التَّصَوُّرُ التَّامُّ حَاصِلًا فَجَازَ نَفْيُهُ.

لَأَنَّ مَا لَمْ يَتِمَّ: يُنْفَى؛ كَقَوْلِهِ لِلَّذِي أَسَاءَ فِي صَلَاتِهِ: «صَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَتَنْفِي الْإِيمَانِ حَيْثُ نَفْيٌ مِنْ هَذَا الْبَابِ. [٢٧/٧]

١٤٤٨هـ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً﴾ [البقرة: ٢٠٨]، الْجُمْهُورُ يَقُولُونَ: ﴿فِي السِّلْمِ﴾؛ أَيُّ: فِي الْإِسْلَامِ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: هُوَ الطَّاعَةُ، وَكِلَاهُمَا مَأْثُورٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَكِلَاهُمَا حَقٌّ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿كَآفَّةً﴾ فَقَدْ قِيلَ: الْمُرَادُ ادْخُلُوا كُلُّكُمْ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِهِ ادْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ جَمِيعِهِ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ لَا يُؤْمَرُ بِعَمَلٍ غَيْرِهِ، وَإِنَّمَا يُؤْمَرُ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ.

وقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾؛ أَيُّ: قَاتِلُوهُمْ كُلَّهُمْ، لَا تَدْعُوا مُشْرِكًا حَتَّى تَقَاتِلُوهُ؛ فَإِنَّهَا أُنْزِلَتْ بَعْدَ نَبَذِ الْعُهُودِ، لَيْسَ الْمُرَادُ: قَاتِلُوهُمْ مُجْتَمِعِينَ أَوْ جَمِيعَكُمْ؛ فَإِنَّ هَذَا لَا يَجِبُ، بَلْ يُقَاتِلُونَ بِحَسَبِ الْمَصْلَحَةِ، وَالْجِهَادُ قَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ، فَإِذَا كَانَتْ قَرَائِضُ الْأَعْيَانِ لَمْ يُؤَكَّدِ الْمَأْمُورِينَ فِيهَا بِـ ﴿كَآفَّةً﴾ [التوبة: ٣٦]، فَكَيْفَ يُؤَكَّدُ بِذَلِكَ فِي فُرُوضِ الْكِفَايَةِ؟ وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ تَعْمِيمُ الْمُقَاتِلِينَ.

وَقَوْلُهُ: ﴿كَمَا يُقْبَلُوكُمْ كَافَّةً﴾ فِيهِ اخْتِمَالَانِ.

وَالْمَقْصُودُ أَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِالدُّخُولِ فِي جَمِيعِ الْإِسْلَامِ، فَكُلُّ مَا كَانَ مِنَ الْإِسْلَامِ وَجَبَ الدُّخُولُ فِيهِ، فَإِنْ كَانَ وَاجِبًا عَلَى الْأَعْيَانِ لَزِمَهُ فِعْلُهُ، وَإِنْ كَانَ وَاجِبًا عَلَى الْكَفَايَةِ اعْتَقَدَ وَجُوبُهُ، وَعَزَمَ عَلَيْهِ إِذَا تَعَيَّنَ، أَوْ أَخَذَ بِالْفَضْلِ فَفَعَلَهُ، وَإِنْ كَانَ مُسْتَحَبًّا اعْتَقَدَ حُسْنَهُ وَأَحَبَّ فِعْلَهُ. [٢٦٦/٧ - ٢٦٧]

١٤٤٩ قوله: ﴿فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ فَقَدْ اهْتَدَوْا﴾: هذه القراءة العامة التي في المصحف الإمام، وقد كان ابن عباس يقرأ: «بما آمنتم به»، ويقول: إن الله لا مثل له.

وتلك قراءة صحيحة المعنى، لكن قراءة العامة أحسن وأجمع، فإنه لو قيل: بما آمنتم به، وقيل: إنه أريد به الله، لقالوا: قد آمنا بالله؛ فإنهم لا يكفرون بأصل وجود الخالق، وإنما يكفرون ببعض كتبه ورسله وأسمائه وصفاته ودينه، ولذلك استحقوا اسم الكفر.

وأيضًا: فلو آمنوا بما آمنّا به من غير أن يؤمنوا بمثل ما آمنّا به، لم يكونوا مهتدين وإن آمنوا بجميع الأشياء، وذلك أنه سبحانه قال في المائدة لما أباح نساء أهل الكتاب وطعامهم، قال: (وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ)، والإيمان هو: الإيمان الذي هو الدين، الذي هو الإقرار بالله وملائكته وكتبه ورسله، فإن الإيمان الذي يجب على العباد اتباعه يجب الإيمان به، فمن كفر بما يفعله المؤمنون من الإيمان، فقد كفر بالله.

وهذا الإيمان الذي في القلوب هو مثلٌ مطابقٌ للحقيقة الخارجية، وما في القلوب من الإيمان متماثل أيضًا، فنحن آمنّا بالله، وما أنزل إلينا، وما أنزل إلى إبراهيم، وما أوتي النبيون من ربهم، فإذا آمنوا هم بمثل ما آمنّا به - وهو ما في القلوب - فقد اهتدوا، كما أنهم لو كفروا بالإيمان الذي في القلوب لحَبِطَ عملهم.

[المجموعة العلوية ٧٩/٢ - ٨٠]

سورة آل عمران

١٤٥٠ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا﴾ [آل عمران: ١٤٧] قِيلَ: إِنَّ الذُّنُوبَ هِيَ الصَّغَائِرُ، وَالْإِسْرَافُ هُوَ الْكِبَائِرُ.

وَالْتَحْقِيقُ أَنَّ الذُّنُوبَ اسْمُ جِنْسٍ، وَالْإِسْرَافُ تَعَدِّي الْحَدِّ وَمُجَاوَزَةُ الْقَصْدِ، كَمَا فِي لَفْظِ الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ فَالذُّنُوبُ كَالْإِثْمِ وَالْإِسْرَافُ كَالْعُدْوَانِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ [الأنعام: ١٤٥] وَمُجَاوَزَةُ قَدْرِ الْحَاجَةِ. فَالذُّنُوبُ مِثْلُ اتِّبَاعِ الْهَوَى بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ، فَهَذَا كُلُّهُ ذَنْبٌ؛ كَالَّذِي يَرْضَا لِنَفْسِهِ وَيَغْضَبُ لِنَفْسِهِ، فَهُوَ مُتَّبِعٌ لِهَوَاهُ.

وَالْإِسْرَافُ كَالَّذِي يَغْضَبُ لِلَّهِ فَيُعَاقِبُ بِأَكْثَرِ مِمَّا أَمَرَ اللَّهُ. [١١/٦٩٣ - ٦٩٤] **١٤٥١** قَالَ تَعَالَى: ﴿نَزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابُ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنزَلَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ﴾ (٢) مِنْ قَبْلِ هُدًى لِلنَّاسِ وَأَنزَلَ الْقُرْآنَ [آل عمران: ٣، ٤]، قَالَ جَمَاهِيرُ الْمُفَسِّرِينَ: هُوَ الْقُرْآنُ. [١٣/٧]

١٤٥٢ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مِنَهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ [آل عمران: ٧] فِي الْمُتَشَابِهَاتِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا آيَاتٌ بَعْضُهَا تَشَابَهُ عَلَى كُلِّ النَّاسِ.

وَالثَّانِي: - وَهُوَ الصَّحِيحُ - أَنَّ التَّشَابُهَ أَمْرٌ نِسْبِيٌّ، فَقَدْ يَتَشَابَهُ عِنْدَ هَذَا مَا لَا يَتَشَابَهُ عِنْدَ غَيْرِهِ، وَلَكِنْ نَمَّ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ لَا تَشَابَهُ فِيهَا عَلَى أَحَدٍ، وَتِلْكَ الْمُتَشَابِهَاتُ إِذَا عُرِفَ مَعْنَاهَا صَارَتْ غَيْرَ مُتَشَابِهَةٍ؛ بَلِ الْقَوْلُ كُلُّهُ مُحْكَمٌ، كَمَا قَالَ: ﴿أُحْكِمْتَ آيَاتِنَا ثُمَّ نَبَلِّغُهَاكَ﴾ [هود: ١]. [١٣/١٤٤]

١٤٥٣ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ﴾ [آل عمران: ١٨] الشَّهَادَةُ تَتَضَمَّنُ كَلَامَ الشَّاهِدِ وَقَوْلُهُ وَخَبَرَهُ عَمَّا شَهِدَ بِهِ، وَهَذَا قَدْ يَكُونُ مَعَ أَنَّ الشَّاهِدَ نَفْسُهُ يَتَكَلَّمُ بِذَلِكَ وَيَقُولُهُ وَيَذْكُرُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُعْلِمًا بِهِ لِغَيْرِهِ وَلَا مُخْبِرًا بِهِ لِسِوَاهُ.

فَهَذِهِ أَوَّلُ مَرَاتِبِ الشَّهَادَةِ.

ثُمَّ قَدْ يُخْبِرُهُ وَيُعَلِّمُهُ بِذَلِكَ فَتَكُونُ الشَّهَادَةُ إِعْلَامًا لِغَيْرِهِ وَإِخْبَارًا لَهُ، وَمَنْ أَخْبَرَ غَيْرَهُ بِشَيْءٍ فَقَدْ شَهِدَ بِهِ، سَوَاءٌ كَانَ بِلَفْظِ الشَّهَادَةِ أَوْ لَمْ يَكُنْ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِنْدَ الرَّحْمَنِ إِنَّتُمْ آشْهَادُ خَلْقِهِمْ سَتُكْتَبُ شَهَادَتُهُمْ وَيُسْأَلُونَ﴾ [الزخرف: ١٩]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلَّمَنَا﴾ [يوسف: ٨١].

فَفِي كِلَا الْمَوْضِعَيْنِ إِنَّمَا أَخْبَرُوا خَبْرًا مُجَرَّدًا.

وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا شَهِدَ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَقَدْ أَخْبَرَ وَبَيَّنَّ وَأَعْلَمَ أَنَّ مَا سِوَاهُ لَيْسَ بِإِلَهِ فَلَا يُعْبَدُ، وَأَنَّهُ وَحْدَهُ الْإِلَهَ الَّذِي يَسْتَحِقُّ الْعِبَادَةَ، وَهَذَا يَتَضَمَّنُ الْأَمْرَ بِعِبَادَتِهِ وَالنَّهْيَ عَنِ عِبَادَةِ مَا سِوَاهُ.

وَالْعَابِدُونَ إِنَّمَا مَقْصُودُهُمْ أَنْ يَعْبُدُوا مَنْ هُوَ إِلَهٌ يَسْتَحِقُّ الْعِبَادَةَ، فَإِذَا قِيلَ لَهُمْ كُلُّ مَا سِوَى اللَّهِ لَيْسَ بِإِلَهِ، إِنَّمَا الْإِلَهَ هُوَ اللَّهُ وَحْدَهُ: كَانَ هَذَا نَهْيًا لَهُمْ عَنِ عِبَادَةِ مَا سِوَاهُ وَأَمْرًا بِعِبَادَتِهِ.

وَلَيْسَ الْمُرَادُ هُنَا بِالْإِلَهِ مَنْ عِبَدَهُ عَابِدٌ بِلَا اسْتِحْقَاقٍ. فَالْإِلَهَةُ الَّتِي جَعَلَهَا عَابِدُوهَا آلِهَةً يَعْبُدُونَهَا كَثِيرَةً؛ لَكِنْ هِيَ لَا تَسْتَحِقُّ الْعِبَادَةَ، فَلَيْسَتْ بِإِلَهَةٍ كَمَنْ جَعَلَ غَيْرَهُ شَاهِدًا أَوْ حَاكِمًا أَوْ مُفْتِيًا أَوْ أَمِيرًا وَهُوَ لَا يُحْسِنُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ.

وَشَهَادَةُ الرَّبِّ وَبَيَانُهُ وَإِعْلَامُهُ يَكُونُ بِقَوْلِهِ تَارَةً وَيَفْعَلُهُ تَارَةً.

فَالْقَوْلُ: هُوَ مَا أُرْسِلَ بِهِ رُسُلُهُ وَأَنْزَلَ بِهِ كُتُبُهُ وَأَوْحَاهُ إِلَى عِبَادِهِ.

وَأَمَّا شَهَادَتُهُ بِفِعْلِهِ: فَهُوَ مَا نَصَبَهُ مِنَ الْأَدْلَةِ الدَّالَّةِ عَلَى وَحْدَانِيَّتِهِ الَّتِي تُعْلَمُ دَلَالَتُهَا بِالْعَقْلِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ خَبَرٌ عَنِ اللَّهِ. [١٦٨/١٤ - ١٧٤]

١٤٥٤ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَايِنَ يَنْ نَبِيٍّ قَتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ﴾ [آل عمران: ١٤٦] الْآيَاتِ، وَالْأَكْثَرُونَ يَقْرَءُونَ: ﴿قَتَلَ﴾، وَالرَّبِّيُّونَ الْكَثِيرُ عِنْدَ جَمَاهِيرِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ: هُمْ الْجَمَاعَاتُ الْكَثِيرَةُ.

فَعَلَى هَذِهِ الْقِرَاءَةِ فَالرَّبِّيُونَ الَّذِينَ قَاتَلُوا مَعَهُ: الَّذِينَ مَا وَهَنُوا وَمَا ضَعُفُوا.
وَأَمَّا عَلَى قِرَاءَةِ أَبِي عَمْرٍو وَغَيْرِهِ^(١) فَفِيهَا وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يُوَافِقُ الْأَوَّلَ؛ أَي: الرَّبِّيُونَ يُقْتَلُونَ فَمَا وَهَنُوا؛ أَي: مَا وَهَنَ
مَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ لِقَتْلِ كَثِيرٍ مِنْهُمْ؛ أَي: مَا ضَعُفُوا لِذَلِكَ وَلَا دَخَلَهُمْ خَوْرٌ وَلَا ذُلٌّ
لِعَدُوِّهِمْ، بَلْ قَامُوا بِأَمْرِ اللَّهِ فِي الْقِتَالِ حَتَّى أَدَّاهُمُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَصَارَتْ كَلِمَةُ اللَّهِ
هِيَ الْعُلْيَا.

وَالثَّانِي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قُتِلَ مَعَهُ رَبِّيُونَ كَثِيرٌ، فَمَا وَهَنَ مَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ لِقَتْلِ
النَّبِيِّ ﷺ، وَهَذَا يُنَاسِبُ صَرْخَ الشَّيْطَانِ أَنَّ مُحَمَّدًا قَدْ قُتِلَ.
لَكِنَّ هَذَا لَا يُنَاسِبُ لَفْظَ الْآيَةِ؛ فَالْمُنَاسِبُ أَنَّهُمْ مَعَ كَثْرَةِ الْمُصِيبَةِ مَا وَهَنُوا.
وَأَيْضًا: فَقَوْلُهُ: ﴿وَكَانَ مِنْ نَبِيِّ﴾ يَفْتَضِي كَثْرَةَ ذَلِكَ، وَهَذَا لَا يُعْرِفُ أَنَّ
أَنْبِيَاءَ كَثِيرِينَ قُتِلُوا فِي الْجِهَادِ.

وَأَيْضًا: فَيَفْتَضِي أَنَّ الْمُقْتُولِينَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ رَبِّيُونَ كَثِيرٌ، وَهَذَا لَمْ
يُوجَدْ؛ فَإِنَّ مَنْ قَبْلَ مُوسَى مِنَ الْأَنْبِيَاءِ لَمْ يَكُونُوا يُقَاتِلُونَ، وَمُوسَى وَأَنْبِيَاءُ بَنِي
إِسْرَائِيلَ لَمْ يُقَاتِلُوا فِي الْعَزْوِ، بَلْ لَا يُعْرِفُ نَبِيٌّ قُتِلَ فِي جِهَادٍ، فَكَيْفَ يَكُونُ
هَذَا كَثِيرًا؟ وَيَكُونُ جَيْشُهُ كَثِيرًا؟.

وَقَدْ قِيلَ فِي: ﴿رَبِّيُونَ﴾ هُنَا: إِنَّهُمْ الْعُلَمَاءُ، [وهؤلاء جعلوا لفظ «الرَّبِّي»
كلفظ «الرَّبَّانِي»]^(٢)، وَعَنْ ابْنِ زَيْدٍ: هُمُ الْأَتْبَاعُ؛ كَأَنَّهُ جَعَلَهُمُ الْمَرْبُوبِينَ.
وَالأَوَّلُ أَصَحُّ.

قِيلَ: إِنَّ الرَّبَّانِيَّ مَنْسُوبٌ إِلَى الرَّبِّ، فَرِيَادَةُ الْأَلْفِ وَالنُّونِ كَاللَّحْيَانِيِّ^(٣)،

(١) وهم: نافع وابن كثير ويعقوب، حيث قرؤوا: ﴿قُتِلَ مَعَهُ رَبِّيُونَ﴾ بضم القاف وكسر التاء.

(٢) ما بين المعقوفين من جامع المسائل (٣/٦٢)، وفي الأصل: «فَلَمَّا جَعَلَ هَؤُلَاءِ هَذَا كُلُّهُ الرَّبَّانِيَّ»، ويظهر أَنَّ المَثْبُوتَ هو الصواب.

(٣) اختار هذا القول العلامة محمد رشيد رضا. تفسير المنار (٤/١٤١).

وَقِيلَ: إِلَى تَرْبِيَتِهِ النَّاسَ، وَقِيلَ: إِلَى رُبَّانِ السَّفِينَةِ، وَهَذَا أَصَحُّ؛ فَإِنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الزِّيَادَةِ فِي النُّسْبَةِ لِأَنَّهُمْ مَنُوبُونَ إِلَى التَّرْبِيَةِ، وَهَذِهِ تَخْتَصُّ بِهِمْ، وَأَمَّا نِسْبَتُهُمْ إِلَى الرَّبِّ فَلَا اخْتِصَاصَ لَهُمْ بِذَلِكَ، بَلْ كُلُّ عَبْدٍ لَهُ فَهُوَ مَنُوبٌ إِلَيْهِ إِمَّا نِسْبَةً عُمُومٍ أَوْ خُصُوصٍ.

قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: وَأَحَدُهُمْ رَبَّانِي وَهُمْ الْعُلَمَاءُ الْمُعَلِّمُونَ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: أَحْسَبُ الْكَلِمَةَ عِبْرَانِيَّةً أَوْ سِرْيَانِيَّةً؛ وَذَلِكَ أَنَّ أَبَا عُبَيْدٍ زَعَمَ أَنَّ الْعَرَبَ لَا تَعْرِفُ الرَّبَّانِيَّينَ.

قُلْتُ: اللَّفْظَةُ عَرَبِيَّةٌ مَنُوبَةٌ إِلَى رَبَّانِ السَّفِينَةِ الَّذِي يَنْزِلُهَا وَيَقُومُ لِمَصْلَحَتِهَا، وَلَكِنَّ الْعَرَبَ فِي جَاهِلِيَّتِهِمْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ رَبَّانِيُونَ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا عَلَى شَرِيعَةٍ مُنْزَلَةٍ مِنَ اللَّهِ ﷻ^(١).

١٤٥٥ قَالَ تَعَالَى عَنِ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ قُتِلَ نَبِيُّهُمْ: ﴿وَكَايْنٍ مِنْ نَبِيِّ قُتِلَ مَعَهُ رَبِّيُونَ كَثِيرٌ﴾؛ أَيُّ: النَّبِيُّ^(٢) قُتِلَ، هَذَا أَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ. [٣٥٢/١٤]

وَقَوْلُهُ: ﴿مَعَهُ رَبِّيُونَ كَثِيرٌ﴾ جُمْلَةٌ فِي مَوْضِعِ الْخَبَرِ صِفَةٌ لِلنَّبِيِّ - صِفَةٌ بَعْدَ صِفَةٍ - أَيُّ: كَمَ مِنْ نَبِيِّ مَعَهُ رَبِّيُونَ كَثِيرٌ قُتِلَ وَلَمْ يُقْتَلُوا مَعَهُ. فَإِنَّهُ كَانَ يَكُونُ الْمَعْنَى: أَنَّهُ قُتِلَ وَهُمْ مَعَهُ.

(١) قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّبْرِيُّ: وَأَوَّلَى الْأَقْوَالِ عِنْدِي بِالصَّوَابِ فِي «الرَّبَّانِيِّينَ» أَنَّهُمْ جَمْعُ «رَبَّانِي»، وَأَنَّ «الرَّبَّانِي» الْمُنْسُوبَ إِلَى «الرَّبَّانِ»، الَّذِي يَرْبُّ النَّاسَ، وَهُوَ الَّذِي يُصْلِحُ أُمُورَهُمْ، وَ«يَرْبُّهَا»، وَيَقُومُ بِهَا..

فَالرَّبَّانِيُّونَ إِذَا هُمْ عِمَادُ النَّاسِ فِي الْفَقْهِ وَالْعِلْمِ وَأُمُورِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا. وَلِذَلِكَ قَالَ مُجَاهِدٌ: «وَهُمْ فَوْقَ الْأَحْبَارِ»؛ لِأَنَّ الْأَحْبَارَ هُمُ الْعُلَمَاءُ، وَ«الرَّبَّانِي» الْجَامِعُ إِلَى الْعِلْمِ وَالْفَقْهِ: الْبَصِيرُ بِالسِّيَاسَةِ وَالتَّدْبِيرِ وَالْقِيَامِ بِأُمُورِ الرِّعْيَةِ، وَمَا يَصْلِحُهُمْ فِي دُنْيَاهُمْ وَدِينِهِمْ. تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ (٥٤٣/٦).

عَلِقَ عَلَى هَذَا الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٌ بِقَوْلِهِ: هَذَا التَّفْسِيرُ قَلَّ أَنْ تَجِدَهُ فِي كِتَابٍ مِنْ كُتُبِ اللُّغَةِ، وَهُوَ مِنْ أَجْوَدِ مَا قُرَأْتُ فِي مَعْنَى «الرَّبَّانِي»، وَهُوَ مِنْ أَحْسَنِ التَّوْجِيهِ فِي فَهْمِ مَعَانِي الْعَرَبِيَّةِ، وَالبَصَرِ بِمَعَانِي كِتَابِ اللَّهِ. فَرحم الله أبا جعفر رحمة ترفعه درجات عند ربه. اهـ.

(٢) قَالَ ﷺ: قِيلَ عَلَى الصَّحِيحِ الْمُرَادُ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَإِنْ لَمْ يُقْتَلْ فِي مَعْرَكَةٍ فَقَدْ قُتِلَ أَنْبِيَاءُ كَثِيرُونَ. (٦٩٤/١١).

وَالْمَقْصُودُ: أَنَّهُ كَانَ مَعَهُ رِثْيُونٌ كَثِيرٌ وَقُتِلَ فِي الْجُمْلَةِ، وَأُولَئِكَ الرِّثْيُونُ ﴿مَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا﴾ [آل عمران: ١٤٦] ^(١).

[٣٧٣/١٤]

١٤٥٦ أَخْبَرَ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ أَنَّ عِيسَى قَالَ لَهُمْ: ﴿وَلَا تُحِدْ لَكُمْ بَعْضُ الَّذِينَ حَرَمَ عَلَيْكُمْ﴾ [آل عمران: ٥٠]، فَعَلِمَ أَنَّهُ أَحَلَّ الْبَعْضَ دُونَ الْجَمِيعِ، وَأَخْبَرَ عَنِ الْمَسِيحِ أَنَّهُ عَلَّمَهُ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَيُعَلِّمُهُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ﴾ [آل عمران: ٤٨]، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ لَوْلَا أَنَّهُ مُتَّبِعٌ لِبَعْضِ مَا فِي التَّوْرَةِ لَمْ يَكُنْ تَعَلَّمُهَا لَهُ مِنْهُ، أَلَا تَرَى أَنَّا نَحْنُ لَمْ نُؤْمَرْ بِحِفْظِ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ، وَإِنْ كَانَ كَثِيرٌ مِنْ شَرَائِعِ الْكِتَابَيْنِ يُوَافِقُ شَرِيعَةَ الْقُرْآنِ، فَهَذَا وَغَيْرُهُ يُبَيِّنُ مَا ذَكَرَهُ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَنَّ الْإِنْجِيلَ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا أَحْكَامٌ قَلِيلَةٌ، وَأَكْثَرُ الْأَحْكَامِ يَتَّبِعُ فِيهَا مَا فِي التَّوْرَةِ؛ وَبِهَذَا يَحْصُلُ التَّغَايُرُ بَيْنَ الشَّرْعَتَيْنِ.

وَلِهَذَا كَانَ النَّصَارَى مُتَّفِقِينَ عَلَى حِفْظِ التَّوْرَةِ وَتِلَاوَتِهَا كَمَا يَحْفَظُونَ الْإِنْجِيلَ؛ وَلِهَذَا لَمَّا سَمِعَ النَّجَاشِيُّ الْقُرْآنَ قَالَ: إِنَّ هَذَا وَالَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى لِيَخْرُجُ مِنْ مِشْكَاةٍ وَاحِدَةٍ.

[٤٤ - ٤٣/١٦]

١٤٥٧ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٦٤]، الْمِنَّةُ عَلَى جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ عَرَبِيهِمْ وَعَجَمِهِمْ سَابِقِهِمْ

(١) قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ: قِيلَ: مَعْنَاهُ: كَمْ مِنْ نَبِيٍّ قُتِلَ وَقُتِلَ مَعَهُ رِثْيُونٌ مِنْ أَصْحَابِهِ كَثِيرٌ.

وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ جَرِيرٍ.

وَقِيلَ: وَكَمْ مِنْ نَبِيٍّ قُتِلَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ أَصْحَابِهِ رِثْيُونٌ كَثِيرٌ.
وَكَلَامُ ابْنِ إِسْحَاقَ فِي السِّيَرَةِ يَقْتَضِي قَوْلًا آخَرَ، فَإِنَّهُ قَالَ: أَيْ: وَكَأَنَّهُ مِنْ نَبِيِّ أَصَابَهُ الْقَتْلُ، وَمَعَهُ رِثْيُونٌ؛ أَيْ: جَمَاعَاتٌ فَمَا وَهَنُوا بَعْدَ نَبِيِّهِمْ، وَمَا ضَعُفُوا عَنْ عَدُوِّهِمْ، وَمَا اسْتَكَانُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي الْجِهَادِ عَنِ اللَّهِ وَعَنْ دِينِهِمْ، وَذَلِكَ الصَّبْرُ، ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ﴾.

فَجَعَلَ قَوْلَهُ: ﴿مَعَهُ رِثْيُونٌ كَثِيرٌ﴾ حَالًا وَقَدْ نَصَرَ هَذَا الْقَوْلَ الشَّهْلِيلِيُّ وَبَالَغَ فِيهِ، وَلَهُ اتِّجَاهٌ لِقَوْلِهِ: ﴿فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ﴾ الْآيَةَ. اهـ. تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ (٢/١٣٠).

قلت: وهذا القول هو الذي نصره شيخ الإسلام.

وَلَا حِفْهِمْ، وَالرَّسُولُ مِنْهُمْ لِأَنَّهُ إِنْسِيٌّ مُؤْمِنٌ، وَهُوَ مِنَ الْعَرَبِ أَحْصَ لِكَوْنِهِ عَرَبِيًّا
جَاءَ بِلِسَانِهِمْ، وَهُوَ مِنْ قُرَيْشٍ أَحْصَ.

وَالْخُصُوصُ يُوجِبُ قِيَامَ الْحُجَّةِ، لَا يُوجِبُ الْفَضْلَ إِلَّا بِالْإِيمَانِ وَالتَّقْوَى؛
لِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَى﴾ [الحجرات: ١٣]، وَلِهَذَا كَانَ الْأَنْصَارُ
أَفْضَلَ مِنَ الطَّلَقَاءِ مِنْ قُرَيْشٍ، وَهُمْ لَيْسُوا مِنْ رِبِيعَةٍ وَلَا مُضَرَ بَلْ مِنْ قَحْطَانَ.

فَقَوْلُهُ: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ﴾ [التوبة: ١٢٨] يَخْصُ قُرَيْشًا وَالْعَرَبَ، ثُمَّ يَعُمُّ
سَائِرَ الْبَشَرِ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ خِطَابٌ لَهُمْ، وَالرَّسُولُ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَالْمَعْنَى: لَيْسَ
بِمَلِكٍ لَا يُطِيقُونَ الْأَخْذَ مِنْهُ وَلَا جِنِّي.

ثُمَّ يَعُمُّ الْجِنَّ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ أُرْسِلَ إِلَى الْإِنْسِ وَالْجِنِّ، وَالْقُرْآنُ خِطَابٌ
لِلثَّقَلَيْنِ، وَالرَّسُولُ مِنْهُمْ جَمِيعًا، كَمَا قَالَ: ﴿يَمْعَشَرُ الْجِنُّ وَالْإِنْسُ أَلَدَ يَأْتِكُمْ رَسُولٌ
مِنْكُمْ﴾ [الأنعام: ١٣٠] فَجَعَلَ الرُّسُلَ الَّتِي أَرْسَلَهَا مِنَ النَّوْعَيْنِ، مَعَ أَنََّّهُمْ مِنَ
الْإِنْسِ، فَإِنَّ الْإِنْسَ وَالْجِنَّ مُشْتَرِكُونَ مَعَ كَوْنِهِمْ أَحْيَاءَ نَاطِقِينَ مَأْمُورِينَ مِنْهُمْ بِشَيْءٍ،
فَأَنَّهُمْ يَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ وَيَنْكِحُونَ وَيَنْسِلُونَ وَيَعْتَذُونَ وَيَنْمُونَ بِالْأَكْلِ وَالشَّرْبِ،
وَهَذِهِ الْأُمُورُ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَهُمْ، وَهُمْ يَتَمَيَّزُونَ بِهَا عَنِ الْمَلَائِكَةِ؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا
تَأْكُلُ وَلَا تَشْرَبُ وَلَا تَنْكِحُ وَلَا تَنْسِلُ، فَصَارَ الرَّسُولُ مِنَ أَنْفُسِ الثَّقَلَيْنِ بِاعْتِبَارِ
الْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَهُمُ الَّذِي تَمَيَّزُوا بِهِ عَنِ الْمَلَائِكَةِ، حَتَّى كَانَ الرَّسُولُ مَبْعُوثًا
إِلَى الثَّقَلَيْنِ دُونَ الْمَلَائِكَةِ. [١٩١/١٦ - ١٩٢]

١٤٥٨ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٧]، مَنْ قَالَ: لَا
يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ فَأَرَادَ بِهِ مَا يَزُولُ إِلَيْهِ الْكَلَامُ مِنَ الْحَقَائِقِ الَّتِي لَا يَعْلَمُهَا
إِلَّا اللَّهُ.

وَمَنْ قَالَ: إِنَّ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ يَعْلَمُونَ التَّأْوِيلَ فَالْمُرَادُ بِهِ تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ
الَّذِي بَيَّنَّهُ الرَّسُولُ وَالصَّحَابَةُ.

وَأِنَّمَا الْخِلَافُ فِي لَفْظِ «التَّأْوِيلِ» عَلَى الْمَعْنَى الْمَرْجُوحِ، وَأَنَّهُ حَمْلُ اللَّفْظِ

عَلَى الْإِحْتِمَالِ الْمَرْجُوحِ دُونَ الرَّاجِحِ لِلدَّلِيلِ يَقْتَرِنُ بِهِ: فَهَذَا اضْطِلَاحٌ مُتَأَخَّرٌ، وَهُوَ التَّأْوِيلُ الَّذِي أَنْكَرَهُ السَّلَفُ وَالْأَثَمَةُ. [٤٠٨/١٦]

١٤٥٩ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ﴾ [آل عمران: ٢٠] وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالْجِدَالِ، وَلَوْ شَاءَ لَأَنْزَلَ حُجَجًا وَقَالَ لَهُ: قُلْ كَذًا وَكَذَا. [٤٧٦/١٦]



سورة النساء

١٤٦٠ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ النِّسَاءِ بَعْدَ الْآيَةِ الَّتِي أَمَرَ فِيهَا بِقَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [النساء: ٣٦]، ﴿الَّذِينَ يَبِخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النساء: ٣٧]، وَقَالَ فِي سُورَةِ الْحَدِيدِ: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ (٢٣) الَّذِينَ يَبِخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ﴾ [الحديد: ٢٣، ٢٤].

ففي كلا الموضعين وصف المختال الفخور بأنه يبخل ويأمر الناس بالبخل، وهذا - والله أعلم - موافق لما^(١) رواه أبو داود وغيره^(٢) عن النبي ﷺ أنه قال: «من الخيلاء ما يحبها الله، ومن الخيلاء ما يبغضها الله؛ فأما الخيلاء التي يحبها الله فاختيال الرجل نفسه في الحرب، واختياله نفسه عند الصدقة»، أو كما قال: «وأما الخيلاء التي يبغضها الله فالخيلاء في البغي والفخر» فإنه أخبر أن من الخيلاء ما يحبها الله، وهي الخيلاء في السماحة والشجاعة،

(١) في الأصل: (ما)، ولعل الصواب المثبت.

(٢) رواه أبو داود (٢٦٥٩)، والنسائي (٢٥٥٨)، وأحمد (٢٣٧٤٨)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود.

ولذلك قال لأبي دجاجة يوم أحد لما اختال بين الصفين فقال: «إنها لمشية يبغضها الله إلا في هذا الموطن»، ولهذا جَوَزْنَا في أحد القولين ما روينا عن عمر من لبس الحرير في الحرب؛ لأن الخيلاء التي فيه محبوبة في الحرب كما دل عليه الحديثان؛ وذلك - والله أعلم - لأن الاختيال من التخیل، والتخیل من باب التصور الذي قد يكون تصورًا للموجود، وقد يكون تصورًا للمفقود، فإن كان مطابقًا للموجود ومحمودًا في القصد فهو تخيل حق نافع، وإن كان مخالفًا للموجود مذمومًا في القصد فهو الباطل الضار. [المستدرک ١/١٧٨]

١٤٦١ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]، قَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ - وَهُوَ يُرْوَى عَنِ الضَّحَّاكِ -: لَا تَقْرَبُوهَا وَأَنْتُمْ سُكَارَى مِنَ النَّوْمِ.

وَهَذَا إِذَا قِيلَ إِنَّ الْآيَةَ دَلَّتْ عَلَيْهِ بِطَرِيقِ الْإِعْتِبَارِ أَوْ شُمُولِ مَعْنَى اللَّفْظِ الْعَامِّ، وَإِلَّا فَلَا رَيْبَ أَنَّ سَبَبَ نُزُولِ الْآيَةِ كَانَ السُّكْرُ مِنَ الْخَمْرِ، وَاللَّفْظُ صَرِيحٌ فِي ذَلِكَ، وَالْمَعْنَى الْآخَرُ صَحِيحٌ أَيْضًا. [٤٣٨/١٠]

١٤٦٢ قَالَ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَجْمَعًا وَيُطَهِّرَ الْبَاطِلَ وَيُغْلِبَ الْحَقَّ﴾ [النساء: ٢٦]، ذَكَرَ ثَلَاثَةَ أُمُورٍ: التَّبَيُّنَ وَالْهُدَى وَالتَّوْبَةَ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ أَوَّلًا يَحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَةِ الْحَيْرِ وَالشَّرِّ وَمَا أَمَرَ بِهِ وَمَا نَهَى عَنْهُ.

ثُمَّ يَحْتَاجُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى أَنْ يُهْدَى فَيَقْصِدُ الْحَقَّ وَيَعْمَلَ بِهِ دُونَ الْبَاطِلِ، وَهُوَ سُنُّ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ.

ثُمَّ لَا بُدَّ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الذُّنُوبِ فَيُرِيدُ أَنْ يَتَطَهَّرَ مِنْهَا بِالتَّوْبَةِ.

فَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ بِهِ، وَإِلَى التَّوْبَةِ مَعَ ذَلِكَ، فَلَا بُدَّ لَهُ مِنَ التَّقْصِيرِ أَوْ الْعَفَلَةِ فِي سُلُوكِ تِلْكَ السَّنَنِ الَّتِي هَدَاهُ اللَّهُ إِلَيْهَا فَيَتُوبُ مِنْهَا بِمَا وَقَعَ مِنْ تَقْرِيطٍ فِي كُلِّ سَنَةٍ مِنْ تِلْكَ السَّنَنِ. [٥٧٩/١٠ - ٥٨٠]

١٤٦٣ قَوْلُهُ: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ﴾ [النساء: ٧٩] بَعْدَ قَوْلِهِ: ﴿قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٧٨]: لَوْ اقْتَصَرَ عَلَى الْجَمْعِ^(١): أَعْرَضَ الْعَاصِي عَنْ دَمِ نَفْسِهِ، وَالتَّوْبَةُ مِنَ الذَّنْبِ، وَالِاسْتِعَاذَةُ مِنْ شَرِّهِ، وَقَامَ بِقَلْبِهِ حُجَّةٌ إِبْلِيسَ، فَلَمْ تَزِدْهُ إِلَّا طَرْدًا، كَمَا زَادَتِ الْمُشْرِكِينَ ضَلَالًا حِينَ قَالُوا: ﴿لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا﴾ [الأنعام: ١٤٨].

وَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَى الْفَرْقِ: لَغَابُوا عَنِ التَّوْحِيدِ وَالْإِيمَانِ بِالْقَدَرِ وَاللَّجَأِ إِلَى اللَّهِ فِي الْهِدَايَةِ. [٢٢٢/١٤]

وَالَّذِي عَلَيْهِ عَامَّةُ الْمُفَسِّرِينَ: أَنَّ الْحَسَنَةَ وَالسَّيِّئَةَ يُرَادُ بِهِمَا النُّعَمُ وَالْمَصَائِبُ، لَيْسَ الْمُرَادُ: مُجَرَّدُ مَا يَفْعَلُهُ الْإِنْسَانُ بِاخْتِيَارِهِ بِاعْتِبَارِهِ مِنَ الْحَسَنَاتِ أَوِ السَّيِّئَاتِ.

وَلَفِظُ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ فِي كِتَابِ اللَّهِ: يُتَنَاوَلُ هَذَا وَهَذَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الْمُنَافِقِينَ: ﴿إِنْ تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِنْ تُصِيبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا﴾ [آل عمران: ١٢٠].

وَأَمَّا الْأَعْمَالُ الْمَأْمُورُ بِهَا وَالْمَنْهُيٌّ عَنْهَا: فَفِي مِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِّثْلُهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى الَّذِينَ عَمِلُوا السَّيِّئَاتِ إِلَّا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الفصل: ٨٤]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرٌ لِلذَّاكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤].

وَإِذَا كَانَتِ السَّيِّئَاتُ الَّتِي يَعْمَلُهَا الْإِنْسَانُ قَدْ تَكُونُ مِنْ جَزَاءِ سَيِّئَاتٍ تَقَدَّمَتْ^(٢) - وَهِيَ مُضِرَّةٌ - جَازَ أَنْ يُقَالَ: هِيَ مِمَّا أَصَابَهُ مِنَ السَّيِّئَاتِ وَهِيَ بِذُنُوبٍ تَقَدَّمَتْ. وَعَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ: فَالذُّنُوبُ الَّتِي يَعْمَلُهَا هِيَ مِنْ نَفْسِهِ. وَإِنْ كَانَتْ مُقَدَّرَةً عَلَيْهِ.

(١) أي: في قوله تعالى: ﴿قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ اللَّهِ﴾.

(٢) قال تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾.

وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿وَلَنْ تُصِيبَهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَٰذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصِيبَهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَٰذَا مِنْ عِنْدِكَ قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾، فَإِنَّهُمْ جَعَلُوا مَا يُصِيبُهُمْ مِنَ الْمَصَائِبِ بِسَبَبِ مَا جَاءَهُمْ بِهِ الرَّسُولُ، وَكَانُوا يَقُولُونَ: النِّعْمَةُ الَّتِي تُصِيبُنَا هِيَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَالْمُصِيبَةُ مِنْ عِنْدِ مُحَمَّدٍ؛ أَيْ: بِسَبَبِ دِينِهِ وَمَا أَمَرَ بِهِ، فَقَالَ تَعَالَى: قُلْ هَٰذَا وَهَٰذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، لَا مِنْ عِنْدِ مُحَمَّدٍ. مُحَمَّدٌ لَا يَأْتِي لَا بِنِعْمَةٍ وَلَا بِمُصِيبَةٍ.

[٢٤٥ - ٢٣٤/١٤]

فَإِنْ قِيلَ: إِذَا كَانَتِ الطَّاعَاتُ وَالْمَعَاصِي مُقَدَّرَةً، وَالنِّعَمُ وَالْمَصَائِبُ مُقَدَّرَةً. فَلِمَ فَرَّقَ بَيْنَ الْحَسَنَاتِ، الَّتِي هِيَ النِّعَمُ، وَالسَّيِّئَاتِ، الَّتِي هِيَ الْمَصَائِبُ؟ فَجَعَلَ هَٰذِهِ مِنَ اللَّهِ، وَهَٰذِهِ مِنْ نَفْسِ الْإِنْسَانِ؟

قِيلَ: لِفَرْقٍ بَيْنَهُمَا:

الْفَرْقُ الْأَوَّلُ: أَنَّ نِعَمَ اللَّهِ وَإِحْسَانَهُ إِلَى عِبَادِهِ يَقَعُ ابْتِدَاءً بِلَا سَبَبٍ مِنْهُمْ أَصْلًا، فَهُوَ يُنْعِمُ بِالْعَافِيَةِ وَالرِّزْقِ وَالنَّصْرِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ عَلَى مَنْ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ.

الْفَرْقُ الثَّانِي: أَنَّ الَّذِي يَعْمَلُ الْحَسَنَاتِ إِذَا عَمِلَهَا، فَنَفْسُ عَمَلِهِ الْحَسَنَاتِ: هُوَ مِنْ إِحْسَانِ اللَّهِ، وَبِفَضْلِهِ عَلَيْهِ بِالْهِدَايَةِ وَالْإِيمَانِ.

وَأَمَّا السَّيِّئَةُ: فَلَا تَكُونُ إِلَّا بِذَنْبِ الْعَبْدِ، وَذَنْبِهِ مِنْ نَفْسِهِ، وَهُوَ لَمْ يَقُلْ: إِنِّي لَمْ أَفْعَلْ ذَلِكَ وَلَمْ أَخْلُقْهُ، بَلْ ذَكَرَ لِلنَّاسِ مَا يَنْفَعُهُمْ.

فَإِذَا تَدَبَّرَ الْعَبْدُ عِلْمَ أَنَّ مَا هُوَ فِيهِ مِنَ الْحَسَنَاتِ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ، فَشَكَرَ اللَّهَ، فَزَادَهُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ عَمَلًا صَالِحًا، وَنِعْمًا يُفِيضُهَا عَلَيْهِ.

وَإِذَا عِلِمَ أَنَّ الشَّرَّ لَا يَحْصُلُ لَهُ إِلَّا مِنْ نَفْسِهِ بِذُنُوبِهِ: اسْتَغْفَرَ وَتَابَ. فَزَالَ عَنْهُ سَبَبُ الشَّرِّ. فَيَكُونُ الْعَبْدُ دَائِمًا شَاكِرًا مُسْتَغْفِرًا. فَلَا يَزَالُ الْخَيْرُ يَتَضَاعَفُ لَهُ، وَالشَّرُّ يَنْدَفِعُ عَنْهُ.

[٢٦٢ - ٢٥٩/١٤]

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَنَفْسِكَ﴾ مِنَ الْفَوَائِدِ: أَنَّ الْعَبْدَ لَا يَرْكُنُ إِلَى نَفْسِهِ وَلَا يَسْكُنُ إِلَيْهَا^(١). فَإِنَّ الشَّرَّ لَا يَجِيءُ إِلَّا مِنْهَا.

وَلَا يَسْتَعِزُّ بِمَلَامِ النَّاسِ وَلَا ذَمِّهِمْ إِذَا أَسَاؤُوا إِلَيْهِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ السَّيِّئَاتِ الَّتِي أَصَابَتْهُ، وَهِيَ إِنَّمَا أَصَابَتْهُ بِذُنُوبِهِ، فَيَرْجِعُ إِلَى الذُّنُوبِ فَيَسْتَغْفِرُ مِنْهَا، وَيَسْتَعِيزُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ نَفْسِهِ وَسَيِّئَاتِ عَمَلِهِ، وَيَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُعِينَهُ عَلَى طَاعَتِهِ، فَبِذَلِكَ يَحْصُلُ لَهُ كُلُّ خَيْرٍ، وَيَنْدَفِعُ عَنْهُ كُلُّ شَرٍّ.

وَلِهَذَا كَانَ أَنْفَعُ الدُّعَاءِ وَأَعْظَمُهُ وَأَحْكَمُهُ: دُعَاءُ الْفَاتِحَةِ: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦]، فَإِنَّهُ إِذَا هَدَاهُ هَذَا الصِّرَاطَ: أَعَانَهُ عَلَى طَاعَتِهِ وَتَرَكَ مَعْصِيَتَهُ، فَلَمْ يُصِبْهُ شَرٌّ لَا فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الْآخِرَةِ.

لَكِنَّ الذُّنُوبَ هِيَ مِنْ لَوَازِمِ نَفْسِ الْإِنْسَانِ، وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى الْهُدَى فِي كُلِّ لَحْظَةٍ، وَهُوَ إِلَى الْهُدَى أَحْوَجُ مِنْهُ إِلَى الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ.

لَيْسَ كَمَا يَقُولُهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ: إِنَّهُ قَدْ هَدَاهُ. فَلِمَاذَا يَسْأَلُ الْهُدَى؟

وَأَنَّ الْمُرَادَ بِسُؤَالِ الْهُدَى: الثَّبَاتُ أَوْ مَزِيدُ الْهُدَايَةِ.

بَلِ الْعَبْدُ مُحْتَاجٌ إِلَى أَنْ يُعَلِّمَهُ رَبُّهُ مَا يَفْعَلُهُ مِنْ تَفَاصِيلِ أَحْوَالِهِ، وَإِلَى مَا يَتَوَلَّدُ مِنْ تَفَاصِيلِ الْأُمُورِ فِي كُلِّ يَوْمٍ، وَإِلَى أَنْ يُلْهَمَ أَنْ يَعْمَلَ ذَلِكَ.

فَإِنَّهُ لَا يَكْفِي مُجَرَّدُ عِلْمِهِ إِنْ لَمْ يَجْعَلْهُ اللَّهُ مُرِيدًا لِلْعَمَلِ بِعِلْمِهِ، وَإِلَّا كَانَ الْعِلْمُ حُجَّةً عَلَيْهِ، وَلَمْ يَكُنْ مُهْتَدِيًا.

وَالْعَبْدُ مُحْتَاجٌ إِلَى أَنْ يَجْعَلَهُ اللَّهُ قَادِرًا عَلَى الْعَمَلِ بِتِلْكَ الْإِرَادَةِ الصَّالِحَةِ.

فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ مُهْتَدِيًا إِلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ - صِرَاطِ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ - إِلَّا بِهَذِهِ الْعُلُومِ وَالْإِرَادَاتِ

(١) بل يطمئن ويستند إلى الله تعالى، ويتمسك بالكتاب والسُّنة، التي فيهما العصمة والنجاة والصراط المستقيم، وأكثر البدع والأهواء والفتن إنما جاءت من ركون أصحابها إلى أنفسهم، واستحسانهم ما تُسَوِّله لهم أنفسهم، مع بعدهم عن الكتاب والسُّنة، وأهل العلم.

[٣٢١ - ٣١٩/١٤]

وَالْقُدْرَةَ عَلَى ذَلِكَ^(١).

١٤٦٤ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَافًا أَثِيمًا ۝١٠٧﴾ [النساء: ١٠٧]، فَقَوْلُهُ: ﴿يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ﴾ مِثْلُ قَوْلِهِ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]، قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ وَطَائِفَةٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ: مَعْنَاهُ: تَخُونُونَ أَنْفُسَكُمْ، زَادَ بَعْضُهُمْ: تَظْلِمُونَهَا.

وَهَذَا الْقَوْلُ فِيهِ نَظَرٌ؛ فَإِنَّ كُلَّ ذَنْبٍ يُذْنِبُهُ الْإِنْسَانُ فَقَدْ ظَلَمَ فِيهِ نَفْسَهُ، سَوَاءً فَعَلَهُ سِرًّا أَوْ عَلَانِيَةً.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ إِنَّمَا أُسْتُعْمِلَ فِي خَاصٍّ مِنَ الذُّنُوبِ مِمَّا يُفَعَّلُ سِرًّا.

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ: فَالْإِنْسَانُ كَيْفَ يَخُونُ نَفْسَهُ، وَهُوَ لَا يَكْتُمُهَا مَا يَقُولُهُ وَيَفْعَلُهُ سِرًّا عَنْهَا؟. فَالْأَشْبَهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: ﴿تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾ مِثْلُ قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ﴾ [البقرة: ١٣٠].

وَالْبَصْرِيُّونَ يَقُولُونَ فِي مِثْلِ هَذَا: إِنَّهُ مَنْصُوبٌ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ لَهُ، وَيُخْرِجُونَ قَوْلَهُ: ﴿سَفِهَ﴾ عَنْ مَعْنَاهُ فِي اللَّغَةِ، فَإِنَّهُ فِعْلٌ لَازِمٌ؛ فَيَحْتَاجُونَ أَنْ يَقُولُوا مِنَ اللَّزُومِ إِلَى التَّعْدِيَةِ بِلَا حُجَّةٍ.

وَأَمَّا الْكُوفِيُّونَ - كَالْقُرَّاءِ وَغَيْرِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ - فَعِنْدَهُمْ أَنَّ هَذَا مَنْصُوبٌ عَلَى التَّمْيِيزِ، وَعِنْدَهُمْ أَنَّ التَّمْيِيزَ قَدْ يَكُونُ مَعْرِفَةً كَمَا يَكُونُ نَكِيرَةً، وَذَكَرُوا لِذَلِكَ شَوَاهِدَ كَثِيرَةً مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ مِثْلَ قَوْلِهِمْ: أَلِمَ فُلَانٌ رَأْسَهُ، وَوَجَعَ بَطْنَهُ، وَرَشَدَ أَمْرُهُ.

(١) وكلم من إنسان يعلم أن هذا الأمر نافع ومفيد، ويريد فعله، ولكنه لا يستطيع ذلك، إما لانشغاله، وإما لعجزه أو كسله وضعف همته، فهذه الأمور الثلاثة التي ذكرها الشيخ هي أساس التوفيق والهداية وعلو الهمة.

وَكَانَ الْأَصْلُ سَفِهَتْ نَفْسُهُ وَرَشَدَ أَمْرُهُ.

وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: عَيْنَ رَأْيِهِ، وَيَبْطِرُ نَفْسُهُ، فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿بَطِرْتُ مَعِيشَتَهَا﴾ [القصص: ٥٨] مِنْ هَذَا الْبَابِ، فَالْمَعِيشَةُ نَفْسُهَا يَبْطِرُ.

فَقَوْلُهُ: ﴿سَفِهَ نَفْسَهُ﴾ مَعْنَاهُ: إِلَّا مَنْ سَفِهَتْ نَفْسُهُ؛ أَيُّ: كَانَتْ سَفِيهَةً، فَلَمَّا أَضَافَ الْفِعْلَ إِلَيْهِ نَصَبَهَا عَلَى التَّمْيِيزِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا﴾ [مريم: ٤] وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَهَذَا اخْتِيَارُ ابْنِ قُتَيْبَةَ وَغَيْرِهِ؛ لَكِنَّ ذَاكَ نَكِرَةٌ وَهَذَا مَعْرِفَةٌ.

وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الْكُوفِيُّونَ أَصَحُّ فِي اللُّغَةِ وَالْمَعْنَى؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ هُوَ السَّفِيهَ نَفْسُهُ: كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٢].

فَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿تَحْتَاوُنَ أَنْفُسَكُمْ﴾؛ أَيُّ: تَحْتَانُ أَنْفُسُكُمْ؛ فَإِلَّا نَفْسُ هِيَ الَّتِي اخْتَانَتْ كَمَا أَنَّهَا هِيَ السَّفِيهَةُ.

وَقَالَ: اخْتَانَتْ وَلَمْ يَقُلْ خَانَتْ؛ لِأَنَّ الْإِفْتِعَالَ فِيهِ زِيَادَةٌ فِعْلٍ عَلَى مَا فِي مُجَرَّدِ الْخِيَانَةِ.

أَوْ يَكُونُ قَوْلُهُ: ﴿تَحْتَاوُنَ أَنْفُسَكُمْ﴾؛ أَيُّ: يَخُونُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا كَقَوْلِهِ: ﴿فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ٥٤].

وَالْأَوَّلُ أَشْبَهُ.

وَخَانَ وَاخْتَانَ مِثْلُ كَسَبَ وَاكْتَسَبَ. [٤٣٨ - ٤٤٣]

١٤٦٥ دَلَّ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَاوُنَ أَنْفُسَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٧]، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْجِدَالُ عَنِ الْخَائِنِ، وَلَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُجَادِلَ عَنِ نَفْسِهِ إِذَا كَانَتْ خَائِنَةً: لَهَا فِي السِّرِّ أَهْوَاءٌ وَأَفْعَالٌ بَاطِنَةٌ تَخْفَى عَلَى النَّاسِ.

فَالِاغْتِدَارُ عَنِ النَّفْسِ بِالْبَاطِلِ وَالْجِدَالُ عَنْهَا لَا يَجُوزُ^(١). [٤٤٤ - ٤٤٧]

(١) وكثير من الناس إذا ارتكب خطأ حاجج عن نفسه واعتذر لها بما يعلم أنه كذب، وهذا لا يجوز.

١٤٦٦ وَهُوَ سُبْحَانَهُ ذَكَرَ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ مَا يُخْتَصُّ بِالنِّسَاءِ مِنَ الْعُقُوبَةِ بِالْإِمْسَاكِ فِي الْيُبُوتِ إِلَى الْمَمَاتِ أَوْ إِلَى جَعْلِ السَّيْلِ، ثُمَّ ذَكَرَ مَا يَعْمُ الصَّنْفَيْنِ فَقَالَ: ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنِهَا مِنْكُمْ فَأَذَوْهُمَا﴾ [النساء: ١٦] فَإِنَّ الْأَدَى يَتَنَاوَلُ الصَّنْفَيْنِ، وَأَمَّا الْإِمْسَاكُ فَيُخْتَصُّ بِالنِّسَاءِ، فَالنِّسَاءُ يُؤَذِّنَ، وَيُحَبِّسَنَ بِخِلَافِ الرِّجَالِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَأْمُرْ فِيهِمْ بِالْحَبْسِ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ يَجِبُ أَنْ تُصَانَ وَتُحْفَظَ بِمَا لَا يَجِبُ مِثْلُهُ فِي الرَّجُلِ.

١٤٦٧ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنِهَا مِنْكُمْ فَأَذَوْهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا﴾ [النساء: ١٦]، أَمَرَ بِالْأَدَى مُطْلَقًا، وَلَمْ يَذْكُرْ كَيْفِيَّتَهُ وَصِفَتَهُ وَلَا قَدْرَهُ، بَلْ ذَكَرَ أَنَّهُ يَجِبُ إِذَاؤُهُمَا، وَلَفِظُ «الْأَدَى» يُسْتَعْمَلُ فِي الْأَقْوَالِ كَثِيرًا كَقَوْلِهِ: ﴿لَنْ يَضُرَّكُمْ إِلَّا أَذَى﴾ [آل عمران: ١١١].

وَقَالَ: ﴿فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا﴾ وَالْإِعْرَاضُ هُوَ الْإِمْسَاكُ عَنِ الْإِذَاءِ.

فَالْمُذْنِبُ لَا يَزَالُ يُؤَذَى وَيُنْهَى وَيُوعَظُ وَيُؤَبِّحُ وَيُعَلِّظُ لَهُ فِي الْكَلَامِ إِلَى أَنْ يَتُوبَ وَيُطِيعَ اللَّهَ، وَأَذْنَى ذَلِكَ هَجْرُهُ فَلَا يُكَلِّمُ بِالْكَلَامِ الطَّيِّبِ.

فَمَنْ أَتَى الْفَاحِشَةَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَإِنَّهُ يَجِبُ إِذَاؤُهُ بِالْكَلَامِ الرَّاجِحِ لَهُ عَنِ الْمَعْصِيَةِ إِلَى أَنْ يَتُوبَ.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنِهَا مِنْكُمْ فَأَذَوْهُمَا﴾ فَأَمَرَ بِإِذَائِهِمَا وَلَمْ يُعَلِّقْ ذَلِكَ عَلَى اسْتِشْهَادِ أَرْبَعَةٍ، كَمَا عَلَّقَ ذَلِكَ فِي حَقِّ النَّسَاءِ وَإِمْسَاكِهِنَّ فِي الْيُبُوتِ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِهِ هُنَا كَمَا أَمَرَ بِهِ هُنَاكَ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ بَابِ حَمْلِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ وَاحِدًا.

وَذَكَرَ فِي حَدِّ الْقَذْفِ ثَلَاثَةَ أَحْكَامٍ: جَلْدُ ثَمَانِينَ، وَتَرْكُ قُبُولِ شَهَادَتِهِمْ أَبَدًا، وَإِنَّهُمْ فَاسِقُونَ ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٥]، وَأَنَّ التَّوْبَةَ لَا تَرْفَعُ الْجَلْدَ إِذَا طَلَبَهُ الْمُقْذُوفُ، وَتَرْفَعُ الْفُسْقَ بِلَا

تَرُدُّ، وَهَلْ تَرْفَعُ الْمَنَعَ مِنْ قَبُولِ الشَّهَادَةِ؟ فَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ قَالُوا تَرْفَعُهُ.

وَإِذَا أُشْتُهِرَ عَنْ شَخْصٍ الْفَاحِشَةُ بَيْنَ النَّاسِ لَمْ يُرْجَمْ؛ لِمَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ»^(١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ حَدِيثَ الْمَلَاعِنَةِ وَقَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنْ جَاءَتْ بِهِ يُشْبِهُ الرُّوجَ فَقَدْ كَذَبَ عَلَيْهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ يُشْبِهُ الرَّجُلَ الَّذِي رَمَاهَا بِهِ فَقَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا»، فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الْمَكْرُوهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْلَا الْإِيمَانُ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ»، فَقِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَهَذِهِ الَّتِي قَالَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُهَا؟» فَقَالَ: لَا، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُعْلِنُ السُّوءَ فِي الْإِسْلَامِ^(٢).

فَقَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُ لَا يُرْجَمُ أَحَدًا إِلَّا بِبَيِّنَةٍ وَلَوْ ظَهَرَ عَنِ الشَّخْصِ السُّوءُ. وَذَلِكَ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ الشُّبَهَ لَهُ تَأْثِيرٌ فِي ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيِّنَةً.

وَكَذَلِكَ ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ لَمَّا مَرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَجَبَتْ» ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ: «وَجَبَتْ» فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: مَا وَجَبَتْ؟ قَالَ: «هَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا، فَوَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَهَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا، فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ»^(٣).

وَفِي الْمُسْنَدِ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «يُوشِكُ أَنْ تَعْلَمُوا أَهْلَ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَبِمَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «بِالنَّائِ الْحَسَنِ وَالنَّائِ السَّيِّئِ»^(٤).

فَقَدْ جَعَلَ الْإِسْتِفَاضَةَ حُجَّةً وَبَيِّنَةً فِي هَذِهِ الْأَحْكَامِ، وَلَمْ يَجْعَلْهَا حُجَّةً فِي الرَّجْمِ^(٥).

(١) البخاري (٤٧٤٧).

(٢) تأمل كيف لم يأخذ النبي ﷺ بالظاهر من أمرها، مع أنه ظهر ظهورًا جليًا أنها زنت، ومع ذلك ترك الظاهر لعدم اعترافها أو عدم وجود الشهود، وهذا هو العدل الذي قامت به السموات والأرض.

(٣) رواه البخاري (١٣٦٧)، ومسلم (٩٤٩)، وقد أثبت لفظ الحديث وسقته كاملاً.

(٤) رواه الإمام أحمد (٦٤)، وابن ماجه (٤٢٢١)، وحسنه الألباني، وصححه محققو المسند.

(٥) لأن الرجم من الأحكام الغليظة التي يجب الاحتياط بها، وكذلك الشأن في القتل والردة.

وَكَذَلِكَ تُقْبَلُ شَهَادَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي الْوَصِيَّةِ فِي السَّفَرِ عِنْدَ أَحْمَدَ، وَكَذَلِكَ شَهَادَةُ الصَّبِيَّانِ فِي الْجِرَاحِ إِذَا أَدَّوْهَا قَبْلَ التَّفَرُّقِ فِي إِحْدَى الرُّوَايَتَيْنِ، وَإِذَا شَهِدَ شَاهِدٌ أَنَّهُ رَأَى الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ وَالصَّبِيَّ فِي لِحَافٍ، أَوْ فِي بَيْتٍ مِرْحَاضٍ، أَوْ رَأَاهُمَا مُجَرَّدَيْنِ أَوْ مَحْلُولِي السَّرَاوِيلِ، وَيُوجَدُ مَعَ ذَلِكَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، مِنْ وُجُودِ اللَّحَافِ قَدْ خَرَجَ عَنِ الْعَادَةِ إِلَى مَكَانِهِمَا، أَوْ يَكُونُ مَعَ أَحَدِهِمَا أَوْ مَعَهُمَا ضَوْءٌ قَدْ أَظْهَرَهُ فَرَأَهُ فَأُظْفَاهُ، فَإِنَّ إِظْفَاءَهُ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْقَاقِهِ بِمَا يَفْعَلُ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مَا يُسْتَحْفَى بِهِ إِلَّا مَا شَهِدَ بِهِ الشَّاهِدُ كَانَ ذَلِكَ مِنَ أَعْظَمِ الْبَيِّنَاتِ عَلَى مَا شَهِدَ بِهِ.

فَهَذَا الْبَابُ بَابُ عَظِيمِ النَّفْعِ فِي الدِّينِ، وَهُوَ مِمَّا جَاءَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ الَّتِي أَهْمَلَهَا كَثِيرٌ مِنَ الْقُضَاةِ وَالْمُتَفَقِّهَةِ، زَاعِمِينَ أَنَّهُ لَا يُعَاقَبُ أَحَدٌ إِلَّا بِشُهُودٍ عَائِنُوا أَوْ إِقْرَارٍ مَسْمُوعٍ، وَهَذَا خِلَافٌ مَا تَوَاتَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ وَسُنَّةُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَخِلَافٌ مَا فُطِرَتْ عَلَيْهِ الْقُلُوبُ الَّتِي تَعْرِفُ الْمَعْرُوفَ وَتُنْكِرُ الْمُنْكَرَ، وَيَعْلَمُ الْعُقَلَاءُ أَنَّ مِثْلَ هَذَا لَا تَأْبَاهُ سِيَاسَةٌ عَادِلَةٌ، فَضْلًا عَنِ الشَّرِيعَةِ الْكَامِلَةِ.

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِمَهْلَكِهِمْ﴾ [الحجرات: ٦] فَفِي الْآيَةِ دَلَالَاتٌ:

أَحَدُهَا قَوْلُهُ: ﴿إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ فَأَمَرَ بِالتَّبَيُّنِ عِنْدَ مَجِيءِ كُلِّ فَاسِقٍ بِكُلِّ نَبَأٍ.

بَلْ هَذِهِ دَلَالَةٌ وَاضِحَةٌ عَلَى أَنَّ الْإِصَابَةَ بِنَبَأٍ الْعَدْلِ الْوَاحِدِ لَا يُنْهَى عَنْهَا مُطْلَقًا، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى قَبُولِ شَهَادَةِ الْعَدْلِ الْوَاحِدِ فِي جِنْسِ الْعُقُوبَاتِ^(١)، فَإِنَّ

(١) وغيرها؛ كالطلاق والرجعة ونحوها.

واختار شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم رحمهما الله أن الشاهد الواحد إذا ظهر صدقه حكم بشهادته وحده، فِي غَيْرِ الْحُدُودِ، وَذَلِكَ فِي الطَّلَاقِ وَالرَّجْعَةِ وَغَيْرِهَا.

قال ابن القيم: الحق أن الشاهد الواحد إذا ظهر صدقه حكم بشهادته وحده، وقد أجاز النبي ﷺ شهادة الشاهد الواحد لأبي قتادة بقتل المشرك ودفع إليه سلبه بشهادته وحده ولم يحلف أبا قتادة فجعله بيّنة تامة.

سَبَبَ نَزُولِ الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّهَا نَزَلَتْ فِي إِخْبَارِ وَاحِدٍ بِأَنْ قَوْمًا قَدْ حَارَبُوا بِالرِّدَّةِ أَوْ نَقَضُوا الْعَهْدَ.

وَفِيهِ أَيْضًا أَنَّهُ مَتَى اقْتَرَنَ بِخَبَرِ الْفَاسِقِ دَلِيلٌ آخَرُ يَدُلُّ عَلَى صِدْقِهِ فَقَدْ اسْتَبَانَ الْأَمْرُ وَزَالَ الْأَمْرُ بِالتَّثَبُّتِ^(١)؛ فَتَجُوزُ إِصَابَةُ الْقَوْمِ وَعُقُوبَتُهُمْ بِخَبَرِ الْفَاسِقِ مَعَ قَرِينَةٍ إِذَا تَبَيَّنَ بِهِمَا الْأُمُورُ، فَكَيْفَ خَبَرَ الْوَاحِدِ الْعَدْلَ مَعَ دَلَالَةٍ؟.

= وقال: والمقصود أن الشارع لم يقف الحكم في حفظ الحقوق البتة على شهادة ذكرين، لا في الدماء ولا في الأموال ولا في الفروج ولا في الحدود، بل قد حد الخلفاء الراشدون والصحابه رضي الله عنهم في الزنى بالحبْل، وفي الخمر بالرائحة والقيء، وكذلك إذا وجد المسروق عند السارق كان أولى بالحد من ظهور الحبْل والرائحة في الخمر، وكلُّ ما يمكن أن يُقال في ظهور المسروق أمكن أن يقال في الحبْل والرائحة بل أولى، فإن الشبهة التي تعرض في الحبْل من الإكراه ووطء الشبهة وفي الرائحة لا يعرض مثلها في ظهور العين المسروقة، والخلفاء الراشدون والصحابه رضي الله عنهم لم يلتفتوا إلى هذه الشبهة التي تجيز غلط الشاهد ووهمه وكذبه أظهر منها بكثير، فلو عطل الحد بها لكان تعطيله بالشبهة التي تمكن في شهادة الشاهدين أولى، فهذا محض الفقه والاعتبار ومصالح العباد.

والمقصود: أن الشارع صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله لم يَرُدَّ خبر العدل قط لا في رواية ولا في شهادة، بل قِيلَ خبر العدل الواحد في كل موضع أخبر به كما قبل شهادته لأبي قتادة بالقتيل، وقِيلَ شهادة خزيمة وحده، وقِيلَ شهادة الأعرابي وحده على رؤية هلال رمضان، وقِيلَ شهادة الأمة السوداء وحدها على الرضاعة، وقِيلَ خبر تميم وحده وهو خبر عن أمر حسي شاهده ورآه قبله ورواه عنه ولا فرق بينه وبين الشهادة.

قال: وسرُّ المسألة أنه لا يلزم من الأمر بالتعدد في جانب التحمل وحفظ الحقوق الأمر بالتعدد في جانب الحكم والثبوت، فالخبر الصادق لا تأتي الشريعة برده أبداً. يُنظر: أعلام الموقعين (١/ ٨٦ - ١٠٥)، الطرق الحكمية (١/ ١٦٧).

وقال في الإنصاف (١٢/ ٨١): قَالَ الْقَاضِي: النَّكَاحُ وَحُقُوقُهُ مِنَ الطَّلَاقِ وَالْخُلْعِ وَالرَّجْعَةِ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ رِوَايَةً وَاحِدَةً، وَالْوَصِيَّةُ وَالْكِتَابَةُ وَنَحْوُهُمَا يُخْرَجُ عَلَى رِوَايَتَيْنِ.

وَعَنْهُ: يَقْبَلُ فِي ذَلِكَ كُلُّ رَجُلٍ وَامْرَأَتَانِ.

وَعَنْهُ: يَقْبَلُ فِيهِ رَجُلٌ وَنِسَاءٌ.

ذَكَرَهَا الْمُصَنِّفُ وَغَيْرُهُ.

واختارها الشيخ تقي الدين رحمته الله. اهـ.

(١) مثاله: أن يدعي رجل فاسقاً على آخر بأنه سرق، وقد وثق السرقة بالفيديو.

وَقَوْلُهُ: ﴿أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ﴾ فَجَعَلَ الْمَحْذُورَ هُوَ الْإِصَابَةُ لِقَوْمٍ بِلَا عِلْمٍ، فَمَتَى أُصِيبُوا يَعْلَمُ زَالَ الْمَحْذُورُ، وَهَذَا هُوَ الْمَنَاطُ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ، كَمَا قَالَ: ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٦]، وَقَالَ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الرَّائِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣]، لَمَّا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِعُقُوبَةِ الزَّانِيَيْنِ: حَرَّمَ مُنَاكَحَتَهُمَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ؛ هَجْرًا لَهُمَا وَلِمَا مَعَهُمَا مِنَ الذُّنُوبِ وَالسَّيِّئَاتِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالزَّجْرَ فَاهْجُرْ﴾ [المدثر: ٥].

وَالْمَقْصُودُ قَوْلُهُ: ﴿الرَّائِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ فَإِنَّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرَّائِي لَا يَتَزَوَّجُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً، وَإِنَّ ذَلِكَ حَرَامٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَيْسَ هَذَا لِمُجَرَّدِ كَوْنِهِ فَاجِرًا، بَلْ لِحُصُوصِ كَوْنِهِ زَانِيًا.

وَكَذَلِكَ فِي الْمَرْأَةِ لَيْسَ لِمُجَرَّدِ فُجُورِهَا، بَلْ لِحُصُوصِ زَنَاها، بِدَلِيلِ أَنَّهُ جَعَلَ الْمَرْأَةَ زَانِيَةً إِذَا تَزَوَّجَتْ زَانِيًا، كَمَا جَعَلَ الزَّوْجَ زَانِيًا إِذَا تَزَوَّجَ زَانِيَةً، هَذَا إِذَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ يَعْتَقِدَانِ تَحْرِيمَ الزَّانَا^(١).

فَإِذَا رَضِيَتْ الْمَرْأَةُ أَنْ تَنْكِحَ زَانِيًا فَقَدْ رَضِيَتْ عَمَلَهُ، وَكَذَلِكَ إِنْ رَضِيَ الرَّجُلُ أَنْ يَنْكِحَ زَانِيَةً فَقَدْ رَضِيَ عَمَلَهَا، وَمَنْ رَضِيَ الزَّانِي كَانَ بِمَنْزِلَةِ الرَّائِي. وَمَنْ تَزَوَّجَ غَيْرَ تَائِبَةٍ فَقَدْ رَضِيَ أَنْ تَزْنِيَ؛ إِذْ لَا يُمَكِّنُهُ مَنَعُهَا مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّ كَيْدَ النِّسَاءِ عَظِيمٌ.

وَلِهَذَا جَازَ لِلرَّجُلِ إِذَا أَتَتْ امْرَأَتُهُ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ أَنْ يَعْضَلَها لِتَفْتَدِيَ نَفْسَهَا مِنْهُ، وَهُوَ نَصُّ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ؛ لِأَنَّهَا بِزَنَاها طَلَبَتْ الْإِخْتِلَاعَ مِنْهُ وَتَعَرَّضَتْ لِإِفْسَادِ نِكَاحِهِ.

(١) فَإِنْ اسْتَحْلَا الزَّانِي فَهُمَا مُشْرَكَانِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَآلِ النَّبِيِّ سَبَّحْتَ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبِينَ﴾ [النور: ٢٦].. جَاءَ الْحَضَرُ مِنَ الْجَانِبَيْنِ مُوَافِقًا لِقَوْلِهِ: ﴿الَّذِينَ لَا يَنْكِحُوا إِلَّا زَوَاجَهُ أَوْ مَشْرُكَةً وَلَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾.

وَقَدْ مَضَتْ سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ سَوَاءً حَصَلَتْ الْفُرْقَةُ بِتَلَاغِيهِمَا أَوْ اخْتِاجَتْ إِلَى تَفْرِيقِ الْحَاكِمِ أَوْ حَصَلَتْ عِنْدَ انْقِضَاءِ لِعَانِ الزَّوْجِ؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا مَلْعُونٌ أَوْ خَبِيثٌ، فَافْتِرَانُهُمَا بَعْدَ ذَلِكَ يَقْتَضِي مُقَارَنَةَ الْخَبِيثِ الْمَلْعُونِ لِلطَّيِّبِ.

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(١) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ حَدِيثُ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَعَنَتْ نَاقَةَ لَهَا فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخَذَ مَا عَلَيْهَا وَأَرْسَلَتْ وَقَالَ: «لَا تَصْحَبُنَا نَاقَةٌ مَلْعُونَةٌ».

وَهَكَذَا السُّنَّةُ فِي مُقَارَنَةِ الظَّالِمِينَ وَالزَّانَةِ وَأَهْلِ الْبِدْعِ وَالْفُجُورِ وَسَائِرِ الْمَعَاصِي: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُقَارِنَهُمْ وَلَا يُخَالِطَهُمْ إِلَّا عَلَى وَجْهِ يَسْلَمَ بِهِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ ﷻ، وَأَقْلُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ مُنْكَرًا لظُلْمِهِمْ، مَا قَبِلَ لَهُمْ شَانِئًا مَا هُمْ فِيهِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ.

وَذَلِكَ أَنَّ مُقَارَنَةَ الْفُجَّارِ إِنَّمَا يَفْعَلُهَا الْمُؤْمِنُ فِي مَوْضِعَيْنِ:
أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ مُكْرَمًا عَلَيْهَا.

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي مَصْلَحَةٍ دِينِيَّةٍ رَاجِحَةٍ عَلَى مَفْسَدَةِ الْمُقَارَنَةِ أَوْ أَنْ يَكُونَ فِي تَرْكِهَا مَفْسَدَةٌ رَاجِحَةٌ فِي دِينِهِ فَيَدْفَعُ أَعْظَمَ الْمَفْسَدَتَيْنِ بِإِحْتِمَالٍ أَذْنَاهُمَا.

فَالْمُصَاحَبَةُ وَالْمُصَاهَرَةُ وَالْمُؤَاخَاةُ لَا تَجُوزُ إِلَّا مَعَ أَهْلِ طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى

عَلَى مُرَادِ اللَّهِ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ الْحَدِيثُ الَّذِي فِي «السُّنَنِ»^(١): «لَا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا، وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيًّا».

الْمُؤْمِنُ مُحْتَاجٌ إِلَى امْتِحَانٍ مَنْ يُرِيدُ أَنْ يُصَاحِبَهُ وَيُقَارِنَهُ بِنِكَاحٍ وَغَيْرِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ﴾ [المتنحة: ١٠].

وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ الَّتِي رَزَى بِهَا الرَّجُلُ فَإِنَّهُ لَا يَتَزَوَّجُ بِهَا إِلَّا بَعْدَ التَّوْبَةِ فِي أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْأَنَارُ.

لَكِنْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَمْتَحِنَهَا هَلْ هِيَ صَحِيحَةُ التَّوْبَةِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَهُوَ الْمُنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ: أَنَّهُ يَرَاوِدُهَا عَنْ نَفْسِهَا، فَإِنْ أَجَابَتْهُ لَمْ تَصِحَّ تَوْبَتُهَا، وَإِنْ لَمْ تُجِبْهُ فَقَدْ تَابَتْ.

ثُمَّ إِنَّهُ سُبْحَانَهُ نَهَى الْمَظْلُومَ بِالْقَذْفِ أَنْ يَمْنَعَ مَا يَنْبَغِي لَهُ فِعْلُهُ مِنَ الْإِحْسَانِ إِلَى ذَوِي قَرَابَتِهِ وَالْمَسَاكِينِ وَأَهْلِ التَّوْبَةِ، وَأَمَرَهُ بِالْعَفْوِ وَالصَّفْحِ^(٢)؛ فَإِنَّهُمْ كَمَا يُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ فَلْيَغْفُوا وَلْيَصْفَحُوا وَلْيَغْفِرُوا، وَلَا رَيْبَ أَنَّ صَلَةَ الْأَرْحَامِ وَاجِبَةٌ، وَإِيْتَاءُ الْمَسَاكِينِ وَاجِبٌ، وَإِعَانَةُ الْمُهَاجِرِينَ وَاجِبٌ، فَلَا يَجُوزُ تَرْكُ مَا يَجِبُ مِنَ الْإِحْسَانِ لِلْإِنْسَانِ بِمُجَرَّدِ ظُلْمِهِ وَإِسَاءَتِهِ فِي عِرْضِهِ^(٣)، كَمَا لَا يَمْنَعُ الرَّجُلُ مِيرَاثَهُ وَحَقَّهُ مِنَ الصَّدَقَاتِ وَالْفَقْرِ بِمُجَرَّدِ ذَنْبٍ مِنَ الذُّنُوبِ، وَقَدْ يُمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ لِيَعُضَ الذُّنُوبِ.

(١) رواه أبو داود (٤٨٣٢)، والترمذي (٢٣٩٥)، والإمام أحمد (١١٣٣٧)، وحسنه الترمذي والألباني ومحققو المسند وغيرهم.

(٢) في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَى وَالْمَسْكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢].

(٣) ليت كلام هذا يصل إلى كثير من الأقارب المتقاطعين لأجل تفاهات وسوء تفاهم، أو لأجل حُطام الدنيا.

وَفِي الْآيَةِ دَلَالَةٌ عَلَى وَجُوبِ الصُّلَةِ وَالنَّفَقَةِ وَغَيْرِهَا لِذَوِي الْأَرْحَامِ -
الَّذِينَ لَا يَرْتُونَ بِفَرْضٍ وَلَا تَعْصِيبٍ^(١) - فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَائِشَةَ
فِي قِصَّةِ الْإِفْكِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ حَلَفَ أَنْ لَا يُنْفِقَ عَلَى مِسْطَحِ بْنِ أُنَاثَةَ،
وَكَانَ أَحَدَ الْخَائِضِينَ فِي الْإِفْكِ فِي شَأْنِ عَائِشَةَ، وَكَانَتْ أُمُّ مِسْطَحِ بِنْتُ خَالَةٍ
أَبِي بَكْرٍ، وَقَدْ جَعَلَهُ اللَّهُ مِنْ ذَوِي الْقُرْبَى الَّذِينَ نَهَى عَنْ تَرْكِ إِيْتَائِهِمْ، وَالنَّهْيُ

(١) اختلف العلماء في الأرحام الذين تجب صلتهم:

فَقِيلَ: هُمُ الْمَحَارِمُ الَّذِينَ تَكُونُ بَيْنَهُمْ قَرَابَةٌ بِحَيْثُ لَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا ذَكَرًا وَالْآخَرُ أُنْثَى لَمْ يَحِلَّ
لَهُ نِكَاحُ الْآخَرِ، وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ فَالْأَرْحَامُ هُمُ الْوَالِدَانِ وَالْوَالِدِيَّاتُ وَإِنْ عَلُو، وَالْأَوْلَادُ
وَأَوْلَادُهُمْ وَإِنْ نَزَلُوا، وَالْإِخْوَةُ وَأَوْلَادُهُمْ وَالْأَخَوَاتُ وَأَوْلَادُهُنَّ، وَالْأَعْمَامُ وَالْعَمَّاتُ
وَالْأَخْوَالُ وَالْخَالَاتُ.

وَيُخْرَجُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ أَوْلَادُ الْأَعْمَامِ وَأَوْلَادُ الْعَمَّاتِ وَأَوْلَادُ الْأَخْوَالِ وَأَوْلَادُ الْخَالَاتِ
فَلْيَسُوا مِنَ الْأَرْحَامِ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: الْأَرْحَامُ هُمُ الْقَرَابَةُ الَّذِينَ يَتَوَارَثُونَ، وَعَلَى هَذَا يُخْرَجُ الْأَخْوَالُ وَالْخَالَاتُ، فَلَا
تَجِبُ صَلَاتُهُمْ وَلَا يَحْرَمُ قَطْعُهُمْ.

الْقَوْلُ الثَّلَاثُ: أَنَّ الْأَرْحَامَ عَامٌ فِي كُلِّ مَا يَشْمَلُهُ الرَّحِمُ، فَكُلُّ قَرِيبٍ لِلْإِنْسَانِ هُمُ مِنَ الْأَرْحَامِ
الَّذِينَ تَجِبُ صَلَاتُهُمْ.

وَهُوَ الْأَرْجَحُ، وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ وَالْقُرْطُبِيِّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ، قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ
بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْأَرْحَامُ هُمُ الْأَقَارِبُ مِنَ النَّسَبِ مِنْ جِهَةِ أُمِّكَ وَأَبِيكَ، وَهُمْ الْمَعْنِيُّونَ بِقَوْلِ اللَّهِ ﷻ
فِي سُورَةِ الْأَنْفَالِ وَالْأَحْزَابِ: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال:
٧٥، والأحزاب: ٦]».

وَأَقْرَبُهُمْ: الْآبَاءُ وَالْأُمَّهَاتُ وَالْأَجْدَادُ وَالْأَوْلَادُ وَأَوْلَادُهُمْ مَا تَنَاسَلُوا، ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ مِنَ
الْإِخْوَةِ وَأَوْلَادِهِمْ، وَالْأَعْمَامُ وَالْعَمَّاتُ وَأَوْلَادُهُمْ، وَالْأَخْوَالُ وَالْخَالَاتُ وَأَوْلَادُهُمْ. فَتَاوَى
إِسْلَامِيَّة (١٩٥/٤).

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: الصَّوَابُ أَنَّ كُلَّ مَا يَشْمَلُهُ وَيَعْمُهُ الرَّجْمُ تَجِبُ صَلَاتُهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ. تَفْسِيرُ
الْقُرْطُبِيِّ (٢٤٨/١٦).

وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ فَأَوْلَادُ الْعَمِّ وَأَوْلَادُ الْعَمَّةِ وَأَوْلَادُ الْخَالِ وَأَوْلَادُ الْخَالَةِ وَأَوْلَادُهُمْ كُلُّ هَؤُلَاءِ
يَدْخُلُونَ تَحْتَ مَسْمَى الْأَرْحَامِ.

وَكَيْفِيَّةُ وَصْلِهِمْ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ قَرِيبِهِمْ وَبَعْدِهِمْ.

كَذَلِكَ يَتَنَوَّعُ الْمَوْصُولُ بِهِ، فَهَذَا يَوْصَلُ بِالْمَالِ، وَهَذَا يَوْصَلُ بِالسَّلَامِ، وَهَذَا يَوْصَلُ بِالْمَكَالِمَةِ
وَهَكَذَا.

يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ، فَإِذَا لَمْ يَجْزِ الْحَلْفُ عَلَى تَرْكِ الْفِعْلِ كَانَ الْفِعْلُ وَاجِبًا؛ لِأَنَّ الْحَلْفَ عَلَى تَرْكِ الْجَائِزِ جَائِزٌ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤]، وَقَالَ فِيهَا: وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً، فَذَكَرَ عَدَدَ الشُّهَدَاءِ وَأَطْلَقَ صِفَتَهُمْ وَلَمْ يَقَيِّدْهُمْ بِكُونِهِمْ مِنَّا وَلَا مِمَّنْ نَرْضَى وَلَا مِنْ ذَوِي الْعَدْلِ، كَمَا قَيَّدَ صِفَةَ الشُّهَدَاءِ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ.

وَلِهَذَا تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ: هَلْ شَهَادَةُ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي يَجِبُ بِهَا الْحَدُّ عَلَى الزَّانِي مِثْلُ شَهَادَةِ أَهْلِ الْفُسُوقِ وَالْعِصْيَانِ وَغَيْرِهِمْ، هَلْ تَدْرَأُ الْحَدَّ عَنِ الْقَاضِي؟ عَلَى قَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا تَدْرَأُ الْحَدَّ عَنِ الْقَاضِي وَإِنْ لَمْ تُوجِبْ حَدَّ الزَّانِي عَلَى الْمُقْذُوفِ؛ كَشَهَادَةِ الزَّوْجِ عَلَى امْرَأَتِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَدْرَأُ حَدَّ الْقَذْفِ وَلَا يَجِبُ الْحَدُّ عَلَى امْرَأَتِهِ لِمَجَرَّدِ ذَلِكَ.

فَلَا يَلْزَمُ مِنْ دَرءِ الْحَدِّ عَنِ الْقَاضِي وَجُوبُ حَدِّ الزَّانِي عَلَى الْمُقْذُوفِ؛ فَإِنَّ كِلَاهُمَا حَدٌّ، وَالْحُدُودُ تَدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ.

وَلَوْ كَانَ الْمُقْذُوفُ غَيْرَ مُحْصَنٍ - مِثْلُ أَنْ يَكُونَ مَشْهُورًا بِالْفَاحِشَةِ - لَمْ يُحَدَّ قَاضِيُهُ حَدَّ الْقَذْفِ، وَلَمْ يُحَدَّ هُوَ حَدَّ الزَّانِي لِمَجَرَّدِ الْإِسْتِفَاضَةِ، وَإِنْ كَانَ يُعَاقَبُ كُلُّ مِنْهُمَا دُونَ الْحَدِّ، وَقَدْ أُعْتَبِرَ نِصَابُ حَدِّ الزَّانِي بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ.

وَكَذَلِكَ تُعْتَبَرُ صِفَاتُهُمْ، فَلَا يُقَامُ حَدُّ الزَّانِي عَلَى مُسْلِمٍ إِلَّا بِشَهَادَةِ مُسْلِمِينَ، لَكِنْ يُقَالُ: لَمْ يَقَيِّدْهُمْ بِأَنْ يَكُونُوا عُدُولًا مَرْضِيَّينَ كَمَا قَيَّدَهُمْ فِي آيَةِ الدِّينِ بِقَوْلِهِ: ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وَقَالَ فِي آيَةِ الْوَصِيَّةِ: ﴿أَتَيْنَاكَ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦]، وَقَالَ فِي آيَةِ الرَّجْعَةِ:

﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: ٢] فَقَدْ أَمَرَنَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِأَنْ نَحْمِلَ الشَّهَادَةَ الْمُحْتَاجَ إِلَيْهَا لِأَهْلِ الْعَدْلِ وَالرَّضَىٰ وَهَؤُلَاءِ هُمُ الْمُتَشَلُّونَ مَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ بِهِ بِقَوْلِهِ: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا كُفُوفًا مِّنَ الْقِسْطِ شَهَادَةً لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا﴾ [النساء: ١٣٥] الْآيَةُ. وَفِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَكُونُوا الشَّاهِدَةَ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَا يَأْتِ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ يَشْهَدَتُهُمْ فَأَيُّونَ﴾ [المعارج: ٣٣]، فَهُمْ يَقُومُونَ بِالشَّهَادَةِ بِالْقِسْطِ لِلَّهِ فَيَحْضُلُ مَقْصُودُ الَّذِي اسْتَشْهَدَهُ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ كَوْنَ شَهَادَتِهِمْ مَقْبُولَةً مَسْمُوعَةً لِأَنَّهُمْ أَهْلُ الْعَدْلِ وَالرَّضَا، فَدَلَّ عَلَىٰ وُجُوبِ ذَلِكَ فِي الْقَبُولِ وَالْإِدَاءِ، وَقَدْ نَهَىٰ سُبْحَانَهُ عَنِ قَبُولِ شَهَادَةِ الْفَاسِقِ بِقَوْلِهِ: ﴿إِنْ جَاءَكَ فَاسِقٌ مِّنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ فَتَنَبَّأْ﴾ [الحجرات: ٦] . . وَإِنَّمَا أَمَرَ بِالتَّنَبُّتِ عِنْدَ خَبَرِ الْفَاسِقِ الْوَاحِدِ وَلَمْ يَأْمُرْ بِهِ عِنْدَ خَبَرِ الْفَاسِقِينَ، فَإِنَّ خَبَرَ الْإِثْنَيْنِ يُوجِبُ مِنَ الْإِعْتِقَادِ مَا لَا يُوجِبُهُ خَبَرُ الْوَاحِدِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ [النور: ٤] فَهَذَا نَصٌّ فِي أَنَّ هَؤُلَاءِ الْقَدْفَةَ لَا تُقْبَلُ لَهُمْ شَهَادَةٌ أَبَدًا وَاحِدًا كَانُوا أَوْ عَدَدًا.

وَدَلَّتِ الْآيَةُ عَلَىٰ أَنَّ شَهَادَتَهُمْ بَعْدَ التَّوْبَةِ مَقْبُولَةٌ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ.

[٣٥٤ - ٣٠٠ / ١٥]

﴿١٤٦٨﴾ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾ [النساء: ١٥] دَلَّ عَلَىٰ

شَيْئَيْنِ:

أ - عَلَىٰ أَنَّ نِصَابَ الشَّهَادَةِ عَلَى الْفَاحِشَةِ أَرْبَعَةٌ.

ب - وَعَلَىٰ أَنَّ الشُّهَدَاءَ بِهَا عَلَى نِسَائِنَا يَجِبُ أَنْ يَكُونُوا مِنَّا، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْكُفَّارِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَهَذَا لَا نِزَاعَ فِيهِ.

وَأِنَّمَا النَّزَاعُ فِي قَبُولِ شَهَادَةِ الْكُفَّارِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَفِيهِ قَوْلَانِ عِنْدَ أَحْمَدَ: أَشْهَرُهُمَا عِنْدَهُ وَعِنْدَ أَصْحَابِهِ أَنَّهَا لَا تُقْبَلُ كَمَذْهَبِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ. وَالثَّانِيَةُ: أَنَّهَا تُقْبَلُ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَهُوَ أَشْبَهُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

[٢٩٧/١٥]

١٤٦٩ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨]؛ أَيُّ: ضَعِيفًا عَنِ النَّسَاءِ لَا يَضْبِرُ عَنْهُنَّ^(١).

[٤٠٠/١٥]

١٤٧٠ قَالَ تَعَالَى: ﴿لَكِنَّ اللَّهَ يَشْهَدُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ أَنْزَلَهُ يَعْلَمُهُ وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ١٦٦].. قَوْلُهُ: ﴿أَنْزَلَهُ يَعْلَمُهُ﴾، قَالَ الرَّجَّاجُ: أَنْزَلَهُ وَفِيهِ عِلْمُهُ.. وَهَذَا الْمَعْنَى مَأْثُورٌ عَنِ السَّلَفِ كَمَا رَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: أَقْرَأَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرْآنَ، وَكَانَ إِذَا أَقْرَأَ أَحَدَنَا الْقُرْآنَ قَالَ: قَدْ أَخَذْتَ عِلْمَ اللَّهِ فَلَيْسَ أَحَدٌ الْيَوْمَ أَفْضَلَ مِنْكَ إِلَّا بِعَمَلٍ ثُمَّ يَقْرَأُ: ﴿أَنْزَلَهُ يَعْلَمُهُ وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾.

قُلْتُ: الْبَاءُ قَدْ يَكُونُ لِلْمُصَاحَبَةِ، كَمَا تَقُولُ: جَاءَ بِأَسْيَادِهِ وَأَوْلَادِهِ، فَقَدْ أَنْزَلَهُ مُتَضَمِّنًا لِعِلْمِهِ مُسْتَضْجِبًا لِعِلْمِهِ، فَمَا فِيهِ مِنَ الْخَبَرِ هُوَ خَبَرٌ يَعْلَمُ اللَّهُ، وَمَا فِيهِ مِنَ الْأَمْرِ فَهُوَ أَمْرٌ يَعْلَمُ اللَّهُ، بِخِلَافِ الْكَلَامِ الْمُنْزَلِ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ قَدْ يَكُونُ كَذِبًا وَظُلْمًا كَقُرْآنِ مُسَيِّلِمَةَ، وَقَدْ يَكُونُ صِدْقًا لَكِنْ إِنَّمَا فِيهِ عِلْمُ الْمَخْلُوقِ الَّذِي قَالَهُ فَقَطْ، لَمْ يَدُلَّ عَلَى عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا مِنْ جِهَةِ الزُّورِ، وَهُوَ أَنَّ الْحَقَّ يَعْلَمُهُ اللَّهُ.

[٤٦٥ - ٤٦٤/١٦]

(١) وقد جاء قبل هذه الآية: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْصَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ قَتْلِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥].

قال الطبري رحمه الله: يقول: يَسَّرَ ذَلِكَ عَلَيْكُمْ إِذَا كُنْتُمْ غَيْرَ مُسْتَطِيعِي الطَّوْلِ لِلْحَرَائِرِ؛ لِأَنَّكُمْ تَخْلِقْتُمْ ضَعْفَاءَ عَجْزَةً عَنْ تَرْكِ جَمَاعِ النِّسَاءِ، قَلِيلِي الصَّبْرِ عَنْهُ، فَأَذِنَ لَكُمْ فِي نِكَاحِ فِتْيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ عِنْدَ خَوْفِكُمْ الْعَتَى عَلَى أَنْفُسِكُمْ، وَلَمْ تَجِدُوا طَوْلًا لِحُرَّةٍ، لَثَلَا تَزْنُوا، لَقَلَّةِ صَبْرِكُمْ عَلَى تَرْكِ جَمَاعِ النِّسَاءِ. اهـ. تفسير الطبري (٢١٥/٨).

ونقل هذا التفسير عن السلف، ولم يذكر قولاً غيره.

١٤٧١ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، أَمَرَ سُبْحَانَهُ بِطَاعَتِهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْهُ، وَأَمَرَ أَنْ تَنَازَعْنَا فِي شَيْءٍ أَنْ نَرُدَّهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ كُلَّ مَا تَنَازَعَ الْمُؤْمِنُونَ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ، وَالْمُعْلَقُ بِالشَّرْطِ يُعَدُّ عِنْدَ عَدَمِ الشَّرْطِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُمْ إِذَا لَمْ يَتَنَازَعُوا لَمْ يَكُنْ هَذَا الْأَمْرُ ثَابِتًا، وَكَذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ لِأَنَّهُمْ إِذَا لَمْ يَتَنَازَعُوا كَانُوا عَلَى هُدًى وَطَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَلَا يَحْتَاجُوا حِينَئِذٍ أَنْ يَأْمُرُوا^(١) بِمَا هُمْ فَاعِلُونَ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَالرَّسُولِ.

وَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُمْ إِذَا لَمْ يَتَنَازَعُوا بَلِ اجْتَمَعُوا فَإِنَّهُمْ لَا يَجْتَمِعُونَ عَلَى ضَلَالَةٍ، وَلَوْ كَانُوا قَدْ يَجْتَمِعُونَ عَلَى ضَلَالَةٍ لَكَانُوا حِينَئِذٍ أَوْلَى بِوُجُوبِ الرَّدِّ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْهُمْ إِذَا تَنَازَعُوا، فَقَدْ يَكُونُ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ مُطِيعًا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ.

فَإِذَا كَانُوا مَأْمُورِينَ فِي هَذَا الْحَالِ بِالرَّدِّ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ لِيَرْجِعَ إِلَى ذَلِكَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ - خَرَجَ عَنْ ذَلِكَ - فَلَاَنْ يُؤْمَرُوا بِذَلِكَ إِذَا قُدِّرَ خُرُوجُهُمْ كُلُّهُمْ عَنْهُ بِطَرِيقِ الْأَوَّلَى وَالْآخَرَى.

١٤٧٢ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، هُوَ الرَّدُّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ أَوْ إِلَى سُنَّةِ الرَّسُولِ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَقَوْلُهُ: ﴿إِنْ تَنَازَعْتُمْ شَرْطٌ، وَالْفِعْلُ نَكْرَةً فِي سِيَاقِ الشَّرْطِ، فَأَيُّ شَيْءٍ تَنَازَعُوا فِيهِ رَدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ بَيَانُ اللَّهِ وَالرَّسُولِ فَاصِلًا لِلتَّنَازُعِ لَمْ يُؤْمَرُوا بِالرَّدِّ إِلَيْهِ.

[١٧٥ - ١٧٤/١٩]

١٤٧٣ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٌّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ [النساء: ٩٢].. قِيلَ: إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ، فَلَا يُعْطَى أَهْلُ

(١) لعله: يُؤْمَرُوا؛ لأنهم هم المأمورون بطاعة الله ورسوله لا الآمرون.

الْحَرْبِ دِيْنُهُ بَلْ تَجِبُ الْكُفَّارَةُ فَقَطَّ، وَسَوَاءٌ عُرِفَ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ وَقُتِلَ خَطَا أَوْ ظَنَّ أَنَّهُ كَافِرٌ، وَهَذَا ظَاهِرُ الْآيَةِ.

وقد قال بعضُ المفسرين: إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ: نَزَلَتْ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ وَأَصْحَابِهِ كَمَا نُقِلَ عَنِ ابْنِ جَرِيْجٍ وَمُقَاتِلٍ وَابْنِ زَيْدٍ؛ يَعْنِي: قَوْلُهُ: ﴿وَلَمَّا تَرَ أَهْلَ الْكِتَابِ﴾ [النساء: ١٥٩]، وَبَعْضُهُمْ قَالَ: إِنَّهَا فِي مُؤْمِنِي أَهْلِ الْكِتَابِ، فَهُوَ كَالْقَوْلِ الْأَوَّلِ، وَإِنْ أَرَادَ الْعُمُومَ فَهُوَ كَالثَّانِي، وَهَذَا قَوْلُ مُجَاهِدٍ وَرَوَاهُ أَبُو صَالِحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَوْلٌ مَنْ أَدْخَلَ فِيهَا (١) ابْنَ سَلَامٍ وَأَمَثَلَهُ ضَعِيفٌ؛ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا مِنْ كُلِّ وَجْهٍ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ فِيهِمْ: ﴿وَلَمَّا تَرَ أَهْلَ الْكِتَابِ لَمَّا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ خَشِعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْتَرُونَ بِعَائِدَتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ [١٩٩] ﴿آل عمران: ١٩٩﴾.

أَمَّا أَوَّلًا: فَإِنَّ ابْنَ سَلَامٍ أَسْلَمَ فِي أَوَّلِ مَا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَقَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُ وَجْهَهُ عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ، وَسُورَةُ آلِ عِمْرَانَ إِنَّمَا نَزَلَ ذِكْرُ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيهَا لَمَّا قَدِمَ وَقَدْ نَجَرَانِ سَنَةً تِسْعٍ أَوْ عَشْرِ.

وَتَانِيًا: أَنَّ ابْنَ سَلَامٍ وَأَمَثَلَهُ هُوَ وَاحِدٌ مِنْ جُمْلَةِ الصَّحَابَةِ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَهُوَ مِنْ أَفْضَلِهِمْ وَكَذَلِكَ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ، فَلَا يُقَالَ فِيهِ: إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ.

وَيُسَبِّهُ هَذِهِ الْآيَةَ أَنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ تَعَالَى أَهْلَ الْكِتَابِ فَقَالَ: ﴿وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [آل عمران: ١١٠].. وَهَذِهِ الْآيَةُ قِيلَ: إِنَّهَا نَزَلَتْ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ وَأَصْحَابِهِ، وَقِيلَ: إِنَّ قَوْلَهُ: ﴿مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ وَأَصْحَابُهُ.

وَهَذَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - مِنْ نَمَطِ الَّذِي قَبْلَهُ؛ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ مَا بَقُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ مَنْ هُوَ مِنْهُمْ فِي الظَّاهِرِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ؛ لَكِنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ الْمُهَاجِرُونَ الْمُجَاهِدُونَ؛ كَمُؤْمِنِ آلِ فِرْعَوْنَ، هُوَ مِنْ

(١) أي: في قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا تَرَ أَهْلَ الْكِتَابِ﴾.

آلِ فِرْعَوْنَ وَهُوَ مُؤْمِنٌ؛ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَن يَقُولَ رَحِمَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [غافر: ٢٨]، فَهُوَ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَكَذَلِكَ هَؤُلَاءِ مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿وَكَثَرَهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [آل عمران: ١١٠]. [٢٢٤ - ٢٢١/١٩]

١٤٧٤ قَالَ تَعَالَى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] لَمْ يَأْمُرْ بِالرَّدِّ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِلَّا إِذَا كَانَ نِزَاعٌ.

فَدَلَّ مِنْ وَجْهَيْنِ: مِنْ جِهَةِ وُجُوبِ طَاعَتِهِمْ، وَمِنْ جِهَةِ أَنَّ الرَّدَّ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ إِنَّمَا وَجَبَ عِنْدَ النِّزَاعِ؛ فَعُلِمَ أَنَّهُ عِنْدَ عَدَمِ النِّزَاعِ لَا يَجِبُ وَإِنْ جَازَ؛ لِأَنَّ اتِّفَاقَهُمْ دَلِيلٌ عَلَى مُوَافَقَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.



سورة المائدة

١٤٧٥ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿سَمِعُونَ لِلْكَذِبِ سَمْعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُواكَ﴾ [المائدة: ٤١] الصَّوَابُ أَنَّهَا ^(١) لَمْ تَعْدِيَةِ مِثْلُ قَوْلِهِ: «سمع الله لمن حمده»؛ فَالسَّمْعُ مُضَمَّنٌ مَعْنَى الْقَبُولِ؛ أَيُّ: قَابِلُونَ لِلْكَذِبِ، وَيَسْمَعُونَ مِنْ قَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُواكَ، وَيُطِيعُونَهُمْ فَيَكُونُ ذِمًّا لَهُمْ عَلَى قَبُولِ الْخَبَرِ الْكَاذِبِ وَعَلَى طَاعَةِ غَيْرِهِ مِنَ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ.

ثُمَّ قَالَ: ﴿سَمِعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَلُونَ لِلسُّحْتِ﴾ [المائدة: ٤٢] فَذَكَرَ أَنَّهُمْ فِي غِذَائِهِمُ الْجَسَدِ وَالْقَلْبِ يَعْتَدُونَ الْحَرَامَ، بِخِلَافِ مَنْ يَأْكُلُ الْحَلَالَ، وَلَا يَقْبَلُ إِلَّا الصَّدَقَ.

وَفِيهِ ذِمٌّ لِمَنْ يَرُوجُ عَلَيْهِ الْكَذِبُ وَيَقْبَلُهُ، أَوْ يُؤَيِّرُهُ لِمُوَافَقَتِهِ هَوَاهُ، وَيَدْخُلُ فِيهِ قَبُولُ الْمَذَاهِبِ الْفَاسِدَةِ.

[٤٥٣ - ٤٥٢/١٤]

١٤٧٦ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَعَبَدَ الطَّاغُوتُ﴾ [المائدة: ٦٠] الصَّوَابُ عَظْفُهُ عَلَى قَوْلِهِ: ﴿مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٦٠] ^(١) فِعْلٌ مَاضٍ مَعْطُوفٌ عَلَى مَا قَبْلَهُ مِنَ الْأَفْعَالِ الْمَاضِيَةِ؛ لَكِنَّ الْمُتَقَدِّمَةَ الْفَاعِلُ (اللَّهُ) مُظْهِرًا أَوْ مُضْمَرًا، وَهَذَا الْفِعْلُ اسْمٌ مِّنْ عَبَدَ الطَّاغُوتَ، وَهُوَ الضَّمِيرُ فِي عَبَدَ، وَلَمْ يُعَدَّ حَرْفَ (مَنْ) لِأَنَّ هَذِهِ الْأَفْعَالَ لِصِنْفٍ وَاحِدٍ وَهُمْ الْيَهُودُ. [٤٥٥/١٤]

١٤٧٧ قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يَضُرُّكُمْ مَّنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥] إِنَّمَا يَتِمُّ الْإِهْتِدَاءُ إِذَا أُطِيعَ اللَّهُ وَأُذِيَ الْوَاجِبُ مِنَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَغَيْرِهِمَا. [٤٨٠/١٤]

١٤٧٨ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ فِي آيَةِ الشَّهَادَةِ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ أَرَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا﴾ [المائدة: ١٠٦]؛ أَيُّ: بِقَوْلِنَا: وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى، حَذَفَ ضَمِيرُ (كَانَ) لِظُهُورِهِ؛ أَيُّ: وَلَوْ كَانَ الْمَشْهُودُ لَهُ.

فَيَحْلِفَانِ لَا نَشْتَرِي بِقَوْلِنَا ثَمَنًا: أَيُّ: لَا نَكْذِبُ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ، أَوْ لَا نَشْتَرِي بِعَهْدِ اللَّهِ ثَمَنًا؛ لِأَنَّهُمَا كَانَا مُؤْتَمِنَيْنِ فَعَلَيْهِمَا عَهْدٌ بِتَسْلِيمِ الْمَالِ إِلَى مُسْتَحَقِّهِ؛ فَإِنَّ الْوَصِيَّةَ عَهْدٌ مِنَ الْعُهُودِ.

وَقَوْلُهُ: ﴿مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ﴾ [المائدة: ١٠٧] يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مُضْمَنًا مَعْنَى بَعَى عَلَيْهِمْ.

وَلِهَذَا قِيلَ: ﴿لَشَهِدْتُنَا أَحَقَّ مِنْ شَهِدَتِيهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا﴾ [المائدة: ١٠٧]؛ أَيُّ: كَمَا اعْتَدَوْا.

ثُمَّ قَوْلُهُ: ﴿ذَلِكَ أَتَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَنٌ بَعْدَ أَيْمَنِهِمْ﴾ [المائدة: ١٠٨] وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْبَحَارِيِّ ^(٢) صَرِيحٌ فِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

(١) والتقدير: قُلْ هَلْ أَنْبِئُكُمْ بِشَرٍّ مِنْ ذَلِكَ مَثُوبَةً عِنْدَ اللَّهِ: مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ، وَغَضِبَ عَلَيْهِ، وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ.

ويرى ابن جرير أنه معطوف على جعل، قال ﷺ: وجعل منهم القردة والخنازير ومن عبد الطاغوت. وهو اختيار ابن كثير.

(٢) عن ابن عباسٍ ﷺ قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمِ الدَّارِيِّ، وَعَدِيٍّ بْنِ بَدَاءٍ، فَمَاتَ =

حَكَمَ بِمَعْنَى مَا فِي الْقُرْآنِ فَرَدَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعِيَيْنِ، بَعْدَ أَنْ اسْتَحْلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ، لَمَّا غُيِّرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا^(١)، وَهُوَ إِخْبَارُ الْمُشْتَرِينَ أَنَّهُمْ اشْتَرَوْا «الْجَامَ» مِنْهُمَا، بَعْدَ قَوْلِهِمَا: مَا رَأَيْنَاهُ، فَحَلَفَ النَّبِيُّ ﷺ اثْنَيْنِ مِنَ الْمُدَّعِيَيْنِ الْأُولَيَانِ، وَأَخَذَ «الْجَامَ» مِنَ الْمُشْتَرِي، وَسَلَّمَ إِلَى الْمُدَّعِي، وَبَطَلَ الْبَيْعُ، وَهَذَا لَا يَكُونُ مَعَ إِقْرَارِهِمَا بِأَنَّهُمَا بَاعَا الْجَامَ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَحْتَاجُ إِلَى يَمِينِ الْمُدَّعِيَيْنِ لَوْ اعْتَرَفَا بِأَنَّهُ جَامُ الْمُوصِي، وَأَنَّهُمَا غَصَبَاهُ وَبَاعَاهُ، بَلْ بَقُوا عَلَى إنْكَارِ قَبْضِهِ مَعَ بَيْعِهِ، أَوْ ادَّعَوْا مَعَ ذَلِكَ أَنَّهُ أَوْصَى لَهُمَا بِهِ، وَهَذَا بَعِيدٌ.

فَظَاهِرُ الْآيَةِ أَنَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ الْمُتَّهَمَ بِخِيَانَةٍ وَنَحْوِهَا - كَمَا اتَّهَمَ هَؤُلَاءِ - إِذَا ظَهَرَ كَذِبُهُ وَخِيَانَتُهُ كَانَ ذَلِكَ لَوْثًا^(٢) يُوجِبُ رُجْحَانَ جَانِبِ الْمُدَّعِي؛ فَيَحْلِفُ وَيَأْخُذُ كَمَا قُلْنَا فِي الدَّمَاءِ سَوَاءً.

= السَّهْمِيُّ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مُسْلِمٌ، فَلَمَّا قَدِمَا بِتَرْكِتِهِ، فَقَدُوا جَامًا مِنْ فِضَّةٍ مُخَوَّصًا مِنْ ذَهَبٍ، فَأَخْلَفَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ وَجَدَ الْجَامَ بِمَكَّةَ، فَقَالُوا: ابْتِغْنَاهُ مِنْ تَمِيمٍ وَعَدِيٍّ، فَقَامَ رَجُلَانِ مِنَ أَوْلِيَائِهِ، فَحَلَفَا لَشَهَادَتِنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتَيْهِمَا، وَإِنَّ الْجَامَ لِصَاحِبِهِمْ، قَالَ: وَفِيهِمْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهِدُوا بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَمَلُكُمْ الْمَوْتُ﴾.

وتميم وعدي كانا نصرانيين عندما حدثت القصة المذكورة في الحديث، وتميم أسلم بعد ذلك ﷺ، وأما عدي فلم يسلم.

قوله: (جامًا)؛ أي: كاسًا.

قوله: (مخوَّصًا)؛ أي: منقوشًا فيه خطوط دقيقة طويلة كالخوص وهو ورق النخل.

قوله: (أوليائه)؛ أي: من أولياء السهمي.

والرجلان هما عمرو بن العاص والآخر قيل هو المطلب بن أبي وداعة ﷺ.

(١) وَقَدْ اسْتَشْكَلَ ابْنُ جَرِيرٍ كَوْنَهُمَا شَاهِدَيْنِ، قَالَ: لِأَنَّا لَا نَعْلَمُ حُكْمًا يَخْلِفُ فِيهِ الشَّاهِدُ. وَهَذَا لَا يَمْنَعُ الْحُكْمَ الَّذِي تَضَمَّنَتْهُ هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ، وَهُوَ حُكْمُ مُسْتَقِيلٍ بِنَفْسِهِ، لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ جَارِيًا عَلَى قِيَاسِ جَمِيعِ الْأَحْكَامِ، عَلَى أَنَّ هَذَا حُكْمٌ خَاصٌّ بِشَهَادَةِ خَاصَّةٍ فِي مَحَلٍّ خَاصٍّ، وَقَدْ اعْتَبَرْنَا فِيهِ مِنَ الْأُمُورِ مَا لَمْ يَغْتَفَرْ فِي غَيْرِهِ، فَإِذَا قَامَتْ قَرَائِنُ الرِّبَةِ حَلَفَ هَذَا الشَّاهِدُ بِمُقْتَضَى مَا ذَلَّتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ. تفسير ابن كثير (٢١٧/٣).

(٢) اللوث: قريئة تقوي جانب المدعي، وتغلب على الظن صدقه، مأخوذ من اللوث وهو القوة. واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن اللوث لا يختص بالعداوة، بل يتناول كل ما يغلب على الظن صحة الدعوى.

واختار أن اللوث يثبت بشهادة النساء والصبيان والفسقة والعدل الواحد ونحو ذلك.

وَالْحِكْمَةُ فِيهِمَا وَاحِدَةٌ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا كَانَتِ الْعَادَةُ أَنَّ الْقَتْلَ لَا يُفْعَلُ
عَلَانِيَةً بَلْ سِرًّا، فَيَتَعَذَّرُ إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُؤْخَذَ بِقَوْلِ الْمُدَّعِي مُطْلَقًا،
أُخِذَ بِقَوْلِ مَنْ يَتَرَجَّحُ جَانِبُهُ، فَمَعَ عَدَمُ اللَّوْثِ جَانِبُ الْمُنْكَرِ رَاجِحٌ، أَمَّا إِذَا
كَانَ قَتْلٌ وَلَوْثٌ قَوِيَّ جَانِبِ الْمُدَّعِي فَيُحْلِفُ.

وَكَذَلِكَ الْخِيَانَةُ وَالسَّرِقَةُ يَتَعَذَّرُ إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ عَلَيْهِمَا فِي الْعَادَةِ، وَمَنْ يَسْتَحِلُّ
أَنْ يَسْرِقَ فَقَدْ لَا يَتَوَرَّعُ عَنِ الْكُذْبِ.

فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَوْثٌ فَلَأَصْلُ بَرَاءَةِ الدَّمَةِ، أَمَّا إِذَا ظَهَرَ لَوْثٌ، بِأَنْ يُوجَدَ
بَعْضُ الْمَسْرُوقِ عِنْدَهُ^(١) : فَيُحْلِفُ الْمُدَّعِي وَيَأْخُذُ.

وَكَذَلِكَ لَوْ حَلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ابْتِدَاءً ثُمَّ ظَهَرَ بَعْضُ الْمَسْرُوقِ عِنْدَ مَنْ
اشْتَرَاهُ أَوْ اتَّهَبَهُ أَوْ أَخَذَهُ مِنْهُ، فَإِنَّ هَذَا اللَّوْثَ فِي تَغْلِيْبِ الظَّنِّ أَقْوَى؛ لَكِنْ فِي
الدَّمِ قَدْ يَتَيَقَّنُ الْقَتْلُ وَيَشْكُ فِي عَيْنِ الْقَاتِلِ؛ فَالدَّعْوَى إِنَّمَا هِيَ بِالتَّعْيِينِ.

وَأَمَّا فِي دَعْوَى الْخِيَانَةِ: فَلَا تُعْلَمُ الْخِيَانَةُ، فَإِذَا ظَهَرَ بَعْضُ الْمَالِ الْمُتَمَهَّمِ
بِهِ عِنْدَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، أَوْ مَنْ قَبَضَهُ مِنْهُ: ظَهَرَ اللَّوْثُ بِتَرَجُّحِ جَانِبِ الْمُدَّعِي،
فَإِنْ تَحْلِيفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ حِينَئِذٍ بَعِيدٌ.

وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى قَوْمٌ دِمَاءَ قَوْمٍ
وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْبَيِّنَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»^(٢)، جَمَعَ فِيهِ الدَّمَاءُ وَالْأَمْوَالُ،
فَكَمَا أَنَّ الدَّمَاءَ إِذَا كَانَ مَعَ الْمُدَّعِي لَوْثٌ حَلَفَ، فَكَذَلِكَ الْأَمْوَالُ، كَمَا حَلَفْنَا
مَعَ شَاهِدِهِ.

فَكُلُّ مَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ صِدْقُهُ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ شَاهِدِهِ. [٤٨٧ - ٤٨٤/١٤]

١٤٧٩ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا
جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَمَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨] أَمْرُهُ - تَعَالَى - أَنْ

(١) أي: عند المدعى عليه.

(٢) رواه البخاري (٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١).

يَحْكُمُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مَنْ قَبْلَهُ، لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنَ الرُّسُولِينَ وَالْكِتَابِينَ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا؛ أَي: سُنَّةً وَسَبِيلًا، فَالشَّرْعُ الشَّرِيعَةُ وَهِيَ السُّنَّةُ، وَالْمِنْهَاجُ الطَّرِيقُ وَالسَّبِيلُ.

١٤٨٠ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿تَكْرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ ﴿٨٠﴾ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَسِقُونَ ﴿٨١﴾﴾ [المائدة: ٨٠، ٨١]، فَذَكَرَ جُمْلَةً شَرْطِيَّةً تَقْتَضِي أَنَّهُ إِذَا وُجِدَ الشَّرْطُ وَجَدَ الْمَشْرُوطُ بِحَرْفِ «لَوْ» الَّتِي تَقْتَضِي مَعَ الشَّرْطِ انْتِفَاءَ الْمَشْرُوطِ فَقَالَ: ﴿لَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [المائدة: ٨١]، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ الْمَذْكُورَ يَنْفِي اتِّخَاذَهُمْ أَوْلِيَاءَ وَيُضَادُّهُ، وَلَا يَجْتَمِعُ الْإِيمَانُ وَاتِّخَاذُهُمْ أَوْلِيَاءَ فِي الْقَلْبِ.

وَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَنْ اتَّخَذَهُمْ أَوْلِيَاءَ مَا فَعَلَ الْإِيمَانَ الْوَاجِبَ مِنَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ.

١٤٨١ قَالَ اللَّهُ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، فَمَا أَقْضَى إِلَى نَقْصِ كَمَالِ دِينِهَا وَلَوْ بَتَرِكَ مُسْتَحَبٌّ يُفْضِي إِلَى تَرْكِهِ مُطْلَقًا كَانَ تَحْصِيلُهُ وَاجِبًا عَلَى الْكِفَايَةِ: إِمَّا عَلَى الْأَيْمَةِ وَإِمَّا عَلَى غَيْرِهِمْ.



سورة الأنعام

١٤٨٢ قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ بِاللَّشْكِينِ﴾ [الأنعام: ٥٣]، هُم الَّذِينَ يَعْرِفُونَ قَدْرَ نِعْمَةِ الْإِيمَانِ وَيَشْكُرُونَ اللَّهَ عَلَيْهَا.

١٤٨٣ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلْ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ﴾ [الأنعام: ١٩]، فَقَوْلُهُ: ﴿قُلْ اللَّهُ﴾ [الأنعام: ١٩] فِيهَا وَجْهَانِ:

قِيلَ: هُوَ جَوَابُ السَّائِلِ، وَقَوْلُهُ ﴿شَهِيدٌ﴾ [الأنعام: ١٩] خَبَرٌ مُبْتَدَأٌ: أَيُّ هُوَ شَهِيدٌ.

وَقِيلَ: هُوَ مُبْتَدَأٌ، وَقَوْلُهُ: ﴿شَهِيدٌ﴾ [الأنعام: ١٩] خَبَرُهُ؛ فَأَعْنَى ذَلِكَ عَنْ جَوَابِ الْإِسْتِفْهَامِ.

وَالْأَوَّلُ: عَلَى قِرَاءَةِ مَنْ يَقِفُ عَلَى قَوْلِهِ: ﴿قُلْ اللَّهُ﴾ [الأنعام: ١٩].

وَالثَّانِي: عَلَى قِرَاءَةِ مَنْ لَا يَقِفُ، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ؛ لَكِنَّ الثَّانِي أَحْسَنُ وَهُوَ أَتَمُّ.

وَذَلِكَ أَنَّ كَوْنَ اللَّهِ أَكْبَرَ شَهَادَةً هُوَ مَعْلُومٌ، وَلَا يَتُبْتُ بِمَجَرَّدِ قَوْلِهِ: ﴿أَكْبَرُ شَهَادَةً﴾ بِخِلَافِ كَوْنِهِ شَهِيدًا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ؛ فَإِنَّ هَذَا مِمَّا يُعْلَمُ بِالنَّصِّ وَالْإِسْتِدْلَالِ.

[١٩٤ - ١٩٣/١٤]

١٤٨٤ قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [الأنعام: ١٥١]، فَهَذَا مُحَرَّمٌ مُطْلَقًا لَا يَجُوزُ مِنْهُ شَيْءٌ ﴿وَالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الأنعام: ١٥١] فَهَذَا فِيهِ تَقْيِيدٌ، فَإِنَّ الْوَالِدَ إِذَا دَعَا الْوَلَدَ إِلَى الشُّرْكِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُطِيعَهُ، بَلْ لَهُ أَنْ يَأْمُرَهُ وَيَنْهَاهُ، وَهَذَا الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ لِلْوَالِدِ هُوَ مِنَ الْإِحْسَانِ إِلَيْهِ. وَإِذَا كَانَ مُشْرِكًا: جَازَ لِلْوَلَدِ قَتْلُهُ، وَفِي كَرَاهَتِهِ نِزَاعٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ^(١).

[٤٧٨ - ٤٧٧/١٤]

(١) جواز قتل الولد والده إذا كان مشركًا لا يكون إلا في حال الحرب والقتال.

ولا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ولا غيره من أهل العلم بجواز قتل الأبناء للآباء إذا كانوا مشركين من غير عدوان وبغي، فهذا لا يقوله، كيف وقد أمر الله تعالى بالإحسان إلى الآباء المشركين، بل وإلى الذين جاهدوا على دعوة أبنائهم للشرك فقال تعالى: ﴿وَلِنْ جَهَنَّمَكَ عَلَيَّ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥].

قال شيخ الإسلام: فوصاه سبحانه بوالديه، ثم نهاه عن طاعتهما إذا جاهداه على الشرك، فكان في هذا بيان أنهما لا يطاعان في ذلك وإن جاهداه، وأمر مع ذلك ﴿وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾. اهـ. جامع المسائل (٤/ ٢٧٥).

فبين الشيخ أن المأمور به شرعًا صاحبتهم في الدنيا بالمعروف ولم يقل القتل.

١٤٨٥ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿ثُمَّ قَضَىٰ أَجَلًا وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِنْدَ رَبِّ﴾ [الأنعام: ٢]،
الْأَجَلُ الْأَوَّلُ هُوَ أَجَلُ كُلِّ عَبْدٍ؛ الَّذِي يَنْقَضِي بِهِ عُمُرُهُ، وَالْأَجَلُ الْمُسَمًّى عِنْدَهُ
هُوَ: أَجَلُ الْقِيَامَةِ الْعَامَّةِ.

وَلِهَذَا قَالَ: ﴿مُسَمًّى عِنْدَ رَبِّ﴾ فَإِنَّ وَقْتَ السَّاعَةِ لَا يَعْلَمُهُ مَلَكٌ مُّقَرَّبٌ وَلَا
نَبِيٌّ مُّرْسَلٌ. [٤٨٩/١٤]

١٤٨٦ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَنِهِمْ لَئِنْ جَاءَتْهُمْ آيَةٌ لِّيُؤْمِنُوا بِهَا قُلْ
إِنَّمَا الْآيَةُ عِنْدَ اللَّهِ وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَا إِذَا جَاءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٠٩﴾﴾ [الأنعام: ١٠٩]،
وَالْآيَةُ بَعْدَهَا: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَوْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [الأنعام:
١١٠]: أَشْكَلَتْ قِرَاءَةُ الْفَتْحِ ^(١) عَلَى كَثِيرٍ بِسَبَبِ أَنَّهُمْ ظَنُّوا أَنَّ الْآيَةَ بَعْدَهَا جُمْلَةٌ
مُبْتَدَأَةٌ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ لَكِنَّهَا دَاخِلَةٌ فِي خَبَرِ أَنْ.

وَالْمَعْنَى: إِذَا كُنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ أَنَّهَا إِذَا جَاءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ وَأَنَا أَفْعَلُ بِهِمْ
هَذَا: لَمْ يَكُنْ قَسَمُهُمْ صِدْقًا؛ بَلْ قَدْ يَكُونُ كَذِبًا، وَهُوَ ظَاهِرُ الْكَلَامِ الْمَعْرُوفِ
أَنَّهَا «أَنَّ» الْمَصْدَرِيَّةَ، وَلَوْ كَانَ (وَنُقَلِّبُ) الْخ كَلَامًا مُبْتَدَأً لَرِمَ أَنْ كُلَّ مَنْ جَاءَتْهُ
آيَةٌ قُلِّبَ قُودُهُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ قَدْ يُؤْمِنُ كَثِيرٌ مِنْهُمْ ^(٢). [٤٩٥/١٤]

= بل إن الشيخ يرى تحريم قتل الكفار المعاهدين الأباعد، فكيف يُجيز قتل الكفار الأقارب؟
فقد قال ﷺ في قول النَّبِيِّ ﷺ: «أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ
مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ: مُرَادُهُ قِتَالُ الْمُحَارِبِينَ الَّذِينَ أَذَنَ اللَّهُ فِي
قِتَالِهِمْ، لَمْ يَرُدَّ قِتَالُ الْمُعَاهِدِينَ الَّذِينَ أَمَرَ اللَّهُ بِوَفَاءِ عَهْدِهِمْ. مجموع الفتاوى (٢٠/١٩).
فمراد الشيخ من كلامه السابق: أَنَّ عَمُومَ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا احْصَاءُ﴾ مَخْصُوصٌ،
وَمِنْ صُورِ الْخُصُوصِ إِذَا كَانَ الْوَالِدُ مُشْرِكًا مُحَارِبًا بَاغِيًا، فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ الْإِحْسَانُ إِلَيْهِ، بَلْ
يَجُوزُ لِلْوَلَدِ مُبَاشَرَةُ قَتْلِهِ.

(١) في قوله تعالى: ﴿أَنَّهَا﴾.

(٢) قال في موضع آخر: أَي: وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَا إِذَا جَاءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ بِهَا وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ؛ أَي:
يَتَرَكُونَ الْإِيمَانَ وَتَحْنُ نُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ لِكُفْرِهِمْ لَمْ يُؤْمِنُوا أَوَّلَ مَرَّةٍ؛ أَي: مَا يَدْرِيكُمْ أَنَّهُ لَا يَكُونُ
هَذَا وَهَذَا جَيِّدًا. وَمَنْ فَعِهْ مَعْنَى الْآيَةِ عَرَفَ خَطَأَ مَنْ قَالَ: أَنَّ بِمَعْنَى لَعَلَّ وَاسْتَشْكَلَ قِرَاءَةَ
الْفَتْحِ؛ بَلْ يَعْلَمُ جَيِّدًا أَنَّهَا أَحْسَنُ مِنْ قِرَاءَةِ الْكُسْرِ. (٢٤٦/١٣).

١٤٨٧ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا تُذِرْكُمُ الْاَافَصْرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، الْاِذْرَاكُ عِنْدَ السَّلَفِ وَالْاَكْثَرِينَ هُوَ الْاِحَاظَةُ، وَقَالَ طَائِفَةٌ: هُوَ الرُّؤْيَةُ، وَهُوَ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ نَفْيَ الرُّؤْيَةِ عَنْهُ لَا مَدْحَ فِيهِ؛ فَإِنَّ الْعَدَمَ لَا يُرَى، وَكُلُّ وَصْفٍ يَشْتَرِكُ فِيهِ الْوُجُودُ وَالْعَدَمُ لَا يَسْتَلْزِمُ أَمْرًا ثُبُوتِيًّا فَلَا يَكُونُ فِيهِ مَدْحٌ، إِذْ هُوَ عَدَمٌ مُحْضٌ، بِخِلَافِ مَا إِذَا قِيلَ: لَا يُحَاطَ بِهِ، فَإِنَّهُ يَذُلُّ عَلَى عَظَمَةِ الرَّبِّ جَلَّ جَلَالُهُ، وَإِنَّ الْعِبَادَ مَعَ رُؤْيَتِهِمْ لَهُ لَا يُحِيطُونَ بِهِ رُؤْيَةً، كَمَا أَنَّهُمْ مَعَ مَعْرِفَتِهِ لَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا، وَكَمَا أَنَّهُمْ مَعَ مَدْحِهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ لَا يُحِيطُونَ ثَنَاءً عَلَيْهِ، بَلْ هُوَ كَمَا أَتَى عَلَى نَفْسِهِ الْمُقَدَّسَةِ.

[١١١/١٧]

١٤٨٨ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَيِّتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَتَّاهُ فِي الظُّلُمَاتِ﴾ [الأنعام: ١٢٢]، فَالْإِيمَانُ الَّذِي يَهْبُهُ اللَّهُ لِعَبْدِهِ سَمَاهُ نُورًا، وَسَمَى الْوَحْيَ النَّازِلَ مِنَ السَّمَاءِ الَّذِي بِهِ يَحْصُلُ الْإِيمَانُ ﴿نُورًا يَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا﴾ [الشورى: ٥٢].

وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، بَلْ يُفَرِّقُ بَيْنَ أَعْظَمِ الْحَقِّ. لَكِنْ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ: بِأَنَّ كُلَّ مَنْ لَهُ إِيمَانٌ: يُفَرِّقُ بِمَجَرَّدِ مَا أُعْطِيَهُ مِنَ الْإِيمَانِ بَيْنَ كُلِّ حَقٍّ وَكُلِّ بَاطِلٍ^(١).

[٦٥٠/٧]



سورة الأعراف

١٤٨٩ قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿أَدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (٥٥) وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَأَدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ (٥٦) [الأعراف: ٥٥، ٥٦]: هَاتَانِ الْآيَتَانِ مُشْتَمِلَتَانِ عَلَى آدَابِ نَوْعِي الدُّعَاءِ: دُعَاءِ الْعِبَادَةِ وَدُعَاءِ الْمَسْأَلَةِ؛ فَإِنَّ الدُّعَاءَ فِي الْقُرْآنِ يُرَادُ بِهِ هَذَا تَارَةً وَهَذَا تَارَةً، وَيُرَادُ بِهِ مَجْمُوعُهُمَا؛ وَهُمَا مُتَاَلِزَتَانِ.

(١) بل لا بد من العلم.

فَعِلِمَ أَنَّ النَّوعَيْنِ مُتَلَاذِمَانِ، فَكُلُّ دُعَاءٍ عِبَادَةٍ مُسْتَلْزِمٌ لِدُعَاءِ الْمَسْأَلَةِ، وَكُلُّ دُعَاءٍ مَسْأَلَةٍ مُتَضَمِّنٌ لِدُعَاءِ الْعِبَادَةِ.

وَعَلَى هَذَا فَقَوْلُهُ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦] يَتَنَوَّلُ نَوْعِي الدُّعَاءِ، وَبِكُلِّ مِنْهُمَا فَسَّرْتُ الْآيَةَ، قِيلَ: أُعْطِيهِ إِذَا سَأَلَنِي، وَقِيلَ: أُثِيبُهُ إِذَا عَبَدَنِي.

وَالْقَوْلَانِ مُتَلَاذِمَانِ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ اسْتِعْمَالِ اللَّفْظِ الْمُشْتَرَكِ فِي مَعْنِيهِ كِلَيْهِمَا^(١)، أَوْ اسْتِعْمَالِ اللَّفْظِ فِي حَقِيقَتِهِ وَمَجَازِهِ^(٢)، بَلْ هَذَا اسْتِعْمَالُهُ فِي حَقِيقَتِهِ الْمُتَضَمِّنَةِ لِلْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا^(٣)، فَتَأَمَّلْهُ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ عَظِيمُ النَّفْعِ وَقَلَّ مَا يُفْطَنُ لَهُ.

وَأَكْثَرُ آيَاتِ الْقُرْآنِ دَالَّةٌ عَلَى مَعْنَيْنِ فَصَاعِدًا: فَهِيَ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ.

مِثَالُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَقْرِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ أَلِيلٍ﴾ [الإسراء: ٧٨] فَسَّرَ «الذُّلُوكَ» بِالزَّوَالِ، وَفُسِّرَ بِالْغُرُوبِ، وَلَيْسَ بِقَوْلَيْنِ؛ بَلِ اللَّفْظُ يَتَنَوَّلُهُمَا مَعًا؛ فَإِنَّ الذُّلُوكَ هُوَ الْمِيلُ، وَذُلُوكُ الشَّمْسِ مِيلُهَا، وَلِهَذَا الْمِيلُ مُبْتَدَأٌ وَمُنْتَهَى، فَمُبْتَدَأُ الزَّوَالِ وَمُنْتَهَاهُ الْغُرُوبُ، وَاللَّفْظُ مُتَنَوَّلٌ لِهَما بِهِذَا الْإِعْتِبَارِ.

وَمِثَالُهُ أَيْضًا تَفْسِيرُ «الْعَاسِقِ» بِاللَّيْلِ وَتَفْسِيرُهُ بِالْقَمَرِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِاخْتِلَافٍ؛ بَلْ يَتَنَوَّلُهُمَا لِتَلَاذُمِهِمَا، فَإِنَّ الْقَمَرَ آيَةُ اللَّيْلِ، وَنَظَائِرُهُ كَثِيرَةٌ.

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَا يَعْجَبُوكُمْ بِرَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ﴾ [الفرقان: ٧٧]؛ أَيُّ: دُعَاؤُكُمْ إِيَّاهُ، وَقِيلَ: دُعَاؤُهُ إِيَّاكُمْ إِلَى عِبَادَتِهِ، فَيَكُونُ الْمَضْدَرُّ مُضَافًا إِلَى الْمَفْعُولِ، وَمَحَلُّ الْأَوَّلِ مُضَافًا إِلَى الْفَاعِلِ وَهُوَ الْأَرْجَحُ مِنَ الْقَوْلَيْنِ.

(١) اللفظ المشترك: هو ما وُضع لمعنيين فأكثر، كالقرء للظَّهر والحيض، والعين: الباصرة والجاسوس ومجرى الماء.

(٢) كقولهم: فلان أسد، فهذا من المجاز، عند من يرى المجاز في اللغة، والشيخ لا يرى ذلك ﷺ.

(٣) أي: أن لفظ الدعاء يتضمن معنى دعاء المسألة والعبادة، ليس من باب المجاز أو الاشتراك اللفظي، بل هو حقيقة فيهما.

وَعَلَىٰ هَذَا قَالُمُرَادُ بِهِ نَوْعِي الدُّعَاءِ، وَهُوَ فِي دُعَاءِ الْعِبَادَةِ أَظْهَرُ؛ أَيُّ مَا يَغْبَأُ بِكُمْ لَوْلَا أَنَّكُمْ تَرْجُوهُ، وَعِبَادَتُهُ تَسْتَلْزِمُ مَسْأَلَتَهُ. فَالنُّوعَانِ دَاخِلَانِ فِيهِ.

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، فَالدُّعَاءُ يَتَضَمَّنُ النَّوْعَيْنِ وَهُوَ فِي دُعَاءِ الْعِبَادَةِ أَظْهَرُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوْ اجْتَمَعُوا لَهُ﴾ [الحج: ٧٣] الْآيَةُ. . وَكُلُّ مَوْضِعٍ ذَكَرَ فِيهِ دُعَاءُ الْمُشْرِكِينَ لِأَوْثَانِهِمْ قَالُمُرَادُ بِهِ دُعَاءُ الْعِبَادَةِ الْمُتَضَمِّنُ دُعَاءَ الْمَسْأَلَةِ فَهُوَ فِي دُعَاءِ الْعِبَادَةِ أَظْهَرُ.

إِذَا عُرِفَ هَذَا: فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ يَتَنَاوَلُ نَوْعِي الدُّعَاءِ؛ لِكِنَّهُ ظَاهِرٌ فِي دُعَاءِ الْمَسْأَلَةِ، مُتَضَمِّنٌ دُعَاءَ الْعِبَادَةِ، وَلِهَذَا أَمَرَ بِإِخْفَائِهِ وَإِسْرَارِهِ.

وَفِي إِخْفَاءِ الدُّعَاءِ قَوَائِدُ عَدِيدَةٌ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ أَعْظَمُ إِيْمَانًا؛ لِأَنَّ صَاحِبَهُ يَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ يَسْمَعُ الدُّعَاءَ الْخَفِيَّ.

وِثَانِيهَا: أَنَّهُ أَعْظَمُ فِي الْأَدَبِ وَالتَّعْظِيمِ؛ لِأَنَّ الْمُلُوكَ لَا تَرْفَعُ الْأَصْوَاتَ عِنْدَهُمْ، وَمَنْ رَفَعَ صَوْتَهُ لَدَيْهِمْ مَقْتُوهُ، وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَى، فَإِذَا كَانَ يَسْمَعُ الدُّعَاءَ الْخَفِيَّ فَلَا يَلِيْقُ بِالْأَدَبِ بَيْنَ يَدَيْهِ إِلَّا خَفَضَ الصَّوْتَ بِهِ.

وِثَالِثُهَا: أَنَّهُ أَبْلَغُ فِي التَّضَرُّعِ وَالْخُشُوعِ الَّذِي هُوَ رُوحُ الدُّعَاءِ وَلُبُّهُ وَمَقْصُودُهُ، فَإِنَّ الْخَاشِعَ الدَّلِيلَ إِنَّمَا يَسْأَلُ مَسْأَلَةَ مُسْكِينٍ دَلِيلٍ قَدْ انْكَسَرَ قَلْبُهُ، وَذَلَّتْ جَوَارِحُهُ، وَخَشَعَ صَوْتُهُ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَكَادُ تَبْلُغُ ذِلَّتُهُ وَسَكِينَتُهُ وَضَرَاعَتُهُ إِلَى أَنْ يَنْكَسِرَ لِسَانُهُ، فَلَا يُطَاوِعُهُ بِالنُّطْقِ، وَقَلْبُهُ يَسْأَلُ طَالِبًا مُتَتِهَلًا، وَلِسَانُهُ لَشِدَّةٍ ذَلَّتْهُ سَاكِنًا، وَهَذِهِ الْحَالُ لَا تَأْتِي مَعَ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالدُّعَاءِ أَضَلًّا.

وِرَابِعُهَا: أَنَّهُ أَبْلَغُ فِي الْإِخْلَاصِ.

وَخَامِسُهَا: أَنَّهُ أَبْلَغُ فِي جَمْعِيَّةِ الْقَلْبِ عَلَى الدَّلَّةِ فِي الدُّعَاءِ، فَإِنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ يُفَرِّقُهُ، فَكُلَّمَا خَفَضَ صَوْتَهُ كَانَ أَبْلَغُ فِي تَجَرِيدِ هِمَّتِهِ وَقَصْدِهِ لِلْمَدْعُوِّ سُبْحَانَهُ.

وسَادِسُهَا - وَهُوَ مِنَ الثُّكَّتِ الْبَدِيعَةِ جِدًّا - : أَنَّهُ ذَالٌّ عَلَى قُرْبِ صَاحِبِهِ
[مِنْ اللَّهِ، وَأَنَّهُ لَا اقْتِرَابَ مِنْهُ وَشِدَّةَ حُضُورِهِ يَسْأَلُهُ مَسْأَلَةَ أَقْرَبِ شَيْءٍ إِلَيْهِ، فَيَسْأَلُهُ
مَسْأَلَةَ مُنَاجَاةِ الْقَرِيبِ] ^(١) لِلْقَرِيبِ، لَا مَسْأَلَةَ نِدَاءِ الْبَعِيدِ لِلْبَعِيدِ؛ وَلِهَذَا أَتَى اللَّهُ
عَلَى عَبْدِهِ زَكْرِيَّا بِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿إِذْ نَادَى رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا﴾ [مريم: ٣].
فَلَمَّا اسْتَحْضَرَ الْقَلْبُ قُرْبَ اللَّهِ ﷻ، وَأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ كُلِّ قَرِيبٍ أَخْفَى
دُعَاءَهُ مَا أَمَكْنَهُ.

وَتَأَمَّلْ كَيْفَ قَالَ فِي آيَةِ الذِّكْرِ: ﴿وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً﴾
[الأعراف: ٢٠٥] ^(٢) الْآيَةِ، وَفِي آيَةِ الدُّعَاءِ: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً﴾ فَذَكَرَ
التَّضَرُّعَ فِيهِمَا مَعًا، وَهُوَ التَّذَلُّلُ وَالتَّمَسُّكُ وَالْإِنْكَسَارُ ^(٣).
وَخَصَّ الدُّعَاءَ بِالْخِيفَةِ لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْحِكْمِ وَعَیْرِهَا، وَخَصَّ الذِّكْرَ
بِالْخِيفَةِ ^(٤)؛ لِحَاجَةِ الذَّاكِرِ إِلَى الْخَوْفِ، فَإِنَّ الذِّكْرَ يَسْتَلْزِمُ الْمَحَبَّةَ وَيُثْمِرُهَا؛

(١) ما بين المعقوفتين من بدائع الفوائد لابن القيم (٣/ ٨٤٤)، ولا يتم ويصح المعنى إلا به،
وقد نقل ابن القيم كلام شيخ الإسلام بنصه مع هذه الزيادة، وهذا يدل على أن ما في
الفتاوى فيه سقط.

(٢) في الأصل: ﴿وَاذْكُرْ رَبَّكَ تَضَرُّعًا﴾.

(٣) ومما يلاحظ على كثير من الناس في ذكرهم أنهم لا يستشعرون التضرع والتذلل لله، بل
يذكرون الله وهم في غفلة عن التفكير في الذكر الذي يقولونه، وبعضهم يتشاءب، وبعضهم
ربما حدثه آخر وهو منصف له حال ذكره. وبعضهم يلتفت يمنة ويسرة وينشغل بالناس وبما
حوله.

وهذا خلاف التضرع والتذلل الذي أمر الله به، بل الذي ينبغي أن ينشغل تمامًا بالذكر،
ويتفكر به، ويتأمل في معناه.

(٤) في قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ﴾.

وتأمل كيف ذكر في الدعاء: أنه خفية، وفي الذكر: أنه دون الجهر، وذلك يفيد أن الذكر لا
ينبغي إخفاؤه كإخفاء الدعاء؛ لِمَا فِي رَفْعِ الصَّوْتِ بِهِ الَّذِي هُوَ دُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْفَوَائِدِ عَلَيْهِ
وعلى غيره، أما عليه: فلأنه ادعى لحضور قلبه وعدم شرود ذهنه، وأما على غيره: فلأنه
يُذَكَّرُ غَيْرُهُ بِالذِّكْرِ، وينشر هذه السُّنَّةُ، ولذلك ورد النص برفع الصوت في الذكر، كالأذكار
أدبار الصلوات، وتكبير العيدين وغيرها، ولم يرد في الدعاء - إلا إذا كان يُدْخِلُ غَيْرَهُ فِيهِ،
كالدعاء في الجمعة والوتر وغيرها -.

وَلَا بُدَّ لِمَنْ أَكْثَرَ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ أَنْ يُشْمَرَ لَهُ ذَلِكَ مَحَبَّتُهُ، وَالْمَحَبَّةُ مَا لَمْ تَقْتَرِنْ بِالْخَوْفِ فَإِنَّهَا لَا تَنْفَعُ صَاحِبَهَا بَلْ تَضُرُّهُ؛ لِأَنَّهَا تُوجِبُ التَّوَانِي وَالْإِنْسِاطَ، وَرُبَّمَا آلَتْ بِكَثِيرٍ مِنَ الْجُهَالِ الْمَعْرُورِينَ إِلَى أَنْ اسْتَعْنَوْا بِهَا عَنِ الْوَاجِبَاتِ.

وَلَقَدْ حَدَّثَنِي رَجُلٌ أَنَّهُ أَنْكَرَ عَلَى بَعْضِ هَؤُلَاءِ خُلُوءَهُ لَهُ تَرَكَ فِيهَا الْجُمُعَةَ، فَقَالَ لَهُ الشَّيْخُ: أَلَيْسَ الْفُقَهَاءُ يَقُولُونَ: إِذَا خَافَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ مَالِهِ فَإِنَّ الْجُمُعَةَ تَسْقُطُ؟

فَقَالَ لَهُ: بَلَى.

فَقَالَ لَهُ: فَقَلْبُ الْمُرِيدِ أَعَزُّ عَلَيْهِ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ - أَوْ كَمَا قَالَ -؟ وَهُوَ إِذَا خَرَجَ ضَاعَ قَلْبُهُ، فَحَفِظْهُ لِقَلْبِهِ عُدْرٌ مُسْقِطٌ لِلْجُمُعَةِ فِي حَقِّهِ! فَقَالَ لَهُ: هَذَا غُرُورٌ، بَلْ ^(١) الْوَاجِبُ الْخُرُوجُ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﷻ.

فَتَأَمَّلْ هَذَا الْغُرُورَ الْعَظِيمَ كَيْفَ أَدَّى إِلَى الْإِنْسِلَاحِ عَنِ الْإِسْلَامِ جُمْلَةً، فَإِنَّ مَنْ سَلَكَ هَذَا الْمَسْلَكَ انْسَلَخَ عَنِ الْإِسْلَامِ الْعَامِّ كَانْسِلَاحِ الْحَيَّةِ مِنْ قَشْرِهَا، وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ مِنْ خَاصَّةِ الْخَاصَّةِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُنْذِرِينَ﴾ . . . الْإِعْتِدَاءُ فِي الدُّعَاءِ:

أ - تَارَةً بِأَنْ يَسْأَلَ مَا لَا يَجُوزُ لَهُ سُؤَالُهُ مِنَ الْمَعُونَةِ عَلَى الْمُحَرَّمَاتِ ^(٢).

ب - وَتَارَةً: يَسْأَلُ مَا لَا يَفْعَلُهُ اللَّهُ، مِثْلَ أَنْ يَسْأَلَ تَخْلِيدَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

ج - وَفُسِّرَ الْإِعْتِدَاءُ بِرَفْعِ الصَّوْتِ أَيْضًا فِي الدُّعَاءِ.

د - وَمِنَ الْعُدْوَانِ أَنْ يَدْعُوهُ غَيْرَ مُتَضَرِّعٍ؛ بَلْ دُعَاءٌ هَذَا كَالْمُسْتَعْنِي الْمُدْلِي عَلَى رَبِّهِ، وَهَذَا مِنَ الْأَعْظَمِ الْإِعْتِدَاءَ لِمُنَافَاتِهِ لِدُعَاءِ الذَّلِيلِ، فَمَنْ لَمْ يَسْأَلْ مَسْأَلَةً

(١) فِي الْأَصْلِ: (بِكَ)، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ بَدَائِعِ الْفَوَائِدِ (٣/ ٨٥١).

(٢) وَالِدُعَاءِ عَلَى غَيْرِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ.

مُسْكِينٍ مُتَضَرِّعٍ خَائِفٍ فَهُوَ مُعْتَدٍ^(١).

هـ - وَمِنَ الْإِعْتِدَاءِ أَنْ يَغْبُدَهُ بِمَا لَمْ يَشْرَعْ، وَيُثْنِي عَلَيْهِ بِمَا لَمْ يَثْنِ بِهِ عَلَى نَفْسِهِ وَلَا أَدْنَى فِيهِ^(٢).

وقوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾، عَقِبَ قَوْلِهِ: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَدْعُهُ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً فَهُوَ مِنَ الْمُعْتَدِينَ الَّذِينَ لَا يُحِبُّهُمْ.

وقوله: ﴿إِنْ رَحِمَ اللَّهُ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦]، فِيهِ تَنْبِيْهُ ظَاهِرٌ عَلَى أَنَّ فِعْلَ هَذَا الْمَأْمُورِ هُوَ الْإِحْسَانُ الْمَطْلُوبُ مِنْكُمْ، وَمَطْلُوبُكُمْ أَنْتُمْ مِنَ اللَّهِ رَحْمَتُهُ وَرَحْمَتُهُ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ الَّذِينَ فَعَلُوا مَا أُمِرُوا بِهِ مِنْ دُعَائِهِ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً وَخَوْفًا وَطَمَعًا، فَفَرَّرَ مَطْلُوبُكُمْ مِنْهُ وَهُوَ الرَّحْمَةُ بِحَسَبِ أَدَائِكُمْ لِمَطْلُوبِهِ وَإِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ.

١٤٩٠ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا مِن قَوْمِهِ لَنُخْرِجَنَّكَ يَشْعَبُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَكَ مِنْ قَرْيَةٍ أَوْ نَعُودَنَّ فِي مِلَّتِنَا قَالَ أَوَلَوْ كُنَّا كَرِيمِينَ﴾ ۞ قَدْ أَفْتَرَيْنَا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا إِنْ عُدْنَا فِي مِلَّتِكُمْ بَعْدَ إِذْ بَخَّنا اللَّهُ مِنْهَا وَمَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَعُودَ فِيهَا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّنَا [الأعراف: ٨٨، ٨٩]، ظَاهِرُهُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ شُعَيْبًا وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ كَانُوا عَلَى مِلَّةِ قَوْمِهِمْ؛ لِقَوْلِهِمْ: ﴿أَوْ نَعُودَنَّ فِي مِلَّتِنَا﴾ [إبراهيم: ١٣]، وَلِقَوْلِ شُعَيْبٍ: ﴿قَدْ أَفْتَرَيْنَا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا إِنْ عُدْنَا فِي مِلَّتِكُمْ﴾ قَدْ لَّ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا فِيهَا. وَلِقَوْلِهِ: ﴿بَعْدَ إِذْ بَخَّنا اللَّهُ مِنْهَا﴾. قَدْ لَّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ أَنْجَاهُمْ مِنْهَا بَعْدَ التَّلَوُّثِ بِهَا^(٣).

[٢٩/١٥]

(١) ومن صُورِ عدم التضرع في الدعاء، الذي هو أقرب للهزل منه إلى الجد: من يدعو بصوت مرتفع أن يرزقه الله ملايين الريالات، وخاصةً حينما يرده اتصال، ومثل هذا: كمثل رجل وقف مع الناس في طريق المَلِكِ، وحينما مرَّ عليه ناداه أمام الناس بصوت مرتفع: أيها الملك أعطني مالاً قدره كذا وكذا! فهذا مُخَالِفٌ لِلأَدَبِ والمروءة، وربما يُعَاقِبُهُ عَلَى سَوْءِ أَدَبِهِ.

(٢) ومن الاعتداء أيضاً: أن يستعجل ربه في الإجابة، ويترك الدعاء إذا لم يُسْتَجِبْ لَهُ.

(٣) لكن لا يلزم أنه كان معهم في شركهم وضلالهم بعد بلوغه زمن الرشد، فقد كان على مِلَّةٍ =

١٤٩١ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، الْأَصَارُ فِي الْإِيجَابِ وَالْأَغْلَالُ فِي التَّخْرِيمِ. [١٩٩/٢٠]



سورة الأنفال

١٤٩٢ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الأنفال: ٤٥]، وفي أثر إلهي يقول الله تعالى: «إن عبدي كل عبدي الذي يذكرني وهو ملاق قرنه»^(١)، قال ابن القيم: سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية - قدس الله روحه - يستشهد به.

وسمعه يقول: المحبون يفتخرون بذكر من يحبونه في هذه الحال، كما قال عنترة:

ولقد ذكرتكَ والرماح كأنها أشطان بئر في لبان الأدهم
وقال الآخر:

ولقد ذكرتكَ والرماح شواجر نحوي وبيض الهند تقطر من دمي
وهذا كثير في أشعارهم، وهو مما يدل على قوة المحبة، فإن ذكر المحب محبوبه في تلك الحال التي لا يهم المرء فيها غير نفسه، يدل على أنه عنده بمنزلة نفسه أو أعز منها. وهذا دليل على صدق المحبة.

[المستدرک ١/ ١٨١ - ١٨٢]

١٤٩٣ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى﴾ [الأنفال: ١٧] ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:
أَحَدُهَا: أَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الْفِعْلَ الْمُتَوَلَّدَ لَيْسَ مِنْ فِعْلِ الْأَدَمِيِّ؛ بَلْ مِنْ فِعْلِ اللَّهِ، وَالْقَتْلُ هُوَ الْإِرْهَاقُ وَذَاكَ مُتَوَلَّدٌ.

= قَوْمِهِ فِي صَغَرِهِ، وَلَمَّا كَبُرَ وَرُشِدَ اعْتَزَلَ ضَلَالَهُمْ حَتَّى أُوحِيَ إِلَيْهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
(١) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٥٨٠)، وَضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

الثاني: أَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى خَلْقِ الْأَفْعَالِ.

الثالث: أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ خَرَقَ الْعَادَةَ فِي ذَلِكَ، فَصَارَتْ رُؤُوسُ الْمُشْرِكِينَ تَطِيرُ قَبْلَ وُضُوعِ السَّلَاحِ إِلَيْهَا بِالْإِشَارَةِ، وَصَارَتْ الْجَرِيدَةُ تَصِيرُ سَيْفًا يُقْتَلُ بِهِ. وَكَذَلِكَ رَمِيَتْ رُسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابَتْ مَنْ لَمْ يَكُنْ فِي قُدْرَتِهِ أَنْ يُصِيبَهُ.

وَهَذَا أَصَحُّ، وَبِهِ يَصِحُّ الْجَمْعُ بَيْنَ النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ ﴿وَمَا رَمَيْتَ﴾؛ أَيُّ: مَا أَصَبْتَ ﴿إِذْ رَمَيْتَ﴾؛ إِذْ طَرَحْتَ، ﴿وَلَكِنَّكَ اللَّهُ رَمَى﴾: أَصَابَ.

وَهَكَذَا كُلُّ مَا فَعَلَهُ اللَّهُ مِنَ الْأَفْعَالِ الْخَارِجَةِ عَنِ الْقُدْرَةِ الْمُعْتَادَةِ بِسَبَبٍ ضَعِيفٍ؛ كَاتِبَاعِ الْمَاءِ وَغَيْرِهِ مِنْ خَوَارِقِ الْعَادَاتِ أَوْ الْأُمُورِ الْخَارِجَةِ عَنْ قُدْرَةِ الْفَاعِلِ. [٤٠ - ٣٩/١٥]

﴿١٤٩٤﴾ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ﴾ [الأنفال: ٢٣]، لَمْ يُرَدِّ بِهِ مُجَرَّدَ إِسْمَاعِ الصَّوْتِ لِوَجْهَيْنِ:

أَحَدِهِمَا: أَنَّ هَذَا السَّمَاعَ لَا بُدَّ مِنْهُ، وَلَا تَقُومُ الْحُجَّةُ عَلَى الْمَدْعُوعِينَ إِلَّا بِهِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ وَحْدَهُ لَا يَنْفَعُ؛ فَإِنَّهُ قَدْ حَصَلَ لِجَمِيعِ الْكُفَّارِ الَّذِينَ اسْتَمَعُوا الْقُرْآنَ وَكَفَرُوا بِهِ بِخِلَافِ إِسْمَاعِ الْفَقْهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ الَّذِي يُعْطِيهِ اللَّهُ لِمَنْ فِيهِ خَيْرٌ، وَهَذَا نَظِيرُ مَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»^(١) وَهَذِهِ الْآيَةُ وَالْحَدِيثُ يَدُلَّانِ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ السَّمَاعُ الَّذِي يَقْفَهُ مَعَهُ الْقَوْلَ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَعْلَمْ فِيهِ خَيْرًا، وَلَمْ يُرِدْ بِهِ خَيْرًا، وَأَنَّ مَنْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا أَوْ أَرَادَ بِهِ خَيْرًا فَلَا بُدَّ أَنْ يُسْمِعَهُ وَيُفَقِّهَهُ.

قَوْلُهُ: ﴿وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ﴾ [الأنفال: ٢٣].. دَلَّتْ الْآيَةُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِكُلِّ مَنْ سَمِعَ وَفَقَهُ يَكُونُ فِيهِ خَيْرٌ؛ بَلْ قَدْ يَفْقَهُ وَلَا يَعْمَلُ بِعِلْمِهِ فَلَا

يَنْتَفِعُ بِهِ، فَلَا يَكُونُ فِيهِ خَيْرًا^(١).

وَذَلِكَ أَيْضًا عَلَى أَنَّ إِسْمَاعَ التَّفْهِيمِ إِنَّمَا يُطْلَبُ لِمَنْ فِيهِ خَيْرٌ، فَإِنَّهُ هُوَ
الَّذِي يَنْتَفِعُ بِهِ، فَأَمَّا مَنْ لَيْسَ يَنْتَفِعُ بِهِ فَلَا يُطْلَبُ تَفْهِيمُهُ.

[١٦/١٠ - ١٢]



سورة التوبة

١٤٩٥ قال ابن القيم رحمته الله في قوله تعالى: ﴿إِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا
الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، وليست هذه الحرم هي الحرم المذكورة
في قوله: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ
السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ [التوبة: ٣٦].

قال شيخنا: من قال هذه هي تلك فقوله خطأ؛ وذلك أن هذه قد بينها
رسول الله ﷺ في الحديث الصحيح بأنها «ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم،
ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان»^(٢)، وهذه ليست متوالية فلا يقال فيها:
«إذا أنسلخت» فإن الثلاثة إذا أنسلخت بقي رجب، فإذا أنسلخ رجب بقي ثلاثة
أشهر ثم يأتي الحرم، فليس جعل هذا أنسلخًا بأولى من ذلك. ولا يقال لمثل
هذا أنسلخ، إنما يستعمل هذا في الزمن المتصل.

ثم إن جمهور الفقهاء على أن القتال في تلك الحرم مباح، فكيف يقول:
فإذا أنسلخ ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب فاقتلوا المشركين وهو قد
أباح فيها قتال المشركين.

[المستدرک ١/ ١٨٢]

١٤٩٦ قال ابن القيم رحمته الله: ذكر الله سبحانه «السكينة» في كتابه في ستة

مواضع:

(١) لعل الصواب: (خَيْرٌ)، بالرفع؛ لأنها اسم كان مرفوع.

(٢) صحيح البخاري (٣١٩٧)، ومسلم (١٦٧٩).

الأول: قوله: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٤٨].

الثاني: قوله: ﴿ثُمَّ أَنزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ٢٦].

الثالث: قوله تعالى: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّا لَنَلْقَاهُ مَعَنَا فَانزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا﴾ [التوبة: ٤٠].

الرابع: قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَّعَ إِيمَانِهِمْ وَلِلَّهِ جُنُودُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [الفتح: ٤].

الخامس: قوله تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح: ١٨].

السادس: قوله تعالى: ﴿إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَنزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الفتح: ٢٦] الآية.

وكان شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إذا اشتدت عليه الأمور قرأ آيات السكينة، وسمعتة يقول في وقعة عظيمة جرت له في مرضه تعجز العقول عن حملها - من محاربة أرواح شيطانية ظهرت له إذ ذاك في حال ضعف القوة - قال: فلما اشتد عليَّ الأمر قلت لأقاربي ومن حولي: اقرؤوا آيات السكينة قال: ثم ألق عني ذلك الحال، وجلست وما بي قلبة. [المستدرک ١/ ١٨٢ - ١٨٣]

١٤٩٧ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَدَّمُونَ وَالَّذِينَ آمَنُوا بِحُسْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠]؛ فَجَعَلَ السَّابِقِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ مُّشَارِكِينَ لَهُمْ فِيمَا ذُكِرَ مِنَ الرِّضْوَانِ وَالْجَنَّةِ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْآخِرِينَ مِنْهُمْ لَنَّا وَلِحَقُّوا بِهِمْ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [الجمعة: ٢٣].

فَمَنْ اتَّبَعَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ كَانَ مِنْهُمْ، وَهُمْ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ، فَإِنَّ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ خَيْرُ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ، وَأُولَئِكَ خَيْرُ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ.

وَلِهَذَا كَانَ مَعْرِفَةُ أَقْوَالِهِمْ فِي الْعِلْمِ وَالِدِّينِ وَأَعْمَالِهِمْ خَيْرًا وَأَنْفَعَ مِنْ مَعْرِفَةِ أَقْوَالِ الْمُتَأَخِّرِينَ وَأَعْمَالِهِمْ فِي جَمِيعِ عُلُومِ الدِّينِ وَأَعْمَالِهِ؛ كَالْتَفْسِيرِ، وَأَصُولِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ، وَالزُّهْدِ، وَالْعِبَادَةِ، وَالْأَخْلَاقِ، وَالْجِهَادِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُمْ أَفْضَلُ مِمَّنْ بَعْدَهُمْ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، فَلَا فِتْدَاءَ بِهِمْ خَيْرٌ مِنَ الْإِفْتِدَاءِ بِمَنْ بَعْدَهُمْ، وَمَعْرِفَةُ إِجْمَاعِهِمْ وَنِزَاعِهِمْ فِي الْعِلْمِ وَالِدِّينِ خَيْرٌ وَأَنْفَعُ مِنْ مَعْرِفَةِ مَا يُذَكَّرُ مِنْ إِجْمَاعِ غَيْرِهِمْ وَنِزَاعِهِمْ^(١).

وَذَلِكَ أَنَّ إِجْمَاعَهُمْ لَا يَكُونُ إِلَّا مَعْصُومًا، وَإِذَا تَنَازَعُوا فَالْحَقُّ لَا يَخْرُجُ عَنْهُمْ، فَيُمْكِنُ طَلَبُ الْحَقِّ فِي بَعْضِ أَقَاوِيلِهِمْ، وَلَا يُحْكَمُ بِخَطَأِ قَوْلٍ مِنْ أَقْوَالِهِمْ حَتَّى يُعْرَفَ دَلَالَةُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى خِلَافِهِ. [٢٤ - ٢٣ / ١٣]

١٤٩٨ قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٠]، الْمُرَادُ بِالْيَهُودِ جِنْسُ الْيَهُودِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَعَلُوا لَكُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣]، لَمْ يَقُلْ جَمِيعَ النَّاسِ، وَلَا قَالَ: إِنَّ جَمِيعَ النَّاسِ قَدْ جَعَلُوا لَكُمْ؛ بَلِ الْمُرَادُ بِهِ الْجِنْسُ. [٤٧ / ١٥]

١٤٩٩ قوله تعالى: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَمَا يُبْدِيهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾ (٣٥) لَا تَعْدِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِسْلَامِكُمْ: تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِسْتِهْزَاءَ بِاللَّهِ كُفْرٌ وَبِالرَّسُولِ كُفْرٌ مِنْ جِهَةِ الْإِسْتِهْزَاءِ بِاللَّهِ وَخَذَهُ كُفْرٌ بِالضَّرُورَةِ، فَلَمْ يَكُنْ ذِكْرُ الْآيَاتِ وَالرَّسُولِ شَرْطًا، فَعُلِمَ أَنَّ الْإِسْتِهْزَاءَ بِالرَّسُولِ كُفْرٌ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ لِدُرِّهِ فَائِدَةٌ وَكَذَلِكَ الْآيَاتُ. [٥٠ - ٤٩ / ١٥]

١٥٠٠ قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِم بِالْكَفْرِ أُولَئِكَ حِطَّتْ أَعْمَلُهُمْ فِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ﴾ (١٧)، إِنَّ الْمُرَادَ بِعِمَارَتِهَا: عِمَارَتُهَا بِالْعِبَادَةِ فِيهَا كَالصَّلَاةِ وَالِإِعْتِكَافِ، يُقَالُ: مَدِينَةٌ عَامِرَةٌ إِذَا كَانَتْ مَسْكُونَةً وَمَدِينَةٌ خَرَابٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا سَاكِنٌ.

(١) ولهذا؛ فالذي ينبغي لطالب العلم أن ينظر في كتب المتقدمين وسيرهم وعلومهم، فهي أنفع وأصوب.

وَأَمَّا نَفْسُ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فَيَجُوزُ أَنْ يَبْنِيَهَا الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ وَالْمُسْلِمُ وَالْكَافِرُ،
وَذَلِكَ يُسَمَّى بِنَاءً.

[٤٩٩/١٧]

١٥٠١ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [التوبة: ٣٩]، هَذَا خِطَابٌ لِكُلِّ قَرْنٍ، وَقَدْ أَخْبَرَ فِيهِ أَنَّهُ مَنْ نَكَلَ عَنِ الْجِهَادِ الْمَأْمُورِ بِهِ عَذَّبَهُ وَاسْتَبْدَلَ بِهِ مَنْ يَقُومُ بِالْجِهَادِ، وَهَذَا هُوَ الْوَاقِعُ.

[٣٠١/١٨]

١٥٠٢ فِي الْمُؤْمِنِينَ مَنْ قَدْ يَكُونُ سَمَاعًا لِلْمُنَافِقِينَ كَمَا قَالَ: ﴿وَنَفِيكَرُ سَمْعُونَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٧]، وَبَعْضُ النَّاسِ يُظُنُّ أَنَّ الْمَعْنَى: سَمَاعُونَ لِأَجْلِهِمْ، بِمَنْزِلَةِ الْجَاسُوسِ؛ أَيُّ: يَسْمَعُونَ مَا يَقُولُ وَيَنْقُلُونَهُ إِلَيْهِمْ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿سَمْعُونَ لِلْكَذِبِ﴾ [المائدة: ٤١]؛ أَيُّ: لِيَكْذِبُوا: أَنَّ اللَّامَ لَامُ التَّعْدِيَةِ لَا لَامُ التَّبَعِيَّةِ.

وَلَيْسَ هَذَا مَعْنَى الْآيَتَيْنِ، وَإِنَّمَا الْمَعْنَى: فِيكُمْ مَنْ يَسْمَعُ لَهُمْ؛ أَيُّ: يَسْتَجِيبُ لَهُمْ وَيَتَّبِعُهُمْ، كَمَا فِي قَوْلِهِ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» اسْتَجَابَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ؛ أَيُّ: قِيلَ مِنْهُ، يُقَالُ: فُلَانٌ يَسْمَعُ لِفُلَانٍ؛ أَيُّ: يَسْتَجِيبُ لَهُ وَيُطِيعُهُ.

مِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ: ﴿سَمْعُونَ لِلْكَذِبِ أَكْثَلُونَ لِلْحَسَنِ﴾ [المائدة: ٤٢]، فَذَكَرَ مَا يَدْخُلُ فِي آذَانِهِمْ وَقُلُوبِهِمْ مِنَ الْكَلَامِ، وَمَا يَدْخُلُ فِي أَفْوَاهِهِمْ وَيُطَوِّنُهُمِ مِنَ الطَّعَامِ: غِذَاءُ الْجُسُومِ وَغِذَاءُ الْقُلُوبِ، فَإِنَّهُمَا غِذَاءَانِ خَبِيثَانِ: الْكَذِبُ وَالسُّخْتُ، وَهَكَذَا مَنْ يَأْكُلُ السُّخْتِ مِنَ الْبُرْطِيلِ^(١) وَنَحْوِهِ: يَسْمَعُ الْكَذِبَ كَشَهَادَةِ الزُّورِ.

فَلَمَّا كَانَ هَؤُلَاءِ: يَسْتَجِيبُونَ لِغَيْرِ الرَّسُولِ، كَمَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُ إِذَا وَافَقَ آرَاءَهُمْ وَأَهْوَاءَهُمْ: لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْحُكْمُ بَيْنَهُمْ؛ فَإِنَّهُمْ مُتَخَيِّرُونَ بَيْنَ الْقَبُولِ مِنْهُ

وَالْقَبُولِ مِمَّنْ يُخَالِفُهُ، فَكَانَ هُوَ مُتَخَيِّرًا فِي الْحُكْمِ بَيْنَهُمْ وَالْإِعْرَاضِ عَنْهُمْ، وَإِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحُكْمُ بَيْنَ مَنْ لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ.

وَإِذَا ظَهَرَ الْمَعْنَى تَبَيَّنَ فَضْلُ الْخِطَابِ فِي وُجُوبِ الْحُكْمِ بَيْنَ الْمُعَاهِدِينَ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ: كَالْمُسْتَأْمِنِ وَالْمُهَادِنِ وَالذَّمِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ نِزَاعًا مَشْهُورًا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ:

قِيلَ: لَيْسَ بِوَاجِبٍ؛ لِلتَّخْيِيرِ.

وَقِيلَ: بَلْ هُوَ وَاجِبٌ وَالتَّخْيِيرُ مَنْسُوخٌ بِقَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩].

قَالَ الْأَوَّلُونَ: أَمَّا الْأَمْرُ هُنَا أَنْ يَحْكُمَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِذَا حَكَمَ: فَهُوَ أَمْرٌ بِصِفَةِ الْحُكْمِ لَا بِأَصْلِهِ كَقَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٤٢]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨]. وَهَذَا أَضَوِّبُ؛ فَإِنَّ النِّسْخَ لَا يَكُونُ بِمُحْتَمَلٍ، فَكَيْفَ بِمَرْجُوحٍ؟

وَحَقِيقَةُ الْآيَةِ: إِنْ كَانَ مُسْتَجِيبًا لِقَوْمٍ آخِرِينَ لَمْ يَأْتُوهُ: لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْحُكْمُ بَيْنَهُمْ؛ كَالْمُعَاهِدِ مِنَ الْمُسْتَأْمِنِ وَغَيْرِهِ، الَّذِي يَرْجِعُ إِلَى أَمْرَائِهِ وَعُلَمَائِهِ فِي دَارِهِمْ، وَكَالذَّمِيِّ الَّذِي إِنْ حَكَمَ لَهُ بِمَا يُوَافِقُ غَرَضَهُ وَإِلَّا رَجَعَ إِلَى أَكَابِرِهِمْ وَعُلَمَائِهِمْ فَيَكُونُ مُتَخَيِّرًا بَيْنَ الطَّاعَةِ لِحُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَبَيْنَ الْإِعْرَاضِ عَنْهُ.

وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا مُطِيعًا لِحُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لَيْسَ عَنْهُ مَنَدُوحَةٌ؛ كَالْمَظْلُومِ الَّذِي يَطْلُبُ نَصْرَهُ مِنْ ظَالِمِهِ وَلَيْسَ لَهُ مَنْ يَنْصُرُهُ مِنْ أَهْلِ دِينِهِ: فَهَذَا: لَيْسَ فِي الْآيَةِ تَخْيِيرٌ.

وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الْمُتَحَاكِمُ إِلَى الْحَاكِمِ وَالْعَالِمِ مِنَ الْمُتَافِقِينَ الَّذِينَ يَتَخَيَّرُونَ بَيْنَ الْقَبُولِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَبَيْنَ تَرْكِ ذَلِكَ: لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْحُكْمُ بَيْنَهُمْ.

وَهَذَا مِنْ حُجَّةٍ كَثِيرٍ مِنَ السَّلَفِ الَّذِينَ كَانُوا لَا يُحَدِّثُونَ الْمُعْلِنِينَ بِالْبَدْعِ بِأَحَادِيثِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ: مَنْ لَا يَكُونُ قَصْدُهُ فِي اسْتِفْتَائِهِ وَحُكْمَتِهِ الْحَقَّ بَلْ غَرَضُهُ مَنْ يُوَافِقُهُ عَلَى هَوَاهُ كَائِنًا مَنْ كَانَ سَوَاءً كَانَ صَحِيحًا أَوْ بَاطِلًا: فَهَذَا سَمَاعٌ لِغَيْرِ مَا بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا بَعَثَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ، فَلَيْسَ عَلَى خُلَفَاءِ رَسُولِ اللَّهِ أَنْ يُفْتُوهُ وَيَحْكُمُوا لَهُ، كَمَا لَيْسَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَحْكُمُوا بَيْنَ الْمُنافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ الْمُسْتَجِيبِينَ لِقَوْمِ آخَرِينَ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ.

[١٩٩ - ١٩٤ / ٢٨]



سورة يونس

١٥٠٣ قَالَ تَعَالَى: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ﴾ [يونس: ٣٩]؛ أَيُّ: كَذَّبُوا بِالْقُرْآنِ الَّذِي لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ. فَفَرَّقَ بَيْنَ الْإِحَاطَةِ بِعِلْمِهِ وَبَيْنَ إِتْيَانِ تَأْوِيلِهِ.

فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يُحِيطَ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ، وَأَنَّ الْإِحَاطَةَ بِعِلْمِ الْقُرْآنِ لَيْسَتْ إِتْيَانِ تَأْوِيلِهِ، فَإِنَّ الْإِحَاطَةَ بِعِلْمِهِ مَعْرِفَةُ مَعَانِي الْكَلَامِ عَلَى التَّمَامِ، وَإِتْيَانُ التَّأْوِيلِ نَفْسُ وَقُوعِ الْمُخْبَرِ بِهِ، وَفَرَّقَ بَيْنَ مَعْرِفَةِ الْخَبَرِ وَبَيْنَ الْمُخْبَرِ بِهِ، فَمَعْرِفَةُ الْخَبَرِ هِيَ مَعْرِفَةُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، وَمَعْرِفَةُ الْمُخْبَرِ بِهِ هِيَ مَعْرِفَةُ تَأْوِيلِهِ.

[٢٨٣ / ١٣]

١٥٠٤ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَتَّبِعِ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ شُرَكَاءَ﴾ [يونس: ١٦]، ظَنَّ طَائِفَةً أَنَّ (مَا) نَافِيَةٌ وَهُوَ خَطَأً، بَلْ هِيَ اسْتِفْهَامٌ، فَإِنَّهُمْ يَدْعُونَ مَعَهُ شُرَكَاءَ كَمَا أَخْبَرَ عَنْهُمْ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ.

[٦١ / ١٥]



سورة هود

١٥٠٥ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَمَّنْ كَانَ عَلَىٰ بَيْنَةٍ مِنْ رَبِّهِ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِنْهُ﴾ [هود: ١٧] وَهَذَا يَعُمُّ جَمِيعَ مَنْ هُوَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِنْهُ.

فَالْبَيِّنَةُ: الْعِلْمُ النَّافِعُ، وَالشَّاهِدُ الَّذِي يَتْلُوهُ: الْعَمَلُ الصَّالِحُ، وَذَلِكَ يَتَنَاولُ الرَّسُولَ وَمَنْ اتَّبَعَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَإِنَّ الرَّسُولَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ، وَمُتَّبِعِيهِ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ.

ثُمَّ قَالَ: ﴿وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِنْهُ﴾ وَالضَّمِيرُ فِي (مِنْهُ) عَائِدٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى؛ أَيْ: وَيَتْلُو هَذَا الَّذِي هُوَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ شَاهِدٌ مِنَ اللَّهِ.

وَيَتْلُوهُ: مَعْنَاهُ يَتَّبِعُهُ، كَمَا قَالَ: ﴿الَّذِينَ ءَاتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ﴾ [البقرة: ١٢١]؛ أَيْ: يَتَّبِعُونَهُ حَقَّ اتِّبَاعِهِ، وَقَالَ: ﴿وَالْقَمَرِ إِذَا لِلَّهَا ﴿٢﴾﴾ [الشمس: ٢]؛ أَيْ: تَبِعَهَا.

فَهَذَا الشَّاهِدُ يَتَّبِعُ الَّذِي عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ فَيُصَدِّقُهُ وَيُزَكِّيهِ وَيُؤَيِّدُهُ وَيُثَبِّتُهُ، كَمَا قَالَ: ﴿قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ لِيُثَبِّتَ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [النحل: ١٠٢].

وَقَدْ سَمَّى اللَّهُ الْقُرْآنَ سُلْطَانًا فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ، فَإِذَا كَانَ السُّلْطَانُ الْمُنَزَّلُ مِنَ اللَّهِ يَتَّبِعُ هَذَا الْمُؤْمِنَ: كَانَ ذَلِكَ مِمَّا يُوجِبُ قُوَّتَهُ وَتَسْلُطَهُ عِلْمًا وَعَمَلًا. وَقَالَ جُنْدُبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: تَعَلَّمْنَا الْإِيمَانَ ثُمَّ تَعَلَّمْنَا الْقُرْآنَ فَازْدَدْنَا إِيْمَانًا.

فَهُمْ كَانُوا يَتَعَلَّمُونَ الْإِيمَانَ ثُمَّ يَتَعَلَّمُونَ الْقُرْآنَ.

فَتَبَيَّنَ أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿أَفَمَنْ كَانَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ﴾ [هود: ١٧]؛ يَعْنِي: هُدَى الْإِيمَانِ ﴿وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِنْهُ﴾؛ أَيْ: مِنَ اللَّهِ؛ يَعْنِي: الْقُرْآنَ شَاهِدٌ مِنَ اللَّهِ، يُوَافِقُ الْإِيمَانَ وَيَتَّبِعُهُ.

وَقَالَ: ﴿وَيَتْلُوهُ﴾ لِأَنَّ الْإِيمَانَ هُوَ الْمَقْصُودُ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُرَادُ بِإِنزَالِ الْقُرْآنِ الْإِيمَانَ وَزِيَادَتَهُ^(١).

(١) فيكون المعنى: يَتْلُو الشَّاهِدُ عَلَى مَنْ كَانَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ؛ أَيْ: يَتَّبِعُهُ، شَاهِدًا لَهُ بِمَا هُوَ عَلَيْهِ مِنَ الْبَيِّنَةِ.

وَلِهَذَا كَانَ الْإِيمَانُ بِدُونِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ يَنْفَعُ صَاحِبَهُ وَيَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ، وَالْقُرْآنُ بِلَا إِيمَانٍ لَا يَنْفَعُ فِي الْآخِرَةِ، بَلْ صَاحِبُهُ مُنَافِقٌ.

ثُمَّ قَالَ: ﴿وَمِنْ قَبْلِهِ كَتَبَ مُوسَى إِمَامًا وَرَحْمَةً﴾ [الاحقاف: ١٢]، فَقَوْلُهُ: ﴿وَمِنْ قَبْلِهِ﴾ [الاحقاف: ١٢] الضَّمِيرُ يَعُودُ إِلَى الْقُرْآنِ؛ أَيُّ: مِنْ قَبْلِ الْقُرْآنِ، كَمَا قَالَ ابْنُ زَيْدٍ، وَقِيلَ: يَعُودُ إِلَى الرَّسُولِ كَمَا قَالَهُ مُجَاهِدٌ، وَهُمَا مُتَلَاذِمَانِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ﴾ [هود: ١٧] أَيُّ: كُلُّ مَنْ كَانَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ فَإِنَّهُ يُؤْمِنُ بِالشَّاهِدِ مِنَ اللَّهِ، وَالْإِيمَانُ بِهِ إِيْمَانٌ بِمَا جَاءَ بِهِ مُوسَى، قَالَ: ﴿أُولَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ﴾ وَهُمْ الْمُتَّبِعُونَ لِمُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ أَصْحَابِهِ وَغَيْرِهِمْ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ.

ثُمَّ قَالَ: ﴿وَمَنْ يَكْثُرْ بِهِ مِنَ الْأَحْزَابِ فَالْتَأَمَّ مَوْعِدُهُ﴾، وَالْأَحْزَابُ هُمْ أَصْنَافُ الْأُمَمِ الَّذِينَ تَحَزَّبُوا وَصَارُوا أَحْزَابًا.

وَقَوْلُهُ: ﴿أَفَمَنْ كَانَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ﴾ [هود: ١٧] كَمَنْ لَمْ يَكُنْ؟.

وَأَمَّا مَنْ قَالَ: ﴿أَفَمَنْ كَانَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ﴾ [هود: ١٧] إِنَّهُ مُحَمَّدٌ ﷺ كَمَا قَالَ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ، فَقَدْ يُرِيدُونَ بِذَلِكَ التَّمْثِيلَ لَا التَّخْصِصَ، فَإِنَّ الْمُفَسِّرِينَ كَثِيرًا مَا يُرِيدُونَ ذَلِكَ، وَمُحَمَّدٌ هُوَ أَوَّلُ مَنْ كَانَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ وَتَلَّاهُ شَاهِدٌ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ الْأَنْبِيَاءُ، وَهُوَ أَفْضَلُهُمْ وَإِمَامُهُمْ، وَالْمُؤْمِنُونَ تَبَعَ لَهُ، وَبِهِ صَارُوا عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِمْ.

وَالْتَحْقِيقُ: أَنَّهَا ^(١) تَرْجِعُ إِلَى «مِنْ»، أَوْ تَرْجِعُ إِلَى الْبَيِّنَةِ، وَالْبَيِّنَةُ يُرَادُ بِهَا الْقُرْآنُ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى: أَنَّ الشَّاهِدَ مِنَ الْقُرْآنِ.

[١٥/٦٢ - ٩٠]

= وقد رد الشيخ على من فسر التلاوة بمعنى القراءة وقال: وَالَّذِينَ قَالُوا هَذِهِ الْأَقْوَالُ إِنَّمَا أَتُوا مِنْ جِهَةِ قَوْلِهِ: ﴿وَتَلَّاهُ﴾ فَظَنُّوا أَنَّ تِلَاوَتَهُ هِيَ قِرَاءَتُهُ، وَلَمْ يَتَقَدَّمْ لِلْقُرْآنِ ذِكْرٌ، ثُمَّ جَعَلَ هَذَا يَقُولُ جِبْرِيلُ تَلَاهُ، وَهَذَا يَقُولُ مُحَمَّدٌ، وَهَذَا يَقُولُ لِسَانُهُ! وَالتَّلَاوَةُ قَدْ وَجِدَتْ فِي الْقُرْآنِ وَاللُّغَةِ الْمَشْهُورَةِ بِمَعْنَى الْإِتْبَاعِ، وَكَثِيرٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ لَا يَذْكُرُ فِي هَذِهِ آيَةِ الْقَوْلِ الصَّحِيحِ، فَيَتَنَبَّهُ النَّاطِرُ الْقَطُنُ حَازِرًا. اهـ. (٨٨/١٥).

(١) أَيُّ: «ه» يَتْلُوهُ.

١٥٠٦ قَالَ طَوَائِفُ مِنَ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ قَوْلَهُ: ﴿مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾ [هود: ١٠٧] أَرَادَ بِهَا سَمَاءَ الْجَنَّةِ وَأَرْضَ الْجَنَّةِ.

وَعَلَى هَذَا فَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَ انْطَوَاءِ هَذِهِ السَّمَاءِ وَبَقَاءِ السَّمَاءِ الَّتِي هِيَ سَقْفُ الْجَنَّةِ؛ إِذْ كُلُّ مَا عَلَا فَإِنَّهُ يُسَمَّى فِي اللُّغَةِ سَمَاءً، كَمَا يُسَمَّى السَّحَابُ سَمَاءً وَالسَّقْفُ سَمَاءً.

وَأَيْضًا: فَإِنَّ السَّمَوَاتِ وَإِنْ طَوِيَتْ وَكَانَتْ كَالْمُهْلِ وَاسْتَحَالَتْ عَنْ صُورَتِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُوجِبُ عَدَمَهَا وَفَسَادَهَا بَلْ أَضْلُهَا بَاقٍ بِتَحْوِيلِهَا مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتُ﴾ [إبراهيم: ٤٨]، وَإِذَا بُدِّلَتْ فَإِنَّهُ لَا يَزَالُ سَمَاءً دَائِمَةً وَأَرْضُ دَائِمَةً. [١١٠ - ١٠٩/١٥]



سورة يوسف

١٥٠٧ قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: احتج بعض الفقهاء بقصة يوسف على أنه جائر للإنسان التوصل إلى أخذ حقه من الغير بما يمكنه الوصول إليه بغير رضا من عليه الحق.

قال شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذه الحجة ضعيفة؛ فإن يوسف لم يكن يملك حبس أخيه عنده بغير رضاه، ولم يكن هذا الأخ ممن ظلم يوسف حتى يقال: إنه اقتصر منه، وإنما سائر الإخوة هم الذين كانوا قد فعلوا ذلك، نعم تخلفه عنده كان يؤذيهم من أجل تأذي أبيهم والميثاق الذي أخذه عليهم، وقد استثنى في الميثاق بقوله: ﴿إِلَّا أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ﴾ [يوسف: ٦٦]، [١٢/٦٦] وقد أحيط بهم، ولم يكن قصد يوسف باحتباس أخيه الانتقام من إخوته؛ فإنه كان أكرم من هذا، وكان في ذلك من الإيذاء لأبيه أعظم مما فيه من إيذاء إخوته، وإنما هو أمر أمره الله به ليلغ الكتاب أجله، ويتم البلاء الذي استحق به يعقوب ويوسف كمال الجزاء، وتبلغ حكمة الله التي قضاها لهم نهايتها.

ولو كان يوسف قصد القصاص منهم بذلك فليس هذا موضع الخلاف بين العلماء؛ فإن الرجل له أن يعاقب بمثل ما عوقب به، وإنما موضع الخلاف: هل يجوز له أن يسرق أو يخون من سرقه أو خانه مثل ما سرق منه أو خانه إياه؟ وقصة يوسف لم تكن من هذا الضرب، نعم لو كان يوسف أخذ أخاه بغير أمره لكان لهذا المحتج شبهة، مع أنه لا دلالة في ذلك على هذا التقدير أيضًا؛ فإن مثل هذا لا يجوز في شرعنا بالاتفاق، وهو أن يحبس رجل بريء ويعتقل للانتقام من غيره من غير أن يكون له جرم. [المستدرک ١/ ١٨٤]

١٥٠٨ قَالَ تَعَالَى فِي حَقِّ يُوسُفَ: ﴿كَذَلِكَ نَصْرِفُ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ﴾ [يوسف: ٢٤]، قَالَهُ يَصْرِفُ عَنْ عَبْدِهِ مَا يَسُوَّهُ مِنَ الْمَمِيلِ إِلَى الصُّورِ^(١) وَالتَّعَلُّقِ بِهَا، وَيَصْرِفُ عَنْهُ الْفَحْشَاءَ بِإِخْلَاصِهِ لِلَّهِ.

وَلِهَذَا يَكُونُ قَبْلَ أَنْ يَذُوقَ حَلَاوَةَ الْعُبُودِيَّةِ لِلَّهِ وَالْإِخْلَاصِ لَهُ تَغْلِيْبُهُ نَفْسَهُ عَلَى اتِّبَاعِ هَوَاهَا، فَإِذَا ذَاقَ طَعْمَ الْإِخْلَاصِ وَقَوِيَ فِي قَلْبِهِ انْقَهَارَ لَهُ هَوَاهُ بِلَا عِلَاجٍ.

١٥٠٩ قَوْلُ يُوسُفَ ﷺ لَمَّا قَالَتْ لَهُ امْرَأَةُ الْعَزِيزِ: ﴿هَيْتَ لَكَ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾ [يوسف: ٢٣]، الْمُرَادُ بِرَبِّهِ فِي أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ هُنَا سَيِّدُهُ وَهُوَ زَوْجُهَا الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْ مِصْرَ الَّذِي قَالَ لِامْرَأَتِهِ: ﴿أَكْرِمِي مَثْوَاهُ عَسَى أَنْ يَنْفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَدًا﴾ [يوسف: ٢١].

وَالصَّيْمِرُ فِي: ﴿إِنَّهُ﴾ مَعْلُومٌ بَيْنَهُمَا وَهُوَ سَيِّدُهَا^(٢).

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ﴾ [يوسف: ٢٤] فَهَذَا خَبَرٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ، وَرَبُّهُ هُوَ اللَّهُ.

(١) المقصود بالصُّور في كلام شيخ الإسلام وابن القيم رحمهما الله تعالى صورة الآدمي الحي، كالنَّسوان والمردان، ولا يقصدان الصور المرسومة أو المجسمة.

(٢) والتقدير: إن سيدي أكرم مثواي؛ أي: إقامتي في مصر، فكيف أخونه في أهله؟

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَنسَلْهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ﴾ [يوسف: ٤٢]، قِيلَ: أُنْسِيَ
يُوسُفُ ذِكْرَ رَبِّهِ لَمَّا قَالَ: ﴿أَذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ﴾ [يوسف: ٤٢].

وَقِيلَ: بَلِ الشَّيْطَانُ أُنْسَى الَّذِي نَجَا مِنْهُمَا ذِكْرَ رَبِّهِ وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ،
فَإِنَّهُ مُطَابِقٌ لِقَوْلِهِ: ﴿أَذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ﴾، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَنسَلْهُ الشَّيْطَانُ
ذِكْرَ رَبِّهِ﴾ وَالضَّمِيرُ يَعُودُ إِلَى الْقَرِيبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ دَلِيلٌ عَلَى خِلَافِ
ذَلِكَ، وَلَئِنْ يُوسُفُ لَمْ يَنْسَ ذِكْرَ رَبِّهِ؛ بَلْ كَانَ ذَاكِرًا لِرَبِّهِ.

وَمِمَّا يَبِينُ أَنَّ الَّذِي نَسِيَ رَبَّهُ هُوَ الْفَتَى لَا يُوسُفُ: قَوْلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿وَقَالَ
الَّذِي نَجَا مِنْهُمَا وَادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ أَنَا أُنْتِزَكُمُ مِنَّا وَلِيْلَهُ فَأَرْسِلُونِ﴾ [يوسف: ٤٥]،
وَقَوْلُهُ: ﴿وَادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ﴾ [يوسف: ٤٥] دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ قَدْ نَسِيَ فَادَّكَرَ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ بَدَأْ لَهُمْ مِن بَعْدِ مَا رَأَوُا الْآيَاتِ لِيَسْجُنَّهُ حَتَّىٰ حِينٍ﴾ [٣٥]
[يوسف: ٣٥]، وَلُبُّهُ فِي السَّجْنِ كَانَ كَرَامَةً مِنَ اللَّهِ فِي حَقِّهِ؛ لِيَتِمَّ بِذَلِكَ صَبْرُهُ
وَتَقْوَاهُ، فَإِنَّهُ بِالصَّبْرِ وَالتَّقْوَى نَالَ مَا نَالَ؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿أَنَا يُوسُفُ وَهَذَا أَخِي
قَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا إِنَّهُ مَن يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجَرَ الْمُحْسِنِينَ﴾
[يوسف: ٩٠] وَلَوْ لَمْ يَصْبِرْ وَيَتَّقِ بَلْ أَطَاعَهُمْ فِيمَا طَلَبُوا مِنْهُ جَزَعًا مِنَ السَّجْنِ لَمْ
يَحْصُلْ لَهُ هَذَا الصَّبْرُ وَالتَّقْوَى، وَفَاتَهُ الْأَفْضَلُ بِاتِّفَاقِ النَّاسِ.

وَلَمَّا كَانَ الزَّنى بِالْمَرْأَةِ الْمُزَوَّجَةِ لَهُ عِلَّتَانِ، كُلُّ مِنْهُمَا تَسْتَقِلُّ بِالتَّحْرِيمِ،
مِثْلَ لَحْمِ الْخَنزِيرِ الْمَيِّتِ: عَلَّلَ يُوسُفُ ذَلِكَ بِحَقِّ الزَّوْجِ، وَإِنْ كَانَ كُلُّ مِنَ
الْأَمْرَيْنِ ^(١) مَانِعًا لَهُ.

وَكَانَ فِي تَعْلِيلِهِ بِحَقِّ الزَّوْجِ فَوَائِدُ:

مِنْهَا: أَنَّ هَذَا مَانِعٌ تَعْرِفُهُ الْمَرْأَةُ وَتَعْذُرُهُ بِهِ، بِخِلَافِ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنَّهَا
لَا تَعْرِفُ عُقُوبَةَ اللَّهِ فِي ذَلِكَ.

(١) وهو حق الزوج وحق الله تعالى.

وَمِنْهَا: أَنَّ الْمَرْأَةَ قَدْ تَرْتَدِعُ بِذَلِكَ فَتَرَعَى حَقَّ رَوْحِهَا، إِمَّا خَوْفًا وَإِمَّا رِعَايَةً لِحَقِّهِ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَمْلُوكُ يَمْتَنِعُ عَنْ هَذَا رِعَايَةً لِحَقِّ سَيِّدِهِ فَالْمَرْأَةُ أَوْلَى بِذَلِكَ.

وَفِي قَوْلِ يُوسُفَ: ﴿قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ وَمِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُنْ مِنَ الْبَهِيلِينَ﴾ [يوسف: ٣٣] عِبْرَتَانِ:
إِحْدَاهُمَا: اخْتِيَارُ السِّجْنِ وَالْبَلَاءِ عَلَى الذُّنُوبِ وَالْمَعَاصِي.

وَالثَّانِيَةُ: طَلَبُ سُؤَالِ اللَّهِ وَدُعَائِهِ أَنْ يُثَبِّتَ الْقَلْبَ عَلَى دِينِهِ وَيَصْرِفَهُ إِلَى طَاعَتِهِ، وَإِلَّا فَإِذَا لَمْ يُثَبِّتِ الْقَلْبَ صَبَا إِلَى الْأَمْرِينِ بِالذُّنُوبِ وَصَارَ مِنَ الْجَاهِلِينَ.

وَقَوْلُهُ: ﴿أَرْجِعْ إِلَيَّ رَبِّكَ فَسَأَلَهُ مَا بَالَ الْإِسْوَةِ الَّتِي قَطَعَنَ أَيْدِيَهُنَّ إِنَّ رَبِّي بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٠]: دَلَّ عَلَى أَنَّ هُنَاكَ كَيْدًا مِنْهُنَّ، وَقَدْ قَالَ لَهُنَّ الْمَلِكُ: ﴿مَا خَطْبُكُنَّ إِذْ رُودَتْهُنَّ يُوسُفَ عَنْ نَفْسِهِ﴾ [يوسف: ٥١] فَهُنَّ لَمْ يُرَاوِدْنَهُ لَأَنْفُسِهِنَّ؛ إِذْ كَانَ ذَلِكَ غَيْرَ مُمَكِّنٍ وَهُوَ عِنْدَ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا وَتَحْتَ حِجْرِهَا؛ لَكِنْ قَدْ يَكُنَّ أَعَنَ الْمَرْأَةَ عَلَى مَطْلُوبِهَا.

وَاخْتِيَارُ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ وَلِأَهْلِهِ الْإِحْتِسَاسَ فِي شِعْبِ بَنِي هَاشِمٍ بِضَعِّ سِنِينَ لَا يُبَايَعُونَ وَلَا يُشَارُونَ، وَصِبْيَانُهُمْ يَتَضَاعَوْنَ مِنَ الْجُوعِ، قَدْ هَجَرَهُمْ وَقَلَّاهُمْ قَوْمُهُمْ وَغَيْرُ قَوْمِهِمْ، هَذَا أَكْمَلُ مِنْ حَالِ يُوسُفَ ﷺ.

وَكَانَ كَذِبُ هَؤُلَاءِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَعْظَمَ مِنَ الْكَذِبِ عَلَى يُوسُفَ؛ فَإِنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّهُ سَاحِرٌ وَإِنَّهُ كَاهِنٌ وَإِنَّهُ مَجْنُونٌ.

[١٥١] فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْسَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِّبُوا جَاءَهُمْ نَصْرُنَا﴾ [يوسف: ١١٠]: قِرَاءَتَانِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ؛ بِالتَّخْفِيفِ وَالتَّثْقِيلِ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقْرَأُ بِالتَّثْقِيلِ وَتُنْكِرُ التَّخْفِيفَ.

وَالظَّنُّ لَا يُرَادُ بِهِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الْإِعْتِقَادُ الرَّاجِحُ كَمَا هُوَ فِي

اضْطَلَّاحَ طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ فِي الْعِلْمِ، وَيُسَمُّونَ الْإِعْتِقَادَ الْمَرْجُوحَ وَهَمًّا،
بَلْ قَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ»^(١)، وَقَدْ قَالَ
تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [النجم: ٢٨].

فَالْإِعْتِقَادُ الْمَرْجُوحُ هُوَ ظَنٌّ، وَهُوَ وَهْمٌ، وَهَذَا الْبَابُ قَدْ يَكُونُ مِنْ حَدِيثِ
النَّفْسِ الْمَعْفُورِ عَنْهُ.

وَقَدْ يَكُونُ مِنْ بَابِ الْوَسْوَسةِ الَّتِي هِيَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ.

وَأَمَّا الرُّسُلُ فَلَمْ يَذْكُرْ مَا اسْتَيَاسُوا مِنْهُ، بَلْ أَطْلَقَ وَصَفَهُمْ بِالِاسْتِيئَاسِ،
فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُقَيِّدَهُ بِأَنَّهُمْ اسْتَيَاسُوا مِمَّا وَعَدُوا بِهِ، وَأُخْبِرُوا بِكَوْنِهِ، وَلَا ذَكَرَ
ابْنُ عَبَّاسٍ ذَلِكَ.

وَبَيَّنَتْ أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿وَطَنُوا أَنَّهُمْ قَدْ كَذَبُوا﴾ لَا يَدُلُّ عَلَى ظَاهِرِهِ فَضْلًا عَنْ
بَاطِنِهِ: أَنَّهُ حَصَلَ فِي قُلُوبِهِمْ مِثْلُ تَسَاوِيِ الطَّرَفَيْنِ فِيمَا أُخْبِرُوا بِهِ، فَإِنَّ لَفْظَ
الظَّنِّ فِي اللُّغَةِ لَا يَفْتَضِي ذَلِكَ؛ بَلْ يُسَمَّى ظَنًّا مَا هُوَ مِنْ أَكْذَابِ الْحَدِيثِ عَنْ
الظَّانِّ؛ لِكَوْنِهِ أَمْرًا مَرْجُوحًا فِي نَفْسِهِ. [١٧٥/١٥ - ١٨٣]

١٥١١ قَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ نَقَضَ عَلَيْهِ أَحْسَنَ الْقَصَصِ﴾ [يوسف: ٣]، وَأَحْسَنُ
الْقَصَصِ: قِيلَ: إِنَّهُ مَصْدَرٌ، وَقِيلَ: إِنَّهُ مَفْعُولٌ بِهِ.

وَالْقَوْلَانِ مُتَلَاذِمَانِ فِي الْمَعْنَى.

وَمَنْ رَجَعَ الْأَوَّلَ مِنَ النُّحَاةِ - كَالرَّجَاجِ وَغَيْرِهِ - قَالُوا: الْقَصَصُ مَصْدَرٌ،
يُقَالُ: قَصَّ أَثَرَهُ يَقْصُهُ قَصَصًا، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا﴾
[الكهف: ٦٤]، وَكَذَلِكَ افْتَصَّ أَثَرَهُ وَتَقَصَّصَ وَقَدْ افْتَصَّصَتْ الْحَدِيثَ: رَوَيْتَهُ عَلَى
وَجْهِهِ، وَقَدْ افْتَصَّ عَلَيْهِ الْخَبَرُ قَصَصًا.

وَلَيْسَ الْقَصَصُ بِالْفَتْحِ جَمْعُ قِصَّةٍ كَمَا يُظَنُّهُ بَعْضُ الْعَامَّةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُقَالُ

فِي قِصَصِ بِالْكَسْرِ، وَاحِدُهُ قِصَّةٌ، وَالْقِصَّةُ هِيَ الْأَمْرُ وَالْحَدِيثُ الَّذِي يُقْصُّ،
فِعْلُهُ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ، وَجَمْعُهُ قِصَصٌ بِالْكَسْرِ، وَقَوْلُهُ: ﴿وَنَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ
الْقَصَصِ﴾ بِالْفَتْحِ لَمْ يَقُلْ أَحْسَنَ الْقِصَصِ بِالْكَسْرِ وَلَكِنْ بَعْضُ النَّاسِ ظَنُّوا أَنَّ
الْمُرَادَ أَحْسَنُ الْقِصَصِ بِالْكَسْرِ، وَأَنَّ تِلْكَ الْقِصَّةَ قِصَّةُ يُوسُفَ، وَذَكَرَ هَذَا طَائِفَةٌ
مِنَ الْمُفَسِّرِينَ، ثُمَّ ذَكَرُوا: لِمَ سُمِّيَتْ أَحْسَنَ الْقِصَصِ؟.

وَالَّذِينَ يَجْعَلُونَ قِصَّةَ يُوسُفَ أَحْسَنَ الْقِصَصِ:

أ - مِنْهُمْ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّ «الْقِصَصَ» بِالْفَتْحِ هُوَ النَّبَأُ وَالْخَبَرُ، وَيَقُولُونَ: هِيَ
أَحْسَنُ الْأَخْبَارِ وَالْأَنْبَاءِ.

ب - وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ يَظُنُّ أَنَّ الْمُرَادَ أَحْسَنَ الْقِصَصِ بِالْكَسْرِ، وَهَؤُلَاءِ جُهَّالٌ
بِالْعَرَبِيَّةِ.

وَكِلَا الْقَوْلَيْنِ خَطَأٌ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: (أَحْسَنَ الْقِصَصِ) قِصَّةُ يُوسُفَ
وَحْدَهَا، بَلْ هِيَ مِمَّا قِصَّةُ اللَّهِ، وَمِمَّا يَدْخُلُ فِي أَحْسَنِ الْقِصَصِ.

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ قِصَّةَ مُوسَى وَمَا جَرَى لَهُ مَعَ فِرْعَوْنَ وَغَيْرِهِ أَعْظَمُ
وَأَشْرَفُ مِنْ قِصَّةِ يُوسُفَ بِكَثِيرٍ كَثِيرٍ، وَلِهَذَا هِيَ أَعْظَمُ قِصَصِ الْأَنْبِيَاءِ الَّتِي تُذَكَّرُ
فِي الْقُرْآنِ، ثَنَّاها اللَّهُ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهَا وَبَسَطَهَا وَطَوَّلَهَا أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهَا، بَلْ
قِصَصُ سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ - كَنُوحٍ وَهُودٍ وَصَالِحٍ وَشُعَيْبٍ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْمُرْسَلِينَ -
أَعْظَمُ مِنْ قِصَّةِ يُوسُفَ. وَلِهَذَا ثَنَّى اللَّهُ تِلْكَ الْقِصَصَ فِي الْقُرْآنِ وَلَمْ يُثَنَّ قِصَّةَ
يُوسُفَ.

وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿أَحْسَنَ الْقِصَصِ﴾ قَدْ قِيلَ إِنَّهُ مَصْدَرٌ، وَقِيلَ إِنَّهُ
مَفْعُولٌ بِهِ، وَالْقَوْلَانِ مُتَلَاذِمَانِ، لَكِنَّ الصَّحِيحَ أَنَّ الْقِصَصَ مَفْعُولٌ بِهِ، وَإِنْ كَانَ
أَصْلُهُ مَصْدَرًا، فَقَدْ غَلَبَ اسْتِعْمَالُهُ فِي الْمَقْصُوصِ، كَمَا فِي لَفْظِ الْخَبَرِ وَالنَّبَأِ،
وَالِاسْتِعْمَالُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

فَلَيْسَ هُوَ قِيَاسُ مَصْدَرِ الْمُضْعَفِ، وَلَمْ يَذْكُرُوا عَلَى كَوْنِهِ مَصْدَرًا إِلَّا

قَوْلُهُ: ﴿فَارْتَدَّا عَلَىٰ آثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ وَهَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَصْدَرٌ، بَلْ قَدْ يَكُونُ اسْمٌ مَصْدَرٍ أُقِيمَ مَقَامُهُ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿وَاللَّهُ أَلْبَتَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ بِآثَانَا﴾ [نوح: ١٧]، وَإِنْ جُعِلَ مَصْدَرٌ (قَصَّ الْأَثَرُ) لَمْ يَلْزَمْ أَنْ يَكُونَ مَصْدَرٌ (قَصَّ الْحَدِيثُ)؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ خَبْرٌ وَتَبَأٌ، فَكَانَ لَفْظُ قَصَصٍ كَلْفِظِ خَبَرٍ وَتَبَأٍ وَكَلَامٍ.

وَأَسْمَاءُ الْمَصَادِرِ فِي بَابِ الْكَلَامِ تَتَضَمَّنُ الْقَوْلَ نَفْسَهُ، وَتَدُلُّ عَلَى فِعْلِ الْقَائِلِ بِطَرِيقِ التَّضَمُّنِ وَاللُّزُومِ، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ: الْكَلَامُ وَالْخَبَرُ وَالْحَدِيثُ وَالتَّبَأُ وَالْقَصَصُ، لَمْ يَكُنْ مِثْلُ قَوْلِكَ: التَّكْلِيمُ وَالْإِنْبَاءُ وَالْإِخْبَارُ وَالتَّحْدِيثُ، وَلِهَذَا يُقَالُ إِنَّهُ مَنْصُوبٌ عَلَى الْمَفْعُولِ بِهِ، وَاسْمُ الْمَصْدَرِ يَنْتَصِبُ عَلَى الْمَصْدَرِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿وَاللَّهُ أَلْبَتَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ بِآثَانَا﴾ [١٧] فَإِذَا قَالَ: كَلَّمْتُهُ كَلَامًا حَسَنًا، وَحَدَّثْتُهُ حَدِيثًا طَيِّبًا، وَأَخْبَرْتُهُ أَخْبَارًا سَارَّةً، وَقَصَصْتُ عَلَيْهِ قِصَصًا صَادِقَةً وَنَحْوَ ذَلِكَ، كَانَ هَذَا مَنْصُوبًا عَلَى الْمَفْعُولِ بِهِ، لَمْ يَكُنْ هَذَا كَقَوْلِكَ: كَلَّمْتُهُ تَكْلِيمًا وَأَنْبَأْتُهُ إِنْبَاءً، فَتَبَيَّنَ أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿أَحْسَنَ الْقَصَصِ﴾ مَنْصُوبٌ عَلَى الْمَفْعُولِ، وَكُلُّ مَا قَصَّه اللَّهُ فَهُوَ أَحْسَنُ الْقَصَصِ.

وَهُمْ^(١) كُلُّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ الْمَثْلُوَّ هُوَ الْقُرْآنُ الْعَرَبِيُّ الَّذِي نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنَ اللَّهِ بِالْحَقِّ، وَهُوَ كَلَامُ اللَّهِ الَّذِي تَكَلَّمَ بِهِ.

وَلَكِنْ تَنَازَعُوا فِي تِلَاوَةِ الْعِبَادِ لَهُ^(٢): هَلْ هِيَ الْقُرْآنُ نَفْسُهُ، أَمْ هِيَ الْفِعْلُ الَّذِي يَقْرَأُ بِهِ الْقُرْآنُ؟

وَالْتَحْقِيقُ أَنَّ لَفْظَ «التَّلَاوَةِ» يُرَادُ بِهِ هَذَا وَهَذَا^(٣).

وَلَفْظُ «الْقُرْآنِ» يُرَادُ بِهِ الْمَصْدَرُ^(٤)، وَيُرَادُ بِهِ الْكَلَامُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا عَلَيْنَا جَمْعُهُ وَقُرْآنُهُ﴾ [١٧] فَإِذَا قُرِئَتْ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ [١٨] [القيامة: ١٧، ١٨]، وَفِي

(١) أي: أهل السنة.

(٢) أي: نطقهم للقرآن.

(٣) أي: يراد به كلام الله، ويراد به حركة اللسان في القراءة.

(٤) أي: مصدر قرأ، بمعنى تلا وهو حركة اللسان، ويراد به الكلام نفسه، وهو كلام الله تعالى.

«الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ نَجْمَعَهُ فِي قَلْبِكَ وَتَقْرَأَهُ بِلسَانِكَ.

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨].. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، وَهُمْ إِنَّمَا يَسْتَمِعُونَ الْكَلَامَ نَفْسَهُ، وَلَا يَسْتَمِعُونَ مُسَمًى الْمَصْدَرِ، الَّذِي هُوَ الْفِعْلُ^(١)، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُسْمَعُ.

فَقَوْلُهُ: ﴿مَنْ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ﴾ مِنْ هَذَا الْبَابِ مِنْ بَابِ: نَقَرْنَا عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ، وَنَتْلُو عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿نَتْلُوا عَلَيْكَ مِنْ نَبَأِ مُوسَى وَفِرْعَوْنَ بِالْحَقِّ﴾ [القصاص: ٣].

وَالْمَشْهُورُ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ﴾ [الإسراء: ٤٥] أَنَّهُ مَنْصُوبٌ عَلَى الْمَفْعُولِ بِهِ؛ فَكَذَلِكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ، لَكِنْ فِي كِلَيْهِمَا مَعْنَى الْمَصْدَرِ أَيْضًا كَمَا تَقَدَّمَ، فَفِيهِ مَعْنَى الْمَفْعُولِ بِهِ، وَمَعْنَى الْمَصْدَرِ جَمِيعًا.

وَعَالِبُ مَا يُذْكَرُ لَفْظُ «الْقُرْآنِ» إِنَّمَا يُرَادُ بِهِ نَفْسُ الْكَلَامِ، لَا يُرَادُ بِهِ التَّكْلِمُ بِالْكَلَامِ الَّذِي هُوَ مُسَمًى الْمَصْدَرِ.

وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ فِي اللُّغَةِ يَكُونُ أَمْرَانِ مُتَلَاذِمَانِ إِمَّا دَائِمًا وَإِمَّا غَالِبًا فَيُطْلَقُ الْإِسْمُ عَلَيْهِمَا وَيَغْلِبُ هَذَا تَارَةً وَهَذَا تَارَةً، وَقَدْ يَقَعُ عَلَى أَحَدِهِمَا مُفْرَدًا كَلَفْظُ «النَّهْرِ» وَ«الْقَرْيَةِ» وَ«الْمِيزَابِ» وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا فِيهِ حَالٌ وَمَحَلٌّ، فَالْإِسْمُ يَتَنَاوَلُ مَجْرَى الْمَاءِ وَالْمَاءَ الْجَارِي، وَكَذَلِكَ لَفْظُ الْقَرْيَةِ يَتَنَاوَلُ الْمَسَاكِينَ وَالشُّكَّانَ، ثُمَّ تَقُولُ: حَفَرَ النَّهْرَ فَالْمُرَادُ بِهِ الْمَجْرَى، وَتَقُولُ جَرَى النَّهْرُ فَالْمُرَادُ بِهِ الْمَاءُ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ﴾ [النحل: ١١٢]، وَالْمُرَادُ الشُّكَّانُ فِي الْمَكَانِ.

(١) وهو حركة اللسان.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَكَأَيِّنْ مِنْ قَرِيبٍ أَهْلَكْنَاهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ فِيهِ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا وَيَبْرِ مَعْطَلَةٍ وَفَصِرَ مَشِيدٌ ﴿٤٥﴾﴾ [الحج: ٤٥]، وَالْخَاوِي عَلَى عُرُوشِهِ الْمَكَانُ لَا السَّكَّانَ.



سورة الرعد

١٥١٢ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ قُلْ سَمُّوهُمْ﴾ [الرعد: ٣٣] . . حَامٍ حَوْلَ مَعْنَاهَا كَثِيرٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ، فَمَا شَفَوْا عَلِيًّا وَلَا أَرَوْا غَلِيًّا، وَإِنْ كَانَ مَا قَالُوهُ صَحِيحًا.

فَتَأْمُلُ مَا قَبْلَ الْآيَةِ وَمَا بَعْدَهَا يُظْلَعُكَ عَلَى حَقِيقَةِ الْمَعْنَى، فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ يَقُولُ: ﴿أَمَنْ هُوَ قَائِمٌ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ﴾ [الرعد: ٣٣] وَهَذَا اسْتِفْهَامٌ تَقْرِيرٌ يَنْضَمُّنُ إِقَامَةَ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ وَنَفْيَ كُلِّ مَعْبُودٍ مَعَ اللَّهِ الَّذِي هُوَ قَائِمٌ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ يَعْلَمُهُ وَقُدْرَتُهُ وَجَزَائِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

فَهُوَ رَقِيبٌ عَلَيْهَا حَافِظٌ لِأَعْمَالِهَا، مُجَازٍ لَهَا بِمَا كَسَبَتْ مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ. فَإِذَا جَعَلْتُمْ أَوْلِيَّكَ شُرَكَاءَ فَسَمُّوهُمْ إِذَا بِالْأَسْمَاءِ الَّتِي يُسَمَّى بِهَا الْقَائِمُ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ؛ فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ يُسَمَّى بِالْحَيِّ الْقَيُّومِ الْمُحْيِي الْمُمِيتِ السَّمِيعِ الْبَصِيرِ الْغَنِيِّ عَمَّا سِوَاهُ، وَكُلُّ شَيْءٍ فَقِيرٌ إِلَيْهِ، وَوُجُودُ كُلِّ شَيْءٍ بِهِ.

فَهَلْ تَسْتَحِقُّ إِلَهُتُكُمْ اسْمًا مِنْ تِلْكَ الْأَسْمَاءِ؟

فَإِنْ كَانَتْ إِلَهَةٌ حَقًّا فَسَمُّوْهَا بِاسْمٍ مِنْ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ؛ وَذَلِكَ بِهِتٌ بَيِّنٌ؛ فَإِذَا انْتَهَى عَنْهَا ذَلِكَ عَلِمَ بِظُلَانِهَا كَمَا عَلِمَ بِظُلَانِ مُسَمَّاهَا.

وَأَمَّا إِنْ سَمَّوْهَا بِأَسْمَائِهَا الصَّادِقَةِ عَلَيْهَا كَالْحِجَارَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ مُسَمَّى الْجَمَادَاتِ وَأَسْمَاءِ الْحَيَوَانِ الَّتِي عَبَّدُوْهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ كَالْبَقَرِ وَغَيْرِهَا، وَبِأَسْمَاءِ الشَّيَاطِينِ الَّذِينَ أَشْرَكُوْهُمْ مَعَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَبِأَسْمَاءِ الْكَوَاكِبِ الْمُسَخَّرَاتِ تَحْتَ أَوَامِرِ الرَّبِّ، وَالْأَسْمَاءِ الشَّامِلَةِ لِجَمِيعِهَا أَسْمَاءُ الْمَخْلُوقَاتِ الْمُحْتَاجَاتِ

الْمُدَبَّرَاتِ الْمَفْهُورَاتِ، وَكَذَلِكَ بَنُو آدَمَ عِبَادَةُ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، فَهَذِهِ أَسْمَاؤُهَا الْحَقُّ وَهِيَ تُبْطَلُ إِلَهِيَّتُهَا؛ لِأَنَّ الْأَسْمَاءَ الَّتِي مِنْ لَوَازِمِ الْإِلَهِيَّةِ مُسْتَحِيلَةٌ عَلَيْهَا؛ فَظَهَرَ أَنَّ تَسْمِيَتَهَا إِلَهَةً مِنْ أَكْبَرِ الْأَدِلَّةِ عَلَى بُطْلَانِ إِلَهِيَّتِهَا وَامْتِنَاعِ كَوْنِهَا شُرَكَاءَ لِلَّهِ ﷻ.

[١٩٧ - ١٩٦/١٥]



سورة الحجر

﴿١٥١٣﴾ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّمُتَوَسِّينَ ﴿٧٥﴾ [الحجر: ٧٥].

قال ابن القيم رحمه الله: وَلَقَدْ شَاهَدْتُ مِنْ فِرَاسَةِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ أُمُورًا عَجِيبَةً، وَمَا لَمْ أَشَاهِدْ مِنْهَا أَعْظَمُ وَأَعْظَمُ، وَوَقَائِعُ فِرَاسَتِهِ تَسْتَدْعِي سِفْرًا ضَخْمًا.

أَخْبَرَ أَصْحَابَهُ بِدُخُولِ النَّارِ الشَّامَ سَنَةَ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ وَسِتِّمِائَةٍ، وَأَنَّ جُيُوشَ الْمُسْلِمِينَ تُكْسَرُ، وَأَنَّ دِمَشْقَ لَا يَكُونُ بِهَا قَتْلٌ عَامٌ وَلَا سَبْيٌ عَامٌ، وَأَنَّ كَلْبَ الْجَيْشِ وَجَدَتْهُ فِي الْأَمْوَالِ. وَهَذَا قَبْلَ أَنْ يَهْمَ النَّارُ بِالْحَرَكَةِ.

ثُمَّ أَخْبَرَ النَّاسَ وَالْأَمْراءَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِمِائَةٍ لَمَّا تَحَرَّكَ النَّارُ وَقَصَدُوا الشَّامَ: أَنَّ الدَّائِرَةَ وَالْهَرِيمَةَ عَلَيْهِمْ، وَأَنَّ الظَّفَرَ وَالنَّضْرَ لِلْمُسْلِمِينَ. وَأَقْسَمَ عَلَى ذَلِكَ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ يَمِينًا. فَيُقَالُ لَهُ: قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. فَيَقُولُ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَحْقِيقًا لَا تَعْلِيقًا، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ ذَلِكَ.

قَالَ: فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَيَّ، قُلْتُ: لَا تُكْثِرُوا، كَتَبَ اللَّهُ تَعَالَى فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ أَنَّهُمْ مَهْزُومُونَ فِي هَذِهِ الْكُرَّةِ، وَأَنَّ النَّضْرَ لِحُيُوشِ الْإِسْلَامِ.

قَالَ: وَأَظْمَعَتْ بَعْضَ الْأَمْراءِ وَالْعَسْكَرِ حَلَاوَةُ النَّضْرِ قَبْلَ خُرُوجِهِمْ إِلَى لِقَاءِ الْعَدُوِّ.

وَكَانَتْ فِرَاسَتُهُ الْجَرِيئَةُ^(١) فِي خِلَالِ هَاتَيْنِ الْوَاقِعَتَيْنِ مِثْلَ الْمَطَرِ.

(١) فِي الْأَصْلِ: (الْجَرِيئَةُ) وَهُوَ غُلَطٌ. (الْجَامِعُ).

وَلَمَّا طُلِبَ إِلَى الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ، وَأُرِيدَ قَتْلُهُ - بَعْدَمَا أُنْصِجَتْ لَهُ الْقُدُورُ، وَقُلِبَتْ لَهُ الْأُمُورُ - اجْتَمَعَ أَصْحَابُهُ لِدَوَاعِيهِ، وَقَالُوا: قَدْ تَوَاتَرَتْ الْكُتُبُ بِأَنَّ الْقَوْمَ عَامِلُونَ عَلَى قَتْلِكَ.

فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا يَصِلُونَ إِلَيَّ ذَلِكَ أَبَدًا، قَالُوا: أَفْتُخَبَسُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَيَطُولُ حَبْسِي، ثُمَّ أَخْرَجُ وَأَتَكَلَّمُ بِالسُّنَّةِ عَلَى رُؤُوسِ النَّاسِ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ ذَلِكَ.

وَلَمَّا تَوَلَّى عَدُوَّهُ الْمَلَقَّبُ بِالْجَاشَنْكِيرِ^(١) الْمَلِكُ أَخْبَرُوهُ بِذَلِكَ، وَقَالُوا: الْآنَ بَلَغَ مُرَادُهُ مِنْكَ، فَسَجَدَ لِلَّهِ شُكْرًا وَأَطَالَ، فَقِيلَ لَهُ: مَا سَبَبُ هَذِهِ السَّجْدَةِ؟ فَقَالَ: هَذَا بِدَايَةِ دُلَّةٍ وَمُفَارَقَةِ عَزِّهِ مِنَ الْآنَ، وَقُرْبُ زَوَالِ أَمْرِهِ، فَقِيلَ: مَتَى هَذَا؟ فَقَالَ: لَا تُرْبِطْ خَيُْولَ الْجُنْدِ عَلَى الْقُرْطِ حَتَّى تُغْلَبَ دَوْلَتُهُ، فَوَقَعَ الْأَمْرُ مِثْلَ مَا أَخْبَرَ بِهِ، سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْهُ.

وَقَالَ مَرَّةً: يَدْخُلُ عَلَيَّ أَصْحَابِي وَغَيْرُهُمْ، فَأَرَى فِيهِمْ وُجُوهَهُمْ وَأَعْيُنَهُمْ أُمُورًا لَا أَذْكُرُهَا لَهُمْ.

فَقُلْتُ لَهُ - أَوْ غَيْرِي -: لَوْ أَخْبَرْتَهُمْ؟ فَقَالَ: أَتُرِيدُونَ أَنْ أَكُونَ مُعَرِّفًا كَمُعَرِّفِ الْوَلَاةِ؟

وَقُلْتُ لَهُ يَوْمًا: لَوْ عَامَلْتَنَا بِذَلِكَ لَكَانَ أَذْعَى إِلَى الْإِسْتِقَامَةِ وَالصَّلَاحِ. فَقَالَ: لَا تَصْبِرُونَ مَعِيَ عَلَى ذَلِكَ جُمُعَةً، أَوْ قَالَ: شَهْرًا.

وَأَخْبَرَنِي غَيْرَ مَرَّةٍ بِأُمُورٍ بَاطِنَةٍ تَخْتَصُّ بِي مِمَّا عَزَمْتُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَنْطِقْ بِهِ لِسَانِي.

(١) هو: المظفر الجاشنكير بيرس، وكان يُدني المبتدعة من الاتحادية والحلولية والصوفية. وكان الشيخ تقي الدين يَنَالُ مِنَ الْجَاشَنْكِيرِ، وَمِنْ شَيْخِهِ نَصْرُ الْمَنْبِجِيِّ، وَيَقُولُ: زَالَتْ أَيَّامُهُ، وَأَنْتَهَتْ رِيَاسَتُهُ، وَقُرْبُ انْقِضَاءِ أَجَلِهِ، وَيَتَكَلَّمُ فِيهِمَا وَفِي ابْنِ عَرَبِيٍّ وَأَتْبَاعِهِ. ولم يُخَيِّبِ الله تعالى ظن الشيخ، فعاد الملك المنصور قلاوون إلى الملك سنة تسع وسبعمائة، وزالت دولة الجاشنكير، وتُحْذَلُ هُوَ وَشَيْخُهُ نَصْرُ الْمَنْبِجِيِّ الْإِتِّحَادِي الْحُلُولِي.

وَأَخْبَرَنِي بِبَعْضِ حَوَادِثِ كِبَارٍ تَجْرِي فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَلَمْ يُعَيِّنْ أَوْقَاتَهَا.
وَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَهَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ بَقِيَّتَهَا.

وَمَا شَاهَدَهُ كِبَارُ أَصْحَابِهِ مِنْ ذَلِكَ أَضْعَافُ أَضْعَافٍ مَا شَاهَدْتُهُ.

[المستدرک ١/ ١٨٦ - ١٨٨]



سورة النحل

١٥١٤ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلَ لَكُم سَرَائِلَ تَقِيكُمْ الْحَرَّ وَسَرَائِلَ تَقِيكُمْ
بَأْسَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [النحل: ٨١]، فَأَمَّا قَوْلُهُ:
﴿سَرَائِلَ تَقِيكُمْ الْحَرَّ﴾ وَلَمْ يَذْكُرِ الْبَرْدَ، فَقَدْ قِيلَ: لِأَنَّ التَّنْزِيلَ كَانَ بِالْأَرْضِ
الْحَارَّةِ فَهُمْ يَتَخَوَّفُونَهُ.

وَقِيلَ: حُذِفَ الْآخِرُ لِلْعِلْمِ بِهِ، وَيُقَالُ: هَذَا مِنْ بَابِ التَّنْبِيهِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا امْتَنَنَ
عَلَيْهِمْ بِمَا يَبْقِي الْحَرَّ فَلَا مِتْنَانُ بِمَا يَبْقِي الْبَرْدَ أَعْظَمَ.

وَأَحْسَنُ مِنْ هَذَا أَنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ وَقَايَةِ الْبَرْدِ فِي أَوَّلِ السُّورَةِ بِقَوْلِهِ:
﴿وَاللَّهُ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنْفَعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [النحل: ٥].

فَيُقَالُ: لِمَ فَرَّقَ هَذَا؟

فَيُقَالُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ -: الْمَذْكُورُ فِي أَوَّلِ السُّورَةِ النِّعْمُ الصَّرُورِيَّةُ الَّتِي لَا
يَقُومُونَ بِدُونِهَا، مِنَ الْأَكْلِ وَشُرْبِ الْمَاءِ الْقَرَّاحِ وَدَفْعِ الْبَرْدِ وَالرُّكُوبِ الَّذِي لَا بُدَّ
مِنْهُ فِي الثَّقَلَةِ، وَفِي آخِرِهَا ذَكَرَ كَمَالَ النِّعَمِ، مِنَ الْأَشْرَبَةِ الطَّيِّبَةِ وَالسُّكُونِ فِي
النَّبُوتِ وَبُيُوتِ الْأَدَمِ وَالْإِسْتِظْلَالَ بِالظَّلَالِ وَدَفْعِ الْحَرِّ وَالْبَأْسِ بِالسَّرَائِلِ، فَإِنَّ
هَذَا يُسْتَعْنَى عَنْهُ فِي الْجُمْلَةِ، فَفِي الْأَوَّلِ الْأُصُولُ، وَفِي الْآخِرِ الْكَمَالُ؛ وَلِهَذَا
قَالَ: ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾. [١٥/ ٢١٨ - ٢١٩]

١٥١٥ قَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ النَّحْلِ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمًا مَا فَصَصْنَا عَلَيْكَ مِنْ
قَبْلُ﴾ [النحل: ١١٨]، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ حَرَّمَ ذَلِكَ بِبَعْضِهِمْ فَقَالَ: ﴿فَيُظْلَمُونَ الَّذِينَ هَادُوا

حَرَمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ ﴿[النساء: ١٦٠] . وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى أَصَحِّ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ وَهُوَ: أَنَّ هَذَا التَّحْرِيمَ بَاقٍ عَلَيْهِمْ بَعْدَ مَبْعَثِ مُحَمَّدٍ لَا يَزُولُ إِلَّا بِمُتَابَعَتِهِ؛ لِأَنَّهُ تَحْرِيمٌ عُقُوبَةٌ عَلَى ظُلْمِهِمْ وَبَغْيِهِمْ، وَهَذَا لَمْ يَزُلْ، بَلْ زَادَ وَتَغَلَّظَ فَكَانُوا أَحَقَّ بِالْعُقُوبَةِ.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ لَا يَدْخُلُ فِيهِ مَا حُرِّمَ عَلَيْهِمْ، كَمَا أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥] لَا يَدْخُلُ فِيهِ مَا حُرِّمَ عَلَيْنَا مِمَّا يَسْتَحِلُّونَهُ هُمْ؛ كَصَيْدِ الْحَرَمِ وَمَا أَهْلٌ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ. [٢٦٤/١٩ - ٢٦٥]

﴿١٥١٦﴾ أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ بِسُؤَالِ أَهْلِ الْكِتَابِ عَمَّا تَوَاتَرَ عَنْدهُمْ كَقَوْلِهِ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوْحِي إِلَيْهِمْ فَتَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، فَإِنَّ مِنَ الْكُفَّارِ مَنْ أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ لِلَّهِ رَسُولٌ بَشَرٌ فَأَخْبَرَ اللَّهُ أَنَّ الَّذِينَ أَرْسَلَهُمْ قَبْلَ مُحَمَّدٍ كَانُوا بَشَرًا، وَأَمَرَ بِسُؤَالِ أَهْلِ الْكِتَابِ عَنْ ذَلِكَ لِمَنْ لَا يَعْلَمُ^(١).



سورة الإسراء

﴿١٥١٧﴾ قُلْ لَوْ كَانُ مَعَهُ إِلَهَةٌ كَمَا يَقُولُونَ إِذَا لَابَتَغَوْا إِلَى ذِي الْعَرْشِ سَبِيلًا ﴿٤٢﴾

[الإسراء: ٤٢].

قال شيخنا رحمه الله: والصحيح أن المعنى: لا بتغوا^(٢) إليه سبيلًا بالتقرب إليه وطاعته، فكيف تعبدونهم من دونه؟ وهم لو كانوا آلهة كما يقولون لكانوا عبيدًا له.

(١) كلام شيخ الإسلام رحمه الله ظاهر في أنَّ المقصود بأهل الذكر أهل الكتاب، وسياق الآية يدل على ذلك، قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: وَقَوْلُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ: الذِّكْرُ: الْقُرْآنُ، وَاسْتَشْهَدَ بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]؛ صَحِيحٌ، وَلَكِنْ لَيْسَ هُوَ الْمُرَادُ هَاهُنَا؛ لِأَنَّ الْمُخَالَفَ لَا يَرْجِعُ فِي إِثْبَاتِهِ بَعْدَ انْكَارِهِ إِلَيْهِ.

وَكَذَا قَوْلُ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ: «نَحْنُ أَهْلُ الذِّكْرِ» - وَمُرَادُهُ أَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ أَهْلُ الذِّكْرِ - صَحِيحٌ، فَإِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ أَغْلَمَ مِنْ جَمِيعِ الْأُمَمِ السَّالِفَةِ. اهـ. تفسير ابن كثير (٤/ ٥٧٣).

(٢) أي: الآلهة.

قال: ويدل على هذا وجوه:

منها: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ﴾ [الإسراء: ٥٧].

أَي: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ تَعْبُدُونَهُمْ مِنْ دُونِي هُمْ عِبَادِي كَمَا أَنْتُمْ عِبَادِي، وَيَرْجُونَ رَحْمَتِي وَيَخَافُونَ عَذَابِي، فَلَمَّا ذَا تَعْبُدُونَهُمْ مِنْ دُونِي؟

الثاني: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَمْ يَقُلْ: «لَا تَبْتَغُوا عَلَيْهِ سَبِيلًا»، بَلْ قَالَ: «لَا تَبْتَغُوا إِلَيْهِ سَبِيلًا»^(١)، وَهَذَا اللَّفْظُ إِنَّمَا يُسْتَعْمَلُ فِي التَّقَرُّبِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾ [المائدة: ٣٥].

وَأَمَّا فِي الْمُعَالَبَةِ فَإِنَّمَا يُسْتَعْمَلُ بِعَلَى؛ كَقَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ أَطَعْتُمْ كُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٣٤]^(٢). [المستدرک ١/ ١٨٨]

١٥١٨ قَوْلُهُ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢]، عَلَّلَ النَّهْيَ عَنْهُ بِمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنْ أَنَّهُ فَاحِشَةٌ وَأَنَّهُ سَاءَ سَبِيلًا، فَلَوْ كَانَ إِنَّمَا صَارَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا بِالنَّهْيِ لَمَا صَحَّ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ تَسْبِقُ الْمَعْلُولَ لَا تَتَّبِعُهُ^(٣). [١٥/ ٨ - ٩]

١٥١٩ قال تعالى: ﴿وَيَخْرُونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ [١٤٩] [الإسراء: ١٠٩]، قَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ: أَوَّلُ مَا يَلْقَى الْأَرْضَ مِنَ الَّذِي يَخْرُ قَبْلَ أَنْ يُصَوَّبَ جَبْهَتُهُ دَقْنُهُ فَلِذَلِكَ قَالَ: ﴿لِلْأَذْقَانِ﴾ [١٥٠] [الإسراء: ١٠٩]؛ أَي: عَلَى الْأَذْقَانِ، كَمَا قَالَ: ﴿وَتَكَلَّمُ لِلْجِبِينِ﴾ [الصافات: ١٠٣]؛ أَي: عَلَى الْجَبِينِ.

وَقَوْلُهُ: ﴿لِلْأَذْقَانِ﴾ [الإسراء: ١٠٧] يَدُلُّ عَلَى تَمَامِ السُّجُودِ، وَأَنَّهُمْ سَجَدُوا

(١) في الأصل: (لم يقل: «لَا تَبْتَغُوا إِلَيَّ سَبِيلًا» بل قال: «لَا تَبْتَغُوا إِلَيْهِ سَبِيلًا»)، والتصويب من الجواب الكافي.

(٢) الجواب الكافي (ص ٢٤٢)، هذه الوجوه غير موجودة في المجموع. (الجامع).

(٣) في هذا ردُّ على مَنْ لَا يُثَبِّتُ لِلْأَفْعَالِ فِي نَفْسِهَا صِفَاتِ الْحُسْنِ وَالسُّوءِ.

عَلَى الْأَنْفِ مَعَ الْجَبْهَةِ حَتَّى التَّصَقَّتْ الْأَذْقَانُ بِالْأَرْضِ، لَيْسُوا كَمَنْ سَجَدَ عَلَى
الْجَبْهَةِ فَقَطْ، وَالسَّاجِدُ عَلَى الْأَنْفِ قَدْ لَا يُلْصِقُ الذَّقْنَ بِالْأَرْضِ إِلَّا إِذَا زَادَ
انْخِفَاضُهُ.

فَالسَّاجِدُ يَخِرُّ عَلَى ذَقْنِهِ وَيَسْجُدُ عَلَى جَبْهَتِهِ، فَهَذَا خُرُورُ السُّجُودِ.

[١٥٧، ١٤٣/٢٣]



سورة الكهف

١٥٢٠ قوله سبحانه: ﴿وَجَدَهَا تَقَرُّبٌ فِي عَيْنٍ حَمِئَةٍ﴾ [الكهف: ٨٦] العين في
الأرض، ومعنى ﴿تَقَرُّبٌ فِي عَيْنٍ﴾؛ أي: في رأي الناظر باتفاق المفسرين،
وليس المراد أنها تسقط من الفلك فتغرب في تلك العين؛ فإنها لا تنزل من
السماء إلى الأرض، ولا تفارق فلكها، والفلك فوق الأرض من جميع أقطارها
لا يكون تحت الأرض. [المستدرک ١/١٨٩]

١٥٢١ قَالَ الْمُؤْمِنُ لِصَاحِبِهِ: ﴿وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ
إِلَّا بِاللَّهِ﴾ [الكهف: ٣٩]، وَلِهَذَا يُؤْمَرُ بِهِذَا مَنْ يَخَافُ الْعَيْنَ عَلَى شَيْءٍ، فَقَوْلُهُ:
مَا شَاءَ اللَّهُ تَقْدِيرُهُ: مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ، فَلَا يَأْمَنُ^(١)، بَلْ يُؤْمِنُ بِالْقَدَرِ، وَيَقُولُ: لَا
قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

١٥٢٢ قِصَّةُ الْخَضِرِ مَعَ مُوسَى لَمْ تَكُنْ مُخَالَفَةً لِشَرْعِ اللَّهِ وَأَمْرِهِ، وَلَا فَعَلَ
الْخَضِرُ مَا فَعَلَهُ لِكُونِهِ مُقَدَّرًا كَمَا يَظُنُّهُ بَعْضُ النَّاسِ؛ بَلْ مَا فَعَلَهُ الْخَضِرُ هُوَ
مَأْمُورٌ بِهِ فِي الشَّرْعِ، بِشَرِطِ أَنْ يَعْلَمَ مِنْ مَضْلَحَتِهِ مَا عَلِمَهُ الْخَضِرُ؛ فَإِنَّهُ لَمْ
يَفْعَلْ مُحَرَّمًا مُطْلَقًا؛ وَلَكِنْ خَرَقَ السَّفِينَةَ وَقَتَلَ الْغُلَامَ وَأَقَامَ الْجِدَارَ، فَإِنْ إِتْلَافَ
بَعْضِ الْمَالِ لِصَلَاحِ أَكْثَرِهِ هُوَ أَمْرٌ مَشْرُوعٌ دَائِمًا، وَكَذَلِكَ قَتْلُ الْإِنْسَانِ الصَّائِلِ

(١) أي: لا ينبغي أن يكون آمنًا من العين ونحوها، بل يؤمن بأنها حقٌ ويفعل الأسباب التي
تحفظه منها، ومن أعظم الأسباب قراءة الأوراد والأذكار.

لِحِفْظِ دِينٍ غَيْرِهِ أَمْرٌ مَشْرُوعٌ، وَصَبْرُ الْإِنْسَانِ عَلَى الْجُوعِ مَعَ إِحْسَانِهِ إِلَى غَيْرِهِ أَمْرٌ مَشْرُوعٌ.

فَهَذِهِ الْقَضِيَّةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَكُونُ مِنَ الْأُمُورِ مَا ظَاهِرُهُ فَسَادٌ، فَيَحْرَمُهُ مَنْ لَمْ يَعْرِفِ الْحِكْمَةَ الَّتِي لِأَجْلِهَا فُعِلَ، وَهُوَ مُبَاحٌ فِي الشَّرْعِ بَاطِنًا وَظَاهِرًا لِمَنْ عَلِمَ مَا فِيهِ مِنَ الْحِكْمَةِ الَّتِي تُوجِبُ حُسْنَهُ وَإِبَاحَتَهُ^(١).



سورة مريم

١٥٢٣ سُورَةُ مَرْيَمَ: سُورَةُ الْمَوَاحِبِ، وَهِيَ مَا وَهَبَهُ اللَّهُ لِأَنْبِيَائِهِ مِنَ الذُّرِّيَّةِ الطَّيِّبَةِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ وَالْعِلْمِ النَّافِعِ.

[٢٣١/١٥]

١٥٢٤ قَوْلُهُ ﷻ: ﴿خَلَفَ مِنْ بَدْرٍ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا﴾ [مريم: ٥٩]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَوْلِيلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾ ① الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ② [الماعون: ٤، ٥]، الْمُرَادُ بِهَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ: مَنْ أَضَاعَ الْوَاجِبَ فِي الصَّلَاةِ لَا مُجَرَّدَ تَرْكِهَا، هَكَذَا فَسَّرَهَا الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْكَلَامِ فَإِنَّهُ قَالَ: ﴿قَوْلِيلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾ ① الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ② فَأُثْبِتَ لَهُمْ صَلَاةً وَجَعَلَهُمْ سَاهِينَ عَنْهَا، فَعَلِمَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَ السَّهْوِ عَنْهَا، وَقَدْ قَالَ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ: بَلْ هُوَ السَّهْوُ عَمَّا يَجِبُ فِيهَا، مِثْلَ تَرْكِ الطَّمَأِينَةِ، وَكِلَا الْمَعْنَيْنِ حَقٌّ، وَالْآيَةُ تَتَنَاوَلُ هَذَا وَهَذَا.

وَقَدْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِيمَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْوَسْوَاسُ فِي صَلَاتِهِ هَلْ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ عَلَى قَوْلَيْنِ:

(١) كما في صلح الحديدية، فإن ظاهره فساد وغضاضة على المسلمين، ومصلحة وعزة للمشركون، ولذلك اعترض عليه بعض الصحابة، ولكن النبي ﷺ علم ما يترتب عليه من المصالح والرحم العظيمة، التي تربوا على ما يُظن أنه مفسدة، وهذا ما حصل، فقد أتاح هذا الصلح الحوار بين الكفار والمسلمين، واستمع الكفار لحجج المسلمين ولنبههم وكتاب ربهم، فأسلم الكثير منهم.

لَكِنَّ الْأَئِمَّةَ كَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ عَلَى أَنَّهُ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

وَالثَّانِي: عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ.

وَالْتَحْقِيقُ أَنَّهُ لَا أَجْرَ لَهُ إِلَّا بِقَدْرِ الْحُضُورِ، لَكِنْ ارْتَفَعَتْ عَنْهُ الْعُقُوبَةُ الَّتِي يَسْتَحِقُّهَا تَارِكُ الصَّلَاةِ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِمْ: تَبَرَّأَ ذِمَّتُهُ بِهَا؛ أَي: لَا يُعَاقَبُ عَلَى التَّرْكِ، لَكِنَّ الثَّوَابَ عَلَى قَدْرِ الْحُضُورِ، كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَيْسَ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ إِلَّا مَا عَقَلْتَ مِنْهَا، فَلِهَذَا شَرَعَتْ السُّنَنُ الرَّوَاطِبُ جَبْرًا لِمَا يَحْصُلُ مِنَ النِّقْصِ فِي الْفَرَائِضِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٢٣٦ - ٢٣٥/١٥]



سورة طه

١٥٢٥ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِمْ عِلْمًا﴾ [طه: ١١٠]، الرَّاجِعُ مِنَ الْقَوْلَيْنِ أَنَّ الضَّمِيرَ^(١) عَائِدٌ إِلَى: ﴿مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ﴾ [الأنبياء: ٢٨]، وَإِذَا لَمْ يُحِيطُوا بِهِذَا عِلْمًا وَهُوَ بَعْضُ مَخْلُوقَاتِ الرَّبِّ، فَأَنْ لَا يُحِيطُوا عِلْمًا بِالْخَالِقِ أَوْلَى وَأَخْرَى.

[٨٨/١٦]

١٥٢٦ قَوْلُهُ فِي قِصَّةِ فِرْعَوْنَ: ﴿لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ [طه: ٤٤]، جَعَلَ ذَلِكَ نَوْعَيْنِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْفَوَائِدِ: أَنَّهُ إِذَا تَذَكَّرَ أَنَّهُ مَخْلُوقٌ وَأَنَّ اللَّهَ خَالِقُهُ وَلَيْسَ هُوَ إِلَهًا وَرَبًّا كَمَا ذَكَرَ، وَذَكَرَ إِحْسَانَ اللَّهِ إِلَيْهِ، فَهَذَا التَّذَكُّرُ يَذْعُوهُ إِلَى اعْتِرَافِهِ بِرُبُوبِيَّةِ اللَّهِ وَتَوْحِيدِهِ وَإِنْعَامِهِ عَلَيْهِ، فَيَقْتَضِي الْإِيمَانَ وَالشُّكْرَ وَإِنْ قَدَّرَ أَنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُهُ.. وَإِنْ لَمْ يَخَفْ عَذَابًا.

﴿أَوْ يَخْشَى﴾، وَنَفْسُ الْخَشْيَةِ إِذَا ذَكَرَ لَهُ مُوسَى مَا تَوَعَّدَهُ اللَّهُ بِهِ مِنْ عَذَابِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَإِنَّ هَذَا الْخَوْفَ قَدْ يَحْمِلُهُ عَلَى الطَّاعَةِ وَالْإِنْفِيَادِ وَلَوْ لَمْ يَتَذَكَّرْ.

(١) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِمْ﴾.

قَالَ الْبَغَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قِيلَ: الْكِتَابَةُ تَرْجِعُ إِلَى مَا؛ أَي: هُوَ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ، وَهُمْ لَا يَعْلَمُونَهُ، وَقِيلَ: الْكِتَابَةُ رَاجِعَةٌ إِلَى اللَّهِ لِأَنَّ عِبَادَةَ لَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا. اهـ.

وَقَدْ يَحْصُلُ تَذَكُّرٌ بِلَا حَشِيَّةٍ، وَقَدْ يَحْصُلُ حَشِيَّةٌ بِلَا تَذَكُّرٍ، وَقَدْ يَحْصُلَانِ جَمِيعًا وَهُوَ الْأَغْلَبُ.

وَأَيْضًا: فَذِكْرُ الْإِنْسَانِ يَحْصُلُ بِمَا عَرَفَهُ مِنَ الْعُلُومِ قَبْلَ هَذَا فَيَحْصُلُ بِمَجَرَّدِ عَقْلِهِ، وَحَشِيَّتُهُ تَكُونُ بِمَا سَمِعَهُ مِنَ الْوَعِيدِ.

فَالْأَوَّلُ: يَكُونُ مِمَّنْ لَهُ قَلْبٌ يَعْقِلُ بِهِ.

وَالثَّانِي: يَكُونُ مِمَّنْ لَهُ أُذُنٌ يَسْمَعُ بِهَا^(١).

[١٧٩/١٦ - ١٨٠]

١٥٢٧ ذَكَرَ اللَّهُ هَذِهِ الْقِصَّةَ؛ [أَي: قصة موسى عليه السلام مع فرعون وقومه] فِي عِدَّةٍ مَوَاضِعَ مِنَ الْقُرْآنِ، يُبَيِّنُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ مِنْهَا مِنَ الْإِغْتِيَارِ وَالِاسْتِدْلَالِ نَوْعًا غَيْرَ النَّوعِ الْآخَرِ؛ كَمَا يُسَمَّى اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَكِتَابُهُ بِأَسْمَاءٍ مُتَعَدِّدَةٍ، كُلُّ اسْمٍ يَدُلُّ عَلَى مَعْنَى لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهِ الْاسْمُ الْآخَرُ، وَلَيْسَ فِي هَذَا تَكَرُّارٌ، بَلْ فِيهِ تَنْوِيعُ الْآيَاتِ؛ مِثْلُ: أَسْمَاءِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا قِيلَ: مُحَمَّدٌ وَأَحْمَدُ وَالْحَاشِرُ وَالْعَاقِبُ وَالْمُقَفَّى وَنَبِيُّ الرَّحْمَةِ وَنَبِيُّ التَّوْبَةِ وَنَبِيُّ الْمَلْحَمَةِ، فِي كُلِّ اسْمٍ دَلَالَةٌ عَلَى مَعْنَى لَيْسَ فِي الْاسْمِ الْآخَرِ، وَإِنْ كَانَتْ الذَّاتُ وَاحِدَةً فَالصِّفَاتُ مُتَنَوِّعَةٌ. فَهَذَا فِي الْأَسْمَاءِ الْمُفْرَدَةِ.

وَكَذَلِكَ فِي الْجُمْلِ الثَّامَةِ يُعَبَّرُ عَنِ الْقِصَّةِ بِجُمْلٍ تَدُلُّ عَلَى مَعَانٍ فِيهَا ثُمَّ

(١) وعلى هذا: فإن (أو) على بابها على الراجح، وليست للعطف كما هو قول كثير من المفسرين والنحويين.

قال ابن القيم: اعْلَمْ أَنَّ الرَّجُلَ قَدْ يَكُونُ لَهُ قَلْبٌ وَقَادًا، مَلِيٌّ بِاسْتِخْرَاجِ الْعَبَرِ، وَاسْتِنْبَاطِ الْحِكْمِ، فَهَذَا قَلْبُهُ يُوقِعُهُ عَلَى التَّذَكُّرِ وَالِإِغْتِيَارِ، فَإِذَا سَمِعَ الْآيَاتِ كَانَتْ لَهُ نُورًا عَلَى نُورٍ، وَهَؤُلَاءِ أَكْمَلُ خَلْقِ اللَّهِ، وَأَعْظَمُهُمْ إِيمَانًا وَبَصِيرَةً.

فَصَاحِبُ هَذَا الْقَلْبِ إِذَا سَمِعَ الْآيَاتِ وَفِي قَلْبِهِ نُورٌ مِنَ الْبَصِيرَةِ أَزْدَادَ بِهَا نُورًا إِلَى نُورِهِ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْعَبْدِ مِثْلُ هَذَا الْقَلْبِ فَالْقَلْبُ فَالْقَلْبُ السَّمْعُ وَشَهِدَ قَلْبُهُ وَلَمْ يَغِبْ حَصَلَ لَهُ التَّذَكُّرُ أَيْضًا.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَبَرَى الَّذِينَ أَوْثَرُوا الْعِلْمَ الَّذِينَ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ مِنَ رَبِّكَ هُوَ الْحَقُّ وَيَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾ [سبا: ٦] فَكُلُّ مُؤْمِنٍ يَرَى هَذَا، وَلَكِنْ رُؤْيَا أَهْلِ الْعِلْمِ لَهُ لَوْنٌ، وَرُؤْيَا غَيْرِهِمْ لَهُ لَوْنٌ آخَرُ. اهـ. مدارج السالكين (١/٤٤٢).

يُعَبِّرُ عَنْهَا بِجُمْلٍ أُخْرَى تَدُلُّ عَلَى مَعَانٍ أُخَرَ وَإِنْ كَانَتِ الْقِصَّةُ الْمَذْكُورَةُ ذَاتَهَا وَاحِدَةً فَصِفَاتُهَا مُتَعَدِّدَةٌ، فَفِي كُلِّ جُمْلَةٍ مِنَ الْجُمْلِ مَعْنَى لَيْسَ فِي الْجُمْلِ الْآخَرِ.

وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ تَكَرَّارٌ أَضَلًا. [١٦٧/١٩ - ١٦٨]



سورة الأنبياء

١٥٢٨ سُوْرَةُ الْأَنْبِيَاءِ سُورَةُ الذِّكْرِ، وَسُوْرَةُ الْأَنْبِيَاءِ الَّذِينَ عَلَيْهِم نَزَلَ الذِّكْرُ افْتَتَحَهَا بِقَوْلِهِ: ﴿مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُخَدِّثٍ﴾ [الأنبياء: ٢]. [٢٦٥/١٥]

١٥٢٩ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ رَبِّ أَعْزَمُ بِالْحَقِّ﴾ [الأنبياء: ١١٢]؛ يَعْني وَاللَّهُ أَعْلَمُ: أَنْصُرْ أَهْلَ الْحَقِّ، أَوْ أَنْصُرِ الْحَقَّ.

١٥٣٠ قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَنْ يَكْفُرْكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مِنَ الرَّحْمَنِ﴾ [الأنبياء: ٤٢]؛ أَيُّ: بَدَلًا عَنِ الرَّحْمَنِ، هَذَا أَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَا مِنْكُمْ مَلَائِكَةً فِي الْأَرْضِ يَخْلُقُونَ﴾ [الزخرف: ٦٠]؛ أَيُّ: لَجَعَلْنَا بَدَلًا مِنْكُمْ، كَمَا قَالَهُ عَامَّةُ الْمُفَسِّرِينَ، وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

فَلَيْتَ لَنَا مِنْ مَاءٍ زَمْزَمَ شَرْبَةً مُبَرَّدَةً بَاتَتْ عَلَى الطَّهْيَانِ
أَيُّ: بَدَلًا مِنْ مَاءٍ زَمْزَمَ.

فَلَا يَكْفُلُ الْخَلْقَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فَيَحْفَظُهُمْ وَيَدْفَعُ عَنْهُمْ الْمَكَارَةَ إِلَّا اللَّهُ.

[٤٤١/٢٧]



سورة الحج

١٥٣١ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لِيَجْعَلَ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِتْنَةً لِلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ الْفَالِغِينَ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ﴾ [٥٢] وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ أُوتُوا الْوَحْيَ

أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَيُؤْمِنُوا بِهِ فَتُخْبِتَ لَهُ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ اللَّهَ لَهَادِ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿الحج: ٥٣، ٥٤﴾.

جَعَلَ اللَّهُ الْقُلُوبَ ثَلَاثَةً أَقْسَامٍ: قَاسِيَةً، وَذَاتَ مَرَضٍ، وَمُؤْمِنَةً مُخْبِتَةً. وَذَلِكَ لِأَنَّهَا إِمَّا أَنْ تَكُونَ يَابِسَةً جَامِدَةً لَا تَلِينُ لِلْحَقِّ اعْتِرَافًا وَإِذْعَانًا، أَوْ لَا تَكُونَ يَابِسَةً جَامِدَةً.

فَالأَوَّلُ: هُوَ الْقَاسِي، وَهُوَ الْجَامِدُ الْيَابِسُ بِمَنْزِلَةِ الْحَجَرِ لَا يَنْطَبِعُ وَلَا يُكْتَبُ فِيهِ الْإِيمَانُ، وَلَا يَرْتَسِمُ فِيهِ الْعِلْمُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَسْتَدْعِي مَحَلًّا لَيْتًا قَابِلًا.

وَالثَّانِي: لَا يَخْلُو:

أ - إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْحَقُّ ثَابِتًا فِيهِ لَا يَزُولُ عَنْهُ؛ لِقَوْلِهِ مَعَ لِيْنِهِ.

ب - أَوْ يَكُونَ لِيْنُهُ مَعَ ضَعْفٍ وَانْحِلَالٍ.

فَالثَّانِي: هُوَ الَّذِي فِيهِ مَرَضٌ، وَالأَوَّلُ هُوَ الْقَوِيُّ اللَّيِّنُ.

وَفِي قَوْلِهِ: ﴿وَلْيَعْلَمَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَيُؤْمِنُوا بِهِ فَتُخْبِتَ لَهُ قُلُوبُهُمْ﴾ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْعِلْمَ يَدُلُّ عَلَى الْإِيمَانِ. [٢٧١ - ٢٧٠ / ١٣]

١٥٣٢ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلَفَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكُمُ اللَّهُ ءَايَتَهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٧﴾﴾ لِلنَّاسِ فِيهَا قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ؛ بَعْدَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى أَنَّ التَّمَنِّيَ هُوَ التَّلَاوَةُ وَالْقُرْآنُ كَمَا عَلَيْهِ الْمُفَسِّرُونَ مِنَ السَّلَفِ كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمِنْهُمْ أُمَيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِي وَإِنَّهُمْ إِلَّا يَطْثُونَ ﴿٧٨﴾﴾ [البقرة: ٧٨]:

الأَوَّلُ: أَنَّ الْإِلْقَاءَ هُوَ فِي سَمْعِ الْمُسْتَمِيعِينَ، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ بِهِ الرَّسُولُ، وَهَذَا قَوْلٌ مَنْ تَأَوَّلَ الْآيَةَ بِمَنْعِ جَوَازِ الْإِلْقَاءِ فِي كَلَامِهِ.

وَالثَّانِي: - وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ عَامَّةُ السَّلَفِ وَمَنِ اتَّبَعَهُمْ - أَنَّ الْإِلْقَاءَ فِي نَفْسِ التَّلَاوَةِ كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْآيَةُ وَسَيَاقُهَا مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، كَمَا وَرَدَتْ بِهِ الْأَنَارُ

الْمُتَعَدِّدُ، وَلَا مَحْذُورَ فِي ذَلِكَ، إِلَّا إِذَا أُقِرَّ عَلَيْهِ، فَأَمَّا إِذَا نَسَخَ اللَّهُ مَا أَلْقَى الشَّيْطَانُ وَأَحْكَمَ آيَاتِهِ فَلَا مَحْذُورَ فِي ذَلِكَ، وَلَيْسَ هُوَ خَطَأً وَعَلَطٌ فِي تَبْلِيغِ الرِّسَالَةِ إِلَّا إِذَا أُقِرَّ عَلَيْهِ.

وَلَا رَيْبَ أَنَّهُ مَعْصُومٌ فِي تَبْلِيغِ الرِّسَالَةِ أَنْ يُقَرَّ عَلَى خَطَأٍ. [١٩٠/١٥ - ١٩١]

١٥٣٣ قَوْلُهُ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّبِعُ كُلَّ شَيْطَانٍ مَرِيدٍ ۝ كُتِبَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مِنْ تَوَلَّاهُ﴾ [الحج: ٣، ٤] فِي أَثْنَاءِ آيَاتِ الْمَعَادِ، وَعَقَبَهَا بِآيَةِ الْمَعَادِ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِقَوْلِهِ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُنِيرٍ ۝ ثَلَاثِي عَظْفِهِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الحج: ٨، ٩].

قَوْلُهُ: ﴿يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ دَمَّ لِكُلِّ مَنْ جَادَلَ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ جَائِزٌ بِالْعِلْمِ كَمَا فَعَلَ إِبْرَاهِيمُ بِقَوْمِهِ^(١)، وَفِي الْأُولَى دَمَّ الْمُجَادِلِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُنِيرٍ.

وَهَذَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - مِنْ بَابِ عَظْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ، أَوْ الْإِنْتِقَالِ مِنَ الْأَدْنَى إِلَى الْأَعْلَى^(٢).

١٥٣٤ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَهُ فِتْنَةٌ أُنْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ ۝ يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْصُرُهُمْ وَمَا لَا يَنْفَعُهُمْ ذَلِكَ هُوَ الضَّلَالُ الْبَعِيدُ ۝ يَدْعُوا لَمَنْ ضَرُّهُ أَقْرَبُ مِنْ نَفْعِهِ لَيْسَ الْمَوْلَى وَلَيْسَ الْعَشِيرُ ۝﴾ [الحج: ١١ - ١٣]،

(١) وكما فعل شيخ الإسلام ﷺ مع المخالفين من المسلمين والمبتدعة والكفار، حيث أكثر من جدالهم وردَّ شبههم.

وأما ما ورد من ذم الجدال: فقد بين الشيخ أن الجدال المذموم هو الذي يكون بغير علم، ولا يكون الهدف منه الوصول للحق.

(٢) وقيل بأن الآية الأولى بَيَّنَّتْ حَالَ الضَّلَالِ الْجُهَالِ الْمُقْلِدِينَ، وَالآيَةُ الثَّانِيَةُ بَيَّنَّتْ حَالَ الدُّعَاةِ إِلَى الضَّلَالِ مِنْ رُءُوسِ الْكُفْرِ وَالْبِدْعِ. وَهَذَا اخْتِيَارُ الْحَافِظِ ابْنِ كَثِيرٍ ﷺ. تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ (٥/٣٩٩).

فَإِنْ آخِرَ هَذِهِ الْآيَةِ قَدْ أَشْكَلَ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، كَمَا قَالَ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ؛ كَالثَّعْلَبِيِّ وَالبَغَوِيِّ وَاللَّفْظُ لِلْبَغَوِيِّ قَالَ: هَذِهِ الْآيَةُ مِنْ مُشْكِلَاتِ الْقُرْآنِ، وَفِيهَا أَسْئَلَةٌ أَوَّلُهَا: قَالُوا: قَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْآيَةِ الْأُولَى: ﴿يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ﴾؛ أَي: لَا يَضُرُّهُ تَرْكُ عِبَادَتِهِ، وَقَوْلُهُ: ﴿لَكِنْ ضَرُّهُ﴾؛ أَي: ضَرُّ عِبَادَتِهِ.

قُلْتُ: هَذَا جَوَابٌ، وَذَكَرَ صَاحِبُ الْكُشَافِ جَوَابًا غَيْرَ هَذَا. فَنَقُولُ: قَوْلُهُ: ﴿مَا لَا يَضُرُّهُ وَمَا لَا يَنْفَعُهُ﴾ هُوَ نَفْيٌ لِكَوْنِ الْمَدْعُو الْمَعْبُودِ مِنْ دُونِ اللَّهِ يَمْلِكُ نَفْعًا أَوْ ضَرًّا.

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَقُولُ: الْمَنْفِي قُدْرَةُ مَنْ سِوَاهُ عَلَى الضَّرِّ وَالنَّفْعِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿ضَرُّهُ أَقْرَبُ مِنْ نَفْعِهِ﴾ فَنَقُولُ أَوَّلًا: الْمَنْفِي هُوَ فِعْلُهُمْ يَقُولُ: ﴿مَا لَا يَضُرُّهُ وَمَا لَا يَنْفَعُهُ﴾، وَالْمُثْبِتُ اسْمٌ مُضَافٌ إِلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ: يَضُرُّ أَعْظَمَ مِمَّا يَنْفَعُ؛ بَلْ قَالَ: ﴿لَكِنْ ضَرُّهُ أَقْرَبُ مِنْ نَفْعِهِ﴾ وَالشَّيْءُ يُضَافُ إِلَى الشَّيْءِ بِأَذْنَى مُلَابَسَةٍ، فَلَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الضَّرُّ وَالنَّفْعُ الْمُضَافَيْنِ مِنْ بَابِ إِضَافَةِ الْمُضْدَرِّ إِلَى الْفَاعِلِ^(١)، بَلْ قَدْ يُضَافُ الْمُضْدَرُّ مِنْ جِهَةِ كَوْنِهِ اسْمًا كَمَا تُضَافُ سَائِرُ الْأَسْمَاءِ، وَقَدْ يُضَافُ إِلَى مَحَلِّهِ وَزَمَانِهِ وَمَكَانِهِ وَسَبَبِ حُدُوثِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَاعِلًا؛ كَقَوْلِهِ: ﴿بَلْ مَكْرُ أَلِيلٍ وَالنَّهَارِ﴾ [سبا: ٣٣]، وَلَا رَيْبَ أَنَّ بَيْنَ الْمَعْبُودِ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَبَيْنَ ضَرَرِ عَابِدِيهِ تَعَلُّقٌ يَفْتَضِي الْإِضَافَةَ؛ كَأَنَّهُ قِيلَ: لِمَنْ شَرُّهُ أَقْرَبُ مِنْ خَيْرِهِ وَخَسَارَتُهُ أَقْرَبُ مِنْ رِبْحِهِ، فَتَدَبَّرْ هَذَا.

وَلَوْ جُعِلَ هُوَ فَاعِلَ الضَّرِّ بِهِذَا لِأَنَّهُ سَبَبٌ فِيهِ، لَا لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي فَعَلَ الضَّرَرَ وَهَذَا كَقَوْلِ الْخَلِيلِ عَنِ الْأَصْنَامِ: ﴿رَبِّ إِيْتَنَّنْ أَضْلَلَنَّا كَيْفًا مِنْ النَّاسِ﴾ [إبراهيم: ٣٦]، فَتَنَسَّبَ الْإِضْلالُ إِلَيْهِنَّ وَالْإِضْلالُ هُوَ ضَرَرٌ لِمَنْ أَضْلَلْتُهُ.

١٥٣٥ قَوْلُهُ: ﴿الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ [الأنفال: ٢]، مِنْ أَحْوَالِ الْقَلْبِ وَأَعْمَالِهِ مَا يَكُونُ مِنْ لَوَازِمِ الْإِيمَانِ الثَّابِتَةِ فِيهِ؛ بِحَيْثُ إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ مُؤْمِنًا لَزِمَ ذَلِكَ بِغَيْرِ قَصْدٍ مِنْهُ وَلَا تَعَمُّدٍ لَهُ، وَإِذَا لَمْ يَوْجَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ الْوَاجِبَ لَمْ يَحْصُلْ فِي الْقَلْبِ.

وَقَدْ فَسَّرُوا (وَجِلَتْ) بفرقت. . . وَهَذَا صَحِيحٌ؛ فَإِنَّ الْوَجَلَ فِي اللُّغَةِ هُوَ الْخَوْفُ.

وَإِذَا كَانَ وَجَلَ الْقَلْبِ مِنْ ذِكْرِهِ يَتَضَمَّنُ خَشْيَتَهُ وَمَخَافَتَهُ؛ فَذَلِكَ يَدْعُو صَاحِبَهُ إِلَى فِعْلِ الْمَأْمُورِ وَتَرْكِ الْمَحْظُورِ.

قَالَ سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ أَغْلَظَ مِنَ الدَّعْوَى^(١)، وَلَا طَرِيقٌ إِلَيْهِ أَقْرَبَ مِنَ الْإِفْتِقَارِ^(٢)، وَأَصْلُ كُلِّ خَيْرٍ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ الْخَوْفُ مِنَ اللَّهِ.

وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَمَّا سَكَتَ عَنْ مُوسَى الْفَضْبُ أَخَذَ الْأَلْوَابَ وَفِي تَشْخِطِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٤]، فَأُخْبِرَ أَنَّ الْهُدَى وَالرَّحْمَةَ لِلَّذِينَ يَرْهَبُونَ اللَّهَ.

[٢٠ - ١٧ / ٧]



سورة النور

١٥٣٦ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْفَافِلَاتِ﴾ [النور: ٢٣]، نَزَلَتْ فِي عَائِشَةَ خَاصَّةً وَاللُّغَةُ فِي الْمَنَافِقِينَ عَامَّةً.

فَقَدْ بَيَّنَّ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ إِنَّمَا نَزَلَتْ فِيْمَنْ يَفْذِفُ عَائِشَةَ وَأُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ؛ لِمَا فِي قَدْفِهِنَّ مِنَ الطَّعْنِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَيْهِ.

(١) أي: الدعوى بأنه على صلاح، وأن على هدى وبر.

(٢) أي: الحاجة إلى الله في كل شيء.

وَيَقُولُ آخَرُونَ: بَعْضُ أَزْوَاجِ الْمُؤْمِنِينَ عَامَّةٌ.

وَوَجْهُهُ: ظَاهِرُ الْخَطَابِ، فَإِنَّهُ عَامٌّ فَيَجِبُ إِجْرَاؤُهُ عَلَى عُمُومِهِ؛ إِذْ لَا مُوجِبَ لِحُصُوصِهِ، وَلَيْسَ هُوَ مُخْتَصًّا بِنَفْسِ السَّبَبِ بِالِاتِّفَاقِ؛ لِأَنَّ حُكْمَ غَيْرِ عَائِشَةَ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ دَاخِلٌ فِي الْعُمُومِ، وَلَيْسَ هُوَ مِنَ السَّبَبِ. وَلِأَنَّهُ لَفْظٌ جَمْعٌ، وَالسَّبَبُ فِي وَاحِدَةٍ هُنَا.

وَلِأَنَّ قَصْرَ عُمُومَاتِ الْقُرْآنِ عَلَى أَسْبَابٍ نَزُولِهَا بَاطِلٌ، فَإِنَّ عَامَّةَ الْآيَاتِ نَزَلَتْ بِأَسْبَابٍ اقْتَضَتْ ذَلِكَ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ شَيْئًا مِنْهَا لَمْ يُقْصَرَ عَلَى سَبَبِهِ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْآيَتَيْنِ ^(١): أَنَّهُ فِي أَوَّلِ السُّورَةِ ذَكَرَ الْعُقُوبَاتِ الْمَشْرُوعَةَ عَلَى أَيْدِي الْمُكَافِلِينَ مِنَ الْجُلْدِ وَرَدِّ الشَّهَادَةِ وَالتَّغْسِيقِ، وَهُنَا ذَكَرَ الْعُقُوبَةَ الْوَاقِعَةَ مِنْ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، وَهِيَ اللَّعْنَةُ فِي الدَّارَيْنِ وَالْعَذَابُ الْعَظِيمُ. [٣٦٠/١٥ - ٣٦٤]

١٥٣٧ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾ [النور: ٢٧]، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ بَعْضُوا مِنْ آبَائِهِمْ﴾ [النور: ٣٠]، وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِسْتِثْدَانُ مِنْ أَجْلِ النَّظَرِ» ^(٢).

وَالنَّظَرُ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ هُوَ:

أ - نَظَرُ الْعَوْرَاتِ.

ب - وَنَظَرُ الشَّهَوَاتِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مِنَ الْعَوْرَاتِ.

وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ ذَكَرَ الْإِسْتِثْدَانَ عَلَى نَوْعَيْنِ: ذَكَرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَحَدَهُمَا،

(١) وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِإِثْمَةٍ فَاتَّخِذُوهُنَّ نَجَسًا فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْفَاسِقِينَ﴾ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿١٠﴾.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْفَاضِلَاتِ لَأُمَوِّدُونَ لَكُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ ﴿٢٢﴾.

(٢) الْبُخَارِيُّ (٦٢٤١).

وَفِي الْآيَتَيْنِ فِي آخِرِ السُّورَةِ النَّوعَ الثَّانِي وَهُوَ اسْتِئْذَانُ الصَّغَارِ وَالْمَمَالِكِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَعِزَّوْا بِالَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَوةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَوةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ﴾ [النور: ٥٨].

فَأَمَرَ بِاسْتِئْذَانِ الصَّغَارِ وَالْمَمَالِكِ حِينَ الْإِسْتِيقَاطِ مِنَ النَّوْمِ وَحِينَ إِرَادَةِ النَّوْمِ وَحِينَ الْقَائِلَةِ؛ فَإِنَّ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ تَبْدُو الْعَوْرَاتُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ﴾.

وَفِي ذَلِكَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَمْلُوكَ الْمُمَيَّزَ وَالْمُمَيَّزَ مِنَ الصَّبِيَّانِ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ^(١)، كَمَا لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى عَوْرَةِ الصَّبِيِّ وَالْمَمْلُوكِ وَغَيْرِهِمَا^(٢).

وَأَمَّا دُخُولُ هَؤُلَاءِ فِي غَيْرِ هَذِهِ الْأَوْقَاتِ بِغَيْرِ اسْتِئْذَانٍ فَهُوَ مَا أُخِذَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَافُوتٌ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾.

وَفِي ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الطَّوَافِينَ يُرَخَّصُ فِيهِمْ مَا لَا يُرَخَّصُ فِي غَيْرِ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ، وَالطَّوَافُ مَنْ يَدْخُلُ بِغَيْرِ إِذْنٍ، كَمَا تَدْخُلُ الْهَرَّةُ، وَكَمَا يَدْخُلُ الصَّبِيُّ وَالْمَمْلُوكُ، وَإِذَا كَانَ هَذَا فِي الصَّبِيِّ الْمُمَيَّزِ فَغَيْرُ الْمُمَيَّزِ أَوْلَى، وَيُرَخَّصُ فِي طَهَارَتِهِ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّونَ أَبْصَارَهُمْ وَحَقِّظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكًى لَهُمْ﴾ الْآيَةُ، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣٠، ٣١]. مَا ظَهَرَ مِنَ الزَّيْنَةِ هُوَ الثِّيَابُ الظَّاهِرَةُ، فَهَذَا لَا جُنَاحَ عَلَيْهَا فِي

(١) والمرأة من باب أولى، فلا يجوز للصبيان المميزين النظر إلى عورات النساء، وكثيراً ما تساهل بعض الأمهات في لباسهن عند أولادهن الذكور والإناث، والذي يجوز كشفه للأولاد هو: ما جرت العادة بكشفه؛ كالوجه والرأس والكفين والذراعين والقدمين ونحو ذلك.

(٢) والصبية المميزة من باب أولى، وقد يتساهل بعض الآباء في النظر إلى عورة بناته المميزات، وخاصةً حينما يدخل عليهن وهن نائمات، فربما تنكشف عوراتهن أثناء النوم.

إِبْدَائِهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ مَحْذُورٌ آخِرُ^(١)؛ فَإِنَّ هَذِهِ لَا بُدَّ مِنْ إِبْدَائِهَا، وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِ وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْوَجْهُ وَالْيَدَانِ مِنَ الزَّيْنَةِ الظَّاهِرَةِ، وَهِيَ الرِّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ عَنْ أَحْمَدَ، وَهُوَ قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ كَالشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ.

وَأَمَرَ سُبْحَانَهُ النِّسَاءَ بِإِرْحَاءِ الْجَلَابِيبِ لِئَلَّا يُعْرَفْنَ وَلَا يُؤْذَنَ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ.

وَبَتَّ فِي «الصَّحِيحِ»: أَنَّ الْمَرْأَةَ الْمُحْرِمَةَ تُتَهَيَّ عَنْ الْإِنْقَابِ وَالْقَفَّازِينَ. وَهَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النِّقَابَ وَالْقَفَّازِينَ كَانَا مَعْرُوفَيْنِ فِي النِّسَاءِ اللَّاتِي لَمْ يُحْرِمْنَ، وَذَلِكَ يَفْتَضِي سِتْرَ وُجُوهِنَّ وَأَيْدِيَهُنَّ.

وَالْحِجَابُ مُحْتَصَصٌ بِالْحَرَائِرِ دُونَ الْإِمَاءِ، كَمَا كَانَتْ سُنَّةُ الْمُؤْمِنِينَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَخُلَفَائِهِ أَنَّ الْحُرَّةَ تَحْتَجِبُ وَالْأَمَةُ تَبْرُزُ، وَكَانَ عَمْرُ ﷺ إِذَا رَأَى أَمَةً مُحْتَمِرَةً ضَرَبَهَا وَقَالَ: أَتَشَبَّهِينَ بِالْحَرَائِرِ؟ فَيُظْهِرُ مِنَ الْأَمَةِ رَأْسَهَا وَيَدَاهَا وَوَجْهَهَا.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾ [النور: ٦٠]، فَرَحَّصَ لِلْعَجُوزِ الَّتِي لَا تَطْمَعُ فِي النِّكَاحِ أَنْ تَضَعَ ثِيَابَهَا فَلَا تُلْقِي عَلَيْهَا جِلْبَابَهَا وَلَا تَحْتَجِبُ، وَإِنْ كَانَتْ مُسْتَنَاءَةً مِنَ الْحَرَائِرِ^(٢)؛ لِزَوَالِ الْمَفْسَدَةِ الْمَوْجُودَةِ فِي غَيْرِهَا، كَمَا اسْتَنْتَى التَّابِعِينَ غَيْرَ أُولِي الْأَرْزِيَةِ مِنَ الرِّجَالِ فِي إظهارِ الزَّيْنَةِ لَهُمْ؛ لِعَدَمِ الشَّهْوَةِ الَّتِي تَتَوَلَّدُ مِنْهَا الْفِتْنَةُ، وَكَذَلِكَ الْأَمَةُ إِذَا كَانَ يُحَافَ بِهَا الْفِتْنَةُ كَانَ عَلَيْهَا أَنْ تُرَخِّيَ مِنْ جِلْبَابِهَا وَتَحْتَجِبَ وَوَجَبَ غَضُّ الْبَصَرِ عَنْهَا وَمِنْهَا.

(١) كَانَ يَكُونُ الثَّوبُ مُعْطَرًا، أَوْ ضَبِقًا أَوْ شِفَاقًا، أَوْ فِتْنَةً.

(٢) أَيِ: الْقَوَاعِدِ.

وَلَيْسَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ إِبَاحَةُ النَّظَرِ إِلَى عَامَّةِ الْإِمَاءِ وَلَا تَرْكُ احْتِجَابِهِنَّ وَإِبْدَاءُ زِينَتِهِنَّ.

فَإِذَا كَانَ فِي ظُهُورِ الْأَمَةِ وَالنَّظَرِ إِلَيْهَا فِتْنَةٌ وَجَبَ الْمُنْعُ مِنْ ذَلِكَ. . . وَهَكَذَا الرَّجُلُ مَعَ الرِّجَالِ وَالْمَرْأَةُ مَعَ النِّسَاءِ: لَوْ كَانَ فِي الْمَرْأَةِ فِتْنَةٌ لِلنِّسَاءِ، وَفِي الرَّجُلِ فِتْنَةٌ لِلرِّجَالِ لَكَانَ الْأَمْرُ بِالْعُصِّ لِلنَّاظِرِ مِنْ بَصَرِهِ مُتَوَجِّهًا، كَمَا يَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ الْأَمْرُ بِحِفْظِ فَرْجِهِ، فَالْإِمَاءُ وَالصَّبِيَّانُ إِذَا كُنَّ حِسَانًا تُخْتَشَى الْفِتْنَةُ بِالنَّظَرِ إِلَيْهِمْ كَانَ حُكْمُهُمْ كَذَلِكَ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ الْعُلَمَاءُ.

وَكَمَا يَتَنَاوَلُ عُصَّ الْبَصَرِ عَنْ عَوْرَةِ الْغَيْرِ وَمَا أَشْبَهَهَا مِنَ النَّظَرِ إِلَى الْمُحَرَّمَاتِ فَإِنَّهُ يَتَنَاوَلُ الْعُصَّ عَنْ بُيُوتِ النَّاسِ، فَبَيَّتُ الرَّجُلُ يَسْتُرُ بَدَنَهُ كَمَا تَسْتُرُهُ بَيْتُهُ.

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(١) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَجُلًا أَطْلَعَ فِي حُجْرَةٍ فِي بَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ مَذْرَى يَحْكُ بِهَا رَأْسَهُ، فَقَالَ: «لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ إِلَيَّ لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ؛ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِسْتِذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ».

وَقَدْ ظَنَّ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ دَفْعِ الصَّائِلِ؛ لِأَنَّ النَّازِرَ مُعْتَدٍ بِنَظَرِهِ، فَيُدْفَعُ كَمَا يُدْفَعُ سَائِرُ الْبُعَاةِ، وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَمَا قَالُوا لَدَفْعِ بِالْأَسْهَلِ فَلَا أَسْهَلَ، وَلَمْ يَجْزُ قَلْعُ عَيْنِهِ ابْتِدَاءً إِذَا لَمْ يَذْهَبْ إِلَّا بِذَلِكَ، وَالنُّصُوصُ تُخَالِفُ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ أَبَاحَ أَنْ تَخْذِفَهُ حَتَّى تَقْفَأَ عَيْنَهُ قَبْلَ أَمْرِهِ بِالْإِنْصِرَافِ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: «لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُنِي لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ» فَجَعَلَ نَفْسَ النَّظَرِ مُبِيحًا لِلطَّعْنِ فِي الْعَيْنِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْأَمْرَ لَهُ بِالْإِنْصِرَافِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مِنْ بَابِ الْمُعَاقَبَةِ لَهُ عَلَى ذَلِكَ، حَيْثُ جَنَى هَذِهِ الْجِنَايَةَ عَلَى حُرْمَةِ صَاحِبِ الْبَيْتِ فَلَهُ أَنْ يَقْفَأَ عَيْنَهُ بِالْحَصَى وَالْمَذْرَى.

وَفِي قَوْلِهِ فِي آخِرِ الْآيَةِ: ﴿وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ قَوَائِدُ جَلِيلَةٌ:

(١) البخاري (٦٢٤١)، ومسلم (٢١٥٦).

١ - مِنْهَا: أَنَّ أَمْرَهُ لِجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ بِالتَّوْبَةِ فِي هَذَا السِّيَاقِ تَنْبِيهُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَخْلُو مُؤْمِنٌ مِنْ بَعْضِ هَذِهِ الذُّنُوبِ الَّتِي هِيَ: تَرْكُ غَضِّ الْبَصَرِ وَحِفْظِ الْفَرْجِ وَتَرْكُ إِبْدَاءِ الزَّيْنَةِ وَمَا يَتَّبِعُ ذَلِكَ فَمُسْتَقِيلٌ وَمُسْتَكْبِرٌ.

ب - وَمِنْهَا: أَنَّ أَهْلَ الْفَوَاحِشِ الَّذِينَ لَمْ يَغْضُوا أَبْصَارَهُمْ وَلَمْ يَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ مَأْمُورُونَ بِالتَّوْبَةِ، وَإِنَّمَا أَمَرُوا بِهَا لِتَقَبُّلِ مِنْهُمْ، فَالتَّوْبَةُ مَقْبُولَةٌ مِنْهُمْ وَمِنْ سَائِرِ الْمُذْنِبِينَ.



سورة الفرقان

١٥٣٨ قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَا يَعْبُؤُا بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ﴾ [الفرقان: ٧٧].
قِيلَ: لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ إِيَّاهُ وَقِيلَ: لَوْلَا دُعَاؤُهُ إِيَّاكُمْ. فَإِنَّ الْمَصْدَرَ يُضَافُ إِلَى الْفَاعِلِ تَارَةً وَإِلَى الْمَفْعُولِ تَارَةً، وَلَكِنَّ إِضَافَتَهُ إِلَى الْفَاعِلِ أَقْوَى؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ فَاعِلٍ، فَلِهَذَا كَانَ هَذَا أَقْوَى الْقَوْلَيْنِ؛ أَيْ: مَا يَعْْبَأُ بِكُمْ لَوْلَا أَنَّكُمْ تَدْعُونَهُ فَتَعْبُدُونَهُ وَتَسْأَلُونَهُ: ﴿فَقَدْ كَذَّبْتُمْ فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا﴾ [الفرقان: ٧٧]؛ أَيْ: عَذَابٌ لَا زِمَ لِلْمُكَذِّبِينَ.

١٥٣٩ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذْكَرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا﴾ [الفرقان: ٦٢]،
فَإِنَّ الشَّاكِرَ قَدْ يَشْكُرُ اللَّهَ عَلَى نِعَمِهِ وَإِنْ لَمْ يَخَفْ، وَالتَّذَكُّرُ قَدْ يَقْتَضِي الْخَشْيَةَ.
وَأَيْضًا فَالتَّذَكُّرُ قَدْ يَكُونُ لِفِعْلِ الْوَاجِبَاتِ الَّتِي يَذْفَعُ بِهَا الْعِقَابَ، وَالشُّكُورُ يَكُونُ لِلْمَزِيدِ مِنْ فَضْلِهِ.

وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ ﴿الْيَتْلُ وَالنَّهَارَ خَلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذْكَرَ﴾ فَيَتُوبَ، وَيَسْتَغْفِرَ مِنْ ذُنُوبِهِ، ﴿أَوْ أَرَادَ شُكُورًا﴾ لِرَبِّهِ عَلَى نِعَمِهِ، وَكُلُّ مَا يَفْعَلُهُ اللَّهُ بِالْعَبْدِ مِنْ نِعْمَةٍ وَكُلُّ مَا يُخْلِفُهُ اللَّهُ فَهُوَ نِعْمَةٌ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلَّمَا نَظَرَ إِلَى مَا فَعَلَهُ رَبُّهُ شَكَرَ، وَإِذَا نَظَرَ إِلَى نَفْسِهِ اسْتَغْفَرَ.

وَالْتَّذَكُّرُ: اسْمٌ جَامِعٌ لِكُلِّ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِتَذْكُرِهِ.



سورة الشعراء

١٥٤٠ ظَنَّ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ سُؤَالَ فِرْعَوْنَ: ﴿وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [الشعراء: ٢٣] هُوَ سُؤَالٌ عَنِ مَاهِيَةِ الرَّبِّ؛ كَالَّذِي يَسْأَلُ عَنْ حُدُودِ الْأَشْيَاءِ فَيَقُولُ: «مَا الْإِنْسَانُ؟ مَا الْمَلِكُ؟ مَا الْجِنِّي؟» وَنَحْوُ ذَلِكَ.. وَهَذَا قَوْلٌ قَالَهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ وَهُوَ بَاطِلٌ.

فَإِنَّ فِرْعَوْنَ إِنَّمَا اسْتَفْهَمَ اسْتِفْهَامَ إِنكَارٍ وَجَحْدٍ، لَمْ يَسْأَلْ عَنِ مَاهِيَةِ رَبِّ أَقَرَّ بِثُبُوتِهِ، بَلْ كَانَ مُنْكَرًا لَهُ جَاحِدًا، وَلِهَذَا قَالَ فِي تَمَامِ الْكَلَامِ: ﴿لَيْنِ اتَّخَذَتْ إِلَهًا غَيْرِي لَأَجْعَلَنَّكَ مِنَ الْمَسْجُونِينَ﴾ [الشعراء: ٢٩]، وَقَالَ: ﴿وَلِيِّنِي لَأَطْنُنَّهُ كَنَدِبًا﴾ [غافر: ٣٧].

فَاسْتِفْهَامُهُ كَانَ إِنكَارًا وَجَحْدًا، يَقُولُ: لَيْسَ لِلْعَالَمِينَ رَبٌّ يُرْسِلُكَ فَمَنْ هُوَ هَذَا؟ إِنكَارًا لَهُ.



سورة النمل

١٥٤١ قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥]، هَذَا هُوَ الْغَيْبُ الْمُطْلَقُ عَنْ جَمِيعِ الْمَخْلُوقِينَ الَّذِي قَالَ فِيهِ: ﴿فَلَا يَظْهَرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ٢٦].

وَالْغَيْبُ الْمُقَيَّدُ مَا عَلِمَهُ بَعْضُ الْمَخْلُوقَاتِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ أَوِ الْجِنِّ أَوِ الْإِنْسِ وَشَهِدُوهُ: فَإِنَّمَا هُوَ غَيْبٌ عَمَّنْ غَابَ عَنْهُ، لَيْسَ هُوَ غَيْبًا عَمَّنْ شَهِدَهُ، وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ قَدْ يَغِيبُ عَنِ هَذَا مَا يَشْهَدُهُ هَذَا، فَيَكُونُ غَيْبًا مُقَيَّدًا؛ أَيُّ: غَيْبًا عَمَّنْ غَابَ عَنْهُ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ، لَا عَمَّنْ شَهِدَهُ، لَيْسَ غَيْبًا مُطْلَقًا غَابَ عَنِ الْمَخْلُوقِينَ قَاطِبَةً.

١٥٤٢ قَالَ تَعَالَى: ﴿أَمَّنْ جَعَلَ الْأَرْضَ قَرَارًا وَجَعَلَ خَلْقَهَا أَنْهَرًا وَجَعَلَ لَهَا رُوسًا وَجَعَلَ بَيْنَ الْبَحْرَيْنِ حَاجِزًا أَلَيْسَ مَعَ اللَّهِ﴾ [النمل: ٦١]؛ أَيُّ: أَلَيْسَ مَعَ اللَّهِ

فَعَلَ هَذَا؟ وَهَذَا اسْتِفْهَامُ انْكَارٍ، وَهُمْ مُقِرُّونَ بِأَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ هَذَا إِلَهٌ آخَرُ مَعَ اللَّهِ. وَمَنْ قَالَ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ إِنَّ الْمُرَادَ: هَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهٌ آخَرُ؟ فَقَدْ غَلِطَ؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَجْعَلُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهَةً أُخْرَى كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَيُّكُمْ لَتَشْهَدُونَ أَنَّ مَعَ اللَّهِ إِلَهَةً أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٩].

[٧٦/٧]



سورة القصص

١٥٤٣ قَالَ تَعَالَى: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [القصص: ٨٣].

فَإِنَّ النَّاسَ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: يُرِيدُونَ الْعُلُوَّ عَلَى النَّاسِ وَالْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ وَهُوَ مَعْصِيَةُ اللَّهِ، وَهَؤُلَاءِ الْمُلُوكُ وَالرُّؤَسَاءُ الْمُفْسِدُونَ كَفَرَعُونَ وَحِزْبِهِ، وَهَؤُلَاءِ هُمُ شِرَارُ الْخَلْقِ.

وَالْقِسْمُ الثَّانِي: الَّذِينَ يُرِيدُونَ الْفَسَادَ بِلَا عُلُوٍّ؛ كَالشُّرَاقِ وَالْمُجْرِمِينَ مِنْ سَفَلَةِ النَّاسِ.

وَالْقِسْمُ الثَّالِثُ: يُرِيدُونَ الْعُلُوَّ بِلَا فَسَادٍ؛ كَالَّذِينَ عِنْدَهُمْ دِينٌ يُرِيدُونَ أَنْ يَعْلُوا بِهِ عَلَى غَيْرِهِمْ مِنَ النَّاسِ.

وَأَمَّا الْقِسْمُ الرَّابِعُ: فَهُمْ أَهْلُ الْحَجَّةِ الَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا، مَعَ أَنَّهُمْ قَدْ يَكُونُونَ أَعْلَى مِنْ غَيْرِهِمْ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٩].

فَكَمْ مِمَّنْ يُرِيدُ الْعُلُوَّ وَلَا يَزِيدُهُ ذَلِكَ إِلَّا سُفُولًا، وَكَمْ مِمَّنْ جُعِلَ مِنَ الْأَعْلَى وَهُوَ لَا يُرِيدُ الْعُلُوَّ وَلَا الْفَسَادَ.

[٣٩٣ - ٣٩٢/٢٨]



سورة العنكبوت

١٥٤٤ قَوْلُهُ: ﴿بَلْ هُوَ آيَاتٌ يَبْتَثُّ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ﴾ [العنكبوت: ٤٩]، سَوَاءٌ أُرِيدَ بِهِ أَنَّهُ بَيَّنَّ فِي صُدُورِهِمْ، أَوْ أَنَّهُ مَحْفُوظٌ فِي صُدُورِهِمْ أَوْ أُرِيدَ بِهِ الْأَمْرَانِ، وَهُوَ الصَّوَابُ؛ فَإِنَّهُ مَحْفُوظٌ فِي صُدُورِ الْعُلَمَاءِ بَيَّنَّ فِي صُدُورِهِمْ، يَعْلَمُونَ أَنَّهُ حَقٌّ كَمَا قَالَ: ﴿وَيَرَى الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ الَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ هُوَ الْحَقُّ﴾ [سبا: ٦]، وقال: ﴿وَلْيَعْلَمَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ﴾ [الحج: ٥٤].

١٥٤٥ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [العنكبوت: ٤٥]؛ أَيُّ: ذِكْرُ اللَّهِ الَّذِي فِي الصَّلَاةِ أَكْبَرُ مِنْ كَوْنِهَا تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ^(٢)، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّ ذِكْرَ اللَّهِ خَارِجَ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ وَمَا فِيهَا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ، فَإِنَّ هَذَا خِلَافُ الْإِجْمَاعِ.



سورة الروم

١٥٤٦ قَالَ تَعَالَى: ﴿صَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِنْ أَنْفُسِكُمْ هَلْ لَكُمْ مِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ فَأَنْتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾ [الروم: ٢٨]، يَقُولُ تَعَالَى: إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ لَا يَرْضَى أَنْ يَكُونَ مَمْلُوكُهُ شَرِيكًا لَهُ مِثْلَ نَفْسِهِ، فَكَيْفَ تَجْعَلُونَ مَمْلُوكِي شَرِيكًا لِي؟ وَكُلُّ مَا سِوَى اللَّهِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ

(١) فِي الْآيَةِ دَلَالَةٌ وَاضِحَةٌ فِي أَنَّ بَيَانَ الْقُرْآنِ وَدَلَالَتَهُ وَاسْتِنْبَاطَ الْأَحْكَامِ مِنْهُ لَا يَكُونُ إِلَّا عَنْ طَرِيقِ الْعُلَمَاءِ، وَإِنَّمَا ضَلَّتْ أَكْثَرُ الْفِرَقِ وَالطَّوَائِفِ حِينَمَا تَرَكَ أَصْحَابُهَا الرَّجُوعَ إِلَى بَيَانِ الْعُلَمَاءِ لِلْقُرْآنِ، وَأَخَذُوهُ مِنَ الْجَهْلَةِ وَأَنْصَافِ الْعُلَمَاءِ.

وَفِي الْآيَةِ تَرْكِيبٌ لِلْعُلَمَاءِ، حَيْثُ حَصَرَ تَعَالَى بَيَانَ الْقُرْآنِ فِيهِمْ، وَأَنَّهُ بَيَّنَّ عَنْدهُمْ لَا عِنْدَ غَيْرِهِمْ مِنَ الْعِبَادِ وَالْمُجَاهِدِينَ وَالْحُكَّامِ، وَأَنَّهُمْ هُمْ الْحِفَاظُ لَهُ دُونَ غَيْرِهِمْ، وَلَوْ لَمْ يَحْفَظُوا نَصَّهُ كُلَّهُ، فَإِنَّ حِفْظَ فَهْمِهِ وَالْعَمَلُ بِهِ أَعْظَمُ مِنْ حِفْظِ حُرُوفِهِ.

(٢) فَالصَّلَاةُ لَهَا مَقْصُودَانِ: النَّهْيُ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ، وَذِكْرُ اللَّهِ الَّذِي فِي الصَّلَاةِ، وَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ مَقَاصِدِهَا.

وَالنَّبِيِّينَ وَالصَّالِحِينَ وَسَائِرِ الْمَخْلُوقَاتِ هُوَ مَمْلُوكٌ لَهُ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. [٢٧/٣٥٤]

١٥٤٧ قال تعالى: ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفَّنَكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الروم: ٦٠]، فإن الخفيف لا يثبت بل يطيش، وصاحب اليقين ثابت. يقال: أيقن. إذا كان مستقراً، واليقين: استقرار الإيمان في القلب علماً وعملاً فقد يكون علم العبد جيّداً، لكن نفسه لا تصبر على المصائب بل تطيش. [المستدرک ١/١٩٧]



سورة السجدة

١٥٤٨ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَيْمَةً يَهْتَدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾ [السجدة: ٢٤]، فَمَنْ أُعْطِيَ الصَّبْرَ وَالْيَقِينَ: جَعَلَهُ اللَّهُ إِمَامًا فِي الدِّينِ. [٢١٥/٦]

فبالصبر تُترك الشهوات، وباليقين تُدفع الشبهات.

[اقتضاء الصراط المستقيم ٥٣]

١٥٤٩ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ﴾ [السجدة: ١٥]، يَذُلُّ عَلَى أَنَّ التَّذْكَيرَ بِهَا كَقِرَاءَتِهَا فِي الصَّلَاةِ مُوجِبٌ لِلسُّجُودِ وَالتَّسْبِيحِ، وَأَنَّهُ مَنْ لَمْ يَكُنْ إِذَا ذُكِّرَ بِهَا يَخْرُ سَاجِدًا وَيُسَبِّحُ بِحَمْدِ رَبِّهِ فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ، وَهَذَا مُتَنَاوِلٌ لِلآيَاتِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا سُجُودٌ، وَهِيَ جُمُهورُ آيَاتِ الْقُرْآنِ، فَفِي الْقُرْآنِ أَكْثَرُ مِنْ سِتَّةِ آلَافِ آيَةٍ، وَأَمَّا آيَاتُ السَّجْدَةِ فَبِضْعَ عَشْرَةِ آيَةٍ.

وَقَوْلُهُ: ﴿ذُكِّرُوا بِهَا﴾ يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ الْآيَاتِ، فَالتَّذْكَيرُ بِهَا جَمِيعُهَا مُوجِبٌ لِلتَّسْبِيحِ وَالسُّجُودِ، وَهَذَا مِمَّا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى وَجُوبِ التَّسْبِيحِ وَالسُّجُودِ، وَعَلَى هَذَا تَدُلُّ غَامَّةُ أدِلَّةِ الشَّرِيعَةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ: تَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ جِنْسِ

التَّسْبِيحِ، فَمَنْ لَمْ يُسَبِّحْ فِي السُّجُودِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَإِذَا أَتَى بِنَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ التَّسْبِيحِ الْمَشْرُوعِ أَجْزَأُهُ^(١).
[١٤٩/٣٢]



سورة الأحزاب

﴿الَّذِينَ أُولَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦].

في كتاب «الزهد» للإمام أحمد: أن المسيح ﷺ قال للحواريين: «إنكم لن تلجوا ملكوت السموات حتى تولدوا مرتين».

قال ابن القيم رحمه الله: سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يقول: «هي ولادة الأرواح والقلوب من الأبدان وخروجها من عالم الطبيعة، كما ولدت الأبدان من البدن وخرجت منه»، والولادة الأخرى هي الولادة المعروفة.

وقال رحمه الله بعد النقل عن شيخ الإسلام ما ذكره عن المسيح في المجلد الثالث من المدارج: سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يذكر ذلك، ويفسره بأن الولادة نوعان:

أحدهما: هذه المعروفة.

والثاني: ولادة القلب والروح وخروجهما من مشيمة النفس وظلمة الطبع.

قال: وهذه الولادة لما كانت بسبب الرسول كان كالأب للمؤمنين.

قال: فالشيخ والمعلم والمؤدب: أبو الروح، والوالد: أبو الجسم^(٢).

(١) شيخ الإسلام رحمه الله لا يرى وجوب صيغة معينة لتسبيح الركوع والسجود، بل يرى وجوب تسبيح الله تعالى بأي صيغة من صيغ التسبيح، وسيأتي مزيد تفصيل لذلك بحول الله تعالى في باب الصلاة.

(٢) والروح أشرف من البدن، فشرَّف الشيخ والمعلم المخلص الناصح عظيم وكبير، فالواجب معرفة مكانته، والقيام بحقه، والدعاء له.

وليس للأب إلا ما يدعو به الولد له، فظهر معنى قوله تعالى: ﴿الَّتِي أُولَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾، فهو الأب الروحاني، والوالد الأب الجثماني.

وهو ﷺ سبب السعادة الأبدية للمؤمن في الدنيا والآخرة، والأب سبب لوجوده في الدنيا، ومعلوم أن الإنسان يجب عليه أن يطيع معلمه الذي يدعو إلى الخير ويأمره بطاعة الله، ولا يجوز له أن يطيع أباه في مخالفة هذا الداعي؛ لأنه يدلّه على ما ينفعه ويقربه إلى ربه، ويحصل له باتباعه السعادة الأبدية.

فظهر فضل الأب الروحاني على الأب الجثماني، فهذا أبوه في الدين، وذاك أبوه في الطين، وأين هذا من هذا؟!!

وأزواج النبي ﷺ أمهات المؤمنين في الحرمة، لا في المحرمية، ولهن من الاحترام ما ليس للأم الوالدة. [المستدرک ١/ ١٩٨ - ١٩٩]

١٥٥١ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٧]، لَمْ يَجِئْ إِعْدَادُ الْعَذَابِ الْمُهِينِ فِي الْقُرْآنِ إِلَّا فِي حَقِّ الْكُفَّارِ.

وَقَدْ قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَمَنْ يُهِنِ اللَّهَ فَمَا لَهُ مِنْ مُّكْرَمٍ﴾ [الحج: ١٨]، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِهَانَةَ إِذْلَالٌ وَتَحْقِيرٌ وَخِزْيٌ، وَذَلِكَ قَدْرٌ زَائِدٌ عَلَى أَلَمِ الْعَذَابِ، فَقَدْ يُعَذَّبُ الرَّجُلُ الْكَرِيمُ وَلَا يُهَانُ، فَلَمَّا قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ عَلِمَ أَنَّهُ مِنْ جِنْسِ الْعَذَابِ الَّذِي تَوَعَّدَ بِهِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ. [٣٦٦/ ١٥ - ٣٦٧]

١٥٥٢ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَا زَوْجَ لَكَ وَبَنَاتُكَ وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلِيبِهِنَّ﴾ الْآيَةُ [الأحزاب: ٥٩]: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْحِجَابَ إِنَّمَا أَمَرَ بِهِ الْحَرَائِرُ دُونَ الْإِمَاءِ؛ لِأَنَّهُ خَصَّ أَرْوَاجَهُ وَبَنَاتَهُ، وَلَمْ يَقُلْ: وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَإِمَائِكَ وَإِمَاءِ أَرْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ وَالْإِمَاءُ لَمْ يَدْخُلْنَ فِي نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ.

سورة سبأ

١٥٥٣ قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿ثُمَّ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَنْصُرُونَ مَثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهَا مِنْ شَرِكٍ وَمَا لَهُمْ مِنْهُمْ مِنْ ظَهِيرٍ ﴿٢٢﴾ وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ﴾ [سبأ: ٢٢، ٢٣].

أَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّ مَا يُدْعَى مِنْ دُونِهِ:

- لَيْسَ لَهُ مَثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ.

- وَلَا شِرْكٌ فِي مِلْكِهِ.

- وَلَا إِعَانَةٌ عَلَى شَيْءٍ.

وَهَذِهِ الْوُجُوهُ الثَّلَاثَةُ: هِيَ الَّتِي ثَبَتَ بِهَا حَقُّ الْغَيْرِ؛ فَإِنَّهُ:

- إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَالِكًا لِلشَّيْءِ مُسْتَقِلًّا بِمِلْكِهِ.

- أَوْ يَكُونَ مُشَارِكًا لَهُ فِيهِ نَظِيرٌ.

- أَوْ لَا ذَا وَلَا ذَاكَ؛ فَيَكُونُ مُعِينًا لِصَاحِبِهِ؛ كَالْوَزِيرِ وَالْمُشِيرِ وَالْمُعَلِّمِ

وَالْمُنْجِدِ وَالنَّاصِرِ.

فَبَيَّنَ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ لَيْسَ لِغَيْرِهِ مِلْكٌ لِمَثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ، وَلَا لِغَيْرِهِ شِرْكٌ فِي ذَلِكَ لَا قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ، فَلَا يَمْلِكُونَ شَيْئًا، وَلَا لَهُمْ شِرْكٌ فِي شَيْءٍ، وَلَا لَهُ سُبْحَانَهُ ظَهِيرٌ، وَهُوَ الْمُظَاهِرُ الْمُعَاوُنُ. [٥١٩/٨]



سورة فاطر

١٥٥٤ ﴿وَمَا يَعْزُّرُ مِنْ مُعْزِرٍ وَلَا يُنْقِصُ مِنْ عَزْمِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ﴾ [فاطر: ١١].

أما الدعاء بطول العمر فقد كرهه الأئمة، وكان أحمد إذا دعا له أحد

بطول العمر يكره ذلك ويقول: هذا أمر قد فرغ منه.

وحديث أم حبيبة رضي الله عنها لما طلبت إمتاعها بزوجها وأبيها وأخيها فقال لها

النبي ﷺ: «سألت الله لأجل مضروبة وأثار مبلوغة، وأرزاق مقسومة»^(١) ففيه أن العمر لا يطول بهذا السبب الذي هو الدعاء فقط. [المستدرک ١/ ١٩٩ - ٢٠٠]

٦٥٥٥ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا يُعَمَّرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَلَا يُنْقَصُ مِنْ عُمُرِهِ﴾ قِيلَ: إِنَّ الْمُرَادَ الْجِنْسَ؛ أَيُّ: مَا يُعَمَّرُ مِنْ عُمُرِ إِنْسَانٍ وَلَا يُنْقَصُ مِنْ عُمُرِ إِنْسَانٍ. وَقَدْ يُرَادُ بِالنَّقْصِ النِّقْصُ مِنَ الْعُمُرِ الْمَكْتُوبِ، كَمَا يُرَادُ بِالزِّيَادَةِ الزِّيَادَةُ فِي الْعُمُرِ الْمَكْتُوبِ.

وَالْجَوَابُ الْمُحَقَّقُ: أَنَّ اللَّهَ يَكْتُبُ لِلْعَبْدِ أَجَلًا فِي صُحُفِ الْمَلَائِكَةِ، فَإِذَا وَصَلَ رَحِمَهُ زَادَ فِي ذَلِكَ الْمَكْتُوبِ.

وَإِنْ عَمِلَ مَا يُوْجِبُ النِّقْصَ نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ الْمَكْتُوبِ. وَهَذَا مَعْنَى مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ كَتَبْتَنِي شَقِيًّا فَاْمُحْنِي وَاكْتُبْنِي سَعِيدًا فَإِنَّكَ تَمْحُو مَا تَشَاءُ وَتُثَبِّتُ.

فَلِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّ الْمَحْوَ وَالْإِثْبَاتَ فِي صُحُفِ الْمَلَائِكَةِ. وَأَمَّا عِلْمُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ فَلَا يَخْتَلِفُ وَلَا يَبْدُو لَهُ مَا لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِهِ، فَلَا مَحْوَ فِيهِ وَلَا إِثْبَاتَ.

وَأَمَّا اللَّوْحُ الْمَحْفُوظُ فَهَلْ فِيهِ مَحْوٌ وَإِثْبَاتٌ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ. [١٤/ ٤٩٠ - ٤٩٢]

٦٥٥٦ أَمَّا نَقْصُ الْعُمُرِ وَزِيَادَتُهُ فَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ بِحَالٍ، وَيُحْمَلُ مَا وَرَدَ عَلَى زِيَادَةِ الْبَرَكَةِ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ يَحْصُلُ نَقْصُ وَزِيَادَةُ عَمَّا كُتِبَ فِي صُحُفِ الْمَلَائِكَةِ، وَأَمَّا عِلْمُ اللَّهِ الْقَدِيمُ فَلَا يَتَغَيَّرُ، وَأَمَّا اللَّوْحُ الْمَحْفُوظُ: فَهَلْ يُغَيَّرُ مَا فِيهِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ، وَعَلَى هَذَا يَتَّفِقُ مَا وَرَدَ فِي هَذَا الْبَابِ مِنَ النُّصُوصِ. [٢٤/ ٣٨١]

٦٥٥٧ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨]، فَلَا يَخْشَاهُ إِلَّا عَالِمٌ، فَكُلُّ خَاشٍ لِلَّهِ فَهُوَ عَالِمٌ.

هَذَا مَنْطُوقُ الْآيَةِ.

وَقَالَ السَّلَفُ وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ كُلَّ عَالِمٍ فَإِنَّهُ يَخْشَى اللَّهَ، كَمَا دَلَّ غَيْرُهَا عَلَى أَنَّ كُلَّ مَنْ عَصَى اللَّهَ فَهُوَ جَاهِلٌ.

كَمَا قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: سَأَلْتُ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ﴾ [النساء: ١٧]، فَقَالُوا لِي: «كُلُّ مَنْ عَصَى اللَّهَ فَهُوَ جَاهِلٌ».

وَكَذَلِكَ قَالَ مُجَاهِدٌ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ.

وَذَلِكَ أَنَّ الْحَضَرَ فِي مَعْنَى الْإِسْتِثْنَاءِ، وَالْإِسْتِثْنَاءُ مِنَ النَّفْيِ إِبْثَابٌ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، فَنفَى الْحَشِيَّةُ عَمَّنْ لَيْسَ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَهُمْ الْعُلَمَاءُ بِهِ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ يَخَافُونَهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿أَمَنْ هُوَ قَنِيتُ ءَانَاءَ آلِيلٍ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَرَجُوا رَحْمَةً رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْمَلُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْمَلُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ [الزمر: ٩] وَأَثْبَتَهَا لِلْعُلَمَاءِ.

فَكُلُّ عَالِمٍ يَخْشَاهُ، فَمَنْ لَمْ يَخْشَ اللَّهَ فَلَيْسَ مِنَ الْعُلَمَاءِ بَلْ مِنَ الْجُهَالِ.

[١٧٧/١٦ - ١٧٨]



سورة الصافات

٦٥٥٨ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [٣٥] وَيَقُولُونَ إِنَّا لَا تَارِكُوا آلِهَتِنَا لِشَاعِرٍ مَجْنُونٍ ﴿٣٦﴾ [الصافات: ٣٥، ٣٦]، فَهَؤُلَاءِ مُسْتَكْبِرُونَ مُشْرِكُونَ، وَإِنَّمَا اسْتَكْبَارُهُمْ عَنْ إِخْلَاصِ الدِّينِ لِلَّهِ، فَالْمُسْتَكْبِرُ الَّذِي لَا يَقْرُءُ بِاللَّهِ فِي الظَّاهِرِ كَفَرَعُونَ أَعْظَمُ كُفْرًا مِنْهُمْ، وَإِبْلِيسُ الَّذِي يَأْمُرُ بِهِذَا كُلَّهُ وَيُحِبُّهُ وَيَسْتَكْبِرُ عَنْ عِبَادَةِ رَبِّهِ وَطَاعَتِهِ أَعْظَمُ كُفْرًا مِنْ هَؤُلَاءِ، وَإِنْ كَانَ عَالِمًا بِوُجُودِ اللَّهِ وَعَظَمَتِهِ، كَمَا أَنَّ فِرْعَوْنَ كَانَ أَيْضًا عَالِمًا بِوُجُودِ اللَّهِ. [٦٣٣/٧]

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿١٥٥٩﴾ قَالَ أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْحِتُونَ ﴿١٥٦﴾ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾

[الصفات: ٩٥، ٩٦] فـ«مَا» بِمَعْنَى «الَّذِي»، وَمَنْ جَعَلَهَا مَصْدَرِيَّةً فَقَدْ غَلِطَ. [٧٩/٨]



سورة ص

﴿١٥٦٠﴾ حُجَّةٌ إِبْلِيسَ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ﴾

[ص: ٧٦]: بَاطِلَةٌ؛ لِأَنَّهُ عَارَضَ النَّصِّ بِالْقِيَاسِ، وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: أَوَّلُ مَنْ قَاسَ إِبْلِيسُ، وَمَا عُدَّتِ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ إِلَّا بِالْمَقَاسِ.

وَيَظْهَرُ فَسَادُهَا بِالْعَقْلِ مِنْ وَجْهِ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ ادَّعَى أَنَّ النَّارَ خَيْرٌ مِنَ الطِّينِ، وَهَذَا قَدْ يُنْمَعُ، فَإِنَّ الطِّينَ فِيهِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ وَالِاسْتِفْرَارُ وَالثَّبَاتُ وَالْإِمْسَاكُ وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَفِي النَّارِ الْخِفَّةُ وَالْحِدَّةُ وَالطَّيْشُ وَالطِّينُ فِيهِ الْمَاءُ وَالثَّرَابُ.

الثَّانِي: أَنَّهُ وَإِنْ كَانَتِ النَّارُ خَيْرًا مِنَ الطِّينِ فَلَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْمَخْلُوقُ مِنَ الْأَفْضَلِ أَفْضَلَ، فَإِنَّ الْفَرْعَ قَدْ يُخْتَصُّ بِمَا لَا يَكُونُ فِي أَصْلِهِ، وَهَذَا الثَّرَابُ يُخْلَقُ مِنْهُ مِنَ الْحَيَوَانِ وَالْمَعَادِنِ وَالثَّبَاتِ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، وَالِاخْتِجَاجُ عَلَى فَضْلِ الْإِنْسَانِ عَلَى غَيْرِهِ بِفَضْلِ أَصْلِهِ عَلَى أَصْلِهِ: حُجَّةٌ فَاسِدَةٌ، اخْتِجَّ بِهَا إِبْلِيسُ، وَهِيَ حُجَّةُ الَّذِينَ يَفْخَرُونَ بِأَنْسَابِهِمْ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ قَصَرَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يَتْلَعْ بِهِ نَسَبُهُ»^(١).

الثَّالِثُ: أَنَّهُ وَإِنْ كَانَ مَخْلُوقًا مِنْ طِينٍ فَقَدْ حَصَلَ لَهُ بِنْفِخِ الرُّوحِ الْمُقَدَّسَةِ فِيهِ مَا شَرَّفَ بِهِ فَلِهَذَا قَالَ: ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَكِيدِينَ﴾ [ص: ٧٢].

(١) رواه مسلم (٢٦٩٩) بلفظ: «وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ».

الرَّابِعُ: أَنَّهُ مَخْلُوقٌ بِيَدَيِ اللَّهِ تَعَالَى كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِإِيدِي﴾ [ص: ٧٥].
[٦ - ٥ / ١٥]



سورة الزمر

١٥٦١ قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾ [الزمر: ١٨] الْمُرَادُ بِالْقَوْلِ الْقُرْآنُ، كَمَا فَسَّرَهُ بِذَلِكَ سَلَفُ الْأُمَّةِ وَأُتِمَّتْهَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَلَمْ يَذْكُرُوا الْقَوْلَ أَمَرٌ جَاءَهُمْ مَا لَمْ يَأْتِ آبَاءَهُمُ الْأَوَّلِينَ﴾ [المؤمنون: ٦٨] وَاللَّامُ لِتَعْرِيفِ الْقَوْلِ الْمَعْهُودِ؛ فَإِنَّ السُّورَةَ كُلَّهَا إِنَّمَا تَضَمَّنَتْ مَدْحَ الْقُرْآنِ وَاسْتِمَاعَهُ.

وَهَذَا سُؤَالٌ مَشْهُورٌ وَهُوَ أَنَّهُ قَالَ: ﴿يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾ فَقَدْ قَسَمَ الْقَوْلُ إِلَى حَسَنِ وَأَحْسَنِ، وَالْقُرْآنُ كُلُّهُ مُتَّبِعٌ، وَهَذَا حُجَّتُهُمْ، فَيُقَالُ: الْجَوَابُ أَنْ يُقَالَ: الْقُرْآنُ تَضَمَّنَ خَبَرًا وَأَمْرًا، فَالْخَبَرُ عَنِ الْأَبْرَارِ وَالْمُقَرَّبِينَ، وَعَنِ الْكُفَّارِ وَالْفَجَّارِ، فَلَا رَيْبَ أَنَّ اتِّبَاعَ الصَّنَفَيْنِ حَسَنٌ، وَاتِّبَاعَ الْمُقَرَّبِينَ أَحْسَنُ، وَالْأَمْرُ يَتَضَمَّنُ الْأَمْرَ بِالْوَاجِبَاتِ وَالْمُسْتَحَبَّاتِ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْإِفْتِصَارَ عَلَى فِعْلِ الْوَاجِبَاتِ حَسَنٌ، وَفِعْلُ الْمُسْتَحَبَّاتِ مَعَهَا أَحْسَنُ، وَمَنْ اتَّبَعَ الْأَحْسَنَ فَاقْتَدَى بِالْمُقَرَّبِينَ وَتَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ بِالنَّوَافِلِ بَعْدَ الْفَرَائِضِ كَانَ أَحَقَّ بِالْبُشْرَى. [٧ - ٥ / ١٦]

١٥٦٢ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣] ذَكَرْنَا فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ فِي حَقِّ التَّائِبِينَ، وَأَمَّا آيَةُ النَّسَاءِ قَوْلُهُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨] فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ فِي حَقِّ التَّائِبِينَ.

وَالْقُنُوطُ يَكُونُ بِأَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ لَهُ:

أ - إِمَّا لِكُونِهِ إِذَا تَابَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ تَوْبَتَهُ وَيَغْفِرُ ذُنُوبَهُ.

ب - وَإِمَّا بِأَنْ يَقُولَ: نَفْسُهُ لَا تُطَاوِعُهُ عَلَى التَّوْبَةِ؛ بَلْ هُوَ مَغْلُوبٌ مَعَهَا،

وَالشَّيْطَانُ قَدْ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِ، فَهُوَ يَنَاسُ مِنْ تَوْبَةِ نَفْسِهِ، وَإِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ إِذَا تَابَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ، وَهَذَا يَغْتَرِي كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ.

وقد تنازع الناس في العبد هل يصير في حال تمتنع منه التوبة إذا أرادها؟ الصواب الذي عليه أهل السنة والجمهور: أن التوبة ممكنة من كل ذنب، وممكن أن الله يغفره.

وهذه آية عظيمة جامعة من أعظم الآيات نفعا، وفيها رد على طوائف: رد على من يقول إن الداعي إلى البدعة لا تقبل توبته.

ومن ذلك: توبة قاتل النفس، والجمهور على أنها مقبولة. وهذه الآية تدل على ذلك، وآية النساء^(١) إنما فيها وعيد في القرآن كقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِهَتِهِمْ طُلُمًا إِنَّهُمْ يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠]، ومع هذا فهذا إذا لم يتب.

وكل وعيد في القرآن فهو مشروط بعدم التوبة باتفاق الناس، فبأي وجه يكون وعيد القاتل لاحقا به وإن تاب؟ هذا في غاية الضعف؟ ولكن قد يقال: لا تقبل توبته بمعنى: أنه لا يسقط حق المظلوم بالقتل؛ بل التوبة تسقط حق الله، والمقتول مطالبه بحقه، وهذا صحيح في جميع حقوق الآدميين حتى الدن.

فإن قيل: فقد قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزَادُوا كُفْرًا لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [آل عمران: ٩٠]؟

قيل: إن القرآن قد بين توبة الكافر وإن كان قد ارتد ثم عاد إلى الإسلام في غير موضع؛ كقوله تعالى: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [٨٦] أولئك

(١) وهي قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ﴾ [النساء: ٩٣].

جَزَاءُهُمْ أَنْ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿٨٧﴾ خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٨٩﴾ [آل عمران: ٨٦ - ٨٩].

وَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ لَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُمْ قَدْ ذَكَّرُوا فِيهِمْ أَقْوَالًا:
قِيلَ: لِنَفَاقِهِمْ.

وَقِيلَ: لِأَنَّهُمْ تَابُوا مِمَّا دُونَ الشُّرْكِ وَلَمْ يَتُوبُوا مِنْهُ.
وَقِيلَ: لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ بَعْدَ الْمَوْتِ.

وَقَالَ الْأَكْثَرُونَ - كَالْحَسَنِ وَقَتَادَةَ وَعَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ وَالسَّيِّدِي -: لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ حِينَ يَحْضُرُهُمُ الْمَوْتُ، فَيَكُونُ هَذَا كَقَوْلِهِ: ﴿وَلَيْسَتْ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْفَنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ [النساء: ١٨].

فَقَوْلُهُ: ﴿ثُمَّ أَزْدَادُوا﴾ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِ الْقَائِلِ: ثُمَّ أَصْرُوا عَلَى الْكُفْرِ وَاسْتَمَرُّوا عَلَى الْكُفْرِ وَدَامُوا عَلَى الْكُفْرِ، فَهُمْ كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ، ثُمَّ زَادَ كُفْرُهُمْ مَا نَقَصَ، فَهَؤُلَاءِ لَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُمْ، وَهِيَ التَّوْبَةُ عِنْدَ حُضُورِ الْمَوْتِ؛ لِأَنَّ مَنْ تَابَ قَبْلَ حُضُورِ الْمَوْتِ فَقَدْ تَابَ مِنْ قَرِيبٍ وَرَجَعَ عَنْ كُفْرِهِ، فَلَمْ يَزِدْ بَلْ نَقَصَ^(١)؛ بِخِلَافِ الْمُصِرِّ إِلَى حِينَ الْمُعَايَنَةِ، فَمَا بَقِيَ لَهُ زَمَانٌ يَقَعُ لِنَقْصِ كُفْرِهِ، فَضَلَا عَنْ هُدًى.

وَفِي الْآيَةِ الْأُخْرَى قَالَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٣٧] قِيلَ: لِأَنَّ الْمُرْتَدَّ إِذَا تَابَ غُفِرَ لَهُ كُفْرُهُ، فَإِذَا كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ وَمَاتَ كَافِرًا حَبِطَ إِيمَانُهُ، فَعُوقِبَ بِالْكَفْرِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي.

(١) والله تعالى قال: ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا، فَمَنْ تَابَ قَبْلَ الْإِحْتِضَارِ فَقَدْ نَقَصَ كُفْرَهُ بَلْ انْصَحَى وَزَالَ، فَلَيْسَ هُنَاكَ تَوْبَةٌ لَا يَنْقُصُ مَعَهَا الْكُفْرَ إِلَّا تَوْبَةُ الْمُحْتَضِرِ، الَّذِي عَايَنَ الْمَوْتَ وَيَسَّ مِنْ الْحَيَاةِ.

فَلَوْ قَالَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا﴾، ﴿ثُمَّ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَزَادُوا كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيُغْفِرْ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٣٧]: كَانَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ^(١) ذَكَرَهُمْ فِي آلِ عِمْرَانَ فَقَالَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزَادُوا كُفْرًا لَّنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ﴾ [آل عمران: ٩٠]^(٢)؛ بَلْ ذَكَرَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَامَنُوا بَعْدَ ذَلِكَ، وَهُوَ الْمُرْتَدُّ الثَّابِتُ؛ فَهَذَا إِذَا كَفَرَ وَازْدَادَ كُفْرًا لَمْ يُغْفَرْ لَهُ كُفْرُهُ السَّابِقُ أَيْضًا، فَلَوْ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا لَمْ يَكُونُوا قَدْ أَزَادُوا كُفْرًا^(٣)، فَلَا يَدْخُلُونَ فِي الْآيَةِ.

وَالْعُقُوبَاتُ الَّتِي تُقَامُ مِنْ حَدٍّ أَوْ تَعْزِيرٍ:

أ - إِمَّا أَنْ يَثْبُتَ سَبَبُهَا بِالْبَيِّنَةِ، مِثْلَ قِيَامِ الْبَيِّنَةِ بِأَنَّهُ زَنَى أَوْ سَرَقَ أَوْ شَرِبَ، فَهَذَا إِذَا أَظْهَرَ التَّوْبَةَ لَمْ يُوثَقَ بِهَا، وَلَوْ دُرِيَ الْحَدُّ بِإِظْهَارِ هَذَا: لَمْ يَقَمْ حَدٌّ؛ فَإِنَّهُ كُلُّ مَنْ تُقَامُ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ يَقُولُ: قَدْ ثُبِتَ.

وَإِنْ كَانَ تَائِبًا فِي الْبَاطِنِ: كَانَ الْحَدُّ مُكْفَرًا، وَكَانَ مَاجُورًا عَلَى صَبْرِهِ.

ب - وَأَمَّا إِذَا جَاءَ هُوَ بِنَفْسِهِ فَاعْتَرَفَ وَجَاءَ تَائِبًا: فَهَذَا لَا يَجِبُ أَنْ يُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِ أَحْمَدَ، نَصَّ عَلَيْهِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ وَهِيَ مِنْ مَسَائِلِ التَّعْلِيلِ، وَاحْتَجَّ عَلَيْهِ الْقَاضِي بِعِدَّةِ أَحَادِيثَ، وَحَدِيثِ الَّذِي قَالَ: «أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمُّهُ عَلَيَّ فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ»: يَدْخُلُ فِي هَذَا؛ لِأَنَّهُ جَاءَ تَائِبًا، وَإِنْ شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ كَمَا شَهِدَ بِهِ مَاعِزٌ وَالْغَامِدِيُّ وَاخْتَارَ إِقَامَةَ الْحَدِّ: أَقِيمَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَلَا.

(١) أي: لكان هؤلاء هم أنفسهم المذكورين في سورة آل عمران.

(٢) يعني: لو أنهم ارتدوا مرة واحدة وازدادوا كفرًا: لقبل فيهم ما قبل في الآية الأولى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزَادُوا كُفْرًا لَّنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ﴾.

لكنهم ارتدوا مرتين ثم ازدادوا كفرًا، فالحال هناك مختلف، فيكون معنى قوله: ﴿لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيُغْفِرْ لَهُمْ﴾؛ أي: لم يكن ليغفر لهم توبتهم السابقة.

وهو تعالى لم يذكر أنه لن يقبل توبتهم، بل ذكر أنه لم يكن ليغفر لهم.

(٣) بل نقص وزال كفرهم.

فَالْإِمَامُ وَالنَّاسُ لَيْسَ عَلَيْهِمْ إِقَامَةُ الْحَدِّ عَلَى مِثْلِ هَذَا، وَلَكِنْ هُوَ إِذَا طَلَبَ ذَلِكَ أَقِيمَ عَلَيْهِ؛ كَالَّذِي يُذْنِبُ سِرًّا.

وَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِ حَدًّا^(١).

[١٦/١٨ - ٣٢]

سورة غافر

١٥٦٣ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ﴾
 إِنَّ فِي صُلُوبِهِمْ إِلَّا كِبْرًا مَّا هُمْ بِبَالِغِينَ ﴿[غافر: ٥٦]: بَيَانٌ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ
 يُعَارَضَ كِتَابُ اللَّهِ بِغَيْرِ كِتَابِ اللَّهِ، لَا بِفِعْلِ أَحَدٍ وَلَا أَمْرِهِ، لَا دَوْلَةً وَلَا سِيَاسَةً،
 فَإِنَّهُ حَالُ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ.

وَلَكِنْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ نَاسِخٌ وَمَنْسُوخٌ، فَيُعَارَضُ مَنْسُوخُهُ

[١٩/٧٨ - ٧٩]

بِنَاسِخِهِ.

سورة الشورى

١٥٦٤ ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَّا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ﴾
 وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا يَهْدِي بِيَهٍ مِّنْ نُشَاءٍ مِّنْ عِبَادِنَا ﴿[الشورى: ٥٢].

[٥٢/٤٢]

قال ابن القيم رحمته الله: وقد اختلفوا في مفسر المضممر من قوله تعالى:

﴿وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا﴾ ف قيل: هو الإيمان لكونه أقرب المذكورين، وقيل: هو الكتاب فإنه النور الذي هدى الله به عباده.

قال شيخنا: والصواب أنه عائد على الروح المذكور في قوله تعالى:

﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا﴾ الآية، فسُمِّيَ وَحْيَهُ رُوحًا لما يحصل به من

(١) إقامة الحدود موكولة لولي الأمر، ولا يجوز لأحد أن يفتات عليه، وبهذا يتبين ضلال الخوارج في هذا الزمان الذين قتلوا العساكر وغيرهم زعمًا منهم أنهم يقيمون عليهم حد الردة!

حياة القلوب، والأرواح التي هي الحياة في الحقيقة، ومن عدمها فهو ميت لا حي.

[المستدرک ١/ ٢٠٠]

١٥٦٥ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ مِمَّنْ بَنَاصِرُونَ﴾ [الشورى: ٣٩] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [الشورى: ٤٣] فَمَدَحَهُمْ عَلَى الْإِنْتِصَارِ تَارَةً وَعَلَى الصَّبْرِ أُخْرَى.

وَصِدُّ الْإِنْتِصَارِ الْعَجْزُ، وَصِدُّ الصَّبْرِ الْجَزَعُ؛ فَلَا خَيْرَ فِي الْعَجْزِ وَلَا فِي الْجَزَعِ، كَمَا نَجِدُهُ فِي حَالِ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ حَتَّى بَعْضُ الْمُتَدَيِّنِينَ إِذَا ظَلِمُوا أَوْ رَأَوْا مُنْكَرًا فَلَا هُمْ يَنْتَصِرُونَ وَلَا يَصْبِرُونَ؛ بَلْ يَعْجِزُونَ وَيَجْزَعُونَ. [٣٨ - ٣٧/١٦]

١٥٦٦ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ [الشورى: ١٣]: ﴿أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ﴾ هَذَا تَفْسِيرُ الْوَصِيَّةِ، وَ﴿أَنْ﴾: الْمَفْسَّرَةُ الَّتِي تَأْتِي بَعْدَ فِعْلٍ مِنْ مَعْنَى الْقَوْلِ لَا مِنْ لَفْظِهِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ﴾ [النساء: ١٣١] وَالْمَعْنَى: قُلْنَا لَهُمْ: اتَّقُوا اللَّهَ.

فَ﴿أَقِيمُوا الدِّينَ﴾: مُفَسَّرٌ لِلْمَشْرُوعِ لَنَا الْمُوصَى بِهِ الرُّسُلُ، وَالْمُوحَى إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ.

فَقَدْ يُقَالُ: الضَّمِيرُ فِي (أَقِيمُوا) عَائِدٌ إِلَيْنَا، وَيُقَالُ: هُوَ عَائِدٌ إِلَى الْمُرْسَلِ، وَيُقَالُ: هُوَ عَائِدٌ إِلَى الْجَمِيعِ، وَهَذَا أَحْسَنُ، وَنَظِيرُهُ: أَمَرْتُكَ بِمَا أَمَرْتُ بِهِ زَيْدًا أَنْ أَطِعَ اللَّهَ، وَوَصَّيْتُكُمْ بِمَا وَصَّيْتُ بَنِي فُلَانٍ أَنْ أَفْعَلُوا.

وَالْمَعْنَى عَلَى التَّفْدِيرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ يَرْجِعُ إِلَى هَذَا، فَإِنَّ الَّذِي شُرِعَ لَنَا: هُوَ الَّذِي وَصَّى بِهِ الرُّسُلُ، وَهُوَ الْأَمْرُ بِإِقَامَةِ الدِّينِ وَالنَّهْيُ عَنِ التَّفَرُّقِ فِيهِ.

سورة الزخرف

﴿١٥٦﴾ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الشَّفَعَةَ إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٦]. التَّحْقِيقُ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ: أَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ مُنْقَطِعٌ، وَلَا يَمْلِكُ أَحَدٌ مِنْ دُونِ اللَّهِ الشَّفَاعَةَ مُطْلَقًا، لَا يُسْتَنْثَى مِنْ ذَلِكَ أَحَدٌ عِنْدَ اللَّهِ.

فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ: وَلَا يَشْفَعُ أَحَدٌ، وَلَا قَالَ: لَا يَشْفَعُ لِأَحَدٍ؛ بَلْ قَالَ: ﴿وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الشَّفَعَةَ﴾، وَكُلُّ مَنْ دُعِيَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُ الشَّفَاعَةَ أَلْبَتَّةَ، وَالشَّفَاعَةُ بِإِذْنِ لَيْسَتْ مُحْتَصَّةٌ بِمَنْ عُبِدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَسَيِّدُ الشُّفَعَاءِ ﷺ لَمْ يُعْبَدْ كَمَا عُبِدَ الْمَسِيحُ، وَهُوَ - مَعَ هَذَا - لَهُ شَفَاعَةٌ لَيْسَتْ لِغَيْرِهِ، فَلَا يَحْسُنُ أَنْ تُثَبَّتَ الشَّفَاعَةُ لِمَنْ دُعِيَ مِنْ دُونِ اللَّهِ دُونَ مَنْ لَمْ يَدْعُ.

وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الشَّفَعَةَ﴾ قَدْ نَمَّ الْكَلَامُ هُنَا، فَلَا يَمْلِكُ أَحَدٌ مِنَ الْمَعْبُودِينَ مِنْ دُونِ اللَّهِ الشَّفَاعَةَ أَلْبَتَّةَ، ثُمَّ اسْتَنْثَى: ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [٨٦] فَهَذَا اسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعٌ، وَالْمُنْقَطِعُ يَكُونُ فِي الْمَعْنَى الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ الْمَذْكُورِينَ.

فَلَمَّا نَفَى مُلْكُهُمُ الشَّفَاعَةَ بَقِيَتِ الشَّفَاعَةُ بِلَا مَالِكٍ لَهَا.

كَأَنَّهُ قَدْ قِيلَ: فَإِذَا لَمْ يَمْلِكُوهَا هَلْ يَشْفَعُونَ فِي أَحَدٍ؟

فَقَالَ: نَعَمْ ﴿مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [٨٦].

وَهَذَا يَتَنَاوَلُ الشَّافِعَ وَالْمَشْفُوعَ لَهُ، فَلَا يَشْفَعُ إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ.

فَالْمَلَائِكَةُ وَالْأَنْبِيَاءُ وَالصَّالِحُونَ - وَإِنْ كَانُوا لَا يَمْلِكُونَ الشَّفَاعَةَ - لَكِنْ إِذَا أَدْنَى الرَّبِّ لَهُمْ شَفَعُوا، وَهُمْ لَا يُؤْذَنُ لَهُمْ إِلَّا فِي الشَّفَاعَةِ لِلْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَيَشْهَدُونَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ، لَا يَشْفَعُونَ لِمَنْ قَالَ

هَذِهِ الْكَلِمَةُ تَقْلِيدًا لِلْأَبَاءِ وَالشُّيُوخِ^(١).

فَالَّذِي تُنَالُ بِهِ الشَّفَاعَةُ: هِيَ الشَّهَادَةُ بِالْحَقِّ، وَهِيَ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، لَا تُنَالُ بِتَوَلِّي غَيْرِ اللَّهِ، لَا الْمَلَائِكَةُ وَلَا الْأَنْبِيَاءُ وَلَا الصَّالِحِينَ.

فَمَنْ وَالَى أَحَدًا مِنْ هَؤُلَاءِ وَدَعَاهُ وَحَجَّ إِلَى قَبْرِهِ أَوْ مَوْضِعِهِ، وَنَذَرَ لَهُ وَحَلَفَ بِهِ، وَقَرَّبَ لَهُ الْقَرَابِينَ لِيَسْفَعَ لَهُ: لَمْ يُغْنِ ذَلِكَ عَنْهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، وَكَانَ مِنْ أَبْعَدِ النَّاسِ عَنْ شَفَاعَتِهِ وَشَفَاعَةِ غَيْرِهِ، فَإِنَّ الشَّفَاعَةَ إِنَّمَا تَكُونُ: لِأَهْلِ تَوْحِيدِ اللَّهِ وَإِخْلَاصِ الْقَلْبِ وَالذِّينِ لَهُ. [٤٠٢/١٤ - ٤١٢، ٢٨٠/٢٧ - ٢٨١]

١٥٦٨ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلُوا لَكَ مِنْ عِبَادِهِ جُزْءًا﴾ [الزخرف: ١٥]، قَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ: ﴿جُزْءًا﴾ [الزخرف: ١٥]؛ أَيُّ: نَصِيبًا، وَبَعْضًا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: جَعَلُوا لِلَّهِ نَصِيبًا مِنَ الْوَلَدِ، وَعَنْ قَتَادَةَ وَمُقَاتِلٍ: عِدْلًا.

وَكَيْلَا الْقَوْلَيْنِ صَحِيحٌ؛ فَإِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ لَهُ وَلَدًا وَالْوَلَدُ يُشَبِّهُ أَبَاهُ. [٢٧١/١٧]



سورة الأحقاف

١٥٦٩ قَوْلُهُ: ﴿كُنْ بِهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكَ﴾ [الأحقاف: ٨] لَمْ يَقُلْ: شَهِيدٌ عَلَيْنَا، وَلَا شَهِيدٌ لِي؛ لِأَنَّهُ ضَمَّنَ الشَّهَادَةَ الْحُكْمَ، فَهُوَ شَهِيدٌ يَحْكُمُ بِشَهَادَتِهِ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ، وَالْحُكْمُ قَدْرٌ زَائِدٌ عَلَى مُجَرَّدِ الشَّهَادَةِ؛ فَإِنَّ الشَّاهِدَ قَدْ يُؤَدِّي الشَّهَادَةَ. وَأَمَّا الْحَاكِمُ فَإِنَّهُ يَحْكُمُ بِالْحَقِّ لِلْمُحِقِّ عَلَى الْمُبْطِلِ، وَيَأْخُذُ حَقَّهُ مِنْهُ، وَيُعَامِلُ الْمُحِقَّ بِمَا يَسْتَحِقُّهُ وَالْمُبْطِلَ بِمَا يَسْتَحِقُّهُ. [١٩٤/١٤]



(١) لَأَنَّ شَهَادَتَهُمْ لَيْسَتْ عَنْ عِلْمٍ، وَإِنَّمَا تَقْلِيدًا لِأَبَائِهِمْ وَأَجْدَادِهِمْ، وَلَوْ وَجَدُوهُمْ عَلَى غَيْرِ هَذَا لَاتَّبَعُوهُمْ. فهذا يدل على أهمية العلم، وأنه هو المنجي لصاحبه في الدنيا والآخرة.

سورة ق

١٥٧٠ قَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَلَمْ يَنْظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَيَّنَّاهَا وَزَيَّنَّاهَا وَمَا لَهَا مِنْ فُرُوجٍ﴾ [ق: ٦] وَأَمْثَالُ ذَلِكَ مِنَ النُّصُوصِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ السَّمَاءَ مُشَاهِدَةٌ، وَالْمُشَاهِدُ هُوَ الْفَلَكُ؛ فَذَلَّ عَلَى أَنَّ أَحَدَهُمَا هُوَ الْآخَرُ. [٥٩٣/٦]

٢٧٤ - قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨].

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ: هَلْ يُكْتَبُ جَمِيعُ أَقْوَالِهِ؟. وَالْقُرْآنُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمَا يَكْتُبَانِ الْجَمِيعَ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: ﴿مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ﴾ نَكْرَةً فِي الشَّرْطِ مُؤَكَّدَةً بِحَرْفٍ مِنْ؛ فَهَذَا يَعْمُ كُلُّ قَوْلِهِ.



سورة الذاريات

١٥٧١ قَالَ تَعَالَى: ﴿قِيلَ لِّلْمُرْسَلِينَ ﴿١٠﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي غَمْرَةٍ سَاهُوتَ﴾ [الذاريات: ١٠، ١١] الْآيَاتِ؛ أَيُّ: سَاهُونَ عَنْ أَمْرِ الْآخِرَةِ^(١)، فَهُمْ فِي غَمْرَةٍ عَنْهَا؛ أَيُّ: فِيمَا يَغْمُرُ قُلُوبَهُمْ مِنْ حُبِّ الدُّنْيَا وَمَتَاعِهَا، سَاهُونَ عَنْ أَمْرِ الْآخِرَةِ وَمَا خُلِقُوا لَهُ.

١٥٧٢ قَالَ تَعَالَى فِي قِصَّةِ قَوْمِ لُوطٍ: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الذاريات: ٣٥، ٣٦] طَائِفَةً مِنَ النَّاسِ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تَقْتَضِي أَنَّ مُسَمَّى الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَاحِدٌ. وَلَيْسَ كَذَلِكَ.

وَذَلِكَ لِأَنَّ امْرَأَةَ لُوطٍ كَانَتْ فِي أَهْلِ الْبَيْتِ الْمُؤْجُودِينَ، وَلَمْ تَكُنْ مِنَ الْمُخْرَجِينَ الَّذِينَ نَجَّوْا؛ بَلْ كَانَتْ مِنَ الْعَابِرِينَ الْبَاقِينَ فِي الْعَذَابِ، وَكَانَتْ فِي

(١) فهم ساهون وغافلون عن حفظ واستثمار أوقات فراغهم بما ينجيهم يوم القيامة. والخرص: الظن والتخمين والتقدير الجزاف، الذي لا يقوم على ميزان دقيق.

الظَّاهِرِ مَعَ زَوْجِهَا عَلَى دِينِهِ، وَفِي الْبَاطِنِ مَعَ قَوْمِهَا عَلَى دِينِهِمْ، خَائِنَةٌ لِرِزْوَجِهَا تَذُلُّ قَوْمِهَا عَلَى أَضْيَافِهِ؛ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ ثُوَيْجٍ وَامْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا﴾ [التحریم: ١٠]، وَكَانَتْ خِيَانَتُهُمَا لَهُمَا فِي الدِّينِ لَا فِي الْفِرَاشِ؛ فَإِنَّهُ مَا بَعَثَ امْرَأَةً نَبِيٍّ قَطُّ؛ إِذْ نِكَاحُ الْكَافِرَةِ قَدْ يَجُوزُ فِي بَعْضِ الشَّرَائِعِ، وَيَجُوزُ فِي شَرِيعَتِنَا نِكَاحُ بَعْضِ الْأَنْوَاعِ وَهُنَّ الْكِتَابِيَّاتُ، وَأَمَّا نِكَاحُ الْبَغِيِّ فَهُوَ دِيَانَةٌ، وَقَدْ صَانَ اللَّهُ النَّبِيَّ عَنْ أَنْ يَكُونَ دِيُونًا؛ وَلِهَذَا كَانَ الصَّوَابُ قَوْلَ مَنْ قَالَ مِنَ الْفُقَهَاءِ: بِتَحْرِيمِ نِكَاحِ الْبَغِيِّ حَتَّى تَتُوبَ.

وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ امْرَأَةَ لُوطٍ لَمْ تَكُنْ مُؤْمِنَةً، وَلَمْ تَكُنْ مِنَ النَّاجِينَ الْمُخْرَجِينَ، فَلَمْ تَدْخُلْ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنْهَا إِلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ (٣٥)، وَكَانَتْ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ الْمُسْلِمِينَ، وَمِمَّنْ وَجَدَ فِيهِ؛ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَا وَدَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ (٣٦).

[٤٧٤ - ٤٧٣/٧]



سورة الطور

﴿١٥٧٣﴾ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمْ الْخَالِقُونَ﴾ [الطور: ٣٥] فِيهَا قَوْلَانِ:

فَالْأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ: أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ خَالِقٍ بَلْ مِنْ الْعَدَمِ الْمَحْضِ؟.

وَقِيلَ: أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ مَادَّةٍ؟ وَهَذَا ضَعِيفٌ لِقَوْلِهِ بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿أَمْ هُمْ الْخَالِقُونَ﴾ (٣٥) فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ التَّقْسِيمَ: أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ خَالِقٍ أَمْ هُمْ الْخَالِقُونَ؟

[٢٣٦/١٨]



سورة النجم

١٥٧٤ جرت عادة القوم أن يذكروا في هذا المقام^(١) قوله تعالى عن نبيه ﷺ حين أراه ما أراه: ﴿مَا زَاغَ الْبَصَرُ وَمَا طَغَى﴾ [النجم: ١٧] وأبو القاسم القشيري صدر «باب الآداب» بهذه الآية، وكذلك غيره.

وكانهم نظروا إلى قول من قال من أهل التفسير: إن هذا وصف لأدبه ﷺ في ذلك المقام إذ لم يلتفت جانبًا ولا تجاوز ما رآه، وهذا كمال الأدب، والإخلال به أن يلتفت الناظر عن يمينه وعن شماله أو يتطلع أمام المنظور، فالالتفات زيغ، والتَّطَلُّعُ إلى ما أمام المنظور طغيان ومجاوزة، فكمال إقبال الناظر على المنظور ألا ينصرف بصره عنه يمنة ولا يسرة ولا يتجاوزه. [المستدرک ١/ ٢٠٠ - ٢٠١]

١٥٧٥ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَعْرِضْ عَنْ مَن تَوَلَّىٰ عَنْ ذِكْرِنَا وَلَوْ يُرِيدُ إِلَّا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾ [النجم: ٢٩، ٣٠] أَخْبَرَ أَنَّهُمْ لَمْ يَخْضُلْ لَهُمْ عِلْمٌ فَوْقَ مَا يَكُونُ فِي الدُّنْيَا، فَهِيَ أَكْبَرُ هَمِّهِمْ وَمَبْلَغُ عِلْمِهِمْ، وَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَأَكْبَرُ هَمِّهِ هُوَ اللَّهُ، وَإِلَيْهِ انْتَهَى عِلْمُهُ وَذِكْرُهُ.



سورة الرحمن

١٥٧٦ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ذُرِّ الْجَلَلِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن: ٢٧] فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

قِيلَ: أَهْلٌ أَنْ يُجَلَّ وَأَنْ يُكْرَمَ، كَمَا يُقَالُ: إِنَّهُ أَهْلُ الْقَوَى [المندر: ٥٦]؛ أَيْ: الْمُسْتَحِقُّ لِأَنْ يُتَقَى.

وَقِيلَ: أَهْلٌ أَنْ يُجَلَّ فِي نَفْسِهِ وَأَنْ يُكْرَمَ أَهْلٌ وَلَا يَتَّهِ وَطَاعَتِهِ.

(١) مقام الأدب مع الله. انظر: (ص ٣٧٦) من المدارج (ج ٢) فصل: والآداب ثلاثة أنواع. (الجامع).

وَقِيلَ: أَهْلٌ أَنْ يُجَلَّ فِي نَفْسِهِ، وَأَهْلٌ أَنْ يُكْرِمَ.

قُلْتُ: الْقَوْلُ الْأَوَّلُ هُوَ أَقْرَبُهَا إِلَى الْمُرَادِ، مَعَ أَنَّ الْجَلَالَ هُنَا لَيْسَ مَصْدَرٌ جَلًّا جَلَالًا؛ بَلْ هُوَ اسْمٌ مَصْدَرٍ أَجَلٌ إِجْلَالًا.

[٣١٧/١٦ - ٣١٩]



سورة الحديد

٦٥٧٧ قَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ﴾ [الحديد: ٢٥] أَخْبَرَ أَنَّهُ أُرْسِلَ الرُّسُلُ وَأَنْزَلَ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِأَجْلِ قِيَامِ النَّاسِ بِالْقِسْطِ، وَذَكَرَ أَنَّهُ أُنْزِلَ الْحَدِيدُ الَّذِي بِهِ يَنْصُرُ هَذَا الْحَقُّ، فَالْكِتَابُ يَهْدِي، وَالسِّيفُ يَنْصُرُ، وَكَفَى بِرَبِّكَ هَادِيًا وَنَصِيرًا. وَلِهَذَا كَانَ قَوْمُ النَّاسِ بِأَهْلِ الْكِتَابِ وَأَهْلِ الْحَدِيدِ.

[١٥٨/١٨]



سورة الحشر

٦٥٧٨ قَوْلُهُ: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنْسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ﴾ [الحشر: ١٩] يَفْتَضِي أَنَّ نِسْيَانَ اللَّهِ كَانَ سَبَبًا لِنِسْيَانِهِمْ أَنْفُسَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَمَّا نَسُوا اللَّهَ عَاقَبَهُمْ بِأَنْ أَنْسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ.

وَنِسْيَانُهُمْ أَنْفُسَهُمْ يَتَضَمَّنُ إِغْرَاضَهُمْ وَعَفْلَتَهُمْ وَعَدَمَ مَعْرِفَتِهِمْ بِمَا كَانُوا عَارِفِينَ بِهِ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ حَالِ أَنْفُسِهِمْ، كَمَا أَنَّهُ يَفْتَضِي تَرْكَهُمْ لِمَصَالِحِ أَنْفُسِهِمْ.

فَهُوَ يَفْتَضِي أَنَّهُمْ لَا يَذْكُرُونَ أَنْفُسَهُمْ ذِكْرًا يَنْفَعُهَا وَيُضْلِحُهَا، وَأَنَّهُمْ لَوْ ذَكَّرُوا اللَّهَ لَذَكَّرُوا أَنْفُسَهُمْ.

وَهَذَا عَكْسُ مَا يُقَالُ: «مَنْ عَرَفَ نَفْسَهُ عَرَفَ رَبَّهُ»، وَبَعْضُ النَّاسِ يَرَوِي هَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا هُوَ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ

[٣٤٩ - ٣٤٨/١٦]

الْحَدِيثِ وَلَا يُعَرَفُ لَهُ إِسْنَادٌ^(١).

سورة الجمعة

[١٥٧٩] قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيَّةِ رُسُلًا مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ﴾ وَالْأُمِّيُّونَ يَتَنَاوَلُ الْعَرَبَ قَاطِبَةً دُونَ أَهْلِ الْكِتَابِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَأَخْرَيْنَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾ [الجمعة: ٣] فَهَذَا يَتَنَاوَلُ كُلُّ مَنْ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ بَعْدَ دُخُولِ الْعَرَبِ فِيهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَإِنَّ قَوْلَهُ: ﴿وَأَخْرَيْنَ مِنْهُمْ﴾؛ أَي: فِي الدِّينِ دُونَ النَّسَبِ، إِذْ لَوْ كَانُوا مِنْهُمْ فِي النَّسَبِ لَكَانُوا مِنَ الْأُمِّيِّينَ. [١٩٠/١٦]



سورة التغابن

[١٥٨٠] قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوَّلَادِكُمْ ظُفُوفًا لَكُمْ﴾ [التغابن: ١٤] (من) للتبعض بالاتفاق.



سورة التحريم

[١٥٨١] الْمَسِيحُ خُلِقَ مِنْ مَرْيَمَ وَنَفَخَ جِبْرِيلُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا﴾ [التحريم: ١٢].
وَالْمَقْصُودُ: إِنَّمَا هُوَ النَّفْخُ فِي الْفَرْجِ كَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ بِهِ فِي آيَتَيْنِ، وَإِلَّا فَالْنَفْخُ فِي الثُّوبِ فَقَطْ مِنْ غَيْرِ وَصُولِ النَّفْخِ إِلَى الْفَرْجِ مُخَالَفٌ لِلْقُرْآنِ، مَعَ أَنَّهُ

(١) وهذا عام إن دق أو جل، ولهذا فكل من انشغل بعيوب الآخرين عن إصلاح نفسه وعبوبها، لا سيما من انشغل بتتبع عيوب الدعاة والمصلحين، فإنما هو بسبب أن الله أنساه نفسه ومصالحها والقيام عليها، والانشغال بها؛ عقوبة من الله له لعدم قيامه بما أوجبه الله عليه من الاستقامة الظاهرة والباطنة، وحفظ اللسان، وإحسان الظن.

فانظر إلى مشايخ السوء، وبعض الكتاب الذين أفنوا أعمارهم، وضيعوا أوقاتهم في تتبع زلات الدعاة والعلماء، لتعرف أن الله نسيهم لنسيانهم أنفسهم، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

لَا تَأْثِيرَ لَهُ فِي حُصُولِ الْوَلَدِ، وَلَمْ يَقُلْ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا نَقَلَهُ أَحَدٌ عَنْ عَالِمٍ مَعْرُوفٍ مِنَ السَّلَفِ.

[٢٦٢/١٧ - ٢٦٣]



سورة الملك

﴿١٥٨٢﴾ قَالَ تَعَالَى عَنْ أَهْلِ النَّارِ: ﴿كُلَّمَا أَلْقَى فِيهَا فَوْجٌ سَلَمْتُمْ خَرْنَهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ﴾ ﴿٨﴾ قَالُوا بَلَى قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا ﴿[الملك: ٨، ٩]﴾ فَأَخْبَرَ أَنَّهُ كُلَّمَا أُلْقِيَ فِي النَّارِ فَوْجٌ أَقْرَأُوا بِأَنَّهُمْ جَاءَهُمُ النَّذِيرُ فَكَذَّبُوهُ؛ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَا يُلْقَى فِيهَا فَوْجٌ إِلَّا مَنْ كَذَّبَ النَّذِيرَ.

[١٨٧/١١]



سورة القلم

﴿١٥٨٣﴾ ﴿ت﴾ [القلم: ١] أَقْسَمَ سُبْحَانَهُ بِالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ؛ فَإِنَّ الْقَلَمَ بِهِ يَكُونُ الْكِتَابُ السَّاطِرُ لِلْكَلامِ، الْمُتَضَمِّنُ لِلْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالْإِرَادَةِ وَالْعِلْمِ الْمُحِيطِ بِكُلِّ شَيْءٍ.

وَالْمُقْسَمُ عَلَيْهِ ثَلَاثُ جُمَلٍ: ﴿مَا أَنْتَ بِمَجْنُونٍ﴾ ﴿٢﴾ [القلم: ٢]، ﴿وَأَنْتَ لَأَجْرًا غَيْرَ مَمْنُونٍ﴾ ﴿٣﴾ [القلم: ٣]، ﴿وَأَنْتَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ ﴿٤﴾، سَلَبَ عَنْهُ النَّقْصَ الَّذِي يَقْدَحُ فِيهِ، وَأَثْبَتَ لَهُ الْكَمَالَ الْمَطْلُوبَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. [٦٢/١٦]

﴿١٥٨٤﴾ الْهَمَّازُ الْمَشَاءُ بِنَمِيمٍ: الْهَمَزُ أَقْوَى مِنَ اللَّمَزِ وَأَشَدُّ - سَوَاءٌ كَانَ هَمَزَ الصَّوْتِ أَوْ هَمَزَ حَرَكَةٍ - وَمِنْهُ «الْهَمْزَةُ» وَهِيَ نَبْرَةٌ مِنَ الْحَلْقِ مِثْلُ التَّهَوُّعِ، وَمِنْهُ الْهَمَزُ بِالْعَقَبِ كَمَا فِي حَدِيثِ زَمْرَمَ: «أَنَّهُ هَمَزُ جَبْرِيلَ بِعَقْبِهِ» وَالْفَعَالُ: مُبَالِغَةٌ فِي الْفَاعِلِ؛ فَالْهَمَّازُ الْمُبَالِغُ فِي الْعَيْبِ نَوْعًا وَقَدْرًا.

وَالْمَشَاءُ بِنَمِيمٍ هُوَ مِنَ الْعَيْبِ، وَلَكِنَّهُ عَيْبٌ فِي الْقَفَا، فَهُوَ عَيْبُ الضَّعِيفِ الْعَاجِزِ، فَذَكَرَ الْعِيَابَ بِالْقُوَّةِ وَالْعِيَابَ بِالضَّعْفِ، وَالْعِيَابَ فِي مَشْهَدٍ وَالْعِيَابَ فِي مَغِيبٍ.

[٦٧/١٦]

٦٥٨٥ قَوْلُهُ: ﴿يَا بَيْتُكُمْ الْمَقْتُولُ﴾ [القلم: ٦] حَارَ فِيهَا كَثِيرٌ، وَالصَّوَابُ الْمَأْثُورُ عَنِ السَّلَفِ، قَالَ مُجَاهِدٌ: الشَّيْطَانُ، وَقَالَ الْحَسَنُ: هُمْ أَوْلَى بِالشَّيْطَانِ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ.

فَبَيَّنَ الْمُرَادَ، فَإِنَّهُ يَتَكَلَّمُ عَلَى اللَّفْظِ كَعَادَةِ السَّلَفِ فِي الْإِخْتِصَارِ مَعَ الْبَلَاغَةِ وَفَهْمِ الْمَعْنَى. [٧٢/١٦]

٦٥٨٦ قَوْلُهُ: ﴿وَعَدُوا عَلَى حَرِّ قَدِيرٍ﴾ [٢٥] الآية [القلم: ٢٥]، وَصَفَتْهُمْ بِأَنَّهُمْ عَدُوا عَلَى حَرِّ قَادِرِينَ؛ فَالْحَرْدُ يَرْجِعُ إِلَى الْقَصْدِ، فَعَدُوا بِإِرَادَةِ جَازِمَةٍ وَقُدْرَةٍ، وَلَكِنَّ اللَّهَ أَعْجَزُهُمْ.

قَالَ الْبَغَوِيُّ: الْحَرْدُ فِي اللَّغَةِ يَكُونُ بِمَعْنَى الْقَصْدِ وَالْمَنْعِ وَالْعُصْبِ. قُلْتُ: الْحَرْدُ فِيهِ مَعْنَى الْعَزْمِ الشَّدِيدِ؛ فَإِنَّ هَذَا اللَّفْظَ يَقْتَضِي هَذَا. وَكَذَلِكَ الْحَنَقُ وَالْعُصْبُ فِيهِ شِدَّةٌ، فَكَانَ لَهُمْ عَزْمٌ شَدِيدٌ عَلَى أَخْذِهَا وَعَلَى جِرْمَانِ الْمَسَاكِينِ، وَعَدُوا بِهَذَا الْعَزْمِ قَادِرِينَ، لَيْسَ هُنَاكَ مَا يُعْجِزُهُمْ وَمَا يَمْنَعُهُمْ، لَكِنْ جَاءَهَا أَمْرٌ مِنَ السَّمَاءِ فَأَبْطَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ. [١٤ - ١٣/٧]



سورة المدثر

٦٥٨٧ قَوْلُهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾ [١] قُرْ فَأَنْذِرْ [٢] [المدثر: ١، ٢] هَذَا فَرَضٌ عَلَى الْكَفَايَةِ، فَوَاجِبٌ عَلَى الْأُمَّةِ أَنْ يُبَلِّغُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ، وَيُنْذِرُوا كَمَا أُنْذِرَ. وَالْجِنُّ لَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ ﴿وَلَوْ إِلَى قَوْمِهِمْ مُنْذِرِينَ﴾ [الاحقاف: ٢٩] ^(١).

[٣٢٨ - ٣٢٧/١٦]



(١) ولم ينتظروا حتى يتمكنوا من العلم ويصبحوا علماء.

سورة النبا

﴿١٥٨٨﴾ قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿لَا يَمْلِكُونَ مِنْهُ خِطَابًا﴾ ﴿٣٧﴾ قَالَ: كَلَامًا.

هَذَا مِنْ تَفْسِيرِهِ الثَّابِتِ عَنْهُ، وَهُوَ مِنْ أَعْلَمٍ - أَوْ أَعْلَمُ - التَّابِعِينَ بِالتَّفْسِيرِ.
وَهَذَا يَتَنَوَّلُ «الشَّفَاعَةَ» أَيْضًا.

وَفِي قَوْلِهِ: ﴿لَا يَمْلِكُونَ مِنْهُ خِطَابًا﴾ ﴿٣٧﴾ لَمْ يَذْكُرِ اسْتِثْنَاءً، فَإِنَّ أَحَدًا لَا يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ خِطَابًا مُطْلَقًا، إِذِ الْمَخْلُوقُ لَا يَمْلِكُ شَيْئًا يُشَارِكُ فِيهِ الْخَالِقُ.
فَإِنَّ أَحَدًا - مِمَّنْ يُدْعَى مِنْ دُونِهِ - لَا يَمْلِكُ الشَّفَاعَةَ بِحَالٍ، وَلَكِنَّ اللَّهَ إِذَا
أَذِنَ لَهُمْ شَفَعُوا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَمْلُوكًا لَهُمْ.
وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿لَا يَمْلِكُونَ مِنْهُ خِطَابًا﴾ ﴿٣٧﴾ هَذَا قَوْلُ السَّلَفِ وَجُمْهُورِ
الْمُفَسِّرِينَ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هَؤُلَاءِ هُمُ الْكُفَّارُ لَا يَمْلِكُونَ مُخَاطَبَةَ اللَّهِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ.
وَهُوَ خَطَأٌ مَحْضٌ، وَالصَّحِيحُ: قَوْلُ الْجُمْهُورِ وَالسَّلَفِ: أَنَّ هَذَا عَامٌّ، كَمَا
قَالَ فِي آيَةٍ أُخْرَى ﴿وَخَشَعَتِ الْأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَنِ فَلَا تَسْمَعُ إِلَّا هَمْسًا﴾ [طه: ١٠٨]،
وَفِي حَدِيثِ التَّجَلِّي الَّذِي فِي الصَّحِيحِ - لَمَّا ذَكَرَ مُرُورَهُمْ عَلَى الصَّرَاطِ -
قَالَ ﷺ: «وَلَا يَتَكَلَّمُ أَحَدٌ إِلَّا الرُّسُلَ وَدَعْوَى الرُّسُلِ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ»^(١)،
فَهَذَا فِي وَقْتِ الْمُرُورِ عَلَى الصَّرَاطِ، وَهُوَ بَعْدَ الْحِسَابِ وَالْمِيزَانِ، فَكَيْفَ بِمَا
قَبْلَ ذَلِكَ؟

وَالْعَرَبُ تَقُولُ: مَا أَمْلِكُ مِنْ أَمْرِ فُلَانٍ أَوْ مِنْ فُلَانٍ شَيْئًا؛ أَيُّ: لَا أَقْدِرُ
مِنْ أَمْرِهِ عَلَى شَيْءٍ، وَغَايَةُ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ الْإِنْسَانُ مِنْ أَمْرِ غَيْرِهِ: خِطَابُهُ وَلَوْ
بِالسُّؤَالِ.

فَهُمْ فِي ذَلِكَ الْمَوْطِنِ لَا يَمْلِكُونَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَلَا الْخِطَابَ، فَإِنَّهُ لَا

يَتَكَلَّمُ أَحَدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا يَتَكَلَّمُ ﴿إِلَّا مَنْ أِذْنٌ لَهُ الرَّحْمَنُ وَقَالَ صَوَابًا﴾ [النبا: ٣٨].

[٣٩٨ - ٣٩٦/١٤]



سورة عبس

١٥٨٩ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التِّيمِيِّ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿وَفَكَهْمُهُ وَأَبًا﴾ [عبس: ٣١] فَقَالَ: أَيُّ سَمَاءٍ تُظِلُّنِي، وَأَيُّ أَرْضٍ تُقِلُّنِي، إِنَّ أَنَا قُلْتُ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا لَا أَعْلَمُ؟ - مُنْقَطِعٌ - ^(١).

وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَفِي ظَهْرِ قَمِيصِهِ أَرْبَعُ رِقَاعٍ فَقَرَأَ: ﴿وَفَكَهْمُهُ وَأَبًا﴾ [٣١] فَقَالَ: مَا الْأَبُ؟ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذَا لَهُوَ التَّكْلُفُ، فَمَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَذَرِيهِ.

وَهَذَا كُلُّهُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُمَا ﷺ إِنَّمَا أَرَادَا اسْتِكْشَافَ عِلْمٍ كَيْفِيَّةِ الْأَبِّ، وَإِلَّا فَكَوْنُهُ نَبْتًا مِنَ الْأَرْضِ ظَاهِرٌ لَا يُجْهَلُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالَبْنَا فِيهَا حَبًّا﴾ [٧٧] وَزَيْتُونًا وَفَخْلًا [٧٩] وَحَدَائِقَ غُلَابًا [٨٢] [عبس: ٢٧ - ٣٠].

فَأَمَّا مَنْ تَكَلَّمَ بِمَا يَعْلَمُ مِنْ ذَلِكَ لُغَةً وَشَرَعًا فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ؛ وَلِهَذَا رُوِيَ عَنْ هَؤُلَاءِ وَغَيْرِهِمْ أَقْوَالٌ فِي التَّفْسِيرِ وَلَا مُنَافَاةَ؛ لِأَنَّهُمْ تَكَلَّمُوا فِيَمَا عِلْمُوهُ وَسَكَنُوا عَمَّا جَهِلُوهُ وَهَذَا هُوَ الْوَاجِبُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ فَإِنَّهُ كَمَا يَجِبُ السُّكُوتُ عَمَّا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ؛ فَكَذَلِكَ يَجِبُ الْقَوْلُ فِيَمَا سُئِلَ عَنْهُ مِمَّا يَعْلَمُهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَتُسْئَلُنَّه لِّلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران: ١٨٧]. [٣٢٩/١٣ - ٣٧٥]

١٥٩٠ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ﴾ [٢٤] وَأُيُوهٍ وَأُيُوهٍ [٢٥] [عبس: ٣٤، ٣٥] إِنَّ الْإِبْتِدَاءَ يَكُونُ فِي كُلِّ مَقَامٍ بِمَا يُنَاسِبُهُ، فَتَارَةً يَفْتَضِي الْإِبْتِدَاءَ بِالْأَعْلَى، وَتَارَةً بِالْأَدْنَى، وَهُنَا الْمُنَاسَبَةُ تَفْتَضِي الْإِبْتِدَاءَ بِالْأَدْنَى؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بَيَانُ فِرَارِهِ

(١) إِبْرَاهِيمَ التِّيمِيِّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي بَكْرٍ.

عَنْ أَقَارِبِهِ مُفْصَّلًا شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ، فَلَوْ ذَكَرَ الْأَقْرَبَ أَوَّلًا لَمْ يَكُنْ فِي ذِكْرِ الْأَبْعَدِ فَائِدَةً طَائِلَةً، فَإِنَّهُ يُعْلَمُ أَنَّهُ إِذَا قَرَّ مِنَ الْأَقْرَبِ قَرٌّ مِنَ الْأَبْعَدِ، وَلَمَّا حَصَلَ لِلْمُسْتَمِعِ اسْتِشْعَارُ الشَّدَةِ مُفْصَلَةً فَابْتَدَى بِنَفْيِ الْأَبْعَدِ مُتَقِلًّا مِنْهُ إِلَى الْأَقْرَبِ فَقِيلَ أَوَّلًا: ﴿يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مِنْ آيِهِ﴾ (٣٥) ﴿فَعَلِمَ أَنَّ تَمَّ شِدَّةَ تَوْجِبِ ذَلِكَ، وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَفَرَّ مِنْ غَيْرِهِ وَيَجُوزُ أَنْ لَا يَفَرَّ، فَقِيلَ: ﴿وَأَيُّهُ وَأَيُّهُ﴾ (٣٥) ﴿فَعَلِمَ أَنَّ الشَّدَةَ أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ بِحَيْثُ تَوْجِبُ الْفِرَارَ مِنَ الْأَبَوَيْنِ، ثُمَّ قِيلَ ﴿وَصَلَحِيهِ وَبَيْهِ﴾ (٣٦) [عبس: ٣٦] فَعَلِمَ أَنَّهَا طَائِمَةٌ بِحَيْثُ تَوْجِبُ الْفِرَارَ مِمَّا لَا يَفَرُّ مِنْهُمْ إِلَّا فِي غَايَةِ الشَّدَةِ، وَهِيَ الزَّوْجَةُ وَالْبَنُونَ، وَلَفْظُ صَاحِبَتِهِ أَحْسَنُ مِنْ زَوْجَتِهِ.

١٥٩١ قَالَ تَعَالَى فِي حَقِّ الْأَعْمَى: ﴿وَمَا يَدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَنُّ﴾ (٣) [عبس: ٣] عَطَفَ عَلَيْهِ ﴿أَوْ يَذْكُرُ فَنَنْفَعَهُ الذِّكْرَى﴾ (٤) [عبس: ٤] لَوْجُوه:

أَحَدُهَا: أَنَّ التَّزْكِيَّ يَحْضُلُ بِامْتِثَالِ أَمْرِ الرَّسُولِ وَإِنْ كَانَ صَاحِبُهُ لَا يَتَذَكَّرُ عُلُومًا عَنْهُ^(١)، كَمَا قَالَ: ﴿يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ﴾ [آل عمران: ١٦٤]، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ [آل عمران: ١٦٤]، فَالْتَّلَاوَةُ عَلَيْهِمُ وَالتَّزْكِيَةُ عَامٌّ لِجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ، وَتَعْلِيمُ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ خَاصٌّ بِبَعْضِهِمْ. وَكَذَلِكَ التَّزْكِيَّ عَامٌّ لِكُلِّ مَنْ آمَنَ بِالرَّسُولِ.

وَأَمَّا التَّذَكُّرُ: فَهُوَ مُحْتَصٌ لِمَنْ لَهُ عُلُومٌ يَذْكُرُهَا فَعَرَفَ بِتَذَكُّرِهِ مَا لَمْ يَعْلَمْهُ غَيْرُهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ.



سورة التكوير

١٥٩٢ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءِدَةُ سَلَتْ﴾ (٨) ﴿بِأَيِّ ذَنْبٍ قُلْتَ﴾ (٩) [التكوير: ٨، ٩] دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ قَتْلُ النَّفْسِ إِلَّا بِذَنْبٍ مِنْهَا، فَلَا يَجُوزُ قَتْلُ الصَّبِيِّ

(١) أي: لم يسمع منه قبل تذكيره.

وَالْمَجْنُونِ؛ لِأَنَّ الْقَلَمَ مَرْفُوعٌ عَنْهُمَا فَلَا ذَنْبَ لَهُمَا، وَهَذِهِ الْعِلَّةُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُشَكَّ فِيهَا فِي النَّهْيِ عَنِ قَتْلِ صَيَّانِ أَهْلِ الْحَرْبِ.
وَالْآيَةُ تَقْتَضِي دَمَ قَتْلِ كُلِّ مَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ مِنْ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، وَسُؤَالُهَا تَوْبِيخٌ قَاتِلَهَا.

وَقَوْلُهُ فِي السُّورَةِ: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ﴾ [التكوير: ١٩] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَيْطَانٍ رَجِيمٍ﴾ [التكوير: ٢٥] هُوَ جَبْرِيلُ. [٨٠/١٦]

١٥٩٣ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا أَقْسِمُ بِالْخَنَازِ الْكُنَّسِ﴾ [التكوير: ١٥، ١٦] وَالْخُنُوسُ: الْإِخْتِفَاءُ، وَذَلِكَ قَبْلَ ظُهُورِهَا مِنَ الْمَشْرِقِ، وَالْكُنُوسُ رُجُوعُهَا مِنْ جِهَةِ الْمَغْرِبِ، فَمَا خَنَسَ قَبْلَ ظُهُورِهَا كَنَسَ بَعْدَ مَغِيبِهَا، جَوَارِ حَالِ ظُهُورِهَا، تَعَجَّرِي مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ. [٥٩٤/٦]



سورة المطففين

١٥٩٤ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ﴾ [٢٢] عَلَى الْأَرَاكِ يَنْظُرُونَ ﴿٢٣﴾ تَعْرِفُ فِي رُجُومِهِمْ نَضْرَةَ النَّعِيمِ ﴿٢٤﴾ يُسْقَوْنَ مِنْ رَحِيقٍ مَخْتُومٍ ﴿٢٥﴾ خِتَمُهُمْ مِنْهُ فِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ ﴿٢٦﴾ وَمِزَاجُهُمْ مِنْ تَسْنِيمٍ ﴿٢٧﴾ عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا الْمُقَرَّبُونَ ﴿٢٨﴾ [المطففين: ٢٢ - ٢٨].
وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ وَغَيْرِهِ مِنَ السَّلَفِ قَالُوا: يُمَزَّجُ لِأَصْحَابِ الْيَمِينِ مَزْجًا وَيَشْرَبُ بِهَا الْمُقَرَّبُونَ صَرَفًا، وَهُوَ كَمَا قَالُوا، فَإِنَّهُ تَعَالَى قَالَ: ﴿يَشْرَبُ بِهَا﴾ [المطففين: ٢٨] وَلَمْ يَقُلْ: يَشْرَبُ مِنْهَا؛ لِأَنَّهُ ضَمَّنَ ذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يَشْرَبُ﴾ [المطففين: ٢٨] يَعْنِي: يَرَوَى بِهَا، فَإِنَّ الشَّارِبَ قَدْ يَشْرَبُ وَلَا يَرَوَى، فَإِذَا قِيلَ: يَشْرَبُونَ مِنْهَا لَمْ يَدُلَّ عَلَى الرَّيِّ، فَإِذَا قِيلَ: يَشْرَبُونَ بِهَا كَانَ الْمَعْنَى: يَرَوُونَ بِهَا، فَالْمُقَرَّبُونَ يَرَوُونَ بِهَا فَلَا يَحْتَاجُونَ مَعَهَا إِلَى مَا دُونِهَا؛ فَلِهَذَا يَشْرَبُونَ مِنْهَا صَرَفًا بِخِلَافِ أَصْحَابِ الْيَمِينِ، فَإِنَّهَا مُزِجَتْ لَهُمْ مَزْجًا، وَهُوَ كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْإِنْسَانِ: ﴿كَانَ مِزَاجُهَا كَافُورًا﴾ ﴿٥﴾ عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيرًا﴾ [الإنسان: ٥، ٦].

فَعِبَادُ اللَّهِ هُمُ الْمُقَرَّبُونَ الْمَذْكُورُونَ فِي تِلْكَ السُّورَةِ، وَهَذَا لِأَنَّ الْجَزَاءَ مِنْ جَنْسِ الْعَمَلِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ.

وَأَوْلِيَاءُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى نَوْعَيْنِ: مُقَرَّبُونَ وَأَصْحَابُ يَمِينٍ كَمَا تَقَدَّمَ. وَقَدْ ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَمَلَ الْقَسَمَيْنِ فِي حَدِيثِ الْأَوْلِيَاءِ فَقَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ: كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لِأَعْطَيْتُهُ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لِأُعِيدَنَّهُ»^(١)، فَالْأَبْرَارُ أَصْحَابُ الْيَمِينِ هُمُ الْمُتَقَرَّبُونَ إِلَيْهِ بِالْفَرَائِضِ، يَفْعَلُونَ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَيَتْرَكُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، وَلَا يُكَلِّفُونَ أَنْفُسَهُمْ بِالْمُنْدُوبَاتِ؛ وَلَا الْكَفَّ عَنْ فُضُولِ الْمُبَاهَاتِ.

وَأَمَّا السَّابِقُونَ الْمُقَرَّبُونَ فَتَقَرَّبُوا إِلَيْهِ بِالنَّوَافِلِ بَعْدَ الْفَرَائِضِ، فَفَعَلُوا الْوَاجِبَاتِ وَالْمُسْتَحَبَاتِ وَتَرَكَوا الْمُحَرَّمَاتِ وَالْمَكْرُوهَاتِ، فَلَمَّا تَقَرَّبُوا إِلَيْهِ بِجَمِيعِ مَا يَقْدِرُونَ عَلَيْهِ مِنْ مَحَبُوبَاتِهِمْ أَحَبَّهُمُ الرَّبُّ حُبًّا تَامًّا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: «وَلَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ»؛ يَعْنِي: الْحُبَّ الْمُطْلَقَ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾^(٢) صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمُنْضَوِّبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ^(٣) [الفاتحة: ٦، ٧]؛ أَي: أُنْعِمَ عَلَيْهِمُ الْإِنْعَامَ الْمُطْلَقَ النَّامَ الْمَذْكُورَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالضَّالِّينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾^(٤) [النساء: ٦٩]؛ فَهَؤُلَاءِ الْمُقَرَّبُونَ صَارَتْ الْمُبَاهَاتُ فِي حَقِّهِمْ طَاعَاتٍ يَتَقَرَّبُونَ بِهَا إِلَى اللَّهِ ﷻ، فَكَانَتْ أَعْمَالُهُمْ كُلُّهَا عِبَادَاتٍ لِلَّهِ، فَشَرِبُوا صِرْفًا كَمَا عَمِلُوا لَهُ صِرْفًا، وَالْمُقْتَصِدُونَ كَانُوا فِي أَعْمَالِهِمْ مَا فَعَلُوهُ لِنَفْسِهِمْ فَلَا يُعَاقَبُونَ عَلَيْهِ وَلَا

يُثَابُونَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَشْرَبُوا صِرْفًا؛ بَلْ مُزِجَ لَهُمْ مِنْ شَرَابِ الْمُقَرَّبِينَ بِحَسَبِ مَا مَزَّجُوهُ فِي الدُّنْيَا.

[١٨٠ - ١٧٧/١١]



سورة الأعلى

٦٥٩٥ قَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ: وَقَوْلُهُ: ﴿فَهْدَى﴾ [الأعلى: ٣] عَامٌّ لَوُجُوهِ الْهَدَايَاتِ فِي الْإِنْسَانِ وَالْحَيَوَانِ. وَقَدْ خَصَّصَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ أَشْيَاءَ مِنَ الْهَدَايَاتِ. قَالَ: «وَهَذِهِ الْأَقْوَالُ مِثَالَاتٌ، وَالْعُمُومُ فِي الْآيَةِ أَضَوِّبُ فِي كُلِّ تَقْدِيرٍ وَفِي كُلِّ هِدَايَةٍ».

وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو الْفَرَجِ ابْنُ الْجَوَازِيِّ هَذِهِ الْأَقْوَالَ وَغَيْرَهَا فَذَكَرَ سَبْعَةَ أَقْوَالٍ. قِيلَ: «قَدَّرَ فَهْدَى وَأَضَلَّ، فَحَذَفَ «وَأَضَلَّ» لِأَنَّ فِي الْكَلَامِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ حَكَاهُ الرَّجَّاجُ».

قُلْتُ: الْقَوْلُ الَّذِي حَكَاهُ الرَّجَّاجُ هُوَ قَوْلُ الْفَرَّاءِ، وَهُوَ مِنْ جِنْسِ قَوْلِهِ: «إِنْ نَفَعَتْ وَإِنْ لَمْ تَنْفَعْ»، وَمِنْ جِنْسِ قَوْلِهِ: «سَرَابِيلَ تَقِيكُمْ الْحَرَّ وَالْبَرْدَ». وَقَدْ تَقَدَّمَ ضَعْفُ مِثْلِ هَذَا، وَلِهَذَا لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ.

وَالْأَقْوَالُ الصَّحِيحَةُ هِيَ مِنْ بَابِ الْمِثَالَاتِ، كَمَا قَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ.

وَهَكَذَا كَثِيرٌ مِنْ تَفْسِيرِ السَّلَفِ يَذْكُرُونَ مِنَ النَّوعِ مِثَالًا لِيُبَيِّنُوا بِهِ عَلَى غَيْرِهِ، أَوْ لِحَاجَةِ الْمُسْتَمِعِ إِلَى مَعْرِفَتِهِ، أَوْ لِكَوْنِهِ هُوَ الَّذِي يَعْرِفُهُ.

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ: «إِنَّ «هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي فُلَانٍ وَفُلَانٍ» فَبِهَذَا يُمَثَّلُ بِمَنْ نَزَلَتْ فِيهِ - نَزَلَتْ فِيهِ أَوْ لَا وَكَانَ سَبَبَ نُزُولِهَا - لَا يُرِيدُونَ بِهِ أَنَّهَا آيَةٌ مُخْتَصَّةٌ بِهِ؛ كَأَيَّةِ اللَّعَانِ وَآيَةِ الْقَذْفِ وَآيَةِ الْمُحَارَبَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، لَا يَقُولُ مُسْلِمٌ إِنَّهَا مُخْتَصَّةٌ بِمَنْ كَانَ نُزُولُهَا بِسَبَبِهِ».

وَاللَّفْظُ الْعَامُّ وَإِنْ قَالَ طَائِفَةٌ: إِنَّهُ يُقْصَرُ عَلَى سَبَبِهِ فَمُرَادُهُمْ عَلَى النَّوعِ الَّذِي هُوَ سَبَبُهُ، لَمْ يُرِيدُوا بِذَلِكَ أَنَّهُ يُقْصَرُ عَلَى شَخْصٍ وَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ النَّوعِ.

١٥٩٦ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِي أَخْرَجَ الْمَرْعَىٰ ۖ فَجَعَلَهُ غُثَاءً أَحْوَىٰ ۖ﴾ [الأعلى: ٤، ٥] ذَكَرَ سُبْحَانَهُ الْمَرْعَىٰ عَقِبَ مَا ذَكَرَهُ مِنَ الْخَلْقِ وَالْهُدَىٰ لِيُبَيِّنَ مَالَ بَعْضِ الْمَخْلُوقَاتِ وَأَنَّ الدُّنْيَا هَذَا مَثَلُهَا.

وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ ذَلِكَ فِي الْكَهْفِ وَيُونُسَ وَالْحَدِيدِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَضْرِبْ لَهُم مَّثَلًا الْخَيْوَةَ الدُّنْيَا كَمَا أَتْرَكْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ فَأَصْبَحَ هَشِيمًا تَذْرُوهُ الرِّيحُ ۚ وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقْنِدًا ۝٤٥﴾ [الكهف: ٤٥].

وَقَدْ جَعَلَ إِهْلَاكَ الْمُهْلَكِينَ حَصَادًا لَهُمْ فَقَالَ: ﴿ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْفُرَىٰ نَقُصُّهُ عَلَيْكَ مِنْهَا قَائِمٌ وَحَصِيدٌ ۝١٠٠﴾ [هود: ١٠٠]. [١٥٣ - ١٥٢/١٦]

١٥٩٧ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ الذِّكْرَىٰ ۖ﴾ [الأعلى: ٩]: قِيلَ: إِنَّ قُبُلَتِ الذِّكْرَى.

وَقِيلَ: ذَكَّرَ إِنْ نَفَعَتِ الذِّكْرَىٰ وَإِنْ لَمْ تَنْفَعْ. قَالَهُ طَائِفَةٌ، أَوَّلُهُم الْفَرَاءُ، وَاتَّبَعَهُ جَمَاعَةٌ.

قَالُوا: وَإِنَّمَا لَمْ يَذْكُرِ الْحَالِ الثَّانِيَةَ كَقَوْلِهِ: سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ، وَأَرَادَ الْحَرَّ وَالْبَرْدَ^(١).

وَإِنَّمَا قَالُوا هَذَا لِأَنَّهُمْ قَدْ عَلِمُوا أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ تَبْلِيغُ جَمِيعِ الْخَلْقِ وَتَذَكِيرُهُمْ سَوَاءً آمَنُوا أَوْ كَفَرُوا.

وَهَذَا الَّذِي قَالُوهُ لَهُ مَعْنَى صَحِيحٌ، وَهُوَ قَوْلُ الْفَرَاءِ وَأَمثَالِهِ، لَكِنْ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ مُفَسِّرِي السَّلَفِ، وَلِهَذَا كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يُنْكِرُ عَلَى الْفَرَاءِ وَأَمثَالِهِ مَا

(١) وقد ردَّ أمثال هذا التقدير ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في غير موضع.

وقال: قَوْلُهُ: ﴿تَقِيكُمُ الْحَرَّ﴾ [النحل: ٨١] عَلَى بَابِهِ، وَلَيْسَ فِي الْآيَةِ ذِكْرُ الْبَرْدِ، وَإِنَّمَا يَقُولُ: «إِنَّ الْمَعْطُوفَ مَحْدُوفٌ» هُوَ الْفَرَاءُ وَأَمثَالُهُ، وَمَنْ أَنْكَرَ عَلَيْهِمُ الْأَيْمَةَ، حَيْثُ يُفَسَّرُونَ الْقُرْآنَ بِمُجَرَّدِ ظَنِّهِمْ وَفَهْمِهِمْ لِنَوْعٍ مِنْ عِلْمِ الْعَرَبِيِّ عِنْدَهُمْ. وَكَثِيرًا لَا يَكُونُ مَا فُسِّرُوا بِهِ مُطَابِقًا، وَلَيْسَ فِي الْكَلَامِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذِكْرِ الْبَرْدِ. (١٥٩/١٦)

يُنْكِرُهُ وَيَقُولُ: كُنْتُ أَحْسَبُ الْفَرَّاءَ رَجُلًا صَالِحًا حَتَّى رَأَيْتُ كِتَابَهُ فِي مَعَانِي الْقُرْآنِ.

وَهَذَا الْمَعْنَى الَّذِي قَالُوهُ مَذْلُومٌ عَلَيْهِ بِآيَاتٍ أُخْر^(١)، وَهُوَ مَعْلُومٌ بِالْإِضْطِرَارِ مِنْ أَمْرِ الرَّسُولِ، فَإِنَّ اللَّهَ بَعَثَهُ مُبَلِّغًا وَمُذَكِّرًا لِجَمِيعِ الثَّقَلَيْنِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ، لِكِنْ لَيْسَ هُوَ مَعْنَى هَذِهِ الْآيَةِ؛ بَلْ مَعْنَى هَذِهِ يُشْبِهُ قَوْلَهُ: ﴿فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنِ مَنْ يَخَافُ وَعِيدِ﴾ [ق: ٤٥] وَقَوْلَهُ: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ مَنْ يَخَافُهَا﴾ [٤٥]. [النازعات: ٤٥].

فَالْقُرْآنُ جَاءَ بِالْعَامِّ وَالْخَاصِّ. وَهَذَا كَقَوْلِهِ: ﴿هُدًى لِلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢] وَنَحْوِ ذَلِكَ.

فَحَيْثُ خُصَّ بِالتَّذْكِيرِ وَالْإِنْذَارِ وَنَحْوِهِ الْمُؤْمِنُونَ فَهُمْ مَخْصُوصُونَ بِالتَّامِّ النَّافِعِ الَّذِي سَعِدُوا بِهِ، وَحَيْثُ عَمَّ فَالْجَمِيعُ مُشْتَرِكُونَ فِي الْإِنْذَارِ الَّذِي قَامَتْ بِهِ الْحُجَّةُ عَلَى الْخَلْقِ، سَوَاءً قَبِلُوا أَوْ لَمْ يَقْبَلُوا^(٢).

فَإِنْ قِيلَ: فَعَلَى هَذَا كُلُّ تَذْكِيرٍ قَدْ حَصَلَ بِهِ نَفْعٌ فَأَيُّ فَائِدَةٍ فِي التَّقْيِيدِ؟ قِيلَ: بَلْ مِنْهُ مَا لَمْ يَنْفَعْ أَصْلًا وَهُوَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ، وَذَلِكَ كَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ

(١) فالآيات الأخرى صريحة بوجوب التبليغ، ودعوة جميع الناس، من ينتفع بالذكرى ومن لا ينتفع.

(٢) والمعنى: أن التذكير التام، الذي فيه التفصيل والاستطراد، إنما يكون لمن ينتفع ويتقبل. وعلى هذا؛ فالذي ينبغي للعالم والداعية أن ينظر في حال من يتكلم عندهم، فإن كانوا مؤمنين يفرحون بالتذكير، فينبغي الإكثار من تذكيرهم وإرشادهم وتعليمهم، ولكن لا يصل إلى إملالهم، وإذا كانوا غير ذلك فليقتصر على ما تقوم به الحجة عليهم، باختصار وعدم إطالة وإكثار.

قال الشيخ: وَهَذَا التَّامُّ النَّافِعُ يَخُصُّ بِهِ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَّقِينَ، فَهُمْ إِذَا آمَنُوا ذَكَرَهُمْ بِمَا أُنْزِلَ، وَكُلَّمَا أُنْزِلَ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ ذَكَرَهُمْ بِهِ وَيُذَكِّرُهُمْ بِمَعَانِيهِ وَيُذَكِّرُهُمْ بِمَا نَزَلَ قَبْلَ ذَلِكَ، بِخِلَافِ الَّذِينَ قَالَ فِيهِمْ: ﴿فَمَا لَمْ يَنْتَفِعُوا مِنَ التَّذْكِيرِ مُعْرِضِينَ﴾ [المدثر: ٤٩] فَإِنَّ هَؤُلَاءِ لَا يُذَكِّرُهُمْ كَمَا يُذَكِّرُ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا كَانَتْ الْحُجَّةُ قَدْ قَامَتْ عَلَيْهِمْ وَهُمْ مُعْرِضُونَ عَنِ التَّذْكِيرِ لَا يَسْمَعُونَ..

أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ كَأَبِي لَهَبٍ، فَإِنَّهُ بَعْدَ أَنْ أَنْزَلَ اللَّهُ قَوْلَهُ: ﴿سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ﴾ [المسد: ٣] فَإِنَّهُ لَا يُحْصَىٰ بِتَذْكِيرِ بَلٍ يُعْرَضُ عَنْهُ.

وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ لَمْ يُضْغِ إِلَيْهِ وَلَمْ يَسْتَمِعْ لِقَوْلِهِ فَإِنَّهُ يُعْرَضُ عَنْهُ، كَمَا قَالَ: ﴿قَوْلٌ عَنْهُمْ فَمَا أَنْتَ بِمَلُومٍ﴾ [الذاريات: ٥٤] ثُمَّ قَالَ: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الذاريات: ٥٥]، فَهُوَ إِذَا بَلَغَ قَوْماً الرِّسَالَةَ فَقَامَتِ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ امْتَنَعُوا مِنْ سَمَاعِ كَلَامِهِ أَعْرَضَ عَنْهُمْ، فَإِنَّ الذِّكْرَى حَيْثُ لَا تَنْفَعُ أَحَدًا. وَكَذَلِكَ مَنْ أَظْهَرَ أَنَّ الْحُجَّةَ قَامَتْ عَلَيْهِ وَأَنَّهُ لَا يَهْتَدِي فَإِنَّهُ لَا يُكْرَرُ التَّبْلِيغُ عَلَيْهِ.

فَيَكُونُ مَأْمُوراً أَنْ يُذَكَّرَ الْمُتَنَفِّعِينَ بِالذِّكْرَى تَذْكِيراً يَخْصُهُمْ بِهِ، غَيْرَ التَّبْلِيغِ الْعَامِّ الَّذِي تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ. [١٦٤ - ١٥٤/١٦]

١٥٩٨ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلْيَجَنَّبْهَا الْآفَاقُ﴾ [١١] الَّذِي يَصِلُ النَّارَ الْكُبْرَى [١٢] قَوْلُهُ تَعَالَى: [الأعلى: ١١، ١٢] فِيهَا الرَّدُّ عَلَى طَائِفَتَيْنِ:

أ - عَلَى الْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَرِلَةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ أَهْلَ التَّوْحِيدِ يُخْلَدُونَ فِيهَا، وَهَذِهِ الْآيَةُ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ.

ب - وَعَلَى مَنْ حُكِيَ عَنْهُ مِنْ غَلَاةِ الْمُرْجَةِ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ النَّارَ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ أَحَدٌ.

وَقَدْ أُجِيبُوا بِجَوَابَيْنِ:

أَحَدِهِمَا: جَوَابُ طَائِفَةٍ - مِنْهُمْ الزَّجَّاجُ - قَالُوا: هَذِهِ نَارٌ مَخْصُوصَةٌ.

لَكِنَّ قَوْلَهُ بَعْدَهَا: ﴿وَسَيَجَنَّبُهَا الْآفَاقُ﴾ [١٧] [الليل: ١٧] لَا يَبْقَى فِيهِ كَبِيرٌ وَعَدٍ، فَإِنَّهُ إِذَا جُنِبَ تِلْكَ النَّارَ جَازَ أَنْ يَدْخُلَ غَيْرُهَا.

وَجَوَابُ آخَرِينَ قَالُوا: لَا يَصْلَوْنَهَا صَلَى خُلُودٍ.

وَهَذَا أَقْرَبُ.

وَتَحْقِيقُهُ أَنَّ الصَّلِيَّ هُنَا هُوَ الصَّلِيُّ الْمُطْلَقُ، وَهُوَ الْمُكْتُ فِيهَا وَالْخُلُودُ عَلَى وَجْهِ يَصِلُ الْعَذَابُ إِلَيْهِمْ دَائِمًا.

فَأَمَّا مَنْ دَخَلَ وَخَرَجَ فَإِنَّهُ نَوْعٌ مِنَ الصَّلِيِّ لَيْسَ هُوَ الصَّلِيُّ الْمُطْلَقُ، لَا سِيمًا إِذَا كَانَ قَدْ مَاتَ فِيهَا، وَالنَّارُ لَمْ تَأْكُلْهُ كُلَّهُ، فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ أَنَّهَا لَا تَأْكُلُ مَوَاضِعَ السُّجُودِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[١٩٦/١٦ - ١٩٧]



سورة الغاشية

١٥٩٩ قَوْلُهُ: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ۝١ وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَاشِعَةٌ ۝٢ عَامِلَةٌ نَاصِبَةٌ ۝٣ تَصَلَّى نَارًا حَامِيَةً ۝٤ تُسْقَى مِنْ عَيْنٍ عَائِنَةٍ ۝٥﴾ [الغاشية: ١ - ٥] فِيهَا قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْمَعْنَى: وَجُوهٌ فِي الدُّنْيَا خَاشِعَةٌ عَامِلَةٌ نَاصِبَةٌ تَصَلَّى يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَارًا حَامِيَةً.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْمَعْنَى: أَنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَخْشَعُ؛ أَيُّ: تَذِلُّ وَتَعْمَلُ وَتَنْصَبُ.

قُلْتُ: هَذَا هُوَ الْحَقُّ لِوُجُوهٍ^(١):

أَحَدُهَا: أَنَّهُ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ: يَتَعَلَّقُ الظَّرْفُ^(٢) بِمَا يَلِيهِ؛ أَيُّ: وَجُوهٌ يَوْمَ الْغَاشِيَةِ خَاشِعَةٌ عَامِلَةٌ نَاصِبَةٌ صَالِيَةٌ.

وَعَلَى الْأَوَّلِ: لَا يَتَعَلَّقُ إِلَّا بِقَوْلِهِ: ﴿تَصَلَّى﴾، وَيَكُونُ قَوْلُهُ: ﴿خَاشِعَةٌ﴾ صِفَةً لِلْوُجُوهِ قَدْ فُصِّلَ بَيْنَ الصِّفَةِ وَالْمَوْصُوفِ بِأَجْنَبِيٍّ مُتَعَلِّقٍ بِصِفَةٍ أُخْرَى مُتَأَخِّرَةٍ، وَالتَّقْدِيرُ: وَجُوهٌ خَاشِعَةٌ عَامِلَةٌ نَاصِبَةٌ يَوْمَئِذٍ تَصَلَّى نَارًا حَامِيَةً.

وَالتَّقْدِيرُ وَالتَّأْخِيرُ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ؛ فَلْأَصْلُ إِقْرَارُ الْكَلَامِ عَلَى نَظْمِهِ وَتَرْتِيبِهِ لَا تَغْيِيرُ تَرْتِيبِهِ.

(١) قال الشيخ في موضع آخر: وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ مِنَ الْقَوْلَيْنِ بِلَا رَيْبٍ. اهـ. (٥٥٨/٢٢)

(٢) أي: يومئذ.

ثُمَّ إِنَّمَا يَجُوزُ فِيهِ التَّقْدِيمُ وَالتَّأْخِيرُ مَعَ الْقَرِينَةِ، أَمَّا مَعَ اللَّبْسِ فَلَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ يَلْتَبِسُ عَلَى الْمُخَاطَبِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَيْسَ هُنَا قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَى التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ؛ بَلِ الْقَرِينَةُ تَدُلُّ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ، فَإِرَادَةُ التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ يُمَثِّلُ هَذَا الْخِطَابَ خِلَافَ الْبَيَانِ، وَأَمْرُ الْمُخَاطَبِ بِفَهْمِهِ تَكْلِيفٌ لِمَا لَا يُطَاقُ^(١).

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ اللَّهَ قَدْ ذَكَرَ وُجُوهَ الْأَشْقِيَاءِ وَوُجُوهَ السَّعْدَاءِ فِي السُّورَةِ فَقَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿وَجْهٌ يَوْمَئِذٍ نَاعِمٌ ۖ لِّسَعِيهَا رَاضِيَةٌ ۖ﴾ (١) فِي جَنَّةٍ عَالِيَةٍ ﴿١٦﴾ [الغاشية: ٨ - ١٠] وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ إِنَّمَا وَصَفَهَا بِالنَّعْمَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا فِي الدُّنْيَا؛ إِذْ هَذَا لَيْسَ بِمَدْحٍ، فَالْوَاجِبُ تَشَابُهُ الْكَلَامِ وَتَنَاطُرُ الْقِسْمَيْنِ، لَا اخْتِلَافُهُمَا، وَحَيْثُ يَكُونُ الْأَشْقِيَاءُ وَصِفَتْ وُجُوهُهُمْ بِحَالِهَا فِي الْآخِرَةِ. [٢١٨ - ٢١٧/١٦]



سورة الشمس

﴿١٦٠﴾ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالشَّمْسُ وَضَعَهَا ۖ﴾ (١) وَالْقَمَرُ إِذَا نَلَّهَا (٢) وَالتَّهَارُ إِذَا جَلَّهَا (٣) وَالْأَيْلُ إِذَا يَغْشَاهَا (٤) [الشمس: ١ - ٤] ضَمِيرُ الثَّانِيَةِ فِي ﴿جَلَّهَا﴾ (٣) وَ﴿يَغْشَاهَا﴾ (٤) لَمْ يَتَقَدَّمَ مَا يَعُودُ عَلَيْهِ إِلَّا الشَّمْسُ، فَيَقْتَضِي أَنَّ التَّهَارَ يُجَلِّي الشَّمْسَ، وَأَنَّ اللَّيْلَ يَغْشَاهَا، وَالتَّجْلِيَةُ الْكُشْفُ وَالْإِظْهَارُ، وَالْغَشْيَانُ التَّغْطِيَةُ وَاللَّبْسُ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ اللَّيْلَ وَالتَّهَارَ ظَرْفَا الزَّمَانِ، وَالْفِعْلُ إِذَا أُضِيفَ إِلَى الزَّمَانِ فَقِيلَ: هَذَا الزَّمَانُ أَوْ هَذَا الْيَوْمُ يُبْرَدُ، أَوْ يُبْرَدُ، أَوْ يُنْبِتُ الْأَرْضَ وَنَحْوُ ذَلِكَ؛ فَالْمَقْصُودُ: أَنَّ ذَلِكَ يَكُونُ فِيهِ، كَمَا يُوصَفُ الزَّمَانُ بِأَنَّهُ عَصِيبٌ وَشَدِيدٌ وَنَحْسٌ وَبَارِدٌ وَحَارٌّ وَطَيِّبٌ وَمَكْرُوهٌ، وَالْمُرَادُ وَصَفُ مَا فِيهِ.

فَكُونُ الشَّيْءِ فَاعِلًا وَمَوْصُوفًا هُوَ بِحَسَبِ مَا يَلِيقُ بِهِ، كُلُّ شَيْءٍ بِحَسَبِهِ.
قِيلَ: إِنَّ «مَا» مَصْدَرِيَّةٌ، وَالتَّقْدِيرُ: وَالسَّمَاءُ وَبِنَاءِ اللَّهِ إِيَّاهَا، وَالْأَرْضُ

(١) كلام في غاية الصواب والحق، والواجب على المسلم أن يستصحب هذه القاعدة في جميع النصوص الشرعية وغيرها.

وَطَحَوْا اللَّهَ إِيَّاهَا، وَنَفْسٍ وَتَسْوِيَةِ اللَّهِ إِيَّاهَا، لَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ الْفَاعِلِ فِي الْجُمْلَةِ، لَا يَضْلُحُ أَنْ يُقَدَّرَ الْمَصْدَرُ هُنَا مُضَافًا إِلَى الْفِعْلِ فَقَطْ فَيَقَالَ: «وَبَنَاتُهَا».

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ، وَالتَّقْدِيرُ: الَّذِي بَنَاهَا، وَالَّذِي طَحَاهَا.

و«مَا» فِيهَا عُمُومٌ وَإِجْمَالٌ، يَضْلُحُ لِمَا لَا يُعْلَمُ، وَلِصِفَاتٍ مَنْ يَعْلَمُ^(١)؛

كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ۖ وَلَا أَنْتَ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ﴾ (٢)

[الكافرون: ٢، ٣] وَقَوْلِهِ ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣].

وَهَذَا الْمَعْنَى كَمَا أَنَّهُ ظَاهِرُ الْكَلَامِ وَأَصْلُهُ هُوَ أَكْمَلُ فِي الْمَعْنَى أَيْضًا،

فَإِنَّ الْقِسْمَ بِالْفَاعِلِ يَتَضَمَّنُ الْإِفْسَامَ بِفِعْلِهِ، بِخِلَافِ الْإِفْسَامِ بِمُجَرَّدِ الْفِعْلِ.

فَأَقْسَمَ بِالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَأَثَارِهَا وَأَفْعَالِهَا.

ثُمَّ أَقْسَمَ بِالسَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَبِالنَّفْسِ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَعَهَا فِعْلًا، فَذَكَرَ فَاعِلَهَا

فَقَالَ: ﴿وَمَا بَنَاهَا﴾ (٥) ﴿وَمَا طَحَّهَا﴾ (٦) ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا﴾ (٧)، فَلَمْ يَضْلُحْ أَنْ

يُقْسِمَ بِفِعْلِ النَّفْسِ؛ لِأَنَّهَا تَفْعَلُ الْبِرَّ وَالْفُجُورَ وَهُوَ سُبْحَانَهُ لَا يُقْسِمُ إِلَّا بِمَا هُوَ مُعْظَمٌ مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ.

وَأَمَّا السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ فَلَيْسَ لَهُمَا فِعْلٌ ظَاهِرٌ يُعْظَمُ فِي الثُّنُوسِ حَتَّى يُقْسِمَ

بِهَا إِلَّا مَا يَظْهَرُ مِنَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ.

وَقَدْ قِيلَ فِي قَوْلِهِ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ رَزَقَهَا﴾ (٩) وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا (١٠)

[الشمس: ٩، ١٠] إِنَّ الضَّمِيرَ عَائِدٌ إِلَى اللَّهِ؛ أَيْ: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ رَزَقَاهَا اللَّهُ وَقَدْ

خَابَ مَنْ دَسَّاهَا اللَّهُ» وَهَذَا مُحَالِفٌ لِلظَّاهِرِ، بَعِيدٌ عَنْ نَهْجِ الْبَيَانِ الَّذِي أُلْفَ

عَلَيْهِ الْقُرْآنُ.

١٦٠ قَالَ تَعَالَى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ رَزَقَهَا﴾ (٩) وَقَالَ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ رَزَقَى﴾ (١٤)

[الأعلى: ١٤] قَالَ قَتَادَةُ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُهُمَا: قَدْ أَفْلَحَ مَنْ رَزَقَى نَفْسَهُ بِطَاعَةِ اللَّهِ

وَصَالِحِ الْأَعْمَالِ.

(١) يعني: أن «ما» تدخل على العاقل وعلى غير العاقل.

وَقَالَ الْفَرَّاءُ وَالزَّجَّاجُ: قَدْ أَفْلَحَتْ نَفْسٌ زَكَّاهَا اللَّهُ وَقَدْ خَابَتْ نَفْسٌ دَسَّاهَا اللَّهُ، وَكَذَلِكَ ذَكَرَهُ الْوَالِيبِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُنْقَطِعٌ، وَلَيْسَ هُوَ مُرَادَ الْآيَةِ؛ بَلِ الْمُرَادُ بِهَا الْأَوَّلُ قَطْعًا لَفْظًا وَمَعْنَى.

[٦٢٥/١٠]



سورة التين

١٦٠٢ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَسْفَلَ سَافِلِينَ﴾ [التين: ٥] قَوْلَانِ: قِيلَ: الْهَرَمُ، وَقِيلَ: الْعَذَابُ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي ذَلَّتْ عَلَيْهِ الْآيَةُ قَطْعًا، فَإِنَّهُ جَعَلَهُ فِي أَسْفَلَ سَافِلِينَ إِلَّا الْمُؤْمِنِينَ.

ولهذا قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ مُنْقَطِعٌ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ، وَهُوَ أَيْضًا ضَعِيفٌ، فَإِنَّ الْمُنْقَطِعَ لَا يَكُونُ فِي الْمَوْجِبِ^(١)، وَلَوْ جَازَ هَذَا لَجَازَ لِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَدَّعِي فِي أَيِّ اسْتِثْنَاءٍ شَاءَ أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ.

وَأَيْضًا: فَالْمُنْقَطِعُ لَا يَكُونُ الثَّانِي مِنْهُ بَعْضَ الْأَوَّلِ، وَالْمُؤْمِنُونَ بَعْضُ نَوْعِ الْإِنْسَانِ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ أَقْسَمَ عَلَى ذَلِكَ بِأَقْسَامٍ عَظِيمَةٍ بِالتَّيْنِ وَالزَّيْتُونِ وَطُورِ سِينِينَ وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ، وَهِيَ الْمَوَاضِعُ الَّتِي جَاءَ مِنْهَا مُحَمَّدٌ وَالْمَسِيحُ وَمُوسَى، وَأَرْسَلَ اللَّهُ بِهَا هَؤُلَاءِ الرُّسُلَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ، وَهَذَا الْإِقْسَامُ لَا

(١) الاستثناء: هو إخراج اسم ما بعد أداة الاستثناء من حكم ما قبلها؛ أي: إخراج المستثنى من حكم المستثنى منه.

وينقسم إلى قسمين: الاستثناء التام، والاستثناء المفرغ.

١ - الاستثناء التام: هو الاستثناء الذي يكون فيه المستثنى منه مذكورًا في الجملة، ويقسم إلى:

أ - التام المتصل: وهو الذي يكون فيه المستثنى من جنس المستثنى منه.

مثال: قام التلاميذ إلا زيدًا.

ب - التام المنقطع: هو الذي يكون فيه المستثنى ليس من جنس المستثنى منه، مثاله: قوله تعالى: ﴿سَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ [إِلَّا إِبْلِيسَ] [الحجر: ٣٠، ٣١]، وإبليس: ليس من جنس الملائكة.

٢ - الاستثناء المفرغ: ويكون فيه الاستثناء ناقصًا منفياً أو شبه منفي (نهى، استفهام).

يَكُونُ عَلَى مُجَرَّدِ الْهَرَمِ الَّذِي يَعْرِفُهُ كُلُّ أَحَدٍ؛ بَلْ عَلَى الْأُمُورِ الْغَائِبَةِ الَّتِي تُؤَكَّدُ بِالْإِقْسَامِ، فَإِنَّ إِقْسَامَ اللَّهِ هُوَ عَلَى أَنْبَاءِ الْغَيْبِ.

فَتَتَضَمَّنَتِ السُّورَةُ بَيَانَ مَا بُعِثَ بِهِ هَؤُلَاءِ الرُّسُلُ الَّذِينَ أَقْسَمَ بِأَمَانَتِهِمْ، وَالْإِقْسَامُ بِمَوَاضِعٍ مَحْنِيهِمْ تَعْظِيمٌ لَهُمْ، فَإِنَّ مَوْضِعَ الْإِنْسَانِ إِذَا عَظُمَ لِأَجْلِهِ كَانَ هُوَ أَحَقُّ بِالتَّعْظِيمِ، وَلِهَذَا يُقَالُ فِي الْمَكَاتِبَاتِ: إِلَى الْمَجْلِسِ وَالْمَقَرِّ وَنَحْوِ ذَلِكَ السَّامِي وَالْعَالِي.

وَفِي قَوْلِهِ: ﴿يَكْذِبُكَ﴾ [التين: ٧] قَوْلَانِ. قِيلَ:

هُوَ خِطَابٌ لِلْإِنْسَانِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ خِطَابٌ لِلرُّسُولِ وَهَذَا أَظْهَرُ.

قَوْلُهُ: ﴿يَكْذِبُكَ بَعْدَ الْبَيِّنَاتِ﴾ [التين: ٧]؛ أَيُّ: يَجْعَلُكَ كَاذِبًا هَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ مِنَ لُغَةِ الْعَرَبِ، فَإِنَّ اسْتِعْمَالَ «كَذَّبَ غَيْرُهُ» أَيُّ: نَسَبَهُ إِلَى الْكُذِبِ وَجَعَلَهُ كَاذِبًا مَشْهُورًا^(١).

وَعِبَارَةٌ آخَرِينَ: فَمَا يَجْعَلُكَ كَذَّابًا.

وَعَبْرٌ مَعْرُوفٌ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ أَنْ يَقُولَ: «كَذَّبَكَ» أَيُّ: جَعَلَكَ مُكَذِّبًا بَلْ «كَذَّبَكَ»: «جَعَلَكَ كَذَّابًا».

وَلِهَذَا كَانَ عُلَمَاءُ الْعَرَبِيَّةِ عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ.

وَالصَّوَابُ: مَا قَالَهُ الْفَرَّاءُ وَالْأَخْفَشُ وَغَيْرُهُمَا، وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَكَذَلِكَ ذَكَرَهُ أَبُو الْفَرَجِ ابْنُ الْجَوْزِيِّ عَنِ الْفَرَّاءِ فَقَالَ: إِنَّهُ خِطَابٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَالْمَعْنَى: فَمَنْ يَقْدِرُ عَلَى تَكْذِيبِكَ بِالنُّوَابِ وَالْعِقَابِ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ عَلَى مَا وَصَفْنَا، قَالَهُ الْفَرَّاءُ.

(١) والمعنى: فلا يحق لأحد أن ينسبك إلى الكذب بعد هذا البيان.

وَعَلَى هَذَا قَوْلُهُ: ﴿فَمَا﴾ [التين: ٧] وَصَفَ لِلْأَشْحَاصِ، وَلَمْ يَقُلْ «فَمَنْ» لِأَنَّ «مَا» يُرَادُ بِهِ الصِّفَاتُ دُونَ الْأَعْيَانِ، وَهُوَ الْمَقْصُودُ.
وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّ هَذَا تَحْقِيرٌ لِشَأْنِهِ وَتَضْغِيرٌ لِقَدْرِهِ لِجَهْلِهِ وَظُلْمِهِ، كَمَا يُقَالُ: «مَنْ فَلَانٌ؟».

لَكِنَّهُ ذَكَرَهُ بِصِغَةِ «مَا» فَإِنَّهَا تَذُلُّ عَلَى صِفَتِهِ وَهِيَ الْمَقْصُودَةُ إِذْ لَا عَرَضَ فِي عَيْنِهِ؛ كَأَنَّهُ قِيلَ: «فَأَيُّ صِنْفٍ وَأَيُّ جَاهِلٍ يُكْذِّبُكَ بَعْدَ بِالْذِّينِ؟ فَإِنَّهُ مِنَ الَّذِينَ يَرُدُّونَ إِلَى أَسْفَلِ سَافِلِينَ».

وَقَوْلُهُ: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ﴾ [التين: ٨] يَذُلُّ عَلَى أَنَّهُ الْحَاكِمُ بَيْنَ الْمُكْذِبِ بِالْذِّينِ وَالْمُؤْمِنِ بِهِ، وَالْأَمْرُ فِي ذَلِكَ لَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

[٢٧٩/١٦ - ٢٩٠]



سورة العلق

﴿١٦٠٣﴾ إِنَّ أَوَّلَ مَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: ﴿اقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ﴾ [العلق: ١] عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ.

وَقَدْ قِيلَ: ﴿يَتَأْتِيهَا الْمَدَنِيُّ﴾ [١] [المدثر: ١] رُويَ ذَلِكَ عَنْ جَابِرٍ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ. فَإِنَّ قَوْلَهُ: ﴿اقْرَأْ﴾ أَمْرٌ بِالْقِرَاءَةِ لَا بِتَبْلِيغِ الرِّسَالَةِ، وَبِذَلِكَ صَارَ نَبِيًّا، وَقَوْلُهُ: ﴿فَرَأَيْنَاهُ﴾ [٢] [المدثر: ٢] أَمْرٌ بِالْإِنْدَارِ، وَبِذَلِكَ صَارَ رَسُولًا مُنْذِرًا.

[٢٥٤/١٦ - ٢٥٥]

﴿١٦٠٤﴾ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿اقْرَأْ﴾ وَإِنْ كَانَ خِطَابًا لِلنَّبِيِّ ﷺ أَوَّلًا، فَهُوَ خِطَابٌ لِكُلِّ أَحَدٍ.

وَبِهَذَا يُبَيَّنُ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كُنْتَ فِي شكٍّ مِمَّا أُنْزِلَ إِلَيْكَ فَستَلِ الَّذِينَ يَقْرَءُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ [يونس: ٩٤] يَتَنَاوَلُ غَيْرَهُ.

وَلَا شكَّ أَنَّ هَذَا لَا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ هُوَ مُحَاطَبًا وَمُرَادًا بِالْخِطَابِ؛ بَلْ هَذَا

صَرِيحُ اللَّفْظِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الْخِطَابَ لَمْ يَتَنَاوَلْهُ، وَلَئِنَّهُ لَيْسَ فِي الْخِطَابِ أَنَّهُ أَمْرٌ بِالسُّؤَالِ مُطْلَقًا؛ بَلْ أَمْرٌ بِهِ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ شَكٌّ، وَهَذَا لَا يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ شَكٌّ.

وَهَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ النَّظَرُ أَوَّلَ وَاجِبٍ؛ بَلْ أَوَّلُ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ ﴿اقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ﴾، لَمْ يَقُلْ: أَنْظُرْ وَاسْتَدِلَّ حَتَّى تَعْرِفَ الْخَالِقَ، وَكَذَلِكَ هُوَ أَوَّلُ مَا بَلَغَ هَذِهِ السُّورَةَ، فَكَانَ الْمُبَلَّغُونَ مُحَاطِبِينَ بِهِذِهِ الْآيَةِ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ، وَلَمْ يُؤْمَرُوا فِيهَا بِالنَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالِ. [٣٢٨ - ٣٢٤/١٦]

١٦٥ أَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ الْأَكْرَمُ بِصِغَةِ التَّفْضِيلِ وَالتَّعْرِيفِ لَهَا ﴿وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ﴾ [العلق: ٣]، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ الْأَكْرَمُ وَحْدَهُ، بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ: «وَرَبُّكَ أَكْرَمٌ»، فَإِنَّهُ لَا يَدُلُّ عَلَى الْحَضَرِ.

وَقَوْلُهُ: ﴿الْأَكْرَمُ﴾ يَدُلُّ عَلَى الْحَضَرِ، وَلَمْ يَقُلْ «الْأَكْرَمُ مِنْ كَذَا» بَلْ أَطْلَقَ الْإِسْمَ لِيَسِينَ أَنَّهُ الْأَكْرَمُ مُطْلَقًا غَيْرَ مُقَيَّدٍ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ مُتَّصِفٌ بِغَايَةِ الْكَرَمِ الَّذِي لَا شَيْءَ فَوْقَهُ وَلَا نَقْصَ فِيهِ. [٢٩٥/١٦]

١٦٦ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿عَلَّمَ بِالْقَلَمِ﴾ [العلق: ٤] يَدْخُلُ فِيهِ تَعْلِيمُ الْمَلَائِكَةِ الْكَاتِبِينَ، وَيَدْخُلُ فِيهِ تَعْلِيمُ كَتَبِ الْكُتُبِ الْمُنَزَّلَةِ.

فَعَلَّمَ بِالْقَلَمِ أَنْ يُكْتَبَ كَلَامُهُ الَّذِي أَنْزَلَهُ كَالْتَّوْرَةِ وَالْقُرْآنِ؛ بَلْ هُوَ كَتَبَ التَّوْرَةَ لِمُوسَى.

وَكَوْنُ مُحَمَّدٍ كَانَ نَبِيًّا أُمِّيًّا هُوَ مِنْ تَمَامِ كَوْنِ مَا أَتَى بِهِ مُعْجَزًا خَارِقًا لِلْعَادَةِ، وَمِنْ تَمَامِ بَيَانِ أَنْ تَعْلِيمَهُ أَعْظَمُ مِنْ كُلِّ تَعْلِيمٍ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنْتَ تَتْلُو مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخْطُّهُ بِسِمِينِكَ إِذَا لَا رَتَابَ الْمُبْطِلُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٨]؛ فَغَيْرُهُ يَعْلَمُ مَا كَتَبَهُ غَيْرُهُ، وَهُوَ عَلَّمَ النَّاسَ مَا يَكْتُبُونَهُ، وَعَلَّمَهُ اللَّهُ ذَلِكَ بِمَا أَوْحَاهُ إِلَيْهِ.

وَهَذَا الْكَلَامُ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْهِ هُوَ آيَةٌ وَبُرْهَانٌ عَلَى نُبُوَّتِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ
الْإِنْسُ وَالْجِنُّ^(١).



سورة البينة

١٦٠٧ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِينَ﴾
[البينة: ٤١]؛ أَي: لَمْ يَكُونُوا مَتْرُوكِينَ بِاخْتِيَارِ أَنْفُسِهِمْ، يَفْعَلُونَ مَا يَهُوونَهُ، لَا
حَجَرَ عَلَيْهِمْ، كَمَا أَنَّ الْمُتَنَفِّكَ لَا حَجَرَ عَلَيْهِ، وَهُوَ لَمْ يَقُلْ «مَفْكُوكِينَ»؛ بَلْ
قَالَ: «مُنْفَكِينَ»^(٢)، وَهَذَا أَحْسَنُ؛ فَإِنَّهُ نَفَى لِفِعْلِهِمْ.
وَالْمَقْصُودُ: أَنََّّهُمْ لَمْ يَكُونُوا مَتْرُوكِينَ لَا يُؤْمَرُونَ وَلَا يُنْهَوْنَ وَلَا تُرْسَلُ
إِلَيْهِمْ رُسُلٌ؛ بَلْ يَفْعَلُونَ مَا شَاءُوا مِمَّا تَهَوَّاهُ الْأَنْفُسُ.

وَالْمَعْنَى: أَنَّ اللَّهَ مَا يُحْلِيهِمْ وَلَا يَتْرُكُهُمْ، فَهُوَ لَا يَفْكُهُمْ حَتَّى يَبْعَثَ إِلَيْهِمْ
رَسُولًا^(٣)، وَهَذَا كَقَوْلِهِ: ﴿أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى﴾ [القيامة: ٣٦] لَا يُؤْمَرُ
وَلَا يُنْهَى؛ أَي: أَيُظَنُّ أَنَّ هَذَا يَكُونُ؟ هَذَا مَا لَا يَكُونُ أَلْبَتَّةَ؛ بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يُؤْمَرَ
وَيُنْهَى.

وَقَرِيبٌ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَفَنْضِرُ عَنْكُمْ الذِّكْرَ صَفْحًا أَنْ كُنْتُمْ
قَوْمًا مُّسْرِفِينَ﴾ [الزخرف: ٥]، وَهَذَا اسْتِفْهَامٌ إِنكَارٍ؛ أَي: لِأَجْلِ إِسْرَافِكُمْ
نَتْرُكُ إِنْزَالِ الذِّكْرِ وَنُعْرِضُ عَنْ إِسْرَالِ الرُّسُلِ.

(١) وقد تحدى به العرب قاطبة فلم يستطيعوا أن يأتوا بسورة مثله، ومع ذلك فهو لا يقرأ ولا يكتب، وهذا أعظم البراهين على أن الذي تحداهم به ليس من عنده ولا من عند مخلوق.
(٢) قال الشيخ: هَذَا اللَّفْظُ مُسْتَعْمَلٌ فِيمَا يُلْزَمُ بِهِ الْإِنْسَانُ - يَعْنِي: اخْتِيَارُهُ - وَيَقْهَرُ عَلَيْهِ إِذَا تَخَلَّصَ مِنْهُ.. فَكُنْهُ: فَضْلُهُ عَمَّنْ يَقْهَرُهُ وَيَسْتَوْلِي عَلَيْهِ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ. وَيُقَالُ: فُلَانٌ مَا يَفْكُ فُلَانًا حَتَّى يُوَقِّعَهُ فِي كَذَا وَكَذَا. (٤٩٤/١٦)

(٣) هذا هو الذي رجحه الشيخ وقال: هو أصح الأقوال، وقد اختلف المفسرون في معناها على أقوال. اهـ.

ولا يخفى أن تفسير الشيخ هو الظاهر من الآية.

وَإِذَا قِيلَ: إِنَّ الْآيَةَ تَتَضَمَّنُ بَعْدَ ذَلِكَ الْمَعْنَى الْآخِرَ، وَهُوَ أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا لِيَهْتَدُوا وَيَعْرِفُوا الْحَقَّ وَيُؤْمِنُوا حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ، إِذْ لَا طَرِيقَ لَهُمْ إِلَى مَعْرِفَةِ الْحَقِّ إِلَّا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنَ اللَّهِ أَيْضًا، أَوْ لَمْ يَكُونُوا مُتَّهِينَ مُتَّعِظِينَ وَإِنْ عَرَفُوا الْحَقَّ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ مِنَ اللَّهِ مَنْ يُذَكِّرُهُمْ. فَهَذَا الْمَعْنَى لَا يُنَاقِضُ ذَاكَ.

بِخِلَافِ قَوْلٍ مَنْ قَالَ: لَمْ يَكُنِ الْمُشْرِكُونَ وَأَهْلُ الْكِتَابِ تَارِكِينَ لِمَعْرِفَةِ مُحَمَّدٍ وَلِذِكْرِهِ، وَلَمْ يَكُونُوا مُتَفَرِّقِينَ فِيهِ؛ بَلْ مُتَّفِقِينَ عَلَى الْإِيمَانِ بِهِ حَتَّى جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَةُ فَتَرَكُوا الْإِيمَانِ بِهِ وَتَفَرَّقُوا: فَإِنَّ هَذَا غَيْرُ مُرَادٍ قَطْعًا. [١٦/٤٩٥ - ٥٠٥]



سورة التكاثر

١٦٠٨ سُورَةُ التَّكَاثُرِ: قِيلَ فِيهَا: ﴿حَتَّىٰ دُرُّمُ الْمَقَابِرِ ۝٢﴾ [التكاثر: ٢]: تَنْبِيْهَا عَلَى أَنَّ الزَّائِرَ لَا بُدَّ أَنْ يَتَّقَلَ عَنْ مَزَارِهِ، فَهُوَ تَنْبِيْهُ عَلَى الْبُعْثِ.

ثُمَّ قَالَ: ﴿كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ ۝٢﴾ ثُمَّ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ ﴿٤﴾ [التكاثر: ٣، ٤]: فَهَذَا خَبَرٌ عَنْ عِلْمِهِمْ فِي الْمُسْتَقْبَلِ.

ثُمَّ قَالَ: ﴿كَلَّا لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ الْيَقِينِ ۝٥﴾ [التكاثر: ٥]: فَهَذَا إِشَارَةٌ إِلَى عِلْمِهِمْ فِي الْحَالِ، وَالْخَبَرُ مَحْذُوفٌ؛ أَيُّ: لَكَانَ الْأَمْرُ فَوْقَ الْوَصْفِ، وَلَعَلِمْتُمْ أَمْرًا عَظِيمًا، وَلَا أَنْهَاكُمْ عَمَّا أَلْهَاكُمْ، فَإِنَّ الْإِلْتِهَاءَ بِالتَّكَاثُرِ إِنَّمَا وَقَعَ مِنَ الْعَقْلَةِ وَعَدَمِ الْيَقِينِ. وَحَذَفُ جَوَابِ (لَوْ) كَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ؛ تَعْظِيمًا لَهُ وَتَفْخِيمًا، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يُوصَفَ أَوْ يُتَصَوَّرَ بِسَمَاعِ لَفْظٍ، إِذِ الْمُخْبِرُ لَيْسَ كَالْمُعَايِنِ، وَلِهَذَا أَتْبَعَ ذَلِكَ بِالْقَسَمِ عَلَى الرُّؤْيَةِ الَّتِي هِيَ عَيْنُ الْيَقِينِ، الَّتِي هِيَ فَوْقَ الْخَبَرِ الَّذِي هُوَ عِلْمُ الْيَقِينِ، فَقَالَ: ﴿لَتَرَوُنَّ الْجَحِيمَ ۝٦﴾ ثُمَّ لَتَرَوُنَّهَا عَيْنَ الْيَقِينِ ﴿٧﴾ [التكاثر: ٦، ٧]: وَهَذَا الْكَلَامُ جَوَابُ قَسَمِ مَحْذُوفٍ مُسْتَقْبَلٍ، مَعَ كَوْنِ جَوَابِ (لَوْ) مَحْذُوفًا كَمَا تَقَدَّمَ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ، وَفِي الْآخِرِ: هُوَ مُتَعَلِّقٌ بِلَوْ.

وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ يَكُونُ الْمَعْنَى: وَاللَّهُ لَوْ تَعَلَّمُونَ عِلْمَ الْيَقِينِ لَتَرُونَ الْجَحِيمَ بِقُلُوبِكُمْ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمَشْهُورُ، وَمِنَ الْمُفَسِّرِينَ مَنْ لَمْ يَذْكُرْ سِوَاهُ، وَهُوَ الَّذِي أَثَرُوهُ عَنْ مُتَقَدِّمِيهِمْ، وَيَذُلُّ عَلَى صِحَّتِهِ وَأَنَّهُ الْحَقُّ أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿ثُمَّ لَتَرُونَهَا﴾ ﴿ثُمَّ لَتَسْتَلُنَّ﴾ [التكاثر: ٨] مَعْطُوفٌ عَلَى مَا قَبْلَهُ، فَيَكُونُ دَاخِلًا فِي حَيْزِهِ، فَلَوْ كَانَ الْأَوَّلُ مُعَلَّقًا بِالشَّرْطِ لَكَانَ الْمَعْطُوفُ عَلَيْهِ كَذَلِكَ وَهُوَ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ رُؤْيَيْهَا عَيْنُ الْيَقِينِ وَالْمَسْأَلَةُ عَنِ النَّعِيمِ لَيْسَ مُعَلَّقًا بِأَنْ يَعْلَمُوهَا فِي الدُّنْيَا عِلْمَ الْيَقِينِ.

وَأَيْضًا: فَتَفْسِيرُ الرُّؤْيَةِ الْمُطْلَقَةِ بِرُؤْيَةِ الْقَلْبِ لَيْسَ هُوَ الْمَعْرُوفُ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ.



سورة الهمة

١٦٠٩ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَبَلِّغْ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةً﴾ [الهمزة: ١] هُوَ الطَّعَانُ الْعَيَابُ، كَمَا قَالَ: ﴿هَازِجٌ مَشْلَمٌ بِنَمِيمٍ﴾ [القلم: ١١] وَقَالَ: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾ [التوبة: ٥٨] وَالْهُمَزُ: أَشَدُّ؛ لِأَنَّ الْهُمَزَ الدَّفْعَ بِشِدَّةٍ. فَالْهُمَزُ مِثْلُ الطَّعَنِ لَفْظًا وَمَعْنَى.

وَاللُّمَزُ كَالدَّمَ وَالْعَيْبُ، وَإِنَّمَا دَمٌ مَنْ يُكْثِرُ الْهُمَزَ وَاللُّمَزَ، فَإِنَّ الْهُمَزَةَ وَاللُّمَزَةَ هُوَ الَّذِي يَفْعَلُ ذَلِكَ كَثِيرًا.

وَقَوْلُهُ: ﴿الَّذِي جَمَعَ مَالًا وَعَدَّدَهُ﴾ [الهمزة: ٢] وَصَفَهُ بِالطَّعَنِ فِي النَّاسِ وَالْعَيْبِ لَهُمْ، وَبِجَمْعِ الْمَالِ وَتَعْدِيدِهِ، وَهَذَا نَظِيرُ قَوْلِهِ: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [الزُّنُّور: ٢٣، ٢٤] فِي «الْحَدِيدِ» وَنَظِيرُهَا فِي الْمَعْنَى فِي «النِّسَاءِ» فَإِنَّ الْهُمَزَةَ اللَّمَزَةَ يُشَبِّهُ الْمُخْتَالَ الْفَخُورَ، وَالْجَمَاعُ الْمُخْصِي نَظِيرُ الْبَخِيلِ. وَكَذَلِكَ نَظِيرُهُمَا قَوْلُهُ: ﴿هَازِجٌ مَشْلَمٌ بِنَمِيمٍ﴾ [١١] مَتَاعٌ لِلْحَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ [١٢] [القلم: ١١، ١٢]، وَصَفَهُ بِالْكِبَرِ وَالْبُخْلِ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿وَأَمَّا مَنْ يَبْخُلْ وَأَسْتَفْقَى﴾ (٨) [الليل: ٨] فَهَذِهِ خَمْسُ مَوَاضِعَ، وَذَلِكَ نَاشِئٌ عَنِ حُبِّ الشَّرَفِ وَالْمَالِ، فَإِنَّ مَحَبَّةَ الشَّرَفِ تُحْمَلُ عَلَى انْتِقَاصِ غَيْرِهِ بِالْهَمَزِ وَاللَّمْزِ وَالْفَخْرِ وَالْخِيَلِ^(١)، وَمَحَبَّةُ الْمَالِ تُحْمَلُ عَلَى الْبُخْلِ^(٢). وَضِدُّ ذَلِكَ: مَنْ أُعْطِيَ فَلَمْ يَبْخُلْ، وَاتَّقَى فَلَمْ يَهْمَزْ وَلَمْ يَلْمِزْ.

وَأَيْضًا فَإِنَّ الْمُعْطِي نَفَعَ النَّاسَ، وَالْمُتَّقِي لَمْ يَضُرَّهُمْ، فَنَفَعَ وَلَمْ يَضُرَّ، وَأَمَّا الْمُخْتَالُ الْفُخُورُ الْبَخِيلُ فَإِنَّهُ يَبْخُلِيهِ مَنَعُهُمُ الْخَيْرَ، وَيَفْخِرُهُ سَامَهُمُ الضَّرَّ، فَضُرَّهُمْ وَلَمْ يَنْفَعَهُمْ.



سورة الكوثر

١٦١٠ سُورَةُ الْكَوْثَرِ: مَا أَجْلَهَا مِنْ سُورَةٍ وَأَعَزُّ فَوَائِدِهَا عَلَى اخْتِصَارِهَا، وَحَقِيقَةُ مَعْنَاهَا تُعْلَمُ مِنْ آخِرِهَا، فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بَتَرُ شَانِي رَسُولِهِ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ، فَيَبْتَرُ ذِكْرَهُ وَأَهْلَهُ وَمَالَهُ، فَيُخَسِّرُ ذَلِكَ فِي الْآخِرَةِ، وَيَبْتَرُ حَيَاتَهُ فَلَا يَنْتَفِعُ بِهَا وَلَا يَتَزَوَّدُ فِيهَا صَالِحًا لِمَعَادِهِ، وَيَبْتَرُ قَلْبَهُ فَلَا يَعْيِي الْخَيْرَ وَلَا يُؤْهِلُهُ لِمَعْرِفَتِهِ وَمَحَبَّتِهِ وَالْإِيمَانَ بِرُسُلِهِ، وَيَبْتَرُ أَعْمَالَهُ فَلَا يَسْتَعْمِلُهَا^(٣) فِي طَاعَةٍ، وَيَبْتَرُهُ مِنَ الْأَنْصَارِ فَلَا يَجِدُ لَهُ نَاصِرًا وَلَا عَوْنًا، وَيَبْتَرُهُ مِنْ جَمِيعِ الْقُرْبِ وَالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، فَلَا يَذُوقُ لَهَا طَعْمًا وَلَا يَجِدُ لَهَا حَلَاوَةً، وَإِنْ بَاشَرَهَا بِظَاهِرِهِ فَقَلْبُهُ شَارِدٌ عَنْهَا.

وَهَذَا جَزَاءُ مَنْ شَنَأَ بَعْضَ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ وَرَدَّهُ لِأَجْلِ هَوَاهُ أَوْ مَتَّبِعِهِ أَوْ شَيْخِهِ أَوْ أَمِيرِهِ أَوْ كَبِيرِهِ؛ كَمَنْ شَنَأَ آيَاتِ الصِّفَاتِ وَأَحَادِيثِ الصِّفَاتِ وَتَأَوَّلَهَا عَلَى غَيْرِ مُرَادِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ مِنْهَا، أَوْ حَمَلَهَا عَلَى مَا يُوَافِقُ مَذْهَبَهُ وَمَذْهَبَ طَائِفَتِهِ.

(١) وعلاج هذا المرض بإدراك خطر هذه الأفعال وأن الله يمقتها.

(٢) وعلاج هذا المرض بإدراك أن المال ودیعة من الله عند الإنسان ليختبره.

(٣) في الأصل: (يَسْتَعْمِلُ)، ولعل المبتدأ هو الصواب.

ومن أقوى علاماتِ شِئَانِهِ لَهَا وَكَرَاهَتِهِ لَهَا: أَنَّهُ إِذَا سَمِعَهَا حِينَ يَسْتَدِلُّ بِهَا أَهْلُ السُّنَّةِ عَلَى مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ اِشْمَازًا مِنْ ذَلِكَ وَحَادَ وَنَفَرَ عَنْ ذَلِكَ لِمَا فِي قَلْبِهِ مِنَ الْبُغْضِ لَهَا وَالتُّفَرُّعِ عَنْهَا، فَأَيُّ شَانِيٍّ لِلرَّسُولِ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا؟ وَكَذَا مِنْ آثَرِ كَلَامِ النَّاسِ وَعُلُومِهِمْ عَلَى الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، فَلَوْلَا أَنَّهُ شَانِيٌّ لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ مَا فَعَلَ ذَلِكَ، حَتَّى إِنَّ بَعْضَهُمْ لَيَنْسَى الْقُرْآنَ بَعْدَ أَنْ حَفِظَهُ وَيَسْتَغْلِبَ بِقَوْلِ فُلَانٍ وَفُلَانٍ.

فَهَؤُلَاءِ لَمَّا سَنَنُوهُ وَعَادُوهُ جَارَاهُمْ اللَّهُ بِأَنْ جَعَلَ الْخَيْرَ كُلَّهُ مُعَادِيًا لَهُمْ فَتَرَهُمْ مِنْهُ.

وَحَصَّ نَبِيُّهُ ﷺ بِضِدِّ ذَلِكَ، وَهُوَ أَنَّهُ أَعْطَاهُ الْكَوْثَرَ، وَهُوَ مِنَ الْخَيْرِ الْكَثِيرِ الَّذِي آتَاهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَمِمَّا أَعْطَاهُ فِي الدُّنْيَا: الْهُدَى وَالنَّصْرَ وَالتَّائِيدَ، وَقُرَّةَ الْعَيْنِ وَالنَّفْسَ وَشَرَحَ الصَّدْرَ، وَنِعْمَ قَلْبُهُ بِذِكْرِهِ وَحُبِّهِ، بِحَيْثُ لَا يُشْبِهُ نَعِيمُهُ نَعِيمٌ فِي الدُّنْيَا أَلْبَنَةً، وَأَعْطَاهُ فِي الْآخِرَةِ: الْوَسِيلَةَ وَالْمَقَامَ الْمَحْمُودَ، وَجَعَلَهُ أَوَّلَ مَنْ يُفْتَحُ لَهُ وَلَامَّتِهِ بَابُ الْجَنَّةِ، وَأَعْطَاهُ فِي الْآخِرَةِ لَوَاءَ الْحَمْدِ وَالْحَوْضَ الْعَظِيمَ فِي مَوْقِفِ الْقِيَامَةِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَجَعَلَ الْمُؤْمِنِينَ كُلَّهُمْ أَوْلَادَهُ وَهُوَ أَبُّ لَهُمْ، وَهَذَا ضِدُّ حَالِ الْأَبْتَرِ الَّذِي يَسَنُّهُ وَيَسْنَأُ مَا جَاءَ بِهِ.

وَقَوْلُهُ: ﴿إِنَّكَ شَانِتُكَ﴾ [الكوثر: ٣]؛ أَي: مُبْغِضُكَ، وَالْأَبْتَرُ الْمَقْطُوعُ النَّسْلِ الَّذِي لَا يُولَدُ لَهُ خَيْرٌ وَلَا عَمَلٌ صَالِحٌ، فَلَا يَتَوَلَّدُ عَنْهُ خَيْرٌ وَلَا عَمَلٌ صَالِحٌ.

قِيلَ لِأَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ: إِنَّ بِالْمَسْجِدِ قَوْمًا يَجْلِسُونَ وَيُجْلِسُ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: مَنْ جَلَسَ لِلنَّاسِ جَلَسَ النَّاسُ إِلَيْهِ^(١)، وَلَكِنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ يَمُوتُونَ وَيَحْيَى ذِكْرُهُمْ، وَأَهْلُ الْبِدْعَةِ يَمُوتُونَ وَيَمُوتُ ذِكْرُهُمْ؛ لِأَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ أَحْيَا مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ فَكَانَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الشرح: ٤]،

(١) أي: هذا ليس دليلًا على حمد صاحبه ولا ذمه.

وَأَهْلَ الْبِدْعَةِ شَتُّوا مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ فَكَانَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنْ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾ [الكوثر: ٣].

فَالْحَذَرُ الْحَذَرُ أَيُّهَا الرَّجُلُ مِنْ أَنْ تَكْرَهَ شَيْئًا مِّمَّا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ، أَوْ تَرُدَّهُ لِأَجْلِ هَوَاكَ، أَوْ انْتِصَارًا لِمَذْهَبِكَ أَوْ لِشَيْخِكَ، أَوْ لِأَجْلِ اشْتِغَالِكَ بِالشَّهَوَاتِ أَوْ بِالدُّنْيَا^(١). فَاعْلَمْ ذَلِكَ وَاسْمَعْ وَأَطِعْ، وَاتَّبِعْ وَلَا تَبْتَدِعْ تَكُنْ أَبْتَرُ مَرْدُودًا عَلَيْكَ عَمَلُكَ.

وَالْكَوْثَرُ الْمَعْرُوفُ إِنَّمَا هُوَ نَهْرٌ فِي الْجَنَّةِ، كَمَا قَدْ وَرَدَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الصَّرِيحَةُ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْكَوْثَرُ إِنَّمَا هُوَ مِنَ الْخَيْرِ الْكَثِيرِ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ، وَإِذَا كَانَ أَقْلُ أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْ لَهُ فِيهَا مِثْلُ الدُّنْيَا عَشْرُ مَرَّاتٍ، فَمَا الظَّنُّ بِمَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّا أَعَدَّهُ اللَّهُ لَهُ فِيهَا؟

وَقَوْلُهُ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢] أَمَرَهُ اللَّهُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ هَاتَيْنِ الْعِبَادَتَيْنِ الْعَظِيمَتَيْنِ وَهُمَا الصَّلَاةُ وَالنُّسْكُ.

وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ الصَّلَاةَ وَالنُّسْكَ هُمَا أَجَلٌ مَا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ؛ فَإِنَّهُ أَتَى فِيهِمَا بِالْفَاءِ الدَّالَّةِ عَلَى السَّبَبِ؛ لِأَنَّ فِعْلَ ذَلِكَ وَهُوَ الصَّلَاةُ وَالنَّحْرُ سَبَبٌ لِلْقِيَامِ بِشُكْرِ مَا أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ مِنَ الْكَوْثَرِ وَالْخَيْرِ الْكَثِيرِ.

وَأَجَلَ الْعِبَادَاتِ الْمَالِيَةِ النَّحْرِ، وَأَجَلَ الْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ الصَّلَاةِ، وَمَا يَجْتَمِعُ لِلْعَبْدِ فِي الصَّلَاةِ لَا يَجْتَمِعُ لَهُ فِي غَيْرِهَا مِنْ سَائِرِ الْعِبَادَاتِ، كَمَا عَرَفَهُ أَرْبَابُ الْقُلُوبِ الْحَيَّةِ، وَأَصْحَابُ الْهَمِّ الْعَالِيَةِ^(٢).

(١) حذر الشيخ من ثلاثٍ مُهلكات ضادات عن الحق والدين:

١ - اتباع الهوى.

٢ - الانتصار لمذهبٍ أو شيخٍ أو جماعة.

٣ - الاشتغال بالشَّهَوَاتِ أَوْ بِالدُّنْيَا.

(٢) إنَّ مبدأً وكمال صلاح المؤمن من الصلاة، فمتى حرص على القيام بأركانها وواجباتها، =

وَمَا يَجْتَمِعُ لَهُ فِي نَحْرِهِ مِنْ إِثَارِ اللَّهِ وَحُسْنِ الظَّنِّ بِهِ وَقُوَّةَ الْيَقِينِ وَالْوُثُوقِ
بِمَا فِي يَدِ اللَّهِ أَمْرٌ عَجِيبٌ، إِذَا قَارَنَ ذَلِكَ الْإِيمَانُ وَالْإِخْلَاصُ.

وَقَدْ امْتَثَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَمْرَ رَبِّهِ فَكَانَ كَثِيرَ الصَّلَاةِ لِرَبِّهِ كَثِيرَ النَّحْرِ حَتَّى نَحَرَ بِيَدِهِ
فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بَدَنَةً وَكَانَ يَنْحَرُ فِي الْأَعْيَادِ وَغَيْرِهَا. [٥٢٦/١٦ - ٥٣٣]



سورة الكافرون

١٦١١ فِي سُورَةِ ﴿قُلْ يَتَّيِبُهَا الْكَافِرُونَ ①﴾ لِلنَّاسِ فِي وَجْهِ تَكْرِيرِ الْبَرَاءَةِ
مِنَ الْجَانِبَيْنِ طُرُقٌ حَيْثُ قَالَ: ﴿لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ②﴾ ﴿وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا
أَعْبُدُ ③﴾ ثُمَّ قَالَ: ﴿وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ ④﴾ ﴿وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ
⑤﴾ مِنْهَا قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ ذَكَرَهُمَا كَثِيرٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ: هَلْ كَرَّرَ الْكَلَامَ
لِلتَّوَكُّيدِ، أَوْ لِنَهْيِ الْحَالِ وَالْإِسْتِغْبَالِ؟

قُلْتُ: لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ تَكَرُّارٌ لِلْفِظِ بِعَيْنِهِ عَقِبَ الْأَوَّلِ قَطُّ، وَإِنَّمَا فِي سُورَةِ
الرَّحْمَنِ خِطَابُهُ بِذَلِكَ بَعْدَ كُلِّ آيَةٍ لَمْ يَذْكُرْ مُتَوَالِيًا، وَهَذَا النَّمْطُ أَرْفَعُ مِنَ الْأَوَّلِ.
وَكَذَلِكَ قَصَصُ الْقُرْآنِ لَيْسَ فِيهَا تَكَرُّارٌ كَمَا ظَنَّهُ بَعْضُهُمْ، وَ﴿قُلْ يَتَّيِبُهَا
الْكَافِرُونَ ①﴾ لَيْسَ فِيهَا لَفْظُ تَكَرُّارٍ إِلَّا قَوْلُهُ: ﴿وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ
②﴾، وَهُوَ مَعَ الْفَضْلِ بَيْنَهُمَا بِجُمْلَةٍ، وَقَدْ شَبَّهُوا مَا فِي سُورَةِ الرَّحْمَنِ بِقَوْلِ
الْقَائِلِ لِمَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهِ وَتَابَعَ عَلَيْهِ بِالْأَيْدِي وَهُوَ يُنْكِرُهَا وَيَكْفُرُهَا: أَلَمْ تَكُ فَقِيرًا
فَأَغْنَيْتُكَ؟ أَفَتُنْكِرُ هَذَا؟ أَلَمْ تَكُ عَرِيَانًا فَكَسَوْتُكَ؟ أَفَتُنْكِرُ هَذَا؟ أَلَمْ تَكُ خَامِلًا
فَعَرَّفْتُكَ؟ وَنَحْوُ ذَلِكَ.

وَهَذَا أَقْرَبُ مِنَ التَّكَرُّارِ الْمُتَوَالِيِ كَمَا فِي الْيَمِينِ الْمُكَرَّرَةِ.

= وخشوعها وصدق التوجه فيها إلى الله تعالى: استقام حاله، وانفرجت كُرْبُهُ، وعلت همته،
وتحقق ما يطمح إليه.

وَكَذَلِكَ مَا يَقُولُهُ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ قَدْ يَعْطِفُ الشَّيْءَ لِمَجَرَّدِ تَغَايِيرِ اللَّفْظِ؛ كَقَوْلِهِ:

فَأَلْفَى قَوْلَهَا كَذِبًا وَمِينًا.

فَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ هَذَا شَيْءٌ، وَلَا يَذْكُرُ فِيهِ لَفْظًا زَائِدًا إِلَّا لِمَعْنَى زَائِدٍ، وَإِنْ كَانَ فِي ضَمَنِ ذَلِكَ التَّوَكُّيدَ.

فَزِيَادَةُ اللَّفْظِ لِزِيَادَةِ الْمَعْنَى، وَقُوَّةُ اللَّفْظِ لِقُوَّةِ الْمَعْنَى، وَالضَّمُّ أَقْوَى مِنَ الْكُسْرِ، وَالْكَسْرُ أَقْوَى مِنَ الْفَتْحِ، وَلِهَذَا يُقْطَعُ عَلَى الضَّمِّ لِمَا هُوَ أَقْوَى؛ مِثْلُ «الْكُرْهِ» و«الْكُرْهِ»؛ فَالْكُرْهُ هُوَ الشَّيْءُ الْمَكْرُوهُ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦] وَالْكُرْهُ الْمَصْدَرُ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿طَوَّعًا أَوْ كَرْهًا﴾ [التوبة: ٥٣]، وَالشَّيْءُ الَّذِي فِي نَفْسِهِ مَكْرُوهٌ أَقْوَى مِنْ نَفْسِ كَرَاهَةِ الْكَارِهِ.

وَكَذَلِكَ «الذَّبْحُ» و«الذَّبْحُ» فَالذَّبْحُ: الْمَذْبُوحُ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿وَقَدَّيْنَتَهُ يَذْبَحُ عَظِيمٍ﴾ [الصافات: ١٠٧] وَالذَّبْحُ: الْفِعْلُ، وَالذَّبْحُ: مَذْبُوحٌ، وَهُوَ جَسَدٌ يُذْبَحُ، فَهُوَ أَكْمَلُ مِنْ نَفْسِ الْفِعْلِ.

فَضْلٌ

﴿قُلْ يَتَّيِبُهَا لَكُمْ رَبِّي لِكَلْفِهِ ۖ لَا أَغْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾ (٢) جَاءَ الْخِطَابُ فِيهَا بِ«مَا» وَلَمْ يَجِئْ بِ«مَنْ»، فَقِيلَ: ﴿لَا أَغْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾ (٢) لَمْ يَقُلْ: «لَا أَغْبُدُ مَنْ تَعْبُدُونَ»؛ لِأَنَّ «مَنْ» لِمَنْ يَعْلَمُ، وَالْأَضْنَاءُ لَا تَعْلَمُ.

وَهَذَا الْقَوْلُ ضَعِيفٌ جِدًّا، فَإِنَّ مَعْبُودَ الْمُشْرِكِينَ يَدْخُلُ فِيهِ مَنْ يَعْلَمُ كَالْمَلَائِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ وَالْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَمَنْ لَمْ يَعْلَمُ.

وَعِنْدَ الْاجْتِمَاعِ تَغْلِبُ صِبْغَةُ أُولِي الْعِلْمِ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿فَيَتَمَنَّ مَنْ يَتَمَنَّى عَلَى بَطْنِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَمَنَّى عَلَى رَجُلَيْنِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَمَنَّى عَلَى أَرْبَعٍ﴾ [النور: ٤٥].

ف«مَا» هِيَ:

أ - لِمَا لَا يَعْلَمُ.

ب - وَلِصِفَاتٍ مَّن يَعْلَمُ^(١).

وَلِهَذَا تَكُونُ لِلْجِنْسِ الْعَامِّ؛ لِأَنَّ سُمُولَ الْجِنْسِ لِمَا تَحْتَهُ هُوَ بِاعْتِبَارِ صِفَاتِهِ؛ كَمَا قَالَ: ﴿فَاتَّكِحُوا مَا كَتَبَ لَكُم مِّنَ النَّسَاءِ﴾ [النساء: ٣]؛ أَي: الَّذِي طَابَ، وَالطَّيِّبُ مِنَ النَّسَاءِ، فَلَمَّا قَصَدَ الْإِخْبَارَ عَنِ الْمُوصُوفِ بِالطَّيِّبِ وَقَصَدَ هَذِهِ الصِّفَةَ دُونَ مُجَرَّدِ الْعَيْنِ عَبَّرَ بِ«مَا».

وَلَوْ عَبَّرَ بِ«مَنْ» كَانَ الْمَقْصُودُ مُجَرَّدَ الْعَيْنِ، وَالصِّفَةُ لِلتَّعْرِيفِ.

فَقَوْلُهُ: ﴿لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾ ❶ وَلَا أَتَمَّ عِبْدُونَ مَا أَعْبُدُ ❷ يَفْتَضِي تَنْزِيهَهُ عَنِ كُلِّ مَوْصُوفٍ بِأَنَّهُ مَعْبُودُهُمْ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَا عَبَدَهُ الْكَافِرُ وَجَبَتْ الْبَرَاءَةُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ كَافِرًا لَا يَكُونُ مَعْبُودُهُ إِلَّا الَّذِي يَعْبُدُهُ الْمُؤْمِنُ.

وَبِهَذَا يَظْهَرُ الْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ قَوْلِ الْحَلِيلِ ﴿إِنِّي بَرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ﴾ ❸ إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي ❹ [الزخرف: ٢٦، ٢٧]، وَقَوْلُهُ ﴿أَفَرَأَيْتُمَا كُتُمَا تَعْبُدُونَ﴾ ❺ أَتَمَّ وَهَاتَاؤُكُمُ الْأَمَلُونَ ❻ فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ ❼ [الشعراء: ٧٥ - ٧٧] بِأَنَّهُ يُقَالُ: الْحَلِيلُ تَبَرَّأَ مِنْ جَمِيعِ الْمَعْبُودِينَ مِنَ الْجَمِيعِ فَوَجَبَ أَنْ يُسْتَفْنَى رَبُّ الْعَالَمِينَ.

وَأَمَّا هَذِهِ السُّورَةُ فَإِنَّ فِيهَا التَّبَرِّيَ مِنْ عِبَادَةِ مَا يَعْبُدُونَ، لَا مِنْ نَفْسِ مَا يَعْبُدُونَ، وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْهُمْ وَمِنْ عِبَادَتِهِمْ وَمِمَّا يَعْبُدُونَ، فَإِنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ بَاطِلٌ.

فَعِبَادَةُ الْمُشْرِكِ كُلُّهَا بَاطِلَةٌ لَا يُقَالُ: نَصِيبُ اللَّهِ مِنْهَا حَقٌّ وَالْبَاقِي بَاطِلٌ بِخِلَافِ مَعْبُودِهِمْ؛ فَإِنَّ اللَّهَ إِلَهٌ حَقٌّ وَمَا سِوَاهُ إِلَهَةٌ بَاطِلَةٌ. [١٦/ ٥٣٤ - ٥٩٩]



(١) أي: إن «ما» الموصولة تأتي في حالتين:
الأولى: في حالة الإشارة لغير العاقل.
الثانية: لأوصاف العاقل وليس لذاته.

سورة المسد

﴿سُورَةُ تَبَّتْ فِي هَذَا﴾^(١) وَأَمْرَاتِهِ، وَهُمَا مِنْ أَشْرَفِ بَطْنَيْنِ فِي قُرَيْشٍ.

وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ ذَمٌّ مَنْ كَفَرَ بِهِ ﷺ بِاسْمِهِ إِلَّا هَذَا وَأَمْرَاتُهُ، فَفِيهِ أَنْ الْأَنْسَابَ لَا عِبْرَةَ بِهَا؛ بَلْ صَاحِبُ الشَّرَفِ يَكُونُ ذِمَّةً عَلَى تَحَلُّفِهِ عَنِ الْوَاجِبِ أَعْظَمَ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يَلَسَاءَ النَّبِيُّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُمْ يَفْتَحِسُوهُ مُبِينًا يُضَعَّفُ لَهَا الْعَذَابُ﴾ [الأحزاب: ٣٠].



سورة الإخلاص

﴿سُورَةُ تَبَّتْ فِي هَذَا﴾ قَالَ تَعَالَى فِي السُّورَةِ الَّتِي تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ - الَّتِي هِيَ صِفَةُ الرَّحْمَنِ، وَلَمْ يَصِحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي فَضْلِ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ مَا صَحَّ فِي فَضْلِهَا، حَتَّى أَفْرَدَ الْحَفَاطُ مُصَنَّفَاتٍ فِي فَضْلِهَا؛ كَالدَّارِقُطَنِيِّ، وَأَبِي نُعَيْمٍ، وَأَبِي مُحَمَّدٍ الْخَلَّالِ، وَأَخْرَجَ أَصْحَابُ الصَّحِيحِ فِيهَا أَحَادِيثَ مُتَعَدِّدَةً - قَالَ فِيهَا: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ① اللَّهُ الصَّمَدُ ② لَمْ يَكُنْ لَكَ يُولَدَ ③ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ④﴾.

وَعَلَى هَذِهِ السُّورَةِ اعْتِمَادُ الْأَئِمَّةِ فِي التَّوْحِيدِ؛ كَالْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَالْفُضَيْلِ بْنِ عِيَّاضٍ، وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْأَئِمَّةِ قَبْلَهُمْ وَبَعْدَهُمْ.

فَفَقَى عَنْ نَفْسِهِ الْأُصُولَ وَالْفُرُوعَ وَالنُّظَرَاءَ، وَهِيَ جَمَاعُ مَا يُنْسَبُ إِلَيْهِ الْمَخْلُوقُ مِنَ الْأَدَمِيِّينَ وَالْبَهَائِمِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْجِنِّ؛ بَلْ وَالنَّبَاتِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ مَا مِنْ شَيْءٍ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ إِلَّا وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ شَيْءٌ يُنَاسِبُهُ؛ إِمَّا أَصْلٌ، وَإِمَّا فَرْعٌ، وَإِمَّا نَظِيرٌ، أَوْ اثْنَانِ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ ثَلَاثَةٌ.

(١) هكذا في الأصل، ويعني بهذا: عنه أبا لهب.

وَهَذَا فِي الْأَدَمِيِّينَ وَالْجِنِّ وَالْبَهَائِمِ ظَاهِرٌ.

وَأَمَّا الْمَلَائِكَةُ: فَإِنَّهُمْ وَإِنْ لَمْ يَتَوَالَدُوا بِالتَّنَاسُلِ، فَلَهُمُ الْأَمْثَالُ وَالْأَشْبَاهُ؛ وَلِهَذَا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (٤٩) ﴿فَقَرُّوا إِلَى اللَّهِ﴾ [الذاريات: ٤٩، ٥٠] قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: لَعَلَّكُمْ تَتَذَكَّرُونَ فَتَعْلَمُونَ أَنَّ خَالِقَ الْأَزْوَاجِ وَاحِدٌ.

وَلِهَذَا كَانَ فِي هَذِهِ السُّورَةِ الرَّدُّ عَلَى مَنْ كَفَرَ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالصَّابِيِّينَ وَالْمَجُوسِ وَالْمُشْرِكِينَ.

فَإِنَّ قَوْلَهُ: ﴿لَمْ يَكُنْ لَكَ﴾ [الإخلاص: ٣] رَدُّ لِقَوْلِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ لَهُ بَنِينَ وَبَنَاتٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ أَوْ الْبَشَرِ؛ مِثْلُ مَنْ يَقُولُ: الْمَلَائِكَةُ بَنَاتُ اللَّهِ، أَوْ يَقُولُ: الْمَسِيحُ أَوْ عُزَيْرُ ابْنِ اللَّهِ.

وَالَّذِينَ قَالُوا: الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ وَعُزَيْرُ ابْنُ اللَّهِ: لَمْ يَرِدْ عَقْلَاؤُهُمْ وَلَادَةٌ حِسِّيَّةٌ مِنْ جِنْسِ وَلَادَةِ الْحَيَوَانِ بِانْفِصَالِ جُزْءٍ مِنْ ذَكَرِهِ فِي أَثْنَائِهِ يَكُونُ مِنْهُ الْوَلَدُ؛ فَإِنَّ النَّصَارَى وَالصَّابِيِّينَ مُتَّفِقُونَ عَلَى نَفْيِ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ مُشْرِكُو الْعَرَبِ، مَا أَظُنُّ عَقْلَاؤَهُمْ^(١) كَانُوا يَعْتَقِدُونَ ذَلِكَ وَإِنَّمَا وَصَفُوا الْوِلَادَةَ الْعَقْلِيَّةَ الرُّوحَانِيَّةَ، مِثْلُ مَا يَقُولُهُ النَّصَارَى: إِنَّ الْجَوْهَرَ الَّذِي هُوَ اللَّهُ مِنْ وَجْهِهِ، وَهُوَ الْكَلِمَةُ مِنْ وَجْهِهِ، تَدَرَّعَتْ بِإِنْسَانٍ مَخْلُوقٍ مِنْ مَرْيَمَ، فَيَقُولُونَ: تَدَرَّعَ اللَّاهُوتُ بِالنَّاسُوتِ، فَظَاهِرُهُ - وَهُوَ الدَّرْعُ وَالْقَمِيصُ - بَشَرٌ، وَبَاطِنُهُ - وَهُوَ الْمُتَدَرِّعُ - لَاهُوتٌ، هُوَ الْإِبْنُ، الَّذِي هُوَ الْكَلِمَةُ، لِتَوَلَّدَ هَذَا مِنَ الْأَبِ الَّذِي هُوَ جَوْهَرُ الْوُجُودِ.

فَهَذِهِ الْبُتُوَّةُ مُرَكَّبَةٌ عَنْدهُمْ مِنْ أَصْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْجَوْهَرَ الَّذِي هُوَ الْكَلِمَةُ تَوَلَّدَ مِنَ الْجَوْهَرِ الَّذِي هُوَ الْأَبُ؛ كَتَوَلَّدَ الْعِلْمُ وَالْقَوْلُ مِنَ الْعَالِمِ الْقَائِلِ.

(١) هكذا في جميع النسخ التي وقفت عليها، ولعل الصواب بالنصب: عَقْلَاءُهُمْ؛ لأنها مفعول ظن، والهمزة المفتوحة إذا سُبقت بألف تُكتب على السطر.

وَالثَّانِي: أَنَّ هَذَا الْجَوْهَرَ اتَّحَدَ بِالْمَسِيحِ وَتَدَّرَعَ بِهِ، وَذَلِكَ الْجَوْهَرُ هُوَ الْأَبُ مِنْ وَجْهِ، وَهُوَ الْإِبْنُ مِنْ وَجْهِ.

فَلِهَذَا حَكَى اللَّهُ عَنْهُمْ تَارَةً أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ، وَتَارَةً أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ^(١).

وَأَمَّا حِكَايَتُهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ، فَالْمُفَسِّرُونَ يَقُولُونَ: اللَّهُ وَالْمَسِيحُ وَأُمُّهُ كَمَا قَالَ: ﴿يَعِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ءَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّي إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [المائدة: ١١٦].

فَهَذَا حُجَّةٌ هَذَا، وَهُوَ ظَاهِرٌ.

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَزْعُمُ أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ: الْأَقَانِيمُ الثَّلَاثَةُ، وَهِيَ الْأَبُ وَالْإِبْنُ وَرُوحُ الْقُدُسِ، وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ.

فَتَبَيَّنَ بِذَلِكَ مَا فِي الْقُرْآنِ مِنَ الرَّدِّ لِمَقَالَاتِ الْمُتَقَدِّمِينَ قَبْلَ هَذِهِ الْأَمَّةِ وَالْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ فِيهَا مِنْ إِثْبَاتِ الْوِلَادَةِ لِلَّهِ.

وَإِنْ كَانَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ لَا يَفْهَمُ دَلَالََةَ الْقُرْآنِ عَلَى هَذِهِ الْمَقَالَاتِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَحْتَاجُ إِلَى شَيْئَيْنِ:

أ - إِلَى تَصَوُّرِ مَقَالَتِهِمْ بِالْمَعْنَى لَا بِمَجَرَّدِ اللَّفْظِ.

ب - وَإِلَى تَصَوُّرِ مَعْنَى الْقُرْآنِ وَالْجَمْعِ بَيْنَهُمَا.

فَتَجِدُ الْمَعْنَى الَّتِي عَنْوَهُ قَدْ دَلَّ الْقُرْآنُ عَلَى ذِكْرِهِ وَإِبْطَالِهِ.

(١) والمشهور في تفسير ذلك: أَنَّ النصارى اختلفوا إلى فرق، فمنها من يدعي أن المسيح ابن الله، ومنهم من يدعي أنه الله، تعالى الله عما يقولون غُلُوًّا كَبِيرًا.

وانظر إلى حسن توجيه الشيخ لعقيدتهم وكلامهم، فرحمه الله، ما أعظم فهمه، وأشد ذكاءه، وأوسع اطلاعه.

فَضْلٌ

فَهَذَا نَفْيُ كَوْنِهِ - سُبْحَانَهُ - وَالِدًا لِسَيِّءٍ، أَوْ مُتَّخِذًا لِسَيِّءٍ وَلَدًا بِأَيِّ وَجْهِ
مِنْ وَجْهِهِ الْوِلَادَةِ، أَوْ اتِّخَاذِ الْوَلَدِ أَيًّا كَانَ.

وَأَمَّا نَفْيُ كَوْنِهِ مَوْلُودًا: فَيَتَضَمَّنُ نَفْيَ كَوْنِهِ مُتَوَلِّدًا بِأَيِّ نَوْعٍ مِنَ التَّوَالِدِ مِنْ
أَحَدٍ مِنَ النَّبَشِ وَسَائِرِ مَا تَوَلَّدَ مِنْ غَيْرِهِ، فَهُوَ رَدٌّ عَلَى مَنْ قَالَ: الْمَسِيحُ هُوَ اللَّهُ،
وَرَدٌّ عَلَى الدَّجَالِ الَّذِي يَقُولُ: إِنَّهُ اللَّهُ.

فَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَمْ يُولَدْ﴾ [الإخلاص: ٣] نَفْيٌ لِهَذَا كُلِّهِ؛ فَإِنَّ
هَؤُلَاءِ كُلَّهُمْ مَوْلُودُونَ، وَاللَّهُ لَمْ يُولَدْ.

وَلِهَذَا لَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ الْمَسِيحَ فِي الْقُرْآنِ قَالَ: ابْنُ مَرْيَمَ، بِخِلَافِ سَائِرِ
الْأَنْبِيَاءِ.

وَفِي ذَلِكَ فَايِدَتَانِ:

أَحَدَاهُمَا: بَيَانُ أَنَّهُ مَوْلُودٌ وَاللَّهُ لَمْ يُولَدْ.

وَالثَّانِيَةُ: نِسْبَتُهُ إِلَى مَرْيَمَ بِأَنَّهُ ابْنُهَا لَيْسَ هُوَ ابْنُ اللَّهِ.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَمْ كُفُّوا أَحَدُ﴾ [نَفْيٌ لِلشُّرَكَاءِ وَالْأَنْدَادِ، يَدْخُلُ
فِيهِ كُلُّ مَنْ جَعَلَ شَيْئًا كُفُّوا اللَّهُ فِي شَيْءٍ مِنْ خَوَاصِّ الرُّبُوبِيَّةِ؛ مِثْلُ خَلْقِ الْخَلْقِ
وَالْإِلَهِيَّةِ كَالْعِبَادَةِ لَهُ وَدُعَائِهِ وَتَحْوِ ذَلِكَ.] [٤٣٨/٢ - ٤٤٩]

﴿١٦١٤﴾ إِذَا عَلِمَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الشَّرْعُ مَعَ الْعَقْلِ وَاتِّفَاقِ السَّلَفِ مِنْ أَنَّ بَعْضَ
الْقُرْآنِ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ، وَكَذَلِكَ بَعْضُ صِفَاتِهِ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ، بَقِيَ الْكَلَامُ فِي
كَوْنِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [تَعْدِيلُ ثَلَاثِ الْقُرْآنِ مَا وَجَّهَ ذَلِكَ؟]

قِيلَ: فِيهِ وَجْهٌ أَحْسَنُهَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - الْجَوَابُ الْمَنْقُولُ عَنِ الْإِمَامِ أَبِي
الْعَبَّاسِ ابْنِ سُرَيْجٍ. قَالَ: مَعْنَاهُ: أَنْزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: ثُلُثٌ مِنْهَا
الْأَحْكَامُ، وَثُلُثٌ مِنْهَا وَعْدٌ وَوَعِيدٌ، وَثُلُثٌ مِنْهَا الْأَسْمَاءُ وَالصِّفَاتُ، وَهَذِهِ

السُّورَةُ جَمَعَتْ الْأَسْمَاءَ وَالصِّفَاتِ^(١).

فَإِنَّ تَقْسِيمَ الْقُرْآنِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ تَقْسِيمٌ بِالذَّلِيلِ، فَإِنَّ الْقُرْآنَ كَلَامٌ،
وَالْكَلَامُ:

أ - إِمَّا إِنْخَبَارٌ.

ب - وَإِمَّا إِنْشَاءٌ.

وَالْإِنْخَبَارُ:

أ - إِمَّا عَنِ الْخَالِقِ.

ب - وَإِمَّا عَنِ الْمَخْلُوقِ.

فَهَذَا تَقْسِيمٌ بَيِّنٌ.

فَاسْمُهُ الْأَحَدُ دَلٌّ عَلَى نَفْيِ الْمُشَارَكَةِ وَالْمُمَاتَلَةِ، وَاسْمُهُ الصَّمَدُ دَلٌّ عَلَى
أَنَّهُ مُسْتَحِقٌّ لِجَمِيعِ صِفَاتِ الْكَمَالِ.

فَتَضَمَّنَ ذَلِكَ إِبْطَالَ جَمِيعِ صِفَاتِ الْكَمَالِ، وَنَفْيَ جَمِيعِ صِفَاتِ النِّقْصِ،
فَالسُّورَةُ تَضَمَّنَتْ كُلَّ مَا يَجِبُ نَفْيُهُ عَنِ اللَّهِ، وَتَضَمَّنَتْ أَيْضًا كُلَّ مَا يَجِبُ إِثْبَاتُهُ.

وَإِذَا كَانَتْ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تَعْدِيلُ ثَلَاثِ الْقُرْآنِ لَمْ يَلْزَمْ مِنْ ذَلِكَ
أَنَّهَا أَفْضَلُ مِنَ الْفَاتِحَةِ، وَلَا أَنَّهَا يُكْتَفَى بِتِلَاوَتِهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ عَنْ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ؛
بَلْ قَدْ كَرِهَ السَّلَفُ أَنْ تُقْرَأَ إِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ كُلُّهُ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً كَمَا كُتِبَتْ فِي
الْمُضْحَفِ، فَإِنَّ الْقُرْآنَ يُقْرَأُ كَمَا كُتِبَ فِي الْمُضْحَفِ لَا يُزَادُ عَلَى ذَلِكَ وَلَا
يُنْقُصُ مِنْهُ.

وَالْتَكْبِيرُ الْمَأْثُورُ عَنِ ابْنِ كَثِيرٍ لَيْسَ هُوَ مُسْتَدًّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يُسْنِدْهُ
أَحَدٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا الْبِزْي، وَخَالَفَ بِذَلِكَ سَائِرَ مَنْ نَقَلَهُ، فَإِنَّهُمْ إِنَّمَا نَقَلُوهُ
اخْتِيَارًا مِمَّنْ هُوَ دُونَ النَّبِيِّ ﷺ، وَانْفَرَدَ هُوَ بِرَفْعِهِ، وَضَعَفَهُ نَقْلُهُ أَهْلُ الْعِلْمِ

(١) قال في موضع آخر عن هذا القول: هُوَ الصَّوَابُ بِلَا رَيْبٍ. (١٢١/١٧)

بِالْحَدِيثِ وَالرُّجَالِ مِنْ عُلَمَاءِ الْقِرَاءَةِ وَعُلَمَاءِ الْحَدِيثِ^(١).

فَالْمَقْصُودُ: أَنَّ مِنَ السُّنَّةِ فِي الْقُرْآنِ أَنْ يُقْرَأَ كَمَا فِي الْمَصَاحِفِ، وَلَكِنْ إِذَا قُرِئَتْ مُفْرَدَةً تُقْرَأُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَمَنْ قَرَأَهَا فَلَهُ مِنَ الْأَجْرِ مَا يَعْدِلُ ثُلُثَ أَجْرِ الْقُرْآنِ، لَكِنَّ عَدْلَ الشَّيْءِ - بِالْفَتْحِ - يَكُونُ مِنْ غَيْرِ جَنْسِهِ.

وَإِذَا كَانَ الشَّيْءُ يَعْدِلُ غَيْرَهُ فَعَدْلُ الشَّيْءِ - بِالْفَتْحِ - هُوَ مُسَاوِيهِ وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ جَنْسِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَوْ عَدْلَ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥] وَالصِّيَامُ لَيْسَ مِنْ جَنْسِ الطَّعَامِ وَالْجَزَاءِ، وَلَكِنَّهُ يُعَادِلُهُ فِي الْقَدْرِ، ﴿ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ [الأنعام: ١]؛ أَي: يَجْعَلُونَ لَهُ عَدْلًا؛ أَي: نِدًّا فِي الْإِلَهِيَّةِ وَإِنْ كَانُوا يَعْلَمُونَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ جَنْسِ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ.

وَلَوْ كَانَ لِرَجُلٍ أَمْوَالٌ مِنْ أَصْنَافٍ مُتَنَوِّعَةٍ، وَلَا خَرَّ ذَهَبٌ بِقَدْرِ ذَلِكَ، لَكَانَ مَالٌ هَذَا يَعْدِلُ مَالَ هَذَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ جَنْسِهِ.

فَإِذَا قَرَأَ الْإِنْسَانُ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(١) حَصَلَ لَهُ ثَوَابٌ بِقَدْرِ ثَوَابِ ثُلُثِ الْقُرْآنِ، لَكِنْ لَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الثَّوَابُ مِنْ جَنْسِ الثَّوَابِ الْحَاصِلِ بِبَقِيَّةِ الْقُرْآنِ؛ بَلْ قَدْ يَحْتَاجُ إِلَى جَنْسِ الثَّوَابِ الْحَاصِلِ بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالْقَصَصِ، فَلَا تَسُدُّ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(١) مَسَدَ ذَلِكَ وَلَا تَقُومُ مَقَامَهُ. [١٣٧/١٧ - ١٣٨]

وَالْفَاتِحَةُ فِيهَا مِنَ الْمَنَافِعِ - ثَنَاءٌ وَدُعَاءٌ مِمَّا يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَيْهِ - مَا لَا تَقُومُ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(١) مَقَامَهُ فِي ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ أَجْرُهَا عَظِيمًا، فَذَلِكَ الْأَجْرُ الْعَظِيمُ إِنَّمَا يَنْتَفِعُ بِهِ صَاحِبُهُ مَعَ أَجْرِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَلِهَذَا لَوْ صَلَّى بِهَا

(١) قال ابن الجزري المتوفى (٨٣٣هـ): اعلم أن التكبير صح عن أهل مكة قاطبة من القراء والعلماء وعمن روي عنهم - صحة استفاضت واشتهرت حتى بلغت حد التواتر، وصحت أيضًا عن أبي عمرو من رواية السوسي، وعن أبي جعفر من رواية العمري، وعن سائر القراء.

وقد صار عليه العمل في سائر الأمصار عند ختمهم في المحافل، واجتماعهم في المجالس لدى الأمانات، وكثير منهم يقوم به في صلاة رمضان، ولا يتركه عند الختم على أي حال كان. اهـ. النشر في القراءات العشر (٢/٤١٠).

وَحَدَّهَا بِدُونِ الْفَاتِحَةِ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ، وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّهُ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ إِلَّا الْفَاتِحَةَ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّ مَعَانِيَ الْفَاتِحَةِ فِيهَا الْحَوَائِجُ الْأَصْلِيَّةُ الَّتِي لَا بُدَّ لِلْعِبَادِ مِنْهَا.

وَقَدْ بُسِطَ الْكَلَامُ عَلَيْهَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ، وَبَيَّنَّ أَنَّ مَا فِي الْفَاتِحَةِ مِنَ الشَّنَاءِ وَالِدُّعَاءِ وَهُوَ قَوْلُ: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ ① صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ② [الفاتحة: ٦، ٧] هُوَ أَفْضَلُ دُعَاءٍ دَعَا بِهِ الْعَبْدُ رَبَّهُ، وَهُوَ أَوْجِبُ دُعَاءٍ دَعَا بِهِ الْعَبْدُ رَبَّهُ، وَأَنْفَعُ دُعَاءٍ دَعَا بِهِ الْعَبْدُ رَبَّهُ، فَإِنَّهُ يَجْمَعُ مَصَالِحَ الدِّينِ وَالْدُنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَالْعَبْدُ دَائِمًا مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ لَا يَقُومُ غَيْرُهُ مَقَامَهُ.

وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ أَحْسَنَ الْوُجُوهِ أَنَّ مَعَانِيَ الْقُرْآنِ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ: تَوْحِيدٌ وَقَصَصٌ وَأَحْكَامٌ.

وَهَذِهِ السُّورَةُ صِفَةُ الرَّحْمَنِ فِيهَا التَّوْحِيدُ وَحَدُّهُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ، وَالْكَلَامُ نَوْعَانِ: إمَّا إِنْشَاءٌ وَإِمَّا إِخْبَارٌ، وَالْإِخْبَارُ إمَّا خَبَرٌ عَنِ الْخَالِقِ، وَإِمَّا خَبَرٌ عَنِ الْمَخْلُوقِ، فَالْإِنْشَاءُ هُوَ الْأَحْكَامُ كَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَالْخَبَرُ عَنِ الْمَخْلُوقِ هُوَ الْقَصَصُ، وَالْخَبَرُ عَنِ الْخَالِقِ هُوَ ذِكْرُ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ. وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ سُورَةٌ هِيَ وَصَفُ الرَّحْمَنِ مَحْضًا إِلَّا هَذِهِ السُّورَةُ.

[١٣٤/١٧]

وَمِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ فَضْلَ الْقِرَاءَةِ وَالذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ وَالصَّلَاةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ قَدْ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ حَالِ الرَّجُلِ، فَالْقِرَاءَةُ يَتَدَبَّرُ أَفْضَلُ مِنَ الْقِرَاءَةِ بِلا تَدَبُّرٍ، وَالصَّلَاةُ بِخُشُوعٍ وَحُضُورٍ قَلْبٍ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ بِدُونِ ذَلِكَ.

وَكَانَ بَعْضُ الشُّيُوخِ يَرْقَى بِـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ① وَكَانَ لَهَا بَرَكَةٌ عَظِيمَةٌ، فَيَرْقَى بِهَا غَيْرُهُ فَلَا يَحْصُلُ ذَلِكَ، فَيَقُولُ: لَيْسَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ② مِنْ كُلِّ أَحَدٍ تَنْفَعُ كُلَّ أَحَدٍ.

وَإِذَا عُرِفَ ذَلِكَ فَقَدْ يَكُونُ تَسْبِيحُ بَعْضِ النَّاسِ أَفْضَلَ مِنْ قِرَاءَةِ غَيْرِهِ،
وَيَكُونُ قِرَاءَةُ بَعْضِ السُّورِ مِنْ بَعْضِ النَّاسِ أَفْضَلَ مِنْ قِرَاءَةِ غَيْرِهِ لـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ

أَحَدٌ ۝ وَغَيْرَهَا.

وَالْإِنْسَانُ الْوَاحِدُ يَخْتَلِفُ أَيْضًا حَالُهُ، فَقَدْ يَفْعَلُ الْعَمَلَ الْمَفْضُولَ عَلَى
وَجْهِ كَامِلٍ فَيَكُونُ بِهِ أَفْضَلَ مِنْ سَائِرِ أَعْمَالِهِ الْفَاضِلَةِ، وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لِبَغْيِ لِسْقِيهَا
الْكَلْبِ كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَهَذَا لِمَا حَصَلَ لَهَا فِي ذَلِكَ الْعَمَلِ مِنَ
الْأَعْمَالِ الْقَلْبِيَّةِ وَغَيْرِهَا.

فَإِذَا قِيلَ: إِنَّ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝﴾ يَعْدِلُ ثَوَابُهَا ثَوَابَ ثُلُثِ الْقُرْآنِ
فَلَا بُدَّ مِنْ اِغْتِبَارِ التَّمَاثُلِ فِي سَائِرِ الصِّفَاتِ، وَإِلَّا فَإِذَا اِغْتَبَرَ قِرَاءَةُ غَيْرِهَا مَعَ
التَّدْبِيرِ وَالْخُشُوعِ بِقِرَاءَتِهَا مَعَ الْعَقْلَةِ وَالْجَهْلِ لَمْ يَكُنِ الْأَمْرُ كَذَلِكَ؛ بَلْ قَدْ يَكُونُ
قَوْلُ الْعَبْدِ: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ» مَعَ حُضُورِ الْقَلْبِ
وَاتِّصَافِهِ بِمَعَانِيهَا أَفْضَلَ مِنْ قِرَاءَةِ هَذِهِ السُّورَةِ مَعَ الْجَهْلِ وَالْعَقْلَةِ.

وَالنَّاسُ مُتَفَاضِلُونَ فِي فَهْمِ هَذِهِ السُّورَةِ وَمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ، كَمَا أَنَّهُمْ
مُتَفَاضِلُونَ فِي فَهْمِ سَائِرِ الْقُرْآنِ.

﴿١٦١٥﴾ سُورَةُ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝﴾ أَفْضَلُ مِنْ ﴿قُلْ يَتَّخِذُ الْكَافِرُونَ

﴿١﴾﴾، وَتِلْكَ أَمْرٌ بِأَنْ يُقَالَ: مَا هُوَ صِفَةُ الرَّبِّ، وَهَذِهِ أَمْرٌ بِأَنْ يُقَالَ: مَا هُوَ
إِنْشَاءٌ خَبِرَ عَنْ تَوْحِيدِ الْعَبْدِ.

وَلِهَذَا فَضَّلْتُ سُورَةَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝﴾ وَجَعَلْتُ تَعْدِيلُ ثُلُثِ الْقُرْآنِ؛
لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ وَذِكْرُهُ مُحْضًا لَمْ تُشَبَّ بِذِكْرِ غَيْرِهِ.



سورة الفلق

﴿١٦١٦﴾ قَالَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ: الْفَلَقُ الصُّبْحُ، فَإِنَّهُ يُقَالَ: هَذَا أَبْيَنُ مِنْ
فَلَقِ الصُّبْحِ، وَفَرَّقِ الصُّبْحِ.

فَإِنَّ الْغَاسِقَ قَدْ فَسَّرَ بِاللَّيْلِ؛ كَقَوْلَةٍ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الإسراء: ٧٨] وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ الْمُفَسِّرِينَ وَأَهْلِ اللُّغَةِ.

قَالُوا: وَمَعْنَى ﴿وَقَبَ﴾ (٢) دَخَلَ فِي كُلِّ شَيْءٍ.

وَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ عَنِ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ تَعَوِّذِي بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهِ فَإِنَّهُ الْغَاسِقُ إِذَا وَقَبَ»^(١).

قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: وَيُقَالُ: الْغَاسِقُ الْقَمَرُ إِذَا كَسَفَ وَاسْوَدَّ، وَمَعْنَى وَقَبَ: دَخَلَ فِي الْكُصُوفِ.

وَهَذَا ضَعِيفٌ، فَإِنَّ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُعَارَضُ بِقَوْلٍ غَيْرِهِ، وَهُوَ لَا يَقُولُ إِلَّا الْحَقَّ، وَهُوَ لَمْ يَأْمُرْ عَائِشَةَ بِالِاسْتِعَاذَةِ مِنْهُ عِنْدَ كُصُوفِهِ بَلْ مَعَ ظُهُورِهِ.

[٥٠٦ - ٥٠٥ / ١٧]



سورة الناس

١٦١٧ قوله تعالى: ﴿مِنْ شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ﴾ (١) الَّذِي يُوَسْوِسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ (٢) مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ (٣) فِيهَا أَقْوَالٌ، وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ الْجَوْزِيِّ إِلَّا قَوْلَيْنِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الثَّالِثَ وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَهُوَ أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿مِنْ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ﴾ (٤) لِبَيَانِ الْوَسْوَاسِ؛ أَيُّ: الَّذِي يُوَسْوِسُ مِنَ الْجِنَّةِ وَمِنَ النَّاسِ، فِي صُدُورِ النَّاسِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُ جَعَلَ لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا، وَإِيحَاؤُهُمْ هُوَ وَسْوَستُهُمْ.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّمَا خَصَّ النَّاسَ بِالذِّكْرِ؛ لِأَنَّهُمْ مُسْتَعِيدُونَ، أَوْ لِأَنَّهُمُ الْمُسْتَعَاذُ مِنْ شَرِّهِمْ، ذَكَرَهُمَا أَبُو الْفَرَجِ، وَلَيْسَ لَهُمَا وَجْهٌ، فَإِنَّ وَسْوَاسَ الْجِنِّ أَعْظَمُ وَلَمْ

(١) صحَّحه الترمذي (٣٣٦٦)، والألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣٧٢).

يَذْكُرُهُ؛ بَلْ ذَكَرَ النَّاسُ؛ لِأَنَّهُمُ الْمُسْتَعِيدُونَ، فَيَسْتَعِيدُونَ بِرَبِّهِمُ الَّذِي يَصُونُهُمْ، وَيَمْلِكُهُمُ الَّذِي أَمَرَهُمْ وَنَهَاَهُمْ، وَيَبْلَاهِهِمُ الَّذِي يَعْبُدُونَهُ مِنْ شَرِّ الَّذِي يَحُولُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عِبَادَتِهِ، وَيَسْتَعِيدُونَ أَيْضًا مِنْ شَرِّ الْوَسْوَاسِ الَّذِي يَحْصُلُ فِي نَفْسِ النَّاسِ مِنْهُمْ وَمِنَ الْجِنَّةِ، فَإِنَّهُ أَضَلُّ الشَّرِّ الَّذِي يَصُدُّ مِنْهُمْ وَالَّذِي يَرُدُّ عَلَيْهِمْ.

[٥١٨ - ٥٠٩/١٧]



(فصل في آيات ثلاثٍ مُتناسِبةٍ مُتشابهةٍ اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى)

١٦١٨ فصل في آيات ثلاثٍ مُتناسِبةٍ مُتشابهةٍ اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى، يَخْفَى مَعْنَاهَا عَلَى أَكْثَرِ النَّاسِ:

أ - قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَالَ هَذَا صِرَاطٌ عَلَى مُسْتَقِيمٍ﴾ [الحجر: ٤١].

ب - وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَايِزٌ﴾ [النحل: ٩].

ج - وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا لَلْهُدَى﴾ [الليل: ١٢].

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَالَ هَذَا صِرَاطٌ عَلَى مُسْتَقِيمٍ﴾ [١]. الْقَوْلُ الصَّوَابُ هُوَ قَوْلُ أَيْمَةِ السَّلَفِ قَوْلُ مُجَاهِدٍ وَنَحْوِهِ^(١). «الْحَقُّ يَرْجِعُ إِلَيَّ وَعَلَيْهِ طَرِيقُهُ لَا يُعْرَجُ عَلَى شَيْءٍ».

وَمَا ذَكَرُوهُ عَنِ مُجَاهِدٍ ثَابِتٌ عَنْهُ.

وَعَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَوْلُهُ: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾ قَالَ: طَرِيقُ الْحَقِّ عَلَى اللَّهِ.

(١) قال الشيخ: فَإِنَّهُمْ أَعْلَمَ بِمَعَانِي الْقُرْآنِ - لَا سِيَّمَا مُجَاهِدٌ - فَإِنَّهُ قَالَ: عَرَضْتُ الْمُصْحَفَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ قَاتِلَتِهِ إِلَى خَاتِمَتِهِ أَفْقُهُ عِنْدَ كُلِّ آيَةٍ وَأَسْأَلُهُ عَنْهَا. وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: إِذَا جَاءَكَ التَّفْسِيرُ عَنْ مُجَاهِدٍ فَحَسْبُكَ بِهِ. وَالْأَيْمَةُ كَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَالْبُخَارِيِّ وَنَحْوِهِمْ يَتَعَمَّدُونَ عَلَى تَفْسِيرِهِ، وَالْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ أَكْثَرَ مَا يُنْقَلُ مِنَ التَّفْسِيرِ يُنْقَلُ عَنْهُ. ١هـ. (٢٠١)

وَإِذَا كَانَتْ الْعَرَبُ تَقُولُ: طَرِيقُكَ فِي هَذَا الْأَمْرِ عَلَى فُلَانٍ؛ أَيْ: إِلَيْهِ
يَصِيرُ أَمْرُكَ، فَهَذَا يُطَابِقُ تَفْسِيرَ مُجَاهِدٍ وَغَيْرِهِ مِنَ السَّلَفِ، كَمَا قَالَ مُجَاهِدٌ:
الْحَقُّ يَرْجِعُ إِلَى اللَّهِ، وَعَلَيْهِ طَرِيقُهُ لَا يُعْرَجُ عَلَى شَيْءٍ.

فَطَرِيقُ الْحَقِّ عَلَى اللَّهِ وَهُوَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ فِيهِ: ﴿هَكَذَا
صِرَاطٌ عَلَى مُسْتَقِيمٍ﴾ (٤١).

وَالصَّحِيحُ: أَنَّ «السَّبِيلَ» اسْمُ جِنْسٍ، وَلَكِنَّ الَّذِي عَلَى اللَّهِ هُوَ الْقَصْدُ
مِنْهَا، وَهِيَ سَبِيلٌ وَاحِدٌ، وَلَمَّا كَانَ جِنْسًا قَالَ: ﴿وَمِنْهَا جَاثِرٌ﴾.

وَأَمَّا آيَةُ اللَّيْلِ - قَوْلُهُ: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا لَلْهُدَى﴾ (١٧) - . قَالَ الرَّجَاجُ: إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ
نُبَيِّنَ طَرِيقَ الْهُدَى مِنْ طَرِيقِ الضَّلَالِ.

وَهَذَا التَّفْسِيرُ ثَابِتٌ عَنْ قَتَادَةَ.

فَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ جُمْهُورَ الْمُتَقَدِّمِينَ فَسَّرُوا الْآيَاتِ الثَّلَاثِ بِأَنَّ الطَّرِيقَ الْمُسْتَقِيمَ
لَا يَدُلُّ إِلَّا عَلَى اللَّهِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ فَسَّرَهَا بِأَنَّ عَلَيْهِ بَيَانَ الطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ.

وَالْمَعْنَى الْأَوَّلُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

وَأَمَّا الثَّانِي فَقَدْ يَقُولُ طَائِفَةٌ: لَيْسَ عَلَى اللَّهِ شَيْءٌ - لَا بَيَانُ هَذَا وَلَا هَذَا،
فَإِنَّهُمْ مُتَنَازِعُونَ هَلْ أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ.

وَدَلَالَةُ الْآيَاتِ عَلَى هَذَا فِيهَا نَظَرٌ.

وَأَمَّا الْمَعْنَى الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ فَهُوَ مُرَادٌ مِنَ الْآيَاتِ الثَّلَاثِ قَطْعًا، وَأَنَّهُ
أَرْشَدَ بِهَا إِلَى الطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ، وَهِيَ الطَّرِيقُ الْقَصْدُ، وَهِيَ الْهُدَى.

(أفضلية بعض السور على بعض)

﴿١٦١٩﴾ وَلِهَذَا كَانَتْ سُورَةُ «الْأَنْعَامِ» أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهَا، وَكَذَلِكَ سُورَةُ «يَس» وَنَحْوُهَا مِنَ السُّورِ الَّتِي فِيهَا أَصُولُ الدِّينِ الَّتِي اتَّفَقَ عَلَيْهَا الرُّسُلُ كُلُّهُمْ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ.

وَلِهَذَا كَانَتْ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ﴿١﴾ مَعَ قَلَّةِ حُرُوفِهَا تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّ فِيهَا التَّوْحِيدَ، فَعَلِمَ أَنَّ آيَاتِ التَّوْحِيدِ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهَا، وَفَاتِحَةُ الْكِتَابِ نَزَلَتْ بِمَكَّةَ بِلَا رَيْبٍ.

﴿قُلْ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ﴾ ﴿٢﴾ مَكِّيَّةَ بِلَا رَيْبٍ وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ.

وَسُورَةُ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ﴿٣﴾ أَكْثَرُهُمْ عَلَى أَنَّهَا مَكِّيَّةٌ، وَقَدْ ذُكِرَ فِي أَسْبَابِ نُزُولِهَا سُؤَالُ الْمُشْرِكِينَ بِمَكَّةَ، وَسُؤَالُ الْكُفَّارِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ الْيَهُودِ بِالْمَدِينَةِ، وَلَا مُنَاقَاةَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَهَا بِمَكَّةَ أَوَّلًا ثُمَّ لَمَّا سُئِلَ نَحْوَ ذَلِكَ أَنْزَلَهَا مَرَّةً أُخْرَى.

وَهَذَا مِمَّا ذَكَرَهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَقَالُوا: إِنَّ الْآيَةَ أَوْ السُّورَةَ قَدْ تَنَزَّلَتْ مَرَّتَيْنِ وَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَمَا يُذَكِّرُ مِنْ أَسْبَابِ النُّزُولِ الْمُتَعَدِّدَةِ قَدْ يَكُونُ جَمِيعُهُ حَقًّا.

وَالْمُرَادُ بِذَلِكَ: أَنَّهُ إِذَا حَدَّثَ سَبَبٌ يُنَاسِبُهَا نَزَلَ جِبْرِيلُ فَقَرَأَهَا عَلَيْهِ لِيُعَلِّمَهُ أَنَّهَا تَتَضَمَّنُ جَوَابَ ذَلِكَ السَّبَبِ، وَإِنْ كَانَ الرَّسُولُ يَحْفَظُهَا قَبْلَ ذَلِكَ. [١٧/١٩٠-١٩٨]



(أصْلان هما جماع الدين العام)

﴿١٦٢٠﴾ جماع الأمر المحمود يرجع إلى الأصلين، كما روى [الترمذي]^(١) حديثًا صححه عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ سُئِلَ: مَا أَكْثَرُ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ

(١) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، والسياق يقتضيه.

الجنة؟ فقال: «تقوى الله وحسن الخلق»^(١).

فتقوى الله وحسن الخلق يجمع كل خير، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾ [النحل: ١٢٨]. [المجموعة العلية ١/ ١١٧ - ١١٨]

١٦٦١ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾ [الليل: ٥] وَقَالَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾ [النحل: ١٢٨] وَهَذَانِ الْأَصْلَانِ هُمَا جَمَاعُ الدِّينِ الْعَامِّ، كَمَا يُقَالُ: التَّعْظِيمُ لِأَمْرِ اللَّهِ، وَالرَّحْمَةُ لِعِبَادِ اللَّهِ.

فَالْتَّعْظِيمُ لِأَمْرِ اللَّهِ يَكُونُ بِالْخُشُوعِ وَالتَّوَاضُّعِ وَذَلِكَ أَضْلُ التَّقْوَى، وَالرَّحْمَةُ لِعِبَادِ اللَّهِ بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ، وَهَذَانِ هُمَا حَقِيقَةُ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مُتَضَمِّنَةٌ لِلْخُشُوعِ لِلَّهِ وَالْعُبُودِيَّةِ لَهُ وَالتَّوَاضُّعِ لَهُ وَالذُّلَّ لَهُ، وَذَلِكَ كُلُّهُ مُضَادٌّ لِلْخِيَلَاءِ وَالْفَخْرِ وَالْكِبَرِ.

وَالزَّكَاةُ مُتَضَمِّنَةٌ لِنَفْعِ الْخَلْقِ وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ وَذَلِكَ مُضَادٌّ لِلْبُخْلِ.

وَلِهَذَا وَغَيْرِهِ كَثُرَ الْقِرَانُ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ. [٢١٤/ ١٤ - ٢١٥]



(١) رواه الإمام أحمد (٩٦٩٦)، والترمذي (٢٠٠٤)، وصححه.

الحديث

١٦٢٢ الْحَدِيثُ الَّذِي يَرْوِيهِ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ قَالَ فِي عَزْوَةِ تَبُوكَ: «رَجَعْنَا مِنَ الْجِهَادِ الْأَصْغَرِ إِلَى الْجِهَادِ الْأَكْبَرِ»: لَا أَصْلَ لَهُ. [١٩٧/١١]

١٦٢٣ قَوْلُهُ: «أَمَّنِي كَالْعَيْثِ لَا يُدْرَى أَوَّلُهُ خَيْرٌ أَمْ آخِرُهُ»^(١) خِلَافُ السَّنَنِ الْمُتَوَاتِرَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَمِمَّا هُوَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» أَوْ أَحَدِهِمَا مِنْ قَوْلِهِ: «خَيْرُ الْقُرُونِ الْقَرْنُ الَّذِي بُعِثَتْ فِيهِمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»^(٢) وَقَوْلُهُ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا: مَا بَلَغَ مَدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفُهُ»^(٣)، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ. وَخِلَافُ إِجْمَاعِ السَّلَفِ. [٣٦٧/١١]

١٦٢٤ صَنَّفَ بَعْضُهُمْ فِي فَضَائِلِ رَجَبٍ، وَغَيْرُهُمْ فِي فَضَائِلِ صَلَوَاتِ الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِي، وَصَلَاةِ يَوْمِ الْأَحَدِ، وَصَلَاةِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ، وَصَلَاةِ يَوْمِ الثَّلَاثَاءِ، وَصَلَاةِ أَوَّلِ جُمُعَةٍ فِي رَجَبٍ، وَأَلْفِيَّةِ رَجَبٍ، وَأَوَّلِ رَجَبٍ، وَأَلْفِيَّةِ نِصْفِ شَعْبَانَ، وَإِحْيَاءِ لَيْلَتِي الْعِيدَيْنِ، وَصَلَاةِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ.

وَأَجُودُ مَا يُرَوَّى مِنْ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ حَدِيثُ صَلَاةِ التَّسْبِيحِ، وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَمَعَ هَذَا فَلَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ؛ بَلْ أَحْمَدُ ضَعَّفَ الْحَدِيثَ وَلَمْ يَسْتَحِبَّ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ. وَمَنْ تَدَبَّرَ الْأُصُولَ عَلِمَ أَنَّهُ مُوَضُّوعٌ. [٥٧٩/١١]

(١) قال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه (٢٨٦٩)، وقال الألباني في صحيح الترمذي: حسن صحيح (٢٨٦٩).
(٢) رواه مسلم (٢٥٣٢).
(٣) رواه مسلم (٢٥٤٠).

١٦٢٥ ثَبَتَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ مِنْ أَمَنِي لَمْ أَرَهُمَا بَعْدُ: نِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ» وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَيْسَ بِصَحِيحٍ بِمَا فِيهِ مِنَ الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ فَإِنَّهُ جَاهِلٌ ضَالٌّ عَنِ الشَّرْعِ، يَسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةَ الَّتِي تَرُدُّهُ وَأَمْثَالُهُ مِنَ الْجُهَالِ الَّذِينَ يَعْتَرِضُونَ عَلَى الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [٦٤٦/١١]

١٦٢٦ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَمَّا الْخِيَلَاءُ الَّتِي يُحِبُّهَا اللَّهُ فَاخْتِيَالُ الرَّجُلِ بِنَفْسِهِ عِنْدَ الْحَرْبِ وَاخْتِيَالُهُ بِنَفْسِهِ عِنْدَ الصَّدَقَةِ»^(١)؛ لِأَنَّهُ مَقَامُ ثَبَاتٍ وَقُوَّةٍ، فَالْخِيَلَاءُ تَنَاسُبُهُ، وَإِنَّمَا الَّذِي لَا يُحِبُّهُ اللَّهُ الْمُخْتَالُ الْفَخُورُ الْبَخِيلُ الْآمِرُ بِالْبُخْلِ، فَأَمَّا الْمُخْتَالُ مَعَ الْعَطَاءِ أَوْ الْقِتَالِ فَيُحِبُّهُ. [٩٥/١٤]

١٦٢٧ فِي «الصَّحِيحِ»^(٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: مَرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثِنِّي عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «وَجَبَتْ، وَجَبَتْ»، وَمَرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثِنِّي عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «وَجَبَتْ، وَجَبَتْ، وَجَبَتْ»، قَالَ عُمَرُ: فِدَى لَكَ أَبِي وَأُمِّي، مَرَّ بِجَنَازَةٍ، فَأُثِنِّي عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقُلْتُ: «وَجَبَتْ، وَجَبَتْ، وَجَبَتْ»، وَمَرَّ بِجَنَازَةٍ، فَأُثِنِّي عَلَيْهَا شَرًّا، فَقُلْتُ: «وَجَبَتْ، وَجَبَتْ، وَجَبَتْ»؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ»^(٣)

فَقَوْلُهُ: «شُهَدَاءُ اللَّهِ» أَضَافَهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

وَالشَّهَادَةُ تُضَافُ تَارَةً إِلَى مَنْ يَشْهَدُ لَهُ، وَإِلَى مَنْ يَشْهَدُ عِنْدَهُ فَتُقْبَلُ

(١) رواه الإمام أحمد (٢٣٧٤٧)، وأبو داود (٢٦٥٩)، وحسنه الألباني ومحققو المسند.

(٢) البخاري (١٣٦٧)، ومسلم (٩٤٩).

(٣) إضافة تشريف وتكليف، أما التشريف فواضح، حيث أضافهم إليه، وأما التكليف، فهذا يُوجب عليهم ألا يشهدوا إلا بحق، وألا يُجرحوا أحدًا الناس - وخاصةً أهل العلم والصلاح - إلا بدليل وبرهان قاطع، وألا يُثبِتوا بالخير على أهل الفساد والشر إلا بعد توبتهم وصلاتهم.

شَهَادَتُهُ، كَمَا يُقَالُ: شُهُودُ الْقَاضِي وَشُهُودُ السُّلْطَانِ وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الَّذِينَ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ.

[١٩٩/١٤]

١٦٣٨ في حَدِيثِ أَبِي يَحْيَى الْقَتَاتِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «مَنْ عَشِقَ فَعَفَّ وَكَتَمَ وَصَبَرَ ثُمَّ مَاتَ فَهُوَ شَهِيدٌ»^(١).

وَأَبُو يَحْيَى فِي حَدِيثِهِ نَظَرٌ؛ لَكِنَّ الْمَعْنَى الَّذِي ذُكِرَ فِيهِ دَلٌّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَهُ بِالتَّقْوَى وَالصَّبْرِ، فَمِنَ التَّقْوَى أَنْ يَعْفَ عَنْ كُلِّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ مِنْ نَظَرٍ بَعْضٍ، وَمِنْ لَفْظِ بِلِسَانٍ، وَمِنْ حَرَكَةِ يَدٍ وَرِجْلِ.

وَالصَّبْرُ أَنْ يَصْبِرَ عَنْ شَكْوَى بِهِ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ، فَإِنَّ هَذَا هُوَ الصَّبْرُ الْجَمِيلُ. وَأَمَّا الْكِتْمَانُ فَيُرَادُ بِهِ شَيْئَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكْتُمَ بَثُّهُ وَأَلَمَهُ وَلَا يَشْكُوَ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ، فَمَتَى شَكَا إِلَى غَيْرِ اللَّهِ نَقَصَ صَبْرَهُ، وَهَذَا أَعْلَى الْكِتْمَانِ؛ لَكِنَّ هَذَا لَا يَصْبِرُ عَلَيْهِ كُلُّ أَحَدٍ؛ بَلْ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَشْكُو مَا بِهِ، وَهَذَا عَلَى وَجْهَيْنِ^(٢):

أ - فَإِنْ شَكَا ذَلِكَ إِلَى طَبِيبٍ يَعْرِفُ طِبَّ النُّفُوسِ لِيُعَالِجَ نَفْسَهُ بِعِلَاجِ الْإِيمَانِ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَقْفِي، وَهَذَا حَسَنٌ.

ب - وَإِنْ شَكَا إِلَى مَنْ يُعِينُهُ عَلَى الْمُحَرَّمَ فَهَذَا حَرَامٌ.

ج - وَإِنْ شَكَا إِلَى غَيْرِهِ لِمَا فِي الشَّكْوَى مِنَ الرَّاحَةِ، كَمَا أَنَّ الْمُصَابَ يَشْتَكِي مُصِيبَتَهُ إِلَى النَّاسِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقْصِدَ تَعَلُّمَ مَا يَنْفَعُهُ، وَلَا الْإِسْتِعَانَةَ عَلَى مَعْصِيَةٍ، فَهَذَا يَنْقُصُ صَبْرَهُ؛ لَكِنَّ لَا يَأْتُمُ مُطْلَقًا إِلَّا إِذَا اقْتَرَنَ بِهِ مَا يَحْرُمُ؛ كَالْمُصَابِ الَّذِي يَتَسَخَّطُ^(٣).

وَالثَّانِي: أَنْ يَكْتُمَ ذَلِكَ فَلَا يَتَحَدَّثُ بِهِ مَعَ النَّاسِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ إِظْهَارِ السُّوءِ وَالْفَاجِسَةِ، فَإِنَّ النُّفُوسَ إِذَا سَمِعَتْ مِثْلَ هَذَا تَحَرَّكَتْ وَتَشَهَّتْ وَتَمَنَّتْ.

(١) قَالَ الْأَبَانِيُّ فِي السَّلْسَلَةِ الضَّعِيفَةِ (٤٠٩): مَوْضُوعٌ.

(٢) بَلْ ثَلَاثَةٌ.

(٣) وَكَمَنْ يَشْكِي إِلَى صَدِيقِهِ أَوْ قَرِيبِهِ مَا يُلْقَاهُ مِنَ التَّعَبِ فِي الْعَمَلِ، أَوْ سُوءَ الْمَعَامَلَةِ مِنْ أَحَدٍ.

وَالْإِنْسَانُ مَتَى رَأَى أَوْ سَمِعَ أَوْ تَخَيَّلَ مَنْ يَفْعَلُ مَا يَشْتَهِيهِ كَانَ ذَلِكَ دَاعِيًا لَهُ إِلَى الْفِعْلِ.

وَالنِّسَاءُ مَتَى رَأَيْنَ الْبَهَائِمَ تَنْزُو^(١) الذُّكُورَ مِنْهَا عَلَى الْإِنَاثِ مِلَنَ إِلَى الْبَاءَةِ وَالْمُجَامَعَةِ.

وَالرَّجُلُ إِذَا سَمِعَ مَنْ يَفْعَلُ مَعَ الْمَرْدَانِ وَالنِّسَاءِ أَوْ رَأَى ذَلِكَ أَوْ تَخَيَّلَهُ فِي نَفْسِهِ دَعَاهُ ذَلِكَ إِلَى الْفِعْلِ^(٢).

وَإِذَا ذَكَرَ الْإِنْسَانُ طَعَامًا اشْتَهَاهُ وَمَالَ إِلَيْهِ، وَإِنْ وُصِفَ لَهُ مَا يَشْتَهِيهِ مِنْ لِبَاسٍ أَوْ امْرَأَةٍ أَوْ مَسْكَنِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مَالَتْ نَفْسُهُ إِلَيْهِ. وَالْعَرِيبُ عَنِ وَطَنِهِ مَتَى ذُكِّرَ بِالْوَطَنِ حَنَّ إِلَيْهِ.

فَكُلَّمَا كَانَ فِي نَفْسِ الْإِنْسَانِ مَحَبَّةٌ: إِذَا تَصَوَّرَهُ تَحَرَّكَتِ الْمَحَبَّةُ وَالطَّلَبُ إِلَى ذَلِكَ الْمَحْبُوبِ الْمَطْلُوبِ^(٣).

فَالْمُبْتَلَى بِالْفَاحِشَةِ وَالْعِشْقِ إِذَا ذَكَرَ مَا بِهِ لِعَیْرِهِ تَحَرَّكَتِ النَّفْسُ إِلَى جِنْسِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّفْسَ مَجْبُولَةٌ عَلَى حُبِّ الصُّورِ الْجَمِيلَةِ، فَإِذَا تَصَوَّرَتْ جِنْسَ ذَلِكَ تَحَرَّكَتِ إِلَى الْمَحْبُوبِ؛ وَلِهَذَا نَهَى اللَّهُ عَنِ إِشَاعَةِ الْفَاحِشَةِ. [٢٠٧/١٤ - ٢١٠]

١٦٣٩ مَا تَسْأَلُهُ طَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ، وَهُوَ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْضِي اللَّهُ لِلْمُؤْمِنِ قَضَاءً إِلَّا كَانَ خَيْرًا لَهُ»^(٤)، وَقَدْ قَضَى عَلَيْهِ بِالسَّيِّئَاتِ الْمُوجِبَةِ لِلْعِقَابِ، فَكَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ خَيْرًا؟

(١) أي: تثب وتعلو.

(٢) فما بالك بمن يُشاهد أفلامًا إباحية من الشباب والفتيات والأطفال؟ كم ستحرقهم الشهوة، وتذهب بعقولهم وقلوبهم، ومثل هذه الأفلام مُتاحةٌ لكثير منهم عبر مواقع التواصل الاجتماعي والشبكة العنكبوتية، فالواجب على الآباء العناية بأبنائهم، وحمايتهم منها.

(٣) فأعظم وسيلة لصيانة الإنسان من الفتن والشهوات المحرمة: قطع ذكرها وتخليها ومشاهدتها، ومن ظن أنه مع كثرة المشاهدة والتخيل تخف وطأة الشهوة، فهو كمن ظن أنه كلما شرب من ماء البحر روي وانقطع عطشه.

(٤) صححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٤٨).

وَعَنْهُ جَوَابَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ أَعْمَالَ الْعِبَادِ لَمْ تَدْخُلْ فِي الْحَدِيثِ، إِنَّمَا دَخَلَ فِيهِ مَا يُصِيبُ الْإِنْسَانَ مِنَ النَّعْمِ وَالْمَصَائِبِ كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنَ نَفْسِكَ﴾ [النساء: ٧٩].

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُ إِذَا قُدِّرَ أَنَّ الْأَعْمَالَ دَخَلَتْ فِي هَذَا، فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ»^(١).

فَإِذَا قَضَى لَهُ بِأَنْ يُحْسِنَ فَهَذَا مِمَّا يَسْرُهُ، فَيَشْكُرُ اللَّهَ عَلَيْهِ.

وَإِذَا قَضَى عَلَيْهِ بِسَيِّئَةٍ: فَمِنْهُوَ إِنَّمَا تَكُونُ سَيِّئَتُهُ يَسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةَ عَلَيْهَا إِذَا لَمْ يَتُبْ مِنْهَا، فَإِنْ تَابَ أَبْدَلَتْ بِحَسَنَةٍ، فَيَشْكُرُ اللَّهَ عَلَيْهَا.

وَإِنْ لَمْ يَتُبْ أُبْتَلِيَ بِمَصَائِبٍ تُكْفِّرُهَا فَصَبَرَ عَلَيْهَا، فَيَكُونُ ذَلِكَ خَيْرًا لَهُ.

وَالرَّسُولُ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْضِي اللَّهُ لِلْمُؤْمِنِ وَالْمُؤْمِنِ هُوَ الَّذِي لَا يُصِرُّ عَلَى ذَنْبٍ بَلْ يَتُوبُ مِنْهُ، فَيَكُونُ حَسَنَةً».

١٦٣٠ قوله: «وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ» ضَمَّنَ «يَنْفَعُ» مَعْنَى «يُنْجِي» وَيُخَلِّصُ» فَبَيَّنَ أَنَّ جَدَّهُ لَا يُنْجِيهِ مِنَ الْعَذَابِ؛ بَلْ يَسْتَحِقُّ بِذُنُوبِهِ مَا يَسْتَحِقُّهُ أَمْثَالُهُ وَلَا يَنْفَعُهُ جَدُّهُ مِنْكَ، فَلَا يُنْجِيهِ وَلَا يُخَلِّصُهُ.

١٦٣١ سَوَّغَ الْعُلَمَاءُ أَنْ يُرَوَى فِي بَابِ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ مِنَ الْأَحَادِيثِ مَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ كَذِبٌ وَإِنْ كَانَ ضَعِيفَ الْإِسْنَادِ.

بِخِلَافِ بَابِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، فَإِنَّهُ لَا يُؤْخَذُ فِيهِ إِلَّا بِمَا يَثْبُتُ أَنَّهُ صِدْقٌ.

[١٩٣/١٥]

١٦٣٢ الْحَدِيثُ النَّبَوِيُّ هُوَ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ يَنْصَرِفُ إِلَى مَا حَدَّثَ بِهِ عَنْهُ بَعْدَ السُّبُوتِ: مِنْ قَوْلِهِ وَفَعَلِهِ وَإِقْرَارِهِ؛ فَإِنَّ سُنَّتَهُ ثَبَتَتْ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ الثَّلَاثَةِ. [١٨/٦ - ٧]

(١) صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي شَرْحِ الطَّحَاوِيِّ (٣٩٥).

١٦٣٣ ثَبَتَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْفَظَ مِنِّي إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ بِيَدِهِ وَيَعِي بِقَلْبِهِ، وَكُنْتُ أَعِي بِقَلْبِي وَلَا أَكْتُبُ بِيَدِي.

وَكَانَ عِنْدَ آلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ نُسخَةٌ كَتَبَهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَبِهَذَا طَعَنَ بَعْضُ النَّاسِ فِي حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ شُعَيْبٍ عَنْ جَدِّهِ وَقَالُوا: هِيَ نُسخَةٌ.

وَشُعَيْبٌ هُوَ: شُعَيْبُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، وَقَالُوا: عَنْ جَدِّهِ الْأَذَنِيِّ مُحَمَّدٍ: فَهُوَ مُرْسَلٌ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُدْرِكِ النَّبِيَّ ﷺ، وَإِنْ عَنِ جَدِّهِ الْأَعْلَى فَهُوَ مُنْقَطِعٌ؛ فَإِنَّ شُعَيْبًا لَمْ يُدْرِكْهُ.

وَأَمَّا أئِمَّةُ الْإِسْلَامِ وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ فَيَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ إِذَا صَحَّ النُّقْلُ إِلَيْهِ؛ مِثْلَ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وَنَحْوِهِمَا، وَمِثْلَ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَةَ وَغَيْرِهِمْ قَالُوا: الْجَدُّ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ؛ فَإِنَّهُ يَجِيءُ مُسَمًّى، وَمُحَمَّدٌ أَذْرَكَهُ، قَالُوا: وَإِذَا كَانَتْ نُسخَةٌ مَكْتُوبَةً مِنْ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ هَذَا أَوْكَدَ لَهَا وَأَدَلَّ عَلَى صِحَّتِهَا؛ وَلِهَذَا كَانَ فِي نُسخَةِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْفَقْهِيَّةِ الَّتِي فِيهَا مُقَدَّرَاتٌ مَا احتَاجَ إِلَيْهِ عَامَّةُ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ.

وَقَدْ يَدْخُلُ فِيهَا بَعْضُ أَخْبَارِهِ قَبْلَ النُّبُوَّةِ وَبَعْضُ سِيرَتِهِ قَبْلَ النُّبُوَّةِ، مِثْلُ: تَحَنُّنِهِ بِغَارِ حِرَاءٍ.

وَكُتِبَ الْحَدِيثُ هِيَ مَا كَانَ بَعْدَ النُّبُوَّةِ أَخْصَ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا أُمُورٌ جَرَتْ قَبْلَ النُّبُوَّةِ؛ فَإِنَّ تِلْكَ لَا تُذَكَّرُ لِتُؤَخَذَ وَتُشْرَعَ فِعْلُهُ قَبْلَ النُّبُوَّةِ؛ بَلْ قَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَى عِبَادِهِ الْإِيمَانَ بِهِ وَالْعَمَلَ هُوَ مَا جَاءَ بِهِ بَعْدَ النُّبُوَّةِ.

فَكُلُّ مَا قَالَهُ بَعْدَ النُّبُوَّةِ وَأَقَرَّ عَلَيْهِ وَلَمْ يُنْسخْ: فَهُوَ تَشْرِيعٌ. [١٨/٨ - ١٢]

١٦٣٤ الْحَدِيثُ الْوَاحِدُ يُرَادُ بِهِ مَا رَوَاهُ الصَّاحِبُ مِنَ الْكَلَامِ الْمُتَّصِلِ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ وَلَوْ كَانَ جُمْلًا كَثِيرَةً؛ مِثْلَ حَدِيثِ تَوْبَةِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ.

وَأَمَّا إِذَا رَوَى الصَّاحِبُ كَلَامًا فَرَّغَ مِنْهُ ثُمَّ رَوَى كَلَامًا آخَرَ وَفَصَلَ بَيْنَهُمَا، بِأَنْ قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ بِأَنْ طَالَ الْفَضْلُ بَيْنَهُمَا فَهَذَانِ حَدِيثَانِ.

[١٥ - ١٣/١٨]

١٦٣٥ مِنَ «الصَّحِيحِ» مَا تَوَاتَرَ لَفْظُهُ كَقَوْلِهِ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(١).

وَمِنْهُ مَا تَوَاتَرَ مَعْنَاهُ: كَأَحَادِيثِ الشَّفَاعَةِ وَأَحَادِيثِ الرُّؤْيَةِ وَأَحَادِيثِ الْحَوْضِ وَأَحَادِيثِ تَبَعِ الْمَاءِ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَهَذَا يُفِيدُ الْعِلْمَ وَيُجْزِمُ بِأَنَّهُ صِدْقٌ؛ لِأَنَّهُ مُتَوَاتِرٌ إِمَّا لَفْظًا وَإِمَّا مَعْنَى.

وَمِنَ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ مَا تَلَقَّاهُ الْمُسْلِمُونَ بِالْقَبُولِ فَعَمِلُوا بِهِ، كَمَا عَمِلُوا بِحَدِيثِ الْغُرَّةِ فِي الْجَنِينِ، وَكَمَا عَمِلُوا بِأَحَادِيثِ الشُّفْعَةِ، وَأَحَادِيثِ سُجُودِ السَّهْوِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَهَذَا يُفِيدُ الْعِلْمَ وَيُجْزِمُ بِأَنَّهُ صِدْقٌ؛ لِأَنَّ الْأُمَّةَ تَلَقَّتْهُ بِالْقَبُولِ تَصَدِيقًا وَعَمَلًا بِمُوجِبِهِ، وَالْأُمَّةُ لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ؛ فَلَوْ كَانَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ كَذِبًا لَكَانَتِ الْأُمَّةُ قَدْ اتَّفَقَتْ عَلَى تَصَدِيقِ الْكَذِبِ وَالْعَمَلِ بِهِ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ عَلَيْهَا.

وَمِنَ الصَّحِيحِ مَا تَلَقَّاهُ بِالْقَبُولِ وَالتَّصَدِيقِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ؛ كَجُمْهُورِ أَحَادِيثِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ؛ فَإِنَّ جَمِيعَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ يَجْزِمُونَ بِصِحَّةِ جُمْهُورِ أَحَادِيثِ الْكِتَابَيْنِ، وَسَائِرِ النَّاسِ تَبَعَ لَهُمْ فِي مَعْرِفَةِ الْحَدِيثِ؛ فَإِجْمَاعُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ صِدْقٌ كَإِجْمَاعِ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ حَلَالٌ أَوْ حَرَامٌ أَوْ وَاجِبٌ.

وَإِذَا أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى شَيْءٍ فَسَائِرُ الْأُمَّةِ تَبِعَ لَهُمْ؛ فَإِجْمَاعُهُمْ مَعْصُومٌ لَا يَجُوزُ أَنْ يُجْمِعُوا عَلَى خَطَأٍ^(١).

وَمِمَّا قَدْ يُسَمَّى صَحِيحًا مَا يُصَحِّحُهُ بَعْضُ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ وَآخَرُونَ يُخَالِفُونَهُمْ فِي تَصْحِيحِهِ فَيَقُولُونَ: هُوَ ضَعِيفٌ لَيْسَ بِصَحِيحٍ، مِثْلُ أَلْفَاظِ رَوَاهَا مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» وَنَارَعَهُ فِي صِحَّتِهَا غَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، إِمَّا مِثْلُهُ أَوْ دُونَهُ أَوْ فَوْقَهُ، فَهَذَا لَا يُجْزَمُ بِصِدْقِهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ.

وَالْبُخَارِيُّ أَحَدُ قُلُوبِ الْأَخْبَرِ بِهَذَا الْفَنِّ مِنْ مُسْلِمٍ؛ وَلِهَذَا لَا يَتَّفِقَانِ عَلَى حَدِيثٍ إِلَّا يَكُونُ صَحِيحًا لَا رَيْبَ فِيهِ، قَدْ اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى صِحَّتِهِ.

ثُمَّ يَنْفَرِدُ مُسْلِمٌ فِيهِ بِأَلْفَاظٍ يُعْرِضُ عَنْهَا الْبُخَارِيُّ، وَيَقُولُ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ: إِنَّهَا ضَعِيفَةٌ، ثُمَّ قَدْ يَكُونُ الصَّوَابُ مَعَ مَنْ ضَعَّفَهَا؛ كَمِثْلِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعٍ، وَقَدْ يَكُونُ الصَّوَابُ مَعَ مُسْلِمٍ، وَهَذَا أَكْثَرُ، مِثْلُ قَوْلِهِ فِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا»، فَإِنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةُ صَحَّحَهَا مُسْلِمٌ، وَقَبْلَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُ، وَضَعَّفَهَا الْبُخَارِيُّ، وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ مُطَابِقَةٌ لِلْقُرْآنِ، فَلَوْ لَمْ يَرِدْ بِهَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ لَوَجَبَ الْعَمَلُ بِالْقُرْآنِ، فَإِنَّ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] أَجْمَعَ النَّاسُ عَلَى أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنَّ الْقِرَاءَةَ فِي الصَّلَاةِ مُرَادَّةٌ مِنْ هَذَا النَّصِّ.

وَلِهَذَا كَانَ أَغْدَلُ الْأَقْوَالِ فِي الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ: أَنَّ الْمَأْمُومَ إِذَا سَمِعَ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ يَسْتَمِعُ لَهَا وَيُنْصِتُ، لَا يَقْرَأُ بِالْفَاتِحَةِ وَلَا غَيْرِهَا، وَإِذَا لَمْ يَسْمَعْ

(١) هذه قاعدة عامة، وهي حجة على الخوارج الذين خرجوا عن إجماع المسلمين المنكرين لأفعالهم، والرافضين لجرائمهم، وكذلك حجة على الذين تسلطوا على دعاة المسلمين ومشايخهم والمصلحين، وجرحوهم واغتابوهم وأسقطوهم من أعين الكثير من العامة، فمنهجهم هذا مخالف لكلمة المسلمين عانتهم وعلمائهم.

قِرَاءَتُهُ بِهَا يَفْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَمَا زَادَ، وَهَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَجُمْهُورُ أَصْحَابِهِ.

وَعَلَى هَذَا فَاسْتِمَاعُهُ لِقِرَاءَةِ إِمَامِهِ بِالْفَاتِحَةِ يَحْصُلُ لَهُ بِهِ مَقْصُودُ الْقِرَاءَةِ وَزِيَادَةُ تُغْنِي عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَهُ الَّتِي نُهِيَ عَنْهَا. [١٦/١٨ - ٢١]

١٦٣٦ قِسْمَةُ الْحَدِيثِ إِلَى صَحِيحٍ وَحَسَنِ وَضَعِيفٍ، أَوَّلُ مَنْ عُرِفَ أَنَّهُ قَسَّمَهُ هَذِهِ الْقِسْمَةَ: أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيُّ، وَلَمْ تُعْرَفْ هَذِهِ الْقِسْمَةُ عَنْ أَحَدٍ قَبْلَهُ، وَقَدْ بَيَّنَّ أَبُو عِيسَى مُرَادَهُ بِذَلِكَ، فَذَكَرَ أَنَّ الْحَسَنَ مَا تَعَدَّدَتْ طُرُقُهُ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ مُتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ، وَلَمْ يَكُنْ شَاذًا، وَهُوَ دُونَ الصَّحِيحِ الَّذِي عُرِفَتْ عَدَالَتُهُ نَاقِلِيهِ وَضَبْطُهُمْ.

وَقَالَ: الضَّعِيفُ الَّذِي عُرِفَ أَنَّ نَاقِلَهُ مُتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ رَدِيءُ الْحِفْظِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا رَوَاهُ الْمَجْهُولُ خِيفَ أَنْ يَكُونَ كَاذِبًا أَوْ سَيِّئَ الْحِفْظِ، فَإِذَا وَافَقَهُ آخَرُ لَمْ يَأْخُذْ عَنْهُ عُرِفَ أَنَّهُ لَمْ يَتَعَمَّدْ كَذِبُهُ، وَاتَّفَاقُ الْإِثْنَيْنِ عَلَى لَفْظٍ وَاحِدٍ طَوِيلٍ قَدْ يَكُونُ مُمْتَنِعًا وَقَدْ يَكُونُ بَعِيدًا، وَلَمَّا كَانَ تَجْوِيزُ اتِّفَاقِهِمَا فِي ذَلِكَ مُمَكِّنًا نَزَلَ مِنْ دَرَجَةِ الصَّحِيحِ.

وَقَدْ أَنْكَرَ بَعْضُ النَّاسِ عَلَى التِّرْمِذِيِّ هَذِهِ الْقِسْمَةَ وَقَالُوا: إِنَّهُ يَقُولُ: حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَالْغَرِيبُ الَّذِي انْفَرَدَ بِهِ الْوَاحِدُ، وَالْحَدِيثُ قَدْ يَكُونُ صَحِيحًا غَرِيبًا كَحَدِيثِ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، وَحَدِيثِ: «نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَبَتِهِ»، وَحَدِيثِ: «دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمَغْفَرُ»، فَإِنَّ هَذِهِ صَحِيحَةٌ مُتَّفَقَةٌ بِالْقَبُولِ.

وَالْأَوَّلُ: لَا يُعْرَفُ ثَابِتًا عَنْ غَيْرِ عُمَرَ.

وَالثَّانِي: لَا يُعْرَفُ عَنْ غَيْرِ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ.

وَالثَّالِثُ: لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ.

وَلَكِنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ طَعَنُوا عَلَى التِّرْمِذِيِّ لَمْ يَفْهَمُوا مُرَادَهُ فِي كَثِيرٍ مِمَّا قَالَهُ؛ فَإِنَّ أَهْلَ الْحَدِيثِ قَدْ يَقُولُونَ: هَذَا الْحَدِيثُ غَرِيبٌ؛ أَيُّ: مِنْ هَذَا الْوَجْهِ،

وَقَدْ يُصَرِّحُونَ بِذَلِكَ فَيَقُولُونَ: غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، فَيَكُونُ الْحَدِيثُ عِنْدَهُمْ صَحِيحًا مَعْرُوفًا مِنْ طَرِيقٍ وَاحِدٍ، فَإِذَا رُويَ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ كَانَ غَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ الْوَجْهِ، وَإِنْ كَانَ الْمَثْنُ صَحِيحًا مَعْرُوفًا، فَالْتَرْمِذِيُّ إِذَا قَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ قَدْ يَعْنِي بِهِ: أَنَّهُ غَرِيبٌ مِنْ ذَلِكَ الطَّرِيقِ، وَلَكِنَّ الْمَثْنَ لَهُ شَوَاهِدُ صَارَ بِهَا مِنْ جُمْلَةِ الْحُسْنِ. وَأَمَّا مَنْ قَبَلَ التَّرْمِذِيُّ مِنَ الْعُلَمَاءِ فَمَا عُرِفَ عَنْهُمْ هَذَا التَّقْسِيمُ الثَّلَاثِيُّ، لَكِنْ كَانُوا يُقْسِمُونَهُ إِلَى صَحِيحٍ وَضَعِيفٍ، وَالضَّعِيفُ عِنْدَهُمْ نَوْعَانِ:

أ - ضَعِيفٌ ضَعْفًا لَا يَمْتَنِعُ الْعَمَلُ بِهِ، وَهُوَ يُشَبِّهُ الْحَسَنَ فِي اضْطِلَاحِ التَّرْمِذِيِّ.

ب - وَضَعِيفٌ ضَعْفًا يُوجِبُ تَرْكَهُ، وَهُوَ الْوَاهِي. [٢٥ - ٢٣/١٨]

٦٣٧ بَعْضُ مَا يُصَحِّحُهُ التَّرْمِذِيُّ يَنَازِعُهُ غَيْرُهُ فِيهِ، كَمَا قَدْ يَنَازِعُونَهُ فِي بَعْضِ مَا يُضَعِّفُهُ وَيُحَسِّنُهُ، فَقَدْ يُضَعِّفُ حَدِيثًا وَيُصَحِّحُهُ الْبُخَارِيُّ. [٢٤/١٨]

٦٣٨ إِنَّ تَعَدُّدَ الطَّرِيقِ وَكَثْرَتَهَا يُقَوِّي بَعْضَهَا بَعْضًا حَتَّى قَدْ يَخْصُلَ الْعِلْمُ بِهَا، وَلَوْ كَانَ النَّاقِلُونَ فُجَارًا فُسَاقًا، فَكَيْفَ إِذَا كَانُوا عُلَمَاءَ عُدُولًا، وَلَكِنْ كَثُرَ فِي حَدِيثِهِمُ الْغَلَطُ!

وَمِثْلُ هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهِيعةَ، فَإِنَّهُ مِنْ أَكَابِرِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَكَانَ قَاضِيًا بِمَضَرَ كَثِيرَ الْحَدِيثِ، لَكِنْ احْتَرَقَتْ كُتُبُهُ فَصَارَ يُحَدِّثُ مِنْ حِفْظِهِ فَوَقَعَ فِي حَدِيثِهِ غَلَطٌ كَثِيرٌ، مَعَ أَنَّ الْعَالِبَ عَلَى حَدِيثِهِ الصَّحَّةُ.

وَأَمَّا مَنْ عُرِفَ مِنْهُ أَنَّهُ يَتَعَمَّدُ الْكُذِبَ: فَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَرَوِي عَنْ هَذَا شَيْئًا، وَهَذِهِ طَرِيقَةُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِ، لَمْ يَرَوْا فِي مُسْنَدِهِ عَمَّنْ يَعْرِفُ أَنَّهُ يَتَعَمَّدُ الْكُذِبَ، لَكِنْ يَرَوِي عَمَّنْ عُرِفَ مِنْهُ الْغَلَطُ لِلإِعْتِبَارِ بِهِ وَالِإِعْتِضَادِ. [٢٦/١٨]

٦٣٩ فَصْلٌ: فِي أَنْوَاعِ الرِّوَايَةِ وَأَسْمَاءِ الْأَنْوَاعِ، مِثْلُ: حَدَّثَنَا، وَأَخْبَرَنَا، وَأَتَبَّأْنَا، وَسَمِعْتُ، وَقَرَأْتُ، وَالْمُشَافَهَةُ، وَالْمُنَاوَلَةُ، وَالْمُكَاتَبَةُ، وَالْإِجَارَةُ، وَالْوِجَادَةُ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَتَقُولُ: الْكَلَامُ فِي شَيْئَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: مِمَّا تَصِحُّ الرِّوَايَةُ بِهِ وَيُثَبَّتُ بِهِ الْإِتِّصَالُ.

وَالثَّانِي: فِي التَّغْيِيرِ عَنْ ذَلِكَ، وَذَلِكَ أَنْوَاعٌ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَسْمَعَ مِنْ لَفْظِ الْمُحَدِّثِ، سَوَاءَ رَأَاهُ أَوْ لَمْ يَرَهُ، كَمَا سَمِعَ الصَّحَابَةُ الْقُرْآنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْحَدِيثَ أَيْضًا، وَكَمَا كَانَ يَقْرَأُهُ عَلَيْهِمْ، وَقَرَأَ عَلَى أَبِي (سُورَةٌ لَمْ يَكُنْ)، فَإِنَّ هَذَا لَمْ يَفَرِّقِ النَّاسُ بَيْنَهُمَا.

وَالنَّوْعُ الثَّانِي: أَنْ يَقْرَأَ عَلَى الْمُحَدِّثِ فَيَقْرَأَ بِهِ، كَمَا يَقْرَأُ الْمُتَعَلِّمُ الْقُرْآنَ عَلَى الْمُعَلِّمِ، وَيُسَمِّيهِ الْحِجَازِيُّونَ الْعَرَضَ؛ لِأَنَّ الْمُتَحَمِّلَ يَعْزِضُ الْحَدِيثَ عَلَى الْمُحَمِّلِ. فَيَقُولُ: نَعَمْ، وَهَذَا عِنْدَ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَجُمْهُورِ السَّلَفِ كَاللَّفْظِ.

النَّوْعُ الثَّالِثُ: الْمُنَاوَلَةُ وَالْمُكَاتَبَةُ: وَكِلَاهُمَا إِنَّمَا أَعْطَاهُ كِتَابًا لَا خِطَابًا، لَكِنْ الْمُنَاوَلَةُ مَبَاشِرَةً وَالْمُكَاتَبَةُ بِوَاسِطَةٍ.

الرَّابِعُ: الْإِجَازَةُ، فَإِذَا كَانَتْ لِسَيِّءٍ مُعَيَّنٍ قَدْ عَرَفَهُ الْمُجِيزُ فَهِيَ كَالْمُنَاوَلَةِ، وَهِيَ: عَرَضُ الْعَرَضِ؛ فَإِنَّ الْعَارِضَ تَكَلَّمَ بِالْمَعْرُوضِ مُفَصَّلًا فَقَالَ الشَّيْخُ: نَعَمْ، وَالْمُسْتَجِيزُ^(١) قَالَ: أَجَزْتُ لِي أَنْ أَحَدِّثَ بِمَا فِي هَذَا الْكِتَابِ؟ فَقَالَ الْمُجِيزُ: نَعَمْ.

[٣٥ - ٢٨/١٨]

١٦٤٠ الصَّوَابُ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ: أَنَّ الْمُتَوَاتِرَ لَيْسَ لَهُ عَدَدٌ مَحْصُورٌ؛ بَلْ إِذَا حَصَلَ الْعِلْمُ عَنْ إِخْبَارِ الْمُخْبِرِينَ كَانَ الْخَبَرُ مُتَوَاتِرًا، وَكَذَلِكَ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ أَنَّ الْعِلْمَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ حَالِ الْمُخْبِرِينَ بِهِ، قَرُبَ عَدَدِ قَلِيلٍ أَفَادَ خَبَرُهُمُ الْعِلْمَ بِمَا يُوجِبُ صِدْقَهُمْ، وَأَضْعَافُهُمْ لَا يُفِيدُ خَبَرُهُمُ الْعِلْمَ؛ وَلِهَذَا كَانَ الصَّحِيحُ أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ قَدْ يُفِيدُ الْعِلْمَ إِذَا اخْتَفَتْ بِهِ قَرَائِنُ تُوْفِدُ الْعِلْمَ.

وَعَلَى هَذَا فَكَثِيرٌ مِنْ مُتَوَاتِرِ الصَّحِيحِينَ مُتَوَاتِرُ اللَّفْظِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ غَيْرُهُمْ أَنَّهُ مُتَوَاتِرٌ؛ وَلِهَذَا كَانَ أَكْثَرُ مُتَوَاتِرِ الصَّحِيحِينَ

مِمَّا يَعْلَمُ عُلَمَاءُ الْحَدِيثِ عِلْمًا قَطْعِيًّا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَهُ، تَارَةً لِتَوَاتُرِهِ عَنْهُمْ، وَتَارَةً لِتَلَقِّي الْأُمَّةِ لَهُ بِالْقَبُولِ.

وَحَبْرُ الْوَاحِدِ الْمُتَلَقَّى بِالْقَبُولِ يُوجِبُ الْعِلْمَ عِنْدَ جُمُهورِ الْعُلَمَاءِ.

[٤١ - ٤٠ / ١٨]

١٦٤١ وَأَمَّا عِدَّةُ الْأَحَادِيثِ الْمُتَوَاتِرَةِ الَّتِي فِي الصَّحِيحَيْنِ: فَلَفْظُ الْمُتَوَاتِرِ يُرَادُ بِهِ مَعَانٍ، إِذِ الْمَقْصُودُ مِنَ الْمُتَوَاتِرِ مَا يُفِيدُ الْعِلْمَ، لَكِنْ مِنَ النَّاسِ مَنْ لَا يُسَمِّي مُتَوَاتِرًا إِلَّا مَا رَوَاهُ عَدَدٌ كَثِيرٌ يَكُونُ الْعِلْمُ حَاصِلًا بِكَثْرَةِ عَدَدِهِمْ فَقَطْ. وَهَذَا قَوْلٌ ضَعِيفٌ، وَالصَّحِيحُ مَا عَلَيْهِ الْأَكْثَرُونَ: أَنَّ الْعِلْمَ يَحْصُلُ:

أ - بِكَثْرَةِ الْمُخْبِرِينَ تَارَةً.

ب - وَقَدْ يَحْصُلُ بِصِفَاتِهِمْ لِدِينِهِمْ وَضَبْطِهِمْ.

ج - وَقَدْ يَحْصُلُ بِقَرَائِنَ تَحْتَفُّ بِالْخَبَرِ يَحْصُلُ الْعِلْمُ بِمَجْمُوعِ ذَلِكَ.

د - وَقَدْ يَحْصُلُ الْعِلْمُ بِطَائِفَةٍ دُونَ طَائِفَةٍ.

هـ - وَأَيْضًا فَالْخَبَرُ الَّذِي تَلَقَّاهُ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ تَصْدِيقًا لَهُ أَوْ عَمَلًا بِمُوجِبِهِ يُفِيدُ الْعِلْمَ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْخَلْفِ وَالسَّلَفِ، وَهَذَا فِي مَعْنَى الْمُتَوَاتِرِ، لَكِنْ مِنَ النَّاسِ مَنْ يُسَمِّيهِ الْمَشْهُورَ وَالْمُسْتَفِيزَ.

[٤٨ / ١٨]

١٦٤٢ مَا أَحْسَنَ قَوْلَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: ضَعِيفُ الْحَدِيثِ خَيْرٌ مِنَ الرَّأْيِ^(١).

[٥٢ / ١٨]

١٦٤٣ كِتَابُ الْبُخَارِيِّ: مَا فِيهِ مَثْنٌ يُعْرَفُ أَنَّهُ غَلَطَ عَلَى الصَّاحِبِ، لَكِنْ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ مَا هُوَ غَلَطٌ.

وَأَمَّا مُسْلِمٌ فَفِيهِ أَلْفَاظٌ عُرِفَ أَنَّهَا غَلَطٌ، كَمَا فِيهِ: «خَلَقَ اللَّهُ التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ»، وَقَدْ بَيَّنَّ الْبُخَارِيُّ أَنَّ هَذَا غَلَطٌ، وَأَنَّ هَذَا مِنْ كَلَامِ كَعْبٍ.

(١) فكيف إذا كان الحديث صحيحًا وقُدِّمَ عليه الرأي؟

وَفِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْكُسُوفَ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ،
وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ الْكُسُوفَ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً.

وَفِيهِ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ سَأَلَهُ التَّزْوُجَ بِأُمِّ حَبِيبَةَ وَهَذَا غَلَطَ.

وَهَذَا مِنْ أَجْلِ فُنُونِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ، يُسَمَّى: «عِلَالِ الْحَدِيثِ».

[٧٣/١٨]

١٦٤٤ لَيْسَ تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ كِتَابٌ أَصَحُّ مِنَ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ بَعْدَ
الْقُرْآنِ، وَمَا جُمِعَ بَيْنَهُمَا، مِثْلَ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ لِلْحَمِيدِيِّ وَلِعَبْدِ الْحَقِّ
الإِسْبِيلِيِّ.

[٧٤/١٨]

١٦٤٥ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيمَا رَوَى
عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: «يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ
بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ، فَاسْتَهْدُونِي
أَهْدِيكُمْ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ، فَاسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمْكُمْ، يَا عِبَادِي
كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ، فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ، يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ
وَالنَّهَارِ، وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا، فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ، يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ لَنْ
تَبْلُغُوا ضُرِّي فَتَضُرُّونِي وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ
وَأَخِيرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتُمْ كَانُوا عَلَى اتَّقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ، مَا زَادَ ذَلِكَ
فِي مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَأَخِيرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتُمْ كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ
قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَأَخِيرَكُمْ
وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ، مَا
نَقَصَ ذَلِكَ مِنِّي شَيْئًا إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمِخِيطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ، يَا عِبَادِي إِنَّمَا
هِيَ أَعْمَالُكُمْ أَحْصِيهَا لَكُمْ، ثُمَّ أُوتِيكُمْ بِهَا، فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا، فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ، وَمَنْ
وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يُلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ»^(١).

قَالَ سَعِيدٌ: كَانَ أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ، إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ جَنَّا عَلَى رُكْبَتَيْهِ.

هَذَا الْحَدِيثُ شَرِيفُ الْقَدْرِ عَظِيمُ الْمَنْزِلَةِ، وَلِهَذَا كَانَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ يَقُولُ: هُوَ أَشْرَفُ حَدِيثٍ لِأَهْلِ الشَّامِ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ تَضَمَّنَ مِنْ قَوَاعِدِ الدِّينِ الْعَظِيمَةِ فِي الْعُلُومِ وَالْأَعْمَالِ وَالْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ؛ فَإِنَّ تِلْكَ الْجُمْلَةَ الْأُولَى وَهِيَ قَوْلُهُ: «حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي» يَتَضَمَّنُ جُلَّ مَسَائِلِ الصِّفَاتِ وَالْقَدْرِ.

وَأَمَّا هَذِهِ الْجُمْلَةُ الثَّانِيَةُ وَهِيَ قَوْلُهُ: «وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا» فَإِنَّهَا تَجْمَعُ الدِّينَ كُلَّهُ؛ فَإِنَّ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ رَاجِعٌ إِلَى الظُّلْمِ، وَكُلُّ مَا أَمَرَ بِهِ رَاجِعٌ إِلَى الْعَدْلِ.

وَلِهَذَا كَانَ الْعَدْلُ أَمْرًا وَاجِبًا فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَعَلَى كُلِّ أَحَدٍ، وَالظُّلْمُ مُحَرَّمًا فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَلِكُلِّ أَحَدٍ، فَلَا يَحِلُّ ظُلْمُ أَحَدٍ أَصْلًا، سَوَاءً كَانَ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا أَوْ ظَالِمًا.

وَلِهَذَا كَانَ الْقِصَاصُ مَشْرُوعًا إِذَا أُمِكنَ اسْتِيفَاؤُهُ مِنْ غَيْرِ جَنْفٍ؛ كَالِاقْتِصَاصِ فِي الْجُرُوحِ الَّتِي تَنْتَهِي إِلَى عَظْمٍ، وَفِي الْأَعْضَاءِ الَّتِي تَنْتَهِي إِلَى مَفْصِلٍ، فَإِذَا كَانَ الْجَنْفُ وَاقِعًا فِي الْإِسْتِيفَاءِ عُذِلَ إِلَى بَدَلِهِ وَهُوَ الدِّيَّةُ؛ لِأَنَّهُ أَشْبَهُ بِالْعَدْلِ مِنْ إِتْلَافِ زِيَادَةٍ فِي الْمُفْتَضِّ مِنْهُ، وَهَذِهِ حُجَّةٌ مَنْ رَأَى مِنَ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ لَا قَوْلَ إِلَّا بِالسَّيْفِ فِي الْعُنُقِ. لَكِنَّ الَّذِينَ قَالُوا: يُفْعَلُ بِهِ مِثْلُ مَا فَعَلَ: قَوْلُهُمْ أَقْرَبُ إِلَى الْعَدْلِ؛ فَإِنَّهُ مَعَ تَحْرِيِ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْفِعْلَيْنِ يَكُونُ الْعُذُّ قَدْ فَعَلَ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنَ الْعَدْلِ، وَمَا حَصَلَ مِنْ تَفَاوُتِ الْأَلَمِ خَارِجٌ عَنْ قُدْرَتِهِ.

وَأَمَّا إِذَا قَطَعَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ ثُمَّ وَسَطَهُ فَقُبِلَ ذَلِكَ بِضَرْبِ عُنُقِهِ بِالسَّيْفِ، أَوْ رَضَّ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ فَضُرِبَ بِالسَّيْفِ، فَهَذَا قَدْ تَبَيَّنَا عَدَمَ الْمُعَادَلَةِ وَالْمُمَاثَلَةِ، وَكُنَّا قَدْ فَعَلْنَا مَا تَبَيَّنَا انْتِفَاءَ الْمُمَّاثَلَةِ فِيهِ، وَأَنَّهُ يَتَعَدَّرُ مَعَهُ وَجُودُهَا بِخِلَافِ

الأول؛ فإن الممائلة قد تقع؛ إذ التفاوت فيه غير متيقن، وكذلك القصاص في الضربة واللظمة ونحو ذلك، عدل عنه طائفة من الفقهاء إلى التعزير؛ لعدم إمكان الممائلة فيه.

والذي عليه الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة وهو منصوص أحمد: ما جاءت به سنة رسول الله ﷺ من ثبوت القصاص به؛ لأن ذلك أقرب إلى العدل والممائلة.

قوله: «يا عبادي كلُّكم ضالٌّ إلَّا من هديته فاستهدوني أهدكم» أمر العباد بأن يسألوه الهداية كما أمرهم بذلك في أم الكتاب في قوله: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾.

ولهذا قيل: الهدى أربعة أقسام: أحدها: الهداية إلى مصالح الدنيا، فهذا مشترك بين الحيوان الناطق والأعجم، وبين المؤمن والكافر.

والثاني: الهدى بمعنى دعاء الخلق إلى ما ينفعهم، وأمرهم بذلك، وهو نصب الأدلة، وإرسال الرسل، وإنزال الكتب، فهذا أيضًا مشترك فيه جميع المكلفين، سواء آمنوا أو كفروا كما قال تعالى: ﴿وَلَمَّا تَوَدَّ فَوْدِيْنَهُمْ فَأَسْتَحَبُّوا الْعَمَىٰ عَلَى الْهُدَىٰ﴾ [فصلت: ١٧] وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾ [الرعد: ٧].

والقسم الثالث: الهدى الذي هو جعل الهدى في القلوب، وهو الذي يسميه بعضهم بالإلهام والإرشاد.

والقسم الرابع: الهدى في الآخرة؛ كما قال تعالى: ﴿وَهُدُوا إِلَى الطَّيِّبِ مِنَ الْقَوْلِ وَهُدُوا إِلَى صِرَاطٍ مُبِينٍ﴾ [الحج: ٢٤].

وهذا الهدى ثواب الإهتداء في الدنيا، كما أن ضلال الآخرة جزاء ضلال الدنيا، وكما أن قصد الشر في الدنيا جزاؤه الهدى إلى طريق النار، كما

قَالَ تَعَالَى: ﴿اعْمُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ﴾ ٢٢٢ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَلَا مَدْرُومَ لَكُمْ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٢٢٣﴾ [الصافات: ٢٢، ٢٣].

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ جَانِعٌ إِلَّا مَنْ أَطَعْتَهُ فَاسْتَطْعِمُونِي أَطْعِمَكُمْ وَكُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتَهُ فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ» فَيَقْتَضِي أَصْلَيْنِ عَظِيمَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: وَجُوبُ التَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ فِي الرِّزْقِ الْمُتَضَمِّنِ جَلْبَ الْمَنْفَعَةِ كَالطَّعَامِ، وَدَفْعَ الْمَضَرَّةِ كَاللِّبَاسِ، وَأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ غَيْرُ اللَّهِ عَلَى الْإِطْعَامِ وَالْكُسْوَةِ قُدْرَةً مُطْلَقَةً، وَإِنَّمَا الْقُدْرَةُ الَّتِي تَحْصُلُ لِبَعْضِ الْعِبَادِ تَكُونُ عَلَى بَعْضِ أَسْبَابِ ذَلِكَ^(١).

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا» وَفِي رِوَايَةٍ: «وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ وَلَا أَبَالِي فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ»؛ فَالْمَغْفِرَةُ الْعَامَّةُ لِجَمِيعِ الذُّنُوبِ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: الْمَغْفِرَةُ لِمَنْ تَابَ.

النَّوْعُ الثَّانِي: الْمَغْفِرَةُ بِمَعْنَى: تَخْفِيفِ الْعَذَابِ، أَوْ بِمَعْنَى: تَأْخِيرِهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، وَهَذَا عَامٌّ مُطْلَقًا؛ وَلِهَذَا شَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَبِي طَالِبٍ مَعَ مَوْتِهِ عَلَى الشَّرِكِ، فَقِيلَ مِنْ غَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ حَتَّى جُعِلَ فِي ضَحَضَاحٍ مِنْ نَارٍ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضُرِّي فَتَضُرُّونِي وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْمي فَتَنْفَعُونِي» فَإِنَّهُ هُوَ بَيَّنَّ بِذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ هُوَ فِيمَا يُحْسِنُ بِهِ إِلَيْهِمْ مِنْ إِجَابَةِ الدَّعَوَاتِ، وَغُفْرَانِ الزَّلَّاتِ، بِالْمُسْتَعِيزِ بِذَلِكَ مِنْهُمْ جَلْبَ مَنْفَعَةٍ، أَوْ دَفْعَ مَضَرَّةٍ، كَمَا هِيَ عَادَةُ الْمَخْلُوقِ الَّذِي يُعْطِي غَيْرَهُ نَفْعًا لِيُكَافِئَهُ عَلَيْهِ بِنَفْعٍ، أَوْ يَدْفَعُ عَنْهُ ضَرَرًا لِيَنْتَفِي بِذَلِكَ.

وَقَوْلُهُ: «لَمْ يَنْقُصْ مِنِّي عِلْمِي». الْمُرَادُ مَا أَخَذَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ

(١) لم يذكر الأصل الثاني.

عِلْمُ اللَّهِ، وَمَا نَالَ عَلَيَّ وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ، وَمَا أَحَاطَ عَلَيَّ وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ. إِلَّا كَمَا نَقَصَ أَوْ أَخَذَ أَوْ نَالَ هَذَا الْعُصْفُورُ مِنْ هَذَا الْبَحْرِ؛ أَيْ: نِسْبَةُ هَذَا إِلَى هَذَا كَنِسْبَةِ هَذَا إِلَى هَذَا.

وَقَوْلُهُ: «مِنْ مُلْكِي» هُوَ مِنْ هَذَا الْبَابِ. [١٣٦/١٨ - ٢٠٩]

١٦٤٦ عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «أَوَّلُ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ فَقَالَ لَهُ: اكْتُبْ، قَالَ: وَمَا أَكْتُبُ؟ قَالَ: مَا هُوَ كَاتِبٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، فَهَذَا الْقَلَمُ خَلَقَهُ لِمَا أَمَرَهُ بِالتَّقْدِيرِ الْمَكْتُوبِ قَبْلَ خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، وَكَانَ مَخْلُوقًا قَبْلَ خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَهُوَ أَوَّلُ مَا خُلِقَ مِنْ هَذَا الْعَالَمِ، وَخَلَقَهُ بَعْدَ الْعَرْشِ كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ النُّصُوصُ، وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ السَّلَفِ. [٢١٣/١٨]

١٦٤٧ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»^(١) وَعَبَّرَ عَنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا بَنِي تَمِيمِ اقْبَلُوا الْبُشْرَى، قَالُوا: قَدْ بَشَّرْتَنَا فَأَعْظِمْنَا! فَأَقْبَلَ عَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ: يَا أَهْلَ الْيَمَنِ اقْبَلُوا الْبُشْرَى إِذْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمِ، فَقَالُوا: قَدْ قَبِلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالُوا: جِئْنَاكَ لِنَتَفَقَّهَ فِي الدِّينِ وَلِنَسْأَلَكَ عَنْ أَوَّلِ هَذَا الْأَمْرِ، فَقَالَ: كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ قَبْلَهُ، وَفِي لَفْظٍ: «مَعَهُ» وَفِي لَفْظٍ: «غَيْرُهُ»^(٢)، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، وَكَتَبَ فِي الذِّكْرِ كُلِّ شَيْءٍ وَخَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ»، وَفِي لَفْظٍ: «ثُمَّ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ».

قَوْلُهُ: «كَتَبَ فِي الذِّكْرِ» يَعْنِي: اللَّوْحَ الْمَحْفُوظَ، كَمَا قَالَ: ﴿وَلَقَدْ

(١) (٧٤١٨).

(٢) قَالَ الشَّيْخُ: الْأَلْفَاظُ الثَّلَاثَةُ فِي الْبُخَارِيِّ، وَالَّذِي ثَبَتَ عَنْهُ لَفْظُ «الْقَبْلِ»؛ فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: «أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ» وَهَذَا مُوَافِقٌ وَمُفَسِّرٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ﴾. وَإِذَا ثَبَتَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَفْظُ الْقَبْلِ، فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَهُ، وَاللَّفْظَانِ الْآخِرَانِ لَمْ يَثْبُتْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا أَبَدًا، وَكَانَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْحَدِيثِ إِنَّمَا يَرْوُونَهُ بِلَفْظِ الْقَبْلِ.

كَتَبْنَا فِي الزُّبُرِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ ﴿[الأنبياء: ١٠٥]؛ أَي: مِنْ بَعْدِ اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ، يُسَمَّى مَا يُكْتَبُ فِي الذِّكْرِ ذِكْرًا، كَمَا يُسَمَّى مَا يُكْتَبُ فِيهِ كِتَابًا.

وَالنَّاسُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

أ - مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ مَقْصُودَ الْحَدِيثِ: إِخْبَارُهُ بِأَنَّ اللَّهَ كَانَ مَوْجُودًا وَخَدَهُ ثُمَّ إِنَّهُ ابْتَدَأَ إِحْدَاثَ جَمِيعِ الْحَوَادِثِ.

ب - وَالْقَوْلُ الثَّانِي فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ: إِنَّهُ لَيْسَ مُرَادُ الرَّسُولِ هَذَا؛ بَلْ إِنَّ الْحَدِيثَ يُنَاقِضُ هَذَا، وَلَكِنْ مُرَادُهُ: إِخْبَارُهُ عَنْ خَلْقِ هَذَا الْعَالَمِ الْمَشْهُودِ الَّذِي خَلَقَهُ اللَّهُ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ، كَمَا أَخْبَرَ الْقُرْآنُ الْعَظِيمُ بِذَلِكَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾ [هود: ٧].

فَلَيْسَ مَعَ اللَّهِ شَيْءٌ مِنْ مَفْعُولَاتِهِ قَدِيمٌ مَعَهُ، لَا؛ بَلْ هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ، وَكُلُّ مَا سِوَاهُ مَخْلُوقٌ لَهُ، وَكُلُّ مَخْلُوقٍ مُحْدَثٌ كَائِنْ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ، وَإِنْ قُدِّرَ إِنَّهُ لَمْ يَزَلْ خَالِقًا فَعَالًا.

وَالْمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَابَهُمْ عَمَّا سَأَلُوهُ عَنْهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ إِلَّا ابْتِدَاءَ خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُمْ: «جِئْنَا لِنَسْأَلَكَ عَنْ أَوَّلِ هَذَا الْأَمْرِ» كَانَ مُرَادُهُمْ خَلْقَ هَذَا الْعَالَمِ.

١٦٤٨ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التِّمِّي، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَاصٍ اللَّيْثِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ؛ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى؛ فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِيَ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِيَ هِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»^(١). هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَى

صِحِّهِ، تَلَقَّيْتُهُ الْأُمَّةَ بِالْقَبُولِ وَالتَّصْدِيقِ، مَعَ أَنَّهُ مِنْ غَرَائِبِ الصَّحِيحِ، فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ طُرُقٍ مُتَعَدِّدَةٍ، كَمَا جَمَعَهَا ابْنُ مِنْدَةَ وَغَيْرُهُ مِنْ الْحُفَاطِ، فَأَهْلُ الْحَدِيثِ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ مِنْهَا إِلَّا مِنْ طَرِيقِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه هَذِهِ الْمَذْكُورَةِ، وَلَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ إِلَّا عَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيُّ، وَلَا عَنْ عَلْقَمَةَ إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَلَا عَنْ مُحَمَّدٍ إِلَّا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ قَاضِي الْمَدِينَةِ، وَرَوَاهُ عَنْ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَئِمَّةُ الْإِسْلَامِ.

لَفْظُ «النِّيَّةِ» فِي كَلَامِ الْعَرَبِ مِنْ جِنْسِ لَفْظِ الْقَصْدِ وَالْإِرَادَةِ.

وَقَدْ تَنَازَعَ النَّاسُ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»: هَلْ فِيهِ إِضْمَارٌ أَوْ تَخْصِصٌ؟ أَوْ هُوَ عَلَى ظَاهِرِهِ وَعُمُومِهِ؟ فَذَهَبَ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ إِلَى الْأَوَّلِ.

وَقَالَ الْجُمْهُورُ: بَلِ الْحَدِيثُ عَلَى ظَاهِرِهِ وَعُمُومِهِ، فَإِنَّهُ لَمْ يُرَدْ بِالنِّيَّاتِ فِيهِ الْأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ وَحْدَهَا؛ بَلِ أَرَادَ النِّيَّةَ الْمَحْمُودَةَ وَالْمَذْمُومَةَ، وَالْعَمَلَ الْمَحْمُودَ وَالْمَذْمُومَ.

وَلَفْظُ النِّيَّةِ يُرَادُ بِهَا النَّوْءُ مِنَ الْمَصْدَرِ، وَيُرَادُ بِهَا الْمَنْوِي، وَاسْتِعْمَالُهَا فِي هَذَا لَعَلَّهُ أَغْلَبُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، فَيَكُونُ الْمُرَادُ: إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِحَسَبِ مَا نَوَاهُ الْعَامِلُ؛ أَيْ: بِحَسَبِ مَنْوِيهِ.

وَلَفْظُ النِّيَّةِ يَجْرِي فِي كَلَامِ الْعُلَمَاءِ عَلَى نَوْعَيْنِ:

أ - فَتَارَةٌ يُرِيدُونَ بِهَا تَمْيِيزَ عَمَلٍ مِنْ عَمَلٍ، وَعِبَادَةٍ مِنْ عِبَادَةٍ^(١).

ب - وَتَارَةٌ يُرِيدُونَ بِهَا تَمْيِيزَ مَعْبُودٍ عَنْ مَعْبُودٍ، وَمَعْمُولٍ لَهُ عَنْ مَعْمُولٍ لَهُ^(٢).

(١) وهذا يتكلم عنه الفقهاء.

(٢) وهذا يتكلم عنه العلماء في كتب العقيدة.

فَالأَوَّلُ كَلَامُهُمْ فِي النِّيَّةِ: هَلْ هِيَ شَرْطٌ فِي طَهَارَةِ الْأَحْدَاثِ؟ وَهَلْ تُشْتَرَطُ نِيَّةُ التَّعِينِ وَالتَّيَسُّتِ فِي الصِّيَامِ؟ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَالثَّانِي: كَالْتَّمِيزِ بَيْنَ إِخْلَاصِ الْعَمَلِ لِلَّهِ وَبَيْنَ أَهْلِ الرِّبَاءِ وَالشُّمْعَةِ. وَإِنْ كَانَ قَدْ يُقَالُ: أَنَّ عُمُومَهُ يَتَنَاوَلُ النَّوَاعِينَ.

وَالنِّيَّةُ مَحَلُّهَا الْقَلْبُ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، فَإِنْ نَوَى بِقَلْبِهِ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ بِلِسَانِهِ أَجْزَأَتْهُ النِّيَّةُ بِاتِّفَاقِهِمْ.

وَالنِّيَّةُ تَتَّبِعُ الْعِلْمَ، فَمَنْ عَلِمَ مَا يُرِيدُ فَعَلَهُ فَلَا بُدَّ أَنْ يَنْوِيهِ ضَرُورَةً؛ كَمَنْ قَدَّمَ بَيْنَ يَدَيْهِ طَعَامًا لِيَأْكُلَهُ، فَإِذَا عَلِمَ أَنَّهُ يُرِيدُ الْأَكْلَ فَلَا بُدَّ أَنْ يَنْوِيهِ، وَكَذَلِكَ الرُّكُوبُ وَغَيْرُهُ.

بَلْ لَوْ كُفِّتِ الْعِبَادُ أَنْ يَعْمَلُوا عَمَلًا بِغَيْرِ نِيَّةٍ كُفُّوا مَا لَا يُطِيقُونَ.

وإِنَّمَا يَتَصَوَّرُ عَدَمَ النِّيَّةِ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ مَا يُرِيدُ، مِثْلَ مَنْ نَسِيَ الْجَنَابَةَ وَاغْتَسَلَ لِلنِّظَافَةِ أَوْ لِلتَّبَرُّدِ، أَوْ مَنْ يُرِيدُ أَنْ يَعْلَمْ غَيْرَهُ الْوُضُوءَ وَلَمْ يَرِدْ أَنَّهُ يَتَوَضَّأُ لِنَفْسِهِ، أَوْ مَنْ لَا يَعْلَمُ أَنَّ عَدَا مِنْ رَمَضَانَ فَيُصْبِحُ غَيْرَ نَاوٍ لِلصَّوْمِ.

وَمَنْ عَرَفَ هَذَا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ النِّيَّةَ مَعَ الْعِلْمِ فِي غَايَةِ الْيُسْرِ، لَا تَحْتَاجُ إِلَى وَسْوسَةٍ وَأَصَارٍ وَأَغْلَالٍ، وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: الْوَسْوسَةُ إِنَّمَا تَحْصُلُ لِعَبْدٍ مِنْ جَهْلِ بِالشَّرْعِ، أَوْ خَبَلٍ فِي الْعَقْلِ.

وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَسُوغُ الْجَهْرُ بِالنِّيَّةِ، لَا لِإِمَامٍ وَلَا لِإِمَامُومٍ وَلَا لِمُنْفَرِدٍ، وَلَا يُسْتَحَبُّ تَكْرِيرُهَا، وَإِنَّمَا النَّزَاعُ بَيْنَهُمْ فِي التَّكَلُّمِ بِهَا سِرًّا: هَلْ يُكْرَهُ أَوْ يُسْتَحَبُّ؟

فصل

لَفْظَةُ «إِنَّمَا» لِلْحَضَرِ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ، وَهَذَا مِمَّا يُعْرَفُ بِالِاضْطِرَارِ مِنَ لُغَةِ الْعَرَبِ، كَمَا تَعْرِفُ مَعَانِي حُرُوفِ النَّفْيِ وَالِاسْتِفْهَامِ وَالشَّرْطِ وَغَيْرِ ذَلِكَ،

لَكِنْ تَنَازَعَ النَّاسُ: هَلْ دَلَّالَتُهَا عَلَى الْحَضَرِ بِطَرِيقِ الْمَنْطُوقِ أَوِ الْمَفْهُومِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ: وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ بِطَرِيقِ الْمَنْطُوقِ.

قَوْلُهُ ﷺ: «فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ»: لَيْسَ هُوَ تَحْصِيلٌ لِلْحَاصِلِ، لَكِنَّهُ إِخْبَارٌ بِأَنَّ مَنْ نَوَى بِعَمَلِهِ شَيْئًا فَقَدْ حَصَلَ لَهُ مَا نَوَاهُ؛ أَيُّ: مَنْ قَصَدَ بِهَجْرَتِهِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَصَلَ لَهُ مَا قَصَدَهُ، وَمَنْ كَانَ قَصْدُهُ الْهِجْرَةَ إِلَى دُنْيَا أَوْ امْرَأَةٍ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا ذَلِكَ، فَهَذَا تَفْصِيلٌ لِقَوْلِهِ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ».

[٢٧٩ - ٢٤٧/١٨]

١٦٤٩ قَالَ ﷺ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنَبِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَاَنْفِرُوا»^(١)، وَقَالَ: «لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْعَدُوُّ»^(٢)، وَكِلَاهُمَا حَقٌّ؛ فَالْأَوَّلُ أَرَادَ بِهِ الْهِجْرَةَ الْمَعْهُودَةَ فِي زَمَانِهِ، وَهِيَ الْهِجْرَةُ إِلَى الْمَدِينَةِ مِنْ مَكَّةَ وَغَيْرِهَا مِنْ أَرْضِ الْعَرَبِ، فَإِنَّ هَذِهِ الْهِجْرَةَ كَانَتْ مَشْرُوعَةً لَمَّا كَانَتْ مَكَّةَ وَغَيْرُهَا دَارَ كُفْرٍ وَحَرْبٍ، وَكَانَ الْإِيمَانُ بِالْمَدِينَةِ، فَكَانَتْ الْهِجْرَةُ مِنْ دَارِ الْكُفْرِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ وَاجِبَةً لِمَنْ قَدَّرَ عَلَيْهَا فَلَمَّا فُتِحَتْ مَكَّةَ وَصَارَتْ دَارَ الْإِسْلَامِ وَدَخَلَتْ الْعَرَبُ فِي الْإِسْلَامِ صَارَتْ هَذِهِ الْأَرْضُ كُلُّهَا دَارَ الْإِسْلَامِ. [٢٨١/١٨]

١٦٥٠ كَانَ مَعْمَرٌ يَغْلُظُ إِذَا حَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ.

١٦٥١ قَوْلُهُ: «وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا»^(٣) السَّيِّئَاتُ: هِيَ عُقُوبَاتُ الْأَعْمَالِ؛ كَقَوْلِهِ: «سَيِّئَاتٍ مَا مَكْرُوءًا» [غافر: ٤٥] فَإِنَّ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ يُرَادُ بِهِمَا: النَّعْمُ وَالنَّقْمُ كَثِيرًا، كَمَا يُرَادُ بِهَا الطَّاعَاتُ وَالْمَعَاصِي، وَإِنْ حُمِلَتْ عَلَى السَّيِّئَاتِ الَّتِي هِيَ الْمَعَاصِي فَيَكُونُ قَدْ اسْتَعَاذَ أَنْ يَعْمَلَ السَّيِّئَاتِ أَوْ أَنْ تَضُرَّهُ، وَعَلَى الْأَوَّلِ - وَهُوَ أَشْبَهُ - فَقَدْ اسْتَعَاذَ مِنْ عُقُوبَةِ أَعْمَالِهِ أَنْ تُصِيبَهُ، وَهَذَا أَشْبَهُ.

[٢٨٩/١٨]

(١) البخاري (٢٧٨٣)، ومسلم (١٨٦٤).

(٢) صححه الألباني في صحيح النسائي (٤١٨٣).

(٣) رواه النسائي (١٤٠٣)، وصححه الألباني.

١٦٥٢ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ»^(١): يَحْتَمِلُ شَيْئَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ فِي أَمْكِنَةٍ وَأَزْمَنَةٍ يَعُودُ غَرِيبًا بَيْنَهُمْ، ثُمَّ يَظْهَرُ، كَمَا كَانَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ غَرِيبًا ثُمَّ ظَهَرَ.

وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ فِي آخِرِ الدُّنْيَا لَا يَبْقَى مُسْلِمًا إِلَّا قَلِيلٌ، وَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ الدَّجَالِ وَيَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ عِنْدَ قُرْبِ السَّاعَةِ، وَحِينَئِذٍ يَبْعَثُ اللَّهُ رِيحًا تَقْبِضُ رُوحَ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ ثُمَّ تَقُومُ الْقِيَامَةُ.

وَأَمَّا قَبْلَ ذَلِكَ فَقَدْ قَالَ ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ وَلَا مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ»^(٢).

وَهَذَا الْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» وَمِثْلُهُ مِنْ عِدَّةٍ أَوْجِهٍ.

فَقَدْ أَخْبَرَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ أَنَّهُ لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مُمْتَنِعَةٌ مِنْ أَمْتِهِ عَلَى الْحَقِّ، أَعْرَاءٌ لَا يَضُرُّهُمْ الْمُخَالِفُ وَلَا خِلَافُ الْحَاذِلِ.

فَأَمَّا بَقَاءُ الْإِسْلَامِ غَرِيبًا ذَلِيلًا فِي الْأَرْضِ كُلِّهَا قَبْلَ السَّاعَةِ فَلَا يَكُونُ هَذَا^(٣).

وَهَذَا الْحَدِيثُ يُفِيدُ الْمُسْلِمَ أَنَّهُ لَا يَغْتَمُّ بِقَلَّةٍ مَنْ يَعْرِفُ حَقِيقَةَ الْإِسْلَامِ، وَلَا يَضِيقُ صَدْرُهُ بِذَلِكَ، وَلَا يَكُونُ فِي شَكٍّ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ، كَمَا كَانَ الْأَمْرُ حِينَ بَدَأَ.

وَكَذَلِكَ إِذَا تَعَرَّبَ يَحْتَاجُ صَاحِبُهُ مِنَ الْأَدِلَّةِ وَالْبَرَاهِينِ إِلَى نَظِيرِ مَا اخْتَجَّ

(١) رواه مسلم (١٤٥).

(٢) رواه مسلم (١٩٢٠).

(٣) وفي هذا أكبر رد على الغلاة والمتشددین في هذا الزمان، ممن يرى أن الإسلام غريب في جميع بقاع الأرض، وأنهم هم الذين سيُزيلون عُزْبَتَهُ، ويُعيدون عزته، فأدى بهم ذلك إلى أن خرجوا على جماعة المسلمين بالسيف واللسان، وقاتلوا كل من وقف في طريقهم، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

إِلَيْهِ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ^(١).

وَقَدْ تَكُونُ الْعُرْبَةُ فِي بَعْضِ شَرَائِعِهِ، وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الْأَمَكِنَةِ، فَنَمِي كَثِيرٌ مِنَ الْأَمَكِنَةِ يَخْفَى عَلَيْهِمْ مِنْ شَرَائِعِهِ مَا يَصِيرُ بِهِ غَرِيبًا بَيْنَهُمْ، لَا يَعْرِفُهُ مِنْهُمْ إِلَّا الْوَاحِدُ بَعْدَ الْوَاحِدِ.

وَمَعَ هَذَا فَطُوبَى لِمَنْ تَمَسَّكَ بِتِلْكَ الشَّرِيعَةِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَإِنَّ إِظْهَارَهُ وَالْأَمْرَ بِهِ وَالْإِنْكَارَ عَلَى مَنْ خَالَفَهُ هُوَ بِحَسَبِ الْقُوَّةِ وَالْأَعْوَانِ^(٢).

وَإِذَا قُدِّرَ أَنَّ فِي النَّاسِ مَنْ حَصَلَ لَهُ سُوءٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ بِخِلَافِ مَا وَعَدَ اللَّهُ بِهِ رَسُولُهُ وَأَتْبَاعُهُ فَهَذَا مِنْ ذُنُوبِهِ وَنَقْصِ إِسْلَامِهِ؛ كَالْهَزِيمَةِ الَّتِي أَصَابَتْهُمْ يَوْمَ أُحُدٍ.

[٢٩٩ - ٢٩١ / ١٨]

١٦٥٣ هَذَا الْحَدِيثُ - اللَّهُمَّ أَحْبِبْنِي مِسْكِينًا وَأَمْتِنِي مِسْكِينًا وَاحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ الْمَسَاكِينِ - قَدْ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَدْ ذَكَرَهُ أَبُو الْفَرَجِ فِي الْمَوْضُوعَاتِ، وَسَوَاءٌ صَحَّ لَفْظُهُ أَوْ لَمْ يَصَحَّ، فَالْمِسْكِينُ الْمُحْمُودُ هُوَ الْمُتَوَاضِعُ الْخَاشِعُ لِلَّهِ، لَيْسَ الْمُرَادُ بِالْمُسْكِنَةِ عَدَمُ الْمَالِ؛ بَلْ قَدْ يَكُونُ الرَّجُلُ فَقِيرًا مِنَ الْمَالِ وَهُوَ جَبَّارٌ.

[٣٢٦ / ١٨]

١٦٥٤ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(٣) عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ»، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «يَعْمَلُ بِيَدِهِ، فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ» قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ» قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ»^(٤)، وَلْيُمْسِكْ عَنِ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا لَهُ صَدَقَةٌ.

(١) وذلك لأن فتن الشهوات والشبهات كثيرة منتشرة، ولن ينجو منها إلا بالعلم بدين الله.

(٢) هذان شرطان مهمان لمن يريد تغيير المنكر باليد والقوة:

١ - أن يكون قويًا في دينه وعلمه وعزمته.

٢ - أن يكون له أعوان يقفون معه، ويأمن بهم من بطش الفجار والفساق والكفرة.

(٣) رواه البخاري (١٤٤٥)، ومسلم (١٠٠٨).

(٤) وفي لفظ: «فَيَأْمُرُ بِالْخَيْرِ بِالْمَعْرُوفِ».

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ أَوْجَبَ الصَّدَقَةَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، وَجَعَلَهَا خَمْسَ مَرَاتِبَ عَلَى الْبَدَلِ: الْأُولَى الصَّدَقَةُ بِمَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ: اكْتَسَبَ الْمَالَ فَتَفَعَّ وَتَصَدَّقَ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ وَجُوبِ الْكَسْبِ.

فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ: فَيُعِينُ الْمُحْتَاجَ بِيَدِهِ.

فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ: فَيَلْسَانِهِ.

فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ: فَيَكُفَّ عَنِ الشَّرِّ.

فَالْأُولَيَانِ تَقَعُ بِمَالٍ، إِمَّا بِمَوْجُودٍ أَوْ بِمَكْسُوبٍ، وَالْأُخْرَيَانِ تَقَعُ بِبَدَنٍ إِمَّا بِيَدٍ وَإِمَّا بِلِسَانٍ.

[٣٧٣ - ٣٧٢ / ١٨]

٦٦٥٥ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ»^(١): مُرَادُهُ: قِتَالُ الْمُحَارِبِينَ الَّذِينَ أَذَنَ اللَّهُ فِي قِتَالِهِمْ، لَمْ يَرِدْ قِتَالُ الْمُعَاهِدِينَ الَّذِينَ أَمَرَ اللَّهُ بِوَفَاءِ عَهْدِهِمْ.

[٢٠ / ١٩]

٦٦٥٦ قَالَ ﷺ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي»^(٢)، وَقَالَ: «إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»^(٣)؛ يَعْنِي: إِذَا أَمَرَ أَمِيرِي بِالْمَعْرُوفِ فَطَاعَتُهُ مِنْ طَاعَتِي، وَكُلُّ مَنْ عَصَى اللَّهَ فَقَدْ عَصَى الرَّسُولَ.

[١٧٩ / ١٩]

٦٦٥٧ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ: إِمَامَانِ فِي الْفَقْهِ مِنْ أَهْلِ الْإِجْتِهَادِ.

وَأَمَّا مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَأَبُو يَعْلَى وَالبَزَّازُ وَنَحْوُهُمْ: فَهُمْ عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، لَيْسُوا مُقْلِدِينَ لِوَاحِدٍ بَعِيْنِهِ مَنْ

(١) رواه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢).

(٢) البخاري (٧١٣٧)، ومسلم (١٨٣٥).

(٣) البخاري (٧٢٥٧)، ومسلم (١٨٤٠).

الْعُلَمَاءُ، وَلَا هُمْ مِنَ الْأُئِمَّةِ الْمُجْتَهِدِينَ عَلَى الْإِطْلَاقِ؛ بَلْ هُمْ ^(١) يَمِيلُونَ إِلَى قَوْلِ أُئِمَّةِ الْحَدِيثِ؛ كَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَأَبِي عُبَيْدٍ وَأَمْثَالِهِمْ.

وَمِنْهُمْ مَنْ لَهُ اخْتِصَاصٌ بِبَعْضِ الْأُئِمَّةِ كَاخْتِصَاصِ أَبِي دَاوُدَ وَنَحْوِهِ بِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَمِيلُ إِلَى مَذْهَبِ الْعِرَاقِيِّينَ كَأَبِي حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيَّ وَنَحْوِهِمَا؛ كَوَكَيْعٍ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَمِيلُ إِلَى مَذْهَبِ الْمَدَنِيِّينَ: مَالِكٌ وَنَحْوُهُ؛ كَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ.

وَأَمَّا الْبَيْهَقِيُّ فَكَانَ عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ؛ مُتَصَرِّحًا لَهُ فِي عَامَّةِ أَقْوَالِهِ.

وَالدَّارَقُطْنِيُّ هُوَ أَيْضًا يَمِيلُ إِلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأُئِمَّةِ السَّنَدِ وَالْحَدِيثِ، لَكِنْ لَيْسَ هُوَ فِي تَقْلِيدِ الشَّافِعِيِّ كَالْبَيْهَقِيِّ، مَعَ أَنَّ الْبَيْهَقِيَّ لَهُ اجْتِهَادٌ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَسَائِلِ، وَاجْتِهَادُ الدَّارَقُطْنِيِّ أَقْوَى مِنْهُ؛ فَإِنَّهُ كَانَ أَعْلَمَ وَأَفْقَهَ مِنْهُ. [٤٠/٢٠ - ٤١]

١٦٥٨ إِنَّ الْوَاقِدِيَّ لَا يُحْتَجُّ بِهِ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ. [٤١/٢١]

١٦٥٩ قوله في حديث أبي بكر رضي الله عنه: «اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَاعْفُرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ» ^(٢).

ليعلم أن الدعاء الذي فيه اعتراف العبد بظلمه لنفسه ليس من خصائص الصديقين ومن دونهم؛ بل هو من الأدعية التي يدعوا بها الأنبياء وهم أفضل الخلق، قال الله تعالى عن آدم وحواء: ﴿قَالَ رَبِّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا﴾ [الأعراف: ٢٣]. [٧/٢٣]

وقال موسى عليه السلام: ﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي﴾ [القصص: ١٦].

(١) في الأصل: (لا يميلون)، ويظهر بأن (لا) مقحمة.

(٢) صحيح البخاري (٨٣٤)، ومسلم (٢٧٠٥).

والخليل ﷺ: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَلَدَيَّ﴾ [إبراهيم: ٤١]، ﴿وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ﴾ [الشعراء: ٨٢].

وقال هو وإسماعيل عليهما السلام: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٧] إلى قوله: ﴿وَتَبَّ عَلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٢٨].

وقال يونس عليه السلام: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٧].

وثبت في الصحيح عن النبي ﷺ، أنه كان يقول في دعائه: «ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي»^{(١)(٢)}. [المستدرک ١/ ٢٠٣ - ٢٠٤]



(فوائد ولطائف حديثية)

١٦٦٠ كَانَ - أي: الإمام أحمد رحمه الله - يَأْخُذُ بِحَدِيثِ ثُمَّ يَتَّبِعُنْ لَهُ ضَعْفُهُ فَيَتْرُكُ الْأَخْذَ بِهِ، وَقَدْ يَتْرُكُ الْأَخْذَ بِهِ قَبْلَ أَنْ تَتَّبِعُنْ صِحَّتَهُ، فَإِذَا تَبَيَّنَ لَهُ صِحَّتُهُ أَخَذَ بِهِ، وَهَذِهِ طَرِيقَةُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالِدِّينِ ﷺ. [٤٩٧/٢١]

١٦٦١ عِلْمُ الْإِسْنَادِ وَالرُّوَايَةِ مِمَّا خَصَّ اللَّهُ بِهِ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَجَعَلَهُ سُلْمًا إِلَى الدَّرَايَةِ، فَأَهْلُ الْكِتَابِ لَا إِسْنَادَ لَهُمْ يَأْتُرُونَ بِهِ الْمَنْقُولَاتِ، وَهَكَذَا الْمُبْتَدِعُونَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَهْلُ الصَّلَالَاتِ. [٩/١]

١٦٦٢ إِذَا اجْتَمَعَ أَهْلُ الْفِقْهِ عَلَى الْقَوْلِ بِحُكْمٍ: لَمْ يَكُنْ إِلَّا حَقًّا، وَإِذَا اجْتَمَعَ أَهْلُ الْحَدِيثِ عَلَى تَصْحِيحِ حَدِيثٍ: لَمْ يَكُنْ إِلَّا صِدْقًا. [٩/١ - ١٠]

١٦٦٣ لَمْ يَزَلْ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ يُعْظَمُونَ نَقْلَةَ الْحَدِيثِ،

(١) رواه مسلم (٧٧١).

(٢) هؤلاء أنبياء الله وأصفياءه يدعون ربهم من قلب صادق مخلص أن يغفر لهم، وتجد كثيرًا من الناس لا يدعون الله بصدق وإخلاص مغفرة الذنوب، ولا يتوبون إليه توبة نصوحًا صادقة.

حَتَّى قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمته: إِذَا رَأَيْتَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ فَكَأَنِّي رَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

وإِنَّمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ هَذَا؛ لِأَنَّهُمْ فِي مَقَامِ الصَّحَابَةِ مِنْ تَبْلِيغِ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ. [١١/١]

١٦٦٤ قال شيخ الإسلام ابن تيمية في حديث أبي هريرة: «لا تزال جهنم يلقى فيها وهي تقول: هل من مزيد حتى يضع رب العزة فيها قدمه فينزوي بعضها إلى بعض وتقول: قط قط، وأما الجنة فينشئ الله خلقًا آخر»^(١) فانقلب على بعض الرواة فقال: «وأما النار فينشئ الله لها خلقًا آخرين».

١٦٦٥ حَدِيثُ الْإِذْلَاءِ الَّذِي رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي ذَرٍّ رضي الله عنهما: قَدْ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ مُنْقَطِعٌ؛ فَإِنَّ الْحَسَنَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَكِنْ يُقَوِّيه حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ الْمَرْفُوعُ. فَإِنْ قَوْلُهُ: «لَوْ أَذْلَى أَحَدُكُمْ بِحَبْلٍ لَهَبَطَ عَلَى اللَّهِ»^(٢): إِنَّمَا هُوَ تَقْدِيرٌ مَفْرُوضٌ؛ أَيُّ: لَوْ وَقَعَ الْإِذْلَاءُ لَوَقَعَ عَلَيْهِ، لَكِنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُدْلِيَ أَحَدٌ عَلَى اللَّهِ شَيْئًا؛ لِأَنَّهُ عَالٍ بِالذَّاتِ، وَإِذَا أُهْبِطَ شَيْءٌ إِلَى جِهَةِ الْأَرْضِ وَقَفَ فِي الْمَرْكَزِ، وَلَمْ يَصْعَدْ إِلَى الْجِهَةِ الْأُخْرَى، لَكِنْ بِتَقْدِيرٍ فَرَضِ الْإِذْلَاءِ يَكُونُ مَا ذَكَرَ مِنَ الْجَزَاءِ. [٥٧١/٦]

١٦٦٦ تَنَازَعَ الْحَافِظُ أَبُو الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ وَالشَّيْخُ أَبُو الْفَرَجِ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: هَلْ فِي الْمُسْنَدِ حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ؟

فَأَنْكَرَ الْحَافِظُ أَبُو الْعَلَاءِ أَنْ يَكُونَ فِي الْمُسْنَدِ حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ، وَأَثَبَتْ ذَلِكَ أَبُو الْفَرَجِ، وَبَيَّنَّ أَنَّ فِيهِ أَحَادِيثَ قَدْ عَلِمَ أَنَّهَا بَاطِلَةٌ.

وَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ؛ فَإِنَّ الْمَوْضُوعَ فِي اضْطِلَاحِ أَبِي الْفَرَجِ هُوَ الَّذِي

(١) رواه البخاري (٧٤٤٩).

(٢) ضعفه الألباني في ظلال الجنة (٥٧٨)، وضعيف الجامع الصغير (٦٠٩٤)، والمشكاة (٥٧٣٥).

قَامَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ الْمُحَدِّثُ بِهِ لَمْ يَتَعَمَّدَ الْكَذِبَ بَلْ غَلِطَ فِيهِ، وَلِهَذَا رَوَى فِي كِتَابِهِ فِي الْمَوْضُوعَاتِ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً مِنْ هَذَا النَّوعِ، وَقَدْ نَازَعَهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي كَثِيرٍ مِمَّا ذَكَرَهُ وَقَالُوا: إِنَّهُ لَيْسَ مِمَّا يَقُومُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ بَاطِلٌ؛ بَلْ بَيَّنُّوا ثُبُوتَ بَعْضِ ذَلِكَ، لَكِنَّ الْعَالِبَ عَلَى مَا ذَكَرَهُ فِي الْمَوْضُوعَاتِ أَنَّهُ بَاطِلٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ.

وَأَمَّا الْحَافِظُ أَبُو الْعَلَاءِ وَأَمْثَالُهُ فَإِنَّمَا يُرِيدُونَ بِالْمَوْضُوعِ الْمُخْتَلَقَ الْمَصْنُوعَ الَّذِي تَعَمَّدَ صَاحِبُهُ الْكَذِبَ وَالْكَذِبُ كَانَ قَلِيلًا فِي السَّلَفِ. [٢٤٨/١ - ٢٤٩]

١٦٦٧ شَرَطَ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ أَجُودَ مِنْ شَرَطِ أَبِي دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ. [٢٥٠/١]

١٦٦٨ لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْتَمَدَ فِي الشَّرِيعَةِ عَلَى الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ الَّتِي لَيْسَتْ صَحِيحَةً وَلَا حَسَنَةً، لَكِنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَغَيْرَهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ جَوَّزُوا أَنْ يُرَوَى فِي فُضَائِلِ الْأَعْمَالِ مَا لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ ثَابِتٌ إِذَا لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ كَذِبٌ.

وَذَلِكَ أَنَّ الْعَمَلَ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ مَشْرُوعٌ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ، وَرُويَ فِي فَضْلِهِ حَدِيثٌ لَا يُعْلَمْ أَنَّهُ كَذِبٌ: جَازَ أَنْ يَكُونَ الثَّوَابُ حَقًّا.

وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ إِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ الشَّيْءُ وَاجِبًا أَوْ مُسْتَحَبًّا بِحَدِيثٍ ضَعِيفٍ، وَمَنْ قَالَ هَذَا فَقَدْ خَالَفَ الْإِجْمَاعَ.

وَهَذَا كَمَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُحَرَّمَ شَيْءٌ إِلَّا بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ، لَكِنَّ إِذَا عَلِمَ تَحْرِيمُهُ وَرُويَ حَدِيثٌ فِي وَعِيدِ الْفَاعِلِ لَهُ وَلَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ كَذِبٌ جَازَ أَنْ يَرُويَهُ.

فَيَجُوزُ أَنْ يَرُويَ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ مَا لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ كَذِبٌ، لَكِنَّ فِيمَا عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ رَغَبَ فِيهِ أَوْ رَهَبَ مِنْهُ بِدَلِيلٍ آخَرَ غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ الْمَجْهُولِ حَالُهُ، وَهَذَا كَالْإِسْرَائِيلِيَّاتِ: يَجُوزُ أَنْ يُرَوَى مِنْهَا مَا لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ كَذِبٌ لِلتَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ فِيمَا عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِهِ فِي شَرْعِنَا وَنَهَى عَنْهُ فِي شَرْعِنَا.

فَأَمَّا أَنْ يُنْبِتَ شَرْعًا لَنَا بِمُجَرَّدِ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ الَّتِي لَمْ تُثَبِّتْ: فَهَذَا لَا يَقُولُهُ

عَالِمٌ، وَلَا كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَلَا أَمْثَالُهُ مِنَ الْأَيْمَةِ يَعْتَمِدُونَ عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ فِي الشَّرِيعَةِ.

وَمَنْ نَقَلَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ كَانَ يَحْتَجُّ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ الَّذِي لَيْسَ بِصَحِيحٍ وَلَا حَسَنٍ فَقَدْ غَلِطَ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ كَانَ فِي عُرْفِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَمَنْ قَبْلَهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْحَدِيثَ يَنْقَسِمُ إِلَى نَوْعَيْنِ: صَحِيحٍ وَضَعِيفٍ.

وَالضَّعِيفُ عِنْدَهُمْ يَنْقَسِمُ إِلَى ضَعِيفٍ مَثْرُوكٍ لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَإِلَى ضَعِيفٍ حَسَنٍ، كَمَا أَنَّ ضَعْفَ الْإِنْسَانِ بِالْمَرَضِ يَنْقَسِمُ إِلَى مَرَضٍ مَخُوفٍ يَمْنَعُ التَّبَرُّعَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، وَإِلَى ضَعِيفٍ خَفِيفٍ لَا يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ.

وَأَوَّلُ مَنْ عُرِفَ أَنَّهُ قَسَمَ الْحَدِيثَ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ - صَحِيحٌ وَحَسَنٌ وَضَعِيفٌ - هُوَ أَبُو عَيْسَى التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ، وَالْحَسَنُ عِنْدَهُ مَا تَعَدَّدَتْ طُرُقُهُ وَلَمْ يَكُنْ فِي رَوَاتِهِ مَتَّهَمٌ وَلَيْسَ بِشَاذٌ.

فَهَذَا الْحَدِيثُ وَأَمْثَالُهُ يُسَمِّيهِ أَحْمَدُ ضَعِيفًا وَيَحْتَجُّ بِهِ؛ وَلِهَذَا مِثْلُ أَحْمَدُ الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ الَّذِي يَحْتَجُّ بِهِ بِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، وَحَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ الْهَجَرِيِّ وَنَحْوِهِمَا. [٢٥٠/١ - ٢٥٢]

١٦٦٩ الْأَحَادِيثُ الَّتِي تُرَوَّى فِي هَذَا الْبَابِ - وَهُوَ السُّؤَالُ بِنَفْسِ الْمَخْلُوقِينَ - هِيَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ الْوَاهِيَةِ بَلِ الْمَوْضُوعَةِ، وَلَا يَوْجَدُ فِي أَيْمَةِ الْإِسْلَامِ مَنْ اخْتَجَّ بِهَا وَلَا اعْتَمَدَ عَلَيْهَا. [٢٥٢/١]

١٦٧٠ إِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ الْحَاكِمَ فِيهِ مِنَ التَّسَاهُلِ وَالتَّسَامُحِ فِي بَابِ التَّضَحُّيْحِ، حَتَّى إِنَّ تَضَحُّيْحَهُ دُونَ تَضَحُّيْحِ التِّرْمِذِيِّ وَالْدَّارَقُطْنِيِّ وَأَمْثَالِهِمَا بِلَا نِزَاعٍ، فَكَيْفَ يَتَضَحُّيْحُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ؟

بَلِ تَضَحُّيْحَهُ دُونَ تَضَحُّيْحِ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ خَزِيمَةَ، وَأَبِي حَاتِمٍ ابْنِ حَبَّانَ الْبَسْتِي وَأَمْثَالِهِمَا؛ بَلِ تَضَحُّيْحُ الْحَافِظِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمَقْدِسِيِّ فِي مُخْتَارِهِ خَيْرٌ مِنْ تَضَحُّيْحِ الْحَاكِمِ، فَكِتَابُهُ فِي هَذَا الْبَابِ خَيْرٌ مِنْ كِتَابِ الْحَاكِمِ بِلَا رَيْبٍ عِنْدَ مَنْ يَعْرِفُ الْحَدِيثَ.

وَتَحْسِينُ التَّرْمِذِيِّ أَحْيَانًا يَكُونُ مِثْلَ تَصْحِيحِهِ أَوْ أَرْجَحَ، وَكَثِيرًا مَا يُصَحِّحُ
الْحَاكِمُ أَحَادِيثَ يُجْزَمُ بِأَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ لَا أَصْلَ لَهَا. [٤٢٦/٢٢]

٩٦٧١ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ لَا يَعْتَمِدُونَ عَلَى مُجَرَّدِ تَصْحِيحِ الْحَاكِمِ، وَإِنْ
كَانَ غَالِبُ مَا يُصَحِّحُهُ فَهُوَ صَحِيحٌ، لَكِنْ هُوَ فِي الْمُصَحِّحِينَ بِمَنْزِلَةِ الثَّقَةِ الَّذِي
يَكْثُرُ غَلْطُهُ، وَإِنْ كَانَ الصَّوَابُ أَغْلَبَ عَلَيْهِ.

وَلَيْسَ فِيمَنْ يُصَحِّحُ الْحَدِيثَ أضعفُ مِنْ تَصْحِيحِهِ، بِخِلَافِ أَبِي حَاتِمِ ابْنِ
حَبَّانَ البستي، فَإِنَّ تَصْحِيحَهُ فَوْقَ تَصْحِيحِ الْحَاكِمِ وَأَجْلٌ قَدْرًا، وَكَذَلِكَ تَصْحِيحُ
التَّرْمِذِيِّ وَالِدَّارَقُطْنِيِّ وَابْنِ خُزَيْمَةَ وَابْنِ مِنْدَةَ وَأَمْثَالِهِمْ فِيمَنْ يُصَحِّحُ الْحَدِيثَ.

فَإِنَّ هَؤُلَاءِ وَإِنْ كَانَ فِي بَعْضِ مَا يَنْقُلُونَهُ نِزَاعٌ: فَهُمْ أَتَقَنَ فِي هَذَا الْبَابِ
مِنَ الْحَاكِمِ، وَلَا يَبْلُغُ تَصْحِيحُ الْوَاحِدِ مِنْ هَؤُلَاءِ مَبْلَغَ تَصْحِيحِ مُسْلِمٍ، وَلَا يَبْلُغُ
تَصْحِيحُ مُسْلِمٍ مَبْلَغَ تَصْحِيحِ الْبُخَارِيِّ؛ بَلْ كِتَابُ الْبُخَارِيِّ أَجْلٌ مَا صُنِّفَ فِي
هَذَا الْبَابِ، وَالْبُخَارِيُّ مِنْ أَعْرَفِ خَلْقِ اللَّهِ بِالْحَدِيثِ وَعِلَلِهِ مَعَ فَقْهِهِ فِيهِ، وَقَدْ
ذَكَرَ التَّرْمِذِيُّ أَنَّهُ لَمْ يَرَ أَحَدًا أَغْلَمَ بِالْعِلَلِ مِنْهُ، وَلِهَذَا كَانَ مِنْ عَادَةِ الْبُخَارِيِّ إِذَا
رَوَى حَدِيثًا اخْتَلَفَ فِي إِسْنَادِهِ أَوْ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِهِ أَنْ يَذْكُرَ الْإِخْتِلَافَ فِي ذَلِكَ
لِتَلَّا يُعْتَرَّ بِذِكْرِهِ لَهُ بِأَنَّهُ إِنَّمَا ذَكَرَهُ مَقْرُونًا بِالْإِخْتِلَافِ فِيهِ.

وَلِهَذَا كَانَ جُمُهورُ مَا أُنْكَرَ عَلَى الْبُخَارِيِّ مِمَّا صَحَّحَهُ يَكُونُ قَوْلُهُ فِيهِ
رَاجِحًا عَلَى قَوْلِ مَنْ نَازَعَهُ، بِخِلَافِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ فَإِنَّهُ نُوزِعَ فِي عِدَّةٍ
أَحَادِيثَ مِمَّا خَرَجَهَا، وَكَانَ الصَّوَابُ فِيهَا مَعَ مَنْ نَازَعَهُ، كَمَا رَوَى فِي حَدِيثِ
الْكُشُوفِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِثَلَاثِ رُكُوعَاتٍ وَبِأَرْبَعِ رُكُوعَاتٍ، كَمَا رَوَى أَنَّهُ
صَلَّى بِرُكُوعَيْنِ، وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ إِلَّا بِرُكُوعَيْنِ، وَأَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ الْكُشُوفَ
إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ.

وَلَكِنَّ جُمُهورَ مُتُونِ «الصَّحِيحَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا بَيْنَ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ، تَلَقَّوْهَا
بِالْقَبُولِ، وَأَجْمَعُوا عَلَيْهَا، وَهُمْ يَعْلَمُونَ عِلْمًا قَاطِعًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَهَا.

١٦٧٣ الإِغْتِيَارُ بِمَا رَوَاهُ الصَّحَابِيُّ لَا بِمَا فِيهِمْ، إِذَا كَانَ اللَّفْظُ الَّذِي رَوَاهُ لَا يَدُلُّ عَلَى مَا فِيهِمْ بَلْ عَلَى خِلَافِهِ^(١). [٢٧٨/١]

١٦٧٣ مَنْ قَالَ مِنَ الْعُلَمَاءِ: «إِنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ حُجَّةٌ» فَإِنَّمَا قَالَهُ إِذَا لَمْ يُخَالِفْهُ غَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَا عُرِفَ نَصٌّ يُخَالِفُهُ، ثُمَّ إِذَا اشْتَهَرَ وَلَمْ يُنْكِرُوهُ كَانَ إِفْرَارًا عَلَى الْقَوْلِ، فَقَدْ يُقَالُ: «هَذَا إِجْمَاعٌ إِقْرَارِي» إِذَا عُرِفَ أَنَّهُمْ أَقْرَوْهُ وَلَمْ يُنْكِرْهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ، وَهُمْ لَا يَقْرُونَ عَلَى بَاطِلٍ. وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَشْتَهَرْ:

١ - فَهَذَا إِنْ عُرِفَ أَنَّ غَيْرَهُ لَمْ يُخَالِفْهُ فَقَدْ يُقَالُ: «هُوَ حُجَّةٌ».

٢ - وَأَمَّا إِذَا عُرِفَ أَنَّهُ خَالَفَهُ فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ بِالِاتِّفَاقِ.

٣ - وَأَمَّا إِذَا لَمْ يُعْرَفْ هَلْ وَافَقَهُ غَيْرُهُ أَوْ خَالَفَهُ: لَمْ يَجْزِمْ بِأَحَدِهِمَا، وَمَتَى كَانَتِ السُّنَّةُ تَدُلُّ عَلَى خِلَافِهِ كَانَتِ الْحُجَّةُ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَا فِيمَا يُخَالِفُهَا بِلَا رَيْبٍ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. [٢٨٣/١ - ٢٨٤]

١٦٧٤ يُقَالُ: إِنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ^(٢)، لَكِنْ هُوَ عَالِمٌ بِحَالِ أَبِيهِ، مُتَلَقٌّ لِآثَارِهِ مِنْ أَكَابِيرِ أَصْحَابِ أَبِيهِ.

وَلَمْ يَكُنْ فِي أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ يُتَّبَعُ عَلَيْهِ، حَتَّى يُخَافَ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْوَاسِطَةُ؛ فَلِهَذَا صَارَ النَّاسُ يَحْتَجُّونَ بِرَوَايَةِ ابْنِهِ عَنْهُ، وَإِنْ قِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ. [٤٠٤/٦]

١٦٧٥ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: إِذَا جَاءَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ شَدَّدْنَا فِي الْأَسَانِيدِ، وَإِذَا جَاءَ التَّرْغِيبُ وَالتَّرْهِيْبُ تَسَاهَلْنَا فِي الْأَسَانِيدِ، وَكَذَلِكَ مَا عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ مِنَ الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ فِي فُضَائِلِ الْأَعْمَالِ: لَيْسَ مَعْنَاهُ إِبْثَاتُ

(١) هذا قيد مهم جداً، فليست هذه القاعدة المشهورة على إطلاقها.

(٢) يعني: عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

الِاسْتِحْبَابِ بِالْحَدِيثِ الَّذِي لَا يُحْتَجُّ بِهِ^(١)؛ فَإِنَّ الِاسْتِحْبَابَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ فَلَا يَثْبُتُ إِلَّا بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ، وَمَنْ أَخْبَرَ عَنِ اللَّهِ أَنَّهُ يُحِبُّ عَمَلًا مِنَ الْأَعْمَالِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ فَقَدْ شَرَعَ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ، كَمَا لَوْ أُثْبِتَ الْإِجَابُ أَوْ التَّحْرِيمُ؛ وَلِهَذَا يَخْتَلِفُ الْعُلَمَاءُ فِي الِاسْتِحْبَابِ كَمَا يَخْتَلِفُونَ فِي غَيْرِهِ؛ بَلْ هُوَ أَصْلُ الدِّينِ الْمَشْرُوعِ.

وَأِنَّمَا مُرَادُهُمْ بِذَلِكَ: أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ مِمَّا قَدْ ثَبِتَ أَنَّهُ مِمَّا يُحِبُّهُ اللَّهُ أَوْ مِمَّا يَكْرَهُهُ اللَّهُ بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ؛ كِتْلَاوَةِ الْقُرْآنِ، وَالتَّسْبِيحِ، وَالِدُّعَاءِ، وَالصَّدَقَةِ، وَالْعِتْقِ، وَالْإِحْسَانِ إِلَى النَّاسِ، وَكَرَاهَةِ الْكُذْبِ وَالْخِيَانَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَإِذَا رُويَ حَدِيثٌ فِي فَضْلِ بَعْضِ الْأَعْمَالِ الْمُسْتَحَبَّةِ وَتَوَابِهَا وَكَرَاهَةِ بَعْضِ الْأَعْمَالِ وَعِقَابِهَا: فَمَقَادِيرُ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ وَأَنْوَاعُهُ إِذَا رُويَ فِيهَا حَدِيثٌ لَا نَعْلَمُ أَنَّهُ مَوْضُوعٌ جَازَتْ رِوَايَتُهُ وَالْعَمَلُ بِهِ بِمَعْنَى: أَنَّ النَّفْسَ تَرْجُو ذَلِكَ الثَّوَابَ أَوْ تَخَافُ ذَلِكَ الْعِقَابَ كَرَجُلٍ يَعْلَمُ أَنَّ التَّجَارَةَ تَرْبِحُ لَكِنْ بَلَعَهُ أَنَّهَا تَرْبِحُ رِبْحًا كَثِيرًا فَهَذَا إِنْ صَدَقَ نَفَعَهُ وَإِنْ كَذَبَ لَمْ يَضُرَّهُ؛ وَمِثَالُ ذَلِكَ التَّرْغِيبُ وَالتَّرْهِيْبُ بِالْإِسْرَائِيلِيَّاتِ؛ وَالْمَنَامَاتِ وَكَلِمَاتِ السَّلَفِ وَالْعُلَمَاءِ؛ وَوَقَائِعِ الْعُلَمَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَجُوزُ بِمُجَرَّدِهِ إِثْبَاتُ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ؛ لَا اسْتِحْبَابٍ وَلَا غَيْرِهِ وَلَكِنْ يَجُوزُ أَنْ يُذَكَّرَ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ؛ وَالتَّرْجِيَةِ وَالتَّخْوِيفِ.

فَمَا عَلِمَ حُسْنُهُ أَوْ قُبْحُهُ بِأَدِلَّةِ الشَّرْعِ فَإِنَّ ذَلِكَ يَنْفَعُ وَلَا يَضُرُّ وَسَوَاءٌ كَانَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ حَقًّا أَوْ بَاطِلًا فَمَا عَلِمَ أَنَّهُ بَاطِلٌ مَوْضُوعٌ لَمْ يُجْزِ الْإِلْتِقَاتُ إِلَيْهِ؛ فَإِنَّ الْكُذْبَ لَا يُفِيدُ شَيْئًا وَإِذَا ثَبِتَ أَنَّهُ صَحِيحٌ أُثْبِتَ بِهِ الْأَحْكَامُ وَإِذَا احْتَمَلَ الْأَمْرَيْنِ رُويَ لِإِمْكَانِ صِدْقِهِ وَلِعَدَمِ الْمَضَرَّةِ فِي كَذِبِهِ وَأَحْمَدُ إِنَّمَا قَالَ: إِذَا جَاءَ التَّرْغِيبُ وَالتَّرْهِيْبُ تَسَاهَلْنَا فِي الْأَسَانِيدِ. وَمَعْنَاهُ: أَنَّا نَرْوي فِي ذَلِكَ بِالْأَسَانِيدِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُحَدِّثُوهَا مِنَ الثَّقَاتِ الَّذِينَ يُحْتَجُّ بِهِمْ.

(١) وكان الشيخ يُشير إلى قول ابن قدامة في المغني (١/٧٩٩): فإن النوافل والفضائل لا يشترط صحة الحديث فيها. اهـ.

فِي ذَلِكَ قَوْلُ مَنْ قَالَ: يُعْمَلُ بِهَا فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ إِنَّمَا الْعَمَلُ بِهَا الْعَمَلُ بِمَا فِيهَا مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ مِثْلُ التَّلَاوَةِ وَالذِّكْرِ وَالْاجْتِنَابِ لِمَا كُرِهَ فِيهَا مِنَ الْأَعْمَالِ السَّيِّئَةِ.

وَنَظِيرُ هَذَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: «بَلَّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» مَعَ قَوْلِهِ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «إِذَا حَدَّثَكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَلَا تُصَدِّقُوهُمْ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ»^(٢)؛ فَإِنَّهُ رَخَّصَ فِي الْحَدِيثِ عَنْهُمْ وَمَعَ هَذَا نَهَى عَنْ تَصْدِيقِهِمْ وَتَكْذِيبِهِمْ فَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي التَّحْدِيثِ الْمُطْلَقِ عَنْهُمْ فَائِدَةٌ لِمَا رَخَّصَ فِيهِ وَأَمَرَ بِهِ وَلَوْ جَازَ تَصْدِيقُهُمْ بِمُجَرَّدِ الْإِخْبَارِ لَمَا نَهَى عَنْ تَصْدِيقِهِمْ؛ فَالْنُّفُوسُ تَنْتَفِعُ بِمَا تَنْظُرُ صِدْقَهُ فِي مَوَاضِعَ.

فَإِذَا تَضَمَّنَتْ أَحَادِيثُ الْفَضَائِلِ الضَّعِيفَةِ تَقْدِيرًا وَتَحْدِيدًا مِثْلَ صَلَاةٍ فِي وَقْتٍ مُعَيَّنٍ بِقِرَاءَةِ مُعَيَّنَةٍ أَوْ عَلَى صِفَةٍ مُعَيَّنَةٍ لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ اسْتِحْبَابَ هَذَا الْوُضْعِ الْمُعَيَّنِ لَمْ يَثْبُتْ بِدَلِيلٍ شَرْعِيِّ بِخِلَافِ مَا لَوْ رُوِيَ فِيهِ: مَنْ دَخَلَ السُّوقَ فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَانَ لَهُ كَذَا وَكَذَا فَإِنَّ ذِكْرَ اللَّهِ فِي السُّوقِ مُسْتَحَبٌّ لِمَا فِيهِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ بَيْنَ الْغَافِلِينَ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْمَعْرُوفِ: «ذَاكِرُ اللَّهِ فِي الْغَافِلِينَ كَالشَّجَرَةِ الْخَضِرَاءِ بَيْنَ الشَّجَرِ الْيَابِسِ»^(٣)؛ فَأَمَّا تَقْدِيرُ الثَّوَابِ الْمَرْوِيِّ فِيهِ فَلَا يَضُرُّ ثُبُوتُهُ وَلَا عَدَمُ ثُبُوتِهِ وَفِي مِثْلِهِ جَاءَ الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ: «مَنْ بَلَغَهُ عَنِ اللَّهِ شَيْءٌ فِيهِ فَضْلٌ فَعَمِلَ بِهِ رَجَاءَ ذَلِكَ الْفَضْلِ أَعْطَاهُ اللَّهُ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ كَذَلِكَ»^(٤).

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ هَذَا الْبَابَ يُرَوَّى وَيُعْمَلُ بِهِ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» لَا فِي

(١) (٣٤٦١). (٢) رواه أبو داود (٣٦٤٤)، وضعفه الألباني.

(٣) وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (١٠٥١).

(٤) قال ابن الجوزي في الموضوعات (٤٠٢/٣): موضوع، وقال الذهبي في ترتيب الموضوعات (٢٧٣): فيه إسماعيل بن يحيى - ساقط وعطية - هالك.

الِاسْتِحْبَابِ، ثُمَّ اغْتِقَادُ مُوجِبِهِ^(١)، وَهُوَ مَقَادِيرُ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ يَتَوَقَّفُ عَلَى الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ.

[٦٨ - ٦٥ / ١٨]



(الأحاديث والآثار التي حكم عليها شيخ الإسلام)

١٦٧٦ رَوَى أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ مِنْ حَدِيثِ حَيوةَ بْنِ شَرِيحِ الْمِصْرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو صَخْرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ قَسِيطٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ».

[٢٣٣ / ١]

١٦٧٧ ثَبَتَ بِالإِسْنَادِ الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي سَفَرٍ، فَصَلَّى الْغَدَاةَ ثُمَّ أَتَى عَلَى مَكَانٍ فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْتُونَهُ فَيَقُولُونَ: صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّمَا هَلَكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنَّهُمْ اتَّبَعُوا آثَارَ أَنْبِيَائِهِمْ فَاتَّخَذُوهَا كَنَائِسَ وَبَيْعًا، فَمَنْ عَرَضَتْ لَهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ وَإِلَّا فَلْيَمْنُصْ.

[٢٨١ / ١]

١٦٧٨ رَوَى بَعْضُ الْجُهَالِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا سَأَلْتُمْ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ بِجَاهِي؛ فَإِنَّ جَاهِي عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ»، وَهَذَا الْحَدِيثُ كَذِبٌ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الْمُسْلِمِينَ الَّتِي يَعْتَمِدُ عَلَيْهَا أَهْلُ الْحَدِيثِ، وَلَا ذَكَرَهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ.

[٣١٩]

١٦٧٩ مِنْ أَعْظَمِ الْأُصُولِ الَّتِي يَعْتَمِدُهَا هَؤُلَاءِ الْإِتِّحَادِيَّةُ الْمَلَا حِدَّةُ الْمُدْعُونَ لِلتَّحْقِيقِ وَالْعِرْفَانِ: مَا يَأْتِرُونَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ اللَّهُ وَلَا شَيْءَ مَعَهُ وَهُوَ الْآنَ عَلَى مَا عَلَيْهِ كَانَ»، عِنْدَ الْإِتِّحَادِيَّةِ الْمَلَا حِدَّةِ، وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ وَهُوَ قَوْلُهُ: «وَهُوَ الْآنَ عَلَى مَا عَلَيْهِ كَانَ»: كَذِبٌ مُفْتَرَى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ عَلَى أَنَّهُ مَوْضُوعٌ مُخْتَلَقٌ.

[٣٧٢ / ٢]

(١) ذكر في المصباح المنير أن موجب الشيء (بالكسر) هو سببه، وموجبه (بالفتح) هو مسببه.

١٦٨٠ الْحَدِيثُ صَحِيحٌ مَشْهُورٌ فِي السُّنَنِ وَالْمَسَانِيدِ؛ كَسَنَّ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُمْ وَلَفْظُهُ: «افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً، وَافْتَرَقَتِ النَّصَارَى عَلَى اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً، وَاسْتَفْتَرَقَ هَذِهِ الْأُمَّةُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً».

[٣٤٥/٣]

١٦٨١ كُلُّ حَدِيثٍ فِيهِ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رَأَى رَبَّهُ بِعَيْنِهِ فِي الْأَرْضِ: فَهُوَ كَذِبٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَعُلَمَائِهِمْ، هَذَا شَيْءٌ لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا رَوَاهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ.

[٣٨٦/٣]

١٦٨٢ فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» وَغَيْرِهِ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ. فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ وَلَمَّا يُلْحَدُ فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُؤُوسِنَا الطَّيْرُ وَفِي يَدِهِ عُودٌ يَنْكُتُ بِهِ الْأَرْضَ... هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ ثَابِتٌ.

[٢٩٠/٤]

١٦٨٣ الْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ فِي قَبْضِ رُوحِ الْمُؤْمِنِ وَأَنَّهُ يَصْعَدُ بِهَا إِلَى السَّمَاءِ الَّتِي فِيهَا اللَّهُ: حَدِيثٌ مَعْرُوفٌ جَيِّدُ الْإِسْنَادِ.

[٢٧١/٤]

١٦٨٤ ثَبَتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ قَالَتْ: يَا رَبِّ، جَعَلْتَ بَنِي آدَمَ يَأْكُلُونَ فِي الدُّنْيَا وَيَشْرَبُونَ وَيَتَمَتَّعُونَ، فَاجْعَلْ لَنَا الْآخِرَةَ كَمَا جَعَلْتَ لَهُمُ الدُّنْيَا. قَالَ: وَعِزَّتِي لَا أَجْعَلُ صَالِحَ ذُرِّيَّةٍ مَن خَلَقْتُ بِيَدَيَّ كَمَنْ قُلْتُ لَهُ كُنْ فَكَانَ». ذَكَرَهُ عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ.

[٣٤٤/٤]

١٦٨٥ قَوْلُهُ: «أَفْضَاكُم عَلَيَّ»: لَمْ يَرَوْهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْكُتُبِ السُّنَّةِ، وَلَا أَهْلُ الْمَسَانِيدِ الْمَشْهُورَةِ، لَا أَحْمَدُ وَلَا غَيْرُهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَلَا ضَعِيفٍ. وَإِنَّمَا يُرَوَّى مِنْ طَرِيقٍ مَن هُوَ مَعْرُوفٌ بِالْكَذِبِ.

وَلَكِنْ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «أَبَيَّ أَفْرُونًا، وَعَلَيَّ أَقْضَانًا»، وَهَذَا قَالَهُ بَعْدَ مَوْتِ أَبِي بَكْرٍ.

[٤٠٨/٤]

٦٦٨٦ أَمَّا حَدِيثُ «أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ»: فَأُضْعِفُ وَأَوْهَى، وَلِهَذَا إِنَّمَا يُعَدُّ فِي الْمَوْضُوعَاتِ الْمَكْذُوبَاتِ، وَإِنْ كَانَ التِّرْمِذِيُّ قَدْ رَوَاهُ، وَلِهَذَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْجَوَازِيِّ فِي الْمَوْضُوعَاتِ، وَبَيَّنَّ أَنَّهُ مَوْضُوعٌ مِنْ سَائِرِ طُرُقِهِ. [٤١٠/٤]

٦٦٨٧ الْمَرَاتِبُ الْأَرْبَعَةُ: الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ.

وَالْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ.

وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ السَّيِّئَاتِ.

وَالْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ لِلَّهِ.

وَهَذَا مَرْوِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَفَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ وَغَيْرِهِمَا بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ. [٧/٧]

٦٦٨٨ ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ ثُمَّ لَمْ يُجِبْ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ؛ فَلَا صَلَاةَ لَهُ». [٣٥/٧]

٦٦٨٩ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يُؤْخَذَ بِرُخْصِهِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» وَغَيْرُهُمَا. وَبَعْضُ الْفُقَهَاءِ يَرَوِيهِ: «كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ»، وَلَيْسَ هَذَا لَفْظَ الْحَدِيثِ. [٤٨/٧]

٦٦٩٠ فِي حَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ - وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ طَوِيلٌ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُمَا - وَكَانَ قَدْ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ نَضْرَانِيٌّ، فَسَمِعَهُ يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿اتَّخِذُوا أَحْبَابَكُمْ وَرُحَبَاءَكُمْ أَزْكَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ (٣١)، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّا لَسْنَا نَعْبُدُهُمْ، قَالَ: أَلَيْسَ يُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فَتَحَرِّمُونَهُ وَيُحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَتُحِلُّونَهُ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَتِلْكَ عِبَادَتُهُمْ». [٦٧/٦]

٦٦٩١ رُوِيَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا زَنَى الْعَبْدُ خَرَجَ مِنْهُ

الْإِيمَانُ فَكَانَ فَوْقَ رَأْسِهِ كَالظُّلَّةِ، فَإِذَا خَرَجَ مِنْ ذَلِكَ الْعَمَلِ عَادَ إِلَيْهِ الْإِيمَانُ»^(١).
وَالزِّيَادَةُ الَّتِي رَوَاهَا أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ صَحِيحَةٌ، وَهِيَ مُفَسَّرَةٌ لِلرَّوَايَةِ
الْمَشْهُورَةِ.

[٦٧٣/٧]

١٦٩٢ رَوَى ابْنُ مَاجَهَ وَغَيْرُهُ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي الْخَطَا
وَالنَّسَبَانَ وَمَا أُسْتُكِرْهُوا عَلَيْهِ».

[٧٦٢/١٠]

١٦٩٣ مَا يُذَكَّرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه «أَنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَزَلَ مِنَ الْجَنَّةِ
وَمَعَهُ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ مِنْ حَدِيدِ السُّنْدَانِ وَالْكَلْبَتَانِ وَالْمِنْفَعَةُ وَالْمِطْرَقَةُ وَالْإِبْرَةُ» فَهُوَ
كَذِبٌ لَا يَثْبُتُ مِثْلُهُ.

وَكَذَلِكَ الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ الثَّعْلَبِيُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم:
«أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ أَرْبَعَ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فَأَنْزَلَ الْحَدِيدَ وَالْمَاءَ وَالنَّارَ
وَالْمِلْحَ»: حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ مَكْذُوبٌ.

[٢٥٢ - ٢٥١/١٢]

١٦٩٤ عَنْ سَعِيدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَدِمَ وَفَدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم
وَفِيهِمْ غُلَامٌ أَمَرَدٌ ظَاهِرُ الْوَضَاعَةِ، فَأَجْلَسَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَرَاءَ ظَهْرِهِ، وَقَالَ: «كَانَتْ
خَطِيئَةُ دَاوُدَ فِي النَّظَرِ». هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

[٣٧٧/١٥]

١٦٩٥ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ وَذُرْوَةُ سَنَامِهِ
الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ
وَصَحَّحَهُ.

[٢٦/١٧]

١٦٩٦ رَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ مَرْفُوعًا عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ
سَعْدٍ قَالَ: نَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْقُرْآنُ فَتَلَّاهُ عَلَيْهِمْ زَمَانًا، فَقَالُوا: يَا
رَسُولَ اللَّهِ لَوْ قَصَصْتَ عَلَيْنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿الرَّ تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ
﴿١﴾ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٢﴾ نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ بِمَا

أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْآنَ وَإِنْ كُنْتَ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الْغَافِلِينَ ﴿١٠٣﴾ [يوسف: ١ - ٣]
 فَنَلَاهُ عَلَيْهِمْ زَمَانًا. [١٧/٤٠ - ٤١]

١٦٩٧ صَحَّ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ بْنُ حَنِيفٍ فِي مَجْلِسِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَهُ سُورَةُ فَقَامَ يَقْرُؤُهَا مِنَ اللَّيْلِ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهَا، وَقَامَ آخَرُ يَقْرُؤُهَا فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهَا، وَقَامَ آخَرُ يَقْرُؤُهَا فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهَا، فَأَضْبَحُوا فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَهَبَتِ الْبَارِحَةَ لِأَقْرَأُ سُورَةَ كَذَا وَكَذَا فَلَمْ أَقْدِرْ عَلَيْهَا، وَقَالَ الْآخَرُ: مَا جِئْتُ إِلَّا لِذَلِكَ، وَقَالَ الْآخَرُ: مَا جِئْتُ إِلَّا لِذَلِكَ، وَقَالَ الْآخَرُ: وَأَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا نُسِخَتْ الْبَارِحَةَ».

[١٧/١٨٦]

١٦٩٨ وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي قَوْلِهِ: «خَلَقَ اللَّهُ التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ»: فَهُوَ حَدِيثٌ مَعْلُومٌ قَدْحَ فِيهِ أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ كَالْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: الصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى كَعْبٍ، وَقَدْ ذَكَرَ تَغْلِيلَهُ الْبَيْهَقِيُّ أَيْضًا، وَيَسْتَوِي أَنَّهُ غَلَطَ لَيْسَ مِمَّا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ مِمَّا أَنْكَرَ الْحُدَّاقُ عَلَى مُسْلِمٍ إِخْرَاجَهُ إِيَّاهُ، كَمَا أَنْكَرُوا عَلَيْهِ إِخْرَاجَ أَشْيَاءَ يَسِيرَةٍ.

وَلَكِنْ هَذَا لَهُ نَظَائِرُ، رَوَى مُسْلِمٌ أَحَادِيثَ قَدْ عُرِفَ أَنَّهَا غَلَطٌ، مِثْلُ قَوْلِ أَبِي سُفْيَانَ لَمَّا أَسْلَمَ: أُرِيدَ أَنْ أُزَوِّجَكَ أُمَّ حَبِيبَةَ، وَلَا خِلَافَ بَيْنِ النَّاسِ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا قَبْلَ إِسْلَامِ أَبِي سُفْيَانَ، وَلَكِنْ هَذَا قَلِيلٌ جِدًّا.

وَمِثْلُ مَا رَوَى فِي بَعْضِ طَرُقِ حَدِيثِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ أَنَّهُ صَلَّاهَا بِثَلَاثِ رُكُوعَاتٍ وَأَرْبَعٍ، وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّهَا إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً بِرُكُوعَيْنِ، وَلِهَذَا لَمْ يُخْرَجِ الْبُخَارِيُّ إِلَّا هَذَا، وَكَذَلِكَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ وَغَيْرِهِمَا.

وَالْبُخَارِيُّ سَلِمَ مِنْ مِثْلِ هَذَا؛ فَإِنَّهُ إِذَا وَقَعَ فِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ غَلَطٌ ذَكَرَ

الرُّوَايَاتِ الْمَحْفُوظَةِ الَّتِي تُبَيِّنُ غَلَطَ الْغَالِطِ، فَإِنَّهُ كَانَ أَعْرَفَ بِالْحَدِيثِ وَعَلَيْهِ، وَأَفْقَهَ فِي مَعَانِيهِ مِنْ مُسْلِمٍ وَنَحْوِهِ.

[٢٣٧ / ٢٣٥ - ٢٣٧]

١٦٩٩ من الْمُتَوَاتِرِ أَنَّ نَصَارَى نَجْرَانَ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَدَعَاهُمْ إِلَى الْمُبَاهَلَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، فَأَقْرَأُوا بِالْجِزْيَةِ وَلَمْ يُبَاهِلُوهُ، وَصَدُرَ آلِ عِمْرَانَ نَزْلٌ بِسَبَبِ مَا جَرَى؛ وَلِهَذَا عَامَّتْهَا فِي أَمْرِ الْمَسِيحِ.

[٣٧٧ / ١٧]

١٧٠٠ هَذَا الْحَدِيثُ: «مَنْ عَلَّمَكَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَكَأَنَّمَا مَلَكَ رِقْلَكَ إِنْ شَاءَ بَاعَكَ وَإِنْ شَاءَ أَعْتَقَكَ» لَيْسَ هَذَا فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الْمُسْلِمِينَ؛ لَا فِي السُّنَّةِ وَلَا فِي غَيْرِهَا؛ بَلْ مُخَالِفٌ لِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ؛ فَإِنَّ مَنْ عَلَّمَ غَيْرَهُ لَا يَصِيرُ بِهِ مَالِكًا إِنْ شَاءَ بَاعَهُ وَإِنْ شَاءَ أَعْتَقَهُ وَمَنْ اعْتَقَدَ هَذَا فَإِنَّهُ يُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ.

[٣٤٥ / ١٨]

١٧٠١ لَمْ يُثْبِتْ عَنْهُ ﷺ حَدِيثٌ فِي زِيَارَةِ قَبْرِهِ.

[٣٤٢ / ١٨]

١٧٠٢ حَدِيثٌ: «أَدَّبَنِي رَبِّي فَأَحْسَنَ تَأْدِيبِي»: الْمَعْنَى صَحِيحٌ، لَكِنْ لَا يُعْرَفُ لَهُ إِسْنَادٌ ثَابِتٌ.

[٣٧٥ / ١٨]

١٧٠٣ حَدِيثٌ: «أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَعَلَيَّ بَابُهَا»: ضَعِيفٌ بَلْ مَوْضُوعٌ عِنْدَ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ، لَكِنْ قَدْ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ وَمَعَ هَذَا فَهُوَ كَذِبٌ.

[٣٧٧ / ١٨]

١٧٠٤ حَدِيثٌ: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَخْرَجْتَنِي مِنْ أَحَبِّ الْبِقَاعِ إِلَيَّ فَأَسْكِنْنِي فِي أَحَبِّ الْبِقَاعِ إِلَيْكَ»: بَاطِلٌ؛ بَلْ ثَبَتَ فِي التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ قَالَ لِمَكَّةَ: «وَاللَّهُ إِنَّكَ لَأَحَبُّ بِلَادٍ إِلَى اللَّهِ»، وَقَالَ: «إِنَّكَ لَأَحَبُّ بِلَادٍ إِلَيَّ»، فَأَخْبَرَ أَنَّهَا أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ وَإِلَيْهِ.

[٣٧٨ / ١٨]

١٧٠٥ حَدِيثٌ: «كُنْتُ نَبِيًّا وَآدَمُ بَيْنَ الْمَاءِ وَالطِّينِ وَكُنْتُ نَبِيًّا وَآدَمُ لَا مَاءَ وَلَا طِينَ»: كَذِبٌ بَاطِلٌ، وَلَكِنَّ اللَّفْظَ الْمَأْثُورَ الَّذِي رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ أَنَّهُ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى كُنْتُ نَبِيًّا؟ قَالَ: «وَآدَمُ بَيْنَ الرُّوحِ وَالْجَسَدِ» وَفِي

«السُّنَنُ» عَنْ الْعَرَبَاذِ بْنِ سَارِيَةَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنِّي عِنْدَ اللَّهِ لَمَكْتُوبٌ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ وَإِنَّ آدَمَ لَمُنْجَدِلٌ فِي طَيْبَتِهِ».

[٣٨٠ - ٣٧٩/١٨]

١٧٠٦ حَدِيث: «اللَّهُمَّ أَحْبِبْنِي مِسْكِينًا وَأَمْتِنِي مِسْكِينًا وَاحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ الْمَسَاكِينِ»: هَذَا يُرْوَى لِكُنْهَ ضَعِيفٌ لَا يَثْبُتُ، وَمَعْنَاهُ: أَحْبِبْنِي خَاشِعًا مُتَوَاضِعًا، لَكِنَّ اللَّفْظَ لَمْ يَثْبُتْ.

[٣٨٢/١٨]

١٧٠٧ حَدِيث: «إِذَا وَصَلْتُمْ إِلَى مَا شَجَرَ بَيْنَ أَصْحَابِي فَأَمْسِكُوا، وَإِذَا وَصَلْتُمْ إِلَى الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ فَأَمْسِكُوا»: مَا تُورِثُ بِإِسْنَادٍ مُنْقَطِعٍ وَمَا لَهُ إِسْنَادٌ ثَابِتٌ.

[٣٨٤/١٨]

١٧٠٨ قَالَ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ». وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

[٢٦٦/٢٠]

١٧٠٩ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْمَاءُ لَا يَنْجُسُ».

[٥١٩/٢٠]

١٧١٠ حَدِيثُ الْقُلْتَيْنِ أَنَّهُ سُئِلَ ﷺ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ بِأَرْضِ الْفَلَاةِ وَمَا يَنْوِبُهُ مِنَ السَّبَاعِ وَالذَّوَابِّ فَقَالَ: «إِذَا بَلَغَ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ»، وَفِي لَفْظٍ: «لَمْ يَنْجَسْهُ شَيْءٌ»: مِنْ كَلَامِ ابْنِ عُمَرَ لَا مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ.

[٣٥/٢١]

١٧١١ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ: «إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا فَهِيَ حُرَّةٌ، وَعَلَيْهِ لِسِيْدَتِهَا مِثْلُهَا، وَإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ فَهِيَ لَهُ، وَعَلَيْهِ لِسِيْدَتِهَا مِثْلُهَا». حَدِيثٌ حَسَنٌ.

[٥٦٢ - ٥٦١/٢٠]

١٧١٢ ثَبَتَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ أَفْطَرَ ثُمَّ تَبَيَّنَ النَّهَارُ فَقَالَ: لَا نَقْضِي فَإِنَّا لَمْ نَجَافِثْ لِأَنَّمِ.

وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: نَقْضِي.

وَلَكِنَّ إِسْنَادَ الْأَوَّلِ أَثْبَتٌ.

وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: الْخَطْبُ يَسِيرٌ.

فَتَأَوَّلَ ذَلِكَ مَنْ تَأَوَّلَهُ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ خِفَةَ أَمْرِ الْقَضَاءِ، لَكِنَّ اللَّفْظَ لَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

[٥٧٣ - ٥٧٢ / ٢٠]

١٧١٣ قَالَ ﷺ: «لَا أَتَيْنَنَّ أَحَدَكُمْ مُتَكِنًا عَلَى أَرِيكَتِهِ يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ فَيَقُولُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ هَذَا الْقُرْآنُ فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَلَالٍ أَحْلَلْنَاهُ، وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَرَامٍ حَرَّمْنَاهُ، أَلَا وَإِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى». وَهَذَا الْمَعْنَى مَحْفُوظٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ.

[٨ / ٢١]

مَا يُرَوَى عَنْهُ [أَي: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ] مَرْفُوعًا: «مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ إِنَاءٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارُ جَهَنَّمَ»^(١).

[٨٥ / ٢١]

١٧١٤ رُويَ فِي الْعَجَاجِ حَدِيثٌ مَعْرُوفٌ لَكِنَّ فِيهِ نَظَرٌ.

[١٠١ / ٢١]

١٧١٥ لَمْ يَصِحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى عُنُقِهِ فِي الْوُضُوءِ.

[١٢٧ / ٢١]

١٧١٦ حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ لَمَّا خَرَجَ مِنْ دِمَشْقَ إِلَى الْمَدِينَةِ يُبَشِّرُ النَّاسَ بِفَتْحِ دِمَشْقَ وَمَسَحَ أُسْبُوعًا بِلَا خَلْعٍ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَصَبْتَ السُّنَّةَ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

[١٧٨ / ٢١]

١٧١٧ الْحَدِيثُ الَّذِي يُرَوَى: «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ أَبَاحَ فِيهِ الْكَلَامَ فَمَنْ تَكَلَّمَ فَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِخَيْرٍ» قَدْ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَهُوَ يُرَوَى مَوْقُوفًا وَمَرْفُوعًا، وَأَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ لَا يُصَحِّحُونَهُ إِلَّا مَوْقُوفًا، وَيَجْعَلُونَهُ مِنْ كَلَامِ ابْنِ عَبَّاسٍ، لَا يُثْبِتُونَ رَفْعَهُ.

[٢٧٤ / ٢١]

١٧١٨ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ النَّجْمَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ. وَهَذَا السُّجُودُ مُتَوَاتِرٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

[٢٨١ / ٢١]

[١٧١٩] صَحَّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى النَّاسَ عَنِ الْحَمَامِ.

[١٧٢٠] عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «لَا تَقْرَأُوا الْحَائِضُ وَلَا الْجُنُبُ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ، وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ.

وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ مَا يَرْوِيهِ عَنِ الْحَجَّازِيِّينَ أَحَادِيثٌ ضَعِيفَةٌ، بِخِلَافِ رِوَايَتِهِ عَنِ الشَّامِيِّينَ، وَلَمْ يَرْوِ هَذَا عَنْ نَافِعٍ أَحَدٌ مِنَ الثَّقَاتِ.

[١٧٢١] ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ خَمْرِ لَيْتَامَى فَأَمَرَ بِإِرَاقَتِهَا، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ فَقَرَاءٌ؟ فَقَالَ: «سَيُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ».

[١٧٢٢] وَأَمَّا مَا يُرْوَى: «خَيْرُ خَلْقِكُمْ خَلُّ خَمْرِكُمْ» فَهَذَا الْكَلَامُ لَمْ يَقُلْهُ النَّبِيُّ ﷺ وَمَنْ نَقَلَهُ عَنْهُ فَقَدْ أَخْطَأَ وَلَكِنْ هُوَ كَلَامٌ صَحِيحٌ.

[١٧٢٣] اتَّفَقَ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ مَعْمَرًا كَثِيرُ الْغَلَطِ عَلَى الزُّهْرِيِّ.

[١٧٢٤] رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْلُتُ الْمَنِيِّ مِنْ ثَوْبِهِ بِعِرْقٍ الْإِذْخِرِ ثُمَّ يَصْلِي فِيهِ وَيَحْتُهُ مِنْ ثَوْبِهِ يَابِسًا ثُمَّ يَصْلِي فِيهِ».

[١٧٢٥] رَوَى إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ عَنْ شَرِيكَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ فَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُخَاطِ وَالْبُصَاقِ، وَإِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَمْسَحَهُ بِخُرْقَةٍ أَوْ بِإِذْخِرَةٍ».

قَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ: لَمْ يَرْفَعْهُ غَيْرُ إِسْحَاقَ الْأَزْرَقِ عَنْ شَرِيكَ.

قَالُوا: وَهَذَا لَا يَفْدَحُ؛ لِأَنَّ إِسْحَاقَ بْنَ يُونُسَ الْأَزْرَقَ أَحَدُ الْأَئِمَّةِ، وَرَوَى عَنْ سُفْيَانَ وَشَرِيكَ وَغَيْرِهِمَا وَحَدَّثَ عَنْهُ أَحْمَدُ وَمِنْ فِي طَبَقَتِهِ، وَقَدْ أَخْرَجَ لَهُ صَاحِبَا الصَّحِيحِ، فَيَقْبَلُ رَفْعُهُ وَمَا يَنْفَرِدُ بِهِ.

وَأَنَا أَقُولُ: أَمَّا هَذِهِ الْفُتْيَا فَهِيَ ثَابِتَةٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَبْلَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، ذَكَرَ ذَلِكَ عَنْهُمَا الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ فِي كُتُبِهِمْ.

وَأَمَّا رَفْعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَمُنْكَرٌ بَاطِلٌ لَا أَصْلَ لَهُ؛ لِأَنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ رَوَوْهُ عَنْ شَرِيكَ مَوْقُوفًا، ثُمَّ شَرِيكَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى - لَيْسَا فِي الْحِفْظِ بِذَلِكَ، وَالَّذِينَ هُمْ أَعْلَمُ مِنْهُمْ بِعِطَاءِ مِثْلِ ابْنِ جَرِيحِ الَّذِي هُوَ أَثْبَتُ فِيهِ مِنَ الْقُطْبِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمَكِّيِّينَ لَمْ يَرَوْهُ أَحَدٌ إِلَّا مَوْقُوفًا، وَهَذَا كُلُّهُ دَلِيلٌ عَلَى وَهْمِ تِلْكَ الرِّوَاةِ.

فَإِنْ قُلْتُ: أَلَيْسَ مِنَ الْأُصُولِ الْمُسْتَقَرَّةِ أَنَّ زِيَادَةَ الْعَدْلِ مَقْبُولَةٌ، وَأَنَّ الْحُكْمَ لِمَنْ رَفَعَ لَا لِمَنْ وَقَفَ لِأَنَّهُ زَائِدٌ؟

قُلْتُ: هَذَا عِنْدَنَا حَقٌّ مَعَ تَكَافُؤِ الْمُحَدِّثِينَ الْمُخْبِرِينَ وَتَعَادُلِهِمْ، وَأَمَّا مَعَ زِيَادَةِ عَدَدٍ مِنْ لَمْ يَزِدْ فَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ أَوْلُونَا، وَفِيهِ نَظَرٌ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّمَا ذَاكَ إِذَا لَمْ تَنْصَادِمِ الرِّوَايَتَانِ وَتَتَعَارَضَا، وَأَمَّا مَتَى تَعَارَضَتَا يَسْقُطُ رِوَايَةُ الْأَقْلُ بِلَا رَيْبٍ، وَهَاهُنَا الْمَرْوِيُّ لَيْسَ هُوَ مُقَابَلًا بِكَوْنِ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ قَالَهَا ثُمَّ قَالَهَا صَاحِبُهُ تَارَةً، تَارَةً ذَاكِرًا، وَتَارَةً آثِرًا، وَإِنَّمَا هُوَ حِكَايَةُ حَالٍ وَقَضِيَّةٍ عَيْنٍ فِي رَجُلٍ اسْتَفْتَى عَلَى صُورَةٍ وَحُرُوفٍ مَأْثُورَةٍ، فَالنَّاسُ ذَكَرُوا أَنَّ الْمُسْتَفْتَى ابْنُ عَبَّاسٍ، وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ تَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَلَيْسَتْ الْقَضِيَّةُ إِلَّا وَاحِدَةً، إِذْ لَوْ تَعَدَّدَتِ الْقَضِيَّةُ لَمَا أَهْمَلَ الثَّقَاتُ الْأَبَاتُ ذَلِكَ عَلَى مَا يُعْرِفُ مِنْ اهْتِمَامِهِمْ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

وَأَيْضًا فَأَهْلُ نَقْدِ الْحَدِيثِ وَالْمَعْرِفَةِ بِهِ أَقَعَدُ بِذَلِكَ، وَلَيْسُوا يَشْكُونُ فِي أَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ وَهْمٌ.

[٥٩٠/٢١ - ٥٩١]

١٧٣٦ مَا رَوَى عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ عَنْ - النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا يُغَسَّلُ الثُّوبُ مِنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ وَالْمَنِيِّ وَالْقَيْءِ». رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ: لَا أَصْلَ لَهُ.

فِي إِسْنَادِهِ ثَابِتُ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ: ضَعِيفٌ جِدًّا، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: لَهُ مَنَاقِيرُ.

[٥٩٤/٢١]

١٧٣٧ هَذَا الْحَدِيثُ: «كُلُّ صَلَاةٍ لَمْ تَنْهَ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ لَمْ يَزِدْ صَاحِبُهَا مِنْ اللَّهِ إِلَّا بُعْدًا»^(١): لَيْسَ بِثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [٥/٢٢]

١٧٣٨ الْحَدِيثُ الَّذِي يُرَوَّى عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّهَا اغْتَمَرَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ حَتَّى إِذَا قَدِمَتْ مَكَّةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَيِّ أَنْتَ وَأُمِّي قَصَرْتَ وَأَتَمَمْتَ وَأَفْطَرْتَ وَصُمْتَ. قَالَ: أَحْسَنْتُ يَا عَائِشَةُ وَمَا عَابَ عَلَيَّ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

وَرَوَى الدَّارِقُطَنِيُّ: خَرَجْتَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي عُمْرَةِ رَمَضَانَ فَأَفْطَرَ وَصُمْتَ وَقَصَرَ وَأَتَمَمْتَ. وَقَالَ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ: هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ بَلْ هُوَ خَطَأٌ. [٨٠/٢٢]

١٧٣٩ قَوْلُهُ ﷺ: «أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ»: حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

[٩٧/٢٢]

١٧٤٠ ثَبِتَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ: «أَنَّهُ مَرَّ هُوَ وَصَاحِبٌ لَهُ بِمَكَانٍ فَسَقَطَ عَلَى صَاحِبِهِ مَاءٌ مِنْ مِيزَابٍ فَنَادَى صَاحِبُهُ: يَا صَاحِبَ الْمِيزَابِ أَمَاؤُكَ طَاهِرٌ أَمْ نَجِسٌ؟

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا صَاحِبَ الْمِيزَابِ لَا تُخْبِرُهُ، فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ عَلَيْهِ».

[١٨٤/٢٢]

١٧٤١ حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ الَّذِي فِيهِ أَنَّهُ صَلَّى بِالصَّحَابَةِ بِالْمَدِينَةِ فَأَنكَرُوا عَلَيْهِ تَرَكَ قِرَاءَةَ الْبَسْمَلَةِ فِي أَوَّلِ الْفَاتِحَةِ وَأَوَّلِ السُّورَةِ حَتَّى عَادَ يَعْمَلُ ذَلِكَ: فَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ وَإِنْ كَانَ الدَّارِقُطَنِيُّ قَالَ: إِسْنَادُهُ ثِقَاتٌ، وَقَالَ الْخَطِيبُ: هُوَ أَجْوَدُ مَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، كَمَا نَقَلَ ذَلِكَ عَنْهُ نَصْرُ الْمُقَدَّسِيِّ، فَهَذَا الْحَدِيثُ يُعْلَمُ ضَعْفُهُ مِنْ وَجْهِهِ.

[٤٣٠/٢٢]

(١) قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ - بَعْدَ أَنْ سَاقَ الْحَدِيثَ -: وَالْأَصَحُّ فِي هَذَا كُلِّهِ الْمَوْفُوقَاتُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَالْحَسَنِ وَقَتَادَةَ، وَالْأَعْمَشَ وَغَيْرِهِمْ. تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ (٦/٢٨١).

١٧٣٢ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ، وَيَضَعُ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا قَضَى قِرَاءَتَهُ، وَإِذَا أَرَادَ^(١) أَنْ يَرْكَعَ، وَيَضَعُهُ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ وَكَبَّرَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَهَذَا لَفْظُهُ وَابْنُ مَاجَهَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَعَنْ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ ذَكَرَ صِفَةَ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَفِيهِ: إِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ بِهِمَا مَنْكَبَيْهِ كَمَا صَنَعَ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ. رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

فَهَذِهِ أَحَادِيثٌ صَحِيحَةٌ ثَابِتَةٌ. [٤٥٣/٢٢]

١٧٣٣ رُويَ فِي قِرَاءَةِ آيَةِ الْكُرْسِيِّ عَقِيبَ الصَّلَاةِ حَدِيثٌ لَكِنَّهُ ضَعِيفٌ^(٢).

[٥٠٨/٢٢]

١٧٣٤ رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ: جَاءَ فِيهِ أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ صَحِيحَةٌ.

وَأَمَّا مَسْحُهُ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ فَلَيْسَ عَنْهُ فِيهِ إِلَّا حَدِيثٌ أَوْ حَدِيثَانِ لَا يَقُومُ بِهِمَا حُجَّةٌ.

[٥١٩/٢٢]

١٧٣٥ الْحَدِيثُ الَّذِي يُرَوَى «إِنَّكَ إِمَامُنَا فَلَوْ سَجَدْتَ لَسَجَدْنَا»: مِنْ مَرَايِيلِ عَطَاءٍ وَهُوَ مِنْ أَضْعَفِ الْمَرَايِيلِ قَالَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ.

[٤٨/٢٣]

١٧٣٦ رُويَ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(١) الصواب: وأراد، كما في سنن الترمذي وغيره.

(٢) وقال في (٥١٦/٢): وأما قراءة آية الكرسي فقد رويت بإسناد لا يمكن أن يثبت به سنة. اهـ.

قال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد (١/٢٩٤): بلغني عن شيخنا أبي العباس ابن تيمية قدس الله روحه أنه قال: ما تركتها عقيب كل صلاة.

قُلت: كَوْنُهُ غَرِيبًا يَفْتَضِي أَنَّهُ لَا مُتَابِعَ لِمَنْ رَوَاهُ بَلْ قَدْ انْفَرَدَ بِهِ. [٤٩/٢٣]

١٧٣٧ صَلَاةُ الرَّغَائِبِ: بِدْعَةٌ بِاتِّفَاقِ أَيْمَةِ الدِّينِ لَمْ يَسُنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا أَحَدٌ مِنْ خُلَفَائِهِ.

وَالْحَدِيثُ الْمَرْوِيُّ فِيهَا كَذِبٌ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ، وَكَذَلِكَ الصَّلَاةُ الَّتِي تُذَكَّرُ أَوَّلَ لَيْلَةِ جُمُعَةٍ مِنْ رَجَبٍ، وَفِي لَيْلَةِ الْمِعْرَاجِ، وَالْفَيْيَةِ نَضْفِ شَعْبَانَ، وَالصَّلَاةُ يَوْمَ الْأَحَدِ وَالْإِثْنَيْنِ وَغَيْرِ هَذَا مِنْ أَيَّامِ الْأُسْبُوعِ وَإِنْ كَانَ قَدْ ذَكَرَهَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُصَنِّفِينَ فِي الرَّقَائِقِ فَلَا نِزَاعَ بَيْنَ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ أَنَّ أَحَادِيثَهُ كُلَّهَا مَوْضُوعَةٌ.

وَالْأَحَادِيثُ الَّتِي تُذَكَّرُ فِي صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَةِ الْعِيدَيْنِ كَذِبٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

[١٣٤/٢٣ - ١٣٥]

١٧٣٨ فِي السُّنَنِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى» فَإِنَّ الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ، وَالْحَدِيثُ الَّذِي فِي الصَّحَاحِ الَّذِي رَوَاهُ الثَّقَاةُ قَوْلُهُ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى»، وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَ«النَّهَارِ» فَرِيَادَةٌ انْفَرَدَ بِهَا الْبَارِقِيُّ، وَقَدْ ضَعَّفَهَا أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ.

[١٦٩/٢٣]

١٧٣٩ الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَغَيْرُهُ: أَنَّهُ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً وَمَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَثَلَاثًا ثَلَاثًا وَقَالَ: «هَذَا وَضُوءِي وَوُضُوءُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي»: حَدِيثٌ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ، لَا يَجُوزُ الْإِخْتِجَاجُ بِمِثْلِهِ.

[١٦٦/٢٣]

١٧٤٠ فِي السُّنَنِ حَدِيثٌ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطَّهُّورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ». وَهَذَا مُحْفُوظٌ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مِنْ قَوْلِهِ.

[١٧٠/٢٣]

١٧٤١ ثَبَتَ أَنَّ أَبَا بَكْرَ الصَّدِيقَ قَرَأَ فِي الْفَجْرِ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: كَادَتْ الشَّمْسُ تَطْلُعُ! فَقَالَ: لَوْ طَلَعَتْ لَمْ تَجِدْنَا غَافِلِينَ^(١).

[١٧٩/٢٣]

١٧٤٢ رَوَى الزُّهْرِيُّ عَنْ ابْنِ أَكِيمَةَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا فَقَالَ: «هَلْ قَرَأَ مَعِيَ أَحَدٌ مِنْكُمْ آيَةً؟» فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أَنْزَعُ الْقُرْآنَ».

قَالَ: فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَوَاتِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَالتَّسَنُّي وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ يَقُولُ: قَوْلُهُ: «فَانْتَهَى النَّاسُ» مِنْ كَلَامِ الزُّهْرِيِّ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ قَوْلُ ابْنِ أَكِيمَةَ، وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ قَوْلُ الزُّهْرِيِّ. فَإِنْ قِيلَ: قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: ابْنُ أَكِيمَةَ رَجُلٌ مَجْهُولٌ لَمْ يُحَدِّثْ إِلَّا بِهَذَا الْحَدِيثِ وَحْدَهُ وَلَمْ يُحَدِّثْ عَنْهُ غَيْرُ الزُّهْرِيِّ.

قِيلَ: لَيْسَ كَذَلِكَ؛ بَلْ قَدْ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ فِيهِ: صَحِيحُ الْحَدِيثِ حَدِيثُهُ مَقْبُولٌ. وَحِكْمِي عَنْ أَبِي حَاتِمٍ الْبَسْتِيِّ أَنَّهُ قَالَ: رَوَى عَنْهُ الزُّهْرِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ وَسَالِمُ بْنُ عَمَارٍ ابْنُ أَكِيمَةَ بْنُ عُمَرَ.

[٢٧٥ - ٢٧٣/٢٣]

١٧٤٣ فِي «السُّنَنِ» عَنْ عِبَادَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كُنْتُمْ وَرَائِي فَلَا تَقْرَءُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا». وَهَذَا الْحَدِيثُ مُعَلَّلٌ عِنْدَ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ بِأُمُورٍ كَثِيرَةٍ ضَعَفَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ.

وَقَدْ بَسِطَ الْكَلَامَ عَلَى ضَعْفِهِ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ، وَبَيَّنَّ أَنَّ الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ»: فَهَذَا هُوَ الَّذِي أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَرَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عِبَادَةَ.

وَأَمَّا هَذَا الْحَدِيثُ فَغَلِطَ فِيهِ بَعْضُ الشَّامِيِّينَ، وَأَصْلُهُ أَنَّ عِبَادَةَ كَانَ يُؤْمُ بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ فَقَالَ هَذَا فَاشْتَبَهَ عَلَيْهِمُ الْمَرْفُوعُ بِالْمَوْقُوفِ عَلَى عِبَادَةَ. [٢٨٧ - ٢٨٦/٢٣]

١٧٤٤ قوله: «تَجُوزُ الصَّلَاةُ خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ» هَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ بَلْ فِي «سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ» عَنْهُ: «لَا يُؤْمَنُ فَاجِرٌ مُؤْمِنًا إِلَّا أَنْ يَقْهَرَهُ بِسَوْطٍ أَوْ عَصَا». وَفِي إِسْنَادِ الْآخِرِ مَقَالٌ أَيْضًا. [٣٥٨/٢٣]

١٧٤٥ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ وَيُتِمُّ.

وَرَوَى حَدِيثَ طَلْحَةَ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَتَمَّ وَقْصَرَ، وَصَامَ فِي السَّفَرِ وَأَفْطَرَ. وَلَا رَيْبَ أَنَّ هَذَا حَدِيثٌ مَكْذُوبٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

مَعَ أَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: لَفْظُهُ: «كَانَ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ وَيُتِمُّ وَيُفْطِرُ وَتَصُومُ» بِمَعْنَى أَنَّهَا هِيَ الَّتِي كَانَتْ تُتِمُّ وَتَصُومُ. وَهَذَا أَشْبَهُ بِمَا رُوِيَ عَنْهَا مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ، مَعَ أَنَّهُ كَذِبٌ عَلَيْهَا أَيْضًا. [١٤٤/٢٤ - ١٤٥]

١٧٤٦ رَوَى عَنْهُ ﷺ «أَنَّهُ صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا» أَوْ «أَنَّهُ قَضَى سُنَّةَ الْعَصْرِ» أَوْ «أَنَّهُ صَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ سِتًّا» أَوْ «بَعْدَهَا أَرْبَعًا» أَوْ «أَنَّهُ كَانَ يُحَافِظُ عَلَى الضَّحَى»، وَأَمَّا ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَكْذُوبَةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. اهـ. [٢٠١/٢٤]

١٧٤٧ جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ طَرِيقَيْنِ: أَنَّهُ لَعَنَ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ» رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ وَالْمُتَخَذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ» رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ؛ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ، وَفِي نُسْخِ تَصْحِيحِهِ وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ مِنْ ذِكْرِ الزِّيَارَةِ.

فَإِنْ قِيلَ: الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ رَوَاهُ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ قَالَ فِيهِ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: تَرَكَهُ شُعْبَةُ وَلَيْسَ بِذَاكَ، وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: كَانَ كَثِيرَ الْحَدِيثِ وَلَيْسَ يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ، وَقَالَ السَّعْدِيُّ وَالنَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِقَوِيٍّ الْحَدِيثُ، وَالثَّانِي فِيهِ أَبُو صَالِحٍ بِإِذَامِ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ وَقَدْ ضَعَّفُوهُ قَالَ أَحْمَدُ: كَانَ ابْنُ مَهْدِيٍّ تَرَكَ حَدِيثَ

أَبِي صَالِحٍ وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: يَكْتُبُ حَدِيثَهُ وَلَا يَحْتَجُّ بِهِ، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: عَامَّةُ مَا يَرْوِيهِ تَفْسِيرٌ وَمَا أَقَلُّ مَا لَهُ فِي الْمُسْنَدِ، وَلَمْ أَعْلَمْ أَحَدًا مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ رَضِيَهُ.

قُلْتُ: الْجَوَابُ عَلَى هَذَا مِنْ وَجْهِ:

أَحَدُهَا: أَنْ يُقَالَ: كُلُّ مِنَ الرَّجُلَيْنِ قَدْ عَدَلَهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ كَمَا جَرَّحَهُ آخَرُونَ، أَمَّا عُمَرُ فَقَدْ قَالَ فِيهِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَجَلِي: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَكَذَلِكَ قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَابْنُ مَعِينٍ وَأَبُو حَاتِمٍ مِنْ أَضْعَابِ النَّاسِ تَرْكِئَةٍ.

وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ: تَرَكَهُ شُعْبَةُ، فَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ، كَمَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: لَمْ يَسْمَعْ شُعْبَةُ مِنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ شَيْئًا، وَشُعْبَةُ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَمَالِكٌ وَنَحْوُهُمْ قَدْ كَانُوا يَتَرَكُونَ الْحَدِيثَ عَنْ أَنَاسٍ لِنَوْعِ شُبْهَةِ بَلْعَتِهِمْ لَا تُوجِبُ رَدَّ أَخْبَارِهِمْ، فَهُمْ إِذَا رَوَوْا عَنْ شَخْصٍ كَانَتْ رِوَايَتُهُمْ تَعْدِيلًا لَهُ.

وَأَمَّا تَرْكُ الرِّوَايَةِ فَقَدْ يَكُونُ لِشُبْهَةِ لَا تُوجِبُ الْجَرَحَ، وَهَذَا مَعْرُوفٌ فِي غَيْرِ وَاحِدٍ قَدْ خُرِجَ لَهُ فِي الصَّحِيحِ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُ مَنْ قَالَ: «لَيْسَ بِقَوِيٍّ فِي الْحَدِيثِ» عِبَارَةٌ لَيِّنَةٌ تَقْتَضِي أَنَّهُ رُبَّمَا كَانَ فِي حِفْظِهِ بَعْضُ التَّغْيِيرِ، وَمِثْلُ هَذِهِ الْعِبَارَةِ لَا تَقْتَضِي عِنْدَهُمْ تَعَمُّدَ الْكُذْبِ وَلَا مِبَالِغَةَ فِي الْعَلَطِ.

وَأَمَّا أَبُو صَالِحٍ: فَقَدْ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ: لَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِنَا تَرَكَ أَبَا صَالِحٍ مَوْلَى أُمِّ هَانِيٍّ، وَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ يَقُولُ فِيهِ شَيْئًا، وَلَمْ يَتَرَكْهُ شُعْبَةُ وَلَا زَائِدَةُ، فَهَذِهِ رِوَايَةُ شُعْبَةَ عَنْهُ تَعْدِيلٌ لَهُ كَمَا عُرِفَ مِنْ عَادَةِ شُعْبَةَ، وَتَرَكَ ابْنُ مَهْدِيٍّ لَهُ لَا يُعَارِضُ ذَلِكَ، فَإِنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ أَعْلَمُ بِالْعِلَلِ وَالرِّجَالِ مِنْ ابْنِ مَهْدِيٍّ، فَإِنَّ أَهْلَ الْحَدِيثِ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ شُعْبَةَ وَيَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ أَعْلَمُ بِالرِّجَالِ مِنْ ابْنِ مَهْدِيٍّ وَأَمثَالِهِ.

وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي حَاتِمٍ: يُكْتَبُ حَدِيثُهُ وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ، فَأَبُو حَاتِمٍ يَقُولُ مِثْلَ هَذَا فِي كَثِيرٍ مِنْ رِجَالِ الصَّحِيحَيْنِ، وَذَلِكَ أَنَّ شَرْطَهُ فِي التَّعْدِيلِ صَعْبٌ، وَالْحُجَّةُ فِي اضْطِلَاحِهِ لَيْسَ هُوَ الْحُجَّةُ فِي جُمُهورِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَهَذَا كَقَوْلِ مَنْ قَالَ: لَا أَعْلَمُ أَنَّهُمْ رَضَوْهُ، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُمْ مِنَ الطَّبَقَةِ الْعَالِيَةِ، وَلِهَذَا لَمْ يُخْرَجِ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ لَهُ وَلِأَمْثَالِهِ، لَكِنَّ مُجَرَّدَ عَدَمِ تَخْرِيجِهِمَا لِلشَّخْصِ لَا يُوجِبُ رَدَّ حَدِيثِهِ.

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَيُقَالُ: إِذَا كَانَ الْجَارِحُ وَالْمُعَدَّلُ مِنَ الْأُيُومَةِ لَمْ يُقْبَلِ الْجَرَحُ إِلَّا مُفسَّرًا فَيَكُونُ التَّعْدِيلُ مُقَدِّمًا عَلَى الْجَرَحِ الْمُظْلَتِ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ حَدِيثَ مِثْلِ هَؤُلَاءِ يَدْخُلُ فِي الْحَسَنِ الَّذِي يَحْتَجُّ بِهِ جُمُهورُ الْعُلَمَاءِ، فَإِذَا صَحَّحَهُ مَنْ صَحَّحَهُ كَالْتِّرَمِذِيِّ وَغَيْرِهِ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ مِنَ الْجَرَحِ إِلَّا مَا ذَكَرَ كَانَ أَقْلَ أَحْوَالِهِ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْحَسَنِ.

الْوَجْهُ الثَّالِثُ: أَنْ يُقَالَ: قَدْ رُوِيَ مِنْ وَجْهَيْنِ مُخْتَلَفَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَالْآخَرُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَرِجَالُ هَذَا لَيْسَ رِجَالُ هَذَا، فَلَمْ يَأْخُذْهُ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ، وَلَيْسَ فِي الْإِسْنَادَيْنِ مَنْ يُتَّهَمُ بِالْكَذِبِ، وَإِنَّمَا التَّضْعِيفُ مِنْ جِهَةِ سُوءِ الْحِفْظِ وَمِثْلُ هَذَا حُجَّةٌ بِلا رَيْبٍ، وَهَذَا مِنْ أَجُودِ الْحَسَنِ الَّذِي شَرْطُهُ التِّرْمِذِيُّ فَإِنَّهُ جَعَلَ الْحَسَنَ مَا تَعَدَّدَتْ طُرُقُهُ وَلَمْ يَكُنْ فِيهَا مُتَّهَمٌ وَلَمْ يَكُنْ شَاذًا؛ أَيُّ: مُخَالِفًا لِمَا ثَبَتَ بِنَقْلِ الثَّقَاتِ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ تَعَدَّدَتْ طُرُقُهُ وَلَيْسَ فِيهِ مُتَّهَمٌ وَلَا خَالَفَهُ أَحَدٌ مِنَ الثَّقَاتِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْحَدِيثَ إِنَّمَا يُخَافُ فِيهِ مِنْ شَيْئَيْنِ: إِمَّا تَعَمُّدُ الْكَذِبِ، وَإِمَّا خَطَأُ الرَّاوي، فَإِذَا كَانَ مِنْ وَجْهَيْنِ لَمْ يَأْخُذْهُ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ وَلَيْسَ مِمَّا جَرَتْ الْعَادَةُ بِأَنْ يَتَّفَقَ تَسَاوِي الْكَذِبِ فِيهِ: عُلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ بِكَذِبٍ؛ لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ الرُّوَاةُ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْكَذِبِ.

وَأَمَّا الْخَطَأُ فَإِنَّهُ مَعَ التَّعَدُّدِ يَضْعُفُ، وَلِهَذَا كَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رضي الله عنهما يَطْلُبَانِ مَعَ الْمُحَدِّثِ الْوَاحِدِ مَنْ يُوَافِقُهُ خَشْيَةَ الْغَلَطِ، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى فِي الْمُرَاتِبِينَ: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة: ٢٨٢] هَذَا لَوْ كَانَا عَنْ صَاحِبٍ وَاحِدٍ، فَكَيْفَ وَهَذَا قَدْ رَوَاهُ عَنْ صَاحِبٍ، وَذَلِكَ عَنْ آخَرَ، وَفِي لَفْظِ أَحَدِهِمَا زِيَادَةٌ عَلَى لَفْظِ الْآخَرِ، فَهَذَا كُلُّهُ وَنَحْوُهُ مِمَّا يُبَيِّنُ أَنَّ الْحَدِيثَ فِي الْأَصْلِ مَعْرُوفٌ.

١٧٤٨ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ».

١٧٤٩ لَيْسَ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ ^(١) حَدِيثٌ حَسَنٌ وَلَا صَحِيحٌ.

[٣٥٦/٢٤]

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي يُرَوَّى «ثَلَاثٌ لَا تُفْطَرُ: الْقِيَاءُ وَالْحِجَامَةُ وَالِإِحْتِلَامُ»، وَفِي لَفْظٍ: «لَا يُفْطَرُ مَنْ قَاءَ، وَلَا مَنْ اِحْتَلَمَ، وَلَا مَنْ اِحْتَجَمَ» ^(٢): فَهَذَا إِسْنَادُهُ الثَّابِتُ مَا رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. هَكَذَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَهَذَا الرَّجُلُ لَا يُعْرَفُ.

١٧٥٠ وَأَمَّا صَوْمُ رَجَبٍ بِخُصُوصِهِ فَأَحَادِيثُهُ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ بَلْ مَوْضُوعَةٌ لَا يَعْتَمِدُ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا، وَلَيْسَتْ مِنَ الضَّعِيفِ الَّذِي يُرَوَّى فِي الْقَضَائِلِ؛ بَلْ عَامَّتُهَا مِنَ الْمَوْضُوعَاتِ الْمَكْذُوبَاتِ، وَأَكْثَرُ مَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ رَجَبٌ يَقُولُ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي رَجَبٍ وَشَعْبَانَ وَبَلَّغْنَا رَمَضَانَ.

(١) أي: في زيارة قبره.

(٢) رواه أبو داود (٢٣٧٦).

تنبيه: في الأصل: «لَا يُفْطَرْنَ لَا مَنْ قَاءَ وَلَا مَنْ اِحْتَلَمَ وَلَا مَنْ اِحْتَجَمَ»، والتصويب من سنن أبي داود.

وَقَدْ رَوَى ابْنُ مَاجَه فِي «سُنَنِهِ» عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ صَوْمِ رَجَبٍ، وَفِي إِسْنَادِهِ نَظَرٌ، لَكِنْ صَحَّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَضْرِبُ أَيْدِيَ النَّاسِ؛ لِيَضَعُوا أَيْدِيَهُمْ فِي الطَّعَامِ فِي رَجَبٍ وَيَقُولُ: لَا تُشَبِّهُوهُ بِرَمَضَانَ.

[٢٩١ / ٢٥٠ - ٢٩١]

١٧٥١ رَوَى الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ فِي بَابِ: (كَرَاهِيَةِ الدُّخُولِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ عِيدِهِمْ فِي كَنَائِسِهِمْ وَالتَّشَبُّهِ بِهِمْ يَوْمَ نِيروزِهِمْ وَمَهْرَجَانِهِمْ) عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: قَالَ عُمَرَ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: «لَا تَعْلَمُوا رَطَانَةَ الْأَعَاجِمِ وَلَا تَدْخُلُوا عَلَى الْمُشْرِكِينَ فِي كَنَائِسِهِمْ يَوْمَ عِيدِهِمْ فَإِنَّ السُّخْطَ يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ».

[٣٢٥ / ٢٥٠]

١٧٥٢ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي «الْمُسْنَدِ وَالسُّنَنِ» أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»، وَفِي لَفْظٍ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِغَيْرِنَا» وَهُوَ حَدِيثٌ جَيِّدٌ. [٣٣١ / ٢٥٠]

١٧٥٣ قَوْلُهُ: «لَا تَقْرَأِ الْحَائِضُ وَلَا الْجُنُبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ»: حَدِيثٌ ضَعِيفٌ بِإِتْفَاقِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ.

[١٩١ / ٢٦٦]

١٧٥٤ ثَبَتَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ كَانَ فِي بَعْضِ الْأَسْفَارِ: فَرَأَى قَوْمًا يَتَنَازَعُونَ مَكَانًا يُصَلُّونَ فِيهِ فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: مَكَانٌ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَتُرِيدُونَ أَنْ تَتَّخِذُوا أَثَرَ الْأَنْبِيَاءِ لَكُمْ مَسَاجِدَ؟ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِهَذَا، مَنْ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيَصِلْ، وَإِلَّا فَلْيَمْضِ.

[٣٣ / ٢٧٧]

١٧٥٥ قَوْلُهُ: «مَنْ حَجَّ وَلَمْ يَزُرْنِي فَقَدْ جَفَانِي»: كَذِبٌ، وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ حَدِيثٌ فِي زِيَارَةِ قَبْرِهِ؛ بَلْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي تُرَوَى: «مَنْ زَارَنِي وَزَارَ أَبِي فِي عَامٍ وَاحِدٍ ضَمِنْتُ لَهُ عَلَى اللَّهِ الْجَنَّةَ» وَأَمْثَالُ ذَلِكَ كَذِبٌ بِإِتْفَاقِ الْعُلَمَاءِ.

[٣٥٠ / ٢٧٧]

١٧٥٦ مَا يَرَوِيهِ بَعْضُ الْعَامَّةِ مِنْ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا سَأَلْتُمْ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ بِجَاهِي؛ فَإِنَّ جَاهِي عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ»: فَهُوَ حَدِيثٌ كَذِبٌ مُوضُوعٌ.

[١٢٦ / ٢٧٧]

١٧٥٧ اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ مُجَرَّدَ الْعَزْوِ إِلَيْهِ [أَيِ الدَارِقَطْنِيِّ]: لَا يُسِيحُ الْإِعْتِمَادَ عَلَيْهِ.

[١٦٦/٢٧]

١٧٥٨ حَدِيثٌ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ عِنْدَ قَبْرِي سَمِعْتَهُ وَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ نَائِيًا بُلِّغْتَهُ» إِنَّمَا يَرَوِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ السَّيِّدُ عَنِ الْأَعْمَشِ، وَهُوَ كَذَّابٌ بِالِاتِّفَاقِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ مُوَضَّوعٌ عَلَى الْأَعْمَشِ بِإِجْمَاعِهِمْ.

[٢٤١/٢٧]

١٧٥٩ جُمُهِورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ أَفْضَلُ الْمَسَاجِدِ وَالصَّلَاةُ فِيهِ بِمِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ هَكَذَا رَوَى أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُمَا بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ.

[٣٢٦ - ٣٢٥/٢٧]

١٧٦٠ مَا يُرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ نَهَى عَنِ قَفِيزِ الطَّحَّانِ»: فَحَدِيثٌ ضَعِيفٌ بَلْ بَاطِلٌ.

[٨٨/٢٨]

١٧٦١ فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصُّدِّيقَ ﷺ حَظَبَ النَّاسَ عَلَى مَنَبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ هَذِهِ الْآيَةَ وَتَضَعُونَهَا فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥] وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْمُتَكَبِّرَ فَلَمْ يُغَيِّرُوهُ أَوْشَكَ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ مِنْ عِنْدِهِ».

[٣٠٧/٢٨]

١٧٦٢ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «شَرُّ مَا فِي الْمَرْءِ: شُحُّ هَالِغٌ، وَجُبْنٌ خَالِعٌ»: حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

[٤٣٧/٢٨]

١٧٦٣ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وُجُوهِ حَسَانٍ أَنَّهُ قَالَ عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يُجِبُّوكُمْ مِنْ أَجْلِي».

[٤٩٢/٢٨]

١٧٦٤ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ»: وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ فِي السَّنَنِ.

[٤٩٣/٢٨]

١٧٦٥ قَالَ ﷺ: «إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ الثَّقَلَيْنِ: كِتَابَ اللَّهِ وَعِترتي، وَأَنْهُمَا لَنْ

يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَى الْحَوْضِ: رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ وَفِيهِ نَظَرٌ. [٢٨/٤٩٣]

١٧٦٦ فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَصْلُحُ قِبْلَتَانِ بِأَرْضٍ وَلَا جِزْيَةٌ عَلَى مُسْلِمٍ». [٢٨/٦٣٥]

١٧٦٧ رَوَى ابْنُ بَظَّةَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَرْتَكِبُوا مَا ارْتَكَبَتِ الْيَهُودُ فَتَسْتَحِلُّوا مَحَارِمَ اللَّهِ بِأَذْنَى الْحِلِّ». [٢٩/٢٩]

١٧٦٨ رَوَى أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادَيْنِ جَيِّدَيْنِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ وَاتَّبَعْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ: أَرْسَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذَلًّا لَا يَرْفَعُهُ عَنْكُمْ حَتَّى تُرَاجِعُوا دِينَكُمْ». [٢٩/٢٩]

١٧٦٩ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَابْنِ أَبِي لَيْلَى وَشَرِيكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَشُرْطٍ. وَقَدْ ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُصَنِّفِينَ فِي الْفِقْهِ، وَلَا يُوجَدُ فِي شَيْءٍ مِنْ دَوَائِنِ الْحَدِيثِ، وَقَدْ أَنْكَرَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَذَكَرُوا أَنَّهُ لَا يُعْرَفُ، وَأَنَّ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ تُعَارِضُهُ. [٢٩/١٣٢]

١٧٧٠ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «وَلَوْ هُمْ يَبْعُوهَا وَخَذُوا أَمْنَانَهَا». وَهَذَا ثَابِتٌ عَنْ عُمَرَ. [٢٩/٢٦٥]

١٧٧١ الْحَدِيثُ الَّذِي يَرَوِيهِ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ قَالَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ: «رَجَعْنَا مِنَ الْجِهَادِ الْأَضْعَفِ إِلَى الْجِهَادِ الْأَكْبَرِ»: لَا أَصْلَ لَهُ. [١١/١٩٧]

١٧٧٢ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانٍ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْعٌ مَا لَمْ يَضْمَنْ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ». [١١/٣٣٤]

١٧٧٣ وَأَمَّا احْتِجَاجُ مَنْ مَنَعَ بَيْعَ دِينِ السَّلَامِ بِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَى غَيْرِهِ»: فَعَنْهُ جَوَابَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ.

[٢٩/٥١٧]

١٧٧٤ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ

يَبِيعُ الثَّمَارَ حَتَّى تُزْهِيَ قِيلَ: وَمَا تُزْهِي؟ قَالَ: «حَتَّى تَحْمَرَ»، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟».

قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ الدَّمَشَقِيُّ: جَعَلَ مَالِكَ وَالِدُ الرَّادِيِّ قَوْلَ أَنَسٍ: أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ - مِنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ، أَدْرَجَاهُ فِيهِ وَيَرَوْنَ أَنَّهُ غَلَطَ. وَفِيمَا قَالَهُ أَبُو مَسْعُودٍ نَظْرٌ.

[٢٦٥/٣٠ - ٢٦٦]

١٧٧٥ قَوْلُهُ: «أَفَرَضْتُكُمْ زِيدًا»: حَدِيثٌ ضَعِيفٌ لَا أَصْلَ لَهُ.

وَلَمْ يَكُنْ زَيْدٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مَعْرُوفًا بِالْفَرَائِضِ.

حَتَّى أَبُو عُبَيْدَةَ لَمْ يَصِحَّ فِيهِ إِلَّا قَوْلُهُ: «لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ»^(١).

[٣١/٣٤٢]

١٧٧٦ فِي «مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رِكَانَةَ بْنَ عَبْدِ يَزِيدَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هِيَ وَاحِدَةٌ».

وَلَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِإِسْنَادٍ ثَابِتٍ أَنَّهُ أَلَزَمَ بِالثَّلَاثِ لِمَنْ طَلَّقَهَا جُمْلَةً وَاحِدَةً.

وَحَدِيثُ رِكَانَةَ الَّذِي يَرَوِي فِيهِ أَنَّهُ طَلَّقَهَا أَلْبَتَّةَ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَهُ وَقَالَ: «مَا أَرَدْتَ إِلَّا وَاحِدَةً»: ضَعِيفٌ عِنْدَ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ.

[٣٣/٦٧]

١٧٧٧ الْمُرْسَلُ: فِي أَحَدِ قَوْلَيْ الْعُلَمَاءِ حُجَّةٌ؛ كَمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ.

وَفِي الْآخَرِ: هُوَ حُجَّةٌ إِذَا عَصَّدَهُ قَوْلُ جُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَظَاهِرُ الْقُرْآنِ، أَوْ أُرْسِلَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

[٣٢/١٨٩]

فَمَثَلُ هَذَا الْمُرْسَلِ حُجَّةٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ.

(١) وَعَلَى هَذَا فَمَا يُرَوَى: أَعْلَمُ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ أَبُو عُبَيْدَةَ: ضَعِيفٌ عِنْدَ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

١٧٧٨ ﴿لَمْ يُرْغَبِ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَكْلِ الْبَطِيخِ، وَجَمِيعُ مَا يُرَوَّى مِنْ هَذَا الْجِنْسِ فَهُوَ كَذِبٌ.﴾ [٢١٣/٣٢]

١٧٧٩ ﴿فِي «السُّنَنِ»: أَنَّ فَيْرُوزَ الدِّيلَمِيِّ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ أُخْتَانِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: طَلَّقْ أَيْتَهُمَا شَيْئًا، قَالَ: فَعَمَدْتُ إِلَى أَسْبَقِيهِمَا صُحْبَةً فَفَارَقْتَهُمَا. وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.﴾ [٣٠١/٣٢]

١٧٨٠ ﴿الْحَدِيثُ الْوَارِدُ فِي تَخْيِيرِ الْجَارِيَةِ ضَعِيفٌ.﴾ [١١٦/٣٤]

١٧٨١ ﴿الْحَدِيثُ النَّبَوِيُّ: «السُّلْطَانُ ظِلُّ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ يَأْوِي إِلَيْهِ كُلُّ ضَعِيفٍ وَمَلْهُوفٍ»: صَحِيحٌ.﴾ [٤٥/٣٥]

١٧٨٢ ﴿عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ مَسَحَ ظَهْرَهُ، فَسَقَطَ مِنْ ظَهْرِهِ كُلُّ نَسَمَةٍ هُوَ خَالِقُهَا مِنْ ذُرِّيَّتِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَجَعَلَ بَيْنَ عَيْنَيْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ وَبَيْضًا مِنْ نُورٍ، ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى آدَمَ فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ، مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ ذُرِّيَّتُكَ، فَرَأَى رَجُلًا مِنْهُمْ فَأَعْجَبَهُ وَبَيْضُ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ، فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: هَذَا رَجُلٌ مِنْ آخِرِ الْأُمَمِ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ يُقَالُ لَهُ: دَاوُدُ، فَقَالَ: رَبِّ كَمْ جَعَلْتَ عُمرَهُ؟ قَالَ: سِتِّينَ سَنَةً، قَالَ: أَيُّ رَبِّ، زِدْهُ مِنْ عُمرِي أَرْبَعِينَ سَنَةً»: وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ وَصَحَّحَهُ.﴾ [٤٢/٣٥]

١٧٨٣ ﴿مَا يَرَوَى: «لَا مَهْدِي إِلَّا عِيسَى» حَدِيثٌ ضَعِيفٌ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ.﴾

[المستدرک ١/ ١٠٢]

١٧٨٤ ﴿عَنْ ثوبانٍ رضي الله عنه قال: «كنت قائماً عند رسول الله ﷺ فجاء جبرٌ من أحبار اليهود، فقال: السلام عليك» الحديث بطوله، إلى أن قال: جئت أسألك عن الولد؟ فقال: «ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر، فإذا اجتمعوا فعلا مني الرجل مني المرأة أذكرا بإذن الله، وإذا علا مني المرأة مني الرجل أنشا بإذن الله»^(١): في صحة هذا اللفظ نظر.﴾ [المستدرک: ١/ ١٣٨]

١٧٨٥ ذكر الترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا صلى أحدكم الركعتين قبل صلاة الصبح فليضطجع على جنبه الأيمن» قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب، قال ابن تيمية: هذا باطل وليس بصحيح، وإنما الصحيح عنه الفعل لا الأمر بها.

أما الأربع قبل العصر فلم يصح عنه ﷺ في فعلها شيء، إلا حديث عاصم بن ضمرة عن علي الحديث الطويل، أنه ﷺ كان يصلي في النهار ست عشرة ركعة، يصلي إذا كانت الشمس من ههنا كهيئتها من ههنا لصلاة الظهر أربع ركعات، وكان يصلي قبل الظهر أربع ركعات وبعد الظهر ركعتين، وقبل العصر أربعاً، ويفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المؤمنين والمرسلين، وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية ينكر هذا الحديث، ويدفعه جداً ويقول: إنه موضوع. [المستدرک ١١١/٣ - ١١٢]

١٧٨٦ الخبر «ثلاث هي علي فرائض»^(١) موضوع. [المستدرک ١١٣/٣]

١٧٨٧ «رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر»: لا يصح، وإنما يذكره بعض من صنف في الرقاق، وذكره البغوي مرفوعاً في قوله: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾ [الحج: ٧٨] ولا بن ماجه من رواية إبراهيم بن أبي يحيى وهو ضعيف عن موسى بن وردان عن أبي هريرة مرفوعاً: «من مات مريضاً مات شهيداً». [المستدرک: ٢٢١/١]

١٧٨٨ «صارع ركاة على شاة فصرعه» إسناده جيد. [المستدرک ٢٢١/١]

١٧٨٩ صحَّ عن عمر رضي الله عنه أنه قال حين أراد تقبيل الحجر الأسود: «إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أنني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك»، وزاد بعضهم، أن أبا بكر رضي الله عنه قال: بل يشفع وينفع، وهذا كذب

(١) رواه الإمام أحمد (٢٠٥٠) بلفظ: «ثَلَاثٌ هُنَّ عَلَيَّ فَرَائِضٌ، وَمَنْ لَكُمْ تَطَوُّعٌ: الْوُتْرُ، وَالنَّخْرُ، وَصَلَاةُ الضُّحَى».

واضح، وروى الأوزاعي عن علي رضي الله عنه في ذلك أثرًا لكن إسناده ضعيف واه.

[المستدرک ١٩٢/٣]

١٧٩٠ قال ابن القيم رحمته الله: ومن حديثه أيضًا ما رواه الإمام أحمد وأبو داود، قال أحمد: حدثنا عبد الله بن يزيد، حدثنا حيوة، حدثنا أبو صخر، أن يزيد بن عبد الله بن قسيط أخبره، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن الرسول ﷺ قال: «ما من مسلم يسلم علي إلا رد الله إلي روعي حتى أرد إليه السلام» أبو صخر اسمه حميد بن زياد، ورواه أبو داود عن محمد بن عوف، عن عبد الله بن يزيد المقرئ، وقد صحح إسناده هذا الحديث، وسألت شيخنا عن سماع يزيد بن عبد الله من أبي هريرة فقال: ما كان أدركه، وهو ضعيف ففي سماعه منه نظر.

[المستدرک ١٩٧/٣ - ١٩٨]

١٧٩١ روى أبو جعفر عن ابن عباس مرفوعًا: «إني لأرى لرد جواب الكتاب علي حقًا كما أرى ردَّ جواب السلام»، قال الشيخ تقي الدين: وهو المحفوظ عن ابن عباس؛ يعني: موقوفًا^(١).

[المستدرک ٢١٢/٣]

١٧٩٢ قال رسول الله ﷺ: «لا تكون قبلتان ببلد واحد» رواه أحمد وأبو داود بإسناد جيد.

[المستدرک ٢٥٠/٣]

١٧٩٣ «ومن أدخل فرسًا بين فرسين» الحديث. وسمعت شيخ الإسلام يقول: رفع هذا الحديث إلى النبي ﷺ خطأ، وإنما هو من كلام سعيد بن المسيب نفسه. وهكذا رواه الثقات الأثبات من أصحاب الزهري عنه، عن سعيد بن المسيب مثل الليث بن سعد وعقيل ويونس ومالك بن أنس، وذكره في الموطأ عن سعيد بن المسيب نفسه.

(١) ابن عباس رضي الله عنه يرى أن الرد على السائل وغيره كتابة حق عليه كرامة السلام لفظًا، ويشمل ذلك الرد على رسائل الجوال ومواقع التواصل الاجتماعي المعروفة بين الناس، إذا كان السائل يتبغي العلم النافع.

وكثيرًا ما تُرسل لبعض الناس - وخاصة طلاب العلم - بسلام يتلوه طلب أو سؤال فيتجاهلك! فقد ترك حقن من حقوق المسلم على أخيه: رد السلام، وإجابة السائل.

ورفعه سفيان بن حسين الواسطي وهو ضعيف لا يحتج بمجرد روايته عن الزهري لغلطه في ذلك. [المستدرک ٦٠/٤]

﴿١٧٩٤﴾ «الدُّنْيَا خُطْوَةٌ رَجُلٍ مُؤْمِنٍ» هَذَا لَا يُعْرَفُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا غَيْرِهِ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَلَا أُثِمَّتْهَا. [١٢٣/١٨]

﴿١٧٩٥﴾ «مَنْ بُورِكَ لَهُ فِي شَيْءٍ فَلْيَلْزِمُهُ وَمَنْ أَلْزَمَ نَفْسَهُ شَيْئًا لَزِمَهُ» الْأَوَّلُ يُؤْتَرُ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ، وَالثَّانِي بَاطِلٌ، فَإِنَّ مَنْ أَلْزَمَ نَفْسَهُ شَيْئًا قَدْ يَلْزِمُهُ وَقَدْ لَا يَلْزِمُهُ بِحَسَبِ مَا يَأْمُرُ بِهِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ. [١٢٣/١٨]

﴿١٧٩٦﴾ «اتَّخِذُوا مَعَ الْفُقَرَاءِ أَيَادِي فَإِنَّ لَهُمْ فِي عَدِ دَوْلَةٍ وَأَيِّ دَوْلَةٍ»، «الْفَقْرُ فَخْرِي وَبِهِ افْتَخِرْ» كِلَاهُمَا كَذِبٌ لَا يُعْرَفُ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الْمُسْلِمِينَ الْمَعْرُوفَةِ. [١٢٣/١٨]

﴿١٧٩٧﴾ «أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَعَلَيَّ بَابُهَا» هَذَا الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ بَلْ مَوْضُوعٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ. [٣٧٧/١٨]

﴿١٧٩٨﴾ «لَمَّا قَدِمَ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ خَرَجَنَ بَنَاتُ النَّجَارِ بِالدُّفُوفِ وَهُنَّ يَقُلْنَ: طَلَعَ الْبَدْرُ عَلَيْنَا مِنْ ثَنِيَّاتِ الْوَدَاعِ

إِلَى آخِرِ الشَّعْرِ، فَقَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَؤُلَاءِ غَرَابِيلُكُمْ بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ»: هَذَا لَا يُعْرَفُ عَنْهُ. [٣٧٧/١٨]

﴿١٧٩٩﴾ «اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَخْرَجْتَنِي مِنْ أَحَبِّ الْبِقَاعِ إِلَيَّ فَأَسْكِنِي فِي أَحَبِّ الْبِقَاعِ إِلَيْكَ» هَذَا حَدِيثٌ بَاطِلٌ؛ بَلْ ثَبَتَ فِي التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ، أَنَّهُ قَالَ لِمَكَّةَ: إِنَّكَ أَحَبُّ بِلَادِ اللَّهِ إِلَيَّ. [٣٧٨/١٨]

﴿١٨٠٠﴾ «مَنْ عَلَّمَ أَخَاهُ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَلَكَ رِقَّةً» هَذَا كَذِبٌ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ الْعِلْمِ. [٣٨١/١٨]

﴿١٨٠١﴾ «مَا يَرُودُنُهُ: «أَنَّ آيَةً مِنَ الْقُرْآنِ خَيْرٌ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ مُنْزَلٌ غَيْرُ مَخْلُوقٍ فَلَا يُشَبَّهُ بِغَيْرِهِ» اللَّفْظُ الْمَذْكُورُ غَيْرُ مَأْثُورٍ. [١٢٦/١٨]

﴿١٨٠٢﴾ «إِذَا وَصَلْتُمْ إِلَى مَا شَجَرَ بَيْنَ أَصْحَابِي فَأَمْسِكُوا وَإِذَا وَصَلْتُمْ إِلَى الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ فَأَمْسِكُوا» هَذَا مَأْثُورٌ بِأَسَانِيدٍ مُنْقَطِعَةٍ. [١٢٧/١٨]

﴿١٨٠٣﴾ «أَحَقُّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرَةٌ كِتَابُ اللَّهِ» نَعَمْ، ثَبَتَ ذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ: «أَحَقُّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرَةٌ كِتَابُ اللَّهِ» لَكِنَّهُ فِي حَدِيثِ الرَّقِيعَةِ، وَكَانَ الْجُعْلُ عَلَى عَافِيَةِ مَرِيضِ الْقَوْمِ لَا عَلَى التَّلَاوَةِ.

وَهَلْ يَحْرُمُ اتِّخَاذُ أَبْرَاجِ الْحَمَامِ إِذَا طَارَتْ مِنَ الْأَبْرَاجِ تَحْطُّ عَلَى زَرَاعَاتِ النَّاسِ وَتَأْكُلُ الْحَبَّ، فَهَلْ يَحْرُمُ اتِّخَاذُ أَبْرَاجِ الْحَمَامِ فِي الْقُرَى وَالْبُلْدَانِ لِهَذَا السَّبَبِ؟ نَعَمْ، إِذَا كَانَ يَضُرُّ بِالنَّاسِ مُنْعَ مِنْهُ. [١٢٨/١٨]

﴿١٨٠٤﴾ «مَنْ ظَلَمَ ذِمِّيًّا كَانَ اللَّهُ خَصَمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْ كُنْتَ خَصَمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» هَذَا ضَعِيفٌ، لَكِنْ الْمَعْرُوفُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا بِغَيْرِ حَقٍّ لَمْ يُرَخَّ رَائِحَةُ الْجَنَّةِ».

﴿١٨٠٥﴾ وَسُئِلَ ﷺ: عَنْ حَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْرَاتِي لَا تَرُدُّ كَفَّ لَا مِسْ؟

فَأَجَابَ: هَذَا الْحَدِيثُ قَدْ ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ، وَقَدْ تَأَوَّلَهُ بَعْضُ النَّاسِ عَلَى أَنَّهَا لَا تَرُدُّ طَالِبَ مَالٍ، لَكِنَّ ظَاهِرَ الْحَدِيثِ وَسِيَاقَهُ يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ.

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ اعْتَقَدَ ثُبُوتَهُ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُمَسِّكَهَا مَعَ كَوْنِهَا لَا تَمْنَعُ الرُّجَالَ، وَهَذَا مِمَّا أَنْكَرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ، فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣]. [١٤٣/٣٢٢ - ١٤٤]

﴿١٨٠٦﴾ حَدِيثُ ابْنِ مَاجَهَ: «مَنْ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا فَذَلِكَ وَضُوءِي، وَوُضُوءُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي» ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ لَا يَجُوزُ الْإِحْتِجَاجُ بِمِثْلِهِ. [المستدرک ٣/٢٩]

﴿١٨٠٧﴾ قَوْلُهُ: «مَنْ زَارَ قَبْرِي فَقَدْ وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي» وَأَمْثَالُ هَذَا الْحَدِيثِ مِمَّا رُويَ فِي زِيَارَةِ قَبْرِهٖ ﷺ فَلَيْسَ مِنْهَا شَيْءٌ صَحِيحٌ، وَلَمْ يَرَوْا أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْكُتُبِ الْمُعْتَمِدَةِ مِنْهَا شَيْئًا.



كتاب الأخبار



١٨٠٨ مسألة: اختلف الناس في الكذب: هل قبحه لنفسه أو بحسب المكان؟ قال شيخنا: وهذه المسألة تبنى على القول بالقبح العقلي، فمن نفاه وقال: «لا حكم إلا لله» جعله بحسب موضعه ومن أثبته وجعل الأحكام لذوات المحل قبحه لذاته. [المستدرک ٦٥/٢ - ٦٦]



(لا ترد الأخبار بالاستدلال)

١٨٠٩ قال ابن عقيل: المحققون من العلماء يمنعون رد الأخبار بالاستدلال ومثله برد خبر القهقهة استدلالاً بفضل الصحابة المانع من الضحك، وكذلك لو شهدت بينة عادلة على معروف بالخير بإتلاف أو غضب لم ترد شهادتهم بالاستبعاد ومثله برد عائشة قول ابن عباس في حديث الرؤية بقولها: لقد قفّ شعري. قال: فردت خبره بالاستدلال فلم يعول أهل التحقيق على ردها. [المستدرک: ٦٧/٢]



(العمل بخبر الواحد بدون سؤاله)

١٨١٠ قال أبو الخطاب: الحكم بخبر الواحد عن الرسول لمن يمكنه سؤاله؛ مثل الحكم باجتهاده، واختياره أنه لا يجوز.

والذي ذكره بقية أصحابنا: القاضي وابن عقيل جواز العمل بخبر الواحد لمن أمكنه سؤاله، أو أمكنه الرجوع إلى التواتر؛ محتجين به في المسألة بمقتضى أنه إجماع.

وهذا مثل قول بعض أصحابنا: إنه لا يعمل بقول المؤذن مع إمكان العلم بالوقت! وهذا القول خلاف مذهب أحمد وسائر العلماء المعترين، وخلاف ما شهدت به النصوص.

وذكر في مسألة منع التقليد أن المتمكن من العلم لا يجوز له العدول إلى الظن، وجعله محل وفاق، واحتج به في المسألة. [المستدرک ٦٧/٢]

١٨١١ مسألة: خبر الواحد يوجب العمل وغلبة الظن دون القطع في قول الجمهور.

قال القاضي: وقد نقل أبو بكر المروزي قال: قلت لأبي عبد الله: ههنا إنسان يقول: إن الخبر يوجب عملاً ولا يوجب علماً، فعابه، وقال: ما أدري ما هذا.

وظاهر أنه سوى فيه بين العمل والعلم.

قال القاضي: وقال في رواية حنبل في أحاديث الرؤية: نؤمن بها ونعلم أنها حق نقطع على العلم بها.

قال: وذهب إلى ظاهر هذا الكلام جماعة من أصحابنا، وقالوا: خبر الواحد إن كان شرعياً أوجب العلم.

قال: وهذا عندي محمول على وجه صحيح من كلام أحمد، وأنه يوجب العلم من طريق الاستدلال، لا من جهة الضرورة، والاستدلال يوجب العلم من أربعة أوجه:

أحدها: أن تتلقاه الأمة بالقبول؛ فيدل ذلك على أنه حق؛ لأن الأمة لا تجتمع على الخطأ.

والثاني: خبر النبي ﷺ وهو واحد فنقطع بصدقه؛ لأن الدليل قد دلَّ على عصمته وصدق لهجته.

الثالث: أن يخبر الواحد ويدعي على النبي ﷺ أنه سمعه منه فلا ينكره فيدل على أنه حق؛ لأن النبي ﷺ لا يقر على الكذب.

الرابع: أن يخبر الواحد ويدعي على عدد كثير أنهم سمعوه معه فلا ينكر منهم أحد، فيدل على أنه صدق؛ لأنه لو كان كذباً لم تتفق دواعيهم على السكوت عن تكذيبه، والعلم الواقع عن ذلك كله مكتسب؛ لأنه واقع عن نظر واستدلال.

وقال إبراهيم النظام: خبر الواحد يجوز أن يوجب العلم الضروري إذا قارنته أمانة.

قال شيخنا: حصره لأخبار الآحاد الموجبة للعلم في أربعة أقسام ليس بجامع؛ لأن مما يوجب العلم أيضاً:

- ما تلقاه الرسول ﷺ بالقبول كإخباره عن تميم الداري بما أخبر به.

- ومنه إخبار شخصين عن قضية يعلم أنهما لم يتواطأ عليها ويتعذر في العادة الاتفاق على الكذب فيها أو الخطأ، ومنه غير ذلك. [المستدرک ٦٨/٢ - ٧٢]



(أخبار الآحاد تصلح لإثبات الديانات)

١٨١٢ مذهب أصحابنا: أن أخبار الآحاد المتلقاة بالقبول تصلح لإثبات أصول الديانات.

[٧٣/٢]



(المرسل ومتى يكون حجة)

١٨١٣ المرسل: في أحد قولَي العلماء: حجة؛ كمذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه.

وفي الآخر: هو حجة إذا عَصِدَهُ قَوْلُ جُمُهورِ أَهلِ العِلْمِ، وظاهرُ القرآن، أو أُرْسِلَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، وهذا قولُ الشافعي.

[١٨٩/٣٢]

فَمِنْهُ هَذَا الْمُرْسَلِ حُجَّةٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ.

١٨١٤ قال شيخنا: ذكر القاضي عن الشافعي أنه قال: إن كان الظاهر من حال المرسل الثقة من التابعين أن ما يرسله مسند عند غيره: قبل منه. وقال أيضًا: المرسل مقبول ممن وجد لأكثر مراسيله أصول في المسانيد.

وقال: المرسل يقبل إذا عمل به بعض الصحابة.

وقال مرة: المرسل يعمل به إذا أفتى به عوام العلماء.

وقال: مراسيل ابن المسيب مقبولة لأنه وجد مراسيله مسانيد، فقبل: إن الشافعي أراد به قوته من الترجيح لا إثبات حكم به.

وقيل: إن الترجيح لا يجوز بما لا يثبت به، حكم ذكره القاضي.

قال شيخنا: وليس بجيد.

وذكر الباجي أن المرسل عندهم إنما يكون حجة إذا كان عادته أنه لا يرسل إلا عن ثقة؛ لأنه قال: وربما كان المنقطع أقوى إسنادًا من المتصل ولم يفرق.

[المستدرک ٢/٧٥]



(إذا أريد بالمرسل ما بعد عصر التابعين)

١٨١٥ قال شيخنا: ما ذكره القاضي وابن عقيل أن مرسل أهل عصرنا مقبول كغيره ليس مذهب أحمد، فإننا نجزم أنه لم يكن يحتج بمراسيل محدثي وقته وعلمائهم؛ بل يطالبهم بالإسناد. نعم، المجتهدون في الحديث الذين يعرفون صحيحه وضعيفه إذا قال أحدهم: ثبت هذا أو صح هذا، أو قال أحدهم: قال رسول الله ﷺ كذا واحتج بذلك فهذا نعم؛ كتعليق البخاري المجزوم به.

وبحث القاضي يدل على أنه أراد بالمرسل من أهل عصرنا ما أرسله عن واحد، فهذا قريب، بخلاف ما أرسله عن النبي ﷺ فإن سقوط واحد أو اثنين ليس كسقوط عشرة، وحجته لا تتناول إلا ما سقط منه واحد؛ فإنه قال: المرسل إذا كان ثقة.

فظاهره: أن الذي أرسل عنه عدل، وهذا المعنى موجود في أهل الأعصار.

[المستدرک ٧٥/٢ - ٧٦]



(إذا كان في الإسناد رجل مجهول وإذا روى عنه العدل أو كان يأخذ عن الثقات)

١٨١٦ مسألة: وإذا كان في الإسناد رجل مجهول الحال، فهو على الخلاف المذكور في المرسل، كذا ذكر القاضي وابن عقيل في ضمن مسألة الإرسال، وذكرنا في موضع آخر المسألة مستقلة أنه لا يقبل خبر مستور الحال، وذكر القاضي أنه ظاهر كلام أحمد، وذكر الخلال في الفتن من العلل: منها: قلت لأحمد: حدثنا سعيد بن سليمان حدثنا أبو عقيل يحيى بن المتوكل عن عمر بن هارون الأنصاري عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أشراط الساعة سوء الجوار وقطيعة الأرحام وأن يعطل السير عن الجهاد وأن تختل الدنيا بالدين»، فقال: ليس بصحيح.

قلت: لم؟

قال: من عمر بن هارون؟

قلت: لا يعرف.

قال القاضي: هذه الرواية تدل على أن رواية العدل عن غيره ليس بتعديل، وتدل على أن الجهالة بعين الراوي تمنع من صحة الحديث.

والد شيخنا: الصحيح في هذه المسألة الذي يوجهه كلام الإمام أن من

عرف من حاله الأخذ من الثقات؛ كمالك وعبد الرحمن بن مهدي كان تعديلًا دون غيره، ويمكن تثبيت رواية المستور في وسط الإسناد على هذا القول، بأنه إذا سُمِّي المحدث فقد أزال العذر، بخلاف ما إذا قال: «رجل من بني فلان» فإنه لولا اعتقاده عدالته كانت روايته ضياعًا.

قال شيخنا: وأما إذا قال: حدثني الثقة ففي كونه مرسلاً وجهان: أحدهما أنه ليس بمرسل.

ولو قال: حدثني فلان وهو ثقة لم يكن مرسلاً بالاتفاق.

قال^(١): خبر الأعرابي الشاهد بالهلال يحتمل أن يكون النبي ﷺ عرف من حال الشاهد أنه عدل ثقة فلذلك حكم بشهادته.

قال: وليس من شرطه معرفة العدالة الباطنة؛ لأن اعتبارها يشق، ويفارق الشهادة لأن اعتبارها لا يشق لأن لها معتبرًا وهو الحاكم، والاعتبار إليه، وليس كل من سمع الحديث حاكمًا.

قال شيخنا: فقد رتبهم أربع مراتب:

أ - مسلم.

ب - وعدل الظاهر.

ج - وباطن.

د - وفاسق.

وكانه يعني بالعدالة الباطنة: ما يثبت عند الحاكم، وبالظاهرة: ما ثبت عند الناس بلا حاكم.

واعتبار هذا في شهادة النكاح: قول حسن. [المستدرک ٧٦/٢ - ٨٠]



(مرسل الصحابي مقبول، وما يراد به وبمرسل التابعي)

١٨١٧ مسألة: ولا تختلف الرواية في قبول مرسل الصحابة ورواية

المجهول منهم وهو قول الجمهور، وذكره أبو الطيب، ولم يحك خلافاً لهم.

وقال بعض الشافعية: لا يقبل، وإن قبلنا مرسل سعيد بن المسيب؛ لأن ذلك قد علم كونه مسنداً بالتبع، كما قال الشافعي.

وكل معنى منع من قبول مرسل التابعين فهو موجود في الصحابة، وقد ثبت أن الصحابي أو التابعي لو قال: أخبرني بعض أصحاب رسول الله ﷺ أنه قال كذا كان بمنزلة المسند؛ كذلك إذا قال التابعي قال رسول الله ﷺ يجب أن يكون مثله.

وقد قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: إذا قال رجل من التابعين: حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ فالحديث صحيح؟ قال: نعم.

وقال أيضاً: لو قال نفسان من التابعين: أشهدنا نفسان من الصحابة على شهادتهما لم تجز حتى يعيناها، وفي الخبر يجوز عند الجميع.

قال شيخنا: كأن مرسل الصحاب عنده ما أرسله الصحاب، أو روى عن صاحب مجهول، كما أن مرسل التابعين عنده يشمل ما أرسل التابع وروى عن تابعي مجهول.

قال: فإن قيل: الصحابي معلوم العدالة بأن الله عدله وزكاه وأخبر عن إيمانه ورضي عنه وأرضاه وجعل الجنة مأواه.

قيل: قد شهد النبي ﷺ للتابعين كما شهد للصحابة فقال: «خير القرون قرني الذين بعثت فيهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»^(١)، وليس من شرط قبول الخبر أن يكون ممن يقطع على عدالته، وإنما نعتبر عدالته في

(١) رواه البخاري (٢٦٥١)، ومسلم (٢٥٣٣).

الظاهر، وهذا المعنى موجود في التابعين ومن بعدهم، فيجب أن يتساووا في النقل.

[المستدرك ٨٠/٢ - ٨١]



(المعنعن فيه تفصيل)

١٨١٨ مسألة: المسند بلفظ العننة إذا لم يتحقق فيه إرسال صحيح محتج به، نص عليه، وبه قالت الشافعية وعامة المحدثين.

[المستدرك ٨٢/٢]



(رواية المبتدع)

١٨١٩ ذكر القاضي أنه لا تقبل رواية المبتدع الداعي إلى بدعته، قال: لأنه إذا دعا لا يؤمن أن يضع لما يدعو إليه حديثاً يوافقه، وكذلك أبو الخطاب لم يذكر في الداعي خلافاً، وذكر في غيره ثلاث روايات.

[المستدرك ٨٣/٢]



(من فعل محرماً بتأويل)

١٨٢٠ فأما من فعل محرماً بتأويل فلا ترد روايته في ظاهر المذهب، قال أبو حاتم: حدثت أحمد بن حنبل فيمن شرب النبيذ من محدثي أهل الكوفة وسميت له عدداً منهم. فقال: هذه زلات لهم لا تسقط بزلاتهم عدالتهم.

[المستدرك ٨٣/٢]



(الرواية عن الجندي، ولبس السواد)

١٨٢١ قال في رواية المروزي: وقد سأله: يكتب عن الرجل إذا كان جندياً؟ فقال: أما نحن فلا نكتب عنهم، وكذلك قال في رواية إبراهيم بن الحارث: إذا كان الرجل في الجند لم أكتب عنه.

قال القاضي: وهذا محمول على طريق الورع؛ لأن الجندي لا يتجنب المحرمات في الغالب.

قال شيخنا: خصّ نفسه بالامتناع؛ لأنه مظنة الظلم والاعتداء، ولهذا كره لبس السواد لما فيه من التشبه بهم، ويدل عليه قوله: «خذ العطاء ما كان عطاء، فإذا كان عوضاً عن دين أحدكم فلا يأخذه»، والملوك المتأخرون إنما يرزقون على طاعتهم وإن كانت معصية، لا على طاعة الله ورسوله.

[المستدرک ٨٥/٢ - ٨٦]



(إذا عمل العدل بخبر غيره)

١٨٢٢ إن عمل العدل بخبر غيره كان تعديلاً له، كما لو عدله بقوله. ذكره القاضي في ضمن مسألة من غير خلاف، أي: في مسألة العدل عن غيره.

[المستدرک ٨٦/٢]



(الجرح والتعديل والتفصيل فيه)

١٨٢٣ مسألة: لا يقبل الجرح إلا مفسراً مبين السبب، وبه قال الشافعي. وعنه أنه يقبل كالتعديل، وذهب إليه جماعة. وقال ابن الباقلاني: يقبل الجرح المطلق ولا يقبل التعديل المطلق، فصارت المذاهب في المسألتين أربعة.

وقال الجويني: هذا يختلف بالمعدل والجرح، فإن كان إماماً في ذلك من أهل صناعته قبل منه إطلاقه وإلا فلا، وكذلك قال المقدسي في الجرح. قال القاضي: ولا يقبل الجرح إلا مفسراً، وليس قول أصحاب الحديث: «فلان ضعيف، وفلان ليس بشيء» مما يوجب جرحه ورد خبره.

قال شيخنا: هذا الباب يفرق فيه بين جرح الرجل وتزكيته، وبين جرح الحديث وتثبيته.

ويفرق فيه بين الأئمة الذين هم في الحديث بمنزلة القضاة في الشهود وبين من هو شاهد محض، فإن جرح المحدث يكون بزيادة علم، وأما جرح الحديث فتارة يكون لطلاع له على علة، وتارة لعدم علمه بالطريق الأخرى، أو بحال المحدث به.



(هل يقبل جرح الواحد وتعديله)

١٨٢٤ مسألة: يقبل جرح الواحد وتعديله عندنا، وبه قال المحققون.

قال شيخنا: مذهبه^(١) التفصيل بين بعض الأشخاص وبعض. وقوله في صالح مولى التوأمة يقتضي أن الكثرة معتبرة، ونقل إسماعيل بن سعيد قلت لأحمد: تعديل الرجل الواحد إذا كان مشهوراً بالصلاح؟ قال: يقبل ذلك.

قال القاضي: وظاهر هذا أن تعديل الواحد للشاهد مقبول.

[المستدرک ٨٧/٢ - ٨٨]



(خبر الواحد إذا طعن فيه السلف)

١٨٢٥ خبر الواحد إذا طعن فيه السلف لم يجز الاحتجاج به عند الحنفية، وقد روي ما يشبه قولهم عن علقمة في إنكاره على الشعبي حديث فاطمة لما طعن فيه عمر وغيره.

[المستدرک ٨٩/٢]



(الأخذ بالحديث الضعيف والمرسل إذا لم يخالفه ما هو أثبت منه أو للاعتبار به الضعيف في اصطلاحهم)

١٨٣٦ ذكر القاضي كلام أحمد في الحديث الضعيف والأخذ به، ونقل الأثرم قال: رأيت أبا عبد الله إن كان الحديث عن النبي ﷺ في إسناده شيء يأخذ به إذا لم يجئ خلافه أثبت منه، مثل حديث عمرو بن شعيب وإبراهيم الهجري، وربما أخذ بالمرسل إذا لم يجئ خلافه، وتكلم عليه ابن عقيل.

وقال النوفلي: سمعت أحمد يقول: إذا روينا عن رسول الله ﷺ في الحلال والحرام والسنن والأحكام شددنا في الأسانيد، وإذا روينا عن النبي ﷺ في فضائل الأعمال وما لا يرفع حكماً فلا نصعب.

قال القاضي: قد أطلق أحمد القول بالأخذ بالحديث الضعيف.

فقال مهنا: قال أحمد: الناس كلهم أكفاء إلا الحائك والحجام والكساح. ف قيل له: تأخذ بحديث: «كل الناس أكفاء إلا حائكاً أو حجاماً» وأنت تضعفه؟! فقال: إنما نضعف إسناده، ولكن العمل عليه.

قال^(١): وقد ذكر أحمد جماعة ممن يروي عنه مع ضعفه، فقال في رواية إسحاق بن إبراهيم: قد يحتاج أن يحدث الرجل عن الضعيف مثل عمرو بن مرزوق وعمرو بن حكام ومحمد بن معاوية وعلي بن الجعد وإسحاق بن أبي إسرائيل ولا يعجبني أن يحدث عن بعضهم. وقال في رواية ابن القاسم في ابن لهيعة: ما كان حديثه بذاك، وما أكتب حديثه إلا للاعتبار والاستدلال، أنا قد أكتب حديث الرجل كأني استدلل به مع حديث غيره يشده، لا أنه حجة إذا انفرد.

وقال في رواية المروزي: كنت لا أكتب حديثه - يعني: جابراً الجعفي -

ثم كتبه أعتبر به.

(١) أي: القاضي.

قال شيخنا: قوله: «كأنني أستدل به مع حديث غيره، لا أنه حجة إذا انفرد» يفيد شيئين:

أحدهما: أنه جزء حجة، لا حجة^(١)، فإذا انضم إليه الحديث الآخر صار حجة، وإن لم يكن واحد منهما حجةً: فضعيفان قد يقومان مقام قوي. الثاني: أنه لا يحتج بمثل هذا منفردًا، وهذا يقتضي أنه لا يحتج بالضعيف المنفرد، فإما أن يريد به نفي الاحتجاج مطلقًا، أو إذا لو يوجد أثبت منه.

قال عبد الله بن أحمد: قلت لأبي: ما تقول في حديث ربعي بن خراش؟ قال: الذي يرويه عبد العزيز بن أبي رواد؟ قلت: نعم. قال: لا، الأحاديث بخلافه، وقد رواه الحفاظ عن ربعي عن رجل لم يسموه. قال: قلت: فقد ذكرته في المسند؟ قال: قصدت في المسند المشهور وتركت الناس تحت ستر الله ولو أردت أن أفصل ما صح عندي، لم أرو من هذا المسند إلا الشيء بعد الشيء ولكنك يا بني تعرف طريقتي في الحديث، لست أخالف ما ضعف من الحديث إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه.

قال شيخنا: مراده بالحديث الذي رواه ربعي عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: «قدم أعرابيان فشهدا»^(٢) أو حديث: «لا تقدموا الشهر»^(٣) أو غيره.

قال شيخنا: وعلى هذه الطريقة التي ذكرها أحمد بنى عليه أبو داود «كتاب السنن» لمن تأمله، ولعله أخذ ذلك عن أحمد، فقد بين أن مثل عبد العزيز بن أبي رواد ومثل الذي فيه رجل لم يسم: يعمل به إذا لم يخالفه ما هو أثبت منه.

(١) على الإطلاق.

(٢) رواه أبو داود (٢٣٣٩)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٣) رواه أبو داود (٢٣٢٦)، والترمذي (٦٨٤)، والنسائي (٢١٢٦)، وأحمد (٩٦٥٤)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يقول:

- إذا كان في المسألة عن النبي ﷺ حديث لم نأخذ فيها بقول أحد من الصحابة ولا من بعدهم خلافة.

- وإذا كان في المسألة^(١) عن أصحاب رسول الله ﷺ قول مختلف نختار من أقاويلهم ولم نخرج عن أقاويلهم إلى قول من بعدهم.

- وإذا لم يكن فيها عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة قول نختار من أقوال التابعين، وربما كان الحديث عن النبي ﷺ في إسناده شيء فنأخذ به إذا لم يجئ خلافة أثبت منه، وربما أخذنا بالحديث المرسل إذا لم يجئ خلافة أثبت منه.

[المستدرک ٨٩/٢ - ٩٢]



(التدليس يكره ولا يوجب رد الخبر)

١٨٢٧ قال القاضي: فأما التدليس فإنه يكره، ولكن لا يمنع من قبول الخبر. وصورته أن ينقل عن من لم يسمع منه لكنه سمع عن رجل عنه فأتى بلفظ يوهم أنه قد سمع منه؛ مثل: أن يكون قد عاصر الزهري ولم يسمع منه، لكن سمع عن رجل عنه، فأتى بلفظ يوهم أنه قد سمعه من الزهري بلا واسطة، فيقول: روى الزهري، أو قال الزهري، أو عن الزهري، فكل من سمع هذا يذهب إلى أنه سمع من الزهري بلا واسطة، وكذلك إذا سمع الخبر من رجل معروف بعلامة مشهورة فعدل عنها إلى غيرها من أسمائه مثل: إن كان مشهوراً بكنيته فروى عنه باسمه، أو كان مشهوراً باسمه فروى عنه بكنيته، حتى لا يعرف من الرجل، فكل هذا مكروه، نص عليه في رواية حرب، فقال: أكره التدليس، وأقل شيء فيه أنه يتزين للناس.

(١) التي لا نص فيها عن الرسول ﷺ.

قال شيخنا: هذه الكراهة تنزيه أو تحريم؟ يخرج على القولين في معاريض من ليس بظالم ولا مظلوم، والأشبه أنه محرم، فإن تدليس الرواية والحديث أعظم من تدليس المبيع، لكن من فعله متأول فيه، فلم يفسق.

قال القاضي: إذا ثبت أنه مكروه فإنه لا يمنع من قبول الخبر، نص عليه في رواية مهنا، وقيل له: كان شعبة يقول: التدليس كذب، فقال أحمد: لا، قد دُلّس قوم ونحن نروي عنهم.

وذهب قوم من أهل الحديث إلى أنه لا يُقبل خبره؛ لأنه روى عن من لم يسمع منه.

قال القاضي: وهذا غلط لأنه ما كذب فيما نقل؛ بل كان ما قاله صدقاً في الباطن، إلا أنه أوهم في خبره، ومن أوهم في خبره لم يرد خبره بذلك؛ كمن قيل له: حججت؟ فقال: لا مرة ولا مرتين، يوهم أنه حج أكثر، وحقيقته أنه ما حج أصلاً.

قال شيخنا: لكن ما هو صادق في الحقيقة العرفية، ولا مُبَيَّنٌ لِمَا ينبغي بيانه.

[المستدرک ٩٢/٢ - ٩٣]



(إذا روى العدل عن العدل خبراً ثم أنكره المروي عنه أو نسيه)

١٨٢٨ مسألة: إذا روى العدل عن العدل خبراً، ثم نسيه المروي عنه فأنكره لم يقدح ذلك فيه، في إحدى الروايتين.

[المستدرک ٩٣/٢]



(إذا أبدل كلمة الرسول بالنبي أو بالعكس)

١٨٢٩ إذا سمع من الراوي: «أن رسول الله ﷺ» أو: «قال رسول الله ﷺ»

أو: «عن رسول الله ﷺ» أو: «سمعت رسول الله ﷺ» جاز أن يبدل مكان الرسول النبي، نص عليه.

[المستدرک ٩٥/٢]



(إذا قرئ على المحدث وسكت هل هو إقرار ومتى يجوز أن يقول حدثني أو أخبرني)

١٨٣٠ مسألة: إذا قرئ على المحدث وهو يسمع فسكت؛ فالظاهر أنه إقرار، قاله القاضي أبو يعلى وأبو الطيب، قالوا: والأحوط أن يستنطقه بالإقرار به.

وقيد هذه المسألة القاضي في كتاب القولين بما إذا لم يقر به الشيخ لفظاً، فقال: مسألة: إذا قرئ عليه وهو ساكت يسمع، ولم يقل له: هو كما قرأت عليك، فيقول: نعم، أو يقول له ابتداء: أقرأ عليك؟ فيقول: أقرأ، فإذا لم يقل له شيئاً من هذا فهل يجوز أن يقول حدثني فلان، أو أخبرني؟ على روايتين:

إحدهما: لا يجوز؛ لأنه ما حدثه ولا أخبره؛ بل يسوغ له إذا كان ثقة أن يعمل بما قرأ عليه ويرويه، فيقول: قرأت على فلان فلم ينكره؛ لأن سكوته على ذلك رضى به.

والرواية الثانية: يجوز أن يقول: حدثني وأخبرني؛ لأن سكوته مع سماع القراءة عليه رضى بما قرأه وإمضاء له، فجاز أن يقول: حدثني وأخبرني، كما لو قال له: اروه عني.

فإن كان في سماعه «عن فلان» فهل يجوز أن يقال: «قال فلان» أم لا؟ نقل الحسن بن محمد بن الحارث السجستاني عن أحمد: إذا كان «عن فلان» في الكتاب، قال: فلا يغيره.

قال شيخنا: فعلى هذه الطريقة فما أقر به يقول: «أخبرني» قولاً واحداً، وفي «حدثني» روايتان، وفيما لم يقر به لفظاً بل حالاً: هل يقول أخبرني وحدثني؟ على روايتين.

وكذلك قوله في رواية سلمة بن شبيب: «حدثنا وأخبرنا واحد» قاله غير

مرة، فيقتضي استواءهما^(١) في المنع والإذن. ثم قال في العدة: إذا قرئ عليه وهو ساكت لم يقر به فالظاهر أنه إقرار.

قال شيخنا: وهنا طريقة ثالثة أن يكون في المسألة ثلاث روايات، الثالثة: الفرق بين أخبرنا وحدثنا، فإنه في رواية أبي داود قد جعل التحديث أسهل من الإخبار، وكذلك قوله: «حدثنا وأخبرنا واحد فيما كان سماعًا من الشيخ» يقتضي الفرق بينهما فيما لم يكن سماعًا.

ويتلخص في المسألتين مع اللفظين عدة أقوال: جوازهما فيهما، ومنعهما فيهما، الثالث جواز الإخبار دون التحديث فيهما، والرابع جوازهما فيما أقر به لفظًا دون ما أقر به حالًا، الخامس جواز الإخبار فيما أقر به دون التحديث فيما لم يقر به.

[المستدرک ٩٥/٢ - ٩٧]



(العرض على مراتب)

الكلام في العرض على مراتب: ١٨٣١

إحداها: هل تجوز الرواية والعمل به، أم لا؟ فيه خلاف قديم عن بعض العراقيين، ومذهب أهل الحجاز وأهل الحديث كأحمد وغيره جوازه كعرض الحاكم والشاهد على المقر.

الثانية: أنه قد يكون بصيغة الاستفهام، وقد يكون بصيغة الخبر وهو الغالب، وكلاهما جائز في الشهادة والرواية.

الثالثة: أنه قد يتكلم بالجواب بالموافقة كقولهم: نعم، وهو ظاهر، وقد يقول: أرويه عنك؟ فيقول: نعم، فهذا إذن، والأول خبر.

الرابعة: السكوت، قال القاضي: فإن قرئ عليه وهو ساكت لم يقر به

(١) في الأصل: (استواءهما)، بالرفع، والتصويب من المسودة (٢٨٥).

فالظاهر أنه إقرار؛ لأن سكوته مع سماع القراءة عليه رضاء منه بما قرأه وإمضاء له، فجاز أن يقول: أخبرني، وحدثني، كما لو أقر به، والأحوط أن يقول له: هو كما قرأته أو قرئ عليك، فإذا قال: «نعم» حدث به عنه.

قال شيخنا: الجواب بنعم عندنا صريح، ولهذا ينعقد به النكاح، فصح أن يقول: حدثني.

[المستدرک ٩٧/٢]



(إذا روى بالإجازة)

١٨٣٢ إذا روى بالإجازة أن يقول: أجاز لي، أو حدثني أو أخبرني إجازة، ولا يجوز أن يقول: حدثني أو أخبرني، مطلقاً. ذكره ابن عقيل. ويقول في الإجازة: حدثني أو أخبرني إجازة، فإن لم يقل: «إجازة» لم يجز، وجوزّه قوم.

قال شيخنا: كان يفعله أبو نعيم الأصبهاني.

[المستدرک ٩٨/٢]



(إذا كان يدغم الحرف أو لا يعرف بعض حروف كتابه)

١٨٣٣ في رواية صالح: قلت: الشيخ يدغم الحرف يعرف أنه كذا أو كذا ولا يفهم عنه، ترى أن يروي ذلك عنه؟ قال: أرجو أن لا يضيق هذا. قلت: الكتاب قد طال على الإنسان عهده لا يعرف بعض حروفه فيخبره به بعض أصحابه، ما ترى في ذلك؟ قال: إن كان يعلم أنه كما في الكتاب فليس به بأس.

أبو داود: سأل رجل أحمد بن حنبل فقال: أجد في كتابي «جريج» وأنا أعلم أنه «عن ابن جريج» فقال: أصلحه ورووه^(١) على الصحة.

(١) هكذا في الأصل، وفي المسودة: (وأروه)، ولعل الصواب: (واؤروه).

عبد الله بن أحمد: كان أبي إذا تم الحديث وكان بجانبه من يبصر النحو يقول له: كذا فيصلحه، أو نحو هذا الكلام. [المستدرک ٩٨/٢ - ٩٩]



(إذا لم يحفظ ما قرأه المحدث أو قرئ عليه)

١٨٣٤ إذا لم يحفظ ما قرأه المحدث أو قرئ عليه فينبغي أن يكون ناظرًا في كتاب فيه ما يقرأه المحدث من حفظه أو من كتاب ليضبط ما قرأه المحدث، نص عليه في مواضع، وإن كان المحدث يقرأ في كتاب فيجوز أن يرفع بصره، وإذا حدث من حفظه فهو أبعد من ضبطهم إذا لم يحفظوه ولم يكتبوه. [المستدرک ٩٩/٢]



(معارضة الكتاب)

١٨٣٥ يجوز أن يعارض الكتاب الذي سمعه بنسخة أخرى مع غيره، نص عليه، وبه قال الجمهور. [المستدرک ٩٩/٢]



(سماع الصبي والضرير)

١٨٣٦ قال عبد الله: سألت أبي: متى يجوز سماع الصبي في الحديث؟ قال: إذا عقل وضبط. [المستدرک ١٠٠/٢]



(من المحدثين من لا يكون حجة إذا انفرد وكذلك الحديث)

١٨٣٧ من المحدثين من لا يكون حجة إذا انفرد، فإذا وافقه مثله صار حجة، وكذلك الحديث يروى من وجهين فيصير بذلك حجة. وهذا باب واسع يجب اعتباره. [المستدرک ١٠٠/٢]



(إذا قال الصحابي أو التابعي: من السنة كذا أو أمرنا بكذا ونهينا عن كذا)

١٨٣٨ مسألة: إذا قال الصحابي: «من السنة كذا وكذا» اقتضى سنة النبي ﷺ عند أصحابنا وعامة الشافعية وجماعة من الحنفية منهم أبو عبد الله البصري.

وقال أبو بكر الرازي والكرخي والصيرفي: لا يقتضي ذلك، واختاره الجويني.

قال القاضي: إذا قال الصحابي: «من السنة كذا» كقول علي: «من السنة ألا يقتل حر بعد» اقتضى سنة النبي ﷺ، وكذلك إذا قال التابعي: «من السنة كذا» كان بمنزلة المرسل، فيكون حجة على الصحيح من الروايتين، كما قال سعيد بن المسيب: «من السنة إذا أعسر الرجل بنفقة امرأته أن يفرق بينهما الحاكم» وكذا إذا قال الصحابي: «أمرنا بكذا ونهينا عن كذا» فإنه يرجع إلى أمر النبي ﷺ ونهيه، وكذلك إذا قال: «رخص لنا في كذا».

قال القاضي: وقد رأيت هذا لبعض أصحابنا^(١).

ويغلب على ظني^(٢) أنه أبو حفص البرمكي ذكره في مسائل البرزاطي لما روى الحديث عن ابن عمر أنه قال: «مضت السنة أن ما أدركت الصفقة حباً مجموعاً فهو من مال المبتاع» فقال بعد هذا: صار هذا الحديث مرفوعاً بقوله: «مضت السنة» ويدخل في المسند.

(١) قال رحمه الله: واحتج المخالف: بأن الأمر والنهي والسنة لا يختص بالنبي دون غيره، قال تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] فأمر باتباع أمر الولاة، كما أمر باتباع أمره ﷺ وأمر رسوله ﷺ.

وقال النبي ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي».

وقال رحمه الله: (من سن سنة حسنة، فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة). اهـ. العدة في أصول الفقه (٣/٩٩٦).

(٢) الكلام لجده شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

حرر ابنه عبد الله أن هذا القائل هو ابن بطة.

قال شيخنا رحمته الله: ويغلب على ظني أن هذا الضرب لم يذكره أحمد في الحديث المسند، فلا يكون عنده مرفوعاً.

مسألة: فإن قال التابعي ذلك فكذلك، إلا أنه يكون بمنزلة المرسل، وقد أوماً أحمد إلى ذلك.

والد شيخنا: قال المقدسي: وقول التابعي والصحابي في ذلك سواء، إلا أن الاحتمال في قول الصحابي أظهر وذكر قول التابعي في هذه وفي التي بعدها. قال أبو الخطاب: في ذلك وجهان، بناء على المرسل.

قال شيخنا رحمته الله: الخلاف في «أمرنا» و«نهينا» إنما يتوجه عند الإطلاق، وأما عند الاقتران - بأن الأمر كان على عهد رسول الله ﷺ أو زمنه - فلا يتوجه؛ كقول عائشة: «كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة».

[المستدرک ١٠١/٢ - ١٠٢]



(كنا نفعل كذا على عهد الرسول حجة من وجهين)

١٨٣٩ قول الصحابي: «كنا نفعل كذا على عهد النبي ﷺ» يحتج به من

وجهين:

من جهة: أن فعلهم حجة كقولهم.

ومن جهة: إقرار رسول الله ﷺ.

فالأول^(١): كقول أبي سعيد: «كنا نعزل والقرآن ينزل فلو كان شيء ينهى عنه لنهانا عنه القرآن» فهذا لا يحتاج إلى أن يبلغ النبي ﷺ لكن هذا المأخذ قد ذكره أبو سعيد، ولم أر الأصوليين تعرضوا له.

(١) وهو: أن فعلهم حجة كقولهم.

وأما الثاني^(١): فيحتاج إلى بلوغ النبي ﷺ، وفيه الأقوال الثلاثة:

أحدها: قول أبي الخطاب وأبي محمد أنه حجة مطلقاً؛ لأن ذكره ذلك في معرض الحجة يدل على أنه أراد ما علمه النبي ﷺ فسكت عنه ليكون دليلاً.

والثاني: ليس بحجة كالوجه الذي ذكره القاضي، وهو قول الحنفية.

وأما إذا كانت العادة تقتضي أنه بلغه فذاك دليل على البلوغ.

وأصل هذا أن الأصل قول الله تعالى وفعله، وتركه القول وتركه الفعل،

وقول رسول الله ﷺ وفعله، وتركه القول وتركه العمل.

وإن كانت قد جرت عادة الأصوليين أنهم لا يذكرون من جهة الله

إلا قوله الذي هو كتابه، ومن جهة رسول الله ﷺ قد يقولون بما يقول أصحابنا: قوله وفعله وإقراره.

وقد يقولون: «وإمساكه» وهذا أجود؛ فإن إقراره: ترك النهي؛ فإنه يدل

على العفو عن تحريم.

وأما الإمساك: فإنه يعم ترك الأمر أيضاً الذي يفيد العفو عن الإيجاب؛

كترك الأمر بصدقة خضروات المدينة؛ فإن ترك الأمر مع الحاجة إلى البيان

يدل على عدم الإيجاب؛ كترك النهي، وأما ترك الفعل فإنه يدل على عدم

الاستحباب وعدم الإيجاب كثيراً؛ فإن ترك الفعل مع قيام المقتضي له يدل

على عدم كونه مشروعاً كترك النهي مع الحاجة إلى البيان.

وأما «فعل الله» كعذابه للمنذرين فإنه دليل على تحريم ما فعلوه ووجوب

ما أمروا به.

وكما استدل أصحابنا وغيرهم من السلف بفعل الله تعالى ورجم قوم لوط

على رجمهم.

(١) وهو إقرار الرسول ﷺ.

وأما ترك القول: فكما يستدل بعدم أمره على عدم الإيجاب، وبعدم نهيه على عدم التحريم؛ كقوله: «وما سكت عنه فهو مما عفا عنه».

وهو الدليل الثاني للاستدلال على عدم الحكم بعدم الدليل، وكما استدل أبو سعيد بعدم النهي عن الفعل على عدم تحريمه. وأما ترك الفعل: فكإنجائه للمؤمنين دون المنذرين.

[المستدرک ١٠٣/٢ - ١٠٤]



(قول الصحابي: نزلت في كذا)

١٨٤٠ قول الصحاب: «نزلت هذه الآية في كذا» هل هو من باب الرواية أو الاجتهاد؟ طريقة البخاري في «صحيحه» تقتضي أنه من باب المرفوع وأحمد في المسند لم يذكر مثل هذا.

[المستدرک ١٠٤/٢]



(إذا تفرد العدل بزيادة لا تنافي المزيد عليه)

١٨٤١ مسألة: إذا انفرد العدل عن سائر الثقات بزيادة لا تنافي المزيد عليه قبلت، نص عليه، وهو قول جماعة الفقهاء والمتكلمين وقول الشافعي.

وقال جماعة من أهل الحديث: لا تقبل.

وعن المالكية وجهان.

وعن أحمد قول كقولهم فيما إذا خالف ظاهر المزيد عليه، وعنه: ترد مطلقاً إذا تركها الجمهور.

قال [شيخنا]: هذه المسألة ذات شعب واشتباه بغيرها، وذلك أن الكلام في ثبوتها أو ردها غير اتباعها عملاً؛ فإنه قد يروى حديثان منفصلان في قصة، وفي أحدهما زيادة، فهنا لا ريب في قبولها إذا رواها ثقة، كما لو روى حديثاً مفرداً متضمناً حكماً آخر، لكن قد يوجب ذلك تقييد الرواية الأخرى أو تخصيصها فتبقى من باب الخطابين المطلق والمقيد، وهنا قد خالفت إطلاق الرواية الأخرى.

فزيادة بعض الرواة بعض الحديث يستمد من قاعدة، وهي: أن التفرد بالرواية قد يقدح تارة ولا يقدح أخرى، فإذا كان المقتضي للاشتراك قائماً ولم يقدح قدح وإلا فلا، ومنه رواية ما تعم به البلوى وغير ذلك، وذلك لأنها إذا كانت ثابتة فالمحدث إما أن يكون قد ذكرها للبقية أو لم يذكرها. وإذا ذكرها فإما أنهم لم يسمعوها، أو سمعوها وما حفظوها، أو حفظوها وما حدثوا بها، ليس هنا سبب رابع.

فإن كان المقتضي لذكرها وسمعها وحفظها والتحديث بها موجوداً صارت مثل المثبت والنافي سواء. وأما الاختلاف في الإسناد والإرسال والرفع والوقف ففيه تفصيل أيضاً.

وكلام أحمد وغيره في هذه الأبواب مبني على التفصيل، وأهل الحديث أعلم من غيرهم.



(التعارض الحقيقي لا يوجد في الأخبار)

لا يجوز أن يوجد في الشرع خبران متعارضان من جميع الوجوه **١٨٤٢** وليس مع أحدهما ترجيح يقدم به. [المستدرك ١٠٨/٢]



(المضطرب)

يقدم حديث من لم يضطرب لفظه على ما اضطرب لفظه قاله **١٨٤٣** القاضي. [المستدرك ١٠٨/٢]



(إذا تعارض المرسل وحديث عن الصحابة)

إذا تعارض خبر مرسل عن النبي ﷺ وحديث عن الصحابة أو التابعين فالذي عن الصحابة أولى من المرسل نص عليه. **١٨٤٤** [المستدرك ١٠٩/٢]



(تقديم رواية المثبت على النافي)

١٨٤٥ في تقديم رواية المثبت على النافي، نصّ عليه أحمد، قال إسماعيل: إذا كان النفي مستنداً إلى علم بالعدم - بأن كانت جهات الإثبات معلومة - لا إلى عدم علم بأن النفي والإثبات في جهة هذه الصورة يتقابلان من غير ترجيح.

[المستدرك ١٠٩/٢]



(هل تقدم رواية من تقدم إسلامه وهجرته)

١٨٤٦ مسألة: رواية من تقدم إسلامه ومن تأخر سواء، قاله القاضي وغيره.

[المستدرك ١٠٩/٢]



(أخبار الآحاد يدل على صحتها طرق)

١٨٤٧ قال المخالف: هذه أخبار آحاد فلا يجوز الاحتجاج بها في مثل هذه المسألة، فقال القاضي: هذه مسألة شرعية طريقها مثل مسائل الفروع ليس للمخالف فيها طريق يمكنه أن يقول: إنه يوجب القطع. وجواب آخر، وهو أنه تواتر في المعنى من وجهين:

أحدهما: أن الألفاظ الكثيرة إذا وردت من طرق مختلفة ورواة شتى لم يجز أن يكون جميعها كذباً، ولم يكن بد أن يكون بعضها صحيحاً، كما لو أخبرنا الجمع الكثير بإسلامهم وجب أن يكون فيهم صادق، ولهذا أثبتنا كثيراً من معجزات النبي ﷺ وأثبتنا وجوب العمل بخبر الواحد بما روي عن الصحابة من العمل به في قضايا مختلفة.

والثاني: أن هذا الخبر تلقته الأمة بالقبول، ولم ينقل عن أحد أنه رده؛ ولهذا نقول: إن قول النبي ﷺ: «إنا معاشر الأنبياء لا نورث ما تركنا

صدقة»^(١) لما اتفقوا على العمل به دَلَّ على أنه صحيح عندهم.

قال شيخنا رحمه الله: وثَمَّ طريق ثالث، وهو ثبوت القدر المشترك من المعنى، وهذا غير القطع بصحة واحد من الألفاظ.

قال في أدلة المسألة: وأيضًا: فلا خلاف أن نصب الزكاة والمقادير الواجبة فيها وأركان الصلاة مقطوع بها، ومعلوم أنه ما ثبت بها خبر متواتر، وإنما نقل فيها أخبار آحاد: ابن عمر وأنس وغيرهما، عدد معروف، فلما اتفقوا عليها وقطعوا على ثبوتها علمنا أن قبولها قطعي من حيث الإجماع، لا من حيث أخبار الآحاد؛ من ناحية أن الأمة تلقتها بالقبول فصارت الأخبار فيها كالمتواتر.

[المستدرک ١١٥/٢ - ١١٦]



(١) رواه أحمد (٩٩٧٢).

أصول الفقه (١)

١٨٤٨ ﴿أصول الفقه﴾ فرض كفاية، وقيل: فرض عين على من أراد الاجتهاد والحكم والفتوى.

وتقديم معرفته أولى عند ابن عقيل وغيره لبناء الفروع عليها، وعند القاضي تقديم الفروع أولى؛ لأنها الثمرة المرادة من الأصول. فالفقيه حقيقة من له أهلية تامة يعرف بها الحكم إذا شاء بدليله مع معرفة جملة كثيرة من الأحكام الفرعية وحضورها عنده بأدلتها الخاصة والعامة.

[المستدرك ٥/٢]

١٨٤٩ الْمَقْصُودُ مِنْ أَصُولِ الْفِقْهِ: أَنْ يُفْقَهَ مُرَادُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

[٤٩٧/٢٠]

١٨٥٠ كان شيخ الإسلام يقول: من فارق الدليل ضلَّ السبيل، ولا دليل إلا بما جاء به الرسول ﷺ.

[المستدرك ٦/٢]

١٨٥١ الْفَقْهُ مِنْ أَجْلِ الْعُلُومِ.

[١٢٤/١٣]

١٨٥٢ طَرُقُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي نَتَكَلَّمُ عَلَيْهَا فِي أَصُولِ الْفِقْهِ فَهِيَ - بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ -:

أ - «الْكِتَابُ» لَمْ يَخْتَلَفْ أَحَدٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ فِي ذَلِكَ كَمَا خَالَفَ بَعْضُ أَهْلِ الضَّلَالِ فِي الاسْتِدْلَالِ عَلَى بَعْضِ الْمَسَائِلِ الْإِعْتِقَادِيَّةِ.

(١) الكلام لشيخ الإسلام في جميع المسائل، إلا إذا قلت في بداية المسألة: مسألة، أو نسبت الكلام لغيره، كأن قلت: قال القاضي، أو جاء في الكلام: قال شيخنا، فيكون ما قبله ليس من كلامه. تنبيه: هذا خاص بما هو في تهذيب المستدرك.

ب - والثاني: «السنة المتواترة» التي لا تخالف ظاهر القرآن بل تفسره، مثل أعداد الصلاة وأعداد ركعاتها ونصيب الزكاة وفرائضها وصفة الحج والعمرة وغير ذلك من الأحكام التي لم تعلم إلا بتفسير السنة.

وأما السنة المتواترة التي لا تفسر ظاهر القرآن أو يقال تخالف ظاهره كالسنة في تقدير نصاب السركة ورجم الزاني وغير ذلك، فمذهب جميع السلف العمل بها أيضا إلا الخوارج.

ج - الطريق الثالث: «السنة المتواترة» عن رسول الله ﷺ إما متلقاة بالقبول بين أهل العلم بها؛ أو برواية الثقات لها.

وهذه أيضا مما اتفق أهل العلم على اتباعها من أهل الفقه والحديث والتصوف وأكثر أهل العلم.

د - الطريق الرابع: الإجماع، وهو متفق عليه بين عامة المسلمين من الفقهاء والصوفية وأهل الحديث والكلام وغيرهم في الجملة. لكن المعلوم منه هو ما كان عليه الصحابة، وأما ما بعد ذلك فتعدّر العلم به غالبًا.

هـ - الطريق الخامس: «القياس على النص والإجماع». وهو حجة أيضا عند جماهير الفقهاء، لكن كثيرًا من أهل الرأي أسرف فيه حتى استعمله قبل البحث عن النص، وحتى ردّ به النصوص، وحتى استعمل منه الفاسد، ومن أهل الكلام وأهل الحديث وأهل القياس من ينكره رأسًا، وهي مسألة كبيرة، والحق فيها متوسّط بين الإسراف والتقص.

و - الطريق السادس: «الاستصحاب»، وهو البقاء على الأصل فيما لم يعلم ثبوته وانتفاؤه بالشرع، وهو حجة على عدم الاعتقاد بالاتفاق. وهل هو حجة في اعتقاد عدم؟ فيه خلاف.

ومما يشبهه الاستدلال بعدم الدليل السمعي على عدم الحكم الشرعي،

مِثْلَ أَنْ يُقَالَ: لَوْ كَانَتْ الْأُضْحِيَّةُ أَوْ الْوُتْرُ وَاجِبًا لَنَصَبَ الشَّرْعُ عَلَيْهِ دَلِيلًا شَرْعِيًّا، إِذْ وَجُوبُ هَذَا لَا يُعْلَمُ بِدُونِ الشَّرْعِ، وَلَا دَلِيلَ فَلَا وَجُوبَ.

فَالْأَوَّلُ يَبْقَى عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ وَالتَّحْرِيمِ الْمَعْلُومِ بِالْعَقْلِ حَتَّى يَثْبُتَ الْمُعَيَّرُ لَهُ، وَهَذَا اسْتِدْلَالٌ بِعَدَمِ الدَّلِيلِ السَّمْعِيِّ الْمُثْبِتِ عَلَى عَدَمِ الْحُكْمِ، إِذْ يُلْزَمُ مِنْ ثُبُوتِ مِثْلِ هَذَا الْحُكْمِ ثُبُوتُ دَلِيلِهِ السَّمْعِيِّ.

كَمَا يُسْتَدَلُّ بِعَدَمِ النَّفْلِ لَمَّا تَتَوَقَّرُ الْهَمَمُ وَالِدَّوَاعِي عَلَى نَفْلِهِ وَمَا تَوْجِبُ الشَّرِيعَةُ نَفْلَهُ، وَمَا يُعْلَمُ مِنْ دِينِ أَهْلِهَا وَعَادَتِهِمْ أَنَّهُمْ يَقُولُونَهُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ.

ز - الطَّرِيقُ السَّابِعُ: «الْمَصَالِحُ الْمُرْسَلَةُ» وَهُوَ أَنْ يَرَى الْمُجْتَهِدُ أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ يَجْلِبُ مَنَفْعَةً رَاجِحَةً؛ وَلَيْسَ فِي الشَّرْعِ مَا يَنْفِيهِ؛ فَهَذِهِ الطَّرِيقُ فِيهَا خِلَافٌ مَشْهُورٌ فَالْفُقَهَاءُ يُسَمُّونَهَا «الْمَصَالِحُ الْمُرْسَلَةُ» وَمِنْهُمْ مَنْ يُسَمِّيهَا الرَّأْيَ وَبَعْضُهُمْ يَقْرُبُ إِلَيْهَا الْإِسْتِحْسَانَ وَقَرِيبٌ مِنْهَا ذَوْقُ الصُّوفِيَّةِ وَوَجْدُهُمْ وَإِلَهَامَاتُهُمْ.

وَالْقَوْلُ بِالْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ يُشَرِّعُ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ غَالِبًا.

وَهِيَ تُشَبِّهُ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ مَسْأَلَةَ الْإِسْتِحْسَانِ وَالتَّحْسِينِ الْعَقْلِيِّ وَالرَّأْيِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

فَإِنَّ الْإِسْتِحْسَانَ طَلَبُ الْحُسْنِ وَالْأَحْسَنِ؛ كَالِاسْتِخْرَاجِ، وَهُوَ رُؤْيَةُ الشَّيْءِ حُسْنًا، كَمَا أَنَّ الْإِسْتِقْبَاحَ رُؤْيَتُهُ قَبِيحًا، وَالْحُسْنَ هُوَ الْمَصْلَحَةُ؛ فَالِاسْتِحْسَانُ وَالِاسْتِضْلَاحُ مُتَقَارِبَانِ، وَالتَّحْسِينُ الْعَقْلِيُّ قَوْلٌ بِأَنَّ الْعَقْلَ يُدْرِكُ الْحُسْنَ، لَكِنْ بَيْنَ هَذِهِ فُرُوقٌ، وَالْقَوْلُ الْجَامِعُ أَنَّ الشَّرِيعَةَ لَا تَهْمِلُ مَصْلَحَةً قَطُّ؛ بَلِ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ أَكْمَلَ لَنَا الدِّينَ، وَأَتَمَّ النِّعْمَةَ، فَمَا مِنْ شَيْءٍ يَقْرُبُ إِلَى الْجَنَّةِ إِلَّا وَقَدْ حَدَّثَنَا بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَتَرَكْنَا عَلَى الْبَيْضَاءِ، لَيْلِهَا كَنَهَارِهَا، لَا يَزِغُ عَنْهَا بَعْدَهُ إِلَّا هَالِكٌ.

لَكِنْ مَا اعْتَقَدَهُ الْعَقْلُ مَصْلَحَةً وَإِنْ كَانَ الشَّرْعُ لَمْ يَرِدْ بِهِ فَأَحَدُ الْأَمْرَيْنِ لَا زِمَ لَهُ:

١ - إِمَّا أَنْ الشَّرَعَ دَلَّ عَلَيْهِ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَعْلَمْ هَذَا النَّاظِرُ.

ب - أَوْ أَنَّهُ لَيْسَ بِمُضْلِحَةٍ وَإِنْ اعْتَقَدَهُ مُضْلِحَةً؛ لِأَنَّ الْمُضْلِحَةَ هِيَ الْمَنْفَعَةُ الْحَاصِلَةُ أَوْ الْغَالِيَةُ.

وَكَثِيرًا مَا يَتَوَهَّمُ النَّاسُ أَنَّ الشَّيْءَ يَنْفَعُ فِي الدِّينِ وَالْدُنْيَا، وَيَكُونُ فِيهِ مَنَفَعَةٌ مَرْجُوحَةٌ بِالْمُضَرَّةِ كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ: ﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْتَفِعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩].

وَكَثِيرٌ مِمَّا ابْتَدَعَهُ النَّاسُ مِنَ الْعَقَائِدِ وَالْأَعْمَالِ مِنْ بَدَعَ أَهْلِ الْكَلَامِ وَأَهْلِ التَّصَوُّفِ وَأَهْلِ الرَّأْيِ وَأَهْلِ الْمُلْكِ حَسْبُوهُ مَنَفَعَةٌ أَوْ مُضْلِحَةٌ نَافِعًا وَحَقًّا وَصَوَابًا وَلَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ.

١٨٥٣ إِنَّ كَثِيرًا مِنْ نِزَاعِ الْعُقَلَاءِ لِكُونِهِمْ لَا يَتَصَوَّرُونَ مَوْرِدَ النِّزَاعِ تَصَوُّرًا بَيِّنًا، وَكَثِيرٌ مِنَ النِّزَاعِ قَدْ يَكُونُ الصَّوَابُ فِيهِ فِي قَوْلٍ آخَرَ غَيْرِ الْقَوْلَيْنِ اللَّذَيْنِ قَالَاهُمَا، وَكَثِيرٌ مِنَ النِّزَاعِ قَدْ يَكُونُ مَبْنِيًّا عَلَى أَصْلٍ ضَعِيفٍ إِذَا بَيَّنَّ فَسَادُهُ ارْتَفَعَ النِّزَاعُ.

١٨٥٤ الْعُلُومُ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامُ:

أ - مِنْهَا مَا لَا يُعْلَمُ إِلَّا بِالْأَدِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ، وَأَحْسَنُ الْأَدِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ الَّتِي بَيَّنَّهَا الْقُرْآنُ، وَأَرْشَدَ إِلَيْهَا الرَّسُولُ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُعْرَفَ أَنَّ أَجَلَ الْأَدِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ وَأَكْمَلَهَا وَأَفْضَلَهَا مَا خُوِّدَ عَنِ الرَّسُولِ.

فَإِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يُذْهَلُ عَنْ هَذَا، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَحُ فِي الدَّلَائِلِ الْعَقْلِيَّةِ مُطْلَقًا لِأَنَّهُ قَدْ صَارَ فِي ذَهْنِهِ أَنَّهَا هِيَ الْكَلَامُ الْمُبْتَدَعُ الَّذِي أَحْدَثَهُ مَنْ أَحْدَثَهُ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ.

ب - وَمِنْهَا مَا لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُ الْأَنْبِيَاءِ إِلَّا بِخَبَرِ الْأَنْبِيَاءِ، وَخَبَرُهُمُ الْمُجَرَّدُ هُوَ دَلِيلٌ سَمْعِيٌّ، مِثْلُ تَفَاصِيلِ مَا أَخْبَرُوا بِهِ مِنَ الْأُمُورِ الْإِلَهِيَّةِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْعَرْشِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَتَفَاصِيلِ مَا يُؤْمَرُ بِهِ وَيُنْهَى عَنْهُ.

فَأَمَّا نَفْسُ إِبْتِاتِ الصَّانِعِ وَوَحْدَانِيَّتِهِ وَعِلْمِهِ وَقُدْرَتِهِ وَمَشِيئَتِهِ وَحِكْمَتِهِ وَرَحْمَتِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَهَذَا لَا يُعْلَمُ بِالْأَدِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ، وَإِنْ كَانَتْ الْأَدِلَّةُ وَالْآيَاتُ الَّتِي يَأْتِي بِهَا الْأَنْبِيَاءُ هِيَ أَكْمَلُ الْأَدِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ.

[١٣٧/١٣ - ١٣٨]

٦٨٥٥ التَّأْوِيلُ فِي عُرْفِ الْمُتَأَخِّرِينَ: هُوَ صَرْفُ اللَّفْظِ عَنِ الْمَعْنَى الرَّاجِحِ إِلَى الْمَعْنَى الْمَرْجُوحِ لِذَلِيلٍ يَقْتَرِنُ بِهِ، وَهَذَا هُوَ التَّأْوِيلُ الَّذِي يَتَكَلَّمُونَ عَلَيْهِ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ وَمَسَائِلِ الْخِلَافِ.

وَأَمَّا التَّأْوِيلُ فِي لَفْظِ السَّلَفِ فَلَهُ مَعْنَيَانِ:

أَحَدُهُمَا: تَفْسِيرُ الْكَلَامِ وَبَيَانُ مَعْنَاهُ، سَوَاءً وَافَقَ ظَاهِرَهُ أَوْ خَالَفَهُ؛ فَيَكُونُ التَّأْوِيلُ وَالتَّفْسِيرُ عِنْدَ هَؤُلَاءِ مُتَقَارِبًا أَوْ مُتَرَادِفًا.

وَالْمَعْنَى الثَّانِي فِي لَفْظِ السَّلَفِ - وَهُوَ الثَّالِثُ مِنْ مُسَمَّى التَّأْوِيلِ مُطْلَقًا -: هُوَ نَفْسُ الْمُرَادِ بِالْكَلَامِ، فَإِنَّ الْكَلَامَ إِنْ كَانَ طَلَبًا كَانَ تَأْوِيلُهُ نَفْسُ الْفِعْلِ الْمَطْلُوبِ، وَإِنْ كَانَ خَبَرًا كَانَ تَأْوِيلُهُ نَفْسُ الشَّيْءِ الْمُخْبَرِ بِهِ.

وَمِمَّا يُوَافِقُهُ فِي اسْتِقَافِهِ الْأَصْغَرِ: (الْأَلُّ) فَإِنَّ آلَ الشَّخْصِ مَنْ يَتَوَلَّى إِلَيْهِ؛ وَلِهَذَا لَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي عَظِيمٍ، بِحَيْثُ يَكُونُ الْمُضَافُ إِلَيْهِ أَعْظَمَ مِنَ الْمُضَافِ، يَصْلُحُ أَنْ يَتَوَلَّى إِلَيْهِ الْآلُ؛ كَأَلِ إِبْرَاهِيمَ وَآلِ لُوطٍ وَآلِ فِرْعَوْنَ، بِخِلَافِ الْأَهْلِ.

وَأَمَّا إِدْخَالُ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ أَوْ بَعْضِ ذَلِكَ فِي الْمُتَشَابِهِ الَّذِي لَا يُعْلَمُ تَأْوِيلُهُ إِلَّا اللَّهُ، أَوْ اعْتِقَادُ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْمُتَشَابِهُ الَّذِي اسْتَأْثَرَ اللَّهُ بِعِلْمِ تَأْوِيلِهِ، كَمَا يَقُولُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْقَوْلَيْنِ طَوَائِفُ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ، فَإِنَّهُمْ وَإِنْ أَصَابُوا فِي كَثِيرٍ مِمَّا يَقُولُونَهُ وَنَجَّوْا مِنْ بَدَعٍ وَقَعَ فِيهَا غَيْرُهُمْ، فَالْكَلَامُ عَلَى هَذَا مِنْ وَجْهَيْنِ:

الْأَوَّلُ: مَنْ قَالَ: إِنَّ هَذَا مِنَ الْمُتَشَابِهِ وَأَنَّهُ لَا يُفْهَمُ مَعْنَاهُ، فَقُولُوا: أَمَّا الدَّلِيلُ عَلَى بُطْلَانِ ذَلِكَ فَإِنِّي مَا أَعْلَمُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَلَا مِنَ الْأُمَّةِ لَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَلَا غَيْرِهِ أَنَّهُ جَعَلَ ذَلِكَ مِنَ الْمُتَشَابِهِ الدَّاخِلِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ،

وَنَفَى أَنْ يَعْلَمَ أَحَدٌ مَعْنَاهُ، وَجَعَلُوا أَسْمَاءَ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ بِمَنْزِلَةِ الْكَلَامِ الْأَعْجَمِيِّ
الَّذِي لَا يُفْهَمُ.

فَهَذَا أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ وَهُوَ مَنَعُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ مِنَ الْمُتَشَابِهِ.

الوجه الثاني: أَنَّهُ إِذَا قِيلَ: هَذِهِ مِنَ الْمُتَشَابِهِ أَوْ كَانَ فِيهَا مَا هُوَ مِنْ
الْمُتَشَابِهِ كَمَا نُقِلَ عَنْ بَعْضِ الْأَئِمَّةِ أَنَّهُ سَمَى بَعْضَ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ الْجَهْمِيَّةُ مُتَشَابِهًا
فَيَقَالُ: الَّذِي فِي الْقُرْآنِ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ: إِمَّا الْمُتَشَابِهُ وَإِمَّا الْكِتَابُ
كُلُّهُ كَمَا تَقَدَّمَ، وَنَفَى عِلْمَ تَأْوِيلِهِ لَيْسَ نَفَى عِلْمِ مَعْنَاهُ. [٢٩٦ - ٢٨٨/١٣]

١٨٥٦ الْفَعْلُ لَا يَدُلُّ بِنَفْسِهِ عَلَى الْوُجُوبِ. [٤٩٤/١٧]

١٨٥٧ تَنْقِيحُ الْمَنَاطِ: هُوَ أَنْ يَكُونَ الرَّسُولُ ﷺ حَكَمَ فِي مُعَيَّنٍ، وَقَدْ عُلِمَ
أَنَّ الْحُكْمَ لَا يَخْتَصُّ بِهِ، فَيُرِيدُ^(١) أَنْ يُنْقَحَ مَنَاطُ الْحُكْمِ لِيَعْلَمَ النَّوعَ الَّذِي حَكَمَ
فِيهِ، كَمَا أَنَّهُ لَمَّا أَمَرَ الْأَعْرَابِيُّ الَّذِي وَقَعَ امْرَأَتُهُ فِي رَمَضَانَ بِالْكَفَّارَةِ، وَقَدْ عُلِمَ
أَنَّ الْحُكْمَ لَا يَخْتَصُّ بِهِ، وَعُلِمَ أَنَّ كَوْنَهُ أَعْرَابِيًّا أَوْ عَرَبِيًّا أَوْ الْمُوْطُوءَةَ زَوْجَتَهُ لَا
أَثَرَ لَهُ، فَلَوْ وَطِئَ الْمُسْلِمُ الْعَجَمِيُّ سُرِّيَّتَهُ كَانَ الْحُكْمُ كَذَلِكَ.

وَلَكِنْ هَلِ الْمُؤْتَرُّ فِي الْكَفَّارَةِ كَوْنُهُ مُجَامِعًا فِي رَمَضَانَ أَوْ كَوْنُهُ مُفْطَرًا؟

فَالْأَوَّلُ: مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ.

وَالثَّانِي: مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَهُوَ رَوَايَةٌ مَنْصُوصَةٌ عَنْ أَحْمَدَ فِي
الْحِجَامَةِ؛ فَغَيَّرَهَا أَوْلَى.

ثُمَّ مَالِكٌ يَجْعَلُ الْمُؤْتَرَّ جِنْسَ الْمُفْطَرِّ وَأَبُو حَنِيفَةَ يَجْعَلُهَا الْمُفْطَرَّ كَتَنُوعِ
جِنْسِهِ فَلَا يُوجِبُهُ فِي ابْتِلَاعِ الْحَصَاةِ وَالتَّوَاةِ.

وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ، وَهَذَا لَا بُدَّ مِنْهُ فِي السَّرَائِعِ، وَلَا يُسَمَّى قِيَاسًا عِنْدَ كَثِيرٍ
مِنَ الْعُلَمَاءِ؛ كَأَبِي حَنِيفَةَ وَنَفَاةَ الْقِيَاسِ؛ لِاتِّفَاقِ النَّاسِ عَلَى الْعَمَلِ بِهِ، كَمَا

(١) أي: المجتهد والعالم.

اتَّفَقُوا عَلَى تَحْقِيقِ الْمَنَاطِ، وَهُوَ: أَنْ يُعْلَقَ الشَّارِعُ الْحُكْمَ بِمَعْنَى كُلِّيٍّ، فَيَنْظُرَ فِي ثُبُوتِهِ فِي بَعْضِ الْأَنْوَاعِ أَوْ بَعْضِ الْأَعْيَانِ؛ كَأَمْرِهِ بِاسْتِقْبَالِ الْكُعْبَةِ، وَكَأَمْرِهِ بِاسْتِشْهَادِ شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِنَا مِمَّنْ نَرَضَى مِنَ الشُّهَدَاءِ، وَكَتَحْرِيمِهِ الْحَمَرِ وَالْمَيْسِرَ، وَكَفَرَضِهِ تَحْلِيلَ الْيَمِينِ بِالْكَفَّارَةِ، وَكَتَفْرِيقِهِ بَيْنَ الْفِدْيَةِ وَالطَّلَاقِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

فَيَبْتَقِي النَّظَرُ فِي بَعْضِ الْأَنْوَاعِ: هَلْ هِيَ خَمْرٌ، وَيَمِينٌ، وَمَيْسِرٌ، وَفِدْيَةٌ، أَوْ طَّلَاقٌ؟

وَفِي بَعْضِ الْأَعْيَانِ: هَلْ هِيَ مِنْ هَذَا النَّوعِ؟
وَهَلْ هَذَا الْمُصْلَى مُسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةِ؟
وَهَذَا الشَّخْصُ عَدْلٌ مَرْضِيٌّ؟ وَنَحْوَ ذَلِكَ.

فَإِنَّ هَذَا النَّوعَ مِنَ الاجْتِهَادِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ؛ بَلْ بَيْنَ الْعُقَلَاءِ فِيمَا يَتَّبَعُونَهُ مِنْ شَرَائِعِ دِينِهِمْ وَطَاعَةِ وِلَاةِ أُمُورِهِمْ وَمَصَالِحِ دُنْيَاهُمْ وَآخِرَتِهِمْ.

وَحَقِيقَةُ ذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى تَمَثُّلِ الشَّيْءِ بِنَظِيرِهِ، وَإِدْرَاجِ الْجُزْئِيِّ تَحْتَ الْكُلِّيِّ، وَذَلِكَ^(١) يُسَمَّى قِيَاسَ التَّمَثُّلِ؛ وَهَذَا يُسَمَّى قِيَاسَ الشُّمُولِ، وَهُمَا مُتَلَازِمَانِ؛ فَإِنَّ الْقَدْرَ الْمُشْتَرَكَ بَيْنَ الْأَفْرَادِ فِي قِيَاسِ الشُّمُولِ الَّذِي يُسَمَّىهِ الْمُنَظِّقُونَ الْحَدَّ الْأَوْسَطَ: هُوَ الْقَدْرُ الْمُشْتَرَكُ فِي قِيَاسِ التَّمَثُّلِ الَّذِي يُسَمَّىهِ الْأُصُولِيُّونَ الْجَامِعَ، وَالْمَنَاطَ، وَالْعِلَّةَ، وَالْأَمَارَةَ، وَالِدَّاعِيَ، وَالْبَاعِثَ، وَالْمُقْتَضِيَّ، وَالْمُوجِبَ، وَالْمُشْتَرَكَ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَارَاتِ.

وَأَمَّا تَخْرِيجُ الْمَنَاطِ وَهُوَ: الْقِيَاسُ الْمَحْضُ وَهُوَ: أَنْ يُنْصَّ عَلَى حُكْمٍ فِي أُمُورٍ قَدْ يُظَنُّ أَنَّهُ يَخْصُصُ الْحُكْمَ بِهَا، فَيَسْتَدِلُّ عَلَى أَنَّ غَيْرَهَا مِثْلُهَا، إِمَّا لِانْتِفَاءِ الْفَارِقِ، أَوْ لِلاِشْتِرَاكِ فِي الْوُصْفِ الَّذِي قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الشَّارِعَ عُلِّقَ الْحُكْمُ

(١) أي: تنقيح المناط.

بِهِ فِي الْأَصْلِ، فَهَذَا هُوَ الْقِيَاسُ الَّذِي تُقَرُّ بِهِ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ وَيُنْكِرُهُ نِفَاةُ الْقِيَاسِ.

وَأِنَّمَا يَكْثُرُ الْغَلَطُ فِيهِ لِعَدَمِ الْعِلْمِ بِالْجَامِعِ الْمُشْتَرَكِ الَّذِي عَلَّقَ الشَّارِعُ الْحُكْمَ بِهِ.

فَأَكْثَرُ غَلَطِ الْقَائِسِينَ مِنْ ظَنِّهِمْ عِلَّةٌ فِي الْأَصْلِ مَا لَيْسَ بِعِلَّةٍ، وَلِهَذَا كَثُرَتْ شَنَاعَاتُهُمْ عَلَى أَهْلِ الْقِيَاسِ الْفَاسِدِ.

فَأَمَّا إِذَا قَامَ دَلِيلٌ عَلَى إلْغَاءِ الْفَارِقِ وَأَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ فَرْقٌ يُفَرِّقُ الشَّارِعَ لِأَجْلِهِ بَيْنَ الصُّورَتَيْنِ، أَوْ قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمَعْنَى الْفُلَانِيَّ هُوَ الَّذِي لِأَجْلِهِ حَكَمَ الشَّارِعُ بِهَذَا الْحُكْمِ فِي الْأَصْلِ وَهُوَ مُوجُودٌ فِي صُورَةٍ أُخْرَى: فَهَذَا الْقِيَاسُ لَا يُنَازَعُ فِيهِ إِلَّا مَنْ لَمْ يَعْرِفْ هَاتَيْنِ الْمُقَدِّمَتَيْنِ. [١٨٨/١٤ - ١٨٨]

١٨٨٨ مَنْ قَالَ مِنَ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهُ حَرَّمَ عَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ مَا تَسْتَحِبُّهُ الْعَرَبُ وَأَحَلَّ لَهُمْ مَا تَسْتَبِطِيهِ: فَجُمُهورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى خِلَافِ هَذَا الْقَوْلِ؛ كَمَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ وَقُدَمَاءِ أَصْحَابِهِ، وَلَكِنَّ الْخُرْقِي وَطَائِفَةً مِنْهُمْ وَافَقُوا الشَّافِعِيَّ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ، وَأَمَّا أَحْمَدُ نَفْسُهُ فَعَامَّةُ نُصُوصِهِ مُوَافِقَةٌ لِقَوْلِ جُمُهورِ الْعُلَمَاءِ وَمَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ أَنَّ التَّحْلِيلَ وَالتَّحْرِيمَ لَا يَتَعَلَّقُ بِاسْتِطَابَةِ الْعَرَبِ وَلَا بِاسْتِحْبَابِهِمْ. [٢٤/١٩]

١٨٨٩ الْأُصُولُ الثَّابِتَةُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ هِيَ بِمَنْزِلَةِ الدِّينِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ، لَيْسَ لِأَحَدٍ خُرُوجٌ عَنْهَا، وَمَنْ دَخَلَ فِيهَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ الْمَخْضِرِ، وَهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

وَمَا تَنَوَّعُوا فِيهِ مِنَ الْأَعْمَالِ وَالْأَقْوَالِ الْمَشْرُوعَةِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَا تَنَوَّعَتْ فِيهِ الْأَنْبِيَاءُ. [١١٧/١٩]

١٨٩٠ إِنَّ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ الَّتِي نُصِبَتْ عَلَيْهَا أَدَلَّةٌ قَطْعِيَّةٌ مَعْلُومَةٌ مِثْلَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ وَالْإِجْمَاعِ الظَّاهِرِ؛ كَوُجُوبِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ

وَالصِّيَامَ وَتَحْرِيمِ الزَّنى وَالْخَمْرِ وَالرِّبَا: إِذَا بَلَغَتْ هَذِهِ الْأَدِلَّةُ لِلْمُكَلَّفِ بَلَاغًا يُمْكِنُهُ مِنَ اتِّبَاعِهَا فَخَالَفَهَا تَفْرِيطًا فِي جَنْبِ اللَّهِ، وَتَعَدِّيًا لِحُدُودِ اللَّهِ: فَلَا رَيْبَ أَنَّهُ مُخْطِئٌ آثِمٌ، وَأَنَّ هَذَا الْفِعْلَ سَبَبٌ لِعُقُوبَةِ اللَّهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَإِنَّ اللَّهَ أَقَامَ حُجَّتَهُ عَلَى خَلْقِهِ بِالرُّسُلِ الَّذِينَ بَعَثَهُمْ إِلَيْهِمْ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ ﴿لَئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥].

وَأَمَّا إِذَا كَانَ فِي الْفِعْلِ وَالْحَادِثَةِ وَالْمَسْأَلَةِ الْعَمَلِيَّةِ نَصٌّ لَا يَتِمُّكَ الْمُكَلَّفُ مِنْ مَعْرِفَتِهِ وَمَعْرِفَةِ دَلَالَتِهِ؛ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ النَّبَوِيُّ الْوَارِدُ فِيهَا عِنْدَ شَخْصٍ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ الْمُجْتَهِدُ وَلَمْ يَشْعُرْ بِمَا يَدُلُّهُ عَلَيْهِ، أَوْ تَكُونَ دَلَالَتُهُ خَفِيَّةً لَا يَقْدِرُ الْمُجْتَهِدُ عَلَى فَهْمِهَا، أَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا نَصٌّ بِحَالٍ: فَهَذَا مَوْرِدُ نِزَاعٍ، فَذَهَبَ فَرِيقٌ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ، مِثْلُ أَبِي عَلِيٍّ وَأَبِي هَاشِمٍ وَالْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ وَالْعَزَلِيُّ إِلَى قَوْلٍ مُبْتَدَعٍ يُشَبِّهُ فِي الْمُجْتَهِدَاتِ قَوْلَ الزَّنادِقَةِ الْإِبَاحِيَّةِ فِي الْمَنْصُوصَاتِ، وَهُوَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُدِهِ الْحَادِثَةُ حُكْمٌ عِنْدَ اللَّهِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَإِنَّمَا حُكْمُهُ فِي حَقِّ كُلِّ مُكَلَّفٍ يَتَّبِعُ اجْتِهَادَهُ وَاعْتِقَادَهُ، فَمَنْ اعْتَقَدَ وَجُوبَ الْفِعْلِ فَهُوَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ، وَمَنْ اعْتَقَدَ تَحْرِيمَهُ فَهُوَ حَرَامٌ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا السَّلَفُ وَالْفُقَهَاءُ وَالصُّوفِيَّةُ وَالْعَامَّةُ وَجُمْهُورُ الْمُتَكَلِّمِينَ فَعَلَى انْكَارِ هَذَا الْقَوْلِ، وَأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ السَّلَفِ؛ بَلْ هُوَ مُخَالِفٌ لِلْعَقْلِ الصَّرِيحِ.

وَأَمَّا الْأَحْكَامُ وَالْإِعْتِقَادَاتُ وَالْأَقْوَالُ الْعَمَلِيَّةُ الَّتِي يَتَّبِعُهَا الْمَحْكُومُ: فَهِيَ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ، وَالتَّحْسِينُ وَالتَّقْبِيحُ، وَاعْتِقَادُ الْوُجُوبِ وَالتَّحْرِيمِ، وَيُسَمِّيَهَا كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَفَقِّهَةِ وَالْمُتَكَلِّمَةِ: الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ، وَتُسَمَّى الْفُرُوعَ وَالْفَقْهَ وَنَحْوَ ذَلِكَ.

وَهَذِهِ تَكُونُ فِي جَمِيعِ الْمِلَلِ وَالْأَذْيَانِ، وَتَكُونُ فِي الْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ مِنَ السِّيَاسَاتِ وَالصَّنَاعَاتِ وَالْمُعَامَلَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَهِيَ الَّتِي قَصَدْنَا الْكَلَامَ عَلَيْهَا فِي هَذِهِ الْقَاعِدَةِ حَيْثُ قُلْنَا: إِنَّ الْإِعْتِقَادَاتِ قَدْ تَوَثَّرَتْ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، فَهَذِهِ أَيْضًا النَّاسُ فِيهَا طَرَفَانِ وَوَسْطٌ:

الطَّرْفُ الْأَوَّلُ: طَرَفُ الرَّنَادِقَةِ الْإِبَاحِيَّةِ الْكَافِرَةِ بِالسَّرَائِعِ وَالْوَعِيدِ وَالْعِقَابِ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ الَّذِينَ يَرَوْنَ أَنَّ هَذِهِ الْأَحْكَامَ تَتَّبِعُ الْإِعْتِقَادَ مُطْلَقًا، وَالْإِعْتِقَادَ هُوَ الْمُؤَثِّرُ فِيهَا.

الطَّرْفُ الثَّانِي: طَرَفُ الْعَالِيَةِ الْمُتَشَدِّدِينَ، الَّذِينَ لَا يَرَوْنَ لِلْإِعْتِقَادِ أَثْرًا فِي الْأَفْعَالِ؛ بَلْ يَقُولُ غَالِبُهُمْ كَقَوْمٍ مِنْ مُتَكَلِّمَةِ الْمُعْتَرِزَةِ: إِنَّ اللَّهَ حُكْمًا فِي كُلِّ فِعْلٍ مَنْ أخطأه كَانَ آثِمًا مُعَاقَبًا.

وَأَمَّا الْأُمَّةُ الْوَسْطُ فَعَلَى أَنَّ الْإِعْتِقَادَ قَدْ يُؤَثِّرُ فِي الْأَحْكَامِ، وَقَدْ لَا يُؤَثِّرُ بِحَسَبِ الْأَدِلَّةِ وَالْأَسْبَابِ. [١٥١ - ١٤٢/١٩]

١٨٦١ إجماع الأمة في نفسه حق، لا تجتمع الأمة على ضلالة، وكذلك القياس الصحيح حق.

وَبِذَلِكَ وَصَفَ الْمُؤْمِنِينَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [التوبة: ٧١] فَلَوْ قَالَتِ الْأُمَّةُ فِي الدِّينِ بِمَا هُوَ ضَلَالٌ لَكَانَتْ لَمْ تَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ فِي ذَلِكَ وَلَمْ تَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ فِيهِ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُولِهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]. وَالشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا جَرَّدَ الْكَلَامَ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ اخْتَجَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى الْإِجْمَاعِ، كَمَا كَانَ هُوَ وَغَيْرُهُ وَمَالِكٌ ذَكَرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

وَالْآيَةُ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ مُتَّبِعَ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ مُسْتَحَقٌّ لِلْوَعِيدِ، كَمَا أَنَّ مُشَاقَّ الرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى مُسْتَحَقٌّ لِلْوَعِيدِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا الْوَصْفَ يُوجِبُ الْوَعِيدَ بِمُجَرَّدِهِ، فَلَوْ لَمْ يَكُنِ الْوَصْفُ الْآخِرُ يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ لَكَانَ لَا فَائِدَةَ فِي ذِكْرِهِ.

[١٧٩ - ١٧٧/١٩]

١٨٦٢ الْأَسْمَاءُ الَّتِي عَلَّقَ اللَّهُ بِهَا الْأَحْكَامَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ:

أ - مِنْهَا مَا يُعْرَفُ حَدُّهُ وَمُسَمَّاهُ بِالْشَّرْعِ، فَقَدْ بَيَّنَّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؛ كَأَسْمِ

الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّيَامِ وَالْحَجِّ وَالْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَالْكُفْرِ وَالنِّفَاقِ.

ب - وَمِنْهُ مَا يُعْرَفُ حَدُّهُ بِاللُّغَةِ؛ كَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالسَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَالْبَرِّ.

ج - وَمِنْهُ مَا يَرْجِعُ حَدُّهُ إِلَى عَادَةِ النَّاسِ وَعُرْفِهِمْ، فَيَتَنَوَّعُ بِحَسَبِ عَادَتِهِمْ؛ كَأَسْمِ الْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ وَالْقَبْضِ وَالذَّرْهَمِ وَالْدِّينَارِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْمَاءِ الَّتِي لَمْ يَحْدِّهَا الشَّارِعُ بِحَدٍّ وَلَا لَهَا حَدٌّ وَاحِدٌ يَشْتَرِكُ فِيهِ جَمِيعُ أَهْلِ اللُّغَةِ؛ بَلْ يَخْتَلِفُ قَدْرُهُ وَصِفَتُهُ بِاخْتِلَافِ عَادَاتِ النَّاسِ.

فَمَا كَانَ مِنَ النَّوعِ الْأَوَّلِ فَقَدْ بَيَّنَّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ.

وَمَا كَانَ مِنَ الثَّانِي وَالثَّالِثِ فَالصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ الْمُخَاطَبُونَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ قَدْ عَرَفُوا الْمُرَادَ بِهِ؛ لِمَعْرِفَتِهِمْ بِمُسَمَّاهُ الْمُحْدُودِ فِي اللُّغَةِ، أَوِ الْمُطْلَقِ فِي عُرْفِ النَّاسِ وَعَادَتِهِمْ مِنْ غَيْرِ حَدٍّ شَرْعِيِّ وَلَا لَعَوِيٍّ، وَبِهَذَا يَحْصُلُ التَّفَقُّهُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَالِإِسْمُ إِذَا بَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ حَدَّ مُسَمَّاهُ لَمْ يَلْزَمْ أَنْ يَكُونَ قَدْ نَقَلَهُ عَنِ اللُّغَةِ أَوْ زَادَ فِيهِ.

وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَمَا أَظْلَقَهُ اللَّهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَعَلَّقَ بِهِ الْأَحْكَامَ مِنَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالتَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ أَنْ يَقْيِدَهُ إِلَّا بِدَلَالَةٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ^(١).

(١) قَالَ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «كُلُّ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ ثَبَتَ فِي الْكِتَابِ - قُلْتُ: وَمِثْلُهُ السُّنَّةُ - مُطْلَقًا غَيْرَ مُقَيَّدٍ، وَلَمْ يُجْعَلْ لَهُ قَانُونٌ وَلَا ضَابِطٌ مَخْصُوصٌ: فَهُوَ رَاجِعٌ إِلَى مَعْنَى مَعْقُولٍ وَكُلٌّ إِلَى نَظَرِ الْمُكَلَّفِ، وَهَذَا الْقِسْمُ أَكْثَرُ مَا تَجِدُهُ فِي الْأُمُورِ الْعَادِيَّةِ الَّتِي هِيَ مَعْقُولَةُ الْمَعْنَى؛ كَالْعَدْلِ، وَالْإِحْسَانِ، وَالْعَفْوِ، وَالصَّبْرِ، وَالشُّكْرِ فِي الْمَأْمُورَاتِ، وَالظُّلْمِ، وَالْفَحْشَاءِ، وَالْمُنْكَرِ، وَالْبَغْيِ، وَنَقْضِ الْعَهْدِ فِي الْمُنْهَيَّاتِ.

وَكُلُّ دَلِيلٍ ثَبَتَ فِيهِ مُقَيَّدًا غَيْرَ مُطْلَقٍ، وَجُعِلَ لَهُ قَانُونٌ وَضَابِطٌ: فَهُوَ رَاجِعٌ إِلَى مَعْنَى تَعْبُدِيٍّ لَا يَهْتَدِي إِلَيْهِ نَظَرُ الْمُكَلَّفِ لَوْ وَكُلٌّ إِلَى نَظَرِهِ؛ إِذِ الْعِبَادَاتُ لَا مَجَالَ لِلْعُقُولِ فِي أَضْلَاهَا فَضْلًا عَنْ كَيْفِيَّاتِهَا..

فَمِنْ ذَلِكَ اسْمُ الْمَاءِ مُطْلَقٌ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَلَمْ يُقَسِّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى قِسْمَيْنِ: طَهُورٌ وَغَيْرُ طَهُورٍ، فَهَذَا التَّقْسِيمُ مُخَالِفٌ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَمِنْ ذَلِكَ اسْمُ الْحَيْضِ، عَلَّقَ اللَّهُ بِهِ أَحْكَامًا مُتَعَدِّدَةً فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَلَمْ يُقَدَّرْ لَا أَقْلُهُ وَلَا أَكْثَرُهُ وَلَا الطَّهَرُ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ مَعَ عُمُومِ بَلْوَى الْأُمَّةِ بِذَلِكَ، وَاحْتِيَاجِهِمْ إِلَيْهِ، وَاللَّعْنَةُ لَا تُفَرِّقُ بَيْنَ قَدَرٍ وَقَدَرٍ، فَمَنْ قَدَّرَ فِي ذَلِكَ حَدًّا فَقَدْ خَالَفَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ.

وَكَذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ؛ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ صَدَقَةٌ»^(١) وَقَالَ: «لَا شَيْءٌ فِي الرِّقَّةِ حَتَّى تَبْلُغَ مِائَتِي دِرْهَمٍ»، وَقَالَ فِي السَّارِقِ: «يُقْطَعُ إِذَا سَرَقَ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَ الْمِجَنِّ»^(٢) وَقَالَ: «تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ»^(٣)، وَالْأَوْقِيَّةُ فِي لَعْنَتِهِ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، وَلَمْ يَذْكُرْ لِلدَّرْهَمِ وَلَا لِلدِّينَارِ حَدًّا، وَلَا ضَرْبَ هُوَ دِرْهَمًا، وَلَا كَانَتِ الدَّرَاهِمُ تُضْرَبُ فِي أَرْضِهِ؛ بَلْ تُجْلَبُ مَضْرُوبَةً مِنْ ضَرْبِ الْكُفَّارِ^(٤)، وَفِيهَا كِبَارٌ وَصِغَارٌ، وَكَانُوا يَتَعَامَلُونَ بِهَا تَارَةً عَدَدًا وَتَارَةً وَزْنًا، كَمَا قَالَ: «زَنْ وَأَرْجِحْ فَإِنَّ خَيْرَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً»، وَكَانَ هُنَاكَ وَزَّانٌ يَزِنُ بِالْأَجْرِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُمْ إِذَا وَزَنُوهَا فَلَا بُدَّ لَهُمْ مِنْ صَنْجَةٍ يَعْرِفُونَ بِهَا مِقْدَارَ الدَّرَاهِمِ، لَكِنَّ هَذَا لَمْ يَحْدِثْهُ النَّبِيُّ ﷺ.

= وَأَكْثَرُ مَا يُوجَدُ فِي الْأُمُورِ الْعِبَادِيَّةِ، وَهَذَا الْقِسْمُ الثَّانِي كَثِيرٌ فِي الْأَصُولِ الْمَدَنِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا فِي الْعَالِيَةِ تَقْيِيدَاتٌ لِيَتَضَرَّعَ مَا تَقَدَّمَ إِنْشَاءً أَحْكَامٍ وَإِرَادَاتٍ عَلَى أَسْبَابٍ جُزْئِيَّةٍ. اهـ. تهذيب كتاب الموافقات، للشاطبي، للمؤلف (٣١٣).

(١) البخاري (١٤٤٧)، ومسلم (٩٧٩). (٢) حَسَنُ الْأَبْنَانِي فِي الْإِرْوَاءِ.

(٣) البخاري (٦٧٨٩)، ومسلم (١٦٨٤).

(٤) وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الدَّرَاهِمَ الَّتِي تُجْلَبُ مِنَ الْكُفَّارِ تُوَضَعُ عَلَيْهَا صُورُهُمْ، وَلَمْ يَتَحَرَّجِ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا أَصْحَابُهُ مِنْهَا، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الصَّلَاةِ بِهَا وَهِيَ فِي الْجَيْبِ، وَلَا تَمْتَنِعُ الْمَلَائِكَةُ مِنْ دُخُولِ الْبَيْتِ الَّتِي فِيهَا دَرَاهِمٌ فِيهَا صُورٌ، وَذَلِكَ لِاحْتِمَالَيْنِ أَوْ أَحَدَهُمَا:
الْأَوَّلُ: أَنَّهَا مِنْ بَابِ الضَّرُورَاتِ.

ثَانِيًا: أَنَّهَا غَالِبًا مَا تَكُونُ مَقْطُوعَةً، فَتُرْسَمُ صُورَةُ الرَّأْسِ فَقَطْ، أَوْ مَعَ الصَّدْرِ، وَهَذِهِ لَا تَقُومُ الْحَيَاةُ بِهَا، فَتَكُونُ كَالَّتِي لَا رُوحَ فِيهَا.

وَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ الصَّاعَ وَالْمُدَّ يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى عَادَاتِ النَّاسِ؛ وَاحْتَجَّ بِأَنَّ صَاعَ عُمَرَ كَانَ أَكْبَرَ، وَبِهِ كَانَ يَأْخُذُ الْحَرَّاجُ. لَكِنْ لَمْ أَغْلَمْ بِهَذَا قَائِلًا، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ إِلَّا مَا قَالَهُ السَّلَفُ قَبْلَنَا؛ لِأَنَّهُمْ عَلِمُوا مُرَادَ الرَّسُولِ قَطْعًا، فَإِنْ كَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ أَوْ التَّابِعِينَ مَنْ جَعَلَ الصَّاعَ غَيْرَ مُقَدَّرٍ بِالشَّرْعِ صَارَتْ مَسْأَلَةٌ اجْتِهَادٍ^(١).

وَأَمَّا الدَّرْهَمُ وَالدينَارُ فَقَدْ عَرَفَتْ تَنَازُعُ النَّاسِ فِيهِ وَاضْطِرَابُ أَكْثَرِهِمْ؛ حَيْثُ لَمْ يَعْتَمِدُوا عَلَى دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ؛ بَلْ جَعَلُوا مِقْدَارَ مَا أَرَادَهُ الرَّسُولُ هُوَ مِقْدَارَ الدَّرَاهِمِ الَّتِي ضَرَبَهَا عَبْدُ الْمَلِكِ؛ لِكُونِهِ جَمَعَ الدَّرَاهِمَ الْكِبَارَ وَالصَّغَارَ وَالْمُتَوَسِّطَةَ، وَجَعَلَ مُعَدَّلَهَا سِتَّةَ دَوَانِيقَ.

فَيَقَالُ لَهُمْ: هَبْ أَنْ الْأَمْرَ كَذَلِكَ؛ لَكِنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمَّا خَاطَبَ أَصْحَابَهُ وَأَمَّتَهُ بِلَفْظِ الدَّرْهَمِ وَالدينَارِ وَعِنْدَهُمْ أَوْزَانٌ مُخْتَلِفَةٌ الْمَقَادِيرِ كَمَا ذَكَرْتُمْ لَمْ يَحْدِّ لَهُمُ الدَّرْهَمَ بِالْقَدْرِ الْوَسِطِ كَمَا فَعَلَ عَبْدُ الْمَلِكِ؛ بَلْ أَطْلَقَ لَفْظَ الدَّرْهَمِ وَالدينَارِ، كَمَا أَطْلَقَ لَفْظَ الْقَمِيصِ وَالسَّرَاوِيلِ؛ وَالْإِزَارِ وَالرِّدَاءِ وَالْدَّارِ وَالْقَرْيَةِ وَالْمَدِينَةِ وَالْبَيْتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَصْنُوعَاتِ الْأَدَمِيِّينَ، فَلَوْ كَانَ لِلْمُسَمَّى عِنْدَهُ حَدٌّ لَحَدِّهِ، مَعَ عِلْمِهِ بِاخْتِلَافِ الْمَقَادِيرِ، فَاضْطِلَاحُ النَّاسِ عَلَى مِقْدَارِ دَرْهَمٍ وَدينَارٍ أَمْرٌ عَادِيٌّ.

وَكَذَلِكَ لَفْظُ «الْجِزْيَةِ» وَ«الدِّيَةِ». وَكَذَلِكَ لَفْظُ الضَّرِيَّةِ لِمَا يُضْرَبُ عَلَى النَّاسِ، فَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ كُلُّهَا لَيْسَ لَهَا حَدٌّ فِي اللُّغَةِ، وَلَكِنْ يُرْجَعُ إِلَى عَادَاتِ النَّاسِ، فَإِنْ كَانَ الشَّرْعُ قَدْ حَدَّدَ لِبَعْضٍ حَدًّا كَانَ اتِّبَاعُهُ وَاجِبًا.

وَلِهَذَا اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْجِزْيَةِ: هَلْ هِيَ مُقَدَّرَةٌ بِالشَّرْعِ أَوْ يُرْجَعُ فِيهَا إِلَى اجْتِهَادِ الْأُئِمَّةِ؟

(١) هذا هو منهج شيخ الإسلام وغيره من أهل العلم، لا يخرجون عن فهم السلف الصالح لنصوص الكتاب والسنة، ولا يُحدثون قولاً لم يقله السلف الصالح.

وَكَذَلِكَ الْخَرَاجُ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا لَيْسَتْ مُقَدَّرَةٌ بِالشَّرْعِ، وَأَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ لِمُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مَعَاظِرًا^(١): قَضِيَّةٌ فِي عَيْنٍ، لَمْ يَجْعَلْ ذَلِكَ شَرْعًا عَامًّا لِكُلِّ مَنْ تُوُخِذُ مِنْهُ الْجِزْيَةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

وَأَمَّا الدِّيَةُ فَفِي الْعَمْدِ يُرْجَعُ فِيهَا إِلَى رِضَى الْخَصْمَيْنِ، وَأَمَّا فِي الْخَطَأِ فَوَجَبَتْ عَيْنًا بِالشَّرْعِ فَلَا يُمَكِّنُ الرَّجُوعُ فِيهَا إِلَى تَرَاضِيهِمْ؛ بَلْ قَدْ يُقَالُ: هِيَ مُقَدَّرَةٌ بِالشَّرْعِ تَقْدِيرًا عَامًّا لِلْأَمَةِ كَتَقْدِيرِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، وَقَدْ تَخْتَلَفَ بِاخْتِلَافِ أَقْوَالِ النَّاسِ فِي جَنْسِهَا وَقَدْرِهَا، وَهَذَا أَقْرَبُ الْقَوْلَيْنِ، وَعَلَيْهِ تَذُلُّ الْأَنَارُ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا جَعَلَهَا مِائَةً لِأَقْوَامٍ كَانَتْ أَمْوَالُهُمُ الْإِبِلَ؛ وَلِهَذَا جَعَلَهَا عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ ذَهَبًا، وَعَلَى أَهْلِ الْفِضَّةِ فِضَّةً، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ شَاءً، وَعَلَى أَهْلِ الثِّبَابِ ثِيَابًا، وَبِذَلِكَ مَضَتْ سِيرَةُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَغَيْرِهِ. [٢٣٥ - ٢٥٩/١٩]

١٨٦٣ لَفْظُ «الْأَمْرِ» إِذَا أُطْلِقَ: يَتَنَاوَلُ النَّهْيَ، وَإِذَا قُيِّدَ بِالنَّهْيِ: كَانَ النَّهْيُ نَظِيرَ مَا تَقَدَّمَ؛ فَإِذَا قَالَ تَعَالَى عَنِ الْمَلَائِكَةِ: ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ﴾ [التَّحْرِيمُ: ٦] دَخَلَ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا نَهَاهُمْ عَنْ شَيْءٍ اجْتَنَبُوهُ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿وَيَقُولُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [النحل: ٥٠] فَقَدْ قِيلَ: لَا يَتَعَدَّوْنَ مَا أُمِرُوا بِهِ. [١٧٤/٧]

١٨٦٤ إِذَا تَعَارَضَ عَمُومَانِ أَحَدُهُمَا مَحْفُوظٌ وَالْآخَرُ مُخْصُوصٌ وَجَبَ تَقْدِيمُ الْمَحْفُوظِ. [٢٩١/٢٣]

١٨٦٥ التَّرْكُ الرَّائِبُ: سُنَّةٌ، كَمَا أَنَّ الْفِعْلَ الرَّائِبَ: سُنَّةٌ، بِخِلَافِ مَا كَانَ تَرْكُهُ لِعَدَمِ مُقْتَضٍ، أَوْ قَوَاتِ شَرْطٍ، أَوْ وُجُودِ مَانِعٍ، وَحَدَّثَ بَعْدَهُ مِنْ الْمُقْتَضِيَّاتِ وَالشَّرُوطِ وَزَوَالِ الْمَانِعِ مَا دَلَّتِ الشَّرِيعَةُ عَلَى فِعْلِهِ حِينَئِذٍ؛ كَجَمْعِ الْقُرْآنِ فِي الْمُضْحَفِ، وَجَمْعِ النَّاسِ فِي التَّرَاوِيحِ عَلَى إِمَامٍ وَاحِدٍ، وَتَعَلُّمِ الْعَرَبِيَّةِ، وَأَسْمَاءِ الثَّقَلَيْنِ لِلْعِلْمِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الدِّينِ، بِحَيْثُ لَا

(١) المعافري: هي ثياب يمنية منسوبة إلى قبيلة معافر ببلاد اليمن. ينظر: النهاية، لابن الأثير، مادة: (برد).

تَتِمُّ الْوَاجِبَاتُ أَوْ الْمُسْتَحَبَّاتُ الشَّرْعِيَّةُ إِلَّا بِهِ، وَإِنَّمَا تَرَكَهُ ﷺ لِفَوَاتِ شَرْطِهِ أَوْ
وُجُودِ مَانِعٍ.

فَأَمَّا مَا تَرَكَهُ مِنْ جِنْسِ الْعِبَادَاتِ مَعَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ مَشْرُوعًا لَفَعَلَهُ أَوْ أَذِنَ فِيهِ
وَلَفَعَلَهُ الْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ وَالصَّحَابَةُ: فَيَجِبُ الْقَطْعُ بِأَنِّ فَعَلَهُ بِدْعَةٌ وَضَلَالَةٌ، وَيَمْتَنِعُ
الْقِيَاسُ فِي مِثْلِهِ وَإِنْ جَاَزَ الْقِيَاسُ فِي النَّوعِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ مِثْلُ قِيَاسِ «صَلَاةِ
الْعِيدَيْنِ وَالْإِسْتِسْقَاءِ وَالْكُسُوفِ» عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِي أَنْ يُجْعَلَ لَهَا أَذَانًا
وَأَقَامَةٌ كَمَا فَعَلَهُ بَعْضُ الْمَرَاوِنَةِ فِي الْعِيدَيْنِ، وَقِيَاسِ حُجْرَتِهِ وَنَحْوِهَا مِنْ مَقَابِرِ
الْأَنْبِيَاءِ عَلَى بَيْتِ اللَّهِ فِي الْإِسْتِغْلَامِ وَالتَّقْبِيلِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأَفْسِسَةِ الَّتِي تُشَبِّهُ
قِيَاسَ الَّذِينَ حَكَى اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ قَالُوا: ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

[١٧٢/٢٦]

١٨٦٦ الْعُمُومُ الْمَخْصُوصُ بِالنَّصِّ أَوْ الْإِجْمَاعِ: يَجُوزُ أَنْ يُخَصَّصَ مِنْهُ صَوْرٌ
فِي مَعْنَاهُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ مِنْ سَائِرِ الطَّوَائِفِ، وَيَجُوزُ أَيْضًا تَخْصِيصُهُ
بِالْإِجْمَاعِ وَبِالْقِيَاسِ الْقَوِيِّ.

[٨٦/٢٩]

١٨٦٧ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَتَكَلَّمُ بِفُرُوقٍ لَا حَقِيقَةَ لَهَا وَلَا تَأْثِيرَ لَهُ فِي الشَّرْعِ،
أَوْ يُمْنَعُ تَأْثِيرُهُ فِي الْأَصْلِ.

وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ يَذْكَرُ وَضْفًا يَجْمَعُ بِهِ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ
الْوَضْفُ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا؛ بَلْ قَدْ يَكُونُ مُنْفِيًّا عَنْهُمَا أَوْ عَنْ أَحَدِهِمَا.

وَكَذَلِكَ الْمَفْرُوقُ قَدْ يُفْرَقُ بِوَضْفٍ يَدَّعِي انْتِقَاصَهُ بِإِحْدَى الصُّورَتَيْنِ، وَلَيْسَ
هُوَ مُخْتَصِّصًا بِهَا؛ بَلْ هُوَ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْأُخْرَى؛ كَقَوْلِهِمْ: النَّهْيُ لِمَعْنَى فِي
الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، وَذَلِكَ لِمَعْنَى فِي غَيْرِهِ، أَوْ ذَلِكَ لِمَعْنَى فِي وَضْفِهِ دُونَ أَصْلِهِ.

[٢٨٩/٢٩ - ٢٩٠]

١٨٦٨ فَضْلٌ: فِي تَعْلِيلِ الْحُكْمِ الْوَاحِدِ بِعِلَّتَيْنِ، وَمَا يُشَبِّهُ ذَلِكَ مِنْ وُجُودِ
مُقَدَّرٍ وَاحِدٍ بَيْنَ قَادِرَيْنِ وَوُجُودِ الْفِعْلِ الْوَاحِدِ مِنْ فَاعِلَيْنِ، فَتَقُولُ: النَّزَاعُ وَإِنْ

كَانَ مَشْهُورًا فِي ذَلِكَ فَأَكْثَرَ الْفُقَهَاءُ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ يُجَوِّزُ تَعْلِيلَ الْحُكْمِ بِعِلَّتَيْنِ، وَكَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ يَمْنَعُ ذَلِكَ.

فَالنِّزَاعُ فِي ذَلِكَ يَعُودُ إِلَى نِزَاعٍ تَنَوُّعِيٍّ، وَنِزَاعٍ فِي الْعِبَارَةِ، وَلَيْسَ بِنِزَاعٍ تَنَاقُضٍ، وَنَظِيرُ ذَلِكَ النِّزَاعُ فِي تَخْصِيصِ الْعِلَّةِ. [١٦٧/٢٠]

١٨٦٩ الْمُتَكَلَّمُ بِاللَّفْظِ الْعَامِّ لَا بُدَّ أَنْ يَقُومَ بِقَبْلِهِ مَعْنَى عَامٌّ؛ فَإِنَّ اللَّفْظَ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ مَعْنَى.

وَمَنْ قَالَ: الْعُمُومُ مِنْ عَوَارِضِ الْأَلْفَافِ دُونَ الْمَعَانِي: فَمَا أَرَادَ - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - إِلَّا الْمَعَانِي الْخَارِجَةَ عَنِ الذُّهْنِ؛ كَالْعَطَاءِ وَالْمَطَرِ، عَلَى أَنْ قَوْلُهُ مَرْجُوحٌ.

ثُمَّ إِنَّ ذَلِكَ الْحُكْمَ يَتَخَلَّفُ عَنْ بَعْضِ تِلْكَ الْأَحَادِ لِمُعَارِضٍ؛ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: أَعْطِ لِكُلِّ فَقِيرٍ دِرْهَمًا، فَإِذَا قِيلَ لَهُ: فَإِنْ كَانَ كَافِرًا أَوْ عَدُوًّا؟ فَقَدْ يَنْهَى عَنْ الْإِعْطَاءِ. [١٨٨/٢٠ - ١٨٩]

١٨٧٠ مَذْهَبُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ - دَارِ السُّنَّةِ وَدَارِ الْهَجْرَةِ وَدَارِ الثُّصَرَةِ إِذْ فِيهَا سَنَّ اللَّهُ لِرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ ﷺ سُنَنَ الْإِسْلَامِ وَشَرَائِعَهُ وَإِلَيْهَا هَاجَرَ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَبِهَا كَانَ الْأَنْصَارُ الَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ - مَذْهَبُهُمْ فِي زَمَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ أَصَحُّ مَذَاهِبِ أَهْلِ الْمَدَائِنِ الْإِسْلَامِيَّةِ شَرْقًا وَغَرْبًا؛ فِي الْأَصُولِ وَالْفُرُوعِ.

وَهَذِهِ الْأَعْصَارُ الثَّلَاثَةُ هِيَ أَعْصَارُ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ الْمُفَضَّلَةِ الَّتِي قَالَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيُنْذِرُونَ وَلَا يُؤْفُونَ، وَيُظْهَرُ فِيهِمُ السَّمَنُ»^(١).

قَوْلُهُ: «يَشْهَدُونَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدُوا». الصَّحِيحُ أَنَّ الذَّمَّ لِمَنْ يَشْهَدُ بِالْبَاطِلِ، كَمَا جَاءَ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ: «ثُمَّ يَفْشُو فِيهِمُ الْكَذِبُ، حَتَّى يَشْهَدَ الرَّجُلُ وَلَا يُسْتَشْهَدُ»؛ وَلِهَذَا قَرَنَ ذَلِكَ بِالْخِيَانَةِ وَبِتَرْكِ الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ، وَهَذِهِ الْخِصَالُ الثَّلَاثَةُ هِيَ آيَةُ الْمُنَافِقِ.

وَفِي الْقُرُونِ الَّتِي أَتْنَى عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مَذْهَبُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَصَحَّ مَذَاهِبِ أَهْلِ الْمَدَائِنِ.

وَلِهَذَا لَمْ يَذْهَبَ أَحَدٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى أَنَّ إِجْمَاعَ أَهْلِ مَدِينَةِ مِنَ الْمَدَائِنِ حُجَّةٌ يَجِبُ اتِّبَاعُهَا غَيْرُ الْمَدِينَةِ لَا فِي تِلْكَ الْأَعْصَارِ وَلَا فِيمَا بَعْدَهَا.

وَالْكَلَامُ إِنَّمَا هُوَ فِي إِجْمَاعِهِمْ فِي تِلْكَ الْأَعْصَارِ الْمُفْضَلَةِ، وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَقَدْ اتَّفَقَ النَّاسُ عَلَى أَنَّ إِجْمَاعَ أَهْلِهَا لَيْسَ بِحُجَّةٍ؛ إِذْ كَانَ حِثِّئِدٌ فِي غَيْرِهَا مِنَ الْعُلَمَاءِ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا.

فَأَمَّا الْأَعْصَارُ الثَّلَاثَةُ الْمُفْضَلَةُ فَلَمْ يَكُنْ فِيهَا بِالْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ بِدْعَةٌ ظَاهِرَةٌ أَلْبَنَّةُ، وَلَا خَرَجَ مِنْهَا بِدْعَةٌ فِي أَصُولِ الدِّينِ أَلْبَنَّةُ كَمَا خَرَجَ مِنْ سَائِرِ الْأَمْصَارِ.

وَلَمْ يَزَلِ الْعِلْمُ وَالْإِيمَانُ بِهَا ظَاهِرًا إِلَى زَمَنِ أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَهُمْ أَهْلُ الْقَرْنِ الرَّابِعِ؛ حَيْثُ أَخَذَ ذَلِكَ الْقَرْنُ عَنْ مَالِكٍ وَأَهْلٍ طَبَقَتْهُ كَالثَّوْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَحَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، وَحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، وَسُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، وَأَمْثَالِهِمْ.

وَهَؤُلَاءِ أَخَذُوا عَنْ طَوَائِفَ مِنَ التَّابِعِينَ، وَأُولَئِكَ أَخَذُوا عَمَّنْ أَدْرَكُوا مِنَ الصَّحَابَةِ.

وَالْكَلَامُ فِي إِجْمَاعِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي تِلْكَ الْأَعْصَارِ.

وَالْتَحْقِيقُ فِي «مَسْأَلَةِ إِجْمَاعِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ» أَنَّ مِنْهُ مَا هُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَمِنْهُ مَا هُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَمِنْهُ مَا لَا يَقُولُ بِهِ إِلَّا بَعْضُهُمْ.

وَذَلِكَ أَنَّ إِجْمَاعَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَى أَرْبَعٍ مَرَاتِبَ :

الأولى: مَا يَجْرِي مَجْرَى النَّفْلِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛
مِثْلُ نَقْلِهِمْ لِمَقْدَارِ الصَّاعِ وَالْمُدِّ، وَكَتَرِكِ صَدَقَةِ الْخَضِرَاوَاتِ وَالْأَخْبَاسِ: فَهَذَا
مِمَّا هُوَ حُجَّةٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ.

المرتبة الثانية: الْعَمَلُ الْقَدِيمُ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ مَقْتَلِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ، فَهَذَا
حُجَّةٌ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ، وَهُوَ الْمَنْصُوصُ عَنِ الشَّافِعِيِّ. وَكَذَا ظَاهِرُ مَذْهَبِ
أَحْمَدَ: أَنَّ مَا سَنَّهُ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ فَهُوَ حُجَّةٌ يَجِبُ اتِّبَاعُهَا، وَقَالَ أَحْمَدُ: كُلُّ
بَيْعَةٍ كَانَتْ فِي الْمَدِينَةِ فَهِيَ خِلَافَةٌ نُبُوَّةٍ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ بَيْعَةَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَانَتْ بِالْمَدِينَةِ، وَكَذَلِكَ بَيْعَةُ عَلِيٍّ
كَانَتْ بِالْمَدِينَةِ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْهَا وَبَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يُعْقَدْ بِالْمَدِينَةِ بَيْعَةٌ.

وَقَدْ ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ حَدِيثُ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
أَنَّهُ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي»^(١).

المرتبة الثالثة: إِذَا تَعَارَضَ فِي الْمَسْأَلَةِ ذَلِيلَانِ؛ كَحَدِيثَيْنِ وَقِيَاسَيْنِ جُهِلَ
أَيُّهُمَا أَرْجَحُ، وَأَحَدُهُمَا يَعْمَلُ بِهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ، فَفِيهِ نِزَاعٌ:

أ - فَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ أَنَّهُ يُرَجِّحُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

ب - وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ لَا يُرَجِّحُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

وَلِأَصْحَابِ أَحْمَدَ وَجْهَانِ.

وَمَذَاهِبُ جُمْهُورِ الْأُئِمَّةِ تَوَافُقُ مَذْهَبِ مَالِكٍ فِي التَّرْجِيحِ لِأَقْوَالِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

المرتبة الرابعة: الْعَمَلُ الْمُتَأَخَّرُ بِالْمَدِينَةِ، فَهَذَا هَلْ هُوَ حُجَّةٌ شَرْعِيَّةٌ يَجِبُ
اتِّبَاعُهَا أَمْ لَا؟

(١) رواه الإمام أحمد (١٧١٤٢)، وابن ماجه (٤٢)، والترمذي (٢٦٧٦) وأبو داود (٤٦٠٧)،
وصحَّحه الترمذي والألباني في صفة الفتوى (٥٥).

فَالَّذِي عَلَيْهِ أَيْمَةُ النَّاسِ أَنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ شَرْعِيَّةٍ، هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ.

قُلْتُ: وَلَمْ أَرِ فِي كَلَامِ مَالِكٍ مَا يُوجِبُ جَعْلَ هَذَا حُجَّةً وَهُوَ فِي الْمُوَطَّأِ إِنَّمَا يَذْكُرُ الْأَصْلَ الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ.

وَلَوْ كَانَ مَالِكٌ يَعْتَقِدُ أَنَّ الْعَمَلَ الْمُتَأَخَّرَ حُجَّةٌ يَجِبُ عَلَى جَمِيعِ الْأُمَّةِ اتِّبَاعُهَا وَإِنْ خَالَفَتْ النُّصُوصَ: لَوَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُلْزِمَ النَّاسَ بِذَلِكَ حَدَّ الْإِمْكَانِ، كَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُلْزِمَهُمْ اتِّبَاعَ الْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ الثَّابِتَةِ الَّتِي لَا تَعَارِضُ فِيهَا وَبِالْإِجْمَاعِ.

وَقَدْ عَرَضَ عَلَيْهِ الرَّشِيدُ أَوْ غَيْرُهُ أَنْ يَحْمِلَ النَّاسَ عَلَى مُوَطَّئِهِ فَاِمْتَنَعَ مِنْ ذَلِكَ وَقَالَ: إِنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَفَرَّقُوا فِي الْأَمْصَارِ، وَإِنَّمَا جَمَعْتَ عِلْمَ أَهْلِ بَلَدِي، أَوْ كَمَا قَالَ.

وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ أَصَحُّ أَهْلِ الْمَدِينِ رِوَايَةً وَرَأْيًا، وَأَمَّا حَدِيثُهُمْ فَأَصَحُّ الْأَحَادِيثِ، وَقَدْ اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ أَصَحَّ الْأَحَادِيثِ أَحَادِيثُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ أَحَادِيثُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، وَأَمَّا أَحَادِيثُ أَهْلِ الشَّامِ فَهِيَ دُونَ ذَلِكَ.

وَأَمَّا أَهْلُ الْكُوفَةِ فَلَمْ يَكُنِ الْكَذِبُ فِي أَهْلِ بَلَدٍ أَكْثَرَ مِنْهُ فِيهِمْ، فَبِزَمَنِ الثَّابِعِينَ كَانَ بِهَا خَلْقٌ كَثِيرُونَ مِنْهُمْ مَعْرُوفُونَ بِالْكَذِبِ، لَا سِيَّمَا الشَّيْعَةَ؛ فَإِنَّهُمْ أَكْثَرُ الطَّوَائِفِ كَذِبًا بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

أَمَّا أَحْوَالُ الْحِجَازِ فَلَمْ يَكُنْ بَعْدَ عَصْرِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ مِنْ عُلَمَاءِ الْحِجَازِ مَنْ يُفْضَلُ عَلَى عُلَمَاءِ الْمَشْرِقِ وَالْعِرَاقِ وَالْمَغْرِبِ.

وَلَسْنَا نُنْكِرُ أَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَنْكَرَ عَلَى مَالِكٍ مُخَالَفَتَهُ أَوَّلًا لِأَحَادِيثِهِمْ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ، كَمَا يُذَكِّرُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيِّ أَنَّهُ قَالَ لَهُ فِي مَسْأَلَةِ تَقْدِيرِ الْمَهْرِ بِنِصَابِ السَّرِيقَةِ: تَعَرَّفْتَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟ أَيْ: صِرْتَ فِيهَا إِلَى قَوْلِ أَهْلِ

الْعِرَاقِ الَّذِينَ يُقَدِّرُونَ أَقْلَ الْمَهْرِ بِنِصَابِ السَّرِقَةِ، لَكِنَّ النَّصَابَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ عَشْرَةُ دَرَاهِمَ، وَأَمَّا مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ فَالنِّصَابُ عِنْدَهُمْ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ، أَوْ رُبُعُ دِينَارٍ، كَمَا جَاءَتْ بِذَلِكَ الْأَحَادِيثُ الصَّحَاحُ.

فَيَقَالُ: أَوَّلًا: إِنَّ مِثْلَ هَذِهِ الْحِكَايَةِ تَدُلُّ عَلَى ضَعْفِ أَقَاوِيلِ أَهْلِ الْعِرَاقِ عِنْدَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَإِنَّهُمْ كَانُوا يَكْرَهُونَ لِلرَّجُلِ أَنْ يُوَافِقَهُمْ وَهَذَا مَشْهُورٌ عِنْدَهُمْ، يَعْيُونَ الرَّجُلَ بِذَلِكَ.

وَأَمَّا ثَانِيًا: فَمِثْلُ هَذَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ قَلِيلٌ جِدًّا، وَمَا مِنْ عَالِمٍ إِلَّا وَلَهُ مَا يُرَدُّ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ فَأَكْثَرُهُ نَجِدُ مَالِكًا قَدْ قَالَ بِهِ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ، وَإِنَّمَا تَرَكَهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ كَمَسْأَلَةِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ.

وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ رَوَوْا عَنْ مَالِكٍ الرَّفْعَ مُوَافِقًا لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي رَوَاهُ، لَكِنَّ ابْنَ الْقَاسِمِ وَنَحْوَهُ مِنَ الْبَصْرِيِّينَ هُمْ الَّذِينَ قَالُوا بِالرَّوَايَةِ الْأُولَى، وَمَعْلُومٌ أَنَّ مُدَوَّنَةَ ابْنِ الْقَاسِمِ أَصْلُهَا مَسَائِلُ أَسَدِ بْنِ الْفُرَاتِ الَّتِي فَرَعَهَا أَهْلُ الْعِرَاقِ، ثُمَّ سَأَلَ عَنْهَا أَسَدُ ابْنِ الْقَاسِمِ، فَأَجَابَهُ بِالنَّقْلِ عَنْ مَالِكٍ، وَتَارَةً بِالْقِيَاسِ عَلَى قَوْلِهِ، ثُمَّ أَصْلُهَا فِي رِوَايَةِ سَحْنُونَ، فَلِهَذَا يَقَعُ فِي كَلَامِ ابْنِ الْقَاسِمِ طَائِفَةٌ مِنَ الْمِيلِ إِلَى أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ أَصُولِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

وَيُمْكِنُ الْمُتَّبِعُ لِمَذْهَبِهِ أَنْ يَتَّبَعَ السُّنَّةَ فِي عَامَّةِ الْأُمُورِ؛ إِذْ قَلَّ مِنْ سُنَّةٍ إِلَّا وَلَهُ قَوْلٌ يُوَافِقُهَا، بِخِلَافِ كَثِيرٍ مِنْ مَذْهَبِ أَهْلِ الْكُوفَةِ؛ فَإِنَّهُمْ كَثِيرًا مَا يُخَالِفُونَ السُّنَّةَ وَإِنْ لَمْ يَتَّعَمِدُوا ذَلِكَ.

ثُمَّ مَنْ تَدَبَّرَ أَصُولَ الْإِسْلَامِ وَقَوَاعِدَ الشَّرِيعَةِ وَجَدَ أَصُولَ مَالِكٍ وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ أَصَحَّ الْأَصُولِ وَالْقَوَاعِدِ.

لَكِنَّ جُمْلَةَ مَذَاهِبِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ رَاجِحَةٌ فِي الْجُمْلَةِ عَلَى مَذَاهِبِ أَهْلِ الْمَغْرِبِ وَالْمَشْرِقِ وَذَلِكَ يَظْهَرُ بِقَوَاعِدِ جَامِعَةٍ، مِنْهَا:

قَاعِدَةُ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالنَّجَاسَاتِ فِي الْمِيَاهِ فَإِنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَحَلَّ لَنَا الطَّيِّبَاتِ وَحَرَّمَ عَلَيْنَا الْخَبَائِثَ، وَالْخَبَائِثُ نَوْعَانِ:

أ - مَا خُبْنُهُ لِعَيْنِهِ لِمَعْنَى قَامَ بِهِ؛ كَالدَّمَ وَالْمَيْتَةَ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ.

ب - وَمَا خُبْنُهُ لِكِسْبِهِ؛ كَالْمَأْخُوذِ ظُلْمًا، أَوْ بِعَقْدٍ مُحَرَّمٍ كَالرِّبَا وَالْمَيْسِرِ.

فَأَمَّا الْأَوَّلُ: فَكُلُّ مَا حَرَّمَ مُلَابَسَتُهُ كَالنَّجَاسَاتِ حَرَّمَ أَكْلُهُ، وَلَيْسَ كُلُّ مَا حَرَّمَ أَكْلُهُ حَرَّمَ مُلَابَسَتُهُ كَالسُّمُومِ، وَاللَّهُ قَدْ حَرَّمَ عَلَيْنَا أَشْيَاءَ مِنَ الْمَطَاعِمِ وَالْمَشَارِبِ وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ مِنَ الْمَلَابِسِ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَذْهَبَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي الْأَشْرِيَةِ أَشَدُّ مِنْ مَذْهَبِ الْكُوفِيِّينَ؛ فَإِنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ وَسَائِرَ الْأَمْصَارِ وَفُقَهَاءَ الْحَدِيثِ يُحَرِّمُونَ كُلَّ مُسْكِرٍ، وَإِنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَحَرَامٌ، وَإِنَّ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ. وَالْكُوفِيُّونَ لَا خَمَرَ عِنْدَهُمْ إِلَّا مَا اشْتَدَّ مِنْ عَصِيرِ الْعِنَبِ، فَإِنْ طُبِّخَ قَبْلَ الْإِشْتِدَادِ حَتَّى ذَهَبَ ثُلَاثُهُ حَلٌّ، وَنَبِيذُ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ مُحَرَّمٌ إِذَا كَانَ مُسْكِرًا نَيْتًا، فَإِنْ طُبِّخَ أَذْنَى طَبَخٍ حَلٌّ وَإِنْ أَسْكَرَ، وَسَائِرُ الْأَنْبِذَةِ تَحِلُّ وَإِنْ أَسْكَرَ، لَكِنْ يُحَرِّمُونَ الْمُسْكِرَ مِنْهَا.

وَأَمَّا الْأَطْعِمَةُ فَأَهْلُ الْكُوفَةِ أَشَدُّ فِيهَا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ؛ فَإِنَّهُمْ مَعَ تَحْرِيمِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَكُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ، وَتَحْرِيمِ اللَّحْمِ حَتَّى يُحَرِّمُونَ الضَّبَّ وَالضَّبْعَ، وَالْخَيْلَ تَحَرُّمٌ عِنْدَهُمْ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ، وَمَالِكٌ يُحَرِّمُ تَحْرِيمًا جَازِمًا مَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ، فَذَوَاتُ الْأَنْثِيَابِ إِمَّا أَنْ يُحَرِّمَهَا تَحْرِيمًا دُونَ ذَلِكَ، وَإِمَّا أَنْ يَكْرَهَهَا فِي الْمَشْهُورِ، وَرُوِيَ عَنْهُ كَرَاهَةُ ذَوَاتِ الْمَخَالِبِ، وَالطَّيْرِ لَا يُحَرِّمُ مِنْهَا شَيْئًا وَلَا يَكْرَهُهُ، وَإِنْ كَانَ التَّحْرِيمُ عَلَى مَرَاتِبٍ، وَالْخَيْلُ يَكْرَهُهَا، وَرُوِيَ الْإِبَاحَةُ وَالتَّحْرِيمُ أَيْضًا.

وَمَنْ تَدَبَّرَ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ فِي هَذَا الْبَابِ عَلِمَ أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَتْبَعُ لِلْسُّنَّةِ، فَإِنَّ بَابَ الْأَشْرِيَةِ قَدْ ثَبَتَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَحَادِيثِ مَا يَعْلَمُ مَنْ عِلْمَهَا أَنَّهَا مِنْ أُبْلَغِ الْمُتَوَاتِرَاتِ. وَأَمَّا الْأَطْعِمَةُ فَإِنَّهُ وَإِنْ

قِيلَ: إِنَّ مَالِكًا خَالَفَ أَحَادِيثَ صَحِيحَةً فِي التَّحْرِيمِ. فَقَبِي ذَلِكَ خِلَافٌ.

ثُمَّ إِنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ قَلِيلَةٌ جِدًّا بِالنُّسْبَةِ إِلَى أَحَادِيثِ الْأُشْرَبَةِ.

ثُمَّ إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْمَسَائِلِ مَسْأَلَةَ اخْتِلَافِ الْحَلَالِ بِالْحَرَامِ لِعَيْنِهِ؛ كَاخْتِلَافِ النَّجَاسَاتِ بِالْمَاءِ وَسَائِرِ الْمَائِعَاتِ، فَأَهْلُ الْكُوفَةِ يُحَرِّمُونَ كُلَّ مَاءٍ أَوْ مَائِعٍ وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا.

وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ بِعَكْسِ ذَلِكَ، فَلَا يَنْجُسُ الْمَاءَ عِنْدَهُمْ إِلَّا إِذَا تَغَيَّرَ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا أَشْبَهُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ فَإِنَّ اسْمَ الْمَاءِ بَاقٍ. وَالِاسْمُ الَّذِي بِهِ أُبَيِّحَ قَبْلَ الْوُقُوعِ بَاقٍ. وَقَدْ دَلَّتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَثْرِ بَضَاعَةٍ^(١) وَغَيْرِهِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَتَنَجَّسُ، وَلَمْ يُعَارِضْ ذَلِكَ إِلَّا حَدِيثٌ لَيْسَ بِصَرِيحٍ فِي مَحَلِّ النِّزَاعِ فِيهِ، وَهُوَ حَدِيثُ النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ يَخْصُصُ الْبَوْلُ بِالْحُكْمِ.

وَخَصَّ بَعْضُهُمْ أَنَّ يُبَالٍ فِيهِ دُونَ أَنْ يَجْرِيَ إِلَيْهِ الْبَوْلُ.

وَقَدْ يَخْصُصُ ذَلِكَ بِالْمَاءِ الْقَلِيلِ.

وَقَدْ يُقَالُ: النَّهْيُ عَنِ الْبَوْلِ لَا يَسْتَلْزِمُ التَّنَجِّيسَ؛ بَلْ قَدْ يُنْهَى عَنْهُ لِأَنَّ ذَلِكَ يُفْضِي إِلَى التَّنَجِّيسِ إِذَا كَثُرَ.

يَقَرُّ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا تَنَازُعَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ

(١) وهو ما رواه أبو داود، عن أبي سعيد الخدري قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ وهو يقول: لَهْ: إِنَّهُ يُسْتَقَى لَكَ مِنْ بَثْرِ بَضَاعَةٍ، وَهِيَ بَثْرٌ يُلْقَى فِيهَا لُحُومُ الْكِلَابِ، وَالْمَحَايِضُ وَعَذِيرُ النَّاسِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يَتَنَجَّسُ شَيْءٌ».

قال أبو داود: وسمعتُ قُتَيْبَةَ بْنَ سَعِيدٍ، قال: سألتُ قَيْمَ بْنَ بَضَاعَةَ عَنْ عُمَقِهَا؟ قال: أَكْثَرُ مَا يَكُونُ فِيهَا الْمَاءُ إِلَى الْعَانَةِ، قُلْتُ: فَإِذَا نَقَصَ، قال: دُونَ الْعَوْرَةِ.

قال أبو داود: «وَقَدَّرْتُ أَنَا بَثْرَ بَضَاعَةٍ بِرِذَائِي مَدَدْتُهُ عَلَيْهَا، ثُمَّ ذَرَعْتُهَا فَإِذَا عَرَضَهَا سَيْتُهُ أَذْرَعُ، وَسَأَلْتُ الَّذِي فَتَحَ لِي بَابَ الْبُسْتَانِ فَأَدْخَلَنِي إِلَيْهِ: هَلْ غَيَّرَ بِنَاؤُهَا عَمَّا كَانَتْ عَلَيْهِ؟ قال: لَا، وَرَأَيْتُ فِيهَا مَاءً مُتَغَيَّرَ اللَّوْنِ».

لَا يَعُمُّ جَمِيعَ الْمِيَاهِ؛ بَلْ مَاءُ الْبَحْرِ مُسْتَثْنَى بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ، وَكَذَلِكَ الْمَصَانِعُ الْكِبَارُ الَّتِي لَا يُمَكِّنُ نَزْحُهَا وَلَا يَتَحَرَّكُ أَحَدُ طَرَفَيْهَا بِتَحَرُّكِ الطَّرَفِ الْآخَرِ لَا يُنَجِّسُهُ الْبُؤْلُ بِالِاتِّفَاقِ.

وَالْحَدِيثُ الصَّحِيحُ الصَّرِيحُ لَا يُعَارِضُهُ حَدِيثٌ فِي هَذَا الْإِجْمَالِ وَالِاخْتِمَالِ^(١).

وَأَمَّا النَّوعُ الثَّانِي مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ وَهُوَ الْمُحَرَّمُ لِكِسْبِهِ؛ كَالْمَأْخُودِ ظُلْمًا بِأَنْوَاعِ الْغَضَبِ مِنَ السَّرْقَةِ وَالْخِيَانَةِ وَالْقَهْرِ، وَكَالْمَأْخُودِ بِالرَّبَا وَالْمَيْسِرِ، وَكَالْمَأْخُودِ عَوْضًا عَنْ عَيْنٍ أَوْ نَفْعٍ مُحَرَّمٍ؛ كَثَمَنِ الْخَمْرِ وَالْدَّمِ، وَالْخَنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلُوانِ الْكَاهِنِ، وَأَمْثَالِ ذَلِكَ: فَمَذْهَبُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي ذَلِكَ مِنْ أَعْدَلِ الْمَذَاهِبِ، فَإِنَّ تَحْرِيمَ الظُّلْمِ وَمَا يَسْتَلْزِمُ الظُّلْمَ أَشَدُّ مِنْ تَحْرِيمِ النَّوعِ الْأَوَّلِ.

وَحُرْمَ الرَّبَا لِأَنَّهُ مُتَضَمِّنٌ لِلظُّلْمِ، فَإِنَّهُ أَخَذَ فَضْلًا بِلَا مُقَابِلٍ لَهُ، وَتَحْرِيمَ الرَّبَا أَشَدُّ مِنْ تَحْرِيمِ الْمَيْسِرِ الَّذِي هُوَ الْقِمَارُ؛ لِأَنَّ الْمُرَابِي قَدْ أَخَذَ فَضْلًا مُحَقَّقًا مِنْ مُحْتَاجٍ، وَأَمَّا الْمُقَامِرُ فَقَدْ يَحْصُلُ لَهُ فَضْلٌ وَقَدْ لَا يَحْصُلُ لَهُ، وَقَدْ يَقْمُرُ هَذَا هَذَا، وَقَدْ يَكُونُ بِالْعَكْسِ.

وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ جَعَلُوا الْمَرْجِعَ فِي الْعُقُودِ إِلَى عُرْفِ النَّاسِ وَعَادَتِهِمْ، فَمَا عَدَهُ النَّاسُ بَيْعًا فَهُوَ بَيْعٌ، وَمَا عَدُوهُ إِجَارَةً فَهُوَ إِجَارَةٌ، وَمَا عَدُوهُ هَبَةً فَهُوَ هَبَةٌ، وَهَذَا أَشْبَهُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَعْدَلُ.

فَإِنَّ الْأَسْمَاءَ:

أ - مِنْهَا مَا لَهُ حَدٌّ فِي اللَّغَةِ كَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ.

ب - وَمِنْهَا مَا لَهُ حَدٌّ فِي الشَّرْعِ كَالصَّلَاةِ وَالْحَجِّ.

(١) وهذا قاعدة عظيمة كبيرة، يجب استصحابها في جميع أصول الدين وفروعه.

ج - وَمِنْهَا مَا لَيْسَ لَهُ حَدٌّ لَا فِي اللُّغَةِ وَلَا فِي الشَّرْعِ؛ بَلْ يَرْجِعُ إِلَى الْعُرْفِ كَالْقَبْضِ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ اسْمَ الْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ وَالْهَبَةِ فِي هَذَا الْبَابِ لَمْ يَحْدَثْهَا الشَّارِعُ وَلَا لَهَا حَدٌّ فِي اللُّغَةِ؛ بَلْ يَتَوَعَّدُ ذَلِكَ بِحَسَبِ عَادَاتِ النَّاسِ وَعُرْفِهِمْ، فَمَا عَدُوهُ بَيْعًا فَهُوَ بَيْعٌ وَمَا عَدُوهُ هِبَةً فَهُوَ هِبَةٌ وَمَا عَدُوهُ إِجَارَةً فَهُوَ إِجَارَةٌ.

وَقَدْ ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ» أَنَّهُ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِزِ وَقَالَ: «إِنْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرَةً فَأَصَابَتْهَا جَائِحَةٌ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ مَالِ أَخِيكَ شَيْئًا بِمِ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ بِغَيْرِ حَقٍّ؟»^(١).

وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي هَذَا الْبَابِ أَشْبَهُهُ بِالسَّنَةِ وَالْعَدْلِ مِنْ مَذْهَبِ مَنْ خَالَفَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ.

فَإِنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ: الْعَقْدُ مُوجِبُ الْقَبْضِ عَقِبُهُ، يُقَالُ لَهُ: مُوجِبُ الْعَقْدِ:

أ - إِمَّا أَنْ يُتْلَى مِنَ الشَّارِعِ.

ب - أَوْ مِنْ قَصْدِ الْعَاقِدِ.

وَالشَّارِعُ لَيْسَ فِي كَلَامِهِ مَا يَفْتَضِي أَنَّ هَذَا يُوجِبُ مُوجِبَ الْعَقْدِ مُطْلَقًا، وَأَمَّا الْمُتَعَاقِدَانِ فَهُمَا تَحْتَ مَا تَرَاضِيَا بِهِ وَيَعْقِدَانِ الْعَقْدَ عَلَيْهِ:

أ - فَتَارَةً يَعْقِدَانِ عَلَى أَنْ يَتَقَابِضَا عَقِبُهُ.

ب - وَتَارَةً عَلَى أَنْ يَتَأَخَّرَ الْقَبْضُ كَمَا فِي الثَّمَرِ؛ فَإِنَّ الْعَقْدَ الْمُطْلَقَ يَفْتَضِي الْحُلُولَ.

ج - وَلَهُمَا تَأْجِيلُهُ إِذَا كَانَ لَهُمَا فِي التَّأْجِيلِ مَصْلَحَةٌ، فَكَذَلِكَ الْأَعْيَانُ.

فَإِذَا كَانَتِ الْعَيْنُ الْمَبِيعَةُ فِيهَا مَنَفَعَةٌ لِلْبَائِعِ أَوْ غَيْرِهِ كَالشَّجَرِ الَّذِي ثَمَرُهُ ظَاهِرٌ، وَكَالْعَيْنِ الْمُؤَجَّرَةِ، وَكَالْعَيْنِ الَّتِي اسْتَشْنَى الْبَائِعُ نَفْعَهَا مُدَّةً لَمْ يَكُنْ مُوجِبُ

هَذَا الْعَقْدُ أَنْ يَقْبُضَ ^(١) الْمُشْتَرِي مَا لَيْسَ لَهُ، وَمَا لَمْ يَمْلِكْهُ إِذَا كَانَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ بَعْضَ الْعَيْنِ دُونَ بَعْضٍ: كَانَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا دُونَ مَنْفَعَتِهَا.

ثُمَّ سَوَاءٌ قِيلَ: إِنَّ الْمُشْتَرِي يَقْبِضُ الْعَيْنَ أَوْ قِيلَ: لَا يَقْبِضُهَا بِحَالٍ: لَا يَضُرُّ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ الْقَبْضَ فِي الْبَيْعِ لَيْسَ هُوَ مِنْ تَمَامِ الْعَقْدِ كَمَا هُوَ فِي الرِّهْنِ؛ بَلِ الْمِلْكُ يَحْصُلُ قَبْلَ الْقَبْضِ لِلْمُشْتَرِي تَابِعًا، وَيَكُونُ نَمَاءً الْمَبِيعِ لَهُ بِلاَ نِزَاعٍ، وَإِنْ كَانَ فِي يَدِ الْبَائِعِ، وَلَكِنْ أَثَرُ الْقَبْضِ إِمَّا فِي الضَّمَانِ وَإِمَّا فِي جَوَازِ التَّصَرُّفِ.

وَمَنْ جَعَلَ التَّصَرُّفَ تَابِعًا لِلضَّمَانِ فَقَدْ غَلِطَ؛ فَإِنَّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ مَنَافِعَ الْإِجَارَةِ إِذَا تَلَفَتْ قَبْلَ تَمَكُّنِ الْمُسْتَأْجِرِ مِنْ اسْتِيفَائِهَا كَانَتْ مِنْ ضَمَانِ الْمُؤَجِّرِ، وَمَعَ هَذَا لِلْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يُؤْجَّرَهَا بِمِثْلِ الْأَجْرَةِ، وَإِنَّمَا تَنَازَعُوا فِي إِيجَارِهَا بِأَكْثَرِ مِنَ الْأَجْرَةِ لِئَلَّا يَكُونَ ذَلِكَ رِبْحًا فِيمَا لَا يُضْمَنُ، وَالصَّحِيحُ جَوَازُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا مَضْمُونَةٌ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ، فَإِنَّهَا إِذَا تَلَفَتْ مَعَ تَمَكُّنِهِ مِنَ الْإِسْتِيفَاءِ كَانَتْ مِنْ ضَمَانِهِ، وَلَكِنْ إِذَا تَلَفَتْ قَبْلَ تَمَكُّنِهِ مِنَ الْإِسْتِيفَاءِ لَمْ يَكُنْ مِنْ ضَمَانِهِ.

وَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ؛ فَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا نَبْتَاعُ الطَّعَامَ جُزْأَفًا ^(٢) عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَهَى أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى نَنْقُلَهُ إِلَى رِحَالِنَا.

(١) فِي الْأَصْلِ: (يَقْتَضِي)، وَهِيَ كَذَلِكَ فِي بَحْثِهِ الْمَفْرَدِ بِاسْمٍ: رِسَالَةٌ فِي صِحَّةِ مَذْهَبِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَلَعَلَّ الصَّوَابَ الْمُبْتَدَأَ، وَهُوَ الَّذِي يَصِحُّ مَعَهُ الْمَعْنَى.

(٢) يَبِيعُ الْجُزْأَفَ اضْطِلَاحًا: هُوَ يَبِيعُ مَا يُكَالُ، أَوْ يُوزَنُ، أَوْ يُعَدُّ، جُمْلَةً بِلَا كَيْلٍ وَلَا وَزْنٍ، وَلَا عَدٍّ.

وَالْأَصْلُ أَنَّ مِنْ شَرْطِ صِحَّةِ عَقْدِ الْبَيْعِ أَنْ يَكُونَ الْمَبِيعُ مَعْلُومًا، وَلَكِنْ لَا يُشْتَرَطُ الْعِلْمُ بِهِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ، بَلِ يُشْتَرَطُ الْعِلْمُ بِعَيْنِ الْمَبِيعِ وَقَدْرِهِ وَصِفَتِهِ، وَفِي بَيْعِ الْجُزْأَفِ يَحْصُلُ الْعِلْمُ بِالْقَدْرِ، كَبَيْعِ صُبْرَةِ طَعَامٍ، دُونَ مَعْرِفَةِ كَيْلِهَا أَوْ وَزْنِهَا، وَيَبِيعُ قَطِيعَ النَّاشِيَةِ دُونَ مَعْرِفَةِ عَدِيدِهَا، وَيَبِيعُ الْأَرْضَ دُونَ مَعْرِفَةِ مَسَاحَتِهَا، وَيَبِيعُ الثَّوْبَ دُونَ مَعْرِفَةِ طَوْلِهِ.

وَيَبِيعُ الْجُزْأَفَ اسْتِثْنَاءً مِنَ الْأَصْلِ لِحَاجَةِ النَّاسِ وَاضْطِرَارِهِمْ إِلَيْهِ، بِمَا يَقْتَضِي التَّسْهِيلُ فِي الْعَامِلِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى جَوَازِهِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ هَذَا.

وَابْنُ عُمَرَ هُوَ الْقَائِلُ: «مَضَتْ السَّنَةُ أَنْ مَا أَذْرَكَتُهُ الصَّفَقَةُ حَيًّا مَجْمُوعًا فَهُوَ مِنْ ضَمَانِ الْمُشْتَرِي».

فَتَبَيَّنَ أَنَّ مِثْلَ هَذَا الطَّعَامِ مَضْمُونٌ عَلَى الْمُشْتَرِي، وَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَنْقُلَهُ، وَعَلَّةُ الثَّمَارِ وَالْمَنَافِعِ لَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيهَا، وَلَوْ تَلَفَتْ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ قَبْضِهَا كَانَتْ مِنْ ضَمَانِ الْمُؤَجَّرِ وَالْبَائِعِ، وَالْمَنَافِعُ لَا يُمَكِّنُ التَّصَرُّفَ فِيهَا إِلَّا بَعْدَ اسْتِيفَائِهَا.

وَكَذَلِكَ الثَّمَارُ لَا تُبَاعُ عَلَى الْأَشْجَارِ بَعْدَ الْجِذَازِ، بِخِلَافِ الطَّعَامِ الْمُنْقُولِ.

وَالسَّنَةُ فِي هَذَا الْبَابِ فَرَّقَتْ بَيْنَ الْقَادِرِ عَلَى الْقَبْضِ وَغَيْرِ الْقَادِرِ فِي الضَّمَانِ وَالتَّصَرُّفِ^(١)، فَأَهْلُ الْمَدِينَةِ اتَّبَعَ لِلسَّنَةِ فِي هَذَا الْحُكْمِ كُلُّهُ، وَقَوْلُهُمْ أَغْدَلُ مِنْ قَوْلِ مَنْ يُخَالِفُ السَّنَةَ.

ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُرَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ، وَهُوَ: اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ وَالْحَبِّ بِخَرَصٍ.

وَكَمَا نَهَى عَنِ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ الطَّعَامِ لَا يُعْلَمُ كَيْلُهَا بِالطَّعَامِ الْمُسَمَّى؛ لِأَنَّ الْجَهْلَ بِالتَّسَاوِي فِيمَا يُشْتَرَطُ فِيهِ التَّسَاوِي كَالْعِلْمِ بِالتَّقَاضِلِ، وَالْخَرَصُ لَا يُعْرَفُ بِمَقْدَارِ الْمَكَالِ، إِنَّمَا هُوَ حَزْرٌ وَحَدْسٌ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْأُئِمَّةِ.

ثُمَّ إِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ أَرْخَصَ فِي الْعَرَايَا يَتَنَاعُهَا أَهْلُهَا بِخَرَصِهَا تَمَرًا، فَيَجُوزُ ابْتِيَاغُ الرَّبْوِيِّ هُنَا بِخَرَصِهِ، وَأَقَامَ الْخَرَصَ عِنْدَ الْحَاجَةِ مَقَامَ الْكَيْلِ،

(١) قال ابن عثيمين رحمه الله: أما عند شيخ الإسلام رحمه الله فكل مبيع لا يجوز التصرف فيه قبل قبضه إلا إذا باعه تولية أو باعه على البائع، كما أنه يخص التصرف بالبيع، ونحن نقول: نلحق بالبيع ما كان بمعناه، وأما بالنسبة للضمان فيقول: إن المدار في الضمان على التمكن من القبض، فإن تمكن المشتري من القبض فالضمان عليه، وإن لم يتمكن فالضمان على البائع، ويوافق المذهب فيما إذا منعه البائع فإن الضمان على البائع، ويوافق المذهب أيضًا فيما إذا بذل البائع التسليم فأبى المشتري - فيما يضمنه البائع - فالضمان على المشتري. الشرح الممتع (٣٨٥/٨).

وَهَذَا مِنْ تَمَامِ مَحَاسِنِ الشَّرِيعَةِ، كَمَا أَنَّهُ فِي الْعِلْمِ بِالزَّكَاةِ وَفِي الْمُقَاسَمَةِ أَقَامَ الْخَرْصَ مَقَامَ الْكَيْلِ، فَكَانَ يَخْرُصُ الثَّمَارَ عَلَى أَهْلِهَا يُحْصِي الزَّكَاةَ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ يُقَاسِمُ أَهْلَ خَيْبَرَ خَرْصًا بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ إِذَا أُمِكنَ التَّقْدِيرُ بِالْكَيْلِ فُعِلَ، فَإِذَا لَمْ يُمْكِنْ كَانَ الْخَرْصُ قَائِمًا مَقَامَهُ لِلْحَاجَةِ؛ كَسَائِرِ الْأَبْدَالِ فِي الْمَعْلُومِ وَالْعَلَامَةِ؛ فَإِنَّ الْقِيَاسَ يَقُومُ مَقَامَ النَّصِّ عِنْدَ عَدَمِهِ، وَالتَّقْوِيمُ يَقُومُ مَقَامَ الْمِثْلِ وَعَدَمِ الثَّمَنِ الْمُسَمًّى عِنْدَ تَعَذُّرِ الْمِثْلِ وَالثَّمَنِ الْمُسَمًّى.

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ: الْقَافَةُ، الَّتِي هِيَ اسْتِدْلَالٌ بِالشَّبهِ عَلَى النَّسَبِ إِذَا تَعَذَّرَ الْإِسْتِدْلَالُ بِالْقَرَانِ؛ إِذِ الْوَلَدُ يُشَبَّهُ وَالِدَهُ فِي الْخَرْصِ، وَالْقَافَةُ وَالتَّقْوِيمُ أَبْدَالٌ فِي الْعِلْمِ؛ كَالْقِيَاسِ مَعَ النَّصِّ.

وَإِذَا أَثْلَفَ لَهُ مَالًا؛ كَمَا لَوْ تَلَفَتْ تَحْتَ يَدِهِ الْعَارِيَةُ: فَعَلَيْهِ مِثْلُهُ إِنْ كَانَ لَهُ مِثْلٌ، وَإِنْ تَعَذَّرَ الْمِثْلُ كَانَتْ الْقِيَمَةُ - وَهِيَ الدَّرَاهِمُ وَالْدَنَانِيرُ - بَدَلًا عِنْدَ تَعَذُّرِ الْمِثْلِ، وَلِهَذَا كَانَ مَنْ أَوْجَبَ الْمِثْلَ فِي كُلِّ شَيْءٍ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ مَعَ مُرَاعَاةِ الْقِيَمَةِ أَقْرَبَ إِلَى الْعَدْلِ مِمَّنْ أَوْجَبَ الْقِيَمَةَ مِنْ غَيْرِ الْمِثْلِ، وَفِي هَذَا كَانَتْ قِصَّةُ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ.

وَحِينَئِذٍ فَتَجَوِيزُ الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا لِأَجْلِ الْحَاجَةِ عِنْدَ تَعَذُّرِ بَيْعِهَا بِالْكَيْلِ مُوَافِقٌ لِأُصُولِ الشَّرِيعَةِ، مَعَ ثُبُوتِ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ فِيهِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ، وَمَالِكٌ جَوَّزَ الْخَرْصَ فِي نَظِيرِ ذَلِكَ لِلْحَاجَةِ، وَهَذَا عَيْنُ الْفِقْهِ الصَّحِيحِ.

وَمَذْهَبُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ وَافَقَهُمُ كَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ: أَنَّهُ يُضْمَنُ بِالْمِثْلِ فِي الصُّورَةِ كَمَا مَضَتْ بِذَلِكَ السُّنَّةُ وَأَقْضِيَةُ الصَّحَابَةِ.

وَلَمَّا كَانَ الْمُحَرَّمُ نَوْعَيْنِ:

أ - نَوْعٌ لِعَيْنِهِ.

ب - وَنَوْعٌ لِكَسْبِهِ .

فَالْكَسْبُ الَّذِي هُوَ مُعَامَلَةُ النَّاسِ نَوْعَانِ :

أ - مُعَاوَضَةٌ .

ب - وَمُشَارَكَةٌ .

فَالْمُبَايَعَةُ وَالْمُؤَاجَرَةُ وَنَحْوُ ذَلِكَ هِيَ الْمُعَاوَضَةُ .

وَأَمَّا الْمُشَارَكَةُ فَمِثْلُ مُشَارَكَةِ الْعَنَانِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْمُشَارَكَاتِ .

وَمَذْهَبُ مَالِكٍ فِي الْمُشَارَكَاتِ مِنْ أَصَحِّ الْمَذَاهِبِ وَأَعَدَلِهَا ؛ فَإِنَّهُ يُجَوِّزُ شِرْكََةَ الْعَنَانِ وَالْأَبْدَانِ وَغَيْرَهُمَا ، وَيُجَوِّزُ الْمُضَارَبَةَ وَالْمُزَارَعَةَ وَالْمُسَاقَاةَ .

وَالشُّبْهَةُ الَّتِي مَنَعَتْ أُولَئِكَ الْمُعَامَلَةَ : أَنَّهُمْ ظَنُّوا أَنَّ هَذِهِ الْمُعَامَلَةَ إِجَارَةٌ ، وَالْإِجَارَةُ لَا بُدَّ فِيهَا مِنَ الْعِلْمِ بِقَدْرِ الْأَجْرَةِ ، ثُمَّ اسْتَتَنُوا مِنْ ذَلِكَ الْمُضَارَبَةَ لِأَجْلِ الْحَاجَةِ ؛ إِذِ الدَّرَاهِمُ لَا تُؤَجَّرُ .

وَالصَّوَابُ : أَنَّ هَذِهِ الْمُعَامَلَاتِ مِنْ نَفْسِ الْمُشَارَكَاتِ لَا مِنْ جِنْسِ الْمُعَاوَضَاتِ ؛ فَإِنَّ الْمُسْتَأْجَرَ يَقْصِدُ اسْتِيفَاءَ الْعَمَلِ كَمَا يَقْصِدُ اسْتِيفَاءَ عَمَلِ الْحَيَّاطِ وَالْحَبَّازِ وَالطَّبَّاحِ وَنَحْوِهِمْ ، وَأَمَّا فِي هَذَا الْبَابِ فَلَيْسَ الْعَمَلُ هُوَ الْمَقْصُودُ ؛ بَلْ هَذَا يَبْدُلُ نَفْعَ بَدَنِهِ ، وَهَذَا يَبْدُلُ نَفْعَ مَالِهِ لِيَشْتَرِكَ فِيمَا رَزَقَ اللَّهُ مِنْ رِبْحٍ ، فَإِمَّا يَغْتَمَنِ جَمِيعًا أَوْ يَغْرَمَانِ جَمِيعًا .

وَالَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ كِرَاءِ الْمُزَارَعَةِ فِي حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَغَيْرِهِ ^(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، كَمَا ذَكَرَهُ اللَّيْثُ وَغَيْرُهُ ؛ فَإِنَّهُ نَهَى أَنْ يُكْرَى بِمَا تُنْبِتُ

(١) وهو ما ثبت في الصحيحين عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ» .

وقال : «كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مُزْدَرَعًا ، كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ بِالتَّاجِيَةِ مِنْهَا مُسَمًى لِسَيِّدِ الْأَرْضِ» ، قَالَ : «فِيمَا يُصَابُ ذَلِكَ وَتَسْلَمُ الْأَرْضُ ، وَمِمَّا يُصَابُ الْأَرْضُ وَتَسْلَمُ ذَلِكَ ، فَتُهِنَا ، وَأَمَّا الذَّهَبُ وَالْوَرِقُ فَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ» .

المأذيانات^(١) وَالْجَدَاوِلُ وَشَيْءٌ مِنَ التَّبَنِ، فَرُبَّمَا عَلَّ هَذَا وَلَمْ يُعَلَّ هَذَا، فَنَهَى أَنْ يُعَيَّنَ الْمَالِكُ زَرْعَ بَقْعَةٍ بِعَيْنِهَا، كَمَا نَهَى فِي الْمُضَارَبَةِ أَنْ يُعَيَّنَ الْعَامِلُ مِقْدَارًا مِنَ الرَّيْحِ وَرَبْحَ ثَوْبٍ بِعَيْنِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُبْطِلُ الْعَدْلَ فِي الْمُشَارَكَةِ. وَأَمَّا الْعِبَادَاتُ فَإِنَّ أَصْلَ الدِّينِ أَنَّهُ لَا حَرَامَ إِلَّا مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ وَلَا دِينَ إِلَّا مَا شَرَعَهُ اللَّهُ.

إِذَا عُرِفَ هَذَا فَأَهْلُ الْمَدِينَةِ أَغْظَمَ النَّاسِ اغْتِصَامًا بِهِذَا الْأَصْلِ؛ فَإِنَّهُمْ أَشَدُّ أَهْلَ الْمَدَائِنِ الْإِسْلَامِيَّةِ كَرَاهِيَّةً لِلْبِدْعِ. وَأَمَّا الدِّينُ فَهُمْ أَشَدُّ أَهْلَ الْمَدَائِنِ اتِّبَاعًا لِلْعِبَادَاتِ الشَّرْعِيَّةِ وَأَبْعَدُهُمْ عَنِ الْعِبَادَاتِ الْبِدْعِيَّةِ.

وَأَمَّا الْمَنَكَحُ فَلَا رَيْبَ أَنَّ مَذْهَبَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي بُطْلَانِ نِكَاحِ الْمُحَلَّلِ وَنِكَاحِ الشُّغَارِ أَتْبَعَ لِلسُّنَّةِ مِمَّنْ لَمْ يُبْطِلْ ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ. فَإِنَّ مِنْ أَصُولِهِمْ: أَنَّ الْقُصُودَ فِي الْعُقُودِ مُعْتَبَرَةٌ، كَمَا يَجْعَلُونَ الشَّرْطَ الْمُتَقَدِّمَ كَالشَّرْطِ الْمُقَارِنِ، وَيَجْعَلُونَ الشَّرْطَ الْعُرْفِيَّ كَالشَّرْطِ اللَّفْظِيِّ.

وَلِأَجْلِ هَذِهِ الْأُصُولِ أَبْطَلُوا نِكَاحَ الْمُحَلَّلِ، وَخُلِعَ الْيَمِينِ الَّذِي يُفْعَلُ حِيلَةً لِفِعْلِ الْمُحْلُوفِ عَلَيْهِ، وَأَبْطَلُوا الْحَيْلَ الَّتِي يُسْتَحَلُّ بِهَا الرِّبَا وَأَمْثَالُ ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ نِكَاحُ الْحَامِلِ أَوْ الْمُعْتَدَّةِ مِنَ الزَّانِي بَاطِلٌ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ، وَهُوَ أَشْبَهُ بِالْآثَارِ وَالْقِيَاسِ لِقَوْلِهِ لَا يَخْتَلِطُ الْمَاءُ الْحَلَالُ بِالْحَرَامِ. وَمَسْأَلَةُ الرَّجْعَةِ بِالْفِعْلِ كَمَا إِذَا طَلَّقَهَا: فَهَلْ يَكُونُ الْوُطْءُ رَجْعَةً؟ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: يَكُونُ رَجْعَةً كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَالثَّانِي: لَا يَكُونُ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ.

(١) جَمْعُ الْمَآذِيَانِ، وَهُوَ أَضْعَفُ مِنَ التَّهْرِ وَأَعْظَمُ مِنَ الْجَدُولِ.

وَالثَّالِثُ: يَكُونُ رَجْعَةً مَعَ النِّيَّةِ وَهُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ مَالِكٍ، وَهُوَ أَعَدَلُ الْأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ.

وَأَمَّا الْعُقُوبَاتُ وَالْأَحْكَامُ فَمَذْهَبُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَرْجَحُ مِنْ مَذْهَبِ أَهْلِ الْكُوفَةِ مِنْ وَجْهِ: أَحَدُهَا: أَنَّهُمْ يُوجِبُونَ الْقَوْدَ فِي الْقَتْلِ بِالْمُنْقَلِ كَمَا جَاءَتْ بِذَلِكَ السُّنَّةُ وَكَمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ الْأُصُولُ.

وَمِنْ ذَلِكَ: مَسْأَلَةُ قَتْلِ الْمُسْلِمِ بِالْكَافِرِ، وَالذَّمِّيِّ وَالْحُرِّ بِالْعَبْدِ: لِلنَّاسِ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: يُقْتَلُ بِهِ بِكُلِّ حَالٍ؛ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ.

وَالثَّانِي: لَا يُقْتَلُ بِهِ بِحَالٍ؛ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ.

وَالثَّالِثُ: لَا يُقْتَلُ بِهِ إِلَّا فِي الْمُحَارَبَةِ^(١)؛ فَإِنَّ الْقَتْلَ فِيهَا حَدٌّ؛ لِعُمُومِ الْمَصْلَحَةِ، فَلَا تَتَعَيَّنُ فِيهِ الْمُكَافَأَةُ؛ بَلْ يُقْتَلُ فِيهِ الْحُرُّ وَإِنْ كَانَ الْمَقْتُولُ عَبْدًا، وَالْمُسْلِمُ وَإِنْ كَانَ الْمَقْتُولُ ذِمِّيًّا.

وَهَذَا قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَالْقَوْلُ الْآخَرُ لِأَحْمَدَ وَهُوَ أَعَدَلُ الْأَقْوَالِ، وَفِيهِ جَمْعُ بَيْنِ الْأَثَارِ الْمَنْقُولَةِ فِي هَذَا الْبَابِ أَيْضًا.

وَمَذْهَبُ مَالِكٍ فِي الْمُحَارِبِينَ وَغَيْرِهِمْ إِجْرَاءُ الْحُكْمِ عَلَى الرَّدِّ وَالْمُبَاشِرِ، كَمَا اتَّفَقَ النَّاسُ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ فِي الْجِهَادِ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَتَّبِعُونَ مَا خَطَبَ بِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَيْثُ قَالَ: «الرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مَنْ رَزَى مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا أُحْصِنَ وَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ، أَوْ الْإِعْتِرَافُ»^(٢).

كَذَلِكَ يَحْدُوثُ فِي الْحَمْرِ بِمَا إِذَا وَجَدَ سَكَرَانًا، أَوْ تَقْيًّا، أَوْ وَجِدَتْ مِنْهُ

(١) أي: إذا كان القاتل مُحَارِبًا، وهو بمعنى قاطع الطريق.

(٢) البخاري (٦٨٣٠)، ومسلم (١٦٩١).

الرَّائِحَةُ، وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ شُبْهَةٌ، وَهَذَا هُوَ الْمَأْثُورُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَخُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ كَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ.

وَمَذْهَبُهُمْ فِي الْأَحْكَامِ أَنَّهُمْ يُرْجَحُونَ جَانِبَ أَقْوَى الْمُتَدَاعِيَيْنِ، وَيَجْعَلُونَ الْيَمِينَ فِي جَانِبِهِ، فَيَقْضُونَ بِالشَّاهِدِ وَيَمِينِ الطَّالِبِ فِي الْحَقُوقِ، وَفِي الْقَسَامَةِ يَبْذَعُونَ بِتَحْلِيلِ الْمُدَّعِينَ، فَإِنْ حَلَفُوا خَمْسِينَ يَمِينًا اسْتَحَقُّوا الدَّمَ.

وَالْكُوفِيُّونَ يَرَوْنَ أَنَّهُ لَا يَحْلِفُ إِلَّا الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، فَلَا يُحْلِفُونَ الْمُدَّعَى لَا فِي قَسَامَةٍ وَلَا فِي غَيْرِهَا، وَلَا يَقْضُونَ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ، وَلَا يَرَوْنَ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ الصَّحِيحَةَ تُوَافِقُ مَذْهَبَ الْمَدَنِيِّينَ.

وَكَذَلِكَ «مَسْأَلَةُ الْحُكْمِ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ» فِيهَا أَحَادِيثُ فِي الصَّحِيحِ وَالسُّنَنِ. وَلَيْسَ مَعَ الْكُوفِيِّينَ إِلَّا مَا يَرَوْنَهُ مِنْ قَوْلِهِ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنْ ادَّعَى وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»، وَهَذَا اللَّفْظُ لَيْسَ فِي السُّنَنِ^(١).

وَلَكِنْ فِي الصَّحِيحِ^(٢) حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى قَوْمٌ دِمَاءَ قَوْمٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»^(٣).

وَهَذَا اللَّفْظُ إِمَّا أَنْ يُقَالَ: لَا عُمُومَ فِيهِ؛ بَلِ اللَّامُ لِتَعْرِيفِ الْمَعْهُودِ، وَهُوَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، إِذْ لَيْسَ مَعَ الْمُدَّعَى إِلَّا مُجَرَّدُ الدَّعْوَى كَمَا قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ» وَمَنْ يُحْلِفُ الْمُدَّعَى لَا يُحْلِفُهُ مَعَ مُجَرَّدِ الدَّعْوَى؛ بَلْ إِنَّمَا يُحْلِفُهُ إِذَا قَامَتْ حُجَّةٌ يَرْجَحُ بِهَا جَانِبُهُ؛ كَالشَّاهِدِ فِي الْحَقُوقِ.

(١) ولكن رواه الترمذي بلفظ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»، وقال: هَذَا حَدِيثٌ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ.

(٢) البخاري (٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١).

(٣) قال الترمذي: الْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعَى، وَالْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْقِتَالَ فِي الْفِتْنَةِ الْكُبْرَى كَانَ الصَّحَابَةُ فِيهَا ثَلَاثَ فِرَقٍ:

أ - فِرْقَةٌ قَاتَلَتْ مِنْ هَذِهِ النَّاحِيَةِ.

ب - وَفِرْقَةٌ قَاتَلَتْ مِنْ هَذِهِ النَّاحِيَةِ.

ج - وَفِرْقَةٌ قَعَدَتْ.

وَالْفُقَهَاءُ الْيَوْمَ عَلَى قَوْلَيْنِ:

أ - مِنْهُمْ مَنْ يَرَى الْقِتَالَ مِنْ نَاحِيَةِ عَلِيٍّ؛ مِثْلَ أَكْثَرِ الْمُصَنِّفِينَ لِقِتَالِ الْبُعَاةِ.

ب - وَمِنْهُمْ مَنْ يَرَى الْإِمْسَاكَ^(١)، وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ قَوْلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ، وَالْأَحَادِيثُ الثَّابِتَةُ الصَّحِيحَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَمْرِ هَذِهِ الْفِتْنَةِ تَوَافُقُ قَوْلَ هَؤُلَاءِ، وَلِهَذَا كَانَ الْمُصَنِّفُونَ لِعَقَائِدِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ يَذْكُرُونَ فِيهِ تَرَكَ الْقِتَالَ فِي الْفِتْنَةِ، وَالْإِمْسَاكَ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ.

ثُمَّ إِنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ يَرَوْنَ قِتَالَ مَنْ خَرَجَ عَنِ الشَّرِيعَةِ كَالْحُرُورِ وَغَيْرِهِمْ، وَيُفَرِّقُونَ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ فُقَهَاءِ الْحَدِيثِ، وَهَذَا هُوَ الْمُوَافِقُ لِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسُنَّةِ خُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ، فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَنْهُ الْحَدِيثُ فِي الْخَوَارِجِ مِنْ عَشْرَةِ أَوْجُهٍ خَرَجَهَا مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» وَخَرَجَ الْبُخَارِيُّ بَعْضَهَا.

وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ وَالسُّنَّةِ فَرَّقُوا بَيْنَ مَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ، وَاتَّبَعُوا النَّصَّ الصَّحِيحَ وَالْقِيَاسَ الْمُسْتَقِيمَ الْعَادِلَ؛ فَإِنَّ الْقِيَاسَ الصَّحِيحَ مِنَ الْعَدْلِ وَهُوَ: التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْمُتَمَاتِلَيْنِ وَالتَّفْرِيقُ بَيْنَ الْمُتَخَالِفَيْنِ.

وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ أَحَقُّ النَّاسِ بِاتِّبَاعِ النَّصِّ الصَّحِيحِ وَالْقِيَاسِ الْعَادِلِ.

وَهَذَا بَابٌ يَطُولُ اسْتِقْصَاؤُهُ؛ وَقَدْ ذَكَرْنَا مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْكِبَارِ فِي الْقَوَاعِدِ الْفَقْهِيَّةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

(١) وَأَمَّا مَنْ يَرَى الْقِتَالَ مِنْ نَاحِيَةِ معاوية فلا قائل به.

وَأِنَّمَا هَذَا جَوَابُ فُتْيَا نَبَهْنَا فِيهِ تَنْبِيْهَا عَلَى جُمْلٍ يُعْرَفُ بِهَا بَعْضُ فَضَائِلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ؛ فَإِنَّ مَعْرِفَةَ هَذَا مِنَ الدِّينِ، لَا سِيَّمَا إِذَا جَهِلَ النَّاسُ مِقْدَارَ عِلْمِهِمْ وَدِينِهِمْ، فَبَيَانُ هَذَا يُشَبِّهُ بَيَانَ عِلْمِ الصَّحَابَةِ وَدِينِهِمْ إِذَا جَهِلَ ذَلِكَ مَنْ جَهِلَهُ، فَكَمَا أَنَّ بَيَانَ السُّنَّةِ وَفَضَائِلِ الصَّحَابَةِ وَتَقْدِيمِهِمُ الصَّدِيقَ وَالْفَارُوقَ مِنْ أَعْظَمِ أُمُورِ الدِّينِ عِنْدَ ظُهُورِ بَدْعِ الرَّافِضَةِ وَنَحْوِهِمْ فَكَذَلِكَ بَيَانُ السُّنَّةِ؛ وَمَذَاهِبُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَتَرْجِيحُ ذَلِكَ عَلَى غَيْرِهَا مِنْ مَذَاهِبِ أَهْلِ الْأُمَّصَارِ: أَعْظَمُ أُمُورِ الدِّينِ عِنْدَ ظُهُورِ بَدْعِ الْجُهَالِ الْمُتَّبِعِينَ لِلظَّنِّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ. [٢٩٤/٢٠ - ٣٩٦]

١٨٧١ مَعْلُومٌ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ عُرِفَ أَنَّهُ جَرَّدَ الْكَلَامَ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ هُوَ الشَّافِعِيُّ، وَهُوَ لَمْ يُقَسِّمِ الْكَلَامَ إِلَى حَقِيقَةٍ وَمَجَازٍ؛ بَلْ لَا يُعْرَفُ فِي كَلَامِهِ - مَعَ كَثْرَةِ اسْتِدْلَالِهِ وَتَوْشُّعِهِ وَمَعْرِفَتِهِ الْأَدِلَّةَ الشَّرْعِيَّةَ - أَنَّهُ سَمَّى شَيْئًا مِنْهُ مَجَازًا، وَلَا ذَكَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِهِ ذَلِكَ، لَا فِي الرِّسَالَةِ وَلَا فِي غَيْرِهَا.

وَحِينَئِذٍ فَمَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ الْمُجْتَهِدِينَ الْمَشْهُورِينَ وَغَيْرَهُمْ مِنْ أَيْمَةِ الْإِسْلَامِ وَعُلَمَاءِ السَّلَفِ قَسَّمُوا الْكَلَامَ إِلَى حَقِيقَةٍ وَمَجَازٍ كَمَا فَعَلَهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ: كَانَ ذَلِكَ مِنْ جَهْلِهِ وَقِلَّةِ مَعْرِفَتِهِ بِكَلَامِ أَيْمَةِ الدِّينِ وَسَلَفِ الْمُسْلِمِينَ، كَمَا قَدْ يَظُنُّ طَائِفَةٌ أُخْرَى أَنَّ هَذَا مِمَّا أُخِذَ مِنَ الْكَلَامِ الْعَرَبِيِّ تَوْفِيقًا، وَأَنَّهُمْ قَالُوا: هَذَا حَقِيقَةٌ وَهَذَا مَجَازٌ، كَمَا ظَنَّ ذَلِكَ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ وَكَانَ هَذَا مِنْ جَهْلِهِمْ بِكَلَامِ الْعَرَبِ.

وَلَا رَيْبَ أَنَّ أَكْثَرَ هَؤُلَاءِ قَسَّمُوا هَذَا التَّقْسِيمَ، لَكِنْ لَيْسَ فِيهِمْ إِمَامٌ فِي فَنٍّ مِنَ فُنُونِ الْإِسْلَامِ، لَا التَّفْسِيرِ، وَلَا الْحَدِيثِ، وَلَا الْفِقْهِ، وَلَا اللُّغَةِ، وَلَا النُّحُو؛ بَلْ أَيْمَةُ النَّحَاةِ أَهْلُ اللُّغَةِ كَالْخَلِيلِ وَسَيَّوِيهِ وَالْكَسَائِيُّ وَالْفَرَّاءُ وَأَمْثَالُهُمْ وَأَبِي عَمْرٍو بْنُ الْعَلَاءِ وَأَبِي زَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ وَالْأَضْمَعِيُّ وَأَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ وَغَيْرِهِمْ: لَمْ يُقَسِّمُوا تَقْسِيمَ هَؤُلَاءِ^(١).

[٢٠/٤٠٣ - ٤٠٥]

(١) أطال في الرد على القائلين بالمجاز، وخاصة الآمدي وابن عقيل، في (٩٨) صفحة. (٤٠٠ - ٤٩٧)

١٨٧٢* **أُصُولُ الْفِقْهِ:** هِيَ أدِلَّةُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ عَلَى طَرِيقِ الْإِجْمَالِ؛ بِحَيْثُ يُمَيِّزُ بَيْنَ الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ وَبَيْنَ غَيْرِهِ، وَيَعْرِفُ مَرَاتِبَ الأدِلَّةِ، فَيَقْدِّمُ الرَّاجِحَ مِنْهَا، وَهَذَا هُوَ مَوْضُوعُ أُصُولِ الْفِقْهِ؛ فَإِنْ مَوْضُوعُهُ: مَعْرِفَةُ الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ وَمَرْتَبَتِهِ. [٤٠١/٢٠]

١٨٧٣* عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ: «إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا فَهِيَ حُرَّةٌ، وَعَلَيْهِ لِسَبْدَتِهَا مِثْلُهَا، وَإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ فَهِيَ لَهُ، وَعَلَيْهِ لِسَبْدَتِهَا مِثْلُهَا»^(١). حَدِيثٌ حَسَنٌ.

هَذَا الْحَدِيثُ يَسْتَقِيمُ عَلَى الْقِيَاسِ مَعَ ثَلَاثَةِ أُصُولٍ هِيَ صَحِيحَةُ كُلِّ مِنْهَا قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ:

أَحَدُهَا: أَنَّ مَنْ غَيَّرَ مَالَ غَيْرِهِ بِحَيْثُ يُفَوِّتُ مَقْصُودَهُ عَلَيْهِ فَلَهُ أَنْ يُضَمَّنَهُ إِلَيْهَا بِمِثْلِهِ، وَهَذَا كَمَا إِذَا تَصَرَّفَ فِي الْمَغْضُوبِ بِمَا أَزَالَ اسْمَهُ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ بَاقٍ عَلَى مِلْكِ صَاحِبِهِ وَعَلَى الْعَاصِبِ ضَمَانُ النِّقْصِ وَلَا شَيْءَ لَهُ فِي الزِّيَادَةِ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ.

وَالثَّانِي: يَمْلِكُهُ الْعَاصِبُ بِذَلِكَ وَيَضْمَنُهُ لِصَاحِبِهِ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَالثَّالِثُ: يُخَيِّرُ الْمَالِكُ بَيْنَ أَخْذِهِ وَتَضْمِينِ النِّقْصِ وَبَيْنَ الْمُطَالَبَةِ بِالْبَدَلِ، وَهَذَا أَغْدَلُ الْأَقْوَالِ وَأَقْوَاهَا.

الْأَصْلُ الثَّانِي: أَنَّ جَمِيعَ الْمُتْلِفَاتِ تُضْمَنُ بِالْجِنْسِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ مَعَ مُرَاعَاةِ الْقِيَمَةِ، حَتَّى الْحَيَوَانَ، كَمَا أَنَّهُ فِي الْقَرْضِ يَجِبُ فِيهِ رَدُّ الْمِثْلِ، وَإِذَا اقْتَرَضَ حَيَوَانًا رَدَّ مِثْلَهُ كَمَا اقْتَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَرًا وَرَدَّ خَيْرًا مِنْهُ.

(١) رواه أبو داود (٤٤٦٠)، والنسائي (٣٣٦٣)، وقال الألباني في ضعيف أبي داود (٤٤٦٠): ضعيف.

فَإِنَّ الْوَاجِبَ ضَمَانُ الْمُتْلَفِ بِالْمِثْلِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِنْ عَاقِبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦].
فَالْأَمْرُ دَائِرٌ بَيْنَ شَيْئَيْنِ:

أ - إِمَّا أَنْ يَضْمَنَهُ بِالْقِيَمَةِ، وَهِيَ دَرَاهِمُ مُخَالَفَةٍ لِلْمُتْلَفِ فِي الْجِنْسِ وَالصِّفَةِ، لِكِنَّهَا تَسَاوِيهِ فِي الْمَالِيَّةِ.

ب - وَإِمَّا أَنْ يَضْمَنَهُ بِثِيَابٍ مِنْ جِنْسِ ثِيَابِ الْمِثْلِ، أَوْ آيَةٍ مِنْ جِنْسِ آيَتِهِ، أَوْ حَيَوَانٍ مِنْ جِنْسِ حَيَوَانِهِ، مَعَ مُرَاعَاةِ الْقِيَمَةِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ، وَمَعَ كَوْنِ قِيَمَتِهِ بِقَدْرِ قِيَمَتِهِ، فَهَذَا الْمَالِيَّةُ مُسَاوِيَةٌ كَمَا فِي التَّقْدِيرِ، وَامْتِنَازَ هَذَا بِالْمُشَارَكَةِ فِي الْجِنْسِ وَالصِّفَةِ، فَكَانَ ذَلِكَ أَمْتَلَ مِنْ هَذَا، وَمَا كَانَ أَمْتَلَ فَهُوَ أَعْدَلُ، فَيَجِبُ الْحُكْمُ بِهِ إِذَا تَعَدَّرَ الْمِثْلُ مِنْ كُلِّ وَجْهِ.

الْأَصْلُ الثَّالِثُ: مَنْ مَثَلَ بِعَبْدِهِ عَتَقَ عَلَيْهِ، وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا، وَقَدْ جَاءَتْ بِذَلِكَ آثَارٌ مَرْفُوعَةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ.

فَهَذَا الْحَدِيثُ مُوَافِقٌ لِهَذِهِ الْأُصُولِ الثَّلَاثَةِ الثَّابِتَةِ بِالْأَدْلَةِ الْمُوَافِقَةِ لِلْقِيَاسِ الْعَادِلِ.

الَّذِي لَا رَيْبَ فِيهِ أَنَّهُ حُجَّةٌ مَا كَانَ مِنْ سُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الَّذِي سَنُوهُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ خَالَفَهُمْ فِيهِ، فَهَذَا لَا رَيْبَ أَنَّهُ حُجَّةٌ بَلْ إِجْمَاعٌ.

وَقَدْ دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ وَإِنَّا كُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»^(١).

مِثَالُ ذَلِكَ: حَبَسُ عُمَرُ وَعُثْمَانُ ﷺ لِلأَرْضِينَ الْمَفْتُوحَةِ وَتَرَكَ قِسْمَتَهَا عَلَى الْغَانِمِينَ.

وَفِي الْجُمْلَةِ: مَنْ تَدَبَّرَ الْأَثَارَ الْمُنْقُولَةَ عَلِمَ بِالِاضْطِرَارِّ أَنَّ مَكَّةَ فُتِحَتْ عَنْوَةً، وَمَعَ هَذَا فَالْنَبِيُّ ﷺ لَمْ يَقْسَمْ أَرْضَهَا، كَمَا لَمْ يَسْرِقْ رِجَالُهَا، فَفَتَحَ خَيْرَ عَنْوَةٍ وَقَسَمَهَا، وَفَتَحَ مَكَّةَ عَنْوَةً وَلَمْ يَقْسِمَهَا، فَعَلِمَ جَوَازُ الْأَمْرَيْنِ.

[٥٧٣/٢٠ - ٥٧٥]

١٨٧٥ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ مِنْ أَصْحَابِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ فِي إِجْمَاعِ الْخُلَفَاءِ، وَفِي إِجْمَاعِ الْعِتْرَةِ: هَلْ هُوَ حُجَّةٌ يَجِبُ اتِّبَاعُهَا؟ وَالصَّحِيحُ أَنَّ كُلَّيْهِمَا حُجَّةٌ.

وَكَذَلِكَ إِجْمَاعُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ فِي زَمَنِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ هُوَ بِهِذِهِ الْمَنْزِلَةِ.

[٤٩٣/٢٨]

١٨٧٦ إِنْ تَرَكَ الْإِجَابَ وَالْتَحَرَّمَ مَعَ الْحَاجَةِ إِلَى بَيَانِهِ أَوْ مَعَ الْمُقْتَضَى لَهُ: يَدُلُّ عَلَى انْتِفَائِهِ.

[المستدرک ١٧٥/٢]

١٨٧٧ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْعُمُومِ الَّذِي لَمْ يُعْلَمْ تَخْصِيصُهُ، أَوْ عُلِمَ تَخْصِيصُ صَوَرٍ مُعَيَّنَةٍ مِنْهُ: هَلْ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ قَبْلَ الْبَحْثِ عَنِ الْمُخْصَصِ الْمُعَارِضِ لَهُ؟

اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ وَغَيْرُهُمَا، وَذَكَرُوا عَنْ أَحْمَدَ فِيهِ رَوَاتَيْنِ، وَأَكْثَرُ نُصُوصِهِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَهْلِ زَمَانِهِ وَنَحْوِهِمْ اسْتِعْمَالُ ظَوَاهِرِ الْكِتَابِ قَبْلَ الْبَحْثِ عَمَّا يُفَسِّرُهَا مِنَ السُّنَّةِ وَأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي اخْتَارَهُ أَبُو الْخَطَّابِ وَغَيْرُهُ؛ فَإِنَّ الظَّاهِرَ الَّذِي لَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ انْتِفَاءُ مَا يُعَارِضُهُ: لَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ مُقْتَضَاهُ.

فَإِذَا غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ انْتِفَاءُ مُعَارِضِهِ: غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ مُقْتَضَاهُ.

وَهَذِهِ الْغَلْبَةُ لَا تَحْصُلُ لِلْمُتَأَخِّرِينَ فِي أَكْثَرِ الْعُمُومَاتِ إِلَّا بَعْدَ الْبَحْثِ عَنِ الْمُعَارِضِ.

نَعَمْ، مَنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ مِنَ الْفُقَهَاءِ انْتِفَاءُ الْمَعَارِضِ فِي مَسْأَلَةِ خِلَافِيَّةٍ أَوْ حَادِثَةٍ: انْتَفَعَ بِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ.

١٨٧٨ الْأُصُولُ الَّتِي لَا تَتَنَاقُضُ فِيهَا: مَا أُثْبِتَ بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَالْتَّنَاقُضُ مَوْجُودٌ فِيهِ وَلَيْسَ هُوَ حُجَّةٌ عَلَى أَحَدٍ.

وَالْقِيَاسُ الصَّحِيحُ الَّذِي لَا يَتَنَاقُضُ هُوَ مُوَافِقٌ لِلنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ؛ بَلْ وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ النَّصُّ قَدْ دَلَّ عَلَى الْحُكْمِ، وَهَذَا مَعْنَى الْعِصْمَةِ؛ فَإِنَّ كَلَامَ الْمَعْصُومِ لَا يَتَنَاقُضُ.

وَلَا نِزَاعَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ مَعْصُومٌ فِيمَا بَلَّغَهُ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، فَهُوَ مَعْصُومٌ فِيمَا شَرَعَهُ لِلْأُمَّةِ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ.

وَكَذَلِكَ الْأُمَّةُ أَيْضًا مَعْصُومَةٌ أَنْ تَجْتَمَعَ عَلَى ضَلَالَةٍ، بِخِلَافِ مَا سِوَى ذَلِكَ؛ وَلِهَذَا كَانَ مَذْهَبُ أَئِمَّةِ الدِّينِ أَنَّ كُلَّ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُتْرَكُ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّهُ الَّذِي فَرَضَ اللَّهُ عَلَى جَمِيعِ الْخَلَائِقِ الْإِيمَانَ بِهِ وَطَاعَتَهُ وَتَحْلِيلَ مَا حَلَّلَهُ وَتَحْرِيمَ مَا حَرَّمَ، وَهُوَ الَّذِي فَرَّقَ اللَّهُ بِهِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ، وَأَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَهْلِ النَّارِ، وَالْهُدَى وَالضَّلَالِ، وَالْعَيِّ وَالرَّشَادِ.

وَمَنْ آمَنَ بِهِ بَاطِنًا وَظَاهِرًا وَاجْتَهَدَ فِي مُتَابَعَتِهِ: فَهُوَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ السَّعْدَاءِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ أَخْطَأَ وَعَلِطَ فِي بَعْضِ مَا جَاءَ بِهِ فَلَمْ يَبْلُغْهُ أَوْ لَمْ يَفْهَمْهُ.

[٢٩ - ٢٨/٣٣]



الأحكام الخمسة

١٨٧٩ ذكر الشيخ تقي الدين: أن السلف لم يطلقوا الحرام إلا على ما علم تحريمه قطعاً. [المستدرك ٦/٢]

١٨٨٠ المباح: قال القاضي: هو كل فعل مأذون فيه بلا ثواب ولا عقاب.

وفيه احتراز من فعل الصبيان والمجانين والبهائم^(١). [المستدرك ٦/٢ - ٧]

١٨٨١ الجائز: ما وافق الشريعة، وقد يريد به الفقهاء ما ليس بلازم.

[المستدرك ٧/٢]

١٨٨٢ إجماع أئمة الدين أنه لا حرام إلا ما حرّمه الله ورَسُولُهُ، وَلَا دِينَ إِلَّا مَا شَرَعَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، وَمَنْ خَرَجَ عَنْ هَذَا وَهَذَا فَقَدْ دَخَلَ فِي حَرْبٍ مِنَ اللهِ. فَمَنْ شَرَعَ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ وَحَرَّمَ مَا لَمْ يُحَرِّمْ اللهُ وَرَسُولُهُ: فَهُوَ مِنْ دِينِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ الْمُخَالِفِينَ لِرَسُولِهِ، الَّذِينَ ذَمَّهُمُ اللهُ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ وَالْأَعْرَافِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ السُّورِ، حَيْثُ شَرَعُوا مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ، فَحَرَّمُوا مَا لَمْ يُحَرِّمْهُ اللهُ وَأَحَلُّوا مَا حَرَّمَ اللهُ فَذَمَّهُمُ اللهُ وَعَابَهُمْ عَلَى ذَلِكَ.

فَلِهَذَا كَانَ دِينُ الْمُؤْمِنِينَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ أَنَّ الْأَحْكَامَ الْخَمْسَةَ:

أ - الْإِجَابُ.

ب - وَالِاسْتِحْبَابُ.

ج - وَالتَّحْلِيلُ.

(١) ففعلهم لا ثواب فيه ولا عقاب، لكنه ليس مأذوناً لهم فيه.

د - وَالْكَرَاهِيَةُ.

هـ - وَالتَّحْرِيمُ.

لَا يُؤْخَذُ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَا وَاجِبَ إِلَّا مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ،
وَلَا حَلَالَ إِلَّا مَا أَحَلَّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ^(١).



(من الأدلة على أن الأمر يقتضي الوجوب)

١٨٨٣ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿سَتَدْعُونَ إِلَيَّ قَوْمٍ أُولَى بَابٍ شَدِيدٍ نَقِيلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ فَإِنْ طَلَبُوا يُؤْتِكُمْ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا وَإِنْ تَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُمْ مِنْ قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ۝﴾ [الفتح: ١٦] وَذَمُّهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنَ الْقُرْآنِ مَنْ تَوَلَّى دَلِيلٌ عَلَى وَجُوبِ طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأَنَّ الْأَمْرَ الْمُطْلَقَ يَقْتَضِي وَجُوبَ الطَّاعَةِ وَذَمَّ الْمُتَوَلَّى عَنِ الطَّاعَةِ.

[٦٠/٧]



(متى يُقْتَدَى بِالنَّبِيِّ وَمتى لَا يُقْتَدَى بِهِ؟ وَالْعَمَلُ بِمَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ)

١٨٨٤ مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى وَجْهِ التَّعَبُّدِ فَهُوَ عِبَادَةٌ يُشْرَعُ النَّاسِي بِهِ فِيهِ، فَإِذَا خَصَّصَ زَمَانًا أَوْ مَكَانًا بِعِبَادَةٍ كَانَ تَخْصِيصُهُ بِتِلْكَ الْعِبَادَةِ سُنَّةً: كَتَخْصِيصِهِ الْعَشَرَ الْأَوَّاحِرَ بِالْإِغْتِكَافِ فِيهَا وَكَتَخْصِيصِهِ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ بِالصَّلَاةِ فِيهِ، فَالنَّاسِي بِهِ:

١ - أَنْ يَفْعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ.

٢ - عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي فَعَلَ.

٣ - لِأَنَّهُ فَعَلَ.

(١) فلا يجوز للفقهاء أن يحرم أمراً أو يُوجبه، أو يكرهه أو يستحبه إلا بدليل صريح صحيح من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس، فأما التوسع في سدِّ الدرائع والاحتياط أو تقليد فقهاء المذاهب فلا حقَّ له في ذلك، ويُخشى عليه من الإثم.

وَذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ بِأَنْ يَقْصِدَ مِثْلَمَا قَصَدَ، فَإِذَا سَافَرَ لِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ جِهَادٍ وَسَافَرْنَا كَذَلِكَ كُنَّا مُتَّبِعِينَ لَهُ، وَكَذَلِكَ إِذَا ضَرَبَ لِإِقَامَةٍ حَدٍّ.

بِخِلَافٍ مَنْ شَارَكَهُ فِي السَّفَرِ وَكَانَ قَصْدُهُ غَيْرَ قَصْدِهِ أَوْ شَارَكَهُ فِي الضَّرْبِ، وَكَانَ قَصْدُهُ غَيْرَ قَصْدِهِ، فَهَذَا لَيْسَ بِمُتَابِعٍ لَهُ^(١)، وَلَوْ فَعَلَ فِعْلاً بِحُكْمِ الْإِتِّفَاقِ مِثْلَ نُزُولِهِ فِي السَّفَرِ بِمَكَانٍ، أَوْ أَنْ يَفْضَلَ فِي إِذَاوَتِهِ مَاءً فَيَضُبُّهُ فِي أَضْلٍ شَجَرَةٍ، أَوْ أَنْ تَمْشِيَ رَاحِلَتُهُ فِي أَحَدِ جَانِبَيْ الطَّرِيقِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَهَلْ يُسْتَحَبُّ قَصْدُ مُتَابِعَتِهِ فِي ذَلِكَ؟

كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُحِبُّ أَنْ يَفْعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ.

وَأَمَّا الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ وَجُمْهُورُ الصَّحَابَةِ فَلَمْ يَسْتَحِبُّوا ذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِمُتَابِعَةٍ لَهُ، إِذِ الْمُتَابِعَةُ لَا بُدَّ فِيهَا مِنَ الْقَصْدِ، فَإِذَا لَمْ يَقْصِدْ هُوَ ذَلِكَ الْفِعْلَ بَلْ حَصَلَ لَهُ بِحُكْمِ الْإِتِّفَاقِ كَانَ فِي قَصْدِهِ غَيْرَ مُتَابِعٍ لَهُ.

وَهَكَذَا لِلنَّاسِ قَوْلَانِ فِيمَا فَعَلَهُ مِنَ الْمُبَاحَاتِ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ الْقَصْدِ، هَلْ مُتَابِعَتُهُ فِيهِ مُبَاحَةٌ فَقَطْ أَوْ مُسْتَحَبَّةٌ؟

عَلَى قَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ.

وَلَمْ يَكُنْ ابْنُ عُمَرَ وَلَا غَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ يَقْصِدُونَ الْأَمَاكِنَ الَّتِي كَانَ يَنْزِلُ فِيهَا وَبَيْتٌ فِيهَا مِثْلُ بَيْتِ أَزْوَاجِهِ، وَمِثْلُ مَوَاضِعِ نُزُولِهِ فِي مَعَازِيهِ، وَإِنَّمَا كَانَ الْكَلَامُ فِي مُشَابَهَتِهِ فِي صُورَةِ الْفِعْلِ فَقَطْ، وَإِنْ كَانَ هُوَ لَمْ يَقْصِدِ التَّعَبُّدَ بِهِ، فَأَمَّا الْأَمْكِنَةُ نَفْسُهَا فَالصَّحَابَةُ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يُعْظَمُ مِنْهَا إِلَّا

(١) هذه قاعدة عظيمة لطيفة، فمن يُجاهد في سبيل الله، ويُقاتل أعداء الله لا يلزم أن يكون متبعا للنبي ﷺ إلا إذا قصد ما قصده، فقد كان ﷺ قصده الدفاع عن الإسلام، ومحاربة الكفار الذين يقفون عائقا عن تبليغ رسالته، ولم يُقاتل المسلمين ولا المعاهدين، ما لم ينقضوا العهد.

وكذلك يُقال في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فمن أمر أو نهى بعنف، أو بلا رحمة ورفق، فقد خالف قصد النبي ﷺ في ذلك.

مَا عَظَّمَهُ الشَّارِعُ^(١). [٤١١ - ٤٠٩/١٠]

١٨٨٥ مِنْ خَصَائِصِهِ ﷺ : مَا كَانَ مِنْ خَصَائِصِ نُبُوتِهِ وَرِسَالَتِهِ : فَهَذَا لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِ فِيهِ، فَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ.

وَهَذَا مِثْلُ كَوْنِهِ يُطَاعُ فِي كُلِّ مَا يَأْمُرُ بِهِ وَيَنْهَى عَنْهُ وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ جِهَةٌ أَمْرِهِ، حَتَّى يُقْتَلَ كُلُّ مَنْ أَمَرَ بِقَتْلِهِ، وَلَيْسَ هَذَا لِأَحَدٍ بَعْدَهُ، قَوْلُهُ الْأُمُورُ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْأَمْرَاءِ يُطَاعُونَ إِذَا لَمْ يَأْمُرُوا بِخِلَافِ أَمْرِهِ؛ وَلِهَذَا جَعَلَ اللَّهُ طَاعَتَهُمْ فِي ضَمَنِ طَاعَتِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، فَقَالَ: ﴿أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ﴾؛ لِأَنَّ أُولِيَ الْأَمْرِ يُطَاعُونَ طَاعَةً تَابِعَةً لِطَاعَتِهِ، فَلَا يُطَاعُونَ اسْتِغْلَالًا وَلَا طَاعَةً مُطْلَقَةً، وَأَمَّا الرَّسُولُ فَيُطَاعُ طَاعَةً

(١) الخلاصة: أفعال النبي ﷺ لا تخلو من سبع حالات:
الحالة الأولى: مَا كَانَ مِنْ خَصَائِصِ نُبُوتِهِ وَرِسَالَتِهِ: فَهَذَا لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِ فِيهِ، فَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ.

الحالة الثانية: مَا فَعَلَهُ عَلَى وَجْهِ التَّعَبُّدِ فَهُوَ عِبَادَةٌ يُشْرَعُ النَّاسِي بِهِ فِيهِ.
الحالة الثالثة: مَا فَعَلَهُ بِحُكْمِ الْإِتِّفَاقِ؛ مِثْلُ نَزُولِهِ فِي السَّفَرِ بِمَكَانٍ، وَمِثْلُ مَوَاضِعِ نَزُولِهِ فِي مَغَازِيهِ: فَهَلْ يُشْرَعُ مُتَابَعَتُهُ فِي صُورَةِ الْفِعْلِ؟ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.
وَأَمَّا الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ وَجُمْهُورُ الصَّحَابَةِ فَلَمْ يَسْتَحِبُّوا ذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِمُتَابَعَةٍ لَهُ، إِذِ الْمُتَابَعَةُ لَا بُدَّ فِيهَا مِنَ الْقَصْدِ.

الحالة الرابعة: مَا فَعَلَهُ بِحُكْمِ الْإِتِّفَاقِ؛ مِثْلُ نَزُولِهِ فِي السَّفَرِ بِمَكَانٍ، وَمِثْلُ مَوَاضِعِ نَزُولِهِ فِي مَغَازِيهِ، وَمِثْلُ بَيُوتِ أَزْوَاجِهِ: فَهَلْ يُشْرَعُ قَصْدُ هَذِهِ الْأَمَاكِنِ الَّتِي كَانَ يَنْزِلُ فِيهَا وَيَبِيتُ فِيهَا؟ اتَّفَقَ الصَّحَابَةُ كُلُّهُمْ أَنَّهُ لَا يُشْرَعُ ذَلِكَ، فَالصَّحَابَةُ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يُعْظَمُ مِنَ الْأَمْكِنَةِ إِلَّا مَا عَظَّمَهُ الشَّارِعُ.

الحالة الخامسة: مَا فَعَلَهُ مِنَ الْمُبَاحَاتِ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ الْقَصْدِ، هَلْ مُتَابَعَتُهُ فِيهِ مُبَاحَةٌ فَقَطْ أَوْ مُسْتَحَبَّةٌ؟

عَلَى قَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ.

الحالة السادسة: إِذَا فَعَلَ فِعْلًا لِسَبَبٍ وَقَدْ عَلِمْنَا ذَلِكَ السَّبَبَ أَمْكِنًا أَنْ نَقْتَدِيَ بِهِ فِيهِ، كَدُخُولِهِ فِي الصَّلَاةِ إِذَا بَعْدَ أَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ غَيْرُهُ، وَكَتَرِكِهِ الصَّلَاةَ عَلَى الْغَالِ وَالْقَائِلِ.

فَأَمَّا إِذَا لَمْ نَعْلَمْ السَّبَبَ، أَوْ كَانَ السَّبَبُ أَمْرًا اتِّفَاقِيًّا: لَمْ يُشْرَعْ لَنَا أَنْ نَقْصِدَ مَا لَمْ يُقْصَدْ.

الحالة السابعة: أَنْ يَفْعَلَ الْفِعْلَ لِمَعْنَى يَعْصِي ذَلِكَ النَّوعَ وَغَيْرَهُ، لَا لِمَعْنَى يَحْضُهُ، فَيَكُونُ الْمَشْرُوعُ هُوَ الْأَمْرُ الْعَامُّ.

مُطْلَقَةً مُسْتَقِيلَةً فَإِنَّهُ: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠] فَقَالَ تَعَالَى:
﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [النور: ٥٤].

فَإِذَا أَمَرَنَا الرَّسُولُ كَانِ عَلَيْنَا أَنْ نُطِيعَهُ وَإِنْ لَمْ نَعْلَمْ جِهَةً أَمْرِهِ، وَطَاعَتُهُ طَاعَةُ اللَّهِ، لَا تَكُونُ طَاعَتُهُ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ قَطُّ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ.

وَقَدْ تَنَازَعَ النَّاسُ فِي أُمُورٍ فَعَلَهَا: هَلْ هِيَ مِنْ خَصَائِصِهِ أَمْ لِلْأُمَّةِ فِعْلُهَا؟
كَذْخُولِهِ فِي الصَّلَاةِ إِمَامًا بَعْدَ أَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ غَيْرُهُ، وَكَتَرِكِهِ الصَّلَاةَ عَلَى الْعَالِ
وَالْقَاتِلِ^(١).

وَأَيْضًا: فَإِذَا فَعَلَ فِعْلًا لِسَبَبٍ وَقَدْ عَلِمْنَا ذَلِكَ السَّبَبَ أَمْكَنَّا أَنْ نَقْتَدِيَ بِهِ فِيهِ.
فَأَمَّا إِذَا لَمْ نَعْلَمْ السَّبَبَ، أَوْ كَانَ السَّبَبُ أَمْرًا اتِّفَاقِيًّا: فَهَذَا مِمَّا يَتَنَازَعُ فِيهِ
النَّاسُ: مِثْلُ نَزُولِهِ فِي مَكَانٍ فِي سَفَرِهِ^(٢).

وَأَيْضًا: فَالْإِفْتِدَاءُ بِهِ يَكُونُ:

أ - تَارَةً فِي نَوْعِ الْفِعْلِ.

ب - وَتَارَةً فِي جِنْسِهِ.

فَإِنَّهُ قَدْ يَفْعَلُ الْفِعْلَ لِمَعْنَى يَعْمُ ذَلِكَ النَّوعَ وَغَيْرَهُ، لَا لِمَعْنَى يَخُصُّهُ،
فَيَكُونُ الْمَشْرُوعُ هُوَ الْأَمْرُ الْعَامُّ^(٣).

مِثَالُ ذَلِكَ: احْتِجَامُهُ ﷺ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ كَانَ لِحَاجَتِهِ إِلَى إِخْرَاجِ الدِّمِ
الْفَاسِدِ، ثُمَّ التَّاسِّي هَلْ مَخْصُوصٌ بِالْحِجَامَةِ، أَوِ الْمَقْصُودُ إِخْرَاجُ الدِّمِ عَلَى
الْوَجْهِ النَّافِعِ؟^(٤).

(١) الراجع أنها للامة، لمعرفتنا بالسبب.

(٢) ذهب شيخ الإسلام إلى أنه إذا فعل ﷺ الشيء اتفاقاً لم يُشْرَعْ لَنَا أَنْ نَقْصِدَ مَا لَمْ يَقْصِدْهُ.

(٣) وهذا الباب يدخل في مقاصد الشريعة، والشيخ رحمه الله رجح في هذا الباب ألا يُنظر إلى خصوص النوع، بل المشروع هو الأمر العام.

(٤) الثاني هو الذي رجحه الشيخ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ التَّاسِيَّ هُوَ الْمَشْرُوعُ، فَإِذَا كَانَ الْبَلَدُ حَارًّا يَخْرُجُ فِيهِ الدَّمُ إِلَى الْجِلْدِ كَانَتْ الْحِجَامَةُ هِيَ الْمَضْلَحَةُ، وَإِنْ كَانَ الْبَلَدُ بَارِدًا يَغُورُ فِيهِ الدَّمُ إِلَى الْعُرُوقِ كَانَ إِخْرَاجُهُ بِالْفَضْدِ هُوَ الْمَضْلَحَةُ^(١).
وَكَذَلِكَ إِذَا هَانَهُ ﷺ: هَلِ الْمَقْصُودُ خُصُوصُ الدَّهْنِ أَوِ الْمَقْصُودُ تَرْجِيلُ الشَّعْرِ؟

فَإِنْ كَانَ الْبَلَدُ رَطْبًا وَأَهْلُهُ يَغْتَسِلُونَ بِالْمَاءِ الْحَارِّ الَّذِي يُغْنِيهِمْ عَنِ الدَّهْنِ، وَالِدَّهْنُ يُؤْذِي شُعُورَهُمْ وَجُلُودَهُمْ: يَكُونُ الْمَشْرُوعُ فِي حَقِّهِمْ تَرْجِيلُ الشَّعْرِ بِمَا هُوَ أَصْلَحُ لَهُمْ.
وَمَعْلُومٌ أَنَّ الثَّانِيَّ هُوَ الْأُسْبَةُ.

وَكَذَلِكَ لَمَّا كَانَ يَأْكُلُ الرُّطْبَ وَالتَّمْرَ وَخُبْزَ الشَّعِيرِ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنْ قُوتِ بَلَدِهِ، فَهَلِ التَّاسِيَّ بِهِ أَنْ يَقْصِدَ خُصُوصُ الرُّطْبِ وَالتَّمْرِ وَالشَّعِيرِ حَتَّى يَفْعَلَ ذَلِكَ مَنْ يَكُونُ فِي بِلَادِهِ لَا يَنْبُتُ فِيهَا التَّمْرُ، وَلَا يَقْتَاتُونَ الشَّعِيرَ؛ بَلْ يَقْتَاتُونَ الْبُرَّ أَوِ الرُّزَّ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؟

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الثَّانِيَّ هُوَ الْمَشْرُوعُ.
وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّ الصَّحَابَةَ لَمَّا فَتَحُوا الْأَمْصَارَ كَانَ كُلُّ مِنْهُمْ يَأْكُلُ مِنْ قُوتِ بَلَدِهِ، وَيَلْبَسُ مِنْ لِبَاسِ بَلَدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقْصِدَ أَقْوَاتَ الْمَدِينَةِ وَلِبَاسَهَا.

وَلَوْ كَانَ هَذَا الثَّانِي هُوَ الْأَفْضَلُ فِي حَقِّهِمْ لَكَانُوا أَوْلَى بِاخْتِيَارِ الْأَفْضَلِ.
وَعَلَى هَذَا يُبْنَى نِزَاعُ الْعُلَمَاءِ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَهْلُ الْبَلَدِ يَقْتَاتُونَ التَّمْرَ وَالشَّعِيرَ: فَهَلْ يُخْرِجُونَ مِنْ قُوتِهِمْ كَالْبُرِّ وَالرُّزِّ، أَوْ يُخْرِجُونَ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ؟

(١) فلا بد من مراعاة مقاصد الشريعة، وعدم التمسك بظواهر النصوص دون النظر إلى المقصود منها، والحكمة من تشريعها.

وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ يُخْرِجُ مِنْ قُوتِ بَلَدِهِ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ؛ كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ ذَلِكَ فِي الْكُفَّارَةِ بِقَوْلِهِ: ﴿مَنْ أَوْسَطَ مَا تَطَّعُمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ: أَنَّ الْعَالِبَ عَلَيْهِ وَعَلَى أَصْحَابِهِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَأْتِرُونَ وَيَرْتَدُّونَ؛ فَهَلِ الْأَفْضَلُ لِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَرْتَدِّي وَيَأْتِرَ وَلَوْ مَعَ الْقَمِيصِ، أَوِ الْأَفْضَلُ أَنْ يَلْبَسَ مَعَ الْقَمِيصِ السَّرَاوِيلَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى الْإِزَارِ وَالرِّدَاءِ؟ هَذَا أَيْضًا مِمَّا تَنَارَعَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ، وَالثَّانِي أَظْهَرَ، وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ.

وَهَذَا سَمَّيْتُهُ طَائِفَةً مِنَ النَّاسِ: «تَنْفِيحُ الْمَنَاطِ» وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ قَدْ ثَبَتَ فِي عَيْنٍ مُعَيَّنَةٍ وَلَيْسَ مَخْصُوصًا بِهَا بَلِ الْحُكْمُ ثَابِتٌ فِيهَا وَفِي غَيْرِهَا، فَيَحْتَاجُ أَنْ يُعْرَفَ «مَنَاطُ الْحُكْمِ».

مِثَالُ ذَلِكَ: أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ قَارَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَقَالَ: «الْقُوَهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُّوا سَمْنَكُمْ»^(١)، فَإِنَّهُ مُتَّفَقٌ عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ لَيْسَ مُخْتَصًّا بِتِلْكَ الْقَارَةِ وَذَلِكَ السَّمْنِ؛ بَلِ الْحُكْمُ ثَابِتٌ فِيمَا هُوَ أَعَمُّ مِنْهُمَا فَبَقِيَ الْمَنَاطُ الَّذِي عُلِّقَ بِهِ الْحُكْمُ مَا هُوَ؟.

وَلَيْسَ هَذَا مَبْنِيًّا عَلَى كَوْنِ الْقِيَاسِ حُجَّةً، فَإِنَّ الْقِيَاسَ الَّذِي يَكُونُ النَّزَاعُ فِيهِ هُوَ تَخْرِيجُ الْمَنَاطِ، وَهُوَ أَنْ يَجُوزَ اخْتِصَاصُ مَوْرِدِ النَّصِّ بِالْحُكْمِ، فَإِذَا جَازَ اخْتِصَاصُهُ، وَجَازَ أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ مُشْتَرَكًا بَيْنَ مَوْرِدِ النَّصِّ وَغَيْرِهِ: أَحْتَاجُ مُعْتَبِرُ الْقِيَاسِ إِلَى أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ الْمُشْتَرَكَ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ هُوَ مَنَاطُ الْحُكْمِ كَمَا فِي قَوْلِهِ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تَبِيعُوا الْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تَبِيعُوا الشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تَبِيعُوا الْمِلْحَ بِالْمِلْحِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ» فَلَمَّا نَهَى عَنِ التَّفَاضُلِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأَصْنَافِ أَمَكَّنَ أَنْ يَكُونَ النَّهْيُ لِمَعْنَى مُشْتَرَكٍ وَلِمَعْنَى مُخْتَصٍّ.

(١) رواه البخاري (٢٣٥) بلفظ: «وما حولها فاطر حوه».

وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ، وَهُوَ مُتَنَاوِلٌ لِكُلِّ حُكْمٍ تَعَلَّقَ بِعَيْنٍ مُعَيَّنَةٍ، مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ لَا يَخْتَصُّ بِهَا، فَيُحْتَاجُ أَنْ يُعْرَفَ الْمَنَاطُ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ الْحُكْمُ.

وَالصَّوَابُ: أَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنَ الْقِيَاسِ الَّذِي يُمَكِّنُ فِيهِ النِّزَاعَ، كَمَا أَنَّ تَحْقِيقَ الْمَنَاطِ لَيْسَ مِمَّا يَقْبَلُ النِّزَاعَ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ.

وَهَذِهِ الْأَنْوَاعُ الثَّلَاثَةُ:

أ - تَحْقِيقُ الْمَنَاطِ.

ب - وَتَنْقِيحُ الْمَنَاطِ.

ج - وَتَخْرِيجُ الْمَنَاطِ.

هِيَ جَمَاعَةُ الْاجْتِهَادِ.

فَالأَوَّلُ: أَنْ يَعْمَلَ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ؛ فَإِنَّ الْحُكْمَ مُعَلَّقٌ بِوَصْفٍ يَحْتَاجُ فِي الْحُكْمِ عَلَى الْمُعَيَّنِ إِلَى أَنْ يَعْلَمَ ثُبُوتَ ذَلِكَ الْوَصْفِ فِيهِ، كَمَا يَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ أَمَرَنَا بِإِشْهَادِ ذَوِي عَدْلٍ مِنَّا وَمِمَّنْ نَرْضَى مِنَ الشُّهَدَاءِ، وَلَكِنْ لَا يُمَكِّنُ تَعْيِينَ كُلِّ شَاهِدٍ، فَيُحْتَاجُ أَنْ يَعْلَمَ فِي الشُّهُودِ الْمُعَيَّنِينَ: هَلْ هُمْ مِنْ ذَوِي الْعَدْلِ الْمَرْضِيِّينَ أَمْ لَا؟

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠] يَبْقَى هَذَا

الشَّخْصُ الْمُعَيَّنُ هَلْ هُوَ مِنَ الْفُقَرَاءِ الْمَسَاكِينِ الْمَذْكُورِينَ فِي الْقُرْآنِ أَمْ لَا؟

وَهَذَا النَّوعُ مِمَّا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بَلِ الْعَقْلَاءُ بِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُنْصَ السَّارِعُ عَلَى حُكْمِ كُلِّ شَخْصٍ، إِنَّمَا يَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ عَامٍّ، وَكَانَ نَبِيُّنَا ﷺ قَدْ أُوتِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ.

وَأَمَّا النَّوعُ الثَّانِي الَّذِي يُسَمُّونَهُ «تَنْقِيحَ الْمَنَاطِ»: بِأَنْ يُنْصَ عَلَى حُكْمِ

أَعْيَانٍ مُعَيَّنَةٍ، لَكِنْ قَدْ عَلِمْنَا أَنَّ الْحُكْمَ لَا يَخْتَصُّ بِهَا، فَالصَّوَابُ فِي مِثْلِ هَذَا أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ بَابِ الْقِيَاسِ.

وَمَسْأَلُهُ الْفَأْرَةَ فِي السَّمَنِ مِنْ هَذَا الْبَابِ، فَإِنَّ الْحُكْمَ لَيْسَ مَحْضُوصًا بِتِلْكَ الْفَأْرَةِ وَذَلِكَ السَّمَنِ، وَلَا بِفَأْرِ الْمَدِينَةِ وَسَمَنِهَا، وَلَكِنَّ السَّائِلَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمَنِ فَأَجَابَهُ، لَا أَنْ الْجَوَابَ يَخْتَصُّ بِهِ وَلَا بِسُؤَالِهِ كَمَا أَجَابَ غَيْرُهُ.

فَالصَّوَابُ فِي هَذَا مَا عَلَيْهِ الْأَئِمَّةُ الْمَشْهُورُونَ: أَنَّ الْحُكْمَ فِي ذَلِكَ مُعَلَّقٌ بِالْخَبِيثِ الَّذِي حَرَّمَهُ اللَّهُ إِذَا وَقَعَ فِي السَّمَنِ وَنَحْوِهِ مِنَ الْمَائِعَاتِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَبَاحَ لَنَا الطَّيِّبَاتِ وَحَرَّمَ عَلَيْنَا الْخَبَائِثَ، فَإِذَا عَلَّقْنَا الْحُكْمَ بِهَذَا الْمَعْنَى كُنَّا قَدْ اتَّبَعْنَا كِتَابَ اللَّهِ، فَإِذَا وَقَعَ الْخَبِيثُ فِي الطَّيِّبِ أُلْقِيَ الْخَبِيثُ وَمَا حَوْلَهُ وَأُكِلَ الطَّيِّبُ، كَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ.

وَأَحَقُّ النَّاسِ بِالْحَقِّ مَنْ عَلَّقَ الْأَحْكَامَ بِالْمَعَانِي الَّتِي عَلَّقَهَا بِهَا الشَّارِعُ.

وَهَذَا مَوْضِعٌ تَفَاوَتْ فِيهِ النَّاسُ وَتَنَارَعُوا: هَلْ يُسْتَفَادُ ذَلِكَ مِنْ خِطَابِ الشَّارِعِ؟ أَوْ مِنَ الْمَعَانِي الْقِيَاسِيَّةِ؟

فَقَوْمٌ زَعَمُوا أَنَّ أَكْثَرَ أَحْكَامِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ لَا يَتَنَاوَلُهَا خِطَابُ الشَّارِعِ بَلْ تَحْتَاجُ إِلَى الْقِيَاسِ.

وَقَوْمٌ زَعَمُوا أَنَّ جَمِيعَ أَحْكَامِهَا ثَابِتَةٌ بِالنَّصِّ، وَأَسْرَفُوا فِي تَعَلُّقِهِمْ بِالظَّاهِرِ حَتَّى أَنْكَرُوا فَخَوَى الْخِطَابُ وَتَنَبَّيْهِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَقُلْ لِمَا أُمِرْتُ﴾ [الإِسْرَاءُ: ٢٣] وَقَالُوا: إِنَّ هَذَا لَا يَدُلُّ إِلَّا عَلَى النَّهْيِ عَنِ التَّأْفِيفِ، لَا يُفْهَمُ مِنْهُ النَّهْيُ عَنِ الضَّرْبِ وَالسُّنْمِ.

وَأَنْكَرُوا «تَنْقِيحَ الْمَنَاطِ» وَادَّعَوْا فِي الْأَلْفَافِ مِنَ الظُّهُورِ مَا لَا تَدُلُّ عَلَيْهِ. وَنَحْنُ قَدْ بَيَّنَّا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ أَنَّ الْأَدِلَّةَ الصَّحِيحَةَ لَا تَتَنَاقَضُ، فَلَا تَتَنَاقَضُ الْأَدِلَّةُ الصَّحِيحَةُ الْعَقْلِيَّةُ وَالشَّرْعِيَّةُ، وَلَا تَتَنَاقَضُ دَلَالَةُ الْقِيَاسِ إِذَا كَانَتْ صَحِيحَةً، وَدَلَالَةُ الْخِطَابِ إِذَا كَانَتْ صَحِيحَةً.

فَإِنَّ الْقِيَاسَ الصَّحِيحَ حَقِيقَتُهُ^(١) التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْمُتَمَثِّلَيْنِ، وَهَذَا هُوَ الْعَدْلُ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِ الْكِتَابَ، وَأَرْسَلَ بِهِ الرُّسُلَ.

وَالرُّسُولُ لَا يَأْمُرُ بِخِلَافِ الْعَدْلِ، وَلَا يَحْكُمُ فِي شَيْئَيْنِ مُتَمَثِّلَيْنِ بِحُكْمَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، وَلَا يُحَرِّمُ الشَّيْءَ وَيُجِلُّ نَظِيرَهُ.

وَقَدْ تَأَمَّلْنَا عَامَّةَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي قِيلَ: إِنَّ الْقِيَاسَ فِيهَا عَارَضَ النَّصِّ وَأَنَّ حُكْمَ النَّصِّ فِيهَا عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ: فَوَجَدْنَا مَا خَصَّهُ الشَّارِعُ بِحُكْمٍ عَنْ نَظَائِرِهِ فَإِنَّمَا خَصَّهُ بِهِ لِاخْتِصَاصِهِ بِوَصْفٍ أَوْجَبَ اخْتِصَاصَهُ بِالْحُكْمِ، كَمَا خَصَّ الْعَرَايَا بِجَوَازِ بَيْعِهَا بِمِثْلِهَا خَرَصًا لِعَتْدُرِ الْكَيْلِ مَعَ الْحَاجَةِ إِلَى الْبَيْعِ، وَالْحَاجَةُ تَوْجِبُ الْإِنْتِقَالَ إِلَى الْبَدَلِ عِنْدَ تَعَدُّرِ الْأَصْلِ.

فَالْخَرَصُ عِنْدَ الْحَاجَةِ قَامَ مَقَامَ الْكَيْلِ، كَمَا يَقُومُ التُّرَابُ مَقَامَ الْمَاءِ، وَالْمَيْتَةُ مَقَامَ الْمُدَّكَى عِنْدَ الْحَاجَةِ.

وَلَعَلَّ مَنْ رَزَقَهُ اللَّهُ فَهَمًّا وَآتَاهُ مِنْ لَدُنْهِ عِلْمًا: يَجِدُ عَامَّةَ الْأَحْكَامِ الَّتِي نَعْلَمُ بِقِيَاسِ شَرْعِيٍّ صَحِيحٍ يَدُلُّ عَلَيْهَا الْخِطَابُ الشَّرْعِيُّ، كَمَا أَنَّ غَايَةَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْخِطَابُ الشَّرْعِيُّ هُوَ مُوَافَقٌ لِلْعَدْلِ الَّذِي هُوَ مَطْلُوبُ الْقِيَاسِ الصَّحِيحِ.

[٣٢٣/١٩ - ٣٣٤]



(الشرع لا يَمْنَعُ ما كان في العقل واجبًا،

ولا يُبَيِّحُ ما كان في العقل ممنوعًا إلا على شرط المنفعة)

١٨٨٦ لا يجوز أن يرد السمع بحظر ما كان في العقل واجبًا؛ نحو شكر المنعم والعدل والإنصاف ونحوه، وكذلك لا يجوز أن يرد بإباحة ما كان في العقل محظورًا نحو الكذب والظلم وكفر نعمة المنعم ونحوه، وإنما يرد بإباحة

(١) في الأصل: (حَقِيقَةُ التَّسْوِيَةِ)، ولعل المثبت هو الصواب.

ما كان في العقل محظوراً على شرط المنفعة نحو إيلاء بعض الحيوان - يعني بالذبح - لما فيه من المنفعة كما جاز إدخال الآلام علينا بالفصد والحجامة وشرب الأدوية الكريهة للمنفعة وإن لم يجز ذلك لغير منفعة. [المستدرک ١٢/٢]



(استصحاب براءة الذمة من الواجبات فيه نظر)

١٨٨٧ قال القاضي: استصحاب براءة الذمة من الواجب حتى يدل دليل شرعي عليه هو صحيح بإجماع أهل العلم كما في الوتر.

قال شيخنا: قوله: «استصحاب في نفي الواجب» احتراز من استصحاب في نفي التحريم أو الإباحة، فإن فيه خلافاً مبنياً على مسألة الأعيان قبل الشرع.

وأما دعوى الإجماع على نفي الواجبات بالاستصحاب ففيه نظر؛ فإن من يقول بالإيجاب العقلي من أصحابنا وغيرهم لا يقف الوجوب على دليل شرعي، اللهم إلا أن يراد به في الأحكام التي لا مجال للعقل فيها بالاتفاق كوجوب الصلاة والأضحية ونحو ذلك.

قال شيخنا: جعل القاضي استصحاب الحال الذي طريقه العقل مثل أن يقال: أجمعنا على براءة الذمة فمن زعم اشتغالها بركة الحلي فعليه الدليل.

[المستدرک ١٨/٢ - ١٩]



(الباطل في عرف الفقهاء وفي الآية)

١٨٨٨ الباطل في عرف الفقهاء ضد الصحيح في عرفهم، وهو ما أبرأ الذمة.

فقولهم: بطلت صلاته وصومه لمن ترك ركناً بمعنى وجب القضاء، لا بمعنى أنه لا يثاب عليه بشيء في الآخرة، وقال تعالى: ﴿وَلَا يُطْلَوْنَ أَعْمَلُكُمْ﴾

[محمد: ٣٣] الإبطال هو إبطال الثواب ولا يُسَلَّم بطلانه جميعه؛ بل قد يثاب على ما فعله فلا يكون مبطلًا لعمله. [المستدرک ٢/٢٥، ٣/١٠١ - ١٠٢]



(إذا استدل مبطل بأية أو حديث صحيح

ففي ذلك ما يدل على نقيض قوله)

[١٨٨٩] أنا ألتزم أن لا يحتج مبطل بأية أو حديث صحيح على باطله إلا وفي ذلك الدليل ما يدل على نقيض قوله، فمنها هذه الآية: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ [الأنعام: ١٠٣] هي على جواز الرؤية أدل منها على امتناعها.

[المستدرک ٢/٢٥]



(هل دلالة المفهوم حجة؟ وإذا كانت حجة فهل يخص بها العام؟)

[١٨٩٠] هذا الذي تكلم الناس فيه من دلالة المفهوم هل هي حجة أم لا؟ وإذا كانت حجة فهل يخص بها العام أم لا؟

إنما هو في كلامين منفصلين من متكلم واحد، أو في حكم الواحد ليس ذلك في كلام واحد متصل بغضه ببعض، ولا في كلام متكلمين لا يجب اتحاده مقصودهما. فهنا ثلاثة أقسام:

أحدهما: كلامان من متكلم واحد، أو في حكم الواحد، وإنما ذكرنا ذلك ليدخل فيه إذا كان أحدهما كلام الله والآخر كلام رسوله؛ فإن حكم ذلك حكم ما لو كانا جميعاً من كلام الله أو كلام رسوله؛ مثل قوله ﷺ: «الماء طهور لا ينجسه شيء»^(١)، مع قوله: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث»^(٢)، فإن المتكلم بهما واحد ﷺ، وهما كلامان.

(١) رواه الترمذي (٦٦).

(٢) رواه أهل السنن وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤١٦).

فَمَنْ قَالَ: إِنَّ الْمَفْهُومَ حُجَّةٌ يَخُصُّ بِهِ الْعُمُومَ خَصَّ عُمُومَ قَوْلِهِ: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» بِمَفْهُومٍ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ»، مَعَ أَنَّ مَفْهُومَ الْعَدَدِ أَضْعَفُ مِنْ مَفْهُومِ الصِّفَةِ.

وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ وَغَيْرِهِمَا.

وَمَنْ امْتَنَعَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: قَوْلُهُ: «الْمَاءُ طَهُورٌ» عَامٌّ، وَقَوْلُهُ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْ» هُوَ بَعْضُ ذَلِكَ الْعَامِّ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لَهُ فِي حُكْمِهِ، فَلَا تُشْرِكُ دَلَالَةَ الْعُمُومِ لِهَذَا.

وَقَدْ اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَاتَيْنِ الدَّلَالَتَيْنِ^(١) إِذَا تَعَارَصَتَا: فَذَهَبَ أَهْلُ الرَّأْيِ وَأَهْلُ الظَّاهِرِ وَكَثِيرٌ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ وَطَائِفَةٌ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنْبَلِيَّةِ إِلَى تَرْجِيحِ الْعُمُومِ.

وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنْبَلِيَّةِ وَطَائِفَةٌ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ: إِلَى تَقْدِيمِ الْمَفْهُومِ، وَهُوَ الْمَنْقُولُ صَرِيحًا عَنِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا.

وَالْمَسْأَلَةُ مُحْتَمَلَةٌ، وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعُ تَفْصِيلِهَا؛ فَإِنَّهَا ذَاتُ شُعَبٍ كَثِيرَةٍ، وَهِيَ مُتَّصِلَةٌ بِمَسْأَلَةِ «الْمُطْلَقِ وَالْمُقَيَّدِ»، وَهِيَ عَمْرَةٌ مِنْ عَمَرَاتِ أَصُولِ الْفِقْهِ، وَقَدْ اشْتَبَهَتْ أَنْوَاعُهَا عَلَى كَثِيرٍ مِنَ السَّابِقِينَ فِيهِ.

«فَالصَّوَابُ: أَنَّ مِثْلَ هَذَا الْمَفْهُومِ يُقَدَّمُ عَلَى الْعُمُومِ، كَمَا هُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنْبَلِيَّةِ، وَقَدْ حَكَاهُ بَعْضُ النَّاسِ إِجْمَاعًا مِنَ الْقَائِلِينَ بِالْمَفْهُومِ؛ لِأَنَّ الْمَفْهُومَ دَلِيلٌ خَاصٌّ، وَالِدَّلِيلُ الْخَاصُّ مُقَدَّمٌ عَلَى الْعَامِّ.

وَلَا عِبْرَةَ بِالْخِلَافِ فِي الْمَفْهُومِ؛ فَإِنَّ الْقِيَاسَ الْجَلِيَّ مُقَدَّمٌ عَلَى الْمَفْهُومِ، مَعَ أَنَّ الْمُخَالِفِينَ فِي الْقِيَاسِ قَرِيبُونَ مِنَ الْمُخَالِفِينَ فِي الْمَفْهُومِ، وَخَبَرُ الْوَاحِدِ يَخُصُّ بِهِ عُمُومَ الْكِتَابِ، مَعَ أَنَّ الْمُخَالِفِينَ فِي خَبَرِ الْوَاحِدِ أَكْثَرُ مِنَ الْمُخَالِفِينَ

(١) أي: المفهوم والعُموم.

عُمُومَ الْكِتَابِ»^(١).

القِسْمُ الثَّانِي: وَهُوَ أَنْ يَكُونَ كَلَامٌ وَاحِدٌ مُتَّصِلٌ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ آخِرُهُ مُقَيَّدٌ لِأَوَّلِهِ؛ مِثْلُ مَا لَوْ قَالَ: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يَنْجِسُهُ شَيْءٌ إِذَا بَلَغَ قُلَّتَيْنِ»، أَوْ يَقُولُ: «الْمَاءُ طَهُورٌ إِذَا بَلَغَ قُلَّتَيْنِ لَا يَنْجِسُهُ شَيْءٌ».

كَمَا قَالَ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكَحِ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥]، فَأُطْلِقَ وَعَمَّمَ ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِهِ: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٥].

فَإِنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ النَّاسِ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ لَا يُؤْخَذُ بِعُمُومِ أَوَّلِهِ.

القِسْمُ الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ فِي كَلَامٍ مُتَكَلِّمِينَ لَا يَجِبُ اتِّحَادُ مَقْصُودِهِمَا؛ مِثْلُ شَاهِدَيْنِ شَهِدَا أَنَّ جَمِيعَ الدَّارِ لِرَازِدٍ، وَشَهِدَا آخَرَانِ أَنَّ الْمَوْضِعَ الْفُلَانِيَّ مِنْهَا لِعَمْرٍو، فَإِنَّ هَاتَيْنِ الْبَيِّنَتَيْنِ يَتَعَارَضَانِ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ، وَلَا يَقُولُ أَحَدٌ: أَنَّهُ يُبْنَى الْعَامُّ عَلَى الْخَاصِّ هُنَا.

[١١٠ - ١٠٦/٣١]



(شرع من قبلنا)

١٨٩١ الذي عَلَيْهِ الْأَيْمَةُ وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ [أَي: شَرَعَ مَنْ قَبْلَنَا] شَرَعَ لَنَا مَا لَمْ يَرِدْ شَرْعُنَا بِخِلَافِهِ، وَهَذَا إِنَّمَا هُوَ فِيمَا ثَبَتَ أَنَّهُ شَرَعَ لِمَنْ قَبْلَنَا مِنْ نَقْلِ ثَابِتٍ عَنِ نَبِيِّنَا ﷺ أَوْ بِمَا تَوَاتَرَ عَنْهُمْ.

[٢٥٨/١]



(الأخذ بأقل ما قيل فيه خلاف)

١٨٩٢ يجوز الأخذ بأقل ما قيل ونفي ما زاد؛ لأنه يرجع حاصله إلى استصحاب دليل العقل على براءة الذمة فيما لم يثبت شغلها به. وأما إن يكون

الأخذ بأقل ما قيل أخذًا وتمسكًا بالإجماع فلا؛ لأن النزاع في الاقتصار عليه ولا إجماع فيه.

قال بعضهم: هذا نوع من أنواع الإجماع صحيح لا شك فيه. وقال قوم: بل يؤخذ بأكثر ما قيل، ذكرهما ابن حزم. وقال بعضهم: ليس بدليل صحيح.

قال شيخنا: إذا اختلفت البيتان في قيمة المتكف فهل يوجب الأقل، أو بقسطهما؟ فيه روايتان، وكذلك لو اختلف شاهدان، فهذا يبين أن في إيجاب الأقل بهذا المسلك اختلافًا، وهو متوجه؛ فإن إيجاب الثلث أو الربع ونحو ذلك لا بد أن يكون له مستند، ولا مستند على هذا التقدير.

وإجماعهم على وجوب الثلث نوع من الإجماعات المركبة؛ فإن وجوبه من لوازم القول بوجوب النصف والجميع فالقائل بوجوب النصف يقول: إنما أوجبت النصف لدليل، فإن كان صحيحًا وجب القول به، وإن كان ضعيفًا فلست موافقًا على وجوب الثلث. [المستدرك ٢٠/٢ - ٢١]



(لا تلزم الشرائع إلا بعد العلم)

١٨٩٣ لا تلزم الشرائع إلا بعد العلم، وهو أحد الوجهين في مذهب أحمد.

فعلى هذا لا تلزم الصلاة حريئًا أسلم في دار الحرب ولا يعلم وجوبها. والوجهان في كل من ترك واجبًا قبل بلوغ الشرع؛ كمن لم يتيمم لعدم الماء لظنه عدم الصحة^(١)، أو لم يرك^(٢)، أو أكل حتى يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود لظنه ذلك، أو لم تصل مستحاضة.

(١) أي: ترك الصلاة حتى خرج وقتها لانعدام الماء، لعدم علمه أن التيمم يُجزئ، فلا يأثم ولا يقضي.

(٢) أي: ترك إخراج زكاة أمواله لسنة أو أكثر لعدم علمه بوجوبها مطلقًا، أو في ماله، فلا يأثم، ولكنه يقضي هنا لتعلق حق الفقراء بماله.

والأصح أن لا قضاء ولا إثم إذا لم تقصد اتفاقاً؛ للعفو عن الخطأ والسيان.

ومن عقد عقداً فاسداً مختلفاً فيه باجتهاد أو تقليد واتصل به القبض لم يؤمر برده وإن كان مخالفاً للنص.

وكذلك النكاح إذا بان له خطأ الاجتهاد أو التقليد وقد انقضى المفسد لم يفارق وإن كان المفسد قائماً فارقها. [المستدرک ٢/٢٣]

١٨٩٤ الأحكام لا تثبت في حق العبد إلا بعد بلوغها إليه.

[المستدرک ٢/٢٤]



(من عيوب بعض الأصوليين إعراضهم عما في العبادات الباطنة والظاهرة من أنواع المعارف بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله وأحوال القلوب وأعمالها)

١٨٩٥ وقوم من الخائضين في أصول الفقه وتعليل الأحكام الشرعية بالأوصاف المناسبة إذا تكلموا في المناسبة وأن ترتيب الشارع للأحكام على الأوصاف المناسبة يتضمن تحصيل مصالح العباد ودفع مضارهم، ورأوا أن المصلحة نوعان أخروية ودنيوية: جعلوا الأخروية ما في سياسة النفس وتهذيب الأخلاق من الحكم، وجعلوا الدنيوية ما تضمن حفظ الدماء والأموال والفروج والعقول والدين الظاهر، وأعرضوا عما في العبادات الباطنة والظاهرة من أنواع المعارف بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله وأحوال القلوب وأعمالها؛ كمحبة الله وخشيته وإخلاص الدين له والتوكل عليه والرجاء لرحمته ودعائه وغير ذلك من أنواع المصالح في الدنيا والآخرة.

وكذلك فيما شرعه الشارع من الوفاء بالعهود وصلة الأرحام وحقوق المماليك والجيران وحقوق المسلمين بعضهم على بعض وغير ذلك من أنواع

مَا أَمَرَ بِهِ وَنَهَى عَنْهُ حِفْظًا لِلْأَحْوَالِ السَّنِيَّةِ وَتَهْذِيبَ الْأَخْلَاقِ، وَيَتَبَيَّنُ أَنَّ هَذَا
جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ مَا جَاءَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ مِنَ الْمَصَالِحِ. [٢٣٤/٣٢]

(حكم الأخذ بأقوال الصحابة)

١٨٩٦ أقوال الصحابة:

- أ - إِنْ انْتَشَرَتْ وَلَمْ تُنْكَرْ فِي زَمَانِهِمْ فَهِيَ حُجَّةٌ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ.
ب - وَإِنْ تَنَازَعُوا رُدَّ مَا تَنَازَعُوا فِيهِ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ، وَلَمْ يَكُنْ قَوْلُ
بَعْضِهِمْ حُجَّةً مَعَ مُخَالَفَةِ بَعْضِهِمْ لَهُ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ.
ج - وَإِنْ قَالَ بَعْضُهُمْ قَوْلًا وَلَمْ يَقُلْ بَعْضُهُمْ بِخِلَافِهِ وَلَمْ يَنْتَشِرْ: فَهَذَا فِيهِ
نِزَاعٌ، وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ يَحْتَجُّونَ بِهِ كَأَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ فِي الْمَشْهُورِ
عَنْهُ، وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ. [١٤/٢٠]

(المغمى عليه)

١٨٩٧ النائم والناسي غير مُكَلَّفَيْنِ.

[المستدرک ٢/٢٤]

قال شيخنا: وكذلك المغمى عليه.

(والمكروه)

١٨٩٨ اختلف الفقهاء والأصوليون في المكروه: هل يسمى مختاراً أم لا؟

وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله يقول: التحقيق أنه محمول على الاختيار، فله اختيار في الفعل، وبه صح وقوعه؛ فإنه لولا إرادته واختياره لما وقع الفعل، ولكنه محمول على أن هذه الإرادة والاختيار ليست من قبله، فهو مختار باعتبار أن غيره حمّله على الاختيار ولم يكن مختاراً من نفسه. [المستدرک ٢/٢٤]

(النبي لا يفعل المكروه ليبين الجواز)

١٨٩٩ قال القاضي: النبي ﷺ لا يفعل المكروه ليبين الجواز؛ لأنه يحصل فيه التأسى؛ لأن الفعل يدل على الجواز، فإذا فعله استدل به على جوازه، وانتفت الكراهية. [المستدرك ٥٠/٢]



(السهو في البلاغ ولا يقر عليه)

١٩٠٠ يجوز النسيان على رسول الله ﷺ في أحكام الشرع عند جمهور العلماء، كما في حديث ذي اليدين وغيره، وكما دلَّ عليه القرآن واتفقوا على أنه لا يقر عليه؛ بل يعلمه الله به.

ومنعت طائفة السهو عليه في الأفعال البلاغية^(١) والعبادات، كما أجمعوا على منعه واستحالاته عليه في الأقوال البلاغية.

قال شيخنا: ودعوى الإجماع في الأقوال البلاغية لا يصح، وإنما المجمع عليه عدم الإقرار فقط. [المستدرك ٥٠/٢ - ٥١]



(المعارض)

١٩٠١ الذي قيس عليه الحيل الربوية وليست مثله نوعان:

أحدهما: المعارض، وهي أن يتكلم الرجل بكلام جائز يقصد به معنى صحيحاً ويوهم غيره أنه يقصد به معنى آخر، فيكون سبب ذلك الوهم كون اللفظ مشتركاً بين:

أ - حقيقتين لغويتين.

ب - أو عرفيتين.

(١) أي: التي فيها بلاغ الدين.

ج - أو شرعيتين .

د - أو لغوية مع إحداهما .

هـ - أو عرفية مع إحداهما .

و - أو شرعية مع إحداهما .

فيعني أحد معنييه ويوهم السامع له أنه إنما عنى الآخر . فهذا كله إذا كان المقصود به رفع ضرر غير مستحق فهو جائز كقول الخليل : «هذه أختي» ، وقول النبي ﷺ : «نحن من ماء» وقول الصديق رضي الله عنه : هاد يهديني السبيل .

وقد يكون واجباً إذا تضمن دفع ضرر يجب دفعه ولا يندفع إلا بذلك .

والضابط : أن كل ما وجب بيانه فالتعريض فيه حرام ؛ لأنه كتمان

وتدليس . [المستدرک ١٦٧/٢ - ١٦٨]



(الحقيقة والمجاز)

١٩٠٢ مسألة : في القرآن مجاز^(١) ، نصّ عليه بما خرّجه في متشابه القرآن في قوله : «إنا» و«نعلم» و«منتقمون» هذا من مجاز اللغة ، يقول الرجل : إنا سنجري عليك رزقك ، إنا سنفعل بك خيراً .

قال شيخنا : قد يكون مقصوده يجوز في اللغة . [المستدرک ١٦٨/٢]

١٩٠٣ الْحَقِيقَةُ : هُوَ اللَّفْظُ الْمُسْتَعْمَلُ فِيمَا وُضِعَ لَهُ .

وَقَدْ يُرَادُ بِهَا الْمَعْنَى الْمَوْضُوعُ لِلْفِظِ الَّذِي يُسْتَعْمَلُ اللَّفْظُ فِيهِ .

فَالْحَقِيقَةُ أَوِ الْمَجَازُ : هِيَ مِنْ عَوَارِضِ الْأَلْفَاظِ فِي اضْطِلَاحِ أَهْلِ الْأَصُولِ ، وَقَدْ يَجْعَلُونَهُ مِنْ عَوَارِضِ الْمَعَانِي ، لَكِنَّ الْأَوَّلَ أَشْهُرُ . [٢٠٠/٥]



(١) وقد أنكر ذلك شيخ الإسلام وأطال في ذلك .

(العموم والفحوى)

١٩٠٤ إذا قال: «لا تعط زيدًا حبة»: فهذا عند ابن عقيل وغيره في اقتضائه النهي عن إعطاء قيراط من باب فحوى الكلام.

قال شيخنا: والصواب: أن هذا نكرة فيعم جميع الحبات كسائر النكرات، ولكن اقتضاؤه لما لم يندرج في لفظ «حبة» من باب الفحوى^(١)، إلا أن يقال: مثل هذه الكلمة قد صارت بحكم العرف حقيقة في العموم، فيكون هذا أيضًا من باب الحقيقة العرفية، لا من باب الفحوى.

فهذا الباب يجب أن يميز فيه ما عم بطريق الوضع اللغوي، وما عم بطريق الوضع العرفي، وما عم بطريق الفحوى الخطابي، وما عم بطريق المعنى القياسي.

ويظهر الفرق بين العموم العرفي والفحوى: أنا في الفحوى نقول: فهم المنطوق ثم المسكوت؛ إذ اللازم تابع.

وفي العموم نقول: فهم الجميع من اللفظ كأفراد العام.

فعلى هذا يكون من باب نقل الخاص إلى العام.

وعلى الأول يكون من باب استعمال الخاص وإرادة العام.

[المستدرک ١٧٤/٢ - ١٧٥]



(فحوى الخطاب)

١٩٠٥ فصل في فحوى الخطاب:

منه: ما يكون المتكلم قَصَدَ التنبيه بالأدنى على الأعلى؛ كآية البر، فهذا معلوم أنه قَصَدَ المتكلم بهذا الخطاب، وليس قياسًا، وجعله قياسًا غلط فإنه هو المراد بهذا الخطاب.

(١) فحوى القول مضمونه ومرماه الذي يَتَجَهَّإِلِيهِ الْقَائِلُ. المعجم الوسيط (٦٧٦/٢).

ومنه: ما لم يكن قصد المتكلم إلا القسم الأدنى؛ لكن يعلم أنه يثبت مثل ذلك الحكم في الأعلى.

وهذا ينقسم إلى مقطوع، ومظنون.

ومثالهما: ما احتج به أحمد رحمه الله وقد سئل عن رهن المصحف عند أهل الذمة، فقال: لا «نهى النبي ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو»^(١) فهذا قاطع؛ لأنه إذا نهى عما قد يكون وسيلة إلى نيلهم إياه فهو عن إنالهم إياه وأنهى وأنهى.

واحتج أن لا شفعة^(٢) لذمي بقوله: «إذا لقيتموهم في طريق فالجنوهم إلى أضيقة»^(٣) فإذا كان ليس لهم في الطريق حق فالشفعة أخرى ألا يكون لهم فيها حق، وهذا مظنون.



(المجمل)

١٩٠٦ مسألة: الأمر بالصلاة والزكاة والحج ونحو ذلك مجمل. هذا ظاهر كلام أحمد؛ بل نصّه. ذكره ابن عقيل والقاضي أيضًا في العدة.

[شيخنا]: وذكر القاضي في مسألة الأمر بعد الحظر، ومسألة تأخير البيان إنما يحمل على عرف الشرع. وبه قالت الحنفية.

وقال بعض الشافعية: يتناول ما يفهم منه في اللغة إلى أن يوجد البيان الشرعي.

وقال أبو الخطاب: ويقوى عندي أن تقدم الحقيقة الشرعية؛ لأن الآية

(١) رواه البخاري (٢٩٩٠)، ومسلم (١٨٦٩).

(٢) في الأصل: (شفقة)، وهو خطأ، والتصويب من المسودة (٣٤٧).

(٣) رواه مسلم (٢١٦٧).

غير مجملة؛ بل تحمل على الصلاة الشرعية؛ بناء على أن هذه الأسماء منقولة من اللغة إلى الشرع، وأنها في الشرع حقيقة لهذه الأفعال المخصوصة؛ فينصرف أمر الشرع إليها.

قال والد شيخنا: والمقدسي اختار مثل أبي الخطاب.

شيخنا: وهذا ليس بصحيح؛ لأنه قبل أن يعرف الحقيقة الشرعية أو الزيادات الشرعية: كيف يصرف الكلام إليها؟ وبعدما عرف ذلك صار ذلك بياناً، فما أخرجته عن كونه مجملاً في نفسه أو غير مفهوم منه المراد الشرعي. والصحيح: أنه إذا كان ذلك بعدما تقررت الزيادة الشرعية، أو المغيرة: أنه ينصرف إليها؛ لكونه هو أصل الوضع مع الزيادة، فصرفه إلى زيادة أخرى يخالف الأصل.



فصل

في حد البيان

١٩٠٧ قال القاضي: هو إظهار المعنى وإيضاحه للمخاطب مفصلاً مما يلتبس به ويشته به.

وقال الصيرفي وأبو بكر عبد العزيز: هو إخراج الشيء من الإشكال إلى التجلي.



(تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة)

١٩٠٨ مسألة: تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة فيه روايتان:

إحدهما: الجواز، وهذا ظاهر كلامه في رواية صالح وعبد الله وأكثر أصحابه.

ولا فرق بين بيان المجلل أو العموم وغيره مما أريد به خلاف ظاهره.
والرواية الأخرى: لا يجوز.

[شيخنا]: قولهم: «تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز» ونقل الإجماع على ذلك: ينبغي أن يفهم على وجهه، فإن الحاجة قد تدعو إلى بيان الواجبات والمحرمات من العقائد والأعمال، لكن قد يحصل التأخير للحاجة أيضًا:

أ - إما من جهة المبلّغ.

ب - أو المبلّغ.

أما المبلّغ: فإنه لا يمكنه أن يخاطب الناس جميعًا ابتداءً، ولا يخاطبهم بجميع الواجبات جملة؛ بل يبلغ بحسب الطاقة والإمكان.
وأما المبلّغ: فلا يمكنه سمع الخطاب وفهمه جميعًا؛ بل على سبيل التدرج.

وأيضًا: فإنما يجب البيان على الوجه الذي يحصل المقصود فإذا كان في الإمهال والاستثناء من مصلحة البيان ما ليس في المبادرة كان ذلك هو البيان مأمور به، وكان هو الواجب أو هو المستحب؛ مثل تأخير البيان للأعرابي المسيء في صلاته إلى ثالث مرة.

وأيضًا: فإنما يجب التعجيل إذا خيف الفوت بأن يترك الواجب المؤقت حتى يخرج وقته، ونحو ذلك.



(المحكم والمتشابه)

١٩٠٩ مسألة: في «المحكم والمتشابه»: ظاهر كلام أحمد أن المحكم ما استقل بنفسه ولم يحتج إلى بيان.

والمتشابه: ما احتاج إلى بيان.

قال شيخنا أبو العباس: التشابه الذي هو الاختلاف يعود:

أ - إلى اللفظ تارة كالمشترك مثلاً .

ب - وإلى المعنى أخرى؛ بأن يكون قد أثبت تارة ونفي أخرى، كما في قوله: ﴿هَذَا يَوْمٌ لَا يَظْهَرُونَ﴾ [المرسلات: ٣٥] مع قوله: ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٤٢] ونحو ذلك من المتشابه الذي تكلم عليه ابن عباس في مسائل نافع بن الأزرق وتكلم عليه أحمد وغيره. [المستدرک ٢/ ١٨٢ - ١٨٤]



(الاستثناء)

١٩١٠ الاستثناء يخرج من الكلام ما لولاه لوجب دخوله لغة، قاله أصحابنا والأكثر.

[شيخنا]: يجوز تقديم الاستثناء على المستثنى منه.

[شيخنا]: يجوز الاستثناء من الاستثناء. [المستدرک ٢/ ١٩٠]

١٩١١ الاستثناء من النفي ومن الإثبات نفي، عندنا وعند الجمهور، وقالت الحنفية: ليس كذلك. وقيل: هو من الإثبات نفي، وأما من النفي فليس بإثبات. [المستدرک ٢/ ١٩٤]

١٩١٢ «ثم» للترتيب مع المهلة والتراخي.

قال القاضي: «ثم» للفصل مع الترتيب، فإذا قال: «رأيت غلاماً ثم فلاناً» اقتضى أن يكون الثاني متأخراً عن الأول في الرؤية؛ ولهذا يحتج أصحابنا بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ [المجادلة: ٣] أن ذلك للمهلة فيقتضي أن يكون العود العزم على الوطء. [المستدرک ٢/ ١٩٥]

١٩١٣ لا يصح الاستثناء من النكرات كما يصح من المعارف ذكره ابن

عقيل محل وفاق، محتجاً به على أن الاستثناء يخرج ما دخل لا ما صح دخوله .
[المستدرک ٢ / ١٩٥]



(الحكم العام أو المطلق إذا ادَّعى اختصاصه)

١٩١٤ فصل كثير المنفعة، متعلق بالنسخ والعموم وغيرهما: وهو أن الحكم العام أو المطلق، هل يجوز تعليله بما يوجب تخصيصه أو تقييده، سواء كان ثابتاً بخطاب أو بفعل؟ هذا فيه أقسام:

القسم الأول: ما كان عاماً للمكلفين فيُدَّعى تخصيصه بنفي التعليل، فمنه ما علم بالاضطرار عمومه فمخصصه كافر؛ كمدعي تخصيص تحريم الخمر بمن قد سبقه، أو بغير الذين آمنوا وعملوا الصالحات، وسقوط الصلاة عن من دام حضور قلبه .

القسم الثاني: ما كان عاماً في الأزمنة لفظاً أو حكماً؛ فيُدَّعى اختصاصه بزمانه فقط .

القسم الثالث: أن يُدَّعى اختصاصه بحال من الأحوال الموجودة في زمان الشرع مما قد يجوز عودها .

القسم الرابع: أن يُدَّعى اختصاصه بمكان الشارع كدعوى اختصاص فرضه للأصناف الخمسة في صدقة الفطر بالمدينة لكونها قوتهم الغالب، وكذلك في الدية والمصرأة وغير ذلك. وهذا من جنس الذي قبله، فإنه لا يوجب انقطاع الحكم؛ بل اختصاصه بحال دون حال .

القسم الخامس: الأفعال التي فعلها في العبادات والعادات إذا ادَّعى اختصاصها بزمان أو مكان أو حال .
[المستدرک ٢ / ١٩٦ - ١٩٧]



(الخاص)

١٩١٥ فصل في حد الخاص: وهو اللفظ الدال على واحد بعينه، بخلاف العام والمطلق. [المستدرک ١٩٧/٢]



(إذا علق الحكم على صفة في جنس دل على نفيه فيما عداها)

١٩١٦ إذا علق الحكم على صفة في جنس كقوله: «في سائمة الغنم الزكاة»: دلّ على نفيه عما عداها في ذلك الجنس دون بقية الحيوان، في قول بعض أصحابنا وبه قال بعض الشافعية. وفيه وجه آخر: أنه يدل على نفيه عما عدا السائمة في سائر الحيوان، وهو قول بعض الشافعية. [المستدرک ١٩٧/٢ - ١٩٨]



(المفهوم)

١٩١٧ المفهوم: لا عموم له عند المصنف، والشيخ تقي الدين وغيرهم من الأصوليين، وأنه يكفي فيه صورة واحدة. [المستدرک ١٩٩/٢]



(تعليق الحكم على مظنة... أو إقامة السبب مقام العلة وهو أقسام)

فصل في تعليق الحكم على مظنة الحكمة دون حقيقتها

١٩١٨ يسميه بعضهم: إقامة السبب مقام العلة، وهذا منتشر في كلام الفقهاء غير منضبط، فإنهم يذكرون هذا في مسألة الإيلاج بلا إنزال، ومسألة النوم، ومسألة السفر، ومسألة البلوغ، ومنهم من يذكره في مسألة مس النساء. وهو أقسام:

الأول: أن تكون الحكمة التي هي العلة خفية: فهذا لا سبيل إلى تعليق الحكم بها، فإنما يعلق بسببها وهو نوعان:

أحدهما: أن يكون دليلاً عليها؛ كالعادلة مع الصدق، والأبوة في التملك، فهنا يعمل بدليل العلة ما لم يعارضه أقوى منه.

الثاني: أن يكون حصولها معه ممكناً؛ كالحدث مع النوم، والكذب أو الخطأ مع تهمة القراية أو العداوة أو الصداقة، وإقرار المريض.

القسم الثاني: أن تكون ظاهرة في الجملة، لكن الحكم لا يتعلق بنوعها، وإنما يتعلق بمقدار مخصوص منه، وهو غير منضبط، فقدرها غير ظاهر، ويمثلون في هذا بالمشقة مع السفر، والعقل مع البلوغ؛ فإن العقل الذي يحصل به التكليف غير منضبط لنا، وكذلك المشقة التي يحصل معها الضرر.

القسم الثالث: أن تكون ظاهرة منضبطة، لكن قد تخفى؛ مثل الإيلاج مع الإنزال، واللمس مع اللذة، وهذا فيه نظر، وقد اختلف فيه قبولاً ورداً.

[المستدرک ٢/ ٢٢٢ - ٢٢٣]



(لا يجوز لأحد أن يلزم خصمه ما لا يقول به، إلا النقض)

١٩١٩ مسألة: قال القاضي وأبو الطيب: لا يجوز لأحد أن يلزم خصمه

ما لا يقول به، إلا النقض.

فأما غيره كدليل الخطاب أو القياس أو المرسل ونحو ذلك فلا، ولم

[المستدرک ٢/ ٢٢٥]

يذكر خلافاً.



(لا بد أن يتم دليل المستدل أولاً)

١٩٢٠ لا يجوز للسائل أن يعارض المستدل بما ليس دليلاً عند السائل،

مثل علة منتقضة على أصل السائل، بخلاف نقض علة المعلل بما لا يراه المعارض فإنه يجوز.

قال شيخنا: إن كان المعارض قصده إثبات مذهبه لم يجز ذلك، وإن كان قصده إبطال دليل المستدل جاز ذلك؛ لأن المستدل إنما يتم دليله إذا سلم عن المعارضة، كما لا يتم حتى يسلم من المناقضة، فإذا كان المستدل لم يتم الدليل له كيف يلزم به غيره.

[المستدرك ٢/٢٢٩]



(لا تتكافأ الأدلة القطعية وفي الظنية خلاف)

اتفقوا على أنه لا يجوز تعادل الأدلة القطعية لوجوب وجود مدلولاتها وهو محال، وكذلك الأدلة الظنية عندنا، ذكره القاضي وأبو الخطاب.

[المستدرك ٢/٢٣٢ - ٢٣٣]





النسخ



﴿١٩٢٢﴾ لَا تُتْرَكُ سُنَّةٌ ثَابِتَةٌ إِلَّا بِسُنَّةٍ ثَابِتَةٍ، وَيَمْتَنِعُ انْعِقَادُ الْإِجْمَاعِ عَلَى خِلَافِ سُنَّةٍ إِلَّا وَمَعَ الْإِجْمَاعِ سُنَّةٌ مَعْلُومَةٌ نَعْلَمُ أَنَّهَا نَاسِخَةٌ لِلأُولَى. [٢٥٧/١٩]

﴿١٩٢٣﴾ لَمْ يَثْبُتْ أَنَّ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ نُسِخَ بِسُنَّةٍ بِلَا قُرْآنٍ. [٣٩٨/٢٠]



(هل هذه الآية: ﴿قُلْ لَا أَحَدٌ فِي مَا أَوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِثَّةً﴾ منسوخة؟)

﴿١٩٢٤﴾ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَا أَحَدٌ فِي مَا أَوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِثَّةً﴾ [الأنعام: ١٤٥] نَفَى التَّحْرِيمَ عَنِ غَيْرِ الْمَذْكُورِ، فَيَكُونُ الْبَاقِي مَسْكُوتًا عَنْ تَحْرِيمِهِ عَفْوًا، وَالتَّحْلِيلُ إِنَّمَا يَكُونُ بِخَطَابٍ^(١)؛ وَلِهَذَا قَالَ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ الَّتِي أُنْزِلَتْ بَعْدَ هَذَا: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّينَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [٤، ٥] فَفِي ذَلِكَ الْيَوْمِ أُحِلَّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتُ، وَقَبْلَ هَذَا لَمْ يَكُنْ مُحَرَّمًا عَلَيْهِمْ إِلَّا مَا اسْتَشْنَاهُ.

وَقَدْ حَرَّمَ النَّبِيُّ ﷺ «كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَكُلَّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ»^(٢)، وَلَمْ يَكُنْ هَذَا نَسْخًا لِلْكِتَابِ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَ لَمْ يُحِلَّ ذَلِكَ، وَلَكِنْ سَكَتَ عَنْ تَحْرِيمِهِ فَكَانَ تَحْرِيمُهُ ابْتِدَاءً شَرَعَ.



(١) أي: بخطاب شرعي في إباحة أمر من الأمور.

(٢) رواه مسلم (١٩٣٤).

(ما يجوز نسخه وما لا يجوز)

١٩٢٥هـ قال شيخنا: قال القاضي في «العدة» في الخبر: هل يصح نسخه أم لا؟ فإن كان خبراً لا يصح أن يقع إلا على الوجه المخبر به فلا يصح نسخه؛ كالخبر عن الله تعالى بأنه واحد ذو صفات، والخبر بموسى وعيسى وغيرهما من الأنبياء أنهم كانوا أنبياء موجودين والخبر بخروج الدجال في آخر الزمان، ونحو ذلك فهذا لا يصح نسخه؛ لأنه يفضي إلى الكذب.

قال شيخنا: قلت: إلا أن النسخ اللغوي كما في قوله تعالى: ﴿فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ﴾ [الحج: ٥٢] على قول من قال: إنه أُلقي في التلاوة «تلك الغرائق العلى، وإن شفاعتهن لترتجى»، وإن كان مما يصح أن يتغير ويقع على غير الوجه المخبر عنه فإنه يصح نسخه؛ كالخبر عن زيد بأنه مؤمن أو كافر أو عدل أو فاسق فهذا يجوز نسخه، فإذا أخبر عن زيد بأنه مؤمن جاز أن يقول بعد ذلك هو كافر، وكذلك يجوز أن يقول: الصلاة على المكلف في المستقبل، ثم يقول بعده: ليس على المكلف فعل صلاة؛ لأنه يجوز أن تتغير صفته من حال إلى حال.

قال رحمته الله: وعلى هذا يخرج نسخ قوله: ﴿يُحَاسِبُكُمْ بِهٖ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤] كما قد جاء عن الصحابة والتابعين خلافاً لمن أنكره من أصحابنا وغيرهم كابن الجوزي.

فضابط القاضي: أن الخبر إن قبل التغيير جاز النسخ وإلا فلا.

[المستدرک ٢٦/٢ - ٢٧]



(فضيلة الناسخ على المنسوخ)

١٩٢٦هـ لما قال المخالف القرآن كله متساو في الخبر فقوله: ﴿نَأَتْ يَخْبَرُ مِنْهَا﴾ [البقرة: ١٠٦] [٢/١٠٦] يدل على أنه لا ينسخ بالأثقل، فقال: ومعلوم أنه

لم يرد بقوله: ﴿ثَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا﴾ فضيلة الناسخ على المنسوخ؛ لأن القرآن كله متساو في الفضيلة، فعلم أنه أراد الأخف، فلم يمنع القاضي ذلك؛ بل قال: الخير ما كان أنفع: إما بزيادة الثواب مع المشقة، وإما بكثرة انتفاع المغير به، فإنه سبب لزيادة الثواب.

قال شيخنا: قلت: بقي القول الثالث - وهو الحق - التفاضل الحقيقي كما نطقت به النصوص الصحيحة الصريحة. [المستدرک ٢٧/٢ - ٢٨]



(نسخ التلاوة ونسخ الحكم)

١٩٢٧ ذكر القاضي في ضمن مسألة نسخ القرآن بالسنة أن الخلاف في نسخ تلاوته بأن يقول النبي: لا تقرأوا هذه الآية فتصير تلاوتها منسوخة بالسنة، وفي نسخ حكمه مع بقاء تلاوته، وأن المجيز يجيزهما جميعاً، وجعل نسخ التلاوة أعظم من نسخ الحكم؛ فإنه منعهما جميعاً.

قال شيخنا: قلت: إذا قال الرسول: «هذه الآية قد رفعها الله» فهو تبليغ منه لارتفاعها لإخباره بنزولها، فلا ينبغي أن يمنع من هذا وإن منع من نسخ الحكم، فيكون الأمر على ضد ما يتوهم فيما ذكره القاضي. [المستدرک ٢٨/٢]



(هل السنة تنسخ القرآن؟)

١٩٢٨ قال شيخنا: قال ابن أبي موسى: والسنة لا تنسخ القرآن عندنا، ولكنها تخص وتبين.

وقد روي عنه رواية أخرى: أن القرآن ينسخ بالمتواتر من السنة.

قال شيخنا: حكى محمد بن بركات النحوي في كتاب الناسخ والمنسوخ أن بعضهم جَوَّز نسخ القرآن بالإجماع، وبعضهم جَوَّزه بالقياس قال: وهذا يجوز أن يكون مناقضاً.

قال: واختلف في نسخ الإجماع بالإجماع، والقياس بالقياس، والمشهور عن مالك وأصحابه نسخ القرآن بالإجماع ومنع نسخ الإجماع بالقياس والقياس بالقياس، فقال: وهذا ذكره البغداديون في أصولهم.

١٩٢٩ اختلف من قال بجواز نسخ القرآن بالسُّنة: هل وجد ذلك أم لا؟ فقال بعضهم: وجد ذلك. وقال بعضهم: لم يوجد، قال أبو الخطاب: وهو الأقوى عندي.

١٩٣٠ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ [البقرة: ١٠٦] فَإِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ جُمْلَةٌ شَرْطِيَّةٌ تَضَمَّنَتْ وَعْدَهُ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَأْتِيَ بِذَلِكَ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمُبْعَادُ، فَمَا نَسَخَهُ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ أَوْ أُنْسَأَ نَزْوْلُهُ مِمَّا يُرِيدُ إِنْزَالَهُ يَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهُ أَوْ مِثْلِهِ، وَأَمَّا مَا نَسَخَهُ قَبْلَ هَذِهِ أَوْ أُنْسَأَ فَلَمْ يَكُنْ قَدْ وَعَدَ حَيْثُذِ أَنَّهُ يَأْتِيَ بِخَيْرٍ مِنْهُ أَوْ مِثْلِهِ.

وَعَلَى مَا ذَكَرَ فَيَتَوَجَّهُ الْإِحْتِجَاجُ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْسَخُ الْقُرْآنَ إِلَّا قُرْآنًا، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَهُوَ أَشْهُرُ الرَّوَائِثِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ؛ بَلْ هِيَ الْمَنْصُوصَةُ عَنْهُ صَرِيحًا أَنْ لَا يَنْسَخُ الْقُرْآنَ إِلَّا قُرْآنًا يَجِيءُ بَعْدَهُ، وَعَلَيْهَا عَامَّةُ أَصْحَابِهِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ قَدْ وَعَدَ أَنَّهُ لَا بُدَّ لِلْمَنْسُوخِ مِنْ بَدَلٍ مُمَازِلٍ أَوْ خَيْرٍ. فَلَوْ كَانَتِ السُّنَّةُ نَاسِخَةً لِلْكِتَابِ: لَزِمَ أَنْ تَكُونَ مِثْلَهُ أَوْ أَفْضَلَ مِنْهُ.

وَأَيْضًا فَلَا يُعْرِفُ فِي شَيْءٍ مِنَ آيَاتِ الْقُرْآنِ أَنَّهُ نَسَخَهُ إِلَّا قُرْآنًا.

[١٩٨ - ١٩٤ / ١٧]



(نسخ القرآن بالسُّنة المتواترة)

١٩٣١ أما نسخ القرآن بالسُّنة المتواترة فيجوز عقلاً قاله القاضي وبعض

[المستدرک ٣٠ / ٢]

الشافعية.



(نسخ السُّنة بقرآن)

١٩٣٢ يجوز نسخ السُّنة بالقرآن وبه قالت الحنفية.

قال شيخنا: الذي منع نسخ السُّنة بقرآن يقول: إذا نزل القرآن فلا بد أن يسن النبي ﷺ سُنَّة تنسخ السُّنة الأولى، وهذا حاصل، وأما بدون ذلك فلم يقع.

[المستدرک ٣١/٢]



(الزيادة على النص هل تكون نسخاً؟)

١٩٣٣ الزيادة على النص ليست نسخاً عند أصحابنا والمالكية والشافعية.

وقالت الحنفية: هي نسخ.

قال شيخنا: التحقيق في مسألة الزيادة على النص - زيادة إيجاب أو تحريم أو إباحة -: أن الزيادة ليست نسخاً إذا رفعت موجب الاستصحاب أو المفهوم الذي لم يثبت حكمه، إلا بمعنى النسخ العام الذي يدخل فيه التخصيص ومخالفة الاستصحاب ونحوهما، وذلك يجوز بخبر الواحد والقياس.

وأما إن رفعت موجب الخطاب فهو نسخ بمعنى النسخ المشهور في عرف المتأخرين إن كان ذلك الموجب قد ثبت أنه مراد بالخطاب. وأما إذا لم يثبت أنه مراد إما مع تأخر المفسر عند من يجوز تأخره، أو مع جواز تأخره عند من يوجب الاقتران فإنه كتخصيص العموم.

وقد أجاب أبو محمد عن هذا بأن النسخ رفع جميع موجب الخطاب لا رفع بعضه، إذ رفع بعضه كتخصيص العموم وترك المفهوم.

ثم الخطاب إذا دل على عدم الإيجاب وعدم التحريم فهو مثل النصوص الواردة في الخمر قبل التحريم: هل هو نسخ؟ فيه خلاف، قال أبو محمد: هو نسخ.

والأشبه أنه ليس بنسخ؛ لأنه لم ينف الحرج ولم يؤذن في الفعل، وإذا سكت عن التحريم أقرّوا على الفعل إلى حين النسخ، والإقرار المستقر حجة. وأما غير المستقر فبمنزلة الاستصحاب المرفوع.

فلو فعل المسلمون شيئاً مدة فلم ينهوا عنه ثم نهوا عنه لم يكن هذا نسخاً، وإن كان الإقرار على الشيء حجة شرعية؛ لأن الإقرار إنما يكون حجة إذا لم ينهوا عنه بحال، فمتى نهوا عنه فيما بعد: زال شرط كونه حجة، وقد يقال: هو نسخ.

١٩٣٤ تحقيق الأمر في نسخ القياس: أنه إن استقر حكم ثم جاء بعده نص يعارضه كان نسخاً للقياس فقط، سواء كانت العلة منصوصة أو مستنبطة، وإن لم يستقر حكمها كان مجيء النص دليلاً على فساد القياس.

وهكذا القول في نسخ العموم والمفهوم، وكل دليل ظني بقطعي أو بظني أرجح منه؛ فإنه عند التعارض:

إما أن يرفع الحكم.

أو دلالة الدليل عليه.

فالأول: هو النسخ الخاص.

والثاني: من باب فوات الشرط أو وجود المانع.

[المستدرك ٢/ ٤٠]



(قاعدة أحمد فيما إذا تعارض حديثان في قضيتين..)

١٩٣٥ قاعدة أحمد التي ذكرها في كلامه ودلت عليها تصرفاته: أنه إذا تعارض حديثان في قضيتين متشابهتين داخلتين تحت جنس واحد لم يدفع أحد النصين بقياس النص الآخر؛ بل يستعمل كل واحد من النصين في موضعه، ويجعل النوعين حكمين مختلفين، والمسكوت عنه يلحقه بأحدهما، مثل ما عمل في السجود قبل السلام وبعده، ومثل ما عمل في صلاة الفذ خلف رجلاً

كان أو امرأة، ومثل ما عمل فيمن باع عبداً وله مال مع حديث القلادة الخيرية، وفي مسألة مد عجوة، ومثل ما عمل في حديث هند: «خذي ما يكفيك وولديك»^(١) مع قوله: «أد الأمانة إلى من ائتمنك»^(٢) وهذا على ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يظهر بين النوعين المنصوصين فرق، فهذا ظاهر.

والثاني: أن يعلم انتفاء الفرق، فهذا ظاهر أيضاً.

وأحمد وغيره يقولون بالتعارض، مثل أن يكون أحد النصين في حق زيد والآخر في حق عمرو، ونحو ذلك.

والثالث: أن تكون التسوية ممكنة، والفرق ممكناً، فهنا هو مضطرب الفقهاء، فمن غلب على رأيه التسوية قال بالتعارض والنسخ، مثلاً، ومن جَوَّز أن يكون هناك فرق لم يقدم على رفع أحد النصين بقياس النص الآخر، وقد يعم كلام أحمد هذا القسم فينظر ويقول: هذا من جنس خبر الواحد المخالف لقياس الأصول. وأهل الرأي كثيراً ما يعارضون النصوص الخاصة بقياس نصوص أخرى، أو بعمومها، وفي كلام أحمد إنكار على من يفعل ذلك.

[المستدرک ٢/ ٤٤ - ٤٥]



(النسخ بالعموم والقياس)

١٩٣٦* الحنفية يقولون بهذا كثيراً، وأصحابنا والشافعية وغيرهم يدفعونه كثيراً.

والحاجة إلى معرفته ماسة، فإنه كثيراً ما وقعت أحكام الأفعال في وقت

(١) رواه البخاري (٥٣٦٤).

(٢) رواه أبو داود (٣٥٣٤)، والترمذي (١٢٦٤)، والدارمي (٢٦٣٩)، وأحمد (١٥٤٢٤)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

لم يكن نظائر تلك الأفعال محرمةً، ثم حرمت تلك الأفعال بلفظ يخصها، أو بلفظ يعمها والفعل الآخر؛ فالواجب فيه أن ينظر: فإن كان ذلك العموم مما قد عرف دخول تلك الصورة فيه كان نسخًا، وكذلك إذا لم يكن بين الصورتين فرق، وهذا مثل ما نقل عن النبي ﷺ: أنه كان يعامل المشركين والمنافقين من العفو والصفح، قبل نزول براءة، وكانت المساجد ينتابها المشركون قبل نزول براءة، وكان المسلمون يلون أقاربهم المشركين في الغسل وغيره؛ كولاية علي أباه، قبل أن يقطع الله الموالاة بينهم.

وبالجملة: متى كان الحكم الأول قد عرفت علته وزالت بمجيء النص الناسخ، أو كان معنى النص الناسخ متناولاً لتلك الصورة: فلا ريب في النسخ. وتختلف بعض آراء المجتهدين في بعض هذه التفاصيل، وهذه القاعدة يُحتاج إليها في الفقه كثيرًا.

[المستدرک ٤٥/٢ - ٤٦]



(النسخ بالتعليل نسخ للشرعية وما له إلى الانحلال...)

١٩٣٧ ما حكم به الشارع مطلقًا أو في أعيان: فهل يجوز تعليله بعلّة مختصة بذلك الوقت بحيث يزول ذلك الحكم زوالًا مطلقًا: قد ذهب الحنفية والمالكية إلى جواز ذلك، ذكروه في مسألة التحليل، وذكره المالكية في حكمه بتضعيف الغرم على سارق الثمر المعلق والضالة المكتومة ومانع الزكاة وتحريق متاع الغال، وهو يشبه قول من يقول: إن حكم المؤلفة قد انقطع.

قال شيخنا: وهذا عندي اصطلام للدين، ونسخ للشرعية بالرأي، وماله إلى انحلال من بعد الرسول عن شرعه بالرأي؛ فإنه لا معنى للنسخ إلا اختصاص كل زمان بشرعية، فإذا جوز هذا بالرأي نسخ بالرأي.

وأما أصحابنا وأصحاب الشافعي فيمنعون ذلك، ولا يرفعون الحكم المشروع بخطابٍ إلا بخطاب.

ثم منهم من يقول: قد تزول العلة ويبقى الحكم كالرمل والاضطباع.
ومنهم من يقول: النطق حَكَم مطلق، وإن كان سببه خاصاً، فقد ثبتت
العلة بها مطلقاً.

وهذان جوابان لا يحتاج إليهما، واستمسك الصحابة بنهيه عن الادخار
في العام القابل يبطل هذه الطريقة.

وهذا أصل عظيم.

[المستدرك ٤٦/٢]



(إذا قال الصحابي: هذه الآية منسوخة)

١٩٣٨ مسألة: إذا قال الصحابي: هذه الآية منسوخة: فإننا لا نصير إلى
قوله حتى يخبر بماذا نسخت، قال القاضي: أوماً إليه أحمد، وبه قالت الحنفية
والشافعية.

وفيه رواية أخرى: يقبل قوله ذكرها ابن عقيل وغيره.
وعندي^(١) أنه إن كان هناك نص آخر يخالفها^(٢) فإنه يقبل قوله في ذلك؛
لأن الظاهر أن ذلك النص هو النسخ، ويكون حاصل قول الصحابي الإعلام
بالتقدم والتأخر، وقوله يقبل في ذلك.

[المستدرك ٤٧/٢]



(إذا قال الراوي: كان كذا ونسخ)

١٩٣٩ مسألة: إذا قال الراوي: كان كذا ونسخ. قال شيخنا: يجب
الفرق بين أن يقول: «كان كذا، ونسخ» وبين أن يقول لخبر معلوم بنقل غيره:
«هذا منسوخ» فإن هذا بمنزلة قوله عن الآية: «هي منسوخة». [المستدرك ٤٨/٢]



(كُلُّ نَصٍّ مَنسُوخٍ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ فَمَعَ الْأُمَّةِ النَّصُّ النَّاسِخُ لَهُ)

١٩٤٠ لا يُوْجَدُ قَطُّ مَسْأَلَةٌ مُّجْمَعٌ عَلَيْهَا إِلَّا وَفِيهَا بَيَانٌ مِنَ الرَّسُولِ، وَلَكِنْ قَدْ يَخْفَى ذَلِكَ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ وَيَعْلَمُ الْإِجْمَاعُ؛ فَيَسْتَدِلُّ بِهِ.

فَإِنَّ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْإِجْمَاعُ فَقَدْ دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ فَعَنِ الرَّسُولِ أُخِذَ، فَالْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ كِلَاهُمَا مَا خُوذَ عَنْهُ.

وَلَا يُوْجَدُ مَسْأَلَةٌ يَتَّفَقُ الْإِجْمَاعُ عَلَيْهَا إِلَّا وَفِيهَا نَصٌّ.

وَقَدْ كَانَ بَعْضُ النَّاسِ يَذْكُرُ مَسَائِلَ فِيهَا إِجْمَاعٌ بِلَا نَصٍّ كَالْمُضَارَبَةِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ بَلِ الْمُضَارَبَةُ كَانَتْ مَشْهُورَةً بَيْنَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَا سِيَّمَا قُرَيْشٌ؛ فَإِنَّ الْأَغْلَبَ كَانَ عَلَيْهِمُ التَّجَارَةُ، وَكَانَ أَصْحَابُ الْأَمْوَالِ يَذْعُفُونَهَا إِلَى الْعُمَّالِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ سَافَرَ بِمَالٍ غَيْرِهِ قَبْلَ النَّبُوَّةِ، كَمَا سَافَرَ بِمَالٍ خَدِيجَةَ، وَالْغَيْرُ الَّذِي كَانَ فِيهَا أَبُو سُفْيَانَ كَانَ أَكْثَرُهَا مُضَارَبَةً مَعَ أَبِي سُفْيَانَ وَغَيْرِهِ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامَ أَقْرَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ أَصْحَابُهُ يُسَافِرُونَ بِمَالٍ غَيْرِهِمْ مُضَارَبَةً، وَلَمْ يَنْهَ عَنْ ذَلِكَ، وَالسُّنَّةُ: قَوْلُهُ وَفَعَلُهُ وَإِفْرَارُهُ، فَلَمَّا أَقْرَاهَا كَانَتْ ثَابِتَةً بِالسُّنَّةِ.

وَأَمَّا مَسْأَلَةٌ مُّجَرَّدَةٌ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يُسْتَدَلُّ فِيهَا بِنَصٍّ جَلِيٍّ وَلَا خَفِيِّ: فَهَذَا مَا لَا أَعْرِفُهُ.

وَقَدْ رَوَى عَنْ عَلِيٍّ وَزَيْدٍ ﷺ أَنَّهُمَا اخْتَجَا بِقِيَاسٍ، فَمَنْ ادَّعَى إِجْمَاعَهُمْ عَلَى تَرْكِ الْعَمَلِ بِالرَّأْيِ وَالْقِيَاسِ مُطْلَقًا فَقَدْ غَلِطَ، وَمَنْ ادَّعَى أَنَّ مِنَ الْمَسَائِلِ مَا لَمْ يَتَّكَلَّمْ فِيهَا أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَّا بِالرَّأْيِ وَالْقِيَاسِ فَقَدْ غَلِطَ؛ بَلْ كَانَ كُلُّ مِنْهُمْ يَتَّكَلَّمُ بِحَسَبِ مَا عِنْدَهُ مِنَ الْعِلْمِ، فَمَنْ رَأَى دَلَالََةَ الْكِتَابِ ذَكَرَهَا، وَمَنْ رَأَى دَلَالََةَ الْمِيزَانِ ذَكَرَهَا، وَالِدَّلَالَةُ الصَّحِيحَةُ لَا تَتَنَاقَضُ، لَكِنْ قَدْ يَخْفَى وَجْهُ اتِّفَاقِهَا، أَوْ ضَعْفُ أَحَدِهَا عَلَى بَعْضِ الْعُلَمَاءِ.

وَلِلصَّحَابَةِ فَهَمٌّ فِي الْقُرْآنِ يَخْفَى عَلَى أَكْثَرِ الْمُتَأَخِّرِينَ، كَمَا أَنَّ لَهُمْ مَعْرِفَةً بِأُمُورٍ مِنَ السُّنَّةِ وَأَحْوَالِ الرَّسُولِ لَا يَعْرِفُهَا أَكْثَرُ الْمُتَأَخِّرِينَ، فَإِنَّهُمْ شَهِدُوا

الرَّسُولَ وَالتَّنْزِيلَ، وَعَايَنُوا الرَّسُولَ وَعَرَفُوا مِنْ أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ وَأَحْوَالِهِ مِمَّا يَسْتَدِلُّونَ بِهِ عَلَى مُرَادِهِمْ مَا لَمْ يَعْرِفْهُ أَكْثَرُ الْمُتَأَخِّرِينَ الَّذِينَ لَمْ يَعْرِفُوا ذَلِكَ، فَظَلَبُوا الْحُكْمَ مَا اغْتَقَدُوا مِنْ إِجْمَاعٍ أَوْ قِيَاسٍ.

١٩٤١ أَمَّا عَلَى قَوْلِ مَنْ يَرَى مِنْ هَؤُلَاءِ أَنَّ الْإِجْمَاعَ يَنْسَخُ النُّصُوصَ، كَمَا يَذْكُرُ ذَلِكَ عَنْ عِيسَى بْنِ أَبَانَ وَغَيْرِهِ، وَهُوَ قَوْلٌ فِي غَايَةِ الْفَسَادِ، مَضْمُونُهُ أَنَّ الْأُمَّةَ يَجُوزُ لَهَا تَبْدِيلُ دِينِهَا بَعْدَ نَبِيِّهَا، وَأَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لَهُمْ، كَمَا تَقُولُ النَّصَارَى: أُبَيِّحُ لِعُلَمَائِهِمْ أَنْ يَنْسَخُوا مِنْ شَرِيعَةِ الْمَسِيحِ مَا يَرَوْنَهُ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ أَقْوَالِ الْمُسْلِمِينَ.

وَمَنْ يَظُنُّ الْإِجْمَاعَ مَنْ يَقُولُ: الْإِجْمَاعُ دَلٌّ عَلَى نَصِّ نَاسِيخٍ لَمْ يَلُغْنَا. وَكُلُّ مَنْ عَارَضَ نَصًّا بِإِجْمَاعٍ، وَادَّعَى نَسْخَهُ مِنْ غَيْرِ نَصٍّ يُعَارِضُ ذَلِكَ النَّصَّ: فَإِنَّهُ مُخْطِئٌ فِي ذَلِكَ، كَمَا قَدْ بُسِطَ الْكَلَامُ عَلَى هَذَا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، وَبَيَّنَّ أَنَّ النُّصُوصَ لَمْ يُنْسَخْ مِنْهَا شَيْءٌ إِلَّا بِنَصٍّ بَاقٍ مَحْفُوظٍ عِنْدَ الْأُمَّةِ، وَعِلْمُهَا بِالنَّاسِيخِ الَّذِي الْعَمَلُ بِهِ أَهَمُّ عِنْدَهَا مِنْ عِلْمِهَا بِالنُّسُوحِ الَّذِي لَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهِ، وَحِفْظُ اللَّهِ النُّصُوصَ النَّاسِيخَةَ أَوْلَى مِنْ حِفْظِهَا الْمَنْسُوخَةَ. [١١٥/٣٢]

١٩٤٢ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَظُنَّ بِالصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَجْمَعُوا عَلَى خِلَافِ شَرِيعَتِهِ؛ بَلْ هَذَا مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْإِلْحَادِ، وَلَا يَجُوزُ دَعْوَى نَسْخِ مَا شَرَعَهُ الرَّسُولُ بِإِجْمَاعِ أَحَدٍ بَعْدَهُ كَمَا يَظُنُّ طَائِفَةٌ مِنَ الْغَالِطِينَ؛ بَلْ كُلُّ مَا أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ فَلَا يَكُونُ إِلَّا مُوَافِقًا لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ، لَا مُخَالَفًا لَهُ؛ بَلْ كُلُّ نَصٍّ مَنْسُوحٍ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ فَمَعَ الْأُمَّةِ النَّصُّ النَّاسِيخُ لَهُ؛ تَحْفَظُ الْأُمَّةُ النَّصَّ النَّاسِيخَ كَمَا تَحْفَظُ النَّصَّ الْمَنْسُوحَ، وَحِفْظُ النَّاسِيخِ أَهَمُّ عِنْدَهَا وَأَوْجِبُ عَلَيْهَا مِنْ حِفْظِ الْمَنْسُوحِ، وَيُمْنَعُ أَنْ يَكُونَ عَمَرُ وَالصَّحَابَةُ مَعَهُ أَجْمَعُوا عَلَى خِلَافِ نَصِّ الرَّسُولِ ﷺ، وَلَكِنْ قَدْ يَجْتَهِدُ الْوَاحِدُ وَيُنَازِعُهُ غَيْرُهُ وَهَذَا مَوْجُودٌ فِي مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ.

الإجماع

(معنى الإجماع)

١٩٤٣ مَعْنَى الْإِجْمَاعِ: أَنْ تَجْتَمِعَ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى حُكْمٍ مِنَ الْأَحْكَامِ، وَإِذَا ثَبَتَ إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ عَلَى حُكْمٍ مِنَ الْأَحْكَامِ لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْرُجَ عَنْ إِجْمَاعِهِمْ؛ فَإِنَّ الْأُمَّةَ لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ، وَلَكِنْ كَثِيرٌ مِنَ الْمَسَائِلِ يَظُنُّ بَعْضُ النَّاسِ فِيهَا إِجْمَاعًا وَلَا يَكُونُ الْأَمْرُ كَذَلِكَ؛ بَلْ يَكُونُ الْقَوْلُ الْآخَرُ أَرْجَحَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَأَمَّا أَقْوَالُ بَعْضِ الْأَئِمَّةِ كَالْفُقَهَاءِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ؛ فَلَيْسَ حُجَّةً لَازِمَةً وَلَا إِجْمَاعًا بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ.

[١٠/٢٠]



(هل الإجماع حجة؟)

١٩٤٤ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ١١٥]: فَإِنَّهُمَا مُتَلَاذِمَانِ، فَكُلُّ مَنْ شَاقَّ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى فَقَدْ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، وَكُلُّ مَنْ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ فَقَدْ شَاقَّ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى.

وَهَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ إِجْمَاعَ الْمُؤْمِنِينَ حُجَّةٌ؛ مِنْ جِهَةٍ أَنَّ مُخَالَفَتَهُمْ مُسْتَلْزِمَةٌ لِمُخَالَفَةِ الرَّسُولِ، وَأَنَّ كُلَّ مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ فِيهِ نَصٌّ عَنِ الرَّسُولِ.

فَكُلُّ مَسْأَلَةٍ يُقْطَعُ فِيهَا بِالْإِجْمَاعِ وَبِاتِّفَاقِ الْمُتَنَازِعِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ: فَإِنَّهَا مِمَّا

بَيَّنَ اللَّهُ فِيهِ الْهُدَى، وَمُخَالَفٌ مِثْلَ هَذَا الْإِجْمَاعِ يَكْفُرُ، كَمَا يَكْفُرُ مُخَالَفُ النَّصِّ الْبَيِّنِ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ يُظَنُّ الْإِجْمَاعُ وَلَا يُقْطَعُ بِهِ: فَهَذَا قَدْ لَا يُقْطَعُ أَيْضًا بِأَنَّهَا مِمَّا تَبَيَّنَ فِيهِ الْهُدَى مِنْ جِهَةِ الرَّسُولِ، وَمُخَالَفٌ مِثْلَ هَذَا الْإِجْمَاعِ قَدْ لَا يَكْفُرُ؛ بَلْ قَدْ يَكُونُ ظَنُّ الْإِجْمَاعِ خَطَأً، وَالصَّوَابُ فِي خِلَافِ هَذَا الْقَوْلِ، وَهَذَا هُوَ فَضْلُ الْخِطَابِ فِيمَا يَكْفُرُ بِهِ مِنْ مُخَالَفَةِ الْإِجْمَاعِ وَمَا لَا يَكْفُرُ.

وَالْإِجْمَاعُ هَلْ هُوَ قَطْعِيٌّ الدَّلَالَةِ أَوْ ظَنِّيٌّ الدَّلَالَةِ؟.. الصَّوَابُ: التَّفْصِيلُ بَيَّنَّ مَا يُقْطَعُ بِهِ مِنَ الْإِجْمَاعِ وَيُعْلَمُ يَقِينًا أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ مُتَنَازِعٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَصْلًا، فَهَذَا يَجِبُ الْقَطْعُ بِأَنَّهُ حَقٌّ، وَهَذَا لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مِمَّا بَيَّنَّ فِيهِ الرَّسُولُ الْهُدَى.

[٣٩ - ٣٨/٧]



(دلالة كون الإجماع حجة)

١٩٤٥ دلالة كون الإجماع حجة هو الشرع.

وقيل: العقل أيضًا نشبه حجة: إما بالسمع، وإما بالعقل.

والسمع: إما بالكتاب، وإما بالسنة.

ونثبت السنة بالتواتر المعنوي. [المستدرک ١١٥/٢]



(الإجماع حجة، وإذا اختلف الصحابة لم يخرج عن أقاويلهم)

وينظر إلى أقرب القولين إلى الكتاب والسنة

١٩٤٦ مسألة: لا يجوز أن تجمع الأمة على الخطأ، نص عليه، وهو

قول جماعة الفقهاء والمتكلمين. وأول من استدل بالآية^(١) الشافعي رحمه الله.

قال القاضي: الإجماع حجة مقطوع عليها، يجب المصير إليها، وتحرم

(١) وهي قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾.

مخالفته، ولا يجوز أن تجمع الأمة على الخطأ، وقد نص أحمد على هذا في رواية عبد الله وأبي الحارث في الصحابة إذا اختلفوا لم يخرج عن أقاويلهم: رأيت إن أجمعوا له أن يخرج من أقاويلهم؟ هذا قول خبيث، قول أهل البدع، لا ينبغي لأحد أن يخرج من أقاويل الصحابة إذا اختلفوا.

قال شيخنا رحمته الله: قال في رواية عبد الله: من ادعى الإجماع فهو كاذب، لعل الناس قد اختلفوا، وهذه دعوى بشر المريسي والأصم، ولكن يقول: «لا نعلم الناس اختلفوا» إذا لم يبلغه، وكذلك نقل المروزي عنه أنه قال: كيف يجوز للرجل أن يقول: «أجمعوا»؟ إذا سمعتهم يقولون أجمعوا فاتهمهم، لو قال: «إني لم أعلم مخالفاً» كان ذلك، ونقل أبو طالب عنه أنه قال: هذا كذب، ما أعلمه أن الناس مجمعون، ولكن يقول: «لا أعلم فيه اختلافاً» فهو أحسن من قوله: «إجماع الناس» وكذلك نقل أبو الحارث: لا ينبغي لأحد أن يدعي الإجماع، لعل الناس اختلفوا. [المستدرک ١١٣/٢]



(هل يَبْدَأُ الْمُجْتَهِدُ بِأَنْ يَنْظُرَ أَوَّلًا فِي الْإِجْمَاعِ)

١٩٤٧ هـ عُمَرُ رضي الله عنه قَدَّمَ الْكِتَابَ ثُمَّ السُّنَّةَ، وَكَذَلِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ عُمَرُ، قَدَّمَ الْكِتَابَ ثُمَّ السُّنَّةَ ثُمَّ الْإِجْمَاعَ، وَكَذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَانَ يُفْتِي بِمَا فِي الْكِتَابِ، ثُمَّ بِمَا فِي السُّنَّةِ، ثُمَّ بِسُنَّةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، لِقَوْلِهِ: «اقتدوا بالَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ»^(١)، وَهَذِهِ الْأَثَارُ ثَابِتَةٌ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُمْ مِنْ أَشْهَرِ الصَّحَابَةِ بِالْفَتْحِ وَالْقَضَاءِ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ.

وَلَكِنْ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ قَالُوا: يَبْدَأُ الْمُجْتَهِدُ بِأَنْ يَنْظُرَ أَوَّلًا فِي الْإِجْمَاعِ، فَإِنْ وَجَدَهُ لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى غَيْرِهِ، وَإِنْ وَجَدَ نَصًّا خَالَفَهُ اعْتَقَدَ أَنَّهُ مَنُوسُخٌ بِنَصٍّ لَمْ يُلْغُهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْإِجْمَاعُ نَسَخَهُ!

(١) حسنه الترمذي (٣٦٦٢).

وَالصَّوَابُ: طَرِيقَةُ السَّلَفِ.

وَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ إِذَا خَالَفَهُ نَصٌّ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَعَ الْإِجْمَاعِ نَصٌّ مَعْرُوفٌ بِهِ أَنَّ ذَلِكَ مَنْسُوخٌ، فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ النَّصُّ الْمُحْكَمُ قَدْ ضَيَّعَتْهُ الْأُمَّةُ وَحَفِظَتْ النَّصَّ الْمَنْسُوخَ فَهَذَا لَا يُوْجَدُ قَطُّ، وَهُوَ نِسْبَةُ الْأُمَّةِ إِلَى حِفْظِ مَا نُهِيتَ عَنْ اتِّبَاعِهِ، وَإِضَاعَةِ مَا أُمِرَتْ بِاتِّبَاعِهِ، وَهِيَ مَعْصُومَةٌ عَنْ ذَلِكَ.

وَمَعْرِفَةُ الْإِجْمَاعِ قَدْ تَتَعَدَّرُ كَثِيرًا أَوْ غَالِبًا، فَمَنْ ذَا الَّذِي يُحِيطُ بِأَقْوَالِ الْمُجْتَهِدِينَ؟

بِخِلَافِ النُّصُوصِ فَإِنَّ مَعْرِفَتَهَا مُمَكِّنَةٌ مُتَيَسِّرَةٌ.

وَهُمْ إِنَّمَا كَانُوا يَقْضُونَ بِالْكِتَابِ أَوَّلًا؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ لَا تَنْسَخُ الْكِتَابَ، فَلَا يَكُونُ فِي الْقُرْآنِ شَيْءٌ مَنْسُوخٌ بِالسُّنَّةِ؛ بَلْ إِنْ كَانَ فِيهِ مَنْسُوخٌ كَانَ فِي الْقُرْآنِ نَاسِخُهُ، فَلَا يُقَدِّمُ غَيْرَ الْقُرْآنِ عَلَيْهِ، ثُمَّ إِذَا لَمْ يَجِدْ ذَلِكَ طَلَبَهُ فِي السُّنَّةِ، وَلَا يَكُونُ فِي السُّنَّةِ شَيْءٌ مَنْسُوخٌ إِلَّا وَالسُّنَّةُ نَسَخَتْهُ، لَا يَنْسَخُ السُّنَّةَ إِجْمَاعٌ وَلَا غَيْرُهُ.

[٢٠٢ - ٢٠١ / ١٩]



(الإجماع نوعان)

١٩٤٨ الإجماع نوعان:

أ - قَطْعِيٌّ، فَهَذَا لَا سَبِيلَ إِلَى أَنْ يُعْلَمَ إِجْمَاعٌ قَطْعِيٌّ عَلَى خِلَافِ النَّصِّ.

ب - وَأَمَّا الظَّنِّيُّ فَهُوَ الْإِجْمَاعُ الْإِقْرَارِيُّ وَالِاسْتِقْرَائِيُّ، بِأَنْ يَسْتَقْرَى أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ فَلَا يَجِدُ فِي ذَلِكَ خِلَافًا، أَوْ يَشْتَهَرُ الْقَوْلُ فِي الْقُرْآنِ وَلَا يَعْلَمُ أَحَدًا أَنْكَرَهُ، فَهَذَا الْإِجْمَاعُ وَإِنْ جَازَ الْاِحْتِجَاجُ بِهِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ تُدْفَعَ النُّصُوصُ الْمَعْلُومَةُ بِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا حُجَّةٌ ظَنِّيَّةٌ لَا يَجْزِمُ الْإِنْسَانُ بِصِحَّتِهَا؛ فَإِنَّهُ لَا يَجْزِمُ بِإِنْتِفَاءِ الْمُخَالَفِ، وَحَيْثُ قَطَعَ بِإِنْتِفَاءِ الْمُخَالَفِ فَالْإِجْمَاعُ قَطْعِيٌّ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ يَظُنُّ عَدَمَهُ وَلَا يَقْطَعُ بِهِ فَهُوَ حُجَّةٌ ظَنِّيَّةٌ، وَالظَّنِّيُّ لَا يُدْفَعُ بِهِ

النَّصُّ الْمَعْلُومُ، لَكِنْ يُحْتَجُّ بِهِ وَيُقَدَّمُ عَلَى مَا هُوَ دُونَهُ بِالظَّنِّ، وَيُقَدَّمُ عَلَيْهِ الظَّنُّ الَّذِي هُوَ أَقْوَى مِنْهُ، فَمَتَى كَانَ ظَنُّهُ لِدَلَالَةِ النَّصِّ أَقْوَى مِنْ ظَنُّهِ بِثُبُوتِ الْإِجْمَاعِ قَدَّمَ دَلَالََةَ النَّصِّ، وَمَتَى كَانَ ظَنُّهُ لِلْإِجْمَاعِ أَقْوَى قَدَّمَ هَذَا، وَالْمُصِيبُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَاحِدٌ.

فَلَا يَكُونُ قَطُّ إِجْمَاعٌ يَجِبُ اتِّبَاعُهُ مَعَ مُعَارَضَتِهِ لِنَصٍّ آخَرَ لَا مُخَالَفَ لَهُ، وَلَا يَكُونُ قَطُّ نَصٌّ يَجِبُ اتِّبَاعُهُ وَلَيْسَ فِي الْأُمَّةِ قَائِلٌ بِهِ؛ بَلْ قَدْ يَحْفَى الْقَائِلُ بِهِ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: كُلُّ حَدِيثٍ فِي كِتَابِي قَدْ عَمِلَ بِهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَّا حَدِيثَيْنِ: حَدِيثُ الْجَمْعِ^(١)، وَقَتْلُ الشَّارِبِ^(٢).

وَمَعَ هَذَا فَكَلَّا الْحَدِيثَيْنِ قَدْ عَمِلَ بِهِ طَائِفَةٌ، وَحَدِيثُ الْجَمْعِ قَدْ عَمِلَ بِهِ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ.

وَلَكِنْ مَنْ ثَبَتَ عِنْدَهُ نَصٌّ وَلَمْ يَعْلَمْ قَائِلًا بِهِ وَهُوَ لَا يَدْرِي: أَجَمَعَ عَلَى تَقْيِضِهِ أَمْ لَا؟ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ رَأَى دَلِيلًا عَارِضَهُ آخَرُ وَهُوَ بَعْدَ لَمْ يَعْلَمْ رُجْحَانُ أَحَدِهِمَا، فَهَذَا يَقِفُ إِلَى أَنْ يَتَبَيَّنَ لَهُ رُجْحَانُ هَذَا أَوْ هَذَا، فَلَا يَقُولُ قَوْلًا بِلَا عِلْمٍ.

وَأَكْثَرُ مَسَائِلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ الَّتِي يَحْتَجُّونَ فِيهَا بِالْعَمَلِ يَكُونُ مَعَهُمْ فِيهَا نَصٌّ؛ فَالنَّصُّ الَّذِي مَعَهُ الْعَمَلُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْآخَرِ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ.

(١) وهو ما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ، قَالَ: فَقِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا أَرَادَ بِذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أُمَّتُهُ.

(٢) وهو ما روي عن معاوية قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ».

وَأَمَّا رُدُّ النَّصِّ بِمَجَرَّدِ الْعَمَلِ فَهَذَا بَاطِلٌ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ، وَقَدْ تَنَازَعَ النَّاسُ فِي مُخَالَفِ الْإِجْمَاعِ: هَلْ يَكْفُرُ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ.

وَالْتَّحْقِيقُ: أَنَّ الْإِجْمَاعَ الْمَعْلُومَ يَكْفُرُ مُخَالَفُهُ كَمَا يَكْفُرُ مُخَالَفُ النَّصِّ بِتَرْكِهِ، لَكِنَّ هَذَا^(١) لَا يَكُونُ إِلَّا فِيمَا عَلِمَ ثُبُوتُ النَّصِّ بِهِ.

وَأَمَّا الْعِلْمُ بِثُبُوتِ الْإِجْمَاعِ فِي مَسْأَلَةٍ لَا نَصَّ فِيهَا فَهَذَا لَا يَقَعُ، وَأَمَّا غَيْرُ الْمَعْلُومِ فَيَمْتَنِعُ تَكْفِيرُهُ.

وَحِينَئِذٍ فَالْإِجْمَاعُ مَعَ النَّصِّ دَلِيلَانِ كَالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَتَنَازَعُوا فِي الْإِجْمَاعِ: هَلْ هُوَ حُجَّةٌ قَطْعِيَّةٌ أَوْ ظَنِّيَّةٌ؟

وَالْتَّحْقِيقُ أَنَّ قَطْعِيَّةً قَطْعِيَّةً وَظَنِّيَّةً ظَنِّيَّةً وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَإِذَا نَقَلَ عَالِمُ الْإِجْمَاعِ وَنَقَلَ آخَرُ النِّزَاعِ؛ إِمَّا نَقْلًا سُمِّيَ قَائِلُهُ؛ وَإِمَّا نَقْلًا بِخِلَافٍ مُظْلَقًا وَلَمْ يُسَمَّ قَائِلُهُ: فَلَيْسَ لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ نَقْلًا لِخِلَافٍ لَمْ يَثْبُتْ؛ فَإِنَّهُ مُقَابِلٌ بِأَنْ يُقَالَ: وَلَا يَثْبُتُ نَقْلُ الْإِجْمَاعِ؛ بَلْ نَاقِلُ الْإِجْمَاعِ نَافٍ لِلْخِلَافِ، وَهَذَا مُثْبِتٌ لَهُ، وَالْمُثْبِتُ مُقَدَّمٌ عَلَى النَّافِي.

وَإِذَا قِيلَ: يَجُوزُ فِي نَاقِلِ النِّزَاعِ أَنْ يَكُونَ قَدْ غَلِطَ فِيمَا أَثْبَتَهُ مِنَ الْخِلَافِ.

قِيلَ لَهُ: وَنَافِي النِّزَاعِ غَلِطَهُ أَجُوزُ؛ فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ فِي الْمَسْأَلَةِ أَقْوَالٌ لَمْ تَبْلُغْهُ، أَوْ بَلَغَتْهُ وَظَنَّ ضَعْفَ إِسْنَادِهَا وَكَانَتْ صَحِيحَةً عِنْدَ غَيْرِهِ، أَوْ ظَنَّ عَدَمَ الدَّلَالَةِ وَكَانَتْ دَالَّةً.

فَإِنَّ عَدَمَ الْعِلْمِ لَيْسَ عِلْمًا بِالْعَدَمِ، لَا سِيَّمَا فِي أَقْوَالِ عُلَمَاءِ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ الَّتِي لَا يُحْصِيهَا إِلَّا رَبُّ الْعَالَمِينَ؛ وَلِهَذَا قَالَ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ: مَنْ ادَّعَى الْإِجْمَاعَ فَقَدْ كَذَبَ، هَذِهِ دَعْوَى الْمَرِيسِيِّ وَالْأَصَمِّ، وَلَكِنْ يَقُولُ: لَا أَعْلَمُ نِزَاعًا.

(١) أي: كفر من خالف النص.

وَالَّذِينَ كَانُوا يَذْكُرُونَ الْإِجْمَاعَ كَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي ثَوْرٍ وَغَيْرِهِمَا يُفْسِرُونَ
مُرَادُهُمْ: بِأَنَّا لَا نَعْلَمُ نِزَاعًا وَيَقُولُونَ هَذَا هُوَ الْإِجْمَاعُ الَّذِي نَدَّعِيهِ.

وَإِذَا تَضَافَرَ عَلَى نَقْلِ النَّزَاعِ اثْنَانِ لَمْ يَأْخُذْ أَحَدُهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ فَهَذَا يَثْبُتُ
بِهِ النَّزَاعُ، بِخِلَافِ دَعْوَى الْإِجْمَاعِ؛ فَإِنَّهُ لَوْ تَضَافَرَ عَلَيْهِ عَدَدٌ لَمْ يُسْتَفَدْ بِذَلِكَ إِلَّا
عَدَمُ عِلْمِهِمْ بِالنَّزَاعِ.

[٢٧٠ - ٢٦٧/١٩]



(دعوى الإجماع التي أنكرها أحمد والإجماع الذي يعتبره)

١٩٤٩ قال شيخنا: الذي أنكره أحمد دعوى إجماع المخالفين بعد الصحابة
أو بعدهم وبعد التابعين، أو بعد القرون الثلاثة المحموده، ولا يكاد يوجد في
كلامه احتجاج بإجماع بعد عصر التابعين أو بعد القرون الثلاثة، مع أن صغار
التابعين أدركوا القرن الثالث، وكلامه في إجماع كل عصر إنما هو في التابعين.

ثم هذا منه نهي عن دعوى الإجماع العام النطقي، وهو كالإجماع
السكوتي، أو إجماع الجمهور من غير علم بالمخالف؛ فإنه قال في القراءة
خلف الإمام: ادَّعَى الإجماع في نزول الآية وفي عدم الوجوب في صلاة
الجهر، وإنما فقهاء المتكلمين كالمريسي والأصم يدعون الإجماع ولا يعرفون
إلا قول أبي حنيفة ومالك ونحوهما، ولا يعلمون أقوال الصحابة والتابعين،
وقد ادَّعَى الإجماع في مسائل الفقه غير واحد من مالك ومحمد بن الحسن
والشافعي وأبي عبيد في مسائل وفيها خلاف لم يطلعوه، وقد جاء الاعتماد
على الكتاب والسنة والإجماع في كلام عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود
وغيرهما حيث يقول كل منهما: اقض بما في كتاب الله، فإن لم يكن فيما في
سنة رسول الله، فإن لم يكن فيما أجمع عليه الصالحون.

لكن يقتضي تأخير هذا عن الأصلين، وما ذاك إلا لأن هؤلاء لا يخالفون

[المستدرک ١/ ١١٣ - ١١٥]

الأصلين.



(اعتبار انقراض العصر في صحة الإجماع، واللاحقون إذا صاروا مجتهدين قبل انقضاء العصر)

١٩٥٠ مسألة: يعتبر انقراض العصر عند القاضي والمقدسي والحلواني وابن عقيل. وذكر القاضي أنه ظاهر كلام أحمد، وذكر ابن برهان أنه مذهبهم. [قال شيخنا]: فإن كان الذين صاروا مجتهدين موجودين في حال إجماع الأولين فلا أثر لذلك؛ إذ وجودهم غير مجتهدين بمنزلة عدمهم أو وجودهم كفاراً أو صبياناً، وإن صاروا مجتهدين قبل انقراض عصر الأولين لكن لم يخالفوهم حتى انقرض عصرهم فهذا الخلاف مسبوق بالإجماع المتقدم؛ لأن المجتهد اللاحق لا يعتبر انقراض عصره في صحة الإجماع الأول بلا تردد إذا وافق أو سكت:

- أما إذا وافق فلا ريب، إذ لو اعتبر ذلك لما استمر إجماع.

- وأما إذا سكت فكذلك أيضاً إذا منعاه أن يخالف.

وإن سوغ له أن يخالف ولم يخالف: فالإجماع قد تم بشروطه؛ فإن المجمعين انقرض عصرهم من غير خلاف.

والضابط: أن اللاحق:

أ - إما أن يتأهل قبل الانقراض.

ب - أو بعده.

وعلى الأول: فإما أن يوافق أو يخالف، أو يسكت.

[قال شيخنا]: سر المسألة: أن المدرك لا يعتبر وفاته^(١)؛ بل يعتبر عدم خلافه إذا قلنا به.

قال القاضي: انقراض العصر معتبر في صحة الإجماع واستقراره، فإذا

(١) هكذا في الأصل، وفي المسودة: (وفاته)، وهو الصواب.

أجمعت الصحابة على حكم من الأحكام ثم رجع بعضهم أو جميعهم: انحل الإجماع.

وإن أدرك بعض التابعين عصرهم وهو من أهل الاجتهاد: اعتد بخلافه إذا قلنا: إنه يعتد بخلافه معهم، وهذا ظاهر كلام أحمد في رواية عبد الله، قال: الحجة على من زعم أنه إذا كان أمراً مجمعاً عليه ثم افترقوا أنا نقف على ما أجمعوا عليه حتى يكون إجماعاً، إن أم الولد كان حكمها حكم الأمة بإجماع، ثم أعتقهن عمر، وخالفه علي بعد موته، فرأى أن تسترق، فكان الإجماع في الأصل أنها أمة.

وحد الخمر ضرب أبو بكر أربعين ثم ضرب عمر ثمانين وضرب علي في خلافة عثمان أربعين، وقال: ضرب أبو بكر أربعين وكملها عمر ثمانين، وكل سنة، فالحجة عليه في الإجماع في الضرب أربعين ثم عمر خالفه فزاد أربعين ثم ضرب علي أربعين، قال: وظاهر هذا اعتبار انقراض العصر؛ لأنه اعتد بخلاف علي بعد عمر في أم الولد، وكذا اعتد بخلاف عمر بعد أبي بكر في حد الخمر.



(إذا اختلف الصحابة على قولين،

ثم أجمع التابعون على أحدهما: هل يرتفع الخلاف؟)

١٩٥١هـ قال القاضي: إذا اختلف الصحابة على قولين ثم أجمع التابعون على أحدهما: لم يرتفع الخلاف، وجاز الرجوع إلى القول الآخر والأخذ به، وهو ظاهر كلام أحمد في رواية يوسف بن موسى، قال: ما اختلف فيه علي وزيد: يُنظر أشبهه بالكتاب والسنة.

شيخنا: وكذلك نقل المروذي عنه: إذا اختلف الصحابة ينظر إلى أقرب القولين إلى الكتاب والسنة.

قال: وظاهر هذا أنه رجع في ذلك إلى موافقة الدليل، ولم يرجع إلى إجماع التابعين على أحد القولين. [المستدرک ١٢١/٢]



(إذا قيل: إن قول الصحابي حجة، فهل يجوز أن يجمع التابعون على خلافه؟)

١٩٥٢ إذا قلنا: «هو حجة» فهل يجوز أن يجمع التابعون على خلافه؟ قال عبد الوهاب المالكي: يجوز، ويتبين بذلك أنه كان هناك قول صحابي آخر بخلافه، كما يجوز الإجماع على مخالفة خبر، ويدل الإجماع على أنه منسوخ بخبر، أو بآية، أو أن المراد خلاف ظاهره، وحيثُ فيجب العمل بالإجماع.

وظاهر كلام أحمد أن ذلك لا يجوز، أو أنه لو وقع لم يمنع كون قول الصحابي حجة، وهذا مبني على أن إجماع التابعين على أحد قولي الصحابة لا يوجب أن يكون هو الصواب؛ لأنهم بعض من تكلم في تلك المسألة من الأمة. [المستدرک ١٢٤/٢]



(إذا قال بعض الصحابة وانتشر وسكتوا عن مخالفته حتى انقضى العصر)

١٩٥٣ مسألة: إذا قال بعض الصحابة، وانتشر في الباقي، وسكتوا ولم يظهر خلافه فهو إجماع، يجب العمل به عندنا.

قال شيخنا: إذا سكتوا عن مخالفته حتى انقضى العصر، هكذا قيده القاضي، قال في المجرد: هو حجة ودليل مقطوع عليه يجب اتباعه وتحرم مخالفته، وهو إجماع. [المستدرک ١٢٥/٢]



(إذا قال صحابي قولاً ولم ينقل عن صحابي خلافة وهو مما يجري بمثله القياس والاجتهاد فهو حجة. طريقة أحمد في جواباته وأعماله)

١٩٥٤ مسألة: إذا قال الصحابي قولاً ولم ينقل عن صحابي خلافة، وهو مما يجري بمثله القياس والاجتهاد: فهو حجة، نصّ عليه أحمد في مواضع، وقدمه على القياس، واختاره أبو بكر في التنبيه.

قال شيخنا: قال أبو داود: قال أحمد بن حنبل: ما أجبت في مسألة إلا بحديث عن رسول الله ﷺ إذا وجدت في ذلك السبيل إليه، أو عن الصحابة أو عن التابعين، فإذا وجدت عن رسول الله ﷺ لم أعدل إلى غيره، فإذا لم أجد عن رسول الله ﷺ فعن الخلفاء الأربعة الراشدين المهيدين، فإذا لم أجد عن الخلفاء فعن أصحاب رسول الله ﷺ الأكابر فالأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ، فإذا لم أجد فعن التابعين وعن تابعي التابعين.

وما بلغني عن رسول الله ﷺ حديث يعمل له ثواب إلا عملت به رجاء ذلك الثواب ولو مرة واحدة.

وقال الشافعي في «الرسالة العتيقة» بعد أن ذكر فصلاً في اتباع الصحابة للسنّة: ومن أدركنا ممن يُرضى، أو حكى لنا عنه ببلدنا صاروا فيما لم يعلموا لرسول ﷺ فيه سنّة: إلى قولهم إن أجمعوا، وقول بعضهم إن تفرقوا، بهذا نقول، ولم نخرج من أقاويلهم.

وإن قال واحد منهم ولم يخالفه غيره: أخذنا بقوله؛ فإنهم فوقنا في كل علم^(١) واجتهاد.

وقال في رواية يونس: لا يقال للأصل: لم ولا كيف؟

[المستدرک ١٢٥/٢ - ١٢٦]



(١) في الأصل: عام، والتصويب من المسودة (٣٣٦).

(إذا قال الصحابي قولاً لا يهتدي إليه قياس فهل يعمل به وإن خالفه صحابي آخر؟)

١٩٥٥ مسألة: فإذا قال الصحابي قولاً لا يهتدي إليه قياس: فإنه يجب العمل به، ويجعل في حكم التوقيف المرفوع، بحيث يعمل به وإن خالفه قول صحابي آخر، نصّ عليه في مواضع، وبه قالت الحنفية. وقالت الشافعية: لا يحمل على التوقيف؛ بل حكمه حكم مجتهد فيه. قال شيخنا: وقد يقال: الأمر محتمل. [المستدرک ١٢٦/٢ - ١٢٧]



(ما يعتبر مذهباً للإمام أحمد)

١٩٥٦ قال ابن حمدان: إذا نقل عن الإمام أحمد في مسألة قولان صريحان مختلفان في وقتين وتعذر الجمع بينهما، فإن علم التاريخ فالثاني مذهبه.

وقيل: والأول إن جهل رجوعه عنه.

وقيل: أو علم. [المستدرک ٢٤١/٢]

١٩٥٧ إن جهل التاريخ: فمذهبه أقربهما من كتاب أو سنة أو إجماع أو أثر أو قواعد الإمام أو عوائده أو مقاصده أو أدلته. [المستدرک ٢٤٢/٢]

١٩٥٨ ما انفرد به بعض الرواة عن الإمام وقوي دليله: فهو مذهبه.

ويخص كلامه بخاصة في مسألة واحدة.

وما أجاب عنه بكتاب أو سنة أو إجماع أو قول بعض الصحابة: فهو مذهبه؛ لأن قول أحدهم عنده حجة على الأصح.

وما رواه من سنة أو أثر وصححه أو حسّنه أو رضي بسنده أو دونه في كتبه ولم يرده ولم يفت بخلافه: فهو مذهبه.

فإن أفتى بحكم فاعترض عليه فسكت: فليس رجوعاً.

وإن ذكر عن الصحابة في مسألة قولين: فمذهبه أقربهما من كتاب أو سنة أو إجماع، سواء عللها أو لا، إذا لم يرجح أحدهما ولم يختره أو يحسنه.

وإن ذكر اختلاف الناس وحسن بعضه: فهو مذهبه إن سكت عن غيره.

وإن سئل مرة فذكر الاختلاف ثم سئل مرة ثانية فتوقف ثم ثالثة فأفتى فيها: فالذي أفتى به مذهبه.

وإن أجاب بقوله: «قال فلان كذا» يعني بعض العلماء: فوجهان.

وإن قال: «يفعل السائل كذا احتياطاً»: فهو واجب وقيل: بل مندوب.

وإن نصَّ على حكم مسألة ثم قال: «ولو قال قائل أو ذهب ذاهب إلى كذا - يعني: حكماً بخلاف ما نص عليه - كان مذهباً» لم يكن مذهباً للإمام أيضاً.

وهل يجعل فعله أو مفهوم كلامه مذهباً له؟ على وجهين، فإن جعلنا المفهوم مذهباً له فنص في مسألة على خلافه بطل المفهوم.

فصل

الروايات المطلقة نصوص للإمام أحمد، وكذا قولنا: «وعنه»،

وأما التنبيهات بلفظه فقولنا: «أوماً إليه أحمد» أو أشار إليه أو دل كلامه عليه أو توقف فيه.

وأما الأوجه: فأقوال الأصحاب وتخريجهم إن كانت مأخوذة من قواعد الإمام أحمد، أو إيمائه، أو دليله، أو تعليله، أو سياق كلامه وقوته.

وإن كانت مأخوذة من نصوص الإمام أو مخرجة منها: فهي روايات مخرجة له، أو منقولة من نصوصه إلى ما يشبهها من المسائل إن قلنا: «ما قيس على كلامه مذهباً له».

وإن قلنا لا: فهي أوجه لمن خرجها وقاسها.

فمن قال من الأصحاب هنا: «هذه المسألة رواية واحدة» أراد نصه. ومن قال: «فيها روايتان» فإحداهما بنص والأخرى بإيماء أو تخريج من نص آخر له أو بنص جهله منكره.

ومن قال: «فيها وجهان» أراد عدم نصه عليهما، سواء جهل مستنده أم لا، ولم يجعله مذهباً لأحمد، فلا يعمل إلا بأصح الوجهين وأرجحهما. وأما «القولان هنا» فقد يكون الإمام نصّ عليهما. أو نص على أحدهما وأوماً إلى الآخر، وقد يكون مع أحدهما وجه أو تخريج أو احتمال بخلافه.

وأما «الاحتمال» فقد يكون للدليل مرجوح بالنسبة إلى ما خالفه، أو للدليل مساو له.

وأما «التخريج» فهو نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها والتسوية بينهما فيه. وأما «الوقف» فهو ترك الأخذ بالأول والثاني، والنفي والإثبات إن لم يكن فيها قول لتعارض الأدلة وتعادلها عنده، فله حكم ما قبل الشرع من حظر أو إباحة أو وقف. [المستدرک ٢/ ٢٤٣ - ٢٤٦]

١٩٥٩ مذهبه: ما قاله بدليل ومات قائلًا به.

وفيما قاله قبله بدليل يخالفه ثلاثة أوجه: النفي، والإثبات، والثالث: إن رجع عنه وإلا فهو مذهبه. [المستدرک ٢/ ٢٤٧]

١٩٦٠ قوله: «لا يصلح» أو «لا ينبغي»: للتحريم.

و«لا بأس» و«أرجو أن لا بأس»: للإباحة.

و«أخشى» أو «أخاف أن يكون» أو «لا يكون»: ظاهر في المنع، وقيل: بالوقف.

وقوله: «أحب كذا» أو «استحبه» أو «استحسنه» أو «هو أحسن» أو «حسن» أو «يعجبني» أو «هو أعجب إلي»: للندب، وقيل: للوجوب.

وقوله: «أكره كذا» أو «لا يعجبني» أو «لا أحبه» أو «لا أستحسنه»: للتنزيه والكراهة، وقيل: للتحريم.

وإن قال: «أستقبحه» أو «هو قبيح» أو قال: «لا أراه»: فهو حرام.

وإن قال: «هذا حرام» ثم قال: «أكرهه» أو «لا يعجبني» فحرام، وقيل:

بل مكروه. [المستدرک ٢/ ٢٤٧ - ٢٤٨]



(ما يعتبر مذهباً للشافعي)

١٩٦١ في قول الشافعي رحمته الله: إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا بسنة رسول الله ﷺ ودعوا ما قلته.

قال أبو عمرو ابن الصلاح: عمل بذلك كثير من أئمة أصحابنا، فكان من ظفر منهم بمسألة فيها حديث ومذهب الشافعي خلافه عمل بالحديث، وأفتى به قائلًا: مذهب الشافعي ما وافق الحديث، ولم يتفق ذلك إلا نادرًا، ومنه ما نقل عنه قول موافق. [المستدرک ٢/ ٢٤٨]



(إذا عقد بعض الخلفاء الأربعة عقدًا)

١٩٦٢ مسألة: إذا عقد بعض الخلفاء الأربعة عقدًا لم يجز لمن بعده من الخلفاء فسخه ولا نقضه، نحو ما عقد عمر من صلح بني تغلب، ومن خراج السواد والجزية وما جرى مجراه.

وقال ابن عقيل: يجوز القول بأن لمن بعده من الخلفاء أن يغيره ويعمل فيه باجتهاده؛ لأن المصالح تختلف باختلاف الأزمنة.

قال شيخنا: هذا مثل تغيير ما ضربه من الجزية والخراج، وفيه خلاف مشهور في المذهب. [المستدرك ١٢٧/٢ - ١٢٨]



(إذا اختلف الصحابة بعد موت النبي وكان أحدهما أقرب من رسول الله)

١٩٦٣ إذا اختلف الصحابة بعد موت النبي ﷺ وكان أحدهما أقرب من رسول الله ﷺ أو أميراً له على سرية أو قاضياً أو رسولاً له لم يوجب ذلك رجحان قوله، ذكره ابن عقيل محل وفاق. [المستدرك ١٢٨/٢]



(هل يجوز إثبات الإجماع بخبر الواحد)

١٩٦٤ مسألة: يجوز إثبات الإجماع بخبر الواحد، قال ابن عقيل: وهو قول أكثر الفقهاء، ذكرها في أواخر كتابه، قال أبو سفيان: وهو مذهب شيخنا.

قال: وقال بعض شيخنا: لا يجوز.

قال شيخنا: تكلم على ذلك ابن عقيل بكلام ذكره، فقال: هذا على ما يقع لي خلاف في عبارة وتحتها اتفاق؛ فإن خبر الواحد لا يعطي علماً، ولكن يفيد ظناً، ونحن إذا قلنا: إنه يثبت به الإجماع فلسنا قاطعين بالإجماع، ولا بحصوله بخبر الواحد؛ بل هو بمنزلة ثبوت قول النبي ﷺ، -، والمنازع قال: «الإجماع دليل قطعي» وخبر الواحد دليل ظني، فلا يثبت قطعياً. [المستدرك ١٢٨/٢ - ١٢٩]



(نبينا لم يكن على دين قومه؛

لكن هل كان متعبداً بشيء من الشرائع قبله؟)

١٩٦٥ مسألة: نبينا محمد ﷺ لم يكن على دين قومه نص عليه؛ بل كان متعبداً بما صح عنده من شريعة إبراهيم، ذكره ابن عقيل، قال: وبه قال أصحاب الشافعي.

وقال قوم بالوقف، وأنه يجوز ذلك، ويجوز أنه لم يكن متعبداً بشيء أصلاً.

ورأينا اختاره الجويني وابن الباقلاني وأبو الخطاب، وبه قال الحنفية فيما حكاه السرخسي: أنه لم يكن متعبداً بشيء من الشرائع، وإنما صار بعد البعثة شرعاً من قبله شرعاً له.

قال شيخنا: قلت: وهذا مأخذ جيد. [المستدرک ١٢٩/٢]





الاستحسان



(الاستحسان وتخصيص العلة، وموضع الاستحسان هل يقاس عليه، وما يقال إنه مخالف للقياس وليس كذلك)

مسألة: «الاستحسان» كان أبو حنيفة وأصحابه يقولون به، وأنكره الشافعي عليهم.

قال القاضي عبد الوهاب المالكي: ليس بمنصوص عن مالك، إلا أن كتب أصحابنا مملوءة من ذكره والقول به، ونص عليه أبو القاسم وأشهب وغيرهما، وفسره الحلواني بأوجه.

ويحتمل عندي أن يكون الاستحسان:

أ - ترك القياس الجلي وغيره للدليل نص من خبر واحد أو غيره.

ب - أو ترك القياس لقول الصحابي فيما لا يجري فيه القياس كما تقدم.

فإن الحنفية وافقونا في أن الصحابي إذا قال قولاً لا يهتدي إلى القياس حُمل على أنه قاله توقفاً، والشافعية خالفونا في ذلك، وكذا الحنفية وافقونا في الاستحسان، والشافعية خالفونا، وهذا وجه حسن إن شاء الله.

[قال شيخنا]: وقد أطلق أحمد القول بالاستحسان في مواضع، قال في رواية الميموني: أستحسن أن يتيمم لكل صلاة، والقياس أنه بمنزلة الماء يصلي به حتى يحدث أو يجد الماء.

وقال في رواية بكر بن محمد فيمن غصب أرضي فزرعها: الزرع لرب

الأرض، وعليه^(١) النفقة، وهذا شيء لا يوافق القياس، لكن أستحسن أن يدفع إليه النفقة.

وبه قال أصحاب أبي حنيفة، وكتب مالك مشحونة بالاستحسان، وكذلك قال الشافعي: أستحسن في الممتعة قدر ثلاثين درهماً.

وقد أنكر الشافعي وأصحابه القول بالاستحسان.

قال أبو الخطاب: والذي يقتضيه كلام أصحابنا أن يكون «حد الاستحسان»: العدول عن موجب القياس إلى دليل هو أقوى منه.

قال: وحَدَّ شيخنا بأنه ترك الحكم إلى حكم هو أولى منه. قال: وليس بشيء؛ لأن الأحكام لا يقال بعضها أولى من بعض ولا بعضها أقوى من بعض وإنما القوة للأدلة.

وحَدَّ بعضهم بأنه ترك القياس إلى قياس أقوى منه، قال: وهذا باطل فإنهم إذا تركوا القياس لنص أو تنبيه كان استحساناً.

وحَدَّ بعضهم بأنه ترك طريقة الحكم على طريقة أخرى أولى منها لولاها لوجب البنيان على الأولى.

وحَدَّ الكرخي بأنه العدول عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم في نظائرها لوجه هو أقوى من الأول.

قال: وهذا معنى الذي قبله، ويلزم عليه أن يكون العدول عن العموم إلى التخصيص استحساناً، والعدول عن العموم إلى الخصوص استحساناً.

[المستدرک ١٣٤/٢ - ١٣٦]



(١) أي: على رب الأرض.

(رسالة في الاستحسان)

١٩٦٧ أما الاستحسان فالمشهور من معانيه أنه مخالفة القياس لدليل، وقد يراد به غير ذلك.

والعلماء في لفظه ومعناه المذكور على ثلاثة أقوال:

منهم: من ينكر هذا اللفظ مطلقاً، وهم نفاة القياس كداود وأصحابه وكثير من أهل الكلام من المعتزلة والشيعة وغيرهم، فليس عندهم في أدلة الشرع لا قياس ولا استحسان.

ومنهم: من يقر به بهذا المعنى ويُجَوِّز مخالفة القياس للاستحسان ويعمل بالقياس فيما عدا صورة الاستحسان، وهذا هو الصواب عن أبي حنيفة وأصحابه.

ومنهم: من ذم الاستحسان تارة وقال به تارة كالشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم.

وفي كتب مالك وأصحابه ذكر لفظ الاستحسان في مواضع.

والشافعي قال: من استحسن فقد شرع، وتكلم في إبطال الاستحسان وبسط القول في ذلك، وكان من أعظم الأئمة إنكاراً له، وهو الذي عليه أصحابه في أصول الفقه، ومع هذا فقد قال بلفظ الاستحسان، كما قال: استحسن أن تكون المتعة ثلاثين درهماً، ولهذا يُحكى للشافعي من الاستحسان قولهم: قديم، وجديد.

وكذلك أحمد بن حنبل نقل عنه أبو طالب أنه قال: أصحاب أبي حنيفة إذا قالوا شيئاً خلاف القياس قالوا: نستحسن هذا وندع القياس، فيدعون الذي^(١) يزعمون أنه الحق بالاستحسان، قال: وأنا أذهب إلى كل حديث جاء ولا أقيس عليه.

(١) في الأصل: (الذين)، والمثبت هو الصواب.

قلت: مراد أحمد أنني أستعمل النصوص كلها ولا أقيس على أحد النصين قياساً يعارض النص الآخر كما يفعل من ذكره حيث قاسوا على أحد النصين، ثم يثبتون الاستحسان إما بالنص أو غيره، والقياس عندهم من جنس العلة الصحيحة، فينقضون العلة التي يدعون صحتها بمجمل أو قياس معارض.

وهذا من أحمد يبين أنه يوجب طرد العلة الصحيحة، وأن انتقاضها بمساويها من مخالف يوجب فسادها؛ ولهذا قال: لا أقيس على أحد النصين قياساً ينقضه النص الآخر، فإن ذلك يدل على فساد القياس. وهو يستعمل مثل هذا في مواضع مثل حديث أم سلمة عن النبي ﷺ: «إذا أراد أحدكم أن يضحى ودخل العشر فلا يأخذ من شعره ولا من بشرته شيئاً»^(١) مع حديث عائشة: «كنت أقتل فلاتد هدي رسول الله ﷺ ثم يبعث به وهو مقيم لا يحرم عليه شيء مما يحرم على المحرم»^(٢). والناس في هذا على ثلاثة أقوال:

منهم: من سوى بين الهدي والأضحية في المنع ويقول: إذا أرسل المحرم هدياً لم يحل حتى ينحر كما يروى عن ابن عباس وغيره.

ومنهم: من سوى بينهما في الإذن ويقول: بل المضحى لا يمنع عن شيء كما لا يمنع المهدي؛ فيقيسون على أحد النصين ما يعارض الآخر^(٣).

(١) رواه مسلم (١٩٧٧). (٢) رواه البخاري (١٧٠٢)، ومسلم (١٣٢١).

(٣) ثم إن الحنفية يفرقون بينهما من جهة النص استحساناً، فهذا هو الفرق بينهم وبين أئمة الحديث، فعلماء الحديث يفرقون ويعملون بالنصوص كلها، والحنفية يقيسون، ثم ينعون العمل بالقياس استحساناً، لوجود النص.

وقد أنكر شيخ الإسلام وتلميذه أن يكون في الشريعة حكمٌ على خلاف القياس. قال ابن القيم: فصل: في بيان أنه ليس في الشريعة شيء على خلاف القياس وأن ما يُظنُّ مخالفتَهُ للقياس فأحد الأمرين لازم فيه ولا بُدَّ: إما أن يكون القياس قاسداً، أو يكون ذلك الحكم لم يثبت بالنص كونه من الشرع.

وسألت شيخنا - قدس الله روحه - عما يقع في كلام كثير من الفقهاء من قولهم: «هذا خلاف القياس» لما ثبت بالنص أو قول الصحابة أو بغضهم، وربما كان مجتمعا عليه، كقولهم: طهارة الماء إذا وقعت فيه نجاسة على خلاف القياس، وتطهير النجاسة على خلاف القياس، =

وفقهاء الحديث: كيعبي بن سعيد والشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم عملوا بالنصين ولم يقيسوا أحدهما على الآخر، كما أن الله لما أحل البيع وحرّم الربا لم يقس المسلمون أحدهما على الآخر، وإنما هذا قياس المشركين، وكذلك لما أحل الله الذكي وحرّم الميتة لم يقيسوا أحدهما على الآخر؛ بل هذا قياس المشركين.

وقد قال أحمد بالاستحسان في مواضع.

وقد جعل القاضي أبو يعلى المسألة على روايتين، ونصر هو وأتباعه كأبي الخطاب وابن عقيل القول بالاستحسان كقول أصحاب أبي حنيفة. وفسّر^(١) هؤلاء الاستحسان الذي يقولون به: بأنه ترك الحكم إلى حكم هو أولى^(٢) منه.

وقيل: هو أولى القياسين.

قالوا - وهذا لفظ القاضي -: وأما الحجة التي يرجع إليها في الاستحسان فهي الكتاب تارة، والسنة أخرى، والإجماع ثالثة.

قال: ومما قلنا فيه بالاستحسان للسنة: فيمن غصب أرضي وزرعها فالزرع لذي الأرض وعلى صاحب الأرض النفقة لصاحب الزرع، لحديث رافع بن خديج عن النبي ﷺ: «من زرع في أرض قوم فالزرع لرب الأرض وله نفقته»^(٣) وقال: كان القياس أن يكون الزرع لزارعه.

= وَالْوُضُوءُ مِنْ لُحْمِ الْإِبِلِ، وَالْفِطْرُ بِالْحِجَامَةِ، وَالسَّلَامُ، وَالْإِجَارَةُ، وَالْحَوَالَةُ، وَالْكِتَابَةُ، وَالْمُضَارَبَةُ، وَالْمُزَارَعَةُ، وَالْمُسَاقَاةُ، وَالْقَرْضُ، وَصِحَّةُ صَوْمِ الْكَائِلِ النَّاسِي، وَالْمُضِي فِي الْحَجِّ الْقَائِدِ، كُلُّ ذَلِكَ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ، فَهَلْ ذَلِكَ صَوَابٌ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: لَيْسَ فِي الشَّرِيعَةِ مَا يُخَالِفُ الْقِيَاسَ. اهـ. أعلام الموقعين (٢٨٩/١).

(١) في الأصل: ونصراً والمثبت من جامع المسائل: (١٥٥/٢).

(٢) في الأصل: أقل! والمثبت من جامع المسائل: (١٥٥/٢).

(٣) رواه أبو داود (٣٤٠٣)، والترمذي (١٣٦٦)، وابن ماجه (٢٤٦٦)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وصحّحه الألباني في صحيح أبي داود والترمذي وابن ماجه.

قال: ومما قلنا فيه بذلك للإجماع: جواز سلم الدراهم والدنانير في الموزونات^(١)، وكان القياس ألا يجوز ذلك لوجود العلة وهي الوزن إلا أنهم استحسنوا فيه للإجماع.

ولهذا؛ فسر غير واحد الاستحسان بتخصيص العلة، كما ذكر ذلك أبو الحسن البصري والرازي وغيرهما، وكذلك هو؛ فإن عامة الاستحسان الذي يقال فيه: إنه يخالف القياس حقيقته تخصيص العلة.

والمشهور عن أصحاب الشافعي منع تخصيص العلة، وعن أصحاب أبي حنيفة القول بتخصيصها كالمشهور عنهما في منع الاستحسان وإجازته. ولكن في مذهب الشافعي خلاف في جواز تخصيص العلة، كما في مذهب مالك وأحمد.

ومن الناس من يحكي ذلك روايتين عن أحمد.

والتحقيق في هذا الباب: أن العلة تقال على «العلة التامة» وهي المستلزمة لمعلولها، فهذه متى انتقضت بطلت بالاتفاق، وتقال على «العلة البعضية» وتسمى السبب، ودليل العلة، ونحو ذلك، فهذه إذا انتقضت لفرق مؤثر يفرق فيه بين صورة النقص وغيرها من الصور: لم تفسد.

ثم إذا كانت صورة الفرع التي هي صورة النزاع في معنى صورة النقص ألحقت بها، وإن كانت في معنى صورة الأصل ألحقت بها.

وأما من جَوَّز تخصيص العلة بمجرد دليل لا يبين الفرق بين صورة التخصيص وغيرها: فهذا مورد النزاع في الاستحسان المخالف للقياس وغيره.

ثم هذه العلة إن كانت مستنبطة وخصت بنصٍّ ولم يتبين الفرق المعنوي بين صورة التخصيص وغيرها: فهذا أضعف ما يكون.

(١) على المذهب، وهو أن الربا يجري في الموزونات.

وهذا هو الذي كان ينكره كثيرًا الشافعي وأحمد وغيرهما على من يفعله من أصحاب أبي حنيفة وغيرهم.

وكلام أحمد فيما تقدم أراد به هذا؛ فإن العلة السببية لم تعلم صحتها إلا بالرأي، فإذا عارضها النص كان مبطلًا لها.

والنص إذا عارض العلة دلّ على فسادها، كما أنه إذا عارض الحكم الثابت بالقياس دلّ على فساد بالاجماع.

وأما إذا كانت العلة منصوصة، وقد جاء نص بتخصيص بعض صور العلة: فهذا مما لا ينكره أحمد بل ولا الشافعي ولا غيرهما^(١)، كما إذا جاء نص في صورة وجاء نص يخالفه في صورة أخرى لكن بينهما شبه لم يقدّم دليل على أنه مناط الحكم: فهؤلاء يقرون النصوص ولا يقيسون منصوصة على منصوص خالف حكمه؛ بل هذا من جنس الذين قالوا: ﴿إِنَّمَا أَلِجُعُ مِثْلُ أَرِيؤُا﴾ [البقرة: ٢٧٥] وهذا هو الذي قال أحمد فيه: أنا أذهب إلى كل حديث كما جاء ولا أقيس عليه؛ أي: لا أقيس عليه صورة الحديث الآخر فأجعل الأحاديث متناقضة وأدفع بعضها ببعض بل أستعملها كلها.

والذين يدفعون بعض النصوص ببعض يقولون: الصورتان سواء لا فرق بينهما فيكون أحد النصين ناسخًا للآخر.

ومثل هذا كثيرًا ما يتنازع فيه فقهاء الحديث ومن ينزعهم ممن يقيس منصوصة على منصوص ويجعل أحد النصين منسوخًا لمخالفته قياس النص الآخر، فيمضي هذا القياس ويبقى الأمر دائرًا: هل دلّ الشرع على التسوية بين الصورتين حتى يجعل حكمهما سواء ويجعل الحكم الوارد في إحداها منسوخًا بالحكم المضاد له الوارد في الأخرى؟

(١) مثاله: علة القصر: السفر، وقد جاء نص بتخصيص بعض صور العلة، وهو ما إذا صلى المسافر خلف مقيم فإنه يُتم.

- كما يقوله مَنْ يجعل القرعة منسوخةً بآية الميسر.
- وأمر المأمومين بأن يتبعوا الإمام فإذا كَبَّرَ كبروا وإذا ركع ركعوا وإذا صلى جالسًا صلوا جلوسًا أجمعين: [منسوخًا بدوام قيامهم في^(١)] الصلاة التي صَلَّوْا بعضها خلفَ إمام قائم، وبقِيَّهَا خلفَ إمام قاعد.
- ويجعل حديث الأضحية والهدي أحدهما منسوخًا بالآخر.
- ويجعلون قطع جاحد العارية منسوخًا بقوله: «ليس على المختلس ولا المتتهب ولا الخائن قطع».
- ويجعلون العقوبة المالية منسوخة بالنهي عن إضاعة المال.
- ويجعلون تضعيف الغرم على من درئ عنه القطع منسوخًا بقوله: ﴿وَجَزَّوْا سَيِّئَةً سَيِّئَةً مِّثْلَهَا﴾ [الشورى: ٤٠].
- ويجعل بعضهم ما شرطه النبي ﷺ بينه وبين المشركين من الهدنة منسوخًا بقوله: «من اشترط شرطًا ليس في كتاب الله فهو باطل»^(٢).
- وكثيرًا مما يدَّعونه من الناسخ: لا يعلمون أنه بعد المنسوخ.
- فهذا ونحوه من دفع النصوص الصحيحة الصريحة بلفظ مجمل أو قياس هو مما ينكره أحمد وغيره.
- وكان أحمد يقول: أكثر ما يخطئ الناس من جهة التأويل والقياس.
- وقال: ينبغي للمتكلم في الفقه أن يجتنب هذين الأصلين: المجمل والقياس.

(١) في الأصل: (قياسهم على الصلاة).

والتصويب من جامع المسائل (١٨٨/٢).

(٢) رواه البخاري (٢١٥٥).

ومراده: أنه لا يعارض بهما ما يثبت بنص خاص، ولا يعمل بمجردهما قبل النظر في النصوص والأدلة الخاصة المفسرة.

وكلامه وكلام غيره من الأئمة كالشافعي وغيره من المجمل لا يريدون بالمجمل:

- ما لا يفهم معناه كما يظنه بعض الناس.

- ولا ما لا يستقل بالدلالة.

فإن هذا لا يجوز الاحتجاج به.

قال: وأما إذا جاء نصان بحكمين مختلفين في صورتين وثم صور مسكوت عنها فهل يقال القياس هو مقتضى أحد النصين فما سكت عنه يلحق به وإن لم يعلم المعنى الفارق بينه وبين الآخر؟ فهذا هو الاستحسان الذي تنوزع فيه. فكثير من الفقهاء يقول به كأصحاب أبي حنيفة وكثير من أصحاب أحمد وغيره.

وهذا نظير أخذ أحمد بالنصوص الواردة في سجود السهو، فما كان منها قبل السلام أخذ به، وما كان بعد السلام أخذ به، وما لم يجئ فيه نص ألحقه بما قبل السلام؛ لأنه القياس عنده.

وتحقيق هذا كما مر أنه:

أ - إما أن يعلم استواء الصورتين في الصفات المؤثرة في الشرع.

ب - وإما أن يعلم افتراقهما.

ت - وإما أن لا يعلم واحد منهما.

فالأول: متى ثبت الحكم في بعض الصور دون بعض علم أن العلة باطلة.

وهذا مثل دعوى من يدعي أن الواجب النفقة بين الإيلاد أو بين الرحم

المحرمة، أو مطلق الإرث بفرض أو تعصيب؛ ويقول: إذا اجتمع الجد والجدة كانت النفقة عليهما؛ فإنه لما ثبت بالنص والإجماع أنه إذا اجتمع الأبوان كانت النفقة على الأب علم أن العصبية في ذلك يقدم على غيره إذا كان وارثاً بفرض، وهذا إحدى الروایتين عن أحمد، وعلم أن قوله: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] هو الوارث المطلق، وهو العاصب إن كان موجوداً؛ لأن عمر جبر بني عم مَنفُوس^(١) على نفقته^(٢).

وهذه الآية صريحة في إلحاق نفقة الصغير على الوارث العاصب، وقال بها جمهور السلف، وليس فيما خالفها حجة أصلاً، ولكن ادعى بعضهم أنها منسوخة، ونقل ذلك عن مالك.

وبعضهم قال: عليه أن لا يضار، فتركها بدون نسخ أو تأويل هو من نوع تحريف الكلم عن مواضعه لغير معارض لها أصلاً مما يعلم بطلانه كل من تدبر ذلك.

وإذا كانت الأم أقرب الناس إليه لا نفقة عليها مع الأب وهي تحوز الثلث معه: فإن لا يجب على الجدة مع الجد وهي تحوز السدس أولى وأحرى.

والقائلون بذلك يقولون: القياس يقتضي وجوب ثلثها على الأم؛ لكن ترك ذلك للنص.

فيقال: أي قياس معكم؟ إنما يكون قياساً لو كان معهم نص يتناول هذه

(١) في الأصل: (منفوس)، والتصويب من كتب الآثار.

والمنفوس: هو الولد. قَالَ الشَّاعِرُ:

كَمَا سَقَطَ الْمَنفُوسُ بَيْنَ الْقَوَائِلِ

(٢) روى عبد الرزاق (١٢١٨١)، وابن أبي شيبه (١٩١٥٩) أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَقَفَ بَيْنَ عَمِّ

مَنفُوسِ ابْنِ عَمِّ كَلَالَةٍ، بِالنَّفَقَةِ عَلَيْهِ مِثْلَ الْعَاقِلَةِ.

والمعنى: أي: أَلَزَمَهُمْ إِرْضَاعَهُ وَتَرْبِيَّتَهُ. يُنْظَرُ: النهاية لغريب الحديث لابن الأثير (٩٥/٥).

الصورة بلفظه أو معناه، وليس معهم ذلك، ولو كان ذلك لكان مجيء هذا النص بهذا يوجب إلحاق نظائره به فيقاس على الأب مع الأم.

فانتقاض العلة يوجب بطلانها إذا لم تختص صورة النقض بفرق معنوي قطعاً؛ فإن الشارع حكيم عادل لا يفرق بين المتماثلين، فلا تكون صورتان متماثلتين ثم يخالف بين حكميهما؛ بل اختلاف الحكمين دليل على اختلاف الصورتين في نفس الأمر، فإن علم أنه فرق بينهما كان ذلك دليلاً على عدم استوائهما في نفس الأمر، وإن لم يعلم مجيء الفرق لم يجز أن يجمع ويسوى إلا بدليل يقتضي ذلك.

وهذا معنى قول إياس بن معاوية: قيسوا ما صلح الناس فإذا فسدوا فاستحسنوا.

فأقر مخالفة القياس إذا تغير الأمر بحصول معاند يمنع القياس.

وأحمد قال بالاستحسان لأجل الفارق بين صورة الاستحسان وغيرها، وهذا من باب تخصيص العلة للفارق المؤثر، وهذا حق، وأنكر الاستحسان إذا خصت العلة من غير فارق مؤثر؛ ولهذا قال: يدعون القياس الذي هو حق عندهم للاستحسان.

وهذا أيضاً هو الاستحسان الذي أنكره الشافعي وغيره، وهو منكر كما أنكروه؛ فإن هذا الاستحسان وما عدل عنه من القياس المخالف له يقتضي فرقاً وجمعاً بين الصورتين بلا دليل شرعي؛ بل بالرأي الذي لا يستند إلى بيان الله ورسوله وأمر الله ورسوله، فهو عندهم وضع شرع ابتداء، وقد قال الله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١] وذلك أنه إذا كان القياس لم ينص الشارع على علته ولا دل لفظ الشارع على عموم المعنى فيه، ولكن رأى الرائي ذلك لمناسبة أو لمشابهة ظنها مناط الحكم، ثم خص من ذلك المعنى صوراً بنص يعارضه كان معذوراً في عمله بالنص، لكن

مجيء النص بخلاف تلك العلة في بعض الصور دليل على أنها ليست علة تامة قطعاً؛ فإن العلة التامة لا تقبل الانتقاض.

وإن كان مورد الاستحسان هو أيضاً معنى ظنه مناسباً أو مشابهاً فإنه محتاج حينئذٍ إلى أن يثبت ذلك بالأدلة الدالة على تأثير ذلك الوصف، فلا يكون قد ترك القياس إلا لقياس أقوى منه لاختصاص صورة الاستحسان بما يوجب الفرق بينها وبين غيرها، فلا يكون لنا حينئذٍ استحساناً يخرج عن نص أو قياس.

وهذا هو الذي أنكره الشافعي وأحمد وغيرهما من الاستحسان.

وما قال به فإنما هو: عدول عن قياس لاختصاص تلك الصورة بما يوجب الفرق.

وحينئذٍ فلا يكون الاستحسان الصحيح عدولاً عن قياس صحيح، والقياس الصحيح لا يجوز العدول عنه بحال.

وهذا هو الصواب كما بسطناه في مصنف مفرد، وبيّنا فيه أنه ليس من الشرع شيء بخلاف القياس الصحيح أصلاً.

وكلامهم في هذه المسألة يقتضي أن ما قيل فيه: إنه خالف القياس من صور الاستحسان فلا بد أن يكون قياسه فاسداً، أو أن يكون تخصيصه بالاستحسان فاسداً، إذا لم يكن هناك فرق مؤثر.

وهذا هو الصواب في هذا الباب.

وحقيقة هذا كله: أنه هل يثبت الحكم على خلاف القياس الصحيح في نفس الأمر؟

فمن يقول بالاستحسان من غير فارق مؤثر وتخصيص العلة من غير فارق مؤثر ويمنع القياس على المخصوص: يثبت أحكاماً على خلاف القياس الصحيح في نفس الأمر، وهذا هو الاستحسان الذي أنكره الأئمة كالشافعي وأحمد وغيرهما.

فصل

وقد تدبرت عامة هذه المواضع التي يدعي من يدعي فيها من الناس أنها تثبت على خلاف القياس الصحيح، أو أن العلة الشرعية الصحيحة خصت بلا فرق شرعي من فوات شرط أو وجود مانع، أو أن الاستحسان الصحيح يكون على خلاف القياس الصحيح من غير فرق شرعي: فوجدت الأمر بخلاف ذلك كما قاله أكثر الأئمة كالشافعي وأحمد وغيرهما.

وإن كان الواحد من هؤلاء قد يتناقض أيضًا فيخص ما يجعله علة بلا فارق مؤثر، كما أنه قد يقيس بلا علة مؤثرة.

فالمقصود: ضبط أصول الفقه الكلية المطردة المنعكسة، وبيان أن الشريعة ليس فيها تناقض^(١) أصلاً، والقياس الصحيح لا يكون خلافه إلا تناقضاً^(٢)؛ فإن القياس الصحيح هو التسوية بين المتماثلين، والتفريق بين المختلفين، والجمع بين الأشياء التي جمع الله ورسوله بينها فيه والتفريق بينها فيما فرق الله ورسوله بينها فيه.

والقياس: هو اعتبار المعنى الجامع المشترك الذي اعتبره الشارع وجعله مناطاً للحكم، وذلك المعنى يكون لفظاً شرعياً عاماً^(٣) أيضاً، فيكون الحكم ثابتاً بعموم لفظ الشارع ومعناه.

وقد بينّا في غير هذه الموضع^(٤) أن الأحكام كلها ثابتة بلفظ الشارع

(١) في الأصل: (ما نص)، والمثبت من جامع المسائل (٢/٢٠٦).

(٢) في الأصل: (مانعاً)، والمثبت من جامع المسائل (٢/٢٠٦).

(٣) هكذا في النسخة المصورة، وفي المطبوع: برفع الكلمات الثلاث.

(٤) ومن ذلك قوله في مجموع الفتاوى (١٩/٢٨٠ - ٢٨٥): الصَّوَابُ الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ أُمَّةِ

الْمُسْلِمِينَ أَنَّ النُّصُوصَ وَافِيَةٌ بِجُمْهُورِ أَحْكَامِ أَعْمَالِ الْعِبَادِ.

وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ، فَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ الْجَامِعَةِ الْعَامَّةِ الَّتِي هِيَ قَضِيَّةٌ كَلِمَةٌ وَقَاعِدَةٌ عَامَّةٌ تَتَنَاوَلُ أَنْوَاعًا كَثِيرَةً، وَتِلْكَ الْأَنْوَاعُ تَتَنَاوَلُ أَعْيَانًا لَا تُحْصَى، فَبِهَذَا الْوَجْهِ

تَكُونُ النُّصُوصُ مُحِيطَةً بِأَحْكَامِ أَعْمَالِ الْعِبَادِ.

ومعناه؛ فالفاظه تناولت جميع الأحكام، والأحكام كلها معللة بالمعاني المؤثرة، فمعانيه أيضًا متناولة لجميع الأحكام.

وإننا نبين ما يذكره العلماء أنه استحسان على خلاف القياس.

فمن ذلك: ما يذكره أحمد في إحدى الروايتين عنه إذا اعتبر الاستحسان؛ فإنه ذكر عنه روايتين^(١) كما تقدم.

والقول الثالث - وهو الذي يدل عليه أكثر نصوصه -: أن الاستحسان المخالف للقياس صحيح إذا كان بينهما فرق مؤثر قد اعتبره الشارع، وليس بصحيح إذا جمع بغير دليل شرعي دعوى بغير دليل شرعي وأنه لا يجوز ترك القياس الصحيح.

أما قوله: «أستحسن أن يتيمم لكل صلاة؛ لكن القياس أنه بمنزلة الماء حتى يجد الماء أو يحدث» فهذا القياس هو الرواية الأخرى عنه، وهو مذهب أبي حنيفة وأهل الظاهر وغيرهم، وهو الصواب كما دل عليه الكتاب والسنة.

= ثم مثل ذلك بلفظ: «الخمر» و«الميسر» و«الربا» و«الأيمان» وغيرها، فقال: إِنَّ الْخَمْرَ الْمَذْكُورَةَ فِي الْقُرْآنِ تَنَاوَلَتْ كُلُّ مُسْكِرٍ، فَصَارَ تَحْرِيمُ كُلِّ مُسْكِرٍ بِالنَّصِّ الْعَامِّ وَالْكَلِمَةُ الْجَامِعَةُ لَا بِالْقِيَاسِ وَحْدَهُ..

وكَذَلِكَ لَفْظُ الْمَيْسِرِ هُوَ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ يَتَنَاوَلُ اللَّعِبَ بِالْتَرْدِ وَالشُّطْرَنْجَ، وَيَتَنَاوَلُ بَيْعَ الْغَرَرِ الَّتِي نَهَى عَنْهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَإِنَّ فِيهَا مَعْنَى الْقِمَارِ الَّذِي هُوَ مَيْسِرٌ، إِذِ الْقِمَارُ مَعْنَاهُ أَنْ يُؤْخَذَ مَالُ الْإِنْسَانِ وَهُوَ عَلَى مُحَاطَرَةٍ: هَلْ يَحْضُلُ لَهُ عَوَضُهُ أَوْ لَا يَحْضُلُ؟ كَالَّذِي يَشْتَرِي الْعَبْدَ الْأَبْقَ وَالْبَعِيرَ الشَّارِدَ وَحَبْلَ الْحَبَلَةِ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا قَدْ يَحْضُلُ لَهُ وَقَدْ لَا يَحْضُلُ لَهُ، وَعَلَى هَذَا فَلَفْظُ الْمَيْسِرِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى يَتَنَاوَلُ هَذَا كُلَّهُ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَدْ رَضِيَ اللَّهُ لَكُمْ فِتْنَةً أَتَيْنَكُمُ﴾ [التحریم: ٢] وَذَلِكَ كَقَدْرَةِ أَيْمَانِكُمْ [المائدة: ٨٩] هُوَ مَتَنَاوَلٌ لِكُلِّ يَمِينٍ مِنْ أَيْمَانِ الْمُسْلِمِينَ، فَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: كُلُّ يَمِينٍ مِنْ أَيْمَانِ الْمُسْلِمِينَ فِيهَا كَفَّارَةٌ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا يَتَنَاوَلُ النَّصُّ إِلَّا الْحَلْفَ بِاسْمِ اللَّهِ وَعَبْرَ ذَلِكَ لَا تَنْعَقِدُ وَلَا شَيْءَ فِيهَا.. وَلَا رَيْبَ أَنَّ النَّصَّ يَدُلُّ عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ. اهـ.

(١) كذا في الأصل منصوبًا، والأصوب لغة: الرفع، ولكن قد يكون لذلك وجه.

وقوله: «القياس» هو قياس الشرع لفظًا ومعنى؛ فإن قول النبي ﷺ: «الصعيد الطيب طهور المسلم ولو لم يجد الماء عشر سنين»^(١)، وقوله: «جعلت لي الأرض مسجدًا أو طهورًا»^(٢) ونحو ذلك ألفاظ دالة على أن التراب طهور كما جعل الماء طهورًا.

وقول النبي ﷺ لعمر بن العاص: «أصليت بأصحابك وأنت جنب؟»^(٣): استفهام، سألهم أكان ذلك أو لم يكن، وليس خبرًا أنه صلى وهو جنب، فلما أخبره أنه تيمم تبين أنه لم يكن جنبًا، [فأقره]^(٤) النبي ﷺ، وإلا فلو كان المراد الخبر وهو قد صلى مع الجنابة صلاة جائز لم يسأله، وإن كانت الجنابة مانعة من الصلاة مطلقًا لم يقبل عذره.

ونحن إذا قلنا: لا يجوز تخصيص بدون فارق مؤثر أفاد شيئين:

أحدهما: أنه إذا ثبت أنها علة صحيحة لم يجز تخصيصها مثل هذا الموضع.

والثاني: أنه إذا ثبت تخصيصها علم بطلانها، وهذا معنى قولنا: لا يجتمع قياس صحيح واستحسان صحيح إلا مع الفارق المؤثر من الشرع.

وأما قوله في المضارب: إذا خالف فاشترى غير ما أمر به صاحب المال فالربح لصاحب المال ولهذا أجرة مثله إلا أن يكون الربح يحيط بأجرة مثله فيذهب، قال: وكنت أذهب إلى أن الربح لصاحب المال، ثم استحسنت. فهذا استحسان منه رآه بفرق مؤثر، أو القياس مستنبط والاستحسان مستنبط، وهو تخصيص لعله مستنبطة بفرق مستنبط. وأحمد لا يرد مثل هذا الاستحسان.

(١) رواه الترمذي (١٢٤)، والنسائي (٣٢٢)، وأحمد (٢١٣٧١)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي والنسائي.

(٢) رواه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١).

(٣) رواه أبو داود (٣٣٤)، وأحمد (١٧٨١٢)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٤) في الأصل: (يأمره)، والمثبت من جامع المسائل (٢/٢١٢).

والفرق: أن المضارب مأمور بجعل؛ بل هو شريك في الربح وعمله له ولصاحب المال جميعًا؛ ولهذا كان للعلماء فيما يستحقه في المضاربة الفاسدة ونحو ذلك قولان: هل يستحق ربح مثله - قسط مثله من الربح - أو أجرة تكون أجرة مثله؟ والقول الأول هو الصواب قطعًا.

وهذا ينافي مذهب أحمد؛ فإن من أصله أن هذه المعاملات مشاركة لا مؤاجرة بأجرة معلومة. والقياس عنده صحتها.

وإنما يقول أجرة المثل من يجعلها من باب الإجارة ويقول القياس يقتضي فسادها، وإنما جوز منها ما جوز للحاجة.

وقول أحمد: «كنت أذهب إلى أن الربح لصاحب المال، ثم استحسنْتُ»: رجوعُ منه إلى هذا، وجعله الربح في جميع الصُور للمالك يقتضي أنه يُصحح تصرف الفضولي إذا أُجيز^(١)، وإلا كان البيع باطلاً.

والآثار المأثورة عن الصحابة والتابعين في باب البيع والنكاح والطلاق وغير ذلك تدل على أنهم كانوا يقولون بوقف العقود، لا سيما حين يتعذر استئذان المالك؛ ولهذا أحمد يقول بوقفها هنا كما في مسألة المفقود اتباعًا للصحابة في ذلك.

ولهذا ظهر ما استحسنته أحمد ورجع إليه أخيرًا؛ لأنه إذا صار^(٢) بالإجازة^(٣) فالمأذون له وهو لم يعمل إلا بجعل برضى المالك فلا يجوز منعه حقه، [وهذا بناءً]^(٤) على أنه إذا تصرف ابتداءً فالربح كله للمالك، وهو إحدى الروايتين في المسألة.

(١) في الأصل: (أخبر)، والمثبت من جامع المسائل (٢/٢١٧).

(٢) في الأصل: (جاز)، والمثبت من جامع المسائل (٢/٢١٧).

(٣) في الأصل: (بالإجارة)، والمثبت من جامع المسائل (٢/٢١٧).

(٤) في الأصل: (وهو إما على)، والمثبت من جامع المسائل (٢/٢١٦).

وقيل: يتصدقان به، وهو رواية عن أحمد.

وقيل: هو للعامل كله كقول الشافعي.

وقيل: هما شريكان فيه، وهو أصح الأقوال، وهو المأثور عن عمر.

ومن قال: يتصدقان به: جعله كغير المأذون فيه، فيكون خبيثاً، وهو متعد؛ لأن الحق لهما لا يعدوهما، فإذا أجاز المالك التصرف جاز، وكذلك في جميع تصرفات الغاصب، لا سيما من لم يعلم أنه غاصب إذا تصرف في المغصوب فأزال اسمه كطحن الحب ونسج الثوب ونحو ذلك ففيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره:

قيل: كل ذلك للمالك دون الغاصب، وعليه ضمان النقص كقول الشافعي.

وقيل: ملكه الغاصب وعليه بدله كقول أبي حنيفة.

وقيل: يخير المالك بينهما كقول مالك، وهو أصح^(١)، بناء على وقف التصرفات^(٢)، فإن شاء المالك أجاز تصرفه، وطالبه بالنقص، كما في العامل المخالف، وإن شاء طالبه بالبذل لإفساده عليه، وبأجرة ذلك.

وهذا الباب - باب تدبر العموم والخصوص من ألفاظ الشرع ومعانيه التي هي علل الأحكام - هو^(٣) الأصل الذي تُعرَف منه^(٤) شرائع الإسلام.

[المستدرک ١٣٧/٢ - ١٦٧]



(١) ذكر المؤلف هذه الأقوال وصح ما صححه هنا في مجموع الفتاوى (٥٦٢/٢٠).

(٢) في الأصل: (ذلك النص)، والتصويب من جامع المسائل (٢١٩/٢).

(٣) في الأصل: (هي)، والتصويب من جامع المسائل (٢٢٩/٢).

(٤) في الأصل: (الذي تقرر فيه)، والمثبت من جامع المسائل (٢٢٩/٢).

القياس

٦٩٦٨ القِيَّاسُ الصَّحِيحُ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهُ لَا فَارِقَ بَيْنَ الْفَرْعِ وَالْأَصْلِ إِلَّا فَرْقٌ غَيْرٌ مُؤَثِّرٌ فِي الشَّرْعِ؛ كَمَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ وَقَعْتَ فِي سَمْنٍ فَقَالَ: «الْقَوَاهُ وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُّوْا سَمْنَكُمْ»، وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ لَيْسَ مُحْتَصًا بِتِلْكَ الْفَأْرَةِ وَذَلِكَ السَّمْنِ؛ فَلِهَذَا قَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهُ أَيْ نَجَاسَةٍ وَقَعَتْ فِي دُهْنٍ مِنَ الْأَذْهَانِ كَالْفَأْرَةِ الَّتِي تَقَعُ فِي الزَّيْتِ وَكَالْهَرِّ الَّذِي يَقَعُ فِي السَّمْنِ فَحُكْمُهَا حُكْمُ تِلْكَ الْفَأْرَةِ الَّتِي وَقَعَتْ فِي السَّمْنِ.

وَالنَّوْعُ الثَّانِي مِنَ الْقِيَّاسِ: أَنْ يَنْصَّ عَلَى حُكْمٍ لِمَعْنَى مِنَ الْمَعَانِي، وَيَكُونُ ذَلِكَ الْمَعْنَى مَوْجُودًا فِي غَيْرِهِ، فَإِذَا قَامَ دَلِيلٌ مِنَ الْأَدِلَّةِ عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ مُتَعَلِّقٌ بِالْمَعْنَى الْمُسْتَرَكِّ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ سُوِّيَ بَيْنَهُمَا، وَكَانَ هَذَا قِيَاسًا صَحِيحًا.

فَهَذَانِ النَّوْعَانِ كَانَ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ يَسْتَعْمِلُونَهُمَا، وَهُمَا مِنْ بَابِ فَهْمٍ مُرَادِ الشَّارِعِ.

وَالْقِيَّاسُ الصَّحِيحُ مِنْ بَابِ الْعَدْلِ؛ فَإِنَّهُ تَسْوِيَةٌ بَيْنَ الْمُتَمَازِلَيْنِ وَتَفْرِيقٌ بَيْنَ الْمُخْتَلِفَيْنِ، وَدَلَالَةُ الْقِيَّاسِ الصَّحِيحِ تُوَافِقُ دَلَالََةَ النَّصِّ، فَكُلُّ قِيَاسٍ خَالَفَ دَلَالََةَ النَّصِّ فَهُوَ قِيَاسٌ فَاسِدٌ، وَلَا يُوجَدُ نَصٌّ يُخَالِفُ قِيَاسًا صَحِيحًا، كَمَا لَا يُوجَدُ مَعْقُولٌ صَرِيحٌ يُخَالِفُ الْمَنْقُولَ الصَّحِيحَ. [٢٨٩ - ٢٨٥/١٩]

٦٩٦٩ مَا عَرَفْتُ حَدِيثًا صَحِيحًا إِلَّا وَبِمُكْنُ تَخْرُجُهُ عَلَى الْأُصُولِ الثَّابِتَةِ، وَقَدْ تَدَبَّرْتُ مَا أَمَكَّنَنِي مِنْ أَدِلَّةِ الشَّرْعِ فَمَا رَأَيْتُ قِيَاسًا صَحِيحًا يُخَالِفُ حَدِيثًا

صَحِيحًا، كَمَا أَنَّ الْمَعْقُولَ الصَّرِيحَ لَا يُخَالِفُ الْمَنْقُولَ الصَّحِيحَ؛ بَلْ مَتَى رَأَيْتَ قِيَاسًا يُخَالِفُ أَثَرًا فَلَا بُدَّ مِنْ ضَعْفِ أَحَدِهِمَا، لَكِنَّ التَّمْيِيزَ بَيْنَ صَحِيحِ الْقِيَاسِ وَقَاسِدِهِ مِمَّا يَخْفَى كَثِيرٌ مِنْهُ عَلَى أَفَاضِلِ الْعُلَمَاءِ، فَضَلًّا عَمَّنْ هُوَ دُونُهُمْ.

فَإِنَّ إِذْرَاكَ الصِّفَاتِ الْمُؤَثِّرَةِ فِي الْأَحْكَامِ عَلَى وَجْهِهَا وَمَعْرِفَةَ الْحُكْمِ وَالْمَعَانِي الَّتِي تَضَمَّنَتْهَا الشَّرِيعَةُ: مِنْ أَشْرَفِ الْعُلُومِ، فَمِنْهُ الْجَلِيلِيُّ الَّذِي يَعْرِفُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، وَمِنْهُ الدَّقِيقُ الَّذِي لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا خَوَاصُّهُمْ. [٥٦٧/٢ - ٥٦٨]

١٩٧٠ إن الكلام في كون الشيء يفيد الاعتقاد علماً أو ظناً غير الكلام في الاستدلال به واعتقاد موجه. [المستدرک ٢/ ٢٠٠]

١٩٧١ القول في القياس الشرعي كالقول في القياس العقلي، وحصول الاعتقاد به لا يتوقف على ما يدل من جهة الشرع على صحة القياس.

وأما وجوب النظر فيه أو الاعتقاد به فبالشرع. [المستدرک ٢/ ٢٠١]

١٩٧٢ قال القاضي في كتاب القولين: القياس الشرعي قد نص أحمد في مواضع على أنه حجة تعلق الأحكام عليه، فقال في رواية محمد بن الحكم: لا يستغني أحد عن القياس، وعلى الإمام والحاكم يرد عليه الأمر أن يجمع له الناس ويقيس.

قال: وحكى شيخنا أبو عبد الله أن من أصحابنا من قال:

ليس بحجة قال: لأن أحمد قال في رواية الميموني: يجتنب المتكلم في الفقه هاتين الخصلتين: المجمل والقياس.

وكذلك نقل أبو الحارث عنه وقد ذكر أهل الرأي وردهم للحديث، فقال: ما تصنع بالرأي والقياس وفي الأثر ما يغنيك عنه؟

وهذا لا يدل على أنه ليس بحجة، وإنما يدل على أنه لا يجوز استعماله مع النص ولا يعارض الأخبار إذا كانت خاصة أو منصوصة، وليس هذا بمذهب فيشتغل بتوجيهه. [المستدرک ٢/ ٢٠١ - ٢٠٢]

١٩٧٣ لَفْظُ الْقِيَاسِ لَفْظٌ مُجْمَلٌ يَدْخُلُ فِيهِ الْقِيَاسُ الصَّحِيحُ وَالْقِيَاسُ

الْقَاسِدُ.

فَالْقِيَاسُ الصَّحِيحُ هُوَ الَّذِي وَرَدَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ، وَهُوَ:

أ - الْجَمْعُ بَيْنَ الْمُتَمَّاثِلَيْنِ.

ب - وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمُخْتَلِفَيْنِ.

الْأَوَّلُ: قِيَاسُ الطَّرْدِ.

وَالثَّانِي: قِيَاسُ الْعَكْسِ.

وَهُوَ مِنَ الْعَدْلِ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ.

فَالْقِيَاسُ الصَّحِيحُ مِثْلُ أَنْ تَكُونَ^(١) الْعِلَّةُ الَّتِي عُلِقَ بِهَا الْحُكْمُ فِي الْأَصْلِ مَوْجُودَةً فِي الْفَرْعِ مِنْ غَيْرِ مَعَارِضٍ فِي الْفَرْعِ يَمْنَعُ حُكْمَهَا، وَمِثْلُ هَذَا الْقِيَاسِ لَا تَأْتِي الشَّرِيعَةُ بِخِلَافِهِ قَطُّ.

وَكَذَلِكَ الْقِيَاسُ بِالْغَاءِ الْفَارِقِ وَهُوَ: أَنْ لَا يَكُونَ بَيْنَ الصُّورَتَيْنِ فَرْقٌ مُؤَثِّرٌ فِي الشَّرْعِ، فَمِثْلُ هَذَا الْقِيَاسِ لَا تَأْتِي الشَّرِيعَةُ بِخِلَافِهِ.

وَحَيْثُ جَاءَتِ الشَّرِيعَةُ بِاخْتِصَاصٍ بَعْضِ الْأَنْوَاعِ بِحُكْمٍ يُفَارِقُ بِهِ نَظَائِرَهُ فَلَا بُدَّ أَنْ يَخْتَصَّ ذَلِكَ النَّوعُ بِوَصْفٍ يُوجِبُ اخْتِصَاصَهُ بِالْحُكْمِ، وَيَمْنَعُ مُسَاوَاتِهِ لِعَظَمَةِ لَكِنَّ الْوَصْفَ الَّذِي اخْتَصَّ بِهِ، قَدْ يَظْهَرُ لِبَعْضِ النَّاسِ وَقَدْ لَا يَظْهَرُ، وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْقِيَاسِ الصَّحِيحِ الْمُعْتَدِلِ أَنْ يَعْلَمَ صِحَّتَهُ كُلُّ أَحَدٍ، فَمَنْ رَأَى شَيْئًا مِنَ الشَّرِيعَةِ مُخَالَفًا لِلْقِيَاسِ فَإِنَّمَا هُوَ مُخَالَفٌ لِلْقِيَاسِ الَّذِي انْعَقَدَ فِي نَفْسِهِ، لَيْسَ مُخَالَفًا لِلْقِيَاسِ الصَّحِيحِ الثَّابِتِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ.

وَحَيْثُ عَلِمْنَا أَنَّ النَّصَّ جَاءَ بِخِلَافِ قِيَاسٍ: عَلِمْنَا قَطْعًا أَنَّهُ قِيَاسٌ قَاسِدٌ.

(١) فِي الْأَصْلِ: (يَكُونُ)، وَالْمُثَبِّتُ مِنْ كُتُبِ وَرَسَائِلِ وَفَتَاوَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ (٢٠/٥٥٥)، وَهُوَ أَصُوبٌ.

فَلَيْسَ فِي الشَّرِيعَةِ مَا يُخَالِفُ قِيَاسًا صَحِيحًا، لَكِنْ فِيهَا مَا يُخَالِفُ الْقِيَاسَ الْفَاسِدَ وَإِنْ كَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ لَا يَعْلَمُ فَسَادَهُ.

فَالَّذِينَ قَالُوا: الْمُضَارَبَةُ وَالْمُسَاقَاةُ وَالْمُزَارَعَةُ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ: ظَنُّوا أَنَّ هَذِهِ الْعُقُودَ مِنْ جِنْسِ الْإِجَارَةِ؛ لِأَنَّهَا عَمَلٌ بِعَوَضٍ، وَالْإِجَارَةُ يُشْتَرَطُ فِيهَا الْعِلْمُ بِالْعَوَضِ وَالْمَعْوَضِ، فَلَمَّا رَأَوْا الْعَمَلَ فِي هَذِهِ الْعُقُودِ غَيْرَ مَعْلُومٍ وَالرَّبْحُ فِيهَا غَيْرُ مَعْلُومٍ قَالُوا: تُخَالِفُ الْقِيَاسَ، وَهَذَا مِنْ غَلَطِهِمْ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْعُقُودَ مِنْ جِنْسِ الْمُشَارَكَاتِ لَا مِنْ جِنْسِ الْمُعَاوَضَاتِ الْخَاصَّةِ، الَّتِي يُشْتَرَطُ فِيهَا الْعِلْمُ بِالْعَوَضَيْنِ، وَالْمُشَارَكَاتُ جِنْسٌ غَيْرُ جِنْسِ الْمُعَاوَضَةِ، وَإِنْ قِيلَ: إِنَّ فِيهَا شُوبَ الْمُعَاوَضَةِ.

وإيضاح هذا: أَنَّ الْعَمَلَ الَّذِي يُفْصَدُ بِهِ الْمَالُ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ مَقْضُودًا مَعْلُومًا مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ: فَهَذِهِ الْإِجَارَةُ اللَّازِمَةُ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ مَقْضُودًا لَكِنَّهُ مَجْهُولٌ أَوْ غَرَرٌ: فَهَذِهِ الْجَعَالَةُ، وَهِيَ: عَقْدٌ جَائِزٌ لَيْسَ بِلَازِمٍ، فَإِذَا قَالَ: مَنْ رَدَّ عَبْدِي الْأَبْقَى فَلَهُ مِائَةٌ فَقَدْ يَقْدَرُ عَلَى رَدِّهِ وَقَدْ لَا يَقْدَرُ، وَقَدْ يَرُدُّهُ مِنْ مَكَانٍ قَرِيبٍ وَقَدْ يَرُدُّهُ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ، فَلِهَذَا لَمْ تَكُنْ لَازِمَةً لَكِنْ هِيَ جَائِزَةٌ فَإِنْ عَمِلَ هَذَا الْعَمَلُ اسْتَحَقَّ الْجُعْلُ وَإِلَّا فَلَا، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْجُعْلُ فِيهَا إِذَا حَصَلَ بِالْعَمَلِ جُزْءٌ شَائِعًا وَمَجْهُولًا جِهَالَةً لَا تَمْنَعُ التَّسْلِيمَ؛ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ أَمِيرُ الْعَزْوِ: مَنْ دَلَّ عَلَى حِصْنٍ فَلَهُ ثُلُثُ مَا فِيهِ.

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ إِذَا جَعَلَ لِلطَّيِّبِ جُعْلًا عَلَى شِفَاءِ الْمَرِيضِ جَازًا، كَمَا أَخَذَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِينَ جُعِلَ لَهُمْ قَطِيعٌ عَلَى شِفَاءِ سَيِّدِ الْحَيِّ، فَرَقَاهُ بَعْضُهُمْ حَتَّى بَرَأَ فَأَخَذُوا الْقَطِيعَ؛ فَإِنَّ الْجُعْلَ كَانَ عَلَى الشِّفَاءِ لَا عَلَى الْقِرَاءَةِ.

وَلَوْ اسْتَأْجَرَ طَبِيبًا إِجَارَةً لَا زِمَةَ عَلَى الشِّفَاءِ لَمْ يَجْزُ؛ لِأَنَّ الشِّفَاءَ غَيْرُ مَقْدُورٍ لَهُ، فَقَدْ يَشْفِيهِ اللَّهُ وَقَدْ لَا يَشْفِيهِ، فَهَذَا وَنَحْوُهُ مِمَّا تَجُوزُ فِيهِ الْجَعَالَةُ دُونَ الْإِجَارَةِ الْإِلَازِمَةِ.

وَأَمَّا النَّوعُ الثَّلَاثُ: فَهُوَ مَا لَا يُقْصَدُ فِيهِ الْعَمَلُ؛ بَلِ الْمَقْصُودُ الْمَالُ، وَهُوَ الْمُضَارَبَةُ، فَإِنَّ رَبَّ الْمَالِ لَيْسَ لَهُ قَصْدٌ فِي نَفْسِ عَمَلِ الْعَامِلِ، كَمَا لِلْجَاعِلِ وَالْمُسْتَأْجِرِ قَصْدٌ فِي عَمَلِ الْعَامِلِ.

وَلِهَذَا لَوْ عَمِلَ مَا عَمِلَ وَلَمْ يَرْبَحْ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ، وَإِنْ سُمِّيَ هَذَا جَعَالَةً بِجُزْءٍ مِمَّا يَحْصُلُ بِالْعَمَلِ: كَانَ نِزَاعًا لَفُظِيًّا؛ بَلِ هَذِهِ مُشَارَكَةٌ: هَذَا يَنْفَعُ بَدَنِهِ وَهَذَا يَنْفَعُ مَالِهِ، وَمَا قَسَمَ اللَّهُ مِنَ الرَّبْحِ كَانَ بَيْنَهُمَا عَلَى الْإِسَاعَةِ؛ وَلِهَذَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَخْصَّ أَحَدُهُمَا بِرَبْحٍ مُقَدَّرٍ؛ لِأَنَّ هَذَا يُخْرِجُهُمَا عَنِ الْعَدْلِ الْوَاجِبِ فِي الشَّرَكَةِ.

وَهَذَا هُوَ الَّذِي نَهَى عَنْهُ ﷺ مِنَ الْمُرَارَعَةِ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَشْرُطُونَ لِرَبِّ الْمَالِ زَرْعَ بُقْعَةٍ بَعْينَهَا.

وَلِهَذَا كَانَ الصَّوَابُ أَنَّهُ يَجِبُ فِي الْمُضَارَبَةِ الْفَاسِدَةِ رِبْحُ الْمِثْلِ لَا أَجْرُهُ الْمِثْلِ، فَيُعْطَى الْعَامِلُ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ أَنْ يُعْطَاهُ مِثْلُهُ مِنَ الرَّبْحِ: إِمَّا نِصْفُهُ وَإِمَّا ثُلُثُهُ وَإِمَّا ثُلَاثُهُ.

فَأَمَّا أَنْ يُعْطَى شَيْئًا مُقَدَّرًا مَضْمُونًا فِي ذِمَّةِ الْمَالِكِ كَمَا يُعْطَى فِي الْإِجَارَةِ وَالْجَعَالَةِ: فَهَذَا غَلَطٌ مِمَّنْ قَالَهُ.

وَسَبَبُ الْغَلَطِ ظَنُّهُ أَنَّ هَذَا إِجَارَةٌ.

وَكَذَلِكَ الَّذِينَ أَبْطَلُوا الْمُرَارَعَةَ وَالْمُسَاقَاةَ ظَنُّوا أَنَّهَا إِجَارَةٌ بِعَوَضٍ مَجْهُولٍ فَأَبْطَلُوهَا.

وَالْأَصْلُ فِي الْعُقُودِ جَمِيعُهَا هُوَ الْعَدْلُ.

وَهَذَا مِمَّا يُبَيِّنُ لَكَ أَنَّ الْمُرَارَعَةَ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا الْبَذْرُ مِنَ الْعَامِلِ أَحَقُّ بِالْجَوَازِ مِنَ الْمُرَارَعَةِ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ، وَلِهَذَا كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُزَارِعُونَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، وَكَذَلِكَ عَامَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَهْلَ خَيْبَرَ بِسَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ وَزَرْعٍ عَلَى أَنْ يَغْمُرُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: السَّلَمُ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ. وَذَلِكَ أَنَّهُمْ قَالُوا: السَّلَمُ بَيْعُ الْإِنْسَانِ مَا لَيْسَ عَنْدهُ، فَيَكُونُ مُخَالَفًا لِلْقِيَاسِ!

وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ حَكِيمَ بْنِ حِزَامٍ عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عَنْدهُ:

١- إِمَّا أَنْ يُرَادَ بِهِ بَيْعُ عَيْنٍ مُعَيَّنَةٍ، فَيَكُونُ قَدْ بَاعَ مَالَ الْغَيْرِ قَبْلَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ، وَفِيهِ نَظَرٌ.

ب- وَإِمَّا أَنْ يُرَادَ بِهِ بَيْعُ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ وَإِنْ كَانَ فِي الذِّمَّةِ، وَهَذَا أَشْبَهُ، فَيَكُونُ قَدْ ضَمِنَ لَهُ شَيْئًا لَا يَذَرِي هَلْ يَحْصُلُ أَوْ لَا يَحْصُلُ؟ وَهَذَا فِي السَّلَمِ الْحَالِ^(١) إِذَا لَمْ يَكُنْ عَنْدهُ مَا يُؤْفِيهِ، وَالْمُنَاسَبَةُ فِيهِ ظَاهِرَةٌ.

فَأَمَّا السَّلَمُ الْمُؤَجَّلُ فَإِنَّهُ ذَيْنِ مِنَ الدِّيُونِ، وَهُوَ كَالِابْتِياعِ بِثَمَنِ مُؤَجَّلٍ، فَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ كَوْنِ أَحَدِ الْعَوَظِينَ مُؤَجَّلًا فِي الذِّمَّةِ وَكَوْنِ الْعَوَظِ الْآخَرِ مُؤَجَّلًا فِي الذِّمَّةِ؟

وَمَنْ كَانَ لَهُ مَعْرِفَةٌ بِكَلَامِ النَّاسِ فِي الْعَقْلِيَّاتِ رَأَى عَامَّةَ ضَلَالٍ مَنْ ضَلَّ مِنَ الْفَلَاسِفَةِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ بِمِثْلِ هَذِهِ الْأَقْسِيسَةِ الْفَاسِدَةِ، الَّتِي يُسَوِّي فِيهَا بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي بَعْضِ الْأُمُورِ، مَعَ أَنَّ بَيْنَهُمَا مِنَ الْفَرْقِ مَا يُوجِبُ أَعْظَمَ الْمُخَالَفَةِ، وَاعْتَبِرْ هَذَا بِكَلَامِهِمْ فِي وُجُودِ الرَّبِّ وَوُجُودِ الْمَخْلُوقَاتِ؛ فَإِنَّ فِيهِ مِنَ الْإِضْطِرَابِ مَا قَدْ بَسَطْنَاهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ.

(١) اختار شيخ الإسلام ابن تيمية صحة السلم حالاً إن كان في ملكه وإلا فلا، خلافاً للمشهور من مذهب الحنابلة.

وَالْأَحْكَامُ الَّتِي يُقَالُ: إِنَّهَا عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ نَوْعَانِ: نَوْعٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ وَنَوْعٌ مُتَنَازِعٌ فِيهِ.

فَمَا لَا نِزَاعَ فِي حُكْمِهِ تَبَيَّنَ أَنَّهُ عَلَى وَفْقِ الْقِيَاسِ الصَّحِيحِ وَيَنْبَنِي عَلَى هَذَا أَنَّ مِثْلَ هَذَا هَلْ يُقَاسُ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَذَهَبَ طَائِفَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ مَا ثَبَتَ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ.

وَالْجُمْهُورُ أَنَّهُ يُقَاسُ عَلَيْهِ وَقَالُوا: إِنَّمَا يُنْظَرُ إِلَى شُرُوطِ الْقِيَاسِ فَمَا عُلِمَتْ عَلَيْهِ أَلْحَقْنَا بِهِ مَا شَارَكَهُ فِي الْعِلَّةِ.

وَأَمَّا الْمُتَنَازِعُ فِيهِ فَمِثْلُ مَا يَأْتِي حَدِيثٌ بِخِلَافِ أَمْرِ فَيَقُولُ الْقَائِلُونَ: هَذَا بِخِلَافِ الْقِيَاسِ، أَوْ بِخِلَافِ قِيَاسِ الْأُصُولِ، وَهَذَا لَهُ أُمُثْلَةٌ مِنْ أَشْهَرِهَا الْمُصَرَّاءُ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُصِرُّوا إِلَّا بِإِلٍ وَلَا الْغَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاعَ مُصَرَّاءَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ»^(١) وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، فَقَالَ قَائِلُونَ: هَذَا يُخَالِفُ قِيَاسَ الْأُصُولِ.

فَقَالَ الْمُتَّبِعُونَ لِلْحَدِيثِ: بَلْ مَا ذَكَرْتُمُوهُ خَطَأً، وَالْحَدِيثُ مُوَافِقٌ لِلْأُصُولِ، وَلَوْ خَالَفَهَا لَكَانَ هُوَ أَضَلًّا، كَمَا أَنَّ غَيْرَهُ أَضَلُّ، فَلَا تُضْرَبُ الْأُصُولُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ؛ بَلْ يَجِبُ اتِّبَاعُهَا كُلُّهَا فَإِنَّهَا كُلُّهَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ.

أَمَّا قَوْلُهُمْ: رَدُّ بِلَا عَيْبٍ وَلَا فَوَاتٍ صِفَةٍ؛ فَلَيْسَ فِي الْأُصُولِ مَا يُوجِبُ انْحِصَارَ الرَّدِّ فِي هَذَيْنِ الشَّيْئَيْنِ؛ بَلِ التَّدْلِيلُ نَوْعٌ ثَبَتَ بِهِ الرَّدُّ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «الْخَرَجُ بِالضَّمَانِ» فَأَوْلَا: حَدِيثُ الْمُصَرَّاءِ أَصَحُّ مِنْهُ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ، مَعَ أَنَّهُ لَا مُنَافَاةَ بَيْنَهُمَا، فَإِنَّ الْخَرَجَ مَا يَحْدُثُ فِي مِلْكِ الْمُشْتَرِي، وَلَفْظُ الْخَرَجِ اسْمٌ لِلْعَلَّةِ؛ مِثْلُ كَسْبِ الْعَبْدِ، وَأَمَّا اللَّبَنُ وَنَحْوُهُ فَمُلْحَقٌ بِذَلِكَ،

وَهُنَا كَانَ اللَّبَنُ مَوْجُودًا فِي الضَّرْعِ، فَصَارَ جُزْءًا مِنَ الْمَيْعِ، وَلَمْ يُجْعَلِ الصَّاعُ عَوْضًا عَمَّا حَدَثَ بَعْدَ الْعَقْدِ؛ بَلْ عَوْضًا عَنِ اللَّبَنِ الْمَوْجُودِ فِي الضَّرْعِ وَقْتَ الْعَقْدِ.

وَأَمَّا تَضْمِينُ اللَّبَنِ بِغَيْرِهِ وَتَقْدِيرُهُ بِالشَّرْعِ: فَلِأَنَّ اللَّبَنَ الْمَضْمُونِ اخْتَلَطَ بِاللَّبَنِ الْحَادِثِ بَعْدَ الْعَقْدِ، فَتَعَدَّرَتْ مَعْرِفَةُ قَدْرِهِ، فَلِهَذَا قَدَّرَ الشَّارِعُ الْبَدَلَ قَطْعًا لِلنِّزَاعِ، وَقَدَّرَ بِغَيْرِ الْجِنْسِ؛ لِأَنَّ التَّقْدِيرَ بِالْجِنْسِ قَدْ يَكُونُ أَكْثَرُ مِنَ الْأَوَّلِ أَوْ أَقَلَّ فَيُفْضِي إِلَى الرُّبَا، بِخِلَافِ غَيْرِ الْجِنْسِ فَإِنَّهُ كَأَنَّهُ ابْتِنَاعٌ لِذَلِكَ اللَّبَنِ الَّذِي تَعَدَّرَتْ مَعْرِفَةُ قَدْرِهِ بِالصَّاعِ مِنَ الثَّمَرِ، وَالثَّمَرُ كَانَ طَعَامَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ مَكِيلٌ مَطْعُومٌ يُقْتَاتُ بِهِ، كَمَا أَنَّ اللَّبَنَ مَكِيلٌ مُقْتَاتٌ وَهُوَ أَيْضًا يُقْتَاتُ بِهِ بِلَا صُنْعَةٍ، بِخِلَافِ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ فَإِنَّهُ لَا يُقْتَاتُ بِهِ إِلَّا بِصُنْعَةٍ، فَهُوَ أَقْرَبُ الْأَجْنَاسِ الَّتِي كَانُوا يُقْتَاتُونَ بِهَا إِلَى اللَّبَنِ.

وَلِهَذَا كَانَ مِنْ مَوَارِدِ الْاجْتِهَادِ أَنَّ جَمِيعَ الْأَمْصَارِ يَضْمَنُونَ ذَلِكَ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ يَكُونُ ذَلِكَ لِمَنْ يُقْتَاتُ الثَّمَرَ، فَهَذَا مِنْ مَوَارِدِ الْاجْتِهَادِ؛ كَأَمْرِهِ فِي صَدَقَةِ الْفُطْرِ بِصَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ.

[٥٥٨ - ٥٠٤/٢٠]

١٩٧٤ القياس إذا خالف النص كان فاسدًا، أما فساد الحكم المخالف للنص فبالإتفاق.

[المستدرک ١٦٢/٢]



(من نزلت به حادثة وضاق عليه الوقت)

١٩٧٥ قال أبو الخطاب: من نزلت به حادثة، وكان فيها قاضيًا أو مفتيًا أو مجتهدًا لنفسه، وضاق عليه الوقت، وجب عليه أن يقيس وينظر.

وإذا لم يضق عليه الوقت استُحِبَّ له ذلك، والواجب والمستحب من الدين.

[المستدرک ٢٠٣/٢]



(المتردد بين أصليين، وقياس علة الشبه)

١٩٧٦ قال القاضي: المتردد بين الأصليين: يجب إلحاقه بأحد الأصليين وهو أشبههما به وأقربهما إليه^(١).

[شيخنا] قلت: من قال: قياس علة الشبه - كما فسرہ القاضي -: حجة: فلا كلام، لكن يرد عليه التسوية بين الشئيين في الحكم مع العلم بافتراقهما في بعض الصفات المؤثرة، وإنما فعلوه لضرورة إلحاق الفرع بأحد الأصليين؛ فألحقوه بالأشبه به كما تفعل القافة بالولد. ومن قال: «ليس بحجة» فقد يحكم فيه بحكم ثالث مأخوذ من الأصليين وهو طريقة الشبهيين، فيعطيه بعض حكم هذا وبعض حكم هذا، كما فعله أحمد في ملك العبد، وكذلك مالك، وهذا كثير في مذهب مالك وأحمد؛ مثل تعلق الزكاة بالعين أو بالذمة، والوقف هل هو ملك لله تعالى أو للموقوف عليه، ونحو ذلك.

وطريقة الشبهيين ينكرها كثير من أصحاب الشافعي وأحمد، وهو مقتضى من يقول بغلبة الاشتباه ويعتبر للحادثة أصلاً معيناً، ومن لم يقل به فقد يقول بها.

(١) وهذا هو قياس الشبه: وهو أن يتردد فرع بين أصليين مختلفي الحكم، وفيه شبه بكل منهما، فيلحق بأكثرهما شَبَهاً به.

ينظر: رسالة في أصول الفقه للعكبري (٧١)، وشرح الأصول، لابن عثيمين (٣٦١). قال الطوفي رحمه الله: «وَمِنْ أَمَثِلَتِهِ: تَرَدُّدُ الْعَبْدِ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْبَيْمَةِ، فِي التَّمْلِيكِ، فَمَنْ قَالَ: يَمْلِكُ بِالتَّمْلِيكِ؛ قَالَ: هُوَ إِنْسَانٌ يُتَابُ وَيُعَاقَبُ وَيَتَكَبَّرُ وَيُطْلَقُ، وَيَكْلَفُ بِأَنْوَاعٍ مِنَ الْعِبَادَاتِ، وَيَقْتُلُ وَيُعْقَلُ، وَهُوَ ذُو نَفْسٍ نَاطِقَةٍ، فَأَشْبَهَ الْحُرَّ.

وَمَنْ قَالَ: لَا يَمْلِكُ؛ قَالَ: هُوَ حَيَوَانٌ يَجُورُ بَيْعُهُ وَرَهْنُهُ وَهَبُهُ وَإِجَارَتُهُ وَإِزْنُهُ؛ أَشْبَهَ الدَّابَّةَ. وَعَلَى هَذَا خَرَجَ الْخُلَافُ فِي صَمَانِهِ إِذَا تَلَفَ بِقِيَمَتِهِ، وَإِنْ جَاوَزَتْ دِيَّةَ الْحُرِّ إِحْقَاقًا لَهُ بِالْبَيْمَةِ وَالْمَتَاعِ فِي ذَلِكَ، وَبِمَا دُونَ دِيَّةِ الْحُرِّ بَعَشْرَةَ دَرَاهِمَ تَشْبِيهَا لَهُ بِهِ، وَتَقَاعُدًا بِهِ عَنْ دَرَجَةِ الْحُرِّ. وَكَذَا الْمَذْيُ تَرَدَّدَ بَيْنَ الْبَوْلِ وَالْمَنِيِّ، فَمَنْ حَكَمَ بِنَجَاسَتِهِ، قَالَ: هُوَ خَارِجٌ مِنَ الْفَرْجِ لَا يُخْلَقُ مِنْهُ الْوَلَدُ، وَلَا يَجِبُ بِهِ الْغُسْلُ، أَشْبَهَ الْبَوْلَ، وَمَنْ حَكَمَ بِطَهَارَتِهِ، قَالَ: هُوَ خَارِجٌ تَحْلُلُهُ الشَّهْوَةُ، وَيَخْرُجُ أَمَامَهَا، فَأَشْبَهَ الْمَنِيَّ». شرح مختصر الروضة (٤٢٥/٣)، ط. الرسالة.

والأشبه: أنه إن أمكن استعمال الشبهين وإلا ألحق بأشبههما به؛ فإن القائلين بالأشبه كالقاضي سلموا أن العلة لم توجد في الفرع وأنه حكم بغير قياس؛ بل بأنه أشبه بهذا الأصل من سائر الأصول كما أن في طريقة الشبهيين ليس أحدهما هو الأصل.

[المستدرك ٢/ ٢٠٣ - ٢٠٤]



(العلة المناسبة والمطرودة)

١٩٧٧ العلة المناسبة مقدمة على غير المناسبة^(١)، والمطرودة مقدمة على المنقوضة^(٢) إذا قبلت، وكذلك تقدم المنعكسة على غير المنعكسة. هذا كلام إسماعيل بن المني.

[المستدرك ٢/ ٢٠٤]



(إذا كانت أكثر أوصافاً)

١٩٧٨ إذا كانت إحدى العلتين أكثر أوصافاً فالقليلة الأوصاف أولى.

[المستدرك ٢/ ٢٠٥]



(١) المناسبة: هي أن تكون العلة وصفاً مناسباً للحكم، والمناسبة في اللغة: الملاءمة والمقاربة. واصطلاحاً: حصول مصلحة من جلب نفع أو دفع ضرر، يغلب على ظن المجتهد أن الشرع قصد بتشريع هذا الحكم تحقيق هذه المصلحة وتحصيلها.

فالإسكار - مثلاً - مناسب لتحريم الخمر؛ لأن في بناء التحريم عليه حفظ العقول، والسرقة مناسبة لقطع يد السارق؛ لأن في ذلك حفظ أموال الناس، والسفر مناسب لقصر الصلاة؛ لأنه مظنة المشقة والحر، والحاجة مناسبة لإباحة البيع. وهكذا. الشرح الميسر لقواعد الأصول ومعاهد الفصول، أحمد بن عمر بن مساعد الحازمي (٢٥).

(٢) العلة المطردة تقدم على العلة المنقوضة؛ لأن شرط العلة اطرادها، ولأن المطردة أغلب على الظن، وأضعف المنقوضة بالخلاف فيها. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، للمرداوي الحنبلي المتوفى (٨٨٥هـ) (٤٢٣٩).

تنبيه: في الأصل والمسودة: المخصوصة، والمثبت من التحبير.

(وإذا كان أصلها أقوى)

١٩٧٩* ترجح إحدى العلتين: بكون أصلها أقوى، مثل أن يكون أصلها مجمعاً عليه والأخرى أصلها مختلف فيه. [المستدرك ٢/٢٠٥]



(العلة المستنبطة لا بد لها من دليل)

١٩٨٠* العلة المستنبطة لا بد من دليل يدل على صحتها، وذلك الدليل هو كونها مؤثرة في الحكم، وسلامتها على الأصول من نقض أو معارضة، ويجوز أن يجعل وصف العلة الدال على الحكم وصفاً نافياً. ويجوز أن يجعل وصفاً مثبتاً، سواء في ذلك الأوصاف الذاتية والحكمية كما في قوله: «إنها ليست بنجس»^(١) تعليلاً لطهارة الماء. [المستدرك ٢/٢٠٦ - ٢٠٧]



(هل الأصول كلها معللة)

١٩٨١* الأصول التي ثبت حكمها بنصٍّ أو إجماعٍ ذكر أبو الخطاب أنها كلها معللة، وإنما تخفى علينا العلة في النادر منها.

ولفظ القاضي: الأصل هو تعليل الأصول، وإنما ترك تعليلها نادراً، فصار الأصل هو العام الظاهر دون غيره، ومن الناس من قال: الأصول منقسمة إلى معلل وغير معلل.

ثم قال بعد هذا^(٢): مسألة في العلة المستنبطة كعلة الربا ونحوها، الشيء الدال على صحتها يخرج على وجهين:

(١) رواه أبو داود (٧٥)، والترمذي (٩٢)، والنسائي (٦٨)، وابن ماجه (٣٦٧)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي.

(٢) كأنه يشير إلى قوله القاضي: والعلة المستنبطة لا بد من دليل يدل على صحتها... إلخ. (الجامع).

أحدهما: أن يوجد الحكم بوجودها ويزول بزوالها، وقد أوماً أحمد إلى هذا في رواية أحمد بن الحسين بن حسان، فقال: القياس: أن يقاس الشيء على الشيء إذا كان مثله في كل أحواله، وأقبل له وأدبر، فأما إذا أشبهه في حال وخالفه في حال فهذا خطأ. قال أبو بكر: يعني في كل أحواله في نفس الحكم، لا في عينه؛ لأنه لا بد من المخالفة بينهما.

والوجه الثاني: يفتقر إلى شيئين: دلالة عليها ودلالة على صحتها، وهو أن يكون الوصف مؤثراً في الحكم المعلن، فإذا عرف افتقر إلى سلامته على الأصول، وهو أن يسلم من نقض أو معارضة. فإن عارضها قياس مثلها أو أقوى منها وقفت ولم تكن علة. [المستدرك ٢/ ٢٠٧ - ٢٠٨]



(الخلاف في العلة المستنبطة هل يقاس عليها؟)

١٩٨٢ ذكر القاضي في كتاب الروايتين والوجهين اختلافاً في المذهب في صحة العلة المستنبطة فقال: إذا ثبت معنى الحكم مقطوعاً عليه بنص كتاب أو سنة أو إجماع رد غيره إليه إذا كان معناه فيه، وهذا لا إشكال فيه.

فأما إن كان معنى الأصل عرف بالاستنباط مثل علة الربا [في الزائد] بكيل أو مطعوم، فهل يجب رد غيره إليه، أم لا؟ فقال شيخنا أبو عبد الله: لا يجب رد غيره إليه.

فعلى قوله يكون القول ببعض القياس دون بعض، وقد أوماً أحمد إليه في رواية مهنا، وقد سأله: هل نقيس بالرأي؟ فقال: لا، وهو أن يسمع الرجل الحديث فيقيس عليه.

قال: معنى قوله: «لا يقيس بالرأي»؛ يعني: ما ثبت أصله بالرأي لا نقيس عليه. [المستدرك ٢/ ٢٠٨ - ٢٠٩]



(عكس العلل وعدم التأثير)

١٩٨٣ الحكم إذا ثبت بعلة يزول بزوالها، فإن بقي مع زوالها من غير أن يخلفها علة أخرى كانت عديمة التأثير، فلا تكون علة، وأما إذا خلفها علة أخرى فإنها لا يبطل كونها علة.

وهذا هو التحقيق في «مسألة عكس العلل، وعدم التأثير فيها».

فقوله في الهر: «إنها من الطوافين»^(١): دليل على أن الطواف سبب الطهارة، فإذا انتفى ما هو سبب فيه زالت طهارته، وقد تثبت الطهارة لغيره، وهو الحل كطهارة الصيد والأنعام فإنها طيبة من الطيبات التي أباحها الله تعالى، فلا يحتاج إلى تعليل طهارتها بالطواف؛ فإن الطواف يدل على أن ذلك لدفع الحرج في نجاستها.

[المستدرك ٢/ ٢١٠ - ٢١١]



(تخصيص العلة المستنبطة وتخصيص المانع والمنصوصة)

١٩٨٤ مسألة: لا يجوز تخصيص العلة المستنبطة، وتخصيصها نقض لها، نص عليه.

واختلف فيه أصحابنا على وجهين.

[قال شيخنا]: الذي يظهر في تخصيص العلة أن تخصيصها يدل على فسادها، إلا أن يكون لعل ممانعة، فإنه إذا كان لعل ممانعة فهذا في الحقيقة ليس تخصيصاً، وإنما عدم المانع شرط في حكمها.

فإن كان التخصيص بدليل ولم يظهر بين صورة التخصيص وبين غيره فرق مؤثر:

- فإن كانت العلة مستنبطة: بطلت، وكان قيام الدليل على انتفاء الحكم عنها دليلاً على فسادها.

- وإن كانت العلة منصوصة: وجب العمل بمقتضى عمومها، إلا في كل موضع يعلم أنه مستثنى بمعنى النص الآخر.

وحاصله: أن التخصيص بغير علة: مانع مبطل لكونها علة.

وإذا تعارض نص الأصل المعلل ونص النقص وهو معلل: فلا كلام، وإن لم يكن معللاً بقي التردد في الفرع: هل هو في معنى الأصل أو هو في معنى النقص؟ وقد علم تبعه للأصل دون النقص.

وأخصر منه: أن العلة المستنبطة: لا يجوز تخصيصها إلا لعللة مانعة.

وأما المنصوصة: فيجوز تخصيصها لعللة مانعة أو دليل مخصص.

وهذا في الحقيقة قول المتقدمين الذي منعوا تخصيص العلة.

[المستدرك ٢/ ٢١٣ - ٢١٦]



(تعلييل الحكم العدمي أو الثبوتي بالعدم)

١٩٨٥هـ أما تعلييل الحكم العدمي بالعدم: فذكر بعضهم أنه لا خلاف فيه، وكذلك ينبغي أن يكون؛ فإن الحكم يتنفي لانتفاء مقتضيه أكثر مما يتنفي لوجود منافيه.

وأما تعلييل الحكم الثبوتي به^(١): فالعلل ثلاثة أقسام:

أحدها: المعرف وهو: ما يعتبر فيه أن يكون دليلاً على الحكم فقط، فهذا لا ريب أنه يكون عدماً؛ فإن العدم يدل على الوجود كثيراً، وعلى هذا فيجوز في قياس الدلالة والشبه أن يكون العدم علة^(٢).

(١) أي: بالعدم.

(٢) فيقال: هذا يُقاس على هذا لعدم الفارق بينهما.

واعلم أنَّ القياس ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١ - قياس العلة: وهو ما كانت العلة فيه موجبة للحكم، بحيث لا يحسن عقلاً تخلفه عنها كقياس الضرب على التأخير للوالدين في التحريم بعلّة الإيذاء.

والثاني: الموجد، فهذا لا يقول أحد إن العدم يوجد وجودًا.

والثالث: الداعي، فهذا محل الاختلاف، وهي العلة الشرعية ونحوها. والصواب أن العدم المخصوص يجوز أن يكون داعيًا إلى أمر وجودي، كما أن عدم فعل الواجبات داع إلى العقوبة؛ فإن عدم الإيمان سبب لعذاب عظيم. أما العدم المطلق فلا.

وحينئذ فقد صح قول أصحابنا: إن العلة يصح في الجملة أن تكون وصفًا عدميًا؛ لأن هذا يصح في بعض المواضع. [المستدرک ٢/٢١٨ - ٢١٩]



(عدم التأثير في قياس الدلالة)

١٩٨٦ عدم التأثير في قياس الدلالة يجب أن لا يؤثر؛ لأنه لا يلزم من عدم الدليل عدم المدلول. ذكره أبو الخطاب. [المستدرک ٢/٢٢٠]



(الاختلاف والاجتهاد والترجيح،

والموقف الصحيح من المخطئين والمجتهدين)

١٩٨٧ مَنْ نَدَبَ إِلَى شَيْءٍ يَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ، أَوْ أَوْجِبَهُ بِقَوْلِهِ أَوْ بِفَعْلِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَشْرَعَ اللَّهُ: فَقَدْ شَرَعَ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ، وَمَنْ اتَّبَعَهُ فِي ذَلِكَ فَقَدْ اتَّخَذَهُ شَرِيكًا لِلَّهِ شَرَعَ لَهُ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ.

= ٢ - قياس الدلالة: وهو الاستدلال بأحد النظيرين على الآخر، وهو أن تكون العلة دالة على الحكم، ولا تكون موجبة للحكم، كقياس مال الصبي على مال البالغ في وجوب الزكاة فيه بجامع أنه مال نام.

ويجوز أن يقال: لا تجب في مال الصبي كما قال به أبو حنيفة.

٣ - قياس الشبه: وهو الفرع المتردد بين أصليين، فيلحق بأكثرهما شبهًا، كما في العبد إذا أُلْتُفَ فإنه متردد في الضمان بين الإنسان الحر من حيث أنه آدمي، وبين البهيمة من حيث أنه مال، وهو بالمال أكثر شبهًا من الحر، بدليل أنه يباع ويورث ويوقف وتضمن أجزاؤه بما نقص من قيمته.

نعم، قد يكون متأولاً في هذا الشرع فيُغفر له لأجل تأويله، إذا كان مجتهداً الاجتهاد الذي يُعفى فيه عن المخطئ ويثاب أيضاً على اجتهاده، لكن لا يجوز اتباعه في ذلك، كما لا يجوز اتباع سائر من قال أو عمل قولاً أو عملاً قد عُلم الصواب في خلافه، وإن كان القائل أو الفاعل مأجوراً أو معذوراً. اقتضاء الصراط المستقيم: ٣٧١

١٩٨٨ ذُكِرَ النَّاسُ بِمَا يَكْرَهُونَ هُوَ فِي الْأَصْلِ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: ذُكِرَ النَّوعُ.

وَالثَّانِي: ذُكِرَ الشَّخْصُ الْمُعَيَّنُ الْحَيُّ أَوِ الْمَيِّتُ.

أَمَّا الْأَوَّلُ: فَكُلُّ صِنْفٍ ذَمَّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ يَجِبُ ذَمُّهُ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنَ الْغِيْبَةِ.

وَأَمَّا الشَّخْصُ الْمُعَيَّنُ: فَيَذْكَرُ مَا فِيهِ مِنَ الشَّرِّ فِي مَوَاضِعَ:

أ - مِنْهَا: الْمَظْلُومُ لَهُ أَنْ يَذْكَرَ ظَالِمَهُ بِمَا فِيهِ:

- إِمَّا عَلَى وَجْهِ دَفْعِ ظُلْمِهِ وَاسْتِيفَاءِ حَقِّهِ؛ كَمَا قَالَتْ هِنْدُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَجِيحٌ وَأَنَّهُ لَيْسَ يُعْطِينِي مِنَ التَّقَةِ مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ»^(١).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾ [النساء: ١٤٨]^(٢) وَقَدْ رَوَى: أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي رَجُلٍ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَلَمْ يَقْرُوهُ.

(١) رواه البخاري (٥٣٦٤).

(٢) قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: يعني: فله أن يجهر بالسوء من القول لإزالة مظلمته.

ولكن هل يجوز مثل هذا إذا كان قصد الإنسان أن يخفف عليه وطأة الحزن والألم الذي في قلبه بحيث يحكي الحال التي حصلت على صديق له، وصديقه لا يمكن أن يزيل هذه المظلمة لكنه يفرج عنه أو لا؟

الظاهر: أنه يجوز؛ لعموم قوله تعالى: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾ وهذا يقع كثيراً، كثيراً ما يؤذي الإنسان، ويجني عليه بجحد مال أو أخذ مال، أو ما أشبه ذلك فياتي الرجل إلى صديقه ويقول: فلان قال في كذا، يريد أن يخفف ما في قلبه من =

فَإِذَا كَانَ هَذَا فِيمَنْ ظَلِمَ بِتَرْكِ قِرَاءِ الَّذِي تَنَازَعَ النَّاسُ فِي وُجُوبِهِ وَإِنْ كَانَ الصَّحِيحُ أَنَّهُ وَاجِبٌ: فَكَيْفَ يَمْنُ ظَلِمَ بِمَنْعِ حَقِّهِ الَّذِي اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى اسْتِحْقَاقِهِ إِيَّاهُ.

- أَوْ يَذْكُرُ ظَالِمَهُ عَلَى وَجْهِ الْقِصَاصِ مِنْ غَيْرِ عُدْوَانٍ، وَلَا دُخُولٍ فِي كَذِبٍ وَلَا ظُلْمٍ الْغَيْرِ، وَتَرْكُ ذَلِكَ أَفْضَلُ.

ب - وَمِنْهَا أَنْ يَكُونَ عَلَى وَجْهِ النَّصِيحَةِ لِلْمُسْلِمِينَ فِي دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ.

وَإِذَا كَانَ النُّصْحُ وَاجِبًا فِي الْمَصَالِحِ الدِّينِيَّةِ الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ؛ مِثْلَ نَقْلَةِ الْحَدِيثِ الَّذِينَ يَغْلُطُونَ أَوْ يَكْذِبُونَ. وَمِثْلُ أُيْمَةِ الْبِدْعِ مِنْ أَهْلِ الْمَقَالَاتِ الْمُخَالَفَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، أَوْ الْعِبَادَاتِ الْمُخَالَفَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ فَإِنَّ بَيَانَ حَالِهِمْ وَتَحْذِيرَ الْأُمَّةِ مِنْهُمْ وَاجِبٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى قِيلَ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: الرَّجُلُ يَصُومُ وَيُصَلِّي وَيَعْتَكِفُ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَوْ يَتَكَلَّمُ فِي أَهْلِ الْبِدْعِ؟ فَقَالَ: إِذَا قَامَ وَصَلَّى وَاعْتَكَفَ فَإِنَّمَا هُوَ لِنَفْسِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ فِي أَهْلِ الْبِدْعِ فَإِنَّمَا هُوَ لِلْمُسْلِمِينَ، هَذَا أَفْضَلُ.

فَبَيَّنَ أَنَّ نَفْعَ هَذَا عَامٌّ لِلْمُسْلِمِينَ فِي دِينِهِمْ مِنْ جَنْسِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ إِذْ تَطْهِيرُ سَبِيلِ اللَّهِ وَدِينِهِ وَمِنْهَاجِهِ وَشَرْعِيَّتِهِ وَدَفْعُ بَغْيِ هَؤُلَاءِ وَعُدْوَانِهِمْ عَلَى ذَلِكَ وَاجِبٌ عَلَى الْكَفَايَةِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَوْ لَا مَنْ يُقِيمُهُ اللَّهُ لِدَفْعِ ضَرَرِ هَؤُلَاءِ لَفَسَدَ الدِّينُ، وَكَانَ فَسَادُهُ أَعْظَمَ مِنْ فَسَادِ اسْتِيلَاءِ الْعَدُوِّ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ؛ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ إِذَا اسْتَوْلَوْا لَمْ يُفْسِدُوا الْقُلُوبَ وَمَا فِيهَا مِنَ الدِّينِ إِلَّا تَبَعًا، وَأَمَّا أُولَئِكَ فَهُمْ يُفْسِدُونَ الْقُلُوبَ ابْتِدَاءً^(١).

= الألم والحسرة، أو يتكلم في ذلك مع أولاده، أو مع أهله، أو مع زوجته أو ما أشبه ذلك، هذا لا بأس به؛ لأن الظالم ليس له حرمة بالنسبة للمظلوم. اهـ. تفسير العلامة محمد العثيمين (٣٦/٧ - ٣٧).

قلت: هذا بشرط أن يتحقق الإنسان أنه مظلوم، فكثير من الناس يغتاب بعض الناس بزعم أنه ظلمه، ولا يكون كذلك في الواقع.

(١) فإذا كان هذا خطرهم وضررهم، فلا يجوز أن يُمكن هؤلاء في الإعلام والقنوات والصحف.

وَإِذَا كَانَ أَقْوَامٌ لَيْسُوا مُنَافِقِينَ لَكِنَّهُمْ سَمَاعُونَ لِلْمُنَافِقِينَ، قَدْ التَّبَسَ عَلَيْهِمْ
أَمْرُهُمْ حَتَّى ظَنُّوا قَوْلَهُمْ حَقًّا؛ وَهُوَ مُحَالِفٌ لِلكِتَابِ وَصَارُوا دُعَاةً إِلَى بِدْعِ
الْمُنَافِقِينَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَا أُضْعِفُوا خَلْقَكُمْ
يَبْغُونَكُمْ أَلْفَنَّةً وَفِيكُمْ سَمْعُونَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٧]: فَلَا بُدَّ أَيْضًا مِنْ بَيَانِ حَالِ
هَؤُلَاءِ؛ بَلِ الْفِتْنَةُ بِحَالِ هَؤُلَاءِ أَعْظَمُ؛ فَإِنَّ فِيهِمْ إِيْمَانًا يُوجِبُ مُوَالَاتَهُمْ، وَقَدْ
دَخَلُوا فِي بِدْعٍ مِنْ بِدْعِ الْمُنَافِقِينَ الَّتِي تُفْسِدُ الدِّينَ، فَلَا بُدَّ مِنَ التَّحْذِيرِ مِنْ تِلْكَ
الْبِدْعِ وَإِنْ افْتَضَى ذَلِكَ ذِكْرَهُمْ وَتَعْيِينَهُمْ^(١).

بَلْ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ قَدْ تَلَقَّوْا تِلْكَ الْبِدْعَةَ عَنْ مُنَافِقٍ، لَكِنْ قَالُواهَا ظَانِّينَ أَنَّهَا
هُدًى وَأَنَّهَا خَيْرٌ وَأَنَّهَا دِينٌ، وَلَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ لَوَجَبَ بَيَانُ حَالِهَا.

وَلِهَذَا وَجَبَ بَيَانُ حَالِ مَنْ يَغْلُظُ فِي الْحَدِيثِ وَالرُّوَايَةِ، وَمَنْ يَغْلُظُ فِي
الرَّأْيِ وَالْفُتْيَا، وَمَنْ يَغْلُظُ فِي الزُّهْدِ وَالْعِبَادَةِ، وَإِنْ كَانَ الْمُخْطِئُ الْمُجْتَهِدُ
مَعْفُورًا لَهُ خَطْوُهُ، وَهُوَ مَأْجُورٌ عَلَى اجْتِهَادِهِ.

فَبَيَانُ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَاجِبٌ، وَإِنْ كَانَ فِي
ذَلِكَ مُخَالَفَةٌ لِقَوْلِهِ وَعَمَلِهِ.

وَمَنْ عَلِمَ مِنْهُ الْاجْتِهَادُ السَّائِغُ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُذَكَّرَ عَلَى وَجْهِ الذَّمِّ وَالتَّائِيهِ
لَهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ عَفَرَ لَهُ خَطَأَهُ؛ بَلْ يَجِبُ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِيْمَانِ وَالتَّقْوَى: مُوَالَاتُهُ
وَمَحَبَّتُهُ وَالْقِيَامُ بِمَا أَوْجَبَ اللَّهُ مِنْ حُقُوقِهِ مِنْ ثَنَاءٍ وَدُعَاءٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَإِنْ عَلِمَ مِنْهُ النِّفَاقُ، كَمَا عُرِفَ نِفَاقُ جَمَاعَةٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
مِثْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي وَدَوَيْهِ، وَكَمَا عَلِمَ الْمُسْلِمُونَ نِفَاقَ سَائِرِ الرَّافِضَةِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
سَبِيٍّ وَأَمْثَالِهِ؛ مِثْلُ عَبْدِ الْقُدُّوسِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَمُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ الْمَصْلُوبِ: فَهَذَا
يُذَكَّرُ بِالنِّفَاقِ.

(١) بِأَسْمَائِهِمْ، وَلَكِنْ لَا يَعْنِي ذَلِكَ أَنْ نَذْكُرَهُمْ عَلَى وَجْهِ الذَّمِّ لَذَوَاتِهِمْ، إِلَّا إِذَا كَثُرَ ذَلِكَ مِنْهُمْ،
وَعُرِفَ عَنْهُمْ مُحَارَبَةُ السُّنَّةِ وَنَصْرَةُ الْبِدْعَةِ.

وَأِنْ أَعْلَنَ بِالْبِدْعَةِ وَلَمْ يُعْلَمْ هَلْ كَانَ مُنَافِقًا أَوْ مُؤْمِنًا مُخْطِئًا: ذَكَرَ بِمَا يُعْلَمُ مِنْهُ.

فَلَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَقْفُو مَا لَيْسَ لَهُ بِهِ عِلْمٌ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ إِلَّا قَاصِدًا بِذَلِكَ وَجَهَ اللَّهُ تَعَالَى، وَأَنْ تَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، وَأَنْ يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ.

ثُمَّ الْقَائِلُ فِي ذَلِكَ بِعِلْمٍ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ حُسْنِ النِّيَّةِ، فَلَوْ تَكَلَّمَ بِحَقِّ لَقَصْدِ الْعُلُوِّ فِي الْأَرْضِ أَوْ الْفُسَادِ: كَانَ بِمَنْزِلَةِ الَّذِي يُقَاتِلُ حَمِيَّةَ وَرِيَاءٍ، وَإِنْ تَكَلَّمَ لِأَجْلِ اللَّهِ تَعَالَى مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ: كَانَ مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ وَرَثَةِ الْأَنْبِيَاءِ خُلَفَاءِ الرُّسُلِ.

١٩٨٩ لَا رَيْبَ أَنَّ الْخَطَأَ فِي دَقِيقِ الْعِلْمِ مَغْفُورٌ لِلأُمَّةِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي الْمَسَائِلِ الْعِلْمِيَّةِ، وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَهَلَكَ أَكْثَرُ فَضْلَاءِ الأُمَّةِ، وَإِذَا كَانَ اللَّهُ يَغْفِرُ لِمَنْ جَهَلَ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ لِكُونِهِ نَشَأً بِأَرْضِ جَهْلِ، مَعَ كَوْنِهِ لَمْ يَطْلُبِ الْعِلْمَ: فَالْفَاضِلُ الْمُجْتَهِدُ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ بِحَسَبِ مَا أَدْرَكَهُ فِي زَمَانِهِ وَمَكَانِهِ إِذَا كَانَ مَقْصُودُهُ مُتَابَعَةُ الرَّسُولِ بِحَسَبِ إِمْكَانِهِ هُوَ أَحَقُّ بِأَنْ يَتَقَبَّلَ اللَّهُ حَسَنَاتِهِ، وَيُثِيبَهُ عَلَى اجْتِهَادَاتِهِ، وَلَا يُؤَاخِذُهُ بِمَا أَخْطَأَ؛ تَحْقِيقًا لِقَوْلِهِ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

١٩٩٠ لَيْسَ مِنْ شَرْطِ وَلِيِّ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ مَعْصُومًا مِنَ الْخَطَأِ وَالْعَلَطِ؛ بَلْ وَلَا مِنَ الذُّنُوبِ.

١٩٩١ مَنْ جَعَلَ طَرِيقَ أَحَدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْفُقَهَاءِ أَوْ طَرِيقَ أَحَدٍ مِنَ الْعُبَادِ وَالنَّسَاكِ أَفْضَلَ مِنْ طَرِيقِ الصَّحَابَةِ فَهُوَ مُخْطِئٌ ضَالٌّ مُبْتَدِعٌ. وَمَنْ جَعَلَ كُلَّ مُجْتَهِدٍ فِي طَاعَةِ أَخْطَأَ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ مَذْمُومًا مَعِيْبًا مَمْقُوتًا فَهُوَ مُخْطِئٌ ضَالٌّ مُبْتَدِعٌ^(١).

(١) وفي هذا رد على من يقدح فيمن اجتهد فأخطأ من علمائنا ودعاتنا، ويذكر مساوئهم، وينسى محاسنهم!

ثُمَّ النَّاسُ فِي الْحُبِّ وَالْبُغْضِ وَالْمُؤَالَاةِ وَالْمُعَادَاةِ هُمْ أَيْضًا مُجْتَهِدُونَ يُصِيبُونَ تَارَةً وَيُخْطِئُونَ تَارَةً، وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ إِذَا عَلِمَ مِنَ الرَّجُلِ مَا يُحِبُّهُ أَحَبَّ الرَّجُلَ مُطْلَقًا وَأَعْرَضَ عَنْ سَيِّئَاتِهِ، وَإِذَا عَلِمَ مِنْهُ مَا يُبْغِضُهُ أَبْغَضَهُ مُطْلَقًا وَأَعْرَضَ عَنْ حَسَنَاتِهِ.

وَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ يَقُولُونَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ، وَهُوَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ يَسْتَحِقُّ وَعَدَ اللَّهِ وَفَضْلَهُ: الثَّوَابُ عَلَى حَسَنَاتِهِ، وَيَسْتَحِقُّ الْعِقَابَ عَلَى سَيِّئَاتِهِ، وَإِنَّ الشَّخْصَ الْوَاحِدَ يَجْتَمِعُ فِيهِ مَا يُثَابُ عَلَيْهِ وَمَا يُعَاقَبُ عَلَيْهِ، وَمَا يُحْمَدُ عَلَيْهِ وَمَا يُذَمُّ عَلَيْهِ، وَمَا يُحِبُّ مِنْهُ وَمَا يُبْغِضُ مِنْهُ، فَهَذَا هَذَا.

[١٦ / ١٥]

١٩٩٢ مَنْ لَهُ فِي الْأُمَّةِ لِسَانُ صِدْقٍ عَامٍ بِحَيْثُ يُنْتَى عَلَيْهِ وَيُحْمَدُ فِي جَمَاهِيرِ أَجْنَاسِ الْأُمَّةِ فَهَؤُلَاءِ هُمْ أَيْمَةُ الْهُدَى، وَمَصَابِيحُ الدُّجَى، وَغَلَطُهُمْ قَلِيلٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى صَوَابِهِمْ، وَعَامَّتُهُ مِنْ مَوَارِدِ الْإِجْتِهَادِ الَّتِي يُعْذَرُونَ فِيهَا، وَهُمْ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الْعِلْمَ وَالْعَدْلَ، فَهُمْ بَعْدَاءُ عَنِ الْجَهْلِ وَالظُّلْمِ، وَعَنِ اتِّبَاعِ الظَّنِّ، وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ.

١٩٩٣ لَيْسَ مِنْ شَرْطِ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ الْمُتَّقِينَ إِلَّا يَكُونُوا مُخْطِئِينَ فِي بَعْضِ الْأَشْيَاءِ خَطَأً مَغْفُورًا لَهُمْ؛ بَلْ وَلَا مِنْ شَرْطِهِمْ تَرْكُ الصَّغَائِرِ مُطْلَقًا؛ بَلْ وَلَا مِنْ شَرْطِهِمْ تَرْكُ الْكَبَائِرِ أَوْ الْكُفْرِ الَّذِي تَعْقِبُهُ التَّوْبَةُ.

١٩٩٤ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ يَعْرِفُونَ الْحَقَّ، وَيَتَّبِعُونَ سُنَّةَ الرَّسُولِ، وَيَرْحَمُونَ الْخَلْقَ، وَيَعْدِلُونَ فِيهِمْ، وَيَعْذَرُونَ مَنْ اجْتَهَدَ فِي مَعْرِفَةِ الْحَقِّ فَعَجَزَ عَنْ مَعْرِفَتِهِ.

إِنَّمَا يَذْمُونَ مَنْ ذَمَّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَهُوَ الْمُفْرَطُ فِي طَلَبِ الْحَقِّ لِتَرْكِهِ الْوَاجِبَ، وَالْمُعْتَدِي الْمَتَّبِعَ لَهُوَاهُ بِلَا عِلْمٍ لِفَعْلِهِ الْمُحَرَّمَ.

فَيَذْمُونَ مَنْ تَرَكَ الْوَاجِبَ أَوْ فَعَلَ الْمُحَرَّمَ، وَلَا يُعَاقِبُونَهُ إِلَّا بَعْدَ إِقَامَةِ

الْحُجَّةَ عَلَيْهِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

لَا سِيَّمًا فِي مَسَائِلَ تَنَازَعَ فِيهَا الْعُلَمَاءُ وَخَفِيَ الْعِلْمُ فِيهَا عَلَى أَكْثَرِ النَّاسِ.

[٢٣٨/٢٧]

١٩٩٥ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُكْفِّرَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ أَخْطَأَ وَعَلِطَ حَتَّى تُقَامَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، وَتُبَيَّنَ لَهُ الْمَحَجَّةُ، وَمَنْ ثَبَتَ إِسْلَامَهُ بِبَيِّنٍ لَمْ يَزُلْ ذَلِكَ عَنْهُ بِالشَّكِّ؛ بَلْ لَا يَزُولُ إِلَّا بَعْدَ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ وَإِزَالَةِ الشُّبْهَةِ. [٤٦٦/١٢]

١٩٩٦ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَعَامَّةِ أَئِمَّةِ السُّنَّةِ تَكْفِيرُ الْجَهْمِيَّةِ، وَهُمْ الْمُعْطَلَةُ لِصِفَاتِ الرَّحْمَنِ؛ فَإِنَّ قَوْلَهُمْ صَرِيحٌ فِي مُنَاقَضَةِ مَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ مِنَ الْكِتَابِ، وَحَقِيقَةُ قَوْلِهِمْ جُحُودُ الصَّانِعِ، فَفِيهِ جُحُودُ الرَّبِّ، وَجُحُودُ مَا أَخْبَرَ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ عَلَى لِسَانِ رُسُلِهِ.

وَأَمَّا الْمُرْجِيَّةُ: فَلَا تَخْتَلِفُ نُصُوصُهُ أَنَّهُ لَا يُكْفَرُهُمْ؛ فَإِنَّ بِدْعَتَهُمْ مِنْ جِنْسِ اخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ فِي الْفُرُوعِ، وَكَثِيرٌ مِنْ كَلَامِهِمْ يَعُودُ النَّزَاعُ فِيهِ إِلَى نِزَاعٍ فِي الْأَلْفَافِ وَالْأَسْمَاءِ، وَلِهَذَا يُسَمَّى الْكَلَامُ فِي مَسَائِلِهِمْ: «بَابُ الْأَسْمَاءِ»، وَهَذَا مِنْ نِزَاعِ الْفُقَهَاءِ لَكِنْ يَتَعَلَّقُ بِأَصْلِ الدِّينِ، فَكَانَ الْمَنَازَعُ فِيهِ مُبْتَدَعًا.

وَكَذَلِكَ «الشَّيْعَةُ» الْمُفَضَّلُونَ لِعَلِيِّ عَلَى أَبِي بَكْرٍ لَا يَخْتَلِفُ قَوْلُهُ أَنَّهُمْ لَا يُكْفَرُونَ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ أَيْضًا وَإِنْ كَانُوا يُدَّعُونَ.

وَأَمَّا «الْقَدَرِيَّةُ» الْمُقَرُّونَ بِالْعِلْمِ، وَ«الرَّوَافِضُ» الَّذِينَ لَيْسُوا مِنَ الْعَالِيَةِ، وَالْجَهْمِيَّةِ، وَالْخَوَارِجُ: فَيُذَكَّرُ عَنْهُ فِي تَكْفِيرِهِمْ رِوَايَتَانِ، هَذَا حَقِيقَةُ قَوْلِهِ الْمُظْلَقِ، مَعَ أَنَّ الْغَالِبَ عَلَيْهِ التَّوَقُّفُ عَنْ تَكْفِيرِ الْقَدَرِيَّةِ الْمُقَرَّرِينَ بِالْعِلْمِ وَالْخَوَارِجِ، مَعَ قَوْلِهِ: مَا أَعْلَمَ قَوْمًا شَرًّا مِنَ الْخَوَارِجِ.

ثُمَّ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يَحْكُونَ عَنْهُ فِي تَكْفِيرِ أَهْلِ الْبِدْعِ مُطْلَقًا رِوَايَتَيْنِ، حَتَّى يَجْعَلُوا الْمُرْجِيَّةَ دَاخِلِينَ فِي ذَلِكَ وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ.

وَعَنْهُ فِي تَكْفِيرٍ مَنْ لَا يُكْفَرُ رَوَايَتَانِ أَصْحُهُمَا لَا يُكْفَرُ.
وَرَبَّمَا جَعَلَ بَعْضُهُمُ الْخِلَافَ فِي تَكْفِيرٍ مَنْ لَا يُكْفَرُ مُطْلَقًا وَهُوَ خَطَأٌ
مَحْضٌ.

وَالْجَهْمِيَّةُ - عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ السَّلَفِ: مِثْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَيُوسُفَ بْنِ
أَسْبَاطٍ وَطَائِفَةٍ مِنَ أَصْحَابِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَعَبِيرِهِمْ - لَيْسُوا مِنَ الثُّنَيْنِ وَالسَّبْعِينَ
فِرْقَةٍ الَّتِي افْتَرَقَتْ عَلَيْهَا هَذِهِ الْأُمَّةُ؛ بَلْ أَصُولُ هَذِهِ عِنْدَ هَؤُلَاءِ: هُمْ الْخَوَارِجُ،
وَالشَّيْعَةُ، وَالْمُرْجِيَّةُ، وَالْقَدَرِيَّةُ.

وَهَذَا الْمَأْثُورُ عَنْ أَحْمَدَ، وَهُوَ الْمَأْثُورُ عَنْ عَامَّةِ أَيْمَةِ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ،
أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: مَنْ قَالَ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ فَهُوَ كَافِرٌ، وَمَنْ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَا
يَرَى فِي الْآخِرَةِ فَهُوَ كَافِرٌ وَنَحْوَ ذَلِكَ.

ثُمَّ حَكَى أَبُو نَصْرِ السَّجْزِيُّ عَنْهُمْ فِي هَذَا قَوْلَيْنِ:
أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ كُفِّرَ يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ، قَالَ: وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ.
وَالثَّانِي: أَنَّهُ كُفِّرَ لَا يَنْقُلُ.

وَسَبَبُ هَذَا التَّنَازُعِ تَعَارُضُ الْأَدِلَّةِ^(١)، فَإِنَّهُمْ يَرَوْنَ أَدِلَّةً تُوجِبُ إِلْحَاقَ
أَحْكَامِ الْكُفْرِ بِهِمْ، ثُمَّ إِنَّهُمْ يَرَوْنَ مِنَ الْأَعْيَانِ الَّذِينَ قَالُوا تِلْكَ الْمَقَالَاتِ مَنْ قَامَ
بِهِ مِنَ الْإِيمَانِ مَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ كَافِرًا، فَيَتَعَارَضُ عِنْدَهُمُ الدَّلِيلَانِ.

وَحَقِيقَةُ الْأَمْرِ أَنَّهُمْ أَصَابَهُمْ فِي أَلْفَاطِ الْعُمُومِ فِي كَلَامِ الْأَيْمَةِ مَا أَصَابَ
الْأَوَّلِينَ فِي أَلْفَاطِ الْعُمُومِ فِي نُصُوصِ الشَّارِعِ، كُلَّمَا رَأَوْهُمْ قَالُوا: مَنْ قَالَ كَذَا
فَهُوَ كَافِرٌ اعْتَقَدَ الْمُسْتَمِعُ أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ شَامِلٌ لِكُلِّ مَنْ قَالَهُ، وَلَمْ يَتَدَبَّرُوا أَنَّ
التَّكْفِيرَ لَهُ شُرُوطٌ وَمَوَانِعُ قَدْ تَنَتَفَى فِي حَقِّ الْمُعَيَّنِ، وَأَنَّ تَكْفِيرَ الْمُطْلَقِ لَا
يَسْتَلْزِمُ تَكْفِيرَ الْمُعَيَّنِ، إِلَّا إِذَا وُجِدَتِ الشُّرُوطُ وَانْتَفَتِ الْمَوَانِعُ.

(١) فِي الظَّاهِرِ كَمَا لَا يَخْفَى.

يُبَيِّنُ هَذَا أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ وَعَامَّةَ الْأَئِمَّةِ - الَّذِينَ أَطْلَقُوا هَذِهِ الْعُمُومَاتِ :
لَمْ يُكْفَرُوا أَكْثَرَ مِنْ تَكَلَّمَ بِهَذَا الْكَلَامِ بِعَيْنِهِ .

فَإِنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ - مَثَلًا - قَدْ بَاشَرَ «الْجَهْمِيَّةَ» الَّذِينَ دَعَوْهُ إِلَى خَلْقِ الْقُرْآنِ
وَنَفْيِ الصِّفَاتِ ، وَامْتَحَنُوهُ وَسَائِرَ عُلَمَاءٍ وَفَتَاهٍ وَفَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ الَّذِينَ
لَمْ يُوَافِقُوهُمْ عَلَى التَّجَهُمِ بِالضَّرْبِ وَالْحَبْسِ وَالْقَتْلِ وَالْعَزْلِ عَنِ الْوَلَايَاتِ ،
وَقَطَعَ الْأَرْزَاقَ ^(١) ، وَرَدَّ الشَّهَادَةَ ، وَتَرَكَ تَخْلِيصَهُمْ مِنْ أَيْدِي الْعَدُوِّ ، بِحَيْثُ كَانَ
كَثِيرٌ مِنْ أُولِي الْأَمْرِ إِذْ ذَاكَ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ مِنَ الْوَلَاةِ وَالْقُضَاةِ وَغَيْرِهِمْ : يُكْفَرُونَ
كُلٌّ مِنْ لَمْ يَكُنْ جَهْمِيًّا مُوَافِقًا لَهُمْ عَلَى نَفْيِ الصِّفَاتِ ، مِثْلَ الْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ ،
وَيَحْكُمُونَ فِيهِ بِحُكْمِهِمْ فِي الْكَافِرِ ، فَلَا يُؤْلُونَهُ وَلَايَةً ، وَلَا يُعْطُونَهُ شَيْئًا مِنْ بَيْتِ
الْمَالِ ، وَلَا يَقْبَلُونَهُ لَهُ شَهَادَةً وَلَا فُتْيًا وَلَا رِوَايَةً ، وَيَمْتَحِنُونَ النَّاسَ عِنْدَ الْوَلَايَةِ
وَالشَّهَادَةِ وَالْإِفْتِكَارِ مِنَ الْأَسْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ .

فَمَنْ أَقَرَّ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ حَكَمُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ ، وَمَنْ لَمْ يُقَرِّ بِهِ لَمْ يَحْكُمُوا لَهُ
بِحُكْمِ أَهْلِ الْإِيمَانِ ، وَمَنْ كَانَ دَاعِيًا إِلَى غَيْرِ التَّجَهُمِ قَتَلُوهُ أَوْ ضَرَبُوهُ وَحَبَسُوهُ .

وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا مِنْ أَغْلَظِ التَّجَهُمِ ، فَإِنَّ الدُّعَاءَ إِلَى الْمَقَالَةِ أَعْظَمُ مِنْ
قَوْلِهَا ، وَإِثَابَةُ قَائِلِهَا وَعُقُوبَةُ تَارِكِهَا أَعْظَمُ مِنْ مُجَرَّدِ الدُّعَاءِ إِلَيْهَا ، وَالْعُقُوبَةُ
بِالْقَتْلِ لِقَائِلِهَا أَعْظَمُ مِنَ الْعُقُوبَةِ بِالضَّرْبِ .

(١) فِيهِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِإِطْلَاقِ هَذِهِ الْعِبَارَةِ ، وَبَعْضُ النَّاسِ يَنْكَرُ أَنْ يُقَالَ : فَلَانِ قَطَعَ رِزْقِي ، فِيمَنْ
سَعَى بِعَزْلِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ . وَإِسْنَادُ الرِّزْقِ إِلَى الْمَخْلُوقِ جَائِزٌ بِشَرْطِ أَنْ يُعْتَقَدَ أَنَّهُ سَبَبٌ ، قَالَ
الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ الْأَمِينُ الشَّنَقِيطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿أَمْ كُنْتُمْ خَيْرًا مِمَّا فَخَّرَ بِرَبِّكَ
خَيْرٌ وَهُوَ خَيْرُ الرَّزَاقِينَ﴾ [المؤمنون: ٧٢] ، وَصِيغَةُ التَّفْضِيلِ فِي قَوْلِهِ : ﴿وَهُوَ خَيْرُ
الرَّزَاقِينَ﴾ نَظَرًا إِلَى أَنَّ بَعْضَ الْمَخْلُوقِينَ يَرْزُقُ بَعْضَهُمْ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا
وَأَكْشُرُوهُمْ﴾ [النساء: ٥] ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣] ،
وَلَا شَكَّ أَنَّ فَضْلَ رِزْقِ اللَّهِ خَلْقَهُ ، عَلَى رِزْقِ بَعْضِ خَلْقِهِ بَعْضَهُمْ كَفَضْلِ ذَاتِهِ ، وَسَائِرِ صِفَاتِهِ
عَلَى ذَوَاتِ خَلْقِهِ ، وَصِفَاتِهِمْ . أَضْوَاءُ الْبَيَانِ (٥/٣٤٣) .

ثُمَّ إِنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ دَعَا لِلْخَلِيفَةِ وَغَيْرِهِ مِمَّنْ ضَرَبَهُ وَحَبَسَهُ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ، وَحَلَّلَهُمْ مِمَّا فَعَلُوهُ بِهِ مِنَ الظُّلْمِ وَالِدُّعَاءِ إِلَى الْقَوْلِ الَّذِي هُوَ كُفْرٌ^(١)، وَلَوْ كَانُوا مُرْتَدِّينَ عَنِ الْإِسْلَامِ لَمْ يَجْزِ الْإِسْتِغْفَارُ لَهُمْ؛ فَإِنَّ الْإِسْتِغْفَارَ لِلْكَفَّارِ لَا يَجُوزُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ، وَهَذِهِ الْأَقْوَالُ وَالْأَعْمَالُ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَيْمَةِ صَرِيحَةٌ فِي أَنَّهُمْ لَمْ يُكْفَرُوا الْمُعَيَّنِينَ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ، الَّذِينَ كَانُوا يَقُولُونَ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ، وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُرَى فِي الْآخِرَةِ.

وَقَدْ نُقِلَ عَنِ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَفَّرَ بِهِ قَوْمًا مُعَيَّنِينَ، فَأَمَّا أَنْ يُذَكَّرَ عَنْهُ فِي الْمَسْأَلَةِ رَوَاتَانِ فِيهِ نَظَرٌ، أَوْ يُحْمَلُ الْأَمْرُ عَلَى التَّفْصِيلِ، فَيَقَالُ: مَنْ كَفَّرَهُ بِعَيْنِهِ فَلِقِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهُ وَجَدَتْ فِيهِ شُرُوطُ التَّكْفِيرِ وَانْتَفَتْ مَوَانِعُهُ، وَمَنْ لَمْ يُكْفَرْهُ بِعَيْنِهِ فَلَا نَبَاءَ ذَلِكَ فِي حَقِّهِ.

هَذَا مَعَ إِفْطَاقِ قَوْلِهِ بِالتَّكْفِيرِ عَلَى سَبِيلِ الْعُمُومِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ: الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ وَالْإِغْتِيَارُ.

أَمَّا الْكِتَابُ: فَقَوْلُهُ ﷺ: «وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ» [الأحزاب: ٥]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا» [البقرة: ٢٨٦].

(١) قَارَنَ بَيْنَ فِعْلِ هَذَا الْإِمَامِ الْجَلِيلِ مَعَ خُصُومِهِ فِي الْعَقِيدَةِ، الَّذِينَ لَمْ يَكْتَفُوا بِمُخَالَفَتِهِ فِي عَقِيدَتِهِ وَمَذْهَبِهِ، بَلْ تَعَدَّوْا عَلَيْهِ بِالضَّرْبِ وَالسَّبِّ وَالْجَبَسِ، وَمَنْعَوْهُ مِنَ الدُّرُوسِ وَنَشَرِ الْعِلْمِ، وَبَيْنَ طَائِفَةٍ مِنَ النَّاسِ، لَمْ يَحْتَمِلُوا أَذَى إِخْوَانِهِمْ فِي الْعَقِيدَةِ وَالِدِّينِ، فَقَاطَعُوهُمْ، أَوْ انْتَقَمُوا مِنْهُمْ الَّذِينَ أَكْثَرُوا مِنَ الطَّعْنِ وَالسَّبِّ الْمَقْدَحِ وَالنِّيلِ مِنْ أَنَاسٍ صَالِحِينَ نَحْسَبُهُمْ وَاللَّهُ حَسْبُهُمْ، وَلَيْسَ لَنَا إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُمْ، بَلْ إِنَّهُمْ مِنَ الدَّعَاةِ وَالْمَشَايخِ الَّذِينَ لَهُمْ قَبُولٌ عِنْدَ الْخَاصَّةِ وَالْعَامَةِ، وَالْعَجِيبُ أَنْ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ بِهِؤَلَاءِ الدَّعَاةِ وَالْمُصَلِّحِينَ أَنَّهُمْ لَمْ يَتَكَلَّمُوا فِي أَوْلَئِكَ الطَّاعِنِينَ، وَلَا وَصَلَ إِلَيْهِمْ مِنْهُمْ أَذَى!! فَلِمَاذَا يَطْعَنُونَ فِي إِخْوَانِهِمْ؟ وَأَيْنَ هُمْ مِنَ الْاِقْتِدَاءِ بِهَذَا الْإِمَامِ؟ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَقَدْ ثَبَتَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ».

وَأَيْضًا: فَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُخْرِجُ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ دِينَارٍ مِنْ إِيْمَانٍ»^(١).

وَأَيْضًا فَإِنَّ السَّلَفَ أَخْطَأَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ فِي كَثِيرٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ^(٢)، وَاتَّقُوا عَلَى عَدَمِ التَّكْفِيرِ بِذَلِكَ، مِثْلُ مَا أَنْكَرَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ أَنْ يَكُونَ الْمَيِّتُ يَسْمَعُ نِدَاءَ الْحَيِّ^(٣)، وَأَنْكَرَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَكُونَ الْمِعْرَاجُ يَقْطَعُهُ، وَأَنْكَرَ بَعْضُهُمْ رُؤْيَا مُحَمَّدٍ رَبِّهِ.

وَلِبَعْضِهِمْ فِي الْخِلَاقَةِ وَالتَّفْضِيلِ كَلَامٌ مَعْرُوفٌ.

وَكَذَلِكَ لِبَعْضِهِمْ فِي قِتَالِ بَعْضٍ، وَلَعْنِ بَعْضٍ، وَإِطْلَاقِ تَكْفِيرِ بَعْضٍ أَقْوَالٍ مَعْرُوفَةٍ.

وَكَانَ الْقَاضِي شَرِيحٌ يُنَكِّرُ قِرَاءَةَ مَنْ قَرَأَ: ﴿بَلْ عَجِبْتَ﴾^(٤) وَيَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْجَبُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِي فَقَالَ: إِنَّمَا شَرِيحٌ شَاعِرٌ يُعْجِبُهُ عِلْمُهُ، كَانَ عَبْدُ اللَّهِ أَفْقَهُ مِنْهُ فَكَانَ يَقُولُ: ﴿بَلْ عَجِبْتَ﴾.

فَهَذَا قَدْ أَنْكَرَ قِرَاءَةً ثَابِتَةً، وَأَنْكَرَ صِفَةً دَلَّ عَلَيْهَا الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَاتَّفَقَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّهُ إِمَامٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ.

وَكَذَلِكَ بَعْضُ السَّلَفِ أَنْكَرَ بَعْضُهُمْ حُرُوفَ الْقُرْآنِ مِثْلَ إِنْكَارِ بَعْضِهِمْ

(١) البخاري (٧٤٣٩).

(٢) أي: المسائل العلمية الخيرية.

(٣) يقصد عائشة رضي الله عنها وغيرها، فقد روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «وقف النبي ﷺ على قليب بدر فقال: «هل وجدتم ما وعد ربكم حقاً؟» ثم قال: «إنهم الآن يسمعون ما أقول»، فذكر لعائشة فقالت: إنما قال النبي ﷺ: «إنهم الآن يعلمون أن الذي كنت أقول لهم هو الحق» ثم قرأت: ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمِعُ الْمَوْتَى﴾ [النمل: ٨٠] حتى قرأت الآية.

(٤) الصافات: ١٢، وعجبت، بالضم والفتح كلاهما قراءتان صحيحتان، وبالضم قرأ حمزة والكسائي.

قَوْلُهُ: ﴿أَلَمْ يَأْتِيسَ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [الرعد: ٣١] وَقَالَ: إِنَّمَا هِيَ: أَوْ لَمْ يَتَّبِعِينَ الَّذِينَ ءَامَنُوا.

وإنكار الآخر قراءة قَوْلِهِ: ﴿وَقَصَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣] وَقَالَ: إِنَّمَا هِيَ: وَوَصَىٰ رَبُّكَ.

وَبَعْضُهُمْ كَانَ حَذَفَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ.

وَأَخْرَىٰ يَكْتُبُ سُورَةَ الْقُنُوتِ.

وَهَذَا خَطَأٌ مَعْلُومٌ بِالإِجْمَاعِ وَالنَّقْلِ الْمُتَوَاتِرِ.

وَمَعَ هَذَا فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ قَدْ تَوَاتَرَ النَّقْلُ عَنْهُمْ بِذَلِكَ لَمْ يُكْفَرُوا، وَإِنْ كَانَ يُكْفَرُ بِذَلِكَ مَنْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ بِالنَّقْلِ الْمُتَوَاتِرِ.

وَأَيْضًا فَإِنَّ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ أَحَدًا إِلَّا بَعْدَ إِبْلَاجِ الرِّسَالَةِ، فَمَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ جُمْلَةُ لَمْ يُعَذِّبْهُ رَأْسًا، وَمَنْ بَلَغَتْهُ جُمْلَةُ دُونَ بَعْضِ التَّفْصِيلِ لَمْ يُعَذِّبْهُ إِلَّا عَلَىٰ إِنْكَارِ مَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ الرِّسَالِيَّةُ، وَذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥].

وَنَحْنُ هَذَا فِي الْقُرْآنِ فِي مَوَاضِعَ مُتَعَدِّدَةٍ.

فَمَنْ كَانَ قَدْ آمَنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَمْ يَعْلَمْ بَعْضَ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ، فَلَمْ يُؤْمِنْ بِهِ تَفْصِيلًا:

أ - إِمَّا أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهُ^(١).

ب - أَوْ سَمِعَهُ مِنْ طَرِيقٍ لَا يَجِبُ التَّصَدِيقُ بِهَا^(٢).

(١) أي: لم يبلغه الخبر الصحيح في ذلك.

(٢) بأن يكون السند الواصل إليه ضعيفًا، وهذا كان في الزمن السابق، وكذلك الحال اليوم، فمن حدث عن الرسول وهو من أهل البدع والعقائد الفاسدة فلا يجب على العامة تصديقه، بل لا يجوز لهم الاستماع إليه.

ج - أو اعتقد معنى آخر لنوع من التأويل الذي يُعذر به^(١).

فَهَذَا قَدْ جُعِلَ فِيهِ مِنَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ مَا يُوجِبُ أَنْ يُثَبِّتَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ
وَمَا لَمْ يُؤْمِنْ بِهِ فَلَمْ تَقُمْ عَلَيْهِ بِهِ الْحُجَّةُ الَّتِي يَكْفُرُ مُحَالِفُهَا.

وَأَيْضًا: فَقَدْ ثَبَتَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ أَنَّ مِنَ الْخَطَأِ فِي الدِّينِ مَا لَا
يَكْفُرُ مُحَالِفُهُ؛ بَلْ وَلَا يَفْسُقُ؛ بَلْ وَلَا يَأْتُمُّ، مِثْلُ الْخَطَأِ فِي الْفُرُوعِ الْعَمَلِيَّةِ.

وَإِنْ كَانَ بَعْضُ الْمُتَكَلِّمَةِ وَالْمُتَفَقِّهَةِ يَعْتَقِدُ أَنَّ الْمُحْطَى فِيهَا آئِمٌ، وَبَعْضُ
الْمُتَكَلِّمَةِ وَالْمُتَفَقِّهَةِ يَعْتَقِدُ أَنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ فِيهَا مُصِيبٌ، فَهَذَانِ الْقَوْلَانِ شَاذَانِ.

وَمَعَ ذَلِكَ فَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِتَكْفِيرِ الْمُجْتَهِدِينَ الْمُتَنَازِعِينَ فِيهَا، وَمَعَ ذَلِكَ
فَبَعْضُ هَذِهِ الْمَسَائِلِ قَدْ ثَبَتَ خَطَأُ الْمُتَنَازِعِ فِيهَا بِالنُّصُوصِ وَالْإِجْمَاعِ الْقَدِيمِ،
مِثْلُ اسْتِحْلَالِ بَعْضِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ لِبَعْضِ أَنْوَاعِ الرِّبَا، وَاسْتِحْلَالِ آخَرِينَ
لِبَعْضِ أَنْوَاعِ الْحَمْرِ، وَاسْتِحْلَالِ آخَرِينَ لِلْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ.

وَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ الْمَعْرُوفِينَ بِالْخَيْرِ؛ كَالصَّحَابَةِ
الْمَعْرُوفِينَ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْجَمَلِ وَصَفِينَ مِنَ الْجَانِبَيْنِ، لَا يَفْسُقُ أَحَدٌ مِنْهُمْ،
فَضْلًا عَنْ أَنْ يُكْفَرَ، حَتَّى عَدَى ذَلِكَ مَنْ عَدَّاهُ مِنَ الْفُقَهَاءِ إِلَى سَائِرِ أَهْلِ الْبَغْيِ،
فَإِنَّهُمْ مَعَ إِجْبَابِهِمْ لِقِتَالِهِمْ مَنَعُوا أَنْ يُحْكَمَ بِفُسْقِهِمْ لِأَجْلِ التَّأْوِيلِ، كَمَا يَقُولُ
هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةُ: إِنَّ شَارِبَ النَّبِيذِ الْمُتَنَازِعِ فِيهِ مُتَأَوِّلًا لَا يُجْلَدُ وَلَا يَفْسُقُ.

وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحَاحِ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ
أَجْرٌ»^(٢).

(١) كمن فهم من القرآن والسُّنَّةِ مُرَادًا غير ما أَرَادَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، وَغَيْرَ مَا فَهَمَ الصَّحَابَةُ وَسَلَفُ
الْأُمَّةِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُؤَاخَذُ إِذَا كَانَ هَذَا مَبْلَغَ عِلْمِهِ وَجَهْدِهِ.

فهذه ثلاثة أَعْدَادٍ تُسْقَطُ عَقوبَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَتَمْنَعُ الْقَدْحَ فِيهِ.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٧٣٥٢)، وَمُسْلِمٌ (٤٥٨٤).

وَقَدْ ثَبَتَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ أَنَّ مَنْ بَلَغَتْهُ رِسَالَةُ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُؤْمِنْ بِهِ فَهُوَ كَافِرٌ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ الْإِعْتِدَارُ بِالْإِجْتِهَادِ؛ لِظُهُورِ أُدْلَةٍ الرِّسَالَةِ وَأَعْلَامِ النُّبُوَّةِ.

[١٢/٤٨٥ - ٤٩٦]

١٩٩٧ السَّلَفُ وَالْأَئِمَّةُ كَفَرُوا الْجَهْمِيَّةَ لَمَّا قَالُوا إِنَّهُ: ﷺ فِي كُلِّ مَكَانٍ، وَكَانَ مِمَّا أَنْكَرُوهُ عَلَيْهِمْ: أَنَّهُ كَيْفَ يَكُونُ فِي الْبُطُونِ وَالْحُشُوشِ وَالْأَخْلِيَّةِ؟ تَعَالَى اللَّهُ عَنِ ذَلِكَ.

[١٢/١٢٦]

١٩٩٨ التَّكْفِيرُ الْعَامُّ - كَالْوَعِيدِ الْعَامِّ - يَجِبُ الْقَوْلُ بِإِطْلَاقِهِ وَعُمُومِهِ.

وَأَمَّا الْحُكْمُ عَلَى الْمُعَيَّنِ بِأَنَّهُ كَافِرٌ أَوْ مَشْهُودٌ لَهُ بِالنَّارِ: فَهَذَا يَقِفُ عَلَى الدَّلِيلِ الْمُعَيَّنِ، فَإِنَّ الْحُكْمَ يَقِفُ عَلَى ثُبُوتِ شُرُوطِهِ وَإِنْتِفَاءِ مَوَانِعِهِ.

وَإِذَا عُرِفَ هَذَا فَتَكْفِيرُ الْمُعَيَّنِ مِنْ هَؤُلَاءِ الْجُهَّالِ وَأَمْثَالِهِمْ - بِحَيْثُ يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ مِنَ الْكُفَّارِ - لَا يَجُوزُ الْإِقْدَامُ عَلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَقُومَ عَلَى أَحَدِهِم الْحُجَّةُ الرِّسَالِيَّةُ الَّتِي يَتَبَيَّنُ بِهَا أَنَّهُمْ مُخَالِفُونَ لِلرُّسْلِ، وَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْمَقَالَةُ لَا رَيْبَ أَنَّهَا كُفْرٌ^(١).

وَهَكَذَا الْكَلَامُ فِي تَكْفِيرِ جَمِيعِ الْمُعَيَّنِينَ، مَعَ أَنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْبِدْعَةِ أَشَدُّ مِنْ بَعْضٍ، وَبَعْضُ الْمُتَبَدِّعَةِ يَكُونُ فِيهِ مِنَ الْإِيمَانِ مَا لَيْسَ فِي بَعْضٍ.

فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُكْفَرَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ أَخْطَأَ وَغَلِطَ حَتَّى تُقَامَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ وَتُبَيَّنَ لَهُ الْمَحَجَّةُ.

وَمَنْ ثَبَتَ إِيْمَانُهُ بِبَيِّنٍ لَمْ يَزُلْ ذَلِكَ عَنْهُ بِالشَّكِّ^(٢)؛ بَلْ لَا يَزُولُ إِلَّا بَعْدَ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ وَإِزَالَةِ الشُّبْهَةِ.

[١٢/٤٩٨]

(١) أي: لو فعل مكفرًا ظاهرًا صريحًا، فلا يجوز الإقدام على تكفيره إلا بعد قيام الحجة عليه.

(٢) هذه قاعدةٌ مُتَّفَقٌ عليها بين أهل العلم، ومع وضوحها وإجماع العلماء عليها إلا أنك ترى العجب من خوارج العصر، الذين يكفرون حكام المسلمين وجنودهم وعلماءهم، وكثيرًا من رموزهم وقادتهم، بل أباحوا قتلهم وسفك دمائهم، ولقد رأينا كيف يتقرب الرجل بقتل ابن عمه وأقاربه! فبقبح الله الجهل كيف يقتل صاحبه، ويورده المهالك.

١٩٩٩ يَجِبُ الْإِخْتِرَازُ مِنْ تَكْفِيرِ الْمُسْلِمِينَ بِالذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا، فَإِنَّهُ أَوَّلُ
بِدْعَةٍ ظَهَرَتْ فِي الْإِسْلَامِ، فَكَفَّرَ أَهْلُهَا الْمُسْلِمِينَ، وَاسْتَحَلُّوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ،
وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيثٌ صَحِيحَةٌ فِي ذَمِّهِمْ وَالْأَمْرِ بِقِتَالِهِمْ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رحمته الله: صَحَّ فِيهِمُ الْحَدِيثُ مِنْ عَشْرَةِ أَوْجُهٍ،
وَلِهَذَا قَدْ أَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، وَأَفْرَدَ الْبُخَارِيُّ قِطْعَةً مِنْهَا، وَهُمْ مَعَ
هَذَا الذَّمِّ إِنَّمَا قَصَدُوا اتِّبَاعَ الْقُرْآنِ! [٣١/١٣]

٢٠٠٠ التَّرْجِيحُ بِمُجَرَّدِ الْإِخْتِيَارِ، بِحَيْثُ إِذَا تَكَافَأَتْ عِنْدَهُ الْأَدْلَةُ يُرْجَحُ
بِمُجَرَّدِ إِرَادَتِهِ وَاخْتِيَارِهِ^(١)، لَيْسَ قَوْلُ أَحَدٍ مِنْ أَيْمَةِ الْإِسْلَامِ.
وَلَكِنْ قَالَهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ فِي الْعَامِّيِّ الْمُسْتَفْتَى: إِنَّهُ يُخَيَّرُ بَيْنَ الْمُفْتَيْنِ
الْمُخْتَلِفِينَ.

وَهَذَا كَمَا أَنَّ طَائِفَةً مِنَ السَّالِكِينَ إِذَا اسْتَوَى عِنْدَهُ الْأَمْرَانِ فِي الشَّرِيعَةِ
رَجَحَ بِمُجَرَّدِ ذَوْقِهِ وَإِرَادَتِهِ.

فَالْتَّرْجِيحُ بِمُجَرَّدِ الْإِرَادَةِ الَّتِي لَا تَسْتَنِدُ إِلَى أَمْرِ عِلْمِيٍّ بَاطِنٍ وَلَا ظَاهِرٍ لَا
يَقُولُ بِهِ أَحَدٌ مِنْ أَيْمَةِ الْعِلْمِ وَالزُّهْدِ.

لَكِنْ قَدْ يُقَالُ: الْقَلْبُ الْمَعْمُورُ بِالتَّقْوَى إِذَا رَجَحَ بِإِرَادَتِهِ فَهُوَ تَرْجِيحٌ
شَرْعِيٌّ.

وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ لَيْسَ مِنْ هَذَا، فَمَنْ غَلَبَ عَلَى قَلْبِهِ إِرَادَةُ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ
وَبُغْضُ مَا يَكْرَهُهُ اللَّهُ إِذَا لَمْ يَذَرِ فِي الْأَمْرِ الْمُعَيَّنِ هَلْ هُوَ مَحْبُوبٌ لِلَّهِ أَوْ مَكْرُوهٌ
وَرَأَى قَلْبُهُ يُحِبُّهُ أَوْ يَكْرَهُهُ كَانَ هَذَا تَرْجِيحًا عِنْدَهُ.

كَمَا لَوْ أَخْبَرَهُ مَنْ صِدْقُهُ أَغْلَبَ مِنْ كَذِبِهِ، فَإِنَّ التَّرْجِيحَ بِخَبَرٍ هَذَا عِنْدَ
اِسْتِدَادِ وَجْهِهِ التَّرْجِيحُ تَرْجِيحٌ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ.

(١) وهذا يكثر عند العامة، حيث إذا سمعوا أن المسألة فيها قولان، أخذوا ما يناسبهم ويوافق
أهواءهم، وهذا لا يجوز، بل يجب عليهم الرجوع لقول عالم يثقون به.

فَفِي «الْجُمْلَةِ» مَتَى حَصَلَ مَا يَظُنُّ مَعَهُ أَنَّ أَحَدَ الْأَمْرَيْنِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ كَانَ هَذَا تَرْجِيحًا بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ.

وَالَّذِينَ أَنْكَرُوا كَوْنَ الْإِلَهَامِ طَرِيقًا عَلَى الْإِطْلَاقِ أَخْطَئُوا، كَمَا أَخْطَأَ الَّذِينَ جَعَلُوهُ طَرِيقًا شَرْعِيًّا عَلَى الْإِطْلَاقِ.

وَلَكِنْ إِذَا اجْتَهَدَ السَّالِكُ فِي الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ الظَّاهِرَةِ فَلَمْ يَرَ فِيهَا تَرْجِيحًا وَالْهَمَّ حِينَئِذٍ رُجْحَانِ أَحَدِ الْفِعْلَيْنِ مَعَ حُسْنِ قَضَائِهِ وَعِمَارَتِهِ بِالتَّقْوَى فَالْهَامُ مِثْلُ هَذَا دَلِيلٌ فِي حَقِّهِ؛ قَدْ يَكُونُ أَقْوَى مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الْأَقْسَةِ الضَّعِيفَةِ، وَالْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ وَالظُّوَاهِرِ الضَّعِيفَةِ وَالْإِسْتِصْحَابَاتِ الضَّعِيفَةِ الَّتِي يَحْتَاجُ بِهَا كَثِيرٌ مِنَ الْحَاظِضِينَ فِي الْمَذْهَبِ وَالْخِلَافِ وَأُصُولِ الْفِقْهِ.

وَأَيْضًا: فَإِذَا كَانَتْ الْأُمُورُ الْكُونِيَّةُ قَدْ تَنَكَّشَتْ لِلْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ يَقِينًا أَوْ ظَنًّا، فَالْأُمُورُ الدِّيْنِيَّةُ كَذَلِكَ بِطَرِيقِ الْأُولَى، فَإِنَّهُ إِلَى كَشْفِهَا أَحْوَجُ.

لَكِنَّ هَذَا فِي الْغَالِبِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ كَشْفًا بِدَلِيلٍ، وَقَدْ يَكُونُ بِدَلِيلٍ يَنْقَدِحُ فِي قَلْبِ الْمُؤْمِنِ وَلَا يُمْكِنُهُ التَّعْبِيرُ عَنْهُ، وَهَذَا أَحَدُ مَا فُسِّرَ بِهِ مَعْنَى «الِاسْتِحْسَانِ».

وَقَدْ قَالَ مَنْ طَعَنَ فِي ذَلِكَ - كَأَبِي حَامِدٍ وَأَبِي مُحَمَّدٍ -: مَا لَا يُعْبَرُ عَنْهُ فَهُوَ هَوَسٌ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ كُلُّ أَحَدٍ يُمْكِنُهُ إِبَانَةُ الْمَعَانِي الْقَائِمَةِ بِقَلْبِهِ.

[٤٧٧ - ٤٧٢ / ١٠]

٢٠٠١ الصَّوَابُ الَّذِي عَلَيْهِ السَّلَفُ وَالْجُمْهُورُ: أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي كُلِّ حَادِثَةٍ مِنْ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ، فَلَا يَجُوزُ تَكَاثُفُ الْأَدِلَّةِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، لَكِنْ قَدْ تَكَافَأَ عِنْدَ النََّاظِرِ لِعَدَمِ ظُهُورِ التَّرْجِيحِ لَهُ.

[٤٧٧ / ١٠]

٢٠٠٢ الْمُجْتَهِدُ إِذَا آدَاهُ اجْتِهَادُهُ إِلَى جِهَةٍ سَقَطَ عَنْهُ الْفَرَضُ بِالصَّلَاةِ إِلَيْهَا؛ كَالْمُجْتَهِدِ إِذَا آدَاهُ اجْتِهَادُهُ إِلَى قَوْلٍ فَعَمِلَ بِمُوجِبِهِ، كِلَاهُمَا مُطِيعٌ لِلَّهِ، وَهُوَ مُصِيبٌ بِمَعْنَى أَنَّهُ مُطِيعٌ لِلَّهِ، وَلَهُ أَجْرٌ عَلَى ذَلِكَ، وَلَيْسَ مُصِيبًا بِمَعْنَى أَنَّهُ

عَلِمَ الْحَقَّ الْمُعَيَّنَ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا وَاحِدًا، وَمُصَيِّبُهُ لَهُ أَجْرَانِ. [٤٧٨/١٠]

٢٠٣ إِنَّ أَقْوَامًا يَقُولُونَ وَيَفْعَلُونَ أُمُورًا هُمْ مُجْتَهِدُونَ فِيهَا وَقَدْ أَخْطَئُوا، فَتَبْلُغُ أَقْوَامًا يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ تَعَمَّدُوا فِيهَا الذَّنْبَ، أَوْ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ لَا يُعْذَرُونَ بِالْخَطَا.

وَهُمْ أَيْضًا مُجْتَهِدُونَ مُخْطِئُونَ، فَيَكُونُ هَذَا مُجْتَهِدًا مُخْطِئًا فِي فِعْلِهِ، وَهَذَا مُجْتَهِدًا مُخْطِئًا فِي إِنْكَارِهِ، وَالْكُلُّ مَغْفُورٌ لَهُمْ.

وَقَدْ يَكُونُ أَحَدُهُمَا مُذْنِبًا، كَمَا قَدْ يَكُونَانِ جَمِيعًا مُذْنِبِينَ. [٥٤٧ - ٥٤٦/١٠]

٢٠٤ لَيْسَ كُلُّ مَا اعْتَقَدَ فِقِيهٌ مُعَيَّنٌ أَنَّهُ حَرَامٌ كَانَ حَرَامًا، إِنَّمَا الْحَرَامُ مَا ثَبَتَ تَحْرِيمُهُ بِالْكِتَابِ أَوِ السُّنَّةِ أَوِ الْإِجْمَاعِ أَوْ قِيَاسٍ مُرَجَّحٍ لِدَلِيلِكَ، وَمَا تَنَازَعَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ رُدُّ إِلَى هَذِهِ الْأُصُولِ.

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَكُونُ نَشَأً عَلَى مَذْهَبِ إِمَامٍ مُعَيَّنٍ، أَوْ اسْتَفْتَى فِقِيهًا مُعَيَّنًا، أَوْ سَمِعَ حِكَايَةً عَنْ بَعْضِ الشُّيُوخِ: فَيُرِيدُ أَنْ يَحْمِلَ الْمُسْلِمِينَ كُلَّهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَهَذَا غَلَطٌ. [٣١٦ - ٣١٥/٢٩]

٢٠٥ التَّعَصُّبُ لِأَمْرِ مِنَ الْأُمُورِ بِلَا هُدًى مِنَ اللَّهِ: هُوَ مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ. «وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ يَغْيِرَ هُدًى مِنَ اللَّهِ» [القصص: ٥٠] (١).

[٢٧/١١]

٢٠٦ الْوَاجِبُ عَلَى النَّاسِ اتِّبَاعُ مَا بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ، وَأَمَّا إِذَا خَالَفَ قَوْلَ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ وَوَافَقَ قَوْلَ آخَرِينَ لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ أَنْ يُلْزِمَهُ بِقَوْلِ الْمُخَالَفِ وَيَقُولُ: هَذَا خَالَفَ الشَّرْعَ.

[٢٠٤/١١]

٢٠٧ كُلُّ أَحَدٍ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُتْرَكُ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمَا تَمَّ مَعْصُومٌ

(١) بعضُ مَنْ يقدِّح في الدِّعَاةِ إِلَى اللَّهِ وَالْعُلَمَاءِ بِسَبَبِ بَعْضِ الْاجْتِهَادَاتِ الَّتِي يَرُونَهَا خَاطِئَةً: يَكُونُ الدَّافِعُ لِقَدْحٍ كَثِيرٍ مِنْهُمْ: التَّعَصُّبُ لِأَرَائِهِمْ بِلَا بَرَاهَانٍ تَبَرُّأَ بِهِ الذِّمَّةُ.

مِنَ الْخَطَا غَيْرِ الرُّسُولِ، لَكِنَّ الشُّيُوخَ الَّذِينَ عُرِفَ صِحَّةُ طَرِيقَتِهِمْ عَلِمَ أَنَّهُمْ لَا يَقْصِدُونَ مَا يُعْلَمُ فَسَادُهُ بِالضَّرُورَةِ مِنَ الْعَقْلِ وَالِدِّينِ^(١). [٣٩٣/١١]

٣٠٠٨ كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَفَقِّهَةِ^(٢) إِذَا رَأَى بَعْضَ النَّاسِ مِنَ الْمَشَايخِ الصَّالِحِينَ يَرَى أَنَّهُ يَكُونُ الصَّوَابُ مَعَ ذَلِكَ وَغَيْرُهُ قَدْ خَالَفَ الشَّرْعَ وَإِنَّمَا خَالَفَ مَا يَظُنُّهُ هُوَ الشَّرْعُ وَقَدْ يَكُونُ ظَنُّهُ خَطَأً فَيَثَابُ عَلَى اجْتِهَادِهِ وَخَطْؤُهُ مَغْفُورٌ لَهُ وَقَدْ يَكُونُ الْآخَرُ مُجْتَهِدًا مُخْطِئًا. [٤٣١ - ٤٣٠/١١]

٣٠٠٩ الْمَسَائِلُ إِذَا تَصَوَّرَهَا النَّاسُ عَلَى وَجْهٍهَا تَصَوُّرًا تَامًا ظَهَرَ لَهُمُ الصَّوَابُ، وَقَلَّتِ الْأَهْوَاءُ وَالْعَصِيَّاتُ، وَعَرَفُوا مَوَارِدَ التَّرَاجُعِ^(٣).

فَمَنْ تَبَيَّنَ لَهُ الْحَقُّ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ اتَّبَعَهُ، وَمَنْ خَفِيَ عَلَيْهِ تَوَقَّفَ حَتَّى يُبَيِّنَهُ اللَّهُ لَهُ، وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْتَعِينَ عَلَى ذَلِكَ بِدُعَاءِ اللَّهِ، وَمِنْ أَحْسَنِ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يُصَلِّي يَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبِّ جَبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ»^(٤). [١٠٣/١٢]

٣٠١٠ الصَّوَابُ: أَنَّهُ مَنْ اجْتَهَدَ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ وَقَصَدَ الْحَقَّ فَأَخْطَأَ: لَمْ يُكْفَرْ؛ بَلْ يُغْفَرُ لَهُ خَطْؤُهُ.

وَمَنْ تَبَيَّنَ لَهُ مَا جَاءَ بِهِ الرُّسُولُ فَشَاقَّ الرُّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَاتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ: فَهُوَ كَافِرٌ.

(١) قاعدة عظيمة، مفادها: أنه يجب على المسلم أن يحمل ما يصدر من أحد المشايخ من الدعاة إلى الله وغيرهم من أخطاء وعبارات ظاهرها الفساد على أنهم لا يقصدون ما يُعلم فساد.

(٢) من طلاب العلم وغيرهم.

(٣) وقال ﷺ بعد نقاشٍ طويلٍ لإحدى المسائل: وَمَنْ تَذَبَّرَ هَذِهِ الْمَسَائِلَ وَأَمَّا لَهَا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ أَكْثَرَ اخْتِلَافِ الْعُقَلَاءِ مِنْ جِهَةِ اشْتِرَاكِ الْأَسْمَاءِ. المجموع (١١٣/١٢).

(٤) رواه مسلم (٧٧٠).

وَمَنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ وَقَصَرَ فِي طَلَبِ الْحَقِّ وَتَكَلَّمَ بِلَا عِلْمٍ: فَهُوَ عَاصٍ مُذْنِبٌ.
ثُمَّ قَدْ يَكُونُ فَاسِقًا، وَقَدْ تَكُونُ لَهُ حَسَنَاتٌ تَرْجَحُ عَلَى سَيِّئَاتِهِ.
فَالْتَكْفِيرُ يَخْتَلِفُ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ حَالِ الشَّخْصِ، فَلَيْسَ كُلُّ مُخْطِئٍ، وَلَا
مُبْتَدِعٍ، وَلَا جَاهِلٍ، وَلَا ضَالٍّ: يَكُونُ كَافِرًا؛ بَلْ وَلَا فَاسِقًا؛ بَلْ وَلَا عَاصِيًا.

[١٨٠/١٢]

٢٠١١ يُسْتَفَادُ مِنْ قَوْلِ كُلِّ طَائِفَةٍ^(١) بَيَانُ فَسَادِ قَوْلِ الطَّائِفَةِ الْأُخْرَى،
فَيَعْرِفُ الطَّالِبُ فَسَادَ تِلْكَ الْأَقْوَالِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ دَاعِيًا لَهُ إِلَى طَلَبِ الْحَقِّ، وَلَا
تَجِدُ الْحَقَّ إِلَّا مُوَافَقًا لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ، وَلَا تَجِدُ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ إِلَّا
مُوَافَقًا لِصَرِيحِ الْمَعْقُولِ، فَيَكُونُ مِمَّنْ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ، وَمِمَّنْ
لَهُ قَلْبٌ يَعْقِلُ بِهِ، وَأُذُنٌ يَسْمَعُ بِهَا، بِخِلَافِ الَّذِينَ قَالُوا: ﴿لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ
مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [الملك: ١٠]. [٣١٤/١٢]

٢٠١٢ كَثُرَ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ مُخَالَفَةُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مَا لَمْ يَكُنْ مِثْلُ هَذَا فِي
السَّلَفِ.

وَإِنْ كَانُوا مَعَ هَذَا مُجْتَهِدِينَ مَعْدُورِينَ، يَغْفِرُ اللَّهُ لَهُمْ خَطَايَاهُمْ، وَيُثَبِّتُهُمْ
عَلَى اجْتِهَادِهِمْ.

وَقَدْ يَكُونُ لَهُمْ مِنَ الْحَسَنَاتِ مَا يَكُونُ لِلْعَامِلِ مِنْهُمْ أَجْرُ خَمْسِينَ رَجُلًا
يَعْمَلُهَا فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَجِدُونَ مَنْ يُعِينُهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَهَؤُلَاءِ
الْمُتَأَخِّرُونَ لَمْ يَجِدُوا مَنْ يُعِينُهُمْ عَلَى ذَلِكَ.

لَكِنَّ تَضَعِيفَ الْأَجْرِ لَهُمْ فِي أُمُورٍ لَمْ يُضَعَّفْ لِلصَّحَابَةِ لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونُوا
أَفْضَلَ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَا يَكُونُ فَاضِلُهُمْ كَفَاضِلِ الصَّحَابَةِ. [٦٥/١٣]

٢٠١٣ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ: ﴿مَا لَكُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ﴾ [النساء: ١٥٧]
هُوَ دَمٌ لَهُمْ عَلَى اتِّبَاعِ الظَّنِّ بِلَا عِلْمٍ.

(١) الَّذِينَ أَقْوَاهُمْ بَاطِلَةً.

كَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ﴾ [الأنعام: ١٤٨]، مُطَالَبَةٌ بِالْعِلْمِ وَدَمٌ لِمَنْ يَتَّبِعِ الظَّنَّ وَمَا عِنْدَهُ عِلْمٌ.

وَالْاجْتِهَادُ فِي تَحْقِيقِ الْمَنَاطِ مِمَّا اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ وَلَا بُدَّ مِنْهُ.
وَلَا يُوجَدُ مَنْ يَسْتَعِينِي عَنِ الظُّوَاهِرِ وَالْأَخْبَارِ وَالْأَقْيَسَةِ؛ بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَعْمَلَ بِبَعْضِ ذَلِكَ مَعَ تَجْوِيزِ نَقِيضِهِ^(١)، وَهَذَا عَمَلٌ بِالظَّنِّ، وَالْقُرْآنُ قَدْ حَرَّمَ اتِّبَاعَ الظَّنِّ.

وَقَدْ تَنَوَّعَتْ طُرُقُ النَّاسِ فِي جَوَازِ هَذَا، فَطَائِفَةٌ قَالَتْ^(٢): لَا يُتَّبَعُ قَطُّ إِلَّا الْعِلْمُ وَلَا يُعْمَلُ بِالظَّنِّ أَصْلًا.

وَهُنَا السُّؤَالُ الْمَشْهُورُ فِي حَدِّ الْفِقْهِ: أَنَّهُ الْعِلْمُ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ.

وَقَالَ الرَّازِي: الْعِلْمُ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ الْمُسْتَدَلُّ عَلَى أَعْيَانِهَا، بِحَيْثُ لَا يُعْلَمُ كَوْنُهَا مِنَ الدِّينِ ضَرُورَةً.

قَالَ: فَإِنْ قُلْتُ: الْفِقْهُ مِنْ بَابِ الظُّنُونِ فَكَيْفَ جَعَلْتَهُ عِلْمًا؟
قُلْتُ: الْمُجْتَهِدُ إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ مُشَارَكَةُ صُورَةٍ لِصُورَةٍ فِي مَنَاطِ الْحُكْمِ قَطَعَ بِوُجُوبِ الْعَمَلِ بِمَا أَدَّى إِلَيْهِ ظَنُّهُ، فَالْعِلْمُ حَاصِلٌ قَطْعًا، وَالظَّنُّ وَاقِعٌ فِي طَرِيقِهِ. اهـ.

وَحَقِيقَةُ هَذَا الْجَوَابِ أَنَّ هُنَا مُقَدِّمَتَيْنِ:

إِحْدَاهُمَا: أَنَّهُ قَدْ حَصَلَ عِنْدِي ظَنٌّ.

وَالثَّانِيَةُ: قَدْ قَامَ الدَّلِيلُ الْقُطْعِيُّ عَلَى وُجُوبِ اتِّبَاعِ هَذَا الظَّنِّ.

(١) أي: قد يعمل بقول، وهو يُجَوِّزُ أَنْ يَكُونَ الرَّاجِحُ فِي الْقَوْلِ الْآخَرِ الْمَخَالِفَ لِقَوْلِهِ.

(٢) هذا القول الأول.

لَكِنْ يُقَالُ: الْعَمَلُ بِهَذَا الظَّنِّ هُوَ حُكْمٌ أَصُولُ الْفِقْهِ لَيْسَ هُوَ الْفِقْهُ؛ بَلِ الْفِقْهُ هُوَ ذَاكَ الظَّنُّ الْحَاصِلُ بِالظَّاهِرِ؛ وَخَبَرُ الْوَاحِدِ، وَالْقِيَاسُ، وَالْأَصُولُ: تُفِيدُ أَنَّ الْعَمَلَ بِهَذَا الظَّنِّ وَاجِبٌ^(١)، وَإِلَّا فَالْفُقَهَاءُ لَا يَتَعَرَّضُونَ لِهَذَا، فَهَذَا الْحُكْمُ الْعَمَلِيُّ الْأَصُولِيُّ لَيْسَ هُوَ الْفِقْهُ.

وَقَالَ الْغَزَالِيُّ وَغَيْرُهُ مِمَّنْ نَصَرَ قَوْلَهُ^(٢): قَدْ يَكُونُ بِحَسَبِ مِثْلِ النَّفْسِ إِلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ دُونَ الْآخَرِ، كَمِثْلِ ذِي الشَّدَّةِ إِلَى قَوْلٍ، وَذِي اللَّيْنِ إِلَى قَوْلٍ. وَحِينَئِذٍ فَعِنْدَهُمْ مَتَى وَجَدَ الْمُجْتَهِدُ ظَنًّا فِي نَفْسِهِ فَحُكْمُ اللَّهِ فِي حَقِّهِ اتِّبَاعَ هَذَا الظَّنِّ، وَقَدْ أَنْكَرَ أَبُو الْمَعَالِيِّ وَغَيْرُهُ عَلَيْهِ هَذَا الْقَوْلَ إِنْكَارًا بَلِيغًا، وَهُمْ مَعْذُورُونَ فِي إِنْكَارِهِ.

وَالْكَلَامُ فِي شَيْئَيْنِ:

١ - فِي اتِّبَاعِ الظَّنِّ^(٣).

٢ - وَفِي الْفِقْهِ هَلْ هُوَ مِنَ الظُّنُونِ؟

أَمَّا الْأَوَّلُ: فَالْجَوَابُ الصَّحِيحُ هُوَ الْجَوَابُ الثَّالِثُ^(٤): وَهُوَ أَنَّ كُلَّ مَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ فَإِنَّمَا أَمَرَ بِالْعِلْمِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ فِي الْمَسَائِلِ الْخَفِيَّةِ عَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ فِي الْأَدِلَّةِ وَيَعْمَلَ بِالرَّاجِحِ.

وَكَوْنُ هَذَا هُوَ الرَّاجِحُ: أَمْرٌ مَعْلُومٌ عِنْدَ أَمْرِ مَقْطُوعٍ بِهِ.

وَإِنْ قُدِّرَ أَنَّ تَرْجِيحَ هَذَا عَلَى هَذَا فِيهِ شَكٌّ عِنْدَهُ لَمْ يَعْمَلْ بِهِ.

(١) مثاله: أَنْ يَجْتَهِدَ الْفَقِيهَ فِي حَكْمِ قِرَاءَةِ الْجَنْبِ لِلْقُرْآنِ، فَيَجِدُ فِي النُّصُوصِ مَا يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ، فَيُطْمَئِنُّ قَلْبُهُ لِلْمَنْعِ، فَهَذَا مِنْ اخْتِصَاصِ الْفَقِيهِ، ثُمَّ تَأْتِي مَرَحَلَةٌ أُخْرَى، وَهِيَ: أَنَّ النُّهْيَ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ، فَيُحْرَمُ عَلَى الْجَنْبِ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ، وَهَذَا مِنْ اخْتِصَاصِ الْأَصُولِيِّ، وَلَكِنْ الْفَقْهُ لَا يَسْتَغْنِي عَنِ الْأَصُولِ أَبَدًا.

(٢) هَذَا الْقَوْلُ الثَّانِي.

(٣) أَي: هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ، وَالنُّصُوصُ كَمَا سَبَقَ ذَمَّتْ مِنْ اتِّبَاعِ الظَّنِّ.

(٤) وَهُوَ لَمْ يُذَكَّرْ مِنْ قَبْلِ، لَكِنَّهُ ذَكَرَهُ الْآنَ.

وَإِذَا ظَنَّ الرَّجْحَانُ فَإِنَّمَا ظَنَّهُ لِقِيَامٍ دَلِيلٍ عِنْدَهُ عَلَى أَنَّ هَذَا رَاجِحٌ.

فَيَكُونُ مُتَّبِعًا لِمَا عَلِمَ أَنَّهُ أَرْجَحُ، وَهَذَا اتِّبَاعٌ لِلْعِلْمِ لَا لِلظَّنِّ، وَهُوَ اتِّبَاعُ الْأَحْسَنِ كَمَا قَالَ ﴿فَخُذْهَا بِقُوَّةٍ وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا﴾ [الأعراف: ١٤٥]، وَقَالَ: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾ [الزمر: ١٨].

فَإِذَا كَانَ أَحَدُ الدَّلِيلَيْنِ هُوَ الْأَرْجَحُ فَاتِّبَاعُهُ هُوَ الْأَحْسَنُ وَهَذَا مَعْلُومٌ.

فَالْوَاجِبُ عَلَى الْمُجْتَهِدِ أَنْ يَعْمَلَ بِمَا يَعْلَمُ أَنَّهُ أَرْجَحُ مِنْ غَيْرِهِ، وَهُوَ الْعَمَلُ بِأَرْجَحِ الدَّلِيلَيْنِ الْمُتَعَارِضَيْنِ.

وَحَيْثُذِ فَمَا عَمِلَ إِلَّا بِالْعِلْمِ.

وَالْقُرْآنُ دَمٌّ مَنْ لَا يَتَّبِعُ إِلَّا الظَّنَّ فَلَمْ يَسْتَنْدِ ظَنَّهُ إِلَى عِلْمٍ بِأَنَّ هَذَا أَرْجَحُ مِنْ غَيْرِهِ؛ كَمَا قَالَ: ﴿مَا لَكُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعُ الظَّنِّ﴾ [النساء: ١٥٧]، وَهَكَذَا فِي سَائِرِ الْمَوَاضِعِ يَدُّمُ الَّذِينَ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ فَعِنْدَهُمْ ظَنٌّ مُجَرَّدٌ لَا عِلْمَ مَعَهُ وَهُمْ يَتَّبِعُونَهُ، وَالَّذِي جَاءَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ وَعَلَيْهِ عَقْلَاءُ النَّاسِ أَنَّهُمْ لَا يَعْمَلُونَ إِلَّا بِعِلْمٍ بِأَنَّ هَذَا أَرْجَحُ مِنْ هَذَا، فَيَعْتَقِدُونَ الرَّجْحَانَ اعْتِقَادًا عَمَلِيًّا، لَكِنْ لَا يَلْزَمُ إِذَا كَانَ أَرْجَحَ أَنْ لَا يَكُونَ الْمَرْجُوحُ هُوَ الثَّابِتُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ.

وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنْ قَوْلِهِمْ: (الْفِقْهُ مِنْ بَابِ الظُّنُونِ): فَالتَّحْقِيقُ أَنَّ عَنْهُ

جَوَابَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يُقَالَ: جُمُهورُ مَسَائِلِ الْفِقْهِ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَيْهَا النَّاسُ وَيُقْتَنُونَ بِهَا هِيَ ثَابِتَةٌ بِالنَّصِّ أَوِ الْإِجْمَاعِ، وَإِنَّمَا يَقَعُ الظَّنُّ وَالنِّزَاعُ فِي قَلِيلٍ مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ النَّاسُ، وَهَذَا مَوْجُودٌ فِي سَائِرِ الْعُلُومِ، وَكَثِيرٌ مَسَائِلِ الْخِلَافِ هِيَ فِي أُمُورٍ قَلِيلَةٍ الْوُقُوعِ وَمُقَدَّرَةٍ، وَأَمَّا مَا لَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْهُ مِنَ الْعِلْمِ مِمَّا يَجِبُ عَلَيْهِمْ وَيَحْرُمُ وَيُبَاحُ فَهُوَ مَعْلُومٌ مَقْطُوعٌ بِهِ، وَمَا يَعْلَمُ مِنَ الدِّينِ ضَرُورَةً جُزْءٌ مِنَ الْفِقْهِ، وَإِخْرَاجُهُ مِنَ الْفِقْهِ قَوْلٌ لَمْ يَعْلَمْ أَحَدٌ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ قَالَهُ.

الْجَوَابُ الثَّانِي: أَنْ يُقَالَ: الْفِقْهُ لَا يَكُونُ فِقْهًا إِلَّا مِنَ الْمُجْتَهِدِ الْمُسْتَدِلِّ،

وَهُوَ قَدْ عَلِمَ أَنَّ هَذَا الدَّلِيلَ أَرْجَحُ، وَهَذَا الظَّنُّ أَرْجَحُ، فَالْفِقْهُ هُوَ عِلْمُهُ بِرُجْحَانِ هَذَا الدَّلِيلِ وَهَذَا الظَّنِّ.

لَيْسَ الْفِقْهُ قَطْعُهُ بِوُجُوبِ الْعَمَلِ؛ أَيُّ: بِمَا أَدَّى إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ؛ بَلْ هَذَا الْقَطْعُ مِنْ أَصُولِ الْفِقْهِ، وَالْأَصُولِيُّ يَتَكَلَّمُ فِي جِنْسِ الْأَدْلَةِ، وَيَتَكَلَّمُ كَلَامًا كَلِمًا، فَيَقُولُ: يَجِبُ إِذَا تَعَارَضَ دَلِيلَانِ أَنْ يُحْكَمَ بِأَرْجَحِهِمَا، وَيَقُولُ أَيْضًا: إِذَا تَعَارَضَ الْعَامُّ وَالْخَاصُّ فَالْخَاصُّ أَرْجَحُ، وَإِذَا تَعَارَضَ الْمُسْنَدُ وَالْمُرْسَلُ فَالْمُسْنَدُ أَرْجَحُ، وَيَقُولُ أَيْضًا: الْعَامُّ الْمَجْرَدُ عَنْ قَرَائِنِ التَّخْصِصِ شُمُولُهُ الْأَفْرَادَ أَرْجَحُ مِنْ عَدَمِ شُمُولِهِ، وَيَجِبُ الْعَمَلُ بِذَلِكَ. فَأَمَّا الْفَقِيهُ: فَيَتَكَلَّمُ فِي دَلِيلٍ مُعَيَّنٍ فِي حُكْمٍ مُعَيَّنٍ.

فَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ الظَّنَّ لَهُ أَدْلَةٌ تَقْتَضِيهِ وَأَنَّ الْعَالِمَ إِنَّمَا يَعْلَمُ بِمَا يُوجِبُ الْعِلْمَ بِالرُّجْحَانِ لَا بِنَفْسِ الظَّنِّ إِلَّا إِذَا عَلِمَ رُجْحَانَهُ وَأَمَّا الظَّنُّ الَّذِي لَا يُعْلَمُ رُجْحَانَهُ فَلَا يَجُوزُ اتِّبَاعُهُ وَذَلِكَ هُوَ الَّذِي ذَمَّ اللَّهُ بِهِ مَنْ قَالَ فِيهِ: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ﴾ [الأنعام: ١١٦] فَهُمْ لَا يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ لَيْسَ عِنْدَهُمْ عِلْمٌ. وَلَوْ كَانُوا عَالِمِينَ بِأَنَّهُ ظَنٌّ رَاجِحٌ لَكَانُوا قَدْ اتَّبَعُوا عِلْمًا لَمْ يَكُونُوا مِمَّنْ يَتَّبِعُ إِلَّا الظَّنَّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[١١٠/١٣ - ١٢٠]

٢٠٩٤ من المعلوم لمن تدبر الشريعة أنَّ أحكام عامة أفعال العباد معلومة لا مظنونة، وأن الظن فيها إنما هو قليل جدًا في بعض الحوادث لبعض المجتهدين، فأما غالب الأفعال مفادها وأحداثها فغالب أحكامها معلومة والله الحمد.

[لا استقامة ٦٧]

٢٠٩٥ إِذَا أُريدَ بِالْخَطَا الإِثْمُ: فَلَيْسَ الْمُجْتَهِدُ بِمُخْطِئٍ؛ بَلْ كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ مُطِيعٌ لِلَّهِ فَاعِلٌ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ:

وَإِذَا أُريدَ بِهِ عَدَمُ الْعِلْمِ بِالْحَقِّ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ: فَالْمُصِيبُ وَاحِدٌ وَلَهُ أَجْرَانِ.

وَهَذِهِ حَالُ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ وَالنَّظَرِ وَالِاسْتِذْلَالِ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ، وَلَمْ يُفَرِّقْ أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ وَالْأَئِمَّةِ بَيْنَ أُصُولٍ وَفُرُوعٍ.

بَلْ جَعَلَ الدِّينَ قِسْمَيْنِ: أُصُولًا وَفُرُوعًا لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا فِي الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ وَالصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ إِنَّ الْمُجْتَهِدَ الَّذِي اسْتَفْرَعُ وَسَعَهُ فِي طَلَبِ الْحَقِّ يَأْتُمُّ، لَا فِي الْأُصُولِ وَلَا فِي الْفُرُوعِ، وَلَكِنَّ هَذَا التَّفْرِيقَ ظَهَرَ مِنْ جِهَةِ الْمُعْتَرِلةِ وَأَدْخَلَهُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ مَنْ نَقَلَ ذَلِكَ عَنْهُمْ.

وَهَذَا قَوْلُ عَامَّةِ الْأَئِمَّةِ كَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِمَا. [١٢٤/١٣ - ١٢٥]

٢٠١٦ إِذَا تَدَبَّرَ الْإِنْسَانُ تَنَازُعَ النَّاسِ وَجَدَ عِنْدَ كُلِّ طَائِفَةٍ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَيْسَ عِنْدَ الْأُخْرَى، كَمَا فِي مَسَائِلِ الْأَحْكَامِ^(١). [١٢٧/١٣]

٢٠١٧ عَلَى الْمُسْلِمِ الْإِعْتِصَامُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَأَنْ يَجْتَهِدَ فِي أَنْ يَعْرِفَ مَا أَخْبَرَ بِهِ الرَّسُولُ وَأَمَرَ بِهِ عِلْمًا يَقِينِيًّا؛ وَحِينَئِذٍ فَلَا يَدْعُ الْمُحَكَّمُ الْمَعْلُومَ لِلْمُشْتَبِهِ الْمَجْهُولِ، فَإِنَّ مِثَالَ ذَلِكَ: مِثْلُ مَنْ كَانَ سَائِرًا إِلَى مَكَّةَ فِي طَرِيقِ مَعْرُوفَةٍ لَا شَكَّ أَنَّهَا تُوصِلُهُ إِلَى مَكَّةَ إِذَا سَلَكَهَا، فَعَدَلَ عَنْهَا إِلَى طَرِيقِ مَجْهُولَةٍ لَا يَعْرِفُهَا وَلَا يَعْرِفُ مُتَهَاوَا، وَهَذَا مِثَالُ مَنْ عَدَلَ عَنِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ إِلَى كَلَامٍ مَنْ لَا يَذَرِي هَلْ يُوَافِقُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ أَوْ يُخَالِفُ ذَلِكَ.

وَأَمَّا مَنْ عَارَضَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ بِمَا يُخَالِفُ ذَلِكَ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ كَانَ يَسِيرُ عَلَى الطَّرِيقِ الْمَعْرُوفَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَذَهَبَ إِلَى طَرِيقِ قُبْرَصٍ يَطْلُبُ الْوُصُولَ مِنْهَا إِلَى مَكَّةَ، فَإِنَّ هَذَا حَالُ مَنْ تَرَكَ الْمَعْلُومَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ إِلَى مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ مِنْ كَلَامٍ زَيْدٍ وَعَمْرٍو كَاثِتًا مَنْ كَانَ.

[٢٥٨/١٣ - ٢٥٩]

(١) فالواجب على المسلم أن يستفيد من غيره الحق والصواب، فقد يجد عنده ما يستفيد منه في الدين أو الدنيا، وقد يكون عنده نظرٌ سياسيٌّ ثاقب، أو مشاريع تنموية أو صناعية ونحو ذلك.

وكذلك قد يكون عنده من الوسائل الدعوية ما يستفيد منه.

٢٠١٨ مَنْ حَكَى خِلَافًا فِي مَسْأَلَةٍ وَلَمْ يَسْتَوْعِبْ أَقْوَالَ النَّاسِ فِيهَا فَهُوَ نَاقِصٌ؛ إِذْ قَدْ يَكُونُ الصَّوَابُ فِي الَّذِي تَرَكَهُ.

أَوْ يَحْكِي الْخِلَافَ وَيُطْلِقُهُ وَلَا يُنَبِّهُ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْأَقْوَالِ فَهُوَ نَاقِصٌ أَيْضًا، فَإِنْ صَحَّحَ غَيْرَ الصَّحِيحِ عَامِدًا فَقَدْ تَعَمَّدَ الْكُذْبَ، أَوْ جَاهِلًا فَقَدْ أَخْطَأَ. كَذَلِكَ مَنْ نَصَبَ الْخِلَافَ فِيمَا لَا فَائِدَةَ تَحْتَهُ، أَوْ حَكَى أَقْوَالَ مُتَعَدِّدَةٍ لَفْظًا وَزَجَّعَ حَاصِلُهَا إِلَى قَوْلٍ أَوْ قَوْلَيْنِ مَعْنَى فَقَدْ ضَيَّعَ الزَّمَانَ، وَتَكَثَّرَ بِمَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ فَهُوَ كَلَّاسٌ ثَوْبِي زُورٍ.

[٣٦٨/١٣]

٢٠١٩ مَنْ لَمْ يَعْدِلْ فِي خُصُومِهِ وَمُنَارَعِيهِ، وَيَعْذُرُهُم بِالْخَطَأِ فِي الْاجْتِهَادِ؛ بَلْ ابْتَدَعَ بِدْعَةٍ وَعَادَى مَنْ خَالَفَهُ فِيهَا أَوْ كَفَّرَهُ: فَإِنَّهُ هُوَ ظَلَمَ نَفْسَهُ. وَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ يَعْلَمُونَ الْحَقَّ وَيَرْحَمُونَ الْخَلْقَ، يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ فَلَا يَتَّبِعُونَ.

وَمَنْ اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ خَطَأً يَعْذُرُهُ فِيهِ الرَّسُولُ: عَذْرُوهُ. وَأَهْلُ الْبِدْعِ مِثْلُ الْخَوَارِجِ يَتَّبِعُونَ بِدْعَةً وَيُكْفَرُونَ مَنْ خَالَفَهُمْ وَيَسْتَحِلُّونَ دَمَهُ.

وَاللَّهُ يُحِبُّ الْكَلَامَ بِعِلْمٍ وَعَدْلٍ، وَيَكْرَهُ الْكَلَامَ بِجَهْلٍ وَظُلْمٍ؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ: قَاضِيَانِ فِي النَّارِ وَقَاضِي فِي الْجَنَّةِ: رَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ عَلِمَ الْحَقَّ وَقَضَى بِخِلَافِهِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ عَلِمَ الْحَقَّ وَقَضَى بِهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ»^(١).

وَقَدْ حَرَّمَ سُبْحَانَهُ الْكَلَامَ بِلَا عِلْمٍ مُطْلَقًا، وَخَصَّ الْقَوْلَ عَلَيْهِ بِلَا عِلْمٍ بِالنَّهْيِ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الأنعام: ٣٦].

(١) رواه أبو داود (٣٥٧٣٩)، والترمذي (١٣٢٢)، وابن ماجه (٢٣١٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٤٤٦).

وَأَمَرَ بِالْعَدْلِ عَلَى أَعْدَاءِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاكُمُ قَوْمٍ عَلَى
[٩٧ - ٩٦/١٦] أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٨].

٢٠٢٠ إِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَقْرَأُ كُتُبًا مُصَنَّفَةً فِي أَصُولِ الدِّينِ وَأَصُولِ
الْفِئَةِ؛ بَلْ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ، وَلَا يَجِدُ فِيهَا الْقَوْلَ الْمُوَافِقَ لِلْكِتَابِ
وَالسُّنَّةِ الَّذِي عَلَيْهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ وَأَيْمَتُهَا، وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِصَحِيحِ الْمَنْقُولِ وَصَرِيحِ
الْمَعْقُولِ؛ بَلْ يَجِدُ أَقْوَالَ كُلِّ مِنْهَا فِيهِ نَوْعٌ مِنَ الْفَسَادِ وَالتَّنَاقُضِ، فَيَحَارُّ مَا
الَّذِي يُؤْمِنُ بِهِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَمَا الَّذِي جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ، وَمَا هُوَ
الْحَقُّ وَالصَّدْقُ، إِذْ لَمْ يَجِدْ فِي تِلْكَ الْأَقْوَالِ مَا يَحْصُلُ بِهِ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا الْهُدَى
فِيمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ فِيهِ: ﴿وَأِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [٥٢]
صِرَاطِ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ﴾ [٥٣]
[الشورى: ٥٢، ٥٣]. [١٠٢/١٧]

٢٠٢١ يَنْبَغِي لِلْعَاقِلِ أَنْ يَعْرِفَ أَنَّ مِثْلَ هَذِهِ الْمَسَائِلِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي هِيَ مِنْ
أَعْظَمِ مَسَائِلِ الدِّينِ لَمْ يَكُنِ السَّلَفُ جَاهِلِينَ بِهَا وَلَا مُعْرِضِينَ عَنْهَا؛ بَلْ مَنْ لَمْ
يَعْرِفْ مَا قَالُوهُ فَهُوَ الْجَاهِلُ بِالْحَقِّ فِيهَا، وَبِأَقْوَالِ السَّلَفِ، وَبِمَا دَلَّ عَلَيْهِ
الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ.

وَالصَّوَابُ فِي جَمِيعِ مَسَائِلِ النِّزَاعِ مَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَفُ مِنَ الصَّحَابَةِ
وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَقَوْلُهُمْ هُوَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْعَقْلُ
الصَّرِيحُ. [٢٠٥/١٧]

٢٠٢٢ إِذَا جَاءَتْ نُصُوصٌ بَيِّنَةٌ مُحْكَمَةٌ بِأَمْرٍ، وَجَاءَ نَصٌّ آخَرُ يُظَنُّ أَنَّ
ظَاهِرَهُ يُخَالِفُ ذَلِكَ: يُقَالُ فِي هَذَا: إِنَّهُ يُرَدُّ الْمُتَشَابِهُ إِلَى الْمُحْكَمِ.

أَمَّا إِذَا نَطَقَ الْكِتَابُ أَوِ السُّنَّةُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ: لَمْ يَجْزُ أَنْ يُجْعَلَ مَا يُضَادُّ
ذَلِكَ الْمَعْنَى هُوَ الْأَصْلُ، وَيُجْعَلَ مَا فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ مُشْكِلًا مُتَشَابِهًا، فَلَا
يُقْبَلُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ. [٣٠٧/١٧]

﴿٢٠٢٣﴾ اتَّفَقَ الصَّحَابَةُ فِي مَسَائِلَ تَنَازَعُوا فِيهَا: عَلَى إِفْرَارِ كُلِّ فَرِيقٍ لِّلْفَرِيقِ الْآخَرِ عَلَى الْعَمَلِ بِاجْتِهَادِهِمْ؛ كَمَسَائِلَ فِي الْعِبَادَاتِ وَالْمَنَاحِكِ وَالْمَوَارِيثِ وَالْعَطَاءِ وَالسِّيَاسَةِ^(١) وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَهُمْ الْأُئِمَّةُ الَّذِينَ ثَبَتَ بِالنُّصُوصِ أَنَّهُمْ لَا يَجْتَمِعُونَ عَلَى بَاطِلٍ وَلَا ضَلَالَةٍ، وَذَلِكَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ عَلَى وُجُوبِ مُتَابَعَتِهِمْ.

وَتَنَازَعُوا فِي مَسَائِلَ عِلْمِيَّةٍ اِغْتِقَادِيَّةٍ؛ كَسَمَاعِ الْمَيِّتِ صَوْتِ الْحَيِّ، وَتَعْذِيبِ الْمَيِّتِ بِكُأْهِ أَهْلِهِ، وَرُؤْيَا مُحَمَّدٍ ﷺ رَبِّهِ قَبْلَ الْمَوْتِ، مَعَ بَقَاءِ الْجَمَاعَةِ وَالْأُلُفَّةِ، وَهَذِهِ الْمَسَائِلُ مِنْهَا مَا أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ خَطَأٌ قَطْعًا. [١٢٢/١٩٣ - ١٢٣/١٩٣]

﴿٢٠٢٤﴾ يَسُوعُ بَلْ يَجِبُ أَنْ نُبَيِّنَ الْحَقَّ الَّذِي يَجِبُ اتِّبَاعُهُ وَإِنْ كَانَ فِيهِ بَيَانٌ خَطَأٌ مِّنْ أَخْطَأَ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْأَمْرَاءِ. [١٢٣/١٩٣]

﴿٢٠٢٥﴾ تَنَازَعَ أَصْحَابُنَا فِيمَنْ لَمْ يُصِبِ الْحُكْمَ الْبَاطِنُ: هَلْ يُقَالُ: إِنَّهُ مُصِيبٌ فِي الظَّاهِرِ؟ التَّحْقِيقُ: أَنَّهُ اجْتَهَدَ الْاجْتِهَادَ الْمَقْدُورَ عَلَيْهِ فَهُوَ مُصِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ جِهَةِ الْمَأْمُورِ الْمَقْدُورِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُصِيبًا مِنْ جِهَةِ إِذْرَاكِ الْمَطْلُوبِ وَفَعَلَ الْمَأْمُورِ الْمَطْلُوقِ. [١٢٥/١٩٣]

﴿٢٠٢٦﴾ الْمُجْتَهِدُ الْمُسْتَدِلُّ مِنْ إِمَامٍ وَحَاكِمٍ وَعَالِمٍ وَنَاطِرٍ وَمُفْتٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ: إِذَا اجْتَهَدَ وَاسْتَدَلَّ فَاتَّقَى اللَّهَ مَا اسْتَطَاعَ كَانَ هَذَا هُوَ الَّذِي كَلَّفَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ، وَهُوَ مُطِيعٌ لِلَّهِ مُسْتَحِقٌّ لِلثَّوَابِ إِذَا اتَّقَاهُ مَا اسْتَطَاعَ، وَلَا يُعَاقِبُهُ اللَّهُ أَلْبَتَّةَ، وَهُوَ

(١) تأمل قوله: والسياسة؛ أي: أن الصحابة ﷺ اختلفوا فيما بينهم في أمور سياسية، ووجهات نظر حول بعض الحكام أو الوزراء، فبعضهم رفض بيعته الأمير، وآخر يخرج عليه بالسيف كما فعل الحسين ﷺ، وكما فعل الذين خرجوا على الحجاج وفيهم أفاضل التابعين، ومع ذلك لم يُجرحهم علماء ومشايخ ذلك الزمان، ولم يستبيحوا أعراضهم، بل دامت بينهم الألفة، واعتدروا لأفعالهم، واستغفر بعضهم لبعض.

مُصِيبٌ؛ بِمَعْنَى: أَنَّهُ مُطِيعٌ لِلَّهِ، لَكِنْ قَدْ يَعْلَمُ الْحَقُّ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَقَدْ لَا يَعْلَمُهُ.

وَكَذَلِكَ الْكُفَّارُ: مَنْ بَلَغَهُ دَعْوَةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي دَارِ الْكُفْرِ، وَعَلِمَ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ فَأَمَّنَ بِهِ وَأَمَّنَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ، وَاتَّقَى اللَّهَ مَا اسْتَطَاعَ؛ كَمَا فَعَلَ النَّجَاشِيُّ وَغَيْرُهُ، وَلَمْ تُمْكِنْهُ الْهَجْرَةُ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ، وَلَا التَّزَامُ جَمِيعِ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ؛ لِكُونِهِ مَمْنُوعًا مِنَ الْهَجْرَةِ وَمَمْنُوعًا مِنْ إِظْهَارِ دِينِهِ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَنْ يُعَلِّمُهُ جَمِيعَ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ: فَهَذَا مُؤْمِنٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، كَمَا كَانَ مُؤْمِنُ آلِ فِرْعَوْنَ مَعَ قَوْمِ فِرْعَوْنَ، وَكَمَا كَانَتْ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ؛ بَلْ وَكَمَا كَانَ يُوسُفُ الصَّدِيقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ أَهْلِ مِصْرَ؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا كُفَّارًا، وَلَمْ يُمْكِنْهُ أَنْ يَفْعَلَ مَعَهُمْ كُلَّ مَا يَعْرِفُهُ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ؛ فَإِنَّهُ دَعَاهُمْ إِلَى التَّوْحِيدِ وَالْإِيمَانِ فَلَمْ يُجِيبُوهُ.

وَكَذَلِكَ النَّجَاشِيُّ، هُوَ وَإِنْ كَانَ مَلِكَ النَّصَارَى فَلَمْ يُطِعه قَوْمُهُ فِي الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ؛ بَلْ إِنَّمَا دَخَلَ مَعَهُ نَفَرٌ مِنْهُمْ؛ وَلِهَذَا لَمَّا مَاتَ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ أَحَدٌ يُصَلِّي عَلَيْهِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ.

وَكَثِيرٌ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ أَوْ أَكْثَرِهَا لَمْ يَكُنْ دَخَلَ فِيهَا لِعَجْزِهِ عَنْ ذَلِكَ، فَلَمْ يُهَاجِرْ وَلَمْ يُجَاهِدْ وَلَا حَجَّ الْبَيْتِ؛ بَلْ قَدْ رُويَ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَلَا يَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ، وَلَا يُؤَدِّي الزَّكَاةَ الشَّرْعِيَّةَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ يَظْهَرُ عِنْدَ قَوْمِهِ فَيَنْكَرُونَهُ عَلَيْهِ، وَهُوَ لَا يُمْكِنُهُ مُحَالَفَتُهُمْ، وَنَحْنُ نَعْلَمُ قَطْعًا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُمْكِنُهُ أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِحُكْمِ الْقُرْآنِ، وَاللَّهُ قَدْ فَرَضَ عَلَى نَبِيِّهِ بِالْمَدِينَةِ أَنَّهُ إِذَا جَاءَهُ أَهْلُ الْكِتَابِ لَمْ يَحْكَمْ بَيْنَهُمْ إِلَّا بِمَا أُنْزِلَ اللَّهُ إِلَيْهِ، وَحَدَّرَهُ أَنْ يَقْتُلُوهُ عَنْ بَعْضِ مَا أُنْزِلَ اللَّهُ إِلَيْهِ.

وَالنَّجَاشِيُّ مَا كَانَ يُمْكِنُهُ أَنْ يَحْكُمَ بِحُكْمِ الْقُرْآنِ؛ فَإِنَّ قَوْمَهُ لَا يَقْرَؤُونَهُ عَلَى ذَلِكَ.

وَكَثِيرًا مَا يَتَوَلَّى الرَّجُلُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالتَّارِ قَاضِيًا بَلْ وَإِمَامًا، وَفِي نَفْسِهِ
أُمُورٌ مِنَ الْعَدْلِ يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ بِهَا فَلَا يُمَكِّنُهُ ذَلِكَ؛ بَلْ هُنَاكَ مَنْ يَمْنَعُهُ ذَلِكَ،
وَلَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا^(١).

٢٠٢٧ الصَّوَابُ: أَنَّ الْحُكْمَ لَا يَثْبُتُ إِلَّا مَعَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْعِلْمِ، وَأَنَّهُ لَا
يَقْضِي مَا لَمْ يَعْلَمْ وَجُوبُهُ، فَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ مِنَ الصَّحَابَةِ مَنْ أَكَلَ بَعْدَ
طُلُوعِ الْفَجْرِ فِي رَمَضَانَ حَتَّى تَبَيَّنَ لَهُ الْحَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْحَيْطِ الْأَسْوَدِ، وَلَمْ
يَأْمُرْهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقَضَاءِ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَمُكُثُ جُنُبًا مَدَّةً لَا يَصْلِي وَلَمْ يَكُنْ
يَعْلَمُ جَوَازَ الصَّلَاةِ بِالتَّيْمُمِ؛ كَأَبِي ذَرٍّ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَمَّارٌ لَمَّا أَجَنَّبَ، وَلَمْ
يَأْمُرِ النَّبِيُّ ﷺ أَحَدًا مِنْهُمْ بِالْقَضَاءِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ خَلْقًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِمَكَّةَ
وَالْبَوَادِي صَارُوا يُصَلُّونَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ حَتَّى بَلَغَهُمُ النَّسْخُ وَلَمْ يُؤْمَرُوا
بِالْإِعَادَةِ، وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ.

٢٠٢٨ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ الْعَادِلِ إِذَا خَالَفَ نَصًّا أَوْ إِجْمَاعًا لَمْ
يَعْلَمْهُ فَهُوَ مَنْقُوضٌ.

٢٠٢٩ الْخَطَأُ الْمَغْفُورُ فِي الْاجْتِهَادِ هُوَ فِي نَوْعِي الْمَسَائِلِ الْخَبَرِيَّةِ
وَالْعِلْمِيَّةِ؛ كَمَنْ اعْتَقَدَ ثُبُوتَ شَيْءٍ لِدَلَالَةِ آيَةٍ أَوْ حَدِيثٍ وَكَانَ لِذَلِكَ مَا يُعَارِضُهُ
وَيُبَيِّنُ الْمُرَادَ وَلَمْ يَعْرِفْهُ: مِثْلُ:

أ - مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ اللَّهَ لَا يَرَى؛ لِقَوْلِهِ: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ [الأنعام: ١٠٣]،
وَلِقَوْلِهِ: ﴿وَمَا كَانَ لِشَيْءٍ أَنْ يَكْلِمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَآئِ حِجَابٍ﴾ [الشورى: ٥١]، كَمَا
اِخْتَجَّتْ عَائِشَةُ بِهَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ عَلَى انْتِفَاءِ الرُّؤْيَةِ فِي حَقِّ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنَّمَا يَدُلَّانِ
بِطَرِيقِ الْعُمُومِ.

(١) وَالشَّرِيعَةُ مَبْنَاهَا عَلَى تَحْصِيلِ الْمَصَالِحِ وَتَكْمِيلِهَا، وَتَغْطِيلِ الْمَفَاسِدِ وَتَقْلِيلِهَا، وَالْعَاقِلُ الْحَكِيمُ
مَنْ يُرْجِعُ خَيْرَ الْخَبَرَيْنِ بِتَقْوِيَتِ أَذْنَاهُمَا، وَيُدْفَعُ شَرَّ الشَّرَّيْنِ وَإِنْ حَصَلَ أَذْنَاهُمَا.
وَرَحِمَ اللَّهُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ، فَقَدْ أَوْقَفَنَا عَلَى سِمَاةِ الدِّينِ، وَغَيَّرَ أَخْلَاقَ وَطِبَاعَ كَثِيرٍ مِمَّنْ قَرَأَ لَهُ،
وَنَفَّرَهُمُ مِنَ التَّشَدُّدِ الْفَقْهِيِّ وَالْأَخْلَاقِيِّ، وَأَخَذَ بِيَدِهِمُ إِلَى الرِّفْقِ بِالنَّاسِ، وَتَحْيِيْبِ الدِّينِ لَهُمْ.

ب - أَوْ مَنِ اعْتَقَدَ أَنَّ الْمَيِّتَ لَا يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ؛ لِاعْتِقَادِهِ أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤] يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، وَأَنَّ ذَلِكَ يَقْدُمُ عَلَى رِوَايَةِ الرَّاوي؛ لِأَنَّ السَّمْعَ يَغْلُظُ كَمَا اعْتَقَدَ ذَلِكَ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ.

ج - أَوْ اعْتَقَدَ أَنَّ الْمَيِّتَ لَا يَسْمَعُ خِطَابَ الْحَيِّ؛ لِاعْتِقَادِهِ أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿فَإِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى﴾ [الروم: ٥٢] يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

د - أَوْ اعْتَقَدَ أَنَّ اللَّهَ لَا يَعْجَبُ كَمَا اعْتَقَدَ ذَلِكَ شَرِيحٌ؛ لِاعْتِقَادِهِ أَنَّ الْعَجَبَ إِنَّمَا يَكُونُ مِنْ جَهْلِ السَّبَبِ، وَاللَّهُ مُنَزَّهٌ عَنِ الْجَهْلِ.

هـ - أَوْ اعْتَقَدَ أَنَّ عَلِيًّا أَفْضَلُ الصَّحَابَةِ؛ لِاعْتِقَادِهِ صِحَّةَ حَدِيثِ الطَّيْرِ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: اللَّهُمَّ ائْتِنِي بِأَحَبِّ الْخَلْقِ إِلَيْكَ يَأْكُلُ مَعِيَ مِنْ هَذَا الطَّائِرِ.

و - أَوْ اعْتَقَدَ أَنَّ مَنْ جَسَّ لِلْعَدُوِّ وَأَعْلَمَهُمْ بِغَزْوِ النَّبِيِّ ﷺ فَهُوَ مُنَافِقٌ، كَمَا اعْتَقَدَ ذَلِكَ عُمَرُ فِي حَاطِبٍ.

ز - أَوْ اعْتَقَدَ أَنَّ مَنْ غَضِبَ لِبَعْضِ الْمُنَافِقِينَ غَضَبَةً فَهُوَ مُنَافِقٌ؛ كَمَا اعْتَقَدَ ذَلِكَ أُسَيْدُ بْنُ حَضِيرٍ فِي سَعْدِ بْنِ عِبَادَةَ.

ح - أَوْ اعْتَقَدَ أَنَّ بَعْضَ الْكَلِمَاتِ أَوْ الْآيَاتِ أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُ بِالنَّقْلِ الثَّابِتِ، كَمَا نُقِلَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ أَنَّهُمْ أَنْكَرُوا أَلْفَاظًا مِنَ الْقُرْآنِ؛ كِنِكَارِ بَعْضِهِمْ: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ﴾ [الإسراء: ٢٣] وَقَالَ: إِنَّمَا هِيَ وَوَصَّىٰ رَبُّكَ.

ط - وَكَمَا أَنْكَرَ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ أَنَّ اللَّهَ يُرِيدُ الْمَعَاصِي؛ لِاعْتِقَادِهِمْ أَنَّ مَعْنَاهُ: أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ ذَلِكَ وَيَرْضَاهُ وَيَأْمُرُ بِهِ، وَأَنْكَرَ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ أَنَّ اللَّهَ يُرِيدُ الْمَعَاصِي؛ لِكَوْنِهِمْ ظَنُّوا أَنَّ الْإِرَادَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا بِمَعْنَى الْمَشِيئَةِ لِخَلْقِهَا، وَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ، وَأَنَّهُ مَا شَاءَ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، وَالْقُرْآنُ قَدْ جَاءَ بِلَفْظِ الْإِرَادَةِ بِهَذَا الْمَعْنَى وَبِهَذَا الْمَعْنَى، لَكِنَّ كُلَّ طَائِفَةٍ عَرَفَتْ أَحَدَ الْمَعْنَيَيْنِ وَأَنْكَرَتِ الْآخَرَ. [٢٠/٣٣ - ٣٦]

﴿٣٠﴾ الْقَلْبُ الْمَعْمُورُ بِالتَّقْوَى إِذَا رَجَحَ بِمُجَرَّدِ رَأْيِهِ فَهُوَ تَرْجِيحٌ شَرْعِيٌّ.

فَإِذَا كَانَتِ الْفِطْرَةُ مُسْتَقِيمَةً عَلَى الْحَقِيقَةِ مُنَوَّرَةً بِنُورِ الْقُرْآنِ: تَجَلَّتْ لَهَا الْأَشْيَاءُ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ فِي تِلْكَ الْمَرَايَا، وَانْتَفَتَّ عَنْهَا ظُلُمَاتُ الْجَهَالَاتِ، فَرَأَتْ الْأُمُورَ عَيَانًا مَعَ غَيْبِهَا عَنْ غَيْرِهَا.

وَكُلَّمَا قَوِيَ الْإِيمَانُ فِي الْقَلْبِ قَوِيَ انْكِشَافُ الْأُمُورِ لَهُ، وَعَرَفَ حَقَائِقَهَا مِنْ بَوَاطِلِهَا^(١)، وَكُلَّمَا ضَعُفَ الْإِيمَانُ ضَعُفَ الْكُشْفُ، وَذَلِكَ مَثَلُ السَّرَاجِ الْقَوِيِّ وَالسَّرَاجِ الضَّعِيفِ فِي النِّبْتِ الْمُظْلِمِ.

وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ وَالْكَشْفِ يُلْقِي اللَّهُ فِي قَلْبِهِ أَنَّ هَذَا الطَّعَامَ حَرَامٌ، وَأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ كَافِرٌ، أَوْ فَاسِقٌ، أَوْ دُثُوثٌ، أَوْ كَاذِبٌ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ ظَاهِرٍ؛ بَلْ بِمَا يُلْقِي اللَّهُ فِي قَلْبِهِ.

وَكَذَلِكَ بِالْعَكْسِ، يُلْقِي فِي قَلْبِهِ مَحَبَّةً لِشَخْصٍ وَأَنَّهُ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ، وَأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ صَالِحٌ، وَهَذَا الطَّعَامُ حَلَالٌ، وَهَذَا الْقَوْلُ صِدْقٌ، فَهَذَا وَأَمْثَالُهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُسْتَبْعَدَ فِي حَقِّ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَّقِينَ.

وَقِصَّةُ الْخَضِرِ مَعَ مُوسَى هِيَ مِنْ هَذَا الْبَابِ^(٢)، وَأَنَّ الْخَضِرَ عَلِمَ هَذِهِ الْأَحْوَالَ الْمُعَيَّنَةَ بِمَا أَطْلَعَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ.

﴿٣١﴾ إِذَا ثَبَتَ أَنَّ الْحَسَنَاتِ لَهَا مَنَافِعُ - وَإِنْ كَانَتْ وَاجِبَةً -: كَانَ فِي تَرْكِهَا مَضَارٌّ، وَالسَّيِّئَاتِ فِيهَا مَضَارٌّ، وَفِي الْمَكْرُوهِ بَعْضُ حَسَنَاتٍ، فَالْتَعَارُضُ:

(١) فيعرف حقيقة الدنيا وأنها فانية لا تسوى من تعب لأجلها، ويعرف حقيقة المناصب والرياسة وأنها لا تُحمد لذاتها، ويعرف حقيقة العلم وشرفه، وأنه من لذائذ الدنيا ومُتْعِهَا، وعَرَّ الإنسان وشرفه ورفعته، ويعرف الشر وأسبابه فيجتنبه، ويعرف الخير وأسبابه فيعمل به.

(٢) أي: من باب الفراسة، وكان الشيخ رحمته الله يُشير أن الخضر ليس نبيًّا؛ لأنه لو كان نبيًّا لاستغنى بالوحي عن الفراسة ونحوها.

(٣) تحدث عن هذه المسألة في المجلد العاشر (ص ٤٧٢ - ٤٧٧).

أ - إِمَّا بَيْنَ حَسَنَتَيْنِ لَا يُمَكِّنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا؛ فَتَقْدَمُ أَحْسَنُهُمَا بِتَقْوِيَةِ الْمَرْجُوحِ.

ب - وَإِمَّا بَيْنَ سَيِّئَتَيْنِ لَا يُمَكِّنُ الْخُلُؤُ مِنْهُمَا؛ فَيَدْفَعُ أَسْوَأَهُمَا بِاحْتِمَالِ أَذَاهُمَا.

ج - وَإِمَّا بَيْنَ حَسَنَةٍ وَسَيِّئَةٍ لَا يُمَكِّنُ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا؛ بَلْ فِعْلُ الْحَسَنَةِ مُسْتَلَزِمٌ لَوْقُوعِ السَّيِّئَةِ، وَتَرْكُ السَّيِّئَةِ مُسْتَلَزِمٌ لِتَرْكِ الْحَسَنَةِ، فَيَرْجِعُ الْأَرْجَحُ مِنْ مَنَفْعَةِ الْحَسَنَةِ وَمَضَرَّةِ السَّيِّئَةِ.

فَالْأَوَّلُ: كَالْوَاجِبِ وَالْمُسْتَحَبِّ؛ وَكَفَرَضِ الْعَيْنِ وَفَرَضِ الْكِفَايَةِ؛ مِثْلُ تَقْدِيمِ قَضَاءِ الدَّيْنِ الْمَطَالِبِ بِهِ عَلَى صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ.

وَكَتَقْدِيمِ نَفَقَةِ الْأَهْلِ عَلَى نَفَقَةِ الْجِهَادِ الَّذِي لَمْ يَتَّعِنْ؛ وَتَقْدِيمِ نَفَقَةِ الْوَالِدَيْنِ عَلَيْهِ.

وَالثَّانِي: كَتَقْدِيمِ الْمَرْأَةِ الْمُهَاجِرَةِ لِسَفَرِ الْهَجْرَةِ بِلَا مَحَرَمٍ عَلَى بَقَائِهَا بِدَارِ الْحَرْبِ، كَمَا فَعَلْتُ أُمُّ كُثُومٍ الَّتِي أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهَا آيَةَ الْإِمْتِحَانِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ﴾ [المتحنة: ١٠] وَكَتَقْدِيمِ قَتْلِ النَّفْسِ عَلَى الْكُفْرِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ٢١٧] فَتَقْتُلُ النَّفْسَ الَّتِي تَحْصُلُ بِهَا الْفِتْنَةُ عَنِ الْإِيمَانِ؛ لِأَنَّ ضَرَرَ الْكُفْرِ أَعْظَمُ مِنْ ضَرَرِ قَتْلِ النَّفْسِ.

وَكَذَلِكَ فِي «بَابِ الْجِهَادِ» وَإِنْ كَانَ قَتْلُ مَنْ لَمْ يُقَاتِلْ مِنَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَغَيْرِهِمْ حَرَامًا، فَمَتَى أُخْتِجَ إِلَى قِتَالٍ قَدْ يَعْطُهُمْ، مِثْلُ: الرَّمْيِ بِالْمَنْجَنِيقِ، وَالتَّبْيِثِ بِاللَّيْلِ، جَازَ ذَلِكَ كَمَا جَاءَتْ فِيهَا السُّنَّةُ فِي حِصَارِ الطَّائِفِ وَرَمْيِهِمْ بِالْمَنْجَنِيقِ وَفِي أَهْلِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَبِينُونَ، وَهُوَ دَفْعُ لِفْسَادِ الْفِتْنَةِ أَيْضًا بِقَتْلِ مَنْ لَا يَجُوزُ قَصْدُ قَتْلِهِ.

وَكَذَلِكَ «مَسْأَلَةُ التَّتَرُّسِ» الَّتِي ذَكَرَهَا الْفُقَهَاءُ؛ فَإِنَّ الْجِهَادَ هُوَ دَفْعُ فِتْنَةِ الْكُفْرِ فَيَحْصُلُ فِيهَا مِنَ الْمَضَرَّةِ مَا هُوَ دُونُهَا؛ وَلِهَذَا اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ مَتَى

لَمْ يُمَكِّنْ دَفْعُ الضَّرَرِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا بِمَا يُفْضِي إِلَى قَتْلِ أَوْلِيكَ الْمُتَتَرِّسِ بِهِمْ جَازَ ذَلِكَ^(١).

وَإِنْ لَمْ يَخَفِ الضَّرَرُ، لَكِنْ لَمْ يُمَكِّنِ الْجِهَادُ إِلَّا بِمَا يُفْضِي إِلَى قَتْلِهِمْ: فَفِيهِ قَوْلَانِ.

وَأَمَّا الثَّالِثُ: فَمِثْلُ أَكْلِ الْمَيْتَةِ عِنْدَ الْمُخَمَصَةِ؛ فَإِنَّ الْأَكْلَ حَسَنَةٌ وَاجِبَةٌ لَا يُمَكِّنُ إِلَّا بِهَذِهِ السَّيِّئَةِ، وَمَضْلَحَتُهَا رَاحَةٌ.

وَعَكْسُهُ الدَّوَاءُ الْخَبِيثُ؛ فَإِنَّ مَضَرَّتَهُ رَاحَةٌ عَلَى مَضْلَحَتِهِ مِنْ مَنَفَعَةِ الْعِلَاجِ؛ لِإِقْيَامِ غَيْرِهِ مَقَامَهُ، وَلِأَنَّ الْبُرْءَ لَا يَتَيَقَّنُ بِهِ، وَكَذَلِكَ شَرُّبُ الْخَمْرِ لِلدَّوَاءِ. فَتَبَيَّنَ أَنَّ السَّيِّئَةَ تُحْتَمَلُ فِي مَوْضِعَيْنِ:

أ - دَفْعُ مَا هُوَ أَسْوَأُ مِنْهَا إِذَا لَمْ تُدْفَعْ إِلَّا بِهَا.

ب - وَتَحْصُلُ بِمَا هُوَ أَنْفَعُ مِنْ تَرْكِهَا إِذَا لَمْ تَحْصُلْ إِلَّا بِهَا.

(١) فهم خوارج العصر كلام الشيخ فهماً خاطئاً، واستباحوا به دماء المسلمين والمعاهدين، ورؤعوا الأمنين، وفهموا منه وجوب تفجير وقتل الكفار ولو كانوا مُستأمنين، ولو كان قتلهم يُفْضِي إِلَى قَتْلِ بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ! وهذا ضلال لا يقول به عاقل، فضلاً عن هذا الإمام العَلَمُ الكبير.

ومعنى التترس: التستر بالترس، والمراد به عند العلماء: أن يتستر الكفار في الحرب بمن لا يحل قتلهم؛ كالصبيان والنساء والأسرى.

وقد قرر أهل العلم أن قتل المسلمين المتترس بهم لا يجوز إلا بشرط أن يُخَافَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْآخَرِينَ الضَّرَرُ بِتَرْكِ قِتَالِ الْكُفَّارِ، بَأَنَّ كَانَ فِي الْكَفِّ عَنْ قِتَالِهِمْ انْهَازٌ لِلْمُسْلِمِينَ، وَاسْتِبَاحَةٌ لِحُرْمَاتِهِمْ، وَسُقُوطُ بُلْدَانِهِمْ بِأَيْدِيهِمْ. فإذا لم يحصل ضرر بترك قتال الكفار في حال التترس بقي حكم قتل المتترس بهم على الأصل وهو التحريم. فجوازه لأجل الضرورة وليس مطلقاً.

أما لو قتل المسلمون المتترس بهم دون خوفٍ مُحَقَّقٍ مِنَ الْكُفَّارِ، فَإِنَّا نَكُونُ قَدْ ارْتَكَبْنَا ضَرْباً عَظِيماً وَهُوَ قَتْلُ مُسْلِمٍ، لَا لِدَفْعِ ضَرَرٍ عَامٍ، بَلْ لِمَجْرَدِ قَتْلِ كُفَّارٍ! وَالْأَصْلُ فِي دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ الْحَرَمَةُ، فَكَيْفَ نَسْتَبِيحُ دَمَهُ لِأَجْلِ قَتْلِ كُفَّارٍ؟

ويقال في الرد على هؤلاء: إن مسألة التترس خاصة بحال الحرب، وهي الحال التي تكون فيها المصافة والمواجهة العسكرية - وهؤلاء الكفار المستهدفون بالتفجير لنا في حال حرب معهم، بل هم معاهدون مسلمون.

وَالْحَسَنَةُ تُتْرَكُ فِي مَوْضِعَيْنِ:

أ - إِذَا كَانَتْ مُقَوِّتَةً لِمَا هُوَ أَحْسَنُ مِنْهَا.

ب - أَوْ مُسْتَلْزِمَةً لِسَيِّئَةٍ تَزِيدُ مَضَرَّتُهَا عَلَى مَنَفَعَةِ الْحَسَنَةِ.

هَذَا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَوَازِنَاتِ الدِّينِيَّةِ.

وَأَمَّا سُقُوطُ الْوَاجِبِ لِمَضَرَّةٍ فِي الدُّنْيَا، وَإِبَاحَةُ الْمُحَرَّمِ لِحَاجَةٍ فِي الدُّنْيَا؛ كَسُقُوطِ الصِّيَامِ لِأَجْلِ السَّفَرِ، وَسُقُوطِ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ وَأَرْكَانِ الصَّلَاةِ لِأَجْلِ الْمَرَضِ: فَهَذَا بَابٌ آخَرُ يَدْخُلُ فِي سَعَةِ الدِّينِ وَرَفَعَ الْحَرَجَ الَّذِي قَدْ تَخْتَلِفُ فِيهِ الشَّرَائِعُ، بِخِلَافِ الْبَابِ الْأَوَّلِ، فَإِنَّ جِنْسَهُ مِمَّا لَا يُمَكِّنُ اخْتِلَافَ الشَّرَائِعِ فِيهِ وَإِنْ اخْتَلَفَتْ فِي أَعْيَانِهِ؛ بَلْ ذَلِكَ نَابِثٌ فِي الْعَقْلِ، كَمَا يُقَالُ: لَيْسَ الْعَاقِلُ الَّذِي يَعْلَمُ الْخَيْرَ مِنَ الشَّرِّ، وَإِنَّمَا الْعَاقِلُ الَّذِي يَعْلَمُ خَيْرَ الْخَيْرَيْنِ وَشَرَّ الشَّرَّيْنِ.

لَكِنْ أَقُولُ هُنَا: إِذَا كَانَ الْمُتَوَلَّى لِلسُّلْطَانِ الْعَامِّ أَوْ بَعْضُ فُرُوعِهِ كَالْإِمَارَةِ وَالْوِلَايَةِ وَالْقَضَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ لَا يُمَكِّنُهُ أَدَاءُ وَاجِبَاتِهِ وَتَرْكُ مُحَرَّمَاتِهِ، وَلَكِنْ يَتَعَمَّدُ ذَلِكَ ^(١) مَا لَا يَفْعَلُهُ غَيْرُهُ ^(٢) قَصْدًا وَقُدْرَةً: جَازَتْ لَهُ الْوِلَايَةُ، وَرُبَّمَا وَجَبَتْ.

بَلْ لَوْ كَانَتْ الْوِلَايَةُ غَيْرَ وَاجِبَةٍ وَهِيَ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى ظُلْمٍ، وَمَنْ تَوَلَّاهَا أَقَامَ الظُّلْمَ حَتَّى تَوَلَّاهَا شَخْصٌ قَصَدَهُ بِذَلِكَ تَخْفِيفُ الظُّلْمِ فِيهَا، وَدَفْعُ أَكْثَرِهِ بِإِحْتِمَالِ أَيْسَرِهِ: كَانَ ذَلِكَ حَسَنًا مَعَ هَذِهِ النِّيَّةِ، وَكَانَ فِعْلُهُ لِمَا يَفْعَلُهُ مِنَ السَّيِّئَةِ بِنِيَّةٍ دَفَعَ مَا هُوَ أَشَدُّ مِنْهَا جَيِّدًا ^(٣).

وَهَذَا بَابٌ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ النِّيَّاتِ وَالْمَقَاصِدِ، فَمَنْ طَلَبَ مِنْهُ ظَالِمٌ قَادِرٌ وَالزَّيْمَةُ مَالًا، فَتَوَسَّطَ رَجُلٌ بَيْنَهُمَا لِيَدْفَعَ عَنِ الْمَظْلُومِ كَثْرَةَ الظُّلْمِ، وَأَخَذَ مِنْهُ

(١) أي: يتعمد أداء واجباته وترك محرماته، ويسعى لتقليص الشر، وزيادة الخير بقدر طاقته.

(٢) أي: ليس هناك من يقوم بتولي الولاية وهو قادر على تخفيف الشر غيره، فقد تعينت عليه.

(٣) ما أعظم فقه هذا الإمام الرباني، وأخبره بروح الشريعة، ومصالح الناس، ولا يمكن أن تستقيم أمور الناس إلا بالأخذ بما قرره ﷺ.

وَأَعْطَى الظَّالِمَ، مَعَ اخْتِيَارِهِ أَنْ لَا يَظْلِمَ وَدَفَعَهُ ذَلِكَ لَوْ أَمَكَّنْ^(١): كَانَ مُحْسِنًا، وَلَوْ تَوَسَّطَ إِعَانَةً لِلظَّالِمِ كَانَ مُسِيئًا.

ثُمَّ الْوَلَايَةُ - وَإِنْ كَانَتْ جَائِزَةً أَوْ مُسْتَحَبَّةً أَوْ وَاجِبَةً - فَقَدْ يَكُونُ فِي حَقِّ الرَّجُلِ الْمُعَيَّنِ غَيْرُهَا^(٢) أَوْجَبٌ أَوْ أَحَبُّ، فَيَقْدُمُ حِينَئِذٍ خَيْرَ الْخَيْرَيْنِ وَجُوبًا تَارَةً وَاسْتِحْبَابًا أُخْرَى.

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ تَوَلَّى يُوسُفَ الصَّدِيقَ عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ لِمَلِكٍ مُضَرٍّ؛ بَلْ وَمَسْأَلَتُهُ أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ، وَكَانَ هُوَ وَقَوْمُهُ كُفَّارًا كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ جَاءَكُمْ يُوسُفُ مِنْ قَبْلُ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا زِلْتُمْ فِي شَكٍّ مِمَّا جَاءَكُمْ بِهِ﴾^(٣) الآية [غافر: ٣٤].

وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ مَعَ كُفْرِهِمْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ عَادَةٌ وَسُنَّةٌ فِي قَبْضِ الْأَمْوَالِ وَصَرْفِهَا عَلَى حَاشِيَةِ الْمَلِكِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَجُنْدِهِ وَرَعِيَّتِهِ، وَلَا تَكُونُ تِلْكَ جَارِيَةً عَلَى سُنَّةِ الْأَنْبِيَاءِ وَعَدْلِهِمْ، وَلَمْ يَكُنْ يُوسُفُ يُمَكِّنُهُ أَنْ يَفْعَلَ كُلَّ مَا يُرِيدُ وَهُوَ مَا يَرَاهُ مِنْ دِينِ اللَّهِ، فَإِنَّ الْقَوْمَ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَهُ، لَكِنْ فَعَلَ الْمُمَكِّنُ مِنَ الْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ، وَنَالَ بِالسُّلْطَانِ مِنْ إِكْرَامِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ مَا لَمْ يَكُنْ يُمَكِّنُ أَنْ يَنَالَهُ بِذَوْنِ ذَلِكَ، وَهَذَا كُلُّهُ دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَالْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

فَإِذَا ازْدَحَمَ وَاجِبَانِ لَا يُمَكِّنُ جَمْعُهُمَا فَقَدَّمَ أَوْ كَدَّهُمَا: لَمْ يَكُنِ الْآخَرُ فِي هَذِهِ الْحَالِ وَاجِبًا، وَلَمْ يَكُنْ تَارِكُهُ لِأَجْلِ فِعْلِ الْأَوْكَدِ تَارِكًا وَاجِبًا فِي الْحَقِيقَةِ. وَكَذَلِكَ إِذَا اجْتَمَعَ مُحَرَّمَانِ لَا يُمَكِّنُ تَرْكُ أَحَدِهِمَا إِلَّا بِفِعْلِ الْأُخْرَى لَمْ يَكُنْ فِعْلُ الْأُخْرَى فِي هَذِهِ الْحَالِ مُحَرَّمًا فِي الْحَقِيقَةِ، وَإِنْ سُمِّيَ ذَلِكَ تَرْكًا وَاجِبًا، وَسُمِّيَ هَذَا فِعْلًا مُحَرَّمًا بِإِغْتِيَارِ الْإِطْلَاقِ لَمْ يَضُرَّ.

(١) أي: هو في قرارة نفسه يُحِبُّ ويختار ألا يقع الظلم أصلاً، ولكن لا يُمكن ذلك، فقصده تخفيف الظلم عن الرجل بقدر استطاعته.

(٢) أي: غير الولاية، من دعوة أو علم أو نحو ذلك.

فَيَنْبَغِي لِلْعَالِمِ أَنْ يَتَدَبَّرَ أَنْوَاعَ هَذِهِ الْمَسَائِلِ، وَقَدْ يَكُونُ الْوَاجِبُ فِي بَعْضِهَا: الْعَفْوُ عِنْدَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ فِي بَعْضِ الْأَشْيَاءِ، لَا التَّحْلِيلَ وَالْإِسْقَاطَ.

مِثْلُ أَنْ يَكُونَ فِي أَمْرِهِ بِطَاعَةِ فِعْلًا لِمَعْصِيَةٍ أَكْبَرَ مِنْهَا فَيَتْرُكُ الْأَمْرَ بِهَا دَفْعًا لَوْفُوعِ تِلْكَ الْمَعْصِيَةِ؛ مِثْلُ أَنْ تَرْفَعَ مُذْنِبًا إِلَى ذِي سُلْطَانٍ ظَالِمٍ، فَيَعْتَدِي عَلَيْهِ فِي الْعُقُوبَةِ مَا يَكُونُ أَعْظَمَ ضَرَرًا مِنْ ذَنْبِهِ.

وَمِثْلُ أَنْ يَكُونَ فِي نَهْيِهِ عَنِ بَعْضِ الْمُنْكَرَاتِ تَرْكًا لِمَعْرُوفٍ هُوَ أَعْظَمُ مَنَفَعَةً مِنْ تَرْكِ الْمُنْكَرَاتِ، فَيَسْكُتُ عَنِ النَّهْيِ خَوْفًا أَنْ يَسْتَلْزِمَ تَرْكُ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ مِمَّا هُوَ عِنْدَهُ أَعْظَمُ مِنْ مُجَرَّدِ تَرْكِ ذَلِكَ الْمُنْكَرِ.

فَأَمَّا إِذَا كَانَ الْمَأْمُورُ وَالْمَنْهِيُّ لَا يَتَقَيَّدُ بِالْمُمْكِنِ؛ إِمَّا لِجَهْلِهِ وَإِمَّا لِظُلْمِهِ - وَلَا يُمْكِنُ إِزَالَةُ جَهْلِهِ وَظُلْمِهِ - ^(١): فَرُبَّمَا كَانَ الْأَصْلَحُ الْكَفُّ وَالْإِمْسَاكُ عَنِ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ ^(٢)؛ كَمَا قِيلَ: إِنَّ مِنَ الْمَسَائِلِ مَسَائِلَ جَوَائِبُهَا السُّكُوتُ، كَمَا سَكَتَ الشَّارِعُ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ عَنِ الْأَمْرِ بِأَشْيَاءٍ وَالنَّهْيِ عَنِ أَشْيَاءٍ حَتَّى عَلَا الْإِسْلَامُ وَظَهَرَ.

فَالْعَالِمُ فِي الْبَيَانِ وَالْبَلَاغِ كَذَلِكَ ^(٣)؛ قَدْ يُؤَخَّرُ الْبَيَانُ وَالْبَلَاغُ لِأَشْيَاءٍ إِلَى وَقْتِ التَّمَكُّنِ، كَمَا أَخَّرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَنْزَالَ آيَاتِ وَبَيَانَ أَحْكَامٍ إِلَى وَقْتِ تَمَكُّنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَسْلِيمًا إِلَى بَيَانِهَا.

(١) هذا قيدٌ مُهم، حتى لا يُترك أمرُ الناسِ بالمعروفِ ونهيهم عن المنكر بحجة جهل أو ظلم الظالم أو الفاجر.

(٢) هذا يؤكد خطأ الأخذ بمبدأ الصدع بالحق مهما كان، ولو ترتب على الصدع من مفساد وأضرار كبيرة.

(٣) والحاكم في تطبيق الشريعة كذلك، قد يؤخر تحكيم الشريعة إذا كان لا يَتَمَكَّنُ من ذلك في الحال، وهنا لا بد من القيد الذي ذكره الشيخ: «وَقَدْ يَكُونُ الْوَاجِبُ فِي بَعْضِهَا: الْعَفْوُ عِنْدَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ فِي بَعْضِ الْأَشْيَاءِ، لَا التَّحْلِيلَ وَالْإِسْقَاطَ».

فالحاكم والعالم لا يجوز لهما ولا لغيرهما أن ينووا بالسكوت التحليل أو الإسقاط، بل يعزموا على فعل الواجب متى تمكنوا من ذلك.

وَالْحُجَّةُ عَلَى الْعِبَادِ إِنَّمَا تَقُومُ بِشَيْئَيْنِ:

أ - بِشَرْطِ التَّمَكُّنِ مِنَ الْعِلْمِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ.

ب - وَالْقُدْرَةَ عَلَى الْعَمَلِ بِهِ.

وَلَمْ تَأْتِ الشَّرِيعَةُ جُمْلَةً، كَمَا يُقَالُ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُطَاعَ فَأُمِرْ بِمَا يُسْتَطَاعُ.

فَكَذَلِكَ الْمُجَدِّدُ لِدِينِهِ وَالْمُحْيِي لِسُنَّتِهِ لَا يُبْلَغُ إِلَّا مَا أُمِكنَ عِلْمُهُ وَالْعَمَلُ بِهِ، كَمَا أَنَّ الدَّاخِلَ فِي الْإِسْلَامِ لَا يُمَكِّنُ حِينَ دُخُولِهِ أَنْ يُلَقَّنَ جَمِيعَ شَرَائِعِهِ وَيُؤْمَرَ بِهَا كُلِّهَا.

وَكَذَلِكَ التَّائِبُ مِنَ الذُّنُوبِ، وَالْمُتَعَلِّمُ وَالْمُسْتَرْشِدُ لَا يُمَكِّنُ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ أَنْ يُؤْمَرَ بِجَمِيعِ الدِّينِ، وَيُذَكَّرَ لَهُ جَمِيعُ الْعِلْمِ، فَإِنَّهُ لَا يُطِيقُ ذَلِكَ، وَإِذَا لَمْ يُطِيقْهُ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْحَالِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا لَمْ يَكُنْ لِلْعَالِمِ وَالْأَمِيرِ أَنْ يُوجِبَهُ جَمِيعَهُ ابْتِدَاءً؛ بَلْ يَغْفُو عَنِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ بِمَا لَا يُمَكِّنُ عِلْمُهُ وَعَمَلُهُ إِلَى وَقْتِ الْإِمْكَانِ، كَمَا عَفَا الرَّسُولُ عَمَّا عَفَا عَنْهُ إِلَى وَقْتِ بَيَانِهِ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مِنْ بَابِ إِقْرَارِ الْمُحَرَّمَاتِ وَتَرْكِ الْأَمْرِ بِالْوَاجِبَاتِ؛ لِأَنَّ الْوُجُوبَ وَالْتَحْرِيمَ مَشْرُوطٌ بِإِمْكَانِ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ وَقَدْ فَرَضْنَا انْتِفَاءَ هَذَا الشَّرْطِ.

فَتَدَبَّرْ هَذَا الْأَصْلَ فَإِنَّهُ نَافِعٌ.

وَمِمَّا يَدْخُلُ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ الْاجْتِهَادِيَّةِ عِلْمًا وَعَمَلًا: أَنَّ مَا قَالَهُ الْعَالِمُ أَوِ الْأَمِيرُ، أَوْ فَعَلَهُ بِاجْتِهَادٍ أَوْ تَقْلِيدٍ^(١)، فَإِذَا لَمْ يَرَ الْعَالِمُ الْآخَرُ وَالْأَمِيرُ الْآخَرُ مِثْلَ رَأْيِ الْأَوَّلِ فَإِنَّهُ لَا يَأْمُرُ بِهِ، أَوْ لَا يَأْمُرُ إِلَّا بِمَا يَرَاهُ مَصْلَحَةً وَلَا يَنْهَى عَنْهُ، إِذْ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْهَى غَيْرَهُ عَنِ اتِّبَاعِ اجْتِهَادِهِ، وَلَا أَنْ يُوجِبَ عَلَيْهِ اتِّبَاعَهُ، فَهَذِهِ

(١) أي: تقليد عالمٍ معتبرٍ، لا تقليد الجهال أو علماء السوء، أو الآباء والأجداد، فهذا التقليد لا اعتبار له.

الْأُمُورُ فِي حَقِّهِ مِنَ الْأَعْمَالِ الْمَغْفُورَةِ، لَا يَأْمُرُ بِهَا وَلَا يَنْهَى عَنْهَا؛ بَلْ هِيَ بَيْنَ الْإِبَاحَةِ وَالْعَفْوِ.

[٢٠/٥٠ - ٦١]

٢٠٣٢ مَسَائِلُ الاجْتِهَادِ مَنْ عَمِلَ فِيهَا بِقَوْلِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ لَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ وَلَمْ يُهْجَرْ، وَمَنْ عَمِلَ بِأَحَدِ الْقَوْلَيْنِ لَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ، وَإِذَا كَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ: فَإِنْ كَانَ الْإِنْسَانُ يَظْهَرُ لَهُ رُجْحَانُ أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ عَمِلَ بِهِ، وَإِلَّا قَلَّدَ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِمْ فِي بَيَانِ أَرْجَحِ الْقَوْلَيْنِ.

[٢٠/٢٠٧]

٢٠٣٣ اجْتِهَادُ الْعُلَمَاءِ فِي الْأَحْكَامِ كاجْتِهَادِ الْمُسْتَدِلِّينَ عَلَى جِهَةِ الْكُفَّةِ، فَإِذَا صَلَّى أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِطَائِفَةٍ إِلَى أَرْبَعِ جِهَاتٍ لِاعْتِقَادِهِمْ أَنَّ الْقِبْلَةَ هُنَاكَ: فَإِنَّ صَلَاةَ الْأَرْبَعَةِ صَحِيحَةٌ، وَالَّذِي صَلَّى إِلَى جِهَةِ الْكُفَّةِ وَاحِدٌ وَهُوَ الْمُصِيبُ الَّذِي لَهُ أَجْرَانِ^(١)، كَمَا فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِنْ اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»^(٢).

[٢٠/٢٢٤]

٢٠٣٤ مِنْ أَشْكَلِ مَا أَشْكَلَ عَلَى الْفُقَهَاءِ مِنْ أَحْكَامِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ: امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ، فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ لَمَّا أَجَلَ امْرَأَتَهُ^(٣) أَرْبَعَ سِنِينَ وَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ بَعْدَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَدِمَ الْمَفْقُودُ خَيْرَهُ عُمَرُ بَيْنَ امْرَأَتِهِ وَبَيْنَ مَهْرَهَا، وَهَذَا مِمَّا اتَّبَعَهُ فِيهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ.

فَإِنَّ هَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَصْلٍ: وَهُوَ وَقْفُ الْعُقُودِ إِذَا تَصَرَّفَ الرَّجُلُ فِي حَقِّ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ: هَلْ يَقَعُ تَصَرُّفُهُ مَرْدُودًا أَوْ مَوْقُوفًا عَلَى إِجَازَتِهِ؟

عَلَى قَوْلَيْنِ مَشْهُورَيْنِ هُمَا رَوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ:

(١) هذا إذا كان الاجتهاد نابعا عن طلب الصواب، وتحري الحق، فأما لو أن أحد المستدلين على جهة الكعبة قصد العناد، وصلى إلى جهة كبرا وأنفة أن يتبع أحد المجتهدين ولو كان أعلم منه، فإنه يأثم ولو أصاب جهة القبلة، فكذلك المجتهدون من العلماء وطلاب العلم في الأحكام.

(٢) رواه أبو داود (٣٥٧٤)، وابن ماجه (٢٣١٤)، والترمذي (١٣٢٦)، والنسائي (٥٣٨١)، وصححه الألباني في صحيح النسائي (٥٣٩٦).

(٣) أي: امرأة المفقود.

أَحَدُهُمَا: الرُّدُّ فِي الْجُمْلَةِ عَلَى تَفْصِيلِ عَنْهُ، وَالرُّدُّ مُطْلَقًا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ .

وَالثَّانِي: أَنَّهُ مَوْقُوفٌ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ، وَهَذَا فِي النِّكَاحِ وَالْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَظَاهِرُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ أَنَّ الْمُتَصَرِّفَ إِذَا كَانَ مَعْذُورًا لِعَدَمِ تَمَكُّنِهِ مِنَ الْإِسْتِثْدَانِ وَحَاجَتِهِ إِلَى التَّصَرُّفِ وَقَفَ عَلَى الْإِجَارَةِ بِلَا نِزَاعٍ، وَإِنْ أَمَكَّنَهُ الْإِسْتِثْدَانُ أَوْ لَمْ يَكُنْ بِهِ حَاجَةٌ إِلَى التَّصَرُّفِ فَفِيهِ النِّزَاعُ .

فَيَكُونُ الْقَادِمُ مُخَيَّرًا بَيْنَ إِجَارَةِ مَا فَعَلَهُ الْإِمَامُ وَرَدِّهِ، وَإِذَا أَجَارَهُ فَقَدْ أَخْرَجَ الْبُضْعَ عَنْ مِلْكِهِ .

وُخْرُوجُ الْبُضْعِ مِنْ مِلْكِ الزَّوْجِ مُتَقَوِّمٌ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ كَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي أَنْصِ الرُّوَايَتَيْنِ عَنْهُ، وَهُوَ مَضْمُونٌ بِالْمُسَمَّى كَمَا يَقُولُهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرُّوَايَتَيْنِ عَنْهُ، وَالشَّافِعِيُّ يَقُولُ: هُوَ مَضْمُونٌ بِمَهْرِ الْمِثْلِ .

وَالْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ دَلَالًا عَلَى هَذَا الْقَوْلِ، فَفِي سُورَةِ الْمُتَجَنَّةِ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَسْتَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلَسْتَلُوا مَا أَنْفَقُوا﴾ [١٠] وَقَوْلِهِ: ﴿فَتَاتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَرْوَاجُهُمْ يَتَلَّ مَا أَنْفَقُوا﴾ [١١] .

وَهَذَا الْمُسَمَّى دُونَ مَهْرِ الْمِثْلِ، وَكَذَلِكَ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ زَوْجَ الْمُخْتَلَعَةِ أَنْ يَأْخُذَ مَا أَعْطَاهَا، وَلَمْ يَأْمُرْ بِمَهْرِ الْمِثْلِ، وَهُوَ إِنَّمَا يَأْمُرُ فِي الْمَعَاوِضَاتِ الْمُطْلَقَةِ بِالْعَدْلِ .

فَقِصَّةُ عُمَرَ تَنْبِيهِ عَلَى هَذَا .

وَالْقَوْلُ بِوَقْفِ الْعُقُودِ عِنْدَ الْحَاجَةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ .

وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ إِضْرَارًا أَصْلًا؛ بَلْ صَلَاحٌ بِلَا فَسَادٍ، فَإِنَّ الرَّجُلَ قَدْ يَرَى أَنْ يَشْتَرِيَ لِغَيْرِهِ أَوْ يَبِيعَ لَهُ أَوْ يَسْتَأْجِرَ لَهُ أَوْ يُوجِبَ لَهُ ثُمَّ يُشَاوِرُهُ، فَإِنْ رَضِيَ وَإِلَّا فَلَمْ يُصْبِهِ مَا يَضُرُّهُ، وَكَذَلِكَ فِي تَزْوِيجِ مُوَلِّيَّتِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ .

وَأَمَّا مَعَ الْحَاجَةِ فَالْقَوْلُ بِهِ لَا بُدَّ مِنْهُ .

فَمَسْأَلَةُ الْمَقْقُودِ هِيَ مِمَّا يَقِفُ فِيهَا تَعْرِيفُ الْإِمَامِ عَلَى إِذْنِ الزَّوْجِ إِذَا جَاءَ، كَمَا يَقِفُ تَصَرُّفُ الْمُتَلَقِّطِ عَلَى إِذْنِ الْمَالِكِ إِذَا جَاءَ، وَالْقَوْلُ بِرَدِّ الْمَهْرِ إِلَيْهِ لِخُرُوجِ امْرَأَتِهِ مِنْ مِلْكِهِ^(١)، وَلَكِنْ تَنَازَعُوا فِي الْمَهْرِ الَّذِي يَرْجِعُ بِهِ: هَلْ هُوَ مَا أُعْطَاهَا هُوَ، أَوْ مَا أُعْطَاهَا الثَّانِي؟

الصَّوَابُ: أَنَّهُ إِنَّمَا يَرْجِعُ بِمَهْرِهِ هُوَ؛ فَإِنَّهُ الَّذِي اسْتَحَقَّهُ، وَأَمَّا الْمَهْرُ الَّذِي أَصْدَقَهَا الثَّانِي فَلَا حَقَّ لَهُ فِيهِ.

وَإِذَا ضَمِنَ الْأَوَّلُ لِلثَّانِي الْمَهْرَ فَهَلْ يَرْجِعُ بِهِ عَلَيْهَا؟ فِيهِ رَوَايَتَانِ: إِحْدَاهُمَا: يَرْجِعُ؛ لِأَنَّهَا الَّتِي أَخَذَتْهُ.

وَالثَّانِيَةُ: لَا يَرْجِعُ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ تَسْتَحِقُّ الْمَهْرَ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، وَالْأَوَّلُ يَسْتَحِقُّ الْمَهْرَ لِخُرُوجِ الْبُضْعِ مِنْ مِلْكِهِ، فَكَانَ عَلَى الثَّانِي مَهْرَانِ.

وَهَذَا الْمَثُورُ عَنْ عُمَرَ فِي «مَسْأَلَةِ الْمَقْقُودِ»: هُوَ عِنْدَ طَائِفَةٍ مِنْ أَيْمَةِ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَبْعَدِ الْأَقْوَالِ عَنِ الْقِيَاسِ، وَهُوَ مَعَ هَذَا أَصَحُّ الْأَقْوَالِ وَأَجْرَاهَا عَلَى الْقِيَاسِ، وَكُلُّ قَوْلٍ قِيلَ سِوَاهُ فَهُوَ خَطَأٌ.

فَالصَّوَابُ: مَا قَضَى بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ.

وَقَدْ تَأَمَّلْتُ مِنْ هَذَا الْبَابِ مَا شَاءَ اللَّهُ فَرَأَيْتُ الصَّحَابَةَ أَفْقَهَ الْأُمَّةِ وَأَعْلَمَهَا، وَاعْتَبِرْتُ هَذَا بِمَسَائِلِ الْإِيمَانِ بِالنَّذْرِ وَالْعِتْقِ وَالطَّلَاقِ. وَمَا شَاءَ اللَّهُ مِنَ الْمَسَائِلِ لَمْ أَجِدْ أَجْوَدَ الْأَقْوَالِ فِيهَا إِلَّا الْأَقْوَالَ الْمُنْقُولَةَ عَنِ الصَّحَابَةِ.

وَالِي سَاعَتِي هَذِهِ مَا عَلِمْتُ قَوْلًا قَالَهُ الصَّحَابَةُ وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِيهِ إِلَّا وَكَانَ الْقِيَاسُ مَعَهُمْ، لَكِنَّ الْعِلْمَ بِصَحِيحِ الْقِيَاسِ وَفَاسِدِهِ مِنْ أَجْلِ الْعُلُومِ، وَإِنَّمَا يَعْرِفُ ذَلِكَ مَنْ كَانَ حَبِيرًا بِأَسْرَارِ الشَّرْعِ وَمَقَاصِدِهِ، وَمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ شَرِيعَةُ الْإِسْلَامِ مِنَ الْمَحَاسِنِ الَّتِي تَفُوقُ التَّعْدَادَ، وَمَا تَضَمَّنَتْهُ مِنْ مَصَالِحِ الْعِبَادِ فِي

الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ، وَمَا فِيهَا مِنَ الْحِكْمَةِ الْبَالِغَةِ وَالرَّحْمَةِ السَّابِغَةِ، وَالْعَدْلِ التَّامِّ.

[٥٨٣ - ٥٦١/٢٠]

٢٠٣٥ تَأَمَّلْتُ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي يَتَّبَعُ فِيهَا النَّزَاعُ نَفْيًا وَإِثْبَاتًا حَتَّى تَصِيرَ مُشَابِهَةً لِمَسَائِلِ الْأَهْوَاءِ، وَمَا يَتَعَصَّبُ لَهُ الطَّوَائِفُ مِنَ الْأَقْوَالِ؛ كَمَسَائِلِ الطَّرَائِقِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْخِلَافِ بَيْنَ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَبَيْنَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ: فَوَجَدْتُ كَثِيرًا مِنْهَا يَعُودُ الصَّوَابُ فِيهِ إِلَى الْوَسْطِ^(١).

وَكَذَلِكَ هُوَ الْأَصْلُ الْمُعْتَمَدُ فِي الْمَسَائِلِ الْخَبَرِيَّةِ الْعِلْمِيَّةِ الَّتِي تُسَمَّى مَسَائِلَ الْأُصُولِ، أَوْ أُصُولَ الدِّينِ، أَوْ أُصُولَ الْكَلَامِ، يَقَعُ فِيهَا اتِّبَاعُ الظَّنِّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ.

[١٤٢ - ١٤١/٢١]

٢٠٣٦ مَنْ لَمْ يَلْحِظِ الْمَعَانِي مِنَ خِطَابِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا يَفْهَمُ تَنْبِيَةَ الْخِطَابِ وَفَحْوَاهُ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ؛ كَالَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ قَوْلَهُ: ﴿فَلَا تَقُلْ هُمَا أَفِي﴾ [الإسراء: ٢٣] لَا يُفِيدُ النَّهْيَ عَنِ الضَّرْبِ، وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ دَاوُدَ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ حَزْمٍ، وَهَذَا فِي غَايَةِ الضَّعْفِ.

بَلْ وَكَذَلِكَ قِيَاسُ الْأُولَى وَإِنْ لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهِ الْخِطَابُ، لَكِنْ عُرِفَ أَنَّهُ أُولَى بِالْحُكْمِ مِنَ الْمَنْطُوقِ بِهَذَا، فَإِنْكَارُهُ مِنْ بَدْعِ الظَّاهِرِيَّةِ الَّتِي لَمْ يَسْبِقْهُمْ بِهَا أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ، فَمَا زَالَ السَّلَفُ يَحْتَجُّونَ بِمِثْلِ هَذَا وَهَذَا.

[٢٠٧/٢١]

٢٠٣٧ كُلُّ قَوْلٍ يَنْفَرِدُ بِهِ الْمُتَأَخِّرُ عَنِ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَلَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ أَحَدٌ مِنْهُمْ: فَإِنَّهُ يَكُونُ خَطَأً؛ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: إِيَّاكَ أَنْ تَتَكَلَّمَ فِي مَسْأَلَةٍ لَيْسَ لَكَ فِيهَا إِمَامٌ.

[٢٩١/٢١]

٢٠٣٨ إِذَا اشْتَبَهَ الْأَمْرُ: هَلْ هَذَا الْقَوْلُ أَوْ الْفِعْلُ مِمَّا يُعَاقَبُ صَاحِبُهُ عَلَيْهِ أَوْ

(١) وَمَنْ تَأَمَّلَ كَلَامَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ وَتَرْجِيحاتَهُ رَأَى أَنَّهُ يَأْخُذُ بِالْقَوْلِ الْوَسْطِ فِي الْفَقْهِ وَالسَّلُوكِ وَنَحْوِ ذَلِكَ غَالِبًا.

مَا لَا يُعَاقَبُ؟ فَأَلْوَاجِبُ تَرَكَ الْعُقُوبَةَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «ادْرَأُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ؛ فَإِنَّكَ إِنْ تُخْطِئَ فِي الْعَمْرِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١).

وَلَا سِيَّمَا إِذَا آلَ الْأَمْرُ إِلَى شَرِّ طَوِيلٍ، وَافْتِرَاقِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ فَإِنَّ الْفَسَادَ النَّاشِئَ فِي هَذِهِ الْفُرْقَةِ أَضْعَافُ الشَّرِّ النَّاشِئِ مِنْ خَطَا نَفَرٍ قَلِيلٍ فِي مَسْأَلَةٍ فَرَعِيَّةٍ.

٢٠٣٩ إِذَا اشْتَبَهَ عَلَى الْإِنْسَانِ أَمْرٌ: فَلْيَذْغُ بِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢) فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ».

٢٠٤٠ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْمِلَ كَلَامَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ عَلَى وَفْقِ مَذْهَبِهِ^(٣)، إِنْ لَمْ يَتَّبِعْ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى مُرَادِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِلَّا فَأَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ تَابِعَةٌ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ، لَيْسَ قَوْلُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ تَابِعًا لِأَقْوَالِهِمْ.

٢٠٤١ يجوز ترجيح أحد الدليلين الظنيين على الآخر عند عامة العلماء.

[المستدرک ١٠٨/٢]

٢٠٤٢ لا ترجيح في المذاهب الخالية عن دليل، وحكى عبد الجبار بن

أحمد عن أصحابه جواز ذلك.

[المستدرک ١٠٨/٢]

(١) لم أجده بهذا اللفظ عند أبي داود، وهو عند الترمذي بلفظ: «ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة».

وليت القضاة ومحققو الإدعاء العام والمسؤولين وغيرهم يأخذون بهذه القاعدة الشرعية، فإنها وقاية من الإثم في الآخرة، ومن الحقد والفرقة والفساد في الدنيا.

(٢) (٧٧٠).

(٣) بل الواجب أن يعرض أقوال مذهبه وغيره على الكتاب والسنة، فما وافقهما أخذ به، وما خالفهما عمل بما يدل عليه الكتاب والسنة وترك غيره.

٢٠٤٣ الْمَسَائِلُ الَّتِي يَقَعُ فِيهَا النِّزَاعُ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِصِفَاتِ الْعِبَادَاتِ أَرْبَعَةٌ أَقْسَامٌ:

مِنْهَا: مَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَمْرَيْنِ، وَاتَّفَقَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ مَنْ فَعَلَ أَحَدَهُمَا لَمْ يَأْتُمْ بِذَلِكَ، لَكِنْ قَدْ يَتَنَازَعُونَ فِي الْأَفْضَلِ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْقِرَاءَاتِ الثَّابِتَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي اتَّفَقَ النَّاسُ عَلَى جَوَازِ الْقِرَاءَةِ بِأَيِّ قِرَاءَةٍ شَاءَ مِنْهَا؛ كَالْقِرَاءَةِ الْمَشْهُورَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَهَذِهِ يَقْرَأُ الْمُسْلِمُ بِمَا شَاءَ مِنْهَا وَإِنْ اخْتَارَ بَعْضُهَا لِسَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ.

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ الْإِسْتِفَاتِحَاتُ الْمَنْقُولَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: مَا اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا فَعَلَ كُلًّا مِنَ الْأَمْرَيْنِ كَانَتْ عِبَادَتُهُ صَحِيحَةً وَلَا إثمَ عَلَيْهِ، لَكِنْ يَتَنَازَعُونَ فِي الْأَفْضَلِ وَفِيمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُهُ، وَمَسْأَلَةُ الْقُنُوتِ فِي الْفَجْرِ وَالْوُثْرِ وَالْجَهْرِ بِالْبِسْمَلَةِ وَصِفَةُ الْإِسْتِعَادَةِ وَنَحْوُهَا مِنْ هَذَا الْبَابِ.

وَالْقِسْمُ الثَّالِثُ: مَا قَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ أَنَّهُ سَنَّ الْأَمْرَيْنِ، لَكِنْ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ حَرَّمَ أَحَدَ النَّوَاعِينِ أَوْ كَرِهَهُ لِكَوْنِهِ لَمْ يَبْلُغْهُ أَوْ تَأَوَّلَ الْحَدِيثَ تَأْوِيلًا ضَعِيفًا.

وَالصَّوَابُ فِي مِثْلِ هَذَا: أَنَّ كُلَّ مَا سَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأُمَّتِهِ فَهُوَ مَسْنُونٌ، لَا يُنْهَى عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، فَمِنْ ذَلِكَ أَنْوَاعُ التَّشَهُّدَاتِ.

وَأَمَّا الْقِسْمُ الرَّابِعُ: فَهُوَ مِمَّا تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ: فَأُوجِبَ أَحَدُهُمْ شَيْئًا أَوْ اسْتَحَبَّهُ وَحَرَّمَهُ الْآخَرُ، وَالسُّنَّةُ لَا تَذُلُّ إِلَّا عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ، لَمْ تُسَوِّعْهُمَا جَمِيعًا، فَهَذَا هُوَ أَشْكَلُ الْأَقْسَامِ الْأَرْبَعَةِ.

وَأَمَّا الثَّلَاثَةُ الْمُتَقَدِّمَةُ فَالسُّنَّةُ قَدْ سَوَّغَتْ الْأَمْرَيْنِ.

وَهَذَا مِثْلُ تَنَازُعِهِمْ فِي قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ حَالَ الْجَهْرِ. [٢٦٥/٢٢ - ٢٩٤]

٢٠٤٤ مَعَ أَنَّ تَعْلِيلَ الْأَحْكَامِ بِالْخِلَافِ: عِلَّةٌ بَاطِلَةٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ؛ فَإِنَّ الْخِلَافَ لَيْسَ مِنَ الصِّفَاتِ الَّتِي يُعْلَقُ الشَّارِعُ بِهَا الْأَحْكَامَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، فَإِنَّ ذَلِكَ وَصِفَتْ حَادِثٌ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَكِنْ يَسْلُكُهُ مَنْ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ لِيَطْلُبَ الْإِحْتِيَاظَ. [٢٨١/٢٣ - ٢٨٢]

٢٠٤٥ إِنْ الْإِحْتِيَاظُ إِنَّمَا يُشْرَعُ إِذَا لَمْ تَتَبَيَّنْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا تَبَيَّنَتِ السُّنَّةُ فَاتَّبَاعُهَا أَوَّلَى. [٥٤/٢٦]

٢٠٤٦ أَيْمَةُ الْمُسْلِمِينَ لَا يَتَكَلَّمُونَ فِي الدِّينِ بِأَنَّ هَذَا وَاجِبٌ أَوْ مُسْتَحَبٌّ أَوْ حَرَامٌ أَوْ مُبَاحٌ إِلَّا بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ مِنَ الْكِتَابِ أَوِ السُّنَّةِ وَمَا دَلًّا عَلَيْهِ. وَمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ فَهُوَ حَقٌّ جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ؛ فَإِنَّ أُمَّتَهُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ. [٣٧٣/٢٧]

٢٠٤٧ وَأَمَّا الْقَوْلُ بِأَنَّ هَذَا الْفِعْلَ مُسْتَحَبٌّ أَوْ مَنْهِيٌّ عَنْهُ أَوْ مُبَاحٌ فَلَا يَنْبُتُ إِلَّا بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ، فَالْوُجُوبُ وَالنَّدْبُ وَالْإِبَاحَةُ وَالِاسْتِحْبَابُ وَالْكَرَاهَةُ وَالْتَّحْرِيمُ لَا يَنْبُتُ شَيْءٌ مِنْهَا إِلَّا بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَالْأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ مَرْجِعُهَا كُلُّهَا إِلَيْهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، فَالْقُرْآنُ هُوَ الَّذِي بَلَّغَهُ، وَالسُّنَّةُ هُوَ الَّذِي عَلَّمَهَا، وَالْإِجْمَاعُ بِقَوْلِهِ عُرِفَ أَنَّهُ مَعْصُومٌ، وَالْقِيَاسُ إِنَّمَا يَكُونُ حُجَّةً إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ الْفِرْعَ مِثْلَ الْأَصْلِ، وَأَنَّ عِلَّةَ الْأَصْلِ فِي الْفِرْعِ.

وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّهُ ﷺ لَا يَتَنَاقَضُ، فَلَا يَحْكُمُ فِي الْمَتَمَاتِلَيْنِ بِحُكْمَيْنِ مُتَنَاقِضَيْنِ، وَلَا يَحْكُمُ بِالْحُكْمِ لِعِلَّةٍ تَارَةً، وَيَمْنَعُهُ أُخْرَى مَعَ وُجُودِ الْعِلَّةِ، إِلَّا لِإِحْتِصَاصِ إِحْدَى الصُّورَتَيْنِ بِمَا يُوجِبُ التَّخْصِصَ.

فَشَرْعُهُ هُوَ مَا شَرَعَهُ هُوَ ﷺ وَسُنَّتُهُ مَا سَنَّهَا هُوَ، لَا يُضَافُ إِلَيْهِ ^(١) قَوْلٌ غَيْرُهُ وَفِعْلُهُ - وَإِنْ كَانَ مِنْ أَفْضَلِ النَّاسِ - إِذَا وَرَدَتْ سُنَّتُهُ؛ بَلْ وَلَا يُضَافُ إِلَيْهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَى الْإِضَافَةِ. [٣٩٦/٢٧ - ٣٩٧]

٢٠٤٨ الْفِعْلُ الَّذِي لَمْ يَشْرَعْهُ هُوَ ﷺ لَنَا وَلَا أَمَرَنَا بِهِ، وَلَا فَعَلَهُ فِعْلًا سَنَ لَنَا أَنْ نَتَّأَسَّى بِهِ فِيهِ: لَيْسَ مِنَ الْعِبَادَاتِ وَالْقُرْبِ، فَاِتِّخَاذُ هَذَا قُرْبَةً مُخَالَفَةً لَهُ ﷺ.

وَمَا فَعَلَهُ مِنَ الْمُبَاحَاتِ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ التَّعَبُّدِ: يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَفْعَلَهُ مُبَاحًا كَمَا فَعَلَهُ مُبَاحًا، وَلَكِنْ هَلْ يُشْرَعُ لَنَا أَنْ نَجْعَلَهُ عِبَادَةً وَقُرْبَةً؟ فِيهِ قَوْلَانِ، وَأَكْثَرُ السَّلَفِ وَالْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّا لَا نَجْعَلُهُ عِبَادَةً وَقُرْبَةً؛ بَلْ نَتَّبِعُهُ فِيهِ: فَإِنْ فَعَلَهُ مُبَاحًا فَعَلْنَاهُ مُبَاحًا، وَإِنْ فَعَلَهُ قُرْبَةً فَعَلْنَاهُ قُرْبَةً.

وَمَنْ جَعَلَهُ عِبَادَةً: رَأَى أَنَّ ذَلِكَ مِنْ تَمَامِ التَّأَسِّي بِهِ وَالتَّشَبُّهِ بِهِ، وَرَأَى أَنَّ فِي ذَلِكَ بَرَكَةً لِكَوْنِهِ مُخْتَصًّا بِهِ نَوْعَ اخْتِصَاصٍ. [٥٠٤/٢٧]

٢٠٤٩ وَأَمَّا أَهْلُ التَّأْوِيلِ الْمَحْضِ الَّذِينَ يَسُوعُ تَأْوِيلُهُمْ: فَأُولَئِكَ مُجْتَهِدُونَ مُخْطِئُونَ، خَطَاؤُهُمْ مَغْفُورٌ لَهُمْ، وَهُمْ مُثَابُونَ عَلَى مَا أَحْسَنُوا فِيهِ مِنْ حُسْنِ قُضْدِهِمْ وَاجْتِهَادِهِمْ فِي طَلَبِ الْحَقِّ وَاتِّبَاعِهِ.

وَلِهَذَا كَانَ الْكَلَامُ فِي السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ وَمَنْ شَهِدَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْجَنَّةِ كَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ وَنَحْوِهِمْ: لَهُ هَذَا الْحُكْمُ.

فَنَقُولُ فِي هَؤُلَاءِ وَنَحْوِهِمْ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَمَلُ أَحَدِهِمْ سَعْيًا مُشْكُورًا، أَوْ ذَنْبًا مَغْفُورًا، أَوْ اجْتِهَادًا قَدْ غَفِيَ لِصَاحِبِهِ عَنِ الْخَطَا فِيهِ.

فَلِهَذَا كَانَ مِنْ أَصُولِ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَحَدٌ مِنَ الْكَلَامِ فِي هَؤُلَاءِ بِكَلَامٍ يَقْدَحُ فِي عِدَالَتِهِمْ وَدِيَانَتِهِمْ؛ بَلْ يُعْلَمُ أَنَّهُمْ عُذُولٌ مَرْضِيُونَ، وَأَنَّ هَؤُلَاءِ ﷺ، لَا سِيَّمَا وَالْمُنْقُولُ عَنْهُمْ مِنَ الْعَطَائِمِ كَذِبٌ مُفْتَرَى. [٤٧٦/٢٧ - ٤٧٧]

٢٠٥٠ عُقُوبَةُ الْإِمَامِ لِلْكَذَّابِ الْمُفْتَرِي عَلَى النَّاسِ وَالْمُتَكَلِّمِ فِيهِمْ وَفِي اسْتِحْقَاقِهِمْ لِمَا يُخَالِفُ دِينَ الْإِسْلَامِ: لَا يَحْتَاجُ إِلَى دَعْوَاهُمْ؛ بَلِ الْعُقُوبَةُ فِي ذَلِكَ جَائِزَةٌ بِدُونِ دَعْوَى أَحَدٍ؛ كَعُقُوبَتِهِ لِمَنْ يَتَكَلَّمُ فِي الدِّينِ بِلَا عِلْمٍ، فَيُحَدِّثُ بِلَا عِلْمٍ، وَيُفْتِي بِلَا عِلْمٍ، وَأَمْثَالُ هَؤُلَاءِ يُعَاقَبُونَ.

فَعُقُوبَةُ كُلِّ هَؤُلَاءِ جَائِزَةٌ بِدُونِ دَعْوَى، فَإِنَّ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ وَالتَّكَلُّمَ فِي الدِّينِ وَفِي النَّاسِ بِغَيْرِ حَقٍّ: كَثِيرٌ فِي كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ. [٥٧٥/٢٨]

٢٠٥١ الفُقَهَاءُ الَّذِينَ قَالُوا بِرَأْيٍ يُخَالِفُ النُّصُوصَ بَعْدَ اجْتِهَادِهِمْ وَاسْتِفْرَاحِ وَسُعْيِهِمْ ﷺ: قَدْ فَعَلُوا مَا قَدَرُوا عَلَيْهِ مِنْ طَلَبِ الْعِلْمِ، وَاجْتِهَادُوا، وَاللَّهُ يُشَبِّهُهُمْ، وَهُمْ مُطِيعُونَ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ فِي ذَلِكَ، وَاللَّهُ يُشَبِّهُهُمْ عَلَى اجْتِهَادِهِمْ، فَأَجَرَهُمُ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ الَّذِينَ عَلِمُوا مَا جَاءَتْ بِهِ النُّصُوصُ أَفْضَلَ مِنْ خَفِيتَ عَلَيْهِ النُّصُوصُ، وَهَؤُلَاءِ لَهُمْ أَجْرَانِ، وَأُولَئِكَ لَهُمْ أَجْرٌ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَمْكُثَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَمَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾ (ص) فَفَهَمْنَاهَا سُلَيْمَانٌ وَكُلًّا ؕ أَلَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴿[الأنبياء: ٧٨، ٧٩]. [١٣٣ - ١٣٢/٣٢]

٢٠٥٢ الْقَوْلُ الْمُوَافِقُ لِسُنَّتِهِ ﷺ مَعَ الْقَوْلِ الْآخِرِ بِمَنْزِلَةِ طَرِيقٍ سَهْلٍ مُخَصَّبٍ يُوصِلُ إِلَى الْمَقْصُودِ، وَتِلْكَ الْأَقْوَالُ فِيهَا بُعْدٌ، وَفِيهَا وُغُورَةٌ، وَفِيهَا حَدُوثَةٌ، فَصَاحِبُهَا يَحْصُلُ لَهُ مِنَ التَّعَبِ وَالْجُهْدِ أَكْثَرُ مِمَّا فِي الطَّرِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ.

[١٤٩/٣٣]

٢٠٥٣ الْأُمَّةُ إِذَا اخْتَلَفَتْ فِي مَسْأَلَةٍ عَلَى قَوْلَيْنِ: لَمْ يَكُنْ لِمَنْ بَعْدَهُمْ إِحْدَاثُ قَوْلٍ يُنَاقِضُ الْقَوْلَيْنِ، وَيَتَضَمَّنُ إِجْمَاعَ السَّلَفِ عَلَى الْخَطَا وَالْعُدُولِ عَنِ الصَّوَابِ.

[١٢٥/٣٤]



الاختلاف

٢٠٥٤ ﴿الاخْتِلَافُ إِنَّمَا يُورِثُ شُبُهَةً إِذَا لَمْ تَتَيَّنْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.﴾

[٦٢/٢١]

٢٠٥٥ ﴿نَجِدُ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ - مِمَّنْ يُخَالِفُ الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ أَوْ غَيْرِهِمْ - يَقُولُ: هَذَا مَنْسُوخٌ وَقَدْ اتَّخَذُوا هَذَا مَجَنَّةً^(١)؛ كُلُّ حَدِيثٍ لَا يُوَافِقُ مَذْهَبَهُمْ يَقُولُونَ: هُوَ مَنْسُوخٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ مَنْسُوخٌ وَلَا يُثْبِتُوا مَا الَّذِي نَسَخَهُ.﴾

[١٥٠/٢١]

٢٠٥٦ ﴿اِخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ ﷺ - وَالنَّاسُ بَعْدَهُمْ - فِي رُؤْيَى النَّبِيِّ ﷺ رَبَّهُ فِي الدُّنْيَا، وَقَالُوا فِيهَا كَلِمَاتٍ غَلِيظَةً؛ كَقَوْلِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ ﷺ: «مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ أَغْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ»، وَمَعَ هَذَا فَمَا أَوْجَبَ هَذَا النِّزَاعُ تَهَاجُرًا وَلَا تَقَاطُعًا.﴾

وَكَذَلِكَ نَاطَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ أَقْوَامًا مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي مَسْأَلَةِ الشَّهَادَةِ لِلْعَشْرَةِ بِالْجَنَّةِ، حَتَّى آلَتْ الْمُنَاطَرَةُ إِلَى ارْتِفَاعِ الْأَصْوَاتِ، وَكَانَ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ يَرَوْنَ الشَّهَادَةَ، وَلَمْ يَهْجُرُوا مَنْ امْتَنَعَ مِنَ الشَّهَادَةِ، إِلَى مَسَائِلَ نَظِيرِ هَذِهِ كَثِيرَةٌ.

[٥٠٢/٦]



(١) في المطبوعة: (محنة)، والصواب ما أثبتناه. قاله في حاشية الفتاوى.

ومعنى مَجَنَّةٌ: تُرْس؛ أي: يتربسون بهذه المحجة ويصدون بها الكثير من الأحاديث والآيات.

(إِذَا تَنَازَعَ الْمُسْلِمُونَ فِي عَمَلٍ هَلْ هُوَ مُحَرَّمٌ أَوْ مُبَاحٌ:
لَا يَجُوزُ جَعْلُهُ قُرْبَةً)

٢٠٥٧ معلوم في كل عمل تنازع المسلمون فيه: هل هو مُحَرَّمٌ أَوْ مُبَاحٌ ليس بقربة أن من جعله قربة فقد خالف الإجماع، وإذا فعله مُتَقَرِّبًا بِهِ كَانَ ذَلِكَ حَرَامًا بِالْإِجْمَاعِ، كَمَا لَوْ تَقَرَّبَ بِلَعِبِ النَّرْدِ وَالشَّطْرَنْجِ، وَبَيْعِ الدَّرْهِمِ بِالدَّرْهِمَيْنِ، وَإِثْيَانِ النِّسَاءِ فِي الْحُشُوشِ، وَاسْتِمَاعِ الْغِنَاءِ وَالْمَعَازِفِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا لِلنَّاسِ فِيهِ قَوْلَانِ: التَّحْرِيمُ وَالْإِبَاحَةُ، كَمْ يَقُلُ أَحَدٌ إِنَّهَا قُرْبَةٌ، فَأَلْذِي يَجْعَلُهُ عِبَادَةً يَتَقَرَّبُ بِهِ كَمَا يَتَقَرَّبُ بِالْعِبَادَاتِ: قَدْ فَعَلَ مُحَرَّمًا بِالْإِجْمَاعِ.

وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ هَلْ هُوَ حَرَامٌ أَوْ مُبَاحٌ كَانَ مَنْ جَعَلَهُ قُرْبَةً مُحَالِفًا لِإِجْمَاعِهِمْ، كَمَا إِذَا اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ عَلَى قَوْلَيْنِ فَمَنْ أَحَدَثَ قَوْلًا ثَالِثًا فَقَدْ خَالَفَ إِجْمَاعَهُمْ.

[٢٢٩/٢٧]



(مَتَى يُثَابُ الْمَخْطِئُ وَمَتَى يَسْتَحَقُّ الْعِقَابُ؟)

٢٠٥٨ سَبَبُ الْفَرْقِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَأَهْلِ الْأَهْوَاءِ - مَعَ وُجُودِ الْإِخْتِلَافِ فِي قَوْلِ كُلِّ مِنْهُمَا -: أَنَّ الْعَالِمَ قَدْ فَعَلَ مَا أَمَرَ بِهِ مِنْ حُسْنِ الْقَصْدِ وَالْإِجْتِهَادِ، وَهُوَ مَأْمُورٌ فِي الظَّاهِرِ بِاعْتِقَادِ مَا قَامَ عِنْدَهُ دَلِيلُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُطَابِقًا.

فَإِذَا اعْتَقَدَ الْعَالِمُ اعْتِقَادَيْنِ مُتَنَاقِضَيْنِ فِي قَضِيَّةٍ أَوْ قَضِيَّتَيْنِ مَعَ قَصْدِهِ لِلْحَقِّ وَاتِّبَاعِهِ لِمَا أَمَرَ بِاتِّبَاعِهِ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ: عَذِرَ بِمَا لَمْ يَعْلَمْهُ وَهُوَ الْخَطَأُ الْمَرْفُوعُ عَنَّا، بِخِلَافِ أَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ فَإِنَّهُمْ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ ﴿النجم: ٢٣﴾، وَيَجْزِمُونَ بِمَا يَقُولُونَهُ بِالظَّنِّ وَالْهَوَى جَزْمًا لَا يَقْبَلُ النَّفِيسُ مَعَ عَدَمِ الْعِلْمِ بِجَزْمِهِ، فَيَعْتَقِدُونَ مَا لَمْ يُؤْمَرُوا بِاعْتِقَادِهِ لَا بَاطِنًا وَلَا ظَاهِرًا، وَيَقْصِدُونَ مَا لَمْ يُؤْمَرُوا بِقَصْدِهِ، وَيَجْتَهِدُونَ اجْتِهَادًا لَمْ يُؤْمَرُوا بِهِ.

فَلَمْ يَصُدْرْ عَنْهُمْ مِنَ الْاجْتِهَادِ وَالْقَصْدِ مَا يَفْتَضِي مَغْفَرَةً مَا لَمْ يَعْلَمُوهُ
فَكَانُوا ظَالِمِينَ شَيْئًا بِالْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ، أَوْ جَاهِلِينَ شَيْئًا بِالضَّالِّينَ.
فَالْمُجْتَهِدُ الْاجْتِهَادَ الْعِلْمِيَّ الْمَحْضَ: لَيْسَ لَهُ غَرَضٌ سِوَى الْحَقِّ، وَقَدْ
سَلَكَ طَرِيقَهُ، وَأَمَّا مُتَّبِعُ الْهَوَى الْمَحْضِ: فَهُوَ مَنْ يَعْلَمُ الْحَقَّ وَيُعَانِدُ عَنْهُ.
وَتَمَّ قِسْمُ آخَرٍ - وَهُوَ غَالِبُ النَّاسِ -: وَهُوَ أَنْ يَكُونَ لَهُ هَوَى فِيهِ شُبْهَةٌ،
فَتَجْتَمِعُ الشَّهْوَةُ وَالشُّبْهَةُ.

فَالْمُجْتَهِدُ الْمَحْضُ مَغْفُورٌ لَهُ وَمَأْجُورٌ.

وَصَاحِبُ الْهَوَى الْمَحْضِ مُسْتَوْجِبٌ لِلْعَذَابِ.

وَأَمَّا الْمُجْتَهِدُ الْاجْتِهَادَ الْمُرَكَّبَ مِنْ شُبْهَةٍ وَهَوَى: فَهُوَ مُسِيءٌ، وَهُمْ فِي
ذَلِكَ عَلَى دَرَجَاتٍ حَسَبَ مَا يَغْلِبُ، وَبِحَسَبِ الْحَسَنَاتِ الْمَاجِيَةِ. [٤٤ - ٤٣/٢٩]
[٢٠٥٩] من أصل الإمام أحمد الذي لا خلاف عنه فيه: أنه لا يجوز
الخروج عن أقوال الصحابة، ولا يجوز ترك الحديث الصحيح من غير معارض
له من جنسه، وكان ﷺ شديد الإنكار على من يخالف ذلك.

[المستدرک ٤/ ٢٠٣]



(ضوابط الإنكار في مسائل الاجتهاد)

[٢٠٦٠] لَيْسَ لِمَنْ رَجَّحَ أَحَدَ الْقَوْلَيْنِ أَنْ يُنْكَرَ عَلَى صَاحِبِ الْقَوْلِ الْآخَرِ
إِلَّا بِحُجَّةٍ شَرْعِيَّةٍ.

فَمَنْ صَارَ إِلَى قَوْلٍ مُقْلَدًا لِقَائِلِهِ: لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُنْكَرَ عَلَى مَنْ صَارَ إِلَى
الْقَوْلِ الْآخَرِ مُقْلَدًا لِقَائِلِهِ، لَكِنْ إِنْ كَانَ مَعَ أَحَدِهِمَا حُجَّةٌ شَرْعِيَّةٌ وَجَبَ الْإِنْقِيَادُ
لِلْحُجَجِ الشَّرْعِيَّةِ إِذَا ظَهَرَتْ.

وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُرْجَّحَ قَوْلًا عَلَى قَوْلٍ بِغَيْرِ دَلِيلٍ، وَلَا يَتَعَصَّبُ لِقَوْلٍ
عَلَى قَوْلٍ، وَلَا لِقَائِلٍ عَلَى قَائِلٍ بِغَيْرِ حُجَّةٍ؛ بَلْ مَنْ كَانَ مُقْلَدًا لَزِمَ حُكْمَ

التَّقْلِيدَ، فَلَمْ يُرْجَعْ وَلَمْ يُزَيَّفْ وَلَمْ يُصَوَّبْ وَلَمْ يُحْطَى^(١).

وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنَ الْعِلْمِ وَالْبَيَانِ مَا يَقُولُهُ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ، فَقُبِلَ مَا تَبَيَّنَ أَنَّهُ حَقٌّ، وَرُدَّ مَا تَبَيَّنَ أَنَّهُ بَاطِلٌ، وَوُقِفَ مَا لَمْ يَتَبَيَّنْ فِيهِ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ، وَاللَّهُ تَعَالَى قَدْ فَاءَتْ بَيْنَ النَّاسِ فِي قُوَى الْأَذْهَانِ، كَمَا فَاءَتْ بَيْنَهُمْ فِي قُوَى الْأَبْدَانِ.

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ^(٢) وَنَحْوُهَا فِيهَا مِنْ أَغْوَارِ الْفَقْهِ وَحَقَائِقِهِ مَا لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَ أَقَاوِيلَ الْعُلَمَاءِ وَمَاخِذَهُمْ.

فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَعْرِفْ إِلَّا قَوْلَ عَالِمٍ وَاحِدٍ وَحُجَّتُهُ دُونَ قَوْلِ الْعَالِمِ الْآخَرِ وَحُجَّتِهِ: فَإِنَّهُ مِنَ الْعَوَامِّ الْمُقْلِدِينَ، لَا مِنَ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ يُرْجَحُونَ وَيُزَيِّقُونَ.

[٢٣٣/٣٥]



(التحذير من امتحان الناس بمسألة اجتهدية)

٢٠٦١ لا يَنْبَغِي لِأَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَجْعَلُوا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ: [رؤية الكفار ربهم]: مِخْنَةً وَشِعَارًا يُفَضَّلُونَ بِهَا بَيْنَ إِخْوَانِهِمْ وَأُضْدَادِهِمْ؛ فَإِنَّ مِثْلَ هَذَا مِمَّا يَكْرَهُهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ.

وَكَذَلِكَ لَا يُفَاتِحُوا فِيهَا عَوَامَّ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ هُمْ فِي عَافِيَةٍ وَسَلَامٍ عَنِ الْفِتَنِ^(٣)، وَلَكِنْ إِذَا سُئِلَ الرَّجُلُ عَنْهَا أَوْ رَأَى مَنْ هُوَ أَهْلٌ لِتَعْرِيفِهِ ذَلِكَ أَلْقَى إِلَيْهِ

(١) وعامة التعصب للأقوال أو للأشخاص، وعامة الردود على الأقوال والأشخاص: إنما يكون من العوام أو من أنصاف طلاب العلم، وهؤلاء كما قال الشيخ: لا يجوز لهم أن يصوبوا قولاً على قول، أو شخصاً على شخص، أو يُخطئوا ويردوا على من اجتهد من العلماء أو الدعاة أو المصلحين، بل يلزموا عتبة التقليد لمن يثقون به، ويكفوا ألسنتهم وأقلامهم عن الوقوع في أعراض المجتهدين والمصلحين ولو أخطؤوا خطأ أداه إليه اجتهدهم.

(٢) وهي: من هم أهل الكتاب الذين تحل ذبائحهم ونساؤهم.

(٣) فلا يجوز امتحان الناس بالجماعة الفلانية، أو بالشيخ الفلاني، كمن يمتحن أحداً بمحبة =

مِمَّا عِنْدَهُ مِنَ الْعِلْمِ مَا يَرْجُو النَّفْعَ بِهِ، بِخِلَافِ الْإِيمَانِ بِأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَرَوْنَ رَبَّهُمْ فِي الْآخِرَةِ؛ فَإِنَّ الْإِيمَانَ بِذَلِكَ فَرَضٌ وَاجِبٌ؛ لِمَا قَدْ تَوَاتَرَ فِيهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَحَابَتِهِ وَسَلَفِ الْأُمَّةِ.

[٥٠٤/٦]



(الحكم فيما لو حكم القاضي بقول يخالف مذاهب الأئمة الأربعة)

٢٠٦٢ لَوْ قَضَى أَوْ أَفْتَى بِقَوْلٍ سَائِعٍ يَخْرُجُ عَنْ أَقْوَالِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ فِي مَسَائِلِ الْإِيمَانِ وَالطَّلَاقِ وَغَيْرِهِمَا مِمَّا ثَبَتَ فِيهِ التَّنَازُعُ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يُخَالَفْ كِتَابًا وَلَا سُنَّةً وَلَا مَعْنَى ذَلِكَ؛ بَلْ كَانَ الْقَاضِي بِهِ وَالْمُفْتِي بِهِ يَسْتَدِلُّ عَلَيْهِ بِالْأَدْلَةِ الشَّرْعِيَّةِ - كَالِاسْتِدْلَالِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ - : فَإِنَّ هَذَا يَسُوءُ لَهُ أَنْ يَحْكُمَ بِهِ وَيُفْتِيَ بِهِ.

وَلَا يَجُوزُ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ نَقْضُ حُكْمِهِ إِذَا حَكَمَ، وَلَا مَنَعُهُ مِنَ الْحُكْمِ بِهِ، وَلَا مِنَ الْفُتْيَا بِهِ، وَلَا مَنَعَ أَحَدٍ مِنْ تَقْلِيدِهِ.

وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ يَسُوءُ الْمَنَعُ مِنْ ذَلِكَ: فَقَدْ خَالَفَ إِجْمَاعَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ؛ بَلْ خَالَفَ إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ مَعَ مُخَالَفَتِهِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ٥٩﴾ [النساء: ٥٩].

= أو بغض فلان من العلماء أو المصلحين أو الدعاة، فهذا كما قال الشيخ: مِنَ الْبِدْعِ الْمُخَالَفَةِ لِأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

وقد حذر الشيخ من هذا المنهج والسلوك السقيم في مواضع كثيرة، منها قوله: الْوَاجِبُ الْإِقْتِصَارُ فِي ذَلِكَ، وَالْإِعْرَاضُ عَنْ ذِكْرِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ وَامْتِحَانِ الْمُسْلِمِينَ بِهِ؛ فَإِنَّ هَذَا مِنَ الْبِدْعِ الْمُخَالَفَةِ لِأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ. (٤١٤/٣)

ومن ذلك قوله في مسألة التسمي بأسماء لم يُسم الله بها: فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَمْتَحِنَ النَّاسَ بِهَا، وَلَا يُوَالِي بِهَذِهِ الْأَسْمَاءِ وَلَا يُعَادِي عَلَيْهَا. اهـ. (٤١٦/٣)

فَأَمَرَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ بِالرَّدِّ فِيمَا تَنَازَعُوا فِيهِ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ، وَهُوَ الرَّدُّ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

فَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَرُدَّ مَا تَنَازَعُوا فِيهِ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ بَلْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ اتِّبَاعُ قَوْلِنَا دُونَ الْقَوْلِ الْآخَرِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُقِيمَ دَلِيلًا شَرْعِيًّا - كَالِاسْتِذْلَالِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ - عَلَى صِحَّةِ قَوْلِهِ: فَقَدْ خَالَفَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَإِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ، وَتَجِبُ اسْتِتَابُهُ مِثْلَ هَذَا وَعُقُوبَتُهُ كَمَا يُعَاقَبُ أَمثَالُهُ.

فَإِذَا كَانَتْ الْمَسْأَلَةُ مِمَّا تَنَازَعَ فِيهِ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ وَتَمَسَّكَ بِأَحَدِ الْقَوْلَيْنِ، وَيَحْتَجُّ^(١) عَلَى قَوْلِهِ بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ - كَالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ - وَلَيْسَ مَعَ صَاحِبِ الْقَوْلِ الْآخَرِ مِنَ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ مَا يُبْطِلُ بِهِ قَوْلَهُ: لَمْ يَكُنْ لِهَذَا الَّذِي لَيْسَ مَعَهُ حُجَّةٌ تَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِهِ أَنْ يَمْنَعَ ذَلِكَ الَّذِي يَحْتَجُّ بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ؛ بَلْ [مَنْ]^(٢) جَوَزَ أَنْ يُمْنَعَ الْمُسْلِمُونَ مِنَ الْقَوْلِ الْمُوَافِقِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَوْجَبَ عَلَى النَّاسِ اتِّبَاعَ الْقَوْلِ الَّذِي يُنَاقِضُهُ بِلَا حُجَّةٍ شَرْعِيَّةٍ تُوجِبُ عَلَيْهِمْ اتِّبَاعَ هَذَا الْقَوْلِ وَتُحَرِّمُ عَلَيْهِمْ اتِّبَاعَ ذَلِكَ الْقَوْلِ: فَإِنَّهُ قَدْ انْسَلَخَ مِنَ الدِّينِ، تَجِبُ اسْتِتَابَتُهُ وَعُقُوبَتُهُ كَأَمثَالِهِ، وَغَايَتُهُ أَنْ يَكُونَ جَاهِلًا فَيُعَذَّرُ بِالْجَهْلِ أَوَّلًا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ أَقْوَالُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَدَلَالُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَإِنْ أَصَرَ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى مُشَاقَّةِ الرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَاتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ: فَإِنَّهُ يُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ.

[١٣٥ - ١٣٤/٣٣]



(الاجتهاد والتقليد وهل المصيب واحد)

٢٠٦٣ قال القاضي في كتاب الروايتين: الحق عند الله واحد، وقد نصب عليه دليلًا، وكلف المجتهد طلبه، فإن أصابه فقد أصاب الحق عند الله وفي الحكم وإن أخطأه فقد أخطأ عند الله.

(١) في الأصل وجميع المراجع: لَمْ يَحْتَجْ! والعل الصواب المثبت، والله أعلم؛ ليستقيم المعنى.

(٢) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، والمعنى لا يستقيم إلا به.

وهل أخطأ في الحكم أيضاً؟ على روايتين:
 أحدهما: أنه مخطئ في الحكم إلا أن الخطأ موضوع عنه.
 والثانية: هو مصيب في الحكم.

قال القاضي: وقد أوماً أحمد إلى هذا في رواية بكر بن محمد، عن أبيه عنه، فقال: الحق عند الله في واحد، وعلى الرجل أن يجتهد، ولا يقول لمخالفه: إنه مخطئ.

وقال بعده كلاماً: وإذا اختلف أصحاب محمد ﷺ في شيء، فأخذ رجل بقول بعضهم وأخذ رجل آخر عن رجل آخر منهم فالحق واحد، وعلى الرجل أن يجتهد ولا يدري أصاب الحق أم أخطأ.

قال: فظاهر كلامه في أول المسألة أنه مصيب في الحكم؛ لأنه منع من إطلاق الخطأ عليه في الحكم، وآخر كلامه يقتضي إطلاق ذلك عليه؛ لأنه قال: عليه أن يجتهد ولا يدري أصاب الحق أم لا، فأطلق الخطأ عليه.

قال شيخنا: أحمد فرق لأن الأولين كل منهما استدل بنص، والآخرين لا نص مع واحد منهما، فعلى هذا: من استمسك بنص لا يطلق عليه الخطأ في الحكم؛ كالمصلي إلى القبلة المنسوخة قبل علمه بالناسخ.

ومن لا نص معه يقال: هو مخطئ في الحكم، بمنزلة الذي ليس هو على شريعة، ولم تبلغه شريعة فصارت الأقوال ثلاثة، والفرق هو المنصوص.

[المستدرک ٢/ ٢٣٤ - ٢٣٥]



(المسائل تنقسم إلى ما يقطع فيه بالإصابة وإلى ما لا ندري)

٢٠٦٤ إذا ثبت أن المصيب من المختلفين واحد، فهل نقطع بصحة قولنا وخطأ المخالف، أم يجوز أن يكون الحق في غير ما قلنا؟ قد نقل عن أبي الطيب الطبري أنه يقطع بخطأ مخالفه، وينقض حكمه.

والصحيح أن المسائل تنقسم إلى قسمين:

أ - إلى ما يقطع فيه بالإصابة.

ب - وإلى ما لا ندري أصاب الحق أم أخطأ، بحسب الأدلة وظهور الحكم للناظر.

ولا أظن يخالف في هذا من فهمه وعلى هذا ينبغي حكم الحاكم وغيره.

ومن ذلك قول أبي بكر في الكلالة، وقول عمر وغيره، وعليه ينبغي حلف الإمام أحمد في مسائل منها العينة، وجنبه عن الحلف في آخر كالشفعة للجار وغير ذلك.



(الاجتهاد بحضرة النبي ﷺ وفي غيبته)

٢٠٦٥ مسألة: يجوز لمن كان في زمن النبي ﷺ أن يجتهد سواء كان غائباً عنه أو حاضراً معه، وبه قال أكثر الشافعية، ومنع قوم منه لمن بحضرته أو قريباً منه.



(الاجتهاد والمجتهدون)

٢٠٦٦ ذكر ابن عقيل: أن العامي لا يجوز له التقليد إلا لمجتهد، وكذلك التزم أنه لا بد في كل عصر من مجتهد يجوز للعامي تقليده. [المستدرك ٢/٢٦٣]

٢٠٦٧ مسألة: لا يجوز للمجتهد تقليد مجتهد آخر، سواء في ذلك ضيق الزمان وسعته، نص عليه في رواية الفضل بن زياد، ذكرها ابن بطة أن أحمد قال له: يا أبا العباس لا تقلد دينك الرجال؛ فإنهم لم يسلموا من أن يغلطوا.

وقال في رواية أبي الحارث: لا تقلد أمرًا أحدًا منهم وعليك بالأثر.

قال القاضي: فقد منع من التقليد وندب إلى الأخذ بالأثر، وإنما يكون هذا فيمن له معرفة بالأثر والاجتهاد.

قال أبو الخطاب: وعن أبي حنيفة روايتان إحداهما: جوازه، والثانية: المنع منه، وبه قال الشافعي.

قال شيخنا: هذا في تقليد الصحابة عند من جعله من صور المسألة ليس بصحيح، فإن العلماء صرحوا بجواز ذلك، وإن خالف رأينا، وفي كلام بعضهم ما يدل على أنهم كانوا يقلدون في مخالفة رأيهم، وأما وقوع هذا بالفعل من اتباع الأئمة فكثير لا يحصر.

وذكر أيضًا أبو الخطاب أنه لا خلاف في أنه يجوز ترك قول الأعمى لاجتهاده، ثم ذكر بعد هذا أن قول الصحابي ليس من صور هذه المسألة، فإنه يجب عليه ترك اجتهاده لقول الصحابي عند من جعله حجة، ولا يجب عليه تقليد غيره.

وحكى أبو المعالي في كتاب الاجتهاد عن الإمام أحمد قال: فأما تقليد الصحابة، قال أحمد: العالم قبل اجتهاده يقلد الصحابي ويتخير في تقليده من شاء منهم.

ولم يجوز تقليد التابعين.

قال: وقال الشافعي في القديم: قول الصحابي حجة، ويجب على المجتهدين التمسك به.

ثم قال: يقدم على القياس الجلي والخفي، وفي رواية: على الخفي دون الجلي.

وظاهر مذهبه في القديم: أنه حجة إذا لم يظهر خلاف في الصحابة، ونقل عنه في القديم: إذا اختلفوا فالتمسك بقول الخلفاء أولى.

وقال في الجديد: لا حجة في قول الصحابي، والاختيار عنده إذا انطبق

على القياس لم يكن حجة، وإذا خالف القياس الجلي فلا يخالفه إلا عن توقيف.

[المستدرک ٢/ ٢٦٤ - ٢٦٦]



(لا يجوز خلو عصر من الأعصار من مجتهد)

٢٠٦٨ مسألة: لا يجوز خلو عصر من الأعصار من مجتهد يجوز للعامي تقليده، ويجوز أن يولى القضاء، خلافاً لبعض المحدثين في قولهم: لم يبق في عصرنا مجتهد. هذا نقل ابن عقيل.

[المستدرک ٢/ ٢٦٧]



(إذا وقعت الحادثة مرة ثانية فهل يجدد النظر؟)

٢٠٦٩ قال أبو الخطاب: أجمع الناس على أن المجتهد إذا حكم في حادثة بحكم ثم جاءته مثلها أنه لا يقنع بذلك الاجتهاد؛ بل يجتهد ثانياً، وما عليه دليل قطعي لا يحتاج إلى ذلك؛ كمن عرف التوحيد والنبوة.

قال: وفيه نظر^(١).

وقال أيضاً: إذا سئل المفتي عن مسألة فإن كان قد تقدم له فيها اجتهاد وقول وهو ذاكر لطريق الاجتهاد والحكم جاز له أن يفتي بذلك، وإلا فلا.

فإن ذكر الحكم دون طريق الاجتهاد لزمه أن يذكر طريق الاجتهاد، ويعيد النظر في ذلك، فإن أدّاه اجتهاده إلى ذلك الحكم أفتى به، وإن أدّاه إلى غيره أفتى به أيضاً.

وكذلك ذكر ابن عقيل.

وذكر أبو عمرو ابن الصلاح: أنه إذا وقعت الحادثة مرة ثانية:

- فإن كان ذكر الفتيا الأولى ومستندها بالنسبة إلى أصل الشرع إن كان

(١) ولا شك بأن إيجاب الاجتهاد في كل حادثة فيه حرج لا تأتي به الشريعة.

مستَقِلًّا، أو بالنسبة إلى مذهبه إن كان منتسبًا إلى مذهب ذي مذهب: أفتى بذلك.

- وإن تذكرها دون مستندها، ولم يظهر ما يوجب رجوعه عنها: فقد قيل: له أن يُفتي بذلك.

والأصح: أنه لا يفتي حتى يجدد النظر.

ومن لم تكن فتياه حكاية عن غيره: لم يكن له بد من استصحاب الدليل فيها^(١).

[المستدرك ٢/٢٦٧ - ٢٦٨]



(إذا حدثت مسألة ليس فيها قول لأحد من العلماء،

وإذا سئل عن مسألة لم تقع)

٢٠٧٠ إذا حدثت مسألة ليس فيها قول لأحد من العلماء: جاز الاجتهاد فيها: الحكم والفتوى، لمن هو أهل لذلك للحاجة.

وقد أوماً أحمد إلى المنع منه؛ كقوله للميموني: إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام.

وقيل: يجوز ذلك في الفروع دون الأصول، وهو أولى. [المستدرك ٢/٢٦٨]



(الإفتاء والمفتون)

٢٠٧١ قال أبو الخطاب: وإن أفتى باجتهاده:

- فإن كان المستفتي قد عمل بما أفتاه: لم يلزم المفتي أن يعرفه بتغيير اجتهاده، ولم يلزم المستفتي نقض ما عمله.

- وإن كان لم يعمل بها: لزمه ذلك إن أمكنه. [المستدرك ٢/٢٦٨]



(١) وإذا كانت فتواه عبارة عن نقل لأحد العلماء فلا يلزمه أن يستحضر دليله ومستنده.

في كيفية الفتوى

٢٠٧٢ إذا سئل المجتهد عن الحكم: لم يجز له أن يفتي بمذهب غيره^(١)؛ لأنه إنما سئل عما عنده، فإن سئل عن مذهب غيره جاز له أن يحكيه؛ لأن العامي يجوز له حكاية قول غيره، ولا يجوز له أن يفتي بما يجده في كتب الفقهاء، ولا بما يفتيه به فقيه، وهذا قول أبي الخطاب.

وقال الحليمي والرويانى: لا يجوز للمقلد^(٢) أن يفتي بما هو مقلد فيه.

وقال أبو محمد الجويني عن القفال والمروذي: أنه يجوز لمن حفظ مذهب صاحب مذهب ونصوصه أن يفتي به وإن لم يكن عارفاً بغوامضه وحقائقه.

وقال أبو محمد: لا يجوز أن يفتي بمذهب غيره إذا لم يكن متبحراً فيه عالمًا بغوامضه وحقائقه، كما لا يجوز للعامي الذي جمع فتاوى المفتين أن يفتي بها، وإذا كان متبحراً فيه جاز أن يفتي به.

قال أبو عمرو: وقول من قال: لا يجوز: معناه: أنه لا يذكره في صورة ما يقوله من عند نفسه؛ بل يضيفه إلى إمامه الذي يحكيه عنه^(٣).

[المستدرک ٢/٢٦٩]

٢٠٧٣ ذكر الماوردي في الحاوي في العامي إذا عرف حكم حادثة بنى على دليلها ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه يجوز أن يفتي به، ويجوز تقليده فيه.

والثاني: يجوز ذلك إن كان دليلها من الكتاب أو السنة.

(١) فيه نظر، بل الواجب أن يفتي بما في شرع الله، سواء وافق مذهب المفتي أو خالفه.

(٢) كحال العامة وكثير من طلاب العلم.

(٣) وهذا هو الحق. فإذا سئل العامي أو المقلد فلا يجوز أن يُفتي ويسند الفتوى إليه، بل يقول: قال فلان يجوز أو لا يجوز.

والثالث - وهو الأصح -: أنه لا يجوز ذلك مطلقاً^(١). [المستدرک ٢/ ٢٧٠]

٢٠٧٤ لا يشترط في المفتي الحرية والذكورية كالراوي.

وذكر عن الماوردي أن المفتي إذا نابذ في فتاواه شخصاً معيناً صار خصماً معانداً: ترد فتواه على من عاداه، كما ترد شهادته.

ولا بأس أن يكون المفتي أعمى، أو أخرس مفهوم الإشارة أو كاتباً، ولا تصح فتياً فاسق، غير أنه يعمل فيما يقع له باجتهاد نفسه، وتقبل فتوى المستور في الأظهر، ولا فرق بين القاضي وغيره في الفتيا. [المستدرک ٢/ ٢٧٠]

٢٠٧٥ كَثِيرٌ مِنَ أَجْوِبَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأُئِمَّةِ خَرَجَ عَلَى سُؤَالِ سَائِلٍ، قَدْ عَلِمَ الْمَسْئُولُ حَالَهُ، أَوْ خَرَجَ خُطَابًا لِمُعَيَّنٍ قَدْ عَلِمَ حَالَهُ، فَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ قَضَايَا الْأَعْيَانِ الصَّادِرَةِ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ إِنَّمَا يَبْتُ حُكْمُهَا فِي نَظِيرِهَا. [٢٨/ ٢١٣]



فصل: شيخنا: في ترجيح المقلد أحد الأقوال

لكثرة عدد قائليه من المفتين حال الفتوى:

٢٠٧٦ قال الوزير أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة: الصحيح في هذه المسألة أن قول من قال: «لا يجوز تولية قاض حتى يكون من أهل الاجتهاد» فإنه إنما عني به هنا ما كانت الحالة عليه قبل استقرار ما استقر من هذه المذاهب التي أجمعت الأئمة على أن كلاً منها يجوز العمل به؛ لأنه مستند إلى أمر رسول الله ﷺ أو على سبيل معه.

(١) قال شيخ الإسلام: أَلْعَامِيُّ إِذَا أَمْكَنَهُ الْإِجْتِهَادُ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ جَاَزَ لَهُ الْإِجْتِهَادُ، فَإِنَّ الْإِجْتِهَادَ مَنْصِبٌ يُقْبَلُ التَّجْزِي وَالْإِنْقِسَامَ، فَالْعَبْرَةُ بِالْقُدْرَةِ وَالْعَجْزُ، وَقَدْ يَكُونُ الرَّجُلُ قَادِرًا فِي بَعْضٍ عَاجِزًا فِي بَعْضٍ.

لَكِنَّ الْقُدْرَةَ عَلَى الْإِجْتِهَادِ لَا تَكُونُ إِلَّا بِحُضُورِ عُلُومٍ تُفِيدُ مَعْرِفَةَ الْمَطْلُوبِ، فَأَمَّا مَسْأَلَةُ وَاحِدَةٍ مِنْ قَنٍّ: فَيَبْتَغُ الْإِجْتِهَادُ فِيهَا. اهـ. مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٠٤).

فالقاضي في هذا الوقت وإن لم يكن قد سعى في طلب الأحاديث وانتقاء طرقها وعرف من لغة الناطق بالشرعة ﷺ ما لا يعوزه معه معرفة ما يحتاج إليه فيه، وغير ذلك من شروط الاجتهاد؛ فإن ذلك قد فُرج [له]^(١) منه، ودأب فيه سواء، وانتهى الأمر من هؤلاء الأئمة المجتهدين إلى ما أراحوا به من بعدهم، وانحصر الحق في أقاويلهم^(٢)، وتدونت العلوم وانتهت إلى ما اتضح فيه الحق.

وعلى ذلك فإنه إذا خرج من خلافهم متوخياً مواطن الاتفاق ما أمكنه: كان آخذاً بالحزم، عاملاً بالأولى، وكذلك إذا قصد في مواطن الخلاف توخي ما عليه الأكثر منهم، والعمل بما قاله الجمهور دون الواحد منهم: فإنه قد أخذ بالحزم والأحوط والأولى مع جواز أن يعمل بقول الواحد.

إلا أنني أكره له أن يكون ذلك من حيث أنه قد قرأ مذهب واحد منهم أو نشأ في بلدة لم يعرف فيها إلا مذهب إمام واحد منهم، أو كان شيخه ومعلمه على مذهب فقيه من الفقهاء خاصة يقصر نفسه على اتباع ذلك المذهب.

وبمقتضى هذا: فإن ولايات الحكام في وقتنا هذا ولايات صحيحة، وإنهم قد سدوا من ثغر الإسلام ما سدّه فرض كفاية.

ومتى أهملنا هذا القول ولم نذكره ومشينا على طريق التغافل التي يمشي فيها من يمشي من الفقهاء: أنه لا يصح أن يكون أحد قاضياً حتى يكون من أهل الاجتهاد، ثم يذكر في شروط الاجتهاد أشياء ليست موجودة في الحكام: فإن هذا كالأحالة والتناقض، وكأنه تعطيل للأحكام وسد لباب الحكم وألا ينفذ لأحد حق، ولا يكاتب به، ولا تقام بينة، ولا يثبت لأحد ملك، إلى غير ذلك من القواعد الشرعية، فكان هذا الأصل غير صحيح، وبأن أن الحكام

(١) هكذا في الأصل، ولعلها مقحمة. (٢) في الأعم الأغلب، لا على سبيل الحصر.

اليوم حكوماتهم صحيحة نافذة، وولاياتهم جائزة شرعاً، فقد تضمن هذا الكلام أن تولية المقلد تجوز إذا تعذر تولية المجتهد.

فأما تعيين المدارس بأسماء فقهاء معينين: فإنه لا أرى به بأساً، حيث إن اشتغال الفقهاء بمذهب واحد من غير أن يختلط بهم فقيه في مذهب آخر يثير الخلاف معهم ويوقع النزاع فيه؛ فإنه حكى لي الشيخ محمد بن يحيى، عن القاضي أبي يعلى أنه قصده فقيه ليقراً عليه مذهب أحمد، فسأله عن بلده فأخبره، فقال له: إن أهل بلدك كلهم يقرؤون مذهب الشافعي فلماذا عدلت أنت عنه إلى مذهبنا؟ فقال له: إنما عدلت عن المذهب رغبة فيك أنت، فقال له: إن هذا لا يصلح فإنك إذا كنت في بلدك على مذهب أحمد وباقي أهل البلد على مذهب الشافعي لم تجد أحداً يعبد^(١) معك، ولا يدارسك، وكنت خليقاً أن تثير خصومة وتوقع نزاعاً؛ بل كونك على مذهب الشافعي حيث أهل بلدك على مذهبه أولى، ودله على الشيخ أبي إسحاق وذهب به إليه، فقال: سمعاً وطاعة، أقدمه على الفقهاء^(٢).

[المستدرک ٢/ ٢٧١ - ٢٧٧]



(متى تلزمه الفتوى؟)

٢٠٧٧ للمفتي أن يرد الفتوى إذا كان في البلد من يقوم مقامه، وإلا لزمه النظر إليها.

فإن كان في البلد من هو معروف عند العوام بالفتيا وهو في الباطن جاهل: تعين على هذا الجواب.

[المستدرک ٢/ ٢٧٨]



(١) وفي نسخة أخرى: (يعبد معك).

(٢) تصرف حكيم من هذا الفقيه الكبير ﷺ.

(الأدب مع المفتي)

﴿٢٠٧٨﴾ لا ينبغي للعامي أن يطالب المفتي بالحجة فيما أفناه ولا يقول له: لم؟ ولا كيف؟ فإن أحب أن تسكن نفسه بسماع الحجة في ذلك سأل عنه في مجلس آخر، أو فيه بعد قبوله الفتوى مجردة عن الحجة.

وذكر السمعاني: أنه لا يمنع من أن يطالب المفتي بالدليل لأجل احتياطه لنفسه^(١)، وأنه يلزمه أن يذكر له الدليل إن كان مقطوعاً به، وإلا فلا؛ لافتقاره حيثنذ إلى اجتهاد يقصر العامي عنه.

وينبغي له أن يحفظ الأدب مع المفتي، ويجله في خطابه وسؤاله ونحو ذلك، ولا يومئ بيده في وجهه، ولا يقول له: ما تحفظ في كذا؟ ولا ما مذهب إمامك في كذا؟

ولا يقول له إذا أجابه: هكذا قلت أنا، ولا: هكذا وقع لي، ولا يقول له: أفتاني فلان، أو أفتاني غيرك بكذا وكذا، ولا يسأله وهو قائم، أو مستوفز، أو على حال ضجر أو هم، أو غير ذلك مما يشغل قلبه، ويبدأ بالأسن الأعلّم من المفتين، وبالأولى فالأولى.

وقال أبو القاسم الصيمري: إذا أراد جمع الجوابات في رقعة قدم الأسن الأعلّم وإن أراد إفرادها فلا ييالي بأيهم بدأ. [المستدرك ٢/٢٧٩]



(العامي من يستفتي)

﴿٢٠٧٩﴾ ليس للمسلم أن يستفتي إلا من يعلم أنه من أهل العلم والدين، وأن لا يقتدي إلا بمن يصلح الاقتداء به. [المستدرك ٢/٢٨٠]

﴿٢٠٨٠﴾ لا يجوز استفتاء إلا من يفتي بعلم وعدل.

(١) وهو الأرجح؛ لأن العامي من حقه أن يعرف حكم الشرع، لا رأي المفتي مجرداً.

ولا يجوز أن يُقدم العامي على فعل لا يعلم جوازه، ويفسق إن كان مما يفسق به. ذكره القاضي.

قال ابن عقيل: لا يجوز للعامي أن يستفتي في الأحكام الشرعية من شاء؛ بل يجب أن يبحث عن حال من يريد سؤاله وتقليده فإذا أخبره أهل الثقة والخبرة أنه أهل لذلك علماً ودبابة حينئذ استفتاه وإلا فلا.

وقال أبو الخطاب: لا يجوز للمستفتي أن يستفتي إلا من يغلب على ظنه أنه من أهل الاجتهاد بما يراه من انتصابه للفتوى بمشهد من أعيان العلماء، وأخذ الناس عنه وإجماعهم على سؤاله، وما يبدو منه من سمات الدين والخير، فأما من لا يراه مشغلاً بالعلم ويرى عليه سيما الدين فلا يجوز له استفتاؤه بمجرد ذلك.

وقال أبو المعالي: إذا تقرر عنده بقول الأثبات: إن هذا الرجل بالغ مبلغ الاجتهاد فحينئذ يستفتيه.

ثم قال القاضي: له أن يُعَوَّل على قول عدلين، وقال: لا يستفتي إلا من استفاضت الأخبار ببلوغه منصب الاجتهاد، والأمر هنا مظنون. [المستدرك ٢/ ٢٨٠]



(أدب العالم والمتعلم)

٢٠٨١ ويل للعالم إذا سكت عن تعليم الجاهل، وويل للجاهل إذا لم

يقبل. [المستدرك ٢/ ٢٨١]



(ضوابط الاجتهاد والتقليد وحكم ذلك)

٢٠٨٢ نَقَلَ غَيْرُ وَاحِدٍ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْعَالِمِ أَنْ يُقَلِّدَ غَيْرَهُ إِذَا

كَانَ قَدْ اجْتَهَدَ وَاسْتَدَلَّ وَتَبَيَّنَ لَهُ الْحَقُّ الَّذِي جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ لَهُ تَقْلِيدُ مَنْ قَالَ خِلَافَ ذَلِكَ بِلَا نِزَاعٍ.

وَلَكِنْ هَلْ يَجُوزُ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى الْإِسْتِدْلَالِ أَنَّهُ يُقَلَّدُ؟

هَذَا فِيهِ قَوْلَانِ: فَمَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ وَغَيْرُهُمَا لَا يَجُوزُ. وَحُكْمِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ جَوَازُهُ. [٢٦١/١٩]

٢٠٨٣ [أي: النصوص] إِلَى خِلَافِهَا يَدْخُلُ فِيهِ مَنْ قَلَّدَ أَحَدًا مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخَرِينَ فِيمَا يَعْلَمُ أَنَّهُ خِلَافُ قَوْلِ الرَّسُولِ، سَوَاءً كَانَ صَاحِبًا أَوْ تَابِعًا أَوْ أَحَدَ الْفُقَهَاءِ الْمَشْهُورِينَ الْأَرْبَعَةَ أَوْ غَيْرِهِمْ.

وَأَمَّا مَنْ ظَنَّ أَنَّ الَّذِينَ قَلَّدَهُمْ مُوَافِقُونَ لِلرَّسُولِ فِيمَا قَالُوهُ:

- فَإِنْ كَانَ قَدْ سَلَكَ فِي ذَلِكَ طَرِيقًا عِلْمِيًّا فَهُوَ مُجْتَهِدٌ لَهُ حُكْمٌ أَمْثَالِهِ.

- وَإِنْ كَانَ مُتَكَلِّمًا بِلَا عِلْمٍ فَهُوَ مِنَ الْمَذْمُومِينَ^(١). [٢٦٦/١٩]

٢٠٨٤ الْوَاجِبُ فِي الْإِعْتِقَادِ أَنْ يَتَّبِعَ أَحْسَنَ الْقَوْلَيْنِ، لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْتَقِدَ قَوْلًا وَهُوَ يَعْتَقِدُ أَنَّ الْقَوْلَ الْمُخَالَفَ لَهُ أَحْسَنُ مِنْهُ.

وَإِنْ جَازَ لَهُ فِعْلُ الْمَفْضُولِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ ذَلِكَ أَفْضَلُ، وَيَكُونُ ذَلِكَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ هَذَا. [٢٧٠/١٩]

٢٠٨٥ لَيْسَ عَلَى أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ أَنْ يُقَلَّدَ رَجُلًا بَعْضُهُ فِي كُلِّ مَا يَأْمُرُ بِهِ

(١) أي: من قَلَّدَ أَحَدًا فِي قَوْلٍ مُخَالَفٍ لِنَصِّ شَرْعِيٍّ فَلَا يَخْلُو الْمَقْلَدُ مِنْ حَالِيْن:

الأولى: إِنْ كَانَ طَالِبَ عِلْمٍ، وَاجْتَهَدَ وَرَأَى صَوَابَ قَوْلِ هَذَا الْمُفْتِي فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ بَذَلَ مَا فِي وَسْعِهِ.

الثانية: إِنْ كَانَ عَامِيًّا، فَهُوَ آتَمٌ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَحَرَّ الْأَعْلَمُ وَالْآتَقَى، وَلَمْ يَبْذُلِ الْوَسْعَ فِي الْبَحْثِ وَالتَّحْرِيرِ، وَهُوَ لَوْ مَرَضَ لَهُ ابْنٌ بِمَرَضٍ خَطِيرٍ لَبَحِثَ عَنْ أَفْضَلِ طَبِيبٍ، وَابْنُهُ لَيْسَ أَعْلَى مِنْ دِينِهِ.

وَيَدْخُلُ فِي ذِمَّةِ هَؤُلَاءِ: جَمِيعُ عَوَامِ أَهْلِ الْبِدْعِ مِنَ الْخَوَارِجِ وَالرُّوَافِضِ وَالصُّوْفِيَّةِ وَنَحْوِهِمْ.

وَيَدْخُلُ فِيهِمْ كَذَلِكَ: عَوَامُ أَهْلِ السُّنَّةِ الَّذِينَ خَاضُوا فِي أَعْرَاضِ الدَّعَاةِ وَالْمَشَايِخِ تَقْلِيدًا لِبَعْضٍ مِنْ يَنْتَسِبُ لِلْعِلْمِ، الَّذِينَ حَمَلُوا رَايَةَ الْحَرْبِ عَلَى الْمَصْلُحِينَ وَالنَّاصِحِينَ وَالدَّعَاةِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ.

وَيَنْهَى عَنْهُ وَيَسْتَحِبُّهُ، إِلَّا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَمَا زَالَ الْمُسْلِمُونَ يَسْتَفْتُونَ عُلَمَاءَ الْمُسْلِمِينَ فَيَقْلُدُونَ تَارَةً هَذَا وَتَارَةً هَذَا.

فَإِذَا كَانَ الْمُقْلُدُ يُقْلُدُ فِي مَسْأَلَةٍ يَرَاهَا أَصْلَحَ فِي دِينِهِ، أَوِ الْقَوْلُ بِهَا أَرْجَحُ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ: جَازَ هَذَا بِاتِّفَاقِ جَمَاهِيرِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ.

لَمْ يُحَرِّمَ ذَلِكَ لَا أَبُو حَنِيفَةَ وَلَا مَالِكٌ وَلَا الشَّافِعِيُّ وَلَا أَحْمَدُ. [٣٨١/٢٣]

٢٠٨٦ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْتَجَّ بِقَوْلِ أَحَدٍ فِي مَسَائِلِ النَّزَاعِ، وَإِنَّمَا الْحُجَّةُ:

أ - النَّصُّ.

ب - وَالْإِجْمَاعُ.

ج - وَدَلِيلٌ مُسْتَنْبَطٌ مِنْ ذَلِكَ تُقَرَّرُ مُقَدِّمَاتُهُ بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ.

لَا بِأَقْوَالِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ؛ فَإِنَّ أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ يُحْتَجُّ لَهَا بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ لَا يُحْتَجُّ بِهَا عَلَى الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ.

وَمَنْ تَرَبَّى عَلَى مَذْهَبٍ قَدْ تَعَوَّدَهُ وَاعْتَقَدَ مَا فِيهِ وَهُوَ لَا يُحَسِّنُ الْأَدِلَّةَ الشَّرْعِيَّةَ وَتَنَازُعَ الْعُلَمَاءِ: لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ مَا جَاءَ عَنِ الرَّسُولِ وَتَلَقَّيْتُهُ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ، بِحَيْثُ يَجِبُ الْإِيمَانُ بِهِ وَبَيِّنَ مَا قَالَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ وَيَتَعَسَّرُ أَوْ يَتَعَذَّرُ إِقَامَةُ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ، وَمَنْ كَانَ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا: لَمْ يُحَسِّنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي الْعِلْمِ بِكَلَامِ الْعُلَمَاءِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الْمُقْلِدَةِ النَّاقِلِينَ لِأَقْوَالِ غَيْرِهِمْ مِثْلَ الْمُحَدِّثِ عَنْ غَيْرِهِ، وَالشَّاهِدُ عَلَى غَيْرِهِ لَا يَكُونُ حَاكِمًا، وَالنَّاqِلُ الْمُجَرَّدُ يَكُونُ حَاكِمًا لَا مُفْتِيًا. [٢٠٣ - ٢٠٢/٢٦]

٢٠٨٧ انْظُرْ فِي عُمُومِ كَلَامِ اللَّهِ ﷻ وَرَسُولِهِ ﷺ لَمْ يُعْطِيهِ حَقُّهُ، وَأَحْسَنُ مَا تَسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى مَعْنَاهُ: أَنَّا الصَّحَابَةُ الَّذِينَ كَانُوا أَعْلَمَ بِمَقَاصِدِهِ؛ فَإِنَّ ضَبْطَ ذَلِكَ يُوجِبُ تَوَافُقَ أَصُولِ الشَّرِيعَةِ وَجَرِّهَا عَلَى الْأَصُولِ الثَّابِتَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأْمُرُهُم بِالْعُرْفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

٢٠٨٨ التَّقْلِيدُ الْبَاطِلُ الْمَذْمُومُ: هُوَ قَبُولُ قَوْلِ الْغَيْرِ بِلَا حُجَّةٍ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَكُمْ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَتْ آبَاءُكُمْ لَا يَفْقَهُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٠]. [١٥/٢٠]

٢٠٨٩ تَقْلِيدُ الْعَالِمِ - حَيْثُ يَجُوزُ - هُوَ بِمَنْزِلَةِ اتِّبَاعِ الْأَدِلَّةِ الْمُتَعَلِّبَةِ عَلَى الظَّنِّ؛ كَخَبَرِ الْوَاحِدِ وَالْقِيَاسِ؛ لِأَنَّ الْمُقْلَدَ يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ إِصَابَةَ الْعَالِمِ الْمُجْتَهِدِ، كَمَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ صِدْقُ الْمُخْبِرِ، لَكِنْ بَيْنَ اتِّبَاعِ الرَّائِي وَالرَّائِي فَرْقٌ، فَإِنَّ اتِّبَاعَ الرَّائِي وَاجِبٌ؛ لِأَنَّهُ انْفَرَدَ بِعِلْمٍ مَا أَخْبَرَ بِهِ، بِخِلَافِ الرَّائِي؛ فَإِنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يُعْلَمَ مِنْ حَيْثُ عَلِمَ.

٢٠٩٠ النَّاسُ فِي الْإِسْتِدْلَالِ وَالتَّقْلِيدِ عَلَى طَرَفَيْنِ نَقِضِ:

أ - مِنْهُمْ مَنْ يُوجِبُ الْإِسْتِدْلَالَ حَتَّى فِي الْمَسَائِلِ الدَّقِيقَةِ: أَصُولُهَا وَفُرُوعُهَا عَلَى كُلِّ أَحَدٍ.

ب - وَمِنْهُمْ مَنْ يُحَرِّمُ الْإِسْتِدْلَالَ فِي الدَّقِيقِ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ، وَهَذَا فِي الْأَصُولِ وَالْفُرُوعِ.

ج - وَخِيَارُ الْأُمُورِ أَوْسَاطُهَا. [١٨/٢٠]

٢٠٩١ الَّذِي عَلَيْهِ الْأُيُومَةُ الْأَرْبَعَةُ وَسَائِرُ أَيْمَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى أَحَدٍ وَلَا شُرْعَ لَهُ الْإِزَامُ قَوْلِ شَخْصٍ مُعَيَّنٍ فِي كُلِّ مَا يُوْجِبُهُ وَيُحَرِّمُهُ وَيُبِيحُهُ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

لَكِنَّ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: عَلَى الْمُسْتَفْتَى أَنْ يَقْلَدَ الْأَعْلَمَ الْأَرْوَاعَ مِمَّنْ يُمْكِنُهُ اسْتِفْتَاؤُهُ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: بَلْ يُخَيَّرُ بَيْنَ الْمُفْتَيْنِ.

وَإِذَا كَانَ لَهُ نَوْعٌ تَمْيِيزٌ: فَقَدْ قِيلَ: يَتَّبِعُ أَيَّ الْقَوْلَيْنِ أَرْجَحُ عِنْدَهُ بِحَسَبِ تَمْيِيزِهِ، فَإِنَّ هَذَا أَوْلَى مِنَ التَّخْيِيرِ الْمُطْلَقِ.

وَقِيلَ: لَا يَجْتَهِدُ إِلَّا إِذَا صَارَ مِنْ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ.

وَالأَوَّلُ أَشْبَهُ، فَإِذَا تَرَجَّحَ عِنْدَ الْمُسْتَفْتَى أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ: إِمَّا لِرُجْحَانِ دَلِيلِهِ بِحَسَبِ تَمْيِيزِهِ، وَإِمَّا لِيَكُونَ قَائِلُهُ أَعْلَمَ وَأَرْوَعَ: فَلَهُ ذَلِكَ وَإِنْ خَالَفَ قَوْلُهُ الْمَذْهَبَ.

[١٦٨/٣٣]

٢٠٩٢ لَفْظُ الْحَطِّ يُسْتَعْمَلُ فِي الْعَمْدِ وَفِي غَيْرِ الْعَمْدِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُعَذِّبُكُمْ عَذَابَ اللَّهِ ظَنَّا إِنَّهُ ضَلُّوا عَلَى سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: ١٦٥] وَالْأَكْثَرُونَ يَقْرَأُونَ (خِطُّنَا) عَلَى وَزْنِ رِذَاءٍ وَعِلْمًا، وَقَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ (خَطًّا) عَلَى وَزْنِ عَمَلًا، كَلَفَظَ الْحَطَّ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً﴾ [النساء: ٩٢].

وَأَمَّا اسْمُ الْخَاطِئِ فَلَمْ يَجِئْ فِي الْقُرْآنِ إِلَّا لِلإِثْمِ بِمَعْنَى الْخَطِيئَةِ كَقَوْلِهِ: ﴿وَأَسْتَغْفِرُ لِدُنْيَاكَ إِنَّكَ كُنْتَ مِنَ الْخَاطِئِينَ﴾ [يوسف: ٢٩].

وَإِذَا تَبَيَّنَ هَذَا: فَكُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ غَيْرُ خَاطِئٍ، وَغَيْرُ مُخْطِئٍ أَيْضًا إِذَا أَرِيدَ بِالْحَطِّ الإِثْمُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ عَامِرٍ، وَلَا يَكُونُ مِنْ مُجْتَهِدٍ خَطًّا^(١)، وَهَذَا هُوَ الَّذِي أَرَادَهُ مَنْ قَالَ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ.

وَلَكِنَّ الصَّحَابَةَ وَالْأَئِمَّةَ الْأَرْبَعَةَ عليهم السلام وَجُمْهُورُ السَّلَفِ يُطْلِقُونَ لَفْظَ الْحَطِّ عَلَى غَيْرِ الْعَمْدِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، كَمَا نَطَقَ بِذَلِكَ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «إِذَا اجْتَهِدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا اجْتَهِدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»^(٢).

وَأَحْمَدُ يُفَرِّقُ فِي هَذَا الْبَابِ:

أ - فَإِذَا كَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ لَا مُعَارِضَ لَهُ كَانَ مَنْ أَخَذَ بِحَدِيثٍ ضَعِيفٍ أَوْ قَوْلٍ بَعْضِ الصَّحَابَةِ مُخْطِئًا.

(١) وعلى هذا؛ فلا يجوز تثريب وِثْمٍ من اجتهد من العلماء والدعاة إلى الله ولو أخطؤوا؛ لأنهم لم يُخْطِئُوا خطأً يَأْتُمُونُ عَلَيْهِ، وَخَطُؤُهُمْ مَغْفُورٌ وَمَعْفُوعٌ عَنْهُ، وَلَا يَجُوزُ وِثْمٌ مِنْ غُفْرِ اللَّهِ لَهُ، كَمَا لَا يَجُوزُ عِتَابٌ وَوِثْمٌ مِنْ أَذْنَبَ ثُمَّ تَابَ مِنْ ذَنْبِهِ.

(٢) رواه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦).

ب - وَإِذَا كَانَ فِيهَا حَدِيثَانِ صَحِيحَانِ نَظَرَ فِي الرَّاجِحِ فَأَخَذَ بِهِ، وَلَا يَقُولُ لِمَنْ أَخَذَ بِالْآخِرِ إِنَّهُ مُخْطِئٌ.

ج - وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا نَصٌّ اجْتَهَدَ فِيهَا بِرَأْيِهِ، قَالَ: وَلَا أَذْرِي أَصَبْتُ الْحَقَّ أَمْ أَخْطَأْتَهُ.

فَفَرَّقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ فِيهَا نَصٌّ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ، وَبَيْنَ أَنْ لَا يَكُونَ كَذَلِكَ، وَإِذَا عَمِلَ الرَّجُلُ بِنَصٍّ وَفِيهَا نَصٌّ آخَرُ خَفِيَ عَلَيْهِ لَمْ يُسَمِّهِ مُخْطِئًا؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ.

لَكِنَّ هَذَا التَّفْصِيلَ فِي تَعْيِينِ الْخَطَأِ، فَإِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: لَا أَقْطَعُ بِخَطَأٍ مُنَازِعِي فِي مَسَائِلِ الْاجْتِهَادِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: أَقْطَعُ بِخَطِئِهِ، وَأُحْمَدُ فَضْلًا وَهُوَ الصَّوَابُ، وَهُوَ إِذَا قَطَعَ بِخَطِئِهِ بِمَعْنَى عَدَمِ الْعِلْمِ لَمْ يَقْطَعْ بِإِثْمِهِ، هَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا فِي مَنْ عِلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَجْتَهِدْ.

وَحَقِيقَةُ الْأَمْرِ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ فِيهَا نَصٌّ خَفِيَ عَلَى بَعْضِ الْمُجْتَهِدِينَ وَتَعَدَّرَ عَلَيْهِ عِلْمُهُ، وَلَوْ عِلِمَ بِهِ لَوَجَبَ عَلَيْهِ اتِّبَاعُهُ، لَكِنَّهُ لَمَّا خَفِيَ عَلَيْهِ اتَّبَعَ النَّصَّ الْآخَرَ وَهُوَ مَنْسُوخٌ أَوْ مَخْصُوصٌ: فَقَدْ فَعَلَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ بِحَسَبِ قُدْرَتِهِ؛ كَالَّذِينَ صَلُّوا إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ بَعْدَ أَنْ نُسِخَتْ وَقَبْلَ أَنْ يَعْلَمُوا بِالنَّسْخِ، وَهَذَا لِأَنَّ حُكْمَ الْخِطَابِ لَا يَثْبُتُ فِي حَقِّ الْمُكَلَّفِينَ إِلَّا بَعْدَ تَمَكُّنِهِمْ مِنْ مَعْرِفَتِهِ فِي أَصَحِّ الْأَقْوَالِ.

وَالْمُجْتَهِدُ الْمُخْطِئُ لَهُ أَجْرٌ؛ لِأَنَّ قَصْدَهُ الْحَقَّ، وَطَلَبُهُ بِحَسَبِ وَسْعِهِ، وَهُوَ لَا يَحْكُمُ إِلَّا بِدَلِيلٍ^(١).

فَفِي الْجُمْلَةِ: الْأَجْرُ هُوَ عَلَى اتِّبَاعِهِ الْحَقَّ بِحَسَبِ اجْتِهَادِهِ. وَلَوْ كَانَ فِي الْبَاطِنِ حَقٌّ يُنَاقِضُهُ: هُوَ أَوْلَى بِالِاتِّبَاعِ لَوْ قَدَّرَ عَلَى مَعْرِفَتِهِ،

(١) ظهر له، وبحث عنه قاصداً الحق، وأما من لم يحكم بدليل، بل بتقليد، أو بحث عن أدلة توافقت هواه وميله فليس له أجر، بل قد يحمل من الأوزار بحسب نوع اجتهاده.

لَكِنْ لَمْ يَقْدِرْ، فَهَذَا كَالْمُجْتَهِدِينَ فِي جِهَاتِ الْكُفَّةِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ عَبْدَ عِبَادَةٍ نُهِيَ عَنْهَا وَلَمْ يَعْلَمْ بِالنَّهْيِ؛ مِثْلُ مَنْ صَلَّى فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ وَبَلَغَهُ الْأَمْرُ الْعَامُّ بِالصَّلَاةِ وَلَمْ يَبْلُغْهُ النَّهْيُ، أَوْ تَمَسَّكَ بِدَلِيلٍ خَاصٍّ مَرْجُوحٍ مِثْلُ صَلَاةِ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّاهُمَا، وَمِثْلُ صَلَاةِ رُوَيْثَ فِيهَا أَحَادِيثُ ضَعِيفَةٌ أَوْ مَوْضُوعَةٌ كَأَلْفِيَّةِ نِصْفِ شَعْبَانَ، وَأَوَّلِ رَجَبٍ، وَصَلَاةِ التَّسْبِيحِ، كَمَا جَوَّزَهَا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَغَيْرُ ذَلِكَ.

فَإِنَّمَا إِذَا دَخَلْتَ فِي عُمُومِ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ وَلَمْ يَبْلُغْهُ مَا يُوجِبُ النَّهْيِ: أُثِيبَ عَلَى ذَلِكَ.

بِخِلَافِ مَا لَمْ يُشْرَعْ جِنْسُهُ؛ مِثْلُ الشُّرْكِ؛ فَإِنَّ هَذَا لَا ثَوَابَ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ اللَّهُ لَا يُعَاقِبُ صَاحِبَهُ إِلَّا بَعْدَ بُلُوغِ الرِّسَالَةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥] لِكُنْهٖ وَإِنْ كَانَ لَا يُعَذَّبُ فَإِنَّ هَذَا لَا يُثَابُ^(١).

ثُمَّ إِنْ عَلِمَ أَنَّهَا مِنْهِي عَنْهَا وَفَعَلَهَا اسْتَحَقَّ الْعِقَابَ، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ لَمْ يَسْتَحَقَّ الْعِقَابَ.

وَهَذَا لَا يَكُونُ مُجْتَهِدًا؛ لِأَنَّ الْمُجْتَهِدَ لَا بُدَّ أَنْ يَتَّبَعَ دَلِيلًا شَرْعِيًّا، وَهَذِهِ لَا يَكُونُ عَلَيْهَا دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ^(٢).

(١) فَالْخِلَاصَةُ: أَنَّ كُلَّ مَنْ عَبْدَ اللَّهَ بِعِبَادَةٍ ثَبَتَ النَّهْيُ عَنْهَا وَلَمْ يَعْلَمْ بِالنَّهْيِ فَلَا يَخْلُو مِنْ حَالِيْن: الْحَالِ الْأَوَّلَى: أَنْ يَكُونَ جِنْسُهَا مَشْرُوعًا؛ كَصَلَاةِ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَمِثْلُ صَلَاةِ رُوَيْثَ فِيهَا أَحَادِيثُ ضَعِيفَةٌ أَوْ مَوْضُوعَةٌ كَأَلْفِيَّةِ نِصْفِ شَعْبَانَ، وَأَوَّلِ رَجَبٍ، وَصَلَاةِ التَّسْبِيحِ: فَهَذَا إِنْ كَانَ مُقْلِدًا فَلَا يُثَابُ، وَإِنْ كَانَ مُجْتَهِدًا طَالِبًا لِلْحَقِّ لِلْحَقِّ أُثِيبَ عَلَى اجْتِهَادِهِ.

الْحَالِ الثَّانِيَةِ: أَلَا يَكُونُ جِنْسُهَا مَشْرُوعًا؛ كَالشُّرْكِ، فَهَذَا لَا يُثَابُ مُطْلَقًا، ثُمَّ إِنْ عَلِمَ أَنَّهَا مِنْهِي عَنْهَا وَفَعَلَهَا اسْتَحَقَّ الْعِقَابَ، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ لَمْ يَسْتَحَقَّ الْعِقَابَ.

(٢) وَذَلِكَ مِثْلُ عِبَادَةِ الرَّافِضَةِ لِلْقُبُورِ، وَحَجِّهِمْ لَهَا، وَإِحْدَانِهِمْ لِبَدْعَةِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَمَا يُصَاحِبُهَا مِنَ اللَّطَمِ وَالضَّرْبِ وَالنِّيَاحَةِ، فَعَمَلُهُمْ لَا يُسَمَّى اجْتِهَادًا؛ لِأَنَّ الْمُجْتَهِدَ لَا بُدَّ أَنْ يَتَّبَعَ دَلِيلًا شَرْعِيًّا، وَهَذِهِ لَا يَكُونُ عَلَيْهَا دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ.

فَهُؤُلَاءِ إِذَا لَمْ تَقُمْ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ بِالنَّهْيِ لَا يُعَذَّبُونَ. وَأَمَّا الثَّوَابُ بِالتَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ فَلَا يَكُونُ بِمِثْلِ هَذِهِ الْأَعْمَالِ.

[٢٠/٢٠ - ٢٣]

٢٠٩٣ أَمَّا فِي الْمَسَائِلِ الْأُصُولِيَّةِ فَكَثِيرٌ مِنَ الْمُتَكَلِّمَةِ وَالْفُقَهَاءِ مِنَ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ مَنْ يُوجِبُ النَّظَرَ وَالِاسْتِدْلَالَ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ حَتَّى عَلَى الْعَامَّةِ وَالنِّسَاءِ، حَتَّى يُوجِبُوهُ فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي تَنَازَعَ فِيهَا فَضْلَاءُ الْأُمَّةِ، قَالُوا: لِأَنَّ الْعِلْمَ بِهَا وَاجِبٌ وَلَا يَحْصُلُ الْعِلْمُ إِلَّا بِالنَّظَرِ الْخَاصِّ.

وَأَمَّا جُمْهُورُ الْأُمَّةِ فَعَلَى خِلَافِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ مَا وَجَبَ عِلْمُهُ إِنَّمَا يَجِبُ عَلَى مَنْ يَقْدِرُ عَلَى تَحْصِيلِ الْعِلْمِ، وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ عَاجِزٌ عَنِ الْعِلْمِ بِهَذِهِ الدَّفَائِقِ، فَكَيْفَ يُكَلِّفُ الْعِلْمَ بِهَا؟

وَبِإِزَاءِ هَؤُلَاءِ قَوْمٌ مِنَ الْمُحَدِّثَةِ وَالْفُقَهَاءِ وَالْعَامَّةِ قَدْ يُحَرِّمُونَ النَّظَرَ فِي دَقِيقِ الْعِلْمِ، وَالِاسْتِدْلَالَ وَالْكَلَامَ فِيهِ حَتَّى ذَوِي الْمَعْرِفَةِ بِهِ، وَأَهْلُ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ، وَيُوجِبُونَ التَّقْلِيدَ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ؛ أَوِ الْإِعْرَاضَ عَنْ تَفْصِيلِهَا.

وَهَذَا لَيْسَ بِجَيِّدٍ أَيْضًا. فَلَا إِطْلَاقَ الْقَوْلِ بِالْوُجُوبِ صَحِيحًا، وَلَا إِطْلَاقَ الْقَوْلِ بِالتَّحْرِيمِ صَحِيحًا.

وَكَذَلِكَ الْمَسَائِلُ الْفُرُوعِيَّةُ: مِنْ غَالِيَةِ الْمُتَكَلِّمَةِ وَالْمُتَفَقِّهَةِ مَنْ يُوجِبُ النَّظَرَ وَالِاجْتِهَادَ فِيهَا عَلَى كُلِّ أَحَدٍ حَتَّى عَلَى الْعَامَّةِ، وَهَذَا ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ طَلَبُ عِلْمِهَا وَاجِبًا عَلَى الْأَعْيَانِ فَإِنَّمَا يَجِبُ مَعَ الْقُدْرَةِ، وَالْقُدْرَةُ عَلَى مَعْرِفَتِهَا مِنَ الْأَدِلَّةِ الْمَفْصَلَةِ تَتَعَذَّرُ أَوْ تَتَعَسَّرُ عَلَى أَكْثَرِ الْعَامَّةِ.

وَبِإِزَائِهِمْ مِنْ أَتْبَاعِ الْمَذَاهِبِ مَنْ يُوجِبُ التَّقْلِيدَ فِيهَا عَلَى جَمِيعٍ مَنْ بَعْدَ الْأُيُمَةِ؛ عُلَمَائِهِمْ وَعَوَامُّهُمْ.

وَالَّذِي عَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأُمَّةِ أَنَّ الْاجْتِهَادَ جَائِزٌ فِي الْجُمْلَةِ، وَالتَّقْلِيدَ جَائِزٌ فِي الْجُمْلَةِ، لَا يُوجِبُونَ الْاجْتِهَادَ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ وَيُحَرِّمُونَ التَّقْلِيدَ، وَلَا يُوجِبُونَ

التَّقْلِيدَ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ وَيُحَرِّمُونَ الاجْتِهَادَ، وَأَنَّ الاجْتِهَادَ جَائِزٌ لِلْقَادِرِ عَلَى
الاجْتِهَادِ، وَالتَّقْلِيدَ جَائِزٌ لِلْعَاجِزِ عَنِ الاجْتِهَادِ.

فَأَمَّا الْقَادِرُ عَلَى الاجْتِهَادِ فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ التَّقْلِيدُ؟
هَذَا فِيهِ خِلَافٌ، وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ يَجُوزُ حَيْثُ عَجَزَ عَنِ الاجْتِهَادِ:
أ - إِمَّا لِنُكَافُو الْأَدِلَّةِ.

ب - وَإِمَّا لِضَيْقِ الْوَقْتِ عَنِ الاجْتِهَادِ.

ج - وَإِمَّا لِغَدَمِ ظُهُورِ دَلِيلٍ لَهُ^(١).

فَإِنَّهُ حَيْثُ عَجَزَ: سَقَطَ عَنْهُ وَجُوبُ مَا عَجَزَ عَنْهُ وَانْتَقَلَ إِلَى بَدَلِهِ وَهُوَ
التَّقْلِيدُ، كَمَا لَوْ عَجَزَ عَنِ الطَّهَارَةِ بِالْمَاءِ.

وَكَذَلِكَ الْعَامِّي إِذَا أَمَكَّنَهُ الاجْتِهَادُ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ جَازَ لَهُ الاجْتِهَادُ،
فَإِنَّ الاجْتِهَادَ مُنْصَبٌ يَقْبَلُ التَّجْزِي وَالْإِنْقِسَامَ^(٢)، فَالْعِبْرَةُ بِالْقُدْرَةِ وَالْعَجْزِ، وَقَدْ
يَكُونُ الرَّجُلُ قَادِرًا فِي بَعْضٍ عَاجِزًا فِي بَعْضٍ.

(١) وَأَمَّا مَا عَدَا ذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ لَهُ تَقْلِيدُ مَذْهَبِهِ أَوْ شَيْخِهِ، وَقَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ فِي مَوَاضِعٍ أُخْرَى
مِنْهَا قَوْلُهُ: «وَأَمَّا الْقَادِرُ عَلَى الْإِسْتِدْلَالِ فَقِيلَ: يَحْرُمُ عَلَيْهِ التَّقْلِيدُ مُطْلَقًا، وَقِيلَ: يَجُوزُ مُطْلَقًا،
وَقِيلَ: يَجُوزُ عِنْدَ الْحَاجَةِ؛ كَمَا إِذَا ضَاقَ الْوَقْتُ عَنِ الْإِسْتِدْلَالِ، وَهَذَا الْقَوْلُ أَغْدَلُ
الْأَقْوَالِ». (٢١٢/٢٠)

وقال كذلك: مَتَى أَمَكَّنَ فِي الْحَوَادِثِ الْمُشْكِلَةِ مَعْرِفَةَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ كَانَ هُوَ
الْوَاجِبُ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ ذَلِكَ لِضَيْقِ الْوَقْتِ أَوْ عَجْزِ الطَّالِبِ أَوْ تَكَاثُرِ الْأَدِلَّةِ عِنْدَهُ أَوْ غَيْرِ
ذَلِكَ: فَلَهُ أَنْ يَقْلُدَ مَنْ يَرْضِي عِلْمَهُ وَدِينَهُ، هَذَا أَقْوَى الْأَقْوَالِ، وَقَدْ قِيلَ: لَيْسَ لَهُ التَّقْلِيدُ بِكُلِّ
حَالٍ، وَقِيلَ: لَهُ التَّقْلِيدُ بِكُلِّ حَالٍ. (٣٨٨/٢٨)

وينبغي أن يتنبه لهذا طلاب العلم الذين أمضوا سنوات وهم يدرسون العلم عند المشايخ في
المساجد والجامعات ونحوها، فكثيرٌ منهم يكتفي بترجيحات وتقريرات شيخه، فهو لا زال
مُتَقَلِّدًا، وقد علمت أن شيخ الإسلام ﷺ يرى حرمة التقليد على القادر على الاجتهاد إلا عند
الضرورة.

والواجب على المشايخ أن يحثوا طلابهم على البحث والترجيح والاعتماد بعد الله تعالى
على اجتهادهم وبحثهم.

(٢) قال العلامة ابن القيم ﷺ: الاجْتِهَادُ حَالَةٌ تَقْبَلُ التَّجْزِؤَ وَالْإِنْقِسَامَ، فَيَكُونُ الرَّجُلُ مُجْتَهِدًا =

لَكِنَّ الْقُدْرَةَ عَلَى الْاجْتِهَادِ لَا تَكُونُ إِلَّا بِحُصُولِ عُلُومٍ تُفِيدُ مَعْرِفَةَ الْمَطْلُوبِ، فَأَمَّا مَسْأَلَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْ فَنٍّ: فَيَنْعَدُ اجْتِهَادٌ فِيهَا. [٢٠٢/٢٠ - ٢٠٤]

٢٠٩٤ إِذَا نَزَلَتْ بِالْمُسْلِمِ نَازِلَةٌ فَإِنَّهُ يَسْتَفْتِي مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّهُ يُفْتِيهِ بِشَرَعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ مِنْ أَيِّ مَذْهَبٍ كَانَ، وَلَا يَجِبُ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ تَقْلِيدُ شَخْصٍ بَعِيْنِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي كُلِّ مَا يَقُولُ، وَلَا يَجِبُ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ التَّزَامُ مَذْهَبِ شَخْصٍ مُعَيَّنٍ غَيْرِ الرَّسُولِ ﷺ فِي كُلِّ مَا يُوجِبُهُ وَيُخْبِرُ بِهِ؛ بَلْ كُلُّ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيَتْرَكُ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [٢٠٨/٢٠ - ٢٠٩]

٢٠٩٥ الاجْتِهَادُ لَيْسَ هُوَ أَمْرًا وَاحِدًا لَا يَقْبَلُ التَّجْزِي وَالْإِنْقِسَامَ؛ بَلْ قَدْ يَكُونُ الرَّجُلُ مُجْتَهِدًا فِي فَنٍّ أَوْ بَابٍ أَوْ مَسْأَلَةٍ دُونَ فَنٍّ وَبَابٍ وَمَسْأَلَةٍ، وَكُلُّ أَحَدٍ فَاجْتِهَادُهُ بِحَسَبِ وَسْعِهِ.

فَمَنْ نَظَرَ فِي مَسْأَلَةٍ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِيهَا وَرَأَى مَعَ أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ نُصُوصًا لَمْ يَعْلَمْ لَهَا مُعَارَضًا بَعْدَ نَظَرٍ مِثْلِهِ فَهُوَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ:

١ - إِمَّا أَنْ يَتَّبِعَ قَوْلَ الْقَائِلِ الْآخَرِ لِمُجَرَّدِ كَوْنِهِ الْإِمَامَ الَّذِي اشْتَغَلَ عَلَى مَذْهَبِهِ، وَمِثْلُ هَذَا لَيْسَ بِحُجَّةٍ شَرْعِيَّةٍ؛ بَلْ مُجَرَّدُ عَادَةٍ يُعَارِضُهَا عَادَةُ غَيْرِهِ، وَاشْتِغَالُ عَلَى مَذْهَبِ إِمَامٍ آخَرَ.

ب - وَإِمَّا أَنْ يَتَّبِعَ الْقَوْلَ الَّذِي تَرَجَّحَ فِي نَظَرِهِ بِالنُّصُوصِ الدَّالَّةِ عَلَيْهِ،

= فِي نَوْعٍ مِنَ الْعِلْمِ مُقْلَدًا فِي غَيْرِهِ، أَوْ فِي بَابٍ مِنْ أَبْوَابِهِ، كَمَنْ اسْتَفْتَعَ وَسَمِعَهُ فِي نَوْعِ الْعِلْمِ بِالْفَرَائِضِ وَأَدْلِيَّتِهَا وَاسْتِنْبَاطِهَا مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ دُونَ غَيْرِهَا مِنَ الْعُلُومِ، أَوْ فِي بَابِ الْجِهَادِ أَوْ الْحُجِّ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ؛ فَهَذَا لَيْسَ لَهُ الْفَتْوَى فِيمَا لَمْ يَجْتَهِدْ فِيهِ، وَلَا تَكُونُ مَعْرِفَتُهُ بِمَا اجْتَهِدَ فِيهِ مُسَوِّغَةً لَهُ الْإِفْتَاءَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي غَيْرِهِ، وَهَلْ لَهُ أَنْ يُفْتِيَ فِي النَّوْعِ الَّذِي اجْتَهِدَ فِيهِ؟ فِيهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُوهٌ: أَصَحُّهَا الْجَوَازُ، بَلْ هُوَ الصَّوَابُ الْمَقْطُوعُ بِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَمَا تَقُولُونَ فِيمَنْ بَدَّلَ جِهْدَهُ فِي مَعْرِفَةِ مَسْأَلَةٍ أَوْ مَسْأَلَتَيْنِ، هَلْ لَهُ أَنْ يُفْتِيَ بِهِمَا؟ قِيلَ: نَعَمْ يَجُوزُ فِي أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ.. وَهَلْ هَذَا إِلَّا مِنَ التَّبْلِيغِ عَنِ اللَّهِ وَعَنْ رَسُولِهِ، وَجَزَى اللَّهُ مِنْ أَعَانِ الْإِسْلَامَ وَلَوْ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ خَيْرًا، وَمَنْعُ هَذَا مِنَ الْإِفْتَاءِ بِمَا عَلِمَ خَطَأً مُحْضٌ. إِعْلَامُ الْمَوْقِعِينَ (٥٣٣/٢).

وَحِينَئِذٍ فَتَكُونُ مُوَافَقَتُهُ لِإِمَامٍ يُقَاوِمُ ذَلِكَ الْإِمَامَ، وَتَبْقَى النُّصُوصُ سَالِمَةً فِي حَقِّهِ عَنِ الْمُعَارِضِ بِالْعَمَلِ، فَهَذَا هُوَ الَّذِي يَصْلُحُ^(١).

وَإِنَّمَا تَنَزَّلْنَا هَذَا التَّنْزِيلَ^(٢) لِأَنَّهُ قَدْ يُقَالُ: إِنَّ نَظَرَ هَذَا قَاصِرٌ^(٣)، وَلَيْسَ اجْتِهَادُهُ قَائِمًا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ لِضَعْفِ آلَةِ الْاجْتِهَادِ فِي حَقِّهِ.

أَمَّا إِذَا قَدَّرَ عَلَى الْاجْتِهَادِ الثَّامُّ الَّذِي يَعْتَقِدُ مَعَهُ أَنَّ الْقَوْلَ الْآخَرَ لَيْسَ مَعَهُ مَا يَدْفَعُ بِهِ النَّصَّ: فَهَذَا يَجِبُ عَلَيْهِ اتِّبَاعُ النُّصُوصِ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَانَ مُتَّبِعًا لِلظَّنِّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ، وَكَانَ مِنَ أَكْبَرِ الْعَصَاةِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ.

بِخِلَافٍ مَنِ يَقُولُ^(٤): قَدْ يَكُونُ لِلْقَوْلِ الْآخَرِ حُجَّةٌ رَاجِحَةٌ عَلَى هَذَا النَّصِّ وَأَنَا لَا أَعْلَمُهَا^(٥)، فَهَذَا يُقَالُ لَهُ: قَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالْتَقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] وَالَّذِي تَسْتَطِيعُهُ مِنَ الْعِلْمِ وَالْفَهْمِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَدْ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ هُوَ الرَّاجِحُ، فَعَلَيْكَ أَنْ تَتَّبِعَ ذَلِكَ، ثُمَّ إِنْ تَبَيَّنَ لَكَ فِيمَا بَعْدُ أَنَّ لِلنَّصِّ مُعَارِضًا رَاجِحًا كَانَ حُكْمُكَ فِي ذَلِكَ حُكْمُ الْمُجْتَهِدِ الْمُسْتَقِلِّ إِذَا تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ.

وَإِنْتَقَالَ الْإِنْسَانُ مِنْ قَوْلٍ إِلَى قَوْلٍ لِأَجْلِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ مِنَ الْحَقِّ: هُوَ مَحْمُودٌ فِيهِ، بِخِلَافٍ إِضْرَارِهِ عَلَى قَوْلٍ لَا حُجَّةَ مَعَهُ عَلَيْهِ.

وَتَرَكُ الْقَوْلَ الَّذِي وَضَحَتْ حُجَّتُهُ، أَوْ الْإِنْتِقَالَ عَنْ قَوْلٍ إِلَى قَوْلٍ لِمَجَرَّدِ عَادَةٍ وَاتِّبَاعِ هَوَى: فَهَذَا مَذْمُومٌ.

وَإِذَا كَانَ الْإِمَامُ الْمُقْلِدُ قَدْ سَمِعَ الْحَدِيثَ وَتَرَكَهُ - لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ قَدْ رَوَاهُ أَيْضًا - فَمِثْلُ هَذَا وَحْدَهُ لَا يَكُونُ عُذْرًا فِي تَرْكِ النَّصِّ^(٦).

(١) أي: هذا الذي ينبغي للعامي العمل به. (٢) أي: لم نوجهه ونؤتمن من خالفه.

(٣) لأنه عامي وليس طالب علم، فلا يملك آلة الاجتهاد.

(٤) من العامة وطلاب العلم المبتدئين.

(٥) كم صلت هذه المقولة الكثير من الناس عن الحق، وأودعتهم سجون الهوى والشبهات والبدع.

(٦) فلا تقل: الشيخ عنده علم في الحديث ومع ذلك تركه؛ لعلمه بضعفه، أو بما يُعارضه! =

فَمَنْ تَرَكَ الْحَدِيثَ لِإِعْتِقَادِهِ أَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ، أَوْ أَنَّ رَاوِيَهُ مَجْهُولٌ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَيَكُونُ غَيْرُهُ قَدْ عَلِمَ صِحَّتَهُ وَثِقَةَ رَاوِيهِ: فَقَدْ زَالَ عُذْرُ ذَلِكَ فِي حَقِّ هَذَا. وَمَنْ تَرَكَ الْحَدِيثَ لِإِعْتِقَادِهِ أَنَّ ظَاهِرَ الْقُرْآنِ يُخَالِفُهُ، أَوْ الْقِيَاسِ، أَوْ عَمَلِ لِبَعْضِ الْأُمَّصَارِ^(١)؛ وَقَدْ تَبَيَّنَ لِلْآخِرِ أَنَّ ظَاهِرَ الْقُرْآنِ لَا يُخَالِفُهُ، وَأَنَّ نَصَّ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ مُقَدَّمٌ عَلَى الظَّوَاهِرِ، وَمُقَدَّمٌ عَلَى الْقِيَاسِ وَالْعَمَلِ: لَمْ يَكُنْ عُذْرُ ذَلِكَ الرَّجُلِ عُذْرًا فِي حَقِّهِ؛ فَإِنَّ ظُهُورَ الْمَدَارِكِ الشَّرْعِيَّةِ لِلْأَذْهَانِ وَخَفَاءَهَا عَنْهَا أَمْرٌ لَا يَنْضَبُطُ طَرَفَاهُ.

وَإِذَا قِيلَ لِهَذَا الْمُسْتَهْدِي الْمُسْتَرَشِدِ: أَنْتَ أَعْلَمُ أَمِ الْإِمَامُ الْفُلَانِيُّ؟ كَانَتْ هَذِهِ مُعَارَضَةً فَاسِدَةً؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ الْفُلَانِيَّ قَدْ خَالَفَهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَنْ هُوَ نَظِيرُهُ مِنَ الْأُئِمَّةِ، وَلَسْتُ أَعْلَمُ مِنْ هَذَا وَلَا هَذَا.

وَلَوْ فُتِحَ هَذَا الْبَابُ: لَوَجَبَ أَنْ يُعْرَضَ عَنْ أَمْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَيَبْقَى كُلُّ إِمَامٍ فِي أَتْبَاعِهِ بِمَنْزِلَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أُمَّتِهِ، وَهَذَا تَبْدِيلٌ لِلدِّينِ، يُشْبِهُ مَا عَابَ اللَّهُ بِهِ النَّصَارَى فِي قَوْلِهِ: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمُورُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣١]. [٢١٦/٢٠ - ٢١٦]

٢٠٩٦ بَابُ الْاجْتِهَادِ وَالتَّأْوِيلِ بَابٌ وَاسِعٌ، يَزُولُ بِصَاحِبِهِ إِلَى أَنْ يَعْتَقِدَ الْحَرَامَ حَلَالًا.. وَإِلَى أَنْ يَعْتَقِدَ الْحَلَالَ حَرَامًا.. بَلْ يَعْتَقِدُ وَجُوبَ قَتْلِ الْمَعْصُومِ^(٢) أَوْ بِالْعَكْسِ^(٣).

= بل يجب عليك العمل به إذا علمت صحته، ولا تتركه حتى تتحقق من سلامته من المعارض الراجح.

(١) أي: ترك العمل بالحديث لأن القياس يخالفه، أو عمل بعض الأمصار - كاهل المدينة - على خلافه.

(٢) كفعل الخوارج وخاصة في هذا الزمان، الذي تجرؤوا فيه على سفك دماء المعصومين، بل والمسلمين، بل والمجاهدين والصالحين!

(٣) أي: يعتقد تحريم قتل غير معصوم الدم، كما يرى ذلك بعض المبتدعة والمنافقين والمتأثرين بالغرب المنحل.

فَأَصْحَابُ الْإِجْتِهَادِ وَإِنْ عُدُّرُوا وَعُرِفَتْ مَرَاتِبُهُمْ مِنَ الْعِلْمِ وَالدِّينِ: فَلَا يَجُوزُ تَرْكُ مَا تَبَيَّنَ مِنَ السُّنَّةِ وَالْهَدْيِ لِأَجْلِ تَأْوِيلِهِمْ. [٦٤/٢١]



(التمذهب والتقليد)

٢٠٩٧ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَهَى عَنْ تَقْلِيدِهِ وَتَقْلِيدِ غَيْرِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي الْفُرُوعِ وَقَالَ: لَا تُقَلِّدْ دِينَكَ الرَّجَالَ؛ فَإِنَّهُمْ لَنْ يَسْلَمُوا أَنْ يَغْلَطُوا، وَقَالَ: لَا تُقَلِّدْنِي وَلَا مَالِكًا وَلَا الثَّوْرِيَّ وَلَا الشَّافِعِيَّ.

وَقَدْ جَرَى فِي ذَلِكَ عَلَى سَنَنِ غَيْرِهِ مِنَ الْأَئِمَّةِ، فَكُلُّهُمْ نَهَوْا عَنْ تَقْلِيدِهِمْ، كَمَا نَهَى الشَّافِعِيُّ عَنْ تَقْلِيدِهِ وَتَقْلِيدِ غَيْرِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ، فَكَيْفَ يُقَلِّدُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ فِي أَصُولِ الدِّينِ؟^(١)

٢٠٩٨ أما قول القائل: لا أتقيد بأحد هؤلاء الأئمة الأربعة:

- إن أراد أنه لا يتقيد بواحد بعينه دون الباقيين فقد أحسن؛ بل هو الصواب من القولين.

- وإن أراد: أنني لا أتقيد بها كلها؛ بل أخالفها فهو مخطئ في الغالب قطعاً؛ إذ الحق لا يخرج عن هذه الأربعة في عامة الشريعة.

ولكن تنازع الناس: هل يخرج عنها في بعض المسائل؟ على قولين^(٢). وكثيراً ما يترجح قول من الأقوال يظن الظان أنه خارج عنها ويكون داخلاً فيها.

لكن لا ريب أن الله لم يأمر الأمة باتباع أربعة أشخاص دون غيرهم. هذا لا يقوله عالم، وإنما هذا كما يقال: أحاديث البخاري ومسلم؛ فإن

(١) كلام الشيخ ظاهر في أنه لا يرى بأساً في تقسيم الدين إلى أصول وفروع.

(٢) أصوبها: أنه يجوز الخروج عنها، كما هو قول شيخ الإسلام وغيره من الأئمة المحققين عليهم رحمة الله.

الأحاديث التي رواها الشيخان فصحتها قد صححها من الأئمة ما شاء الله؛ فالأخذ بها؛ لأنها قد صحت، لا لأنها قول شخص بعينه.

وأما من عرض عليه حديث فقال: لو كان صحيحاً لما أهمله أهل مذهبننا: فينبغي أن يعزر هذا على فرط جهله وكلامه في الدين بلا علم.

ولا يجب تقليد واحد بعينه غير النبي ﷺ، لكن إن كان معتقداً في مسألة باجتهاد أو تقليد فانفصاله عنه لا بد له من سبب شرعي يرجح عنده قول غير إمامه، فإذا ترجح عند الشافعي مثلاً قول مالك قلده، وكذلك غيره.

[المستدرک ٢/ ٢٥٠ - ٢٥١]

٢٠٩٩ لا يجب على المالكي ولا غيره تقليد أحد من الأئمة بعينه في جميع الدين باتفاق الأئمة الكبار.

[المستدرک ٢/ ٢٥١]

٢١٠٠ من ادعى العصمة لأحد في كل ما يقوله بعد الرسول ﷺ فهو ضال، وفي تكفيره نزاع وتفصيل.

[المستدرک ٢/ ٢٥٢]

٢١٠١ من قلد من يسوغ له تقليده فليس له أن يجعل قول متبوعه أصح من غيره بالهوى بغير هدى من الله، ولا يجعل متبوعه محنة للناس، فمن وافقه والاه ومن خالفه عاداه؛ فإن هذا حرمه الله ورسوله باتفاق المؤمنين؛ بل يجب على المؤمنين أن يكونوا كما قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ، وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (١٦) وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ۚ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْعُرْفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (١٧) وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (١٨) يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ [آل عمران: ١٠٢ - ١٠٦]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: تبيض وجوه أهل السنة والجماعة وتسود وجوه أهل البدعة والفرقة.

[المستدرک ٢/ ٢٥٢]

﴿٢١٠٢﴾ في جواز تقليد الميت قولان في مذهب أحمد وغيره.

[المستدرک ٢/٢٥٢]

﴿٢١٠٣﴾ «التقليد» قبول القول بغير دليل، فليس المصير إلى الإجماع تقليد؛ لأن الإجماع دليل، وكذلك يقبل قول الرسول ﷺ ولا يقال له: تقليد، بخلاف فتوى الفقيه.

وذكر في ضمن مسألة التقليد أن الرجوع إلى قول الصحابي ليس بتقليد؛ لأنه حجة، قال فيها: لما جاز له تقليد الصحابة لزمه ذلك ولم يجز له أن يخالفه، بخلاف الأعلم.

[المستدرک ٢/٢٥٢]



(ما لا يجوز فيه التقليد)

﴿٢١٠٤﴾ قال والد شيخنا: الذي ذكره القاضي أنه لا يجوز التقليد في معرفة الله ووحدانيته والرسالة، ولا في السمعيات المتواترة الظاهرة؛ كالصلوات ووجوب الزكاة وصيام شهر رمضان وحج البيت؛ لاستواء الناس في طرق علم ذلك.

وهذا مطابق لما ذكره ابن عقيل.

فأما الفروع التي ليست متواترة ظاهرة: فيسوغ التقليد فيها، وإن كان فيها ما لا يسوغ فيه الاجتهاد؛ لإجماع غير مشهور، أو نص يعرفه الخاصة؛ - مثل وجوب الشفعة، وحمل العاقلة دية الخطأ، وكون الطواف والوقوف ركنين في الحج، وتفصيل نصاب الزكاة وفرائضها، وقطع اليمنى من يد السارق، وتنجس الدهن بموت الفأرة، إلى غير ذلك من أحكام لا تُعد ولا تحصى مجمع عليها، لا يسوغ فيها الاجتهاد والاختلاف، ومع هذا فهي غير ظاهرة ظهور أصول الشرائع - فيسوغ فيها التقليد؛ لأن تكليف العامي معرفة الفرق بين مسائل الإجماع والاختلاف: يضاهي تكليفه ذلك حكم حوادثه بالدليل، ولهذا يكفر

جاحد الأحكام الظاهرة المجمع عليها وإن كان عامياً، دون الخفية، فما فرق بينهما في التكفير فرق في التقليد.

وكذلك أيضاً منع التقليد في جميع مسائل الأصول فيه نظر؛ بل الحق ما ذكره القاضي وابن عقيل أن المنع في التوحيد والرسالة فإنهما ركنا الإسلام، وفاتحة الدعوة وعاصمة الدم، ومناط النجاة والفوز.

فأما تكليف عموم الناس ذَرَكْ دقائق المسائل الأصولية بالدليل: فهو قريب من تكليفهم ذلك في الفروع.

قال شيخنا: وكذلك قال أبو الخطاب: الذي لا يسوغ التقليد فيها هو معرفة الله ووحدانيته، ومعرفة صحة الرسالة، وذكر أن الأدلة على هذه الأصول الثلاثة يعرفه كل أحد بعقله وعلمه، وإن لم يقدر العامي على أن يعبر عنه^(١).

[المستدرك ٢/ ٢٥٤ - ٢٥٥]



(هل يخير المقلد في المجتهدين؟)

مسألة ٣١٠٥ للعامي أن يقلد في الفروع أي المجتهدين شاء، ولا يلزمه أن يجتهد في أعيان المجتهدين في قول القاضي وأبي الخطاب وجماعة من الفقهاء.

وقال ابن عقيل: لا يتخير؛ بل يلزمه الاجتهاد في أعيان المفتين الأدين والأورع، ومن يُشار إليه أنه أعلم، وقال: ذكره أحمد، ولم يحك في المذهب فيه خلافاً^(٢).

[المستدرك ٢/ ٢٥٥]



(١) أي: أن العامي لا يستطيع ذكر الأدلة التفصيلية على المسائل العقدية والتوحيد، ولكنه موقن بأنه أخذها من الكتاب والسنة، ولا يُسلم بأنه يقلد أحداً في ذلك.

(٢) وهذا هو الأقرب.

(هل يجتهد في أعيان المسائل التي يقلد فيها؟)

[٢٩٠٦هـ] الذي ليس بمجتهد: له أن يجتهد في أعيان المفتين بلا ريب^(١)، وهل يجتهد في أعيان المسائل التي يقلد فيها، بحيث إذا غلب على ظنه أن بعض المسائل على مذهب فقيه أقوى فعليه أن يقلده فيها ويفتي؛ إخباراً عن قوله: قال ذلك أبو الحسن القدوري.

وقال أبو الطيب الطبري: ليس للعامي استحسان الأحكام فيما اختلف فيه الفقهاء، ولا أن يقول قول فلان أقوى من قول فلان، ولا حكم لما يغلب على ظنه، ولا اعتبار به، ولا طريق له إلى الاستحسان، كما لا طريق له إلى الصحة. [المستدرک ٢/ ٢٥٧ - ٢٥٨]



(تتبع الرخص لا يجوز)

[٢٩٠٧هـ] إذا جُوز للعامي أن يقلد من يشاء: فالذي يدل عليه كلام أصحابنا وغيرهم أنه لا يجوز له يتبع الرخص مطلقاً؛ فإن أحمد أثر مثل ذلك عن السلف وأخبر به.

وقال سليمان التيمي: لو أخذت برخصة كل عالم - أو قال بزلة كل عالم - اجتمع فيك الشر كله.

وفي المعنى آثار عن علي وابن مسعود ومعاذ وسلمان، وفيه مرفوعاً عن النبي ﷺ وعن عمر.

[المستدرک ٢/ ٢٥٨]



(١) وهذا من الحالات التي يسوغ فيها للعامي أن يجتهد، فمن أطلق القول بمنع العامي من الاجتهاد: ففيه نظر ظاهر.

(إذا أفتى أحد المجتهدين بالحظر والآخر بالإباحة)

٢١٠٨ إذا أفتى أحد المجتهدين بالحظر والآخر بالإباحة وتساوت فتاوهما عند العامي: فإنه يكون مخيراً في الأخذ بأيهما شاء.

فإذا اختار أحدهما^(١): تعين القول الذي اختاره حظراً أو إباحة، ذكره القاضي في أسئلة المخالف بما يقتضي أنه محل وفاق، ولم يمنعه. [المستدرك ٢/٢٥٩]

(ما يجب على العامي^(٢))

٢١٠٩ يجب على العامي قطعاً: البحث الذي به يعرف صلاح المفتي للاستفتاء إذا لم تكن تقدمت معرفته بذلك، ولا يجوز له استفتاء من اعتزى إلى العلم، وإن انتصب في منصب التدريس أو غيره.

ويجوز استفتاء من تواتر بين الناس أو استفاض فيهم كونه أهلاً للفتوى. قال أبو عمرو: ولا ينبغي أن يكفي في هذه الأزمان مجرد تصديده^(٣) للفتوى واشتغاره بمباشرتها، لا بأهليته لها.

فإذا اجتمع اثنان أو أكثر ممن يجوز له استفتاءهم: فهل يجب عليه الاجتهاد في أعيانهم، والبحث عن الأعم والأورع الأوثق ليقبله دون غيره؟ فهذا فيه وجهان:

«أحدهما»: أنه لا يجب ذلك، وله استفتاء من شاء منهم؛ لأن الجميع أهل، وقد أسقطنا الاجتهاد عن العامي.

(١) ليس اختيار تشو وهوى، وإنما اختياره جاء بناءً على الأورع أو الأعم أو الأدين ونحوها من الصفات التي ترجح عنده العالم على غيره. يوضح ذلك المسألة التالية.

(٢) هذه المسألة أخذها شيخ الإسلام بنصها من كتاب: أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح المتوفى عام (٦٤٣هـ)، المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر (١٥٨).

(٣) في الأصل: (تصديقه)، والتصويب من أدب المفتي والمستفتي، والمسودة (٤٦٤).

«والثاني»: يجب عليه ذلك، وهو قول ابن سريج، واختيار القفال المروزي؛ لأنه يمكنه هذا القدر من الاجتهاد بالبحث والسؤال وشواهد الأحوال، فلم يسقط عنه. والأول أصح.

ولكن متى ما اطلع على الأوثق منهما: فالأظهر أنه يلزمه تقليده دون الآخر، كما وجب تقديم أرجح الدليلين، فعلى هذا: يلزمه تقليد الأورع من العالمين، والأعلم من الورعين، فإن كان أحدهما أعلم والآخر أورع: قلد الأعلم على الأصح^(١).

٣١١٠ قال أبو عمرو ابن الصلاح: ليس له^(٢) أن يتبع في ذلك مجرد التشهي، والميل إلى ما وجد عليه أباه، وليس له التمذهب بمذهب أحد أئمة الصحابة وإن كانوا أعلم؛ لأنهم لم يتفرغوا لتدوين العلم وضبط أصوله وفروعه، فليس لأحد منهم مذهب، وإنما قال بذلك من جاء بعدهم.

[المستدرک ٢/ ٢٦٠]

٣١١١ إن اختلف عليه^(٣) فتوى مفتين ففيه أوجه: أحدها: الأغلظ.

والثاني: الأخف.

الثالث: يجتهد في الأوفق فيأخذ بفتوى الأعلم الأورع، واختاره السمعاني الكبير، ونص الشافعي على مثله في القبله. والرابع: يسأل مفتيًا آخر فيعمل بفتوى من وافقه. والخامس: يتخير فيأخذ بقول أيهما شاء. قال أبو عمرو: والمختار أن عليه الاجتهاد في الأرجح فيعمل به.

(١) أدب المفتي والمستفتي (١٥٩ - ١٦٠).

وقد نقلت النص منه، وفيه بعض الاختلاف اليسير.

(٢) أي: للعامي. (٣) أي: على العامي.

فإن لم يترجح عنده أحدهما: استفتى آخر فيعمل بفتوى مَنْ وافقه الآخر. فإن تعذر ذلك وكان اختلافهما في الحظر والإباحة وقبل العمل بذلك اختار الحظر، وإن تساوى من كل وجه خیرناه بينهما، وإن بينا التخيير في غيره، لأنه ضرورة، وإنما يخاطب هذا المفتون، وأما العامي الذي وقع له ذلك فحكمه أن يسأل عن ذلك ذينك المفتين أو غيرهما.

[المستدرك ٢/ ٢٦٠ - ٢٦١]

٢١١٢ يجوز تقليد المجتهدين الموتى، ولا يبطل قولهم بموتهم كإجماعهم، وكالشاهد إذا أدى شهادته ومات قبل الحكم بها فإنها لا تبطل؛ بل يحكم بها الحاكم الذي سمعها منه.

[المستدرك ٢/ ٢٦١]



(متى يلزم السائل العمل بالفتوى؟)

٢١١٣ لا يلزم السائل العمل بالفتوى إلا أن يلتزم بها ويظنها حقًا، وقيل: ويشرع في العمل بها.

فإن لم يجد مفتيًا آخر يخالفه: لزمه العمل بها مطلقًا، كما لو حكم عليه بها حاكم.

وذكر ابن الصلاح عن أبي المظفر السمعاني: إذا سمع المستفتي الجواب من المفتي لم يلزمه العمل به إلا بالتزامه.

وقيل: إنه يلزمه إذا وقع في نفسه صحته، وهو أولى الأوجه.

قال: ولم أجده لغيره^(١).

والذي تقتضيه القواعد: أنه إنما يلزمه الأخذ بفتياه إذا لم يجد غيره، سواء التزم أو لم يلتزم، أو برجح أحدهما، أو بحكم حاكم.

[المستدرك ٢/ ٢٦٣]

(١) ورجح ابن القيم رحمه الله تعالى أنه يجب عليه أن يتحرى ويبحث عن الراجح بحسبه. فيعمل كما يعمل عند اختلاف الطريقين أو الطيبين أو المشيرين. إعلام الموقعين (٤/ ٢٠٣).

الحث على الاجتماع وذم التفريق

(التحذير من الفرقة والنزاعات المخالفة للاجتماع)

٢١١٤ قَاعِدَةٌ فِي صِفَاتِ الْعِبَادَاتِ الظَّاهِرَةِ الَّتِي حَصَلَ فِيهَا تَنَازُعٌ بَيْنَ الْأُمَّةِ فِي الرِّوَايَةِ وَالرَّأْيِ؛ مِثْلُ الْأَذَانِ، وَالْجَهْرِ بِالْبِسْمَلَةِ، وَالْقُنُوتِ فِي الْفَجْرِ، وَالتَّسْلِيمِ فِي الصَّلَاةِ، وَرَفْعِ الْأَيْدِي فِيهَا، وَوَضْعِ الْأَكْفِ فَوْقَ الْأَكْفِ، وَمِثْلُ التَّمَتُّعِ وَالْإِفْرَادِ وَالْقِرَانِ فِي الْحَجِّ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

فَإِنَّ التَّنَازُعَ فِي هَذِهِ الْعِبَادَاتِ الظَّاهِرَةِ وَالشَّعَائِرِ أَوْجَبَ أَنْوَاعًا مِنَ الْفَسَادِ الَّذِي يَكْرَهُهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَعِبَادُهُ الْمُؤْمِنُونَ:

أَحَدُهَا: جَهْلُ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ أَوْ أَكْثَرِهِمْ بِالْأَمْرِ الْمَشْرُوعِ الْمَسْنُونِ الَّذِي يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِي سَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأُمَّتِهِ وَالَّذِي أَمَرَهُمْ بِاتِّبَاعِهِ.

الثَّانِي: ظُلْمُ كَثِيرٍ مِنَ الْأُمَّةِ أَوْ أَكْثَرِهِمْ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ وَبَعْضُهُمْ عَلَيْهِمْ.

الثَّالِثُ: اتِّبَاعُ الظَّنِّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ، حَتَّى يَصِيرَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ مَدِينًا بِاتِّبَاعِ الْأَهْوَاءِ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ الْمَشْرُوعَةِ، وَحَتَّى يَصِيرَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمُتَفَقِّهَةِ وَالْمُتَعَبِّدَةِ مِنَ الْأَهْوَاءِ مِنْ جِنْسٍ مَا فِي أَهْلِ الْأَهْوَاءِ الْخَارِجِينَ عَنِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ^(١)؛ كَالْخَوَارِجِ وَالرَّوَافِضِ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَنَحْوِهِمْ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [ص: ٢٦].

(١) إما بالانتقام للنفس، أو بالبغي على الخصم، أو بالانتصار للمعتقد والرأي ولو قُوبِلَ بحجة صحيحة قوية.

فليحذر طالب العلم أن يكون فيه من الهوى ما يلحقه بأهل الأهواء الخالسين الضالين، وقد يتدرج به الهوى إلى أن يصير مثلهم أو أضل سبيلاً، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

الرَّابِعُ: التَّفَرُّقُ وَالْإِخْتِلَافُ الْمُخَالَفُ لِلِاجْتِمَاعِ وَالْإِتْلَافِ، حَتَّى يَصِيرَ بَعْضُهُمْ يُبْغِضُ بَعْضًا وَيُعَادِيهِ، وَيُحِبُّ بَعْضًا وَيُؤَالِيهِ عَلَى غَيْرِ ذَاتِ اللَّهِ، وَحَتَّى يُفْضِيَ الْأَمْرُ بِبَعْضِهِمْ إِلَى الطَّعْنِ وَاللَّعْنِ وَالْهَمْزِ وَاللَّمْزِ^(١)، وَبِبَعْضِهِمْ إِلَى الْإِقْتِتَالِ بِالْأَيْدِي وَالسَّلَاحِ^(٢)، وَبِبَعْضِهِمْ إِلَى الْمُهَاجَرَةِ وَالْمَقَاطَعَةِ حَتَّى لَا يُصَلِّيَ بَعْضُهُمْ خَلْفَ بَعْضٍ.

وَهَذَا كُلُّهُ مِنْ أَعْظَمِ الْأُمُورِ الَّتِي حَرَّمَهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ^(٣).

وَالِاجْتِمَاعُ وَالْإِتْلَافُ مِنْ أَعْظَمِ الْأُمُورِ الَّتِي أَوْجَبَهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ.

وَكَثِيرٌ مِنْ هَؤُلَاءِ^(٤) يَصِيرُ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعَةِ بِخُرُوجِهِ مِنَ السُّنَّةِ الَّتِي شَرَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأُمَّتِهِ، وَمِنْ أَهْلِ الْفُرْقَةِ بِالْفُرْقَةِ الْمُخَالَفَةِ لِلْجَمَاعَةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا وَرَسُولُهُ^(٥)، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩].

(١) كما هو حال كثير من العوام المنتصرين لبعض المشايخ، وحال كثير من المدعين للعلم والذين بغوا على المخالفين لهم، وحال بعض طلاب العلم الذين فيهم غلظة وجفاء تجاه المخالفين لهم من طلاب العلم وغيرهم.

(٢) كما هو حال الخوارج.

(٣) والعجب أنها مع عظم فسادها، وصريح الأدلة الدالة على تحريمها، إلا أن كثيرًا من الناس لا يُبَالُونَ بِهَا، ويتساهلون في ارتكابها؛ بمسميات عدة، إما باسم الغيرة على الدين، أو باسم الرد على المخالفين، أو باسم التحذير من الدعاة أو المشايخ المنحرفين - بزعمهم - والله المستعان.

(٤) أي: من الْمُتَفَقِّهِةِ وَالْمُتَعَبِّلَةِ الَّذِينَ هُمْ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

(٥) كلام عظيم! من هذا الإمام الحبر العارف العالم.

فاحذر أن تكون من أهل البدع بخروجك عن السُّنَّةِ التي أمرت بالائتلاف والمحبة والمودة، واحذر أن تكون من أهل الفرقة ببث الفرقة، والخلافات وسب الدعاة والمشايخ والمصلحين، واعلم أن السلامة لا يعدها شيء.

قال الشيخ في موضع آخر: الْوَاجِبُ أَمْرُ الْعَامَّةِ بِالْجَمَلِ الثَّابِتِ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ، وَمَنْعُهُمْ مِنَ الْخَوْضِ فِي التَّفْصِيلِ الَّذِي يُوقِعُ بَيْنَهُمُ الْفُرْقَةَ وَالْإِخْتِلَافَ، فَإِنَّ الْفُرْقَةَ وَالْإِخْتِلَافَ مِنْ أَعْظَمِ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ وَرَسُولُهُ. اهـ. (٢٣٧/١٢)

واعلم أن اتباع السُّنَّةِ ومنهج السلف الصالح يكون بالافتداء بالنبي ﷺ وأصحابه والسلف =

وَهَذَا الْأَضْلُ الْعَظِيمُ: وَهُوَ الْإِغْتِصَامُ بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا، وَأَنْ لَا تَتَفَرَّقَ^(١): هُوَ مِنْ أَعْظَمِ أُصُولِ الْإِسْلَامِ، وَمِمَّا عَظُمَتْ وَصِيَّةُ اللَّهِ تَعَالَى بِهِ فِي كِتَابِهِ، وَمِمَّا عَظُمَ ذَمُّهُ لِمَنْ تَرَكَهُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَغَيْرِهِمْ، وَمِمَّا عَظُمَتْ بِهِ وَصِيَّةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَوَاطِنَ عَامَّةٍ وَخَاصَّةٍ؛ مِثْلَ قَوْلِهِ: «عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنْ يَدَّ اللَّهُ عَلَى الْجَمَاعَةِ».

وَبَابُ الْفَسَادِ الَّذِي وَقَعَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ بَلْ وَفِي غَيْرِهَا: هُوَ التَّفَرُّقُ وَالْإِخْتِلَافُ.

وَعَامَّةُ هَذِهِ التَّنَازُعَاتِ إِنَّمَا هِيَ فِي أُمُورٍ مُسْتَحَبَّاتٍ وَمَكْرُوهَاتٍ لَا فِي وَاجِبَاتٍ وَمُحَرَّمَاتٍ.

٣١١٥ إِنَّ الْإِغْتِصَامَ بِالْجَمَاعَةِ وَالِاتِّلَافَ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ، وَالْفَرْعُ الْمُتَنَازِعُ فِيهِ مِنَ الْفُرُوعِ الْخَفِيَّةِ، فَكَيْفَ يُقَدِّحُ فِي الْأَصْلِ بِحِفْظِ الْفَرْعِ؟!

وَجُمْهُورُ الْمُتَعَصِّبِينَ لَا يَعْرِفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ؛ بَلْ يَتَمَسَّكُونَ بِأَحَادِيثٍ ضَعِيفَةٍ، أَوْ آرَاءٍ فَاسِدَةٍ، أَوْ حِكَايَاتٍ عَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ وَالشُّيُوخِ قَدْ تَكُونُ صِدْقًا وَقَدْ تَكُونُ كَذِبًا، وَإِنْ كَانَتْ صِدْقًا فَلَيْسَ صَاحِبُهَا مَعْصُومًا.

٣١١٦ إِنَّ التَّفَرُّقَ وَالِإِخْتِلَافَ يَقُومُ فِيهِ مِنْ أَسْبَابِ الشَّرِّ وَالْفَسَادِ وَتَعْطِيلِ الْأَحْكَامِ مَا يَعْلَمُهُ مَنْ يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْعَارِفِينَ بِمَا جَاءَ مِنَ النُّصُوصِ فِي فَضْلِ الْجَمَاعَةِ وَالْإِسْلَامِ.

= الصالح في العقيدة وفهم الكتاب والسنة والأخلاق والتعامل، فمن ساءت أخلاقه وقسا على خصمه من أهل السنة فقد خرج عن منهج السلف الصالح في باب الأخلاق والتعامل، ولو زعم أنه يدود عن السنة ومنهج السلف، فالذود عن السنة لا يكون بمخالفة السنة، والنصوص التي جاءت بالبحث على الفرق واللين والأدب وحسن الخلق وطيب الكلام بلغت مبلغ التواتر، فبأي حجة تُترك هذه النصوص؟

(١) في الأصل: (يَتَفَرَّقُ)، ولعل المثبت أصوب.

الشرعية

٢١١٧ إِنْ الشَّرِيعَةَ جَاءَتْ بِتَحْصِيلِ الْمَصَالِحِ وَتَكْمِيلِهَا، وَتَعْطِيلِ الْمَفَاسِدِ وَتَقْلِيلِهَا؛ فَالْقَلِيلُ مِنَ الْخَيْرِ خَيْرٌ مِنْ تَرْكِهِ، وَدَفْعُ بَعْضِ الشَّرِّ خَيْرٌ مِنْ تَرْكِهِ كُلُّهُ. [٣١٢/١٥ - ٣١٣]

٢١١٨ الشَّرِيعَةُ إِنَّمَا هِيَ كِتَابُ اللَّهِ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ فِي الْعَقَائِدِ وَالْأَحْوَالِ، وَالْعِبَادَاتِ وَالْأَعْمَالِ، وَالسِّيَاسَاتِ وَالْأَحْكَامِ، وَالْوَلَايَاتِ وَالْعَطِيَّاتِ.

ثُمَّ هِيَ مُسْتَعْمَلَةٌ فِي كَلَامِ النَّاسِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْحَاءٍ:

أ - شَرْعٌ مُنَزَّلٌ وَهُوَ: مَا شَرَعَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ.

ب - وَشَرْعٌ مُتَأَوَّلٌ وَهُوَ: مَا سَاغَ فِيهِ الْاجْتِهَادُ.

ج - وَشَرْعٌ مُبَدَّلٌ وَهُوَ: مَا كَانَ مِنَ الْكُذِبِ وَالْفُجُورِ الَّذِي يَفْعَلُهُ الْمُبْطِلُونَ بِظَاهِرٍ مِنَ الشَّرْعِ، أَوْ الْبِدْعِ، أَوْ الضَّلَالِ الَّذِي يُضَيِّفُهُ الضَّالُّونَ إِلَى الشَّرْعِ.

[٣٠٨/١٩ - ٣٠٩]

٢١١٩ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّا مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ دِينُنَا وَاحِدٌ، وَالشَّرَائِعُ مُخْتَلِفَةٌ» فَجَمِيعُ الرُّسُلِ مُتَّفِقُونَ فِي الدِّينِ الْجَامِعِ فِي الْأُصُولِ الْإِعْتِقَادِيَّةِ وَالْعِلْمِيَّةِ؛ كَالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَالْعَمَلِيَّةِ كَالْأَعْمَالِ الْعَامَّةِ الْمَذْكُورَةِ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ وَالْأَعْرَافِ وَبَنِي إِسْرَائِيلَ، وَهُوَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ تَكَاوَلُوا أَنْتُمْ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [الأنعام: ١٥١] الْآيَاتِ الثَّلَاثَ، وَقَوْلُهُ: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأنعام: ٢٩]، وَقَوْلُهُ: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا

بَطْنٌ ﴿الْآيَةُ [الأعراف: ٣٣]، وَقَوْلُهُ: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣]
إِلَىٰ آخِرِ الْوَصَايَا . [٦/٢٠]

٢١٢٠ لَيْسَ مُجَرَّدُ كَوْنِ الدُّعَاءِ حَصَلَ بِهِ الْمَقْصُودُ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ سَائِعٌ فِي الشَّرِيعَةِ؛ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنَ الْكَوَاكِبِ وَالْمَخْلُوقِينَ وَيَحْصُلُ مَا يَحْصُلُ مِنْ غَرَضِهِمْ، وَبَعْضُ النَّاسِ يَقْصِدُونَ الدُّعَاءَ عِنْدَ الْأَوْثَانِ وَالْكَنَائِسِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَيَدْعُو التَّمَاثِيلَ الَّتِي فِي الْكَنَائِسِ، وَيَحْصُلُ مَا يَحْصُلُ مِنْ غَرَضِهِ، وَبَعْضُ النَّاسِ يَدْعُو بِأَدْعِيَةٍ مُحَرَّمَةٍ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَيَحْصُلُ مَا يَحْصُلُ مِنْ غَرَضِهِمْ.

فَحُصُولُ الْغَرَضِ يَبْغِضُ الْأُمُورَ لَا يَسْتَلْزِمُ إِبَاحَتَهُ وَإِنْ كَانَ الْغَرَضُ مُبَاحًا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ الْفِعْلَ قَدْ يَكُونُ فِيهِ مَفْسَدَةٌ رَاجِحَةٌ عَلَى مَصْلَحَتِهِ، وَالشَّرِيعَةُ جَاءَتْ بِتَحْصِيلِ الْمَصَالِحِ وَتَكْمِيلِهَا وَتَعْطِيلِ الْمَفَاسِدِ وَتَقْلِيلِهَا، وَإِلَّا فَجَمِيعُ الْمُحَرَّمَاتِ مِنَ الشُّرْكِ وَالْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَالْفَوَاحِشِ وَالظُّلْمِ قَدْ يَحْصُلُ لِصَاحِبِهِ بِهِ مَنَافِعُ وَمَقَاصِدُ، لَكِنْ لَمَّا كَانَتْ مَفَاسِدُهَا رَاجِحَةً عَلَى مَصَالِحِهَا نَهَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ عَنْهَا، كَمَا أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأُمُورِ كَالْعِبَادَاتِ وَالْجِهَادِ وَإِنْفَاقِ الْأَمْوَالِ قَدْ تَكُونُ مُضِرَّةً، لَكِنْ لَمَّا كَانَتْ مَصْلَحَتُهُ رَاجِحَةً عَلَى مَفْسَدَتِهِ أَمَرَ بِهِ الشَّارِعُ.

[٢٦٥ - ٢٦٤/١]

٢١٢١ الشَّارِعُ لَا يَحْظَرُ عَلَى الْإِنْسَانِ إِلَّا مَا فِيهِ فَسَادٌ رَاجِحٌ أَوْ مَحْضٌ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَسَادٌ، أَوْ كَانَ فَسَادُهُ مَعْمُورًا بِالْمَصْلَحَةِ لَمْ يَحْظَرُهُ أَبَدًا.

[١٨٠/٢٩]

٢١٢٢ لَيْسَ الْفَقِيهُ مَنْ عَمَدَ إِلَى مَا نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ دَفْعًا لِفَسَادٍ يَحْصُلُ لَهُمْ، فَعَدَلَ عَنْهُ إِلَى فَسَادٍ أَشَدَّ مِنْهُ؛ فَإِنَّ هَذَا بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحِيرِ مِنَ الرَّمْضَاءِ بِالنَّارِ.

٢١٢٣ مَا بَعَثَ اللَّهُ بِهِ نَبِيَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَجْمَعُ مَصَالِحَ

الْعِبَادِ فِي الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ عَلَى أَكْمَلِ وَجْهِ؛ فَإِنَّهُ ﷺ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ وَلَا نَبِيَّ بَعْدَهُ، وَقَدْ جَمَعَ اللَّهُ فِي شَرِيعَتِهِ مَا فَرَّقَهُ فِي شَرَائِعِ مَنْ قَبْلَهُ مِنَ الْكَمَالِ؛ إِذْ لَيْسَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ، فَكَمَلَ بِهِ الْأَمْرُ كَمَا كَمَلَ بِهِ الدِّينُ.

فَكِتَابُهُ أَفْضَلُ الْكُتُبِ، وَشَرْعُهُ أَفْضَلُ الشَّرَائِعِ، وَمِنْهَا جُهِ أَفْضَلُ الْمَنَاهِجِ، وَأَمَّتُهُ خَيْرُ الْأُمَمِ، وَقَدْ عَصَمَهَا اللَّهُ عَلَى لِسَانِهِ فَلَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ، وَلَكِنْ يَكُونُ عِنْدَ بَعْضِهَا مِنَ الْعِلْمِ وَالْفَهْمِ مَا لَيْسَ عِنْدَ بَعْضٍ، وَالْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَخْتَصِمَانِ فِي الْخِزْيَانِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾ (٧٨) فَفَهَّمَتْنَاهُ سُلَيْمَانُ وَكُلُّا ءَايِنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴿[الأنبياء: ٧٨، ٧٩].

فَهَذَانِ نَبِيَّانِ كَرِيمَانِ حَكَمَا فِي قِصَّةٍ فَخَصَّ اللَّهُ أَحَدَهُمَا بِالْفَهْمِ، وَلَمْ يَجِبِ الْآخَرَ؛ بَلْ أَتَى عَلَيْهِمَا جَمِيعًا بِالْحُكْمِ وَالْعِلْمِ. وَهَذَا حُكْمُ الْعُلَمَاءِ الْمُجْتَهِدِينَ وَرَثَةِ الْأَنْبِيَاءِ، وَخُلَفَاءِ الرُّسُلِ الْعَامِلِينَ بِالْكِتَابِ.

وَهَذِهِ الْقِصَّةُ الَّتِي قَضَى فِيهَا دَاوُدُ وَسُلَيْمَانُ لِعُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِيهَا وَمَا يُشَبِّهُهَا أَيْضًا قَوْلَانِ:

أ - مِنْهُمْ مَنْ يَقْضِي بِقَضَاءِ دَاوُدَ.

ب - وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْضِي بِقَضَاءِ سُلَيْمَانَ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَكَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَوْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَقُولُ بِهِ؛ بَلْ قَدْ لَا يَعْرِفُهُ! [١٥٩/٣٣]

(لَفْظُ الشَّرْعِ لَهُ ثَلَاثَةُ مَعَانٍ)

﴿٢١٣٤﴾ لَفْظُ الشَّرْعِ يُقَالُ فِي عُرْفِ النَّاسِ عَلَى ثَلَاثَةِ مَعَانٍ:

الشَّرْعُ الْمُنْزَلُ، وَهُوَ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ، وَهَذَا يَجِبُ اتِّبَاعُهُ، وَمَنْ خَالَفَهُ وَجَبَتْ عُقُوبَتُهُ.

وَالثَّانِي: الشَّرْعُ الْمُؤَوَّلُ، وَهُوَ آرَاءُ الْعُلَمَاءِ الْمُجْتَهِدِينَ فِيهَا؛ كَمَذْهَبِ مَالِكٍ وَنَحْوِهِ، فَهَذَا يَسُوعُ اتَّبَاعُهُ وَلَا يَجِبُ وَلَا يَحْرُمُ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُلْزِمَ عُمُومَ النَّاسِ بِهِ، وَلَا يَمْنَعَ عُمُومَ النَّاسِ مِنْهُ.

وَالثَّالِثُ: الشَّرْعُ الْمُبَدَّلُ، وَهُوَ الْكَذِبُ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ أَوْ عَلَى النَّاسِ بِشَهَادَاتِ الزُّورِ وَنَحْوِهَا، وَالظُّلْمُ الْبَيِّنُ.

فَمَنْ قَالَ: إِنَّ هَذَا مِنْ شَرْعِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ بِلَا نِزَاعٍ، كَمَنْ قَالَ: إِنَّ الدَّمَ وَالْمَيْتَةَ حَلَالٌ، وَلَوْ قَالَ هَذَا مَذْهَبِي وَنَحْوُ ذَلِكَ. [٢٦٨/٣]



(الشَّرِيعَةُ تَأْمُرُ بِالْمَصَالِحِ الْخَالِصَةِ وَالرَّاجِحَةِ، وَتَنْهَى عَنِ الْمَفَاسِدِ الْخَالِصَةِ وَالرَّاجِحَةِ)

﴿٢١٢٥﴾ الشَّرِيعَةُ تَأْمُرُ بِالْمَصَالِحِ الْخَالِصَةِ وَالرَّاجِحَةِ كَالْإِيمَانِ وَالْجِهَادِ؛ فَإِنَّ الْإِيمَانَ مَصْلَحَةٌ مَحْضَةٌ، وَالْجِهَادُ وَإِنْ كَانَ فِيهِ قَتْلُ النَّفْسِ فَمَصْلَحَتُهُ رَاجِحَةٌ، وَفِتْنَةُ الْكُفْرِ أَعْظَمُ فَسَادًا مِنَ الْقَتْلِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ٢١٧].

وَنَهَى عَنِ الْمَفَاسِدِ الْخَالِصَةِ وَالرَّاجِحَةِ، كَمَا نَهَى عَنِ الْفَوَاحِشِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَعَنِ الْإِثْمِ وَالْبَغْيِ بِغَيْرِ الْحَقِّ، وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزَلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ، وَهَذِهِ الْأُمُورُ لَا يُبَيِّحُهَا قَطُّ فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ، وَلَا فِي شِرْعَةٍ مِنَ الشَّرَائِعِ، وَتَحْرِيمُ الدِّمِ وَالْمَيْتَةِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَالْحَمْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا مَفْسَدَتُهُ رَاجِحَةٌ، وَهَذَا الضَّرْبُ يُبَيِّحُهُ عِنْدَ الضَّرُورَةِ؛ لِأَنَّ مَفْسَدَةَ قَوَاتِ النَّفْسِ أَعْظَمُ مِنْ مَفْسَدَةِ الْإِغْتِدَاءِ بِهِ. [٢٣٠/٢٧]



القواعد الشرعية

﴿٢١٦﴾ قَاعِدَةُ شَرْعِيَّةٍ: شَرَعُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ لِلْعَمَلِ بِوَصْفِ الْعُمُومِ وَالْإِطْلَاقِ لَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ مَشْرُوعًا بِوَصْفِ الْخُصُوصِ وَالتَّقْيِيدِ؛ فَإِنَّ الْعَامَّ وَالْمُطْلَقَ لَا يَدُلُّ عَلَى مَا يَخْتَصُّ بَعْضُ أَفْرَادِهِ وَيُقَيِّدُ بَعْضَهَا، فَلَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْخُصُوصُ وَالتَّقْيِيدُ مَشْرُوعًا وَلَا مَأْمُورًا بِهِ.

- فَإِنْ كَانَ فِي الْأَدِلَّةِ مَا يَكْرَهُ ذَلِكَ الْخُصُوصَ وَالتَّقْيِيدَ كَرِهَ.

- وَإِنْ كَانَ فِيهَا مَا يَقْتَضِي اسْتِحْبَابَهُ أُسْتُحِبَّ.

- وَإِلَّا بَقِيَ غَيْرُ مُسْتَحَبٍّ وَلَا مَكْرُوهٍ.

مِثَالُ ذَلِكَ: أَنَّ اللَّهَ شَرَعَ دُعَاءَهُ وَذَكَرَهُ شَرْعًا مُطْلَقًا عَامًّا فَقَالَ: ﴿اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَبِيرًا﴾ [الاحزاب: ٤١] وَقَالَ: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الاعراف: ٥٥] وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ النُّصُوصِ؛ فَالِاجْتِمَاعُ لِلدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ فِي مَكَانٍ مُعَيَّنٍ أَوْ زَمَانٍ مُعَيَّنٍ، أَوْ الْاجْتِمَاعُ لِذَلِكَ: تَقْيِيدٌ لِلذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ لَا تَدُلُّ عَلَيْهِ الدَّلَالَةُ الْعَامَّةُ الْمُطْلَقَةُ بِخُصُوصِهِ وَتَقْيِيدِهِ، لَكِنْ تَتَنَاوَلُهُ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْقَدْرِ الْمُسْتَرَكِّ:

أ - فَإِنْ دَلَّتْ أَدِلَّةُ الشَّرْعِ عَلَى اسْتِحْبَابِ ذَلِكَ؛ كَالذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ يَوْمَ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ، أَوْ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ الْمَشْرُوعَيْنِ فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ.. وَنَحْوِ ذَلِكَ: صَارَ ذَلِكَ الْوَصْفُ الْخَاصُّ مُسْتَحَبًّا مَشْرُوعًا اسْتِحْبَابًا زَائِدًا عَلَى الْاسْتِحْبَابِ الْعَامِّ الْمُطْلَقِ.

ب - وَإِنْ دَلَّتْ أَدِلَّةُ الشَّرْعِ عَلَى كَرَاهَةِ ذَلِكَ كَانَ مَكْرُوهًا؛ مِثْلَ اتِّخَاذِ مَا لَيْسَ بِمَسْنُونٍ سُنَّةً دَائِمَةً؛ فَإِنَّ الْمُدَاوِمَةَ فِي الْجَمَاعَاتِ عَلَى غَيْرِ السُّنَنِ الْمَشْرُوعَةِ بِدْعَةٌ؛ كَالْأَذَانِ فِي الْعِيدَيْنِ، وَالْقُنُوتِ فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَالِدُّعَاءِ الْمُجْتَمَعِ عَلَيْهِ أَذْبَارَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، أَوْ الْبَرْدَيْنِ مِنْهَا، وَالتَّعْرِيفِ الْمُدَاوِمِ عَلَيْهِ فِي

الْأَمْصَارِ^(١)، وَالْمُدَاوِمَةَ عَلَى الْاجْتِمَاعِ لِصَلَاةٍ تَطَوُّعٍ، أَوْ قِرَاءَةٍ أَوْ ذِكْرِ كُلِّ لَيْلَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ مَضَاهَاةَ غَيْرِ الْمَسْنُونِ بِالْمَسْنُونِ بِدَعَاةٍ مَكْرُوهَةٍ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْأَثَارُ وَالْقِيَاسُ.

ج - وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْخُصُوصِ أَمْرٌ وَلَا نَهْيٌ: بَقِيَ عَلَى وَصْفِ الْإِطْلَاقِ؛ كَفِعْلِهَا أَحْيَانًا عَلَى غَيْرِ وَجْهِ الْمُدَاوِمَةِ مِثْلَ التَّعْرِيفِ أَحْيَانًا كَمَا فَعَلَتِ الصَّحَابَةُ، وَالْاجْتِمَاعِ أَحْيَانًا لِمَنْ يَقْرَأُ لَهُمْ، أَوْ عَلَى ذِكْرِ أَوْ دُعَاءٍ، وَالْجَهْرِ بِبَعْضِ الْأَذْكَارِ فِي الصَّلَاةِ كَمَا جَهَرَ عُمَرُ بِالِاسْتِفْتَاكِ وَابْنُ عَبَّاسٍ بِقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ، وَكَذَلِكَ الْجَهْرُ بِالتَّبَسُّمَةِ أَحْيَانًا.



(النُّصُوصُ وَافِيَّةٌ بِجُمْهُورِ أَحْكَامِ أَعْمَالِ الْعِبَادِ..)

٢١٢٧ الصَّوَابُ الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ: أَنَّ النُّصُوصَ وَافِيَةٌ بِجُمْهُورِ أَحْكَامِ أَعْمَالِ الْعِبَادِ. وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ، فَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ الْجَامِعَةِ الْعَامَّةِ الَّتِي هِيَ قَضِيَّةٌ كُلِّيَّةٌ وَقَاعِدَةٌ عَامَّةٌ تَتَنَاوَلُ أَنْوَاعًا كَثِيرَةً، وَتِلْكَ الْأَنْوَاعُ تَتَنَاوَلُ أَعْيَانًا لَا تُحْصَى، فَبِهَذَا الْوَجْهِ تَكُونُ النُّصُوصُ مُحِيطَةً بِأَحْكَامِ أَعْمَالِ الْعِبَادِ.

(١) المراد بالتعريف: اجتماع غير الحاج في المساجد عشية يوم عرفة في غير عرفة، يفعلون ما يفعله الحاج يوم عرفة من الدعاء والثناء.

روي أن أول من جمع الناس يوم عرفة في المساجد: ابن عباس ؓ، وذلك في مسجد البصرة. قال ابن كثير ؓ في ترجمة ابن عباس ؓ: «وهو أول من عرف بالناس في البصرة، فكان يصعد المنبر ليلة عرفة ويجمع أهل البصرة حوله، فيفسر شيئاً من القرآن، ويذكر الناس، من بعد العصر إلى الغروب، ثم ينزل فيصلي بهم المغرب». اهـ. البداية والنهاية (٨/ ٣٣٠).

وقال أبو شامة ؓ: فإن ابن عباس ؓ حضرته نية فقعد فدعا، وكذلك الحسن من غير قصد الجمعية، ومضاهاة لأهل عرفة، وإيهام العوام أن هذا شعار من شعائر الدين المنكر، إنما هو ما اتَّصف بذلك - والله أعلم - أن تعريف ابن عباس قد صار على صورة أخرى غير مستتكر. اهـ. الباعث على إنكار البدع والحوادث (٣٢ - ٣٣).

مِثَالُ ذَلِكَ: أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْخَمْرَ فَظَنَّ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ لَفْظَ الْخَمْرِ لَا يَتَنَاوَلُ إِلَّا عَصِيرَ الْعِنَبِ خَاصَّةً.

وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ حَرَّمَ كُلَّ مُسْكِرٍ بِطَرِيقِ الْقِيَاسِ.

وَالصَّوَابُ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَيْمَةُ الْكِبَارُ: أَنَّ الْخَمْرَ الْمَذْكُورَةَ فِي الْقُرْآنِ تَنَاوَلَتْ كُلَّ مُسْكِرٍ، فَصَارَ تَحْرِيمُ كُلِّ مُسْكِرٍ بِالنَّصِّ الْعَامِّ وَالْكَلِمَةِ الْجَامِعَةِ لَا بِالْقِيَاسِ وَحْدَهُ.

وَكَذَلِكَ لَفْظُ الْمَيْسِرِ هُوَ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ يَتَنَاوَلُ اللَّعِبَ بِالنَّرْدِ وَالشُّطْرَنْجِ، وَيَتَنَاوَلُ بَيْعَ الْغَرَرِ الَّتِي نَهَى عَنْهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَإِنَّ فِيهَا مَعْنَى الْقِمَارِ الَّذِي هُوَ مَيْسِرٌ، إِذِ الْقِمَارُ مَعْنَاهُ: أَنْ يُؤْخَذَ مَالُ الْإِنْسَانِ وَهُوَ عَلَى مُحَاطَرَةٍ: هَلْ يَحْصُلُ لَهُ عِوَضُهُ أَوْ لَا يَحْصُلُ؟ كَالَّذِي يَشْتَرِي الْعَبْدَ الْآبِقَ وَالْبَعِيرَ الشَّارِدَ وَحَبْلَ الْحَبَلَةِ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا قَدْ يَحْصُلُ لَهُ وَقَدْ لَا يَحْصُلُ لَهُ، وَعَلَى هَذَا فَلَفْظُ الْمَيْسِرِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى يَتَنَاوَلُ هَذَا كُلَّهُ، وَمَا ثَبَتَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْغَرَرِ يَتَنَاوَلُ كُلَّ مَا فِيهِ مُحَاطَرَةٌ؛ كَبَيْعِ الثَّمَارِ قَبْلَ بُدْؤِ صِلَاحِهَا، وَبَيْعِ الْأَجَنَةِ فِي الْبُطُونِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحریم: ٢] ﴿وَذَلِكَ كَثْرَةُ أَيْمَانِكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] هُوَ مُتَنَاوَلٌ لِكُلِّ يَمِينٍ مِنْ أَيْمَانِ الْمُسْلِمِينَ، فَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: كُلُّ يَمِينٍ مِنْ أَيْمَانِ الْمُسْلِمِينَ فَفِيهَا كَفَّارَةٌ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا يَتَنَاوَلُ النَّصُّ إِلَّا الْحَلِفَ بِاسْمِ اللَّهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ لَا تَتَعَقَدُ وَلَا شَيْءَ فِيهَا.

وَلَا رَيْبَ أَنَّ النَّصَّ يَدُلُّ عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ.

يُسَرُّ الشَّرِيعَةَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ بِالْعِبَادِ

٢١٢٨ قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح فيما يروي عن ربه: «وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن قبض نفس عبدي المؤمن يكره الموت وأنا أكره مساءته، ولا بد له منه» فبيّن سبحانه أنه يتردد؛ لأن التردد تعارض إرادتين، وهو سبحانه يحب ما يحب عبده ويكره ما يكرهه، وهو يكره الموت فهو يكرهه، كما قال: «وأنا أكره مساءته»، وهو سبحانه قد قضى بالموت فهو يريد أن يموت، فسمّى ذلك تردداً، ثم بيّن أنه لا بد من وقوع ذلك^(١).

[٥٩ - ٥٨/١٠]

٢١٢٩ عُدُولُ الْمُؤْمِنِ عَنِ الرَّهْبَانِيَّةِ وَالتَّشْدِيدِ وَتَغْذِيبِ النَّفْسِ الَّذِي لَا يُحِبُّهُ اللَّهُ إِلَى مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ مِنَ الرُّخْصَةِ: هُوَ مِنَ الْحَسَنَاتِ الَّتِي يُثِيبُهَا اللَّهُ عَلَيْهَا.

[٤٦٢/١٠]

٢١٣٠ مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ أَنَّ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ مَصْلَحَتُهُ رَاجِحَةً وَمَنْفَعَتُهُ رَاجِحَةً، وَأَمَّا مَا كَانَتْ مُضَرَّتُهُ رَاجِحَةً فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِهِ.

[١٦٥/١٦]

٢١٣١ مَنْ أَسْرَفَ فِي بَعْضِ الْعِبَادَاتِ؛ كَسَرْدِ الصَّوْمِ، وَمُدَاوَمَةِ قِيَامِ اللَّيْلِ، حَتَّى يُضْعِفَهُ ذَلِكَ عَنْ بَعْضِ الْوَاجِبَاتِ: كَانَ مُسْتَحَقًّا لِلْعِقَابِ؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: «إِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَتِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ».

[١٣٦/٢٢]

(١) قال الشيخ في موضع آخر: هَذَا حَدِيثٌ شَرِيفٌ قَدْ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُوَ أَشْرَفُ حَدِيثٍ رُوِيَ فِي صِفَةِ الْأَوْلِيَاءِ..

وَالْتَحْقِيقُ: أَنَّ كَلَامَ رَسُولِهِ حَقٌّ وَلَيْسَ أَحَدٌ أَعْلَمَ بِاللَّهِ مِنْ رَسُولِهِ وَلَا أَنْصَحَ لِلْأُمَّةِ مِنْهُ وَلَا أَفْضَحَ وَلَا أَحْسَنَ بَيَانًا مِنْهُ. اهـ. (١٢٩/١٨)

٢١٣٢ مَنِ امْتَنَعَ عَنْ نَوْعٍ مِنَ الْأَنْوَاعِ الَّتِي أَبَاحَهَا اللَّهُ عَلَى وَجْهِ التَّقَرُّبِ بِتَرْكِهَا: فَهُوَ مُخْطِئٌ ضَالٌّ.

وَمَنْ تَنَاوَلَ مَا أَبَاحَهُ اللَّهُ مِنَ الطَّعَامِ وَاللِّبَاسِ مُظْهِرًا لِنِعْمَةِ اللَّهِ مُسْتَعِينًا عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ: كَانَ مُثَابًا عَلَى ذَلِكَ.

٢١٣٣ يَكْفِي الْمُؤْمِنَ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ فَهُوَ لِمَصْلَحَةٍ مَحْضَةٍ أَوْ غَالِيَةٍ، وَمَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ فَهُوَ مَفْسَدَةٌ مَحْضَةٌ أَوْ غَالِيَةٌ، وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ الْعِبَادَ بِمَا أَمَرَهُمْ بِهِ لِحَاجَتِهِ إِلَيْهِمْ، وَلَا نَهَاَهُمْ عَمَّا نَهَاَهُمْ بِخِلَافِ مَا عَلَيْهِمْ؛ بَلْ أَمَرَهُمْ بِمَا فِيهِ صَلَاحُهُمْ، وَنَهَاَهُمْ عَمَّا فِيهِ فَسَادُهُمْ، وَلِهَذَا وَصَفَ نَبِيُّ ﷺ بِأَنَّهُ ﴿يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

٢١٣٤ مِنَ الْمَحَالِ أَنْ يُحَرِّمُ الشَّارِعُ عَلَيْنَا أَمْرًا نَحْنُ مُحْتَاجُونَ إِلَيْهِ ثُمَّ لَا يُبِيحُهُ إِلَّا بِحِيلَةٍ لَا فَائِدَةَ فِيهَا، وَإِنَّمَا هِيَ مِنْ جِنْسِ اللَّعِبِ.

٢١٣٥ الْمَغْفِرَةُ إِزَالَةُ السَّيِّئَاتِ، وَالرَّحْمَةُ إِنْزَالُ الْخَيْرَاتِ. [٢٧٧/٢٩ - ٢٧٨]

٢١٣٦ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ فِي الشَّرِيعَةِ مِنَ الْحُكْمَةِ الْبَالِغَةِ، وَالنِّعْمَةِ الثَّامَّةِ، وَالرَّحْمَةِ الْعَامَّةِ، مَا قَدْ يَخْفَى عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

[٢٩٠/٢٩]



العبادة والعبودية

﴿٧٦٣٧﴾ «الْعِبَادَةُ»: هِيَ اسْمٌ جَامِعٌ لِكُلِّ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَيَرْضَاهُ: مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ الْبَاطِنَةِ وَالظَّاهِرَةِ. [١٤٩/١٠]

﴿٧٦٣٨﴾ «الْعِبَادَةُ» أَضَلُّ مَعْنَاهَا: الذُّلُّ، يُقَالُ: طَرِيقٌ مُعَبَّدٌ إِذَا كَانَ مُذَلَّلًا قَدْ وَطَّنَتْهُ الْأَقْدَامُ.

لَكِنَّ الْعِبَادَةَ الْمَأْمُورَ بِهَا تَتَضَمَّنُ مَعْنَى الذُّلِّ وَمَعْنَى الْحُبِّ، فَهِيَ تَتَضَمَّنُ غَايَةَ الذُّلِّ لِلَّهِ بِغَايَةِ الْمَحَبَّةِ لَهُ، فَإِنَّ آخِرَ مَرَاتِبِ الْحُبِّ هُوَ التَّتَمُّيمُ، وَأَوَّلُهُ «الْعَلَاقَةُ»، لِتَعَلُّقِ الْقَلْبِ بِالْمَحْبُوبِ، ثُمَّ «الصَّبَابَةُ» لِانْصِبَابِ الْقَلْبِ إِلَيْهِ، ثُمَّ «الْعِرَامُ» وَهُوَ الْحُبُّ اللَّازِمُ لِلْقَلْبِ، ثُمَّ «الْعِشْقُ»، وَآخِرُهَا «التَّتَمُّيمُ»، يُقَالُ: تَيْمَ اللَّهُ؛ أَيُّ: عَبْدُ اللَّهِ؛ فَالْمَتَمِّمُ الْمُعَبَّدُ لِمَحْبُوبِهِ^(١).

وَمَنْ خَضَعَ لِإِنْسَانٍ مَعَ بُغْضِهِ لَهُ لَا يَكُونُ عَابِدًا لَهُ، وَلَوْ أَحَبَّ شَيْئًا وَلَمْ يَخْضَعْ لَهُ لَمْ يَكُنْ عَابِدًا لَهُ، كَمَا قَدْ يُحِبُّ وَلَدَهُ وَصَدِيقَهُ، وَلِهَذَا لَا يَكْفِي أَحَدُهُمَا فِي عِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى؛ بَلْ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ أَحَبَّ إِلَى الْعَبْدِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَأَنْ يَكُونَ اللَّهُ أَعْظَمَ عِنْدَهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ؛ بَلْ لَا يَسْتَحِقُّ الْمَحَبَّةَ وَالذُّلَّ التَّامَّ إِلَّا اللَّهُ. وَكُلُّ مَا أَحَبَّ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَحَبَّتُهُ فَاسِدَةٌ، وَمَا عَظَّمَ بِغَيْرِ أَمْرِ اللَّهِ كَانَ تَعْظِيمُهُ بَاطِلًا.

وَتَحْرِيرُ ذَلِكَ: أَنَّ الْعَبْدَ يُرَادُ بِهِ «الْمُعَبَّدُ» الَّذِي عَبْدَهُ اللَّهُ فَذَلَّلَهُ وَدَبَّرَهُ

(١) فالذي يقوم بالعبادة من صلاة وصيام وغيرهما من دون أن يكون في قلبه محبة لله تعالى، ودون أن يشعر بغاية الذل والخضوع له، تكون عبادته ناقصة بحسب نقص الحب والذل.

وَصَرَفَهُ، وَبِهَذَا الْإِعْتِبَارِ الْمَخْلُوقُونَ كُلُّهُمْ عِبَادُ اللَّهِ مِنَ الْأَبْرَارِ وَالْفَجَّارِ
وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْكَافِرِ وَأَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَهْلِ النَّارِ؛ إِذْ هُوَ رَبُّهُمْ كُلُّهُمْ وَمَلِكُهُمْ لَا
يَخْرُجُونَ عَنْ مَشِيتَتِهِ وَقُدْرَتِهِ وَكَلِمَاتِهِ الثَّامَاتِ الَّتِي لَا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ،
فَمَا شَاءَ كَانَ وَإِنْ لَمْ يَشَأُوا.

٢١٣٩ الْعِبَادَةُ وَالطَّاعَةُ وَالِاسْتِقَامَةُ وَلِزُومُ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ
الْأَسْمَاءِ مَفْضُودُهَا وَاحِدٌ وَلَهَا أَضْلَانِ:
أَحَدُهُمَا: أَلَّا يُعْبَدَ إِلَّا اللَّهُ.

وَالثَّانِي: أَنْ يُعْبَدَ بِمَا أَمَرَ وَشَرَعَ لَا بِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْبِدْعِ.
قَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ
لَعَلَّهُ يُفْلِحَ﴾ [الكهف: ١١٠].

فَإِنْ قِيلَ: فَإِذَا كَانَ جَمِيعُ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ دَاخِلًا فِي اسْمِ الْعِبَادَةِ، فَلِمَاذَا
عَظِفَ عَلَيْهَا غَيْرُهَا؛ كَقَوْلِهِ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]
وَقَوْلِهِ: ﴿وَأَعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ [هود: ١٢٣].

قِيلَ: هَذَا لَهُ نَظَائِرٌ كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ
وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥] وَالْفَحْشَاءُ مِنَ الْمُنْكَرِ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿وَالَّذِينَ يُسْكِنُونَ بِالْكِتَابِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ﴾ [الاعراف: ١٧٠]
وَإِقَامَةُ الصَّلَاةِ مِنْ أَعْظَمِ التَّمَسُّكِ بِالْكِتَابِ.

وَهَذَا الْبَابُ يَكُونُ تَارَةً مَعَ كَوْنِ أَحَدِهِمَا بَعْضَ الْآخَرِ، فَيُعْظَفُ عَلَيْهِ
تَخْصِيصًا لَهُ بِالذِّكْرِ؛ لِكَوْنِهِ مَطْلُوبًا بِالْمَعْنَى الْعَامِّ وَالْمَعْنَى الْخَاصِّ.

وَتَارَةً تَكُونُ دَلَالَةً لِاسْمِ تَنْتَوُّعِ بِحَالِ الْإِنْفِرَادِ وَالِإِفْتِرَانِ، فَإِذَا أُفْرِدَ عَمَّ،
وَإِذَا قُرِنَ بِغَيْرِهِ خَصَّ؛ كَأَسْمِ «الْفَقِيرِ» وَ«الْمُسْكِينِ» لَمَّا أُفْرِدَ أَحَدُهُمَا فِي مِثْلِ
قَوْلِهِ: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٧٣] وَقَوْلِهِ:
﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِطَعَامٍ عَشْرَةَ مَسْكِينٍ﴾ [المائدة: ٨٩] دَخَلَ فِيهِ الْآخَرُ.

وَلَمَّا قُرِنَ بَيْنَهُمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠] صَارَا نَوْعَيْنِ.

وَذَكَرَ الْخَاصُّ مَعَ الْعَامِّ يَكُونُ لِأَسْبَابٍ مُتَنَوِّعَةٍ:

نَازِلَةٌ: لِكَوْنِهِ لَهُ خَاصِّيَّةٌ لَيْسَتْ لِسَائِرِ أَفْرَادِ الْعَامِّ؛ كَمَا فِي نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى.

وَنَازِلَةٌ: لِكَوْنِ الْعَامِّ فِيهِ إِطْلَاقٌ قَدْ لَا يُفْهَمُ مِنْهُ الْعُمُومُ كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿هُدًى لِلْمُتَّقِينَ﴾ ② الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ③ وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ ④ [البقرة: ٢ - ٤] فَقَوْلُهُ: ﴿يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾؛ يَتَنَاوَلُ الْغَيْبَ الَّذِي يَجِبُ الْإِيمَانُ بِهِ؛ لَكِنْ فِيهِ إِجْمَالٌ فَلَيْسَ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ مِنَ الْغَيْبِ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ.

وَمِنْ هَذَا البابِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَنْزِلْ مَا أَوْحَى إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقْرِمِ الصَّلَاةَ﴾ [العنكبوت: ٤٥].. فَاتَّبَاعُ الْكِتَابِ يَتَنَاوَلُ الصَّلَاةَ وَغَيْرَهَا، لَكِنْ خَصَّهَا بِالذِّكْرِ لِمَزِيَّتِهَا

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ [هود: ١٢٣] فَإِنَّ التَّوَكُّلَ وَالِاسْتِعَانَةَ هِيَ مِنْ عِبَادَةِ اللَّهِ؛ لَكِنْ خُصَّتْ بِالذِّكْرِ لِيَقْصِدَهَا الْمُتَعَبِّدُ بِخُصُوصِهَا؛ فَإِنَّهَا هِيَ الْعَوْنُ عَلَى سَائِرِ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ، إِذْ هُوَ سُبْحَانَهُ لَا يُعْبَدُ إِلَّا بِمَعُونَتِهِ.

[١٧٦ - ١٧٢/١٠]

④ ٢١٤٠ الْعَبْدُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ رِزْقٍ، وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى ذَلِكَ، فَإِذَا طَلَبَ رِزْقَهُ مِنْ اللَّهِ صَارَ عَبْدًا لِلَّهِ فَقِيرًا إِلَيْهِ، وَإِنْ طَلَبَهُ مِنْ مَخْلُوقٍ صَارَ عَبْدًا لِذَلِكَ الْمَخْلُوقِ فَقِيرًا إِلَيْهِ.

وَلِهَذَا كَانَتْ «مَسْأَلَةُ الْمَخْلُوقِ» مُحَرَّمَةً فِي الْأَصْلِ وَإِنَّمَا أُبِيحَتْ لِلضَّرُورَةِ، وَفِي النَّهْيِ عَنْهَا أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ فِي «الصَّحَاحِ» وَ«السُّنَنِ» وَ«الْمُسَانِيدِ».

وَقَدْ دَلَّتِ النُّصُوصُ عَلَى الْأَمْرِ بِمَسْأَلَةِ الْخَالِقِ وَالنَّهْيِ عَنِ مَسْأَلَةِ الْمَخْلُوقِ

فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ . . وَمِنْهُ قَوْلُ الْحَلِيلِ: ﴿فَابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ﴾ [العنكبوت: ١٧]
وَلَمْ يَقُلْ فَابْتَغُوا الرِّزْقَ عِنْدَ اللَّهِ؛ لِأَنَّ تَقْدِيمَ الظَّرْفِ يُشْعِرُ بِالِاخْتِصَاصِ
وَالْحَصْرِ؛ كَأَنَّهُ قَالَ لَا تَبْتَغُوا الرِّزْقَ إِلَّا عِنْدَ اللَّهِ. [١٨٢/١٠ - ١٨٣]

٣١٤١ كُلَّمَا قَوِيَ طَمَعُ الْعَبْدِ فِي فَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ وَرَجَائِهِ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ
وَدَفْعِ ضَرُورَتِهِ: قَوِيََتْ عُبودِيَّتُهُ لَهُ وَحُرِّيَّتُهُ مِمَّا سِوَاهُ، فَكَمَا أَنَّ طَمَعَهُ فِي
الْمَخْلُوقِ يُوجِبُ عُبودِيَّتَهُ لَهُ: فَيَأْسُهُ مِنْهُ يُوجِبُ غِنَى قَلْبِهِ عَنْهُ. [١٨٤/١٠ - ١٨٥]
٣١٤٢ إِنَّ الْقَلْبَ إِذَا ذَاقَ طَعْمَ عِبَادَةِ اللَّهِ وَالْإِخْلَاصِ لَهُ: لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ
شَيْءٌ قَطُّ أَحْلَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَلَذَّ وَلَا أَطْيَبَ. [١٨٨/١٠]

٣١٤٣ الْجِهَادُ: هُوَ بَذْلُ الْوُسْعِ وَهُوَ الْقُدْرَةُ فِي حُصُولِ مَحْبُوبِ الْحَقِّ
وَدَفْعِ مَا يَكْرَهُهُ الْحَقُّ، فَإِذَا تَرَكَ الْعَبْدُ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنَ الْجِهَادِ كَانَ دَلِيلًا عَلَى
ضَعْفِ مَحَبَّةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فِي قَلْبِهِ. [١٩٢/١٠ - ١٩٣]

٣١٤٤ الْقَلْبُ لَا يَصْلُحُ وَلَا يُفْلِحُ وَلَا يَلْتَذُّ وَلَا يُسَرُّ وَلَا يَطِيبُ وَلَا يَسْكُنُ
وَلَا يَطْمَئِنُّ إِلَّا بِعِبَادَةِ رَبِّهِ، وَحُبِّهِ وَالْإِنَابَةِ إِلَيْهِ.

وَلَوْ حَصَلَ لَهُ كُلُّ مَا يَلْتَذُّ بِهِ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ لَمْ يَطْمَئِنَّ وَلَمْ يَسْكُنْ، إِذْ فِيهِ
فَقْرٌ ذَاتِي إِلَى رَبِّهِ، وَمِنْ حَيْثُ هُوَ مَعْبُودُهُ وَمَحْبُوبُهُ وَمَطْلُوبُهُ، وَبِذَلِكَ يَحْصُلُ لَهُ
الْفَرَحُ وَالسُّرُورُ وَاللَّذَّةُ وَالنَّعْمَةُ وَالسُّكُونُ وَالطَّمَأْنِينَةُ.

وَهَذَا لَا يَحْصُلُ لَهُ إِلَّا بِإِعَانَةِ اللَّهِ لَهُ، لَا يَقْدِرُ عَلَى تَحْصِيلِ ذَلِكَ لَهُ
إِلَّا اللَّهُ، فَهُوَ دَائِمًا مُفْتَقِرٌ إِلَى حَقِيقَةِ ﴿إِنَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ 
[الفاحة: ٥]. [١٩٤/١٠]

٣١٤٥ كُلُّ مَنْ اسْتَكْبَرَ عَنْ عِبَادَةِ اللَّهِ لَا بُدَّ أَنْ يَعْبُدَ غَيْرَهُ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ
حَسَّاسٌ يَتَحَرَّكُ بِالْإِرَادَةِ.

فَالْإِنْسَانُ لَهُ إِرَادَةٌ دَائِمًا، وَكُلُّ إِرَادَةٍ فَلَا بُدَّ لَهَا مِنْ مُرَادٍ تَنْتَهِي إِلَيْهِ، فَلَا بُدَّ
لِكُلِّ عَبْدٍ مِنْ مُرَادٍ مَحْبُوبٍ هُوَ مُنْتَهَى حُبِّهِ وَإِرَادَتِهِ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ اللَّهُ مَعْبُودَهُ

وَمُنْتَهَى حُبِّهِ وَإِرَادَتِهِ بَلِ اسْتَكْبَرَ عَنْ ذَلِكَ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ مُرَادٌ مَحْبُوبٌ
يَسْتَعْبِدُهُ غَيْرُ اللَّهِ، فَيَكُونُ عَبْدًا لِذَلِكَ الْمُرَادِ الْمَحْبُوبِ: إِمَّا الْمَالَ، وَإِمَّا الْجَاهُ،
وَأِمَّا الصُّورَ، وَإِمَّا مَا يَتَّخِذُهُ إِلَهًا مِنْ دُونِ اللَّهِ. [١٩٦/١٠ - ١٩٧]

٢١٤٦ الْمَشْرُوعُ فِي ذِكْرِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ هُوَ ذِكْرُهُ «بِجُمْلَةٍ تَامَةٍ» وَهُوَ الْمُسَمَّى
بِالْكَلَامِ، وَالْوَاحِدُ مِنْهُ بِالْكَلِمَةِ، وَهُوَ الَّذِي يَنْفَعُ الْقُلُوبَ، وَيَحْصُلُ بِهِ الثَّوَابُ
وَالْأَجْرُ، وَالْقُرْبُ إِلَى اللَّهِ وَمَعْرِفَتُهُ وَمَحَبَّتُهُ وَخَشْيَتُهُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْمَطَالِبِ
الْعَالِيَةِ وَالْمَقَاصِدِ السَّامِيَةِ.

وَأَمَّا الْإِقْتِصَارُ عَلَى «الِاسْمِ الْمُفْرَدِ» مُظْهَرًا أَوْ مُضْمَرًا فَلَا أَضْلَ لَهُ، فَضْلًا
عَنْ أَنْ يَكُونَ مِنْ ذِكْرِ الْخَاصَّةِ وَالْعَارِفِينَ؛ بَلِ هُوَ وَسِيلَةٌ إِلَى أَنْوَاعٍ مِنَ الْبَدْعِ
وَالضَّلَالَاتِ، وَذَرِيعَةٌ إِلَى تَصَوُّرَاتٍ أَحْوَالٍ فَاسِدَةٍ مِنْ أَحْوَالِ أَهْلِ الْإِلْحَادِ وَأَهْلِ
الْإِتْحَادِ. [٢٣٣/١٠]

٢١٤٧ لَفْظُ «الصَّلَاةِ فِي اللُّغَةِ» أَضْلُهُ: الدُّعَاءُ وَسُمِّيَتْ الصَّلَاةُ دُعَاءً
لِتَضَمُّنِهَا مَعْنَى الدُّعَاءِ وَهُوَ الْعِبَادَةُ وَالْمَسْأَلَةُ. [٢٣٨/١٠]

٢١٤٨ كُلُّ عَابِدٍ سَائِلٌ وَكُلُّ سَائِلٍ عَابِدٌ. فَأَحَدُ الْإِسْمَيْنِ يَتَنَاولُ الْآخَرَ عِنْدَ
تَجَرُّدِهِ عَنْهُ، وَلَكِنْ إِذَا جُمِعَ بَيْنَهُمَا: فَإِنَّهُ يُرَادُ بِالسَّائِلِ الَّذِي يَطْلُبُ جَلْبَ الْمَنْفَعَةِ
وَدَفْعَ الْمَضَرَّةِ بِصِيغِ السُّؤَالِ وَالطَّلَبِ. وَيُرَادُ بِالْعَابِدِ مَنْ يَطْلُبُ ذَلِكَ بِامْتِنَالٍ
الْأَمْرِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ صِيغِ سُؤَالٍ. [٢٤٠/١٠]

٢١٤٩ إِنَّ الطَّالِبَ السَّائِلَ تَارَةً يَسْأَلُ بِصِيغَةِ الطَّلَبِ، وَتَارَةً يَسْأَلُ بِصِيغَةِ
الْخَبَرِ، إِمَّا يَوْصَفُ حَالَهُ، وَإِمَّا يَوْصَفُ حَالِ الْمَسْئُولِ، وَإِمَّا يَوْصَفُ الْحَالَيْنِ،
كَقَوْلِ نُوحٍ ﷺ: ﴿رَبِّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَتَلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ وَإِلَّا تَغْفِرَ لِي
وَتَرْحَمَنِي أَكُنْ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ (٤٧) [هود: ٤٧] فَهَذَا لَيْسَ صِيغَةً طَلَبٍ، وَإِنَّمَا هُوَ
إِخْبَارٌ عَنِ اللَّهِ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَغْفِرْ لَهُ وَيَرْحَمْهُ خَسِرَ.

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ قَوْلُ أَيُّوبَ ﷺ: ﴿أَنِّي مَسِّئٌ فَغُفِّرْ لِي وَتَرْحَمْ أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ﴾ (٨٢)

[الأنبياء: ٨٣] فَوَصَفَ نَفْسَهُ وَوَصَفَ رَبَّهُ بِوَصْفٍ يَتَضَمَّنُ سُؤَالَ رَحْمَتِهِ بِكَشْفِ ضُرِّهِ، وَهِيَ صِغَةُ خَيْرٍ تَضَمَّنَتْ السُّؤَالَ.

وَهَذَا مِنْ بَابِ حُسْنِ الْأَدَبِ فِي السُّؤَالِ وَالِدُّعَاءِ، فَقَوْلُ الْقَائِلِ لِمَنْ يُعْظَّمُهُ وَيَرْغَبُ إِلَيْهِ: أَنَا جَائِعٌ أَنَا مَرِيضٌ، حُسْنُ أَدَبٍ فِي السُّؤَالِ.

وَإِنْ كَانَ فِي قَوْلِهِ: أَطْعَمْنِي وَدَاوْنِي وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ بِصِغَةِ الطَّلَبِ: طَلَبٌ جَازِمٌ مِنَ الْمَسْئُولِ، فَذَلِكَ: فِيهِ إِظْهَارُ حَالِهِ وَإِخْبَارُهُ عَلَى وَجْهِ الدَّلِّ وَالِافْتِقَارِ الْمُتَضَمِّنِ لِسُؤَالِ الْحَالِ، وَهَذَا: فِيهِ الرَّغْبَةُ التَّامَّةُ وَالسُّؤَالُ الْمَحْضُ بِصِغَةِ الطَّلَبِ.

وَهَذِهِ الصِّغَةُ «صِغَةُ الطَّلَبِ وَالِاسْتِدْعَاءِ» إِذَا كَانَتْ لِمَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الطَّالِبُ، أَوْ مِمَّنْ يَقْدِرُ عَلَى قَهْرِ الْمَطْلُوبِ مِنْهُ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَإِنَّهَا تُقَالُ عَلَى وَجْهِ الْأَمْرِ: إِنَّمَا لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ حَاجَةِ الطَّالِبِ، وَلِمَا لِمَا فِيهِ مِنْ نَفْعِ الْمَطْلُوبِ.

فَأَمَّا إِذَا كَانَتْ مِنَ الْفَقِيرِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ لِلْعِنِيِّ مِنْ كُلِّ وَجْهِ فَإِنَّهَا سُؤَالٌ مَحْضٌ بِتَذَلُّلٍ وَافْتِقَارٍ وَإِظْهَارِ الْحَالِ.

وَوُصِفَ الْحَاجَةُ وَالِافْتِقَارُ هُوَ سُؤَالٌ بِالْحَالِ، وَهُوَ أَبْلَغُ مِنْ جِهَةِ الْعِلْمِ وَالْيَقِينِ، وَذَلِكَ أَظْهَرَ مِنْ جِهَةِ الْقَضْدِ وَالْإِرَادَةِ، فَلِهَذَا كَانَ غَالِبُ الدُّعَاءِ مِنَ الْقِسْمِ الثَّانِي.

[٢٤٥/١٠ - ٢٤٦]

٣١٥٠ لفظ الدعاء والدعوة في القرآن يتناول معنيين: دعاء العبادة، ودعاء المسألة.

قال الله تعالى: ﴿وَمَا آخِرُ دَعْوَتِهِمْ إِلَّا لِلْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [يونس: ١٠]، وفي الحديث: «أفضل الذكر لا إله إلا الله، وأفضل الدعاء الحمد لله» رواه ابن ماجه وابن أبي الدنيا.

وقال النبي ﷺ في الحديث الذي رواه الترمذي وغيره: «دعوة أخي ذي النون ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾» [الأنبياء: ٨٧]،

ما دعا بها مكروب إلا فرج الله كربته»، سماها دعوة؛ لأنها تتضمن نوعي الدعاء.

فقوله: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ﴾: اعتراف بتوحيد الإلهية.

وتوحيد الإلهية يتضمن أحد نوعي الدعاء، فإن الإله هو المستحق لأن يدعى دعاء عبادة، ودعاء مسألة، وهو الله لا إله إلا هو.

وقوله: ﴿إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ (٨٧): اعتراف بالذنب، وهو يتضمن طلب المغفرة، فإن الطالب السائل تارة يسأل بصيغة الطلب، وتارة يسأل بصيغة الخبر، إما بوصف حاله، وإما بوصف حال المسؤول، وإما بوصف الحالين.

كقول نوح عليه السلام: ﴿رَبِّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْأَلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ وَإِلَّا تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُنْ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ (هود: ٤٧): فهذا ليس بصيغة طلب، وإنما هو إخبار عن الله أنه إن لم يغفر له ويرحمه خسر.

ومن هذا الباب قول أيوب عليه السلام: ﴿أَنِّي مَسْنَى الضُّرِّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّحِيمِينَ﴾ (الأنبياء: ٨٣): فوصف نفسه، ووصف ربه بوصف يتضمن سؤال رحمته بكشف ضره، وهي صيغة خبر تضمنت السؤال.

وهذا من باب حسن الأدب في السؤال والدعاء، فقول القائل لمن يعظمه، ويرغب إليه: أنا جائع، أنا مريض، حسن أدب في السؤال.

وإن كان في قوله: أطعمني، وداوني، ونحو ذلك، مما هو بصيغة الطلب، طلب جازم من المسؤول، فذاك فيه إظهار حاله وإخباره على وجه الذل والافتقار المتضمن لسؤال الحال، وهذا فيه الرغبة التامة والسؤال المحض بصيغة الطلب.

﴿٢١٥١﴾ إِنَّ نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا ﷺ خَيْرَ بَيْنٍ أَنْ يَكُونَ نَبِيًّا مَلِكًا أَوْ عَبْدًا رَسُولًا، فَأَخْتَارَ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا رَسُولًا؛ فَإِنَّ الْعَبْدَ الرَّسُولَ هُوَ الَّذِي لَا يَفْعَلُ إِلَّا مَا أَمَرَ بِهِ، فَفِعْلُهُ كُلُّهُ عِبَادَةٌ لِلَّهِ، فَهُوَ عَبْدٌ مَحْضٌ مُنْفَذٌ أَمْرٌ مُرْسَلٌ، كَمَا ثَبَتَ عَنْهُ فِي

«صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» أَنَّهُ قَالَ: «إِنِّي وَاللَّهِ لَا أُعْطِي أَحَدًا وَلَا أَمْنَعُ أَحَدًا وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَضَعُ حَيْثُ أُمِرْتُ»^(١)، وَهُوَ لَمْ يَرِدْ بِقَوْلِهِ: «لَا أُعْطِي أَحَدًا وَلَا أَمْنَعُ» إِفْرَادَ اللَّهِ بِذَلِكَ قَدْرًا وَكَوْنًا، فَإِنَّ جَمِيعَ الْمَخْلُوقِينَ يُشَارِكُونَهُ فِي هَذَا، فَلَا يُعْطَى أَحَدًا وَلَا يَمْنَعُ إِلَّا بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ إِفْرَادَ اللَّهِ بِذَلِكَ شَرْعًا وَدِينًا؛ أَيُّ: لَا أُعْطِي إِلَّا مَنْ أُمِرْتُ بِإِعْطَائِهِ، وَلَا أَمْنَعُ إِلَّا مَنْ أُمِرْتُ بِمَنْعِهِ، فَأَنَا مُطِيعٌ لِلَّهِ فِي إِعْطَائِي وَمَنْعِي، فَهُوَ يُقَسِّمُ الصَّدَقَةَ وَالْفَيَّءَ وَالْعَنَائِمَ كَمَا يُقَسِّمُ الْمَوَارِيثَ بَيْنَ أَهْلِهَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَمَرَهُ بِهَذِهِ الْقِسْمَةِ. وَلِهَذَا كَانَ الْمَالُ حَيْثُ أُضِيفَ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَالْمُرَادُ بِهِ مَا يَجِبُ أَنْ يُصْرَفَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، لَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ أَنَّهُ مِلْكٌ لِلرَّسُولِ، كَمَا ظَنَّهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ، وَلَا الْمُرَادُ بِهِ كَوْنُهُ مَمْلُوكًا لِلَّهِ خَلْقًا وَقَدْرًا؛ فَإِنَّ جَمِيعَ الْأَمْوَالِ بِهَذِهِ الْمَثَابَةِ.

وَهَذَا كَقَوْلِهِ: ﴿قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١].

وَقَوْلِهِ: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١].

وَقَوْلِهِ: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾

[الحشر: ٦] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى﴾ [الحشر: ٧].

فَذَكَرَ فِي الْفَيَّءِ مَا ذَكَرَ فِي الْخُمُسِ، فَظَنَّ طَائِفَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ أَنَّ الْإِضَافَةَ إِلَى الرَّسُولِ تَقْتَضِي أَنَّهُ يَمْلِكُهَا كَمَا يَمْلِكُ النَّاسُ أَمْلاكَهُمْ.

ثُمَّ قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ عَنَائِمَ بَدْرٍ كَانَتْ مِلْكًا لِلرَّسُولِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْفَيَّءَ وَأَرْبَعَةَ أَخْمَاسِهِ كَانَ مِلْكًا لِلرَّسُولِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الرَّسُولَ إِنَّمَا كَانَ يَسْتَحِقُّ مِنَ الْخُمُسِ خُمُسَهُ.

وَقَالَ بَعْضُ هَؤُلَاءِ: وَكَذَلِكَ كَانَ يَسْتَحِقُّ مِنْ خُمُسِ الْفَيَّءِ خُمُسَهُ.

وَهَذَا غَلَطٌ.

﴿٢١٥٢﴾ الْإِرَادَةُ: هِيَ الْفَارِقَةُ بَيْنَ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَهْلِ النَّارِ ^(١)، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا﴾ [الفصص: ٨٣].

[٣٤٦/١٠]

﴿٢١٥٣﴾ مَنْ يَسْمَعُ الْقُرْآنَ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ فَهَاجَ لَهُ وَجَدٌ يُحِبُّهُ، أَوْ مَخَافَةٌ أَوْ رَجَاءٌ، فَضَعُفَ عَنْ حَمْلِهِ حَتَّى مَاتَ أَوْ صُعِقَ أَوْ صَاحَ صِيَاحًا عَظِيمًا، أَوْ اضْطَرَبَ اضْطِرَابًا كَثِيرًا، فَتَوَلَّدَ عَنْ ذَلِكَ تَرْكُ صَلَاةٍ وَاجِبَةٍ، أَوْ تَعَدَّى عَلَى بَعْضِ النَّاسِ، فَإِنَّ هَذَا مَعْدُورٌ فِي ذَلِكَ.

[٣٤٩/١٠]

﴿٢١٥٤﴾ أَفْضَلُ الْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ: الصَّلَاةُ، ثُمَّ الْقِرَاءَةُ، ثُمَّ الذِّكْرُ، ثُمَّ الدُّعَاءُ، وَالْمَفْضُولُ فِي وَقْتِهِ الَّذِي شَرَعَ فِيهِ أَفْضَلُ مِنَ الْفَاضِلِ؛ كَالْتَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَإِنَّهُ أَفْضَلُ مِنَ الْقِرَاءَةِ، وَكَذَلِكَ الدُّعَاءُ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ مِنَ الْقِرَاءَةِ، ثُمَّ قَدْ يُفْتَحُ عَلَى الْإِنْسَانِ فِي الْعَمَلِ الْمَفْضُولِ مَا لَا يُفْتَحُ عَلَيْهِ فِي الْعَمَلِ الْفَاضِلِ. وَقَدْ يُيسَّرُ عَلَيْهِ هَذَا دُونَ هَذَا، فَيَكُونُ هَذَا أَفْضَلَ فِي حَقِّهِ لِعَجْزِهِ عَنِ الْأَفْضَلِ.

[٤٠١/١٠ - ٤٠٢]

﴿٢١٥٥﴾ الْمَرْأَةُ الْمَتْرُوجَةُ طَاعَتُهَا لِرُؤُوسِهَا أَفْضَلُ مِنْ طَاعَتِهَا لِأَبَوَيْهَا، بِخِلَافِ الْأَيِّمَةِ فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ بِطَاعَةِ أَبَوَيْهَا.

[٤٢٨/١٠]

﴿٢١٥٦﴾ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَرَى أَنَّ الْعَمَلَ إِذَا كَانَ أَفْضَلَ فِي حَقِّهِ لِمُنَاسَبَتِهِ ^(٢) لَهُ، وَلِكُونِهِ أَنْفَعَ لِقَلْبِهِ، وَأَطْوَعَ لِرَبِّهِ، يُرِيدُ أَنْ يَجْعَلَهُ أَفْضَلَ لِجَمِيعِ النَّاسِ وَيَأْمُرَهُمْ بِمِثْلِ ذَلِكَ ^(٣).

(١) وهي الفارق بين الناجح والمخفق، وبين الموفق والمخذول، وبين الصالح والطالح، فالواجب على العاقل أن يعتني في إرادته وعزمته، وأن يسوق نفسه للمعالي، لا أن ينساق وراء هوى نفسه ورغباتها فتوقعه في المهاري والردي.

(٢) في الأصل: (لِمُنَاسَبَةٍ)، ولعل الصواب المثبت.

(٣) وهذا مشاهد محسوس، فالذي يميل إلى الدعوة إلى الله يرى أن هذا العمل هو الأفضل للناس، بل إن بعضهم يُفضله على جميع العبادات المتعدية، كالجهاد وكشف الكربات ونحوها.

وَاللَّهُ بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ، وَجَعَلَهُ رَحْمَةً لِلْعِبَادِ وَهِدَايَةً لَهُمْ^(١)،
يَأْمُرُ كُلَّ إِنْسَانٍ بِمَا هُوَ أَصْلَحُ لَهُ، فَعَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَكُونَ نَاصِحًا لِلْمُسْلِمِينَ،
يَقْصِدُ لِكُلِّ إِنْسَانٍ مَا هُوَ أَصْلَحُ لَهُ.

وَبِهَذَا تَبَيَّنَ لَكَ أَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَكُونُ تَطَوُّعُهُ بِالْعِلْمِ أَفْضَلَ لَهُ، وَمِنْهُمْ
مَنْ يَكُونُ تَطَوُّعُهُ بِالْجِهَادِ أَفْضَلَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ تَطَوُّعُهُ بِالْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ -
كَالصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ - أَفْضَلَ لَهُ.

وَالْأَفْضَلُ الْمُطْلَقُ: مَا كَانَ أَشْبَهَ بِحَالِ النَّبِيِّ ﷺ بَاطِنًا وَظَاهِرًا.

[٤٢٩ - ٤٢٨/١٠]

٢١٥٧ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «فِي بُضْعٍ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ»^(٢) فَإِنَّ الْمُبَاضِعَةَ مَأْمُورٌ

= ومن يُلائمه العلم يرى أنه الأفضل لجميع الناس، ومن تُلائمه العبادة وقيام الليل يرى أن هذا هو الأفضل.

قال ابن القيم رحمه الله - في كلامه عن أفضل العبادة وأنفعها وأحقها بالإيثار والتخصيص -:
الصنف الرابع: قالوا: إن أفضل العبادة: العمل على مرضاة الرب في كل وقت بما هو
مقتضى ذلك الوقت ووظيفته، فأفضل العبادات في وقت الجهاد: الجهاد، والأفضل في وقت
الوقوف بعرفة: الاجتهاد في الدعاء، والأفضل في أيام عشر ذي الحجة: الإكثار من التعبد،
والأفضل في العشر الأخير من رمضان: لزوم المسجد والخلو والاعتكاف دون التصدي
لمخالطة الناس.

والأفضل في وقت نزول النوازل وأداة الناس لك: أداء واجب الصبر مع خلطتك بهم دون
الهرب منهم؛ فإن المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم أفضل من الذي لا يخالطهم
ولا يؤذونه.

وهؤلاء هم أهل التعب المطلق، والأصناف قبلهم أهل التعب المقيد.

وصاحب التعب المطلق ليس له غرض في تعبه بعينه يؤثره على غيره، بل غرضه تتبع
مرضاة الله تعالى أين كانت، فمدار تعبه عليها. فهو لا يزال متنقلاً في منازل العبودية، كلما
رُفعت له منزلة عمل على سيره إليها واشتغل لها حتى تلوح له منزلة أخرى. فهذا دأبه في
السير حتى ينتهي سيره، فإن رأيت العلماء رأيتهم معهم، وإن رأيت العباد رأيتهم معهم، وإن
رأيت المجاهدين رأيتهم معهم. مدارج السالكين (٢/٣٧٠).

(١) في الأصل: (وَهَدْيًا لَهُمْ)، والمثبت من الفتاوى الكبرى (٢/١٦٣).

(٢) رواه مسلم (١٠٠٦).

بِهَا لِحَاجَتِهِ وَلِحَاجَةِ الْمَرْأَةِ إِلَى ذَلِكَ، فَإِنَّ قَضَاءَ حَاجَتِهَا الَّتِي لَا تَنْقُضِي إِلَّا بِهِ بِالْوَجْهِ الْمُبَاحِ صَدَقَةٌ.

[٤٦٣/١٠]

٢١٥٨ الرُّشْدُ الْعَمَلُ الَّذِي يَنْفَعُ صَاحِبَهُ، وَالْغِيُّ الْعَمَلُ الَّذِي يَضُرُّ صَاحِبَهُ، فَعَمَلُ الْخَيْرِ رُشْدٌ، وَعَمَلُ الشَّرِّ غِيٌّ.

[٥٦٩/١٠]

٢١٥٩ الْحَسَنَاتُ وَالسَّيِّئَاتُ فِي كِتَابِ اللَّهِ يُرَادُ بِهَا أَعْمَالُ الْخَيْرِ وَأَعْمَالُ الشَّرِّ، كَمَا يُرَادُ بِهَا النَّعَمُ وَالْمَصَائِبُ.

[٥٧٠/١٠]

٢١٦٠ قَالَ الْجَنِّيدُ: لَا يَكُونُ الْعَبْدُ عَبْدًا حَتَّى يَكُونَ مِمَّا سِوَى اللَّهِ تَعَالَى حُرًّا.

[٥٩٨/١٠]

٢١٦١ لَا نُسَلِّمُ أَنَّ مَنْ لَمْ يُتِمَّ الْعِبَادَةَ يَبْطُلُ جَمِيعُ ثَوَابِهِ؛ بَلْ يُقَالُ: إِنَّهُ يُنَابُ عَلَى مَا فَعَلَ مِنْ ذَلِكَ^(١).

[٦٤٠/١٠]

٢١٦٢ مِمَّا هُوَ كَالِاجْتِمَاعِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ بِاللَّهِ وَأَمْرِهِ: أَنَّ مُلَازِمَةَ ذِكْرِ اللَّهِ دَائِمًا هُوَ أَفْضَلُ مَا شَغَلَ الْعَبْدُ بِهِ نَفْسَهُ فِي الْجُمْلَةِ.

[٦٦٠/١٠]

٢١٦٣ إِنَّ دُعَاءَ الْعَبْدِ لِرَبِّهِ وَمَسْأَلَتَهُ إِيَّاهُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:

«نَوْعٌ» أَمْرَ الْعَبْدُ بِهِ إِمَّا أَمْرٌ إِيْجَابِيٌّ وَإِمَّا أَمْرٌ اسْتِحْبَابِيٌّ مِثْلُ: قَوْلِهِ: ﴿هَٰدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦] وَمِثْلُ دُعَائِهِ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ.

وَنَوْعٌ مِنَ الدُّعَاءِ يُنْهَى عَنْهُ: كَالِإِغْتِدَاءِ، مِثْلُ: أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ مَا لَا يَصْلُحُ مِنْ خَصَائِصِ الْأَنْبِيَاءِ، وَلَيْسَ هُوَ بِنَبِيٍّ، وَرُبَّمَا هُوَ مِنْ خَصَائِصِ الرَّبِّ ﷻ.

وَمِنْ الدُّعَاءِ مَا هُوَ مُبَاحٌ كَطَلَبِ الْفُضُولِ الَّتِي لَا مَعْصِيَةَ فِيهَا.

[٧١٤ - ٧١٢/١٠]

(١) هذا إذا كان لعذر، مثل من صلى تحية المسجد، ثم أقيمت الصلاة ففقطعهما، فإنه يُؤجر على القدر الذي صلاه.

٢١٦٤ من النَّاسِ مَنْ يَسْأَلُ اللَّهَ جَلَبَ الْمَنْفَعَةِ لَهُ وَدَفَعَ الْمَضَرَّةَ عَنْهُ طَبْعًا وَعَادَةً، لَا شَرْعًا وَعِبَادَةً، فَلَيْسَ مِنَ الْمَشْرُوعِ أَنْ أَدَعَ الدُّعَاءَ مُطْلَقًا لِتَقْصِيرِ هَذَا وَتَقْرِيطِهِ؛ بَلْ أَفْعَلُهُ أَنَا شَرْعًا وَعِبَادَةً.

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ الَّذِي يَفْعَلُهُ شَرْعًا وَعِبَادَةً إِنَّمَا يَسْعَى فِي مَصْلَحَةِ نَفْسِهِ وَطَلَبِ حُظُوظِهِ الْمَحْمُودَةِ، فَهُوَ يَطْلُبُ مَصْلَحَةَ دُنْيَاهُ وَآخِرَتِهِ، بِخِلَافِ الَّذِي يَفْعَلُهُ طَبْعًا فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَطْلُبُ مَصْلَحَةَ دُنْيَاهُ فَقَطْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَوَيْلٌ لِلنَّاسِ مِنْ يَقُولُ رَبَّنَا ءَاتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ ۝ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا ءَاتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ۝ أُولَٰئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ۝﴾ [البقرة: ٢٠٠ - ٢٠٢]. [٧١٧ - ٧١٦/١٠]

٢١٦٥ الصَّلَاةُ تَضَمَّنَتْ شَيْئَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: نَهْيُهَا عَنِ الذُّنُوبِ.

الثَّانِي: تَضَمُّنُهَا ذِكْرِ اللَّهِ، وَهُوَ أَكْبَرُ الْأَمْرَيْنِ، فَمَا فِيهَا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ أَكْبَرُ مِنْ كَوْنِهَا نَاهِيَةً عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ. [٧٥٣/١٠]

٢١٦٦ دِينُ الْإِسْلَامِ هُوَ دِينُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥] عَامٌّ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ.

فَنُوحٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَيَعْقُوبُ وَالْأَسْبَاطُ وَمُوسَى وَعِيسَى وَالْحَوَارِيُّونَ كُلُّهُمْ دِينُهُمُ الْإِسْلَامُ، الَّذِي هُوَ عِبَادَةُ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ. [٢١٩/١١]

٢١٦٧ وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «لَهُمْ أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْكُمْ؛ لِأَنَّكُمْ تَعْبُدُونَ عَلَى الْخَيْرِ أَعْوَانًا وَلَا يَعْبُدُونَ عَلَى الْخَيْرِ أَعْوَانًا»^(١) فَهَذَا صَحِيحٌ إِذَا عَمِلَ الْوَاحِدُ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِثْلَ عَمَلِ عَمَلِهِ بَعْضُ الْمُتَقَدِّمِينَ كَانَ لَهُ أَجْرُ خَمْسِينَ، لَكِنْ لَا يَتَصَوَّرُ

(١) رواه الترمذي (٣٠٥٨)، وابن ماجه (٤٠١٤)، وأبو داود (٤٣٤١).

أَنَّ بَعْضَ الْمُتَأَخِّرِينَ يَعْمَلُ مِثْلَ عَمَلِ بَعْضِ أَكَابِرِ السَّابِقِينَ؛ كَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَإِنَّهُ مَا بَقِيَ يُبْعَثُ نَبِيٌّ مِثْلُ مُحَمَّدٍ يَعْمَلُ مَعَهُ مِثْلَ مَا عَمِلُوا مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ.

[٣٧١/١١]

٣٦٨ تَفْضِيلُ الْعَمَلِ عَلَى الْعَمَلِ قَدْ يَكُونُ مُطْلَقًا، مِثْلُ تَفْضِيلِ أَصْلِ الدِّينِ عَلَى فُرْعِهِ، وَقَدْ يَكُونُ مُقَيَّدًا.

فَقَدْ يَكُونُ أَحَدُ الْعَمَلَيْنِ فِي حَقِّ زَيْدٍ أَفْضَلَ مِنَ الْآخَرِ، وَالْآخَرُ فِي حَقِّ عَمْرٍو أَفْضَلَ، وَقَدْ يَكُونَانِ مُتَمَاثِلَيْنِ فِي حَقِّ الشَّخْصِ، وَقَدْ يَكُونُ الْمَفْضُولُ فِي وَقْتٍ أَفْضَلَ مِنَ الْفَاضِلِ، وَقَدْ يَكُونُ الْمَفْضُولُ فِي حَقِّ مَنْ يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَيَنْتَفِعُ بِهِ أَفْضَلَ مِنَ الْفَاضِلِ فِي حَقِّ مَنْ لَيْسَ كَذَلِكَ.

[٣٩٩/١١]

٣٦٩ كَثِيرٌ مِنَ الْعِبَادِ يُفْضِلُ نَوَافِلَهُ عَلَى أَدَاءِ الْفَرَائِضِ وَهَذَا كَثِيرٌ^(١).

[٢٢٩/١٣]

٣٧٠ وَقَدْ عَلِمَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْلُقْ شَيْئًا مَا إِلَّا لِحِكْمَةٍ، فَتِلْكَ الْحِكْمَةُ وَجْهٌ حُسْنِيٍّ وَخَيْرُهُ، وَلَا يَكُونُ فِي الْمَخْلُوقَاتِ شَرٌّ مَحْضٌ لَا خَيْرَ فِيهِ وَلَا فَائِدَةً فِيهِ بِوَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ؛ وَبِهَذَا يَظْهَرُ مَعْنَى قَوْلِهِ: «وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ»^(٢) وَكَوْنُ الشَّرِّ لَمْ يُصَفْ إِلَى اللَّهِ وَحْدَهُ؛ بَلْ إِمَّا بِطَرِيقِ الْعُمُومِ، أَوْ يُضَافُ إِلَى السَّبَبِ، أَوْ يُحْذَفُ فَاعِلُهُ.

[٢١/١٤]

٣٧١ اسْمُ الْعَبْدِ يَتَنَاوَلُ مَعْنَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: بِمَعْنَى الْعَابِدِ كَرَهَا، كَمَا قَالَ: ﴿إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا لِيَ الرَّحْمَنِ عَبْدًا﴾ ﴿٩٣﴾ [مريم: ٩٣].

وَالثَّانِي: بِمَعْنَى الْعَابِدِ طَوْعًا، وَهُوَ الَّذِي يَعْبُدُهُ وَيَسْتَعِينُهُ، وَهَذَا هُوَ

(١) ولذا تجدهم يعتنون بالنوافل أكثر من اعتنائهم بالفرائض، وهذا من مداخل الشيطان.

(٢) رواه مسلم (٧٧١).

الْمَذْكُورُ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا﴾ [الفرقان: ٦٣] . .
 وَقَوْلِهِ: ﴿يَعْمَلُونَ الْإِحْسَانَ﴾ [ص: ٣٠] وَقَوْلِهِ: ﴿سَبِّحْنَ الذِّكْرَ أَسْرَى
 بِعَبْدِهِ لَيْلًا﴾ [الإسراء: ١] .

وَهَذِهِ الْعُبُودِيَّةُ قَدْ يَخْلُو الْإِنْسَانُ مِنْهَا تَارَةً، وَأَمَّا الْأُولَى فَوُصِفَ لَزِمٌ إِذَا
 أُريدَ بِهَا جَرِيَانُ الْقَدْرِ عَلَيْهِ وَتَضْرِيفُ الْخَالِقِ لَهُ قَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ
 يَبْتَغُونَ وَلَوْ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِيتِهِ يُرْجَعُونَ﴾ (٨٢)
 [آل عمران: ٨٣] .

وَعَامَّةُ السَّلَفِ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْإِسْتِسْلَامِ: اسْتِسْلَامُهُمْ لَهُ بِالْخُضُوعِ
 وَالذِّلِّ، لَا مُجَرَّدَ تَضْرِيفِ الرَّبِّ لَهُمْ.

﴿٢١٧٢﴾ إِنَّ الْعَبْدَ إِنَّمَا خُلِقَ لِعِبَادَةِ رَبِّهِ، فَصَلَاحُهُ وَكَمَالُهُ وَلَذَّتُهُ وَفَرَحُهُ
 وَسُرُورُهُ فِي أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ وَيُنِيبَ إِلَيْهِ، وَذَلِكَ قَدْرٌ زَائِدٌ عَلَى مَسْأَلَتِهِ وَالِافْتِقَارِ
 إِلَيْهِ. [٣٢/١٤]

﴿٢١٧٣﴾ الْعَبْدُ مُضْطَرٌّ دَائِمًا إِلَى أَنْ يَهْدِيَهُ اللَّهُ الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ، فَهُوَ مُضْطَرٌّ
 إِلَى مَقْصُودِ هَذَا الدُّعَاءِ؛ فَإِنَّهُ لَا نَجَاةَ مِنَ الْعَذَابِ وَلَا وُصُولَ إِلَى السَّعَادَةِ إِلَّا
 بِهَذِهِ الْهِدَايَةِ، فَمَنْ فَاتَهُ فَهُوَ إِمَّا مِنَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَإِمَّا مِنَ الضَّالِّينَ.

وَأَمَّا سُؤَالٌ مَنْ يَقُولُ: فَقَدْ هَدَاهُمْ فَلَا حَاجَةَ بِهِمْ إِلَى السُّؤَالِ، وَجَوَابُ
 مَنْ أَجَابَهُ بِأَنَّ الْمَطْلُوبَ دَوَامُهَا: كَلَامٌ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ حَقِيقَةَ الْأَسْبَابِ وَمَا أَمَرَ اللَّهُ
 بِهِ؛ فَإِنَّ الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ أَنْ يَفْعَلَ الْعَبْدُ فِي كُلِّ وَقْتٍ مَا أَمَرَ بِهِ فِي ذَلِكَ
 الْوَقْتِ مِنْ عِلْمٍ وَعَمَلٍ، وَلَا يَفْعَلْ مَا نَهَى عَنْهُ، وَهَذَا يَحْتَاجُ فِي كُلِّ وَقْتٍ إِلَى
 أَنْ يَعْلَمَ وَيَعْمَلَ مَا أَمَرَ بِهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَمَا نَهَى عَنْهُ، وَإِلَى أَنْ يَحْصُلَ لَهُ
 إِرَادَةٌ جَازِمَةٌ لِفِعْلِ الْمَأْمُورِ وَكَرَاهَةٌ جَازِمَةٌ لِتَرْكِ الْمَحْظُورِ، فَهَذَا الْعِلْمُ الْمُفْصَّلُ
 وَالْإِرَادَةُ الْمُفْصَّلَةُ لَا يُتَصَوَّرُ أَنْ تَحْصُلَ لِلْعَبْدِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ؛ بَلْ كُلُّ وَقْتٍ
 يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْعُلُومِ وَالْإِرَادَاتِ مَا يَهْتَدِي بِهِ فِي ذَلِكَ

الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ^(١).

نَعَمْ! حَصَلَ لَهُ هُدًى مُجْمَلٌ بِأَنَّ الْقُرْآنَ حَقٌّ، وَالرَّسُولَ حَقٌّ، وَدِينَ
الْإِسْلَامِ حَقٌّ، وَذَلِكَ حَقٌّ؛ وَلَكِنَّ هَذَا الْمُجْمَلُ لَا يُغْنِيهِ إِنْ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ هُدًى
مُفَصَّلٌ فِي كُلِّ مَا يَأْتِيهِ وَيَذَرُهُ مِنَ الْجُزْئِيَّاتِ الَّتِي يَحَارُ فِيهَا أَكْثَرُ عُقُولِ الْخَلْقِ.

وَالْإِنْسَانُ خُلِقَ ظَلُومًا جَهُولًا؛ فَالْأَصْلُ فِيهِ عَدَمُ الْعِلْمِ وَمِثْلُهُ إِلَى مَا يَهْوَاهُ
مِنَ الشَّرِّ، فَيَحْتَاجُ دَائِمًا إِلَى عِلْمٍ مُفَصَّلٍ يَزُولُ بِهِ جَهْلُهُ، وَعَدْلٍ فِي مَحَبَّتِهِ وَبُغْضِهِ
وَرِضَاهُ وَغَضَبِهِ وَفِعْلِهِ وَتَرْكِهِ وَإِعْطَائِهِ وَمَنْعِهِ وَأَكْلِهِ وَشُرْبِهِ وَنَوْمِهِ وَيَقْظَتِهِ^(٢).

فَكُلُّ مَا يَقُولُهُ وَيَعْمَلُهُ يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى عِلْمٍ يُنَافِي جَهْلَهُ، وَعَدْلٍ يُنَافِي
ظُلْمَهُ، فَإِنْ لَمْ يَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْعِلْمِ الْمُفَصَّلِ، وَالْعَدْلِ الْمُفَصَّلِ: كَانَ فِيهِ مِنَ
الْجَهْلِ وَالظُّلْمِ مَا يَخْرُجُ بِهِ عَنِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ.

فَحَاجَةُ الْعَبْدِ إِلَى سُؤَالِ هَذِهِ الْهِدَايَةِ ضَرُورِيَّةٌ فِي سَعَادَتِهِ وَنَجَاتِهِ وَفَلَاحِهِ،
بِخِلَافِ حَاجَتِهِ إِلَى الرِّزْقِ وَالنَّصْرِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُهُ، فَإِذَا انْقَطَعَ رِزْقُهُ مَاتَ،
وَالْمَوْتُ لَا بُدَّ مِنْهُ، فَإِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الْهُدَى بِهِ كَانَ سَعِيدًا قَبْلَ الْمَوْتِ وَبَعْدَهُ،
وَكَانَ الْمَوْتُ مُوَضِّلًا إِلَى السَّعَادَةِ الْأَبَدِيَّةِ.

وَكَذَلِكَ النَّصْرُ، إِذَا قُدِّرَ أَنَّهُ غُلِبَ حَتَّى قُتِلَ فَإِنَّهُ يَمُوتُ شَهِيدًا، وَكَانَ
الْقَتْلُ مِنْ تَمَامِ النُّعْمَةِ.

(١) فَاكْتِسَابُ الْإِيمَانِ وَالتَّقْوَى وَالْحُبَّ وَاللَّذَّةَ فِي الْعِبَادَةِ كَالْعِلْمِ، لَا يَحْصُلُ جُمْلَةً وَاحِدَةً، بَلْ مَعَ
كَثْرَةِ الْقِرَاءَةِ وَالبَحْثِ، فَالسَّبِيلُ الْوَحِيدُ لِلْحَصُولِ عَلَى هَذِهِ الْأَعْمَالِ الْقَلْبِيَّةِ الْإِيمَانِيَّةِ هُوَ بَكْثَرَةُ
الْعِبَادَاتِ الْقَلْبِيَّةِ وَالبَدَنِيَّةِ، وَتَدْبِيرِ الْقُرْآنِ، وَالتَّفَكُّرِ فِي خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالتَّدْرُجِ فِي الْعِبَادَاتِ
مِنْ صَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَقِرَاءَةِ قُرْآنٍ بِتَدْبِيرٍ وَفَهْمٍ.

فَالَّذِي يَسْتَمِرُّ عَلَى حَالِهِ فِي عِبَادَتِهِ وَعِلْمِهِ دُونَ تَغْيِيرٍ لِلْأَفْضَلِ، وَإِكْرَاهِ النَّفْسِ فِي طَلَبِ
الْمَعَالِي: كَيْفَ سِيَزَادُ إِيْمَانُهُ؟ وَيَعْظُمُ تَوَكُّلُهُ؟ وَيَتَلَذَّذُ بِعِبَادَتِهِ؟ وَيَرِسُخَ عِلْمُهُ؟

(٢) فَالْعَدْلُ الْمَطْلُوبُ فِي كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالنَّوْمِ! وَانْظُرْ إِلَى حَالِ بَعْضِ طُلَابِ
الْعِلْمِ فَضْلًا عَنْ عَامَةِ النَّاسِ فِي أَكْلِهِمْ وَشُرْبِهِمْ، وَكَيْفَ يَشْتَكُونَ مِنَ النَّخْمَةِ، وَآلَامِ الْبَطْنِ
وَالْقَوْلُونِ؟ وَكَيْفَ هُمْ مُتَذَبِّبُونَ فِي نَوْمِهِمْ؟ فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ الْإِنْسَانُ التَّغْلِبَ عَلَى هَوَاهُ فِي أَكْلِهِ
وَشُرْبِهِ وَنَوْمِهِ، فَكَيْفَ سَيَتَغْلَبُ عَلَى هَوَاهُ فِيمَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ؟

فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْحَاجَّةَ إِلَى الْهُدَى أَعْظَمُ مِنَ الْحَاجَّةِ إِلَى النَّصْرِ وَالرِّزْقِ؛ بَلْ لَا نِسْبَةَ بَيْنَهُمَا^(١)؛ لِأَنَّهُ إِذَا هُدِيَ كَانَ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢، ٣] وَكَانَ مِمَّنْ يَنْصُرُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَمَنْ نَصَرَ اللَّهَ نَصْرَهُ اللَّهُ وَكَانَ مِنْ جُنْدِ اللَّهِ وَهُمْ الْعَالِيُونَ.

فَتَبَيَّنَ أَنَّ حَاجَةَ الْعِبَادِ إِلَى الْهُدَى أَعْظَمُ مِنْ حَاجَتِهِمْ إِلَى الرِّزْقِ وَالنَّصْرِ بَلْ لَا نِسْبَةَ بَيْنَهُمَا؛ وَلِهَذَا كَانَ هَذَا الدُّعَاءُ هُوَ الْمَفْرُوضُ عَلَيْهِمْ. [٣٩ - ٣٧/١٤]

﴿٣١٧٤﴾ إِنَّ نَفْسَ السُّجُودِ: خُضُوعٌ لِلَّهِ، وَلَوْ فَعَلَهُ الْإِنْسَانُ لِلَّهِ مَعَ عَدَمِ عِلْمِهِ أَنَّهُ أَمَرَ بِهِ: انْتَفَعَ؛ كَالسَّحَرَةِ الَّذِينَ سَجَدُوا قَبْلَ الْأَمْرِ بِالسُّجُودِ. [١٤٧/١٤]

﴿٣١٧٥﴾ كَمْ مِمَّنْ يَخْتِمُ الْقُرْآنَ فِي الْيَوْمِ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، وَآخِرُ لَا يَنَامُ اللَّيْلَ، وَآخِرُ لَا يُفْطِرُ، وَغَيْرُهُمْ أَقَلُّ عِبَادَةٍ مِنْهُمْ، وَأَرْفَعُ قَدْرًا فِي قُلُوبِ الْأُمَّةِ؟

وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِقُوَّةِ الْمُعَامَلَةِ الْبَاطِنَةِ وَصَفَائِهَا، وَخُلُوصِهَا مِنْ شَهَوَاتِ النَّفْسِ وَأَكْذَارِ الْبَشَرِيَّةِ، وَطَهَارَتِهَا مِنَ الْقُلُوبِ الَّتِي تُكَدِّرُ مُعَامَلَةَ أَوْلِيكَ، وَإِنَّمَا نَالُوا ذَلِكَ بِقُوَّةِ يَقِينِهِمْ بِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ، وَكَمَالِ تَصَدِيقِهِ فِي قُلُوبِهِمْ، وَوُدِّهِ وَمَحَبَّتِهِ وَأَنْ يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ.

﴿٣١٧٦﴾ النَّاسُ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ مَا لَا يَكُونُ إِلَّا عِبَادَةً لَا يَصِحُّ إِلَّا بِنِيَّةٍ، بِخِلَافِ مَا يَقَعُ عِبَادَةً وَغَيْرَ عِبَادَةٍ؛ كَأَذَاءِ الْأَمَانَاتِ وَقَضَاءِ الدِّيُونِ. [٢٥٩/١٨]

﴿٣١٧٧﴾ إِذَا تَرَكَ الْإِنْسَانُ بَعْضَ وَاجِبَاتِ الْعِبَادَةِ هَلْ يُقَالُ: بَطَلَتْ كُلُّهَا فَلَا ثَوَابَ لَهُ عَلَيْهَا؟ أَمْ يُقَالُ: يُثَابُ عَلَى مَا فَعَلَهُ وَيُعَاقَبُ عَلَى مَا تَرَكَهُ؟ وَهَلْ عَلَيْهِ إِعَادَةُ ذَلِكَ؟

(١) وبهذا يتبين خطأ كثير من الغيورين على الدين وأهله، حيث يهتمون بأخبار المسلمين، ويحزنون إذا انتصر الكفار عليهم، وهذا محمود، ولكن أن يشتغلوا بذلك عن العلم والعبادة ونفع المسلمين فهذا مذموم، وهو من طرق الشيطان التي يصد بها أهل الخير والصلاح، فإنه لم يستطع أن يوقعهم في المعاصي الظاهرة، فأشغلهم بمتابعة أخبار الناس، والحزن على مصابهم، ولوم حكاهم، وقد يؤول ذلك إلى الخروج على الحكام، والوقوع في التكفير.

هَذَا يَكُونُ بِحَسَبِ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ: فَمِنْ الْوَاجِبَاتِ فِي الْعِبَادَةِ مَا لَا تَبْطُلُ الْعِبَادَةُ بِتَرْكِه، وَلَا إِعَادَةً عَلَى تَارِكِهِ؛ بَلْ يُجْبَرُ الْمُتْرُوكُ؛ كَالْوَجِبَاتِ فِي الْحَجِّ الَّتِي لَيْسَتْ أَرْكَانًا، مِثْلَ رَمِي الْجِمَارِ، وَأَنْ يُحْرَمَ مِنْ غَيْرِ الْمِيقَاتِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ الصَّلَاةُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ - كَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ - فِيهَا وَاجِبٌ لَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِه عَنْدهُمْ: كَمَا يَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ فِي الْفَاتِحَةِ وَالْطَّمَأْنِينَةِ، وَكَمَا يَقُولُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ فِي الشَّهَادَةِ الْأُولَى.

لَكِنْ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ يَقُولَانِ: مَا تَرَكَهُ مِنْ هَذَا سَهْوًا فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ لِلْسَّهْوِ، وَأَمَّا إِذَا تَرَكَهُ عَمْدًا فَتَبْطُلُ صَلَاتُهُ، كَمَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِ الشَّهَادَةِ الْأُولَى عَمْدًا فِي الْمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبَيْهِمَا، لَكِنْ أَصْحَابُ مَالِكٍ يُسَمُّونَ هَذَا سُنَّةً مُؤَكَّدَةً، وَمَعْنَاهُ مَعْنَى الْوَاجِبِ عَنْدهُمْ.

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَيَقُولُ: مَنْ تَرَكَ الْوَاجِبَ الَّذِي لَيْسَ بِفَرْضٍ عَمْدًا أَسَاءَ وَلَا إِعَادَةً عَلَيْهِ، وَالْجُمْهُورُ يَقُولُونَ: لَا نَعْهَدُ فِي الْعِبَادَةِ وَاجِبًا فِيمَا يَتْرُكُهُ الْإِنْسَانُ إِلَى غَيْرِ بَدَلٍ وَلَا إِعَادَةً عَلَيْهِ، فَلَا بُدَّ مِنْ وَجوبِ الْبَدَلِ لِلْإِعَادَةِ، وَلَكِنْ مَعَ هَذَا اتَّفَقَتْ الْأَئِمَّةُ عَلَى أَنَّ مَنْ تَرَكَ وَاجِبًا فِي الْحَجِّ لَيْسَ بِرُكْنٍ وَلَمْ يُجْبِرْهُ بِاللَّحْمِ الَّذِي عَلَيْهِ لَمْ يَبْطُلْ حَجُّهُ، وَلَا تَجِبُ إِعَادَتُهُ.

فَهَكَذَا يَقُولُ جُمْهُورُ السَّلَفِ وَأَهْلُ الْحَدِيثِ: أَنَّ مَنْ تَرَكَ وَاجِبًا مِنْ وَاجِبَاتِ الْإِيمَانِ الَّذِي لَا يُنَاقِضُ أَصُولَ الْإِيمَانِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُجْبَرَ إِيْمَانُهُ إِمَّا بِالنَّوْبَةِ، وَإِمَّا بِالْحَسَنَاتِ الْمُكْفِّرَةِ.

فَالْكَبَائِرُ يَتَوْبُ مِنْهَا، وَالصَّغَائِرُ تُكْفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّيَامُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ لَمْ يَحْبُطْ إِيْمَانُهُ جُمْلَةً.

وَأَصْلُهُمْ أَنَّ الْإِيمَانَ يَتَّبَعُضُ، فَيَذْهَبُ بَعْضُهُ وَيَبْقَى بَعْضُهُ. [١٧٠ - ٢٦٩/١٨]

﴿٢١٧٨﴾ أَفْضَلُ الْأَرْضِ فِي حَقِّ كُلِّ إِنْسَانٍ أَرْضٌ يَكُونُ فِيهَا أَطْوَعُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَهَذَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ؛ فَإِنَّ الْأَعْمَالَ لَا تَتَفَاضَلُ بِالْكَثَرَةِ، وَإِنَّمَا تَتَفَاضَلُ بِمَا يَحْصُلُ فِي الْقُلُوبِ حَالَ الْعَمَلِ. [٢٨٢/١٨ - ٢٨٣]

٢١٧٩ إِنْ كَانَ الْعَابِدُ يَعْبُدُ بِغَيْرِ عِلْمٍ: فَقَدْ يَكُونُ شَرًّا مِنَ الْعَالِمِ الْفَاسِقِ، وَقَدْ يَكُونُ الْعَالِمُ الْفَاسِقُ شَرًّا مِنْهُ.

وَأِنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ بِعِلْمٍ فَيُؤَدِّي الْوَاجِبَاتِ وَيَتْرُكُ الْمُحَرَّمَاتِ: فَهُوَ خَيْرٌ مِنَ الْفَاسِقِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِلْعَالِمِ الْفَاسِقِ حَسَنَاتٌ تَفْضُلُ عَلَى سَيِّئَاتِهِ، بِحَيْثُ يَفْضُلُ لَهُ مِنْهَا أَكْثَرُ مِنْ حَسَنَاتِ ذَلِكَ الْعَابِدِ^(١). [٦١/٢٣]

٢١٨٠ أَضَلُّ الْعَمَلِ: عَمَلُ الْقَلْبِ، وَهُوَ الْحُبُّ وَالتَّعْظِيمُ الْمُنَافِي لِلْبُغْضِ وَالِاسْتِكْبَارِ. [١٧٨/٢٨]

٢١٨١ كَانَ السَّلَفُ يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ انْحَرَفَ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَنِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ فَفِيهِ شَبَهٌ مِنَ الْيَهُودِ، وَمَنْ انْحَرَفَ مِنَ الْعِبَادِ فَفِيهِ شَبَهٌ مِنَ النَّصَارَى. [٦٥/١]

٢١٨٢ الْإِلَهِ: هُوَ الْمَالُوهُ الَّذِي يَسْتَحِقُّ أَنْ يُؤَلَّهَ فَيُعْبَدَ^(٢)، وَالْعِبَادَةُ تَجْمَعُ غَايَةَ الذَّلِّ وَغَايَةَ الْحُبِّ، وَهَذَا لَا يَسْتَحِقُّهُ إِلَّا هُوَ.

وَهُوَ سُبْحَانَهُ يَحْمَدُ نَفْسَهُ، وَيُثْنِي عَلَى نَفْسِهِ، وَيُمَجِّدُ نَفْسَهُ، وَيَفْرَحُ بِتَوْبَةِ التَّائِبِينَ، وَيَرْضَا عَنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ.

وَالْحَمْدُ: هُوَ الْإِخْبَارُ بِمَحَاسِنِ الْمَحْمُودِ مَعَ الْمَحَبَّةِ لَهَا.

فَلَوْ أَخْبَرَ مُخْبِرٌ بِمَحَاسِنِ غَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ مَحَبَّةٍ لَهَا: لَمْ يَكُنْ حَامِدًا.

وَلَوْ أَحَبَّهَا وَلَمْ يُخْبِرْ بِهَا: لَمْ يَكُنْ حَامِدًا.

وَالرَّبُّ ﷻ إِذَا حَمِدَ نَفْسَهُ فَذَكَرَ أَسْمَاءَهُ الْحُسْنَى وَصِفَاتِهِ الْعُلَى وَأَفْعَالَهُ الْجَمِيلَةَ، وَأَحَبَّ نَفْسَهُ الْمُقَدَّسَةَ، فَكَانَ هُوَ الْحَامِدُ وَالْمَحْمُودُ، وَالْمُثْنِي وَالْمُثْنَى

(١) اتزان عجيب في التفضيل والحكم، بين العابد والعالم.

(٢) الْمَالُوهُ الَّذِي يَسْتَحِقُّ أَنْ يَكُونَ مَالُوهَا؛ أَي: مَعْبُودًا.

قال في مختار الصحاح في مادة: (اله): أَلَّهَ يَأْلَهُ - بِالْفَتْحِ فِيهِمَا - إِلَاهَةً؛ أَي: عَبْدَهُ، وَمِنْهُ قَوْلُنَا: (الله) وَأَصْلُهُ: (إِلَاهٌ) عَلَى فِعَالٍ، بِمَعْنَى مَفْعُولٍ، لِأَنَّهُ مَالُوهٌ؛ أَي: مَعْبُودٌ، كَقَوْلِنَا: إِيَّامَ بِمَعْنَى مُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَمَّا أَذْجَلَتْ عَلَيْهِ الْأَلْفُ وَاللَّامُ حَذَفَتْ الْهَمْزَةُ تَخْفِيفًا لِكَثْرَتِهِ فِي الْكَلَامِ. اهـ.

عَلَيْهِ، وَالْمُمَجَّدَ وَالْمُمَجَّدَ، وَالْمُحِبَّ وَالْمُحْبُوبَ: كَانَ هَذَا غَايَةَ الْكَمَالِ الَّذِي لَا يَسْتَحِقُّهُ غَيْرُهُ، وَلَا يُوصَفُ بِهِ إِلَّا هُوَ. [٣٧٧/٨ - ٣٧٧]

٣١٨٣ إِنَّ الْأَحْكَامَ الَّتِي تَحْتَاجُ الْأُمَّةَ إِلَى مَعْرِفَتِهَا لَا بُدَّ أَنْ يُبَيِّنَهَا الرَّسُولُ ﷺ بَيَانًا عَامًّا، وَلَا بُدَّ أَنْ تَنْقُلَهَا الْأُمَّةُ، فَإِذَا انْتَفَى هَذَا: عَلِمَ أَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ دِينِهِ، وَهَذَا كَمَا يُعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَفْرَضْ صِيَامَ شَهْرٍ غَيْرَ رَمَضَانَ، وَلَا حَجَّ بَيْتٍ غَيْرِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ، وَلَا صَلَاةَ مَكْتُوبَةٍ غَيْرِ الْخُمْسِ، وَلَمْ يُوجِبِ الْغُسْلُ فِي مُبَاشَرَةِ الْمَرْأَةِ بِلَا إِنْزَالٍ، وَلَا أَوْجَبَ الْوُضُوءَ مِنَ الْفَرْعِ الْعَظِيمِ وَإِنْ كَانَ فِي مَظَنَّةٍ خُرُوجِ الْخَارِجِ. [٢٣٦/٢٥ - ٢٣٧]

٣١٨٤ الْأَحْكَامُ الَّتِي تَعُمُّ بِهَا الْبَلَوَى لَا بُدَّ أَنْ يُبَيِّنَهَا الرَّسُولُ ﷺ بَيَانًا عَامًّا وَلَا بُدَّ أَنْ تَنْقُلَ الْأُمَّةُ ذَلِكَ. [٢٤١/٢٥]

٣١٨٥ إِنَّ الْمَشْرُوعَ الْمَأْمُورَ بِهِ الَّذِي يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﷺ هُوَ الْإِفْتِصَادُ فِي الْعِبَادَةِ.

قَالَ أَبِي بَنْ كَعْبٍ: «إِفْتِصَادٌ فِي سُنَّةٍ خَيْرٌ مِنْ اجْتِهَادٍ فِي بِدْعَةٍ».

فَمَتَى كَانَتِ الْعِبَادَةُ تُوجِبُ لَهُ ضَرَرًا يَمْنَعُهُ عَنْ فِعْلٍ وَاجِبٍ أَنْفَعَ لَهُ مِنْهَا كَانَتْ مُحَرَّمَةً، مِثْلُ أَنْ يَصُومَ صَوْمًا يُضْعِفُهُ عَنِ الْكُسْبِ الْوَاجِبِ، أَوْ يَمْنَعُهُ عَنِ الْعَقْلِ أَوْ الْفَهْمِ الْوَاجِبِ، أَوْ يَمْنَعُهُ عَنِ الْجِهَادِ الْوَاجِبِ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ تُوقِعُهُ فِي مَحَلٍّ مُحَرَّمٍ لَا يَقَاوِمُ مَفْسِدَتَهُ مَصْلَحَتَهَا، مِثْلُ أَنْ يُخْرِجَ مَالَهُ كُلَّهُ ثُمَّ يَسْتَشْرِفَ إِلَى أَمْوَالِ النَّاسِ وَيَسْأَلُهُمْ.

وَأَمَّا إِنْ أَضَعَفَتْهُ عَمَّا هُوَ أَصْلَحَ مِنْهَا وَأَوْقَعَتْهُ فِي مَكْرُوهَاتٍ فَإِنَّهَا مَكْرُوهَةٌ.

وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ قَوْلَهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْزَمُوا طِبَئَاتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَقْعَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة: ٨٧] فَإِنَّهَا نَزَلَتْ فِي أَقْوَامٍ مِنَ الصَّحَابَةِ كَانُوا قَدْ اجْتَمَعُوا وَعَزَمُوا عَلَى التَّبَتُّلِ لِلْعِبَادَةِ: هَذَا يَسْرُدُ الصَّوْمَ، وَهَذَا يَقُومُ اللَّيْلَ كُلَّهُ، وَهَذَا يَجْتَنِبُ أَكْلَ اللَّحْمِ، وَهَذَا يَجْتَنِبُ النِّسَاءَ،

فَنَهَاهُمُ اللَّهُ ﷻ عَنْ تَحْرِيمِ الطَّيِّبَاتِ مِنْ أَكْلِ اللَّحْمِ وَالنِّسَاءِ، وَعَنْ الْإِعْتِدَاءِ وَهُوَ الزِّيَادَةُ عَلَى الدِّينِ الْمَشْرُوعِ فِي الصِّيَامِ وَالْقِيَامِ وَالْقِرَاءَةِ وَالذَّكْرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَالزِّيَادَةُ فِي التَّحْرِيمِ عَلَى مَا حُرِّمَ، وَالزِّيَادَةُ فِي الْمُبَاحِ عَلَى مَا أُبِيحَ.

ثُمَّ إِنَّهُ أَمَرَهُمْ بَعْدَ هَذَا بِكَفَّارَةِ مَا عَقَدُوهُ مِنَ الْيَمِينِ عَلَى هَذَا التَّحْرِيمِ وَالْعُدْوَانِ. [٢٧٢/٢٥ - ٢٧٣]

﴿٢١٨٦﴾ مَنْ أَذَلَّ نَفْسَهُ لِلَّهِ فَقَدْ أَعَزَّهَا، وَمَنْ بَذَلَ الْحَقَّ مِنْ نَفْسِهِ فَقَدْ أَكْرَمَ نَفْسَهُ؛ فَإِنَّ أَكْرَمَ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ، وَمَنْ اعْتَزَّ بِالظُّلْمِ مِنْ مَنَعِ الْحَقِّ وَفَعَلَ الْإِنَّمِ فَقَدْ أَذَلَّ نَفْسَهُ وَأَهَانَهَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعًا﴾ [فاطر: ١٠]. [٢٨/٣٢٧]

﴿٢١٨٧﴾ الْمُؤْمِنُ إِذَا كَانَتْ لَهُ نِيَّةٌ أَتَتْ عَلَى عَامَّةِ أَفْعَالِهِ، وَكَانَتْ الْمُبَاحَاتُ مِنْ صَالِحِ أَعْمَالِهِ؛ لِصَلَاحِ قَلْبِهِ وَنِيَّتِهِ، وَالْمُنَافِقُ - لِفَسَادِ قَلْبِهِ وَنِيَّتِهِ - يُعَاقَبُ عَلَى مَا يُظْهِرُهُ مِنَ الْعِبَادَاتِ رِيَاءً. [٢٨/٣٦٩]



(النَّاسُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ يَكُونُ فِي قُلُوبِهِمُ التَّوَجُّهُ وَالتَّقَرُّبُ وَالرَّقَّةُ)

﴿٢١٨٨﴾ النَّاسُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ يَكُونُ فِي قُلُوبِهِمُ مِنَ التَّوَجُّهِ وَالتَّقَرُّبِ وَالرَّقَّةِ مَا لَا يُوْجَدُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَهَذَا مُنَاسِبٌ لِنُزُولِهِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَقَوْلِهِ: «هَلْ مِنْ دَاعٍ؟ هَلْ مِنْ سَائِلٍ؟ هَلْ مِنْ تَائِبٍ؟». [٥/٢٤١]



(فضائل الأعمال)

﴿٢١٨٩﴾ خَيْرُ الْأَعْمَالِ مَا كَانَ لِلَّهِ أَطْوَعَ، وَلِصَاحِبِهِ أَتْفَعُ، وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ أَيْسَرَ الْعَمَلَيْنِ، وَقَدْ يَكُونُ أَشَدَّهُمَا، فَلَيْسَ كُلُّ شَدِيدٍ فَاضِلًا وَلَا كُلُّ يَسِيرٍ مَفْضُولًا؛ بَلِ الشَّرْعُ إِذَا أَمَرَنَا بِأَمْرٍ شَدِيدٍ فَإِنَّمَا يَأْمُرُ بِهِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمُنْفَعَةِ، لَا لِمَجَرَّدِ تَعْذِيبِ النَّفْسِ.

وَأَمَّا مُجَرَّدُ تَغْلِيبِ النَّفْسِ وَالْبَدَنِ مِنْ غَيْرِ مَنَفَعَةٍ رَاجِحَةٍ فَلَيْسَ هَذَا مَشْرُوعًا
لَنَا؛ بَلْ أَمَرَنَا اللَّهُ بِمَا يَنْفَعُنَا وَنَهَانَا عَمَّا يَضُرُّنَا. [٣١٣/٢٢ - ٣١٤]

٣١٩٠ مَعْلُومٌ أَنَّ الصَّلَاةَ «أَفْضَلُ الْعِبَادَاتِ» كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ ابْنِ
مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى
وَقْتِهَا».

وَبَيَّنَتْ أَيْضًا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْهُ أَنَّهُ جَعَلَ أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ إِيْمَانًا بِاللَّهِ
وَجِهَادًا فِي سَبِيلِهِ ثُمَّ الْحَجَّ الْمَبْرُورَ.

وَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَهُمَا؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ دَاخِلَةٌ فِي مُسَمَّى الْإِيْمَانِ بِاللَّهِ، كَمَا دَخَلَتْ
فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيْمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣] قَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ
وَعَبِيْدُهُ مِنَ السَّلَفِ: أَيُّ: صَلَاتُكُمْ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ.

وَلِهَذَا كَانَتِ الصَّلَاةُ كَالْإِيْمَانِ لَا تَدْخُلُهَا النَّيَابَةُ بِحَالٍ، فَلَا يُصَلِّي أَحَدٌ
عَنْ أَحَدِ الْفُرْضِ لَا لِعُذْرٍ وَلَا لِغَيْرِ عُذْرٍ، كَمَا لَا يُؤْمِنُ أَحَدٌ عَنْهُ وَلَا تَسْقُطُ
بِحَالٍ كَمَا لَا يَسْقُطُ الْإِيْمَانُ؛ بَلْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ مَا دَامَ عَقْلُهُ حَاضِرًا وَهُوَ مُتَمَكِّنٌ
مِنْ فِعْلِ بَعْضِ أَعْمَالِهَا، فَإِذَا عَجَزَ عَنْ جَمِيعِ الْأَفْعَالِ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْأَقْوَالِ
فَهَلْ يُصَلِّي بِتَخْرِيكِ طَرْفِهِ وَيَسْتَحْضِرُ الْأَفْعَالَ بِقَلْبِهِ؟

فِيهِ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ، وَإِنْ كَانَ الْأَظْهَرُ أَنَّ هَذَا غَيْرُ مَشْرُوعٍ. [٤٣٩/١٠ - ٤٤٠]

٣١٩١ الْأَفْضَلُ يَتَنَوَّعُ بِتَنَوُّعِ أَحْوَالِ النَّاسِ، فَمِنْ الْأَعْمَالِ مَا يَكُونُ جِنْسُهُ
أَفْضَلَ، ثُمَّ يَكُونُ تَارَةً مَرْجُوحًا أَوْ مِنْهِيًّا عَنْهُ؛ كَالصَّلَاةِ، فَإِنَّهَا أَفْضَلُ مِنْ قِرَاءَةِ
الْقُرْآنِ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ أَفْضَلُ مِنَ الذِّكْرِ، وَالذِّكْرُ أَفْضَلُ مِنَ الدُّعَاءِ، ثُمَّ الصَّلَاةُ
فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ - كَمَا بَعْدَ الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ وَوَقْتُ الْخُطْبَةِ - مِنْهِيٌّ عَنْهَا،
وَالِاشْتِغَالُ جَيِّدٌ إِمَّا بِقِرَاءَةِ أَوْ ذِكْرِ أَوْ دُعَاءٍ أَوْ اسْتِمَاعٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ أَفْضَلُ مِنَ الذِّكْرِ، ثُمَّ الذِّكْرُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ هُوَ
الْمَشْرُوعُ دُونَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ.

٢١٩٢ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ أَيُّمَا أَفْضَلُ: كَثْرَةُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ أَوْ طُولُ الْقِيَامِ أَوْ هُمَا سَوَاءٌ؟ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ عَنْ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ: الصَّحِيحُ: أَنَّهُمَا سَوَاءٌ، الْقِيَامُ فِيهِ أَفْضَلُ الْأَذْكَارِ، وَالسُّجُودُ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ فَاعْتَدَلَا؛ وَلِهَذَا كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُعْتَدَلَةً يَجْعَلُ الْأَرْكَانَ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ. [٦/١٤]

٢١٩٣ الْأَفْضَلُ لَهُ [أَي: لِلْمُسْلِمِ] مِنَ الْأَعْمَالِ مَا كَانَ أَنْفَعَ لَهُ، وَهَذَا يَتَنَوَّعُ تَنَوُّعًا عَظِيمًا، فَأَكْثَرُ الْخَلْقِ يَكُونُ الْمُسْتَحَبُّ لَهُمْ مَا لَيْسَ هُوَ الْأَفْضَلُ مُطْلَقًا؛ إِذَا أَكْثَرَهُمْ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى الْأَفْضَلِ وَلَا يَصْبِرُونَ عَلَيْهِ إِذَا قَدَرُوا عَلَيْهِ، وَقَدْ لَا يَنْتَفِعُونَ بِهِ؛ بَلْ قَدْ يَتَضَرَّرُونَ إِذَا طَلَبُوهُ، مِثْلُ مَنْ لَا يُمْكِنُهُ فَهْمُ الْعِلْمِ الدَّقِيقِ إِذَا طَلَبَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ قَدْ يُفْسِدُ عَقْلَهُ وَدِينَهُ، أَوْ مَنْ لَا يُمْكِنُهُ الصَّبْرُ عَلَى مَرَارَةِ الْفَقْرِ، وَلَا يُمْكِنُهُ الصَّبْرُ عَلَى حَلَاوَةِ الْغِنَى، أَوْ لَا يَقْدِرُ عَلَى دَفْعِ فِتْنَةِ الْوِلَايَةِ عَنْ نَفْسِهِ وَالصَّبْرُ عَلَى حُقُوقِهَا^(١). [١١٩/١٩]

٢١٩٤ فَضَائِلُ الْأَعْمَالِ إِنَّمَا هِيَ بِنَتَائِجِهَا وَعَوَاقِبِهَا لَا بِصُورِهَا^(٢).

[٤٣٤/٤]

٢١٩٥ أَفْضَلُ الْجِهَادِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ: مَا كَانَ أَطْوَعَ لِلرَّبِّ وَأَنْفَعَ لِلْعَبْدِ، فَإِذَا كَانَ يَضُرُّهُ وَيَمْنَعُهُ مِمَّا هُوَ أَنْفَعُ مِنْهُ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ صَالِحًا. [٣٠٠/٢٢]

٢١٩٦ إِنَّ جِنْسَ الدُّعَاءِ الَّذِي هُوَ ثَنَاءٌ وَعِبَادَةٌ أَفْضَلُ مِنْ جِنْسِ الدُّعَاءِ الَّذِي هُوَ سُؤَالٌ وَطَلَبٌ، وَإِنْ كَانَ الْمَفْضُولُ قَدْ يُفْضَلُ عَلَى الْفَاضِلِ فِي مَوْضِعِهِ الْخَاصِّ بِسَبَبٍ وَبِأَشْيَاءٍ أُخَرَ، كَمَا أَنَّ الصَّلَاةَ أَفْضَلُ مِنَ الْقِرَاءَةِ، وَالْقِرَاءَةَ أَفْضَلُ مِنَ الذِّكْرِ الَّذِي هُوَ ثَنَاءٌ، وَالذِّكْرَ أَفْضَلُ مِنَ الدُّعَاءِ الَّذِي هُوَ سُؤَالٌ، وَمَعَ هَذَا

(١) هذه قاعدة عظيمة قلّ من يتنبه لها، ومن فهمها وعمل بها انتفع كثيرا.

(٢) فالجهد من أفضل الأعمال، لكن إذا أدى بصاحبه إلى تفريق كلمة المسلمين، وسفك الدماء المعصومة: لم يكن الجهد في حقه فاضلا، والعلم من أفضل الأعمال، لكن إذا أدى بصاحبه إلى العلو والترفع على غيره، والتكبر على الناس، أو التسلط عليهم، والقدح فيهم: لم يكن العلم في حقه فاضلا.

فَالْمَفْضُولُ لَهُ أَمْكِنَةٌ وَأَزْمِنَةٌ وَأَحْوَالٌ يَكُونُ فِيهَا أَفْضَلُ مِنَ الْفَاضِلِ.

٢١٩٧ لِكِنَّ أَوَّلَ الدِّينِ وَآخِرَهُ وَظَاهِرَهُ وَبَاطِنَهُ هُوَ التَّوْحِيدُ، وَإِخْلَاصُ الدِّينِ كُلُّهُ لِلَّهِ هُوَ تَحْقِيقُ قَوْلٍ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. [٢٦٤ - ٢٦٣/١٠]

٢١٩٨ السُّكُوتُ بِلَا قِرَاءَةٍ وَلَا ذِكْرٍ وَلَا دُعَاءٍ لَيْسَ عِبَادَةً وَلَا مَأْمُورًا بِهِ؛ بَلْ يَفْتَحُ بَابَ الْوَسْوَاسَةِ؛ فَالِاشْتِغَالُ بِذِكْرِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنَ السُّكُوتِ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ مِنْ أَفْضَلِ الْخَيْرِ. [٢٨٦ - ٢٨٥/٢٣]



(مسألة تفضيل بعض الأعمال على بعض)

٢١٩٩ قَدْ يَكُونُ الْعَمَلُ الْمَفْضُولُ أَفْضَلَ بِحَسَبِ حَالِ الشَّخْصِ الْمُعَيَّنِ؛ لِكَوْنِهِ عَاجِزًا عَنِ الْأَفْضَلِ، أَوْ لِكَوْنِ مَحَبَّتِهِ وَرَغْبَتِهِ وَاهْتِمَامِهِ وَانْتِفَاعِهِ بِالْمَفْضُولِ أَكْثَرَ، فَيَكُونُ أَفْضَلَ فِي حَقِّهِ لِمَا يَقْتَرِنُ بِهِ مِنْ مَزِيدِ عَمَلِهِ وَحُبِّهِ وَإِرَادَتِهِ وَانْتِفَاعِهِ، كَمَا أَنَّ الْمَرِيضَ يَنْتَفِعُ بِالِدَّوَاءِ الَّذِي يَشْتَهِيهِ مَا لَا يَنْتَفِعُ بِمَا لَا يَشْتَهِيهِ وَإِنْ كَانَ جِنْسُ ذَلِكَ أَفْضَلَ.

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ صَارَ الذِّكْرُ لِبَعْضِ النَّاسِ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ خَيْرًا مِنَ الْقِرَاءَةِ، وَالْقِرَاءَةُ لِبَعْضِهِمْ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ خَيْرًا مِنَ الصَّلَاةِ وَأَمْثَالُ ذَلِكَ؛ لِكَمَالِ انْتِفَاعِهِ بِهِ لَا لِأَنَّهُ فِي جِنْسِهِ أَفْضَلُ.

وَهَذَا الْبَابُ: «بَابُ تَفْضِيلِ بَعْضِ الْأَعْمَالِ عَلَى بَعْضٍ» إِنْ لَمْ يُعْرَفْ فِيهِ التَّفْضِيلُ^(١)، وَأَنَّ ذَلِكَ قَدْ يَتَنَوَّعُ بِتَنَوُّعِ الْأَحْوَالِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَعْمَالِ وَإِلَّا وَقَعَ فِيهَا اضْطِرَابٌ كَثِيرٌ.

فَإِنَّ فِي النَّاسِ مَنْ إِذَا اعْتَقَدَ اسْتِحْبَابَ فِعْلٍ وَرُجِحَانَهُ يُحَافِظُ عَلَيْهِ مَا لَا يُحَافِظُ عَلَى الْوَاجِبَاتِ، حَتَّى يَخْرُجَ بِهِ الْأَمْرُ إِلَى الْهَوَى وَالتَّعَصُّبِ وَالْحَمِيَّةِ

(١) هكذا في الأصل وفي جميع المصادر التي وقفت عليها، ولعل الصواب: (التفصيل)، بالصاد المهملة؛ وسياق الكلام يقتضيه. والله أعلم.

الْجَاهِلِيَّةِ، كَمَا تَجِدُهُ فِيْمَنْ يَخْتَارُ بَعْضَ هَذِهِ الْأُمُورِ فَيَرَاهَا شِعَارًا لِمَذْهَبِهِ.

[١٩٩ - ١٩٨/٢٤]

٢٢٠ هُنَا أَصْلُ يَنْبَغِي أَنْ نَعْرِفَهُ: وَهُوَ أَنَّ الشَّيْءَ إِذَا كَانَ أَفْضَلَ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ لَمْ يَجِبْ أَنْ يَكُونَ أَفْضَلَ فِي كُلِّ حَالٍ وَلَا لِكُلِّ أَحَدٍ؛ بَلِ الْمَفْضُولُ فِي مَوْضِعِهِ الَّذِي شَرَعَ فِيهِ أَفْضَلُ مِنَ الْفَاضِلِ الْمُطْلَقِ، كَمَا أَنَّ التَّسْبِيحَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ أَفْضَلُ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَمِنَ التَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ، وَالتَّشَهُدِ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ وَالِدُعَاءِ بَعْدَهُ أَفْضَلُ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ.

وكَذَلِكَ أَيْضًا: أَكْثَرُ النَّاسِ يَعْجِزُونَ عَنِ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ، فَلَوْ أَمَرُوا بِهَا لَفَعَلُوهَا عَلَى وَجْهِ لَا يَنْتَفِعُونَ بِهِ، أَوْ يَنْتَفِعُونَ انْتِفَاعًا مَرْجُوحًا، فَيَكُونُ فِي حَقِّ أَحَدٍ هَؤُلَاءِ الْعَمَلُ الَّذِي يُنَاسِبُهُ وَيَنْتَفِعُ بِهِ أَفْضَلُ لَهُ مِمَّا لَيْسَ كَذَلِكَ. [٢٣٦/٢٤]



(القاعدة في صفات العبادات وفوائد العمل بها)

٢٢١ قَاعِدَتُنَا فِي هَذَا الْبَابِ أَصَحُّ الْقَوَاعِدِ: أَنَّ جَمِيعَ صِفَاتِ الْعِبَادَاتِ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ إِذَا كَانَتْ مَأْثُورَةً أَثَرًا يَصِحُّ التَّمَسُّكُ بِهِ لَمْ يُكْرَهْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ؛ بَلِ يُشْرَعُ ذَلِكَ كُلُّهُ، كَمَا قُلْنَا فِي أَنْوَاعِ صَلَاةِ الْخَوْفِ، وَفِي نَوْعِي الْأَذَانِ: التَّرْجِيعِ وَتَرْكِهِ، وَنَوْعِي الْإِقَامَةِ شَفْعَهَا وَإِفْرَادَهَا، وَكَمَا قُلْنَا فِي أَنْوَاعِ التَّشَهُدَاتِ، وَأَنْوَاعِ الْإِسْتِغْفَاحَاتِ، وَأَنْوَاعِ الْإِسْتِعَاذَاتِ، وَأَنْوَاعِ الْقِرَاءَاتِ، وَأَنْوَاعِ تَكْبِيرَاتِ الْعِيدِ الزَّوَائِدِ، وَأَنْوَاعِ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ، وَسُجُودِ السَّهْوِ، وَالْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ، وَالتَّحْمِيدِ بِإِثْبَاتِ الْوَاوِ وَحَذْفِهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ.

لَكِنْ قَدْ يُسْتَحَبُّ بَعْضُ هَذِهِ الْمَأْثُورَاتِ وَيُفْضَلُ عَلَى بَعْضٍ إِذَا قَامَ دَلِيلٌ يُوْجِبُ التَّفْضِيلَ وَلَا يُكْرَهُ الْآخَرُ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ الْمُكَلَّفُ أَنْ يَجْمَعَ فِي الْعِبَادَةِ الْمُتَنَوِّعَةَ بَيْنَ النَّوَاعِينِ فِي الْوَقْتِ الْوَاحِدِ، لَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَأْتِيَ بِشَهْدَيْنِ مَعًا، وَلَا بِقِرَاءَتَيْنِ مَعًا، وَلَا

بِصَلَاتِي خَوْفٍ مَعًا، وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ كَانَ ذَلِكَ مِنْهِيًّا عَنْهُ؛ فَالْجَمْعُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ مُحَرَّمٌ تَارَةً، وَمَكْرُوهٌ أُخْرَى، وَلَا تَنْظُرْ إِلَى مَنْ قَدْ يَسْتَحِبُّ الْجَمْعَ فِي بَعْضِ ذَلِكَ، مِثْلُ مَا رَأَيْتَ بَعْضَهُمْ قَدْ لَفَّقَ أَلْفَاظَ الصَّلَوَاتِ عَلَى النَّبِيِّ الْمَأْثُورَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتَحَبَّ فِعْلَ ذَلِكَ الدُّعَاءِ الْمُلَفَّقِ.

فَإِنَّ هَذَا أَوَّلًا: لَيْسَ سُنَّةٌ؛ بَلْ خِلَافُ الْمَسْنُونِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ جَمِيعَهُ جَمِيعًا، وَإِنَّمَا كَانَ يَقُولُ هَذَا تَارَةً وَهَذَا تَارَةً، إِنْ كَانَ الْأَمْرَانِ ثَابِتَيْنِ عَنْهُ؛ فَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا لَيْسَ سُنَّةٌ؛ بَلْ بِدْعَةٌ وَإِنْ كَانَ جَائِزًا^(١).

الثَّانِي: أَنْ جَمَعَ أَلْفَاظَ الدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ الْوَاحِدِ عَلَى وَجْهِ التَّعْبِيدِ، مِثْلُ جَمْعِ حُرُوفِ الْقِرَاءِ كُلِّهِمْ لَا عَلَى سَبِيلِ الدَّرْسِ وَالْحِفْظِ، لَكِنْ عَلَى سَبِيلِ التَّلَاوَةِ وَالتَّدْبِيرِ مَعَ تَنَوُّعِ الْمَعَانِي؛ مِثْلُ أَنْ يَقْرَأَ فِي الصَّلَاةِ: ﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ [البقرة: ١٠] ﴿بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾.

﴿رَبَّنَا بَعِدْ بَيْنَ أَسْفَارِنَا﴾ [سبا: ١٩] ﴿بَعِدْ بَيْنَ أَسْفَارِنَا﴾.

﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧] ﴿أَصَارَهُمْ﴾.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا بِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ قَبِيحَةٌ^(٢).

وَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْعِبَادَاتُ الْقَوْلِيَّةُ أَوْ الْفِعْلِيَّةُ لَا بُدَّ مِنْ فِعْلِهَا عَلَى بَعْضِ الْوُجُوهِ كَمَا لَا بُدَّ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَى بَعْضِ الْقِرَاءَاتِ: لَمْ يَجِبْ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَلَى بَعْضِ الْوُجُوهِ إِنَّمَا يَفْعَلُهُ عَلَى الْوَجْهِ الْأَفْضَلِ عِنْدَهُ، أَوْ قَدْ لَا يَكُونُ فِيهَا أَفْضَلُ.

وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الطَّرْقِ إِلَى مَكَّةَ^(٣)، فَكُلُّ أَهْلِ نَاحِيَةٍ يَحْجُونَ مِنْ

(١) هذا يدل على أن هناك بدع لا تكون محرمة.

(٢) وكما قرأ أحدهم في زماننا هذا: مالك يوم الدين، ملك يوم الدين، حيث جمع بينهما في وقت واحد في الصلاة!

(٣) هذه العبارة مستعملة من القدم، ولا يصح أن يُقال: إنها محرفة من قول النصارى: كل الطرق تؤدي إلى روما.

طَرِيقَهُمْ، وَلَيْسَ اخْتِيَارُهُمْ لَطَرِيقَهُمْ لِأَنَّهَا أَفْضَلُ، بِحَيْثُ يَكُونُ حَاجُّهُمْ أَفْضَلَ مِنْ حَاجِّ غَيْرِهِمْ؛ بَلْ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ طَرِيقٍ يَسْلُكُونَهَا فَسَلَكُوا هَذِهِ إِمَّا لِيُسْرِهَا عَلَيْهِمْ، وَإِمَّا لِغَيْرِ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ الْجَمِيعُ سَوَاءً.

فَيَنْبَغِي أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ اخْتِيَارِ بَعْضِ الْوُجُوهِ الْمَشْرُوعَةِ لِفَضْلِهِ فِي نَفْسِهِ عِنْدَ مُخْتَارِهِ، وَبَيْنَ كَوْنِ اخْتِيَارٍ وَاحِدٍ مِنْهَا ضَرُورِيًّا.

وَالْمَرْجَحُ لَهُ عِنْدَهُ: سُهُولَتُهُ عَلَيْهِ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ.

وَالسَّلَفُ كَانَ كُلُّ مِنْهُمْ يَقْرَأُ وَيُصَلِّي وَيَدْعُو وَيَذْكُرُ عَلَى وَجْهِ مَشْرُوعٍ، وَأَخَذَ ذَلِكَ الْوَجْهَ عَنْهُ أَصْحَابُهُ وَأَهْلُ بُقْعَتِهِ، وَقَدْ تَكُونُ تِلْكَ الْوُجُوهُ سَوَاءً، وَقَدْ يَكُونُ بَعْضُهَا أَفْضَلَ، فَجَاءَ فِي الْخَلْفِ مَنْ يُرِيدُ أَنْ يَجْعَلَ اخْتِيَارَهُ لِمَا اخْتَارَهُ لِفَضْلِهِ، فَجَاءَ الْآخَرُ فَعَارَضَهُ فِي ذَلِكَ، وَنَشَأَ مِنْ ذَلِكَ أَهْوَاءٌ مُرَدِيَةٌ مُضِلَّةٌ، فَقَدْ يَكُونُ النَّوْعَانِ سَوَاءً عِنْدَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَتَرَى كُلَّ طَائِفَةٍ طَرِيقَهَا أَفْضَلَ، وَتُحِبُّ مَنْ يُوَافِقُهَا عَلَى ذَلِكَ، وَتُعْرِضُ عَمَّنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ الْآخَرَ، فَيَفْضَلُونَ مَا سَوَى اللَّهِ بَيْنَهُ، وَيُسَوُّونَ مَا فَضَّلَ اللَّهُ بَيْنَهُ، وَهَذَا بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ التَّفَرُّقِ وَالِاخْتِلَافِ الَّذِي دَخَلَ عَلَى الْأُمَّةِ، وَقَدْ نَهَى عَنْهُ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ.

فَالْوَاجِبُ أَنَّ هَذِهِ الْأَنْوَاعَ لَا يُفْضَلُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ إِلَّا بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ، لَا يُجْعَلُ نَفْسُ تَعْيِينِ وَاحِدٍ مِنْهَا لِضَرُورَةِ أَدَاءِ الْعِبَادَةِ مُوجِبًا لِرُجْحَانِهِ.

لَكِنْ هُنَا مَسْأَلَةٌ تَابِعَةٌ: وَهُوَ أَنَّهُ مَعَ التَّسَاوِي أَوْ الْفَضْلِ أَيُّمَا أَفْضَلُ لِلْإِنْسَانِ: الْمُدَاوِمَةُ عَلَى نَوْعٍ وَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ أَنْ يَفْعَلَ هَذَا تَارَةً وَهَذَا تَارَةً، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُ؟

فَمِنْ النَّاسِ مَنْ يُدَاوِمُ عَلَى نَوْعٍ مِنْ ذَلِكَ مُخْتَارًا لَهُ أَوْ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ أَفْضَلُ، وَيَرَى أَنَّ مُدَاوِمَتَهُ عَلَى ذَلِكَ النَّوعِ أَفْضَلُ.

وَأَمَّا أَكْثَرُهُمْ فَمُدَاوِمَتُهُ عَادَةً وَمُرَاعَاةُ لِعَادَةِ أَصْحَابِهِ وَأَهْلِ طَرِيقَتِهِ لَا

لِإِعْتِقَادِ الْفَضْلِ^(١).

وَالصَّوَابُ أَنَّ يُقَالَ: التَّنَوُّعُ فِي ذَلِكَ مُتَابَعَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ - فَإِنَّ فِي هَذَا اتِّبَاعًا لِلسُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَإِحْيَاءَ لِسُنَّتِهِ، وَجَمْعًا بَيْنَ قُلُوبِ الْأُمَّةِ، وَأَخْذًا بِمَا فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْخَاصَّةِ -: أَفْضَلُ مِنَ الْمُدَاوِمَةِ عَلَى نَوْعٍ مُعَيَّنٍ لَمْ يَدَاوِمَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ لَوْجُوهُ:

أَحَدُهَا: أَنَّ هَذَا هُوَ اتِّبَاعُ السُّنَّةِ.

الثَّانِي: أَنَّ ذَلِكَ يُوجِبُ اجْتِمَاعَ قُلُوبِ الْأُمَّةِ وَائْتِلَافَهَا وَزَوَالَ كَثْرَةِ التَّفَرُّقِ وَالِاخْتِلَافِ وَالْأَهْوَاءِ بَيْنَهَا.

الثَّالِثُ: أَنَّ ذَلِكَ يُخْرِجُ الْجَائِزَ الْمَسْنُونِ عَنْ أَنْ يُشَبَّهَ بِالْوَاجِبِ، فَإِنَّ الْمُدَاوِمَةَ عَلَى الْمُسْتَحَبِّ أَوْ الْجَائِزِ مُشَبَّهَةٌ بِالْوَاجِبِ.

وَلِهَذَا أَكْثَرَ هَؤُلَاءِ الْمُدَاوِمِينَ عَلَى بَعْضِ الْأَنْوَاعِ الْجَائِزَةِ أَوْ الْمُسْتَحَبَّةِ لَوْ انْتَقَلَ عَنْهُ لَنَفَرَ عَنْهُ قَلْبُهُ وَقَلْبُ غَيْرِهِ: أَكْثَرُ مِمَّا يَنْفِرُ عَنْ تَرْكِ كَثِيرٍ مِنَ الْوَاجِبَاتِ؛ لِأَجْلِ الْعَادَةِ الَّتِي جَعَلَتْ الْجَائِزَ كَالْوَاجِبِ.

الرَّابِعُ: أَنَّ فِي ذَلِكَ تَحْصِيلَ مَضْلَحَةٍ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ تِلْكَ الْأَنْوَاعِ، فَإِنَّ كُلَّ نَوْعٍ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ خَاصَّةٍ وَإِنْ كَانَ مَرْجُوحًا.

الخَامِسُ: أَنَّ فِي ذَلِكَ وَضْعًا لِكَثِيرٍ مِنَ الْأَصَارِ وَالْأَغْلَالِ الَّتِي وَضَعَهَا الشَّيْطَانُ عَلَى الْأُمَّةِ بِلَا كِتَابٍ مِنَ اللَّهِ وَلَا أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ؛ فَإِنَّ مُدَاوِمَةَ الْإِنْسَانِ عَلَى أَمْرِ جَائِزٍ مُرْجَحًا لَهُ عَلَى غَيْرِهِ تَرْجِيحًا يُحِبُّ مَنْ يُوَافِقُهُ عَلَيْهِ وَلَا يُحِبُّ مَنْ لَمْ يُوَافِقْهُ عَلَيْهِ؛ بَلْ رَبَّمَا أَبْغَضَهُ بِحَيْثُ يُنْكَرُ عَلَيْهِ تَرْكُهُ لَهُ، وَيَكُونُ ذَلِكَ سَبَبًا لِتَرْكِ حُقُوقِ لَهُ وَعَلَيْهِ: يُوجِبُ أَنَّ ذَلِكَ يَصِيرُ إِضْرًا عَلَيْهِ لَا يُمَكِّنُهُ تَرْكُهُ، وَغَلًّا فِي عُنُقِهِ يَمْنَعُهُ أَنْ يَفْعَلَ بَعْضَ مَا أُمِرَ بِهِ، وَقَدْ يُوقِعُهُ فِي بَعْضِ مَا نُهِيَ عَنْهُ.

(١) وهذا ما عليه الكثير من الناس وخاصة عوامهم، فهم على ما اعتادوا عليه وألفوه، لا على ما رأوه موافقًا لِمَا عليه نبيهم عليه الصلاة والسلام وأصحابه.

وَهَذَا الْقَدْرُ الَّذِي قَدْ ذَكَرْتُهُ وَاقَعَ كَثِيرًا، فَإِنْ مَبْدَأُ الْمُدَاوَمَةِ عَلَى ذَلِكَ يُورِثُ اعْتِقَادًا وَمَحَبَّةً غَيْرَ مَشْرُوعَيْنِ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الْمَدْحِ وَالذَّمِّ وَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ بِغَيْرِ حَقٍّ، ثُمَّ يَخْرُجُ ذَلِكَ إِلَى نَوْعٍ مِنَ الْمُوَالَاةِ وَالْمُعَادَاةِ غَيْرِ الْمَشْرُوعَيْنِ مِنْ جِنْسِ أَخْلَاقِ الْجَاهِلِيَّةِ.

السَّادِسُ: أَنَّ فِي الْمُدَاوَمَةِ عَلَى نَوْعٍ دُونَ غَيْرِهِ: هَجْرَانًا لِبَعْضِ الْمَشْرُوعِ، وَذَلِكَ سَبَبٌ لِنِسْيَانِهِ وَالْإِعْرَاضِ عَنْهُ، حَتَّى يُعْتَقَدَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الدِّينِ، بِحَيْثُ يَصِيرُ فِي نَفْسٍ كَثِيرٍ مِنَ الْعَامَّةِ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الدِّينِ.

وَهَجْرَانُ بَعْضِ الْمَشْرُوعِ سَبَبٌ لَوْفُوعِ الْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ بَيْنَ الْأُمَّةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصْرُوكَ آخِذًا بِمِيثَاقِهِمْ فَلَسُوا خَظًا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ﴾ [المائدة: ١٤].

فَأَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّ نِسْيَانَهُمُ خَظًا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ سَبَبٌ لِإِعْرَاءِ الْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ بَيْنَهُمْ.

فَإِذَا اتَّبَعَ الرَّجُلُ جَمِيعَ الْمَشْرُوعِ الْمَسْنُونِ، وَاسْتَعْمَلَ الْأَنْوَاعَ الْمَشْرُوعَةَ هَذَا تَارَةً وَهَذَا تَارَةً: كَانَ قَدْ حُفِظَتِ السُّنَّةُ عِلْمًا وَعَمَلًا، وَزَالَتْ الْمَفْسَدَةُ الْمَخُوفَةُ مِنْ تَرْكِ ذَلِكَ.

السَّابِعُ: أَنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ، وَالْعَدْلُ: التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْمُتَمَثِّلِينَ، وَحَرَمَ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِهِ وَجَعَلَهُ مُحَرَّمًا بَيْنَ عِبَادِهِ، وَمِنْ أَعْظَمِ الْعَدْلِ: الْعَدْلُ فِي الْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ، فَإِنَّ الْعَدْلَ فِي أَمْرِ الدُّنْيَا مِنَ الدَّمَاءِ وَالْأَمْوَالِ كَالْقِصَاصِ وَالْمَوَارِيثِ وَإِنْ كَانَ وَاجِبًا وَتَرْكُهُ ظُلْمٌ فَالْعَدْلُ فِي أَمْرِ الدِّينِ أَعْظَمُ مِنْهُ، وَهُوَ الْعَدْلُ بَيْنَ شَرَائِعِ الدِّينِ وَبَيْنَ أَهْلِهِ.

فَإِذَا كَانَ الشَّارِعُ قَدْ سَوَّى بَيْنَ عَمَلَيْنِ أَوْ عَامِلَيْنِ: كَانَ تَفْضِيلُ أَحَدِهِمَا مِنَ الظُّلْمِ الْعَظِيمِ، وَإِذَا فَضَّلَ بَيْنَهُمَا كَانَتِ التَّسْوِيَةُ كَذَلِكَ.

وَالْتَفْضِيلُ أَوْ التَّسْوِيَةُ بِالظَّنِّ وَهَوَى النُّفُوسِ مِنْ جِنْسِ دِينِ الْكُفَّارِ، فَإِنَّ جَمِيعَ أَهْلِ الْمَلِكِ وَالنَّحْلِ يُفْضَلُ أَحَدُهُمْ دِينَهُ إِمَّا ظَنًّا وَإِمَّا هَوَى، إِمَّا اعْتِقَادًا وَإِمَّا اقْتِصَادًا، وَهُوَ سَبَبُ التَّمَسُّكِ بِهِ وَذَمُّ غَيْرِهِ.

فَإِذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ شَرَعَ تِلْكَ الْأَنْوَاعَ إِمَّا بِقَوْلِهِ وَإِمَّا بِعَمَلِهِ، وَكَثِيرٌ مِنْهَا لَمْ يُفْضَلْ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ: كَانَتْ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهَا مِنَ الْعَدْلِ وَالتَّفْضِيلُ مِنَ الظُّلْمِ.

وَكَثِيرٌ مِمَّا تَتَنَازَعُ الطَّوَائِفُ مِنَ الْأُمَّةِ فِي تَفَاضُلِ أَنْوَاعِهِ: لَا يَكُونُ بَيْنَهَا تَفَاضُلٌ بَلْ هِيَ مُتَسَاوِيَةٌ.. ثُمَّ تَجِدُ أَحَدَهُمْ يَسْأَلُ: أَيُّمَا أَفْضَلُ هَذَا أَوْ هَذَا؟!

وَهِيَ مَسْأَلَةٌ فَاسِدَةٌ، فَإِنَّ السُّؤَالَ عَنِ التَّعْيِينِ قَرُعُ ثُبُوتِ الْأَصْلِ، فَمَنْ قَالَ: إِنَّ بَيْنَهُمَا تَفَاضُلًا حَتَّى نَظْلُبَ عَيْنَ الْفَاضِلِ؟

وَالْوَاجِبُ أَنْ يُقَالَ: هَذَانِ مُتَمَاثِلَانِ أَوْ مُتَفَاضِلَانِ، وَإِنْ كَانَا مُتَفَاضِلَيْنِ: فَهَلِ التَّفَاضُلُ مُطْلَقًا أَوْ فِيهِ تَفْصِيلٌ، بِحَيْثُ يَكُونُ هَذَا أَفْضَلَ فِي وَقْتٍ وَهَذَا أَفْضَلَ فِي وَقْتٍ؟

ثُمَّ إِذَا كَانَتْ الْمَسْأَلَةُ كَمَا تَرَى فَعَالِبُ الْأَجْوِبَةِ صَادِرَةٌ عَنْ هَوَى وَظُنُونٍ كَاذِبَةٍ خَاطِئَةٍ.

وَمِنْ أَكْبَرِ أَسْبَابِ ذَلِكَ: الْمُدَاوَمَةُ عَلَى مَا لَمْ تُشْرَعَ الْمُدَاوَمَةُ عَلَيْهِ^(١).

[٢٥٢ - ٢٤٢/٢٤]



(١) فالواجب على طلاب العلم أن يحرصوا على تطبيق السنن الواردة عن النبي ﷺ حتى لا تُهَجَر، وَيُعَلِّمُوا النَّاسَ قَوْلًا وَعَمَلًا أَنْوَاعَ الْعِبَادَاتِ وَالطَّاعَاتِ.

قواعد في العبادات

٢٢٠٢ الْأَصْلُ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ: أَنَّ مَنْ فَعَلَ مَحْظُورًا نَاسِيًا لَمْ يَكُنْ قَدْ فَعَلَ مِنْهُيًّا عَنْهُ، فَلَا يَبْطُلُ بِذَلِكَ شَيْءٌ مِنَ الْعِبَادَاتِ، وَلَا فَرْقٌ بَيْنَ الْوُطْءِ وَغَيْرِهِ، سَوَاءٌ كَانَ فِي إِحْرَامٍ أَوْ صِيَامٍ. [٥٧٣/٢٠]

٢٢٠٣ الصَّحِيحُ: أَنَّ كُلَّ مَنْ فَعَلَ مَا أُمِرَ بِهِ بِحَسَبِ قُدْرَتِهِ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ مِنْهُ وَلَا عُذْوَانٍ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، لَا فِي الصَّلَاةِ وَلَا فِي الصِّيَامِ وَلَا الْحَجِّ، وَلَمْ يُوجِبِ اللَّهُ عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يُصَلِّيَ الصَّلَاةَ الْوَاحِدَةَ مَرَّتَيْنِ، وَلَا يَصُومَ شَهْرَيْنِ فِي عَامٍ، وَلَا يَحُجَّ حَجِّينَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْهُ تَفْرِيطٌ أَوْ عُذْوَانٌ^(١). [٤٤٠/٢١ - ٤٤١]



طاعة الله ﷻ

٢٢٠٤ الْإِنْسَانُ إِذَا كَانَ مُقِيمًا عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ بَاطِنًا وَظَاهِرًا كَانَ فِي نَعِيمِ الْإِيمَانِ، وَالْعِلْمِ وَارِدٌ عَلَيْهِ مِنْ جِهَاتِهِ، وَهُوَ فِي جَنَّةِ الدُّنْيَا.

وَكُلَّمَا كَانَ قَلْبُهُ فِي مَحَبَّةِ اللَّهِ وَذِكْرِهِ وَطَاعَتِهِ كَانَ مُعَلَّقًا بِالْمَحَلِّ الْأَعْلَى، فَلَا يَزَالُ فِي عُلُوٍّ مَا دَامَ كَذَلِكَ، فَإِذَا أَدْنَبَ هَبَطَ قَلْبُهُ إِلَى أَسْفَلٍ، فَلَا يَزَالُ فِي هُبُوطٍ مَا دَامَ كَذَلِكَ، وَوَقَعَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أُمْتَالِهِ عَدَاوَةٌ؛ فَإِنْ أَرَادَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا ثَابَ وَعَمِلَ فِي حَالِ هُبُوطِ قَلْبِهِ إِلَى أَنْ يَسْتَقِيمَ فَيَصْعَدُ قَلْبُهُ. [١٦٠/١٤ - ١٦١]

٢٢٠٥ إِنْ جَمَعَ الْأَمْوَالِ مِنْ غَيْرِ انْفَاقِهَا فِي مَوَاضِعِهَا الْمَأْمُورِ بِهَا، وَأَخَذَهَا مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ: هُوَ مِنْ نَوْعِ الْفَسَادِ.

وَكَذَلِكَ الْإِنْسَانُ إِذَا اخْتَارَ السُّلْطَانَ لِنَفْسِهِ بَغَيْرِ الْعَدْلِ وَالْحَقِّ: لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِفَسَادٍ وَظُلْمٍ.

(١) كرر الشيخ هذه القاعدة وأعادها في كثير من المواضع، منها - غير ما تقدم - (٦٣٢/٢١)، (١٠٦/٢٢، ٣٤/٢٢).

وَأَمَّا نَفْسُ وَجُودِ السُّلْطَانِ وَالْمَالِ الَّذِي يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ، وَالْقِيَامُ بِالْحَقِّ
وَالدَّارِ الْآخِرَةِ، وَيُسْتَعَانُ بِهِ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ، وَلَا يَفْتَرُّ الْقَلْبُ عَنْ مَحَبَّةِ اللَّهِ
وَرَسُولِهِ وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِهِ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَلَا يَصُدُّهُ عَنْ
ذِكْرِ اللَّهِ: فَهَذَا مِنْ أَكْبَرِ نِعَمِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى عَبْدِهِ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ.

وَلَكِنْ قُلْ أَنْ تَجِدَ ذَا سُلْطَانٍ أَوْ مَالٍ إِلَّا وَهُوَ مُبْطِلٌ مُنْهَكٌ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ
وَمَحَبَّتِهِ، مُتَّبِعٌ هَوَاهُ فِيمَا آتَاهُ اللَّهُ.

[١٤٣/٢٠ - ١٤٤]



(إذا بادرت النفس إلى الطاعة طواعية...)

٢٢٠٦ إذا ارتاضت نفس العبد على الطاعة وانشرحت بها وتنعمت بها
وبادرت إليها طواعية ومحبة كان أفضل ممن يجاهد نفسه على الطاعات
ويكرهها عليها، وهو قول الجنيد وجماعة من أهل البصرة. [المستدرک ١/١٥٣]



بَابُ النِّيَّةِ

٢٢٠٧ محل النِّيَّةِ القلب بانفاق الأئمة الأربعة وغيرهم، إِلَّا بعض
الْمُتَأَخِّرِينَ أَوْجَبَ التَّلَفُّظَ بِهَا وَهُوَ مَسْبُوقٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَلَكِنْ تَنَازَعُوا هَلْ يَسْتَحِبُّ
التَّلَفُّظُ بِهَا، مَعَ انْفِاقِهِمْ عَلَى أَنَّهُ لَا يَشْرَعُ الْجَهْرُ بِهَا وَلَا تَكَرُّارُهَا:
فَاسْتَحَبَّ التَّلَفُّظُ بِهَا طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، وَلَمْ
يَسْتَحِبَّهُ آخَرُونَ وَغَيْرُهُمَا، وَهَذَا أَقْوَى؛ فَإِنْ ذَلِكَ بِدَعَا لَمْ يَفْعَلْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
وَلَا أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ.

وَأَمَّا مُقَارَنَةُ النِّيَّةِ لِلتَّكْبِيرِ فَفِيهَا قَوْلَانِ مشهوران
أحدهما: لَا يَجِبُ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ.
وَالثَّانِي: يَجِبُ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ.

والمقارنة المشرّطة قد تفسر بوقوع التكبير عقيب النية، وهذا ممكن لا صعوبة فيه؛ بل عامة الناس هكذا يصلون بل هذا أمر ضروري، ولو كلفوا تركه لعجزوا عنه.

وقد تفسر بانبساط أجزاء النية على أجزاء التكبير بحيث يكون أولها مع أوله وآخرها مع آخره، وهذا لا يصح؛ لأنه يقتضي عزوب النية في أول الصلاة وخلو أولها عن النية الواجبة.

وقد تفسر بحضور جميع النية مع جميع أجزاء التكبير، وهذا قد نوزع في إمكانه، فمنهم من قال: إنه غير ممكن ولا مقدور للبشر فضلاً عن وجوبه، ولو قيل بإمكانه فهو متعسر جداً فيسقط بالحرَج.

ومما يبطل هذا والذي قبله: أن المكبر ينبغي له أن يتدبر التكبير ويتصوره فيكون قلبه مشغولاً بمعنى التكبير لا يشغله بغير ذلك من استحضار المَنوي.

والجهر بها وتكريرها منهى عنه، وفاعله مسيء، وإن اعتقده ديناً فقد خرج عن إجماع المسلمين، يُعرَف ذلك، فإن أصر قتل، ويجب تعريضه ذلك.

ولو قال: كل يعمل في دينه ما يشتهي فهي كلمة عظيمة يجب أن يستتاب منها أيضاً.

فإن أصر على الجهر بالنية عذر، وإن عزل عن الإمامة إذا لم ينته كان لعزله وجه، فقد عزل النبي ﷺ إماماً لأجل بزاقه في القبلة، رواه أبو داود.

فإن الإمام عليه أن يصلّي كما كان النبي ﷺ، ليس له أن يقتصر على ما يقتصر عليه المنفرد؛ بل ينهى عن التّطويل والتّقصير، فكيف إذا أصر على ما ينهى عنه الإمام والمأموم والمنفرد.

﴿٢٢٠٨﴾ نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ: هَذَا قَالَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ بَعْضُهُمْ يَرْفَعُهُ، وَيَبَيِّنُهُ مِنْ وُجُوهِ:

أَحَدُهَا: أَنَّ النِّيَّةَ الْمُجَرَّدَةَ عَنِ الْعَمَلِ يُثَابُ عَلَيْهَا، وَالْعَمَلُ بِلَا نِيَّةٍ لَا يُثَابُ عَلَيْهِ.

الثَّانِي: أَنَّ مَنْ رَأَى الْخَيْرَ وَعَمَلَ مَقْدُورَهُ مِنْهُ وَعَجَزَ عَنِ إِكْمَالِهِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ عَامِلُهُ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنْ بِالْمَدِينَةِ رَجَالًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ».

الثَّلَاثُ: أَنَّ الْقَلْبَ مَلِكُ الْبَدَنِ، وَالْأَعْضَاءُ جُنُودُهُ، فَإِذَا طَابَ الْمَلِكُ طَابَتِ جُنُودُهُ، وَإِذَا خَبَثَ خَبَثَتْ، وَالنِّيَّةُ عَمَلُ الْمَلِكِ.

الرَّابِعُ: أَنَّ تَوْبَةَ الْعَاجِزِ عَنِ الْمَغْصِبَةِ تَصَحُّ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ؛ كِتَابَةُ الْمَجْبُوبِ مِنَ الزَّنَا وَكِتَابَةُ الْأَخْرَسِ عَنِ الْقَذْفِ، وَأَصْلُ التَّوْبَةِ عِزْمُ الْقَلْبِ.

الخَامِسُ: أَنَّ النِّيَّةَ لَا يَدْخُلُهَا فَسَادٌ؛ فَإِنْ أَضَلَّهَا حُبُّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِرَادَةُ وَجْهِ اللَّهِ، وَهَذَا بِنَفْسِهِ مَحْبُوبُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، مَرْضِيٌّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَالْأَعْمَالُ الظَّاهِرِيَّةُ يَدْخُلُهَا آفَاتٌ كَثِيرَةٌ، وَلِهَذَا كَانَتْ أَعْمَالُ الْقُلُوبِ الْمُجَرَّدَةِ أَفْضَلَ مِنْ أَعْمَالِ الْبَدَنِ الْمُجَرَّدَةِ، كَمَا قِيلَ: قُوَّةُ الْمُؤْمِنِ فِي قَلْبِهِ، وَضَعْفُهُ فِي جِسْمِهِ، وَالْمُنَافِقُ عَكْسُهُ.

[مختصر الفتاوى المصرية ١١]





فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الأخلاق المحمودة	٥
(ما يستحب في السلام والقيام والمعانقة والمصافحة وما ينهى عنه) (تقبيل اليد ومدها للتقبيل والانحناء والمعانقة والمصافحة)	١٥
(القيام للقدام من السفر، وللحاضر الذي طالت غيبته والذي يتكرر مجيئه)	١٦
(متى ينزع يده إذا سلم)	١٦
(معاملة الناس حسب ظواهرهم)	١٧
(يعنى لصاحب المقامات العظيمة ويسامح...)	١٧
(ترك بعض المباحات من الزهد)	١٨
(المال قد يكون مع تاجر أزهد من فقير)	١٨
الأخلاق المذمومة	١٩
(التنازع بالألقاب والاستهزاء بالآخرين)	٢٨
(الفخر والبغي، والفخر بالإسلام والشرعة)	٢٨
(الغضب)	٢٩
(الصمت)	٢٩
التنطع والتشدد في الدين	٢٩
التوبة وما يدفع السيئات	٣١
(التوبة العامة، والتوبة المجملة)	٤٩
(التوبة النصوح)	٤٩

- ٥٠ (العزم الجازم هل يؤخذ به بدون العمل؟)
- ٥٠ (تصح التوبة من ذنب مع الإصرار على آخر)
- ٥٠ (معنى حجب التوبة من المبتدع)
- ٥١ (هل يعود بعد التوبة إلى درجته، أو أرفع؟)
- ٥٢ (غفران الذنوب التي فعلها الكافر حال كفره فيه تفصيل)
- ٥٣ (إذا زنى بامرأة ثم تاب هل يُعلم الزوج؟)
- ٥٥ (الشیطان ومكره للإنسان)
- ٧٦ (قصص من إضلال الشياطين للمستغِيثين بالأولياء وغيرهم)
- ٧٨ (المحرمات والذنوب والمعاصي)
- ٩٢ (حكم الكذب لإضحاك الناس؟)
- ٩٢ (حكم الغناء؟)
- ٩٦ (سماع الأغاني على وجه اللعب)
- ٩٦ (مِنْ أَقْوَى مَا يُهَيِّجُ الْفَاجِئَةَ)
- ٩٧ (سبب وقوع الناس في الحيل)
- ٩٨ (الجلوس مع أهل الذنوب والمعاصي)
- ٩٩ (الغيبة)
- ٩٩ (أنواع الغيبة، ومتى تجوز؟ ومتى لا يجوز ذم الناس بأسمائهم؟)
- ١٠٠ (خطر الغيبة، وطرق إخراجها)
- ١٠٢ (كفارة الغيبة)
- ١٠٢ (مجاهدة الذنوب والمعاصي)
- ١٠٣ (المباحات)
- ١٠٤ (الامتناع من أكل الطيبات...)
- ١٠٤ (الواجبات)

الصفحة

الموضوع

- التداوي ١٠٥
- (التداوي بالحرام والنجاسة) ١٠٦
- الرؤى ١٠٧
- (هل يرى الله ﷻ في الدنيا وفي الْمَمَام؟) ١٠٨
- (تواطؤ الرؤيا كتواطؤ الشهادات) ١١٠
- الأنبياء والرسل ١١١
- (هل عيسى ﷺ حي لم يمت؟ وما معنى قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنِّي مُتَوَفِّيكَ﴾) ١١٣
- (الأنبياء مَعْصُومُونَ عَنِ الْكِبَايِرِ دُونَ الصَّغَايِرِ) ١١٣
- (هل ورد أن موسى ﷺ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ؟ وكيف الجمع بين رؤية النبي له وَهُوَ يَطُوفُ بِالنَّبِيِّتِ، ورؤيته له فِي السَّمَاءِ؟) ١١٥
- (الراجع أَنَّ الدَّيَّحَ هُوَ إِسْمَاعِيلُ) ١١٧
- (هل الْحَضِرُ وَالْيَاسُ فِي الْأَحْيَاءِ؟) ١١٧
- (صبر يوسف عن مَطَاوَعَةِ امْرَأَةِ الْعَزِيزِ أعظم من صبره على ما فعله به إخوته) ١١٩
- (حكم ساب الأنبياء أو الصحابة خير الأمم وخير هذه الأمة) ١٢٠
- (عتره النبي ﷺ واسم الشرف والأشراف) ١٢٠
- (لما كَمَلَ النبي مرتبة التعبد كملت له المغفرة واستحق التقديم على الخلائق) ١٢٢
- (غاية الخضر) ١٢٣
- (ما جاء عن الصحابة والتابعين) ١٢٣
- (من الأفضل: حَدِيثُهُ أَوْ عَائِشَةُ؟) ١٢٤
- (جملة أزواج النبي أفضل من جملة بناته) ١٢٥
- (العُسْرَةُ المبشرون بالجنة أفضل من نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ) ١٢٥
- (فضائل أبي بَكْرٍ وَعُمَرُ، والأدلة على أنهما أفضلُ وَأَقْفَهُ من عليٍّ ؓ، والردّ على من استدل بأدلة تُفْضِلُهُ عليهما) ١٢٦

- ١٣٤ (أبو بكرٍ أَقْوَى إِيْمَانًا مِنْ عُمَرَ، وَعُمَرُ أَقْوَى عَمَلًا مِنْهُ)
- ١٣٤ (مَنْ خَصَّ عَلِيًّا أَوْ غَيْرَهُ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ)
- ١٣٥ (مَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ أَفْضَلُ مِمَّنْ لَمْ يَصْحَبْهُ مُطْلَقًا، وَسِيرَةُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَغْدَلُ مِنْ سِيرَةِ مُعَاوِيَةَ)
- ١٣٦ (الرَّدُّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَيْسَ فَقِيهًا، وَرَدَّ حَدِيثَ الْمُصَرَّاقِ)
- ١٣٧ (حُكْمُ سَابِّ الصَّحَابَةِ وَتَوْبَتِهِ)
- ١٣٧ (إِنْزَالُ السَّكِينَةِ عَلَى أَبِي بَكْرٍ تَبَعٌ)
- ١٣٨ (الصُّدُوقُ أَكْمَلُ مِنَ الْمُحَدَّثِ)
- ١٣٩ (فَوَاضِلُ رِجَالِ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَنِسَائِهَا أَفْضَلُ مِنْ فَوَاضِلِ غَيْرِهِمْ حَتَّى آسِيَةِ وَمَرْيَمَ وَهَلْ هِيَ مِنْ زَوَاجَاتِ نَبِيِّنَا؟)
- ١٤٠ (مَا جَاءَ عَنِ السَّلَفِ مِنْ أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ)
- ١٤١ (أَثْمَةُ الْمَذَاهِبِ)
- ١٤٣ (هَلْ لَزِمَ مَذْهَبُ الْإِنْسَانِ مَذْهَبُ لَهُ؟)
- ١٤٤ (رَفْعُ الْمَلَامِ عَنِ الْأَثْمَةِ الْأَعْلَامِ)
- ١٥١ (وَحْيُ الْمَلَائِكَةِ لِلْبَشَرِ)
- ١٥٣ (الْكَرَامَاتُ وَالْمُعْجَزَاتُ)
- ١٥٥ (فَضَائِلُ الشَّامِ وَأَهْلِهِ)
- ١٥٩ (فَوَائِدُ لُغَوِيَّةٍ وَنَحْوِيَّةٍ)
- ١٨٤ (مَسَائِلُ اللُّغَاتِ)
- ١٨٤ (هَلْ فِي اللُّغَةِ أَسْمَاءٌ شَرْعِيَّةٌ نَقَلَهَا الشَّارِعُ عَنْ مُسَمَّاهَا فِي اللُّغَةِ؟)
- ١٨٧ (الْأَلْفَاظُ دَالَّةٌ عَلَى الْمَعَانِي بِالْوَضْعِ)
- ١٨٧ (فَصْلٌ فِي الْأَسْمَاءِ الْمُتَوَاطُّةِ الْعَامَةِ، وَالْمَشْتَرَكَةِ، وَالْمَجَازِيَةِ)
- ١٨٧ (مَعْنَى الْوَجْهِ وَالْوَجْهَةِ)

الموضوع

الصفحة

- ١٩٢ (تأتي في بمعنى على).
- ١٩٣ (لَفْظُ الْحَرْفِ وَالْكَلِمَةِ والفعل له في لُغَةِ الْعَرَبِ مَعْنَى، وَلَهُ فِي اضْطِلَاحِ النُّحَاةِ مَعْنَى).
- ١٩٥ (الرد على من قسم الكلام إلى حقيقة ومجاز).
- ٢١٨ العرب
- ٢١٨ (تفضيل جنس العرب على غيرهم لا يعني تفضيل جنس العربي على غيره إلا بالتقوى).
- ٢٢٠ القرآن وعلومه
- ٢٢٠ (الِاخْتِلَافُ نَوْعَانِ: اخْتِلَافٌ فِي تَنْزِيلِهِ وَاخْتِلَافٌ فِي تَأْوِيلِهِ).
- ٢٢١ (حكم قراءة الإدارة؟).
- ٢٢٢ (مَذْهَبُ السَّلَفِ فِي الْقُرْآنِ).
- ٢٢٢ (السَّمَاعُ الَّذِي شَرَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِعِبَادِهِ).
- ٢٢٣ (مَنْ قَالَ: اللَّفْظُ بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ فَهُوَ جَهْمِي، وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ غَيْرُ مَخْلُوقٍ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ).
- ٢٢٥ (الْقُرْآنُ مَنْقُولٌ بِالتَّوَاتُرِ مَحْفُوظٌ فِي الصُّدُورِ).
- ٢٢٥ (التَّزْوُّدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷻ عَلَى أَنْوَاعٍ).
- ٢٢٨ (إِذَا كَانَ الْمَجْرُورُ بِ(من) عَيْنًا يَقُومُ بِنَفْسِهِ لَمْ يَكُنْ صِفَةً لِلَّهِ، وَإِذَا كَانَ صِفَةً وَلَمْ يُدْخَرْ لَهَا مَحَلٌّ كَانَ صِفَةً لِلَّهِ).
- ٢٣٠ (الكلام عن الأحرف السبعة).
- ٢٤٠ (حكم الجهر بالبسملة، وهل هي آية من كلِّ سورة؟).
- ٢٤٥ (المقصود بالنسخ عند السلف).
- ٢٤٨ (المرادُ بِالْوُجُوهِ وَالتَّظَايِيرِ).
- ٢٥١ (التَّخْزِيبُ الْمُسْتَحَبُّ وَالْمُحَدَّثُ).

التحذير من صرف همة قارئ القرآن فيما حُجِبَ به أكثر الناس من العلوم عن حَقَائِقِ الْقُرْآنِ)	٢٦٤
(بَابُ العناية بالقرآن فهما وحفظًا)	٢٧٢
(الصواب في تفضيل العبادات بعضها على بعض)	٢٧٣
(حكم الجهر بالقراءة في المسجد)	٢٧٥
(حكم القيام للمصحف وتثنيته)	٢٧٦
(حكم ترجمة القرآن)	٢٧٧
(من حفظ القرآن غير معرب)	٢٧٨
(قراءة القرآن في الطرقات وكتابه بحيث يهان)	٢٧٨
(المزاح حال قراءة القرآن)	٢٧٨
(استعمال القرآن لغير ما أنزل له)	٢٧٩
(مسائل تتعلق بالمصحف)	٢٧٩
أصول التفسير	٢٨٠
(أقوال التابعين في التفسير)	٢٨٠
(الاختلاف في التفسير)	٢٨٠
(من الغلط تفسير القرآن بمجرد ما يحتمله اللفظ المجرد عن سائر ما يبين معناه)	٢٩٠
(بطلان قول من يقول: إِنَّ فِي الْقُرْآنِ آيَاتٍ لَا يَعْلَمُ مَعْنَاهَا الرَّسُولُ وَلَا غَيْرُهُ.)	٢٩١
(إشارة الآية، ومثالان)	٢٩٢
(آيَاتُهُ سُبْحَانَهُ تُوجِبُ شَيْئَيْنِ.)	٢٩٣
(الكلام عن التفاسير، وتسمية الجيد منها والرديء)	٢٩٤
(القرآن يفسر بعضه بعضًا)	٢٩٦
التفسير	٢٩٧
سورة الفاتحة	٢٩٧

الصفحة

الموضوع

٢٩٨	سورة البقرة
٣٢٠	سورة آل عمران
٣٢٦	سورة النساء
٣٤٦	سورة المائدة
٣٥٠	سورة الأنعام
٣٥٣	سورة الأعراف
٣٥٩	سورة الأنفال
٣٦١	سورة التوبة
٣٦٦	سورة يونس
٣٦٦	سورة هود
٣٦٩	سورة يوسف
٣٧٧	سورة الرعد
٣٧٨	سورة الحجر
٣٨٠	سورة النحل
٣٨١	سورة الإسراء
٣٨٣	سورة الكهف
٣٨٤	سورة مريم
٣٨٥	سورة طه
٣٨٧	سورة الأنبياء
٣٨٧	سورة الحج
٣٩١	سورة النور
٣٩٦	سورة الفرقان
٣٩٧	سورة الشعراء

الموضوع

الصفحة

٣٩٧	سورة النمل
٣٩٨	سورة القصص
٣٩٩	سورة العنكبوت
٣٩٩	سورة الروم
٤٠٠	سورة السجدة
٤٠١	سورة الأحزاب
٤٠٣	سورة سبأ
٤٠٣	سورة فاطر
٤٠٥	سورة الصافات
٤٠٦	سورة ص
٤٠٧	سورة الزمر
٤١١	سورة غافر
٤١١	سورة الشورى
٤١٣	سورة الزخرف
٤١٤	سورة الأحقاف
٤١٥	سورة ق
٤١٥	سورة الذاريات
٤١٦	سورة الطور
٤١٧	سورة النجم
٤١٧	سورة الرحمن
٤١٨	سورة الحديد
٤١٨	سورة الحشر
٤١٩	سورة الجمعة

الصفحة

الموضوع

٤١٩	سورة التغابن
٤١٩	سورة التحريم
٤٢٠	سورة الملك
٤٢٠	سورة القلم
٤٢١	سورة المدثر
٤٢٢	سورة النبأ
٤٢٣	سورة عبس
٤٢٤	سورة التكوير
٤٢٥	سورة المطففين
٤٢٧	سورة الأعلى
٤٣١	سورة الغاشية
٤٣٢	سورة الشمس
٤٣٤	سورة التين
٤٣٦	سورة العلق
٤٣٨	سورة البينة
٤٣٩	سورة التكاثر
٤٤٠	سورة الهمزة
٤٤١	سورة الكوثر
٤٤٤	سورة الكافرون
٤٤٧	سورة المسد
٤٤٧	سورة الإخلاص
٤٥٤	سورة الفلق
٤٥٥	سورة الناس

الصفحة

الموضوع

- ٤٥٦ (فصل في آيات ثلاث مُتناسِبة مُشابهة اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى)
- ٤٥٨ (أفضلية بعض السور على بعض)
- ٤٥٨ (أصلان هما جماع الدين العام)
- ٤٦٠ الحديث
- ٤٨٥ (فوائد ولطائف حديثة)
- ٤٩٣ (الأحاديث والآثار التي حكم عليها شيخ الإسلام)
- ٥٢٠ كتاب الأخبار
- ٥٢٠ (لا ترد الأخبار بالاستدلال)
- ٥٢٠ (العمل بخبر الواحد بدون سؤاله)
- ٥٢٢ (أخبار الأحاد تصلح لإثبات الديانات)
- ٥٢٢ (المرسل ومتى يكون حجة)
- ٥٢٣ (إذا أريد بالمرسل ما بعد عصر التابعين)
- ٥٢٤ (إذا كان في الإسناد رجل مجهول وإذا روى عنه العدل أو كان يأخذ عن الثقات)
- ٥٢٦ (مرسل الصحابي مقبول، وما يراد به ويمرسل التابعي)
- ٥٢٧ (المعنعن فيه تفصيل)
- ٥٢٧ (رواية المبتدع)
- ٥٢٧ (من فعل محرماً بتأويل)
- ٥٢٧ (الرواية عن الجندي، وليس السواد)
- ٥٢٨ (إذا عمل العدل بخبر غيره)
- ٥٢٨ (الجرح والتعديل والتفصيل فيه)
- ٥٢٩ (هل يقبل جرح الواحد وتعديله)
- ٥٢٩ (خبر الواحد إذا طعن فيه السلف)

الموضوع

الصفحة

- (الأخذ بالحديث الضعيف والمرسل إذا لم يخالفه ما هو أثبت منه أو للاعتبار به
الضعيف في اصطلاحهم) ٥٣٠
- (التدليس يكره ولا يوجب رد الخبر) ٥٣٢
- (إذا روى العدل عن العدل خبرًا ثم أنكره المروي عنه أو نسيه) ٥٣٣
- (إذا أبدل كلمة الرسول بالنبي أو بالعكس) ٥٣٣
- (إذا قرئ على المحدث وسكت هل هو إقرار ومتى يجوز أن يقول حدثني أو
أخبرني) ٥٣٤
- (العرض على مراتب) ٥٣٥
- (إذا روى بالإجازة) ٥٣٦
- (إذا كان يدغم الحرف أو لا يعرف بعض حروف كتابه) ٥٣٦
- (إذا لم يحفظ ما قرأه المحدث أو قرئ عليه) ٥٣٧
- (معارضة الكتاب) ٥٣٧
- (سماع الصبي والضرير) ٥٣٧
- (من المحدثين من لا يكون حجة إذا انفرد وكذلك الحديث) ٥٣٧
- (إذا قال الصحابي أو التابعي: من السنة كذا أو أمرنا بكذا ونهينا عن كذا) ٥٣٨
- (كنا نفعل كذا على عهد الرسول حجة من وجهين) ٥٣٩
- (قول الصحابي: نزلت في كذا) ٥٤١
- (إذا تفرد العدل بزيادة لا تنافي المزيدي عليه) ٥٤١
- (التعارض الحقيقي لا يوجد في الأخبار) ٥٤٢
- (المضطرب) ٥٤٢
- (إذا تعارض المرسل وحديث عن الصحابة) ٥٤٢
- (تقديم رواية المثبت على النافي) ٥٤٣
- (هل تقدم رواية من تقدم إسلامه وهجرته) ٥٤٣

الصفحة

الموضوع

- ٥٤٣ (أخبار الأحاد يدل على صحتها طرق)
- ٥٤٥ أصول الفقه
- ٥٨٢ الأحكام الخمسة
- ٥٨٣ (من الأدلة على أن الأمر يقتضي الوجوب)
- ٥٨٣ (متى يقتدى بالنبي ومتى لا يقتدى به؟ والعمل بمقاصد الشريعة)
- ٥٩١ (الشرع لا يمنع ما كان في العقل واجباً، ولا يُبيح ما كان في العقل ممنوعاً إلا على شرط المنفعة)
- ٥٩٢ (استصحاب براءة الذمة من الواجبات فيه نظر)
- ٥٩٢ (الباطل في عرف الفقهاء وفي الآية)
- ٥٩٣ (إذا استدل مبطل بآية أو حديث صحيح ففي ذلك ما يدل على نقيض قوله)
- ٥٩٣ (هل دَلَالَةُ الْمَفْهُومِ حُجَّةٌ؟ وَإِذَا كَانَتْ حُجَّةً فَهَلْ يَحْصُرُ بِهَا الْعَامُّ؟)
- ٥٩٥ (شرع من قبلنا)
- ٥٩٥ (الأخذ بأقل ما قيل فيه خلاف)
- ٥٩٦ (لا تلزم الشرائع إلا بعد العلم)
- ٥٩٧ (من عيوب بعض الأصوليين إعراضهم عما في العبادات الباطنة والظاهرة من أنواع المعارف بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله وأحوال القلوب وأعمالها)
- ٥٩٨ (حكم الأخذ بأقوال الصحابة)
- ٥٩٨ (المغنى عليه)
- ٥٩٨ (والمكروه)
- ٥٩٩ (النبي لا يفعل المكروه ليعين الجواز)
- ٥٩٩ (السهو في البلاغ ولا يقر عليه)
- ٥٩٩ (المعارض)
- ٦٠٠ (الحقيقة والمجاز)

الصفحة

الموضوع

- ٦٠١ (العموم والفحوى)
- ٦٠١ (فحوى الخطاب)
- ٦٠٢ (المجمل)
- ٦٠٣ (تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة)
- ٦٠٤ (المحكم والمتشابه)
- ٦٠٥ (الاستثناء)
- ٦٠٦ (الحكم العام أو المطلق إذا ادَّعى اختصاصه)
- ٦٠٧ (الخاص)
- ٦٠٧ (إذا علق الحكم على صفة في جنس دل على نفيه فيما عداها)
- ٦٠٧ (المفهوم)
- (تعليق الحكم على مظنة... أو إقامة السبب مقام العلة وهو أقسام) فصل في
- ٦٠٧ تعليق الحكم على مظنة الحكمة دون حقيقتها
- ٦٠٨ (لا يجوز لأحد أن يلزم خصمه ما لا يقول به، إلا التقض)
- ٦٠٨ (لا بد أن يتم دليل المستدل أولاً)
- ٦٠٩ (لا تكافأ الأدلة القطعية وفي الظنية خلاف)
- ٦١٠ النسخ
- (هل هذه الآية: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْمَنَةً﴾ منسوخة؟)
- ٦١٠ (ما يجوز نسخه وما لا يجوز)
- ٦١١ (فضيلة الناسخ على المنسوخ)
- ٦١٢ (نسخ التلاوة ونسخ الحكم)
- ٦١٢ (هل السُّنَّة تنسخ القرآن؟)
- ٦١٣ (نسخ القرآن بالسُّنَّة المتواترة)

- ٦١٤ (نسخ السُّنة بقرآن)
- ٦١٤ (الزيادة على النص هل تكون نسخًا؟)
- ٦١٥ (قاعدة أحمد فيما إذا تعارض حديثان في قضيتين ..)
- ٦١٦ (النسخ بالعموم والقياس)
- ٦١٧ (النسخ بالتعليل نسخ للشرعة وما له إلى الانحلال...)
- ٦١٨ (إذا قال الصحابي: هذه الآية منسوخة)
- ٦١٨ (إذا قال الراوي: كان كذا ونسخ)
- ٦١٩ (كُلُّ نَصٍّ مُنْسُوخٍ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ فَمَعَ الْأُمَّةِ النَّصُّ النَّاسِخُ لَهُ)
- ٦٢١ الإجماع
- ٦٢١ (معنى الإجماع)
- ٦٢١ (هل الإجماع حجة؟)
- ٦٢٢ (دلالة كون الإجماع حجة)
- ٦٢٢ (الإجماع حجة، وإذا اختلف الصحابة لم يخرج عن أقاويلهم وينظر إلى أقرب القولين إلى الكتاب والسُّنة)
- ٦٢٣ (هل يَبْدَأُ الْمُجْتَهِدُ بِأَنْ يَنْظُرَ أَوَّلًا فِي الْإِجْمَاعِ)
- ٦٢٤ (الإجماع نوعان)
- ٦٢٧ (دعوى الإجماع التي أنكرها أحمد والإجماع الذي يعتبره)
- ٦٢٨ (اعتبار انقراض العصر في صحة الإجماع، واللاحقون إذا صاروا مجتهدين قبل انقضاء العصر)
- ٦٢٩ (إذا اختلف الصحابة على قولين، ثم أجمع التابعون على أحدهما: هل يرتفع الخلاف؟)
- ٦٣٠ (إذا قيل: إن قول الصحابي حجة، فهل يجوز أن يجمع التابعون على خلافه؟)
- ٦٣٠ (إذا قال بعض الصحابة وانتشر وسكتوا عن مخالفته حتى انقضى العصر)

- (إذا قال صحابي قولاً ولم يتقل عن صحابي خلافه وهو مما يجري بمثله القياس والاجتهاد فهو حجة. طريقة أحمد في جواباته وأعماله) ٦٣١
- (إذا قال الصحابي قولاً لا يهتدي إليه قياس فهل يعمل به وإن خالفه صحابي آخر؟) ٦٣٢
- (ما يعتبر مذهباً للإمام أحمد) ٦٣٢
- (ما يعتبر مذهباً للشافعي) ٦٣٥
- (إذا عقد بعض الخلفاء الأربعة عقدًا) ٦٣٥
- (إذا اختلف الصحابة بعد موت النبي وكان أحدهما أقرب من رسول الله) ٦٣٦
- (هل يجوز إثبات الإجماع بخبر الواحد) ٦٣٦
- (نينيا لم يكن على دين قومه؛ لكن هل كان متعبداً بشيء من الشرائع قبله؟) ٦٣٧
- الاستحسان ٦٣٨
- (الاستحسان وتخصيص العلة، وموضع الاستحسان هل يقاس عليه، وما يقال إنه مخالف للقياس وليس كذلك) ٦٣٨
- (رسالة في الاستحسان) ٦٤٠
- القياس ٦٥٥
- (من نزلت به حادثة وضاق عليه الوقت) ٦٦٢
- (المتروك بين أصليين، وقياس علة الشبه) ٦٦٣
- (العلة المناسبة والمطرقة) ٦٦٤
- (إذا كانت أكثر أوصافاً) ٦٦٤
- (وإذا كان أصلها أقوى) ٦٦٥
- (العلة المستتبطة لا بد لها من دليل) ٦٦٥
- (هل الأصول كلها معللة) ٦٦٥
- (الخلاف في العلة المستتبطة هل يقاس عليها؟) ٦٦٦

الموضوع

الصفحة

- ٦٦٧ (عكس العلل وعدم التأثير)
- ٦٦٧ (تخصيص العلة المستنبطة وتخصيص المانع والمنصوصة)
- ٦٦٨ (تعليل الحكم العدمي أو الثبوتي بالعدم)
- ٦٦٩ (عدم التأثير في قياس الدلالة)
- ٦٦٩ (الاختلاف والاجتهاد والترجيح، والموقف الصحيح من المخطئين والمجتهدين)
- ٧١٥ **الاختلاف**
- ٧١٦ (إذا تَنَازَعَ الْمُسْلِمُونَ فِي عَمَلٍ هَلْ هُوَ مُحَرَّمٌ أَوْ مُبَاحٌ: لا يجوز جعله قُرْبَةً)
- ٧١٦ (متى يُنَابِ المخطئ ومتى يستحق العقاب؟)
- ٧١٧ (ضوابط الإنكار في مسائل الاجتهاد)
- ٧١٨ (التحذير من امتحان الناس بمسألة اجتهادية)
- ٧١٩ (الحكم فيما لو حكم القاضي بقول يُخالف مذاهب الأئمة الأربعة)
- ٧٢٠ (الاجتهاد والتقليد وهل المصيب واحد)
- ٧٢١ (المسائل تنقسم إلى ما يقطع فيه بالإصابة وإلى ما لا ندري)
- ٧٢٢ (الاجتهاد بحضرة النبي ﷺ وفي غيبته)
- ٧٢٢ (الاجتهاد والمجتهدون)
- ٧٢٤ (لا يجوز خلو عصر من الأعصار من مجتهد)
- ٧٢٤ (إذا وقعت الحادثة مرة ثانية فهل يجدد النظر؟)
- ٧٢٥ (إذا حدثت مسألة ليس فيها قول لأحد من العلماء، وإذا سئل عن مسألة لم تقع)
- ٧٢٥ (الإفتاء والمفتون)
- ٧٢٦ (في كيفية الفتوى)
- فصل: شيخنا: في ترجيح المقلد أحد الأقوال لكثرة عدد قائله من المفتين حال
الفتوى:
- ٧٢٧ (متى تلزمه الفتوى؟)
- ٧٢٩ (متى تلزمه الفتوى؟)

الصفحة

الموضوع

- ٧٣٠ (الأدب مع المفتي)
- ٧٣٠ (العامي من يستفتي)
- ٧٣١ (أدب العالم والمتعلم)
- ٧٣١ (ضوابط الاجتهاد والتقليد وحكم ذلك)
- ٧٤٣ (التمذهب والتقليد)
- ٧٤٥ (ما لا يجوز فيه التقليد)
- ٧٤٦ (هل يخير المقلد في المجتهدين؟)
- ٧٤٧ (هل يجتهد في أعيان المسائل التي يقلد فيها؟)
- ٧٤٧ (تتبع الرخص لا يجوز)
- ٧٤٨ (إذا أفتى أحد المجتهدين بالحظر والآخر بالإباحة)
- ٧٤٨ (ما يجب على العامي)
- ٧٥٠ (متى يلزم السائل العمل بالفتوى؟)
- ٧٥١ الحث على الاجتماع وذم التفرق
- ٧٥١ (التحذير من الفرقة والتراعات المخالفة للاجتماع)
- ٧٥٤ الشريعة
- ٧٥٦ (لَفْظُ الشَّرْعِ لَهُ ثَلَاثَةٌ مَعَانٍ)
 (الشَّرِيعَةُ تَأْمُرُ بِالْمَصَالِحِ الْخَالِصَةِ وَالرَّاجِحَةِ، وَتَنْهَى عَنِ الْمَفَاسِدِ الْخَالِصَةِ
 وَالرَّاجِحَةِ)
 ٧٥٧
 ٧٥٨ القواعد الشرعية
- ٧٥٩ (النُّصُوصُ وَافِيَةٌ بِجُمْهُورِ أَحْكَامِ أَعْمَالِ الْعِبَادِ . .)
- ٧٦١ يُسر الشريعة ورحمة الله بالعباد
- ٧٦٣ العبادة والعبودية
- ٧٨٢ (النَّاسُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ يَكُونُ فِي قُلُوبِهِمُ التَّوَجُّهُ وَالتَّقَرُّبُ وَالرُّقَّةُ)

٧٨٢	(فضائل الأعمال).....
٧٨٥	(مسألة تفضيل بعض الأعمال على بعض).....
٧٨٦	(القاعدة في صفات العبادات وفوائد العمل بها).....
٧٩٢	قواعد في العبادات.....
٧٩٢	طاعة الله ﷻ.....
٧٩٣	(إذا بادرت النفس إلى الطاعة طوعية. . .).....
٧٩٣	باب النية.....
٧٩٧	فهرس الموضوعات.....

تَقْرِيرُ فَنَاءِ رِيسَائِكَ
شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ
رَحِمَهُ اللَّهُ

عُثِّي بِهِ وَجَرَرُهُ
أَحْمَدُ بْنُ نَاصِرِ الطَّيَّارِ
قَرَأَهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ

المجلد الثالث

دار ابن الجوزي

دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٤٠هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الطيار، أحمد ناصر

تقريب فتاوى شيخ الإسلام . / أحمد ناصر الطيار. - الدمام،

١٤٤٠هـ

٣٢٥٠ ص؛ ٢٤×١٧ سم

ردمك: ٥ - ٤١ - ٨٢٤٥ - ٦٠٣ - ٩٧٨

١ - الإسلام - مجموعات ٢ - الفتاوى الشرعية ٣ - الفقه الحنبلي

أ. العنوان

١٤٤٠/١٩٨٨

ديوي ٢١٠،٨

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤١هـ

الباركود الدولي: 6287015576957

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٤١هـ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب
أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام
ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى أي
لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.



دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية:

الدمام - طريق الملك فهد

ت: ٠١٣٨٤٦٧٥٩٣ - ٠١٣٨٤٢٨١٤٦

ص ب. وأصل: ٢٩٥٧

الرمز البريدي: ٣٢٢٥٢

الرقم الإضافي: ٨٤٠٦

فاكس: ٠١٣٨٤١٢١٠٠

الرياض - تلفاكس: ٠١١٢١٠٧٢٢٨

جوال: ٠٥٠٣٨٥٩٨٨

الأحساء - ت: ٠١٣٥٨٨٣١٢٢

جدة - ت: ٠١٢٦٨١٤٥١٩

جوال: ٠٥٩٢٠٤١٣٧١

لبنان:

بيروت - ت: ٠٣/٨٦٩٦٠٠

فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١

مصر:

القاهرة - تلفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠

جوال: ٠١٠٠٦٨٢٣٧٢٨٨

✉ aljawzi@hotmail.com

☎ +966503897671

f aljawzi

📍 eljawzi

🌐 aljawzi.net

نَقَرْنَا فِيْهِ أَوْيَ وَرَسَائِلَ

شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ

رَحِمَهُ اللَّهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الطهارة

٢٢٠٩ التحقيق أن الطهارة لها معنيان :

أحدهما: الطهارة من الذنوب؛ كقوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣]، وقوله: ﴿إِنَّهُمْ أَنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٨٢].

والمعنى الثاني: الطهارة الحسية بالماء والتراب، وإنما أمر بهذه لتحقيق تلك؛ فالفاعل للمنهى عنه خرج عن مقصود الطهارة، فيستحب له إعادة الوضوء، وأما أنه ينقض كالنقض بقضاء الحاجة فلا. [المستدرک ٣/ ٣٩]

باب المياه

٢٢١٠ أَظْهَرَ الْأَقْوَالِ فِي الْمَيَّاءِ مَذْهَبُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَالْبَصْرَةِ: أَنَّهُ لَا يَنْجُسُ إِلَّا بِالتَّغْيِيرِ، وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَاتِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْمَاءُ لَا يَنْجُسُ»، وَنَهَيْهُ ﷺ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ أَوْ عَنِ الْإِغْتِسَالِ فِيهِ لَا يَذُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَصِيرُ نَجِسًا بِذَلِكَ؛ بَلْ قَدْ نَهَى عَنْهُ لِمَا يُفْضِي إِلَيْهِ الْبَوْلُ بَعْدَ الْبَوْلِ مِنْ إِفْسَادِهِ. [٥١٨/٢٠ - ٥١٩]

٢٢١١ إِنَّ الْإِحْتِيَاطَ بِمُجَرَّدِ الشَّكِّ فِي أُمُورِ الْمَيَّاءِ لَيْسَ مُسْتَحَبًّا وَلَا مَشْرُوعًا؛ بَلْ وَلَا يُسْتَحَبُّ السُّؤَالُ عَنْ ذَلِكَ؛ بَلِ الْمَشْرُوعُ أَنْ يُبْنَى الْأَمْرُ عَلَى الْإِسْتِصْحَابِ، فَإِنْ قَامَ دَلِيلٌ عَلَى النَّجَاسَةِ نَجَسَانَهُ، وَإِلَّا فَلَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُجْتَنَّبَ اسْتِعْمَالُهُ بِمُجَرَّدِ احْتِمَالِ النَّجَاسَةِ، وَأَمَّا إِذَا قَامَتْ أَمَارَةٌ ظَاهِرَةٌ فَذَلِكَ مَقَامٌ آخَرُ.

٣٣٣٣ اختلف العلماء في «الطهور» هل هو بمعنى «الطاهر» أم لا؟

وهذا النزاع معروف بين المتأخرين من أتباع الأئمة الأربعة.

قال كثير من أصحاب مالك وأحمد والشافعي: «الطهور» متعد، و«الطاهر» لازم.

وقال كثير من أصحاب أبي حنيفة: بل «الطاهر» هو «الطهور» وهو قول الخرقى.

وفصل الخطاب في المسألة: أن صيغة اللزوم والتعدي لفظ مجمل، يراد به اللزوم [الطاهر] والتعدي النحوي اللفظي، ويراد به التعدّي الفقهي.

فالأول أن يُرادَ باللازم ما لم ينصب المفعول به، ويراد بالمتعدي ما نصب المفعول به^(١)، فهذا لا تفرق العرب فيه [بين] «فاعل» و«فعل» في اللزوم [والتعدّي].

وأما التعدي [الحكمي] الفقهي: فيراد به أن الماء [هو] الذي يُتطهر به في رفع الحدث، بخلاف ما كان [طاهراً ولم يُتطهر به] كالأدهان والألبان^(٢). وعلى هذا: فلفظ «طاهر» في الشرع أعم من لفظ «طهور»، فكلّ طهور طاهر، وليس كل طاهر طهوراً.

وقد غلط الفريقان في ظنهم أن «طهوراً» معدولٌ عن «طاهر»، وإنما هو اسم لما يُتطهر به؛ فإن العرب تقول: طهور، ووجور لما يُتطهر به، ويوجر به. وبالضم^(٣): للفعل الذي هو مسمى المصدر، فطهور صيغة مبنية لما يُفعل

(١) مثال الفعل اللازم: نام، قام، شبع، وهو لا ينصب مفعولاً به، وإذا أردت معرفة اللازم من المتعدي فضعه في سياق جملة مفيدة، فإن احتاجت إلى مفعول به فالفعل متعد، وإن لم يحتج إلى مفعول به فهو لازم.

فإذا قلت: نام الرجل: تمت الجملة، وأما إذا قلت: ضرب محمد: لم تتم الجملة حتى تأتي بالمفعول به.

(٢) ما بين المعقوفات من الاختيارات (٦). (٣) أي: طهور، بضم الطاء.

به، وليس معدولاً عن طاهر، ولهذا قال تعالى في إحدى الآيتين: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنْ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]، وقال في الآية الأخرى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾ [الأنفال: ١١].

إذا عرفت هذا: فالطاهر يتناول الماء وغيره، وكذلك الطهور؛ فإن النبي ﷺ «جعل التراب طهوراً».

ولكن لفظ «طاهر» يقع على جامدات كثيرة؛ كالثياب والأطعمة، وعلى مائعات كثيرة كالأدهان والألبان، وتلك لا يمكن أن يتطهر بها فهي طاهرة ليست بطهور.

قال بعض الناس: لا فائدة في النزاع في المسألة.

قال القاضي أبو يعلى: فائدته: أنه عندنا لا تجوز إزالة النجاسة بغير الماء؛ لاختصاصه بالتطهير، وعندهم يجوز ذلك لمشاركة غير الماء له في الطهارة^(١).

قال أبو العباس: وله فائدة أخرى: وهي أنَّ الماء يدفع النجاسة عن نفسه بكونه مطهراً، كما دل عليه قوله ﷺ: «الماء طهور لا ينجسه شيء»^(٢) وغيره ليس بطهور فلا يدفع، وعندهم الجميع سواء.

وتجوز طهارة الحدث بكل ما يسمى ماء، وبمعتصر الشجر^(٣)، قاله ابن أبي ليلى والأوزاعي والأصم وابن شعبان، وبالمغتير بطاهر، وهو رواية عن أحمد رحمته الله، وهو مذهب أبي حنيفة، وبما خلت به امرأة لطهارة، وهو رواية عن أحمد رحمه الله تعالى وهو مذهب الأئمة الثلاثة.

(١) في الأصل: (تجوز لمشاركته غير الماء في الطهارة)، والتصويب من الاختيارات (٧).

(٢) رواه أبو داود (٦٦)، والترمذي (٦٦)، والنسائي (٣٢٦)، وأحمد (١١٢٥٧)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٣) واختار في موضع آخر أن المياه المعتصرة طاهرة لا يجوز بها رفع الحدث. المستدرک (٨/٣). وهذا أرجح.

وإن انفصل غير متغير بعد زوالها^(١): فهو طاهر، وإن كان على غير الأرض فهو طاهر، وهل يكون طهوراً؟ على وجهين والوجه الثاني: أنه طهور، قال المجد: وهو الصحيح، قال الشيخ تقي الدين: هذا أقوى. [المستدرک ١٠/٥ - ٣]

٢٢١٣ لو سبّل ماءً للشرب: هل يجوز الوضوء منه مع الكراهة، أم يحرم؟ على وجهين: وقيل: يكره الغسل لا الوضوء، واختاره شيخنا.

[المستدرک ١٠/٣]

٢٢١٤ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمَاءِ الْجَارِي عَلَى قَوْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا: لَا يَنْجُسُ إِلَّا بِالتَّغْيِيرِ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ. وَالْقَوْلُ الْآخَرُ: أَنَّهُ كَالدَّائِمِ فَتُغَيَّرُ الْجَرِيَةُ. وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ.

وَقَوْلُهُ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْحَبَثُ»^(٢) إِنَّمَا دَلَّ عَلَى مَا دُونَهُمَا بِالْمَفْهُومِ، وَالْمَفْهُومُ لَا عُمُومَ لَهُ، فَلَا يَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَا دُونَ الْقُلْتَيْنِ يَحْمِلُ الْحَبَثَ.

وَإِذَا كَانَ حَوْضُ الْحَمَّامِ الْفَائِضِ: قَلِيلًا وَوَقَعَ فِيهِ بَوْلٌ أَوْ دَمٌ أَوْ عَذِرَةٌ وَلَمْ تُغَيَّرْ: لَمْ يُنَجِّسْهُ عَلَى الصَّحِيحِ، فَكَيْفَ بِالْمَاءِ الَّذِي جَمِيعُهُ يَجْرِي عَلَى أَرْضِ الْحَمَّامِ؟ فَإِنَّهُ إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ وَلَمْ تُغَيَّرْ لَمْ يُنَجِّسْ. [٧٣ - ٧٢/٢١]

٢٢١٥ إِذَا شَكَّ فِي نَجَاسَةِ الْمَاءِ، هَلْ يُسْتَحَبُّ الْبَحْثُ عَنْ نَجَاسَتِهِ؟ وَجَهَانٍ: أَظْهَرُهُمَا لَا يُسْتَحَبُّ الْبَحْثُ؛ لِحَدِيثِ عُمَرَ. [٣٢٥/٢١]

٢٢١٦ الْمَاءُ الْجَارِي إِذَا خَالَطَتْهُ نَجَاسَةٌ فِيهِ لِلْعُلَمَاءِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَا يَنْجُسُ إِلَّا بِالتَّغْيِيرِ بِالنَّجَاسَةِ، وَهَذَا أَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ.

(١) أي: إن انفصل ماء غير متغير بعد زوال النجاسة.

(٢) صححه الألباني في الإرواء (١٧٢).

وَلَيْسَ فِي الْأَدْلَةِ الشَّرْعِيَّةِ مَا يُوجِبُ تَنْجِيسَهُ، فَإِنَّ الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ الْمَاءَ الْجَارِيَّ كَالدَّائِمِ تُعْتَبَرُ فِيهِ الْقُلَّتَانِ، فَإِذَا كَانَتِ الْجَزِيَّةُ أَقَلَّ مِنْ قُلَّتَيْنِ نَجَسَتْهُ.. فَإِنَّهُ لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِي هَذَا، وَلَا أَثَرٌ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ، إِلَّا التَّمَسُّكُ بِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثُ»^(١)، وَقِيَاسُ الْجَارِي عَلَى الدَّائِمِ، وَكِلَاهُمَا لَا حُجَّةَ فِيهِ.

أَمَّا الْحَدِيثُ فَمَنْطُوقُهُ لَا حُجَّةَ فِيهِ^(٢).

وَالْفَرْقُ أَنَّ الْجَارِي لَهُ قُوَّةٌ دَفَعَ النَّجَاسَةَ عَنْ غَيْرِهِ، فَإِنَّهُ إِذَا صُبَّ عَلَى الْأَرْضِ النَّجِيسَةِ طَهَّرَهَا وَلَمْ يَتَنَجَّسْ، فَكَيْفَ لَا يَذْفَعُهَا عَنْ نَفْسِهِ؟ وَلِأَنَّ الْمَاءَ الْجَارِيَّ يُحِيلُ النَّجَاسَةَ بِجَرَيَانِهِ.

٣٢١٧ الْمَاءُ إِذَا تَغَيَّرَ بِالنَّجَاسَاتِ فَإِنَّهُ يَنْجُسُ بِالِاتِّفَاقِ.

وَأَمَّا مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ فَفِيهِ أَقْوَالٌ مَعْرُوفَةٌ:

أَحَدُهَا: لَا يَنْجُسُ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

وَهُوَ الصَّوَابُ، وَأَنَّهُ مَتَى عُلِمَ أَنَّ النَّجَاسَةَ قَدْ اسْتَحَالَتْ فَالْمَاءُ طَاهِرٌ، سَوَاءٌ كَانَ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا، وَكَذَلِكَ فِي الْمَائِعَاتِ كُلِّهَا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَبَاحَ الطَّيِّبَاتِ وَحَرَّمَ الْخَبَائِثَ، وَالْخَبِيثُ مُتَمَيِّزٌ عَنِ الطَّيِّبِ بِصِفَاتِهِ، فَإِذَا كَانَتْ صِفَاتُ الْمَاءِ وَغَيْرِهِ صِفَاتِ الطَّيِّبِ دُونَ الْخَبِيثِ: وَجَبَ دُخُولُهُ فِي الْحَلَالِ دُونَ الْحَرَامِ.

وَأَمَّا إِذَا تَغَيَّرَ بِالنَّجَاسَةِ فَإِنَّمَا حُرِّمَ اسْتِعْمَالُهُ؛ لِأَنَّ جِزْمَ النَّجَاسَةِ بَاقٍ، فَفِي اسْتِعْمَالِهِ اسْتِعْمَالُهَا بِخِلَافِ مَا إِذَا اسْتَحَالَتِ النَّجَاسَةُ فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ، وَلَيْسَ هُنَاكَ نَجَاسَةٌ قَائِمَةٌ.

(١) صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي الْإِرْوَاءِ (١٧٢).

(٢) لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْمَاءَ إِذَا تَغَيَّرَ بِنَجَاسَةٍ فَهُوَ نَجَسٌ وَلَوْ بَلَغَ قُلَّتَيْنِ وَأَكْثَرَ.

وَمِمَّا يَبِينُ ذَلِكَ: أَنَّهُ لَوْ وَقَعَ خَمْرٌ فِي مَاءٍ وَاسْتَحَالَتْ ثُمَّ شَرِبَهَا شَارِبٌ لَمْ يَكُنْ شَارِبًا لِلْخَمْرِ، وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ حَدُّ الْخَمْرِ؛ إِذْ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ مِنْ طَعْمِهَا وَلَوْنِهَا وَرِيحِهَا، وَلَوْ صُبَّ لَبَنُ امْرَأَةٍ فِي مَاءٍ وَاسْتَحَالَ حَتَّى لَمْ يَبْقَ لَهُ أَثَرٌ وَشَرِبَ طِفْلٌ ذَلِكَ الْمَاءَ: لَمْ يَصِرْ ابْنَهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ بِذَلِكَ. [٣٣ - ٣٠/٢١]

٣٢١٨ النَّهْرُ الْجَارِي: إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ مُتَغَيِّرٌ بِنَجَاسَةٍ فَإِنَّهُ يَكُونُ نَجِسًا، فَإِنْ خَالَطَهُ مَا يُغَيِّرُهُ مِنْ ظَاهِرٍ وَنَجِسٍ وَشَكَّ فِي التَّغْيِيرِ: هَلْ هُوَ بِظَاهِرٍ أَوْ نَجِسٍ؟ لَمْ يُحْكَمْ بِنَجَاسَتِهِ بِمَجَرَّدِ الشَّكِّ. [٣٦/٢١]

٣٢١٩ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: إِنَّكَ تَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةٍ، وَهِيَ بِئْرٌ تُلْقَى فِيهَا الْحَيْضُ، وَلُحُومُ الْكِلَابِ، وَعَذَرُ النَّاسِ؟ فَقَالَ: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ» وَبِئْرُ بُضَاعَةٍ وَاقِعَةٌ مَعْرُوفَةٌ فِي شَرْقِي الْمَدِينَةِ، بَاقِيَةٌ إِلَى الْيَوْمِ. وَمَنْ قَالَ: إِنَّهَا كَانَتْ جَارِيَةً فَقَدْ أَخْطَأَ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ عَيْنُ جَارِيَةٍ. [٣٨ - ٣٧/٢١]

٣٢٢٠ أَيُّ بِئْرٍ وَقَعَ فِيهِ شَيْءٌ مِمَّا ذُكِرَ - كَلَبٌ أَوْ خِنْزِيرٌ أَوْ جَمَلٌ - أَوْ غَيْرُهُ: إِنْ كَانَ الْمَاءُ لَمْ يَتَغَيَّرْ بِالنَّجَاسَةِ فَهُوَ ظَاهِرٌ.

فَإِنْ كَانَتْ عَيْنُ النَّجَاسَةِ بَاقِيَةً نَزَحَتْ مِنْهُ وَأَلْقِيَتْ، وَسَائِرُ الْمَاءِ ظَاهِرٌ. وَشَعْرُ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ إِذَا بَقِيَ فِي الْمَاءِ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ فِي أَصَحِّ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ، فَإِنَّهُ ظَاهِرٌ فِي أَحَدِ أَقْوَالِهِمْ، وَهُوَ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عِنْدَ أَحْمَدَ، وَهَذَا الْقَوْلُ أَظْهَرُ فِي الدَّلِيلِ؛ فَإِنَّ جَمِيعَ الشَّعْرِ وَالرِّيشِ وَالْوَبَرِ وَالصُّوفِ ظَاهِرٌ، سَوَاءً كَانَ عَلَى جِلْدٍ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ أَوْ جِلْدٌ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، وَسَوَاءً كَانَ عَلَى حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ. [٣٨/٢١]

وَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ مِنْ تِلْكَ الْبِئْرِ الَّتِي يُلْقَى فِيهَا الْحَيْضُ وَلُحُومُ الْكِلَابِ وَالتَّنُّ: فَكَيْفَ يُشْرَعُ لَنَا أَنْ نَنْتَزِعَ عَنْ أَمْرِ فَعَلِهِ النَّبِيُّ ﷺ؟

وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ أَنْكَرَ عَلَى مَنْ يَنْتَزِعُ عَمَّا يَفْعَلُهُ وَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ

يَنْتَزَهُونَ عَنْ أَشْيَاءٍ أَتَرَخَّصُ فِيهَا؟ وَاللَّهِ إِنِّي لِأَخْشَاكُمُ لِلَّهِ وَأَعْلَمُكُمْ بِحُدُودِهِ.

[٦١/٢١]

﴿٢٢٢١﴾ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِيمَا إِذَا أَكَلْتَ [أي: الهرة] فَأَرَّةً وَنَحَوَهَا ثُمَّ وَلَعْتَ فِي مَاءٍ قَلِيلٍ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ. . قِيلَ: إِنْ طَالَ الْفَصْلُ كَانَ ظَاهِرًا؛ جَعَلًا لِرَبِيقِهَا مُطَهَّرًا لِفَمِهَا لِأَجْلِ الْحَاجَةِ، وَهَذَا قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ، وَهُوَ أَقْوَى الْأَقْوَالِ. [٤٣/٢١]

﴿٢٢٢٢﴾ مَا يَطِيرُ مِنْ بَدَنِ الْمُغْتَسِلِ أَوْ الْمُتَوَضِّئِ مِنَ الرَّشَاشِ فِي إِنْاءِ الطَّهَارَةِ لَا يَجْعَلُهُ مُسْتَعْمَلًا.

وكَذَلِكَ غَمَسُ الْجُنُبِ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ النَّاقِصِ لَا يَصِيرُ مُسْتَعْمَلًا. [٤٧/٢١]

﴿٢٢٢٣﴾ نَصَّ الْأَئِمَّةُ كَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ عَلَى أَنَّهُ إِذَا سَقَطَ عَلَيْهِ مَاءٌ مِنْ مِيزَابٍ وَنَحْوِهِ وَلَا أَمَارَةً تَدُلُّ عَلَى النَّجَاسَةِ لَمْ يَلْزِمِ السُّؤَالُ عَنْهُ بَلْ يُكْرَهُ. . وَقَدْ اسْتَحَبَّ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ السُّؤَالَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ. [٥٧/٢١]

﴿٢٢٢٤﴾ مَسْأَلَةٌ تَغْيِيرِ الْمَاءِ الْيَسِيرِ أَوِ الْكَثِيرِ بِالظَّاهِرَاتِ؛ كَالْأُشْنَانِ وَالصَّابُونِ وَالسُّدْرِ وَالْخَطْمِيِّ وَالتُّرَابِ وَالْعَجِينِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا قَدْ يُغَيَّرُ الْمَاءُ، مِثْلُ الْإِنَاءِ إِذَا كَانَ فِيهِ أَثَرُ سِدْرٍ أَوْ خَطْمِيٍّ وَوُضِعَ فِيهِ مَاءٌ فَتَغْيِيرُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ اسْمِ الْمَاءِ: فَهَذَا فِيهِ قَوْلَانِ مَعْرُوفَانِ لِلْعُلَمَاءِ.

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّطْهِيرُ بِهِ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْمُتَغَيَّرِ بِأَصْلِ الْخِلْقَةِ وَغَيْرِهِ، وَلَا بِمَا يَشُقُّ الْإِحْتِرَازُ عَنْهُ وَلَا بِمَا لَا يَشُقُّ الْإِحْتِرَازُ عَنْهُ، فَمَا دَامَ يُسَمَّى مَاءً وَلَمْ يَغْلُبْ عَلَيْهِ أَجْزَاءُ غَيْرِهِ كَانَ ظَهُورًا كَمَا هُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى عَنْهُ، وَهِيَ الَّتِي نَصَّ عَلَيْهَا فِي أَكْثَرِ أَجْوَابَتِهِ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّوَابُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ ﷻ قَالَ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ

لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴿[المائدة: ٦] وَقَوْلُهُ: ﴿سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً﴾ [المائدة: ٦] نَكْرَةً فِي سِيَاقِ النَّفْيِ فَيَعُمُّ كُلَّ مَا هُوَ مَاءٌ لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ نَوْعٍ وَنَوْعٍ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ الْمُتَعَيِّرَ لَا يَدْخُلُ فِي اسْمِ الْمَاءِ؟

قِيلَ: تَنَاولُ الْإِسْمَ لِمُسَمَّاهُ لَا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ التَّغْيِيرِ الْأَصْلِيِّ وَالطَّارِئِ، وَلَا بَيْنَ التَّغْيِيرِ الَّذِي يُمَكِّنُ الْإِحْتِرَازَ مِنْهُ وَالَّذِي لَا يُمَكِّنُ الْإِحْتِرَازَ مِنْهُ. [٢٦ - ٢٤/٢١]



(التخصيص إذا كان له سبب غير اختصاص الحكم: لم يبق حجة)

٢٢٢٥ التخصيص إذا كان له سبب غير اختصاص الحكم لم يبق حجة بالاتفاق؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا أُولَٰئِكَ هُم مِّنْ إِمْلَاقٍ﴾ [الأنعام: ١٥١]، فإنه خص هذه الصورة بالنهي؛ لأنها هي الواقعة، لا لأن التحريم يختص بها.

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنِ مَقْبُوضَةً﴾ [البقرة: ٢٨٣] فذكر الرهن في هذه الصورة للحاجة لا للكثرة، مع أنه قد ثبت أن النبي ﷺ مات ودرعه مرهونة^(١)، فهذا رهن في الحضر، فكذلك قوله: «إذا بلغ الماء قلتين»^(٢) في جواب سؤال معين، هو بيان لما احتاج السائل إلى بيانه، فلما كان ذلك المسؤول عنه كثيرًا قد بلغ قلتين، ومن شأن الكثير أن لا يحمل الخبث فلا يبقى الخبث فيه محمولًا؛ بل يستحيل فيه الخبث لكثرتة بين لهم أن ما سألتهم عنه لا خبث فيه فلا ينجس. [المستدرك ١٤/٣ - ١٥]



(١) رواه البخاري (٢٩١٦).

(٢) رواه ابن ماجه (٥١٧)، والدارمي (٧٥٨)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه.

(معنى حديث القلتين)

❦ ٢٢٢٦ في حديث القلتين: أنه ﷺ سئل عن الماء يكون بأرض الفلاة وما ينوبه من السباع والدواب؟ فقال: «إذا بلغ قلتين لم يحمل الخبث»^(١) وفي لفظ: «لم ينجسه شيء»^(٢).

إذا صح: فمنطوقه موافق لغيره، وهو أن الماء إذا بلغ قلتين لم ينجسه شيء.

وأما مفهومه: إذا قلنا بدلالة مفهوم العدد فإنما يدل على أن الحكم في المسكوت عنه مخالف للحكم في المنطوق بوجه من الوجوه؛ لتظهر فائدة التخصيص بالقدر المعين، ولا يشترط أن يكون الحكم في كل صورة من صور المسكوت عنه مناقضة للحكم في كل صورة من صور المنطوق، وهذا مفهوم قولهم: المفهوم لا عموم له، فلا يلزم أن يكون كل ما لم يبلغ القلتين ينجس؛ بل إذا قيل بالمخالفة في بعض الصور حصل المقصود، والمقدار الكثير لا يغيره ورود ما ورد عليه في العادة، بخلاف القليل فإنه قد يغيره.

ونكتة الجواب: أن كونه يحمل الخبث أو لا يحمله أمر حسي يعرف بالحس، فإذا كان الخبث موجوداً فيه كان محمولاً، وإن كان مستهلكاً لم يكن محمولاً، فإذا علم كثرة الماء وضعف الملاقي علم أنه لا يحمل الخبث. والدليل على هذا اتفاقهم على أن الكثير إذا تغير ريحه حمل الخبث، فصار قوله: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث» و«لم ينجسه شيء»^(٣)؛ كقوله: «الماء طهور لا ينجسه شيء»^(٤) وهو إنما أراد إذا لم يتغير في الموضعين، وأما إذا كان قليلاً فقد يحمل الخبث لضعفه.

(١) رواه أبو داود (٦٣)، والترمذي (٦٧)، والنسائي (٥٢)، والدارمي (٥٧٩)، وأحمد (٤٦٠٥)، وصحّحه الألباني في صحيح أبي داود.

(٢) رواه الترمذي (٦٧)، وابن ماجه (٥١٧)، وصحّحه الألباني في صحيح الترمذي.

(٣) تقدم تخريجه. (٤) تقدم تخريجه.

وعلى هذا يُخَرَّج أمره بتطهير الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبعا إحداهن بالتراب والأمر بإراقتة، فإن قوله: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه»^(١)، أو «فليغسله سبعا أولاهن بالتراب»^(٢)؛ كقوله: «إذا قام أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإن أحدكم لا يدري أين بات يده»^(٣).

فإذا كان النهي عن غمس اليد في الإناء هو في الإناء المعتاد للغمس وهو الواحد من آنية المياه فكذلك تلك الآنية هي الآنية المعتادة للولوغ وهي آنية الماء، وذلك أن الكلب يَلْغُ بلسانه شيئا بعد شيء، فلا بد أن يبقى في الماء من ريقه ولعابه ما يبقى وهو لزج فلا يحيله الماء القليل بل يبقى، فيكون ذلك الخبث محمولا في ماء يسير في ذلك الإناء، فإراق ذلك الماء لأجل كون الخبث محمولا فيه لما يروى: «ويغسل الإناء الذي لاقاه ذلك الخبث».

وهذا بخلاف الخبث المستهلك المستحيل كاستحالة الخمر، فإن الخمر إذا انقلبت في الدنّ بإذن الله تعالى كانت طاهرة باتفاق العلماء، وكذلك جوانب الدنّ، فهناك يغسل الإناء وهنا لا يغسل؛ لأن الاستحالة حصلت في أحد الموضوعين دون الآخر.

[المستدرك ١٤/٣ - ١٦]

❦ ٣٣٣٧ ❦ «حديث القلتين»:

وأما علته فمن ثلاثة أوجه:

أحدها: وقف مجاهد له على ابن عمر، واختلف فيه عليه واختلف فيه على عبيد الله أيضا رفعا ووقفا، ورجح شيخا الإسلام أبو الحجاج المزي وأبو العباس ابن تيمية وقفه، ورجع البيهقي في سنته وقفه وجعله هو الصواب. قال شيخنا أبو العباس: وهذا كله يدل على أن ابن عمر لم يكن يحدث به عن النبي ﷺ، ولكن سئل عن ذلك فأجاب بحضرة ابنه فنقل ذلك ابنه عنه^(٤).

[المستدرك ١٧/٣]

(٢) رواه مسلم (٢٧٩).

(٤) الفروع لابن مفلح (١/٧٢).

(١) رواه مسلم (٢٧٩).

(٣) رواه مسلم (٢٧٨).

مِسَاحَةُ الْفُلْتَيْنِ ذِرَاعٌ وَرُبْعٌ، فِي ذِرَاعٍ وَرُبْعٍ، طُولًا وَعَرْضًا وَعُمُقًا.

[٥٢/٢١]



(النجاسة)

الطَّهَارَةُ وَالنَّجَاسَةُ نَوْعَانِ مِنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ فِي اللَّبَاسِ وَنَحْوِهِ، تَابِعَانِ لِلْحَلَالِ وَالْحَرَامِ فِي الْأَطْعِمَةِ وَالْأَشْرِبَةِ، وَمَذْهَبُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي هَذَا الْأَصْلِ الْعَظِيمِ الْجَامِعِ: وَسَطُ بَيْنَ مَذْهَبِ الْعِرَاقِيِّينَ وَالْحِجَازِيِّينَ؛ فَإِنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ - مَالِكًا وَغَيْرَهُ - يُحَرِّمُونَ مِنَ الْأَشْرِبَةِ كُلَّ مُسْكِرٍ كَمَا صَحَّ بِذَلِكَ النُّصُوصُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَجُوهِ مُتَعَدِّدَةٍ، وَلَيْسُوا فِي الْأَطْعِمَةِ كَذَلِكَ؛ بَلِ الْغَالِبُ عَلَيْهِمْ فِيهَا عَدَمُ التَّحْرِيمِ، فَيُيَبِّحُونَ الطَّيُورَ مُطْلَقًا، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ ذَاتِ الْمَخَالِبِ، وَيَكْرَهُونَ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَفِي تَحْرِيمِهَا عَنْ مَالِكٍ رِوَايَتَانِ، وَكَذَلِكَ فِي الْحَشَرَاتِ عَنْهُ: هَلْ هِيَ مُحَرَّمَةٌ أَوْ مَكْرُوهَةٌ؟ رِوَايَتَانِ.

وَأَهْلُ الْكُوفَةِ فِي بَابِ الْأَشْرِبَةِ مُحَالِفُونَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَلِسَائِرِ النَّاسِ لَيْسَتْ الْخَمْرُ عَنْدهُمْ إِلَّا مِنَ الْعِنَبِ، وَلَا يُحَرِّمُونَ الْقَلِيلَ مِنَ الْمُسْكِرِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ خَمْرًا مِنَ الْعِنَبِ، أَوْ أَنْ يَكُونَ مِنْ نَبِيذِ التَّمْرِ أَوْ الزَّبِيبِ النَّيِّءِ، أَوْ يَكُونَ مِنْ مَطْبُوخِ عَصِيرِ الْعِنَبِ إِذَا لَمْ يَذْهَبِ ثُلَاثًا.

وَهُمْ فِي الْأَطْعِمَةِ فِي غَايَةِ التَّحْرِيمِ حَتَّى حَرَّمُوا الْخَيْلَ وَالضَّبَابَ.

فَأَخَذَ أَهْلُ الْحَدِيثِ فِي الْأَشْرِبَةِ بِقَوْلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَسَائِرِ أَهْلِ الْأَمْصَارِ مُوَافَقَةً لِلسُّنَّةِ الْمُسْتَفِيزَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ فِي التَّحْرِيمِ وَزَادُوا عَلَيْهِمْ فِي مُتَابَعَةِ السُّنَّةِ.

وَأَخَذُوا فِي الْأَطْعِمَةِ بِقَوْلِ أَهْلِ الْكُوفَةِ.

وَعَلِمُوا أَنَّ مَا حَرَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا هُوَ زِيَادَةٌ تَحْرِيمَ لَيْسَ نَسْخًا لِلْقُرْآنِ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ إِنَّمَا دَلَّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ لَمْ يُحَرِّمْ إِلَّا الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ

الْخُنْزِيرِ، وَعَدَمُ التَّحْرِيمِ لَيْسَ تَحْلِيلًا، وَإِنَّمَا هُوَ بَقَاءٌ لِلْأَمْرِ عَلَى مَا كَانَ، وَهَذَا قَدْ ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ الَّتِي هِيَ مَكِّيَّةٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، لَيْسَ كَمَا ظَنَّهُ أَصْحَابُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيُّ أَنَّهَا مِنْ آخِرِ الْقُرْآنِ نَزُولًا، وَإِنَّمَا سُورَةُ الْمَائِدَةِ هِيَ الْمُتَأَخَّرَةُ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ فِيهَا: ﴿أَحَلَّ لَكُمُ الطَّيْبَاتُ﴾ [المائدة: ٤] فَعِلِمٌ أَنَّ عَدَمَ التَّحْرِيمِ الْمَذْكُورِ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ لَيْسَ تَحْلِيلًا، وَإِنَّمَا هُوَ عَفْوٌ.

فَتَحْرِيمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَافِعٌ لِلْعَفْوِ لَيْسَ نَسَخًا لِلْقُرْآنِ.

لَكِنْ لَمْ يُوَافِقْ أَهْلُ الْحَدِيثِ الْكُوفِيِّينَ عَلَى جَمِيعِ مَا حَرَّمُوهُ؛ بَلْ أَحَلُّوا الْخَيْلَ لِصِحَّةِ السُّنَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِتَحْلِيلِهَا يَوْمَ خَيْبَرَ.

وَأَحَلُّوا الضَّبَّ لِصِحَّةِ السُّنَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِأَنَّهُ قَالَ: «لَا أَحْرَمُهُ»^(١).

فَهَذَا أَصْلٌ فِي الْخَبَائِثِ الْجَسَمَائِيَّةِ وَالرُّوحَانِيَّةِ.

وَأَصْلٌ آخَرٌ وَهُوَ: أَنَّ الْكُوفِيِّينَ قَدْ عُرِفَ تَخْفِيفُهُمْ فِي الْعَفْوِ عَنِ النَّجَاسَةِ، فَيَعْفُونَ مِنَ الْمُعْلَظَةِ عَنِ قَدْرِ الدَّرْهِمِ الْبَغْلِيِّ، وَمِنَ الْمُحَقَّقَةِ: عَنِ رُبْعِ الْمَحَلِّ الْمُتَنَجِّسِ.

وَالشَّافِعِيُّ بِإِزَائِهِمْ فِي ذَلِكَ، فَلَا يَعْفُو عَنِ النَّجَاسَاتِ إِلَّا عَنِ أَثَرِ الْإِسْتِنْجَاءِ، وَنَوَسِمِ الذُّبَابِ وَنَحْوِهِ، وَلَا يَعْفُو عَنِ دَمٍ وَلَا عَنِ غَيْرِهِ إِلَّا عَنِ دَمِ الْبَرَاغِيثِ وَنَحْوِهِ، مَعَ أَنَّهُ يُنَجِّسُ أَرْوَاثَ الْبَهَائِمِ وَأَبْوَالَهَا وَغَيْرَ ذَلِكَ، فَقَوْلُهُ فِي النَّجَاسَاتِ نَوْعًا وَقَدَرًا أَشَدُّ أَقْوَالِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ.

وَمَالِكٌ مُتَوَسِّطٌ فِي نَوْعِ النَّجَاسَةِ وَفِي قَدْرِهَا؛ فَإِنَّهُ لَا يَقُولُ بِنَجَاسَةِ الْأَرْوَاثِ وَالْأَبْوَالِ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، وَيَعْفُو عَنِ يَسِيرِ الدَّمِ وَغَيْرِهِ.

وَأَحْمَدُ كَذَلِكَ، فَإِنَّهُ مُتَوَسِّطٌ فِي النَّجَاسَاتِ، فَلَا يُنَجِّسُ الْأَرْوَاثَ وَالْأَبْوَالِ، وَيَعْفُو عَنِ الْيَسِيرِ مِنَ النَّجَاسَاتِ الَّتِي يَشُقُّ الْإِحْتِرَازُ عَنْهَا.

وَأَصْلُ آخَرُ فِي إِزَالَتِهَا: فَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ: تُرَالُ بِكُلِّ مُزِيلٍ مِنَ الْمَائِعَاتِ وَالْجَامِدَاتِ.

وَالشَّافِعِيُّ لَا يَرَى إِزَالَتَهَا إِلَّا بِالْمَاءِ، حَتَّى مَا يُصِيبُ أَسْفَلَ الْخُفِّ وَالْجِدَاءِ وَالذِّلِيلِ: لَا يُجْزَى فِيهِ إِلَّا الْغُسْلُ بِالْمَاءِ، وَحَتَّى نَجَاسَةُ الْأَرْضِ.

وَمَذْهَبُ أَحْمَدَ فِيهِ مُتَوَسِّطٌ، فَكُلُّ مَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ قَالَ بِهِ ذَلِكَ. . فَإِنَّ التَّشْدِيدَ فِي النَّجَاسَاتِ جِنْسًا وَقَدَرًا هُوَ دِينُ الْيَهُودِ، وَالتَّسَاهُلُ هُوَ دِينُ النَّصَارَى، وَدِينُ الْإِسْلَامِ هُوَ الْوَسْطُ.

فَكُلُّ قَوْلٍ يَكُونُ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ هَذَا الْبَابِ يَكُونُ أَقْرَبَ إِلَى دِينِ الْإِسْلَامِ.

وَأَصْلُ آخَرُ: وَهُوَ اخْتِلَاطُ الْحَلَالِ بِالْحَرَامِ كَاخْتِلَاطِ الْمَائِعِ الطَّاهِرِ بِالنَّجِسِ، فَقَوْلُ الْكُوفِيِّينَ فِيهِ مِنَ الشَّدَّةِ مَا لَا خَفَاءَ بِهِ.

وَبِإِذَائِهِمْ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ؛ فَإِنَّهُمْ - فِي الْمَشْهُورِ - لَا يُنَجِّسُونَ الْمَاءَ إِلَّا بِالتَّغْيِيرِ، وَلَا يَمْنَعُونَ مِنَ الْمُسْتَعْمَلِ وَلَا غَيْرِهِ مُبَالَعَةً فِي طَهْوَرِيَةِ الْمَاءِ، مَعَ فَرْقِهِمْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ مِنَ الْمَائِعَاتِ.

وَلِأَحْمَدَ قَوْلٌ كَمَذْهَبِهِمْ، لَكِنَّ الْمَشْهُورَ عَنْهُ التَّوَسُّطُ بِالْفَرْقِ بَيْنَ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ؛ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ.

وَفِي هَذِهِ الْأَقْوَالِ مِنَ التَّوَسُّطِ - أَثَرًا وَنَظَرًا - مَا لَا خَفَاءَ بِهِ، مَعَ أَنَّ قَوْلَ أَحْمَدَ الْمُوَافِقُ لِقَوْلِ مَالِكٍ رَاجِحٌ فِي الدَّلِيلِ.

وَأَصْلُ آخَرُ: وَهُوَ طَهَارَةُ الْأَحْدَاثِ الَّتِي هِيَ الْوُضُوءُ وَالْغُسْلُ، فَإِنَّ مَذْهَبَ فَقَهَاءِ الْحَدِيثِ اسْتَعْمَلُوا فِيهَا مِنَ السَّنَنِ مَا لَا يُوجَدُ لِعَيْرِهِمْ، وَيَكْفِي الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ اللَّبَاسِ وَالْحَوَائِلِ.

فَقَدْ صَنَّفَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ «كِتَابَ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ» وَذَكَرَ فِيهِ مِنَ النُّصُوصِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْجَوْرَبَيْنِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ بَلْ عَلَى خُمُرِ النِّسَاءِ - كَمَا كَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرُهَا

تَفَعَّلَهُ، وَعَلَى الْقَلَانِسِ - كَمَا كَانَ أَبُو مُوسَى وَأَنْسُ يُفَعِّلَانِيهِ - مَا إِذَا تَأَمَّلَهُ الْعَالِمُ
عَلِمَ فَضْلَ عِلْمِ أَهْلِ الْحَدِيثِ عَلَى غَيْرِهِمْ.

وَاعْلَمْ أَنَّ كُلَّ مَنْ تَأَوَّلَ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ تَأْوِيلًا - مِثْلُ كَوْنِ الْمَسْحِ عَلَى
الْعِمَامَةِ مَعَ بَعْضِ الرُّؤُوسِ هُوَ الْمُجْزِئُ وَنَحْوِ ذَلِكَ - لَمْ يَقِفْ عَلَى مَجْمُوعِ
الْأَخْبَارِ، وَإِلَّا فَمَنْ وَقَفَ عَلَى مَجْمُوعِهَا أَفَادَتْهُ عِلْمًا يَقِينًا بِخِلَافِ ذَلِكَ.

وَأَصْلُ آخَرُ: فِي الْحَيْضِ وَالِاسْتِحَاضَةِ، فَإِنَّ مَسَائِلَ الْإِسْتِحَاضَةِ مِنْ
أَشْكَلِ أَبْوَابِ الطَّهَارَةِ.

وَفِي الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثُ سُنَنِ:

أ - سُنَّةٌ فِي الْمُعْتَادَةِ: أَنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى عَادَتِهَا.

ب - وَسُنَّةٌ فِي الْمُمَيِّزَةِ: أَنَّهَا تَعْمَلُ بِالتَّمْيِيزِ.

ج - وَسُنَّةٌ فِي الْمُتَحَيِّرَةِ الَّتِي لَيْسَتْ لَهَا عَادَةٌ وَلَا تُمَيِّزُ: بِأَنَّهَا تَتَحَيَّضُ
غَالِبَ عَادَاتِ النِّسَاءِ: سِتًّا أَوْ سَبْعًا، وَأَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ إِنْ شَاءَتْ.

فَأَمَّا السُّنَّتَانِ الْأُولَتَانِ فَفِي «الصَّحِيحِ»، وَأَمَّا الثَّالِثَةُ: فَحَدِيثُ حَمْنَةَ بِنْتِ
جَحْشٍ رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَقَدْ اسْتَعْمَلَ أَحْمَدُ هَذِهِ السُّنَنَ الثَّلَاثَ فِي الْمُعْتَادَةِ الْمُمَيِّزَةِ وَالْمُتَحَيِّرَةِ.

فَإِنْ اجْتَمَعَتِ الْعَادَةُ وَالتَّمْيِيزُ قُدِّمَ الْعَادَةُ فِي أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ كَمَا جَاءَ فِي
أَكْثَرِ الْأَحَادِيثِ.

❦ ٢٢٣٠ ❦ الْمُسْحَنُ بِالنَّجَاسَةِ لَيْسَ بِنَجَسٍ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ إِذَا لَمْ يَحْصُلْ لَهُ مَا
يُنَجِّسُهُ، وَأَمَّا كَرَاهَتُهُ ففِيهَا نِزَاعٌ.

وَأَمَّا دُخَانُ النَّجَاسَةِ: فَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَصْلٍ: وَهُوَ أَنَّ الْعَيْنَ النَّجِسَةَ
الْحَبِيبَةَ إِذَا اسْتَحَالَتْ حَتَّى صَارَتْ طَيِّبَةً كَغَيْرِهَا مِنَ الْأَعْيَانِ الطَّيِّبَةِ؛ مِثْلُ أَنْ
يَصِيرَ مَا يَقَعُ فِي الْمَلَاخَةِ مِنْ دَمٍ وَمَيْتَةٍ وَخِنْزِيرٍ مِلْحًا طَيِّبًا كَغَيْرِهَا مِنَ الْمِلْحِ، أَوْ

يَصِيرُ الْوُقُودُ رَمَادًا وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَفِيهِ لِلْعُلَمَاءِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: لَا يَطْهَرُ.

وَمَذْهَبُ أَهْلِ الظَّاهِرِ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّهَا تَطْهَرُ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ الْمَقْطُوعُ

بِهِ.

فَإِذَا عُرِفَ هَذَا: فَعَلَى أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ فَالْدُّخَانُ وَالْبُخَارُ الْمُسْتَحِيلُ عَنِ النَّجَاسَةِ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّهُ أَجْزَاءُ هَوَائِيَّةٌ وَنَارِيَّةٌ وَمَائِيَّةٌ، وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ وَصْفِ الْخَبَثِ.

[٦٩/٢١ - ٧١]

٢٣٣١ أَرَوَاتُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْعَنَمِ وَالْخَيْلِ: ظَاهِرَةٌ فِي أَصَحِّ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ.

[٧٢/٢١]

٢٣٣٢ إِذَا شَكَّ فِي الرُّوثَةِ: هَلْ هِيَ مِنْ رَوْثٍ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ أَوْ مِنْ رَوْثٍ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ؟ فَفِيهَا قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ هُمَا وَجْهَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ:

أَحَدُهُمَا: يُحْكَمُ بِنَجَاسَتِهَا؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَرَوَاتِ النَّجَاسَةُ.

وَالثَّانِي: وَهُوَ الْأَصَحُّ: يُحْكَمُ بِطَهَارَتِهَا؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَعْيَانِ الطَّهَارَةُ، وَدَعَوَى أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَرَوَاتِ النَّجَاسَةُ مَمْنُوعٌ.

[٧٤/٢١ - ٧٥]

٢٣٣٣ إِذَا تَيَقَّنَ الرَّجُلَانِ أَنَّ أَحَدَهُمَا أَخَذَتْ، أَوْ أَنَّ أَحَدَهُمَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ؟ فَفِيهِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا طَهَارَةٌ وَلَا طَلَاقٌ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ.. فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَهُ أَنْ يَسْتَضْحِبَ حُكْمَ الْأَصْلِ فِي نَفْسِهِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الشَّخْصِ الْوَاحِدِ، وَهُوَ أَقْوَى؛ لِأَنَّ حُكْمَ الْإِيجَابِ أَوْ التَّحْرِيمِ يَثْبُتُ قِطْعًا فِي حَقِّ أَحَدِهِمَا فَلَا وَجْهَ لِرَفْعِهِ عَنْهُمَا جَمِيعًا.

وَسِرُّ مَا ذَكَرْنَاهُ أَنَّهُ إِذَا اشْتَبَهَ الظَّاهِرُ بِالنَّجِسِ:

أ - فَاجْتَنَابُهُمَا جَمِيعًا وَاجِبٌ؛ لِأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ لِفِعْلِ الْمُحَرَّمَ.

ب - وَاجْتِنَابُ أَحَدِهِمَا؛ لِأَنَّ تَحْلِيلَهُ دُونَ الْآخَرِ تَحْكُمُ؛ وَلِهَذَا لَمَّا

[٧٩ - ٧٨/٢١]

رَخَّصَ مَنْ رَخَّصَ فِي بَعْضِ الصُّورِ عَضْدَهُ بِالتَّحَرِّيِ.

﴿٢٢٣٤﴾ التَّوَضُّؤُ بِمَاءِ الْوُلُغِ^(١) لَا يَجُوزُ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ؛ بَلْ يَعْدِلُ عَنْهُ إِلَى التَّيْمُمِ.

وَيَجِبُ عَلَى الْمُضْطَرِّ أَنْ يَأْكُلَ وَيَشْرَبَ مَا يُقِيمُ بِهِ نَفْسَهُ، فَمَنْ اضْطَرَّ إِلَى الْمَيِّتَةِ أَوْ الْمَاءِ النَّجِسِ فَلَمْ يَشْرَبْ وَلَمْ يَأْكُلْ حَتَّى مَاتَ: دَخَلَ النَّارَ.

وَلَوْ وَجَدَ غَيْرَهُ مُضْطَرًّا إِلَى مَا مَعَهُ مِنَ الْمَاءِ الطَّيِّبِ أَوْ النَّجِسِ: فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْقِيَهُ إِيَّاهُ، وَيَعْدِلُ إِلَى التَّيْمُمِ، سَوَاءً كَانَ عَلَيْهِ جَنَابَةٌ أَوْ حَدَثٌ صَغِيرٌ.

وَمَنْ اغْتَسَلَ وَتَوَضَّأَ وَهَنَاكَ مُضْطَرٌّ مِنْ أَهْلِ الْمِلَّةِ أَوْ الذِّمَّةِ أَوْ دَوَابِّهِمِ الْمَعْصُومَةِ فَلَمْ يَسْقِهِ: كَانَ آثِمًا عَاصِيًا.

﴿٢٢٣٥﴾ عَظُمَ الْمَيِّتَةُ وَقَرْنُهَا وَطُفْرُهَا، وَمَا هُوَ مِنْ جَنْسِ ذَلِكَ كَالْحَافِرِ وَنَحْوِهِ وَشَعْرُهَا وَرِيشُهَا وَوَبْرُهَا: فِي هَذَيْنِ التَّوَعَيْنِ لِلْعُلَمَاءِ أَقْوَالٌ: أَحَدُهَا: نَجَاسَةُ الْجَمِيعِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ الْعِظَامَ وَنَحْوَهَا نَجِسَةٌ وَالشُّعُورَ وَنَحْوَهَا طَاهِرَةٌ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّ الْجَمِيعَ طَاهِرٌ.. وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّوَابُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِيهَا الطَّهَارَةُ، وَلَا دَلِيلَ عَلَى النَّجَاسَةِ^(٢).

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ: عَلِمَ أَنَّ عِلَّةَ نَجَاسَةِ الْمَيِّتَةِ إِنَّمَا هُوَ اخْتِبَاسُ الدَّمِ فِيهَا، فَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ لَيْسَ فِيهِ دَمٌ سَائِلٌ، فَإِذَا مَاتَ لَمْ يَحْتَسِبْ فِيهِ الدَّمُ فَلَا يَنْجُسُ؛ فَالْعَظْمُ وَنَحْوُهُ أَوْلَى بِعَدَمِ التَّنَجِّسِ مِنْ هَذَا.

(١) للمضطر.

(٢) قال الإمام البخاري في صحيحه: قَالَ حَمَّادٌ: «لَا بَأْسَ بِرِيشِ الْمَيِّتَةِ».

وَقَالَ الرَّهْرِيُّ: «فِي عِظَامِ الْمَوْتَى، نَحْوِ الْفِيلِ وَغَيْرِهِ: أَذْرَكْتُ نَاسًا مِنْ سَلَفِ الْعُلَمَاءِ، يَمْتَشِطُونَ بِهَا، وَيَذْهَبُونَ فِيهَا، لَا يَرَوْنَ بِهِ بَأْسًا».

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ وَإِبْرَاهِيمُ: «وَلَا بَأْسَ بِتِجَارَةِ الْعَاجِ».

وَمِمَّا يُبَيِّنُ صِحَّةَ قَوْلِ الْجُمْهُورِ: أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْنَا الدَّمَ الْمَسْفُوحَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَقْعُمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥] فَإِذَا غُفِيَ عَنِ الدِّمِ غَيْرِ الْمَسْفُوحِ - مَعَ أَنَّهُ مِنْ جِنْسِ الدِّمِ -: عَلِمَ أَنَّهُ - سُبْحَانَهُ - فَرَّقَ بَيْنَ الدِّمِ الَّذِي يَسِيلُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ.

﴿٢٣٣٦﴾ لَبِنُ الْمَيْتَةِ وَإِنْفَعَتُهَا ^(١) فَفِيهِ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ لِلْعُلَمَاءِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ ذَلِكَ ظَاهِرٌ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ نَجِسٌ.

وَعَلَى هَذَا النَّزَاعِ ابْتَنَى نِزَاعُهُمْ فِي جُبْنِ الْمَجُوسِ، فَإِنَّ ذَبَائِحَ الْمَجُوسِ حَرَامٌ عِنْدَ جَمَاهِيرِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ، فَإِذَا صَنَعُوا جُبْنًا - وَالْجُبْنُ يُصْنَعُ بِالْإِنْفَعَةِ - كَانَ فِيهِ هَذَانِ الْقَوْلَانِ.

وَالْأَظْهَرُ أَنَّ جُبْنَهُمْ حَلَالٌ، وَأَنَّ إِنْفَعَةَ الْمَيْتَةِ وَلَبْنَهَا ظَاهِرٌ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ لَمَّا فَتَحُوا بِلَادَ الْعِرَاقِ أَكَلُوا جُبْنَ الْمَجُوسِ، وَكَانَ هَذَا ظَاهِرًا شَائِعًا بَيْنَهُمْ.

وَأَيْضًا: فَالْلَبْنُ وَالْإِنْفَعَةُ لَمْ يَمُوتَا، وَإِنَّمَا نَجَسُهُمَا مِنْ نَجَسِهِمَا لِكُونِهِمَا فِي وَعَاءٍ نَجِسٍ، فَيَكُونُ مَائِعًا فِي وَعَاءٍ نَجِسٍ؛ فَالْتَّجِيسُ مَبْنِيٌّ عَلَى مُقَدَّمَتَيْنِ:

أ - عَلَى أَنَّ الْمَائِعَ لَاقَى وَعَاءً نَجِسًا.

ب - وَعَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ صَارَ نَجِسًا.

فَيُقَالُ أَوَّلًا: لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْمَائِعَ يَنْجُسُ بِمِلَاقَةِ النَّجَاسَةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ السُّنَّةَ دَلَّتْ عَلَى طَهَارَتِهِ لَا عَلَى نَجَاسَتِهِ.

(١) هي مادة خاصة تُستخرج من الجزء الباطني من معدة الرضيع من العجول أو الجداء أو نحوهما من الحيوانات المجترة، بها خميرة تجبن اللبن.

وَيُقَالُ ثَانِيًا: إِنَّ الْمَلَاقَةَ فِي الْبَاطِنِ لَا حُكْمَ لَهَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿شَقِيقُكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِمْ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبْنَا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّرِيرِينَ﴾ ﴿١١﴾ [النحل: ٦٦]، وَلِهَذَا يَجُوزُ حَمْلُ الصَّبِيِّ الصَّغِيرِ فِي الصَّلَاةِ مَعَ مَا فِي بَطْنِهِ. [١٠٢/٢١ - ١٠٤]

٢٢٣٧ ثَبَتَ بِسُنَّتِهِ ﷺ أَنَّ اخْتِمَالَ نَجَاسَةِ الْأَرْضِ لَا يُوجِبُ كَرَاهَةَ الصَّلَاةِ فِيهَا؛ بَلْ ثَبَتَ بِسُنَّتِهِ أَنَّ الْأَرْضَ تَظْهَرُ بِمَا يُصِيبُهَا مِنَ الشَّمْسِ وَالرَّيْحِ وَالِاسْتِحَالَةِ.

٢٢٣٨ الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ الْمُسْتَحِيلَ مِنَ النَّجَاسَاتِ ظَاهِرٌ، كَمَا هُوَ الْمَعْرُوفُ عَنِ الْحَنَفِيَّةِ وَالظَّاهِرِيَّةِ، وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ، وَوَجْهٌ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ.

٢٢٣٩ السَّرْقِينُ ^(١) النَّجَسُ وَنَحْوُهُ فِي الْوُقُودِ لِيُسَخَّنَ الْمَاءُ أَوْ الطَّعَامَ وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَمِمَّا يُشَبِّهُ ذَلِكَ الْإِسْتِضْبَاحُ بِالذَّهْنِ النَّجِسِ، فَإِنَّهُ اسْتِعْمَالٌ لَهُ بِالْإِتْلَافِ: الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ.



(المائعات)

٢٢٤٠ لِلْعُلَمَاءِ فِي الْمَائِعَاتِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهَا كَالْمَاءِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهَا أَوَّلَى بِعَدَمِ التَّنَجُّسِ مِنَ الْمَاءِ؛ لِأَنَّهَا طَعَامٌ وَإِدَامٌ فَإِتْلَافُهَا فِيهِ فُسَادٌ، وَلِأَنَّهَا أَشَدُّ إِحَالَةً لِلنَّجَاسَةِ مِنَ الْمَاءِ أَوْ مُبَايَنَةٌ لَهَا مِنَ الْمَاءِ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّ الْمَاءَ أَوَّلَى بِعَدَمِ التَّنَجُّسِ مِنْهَا؛ لِأَنَّهُ ظَهُورٌ.

وَقَدْ بَسَطْنَا الْكَلَامَ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ، وَذَكَرْنَا حُجَّةَ مَنْ قَالَ: بِالتَّنَجُّسِ، وَأَنَّهُمْ اخْتَجُّوا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنْ كَانَ جَامِدًا فَالْقَوْهَا وَمَا

(١) هو فضلات البهائم، ويُسمى السَّمَاد.

حَوْلَهَا وَكُلُّوا سَمْنَكُمْ وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرُبُوهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ، وَبَيِّنًا ضَعْفَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَطَعَنَ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ وَالذَّارِقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُمْ فِيهِ.

وَعُمْدَةٌ مَنْ يُنَجِّسُهُ: يُظُنُّ أَنَّ النَّجَاسَةَ إِذَا وَقَعَتْ فِي مَاءٍ أَوْ مَائِعٍ سَرَتْ فِيهِ كُلُّهُ فَتَنَجَّسَتْهُ، وَقَدْ عُرِفَ فَسَادُ هَذَا، وَأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِطَرْدِهِ، فَإِنْ طَرَدَهُ يُوجِبُ نَجَاسَةَ الْبَحْرِ!.

وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَصْلٍ: وَهُوَ أَنَّ الْمَاءَ الْكَثِيرَ إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ النَّجَاسَةُ، فَهَلْ مُقْتَضَى الْقِيَاسِ تَنَجُّسُهُ لِاخْتِلَاطِ الْحَلَالِ بِالْحَرَامِ إِلَى حَيْثُ يَقُومُ الدَّلِيلُ عَلَى تَطْهِيرِهِ، أَوْ مُقْتَضَى الْقِيَاسِ طَهَارَتُهُ إِلَى أَنْ تَظْهَرَ فِيهِ النَّجَاسَةُ الْخَبِيْثَةُ الَّتِي يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهَا؟

لِلْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ فِي هَذَا الْأَصْلِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: قَوْلُ مَنْ يَقُولُ: الْأَصْلُ النَّجَاسَةُ.

وَأَمَّا الْقَوْلُ الثَّانِي: فَهُوَ قَوْلُ مَنْ يَقُولُ الْقِيَاسُ أَنَّ لَا يُنَجِّسَ الْمَاءَ حَتَّى

يَتَغَيَّرَ.

وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّوَابُ.

وَهَذِهِ الْأَذْهَانُ وَالْأَلْبَانُ وَالْأَشْرِبَةُ الْحُلُوَّةُ وَالْحَامِضَةُ وَغَيْرُهَا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَالْخَبِيْثَةِ: قَدْ اسْتَهْلَكْتَ وَاسْتَحَالَتْ فِيهَا، فَكَيْفَ يَحْرُمُ الطَّيِّبُ الَّذِي أَبَاحَهُ اللَّهُ تَعَالَى؟

وَمَنْ الَّذِي قَالَ: إِنَّهُ إِذَا خَالَطَهُ الْخَبِيْثُ وَاسْتَهْلَكَ فِيهِ وَاسْتَحَالَ قَدْ حَرُمَ^(١)؟ وَلَيْسَ عَلَى ذَلِكَ دَلِيلٌ لَا مِنْ كِتَابٍ وَلَا مِنْ سُنَّةٍ وَلَا إجماعٍ وَلَا قِيَاسٍ؛

(١) قد يدخل في هذا الأطعمة والأشربة التي أضيف إليها شيء يسير من شحوم الخنازير ونحوها، فإن هذه الخبائث قد استحالت في هذه الطيبات ولم يبق لطعمها ولا لرائحتها ولا لونها أثر.

= ومن قرارات «المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية»، وقد بحثت موضوع «المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء»: الاستحالة تعني انقلاب العين إلى عين أخرى تغيّر في صفاتها، تحوّل المواد النجسة أو الممتنّجة إلى مواد طاهرة، وتحوّل المواد المحرمة إلى مواد مباحة شرعاً.

وبناءً على ذلك:

الصابون الذي يُنتج من استحالة شحم الخنزير أو الميتة يصير طاهرًا بتلك الاستحالة ويجوز استعماله.

الجبن المنعقد بفعل إنفحة ميتة الحيوان المأكول اللحم طاهر ويجوز تناوله. المراهم والكريمات ومواد التجميل التي يدخل في تركيبها شحم الخنزير لا يجوز استعمالها إلا إذا تحققت فيها استحالة الشحم وانقلاب عينه. أما إذا لم يتحقق ذلك فهي نجسة. انتهى.

والجيلاتين الحيواني «وهو مادة لينة لزجة، تُستخرج من عظام الحيوان وأنسجته بإغلاؤه الطويل في الماء» المعجم الوسيط (١/١٥٠).

وهي مادة تدخل في كثير من الصناعات الغذائية كالمعجنات وأغذية الأطفال، وفي صناعة اللبن الرائب والأجبان والمثلجات والفتائر والمشروبات والعصائر.

ولا حرج في استخلاص الجيلاتين من جلود وأعصاب وعظام الحيوانات المباحة والمذكاة ذكاةً شرعية، أو من نبات غير ضار ولا سام.

وهذا النوع من الجيلاتين مباح، ولا حرج في استعماله وتناوله في الغذاء والدواء.

ينظر: موسوعة الفقه الإسلامي، للتبجي (٤/٣٢٩).

ولا يجوز استخراج الجيلاتين من لحوم وعظام وجلود الخنزير أو الحيوانات المباحة التي لم تذك ذكاةً شرعية.

ومع القول بتحريم استخراج الجيلاتين من هذه المواد المحرمة إلا أن حكم تناوله بعد دخوله في صناعة الغذاء والدواء يتوقف على تحقق الاستحالة في الجيلاتين بعد دخول الصنعة عليه. فإذا كان الجيلاتين بعد صنعه ومعالجته قد تحوّل لمادة أخرى تختلف عن العين النجسة التي تم استخراجها منها في الصفات والخصائص، فلا حرج في أكله وتناوله.

وأما إذا لم يتحول تحوّلًا كاملاً، بل بقي محافظًا على شيء من صفات وخصائص العين النجسة التي أخذ منها، فلا يجوز تناوله أبدًا؛ لأنه جزء من الخنزير أو العين النجسة. يُنظر: سؤال رقم (٢١٩١٣٧)، من موقع: الإسلام سؤال وجواب.

وقد سئل الشيخ الألباني رحمه الله: ما حكم الأجبان المصنوعة من مواد مستخرجة من حيوان لم يذبح ذبحًا شرعيًا؟

فأجاب: فهذه المادة التي تُصنع منها الأجبان لها حالة من حالتين:

١ - إما أن يتغير عينها بسبب التفاعل الكيماوي بينها وبين مادة الحليب الذي يتحول إلى جبن.

وَلِهَذَا قَالَ ﷺ فِي حَدِيثٍ بِإِثْرٍ بِضَاعَةٍ لَمَّا ذُكِرَ لَهُ أَنَّهَا يُلْقَى فِيهَا الْحَيْضُ وَلُحُومُ الْكِلَابِ وَالْتَنُّ فَقَالَ: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»^(١).

وَقَالَ فِي حَدِيثِ الْقُلَّتَيْنِ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثُ»^(٢)؛ فَقَوْلُهُ: «لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثُ» بَيَّنَّ أَنَّ تَنْجِيسَهُ بِأَنْ يَحْمِلَ الْخَبَثُ؛ أَيُّ: بِأَنْ يَكُونَ الْخَبَثُ فِيهِ مَحْمُولًا، وَذَلِكَ يُبَيِّنُ أَنَّهُ مَعَ اسْتِحَالَةِ الْخَبَثِ لَا يُنَجِّسُ الْمَاءُ.

وَهَذَا الْقَوْلُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّ الْمَائِعَاتِ كَالْمَاءِ أُولَى بِعَدَمِ التَّنَجِّيسِ مِنَ الْمَاءِ هُوَ الْأَظْهَرُ فِي الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ؛ بَلْ لَوْ نُجِسَ الْقَلِيلُ مِنَ الْمَاءِ لَمْ يَلْزَمْ تَنْجِيسُ الْأَشْرِبَةِ وَالْأَطْعِمَةِ، وَلِهَذَا أَمَرَ مَالِكٌ بِإِرَاقَةِ مَا وَلَعَ فِيهِ الْكَلْبُ مِنَ الْمَاءِ الْقَلِيلِ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِإِرَاقَةِ مَا وَلَعَ فِيهِ الْكَلْبُ مِنَ الْأَطْعِمَةِ وَالْأَشْرِبَةِ، وَاسْتَعْظَمَ إِرَاقَةَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ بِمِثْلِ ذَلِكَ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَاءَ لَا تَمَنُّ لَهُ فِي الْعَادَةِ، بِخِلَافِ أَشْرِبَةِ الْمُسْلِمِينَ وَأَطْعِمَتِهِمْ، فَإِنَّ فِي نَجَاسَتِهَا مِنَ الْمُسَقَّةِ وَالْحَرَجِ وَالضُّيْقِ مَا لَا يَخْفَى عَلَى النَّاسِ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ جَمِيعَ الْفُقَهَاءِ يَعْتَبِرُونَ رَفْعَ الْحَرَجِ فِي هَذَا الْبَابِ، فَإِذَا لَمْ

= ٢ - وإما أن تبقى محتفظة بشخصيتها وعينيها.

فإن كانت الحالة هي الصورة الأولى؛ أي: إنها تحولت فالتحول من المطهرات شرعاً، ومن الدليل على ذلك تحول الخمر إلى خل، فالخل يصبح طاهراً حلالاً مع أن أصله كان حراماً، وكذلك..

أما إذا افترضنا أن هذه المادة لا تزال محتفظة بشخصيتها وعينيها وهي النجاسة والحُرمة فحينئذ يُنظر إلى المسألة على التفصيل الآتي:

إن كانت هذه النجاسة التي احتفظت بشخصيتها وعينيها في ذاك المركب الذي هو الحليب مثلاً أو الدواء، فحينئذ ننظر إلى نسبة هذه النجاسة مع الحليب أو مع أي سائل آخر كالدواء، فإن كانت هذه النجاسة تغلبت على طهارة الذي دخل فيه أو دخلت فيه هذه النجاسة فقد تنجس كل ذلك.

وإلا فهو طاهر وإن كان فيه نجاسة؛ لأن الحكم الشرعي المقطوع به أنه ليس كل سائل وقعت فيه نجاسة تنجس وحرُم استعماله.

(١) رواه الترمذي (٦٦).

(٢) رواه أهل السنن وصحَّحه الألباني في الإرواء (١٧٢).

يُنَجِّسُوا الْمَاءَ الْكَثِيرَ رَفْعًا لِلْحَرْجِ فَكَيْفَ يُنَجِّسُونَ نَظِيرَهُ مِنَ الْأَطْعِمَةِ وَالْأَشْرِبَةِ؟
وَالْحَرْجُ فِي هَذَا أَشَقُّ، وَلَعَلَّ أَكْثَرَ الْمَائِعَاتِ الْكَثِيرَةِ لَا تَكَادُ تَخْلُو مِنْ
نَجَاسَةٍ. [٢١/ ٤٩٠ - ٥٠٦]

٢٣٤١ الْقَوْلُ بِأَنَّ الْمَائِعَاتِ لَا تُنَجِّسُ كَمَا لَا يُنَجِّسُ الْمَاءُ هُوَ الْقَوْلُ
الرَّاجِحُ؛ بَلْ هِيَ أَوْلَى بِعَدَمِ التَّنَجِّيسِ مِنَ الْمَاءِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ أَحَلَّ لَنَا
الطَّيِّبَاتِ وَحَرَّمَ عَلَيْنَا الْخَبَائِثَ.

وَالْأَطْعِمَةُ وَالْأَشْرِبَةُ - مِنَ الْأَذْهَانِ وَالْأَلْبَانِ وَالزَّيْتِ وَالْحُلُولِ وَالْأَطْعِمَةِ
الْمَائِعَةِ - هِيَ مِنَ الطَّيِّبَاتِ الَّتِي أَحَلَّهَا اللَّهُ لَنَا، فَإِذَا لَمْ يَظْهَرْ فِيهَا صِفَةُ الْخَبَثِ لَا
طَعْمُهُ وَلَا لَوْنُهُ وَلَا رِيحُهُ وَلَا شَيْءٌ مِنْ أَجْزَائِهِ: كَانَتْ عَلَى حَالِهَا فِي الطَّيِّبِ،
فَلَا يَجُوزُ أَنْ تُجْعَلَ مِنَ الْخَبِيثِ الْمُحَرَّمَةِ، مَعَ أَنَّ صِفَاتِهَا صِفَاتُ الطَّيِّبِ لَا
صِفَاتُ الْخَبَائِثِ، فَإِنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ الطَّيِّبَاتِ وَالْخَبَائِثِ بِالصِّفَاتِ الْمُمَيِّزَةِ بَيْنَهُمَا.

وَلِأَجْلِ تِلْكَ الصِّفَاتِ حُرِّمَ هَذَا وَأَحْلَ هَذَا، وَإِذَا كَانَ هَذَا الْحَبُّ وَقَعَ فِيهِ
قَطْرَةٌ دَمٍ، أَوْ قَطْرَةٌ خَمْرٍ، وَقَدْ اسْتَحَالَتْ، وَاللَّبَنُ بَاقٍ عَلَى صِفَتِهِ، وَالزَّيْتُ بَاقٍ
عَلَى صِفَتِهِ: لَمْ يَكُنْ لِتَحْرِيمِ ذَلِكَ وَجْهٌ؛ فَإِنَّ تِلْكَ قَدْ أُسْتَهْلِكَتْ وَاسْتَحَالَتْ،
وَلَمْ يَبْقَ لَهَا حَقِيقَةُ مِنَ الْأَحْكَامِ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا شَيْءٌ مِنْ أَحْكَامِ الدِّمِ وَالْخَمْرِ^(١).

وَإِنَّمَا كَانَتْ أَوْلَى بِالطَّهَارَةِ مِنَ الْمَاءِ؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ رَخَّصَ فِي إِرَاقَةِ الْمَاءِ
وَإِتْلَافِهِ، حَيْثُ لَمْ يُرَخَّصْ فِي إِتْلَافِ الْمَائِعَاتِ كَالِاسْتِنْجَاءِ، فَإِنَّهُ يُسْتَنْجَى بِالْمَاءِ
دُونَ هَذِهِ، وَكَذَلِكَ إِزَالَةُ سَائِرِ النِّجَاسَاتِ بِالْمَاءِ.

وَأَيْضًا: فَقَدْ ثَبَتَ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» وَغَيْرِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ
فَارَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَقَالَ: «الْقُوْهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُّوا سَمْنَكُمْ»^(٢).

(١) يُسْتَنَى مِنْ ذَلِكَ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ الصَّغِيرِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ إِرَاقَةُ الْمَاءِ وَغَسْلُ الْإِنَاءِ وَلَوْ لَمْ
يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ أَوْ رَائِحَتُهُ، وَذَلِكَ لِلنَّصِّ الصَّحِيحِ، وَلِأَنَّ عِلَّةَ تَنْجِيسِهِ قَدْ تَكُونُ خَفِيَّةً
عَلَيْنَا.

(٢) الْبُخَارِيُّ (٢٣٥).

فَأَجَابَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ جَوَابًا عَامًّا مُطْلَقًا بِأَنْ يُلْقَوْهَا وَمَا حَوْلَهَا وَأَنْ يَأْكُلُوا سَمْنَهُمْ، وَلَمْ يَسْتَفْصِلْهُمْ: هَلْ كَانَ مَائِعًا أَوْ جَامِدًا؟

وَتَرَكُ الاستفصال فِي حِكَايَةِ الْحَالِ مَعَ قِيَامِ الْإِحْتِمَالِ يُنْزِلُ مَنْزِلَةَ الْعُمُومِ فِي الْمَقَالِ (١).

مَعَ أَنَّ الْغَالِبَ عَلَى سَمَنِ الْحِجَازِ أَنْ يَكُونَ ذَائِبًا، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا ذَائِبًا.

وَالْغَالِبُ عَلَى السَّمَنِ أَنَّهُ لَا يَبْلُغُ الْقُلَّتَيْنِ، مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَسْتَفْصِلْ: هَلْ كَانَ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا.

فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ رُوِيَ فِي الْحَدِيثِ: «إِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوا سَمْنَكُمْ وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرُبُوهُ»؟

قِيلَ: نَحْنُ جَازِمُونَ بِأَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ لَيْسَتْ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلِذَلِكَ رَجَعْنَا عَنِ الْإِفْتَاءِ بِهَا بَعْدَ أَنْ كُنَّا نُنْفِي بِهَا أَوَّلًا، فَإِنَّ الرُّجُوعَ إِلَى الْحَقِّ خَيْرٌ مِنَ التَّمَادِي فِي الْبَاطِلِ (٢).

[٥١٥ - ٥١٤/٢١]



(الْوُضُوءُ مِنْ خَصَائِصِ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ)

﴿٢٢٤٢﴾ أَخْبَرَ اللَّهُ عَنِ الْأَنْبِيَاءِ بِالسُّجُودِ الْمَجْرَدِ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ مِنْ ذُرِّيَةِ آدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِنْ ذُرِّيَةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَاجِبَيْنَا إِذَا ثَلَا عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرَوْا سُجَّدًا وَبُكِيًا﴾ (٥٨) [مريم: ٥٨] وَلَمْ يَكُونُوا مَأْمُورِينَ بِالْوُضُوءِ؛ فَإِنَّ الْوُضُوءَ مِنْ خَصَائِصِ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ؛ كَمَا جَاءَتْ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ أَنَّهُمْ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ،

(١) هذه قاعدة أصولية كبيرة عظيمة النفع.

(٢) هذا شأن أهل العلم الصادقين الطالبين للحق، الذين لا يترددون أبدًا في التراجع عن أقوالهم وآرائهم إذا تبين لهم أن الحق على خلافها.

وَأَنَّ الرَّسُولَ يَعْرِفُهُمْ بِهِذِهِ السَّيْمَاءِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَشْرَكُهُمْ فِيهَا غَيْرُهُمْ.
وَالْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَغَيْرُهُ أَنَّهُ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً وَمَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ
وَتَلَاثًا تَلَاثًا وَقَالَ: «هَذَا وَضُوءِي وَوَضُوءُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي»: حَدِيثٌ ضَعِيفٌ عِنْدَ
أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ، لَا يَجُوزُ الْإِخْتِجَاعُ بِمِثْلِهِ، وَلَيْسَ عِنْدَ أَهْلِ الْكِتَابِ خَبَرٌ
عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ أَنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَ الْمُسْلِمِينَ، بِخِلَافِ الْإِغْتِسَالِ مِنَ
الْجَنَابَةِ فَإِنَّهُ كَانَ مَشْرُوعًا. [١٦٨ - ١٦٧/٢٣]



(الأمر بالتوضوء مما مسّت النار)

﴿٢٢٤٣﴾ أَمَرَ - النَّبِيُّ ﷺ - بِالْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، وَهُوَ حَدِيثٌ
صَحِيحٌ^(١)، وَقَدْ ثَبَتَ فِي أَحَادِيثَ صَحِيحَةٍ أَنَّهُ أَكَلَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ وَلَمْ
يَتَوَضَّأْ^(٢).

فَقِيلَ: إِنَّ الْأَوَّلَ مَنْسُوحٌ، لَكِنْ لَمْ يَثْبُتْ أَنَّ ذَلِكَ مُتَقَدِّمٌ عَلَى هَذَا؛ بَلْ
رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ وَإِسْلَامُهُ مُتَأَخِّرٌ عَنْ تَارِيخِ بَعْضِ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ، كَحَدِيثِ
السَّوْقِيِّ الَّذِي كَانَ يَخْبِيرُ، فَإِنَّهُ كَانَ قَبْلَ إِسْلَامِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَقِيلَ: بَلِ الْأَمْرُ بِالتَّوَضُّؤِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ اسْتِحْبَابٌ؛ كَالْأَمْرِ بِالتَّوَضُّؤِ مِنَ
الْعُضْبِ، وَهَذَا أَظْهَرَ الْقَوْلَيْنِ، وَهُمَا وَجْهَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ.

فَإِنَّ النَّسْخَ لَا يُصَارُ إِلَيْهِ إِلَّا عِنْدَ التَّنَافِي وَالتَّارِيخِ، وَكِلَاهُمَا مُنْتَفٍ،
بِخِلَافِ حَمْلِ الْأَمْرِ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ فَإِنَّ لَهُ نَظَائِرَ كَثِيرَةً.

وَكَذَلِكَ التَّوَضُّؤُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ وَمَسِّ النِّسَاءِ هُوَ مِنْ هَذَا الْبَابِ؛ لِمَا فِيهِ

(١) رواه مسلم (٣٥١).

(٢) قال البخاري: بَابُ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ لَحْمِ الشَّاةِ وَالسَّوْقِيِّ، وَأَكَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ ﷺ
فَلَمْ يَتَوَضَّأُوا.

ثم روى عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «أَكَلَ كَيْفَ شَاءَ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ».

مِنْ تَحْرِيكِ الشَّهْوَةِ؛ فَالتَّوَضُّؤُ مِمَّا يُحَرِّكُ الشَّهْوَةَ؛ كَالْتَّوَضُّؤِ مِنَ الْغَضَبِ وَمَا مَسَّهُ النَّارُ: هُوَ مِنْ هَذَا الْبَابِ، فَإِنَّ الْغَضَبَ مِنَ الشَّيْطَانِ وَالشَّيْطَانُ مِنَ النَّارِ.

وَأَمَّا لَحْمُ الْإِبِلِ فَقَدْ قِيلَ: التَّوَضُّؤُ مِنْهُ مُسْتَحَبٌّ، لَكِنَّ تَفْرِيقَ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ لَحْمِ الْغَنَمِ - مَعَ أَنَّ ذَلِكَ مَسَّهُ النَّارُ وَالْوُضُوءُ مِنْهُ مُسْتَحَبٌّ - دَلِيلٌ عَلَى الْإِخْتِصَاصِ، وَمَا فَوْقَ الْإِسْتِحْبَابِ إِلَّا الْإِجَابُ، وَلِأَنَّ الشَّيْطَانَةَ فِي الْإِبِلِ لَازِمَةٌ وَفِيمَا مَسَّهُ النَّارُ عَارِضَةٌ، وَلِهَذَا نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي أُعْطَانِهَا لِلزُّومِ الشَّيْطَانِ لَهَا، بِخِلَافِ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِهَا فِي السَّفَرِ فَإِنَّهُ جَائِزٌ؛ لِأَنَّهُ عَارِضٌ.

وَالْحُشُوشُ مُحْتَضَرَةٌ^(١)، فَهِيَ أَوْلَى بِالنَّهْيِ مِنْ أُعْطَانِ الْإِبِلِ.

وَكَذَلِكَ الْحَمَامُ بَيْنَ الشَّيْطَانِ.

وَالْخَبَائِثُ الَّتِي أُبِيحَتْ لِلضَّرُورَةِ كُلُّهُمِ السَّبَاعِ أَبْلَغُ فِي الشَّيْطَانَةِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ فَالْوُضُوءُ مِنْهَا أَوْلَى.

وَكَذَلِكَ مَسُّ النِّسَاءِ لَشَهْوَةِ إِذَا قِيلَ بِاسْتِحْبَابِهِ فَهَذَا يَتَوَجَّهُ، وَأَمَّا وَجُوبُ ذَلِكَ فَلَا يَقُومُ الدَّلِيلُ إِلَّا عَلَى خِلَافِهِ، وَلَا يَقْدِرُ أَحَدٌ قَطُّ أَنْ يَنْقُلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ أَصْحَابَهُ بِالْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ النِّسَاءِ، وَلَا مِنَ النِّجَاسَاتِ الْخَارِجَةِ^(٢)؛ لِعُمُومِ الْبَلْوَى بِذَلِكَ.

وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْوُضُوءُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ، وَلَا النِّسَاءِ، وَلَا خُرُوجِ النِّجَاسَاتِ مِنْ غَيْرِ السَّيْلَيْنِ^(٣)، وَلَا الْقَهْقَهَةِ، وَلَا غُسْلِ الْمَيِّتِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ مَعَ

(١) أي: يحضرها الشياطين.

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ مُحْتَضَرَةٌ، فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ». رواه ابن ماجه (٢٩٦)، وأبو داود (٦)، وصححه الألباني.

(٢) أي: لَا يَقْدِرُ أَحَدٌ قَطُّ أَنْ يَنْقُلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ أَصْحَابَهُ بِالْوُضُوءِ مِنَ النِّجَاسَاتِ

الخارجة من غير المخرج؛ كالدم والقيء وغيرهما.

(٣) قال الشيخ في موضع آخر: فَإِنَّهُ لَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ عَنْهُ ﷺ بِإِسْنَادٍ يُثْبِتُ مِثْلَهُ أَنَّهُ أَمَرَ بِذَلِكَ، مَعَ =

الْمُوجِبِينَ دَلِيلٌ صَحِيحٌ؛ بَلِ الْأَدِلَّةُ الرَّاجِحَةُ تَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ، لَكِنَّ
الِاسْتِحْبَابَ مُتَوَجِّهٌ ظَاهِرٌ، فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَوَضَّأَ، مِنْ مَسِّ النِّسَاءِ لَشَهْوَةٍ،
وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنَ الْحِجَامَةِ وَالْقِيءِ وَنَحْوِهِمَا.

وَكَذَلِكَ الْفَهْمُ فِي الصَّلَاةِ ذَنْبٌ، وَيُسْرَعُ لِكُلِّ مَنْ أَذْنَبَ أَنْ يَتَوَضَّأَ.

وَأَمَّا الْوُضُوءُ مِنَ الْحَدَثِ الدَّائِمِ لِكُلِّ صَلَاةٍ: فَفِيهِ أَحَادِيثٌ مُتَعَدِّدَةٌ عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ، قَدْ صَحَّحَ بَعْضُهَا غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، فَقَوْلُ الْجُمْهُورِ الَّذِينَ
يُوجِبُونَ الْوُضُوءَ لِكُلِّ صَلَاةٍ أَظْهَرَ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ^(١).

[٥٢٧ - ٥٢٤/٢٠]

٢٢٤٤ تَنَازَعَ الْمُسْلِمُونَ فِي الْوُضُوءِ مِنْ خُرُوجِ الدَّمِ بِالْفِصَادِ وَالْحِجَامَةِ
وَالْجَرَحِ وَالرَّعَافِ وَفِي الْقِيءِ، وَفِيهِ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ، وَقَدْ نُقِلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
أَنَّهُ تَوَضَّأَ مِنْ ذَلِكَ، وَعَنْ كَثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، لَكِنْ لَمْ يَثْبُتْ قَطُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
أَوْجَبَ الْوُضُوءَ مِنْ ذَلِكَ؛ بَلْ كَانَ أَصْحَابُهُ يَخْرُجُونَ فِي الْمَعَارِزِ فَيُصَلُّونَ وَلَا
يَتَوَضَّوْنَ؛ وَلِهَذَا قَالَ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ الْوُضُوءَ مِنْ ذَلِكَ مُسْتَحَبٌّ غَيْرُ

= الْعِلْمُ بِأَنَّ النَّاسَ كَانُوا لَا يَزَالُونَ يَخْتَجِمُونَ وَيَتَقَيُّونَ وَيُجْرَحُونَ فِي الْجِهَادِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَقَدْ قَطَعَ
عِرْقُ بَعْضِ أَصْحَابِهِ لِيَخْرُجَ مِنْهُ الدَّمُ وَهُوَ الْفِصَادُ، وَلَمْ يَنْقُلْ عَنْهُ مُسْلِمٌ أَنَّهُ أَمَرَ أَصْحَابَهُ بِالتَّوَضُّؤِ مِنْ
ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ النَّاسُ لَا يَزَالُ أَحَدُهُمْ يَلْبَسُ امْرَأَتَهُ بِشَهْوَةٍ وَيَغِيرُ شَهْوَةً، وَلَمْ يَنْقُلْ عَنْهُ مُسْلِمٌ أَنَّهُ أَمَرَ
النَّاسَ بِالتَّوَضُّؤِ مِنْ ذَلِكَ، وَالْقُرْآنُ لَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، بَلِ الْمُرَادُ بِالْمَلَامَةِ الْجَمَاعُ.
وَأَمْرُهُ بِالتَّوَضُّؤِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ إِنَّمَا هُوَ اسْتِحْبَابٌ، إِنَّمَا مُطْلَقًا وَإِنَّمَا إِذَا حَرَّكَ الشَّهْوَةَ، وَكَذَلِكَ
يُسْتَحَبُّ لِمَنْ لَمَسَ النِّسَاءَ فَتَحَرَّكَتْ شَهْوَتُهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ، وَكَذَلِكَ مَنْ تَفَكَّرَ فَتَحَرَّكَتْ شَهْوَتُهُ
فَانْتَشَرَ، وَكَذَلِكَ مَنْ مَسَّ الْأَمْرَدَ أَوْ غَيْرَهُ فَانْتَشَرَ، فَالتَّوَضُّؤُ عِنْدَ تَحَرُّكِ الشَّهْوَةِ مِنْ جِنْسِ
التَّوَضُّؤِ عِنْدَ الْغَضَبِ وَهَذَا مُسْتَحَبٌّ؛ لِمَا فِي السُّنَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الْغَضَبَ مِنَ
الشَّيْطَانِ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ مِنَ النَّارِ، وَإِنَّمَا تُطْفَأُ النَّارُ بِالمَاءِ، فَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ»،
وَكَذَلِكَ الشَّهْوَةُ الْغَالِبَةُ هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ وَالنَّارِ، وَالْوُضُوءُ يُطْفِئُهَا، فَهُوَ يُطْفِئُ حَرَارَةَ
الْغَضَبِ. اهـ. (٢٣٨/٢٥ - ٢٣٩).

(١) جاء في الاختيارات (٢٧)، والفتاوى الكبرى (٣٠٦/٢): الأحداث اللازمة كدم الاستحاضة
وسلس البول لا تقض الوضوء ما لم يوجد المعتاد وهو مذهب مالك.
فهذا يخالف ما جاء في المجموع، ولعل للشيخ قولين في المسألة.

وَاجِبٍ، وَكَذَلِكَ قَالَ فِي الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ، وَمَسِّ الْمَرْأَةِ لَشَهْوَةٍ إِنَّهُ يُسْتَحَبُّ الْوُضُوءُ مِنْ ذَلِكَ وَلَا يَجِبُ، وَكَذَلِكَ قَالُوا فِي الْوُضُوءِ مِنَ الْقَهْقَهَةِ، وَمِمَّا مَسَّتِ النَّارُ إِنَّ الْوُضُوءَ مِنْ ذَلِكَ يُسْتَحَبُّ وَلَا يَجِبُ، فَمَنْ تَوَضَّأَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَهَذَا أَظْهَرُ الْأَقْوَالِ. [٣٥٨/٣٥]



باب الآنية

٢٢٤٥ الْمُضَبَّبُ بِالْفِضَّةِ مِنَ الْآنِيَةِ وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهَا مِنَ الْأَلَاتِ - سَوَاءٌ سُمِّيَ الْوَاحِدُ مِنْ ذَلِكَ إِنَاءً أَوْ لَمْ يُسَمَّ - وَمَا يَجْرِي مَجْرَى الْمُضَبَّبِ: إِنْ كَانَتْ الضَّبَّةُ يَسِيرَةً لِحَاجَةٍ مِثْلَ تَشْعِيبِ الْقَدَحِ وَشُعَيْرَةِ السُّكَيْنِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يُبَاشَرُ بِالِاسْتِعْمَالِ: فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

وَمُرَادُ الْفُقَهَاءِ بِالْحَاجَةِ هُنَا: أَنْ يَحْتَاجَ إِلَى تِلْكَ الصُّورَةِ كَمَا يَحْتَاجُ إِلَى التَّشْعِيبِ وَالشُّعَيْرَةِ، سَوَاءٌ كَانَ مِنْ فِضَّةٍ أَوْ نَحَاسٍ أَوْ حَدِيدٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ مُرَادُهُمْ أَنْ يَحْتَاجَ إِلَى كَوْنِهَا مِنْ فِضَّةٍ؛ بَلْ هَذَا يُسَمُّونَهُ فِي مِثْلِ هَذَا ضَرُورَةً، وَالضَّرُورَةُ تُبِيحُ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ مُفْرَدًا وَتَبَعًا.

وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْيَسِيرُ لِلزَّيْنَةِ فَفِيهِ أَقْوَالٌ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ: التَّحْرِيمُ وَالْإِبَاحَةُ وَالْكَرَاهَةُ.

وَلِهَذَا كَرِهَ [أي: الإمام أحمد] حَلَقَةَ الذَّهَبِ فِي الْإِنَاءِ اتِّبَاعًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ فَإِنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ، وَهُوَ أَوْلَى مَا أُتِيَ فِي ذَلِكَ.

وَأَمَّا مَا يُرَوَى عَنْهُ مَرْفُوعًا: «مِنْ شُرْبٍ فِي إِنَاءٍ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ إِنَاءٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ»^(١): فَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَلِهَذَا كَانَ الْمُبَاحُ مِنَ الضَّبَّةِ إِنَّمَا يُبَاحُ لَنَا اسْتِعْمَالُهُ عِنْدَ الْحَاجَةِ.

(١) قال الذهبي في ميزان الاعتدال (٤/٤٠٦): منكر. وقال الألباني في تخريج مشكاة المصابيح

(٤٢١٥): إسناده ضعيف وأصل الحديث صحيح.

فَأَمَّا بِدُونِ ذَلِكَ؟ قِيلَ: يُكْرَهُ، وَقِيلَ: يَحْرُمُ؛ وَلِذَلِكَ كَرِهَ أَحْمَدُ الْحَلَقَةَ فِي الْإِنَاءِ اتِّبَاعًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَالْكَرَاهَةُ مِنْهُ: هَلْ تُحْمَلُ عَلَى التَّنْزِيهِ أَوْ التَّحْرِيمِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ لِأَصْحَابِهِ، وَهَذَا الْمَنْعُ هُوَ مُقْتَضَى النَّصِّ وَالْقِيَاسِ؛ فَإِنَّ تَحْرِيمَ الشَّيْءِ مُطْلَقًا يَقْتَضِي تَحْرِيمَ كُلِّ جُزْءٍ مِنْهُ، كَمَا أَنَّ تَحْرِيمَ الْخِنْزِيرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْدَّمِ اقْتَضَى ذَلِكَ.

[٨٥ - ٨١/٢١]

٣٢٤٦ يحرم استعمال آنية الذهب والفضة واتخاذها.

ويحرم استعمال إناء مُقَضَّضٍ^(١) إذا كان كثيرًا، ولا يكره يسيره لحاجة ويكره لغيرها.

وكلام أحمد رحمه الله لمن تدبره لم يتعرض للحاجة وعدمها، وإنما فرق بين ما يستعمل وبين ما لا يستعمل؛ فإنه قال: رأس المكحلة والميل وحلقة المرأة إذا كانا من الفضة فهو من الآنية، وما لا يستعمل فهو أهون مثل الضبة في السكين والقدح.

فقد نصَّ على أنه إذا كان الفرق في الاستعمال كالحلقة يمسك بها الإناء وكذلك رأس المكحلة فليس كذلك، بخلاف قبضة السكين فإنها لا تستعمل، ثم أطلق: لا بأس بالضبة وأكره الحلقة، ولم يعتبر الحاجة.

وهذا بين في أن الفضة تباح على سبيل التبع كالحرير، ومقتضى هذه الرواية أن يباح الكثير إذا كان أقل مما هو فيه ولم يستعمل، وهذا هو الصواب.

وحيث أبيحت الضبة فإنما يراد من إباحتها أن تحتاج إلى تلك الصورة، لا إلى كونها من ذهب أو فضة؛ فإن هذه ضرورة وهي تبيح المتعذر.

[المستدرك ١٨/٣ - ٢٠]

(١) أي: مَظْلِيٍّ بِالْفِضَّةِ.

٣٢٤٧ خَاتَمُ الْفِضَّةِ: يُبَاحُ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ، فَإِنَّهُ قَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ وَأَنَّ أَصْحَابَهُ اتَّخَذُوا خَوَاتِيمَ.

بِخِلَافِ خَاتَمِ الذَّهَبِ فَإِنَّهَا حَرَامٌ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ، فَإِنَّهُ قَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ ذَلِكَ.

وَبَابُ اللَّبَاسِ أَوْسَعُ مِنْ بَابِ الْأَيِّتِ، فَإِنَّ آيَةَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ تَحْرُمُ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَأَمَّا بَابُ اللَّبَاسِ: فَإِنَّ لِبَاسَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ يُبَاحُ لِلنِّسَاءِ بِالِاتِّفَاقِ، وَيُبَاحُ لِلرَّجُلِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ، وَيُبَاحُ يَسِيرُ الْفِضَّةِ لِلزَّيْنَةِ، وَكَذَلِكَ يَسِيرُ الذَّهَبِ التَّابِعُ لِغَيْرِهِ كَالطَّرِزِ وَنَحْوِهِ فِي أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الذَّهَبِ إِلَّا مُقَطَّعًا.

فَأَمَّا لُبْسُ الْفِضَّةِ: إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ لَفْظٌ عَامٌّ بِالتَّحْرِيمِ لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ أَنْ يُحَرِّمَ مِنْهُ إِلَّا مَا قَامَ الدَّلِيلُ الشَّرْعِيُّ عَلَى تَحْرِيمِهِ، فَإِذَا جَاءَتِ السُّنَّةُ بِإِبَاحَةِ خَاتَمِ الْفِضَّةِ كَانَ هَذَا دَلِيلًا عَلَى إِبَاحَةِ ذَلِكَ، وَمَا هُوَ فِي مَعْنَاهُ وَمَا هُوَ أَوْلَى مِنْهُ بِالِإِبَاحَةِ، وَمَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَيَحْتَاجُ إِلَى نَظَرٍ فِي تَحْلِيلِهِ وَتَحْرِيمِهِ^(١). [٦٥ - ٦٣/٢٥]

٣٢٤٨ حِيَاصَةُ^(٢) الذَّهَبِ: مُحَرَّمَةٌ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ هَذَانِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي حِلٌّ لِأُنثَاهَا»^(٣).

وَأَمَّا حِيَاصَةُ الْفِضَّةِ، فَفِيهَا نِزَاعٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ: وَقَدْ أَبَاحَهَا الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ.

(١) قال ابن عثيمين رحمه الله: أمَّا الأكل والشرب فيهما - أي: في الذهب والفضة - فهو حرام بالنص، وحكى بعضهم الإجماع عليه.

والصحيح: أن الاتخاذ والاستعمال في غير الأكل والشرب ليس بحرام؛ لأن النبي ﷺ نهى عن شيء مخصوص وهو الأكل والشرب. الشرح الممتع (١/٧٥).

(٢) الحياصة: هي السير من الجلد، تُجعل في الوسط.

(٣) رواه أبو داود (٤٠٥٧)، والترمذي (١٧٢٠)، وابن ماجه (٣٥٩٥)، والنسائي (١٧٢٠)، وصححه الألباني في صفة الفتوى (٩٠).

وَأَمَّا كِتَابَةُ الْقُرْآنِ عَلَيْهَا^(١): فَيُشْبِهُ كِتَابَةَ الْقُرْآنِ عَلَى الذَّرْهَمِ وَالذِّينَارِ، وَلَكِنْ يَمْتَنَزُ هَذَا بِأَنَّهَا تُعَادُ إِلَى النَّارِ بَعْدَ الْكِتَابَةِ وَهَذَا كُلُّهُ مَكْرُوهٌ، فَإِنَّهُ يُفْضَى إِلَى ابْتِذَالِ الْقُرْآنِ وَامْتِهَانِهِ وَوُقُوعِهِ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي يُنَزَّهُ الْقُرْآنُ عَنْهَا، فَإِنَّ الْحَيَاصَةَ وَالذَّرْهَمَ وَالذِّينَارَ وَنَحْوَ ذَلِكَ هُوَ فِي مَعْرِضِ الْإِبْتِذَالِ وَالْإِمْتِهَانِ^(٢).

[٦٧ - ٦٦/٢٥]

٢٢٤٩ يُبَاحُ إِظْفَاءُ الْحَرِيقِ بِالْخَمْرِ، وَإِطْعَامُ الْمَيْتَةِ لِلْبُرْءَةِ وَالصُّقُورِ، وَالْبَاسُ الدَّابَّةُ الثَّوْبُ النَّجَسِ، وَكَذَلِكَ الْإِسْتِصْبَاحُ بِالذَّهْنِ النَّجَسِ فِي أَشْهُرِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ وَهُوَ أَشْهُرُ الرُّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ؛ وَهَذَا لِأَنَّ اسْتِعْمَالَ الْحَبَاثِ فِيهَا يَجْرِي مَجْرَى الْإِثْلَافِ لَيْسَ فِيهِ ضَرَرٌ، وَكَذَلِكَ فِي الْأُمُورِ الْمُتَفَصِّلَةِ، بِخِلَافِ اسْتِعْمَالِ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ، فَإِنَّ هَذَا غَايَةُ السَّرَفِ وَالْفَخْرِ وَالْخِيَلَاءِ.

وَبِهَذَا يَظْهَرُ غَلْطُ مَنْ رَخَّصَ مِنَ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ فِي إِبْطَاسِ دَابَّتِهِ الثَّوْبَ الْحَرِيرِ؛ قِيَاسًا عَلَى إِبْطَاسِ الثَّوْبِ النَّجَسِ؛ فَإِنَّ هَذَا بِمَنْزِلَةِ مَنْ يُجَوِّزُ افْتِرَاشَ الْحَرِيرِ وَوُطْأَهُ قِيَاسًا عَلَى الْمُصَوِّرَاتِ.

[٨٤ - ٨٣/٢١]

٢٢٥٠ التَّوَضُّؤُ وَالْإِغْتِسَالُ مِنْ آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فِيهِ نِزَاعٌ مَعْرُوفٌ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ لِكُنْهَ مُرْكَبٌ عَلَى إِحْدَى الرُّوَايَتَيْنِ؛ بَلْ أَشْهُرُهُمَا عَنْهُ فِي الصَّلَاةِ فِي الدَّارِ الْمَغْضُوبَةِ وَاللِّبَاسِ الْمُحَرَّمِ كَالْحَرِيرِ وَالْمَغْضُوبِ وَالْحَجِّ بِالْمَالِ الْحَرَامِ وَدَبْحِ الشَّاةِ بِالسَّكِينِ الْمُحَرَّمَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا فِيهِ أَدَاءٌ وَاجِبٌ وَاسْتِحْلَالٌ مَحْظُورٌ.

فَأَمَّا عَلَى الرُّوَايَةِ الْأُخْرَى الَّتِي يُصَحِّحُ فِيهَا الصَّلَاةَ وَالْحَجَّ وَيُبيِّحُ الذَّبْحَ: فَإِنَّهُ يُصَحِّحُ الطَّهَارَةَ مِنْ آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

(١) أي: على الحزام الذي عُمل من فضة.

(٢) لم يُحَرِّمَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ كِتَابَةَ الْقُرْآنِ عَلَى الْحِزَامِ، وَلَمْ يَقُلْ بِأَنَّ ذَلِكَ امْتِهَانٌ لَهُ، بَلْ قَالَ: يُفْضَى إِلَى ابْتِذَالِ الْقُرْآنِ وَامْتِهَانِهِ، وَهَذَا مِنْ وَرَعِهِ، وَعَدَمُ تَحْرِيمِ شَيْءٍ إِلَّا بِدَلِيلٍ ظَاهِرٍ، كَيْفَ بِمَنْ حَرَّمَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ بِزَعْمِ أَنَّهُ امْتِهَانٌ لِلْقُرْآنِ!

أَمَّا عَلَى الْمَنَعِ فَلِأَصْحَابِهِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: الصَّحَّةُ، كَمَا هُوَ قَوْلُ الْخُرَقِيِّ وَغَيْرِهِ.

وَالثَّانِي: الْبُطْلَانُ.

وَالَّذِينَ نَصَرُوا قَوْلَ الْخُرَقِيِّ أَكْثَرُ أَصْحَابِ أَحْمَدَ: فَرَّقُوا بَيْنَ قَرْنَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْمُحَرَّمَ هُنَا مُتَفَصِّلٌ عَنِ الْعِبَادَةِ.

وَالْفَرَقُ الثَّانِي - وَهُوَ أَفْقَهُ - قَالُوا: التَّحْرِيمُ إِذَا كَانَ فِي رُكْنِ الْعِبَادَةِ وَشَرْطِهَا أَثَرٌ فِيهَا، كَمَا إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فِي اللَّبَاسِ أَوْ الْبُقْعَةِ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ فِي أَجْنَبِيٍّ عَنْهَا لَمْ يُؤْثَرْ، وَالْإِنَاءُ فِي الطَّهَارَةِ أَجْنَبِيٌّ عَنْهَا فَلِهَذَا لَمْ يُؤْثَرْ فِيهَا^(١).

٣٢٥٩ لِلنَّاسِ فِيمَا يُطَهِّرُهُ الدِّبَاغُ أَقْوَالٌ.. وَمَأْخُذُ التَّرَدُّدِ: أَنَّ الدِّبَاغَ هَلْ هُوَ كَالْحَيَاةِ فَيُطَهِّرُ مَا كَانَ طَاهِرًا فِي الْحَيَاةِ^(٢)، أَوْ هُوَ كَالذِّكَاةِ فَيُطَهِّرُ مَا طَهَّرَ بِالذِّكَاةِ؟^(٣)، وَالثَّانِي أَرْجَحُ.

وَدَلِيلُ ذَلِكَ: نَهْيُ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ.



(١) هذا على القول بحرمة اتِّخَاذِ واستعمالِ آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، والشيخ رجح في موضع آخر جواز لبس الفضة دون الذهب للرجال - إلا ما استثنى - ومن باب أولى الاستعمال والاتخاذ. ينظر كلامه في (٦٣/٢٥ - ٦٥).

وقد اختار العلامة ابن عثيمين رحمته الله جواز ذلك فقال: أَمَّا الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ فِيهِمَا - أَي: فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ - فَهُوَ حَرَامٌ بِالنَّصِّ، وَحَكَى بَعْضُهُمُ الْإِجْمَاعَ عَلَيْهِ.

وَالصَّحِيحُ: أَنَّ الْإِتِّخَاذَ وَالِاسْتِعْمَالَ فِي غَيْرِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ لَيْسَ بِحَرَامٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ شَيْءٍ مَخْصُوصٍ وَهُوَ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ. الشرح الممتع (٧٥/١).

(٢) فعلى هذا يطهر جلد الهر ونحوه.

(٣) وعلى هذا لا يطهر إلا ما كان مأكول اللحم.

جلد الميتة

٢٣٥٢ قال الشيخ تقي الدين في «شرح العمدة»: وبإباح استعماله^(١) في الياسبات مع القول بالنجاسة في إحدى الروايتين^(٢)، وفي الأخرى: لا تباح وهو الأظهر، للنهي عن ذلك.

فأما قبل الدبغ فلا يتفنع به^(٣) قولاً واحداً.

والوجه الثاني: أن الحكم قبل الدبغ وبعده سواء، قال في الفائق: وبإباح الانتفاع بها في الياسبات اختاره الشيخ تقي الدين اهـ^(٤).

الثاني: مفهوم كلامه أنه لا يجوز استعمالها في غير الياسبات كالمائعات ونحوها.

وقال الشيخ تقي الدين في فتاويه: يجوز الانتفاع بها في ذلك إن لم ينجس العين.

ولا يظهر جلد غير المأكول في الذكاة؛ بل لا يجوز ذبحه، وقال الشيخ تقي الدين: ولو كان في التزع.

ويجوز الانتفاع بالنجاسات في رواية.. وعنه: وشحم ميتة، أو ما إليه، ومال إليه شيخنا.

[المستدرک ٢١/٣]



(١) أي: جلد الميتة.

(٢) عن الإمام أحمد.

(٣) أي: بجلد الميتة، لا بالياسبات ولا بالمائعات.

(٤) لشيخ الإسلام قولان في استعمال الجلد النجس على القول بأنه لا يظهر بالدبغ:

الأول: أنه لا يجوز، وهو الذي رجحه في شرح العمدة.

الثاني: أنه يجوز.

ولذلك قال في الفروع (٧٣/١) بعد أن ساق كلام صاحب الفائق: فَخَالَفَ هُنَا ظَاهِرَ مَا قَالَهُ فِي شَرْحِ الْعُمْدَةِ. اهـ.

(فأرة المسك)

٢٢٥٣ فأرة المسك طاهرة عند جماهير العلماء، وليس ذلك فيما يبان من البهيمة وهي حية؛ بل هو بمنزلة البيض والولد واللبن والصوف. [المستدرک ٢٢/٣]



باب الاستنجاء

٢٢٥٤ التَّحْنُحُ بَعْدَ الْبَوْلِ وَالْمَشْيِ وَالظُّفْرِ^(١) إِلَى فَوْقِ وَالصُّعُودُ فِي السَّلَمِ وَالتَّعَلُّقُ فِي الْحَبْلِ وَتَفْتِيشُ الذَّكْرِ بِإِسَالَتِهِ وَغَيْرُ ذَلِكَ: كُلُّ ذَلِكَ بِدْعَةٌ لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَلَا مُسْتَحَبٍّ عِنْدَ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ؛ بَلْ وَكَذَلِكَ نَثَرُ الذَّكْرِ بِدْعَةٌ عَلَى الصَّحِيحِ، لَمْ يُشْرَعْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وَكَذَلِكَ سَلْتُ الْبَوْلَ بِدْعَةٌ لَمْ يُشْرَعْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وَالْحَدِيثُ الْمَرْوِيُّ فِي ذَلِكَ ضَعِيفٌ لَا أَصْلَ لَهُ وَالْبَوْلُ يَخْرُجُ بِطَبْعِهِ، وَإِذَا فَرَّغَ انْقَطَعَ بِطَبْعِهِ، وَهُوَ كَمَا قِيلَ: كَالضَّرْعِ إِنْ تَرَكَتْهُ قَرَّ وَإِنْ حَلَبْتَهُ دَرَّ. وَكُلَّمَا فَتَحَ الْإِنْسَانُ ذَكَرَهُ فَقَدْ يَخْرُجُ مِنْهُ، وَلَوْ تَرَكَهُ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ.

وَقَدْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ خَرَجَ مِنْهُ وَهُوَ وَسْوَاسٌ، وَقَدْ يُحَسُّ مَنْ يَجِدُهُ بَرْدًا لِمَلَقَاةِ رَأْسِ الذَّكْرِ فَيَظُنُّ أَنَّهُ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَمْ يَخْرُجْ.

وَالْبَوْلُ يَكُونُ وَاقِفًا مَحْبُوسًا فِي رَأْسِ الْإِخْلِيلِ لَا يَقْطُرُ، فَإِذَا عَصَرَ الذَّكْرَ أَوْ الْفَرْجَ أَوْ الثَّقَبَ بِحَجَرٍ أَوْ أَصْبُعٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ خَرَجَتْ الرُّطُوبَةُ فَهَذَا أَيْضًا بِدْعَةٌ، وَذَلِكَ الْبَوْلُ الْوَاقِفُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى إِخْرَاجِ بَاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ لَا بِحَجَرٍ وَلَا أَصْبُعٍ وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ، بَلْ كُلَّمَا أَخْرَجَهُ جَاءَ غَيْرُهُ فَإِنَّهُ يَرْسُخُ دَائِمًا.

وَالِاسْتِجْمَارُ بِالْحَجَرِ كَافٍ لَا يَحْتَاجُ إِلَى غَسْلِ الذَّكْرِ بِالْمَاءِ.

(١) أي: القفز.

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ اسْتَنْجَى أَنْ يَنْضَحَ عَلَى فَرْجِهِ مَاءً، فَإِذَا أَحَسَّ بِرُطُوبَتِهِ قَالَ: هَذَا مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ.

وَأَمَّا مَنْ بِهِ سَلْسُ الْبَوْلِ - وَهُوَ أَنْ يَجْرِيَ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ لَا يَنْقَطِعُ - فَهَذَا يَتَّخِذُ حِفَظًا يَمْنَعُهُ.

فَإِنْ كَانَ الْبَوْلُ يَنْقَطِعُ مِقْدَارَ مَا يَتَطَهَّرُ وَيُصَلِّي^(١)، وَإِلَّا صَلَّى، وَإِنْ جَرَى الْبَوْلُ - كَالْمُسْتَحَاضَةِ - تَوَضَّأَ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

٢٢٥٥ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِيْمَا إِذَا اسْتَجْمَرَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ اسْتَجْمَرَ بِمَنْهِي عَنْهُ؛ كَالرُّوثِ وَالرُّمَّةِ وَبِالْيَمِينِ: هَلْ يُجْزِيهِ ذَلِكَ؟

(١) فليصبر حتى ينقطع، وهذا يُسمى سلس البول المؤقت، وهو يستمر من ربع ساعة إلى ساعة أحياناً بحسب قوة المرض.

فإن كان يسيراً كقطرة أو قطرتين فهو مما يُعفى عنه.

ومن تأمل يسر الشريعة الإسلامية، وأنها ما جاءت إلا لرفع الحرج والأذى عن الناس، وتأمل سيرة النبي ﷺ وسيرة أصحابه، أيقن أن يسير التنجاسات معفو عنها، كقطرات البول السيرة التي قد تخرج بعد الانتهاء من البول، بعد التحفظ والاحتياط. ولا يلزم غسل الملابس منه للمشقة الناشئة منه، ولأنه يؤدي إلى الوسواس والقلق وكثرة النظر إلى السروال، والتحسس منه.

قال العلامة خالد المشيقح حفظه الله - في جوابه لمن سألته عن خروج قطرات من البول بعد كل وضوء -: هذه القطرات التي تخرج منك بعد الوضوء معفو عنها، فإذا توضأت أو استجمرت ثم بعد ذلك خرج منك شيء من ذلك فامض إلى صلاتك ولا تلتفت إلى مثل هذه الأمور، ومن قواعد الشريعة المقررة المشقة تجلب التيسير والله عز وجل يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكَ فِي آلَتَيْنِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] ويقول ﷺ: «إِنَّ الدِّينَ يَسِرُ وَلَنْ يَشَادَ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلِبَهُ». اهـ. موقع الشيخ، فتوى رقم (٤٠٩٣٠).

وإذا كان يُعفى عن أثر الاستجمار بعد الإنقاء واستيفاء العدد - ومعلوم أن الاستجمار لا يزيل النجاسة وأثرها تماماً، بل يبقى أثر لا يزيله إلا الماء -: فكيف لا يقال مع هذا إنه لا يعفى عن يسير نجاسة البول.

وأفضل طريقة في ذلك: أن يرش ماء على السروال، في المكان القريب من مخرج البول، بحيث لو نزلت بعض القطرات زال أثر النجاسة بملاقاتها للماء الكثير، وحتى لا يُشغل باله: هل نزلت القطرات أم لا، فلو شك في خروج شيء من البول باحساس بلل فإنه سيقول هذا من الماء ولا يلتفت إليه.

وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ إِذَا اسْتَجْمَرَ بِأَقَلِّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ فَعَلَيْهِ تَكْمِيلُ الْمَأْمُورِ

بِهِ.

وَأَمَّا إِذَا اسْتَجْمَرَ بِالْعَظَمِ وَالْيَمِينِ فَإِنَّهُ يُجْزئُهُ؛ فَإِنَّهُ قَدْ حَصَلَ الْمَقْصُودُ
بِذَلِكَ وَإِنْ كَانَ عَاصِيًا، وَالْإِعَادَةُ لَا فَائِدَةَ فِيهَا، وَلَكِنْ قَدْ يُؤْمَرُ بِتَنْظِيفِ الْعَظَمِ
مِمَّا لَوْنُهُ بِهِ. [٢١١/٢١ - ٢١٢]

٢٢٥٦ أما حمد العاطس وإجابة المؤذن^(١) فيحمد ويحيب بقلبه، ويكره
بلفظه، وعنه لا يكره.

قال الشيخ تقي الدين: يجب المؤذن في الخلاء.

قال أبو العباس: أما مسألة الصلاة فتقارب مسألة الخلاء، فإن الحمد لله
ذكر لله، ونص أحمد على أنه يقوله في الصلاة بمنزلة أذكار المخافتة، لكن لا
يجهر به كما يجهر به خارج الصلاة، ليس أنه لا يُسمع نفسه. [المستدرك ٢٢/٣]

٢٢٥٧ ينبغي أن نقول بوجوب الاستنجاء باليسرى ومس^(٢) الفرج بها؛
لأن النهي^(٣) في كليهما^(٤). [المستدرك ٢٣/٣]

٢٢٥٨ يحرم استقبال القبلة واستدبارها عند التخلي مطلقاً، سواء الفضاء
والبيان، ولا يكفي انحرافه عن الجهة. [المستدرك ٢٣/٣]

٢٢٥٩ يستحب أن يمكث بعد البول قليلاً. [المستدرك ٢٣/٣]

٢٢٦٠ نص أحمد: لا يستجمر في غير المخرج، وقيل: يستجمر في

(١) في الخلاء.

(٢) في الأصل: (ومسح)، والتصحيح من الإنصاف (٣٢٦/٨).

(٣) ونقل عنه قوله: لو رَأَى الرَّحْمَنُ الرَّحِيمَ عِنْدَ الْأَكْلِ لَكَانَ حَسَنًا فَإِنَّهُ أَكْمَلَ، بِخِلَافِ الذَّبْحِ فَإِنَّهُ
قَدْ قِيلَ: لَا يُنَاسِبُ ذَلِكَ.

(٤) أي: النهي عن مس الفرج باليمين والاستنجاء بها.

(٥) ثبت في الصحيحين عن أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ
بِيَمِينِهِ، وَلَا يَسْتَنْجِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَقَّسْ فِي الْإِنَاءِ».

الصفحتين والحشفة، واختار شيخنا وغيره ذلك؛ لعموم الأدلة بجواز الاستجمار ولم ينقل عنه رحمه الله في ذلك تقدير.

وحدد الشيخ تقي الدين في «شرح العمدة» ما يتجاوز موضع العادة بأن ينتشر الغائط إلى نصف باطن الألية فأكثر، والبول إلى نصف الحشفة فأكثر فحيثئذ يتعين الماء. [المستدرك ٢٣/٣]

٢٣٦١ قوله: وفي وجوب غسل ما أمكن من داخل فرج ثيب في نجاسة وجنابة وجهان: أحدهما: لا يجب وهو الصحيح نص عليه، واختاره المجد وحفيده وغيرهما. [المستدرك ٢٣/٣ - ٢٤]

٢٣٦٢ إذا كان في المسجد بركة يغلق عليها بابه ويمشي حولها دون أن يصلي حولها فهل يبال فيها؟

هذا يشبه البول في المسجد في القارورة، ومن الفقهاء من نهى عنه لأن هواء المسجد كقراره في الحرمه، ومنهم من يرخص للحاجة، والأشبه أن هذا إذا فعل للحاجة فقريب، وأما إذا اتخذ مبالاً أو متنجى فلا. [المستدرك ٢٤/٣]

٢٣٦٣ لا يغسل في المسجد ميت. [المستدرك ٢٤/٣]

٢٣٦٤ يجوز عمل مكان فيه للوضوء للمصلين وفي نسخة للمصلحة بلا محذور^(١). [المستدرك ٢٤/٣]

(١) ويجوز إدخال دورات المياه داخل المسجد إذا أحيطت بجدار كما هو الواقع في كثير من المساجد، فيما عدا قبلة المسجد، إذا لم يحصل على المساجد وأهلها أذى منها؛ لعدم وجود دليل شرعي يمنع من ذلك.

فأما إذا كانت دورات المياه في جهة القبلة فلا تخلو من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: إذا لم يكن حائلاً بين المصلي وبينها، فلا تصح الصلاة.

قال في الإنصاف: لا تصح الصلاة إلى المقبرة فقط، وعنه: لا تصح إلى المقبرة والحش اختاره بن حامد والشيخ تقي الدين.

الحالة الثانية: إذا كان بين المصلي وبينها حائلاً منفصلاً عن جدار المسجد - قال في الإنصاف: ولو كمؤخرة الرجل -: صحت الصلاة.

٢٣٦٥ «إلا الروث والعظام» واختار الشيخ تقي الدين الإجزاء بهما، قال في الفروع: وظاهر كلام الشيخ تقي الدين وبما نُهي عنه، قال: لأنه لم يَنْه عنه لكونه لا يُنْقَى بل لإفساده.

فإن قيل: يزول بطعامنا مع التحريم فهذا أولى، واختار الشيخ تقي الدين في قواعده الإجزاء بالمطعموم ونحوه، ذكره الزركشي أيضاً.

وإن توضأ قبله^(١) فهل يصح وضوءه؟ على روايتين: إحداهما: يصح، قال الشيخ تقي الدين في «شرح العمدة»: هذا أشهر. [المستدرک ٢٤/٣ - ٢٥]



باب السواك وسنن الوضوء

٢٣٦٦ السواك يطلق على الفعل، وعلى ما يتسوك به.

وهو في جميع الأوقات مستحب، والأصح ولو لصائم بعد الزوال وهو رواية عن أحمد.

وعنه: يستحب للصائم كل وقت اختاره شيخنا. [المستدرک ٢٥/٣]

٢٣٦٧ أَمَّا السَّوَاكُ فِي الْمَسْجِدِ فَمَا عَلِمْتُ أَحَدًا مِنَ الْعُلَمَاءِ كَرِهَهُ؛ بَلِ الْآثَارُ تَذَلُّ عَلَى أَنَّ السَّلَفَ كَانُوا يَسْتَاكُونَ فِي الْمَسْجِدِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَبْصُقَ الرَّجُلُ فِي ثِيَابِهِ فِي الْمَسْجِدِ وَيَمْتَخِطَ فِي ثِيَابِهِ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ وَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الثَّابِتَةِ عَنْهُ؛ بَلِ يَجُوزُ التَّوَضُّؤُ فِي الْمَسْجِدِ بِلَا كَرَاهَةٍ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، فَإِذَا

= فإذا كانت مفصولة عن المسجد بجدارٍ مستقل بها، منفصل عن جداره القبلي: فلا محذور فيه، ولا بأس بالصلاة.

الحالة الثالثة: أن تكون متصلة بالمسجد، ليس بينها وبينه إلا حائطه القبلي، فهذا مما ذكر العلماء كراهة الصلاة إليه؛ لكراهة السلف رحمهم الله الصلاة في مسجد في قبلته خش. وعلى هذا فينبغي فصل هذه الحمامات عن جدار المسجد بحائط مستقل بها، منفصل عن حائط المسجد.

يُنظر: فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١٣٩/٢).

(١) يعني: إن توضأ قبل الاستنجاء.

جَازَ الْوُضُوءَ فِيهِ مَعَ أَنَّ الْوُضُوءَ يَكُونُ فِيهِ السَّوَاكُ وَتَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ وَالصَّلَاةُ يُسْتَاكُ عِنْدَهَا فَكَيْفَ يُكْرَهُ السَّوَاكُ؟ وَإِذَا جَازَ الْبُصَاقُ وَالْإِمْتِحَاطُ فِيهِ فَكَيْفَ يُكْرَهُ السَّوَاكُ؟ (١).

[٢٠١/٢٢]

٢٣٣٨ الْأَفْضَلُ أَنْ يَسْتَاكُ بِالْيُسْرَى.. وَمَا عَلِمْنَا أَحَدًا مِنَ الْأُئِمَّةِ خَالَفَ فِي ذَلِكَ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِسْتِيَاكَ مِنْ بَابِ إِمَاطَةِ الْأَذَى، فَهُوَ كَالِإِسْتِنْشَارِ وَالْإِمْتِحَاطِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا فِيهِ إِزَالَةُ الْأَذَى، وَذَلِكَ بِالْيُسْرَى، كَمَا أَنَّ إِزَالَةَ النَّجَاسَاتِ كَالِإِسْتِجْمَارِ وَنَحْوِهِ بِالْيُسْرَى، وَإِزَالَةُ الْأَذَى وَاجِبُهَا وَمُسْتَحَبُّهَا بِالْيُسْرَى.

[١٠٨/٢١]

٢٣٣٩ أَمَّا الْخِتَانُ فَمَتَى شَاءَ اخْتَتَنَ، لَكِنْ إِذَا رَآهُ الْبُلُوغُ فَيَنْبَغِي أَنْ يَخْتَتِنَ، كَمَا كَانَتْ الْعَرَبُ تَفْعُلُ لِثَلَا يَبْلُغَ إِلَّا وَهُوَ مَخْتُونٌ.

[١١٣/٢١]

(١) قوله رحمه الله: «أَمَّا السَّوَاكُ فِي الْمَسْجِدِ فَمَا عَلِمْتُ أَحَدًا مِنَ الْعُلَمَاءِ كَرِهَهُ»: فيه نظر، فالخلاف في هذه المسألة ثابت.

قال في منح الجليل (٨/٨٩): «يكراه السواك في المسجد». اهـ.
وقال ابن رجب رحمه الله في فتح الباري (٨/١٢٣ - ١٢٤): وقد أنكر طائفة من العلماء السواك عند إرادة الصلاة المفروضة في المسجد، وقالوا: ليس فيه نص عن النبي ﷺ، وإنما كان النبي ﷺ إذا قام من الليل للتهجد في بيته.
وحكي عن مالك أنه يكره السواك في المساجد. اهـ.
وجزم ابن الملتن بنسبته للإمام مالك فقال: مذهب مالك كراهية الاستياك في المسجد.
الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١/٥٦٤).

وقال القرطبي في قول النبي ﷺ: «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر»: حجة لمالك في منع إدخال الميت المسجد، وتنزيهها عن الأقدار جملة، فلا يقص فيها شعر، ولا ظفر، ولا يَسْوَكُ فيها؛ لأنه من باب إزالة القذر، ولا يتوضأ فيها، ولا يוכל فيها طعاماً منتن الرائحة، إلى غير ذلك مما في هذا المعنى. اهـ. المفهم (١/٥٤٤).

وقوله رحمه الله: «وَإِذَا جَازَ الْبُصَاقُ وَالْإِمْتِحَاطُ فِيهِ فَكَيْفَ يُكْرَهُ السَّوَاكُ؟»
قيل: يجوز ذلك عند الحاجة، أما مع عدم الحاجة فلا ينبغي؛ لأنه يؤذي مَنْ حوله، وفيه انشغال عن الصلاة والذكر، وكذلك لا ينبغي التسوك في المسجد إذا لم يكن هناك حاجة، وكان قد استاك قبل دخوله للمسجد، ورائحة فمه طيبة.

والذي يظهر أن التسوك في المسجد لا يُكره، ولكن ينبغي للمسلم أن يستاك قبل دخول المسجد، وإذا دخل المسجد فينشغل بالصلاة والدعاء وقراءة القرآن.
وقد بسط القول في هذه المسألة في كتابي: بَوَابُ الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ (ص ٩٥).

٢٢٧٠ وَسُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ: هَلْ تَخْتِنُ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ: نَعَمْ تَخْتِنُ، وَخِتَانُهَا أَنْ تَقَطَعَ أَعْلَى الْجِلْدَةِ الَّتِي كَعُزْفِ الدِّيكِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْخَافِضَةِ - وَهِيَ الْخَاتِنَةُ -: «أَسْمِي وَلَا تُنْهَكِي فَإِنَّهُ أَبْهَى لِلْوُجْهِ وَأَخْطَى لَهَا عِنْدَ الزَّوْجِ»^(١)؛ يَعْنِي: لَا تُبَالِغِي فِي الْقَطْعِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْمَقْصُودَ بِخِتَانِ الرَّجُلِ تَطْهِيرُهُ مِنَ النَّجَاسَةِ الْمُحْتَقِنَةِ فِي الْقُلْفَةِ، وَالْمَقْصُودُ مِنْ خِتَانِ الْمَرْأَةِ تَعْدِيلُ شَهْوَتِهَا، فَإِنَّهَا إِذَا كَانَتْ قَلْفَاءَ كَانَتْ مُغْتَلَمَةً شَدِيدَةً الشَّهْوَةِ؛ فَإِنَّ الْقَلْفَاءَ تَتَطَلَّعُ إِلَى الرِّجَالِ أَكْثَرَ. . وَإِذَا حَصَلَتِ الْمُبَالِغَةُ فِي الْخِتَانِ ضَعُفَتِ الشَّهْوَةُ فَلَا يَكْمُلُ مَقْصُودُ الرَّجُلِ، فَإِذَا قُطِعَ مِنْ غَيْرِ مُبَالِغَةٍ حَصَلَ الْمَقْصُودُ بِإِغْتِدَالِ.

[١١٤/٢١]

٢٢٧١ لَا يُخْتَنُ أَحَدٌ بَعْدَ الْمَوْتِ.

[١١٥/٢١]

٢٢٧٢ يَجِبُ الْخِتَانُ إِذَا وَجِبَتِ الطَّهَارَةُ وَالصَّلَاةُ.

وينبغي إذا راقب البلوغ أن يختتن، كما كانت العرب تفعل لثلاث يبلغ إلا وهو مختون.

زمن صغر أفضل إلى التمييز، وقال الشيخ تقي الدين: هذا المشهور.

[المستدرک ٢٧/٣]

٢٢٧٣ التَّرْجِيلُ تَسْرِيحُ الشَّعْرِ وَدَهْنُهُ.

واختار شيخنا فعل الأصلح بالبلد؛ كالغسل بماء حار ببلد رطب؛ لأن المقصود ترجيل الشعر، ولأنه فعل الصحابة رضي الله عنهم، وأن مثله نوع اللبس والمأكَل، وأنهم لما فتحوا الأمصار كان كلُّ منهم يأكل من قوت بلده ويلبس من لباس بلده مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقْصِدُوا قُوتَ الْمَدِينَةِ وَلِبَاسَهَا^(٢).

(١) رواه أبو داود وضعفه (٥٢٧١)، ولكن صحَّحه الألباني.

(٢) فالسُّنَّةُ للمسلم موافقة الناس الذين يعيش في لباسهم، ويُستثنى من ذلك ثلاث حالات:

الحالة الأولى: إذا كان لباساً ممنوعاً شرعاً، فإنه يجب اجتنابه عليه وعليهم.

قال: ومن هذا أن الغالب على النبي ﷺ وأصحابه الإزار والرداء فهل هما أفضل لكل أحد ولو مع القميص؟ أو الأفضل مع القميص السراويل فقط؟ هذا مما تنازع فيه العلماء. والثاني أظهر.

فالاقتداء به تارة يكون في نوع الفعل، وتارة في جنسه، فإنه قد يفعل الفعل لمعنى يعم ذلك النوع وغيره لا لمعنى يخصه فيكون المشروع هو المعنى العام.

وهذا ليس مخصوصاً بفعله وفعل أصحابه؛ بل وبكثير مما أمرهم به ونهاهم عنه.

[المستدرك ٢٦/٣]

٢٢٧٤ يحرم حلق اللحية.

[المستدرك ٢٦/٣]

٢٢٧٥ حَلَقُ الرَّأْسِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْوَاعٍ:

أَحَدُهُمَا: حَلَقُهُ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَهَذَا مِمَّا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ، وَهُوَ مَشْرُوعٌ ثَابِتٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ.

= الحالة الثانية: إذا لم يكن يعيش معهم، بل جاء لزيارة عابرة قصيرة؛ كعلاج ونحوه، حيث يكون غريباً بينهم، فلا حرج عليه أن يبقى على لباس أهل بلده؛ لأنه لا يعد ذلك شهرة. الحالة الثالثة: إذا كان من أهل العلم، فينبغي أن يلبس لباس أهل العلم؛ ليُعرف ويُسأل ويُقبلَ قوله، قال العز بن عبد السلام رحمه الله تعالى: لَا بَأْسَ بِلبسِ شِعَارِ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَهْلِ الدِّينِ لِيُعْرَفُوا بِذَلِكَ فَيَسْأَلُوا، فَإِنِّي كُنْتُ مُخْرِجًا فَأُنْكَرْتُ عَلَى جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُخْرِجِينَ لَا يَعْرِفُونَنِي مَا أَخْلَوْا بِهِ مِنْ آدَابِ الْمَطَافِ فَلَمْ يَقْبَلُوا، فَلَمَّا لَبِسْتُ ثِيَابَ الْفُقَهَاءِ وَأُنْكَرْتُ عَلَى الطَّائِفِينَ مَا أَخْلَوْا بِهِ مِنْ آدَابِ الطَّوَافِ سَمِعُوا وَأَطَاعُوا، فَإِذَا لَبَسَ شِعَارَ الْفُقَهَاءِ لِهَذَا الْقَرَضِ كَانَ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ؛ لِأَنَّهُ سَبَّبَ إِلَى امْتِنَالِ أَمْرِ اللَّهِ وَالْإِنْتِهَاءِ عَمَّا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ. اهـ.

وقد ورد النهي عن لباس الشهرة، والمعتبر في الشهرة هو القصد والنية والرغبة في الاشتهار والكبر والفخر والتميز على الأقران، أما من لبس ثوباً فاشتهر به من غير قصد فلا يشمل النهي - إن شاء الله تعالى - ما لم يعلم أن ذلك من لباس الشهرة، فيصير عليه ولا غيره؛ لقوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى».

وهذا اختيار العلّامة الألباني رحمه الله.

يُنظر: فتاوى نور على الدرب (٢/٢٨٧)، سلسلة الهدى والنور، الفتاوى الكبرى الفقهية ابن حجر الهيتمي (١/٢٦٩)، لباس الرجل أحكامه وضوابطه للدكتور ناصر بن محمد الغامدي.

وَالنُّوعُ الثَّانِي: حَلَقُ الرَّأْسِ لِلْحَاجَةِ مِثْلُ أَنْ يَخْلِقَهُ لِلتَّدَاوِي، فَهَذَا أَيْضًا جَائِزٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ.

النُّوعُ الثَّالِثُ: حَلَقُهُ عَلَى وَجْهِ التَّعَبُّدِ وَالتَّذَيُّنِ وَالرُّهْدِ مِنْ غَيْرِ حَجٍّ وَلَا عُمْرَةٍ؛ مِثْلُ مَا يَأْمُرُ بَعْضُ النَّاسِ الثَّائِبِ إِذَا تَابَ بِحَلْقِ رَأْسِهِ، وَمِثْلُ أَنْ يُجْعَلَ حَلَقُ الرَّأْسِ شِعَارَ أَهْلِ التُّسْكِ وَالذِّينِ.

فَهَذَا بِذَعَةِ لَمْ يَأْمُرِ اللَّهُ بِهَا وَلَا رَسُولُهُ، وَلَيْسَتْ وَاجِبَةً وَلَا مُسْتَحَبَّةً عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ أئِمَّةِ الدِّينِ.

وَالنُّوعُ الرَّابِعُ: أَنْ يَخْلُقَ رَأْسُهُ فِي غَيْرِ التُّسْكِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ وَلَا عَلَى وَجْهِ التَّقَرُّبِ وَالتَّذَيُّنِ، فَهَذَا فِيهِ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ هُمَا رِوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ مَكْرُوهٌ، وَالثَّانِي: أَنَّهُ مُبَاحٌ.

[٢٢٧٦] لَيْسَ حَلَقُ الرَّأْسِ فِي غَيْرِ نِسْكَ بُسْتَةٍ وَلَا قَرَبَةٍ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ.

وَتَنَازَعُوا فِي كِرَاهَتِهِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه يَعْزُرُ بِحَلْقِ الرَّأْسِ فَإِنَّهُ كَانَ عِنْدَ السَّلَفِ مَثَلًا.

[٢٢٧٧] قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته الله: وَيَتَعَلَّقُ بِالْحَلْقِ مَسْأَلَةُ الْقَرْعِ، وَهِيَ حَلْقُ بَعْضِ رَأْسِ الصَّبِيِّ وَتَرْكُ بَعْضِهِ، وَقَالَ: أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحِينَ» ^(١) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقَرْعِ، وَالْقَرْعُ أَنْ يَحْلُقَ بَعْضُ رَأْسِ الصَّبِيِّ وَيَدَعِ بَعْضَهُ».

قَالَ شَيْخُنَا: وَهَذَا مِنْ كَمَالِ مَحَبَّةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِلْعَدْلِ فَإِنَّهُ أَمَرَ بِهِ حَتَّى فِي شَأْنِ الْإِنْسَانِ مَعَ نَفْسِهِ، فَنَهَاهُ أَنْ يَحْلُقَ بَعْضَ رَأْسِهِ وَيَتْرَكَ بَعْضَهُ؛ لِأَنَّهُ ظَلَمَ لِلرَّأْسِ حَيْثُ تَرَكَ بَعْضَهُ كَاسِيًا وَبَعْضَهُ عَارِيًا، وَنَظِيرُ هَذَا أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْجُلُوسِ بَيْنَ الشَّمْسِ وَالظَّلِّ فَإِنَّهُ ظَلَمَ لِبَعْضِ بَدَنِهِ، وَنَظِيرُهُ: نَهَى أَنْ يَمْشِيَ الرَّجُلُ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ؛ بَلْ إِمَّا أَنْ يَنْعَلَهُمَا أَوْ يَحْفِيَهُمَا.

[المستدرک ٢٧/٣ - ٢٨]

(١) البخاري (٥٩٢٠)، ومسلم (٢١٢٠).

[١٢٠/٢١] **٢٢٧٨** نَتَفُ الشَّيْبَ مَكْرُوءٌ.

٢٢٧٩ هل أحاديث الأمر بغسل اليدين من القيام من الليل واجب؟ فيه روايتان: إحداهما واجب، والرواية الثانية: لا تنهض لذلك، اختارها الخرقى والشيخان.

هل يستحب أخذ ماء جديد لهما^(١)؟ فيه روايتان: إحداهما: يستحب مسحهما بماء جديد، والثانية: لا يستحب؛ بل يمسحان بماء الرأس اختاره القاضي.. والشيخ تقي الدين.

[المستدرک ٢٨/٣]



باب فروض الوضوء وصفته

٢٢٨٠ لم يرد الوضوء بمعنى غسل اليد والقدم إلا في لغة اليهود.

وهو من خصائص هذه الأمة كما جاءت الأحاديث الصحيحة: «أنهم يبعثون يوم القيامة غراً»^(٢) الحديث.

وحديث ابن ماجه: «وضوء الأنبياء قبلي»^(٣) ضعيف عند أهل العلم بالحديث لا يجوز الاحتجاج بمثله، وليس عند أهل الكتاب خبرٌ عن أحد من الأنبياء أنه كان يتوضأ وضوء المسلمين^(٤)، بخلاف الاغتسال من الجنابة فإنه كان مشروعاً، ولم يكن لهم تيمم إذا عدمو الماء.

[المستدرک ٢٩/٣]

(١) أي: للأذنين. (٢) رواه البخاري (١٣٦)، ومسلم (٢٤٦).

(٣) رواه الإمام أحمد (٥٧٣٥) بلفظ: «مَنْ تَوَضَّأَ وَاحِدَةً فَبَلَغَ وَطِيفَةُ الْوُضُوءِ الَّتِي لَا بُدَّ مِنْهَا، وَمَنْ تَوَضَّأَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُ كِفْلَتَيْنِ، وَمَنْ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا فَلَدَيْكَ وَضُوءِي وَوُضُوءُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي».

(٤) وقد ثبت أصل الوضوء فيمن قبلنا، ففي صحيح البخاري أن إبراهيم عليه السلام حينما هاجر بسارة، ودخل بها قرية فيها ملك من الملوك، فطلبها منه، فأرسل بها إليه فقَامَ إِلَيْهَا، فَقَامَتْ تَوَضَّأَ وَتَوَضَّأَ.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: فيه أن الوضوء كان مشروعاً للأمة قبلنا وليس مختصاً بهذه الأمة ولا بالأنبياء إثبات ذلك عن سارة. اهـ. فتح الباري (٣٩٤/٦).

٢٢٨١ يجب الوضوء بالحدث، وقيل: يجب بإرادة الصلاة بعده. قال الشيخ تقي الدين: والخلاف لفظي. [المستدرک ٢٩/٣]

٢٢٨٢ الوضوء عبادة لأنه لا يعلم إلا من الشارع، وكل فعل لا يعلم إلا من الشارع فهو عبادة كالصلاة والصوم، ولأنه مستلزم للثواب كما وعد عليه النبي ﷺ المتوضئ بتكفير خطاياهم، فلا بد فيه من النية، ومن لم يوجب النية رأى ذلك من شرائط الصلاة فهو كالستره. [المستدرک ٢٩/٣]

٢٢٨٣ وإن نوى الحدين - وقال شيخنا: أو الأكبر -: ارتفعاً^(١). [المستدرک ٣٠/٣]

٢٢٨٤ اتَّفَقَ الْأَئِمَّةُ كُلُّهُمْ عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ مَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ كَمَا ثَبَتَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَالْحَسَنَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَمَا يَذْكُرُهُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَاصِيَّتِهِ: إِنَّمَا هُوَ بَعْضُ الْحَدِيثِ الَّذِي فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ عَامَ تَبُوكَ وَمَسَحَ عَلَى نَاصِيَّتِهِ».

وَلِهَذَا ذَهَبَ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى جَوَازِ مَسْحِ بَعْضِ الرَّأْسِ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَقَوْلٍ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ، وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى وَجُوبِ مَسْحِ جَمِيعِهِ وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّحِيحُ؛ فَإِنَّ الْقُرْآنَ لَيْسَ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ مَسْحِ بَعْضِ الرَّأْسِ؛ فَإِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] نَظِيرُ قَوْلِهِ: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النساء: ٤٣].

وَمَنْ ظَنَّ أَنَّ مَنْ قَالَ بِإِجْزَاءِ الْبَعْضِ؛ لِأَنَّ الْبَاءَ لِلتَّبْعِيضِ أَوْ دَالَّةٌ عَلَى الْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ: فَهُوَ خَطَأٌ أَخْطَأَهُ عَلَى الْأَئِمَّةِ وَعَلَى اللُّغَةِ وَعَلَى دَلَالَةِ الْقُرْآنِ.

(١) أي: لو نوى الجنب بالغسل رفع الحدث الأصغر والأكبر، أو نوى رفع الحدث الأكبر فقط: ارتفعاً جميعاً.

وَالْبَاءُ لِلْإِلْصَاقِ، وَهِيَ لَا تَدْخُلُ إِلَّا لِفَائِدَةٍ: فَإِذَا دَخَلَتْ عَلَى فِعْلٍ يَتَعَدَّى
بِنَفْسِهِ أَفَادَتْ قَدْرًا زَائِدًا كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿عَيْنَا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ﴾ [الإنسان: ٦] فَإِنَّهُ
لَوْ قِيلَ: يَشْرَبُ مِنْهَا لَمْ تَدُلَّ عَلَى الرَّيِّ، فَضُمَّنَ ^(١) يَشْرَبُ مَعْنَى يُرَوِّى فَقِيلَ:
﴿يَشْرَبُ بِهَا﴾ [الإنسان: ٦] فَأَفَادَ ذَلِكَ أَنَّهُ شَرِبَ يَحْصُلُ مَعَهُ الرَّيُّ.

وَهُوَ يُغْنِي عِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ مِنَ النُّحَاةِ عَمَّا يَتَكَلَّفُهُ الْكُوفِيُّونَ مِنْ دَعْوَى
الِاشْتِرَاكِ فِي الْحُرُوفِ.

٢٣٨٥ مَنْ فَعَلَ مَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ مِنَ الْمَسْحِ بِنَاصِيَتِهِ وَعِمَامَتِهِ أَجْزَأُهُ مَعَ
الْعُذْرِ بِلَا نِزَاعٍ، وَأَجْزَأُهُ بِدُونِ الْعُذْرِ عِنْدَ الثَّلَاثَةِ.

وَتَنَارَعُوا فِي مَسْحِهِ ثَلَاثًا: هَلْ يُسْتَحَبُّ؟ فَمَذَهَبُ الْجُمْهُورِ: أَنَّهُ لَا
يُسْتَحَبُّ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: يُسْتَحَبُّ... وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ... فَإِنْ
هَذَا مَسْحٌ، وَالْمَسْحُ لَا يُسَنُّ فِيهِ التَّكْرَارُ كَمَسْحِ الْخُفِّ وَالْمَسْحِ فِي التَّيَمُّمِ
وَمَسْحِ الْجَبْرِ، وَالْحَاقُّ الْمَسْحُ بِالْمَسْحِ أَوْلَى مِنَ الْحَاقِّ بِالْعُسْلِ.

[١٢٥/٢١ - ١٢٦]

٢٣٨٦ اخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِي الدِّينِ أَنَّهُ يَمْسَحُ مَعَهُ ^(٢) الْعِمَامَةَ لِلْعُذْرِ كَالنِّزْلَةِ
وَنَحْوَهَا، وَيَكُونُ كَالْجَبْرِ فَلَا تَوْقِيتَ.

[المستدرک ٣/ ٣٠]

٢٣٨٧ لَمْ يَصِحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى عُنُقِهِ فِي الْوُضُوءِ. [١٢٧/٢١]

٢٣٨٨ تَوَاتَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَنُقِلَ عَنْهُ الْمَسْحُ عَلَى

(١) يطلق التضمين على معنى إعطاء الشيء معنى الشيء، وهو يكون في الأسماء بأن يضمن اسم
معنى اسم آخر، ليفيد معنى الاسمين جميعاً، كما ضمن لفظ حقيق معنى: حريص في قوله
تعالى: ﴿حَقِيقٌ عَلَى أَنْ لَا أَقُولَ عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقُّ﴾ [الأعراف: ١٠٥] ويكون في الأفعال
أيضاً، كما ضمن لفظ يشرب معنى: يروى...

وأما التضمين في الحروف فقيه خلاف ذكره الشيخ، ورجح أنه لا تضمين فيها.

(٢) أي: مع الرأس.

الْقَدَمَيْنِ فِي مَوْضِعِ الْحَاجَةِ، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ فِي قَدَمَيْهِ نَعْلَانِ يَشُقُّ نَزْعُهُمَا، وَأَمَّا مَسْحُ الْقَدَمَيْنِ مَعَ ظُهُورِهِمَا جَمِيعًا فَلَمْ يَنْقُلْهُ أَحَدٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُخَالِفٌ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

[١٢٨/٢١]

٢٢٨٩ المُوَالَاةُ فِي الْوُضُوءِ فِيهَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: الْوُجُوبُ مُطْلَقًا.

وَالثَّانِي: عَدَمُ الْوُجُوبِ مُطْلَقًا.

وَالثَّالِثُ: الْوُجُوبُ إِلَّا إِذَا تَرَكَهَا لِغُذْرِ مِثْلِ عَدَمِ تَمَامِ الْمَاءِ.

قُلْتُ: هَذَا الْقَوْلُ الثَّالِثُ هُوَ الْأَظْهَرُ وَالْأَشْبَهُ بِأُصُولِ الشَّرِيعَةِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ

أَدْلَةُ الْوُجُوبِ لَا تَتَنَاوَلُ إِلَّا الْمُفَرِّطَ لَا تَتَنَاوَلُ الْعَاجِزَ عَنِ الْمُوَالَاةِ.

وَمَذْهَبُ أَحْمَدَ فِي هَذَا أَوْسَعُ مِنْ مَذْهَبِ غَيْرِهِ، فَعِنْدَهُ إِذَا قَطَعَ التَّتَابُعَ

لِغُذْرِ شَرْعِيٍّ لَا يُمَكِّنُ مَعَ إِمْكَانِ الْإِخْتِرَازِ مِنْهُ - مِثْلُ أَنْ يَتَخَلَّلَ الشَّهْرَيْنِ صَوْمُ

شَهْرِ رَمَضَانَ، أَوْ يَوْمِ الْفِطْرِ، أَوْ يَوْمِ النَّحْرِ، أَوْ أَيَّامٍ مَتْنًى، أَوْ مَرَضٌ أَوْ نَفَاسٌ

وَنَحْوُ ذَلِكَ - فَإِنَّهُ لَا يَمْنَعُ التَّتَابُعَ الْوَاجِبَ، وَلَوْ أَفْطَرَ لِغُذْرِ مَبِيحٍ كَالسَّفَرِ فَعَلَى

وَجْهَيْنِ؛ فَالْوُضُوءُ أَوْلَى إِذَا تَرَكَ التَّتَابُعَ فِيهِ لِغُذْرِ شَرْعِيٍّ وَإِنْ أُمِكنَ الْإِخْتِرَازُ

مِنْهُ.

وَعَلَى هَذَا فَلَوْ تَوَضَّأَ ثُمَّ عَرَضَ أَمْرٌ وَاجِبٌ يَمْنَعُهُ عَنِ الْإِتْمَامِ - كِإِنْقَاذِ

غَرِيبٍ، أَوْ أَمْرٍ بِمَعْرُوفٍ وَنَهْيٍ عَنْ مُنْكَرٍ -: فَعَلَهُ، ثُمَّ أَتَمَّ وَضُوءَهُ؛ كَالطَّوَافِ

وَأَوْلَى، وَكَذَلِكَ لَوْ قُدِّرَ أَنَّهُ عَرَضَ لَهُ مَرَضٌ مَنَعَهُ مِنْ إِتْمَامِ الْوُضُوءِ.

وَأَيْضًا فَإِنَّ أَصُولَ الشَّرِيعَةِ تُفَرِّقُ فِي جَمِيعِ مَوَارِدِهَا بَيْنَ الْقَادِرِ وَالْعَاجِزِ،

وَالْمُفَرِّطِ وَالْمُعْتَدِي، وَمَنْ لَيْسَ بِمُفَرِّطٍ وَلَا مُعْتَدٍ.

وَالْتَفْرِيقُ بَيْنَهُمَا أَصْلٌ عَظِيمٌ مُعْتَمَدٌ، وَهُوَ الْوَسْطُ الَّذِي عَلَيْهِ الْأُمَّةُ الْوَسْطُ،

وَبِهِ يَظْهَرُ الْعَدْلُ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ الْمُتَبَايِنَيْنِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَمَا تَقُولُونَ فِي الْغُسْلِ؟

قيل: المشهور عند أصحاب أحمد: الفرق بينهما.

ولو قيل بسقوط الترتيب بالعدول لتوجه.

[١٦٧ - ١٣٦/٢١]

وإن منع يسير وسخ ظفر ونحوه ووصول الماء ففي صحته طهارته

وجهاً:

أحدهما: لا تصح طهارته.

والوجه الثاني: تصح، وهو الصحيح، قال في مجمع البحرين: واختاره الشيخ تقي الدين.

ومثله كل يسير منع وصول الماء حيث كان كدم وعجين^(١).

[المستدرک ٣/٣١]

من سبقه الحديث: فإنه عند أكثر العلماء - كأبي حنيفة ومالك وقول الشافعي وأحمد في إحدى الروايات - يتوضأ ويبنى على ما مضى إذا لم تبطل صلاته بكلام عميد ونحوه، وهذا مأثور عن أكثر الصحابة^(٢). [١٤٣/٢١]

(١) هذا مقرر على أصل الشيخ رحمه الله، وهو العفو عن اليسير؛ كالنجاسات.

وإذا كان الشيء اليسير إذا منع وصول الماء كدم وعجين لا يمنع صحة الوضوء، فلا يبعد أن يكون خروج القطرة أو القطرتان من البول لمن ابتلي بذلك لا تنقض الطهارة، ولا يحكم بنجاستها.

ولا يلحق بهذه القاعدة: الطلاء الذي تضعه النساء على أطرافهن، وهو ما يسمى بالمناكير، وعلى هذا فلو اغتسلت المرأة ونسيت المناكير على أطرافها فالواجب أن تزيلها ليصل الماء إلى أطرافها.

وهل يجب أن تُعيد الغسل، أم يكفيها غسل الأطراف؟

هذا ينبغي على حكم الموالاة في الغسل، وقد رجح شيخ الإسلام رحمه الله تعالى أن الموالاة لا تجب في الغسل، وهذا قول جمهور الفقهاء.

أما الموالاة في الوضوء فلا شك بأنها واجبة؛ لما روى مسلم في صحيحه عن عمر رضي الله عنه أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه، فأبصره النبي ﷺ فقال: «ارجع فأحسب وضوءك»، فرجع ثم صلى.

(٢) وقد يكون هذا هو مأخذ من أفتى في هذا الزمان من أحدث أثناء الوضوء بإكمال وضوئه

وعدم وجوب إعادته، ومع أنه نُوقش في ذلك ولم يستدل على فتواه بهذه المسألة.

٢٢٩٢ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّكُمْ تَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ»^(١): دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْرِفُ مَنْ كَانَ أَغْرَ مُحَجَّلًا، وَهُمْ الَّذِينَ يَتَوَضَّؤْنَ لِلصَّلَاةِ.

وَأَمَّا الْأَطْفَالُ فَهُمْ تَبِعٌ لِلرَّجُلِ.

وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ قَطُّ وَلَمْ يُصَلِّ: فَإِنَّهُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يُعْرِفُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٢٢٩٣ لَفْظُ الْوُضُوءِ لَمْ يَجِئْ فِي كَلَامِ النَّبِيِّ إِلَّا وَالْمُرَادُ بِهِ الْوُضُوءُ الشَّرْعِيُّ، وَلَمْ يَرِدْ لَفْظُ الْوُضُوءِ بِمَعْنَى غَسْلِ الْيَدِ وَالْقَمِ إِلَّا فِي لُغَةِ الْيَهُودِ.

[٢٢٧/٢١]

٢٢٩٤ قَالَ فِي الْفَائِقِ: وَلَا يَسْتَحِبُّ الزِّيَادَةُ عَلَى مَحَلِّ الْفَرْضِ فِي أَنْصِ الرَوَاتِينَ اخْتَارَهُ شَيْخُنَا.

[المستدرک ٣٠/٣]

٢٢٩٥ يَجِبُ عَلَى الصَّبِيِّ الْوُضُوءُ بِمُوجِبَاتِهِ، وَجَعَلَ الشَّيْخُ تَقِيَّ الدِّينِ مِثْلَ مَسْأَلَةِ الْغُسْلِ إلْزَامَهُ بِاسْتِجْمَارٍ وَنَحْوِهِ.

[المستدرک ٣٢/٣]

٢٢٩٦ يَسْتَحِبُّ لِلَّذِي يَتَشَهَّدُ بَعْدَ الْوُضُوءِ أَنْ يَرْفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ.

[المستدرک ٣٢/٣]

٢٢٩٧ مَذْهَبُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ أَنَّهُ لَا يَمَسُّ الْمُضْحَفَ إِلَّا طَاهِرًا، كَمَا قَالَ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: «أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرًا». قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: لَا شَكَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَهُ لَهُ.

وَهُوَ أَيْضًا قَوْلُ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَعَیْرِهِمَا، وَلَا يُعْلَمُ لَهُمَا مَنِ الصَّحَابَةِ مُخَالِفٌ.

[٢١٦/٢٦، ٢٠٠/٢٦]

= تنبيه: قال الشيخ في موضع آخر: إِذَا أَخَذْتَ الْمُصَلِّي قَبْلَ السَّلَامِ بَطَلَتْ مَكْتُوبَةٌ كَانَتْ أَوْ غَيْرَ مَكْتُوبَةٍ. (٦١٣/٢٢)

وعلى هذا: فالشيخ له قولان في المسألة.

(١) البخاري (١٣٦)، ومسلم (٢٤٦).

٢٢٩٨ الصَّحِيحُ فِي هَذَا الْبَابِ: مَا ثَبَتَ عَنِ الصَّحَابَةِ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - وَهُوَ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَهُوَ أَنَّ مَسَّ الْمُصْحَفِ لَا يَجُوزُ لِلْمُحَدِّثِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ صَلَاةُ جِنَازَةٍ، وَيَجُوزُ لَهُ سُجُودُ التَّلَاوَةِ، فَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ ثَابِتَةٌ عَنِ الصَّحَابَةِ.

وَأَمَّا الطَّوَافُ فَلَا أَعْرِفُ السَّاعَةَ فِيهِ نَفْلًا خَاصًّا عَنِ الصَّحَابَةِ، لَكِنْ إِذَا جَازَ سُجُودُ التَّلَاوَةِ مَعَ الْحَدِّثِ؛ فَالطَّوَافُ أَوْلَى كَمَا قَالَ مَنْ قَالَهُ مِنَ التَّابِعِينَ. وَالْمَأْثُورُ عَنِ الصَّحَابَةِ وَهُوَ الَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ النُّصُوصُ وَالْقِيَاسُ: الْفَرْقُ بَيْنَ الْجِنَازَةِ وَالسُّجُودِ الْمَجْرَدِ: سُجُودُ التَّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ بِالنَّصِّ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطَهُورٍ.

وَالَّذِينَ أَوْجَبُوا الْوُضُوءَ لِلطَّوَافِ لَيْسَ مَعَهُمْ حُجَّةٌ أَصْلًا، فَإِنَّهُ لَمْ يَنْفُلْ أَحَدٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَلَا ضَعِيفٍ أَنَّهُ أَمَرَ بِالْوُضُوءِ لِلطَّوَافِ، مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ قَدْ حَجَّ مَعَهُ خَلَائِقُ عَظِيمَةٌ، وَقَدْ اغْتَمَرَ عُمَرَا مُتَعَدِّدَةً، وَالنَّاسُ يَغْتَمِرُونَ مَعَهُ، فَلَوْ كَانَ الْوُضُوءُ فَرَضَ لِلطَّوَافِ لَبَيَّنَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَيَانًا عَامًّا، وَلَوْ بَيَّنَّهُ لَكَفَلَ ذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ عَنْهُ وَلَمْ يُهْمَلُوهُ.

وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ فِي «الصَّحِيحِ»^(١) أَنَّهُ لَمَّا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ وَأَكَلَ وَهُوَ مُحَدِّثٌ قِيلَ لَهُ: أَلَا تَتَوَضَّأُ؟ قَالَ: «مَا أَرَدْتُ صَلَاةً فَاتَوَضَّأُ»^(٢). يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ إِلَّا إِذَا أَرَادَ صَلَاةً، وَأَنَّ وُضُوءَهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ مُسْتَحَبٌّ لَيْسَ بِوَاجِبٍ^(٣).

[٢٧٠ / ٢٧٤ - ٢٧٤]

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣٧٤).

(٢) وَفِي رِوَايَةٍ: «لِمَ؟ أَلِلَّصَّلَاةِ؟».

(٣) وَقَدْ يُقَالُ: بَانَ ذَلِكَ يَشْمَلُ حَتَّى مَسَّ الْمَصْحَفِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يَذْكُرْ إِلَّا الصَّلَاةَ، وَقَدْ أُعْطِيَ جَوَامِعُ الْكَلِمِ، فَلَوْ كَانَ غَيْرَهَا يُوجِبُ الْوُضُوءَ لَذَكَرَهُ. وَلَا يُقَالُ: إِنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى مَسِّ الْمَصْحَفِ لِاسْتِغْنَائِهِ بِحِفْظِهِ عَنْ مَسِّهِ، وَهُوَ أَيْضًا لَا يَقْرَأُ وَلَا يَكْتُبُ.

فَيُقَالُ: إِنَّ مَسَّ الْمَصْحَفِ لَا يَعْنِي أَنَّهُ سِيقَرَأَ مِنْهُ، وَلَكِنْ قَدْ يَحْتَاجُ إِلَى مَنَاوَلَتِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَيُقَالُ أَيْضًا: إِنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ السَّائِلَ وَالسَّامِعَ وَالْمَنْقُولَ إِلَيْهِ سَيَعْتَقِدُ أَنَّ تَحْتَمُّ الْوُضُوءِ خَاصٌّ =

٢٢٩٩ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»^(١)، فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: أَنَّ الصَّلَاةَ تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ، فَمَا لَمْ يَكُنْ تَحْرِيمُهُ التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهُ التَّسْلِيمَ لَمْ يَكُنْ مِنَ الصَّلَاةِ.

وَالثَّانِيَةُ: أَنَّ هَذِهِ هِيَ الصَّلَاةُ الَّتِي مِفْتَاحُهَا الطُّهُورُ، فَكُلُّ صَلَاةٍ مِفْتَاحُهَا الطُّهُورُ فَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ، فَمَا لَمْ يَكُنْ تَحْرِيمُهُ التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهُ التَّسْلِيمَ فَلَيْسَ مِفْتَاحُهَا الطُّهُورُ، فَدَخَلَتْ صَلَاةُ الْجَنَازَةِ فِي هَذَا، فَإِنَّ مِفْتَاحَهَا الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ.

وَأَمَّا سُجُودُ التَّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ: فَلَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا عَنْ أَصْحَابِهِ أَنَّ فِيهِ تَسْلِيمًا وَلَا أَنَّهُمْ كَانُوا يُسَلِّمُونَ مِنْهُ.

وَمَا ذَكَرَ أَيْضًا يَدُلُّ: عَلَى أَنَّ الطَّوَافَ لَيْسَ مِنَ الصَّلَاةِ. [٢٧٦/٢١ - ٢٧٩]

٢٣٠٠ وَأَمَّا مَسُّ الْمُضْحَفِ: فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَجِبُ لَهُ الْوُضُوءُ كَقَوْلِ الْجُمْهُورِ، وَهَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ عَنِ الصَّحَابَةِ: سَعْدٍ وَسَلْمَانَ وَابْنِ عُمَرَ. وَأَمَّا كَلَامُهُ فَلَهُ حُرْمَةٌ عَظِيمَةٌ؛ وَلِهَذَا يُنْهَى أَنْ يُقْرَأَ الْقُرْآنُ فِي حَالِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

وَحُرْمَةُ الْمُضْحَفِ أَعْظَمُ مِنْ حُرْمَةِ الْمَسْجِدِ، وَالْمَسْجِدُ يَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَهُ الْمُحْدِثُ وَيَدْخُلَهُ الْكَافِرُ لِلْحَاجَةِ، وَقَدْ كَانَ الْكُفَّارُ يَدْخُلُونَهُ. [٢٨٨/٢١]

وَأَمَّا سُجُودُ السَّهْوِ: فَقَدْ جَوَّزَهُ ابْنُ حَزْمٍ أَيْضًا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ وَإِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ كَسُجُودِ التَّلَاوَةِ؛ بِنَاءً عَلَى أَضْلِهِ الضَّعِيفِ.

وَلِهَذَا لَا يُعْرَفُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ، وَلَيْسَ هُوَ مِثْلُ سُجُودِ التَّلَاوَةِ

= بالصلاة دون ما سواها، فلو كان غيرها يجب له الوضوء لذكره لثلا يلتبس على الناس. والله تعالى أعلم.

(١) رواه الإمام أحمد (١٠٠٦)، وأبو داود (٦١)، والترمذي (٦١)، وصححه الألباني.

وَالشُّكْرِ؛ لِأَنَّ هَذَا سَجْدَتَانِ يَتَوَمَّانِ مَقَامَ رُكْعَةٍ مِنَ الصَّلَاةِ؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ حَدِيثُ الشُّكِّ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَذَرِ ثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرَحِ الشُّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَبَقَنَ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَا لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِلَّا كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ»^(١). وَفِي لَفْظٍ: «وَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ تَمَامًا كَانَتْ تَرْغِيمًا».

فَجَعَلَهُمَا كَالرُّكْعَةِ السَّادِسَةِ الَّتِي تَشْفَعُ الْخَامِسَةَ الْمَزِيدَةَ سَهْوًا.

وَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ يُوجَرُ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ اعْتَقَدَ أَنَّهَا مِنْ تَمَامِ الْمَكْتُوبَةِ وَفَعَلَهَا تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ وَإِنْ كَانَ مُخْطِئًا فِي هَذَا الْإِعْتِقَادِ.

وَفِي هَذَا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ فَعَلَ مَا يَعْتَقِدُهُ قُرْبَةً بِحَسَبِ اجْتِهَادِهِ إِنْ كَانَ مُخْطِئًا فِي ذَلِكَ: أَنَّهُ يُثَابُّ عَلَى ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ لَهُ عِلْمٌ أَنَّهُ لَيْسَ بِقُرْبَةٍ يَحْرُمُ عَلَيْهِ فَعَلُهُ^(٢). [٢٩١/٢٩٢ - ٢٩٢]

٢٣٠١ ﴿لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ (٧٩) [الواقعة: ٧٩] قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ رحمه الله: وَسَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامَ يَقْرُرُ الِاسْتِدْلَالَ بِالْآيَةِ عَلَى أَنَّ الْمَصْحَفَ لَا يَمْسُهُ الْمَحْدُثُ بَوَاجِهُ آخَرَ، فَقَالَ: هَذَا مِنْ بَابِ التَّنْبِيهِ وَالْإِشَارَةِ، إِذَا كَانَتْ الصَّحْفُ الَّتِي فِي السَّمَاءِ لَا يَمْسُهَا إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ، فَكَذَلِكَ الصَّحْفُ الَّتِي بِأَيْدِينَا مِنَ الْقُرْآنِ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَمْسَهَا إِلَّا طَاهِرٌ.

وَالدَّرَاهِمُ الْمَكْتُوبُ عَلَيْهَا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ يَجُوزُ لِلْمَحْدُثِ لِمَسِّهَا، وَإِذَا كَانَتْ مَعَهُ فِي مَنْدِيلٍ أَوْ خُرْقَةٍ وَشَقَ إِمْسَاكَهَا جَازَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا الْخَلَاءَ. [المستدرک ٤٠/٣]

٢٣٠٢ قَوْلُ اللَّهِ ﷻ: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ

كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطْهَرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾ [المائدة: ٦]: هَذَا الْخِطَابُ يَقْتَضِي: أَنَّ كُلَّ قَائِمٍ إِلَى الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ مَأْمُورٌ بِمَا ذُكِرَ مِنَ الْغُسْلِ وَالْمَسْحِ، وَهُوَ الْوُضُوءُ.

وَدَهَبَتْ طَائِفَةٌ: إِلَى أَنَّ هَذَا عَامٌّ مَخْصُوصٌ.

وَدَهَبَتْ طَائِفَةٌ: إِلَى أَنَّهُ يُوجِبُ الْوُضُوءَ عَلَى كُلِّ مَنْ كَانَ مُتَوَضِّئًا.

وَكِلَا الْقَوْلَيْنِ ضَعِيفٌ.

وَهَلْ يُسْتَحَبُّ التَّجْدِيدُ لِكُلِّ صَلَاةٍ مِنَ الْخَمْسِ؟ فِيهِ نِزَاعٌ.

وَلَمَّا قَدِمَ ﷺ مُزْدَلَفَةَ: صَلَّى بِهِمُ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمْعًا مِنْ غَيْرِ تَجْدِيدٍ وَضُوءٍ لِلْعِشَاءِ، وَهُوَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ قَدْ قَامَ هُوَ وَهُمْ إِلَى صَلَاةٍ بَعْدَ صَلَاةٍ، وَأَقَامَ لِكُلِّ صَلَاةٍ إِقَامَةً.

وَكَذَلِكَ سَائِرُ أَحَادِيثِ الْجَمْعِ الثَّابِتَةِ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنَسٍ رضي الله عنه، كُلُّهَا تَقْتَضِي أَنَّهُ هُوَ ﷺ - وَالْمُسْلِمُونَ خَلْفَهُ - صَلَّوْا الثَّانِيَةَ مِنَ الْمَجْمُوعَتَيْنِ بِطَهَارَةِ الْأُولَى لَمْ يُحْدِثُوا لَهَا وَضُوءًا.

وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى عَهْدِهِ يَتَوَضَّؤْنَ ثُمَّ يُصَلُّونَ مَا لَمْ يُحْدِثُوا، كَمَا جَاءَتْ بِذَلِكَ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ - لَا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَلَا ضَعِيفٍ -: أَنَّهُ أَمَرَهُمْ بِالْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

فَالْقَوْلُ بِاسْتِحْبَابِ هَذَا يَخْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ ^(١).

(١) لكن صح عن رسول الله ﷺ أنه كان يتوضأ عند كل صلاة، وأنه ترك التجديد في بعض الحالات وصلى الصلوات بوضوء واحد، ففي صحيح مسلم من حديث بريدة رضي الله عنه قوله: كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة، فلما كان يوم الفتح توضأ، ومسح على خفيه، وصلى الصلوات بوضوء واحد، فقال له عمر: يا رسول الله! إنك فعلت شيئاً لم تكن تفعله، فقال: عمداً فعلته يا عمر.

وَأَمَّا الْقَوْلُ بِوُجُوبِهِ: فَمُخَالَفٌ لِلْسُنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ وَلِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ.

وَالْقُرْآنُ أَيْضًا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى الْمُتَوَضِّئِ أَنْ يَتَوَضَّأَ مَرَّةً ثَانِيَةً مِنْ وُجُوبِهِ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ قَالَ: «وَأَنْ كُنْتُمْ مَرَّحِينَ أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا» [النساء: ٤٣] فَقَدْ أَمَرَ مَنْ جَاءَ مِنَ الْغَائِطِ وَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ أَنْ يَتَيَمَّمَ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ، فَذَلَّ عَلَى أَنَّ الْمَجِيءَ مِنَ الْغَائِطِ يُوجِبُ التَّيَمُّمَ، فَلَوْ كَانَ الْوُضُوءُ وَاجِبًا عَلَى مَنْ جَاءَ مِنَ الْغَائِطِ وَمَنْ لَمْ يَجِئْ، فَإِنَّ التَّيَمُّمَ أَوْلَى بِالْوُجُوبِ.

وَمَا أَغْرَفَ فِي هَذَا خِلَافًا ثَابِتًا عَنِ الصَّحَابَةِ: أَنَّ مَنْ تَوَضَّأَ قَبْلَ الْوَقْتِ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ، وَلَا يُسْتَحَبُّ أَيْضًا لِمِثْلِ هَذَا تَجْدِيدُ وَضُوءٍ.

وَأِنَّمَا تَكَلَّمَ الْفُقَهَاءُ فِيمَنْ صَلَّى بِالْوُضُوءِ الْأَوَّلِ: هَلْ يُسْتَحَبُّ لَهُ التَّجْدِيدُ؟ وَأَمَّا مَنْ لَمْ يُصَلِّ بِهِ: فَلَا يُسْتَحَبُّ لَهُ إِعَادَةُ الْوُضُوءِ؛ بَلْ تَجْدِيدُ الْوُضُوءِ فِي مِثْلِ هَذَا بِدْعَةٌ مُخَالَفَةٌ لِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلِمَا عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَهُ إِلَى هَذَا الْوَقْتِ ^(١).

فَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ الْآيَةَ لَيْسَ فِيهَا إِضْمَارٌ وَلَا تَخْصِصٌ، وَلَا تَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ

(١) قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ عَثِيمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: تَجْدِيدُ الْوُضُوءِ يَكُونُ مَسْنُونًا إِذَا صَلَّى بِالْوُضُوءِ الَّذِي قَبْلَهُ، فَإِذَا صَلَّى بِالْوُضُوءِ الَّذِي قَبْلَهُ فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ الْجَدِيدَةِ.

مِثَالُهُ: تَوَضَّأَ لَصَلَاةِ الظُّهْرِ وَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ حَضَرَ وَقْتُ الْعَصْرِ وَهُوَ عَلَى طَهَارَتِهِ، فَحِينَئِذٍ يُسَنُّ لَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ تَجْدِيدًا لِلْوُضُوءِ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى بِالْوُضُوءِ السَّابِقِ، فَكَانَ تَجْدِيدُ الْوُضُوءِ لِلْعَصْرِ مَشْرُوعًا، فَإِنْ لَمْ يُصَلِّ بِهِ؛ بَأَن تَوَضَّأَ لِلْعَصْرِ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا؛ وَلَمْ يُصَلِّ بِهَذَا الْوُضُوءِ، ثُمَّ لَمَّا أَذِنَ الْعَصْرُ جَدَّدَ هَذَا الْوُضُوءَ، فَهَذَا لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ بِالْوُضُوءِ الْأَوَّلِ، فَلَا يَرْفَعُ حَدُّهُ لَوْ كَانَ أَحَدٌ بَيْنَ الْوُضُوءِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي. اهـ. الشرح الممتع (١/١٩٩).

الْوُضُوءَ مَرَّتَيْنِ؛ بَلْ دَلَّتْ عَلَى الْحُكْمِ الثَّابِتِ بِالسَّنَنِ الْمُتَوَاتِرَةِ، وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ وَجُوبُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمُصَلِّي.

وَمَنْ كَانَ عَلَى وَضُوءٍ فَهُوَ عَلَى طَهْوَرٍ، وَإِنَّمَا يَخْتَاجُ إِلَى الْوُضُوءِ مَنْ كَانَ مُحْدِثًا.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْهُقًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [الأنعام: ٦]: هَذَا مِمَّا أَشْكَلَ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ.

فَقَالَ طَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ: «أَوْ» بِمَعْنَى الْوَاوِ وَجَعَلُوا التَّقْدِيرَ: وَجَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ. وَلَا مَسْتُمُ النِّسَاءَ.. وَهَذَا مُحَالِفٌ لِمَعْنَى الْآيَةِ؛ فَإِنَّ «أَوْ» ضِدُّ الْوَاوِ، وَالْوَاوُ: لِلْجَمْعِ وَالتَّشْرِيكِ بَيْنَ الْمَعْطُوفِ وَالْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ.

فَالْمَعْنَى: يَا أَيُّهَا الْقَائِمُ إِلَى الصَّلَاةِ تَوَضَّأْ، وَإِنْ كُنْتَ جُنُبًا فَاغْتَسِلْ، وَإِنْ كُنْتَ مَرِيضًا أَوْ مُسَافِرًا تَيَمَّمْ، أَوْ كُنْتَ مَعَ هَذَا وَهَذَا مَعَ قِيَامِكَ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَنْتَ مُحْدِثٌ أَوْ جُنُبٌ، وَمَعَ مَرَضِكَ وَسَفَرِكَ قَدْ جِئْتَ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتَ النِّسَاءَ: فَتَيَمَّمْ إِنْ كُنْتَ مَعْدُورًا.

وَإِضَاحُ هَذَا: أَنَّهُ مِنْ بَابِ عَظْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ الَّذِي يُخَصُّ بِالذَّكْرِ لَامْتِيَازِهِ، وَتَخْصِيصُهُ يَقْتَضِي ذَلِكَ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾ وَهَذَا يَتَنَاوَلُ الْمُحْدِثِينَ.

ثُمَّ قَالَ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا﴾.

ثُمَّ قَالَ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ﴾ - مَعَ الْحَدِيثِ وَالْجَنَابَةِ - ﴿مَرْهُقًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾... ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ وَهَذَا يَتَنَاوَلُ كُلَّ مُحْدِثٍ، سَوَاءً كَانَ قَدْ جَاءَ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمْ يَجِئْ؛ كَالْمُسْتَقْبِظِ مَنْ نَوِمَ، وَالْمُسْتَقْبِظِ إِذَا خَرَجَتْ مِنْهُ الرِّيحُ، وَيَتَنَاوَلُ كُلَّ جُنُبٍ؛ سَوَاءً كَانَتْ جَنَابَتُهُ بِاخْتِلَامٍ أَوْ جِمَاعٍ.

فَقَالَ: وَإِنْ كُنْتُمْ مُحْدِثُونَ - جُنُبٌ مَرَضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ - ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ

وَمِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ ﴿١﴾ وَهَذَا نَوْعٌ خَاصٌّ مِنَ الْحَدَثِ. ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: ٤٣] وَهَذَا نَوْعٌ خَاصٌّ مِنَ الْجَنَابَةِ.

وَكَذَلِكَ «الْقَائِمُ إِلَى الصَّلَاةِ» يَتَنَاوَلُ مَنْ جَاءَ مِنَ الْغَائِطِ وَمَنْ أَحْدَثَ بِدُونِ ذَلِكَ، لَكِنْ خُصَّ الْجَائِي بِالذِّكْرِ كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوسٍ جَنَفًا أَوْ إِتْمَانًا﴾ [البقرة: ١٨٢] فَالْأَيْمُ هُوَ الْمُتَعَمِّدُ، وَتَخْصِيصُهُ بِالذِّكْرِ - وَإِنْ كَانَ دَخَلَ - لِيُبَيِّنَ حُكْمَهُ بِخُصُوصِهِ، وَلِتَلَّا يُظَنَّ خُرُوجَهُ عَنِ اللَّفْظِ الْعَامِّ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَدْخُلْ فَهُوَ نَوْعٌ آخَرُ.

وَالْتَقْدِيرُ: إِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَتَيَمَّمُوا، وَهَذَا مَعْنَى الْآيَةِ. وَقَوْلُهُ: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ ذَكَرَ الْحَدَّثَ الْأَصْغَرَ؛ فَالْمَجِيءُ مِنَ الْغَائِطِ هُوَ مَجِيءُ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي يَقْضِي فِيهِ الْحَاجَةُ.

وَكَانُوا يَتَنَاوَنُ الْأَمَاكِينَ الْمُنْخَفِضَةَ وَهِيَ الْغَائِطُ، وَهُوَ كَقَوْلِكَ: جَاءَ مِنَ الْمِرْحَاضِ، وَجَاءَ مِنَ الْكَنِيفِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، هَذَا كُلُّهُ عِبَارَةٌ عَمَّنْ جَاءَ وَقَدْ قَضَى حَاجَتَهُ بِالْبَوْلِ أَوْ الْغَائِطِ، وَالرَّيْحُ يَخْرُجُ مَعَهُمَا. وَنَقْضُهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شُغِلَ عَنِ الْعِشَاءِ لَيْلَةً، فَأَخْرَجَهَا حَتَّى رَقَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ رَقَدْنَا ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: اعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ وَحَتَّى نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى، فَقَالَ: إِنَّهُ لَوْفَتْهَا، لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي.

فَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ: أَنَّهُمْ نَامُوا، وَقَالَ فِي بَعْضِهَا: «إِنَّهُمْ رَقَدُوا ثُمَّ اسْتَيْقَظُوا ثُمَّ رَقَدُوا ثُمَّ اسْتَيْقَظُوا»، وَكَانَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ خَلْفَهُ جَمَاعَةً كَثِيرَةً، وَقَدْ طَالَ انْتِظَارُهُمْ وَنَامُوا.

وَلَمْ يَسْتَفْصِلْ أَحَدًا لَا سُئِلَ وَلَا سَأَلَ النَّاسُ: هَلْ رَأَيْتُمْ رُؤْيَا؟ أَوْ هَلْ
مَكَّنَ أَحَدُكُمْ مَقْعَدَتَهُ؟ أَوْ هَلْ كَانَ أَحَدُكُمْ مُسْتِنِدًا؟ وَهَلْ سَقَطَ شَيْءٌ مِنْ أَعْضَائِهِ
عَلَى الْأَرْضِ؟ فَلَوْ كَانَ الْحُكْمُ يَخْتَلِفُ لَسَأَلَهُمْ.
وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ فِي مِثْلِ هَذَا الْإِنْتِظَارِ بِاللَّيْلِ - مَعَ كَثْرَةِ الْجَمْعِ - يَقَعُ هَذَا
كُلُّهُ.

وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ الْمُنتَظِرِينَ لِلصَّلَاةِ كَالَّذِي يَنْتَظِرُ الْجُمُعَةَ إِذَا نَامَ أَيْ نَوْمٌ
كَانَ: لَمْ يَنْتَقِضْ وَضُوءُهُ؛ فَإِنَّ النَّوْمَ لَيْسَ بِنَاقِضٍ، وَإِنَّمَا النَّاقِضُ الْحَدَثُ، فَإِذَا
نَامَ النَّوْمُ الْمُعْتَادَ الَّذِي يَخْتَارُهُ النَّاسُ فِي الْعَادَةِ - كَنَوْمِ اللَّيْلِ وَالْقَائِلَةِ - فَهَذَا
يَخْرُجُ مِنْهُ الرِّيحُ فِي الْعَادَةِ وَهُوَ لَا يَدْرِي إِذَا خَرَجَتْ، فَلَمَّا كَانَتْ الْحِكْمَةُ خَفِيَّةً
لَا نَعْلَمُ بِهَا: قَامَ دَلِيلُهَا مَقَامَهَا.

وَهَذَا هُوَ النَّوْمُ الَّذِي يَحْصُلُ هَذَا فِيهِ فِي الْعَادَةِ.

وَأَمَّا النَّوْمُ الَّذِي يَشْكُ فِيهِ: هَلْ حَصَلَ مَعَهُ رِيحٌ أَمْ لَا: فَلَا يَنْقُضُ
الْوُضُوءَ؛ لِأَنَّ الطَّهَارَةَ ثَابِتَةٌ بَيِّنَةٌ فَلَا تَزُولُ بِالشَّكِّ.

وَالْقُرْآنُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى الْجَنْبِ إِلَّا الْإِغْتِسَالُ، وَأَنَّهُ إِذَا اغْتَسَلَ
جَازَ لَهُ أَنْ يَقْرَبَ الصَّلَاةَ، وَالْمُغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ لَيْسَ عَلَيْهِ نِيَّةُ رَفْعِ الْحَدَثِ
الْأَصْغَرِ كَمَا قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ.

قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ [النساء: ٤٣].. ذَكَرَ الْمُسَافِرُ
الَّذِي لَا يَجِدُ الْمَاءَ وَلَمْ يَذْكُرِ الْحَاضِرَ، فَإِنَّ عَدَمَهُ فِي الْحَضَرِ نَادِرٌ.

وَقَوْلُهُ: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ ذَكَرَ أَعْظَمَ مَا
يُوجِبُ الْوُضُوءَ وَهُوَ قَضَاءُ الْحَاجَةِ، وَأَغْلَظَ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ وَهُوَ مُلَامَسَةُ
النِّسَاءِ، وَأَمَرَ كُلًّا مِنْهُمَا إِذَا كَانَ مَرِيضًا أَوْ مُسَافِرًا لَا يَجِدُ الْمَاءَ أَنْ يَتَيَمَّمُ.

قَوْلُهُ: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: ٤٣] الْمُرَادُ بِهِ: الْجِمَاعُ، كَمَا قَالَ ابْنُ
عَبَّاسٍ ﷺ وَغَيْرُهُ مِنَ الْعَرَبِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ فِي مَعْنَى الْآيَةِ.

وَلَيْسَ فِي نَقْضِ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ النِّسَاءِ لَا كِتَابٌ وَلَا سُنَّةٌ^(١).

وَقَوْلُهُ: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّيَمُّمَ مُطَهِّرٌ كَالْمَاءِ سَوَاءً.

[٤٠٣ - ٣٦٧/٢١]

٣٣٠٣ الصَّحِيحُ: أَنَّ النَّزْعَتَيْنِ^(٢) مِنَ الرَّأْسِ، وَالتَّحْذِيفُ^(٣) مِنَ الْوَجْهِ،

فَلَوْ نَسِيَ ذَلِكَ فَهُوَ كَمَا لَوْ نَسِيَ الْمُضْمَضَةَ وَالِاسْتِشْقَاقَ.

[٤٠٨/٢١]

٣٣٠٤ الْفَرْقُ بَيْنَ الْمُتَعَمِّدِ لِتَنكِيسِ الْوُضُوءِ وَبَيْنَ الْمَعْدُورِ بِنِسْيَانٍ أَوْ جَهْلٍ:

هُوَ أَرْجَحُ الْأَقْوَالِ، وَعَلَيْهِ يَدُلُّ كَلَامُ الصَّحَابَةِ وَجُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ.

وَهُوَ الْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ.. فَمِنْ ذَلِكَ..: إِذَا نَسِيَ بَعْضَ آيَاتِ السُّورَةِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ فَإِنَّهُ لَا يُعِيدُهَا، وَلَا يُعِيدُ مَا بَعْدَهَا، مَعَ أَنَّهُ لَوْ تَعَمَّدَ تَنكِيسَ آيَاتِ السُّورَةِ، وَقِرَاءَةَ الْمُؤَخَّرِ قَبْلَ الْمُقَدَّمِ لَمْ يَجْزِ بِالْإِتْفَاقِ، وَإِنَّمَا الْبِزَاجُ فِي تَرْتِيبِ السُّورِ، نَصٌّ عَلَى ذَلِكَ أَحْمَدُ، وَحَكَاهُ عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ.

سُئِلَ عَنِ الْإِمَامِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ يَدْعُ الْآيَاتِ مِنَ السُّورَةِ: تَرَى لِمَنْ خَلَفَهُ أَنْ يَقْرَأَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَفْعَلَ، قَدْ كَانُوا بِمَكَّةَ يُوَكِّلُونَ رَجُلًا يَكْتُبُ مَا تَرَكَ الْإِمَامُ مِنَ الْحُرُوفِ وَغَيْرِهَا فَإِذَا كَانَ لَيْلَةَ الْحَتَمَةِ أَعَادَهُ.

قَالَ الْأَصْحَابُ - كَأَبِي مُحَمَّدٍ^(٤) -: «وَإِنَّمَا اسْتَحَبَّ ذَلِكَ لِتَيَمِّمِ الْحَتَمَةِ

(١) لَكِنْ يُسْتَحَبُّ وَلَا يَجِبُ إِذَا كَانَ بِشَهْوَةٍ عِنْدَ الشَّيْخِ حَيْثُ قَالَ ﷺ: يُسْتَحَبُّ لِمَنْ لَمَسَ النِّسَاءَ فَتَحَرَّكَتْ شَهْوَتُهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ، وَكَذَلِكَ مَنْ تَفَكَّرَ فَتَحَرَّكَتْ شَهْوَتُهُ فَانْتَشَرَ، وَكَذَلِكَ مَنْ مَسَّ الْأُمْرَةَ أَوْ غَيْرَهُ فَانْتَشَرَ، فَالْتَوَضُّؤُ عِنْدَ تَحَرُّكِ الشَّهْوَةِ مِنْ جِنْسِ التَّوَضُّؤِ عِنْدَ الْغَضَبِ وَهَذَا مُسْتَحَبٌّ. اهـ. (٢٣٨/٢٥)

(٢) هُمَا مَا بَيْنَ الْأَذْنَيْنِ وَمَا انْحَدَرَ مِنْ شَعْرِ الرَّأْسِ، لِلَّذَانِ لَا يَنْبِتُ فِيهِمَا الشَّعْرُ.

(٣) هُوَ مَا يَنْبِتُ عَلَيْهِ الشَّعْرُ الْخَفِيفُ بَيْنَ ابْتِدَاءِ الْعِذَارِ وَالنَّزْعَةِ.

وَضَابِلُهُ: أَنْ تَضَعُ طَرَفَ خِيطٍ عَلَى طَرَفِ الْأُذُنِ، وَالطَّرَفُ الثَّانِي عَلَى أَعْلَى الْجَبْهَةِ وَتَفْرُضُ هَذَا الْخِيطَ مُسْتَقِيمًا فَمَا نَزَلَ عَنْهُ إِلَى جَانِبِ الْوَجْهِ فَهُوَ مَوْضِعُ التَّحْذِيفِ. [الموسوعة الفقهية الكويتية].

(٤) يَعْنِي: ابْنَ قِدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

وَيَكْمُلَ الثَّوَابُ»^(١).

فَقَدْ جَعَلَ أَهْلُ مَكَّةَ وَأَحْمَدُ وَأَصْحَابُهُ إِعَادَةَ الْمَنَسِيِّ مِنَ الْآيَاتِ وَخَدَهُ يُكْمِلُ الْحُكْمَةَ وَالثَّوَابَ، وَإِنْ كَانَ قَدْ أَخْلَى بِالترْتِيبِ هُنَا، فَإِنَّهُ لَمْ يَقْرَأْ تَمَامَ السُّورَةِ.

فَهَكَذَا مَنْ تَرَكَ غَسَلَ عُضْوٍ أَوْ بَعْضَهُ نِسْيَانًا: يَغْسِلُهُ وَخَدَهُ، وَلَا يُعِيدُ غَسَلَ مَا بَعْدَهُ، فَيَكُونُ قَدْ غَسَلَهُ مَرَّتَيْنِ، فَإِنَّ هَذَا لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ.

وَهَذَا التَّفْصِيلُ يُوَافِقُ مَا نُقِلَ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالْأَكْثَرِينَ، فَإِنَّ الْأَصْحَابَ وَغَيْرَهُمْ فَعَلُوا كَمَا نَقَلَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ عَلِيٍّ وَمَكْحُولٍ وَالنَّخَعِيِّ وَالزُّهْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ فَيَمْنُ نَسِيَ مَسَحَ رَأْسِهِ فَرَأَى فِي لِحْيَتِهِ بَلَلًا فَمَسَحَ بِهِ رَأْسَهُ فَلَمْ يَأْمُرْهُ بِإِعَادَةِ غَسْلِ رِجْلَيْهِ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ^(٢).

وَنَقَلُوا فِي الْوُجُوبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَطَاءٍ وَالْحَسَنِ، وَهَؤُلَاءِ أَئِمَّةُ التَّابِعِينَ.

وَصُورَةُ النِّسْيَانِ مُرَادَةٌ قَطْعًا.

فَتَبَيَّنَ أَنَّهَا قَوْلُ جُمْهُورِ السَّلَفِ أَوْ جَمِيعِهِمْ.

وَالْأَمْرُ الْمُنْكَرُ: أَنْ تَتَعَمَّدَ تَنكِيسَ الْوُضُوءِ.

وَالْمَقْصُودُ هُنَا: سُقُوطُ التَّرْتِيبِ فِي الْوُضُوءِ بِالنِّسْيَانِ، وَكَذَلِكَ سُقُوطُ الْمَوَالَاةِ كَمَا هُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَكَذَلِكَ بَغْيُ النِّسْيَانِ مِنَ الْأَعْذَارِ؛ مِثْلُ بُعْدِ الْمَاءِ، كَمَا نُقِلَ عَنْ ابْنِ عُمرَ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ نَفْسَهَا إِذَا جَارَ فِيهَا عَدَمُ الْمَوَالَاةِ لِلْعُذْرِ؛

(١) المغني (٢/١٢٧).

(٢) وَأَمَّا مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَمَنْ قَالَ يَقُولُهُمْ فَلَا يَجُوزُ عَنْهُمْ لِمَنْ نَسِيَ مَسَحَ رَأْسِهِ وَوَجَدَ فِي لِحْيَتِهِ بَلَلًا أَنْ يَمْسَحَ رَأْسَهُ بِذَلِكَ الْبَلَلِ، وَلَوْ فَعَلَ لَمْ يُعْزَرْ عَنْهُمْ وَكَانَ كَمَنْ لَمْ يَمْسَحْ. الاستذكار (١/٢٠٢).

فَالْوُضُوءُ أَوْلَى، بِدَلِيلِ صَلَاةِ الْخَوْفِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَأَحَادِيثِ سُجُودِ السَّهْوِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ صَاحِبِ اللَّمْعَةِ الَّتِي كَانَتْ فِي ظَهْرِ قَدَمَيْهِ: فَمِثْلُ هَذَا لَا يُنْسَى، قَدْ لَّ أَنْ تَرَكَهَا تَفْرِيطًا.

وَالْمُؤَالَاةُ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ لَا تَجِبُ؛ لِلْحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ أَنَّهَ رَأَى فِي بَدَنِهِ مَوْضِعًا لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ فَعَصَرَ عَلَيْهِ شَعْرَهُ^(١).

وَقَدْ يَكُونُ التَّرْتِيبُ شَرْطًا لَا يَسْقُطُ بِجَهْلٍ وَلَا نِسْيَانٍ؛ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا هُوَ شَاةٌ لَحْمٍ»^(٢).

فَالذَّبْحُ لِلأُضْحِيَّةِ مَشْرُوطٌ بِالصَّلَاةِ قَبْلَهُ، وَأَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ رضي الله عنه كَانَ جَاهِلًا، فَلَمْ يَغْدُزْهُ بِالْجَهْلِ؛ بَلْ أَمَرَهُ بِإِعَادَةِ الذَّبْحِ.

بِخِلَافِ الَّذِينَ قَدَّمُوا فِي الْحَجِّ الذَّبْحَ عَلَى الرَّمْيِ، أَوْ الْحَلْقَ عَلَى مَا قَبْلَهُ، فَإِنَّهُ قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ» فَهَاتَانِ سُنَّتَانِ:

(١) اختلف أهل العلم في حكم المؤالاة في الغسل، على قولين:

القول الأول: لا تجب المؤالاة في الغسل، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة.

واستدلوا بأدلة كثيرة منها قول إبراهيم النخعي: «كان أحدهم يغسل رأسه من الجنابة بالسدر، ثم يمكث ساعة، ثم يغسل سائر جسده».

وإبراهيم تابعي أدرك صغار الصحابة رضي الله عنهم، وأدرك أكابر التابعين من أصحاب ابن مسعود رضي الله عنه، وقد حكاه عن أدركهم.

القول الثاني: تجب المؤالاة في الغسل، وهذا مذهب المالكية، واختاره العلامة ابن عثيمين رحمته الله.

واستدلوا بأن الغسل عبادة واحدة؛ فلزم أن ينبي بعضه على بعض بالمؤالاة.

وهذا في حال الاختيار، لكن في حال الجهل أو النسيان فتسقط المؤالاة على ما قرره الشيخ رحمته الله.

(٢) البخاري (٥٥٤٥)، ومسلم (١٩٦١).

أ - سُنَّةٌ فِي الْأُضْحِيَّةِ إِذَا ذُبِحَتْ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَنَّهَا لَا تُجْزِئُ.

ب - وَسُنَّةٌ فِي الْهَدْيِ إِذَا ذُبِحَ قَبْلَ الرَّمْيِ جَهْلًا أَجْزَأُ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - : أَنَّ الْهَدْيَ صَارَ نُسْكًَا بِسَوْقِهِ إِلَى الْحَرَمِ وَتَقْلِيدِهِ وَإِشْعَارِهِ، فَقَدْ بَلَغَ مَحَلَّهُ فِي الْمَكَانِ وَالزَّمَانِ، فَإِذَا قُدِّمَ جَهْلًا: لَمْ يَخْرُجْ عَنْ كَوْنِهِ هَدْيًا.

وَأَمَّا الْأُضْحِيَّةُ: فَإِنَّهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ لَا تَتَمَيَّزُ عَنْ شَاةِ اللَّحْمِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا هِيَ شَاةٌ لَحْمٌ قَدَّمَهَا لِأَهْلِهِ»، وَإِنَّمَا هِيَ نُسْكٌَ بَعْدَ الصَّلَاةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنحَرْ ۖ﴾ [الكوثر: ٢] وَقَالَ: ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي﴾ [الأنعام: ١٦٢] فَصَارَ فِعْلُهُ قَبْلَ هَذَا الْوَقْتِ كَالصَّلَاةِ قَبْلَ وَقْتِهَا.

وَلَوْ لَمْ يَغْسِلْ كَفَّيْهِ بَعْدَ غَسْلِ الْوُجْهِ^(١) فَهُوَ مَحَلُّ نَظَرٍ، فَإِنَّهُ يَعْرِفُ بِهِمَا الْمَاءَ.. وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَا يَصِيرُ مُسْتَعْمَلًا وَإِنْ نَوَى غَسْلَهُمَا فِيهِ؛ لِمَجِيءِ السُّنَّةِ بِذَلِكَ، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ غَسْلَهُمَا بِنِيَّةِ الْإِغْتِرَافِ لَا تَحْصُلُ بِهِ طَهَارَتُهُمَا؛ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ غَسْلِ آخَرٍ.

وَالْأَقْوَى: أَنَّ هَذَا لَا يَجِبُ؛ بَلْ غَسْلُهُمَا بِنِيَّةِ الْإِغْتِرَافِ يُجْزِئُ عَنْ تَكَرُّارِ غَسْلِهِمَا كَمَا فِي التَّيْمُمِ.

وَأَيْضًا فَإِنَّهُ يَغْسِلُ ذِرَاعَيْهِ بِيَدَيْهِ؛ فَيَكُونُ هَذَا غَسْلًا لِبَاطِنِ الْيَدِ.

(بَابُ: الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ) ^(١)

٢٣٠٥ قالت طائفة: المسح على الخفين ناسخ للآية ^(٢) قاله الخطابي. قال: وفيه دلالة على أنهم كانوا يرون نسخ القرآن بالسنة، قال الطبري: مخصص.

وقالت طائفة: هو أمر زائد على ما في الكتاب.

ومال إليه أبو العباس، وجميع ما يدعى من السنة أنه ناسخ للقرآن غلط. وطائفة قالت كالشافعي وابن القصار ومال إليه أبو العباس أيضًا: أن الآية قرئت ^(٣) بالخفض والنصب، فيحمل النصب على غسل الرجلين والخفض على مسح الخفين فيكون القرآن كآيتين. [المستدرک ٣/ ٣٢ - ٣٣]

٢٣٠٦ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّهُ يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى مَا فِيهِ خَرْقٌ يَسِيرٌ.

وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ إِلَّا عَلَى مَا يَسْتُرُ جَمِيعَ مَحَلِّ الْغُسْلِ.

وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ، وَهُوَ قِيَاسُ أَصْلِ أَحْمَدَ وَنُصُوصِهِ فِي الْعَفْوِ عَنِ يَسِيرِ الْعَوْرَةِ وَعَنِ يَسِيرِ النَّجَاسَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

(١) الخف هو: حذاء من جلد، لا نعل له، بحيث تستطيع أن تمشي به.

وأما الجورب: فهو ما يُنسج من الصوف أو من القطن المتين أو من الكتان ونحو ذلك، ويفصل على قدر القدم، ويعرف في هذه الأزمنة بالشراب، هذا فيه خلاف هل يمسح عليه أو لا يمسح؟ فذهب إلى جواز المسح عليه الإمام أحمد، وخالف في ذلك الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي فقالوا: لا يمسح عليه؛ وذلك لأنه يخرقه الماء، فلا يكون ساترًا للقدم، ولأنه يبين صورة القدم؛ أي: تعرف منه الأصابع والعقب والأخمص وظهر القدم، فكانه لم يلبس عليه شيء يستره. يُنظر: شرح عمدة الأحكام للعلامة عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين (٧/٣).

(٢) يعني: قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَانْسُؤُوا رُءُوسَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

(٣) في الأصل: (قرأت)، والنصوب من الاختيارات (١٣).

وَالْعَادَةُ فِي الْفَتْحِ الْبَسِيرِ فِي الثَّوْبِ وَالْخُفِّ أَنَّهُ لَا يُرْفَعُ وَإِنَّمَا يُرْفَعُ الْكَثِيرُ. فَلَمَّا أَطْلَقَ الرَّسُولُ ﷺ الْأَمْرَ بِالْمَسْحِ عَلَى الْخِصْفِ مَعَ عِلْمِهِ بِمَا هِيَ عَلَيْهِ فِي الْعَادَةِ، وَلَمْ يَشْتَرِطْ أَنْ تَكُونَ سَلِيمَةً مِنَ الْعُيُوبِ: وَجَبَ حَمْلُ أَمْرِهِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُقَيَّدَ كَلَامُهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ شَرْعِيِّ.

وَكَانَ مُفْتَضًى لَفْظِهِ أَنَّ كُلَّ خُفٍّ يَلْبَسُهُ النَّاسُ وَيَمَشُّونَ فِيهِ: فَلَهُمْ أَنْ يَمَسَحُوا عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ مَفْتُوقًا أَوْ مَخْرُوقًا مِنْ غَيْرِ تَحْدِيدٍ لِمِقْدَارِ ذَلِكَ، فَإِنَّ التَّحْدِيدَ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ دَلِيلٍ.

٢٣٠٧ يجوز المسح على الخف المخرق ما دام اسمه باقياً والمشي فيه ممكن.

وقال: يجوز المسح على الخف المخرق إلا المخرق أكثره فكالنعل، فإن كان فيه خرق يبدو منه بعض القدم لم يجز المسح عليه، وقيل: يجوز المسح عليه، اختاره الشيخ تقي الدين.

٢٣٠٨ **فَارَقَ مَسْحُ الْجَبِيرَةِ الْخُفَّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْجُهٍ:**

أَحَدُهَا: أَنَّ هَذَا وَاجِبٌ وَذَلِكَ جَائِزٌ.

الثَّانِي: أَنَّ هَذَا يَجُوزُ فِي الطَّهَارَتَيْنِ: الصُّغْرَى وَالْكُبْرَى؛ فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُ إِلَّا ذَلِكَ، وَمَسْحُ الْخُفَّيْنِ لَا يَكُونُ فِي الْكُبْرَى.

الثَّالِثُ: أَنَّ الْجَبِيرَةَ يُمَسَحُ عَلَيْهَا إِلَى أَنْ يَحِلَّهَا، لَيْسَ فِيهَا تَوَقُّيْتُ؛ فَإِنَّ مَسْحَهَا لِلضَّرُورَةِ، بِخِلَافِ الْخُفِّ فَإِنَّ مَسْحَهُ مُوقَّتٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ.

لَكِنْ لَوْ كَانَ فِي خَلْعِهِ بَعْدَ مُضِيِّ الْوَقْتِ ضَرَرٌ - مِثْلُ: أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ بَرْدٌ شَدِيدٌ مَتَى خَلَعَ خُفَّيْهِ تَضَرَّرَ. - وَنَحْوُ ذَلِكَ - فَهَذَا قِيلَ: إِنَّهُ يَتَيَمَّمُ، وَقِيلَ: إِنَّهُ يُمَسَحُ عَلَيْهِمَا لِلضَّرُورَةِ، وَهَذَا أَقْوَى؛ لِأَنَّ لُبْسَهُمَا هُنَا صَارَ كَلْبَسِ الْجَبِيرَةِ مِنْ بَعْضِ الْأَوْجُوهِ.

وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ لَمَّا خَرَجَ مِنْ دِمَشْقَ إِلَى الْمَدِينَةِ

يُبَشِّرُ النَّاسَ بِفَتْحِ دِمَشْقَ وَمَسْحِ أَسْبُوعًا بِلَا خَلْعٍ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَصَبْتَ السُّنَّةَ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَلِهَذَا لَوْ كَانَ جَرِيحًا وَأَمَكَّهُ مَسْحُ جِرَاحِهِ بِالْمَاءِ دُونَ الْغُسْلِ: فَهَلْ يَمْسَحُ بِالْمَاءِ أَوْ يَتَيَمَّمُ؟ فِيهِ قَوْلَانِ، وَمَسْحُهُمَا بِالْمَاءِ أَصَحُّ.

الرَّابِعُ: أَنَّ الْجَبِيرَةَ يَسْتَوْعِبُهَا بِالْمَسْحِ كَمَا يَسْتَوْعِبُ الْجِلْدَ.

الخَامِسُ: أَنَّ الْجَبِيرَةَ يَمْسَحُ عَلَيْهَا وَإِنْ شَدَّهَا عَلَى حَدِّثٍ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ الصَّوَابُ.

وَمَنْ قَالَ: لَا يَمْسَحُ عَلَيْهَا إِلَّا إِذَا لَبَسَهَا عَلَى طَهَارَةٍ: لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا قِيَاسُهَا عَلَى الْخُفَّيْنِ وَهُوَ قِيَاسُ قَاسِدٍ؛ فَإِنَّ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا ثَابِتٌ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ وَمَسْحُهَا كَمَسْحِ الْجِلْدَةِ وَمَسْحِ الشَّعْرِ، لَيْسَ كَمَسْحِ الْخُفَّيْنِ، وَفِي كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ مَا يُبَيِّنُ ذَلِكَ، وَأَنَّهَا مُلْحَقَةٌ عِنْدَهُ بِجِلْدَةِ الْإِنْسَانِ لَا بِالْخُفَّيْنِ وَفِي ذَلِكَ نِزَاعٌ؛ لِأَنَّ مِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ يَجْعَلُهَا كَالْخُفَّيْنِ وَيَجْعَلُ الْبُرءَ كَانْقِضَاءِ مُدَّةِ الْمَسْحِ، فَيَقُولُ بِبُطْلَانِ طَهَارَةِ الْمَحَلِّ كَمَا قَالُوا فِي الْخُفِّ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ وَهُوَ: أَنَّهَا إِذَا سَقَطَتْ سَقُوطَ بُرءٍ كَانَ بِمَنْزِلَةِ حَلْقِ شَعْرِ الرَّأْسِ وَتَقْلِيمِ الْأُظْفَارِ وَبِمَنْزِلَةِ كَشْطِ الْجِلْدِ لَا يُوجِبُ إِعَادَةَ غُسْلِ الْجَنَابَةِ عَلَيْهَا إِذَا كَانَ قَدْ مَسَحَ عَلَيْهَا مِنَ الْجَنَابَةِ، وَكَذَلِكَ فِي الْوُضُوءِ لَا يَجِبُ غَسْلُ الْمَحَلِّ وَلَا إِعَادَةُ الْوُضُوءِ.

وَإِنْ قِيلَ: إِنَّهُ لَا يَمْسَحُ عَلَيْهَا مِنَ الْجَنَابَةِ حَتَّى يَشُدَّهَا عَلَى الطَّهَارَةِ: كَانَ هَذَا قَوْلًا بِلَا أَضَلِّ يُقَاسُ عَلَيْهِ وَهُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا. [١٧٦/٢١ - ١٨٢]

[٢٣٠٩] **قَوْلُهُ:** وَمَنْ شَرَطَهُ أَنْ يَلْبَسَ الْجَمِيعَ ^(١) بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ إِلَّا الْجَبِيرَةَ عَلَى إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ [إِنْ كَانَ الْمَمْسُوحَ عَلَيْهِ غَيْرَ جَبِيرَةٍ فَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ: أَنَّهُ يَشْتَرَطُ لَجَوَازِ الْمَسْحِ عَلَيْهِ كَمَالُ الطَّهَارَةِ قَبْلَ لِبْسِهِ، وَعَلَيْهِ

(١) أي: خُمُرُ النِّسَاءِ الْمُدَارَةُ تَحْتَ حُلُوفِهِنَّ، وَالْقَلَانِسُ،

الأصحاب، وعنه: لا يشترط كمالها اختاره الشيخ تقي الدين وصاحب الفائق، وقال: وعنه لا يشترط الطهارة لمسح العمامة ذكره ابن هبيرة، وحكى أبو الفرج رواية بعدم اشتراط تقدم الطهارة رأسًا، فإن لبس محدثًا ثم توضأ وغسل رجليه في الخف جاز له المسح، قال الزركشي: وهو غريب بعيد، قلت: اختاره الشيخ تقي الدين^(١).

وقال أيضًا: ويتوجه أن العمامة لا يشترط لها ابتداء اللبس على طهارة، ويكفيه فيهما الطهارة المتقدمة.

لو غسل الرجلين في الخفين بعد أن لبسهما محدثًا جاز المسح^(٢)، وهو مذهب أبي حنيفة وقول مخرج في مذهب أحمد. [المستدرک ٣/٣٦٦]

٢٣٩٠ لا يجوز المسح على غير المحنكة، إلا أن تكون ذات ذؤابة في أحد الوجهين: أحدهما يجوز المسح عليها، وهو مقتضى اختيار الشيخ تقي الدين بطريق الأولى، فإنه اختار جواز المسح على العمامة الصماء فذات الذؤابة أولى بالجواز، وقال عن العمامة الصماء: هي القلانص.

ويمسح على اللفائف في أحد الوجهين حكاه ابن تيميم وغيره.

وعلى القدم ونعلها الذي يشق نزعها إلا بيد أو رجل كما جاءت به الآثار، والاكتفاء بأكثر القدم هنا، والظاهر منها غسلًا أو مسحًا أولى من مسح بعض الخف ولهذا لا يتوقت.

(١) الإنصاف (١/١٧١).

فائدة: ذهب عامة أهل العلم إلى أنه لا يصح المسح على الخف إلا إذا لبس على طهارة، قال ابن قدامة في المغني: لَا نَعْلَمُ فِي اشْتِرَاطِ تَقْدِيمِ الطَّهَارَةِ لِجَوَازِ الْمَسْحِ خِلَافًا، وَوَجْهُهُ: مَا رَوَى الْمُؤَيَّرَةُ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا ظَاهِرَتَيْنِ فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. اهـ.

(٢) مثال ذلك: رجل لبس شرابًا، أو كنادر وهو محدث، ثم توضأ وغمس رجليه بالماء: صح وضوؤه، وجاز له المسح على الشراب أو الكنادر.

وذكر في موضع آخر: أن الرجل لها ثلاث أحوال:

أ - الكشف: له الغسل وهو أعلى المراتب.

ب - والستر: له المسح.

ج - وحالة متوسطة، وهي إذا كانت في النعل، فلا هي مما يجوز المسح ولا هي بارزة فيجب الغسل، فأعطيت حالة متوسطة وهي الرش، وحيث أطلق عليها المسح في هذه الحال فالمراد به الرش، وقد ورد الرش على النعلين، والمسح عليهما في المسند من حديث أوس بن أوس ورواه ابن حبان والبيهقي من حديث ابن عباس^(١). [المستدرک ٣/ ٣٤ - ٣٥]

٢٣٩١ تقدم أن الشيخ تقي الدين اختار أن العمامة لا يشترط لها ابتداء اللبس على طهارة ويكفي فيها الطهارة المستدامة، وقال أيضًا: يتوجه أنه لا يخلعهما بعد وضوئه ثم يلبسها بخلاف الخف. [المستدرک ٣/ ٣٦]

(١) وهو ما رواه أبو داود (١٦٠)، عن أوس بن أبي أوس التَّقْفِيّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ وَقَدَّمَ. وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

تنبه: ظاهر الحديث أنه مرسل؛ لأنه من رواية تابعي، وقد روي من حديث أبي أوس. قال العلامة الألباني: على أن الحديث من (مسند أبي أوس) ليس من (مسند ابنه أوس)؛ خلافاً لرواية هشيم وشعبة، وهي عندي أصح وأولى. اهـ. يُنظر تعليقه على حديث رقم (١٥٠)، من صحيح أبي داود.

وقد عمل أبو أوس رضي الله عنه بما رواه، فقد رواه ابن حبان (١٣٣٩)، عن أوس بن أبي أوس قال: رأيت أبي توضعاً فمسح على نعليه فأنكرت ذلك عليه فقلت: أتمسح على النعلين؟ فقال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح عليهما.

قال شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات رجال مسلم.

وروى الإمام أحمد في مسنده (٩٧٠)، عن علي رضي الله عنه أَنَّهُ تَوَضَّأَ وَضُوءًا خَفِيفًا، وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا وَضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لِلظَّاهِرِ مَا لَمْ يُخْدِثْ. وحسنه محققو المسند، وصححه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٧٦).

قال العلامة الألباني رحمته الله: ثبت المسح على النعلين مرفوعاً في غير حديث؛ كما صح المسح على الخفين، فهما في الحكم سواء؛ والتفريق بينهما بدون دليل لا يجوز. اهـ. يُنظر: صحيح أبي داود (٢٩٣/١).

٣٣١٢ لا ينتقض وضوء الماسح على الخف والعمامة بنزعهما، ولا بانقضاء المدة، ولا يجب عليه مسح رأسه ولا غسل قدميه، وهو مذهب الحسن البصري؛ كإزالة الشعر الممسوح على الصحيح من مذهب أحمد، وقول الجمهور. [المستدرک ٣/٣٧]

٣٣١٣ اختار الشيخ تقي الدين أيضًا جواز المسح على الملبوس ولو كان دون الكعب^(١). [المستدرک ٣/٣٤]

(١) هذا ظاهر في أن شيخ الإسلام رحمه الله تعالى لا يرى أن من شروط المسح على الخفين أن يكونا ساترين لمحل الفرض.

وقد نسب ابن عثيمين رحمته الله هذا القول للشيخ.

ولكن يُشكل عليه قوله في مجموع الفتاوى (١٨٥/٢١ - ١٩٢): وَالْخِفَاتِ قَدْ أُغْتِيَدَ فِيهَا أَنْ تَلْبَسَ مَعَ الْقَتَنِ وَالْخَرَقِ وَظُهُورِ بَعْضِ الرِّجْلِ.

وَأَمَّا مَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ فَذَلِكَ لَيْسَ بِخُفٍّ أَصْلًا، وَلِهَذَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ لُبْسُهُ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى التَّغْلِيظِ فِي أَظْهَرِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ..

فَإِنَّمَا أَمَرَ بِالْقَطْعِ أَوَّلًا لِأَنَّهُ رُخْصَةُ الْبَدَلِ لَمْ تَكُنْ شُرِعَتْ، فَأَمَرَهُمْ بِالْقَطْعِ حِينَئِذٍ لِأَنَّ الْمَقْطُوعَ يَصِيرُ كَالْغُلَيْظِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِخُفٍّ، وَلِهَذَا لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، فَلَمْ يَدْخُلْ فِي إِذْنِهِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ. ١٠٠هـ.

وقد ذهب جماهير العلماء إلى أن من شروط المسح على الخفين: أن يكون ساترًا لمحل فرض الغسل - الكعبان مع القدم - فإن لم يستر الكعبين لم يصح المسح عليهما، قياسًا على الوضوء؛ ولأن ما ظهر فرضه الغسل، وما ستر فرضه المسح، ولا يمكن أن يجمع بين البدل والمبدل منه في عضو واحد.

واختار ابن حزم والأوزاعي فيما روي عنه وابن عثيمين والألباني رحمهم الله جواز المسح على الخف الذي لا يستر الكعبين؛ لأنه خف يمكن متابعة المشي فيه، فأشبهه الساتر.

قال ابن حزم رحمته الله: «فإن كان الخفان مقطوعين تحت الكعبين فالمسح جائز عليهما، وهو قول الأوزاعي، روي عنه أنه قال: يمسح المحرم على الخفين المقطوعين تحت الكعبين، وقال غيره لا يمسح عليها إلا أن يكونا فوق الكعبين.

قال: قد صح عن رسول الله ﷺ الأمر بالمسح على الخفين، وأنه مسح على الجوربين، ولو كان ههنا حد محدود لما أهمله ﷺ ولا أغفله فوجب أن كل ما يقع عليه اسم خف أو جورب أو لبس على الرجلين فالمسح عليه جائز. ١٠٠هـ.

يُنظر: المحلى (٣٣٦/١)، الموسوعة الفقهية (٢٦٤/٣٧)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (١/١١) (١٦٥)، اللقاء الشهري.

٢٣١٤ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ قَدْ اشْتَرَطَ فِيهِ طَائِفَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ شَرْطَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: وَهُوَ أَنْ يَكُونَ سَاتِرًا لِمَحَلِّ الْفَرْصِ، وَقَدْ تَبَيَّنَ ضَعْفُ هَذَا الشَّرْطِ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْخُفُّ يَبْتُ بِنَفْسِهِ.

وَهَذَا الشَّرْطُ لَا أَصْلَ لَهُ فِي كَلَامِ أَحْمَدَ؛ بَلِ الْمَنْصُوصُ عَنْهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ أَنَّهُ يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْجَوْرَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَبْتُ بِأَنْفُسِهِمَا؛ بَلِ يَنْعَلَيْنِ تَحْتَهُمَا، وَأَنَّهُ يَمْسَحُ عَلَى الْجَوْرَيْنِ مَا لَمْ يَخْلَعْ التَّغْلِينَ. [١٨٣/٢١ - ١٨٤]

٢٣١٥ الصَّوَابُ: أَنَّهُ يَمْسَحُ عَلَى اللَّفَافِيفِ^(١)، وَهِيَ بِالْمَسْحِ أُولَى مِنَ الْخُفِّ وَالْجَوْرِ، فَإِنَّ تِلْكَ اللَّفَافِيفَ إِنَّمَا تُسْتَعْمَلُ لِلْحَاجَةِ فِي الْعَادَةِ.

وَمَنْ تَدَبَّرَ أَلْفَاظَ الرَّسُولِ ﷺ وَأَعْطَى الْقِيَاسَ حَقَّهُ: عَلِمَ أَنَّ الرُّخْصَةَ مِنْهُ فِي هَذَا الْبَابِ وَاسِعَةٌ، وَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ مَحَاسِنِ الشَّرِيعَةِ وَمِنْ الْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ الَّتِي يُعْتَ بِهَا.

فَعَلِمَ أَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي اللَّبَاسِ أَنْ يَكُونَ عَلَى الْوَجْهِ الْمُعْتَادِ، سَوَاءً سَتَرَ جَمِيعَ مَحَلِّ الْفَرْصِ أَوْ لَمْ يَسْتُرْهُ.

وَالْخِفَافُ قَدْ أُعْتِدَ فِيهَا أَنْ تُلْبَسَ مَعَ الْفَتَقِ وَالْحَرَقِ وَظُهُورِ بَعْضِ الرِّجْلِ. وَأَمَّا مَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ فَذَلِكَ لَيْسَ بِخُفٍّ أَصْلًا، وَلِهَذَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ ثُبُتُهُ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى التَّغْلِينَ فِي أَظْهَرِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ.

فَإِنَّمَا أَمَرَ بِالْقَطْعِ أَوَّلًا لِأَنَّ رُخْصَةَ الْبَدَلِ لَمْ تَكُنْ شُرْعَتْ، فَأَمَرَهُمْ بِالْقَطْعِ حَيْثُ لَزِمَ لِأَنَّ الْمَقْطُوعَ يَصِيرُ كَالْتَّغْلِينَ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِخُفٍّ، وَلِهَذَا لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، فَلَمْ يَدْخُلْ فِي إِذْنِهِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ. [١٨٥/٢١ - ١٩٢]

(١) هِيَ أَنْ يُلَفَّ عَلَى الرَّجْلِ لَفَافَةٌ مِنَ الْبُرْدِ أَوْ خَوْفِ الْحَفَاءِ أَوْ مِنْ جِرَاحٍ بِهِمَا وَنَحْوَ ذَلِكَ.

٢٣١٦ يشترط للمسح اللبس على طهارة، ويعتبر كمالها^(١)، وعنه: لا،

اختاره شيخنا. [المستدرک ٣/٣٥]

٢٣١٧ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ تَوَضَّأَ وَضُوءًا كَامِلًا ثُمَّ لَيْسَ الْخَفَّينِ جَازَ لَهُ الْمَسْحُ بِلَا نِزَاعٍ، وَلَوْ غَسَلَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ وَأَدْخَلَهَا الْخُفَّ ثُمَّ فَعَلَ بِالْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ فَفِيهِ قَوْلَانِ هُمَا رَوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ:

إِحْدَاهُمَا: يَجُوزُ الْمَسْحُ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَالثَّانِيَّةُ: لَا يَجُوزُ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ هُوَ الصَّوَابُ بِلَا شَكٍّ. [٢١٠ - ٢٠٩/٢١]

٢٣١٨ يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْجُورَيْنِ^(٢) إِذَا كَانَ يَمْشِي فِيهِمَا، سَوَاءً كَانَتْ

مُجَلَّدَةً أَوْ لَمْ تَكُنْ فِي أَصَحِّ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ. [٢١٤/٢١]

٢٣١٩ هل المسح أفضل، أم غسل الرجلين، أم هما سواء؟ ثلاث

روايات عن أحمد.

وفصل الخطاب أن الأفضل في حق كل واحد ما هو الموافق لحال قدمه؛ فالأفضل لمن قدماه مكشوفتان غسلهما ولا يتحرى لبس الخف ليمسح عليه، كما كان النبي ﷺ يغسل قدميه إذا كانتا مكشوفتين، ويمسح قدميه إذا كان لابسا للخف. [المستدرک ٣/٣٣]

٢٣٢٠ والمسافر ثلاثة أيام بلياليهن، وقيل: يمسح كالجبيرة واختاره

الشيخ تقي الدين، قاله^(٣) في الفروع.

وقال في الاختيارات: ولا تتوقف مدة المسح في حق المسافر الذي

(١) بحيث يغسل كلتا الرجلين.

(٢) الجورب: هو ما يلبس على الرجل من أنواع الشرايات (من صوف وكتان ونحوهما).

والخف: هو ما يلبس على الرجل من الجلود.

(٣) في الأصل: (قال)، والتصويب من الإنصاف (١/١٧٦).

يشق اشتغاله بالخلع واللبس كالبريد المجهز في مصلحة المسلمين.

[المستدرک ٣/ ٣٣]

﴿٣٣٣١﴾ لَمَّا ذَهَبَتْ عَلَى الْبَرِيدِ وَجَدَ بِنَا السَّيْرِ وَقَدْ انْقَضَتْ مُدَّةُ الْمَسْحِ فَلَمْ يُمْكِنَ النَّزْعُ وَالْوُضُوءُ إِلَّا بِانْقِطَاعِ عَنِ الرُّفْقَةِ، أَوْ حَبْسِهِمْ عَلَى وَجْهِ يَتَضَرَّرُونَ بِالْوُقُوفِ، فَعَلَبَ عَلَى ظَنِّي عَدَمَ التَّوْقِيفِ عِنْدَ الْحَاجَةِ - كَمَا قُلْنَا فِي الْجَبِيرَةِ - وَنَزَلَتْ حَدِيثَ عُمَرَ وَقَوْلُهُ لِعَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: «أَصَبْتَ السُّنَّةَ عَلَيَّ؛ تَوْفِيقًا بَيْنَ الْأَثَارِ، ثُمَّ رَأَيْتُهُ مُصَرِّحًا بِهِ فِي مَغَازِي ابْنِ عَائِدٍ أَنَّهُ كَانَ قَدْ ذَهَبَ عَلَى الْبَرِيدِ كَمَا ذَهَبْتُ لَمَّا فُتِحَتْ دِمَشْقُ ذَهَبَ بِبَشِيرٍ بِالْفَتْحِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ إِلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مُنْذُ كَمْ لَمْ تَنْزِعْ خُفَّيْكَ؟ فَقَالَ: مُنْذُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَالَ: أَصَبْتَ. فَحَمِدْتَ اللَّهَ عَلَى الْمَوْافَقَةِ.

وَهَذَا أَظْنُهُ أَحَدَ الْقَوْلَيْنِ لِأَصْحَابِنَا وَهُوَ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ يَتَضَرَّرُ بِنَزْعِ الْخُفِّ صَارَ بِمَنْزِلَةِ الْجَبِيرَةِ.

وَفِي الْقَوْلِ الْآخَرِ: أَنَّهُ إِذَا خَافَ الضَّرَرَ بِالنَّزْعِ تَيَمَّمَ وَلَمْ يَمْسَحْ. وَهَذَا كَالرَّوَايَتَيْنِ لَنَا إِذَا كَانَ جُرْحُهُ بَارِزًا يُمْكِنُهُ مَسْحُهُ بِالْمَاءِ دُونَ غَسْلِهِ، فَهَلْ يَمْسَحُهُ أَوْ يَتَيَمَّمُ لَهُ؟ عَلَى رَوَايَتَيْنِ، وَالصَّحِيحُ: الْمَسْحُ؛ لِأَنَّ طَهَارَةَ الْمَسْحِ بِالْمَاءِ أَوْلَى مِنْ طَهَارَةِ الْمَسْحِ بِالتُّرَابِ.

وَيُلْحَقُ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ عَادِمًا لِلْمَاءِ وَمَعَهُ قَلِيلٌ يَكْفِي لَطَهَارَةِ الْمَسْحِ لَا لَطَهَارَةِ الْغَسْلِ، فَإِنْ نَزَعَهُمَا تَيَمَّمَ؛ فَالْمَسْحُ عَلَيْهِمَا خَيْرٌ مِنَ التَّيَمُّمِ.

وَأَصْلُ ذَلِكَ أَنَّ قَوْلَهُ: «يَمْسَحُ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَالْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيْالِيَهُنَّ»^(١).

(١) رواه النسائي (١٢٩)، وغيره، وقال الترمذي في جامعه: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ لَمْ يُؤَقِّتُوا فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ. وَالتَّوْقِيفُ أَصَحُّ. اهـ.

مَنْطُوقُهُ: إِبَاحَةُ الْمَسْحِ هَذِهِ الْمُدَّةَ، وَالْمَفْهُومُ لَا عُمُومَ لَهُ؛ بَلْ يَكْفِي أَنْ لَا يَكُونَ الْمَسْكُوتُ كَالْمَنْطُوقِ، فَإِذَا خَالَفَهُ فِي صُورَةٍ حَصَلَتِ الْمُخَالَفَةُ، فَإِذَا كَانَ فِيمَا سِوَى هَذِهِ الْمُدَّةِ لَا يُبَاحُ مُطْلَقًا بَلْ يُحْظَرُ تَارَةً وَيُبَاحُ أُخْرَى حَصَلَ الْعَمَلُ بِالْحَدِيثِ، وَهَذَا وَاضِحٌ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ نَافِعَةٌ جَدًّا.

فَإِنَّهُ مَنْ بَاشَرَ الْأَسْفَارَ فِي الْحَجِّ وَالْجِهَادِ وَالتَّجَارَةِ وَغَيْرِهَا: رَأَى أَنَّهُ فِي أَوْقَاتٍ كَثِيرَةٍ لَا يُمَكِّنُ نَزْعَ الْخُفَّيْنِ وَالْوُضُوءَ إِلَّا بِضَرِّ يَبَاحِ التَّيْمُمِ بِدُونِهِ^(١).

[٢١٥/٢١٦ - ٢١٧]

٢٢٢٢ قال ابن القيم رحمه الله تعالى: [وسأله^(٢) عن الجرح يكون بالإنسان يخاف عليه كيف يمسح عليه؟ قال: - ينزع الخرقه ثم يمسح على الجرح نفسه.

قلت^(٣): هذا النص خلاف المشهور عند الأصحاب، فإنهم يقولون: إذا كان مكشوفًا لم يمسح عليه حتى يستره، فإن لم يكن مستورًا تيمم له^(٤)، ونص أحمد صريح في أنه يكشف الخرقه ثم يباشر الجرح بالمسح، وهذا يدل على أنَّ مسح الجرح البارز أولى من مسح الجبيرة، وأنه خيرٌ من التيمم. وهذا هو الصواب الذي لا ينبغي العدول عنه، وهو المحفوظ عن السلف من الصحابة والتابعين، ولا ريب أنه بمقتضى القياس؛ فإن مباشرة العضو بالمسح الذي هو بعض الغسل المأمور به أولى من مباشرة غير ذلك العضو بالتراب.

(١) هذا يدل على أنَّ المفتي الذي يُخالط الناس ويُبَاشِر الكثير من الأمور قد تتغير فتواه، وقد لا تتضح له أمورٌ وأحكامٌ شرعيةٌ إلا بذلك، فلذلك كان شيخ الإسلام من أقوى العلماء إفتاءً وعلماً، ومن أكثرهم قبولاً عند العامة والخاصة، فقد باشر بنفسه الجهاد والحج وخالط الحكام وناصحهم، وخالط وناظر الكثير من أصحاب الفرق والمذاهب والأديان، فهو من أخبر الناس بهم، وأعلمهم بأقوالهم.

(٢) أي: الإمام أحمد.

(٣) أي: ابن القيم.

(٤) ما بين المعقوفتين من بدائع الفوائد لابن القيم (٤/٨٦٨)، وليس موجوداً في الأصل، وبه يتضح المراد.

وكان شيخنا أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى يذهب إلى هذا،
ويضعف القول بالتيمم بدل المسح. [المستدرک ٣/٣٧]

﴿٢٢٢٣﴾ إِنْ خَافَتِ الْمَرْأَةُ مِنَ الْبَرْدِ وَنَحْوِهِ مَسَحَتْ عَلَى خِمَارِهَا؛ فَإِنْ أُمَّ
سَلَمَةَ كَانَتْ تَمْسَحُ خِمَارَهَا، وَيَتَّبِعِي أَنْ تَمْسَحَ مَعَ هَذَا بَعْضُ شَعْرِهَا، وَأَمَّا إِذَا
لَمْ يَكُنْ بِهَا حَاجَةٌ إِلَى ذَلِكَ فَفِيهِ نِزَاعٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ. [٢١٨/٢١]

﴿٢٢٢٤﴾ لَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا لَبَسَ الْخُفَّيْنِ عَلَى طَهَارَةٍ ثُمَّ
أَخَذَتْ أَنَّهُ يَنْزِعُهُمَا وَيَغْسِلُ رِجْلَيْهِ؛ بَلْ كَانَ يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا، وَهَذَا مُورَدُ النَّزَاعِ،
فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ خُفَّانِ فَقَرَضَهُ الْغَسْلُ وَلَا يُشْرَعُ لَهُ أَنْ يَلْبَسَ الْخُفَّيْنِ لِأَجْلِ
الْمَسْحِ؛ بَلْ صُورَةُ الْمَسْأَلَةِ: إِذَا لَبَسَهُمَا لِحَاجَتِهِ فَهَلْ الْأَفْضَلُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا
أَوْ يَخْلَعَهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا عَلَى السَّوَاءِ؟

عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ، وَالصَّوَابُ: أَنَّ الْمَسْحَ أَفْضَلُ اتِّبَاعًا لِلِسُنَّةِ. [٩٤/٢٦]



(بَابُ: نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ)

﴿٢٢٢٥﴾ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي خُرُوجِ النَّجَاسَةِ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ - كَالْجُرْحِ
وَالْفِصَادِ وَالْحِجَامَةِ وَالرُّعَافِ^(١) وَالْقَيْءِ.

وَتَنَازَعُوا فِي مَسِّ النِّسَاءِ وَمَسِّ الذَّكَرِ.

وَاخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ.

وَاخْتَلَفُوا فِي الْقَهْقَهَةِ فِي الصَّلَاةِ.

(١) الشيخ يرى أن دم الآدمي - الخارج من غير من السبيلين - نجس، وهو قول جماهير العلماء، واختار بعض المتأخرين أنه طاهر، وهو الذي رجحه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله، فقد قال رحمه الله تعالى: ولهذا كان القول الراجح أن دم الإنسان الذي لا يخرج من القبل أو الدبر طاهر، لا يجب غسله ولا التنزه منه إلا على سبيل النظافة. اهـ. من شرح كتاب الحج من صحيح البخاري.

وَالْأَظْهَرُ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ: أَنَّهَا لَا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَلَكِنْ يُسْتَحَبُّ الْوُضُوءُ مِنْهَا.

[٢٢٢٢/٢١] **٢٢٢٢** إِنْ كَانَتْ (النَّجَاسَاتُ) مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ لَمْ يَنْقُضْ إِلَّا كَثِيرُهَا، وَاخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِي الدِّينِ وَصَاحِبُ الْفَائِقِ لَا يَنْقُضُ الْكَثِيرُ مُطْلَقًا^(١).

[المستدرک ٣/٣٨]

٢٢٢٣ إِذَا تَوَضَّأَ مِنْهُ [أَي: الرُّعَافُ] فَهُوَ أَفْضَلُ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِي أَظْهَرِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ^(٢).

٢٢٢٤ النَّوْمُ الْيَسِيرُ مِنَ الْمُتَمَكِّنِ بِمَقْعَدَتِهِ: لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ؛ فَإِنَّ النَّوْمَ عِنْدَهُمْ لَيْسَ بِحَدَثٍ فِي نَفْسِهِ لَكِنَّهُ مَظَنَّةُ الْحَدَثِ.

ثُمَّ بَعْدَ هَذَا لِلْعُلَمَاءِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

أ - قِيلَ: يَنْقُضُ مَا سِوَى نَوْمِ الْقَاعِدِ مُطْلَقًا؛ كَقَوْلِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ فِي رَوَايَةٍ.

ب - وَقِيلَ: لَا يَنْقُضُ نَوْمُ الْقَائِمِ وَالْقَاعِدِ، وَيَنْقُضُ نَوْمُ الرَّائِعِ وَالسَّاجِدِ؛ لِأَنَّ الْقَائِمَ وَالْقَاعِدَ لَا يَنْفَرُجُ فِيهِمَا مَخْرَجُ الْحَدَثِ كَمَا يَنْفَرُجُ مِنَ الرَّائِعِ وَالسَّاجِدِ.

ج - وَقِيلَ: لَا يَنْقُضُ نَوْمُ الْقَائِمِ وَالْقَاعِدِ وَالرَّائِعِ وَالسَّاجِدِ بِخِلَافِ الْمُضْطَجِعِ وَغَيْرِهِ، كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَالْأَظْهَرُ فِي هَذَا الْبَابِ: أَنَّهُ إِذَا شَكَّ الْمُتَوَضِّئُ: هَلْ نَوْمُهُ مِمَّا يَنْقُضُ أَوْ لَيْسَ مِمَّا يَنْقُضُ؟ فَإِنَّهُ لَا يَحْكُمُ بِنَقْضِ الْوُضُوءِ؛ لِأَنَّ الطَّهَارَةَ ثَابِتَةٌ بِثَبَتِهَا فَلَا تَزُولُ بِالشَّكِّ.

[٢٢٢٨/٢١ - ٢٣٠]

(١) كما لو فتح أنبوب في البدن فخرجت منه النجاسات.

(٢) مع أنه يرى أنه نجس، وعدم الوضوء منه هو رأي ابن عثيمين رحمه الله تعالى.

نقل الميموني: لا ينقض النوم بحال، واختار الشيخ تقي الدين إن
[المستدرک ٣/٣٨] ظن بقاء طهره.

نفس فرج الحيوان غير الإنسان لا ينقض الوضوء حياً ولا ميتاً
باتفاق الأئمة^(١).

ويظن الكف يتناول الباطن كله بطن الراحة والأصابع. [٢٣١/٢١]

نقض الوضوء بلمس النساء فليلقه في ثلثة أقوال: طرفان
ووسط، أضعفها: أنه ينقض اللبس وإن لم يكن لشهوة إذا كان الملموس مظنة
للشهوة، وهو قول الشافعي.

القول الثاني: أن اللبس لا ينقض بحال وإن كان لشهوة؛ كقول أبي
حنيفة وغيره، وكلا القولين يذكر رواية عن أحمد، لكن ظاهر مذهبه كمدب
مالك والفقهاء السبعة: أن اللبس إن كان لشهوة نقض وإلا فلا.
وليس في المسألة قول متوجه إلا هذا القول أو الذي قبله.

فأما تعليق النقض بمجرد اللبس فهذا خلاف الأصول وخلاف إجماع
الصحابة وخلاف الآثار.

ومن زعم أن قوله: «أو لمستم النساء» يتناول اللبس وإن لم يكن
لشهوة: فقد خرج عن اللغة التي جاء بها القرآن؛ بل وعن لغة الناس في

(١) مع أن لسمه قد تحرك شهوته، وهذا يؤكد أن الراجح أن لمس فرج الأدمي وبدن المرأة لا
ينقض.

ولكن لا يعني هذا أنه يجوز لمس فرج الحيوان إذا كان ذلك بشهوة، بل هو حرام عند بعض
العلماء كابن الجوزي وغيره.

قال صاحب الإنصاف نقلاً عن ابن عقيل: يحرم النظر مع شهوة تخنيت وسحاق وإلى دابة
يشتبهها ولا يعف عنه وكذا الخلوة بها، قال في الفروع: وهو ظاهر كلام غيره. اهـ.

ثم ذكر جملة من الفوائد منها: أن معنى الشهوة التلذذ بالنظر، ومنها أن اللبس كالنظر بل
أولى منه بالمنع. انتهى بتصرف. الإنصاف (٨/٣٠).

عُرِفِهِمْ، فَإِنَّهُ إِذَا ذُكِرَ الْمَسُّ الَّذِي يُفْرَنُ فِيهِ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ عَلِمَ أَنَّهُ مَسُّ الشَّهْوَةِ، كَمَا أَنَّهُ إِذَا ذُكِرَ الْوُطْءُ الْمَقْرُونُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ عَلِمَ أَنَّهُ الْوُطْءُ بِالْفَرْجِ لَا بِالْقَدَمِ.

فَإِنَّ خِطَابَ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ بِذِكْرِ اللَّمْسِ وَالْمَسِّ وَالْمُبَاشَرَةِ لِلنِّسَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ: لَا يَتَنَاوَلُ مَا تَجَرَّدَ عَنِ شَهْوَةِ أَضْلًا، وَلَمْ يَتَنَازَعِ الْمُسْلِمُونَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا فِي آيَةِ الْوُضُوءِ، وَالتَّزَاُعِ فِيهَا مُتَأَخَّرٌ، فَيَكُونُ مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ قَاضِيًا عَلَى مَا تَنَازَعَ فِيهِ مُتَأَخِّرُهُمْ. [٢٣٩ - ٢٣٢/٢١]

٢٣٣٢ من النواقض: أن تمس بشرته أنثى لشهوة، وقال الشيخ تقي الدين: يستحب إن لمسها لشهوة وإلا فلا. [المستدرک ٣/٣٨]

٢٣٣٣ الأظهر: أَنَّ الْوُضُوءَ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ مُسْتَحَبٌّ لَا وَاجِبٌ. [٢٤١/٢١]

٢٣٣٤ مس اليهودي أو النصراني لا ينقض الوضوء باتفاق المسلمين. [المستدرک ٣/٣٨]

٢٣٣٥ إِذَا مَسَّ الْأَمْرَدَ لِشَهْوَةٍ فَبِهِ قَوْلَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ كَمَسِ النِّسَاءِ لِشَهْوَةٍ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ.

وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَظْهَرُ؛ فَإِنَّ الْوُطْءَ فِي الدُّبْرِ يُفْسِدُ الْعِبَادَاتِ الَّتِي تَفْسُدُ بِالْوُطْءِ فِي الْقُبْلِ كَالصَّيَامِ وَالْإِحْرَامِ وَالْإِعْتِكَافِ وَيُوجِبُ الْغُسْلَ كَمَا يُوجِبُهُ هَذَا. وَنَقُضُ الْوُضُوءِ بِاللَّمْسِ يُرَاعَى فِيهِ حَقِيقَةُ الْحِكْمَةِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْمَسُّ لِشَهْوَةٍ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ - كَمَا لِكَ وَأَحْمَدَ وَغَيْرَهُمَا -.

وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ: فَحَيْثُ وَجَدَ اللَّمْسُ لِشَهْوَةٍ تَعَلَّقَ بِهِ الْحُكْمُ، حَتَّى لَوْ مَسَّ بَنِيهِ وَأَخْتَهُ وَأُمَّهُ لِشَهْوَةٍ انْتَقَضَ وَضُوءُهُ؛ فَكَذَلِكَ مِنَ الْأَمْرَدِ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ فَيَعْتَبِرُ الْمِظَنَّةَ، وَهُوَ أَنَّ النِّسَاءَ مِظَنَّةٌ

الشَّهْوَةُ فَيَنْقُضُ الْوُضُوءَ، سَوَاءٌ كَانَ بِشَهْوَةٍ أَوْ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ؛ وَلِهَذَا لَا يَنْقُضُ مَسَّ
الْمَحَارِمِ، لَكِنْ لَوْ مَسَّ ذَوَاتَ مَحَارِمِهِ لِشَهْوَةٍ فَقَدْ وَجَدَتْ حَقِيقَةُ الْحِكْمَةِ،
وَكَذَلِكَ إِذَا مَسَّ الْأَمْرَدَ لِشَهْوَةٍ. [١٥/٤١١ - ١٢/٤١٢، ٢١/٢٤٣ - ٢٥١]



(لحم الإبل ناقض للوضوء)

٢٣٣٦ مَنْ نَقَلَ عَنِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ أَوْ جُمْهُورِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا
يَتَوَضَّؤْنَ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ: فَقَدْ غَلِطَ عَلَيْهِمْ. [١٣/٢١]

٢٣٣٧ ثَبَتَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» ^(١) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَجُلًا
سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا
تَوَضَّأْ»، قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ»،
قَالَ: أَصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: أَصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟
قَالَ: «لَا».

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنَّهُ مَنْسُوخٌ بِقَوْلِ جَابِرٍ: كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنَ
النَّبِيِّ ﷺ تَرَكُ الْوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ.

وَأَمَّا جَابِرٌ فَإِنَّمَا نَقَلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ تَرَكُ الْوُضُوءِ مِمَّا
مَسَّتِ النَّارُ، وَهَذَا نَقْلٌ لِفِعْلِهِ لَا لِقَوْلِهِ.

فَإِذَا شَاهَدُوهُ قَدْ أَكَلَ لَحْمَ غَنَمٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ بَعْدَ أَنْ كَانَ يَتَوَضَّأُ
مِنْهُ صَحَّ أَنْ يُقَالَ: التَّرْكُ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ، وَالتَّرْكُ الْعَامُّ لَا يَحَاطُ بِهِ إِلَّا بِدَوَامِ
مُعَاشَرَتِهِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ؛ بَلِ الْمُنْفَوُّ عَنْهُ التَّرْكُ فِي
قَضِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ.

ثُمَّ تَرَكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ لَا يُوجِبُ تَرْكَهُ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، وَلَحْمُ

الْإِبِلِ لَمْ يُتَوَضَّأْ مِنْهُ لِأَجْلِ مَسِّ النَّارِ؛ بَلِ الْمَعْنَى يَخْتَصُّ بِهِ وَيَتَنَاوَلُهُ نَيْئًا وَمَقْطُوبًا.

[٢٦٣ - ٢٦٠/٢١]

٢٣٣٨ مَنْ تَوَضَّأَ مِنْ لُحُومِهَا [أي: الإبل] اِنْدَفَعَ عَنْهُ مَا يُصِيبُ الْمُذْمِنِينَ لِأَكْلِهَا مِنْ غَيْرِ وُضُوءٍ؛ كَالْأَعْرَابِ مِنَ الْحِقْدِ وَقَسْوَةِ الْقَلْبِ، الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْلِهِ الْمُخْرَجُ عَنْهُ فِي «الصَّحِيحِينَ»: «إِنَّ الْغُلْظَةَ وَقَسْوَةَ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّادِينَ أَصْحَابِ الْإِبِلِ وَإِنَّ السَّكِينَةَ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ»^(١).

[١١/٢١]

٢٣٣٩ السَّابِعُ: أَكَلَ لَحْمَ الْجَزُورِ، وَعَنْهُ: لَا يَنْقُضُ مطلقًا، اختاره الشيخ تقي الدين.

وفي المسائل: يجب الوضوء من لحم الإبل؛ لحديثين صحيحين. لعله آخر ما أفتى به^(٢).

[المستدرک ٣/٣٩٩]



(بَابُ الْغُسْلِ)

٢٣٤٠ الطَّهَارَةُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَرَضٌ، لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ جُنُبًا وَلَا مُحْدِثًا حَتَّى يَتَطَهَّرَ، وَمَنْ صَلَّى بِغَيْرِ طَهَارَةٍ شَرْعِيَّةٍ مُسْتَحِلًّا لِذَلِكَ فَهُوَ كَافِرٌ، وَلَوْ لَمْ يَسْتَحِلَّ ذَلِكَ فَقَدْ اخْتَلَفَ فِي كُفْرِهِ وَهُوَ مُسْتَحَقٌّ لِلْعُقُوبَةِ الْعَلِيظَةِ، لَكِنْ إِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى الْإِغْتِسَالِ بِالْمَاءِ اغْتَسَلَ، وَإِنْ كَانَ عَادِمًا لِلْمَاءِ وَيَخَافُ الضَّرَرَ بِاسْتِعْمَالِهِ بِمَرَضٍ أَوْ خَوْفٍ بَرْدٍ تَيَمَّمَ وَصَلَّى.

وَإِنْ تَعَدَّرَ الْغُسْلُ وَالتَّيَمُّمُ صَلَّى بِلَا غُسْلٍ وَلَا تَيَمُّمٍ فِي أَظْهَرِ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

[٢٩٥/٢١]

٢٣٤١ الْمَنِيُّ الَّذِي يُوجِبُ الْغُسْلَ هُوَ الَّذِي يَخْرُجُ بِشَهْوَةٍ، وَهُوَ أَبْيَضُ غَلِيظٌ تُشَبِّهُ رَائِحَتَهُ رَائِحَةُ الطَّلَعِ.

(١) رواه البخاري (٣٣٠١)، ومسلم (٥١).

(٢) وهو اللائق بأصله، لصراحة وصحة الأدلة الدالة على الوجوب.

فَأَمَّا الْمَنِيّ الَّذِي يَخْرُجُ بِلَا شَهْوَةٍ إِمَّا لِمَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ فَهَذَا فَاسِدٌ لَا يُوجِبُ الْغُسْلَ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ.. كَمَا أَنَّ دَمَ الْإِسْتِحَاضَةِ لَا يُوجِبُ الْغُسْلَ.

وَالْخَارِجُ عَقِيبَ الْبَوْلِ تَارَةً مَعَ أَلَمٍ أَوْ بِلَا أَلَمٍ هُوَ مِنْ هَذَا الْبَابِ: لَا غُسْلَ فِيهِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ.

﴿٢٣٤٢﴾ لَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا اغْتَسَلَتْ مِنْ جَنَابَةٍ أَوْ حَيْضٍ غَسْلُ دَاخِلِ الْفَرْجِ فِي أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ.

﴿٢٣٤٣﴾ لو انتبه بالغ أو من يحتمل بلوغه فوجد بطلاً جهل أنه مني وجب الغسل مطلقاً على الصحيح من المذهب، وعنه: يجب مع الحلم، وعنه: لا يجب مطلقاً، ذكرها الشيخ تقي الدين^(١).

(١) أي: ذكر هذه الرواية عن الإمام أحمد، ولا يعني أنه يُرجح هذه الرواية. قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله تعالى في شرحه لقول المؤلف في زاد المستقنع: قوله: «ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث أو بالعكس بنى على اليقين»؛ يعني: إذا تيقن أنه طاهر، وشك في الحدث فإنه يبنى على اليقين، وهذا عام في موجبات الغسل، أو الوضوء. مثاله: رجل توضأ لصلاة المغرب، فلما أذن العشاء وقام ليصلي شك هل انتقض وضوءه أم لا؟

فالأصل عدم النقض فيبنى على اليقين وهو أنه متوضئ. مثال آخر: استيقظ رجل فوجد عليه بطلاً، ولم يرَ احتلاماً، فشك هل هو مني أم لا؟ فلا يجب عليه الغسل للشك.

ولو رأى عليه أثر المنى وشك هل هو من الليلة البعيدة أم القريبة؟ يجعله من القريبة لأنها متيقنة، وما قبلها مشكوك فيه.

ودليل ذلك حديث أبي هريرة، وعبد الله بن زيد رضي الله عنهما في الرجل يجد الشيء في بطنه، ويشكّل عليه: هل خرج منه شيء أم لا؟ فقال النبي ﷺ: «لا يتصرف حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً».. مع أن قرينة الحديث موجودة، وهي ما في نظيه من القرقرة والانتفاخ.

وقوله: «أو بالعكس»؛ يعني: أن من تيقن الحدث وشك في الطهارة، فالأصل الحدث. اهـ. وقال في موضع آخر: إذا استيقظ ووجد بطلاً فلا يخلو من ثلاث حالات:

الأولى: أن يتيقن أنه موجب للغسل؛ يعني: أنه مني، وفي هذه الحال يجب عليه أن يغتسل سواء ذكرَ احتلاماً أم لم يذكر.

الثانية: أن يتيقن أنه ليس بمنى، وفي هذه الحال لا يجب الغسل، لكن يجب عليه أن يغتسل ما أصابه؛ لأن حكمه حكم البول.

٢٣٤٤ مِنْ فِيهِ الرَّجُلُ قَلَّةٌ وَلَوْعِهِ بِالْمَاءِ، وَمَا ذُكِرَ مِنْ تَكْثِيرِ الْإِغْتِرَافِ مَكْرُوهٌ؛ بَلْ إِذَا عَرَفَ الْمَاءَ يُرْسِلُهُ عَلَى وَجْهِهِ إِزْسَالًا مِنْ أَعَالِي الْوَجْهِ إِلَى أَسْفَلِهِ بِرَفْقٍ ^(١).

[٢٩٨/٢١]

٢٣٤٥ لَمْ يَدْخُلِ النَّبِيُّ ﷺ حَمَّامًا وَلَا أَبُو بَكْرٍ وَلَا عُمَرُ وَلَا عُثْمَانُ، وَالْحَدِيثُ الَّذِي يُرْوَى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْحَمَّامَ مَوْضُوعٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ.

وَلَكِنْ عَلَيَّ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْعِرَاقَ كَانَ بِهَا حَمَّامَاتٌ، وَقَدْ دَخَلَ الْحَمَّامَ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَبُنِيَ بِالْجُحْفَةِ حَمَّامٌ دَخَلَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ. وَكَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ^(٢) لَا يَدْخُلُ الْحَمَّامَ أَفْتِدَاءً بِابْنِ عُمَرَ، فَإِنَّهُ كَانَ لَا يَدْخُلُهَا وَيَقُولُ: هِيَ مِنْ رَقِيقِ الْعَيْشِ.

وَهَذَا مُمَكِّنٌ فِي أَرْضٍ يَسْتَعْنِي أَهْلُهَا عَنِ الْحَمَّامِ، كَمَا يُمَكِّنُ الْإِسْتِعْنَاءُ عَنِ الْفِرَاءِ وَالْحَشَايَا فِي مِثْلِ تِلْكَ الْبِلَادِ. وَالْكَلَامُ فِي فَضْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: فِي تَفْصِيلِ حُكْمِ مَا ذُكِرَ مِنْ بِنَائِهَا وَبَيْعِهَا وَإِجَارَتِهَا.

= الثالثة: أَنْ يَجْهَلَ هَلْ هُوَ مَنِيٌّ أَمْ لَا؟ فَإِنْ وُجِدَ مَا يُحَالُ عَلَيْهِ الْحُكْمُ بِكَوْنِهِ مَنِيًّا، أَوْ مَذْيًا أُجِيلَ الْحُكْمُ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ فَالْأَصْلُ الطَّهَارَةُ، وَعَدَمُ وَجُوبِ الْعُثْلِ. وَكَيْفِيَّةُ إِحَالَةِ الْحُكْمِ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ ذَكَرَ أَنَّهُ احْتَلَمَ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ مَنِيًّا؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمَّا سُئِلَ عَنِ الْمَرَأَةِ تَرَى فِي مَنَائِمِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ فِي مَنَائِمِهِ؛ هَلْ عَلَيْهَا غَسْلٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا هِيَ رَأَتْ الْمَاءَ»، وَإِنْ لَمْ يَرَ شَيْئًا فِي مَنَامِهِ، وَقَدْ سَبَقَ نَوْمُهُ تَفَكِيرٌ فِي الْجَمَاعِ جَعَلَنَاهُ مَذْيًا؛ لِأَنَّهُ يَخْرُجُ بَعْدَ التَّفَكِيرِ فِي الْجَمَاعِ دُونَ إِحْسَاسٍ، وَإِنْ لَمْ يَسِفِّقْهُ تَفَكِيرٌ فَقَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ: قِيلَ: يَجِبُ أَنْ يَغْتَسَلَ احتياطًا. وقيل: لا يجب.

وقد تعارضَ هُنَا أَضْلَانٌ. اهـ. الشرح الممتع (٣١١/١، ٣٣٥).

(١) ولا يكرر الصب على وجهه في الوضوء؛ لأن هذا أعون على الاقتصاد وعدم الإسراف.

(٢) أي: الإمام أحمد رحمه الله تعالى.

وَالْأَفْسَامُ أَرْبَعَةٌ: فَإِنَّهُ لَا يَخْلُو:

أ - إِمَّا أَنْ يُحْتَاجَ إِلَيْهَا مِنْ غَيْرِ مَحْظُورٍ.

ب - أَوْ لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهَا وَلَا مَحْظُورَ.

ج - أَوْ يُحْتَاجُ إِلَيْهَا مَعَ الْمَحْظُورِ.

د - أَوْ يَكُونُ هُنَاكَ مَحْظُورٌ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ.

فَأَمَّا الْأَوَّلُ: فَلَا رَيْبَ فِي الْجَوَازِ.

فَإِنَّ نَظَافَةَ الْبَدَنِ مِنَ الْأَوْسَاحِ مُسْتَحَبَّةٌ؛ كَمَا رَوَى التِّرْمِذِيُّ^(١) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ نَظِيفٌ يُحِبُّ النَّظَافَةَ».

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «حَقٌّ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ: يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ»، وَهَذَا فِي أَحَدِ قَوْلَيِ الْعُلَمَاءِ هُوَ غُسْلُ رَأْتَبٍ مَسْنُونٍ لِلنَّظَافَةِ فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ وَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ الْجُمُعَةَ.

وَأَيْضًا: فَالْحَمَّامُ قَدْ يَحُلُلُ عَنْهُ مِنَ الْأَبْخَرَةِ وَالْأَوْسَاحِ، وَيُوجِبُ لَهُ مِنَ الرَّاحَةِ مَا يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى مَا أُمِرَ بِهِ مِنَ الْوَاجِبَاتِ وَالْمُسْتَحَبَّاتِ، وَدُخُولُهَا حِينَئِذٍ بِهَذِهِ النِّيَّةِ يَكُونُ مِنْ جِنْسِ الْإِسْتِعَانَةِ بِسَائِرِ مَا يَسْتَرِيحُ بِهِ كَالْمَنَامِ وَالطَّعَامِ، كَمَا قَالَ مُعَاذٌ لِأَبِي مُوسَى: إِنِّي أَنَا مُ وَأَقُومُ وَأَحْتَسِبُ نَوْمَتِي كَمَا أَحْتَسِبُ قَوْمَتِي.

الْقِسْمُ الثَّانِي: إِذَا خَلَّتْ عَنْ مَحْظُورٍ^(٣) فِي الْبِلَادِ الْبَارِدَةِ أَوْ الْحَارَّةِ، فَهُنَا لَا رَيْبَ أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ بِنَاؤُهَا، وَقَدْ بُنِيَتِ الْحَمَّامَاتُ عَلَى عَهْدِ الصَّحَابَةِ فِي الْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ عَلَى عَهْدِ عَلِيٍّ وَغَيْرِهِ وَأَقْرَبُوهَا.

الْقِسْمُ الثَّالِثُ: إِذَا اسْتَمَلْتَ عَلَى الْحَاجَةِ وَالْمَحْظُورِ غَالِبًا؛ كغَالِبِ

(١) (٢٧٩٩)، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَخَالِدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ يُضَعِّفُ.

(٢) (٨٤٩)، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا (٨٩٧). (٣) وَلَا حَاجَةَ إِلَيْهَا.

الْحَمَامَاتِ الَّتِي فِي الْبِلَادِ الْبَارِدَةِ، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ لِأَهْلِ تِلْكَ الْأَمْصَارِ مِنَ الْحَمَامِ، وَلَا بُدَّ فِي الْعَادَةِ أَنْ يَشْتَمِلَ عَلَى مَحْظُورٍ، فَهَذَا أَيْضًا لَا تُظَلَّقُ كَرَاهَةُ بِنَائِهَا وَبَيْعِهَا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ وَبَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِعِزِّهِ وَدِينِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ؛ كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُخَالِطَهُ»^(١): إِنَّمَا يَفْتَضِي اتِّقَاءَ الشُّبُهَاتِ الَّتِي يَشْتَبِهُ فِيهَا الْحَلَالُ بِالْحَرَامِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا اشْتَبَهَ الْوَاجِبُ أَوِ الْمُسْتَحَبُّ بِالْمَحْظُورِ.

وَلِهَذَا سُئِلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ أَبُوهُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، وَلَهُ دِيُونٌ فِيهَا شُبُهَةٌ أَيْقُضِيهَا وَلَدُهُ؟ فَقَالَ: أَيْدِعْ ذِمَّةَ أَبِيهِ مَرْهُونَةً؟

وَهَذَا جَوَابٌ سَدِيدٌ؛ فَإِنَّ قَضَاءَ الدَّيْنِ وَاجِبٌ، وَتَرْكُ الْوَاجِبِ سَبَبٌ لِلْعِقَابِ، فَلَا يَتْرَكَ لِمَا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ عِقَابٌ وَيُحْتَمَلُ أَنْ لَا يَكُونَ.

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ مِنَ الْأَغْسَالِ مَا هُوَ وَاجِبٌ؛ كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ وَمِنْهَا مَا هُوَ مُؤَكَّدٌ.. وَمِنْهَا مَا هُوَ مُسْتَحَبٌّ، وَهَذِهِ الْأَغْسَالُ لَا تُمَكِّنُ فِي الْبِلَادِ الْبَارِدَةِ إِلَّا فِي حَمَامٍ.

وَإِنْ اغْتَسَلَ فِي غَيْرِ حَمَامٍ خِيفَ عَلَيْهِ الْمَوْتُ أَوِ الْمَرَضُ.

فَلَا يَجُوزُ الْإِغْتِسَالُ فِي غَيْرِ حَمَامٍ حَيْثُ ذِي.

وَلَا يَجُوزُ الْإِنْتِقَالُ إِلَى التَّيْمُمِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْإِغْتِسَالِ بِالْمَاءِ فِي الْحَمَامِ.

الْقِسْمُ الرَّابِعُ: أَنْ تَشْتَمِلَ عَلَى الْمَحْظُورِ مَعَ إِمْكَانِ الْإِسْتِغْنَاءِ عَنْهَا: كَمَا فِي حَمَامَاتِ الْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ وَالْيَمَنِ فِي الْأَزْمَانِ الْمُتَأَخِّرَةِ، فَهَذَا مَحَلُّ نَصِّ أَحْمَدَ وَتَجَنُّبِ ابْنِ عُثْمَانَ.

الفصل الثاني: فِي دُخُولِهَا فَتَقُولُ: لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْتَجَّ عَلَى كَرَاهَةِ دُخُولِهَا أَوْ عَدَمِ اسْتِحْبَابِهِ بِكَوْنِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَدْخُلْهَا وَلَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَإِنَّ هَذَا إِنَّمَا يَكُونُ حُجَّةً لَوْ امْتَنَعُوا مِنْ دُخُولِ الْحَمَامِ، وَقَصَدُوا اجْتِنَابَهَا، أَوْ أَمَكَّنَهُمْ دُخُولُهَا فَلَمْ يَدْخُلُوهَا، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي بِلَادِهِمْ حَيْثُ ذِئْبٌ حَمَامٌ.

[٣١٤ - ٣٠٠/٢١]

٢٣٤٦ مَنْ تَرَكَ دُخُولَ الْحَمَامِ لِعَدَمِ حَاجَتِهِ إِلَيْهِ فَقَدْ أَحْسَنَ.

وَمَنْ دَخَلَهَا مَعَ كَشْفِ عَوْرَتِهِ وَالتَّظَرِّ إِلَى عَوْرَاتِ النَّاسِ أَوْ ظَلَمَ الْحَمَامِي فَهُوَ عَاصٍ مَذْمُومٌ.

وَمَنْ تَنَعَّمَ بِهَا لِغَيْرِ حَاجَةٍ فَهُوَ مَنْقُوصٌ مَرْجُوحٌ.

وَمَنْ تَرَكَهَا مَعَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا حَتَّى يَكْثُرَ وَسْخُهُ وَقَمَلُهُ فَهُوَ جَاهِلٌ مَذْمُومٌ^(١).

[٣٤١/٢١]

٢٣٤٧ يَجِبُ غَسْلُ الْجُمُعَةِ عَلَى مَنْ لَهُ عَرَقٌ أَوْ رِيحٌ يَتَأَذَى بِهِ غَيْرُهُ.

[المستدرک ٤١/٣]

٢٣٤٨ لَا يَسْتَحِبُّ تَكَرُّارُ الْغَسْلِ عَلَى بَدَنِهِ.

وَيُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جَسَدِهِ ثَلَاثًا، وَقِيلَ: مَرَّةً وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِي الدِّينِ.

[المستدرک ٤٢/٣]

٢٣٤٩ اخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِي الدِّينِ: عَدَمَ اسْتِحْبَابِ الْغَسْلِ لِلْوُقُوفِ بِعَرْفَةِ وَطَوَافِ الْوُدَاعِ، وَالْمِيَّتِ بِمَزْدَلِفَةَ وَرَمِي الْجَمَارِ.

قَالَ فِي الْمُسْتَوْعَبِ: يَسْتَحِبُّ الْغَسْلُ لِدُخُولِ مَكَّةَ وَلَوْ كَانَتْ حَائِضًا أَوْ نَفْسًا، وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِي الدِّينِ: لَا يَسْتَحِبُّ لَهَا ذَلِكَ.

[المستدرک ٤١/٣]

٢٣٥٠ لَيْسَ لِلْجُنُبِ أَنْ يَلْبَسَ فِي الْمَسْجِدِ، لَكِنْ إِذَا تَوَضَّأَ جَازَ لَهُ اللَّبْسُ

(١) هذا تفصيل دقيق جدًا، وينطبق على كلِّ أمرٍ مُباحٍ.

فِيهِ عِنْدَ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ.. فَإِنَّ فِي «السُّنَنِ» عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ جُنُبٌ»^(١) وَهَذَا مُنَاسِبٌ لِنَهْيِهِ عَنِ اللَّبَثِ فِي الْمَسْجِدِ؛ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ بَيُوتُ الْمَلَائِكَةِ، كَمَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ أَكْلِ الثُّومِ وَالْبَصْلِ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ، وَقَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ»^(٢).

وَلِهَذَا يُجَوِّزُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ لِلْجُنُبِ الْمُرُورَ فِي الْمَسْجِدِ بِخِلَافِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، فَإِنَّ الْأَيُّمَةَ الْأَرْبَعَةَ مُتَقَفُونَ عَلَى مَنْعِهِ مِنْ ذَلِكَ؛ فَعَلِمَ أَنَّ مَنْعَهُ مِنَ الْقُرْآنِ أَعْظَمُ مِنْ مَنْعِهِ مِنَ الْمَسْجِدِ.

وَقَدْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي مَنْعِ الْكُفَّارِ مِنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ، وَالْمُسْلِمُونَ خَيْرٌ مِنَ الْكُفَّارِ وَلَوْ كَانُوا جُنُبًا.. وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمَشْرُكُونَ بَجَسٍّ﴾ [التوبة: ٢٨].

فَلُبِثُ الْمُؤْمِنِ الْجُنُبِ إِذَا تَوَضَّأَ فِي الْمَسْجِدِ أَوْلَى مِنْ لُبِثِ الْكَافِرِ فِيهِ عِنْدَ مَنْ يُجَوِّزُ ذَلِكَ، وَمَنْ مَنَعَ الْكَافِرَ لَمْ يَجِبْ أَنْ يُمْنَعَ الْمُؤْمِنُ الْمُتَوَضِّئُ كَمَا نَقَلَ عَنِ الصَّحَابَةِ^(٣).

وَإِذَا كَانَ الْجُنُبُ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ النَّوْمِ وَالْمَلَائِكَةُ تَشْهَدُ جَنَازَتَهُ حِينَئِذٍ: عَلِمَ أَنَّ النَّوْمَ لَا يُبْطِلُ الطَّهَارَةَ الْحَاصِلَةَ بِذَلِكَ وَهُوَ تَخْفِيفُ الْجَنَابَةِ، وَحِينَئِذٍ فَيَجُوزُ أَنْ

(١) النسائي (٤٢٨١)، وأحمد (٦٣٣)، وضعفه الألباني في تخريج مشكاة المصابيح (٤٤١).

(٢) وهذا يدل على أَنَّ النهي عن أكل الثوم والبصل خاصٌّ بمن يصلي في المسجد، وأما من صلى وحده، أو مع جماعة وقد أكلوا جميعاً منه فلا بأس، وأما إن أكل وحده فلا يجوز؛ لأنه يؤذي المصلين.

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الصحيح أنه لا يكره أن يصلي الإنسان جماعة وقد أكل بصلاً أو ثوماً، إلا إذا كان يؤذي المصلين، فإذا كان يؤذي المصلين فلا يدخل معهم، أما المساجد فإنه لا يحل له أن يحضر وقد أكل بصلاً أو ثوماً وبقيت رائحتهما فيه، فإن زالت الرائحة فلا بأس.

قال السائل: لو كانوا جميعهم قد أكلوا بصلاً؟

فأجاب الشيخ: لا بأس يصلون جماعة ولا حرج. اهـ. [لقاءات الباب المفتوح].

(٣) أنهم يلبثون في المسجد وهم على جنابة إذا توضؤوا.

يَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ حَيْثُ يَنَامُ غَيْرُهُ، وَإِذَا كَانَ النَّوْمُ الْكَثِيرُ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ فَذَلِكَ هُوَ الْوُضُوءُ الَّذِي يَرْفَعُ الْحَدَّثَ الْأَصْغَرَ، وَوُضُوءُ الْجُنُبِ هُوَ تَخْفِيفُ الْجَنَابَةِ^(١)، وَإِلَّا فَهَذَا الْوُضُوءُ لَا يُبِيحُ لَهُ مَا يَمْنَعُهُ الْحَدَّثُ الْأَصْغَرُ مِنَ الصَّلَاةِ وَالطَّوَافِ وَمَسَّ الْمُضْحَفِ.

[٣٤٥ - ٣٤٤/٢١]

٢٣٥١ إِذَا أَمَكَّنَ الْجُنُبُ الْوُضُوءَ دُونَ الْغُسْلِ فَتَوَضَّأَ وَتَيَمَّمَ عَنِ الْغُسْلِ جَازٌ، وَإِنْ تَيَمَّمَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ فَفِيهِ قَوْلَانِ: قِيلَ: يَجْزِيهِ عَنِ الْغُسْلِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَقِيلَ: لَا يَجْزِيهِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ^(٢).

[٤٥٩/٢١]

٢٣٥٢ وَسُئِلَ ﷺ: عَنْ التَّيَمُّمِ إِذَا كَانَ فِي يَدِهِ جِرَاحَةٌ وَتَوَضَّأَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ فَهَلْ يَلْزَمُهُ أَنْ يَتَيَمَّمَ عِنْدَ غَسْلِ الْيَدَيْنِ؟ أَمْ يُكْمِلُ وَضُوءَهُ إِلَى آخِرِهِ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَيَمَّمَ؟ وَإِنْ كَانَتْ الْجِرَاحَةُ مَشْدُودَةً: فَهَلْ يَلْزَمُهُ أَنْ يَحِلَّ الْجِرَاحَ وَيَغْسِلَ جَمِيعَ الصَّحِيحِ، أَمْ يَغْسِلَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَيَتْرُكُ الشَّدَّ عَلَى خَالِهِ؟

فَأَجَابَ: الصَّحِيحُ أَنَّ لَهُ أَنْ يُؤَخَّرَ التَّيَمُّمُ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْ وَضُوءِهِ؛ بَلْ هَذَا الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَفْعَلَهُ إِذَا قِيلَ: إِنَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَ الْوُضُوءِ وَالتَّيَمُّمِ، فَإِنَّ مَذْهَبَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ أَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَيَمُّمٍ، وَلَكِنْ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا! اهـ.

[٤٦٧ - ٤٦٦/٢١]

٢٣٥٣ لَوْ نَوَى الطَّهَارَةَ الْكُبْرَى فَقَطْ لَا يَجْزِي عَنِ الصَّغْرَى، وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِي الدِّينَ يَرْتَفِعُ أَيْضًا الْأَصْغَرُ مَعَهُ.

[المستدرک ٤٢/٣]

(١) وهذا يُزِيلُ إشْكَالَ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ وَهُوَ أَنَّهُ مَا دَامَ أَنَّ النَّوْمَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ فَلَا فَائِدَةَ مِنَ الْوُضُوءِ لِلْجُنُبِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ حِينِ اسْتِغْرَاقِهِ فِي النَّوْمِ يَنْقُضُ وَضُوءَهُ، فَجَوَابُ الشَّيْخِ ﷺ يَرْفَعُ هَذَا الْإِشْكَالَ.

(٢) قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ عَثِيمٍ فِي الشَّرْحِ الْمَمْتَعِ: إِذَا وَجَدَ مَاءً لَا يَكْفِي إِلَّا بَعْضَ أَعْضَائِهِ: فَالْمَذْهَبُ يَسْتَعْمَلُهُ وَتَيَمُّمٌ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تَلَقَّوْا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] وهذا وَجَدَ مَا يَغْسِلُ بِهِ بَعْضَ الْأَعْضَاءِ فَيَسْتَعْمَلُهُ وَتَيَمُّمٌ؛ لِأَنَّ بَقِيَّةَ الْأَعْضَاءِ لَا يَسْتَطِيعُ غَسْلَهَا، وَهَذَا أَقْوَى الْأَقْوَالِ وَأَحْوَطُهَا. الشَّرْحُ الْمَمْتَعُ (١٧٨/٦).

ذكر شيخنا في الجنب: (لا تدخل الملائكة عليه) إلا إذا توضأ.

[المستدرک ٤٣/٣]



(بَابُ: التَّيْمُمُ) (١)

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦].

والتَّيْمُمُ فِي اللُّغَةِ: هُوَ الْقَضْدُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

لَكِنْ لَمَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ كَانَ التَّيْمُمُ الْمَأْمُورُ بِهِ: هُوَ تَيَمُّمُ الصَّعِيدِ الطَّيِّبِ لِلتَّمَسُّحِ بِهِ، فَصَارَ لَفْظُ التَّيْمُمِ إِذَا أُطْلِقَ فِي عَرَفِ الْفُقَهَاءِ انْصَرَفَ إِلَى هَذَا التَّيْمُمِ الْخَاصِّ. وَقَدْ يُرَادُ بِلَفْظِ التَّيْمُمِ: نَفْسُ مَسْحِ الْيَدَيْنِ وَالْوَجْهِ، فَسُمِّيَ الْمَقْصُودُ بِالتَّيْمُمِ تَيَمُّمًا.

وَهَذَا التَّيْمُمُ الْمَأْمُورُ بِهِ فِي الْآيَةِ هُوَ مِنْ خَصَائِصِ الْمُسْلِمِينَ، وَمِمَّا فَضَّلَهُمُ اللَّهُ بِهِ عَلَى غَيْرِهِمْ مِنَ الْأُمَمِ.

(١) قال العلامة محمد رشيد رضا رحمته الله: أَذْكَرُ أَتْنِي عِنْدَمَا كُنْتُ أَذْرُسُ شَرْحَ الْمِنْهَاجِ فِي فِقْهِ الشَّافِعِيَّةِ قَرَأْتُ بَابَ التَّيْمُمِ فِي شَهْرَيْنِ كَامِلَيْنِ لَمْ أَتْرِكِ الدَّرْسَ فِيهِمَا لَيْلَةً وَاحِدَةً، فَهَلْ وَرَدَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْ أَحَدَ الصَّحَابَةِ تَكَلَّمَ فِي التَّيْمُمِ يَوْمَيْنِ أَوْ سَاعَتَيْنِ؟ وَهَلْ كَانَ هَذَا التَّوَسُّعُ فِي اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ وَالشُّرُوطِ وَالْحُدُودِ سَعَةً وَرَحْمَةً عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَمْ عُسْرًا وَحَرَجًا عَلَيْهِمْ وَهُوَ مَا رَفَعَهُ اللَّهُ عَنْهُمْ؟ تَفْسِيرُ الْمَنَارِ (٩٩/٥).

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦] نَكْرَةً فِي سِيَاقِ الْإِثْبَاتِ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧].. وَهَذِهِ تُسَمَّى مُطْلَقَةً، وَهِيَ تُفِيدُ الْعُمُومَ عَلَى سَبِيلِ الْبَدَلِ لَا عَلَى سَبِيلِ الْجَمْعِ، فَيَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ يَتَيَمَّمُ أَيُّ صَعِيدٍ طَيِّبٍ اتَّفَقَ.

وَالطَّيِّبُ هُوَ الظَّاهِرُ وَالتَّرَابُ الَّذِي يَنْبَعُثُ مُرَادٌ مِنَ النَّصِّ بِالْإِجْمَاعِ، وَفِيمَا سِوَاهُ نِزَاعٌ سَنَذْكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَقَوْلُهُ: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ قَدْ اتَّفَقَ الْقُرَاءُ السَّبْعَةُ عَلَى قِرَاءَةِ ﴿أَيْدِيكُمْ﴾ بِالْإِسْكَانِ؛ بِخِلَافِ قَوْلِهِ فِي الْوُضُوءِ: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ فَإِنَّ بَعْضَ السَّبْعَةِ قَرَأُوا: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بِالنَّضْبِ، قَالُوا: إِنَّهَا مَعْطُوفَةٌ عَلَى الْمَمْسُورِ، تَقْدِيرُهُ: فَاعْسِلُوا وَجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، كَذَلِكَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَغَيْرُهُ مِنَ السَّلَفِ.

وَالْبَاءُ هُنَا لِلْإِلْصَاقِ لَيْسَتْ لِلتَّوَكُّيدِ، وَلِهَذَا لَمْ يَفْرَأِ الْقُرَاءُ هُنَا ﴿وَأَيْدِيَكُمْ﴾ كَمَا قَرَأُوا هُنَاكَ ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾؛ لِأَنَّهُ لَوْ قَالَ: (فَامْسَحُوا وَجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ) أَوْ «امْسَحُوا بِهَا» لَكَانَ يُكْتَفَى بِمَجَرَّدِ الْمَسْحِ مِنْ غَيْرِ إِيصَالٍ لِلظَّهْرِ إِلَى الرَّأْسِ^(١)، وَهُوَ خِلَافُ الْإِجْمَاعِ، فَلَمَّا كَانَتْ الْبَاءُ لِلْإِلْصَاقِ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْإِصَاقِ الْمَمْسُوحِ بِهِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى اسْتِعْمَالِ الظَّهْرِ.

وَلِهَذَا كَانَتْ هَذِهِ الْبَاءُ لَا تَدُلُّ عَلَى التَّبَعِيضِ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ وَأُيُومَةِ الْعَرَبِيَّةِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ ١٠ دَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ التَّرَابَ ظَهْرًا، كَمَا صَرَّحَتْ بِذَلِكَ السُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَظَهْرًا»^(٢).

(١) أي: يمسح بيديه فقط، بلا ماءٍ للرأس في الوضوء، وبلا ترابٍ للوجه واليدين في التيمم.

(٢) البخاري (٣٢٨).

وَقَدْ اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ فِي السَّفَرِ تَيَمَّمَ وَصَلَّى إِلَى أَنْ يَجِدَ الْمَاءَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَعَلَيْهِ اسْتِعْمَالُهُ.

وَكَذَلِكَ تَيَمُّمُ الْجُنُبِ: ذَهَبَ الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ وَجَمَاهِيرُ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ إِلَى أَنَّهُ يَتَيَمَّمُ إِذَا عَدِمَ الْمَاءَ فِي السَّفَرِ إِلَى أَنْ يَجِدَ الْمَاءَ، فَإِذَا وَجَدَهُ كَانَ عَلَيْهِ اسْتِعْمَالُهُ.

٣٣٥٦ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي التَّيَمُّمِ: هَلْ يَقُومُ مَقَامَ الْمَاءِ فَيَتَيَمَّمُ قَبْلَ الْوَقْتِ، كَمَا يَتَوَضَّأُ قَبْلَ الْوَقْتِ وَيُصَلِّي بِهِ مَا شَاءَ مِنْ فُرُوضٍ وَنَوَافِلَ، كَمَا يُصَلِّي بِالْمَاءِ وَلَا يَنْتَظِرُ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ، كَمَا لَا يَنْتَظِرُ الْوُضُوءُ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ مَشْهُورَيْنِ: فَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّهُ يَتَيَمَّمُ قَبْلَ الْوَقْتِ وَيَبْقَى بَعْدَ الْوَقْتِ وَيُصَلِّي بِهِ مَا شَاءَ كَالْمَاءِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَا يَتَيَمَّمُ قَبْلَ الْوَقْتِ وَلَا يَبْقَى بَعْدَ خُرُوجِهِ.

وَلَنَا أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ: أَنَّ التُّرَابَ طَهُورٌ كَمَا أَنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ. وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ طَهُورٌ الْمُسْلِمُ وَلَوْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَامْسِهَ بِشَرَّتِكَ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ»^(١)، فَجَعَلَهُ مُطَهِّرًا عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ مُطْلَقًا، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ مُطَهِّرٌ لِلْمُتَيَمِّمِ، وَإِذَا كَانَ قَدْ جَعَلَ الْمُتَيَمِّمَ مُطَهِّرًا كَمَا أَنَّ الْمُتَوَضَّئَ مُطَهَّرٌ، وَلَمْ يَقْيِدْ ذَلِكَ بِوَقْتٍ، وَلَمْ يَقُلْ: إِنَّ خُرُوجَ الْوَقْتِ يُبْطِلُهُ، كَمَا ذَكَرَ أَنَّهُ يُبْطِلُهُ الْقُدْرَةُ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْمَاءِ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ، وَهُوَ مُوجِبُ الْأُصُولِ، فَإِنَّ التَّيَمُّمَ بَدَلٌ عَنِ الْمَاءِ، وَالْبَدَلُ يَقُومُ مَقَامَ الْمُبْدَلِ فِي أَحْكَامِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُمَازِلًا لَهُ فِي صِفَتِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: الْوُضُوءُ يَرْفَعُ الْحَدَثَ وَالتَّيَمُّمُ لَا يَرْفَعُهُ؟

قِيلَ: عَنْ هَذَا جَوَابَانِ:

(١) الترمذي (١٢٤)، والنسائي (٣٢٢)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (١٢٤).

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ سَوَاءٌ كَانَ يَرْفَعُ الْحَدَثَ أَوْ لَا يَرْفَعُهُ فَإِنَّ الشَّارِعَ جَعَلَهُ طَهُورًا عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ يَقُومُ مَقَامَهُ؛ فَالْوَاجِبُ أَنْ يَثْبُتَ لَهُ مِنْ أَحْكَامِ الطَّهَارَةِ مَا يَثْبُتُ لِلْمَاءِ، مَا لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنْ يُقَالَ: قَوْلُ الْقَائِلِ: يَرْفَعُ الْحَدَثَ أَوْ لَا يَرْفَعُهُ لَيْسَ تَحْتَهُ نِزَاعٌ عَمَلِيٌّ، وَإِنَّمَا هُوَ نِزَاعٌ اِعْتِبَارِيٌّ لَفْظِيٌّ.

وَحِينَئِذٍ فَيَكُونُ طَهُورًا قَبْلَ الْوَقْتِ وَبَعْدَ الْوَقْتِ وَفِي الْوَقْتِ، كَمَا كَانَ الْمَاءُ طَهُورًا فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ الثَّلَاثَةِ، وَلَيْسَ بَيْنَ هَذَا فَرْقٌ مُؤَثِّرٌ إِلَّا إِذَا قَدَّرَ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ فَمَنْ أَبْطَلَهُ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ فَقَدْ خَالَفَ مُوجِبَ الدَّلِيلِ.

وَأَمَّا دَوْرُ الْأَحْدَاثِ الدَّائِمَةِ؛ كَالْمُسْتَحَاضَةِ؛ فَأُولَئِكَ وَجَدَ فِي حَقِّهِمُ السَّبَبُ الْمَوْجِبُ لِلْحَدَثِ وَهُوَ خُرُوجُ الْخَارِجِ النَّجِسِ مِنَ السَّيْلَيْنِ، وَلَكِنْ لِأَجْلِ الضَّرُورَةِ رَخَّصَ لَهُمُ الشَّارِعُ فِي الصَّلَاةِ مَعَهُ، فَجَازَ أَنْ تَكُونَ الرُّخْصَةُ مُؤَقَّتَةً؛ وَلِهَذَا لَوْ تَطَهَّرَتِ الْمُسْتَحَاضَةُ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهَا شَيْءٌ لَمْ تَنْتَقِضْ طَهَارَتُهَا بِخُرُوجِ الْوَقْتِ، وَإِنَّمَا تَنْتَقِضُ إِذَا خَرَجَ الْخَارِجُ فِي الْوَقْتِ، فَإِنَّهَا تُصَلِّي بِهَ إِلَى أَنْ يَخْرُجَ الْوَقْتُ، ثُمَّ لَا تُصَلِّي لِوُجُودِ النَّاقِضِ لِلطَّهَارَةِ، بِخِلَافِ الْمُتَيَمِّمِ فَإِنَّهُ لَمْ يَوْجَدَ بَعْدَ تَيَمُّمِهِ مَا يَنْقُضُ طَهَارَتَهُ.

وَالَتَّيْمُ كَالْوُضُوءِ، فَلَا يُبْطَلُ تَيَمُّمُهُ إِلَّا مَا يُبْطَلُ الْوُضُوءُ مَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ.

وَعَنهُ: **٣٣٥٧** يجوز التيمم للفرض قبل وقته؛ فالنفل المعين أولى، واختاره الشيخ تقي الدين.

ويلزمه قبول الماء قرصًا، وكذا ثمنه، والمراد: وله ما يوفيه، وقاله شيخنا.

٣٣٥٨ أَصَحُّ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ: أَنَّهُ يَتَيَمَّمُ لِكُلِّ مَا يَخَافُ قَوْتَهُ؛ كَالْجِنَازَةِ، وَصَلَاةِ الْعِيدِ وَغَيْرِهِمَا مِمَّا يَخَافُ قَوْتَهُ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ بِالتَّيَمُّمِ خَيْرٌ مِنْ تَفْوِيتِ

الصَّلَاةِ، كَمَا أَنَّ صَلَاةَ التَّطَوُّعِ بِالتَّيْمُمِ خَيْرٌ مِنْ تَقْوِيَّتِهِ، وَلِهَذَا يَتَيَمَّمُ لِلتَّطَوُّعِ مَنْ كَانَ لَهُ وَرْدٌ فِي اللَّيْلِ يُصَلِّيهِ وَقَدْ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ وَالْمَاءُ بَارِدٌ يَضُرُّهُ، فَإِذَا تَيَمَّمَ وَصَلَّى التَّطَوُّعَ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ بِالتَّيْمُمِ كَانَ خَيْرًا مِنْ تَقْوِيَةِ ذَلِكَ. [٤٣٩/٢١]

٢٣٥٩ الصَّوَابُ: أَنَّهُ يَجُوزُ التَّيْمُمُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً لِلْوُجْهِ وَالْكَفَّيْنِ، وَلَا يَجِبُ فِيهِ تَرْتِيبٌ^(١)؛ بَلْ إِذَا مَسَحَ وَجْهَهُ بِبَاطِنِ رَاحَتَيْهِ أَجْزَأَ ذَلِكَ عَنِ الْوُجْهِ وَالرَّاحَتَيْنِ، ثُمَّ يَمْسَحُ ظُهُورَ الْكَفَّيْنِ بَعْدَ ذَلِكَ، فَلَا يَحْتَاجُ أَنْ يَمْسَحَ رَاحَتَيْهِ مَرَّتَيْنِ، وَعَلَى هَذَا دَلَّتِ السُّنَّةُ. [٤٣٩/٢١ - ٤٤٠]

٢٣٦٠ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ^(٢) مَا يُعْطِي الْحَمَامِيَّ^(٣): جَازَ لَهُ التَّيْمُمُ وَيُصَلِّي بِلَا رَيْبٍ.

وَإِذَا لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ يُنْظَرُ الْحَمَامِيُّ، وَلَمْ يَجِدْ مَا يَرْهَنُهُ عِنْدَهُ، وَلَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ، فَهَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ بِالْأُجْرَةِ الْمُؤَجَّلَةِ؟ فِيهِ قَوْلَانِ: هُمَا وَجْهَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ.

وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ (عَادَةُ إِظْهَارِ)^(٤) الْحَمَامِي: لَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي الْحَمَامِ كَالْعَادَةِ.

وَإِنْ مَنَعَهُ الْحَمَامِيُّ مِنَ الدُّخُولِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ^(٥)؛ لِبُعْضِ الْحَمَامِيِّ وَنَحْوِ ذَلِكَ: دَخَلَ بِغَيْرِ اخْتِيَارِ الْحَمَامِي، وَأَعْطَاهُ أُجْرَتَهُ.

(١) قال ابن عثيمين رحمته الله: الذي يظهر أن يقال: إن الترتيب واجب في الطهارتين جميعاً، أو غير واجب فيهما جميعاً؛ لأن الله تعالى جعل التيمم بدلاً عن الطهارتين جميعاً، والعضوان للطهارتين جميعاً.

وبالنسبة للموالة الأولى أن يقال: إنها واجبة في الطهارتين جميعاً، إذ يبعد أن نقول لمن مسح وجهه أول الصبح، ويديه عند الظهر: إن هذه صورة التيمم المشروعة! اهـ. الشرح الممتع (٣٩٨/١).

(٢) أي: مع الذي أصابته جنابة.

(٣) هو القائم على الحمام، ويأخذ من الناس أجرة على اغتسالهم فيه.

(٤) لعل صواب العبارة: عادته إنظار. (٥) مع أنه يؤقِّيه حقه.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ أَجْرَةٌ فَمَنْعَهُ لِكُونِهِ لَمْ يُوقِفْهُ حَقُّهُ فِي الْحَالِ وَلَا هُوَ مِمَّنْ يَعْرِفُهُ الْحَمَامِيُّ لِيُنْظَرُ: فَهَذَا لَيْسَ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ إِلَّا بِرِضَى الْحَمَامِيِّ.

وَإِنْ طَابَتْ نَفْسُ الْحَمَامِيِّ بِأَخْذِ مَاءٍ فِي الْإِنَاءِ وَلَمْ تَطْبُ نَفْسُهُ بِأَنْ يَتَطَهَّرَ فِي دَهَالِيزِ أَبْوَابِ الْحَمَّامِ: جَازَ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ مَا تَطْيِبُ بِهِ نَفْسُ الْحَمَامِيِّ دُونَ مَا لَا تَطْيِبُ إِلَّا بِعَوَضِ الْمِثْلِ.

وَإِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَشْتَرِيَ الْمَاءَ الْبَارِدَ وَالْحَارَّ وَيُعْطِيَ الْحَمَامِي أَجْرَةَ الدُّخُولِ إِذَا كَانَ الْمَاءُ يُبْذَلُ بِشَمَنِ الْمِثْلِ، أَوْ بِزِيَادَةِ لَا يَتَغَابَنُ النَّاسُ بِمِثْلِهَا، مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى ذَلِكَ.

فَإِنْ كَانَ مُحْتَاجًا إِلَى ذَلِكَ لِنَفَقَتِهِ أَوْ نَفَقَةِ عِيَالِهِ أَوْ وَفَاءِ ذَنْبِهِ الَّذِي يُطَالَبُ بِهِ: كَانَ صَرَفُ ذَلِكَ إِلَى مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ قَضَاءِ ذَنْبٍ مُقَدَّمًا عَلَى صَرَفِ ذَلِكَ فِي عَوَضِ الْمَاءِ؛ كَمَا لَوْ احتَاجَ إِلَى الْمَاءِ لِشُرْبِ نَفْسِهِ أَوْ دَوَابِّهِ فَإِنَّهُ يَصْرِفُهُ فِي ذَلِكَ وَيَتَيَّمُّ.

وَإِنْ كَانَتْ الزِّيَادَةُ عَلَى شَمَنِ الْمِثْلِ لَا تُجْحِفُ بِمَالِهِ: فَفِي وَجُوبِ بَذْلِ الْعَوَضِ فِي ذَلِكَ قَوْلَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِ، وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ.

٢٣٦١ إِنْ تِيَمَّمُ فِي الْحَضَرِ خَوْفًا مِنَ الْبَرْدِ وَصَلَّى فِيهِ وَجُوبَ الْإِعَادَةِ رَوَايَتَانِ، وَاخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ. [المستدرک ٤٤/٣]

٢٣٦٢ إِذَا خَافَ فَوَاتَ الْجِنَازَةِ أَوْ الْعِيدِ أَوْ الْجُمُعَةِ فَفِي التَّيَّمِّ نِزَاعٌ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ يُصَلِّيُهَا بِالتَّيَّمِّ وَلَا يُقَوِّئُهَا، وَكَذَلِكَ إِذَا لَمْ يُمْكِنَهُ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ الْوَاجِبَةِ إِلَّا بِالتَّيَّمِّ فَإِنَّهُ يُصَلِّيُهَا بِالتَّيَّمِّ. [٤٥٦/٢١]

٢٣٦٣ إِذَا تِيَمَّمَ بِالثَّرَابِ الَّذِي تَحْتَ حَصِيرِ بَيْتِهِ جَازَ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ هُنَاكَ غُبَارٌ لَا صِقٌّ بِبَعْضِ الْأَشْيَاءِ وَتِيَمَّمَ بِذَلِكَ الثَّرَابِ اللَّاصِقِ جَازَ. [٤٥٩/٢١]

﴿٢٣٦٤﴾ لَا يَنْقُضُ التَّيْمَمَ إِلَّا مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَالْقُدْرَةُ عَلَى اسْتِعْمَالِ

الْمَاءِ. [٤٧٣/٢١]

﴿٢٣٦٥﴾ إِنْ نَوَى^(١) فَرَضَ فَلَهُ فَعْلُهُ وَالْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ وَقَضَاءُ الْفَوَائِتِ

وَالنَّوَافِلِ. [المستدرك ٤٤/٣]

﴿٢٣٦٦﴾ وَسُئِلَ ﷺ: عَنْ الْحَاقِنِ، أَيُّمَا أَفْضَلُ: يُصَلِّي بِوُضُوءٍ مُحْتَقِنًا أَوْ

أَنْ يُحْدِثَ ثُمَّ يَتَيَمَّمُ لِعَدَمِ الْمَاءِ؟

فَأَجَابَ: صَلَاتُهُ بِالتَّيْمَمِ بِلَا اخْتِقَانٍ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ بِالْوُضُوءِ مَعَ

الِاخْتِقَانِ، فَإِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِخْتِقَانِ مَكْرُوهَةٌ مِنْهُيٌّ عَنْهَا، وَفِي صَحَّتِهَا

رِوَايَتَانِ، وَأَمَّا صَلَاتُهُ بِالتَّيْمَمِ فَصَحِيحَةٌ لَا كَرَاهَةَ فِيهَا بِالِاتِّفَاقِ. [٤٧٣/٢١]

﴿٢٣٦٧﴾ التَّيْمَمُ لَوْ قَدْ كَلَّ صَلَاةً إِلَى أَنْ يَدْخُلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْآخَرَى أَعْدَلَ

الْأَقْوَالِ. [المستدرك ٤٤/٣]

﴿٢٣٦٨﴾ يَجُوزُ التَّيْمَمُ لِمَنْ يَصَلِّي التَّطَوُّعَ بِاللَّيْلِ وَإِنْ كَانَ فِي الْبَلَدِ، وَلَا

يُؤَخَّرُ وَرَدُهُ إِلَى النَّهَارِ، [وَيَجُوزُ لَخَوْفِ فَوَاتِ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ

أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ]^(٢).

وُثِّبَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَيَمَّمَ لِرُدِّ السَّلَامِ، وَأَلْحَقَ بِهِ مَنْ خَافَ

فَوَاتَ الْعِيدِ. [المستدرك ٤٤/٣ - ٤٥]

﴿٢٣٦٩﴾ مَنْ أُبِيحَ لَهُ التَّيْمَمُ: فَلَهُ أَنْ يَصَلِّيَ بِهِ أَوَّلَ الْوَقْتِ وَلَوْ عِلْمَ وَجُودِ

الْمَاءِ آخِرَ الْوَقْتِ، وَفِيهِ أَفْضَلِيَّةٌ^(٣). [الاختيارات ٢٠]

وَيَسْتَحَبُّ تَأْخِيرُ التَّيْمَمِ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ لِمَنْ يَرْجُو وَجُودَ الْمَاءِ، وَقِيلَ:

التَّأْخِيرُ أَفْضَلُ إِنْ عِلْمُ وَجُودِهِ فَقَطْ وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ.

[الإنصاف ٣٠٠/١، المستدرك ٤٥/٣]

(١) التَّيْمَمُ. (٢) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ مِنَ الْاِخْتِيَارَاتِ (٢٠).

(٣) لَعَلَّ الْمَعْنَى: وَفِي الصَّلَاةِ فِي آخِرِ الْوَقْتِ إِذَا عِلْمُ وَجُودِ الْمَاءِ أَفْضَلِيَّةٌ. وَذَلِكَ لِوُفَاقِ مَا نَقَلَهُ صَاحِبُ الْإِنْصَافِ.

لما نُقِلَ عن أحمد.



(بَابُ: إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ)

٢٢٧١ قَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ: تُشْتَرَطُ [أَيُ: النِّيةُ] لِإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ، وَهَذَا الْقَوْلُ شَادُّ؛ فَإِنَّ إِزَالََةَ النَّجَاسَةِ لَا يُشْتَرَطُ فِيهَا عَمَلُ الْعَبْدِ.

﴿٢٢٧٢﴾ الرَّاجِعُ: أَنَّ النَّجَاسَةَ مَتَى زَالَتْ بِأَيِّ وَجْهِ كَانَ زَالَ حُكْمُهَا، فَإِنَّ الْحُكْمَ إِذَا ثَبَتَ بِعِلَّةٍ زَالَ بِزَوَالِهَا. [٤٧٥/٢١]

﴿٣٣٧٣﴾ لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ الْأَطْعِمَةِ وَالْأَشْرِبَةِ فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ؛
لِإِمَّا فِي ذَلِكَ مِنْ فَسَادِ الْأَمْوَالِ، كَمَا لَا يَجُوزُ الْإِسْتِجَاءُ بِهَا. [٤٧٥/٢١]

﴿٢٣٧٤﴾ أَصَحُّ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ: أَنَّهُ إِذَا صَلَّى بِالتَّجَاسَةِ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ لِلْأَذَى الَّذِي كَانَ فِيهِمَا وَلَمْ يَسْتَأْنِفِ الصَّلَاةَ.

[٤٧٧/٢١]

﴿٢٣٧٥﴾ وَأَمَّا طِينُ الشَّوَارِعِ فَمَبْنِيٌّ عَلَى أَضَلٍّ: وَهُوَ أَنَّ الْأَرْضَ إِذَا أَصَابَتْهَا نَجَاسَةٌ ثُمَّ دَهَبَتْ بِالرَّيْحِ أَوْ الشَّمْسِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ: هَلْ تَظْهَرُ الْأَرْضُ؟

وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيَتِمَّمُ بِهَا، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ الْكِلَابَ كَانَتْ تُقْبِلُ وَتُذِيرُ وَتَبُولُ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَكُونُوا يَرْشُونُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ.

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ التَّجَاسَةَ لَوْ كَانَتْ بَاقِيَةً لَوْجَبَ غَسْلُ ذَلِكَ .
وَهَذَا لَا يُنَافِي مَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ أَنَّهُ أَمَرُهُمْ أَنْ يَصُبُّوا عَلَى بَوْلِ
الْأَعْرَابِيِّ الَّذِي بَالَ فِي الْمَسْجِدِ ذُنُوبًا مِنْ مَاءٍ ؛ فَإِنَّ هَذَا يَحْصُلُ بِهِ تَعْجِيلُ تَطْهِيرِ

الْأَرْضِ وَهَذَا مَقْصُودٌ، بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يُصَبَّ الْمَاءُ فَإِنَّ النَّجَاسَةَ تَبْقَى إِلَى أَنْ تَسْتَحِيلَ.

٢٣٧٦ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْحَمْرَ إِذَا انْقَلَبَتْ بِفِعْلِ اللَّهِ بِدُونِ قَصْدِ صَاحِبِهَا وَصَارَتْ خَلًّا أَنَّهَا تَطْهَرُ.

وَلَهُمْ فِيهَا إِذَا قَصَدَ التَّخْلِيلَ نِزَاعٌ وَتَفْصِيلٌ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ إِذَا قَصَدَ تَخْلِيلَهَا لَا تَطْهَرُ بِحَالٍ^(١)، كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه^(٢)، لِمَا صَحَّ مِنْ نَهْيِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَنْ تَخْلِيلِهَا، وَلَأنَّ حَبْسَهَا مَعْصِيَةً، وَالطَّهَارَةُ نِعْمَةٌ، وَالْمَعْصِيَةُ لَا تَكُونُ سَبَبًا لِلنِّعْمَةِ^(٣).

وَتَنَازَعُوا فِيهَا إِذَا صَارَتِ النَّجَاسَةُ مِلْحًا فِي الْمَلَاخَةِ، أَوْ صَارَتْ رَمَادًا، أَوْ صَارَتِ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَالصَّدِيدُ تُرَابًا؛ كَثَرَابِ الْمَقْبَرَةِ، فَهَذَا فِيهِ قَوْلَانِ.. وَالصَّوَابُ: أَنَّ ذَلِكَ كُلُّهُ طَاهِرٌ إِذَا لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ مِنْ أَثَرِ النَّجَاسَةِ لَا طَعْمُهَا وَلَا لَوْنُهَا وَلَا رِيحُهَا^(٤).

(١) هذا خاصٌّ بالخمر، وأما إذا قصد تطهير غيره فيجوز عند الشيخ كما سيأتي.

(٢) حيث قال: «لَا تَشْرَبْ خَلًّا خَمْرٌ أَفْسَدَتْ حَتَّى يُيَدِيَ اللَّهُ فَسَادَهَا، فَعِنْدَ ذَلِكَ يُطَيَّبُ الْخَلُّ».

(٣) الاستحالة اصطلاحًا: تحوُّل العين النجسة بنفسها أو بواسطة.

وإذا استحالت العين النجسة إلى عين أخرى: طهرت، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وبه أفتت اللجنة الدائمة.

وأما حكم الخمر إذا انقلبت خلاً بنفسها فتطهر بالاتفاق.

وإذا خللت بعلاج (أي: بإضافة شيء إليها)، فإنها لا تطهر، ولا يجوز استخدامها، وهذا مذهب الشافعية، والحنابلة، وغيرهم، وهو اختيار شيخ الإسلام وابن القيم وابن عثيمين، وبه أفتت اللجنة الدائمة؛ لما ثبت عن أنس رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عَنْ الْخَمْرِ تَتَّخَذُ خَلًّا؟ فَقَالَ: «لَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وإذا خللت بنقلها، كما لو نقلت من الظل إلى الشمس أو العكس: فجمهور أهل العلم يرون طهارتها. وذهب الحنابلة إلى عدم طهارتها، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية كما في الفتاوى (٤٨٣/٢١).

(٤) وقال الشيخ: «فِيمَا اسْتَحَالَ بِسَبَبِ كَسْبِ الْإِنْسَانِ؛ كإِحْرَاقِ الرُّوثِ حَتَّى يَصِيرَ رَمَادًا، وَوَضْعِ الْخِنْزِيرِ فِي الْمَلَاخَةِ حَتَّى يَصِيرَ مِلْحًا فَفِيهِ خِلَافٌ مَشْهُورٌ، وَلِلْقَوْلِ بِالطَّهْرِ اتِّجَاهٌ وَظُهُورٌ».

٢٣٧٧ ثبت عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ خَمْرِ لَيْتَامَى فَأَمَرَ بِإِرَاقَتِهَا، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ فَقَرَاءُ؟ فَقَالَ: سَيُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ.

فَلَمَّا أَمَرَ بِإِرَاقَتِهَا وَنَهَى عَنْ تَخْلِيلِهَا وَجَبَتْ طَاعَتُهُ فِيمَا أَمَرَ بِهِ وَنَهَى عَنْهُ، فَيَجِبُ أَنْ تُرَاقَ الْخَمْرَةُ وَلَا تُخَلَّلَ، هَذَا مَعَ كَوْنِهِمْ كَانُوا لَيْتَامَى، وَمَعَ كَوْنِ تِلْكَ الْخَمْرَةِ كَانَتْ مُتَّخِذَةً قَبْلَ التَّحْرِيمِ فَلَمْ يَكُونُوا عُصَاةَ.

فَإِنْ قِيلَ: هَذَا مَنْسُوخٌ؛ لِأَنَّهُ كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ فَأَمَرُوا بِذَلِكَ كَمَا أَمَرُوا بِكُسْرِ الْآيَةِ وَشَقِّ الطُّرُوفِ لِيَمْتَنِعُوا عَنْهَا.

قِيلَ: هَذَا غَلَطٌ مِنْ وَجْهِ:

أَحَدُهَا: أَنَّ أَمَرَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لَا يُنْسَخُ إِلَّا بِأَمْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ^(١)، وَلَمْ يَرِدْ بَعْدَ هَذَا نَصٌّ يَنْسَخُهُ.

الثَّانِي: أَنَّ الْخُلَفَاءَ الرَّاشِدِينَ بَعْدَ مَوْتِهِ عَمِلُوا بِهِذَا؛ كَمَا ثَبَتَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَأْكُلُوا خَلَّ خَمْرٍ إِلَّا خَمْرًا بَدَأَ اللَّهُ بِفَسَادِهَا وَلَا جُنَاحَ عَلَى مُسْلِمٍ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْ خَلٍّ أَهْلِ الذِّمَّةِ». فَهَذَا عُمَرُ يَنْهَى عَنْ خَلِّ الْخَمْرِ الَّتِي قَصَدَ إِفْسَادُهَا، وَيَأْذَنُ فِيمَا بَدَأَ اللَّهُ بِإِفْسَادِهَا، وَيُرْخِصُ فِي اشْتِرَائِ خَلِّ الْخَمْرِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يُفْسِدُونَ خَمْرَهُمْ، وَإِنَّمَا يَتَخَلَّلُ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِمْ، وَفِي قَوْلِ عُمَرَ حُجَّةٌ عَلَى جَمِيعِ الْأَقْوَالِ.

وَلِهَذَا تَنَازَعُوا فِي خَمْرَةِ الْخِلَالِ: هَلْ يَجِبُ إِرَاقَتُهَا؟ عَلَى قَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ: أَظْهَرُهُمَا وَجُوبُ إِرَاقَتِهَا كَغَيْرِهَا؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي الشَّرِيعَةِ خَمْرَةٌ مُحْتَرَمَةٌ، وَلَوْ كَانَ لِشَيْءٍ مِنَ الْخَمْرِ حُرْمَةٌ لَكَانَتْ لِخَمْرِ اللَّيْتَامَى الَّتِي أُشْتَرِيَتْ لَهُمْ قَبْلَ التَّحْرِيمِ.

وَإِنَّمَا وَقَعَتِ الشُّبْهَةُ فِي التَّخْلِيلِ؛ لِأَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ اعْتَقَدَ أَنَّ التَّخْلِيلَ

(١) هذه قاعدة هامة جداً، ويجب العمل بها في كل ما قيل بأنه منسوخ.

إِصْلَاحُ لَهَا كَدِبَاغِ الْجِلْدِ النَّجِسِ، وَبَعْضُهُمْ قَالَ: اقْتِنَاؤُهَا لَا يَجُوزُ لَا لِتَخْلِيلٍ وَلَا غَيْرِهِ، لَكِنْ إِذَا صَارَتْ خَلًّا فَكَيْفَ تَكُونُ نَجِيسَةً؟

وَأَمَّا أَهْلُ الْقَوْلِ الرَّاجِحِ فَقَالُوا: قَضَدُ الْمُخْلَلِ لِتَخْلِيلِهَا هُوَ الْمَوْجِبُ لِتَنْجِيسِهَا، فَإِنَّهُ قَدْ نُهِِيَ عَنِ اقْتِنَائِهَا وَأَمَرَ بِإِرَاقَتِهَا فَإِذَا قَضَدَ التَّخْلِيلَ كَانَ قَدْ فَعَلَ مُحَرَّمًا.

وَعَايَةُ مَا يَكُونُ تَخْلِيلُهَا كَتَذْكِيَةِ الْحَيَوَانِ.. وَلِهَذَا لَمَّا كَانَ الْحَيَوَانُ مُحَرَّمًا قَبْلَ التَّذْكِيَةِ وَلَا يُبَاحُ إِلَّا بِالتَّذْكِيَةِ. فَلَوْ ذَكَّاهُ تَذْكِيَةً مُحَرَّمَةً مِثْلُ أَنْ يُذَكِّبَهُ فِي غَيْرِ الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ، أَوْ لَا يَقْصِدُ ذَكَاةَهُ، أَوْ يَأْمُرُ وَثَنِيًّا أَوْ مَجْبُوسِيًّا بِتَذْكِيَتِهِ وَنَحْوَ ذَلِكَ لَمْ يَبَحْ.

وَكَذَلِكَ الصَّيْدُ إِذَا قَتَلَهُ الْمُحْرِمُ لَمْ يَصِرْ ذَكِيًّا؛ فَالْعَيْنُ الْوَاحِدَةُ تَكُونُ ظَاهِرَةً خَلًّا فِي حَالٍ وَتَكُونُ حَرَامًا نَجِيسَةً فِي حَالٍ. [٤٨٣/٢١ - ٤٨٦]

٢٣٧٨ إِنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي النَّجَاسَةِ إِذَا أَصَابَتْ الْأَرْضَ وَذَهَبَتْ بِالسَّمْسِ أَوْ الرِّيحِ أَوْ الْإِسْتِحَالَةِ هَلْ تَظْهَرُ الْأَرْضُ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا: تَظْهَرُ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَآخَرُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، وَهُوَ الصَّحِيحُ فِي الدَّلِيلِ. [٥١٠/٢١]

٢٣٧٩ يَظْهَرُ الْجِلْدُ بَعْدَ الدَّبَاغِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، سِوَاءَ قِيلَ: إِنَّ الدَّبَاغَ كَالْحَيَاةِ، أَوْ قِيلَ إِنَّهُ كَالذَّكَاةِ؛ فَإِنَّ فِي ذَلِكَ قَوْلَيْنِ مَشْهُورَيْنِ لِلْعُلَمَاءِ، وَالسُّنَّةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الدَّبَاغَ كَالذَّكَاةِ^(١).

٢٣٨٠ أَمَّا مَقَاوِدُ الْخَيْلِ وَرِبَاطُهَا فَظَاهِرٌ بِاتِّفَاقِ الْأُئِمَّةِ؛ لِأَنَّ الْخَيْلَ ظَاهِرَةٌ بِالِاتِّفَاقِ.

وَلَكِنَّ الْحَمِيرَ فِيهَا خِلَافٌ: هَلْ هِيَ ظَاهِرَةٌ أَوْ نَجِيسَةٌ، أَوْ مَشْكُوكٌ فِيهَا؟

(١) الشيخ يرى أنه لا يَظْهَرُ جِلْدُ مَيْتَةٍ بِالدَّبَاغِ إِلَّا مَيْتَةً مَأْكُولَ اللَّحْمِ، واختاره ابن العربي المالكي، وابن قدامة الحنبلي، وابن باز، وابن عثيمين، عليهم رحمة الله.

وَالصَّحِيحُ الَّذِي لَا رَيْبَ فِيهِ أَنَّ شَعْرَهَا طَاهِرٌ؛ إِذْ قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ شَعْرَ الْكَلْبِ طَاهِرٌ فَشَعْرُ الْحِمَارِ أَوْلَى.

وَأِنَّمَا الشُّبْهَةُ فِي رَيْبِ الْحِمَارِ: هَلْ يُلْحَقُ بِرَيْبِ الْكَلْبِ أَوْ بِرَيْبِ الْخَيْلِ؟
وَأَمَّا مَقَاوِدُهَا وَبِرَازِعُهَا فَمَحْكُومٌ بِطَهَارَتِهَا، وَغَايَةُ مَا فِيهَا أَنَّهُ قَدْ يُصَيِّهَا
بَوْلُ الدَّوَابِّ وَرَوْتُهَا، وَبَوْلُ الْبُغْلِ وَالْحِمَارِ فِيهِ نِزَاعٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، مِنْهُمْ مَنْ
يَقُولُ: هُوَ طَاهِرٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُنَجِّسُهُ، وَهُمْ الْجُمْهُورُ وَهُوَ مَذْهَبُ الْأُئِمَّةِ
الْأَرْبَعَةِ.

لَكِنْ هَلْ يُغْنَى عَنْ يَسِيرِهِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ.

فَإِذَا غُفِيَ عَنْ يَسِيرِ بَوْلِهِ وَرَوْتِهِ كَانَ مَا يُصِيبُ الْمَقَاوِدَ وَغَيْرَهَا مَغْفُورًا عَنْهُ،
وَهَذَا مَعَ تَيَقُّنِ النَّجَاسَةِ.

وَأَمَّا مَعَ الشَّكِّ فَلَا أَضْلَ فِي ذَلِكَ الطَّهَارَةُ، وَالِإِحْتِيَاظُ فِي ذَلِكَ وَسَوَاسُ؛
فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَصَابَهُ مَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ نَجِسًا: لَمْ
يُسْتَحَبَّ لَهُ التَّجَنُّبُ عَلَى الصَّحِيحِ وَلَا الْإِحْتِيَاظُ^(١)؛ فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه
مَرَّ هُوَ وَصَاحِبٌ لَهُ بِمِيزَابٍ فَقَطَرَ عَلَى صَاحِبِهِ مِنْهُ مَاءٌ، فَقَالَ صَاحِبُهُ: يَا
صَاحِبَ الْمِيزَابِ مَاؤُكَ طَاهِرٌ أَوْ نَجِسٌ؟

فَقَالَ عُمَرُ: يَا صَاحِبَ الْمِيزَابِ لَا تُخْبِرُهُ فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ عَلَيْهِ. [٥٢١/٢١]

٢٣٨١ ثَوْبُ الْقَصَابِ وَيَدُّهُ مُحْكَمٌ بِطَهَارَتِهِ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَسَمٌ، وَغَسَلَ
الْيَدَيْنِ مِنْ ذَلِكَ وَسُوسَةً وَيَدْعَةً وَمَكَانَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ طَاهِرٌ. [٥٢١/٢١]

(١) أغلق شيخ الإسلام رحمته الله باباً من أعظم وأوسع أبواب الوسواس، الذي منه تلج وسواس
الشیطان والنفس إلى الناس، فمن أصابه ما يحتمل أن يكون طاهراً ويحتمل أن يكون نجساً:
فلا يستحب له أن يجتنب ما أصابه بدعوى الاحتياط، بل الاحتياط في ذلك وسواس، مثال
ذلك: أصابه ماء من الشارع أو من دورات المياه، أو لوث ثوبه روث، وشك هل هو روث
شاة أو روث حمار أو بغير، فلا يلتفت إلى هذا، ولا يلزمه غسل ما أصابه إلا على سبيل
التنظيف.

٢٣٨٢ سَكِينُ الْقَصَابِ يَذْبَحُ بِهَا وَيَسْلُخُ، فَلَا تَحْتَاجُ إِلَى غَسْلِ؛ فَإِنْ غَسَلَ السَّكَاكِينِ الَّتِي يَذْبَحُ بِهَا بِدَعَةٍ، وَكَذَلِكَ غَسَلَ السُّيُوفِ.

وإِنَّمَا كَانَ السَّلَفُ يَمَسَحُونَ ذَلِكَ مَسْحًا؛ وَلِهَذَا جَازَ فِي أَحَدِ قَوْلَيْنِ الْعُلَمَاءِ فِي الْأَجْسَامِ الصَّقِيلَةِ كَالسَّيْفِ وَالْمِرَاقَةِ إِذَا أَصَابَهَا نَجَاسَةٌ أَنْ تُمَسَّحَ وَلَا تُغَسَّلَ، وَهَذَا فِيمَا لَا يُعْفَى عَنْهُ.

٢٣٨٣ الْكَلْبُ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ طَاهِرٌ حَتَّى رِيْقُهُ، وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ.

وَالثَّانِي: نَجِسٌ حَتَّى شَعْرُهُ، وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ.

وَالثَّالِثُ: شَعْرُهُ طَاهِرٌ وَرِيْقُهُ نَجِسٌ، وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَهَذَا أَصَحُّ الْأَقْوَالِ.

فَإِذَا أَصَابَ الثُّوبَ أَوِ الْبَدَنَ رُطُوبَةُ شَعْرِهِ لَمْ يَنْجُسْ بِذَلِكَ، وَإِذَا وَلَغَ فِي الْمَاءِ أَرِيقَ الْمَاءِ.

وَإِنْ وَلَغَ فِي اللَّبَنِ وَنَحْوِهِ فَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَقُولُ: يُؤْكَلُ ذَلِكَ الطَّعَامُ؛ كَقَوْلِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: يُرَاقُ، كَمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ.

فَأَمَّا إِنْ كَانَ اللَّبَنُ كَثِيرًا فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَنْجُسُ^(١).

٢٣٨٤ هَلْ يُعْفَى عَنِ يَسِيرِ بَعْرِ الْقَارِ؟ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِمَا أَنَّهُ يُعْفَى عَنِ يَسِيرِهِ، وَهَذَا أَظْهَرُ الْقَوْلَيْنِ.

٢٣٨٥ اعْلَمْ أَنَّ الْأَصْلَ فِي جَمِيعِ الْأَعْيَانِ الْمَوْجُودَةِ عَلَى اخْتِلَافِ أَصْنَافِهَا، وَتَبَايُنِ أَوْصَافِهَا، أَنْ تَكُونَ حَلَالًا مُطْلَقًا لِلْأَدَمِيِّينَ، وَأَنْ تَكُونَ طَاهِرَةً

(١) وكذا الحكم في الماء والإناء وغيرها.

وهذه الفتوى كُتِرَتْ فِي (٢١٦/٢١)، مَعَ زِيَادَاتٍ أُخْرَى.

لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِمْ مُلَابَسَتُهَا وَمُبَاشَرَتُهَا وَمَمَاسَّتُهَا، وَهَذِهِ كَلِمَةٌ جَامِعَةٌ، وَمَقَالَةٌ عَامَّةٌ، وَقَضِيَّةٌ فَاضِلَةٌ، عَظِيمَةُ الْمُنْفَعَةِ، وَاسِعَةُ الْبَرَكََةِ، يَفْرُغُ إِلَيْهَا حَمَلَةُ الشَّرِيعَةِ فِيمَا لَا يُحْصَى مِنَ الْأَعْمَالِ وَخَوَادِثِ النَّاسِ.

وَقَدْ دَلَّ عَلَيْهَا أَدْلَةٌ عَشْرَةٌ - مِمَّا حَضَرَنِي ذِكْرُهُ مِنَ الشَّرِيعَةِ - وَهِيَ: كِتَابُ اللَّهِ، وَسُنَّةُ رَسُولِهِ، وَاتِّبَاعُ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ الْمَنْظُومَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ [المائدة: ٥٥]، ثُمَّ مَسَالِكُ الْقِيَاسِ، وَالْإِعْتِبَارِ، وَمَنَاهِجُ الرَّأْيِ، وَالْإِسْتِصَارِ.

الصَّنْفُ الْأَوَّلُ: الْكِتَابُ.. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩] وَالْخَطَابُ لِجَمِيعِ النَّاسِ لِإِفْتِتَاحِ الْكَلَامِ بِقَوْلِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ﴾ [البقرة: ٢١].

وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّهُ أَخْبَرَ أَنَّهُ خَلَقَ جَمِيعَ مَا فِي الْأَرْضِ لِلنَّاسِ مُضَافًا إِلَيْهِمْ بِاللَّامِ، وَاللَّامُ حَرْفُ الْإِضَافَةِ، وَهِيَ تُوجِبُ اخْتِصَاصَ الْمُضَافِ بِالْمُضَافِ إِلَيْهِ وَاسْتِحْقَاقَهُ إِيَّاهُ مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي يَضْلُحُّ لَهُ، وَهَذَا الْمَعْنَى يَعْهُدُ مَوَارِدَ اسْتِعْمَالِهَا.

الصَّنْفُ الثَّانِي: السُّنَّةُ.. فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ يَسْأَلُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرِّمْ فَحَرِّمْ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ»^(١). دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْأَشْيَاءَ لَا تَحْرُمُ إِلَّا بِتَحْرِيمٍ خَاصٍّ؛ لِقَوْلِهِ: «لَمْ يُحَرِّمْ» وَدَلَّ أَنَّ التَّحْرِيمَ قَدْ يَكُونُ لِأَجْلِ الْمَسْأَلَةِ، فَبَيَّنَ بِذَلِكَ أَنَّهَا بِدُونِ ذَلِكَ لَيْسَتْ مُحَرَّمَةً، وَهُوَ الْمَقْصُودُ.

الصَّنْفُ الثَّالِثُ: اتِّبَاعُ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، وَشَهَادَةُ شُهَدَاءِ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ، الَّذِينَ هُمْ عُدُولُ الْأَمْرِينَ بِالْمَعْرُوفِ النَّاهِيْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، الْمَعْصُومِينَ مِنَ

اجْتَمَاعِهِمْ عَلَى ضَلَالَةٍ، الْمَفْرُوضِ اتِّبَاعُهُمْ؛ وَذَلِكَ أَنِّي لَسْتُ أَعْلَمُ خِلَافَ أَحَدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ السَّالِفِينَ فِي أَنَّ مَا لَمْ يَجِئْ دَلِيلٌ بِتَحْرِيمِهِ فَهُوَ مُطْلَقٌ غَيْرُ مَحْجُورٍ.

إِذَا ثَبَتَ هَذَا الْأَصْلُ فَتَقُولُ: الْأَصْلُ فِي الْأَعْيَانِ الطَّهَارَةُ.

الْقَوْلُ فِي طَهَارَةِ الْأَرْوَاثِ وَالْأَبْوَالِ مِنَ الدَّوَابِّ وَالطَّيْرِ الَّتِي لَمْ تَحْرُمَ وَعَلَى ذَلِكَ عِدَّةٌ أُدِلَّةٌ: أَنَّ الْأَصْلَ الْجَامِعَ طَهَارَةُ جَمِيعِ الْأَعْيَانِ حَتَّى تَتَبَيَّنَ نَجَاسَتُهَا.

فَكُلُّ مَا لَمْ يُبَيَّنْ لَنَا أَنَّهُ نَجِسٌ فَهُوَ طَاهِرٌ، وَهَذِهِ الْأَعْيَانُ لَمْ يُبَيَّنْ لَنَا نَجَاسَتُهَا فَهِيَ طَاهِرَةٌ.

الدَّلِيلُ [على ذلك] ^(١): الْحَدِيثُ الْمُسْتَفِيزُ أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ الصَّحِيحِ وَغَيْرُهُمْ حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ نَاسًا مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَاجْتَوَوْهَا، فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا.

وَجْهُ الْحُجَّةِ: أَنَّهُ إِذْنٌ لَهُمْ فِي شُرْبِ الْأَبْوَالِ، وَلَا بُدَّ أَنْ يُصِيبَ أَفْوَاهَهُمْ وَأَيْدِيَهُمْ وَثِيَابَهُمْ وَأَنْيَتَهُمْ، فَإِذَا كَانَتْ نَجِسَةً وَجَبَ تَطْهِيرُ أَفْوَاهِهِمْ وَأَيْدِيَهُمْ وَثِيَابِهِمْ لِلصَّلَاةِ، وَتَطْهِيرُ أَنْيَتِهِمْ، فَيَجِبُ بَيَانُ ذَلِكَ لَهُمْ؛ لِأَنَّ تَأْخِيرَ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْإِحْتِيَاجِ إِلَيْهِ لَا يَجُوزُ، وَلَمْ يُبَيَّنْ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِمْ إِمَاطَةُ مَا أَصَابَهُمْ مِنْهُ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ نَجِسٍ.

وَلَسْتُ أَعْرِفُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ الْقَوْلَ بِنَجَاسَتِهَا؛ بَلِ الْقَوْلُ بِطَهَارَتِهَا، إِلَّا مَا ذَكَرَ عَنِ ابْنِ عُمرَ إِنْ كَانَ أَرَادَ النَّجَاسَةَ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْمُنْذِرِ - وَعَلَيْهِ اعْتِمَادُ أَكْثَرِ الْمُتَأَخِّرِينَ فِي نَقْلِ الْإِجْمَاعِ وَالْخِلَافِ، وَقَدْ ذَكَرَ طَهَارَةَ الْأَبْوَالِ عَنْ عَامَّةِ السَّلَفِ - ثُمَّ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: الْأَبْوَالُ كُلُّهَا نَجِسٌ.

(١) ما بين المعقوفتين من تصرفي.

قَالَ: وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ قَبْلَ الشَّافِعِيِّ إِنَّ أَبْوَالَ الْأَنْعَامِ وَأَبْعَارَهَا نَجَسٌ. اهـ.

وَفِي الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ أُخْرَى فِيهَا تَنَازُعٌ: وَهُوَ أَنَّهُ أَبَاحَ لَهُمْ شُرْبَهَا، وَلَوْ كَانَتْ مُحَرَّمَةً نَجَسَةً لَمْ يُبَحَّ لَهُمْ شُرْبَهَا، وَلَسْتُ أَعْلَمُ مُخَالَفًا فِي جَوَازِ التَّدَاوِي بِأَبْوَالِ الْإِبِلِ، كَمَا جَاءَتِ السُّنَّةُ، لَكِنْ اخْتَلَفُوا فِي تَخْرِيجِ مَنَاطِهِ: فَقِيلَ: هُوَ أَنَّهَا مُبَاحَةٌ عَلَى الْإِطْلَاقِ لِلتَّدَاوِي وَغَيْرِ التَّدَاوِي. وَقِيلَ: بَلْ هِيَ مُحَرَّمَةٌ وَإِنَّمَا أَبَاحَهَا لِلتَّدَاوِي.

وَقِيلَ: هِيَ مَعَ ذَلِكَ نَجَسَةٌ.

وَالِاسْتِدْلَالُ بِهَذَا الْوَجْهِ يَحْتَاجُ إِلَى رُكْنٍ آخَرَ: وَهُوَ أَنَّ التَّدَاوِي بِالْمُحَرَّمَاتِ النَّجَسَةِ مُحَرَّمٌ.

فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ أَبَاحَهَا لِلضَّرُورَةِ وَالْمُتَدَاوِي مُضْطَرٌّ فُتَبَّاحَ لَهُ.

قُلْتُ: أَمَّا إِبَاحَتُهَا لِلضَّرُورَةِ فَحَقٌّ، وَلَيْسَ التَّدَاوِي بِضَّرُورَةٍ لَوْجُوه:

أَحَدُهَا: أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمَرْضَى أَوْ أَكْثَرَ الْمَرْضَى يُشْفَوْنَ بِلَا تَدَاوٍ، لَا سِيمَا فِي أَهْلِ الْوَبَرِ وَالْقُرَى وَالسَّكِينِ فِي نَوَاحِي الْأَرْضِ، يَشْفِيهِمُ اللَّهُ بِمَا خَلَقَ فِيهِمُ مِنَ الْقُوَى الْمُطْبُوعَةِ فِي أَبْدَانِهِمُ الرَّافِعَةِ لِلْمَرْضَى، وَفِيمَا يُيسِّرُهُ لَهُمْ مِنْ نَوْعِ حَرَكَةٍ وَعَمَلٍ أَوْ دَعْوَةٍ مُسْتَجَابَةٍ أَوْ رُفْيَةٍ نَافِعَةٍ أَوْ قُوَّةٍ لِلْقَلْبِ وَحُسْنِ التَّوَكُّلِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ الْكَثِيرَةِ غَيْرِ الدَّوَاءِ.

وَأَمَّا الْأَكْلُ فَهُوَ ضَرُورِيٌّ، وَلَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ أَبْدَانَ الْحَيَوَانِ تَقُومُ إِلَّا بِالْغِذَاءِ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ يَأْكُلُ لَمَاتَ، فَتَبَّتْ بِهَذَا أَنَّ التَّدَاوِي لَيْسَ مِنَ الضَّرُورَةِ فِي شَيْءٍ.

وَنَائِبِيهَا: أَنَّ الْأَكْلَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ وَاجِبٌ، قَالَ مَسْرُوقٌ: مَنْ أُضْطَرَّ إِلَى الْمَيْتَةِ فَلَمْ يَأْكُلْ فَمَاتَ دَخَلَ النَّارَ، وَالتَّدَاوِي غَيْرُ وَاجِبٍ، وَمَنْ نَازَعَ فِيهِ خَصَمْتُهُ السُّنَّةُ فِي الْمَرْأَةِ السُّودَاءِ الَّتِي خَيْرَهَا النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الصَّبْرِ عَلَى الْبَلَاءِ وَدُخُولِ

الْجَنَّةَ، وَبَيَّنَ الدُّعَاءَ بِالْعَافِيَةِ، فَاخْتَارَتِ الْبَلَاءَ وَالْجَنَّةَ، وَلَوْ كَانَ رَفْعُ الْمَرَضِ وَاجِبًا لَمْ يَكُنْ لِلتَّخْيِيرِ مَوْضِعٌ.

وَلَسْتُ أَعْلَمُ سَالِفًا أَوْجَبَ التَّدَاوِي.

وَقَالَتْهَا: أَنَّ الدَّوَاءَ لَا يُسْتَيْقَنُ؛ بَلْ وَفِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرَاضِ لَا يَظُنُّ دَفْعُهُ لِلْمَرَضِ؛ إِذْ لَوْ اطَّرَدَ ذَلِكَ لَمْ يَمُتْ أَحَدٌ، بِخِلَافِ دَفْعِ الطَّعَامِ لِلْمَسْغَبَةِ وَالْمُجَاعَةِ، فَإِنَّهُ مُسْتَيْقَنٌ بِحُكْمِ سُنَّةِ اللَّهِ فِي عِبَادِهِ وَخَلْقِهِ.

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ: أَيْتَدَاوِي بِهَا؟ فَقَالَ: إِنَّهَا دَاءٌ وَلَيْسَتْ بِدَوَاءٍ.

فَهَذَا نَصٌّ فِي الْمَنْعِ مِنَ التَّدَاوِي بِالْخَمْرِ رَدًّا عَلَى مَنْ أَبَاحَهُ، وَسَائِرُ الْمُحَرَّمَاتِ مِثْلَهَا قِيَاسًا.

وَقَدْ ذَكَرْنَا عَنِ ابْنِ الْمُنْذِرِ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ لَمْ يَعْرِفْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ الْقَوْلَ بِنَجَاسَتِهَا.

وَمِنَ الْمَعْلُومِ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّ هَذَا إِجْمَاعٌ عَلَى عَدَمِ النَّجَاسَةِ؛ بَلْ مُتَضَاهٍ أَنَّ التَّنْجِيسَ مِنَ الْأَقْوَالِ الْمُحَدَّثَةِ، فَيَكُونُ مَرْدُودًا بِالْأَدِلَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى إِبْطَالِ الْحَوَادِثِ، لَا سِيَّمَا مَقَالَةً مُحَدَّثَةً مُخَالِفَةً لِمَا عَلَيْهِ الصَّدْرُ الْأَوَّلُ.

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْأَغْيَانَ الْمَوْجُودَةَ فِي زَمَانِهِمْ وَمَكَانِهِمْ إِذَا أَمْسَكُوا عَنْ تَحْرِيمِهَا وَتَنْجِيسِهَا - مَعَ الْحَاجَةِ إِلَى بَيَانِ ذَلِكَ -: كَانَ تَحْرِيمُهَا وَتَنْجِيسُهَا مِمَّنْ بَعْدَهُمْ بِمَنْزِلَةِ أَنْ يَمْسِكُوا عَنْ بَيَانِ أَفْعَالٍ يُحْتَاجُ إِلَى بَيَانِ وَجُوبِهَا لَوْ كَانَ ثَابِتًا، فَيَجِيءُ مَنْ بَعْدَهُمْ فَيُوجِبُهَا.

وَمَتَى قَامَ الْمُفْتَضِي لِلتَّحْرِيمِ أَوْ الْوُجُوبِ، وَلَمْ يَذْكُرُوا وَجُوبًا وَلَا تَحْرِيمًا: كَانَ إِجْمَاعًا مِنْهُمْ عَلَى عَدَمِ اعْتِقَادِ الْوُجُوبِ وَالتَّحْرِيمِ، وَهُوَ الْمَطْلُوبُ.

وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ مُعْتَمَدَةٌ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْكَامِ، وَهِيَ أَصْلُ عَظِيمٍ يَنْبَغِي

لِلْفَقِيهِ أَنْ يَتَأَمَّلَهَا وَلَا يَغْفُلُ عَنْ غَوْرَهَا، لَكِنْ لَا يُسَلِّمُ إِلَّا بَعْدَ ظُهُورِ الْخِلَافِ فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ خِلَافٌ مُحَقَّقٌ بَطَلَتْ هَذِهِ الطَّرِيقَةُ، وَالْحَقُّ أَحَقُّ أَنْ يَتَّبَعَ.

[٥٨١ - ٥٣٥ / ٢١]

٢٣٨٦ مَنِ الْإِدْمِي فِيهِ أَقْوَالٌ ثَلَاثَةٌ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ نَجِسٌ كَالْبَوْلِ، فَيَجِبُ غَسْلُهُ رَطْبًا وَيَابِسًا مِنَ الْبَدَنِ وَالثُّوبِ، وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ^(١).

وَأَنبَاهِيهَا: أَنَّهُ نَجِسٌ يُجْزَى فَرْكُ يَابِسِهِ وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَأَلِئُهَا: أَنَّهُ مُسْتَقْدَرٌ كَالْمَخَاطِ وَالْبَصَاقِ، وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ، وَهُوَ الَّذِي نَصَرْنَاهُ، وَالِدَّلِيلُ عَلَيْهِ وَجُوهٌ: أَحَدُهَا: مَا أَخْرَجَ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ يَذْهَبُ فَيُصَلِّي فِيهِ»^(٢).

فَهَذَا نَصٌّ فِي أَنَّهُ لَيْسَ كَالْبَوْلِ يَكُونُ نَجَسًا نَجَاسَةً غَلِيظَةً، فَبَقِيَ أَنْ يُقَالَ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ نَجَسًا كَالدَّمَ أَوْ طَاهِرًا كَالْبَصَاقِ، لَكِنَّ الثَّانِي أَرْجَحُ؛ لِأَنَّ الْأَضْلَ وَجُوبَ تَطْهِيرِ الثِّيَابِ مِنَ الْأَنْجَاسِ قَلِيلِهَا وَكَثِيرِهَا، فَإِذَا ثَبَتَ جَوَازُ حَمْلِ قَلِيلِهِ فِي الصَّلَاةِ ثَبَتَ ذَلِكَ فِي كَثِيرِهِ؛ فَإِنَّ الْقِيَاسَ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا.

ثُمَّ جَعَلَهُ اللَّهُ أَضَلًّا لِجَمِيعِ أَنْبِيَائِهِ وَأَوْلِيَائِهِ وَعِبَادِهِ الصَّالِحِينَ وَالْإِنْسَانَ الْمُكْرَمَ كَيْفَ يَكُونُ أَضْلُهُ نَجَسًا؟

وَلَوْ جَرَى فِي مَعْجَرَاهُ^(٣): فَلَا تُسَلِّمُ أَنَّ الْبَوْلَ قَبْلَ ظُهُورِهِ نَجِسٌ، كَمَا مَرَّ

(١) مع أن الإمام مالك رحمه الله يتوسع في طهارة الطيور والحيوانات بجميع أنواعها، بل ويرى طهارة شعر وجلد الخنزير والكلب، وهو الذي رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية.

بل وله قول بجواز أكل بعض السباع والطيور.

(٢) مسلم (٢٨٨).

(٣) أي: لو سلمنا أن المني يجري مجرى البول، فيكون قد خالط النجاسة.

تَقْرِيرُهُ فِي الدِّمِ^(١)، وَهُوَ فِي الدِّمِ أَبَيِّنُ مِنْهُ فِي الْبَوْلِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ رُكْنٌ وَبَعْضُ
وَهَذَا فَضْلٌ. [٥٨٧/٢١ - ٦٠٢]

٢٣٨٧ أَخَرُ الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ: أَنَّ الدَّبَاغَ مُطَهَّرٌ لِحُلُودِ الْمَيْتَةِ، لَكِنْ هَلْ
يَقُومُ مَقَامَ الذَّكَاءِ أَوْ مَقَامَ الْحَيَاةِ، فَيُطَهَّرُ جِلْدُ الْمَأْكُولِ أَوْ جِلْدُ مَا كَانَ ظَاهِرًا
فِي الْحَيَاةِ دُونَ مَا سِوَى ذَلِكَ؟

عَلَى وَجْهَيْنِ: أَصْحُهُمَا الْأَوَّلُ، فَيُطَهَّرُ بِالدَّبَاغِ مَا تُطَهَّرُهُ الذَّكَاءُ؛ لِتَنْهِيِهِ ﷺ
فِي حَدِيثٍ عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ. [٦٠٩/٢١]

٢٣٨٨ مُلَابَسَةُ النَّجَاسَةِ لِلْحَاجَةِ جَائِزٌ إِذَا طَهَّرَ بَدَنَهُ وَثِيَابَهُ عِنْدَ الصَّلَاةِ
وَنَحْوِهَا، كَمَا يَجُوزُ الْإِسْتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ مَعَ مِبَاشَرَةِ النَّجَاسَةِ، وَلَا يُكْرَهُ ذَلِكَ عَلَى
أَصَحِّ الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ، وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: يُكْرَهُ ذَلِكَ؛
بَلْ يَسْتَعْمَلُ الْحَجَرُ أَوْ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا.

وَالْمَشْهُورُ أَنَّ الْإِفْتِصَارَ عَلَى الْمَاءِ أَفْضَلُ وَإِنْ كَانَ فِيهِ مِبَاشَرَتُهَا^(٢). وَفِي
اسْتِعْمَالِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ - إِذَا لَمْ يَقُلْ بِطَهَارَتِهَا - فِي الْيَابِسَاتِ رِوَايَتَانِ: أَصْحُهُمَا
جَوَازُ ذَلِكَ، وَإِنْ قِيلَ: إِنَّهُ يُكْرَهُ؛ فَالْكِرَاهَةُ تَرْوُلُ بِالْحَاجَةِ. [٦٠٩/٢١ - ٦١٠]

٢٣٨٩ النَّجَاسَةُ فِي الْمَلَاخَةِ إِذَا صَارَتْ مِلْحًا وَنَحْوَ ذَلِكَ هَلْ هِيَ نَجِيسَةٌ أَمْ
لَا؟ عَلَى قَوْلَيْنِ مَشْهُورَيْنِ لِلْعُلَمَاءِ:

أَحَدُهُمَا: هِيَ نَجِيسَةٌ وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّهَا لَا تَبْقَى نَجِيسَةً، وَهَذَا هُوَ
الصَّوَابُ.

(١) حيث قال: لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الدِّمَ قَبْلَ ظُهُورِهِ وَبُرُوزِهِ يَكُونُ نَجِيسًا فَلَا بُدَّ مِنَ الدَّلِيلِ عَلَى تَنْجِيسِهِ.
(٥٩٨/٢١)

وقد قرر الشيخ قبل ذلك أَنَّ الْمَانِعَ لَا يَنْجُسُ بِمِلَاقَاةِ النَّجَاسَةِ الْقَلِيلَةِ، وَالْمَنِي أَكْثَرُ بِكَثِيرٍ مِنْ
البول المتقي في مجراه.

(٢) أي: مباشرة النجاسة.

فَإِنَّ جَمِيعَ النَّجَاسَاتِ إِنَّمَا نُجَسَتْ بِالِاسْتِحَالَةِ؛ كَالدَّمَ فَإِنَّهُ مُسْتَحِيلٌ عَنِ
الْغِذَاءِ الطَّاهِرِ، وَكَذَلِكَ الْبَوْلُ وَالْعَذْرَةُ حَتَّى الْحَيَوَانُ النَّجِسُ مُسْتَحِيلٌ عَنِ الْمَاءِ
وَالْتَرَابِ وَنَحْوِهِمَا مِنَ الطَّاهِرَاتِ.

وَلَا يَتَّبِعِي أَنْ يُعَبَّرَ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ النَّجَاسَةَ طَهَّرَتْ بِالِاسْتِحَالَةِ، فَإِنَّ نَفْسَ
النَّجِسِ لَمْ يَطْهَرْ^(١)، لَكِنْ اسْتَحَالَ، وَهَذَا الطَّاهِرُ لَيْسَ هُوَ ذَلِكَ النَّجِسُ، وَإِنْ
كَانَ مُسْتَحِيلًا مِنْهُ وَالْمَادَّةُ وَاحِدَةً، كَمَا أَنَّ الْمَاءَ لَيْسَ هُوَ الزَّرْعُ وَالْهَوَاءُ
وَالْحَبُّ، وَتُرَابُ الْمَقْبَرَةِ لَيْسَ هُوَ الْمَيِّتُ، وَالْإِنْسَانُ لَيْسَ هُوَ الْمَيِّتُ.

وَعَلَى هَذَا فَدُخَانُ النَّارِ الْمُوقَدَةِ بِالنَّجَاسَةِ طَاهِرٌ، وَبُخَارُ الْمَاءِ النَّجِسِ
الَّذِي يَجْتَمِعُ فِي السَّفَفِ طَاهِرٌ، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ مِنَ الْمَسَائِلِ. [٦١٠/٢١ - ٦١١]

٢٣٩٠ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ: طَهَارَةُ الشُّعُورِ كُلِّهَا: شَعْرُ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ
وغيرهما، بخلاف الرِّيقِ.

وَعَلَى هَذَا: فَإِذَا كَانَ شَعْرُ الْكَلْبِ رَطْبًا وَأَصَابَ ثَوْبَ الْإِنْسَانِ فَلَا شَيْءَ
عَلَيْهِ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ؛ كَأَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى
الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَعْيَانِ الطَّهَارَةُ، فَلَا يَجُوزُ تَنْجِيسُ شَيْءٍ
وَلَا تَحْرِيمُهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ.

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ: فَالَنَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «طَهُورُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَعَ فِيهِ الْكَلْبُ
أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعًا أَوْ لَاهَنَ بِالتُّرَابِ»^(٢).

فَأَحَادِيثُهُ كُلُّهَا لَيْسَ فِيهَا إِلَّا ذِكْرُ الْوُلُوغِ، لَمْ يَذْكُرْ سَائِرَ الْأَجْزَاءِ،
فَتَنْجِيسُهَا إِنَّمَا هُوَ بِالْقِيَاسِ.

وَالشَّافِعِيُّ وَأَكْثَرُهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ الزَّرْعَ النَّابِتَ فِي الْأَرْضِ النَّجِسَةِ طَاهِرٌ،
فَعَايَةُ شَعْرِ الْكَلْبِ أَنْ يَكُونَ نَابِتًا فِي مَنْبَتِ نَجَسٍ كَالزَّرْعِ النَّابِتِ فِي الْأَرْضِ
النَّجِسَةِ، فَإِذَا كَانَ الزَّرْعُ طَاهِرًا فَالشَّعْرُ أَوْلَى بِالطَّهَارَةِ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّ لُعَابَ الْكَلْبِ إِذَا أَصَابَ الصَّيْدَ لَمْ يَجِبَ غَسْلُهُ فِي أَظْهَرِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَأْمُرْ أَحَدًا بِغَسْلِ ذَلِكَ، فَقَدْ عَفِيَ عَنِ لُعَابِ الْكَلْبِ فِي مَوْضِعِ الْحَاجَةِ، وَأَمَرَ بِغَسْلِهِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الْحَاجَةِ، فَذَلَّ عَلَى أَنَّ الشَّارِعَ رَأَى مَضْلَحَةَ الْخَلْقِ وَحَاجَتَهُمْ.

وَأَمَّا سُورُ الْبَغْلِ وَالْحِمَارِ فَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ يُجَوِّزُونَ التَّوَضُّؤَ بِهِ؛ كَمَا لِكَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ.

[٢٣٩١] الأظهر أن شعر الكلب طاهر؛ لأنه لم يثبت فيه^(١) دليل شرعي.

[المستدرك ٤٦/٣]

[٢٣٩٢] في سائر النجاسات^(٢) ثلاث روايات إحداهن: يجب غسلها سبعًا، والثانية: يجب غسلها ثلاثًا، والثالثة: تكاثر بالماء من غير عدد اختارها، والشيخ تقي الدين.

وهل يقوم الإنسان ونحوه مقام التراب؟ فيه وجهان: أحدهما يجزئ ذلك ويقوم مقام التراب وهو الصحيح، قال الشيخ تقي الدين في «شرح العمدة»: هذا أقوى الوجوه.

[٢٣٩٣] وإذا تنجس أسفل خف وحذاء بالمشي . . وقيل كذا الرجل ذكره شيخنا واختاره، وذيل المرأة قيل كذلك، وقيل: يغسل، ونقل إسماعيل بن سعيد يطهر بمروره على طاهر يزيلها اختاره شيخنا ومال إليه.

ولا يجوز إزالة نجاسة إلا بماء طهور . . وعنه: بكل مائع طاهر مزيل كخل اختاره ابن عقيل وشيخنا، قال: ويحرم استعمال طعام أو شراب في إزالتها.

[٢٣٩٤] إذا تنجس ما يضره الغسل كثياب حرير والورق وغير ذلك: أجزأ

(٢) عدا نجاسة الكلب.

(١) أي: في نجاسته.

مسحه في أظهر قولي العلماء، وأصله: الخلاف في إزالة النجاسة بغير الماء. ويجزيه استعمال الطعام والشراب في إزالة النجاسة، لا إفساد الماء المحتاج إليه. [المستدرك ٤٧/٣]

٢٣٩٥ وَسُئِلَ: عَمَّا إِذَا بَالَ الْفَارُّ فِي الْفِرَاشِ هَلْ يُصَلَّى فِيهِ؟
فَأَجَابَ: غَسَلُهُ أَحْوْطُ، وَيُعْفَى عَنْ يَسِيرِهِ فِي أَحَدِ قَوْلَي الْعُلَمَاءِ. [٦٢٢/٢١]
٢٣٩٦ رِيَشُ الْقَنْفَذِ طَاهِرٌ وَإِنْ وُجِدَ بَعْدَ مَوْتِهِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ.
[٦٢٢/٢١]



(حكم تراب الشارع؟)

٢٣٩٧ إِنْ ظَنَنْتَ نَجَاسَةَ طِينِ شَارِعٍ وَقَلْنَا بِنَجَاسَتِهِ فَهَلْ يُعْفَى عَنْ يَسِيرِهِ أَمْ لَا؟ يُعْفَى عَنْ يَسِيرِهِ وَاخْتَارَهُ شَيْخُنَا تَقِي الدِّينِ.
قال الشيخ تقي الدين: لو تحققت نجاسة طين الشوارع عفي عن يسيره لمشقة التحرز منه ذكره بعض أصحابنا واختاره.
وقطع ابن تميم وابن حمدان أن تراب الشارع طاهر، واختاره الشيخ تقي الدين، وقال: هو أصح القولين. [المستدرك ٤٧/٣ - ٤٨]



(حكم قيء^(١) الصبي ولعابه)

٢٣٩٨ قال ابن القيم رحمه الله: هذه المسألة مما تعم بها البلوى، وقد علم الشارع أن الطفل بقيء كثيراً، ولا يمكن غسل فمه، ولا يزال ريقه ولعابه يسيل على من يربيه، ولم يأمر الشارع بغسل الثياب من ذلك، ولا منع من الصلاة

(١) في الأصل: (ريق)، وعلى هذا يكون قوله: ولعابه مكرراً، ولعل الصواب المثبت، والتأسيس مقدم على التأكيد، والشيخ قد تحدث عن القيء.

فيها، ولا أمر بالتحرز من ريق الطفل، فقالت طائفة من الفقهاء: هذا من النجاسة التي يعفى عنها للمشقة والحاجة كطين الشوارع والنجاسة بعد الاستجمار ونجاسة أسفل الخف والحذاء بعد ذلكهما بالأرض.

قال شيخنا وغيره من الأصحاب: بل ريق الطفل يطهر فمه^(١) للحاجة كما كان ريق الهرة مطهرًا لفمها.



فصل

(حكم نجاسة المذي؟)

٣٣٩٩ قال ابن القيم رحمته الله: ومن ذلك أن النبي ﷺ سئل عن المذي فأمر بالوضوء منه فقال: كيف ترى بما أصاب ثوبي منه؟ قال: «تأخذ كفًا من ماء فتنضج به حيث ترى أنه أصابه»^(٢). رواه أحمد والترمذي والنسائي، فجوز نضج ما أصابه المذي، كما أمر بنضج بول الغلام.

قال شيخنا: وهذا هو الصواب؛ لأن هذه نجاسة يشق الاحتراز منها لكثرة ما يصيب ثوب الشاب العزب، فهي أولى بالتخفيف من بول الغلام ومن أسفل الخف والحذاء.

ولا يجب غسل الثوب والبدن من المذي والقيح والصدید ولم يَقم دليل على نجاسته، وحكى أبو البركات عن بعض أهل العلم طهارته.

والأقوى في المذي أنه يجزي فيه النضج وهو إحدى الروايتين عن أحمد.

[المستدرک ٤٩/٣]



(١) الذي يحتوي على قيئه. فريقه يطهر قيئه.

(٢) رواه أبو داود (٢١٠)، والترمذي (١١٥)، وأحمد (١٥٩٧٣)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود.

(حكم ريق الهرة والبهائم؟)

٢٤٠٠ إذا أكلت الهرة فأرة ونحوها فإذا طال الفصل طهر فمها بريقها لأجل الحاجة، وهذا أقوى الأقوال، واختاره طائفة من أصحاب أحمد وأبي حنيفة، وكذلك أفواه الأطفال والبهائم. [المستدرك ٤٩/٣ - ٥٠]



فصل

٢٤٠١ قال القاضي: فَأَمَّا الدَّمُ الَّذِي يَبْقَى فِي خَلَلِ اللَّحْمِ بَعْدَ الذَّنْحِ وَمَا يَبْقَى فِي الْعُرْوِ قُمْبَاحٌ، قَالَ فِي الْفُرُوعِ: وَلَمْ يَذْكُرْ جَمَاعَةً إِلَّا دَمَ الْعُرْوِ، وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِيهِ: لَا أَعْلَمُ خِلَافًا فِي الْعَفْوِ عَنْهُ، وَأَنَّهُ لَا يُنَجِّسُ الْمَرْقَ بَلْ يُؤْكَلُ مَعَهَا. [الإنصاف ١/٣٢٧]

٢٤٠٢ وعنه في الطير: لا يعجبني عرقه إن أكل الجيف، فدل أنه كرهه لأكله النجاسة فقط، ذكره شيخنا ومال إليه، ولا فرق في الكراهة بين جوارح الطير وغيرها، وسواء كان يأكل الجيف أو لا. [المستدرك ٥٠/٣]

٢٤٠٣ لا ينجس الآدمي بالموت. [المستدرك ٥٠/٣]

٢٤٠٤ روث دود الفز طاهر عند أكثر العلماء، ودود الجروح. [المستدرك ٥٠/٣]

[٥٠/٣]

٢٤٠٥ ويجوز الانتفاع بالنجاسات سواء في ذلك شحم الميتة وغيره، وهو قول الشافعي، وأوماً إليه أحمد في رواية ابن منصور. [المستدرك ٥١/٣]



(بَابُ: الْحَيْضُ)

٢٤٠٦ الَّذِينَ يَقُولُونَ: أَكْثَرُ الْحَيْضِ خَمْسَةَ عَشَرَ كَمَا يَقُولُهُ: الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ، وَيَقُولُونَ: أَقَلُّهُ يَوْمٌ كَمَا يَقُولُهُ: الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ، أَوْ لَا حَدَّ لَهُ؛ كَمَا يَقُولُهُ مَالِكٌ: فَهُمْ يَقُولُونَ: لَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا عَنْ أَصْحَابِهِ فِي هَذَا

شَيْءٌ، وَالْمَرْجُعُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْعَادَةِ كَمَا قُلْنَا^(١). [٦٢٣/٢١]

٢٤٠٧ وَطَاءُ النِّفْسَاءِ كَوَطْءِ الْحَائِضِ حَرَامٌ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ.

لَكِنْ لَهُ أَنْ يَسْتَمْتَعَ مِنَ الْحَائِضِ وَالنِّفْسَاءِ بِمَا فَوْقَ الْإِزَارِ. [٦٢٤/٢١]

٢٤٠٨ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ

أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢] قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾؛ يَعْنِي: يَنْقُطِعَ الدَّمُ، ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾: اغْتَسَلْنَ بِالْمَاءِ.

وَهُوَ كَمَا قَالَ مُجَاهِدٌ.

وَإِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ غَايَتَيْنِ عَلَى قِرَاءَةِ الْجُمْهُورِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: ﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ غَايَةُ التَّحْرِيمِ الْحَاصِلُ بِالْحَيْضِ^(٢)، وَهُوَ تَحْرِيمٌ لَا يَزُولُ بِالِاغْتِسَالِ وَلَا غَيْرِهِ^(٣)، فَهَذَا التَّحْرِيمُ يَزُولُ بِانْقِطَاعِ الدَّمِ، ثُمَّ يَبْقَى الْوَطْءُ بَعْدَ ذَلِكَ جَائِزًا بِشَرْطِ الْإِغْتِسَالِ، لَا يَبْقَى مُحَرَّمًا عَلَى الْإِطْلَاقِ؛ فَلِهَذَا قَالَ: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾.

[٦٢٥/٢١]

٢٤٠٩ يَحْرُمُ وَطْءُ الْحَائِضِ، فَإِنْ وَطِئَ فِي الْفَرْجِ فَعَلِيهِ دِينَارٌ أَوْ نَصْفُهُ

كَفَّارَةً، وَاعْتَبِرْ شَيْخَنَا كَوْنَهُ مُضْرُوبًا. [المستدرک ٥١/٣]

٢٤١٠ وَطْؤُهَا [أَي: النِّفْسَاءِ] قَبْلَ أَنْ يَنْقُطِعَ الدَّمُ: حَرَامٌ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ.

وَإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ يَدُونِ الْأَرْبَعِينَ فَعَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُصَلِّيَ، لَكِنْ يَنْبَغِي لِرُؤُوسِهَا أَنْ لَا يَتَرَبَّهَا إِلَى تَمَامِ الْأَرْبَعِينَ.

وَأَمَّا قِرَاءَتُهَا الْقُرْآنَ فَإِنْ لَمْ تَخَفِ النِّسْيَانَ فَلَا تَقْرُؤُهُ، وَأَمَّا إِذَا خَافَتْ النِّسْيَانَ فَلِإِنَّهَا تَقْرُؤُهُ فِي أَحَدِ قَوْلَيْ الْعُلَمَاءِ.

(١) لأن تحديد أقله وأكثره تحكّم، فيترك للعادة، والعادة تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص.

(٢) أي: أنّ جماعهن حرام عليكم حتى يطهرن من الحيض.

(٣) فلو اغتسلت وهي حائض فلا تحل له.

وَإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ وَاعْتَسَلْتَ قَرَأْتَ الْقُرْآنَ وَصَلْتَ بِإِلْتِقَاقٍ.

فَإِنْ تَعَدَّرَ اغْتِسَالُهَا لِعَدَمِ الْمَاءِ أَوْ لِحُوفِ ضَرَرٍ لِمَرَضٍ وَنَحْوِهِ فَإِنَّهَا تَتَيَّمُ وَتَفْعَلُ بِالتَّيَّمِّ مَا تَفْعَلُ بِالِاغْتِسَالِ.

٣٤١١ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حَبِيشٍ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أَسْتَحَاضُ فَلَا أَظْهَرُ أَقَادُعَ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: إِنَّ ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَكِنْ دَعِي الصَّلَاةَ قَدَرِ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتَ تَحِيضِينَ فِيهَا ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي» ^(١)، وَفِي رِوَايَةٍ: «وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرَكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي» ^(٢).

وَعَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ أُسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، فَقَالَ: «هَذَا عِرْقٌ» فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ» ^(٣).

لَيْسَ أَحَدُ الْحَدِيثَيْنِ نَاسِخًا لِلْآخَرِ وَلَا مُنَافَاةً بَيْنَهُمَا؛ فَإِنَّ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ: فِيمَنْ كَانَتْ لَهَا عَادَةٌ تَعْلَمُ قَدْرَهَا، فَإِذَا أُسْتُحِيضَتْ قَعَدَتْ قَدَرِ الْعَادَةِ، وَلِهَذَا قَالَ: «فَدَعِي الصَّلَاةَ قَدَرِ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتَ تَحِيضِينَ فِيهَا»، وَقَالَ: «إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي»، وَبِهَذَا الْحَدِيثِ أَخَذَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ الْمُعْتَادَةِ: أَنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى عَادَتِهَا، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَالْإِمَامِ أَحْمَدَ.

لَكِنَّهُمْ مُتَنَازِعُونَ: لَوْ كَانَتْ مُمَيَّزَةً: تُمَيِّزُ الدَّمَ الْأَسْوَدَ مِنَ الْأَخْمَرِ: فَهَلْ

(١) البخاري (٣٢٥) واللفظ له، ومسلم (٣٣٣).

(٢) البخاري (٣٠٦) واللفظ له، ومسلم (٣٣٣).

(٣) البخاري (٣٢٧) واللفظ له، ومسلم (٣٣٤).

قال الزركشي في النكت (ص ٥٦): غسلها لكل صلاة لم يقع بأمره ﷺ كما بين في رواية مسلم (٤٤٣)، ولفظه: «فأمرها أن تغتسل»، فكانت تغتسل لكل صلاة، وكذا ذكره الحميدي في جمعه.

تُقَدَّم التَّمْيِيزُ عَلَى الْعَادَةِ، أَمْ الْعَادَةُ عَلَى التَّمْيِيزِ؟ فَجَنَّهُمْ مَنْ يُقَدَّم التَّمْيِيزُ عَلَى الْعَادَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ.

وَالثَّانِي: فِي أَنَّهَا تُقَدَّم الْعَادَةُ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ فِي أَظْهَرِ الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الثَّانِي: فَلَيْسَ فِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَلَكِنْ أَمَرَهَا بِالْغُسْلِ مُطْلَقًا، فَكَانَتْ هِيَ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

وَالْغُسْلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ مُسْتَحَبٌّ لَيْسَ بِوَاجِبٍ عِنْدَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ إِذَا قَعَدَتْ أَيَّامًا مَعْلُومَةً هِيَ أَيَّامُ الْحَيْضِ ثُمَّ اغْتَسَلَتْ كَمَا تَغْتَسِلُ مَنْ انْقَطَعَ حَيْضُهَا ثُمَّ صَلَّتْ وَصَامَتْ فِي هَذِهِ الْاسْتِحَاضَةِ؛ بَلِ الْوَاجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَتَوَضَّأَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ؛ كَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، وَأَمَّا مَالِكٌ فَعِنْدَهُ لَيْسَ عَلَيْهَا وُضُوءٌ وَلَا غُسْلٌ؛ فَإِنَّ دَمَ الْاسْتِحَاضَةِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ عِنْدَهُ لَا هُوَ وَلَا غَيْرُهُ مِنَ النَّادِرَاتِ^(١).

(١) ومثله الإفرازات التي تخرج من غالب النساء، فلا تنقض الطهارة عنده، وهل هي طاهرة أم نجسة؟ الراجع عند العلماء أنها طاهرة، ولكنها تنقض الطهارة إلا عند الإمام مالك، ومذهبه فيه تيسير عظيم على النساء.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْوُضُوءُ عَلَيْهَا عِنْدَ مَالِكٍ عَلَى الْاسْتِحَابِ دُونَ الْوُجُوبِ، قَالَ: وَقَدْ احْتَجَّ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَلَى سَقُوطِ الْوُضُوءِ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا فُهِبَ قَدْرُهَا فَاغْتَسِلِي وَصَلِي»، وَلَمْ يَذْكُرْ وَضُوءًا.

قَالَ: وَمِمَّنْ قَالَ بِأَنَّ الْوُضُوءَ عَلَى الْمُسْتِحَاضَةِ غَيْرُ وَاجِبٍ: رِبِيعَةُ، وَعُكْرَمَةُ، وَمَالِكٌ، وَأَبُو بَرٍّ، وَطَائِفَةٌ.

قَالَ: وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الْمَرْفُوعَةُ فِي الْغُسْلِ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَكُلُّهَا مُضْطَرِيَّةٌ، لَا تَجِبُ بِمِثْلِهَا حُجَّةٌ..

وَقَالَ: إِذَا أَخَذَتِ الْمُسْتِحَاضَةُ حَدَثًا مَعْرُوفًا مُعْتَادًا لَزِمَهَا لَهُ الْوُضُوءُ، وَأَمَّا دَمُ اسْتِحَاضَتِهَا فَلَا يُوجِبُ وَضُوءًا؛ لِأَنَّهُ كَدَمِ الْجُرْحِ السَّائِلِ، وَكَيْفَ يَجِبُ مِنْ أَجْلِهِ وَضُوءٌ وَهُوَ لَا يَنْقَطِعُ؟

وَمَنْ كَانَتْ حَالُهُ مِنْ سَلْسِ الْبُؤُولِ وَالْمَذْيِ وَالْاسْتِحَاضَةِ لَا يَرْفَعُ بِوُضُوءِهِ حَدَثًا؛ لِأَنَّهُ لَا يُتِمُّهُ إِلَّا وَقَدْ حَصَلَ ذَلِكَ الْحَدَثُ فِي الْأَغْلَبِ، وَإِلَى هَذَا الْمَذْهَبِ ذَمَّتْ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ، وَهُوَ ظَاهِرُ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ هَذَا فِي قِصَّةِ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ، إِلَّا أَنَّ عُرْوَةَ كَانَ يَقْتَضِي =

وَقَدْ اُحْتَجَّ الْأَكْثَرُونَ بِمَا فِي التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ الْمُسْتَحَاضَةَ أَنْ تَتَوَضَّأَ لِكُلِّ صَلَاةٍ»^(١).

وَهَذِهِ الْمُسْتَحَاضَةُ الثَّانِيَةُ لَمْ تَكُنْ مُبْتَدَأَةً، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ قَدْ ظَنَّهُ بَعْضُ النَّاسِ، فَإِنَّهَا كَانَتْ عَجُوزًا كَبِيرَةً، وَإِنَّمَا حَمَلُوا أَمْرَهَا عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ نَاسِيَةً لِعَادَتِهَا، وَفِي «السُّنَنِ»: أَنَّهَا أُمِرَتْ أَنْ تَحِيضَ سِتًّا أَوْ سَبْعًا.

وَبِهَذَا اُحْتَجَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ عَلَى أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ الْمُتَمَيِّزَةَ تَجْلِسُ سِتًّا أَوْ سَبْعًا وَهُوَ غَالِبُ الْحَيْضِ.

[٦٣٠ - ٦٢٧/٢١]

٢٤١٢ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثُ سُنَنِ:

أ - سُنَّةٌ فِي الْعَادَةِ كَمَا تَقَدَّمَ^(٢)؛ فَإِنَّ الْعَادَةَ أَقْوَى الْعَلَامَاتِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ مَقَامُ الْحَيْضِ دُونَ غَيْرِهِ.

ب - وَسُنَّةٌ فِي الْمُتَمَيِّزَةِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «دَمُ الْحَيْضِ أَسْوَدُ يُعْرَفُ»؛ لِأَنَّهُ الدَّمُ الْأَسْوَدُ، وَالْثَّخِينُ الْمُتَنَبِّهُ أَوْلَى أَنْ يَكُونَ حَيْضًا مِنَ الْأَحْمَرِ.

ج - وَسُنَّةٌ فِي غَالِبِ الْحَيْضِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «تَحِيضِي سِتًّا أَوْ سَبْعًا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ أَوْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ، وَيَطْهَرْنَ لِمِيقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطَهْرِهِنَّ».

لِأَنَّ الْأَصْلَ إِلْحَاقُ الْفَرْدِ بِالْأَعْمِ الْأَغْلَبِ.

= بِأَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَذَلِكَ عِنْدَ مَا لِكَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لَا عَلَى الْإِجَابِ. اهـ. يُنْظَرُ التَّمْهِيدُ (١٠٩/٢٢).

قال ابن رجب: وأحاديث الأمر بالغسل لكل صلاة كلها معلولة.

وإنما المراد هنا: أحاديث الوضوء لكل صلاة، وقد رويت من وجوه متعددة، وهي مضطربة - أيضًا - ومعللة. اهـ. فتح الباري (١٠٤/٢).

(١) صححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٩٩).

(٢) وهو قوله لِفَاطِمَةَ بِنْتُ أَبِي حَبِيشٍ: «دَعِي الصَّلَاةَ قَدَرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتَ تَحِيضِينَ فِيهَا ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي».

فَهَذِهِ الْعَلَامَاتُ الثَّلَاثُ تَدُلُّ عَلَيْهَا السُّنَّةُ وَالِاغْتِبَارُ.

وَالْعُلَمَاءُ لَهُمْ فِي الْاسْتِحَاضَةِ نِزَاعٌ فَإِنَّ أَمْرَهَا مُشْكِلٌ لِاسْتِثْنَاءِ دَمِ الْحَيْضِ بِدَمِ الْاسْتِحَاضَةِ. وَأَصُوبُ الْأَقْوَالِ اغْتِبَارُ الْعَلَامَاتِ الَّتِي جَاءَتْ بِهَا السُّنَّةُ وَالْإِغْنَاءُ مَا سِوَى ذَلِكَ.

وَأَمَّا الْمُتَحَيِّرَةُ^(١): فَتَجْلِسُ غَالِبَ الْحَيْضِ كَمَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ، وَمَنْ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا دَمًا مَحْكُومًا بِأَنَّهُ حَيْضٌ بَلْ أَمْرَهَا بِالِاخْتِيَاظِ مُطْلَقًا فَقَدْ كَلَّفَهَا أَمْرًا عَظِيمًا لَا تَأْتِي الشَّرِيعَةُ بِمِثْلِهِ، وَفِيهِ تَبْغِضُ عِبَادَةَ اللَّهِ إِلَى أَهْلِ دِينِ اللَّهِ، وَقَدْ رَفَعَ اللَّهُ الْحَرَجَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ مِنْ أَوْسَعِ الْأَقْوَالِ جِدًّا.

وَأَصْلُ هَذَا أَنَّ الدَّمَ بِاغْتِبَارِ حُكْمِهِ لَا يُخْرَجُ عَنْ خَمْسَةِ أَقْسَامٍ:

أ - دَمٌ مَقْطُوعٌ بِأَنَّهُ حَيْضٌ؛ كَالدَّمِ الْمُعْتَادِ الَّذِي لَا اسْتِحَاضَةَ مَعَهُ.

ب - وَدَمٌ مَقْطُوعٌ بِأَنَّهُ اسْتِحَاضَةٌ؛ كَدَمِ الصَّغِيرَةِ.

ج - وَدَمٌ يَحْتَمِلُ الْأَمْرَيْنِ لَكِنَّ الْأَظْهَرَ أَنَّهُ حَيْضٌ، وَهُوَ دَمُ الْمُعْتَادَةِ وَالْمُمَيَّزَةِ وَنَحْوَهُمَا مِنَ الْمُسْتَحَاضَاتِ الَّذِي يُحْكَمُ بِأَنَّهُ حَيْضٌ.

د - وَدَمٌ يَحْتَمِلُ الْأَمْرَيْنِ وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ دَمٌ فَسَادٍ، وَهُوَ الدَّمُ الَّذِي يُحْكَمُ بِأَنَّهُ اسْتِحَاضَةٌ مِنْ دِمَاءٍ هَؤُلَاءِ.

هـ - وَدَمٌ مَشْكُوكٌ فِيهِ لَا يَتَرَجَّحُ فِيهِ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ، فَهَذَا يَقُولُ بِهِ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا فَيُوجِبُونَ عَلَى مَنْ أَصَابَهَا أَنْ تَصُومَ وَتُصَلِّيَ ثُمَّ تَقْضِيَ الصَّوْمَ، وَالصَّوَابُ: أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ بَاطِلٌ؛ لِوُجُوهٍ:

(١) فِي الْأَصْلِ: (الْمُتَحَيِّرَةُ)، وَهَكَذَا فِي النُّسخِ الَّتِي وَقَفْتُ عَلَيْهَا، وَهُوَ خَطَأٌ بِلَا شَكٍّ، وَالْمُثَبَّتُ هُوَ الصَّوَابُ، وَلِذَلِكَ صَحَّحْتُ فِي طَبْعَةِ مَجْمَعِ الْمَلِكِ فَهَد.

وَالْمُتَحَيِّرَةُ: هِيَ الَّتِي تَكُونُ نَاسِيَةً لَوَقْتُ حَيْضِهَا، وَعِدَّةُ أَيَّامِ حَيْضِهَا، فَالْحُكْمُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ أَنَّهَا تَجْلِسُ عَادَةً نِسَائَهَا كَأَمَّا وَأَخْتَهَا وَعَمَّتُهَا وَخَالَتُهَا، فَإِنَّ كَانَتْ تَعْرِفُ شَهْرَهَا جَلَسَتْ ذَلِكَ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ عَادَتُهَا فَتَرُدُّ إِلَيْهِ كَمَا تَرُدُّ الْمُعْتَادَةُ إِلَى عَادَتِهَا. وَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ شَهْرَهَا جَلَسَتْ مِنَ الشَّهْرِ الْمُعْتَادِ.

أَحَدَهَا: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَهُمْ حَتَّى يَسِيرَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة: ١١٥]؛ فَاللَّهُ تَعَالَى قَدْ بَيَّنَّ لِلْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ وَغَيْرِهَا مَا تَتَّقِيهِ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ فِي زَمَنِ الْحَيْضِ، فَكَيْفَ يُقَالُ: إِنَّ الشَّرِيعَةَ فِيهَا شَكٌّ مُسْتَمِرٌّ يَحْكُمُ بِهِ الرَّسُولُ وَأُمَّتُهُ.

نَعَمْ: قَدْ يَكُونُ شَكٌّ خَاصٌّ بِبَعْضِ النَّاسِ؛ كَالَّذِي يَشْكُ هَلْ أَحْدَثَ أَمْ لَا؟ كَالشُّبُهَاتِ الَّتِي لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَأَمَّا شَكٌّ وَشُبْهَةٌ تَكُونُ فِي نَفْسِ الشَّرِيعَةِ فَهَذَا بَاطِلٌ.

وَالَّذِينَ يَجْعَلُونَ هَذَا دَمَ شَكٍّ يَجْعَلُونَ ذَلِكَ حُكْمَ الشَّرْعِ، لَا يَقُولُونَ: نَحْنُ شَكَّكُنَا؛ فَإِنَّ الشَّاكَّ لَا عِلْمَ عِنْدِهِ فَلَا يَجْزِمُ، وَهَؤُلَاءِ يَجْزِمُونَ بِوُجُوبِ الصَّيَامِ وَإِعَادَتِهِ لِشَكِّهِمْ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ الشَّرِيعَةَ لَيْسَ فِيهَا إِجْبَابُ الصَّلَاةِ مَرَّتَيْنِ، وَلَا الصَّيَامِ مَرَّتَيْنِ إِلَّا بِتَقْرِيطٍ مِنَ الْعَبْدِ.

فَأَمَّا مَعَ عَدَمِ تَقْرِيطِهِ: فَلَمْ يُوجِبِ اللَّهُ صَوْمَ شَهْرَيْنِ فِي السَّنَةِ، وَلَا صَلَاةَ ظَهْرَيْنِ فِي يَوْمٍ، وَهَذَا مِمَّا يُعْرِفُ بِهِ ضَعْفُ قَوْلِ مَنْ يُوجِبُ الصَّلَاةَ وَيُوجِبُ إِعَادَتَهَا؛ فَإِنَّ هَذَا أَصْلٌ ضَعِيفٌ.

وَيَدْخُلُ فِي هَذَا مَنْ يَأْمُرُ بِالصَّلَاةِ خَلْفَ الْفَاسِقِ وَإِعَادَتِهَا، وَبِالصَّلَاةِ مَعَ الْأَعْذَارِ النَّادِرَةِ الَّتِي لَا تَنْصِلُ وَإِعَادَتِهَا.

فَإِنَّ الصَّوَابَ مَا عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْمُسْلِمِينَ: أَنَّ مَنْ فَعَلَ الْعِبَادَةَ كَمَا أَمَرَ بِحَسَبِ وَسْعِهِ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وَلَمْ يُعْرِفْ قَطُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ الْعَبْدَ أَنْ يُصَلِّيَ الصَّلَاةَ مَرَّتَيْنِ، لَكِنْ يَأْمُرُ بِالْإِعَادَةِ مَنْ لَمْ يَفْعَلْ مَا أَمَرَ بِهِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى ذَلِكَ؛ كَمَا قَالَ لِلْمُسِيِّ فِي صَلَاتِهِ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، وَكَمَا أَمَرَ مَنْ صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَخَذَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ.

فَأَمَّا الْمَعْدُورُ؛ كَالَّذِي يَتِيمَمُ لِعَدَمِ الْمَاءِ، أَوْ خَوْفِ الضَّرَرِ بِاسْتِعْمَالِهِ لِمَرَضٍ أَوْ لِبَرْدٍ، وَكَالاستحاضةِ وَأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ: فَإِنَّ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَؤُلَاءِ أَنْ يَفْعَلُوا مَا يَقْدِرُونَ عَلَيْهِ بِحَسَبِ اسْتَطَاعَتِهِمْ، وَيَسْقُطَ عَنْهُمْ مَا يَعْجِزُونَ عَنْهُ؛ بَلْ سُنَّتُهُ فِيمَنْ كَانَ لَمْ يَعْلَمْ الْوُجُوبَ أَنَّهُ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ التَّكْلِيفَ مَشْرُوطٌ بِالتَّمَكُّنِ مِنَ الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ عَلَى الْفِعْلِ.

وَلِهَذَا لَمْ يَأْمُرْ عُمَرُ وَعَمَّارًا بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ لَمَّا كَانَا جُنُبَيْنِ، فَعُمِرُ لَمْ يُصَلِّ، وَعَمَّارٌ تَمَرَّغَ كَمَا تَتَمَرَّغُ الدَّابَّةُ؛ ظَنًّا أَنَّ التُّرَابَ يَصِلُ إِلَى حَيْثُ يَصِلُ الْمَاءُ، وَكَذَلِكَ الَّذِينَ أَكَلُوا مِنَ الصَّحَابَةِ حَتَّى تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَبَالُ السُّودُ مِنَ الْبَيْضِ لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْإِعَادَةِ.. وَنَظَائِرُهَا مُتَعَدَّةٌ^(١).

فَمَنْ اسْتَفْرَأَ مَا جَاءَ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ التَّكْلِيفَ مَشْرُوطٌ بِالْقُدْرَةِ عَلَى الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، فَمَنْ كَانَ عَاجِزًا عَنْ أَحَدِهِمَا سَقَطَ عَنْهُ مَا يُعْجِزُهُ، وَلَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا.

وَهَذَا بِخِلَافِ الْمُفَرِّطِ الْمُتَمَكِّنِ مِنْ فِعْلِ مَا أَمَرَ بِهِ: فَهَذَا هُوَ الَّذِي يَسْتَحِقُّ الْعِقَابَ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ: «صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»^(٢).

٢٤١٣ من كانت ترى يومًا دمًا ويومًا طهرًا؛ فالنقاء طهر والدم حيض، وعنه أيام النقاء والدم حيض اختاره الشيخ تقي الدين^(٣). [المستدرک ٥١/٣]

(١) ومن ذلك: من صلى الفرض باجتهادٍ فبان أنه صلى قبل الوقت؛ مثاله: رجل صلى الفجر - مثلاً - عن اجتهاد، فثبت له بعد خروج الوقت أنه قد صلاها قبل وقتها، فالراجع - على ما أصله شيخ الإسلام - أَنَّ صلاته صحيحة ولا يُعيدها؛ لأنه قد صلى على الوجه المأمور به. (٢) رواه البخاري (١١١٧).

(٣) الدم المتقطع، وهو الدم الذي يأتي المرأة على شكل متقطع، بحيث تَرَى المرأة يومًا دمًا، ويومًا نقاءً ونحو ذلك، فهذا التقطع لا يخلو من حالتين: الحالة الأولى: أن يكون هذا التقطع مستمرًا في كل وقتها، ويستمر معها أكثر شهرها؛ فهذا دم استحاضة لا دم حيض، ويترتب عليه أحكام الاستحاضة.

٢٤٩٤* الْأَسْمَاءُ الَّتِي عَلَّقَ اللَّهُ بِهَا الْأَحْكَامَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ:

أ - مِنْهَا مَا يُعْرَفُ حَدُّهُ وَمُسَمَّاهُ بِالشَّرْعِ، فَقَدْ بَيَّنَّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؛ كَاسْمِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ وَالْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَالْكُفْرِ وَالنِّفَاقِ.

ب - وَمِنْهُ مَا يُعْرَفُ حَدُّهُ بِاللُّغَةِ؛ كَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالسَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَالْبَرِّ.

ج - وَمِنْهُ مَا يَرْجِعُ حَدُّهُ إِلَى عَادَةِ النَّاسِ وَعُرْفِهِمْ، فَيَتَنَوَّعُ بِحَسَبِ عَادَتِهِمْ؛ كَاسْمِ النُّبُعِ وَالنِّكَاحِ وَالْقَبْضِ وَالذَّرْهَمِ وَالْذِّينَارِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْمَاءِ الَّتِي لَمْ يَحُدَّهَا الشَّارِعُ بِحَدٍّ وَلَا لَهَا حَدٌّ وَاحِدٌ يَشْتَرِكُ فِيهِ جَمِيعُ أَهْلِ اللُّغَةِ؛ بَلْ يَخْتَلِفُ قَدْرُهُ وَصِفَتُهُ بِاخْتِلَافِ عَادَاتِ النَّاسِ.

فَمَا كَانَ مِنَ النَّوعِ الْأَوَّلِ فَقَدْ بَيَّنَّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ.

وَمَا كَانَ مِنَ الثَّانِي وَالثَّلَاثِ فَالصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ الْمُخَاطَبُونَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ قَدْ عَرَفُوا الْمُرَادَ بِهِ؛ لِمَعْرِفَتِهِمْ بِمُسَمَّاهُ الْمَحْدُودِ فِي اللُّغَةِ، أَوِ الْمُطْلَقِ فِي عُرْفِ النَّاسِ وَعَادَتِهِمْ مِنْ غَيْرِ حَدٍّ شَرْعِيٍّ وَلَا لُغَوِيٍّ، وَبِهَذَا يَخْصُلُ التَّفَقُّهُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَالِاسْمُ إِذَا بَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ حَدَّ مُسَمَّاهُ لَمْ يَلْزَمْ أَنْ يَكُونَ قَدْ نَقَلَهُ عَنِ اللُّغَةِ أَوْ زَادَ فِيهِ.

وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَمَا أَظْلَقَهُ اللَّهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَعَلَّقَ بِهِ الْأَحْكَامَ مِنْ

= الحالة الثانية: ألا يكون هذا التقطع مستمراً معها، فهو يأتيها بعض الوقت، لكنه لا يستمر معها أكثر الشهر، فمثلاً: تمكث عشرة أيام أو خمسة عشر يوماً ترى خلالها دم الحيض متقطعاً، فأياً ما يأتيها الدم على شكل قطرات، وأياً ما يأتيها الدم يوماً كاملاً، وينقطع يوماً، وتطهر في هذا اليوم تماماً، لكن هذا الطهر لا يزيد عن يوم وليلة: فإن هذا الطهر ينسحب عليه أحكام الحيض، فيكون حيضاً، فتعتبر عشرة الأيام، أو الخمسة عشر يوماً كلها حيضاً. أما إذا كان هذا الطهر يزيد عن اليوم والليلة: فإنها تظم الدم إلى الدم، فيكون حيضاً، والباقي طهراً صحيحاً تصوم وتصلي فيه، إلا أن يجاوز أكثر الشهر فتكون مستحاضة. يُنظر: الإِفَاضَةُ فِي أَحْكَامِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَالْأَسْتِحَاضَةِ، للمؤلف (١٠٧ - ١١١).

الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ وَالتَّحْلِيلَ وَالتَّحْرِيمَ لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ أَنْ يُقَيِّدَهُ إِلَّا بِدَلَالَةٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ .

فَمِنْ ذَلِكَ اسْمُ الْحَيْضِ، عَلَّقَ اللَّهُ بِهِ أَحْكَامًا مُتَعَدِّدَةً فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَلَمْ يَقْدَرْ لَا أَقْلُهُ وَلَا أَكْثَرُهُ وَلَا الطُّهْرُ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ مَعَ عُمُومِ بَلَوَى الْأُمَّةِ بِذَلِكَ، وَاحْتِيَاجِهِمْ إِلَيْهِ، وَاللُّغَةُ لَا تَفَرِّقُ بَيْنَ قَدَرٍ وَقَدَرٍ، فَمَنْ قَدَّرَ فِي ذَلِكَ حَدًّا فَقَدْ خَالَفَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ .

وَأَمَّا إِذَا اسْتَمَرَّ الدَّمُ بِهَا دَائِمًا فَهَذَا قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ بِحَيْضٍ؛ لِأَنَّهُ قَدْ عَلِمَ مِنَ الشَّرْعِ وَاللُّغَةِ أَنَّ الْمَرْأَةَ تَارَةً تَكُونُ طَاهِرًا وَتَارَةً تَكُونُ حَائِضًا، وَلِطَهْرِهَا أَحْكَامٌ وَلِحَيْضِهَا أَحْكَامٌ .

وَالْعَادَةُ الْعَالِيَةُ أَنَّهَا تَحِيضُ رُبْعَ الزَّمَانِ: سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ، وَإِلَى ذَلِكَ رَدَّ النَّبِيُّ ﷺ الْمُسْتَحَاضَةَ الَّتِي لَيْسَ لَهَا عَادَةٌ وَلَا تَمْيِيزٌ، وَالطُّهْرُ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ لَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ بِاتِّفَاقِهِمْ .

وَكَذَلِكَ أَقْلُهُ عَلَى الصَّحِيحِ لَا حَدَّ لَهُ؛ بَلْ قَدْ تَحِيضُ الْمَرْأَةُ فِي الشَّهْرِ ثَلَاثَ حَيْضٍ، وَإِنْ قُدِّرَ أَنَّهَا حَاضَتْ ثَلَاثَ حَيْضٍ فِي أَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ أُمْكُنْ، لَكِنْ إِذَا ادَّعَتْ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا فِيمَا يُخَالِفُ الْعَادَةَ الْمَعْرُوفَةَ فَلَا بُدَّ أَنْ يَشْهَدَ لَهَا بِطَانَةٌ مِنْ أَهْلِهَا كَمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ ؓ فِيمَنْ ادَّعَتْ ثَلَاثَ حَيْضٍ فِي شَهْرٍ .

وَالْأَصْلُ فِي كُلِّ مَا يَخْرُجُ مِنَ الرَّحِمِ أَنَّهُ حَيْضٌ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ اسْتِحَاضَةٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الدَّمُ الْأَصْلِيُّ الْجَبَلِيُّ، وَهُوَ دَمٌ تُرَخِيهِ الرَّحِمُ، وَدَمُ الْفَسَادِ دَمٌ عِزْقِي يَنْفَجِرُ؛ وَذَلِكَ كَالْمَرَضِ؛ وَالْأَصْلُ الصَّحَّةُ لَا الْمَرَضُ .

فَمَتَى رَأَتْ الْمَرْأَةُ الدَّمَ جَارٍ مِنْ رَحِمِهَا فَهُوَ حَيْضٌ تُتْرَكُ لِأَجْلِهِ الصَّلَاةُ . وَمَنْ قَالَ: إِنَّهَا تَغْتَسِلُ عَقِيبَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَهُوَ قَوْلٌ مُخَالِفٌ لِلْمَعْلُومِ مِنَ السُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ السَّلَفِ .

وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ الْمُتَنَقِّلَةُ إِذَا تَغَيَّرَتْ عَادَتُهَا بِزِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ أَوْ انْتِقَالٍ فَذَلِكَ حَيْضٌ حَتَّى يُعْلَمَ أَنَّهُ اسْتِحَاضَةٌ بِاسْتِمْرَارِ الدَّمِ؛ فَإِنَّهَا كَالْمُبْتَدَأَةِ.
وَالْمُسْتَحَاضَةُ تُرَدُّ إِلَى عَادَتِهَا ثُمَّ إِلَى تَمْيِيزِهَا ثُمَّ إِلَى غَالِبِ عَادَاتِ النِّسَاءِ.
وَالْحَامِلُ إِذَا رَأَتْ الدَّمَ عَلَى الْوَجْهِ الْمَعْرُوفِ لَهَا فَهُوَ دَمٌ حَيْضٌ بِنَاءً عَلَى الْأَصْلِ.

وَالنَّفَاسُ لَا حَدَّ لِأَقْلِهِ وَلَا لِأَكْثَرِهِ، فَلَوْ قُدِّرَ أَنَّ امْرَأَةً رَأَتْ الدَّمَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ أَوْ سِتِّينَ أَوْ سَبْعِينَ وَانْقَطَعَ فَهُوَ نَفَاسٌ، لَكِنْ إِنْ اتَّصَلَ فَهُوَ دَمٌ فَسَادٍ، وَجَبْتِذْ فَالْحَدُّ أَرْبَعُونَ؛ فَإِنَّهُ مُتَتَمِّهِ الْعَالِبِ جَاءَتْ بِهِ الْآثَارُ.
وَلَا حَدَّ لِسَنِّ تَحِيضٍ فِيهِ الْمَرْأَةُ؛ بَلْ لَوْ قُدِّرَ أَنَّهَا بَعْدَ سِتِّينَ أَوْ سَبْعِينَ زَادَ الدَّمُ الْمَعْرُوفُ مِنَ الرَّجَمِ لَكَانَ حَيْضًا.

وَالنِّيَاسُ الْمَذْكُورُ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَالَّتِي يَسِّنَ مِنَ الْحَيْضِ﴾ [الطلاق: ٤] لَيْسَ هُوَ بُلُوغٌ سِنَّ، فَلَوْ كَانَ بُلُوغٌ سَنٌ لَبَيَّنَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَإِنَّمَا هُوَ أَنَّ نِيَّاسَ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا مِنْ أَنْ تَحِيضَ.

وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِلنَّفَاسِ قَدَرٌ فَسَوَاءٌ وَلَدَتِ الْمَرْأَةُ تَوْأَمَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مَا زَالَتْ تَرَى الدَّمَ فِيهِ نَفْسَاءً، وَمَا تَرَاهُ مِنْ حِينٍ تَشْرَعُ فِي الطَّلْقِ فَهُوَ نَفَاسٌ، وَحُكْمُ دَمِ النَّفَاسِ حُكْمُ دَمِ الْحَيْضِ.
وَمَنْ لَمْ يَأْخُذْ بِهَذَا بَلْ قَدَّرَ أَقَلَّ الْحَيْضِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ أَوْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَلَيْسَ مَعَهُ فِي ذَلِكَ مَا يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ.

وَلَوْ كَانَ هَذَا حَدًّا شَرْعِيًّا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ لَكَانَ الرَّسُولُ ﷺ أَوَّلِي بِمَعْرِفَتِهِ وَبَيَانِهِ مِنَّا، كَمَا حَدَّثَ لِلْأَمَةِ مَا حَدَّثَهُ اللَّهُ لَهُمْ مِنْ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ وَالْحَجِّ وَالصَّيَامِ وَمِنْ أَمَاكِنِ الْحَجِّ، وَمِنْ نُصُبِ الزَّكَاةِ وَفَرَائِضِهَا، وَعَدَدِ الصَّلَوَاتِ وَرُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا، فَلَوْ كَانَ لِلْحَيْضِ وَغَيْرِهِ مِمَّا لَمْ يُقَدِّرْهُ النَّبِيُّ ﷺ حَدٌّ عِنْدَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لَبَيَّنَهُ الرَّسُولُ ﷺ، فَلَمَّا لَمْ يَحُدَّهُ دَلٌّ عَلَى أَنَّهُ رَدَّ ذَلِكَ إِلَى مَا يَعْرِفُهُ النِّسَاءُ

وَيُسَمَّى فِي اللَّغَةِ حَيْضًا؛ وَلِهَذَا كَانَ كَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِ إِذَا سُئِلُوا عَنِ الْحَيْضِ قَالُوا: سَلُوا النِّسَاءَ فَإِنَّهُنَّ أَعْلَمُ بِذَلِكَ.

يَعْنِي: هُنَّ يَعْلَمْنَ مَا يَقَعُ مِنَ الْحَيْضِ وَمَا لَا يَقَعُ.

وَالْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ تَعَلَّقَ بِالِاسْمِ الدَّالِّ عَلَى الْوَاقِعِ، فَمَا وَقَعَ مِنْ دَمٍ فَهُوَ حَيْضٌ إِذَا لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ دَمٌ عِرْقٍ أَوْ جُرْحٍ؛ فَإِنَّ الدَّمَ الْخَارِجَ:
أ - إِمَّا أَنْ تُرْجِيَهُ الرَّجْمُ.

ب - أَوْ يَنْفَجِرَ مِنْ عِرْقٍ مِنَ الْعُرُوقِ، أَوْ مِنْ جِلْدِ الْمَرْأَةِ أَوْ لَحْمِهَا فَيَخْرُجَ مِنْهُ، وَذَلِكَ يَخْرُجُ مِنْ عُرُوقٍ صِغَارٍ، لَكِنَّ دَمَ الْجُرْحِ الصَّغِيرِ لَا يَسِيلُ سَيْلًا مُسْتَمِرًّا كَدَمِ الْعِرْقِ الْكَبِيرِ، وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُسْتَحَاضَةِ: «إِنَّ هَذَا دَمٌ عِرْقٍ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ»، وَإِنَّمَا يَسِيلُ الْجُرْحُ إِذَا انْفَجَرَ عِرْقٌ كَمَا ذَكَرْنَا فَضَدَّ الْإِنْسَانِ؛ فَإِنَّ الدَّمَ فِي الْعُرُوقِ الصَّغَارِ وَالْكِبَارِ^(١).

٢٤١٥ المبتدئة بدم أسود والأصح وأحمر: تجلس برويته. . تترك الصلاة والصوم أقل الحيض في ظاهر المذهب ثم تغتسل، وإن انقطع لدون أقله فلا حيض، ولأقله حيض، وإن جاوز أقله اغتسلت عند انقطاعه في مدة الحيض، ولم تجلس ما جاوزه حتى يتكرر ثلاثاً فتجلس الرابع نص على ذلك، وقيل: في الثالث: وعنه: يتكرر مرتين فتجلس في الثالث، وقيل: في الثاني، واختاره شيخنا، وأن كلام أحمد^(٢) يقتضيه ويصير عادة.

وتعيد واجب صوم ونحوه نص عليه، وعنه: قبل تكراره احتياطاً، واختار شيخنا لا تجب الإعادة.

٢٤١٦ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: «رَأَيْتُ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) ذكر هذا البحث القيم في المجلد التاسع عشر في كتاب أصول الفقه، وأعدت ذكره هنا لمناسبته لباب الحيض.

(٢) في الأصل: (الكلام)، والتصويب من الفروع (١/٢٦٧).

يَجْلِسُونَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمْ مُجْنِبُونَ إِذَا تَوَضَّعُوا وَضُوءَ الصَّلَاةِ؛ وَذَلِكَ - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - أَنَّ الْمَسْجِدَ بَيْتُ الْمَلَائِكَةِ، وَالْمَلَائِكَةُ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ جُنُبٌ كَمَا جَاءَ ذَلِكَ فِي «السُّنَنِ» عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْجُنُبَ بِالْوُضُوءِ عِنْدَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْمُعَاوَدَةِ، وَهَذَا دَلِيلٌ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ ذَهَبَتِ الْجَنَابَةُ عَنْ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ فَلَا تَبْقَى جَنَابَتُهُ تَامَةً، وَإِنْ كَانَ قَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ بَعْضُ الْحَدَثِ، كَمَا أَنَّ الْمُحَدَّثَ الْحَدَثُ الْأَصْغَرَ عَلَيْهِ حَدَثٌ دُونَ الْجَنَابَةِ، وَإِنْ كَانَ حَدَثُهُ فَوْقَ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ فَهُوَ دُونَ الْجُنُبِ، فَلَا تَمْتَنِعُ الْمَلَائِكَةُ عَنْ شُهُودِهِ، فَلِهَذَا يَنَامُ وَيَلْبُثُ فِي الْمَسْجِدِ.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْجَنَابَةَ تَتَبَعُ قُتُورُ عَنْ بَعْضِ الْبَدَنِ دُونَ بَعْضٍ كَمَا عَلَيْهِ جُمُهُورُ الْعُلَمَاءِ.

وَأَمَّا الْحَائِضُ فَحَدَّثُهَا دَائِمٌ لَا يُمَكِّنُهَا طَهَارَةٌ تَمْنَعُهَا عَنِ الدَّوَامِ فَهِيَ مَعْدُورَةٌ فِي مَكْنِهَا وَنَوْمِهَا وَأَكْلِهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَلَا تَمْنَعُ مِمَّا يُمْنَعُ مِنْهُ الْجُنُبُ مَعَ حَاجَتِهَا إِلَيْهِ.

وَلِهَذَا كَانَ أَظْهَرُ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ أَنَّهَا لَا تَمْنَعُ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ إِذَا احتَاجَتْ إِلَيْهِ...؛ فَإِنَّهَا مُحْتَاجَةٌ إِلَيْهَا وَلَا يُمَكِّنُهَا الطَّهَارَةُ كَمَا يُمَكِّنُ الْجُنُبَ وَإِنْ كَانَ حَدَّثُهَا أَغْلَظَ مِنْ حَدَثِ الْجُنُبِ مِنْ جِهَةٍ أَنَّهَا لَا تَصُومُ مَا لَمْ يَنْقَطِعِ الدَّمُ وَالْجُنُبُ يَصُومُ، وَمِنْ جِهَةٍ أَنَّهَا مَمْنُوعَةٌ مِنَ الصَّلَاةِ طَهَّرَتْ أَوْ لَمْ تَطْهَرْ، وَيُمْنَعُ الرَّجُلُ مِنْ وَطْئِهَا أَيْضًا، فَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ الْمُقْتَضِي لِلْحَظَرِ فِي حَقِّهَا أَقْوَى، لَكِنْ إِذَا احتَاجَتْ إِلَى الْفِعْلِ اسْتَبَاحَتِ الْمَحْظُورَ مَعَ قِيَامِ سَبَبِ الْحَظَرِ لِأَجْلِ الضَّرُورَةِ كَمَا يُبَاحُ سَائِرُ الْمُحَرَّمَاتِ مَعَ الضَّرُورَةِ.

وَإِذَا قُدِّرَ جُنُبٌ اسْتَمَرَّتْ بِهِ الْجَنَابَةُ وَهُوَ لَا يَقْدِرُ عَلَى غُسْلِ أَوْ تَيْمُمٍ فَهَذَا كَالْحَائِضِ فِي الرُّحْصَةِ وَإِنْ كَانَ هَذَا نَادِرًا.

فَهَذَا أَصْلٌ عَظِيمٌ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ وَنَوْعِهَا، لَا يَنْبَغِي أَنْ يُنْظَرَ إِلَى غِلْظِ

الْمُفْسَدَةِ الْمُتَقْصِيَةِ لِلْحَظَرِ إِلَّا وَيُنْظَرُ مَعَ ذَلِكَ إِلَى الْحَاجَةِ الْمُوجِبَةِ لِلِإِذْنِ؛ بَلِ الْمُوجِبَةُ لِلِاسْتِحْبَابِ أَوْ الْإِجَابِ.

وَكُلُّ مَا يَحْرُمُ مَعَهُ الصَّلَاةُ يَجِبُ مَعَهُ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِذَا لَمْ تُمَكِّنِ الصَّلَاةُ إِلَّا كَذَلِكَ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَعَ تِلْكَ الْأُمُورِ أَخَفُّ مِنْ تَرْكِ الصَّلَاةِ.

وَكَذَلِكَ أَكُلُّ الْمَيْتَةِ وَالْدَّمِ وَلَحْمِ الْخَنَزِيرِ: يَحْرُمُ أَكْلُهَا عِنْدَ الْغِنَى عَنْهَا وَيَجِبُ أَكْلُهَا عِنْدَ الضَّرُورَةِ عِنْدَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَجُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ.

وَإِنَّمَا تَنَازَعُوا فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَلَيْسَ فِي مَنَعِهَا مِنَ الْقُرْآنِ سُنَّةٌ أَصْلًا فَإِنَّ قَوْلَهُ: «لَا تَقْرَأُوا الْحَائِضُ وَلَا الْجُنُبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ»: حَدِيثٌ ضَعِيفٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ.

وَقَدْ كَانَ النِّسَاءُ يَحْضُنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَوْ كَانَتْ الْقِرَاءَةُ مُحَرَّمَةً عَلَيْهِنَّ كَالصَّلَاةِ لَكَانَ هَذَا مِمَّا بَيَّنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ لِأُمَّتِهِ، وَتَعَلَّمَهُ أُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ، وَكَانَ ذَلِكَ مِمَّا يَنْقُلُونَهُ إِلَى النَّاسِ، فَلَمَّا لَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ نَهْيًا لَمْ يَجُزْ أَنْ تُجْعَلَ حَرَامًا، مَعَ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَمْ يَنْهَ عَنْ ذَلِكَ، وَإِذَا لَمْ يَنْهَ عَنْهُ مَعَ كَثْرَةِ الْحَيْضِ فِي زَمَنِهِ عُلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمُحَرَّمٍ^(١). [١٧٨/٢٦ - ١٩١]

٢٤١٧ الصحيح من المذهب: أنها^(٢) لا تجلس ما جاوز اليوم واللييلة إلا بعد تكراره ثلاثاً، وعليه جماهير الأصحاب وهو من المفردات فتجلس الرابعة على الصحيح، وقيل: تجلسه في الثالثة، وعنه: يصير عادة بمرتتين، وقيل: في الثاني، واختاره الشيخ تقي الدين وقال: إن كلام أحمد يقتضيه.

[المستدرک ٥١/٣]

٢٤١٨ إن تغيرت العادة بزيادة أو تقدم أو تأخر أو انتقال فالمذهب أنها

(١) رجح الشيخ - كما سيأتي بحول الله تعالى - صحة طواف الحائض عند الضرورة، ولا دم عليها.

(٢) أي: المبتدأة، وهي التي ابتدأها الحيض لأول مرة.

لا تلتفت إلى ما خرج عن العادة حتى يتكرر ثلاثاً أو مرتين، قال المصنف هنا^(١): وعندي أنها تصير إليه من غير تكرار.

قلت^(٢): وهو الصواب، وعليه العمل، ولا يسع النساء العمل بغيره.. قال في الفائق: وهو المختار، واختاره الشيخ تقي الدين. [المستدرك ٥١/٣ - ٥٢]

٢٤١٩ هي طاهر إذا رأَت البياض.. وعنه: أقله ساعة، وعنه: يوم، اختاره الشيخ، وقال: إلا أن ترى ما يدل عليه. [المستدرك ٥٢/٣]

٢٤٢٠ يجوز التداءي لحصول الحيض ذكره شيخنا إلا قرب رمضان لتفطره. [المستدرك ٥٢/٣]



(١) أي: صاحب الشرح الكبير، وقد نقله عن ابن قدامة صاحب المغني.

(٢) أي: المزدائي.

المساجد وصونها

٢٤٢١ إِذَا اتَّخَذَ الْمَسْجِدَ بِمَنْزِلَةِ الْبُيُوتِ فِيهِ أَكْلُهُ وَشُرْبُهُ وَنَوْمُهُ وَسَائِرُ أَحْوَالِهِ الَّتِي تَشْتَمِلُ عَلَى مَا لَمْ تُبْنِ الْمَسَاجِدُ لَهُ دَائِمًا: فَإِنَّ هَذَا يُمْنَعُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّمَا وَقَعَتِ الرُّخْصَةُ فِي بَعْضِ ذَلِكَ لِذَوِي الْحَاجَةِ؛ مِثْلُ مَا كَانَ أَهْلُ الصُّفَّةِ: كَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي مُهَاجِرًا إِلَى الْمَدِينَةِ وَلَيْسَ لَهُ مَكَانٌ يَأْوِي إِلَيْهِ فَيَقِيمُ بِالصُّفَّةِ إِلَى أَنْ يَتَّسِرَ لَهُ أَهْلٌ أَوْ مَكَانٌ يَأْوِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْتَقِلُ.

وَمِثْلُ الْمُسْكِينَةِ الَّتِي كَانَتْ تَأْوِي إِلَى الْمَسْجِدِ وَكَانَتْ تَقُمُّهُ.

وَمِثْلُ مَا كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَبِيتُ فِي الْمَسْجِدِ وَهُوَ عَزَبٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيْتٌ يَأْوِي إِلَيْهِ حَتَّى تَزَوَّجَ.

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: لَمَّا تَقَاوَلَ هُوَ وَفَاطِمَةُ ذَهَبَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَنَامَ فِيهِ.

فَيَجِبُ الْفَرْقُ بَيْنَ الْأَمْرِ الْبَسِيرِ وَذَوِي الْحَاجَاتِ وَبَيْنَ مَا يَصِيرُ عَادَةً وَيَكْثُرُ وَمَا يَكُونُ لِعِغْرِ ذَوِي الْحَاجَاتِ؛ وَلِهَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا تَتَّخِذُوا الْمَسْجِدَ مَبِيتًا وَمَقِيلًا، هَذَا وَلَمْ يَفْعَلْ فِيهِ إِلَّا النَّوْمُ؟.

وَأَبْلَغُ مَا يَكُونُ مِنَ الْمَقَامِ فِي الْمَسْجِدِ مَقَامُ الْمُعْتَكِفِ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي الْمَسْجِدِ، وَكَانَ يَحْتَجِرُ لَهُ حَصِيرًا فَيَعْتَكِفُ فِيهِ، وَكَانَ يَعْتَكِفُ فِي قُبَّةٍ، وَكَذَلِكَ كَانَ النَّاسُ يَعْتَكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ وَيَضْرِبُونَ لَهُمْ فِيهِ الْقُبَابَ، فَهَذَا مَدَّةُ الْإِعْتِكَافِ خَاصَّةً، وَالْإِعْتِكَافُ عِبَادَةٌ شَرْعِيَّةٌ وَلَيْسَ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ.

٢٤٢٢ إِذَا سَرَحَ شَعْرُهُ وَجَمَعَ الشَّعْرَ فَلَمْ يُتْرَكْ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

وَأَمَّا تَرْكُ شَعْرِهِ فِي الْمَسْجِدِ فَهَذَا يُكْرَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَجِسًا؛ فَإِنَّ الْمَسْجِدَ يُصَانُ حَتَّى عَنِ الْقَذَاةِ الَّتِي تَقَعُ فِي الْعَيْنِ^(١). [٢٠٢/٢٢]

٢٤٢٣ لَيْسَ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَّخِذَ الْمَسْجِدَ طَرِيقًا، فَكَيْفَ إِذَا اتَّخَذَهُ الْكَافِرُ طَرِيقًا، فَإِنَّ هَذَا يُمْنَعُ بِلَا رَيْبٍ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ دَخَلَهُ ذِمِّي لِمَصْلَحَةٍ فَهَذَا فِيهِ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ هُمَا رَوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ:

أَحَدُهُمَا: لَا يَجُوزُ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ عَمَلُ الصَّحَابَةِ.

وَالثَّانِي: يَجُوزُ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ. [١٩٣/٢٢ - ١٩٤]

٢٤٢٤ لَا يَجُوزُ أَنْ يُذْبَحَ فِي الْمَسْجِدِ؛ لَا ضَحَايَا وَلَا غَيْرُهَا.

وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُذْفَنَ فِي الْمَسْجِدِ مَيِّتٌ: لَا صَغِيرٌ وَلَا كَبِيرٌ وَلَا جَنِينٌ وَلَا غَيْرُهُ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَا يَجُوزُ تَشْبِيهُهَا بِالْمَقَابِرِ. وَلَا يَجُوزُ الْإِسْتِنْجَاءُ فِيهَا.

وَأَمَّا الْوُضُوءُ فَفِي كَرَاهَتِهِ فِي الْمَسْجِدِ نِزَاعٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ وَالْأَرْجَحُ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ إِلَّا أَنْ يَحْضُلَ مَعَهُ امْتِخَاطٌ أَوْ بُصَاقٌ فِي الْمَسْجِدِ.

وَلَا تُغَسَّلُ الْمَوْتَى فِي الْمَسْجِدِ. [٢٠٣/٢٢ - ٢٠٤]

٢٤٢٥ يُصَانُ الْمَسْجِدُ عَمَّا يُؤْذِيهِ وَيُؤْذِي الْمُصَلِّينَ فِيهِ حَتَّى رَفَعَ الصَّبْيَانِ أَصْوَاتَهُمْ فِيهِ، وَكَذَلِكَ تَوْسِيحُهُمْ لِحَضْرِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ وَقْتُ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَظِيمِ الْمُتَنَكَّرَاتِ^(٢). [٢٠٤/٢٢]

(١) وينبغي أن يصون المسلم المسجد كذلك عن إلقاء أجزاء السواك الباقي في الفم.

(٢) وقد وقع في هذا المنكر بعض حلقات التحفيظ في المساجد، حيث يكثر لغط الصبيان فيه =

﴿٢٤٣٦﴾ أَصْلُ السُّؤَالِ: مُحَرَّمٌ فِي الْمَسْجِدِ وَخَارِجَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِضُرُورَةٍ، فَإِنْ كَانَ بِهِ ضُرُورَةٌ، وَسَأَلَ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا بِتَخْطِئِهِ رِقَابَ النَّاسِ وَلَا غَيْرَ تَخْطِئِهِ، وَلَمْ يَكْذِبْ فِيَمَا يَرْوِيهِ وَيَذْكُرُ مِنْ حَالِهِ، وَلَمْ يَجْهَرْ جَهْرًا يَضُرُّ النَّاسَ؛ مِثْلَ أَنْ يَسْأَلَ وَالْخَطِيبُ يَخْطُبُ، أَوْ وَهُمْ يَسْمَعُونَ عِلْمًا يَشْغَلُهُمْ بِهِ وَنَحْوَ ذَلِكَ جَارٌ^(١).

[٢٠٦/٢٢]



= وقت الصلاة، بل ويعظم إفسادهم لبعض محتويات المساجد، فالواجب أن يتعاون أولياؤهم ومعلموهم في ذلك.

(١) إذا خلا سؤال السائلين في المسجد عن المحاذير التي ذكرها الشيخ: فقد نص العلماء على جوازه وإن كان خلاف الأولى؛ لعموم قول النبي ﷺ: فإن المساجد لم تُبْنَ لهذا. أخرجه مسلم.

وقد أجابت اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة رقم (١٦٦) بقريب من جواب الشيخ حينما سُئِلُوا عن السؤال في المسجد، ورأوا الجواز إذا خلت المسألة من المحاذير.

وسئل الإمام عبد العزيز بن باز ﷺ: بعض المتسولين يسألون في المساجد وبعض الأئمة يمنعونهم من السؤال، فهل لديهم دليل على منعهم؟ وهل يجوز إعطاؤهم؟
فأجاب: لا أعلم بأساً في ذلك ولا أعلم حجة لمن منعه، لكن إذا كان السائلون يتخطون رقاب الناس ويمشون بين الصفوف فينبغي منعهم، لما في عملهم هذا من إيذاء المصلين، وهكذا وقت الخطبة يجب أن يمتنعوا لوجوب الإنصات عليهم وعلى غيرهم من المصلين، ولأن سؤالهم في هذه الحال يشغل غيرهم عن استماع الخطبة. اهـ. مجموع الفتاوى (١٤/٣٢٠).

وقال السيوطي ﷺ: السؤال في المسجد مكروه كراهة تنزيه، وإعطاء السائل فيه قرينة يثاب عليها وليس بمكروه فضلاً عن أن يكون حراماً، هذا هو المنقول والذي دلت عليه الأحاديث، أما النقل فقال النووي في شرح المهذب في باب الغسل: فرع لا بأس بأن يعطي السائل في المسجد شيئاً لحديث عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «هل منكم أحد أطعم اليوم مسكيناً؟» فقال أبو بكر دخلت المسجد فإذا أنا بسائل يسأل فوجدت كسرة خبز في يد عبد الرحمن فأخذتها فدفعتها. رواه أبو داود بإسناد جيد - هذا كلام شرح المهذب بحروفه، والحديث الذي أورده فيه دليل للأمرين معاً أن الصدقة عليه ليست مكروهة، وأن السؤال في المسجد ليس بمحرم؛ لأنه ﷺ اطلع على ذلك بإخبار الصديق ولم ينكره، ولو كان حراماً لم يقر عليه بل كان يمنع السائل من العود إلى السؤال في المسجد، وبذلك يعرف أن النهي عن السؤال في المسجد إن ثبت محمول على الكراهة والتنزيه. انتهى. يُنظر: الحاوي للفتاوى، للسيوطي (١/٨٧).

اللباس

٢٤٢٧ فِي يَسِيرِ الذَّهَبِ فِي (بَابِ اللَّبَاسِ) عَنْ أَحْمَدَ أَقْوَالَ أَحَدُهَا: الرُّخْصَةُ مُطْلَقًا؛ لِحَدِيثِ مُعَاوِيَةَ «نَهَى عَنِ الذَّهَبِ إِلَّا مُقَطَّعًا»^(١)، وَلَعَلَّ هَذَا الْقَوْلَ أَقْوَى مِنْ غَيْرِهِ.

وَلِهَذَا فَرَّقَ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ بَيْنَ يَسِيرِ الْحَرِيرِ مُفْرَدًا كَالْتَّكَةِ فَنَهَى عَنْهُ، وَبَيْنَ يَسِيرِهِ تَبَعًا كَالْعَلَمِ؛ إِذِ الْإِسْتِثْنَاءُ وَقَعَ فِي هَذَا النَّوعِ فَقَطَّ.

فَكَمَا يَفْرُقُ فِي الرُّخْصَةِ بَيْنَ الْيَسِيرِ وَالْكَثِيرِ: فَيَفْرُقُ بَيْنَ التَّابِعِ وَالْمُفْرَدِ، وَيُحْمَلُ حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ «إِلَّا مُقَطَّعًا» عَلَى التَّابِعِ لِعَيْرِهِ.

٢٤٢٨ مَنْ تَرَكَ لُبْسَ الرَّفِيعِ مِنَ الثِّيَابِ تَوَاضَعًا لِلَّهِ - لَا بُخْلًا^(٢) - وَلَا التَّزَامًا لِلتَّرَكِّ مُطْلَقًا^(٣) -: فَإِنَّ اللَّهَ يُثِيبُهُ عَلَى ذَلِكَ، وَيَكْسُوهُ مِنْ حُلْلِ الْكَرَامَةِ.

وَتُكْرَهُ الشُّهْرَةُ مِنَ الثِّيَابِ، وَهُوَ الْمُتَرَفِّعُ الْخَارِجُ عَنِ الْعَادَةِ، وَالْمُتَخَفِّضُ الْخَارِجُ عَنِ الْعَادَةِ؛ فَإِنَّ السَّلَفَ كَانُوا يَكْرَهُونَ الشَّهْرَتَيْنِ: الْمُتَرَفِّعَ وَالْمُتَخَفِّضَ.

وَالْفِعْلُ الْوَاحِدُ فِي الظَّاهِرِ يُثَابُ الْإِنْسَانُ عَلَى فِعْلِهِ مَعَ النِّيَّةِ الصَّالِحَةِ وَيُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ مَعَ النِّيَّةِ الْفَاسِدَةِ، فَمَنْ حَجَّ مَاشِيًا لِقَوَّتِهِ عَلَى الْمَشْيِ وَاتَّرَ بِالنَّفَقَةِ كَانَ مَأْجُورًا أَجْرَيْنِ: أَجْرَ الْمَشْيِ وَأَجْرَ الْإِيتَارِ.

(١) رواه أبو داود (٤٢٣٩)، والنسائي (٥١٤٩)، وصححه الألباني.

(٢) فمن ترك لبس الرفيع بخلاً فلا يُحمد ولا يُؤجر.

(٣) فمن ترك لبس الرفيع على وجه الدوام، وامتنع من ذلك ولو جاءه على وجه الهدية: فهو أمر غير محمود، وهو دليل على التكلف المنهي عنه.

وَمَنْ حَجَّ مَاشِيًا بُخْلًا بِالْمَالِ، وَإِضْرَارًا^(١) بِنَفْسِهِ: كَانَ آثِمًا إِثْمَيْنِ: إِثْمَ الْبُخْلِ وَإِثْمَ الْإِضْرَارِ.

وَمَنْ حَجَّ رَاكِبًا لِيُضْعِفَهُ عَنِ الْمَشْيِ، وَلِلْإِسْتِعَانَةِ بِذَلِكَ عَلَى رَاحَتِهِ لِيَتَقَوَّى بِذَلِكَ عَلَى الْعِبَادَةِ: كَانَ مَأْجُورًا أَجْرَيْنِ.

وَمَنْ حَجَّ رَاكِبًا يَظْلُمُ الْجَمَالَ وَالْحَمَالَ كَانَ آثِمًا إِثْمَيْنِ.

وَكَذَلِكَ اللَّبَاسُ: فَمَنْ تَرَكَ جَمِيلَ الثِّيَابِ بُخْلًا بِالْمَالِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَجْرٌ.

وَمَنْ تَرَكَهُ مُتَعَبِدًا بِتَحْرِيمِ الْمُبَاحَاتِ كَانَ آثِمًا.

وَمَنْ لَبَسَ جَمِيلَ الثِّيَابِ إِظْهَارًا لِنِعْمَةِ اللَّهِ وَاسْتِعَانَةً عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ: كَانَ مَأْجُورًا.

وَمَنْ لَبَسَهُ فَخْرًا وَخِيَلًا: كَانَ آثِمًا؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ.

[١٣٩ - ١٣٨/٢٢]

٢٤٢٩ إِنَّمَا كُتِبَتْ لِلْمَرْأَةِ: مَا يَسْتُرُهَا فَلَا يُبْدِي جِسْمَهَا وَلَا حَجْمَ أَعْضَائِهَا؛ لِكَوْنِهِ كَثِيفًا^(٢) وَاسِعًا..

وَمِنْ هُنَا يَظْهَرُ الضَّابِطُ فِي نَهْيِهِ ﷺ عَنْ تَشْبِهِ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَعَنْ تَشْبِهِ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ، وَأَنَّ الْأَصْلَ فِي ذَلِكَ لَيْسَ هُوَ رَاجِعًا إِلَى مُجَرَّدِ مَا يَخْتَارُهُ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ وَيَسْتَهْوُونَهُ وَيَعْتَادُونَهُ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَكَانَ إِذَا اضْطَلَحَ قَوْمٌ عَلَى أَنْ يَلْبَسَ الرِّجَالُ الْخُمُرَ الَّتِي تَغْطِي الرَّأْسَ وَالْوَجْهَ وَالْعُنُقَ، وَالْجَلَابِيبَ الَّتِي تُسَدِّلُ مِنَ فَوْقِ الرُّؤُوسِ حَتَّى لَا يَظْهَرَ مِنْ لَابِسِهَا إِلَّا الْعَيْنَانِ، وَأَنْ تَلْبَسَ النِّسَاءُ الْعَمَائِمَ وَالْأَقْبِيَّةَ الْمُخْتَصِرَةَ وَنَحْوَ ذَلِكَ: أَنْ يَكُونَ هَذَا سَائِعًا! وَهَذَا خِلَافُ النَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ.

(١) في الأصل: بدون الواو، ولعل الصواب إثباتها.

(٢) الكثيف من الثياب: هُوَ الثَّخِينُ الْعَلِيظُ، فلا يجوز أن يكون لباس المرأة شَفَافًا رَقِيْقًا يَصِفُ الْبَشْرَةَ.

فَلَوْ كَانَ اللَّبَاسُ الْفَارِقُ بَيْنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ مُسْتَنَدُهُ مُجَرَّدٌ مَا يَعْتَادُهُ النِّسَاءُ
أَوْ الرَّجَالُ بِاخْتِيَارِهِمْ وَشَهَوَتِهِمْ: لَمْ يَجِبْ أَنْ يُذْنِبْنَ عَلَيْهِنَّ الْجَلَابِيبُ وَلَا أَنْ
يُضْرِبْنَ بِالْخُمُرِ عَلَى الْجُيُوبِ وَلَمْ يُحَرِّمْ عَلَيْهِنَّ التَّبَرُّجُ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى؛
لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ عَادَةً لِأَوَّلِكَ.

فَالْفَارِقُ بَيْنَ لِبَاسِ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ: يَعُودُ إِلَى مَا يَصْلُحُ لِلرَّجَالِ وَمَا يَصْلُحُ
لِلنِّسَاءِ، وَهُوَ مَا يُنَاسِبُ مَا يُؤْمَرُ بِهِ الرَّجَالُ وَمَا تُؤْمَرُ بِهِ النِّسَاءُ.

فَالنِّسَاءُ مَأْمُورَاتٌ بِالِاسْتِتَارِ وَالِاخْتِجَابِ دُونَ التَّبَرُّجِ وَالظُّهُورِ؛ وَلِهَذَا لَمْ
يُشْرَعْ لَهَا رَفْعُ الصَّوْتِ فِي الْأَذَانِ وَلَا التَّلْبِيَّةُ وَلَا الصُّعُودُ إِلَى الصَّفَا وَالْمَرُوءَةِ
وَلَا التَّجَرُّدُ فِي الْإِحْرَامِ كَمَا يَتَجَرَّدُ الرَّجُلُ.

فَإِنَّ الرَّجُلَ مَأْمُورٌ أَنْ يَكْشِفَ رَأْسَهُ، وَأَنْ لَا يَلْبَسَ الثِّيَابَ الْمُعْتَادَةَ وَهِيَ
الَّتِي تُصْنَعُ عَلَى قَدْرِ أَعْضَائِهِ.

وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَإِنَّهَا لَمْ تُنْهَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ اللَّبَاسِ؛ لِأَنَّهَا مَأْمُورَةٌ بِالِاسْتِتَارِ
وَالِاخْتِجَابِ، فَلَا يَشْرَعْ لَهَا ضِدُّ ذَلِكَ، لَكِنْ مُبْعَثٌ أَنْ تَتَّقِبَ وَأَنْ تَلْبَسَ
الْقَفَازِينَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لِبَاسٌ مَصْنُوعٌ عَلَى قَدْرِ الْعُضْوِ وَلَا حَاجَةَ بِهَا إِلَيْهِ.

وَقَدْ تَنَازَعَ الْفُقَهَاءُ: هَلْ وَجْهَهَا كَرَأْسِ الرَّجُلِ أَوْ كَيَدَيْهِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ فِي
مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ، فَمَنْ جَعَلَ وَجْهَهَا كَرَأْسِهِ أَمَرَهَا إِذَا سَدَلَتْ الثَّوبَ مِنْ فَوْقِ
رَأْسِهَا أَنْ تُجَافِيَهُ عَنِ الْوَجْهِ، كَمَا يُجَافَى عَنِ الرَّأْسِ مَا يُظَلَّلُ بِهِ.

وَمَنْ جَعَلَهُ كَالْيَدَيْنِ - وَهُوَ الصَّحِيحُ - قَالَ: هِيَ لَمْ تُنْهَ عَنْ سَتْرِ الْوَجْهِ،
وَأِنَّمَا نُهِيتُ عَنِ الْإِنْتِقَابِ، كَمَا نُهِيتُ عَنِ الْقَفَازِينَ؛ وَذَلِكَ كَمَا نُهِيَ الرَّجُلُ عَنِ
الْقَمِيصِ وَالسَّرَاوِيلِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَفِي مَعْنَاهُ الْبُرْقُوعُ وَمَا صُنِعَ لِسِتْرِ الْوَجْهِ.

فَأَمَّا تَغْطِيَةُ الْوَجْهِ بِمَا يُسَدِّلُ مِنْ فَوْقِ الرَّأْسِ: فَهُوَ مِثْلُ تَغْطِيَتِهِ عِنْدَ النَّوْمِ
بِالْمِلْحَقَةِ وَنَحْوِهَا، وَمِثْلُ تَغْطِيَةِ الْيَدَيْنِ بِالْكُمَيْنِ، وَهِيَ لَمْ تُنْهَ عَنْ ذَلِكَ.

فَلَوْ أَرَادَ الرِّجَالُ أَنْ يَتَّقِبُوا وَيَتَّبِقُوا وَيَدْعُوا النِّسَاءَ بِأَدْيَاتِ الْوُجُوهِ لَمَنِعُوا مِنْ ذَلِكَ.

وَأَصْلُ هَذَا: أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ الشَّارِعَ لَهُ مَقْصُودَانِ:

أَحَدُهُمَا: الْفَرْقُ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ.

وَالثَّانِي: اخْتِجَابُ النِّسَاءِ.

فَلَوْ كَانَ مَقْصُودُهُ مُجَرَّدَ الْفَرْقِ لَحَصَلَ ذَلِكَ بِأَيِّ وَجْهِ حَصَلَ بِهِ الْإِخْتِلَافُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فَسَادُ ذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ أَيْضًا: لَيْسَ الْمَقْصُودُ مُجَرَّدَ حَجَبِ النِّسَاءِ وَسِتْرِهِنَّ دُونَ الْفَرْقِ بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَ الرِّجَالِ؛ بَلِ الْفَرْقُ أَيْضًا مَقْصُودٌ، حَتَّى لَوْ قُدِّرَ أَنَّ الصَّنْفَيْنِ اشْتَرَكُوا فِيمَا يَسْتُرُ وَيَحْجُبُ بِحَيْثُ يُشْتَبَهَ لِبَاسُ الصَّنْفَيْنِ لَنُهِوا عَنْ ذَلِكَ.

وَقَدْ بَسَطْنَا هَذِهِ الْقَاعِدَةَ فِي «اِفْتِضَاءِ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ لِمُخَالَفَةِ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ» وَبَيَّنَّا أَنَّ الْمُشَابَهَةَ فِي الْأُمُورِ الظَّاهِرَةِ تُورِثُ تَنَاسُبًا وَتَشَابُهًا فِي الْأَخْلَاقِ وَالْأَعْمَالِ.

وَإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ لِبَاسِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَرْقٌ يَتَمَيَّزُ بِهِ الرِّجَالُ عَنِ النِّسَاءِ، وَأَنْ يَكُونَ لِبَاسُ النِّسَاءِ فِيهِ مِنَ الْإِسْتِتَارِ وَالْإِخْتِجَابِ مَا يُحْصَلُ مَقْصُودَ ذَلِكَ: ظَهَرَ أَصْلُ هَذَا الْبَابِ، وَتَبَيَّنَ أَنَّ اللَّبَاسَ إِذَا كَانَ غَالِبُهُ لِبَسَ الرِّجَالِ: نُهِيتَ عَنْهُ الْمَرْأَةُ وَإِنْ كَانَ سَاتِرًا؛ كَالْفَرَاجِيِّ الَّتِي جَرَتْ عَادَةُ بَعْضِ الْبِلَادِ أَنْ يَلْبَسَهَا الرِّجَالُ دُونَ النِّسَاءِ.

وَالنُّهْيُ عَنْ مِثْلِ هَذَا بِتَغْيِيرِ الْعَادَاتِ.

وَأَمَّا مَا كَانَ الْفَرْقُ عَائِدًا إِلَى نَفْسِ السِّتْرِ: فَهَذَا يُؤْمَرُ بِهِ النِّسَاءُ بِمَا كَانَ أَسْتَرُ، وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّ الْفَرْقَ يَحْصَلُ بِدُونِ ذَلِكَ، فَإِذَا اجْتَمَعَ فِي اللَّبَاسِ قِلَّةُ السِّتْرِ وَالْمُشَابَهَةُ نُهِيتَ عَنْهُ مِنَ الْوُجْهَيْنِ.

٢٤٣٠ وَأَمَّا الْأَكْلُ وَاللَّبَاسُ: فَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَكَانَ خُلِقَ فِي الْأَكْلِ أَنَّهُ يَأْكُلُ مَا تيسَّرَ إِذَا اشْتَهَاهُ، وَلَا يَرُدُّ مُوجُودًا وَلَا يَتَكَلَّفُ مَفْقُودًا. . فَلَمْ يَكُنْ إِذَا حَضَرَ لَوْنَانِ مِنَ الطَّعَامِ يَقُولُ: لَا أَكُلُ لَوْنَيْنِ، وَلَا يَمْتَنِعُ مِنْ طَعَامٍ لِمَا فِيهِ مِنَ اللَّذَّةِ وَالْحَلَاوَةِ.

وَكَذَلِكَ اللَّبَاسُ: كَانَ يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَالْعِمَامَةَ وَيَلْبَسُ الْإِزَارَ وَالرِّدَاءَ، وَيَلْبَسُ الْجُبَّةَ وَالْقُرُوجَ، وَكَانَ يَلْبَسُ مِنَ الْقُظْنِ وَالصُّوفِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. فَسَنَتْهُ فِي ذَلِكَ تَقْتَضِي أَنْ يَلْبَسَ الرَّجُلُ وَيَطْعَمَ مِمَّا يَسِرُّهُ اللَّهُ بِبَلَدِهِ مِنَ الطَّعَامِ وَاللَّبَاسِ، وَهَذَا يَتَنَوَّعُ بِتَنَوُّعِ الْأَمْصَارِ.

[٣١١ - ٣١٠ / ٢٢]



(مَا حَرَّمَ عَلَى الرَّجُلِ فِعْلُهُ حَرَمَ عَلَيْهِ أَنْ يُمَكِّنَ مِنْهُ الصَّغِيرَ)

٢٤٣١ لِبَاسُ الْحَرِيرِ لِلصَّبِيَّانِ الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا: فِيهِ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ لِلْعُلَمَاءِ، لَكِنْ أَظْهَرُهُمَا: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ؛ فَإِنْ مَا حَرَّمَ عَلَى الرَّجُلِ ^(١) فِعْلُهُ حَرَّمَ عَلَيْهِ أَنْ يُمَكِّنَ مِنْهُ الصَّغِيرَ؛ بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَأْمُرَهُ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ، وَيَضْرِبُهُ عَلَيْهَا إِذَا بَلَغَ عَشْرًا، فَكَيْفَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُلبِسَهُ الْمُحَرَّمَاتِ؟

وَقَدْ رَأَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى صَبْيٍ لِلزُّبَيْرِ ثَوْبًا مِنْ حَرِيرٍ فَمَزَقَهُ وَقَالَ: لَا تَلْبِسُوهُمْ الْحَرِيرَ.

وَكَذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ ^(٢) مَزَّقَ ثَوْبَ حَرِيرٍ كَانَ عَلَى ابْنِهِ ^(٣).

(١) فِي الْأَصْلِ: (الرِّجَالِ)، وَلَعَلَّ الصَّوَابَ الْمُبْتَدَأَ، وَقَدْ جَاءَتْ هَذِهِ الْفَتْوَى فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، وَذَكَرَ فِيهَا لَفْظَ الْإِفْرَادِ، كَمَا فِي (١٤٣/٢٢).

(٢) فِي (١٤٣/٢٢): ابْنُ سُنْعُوذٍ.

(٣) وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: مَا حَرَّمَ عَلَى الرِّجَالِ الْبَالِغِينَ فَعَلَى الْوَلَدِ أَنْ يُجَنَّبَهُ الصَّبِيَّانَ. اهـ. (٥١/٣٠) فلا يجوز لباس البنات الصغيرات المميزات لباسًا قصيرًا أو ضيقًا أو شفافًا.

﴿٢٤٣٢﴾ مَا حَرُمَ لُبْسُهُ لَمْ تَحِلَّ صِنَاعَتُهُ وَلَا بَيْعُهُ لِمَنْ يَلْبَسُهُ مِنْ أَهْلِ
التَّحْرِيمِ.

وَأَمَّا إِذَا بَاعَ الْحَرِيرُ لِلنِّسَاءِ فَيَجُوزُ، وَكَذَلِكَ إِذَا بَاعَ لِكَافِرٍ؛ فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ
الْخَطَّابِ أَرْسَلَ بِحَرِيرٍ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى رَجُلٍ مُشْرِكٍ^(١). [٢٩٨/٢٩٩ - ٢٩٩]



(اللباس والزي الذي يتخذه بعض النساك والفُقهاء شعارًا)

﴿٢٤٣٣﴾ اللباس والزي الذي يتخذه بعض النساك من الفقراء والصوفية
والفقهاء وغيرهم بحيث يصير شعارًا فارقًا، كما أمر أهل الذمة بالتمييز عن
المسلمين في شعورهم وملابسهم، فيه مسألتان:

المسألة الأولى: هل يشرع ذلك استحبابًا لتمييز الفقير والفقير من غيره؟
فإن طائفة من المتأخرين استحَبوا ذلك، وأكثر الأئمة لا يستحبون ذلك؛ بل قد
كانوا يكرهونه لما فيه من التمييز عن الأمة وبثوب الشهرة.

المسألة الثانية: أن لبس المرقعات والمصبغات والصوف من العبادة
وغير ذلك فالناس فيه على ثلاثة طرق.

والصواب: أنه جائز كلبس غير ذلك، وأنه يستحب أن يرفع الرجل ثوبه
للحاجة، كما رفع عمر ثوبه وعائشة وغيرهما من السلف، وكما لبس قوم
الصوف للحاجة، ويلبس أيضًا للتواضع والمسكنة مع القدرة على غيره، كما
جاء في الحديث: «من ترك جيد اللباس وهو يقدر عليه تواضعًا لله كساه الله من
حلل الكرامة يوم القيامة»^(٢).

(١) رواه البخاري (٨٨٦)، ومسلم (٢٠٦٨).

(٢) رواه الترمذي (٢٤٨١)، وحسنه، بلفظ: «من ترك اللباس تواضعًا لله وهو يقدر عليه، دعاه الله يوم القيامة على رؤوس الخلائق حتى يُخَيَّرَهُ من أي حلل الإيمان شاء يلبسها».

فأما تقطيع الثوب الصحيح وترقيعه فهذا فساد وشهرة، وكذلك تعمد صبغ الثوب لغير فائدة، أو حك الثوب ليظهر التحتاني، أو المغالاة في الصوف الرفيع ونحو ذلك مما فيه إفساد المال ونقص قيمته، أو فيه إظهار التشبه بلباس أهل التواضع والمسكنة مع ارتفاع قيمته وسعره، فإن هذا من النفاق والتلبس. فهذان النوعان فيهما إرادة العلو في الأرض بالفساد. والدار الآخرة للذين لا يريدون علوًا في الأرض ولا فسادًا، مع ما في ذلك من النفاق. وأيضًا: فالتقيد بهذه اللبسة بحيث يكره اللابس غيرها أو يكره أصحابه ألا يلبسوا غيرها هو أيضًا منهي عنه. [المستدرک ١/ ١٥٦ - ١٥٧]





كِتَابُ الصَّلَاةِ



٢٤٢٤ تنازع الناس في اسم الصلاة: هل هو من الأسماء المنقولة عن مسماها في اللغة، أو أنها باقية على ما كانت عليه في اللغة، أو أنها تصرف فيها الشارع تصرف أهل العرف، فهي بالنسبة إلى عرف أهل اللغة مجاز، وبالنسبة إلى عرف الشرع حقيقة؟ على ثلاثة أقوال.

والتحقيق: أن الشارع لم يغيرها، ولكن استعملها مقيدة لا مطلقة كما يستعمل نظائرها؛ كقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧] فذكر بيتًا خاصًا، فلم يكن لفظ الحج متناولًا لكل قصد؛ بل لقصد مخصوص دلّ عليه اللفظ نفسه^(١).

٢٤٢٥ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» وَغَيْرِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَجَاءَ مِنْ حَدِيثِ غَيْرِهِمَا: أَنَّهُ «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ وَالْمَرْأَةُ وَالْجِمَارُ» وَفَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ وَالْأَحْمَرِ وَالْأَبْيَضِ: بِأَنَّ «الْأَسْوَدَ شَيْطَانٌ».

وَصَحَّ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ تَفَلَّتْ عَلَيَّ الْبَارِحَةُ لِيَقْطَعَ صَلَاتِي فَأَخَذْتُهُ فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبُطَهُ إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ»^(٢) الْحَدِيثُ، فَأَخْبَرَ أَنَّ الشَّيْطَانَ أَرَادَ أَنْ يَقْطَعَ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ، فَهَذَا أَيْضًا يَقْتَضِي أَنَّ مُرُورَ الشَّيْطَانِ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ؛ فَلِذَلِكَ أَخَذَ أَحْمَدُ بِذَلِكَ فِي الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ، وَاخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِي الْمَرْأَةِ وَالْجِمَارِ؛ لِأَنَّهُ عَارِضٌ هَذَا الْحَدِيثُ حَدِيثٌ عَائِشَةَ لَمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي

(١) الاختيارات (٣٠)، وهذا النقل أتم مما في المجموع. (الجامع).

(٢) البخاري (٣٤٢٣).

وَهِيَ فِي قِبَلَتِهِ، وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه لَمَّا اجْتَاَزَ عَلَى أَتَانِهِ بَيْنَ يَدَيَّ بَعْضِ الصَّفِّ وَالنَّبِيِّ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ بِمَنَى.

مَعَ أَنَّ الْمُتَوَجَّهَ أَنَّ الْجَمِيعَ يَقْطَعُ وَأَنَّهُ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْمَارِّ وَاللَّابِثِ. [١٤/٢١]

٢٤٣٦ إِذَا ثَبَتَ أَنَّ حَدِيثَ ذِي الْيَدَيْنِ مُحْكَمٌ: ثَبَتَ بِهِ أَنَّ مِثْلَ ذَلِكَ الْكَلَامِ وَالْفِعَالِ لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ، وَهُنَا أَقْوَالٌ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ: فَعَنَهُ أَنَّ كَلَامَ النَّاسِي وَالْمُخْطِئِ لَا يُبْطِلُ، وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَهُوَ أَقْوَى الْأَقْوَالِ، وَمِمَّا يُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ لَمَّا شَمَّتِ الْعَاطِسُ فِي الصَّلَاةِ فَلَمَّا سَمِعَهُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ لَهُ: «إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ الْأَدَمِيِّينَ»^(١).

وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالْإِعَادَةِ، وَهَذَا كَانَ جَاهِلًا بِتَحْرِيمِ الْكَلَامِ.

وَعَلَى هَذَا يُقَالُ: الْجَاهِلُ لَمْ يَبْلُغْهُ حُكْمُ الْخَطَابِ.

وَقَدْ يُفَرِّقُ بَيْنَ النَّاسِي وَالْجَاهِلِ: أَلَا تَرَى مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَإِنَّهُ يُعِيدُهَا بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ؟.

وَأَمَّا الْجَاهِلُ فَلَوْ صَلَّى غَيْرَ عَالِمٍ بِوُجُوبِ الْوُضُوءِ مِنْ لَحْمِ الْإِبِلِ أَوْ صَلَّى فِي مَبَارِكِهَا غَيْرَ عَالِمٍ بِالنَّهْيِ ثُمَّ بَلَغَهُ: فَفِي الْإِعَادَةِ رَوَاتَانِ، لَكِنَّ الْأَظْهَرَ فِي الْحُجَّةِ أَنَّهُ لَا يُعِيدُ.

٢٤٣٧ قَوْلُهُ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ»^(٢)؛ أَي: مِنْ الْأَفْعَالِ، فَلَمْ تَدْخُلِ الْأَقْوَالُ فِي ذَلِكَ.

وَيُفَرِّقُ بَيْنَ الْأَقْرَبِ وَالْأَفْضَلِ، فَقَدْ يَكُونُ بَعْضُ الْأَعْمَالِ أَفْضَلَ مِنَ السُّجُودِ وَإِنْ كَانَ فِي السُّجُودِ أَقْرَبُ؛ كَالْجِهَادِ فَإِنَّهُ سَنَامُ الْعَمَلِ. [٢٩٣/٢١ - ٢٩٤]

٢٤٣٨ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ: إِنَّ الصَّبِيَّ إِذَا صَلَّى ثُمَّ بَلَغَ لَمْ يُعِدِ الصَّلَاةَ؛

لِأَنَّهَا تِلْكَ الصَّلَاةُ بِعَيْنِهَا سَابِقَ إِلَيْهَا قَبْلَ وَفْتِهَا، وَهُوَ قَوْلٌ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ، وَهَذَا الْقَوْلُ أَقْوَى مِنْ إِيْجَابِ الْإِعَادَةِ، وَمَنْ أَوْجَبَهَا قَاسَهُ عَلَى الْحَجِّ وَبَيْنَهُمَا فَرْقٌ.

[٣٧٧/٢١]

٢٤٣٩ هَذَا الْحَدِيثُ: «كُلُّ صَلَاةٍ لَمْ تَنْهَ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ لَمْ يَزِدْ صَاحِبُهَا مِنَ اللَّهِ إِلَّا بُعْدًا»^(١): لَيْسَ بِثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لَكِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَبِكُلِّ حَالٍ فَالصَّلَاةُ لَا تَزِيدُ صَاحِبَهَا بُعْدًا؛ بَلِ الَّذِي يُصَلِّي خَيْرٌ مِنَ الَّذِي لَا يُصَلِّي، وَأَقْرَبُ إِلَى اللَّهِ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ قَاسِقًا.

[٦ - ٥/٢٢]

٢٤٤٠ صَلَاةُ السَّكَرَانِ الَّذِي لَا يَعْلَمُ مَا يَقُولُ لَا تَجُوزُ بِاتِّفَاقٍ؛ بَلِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُمَكَّنَ مِنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ.

[٦/٢٢]

٢٤٤١ يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُطَاعٍ أَنْ يَأْمَرَ مَنْ يُطِيعُهُ بِالصَّلَاةِ، حَتَّى الصَّغَارَ الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مُرُوهُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»^(٢).

[٥٠/٢٢]

٢٤٤٢ لَيْسَتْ [أَي: الْبَيْعِ وَالْكَنَائِسِ] بَيُوتُ اللَّهِ، وَإِنَّمَا بَيُوتُ اللَّهِ الْمَسَاجِدُ؛ بَلِ هِيَ بَيُوتٌ يُكْفَرُ فِيهَا بِاللَّهِ.

وَأَمَّا الصَّلَاةُ فِيهَا فَفِيهَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ لِلْعُلَمَاءِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ:

أ - الْمَنْعُ مُطْلَقًا، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ.

ب - وَالْإِذْنُ مُطْلَقًا، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِ أَحْمَدَ.

ج - وَالثَّالِثُ: وَهُوَ الصَّحِيحُ الْمَأْثُورُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَغَيْرِهِ وَهُوَ مَنْصُوصٌ عَنْ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ: أَنَّهُ إِنْ كَانَ فِيهَا صُورٌ لَمْ يُصَلَّ فِيهَا؛ لِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ

(١) قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ - بَعْدَ أَنْ سَاقَ الْحَدِيثَ -: وَالْأَصَحُّ فِي هَذَا كُلُّهُ الْمَوْقُوفَاتُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَالْحَسَنِ وَقَتَادَةَ، وَالْأَعْمَشِ وَغَيْرِهِمْ. تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ (٦/٢٨١).

(٢) صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي حِجَابِ الْمَرْأَةِ (٢٢).

لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ، وَلَآنَ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَدْخُلْ الْكَعْبَةَ حَتَّى مُجِي مَا فِيهَا مِنَ الصُّورِ، وَكَذَلِكَ قَالَ عُمَرُ: إِنَّا كُنَّا لَا نَدْخُلُ كُنَائِسَهُمْ وَالصُّورَ فِيهَا. وَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمَسْجِدِ الْمُنَبِيِّ عَلَى الْقَبْرِ^(١).
وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا صُورٌ فَقَدْ صَلَّى الصَّحَابَةُ فِي الْكُنَيْسَةِ.

[١٦٣ - ١٦٢/٢٢]

٢٤٤٣ الصَّلَاةُ عَلَى السَّجَّادَةِ بِحَيْثُ يَتَحَرَّى الْمُصَلِّي ذَلِكَ: لَمْ تَكُنْ هَذِهِ سُنَّةَ السَّلَفِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ بَلْ كَانُوا يُصَلُّونَ فِي مَسْجِدِهِ عَلَى الْأَرْضِ لَا يَتَّخِذُ أَحَدُهُمْ سَجَّادَةً يَخْتَصُّ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهَا^(٢).

(١) فالصلاة فيه لا تجوز حتى يزال القبر.

(٢) قال ابن القيم رحمه الله: كذلك ترى أحدهم لا يصلي إلا على سجادة، ولم يصل ﷺ على سجادة قط، ولا كانت السجادة تفرش بين يديه، بل كان يصلي على الأرض، وربما سجد في الطين، وكان يصلي على الحصير فيصلي على ما اتفق بسطه، فإن لم يكن ثمة شيء صلى على الأرض. إغاثة اللهفان (١٢٦).

ولا يعني هذا أن الصلاة على السجاد مكروهة أو بدعة، وإنما المحذور تقصد ذلك كما يفعله الكثير من النساء في هذا الزمان، فلا تكاد تجد امرأة تصلي إلا على سجاد.

وقد صحت أحاديث كثيرة في الصلاة على السجاد والحصير، منها:

ما رواه البخاري (٣٢٦)، ومسلم (٥١٣)، عن ميمونة زوج النبي ﷺ أنها كانت تكون حائضاً لا تصلي وهي مفترشة بحذاء مسجد رسول الله ﷺ وهو يصلي على خمرته، إذا سجد أصابني بعض ثوبه.

وما رواه البخاري (٣٧٣)، ومسلم (٦٥٨)، عن أنس بن مالك أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعت له فأكل منه ثم قال: قوموا فلاصل لكم، قال أنس: فقمنا إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء، فقام رسول الله ﷺ وصففت واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلّى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم انصرف.

وقد بوّب عليه البخاري بقوله: باب الصلاة على الحصير.

وما رواه البخاري (٥٥٢٤)، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يحتجر حصيراً بالليل فيصلي عليه ويسطه بالنهار فيجلس عليه.

وما رواه مسلم (٥١٩)، عن أبي سعيد الخدري أنه دخل على النبي ﷺ قال: فرأيتك يصلي على حصير يسجد عليه.

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ»^(١). أَخْرَجَهُ صَاحِبُ الصَّحَاحِ؛ كَالْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَأَهْلُ السُّنَنِ وَغَيْرُهُمْ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: بَيَانٌ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِنَّمَا كَانَ يَتَّقِي شِدَّةَ الْحَرِّ بِأَنْ يَبْسُطَ ثَوْبَهُ الْمُتَّصِلَ؛ كِزَارِهِ وَرِدَائِهِ وَقِمِيصِهِ فَيَسْجُدُ عَلَيْهِ.

وَهَذَا بَيِّنٌ أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يُصَلُّونَ عَلَى سَجَادَاتٍ؛ بَلْ وَلَا عَلَى حَائِلٍ.

[١٦٥ - ١٦٣/٢٢]

٢٤٤٤ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ خَبَابِ بْنِ الْأَرْتِّ قَالَ: «شَكُونَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شِدَّةَ حَرِّ الرَّمْضَاءِ فِي جِبَاهِنَا وَأَكْفُنَا فَلَمْ يُشْكِنَا»^(٢).

(١) رواه البخاري (١٢٠٨)، ومسلم (٦٢٠).

(٢) وجاء عند البخاري عنه أنه قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بِرِدَّةٍ وَهُوَ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، وَقَدْ لَقِينَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ شِدَّةً، فَقُلْتُ أَلَا تَدْعُو اللَّهَ؟ فَقَعَدَ وَهُوَ مُحَمَّرُ الرَّجَةِ، فَقَالَ: قَدْ كَانَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ لَيَمْسُطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ عِظَامِهِ مِنْ لَحْمٍ أَوْ عَصَبٍ، مَا يَضْرِفُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَيُوضَعُ الْمِنْشَارُ عَلَى مِفْرَقِ رَأْسِهِ فَيَسَّقُ بِانْتَتِينَ، مَا يَضْرِفُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَلَيُجَمَّنَ اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ، حَتَّى يَسِيرَ الرَّابِثُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ، مَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ ﷻ.

قال الحافظ ابن كثير رحمته الله - بعد أن ساق الحديثين -: وَالَّذِي يَقَعُ لِي - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ - أَي: قَوْلَهُ: شَكُونَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شِدَّةَ حَرِّ الرَّمْضَاءِ فِي جِبَاهِنَا وَأَكْفُنَا فَلَمْ يُشْكِنَا - مُخْتَصَرٌ مِنَ الْأَوَّلِ، وَهُوَ أَنَّهُمْ شَكُّوا إِلَيْهِ ﷺ مَا يَلْقَوْنَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنَ التَّعْلِيلِ بِحَرِّ الرَّمْضَاءِ، وَأَنَّهُمْ يَسْحُبُونَهُمْ عَلَى وُجُوهِهِمْ فَيَقْتُلُونَ بِأَفْئِهِمْ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْعَذَابِ، وَسَأَلُوا مِنْهُ ﷺ أَنْ يَدْعُو اللَّهَ لَهُمْ عَلَى الْمُشْرِكِينَ، أَوْ يَسْتَنْصِرَ عَلَيْهِمْ، فَوَعَدَهُمْ ذَلِكَ وَلَمْ يُنْجِزْهُ لَهُمْ فِي الْحَالَةِ الرَّاهِنَةِ، وَأَخْبَرَهُمْ عَمَّنْ كَانَ قَبْلَهُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَلْقَوْنَ مِنَ الْعَذَابِ مَا هُوَ أَشَدُّ مِمَّا أَصَابَهُمْ، وَلَا يَضْرِفُهُمْ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِمْ، وَيَسْرَهُمْ أَنَّ اللَّهَ سَيُثِمُّ هَذَا الْأَمْرَ، وَيُظَاهِرُهُ، وَيُعْلِيهِ، وَيَنْشُرُهُ، وَيَنْصُرُهُ فِي الْأَقَالِيمِ وَالْأَفَاقِ، حَتَّى يَسِيرَ الرَّابِثُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ، لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ ﷻ وَالذُّبَّ عَلَى غَنِيَمِهِ، وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ؛ وَلِهَذَا قَالَ: شَكُونَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَرِّ الرَّمْضَاءِ فِي وُجُوهِنَا وَأَكْفُنَا، فَلَمْ يُشْكِنَا؛ أَي: لَمْ يَذَعْ لَنَا فِي السَّاعَةِ الرَّاهِنَةِ.

فَمَنْ اسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى عَدَمِ الْإِبْرَادِ، أَوْ عَلَى وَجُوبِ مُبَاشَرَةِ الْمُصَلِّي بِالْكَفِّ، كَمَا هُوَ أَحَدُ قَوْلَي الشَّافِعِيِّ: فَصِيحٌ نَظَرٌ. الْبَدَايَةُ وَالنَّهَايَةُ (١٥١/٤).

وَقَدْ ظَنَّ طَائِفَةٌ أَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ^(١) فِي «مُسْلِمٍ» وَلَيْسَ كَذَلِكَ.

وَسَبَبُ هَذِهِ الشُّكُوفِ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْجُدُونَ عَلَى الْأَرْضِ فَتَسْحَنُ جِبَاهُهُمْ وَأَكْفُهُمْ، وَطَلَبُوا مِنْهُ أَنْ يُؤَخِّرَ الصَّلَاةَ زِيَادَةً عَلَى مَا كَانَ يُؤَخِّرُهَا وَيُبْرِدُ بِهَا فَلَمْ يَفْعَلْ.

وَقَدْ ظَنَّ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُمْ طَلَبُوا مِنْهُ أَنْ يَسْجُدُوا عَلَى مَا يَقْبِهِمْ مِنَ الْحَرِّ مِنْ عِمَامَةٍ وَنَحْوِهَا فَلَمْ يَفْعَلْ، وَجَعَلُوا ذَلِكَ حُجَّةً فِي وَجُوبِ مُبَاشَرَةِ الْمُصَلِّي بِالْجَبْهَةِ، وَهَذِهِ حُجَّةٌ ضَعِيفَةٌ لَوْجْهَيْنِ:

أَحَدِهِمَا: أَنَّهُ تَقَدَّمَ حَدِيثُ أَنَسٍ الْمُتَّفَقُ عَلَى صِحَّتِهِ: «وَأَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُهُمْ أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسَطَ نَوْبَهُ وَسَجَدَ عَلَيْهِ».

وَالسُّجُودُ عَلَى مَا يَتَّصِلُ بِالْإِنْسَانِ مِنْ كُمِهِ وَذَيْلِهِ وَطَرْفِ إِزَارِهِ وَرِدَائِهِ فِيهِ التَّرَاعُ الْمَشْهُورُ.

وَقَالَ هِشَامٌ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُونَ وَأَيْدِيهِمْ فِي ثِيَابِهِمْ، وَيَسْجُدُ الرَّجُلُ عَلَى عِمَامَتِهِ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ

وَقَدْ اسْتَشْهَدَ بِذَلِكَ الْبُخَارِيُّ فِي بَابِ السُّجُودِ عَلَى الثُّوبِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ فَقَالَ: «وَقَالَ الْحَسَنُ: كَانَ الْقَوْمُ يَسْجُدُونَ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْقُلَنُوسَةِ وَيَدَاهُ فِي كُمِهِ».

وَرَوَى حَدِيثَ أَنَسٍ الْمُتَّفَقُ قَالَ: «كُنَّا نَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَضَعُ أَحَدُنَا الثُّوبَ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ فِي مَكَانِ السُّجُودِ».

فَالْأَحَادِيثُ وَالْأَنَارُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ فِي حَالِ الْإِخْتِيَارِ كَانُوا يُبَاشِرُونَ الْأَرْضَ بِالْجَبَاهِ، وَعِنْدَ الْحَاجَةِ كَالْحَرِّ وَنَحْوِهِ يَتَّقُونَ بِمَا يَتَّصِلُ بِهِمْ مِنْ طَرْفِ ثَوْبٍ وَعِمَامَةٍ وَقُلَنُوسَةٍ؛ وَلِهَذَا كَانَ أَغْدَلُ الْأَقْوَالِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّهُ يُرَخَّصُ

(١) أي: قوله: فِي جِبَاهِنَا وَأَكْفِنَا. وهي عند البيهقي.

فِي ذَلِكَ عِنْدَ الْحَاجَةِ، وَيُكْرَهُ السُّجُودُ عَلَى الْعِمَامَةِ وَنَحْوَهَا عِنْدَ عَدَمِ الْحَاجَةِ^(١).

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَوْ كَانَ مَطْلُوبُهُمْ مِنْهُ السُّجُودُ عَلَى الْحَائِلِ لِأَذِنَ لَهُمْ فِي اتِّخَاذِ مَا يَسْجُدُونَ عَلَيْهِ مُنْفَصِلًا عَنْهُمْ، فَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ^(٢) فَقَالَتْ مَيْمُونَةُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ». أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ «الصَّحِيحِ»؛ كَالْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ^(٣).

فَهَذَا صَلَاتُهُ عَلَى الْخُمْرَةِ، وَهِيَ نَسْجٌ يُنْسَجُ مِنْ خُوصٍ كَانَ يُسَجَدُ عَلَيْهِ. وَإِذَا ثَبَتَ جَوَازُ الصَّلَاةِ عَلَى مَا يُفْرَشُ - بِالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ - عَلِمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَمْنَعَهُمْ أَنْ يَتَّخِذُوا شَيْئًا يَسْجُدُونَ عَلَيْهِ يَتَّقُونَ بِهِ الْحَرَّ، وَلَكِنْ طَلَبُوا مِنْهُ تَأْخِيرَ الصَّلَاةِ زِيَادَةً عَلَى مَا كَانَ يُؤْخَرُهَا فَلَمْ يُجِبْنَهُمْ، وَكَانَ مِنْهُمْ مَنْ يَتَّقِي الْحَرَّ إِمَّا بِشَيْءٍ مُنْفَصِلٍ عَنْهُ، وَإِمَّا بِمَا يَتَّصِلُ بِهِ مِنْ طَرَفِ ثَوْبِهِ. فَإِنْ قِيلَ: فِي حَدِيثِ الْخُمْرَةِ حُجَّةٌ لِمَنْ يَتَّخِذُ السَّجَّادَةَ كَمَا قَدْ احْتَجَّ بِذَلِكَ بَعْضُهُمْ.

(١) وهذا رأي العلامة محمد بن عثيمين رحمه الله.

وبعض أهل العلم كره السجود على كور العمامة إذا كان كبيراً. قال القرطبي: يُكْرَهُ السُّجُودُ عَلَى كُورِ الْعِمَامَةِ، وَإِنْ كَانَ طَاقَةً أَوْ طَاقَتَيْنِ مِثْلَ الثِّيَابِ الَّتِي تَسْتُرُ الرُّكْبَ وَالْقَدَمَيْنِ فَلَا بَأْسَ، وَالْأَفْضَلُ مُبَاشَرَةُ الْأَرْضِ أَوْ مَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ. اهـ. ومثله في عصرنا هذا: الغترة والطاقيّة، فلا تكره على اختيار القرطبي. والذي يظهر أنه لا يُكْرَهُ السُّجُودُ عَلَى شَيْءٍ مُتَّصِلٍ بِالمُصَلِّي وَلَا مُنْفَصِلٍ عَنْهُ، إِلَّا إِذَا كَانَ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى كَثْرَةِ الْحَرَكَةِ، فَتَكَرَّهَ مِنْ هَذَا الْبَابِ.

(٢) قال في النهاية: هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة خوص ونحوه من النبات، ولا تكون خمرة إلا في هذا المقدار. اهـ.

قال الشيخ: وَأَمَّا اتِّخَاذُهَا كَبِيرَةً يُصَلِّي عَلَيْهَا يَتَّقِي بِهَا النَّجَاسَةَ وَنَحْوَهَا: فَلَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يَتَّخِذُ سَجَّادَةً يُصَلِّي عَلَيْهَا وَلَا الصَّحَابَةُ، بَلْ كَانُوا يُصَلُّونَ حُفَاةً وَمُنْتَعِلِينَ، وَيُصَلُّونَ عَلَى الثَّرَابِ وَالْحَصِيرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ. اهـ. (١٩٢/٢٢)

(٣) رواه البخاري (٣٧٩)، ومسلم (٥١٣).

قيل: الجواب عن ذلك من وجوه:

أحدها: أن النبي ﷺ لم يكن يصلي على الخمرة دائماً؛ بل أحياناً، كأنه كان إذا اشتد الحر يتقي بها الحر ونحو ذلك.. فلم يكن في هذا حجة لمن يتخذ السجادة يصلي عليها دائماً.

والثاني: قد ذكروا أنها كانت لموضع سجوده لم تكن بمنزلة السجادة التي تسع جميع بدنه، كأنه كان يتقي بها الحر، هكذا قال أهل الغريب.

قالوا: «الخمرة» كالحصير الصغير تُعمل من سعف النخل، وتُنسج بالسيور والخُيوط، وهي قدر ما يوضع عليه الوجه والأنف، فإذا كبرت عن ذلك فهي حصير، سُميت بذلك لسترها الوجه والكعبين من حر الأرض وبردها.

الثالث: أن الخمرة لم تكن لأجل اتقاء النجاسة أو الاختراز منها كما يُعلل بذلك من يصلي على السجادة^(١).

أما العلالة من الموسوسين: فإنهم لا يصلون على الأرض، ولا على ما يفرش للعامّة على الأرض، لكن على سجادة ونحوها.

وإذا كان كذلك: فإذا لم يكن عالماً بالنجاسة صحّت صلاته باطناً^(٢) وظاهراً، فلا حاجة به حينئذٍ عن السؤال عن أشياء إن أُبديت ساءته قد عفا الله عنها.

[١٦٣/٢٢ - ١٨٦]

(١) وقد ذكر الشيخ أنه لا يُستحبُّ البُحْثُ عَمَّا لَمْ يَظْهَرْ مِنَ النِّجَاسَةِ، وَلَا الْإِخْتِرَازُ عَمَّا لَيْسَ عَلَيْهِ ذَلِيلٌ ظَاهِرٌ لِإِخْتِمَالِ وَجُودِهِ. (١٨٤/٢٢)

ومرّ مثل هذا في باب إزالة النجاسة.

(٢) أي: بينه وبين الله، فعبادته صحيحة ولو كانت عليه نجاسة لم يعلم بها، وعلى هذا: فالذي يشك في خروج قطرات من بوله لا ينبغي أن يلتفت إلى ذلك، فما دام أنه لم يتأكد تأكداً تاماً بأنها خرجت فلا حرج عليه ولو خرجت في الواقع، ووضوؤه وعبادته لم تبطل عند الله تعالى. فلا حجة في ذلك للموسوسين.

﴿٢٤٤﴾ وَأَمَّا مَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ مِنْ تَقْدِيمِ مَفَارِشَ إِلَى الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ غَيْرَهَا قَبْلَ ذَهَابِهِمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَهَذَا مِنْهُيٌّ عَنْهُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ؛ بَلْ مُحَرَّمٌ^(١).

وَهَلْ تَصِحُّ صَلَاتُهُ عَلَى ذَلِكَ الْمَفْرُوشِ؟ فِيهِ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّهُ عَصَبُ بُقْعَةٍ فِي الْمَسْجِدِ يَفْرَشُ ذَلِكَ الْمَفْرُوشَ فِيهَا وَمَنْعَ غَيْرِهِ مِنَ الْمُصَلِّينَ الَّذِينَ يَسْقُونَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ.

وَالْمَأْمُورُ بِهِ أَنْ يَسْبِقَ الرَّجُلُ بِنَفْسِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا قَدَّمَ الْمَفْرُوشَ وَتَأَخَّرَ هُوَ فَقَدْ خَالَفَ الشَّرِيعَةَ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أ - مِنْ جِهَةٍ تَأَخَّرَ، وَهُوَ مَأْمُورٌ بِالتَّقَدُّمِ.

ب - وَمِنْ جِهَةٍ عَصَبِهِ لَطَائِفَةٌ مِنَ الْمَسْجِدِ وَمَنْعِهِ السَّابِقِينَ إِلَى الْمَسْجِدِ أَنْ يُصَلُّوا فِيهِ، وَأَنْ يُتِمُّوا الصَّفَّ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، ثُمَّ إِنَّهُ يَتَخَطَّى النَّاسَ إِذَا حَضَرُوا. ثُمَّ إِذَا فَرَشَ هَذَا: فَهَلْ لِمَنْ سَبَقَ إِلَى الْمَسْجِدِ أَنْ يَرْفَعَ ذَلِكَ وَيُصَلِّيَ مَوْضِعَهُ؟ فِيهِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ تَصَرَّفَ فِي مِلْكِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ.

وَالثَّانِي - وَهُوَ الصَّحِيحُ -: أَنْ لِعَیْرِهِ رَفْعُهُ وَالصَّلَاةَ مَكَانَهُ؛ لِأَنَّ هَذَا السَّابِقَ يَسْتَحِقُّ الصَّلَاةَ فِي ذَلِكَ الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ، وَهُوَ مَأْمُورٌ بِذَلِكَ أَيْضًا، وَهُوَ لَا يَتِمَّكُنُّ مِنْ فِعْلِ هَذَا الْمَأْمُورِ وَاسْتِيفَاءِ هَذَا الْحَقِّ إِلَّا بِرَفْعِ ذَلِكَ الْمَفْرُوشِ، وَمَا لَا يَتِمُّ الْمَأْمُورُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ مَأْمُورٌ بِهِ.

(١) وَقَالَ اللَّهُ: لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَفْرَشَ شَيْئًا وَيَخْتَصَّ بِهِ مَعَ غَيْرِهِ وَمَنْعَ بِهِ غَيْرُهُ، هَذَا عَصَبُ لِبَلِّكَ الْبُقْعَةِ، وَمَنْعَ لِلْمُسْلِمِينَ مِمَّا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ مِنَ الصَّلَاةِ.

وَالسُّنَّةُ أَنْ يَتَقَدَّمَ الرَّجُلُ بِنَفْسِهِ، وَأَمَّا مَنْ يَتَقَدَّمُ بِسَجْدَةٍ فَهُوَ ظَالِمٌ يَنْهَى عَنْهُ، وَيَجِبُ رَفْعُ تِلْكَ السَّجَّادِيَّةِ وَيُتِمَّكُنُّ النَّاسُ مِنْ مَكَانِهَا.

هَذَا مَعَ أَنْ أَضَلَّ الْفَرَشَ بِذِعَةِ، لَا سِيَّمَا فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ. (٢٤/٢١٦)

وَأَيْضًا: فَذَلِكَ الْمَفْرُوشُ وَضَعَهُ هُنَاكَ عَلَى وَجْهِ الْعُصْبِ وَذَلِكَ مُنْكَرٌ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»^(١).

لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُرَاعَى فِي ذَلِكَ أَنْ لَا يُؤُولَ إِلَى مُنْكَرٍ أَغْظَمَ مِنْهُ.

[١٨٩/٢٢ - ١٩١]

٢٤٤٦ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَحَجَّرَ مِنَ الْمَسْجِدِ شَيْئًا: لَا سَجَادَةً يَفْرِشُهَا قَبْلَ حُضُورِهِ، وَلَا بِسَاطًا وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ.

وَلَيْسَ لِغَيْرِهِ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ، لَكِنْ يَرْفَعُهَا وَيُصَلِّي مَكَانَهَا فِي أَصَحِّ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ.

[١٩٣/٢٢]

٢٤٤٧ وَلَوْ غَضِبَ مَسْجِدًا وَغَيْرَهُ، بِأَنْ حَوْلَهُ عَنْ كَوْنِهِ مَسْجِدًا بِدَعْوَى مُلْكِهِ أَوْ وَقَفَهُ عَلَى جِهَةٍ أُخْرَى: لَمْ تَصَحِّ صَلَاتُهُ فِيهِ، وَإِنْ أَبْقَاهُ مَسْجِدًا وَمَنَعَ النَّاسَ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ فَفِي صِحَّةِ صَلَاتِهِ فِيهِ وَجْهَانِ، اخْتَارَ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ الصَّحَّةَ، وَالْأَقْوَى الْبَطْلَانُ.

[المستدرك ٦٩/٣]

٢٤٤٨ لَوْ كَانَ الْمُصَلِّي جَاهِلًا بِالْمَكَانِ وَالشُّبِّ أَنَّهُ حَرَامٌ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.. وَكَذَا إِذَا لَمْ يَعْلَمْ بِالْتَحْرِيمِ لَمْ يَكُنْ فَعَلُهُ مَعْصِيَةً؛ بَلْ يَكُونُ طَاعَةً.

[المستدرك ٧٠/٣]

٢٤٤٩ أَمَّا الْمَحْبُوسُ فِي مَكَانٍ مَغْضُوبٍ فَيَنْبَغِي أَنْ لَا تَجِبَ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ إِذَا صَلَّى فِيهِ قَوْلًا وَاحِدًا؛ لِأَنَّهُ لَبِثَ فِيهِ لَيْسَ بِمَحْرَمٍ.

[المستدرك ٧٠/٣]

٢٤٥٠ إِنَّ الْإِمَامَ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي، لَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى مَا يَقْتَصِرُ عَلَيْهِ الْمُتَفَرِّدُ^(٢)؛ بَلْ يَنْتَهَى عَنِ التَّطَوُّلِ وَالتَّقْصِيرِ، فَكَيْفَ

(١) رواه مسلم (٤٩).

(٢) كَانَ يَقْتَصِرُ عَلَى تَسْبِيحَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

[٢٢/٢٥٦]

إِذَا أَصَرَ عَلَى مَا يُنْهَى عَنْهُ الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ وَالْمُنْفَرِدُ؟^(١).

٢٤٥١ مِنْ شَعَائِرِهَا [أَي: الصَّلَاةَ]: مَسْأَلَةُ الْبَسْمَلَةِ؛ فَإِنَّ النَّاسَ اضْطَرَبُوا فِيهَا نَفْيًا وَإِثْبَاتًا فِي كَوْنِهَا آيَةً مِنَ الْقُرْآنِ وَفِي قِرَاءَتِهَا، وَصُنِفَتْ مِنَ الطَّرَفَيْنِ مُصَنَّفَاتٍ يَظْهَرُ فِي بَعْضِ كَلَامِهَا نَوْعُ جَهْلِ وَظُلْمٍ. مَعَ أَنَّ الْحَطَبَ فِيهَا يَسِيرٌ.

وَأَمَّا التَّعَصُّبُ لِهَذِهِ الْمَسَائِلِ وَنَحْوِهَا فَمِنْ شَعَائِرِ الْفُرْقَةِ وَالْإِخْتِلَافِ الَّذِي نُهِنَا عَنْهَا؛ إِذِ الدَّاعِي لِذَلِكَ هُوَ تَرْجِيحُ الشَّعَائِرِ الْمُفْتَرَقَةِ بَيْنَ الْأُمَّةِ، وَإِلَّا فَهَذِهِ الْمَسَائِلُ مِنْ أَخَفِّ مَسَائِلِ الْخِلَافِ جَدًّا، لَوْلَا مَا يَدْعُو إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ مِنْ إِظْهَارِ شَعَارِ الْفُرْقَةِ.

٢٤٥٢ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ ذِكْرَ الْقِيَامِ - الَّذِي هُوَ الْقِرَاءَةُ - أَفْضَلُ مِنْ ذِكْرِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَلَكِنْ نَفْسُ عَمَلِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ أَفْضَلُ مِنْ عَمَلِ الْقِيَامِ؛ وَلِهَذَا كَانَ عِبَادَةُ بِنَفْسِهِ، وَلَمْ يَصِحَّ فِي شَرْعِنَا إِلَّا لِلَّهِ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ.

[٢٢/٥٤٤]

٢٤٥٣ فَضْلُ^(٢) فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ وَهُوَ نَوْعَانِ:

أ - خَبَرٌ عَنْ أَهْلِ السُّجُودِ وَمَدْحٌ لَهُمْ.

ب - أَوْ أَمْرٌ بِهِ وَدَمٌّ عَلَى تَرْكِهِ.

فَالسُّنَّةُ الْأَوَّلُ إِلَى الْأَوَّلَى مِنَ الْحَجِّ خَبَرٌ وَمَدْحٌ.

وَالسُّنَّةُ الْبَوَاقِي مِنَ الثَّانِيَةِ مِنَ الْحَجِّ أَمْرٌ وَدَمٌّ لِمَنْ لَمْ يَسْجُدْ، إِلَّا «ص».

فَنَقُولُ: قَدْ تَنَازَعَ النَّاسُ فِي وَجُوبِ سُجُودِ التَّلَاوَةِ. . . وَالَّذِي يَتَّبِعُنِي لِي أَنَّهُ وَاجِبٌ؛ فَإِنَّ الْآيَاتِ الَّتِي فِيهَا مَدْحٌ لَا تَدُلُّ بِمُجَرَّدِهَا عَلَى الْوُجُوبِ، لَكِنَّ آيَاتِ

(١) كَانَ يَقْرَأُ الصَّلَاةَ نَقْرَ الْغَرَابِ، أَوْ يَبْتَدِعُ فِي صَلَاتِهِ.

(٢) هَذَا مِمَّا كَتَبَهُ فِي سَجْنِ الْقُلْعَةِ.

الْأَمْرَ وَالذَّمَّ وَالْمُطْلَقَ مِنْهَا قَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الصَّلَاةِ؛ كَالثَّانِيَةِ مِنَ الْحَجِّ وَالْفَرْقَانِ وَاقْرَأْ، وَهَذَا ضَعِيفٌ، فَكَيْفَ وَفِيهَا مَقْرُونٌ بِالتَّلَاوَةِ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [السجدة: ١٥] فَهَذَا نَفْيٌ لِلْإِيمَانِ بِالْآيَاتِ عَمَّنْ لَا يَخِرُّ سَاجِدًا إِذَا ذُكِّرَ بِهَا، وَإِذَا كَانَ سَامِعًا لَهَا فَقَدْ ذُكِّرَ بِهَا.

وَكَذَلِكَ «سُورَةُ الْإِنْشِقَاقِ» ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [١٥] وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ﴿٢١﴾ [الانشقاق: ٢٠، ٢١] وَهَذَا ذَمٌّ لِمَنْ لَا يَسْجُدُ إِذَا قُرِئَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿فَمَا لَهُمْ عَنِ التَّذْكَرَةِ مُعْرِضِينَ﴾ [المذثر: ٤٩] ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالرَّسُولِ يَدْعُوكُمْ لِلْيُؤْمِنُوا بِرَبِّكُمْ﴾ [الحديد: ٨].

لَكِنَّ السُّجُودَ الْمَأْمُورَ بِهِ عِنْدَ سَمَاعِ الْقُرْآنِ كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ مُحْتَصًا بِسُجُودِ الصَّلَاةِ: فَلَيْسَ هُوَ مُحْتَصًا بِسُجُودِ التَّلَاوَةِ، فَمَنْ ظَنَّ هَذَا أَوْ هَذَا فَقَدْ غَلِطَ؛ بَلْ هُوَ مُتَنَاولٌ لَكُمَا جَمِيعًا كَمَا بَيَّنَّهُ الرَّسُولُ ﷺ.

فَالسُّنَّةُ تَفْسُرُ الْقُرْآنَ وَتُبَيِّنُهُ وَتَدُلُّ عَلَيْهِ؛ فَالسُّجُودُ عِنْدَ سَمَاعِ آيَةِ السَّجْدَةِ هُوَ سُجُودٌ مُجَرَّدٌ عِنْدَ سَمَاعِ آيَةِ السَّجْدَةِ، سَوَاءٌ ثَلَيْتَ مَعَ سَائِرِ الْقُرْآنِ أَوْ وَحْدَهَا، لَيْسَ هُوَ سُجُودًا عِنْدَ تِلَاوَةِ مُطْلَقِ الْقُرْآنِ^(١).

وَأَمَّا قَوْلُهُ عَنِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَحَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [ص: ٢٤] لَا رَيْبَ أَنَّهُ سَجَدَ، كَمَا ثَبَتَ بِالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ سَجَدَ لِلَّهِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ مَدَحُهُ بِكُونِهِ حَرَّ رَاكِعًا، وَهَذَا أَوَّلُ السُّجُودِ وَهُوَ خُرُورُهُ، فَذَكَرَ سُبْحَانَهُ أَوَّلَ فِعْلِهِ وَهُوَ خُرُورُهُ رَاكِعًا، لِيُبَيِّنَ أَنَّ هَذَا عِبَادَةٌ مَقْصُودَةٌ.

وَذَلِكَ لِأَنَّ الْخُرُورَ هُوَ أَوَّلُ الْخُضُوعِ الْمُنَافِي لِلْكِبَرِ، فَإِنَّ الْمُتَكَبَّرَ يَكْرَهُ أَنْ يَخِرَّ وَيُحِبُّ أَنْ لَا يَزَالَ مُتَنَصِّبًا مُرْتَفِعًا.

(١) أي: أن سجدة التلاوة إنما تُشرع عند ورود آية فيها السجدة، لا عند تلاوة القرآن مطلقاً، ولو لم ترد آية فيها سجدة.

وَلِهَذَا يَأْتِفُ مِنْهُ أَهْلُ الْكِبَرِ مِنَ الْعَرَبِ وَغَيْرِ الْعَرَبِ، فَكَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا سَقَطَ مِنْهُ الشَّيْءُ لَا يَتَنَاوَلُهُ لِئَلَّا يَخِرَّ وَيَنْحَنِي، فَإِنَّ الْخُرُورَ انْخِفَاضُ الْوُجْهِ وَالرَّأْسِ وَهُوَ أَعْلَى مَا فِي الْإِنْسَانِ وَأَفْضَلُهُ وَهُوَ قَدْ خُلِقَ رَفِيعًا مُنْتَصِبًا فَإِذَا خَفَضَهُ لَا سِيمًا بِالسُّجُودِ كَانَ ذَلِكَ غَايَةَ ذُلِّهِ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَصْلَحِ السُّجُودُ إِلَّا لِلَّهِ، فَمَنْ سَجَدَ لِغَيْرِهِ فَهُوَ مُشْرِكٌ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ لَهُ فَهُوَ مُسْتَكْبِرٌ عَنْ عِبَادَتِهِ، وَكِلَاهُمَا كَافِرٌ مِنْ أَهْلِ النَّارِ.

وَالْمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّ الْأَمْرَ بِالسُّجُودِ تَابِعٌ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ كُلِّهِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَا لَكُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٢٠﴾ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الانشقاق: ٢٠، ٢١] فَهَذَا يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ الْقُرْآنِ، وَأَنَّهُ مَنْ قُرِئَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ فَهُوَ مَأْمُورٌ بِالسُّجُودِ، وَالْمُصَلِّي قَدْ قُرِئَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ، وَذَلِكَ سَبَبٌ لِلْأَمْرِ بِالسُّجُودِ، فَلِهَذَا يَسْمَعُ الْقُرْآنَ وَيَسْجُدُ الْإِمَامَ، وَالْمُنْفَرِدُ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ نَفْسِهِ وَهُوَ يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ الْقُرْآنَ.

وَقَدْ يُقَالُ: لَا يُصَلُّونَ؛ لَكِنْ قَوْلُهُ: ﴿خَرُّوا سُجَّدًا﴾ [مريم: ٥٨] صَرِيحٌ فِي السُّجُودِ الْمَعْرُوفِ لِإِفْتِرَائِهِ بِلَفْظِ الْخُرُورِ.

وَأَمَّا هَذِهِ الْآيَةُ فَفِيهَا نِزَاعٌ قَالَ أَبُو الْفَرَجِ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ﴿٦١﴾﴾ فِيهِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: لَا يُصَلُّونَ.

وَالثَّانِي: لَا يَخْضَعُونَ لَهُ وَلَا يَسْتَكِينُونَ لَهُ، قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ. قُلْتُ: الْقَوْلُ الْأَوَّلُ هُوَ الَّذِي يَذْكُرُهُ كَثِيرٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ لَا يَذْكُرُونَ غَيْرَهُ. وَهُوَ الْمَنْثُولُ عَنْ مُفَسِّرِي السَّلَفِ وَعَلَيْهِ عَامَّةُ الْعُلَمَاءِ.

وَأَمَّا الْقَوْلُ الثَّانِي: فَمَا عَلِمْتُ أَحَدًا نَقَلَهُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ. وَأَمَّا أَنْ يَكُونَ سُجُودُ الْإِنْسَانِ لَا يُرَادُ بِهِ إِلَّا خُضُوعٌ لَيْسَ فِيهِ سُجُودُ الْوُجْهِ: فَهَذَا لَا يُعْرَفُ.

بَلْ يُقَالُ: هُمْ مَأْمُورُونَ إِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ بِالسُّجُودِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ السُّجُودُ التَّامَّ عَقِبَ اسْتِمَاعِ الْقُرْآنِ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ، فَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ فَقَدْ أَتَوْا بِالسُّجُودِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِمْ، وَهُمْ لَمَّا قُرِئَ عَلَيْهِمْ حَصَلَ لَهُمْ نَوْعٌ مِنَ الْخُضُوعِ وَالْخُشُوعِ بِاعْتِقَادِ الْوُجُوبِ وَالْعَزْمِ عَلَى الْإِمْتِنَالِ، فَإِذَا اعْتَقَدُوا وَجُوبَ الصَّلَاةِ وَعَزَمُوا عَلَى الْإِمْتِنَالِ فَهَذَا مَبْدَأُ السُّجُودِ الْمَأْمُورِ بِهِ، ثُمَّ إِذَا صَلَّوْا فَهَذَا تَمَامُهُ.

فَإِنْ قِيلَ: فَإِذَا فُسِّرَ السُّجُودُ بِالصَّلَاةِ كَمَا قَالَه الْأَكْثَرُونَ لَمْ يَجِبْ سُجُودُ التَّلَاوَةِ.

قِيلَ: الصَّلَاةُ مُرَادَةٌ مِنْ جِنْسِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَهَذِهِ الْآيَةُ تُوجِبُ عَلَى مَنْ قُرِئَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ أَنْ يَسْجُدَ، فَإِنْ قُرِئَ عَلَيْهِ خَارِجَ الصَّلَاةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ قَرِيبًا إِذَا حَضَرَ وَقْتُ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ مَا مِنْ سَاعَةٍ يُقْرَأُ عَلَيْهِ فِيهَا الْقُرْآنُ إِلَّا هُوَ وَقْتُ صَلَاةٍ مَفْرُوضَةٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَهَا؛ إِذْ بَيَّنَّه وَبَيَّنَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ أَقَلُّ مِنْ نِصْفِ يَوْمٍ، فَإِذَا لَمْ يُصَلِّ فَهُوَ مِمَّنْ إِذَا قُرِئَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُ، فَإِنْ قُرِئَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ فِي الصَّلَاةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَةً يَخِرُّ فِيهَا مِنْ قِيَامٍ، وَسَجْدَةً يَخِرُّ فِيهَا مِنْ قُعُودٍ، وَكُلُّ مِنْهُمَا بَعْدَ رُكُوعٍ كَمَا بَيَّنَّه الرَّسُولُ ﷺ.

وَأَمَّا السُّجُودُ عِنْدَ تِلَاوَةِ هَذِهِ الْآيَةِ: فَهُوَ السُّجُودُ الْخَاصُّ، وَهُوَ سُجُودُ التَّلَاوَةِ، وَهَذَا سُجُودٌ مُبَادَرٌ إِلَيْهِ عِنْدَ سَمَاعِ هَذِهِ الْآيَةِ، فَإِنَّهَا أَمَرَتْهُ أَنْ يَسْجُدَ إِذَا قُرِئَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ، فَمِنْ تَمَامِ الْمُبَادَرَةِ أَنْ يَسْجُدَ عِنْدَ سَمَاعِهَا سُجُودَ التَّلَاوَةِ، ثُمَّ يَسْجُدَ عِنْدَ تِلَاوَةِ غَيْرِهَا كَمَا تَقَدَّمَ.

فَتُخَصُّ بِالسُّجُودِ لَهَا، وَيَسْجُدُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا قُرِئَتْ كَمَا يَسْجُدُ إِذَا قُرِئَ غَيْرُهَا.

وَبِهَذَا فَسَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَإِنَّهُ سَجَدَ بِهَا فِي الصَّلَاةِ.

وَعَنْ أَحْمَدَ فِي وَجُوبِ هَذَا السُّجُودِ فِي الصَّلَاةِ رِوَايَتَانِ: وَالْأُولَى: الْوُجُوبُ كَمَا قَدَّمَاهُ؛ لِوُجُوهٍ مُتَعَدِّدَةٍ:

مِنْهَا: أَنَّ نَفْسَ الْأَئِمَّةِ يُؤْمَرُونَ أَنْ يُصَلُّوا كَمَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ هَكَذَا صَلَّى.

وَقَوْلُهُ: ﴿لَا يَسْجُدُونَ﴾ ❸ وَلَمْ يَقُلْ: «لَا يُصَلُّونَ» يَدُلُّ عَلَى أَنَّ السُّجُودَ مَقْصُودٌ لِنَفْسِهِ، وَأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ السُّجُودَ فِي الصَّلَاةِ وَخَارِجَ الصَّلَاةِ، فَيَتَنَاوَلُ أَيْضًا الْخُضُوعَ وَالْخُشُوعَ كَمَا مُثِّلَ.

جَاءَ فِي «الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ»: «إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي يَقُولُ: يَا وَيْلَهُ أَمَرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأَمَرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتَ فَلِيَ النَّارُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١).

وَهَذَا الْحَدِيثُ كَافٍ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى الْوُجُوبِ، وَكَذَلِكَ الْآيَاتُ الَّتِي فِيهَا الْأَمْرُ الْمُفِيدُ وَالْأَمْرُ الْمُطْلَقُ أَيْضًا.

وَأَمَّا احتِجَاجُ مَنْ لَمْ يُوجِبْهُ بِكَوْنِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَسْجُدْ لَمَّا قَرَأَ عَلَيْهِ زَيْدُ النَّجْمِ ^(٢).

وَيَقُولُ عُمَرُ «لَمَّا قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ بِسُورَةِ النَّحْلِ حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ نَزَلَ، فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الْجُمُعَةُ الْقَابِلَةُ قَرَأَ بِهَا، حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ، قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ، فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِنَّمِ عَلَيْهِ»، وَلَمْ يَسْجُدْ عُمَرُ ﷺ.

وَرَدَّ نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ» ^(٣).

فَيَقَالُ: تِلْكَ قَضِيَّةٌ مُعَيَّنَةٌ، وَلَعَلَّهُ لَمَّا لَمْ يَسْجُدْ زَيْدٌ لَمْ يَسْجُدْ هُوَ كَمَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَنْتَ إِمَامُنَا فَإِنْ سَجَدْتَ سَجَدْنَا.

(١) (٨١). (٢) رواه البخاري (١٠٧٣)، ومسلم (٥٧٧).

(٣) رواه البخاري (١٠٧٧)، وقد أثبت الحديث من صحيحه، وترك اللفظ الذي ذكره الشيخ، ففيه بعض التصرف.

وَقَالَ عُثْمَانُ: إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَى مَنْ جَلَسَ إِلَيْهَا وَاسْتَمَعَ.
وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا تَجِبُ عَلَى الْمُسْتَمِعِ وَلَا تَجِبُ عَلَى السَّامِعِ.
وَأَمَّا حَدِيثُ عُمَرَ: فَلَوْ كَانَ صَرِيحًا لَكَانَ قَوْلُهُ وَإِقْرَارُ مَنْ حَضَرَ وَلَيْسُوا
كُلُّ الْمُسْلِمِينَ، وَقَوْلُ عُثْمَانَ وَغَيْرِهِ يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ.
ثُمَّ يُقَالُ: قَدْ يَكُونُ مُرَادُ عُمَرَ أَنَّهُ لَمْ يُكْتَبْ عَلَيْنَا السُّجُودُ فِي هَذِهِ الْحَالِ
وَهُوَ إِذَا قَرَأَهَا الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ^(١).

وَأَيْضًا فَسُجُودُ الْقُرْآنِ هُوَ مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ، إِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فِي
الْجَامِعِ سَجَدَ النَّاسُ كُلُّهُمْ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَفِي تَرْكِ ذَلِكَ إِخْلَالٌ بِذَلِكَ؛
وَلِهَذَا رَجَحْنَا أَنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ وَاجِبَةٌ عَلَى الْأَعْيَانِ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِ.

وَقَوْلُ مَنْ قَالَ: لَا تَجِبُ، فِي غَايَةِ الْبُعْدِ، فَإِنَّهَا مِنْ أَعْظَمِ شَعَائِرِ
الْإِسْلَامِ، وَالنَّاسُ يَجْتَمِعُونَ لَهَا أَعْظَمَ مِنَ الْجُمُعَةِ.

وَأَمَّا الْأُضْحِيَّةُ فَالْأَظْهَرُ وَجُوبُهَا أَيْضًا؛ فَإِنَّهَا مِنْ أَعْظَمِ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ.
ونفاة الوجوب ليس معهم نص.

وَأِنَّمَا تَجِبُ عَلَى الْقَادِرِ.

[١٦٠ - ١٣٦/٢٣]

٢٤٥٤ سُجُودُ الْقُرْآنِ لَا يُشْرَعُ فِيهِ تَحْرِيمٌ وَلَا تَحْلِيلٌ، هَذَا هُوَ السُّنَّةُ
الْمَعْرُوفَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَلَيْهِ عَامَّةُ السَّلَفِ، وَهُوَ الْمَنْصُوصُ عَنِ الْأَئِمَّةِ
الْمَشْهُورِينَ، وَعَلَى هَذَا فَلَيْسَتْ صَلَاةٌ، فَلَا تُشْتَرَطُ لَهَا شُرُوطُ الصَّلَاةِ؛ بَلْ
تَجُوزُ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ.

[١٦٥/٢٣]

٢٤٥٥ وَسُئِلَ ﷺ: عَنِ الرَّجُلِ إِذَا كَانَ يَتْلُو الْكِتَابَ الْعَزِيزَ بَيْنَ جَمَاعَةٍ فَقَرَأَ
سَجْدَةً فَقَامَ عَلَى قَدَمَيْهِ وَسَجَدَ، فَهَلْ قِيَامُهُ أَفْضَلُ مِنْ سُجُودِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ أَمْ لَا؟

(١) الأدلة الدالة على عدم الوجوب صريحة صحيحة، والشيخ - رحمه الله - ورفع منزلته في الجنة -
صرفها عن ظاهرها، والراجع عند كثير من أهل العلم أنها ليست واجبة.

فَأَجَابَ: بَلْ سُجُودُ التَّلَاوَةِ قَائِمًا أَفْضَلُ مِنْهُ قَاعِدًا كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ مَنْ ذَكَرَهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا، وَكَمَا نُقِلَ عَنْ عَائِشَةَ بَلْ وَكَذَلِكَ سُجُودُ الشُّكْرِ^(١).

[١٧٣/٢٣] **٢٤٥٦** الْمُصَافَحَةُ عَقِيبَ الصَّلَاةِ لَيْسَتْ مَسْنُونَةً؛ بَلْ هِيَ بِدْعَةٌ. [٣٣٩/٢٣]



الوسوسة والشك في النية

٢٤٥٧ إِنَّ الْأَفْعَالَ الْإِخْتِيَارِيَّةَ لَا تُتَصَوَّرُ إِلَّا بِإِرَادَةِ تَقْوُمِ بِنَفْسِ الْإِنْسَانِ، وَكُلُّ مَنْ فَعَلَ فِعْلاً اخْتِيَارِيًّا وَهُوَ يَعْرِفُهُ فَلَا بُدَّ أَنْ يُرِيدَهُ؛ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ وَيَلْبَسُ وَهُوَ يَعْرِفُ أَنَّهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ فَلَا بُدَّ أَنْ يُرِيدَهُ.

فَالْإِنْسَانُ إِذَا قَامَ إِلَى صَلَاةٍ يَعْلَمُ أَنَّهَا الظُّهْرُ فَمِنْ الْمُمْتَنِعِ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ وَهُوَ يَعْلَمُ هَذَا لَمْ يَنْسَهُ، وَلَا يُرِيدُ صَلَاةَ الظُّهْرِ.

(١) لا يعني كون سُجُودِ التَّلَاوَةِ والشكر قَائِمًا أَفْضَلُ مِنْهُ قَاعِدًا أَنْ يَقُومَ لِيُخْرِجَ سَاجِدًا، وَكَمَا يُقَالُ: بَانَ غَسْلُ الْقَدَمَيْنِ أَفْضَلُ مِنَ الْمَسْحِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، لَا يَعْنِي ذَلِكَ أَنْ يَخْلَعِ الْإِنْسَانُ خُفَّهُ عِنْدَ الْوُضُوءِ لَغَسْلِ رِجْلَيْهِ.

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ هَذَا السُّجُودَ تَكَرَّرَ كَثِيرًا فِي زَمَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، فَهَلْ ثَبَتَ ذَلِكَ عَنْهُمْ وَهُمْ أَحْرَصُ مِنْهُ عَلَى الْخَيْرِ وَالْفَضْلِ؟

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي الْمَجْمُوعِ (٤/٦٥): هَلْ يَسْتَحِبُّ لِمَنْ أَرَادَ السُّجُودَ أَنْ يَقُومَ فَيَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ يَكْبِرُ لِلْإِحْرَامِ، ثُمَّ يَهْوِي لِلْسُّجُودِ بِالتَّكْبِيرَةِ الثَّانِيَةِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ: (أَحَدُهُمَا): يَسْتَحِبُّ.

(وَالثَّانِي): وَهُوَ الْأَصَحُّ: لَا يَسْتَحِبُّ، وَهَذَا اخْتِيَارُ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ وَالْمُحَقِّقِينَ.

قَالَ الْإِمَامُ: وَلَمْ أَرْ لِهَذَا الْقِيَامِ ذِكْرًا وَلَا أَصْلًا.

قُلْتُ: وَلَمْ يَذْكُرِ الشَّافِعِيُّ وَجُمْهُورُ الْأَصْحَابِ هَذَا الْقِيَامَ وَلَا ثَبَتَ فِيهِ شَيْءٌ يَعْتَمِدُ مِمَّا يَحْتَجُّ بِهِ، فَلَا اخْتِيَارَ تَرْكِهِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ الْمُحَدَّثَاتِ، وَقَدْ تَظَاهَرَتِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ عَلَى النَّهْيِ عَنِ الْمُحَدَّثَاتِ، وَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ الْأَزْدِيَّةِ قَالَتْ: رَأَيْتُ عَائِشَةَ تَقْرَأُ فِي الْمَصْحَفِ فَإِذَا مَرَّتْ بِسُجْدَةٍ قَامَتْ فَسَجَدَتْ. فَهُوَ ضَعِيفٌ، أَمْ سَلَمَةُ هَذِهِ مَجْهُولَةٌ. اهـ.

وَجَاءَ فِي فَتَاوَى اللِّجَةِ الدَّائِمَةِ لِلْبَحْثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ (٧/٢٦٥)، رَقْمُ الْفَتْوَى (٩٣٢٨): لَا نَعْلَمُ دَلِيلًا عَلَى شَرْعِيَّةِ الْقِيَامِ مِنْ أَجْلِ سَجُودِ التَّلَاوَةِ.

وَكَذَلِكَ الصَّيَامُ إِذَا تَصَوَّرَ أَنَّ غَدًا مِنْ رَمَضَانَ وَهُوَ مُرِيدٌ لَصَوْمِ رَمَضَانَ
امْتَنَعَ أَنْ لَا يَتَوَيَّ صَوْمَهُ^(١). [٣٤٢/١٦]



(العناية بالصلاة والأمر بها)

٢٤٥٨ رُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ مُتَهَيٍّ وَمُزْدَجَرًا
عَنْ مَعَاصِي اللَّهِ، فَمَنْ لَمْ تَنْهَهُ صَلَاتُهُ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ لَمْ يَزِدْ بِصَلَاتِهِ
مِنْ اللَّهِ إِلَّا بُعْدًا».

وَقَوْلُهُ: «لَمْ يَزِدْ إِلَّا بُعْدًا»: إِذَا كَانَ مَا تَرَكَ مِنَ الْوَاجِبِ مِنْهَا أَغْظَمَ مِمَّا
فَعَلَهُ: أَبْعَدَهُ تَرَكَ الْوَاجِبِ الْأَكْثَرَ مِنَ اللَّهِ أَكْثَرَ مِمَّا قَرَّبَهُ فِعْلُ الْوَاجِبِ الْأَقْلَى.

[٣٠/٧]

٢٤٥٩ عِمَادُ الدِّينِ الَّذِي لَا يَقُومُ إِلَّا بِهِ: هُوَ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ
الْمَكْتُوبَاتُ، وَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْإِعْتِنَاءِ بِهَا مَا لَا يَجِبُ مِنَ الْإِعْتِنَاءِ
بِغَيْرِهَا.

كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَكْتُبُ إِلَى عَمَالِهِ: إِنَّ أَهَمَّ أَمْرِكُمْ عِنْدِي
الصَّلَاةُ، فَمَنْ حَفِظَهَا وَحَافَظَ عَلَيْهَا حَفِظَ دِينَهُ، وَمَنْ ضَيَّعَهَا كَانَ لِمَا سِوَاهَا مِنْ
عَمَلِهِ أَشَدُّ إِضَاعَةً.

وَهِيَ أَوَّلُ مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ مِنَ الْعِبَادَاتِ.

وَالصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ تَوَلَّى اللَّهُ إِجَابَهَا بِمُخَاطَبَةِ رَسُولِهِ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ.

وَهِيَ آخِرُ مَا وَصَّى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّتَهُ وَقَتَ فِرَاقِ الدُّنْيَا، جَعَلَ يَقُولُ:
«الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»^(٢).

(١) وهذا أكبر علاج للوسوسة، والشك في النية.

(٢) رواه ابن ماجه (١٦٢٥)، وأحمد (١٢١٦٩).

وَهِيَ أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ عَلَيْهِ الْعَبْدُ مِنْ عَمَلِهِ، وَآخِرُ مَا يُقَدُّ مِنَ الدِّينِ، فَإِذَا ذَهَبَتْ ذَهَبَ الدِّينُ كُلُّهُ.

وَهِيَ عَمُودُ الدِّينِ، فَمَتَى ذَهَبَتْ سَقَطَ الدِّينُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ»^(١).

وَقَدْ قَالَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ: ﴿قُلْ مَنْ بَدَّلَ عَهْدِي بِعَمَلٍ خَلَفَ ضَاعُوا أَصَاغُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا﴾ [مريم: ٥٩]، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَغَيْرُهُ: إِضَاعَتُهَا تَأْخِيرُهَا عَنْ وَفْتِهَا، وَلَوْ تَرَكُوهَا كَانُوا كُفَّارًا.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٤، ٥]، وَهُمْ الَّذِينَ يُؤَخِّرُونَهَا حَتَّى يَخْرُجَ الْوَقْتُ.

وَقَدْ اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ صَلَاةِ النَّهَارِ إِلَى اللَّيْلِ. وَيَجِبُ عَلَى أَهْلِ الْقُدْرَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَأْمُرُوا بِالصَّلَاةِ كُلِّ أَحَدٍ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ حَتَّى الصَّبِيَّانَ^(٢).

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مُرُوهُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَى تَرْكِهَا لِعَشْرِ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»^(٣).

وَالرَّجُلُ الْبَالِغُ إِذَا امْتَنَعَ مِنْ صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، أَوْ تَرَكَ بَعْضَ فَرَائِضِهَا الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا: فَإِنَّهُ يُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ.

فَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَقُولُ: يَكُونُ مُرْتَدًّا كَافِرًا لَا يُصَلِّي عَلَيْهِ وَلَا يُدْفَنُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: يَكُونُ كَقَاطِعِ الطَّرِيقِ وَقَاتِلِ النَّفْسِ وَالزَّانِي الْمُحْصَنِ.

[٤٣٠ - ٤٢٧/٣]

(١) رواه الترمذي (٢٦١٦)، وأحمد (٢٢٠١٦)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) فيجب على ولي أمر الصبي المميز الذي بلغ سبع سنين أن يأمره بالصلوات في أوقاتها، وقد فرط كثير من الآباء والأمهات في هذا الأمر، والله المستعان.

(٣) رواه أبو داود (٤٩٥)، وأحمد (٦٧٥٦).

٢٤٦٠ لا تلزم الصلاة صبيًا ولو بلغ عشرين، قاله جمهور العلماء، وثواب صلاة الصبي له. [المستدرک ٥٤/٣]

٢٤٦١ مَنْ حَافَظَ عَلَى الصَّلَوَاتِ بِخُشُوعِهَا الْبَاطِنِ، وَأَعْمَالِهَا الظَّاهِرَةِ، وَكَانَ يَخْشَى اللَّهَ الْخَشْيَةَ الَّتِي أَمَرَهُ بِهَا: فَإِنَّهُ يَأْتِي بِالْوَجِبَاتِ، وَلَا يَأْتِي كَبِيرَةً. وَمَنْ أَتَى الْكِبَائِرَ؛ مِثْلَ الزِّنَا، أَوْ السَّرِقَةِ، أَوْ شُرْبِ الْخَمْرِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ^(١): فَلَا بُدَّ أَنْ يَذْهَبَ مَا فِي قَلْبِهِ مِنْ تِلْكَ الْخَشْيَةِ وَالْخُشُوعِ وَالتَّوَرُّ، وَإِنْ بَقِيَ أَصْلُ التَّصَدِيقِ فِي قَلْبِهِ، وَهَذَا مِنَ الْإِيمَانِ الَّذِي يُنْزَعُ مِنْهُ عِنْدَ فِعْلِ الْكَبِيرَةِ؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ»^(٢).



حكم تارك الصلاة

٢٤٦٢ تَكْفِيرُ تَارِكِ الصَّلَاةِ هُوَ الْمَشْهُورُ الْمَأْثُورُ عَنْ جُمْهُورِ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ.

وَمَوْرِدُ النَّزَاعِ هُوَ فِيمَنْ أَقَرَّ بِوُجُوبِهَا وَالتَّزَمَ فِعْلَهَا وَلَمْ يَفْعَلَهَا. وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَقَرَّ بِوُجُوبِهَا فَهُوَ كَافِرٌ بِاتِّفَاقِهِمْ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا يُفْهَمُ مِنْ إِطْلَاقِ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّهُ إِنْ جَحَدَ وَجُوبَهَا كَفَرَ، وَإِنْ لَمْ يَجْحَدْ وَجُوبَهَا فَهُوَ مَوْرِدُ النَّزَاعِ.

بَلْ هُنَا ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: إِنْ جَحَدَ وَجُوبَهَا فَهُوَ كَافِرٌ بِالِاتِّفَاقِ.

وَالثَّانِي: أَنْ لَا يَجْحَدْ وَجُوبَهَا لِكُنْهَ مُمْتَنِعٍ مِنَ التَّزَامِ فِعْلَهَا كِبَرًا أَوْ حَسَدًا أَوْ بُغْضًا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ فَيَقُولُ: أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ أَوْجَبَهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالرَّسُولَ

صَادِقٌ فِي تَبْلِيغِ الْقُرْآنِ وَلَكِنَّهُ مُمْتَنِعٌ عَنِ التَّزَامِ الْفِعْلِ اسْتِكْبَارًا أَوْ حَسَدًا لِلرَّسُولِ أَوْ عَصِيَّةً لِدِينِهِ أَوْ بُغْضًا لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ فَهَذَا أَيْضًا كَافِرٌ بِالْإِتِّفَاقِ .

وَالثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ مُقِرًّا مُلْتَزِمًا، لَكِنْ تَرَكَهَا كَسَلًا وَتَهَاوُنًا، أَوْ اسْتِعْظَالَ بِأَعْرَاضٍ لَهُ عَنْهَا: فَهَذَا مُؤَرِّدُ النَّزَاعِ . [٩٨ - ٩٧/٢٠]

﴿٢٤٦٣﴾ تَارِكُ الصَّلَاةِ: إِنْ لَمْ يَكُنْ مُعْتَقِدًا لِوُجُوبِهَا فَهُوَ كَافِرٌ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ، لَكِنْ إِذَا أَسْلَمَ وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ أَوْجَبَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ، أَوْ وَجُوبَ بَعْضِ أَرْكَانِهَا... : فَهَذَا لَيْسَ بِكَافِرٍ .

لَكِنْ إِذَا عَلِمَ الْوُجُوبَ: هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ؟ فِيهِ قَوْلَانِ: قِيلَ: يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ .

وَقِيلَ: لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ .

وَإِذَا أَصْرُوا عَلَى جَحْدِ الْوُجُوبِ حَتَّى قَتَلُوا: كَانُوا مِنَ الْمُرْتَدِّينَ، وَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ وَصَلَّى لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِعَادَةُ مَا تَرَكَ قَبْلَ ذَلِكَ فِي أَظْهَرِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ إِمَّا أَنْ يَكُونُوا مُرْتَدِّينَ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونُوا مُسْلِمِينَ جَاهِلِينَ لِلْوُجُوبِ .

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّهُمْ مُرْتَدُّونَ عَنِ الْإِسْلَامِ؛ فَالْمُرْتَدُّ إِذَا أَسْلَمَ لَا يَقْضِي مَا تَرَكَهُ حَالَ الرَّدَّةِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، كَمَا لَا يَقْضِي الْكَافِرُ إِذَا أَسْلَمَ مَا تَرَكَ حَالَ الْكُفْرِ بِإِتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ .

وَقَدْ ارْتَدَّ فِي حَيَاتِهِ ﷺ خَلَقَ كَثِيرٌ وَعَادَ أَوْلَئِكَ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَلَمْ يُؤْمَرُوا بِالْإِعَادَةِ .

وَإِنْ قِيلَ: إِنَّ هَؤُلَاءِ لَمْ يَكُونُوا مُرْتَدِّينَ؛ بَلْ جُهِلًا بِالْوُجُوبِ؟

وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْأَظْهَرَ فِي حَقِّ هَؤُلَاءِ أَنَّهُمْ يَسْتَأْنِفُونَ الصَّلَاةَ عَلَى الْوَجْهِ الْمَأْمُورِ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِمْ .

فَهَذَا حُكْمٌ مَنْ تَرَكَهَا غَيْرَ مُعْتَقِدٍ لِوُجُوبِهَا .

وَأَمَّا مَنْ اغْتَفَدَ وَجُوبَهَا مَعَ إِضْرَارِهِ عَلَى التَّرْكِ: فَقَدْ ذَكَرَ عَلَيْهِ الْمُفَرَّغُونَ مِنَ الْفُقَهَاءِ فُرُوعًا: أَحَدُهَا هَذَا، فَقِيلَ عِنْدَ جُمْهُورِهِمْ: مَا لِكَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ: إِذَا صَبَرَ حَتَّى يُقْتَلَ فَهَلْ يُقْتَلُ كَافِرًا مُرْتَدًّا، أَوْ فَاسِقًا كَفَسَاقِ الْمُسْلِمِينَ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ مَشْهُورَيْنِ.

وَهَذِهِ الْفُرُوعُ لَمْ تُنْقَلْ عَنِ الصَّحَابَةِ، وَهِيَ فُرُوعٌ فَاسِدَةٌ، فَإِنْ كَانَ مُقِرًّا بِالصَّلَاةِ فِي الْبَاطِنِ، مُعْتَقِدًا لُجُوبَهَا، يَمْتَنِعُ أَنْ يُصِرَّ عَلَى تَرْكِهَا حَتَّى يُقْتَلَ وَهُوَ لَا يُصَلِّي^(١).

هَذَا لَا يُعْرِفُ مِنْ بَنِي آدَمَ وَعَادَتِهِمْ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَقَعْ هَذَا قَطُّ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا يُعْرِفُ أَنَّ أَحَدًا يَعْتَقِدُ وَجُوبَهَا وَيُقَالُ لَهُ: إِنْ لَمْ تُصَلِّ وَإِلَّا قَتَلْنَاكَ، وَهُوَ يُصِرُّ عَلَى تَرْكِهَا، مَعَ إِفْرَارِهِ بِالْوُجُوبِ، فَهَذَا لَمْ يَقَعْ قَطُّ فِي الْإِسْلَامِ.

وَمَتَى امْتَنَعَ الرَّجُلُ مِنَ الصَّلَاةِ حَتَّى يُقْتَلَ لَمْ يَكُنْ فِي الْبَاطِنِ مُقِرًّا بِوُجُوبِهَا، وَلَا مُلْتَزِمًا بِفِعْلِهَا، وَهَذَا كَافِرٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، كَمَا اسْتَفَاضَتْ الْأَثَارُ عَنِ الصَّحَابَةِ بِكُفْرِ هَذَا، وَذَلِكَ عَلَيْهِ النُّصُوصُ الصَّحِيحَةُ؛ كَقَوْلِهِ ﷺ: «لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ إِلَّا تَرْكُ الصَّلَاةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

لكن أكثر الناس يصلون تارة، ويتركونها تارة، فهؤلاء ليسوا يحافظون عليها، وهؤلاء تحت الوعيد.

فالمحافظ عليها: الذي يصلِّيها في مواقيتها، كما أمر الله تعالى، والذي^(٢) يؤخرها أحيانًا عن وقتها، أو يترك واجباتها: فهذا تحت مشيئة الله تعالى، وقد يكون لهذا نوافل يكمل بها فرائضه. [٤٩ - ٤٠ / ٢٢]

٢٤٦٤ لَعْنُ تَارِكِ الصَّلَاةِ عَلَى وَجْهِ الْعُمُومِ جَائِزٌ، وَأَمَّا لَعْنَةُ الْمُعَيَّنِ فَلَاؤُلَى تَرْكُهَا؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يَتُوبَ. [٦٣ / ٢٢]

(١) قال المرداوي في الإنصاف (١/٤٠٥): والعقل يشهد بما قال ويقطع به، وهو عين الصواب الذي لا شك فيه، وأنه لا يقتل إلا كافر.

(٢) في الأصل: (والذي ليس)، وهو خطأ.

٢٤٦٥ ويعنى عن النائم والناسي إن كان محافظًا على الصلاة حال اليقظة والذكر، وأما من لم يكن محافظًا عوقب على الترك مطلقًا.

وينبغي الإشاعة عنه بتركها حتى يصلي، قاله شيخنا، قال: ولا ينبغي السلام عليه، ولا إجابة دعوته. [المستدرک ٥٥/٣]

٢٤٦٦ تارك الصلاة عمدًا لا يشرع له قضاؤها، ولا تصح منه؛ بل يكثر من التطوع، وكذلك الصوم، وهو قول طائفة من السلف كأبي عبد الرحمن صاحب الشافعي وداود بن علي وأتباعه، وليس في الأدلة ما يخالف هذا بل يوافقه.

وأمره ﷺ المجامع في نهار رمضان بالقضاء: ضعيف لعدول البخاري ومسلم عنه. [المستدرک ٥٥/٣ - ٥٦]

٢٤٦٧ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ أَوْ فَرَضَ مِنْ فَرَائِضِهَا:

أ - فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ تَرَكَ ذَلِكَ نَاسِيًا لَهُ بَعْدَ عِلْمِهِ بِوُجُوبِهِ.

ب - وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ جَاهِلًا بِوُجُوبِهِ.

ج - وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ لِعُذْرٍ يَعْتَقِدُ مَعَهُ جَوَازَ التَّأَخِيرِ.

د - وَإِمَّا أَنْ يَتْرُكُهُ عَالِمًا عَمْدًا.

فَأَمَّا النَّاسِي لِلصَّلَاةِ: فَعَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا.

وَأَمَّا مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ جَاهِلًا بِوُجُوبِهَا: مِثْلُ مَنْ أَسْلَمَ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ الصَّلَاةَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ، فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ لِلْفُقَهَاءِ فِيهَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ.

وَالصَّحِيحُ عَدَمُ وَجُوبِ الْإِعَادَةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَمَّا عَنِ الْخَطَا وَالنِّسْيَانِ.

فَمَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ أَمْرُ الرَّسُولِ فِي شَيْءٍ مُعَيَّنٍ لَمْ يَنْبُتْ حُكْمُ وَجُوبِهِ عَلَيْهِ.

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ: «الْمُسْتَحَاضَةُ» إِذَا مَكَثَتْ مُدَّةٌ لَا تُصَلِّي لِإِعْتِقَادِهَا عَدَمَ

وُجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَيْهَا، فَنَفِي وَجُوبِ الْقَضَاءِ عَلَيْهَا قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا لَا إِعَادَةَ عَلَيْهَا، كَمَا نُقِلَ عَنْ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ: لِأَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ الَّتِي قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «إِنِّي حِضْتُ حَيْضَةً شَدِيدَةً كَبِيرَةً مُنْكَرَةً مَنَعْتَنِي الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ»: أَمَرَهَا بِمَا يَجِبُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَلَمْ يَأْمُرْهَا بِقَضَاءِ صَلَاةِ الْمَاضِي.

وَقَدْ ثَبَتَ عِنْدِي بِالنَّقْلِ الْمُتَوَاتِرِ أَنَّ فِي النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ بِالْبُؤَادِي وَغَيْرِ الْبُؤَادِي مَنْ يَبْلُغُ وَلَا يَعْلَمُ أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ وَاجِبَةٌ؛ بَلْ إِذَا قِيلَ لِلْمَرْأَةِ: صَلِّي، تَقُولُ: حَتَّى أَكْبَرَ وَأَصِيرَ عَجُوزَةً، ظَانَّةً أَنَّهُ لَا يُخَاطَبُ بِالصَّلَاةِ إِلَّا الْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ؛ كَالْعَجُوزِ وَنَحْوِهَا.

وَفِي أَتْبَاعِ الشُّيُوخِ طَوَائِفُ كَثِيرُونَ لَا يَعْلَمُونَ أَنَّ الصَّلَاةَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِمْ، فَهَؤُلَاءِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ فِي «الصَّحِيحِ» قَضَاءُ الصَّلَوَاتِ، سَوَاءٌ قِيلَ: كَانُوا كُفَّارًا، أَوْ كَانُوا مَعْذُورِينَ بِالْجَهْلِ.

وَكَذَلِكَ مَنْ كَانَ مُنَافِقًا زَنَدِيقًا يُظْهِرُ الْإِسْلَامَ وَيُبْطِنُ خِلَافَهُ وَهُوَ لَا يُصَلِّي أَوْ يُصَلِّي أحيانًا بِلَا وُضوءٍ أَوْ لَا يَعْتَقِدُ وَجُوبَ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ إِذَا تَابَ مِنْ نِفَاقِهِ وَصَلَّى فَإِنَّهُ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ.

وَالْمُرْتَدُّ الَّذِي كَانَ يَعْتَقِدُ وَجُوبَ الصَّلَاةِ ثُمَّ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ عَادَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ مَا تَرَكَهُ حَالِ الرَّدَّةِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ.

وَأَمَّا مَنْ كَانَ عَالِمًا بِوُجُوبِهَا وَتَرَكَهَا بِلَا تَأْوِيلٍ حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا الْمَوْقُوتِ: فَهَذَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ عِنْدَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ.

وَذَهَبَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ ابْنُ حَزْمٍ وَغَيْرُهُ إِلَى أَنَّ فِعْلَهَا بَعْدَ الْوَقْتِ لَا يَصِحُّ مِنْ هَؤُلَاءِ، وَكَذَلِكَ قَالُوا فِيمَنْ تَرَكَ الصَّوْمَ مُتَعَمِّدًا. [٩٨/٢٢ - ١٠٣]

٢٤٦٨ من كفر بترك الصلاة: الأصوب أنه يصير مسلمًا بفعلها من غير إعادة الشهادتين؛ لأن كفره بالامتناع؛ كإبليس وتارك الزكاة كذلك.

[المستدرک ٥٤/٣]

٢٤٦٩ تارك الصلاة أحيانًا وأمثاله من المتظاهرين بالفسق: فأهل العلم

وَالَّذِينَ إِذَا كَانَ فِي هَجْرٍ هَذَا وَتَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ مَنَفَعَةٌ لِّلْمُسْلِمِينَ بِحَيْثُ يَكُونُ ذَلِكَ بَاعِثًا لَهُمْ عَلَى الْمُحَافَظَةِ عَلَى الصَّلَاةِ عَلَيْهِ هَجْرُهُ وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَيْهِ، كَمَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ عَلَى قَاتِلِ نَفْسِهِ وَالْعَالِّ وَالْمَدِينِ الَّذِي لَا وِفَاءَ لَهُ، وَهَذَا شَرٌّ مِنْهُمْ.

[٢٨٨/٢٤]



(تَارَكَ الصَّلَاةَ يَكْفُرُ، وَإِذَا صَلَّاهَا بَعْدَ الْوَقْتِ لَمْ يَكْفُرْ)

٢٤٧٠ قَالَ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعَبْدِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، مَنْ حَافَظَ عَلَيْهِنَّ كَانَ لَهُ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهِنَّ لَمْ يَكُنْ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ»^(١).

وَبِهَذَا يَظْهَرُ أَنَّ الْإِحْتِجَاجَ بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ لَا يَكْفُرُ حُجَّةٌ ضَعِيفَةٌ، لَكِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَارِكَ الْمُحَافَظَةِ لَا يَكْفُرُ، فَإِذَا صَلَّاهَا بَعْدَ الْوَقْتِ لَمْ يَكْفُرْ؛ وَلِهَذَا جَاءَتْ فِي «الْأَمْرَاءِ الَّذِينَ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: لَا مَا صَلَّوْا»^(٢).

وَكَذَلِكَ لَمَّا سُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَضَاعُوا الصَّلَاةَ﴾ [مريم: ٥٩] قَالَ: هُوَ تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِهَا، فَقِيلَ لَهُ: كُنَّا نَظُنُّ ذَلِكَ تَرْكَهَا، فَقَالَ: لَوْ تَرَكَوْهَا كَانُوا كُفَّارًا.

[٥٧٩ - ٥٧٨/٧]



(حُكْمُ تَرْكِ جِنْسِ الْعَمَلِ، وَحُكْمُ تَرْكِ الصَّلَاةِ عَمْدًا؟)

٢٤٧١ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي تَكْفِيرِ مَنْ يَتْرُكُ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْفَرَائِضِ الْأَرْبَعِ^(٣) بَعْدَ الْإِقْرَارِ بِوُجُوبِهَا:

(١) رواه أبو داود (١٤٢٠)، والنسائي (٤٦١)، ومالك (٣٢٠)، والدارمي (١٦١٨)، وأحمد (٢٢٦٩٣)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٢) رواه مسلم (١٨٥٤).

(٣) وهي الصلاة والزكاة والصوم والحج.

فَأَمَّا الشَّهَادَتَانِ إِذَا لَمْ يَتَكَلَّمْ بِهِمَا مَعَ الْقُدْرَةِ: فَهُوَ كَافِرٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ كَافِرٌ بَاطِنًا وَظَاهِرًا عِنْدَ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأُئِمَّتِهَا وَجَمَاهِيرِ عُلَمَائِهَا.
وَأَمَّا الْفَرَائِضُ الْأَرْبَعُ:

- فَإِذَا جَحَدَ وَجُوبَ شَيْءٍ مِنْهَا بَعْدَ بُلُوغِ الْحُجَّةِ: فَهُوَ كَافِرٌ.
- وَكَذَلِكَ مَنْ جَحَدَ تَحْرِيمَ شَيْءٍ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرِ تَحْرِيمُهَا؛ كَالْفَوَاحِشِ وَالظُّلْمِ وَالْكَذِبِ وَالْخَمْرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

- وَأَمَّا مَنْ لَمْ تَقُمْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ؛ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ، أَوْ نَشَأَ بِبَادِيَةِ بَعِيدَةٍ لَمْ تَبْلُغْهُ فِيهَا شَرَائِعُ الْإِسْلَامِ وَنَحْوُ ذَلِكَ، أَوْ غَلِطَ فَظَنَّ أَنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ يُسْتَنْتَوْنَ مِنْ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ كَمَا غَلِطَ فِي ذَلِكَ الَّذِينَ اسْتَتَابَهُمْ عُمَرُ، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ: فَإِنَّهُمْ يُسْتَتَابُونَ وَتُقَامُ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ، فَإِنْ أَصْرُوا كَفَرُوا حِينَئِذٍ، وَلَا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِمْ قَبْلَ ذَلِكَ؛ كَمَا لَمْ يَحْكَمْ الصَّحَابَةُ بِكُفْرِ قِدَامَةِ بْنِ مَطْعُونٍ وَأَصْحَابِهِ لَمَّا غَلِطُوا فِيمَا غَلِطُوا فِيهِ مِنَ التَّأْوِيلِ.

- وَأَمَّا مَعَ الْإِفْرَارِ بِالْوُجُوبِ إِذَا تَرَكَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْأَرْكَانِ الْأَرْبَعَةِ: فَفِي التَّكْفِيرِ أَقْوَالٌ لِلْعُلَمَاءِ هِيَ رَوَايَاتٌ عَنْ أَحْمَدَ.

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ لَهَا طَرَفَانِ:

أَحَدُهُمَا: فِي إِبْتَاتِ الْكُفْرِ الظَّاهِرِ.

وَالثَّانِي: فِي إِبْتَاتِ الْكُفْرِ الْبَاطِنِ.

فَأَمَّا الطَّرَفُ الثَّانِي: فَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى مَسْأَلَةِ كَوْنِ الْإِيمَانِ قَوْلًا وَعَمَلًا كَمَا تَقَدَّمَ، وَمِنْ الْمُمْتَنِعِ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا إِيمَانًا ثَابِتًا فِي قَلْبِهِ بِأَنْ اللَّهُ قَرَضَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ وَالصِّيَامَ وَالْحَجَّ، وَيَعِيشُ ذَهْرَهُ لَا يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً، وَلَا يَصُومُ مِنْ رَمَضَانَ، وَلَا يُؤَدِّي لِلَّهِ زَكَاةً، وَلَا يَحُجُّ إِلَى بَيْتِهِ، فَهَذَا مُمْتَنِعٌ^(١)، وَلَا

(١) وعلى هذا: فتارك جنس العمل كافر، ولا يجري فيه خلاف العلماء في ترك بعض الأعمال، كالصلاة ونحوها.

يَصْدُرُ هَذَا إِلَّا مَعَ نِفَاقٍ فِي الْقَلْبِ، وَزُنْدَقَةٍ، لَا مَعَ إِيْمَانٍ صَحِيحٍ؛ وَلِهَذَا إِنَّمَا يَصِفُ سُبْحَانَهُ بِالْإِمْتِنَاعِ مِنَ السُّجُودِ الْكُفَّارِ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَمُ سَلِّمُونَ﴾ [الْقَلَمُ: ٤٣].

وَبَيَّنَتْ أَيْضًا فِي «الصَّحِيحِ» أَنَّ النَّارَ تَأْكُلُ مِنْ ابْنِ آدَمَ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مَوْضِعَ السُّجُودِ، فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَهُ، فَعَلِمَ أَنَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ يَسْجُدُ لِلَّهِ تَأْكُلُهُ النَّارُ كُلُّهُ.

وَكَذَلِكَ ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ» أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَعْرِفُ أُمَّتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ «غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ»^(١)، فَذَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ غُرًّا مُحَجَّلًا لَمْ يَعْرِفْهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَا يَكُونُ مِنْ أُمَّتِهِ.

وَأَمَّا الَّذِينَ لَمْ يُكْفَرُوا بِتَرْكِ الصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا: فَلَيْسَتْ لَهُمْ حُجَّةٌ إِلَّا وَهْيٌ مُتَنَاوِلَةٌ لِلْجَاحِدِ كَتَنَاوِلِهَا لِلنَّارِ، فَمَا كَانَ جَوَابُهُمْ عَنِ الْجَاحِدِ كَانَ جَوَابًا لَهُمْ عَنِ النَّارِ، مَعَ أَنَّ النُّصُوصَ عَلَّقَتْ الْكُفْرَ بِالتَّوَلَّى.

وَأَجُودُ مَا اعْتَمَدُوا عَلَيْهِ قَوْلُهُ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، فَمَنْ حَافَظَ عَلَيْهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يُحَافَظْ عَلَيْهِنَّ لَمْ يَكُنْ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ عَذْبُهُ وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ»^(٢).

قَالُوا: فَقَدْ جَعَلَ غَيْرَ الْمُحَافِظِ تَحْتَ الْمَشِيشَةِ، وَالْكَافِرُ لَا يَكُونُ تَحْتَ الْمَشِيشَةِ.

وَلَا دَلَالَةٌ فِي هَذَا؛ فَإِنَّ الْوَعْدَ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا، وَالْمُحَافَظَةُ: فِعْلُهَا فِي أَوْقَاتِهَا؛ كَمَا أَمَرَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وَعَدَمُ الْمُحَافَظَةِ يَكُونُ مَعَ فِعْلِهَا بَعْدَ الْوَقْتِ، كَمَا أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ

(١) رواه البخاري (١٣٦)، ومسلم (٢٤٦). (٢) تقدم تخريجه.

صَلَاةُ الْعَصْرِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْأَمْرِ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا وَعَلَى غَيْرِهَا مِنْ الصَّلَوَاتِ.

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿خَلَفَ مِنْ بَيعِمٍ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا﴾ (مریم: ٥٩) [فَقِيلَ لِابْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِ: مَا إِضَاعَتْهَا؟ فَقَالَ: تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِهَا فَقَالُوا: مَا كُنَّا نَنْظُرُ ذَلِكَ إِلَّا تَرْكُهَا فَقَالَ: لَوْ تَرَكُوهَا لَكُنَّاوَا كُفَّارًا].

وَبِهَذَا تَزُولُ الشُّبْهَةُ فِي هَذَا الْبَابِ؛ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأُمُصَارِ لَا يَكُونُونَ مُحَافِظِينَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَلَا هُمْ تَارِكُوهَا بِالْجُمْلَةِ؛ بَلْ يُصَلُّونَ أَحْيَانًا وَيَدْعُونَ أَحْيَانًا، فَهَؤُلَاءِ فِيهِمْ إِيْمَانٌ وَنِفَاقٌ، وَتَجْرِي عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةُ فِي الْمَوَارِيثِ وَنَحْوِهَا مِنَ الْأَحْكَامِ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْأَحْكَامَ إِذَا جَرَتْ عَلَى الْمُنَافِقِ الْمُحْضِ - كَابْنِ أَبِي وَأُمَثَالِهِ مِنَ الْمُنَافِقِينَ - فَلَنْ تَجْرِيَ عَلَى هَؤُلَاءِ أَوْلَى وَأُخْرَى.



(قضاء الفوائت)

٢٤٧٢ المَسَارَعَةُ إِلَى قَضَاءِ الْفَوَائِتِ الْكَثِيرَةِ أَوْلَى مِنَ الْإِشْتِعَالِ عَنْهَا بِالنَّوَافِلِ^(١)، وَأَمَّا مَعَ قَلَّةِ الْفَوَائِتِ فَقَضَاءُ السُّنَنِ مَعَهَا حَسَنٌ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا نَامَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ عَنِ الصَّلَاةِ - صَلَاةِ الْفَجْرِ - عَامَ حُنَيْنٍ قَضَوْا السُّنَّةَ وَالْقَرِيبَةَ، وَلَمَّا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ قَضَى الْفَرَائِضَ بِلَا سُنَنِ، وَالْفَوَائِتُ الْمَفْرُوضَةُ تُقْضَى فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ.

٢٤٧٣ وَسُئِلَ ﷺ: عَنْ رَجُلٍ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ: فَجَاءَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَجَدَ الْمَغْرِبَ قَدْ أَقِمْتَ فَهَلْ يُصَلِّي الْفَائِتَةَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ أَمْ لَا؟

(١) الراتبية القبلية أو البعدية، فإنه لو كان عليه قضاء عدة صلوات، وقضى معها رواتبها تأخر في الإتيان بالمفروضات، وفيه مشقة أيضًا عليه.

فَأَجَابَ: بَلْ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ الْإِمَامِ، ثُمَّ يُصَلِّي الْعَصْرَ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ^(١).

وَلَكِنْ هَلْ يُعِيدُ الْمَغْرِبَ؟ فِيهِ قَوْلَانِ:

(١) حكى الاتفاق على جواز صلاة الْمَغْرِبِ الحاضرة مَعَ الْإِمَامِ، ثُمَّ يُصَلِّي الْعَصْرَ الفاتئة بعدها. ولا يقصد الشيخ الاتفاق على وجوب ذلك، ومنع من دخل مع الإمام بنية صلاة العصر خلف إمام يصلي المغرب؛ فإن هذه الصورة فيها خلاف مشهور، بل وأفتى كثير من العلماء باستحباب هذه الصورة، وهو مذهب الإمام الشافعي رحمته الله، وأحد القولين عن الإمام أحمد، وذكر المرداوي في الإنصاف (٤/٤١٣) أنه اختارها جماعة من أصحاب الإمام أحمد منهم شيخ الإسلام ابن تيمية، وجده المجد ابن تيمية، وهو اختيار العلامة ابن باز كما في مجموع فتاوى ابن باز (١٢/١٨٩)، والعلامة ابن عثيمين رحمهم الله تعالى.

قال النووي رحمته الله في «المجموع» (٤/١٤٣): «ولو نوى الصبح خلف مصلي الظهر وتمت صلاة المأموم، فإن شاء انتظر في التشهد حتى يفرغ الإمام، ويسلم معه، وهذا أفضل، وإن شاء نوى مفارقه وسلم، ولا تبطل صلاته هنا بالمفارقة بلا خلاف، لتعذر المتابعة، وكذا فيما أشبهها من الصور». اهـ.

وقال العلامة ابن عثيمين رحمته الله: «الصحیح أن الإنسان إذا جاء والإمام في صلاة العشاء، سواء كان معه جماعة أم لم يكن، فإنه يدخل مع الإمام بنية المغرب، ولا يضر أن تختلف نية الإمام والمأموم لعدم قول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى». القول الثاني في المسألة: أن يدخلوا معه بنية العشاء، ويصلوا بعده المغرب ويسقط الترتيب هنا مراعاةً للجماعة.

القول الثالث: أن يصلوا وحدهم صلاة المغرب، ثم يدخلوا معه فيما بقي من صلاة العشاء. والقولان الأخيران فيهما محذور، أما الأول فمحذوره فوات الترتيب حيث قدم صلاة العشاء على صلاة المغرب، وأما الثاني فمحذوره إقامة جماعتين في مسجد واحد وفي آن واحد، وهذا تفريق للأمة.

أما القول الأول الذي ذكرنا أنه الصحيح، فربما قال قائل إن فيه محذورًا وهو تسليم هؤلاء قبل أن يسلم إمامهم، وهذا في الحقيقة ليس فيه محذور، فقد ورد انفرد المأموم عن الإمام في مواضع من السنة، منها: صلاة الخوف، فإن الإمام يصلي بهم ركعة ثم يتمون لأنفسهم وينصرفون.

ومنها: قصة الرجل الذي دخل مع معاذ بن جبل رضي الله عنه، فلما بدأ بسورة البقرة أو سورة نحوها انفصل عنه ولم يكمل معه.

ومنها: أن العلماء قالوا: لو أن الإنسان أثناء الصلاة وهو مأموم ثارت عليه الريح (الغازات) أو احتاج إلى نقض الوضوء ببول أو غائط، فإنه لا بأس أن ينوي الانفراد ويكمل صلاته وينصرف، فهذا يدل على أن الانفراد لحاجة لا يعتبر محذورًا. اهـ.

لقاءات الباب المفتوح (٣/٤٢٥).

أَحَدُهُمَا: يُعِيدُ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ وَمَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ.

وَالثَّانِي: لَا يُعِيدُ الْمَغْرِبَ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَالْقَوْلُ الْآخَرُ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ.

وَالثَّانِي أَصَحُّ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يُوجِبْ عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يُصَلِّيَ الصَّلَاةَ مَرَّتَيْنِ إِذَا اتَّقَى اللَّهَ مَا اسْتَطَاعَ.

إِذَا ذَكَرَ أَنَّ عَلَيْهِ فَائِتَةً وَهُوَ فِي الْخُطْبَةِ يَسْمَعُ الْخُطِيبَ أَوْ لَا يَسْمَعُهُ: فَلَهُ أَنْ يَقْضِيَهَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ إِذَا أَمَكْنَهُ الْقَضَاءُ وَإِذَا رَأَى الْجُمُعَةَ؛ بَلْ ذَلِكَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ عَنِ الصَّلَاةِ وَقْتُ الْخُطْبَةِ لَا يَتَنَاوَلُ النَّهْيَ عَنِ الْفَرِيضَةِ، وَالْفَائِتَةُ مَفْرُوضَةٌ فِي أَصَحِّ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ؛ بَلْ لَا يَتَنَاوَلُ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ»^(١).

وَقَدْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِيمَا إِذَا ذَكَرَ الْفَائِتَةَ عِنْدَ قِيَامِهِ إِلَى الصَّلَاةِ: هَلْ يَبْدَأُ بِالْفَائِتَةِ وَإِنْ فَاتَتْهُ الْجُمُعَةُ؟ كَمَا يَقُولُهُ أَبُو حَنِيفَةَ، أَوْ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ ثُمَّ يُصَلِّي الْفَائِتَةَ كَمَا يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَغَيْرُهُمَا^(٢).

مَنْ عَلَيْهِ فَائِتَةٌ فَعَلَيْهِ أَنْ يُبَادِرَ إِلَى قَضَائِهَا عَلَى الْقَوْرِ، سَوَاءً فَاتَتْهُ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا^(٣) عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ؛ كَمَا لِكَ وَأَحْمَدُ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِمْ،

(١) وقضاء الفائتة أوجب من تحية المسجد؛ لما صح عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ» وَأَقْبَرُ الصَّلَاةِ لِلْكَرْبِ [طه: ١٤]. متفق عليه.

(٢) القول الثاني هو الراجح، وهو ما رجحه الشيخ وغيره؛ لأن الترتيب يسقط بضيق الوقت وخوف فوات الجماعة.

(٣) لكن ثبت في صحيح مسلم (٦٨٠)، عن أبي هريرة، قال: «عَرَسْنَا مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّ نَسْتَيْقِظُ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِيَأْخُذَ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ، فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلُ حَضْرَتَا فِيهِ الشَّيْطَانُ»، قَالَ: فَقَعَلْنَا، ثُمَّ دَعَا بِالْمَاءِ فَتَوَضَّأَ.

وَكَذَلِكَ الرَّاجِحُ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهَا إِذَا فَاتَتْ عَمْدًا كَانَ قَضَاؤُهَا وَاجِبًا عَلَى الْفَوْرِ.



(القنوت في الفروض والنوافل)

٢٤٧٦ مَنْ تَأَمَّلَ الْأَحَادِيثَ عَلِمَ عِلْمًا يَقِينًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَدَاوِمَ عَلَى الْقُنُوتِ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ لَا الْفَجْرِ وَلَا غَيْرَهَا؛ وَلِهَذَا لَمْ يَنْقُلْ هَذَا أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ بَلْ أَنْكَرُوهُ.

وَلَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَرْفًا وَاحِدًا مِمَّا يُظَنُّ أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو بِهِ فِي الْقُنُوتِ الرَّاتِبِ، وَإِنَّمَا الْمَنْقُولُ عَنْهُ مَا يَدْعُو بِهِ فِي الْعَارِضِ^(١). [١٥٣/٢١]

٢٤٧٧ الدُّعَاءُ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ - كَمَا يَتَّخِذُهُ مَنْ يَتَّخِذُهُ سُنَّةَ رَاتِبَةٍ فِي دُعَاءِ الْقُنُوتِ فِي النُّصْفِ الْأَخِيرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ غَيْرِهِ - فَهَذَا إِنَّمَا هُوَ مَنْقُولٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو بِهِ لَمَّا كَانَ يُجَاهِدُ أَهْلَ الْكِتَابِ بِالشَّامِ، وَكَانَ يَدْعُو بِهِ فِي الْمَكْتُوبَةِ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْنُتُ أحيانًا يَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الْكَافِرِينَ،

= قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: قَوْلُهُ: «ارْتَحَلُوا» بِصِيغَةِ الْأَمْرِ اسْتِدْلَالٌ بِهِ عَلَى جَوَازِ تَأْخِيرِ الْفَاتَةِ عَنْ وَثْقِ ذِكْرِهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَنْ تَعَاوُلٍ أَوْ اسْتِهَانَةٍ، وَقَدْ بَيَّنَّ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ السَّبَبَ فِي الْأَمْرِ بِالْإِرْتِحَالِ مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ الَّذِي نَامُوا فِيهِ وَلَفْظُهُ: «فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرْنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ» وَلَأَبَى دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «تَحَوَّلُوا عَنْ مَكَانِكُمْ الَّذِي أَصَابَتْكُمْ فِيهِ الْمُغَلَّةُ». فتح الباري (١/٤٥٠).

(١) قال الشيخ في موضع آخر: لِلْعُلَمَاءِ فِيهِ - أَي: فِي الْفَجْرِ - ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: قِيلَ: إِنَّ الْمُدَاوِمَةَ عَلَيْهِ سُنَّةٌ، وَقِيلَ: الْقُنُوتُ مَنْسُوخٌ، وَأَنَّهُ كُلُّهُ بِدْعَةٌ، وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ: وَهُوَ الصَّحِيحُ أَنَّهُ يُسْنُّ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ كَمَا قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَخُلَفَاؤُهُ الرَّاشِدُونَ.

وَأَمَّا الْقُنُوتُ فِي الْوُتْرِ فَهُوَ جَائِزٌ وَلَيْسَ بِلَزِمٍ، فَمِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ لَمْ يَقْنُتْ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَنَتَ فِي النُّصْفِ الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَنَتَ السَّنَةَ كُلَّهَا.

فَمَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَلَا لَوْمَ عَلَيْهِ. (٩٩/٢٣)

وَيَذْكُرُ قَبَائِلَ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ يُحَارِبُونَهُ كَمَضْرٍ وَرَعْلٍ وَذِكْوَانَ وَعُصَيْيَةَ، وَعُمَرُ لَمَّا قَاتَلَ أَهْلَ الْكِتَابِ قَتَلَ عَلَيْهِمْ فِي الْمَكْتُوبَةِ.

فَالسُّنَّةُ أَنْ يَقْتُلَ عِنْدَ النَّازِلَةِ وَيَدْعُوَ فِيهَا بِمَا يُنَاسِبُ أَوْلِيَّكَ الْقَوْمَ الْمُحَارِبِينَ. [١٥٥ - ١٥٤/٢١]

﴿٢٤٧٨﴾ يُشْرَعُ أَنْ يَقْتُلَ عِنْدَ النَّوَازِلِ، يَدْعُوَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَدْعُوَ عَلَى الْكُفَّارِ فِي الْفَجْرِ وَفِي غَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ.

وَهَكَذَا كَانَ عُمَرُ رضي الله عنه يَقْتُلُ لَمَّا حَارَبَ النَّصَارَى بِدُعَائِهِ الَّذِي فِيهِ: «اللَّهُمَّ الْعَن كُفْرَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ» إِلَى آخِرِهِ.

وَكَذَلِكَ عَلَيَّ رضي الله عنه لَمَّا حَارَبَ قَوْمًا قَتَلَ يَدْعُو عَلَيْهِمْ.

وَيَنْبَغِي لِلْقَانِتِ أَنْ يَدْعُوَ عِنْدَ كُلِّ نَازِلَةٍ بِالدُّعَاءِ الْمُنَاسِبِ لِتِلْكَ النَّازِلَةِ، وَإِذَا سَمَى مَنْ يَدْعُو لَهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَدْعُو عَلَيْهِمْ مِنَ الْكَافِرِينَ الْمُحَارِبِينَ كَانَ ذَلِكَ حَسَنًا. [٢٧١ - ٢٧٠/٢٢]

﴿٢٤٧٩﴾ قُنُوتُ الْوَتْرِ لِلْعُلَمَاءِ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

قِيلَ: لَا يُسْتَحَبُّ بِحَالٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَتَلَ فِي الْوَتْرِ.

وَقِيلَ: بَلْ يُسْتَحَبُّ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ؛ كَمَا يُقْتَلُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِ، وَلِأَنَّ فِي «السُّنَنِ» أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَلَّمَ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ رضي الله عنه دُعَاءَ يَدْعُو بِهِ فِي قُنُوتِ الْوَتْرِ.

وَقِيلَ: بَلْ يَقْتُلُ فِي النُّصْفِ الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ، كَمَا كَانَ أَبِي بَنْ كَعْبٍ يَفْعَلُ.

وَحَقِيقَةُ الْأَمْرِ: أَنَّ قُنُوتَ الْوَتْرِ مِنْ جِنْسِ الدُّعَاءِ السَّائِعِ فِي الصَّلَاةِ، مَنْ شَاءَ فَعَلَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ، كَمَا يُخَيِّرُ الرَّجُلُ أَنْ يُوتَرَ بِثَلَاثٍ أَوْ خَمْسٍ أَوْ سَبْعٍ، وَكَمَا يُخَيِّرُ إِذَا أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ إِنْ شَاءَ فَصَلَ وَإِنْ شَاءَ وَصَلَ.

وَكَذَلِكَ يُخَيَّرُ فِي دُعَاءِ الْقُنُوتِ إِنْ شَاءَ فَعَلَهُ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ.

وَإِذَا صَلَّى بِهِمْ قِيَامَ رَمَضَانَ: فَإِنْ قَنَتَ فِي جَمِيعِ الشَّهْرِ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَإِنْ قَنَتَ فِي النُّصْفِ الْأَخِيرِ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَإِنْ لَمْ يَقْنُتْ بِحَالٍ فَقَدْ أَحْسَنَ. كَمَا أَنَّ نَفْسَ قِيَامِ رَمَضَانَ لَمْ يُوقَّتِ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ عَدَدًا مُعَيَّنًا؛ بَلْ كَانَ هُوَ ﷺ لَا يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا غَيْرِهِ عَلَى ثَلَاثِ عَشْرَةِ رَكْعَةٍ.

لَكِنْ كَانَ يُطِيلُ الرُّكْعَاتِ، فَلَمَّا جَمَعَهُمْ عُمَرُ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ عِشْرِينَ رَكْعَةً، ثُمَّ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ، وَكَانَ^(١) يُخَفِّفُ الْقِرَاءَةَ بِقَدْرِ مَا زَادَ مِنَ الرُّكْعَاتِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَخَفُّ عَلَى الْمَأْمُومِينَ مِنْ تَطْوِيلِ الرُّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ. ثُمَّ كَانَ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ يَقُومُونَ بِأَرْبَعِينَ رَكْعَةً وَيُوتِرُونَ بِثَلَاثٍ. وَآخَرُونَ قَامُوا بِسِتٍّ وَثَلَاثِينَ وَأَوْتَرُوا بِثَلَاثٍ.

وَهَذَا كُلُّهُ سَائِعٌ، فَكَيْفَمَا قَامَ فِي رَمَضَانَ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ فَقَدْ أَحْسَنَ. وَالْأَفْضَلُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ أَحْوَالِ الْمُصَلِّينَ:

- فَإِنْ كَانَ فِيهِمْ احْتِمَالٌ لَطُولِ الْقِيَامِ: فَالْقِيَامُ بِعِشْرِ رَكْعَاتٍ وَثَلَاثٍ بَعْدَهَا - كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي لِنَفْسِهِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ -: هُوَ الْأَفْضَلُ^(٢).

(١) أَي: أَبِي بِنِ كَعْبٍ.

(٢) فالأفضل للإمام ألا يزيد على ثلاث عشرة ركعة إذا احتمل هو وجماعته ذلك، وهذا هو اختيار ابن عثيمين رحمه الله حيث قال: الصحيح أَنَّ السُّنَّةَ فِي التَّرَاوِيعِ أَنْ تَكُونَ إِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةٍ، يُصَلِّي عَشْرًا شَفْعًا، يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ. وَإِنْ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ بَعْدَ الْعِشْرِ وَجَعَلَهَا ثَلَاثَ عَشْرَةِ رَكْعَةٍ فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّ هَذَا أَيْضًا صَحٌّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى ثَلَاثَ عَشْرَةِ رَكْعَةً». فَهَذِهِ هِيَ السُّنَّةُ.

وَلَا فَرْقَ فِي هَذَا الْعَدَدِ بَيْنَ أَوَّلِ الشَّهْرِ وَآخِرِهِ، وَعَلَى هَذَا؛ فَيَكُونُ قِيَامُ الْعِشْرِ الْآخِرَةِ كَالْقِيَامِ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ. اهـ. الشرح الممتع (٥١/٤).

وهو اختيار محدث العصر العلامة الألباني رحمه الله، بل إنه رأى تحريم الزيادة على إحدى عشرة ركعة، حيث قال: اقتصاره ﷺ على الإحدى عشرة ركعة دليل على عدم جواز الزيادة عليها. صلاة التراويح (٢٩).

- وَإِنْ كَانُوا لَا يَحْتَمِلُونَهُ: فَالْقِيَامُ بِعِشْرِينَ هُوَ الْأَفْضَلُ، وَهُوَ الَّذِي يَعْمَلُ بِهِ أَكْثَرُ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّهُ وَسَطٌ بَيْنَ الْعَشْرِ وَبَيْنَ الْأَرْبَعِينَ.

وَإِنْ قَامَ بِأَرْبَعِينَ وَغَيْرَهَا جَازَ ذَلِكَ وَلَا يُكْرَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، وَقَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ كَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ.

وَمَنْ ظَنَّ أَنَّ قِيَامَ رَمَضَانَ فِيهِ عَدَدٌ مُوقَّتٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَا يَزَادُ فِيهِ وَلَا يَنْقُصُ مِنْهُ فَقَدْ أَخْطَأَ^(١).

[٢٧٢ - ٢٧١/٢٢]



(بَابُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ)

٢٤٨٠ الصَّحِيحُ: أَنَّ الْأَذَانَ فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ فَلَيْسَ لِأَهْلِ مَدِينَةٍ وَلَا قَرْيَةٍ أَنْ يَدْعُوا الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ.

وَأَمَّا مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ سُنَّةٌ لَا إِثْمَ عَلَى تَارِكِهِ وَلَا عُقُوبَةٌ فَهَذَا الْقَوْلُ خَطَأٌ؛ فَإِنَّ الْأَذَانَ هُوَ شِعَارُ دَارِ الْإِسْلَامِ الَّذِي ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ» أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَلِّقُ اسْتِحْلَالَ أَهْلِ الدَّارِ بِتَرْكِهِ، فَكَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَنْظُرُ: فَإِنْ سَمِعَ مُؤَذِّنًا لَمْ يُغَيِّرْ وَلَا أَعَارَ.

[٦٥ - ٦٤/٢٢]

٢٤٨١ لا يجوز أخذ الأجرة عليهما، وقيل: يجوز إن كان فقيرًا ولا يجوز مع غناه، واختاره الشيخ تقي الدين، قال: وكذا كل قربة.

[المستدرک ٥٧/٣]

٢٤٨٢ وأما التَّرْجِيعُ وَتَرْكُهُ، وَتَثْنِيَةُ التَّكْبِيرِ وَتَرْبِيعُهُ، وَتَثْنِيَةُ الْإِقَامَةِ

= ولكن لا يعلم أن أحدًا من السلف قال بالتحريم، وذكر أن الصواب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه إنما أمر أبي بن كعب وتمام الداري أن يقوموا للناس بإحدى عشر ركعة، وليس بثلاث وعشرين ركعة، وقال: لم يثبت أن عمر صلاها عشرين. صلاة التراويح (٥٧).

(١) قال ابن عبد البر رحمه الله: «أجمع العلماء على أنه لا حد ولا شيء مُقَدَّرٌ في صلاة الليل، وأنها نافلة، فمن شاء أطال فيها القيام وقلَّت ركعته، ومن شاء أكثر الركوع والسجود». الاستذكار (٢٤٤/٥).

وَأَفْرَادُهَا: فَقَدْ ثَبَتَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» وَ«السُّنَنِ»: حَدِيثُ أَبِي مَحْذُورَةَ الَّذِي عَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ الْأَذَانَ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَكَانَ الْأَذَانُ فِيهِ وَفِي وَلَدِهِ بِمَكَّةَ، ثَبَتَ أَنَّهُ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ وَفِيهِ التَّرْجِيعُ.

وَرَوَى فِي حَدِيثِهِ «التَّكْبِيرُ مَرَّتَيْنِ» كَمَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ».

وَرَوَى «أَرْبَعًا» كَمَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» وَغَيْرِهِ.

وَفِي حَدِيثِهِ أَنَّهُ عَلَّمَهُ الْإِقَامَةَ شَفْعًا.

وَبُثِّتَ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «أَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ»^(١)، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «إِلَّا الْإِقَامَةَ».

وَفِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» وَغَيْرِهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ لَمَّا أَرَى الْأَذَانَ أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُلْقِيَهُ عَلَى بِلَالٍ فَأَلْقَاهُ عَلَيْهِ، وَفِيهِ: «التَّكْبِيرُ أَرْبَعًا بِلَا تَرْجِيعٍ».

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ: فَالْصَّوَابُ مَذْهَبُ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَمَنْ وَاظَفَهُمْ، وَهُوَ تَسْوِيعُ كُلِّ مَا ثَبَتَ فِي ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لَا يَكْرَهُونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، إِذْ تَنَوَّعَ صِفَةُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ كَتَنَوَّعِ صِفَةِ الْقِرَاءَاتِ وَالتَّشْهُدَاتِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَكْرَهُ مَا سَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأُمَّتِهِ.

وَأَمَّا مَنْ بَلَغَ بِهِ الْحَالَ إِلَى الْإِخْتِلَافِ وَالتَّفَرُّقِ حَتَّى يُوَالِيَ وَيُعَادِيَ وَيُقَاتِلَ عَلَى مِثْلِ هَذَا وَنَحْوِهِ مِمَّا سَوَّغَهُ اللَّهُ تَعَالَى: فَهَؤُلَاءِ مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا.

وَكَذَلِكَ مَا يَقُولُهُ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ - وَلَا أَحِبُّ تَسْمِيَتَهُ -^(٢) مِنْ كَرَاهَةِ بَعْضِهِمْ لِلتَّرْجِيعِ وَظَنُّهُمْ أَنَّ أَبَا مَحْذُورَةَ غَلِطَ فِي نَقْلِهِ وَأَنَّهُ كَرَّرَهُ لِيَحْفَظَهُ.

وَإِنْ كَانَ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ يَخْتَارُونَ أَذَانَ بِلَالٍ وَإِقَامَتَهُ؛

(١) رواه البخاري (٦٠٣)، (٦٠٥)، (٦٠٦)، (٦٠٧)، ومسلم (٣٧٨) واللفظ له.

(٢) هذا من كراهته للغبية والسب، ومحبه للستر، وهو بهذا يؤكد أنَّ الهدف هو الرد على القول لا على القائل.

لِمَدَاوَمَتِهِ عَلَى ذَلِكَ بِحَضْرَتِهِ عليه السلام. فَهَذَا كَمَا يَخْتَارُ بَعْضُ الْقِرَاءَاتِ وَالتَّشَهُدَاتِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَمِنْ تَمَامِ السُّنَّةِ فِي مِثْلِ هَذَا: أَنْ يُفْعَلَ هَذَا تَارَةً وَهَذَا تَارَةً، وَهَذَا فِي مَكَانٍ وَهَذَا فِي مَكَانٍ؛ لِأَنَّ هَجَرَ مَا وَرَدَتْ بِهِ السُّنَّةُ وَمُلَازِمَةَ غَيْرِهِ قَدْ يُفْضِي إِلَى أَنْ يَجْعَلَ السُّنَّةَ بِدْعَةً، وَالْمُسْتَحَبَّ وَاجِبًا، وَيُفْضِي ذَلِكَ إِلَى التَّفَرُّقِ وَالِاخْتِلَافِ إِذَا فَعَلَ آخَرُونَ الْوَجْهَ الْآخَرَ.

فَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُرَاعِيَ الْقَوَاعِدَ الْكُلِّيَّةَ الَّتِي فِيهَا الْإِعْتِصَامُ بِالسُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، لَا سِيَّمَا فِي مِثْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ.

وَالْتَرَجُّعُ فِي الْأَذَانِ: اخْتِيَارُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، لَكِنَّ مَالِكًا يَرَى التَّكْبِيرَ مَرَّتَيْنِ وَالشَّافِعِيُّ يَرَاهُ أَرْبَعًا.

وَتَرْكُهُ ^(١) اخْتِيَارُ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَأَمَّا أَحْمَدُ فَعِنْدَهُ كِلَاهُمَا سُنَّةٌ وَتَرْكُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ أَذَانُ بِلَالٍ.

وَالْإِقَامَةُ يَخْتَارُ إِفْرَادَهَا مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ يَقُولُ: إِنَّ تَشْنِيَّتَهَا سُنَّةٌ.

وَالثَّلَاثَةُ: أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ يَخْتَارُونَ تَكْرِيرَ لَفْظِ الْإِقَامَةِ دُونَ مَالِكٍ ^(٢).

[٦٦ - ٦٥/٢٢]

(١) أي: ترك الترجيع.

(٢) خلاصة صفة الأذان:

الأولى: تربيعة التكبير الأول - يعني: قول كلمة: (الله أكبر) أربع مرات -، وتشنية باقي ألفاظ الأذان - يعني: باقي ألفاظ الأذان تكرر مرتين -، بلا ترجيع، وهذا وارد في حديث عبد الله بن زيد.

والأفاضة: خمس عشرة جملة.

وهو أذان أهل الكوفة وهو قول أبي حنيفة وسفيان الثوري.

الثانية: تربيعة التكبير الأول، وتشنية باقي ألفاظه، مع ترجيع الشهادتين (وذلك بأن يقول المؤذن الشهادتين أولاً بصوت منخفض، ثم يقولهما بعد ذلك بصوت مرتفع).

٢٤٨٣ يستحب للمؤذن أن يرفع فمَه ووجهه إلى السماء إذا أذن أو أقام ونصَّ عليه أحمد، كما يستحب للذي يتشهد عقيب الوضوء أن يرفع بصره إلى السماء، وكما يستحب للمحرم بالصلاة أن يرفع رأسه قليلاً؛ لأن التهليل والتكبير إعلان بذكر الله لا يصلح إلا له، فاستحب الإشارة إليه كما تستحب الإشارة بالأصبع الواحدة في التشهد والدعاء، وهذا بخلاف الصلاة والدعاء إذ المستحب فيه خفض الطرف.

٢٤٨٤ الْأَذَانُ لِلْوَقْتِ الَّذِي تُفْعَلُ فِيهِ، لَا الْوَقْتُ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ. [٧٢/٢٢]

٢٤٨٥ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنُ يُؤَذِّنُ وَهُوَ فِي صَلَاةٍ فَإِنَّهُ يُتِمُّهَا وَلَا يَقُولُ مِثْلَ مَا يَقُولُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ^(١).

وَأَمَّا إِذَا كَانَ خَارِجَ الصَّلَاةِ فِي قِرَاءَةٍ أَوْ ذِكْرِ أَوْ دُعَاءٍ: فَإِنَّهُ يَقْطَعُ ذَلِكَ

= لحديث أبي محذورة رضي الله عنه.

وهو أذان أهل مكة وهو قول الشافعي كما قال الترمذي، واختاره ابن حزم.

وعدد جملة تسع عشرة جملة.

الثالثة: تنئية التكبير - يعني: قول كلمة: (الله أكبر) مرتين فقط - وتنئية باقي الفاظه، مع ترجيح الشهادتين.

لحديث أبي محذورة وهي رواية لمسلم في صحيحه.

وهو أذان أهل المدينة وبه قال مالك.

وعدد جملة سبع عشرة جملة.

خلاصة صفة الإقامة:

أولاً: تربع التكبير الأول - يعني: قول كلمة: (الله أكبر) أربع مرات -، وتنئية جميع كلماتها - يعني: باقي كلمات الإقامة تُكرَّر مرتين -، ما عدا الكلمة الأخيرة (وهي قول: (لا إله إلا الله) يقال مرة واحدة فقط.

ثانياً: أن تكون الإقامة وترّاً (يعني جميع ألفاظها يقال مرة واحدة فقط) عدا قوله: (قد قامت الصلاة)، فتقال مرتين، وعدا التكبير في أوله وآخره فيقال مرتين أيضاً (وهذه الصيغة هي المشهورة).

(١) ولكن قال في الإنصاف (١/٤٢٦): وقال الشيخ تقي الدين: يستحب أن يجيبه ويقول مثل ما

يقول ولو في الصلاة. اهـ.

فهذا يخالف ما قرره هنا.

وَيَقُولُ مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ؛ لِأَنَّ مُوَافَقَةَ الْمُؤَذِّنِ عِبَادَةٌ مُؤَقَّتَةٌ يَمُوتُ وَقْتُهَا، وَهَذِهِ الْأَذْكَارُ لَا تَمُوتُ.

وَإِذَا قَطَعَ الْمَوَالَاةَ فِيهَا^(١) لِسَبَبٍ شَرْعِيٍّ كَانَ جَائِزًا؛ مِثْلَ مَا يَقْطَعُ الْمَوَالَاةَ فِيهَا بِكَلَامٍ لَمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ خِطَابِ آدَمِيٍّ وَأَمْرٍ بِمَعْرُوفٍ وَنَهْيٍ عَنْ مُنْكَرٍ، وَكَذَلِكَ لَوْ قَطَعَ الْمَوَالَاةَ بِسُجُودٍ تِلَاوَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، بِخِلَافِ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ لَا يَقْطَعُ مَوَالَاتِهَا بِسَبَبٍ آخَرَ.

٢٤٨٦ في أجزاء الأذان في الفاسق روايتان: أقواهما عدمه لمخالفته أمر النبي ﷺ وأما ترتيب الفاسق مؤذنًا فلا ينبغي قولًا واحدًا. [المستدرک ٥٨/٣]

٢٤٨٧ الأشبه أن الأذان الذي يُسقط الفرض عن أهل القرية ويعتمد في وقت الصلاة والصيام: لا يجوز أن يباشره صبي قولًا واحدًا، ولا يُسقط الفرض، ولا يُعتد به في مواقيت العبادات، وأما الأذان الذي يكون سنة مؤكدة في مثل المساجد التي في المصر ونحو ذلك فهذا فيه الروايتان، والصحيح جوازه. [المستدرک ٥٨/٣]

٢٤٨٨ وأما المؤذنون الذين يؤذنون مع المؤذن الراتب يوم الجمعة في مثل صحن المسجد فليس أذانهم مشروعًا باتفاق الأئمة؛ بل ذلك بدعة منكرة. [المستدرک ٥٨/٣]

٢٤٨٩ يستحب إذا أخذ المؤذن في الأذان أن لا يقوم؛ إذ في ذلك تشبه بالشیطان.

قال أحمد: لا يقوم أول ما يبدأ ويصبر قليلًا. [المستدرک ٥٩/٣]

٢٤٩٠ يجيب مؤذنًا ثانيًا وأكثر حيث يستحب ذلك، كما كان المؤذنان يؤذنان على عهد النبي ﷺ. [المستدرک ٥٩/٣]

٢٤٩١ الخروج من المسجد بعد الأذان منهى عنه، وهل هو حرام أو مكروه؟ في المسألة وجهان إلا أن يكون التأذين للفجر قبل الوقت فلا يكره الخروج نص عليه أحمد.

[المستدرک ٥٩/٣]

٢٤٩٢ الإقامة كالنداء بالأذان.

[المستدرک ٦٠/٣]

٢٤٩٣ إذا أقيمت الصلاة وهو قائم استحب له أن يجلس، وإن لم يكن صلى تحية المسجد، قال ابن منصور: رأيت أبا عبد الله أحمد خرج عند المغرب فحين انتهى إلى موضع الصف أخذ المؤذن في الإقامة فجلس^(١).

[المستدرک ٦٠/٣]

٢٤٩٤ السنة أن ينادي للكسوف: «الصلاة جامعة»^(٢) ولا ينادي للعید والاستسقاء؛ ولهذا لا يشرع للجنائز ولا للتراويح على نص أحمد؛ لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ، والقياس على الكسوف فاسد الاعتبار.

[المستدرک ٦٠/٣]

٢٤٩٥ اتفق العلماء على أنه لا يُستحب التبليغ^(٣) بل يكره إلا لحاجة؛ مثل ضعف صوت الإمام، ويُعَدُّ المأموم ونحوه، وقد اختلفوا فيه في هذه الحال، والمعروف عن أحمد أنه جائز وأصح قولي مالك، وأما عند عدم الحاجة فبدعة؛ بل صرح كثير منهم أنه مكروه؛ بل قد ذهب طائفة من أصحاب مالك وأحمد إلى أنه يبطل صلاة المبلغ لغير حاجة ولم يستحبه أحد من العلماء حينئذ، ومن أصر على اعتقاد كونه قرينة فإنه يعزر وهذا أقل أحواله.

[المستدرک ٦٠/٣]

٢٤٩٦ ليس الأذان بواجب للصلاة الفائتة، وإذا صلى وحده أداء أو قضاء وأذن وأقام فقد أحسن، وإن اكتفى بالإقامة أجزأه، وإن كان يقضي

(١) لا أعرف لذلك سنة صحيحة صريحة، وليس العمل في هذا الزمان على ما ذكر.

(٢) رواه البخاري (١٠٤٥)، ومسلم (٩٠١).

(٣) بأن يكبر المأموم أو غيره عند تكبير الإمام.

صلوات فأذن أول مرة وأقام لبقية الصلوات كان حسنًا أيضًا. [المستدرک ٦١/٣]
٢٤٩٧ هو ^(١) أفضل من الإمامة، وهو أصح الروایتين عن أحمد، واختيار أكثر أصحابه.

وأما إمامته ﷺ وإمامة الخلفاء الراشدين فكانت متعينة عليهم؛ فإنها وظيفة الإمام الأعظم، ولم يكن يُمكن الجمع بينها وبين الأذان، فصارت الإمامة في حقهم أفضل من الأذان لخصوص أحوالهم، وإن كان لأكثر الناس الأذان أفضل. [المستدرک ٦١/٣]



(بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ)

الوقت

٢٤٩٨ يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِي مَوَاقِيتِهَا، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ قَطُّ أَنْ يُؤَخَّرَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا لَا لِعُذْرٍ وَلَا لِغَيْرِ عُذْرٍ.

وَمَا تَرَكَ لِجَهْلِهِ بِالْوَاجِبِ؛ مِثْلُ مَنْ كَانَ يُصَلِّي بِلَا طَمَآنِيَّةٍ وَلَا يَعْلَمُ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ فَهَذَا قَدْ اخْتَلَفُوا فِيهِ: هَلْ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ أَوْ لَا؟ وَالصَّحِيحُ: أَنَّ مِثْلَ هَذَا لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ ثَبَتَ عَنْهُ فِي «الصَّحِيحِ» أَنَّهُ قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ الْمُسِيِّ فِي صَلَاتِهِ: «اذْهَبْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ - مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا - فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَحْسِنُ غَيْرَ هَذَا فَعَلَّمَنِي مَا يَجْزِينِي فِي صَلَاتِي» ^(٢) فَعَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ بِالطَّمَأِينَةِ.

وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِإِعَادَةِ مَا مَضَى قَبْلَ ذَلِكَ الْوَقْتِ، مَعَ قَوْلِهِ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَحْسِنُ غَيْرَ هَذَا، وَلَكِنْ أَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ تِلْكَ الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّ وَقْتُهَا بَاقٍ، فَهُوَ مَأْمُورٌ بِهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا فِي وَقْتِهَا، وَأَمَّا مَا خَرَجَ وَقْتُهِ مِنَ الصَّلَاةِ فَلَمْ يَأْمُرْهُ

(١) أي: الأذان.

(٢) البخاري (٧٩٣)، ومسلم (٣٩٧).

بِإِعَادَتِهِ مَعَ كَوْنِهِ قَدْ تَرَكَ بَعْضَ وَاجِبَاتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُن يَعْرِفُ وَجُوبَ ذَلِكَ عَلَيْهِ.

وَكَذَلِكَ الَّذِينَ أَكَلُوا فِي رَمَضَانَ حَتَّى تَبَيَّنَ لِأَحَدِهِمُ الْجَبَالُ الْبَيْضُ مِنَ الْجَبَالِ السُّودِ أَكَلُوا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْإِعَادَةِ، فَهَؤُلَاءِ كَانُوا جُهَالًا بِالْوُجُوبِ، فَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِقَضَاءِ مَا تَرَكَوهُ فِي حَالِ الْجَهْلِ، كَمَا لَا يُؤْمَرُ الْكَافِرُ بِقَضَاءِ مَا تَرَكَهُ فِي حَالِ كُفْرِهِ وَجَاهِلِيَّتِهِ، بِخِلَافِ مَنْ كَانَ قَدْ عَلِمَ الْوُجُوبَ وَتَرَكَ الْوَاجِبَ نِسْيَانًا، فَهَذَا أَمْرُهُ بِهِ إِذَا ذَكَرَهُ.

وَأَمْرُ النَّائِمِ مِنْ حِينِ يَسْتَيْقِظُ، فَإِنَّهُ حِينَ النَّوْمِ لَمْ يَكُنْ مَأْمُورًا بِالصَّلَاةِ، فَلِهَذَا كَانَ النَّائِمُ إِذَا اسْتَيْقَظَ قُرْبَ طُلُوعِ الشَّمْسِ يَتَوَضَّأُ وَيَغْتَسِلُ وَإِنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ؛ كَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَإِحْدَى الرَّوَابِثِينَ عَنْ مَالِكٍ، بِخِلَافِ مَنْ كَانَ مُسْتَيْقِظًا وَالْوَقْتُ وَاسِعٌ، مِثْلُ الَّذِي يَكُونُ نَائِمًا فِي بُسْتَانٍ أَوْ قَرْيَةٍ وَالْمَاءُ بَارِدٌ يَضُرُّهُ، وَالْحَمَامُ بَعِيدٌ مِنْهُ إِنْ خَرَجَ إِلَيْهِ ذَهَبَ الْوَقْتُ، فَإِنَّهُ يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي فِي الْوَقْتِ وَلَا يُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ.

وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ فِي الْمَضَرِّ وَقَدْ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ دُخُولُ الْحَمَامِ: إِمَّا لِكَوْنِهِ لَمْ يُفْتَحْ، أَوْ لِبُعْدِهَا عَنْهُ، أَوْ لِكَوْنِهِ لَيْسَ مَعَهُ مَا يُعْطِي الْحَمَامِي أُجْرَتَهُ وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي بِالتَّيَمُّمِ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ بِالتَّيَمُّمِ قَرْضٌ إِذَا عَجَزَ عَنِ الْمَاءِ لِعَدَمِ أَوْ لِحُوفِ الضَّرَرِ بِاسْتِعْمَالِهِ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ، فَفِي كَثِيرٍ مِنَ الضَّرَرِ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ؛ كَالْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ، وَبَعْضُ الضَّرَرِ تَنَازَعَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ، وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَا إِعَادَةَ عَلَى أَحَدٍ صَلَّى بِحَسَبِ اسْتَطَاعَتِهِ كَمَا أَمَرَ.

[٤٣١ - ٤٢٨/٢١]

﴿٢٤٩٩﴾ دَلَّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ عَلَى أَنَّ الْمَوَاقِيتَ «خَمْسَةٌ» فِي حَالِ الْإِخْتِيَارِ، وَهِيَ: «ثَلَاثَةٌ» فِي حَالِ الْعُذْرِ، فَفِي حَالِ الْعُذْرِ إِذَا جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ: بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، فَإِنَّمَا صَلَّى الصَّلَاةَ فِي وَقْتِهَا، لَمْ يُصَلِّ وَاحِدَةً بَعْدَ وَقْتِهَا؛ وَلِهَذَا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ أَنْ يَنْوِيَ الْجَمْعَ وَلَا

يُنَوِّي الْقَصْرَ^(١).

وَلِهَذَا كَانَ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ: كَمَالُكَ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ إِذَا طَهَّرْتَ الْحَائِضُ فِي آخِرِ النَّهَارِ صَلَّيْتَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَإِذَا طَهَّرْتَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ صَلَّيْتَ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا؛ لِأَنَّ الْوَقْتَ مُشْتَرِكٌ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي حَالِ الْعُدْرِ، فَإِذَا طَهَّرْتَ فِي آخِرِ النَّهَارِ فَوَقْتُ الظُّهْرِ بَاقٍ فَنُصَلِّيْهَا قَبْلَ الْعَصْرِ، وَإِذَا طَهَّرْتَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ فَوَقْتُ الْمَغْرِبِ بَاقٍ فِي حَالِ الْعُدْرِ فَنُصَلِّيْهَا قَبْلَ الْعِشَاءِ.

[٤٣٤/٢١]

٢٥٠٠ إِذَا أَمَكَنَ الرَّجُلُ أَوْ الْمَرْأَةُ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيُصَلِّيَ خَارِجَ الْحَمَامِ فَعَلَا ذَلِكَ.

فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ ذَلِكَ؛ مِثْلُ أَنْ لَا^(٢) يَسْتَقِفَّظَ أَوَّلَ الْفَجْرِ، وَإِنْ اشْتَغَلَ بِطَلَبِ الْمَاءِ خَرَجَ الْوَقْتُ، وَإِنْ طَلَبَ حَطْبًا يُسْحَنُ بِهِ الْمَاءُ أَوْ دَهَبَ إِلَى الْحَمَامِ فَاتَ الْوَقْتُ: فَإِنَّهُ يُصَلِّي هُنَا بِالتَّيَمُّمِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، إِلَّا أَنْ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ قَالُوا: يَشْتَغِلُ بِتَحْصِيلِ الطَّهَارَةِ وَإِنْ فَاتَ الْوَقْتُ.

وَهَذَا الْقَوْلُ خَطَأٌ؛ فَإِنَّ قِيَاسَ هَذَا الْقَوْلِ أَنَّ الْمُسَافِرَ^(٣) يُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَ بَعْدَ الْوَقْتِ بِالْوُضُوءِ، وَأَنَّ الْعُرْيَانَ يُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَ بَعْدَ الْوَقْتِ بِالْبَأْسِ!

وَهَذَا خِلَافُ إِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ؛ بَلْ عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الْوَقْتِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ، وَمَا عَجَزَ عَنْهُ مِنْ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ سَقَطَ عَنْهُ.

(١) لأنه الأصل في السفر، فلو صلى في السفر ولم ينو القصر ولا الجمع أو نوى الإتمام على عادته فإن له القصر أثناء الصلاة ولا حرج.

(٢) هكذا في الأصل!! ولعل الصواب حذفها ليستقيم المعنى، وقد حُذفت في الفتاوى المصرية. (٣٥/١)

(٣) الذي ليس بحوزته ماء.

وَأَمَّا ^(١) إِذَا اسْتَيْقَظَ آخِرَ الْوَقْتِ، وَإِنْ ^(٢) اشْتَغَلَ بِاسْتِقَاءِ الْمَاءِ مِنَ الْبُيْرِ خَرَجَ الْوَقْتُ، أَوْ إِنْ ذَهَبَ إِلَى الْحَمَّامِ لِلْغُسْلِ خَرَجَ الْوَقْتُ: فَهَذَا يَغْتَسِلُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ.

وَمَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: بَلْ يُصَلِّي بِالتَّيْمُمِ مُحَافَظَةً عَلَى الْوَقْتِ ^(٣).

وَالْجُمْهُورُ يَقُولُونَ: إِذَا اسْتَيْقَظَ آخِرَ الْوَقْتِ فَهُوَ حِينَئِذٍ مَأْمُورٌ بِالصَّلَاةِ؛ فَالظَّهَارَةُ وَالْوَقْتُ فِي حَقِّهِ مِنْ حِينَ اسْتَيْقَظَ، وَهُوَ مَا يُمَكِّنُهُ فِعْلُ الصَّلَاةِ فِيهِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ ذَلِكَ وَقْتُهَا» ^(٤).

فَالْوَقْتُ الْمَأْمُورُ بِالصَّلَاةِ فِيهِ فِي حَقِّ النَّائِمِ هُوَ إِذَا اسْتَيْقَظَ لَا مَا قَبْلَ ذَلِكَ، وَفِي حَقِّ النَّاسِي إِذَا ذَكَرَ. [٤٤٦/٢١ - ٤٤٧]

٢٥٠١ إِنْ الْأُصُولُ مُتَّفِقَةٌ عَلَى أَنَّهُ مَتَى دَارَ الْأَمْرُ بَيْنَ الْإِخْلَالِ بِوَقْتِ الْعِبَادَةِ وَالْإِخْلَالِ بِبَعْضِ شُرُوطِهَا وَأَرْكَانِهَا: كَانَ الْإِخْلَالُ بِذَلِكَ أَوْلَى؛ كَالصَّلَاةِ فَإِنَّ الْمُصَلِّيَ لَوْ أَمَكَّنْهُ أَنْ يُصَلِّيَ قَبْلَ الْوَقْتِ بِطَهَارَةٍ وَسِتَارَةٍ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ مُجْتَنِبَ النَّجَاسَةِ وَلَمْ يُمَكِّنْهُ ذَلِكَ فِي الْوَقْتِ فَإِنَّهُ يَفْعَلُهَا فِي الْوَقْتِ عَلَى الْوَجْهِ الْمُمَكِّنِ وَلَا يَفْعَلُهَا قَبْلَهُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ.

وكَذَلِكَ أَيْضًا لَا يُؤَخَّرُ الْعِبَادَةُ عَنِ الْوَقْتِ بَلْ يَفْعَلُهَا فِيهِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ، وَإِنَّمَا يُرَخِّصُ لِلْمَعْذُورِ فِي الْجَمْعِ لِأَنَّ الْوَقْتَ وَقْتَانِ: وَقْتُ مُحْتَصِرٍ لِأَهْلِ الرَّفَاقِيَّةِ، وَقْتُ مُشْتَرِكٍ لِأَهْلِ الْأَعْدَارِ، وَالْجَامِعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ صَلَاحُهُمَا فِي الْوَقْتِ الْمَشْرُوعِ لَمْ يَفُوتْ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا وَلَا قَدَمَهَا عَلَى الْوَقْتِ الْمُجْزِئِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ. [٢٣٢/٢٦]

(١) هذه المسألة تختلف عن الأولى.

(٢) في الأصل: (أو إن)، ولعلّ المثبت هو الصواب.

(٣) وقد رجح الشيخ قول الجمهور في مواضع أخرى (٢١/٤٦٩، ٢٢/٣٦).

(٤) مسلم (٦٨٤).

٢٥٠٢ الصَّلَاةُ فِي الْوَقْتِ فَرَضٌ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ وَالْإِسْطَاعَةِ وَإِنْ كَانَتْ صَلَاةٌ نَاقِصَةً، حَتَّى الْخَائِفُ يُصَلِّي صَلَاةَ الْخَوْفِ فِي الْوَقْتِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ وَلَا يُقَوِّئُهَا لِيُصَلِّي صَلَاةً أَمِنَ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ، حَتَّى فِي حَالِ الْمُقَاتَلَةِ يُصَلِّي وَيُقَاتِلُ وَلَا يُقَوِّئُ الصَّلَاةَ لِيُصَلِّي بِلَا قِتَالٍ.

فَالصَّلَاةُ الْمَفْرُوضَةُ فِي الْوَقْتِ وَإِنْ كَانَتْ نَاقِصَةً خَيْرٌ مِنْ تَقْوِيَةِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْوَقْتِ وَإِنْ كَانَتْ كَامِلَةً؛ بَلِ الصَّلَاةُ بَعْدَ تَقْوِيَةِ الْوَقْتِ عَمْدًا لَا تُقْبَلُ مِنْ صَاحِبِهَا، وَلَا يَسْقُطُ عَنْهُ إِثْمُ التَّقْوِيَةِ الْمُحَرَّمِ، وَلَوْ قَضَاهَا بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ.

[٤٥٦ - ٤٥٥/٢١]

٢٥٠٣ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُؤَخَّرَ صَلَاةَ النَّهَارِ إِلَى اللَّيْلِ، وَلَا يُؤَخَّرَ صَلَاةَ اللَّيْلِ إِلَى النَّهَارِ لِشُغْلٍ مِنَ الْأَشْغَالِ، لَا لِحَصِيدٍ وَلَا لِحَرْثٍ وَلَا لِصِنَاعَةٍ وَلَا لِحَنَابَةِ وَلَا نَجَاسَةٍ وَلَا صَبَدٍ وَلَا لَهْوٍ وَلَا لَعِبٍ وَلَا لِيُخْدَمَ أَسْتَاذٌ وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ. وَالنَّبِيُّ ﷺ كَانَ آخِرَ صَلَاةِ الْعَصْرِ يَوْمَ الْحَنْدَقِ لِأَسْتِغَاثِهِ بِجِهَادِ الْكُفَّارِ، ثُمَّ صَلَّاهَا بَعْدَ الْمَغْرِبِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨].

وَقَدْ ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ الصَّلَاةَ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ.

فَلِهَذَا قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ ذَلِكَ التَّأْخِيرَ مَنْسُوخٌ بِهَذِهِ الْآيَةِ، فَلَمْ يُجَازُوا تَأْخِيرَ الصَّلَاةِ حَالَ الْقِتَالِ؛ بَلِ أَوْجَبُوا عَلَيْهِ الصَّلَاةَ فِي الْوَقْتِ حَالَ الْقِتَالِ.

وَلَكِنْ يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَةٍ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِمَزْدَلِفَةٍ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ.

وَكَذَلِكَ يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَبَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ لِلسَّفَرِ وَالْمَرَضِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْذَارِ.

وَأَمَّا تَأْخِيرُ صَلَاةِ النَّهَارِ إِلَى اللَّيْلِ، وَتَأْخِيرُ صَلَاةِ اللَّيْلِ إِلَى النَّهَارِ: فَلَا يَجُوزُ لِمَرَضٍ وَلَا لِسَفَرٍ، وَلَا لَشُغْلٍ مِنَ الْأَشْغَالِ، وَلَا لِمَصْنَعَةٍ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ؛ بَلْ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: الْجَمْعُ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عَذْرِ مِنَ الْكِبَائِرِ ^(١).

وَالْمَرِيضُ لَهُ أَنْ يُؤَخَّرَ الصَّوْمَ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤَخَّرَ الصَّلَاةَ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْمُسَافِرُ لَهُ أَنْ يُؤَخَّرَ الصَّيَامَ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤَخَّرَ الصَّلَاةَ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ.

وَهَذَا يَبَيِّنُ أَنَّ الْمُحَافَظَةَ عَلَى الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا أَوْكَدُ مِنَ الصَّوْمِ فِي وَقْتِهِ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿خَلَفَ مِنْ بَعدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَةَ﴾ [مريم: ٥٩] قَالَ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ: إِضَاعَتُهَا تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِهَا، وَلَوْ تَرَكُوهَا لَكَانُوا كُفَّارًا.

وَمَنْ ظَنَّ أَنَّ الصَّلَاةَ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ بِالْمَاءِ خَيْرٌ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْوَقْتِ بِالتَّيَمُّمِ فَهُوَ ضَالٌّ جَاهِلٌ.

وَإِذَا اسْتَيْقَظَ آخِرَ وَقْتِ الْفَجْرِ فَإِذَا اغْتَسَلَ طَلَعَتِ الشَّمْسُ: فَجَمْعُهُوَ الْعُلَمَاءُ هُنَا يَقُولُونَ: يَغْتَسِلُ وَيُصَلِّي بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، وَأَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ.

وَقَالَ فِي الْقَوْلِ الْآخَرِ: بَلْ يَتَيَمَّمُ أَيْضًا هُنَا وَيُصَلِّي قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْوَقْتِ بِالتَّيَمُّمِ خَيْرٌ مِنَ الصَّلَاةِ بَعْدَهُ بِالْغُسْلِ.

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٢٠٣٥)، والبيهقي في سننه (٥٥٥٩)، من طريق أبي العالِيَةِ الرَّيَّاحِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَيْسَ هَذَا بِثَابِتٍ عَنْ عُمَرَ، هُوَ مُرْسَلٌ. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: هُوَ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَالْإِسْنَادُ الْمَشْهُورُ لِهَذَا الْأَثَرِ مَا ذَكَرْنَا وَهُوَ مُرْسَلٌ، أَبُو الْعَالِيَةِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُمَرَ رضي الله عنه. اهـ.
وروي عن ابن عباس وغيره بأسانيد ضعيفة.

وَالصَّحِيحُ: قَوْلُ الْجُمْهُورِ؛ لِأَنَّ الْوَقْتَ فِي حَقِّ النَّائِمِ هُوَ مِنْ حِينَ يَسْتَيْقِظُ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ ذَلِكَ وَفَتْهَا»^(١).

فَالْوَقْتُ فِي حَقِّ النَّائِمِ هُوَ مِنْ حِينَ يَسْتَيْقِظُ، وَمَا قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ وَقْتُاً فِي حَقِّهِ.

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ: فَإِذَا اسْتَيْقِظَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَلَمْ يُمْكِنْهُ الْإِغْتِسَالُ وَالصَّلَاةُ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِهَا فَقَدْ صَلَّى الصَّلَاةَ فِي وَقْتِهَا وَلَمْ يُفَوِّتْهَا، بِخِلَافِ مَنْ اسْتَيْقِظَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ فَإِنَّ الْوَقْتَ فِي حَقِّهِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُفَوِّتَ الصَّلَاةَ.

وَكَذَلِكَ مَنْ نَسِيَ صَلَاةً وَذَكَرَهَا فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَغْتَسِلُ وَيُصَلِّي فِي أَيِّ وَقْتٍ كَانَ، وَهَذَا هُوَ الْوَقْتُ فِي حَقِّهِ.

فَإِذَا لَمْ يَسْتَيْقِظْ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، كَمَا اسْتَيْقِظَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا نَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ عَامَ خَيْبَرَ: فَإِنَّهُ يُصَلِّي بِالطَّهَارَةِ الْكَامِلَةِ وَإِنْ أَخَّرَهَا إِلَى حِينَ الزَّوَالِ، فَإِذَا قُدِّرَ أَنَّهُ كَانَ جُنُبًا فَإِنَّهُ يَدْخُلُ الْحَمَامَ وَيَغْتَسِلُ وَإِنْ أَخَّرَهَا إِلَى قَرِيبِ الزَّوَالِ، وَلَا يُصَلِّي هُنَا بِالتَّيْمُمِ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَنْتَقِلَ عَنِ الْمَكَانِ الَّذِي نَامَ فِيهِ، كَمَا انْتَقَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ عَنِ الْمَكَانِ الَّذِي نَامُوا فِيهِ، وَقَالَ: «هَذَا مَكَانٌ حَضَرْنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ»^(٢). وَإِنْ صَلَّى فِيهِ جَارَتْ صَلَاتُهُ.

فَإِنْ قِيلَ: هَذَا يُسَمَّى قَضَاءً أَوْ آدَاءً؟

قِيلَ: الْفَرْقُ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ هُوَ فَرْقُ اضْطِلَاحِيٍّ، لَا أَصْلَ لَهُ فِي كَلَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّى فِعْلَ الْعِبَادَةِ فِي وَقْتِهَا قَضَاءً، كَمَا قَالَ فِي

(١) رواه مسلم (٦٨٤).

(٢) رواه مسلم (٦٨٠).

الْجُمُعَةِ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ مَناسِكَكُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ﴾ [البقرة: ٢٠٠] مَعَ أَنَّ هَذَيْنِ يَفْعَلَانِ فِي الْوَقْتِ. وَالْقَضَاءُ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ: هُوَ إِكْمَالُ الشَّيْءِ وَإِتْمَامُهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَقَضَيْنَهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ﴾ [فصلت: ١٢]؛ أَي: أَكْمَلَهُنَّ وَأَتَمَّهُنَّ.

وَالنَّائِمُ وَالنَّاسِي إِذَا صَلَّيَا وَقَتَ الذِّكْرِ وَالْإِنْتِبَاهِ فَقَدْ صَلَّيَا فِي الْوَقْتِ الَّذِي أُمِرَا بِالصَّلَاةِ فِيهِ، وَإِنْ كَانَا قَدْ صَلَّيَا بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ الْمَشْرُوعِ لِغَيْرِهِمَا. فَمَنْ سَمَّى ذَلِكَ قَضَاءً بِاعْتِبَارِ هَذَا الْمَعْنَى، وَكَانَ فِي لُغَتِهِ أَنَّ الْقَضَاءَ فِعْلُ الْعِبَادَةِ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ الْمُقَدَّرِ شَرْعًا لِلْعُمُومِ: فَهَذِهِ التَّسْمِيَةُ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ. [٢٧/٢٢ - ٢٨]

﴿٢٥٠٤﴾ مَنْ قَوَّتَهَا [أي: الصلاة] مُتَعَمِّدًا فَقَدْ أَتَى كَبِيرَةً مِنْ أَكْثَرِ الْكَبَائِرِ، وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ لَا يَصِحُّ فِعْلُهَا قَضَاءً أَصْلًا. وَمَعَ الْقَضَاءِ عَلَيْهِ لَا تَبَرُّ ذِمَّتُهُ مِنْ جَمِيعِ الْوَاجِبِ، وَلَا يَقْبَلُهَا اللَّهُ مِنْهُ بِحَيْثُ يَرْتَفِعُ عَنْهُ الْعِقَابُ، وَيَسْتَوْجِبُ الثَّوَابَ؛ بَلْ يُخَفِّفُ عَنْهُ الْعَذَابَ بِمَا فَعَلَهُ مِنَ الْقَضَاءِ، وَيَبْقَى عَلَيْهِ إِثْمُ التَّفْوِيتِ.. قَالَ تَعَالَى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾ [الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ] [الماعون: ٤، ٥] وَتَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِهَا مِنَ السَّهْوِ عَنْهَا بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ. [٣٩/٢٢]

﴿٢٥٠٥﴾ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ عَنْ غَيْرِ وَقْتِهَا الَّذِي يَجِبُ فِعْلُهَا فِيهِ عَمْدًا مِنَ الْكَبَائِرِ؛ بَلْ قَدْ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: «الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عَذْرِ مِنَ الْكَبَائِرِ»^(١).

وَقَدْ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مَرْفُوعًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عَذْرِ فَقَدْ أَتَى بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْكَبَائِرِ». وَرَفَعَ هَذَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ نَظَرٌ، فَإِنَّ التِّرْمِذِيَّ قَالَ: الْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَالْأَثَرِ مَعْرُوفٌ، وَأَهْلُ الْعِلْمِ ذَكَرُوا ذَلِكَ مُقَرِّينَ لَهُ لَا مُنْكَرِينَ لَهُ.

[٥٤ - ٥٣/٢٢]

٢٥٠٦ قَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِنَا: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِهَا إِلَّا لِنَاوِ لَجْمِعِهَا أَوْ مُشْتَغَلٍ بِشَرْطِهَا: لَمْ يَقُلْهُ قَبْلَهُ أَحَدٌ مِنَ الْأَصْحَابِ؛ بَلْ وَلَا أَحَدٌ مِنْ سَائِرِ طَوَائِفِ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، فَهَذَا أَشْكُ فِيهِ.

وَمَا أَعْلَمُ مَنْ يُوَافِقُهُ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، وَمَنْ قَالَ ذَلِكَ فَهُوَ مَحْجُوجٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنْ مُجَرَّدَ الْإِسْتِعَالِ بِالشَّرْطِ لَا يُبَيِّحُ تَأْخِيرَ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا الْمَحْدُودِ شَرْعًا، فَإِنَّهُ لَوْ دَخَلَ الْوَقْتُ وَأَمْكَنَهُ أَنْ يَطْلُبَ الْمَاءَ وَهُوَ لَا يَجِدُهُ إِلَّا بَعْدَ الْوَقْتِ: لَمْ يَجُزْ لَهُ التَّأْخِيرُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ كَانَ مُشْتَغَلًا بِالشَّرْطِ.

وَكَذَلِكَ الْعُرْيَانُ لَوْ أَمْكَنَهُ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى قَرِيَةٍ لِيَسْتَرِيَ لَهُ مِنْهَا ثَوْبًا وَهُوَ لَا يَصْلِي إِلَّا بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ لَمْ يَجُزْ لَهُ التَّأْخِيرُ بِلَا نِزَاعٍ.

وَكَذَلِكَ الْمُسْتَحَاضَةُ لَوْ كَانَ دَمُهَا يَنْقَطِعُ بَعْدَ الْوَقْتِ لَمْ يَجُزْ لَهَا أَنْ تُؤَخَّرَ الصَّلَاةَ لِتَصْلِيَ بِطَهَارَةٍ بَعْدَ الْوَقْتِ؛ بَلْ تَصْلِي فِي الْوَقْتِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ.

وَأَمَّا حَيْثُ جَازَ الْجَمْعُ فَالْوَقْتُ وَاحِدٌ، وَالْمُؤَخَّرُ لَيْسَ بِمُؤَخَّرٍ عَنِ الْوَقْتِ الَّذِي يَجُوزُ فِعْلُهَا فِيهِ.

وَكَذَلِكَ صَلَاةُ الْخَوْفِ تَجِبُ فِي الْوَقْتِ مَعَ إِمْكَانِهِ أَنْ يُؤَخَّرَهَا فَلَا يَسْتَدِيرُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَعْمَلُ عَمَلًا كَثِيرًا فِي الصَّلَاةِ، وَلَا يَتَخَلَّفُ عَنِ الْإِمَامِ بِرُكْعَةٍ، وَلَا يُفَارِقُ الْإِمَامَ قَبْلَ السَّلَامِ، وَلَا يَقْضِي مَا سَبَقَ بِهِ قَبْلَ السَّلَامِ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا يَفْعَلُ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا لِأَجْلِ الْوَقْتِ، وَإِلَّا فَفِعْلُهَا بَعْدَ الْوَقْتِ وَلَوْ بِاللَّيْلِ مُمَكِّنٌ عَلَى الْإِكْمَالِ.

وَإِنَّمَا نَارَعَ مَنْ نَارَعَ إِذَا أَمْكَنَهُ تَعْلُمُ دَلَائِلِ الْقِبْلَةِ وَلَا يَتَعَلَّمُهَا حَتَّى يَخْرُجَ الْوَقْتُ، وَهَذَا النَّزَاعُ هُوَ الْقَوْلُ الْمُحَدَّثُ الشَّاذُّ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ.

وَأَمَّا النَّزَاعُ الْمَعْرُوفُ بَيْنَ الْأَئِمَّةِ فِي مِثْلِ مَا إِذَا اسْتَيْقَظَ النَّائِمُ فِي آخِرِ
الْوَقْتِ وَلَمْ يُمْكِنَهُ أَنْ يُصَلِّيَ قَبْلَ الطُّلُوعِ بِوُضُوءٍ: هَلْ يُصَلِّيَ بَتِيمٍ؟ أَوْ يَتَوَضَّأُ
وَيُصَلِّيَ بَعْدَ الطُّلُوعِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ مَشْهُورَيْنِ:
الْأَوَّلُ: قَوْلُ مَا لِكَ؛ مُرَاعَاةً لِلْوَقْتِ.

الثَّانِي: قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ؛ كَأَحْمَدَ وَالشَّافِعِيَّ وَأَبِي حَنِيفَةَ. [٥٩ - ٥٧/٢٢]

٢٥٠٧ وَقْتُ الْفَجْرِ: مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ.

وَوَقْتُ الظُّهْرِ: مِنَ الزَّوَالِ إِلَى مَصِيرِ ظِلِّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِهِ سِوَى فَنَاءِ
الزَّوَالِ.

وَوَقْتُ الْعَصْرِ: إِلَى اضْطِرَارِ الشَّمْسِ عَلَى ظَاهِرٍ مَذْهَبِ أَحْمَدَ.

وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ: إِلَى مَغِيبِ الشَّفَقِ.

وَوَقْتُ الْعِشَاءِ: إِلَى مُتْتَصِفِ اللَّيْلِ عَلَى ظَاهِرٍ مَذْهَبِ أَحْمَدَ.

وَنَقُولُ بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْأَثَارُ مِنْ أَنَّ الْوَقْتَ وَقْتَانِ:

أ - وَقْتُ اخْتِيَارٍ، وَهُوَ خَمْسُ مَوَاقِيَتَ.

ب - وَقْتُ اضْطِرَارٍ، وَهُوَ ثَلَاثُ مَوَاقِيَتَ.

وَلِهَذَا أَمَرَتِ الصَّحَابَةُ - كَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِمَا -

الْحَائِضُ إِذَا طَهَّرَتْ قَبْلَ الْغُرُوبِ أَنْ تُصَلِّيَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَإِذَا طَهَّرَتْ قَبْلَ
الْفَجْرِ أَنْ تُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ^(١).

وَكَذَلِكَ أَوْقَاتُ الْإِسْتِحْبَابِ، فَإِنَّ أَهْلَ الْحَدِيثِ يَسْتَحِبُّونَ الصَّلَاةَ فِي أَوَّلِ

الْوَقْتِ فِي الْجُمْلَةِ، إِلَّا حَيْثُ يَكُونُ فِي التَّأْخِيرِ مَصْلَحَةٌ رَاجِحَةٌ كَمَا جَاءَتْ بِهِ

(١) وهذا رأي العلامة ابن باز كما في مجموع الفتاوى (٢١٧/١٠)، واللجنة الدائمة للإفتاء كما
في الفتاوى (١٥٨/٦)، وقال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله في الشرح الممتع (١٣٣/٢): لا يلزمها
إلا الصلاة التي أدركت وقتها فقط، فأما ما قبلها فلا يلزمها. اهـ.

السُّنَّةُ، فَيَسْتَجِبُونَ تَأْخِيرَ الظُّهْرِ فِي الْحَرِّ مُطْلَقًا سَوَاءَ كَانُوا مُجْتَمِعِينَ أَوْ مُتَفَرِّقِينَ، وَيَسْتَجِبُونَ تَأْخِيرَ الْعِشَاءِ مَا لَمْ يَشُقَّ، وَبِكُلِّ ذَلِكَ جَاءَتِ السُّنَنُ الصَّحِيحَةُ الَّتِي لَا دَافِعَ لَهَا.

[٧٧ - ٧٤ / ٢٢]

٢٥٠٨ الوقت في كتاب الله وسنة رسول الله نوعان:

أ - وقت اختيارٍ ورفاهية.

ب - وقت حاجة وضرورة.

أما الأول: فالأوقات خمسة.

وأما الثاني: فالأوقات ثلاثة.

فصلاتنا الليلي وصلاتنا النهار وهما اللتان فيهما الجمع والقصر، بخلاف صلاة الفجر فإنه ليس فيها جمع ولا قصر.

ولكل منهما وقت مختص وقت الرفاهية والاختيار، والوقت مشترك بينهما عند الحاجة والإضطرار.

لكن لا تؤخر صلاة نهار إلى ليل ولا صلاة ليل إلى نهار.

وقد دل على هذا الأصل أن الله في كتابه ذكر الوقوت تارة ثلاثة، وتارة خمسة.

أما الثلاثة: ففي قوله: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنْ اللَّيْلِ﴾

[هود: ١١٤] ^(١)، وفي قوله: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِكْ غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ

الْفَجْرِ﴾ [الإسراء: ٧٨] ^(٢).

(١) قال العلامة عبد الرحمن السعدي رحمه الله عند تفسير هذه الآية: يأمر تعالى بإقامة الصلاة كاملة ﴿طَرَفَيِ النَّهَارِ﴾؛ أي: أوله وآخره، ويدخل في هذا، صلاة الفجر، وصلاتنا الظهر والعصر، ﴿وَزُلْفًا مِنْ اللَّيْلِ﴾ ويدخل في ذلك، صلاة المغرب والعشاء، ويتناول ذلك قيام الليل، فإنها مما تزلف العبد، وتقربه إلى الله تعالى. اهـ.

(٢) قال العلامة عبد الرحمن السعدي رحمه الله عند تفسير هذه الآية: يأمر تعالى بنبيه محمداً صلى الله عليه وسلم بإقامة الصلاة تامة، ظاهراً وباطناً، في أوقاتها. ﴿لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾؛ أي: ميلانها إلى الأفق =

وَأَمَّا الْخُمْسُ: فَقَدْ ذَكَرَهَا أَرْبَعَةً: فِي قَوْلِهِ: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ (١٧) وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴿١٨﴾ [الروم: ١٧، ١٨] ^(١).

وَقَوْلِهِ: ﴿فَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَى﴾ (١٩) [طه: ١٣٠] ^(٢).
وَالسُّنَّةُ هِيَ الَّتِي فَسَّرَتْ ذَلِكَ وَبَيَّنَّتْهُ وَأَحْكَمَتْهُ.

وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ بِالنَّقْلِ الْمُتَوَاتِرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ الْخُمْسَ فِي خَمْسِ مَوَاقِفٍ فِي حَالِ مَقَامِهِ بِالْمَدِينَةِ، وَفِي غَالِبِ أَسْفَارِهِ ^(٣).

= الغربي بعد الزوال، فيدخل في ذلك صلاة الظهر وصلاة العصر.
﴿لَمَّا غَشِيَ اللَّيْلُ﴾؛ أي: ظلمته، فدخل في ذلك صلاة المغرب وصلاة العشاء. ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾؛ أي: صلاة الفجر.
ففي هذه الآية، ذكر الأوقات الخمسة، للصلوات المكتوبات، وأن الصلوات الموقعة فيه فرائض لتخصيصها بالأمر.
وأن الظهر والعصر يجمعان، والمغرب والعشاء كذلك، للعدر؛ لأن الله جمع وقتهما جميعاً. اهـ.

(١) قال العلامة عبد الرحمن السعدي رحمه الله عند تفسير هذه الآية: هذا إخبار عن تنزهه عن السوء والنقص وتقدهس عن أن يماثله أحد من الخلق وأمر للعباد أن يسبحوه حين يمسون وحين يصبحون ووقت العشي ووقت الظهيرة.

فهذه الأوقات الخمسة أوقات الصلوات الخمس أمر الله عباده بالتسبيح فيها والحمد، ويدخل في ذلك الواجب منه كالمشتملة عليه الصلوات الخمس، والمستحب كاذكار الصباح والمساء وأدبار الصلوات وما يقترن بها من النوافل. اهـ.

(٢) قال الإمام القرطبي رحمه الله عند تفسير هذه الآية: قَالَ أَكْثَرُ الْمُتَأَوِّلِينَ: هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى الصَّلَوَاتِ الْخُمْسِ:

﴿قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ﴾: صَلَاةُ الصُّبْحِ.

﴿وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾: صَلَاةُ الْعَصْرِ.

﴿وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ﴾: الْعَتَمَةِ (أي: الفجر).

﴿وَأَطْرَافَ النَّهَارِ﴾: الْمَغْرِبَ وَالظُّهْرَ؛ لِأَنَّ الظُّهْرَ فِي آخِرِ طَرَفِ النَّهَارِ الْأَوَّلِ، وَأَوَّلِ طَرَفِ النَّهَارِ الْآخِرِ، فَهِيَ فِي طَرَفَيْنِ مِنْهُ، وَالطَّرَفُ الثَّلَاثُ: غُرُوبُ الشَّمْسِ، وَهُوَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ. اهـ.

(٣) فالغالب عليه عدم الجمع في السفر، وإنما يجمع إذا جدَّ به السير، وفي عرفة ومزدلفة لحاجته للتفرغ للدعاء.

وَقَالَ ﷺ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ: «سَيَكُونُ أَمْرَاءُ يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا، فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلُوا ثُمَّ اجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ نَافِلَةً»، فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْأُولَى إِلَى وَقْتِ الثَّانِيَةِ، وَلَا يَجُوزُ الْجَمْعُ لُغَيْرِ حَاجَةٍ؛ فَإِنَّ الْأَمْرَاءَ لَمْ يَكُونُوا يُؤَخَّرُونَ صَلَاةَ النَّهَارِ إِلَى اللَّيْلِ، وَلَا صَلَاةَ اللَّيْلِ إِلَى النَّهَارِ، وَلَكِنَّ غَايَتَهُمْ أَنْ يُؤَخَّرُوا الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، أَوْ الْعَصْرَ إِلَى الْاَضْفِرَارِ، أَوْ يُؤَخَّرُوا الْمَغْرِبَ إِلَى مَغِيبِ الشَّفَقِ.

وَأَمَّا الْعِشَاءُ فَلَوْ أَخَّرُوهَا إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مَكْرُوهًا.

وَتَأْخِيرُهَا إِلَى مَا بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ يَفْعَلُهُ أَحَدٌ وَلَا هُوَ مِمَّا يَفْعَلُهُ الْأَمْرَاءُ.

وَأَمَّا الثَّلَاثُ: فَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ فِي «الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّهُ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، يَجْمَعُ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ فِي وَقْتِ الْأُولَى، أَوْ إِذَا كَانَ سَائِرًا فِي وَقْتِهَا.

وَهَذَا مِمَّا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْقَائِلُونَ بِالْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ فُقَهَاءِ الْحَدِيثِ وَأَهْلِ الْحِجَازِ.

وَلِنَّمَا تَنَازَعُوا فِيهَا إِذَا كَانَ نَازِلًا فِي وَقْتِ الصَّلَاتَيْنِ كِلَاهُمَا، وَفِيهِ رَوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ:

إِحْدَاهُمَا: لَا يَجْمَعُ؛ لِعَدَمِ السُّنَّةِ وَالْحَاجَةِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ.

الثَّانِيَةُ: يَجْمَعُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ؛ لِحَدِيثِ رُوِي فِي ذَلِكَ أَيْضًا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَبَتَّ عَنْهُ أَيْضًا بِالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَبِالِاتِّفَاقِ أَنَّهُ جَمَعَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِعَرَفَةَ بَيْنَ صَلَاتَيْ الْعِشَاءِ وَبِمَزْدَلِفَةَ بَيْنَ صَلَاتَيْ الْعِشَاءِ.

وَبَتَّ عَنْهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًا: الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ.

وَرَوَى أَهْلُ السُّنَنِ عَنْهُ حَدِيثَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً أَنَّهُ أَمَرَ الْمُسْتَحَاضَةَ بِالْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ.

- فَهَذَا الْجَمْعُ بِالْمَدِينَةِ لِلْمَطَرِ وَلِغَيْرِ مَطَرٍ، وَقَدْ نَبَّهَ بِهِ ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى الْجَمْعِ لِلْخَوْفِ وَالْمَطَرِ^(١).

- وَالْجَمْعُ عِنْدَ الْمَسِيرِ فِي السَّفَرِ؛ يَجْمَعُ فِي الْمَقَامِ وَفِي السَّفَرِ لِرَفْعِ الْحَرَجِ.

فَعُلِمَ بِذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ السَّفَرُ سَبَبٌ لِلْجَمْعِ كَمَا هُوَ سَبَبٌ لِلْقَصْرِ؛ فَإِنَّ قَصْرَ الْعَدَدِ دَائِرٌ مَعَ السَّفَرِ وَجُودًا وَعَدَمًا، وَأَمَّا الْجَمْعُ فَقَدْ جَمَعَ فِي غَيْرِ سَفَرٍ، وَقَدْ كَانَ فِي السَّفَرِ يَجْمَعُ لِلْمَسِيرِ، وَيَجْمَعُ فِي مِثْلِ عَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ، وَلَا يَجْمَعُ فِي سَائِرِ مَوَاطِنِ السَّفَرِ، وَأَمَرَ الْمُسْتَحَاضَةَ بِالْجَمْعِ.

فَظَهَرَ بِذَلِكَ أَنَّ الْجَمْعَ هُوَ لِرَفْعِ الْحَرَجِ، فَإِذَا كَانَ فِي التَّفْرِيقِ حَرَجٌ جَازَ الْجَمْعُ، وَهُوَ وَقْتُ الْعُذْرِ وَالْحَاجَةِ؛ وَلِهَذَا قَالَ الصَّحَابَةُ: كَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَابْنِ عُمَرَ فِي الْحَائِضِ إِذَا طَهَّرَتْ قَبْلَ الْغُرُوبِ: صَلَّتِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَإِذَا طَهَّرَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ: صَلَّتِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ.

وَقَالَ بِذَلِكَ أَهْلُ الْجَمْعِ؛ كَمَا لِكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ.

فَهَذَا يُوَافِقُ قَاعِدَةَ الْجَمْعِ فِي أَنَّ الْوَقْتَ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ صَلَاتَيْ الْجَمْعِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ وَالْمَانِعِ.

فَمَنْ أَدْرَكَ آخِرَ الْوَقْتِ الْمُشْتَرَكِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاتَيْنِ كِلْتَاهِمَا.

ثُمَّ إِمَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الْجَمْعَ مُعَلَّقٌ بِالسَّفَرِ مُطْلَقًا قَصِيرِهِ^(٢) وَطَوِيلِهِ: إِمَّا

(١) لقوله: «جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا مَطَرٍ».

فدل ذلك على أن الخوف والمطر سبب للجمع.

(٢) السفر القصير عند الفقهاء: هو السفر الذي لا تقصر فيه الصلاة، وهو ما دون (٤) برد أو

(١٦) فرسخًا، وهي ما تزيد على (٨٠ كم).

مُطْلَقًا، وَإِمَّا لِأَجْلِ الْمَسِيرِ، وَإِمَّا أَنْ يُقَالَ الْجَمْعُ بِمَزْدَلِفَةَ لِأَجْلِ النَّسْكِ، كَمَا يَقُولُهُ مَنْ يَقُولُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ.

وَالْأَوَّلُ أَضَوِّبُ عِنْدِي، وَأَقْبَسُهُ بِأُصُولِ أَحْمَدَ وَنُصُوصِهِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ نَصَّ عَلَى الْجَمْعِ فِي الْحَضَرِ لِشُغْلٍ، فَإِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ الْقَصِيرِ فَهُوَ أَوْلَى^(١).

وَالْجَمْعُ هُوَ مِنْ هَذَا الْبَابِ: إِنَّمَا جَاَزَ لِعُمُومِ الْحَاجَةِ لَا لِحُضُوصِ السَّفَرِ^(٢).

= فلو سافر إلى بلدة دون هذه المسافة فهذا هو السفر القصير.

وأما إذا كان أربعة برد فهذا الذي يحل فيه قصر الصلاة - على ما ذهب إليه الجمهور من تقسيم السفر إلى سفر طويل وقصير -.

والشيخ يرجع أن السفر مطلق، ليس منه القصير والطويل، بل متى ثبت السفر فإن القصر يكون مشروعاً ولا فرق بين السفر الطويل والقصير.

قال ابن القيم: «لَمْ يَحْدِّثْ ﷺ لِأَمْتِهِ مَسَافَةً مَحْدُودَةً لِلْقَصْرِ وَالْفِطْرِ، بَلْ أَطْلَقَ لَهُمْ ذَلِكَ فِي مُطْلَقِ السَّفَرِ وَالضَّرْبِ فِي الْأَرْضِ، كَمَا أَطْلَقَ لَهُمُ التَّيْمُمَ فِي كُلِّ سَفَرٍ». زاد المعاد (١/٤٦٣).

وعلى هذا: فلو سافر رجل إلى قرية قريبة لا تبعد أكثر من (٤٠ كيلو) وعزم على النوم فيها، فسفره هذا على رأي الجمهور قصير، لا يترخص برخص السفر، وعلى رأي شيخ الإسلام لا يُطْلَقُ عليه سفر قصير، بل يعتبر الرجل مسافراً ويترخص برخص السفر كلها.

(١) يعني: أن الإمام أحمد نص على جواز الجمع في غير السفر لمجرد الشغل والحاجة، فإذا سافر سافراً قصيراً - على رأي الفقهاء - واحتاج للجمع فهو أولى.

(٢) ينبغي أن يُعلم أن الجمع رخصة لا سُنَّة، وهذا ما أكده الشيخ رحمه الله، قال ابن القيم: «الجمع ليس سُنَّةً رَاتِبَةً كَمَا يَعْتَقِدُ أَكْثَرُ الْمَسَافِرِينَ أَنَّ سُنَّةَ السَّفَرِ الْجَمْعُ سِوَاهُ وَجَدَ عَذْرَ أَوْ لَمْ يَجِدْ، بَلِ الْجَمْعُ رِخْصَةٌ، وَالْقَصْرُ سُنَّةٌ رَاتِبَةٌ، فَسَنَةُ الْمَسَافِرِ قِصْرُ الرَّبَاعِيَةِ سِوَاهُ كَانَ لَهُ عَذْرٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ، وَأَمَّا جَمْعُهُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَحَاجَةٌ وَرِخْصَةٌ، فَهَذَا لَوْ وَهَذَا لَوْ». الوابل الصيب (ص ١٤).

وهل يشترط للجمع الجد في السير؟ أي: يكون المسافر سائراً في الوقتين المشتركين؟ اتفق القائلون بجواز الجمع في السفر بأن الجمع جائز في حال انتقال المسافر وقطعه للطريق في وقت الصلاة.

واختلفوا في حكم جمع الصلاة للمقيم في بلد إقامة يقصر فيها الصلاة على قولين: فذهب الإمام مالك - وظاهر كلام ابن تيمية -: إلى أن الجمع لا يجوز إلا لمن جد به السير.

المدونة (١/٢٠٥)، المبدع (٢/١٢٥)، الوابل الصيب (ص ١٤)، مجموع الفتاوى (٢٠/٣٦٠، ٢٢/٢٩٠) لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ». البخاري (١٠٥٥)، مسلم (٧٠٣).

وَمِمَّا يُشِبُّهُ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْعُمُومِ وَالْجَمْعِ وَإِنْ اشْتَبَهَ مَعْنَاهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١] فَإِنَّهُ أَبَاحَ الْقَصْرَ بِشَرْطَيْنِ:

أ - الضَّرْبُ فِي الْأَرْضِ.

ب - وَخَوْفِ الْكُفَّارِ.

فَالسَّفَرُ: سَبَبُ قَصْرِ الْعَدَدِ.

وَالْخَوْفُ: سَبَبُ قَصْرِ الْأَرْكَانِ.

فَإِذَا اجْتَمَعَ الْأَمْرَانِ: قَصْرُ الْعَدَدِ وَالْأَرْكَانِ.

= قال شيخ الإسلام: لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ جَمَعَ فِي السَّفَرِ وَهُوَ نَازِلٌ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، وَإِنَّمَا كَانَ يَجْمَعُ فِي السَّفَرِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ، وَإِنَّمَا جَمَعَ لِنَحْوِ الْوُقُوفِ لِأَجْلِ الْأَيْضِ بَيْنَ الْوُقُوفِ بِصَلَاةٍ وَلَا غَيْرِهَا. فَالْجَمْعُ لَيْسَ مِنْ خَصَائِصِ السَّفَرِ، وَهَذَا بِخِلَافِ الْقَصْرِ فَإِنَّهُ لَا يُشْرَعُ إِلَّا لِلْمُسَافِرِ. مجموع الفتاوى (١٦٩/٢٦).

وذهب الشافعية والحنابلة - وهو إحدى الروايات عن الإمام مالك - إلى أنه يباح الجمع في كل سفر يقصر فيه، سواء كان جاداً في سفره أم نازلاً بحيث لا تنقطع عنه أحكام السفر. مغني المحتاج (٥٢٩/١)، وكشاف القناع (٥/٢)، والبيان والتحصيل (١١٠/١٨).

قال ابن قدامة: «وإن أحب أن يجمع بين الصلاتين في وقت الأولى منهما، جاز، نازلاً كان أو سائراً، أو مقيماً في بلد إقامة لا تمنع القصر. وهذا قول عطاء، وجمهور علماء المدينة، والشافعي، وإسحاق، وابن المنذر». المغني (٢٠١/٢).

واستدلوا على ذلك بحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام غزوة تبوك، فكان يجمع الصلاة، فصلى الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً، حتى إذا كان يوماً أخر الصلاة، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً، ثم دخل، ثم خرج بعد ذلك، فصلى المغرب والعشاء جميعاً». رواه مسلم (٧٠٦).

قال ابن قدامة: «في هذا الحديث أوضح الدلائل، وأقوى الحجج، في الرد على من قال: لا يجمع بين الصلاتين إلا إذا جدَّ به السير؛ لأنه كان يجمع وهو نازل غير سائر، ماكث في خيائه، يخرج فيصلّي الصلاتين جميعاً، ثم ينصرف إلى خيائه... والأخذ بهذا الحديث متعين؛ لثبوته وكونه صريحاً في الحكم، ولا معارض له، ولأن الجمع رخصة من رخص السفر، فلم يختص بحالة السير، كالقصر والمسح، ولكن الأفضل التأخير؛ لأنه أخذ بالاحتياط، وخروج من خلاف القائلين بالجمع، وعمل بالأحاديث كلها». اهـ. المغني (٢٠٢/٢).

وَأِنْ انْفَرَدَ أَحَدُ السَّبْيَيْنِ: انْفَرَدَ قَصْرُهُ.

فَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ مُطْلَقٌ فِي هَذَا الْقَصْرِ وَهَذَا الْقَصْرُ، وَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تُفَسِّرُ مُجْمَلِ الْقُرْآنِ وَتُبَيِّنُهُ وَتَدُلُّ عَلَيْهِ وَتُعَبِّرُ عَنْهُ، وَهِيَ مُفَسَّرَةٌ لَهُ، لَا مُخَالَفَةٌ لِبَظَاهِرِهِ.

وَنَظِيرُ هَذَا أَيْضًا مَا قُرِئَ بِهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ﴾^(١) [المائدة: ٦] مِنْ أَنَّ الْمَسْحَ مُطْلَقٌ يَدْخُلُ فِيهِ:

أ - الْمَسْحُ بِإِسَالَةٍ، وَهُوَ الْغَسْلُ.

ب - وَالْمَسْحُ بِغَيْرِ إِسَالَةٍ، وَهُوَ الْمَسْحُ بِلَا غَسْلٍ.

فَالْقُرْآنُ أَمَرَ بِمَسْحٍ مُطْلَقٍ، وَالسُّنَّةُ تَثَبَّتْ أَنَّ الْمَسْحَ فِي الرَّأْسِ بِغَيْرِ إِسَالَةٍ، وَالْمَسْحَ عَلَى الرَّجْلَيْنِ بِإِسَالَةٍ، فَهِيَ مُفَسَّرَةٌ لَهُ لَا مُخَالَفَةَ لِبَظَاهِرِهِ.

فَيَنْبَغِي تَدَبُّرُ الْقُرْآنِ وَمَعْرِفَةُ وُجُوهِهِ؛ فَإِنَّ أَكْثَرَ مَا يَتَوَهَّمُ النَّاسُ أَنَّهُ قَدْ خُولِفَ ظَاهِرُهُ وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا لَهُ دَلَالَاتٌ يَعْرِفُهَا مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ فَهَمَّا فِي كِتَابِهِ، وَيَسْتَفِيدُ بِذَلِكَ خَمْسَةَ قَوَائِدَ:

أَحَدُهَا: تَقْرِيرُ الْأَحْكَامِ بِدَلَالَةِ الْقُرْآنِ.

وَالثَّانِي: بَيَانُ اتِّفَاقِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَالثَّالِثُ: بَيَانُ أَنَّ السُّنَّةَ مُفَسَّرَةٌ لَهُ لَا مُنَافِيَةٌ لَهُ.

وَالرَّابِعُ: بَيَانُ الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ الَّتِي فِي الْقُرْآنِ.

وَالْخَامِسُ: الْإِجْمَاعُ مُوَافِقٌ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

[٩٢ - ٨٣ / ٢٢]

٢٥٠٩ وَقْتُ الْعِشَاءِ فِي الطُّوْلِ وَالْقَصْرِ يَتَّبِعُ النَّهَارَ، فَيَكُونُ فِي الصَّيْفِ أَطْوَلَ، كَمَا أَنَّ وَقْتُ الْفَجْرِ يَتَّبِعُ اللَّيْلَ، فَيَكُونُ فِي الشِّتَاءِ أَطْوَلَ.

(١) بجر (أرجلكم)، فيكون معطوفًا على مسح الرأس.

وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ حِصَّةَ الْعِشَاءِ بِقَدْرِ حِصَّةِ الْفَجْرِ فِي الشِّتَاءِ وَفِي الصَّيْفِ:
فَقَدْ غَلِطَ غَلْطًا حِسِّيًّا بِاتِّفَاقِ النَّاسِ.

وَأَمَّا جَعْلُ هَذِهِ الْحِصَّةِ بِقَدْرِ هَذِهِ الْحِصَّةِ، وَأَنَّ الْفَجْرَ فِي الصَّيْفِ أَطْوَلُ،
وَالْعِشَاءَ فِي الشِّتَاءِ أَطْوَلُ، وَجَعْلُ الْفَجْرِ تَابِعًا لِلنَّهَارِ، يَطْوِلُ فِي الصَّيْفِ وَيَقْصُرُ
فِي الشِّتَاءِ، وَجَعْلُ الشَّفَقِ تَابِعًا لِلَّيْلِ يَقْصُرُ فِي الصَّيْفِ وَيَطْوِلُ فِي الشِّتَاءِ: فَهَذَا
قَلْبُ الْحِسِّ وَالْعَقْلِ وَالشَّرْعِ.

٢٥١٠ التَّغْلِيصُ أَفْضَلُ إِذَا لَمْ يَكُنْ ثَمَّ سَبَبٌ يَقْتَضِي التَّأْخِيرَ، فَإِنَّ
الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ الْمُسْتَفِيضَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ تُبَيِّنُ أَنَّهُ كَانَ يُعَلِّسُ بِصَلَاةِ
الْفَجْرِ. كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ
فِي الْفَجْرِ بِمَا بَيْنَ السُّتَيْنِ آيَةً إِلَى الْمِائَةِ وَيَنْصَرِفُ مِنْهَا حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ
جَلِيسَهُ^(١).

وَهَذِهِ الْقِرَاءَةُ هِيَ نَحْوُ نِصْفِ جُزْءٍ أَوْ ثُلُثِ جُزْءٍ، وَكَانَ فَرَاغُهُ مِنَ الصَّلَاةِ
حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ.

وَأَمَّا إِذَا أَخَّرَهَا لِسَبَبٍ يَقْتَضِي التَّأْخِيرَ؛ مِثْلُ الْمُتِمِّمِ عَادَتُهُ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهَا
لِيُصَلِّيَ آخِرَ الْوَقْتِ بِوُضُوءٍ، وَالْمُنْفَرِدُ يُؤَخِّرُهَا حَتَّى يُصَلِّيَ آخِرَ الْوَقْتِ فِي
جَمَاعَةٍ، أَوْ أَنْ يَقْدِرَ عَلَى الصَّلَاةِ آخِرَ الْوَقْتِ قَائِمًا، وَفِي أَوَّلِ الْوَقْتِ لَا يَقْدِرُ
إِلَّا قَاعِدًا، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا يَكُونُ فِيهِ فَضِيلَةٌ تَزِيدُ عَلَى الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ:
فَالتَّأْخِيرُ لِدَلِيلِكَ أَفْضَلُ^(٢).

٢٥١١ الْمَسَافِرُ الْعَادِمُ لِلْمَاءِ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ يَجِدُ الْمَاءَ بَعْدَ الْوَقْتِ فَلَا يَجُوزُ
لَهُ التَّأْخِيرُ إِلَى مَا بَعْدَ الْوَقْتِ؛ بَلْ يَصَلِّيُ بِالتِّيمَمِ فِي الْوَقْتِ بِلَا نِزَاعٍ.

(١) رواه البخاري (٧٧١)، ومسلم (٦٤٧).

(٢) مع أَنَّ الوُضُوءَ والصَّلَاةَ جَمَاعَةٌ وَالْقِيَامُ مِنْ وَاجِبَاتِ أَوْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ، وَمَعَ ذَلِكَ لَا يَجِبُ
عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَنْتَظِرَ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ لِيَحْصِلَهَا، بَلْ مِنْ حِينِ دُخُولِ الْوَقْتِ فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ
حَسَبَ حَالِهِ وَاسْتَطَاعَتِهِ.

وكذلك العاجز عن الركوع والسجود والقراءة إذا علم أنه يمكنه أن يصلي بعد الوقت بإتمام الركوع والسجود والقراءة كان الواجب أن يصلي في الوقت بحسب إمكانه. [المستدرك ٥٤/٣ - ٥٥]

٢٥١٢ من أخر صلاة عن وقتها فقد أتى باباً من الكبائر. [المستدرك ٥٥/٣]

٢٥١٣ تفويت العصر أعظم من تفويت غيرها؛ فإنها الوسطى، وعُرضت على من كان قبلنا فضيعوها، ومن حافظ عليها فله الأجر مرتين، ولما فاتت سليمان فعل بالخيال ما فعل. [المستدرك ٥٥/٣]

٢٥١٤ يُعمل بقول المؤذن في دخول الوقت مع إمكان العلم بالوقت، وهو مذهب أحمد وسائر العلماء المعتبرين، وكما شهدت له النصوص.

[المستدرك ٦١/٣]

٢٥١٥ بدأ جماعة من أصحابنا كالخرقي بالظهر، ومنهم من بدأ بالفجر، وهذا أجود؛ لأن الصلاة الوسطى هي العصر، وإنما تكون الوسطى إذا كانت الفجر هي الأولى.

٢٥١٦ قال ابن القيم رحمه الله تعالى في قوله تعالى: ﴿وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَى﴾ [طه: ٨٤]، وظاهر الآية أن الحامل لموسى على العجلة هو طلب رضى ربه، وأن رضاه في المبادرة إلى أوامره والعجلة إليها؛ ولهذا احتج السلف بهذه الآية على أن الصلاة في أول الوقت أفضل، سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يذكر ذلك، قال: إنَّ رضى الرب في العجلة إلى أوامره^(١).

[المستدرك ٦٢/٣]

(١) المدارج (٥٩/١).

ولذلك ينبغي للمؤمن أن يُوطِّن نفسه على المبادرة للعمل الصالح الذي يَبْلُغه عن الله تعالى ورسوله ﷺ، وإذا عوّد نفسه ذلك انقادت نفسه للخير واعتادت عليه، وأحبته وكرهت مُخَالَفته، وكلما تابطاً وسوّف: أحجمت نفسه عن كثير من الخير والبر والصلاح، حتى إن الكثير من الناس لا يستطيع التغلب على هواه ورغبته ولو كان في مُتَابَعَةِ هواه العطب، والضرر المحقق.

٢٥١٧ جمهور العلماء يرون أن تقديم الصلاة أفضل إلا إذا كان في التأخير مصلحة؛ مثل المتميم يؤخر ليصلي آخر الوقت بوضوء، والمنفرد يؤخر ليصلي آخر الوقت مع جماعة ونحو ذلك.

لم أجد أحدًا قال: إن تأخير جميع الصلوات أفضل، لكن منهم من يقول بعضها أفضل، كما يقول أبو حنيفة في الفجر والعصر. [المستدرک ٣/ ٦٢]

٢٥١٨ المواقيت التي علمها جبريل ﷺ للنبي ﷺ وعلمها النبي ﷺ لأمته حين بين مواقيت الصلاة وهي التي ذكرها العلماء في كتبهم هي في الأيام المعتادة.

فأما ذلك اليوم الذي قال فيه رسول الله ﷺ: «يوم كسنة» قال: «اقدروا له»^(١) فله حكم آخر، يبين ذلك أن صلاة الظهر في الأيام المعتادة لا تكون إلا بعد الزوال وانتصاف النهار، وفي ذلك اليوم يكون من أوائل اليوم بقدر ذلك، وكذلك وقت العصر.

لا يكون وقت العصر فيه إذا صار ظل كل شيء لا مثله ولا مثليه؛ بل يكون أول يوم قبل هذا الوقت بشيء كثير، فكما أن وقت الظهر والعصر ذلك اليوم هما قبل الزوال، كذلك صلاة المغرب والعشاء قبل الغروب، وكذلك صلاة الفجر فيه تكون بقدر الأوقات في الأيام المعتادة، ولا يُنظر فيها إلى حركة الشمس لا بزوال، ولا بغروب، ولا مغيب شفق ونحو ذلك.

وقول الصحابة رضي الله عنهم: يا رسول الله أرأيت اليوم كالسنة أيكفيها فيه صلاة اليوم؟ فقال: «لا ولكن اقدروا له قدره»: أراد اليوم واليلة.

فقد يعني به: الليل كما يعني بلفظ الليلة الليلة بيومها؛ كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَتُكَلِّمُ الْإِنْسَانَ ثُلُثَةَ آيَاتٍ﴾ [آل عمران: ٤١] وفي الموضع الآخر:

﴿ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا﴾ [مریم: ١٠] ويوم كقوله: «يوم عرفة»، «وإذا فاتته الوقوف يوم عرفة» يراد اليوم والليلة التي تليه. [المستدرك ٦٢/٣ - ٦٣]

٢٥١٩ قال في اقتضاء الصراط المستقيم في تسمية العشاء بالعتمة: إن الأشهر عندنا إنما يكره الإكثار حتى يغلب على الاسم الآخر، وأن مثلها العشاء في الخلاف تسمية المغرب بالعشاء. [المستدرك ٦٤/٣]

٢٥٢٠ المرأة إذا غلب على ظنها أنها لا تخرج من الحمام حتى يفوت العصر، أو تصفر الشمس: لم يجز لها تفويت العصر باتفاق الأئمة؛ بل إمّا أن تصلي في البيت جمعاً^(١)، وإمّا أن تخرج من الحمام وتصلي، وإمّا أن تصلي في الحمام^(٢)، وجمعها في البيت خير من صلاتها في الحمام. [المستدرك ٦٤/٣]

٢٥٢١ من دخل عليه الوقت ثم طرأ عليه مانع من جنون أو حيض: فلا قضاء عليه إلا أن يتضايق الوقت عن فعلها، ثم يوجد المانع، وهو قول مالك. ومتى زال المانع من تكليفه في وقت الصلاة: لزمته إن أدرك فيها قدر ركعة وإلا فلا، وهو قول الليث وقول الشافعي. [المستدرك ٦٤/٣]



ستر العورة

٢٥٢٢ فَضْلٌ فِي «اللباس في الصلاة»، وَهُوَ أَخَذُ الزَّيْنَةِ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ، الَّذِي يُسَمِّيهِ الْفُقَهَاءُ: (بَابُ سِتْرِ الْعَوْرَةِ فِي الصَّلَاةِ)، فَإِنَّ طَائِفَةً مِنَ الْفُقَهَاءِ ظَنُّوا أَنَّ الَّذِي يُسْتَرُّ فِي الصَّلَاةِ هُوَ الَّذِي يُسْتَرُّ عَنْ أَعْيُنِ النَّاطِرِينَ وَهُوَ الْعَوْرَةُ، وَأَخَذَ

(١) فتصلي الظهر والعصر جمعاً قبل أن تذهب للحمام، ولو كانت في الحضر، فالجمع يُشرع عند الحاجة.

(٢) إذا لم تستطع الخروج.

ومثل هذه الحالة: من أدركته صلاة الظهر وهو يقود السيارة في طريق مزدحم، فيجوز له تأخيرها ويجمعها مع العصر، وأما إذا كانت صلاة العصر فيجب أن يصلي في سيارته ولا يؤخر الصلاة عن وقتها.

مَا يُسْتَرُّ فِي الصَّلَاةِ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿وَلَا يَبْدِيكَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبَنَّ
يُخْمِرُهُنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

ثُمَّ قَالَ: ﴿وَلَا يَبْدِيكَ زِينَتَهُنَّ﴾؛ يَعْنِي: الْبَاطِنَةَ، ﴿إِلَّا لِيُغُولِيَهُنَّ﴾ الْآيَةُ
[النور: ٣١].

فَقَالَ: يَجُوزُ لَهَا فِي الصَّلَاةِ أَنْ تُبْدِيَ الزَّيْنَةَ الظَّاهِرَةَ دُونَ الْبَاطِنَةِ.

وَالسَّلَفُ قَدْ تَنَازَعُوا فِي الزَّيْنَةِ الظَّاهِرَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

أ - فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَمَنْ وَافَقَهُ: هِيَ الثِّيَابُ.

ب - وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمَنْ وَافَقَهُ: هِيَ فِي الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ؛ مِثْلُ الْكُحْلِ
وَالْحَاتِمِ.

وَعَلَى هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ تَنَازَعَ الْفُقَهَاءُ فِي النَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ: فَقِيلَ:
يَجُوزُ النَّظَرُ لِغَيْرِ شَهْوَةٍ إِلَى وَجْهِهَا وَيَدَيْهَا، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ،
وَقَوْلُ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ.

وَقِيلَ: لَا يَجُوزُ وَهُوَ ظَاهِرُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ.

وَحَقِيقَةُ الْأَمْرِ: أَنَّ اللَّهَ جَعَلَ الزَّيْنَةَ زَيَّتَيْنِ:

أ - زَيْنَةُ ظَاهِرَةٍ.

ب - وَزَيْنَةُ غَيْرِ ظَاهِرَةٍ.

وَجَوَّزَ لَهَا إِبْدَاءَ زَيْنَتِهَا الظَّاهِرَةِ لِغَيْرِ الرُّوجِ وَذَوِي الْمَحَارِمِ.

وَكَانُوا قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ آيَةُ الْحِجَابِ كَانِ النِّسَاءُ يَخْرُجْنَ بِلَا جِلْبَابٍ، يَرَى
الرَّجُلُ وَجْهَهَا وَيَدَيْهَا، وَكَانَ إِذْ ذَاكَ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تُظْهِرَ الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ، وَكَانَ
حِينَئِذٍ يَجُوزُ النَّظَرُ إِلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ لَهَا إِظْهَارُهُ.

ثُمَّ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ آيَةَ الْحِجَابِ بِقَوْلِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ
وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْرِكُنَّ مِنَ الْغِلَابِ﴾ [الاحزاب: ٥٩] حَجَبَ النِّسَاءَ عَنِ

الرِّجَالِ، وَكَانَ ذَلِكَ لَمَّا تَزَوَّجَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ فَأَرْخَى السُّتْرَ وَمَنَعَ أُنْسَا أَنْ يَنْظُرَ^(١).

وَالْجِلْبَابُ هُوَ الْمَلَاءَةُ، وَهُوَ الَّذِي يُسَمِّيهِ ابْنُ مَسْعُودٍ وَغَيْرُهُ الرِّدَاءَ، وَتُسَمِّيهِ الْعَامَّةُ الْإِرَارَ، وَهُوَ الْإِرَارُ الْكَبِيرُ الَّذِي يُعْطَى رَأْسَهَا وَسَائِرَ بَدَنِهَا.

وَقَدْ حَكَى أَبُو عَبِيدٍ وَغَيْرُهُ: أَنَّهَا تُدْنِيهِ مِنْ فَوْقِ رَأْسِهَا فَلَا تُظْهَرُ إِلَّا عَيْنُهَا، وَمِنْ جَنْبِ الثَّقَابِ، فَكُنَّ النِّسَاءُ يَنْتَقِبْنَ.

فَإِذَا كُنَّ مَأْمُورَاتٍ بِالْجِلْبَابِ لِثَلَا يُعْرِفْنَ وَهُوَ سِتْرُ الْوَجْهِ أَوْ سِتْرُ الْوَجْهِ بِالثَّقَابِ: كَانَ الْوَجْهُ وَالْيَدَانِ مِنَ الزَّيْنَةِ الَّتِي أُمِرَتْ أَلَّا تُظْهَرَهَا لِلْأَجَانِبِ، فَمَا بَقِيَ يَحِلُّ لِلْأَجَانِبِ النَّظَرُ إِلَّا إِلَى الثِّيَابِ الظَّاهِرَةِ.

فَابْنُ مَسْعُودٍ ذَكَرَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ذَكَرَ أَوَّلَ الْأَمْرَيْنِ.

وَعَلَى هَذَا فَقَوْلُهُ: ﴿أَوْ يَسَآيِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُهُنَّ﴾ [النور: ٣١] يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَهَا أَنْ تُبْدِيَ الزَّيْنَةَ الْبَاطِنَةَ لِمَمْلُوكِهَا، وَفِيهِ قَوْلَانِ: قِيلَ: الْمُرَادُ الْإِمَاءُ وَالْإِمَاءُ الْكِتَابِيَّاتُ، كَمَا قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَرَجَّحَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ، وَقِيلَ: هُوَ الْمَمْلُوكُ الرَّجُلُ، كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ وَهُوَ الرَّوَايَةُ الْأُخْرَى عَنْ أَحْمَدَ.

(١) ليست هذه آية الحجاب، بل هي قوله تعالى: قَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا سَأَلْتَهُمْ مَتَنَا فَسَتَلَوْهُ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

ويدل على ذلك ما رواه البخاري (٤٧٩١)، ومسلم (١٤٢٨)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمَّا تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، دَعَا الْقَوْمَ فَطَعِمُوا ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ، وَإِذَا هُوَ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ، فَلَمْ يَقُومُوا فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَامَ، فَلَمَّا قَامَ قَامَ مَنْ قَامَ، وَقَعَدَ ثَلَاثَةٌ نَفَرٌ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَدْخُلَ فَإِذَا الْقَوْمُ جُلُوسٌ، ثُمَّ إِنَّهُمْ قَامُوا، فَاَنْطَلَقْتُ فَجِئْتُ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدْ اَنْطَلَقُوا، فَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ، فَأَلْقَى الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٣] [الآية].

وفي رواية: أَرْخَى السُّتْرَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَأُنْزِلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ.

تنبيه: في الأصل: (وَمَنَعَ النِّسَاءَ أَنْ يَنْظُرْنَ)، والتصويب من كتاب: حجاب المرأة ولباسها في الصلاة لشيخ الإسلام ابن تيمية، الذي حققه العلامة محمد ناصر الدين الألباني (٤).

فَهَذَا يَفْتَضِي جَوَازَ نَظَرِ الْعَبْدِ إِلَى مَوْلَايِهِ، وَقَدْ جَاءَتْ بِذَلِكَ أَحَادِيثُ، وَهَذَا لِأَجْلِ الْحَاجَةِ.

فَضْلُ

فَهَذَا سَتَرُ النِّسَاءِ عَنِ الرِّجَالِ، وَسَتَرُ الرِّجَالِ عَنِ الرِّجَالِ، وَالنِّسَاءِ عَنِ النِّسَاءِ فِي الْعَوْرَةِ الْخَاصَّةِ، كَمَا قَالَ ﷺ: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ وَلَا تَنْظُرُ الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ»^(١). . . وَنَهَى أَنْ يُفْضِيَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَالْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ.

فَنَهَى عَنِ النَّظَرِ وَاللَّمْسِ لِعَوْرَةِ النَّظِيرِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْقُبْحِ وَالْفُحْشِ. وَأَمَّا الرِّجَالُ مَعَ النِّسَاءِ فَلِأَجْلِ شَهْوَةِ النِّكَاحِ. فَهَذَانِ نَوْعَانِ.

وَفِي الصَّلَاةِ نَوْعٌ ثَالِثٌ؛ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَوْ صَلَّتْ وَحْدَهَا كَانَتْ مَأْمُورَةً بِالِاخْتِمَارِ، وَفِي غَيْرِ الصَّلَاةِ يَجُوزُ لَهَا كَشْفُ رَأْسِهَا فِي بَيْتِهَا فَأَخَذُ الزَّيْنَةَ فِي الصَّلَاةِ لِحَقِّ اللَّهِ.

وَحِينَئِذٍ: فَقَدْ يَسْتُرُ الْمُصَلِّي فِي الصَّلَاةِ مَا يَجُوزُ إِبْدَاؤُهُ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ، وَقَدْ يُبْدِي فِي الصَّلَاةِ مَا يَسْتُرُهُ عَنِ الرِّجَالِ:

فَالأَوَّلُ: مِثْلُ الْمُنْكِبَيْنِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ.

فَهَذَا لِحَقِّ الصَّلَاةِ، وَيَجُوزُ لَهُ كَشْفُ مَنْكِبَيْهِ لِلرِّجَالِ خَارِجَ الصَّلَاةِ.

كَذَلِكَ الْمَرْأَةُ الْحُرَّةُ تَخْتِمُرُ فِي الصَّلَاةِ؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ»^(٢)، وَهِيَ لَا تَخْتِمِرُ عِنْدَ زَوْجِهَا وَلَا عِنْدَ ذَوِي

(١) رواه مسلم (٣٣٨).

(٢) صححه الألباني في صحيح أبي داود (٦٤١).

مَحَارِمَهَا، فَقَدْ جَازَ لَهَا إِبْدَاءُ الزَّيْنَةِ الْبَاطِنَةِ لَهُؤُلَاءِ، وَلَا يَجُوزُ لَهَا فِي الصَّلَاةِ أَنْ يُكْشَفَ رَأْسُهَا لَهُؤُلَاءِ وَلَا لِعَیْرِهِمْ.

وَعَكْسُ ذَلِكَ: الْوَجْهُ وَالْيَدَانِ وَالْقَدَمَانِ، لَيْسَ لَهَا أَنْ تُبْدِيَ ذَلِكَ لِلْأَجَانِبِ عَلَى أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ.

وَأَمَّا سِتْرُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَجِبُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ؛ بَلْ يَجُوزُ لَهَا إِبْدَاؤُهُمَا فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ كَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيَّ وَغَيْرِهِمَا وَهُوَ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ، فَكَذَلِكَ الْقَدَمُ يَجُوزُ إِبْدَاؤُهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَهُوَ الْأَقْوَى.

وَتَعْطِیَّةٌ هَذَا فِي الصَّلَاةِ فِيهِ حَرَجٌ عَظِيمٌ.

وَبِالْجُمْلَةِ: قَدْ ثَبَتَ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهَا فِي الصَّلَاةِ أَنْ تَلْبَسَ الْجِلْبَابَ الَّذِي يَسْتُرُهَا إِذَا كَانَتْ فِي بَيْتِهَا، وَإِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا خَرَجَتْ.

وَحِينَئِذٍ فَتُصَلِّي فِي بَيْتِهَا وَإِنْ رُئِيَ وَجْهَهَا وَيَدَاهَا وَقَدَمَاهَا كَمَا كُنَّ يَمْشِينَ أَوَّلًا قَبْلَ الْأَمْرِ بِإِدْنَاءِ الْجَلَابِيبِ عَلَيْهِنَّ، فَلَيْسَتْ الْعَوْرَةُ فِي الصَّلَاةِ مُرْتَبِطَةٌ بِعَوْرَةِ النَّظَرِ لَا طَرْدًا وَلَا عَكْسًا^(١).

وَابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه لَمَّا قَالَ: الزَّيْنَةُ الظَّاهِرَةُ هِيَ الثِّيَابُ، لَمْ يَقُلْ إِنَّهَا كُلُّهَا عَوْرَةٌ حَتَّى ظَفَرَهَا؛ بَلْ هَذَا قَوْلُ أَحْمَدَ؛ يَعْنِي: أَنَّهَا تُشْتَرِطُ فِي الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ الْفُقَهَاءَ يُسَمُّونَ ذَلِكَ: (بَابُ سِتْرِ الْعَوْرَةِ)^(٢) وَلَيْسَ هَذَا مِنَ أَلْفَاظِ الرَّسُولِ، وَلَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَنَّ مَا يَسْتُرُهُ الْمُصَلِّي فَهُوَ عَوْرَةٌ؛ بَلْ قَالَ تَعَالَى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]^(٣).

(١) فلو صلت المرأة بثوبها الساتر لبدنها، وغطت شعرها فلا بأس، ولا يلزم أن ترتدي العباءة المخصصة للصلاة.

(٢) عند حديثهم على اللبس الواجب في الصلاة.

(٣) فلم تأت كلمة «سِتْرُ الْعَوْرَةِ» في الكتاب أو السُّنَّة، والذي جاء في القرآن: ﴿يَبۡتَغِي ۡمَادَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]. فأمر الله تعالى بأخذ الزَّيْنَةِ عند الصَّلَاةِ، وأقل ما يمكن لباس يُؤاري السَّوَاءَ. يُنظر: الشرح الممتع (١٤٩/٢).

وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَطُوفَ بِالنِّبْتِ عُرْيَانًا؛ فَالصَّلَاةُ أَوْلَى.

فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يُؤْمَرُ فِي الصَّلَاةِ بِسِتْرِ الْعَوْرَةِ؛ الْفُخْذِ وَغَيْرِهِ، وَإِنْ جَوَزْنَا لِلرَّجُلِ النَّظَرَ إِلَى ذَلِكَ.

فَإِذَا قُلْنَا عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ وَهُوَ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ: أَنَّ الْعَوْرَةَ السُّوَاتَانِ، وَأَنَّ الْفُخْذَ لَيْسَتْ بِعَوْرَةٍ: فَهَذَا فِي جَوَازِ نَظَرِ الرَّجُلِ إِلَيْهَا، لَيْسَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ وَالطَّوَافِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مَكْشُوفَ الْفُخْذَيْنِ سَوَاءً قِيلَ هُمَا عَوْرَةٌ أَوْ لَا، وَلَا يَطُوفَ عُرْيَانًا.

وَأَمَّا صَلَاةُ الرَّجُلِ بِأَدْيِ الْفُخْذَيْنِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْإِزَارِ فَهَذَا لَا يَجُوزُ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ خِلَافٌ، وَمَنْ بَنَى ذَلِكَ عَلَى الرِّوَايَتَيْنِ فِي الْعَوْرَةِ كَمَا فَعَلَهُ طَائِفَةٌ فَقَدْ غَلِطُوا.

وَلِهَذَا أُمِرَتِ الْمَرْأَةُ أَنْ تَخْتَمِرَ فِي الصَّلَاةِ، وَأَمَّا وَجْهَهَا وَيَدَاهَا وَقَدَمَاهَا فَهِيَ إِنَّمَا نَهِيَتْ عَنْ إِبْدَائِهِ ذَلِكَ لِلْأَجَانِبِ، لَمْ تُنَهَ عَنْ إِبْدَائِهِ لِلنِّسَاءِ وَلَا لِذَوِي الْمَحَارِمِ.

فَعَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ جِنْسِ عَوْرَةِ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ، وَالْمَرْأَةُ مَعَ الْمَرْأَةِ الَّتِي نَهِيَ عَنْهَا لِأَجْلِ الْفُحْشِ وَقُبْحِ كَشْفِ الْعَوْرَةِ.

بَلْ هَذَا مِنْ مُقَدِّمَاتِ الْفَاحِشَةِ، فَكَانَ النَّهْيُ عَنْ إِبْدَائِهَا نَهْيًا عَنْ مُقَدِّمَاتِ الْفَاحِشَةِ، كَمَا قَالَ فِي الْآيَةِ: ﴿ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، وَقَالَ فِي آيَةِ الْحِجَابِ: ﴿ذَلِكَمُ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣] فَنَهَى عَنْ هَذَا سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ، لَا أَنَّهُ عَوْرَةٌ مُطْلَقَةٌ لَا فِي الصَّلَاةِ وَلَا غَيْرِهَا^(١).

وَأَمْرُ الْمَرْأَةِ فِي الصَّلَاةِ بِتَغْطِيَةِ يَدَيْهَا بَعِيدٌ جِدًّا. . . كَذَلِكَ الْقَدَمَانِ.

وَإِنَّمَا أَمَرَ بِالْخِمَارِ فَقَطَّ مَعَ الْقَمِيصِ، فَكُنَّ يُصَلِّينَ بِقُمُصِهِنَّ وَخُمُرِهِنَّ.

(١) تنبيه لطيف جداً قل من يتنبه له.

وَأَمَّا الثُّوبُ الَّتِي كَانَتْ الْمَرْأَةُ تُزْجِيهِ وَسَأَلَتْ عَنْ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: شِبْرًا، فَقُلْنَا: إِذَنْ تَبْدُو سُوقُوهِنَّ، فَقَالَ: ذِرَاعٌ لَا يَزِيدَنَّ عَلَيْهِ: فَهَذَا كَانَ إِذَا خَرَجْنَ مِنَ الْبُيُوتِ، وَأَمَّا فِي نَفْسِ الْبَيْتِ فَلَمْ تَكُنْ تَلْبَسُ ذَلِكَ.

وَلَمْ يُؤْمَرْ مَعَ الْقَمِصِ إِلَّا بِالْخُمُرِ^(١)، لَمْ تُؤْمَرْ بِسَرَائِلَ؛ لِأَنَّ الْقَمِيصَ يُغْنِي عَنْهُ، وَلَمْ تُؤْمَرْ بِمَا يُعْطِي رِجْلَيْهَا لَا خُفٌّ وَلَا جُورِبٌ، وَلَا بِمَا يُعْطِي يَدَيْهَا لَا بِقَفَّازَيْنِ وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ.

فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا فِي الصَّلَاةِ سِتْرُ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهَا رِجَالٌ أَجَانِبٌ. [١٢٠ - ١٠٩/٢٢]

٢٥٢٢ اختلفت عبارات أصحابنا في وجه الحرة في الصلاة، فقال بعضهم: ليس بعورة، وقال بعضهم: عورة، وإنما رخص في كشفه في الصلاة للحاجة، والتحقيق: أنه ليس بعورة في الصلاة، وهو عورة في باب النظر إذا لم يحز النظر إليه.

وفي الكفين روايتان: إحداهما: عورة، والرواية الثانية: ليستا بعورة.. واختارها الشيخ تقي الدين.

واختار الشيخ تقي الدين أن القدمين ليستا بعورة أيضًا.

[المستدرک ٦٥/٣ - ٦٦]

٢٥٢٤ لا يختلف المذهب في أن ما بين السرة والركبة من الأمة عورة، وقد حكى جماعة من أصحابنا أن عورتها السواتان فقط كالرواية في عورة الرجل، وهذا غلط قبيح فاحش على المذهب خصوصًا وعلى الشريعة عمومًا، وكلام أحمد أبعد شيء عن هذا القول. [المستدرک ٦٦/٣]

٢٥٢٥ أمر الله بقدر زائد على ستر العورة في الصلاة وهو أخذ الزينة لا

(١) أي: لَمْ يُؤْمَرْ أَنْ يَلْبَسَنَّ مَعَ الْقَمِصِ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا بِالْخُمُرِ، الَّذِي يُعْطِي رُؤُسَهُنَّ.

بستر العورة؛ إِيذَانًا بَأَنَّ الْعَبْدَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَلْبَسَ أَزِينَ ثِيَابِهِ وَأَجْمَلَهَا فِي الصَّلَاةِ، وَكَانَ لِبَعْضِ السَّلَفِ حُلَّةٌ بِمَبْلَغٍ عَظِيمٍ مِنَ الْمَالِ وَكَانَ يَلْبَسُهَا وَقْتُ الصَّلَاةِ وَيَقُولُ: رَبِّي أَحَقُّ مِنْ تَجَمُّلٍ لَهُ فِي صَلَاتِي. [المستدرک ٦٥/٣]

٢٥٢٦ قَالَ ابْنُ عُمَرَ لِعُغْلَامِهِ نَافِعَ لَمَّا رَأَاهُ يُصَلِّي حَاسِرًا: أَرَأَيْتَ لَوْ خَرَجْتَ إِلَى النَّاسِ كُنْتَ تَخْرُجُ هَكَذَا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَاللَّهُ أَحَقُّ مَنْ يُتَجَمَّلُ لَهُ^(١).

وَعَلَى هَذَا فَيَسْتَتِرُ فِي الصَّلَاةِ أَبْلَغَ مِمَّا يَسْتَتِرُ الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةُ مِنَ الْمَرْأَةِ. [١١٧/٢٢]

٢٥٢٧ وَمَعْلُومٌ أَنَّ اللَّهَ ﷻ يَحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ، لَا سِيمَا إِذَا وَقَفَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَأَحْسَنَ مَا وَقَفَ بَيْنَ يَدَيْهِ بِمَلَابِسِهِ وَنِعْمَتِهِ الَّتِي أَلْبَسَهُ إِيَّاهَا ظَاهِرًا وَبَاطِنًا. [المستدرک ٦٥/٣]

٢٥٢٨ وَسُئِلَ الشَّيْخُ ﷺ: عَنْ لُبْسِ الْقَبَاءِ^(٢) فِي الصَّلَاةِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُدْخَلَ يَدَيْهِ فِي أَكْمَامِهِ هَلْ يُكْرَهُ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، فَإِنَّ الْفُقَهَاءَ ذَكَرُوا جَوَازَ ذَلِكَ، وَلَيْسَ هُوَ مِثْلَ السَّدْلِ الْمَكْرُوهِ^(٣)؛ لِمَا فِيهِ مِنْ مُشَابَهَةِ الْيَهُودِ؛ فَإِنَّ هَذِهِ اللَّبْسَةَ لَيْسَتْ مِنْ مَلَابِسِ الْيَهُودِ. [١٢٢/٢٢]

(١) وَإِنَّكَ تَرَى الْكَثِيرَ مِنَ النَّاسِ إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ أَوْ مَعَ أَصْدِقَائِهِ صَلَّى بِقَمِيصٍ أَوْ بِدُونِ غُتْرَةٍ، وَإِذَا خَرَجَ إِلَى النَّاسِ لَبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ.

(٢) الْقَبَاءُ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ مِنَ (البالطو) ذِي الْأَزْزَارِ الْأَمَامِيَّةِ، وَكَانَ مَشْقُوقًا مِنَ الْخَلْفِ، طَوِيلًا، مِنْ أَجْلِ أَنْ تَسْهَلَ حَرَكَةُ الرَّجُلِينَ، وَكَانَ فِي وَسْطِهِ نِطَاقٌ يُشَدُّ بِهِ. قَالَ الْبُخَارِيُّ ﷺ فِي اللَّبَاسِ مِنْ صَحِيحِهِ: بَابُ الْقَبَاءِ وَقُرُوجُ حَرِيرٍ، وَهُوَ الْقَبَاءُ، وَيُقَالُ هُوَ الَّذِي لَهُ شِقٌّ مِنْ خَلْفِهِ.

وَفِي الْفَتْحِ (٢٨١/١٠): قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: الْقَبَاءُ وَالْفُرُوجُ كِلَاهُمَا ثَوْبٌ ضَيِّقُ الْكُمِينَ وَالْوَسْطُ، مَشْقُوقٌ مِنْ خَلْفٍ، يُلْبَسُ فِي السَّفَرِ وَالْحَرْبِ؛ لِأَنَّهُ أَعُونٌ عَلَى الْحَرَكَةِ. اهـ.

وَفِي كَنْزِ الْعَمَالِ (١١٧٧١): أَنَّ عُمَرَ ﷺ لَمَّا أَنْكَرَ عَلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ عِيَاضٍ لِبْسَهُ الْقَبَاءَ وَالْخَفَيْنِ الرَّقِيقَيْنِ، قَالَ مُعَاوِيَةُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ: أَمَّا الْقَبَاءُ فَإِنَّ الرَّجُلَ يَشُدُّ فِيْضَ ثِيَابِهِ. اهـ.

(٣) السَّدْلُ: هُوَ أَنْ يَطْرَحَ ثَوْبًا عَلَى كَتْفَيْهِ، وَلَا يَرِدُ أَحَدُ طَرَفَيْهِ عَلَى الْكَتِفِ الْأُخْرَى، قَالَ الشَّيْخُ: =

٢٥٢٩ وَسُئِلَ: هَلْ طَرَحُ الْقَبَاءِ عَلَى الْكَتِفَيْنِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُدْخَلَ يَدَيْهِ فِي أَكْمَامِهِ مَكْرُوهٌ؟

فَأَجَابَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ^(١)، وَقَدْ ذَكَرُوا جَوَازَ ذَلِكَ، وَلَيْسَ هَذَا مِنَ السَّدْلِ الْمَكْرُوهِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ اللَّبْسَةَ لَيْسَتْ لُبْسَةَ الْيَهُودِ. [١٤٤/٢٢]

٢٥٣٠ جِلْدُ الْأَرْزَبِ: تَجَوُّزُ الصَّلَاةِ فِيهِ بِلَا رَيْبٍ، وَأَمَّا الثَّعْلَبُ فَفِيهِ نَزَاعٌ وَالْأَظْهَرُ جَوَازُ الصَّلَاةِ فِيهِ، وَجِلْدُ الضَّبُعِ وَكَذَلِكَ كُلُّ جِلْدٍ غَيْرِ جُلُودِ السَّبَاعِ الَّتِي نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُبْسِهَا. [١٢٢/٢٢]

٢٥٣١ فِي لِبْسِ جِلْدِ الثَّعْلَبِ وَافْتِرَاشِ جِلْدِ سَبْعِ رَوَايَتَانِ، قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: وَأَمَّا الثَّعْلَبُ فَفِيهِ نَزَاعٌ، وَالْأَظْهَرُ جَوَازُ الصَّلَاةِ فِيهِ.

[المستدرک ٦٩/٣]

٢٥٣٢ إِذَا انْكَشَفَ شَيْءٌ يَسِيرٌ مِنْ شَعْرِهَا وَبَدَنُهَا^(٢): لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا الْإِعَادَةُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ.

وَإِنْ انْكَشَفَ شَيْءٌ كَثِيرٌ أَعَادَتِ الصَّلَاةُ فِي الْوَقْتِ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ.

[١٢٣/٢٢]

= هذا التفسير هو الصحيح المنصوص عن أحمد. اهـ. المستدرک (٦٦/٣)

وقيل: هو أن يلتحف بثوب ويدخل يديه من داخل القميص فيركع ويسجد وهو كذلك، وكانت اليهود تفعل ذلك، لكن إذا أدى السدل إلى انكشاف العورة فإنه يحرم حيثئذ.

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: المعروف عند فقهاءنا هو - أي: السدل -: أن يطرح الثوب على الكتفين، ولا يرد طرفه على كتفه الآخر، ولكن إذا كان هذا الثوب مما يلبس عادة هكذا، فلا بأس به، ولهذا قال شيخ الإسلام: إن طَرَحَ الْقَبَاءَ عَلَى الْكَتِفَيْنِ مِنْ غَيْرِ إِدْخَالِ الْكَمِينَ لَا يَدْخُلُ فِي السَّدْلِ.

وَالْقَبَاءُ يُشَبِّهُ مَا يُسَمَّى عِنْدَنَا «الْكُوت» أَوْ «الْجُبَّة». الشرح الممتع (١٩١/٢).

(١) فطرح القباء على الكتفين من غير أن يُدْخَلَ يديه في الكمين لا بأس به باتفاق الفقهاء كما قال الشيخ.

(٢) أي: المرأة في الصلاة.

٢٥٣٣ اختار الشيخ تقي الدين أن الأفضل أن يلبس مع القميص السراويل من غير حاجة إلى الإزار والرداء، وهذا من جنس اختياره أن الفصاد في البلاد الرطبة أولى، وأن الاغتسال بالماء الحار في البلاد الرطبة أولى من الأدهان؛ اعتباراً في كل بلد بعادتهم ومصلحتهم. [المستدرک ٦٦/٣]

٢٥٣٤ اعتبار لبس الطيالة على العمام لا أصل له في السُّنَّة، ولم يكن من فعل النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم. [المستدرک ٦٦/٣]

٢٥٣٥ عن ابن عمر مرفوعاً: «من تشبه بقوم فهو منهم»^(١) رواه أحمد وأبو داود وإسناده صحيح، قال شيخنا: أقل أحواله أن يقتضي تحريم التشبه وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم كما في قوله: «وَمَنْ يَتَوَلَّمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ يَتَّبِعُهُمُ» [المائدة: ٥١] في مخالفة الأمر. [المستدرک ٦٧/٣]

٢٥٣٦ إرخاء الذؤابة بين الكتفين معروف في السُّنَّة، وإطالة الذؤابة كثيراً من الإسبال المنهي عنه. [المستدرک ٦٧/٣]

٢٥٣٧ الصلاة في النعلين سُنَّةٌ أَمَرَ بها رسول الله ﷺ، وأَمَرَ إذا كان فيها أذى أن يذلّكهما بالأرض فإنها لهما طهور، وهذا هو الصحيح من قولي العلماء، وصلاته ﷺ وأصحابه بالنعال في المسجد مع أنهم يسجدون على ما يلاقي النعال كل ذلك دليل على طهارة أسفل النعل، مع أنهم كانوا يروحون بها إلى الحش للبراز، فإذا رأى عليهما أثر النجاسة فذلّكهما بالأرض طهرتا. [المستدرک ٦٩/٣]

٢٥٣٨ لا يجوز لبس ما فيه صورة حيوان في أحد الوجهين، والوجه الثاني: لا يحرم؛ بل يكره ذكره ابن عقيل والشيخ تقي الدين رواية. [المستدرک ٦٩/٣]

(١) رواه أبو داود (٤٠٣١)، وأحمد (٥١١٤)، قال الألباني في صحيح أبي داود: حسن صحيح.

٢٥٣٩ لو صلى على راحلة مغصوبة أو سفينة مغصوبة فهو كالأرض المغصوبة، وإن صلى على فراش مغصوب فوجهان، أظهرهما البطلان.

[المستدرک ٦٩/٣]

٢٥٤٠ لبس الحرير حيث يكون سدى^(١) بحيث يكون القطن والكتان أعلى قيمة منه وفي تحريمه إضرار بهم، لأنه أرخص عليهم: يُخْرَج على وجهين؛ لتعارض لفظ النص ومعناه؛ كالروايتين في إخراج غير الأصناف الخمسة إذا لم يكن قوتاً لذلك البلد.

ولو كان الظهور للحرير وهو أقل من غيره ففيه ثلاثة أوجه: التحريم والكراهة، والإباحة، وحديث الحلة السبراء والقسي يستدل به على تحريم ما ظهر فيه الحرير؛ لأن ما فيه خيوط حرير أو سيور لا بد أن ينسج مع غيرها من الكتان أو القطن فالنبي ﷺ حرمها لظهور الحرير فيها ولم يسأل هل وزن ذلك الموضع من القطن أو الكتان أكثر، أم لا؟ مع أن العادة أنه أقل، فإن استويا فلا شبه بكلام أحمد التحريم.

والثياب القسية ثياب مخططة بحرير.

[المستدرک ٧١/٣]

٢٥٤١ الخز اسم لثلاثة أشياء:

أ - للوبر الذي ينسج مع الحرير، وهو وبر الأرنب.

ب - واسم لمجموع الحرير والوبر.

ت - واسم لرديء الحرير.

فالأول والثاني حلال، والثالث حرام.

(١) أي: مُهْمَلًا، وَقَدْ تَفَتَّحَ السَّيْنُ، فَالسَّيْنُ: يَدُلُّ عَلَى إِهْمَالِ وَكَهَابٍ عَلَى وَجْهِهِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ جَلَّ تَنَازُهُ: ﴿يَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى﴾ [القيامة: ٣٦]؛ أي: مُهْمَلًا لَا يُؤْمَرُ وَلَا يُنْهَى. مَقَاسِيسُ اللُّغَةِ، مَادَّة: (سَدَوٌ)، وَالنِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ، مَادَّة (سَدَى).
وعبارة كشف القناع وغيره: مبتدلاً.

وأما لبس الرجال الحرير؛ كالكتولة والقباء فحرام على الرجال بالاتفاق على الأجناد وغيرهم، لكن تنازع العلماء في لبسه عند القتال بغير ضرورة على قولين: أظهرهما الإباحة.

وأما إن احتاج إلى الحرير في السلاح ولم يقدِر غيره مقامه فهذا يجوز بلا نزاع. [المستدرك ٧٢/٣]

٢٥٤٢ قال الشيخ تقي الدين: يجوز بيع حرير لكافر ولبسه له؛ لأن عمر بعث بما أعطاه النبي ﷺ إلى أخ له مشرك. رواه أحمد والبخاري ومسلم.

قال شيخنا: وعلى قياسه بيع آنية الذهب والفضة للكفار، وإذا جاز بيعها لهم جاز صنعها لبيعها منهم، وعملها لهم بالأجرة. [المستدرك ٧٣/٣]

٢٥٤٣ أطلق في المستوعب: له الخضاب بالحناء، وقال في مكان آخر: كرهه أحمد، لأنه من الزينة، وقال شيخنا: هو بلا حاجة مختص بالنساء، ثم احتج بلعن المتشبهين والمتشبهات. [المستدرك ٧٣/٣]



(اجتناب النجاسة)

٢٥٤٤ وجوب تطهير البدن من الخبث، يحتج عليه بأحاديث الاستنجاء، وبحديث التنزه عن البول، وبقوله ﷺ: «حتيه ثم اقرصيه ثم انضحيه بالماء ثم صلي فيه»^(١) من حديث أسماء وغيرها، وبحديث أبي سعيد في «ذلك التعلين بالتراب ثم الصلاة فيهما».

وطهارة البقعة يستدل عليها بقوله ﷺ في حديث الأعرابي: «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من البول والعذرة»^(٢) وأمره ﷺ بصب الماء على البول. [المستدرك ٧٤/٣]

(١) رواه أبو داود (٣٦٢)، والترمذي (١٣٨)، والنسائي (٢٩٣)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٢) رواه مسلم (٢٨٥).

٢٠٥٥ نزاع الفقهاء فيمن صلى في موضع نجس لا يمكنه الخروج منه؟ على قولين معروفين، الأظهر: أنه لا يعيد؛ بل الصحيح: أن كل من صلى في الوقت بحسب إمكانه لا يعيد كالعاجز عن الطهارة والستارة والاستقبال أو اجتناب النجاسة أو عن إكمال الركوع والسجود أو عن قراءة الفاتحة ونحوهم. [المستدرک ٣/ ٧٤]

٢٠٥٦ قال ابن القيم رحمه الله في مسألة الثياب التي اشتبه الطاهر منها بالنجس: هذه مسألة نزاع.. قال شيخنا: اجتناب النجاسة من باب المحذور، فإذا تحرى وغلب على ظنه طهارة ثوب منها فصلى فيه لم يُحكم ببطان صلاته بالشك؛ فإن الأصل عدم النجاسة. [المستدرک ٣/ ٧٤]

٢٠٥٧ لا تصح الصلاة في المقبرة ولا إليها، والنهي عن ذلك إنما هو سد للذريعة الشرك.

وذكر طائفة من أصحابنا أن وجود القبر والقبرين لا يمنع من الصلاة؛ لأنه لا يتناول اسم المقبرة، وإنما المقبرة ثلاثة قبور فصاعدًا، وليس في كلام أحمد وعامة أصحابه هذا الفرق؛ بل عموم كلامهم وتعليلهم واستدلالهم يوجب منع الصلاة عند قبر واحد من القبور، وهو الصواب.

والمقبرة كل ما قبر فيه، لا أنه جمع قبر، وقال أصحابنا: وكل ما دخل في اسم المقبرة مما حول القبور لا يصلي فيه، فهذا ينبني على أن المنع يكون متناولاً لتحريم الصلاة عند القبر المنفرد وفنائه المضاف إليه.

وذكر الأمدى وغيره: أنه لا تجوز الصلاة فيه؛ أي: المسجد الذي قبلته إلى القبر حتى يكون بين الحائط وبين المقبرة حائل آخر وذكر بعضهم هذا منصوص أحمد. [المستدرک ٣/ ٧٤ - ٧٥]

٢٠٥٨ لا تصح الصلاة في الحش ولا إليه، ولا فرق عند عامة أصحابنا بين أن يكون الحش في ظاهر جدار المسجد أو باطنه، واختار ابن عقيل: أنه

إذا كان بين المصلي وبين الحش ونحوه حائل مثل جدار المسجد لم يكره،
والأول هو المأثور عن السلف. [المستدرک ٣/ ٧٥]

٢٥٤٩ لا تصح الفريضة في الكعبة؛ بل النافلة وهو مذهب أحمد، وأما
صلاة النبي ﷺ في البيت الحرام فإنها كانت تطوعاً فلا يلحق به الفرض.
[المستدرک ٣/ ٧٥]



استقبال القبلة

٢٥٥٠ **فصل:** في «استقبال القبلة»، وأنه لا نزاع بين العلماء في الواجب من
ذلك، وأن النزاع بين القائلين بالجهة والعين لا حقيقة له، قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ
حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة:
١٥٠] وَشَطْرُهُ: نَحْوُهُ وَتِلْقَاؤُهُ.. وَقَالَ: ﴿وَلِكُلِّ وُجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيًا﴾ [البقرة: ١٤٨].

والوجهة: هي الجهة.

فَالْقِبْلَةُ هِيَ الَّتِي تُسْتَقْبَلُ، والوجهة هي الَّتِي يُوَلِّيَهَا.

وَهُوَ سُبْحَانَهُ أَمَرَهُ بِأَنْ يُوَلِّيَ وَجْهَهُ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدُ
الْحَرَامُ هُوَ الْحَرَمُ كُلُّهُ، كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿فَلَا يَقْرَأُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَائِمِهِمْ
هَكَذَا﴾ [التوبة: ٢٨]، وَلَيْسَ ذَلِكَ مُحْتَصَاً بِالْكَعْبَةِ، وَهَذَا يُحَقِّقُ الْأَثَرَ الْمَرْوِيَّ:
«الْكَعْبَةُ قِبْلَةُ الْمَسْجِدِ، وَالْمَسْجِدُ قِبْلَةُ مَكَّةَ، وَمَكَّةَ قِبْلَةُ الْحَرَمِ، وَالْحَرَمُ قِبْلَةُ
الْأَرْضِ».

وَبَيَّنَ عَنْهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ،
وَلَا تَسْتَذْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»^(١)، فَتَنَهَى عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ بِغَائِطٍ أَوْ
بَوْلٍ، وَأَمَرَ بِاسْتِقْبَالِهَا فِي الصَّلَاةِ؛ فَالْقِبْلَةُ الَّتِي نَهَى عَنِ اسْتِقْبَالِهَا وَاسْتِذْبَارِهَا

(١) رواه البخاري (٣٩٤)، ومسلم (٢٦٤).

بِالْعَائِطِ وَالْبَوْلِ هِيَ الْقِبْلَةُ الَّتِي أَمَرَ الْمُصَلِّي بِاسْتِقْبَالِهَا فِي الصَّلَاةِ^(١).
وَقَالَ ﷺ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ»، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَهَكَذَا قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ: مِثْلُ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِمْ، وَلَا يُعْرَفُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ نِزَاعٌ، وَهَكَذَا نَصَّ عَلَيْهِ أَيْمَةُ الْمَذَاهِبِ الْمَتَّبِعَةِ وَكَلَامُهُمْ فِي ذَلِكَ مَعْرُوفٌ.

وَقَدْ تَأَمَّلْتُ نُصُوصَ أَحْمَدَ فِي هَذَا الْبَابِ فَوَجَدْتُهَا مُتَّفِقَةً لَا اخْتِلَافَ فِيهَا.

بَلْ مَنْ قَالَ: يَجْتَهِدُ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَى عَيْنِ الْكَعْبَةِ، أَوْ فَرَضَهُ اسْتِقْبَالَ عَيْنِ الْكَعْبَةِ بِحَسَبِ اجْتِهَادِهِ: فَقَدْ أَصَابَ.

وَمَنْ قَالَ: يَجْتَهِدُ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَى جِهَةِ الْكَعْبَةِ، أَوْ فَرَضَهُ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ: فَقَدْ أَصَابَ.

وَذَلِكَ أَنَّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ مَنْ شَاهَدَ الْكَعْبَةَ فَإِنَّهُ يُصَلِّيَ إِلَيْهَا، وَمُتَّفِقُونَ

(١) قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع عند قول المؤلف: «وَفَرَضُ مَنْ قَرَّبَ مِنَ الْقِبْلَةِ إِصَابَةَ عَيْنِهَا، وَمَنْ بَعُدَ جِهَتُهَا»؛ أي: من بَعُدَ عن الكعبة بحيث لا يمكنه المشاهدة؛ فيجب عليه إصَابَةُ الجبهة، والجهة حَدُّهَا النَّبِيُّ ﷺ فقال: «لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا». لَمَّا قَالَ: «شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا» يريد بذلك عكس الْقِبْلَةِ، وعلى هذا فيكون ما بين المشرق والمغرب بالنسبة لأهل المدينة كُلُّهُ قِبْلَةً، فالجنوب كُلُّهُ قِبْلَةٌ لهم، ليس قِبْلَتُهُمْ ما سامت الكعبة فقط، وبهذا نعرف أَنَّ الأمرَ واسع، فلو رأينا شخصاً يُصَلِّيَ منحرفاً يسيراً عن مُسَامَتَةِ الْقِبْلَةِ، فإن ذلك لا يضرُّ؛ لَأَنَّهُ مَتَّجِهٌ إِلَى الجبهة وهذا فرضه. وجهة الْقِبْلَةِ لِمَنْ كَانُوا شَمَالاً عن الكعبة ما بين الشَّرق والغرب، ولَمَنْ كَانُوا شَرْقاً عن الكعبة ما بين الشَّمال والجنوب. وَلَمَنْ كَانُوا غَرْباً ما بين الشَّمال والجنوب، وَلَمَنْ كَانُوا جَنُوباً عن الكعبة ما بين الشرق والغرب، فالجهات إِذَا أُرِيعَ، وهذا مقتضى حديث أبي أيوب. واعلم أَنَّهُ كَلَّمَا قُرِبَتْ مِنَ الكعبة صَغُرَتْ الجبهة، فإِذَا صِرَتْ تحت جدار الكعبة تكون الجبهة بِقَدَرِ بَدَنِكَ فقط. شرح الزاد (٢/٢٧١).

عَلَى أَنَّهُ كُلَّمَا قَرَّبَ الْمُصَلُّونَ إِلَيْهَا كَانَ صَفُّهُمْ أَقْصَرَ مِنَ الْبُعِيدِينَ عَنْهَا .
وَهَذَا شَأْنٌ كُلُّ مَا يُسْتَقْبَلُ؛ فَالْصَّفُّ الْقَرِيبُ مِنْهَا لَا يَزِيدُ طُولَهُ عَلَى قَدْرِ
الْكُعْبَةِ .

وَلَوْ زَادَ: لَكَانَ الزَّائِدُ مُصَلِّيًا إِلَى غَيْرِ الْكُعْبَةِ .

وَالصَّفُّ الَّذِي خَلْفَهُ يَكُونُ أَطْوَلَ مِنْهُ وَهَلَمْ جَرًّا .

فَإِذَا كَانَتْ الصُّفُوفُ تَحْتَ سَقَائِفِ الْمَسْجِدِ كَانَتْ مُنْحِنِيَّةً بِقَدْرِ مَا يُسْتَقْبَلُونَ
الْكُعْبَةَ وَهُمْ يُصَلُّونَ إِلَيْهَا وَإِلَى جِهَتِهَا أَيْضًا .

فَإِذَا بَعُدَ النَّاسُ عَنْهَا: كَانُوا مُصَلِّينَ إِلَى جِهَتِهَا، وَهُمْ مُصَلُّونَ إِلَيْهَا أَيْضًا .

وَلَوْ كَانَ الصَّفُّ طَوِيلًا يَزِيدُ طُولَهُ عَلَى قَدْرِ الْكُعْبَةِ: صَحَّتْ صَلَاتُهُمْ
بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ كَانَ الصَّفُّ مُسْتَقِيمًا حَيْثُ لَمْ يُشَاهِدُوهَا .

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ لَوْ سَارَ مِنَ الصُّفُوفِ عَلَى خَطِّ مُسْتَقِيمٍ إِلَيْهَا لَكَانَ مَا
يَزِيدُ عَلَى قَدْرِهَا خَارِجًا عَنْ مَسَافَتِهَا .

فَمَنْ تَوَهَّمَ أَنَّ الْفَرْضَ أَنْ يَقْصِدَ الْمُصَلِّي الصَّلَاةَ فِي مَكَانٍ لَوْ سَارَ عَلَى
خَطِّ مُسْتَقِيمٍ وَصَلَ إِلَى عَيْنِ الْكُعْبَةِ فَقَدْ أَخْطَأَ . . . فَإِنَّ الْأُمَّةَ مُتَّفِقَةٌ عَلَى صِحَّةِ
صَلَاةِ الصَّفِّ الْمُسْتَطِيلِ الَّذِي يَزِيدُ طُولَهُ عَلَى سَمْتِ الْكُعْبَةِ بِأَضْعَافٍ مُضَاعَفَةٍ،
وَإِنْ كَانَ الصَّفُّ مُسْتَقِيمًا لَا انْحِنَاءَ فِيهِ وَلَا تَقْوُسَ .

فَالْمَقْصُودُ: أَنَّ مَنْ صَلَّى إِلَى جِهَتِهَا فَهُوَ مُصَلٍّ إِلَى عَيْنِهَا، وَإِنْ كَانَ لَيْسَ
عَلَيْهِ أَنْ يَتَحَرَّى مِثْلَ هَذَا .

وَلَا يُقَالُ لِمَنْ صَلَّى كَذَلِكَ أَنَّهُ مُخْطِئٌ فِي الْبَاطِنِ مَعْفُو عَنْهُ؛ بَلْ هَذَا
مُسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةِ بَاطِنًا وَظَاهِرًا، وَهَذَا هُوَ الَّذِي أُمِرَ بِهِ؛ وَلِهَذَا لَمَّا بَنَى أَصْحَابُ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَسَاجِدَ الْأَمْصَارِ كَانَ فِي بَعْضِهَا مَا لَوْ خَرَجَ مِنْهُ خَطٌّ مُسْتَقِيمٌ إِلَى
الْكُعْبَةِ لَكَانَ مُنْحَرِفًا، وَكَانَتْ صَلَاةُ الْمُسْلِمِينَ فِيهِ جَائِزَةً بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ .

وَنَظِيرُ هَذَا قَوْلُ بَعْضِهِمْ: إِذَا وَقَفَ النَّاسُ يَوْمَ الْعَاشِرِ خَطَأً أَجْزَأُهُمْ؛ فَالْصَّوَابُ: أَنَّ ذَلِكَ هُوَ يَوْمُ عَرَفَةَ بَاطِنًا وَظَاهِرًا وَلَا خَطَأً فِي ذَلِكَ؛ بَلْ يَوْمُ عَرَفَةَ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي يُعْرَفُ فِيهِ النَّاسُ، وَالْهِلَالُ إِنَّمَا يَكُونُ هِلَالًا إِذَا اسْتَهْلَهُ النَّاسُ، وَإِذَا طَلَعَ وَلَمْ يَسْتَهْلُوهُ فَلَيْسَ بِهِلَالٍ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَالصَّحَابَةَ لَمْ يَأْمُرُوا أَحَدًا بِمُرَاعَاةِ الْقُطْبِ^(١) وَلَا مَا قَرُبَ مِنْهُ وَلَا الْجَدْيِ وَلَا بَنَاتِ نَعَشٍ وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ، وَلِهَذَا أَنْكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَلَى مَنْ أَمَرَ بِمُرَاعَاةِ ذَلِكَ، وَأَمَرَ أَنْ لَا تُعْتَبَرَ الْقِبْلَةُ بِالْجَدْيِ، وَقَالَ: لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ ذِكْرُ الْجَدْيِ، وَلَكِنْ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ.

وَهُوَ كَمَا قَالَ؛ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ تَحْدِيدُ الْقِبْلَةِ بِذَلِكَ وَاجِبًا أَوْ مُسْتَحَبًّا لَكَانَ الصَّحَابَةُ أَعْلَمَ بِذَلِكَ وَإِلَيْهِ أَسْبَقُ، وَلَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَدْعُ مِنَ الدِّينِ شَيْئًا إِلَّا بَيَّنَّهُ، فَكَيْفَ وَقَدْ صَرَّحَ بِأَنَّ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ^(٢).

وَأَيْضًا: فَإِنَّ تَغْلِيْقَ الدِّينِ بِذَلِكَ يُفْضِي إِلَى تَنَازُعِ الْأُمَّةِ وَاخْتِلَافِهَا فِي دِينِهَا، وَاللَّهُ قَدْ نَهَى عَنِ التَّفَرُّقِ وَالْإِخْتِلَافِ.

(١) أي: في تحديد اتجاه القبلة.

(٢) ولذلك لا نحتاج في هذا الزمان إلى استعمال الأجهزة التي تحدد اتجاه القبلة، فإذا عرفنا جهة القبلة فهذا يكفي، ولا نحتاج إلى التحديد الدقيق.

قال ابن رجب رحمه الله: وبذلك يعلم أن من أوجب تعلم هذه الأدلة، وقال: أنه فرض عين أو كفاية - ممن ينتسب إلى الإمام أحمد - فلا أصل لقوله، وإنما تلقاه من قواعد قوم آخرين تقليدًا لهم.

ويدل على ذلك من الأدلة الشرعية: قول النبي ﷺ: «إِنَّا أُمَّةٌ أَمِّيَّةٌ، لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ، الشَّهْرَ هَكَذَا وَهَكَذَا، صَوْمُوا لِرُؤْيَيْهِ، وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ غَمَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا الْعِدَّةَ».

فتبين أن ديننا لا يحتاج إلى حساب ولا كتاب، كما يفعله أهل الكتاب من ضبط عباداتهم بمسير الشمس وحساباتها، وأن ديننا في ميقات الصيام معلق بما يرى بالبصر وهو رؤية الهلال، فإن غم أكملنا عدة الشهر ولم نحتاج إلى حساب. اهـ. فتح الباري (٣/٦٧).

وبهذا يظهر خطأ تشدد بعض الناس في تحريمهم لاتجاه القبلة، حتى إن بعضهم إذا صلى الإمام صرخوا عليه: اتجه يمنة أو يسرة!! وكلّ هذا لا حاجة إليه، بل هو إلى التشدد والتنطع أقرب.

وَسَبَبُ ذَلِكَ: أَنَّهُمْ أَذْخَلُوا فِي دِينِهِمْ مَا لَيْسَ مِنْهُ، وَشَرَعُوا مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ، فَاخْتَلَفُوا فِي تِلْكَ الْبِدْعَةِ الَّتِي شَرَعُوهَا؛ لِأَنَّهَا لَا ضَابِطَ لَهَا، كَمَا يَخْتَلِفُ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَعْلَمُوا طُلُوعَ الْهَلَالِ بِالْحِسَابِ، أَوْ طُلُوعَ الْفَجْرِ بِالْحِسَابِ، وَهُوَ أَمْرٌ لَا يَقُومُ عَلَيْهِ دَلِيلٌ حِسَابِيٌّ مُطَرِّدٌ؛ بَلْ ذَلِكَ مُتَنَاقِضٌ مُخْتَلِفٌ، فَهَؤُلَاءِ أَعْرَضُوا عَنِ الدِّينِ الْوَاسِعِ، وَالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، فَدَخَلُوا فِي أَنْوَاعٍ مِنَ الْجَهْلِ وَالْبِدْعِ، مَعَ دَعْوَاهُمْ الْعِلْمَ وَالْحِذْقَ، كَذَلِكَ يَفْعَلُ اللَّهُ بِمَنْ خَرَجَ عَنِ الْمَشْرُوعِ إِلَى الْبِدْعِ وَتَنَطَّعَ فِي الدِّينِ.

وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُصَلِّيِ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ فِي الْجُمْلَةِ؛ فَالْمَأْمُورُ بِهِ الْإِسْتِقْبَالُ لِلْقِبْلَةِ، وَتَوَلِّيَةُ الْوَجْهِ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَيَنْظُرُ: هَلِ الْإِسْتِقْبَالُ وَتَوَلِّيَةُ الْوَجْهِ مِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَكُونَ وَسَطَ وَجْهِهِ مُسْتَقْبِلًا لَهَا - كَوَسَطِ الْأَنْفِ وَمَا يُحَازِيهِ مِنَ الْجَبْهَةِ وَالذَّقَنِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، أَوْ يَكُونَ الشَّخْصُ مُسْتَقْبِلًا لِمَا يَسْتَقْبِلُهُ إِذَا وَجَّهَ إِلَيْهِ وَجْهَهُ وَإِنْ لَمْ يُحَازِهِ بِوَسَطِ وَجْهِهِ؟ فَهَذَا أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ^(١).

وَالِاسْمُ إِنْ كَانَ لَهُ حَدٌّ فِي الشَّرْعِ رُجِعَ إِلَيْهِ، وَإِلَّا رُجِعَ إِلَى حَدِّهِ فِي اللَّغَةِ وَالْعُرْفِ، وَالْإِسْتِقْبَالُ هُنَا دَلٌّ عَلَيْهِ الشَّرْعُ وَاللُّغَةُ وَالْعُرْفُ. [٢٢٢/٢٠٦ - ٢١٦]

٢٥٥١ تصح صلاة الفرض على الراحلة خشية الانقطاع عن الرفقة، أو حصول ضرر بالمشي، أو تبرُّزٌ للحفرة. [المستدرک ٣/ ٧٦]

٢٥٥٢ ذكر طائفة من الأصحاب أنَّ الواجب في استقبال القبلة هواؤها دون بنيانها؛ بدليل المصلي على جبل أبي قبيس وغيره من الجبال العالية بمكة، فإنه إنما يستقبل الهواء لا البنيان، وبدليل ما لو انتقضت الكعبة والعياذ بالله، فإنه يكفيهِ استقبال العرصة^(٢)، قال أبو العباس: الواجب استقبال

(١) الثاني هو الذي انتصر له الشيخ.

(٢) العرصة: كلُّ بقعةٍ بين الدُّورِ واسعةٍ ليس فيها بناء، والجمع العراض والعرضات.

البنیان، وأما العرصة والهواء فليس بكعبة ولا بناء، وأما ما ذكروه من الصلاة على أبي قبيس ونحوه فإنما ذلك لأن بين يدي المصلي قبله شاحصة مرتفعة وإن لم تكن مسامته؛ فإن المسامحة لا تشترط كما لم تكن مشروطة في الالتئام بالإمام.

فإن زال بنیان البيت والعياذ بالله وصلى وبين يديه شيء صحت الصلاة، وإن لم يكن بين يديه شيء لم تصح.

نعم لو فرض أنه قد تعذر نصب شيء من الأشياء موضعها بأن يقع ذلك إذا هدمها ذو السويقتين من الحبشة في آخر الزمان فهنا ينبغي أن يكفي حيثئذ باستقبال العرصة، كما يكفي المصلي أن يخط خطأ إذا لم يجد ستره؛ فإن قواعد إبراهيم كالخط.

[المستدرک ۳/ ۷۶ - ۷۸]

٢٥٥٣ قال ابن حامد وابن عقيل في الواضح وأبو المعالي: لو صلى إلى الحجر من فرضه المعاينة لم تصح صلاته؛ لأنه في المشاهدة والعيان ليس من الكعبة البيت الحرام.. وقال القاضي: يجوز التوجه إليه في الصلاة وتصح صلاته كما لو توجه إلى حائط الكعبة.

قال أبو العباس: وهذا قياس المذهب؛ لأنه من البيت بالسنة الثابتة، وبيان من شاهده من الخلق الكثير لما نقضه ابن الزبير، ونص أحمد أنه لا يصلي الفرض في الحجر، فقال: لا يصلي في الحجر، والحجر من البيت، قال أبو العباس: والحجر جميعه ليس من البيت، وإنما الداخل في حدود البيت ستة أذرع وشيء، فمن استقبل ما زاد على ذلك لم تصح صلاته ألبة.

[المستدرک ۳/ ۷۸ - ۷۹]

٢٥٥٤ إن اختلف مجتهدان في جهتين.. أنهما إذا استويا عنده: له اتباع أيهما شاء، وجزم به الشيخ تقي الدين في المسودة، وقال: ذكره القاضي في أصوله المختلفة بما يقتضي أنه محل وفاق ولم يمنعه.

[المستدرک ۳/ ۷۹]

النِّية

﴿٢٥٥٥﴾ مَحَلُّ النِّيَّةِ الْقَلْبُ دُونَ اللِّسَانِ بِاتِّفَاقِ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ فِي جَمِيعِ الْعِبَادَاتِ .

وَلَوْ تَكَلَّمَ بِلسَانِهِ بِخِلَافِ مَا نَوَى فِي قَلْبِهِ كَانَ الْإِغْتِبَارُ بِمَا نَوَى بِقَلْبِهِ لَا بِاللَّفْظِ، وَلَوْ تَكَلَّمَ بِلسَانِهِ وَلَمْ تَحْصُلِ النِّيَّةُ فِي قَلْبِهِ لَمْ يُجْزِئْ ذَلِكَ بِاتِّفَاقِ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ .

فَإِنَّ النِّيَّةَ هِيَ مِنْ جِنْسِ الْقَصْدِ؛ وَلِهَذَا تَقُولُ الْعَرَبُ: نَوَاكَ اللَّهُ بِخَيْرٍ؛ أَيُّ: قَصَدَكَ بِخَيْرٍ .

وَالنِّيَّةُ تَتَّبِعُ الْعِلْمَ، فَمَنْ عَلِمَ مَا يُرِيدُ أَنْ يَفْعَلَهُ فَلَا بُدَّ أَنْ يَنْوِيَهُ، فَإِذَا عَلِمَ الْمُسْلِمُ أَنَّ عَدَا مِنْ رَمَضَانَ وَهُوَ مِمَّنْ يَصُومُ رَمَضَانَ فَلَا بُدَّ أَنْ يَنْوِيَ الصِّيَامَ، فَإِذَا عَلِمَ أَنَّ عَدَا الْعِيدَ لَمْ يَنْوِ الصِّيَامَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ .

وَكَذَلِكَ الصَّلَاةُ: فَإِذَا عَلِمَ أَنَّ الصَّلَاةَ الْقَائِمَةَ صَلَاةُ الْفَجْرِ أَوْ الظُّهْرِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةَ الْفَجْرِ أَوْ الظُّهْرِ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَنْوِي تِلْكَ الصَّلَاةَ، لَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهَا الْفَجْرُ وَيَنْوِي الظُّهْرَ .

فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقُولُ قَبْلَ التَّكْبِيرِ شَيْئًا، وَلَمْ يَكُنْ يَتَلَفَّظُ بِالنِّيَّةِ لَا فِي الظُّهَارَةِ وَلَا فِي الصَّلَاةِ وَلَا فِي الصِّيَامِ .

وَكَذَلِكَ فِي الْحَجِّ، إِنَّمَا كَانَ يَسْتَفْتِحُ الْإِحْرَامَ بِالتَّلْبِيَةِ، وَشَرَعَ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يُلْبُوا فِي أَوَّلِ الْحَجِّ .

بَلْ جَعَلَ التَّلْبِيَةَ فِي الْحَجِّ كَالْتَّكْبِيرِ فِي الصَّلَاةِ، وَكَانَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ يَقُولُونَ: فَلَانَّ أَهْلَ الْحَجِّ، أَهْلَ بِالْعُمْرَةِ، أَوْ أَهْلًا بِهِمَا جَمِيعًا، كَمَا يُقَالُ: كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ .

وَالْإِهْلَالُ: رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ، وَكَانَ يَقُولُ فِي تَلْبِيَّتِهِ: «لَبَّيْكَ حَجًّا وَعُمْرَةً» يَنْوِي مَا يُرِيدُ أَنْ يَفْعَلَهُ بَعْدَ التَّلْبِيَةِ، لَا قَبْلَهَا .

وَالْوَجْهَ الثَّانِي: مِنْ حَيْثُ الْمُدَاوَمَةُ عَلَى خِلَافِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعِبَادَاتِ؛ فَإِنَّ هَذَا بِدْعَةٌ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ وَإِنْ ظَنَّ الظَّانُّ أَنَّ فِي زِيَادَتِهِ خَيْرًا^(١)، كَمَا أَخَذَتْهُ بَعْضُ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ فِي الْعِيدَيْنِ.

وَاسْتَحَبَّ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ فِي الْحَاجِّ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ أَنْ يَسْتَفْتِحَ بِتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ، فَخَالَفُوا الْأَئِمَّةَ وَالسُّنَّةَ، وَإِنَّمَا السُّنَّةُ أَنْ يَسْتَفْتِحَ الْمُحْرِمُ بِالطَّوَافِ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، بِخِلَافِ الْمُقِيمِ الَّذِي يُرِيدُ الصَّلَاةَ فِيهِ دُونَ الطَّوَافِ، فَهَذَا إِذَا صَلَّى تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ فَحَسَنٌ.

[٢١٧/٢٢ - ٢٢٦، ٢٢٦/٢٦ - ١٧١]

٢٥٥٦ سُئِلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ رَجُلٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ لِلصَّلَاةِ هَلْ يَنْوِي حِينَ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: قَدْ نَوَى حِينَ خَرَجَ.

[٢٢٨/٢٢]

٢٥٥٧ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ: هَلْ يُسْتَحَبُّ التَّلَفُّظُ بِالنِّيَّةِ سِرًّا أَمْ لَا؟ قَالَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ: يُسْتَحَبُّ التَّلَفُّظُ بِهَا؛ لَكُونَهُ أَوْكَدَ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا: لَا يُسْتَحَبُّ التَّلَفُّظُ بِهَا. وَهَذَا الْقَوْلُ أَصَحُّ الْأَقْوَالِ؛ بَلِ التَّلَفُّظُ بِالنِّيَّةِ نَقْصٌ فِي الْعَقْلِ وَالِدِّينِ: أَمَّا فِي الدِّينِ فَلِأَنَّهُ بِدْعَةٌ.

وَأَمَّا فِي الْعَقْلِ فَلِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ طَعَامًا يَقُولُ: نَوَيْتُ بِوَضْعِ يَدِي فِي هَذَا الْإِنَاءِ أَنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْذَ مِنْهُ لُقْمَةً فَأَضَعُهَا فِي فَمِي فَأَمْضُغُهَا ثُمَّ أَبْلَعُهَا لِأَشْبَعُ!

مِثْلَ الْقَائِلِ الَّذِي يَقُولُ: نَوَيْتُ أَصَلِّيَ فَرِيضَةَ هَذِهِ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ عَلَيَّ حَاضِرَ الْوَقْتِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي جَمَاعَةٍ أَدَاءَ اللَّهِ تَعَالَى!

(١) ومن أمثلة ذلك: أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَقْرَأُ كُلَّ يَوْمٍ آيَةً مِنَ السَّجْدَةِ لِيَسْجُدَ، وَرَبَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ كُلَّ وَقْتِ صَلَاةٍ، وَالْمُدَاوَمَةُ عَلَى هَذَا الْعَمَلِ يَجْعَلُهُ شَبِيهًا بِالسَّنَنِ أَوْ الْوَاجِبَاتِ، فَيَكُونُ عَمَلُهُ بِدْعَةً، لَمْ يَعْمَلْهُ الرَّسُولُ وَلَا الصَّحَابَةُ، وَلَوْ فَعَلْتَهُ بَعْضُ الْأَحْيَانِ فَلَا بَأْسَ.

فَهَذَا كُلُّهُ حُمُقٌ وَجَهْلٌ؛ وَذَلِكَ أَنَّ النِّيَّةَ بَلِيغُ الْعِلْمِ، فَمَتَى عِلْمَ الْعَبْدُ مَا يَفْعَلُهُ كَانَ قَدْ نَوَاهُ ضَرُورَةً.

[٢٣٢ - ٢٣١/٢٢]

٢٥٥٨ الْجَهْرُ يَلْفِظُ النِّيَّةَ لَيْسَ مَشْرُوعًا عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا فَعَلَهُ أَحَدٌ مِنْ خُلَفَائِهِ وَأَصْحَابِهِ وَسَلَفِ الْأُمَّةِ وَأُئِمَّتِهَا.

وَمَنْ ادَّعَى أَنَّ ذَلِكَ دِينُ اللَّهِ، وَأَنَّهُ وَاجِبٌ: فَإِنَّهُ يَجِبُ تَعْرِيفُهُ الشَّرِيعَةَ وَاسْتِيبَاتُهُ مِنْ هَذَا الْقَوْلِ، فَإِنْ أَصَرَ عَلَى ذَلِكَ قُتِلَ^(١).

[٢٣٦/٢٢]

٢٥٥٩ وَأَمَّا الْمَأْمُومُ فَالسُّنَّةُ لَهُ الْمُحَافَتَةُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، لَكِنْ إِذَا جَهَرَ أَحْيَانًا بِشَيْءٍ مِنَ الذِّكْرِ فَلَا بَأْسَ؛ كَالْإِمَامِ إِذَا أَسْمَعَهُمْ أَحْيَانًا الْآيَةَ فِي صَلَاةِ السُّرِّ، فَقَدْ ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ يُسْمِعُهُمُ الْآيَةَ أَحْيَانًا.

وَتَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ» أَنَّ مِنَ الصَّحَابَةِ الْمَأْمُومِينَ مَنْ جَهَرَ بِدُعَاءٍ حِينَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، وَعِنْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنَ الرُّكُوعِ، وَلَمْ يُنْكِرِ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ^(٢).

[٢٤٠ - ٢٣٩/٢٢]

٢٥٦٠ (نِيَّةُ الْمَرْءِ أَبْلَغُ مِنْ عَمَلِهِ): هَذَا الْكَلَامُ قَالَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ؛ وَبَيَّانُهُ مِنْ وَجُوهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ النِّيَّةَ الْمُجَرَّدَةَ مِنَ الْعَمَلِ يُثَابُ عَلَيْهَا، وَالْعَمَلُ الْمُجَرَّدُ عَنِ النِّيَّةِ لَا يُثَابُ عَلَيْهِ.

الثَّانِي: أَنَّ مَنْ نَوَى الْخَيْرَ وَعَمِلَ مِنْهُ مَقْدُورُهُ وَعَجَزَ عَنِ إِكْمَالِهِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ عَامِلٍ.

[٢٤٣/٢٢]



(١) كثيرًا ما يقول هذا الشيخ، ولا يعني أن يقوم بالقتل أي أحد، بل هو مُوَكَّلٌ إِلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ.

(٢) هذا إذا لم يكن من المأموم على سبيل الدوام والعادة، ولا يؤدي بذلك غيره من المأمومين.

(بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ)

٢٥٦١ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَوَدَّعَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]: لَيْسَ الْمُرَادُ بِالسَّعْيِ الْمَأْمُورُ بِهِ الْعَدْوُ؛ فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ وَأَتُوهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ»^(١).

وَلَكِنْ قَالَ الْأَيْمَةُ: السَّعْيُ فِي كِتَابِ اللَّهِ هُوَ الْعَمَلُ وَالْفِعْلُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِذَا سَعَيْكُمْ لَشَيْءٍ﴾ [الليل: ٤].

وَلَفْظُ السَّعْيِ فِي الْأَصْلِ: اسْمُ جِنْسٍ، وَمِنْ شَأْنِ أَهْلِ الْعُرْفِ إِذَا كَانَ الْإِسْمُ عَامًّا لِنَوْعَيْنِ فَإِنَّهُمْ يُفْرِدُونَ أَحَدَ نَوْعَيْهِ بِاسْمٍ وَيَبْقَى الْإِسْمُ الْعَامُّ مُخْتَصًّا بِالنَّوعِ الْآخَرِ.

كَمَا فِي لَفْظِ «ذَوِي الْأَرْحَامِ» فَإِنَّهُ يَعْمُ جَمِيعَ الْأَقَارِبِ: مَنْ يَرِثُ بِفَرَضٍ وَتَعْصِيبٍ، وَمَنْ لَا فَرَضَ لَهُ وَلَا تَعْصِيبَ.

فَلَمَّا مُيزَ ذُو الْفَرَضِ وَالْعَصَبَةِ: صَارَ فِي عُرْفِ الْمُفْقَهَاءِ ذَوُو الْأَرْحَامِ مُخْتَصًّا بِمَنْ لَا فَرَضَ لَهُ وَلَا تَعْصِيبَ.

وَسَبَبَ هَذَا الْإِسْتِرَاكِ الْحَادِثِ غَلِطَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فِي فَهْمِ الْخِطَابِ بِلَفْظِ السَّعْيِ مِنْ هَذَا الْبَابِ، فَإِنَّهُ فِي الْأَصْلِ عَامٌّ فِي كُلِّ ذَهَابٍ وَمُضِيِّ، وَهُوَ السَّعْيُ الْمَأْمُورُ بِهِ فِي الْقُرْآنِ، وَقَدْ يَخْصُ أَحَدَ النَّوَاعِينَ بِاسْمِ الْمَشْيِ، فَيَبْقَى لَفْظُ السَّعْيِ مُخْتَصًّا بِالنَّوعِ الْآخَرِ، وَهَذَا هُوَ السَّعْيُ الَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ وَأَتُوهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ».

[٢٥٦١ - ٢٥٩/٢٢]

٢٥٦٢ ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ فِي «الصَّحِيحِ»: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أُولَئِهَا وَشَرُّهَا

(١) رواه البخاري (٩٠٨)، ومسلم (٦٠٢).

أَخْرُهَا»^(١) وَأَمَثَالُ ذَلِكَ مِنَ السُّنَنِ الَّتِي يَنْبَغِي فِيهَا لِلْمُصَلِّينَ أَنْ يُتِمُّوا الصَّفَّ الْأَوَّلَ ثُمَّ الثَّانِي.

فَمَنْ جَاءَ أَوَّلَ النَّاسِ وَصَفَّ فِي غَيْرِ الْأَوَّلِ فَقَدْ خَالَفَ الشَّرِيعَةَ^(٢).

وَإِذَا ضَمَّ إِلَى ذَلِكَ إِسَاءَةَ الصَّلَاةِ أَوْ فُضُولَ الْكَلَامِ أَوْ مَكْرُوهُهُ أَوْ مُحَرَّمَهُ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا يُصَانُ الْمَسْجِدُ عَنْهُ: فَقَدْ تَرَكَ تَعْظِيمَ الشَّرَائِعِ، وَخَرَجَ عَنِ الْحُدُودِ الْمَشْرُوعَةِ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ.

وَإِنْ لَمْ يَعْتَقِدْ نَقْصَ مَا فَعَلَهُ، وَيَلْتَزِمَ اتِّبَاعَ أَمْرِ اللَّهِ: اسْتَحَقَّ الْعُقُوبَةَ الْبَلِیْغَةَ الَّتِي تَحْمِلُهُ وَأَمَثَالُهُ عَلَى أَدَاءِ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، وَتَرْكِ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ. [٢٦٢/٢٢]

٢٥٦٣ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ مُنْفَرِدًا خَلْفَ الصَّفِّ؛ بَلْ عَلَى النَّاسِ أَنْ يُصَلُّوا مُصْطَفَيْنَ.. وَلَا يَصِحُّ لَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا فِي السُّوقِ حَتَّى تَتَّصِلَ الصُّفُوفُ؛ بَلْ عَلَيْهِمْ أَنْ يُقَارِبُوا الصُّفُوفَ وَيَسُدُّوا الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ. [٢٦٣/٢٢]

٢٥٦٤ مَا ثَبَتَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَمْرَيْنِ وَاتَّفَقَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ مَنْ فَعَلَ أَحَدَهُمَا: لَمْ يَأْتُمْ بِذَلِكَ، لَكِنْ قَدْ يَتَنَازَعُونَ فِي الْأَفْضَلِ. لَكِنْ مَا أَمَرَ بِهِ مِنْ ذَلِكَ أَفْضَلُ لَنَا مِمَّا فَعَلَهُ وَلَمْ يَأْمُرْ بِهِ^(٣).

وَقَدْ ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ» أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي النَّشْهِدِ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ»^(٤)؛ فَالدُّعَاءُ بِهَذَا أَفْضَلُ مِنَ الدُّعَاءِ بِقَوْلِهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»، وَهَذَا أَيْضًا قَدْ

(١) رواه مسلم (٤٤٠).

(٢) وهذا يحدث كثيراً، يأتي الرجل مبكراً، ثم يجلس في غير الصف الأول؛ لأجل أن يتكئ على سارية ونحوها، فهذا مذمومٌ إلا إذا كان له عذرٌ.

(٣) قاعدة مهمة. (٤) رواه مسلم (٥٨٨).

صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُهُ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ، لَكِنَّ الْأَوَّلَ أَمَرَ بِهِ.

[٢٦٥ / ٢٢٦ - ٢٦٦]

٢٦٥ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُعْتَدِلَةً، إِذَا أَطَالَ الْقِيَامَ أَطَالَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، وَإِذَا خَفَّفَ الْقِيَامَ خَفَّفَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، هَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ فِي الْمَكْتُوباتِ وَقِيَامِ اللَّيْلِ وَصَلَاةِ الْكُسُوفِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَقَدْ تَنَازَعَ النَّاسُ هَلِ الْأَفْضَلُ طَوْلُ الْقِيَامِ؟ أَمْ كَثْرَةُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ؟ أَوْ كِلَاهُمَا سَوَاءٌ؟ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ: أَصَحُّهَا: أَنَّ كِلَيْهِمَا سَوَاءٌ؛ فَإِنَّ الْقِيَامَ اخْتَصَّ بِالْقِرَاءَةِ وَهِيَ أَفْضَلُ مِنَ الذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ، وَالسُّجُودُ نَفْسُهُ أَفْضَلُ مِنَ الْقِيَامِ.

فَيَنْبَغِي أَنَّهُ إِذَا طَوَّلَ الْقِيَامَ أَنْ يُطِيلَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ.

٢٦٦ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ حَالِ الْجَهْرِ: لِلْعُلَمَاءِ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

قِيلَ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْرَأَ حَالَ جَهْرِ الْإِمَامِ إِذَا كَانَ يَسْمَعُ لَا بِالْفَاتِحَةِ وَلَا غَيْرِهَا، وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ^(١)، وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِمْ، وَأَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ.

وَقِيلَ: بَلْ يَجُوزُ الْأَمْرَانِ وَالْقِرَاءَةُ أَفْضَلُ.

وَقِيلَ: بَلْ الْقِرَاءَةُ وَاجِبَةٌ، وَهُوَ الْقَوْلُ الْآخَرُ لِلشَّافِعِيِّ^(٢).

وَقَوْلُ الْجُمْهُورِ هُوَ الصَّحِيحُ^(٣)؛ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَالَ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ

(١) وهو اختيار العلامة الألباني كما في إرواء الغليل (٢/ ٢٨٣) حيث قال: لا يعقل البتة أن يجهر الإمام، وينشغل المأموم بالقراءة عن الإصغاء والاستماع إليه. اهـ.

(٢) وهو اختيار ابن حزم. المحلى لابن حزم (٣/ ٢٣٦)، دار الفكر، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، والعلامة ابن باز، فتاوى اللجنة الدائمة (٦/ ٣٨٦، ٣٨٧) القراءة في الصلاة، والعلامة ابن عثيمين مجموع الفتاوى (١٣/ ١٥٠).

(٣) أما في الصلاة السرية فالأدلة ظاهرة على وجوب قراءة الفاتحة، وإن كان الشيخ - كما سيأتي - يرى أن قراءة الفاتحة للمأموم في السرية على سبيل الأفضلية.

وقد تقدم قول الشيخ: فَإِنَّ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَكُمْ تُرْجَمُونَ﴾ جَمَعَ النَّاسُ عَلَى أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنَّ الْقِرَاءَةَ فِي الصَّلَاةِ مُرَادَةٌ مِنْ هَذَا النَّصِّ.

الْقُرْآنَ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٤﴾ [الاعراف: ٢٠٤] قَالَ أَحْمَدُ:
أَجْمَعَ النَّاسُ عَلَى أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي الصَّلَاةِ.

وَقَدْ ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:
«إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا»^(١).

فَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ بِالْإِنْصَاتِ لِلْإِمَامِ إِذَا قَرَأَ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ مِنْ
جُمْلَةِ الْإِتِمَامِ بِهِ، فَمَنْ لَمْ يُنْصِتْ لَهُ لَمْ يَكُنْ قَدْ اتَّمَّ بِهِ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْإِمَامَ يَجْهَرُ لِأَجْلِ الْمَأْمُومِ، وَلِهَذَا يُؤْمِنُ الْمَأْمُومُ عَلَى دُعَائِهِ،
فَإِذَا لَمْ يَسْمَعْ لِقِرَاءَتِهِ ضَاعَ جَهْرُهُ، وَمَصْلَحَةُ مُتَابِعَةِ الْإِمَامِ مُقَدِّمَةٌ عَلَى مَصْلَحَةِ
مَا يُؤْمَرُ بِهِ الْمُتَقَرِّدُ.

أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ فِي وَثَرٍ مِنْ صَلَاتِهِ: فَعَلَ كَمَا يَفْعَلُ، فَيَسْهَدُ
عَقِيبَ الْوَثَرِ، وَيَسْجُدُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ إِذَا وَجَدَهُ سَاجِدًا، كُلُّ ذَلِكَ لِأَجْلِ الْمُتَابِعَةِ،
فَكَيْفَ لَا يَسْمَعُ لِقِرَاءَتِهِ مَعَ أَنَّهُ بِالِاسْتِمَاعِ يَحْصُلُ لَهُ مَصْلَحَةُ الْقِرَاءَةِ؟ فَإِنَّ
الْمُسْتَمِعَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الْقَارِئِ.

وقد تَنَازَعُوا إِذَا لَمْ يَسْمَعْ الْإِمَامَ لِكَوْنِ الصَّلَاةِ صَلَاةً مُخَافَتَةً، أَوْ لِيُبْعِدَ
الْمَأْمُومُ، أَوْ طَرَشِهِ^(٢) أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ: هَلِ الْأَوَّلَى لَهُ أَنْ يَقْرَأَ أَوْ يَسْكُتَ؟

وَالصَّحِيحُ: أَنَّ الْأَوَّلَى لَهُ أَنْ يَقْرَأَ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْمَعُ قِرَاءَةً
يَحْصُلُ لَهُ بِهَا مَقْصُودُ الْقِرَاءَةِ، فَإِذَا قَرَأَ لِنَفْسِهِ حَصَلَ لَهُ أَجْرُ الْقِرَاءَةِ، وَإِلَّا بَقِيَ

= وَلِهَذَا كَانَ أَغَدَلُ الْأَثَوَالِ فِي الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ: أَنَّ الْمَأْمُومَ إِذَا سَمِعَ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ يَسْمَعُ
لَهَا وَيُنْصِتُ، لَا يَقْرَأُ بِالْفَاتِحَةِ وَلَا غَيْرِهَا، وَإِذَا لَمْ يَسْمَعْ قِرَاءَتَهُ بِهَا يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَمَا زَادَ،
وَهَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَجُمْهُورِ
أَصْحَابِهِ..

وَعَلَى هَذَا فَاسْتِمَاعُهُ لِقِرَاءَةِ إِمَامِهِ بِالْفَاتِحَةِ يَحْصُلُ لَهُ بِهِ مَقْصُودُ الْقِرَاءَةِ وَزِيَادَةُ تَغْنِي عَنْ الْقِرَاءَةِ
مَعَهُ الَّتِي نَهَى عَنْهَا. اهـ. (٢١/١٨)

(١) رواه مسلم (٨٤٦). (٢) الأطرش هو الأصم الذي لا يسمع.

سَاكِتًا لَا قَارِئًا وَلَا مُسْتَمِيعًا، وَمَنْ سَكَتَ غَيْرَ مُسْتَمِيعٍ وَلَا قَارِئٍ فِي الصَّلَاةِ لَمْ
يَكُنْ مَأْمُورًا بِذَلِكَ وَلَا مَحْمُودًا؛ بَلْ جَمِيعُ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ
تَعَالَى؛ كَالْقِرَاءَةِ وَالتَّسْبِيحِ وَالدُّعَاءِ أَوْ الْإِسْتِمَاعِ لِلذَّكْرِ. [٢٩٧ - ٢٩٤/٢٢]

٢٩٦٧ هَلْ قِرَاءَتُهُ [أَي: المأموم خلف الإمام] لِلْفَاتِحَةِ مَعَ الْجَهْرِ وَاجِبَةٌ،
أَوْ مُسْتَحَبَّةٌ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا وَاجِبَةٌ.

وَالثَّانِي: أَنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ.

وَلَا سَبِيلَ إِلَى الْإِخْتِيَاظِ فِي الْخُرُوجِ مِنَ الْخِلَافِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، كَمَا
لَا سَبِيلَ إِلَى الْخُرُوجِ مِنَ الْخِلَافِ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ، وَفِي فُسْخِ الْحَجِّ، وَنَحْوِ
ذَلِكَ مِنَ الْمَسَائِلِ.

يَتَعَيَّنُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ النَّظَرُ فِيمَا يُوجِبُهُ الدَّلِيلُ الشَّرْعِيُّ.

وَذَلِكَ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ: صَلَاةُ الْعَصْرِ يَخْرُجُ وَقْتُهَا إِذَا صَارَ ظِلُّ
كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ؛ كَالْمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ
أَحْمَدَ.

وَأَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ: حِينَئِذٍ يَدْخُلُ وَقْتُهَا.

وَلَمْ يَتَّفِقُوا عَلَى وَقْتِ تَجَوُّزِ فِيهِ صَلَاةُ الْعَصْرِ، بِخِلَافِ غَيْرِهَا، فَإِنَّهُ
إِذَا صَلَّى الظُّهْرَ بَعْدَ الزَّوَالِ بَعْدَ مَصِيرِ ظِلِّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ سِوَى ظِلِّ
الزَّوَالِ: صَحَّتْ صَلَاتُهُ، وَالْمَغْرِبُ أَيْضًا تُجْزِئُ بِاتِّفَاقِهِمْ إِذَا صَلَّى بَعْدَ
الْغُرُوبِ، وَالْعِشَاءُ تُجْزِئُ بِاتِّفَاقِهِمْ إِذَا صَلَّى بَعْدَ مَغِيبِ الشَّفَقِ الْأَبْيَضِ إِلَى
ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَالْفَجْرُ تُجْزِئُ بِاتِّفَاقِهِمْ إِذَا صَلَّاهَا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى
الْإِسْفَارِ الشَّدِيدِ.

وَأَمَّا الْعَصْرُ: فَهَذَا يَقُولُ: تُصَلَّى إِلَى الْمِثْلَيْنِ، وَهَذَا يَقُولُ لَا تُصَلَّى إِلَّا
بَعْدَ الْمِثْلَيْنِ.

وَالصَّحِيحُ: أَنَّهَا تُصَلَّى مِنْ حِينَ يَصِيرُ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ إِلَى اصْفِرَارِ الشَّمْسِ، فَوَقْتُهَا أَوْسَعُ كَمَا قَالَ هُوَ لَا وَهُوَ لَا.

وَالْمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّ مِنَ الْمَسَائِلِ مَسَائِلَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُعْمَلَ فِيهَا بِقَوْلٍ يُجْمَعُ عَلَيْهِ، لَكِنْ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ: الْقَوْلُ الصَّحِيحُ عَلَيْهِ دَلَائِلُ شَرْعِيَّةٌ تُبَيِّنُ الْحَقَّ.

[٢٦٨ - ٢٦٧/٢٣]

٢٥٦٨ مَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ عَلَى وُجُوهِ؛ كَالْأَذَانِ، وَالْإِقَامَةِ، وَصَلَاةِ الْخَوْفِ، وَالِاسْتِفْتَاكِ^(١)؛ فَالْكَلَامُ فِيهِ مِنْ مَقَامَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: فِي جَوَازِ تِلْكَ الْوُجُوهِ كُلِّهَا بِلَا كَرَاهَةٍ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ فِي هَذَا كُلِّهِ.

الْمَقَامُ الثَّانِي: وَهُوَ أَنَّ مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَنْوَاعٍ مُتَنَوِّعَةٍ وَإِنْ قِيلَ: إِنَّ بَعْضَ تِلْكَ الْأَنْوَاعِ أَفْضَلُ؛ فَلَا فِتْنَاءَ بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي أَنْ يَفْعَلَ هَذَا تَارَةً وَهَذَا تَارَةً أَفْضَلُ مِنْ لُزُومِ أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ وَهَجْرِ الْآخَرِ، وَهَذَا مِثْلُ الْإِسْتِفْتَاكِ.

[٢٣٧ - ٢٣٦/٢٢]

فَلِكُلِّ اسْتِفْتَاكِ حَاجَةٌ لَيْسَتْ لِغَيْرِهِ؛ فَيَأْخُذُ الْمُؤْمِنُ بِحِطِّهِ مِنْ كُلِّ ذِكْرٍ.

[٢٤٦/٢٢]

٢٥٦٩ لِلنَّاسِ فِي الصَّلَاةِ أَقْوَالٌ.. وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ إِلَّا سَكَّتَانِ^(٢).

وَأَمَّا السُّكُوتُ عَقِيبَ الْفَاتِحَةِ فَلَا يَسْتَحَبُّهُ أَحْمَدُ، كَمَا لَا يَسْتَحَبُّهُ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ.

(١) وأوجه القراءات.

(٢) سكتة قبل قراءة سورة الفاتحة، وسكتة قبل الركوع، ولا يُشرع للإمام أن يسكت بعد قراءة الفاتحة، وهو ما اختاره الشيخ، ورجحه كذلك الشيخ ابن عثيمين. مجموع الفتاوى (١٥٠/١٣).

وَالْجُمُهورُ لَا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَسْكُتَ الْإِمَامُ لِيَقْرَأَ الْمَأْمُومُ؛ وَذَلِكَ أَنَّ قِرَاءَةَ الْمَأْمُومِ عِنْدَهُمْ إِذَا جَهَرَ الْإِمَامُ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ وَلَا مُسْتَحَبَّةٍ؛ بَلْ هِيَ مِنْهْيٌّ عَنْهَا وَهَلْ تُبْطَلُ الصَّلَاةُ إِذَا قَرَأَ مَعَ الْإِمَامِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ.

فَهُوَ إِذَا كَانَ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ فَاسْتِمَاعُهُ أَفْضَلُ مِنْ قِرَاءَتِهِ. وَلِهَذَا لَمْ يَسْتَحِبَّ أَحْمَدُ وَجْمُهورُ أَصْحَابِهِ قِرَاءَتَهُ فِي سَكَتَاتِ الْإِمَامِ، إِلَّا أَنْ يَسْكُتَ سُكُوتًا بَلِيغًا يَتَّسِعُ لِلِاسْتِفْتَاكِحِ وَالْقِرَاءَةِ. وَأَمَّا إِنْ ضَاقَ عَنْهُمَا فَقَوْلُهُ وَقَوْلُ أَكْثَرِ أَصْحَابِهِ إِنَّ الْإِسْتِفْتَاكِحَ أَوْلَى مِنَ الْقِرَاءَةِ^(١).

بَلْ هُوَ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ يَأْمُرُ بِالِاسْتِفْتَاكِحِ مَعَ جَهْرِ الْإِمَامِ. فَإِذَا كَانَ الْإِمَامُ مِمَّنْ يَسْكُتُ عَقِيبَ الْفَاتِحَةِ سُكُوتًا يَتَّسِعُ لِلْقِرَاءَةِ فَالْقِرَاءَةُ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ عَدَمِ الْقِرَاءَةِ.

لَكِنْ هَلْ يُقَالُ الْقِرَاءَةُ فِيهِ بِالْفَاتِحَةِ أَفْضَلُ لِلِاخْتِلَافِ فِي وَجُوبِهَا، أَوْ بغيرِهَا مِنَ الْقُرْآنِ لِكُونِهِ قَدْ اسْتَمَعَهَا^(٢)؟ هَذَا فِيهِ نِزَاعٌ.

وَمُقْتَضَى نُصُوصِ أَحْمَدَ وَأَكْثَرِ أَصْحَابِهِ: أَنَّ الْقِرَاءَةَ بغيرِهَا أَفْضَلُ؛ فَإِنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ بِهَا مَعَ اسْتِمَاعِهِ قِرَاءَتَهَا.

بَلْ يَفْعَلُ فِي سُكُوتِهِ مَا يُشْرَعُ مِنَ الْإِسْتِفْتَاكِحِ وَالِاسْتِعَادَةِ. وَلَوْ لَمْ يَسْكُتِ الْإِمَامُ سُكُوتًا يَتَّسِعُ لِدَلِّكَ، أَوْ لَمْ يُدْرِكْ سُكُوتَهُ: فَهَلْ يَسْتَفْتِحُ وَيَسْتَعِيدُ مَعَ جَهْرِ الْإِمَامِ؟ فِيهِ ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ: إِحْدَاهَا: يَسْتَفْتِحُ وَيَسْتَعِيدُ مَعَ جَهْرِ الْإِمَامِ وَإِنْ لَمْ يَقْرَأَ.

(١) ولو كانت سورة الفاتحة.

(٢) أي: استمع قراءة الإمام للفاتحة، والاستماع يقوم مقام القراءة.

وَالثَّانِيَةُ: يَسْتَفْتِحُ وَلَا يَسْتَعِيدُ.

وَالثَّالِثَةُ: لَا يَسْتَفْتِحُ وَلَا يَسْتَعِيدُ، وَهُوَ أَصَحُّ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ كَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَكَذَا أَبُو حَنِيفَةَ فِيمَا أَظُنُّ؛ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِالْإِنْصَاتِ وَالِاسْتِمَاعِ فَلَا يَتَكَلَّمُ بِغَيْرِ ذَلِكَ.

٢٥٧٠ الذِّكْرُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:

١ - أَفْضَلُهُ مَا كَانَ ثَنَاءً عَلَى اللَّهِ.

٢ - ثُمَّ مَا كَانَ إِنْشَاءً مِنَ الْعَبْدِ أَوْ اعْتِرَافًا بِمَا يَجِبُ لِلَّهِ عَلَيْهِ.

٣ - ثُمَّ مَا كَانَ دُعَاءً مِنَ الْعَبْدِ.

فَالأَوَّلُ: مِثْلُ النُّصْفِ الْأَوَّلِ مِنَ الْفَاتِحَةِ، وَمِثْلُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»، وَمِثْلُ التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

وَالثَّانِي: مِثْلُ قَوْلِهِ: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ»، وَمِثْلُ قَوْلِهِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَلَكَ سَجَدْتُ».

وَالثَّالِثُ: مِثْلُ قَوْلِهِ: «اللَّهُمَّ بَعُدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ»، وَمِثْلُ دُعَائِهِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

٢٥٧١ كَانَ عُمَرُ رضي الله عنه يَجْهَرُ بِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ» يُعَلِّمُهَا النَّاسَ، وَلَوْلَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُهَا فِي الْفَرِيضَةِ مَا فَعَلَ ذَلِكَ عُمَرُ وَأَقَرَّهُ الْمُسْلِمُونَ.

وَكَمَا كَانَ بَعْضُهُمْ يَجْهَرُ بِالِاسْتِعَاذَةِ، وَكَذَلِكَ قِيلَ فِي جَهْرِ جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ بِالْبِسْمَلَةِ إِنَّهُ كَانَ لِيَتَعَلَّمَ النَّاسُ قِرَاءَتَهَا كَمَا جَهَرَ مَنْ جَهَرَ مِنْهُمْ بِالِاسْتِعَاذَةِ وَالِاسْتِفْتَاكِحِ، وَكََمَا جَهَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ.

وَلِهَذَا كَانَ الصَّوَابُ هُوَ الْمُنْصُوصَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الْجَهْرُ أَحْيَانًا بِذَلِكَ، فَيُسْتَحَبُّ الْجَهْرُ بِالْبِسْمَلَةِ أَحْيَانًا.

٢٥٧٢ رُوِيَ عَنْهُ ﷺ فِي الْإِسْتِفْتَاكِ أَنْوَاعٌ، وَعَامَّتُهَا فِي قِيَامِ اللَّيْلِ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ أَحْمَدُ.

وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّي بِاللَّيْلِ أَنْ يَسْتَفْتَحَ بِهَا كُلَّهَا، وَهَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَى نَوْعٍ وَيَهْجُرَ غَيْرَهُ؛ فَإِنَّ هَذَا هَدْيُ النَّبِيِّ ﷺ.

لَكِنْ يُقَالُ أَيْضًا: هَدْيُ النَّبِيِّ ﷺ هُوَ الْأَفْضَلُ، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ لَا يَصْلُحُ لَهُ الْأَفْضَلُ؛ بَلْ يَكُونُ فَعْلُهُ لِلْمَفْضُولِ أَنْفَعًا، كَمَنْ يَنْتَفِعُ بِالدُّعَاءِ دُونَ الذِّكْرِ أَوْ بِالذِّكْرِ دُونَ الْقِرَاءَةِ أَوْ بِالْقِرَاءَةِ دُونَ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ؛ فَالْعِبَادَةُ الَّتِي يَنْتَفِعُ بِهَا فَيَحْضُرُ لَهَا قَلْبُهُ وَيَرْغَبُ فِيهَا وَيُحِبُّهَا أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةٍ يَفْعَلُهَا مَعَ الْعَقْلَةِ وَعَدَمِ الرَّغْبَةِ؛ كَالْغِذَاءِ الَّذِي يَشْتَهِيهِ الْإِنْسَانُ وَهُوَ جَائِعٌ: هُوَ أَنْفَعُ لَهُ مِنْ غِذَاءٍ لَا يَشْتَهِيهِ أَوْ يَأْكُلُهُ وَهُوَ غَيْرُ جَائِعٍ، فَكَذَلِكَ يُقَالُ هُنَا: قَدْ تَكُونُ مُدَاوِمَتُهُ عَلَى النَّوعِ الْمَفْضُولِ أَنْفَعًا لِمَحَبَّتِهِ وَشُهُودِ قَلْبِهِ وَفَهْمِهِ ذَلِكَ الذِّكْرَ.

[٣٤٨ - ٣٤٧/٢٢]

٢٥٧٣ أَكْثَرَ الْأَدْعِيَةِ الْمَنْقُولَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ؛ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْمَرْوِيِّ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ أَجْوَبَ الدُّعَاءِ جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرِ وَدُبُرُ الصَّلَاةِ^(١).

فَعَلِمَ أَنَّ الدُّعَاءَ دُبُرُ الصَّلَاةِ - لَا سِيَّمَا قَبْلَ السَّلَامِ؛ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو فِي الْغَالِبِ - فَهُوَ أَجْوَبُ سَائِرِ أَحْوَالِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ دُعَاءٌ بَعْدَ إِكْمَالِ الْعِبَادَةِ.

وَأَمَّا السُّجُودُ فَإِنَّمَا ذَكَرَهُ وَالرُّكُوعُ لِأَنَّهُ قَالَ: «إِنِّي نُهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، أَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمِنْ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»^(٢)، فَلَمَّا نَهَى عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي هَذَيْنِ الْحَالَيْنِ ذَكَرَ

(١) روى الترمذي وحسنه (٣٤٩٩)، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: «جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، وَدُبُرُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ».

وحسنه الألباني في مشكاة المصابيح (٩٦٨).

(٢) رواه مسلم (٤٧٩، ٤٨٠).

مَا يَكُونُ بَدَلًا مَشْرُوعًا لِمَنْ أَرَادَ، فَخَصَّ الرُّكُوعَ بِالتَّعْظِيمِ وَالسُّجُودَ بِالْإِدْعَاءِ^(١).

[٣٧٩/٢٢]

٢٥٧٤ أَفْضَلُ أَنْوَاعِ الْإِسْتِفْتَاكِحِ مَا كَانَ ثَنَاءً مَحْضًا مِثْلُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»، وَقَوْلُهُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا»^(٢).

وَلَكِنَّ ذَلِكَ فِيهِ مِنْ الثَّنَاءِ مَا لَيْسَ فِي هَذَا؛ فَإِنَّهُ تَضَمَّنَ ذِكْرَ «الْبَاقِيَّاتِ الصَّالِحَاتِ» الَّتِي هِيَ أَفْضَلُ الْكَلَامِ بَعْدَ الْقُرْآنِ، وَتَضَمَّنَ قَوْلُهُ: «تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ»، وَهُمَا مِنَ الْقُرْآنِ أَيْضًا.

وَلِهَذَا كَانَ أَكْثَرُ السَّلَفِ يَسْتَفْتِحُونَ بِهِ، وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَجْهَرُ بِهِ يُعَلِّمُهُ النَّاسَ.

وَبَعْدَهُ النَّوْعُ الثَّانِي: وَهُوَ الْحَبْرُ عَنْ عِبَادَةِ الْعَبْدِ؛ كَقَوْلِهِ: «وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ...»^(٣) إلخ.

وَهُوَ يَتَضَمَّنُ الدُّعَاءَ^(٤)، وَإِنْ اسْتَفْتَحَ الْعَبْدُ بِهِذَا بَعْدَ ذَلِكَ: فَقَدْ جَمَعَ بَيْنَ

(١) والنصوص الصحيحة كثيرة في الأمر بالدعاء في السجود، والحث عليه، والشيخ رحمه الله يرى في موضع آخر أن الدعاء في السجود أفضل من غيره، قال رحمه الله: الدعاء في السجود أفضل من غيره؛ كما ثبت في الأحاديث الصحيحة مثل قوله في حديث أبي هريرة: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ». وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الدُّعَاءُ فِي السُّجُودِ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ. (٨٠/٢٣)

(٢) لما رواه مسلم (٦٠١)، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ الْقَائِلُ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا؟» قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «عَجِبْتُ لَهَا، فَبَحِثْ لَهَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ» قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «فَمَا تَرَكْتَهُنَّ مِنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ». (٣) رواه مسلم رقم (٧٧١).

(٤) قال الشيخ رحمه الله: لفظ الدعاء والدعوة في القرآن يتناول معنيين: دعاء العباد، ودعاء المسألة.. قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَزِدُّهُمْ إِلَّا لَعْنَةً إِنَّ اللَّهَ يَكُونُ رَئِيًّا ذُو الْحَقِّ﴾ [يونس: ١٠]، وفي الحديث: «أَفْضَلُ الذِّكْرِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَفْضَلُ الدُّعَاءِ الْحَمْدُ لِلَّهِ». رواه ابن ماجه وابن أبي الدنيا.

الأنواع الثلاثة وهو أفضل الاستفتاحات؛ كما جاء ذلك في حديث مُصَرَّحاً به، وهو اختيارُ أبي يوسف، وابنِ هُبَيْرَةَ الْوَزِيرِ - مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ صَاحِبِ «الْإِفْصَاحِ».

وهكذا اسْتَفْتَحُ أَنَا^(١).

= وقال النبي ﷺ في الحديث الذي رواه الترمذي وغيره: «دعوة أخي ذي النون ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٧]، ما دعا بها مكروب إلا فرج الله كربه»، سماها دعوة؛ لأنها تتضمن نوعي الدعاء.

فقوله: لا إله إلا أنت اعتراف بتوحيد الإلهية.

وتوحيد الإلهية يتضمن أحد نوعي الدعاء، فإن الإله هو المستحق لأن يدعى دعاء عبادة، ودعاء مسألة، وهو الله لا إله إلا هو.

وقوله: ﴿إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ اعتراف بالذنب، وهو يتضمن طلب المغفرة، فإن الطالب السائل تارة يسأل بصيغة الطلب، وتارة يسأل بصيغة الخبر، إما بوصف حاله، وإما بوصف حال المستول، وإما بوصف الحالين.

كقول نوح عليه السلام: ﴿رَبِّ إِنِّي أَخُوذُ بِكَ أَنْ أَتَلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ وَإِلَّا تَغْفِرَ لِي وَتَرْحَمَنِي أَكُنْ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [هود: ٤٧] فهذا ليس بصيغة طلب، وإنما هو إخبار عن الله أنه إن لم يغفر له ويرحمه خسر.

ومن هذا الباب قول أيوب عليه السلام: ﴿إِنِّي مَسْنِيَ الْعُثْرِ وَإِنِّي أَتْلُو الْقُرْآنَ﴾ [الأنبياء: ٨٣]، فوصف نفسه، ووصف ربه بوصف يتضمن سؤال رحمته بكشف ضره، وهي صيغة خبر تضمنت السؤال.

وهذا من باب حسن الأدب في السؤال والدعاء، فقول القائل لمن يعظمه، ويرغب إليه: أنا جائع، أنا مريض، حسن أدب في السؤال.

وإن كان في قوله: أطعمني، وداوني، ونحو ذلك، مما هو بصيغة الطلب، طلب جازم من المستول، فذاك فيه إظهار حاله وإخباره على وجه الدل والافتقار المتضمن لسؤال الحال، وهذا فيه الرغبة التامة والسؤال المحض بصيغة الطلب. مجموع الفتاوى (١٠/٢٣٧ - ٢٤٦).

(١) وقال في موضع آخر - بعد أن رجح الجمع بينهما -: «وَكُلُّ ذَلِكَ حَسَنٌ، بِمَنْزِلَةِ أَنْوَاعِ التَّسْهُدَاتِ، وَبِمَنْزِلَةِ الْفَرَائِضِ السَّبْعِ الَّتِي يَقْرَأُ الْإِنْسَانُ مِنْهَا بِمَا اخْتَارَ. (٤٠٤/٢٢)

ومن المعروف أن الشيخ لا يرى الجمع بين أنواع الاستفتاحات وغيرها، ولعله يستثني الجمع بين هذين الاستفتاحين فقط.

جاء في الموسوعة الفقهية (٥٢/٤): «مَذْهَبُ أَبِي يُوسُفَ صَاحِبِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَجَمَاعَةٍ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، مِنْهُمْ أَبُو إِسْحَاقَ الْمُرُوزِيُّ، وَالْقَاضِي أَبُو حَايِدٍ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الْوَزِيرِ ابْنِ هُبَيْرَةَ مِنْ أَصْحَابِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّيغَتَيْنِ الْوَارِدَتَيْنِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ... وَوَجَّهْتُ وَجْهِي...»

وَبَعْدَهُ النَّوْءُ الثَّالِثُ كَقَوْلِهِ: «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ» إلخ، وَهَكَذَا ذَكَرُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالتَّسْبِيحِ فِيهِمَا أَفْضَلُ مِنْ قَوْلِهِ: «لَكَ رَكَعَتْ وَلَكَ سَجْدَتْ»، وَهَذَا أَفْضَلُ مِنَ الدُّعَاءِ.

وَالترْتِيبُ هُنَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِيمَا أَعْلَمُ، فَإِنِّي لَمْ أَعْلَمْ أَحَدًا قَالَ: إِنَّ الدُّعَاءَ فِيهِمَا أَفْضَلُ مِنَ التَّسْبِيحِ، كَمَا قِيلَ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْإِسْتِفْتَاكِ^(١). [٣٩٥ - ٣٩٤/٢٢].

٢٥٧٥ مَقْدَارُ الصَّلَاةِ: يَخْتَارُ فِيهِ فُقَهَاءُ الْحَدِيثِ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي كَانَ يَفْعَلُهَا غَالِبًا، وَهِيَ الصَّلَاةُ الْمُعْتَدِلَةُ الْمُتَقَارِبَةُ، الَّتِي يُخَفِّفُ فِيهَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ، وَطِيلُ فِيهَا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، وَيُسَوِّي بَيْنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَبَيْنَ الْإِعْتِدَالِ مِنْهُمَا.

وَيَسْتَحَبُّ إِطَالَةَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ عَلَى الثَّانِيَةِ، وَيَسْتَحَبُّ أَنْ

= وَقَدْ اسْتَحَبَّ النَّوَوِيُّ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ الْإِسْتِفْتَاخُ بِمَجْمُوعِ الصَّنِيعِ الْوَارِدَةِ كُلِّهَا، لِمَنْ صَلَّى مُتَفَرَّدًا، وَلِلْإِمَامِ إِذَا أُذِنَ لَهُ الْمَأْمُومُونَ. انتهى.

وممن لا يرى الجمع بينها العلامة ابن عثيمين رحمه الله كما في الفتاوى (١١٢/١٣).
والعلامة الشيخ ابن باز رحمه الله كما في فتاوى نور على الدرب، لابن باز (١٧٢/٨).
فائدة: قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: كَلَامُ الرَّافِعِيِّ يَقْتَضِي أَنَّهُ لَمْ يَرِدِ الْجَمْعُ بَيْنَ «وَجَّهَتْ وَجْهِي» وَبَيْنَ «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ»، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، فَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَفِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ الْأَسْلَمِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَفِيهِ عَنْ جَابِرٍ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ، وَلَكِنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْهُ، وَقَدْ أُخْتُفِلَ عَلَيْهِ فِيهِ. انتهى. التلخيص الحبير، طباعة دار الكتب العلمية (٥٦٣/١).

(١) فائدة: قال الشوكاني رحمه الله: الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي التَّعَوُّذِ لَيْسَ فِيهَا إِلَّا أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، وَفَدَّ ذَهَبَ الْحَسَنُ وَعَطَاءٌ وَإِبْرَاهِيمُ إِلَى اسْتِحْبَابِهِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَاسْتَدَلُّوا بِمَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾.

وَلَا شَكَّ أَنَّ الْآيَةَ تُدَلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْإِسْتِعَادَةِ قَبْلَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَهِيَ أَعْمُ مِنْ أَنْ يَكُونَ الْقَارِئُ خَارِجَ الصَّلَاةِ أَوْ دَاخِلُهَا.

وَأَحَادِيثُ النَّهْيِ عَنِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ تُدَلُّ عَلَى الْمَنْعِ مِنْهُ حَالَ الصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ الْإِسْتِعَادَةِ وَغَيْرِهَا مِمَّا لَمْ يَرِدْ بِهِ دَلِيلٌ يَحْضُرُهُ وَلَا وَقَعَ الْإِذْنُ بِحُجْنِهِ، فَلَا حَوَظَ الْإِقْتِصَارُ عَلَى مَا وَرَدَتْ بِهِ السُّنَّةُ، وَهُوَ الْإِسْتِعَادَةُ قَبْلَ قِرَاءَةِ الرَّكْعَةِ الْأُولَى قَطُّ. نيل الأوطار (٢٣٠/٢).

يَمُدُّ فِي الْأَوَّلَيْنِ وَيَحْذِفُ فِي الْآخِرَيْنِ؛ كَمَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَامَّةُ فَقَهَاءِ الْحَدِيثِ عَلَى هَذَا. [٤٠٨/٢٢ - ٤٠٩]

٢٥٧٦ قَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، لَا يَذْكُرُونَ ﴿يَسْمِ اللَّهُ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ﴾ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا»^(١) وَهَذَا النَّفْيُ لَا يَجُوزُ إِلَّا مَعَ الْعِلْمِ بِذَلِكَ لَا يَجُوزُ بِمَجَرَّدِ كَوْنِهِ لَمْ يَسْمَعْ مَعَ إِمْكَانِ الْجَهْرِ بِلَا سَمَاعٍ.

[٤١١/٢٢]

٢٥٧٧ اللَّحْنُ فِي الْفَاتِحَةِ الَّذِي لَا يُحِيلُ الْمَعْنَى: تَصِحُّ صَلَاةُ صَاحِبِهِ إِمَامًا أَوْ مُتَقَرِّدًا؛ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ وَ﴿الضَّالِّينَ﴾ وَنَحْوَ ذَلِكَ.

وَأَمَّا مَا قُرِئَ بِهِ مِثْلُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ، وَرَبِّ، وَرَبِّ، وَمِثْلُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، بِضَمِّ الدَّالِّ أَوْ بِكَسْرِ الدَّالِّ، وَمِثْلُ: عَلَيْهِمْ، وَعَلَيْهِمْ، وَعَلَيْهِمْ، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ: فَهَذَا لَا يُعَدُّ لَحْنًا.

وَأَمَّا اللَّحْنُ الَّذِي يُحِيلُ الْمَعْنَى: إِذَا عَلِمَ صَاحِبُهُ مَعْنَاهُ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ هَذَا ضَمِيرُ الْمُتَكَلِّمِ: لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ.

وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ يُحِيلُ الْمَعْنَى وَاعْتَقَدَ أَنَّ هَذَا ضَمِيرُ الْمُخَاطَبِ: فَفِيهِ نِزَاعٌ.

[٤٤٣/٢٢]

٢٥٧٨ إِنْ احتَاجَ إِلَى قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ قَرَأَهُ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ، وَرَجَعَ إِلَى الْمُضْحَفِ فِيمَا يُشْكَلُ عَلَيْهِ، وَلَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا، وَلَا يَتْرُكُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ وَيَنْتَهِي بِهِ مِنَ الْقِرَاءَةِ لِأَجْلِ مَا يَعْزِضُ مِنَ الْغَلْطِ أَحْيَانًا، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَقْسَدَةٌ رَاجِحَةٌ.

[٤٤٤/٢٢]

٢٥٧٩ وَسُئِلَ: عَمَّا إِذَا نَصَبَ الْمُخْفُوضَ فِي صَلَاتِهِ؟

فَأَجَابَ: إِنْ كَانَ عَالِمًا بِطَلَتْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ مُتَلَاعِبٌ فِي صَلَاتِهِ، وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا لَمْ تَبْطُلْ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ.

٢٥٨٠ يَجُوزُ أَنْ يَقْرَأَ بَعْضَ الْقُرْآنِ بِحَرْفِ أَبِي عَمْرٍو، وَيَعْضَهُ بِحَرْفِ نَافِعٍ، وَسَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ فِي رُكْعَةٍ أَوْ رُكْعَتَيْنِ، وَسَوَاءٌ كَانَ خَارِجَ الصَّلَاةِ أَوْ دَاخِلَهَا.

٢٥٨١ إِنْ شَاءَ الْمُصَلِّي يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِنْ شَاءَ وَضَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ رُكْبَتَيْهِ، وَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ فِي الْحَالَتَيْنِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، وَلَكِنْ تَنَازَعُوا فِي الْأَفْضَلِ^(١).

٢٥٨٢ وَسُئِلَ ﷺ: عَمَّا يُرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمَ وَأَنْ لَا أَكُفَّ لِي ثَوْبًا وَلَا شَعْرًا»^(٢)، وَفِي رِوَايَةٍ: «وَأَنْ لَا أَكُفِّتَ لِي ثَوْبًا وَلَا شَعْرًا».

فَأَجَابَ: الْكُفْتُ: الْجَمْعُ وَالْضَّمُّ، وَالْكَفُّ: قَرِيبٌ مِنْهُ، وَهُوَ مَنَعُ الشَّعْرِ وَالْثَوْبِ مِنَ السُّجُودِ، وَيُنْهَى الرَّجُلُ أَنْ يُصَلِّيَ وَشَعْرُهُ مَغْرُورٌ فِي رَأْسِهِ أَوْ مَغْقُوصٌ.

(١) لم يرجح الشيخ ﷺ أيًا من القولين، ولكن تلميذه ابن القيم ﷺ نصر القول بأن الأفضل وضع الركبتين قبل اليدين، حيث قال: «وَكَانَ ﷺ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَدَيْهِ بَعْدَهُمَا، ثُمَّ جَنْهَتَهُ وَأَنْفَهُ»، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي رَوَاهُ شَرِيكٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُبَيْرٍ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ».

وَلَمْ يُرَوْ فِي فِعْلِهِ مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»، فَالْحَدِيثُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - قَدْ وَقَعَ فِيهِ وَهْمٌ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ. اهـ. ثم شرع في نصرة هذا القول، ورد القول الثاني. زاد المعاد (١/ ٢١٦ - ٢٢٤).

(٢) رواه البخاري (٧٧٩)، ومسلم (٤٩٠).

[٤٥٠/٢٢]

وَأَمَّا الضَّفَرُ مَعَ إِزْسَالِهِ فَلَيْسَ مِنَ الْكَفِّ^(١).

٢٥٨٣ جِلْسَةُ الْإِسْتِرَاحَةِ: قَدْ ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ» أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَهَا.

وَمَنْ فَعَلَهَا لَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ مَأْمُومًا؛ لِكُونِ التَّأَخُّرِ بِمِقْدَارٍ مَا لَيْسَ هُوَ مِنَ التَّخَلُّفِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِاسْتِحْبَابِهَا، وَهَلْ هَذَا إِلَّا فِعْلٌ فِي مَحَلِّ اجْتِهَادٍ؟ فَإِنَّهُ قَدْ تَعَارَضَ فِعْلُ هَذِهِ السَّنَةِ عِنْدَهُ، وَالْمُبَادَرَةُ إِلَى مُوَافَقَةِ الْإِمَامِ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَوْلَى مِنَ التَّخَلُّفِ لِكُنْهَ يَسِيرُ، فَصَارَ مِثْلَ مَا إِذَا قَامَ مِنَ الشَّهَادَةِ الْأَوَّلِ قَبْلَ أَنْ يُكْمِلَهُ الْمَأْمُومُ وَالْمَأْمُومُ يَرَى أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ، أَوْ مِثْلَ أَنْ يُسَلَّمَ وَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ يَسِيرٌ مِنَ الدُّعَاءِ هَلْ يُسَلِّمُ أَوْ يُتِمُّهُ؟

وَمِثْلُ هَذِهِ الْمَسَائِلِ هِيَ مِنْ مَسَائِلِ الْاجْتِهَادِ.

وَالْأَفْوَى: أَنَّ مُتَابَعَةَ الْإِمَامِ أَوْلَى مِنَ التَّخَلُّفِ لِفِعْلِ مُسْتَحَبٍّ. [٤٥١/٢٢]

(١) قَالَ ابْنُ عَثِيمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ فَقَهَاؤُنَا: وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ عِنْدَ الصَّلَاةِ مِنْ أَجْلِ الصَّلَاةِ، أَوْ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ لِعَمَلٍ قَبْلَ الصَّلَاةِ، كَمَا لَوْ كَانَ يَشْتَغِلُ، وَقَدْ كَفَّ كُفَّهُ أَوْ لَقَّه ثُمَّ جَاءَ يُصَلِّي، نَقُولُ لَهُ: أَطْلَقِ الْكُفَّ وَقُلْ اللَّفَّةَ..

إِذْ يُكْرَهُ كَفُّ الثَّوْبِ بِأَنْ يَرْفَعَ الثَّوْبَ مِنْ أَسْفَلٍ، وَلَفُّ الثَّوْبِ أَيْضًا بِأَنْ يَطْوِيهِ حَتَّى يَحْزِمَهُ عَلَى بَطْنِهِ، كُلُّ هَذَا مَكْرُوهٌ لِلْحَدِيثِ، وَلِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ تَمَامِ أَخْذِ الزُّيْنَةِ، فَإِنَّ أَخْذَ الزُّيْنَةِ عِنْدَ النَّاسِ أَنْ يَكُونَ الثَّوْبُ مَرْسَلًا غَيْرَ مَكْفُوفٍ، ثُمَّ إِنْ الْإِنْسَانُ قَدْ يَفْعَلُهُ تَرْفُعًا؛ لِثَلَا يَتَلَوَّثَ ثَوْبُهُ بِالثَّرَابِ فَيَكُونُ فِي هَذَا نَوْعٌ مِنَ الْكِبْرِيَاءِ. ثُمَّ إِنَّهُ يَنْبَغِي أَيْضًا أَنْ يَنْتَشِرَ الثَّوْبُ وَلَا يُكْفَّ؛ لِأَنَّهُ رِمَا يُؤْجِرُ الْإِنْسَانَ عَلَى كُلِّ مَا يَتَّصِلُ بِهِ مِمَّا يُبَاشِرُ الْأَرْضَ، فَلِهَذَا يُكْرَهُ كَفُّ الثَّوْبِ.

فَإِنْ قِيلَ: هَلْ مِنْ كَفِّ الثَّوْبِ مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ بِأَنْ يَكْفَّ «الْعُثْرَةَ» بِأَنْ يَرُدَّ طَرَفَ «الْعُثْرَةِ» عَلَى كَتِفِهِ حَوْلَ عُنُقِهِ؟

فَالْجَوَابُ: هَذَا لَيْسَ مِنْ كَفِّ الثَّوْبِ؛ لِأَنَّهُ هَذَا نَوْعٌ مِنَ اللَّبَاسِ؛ أَيُّ: أَنْ «الْعُثْرَةَ» تُلبَسَ عَلَى هَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ، فَتُكْفَّ مِثْلًا عَلَى الرَّأْسِ، وَتُجْعَلَ وَرَاءَهُ، وَلِذَلِكَ جَازَ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الْعِمَامَةِ، وَالْعِمَامَةُ مَكْرُورَةٌ عَلَى الرَّأْسِ غَيْرَ مَرْسَلَةٍ، فَإِذَا كَانَ مِنْ عَادَةِ النَّاسِ أَنْ يَسْتَعْمِلُوا «الْعُثْرَةَ» وَ«الشَّمَاغَ» عَلَى وَجْهِهِ مَتَنَوِّعَةً فَلَا بَأْسَ، وَلِهَذَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّ طَرِيقَ «الْقَبَاءِ» عَلَى الْكَتِفَيْنِ بَدُونِ إِدْخَالِ الْأَكْمَامِ لَا يُعَدُّ مِنَ السَّدَلِ؛ لِأَنَّهُ يُلبَسُ عَلَى هَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ أحيانًا.

لَكِنْ لَوْ كَانَتْ «الْعُثْرَةُ» مَرْسَلَةً؛ ثُمَّ كَفَّهَا عِنْدَ السُّجُودِ؛ فَالظَّاهِرُ أَنَّ ذَلِكَ دَاخِلٌ فِي كَفِّ الثَّوْبِ. الشَّرْحُ الْمَمْتَعُ (١٩٥/٢).

٢٥٨٤ هَذَا الْحَدِيثُ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ» فِي «الصَّحَاحِ» مِنْ أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ:

أ - أَشْهَرُهَا حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: لَقِيتُ كَعْبُ بْنَ عُجْرَةَ فَقَالَ: أَلَا أَهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: قَدْ عَرَفْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فَكَيْفَ نُصَلِّيْ عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ - وَفِي لَفْظٍ - وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ^(١)، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

رَوَاهُ أَهْلُ «الصَّحَاحِ» وَ«السُّنَنِ» وَ«الْمَسَانِيدِ»؛ كَالْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ.

ب - وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» وَالسُّنَنِ الثَّلَاثَةِ عَنْ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نُصَلِّيْ عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». هَذَا هُوَ اللَّفْظُ الْمَشْهُورُ.

فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي فِي «الصَّحَاحِ»: لَمْ أَجِدْ فِيهَا وَلَا فِيمَا نُقِلَ لَفْظُ «إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ»^(٢).

ج - وَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا السَّلَامُ عَلَيْكَ فَكَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ».

(١) لَفْظُ الْبُخَارِيِّ (٣٣٧٠): «كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ» فِي كِلَا الْمَوْضِعَيْنِ.

(٢) تَقْدِمُ التَّنْبِيهِ عَلَى أَنَّهَا مَوْجُودَةٌ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ، وَقَدْ يَكُونُ الشَّيْخُ حِينَهَا لَمْ يَرْجِعْ إِلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، أَوْ كَانَتْ عِنْدَهُ نَسْخَةٌ لَا يُوجَدُ فِيهَا هَذَا اللَّفْظُ.

د - وفي «صحيح مسلم» عن أبي مسعود الأنصاري قال: أتانا رسول الله ﷺ ونحن في مجلس سعد بن عباد فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله أن نصلّي عليك فكيف نصلّي عليك؟ قال: فسكت رسول الله ﷺ حتى تمئنا أنه لم يسأله، ثم قال رسول الله ﷺ: «قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد، والسلام كما علمتم».

ومن المتأخرين من سلك في بعض هذه الأدعية والأدكار التي كان النبي ﷺ يقولها ويعملها بالفاظ متنوعة - ورويت بالفاظ متنوعة -: طريقة محدثة؛ بأن جمع بين تلك الألفاظ واستحب ذلك، ورأى ذلك أفضل ما يقال فيها.

مثاله الحديث الذي في «الصحيحين» عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه؛ أنه قال: يا رسول الله علمني دعاء أدعوه به في صلاتي، قال: «قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم»^(١).

قد روي: «كثيراً» وروي «كبيراً»، فيقول هذا القائل: يستحب أن يقول: «كثيراً كبيراً».

وطرد هذه الطريقة أن يذكر الشاهد بجميع هذه الألفاظ المأثورة، وأن يقال الاستفتاح بجميع الألفاظ المأثورة.

وهذا مع أنه خلاف عمل المسلمين، لم يستحبه أحد من أئمتهم؛ بل عملوا بخلافه، فهو بدعة في الشرع فاسد في العقل.

[٤٥٨ - ٤٥٤/٢٢]

٢٥٨٥ في «الصحيح» أنه ﷺ كان يدعوا بعد الشاهد وقبل السلام، وكان

يَدْعُو فِي سُجُودِهِ، وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ يَدْعُو إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَكَانَ يَدْعُو فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ.

وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ هُوَ وَالْمَأْمُومُونَ يَدْعُونَ بَعْدَ السَّلَامِ؛ بَلْ كَانَ يَذْكُرُ اللَّهَ بِالتَّهْلِيلِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ كَمَا جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ. [٤٨١/٢٢]

٢٥٨٦ تَنَازَعَ الْفُقَهَاءُ فِي السُّجُودِ الْمُطْلَقِ لِغَيْرِ سَبَبٍ: هَلْ هُوَ عِبَادَةٌ أَمْ لَا؟ وَمَنْ سَوَّغَهُ يَقُولُ: هُوَ خُضُوعٌ لِلَّهِ وَالسُّجُودُ هُوَ الْخُضُوعُ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَادْخُلُوا

الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةً﴾ [البقرة: ٥٨].

قَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ: السُّجُودُ فِي اللَّغَةِ هُوَ الْخُضُوعُ، وَقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ: أَمُرُوا أَنْ يَدْخُلُوا رُكْعًا مُنَحْنِينَ، فَإِنَّ الدُّخُولَ مَعَ وَضْعِ الْجَنْهَةِ عَلَى الْأَرْضِ لَا يُمَكِّنُ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الرعد: ١٥] وَمَعْلُومٌ أَنَّ سُجُودَ كُلِّ شَيْءٍ بِحَسَبِهِ، لَيْسَ سُجُودُ هَذِهِ الْمَخْلُوقَاتِ وَضْعَ جَبَاهِهَا عَلَى الْأَرْضِ.

وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ لَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ: «إِنَّهَا تَذْهَبُ فَتَسْجُدُ تَحْتَ الْعَرْشِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

فَعُلِمَ أَنَّ السُّجُودَ اسْمُ جِنْسٍ، وَهُوَ كَمَا لُ الْخُضُوعُ لِلَّهِ، وَأَعَزُّ مَا فِي الْإِنْسَانِ وَجْهُهُ، فَوَضَعُهُ عَلَى الْأَرْضِ لِلَّهِ غَايَةُ خُضُوعِهِ بِيَدَنِهِ، وَهُوَ غَايَةُ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ.

وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ»، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ [العلق: ١٩] فَصَارَ مِنْ جِنْسِ أَذْكَارِ الصَّلَاةِ الَّتِي تُشْرَعُ خَارِجَ الصَّلَاةِ كَالْتَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ.

[٢٨٥/٢١]

٢٥٨٧ إِذَا لَمْ يُمَكِّنْهُ [أي: المأموم] أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ الْجَمَاعَةِ إِلَّا قُدَّامَ الْإِمَامِ

فَإِنَّهُ يُصَلِّي هُنَا لِأَجْلِ الْحَاجَةِ أَمَامَهُ، وَهُوَ قَوْلُ طَوَائِفَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ أَحَدُ التَّوَجُّهَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ، وَإِنْ كَانُوا لَا يُجَوِّزُونَ التَّقَدُّمَ عَلَى الْإِمَامِ إِذَا أَمَكْنَ تَرَكَ التَّقَدُّمَ عَلَيْهِ. [٥٥٩/٢٠]

٢٥٨٨ ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»: أَنَّهُ قَالَ لِمَالِكِ بْنِ الْحَوِيثِ وَصَاحِبِهِ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا وَلْيُؤَمِّكُمْ كَمَا أَكْبَرُكُمْ، وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي»، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا كَمَا رَأَوْهُ يُصَلِّي.

وَذَلِكَ يَفْتَضِي أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي لَهُمْ، وَلَا مُعَارِضَ لِدَلِكِ وَلَا مُخَصَّصَ؛ فَإِنَّ الْإِمَامَ يَجِبُ عَلَيْهِ مَا لَا يَجِبُ عَلَى الْمَأْمُومِ وَالْمُنْفَرِدِ^(١). [٥٦٨/٢٢ - ٥٦٩]

٢٥٨٩ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ أَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الصَّلَوَاتِ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا؛ أَيْ: وَسَطًا.

وَفَعَلَهُ الَّذِي سَنَّهُ لِأَمْتِهِ هُوَ مِنَ التَّخْفِيفِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ الْأُئِمَّةُ؛ إِذِ التَّخْفِيفُ مِنَ الْأُمُورِ الْإِضَافِيَّةِ؛ فَالْمَرْجِعُ فِي مِقْدَارِهِ إِلَى السُّنَّةِ^(٢). [٥٧٥/٢٢]

(١) فالواجب على الأئمة وخاصة في صلاة التراويح والقيام أن يتأنوا في القراءة والركوع والسجود والاعتدال منهما، فمن لم يفعل ذلك: لم يكن صلى كما صلى النبي ﷺ، كمن يقتصر على ثلاث تسيحات على عجل، وكمن يُبادر بقراءة الفاتحة بعد تكبيرة الإحرام دون أن يدع وقتاً لقراءة دعاء الاستفتاح.

(٢) وسُنَّته في هذا الباب قولية وفعلية؛ فالفعلية كانت طويلة مرة، ومرة أخرى قصيرة، وأما القولية، فقد ثبت أنه أمر الأئمة بالتخفيف، والسُّنَّةُ القولية أقوى من السُّنَّةِ الفعلية. فالذي يظهر أن الأصل في الإمام أن يخفف الصلاة، مع إتمام ركوعها وسجودها وأركانها، فقد ثبت عن أبي مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بَنَاءً، قَالَ: فَمَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مِنْكُمْ مُتَفَرِّقِينَ، فَأَيُّكُمْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ». رواه البخاري (٩٠)، ومسلم (١٠٧٢).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ مِنْهُمْ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ». رواه البخاري (٧٠٣)، ومسلم (١٠٧٤).

وهكذا أوصى عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه، فقد ثبت في صحيح مسلم (١٠٧٨)، عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «أَمْ قَوْمَكَ، فَمَنْ أَمْ قَوْمًا فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ، وَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ، وَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ، وَإِنَّ فِيهِمُ ذَا الْحَاجَةِ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ وَخَدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ».

قال ابن عبد البر رحمته الله: في هذا الحديث أوضح الدلائل على أن أئمة الجماعة يلزمهم التخفيف؛ لأمر رسول الله ﷺ بإياهم بذلك.

ولا يجوز لهم التطويل؛ لأن في الأمر لهم بالتخفيف نهياً عن التطويل، وقد بان في هذا الحديث العلة الموجبة للتخفيف، وهي عندي غير مأمونة على أحد من أئمة الجماعة؛ لأنه وإن علم قوة من خلفه فإنه لا يدري ما يحدث لهم من آفات بني آدم. ولذلك قال: «فإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء»؛ لأنه يعلم من نفسه ما لا يعلم من غيره.

وقد يحدث للظاهر القوة ومن يُعرف منه الحرص على طول الصلاة حادث من شغل، وعارض من حاجة وآفة من حدث بول أو غيره.

فينبغي لكل إمام أن يخفف جهده إذا أكمل الركوع والسجود. اهـ. الاستذكار (١٦٦/٢) وعن جابر رضي الله عنه قَالَ: كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَأْتِي فَيُؤْمُ قَوْمَهُ فَصَلَّى لَيْلَةً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ ثُمَّ أَتَى قَوْمَهُ فَأَمَّهُمْ فَأَفْتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فَانْحَرَفَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى وَخَدَهُ وَانْصَرَفَ، فَقَالُوا لَهُ: أَتَأَقَفْتُ يَا فُلَانُ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ وَلَا يَتَّبِعَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَا أُخْبِرُهُ. فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا أَصْحَابُ نَوَاضِحٍ نَعْمَلُ بِالنَّهَارِ وَإِنْ مُعَاذًا صَلَّي مَعَكَ الْعِشَاءَ ثُمَّ أَتَى فَأَفْتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ. فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مُعَاذٍ فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ أَتَأْتَانِ أَنتَ؟ أَقْرَأَ وَالشَّمْسُ وَضَحَاهَا، وَالضُّحَى، وَاللَّيْلُ إِذَا يَغْشَى، وَسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى». رواه البخاري (٦١٠٦)، ومسلم (١٠٦٨).

وهذا الحديث صريحٌ وظاهرٌ في وجوب التخفيف، وعدم المشقة على المأمومين. وأما حدُّ التخفيف وضابطه: قد ثبت عند أبي داود (٥٣١)، عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي. فَقَالَ: «أَنْتَ إِمَامُهُمْ، وَأَقْنِدْ بِأَضْعَفِهِمْ، وَاتَّخِذْ مُؤَدَّنَا لَا يَأْخُذْ عَلَى أَذَانِهِ أَحَبْرًا».

أي: «اجعل أضعفهم - بمرض، أو زمانة، أو نحوهما - قدوة لك، تصلي بصلاته تخفيفاً، وأنه يجب على إمام الصلاة أن يلاحظ حال المصلي خلفه، فيجعل أضعفهم كأنه المقتدي به، فيخفف لأجله». سبل السلام، للصنعاني (٦٦/٢).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: «وَأَوَّلَى مَا أُخِذَ حَدُّ التَّخْفِيفِ مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِي عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: أَنْتَ إِمَامُ قَوْمِكَ، وَأَقْرِيرِ الْقَوْمَ بِأَضْعَفِهِمْ». اهـ. فتح الباري (٢٥/٢)

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ مِقْدَارَ الصَّلَاةِ - وَاجِبَهَا وَمُسْتَحَبَّهَا - لَا يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى غَيْرِ السَّنَةِ، فَإِنَّ هَذَا مِنَ الْعِلْمِ الَّذِي لَمْ يَكِلْهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَى آرَاءِ الْعِبَادِ؛ إِذِ النَّبِيُّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِالْمُسْلِمِينَ فِي كُلِّ يَوْمٍ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، وَكَذَلِكَ خُلَفَاؤُهُ الرَّاشِدُونَ الَّذِينَ أَمَرْنَا بِالِإِفْتِدَاءِ بِهِمْ، فَيَجِبُ الْبَحْثُ عَمَّا سَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُوضَعَ فِيهِ حُكْمٌ بِالرَّأْيِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ اجْتِهَادُ الرَّأْيِ فِيمَا لَمْ تَمْضِ بِهِ سُنَّةٌ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

لَا يَجُوزُ أَنْ يُعَمَّدَ إِلَى شَيْءٍ مَضَتْ بِهِ سُنَّةٌ فَيَرَدَّ بِالرَّأْيِ وَالْقِيَاسِ. وَمِمَّا يَبِينُ هَذَا: أَنَّ التَّخْفِيفَ أَمْرٌ نِسْبِيٌّ إِضَافِيٌّ لَيْسَ لَهُ حَدٌّ فِي اللُّغَةِ وَلَا فِي الْعُرْفِ؛ إِذْ قَدْ يَسْتَطِيلُ هُوَ لَا مَا يَسْتَخَفُّهُ هُوَ لَا، وَيَسْتَخَفُّ هُوَ لَا مَا يَسْتَطِيلُهُ هُوَ لَا، فَهُوَ أَمْرٌ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ عَادَاتِ النَّاسِ وَمَقَادِيرِ الْعِبَادَاتِ وَلَا فِي كُلِّ مِنَ الْعِبَادَاتِ الَّتِي لَيْسَتْ شَرْعِيَّةً.

فَعِلِمٌ أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْمُسْلِمِ: أَنْ يَرْجَعَ فِي مِقْدَارِ التَّخْفِيفِ وَالتَّطْوِيلِ إِلَى السَّنَةِ.

وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ أَمْرَهُ ﷺ بِالتَّخْفِيفِ^(١) لَا يُنَافِي أَمْرَهُ بِالتَّطْوِيلِ أَيْضًا فِي حَدِيثِ عَمَّارٍ الَّذِي فِي «الصَّحِيحِ»^(٢) لَمَّا قَالَ: «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقَصْرَ خُطْبَتِهِ مِثْنَةٌ مِنْ فَهْمِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ وَأَقْصِرُوا الْخُطْبَةَ».

فَإِنَّ الْإِطَالَهَ هُنَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْخُطْبَةِ، وَالتَّخْفِيفُ هُنَاكَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا فَعَلَ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ فِي زَمَانِهِ^(٣) مِنْ قِرَاءَةِ الْبَقَرَةِ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، وَلِهَذَا قَالَ: «فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيَطْوِلْ مَا شَاءَ».

= مع أن عثمان رضي الله عنه كان قدومه مع قومه في وفد ثقيف على النبي ﷺ في رمضان سنة تسع من الهجرة. يُنظر: البداية والنهاية (٩٤/٥).

أي: أن الأمر بالتخفيف كان متأخرًا لم ينسخه شيء.

يُنظر: إرشاد السَّاجِدِ بِأَسْبَابِ الْخِلَافِ وَالتَّقَاطُعِ فِي الْمَسَاجِدِ، للمؤلف (٧٠ - ٨٢).

(١) كقوله: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ».

(٢) رواه مسلم (٨٦٩).

(٣) يقصد معاذًا رضي الله عنه.

فَبَيَّنَ أَنَّ الْمُنْفَرِدَ لَيْسَ لَطُولُ صَلَاتِهِ حَدٌّ تَكُونُ بِهِ الصَّلَاةُ خَفِيفَةً بِخِلَافِ الْإِمَامِ؛ لِأَجْلِ مُرَاعَاةِ الْمَأْمُومِينَ، فَإِنَّ خَلْفَهُ السَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ وَذُو الْحَاجَةِ؛ وَلِهَذَا مَضَتْ السُّنَّةُ بِتَخْفِيفِهَا عَنِ الْإِطَالَةِ إِذَا عَرَضَ لِلْمَأْمُومِينَ أَوْ بَعْضِهِمْ عَارِضٌ.

[٥٩٧ - ٥٩٦/٢٢]

٢٥٩٠ رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ أَحَدٍ أَوْجَزَ صَلَاةٍ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تَمَامٍ، كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُتَقَارِبَةً، وَكَانَتْ صَلَاةُ أَبِي بَكْرٍ مُتَقَارِبَةً، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَدَّ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» قَامَ، حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَوْهَمَ، ثُمَّ يَسْجُدُ وَيَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَوْهَمَ.

فَقَوْلُ أَنَسٍ رضي الله عنه: «مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ وَلَا أَتَمَّ صَلَاةٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ»: يُرِيدُ أَنَّهُ ﷺ كَانَ أَخَفَّ الْأَيْمَةِ صَلَاةً وَأَتَمَّ الْأَيْمَةِ صَلَاةً، وَهَذَا لِإِعْتِدَالِ صَلَاتِهِ وَتَنَاسُيْهَا.

كَمَا فِي اللَّفْظِ الْآخِرِ: «وَكَانَتْ صَلَاتُهُ مُعْتَدِلَةً»، وَفِي اللَّفْظِ الْآخِرِ: «وَكَانَتْ صَلَاتُهُ مُتَقَارِبَةً»: لِتَخْفِيفِ قِيَامِهَا وَقُعُودِهَا، وَتَكُونُ أَتَمَّ صَلَاةً لِإِطَالَةِ رُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا.

وَلَوْ أَرَادَ أَنْ يَكُونَ نَفْسُ الْفِعْلِ الْوَاحِدِ - كَالْقِيَامِ - هُوَ أَخَفَّ وَهُوَ أَتَمُّ لَنَاقَضَ ذَلِكَ.

فَهَذِهِ أَحَادِيثُ أَنَسٍ الصَّحِيحَةُ تُصَرِّحُ أَنَّ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي كَانَ يُوجِزُهَا وَيُكَمِّلُهَا، وَالَّتِي كَانَتْ أَخَفَّ الصَّلَاةِ وَأَتَمَّهَا: أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَقُومُ فِيهَا مِنَ الرُّكُوعِ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: إِنَّهُ قَدْ نَسِيَ، وَيَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ.

وَإِذَا كَانَ فِي هَذَا يَفْعَلُ ذَلِكَ: فَمِنَ الْمَعْلُومِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَالسُّنَّةِ

الْمُتَوَاتِرَةَ: أَنَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ لَا يَنْقُضَانِ عَنْ هَذَيْنِ الْإِعْتِدَالَيْنِ^(١)؛ بَلْ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ: لَا يُسْرَعُ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَجْعَلَ هَذَيْنِ الْإِعْتِدَالَيْنِ بِقَدْرِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ؛ بَلْ يَنْقُضَانِ عَنِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

٢٥٩١ رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: «صَلَّى لَنَا أَبُو سَعِيدٍ فَجَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ وَحِينَ سَجَدَ وَحِينَ رَفَعَ وَحِينَ قَامَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ».

ثُمَّ أَرَدَفَهُ الْبُخَارِيُّ بِحَدِيثِ مُطَرِّفٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَخَذَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ بِيَدِي فَقَالَ: لَقَدْ صَلَّيْنَا بِنَا هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ أَوْ قَالَ: لَقَدْ ذَكَّرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ».

فَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ الْكَلَامَ إِنَّمَا هُوَ فِي الْجَهْرِ بِالتَّكْبِيرِ، وَأَمَّا أَصْلُ التَّكْبِيرِ: فَلَمْ يَكُنْ مِمَّا يَخْفَى عَلَى أَحَدٍ.

٢٥٩٢ السُّنَّةُ تَطْوِيلُ الْأُولَى عَلَى الثَّانِيَةِ كَمَا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [١٢١/٢٣]

٢٥٩٣ قَوْلُ أَكْثَرِ السَّلَفِ: أَنَّهُ إِذَا سَمِعَ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ أَنْصَتَ وَلَمْ يَقْرَأْ؛ فَإِنَّ اسْتِمَاعَهُ لِقِرَاءَةِ الْإِمَامِ خَيْرٌ مِنْ قِرَاءَتِهِ، وَإِذَا لَمْ يَسْمَعْ قِرَاءَتَهُ قَرَأَ لِنَفْسِهِ؛ فَإِنَّ قِرَاءَتَهُ خَيْرٌ مِنْ سُكُوتِهِ؛ فَلَا اسْتِمَاعَ لِقِرَاءَةِ الْإِمَامِ أَفْضَلُ مِنَ الْقِرَاءَةِ، وَالْقِرَاءَةُ أَفْضَلُ مِنَ السُّكُوتِ، هَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] وَقَدْ اسْتَفَاضَ عَنِ السَّلَفِ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِي الْخُطْبَةِ، وَذَكَرَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ، وَذَكَرَ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهُ لَا تَجِبُ الْقِرَاءَةُ عَلَى الْمَأْمُومِ حَالَ الْجَهْرِ^(٢).

(١) أي: القيام من الرُّكُوع والقعدة بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

(٢) قال الشيخ بعد أن ذكر قول من قال بوجوب قراءة الفاتحة على المأموم في الصلاة الجهرية: فَإِنَّهُ شَاذٌ، حَتَّى نَقَلَ أَحْمَدُ الْإِجْمَاعَ عَلَى خِلَافِهِ. (٢٨٤/٢٣)

وَبَتَّ أَنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ، كَمَا قَالَ ذَلِكَ جَمَاهِيرُ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَفِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ الْمَعْرُوفِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ»^(١).

وَهَذَا الْحَدِيثُ رُوِيَ مُرْسَلًا وَمُسْنَدًا، لَكِنْ أَكْثَرُ الْأَئِمَّةِ الثَّقَاةِ رَوَوْهُ مُرْسَلًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَسَنَدُهُ بَعْضُهُمْ، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٍ مُسْنَدًا، وَهَذَا الْمُرْسَلُ قَدْ عَضَّدَهُ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَقَالَ بِهِ جَمَاهِيرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَمُرْسَلُهُ مِنْ أَكَابِرِ التَّابِعِينَ، وَمِثْلُ هَذَا الْمُرْسَلِ يُحْتَجُّ بِهِ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ، وَقَدْ نَصَّ الشَّافِعِيُّ عَلَى جَوَازِ الْإِحْتِجَاجِ بِمِثْلِ هَذَا الْمُرْسَلِ.

فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْإِسْتِمَاعَ إِلَى قِرَاءَةِ الْإِمَامِ أَمْرٌ دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ دَلَالَةً قَاطِعَةً؛ لِأَنَّ هَذَا مِنَ الْأُمُورِ الظَّاهِرَةِ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَيْهَا جَمِيعُ الْأُمَّةِ، فَكَانَ بَيَانُهَا فِي الْقُرْآنِ مِمَّا يَحْصُلُ بِهِ مَقْصُودُ الْبَيَانِ، وَجَاءَتِ السُّنَّةُ مُوَافِقَةً لِلْقُرْآنِ، فَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَلِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا».

وَرَوَى الرَّهْرِيُّ عَنْ ابْنِ أَكِيمَةَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا فَقَالَ: «هَلْ قَرَأَ مَعِيَ أَحَدٌ مِنْكُمْ أَنْفَاقًا؟» فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أَنْأَزُعَ الْقُرْآنَ؟»^(٢).

قَالَ: فَأَنْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ

(١) قَالَ الْحَافِظُ ﷺ: حَدِيثٌ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ» مَشْهُورٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ، وَلَوْ طُرُقٌ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَكُلُّهَا مَعْلُومَةٌ. اهـ. التَّلْخِصُ الْحَبِيرُ (١/٥٦٨ - ٥٦٩).

(٢) قَالَ الشَّيْخُ: وَهَذَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ الْمُؤْتَمِنِينَ الَّذِينَ يَرَوْنَ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ حَالَ جَهْرِ الْإِمَامِ وَاجِبَةً أَوْ مُسْتَحَبَّةً، فَيَنْفِقُونَ الْقِرَاءَةَ عَلَى الْإِمَامِ، وَيَلْبَسُونَهَا عَلَيْهِ، وَيَلْبَسُونَ عَلَى مَنْ يَقَارِبُهُمُ الْإِضْغَاءَ وَالْإِسْتِمَاعَ الَّذِي أَمَرُوا بِهِ، فَيَقُوتُونَ مَقْصُودَ جَهْرِ الْإِمَامِ، وَمَقْصُودَ اسْتِمَاعِ الْمَأْمُومِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ مِثْلَ هَذَا يَكُونُ مَكْرُومًا. اهـ. (٣١٦/٢٣)

بِالْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَوَاتِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنَ قَارِسٍ يَقُولُ: قَوْلُهُ: «فَانْتَهَى النَّاسُ» مِنْ كَلَامِ الزُّهْرِيِّ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ قَوْلُ ابْنِ أَكِيمَةَ، وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ قَوْلُ الزُّهْرِيِّ.

وَهَذَا إِذَا كَانَ مِنْ كَلَامِ الزُّهْرِيِّ فَهُوَ مِنْ أَدَلِّ الدَّلَائِلِ عَلَى أَنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يَكُونُوا يَقْرَأُونَ فِي الْجَهْرِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَإِنَّ الزُّهْرِيَّ مِنْ أَعْلَمِ أَهْلِ زَمَانِهِ أَوْ أَعْلَمِ أَهْلِ زَمَانِهِ بِالسُّنَّةِ، وَقِرَاءَةُ الصَّحَابَةِ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا كَانَتْ مَشْرُوعَةً وَاجِبَةً أَوْ مُسْتَحَبَّةً تَكُونُ مِنَ الْأَحْكَامِ الْعَامَّةِ الَّتِي يَعْرِفُهَا عَامَّةُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، فَيَكُونُ الزُّهْرِيُّ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ بِهَا، فَلَوْ لَمْ يُبَيِّنْهَا لِاسْتِدْلَالِ بِذَلِكَ عَلَى انْتِفَائِهَا، فَكَيْفَ إِذَا قُطِعَ الزُّهْرِيُّ بِأَنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يَكُونُوا يَقْرَأُونَ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْجَهْرِ.

فَإِنَّ الْإِنْصَاتَ إِلَى قِرَاءَةِ الْقَارِئِ مِنْ تَمَامِ الْإِئْتِمَامِ بِهِ، فَإِنَّ مَنْ قَرَأَ عَلَى قَوْمٍ لَا يَسْتَمِعُونَ لِقِرَاءَتِهِ لَمْ يَكُونُوا مُؤْتَمِنِينَ بِهِ، وَهَذَا مِمَّا يُبَيِّنُ حِكْمَةَ سُقُوطِ الْقِرَاءَةِ عَلَى الْمَأْمُومِ، فَإِنَّ مُتَابَعَتَهُ لِإِمَامِهِ مُقَدَّمَةٌ عَلَى غَيْرِهَا حَتَّى فِي الْأَفْعَالِ. وَأَيْضًا: فَلَوْ كَانَتِ الْقِرَاءَةُ فِي الْجَهْرِ وَاجِبَةً عَلَى الْمَأْمُومِ لَلَزِمَ أَحَدُ أَمْرَيْنِ:

أ - إِمَّا أَنْ يَقْرَأَ مَعَ الْإِمَامِ.

ب - وَإِمَّا أَنْ يَجِبَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَسْكُتَ لَهُ حَتَّى يَقْرَأَ.

وَلَمْ نَعْلَمْ نِزَاعًا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَسْكُتَ لِقِرَاءَةِ الْمَأْمُومِ بِالْفَاتِحَةِ وَلَا غَيْرِهَا، وَقِرَاءَتُهُ مَعَهُ مِنْهُيَّ عَنْهَا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

(١) أما حديث عباد بن الصامت مرفوعاً: «لَا تَقْرَءُوا بِشَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ إِذَا جَهَزْتُ إِلَّا بِأَمْرِ الْقُرْآنِ»؛ فقد ضَعَّفَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي ضَعِيفِ أَبِي دَاوُدَ (٨٢٤).

فَقَبْتُ أَنَّهُ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ مَعَهُ فِي حَالِ الْجَهْرِ.

بَلْ نَقُولُ: لَوْ كَانَتْ قِرَاءَةُ الْمَأْمُومِ فِي حَالِ الْجَهْرِ وَالِاسْتِمَاعُ مُسْتَحَبَّةً لَاسْتَحَبَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْكُتَ لِقِرَاءَةِ الْمَأْمُومِ، وَلَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ السُّكُوتُ لِيَقْرَأَ الْمَأْمُومُ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِمْ.

وَحُجَّتُهُمْ فِي ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْكُتُ لِيَقْرَأَ الْمَأْمُومُونَ، وَلَا نَقَلَ هَذَا أَحَدٌ عَنْهُ؛ بَلْ ثَبَتَ عَنْهُ فِي «الصَّحِيحِ» سُكُوتُهُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ لِلِاسْتِفْتَاكِحِ، وَفِي «السُّنَنِ» أَنَّهُ كَانَ لَهُ سَكَّتَانِ: «سَكْتَةٌ فِي أَوَّلِ الْقِرَاءَةِ وَسَكْتَةٌ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْقِرَاءَةِ»، وَهِيَ سَكْتَةٌ لَطِيفَةٌ لِلْفَضْلِ لَا تَتَّسِعُ لِقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ.

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ هَذِهِ السَّكْتَةُ كَانَتْ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ إِنَّهُ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ سَكَّاتٍ، وَلَا أَرْبَعُ سَكَّاتٍ، فَمَنْ نَقَلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَ سَكَّاتٍ أَوْ أَرْبَعَ فَقَدْ قَالَ قَوْلًا لَمْ يَنْقُلْهُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

وَالسَّكْتَةُ الَّتِي عَقِبَ قَوْلُهُ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ (٧) مِنْ جِنْسِ السَّكَّاتِ الَّتِي عِنْدَ رُؤُوسِ الْآيِ، وَمِثْلُ هَذَا لَا يُسَمَّى سُكُوتًا؛ وَلِهَذَا لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِنَّهُ يَقْرَأُ فِي مِثْلِ هَذَا.

وَلَمْ يَسْتَحَبَّ أَحْمَدُ أَنْ يَسْكُتَ الْإِمَامُ لِقِرَاءَةِ الْمَأْمُومِ، وَلَكِنْ بَعْضُ أَصْحَابِهِ اسْتَحَبَّ ذَلِكَ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَوْ كَانَ يَسْكُتُ سَكْتَةً تَتَّسِعُ لِقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ لَكَانَ هَذَا مِمَّا تَتَوَقَّرُ الْهَمُّمُ وَالِدَّوَاعِي عَلَى نَفْلِهِ، فَلَمَّا لَمْ يَنْقُلْ هَذَا أَحَدٌ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ.

وَأَيْضًا: فَلَوْ كَانَ الصَّحَابَةُ كُلُّهُمْ يَقْرَءُونَ الْفَاتِحَةَ خَلْفَهُ إِمَّا فِي السَّكْتَةِ الْأُولَى وَإِمَّا فِي الثَّانِيَةِ؛ لَكَانَ هَذَا مِمَّا تَتَوَقَّرُ الْهَمُّمُ وَالِدَّوَاعِي عَلَى نَفْلِهِ، فَكَيْفَ وَلَمْ يَنْقُلْ هَذَا أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ كَانُوا فِي السَّكْتَةِ الثَّانِيَةِ خَلْفَهُ يَقْرَءُونَ الْفَاتِحَةَ، مَعَ أَنَّ ذَلِكَ لَوْ كَانَ مَشْرُوعًا لَكَانَ الصَّحَابَةُ أَحَقَّ النَّاسِ بِعِلْمِهِ

وَعَمَلِهِ، فَعَلِمَ أَنَّهُ بِدْعَةٌ^(١).

وَأَيْضًا: فَالْمَقْصُودُ بِالْجَهْرِ: اسْتِمَاعُ الْمَأْمُومِينَ، وَلِهَذَا يُؤْمِنُونَ عَلَى قِرَاءَةِ الْإِمَامِ فِي الْجَهْرِ دُونَ السِّرِّ، فَإِذَا كَانُوا مَشْغُولِينَ عَنْهُ بِالْقِرَاءَةِ فَقَدْ أَمَرَ أَنْ يَقْرَأَ عَلَى قَوْمٍ لَا يَسْتَمِعُونَ لِقِرَاءَتِهِ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ أَنْ يُحَدِّثَ مَنْ لَمْ يَسْتَمِعْ لِحَدِيثِهِ، وَيَخْطُبَ مَنْ لَمْ يَسْتَمِعْ لِحُطْبَتِهِ، وَهَذَا سَفَهٌ تُنَزَّهُ عَنْهُ الشَّرِيعَةُ.

وَإِذَا كَانَ الْمَأْمُومُ مَأْمُورًا بِالِاسْتِمَاعِ وَالْإِنْصَاتِ لِقِرَاءَةِ الْإِمَامِ: لَمْ يَشْتَغَلْ عَنِ ذَلِكَ بغيرها لَا بِقِرَاءَةٍ وَلَا ذِكْرٍ وَلَا دُعَاءٍ، فَفِي حَالِ جَهْرِ الْإِمَامِ لَا يَسْتَفْتَحُ وَلَا يَتَعَوَّذُ.

وَأَمَّا فِي حَالِ الْمُخَافَةِ: فَالْأَفْضَلُ لَهُ أَنْ يَسْتَفْتَحَ، وَاسْتِفْتَاخُهُ حَالٌ سُكُوتِ الْإِمَامِ أَفْضَلُ مِنْ قِرَاءَتِهِ فِي ظَاهِرٍ مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِمَا؛ لِأَنَّ الْقِرَاءَةَ يُعْتَاضُ عَنْهَا بِالِاسْتِمَاعِ بِخِلَافِ الْإِسْتِفْتَاخِ^(٢).

وَأَمَّا قَوْلُ الْقَائِلِ: إِنَّ قِرَاءَةَ الْمَأْمُومِ مُخْتَلَفٌ فِي وُجُوبِهَا^(٣).

(١) تنبّه بأن الشيخ من شدة إنكاره لهذه السكّة يرى أنها بدعة محدّثة، وليست سنةً مُتبعة. قال العلامة الألباني: ومما يؤيد عدم سكّوته ﷺ تلك السكّة الطويلة قول أبي هريرة رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ إذا كبر للصلاة سكّت هنية، فقلت: يا رسول الله أرايت سكّوتك بين التكبير والقراءة ماذا تقول؟ قال أقول: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ...»، الحديث فلو كان رسول الله ﷺ يسكّت تلك السكّة بعد الفاتحة بمقدارها لسأله عنها كما سأله عن هذه. اهـ. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٢/٢٦).

تنبيه: عزا الألباني رحمه الله كلام شيخ الإسلام من قوله: ولم يستحب... إلى (١٤٦/٢ - ١٤٧) من الفتاوى، والصواب أنه في (٢٣/٢٧٨).

(٢) سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: إذا جاء المصلي والإمام قد شرع في الصلاة وهو يعلم أنه إن شرع في دعاء الاستفتاح ركع الإمام ولم يتمكن من قراءة الفاتحة فما العمل؟ فأجاب بقوله: إذا جاء الإنسان ودخل مع الإمام فإنه يكبر تكبيرة الإحرام، ويستفتح ويشعر بقراءة الفاتحة ثم إن تمكن من إتمامها قبل أن يفوته الركوع فعل، فإن لم يتمكن فإنها تسقط عنه ما لم يتمكن منه؛ لأنه مسبوق في القيام، وحينئذ يكون قد أتى بالصلاة على ترتيبها المشروع حسبما أمر به. مجموع الفتاوى (١٣/١١٢).

(٣) أي: أن سورة الفاتحة قد قيل بوجوب قراءتها على المأموم بخلاف دعاء الاستفتاح فهو سنة، فيقدمها على دعاء الاستفتاح؛ أي: يبدأ بسورة الفاتحة قبل دعاء الاستفتاح.

فَيُقَالُ: وَكَذَلِكَ الْإِسْتِفْتَا حُلٌّ يَجِبُ؟ فِيهِ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ.

مَعَ أَنَّ تَعْلِيلَ الْأَحْكَامِ بِالْخِلَافِ^(١): عِلَّةٌ بَاطِلَةٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ؛ فَإِنَّ الْخِلَافَ لَيْسَ مِنَ الصِّفَاتِ الَّتِي يُعْلَقُ الشَّارِعُ بِهَا الْأَحْكَامَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، فَإِنَّ ذَلِكَ وَصِفَتْ حَدِيثُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَكِنْ يَسْلُكُهُ مَنْ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ لِطَلَبِ الْإِحْتِيَاظِ.

وَالَّذِينَ أَوْجَبُوا الْقِرَاءَةَ فِي الْجَهْرِ: اخْتَجُّوا بِالْحَدِيثِ الَّذِي فِي «السُّنَنِ» عَنْ عِبَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كُنْتُمْ وَرَائِي فَلَا تَقْرَءُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا». وَهَذَا الْحَدِيثُ مُعَلَّلٌ عِنْدَ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ بِأُمُورٍ كَثِيرَةٍ، ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ.

وَالْبُخَارِيُّ مِمَّنْ بَالَعَ فِي الْإِنْتِصَارِ لِلْإِثْبَاتِ بِالْقِرَاءَةِ حَتَّى مَعَ جَهْرِ الْإِمَامِ^(٢)؛ بَلْ يُوجِبُ ذَلِكَ كَمَا يَقُولُهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ وَابْنُ حَزْمٍ، وَمَعَ هَذَا فَحُجَّتُهُ وَمُصَنَّفُهُ إِنَّمَا تَتَضَمَّنُ تَضَعِيفَ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ^(٣) وَتَوَابِعَهَا.

٢٥٩٤ إِنْ الْمُسْتَمِعَ الْمُنْصِتَ قَارِئٌ؛ بَلْ أَفْضَلُ مِنَ الْقَارِئِ لِنَفْسِهِ. [٢٣/٢٩٤]

٢٥٩٥ مَعْلُومٌ أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الْجَهْرِ مُتَوَاتِرٌ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، كَمَا أَنَّ الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي السِّرِّ مُتَوَاتِرَةٌ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ؛ بَلْ وَنَفْيُ وَجُوبِ الْقِرَاءَةِ عَلَى الْمَأْمُومِ مُطْلَقًا مِمَّا هُوَ مَعْرُوفٌ عَنْهُمْ^(٤).

[٢٣/٣٠٧]

(١) أي: أَنْ يُجْعَلَ الشَّيْءُ وَاجِبًا لِأَجْلِ الْخِلَافِ فِي وَجُوبِهِ، وَحَرَامًا لِأَجْلِ الْخِلَافِ فِي تَحْرِيمِهِ، فَيَقُولُ الْمُفْتَى: هَذَا حَرَامٌ خُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ، وَهَذَا وَاجِبٌ خُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ، عَلَى سَبِيلِ الْإِحْتِيَاظِ.

(٢) فِي كِتَابِهِ: جُزْءُ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ.

(٣) حَيْثُ يَرَى كِرَاهَةَ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ مُطْلَقًا، فِي الصَّلَاةِ السَّرِيَّةِ وَالْجَهْرِيَّةِ!

(٤) أي: أَنْ نَفْيُ وَجُوبِ الْقِرَاءَةِ عَلَى الْمَأْمُومِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ السَّرِيَّةِ وَالْجَهْرِيَّةِ مِمَّا هُوَ =

٢٥٩٦ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الظُّهْرِ - أَوْ الْعَصْرِ - فَقَالَ: «أَيُّكُمْ قَرَأَ خَلْفِي بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى؟» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا وَلَمْ أُرِدْ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ، قَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجْنِيهَا»^(١).

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْقِرَاءَةِ خَلْفَهُ فِي السَّرِّ لَا بِالْفَاتِحَةِ وَلَا غَيْرِهَا، إِذْ لَوْ كَانَ أَمَرُهُمْ بِذَلِكَ لَمْ يُنْكَرِ الْقِرَاءَةَ خَلْفَهُ، وَهُوَ لَمْ يُنْكَرِ قِرَاءَةَ سُورَةِ مُعَيَّنَةٍ؛ بَلْ قَالَ: «أَيُّكُمْ قَرَأَ أَوْ أَيُّكُمْ الْقَارِئُ؟»، بَلْ مِنَ الْمَعْلُومِ فِي الْعَادَةِ أَنَّ الْقَارِئَ خَلْفَهُ لَمْ يَقْرَأْ بِسَبْحٍ إِلَّا بَعْدَ الْفَاتِحَةِ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا تَجِبُ الْقِرَاءَةُ عَلَى الْمَأْمُومِ فِي السَّرِّ لَا بِالْفَاتِحَةِ وَلَا غَيْرِهَا^(٢).

[٣٢٠/٢٣]

= مَعْرُوفٌ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ.

وهذا هو رأي شيخ الإسلام كما تقدّم.

(١) رواه مسلم (٣٩٨).

(٢) هذا الكلام صريح في أن الشيخ لا يرى وجوب القراءة على المأموم في السر لا بالفاتحة ولا غيرها، بل الوجوب في حق الإمام والمنفرد.

وهذا ما نقله البعلي (ص ١٠٨) عنه حيث قال: ومن آخر الدخول في الصلاة مع إمكانه حتى قضى الإمام القيام، أو كان القيام متساعاً لقراءة الفاتحة ولم يقرأها: فهذا تجوز صلاته عند جماهير العلماء. اهـ.

لكنه يرى الاستحباب، كما قال رحمه الله في غير موضع: الَّذِي عَلَيْهِ جُمُهُورُ الْعُلَمَاءِ هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ حَالِ النَّجْهِرِ وَحَالِ الْمُخَافَةِ، فَيَقْرَأُ فِي حَالِ السَّرِّ، وَلَا يَقْرَأُ فِي حَالِ النَّجْهِرِ، وَهَذَا أَغْدَلُ الْأَقْوَالِ. (٣٣٠/٢٣)

والشيخ يوافق في هذا مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة، حيث قال في المغني عند قول الخرقى (٤٠٦/١): «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ»، وَجُمْلَةُ ذَلِكَ: أَنَّ الْقِرَاءَةَ غَيْرَ وَاجِبَةٍ عَلَى الْمَأْمُومِ فِيمَا جَهَرَ بِهِ الْإِمَامُ، وَلَا فِيمَا أَسْرَرَ بِهِ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ الْجَمَاعَةِ.

وَبِذَلِكَ قَالَ الزُّهْرِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَمَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَإِسْحَاقُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَدَاوُدُ: يَجِبُ، لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» غَيْرَ أَنَّهُ خَصَّ فِي حَالِ النَّجْهِرِ بِالْأَمْرِ بِالْإِنْصَاتِ، ففِيمَا عَدَاهُ يَبْقَى عَلَى الْعُمُومِ.

وَلَنَا مَا رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَإِنَّ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ». اهـ.

فثبت بهذا أن جماهير العلماء لا يرون وجوب قراءة الفاتحة في حق المأموم مطلقاً.

وَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ جَعَلَ الْمَأْمُومَ يُخَلِّطُ عَلَيْهِ وَيُلْبَسُ وَيُخَالِجُ الْإِمَامَ: فَكَيْفَ بِالْإِمَامِ فِي حَالِ جَهْرِهِ مَعَ الْمَأْمُومِ؟ وَالْمَأْمُومُ يُلْبَسُ عَلَى الْمَأْمُومِ حَالِ الْجَهْرِ؟ لِأَنَّهُ إِذَا جَهَرَ وَخَذَهُ كَانَ أَذْنَى حِسٍّ يُلْبَسُ عَلَيْهِ وَيُثْقَلُ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنِ الْأَصْوَاتُ هَادِيَةً هُدُوءًا تَامًا وَإِلَّا ثَقُلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ وَلَبَسَ عَلَيْهِ، وَهَذَا أَمْرٌ مَخْسُوسٌ.

﴿٢٥٩٧﴾ ظاهر كلام أبي العباس أنه يجب تسوية الصفوف؛ لأنه ﷺ «رأى رجلاً بادياً صدره فقال: لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم»^(١).

[الاختيارات ٧٥]

﴿٢٥٩٨﴾ لا تنعقد إلا بقوله قائماً في فرض: الله أكبر، وهي ركن بقدر ما يسمع نفسه، ومع عذر بحيث يحصل السماع مع عدمه، واختار شيخنا الاكتفاء بالحروف وإن لم يسمعها، وكذا ذكر واجب.

﴿٢٥٩٩﴾ إذا قدر المصلي أن يقول: الله أكبر، لزمه ولا يجزئه غيرها وهو قول مالك وأحمد.

﴿٢٦٠٠﴾ من أصناف الوسواس ما يفسد الصلاة، مثل تكرير بعض الكلمة كقوله في التحيات: أت، أت، ألتحي، ألتحي، وفي السلام: أس، أس. وقوله في التكبير: أككبر ونحو ذلك فهذا الظاهر بطلان صلاته به، وربما كان إماماً فافسد صلاة المأمومين، وصارت الصلاة التي هي أكبر الطاعات أعظم إبعاداً له عن الله من الكبائر، وما لم تبطل به الصلاة من ذلك فمكروه وعدول عن السنّة ورغبة عن طريق رسول الله ﷺ وهديه وما كان عليه أصحابه، وربما رفع صوته بذلك فأذى سامعيه.

﴿٢٦٠١﴾ يستحب التعوذ أوّل كل قراءة، ويجهر في الصلاة بالتعوذ وبالبسملة وبالفاتحة في الجنازة ونحو ذلك أحياناً، فإنه المنصوص عن أحمد تعليمًا للسنّة.

[الاختيارات ٧٧]

(١) رواه البخاري (٧١٧)، ومسلم (٤٣٦).

٢٦٠٢ تكتب البسمة أوائل الكتب، كما كتبها سليمان، وكتبها النبي ﷺ في صلح الحديبية وإلى قيصر وغيره. [الاختيارات ٧٦]

٢٦٠٣ لا يشترط أن يُسمع المصلي نفسه القراءة الواجبة؛ بل يكفيه الإتيان بالحروف وإن لم يسمعها. [الاختيارات ٧٦]

٢٦٠٤ عند شيخنا ترتيب الآيات واجب؛ لأن ترتيبها بالنص، وترتيب السور بالاجتهاد لا بالنص في قول جمهور العلماء منهم المالكية والشافعية، قال شيخنا: فيجوز قراءة هذه قبل هذه، وكذا في الكتابة؛ ولهذا تنوعت مصاحف الصحابة رضي الله عنهم في كتابتها، لكن لما اتفقوا على المصحف في زمن عثمان صار هذا مما سنّه الخلفاء الراشدون، وقد دل الحديث على أن لهم سنّة يجب اتباعها. [المستدرك ٨٢/٣]

٢٦٠٥ وقوف القارئ على رؤوس الآيات سنّة وإن كانت الآية الثانية متعلقة بالأولى تعلق الصفة بالموصوف أو غير ذلك^(١). [المستدرك ٨٢/٣]

٢٦٠٦ القراءة القليلة بتفكر أفضل من الكثيرة بلا تفكر، وهو المنصوص عن الصحابة رضي الله عنهم صريحاً. [المستدرك ٨٢/٣]

٢٦٠٧ يكره أن يقول مع إمامه: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ ونحوه^(٢). [المستدرك ٨٢/٣]

٢٦٠٨ من لم يحسن القراءة ولا الذكر، أو الأخرس لا يحرك لسانه حركة مجردة. [المستدرك ٨٢/٣]

ولو قيل: إن الصلاة تبطل بذلك كان أقرب؛ لأنه عبث ينافي الخشوع وزيادة على غير المشروع. [المستدرك ٨٣/٣]

(١) كقوله تعالى: ﴿قَوِّلْ لِلْمُصَلِّينَ ۖ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾.

(٢) فالمشروع في حق المأموم الإنصات دون ترديد مع إمامه.

٣٦٠٩ قال تعالى لبني إسرائيل: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣] فأفرد الركوع بالتخصيص بعد الأمر بإقامة الصلاة، ويشبه والله أعلم أن يكون فيه معنيان:

أحدهما: أنهم لا يركعون في صلاتهم فأمرهم بالركوع إذا كانوا لا يفهمون ذلك في نفس الصلاة.

الثاني: أن قوله: ﴿مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ أمر بصلاة الجماعة، ودل بذلك على وجوبها، وأمر بالركوع معهم؛ لأنه بالركوع يكون مدرجاً للركعة، فإذا ركع معهم فقد فعل بقية الأفعال معهم، وما قبل الركوع من القيام لا يجب فعله معهم فما بعده لازم؛ بخلاف ما لو قال: قوموا، أو: اسجدوا لم يدل على ذلك.

وقال لمريم: ﴿يَمْرُؤُا أَقْنِي لِيْكَ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [آل عمران: ٤٣] قد يكون أمراً لها بصلاة الجماعة وإن كانت امرأة؛ لأنها كانت محررة منذورة لله عاكفة في المسجد. [المستدرک ٣/ ٨٤]

٣٦١٠ لما كثر ذكر السجود في القرآن، تارة أمراً به، وتارة ذماً لمن تركه، وتارة ثناءً على فاعله، وتارة إخباراً عن سجود عظماء الخليقة وعمومهم: كان ذلك دليلاً على فضيلة السجود، وهذا ظاهر؛ فإن السجود فيه غاية الخضوع والتواضع، وهو أفضل أركان الصلاة الفعلية وأكثرها حتى إن مواضع الصلاة سميت به فقليل: مسجد ولم يقل: مقام، ولا مركع لوجهين: أحدهما: أنه أفضل وأشرف وأكثر.

والثاني: أن نصيب الأرض منه أكثر من نصيبها من جميع الأفعال، فإن العبد يسجد على سبعة أعضاء وإنما يقوم على رجلين، وأما الركوع فسيان نسبة الأرض إليه وإلى القيام، فلهذا قيل: مسجد وهو موضع السجود دون موضع الركوع، والركوع نصف سجود، والسجود شرع مثنى مثنى في كل ركعة

سجدتان ولم يشرع من الأركان مثني إلا هو، حتى سجود الجبران جعل أيضًا مثني وهو سجدتا السهو، وكان النبي ﷺ يسميهما المُرْغَمَتَيْنِ وقال في الشك: «إن كانت صلاته وترًا شفعتا له صلاته، وإن كانت تامة كانت ترغيمًا للشيطان»^(١) فأقام السجدتين مقام ركعة في تكميل الصلاة؛ لأن الركن الأعم في كل ركعة هما السجدتان، وقال النبي ﷺ: «أعني على نفسك بكثرة السجود»^(٢)، وقال: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد»^(٣).

ولما كانت الصلاة مثني مثني، جعل في كل ركعة السجود مثني مثني، فكل سجدتين معقودتان بركعة، فتصير وترًا سجدتين وركوع، والركوع مقدمة أمامهما؛ كتقدمة الوقوف على طواف الزيارة. [المستدرک ٨٧/٣ - ٨٨]



أركان الصلاة وواجباتها

٣٦١١ يجب تحريك لسانه بالذكر الواجب في الصلاة من القراءة وغيرها مع القدرة.

ومن قال: إنها تصح بدونه يستتاب، ويستحب ذلك في الذكر المستحب. والمشهور من مذهب الشافعي وأحمد أن يكون بحيث يُسمع نفسه إذا لم يكن مانع، وفيه وجه أن تكون الحركة بالحرف. [المستدرک ٩٩/٣]

٣٦١٢ أكمل الذكر بالقلب واللسان، ثم بالقلب، ثم باللسان، والمأمور به في الصلاة القلب واللسان جميعًا، لكن ذكر اللسان مقدور، والقلب قد لا يقدر عليه للوسواس، فلو قدر رجلان أحدهما: ذكر الذكر الواجب بالقلب فقط، والثاني: بلسانه فقط فإن الأول لا يجزئه في صلاته بلا نزاع وإن قدر ذكر القلب أفضل؛ لأنه ترك الواجب المقدور عليه، كما أن الخشوع لله بالقلب

(٢) رواه مسلم (٤٨٩).

(١) رواه مسلم (٥٧١).

(٣) رواه مسلم (٤٨٢).

والبدن أكمل منه بالقلب وحده، وهو بالقلب وحده أكمل منه بالبدن وحده.

ثم إنَّ المصلي لو اقتصر على خشوع القلب لم يجزئه بلا نزاع، ولو غلب الوسواس على قلبه في أكثر الصلاة لم تصح صلاته عند أبي حامد الغزالي وأبي الفرج ابن الجوزي، لكن المشهور عند الأئمة أنَّ الفرض يسقط بذلك. [المستدرک ٩٩/٣ - ١٠٠]

٣٦١٣ المسبوق إذا لم يتسع وقت قيامه لقراءة الفاتحة فإنه يركع مع إمامه ولا يتم الفاتحة باتفاق الأئمة، وإن كان فيه خلاف فهو شاذ.

وأما إذا أُخِّر في الصلاة مع إمكانه حتى قصر القيام^(١)، أو كان القيام متسعا ولم يقرأها^(٢): فهذا تجوز صلاته عند الجماهير، وعند الشافعي: عليه أن يقرأها وإن تخلف عن الركوع، وإنما تسقط قراءتها عنده على المسبوق خاصة. [المستدرک ١٠١/٣]

٣٦١٤ جُمهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ يُشْرَعُ التَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَرَوَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ كَرِهَ الْمُدَاوِمَةَ عَلَى ذَلِكَ لِئَلَّا يُظَنَّ وَجُوبُهُ. ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي وَجُوبِهِ؛ فَالْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَدَاوُدَ وَغَيْرِهِمْ: وَجُوبُهُ.

وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ: اسْتِحْبَابُهُ.

وَالْقَائِلُونَ بِالْوُجُوبِ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: يَتَعَيَّنُ «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» وَ«سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» لِلْأَمْرِ بِهِمَا، وَهُوَ قَوْلُ كَثِيرٍ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: بَلْ يَذْكُرُ بَعْضُ الْأَذْكَارِ الْمَأْثُورَةَ.

وَالْأَقْوَى أَنَّهُ يَتَعَيَّنُ التَّسْبِيحُ، إِمَّا بِلَفْظِ «سُبْحَانَ» وَإِمَّا بِلَفْظِ: «سُبْحَانَكَ» وَنَحْوِ ذَلِكَ.

(١) هكذا في الأصل والفتاوى المصرية (...)، وفي الاختيارات (ص ١٠٨): «حتى قضى الإمام القيام»، ولعل هذه العبارة أوضح وأصح.

(٢) كأن يشرّد ذهنه ولم ينتبه إلا قرب الركوع، أو قرأها ببطء.

وَذَلِكَ أَنَّ الْقُرْآنَ سَمَّاهَا «تَسْبِيحًا» فَدَلَّ عَلَى وُجُوبِ التَّسْبِيحِ فِيهَا، وَقَدْ بَيَّنَّتِ السُّنَّةُ أَنَّ مَحَلَّ ذَلِكَ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ.

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(١) عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ».

وَفِي «السُّنَنِ» أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبَرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ»^(٢). فَهَذِهِ كُلُّهَا تَسْبِيحَاتٌ.

وَالْمَنْقُولُ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْمُدَاوِمَةَ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ كَرَاهَةُ الْمُدَاوِمَةِ عَلَى «سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى وَالْعَظِيمِ» فَلَهُ وَجْهٌ، وَإِنْ كَانَ كَرَاهَةُ الْمُدَاوِمَةِ عَلَى جِنْسِ التَّسْبِيحِ فَلَا وَجْهَ لَهُ، وَأَظْنُّهُ الْأَوَّلُ. وَكَذَلِكَ الْمَنْقُولُ عَنْهُ إِنَّمَا هُوَ كَرَاهَةُ الْمُدَاوِمَةِ عَلَى «سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ»؛ لِأَنَّهُ يُظَنَّ أَنَّهَا فَرْضٌ؛ وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ مَالِكًا أَنْكَرَ أَنْ تَكُونَ فَرْضًا وَاجِبًا، وَهَذَا قَوِيٌّ ظَاهِرٌ، بِخِلَافِ جِنْسِ التَّسْبِيحِ فَإِنَّ أَدْلَةَ وَجُوبِهِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ كَثِيرَةٌ جِدًّا.

وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُدَاوِمُ عَلَى التَّسْبِيحِ بِالْأَلْفَاظِ مُتَنَوِّعَةٍ.

وَقَوْلُهُ: «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ وَفِي سُجُودِكُمْ»^(٣) يَقْتَضِي أَنَّ هَذَا مَحَلٌّ لَامْتِثَالِ هَذَا الْأَمْرِ، لَا يَقْتَضِي أَنَّهُ لَا يَقَالُ إِلَّا هِيَ، مَعَ مَا قَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ غَيْرَهَا.

وَالْجَمْعُ بَيْنَ صِيغَتَيْ تَسْبِيحٍ بَعِيدٍ^(٤)، بِخِلَافِ الْجَمْعِ بَيْنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ

(١) (٤٨٧).

(٢) صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ النَّسَائِيِّ (١٠٤٨).

(٣) يَعْنِي: حَدِيثٌ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ غَامِرٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿تَسْبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة:

٧٤]، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ»، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿تَسْبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَكْبَرِ﴾ [الأعلى:

١]، قَالَ: «اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٨٦٩)، وَابْنُ مَاجَهَ (٨٨٧)،

وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ (١٧٤١٤)، وَغَيْرُهُمْ، وَقَدْ ضَعَّفَهُ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي ضَعِيفِ أَبِي دَاوُدَ

(١٥٢)، وَالْإِرْوَاءُ: (٤١/٢).

(٤) يَعْنِي: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَجْمَعُ بَيْنَ قَوْلِهِ: سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى فِي السُّجُودِ أَوْ سُبْحَانَ

وَالْتَهْلِيلِ وَالِدُعَاءِ، فَإِنَّ هَذِهِ أَنْوَاعٌ، وَالتَّسْبِيحَ نَوْعٌ وَاحِدٌ، فَلَا يُجْمَعُ فِيهِ بَيْنَ صِغَتَيْنِ^(١).

وَأَيْضًا فَقَوْلُهُ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] و﴿سَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤] أَمْرٌ بِتَسْبِيحِ رَبِّهِ، لَيْسَ أَمْرًا بِصِغَةٍ مُعَيَّنَةٍ^(٢).

وَأَحْمَدُ يُوجِبُهُ [أي: التسبيح] فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَرَوَى عَنْهُ: أَنَّهُ رُكْنٌ وَهُوَ قَوِيٌّ؛ لِثُبُوتِ الْأَمْرِ بِهِ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، فَكَيْفَ يُوجِبُ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَجِئْ أَمْرٌ بِهَا فِي الصَّلَاةِ خُصُوصًا وَلَا يُوجِبُ التَّسْبِيحَ مَعَ الْأَمْرِ بِهِ فِي الصَّلَاةِ؟ وَمَعَ كَوْنِ الصَّلَاةِ تُسَمَّى «تَسْبِيحًا»؟

لَكِنْ قَدْ يُقَالُ: لَمَّا لَمْ يَأْمُرْ بِهِ الْمُسَيِّءُ فِي صَلَاتِهِ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ وَاجِبٌ لَيْسَ بِرُكْنٍ^(٣).
[١١٨ - ١١٤/١٦]

٣٦١٥ مِنَ الْفُقَهَاءِ مَنْ قَدْ يَقُولُ: التَّسْبِيحُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَهَذَا الْقَوْلُ يُخَالِفُ ظَاهِرَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

= ربي العظيم في الركوع، وبين التسبيحات الأخرى الثابتة عنه، مثل: سُبُوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ، ومثل: سُبْحَانَ ذِي الْعِزَّةِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكَرْبَاءِ وَالْعَظَمَةِ. وهذا يدل على وجوب التسبيح، وأنه لا يجب أن يلتزم المصلي صيغةً مُعَيَّنَةً.

(١) كلامه ظاهر الرجحان، لا سيما مع ضعف حديث عقبة بن عامر.

(٢) وأيضًا: فقد ثبت في الصحيحين البخاري: (٨١٧)، ومسلم (٤٨٤)، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَبِّرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ.

أي: يُقَدِّدُ الْأَمْرَ الَّذِي وَرَدَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي سُورَةِ النَّصْرِ: ﴿سَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾. فظاهر هذا: أَنَّهُ بِهَذَا الذِّكْرِ يَكُونُ قَدْ أَتَى بِالْوَاجِبِ، لَا سِوَمَا وَأَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْهُ.

(٣) وهذا هو الصارف الراجح للركنية، ويبقى التسبيح في الركوع والسجود على الوجوب، وقد قال الشيخ في موضع آخر في قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ﴾ [السجدة: ١٥]، وَقَوْلُهُ: ﴿ذُكِّرُوا بِهَا﴾ يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ الْآيَاتِ، فَالْتَّذْكِيرُ بِهَا جَمِيعُهَا مُوجِبٌ لِلتَّسْبِيحِ وَالسُّجُودِ، وَهَذَا مِمَّا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى وَجُوبِ التَّسْبِيحِ وَالسُّجُودِ، وَعَلَى هَذَا تَدُلُّ عَامَّةُ أدِلَّةِ الشَّرِيعَةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ: تَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ جِنْسِ التَّسْبِيحِ، فَمَنْ لَمْ يُسَبِّحْ فِي السُّجُودِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَإِذَا أَتَى بِنَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ التَّسْبِيحِ الْمَشْرُوعِ أَجْزَأَهُ. (١٤٩/٣٢)

وَإِذَا كَانَ اللَّهُ ﷻ قَدْ سَمَى الصَّلَاةَ تَسْبِيحًا^(١)، فَقَدْ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى وُجُوبِ التَّسْبِيحِ، كَمَا أَنَّهُ لَمَّا سَمَّاهَا قِيَامًا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فِي أَلَيْلٍ إِلَّا قَلِيلًا ۝﴾ [المزمل: ٢] دَلَّ عَلَى وُجُوبِ الْقِيَامِ، وَكَذَلِكَ لَمَّا سَمَّاهَا قُرْآنًا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ ۝﴾ [الإسراء: ٧٨] دَلَّ عَلَى وُجُوبِ الْقُرْآنِ فِيهَا، وَلَمَّا سَمَّاهَا رُكُوعًا وَسُجُودًا فِي مَوَاضِعَ دَلَّ عَلَى وُجُوبِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فِيهَا. [٥٥١ - ٥٥٠ / ٢٢]



(الحكمة من قول: سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى في السجود؟)

٣٦٦ فِي حَدِيثٍ حُذِفَتْهُ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ: أَنَّهُ ﷺ صَلَّى بِاللَّيْلِ صَلَاةَ قَرَأَ فِيهَا بِالنِّسَاءِ وَالنِّسَاءِ وَالنِّسَاءِ، ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ نَحْوَ قِرَاءَتِهِ، يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ»، وَفِي سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى».

وَذَلِكَ أَنَّ السُّجُودَ غَايَةُ الْخُضُوعِ وَالذُّلِّ مِنَ الْعَبْدِ، وَغَايَةُ تَسْفِيلِهِ وَتَوَاضُعِهِ بِأَشْرَفِ شَيْءٍ فِيهِ لِلَّهِ - وَهُوَ وَجْهُهُ -، بِأَنْ يَضَعَهُ عَلَى التُّرَابِ، فَتَنَاسَبَ فِي غَايَةِ سُفُولِهِ أَنْ يَصِفَ رَبَّهُ بِأَنَّهُ الْأَعْلَى.

وَالْأَعْلَى أُبْلَغُ مِنَ الْعَلِيِّ؛ فَإِنَّ الْعَبْدَ لَيْسَ لَهُ مِنْ نَفْسِهِ شَيْءٌ، هُوَ بِاعْتِبَارِ نَفْسِهِ عَدَمٌ مَحْضٌ، وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الْكِبَرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ نَصِيبٌ.

وَكَذَلِكَ فِي الْعُلُوِّ فِي الْأَرْضِ: لَيْسَ لِلْعَبْدِ فِيهِ حَقٌّ؛ فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ دَمٌ مَنْ يُرِيدُ الْعُلُوَّ فِي الْأَرْضِ؛ كَفِرْعَوْنُ وَإِبْلِيسَ.

وَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَحْضُلُ لَهُ الْعُلُوُّ بِالْإِيمَانِ، لَا بِإِرَادَتِهِ لَهُ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ۝﴾ [آل عمران: ١٣٩].

فَلَمَّا كَانَ السُّجُودُ غَايَةَ سُفُولِ الْعَبْدِ وَخُضُوعِهِ: سَبَّحَ اسْمَ رَبِّهِ الْأَعْلَى، فَهُوَ سُبْحَانَهُ الْأَعْلَى، وَالْعَبْدُ الْأَسْفَلُ، كَمَا أَنَّهُ الرَّبُّ، وَالْعَبْدُ الْعَبْدُ، وَهُوَ

(١) كقوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ [ق: ٣٩].

الْغَنِيِّ، وَالْعَبْدُ الْفَقِيرُ، وَلَيْسَ بَيْنَ الرَّبِّ وَالْعَبْدِ إِلَّا مَحْضُ الْعُبُودِيَّةِ، فَكُلَّمَا كَمَلَهَا قَرَّبَ الْعَبْدُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ بَرٌّ جَوَادٌ مُحْسِنٌ، يُعْطِي الْعَبْدَ مَا يُنَاسِبُهُ، فَكُلَّمَا عَظُمَ فَقْرُهُ إِلَيْهِ كَانَ أَغْنَى، وَكُلَّمَا عَظُمَ ذُلُّهُ لَهُ كَانَ أَعَزَّ؛ فَإِنَّ النَّفْسَ - لِمَا فِيهَا مِنْ أَهْوَائِهَا الْمُتَنَوِّعَةِ وَتَسْوِيلِ الشَّيْطَانِ لَهَا - تَبْعُدُ عَنِ اللَّهِ حَتَّى تَصِيرَ مَلْعُونَةً بَعِيدَةً مِنَ الرَّحْمَةِ.

[٢٣٨ - ٢٣٧/٥]



(خطأ من قال في الرفع من الركوع: حَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ)

﴿٣٦١٧﴾ فِي «الصَّحِيحِ»^(١): أَنَّهُ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ يَقُولُ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَاءِ وَمِلءَ الْأَرْضِ وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ» هَذَا لَفْظُ الْحَدِيثِ.

و«أَحَقُّ» أَفْعَلُ التَّفْضِيلِ، وَقَدْ غَلِطَ فِيهِ طَائِفَةٌ فَقَالُوا: «حَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ»، وَهَذَا لَيْسَ بِسَيِّدٍ، فَإِنَّ الْعَبْدَ يَقُولُ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ؛ بَلْ حَقُّ مَا يَقُولُهُ الرَّبُّ، كَمَا قَالَ: ﴿فَالْحَقُّ وَالْحَقُّ أَقُولُ﴾ [٨٤].

وَلَكِنْ أَحَقُّ: خَبَرٌ مُبْتَدَأٌ مَحْذُوفٌ؛ أَي: الْحَمْدُ أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، فَفِيهِ أَنَّ الْحَمْدَ أَحَقُّ مَا قَالَهُ الْعَبْدُ، وَلِهَذَا وَجَبَ فِي كُلِّ صَلَاةٍ.

[٢١٢/٨]



(الصلاة على النبي ﷺ)

﴿٣٦١٨﴾ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، بِلَفْظِ الْحَدِيثِ أَفْضَلُ مِنْ كُلِّ لَفْظٍ، وَلَا يُزَادُ عَلَيْهِ كَمَا فِي الْأَذَانِ وَالتَّشَهُدِ قَالَهُ الْأُئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ وَغَيْرُهُمْ، وَهِيَ فِي الصَّلَاةِ وَاجِبَةٌ فِي أَشْهُرِ الرِّوَايَتَيْنِ وَقَوْلُ لِلشَّافِعِيِّ، وَلَا تَجِبُ فِي غَيْرِهَا، وَالرِّوَايَةُ الْأُخْرَى: لَا تَجِبُ فِي الصَّلَاةِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ. [المستدرک ٩٤/٣]

والقول الثاني: آل محمد هم أمته، أو الأتقياء من أمته.

ولفظ آل فلان، إذا أطلق دخل فيه فلان وآله، وقد يقال: محمد وآل محمد، فلا يدخل فيهم محمد، وكذلك أهل البيت.

وأصل آل أول، فَحُرِّكَتِ^(١) الواو وانفتح ما قبلها فقلبت ألفاً.

ومن قال: إن أصله أهل فقد غلط؛ لأن الأهل يضاف إلى الجماد وغيره.

وأما آل فإنما يضاف إلى شخص معظم من شأنه أن يؤول إليه غيره؛ أي: يسوسه فيكون مآله إليه فيتناول نفسه ومن يؤول إليه. [المستدرک ٩٠/٣ - ٩١]



مبطلات الصلاة

٣٦٢١ إِذَا أَحَدُ الْمُصَلِّي قَبَلَ السَّلَامَ بَطَلَتْ، مَكْتُوبَةٌ كَانَتْ أَوْ غَيْرَ مَكْتُوبَةٍ.

[٦١٣/٢٢]

٣٦٢٢ التَّبَسُّمُ: لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ، وَأَمَّا إِذَا قَهَقَهَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهَا تَبْطُلُ، وَلَا يُتَقَضُّ وَضُوْءُهُ عِنْدَ الْجُمُحُورِ كَمَا لِكَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فِي أَقْوَى الْوُجْهِينِ، لِكَوْنِهِ أَذْنَبُ ذُنْبًا وَلِلْخُرُوجِ مِنَ الْخِلَافِ، فَإِنْ مَذْهَبَ أَبِي حَنِيفَةَ يُتَقَضُّ وَضُوْءُهُ.

[٦١٤/٢٢]

٣٦٢٣ اللَّفْظُ عَلَى ثَلَاثِ دَرَجَاتٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَدُلَّ عَلَى مَعْنَى بِالْوَضْعِ: إِمَّا بِنَفْسِهِ وَإِمَّا مَعَ لَفْظٍ غَيْرِهِ؛ كـ«فِي» وَ«عَنْ» فَهَذَا الْكَلَامُ مِثْلُ: يَدٍ وَدَمٍ وَفَمٍ وَخَدٍّ.

الثَّانِي: أَنْ يَدُلَّ عَلَى مَعْنَى بِالطَّبْعِ؛ كَالثَّأْوِ وَالْأَيْنِ وَالْبُكَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

الثَّالِثُ: أَنْ لَا يَدُلَّ عَلَى مَعْنَى لَا بِالطَّبْعِ وَلَا بِالْوَضْعِ؛ كَالنَّحْنَحَةِ.

(١) في الأصل: (فحركة)، وفي الفتاوى الكبرى (١٩٠/٢): تحركت.

وَأَنَّ الْأَظْهَرَ فِيهَا جَمِيعًا أَنَّهَا لَا تُبْطَلُ؛ فَإِنَّ الْأَصَوَاتَ مِنْ جِنْسِ الْحَرَكَاتِ، وَكَمَا أَنَّ الْعَمَلَ الْيَسِيرَ لَا يُبْطَلُ فَالَصَّوْتُ الْيَسِيرُ لَا يُبْطَلُ، بِخِلَافِ صَوْتِ الْفَهْقَهَةِ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْعَمَلِ الْيَسِيرِ وَذَلِكَ ^(١) يُتَنَافَى الصَّلَاةُ؛ بَلِ الْفَهْقَهَةُ تُتَنَافَى مَقْصُودَ الصَّلَاةِ أَكْثَرَ؛ وَلِهَذَا لَا تَجُوزُ فِيهَا بِحَالٍ، بِخِلَافِ الْعَمَلِ الْكَثِيرِ فَإِنَّهُ يُرَخَّصُ فِيهِ لِلضَّرُورَةِ.

[٦٢٤ - ٦١٦/٢٢]

٦٢٤ إِنْ كَانَ الْمُصَلِّي يُحْسِنُ الرَّدَّ بِالْإِشَارَةِ: فَإِذَا سَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَا بَأْسَ ^(٢)، كَمَا كَانَ الصَّحَابَةُ يُسَلِّمُونَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ بِالْإِشَارَةِ.

وَأِنْ لَمْ يُحْسِنِ الرَّدَّ بَلْ قَدْ يَتَكَلَّمُ: فَلَا يَنْبَغِي إِدْخَالُهُ فِيْمَا يَقْطَعُ صَلَاتَهُ، أَوْ يَتْرُكُ بِهِ الرَّدَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ ^(٣).

[٦٢٥/٢٢]

٦٢٥ مُسَابَقَةُ الْإِمَامِ حَرَامٌ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ، لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْكَعَ قَبْلَ إِمَامِهِ، وَلَا يَرْفَعَ قَبْلَهُ، وَلَا يَسْجُدَ قَبْلَهُ.

وَإِذَا سَبَقَ الْإِمَامَ سَهْوًا لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ، لَكِنْ يَتَخَلَّفُ عَنْهُ بِقَدْرِ مَا سَبَقَ بِهِ الْإِمَامَ، كَمَا أَمَرَ بِذَلِكَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ...؛ لِأَنَّهُ فَعَلَهُ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ، لِأَنَّ مَا قَبْلَ فِعْلِ الْإِمَامِ لَيْسَ وَقْتُاً لِفِعْلِ الْمَأْمُومِ فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ صَلَّى قَبْلَ الْوَقْتِ أَوْ بِمَنْزِلَةِ مَنْ كَبَّرَ قَبْلَ تَكْبِيرِ الْإِمَامِ، فَإِنَّ هَذَا لَا يُجْزِئُهُ عَمَّا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا إِذَا سَبَقَ الْإِمَامَ عَمْدًا فَفِي بُطْلَانِ صَلَاتِهِ قَوْلَانِ مَعْرُوفَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ.

(١) أي: وذلك العمل اليسير يُتَنَافَى الصلاة ويتناقض معها، كالأكل والشرب اليسير عمدًا.

(٢) ويرد المصلي عليه بالإشارة، بأن يرفع يده - هكذا - مشيرًا إلى أنه يرد ﷺ، ثم إن بقي المسلم حتى انصرف المصلي من صلاته رد عليه باللفظ، وإن لم يبق وانصرف فالإشارة تكفي. مجموع فتاوى ابن عثيمين (٣١٥/١٣).

(٣) وهو الرد بالإشارة، وكان الشيخ يرى وجوب الرد بها حال الصلاة.

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في لقاءات الباب المفتوح: ظاهر النصوص: أن الرد واجب لكنه يتعذر بالقول لأنه مبطل للصلاة. اهـ.

فَعَلَى الْمُصَلِّي أَنْ يَتُوبَ مِنَ الْمُسَابِقَةِ، وَيَتُوبَ مِنْ نَقْرِ الصَّلَاةِ وَتَرْكِ الطَّمَأِينَةِ فِيهَا، وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُ فَعَلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ أَنْ يَأْمُرُوهُ بِالْمَعْرُوفِ الَّذِي أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ، وَيَنْهَوُهُ عَنِ الْمُنْكَرِ الَّذِي نَهَاهُ اللَّهُ عَنْهُ.
فَإِنْ قَامَ بِذَلِكَ بَعْضُهُمْ وَإِلَّا أَتَمُّوا كُلُّهُمْ.

وَمَنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى تَغْزِيرِهِ وَتَأْدِيبِهِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ فَعَلَ ذَلِكَ، وَمَنْ لَمْ يُمْكِنَهُ إِلَّا هَجَرُهُ وَكَانَ ذَلِكَ مُؤَثِّرًا فِيهِ هَجَرُهُ حَتَّى يَتُوبَ. [٣٣٨ - ٣٣٦/٢٣]

٣٣٦ العبد الآبق لا يصح نفيه ويصح فرضه عند ابن عقيل وابن الزاغوني، وبطلان فرضه قوي أيضًا كما جاء في الحديث مرفوعًا، وينبغي قبول صلاته. [المستدرک ٦٩/٣ - ٧٠]

٣٣٧ الصواب: أن مرور المرأة والكلب الأسود والحمار بين يدي المصلي دون سترته يقطع الصلاة. [المستدرک ٩٩/٣]

٣٣٨ تبطل الصلاة بتعمد تكرار الركن الفعلي لا القولي^(١)، وهو مذهب الشافعي وأحمد. [المستدرک ١٠٢/٣]



(بَابُ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ)

٣٣٩ الْأَحَادِيثُ الْمَعْرُوفَةُ فِي «الصَّحاح» وَ«السُّنَنِ» وَ«الْمَسَانِدِ» تَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي دُبُرِ صَلَاتِهِ قَبْلَ الْخُرُوجِ مِنْهَا، وَكَانَ يَأْمُرُ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ وَيُعَلِّمُهُمْ ذَلِكَ، وَلَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى بِالنَّاسِ يَدْعُو بَعْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ هُوَ وَالْمَأْمُومُونَ جَمِيعًا، لَا فِي الْفَجْرِ وَلَا فِي الْعَصْرِ وَلَا فِي غَيْرِهِمَا مِنَ الصَّلَوَاتِ. [٤٩٣ - ٤٩٢/٢٢]

٣٤٠ الْأَذْكَارُ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُهَا الْمُسْلِمِينَ عَقِيبَ الصَّلَاةِ أَنْوَاعٌ:

(١) فلو كرّر المصلي قراءة سورة الفاتحة أو إحدى آياتها فلا صلّاته لا تبطل.

أَحَدُهَا: أَنَّهُ «يُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَيَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَيُكَبِّرُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فِتْلِكَ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ، وَيَقُولُ تَمَامَ الْمِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»^(١).
وَالثَّانِي: يَقُولُهَا خَمْسًا وَعِشْرِينَ، وَيَضُمُّ إِلَيْهَا «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» وَقَدْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

وَالثَّلَاثُ: يَقُولُ الثَّلَاثَةَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَهَذَا عَلَى وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَقُولَ كُلَّ وَاحِدَةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ^(٣).

وَالثَّانِي: أَنْ يَقُولَ كُلَّ وَاحِدَةٍ إِحْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً.

وَالثَّلَاثُ وَالثَّلَاثُونَ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

وَالرَّابِعُ: يُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ لِيَتِمَّ مِائَةٌ.

وَالخَامِسُ: يَقُولُ: الثَّلَاثَةَ عَشْرًا عَشْرًا.

فَهَذَا هُوَ الَّذِي مَضَتْ بِهِ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَذَلِكَ مُنَاسِبٌ لِأَنَّ الْمُصَلِّيَ يُتَاجَى رَبَّهُ.

فَدَعَاؤُهُ لَهُ وَمَسْأَلَتُهُ إِيَّاهُ وَهُوَ يُتَاجَى بِهِ أَوَّلَى بِهِ مِنْ مَسْأَلَتِهِ وَدَعَائِهِ بَعْدَ انْصِرَافِهِ عَنْهُ.

[٤٩٤ - ٤٩٣/٢٢]

(١) (٥٩٧).

(٢) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (١٣٥٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٤١٣) وَقَالَ: «حَدِيثٌ صَحِيحٌ»، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ، وَلَمْ أَجِدْهُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

(٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ مِنَ الْأَمْوَالِ بِالذَّرَجَاتِ الْعُلَا، وَفِيهِ: تُسَبِّحُونَ وَتُحْمَدُونَ وَتُكَبَّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٨٤٣)، (٥٩٥)، وَمُسْلِمٌ (٥٩٥).

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ (٦٣٢٩): تُسَبِّحُونَ فِي ذِكْرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَتُحْمَدُونَ عَشْرًا، وَتُكَبَّرُونَ عَشْرًا. وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ (٥٩٥): يَقُولُ سَهْلٌ: إِحْدَى عَشْرَةَ، إِحْدَى عَشْرَةَ، فَجَمِيعُ ذَلِكَ كُلُّهُ ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ.

وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهَا اجْتِهَادُ مِنَ الرَّوَايَةِ سَهِيلٍ، وَلَيْسَتْ مَرْفُوعَةً، لَا سِيَّمَا وَالْقِصَّةُ وَاحِدَةٌ.

﴿٣٦٣١﴾ وأما الذَّكْرُ بَعْدَ الْإِنْصِرَافِ فَكَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هُوَ مِثْلُ مَسْحِ الْمِرَّةِ بَعْدَ صِقَالِهَا.

فَإِنَّ الصَّلَاةَ نُورٌ، فَهِيَ تَصْقِلُ الْقَلْبَ كَمَا تُصْقِلُ الْمِرَّةَ، ثُمَّ الذَّكْرُ بَعْدَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ مَسْحِ الْمِرَّةِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ﴾ (٧) وَلَكَ رَبِّكَ فَارْغَبْ (٨) [الشرح: ٧، ٨] قِيلَ: إِذَا فَرَغْتَ مِنْ أَشْغَالِ الدُّنْيَا فَانصَبْ فِي الْعِبَادَةِ وَإِلَى رَبِّكَ فَارْغَبْ، وَهَذَا أَشْهَرُ الْقَوْلَيْنِ. مَعَ أَنَّ تَفْسِيرَ قَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ﴾ (٧)؛ أَي: فَرَغْتَ مِنَ الصَّلَاةِ قَوْلٌ ضَعِيفٌ.

فَعَلِمَ أَنَّهُ أَمَرَهُ بِشَيْئَيْنِ:

أ - أَنْ يَجْتَهِدَ فِي الْعِبَادَةِ عِنْدَ فَرَغِهِ مِنْ أَشْغَالِهِ.

[٢٢/٤٩٥ - ٤٩٨]

ب - وَأَنْ تَكُونَ رَغْبَتُهُ إِلَى رَبِّهِ لَا إِلَى غَيْرِهِ.

﴿٣٦٣٢﴾ لَفْظُ «دُبْرِ الصَّلَاةِ»:

أ - قَدْ يُرَادُ بِهِ آخِرُ جُزْءٍ مِنْهُ.

ب - وَقَدْ يُرَادُ بِهِ مَا يَلِي آخِرَ جُزْءٍ مِنْهُ.

كَمَا فِي دُبْرِ الْإِنْسَانِ: فَإِنَّهُ آخِرُ جُزْءٍ مِنْهُ.

وَمِثْلُهُ لَفْظُ «الْعَقَبِ» قَدْ يُرَادُ بِهِ الْجُزْءُ الْمُؤَخَّرُ مِنَ الشَّيْءِ كَعَقَبِ الْإِنْسَانِ.

وَقَدْ يُرَادُ بِهِ مَا يَلِي ذَلِكَ.

فَالدُّعَاءُ الْمَذْكُورُ فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ:

أ - إِمَّا أَنْ يُرَادَ بِهِ آخِرُ جُزْءٍ مِنْهَا لِيُوَافِقَ بَقِيَّةَ الْأَحَادِيثِ.

ب - أَوْ يُرَادَ بِهِ مَا يَلِي آخِرَهَا، وَيَكُونُ ذَلِكَ مَا بَعْدَ التَّشَهُّدِ.

وَبِكُلِّ حَالٍ: فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُخَصَّصَ بِهِ مَا بَعْدَ السَّلَامِ؛ لِأَنَّ عَامَّةَ الْأَذْعِيَةِ

الْمَأْثُورَةِ كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُشَرَّعَ سُنَّةٌ بِلَفْظٍ مُجْمَلٍ يُخَالِفُ السُّنَّةَ

الْمُتَوَاتِرَةَ بِالْأَلْفَاظِ الصَّرِيحَةِ.

وَأَمَّا قَوْلُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ بِالْمُعَوَّذَاتِ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ»^(١): فَهَذَا بَعْدَ الْخُرُوجِ مِنْهَا.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ «قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: جَوْفَ اللَّيْلِ الْأَخِيرِ وَدُبُرَ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَةِ»^(٢): فَهَذَا يَجِبُ أَنْ لَا يَخُصَّ مَا بَعْدَ السَّلَامِ؛ بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَتَنَاوَلَ مَا قَبْلَ السَّلَامِ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: «لَا تَدَعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَهْنِي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ»^(٣): يَتَنَاوَلَ مَا قَبْلَ السَّلَامِ، وَيَتَنَاوَلَ مَا بَعْدَهُ أَيْضًا.

٢٦٣٣ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: «كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ يُقْبَلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: رَبِّ فَنِي عَذَابِكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ»^(٤): فَهَذَا فِيهِ دُعَاؤُهُ ﷺ بِصِغَةِ الْإِفْرَادِ، وَفِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَقْبِلُ الْمُأْمُومِينَ وَأَنَّهُ لَا يَدْعُو بِصِغَةِ الْجَمْعِ.

٢٦٣٤ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ عَقِبَ الصَّلَاةِ مُسْتَحَبٌّ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَقُومَ قَبْلَ ذَلِكَ فَلَهُ ذَلِكَ وَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ.

وَلَكِنْ يَنْبَغِي لِلْمَأْمُومِ أَنْ لَا يَقُومَ حَتَّى يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ؛ أَيُّ: يَنْتَقِلَ عَنِ الْقِبْلَةِ، وَلَا يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَقْعُدَ بَعْدَ السَّلَامِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَسْتَغْفِرُ ثَلَاثًا وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ». وَإِذَا انْتَقَلَ الْإِمَامُ: فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَقُومَ قَامَ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْعُدَ يَذْكُرُ اللَّهَ فَعَلَ ذَلِكَ.

(١) رواه أبو داود (١٥٢٣)، والترمذي (٢٩٠٣)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٥٢٣).

(٢) رواه الترمذي (٣٤٩٩)، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي (٣٤٩٩).

(٣) رواه أبو داود (١٥٢٢)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٥٢٢).

(٤) رواه مسلم (٧٠٩).

٣٦٣٥ عَدُّ التَّسْبِيحِ بِالْأَصَابِعِ سُنَّةٌ؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلنِّسَاءِ: «سَبِّحْنَ وَاعْبُدْنَ بِالْأَصَابِعِ فَإِنَّهُنَّ مَسْئُولَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ»^(١).

وَأَمَّا عَدُّهُ بِالنَّوَى وَالْحَصَى وَنَحْوِ ذَلِكَ فَحَسَنٌ، وَكَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنه مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ، وَقَدْ رَأَى النَّبِيُّ ﷺ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تُسَبِّحُ بِالْحَصَى وَأَقْرَهَا عَلَى ذَلِكَ.

وَأَمَّا التَّسْبِيحُ بِمَا يُجْعَلُ فِي نِظَامٍ مِنَ الْخَرَزِ وَنَحْوِهِ: فَمِنَ النَّاسِ مَنْ كَرِهَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَكْرَهُهُ.

وَإِذَا أَحْسِنْتَ فِيهِ النِّيَّةَ فَهُوَ حَسَنٌ غَيْرُ مَكْرُوهٍ.

وَأَمَّا اتِّخَاذُهُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، أَوْ إِظْهَارُهُ لِلنَّاسِ مِثْلُ تَعْلِيْقِهِ فِي الْعُنُقِ أَوْ جَعْلِهِ كَالسُّوَارِ فِي الْيَدِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فَهَذَا:

١ - إِمَّا رِيَاءَ لِلنَّاسِ.

ب - أَوْ مَظَنَّةَ الْمُرَاءَةِ وَمُشَابَهَةَ الْمُرَائِينَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ.

الْأَوَّلُ: مُحَرَّمٌ.

وَالثَّانِي: أَقْلُ أَحْوَالِهِ الْكَرَاهَةُ.

فَإِنَّ مُرَاءَةَ النَّاسِ فِي الْعِبَادَاتِ الْمُخْتَصَّةِ^(٢)؛ كَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالذِّكْرِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ مِنْ أَعْظَمِ الذُّنُوبِ.

وَأَمَّا الْمُرَائِي بِنَوَافِلِ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالذِّكْرِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ: فَلَا يَظُنُّ الظَّانُّ أَنَّهُ يُكْتَفَى فِيهِ بِحُبُوطِ عَمَلِهِ فَقَطَّ بِحَيْثُ يَكُونُ لَا لَهُ وَلَا عَلَيْهِ؛ بَلْ هُوَ مُسْتَحِقٌّ لِلذَّمِّ وَالْعِقَابِ عَلَى قَصْدِهِ شُهْرَةَ عِبَادَةٍ غَيْرِ اللَّهِ، إِذْ هِيَ عِبَادَاتٌ

(١) رواه الترمذي (٣٥٨٣)، وقال الألباني في صحيح الترمذي: حسن صحيح.

(٢) لعل الصواب: (المحضة)، ولا معنى لكلمة: (مختصة)، بل المشهور من كلام الشيخ وغيره من العلماء إطلاق عبارة: «محضة وغير محضة» للعبادات والمصالح والمفاسد ونحوها، وقد أطلقها في مواضع لا تُحصى، ولم أر الشيخ استعمل «مختصة» في مثل ذلك.

مُخْتَصَّةٌ^(١) وَلَا تَصِحُّ إِلَّا مِنْ مُسْلِمٍ، وَلَا يَجُوزُ إِيقَاعُهَا عَلَى غَيْرِ وَجْهِ التَّقَرُّبِ.

بِخِلَافِ مَا فِيهِ نَفْعُ الْعَبْدِ كَالْتَعْلِيمِ وَالْإِمَامَةِ: فَهَذَا فِي الْإِسْتِجَارِ عَلَيْهِ نِزَاعٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ.

[٥٠٧ - ٥٠٦/٢٢]

❦❦❦❦ رُوِيَ فِي قِرَاءَةِ آيَةِ الْكُرْسِيِّ عَقِيبَ الصَّلَاةِ حَدِيثٌ لَكِنَّهُ ضَعِيفٌ^(٢)، وَلِهَذَا لَمْ يَرْوِهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْكُتُبِ الْمُعْتَمِدِ عَلَيْهَا، فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُثَبَّتَ بِهِ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ، وَلَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ وَخُلَفَاؤُهُ يَجْهَرُونَ بَعْدَ الصَّلَاةِ بِقِرَاءَةِ آيَةِ الْكُرْسِيِّ وَلَا غَيْرِهَا مِنَ الْقُرْآنِ، فَجَهَرُ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ بِذَلِكَ وَالْمُدَاوِمَةُ عَلَيْهَا بِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ بِلَا رَيْبٍ.

[٥٠٨/٢٢]

❦❦❦❦ الْأَدْعِيَةُ وَالْأَذْكَارُ النَّبَوِيَّةُ هِيَ أَفْضَلُ مَا يَتَحَرَّاهُ الْمُتَحَرِّيُّ مِنَ الذِّكْرِ وَالِدُعَاءِ، وَسَالِكُهَا عَلَى سَبِيلِ أَمَانٍ وَسَلَامَةٍ، وَالْفَوَائِدُ وَالتَّنَائِجُ الَّتِي تَحْصُلُ لَا يُعْبَرُ عَنْهُ لِسَانٌ، وَلَا يُحِيطُ بِهِ إِنْسَانٌ.

وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَسُنَّ لِلنَّاسِ نَوْعًا مِنَ الْأَذْكَارِ وَالْأَدْعِيَةِ غَيْرِ الْمُسْنُونِ، وَبَجَعَلَهَا عِبَادَةً رَاتِيَةً يُوَاطِبُ النَّاسُ عَلَيْهَا كَمَا يُوَاطِبُونَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْحَمْسِ؛ بَلْ هَذَا ابْتِدَاعٌ دِينٍ لَمْ يَأْذَنْ اللَّهُ بِهِ، بِخِلَافِ مَا يَدْعُو بِهِ الْمَرْءُ أَحْيَانًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَجْعَلَهُ لِلنَّاسِ سُنَّةً، فَهَذَا إِذَا لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ يَتَضَمَّنُ مَعْنَى مُحَرَّمًا: لَمْ يَجْزِ الْجَزْمُ بِتَحْرِيمِهِ، لَكِنْ قَدْ يَكُونُ فِيهِ ذَلِكَ وَالْإِنْسَانُ لَا يَشْعُرُ بِهِ.

وَهَذَا كَمَا أَنَّ الْإِنْسَانَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ يَدْعُو بِأَدْعِيَةٍ تُفْتَحُ عَلَيْهِ ذَلِكَ الْوَقْتُ، فَهَذَا وَأَمْثَالُهُ قَرِيبٌ (مِنْهُ)^(٣).

(١) تقدم أن الذي يظهر أنها: محضة.

(٢) وقال في (٥١٦/٢): وأما قراءة آية الكرسي فقد رويت بإسناد لا يمكن أن يثبت به سنة. اهـ. قال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد (٢٩٤/١): بلغني عن شيخنا أبي العباس ابن تيمية قدس الله روحه أنه قال: ما تركها عقيب كل صلاة.

(٣) لعله بهذه الإضافة يتم المعنى، وأي: فهذا المضطر وأمثاله قريب ممن يدعو أحياناً فيفتح له.

وَأَمَّا اتِّخَاذُ وَرْدٍ غَيْرِ شَرْعِيٍّ وَاسْتِنَانُ ذِكْرِ غَيْرِ شَرْعِيٍّ: فَهَذَا مِمَّا يُنْهَى عَنْهُ.

وَمَعَ هَذَا: فَفِي الْأَدْعِيَةِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْأَذْكَارِ الشَّرْعِيَّةِ غَايَةُ الْمَطَالِبِ الصَّحِيحَةِ، وَنَهَايَةُ الْمَقَاصِدِ الْعَلِيَّةِ، وَلَا يَعْدِلُ عَنْهَا إِلَى غَيْرِهَا مِنَ الْأَذْكَارِ الْمُحَدَّثَةِ الْمُتَبَدِّعَةِ إِلَّا جَاهِلٌ أَوْ مُفَرِّطٌ أَوْ مُتَعَدٍّ. [٥١١/٢٢]

٢٦٣٨ لَوْ دَعَا الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ أَحْيَانًا عَقِيبَ الصَّلَاةِ لِأَمْرِ عَارِضٍ: لَمْ يُعَدَّ هَذَا مُحَالِفًا لِلشَّئَةِ. [٥١٣/٢٢]

٢٦٣٩ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ تَذُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو دُبْرَ الصَّلَاةِ قَبْلَ السَّلَامِ وَيَأْمُرُ بِذَلِكَ...؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُصَلِّيَّ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَإِذَا سَلَّمَ انْصَرَفَ عَنْ مُنَاجَاتِهِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ سُؤَالَ السَّائِلِ لِرَبِّهِ حَالٌ مُنَاجَاتِي هُوَ الَّذِي يُنَاسِبُ، دُونَ سُؤَالِهِ بَعْدَ انْصِرَافِهِ، كَمَا أَنَّ مَنْ كَانَ يُخَاطَبُ مَلِكًا أَوْ غَيْرَهُ فَإِنَّ سُؤَالَهُ وَهُوَ مُقْبِلٌ عَلَى مُحَاطَبَتِهِ أَوْلَى مِنْ سُؤَالِهِ لَهُ بَعْدَ انْصِرَافِهِ. [٥١٣/٢٢ - ٥١٤]

٢٦٤٠ لَفْظُ دُبْرِ الصَّلَاةِ: قَدْ يُرَادُ بِهِ: آخِرُ جُزْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ، كَمَا يُرَادُ بِدُبْرِ الشَّيْءِ مُؤَخَّرُهُ، وَقَدْ يُرَادُ بِهِ مَا بَعْدَ انْقِضَائِهَا، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَذِّنْ لِلشُّجُورِ﴾ [ق: ٤٠]، وَقَدْ يُرَادُ بِهِ مَجْمُوعُ الْأَمْرَيْنِ، وَبَعْضُ الْأَحَادِيثِ يُفَسِّرُ بَعْضًا لِمَنْ تَتَّبَعَ ذَلِكَ وَتَدَبَّرَهُ. [٥١٦/٢٢ - ٥١٧]

٢٦٤١ مَا يَحْضُلُ عِنْدَ السَّمَاعِ وَالذِّكْرِ الْمَشْرُوعِ مِنْ وَجَلِ الْقَلْبِ وَدَمَعِ الْعَيْنِ وَافْتِشْغَارِ الْجُسُومِ: فَهَذَا أَفْضَلُ الْأَحْوَالِ الَّتِي نَطَقَ بِهَا الْكِتَابُ وَالشَّئَةُ.

وَأَمَّا الْإِضْطِرَابُ الشَّدِيدُ وَالْعَنَشِي وَالْمَوْتُ وَالصَّيْحَاتُ: فَهَذَا إِنْ كَانَ صَاحِبُهُ مَغْلُوبًا عَلَيْهِ لَمْ يَلَمْ عَلَيْهِ؛ كَمَا قَدْ كَانَ يَكُونُ فِي التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ؛ فَإِنَّ مَنْشَأَهُ قُوَّةُ الْوَارِدِ عَلَى الْقَلْبِ مَعَ ضَعْفِ الْقَلْبِ، وَالْقُوَّةُ وَالْتِمَكُّنُ أَفْضَلُ كَمَا هُوَ حَالُ النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّحَابَةِ.

وَأَمَّا السُّكُونُ قَسْوَةً وَجَفَاءً: فَهَذَا مَذْمُومٌ لَا خَيْرَ فِيهِ. [٥٢٢/٢٢]

٣٦٤٢ الحسنة الواحدة قد يقترن بها من الصدق واليقين ما يجعلها تكفر الكبائر؛ كالحديث الذي في صاحب البطاقة الذي ينشر له تسعة وتسعون سجلاً كل سجل منها مد البصر، ويؤتى ببطاقة فيها كلمة لا إله إلا الله فتوضع البطاقة في كفة والسجلات في كفة فتقلت البطاقة وطاشت السجلات وذلك لعظم ما في قلبه من الإيمان واليقين، وإلا فلو كان كل من نطق بهذه الكلمة تكفر خطاياهم لم يدخل النار من أهل الكبائر المؤمنين؛ بل والمنافقين أحد، وهذا خلاف ما تواترت به الآيات والسنن، وكذلك حديث البغي، وإلا فليس كل من سقى كلباً عطشاً يغفر له، كما أنه قد يقترن بالسيئة من الاستخفاف والإصرار ما يعظمها فهذا وجب التوقف في المعين، فلا يقطع بجنة ولا نار إلا ببيان من الله، لكن يرجى للمحسن ويخاف على المسيء. [المستدرك ٩٦/٣]

٣٦٤٣ المصافحة أدمار الصلوات بدعة باتفاق المسلمين، لكن عند اللقاء فيها آثار حسنة، وقد اعتقد بعضهم أنها في أدمار الصلاة تندرج في عموم الاستحباب وبعضهم أنها مباحة.

والتحقيق أنها بدعة إذا فعلت على أنها عبادة، أما إذا كانت أحياناً لكونه لقيه عقيب الصلاة - لا لأجل الصلاة - فهذا حسن كما أن الناس لو اعتادوا سلاماً غير المشروع عقيب الصلاة كره.

وأما المعانقة ففي الحديث النهي عنها، ويحمل النهي على فعلها دائماً، وأما عند اللقاء فقد جاء فيها حديث جعفر: «أن النبي ﷺ لقيه فالتزمه وقبل بين عينيه»^(١). [المستدرك ٩٦/٣]

٣٦٤٤ ما جاء في خبر ثوبان «من أن الإمام إذا خص نفسه بالدعاء فقد خان المأمومين» المراد به الدعاء الذي يؤمن المأموم عليه كدعاء القنوت.

[المستدرك ٩٧/٣]

(١) رواه أبو داود (٥٢٢٠)، وقال الألباني في صحيح أبي داود: إسناده جيد مرسل، وهو صحيح بشواهده.

٣٦٤٥ يحرم الاعتداء في الدعاء لقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمَعْدِيَةَ﴾ [الأعراف: ٥٥]، والاعتداء قد يكون في نفس الطلب، وقد يكون في نفس المطلوب.

٣٦٤٦ يكره رفع بصره إلى السماء في الدعاء^(١) ذكره في الغنية من الأدب، وهو قول شريح وآخرين، واختاره شيخنا؛ لفعله ﷺ، قال شيخنا: وما علمتُ أحدًا استحبه.

٣٦٤٧ في النسائي الكبير عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ آية الكرسي عقب كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت»^(٢) وبلغني عن شيخ الإسلام ابن تيمية قال: ما تركته عقيب كل صلاة إلا نسيانًا أو نحوه.

٣٦٤٨ لا يستحب الدعاء عقب الصلوات^(٣) لغير عارض؛ كالاستسقاء أو تعليم المأموم، ولم يستحبه الأئمة الأربعة.

٣٦٤٩ يُسَنُّ للداعي رفع يديه والابتداء بحمد الله والثناء عليه والصلاة على النبي ﷺ وأن يختمه بذلك كله وبالتأمين.



(بَابُ مَا يُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ)

٣٦٥٠ النَّبِيُّ ﷺ أَمَرَ الْمُسَيِّءَ فِي صَلَاتِهِ بِأَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ، وَأَمَرَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِذَا أُطْلِقَ كَانَ مُقْتَضَاهُ الْوُجُوبَ، وَأَمَرَهُ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ بِالْطَّمَأْنِينَةِ كَمَا أَمَرَهُ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

(١) في غير الصلاة، وأما في الصلاة فمحرم بالنص الصريح الصحيح.

(٢) قال السيوطي في النكت على الموضوعات (٥٧): صحيح على شرط البخاري.

(٣) وقد خالف كثير من الناس هذا، فتجدهم لا يتركون الدعاء عقب الصلوات، حتى أصبح عادة، وبعضهم لا يدعو بإخلاص وصدق، بل ربما تشاءب أثناء الدعاء، وبعضهم يكرر دعاءً معينًا لا يكاد يأتي بغيره!

وَأَمْرُهُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْإِجَابِ.

وَأَيْضًا قَالَ لَهُ: «فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَنفَى أَنْ يَكُونَ عَمَلُهُ الْأَوَّلُ صَلَاةً، وَالْعَمَلُ لَا يَكُونُ مَنْفِيًّا إِلَّا إِذَا انْتَفَى شَيْءٌ مِنْ وَاجِبَاتِهِ.

فَأَمَّا إِذَا فَعَلَ كَمَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ ﷻ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ نَفْيُهُ لِانْتِفَاءِ شَيْءٍ مِنَ الْمُسْتَحَبَّاتِ الَّتِي لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ.

وَأَمَّا مَا يَقُولُهُ بَعْضُ النَّاسِ: إِنَّ هَذَا نَفْيٌ لِلْكَمَالِ.

فَيَقَالُ لَهُ: نَعَمْ هُوَ لِنَفْيِ الْكَمَالِ، لَكِنْ لِنَفْيِ كَمَالِ الْوَاجِبَاتِ أَوْ لِنَفْيِ كَمَالِ الْمُسْتَحَبَّاتِ؟

فَأَمَّا الْأَوَّلُ فَحَقٌّ، وَأَمَّا الثَّانِي: فَبَاطِلٌ، لَا يُوجَدُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي كَلَامِ اللَّهِ ﷻ، وَلَا فِي كَلَامِ رَسُولِهِ ﷺ وَلَيْسَ بِحَقٍّ.

فَإِنَّ الشَّيْءَ إِذَا كَمَلَتْ وَاجِبَاتُهُ فَكَيْفَ يَصِحُّ نَفْيُهُ؟

وَلِهَذَا يُؤْمَرُ مِثْلُ هَذَا الْمُسِيءِ بِالْإِعَادَةِ، كَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا.

لَكِنْ لَوْ لَمْ يُعَذِّ وَفَعَلَهَا نَاقِصَةً فَهَلْ يُقَالُ: إِنَّ وُجُودَهَا كَعَدَمِهَا، بِحَيْثُ يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهَا؟

أَوْ يُقَالُ: إِنَّهُ يُثَابُّ عَلَى مَا فَعَلَهُ وَيُعَاقَبُ عَلَى مَا تَرَكَهُ، بِحَيْثُ يَجْبُرُ مَا تَرَكَهُ مِنَ الْوَاجِبَاتِ بِمَا فَعَلَهُ مِنَ التَّطَوُّعِ؟

هَذَا فِيهِ نِزَاعٌ، وَالثَّانِي أَظْهَرُ؛ لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ النَّاسُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَعْمَالِهِمُ الصَّلَاةُ، قَالَ: يَقُولُ رَبُّنَا ﷻ لِمَلَائِكَتِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ: أَنْظَرُوا فِي صَلَاةِ عَبْدِي أَتَمَّهَا أَمْ نَقَصَهَا؟ فَإِنْ كَانَتْ تَامَةً كُتِبَتْ لَهُ تَامَةً، وَإِنْ كَانَ انْتَقَصَ مِنْهَا شَيْئًا قَالَ: أَنْظَرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ قَالَ: أَتَمَّوْهَا مِنْ تَطَوُّعِهِ ثُمَّ تُؤْخَذُ الْأَعْمَالُ عَلَى ذَلِكَ»^(١).

(١) صحَّحه الألباني في صحيح أبي داود (٨١٠).

وَفِي لَفْظٍ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ، فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ، فَإِنْ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْئًا قَالَ الرَّبُّ: أُنْظِرُوا هَلْ لِعَبْدِي مَنْ تَطْوِعَ؟ فَكُمَلْ بِهِ مَا انْتَقَصَ مِنَ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ أَعْمَالِهِ عَلَى هَذَا»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ أَمَرَنَا بِإِقَامَتِهَا، وَالْإِقَامَةُ: أَنْ تُجْعَلَ قَائِمَةً، وَالشَّيْءُ الْقَائِمُ: هُوَ الْمُسْتَقِيمُ الْمُعْتَدِلُ، فَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ أَفْعَالُ الصَّلَاةِ مُسْتَقَرَّةً مُعْتَدِلَةً، وَذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ بِثُبُوتِ أِبْعَاضِهَا وَاسْتِقْرَارِهَا، وَهَذَا يَتَضَمَّنُ الطَّمَأْنِينَةَ، فَإِنَّ مَنْ نَقَرَ نَقْرَ الْغُرَابِ: لَمْ يَقُمْ السُّجُودَ وَلَا يَتِمَّ سُجُودُهُ إِذَا لَمْ يَثْبُتْ وَلَمْ يَسْتَقِرَّ، وَكَذَلِكَ الرَّاحِغُ.

يُبَيِّنُ ذَلِكَ: مَا جَاءَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ»^(١). وَفِي لَفْظٍ: «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ».

فَإِذَا كَانَ تَقْوِيمُ الصَّفِّ وَتَعْدِيلُهُ مِنْ تَمَامِهَا وَإِقَامَتِهَا بِحَيْثُ لَوْ خَرَجُوا عَنْ الْإِسْتِوَاءِ وَالْإِعْتِدَالِ بِالْكُلِّيَّةِ حَتَّى يَكُونَ رَأْسُ هَذَا عِنْدَ النُّصْفِ الْأَسْفَلِ مِنْ هَذَا: لَمْ يَكُونُوا مُضْطَفِّينَ، وَلَكَانُوا يُؤْمَرُونَ بِالْإِعَادَةِ.

فَكَيْفَ يَتَقْوَمُ أَفْعَالُهَا وَتَعْدِيلُهَا؛ بِحَيْثُ لَا يُقِيمُ صُلْبُهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ؟ وَأَيْضًا: فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ ذَمَّ عُمُومَ الْإِنْسَانِ، وَاسْتَشْنَى الْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا ۝ إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا ۝ ۞ وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا ۝ إِلَّا الْمُصَلِّينَ ۝ الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ ۝﴾ [المعارج: ١٩ - ٢٣]، وَالسَّلَفُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ قَدْ فَسَّرُوا الدَّائِمَ عَلَى الصَّلَاةِ بِالْمُحَافَظِ عَلَى أَوْقَاتِهَا وَبِالدَّائِمِ عَلَى أَفْعَالِهَا بِالْإِقْبَالِ عَلَيْهَا، وَالْآيَةُ تَعُمُّ هَذَا وَهَذَا.

وَأَيْضًا: فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥]، وَهَذَا يَقْتَضِي دَمَّ غَيْرِ الْخَاشِعِينَ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْفِتْنَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ﴾ [البقرة: ١٤٣].

فَقَدْ دَلَّ كِتَابُ اللَّهِ ﷻ عَلَى مَنْ كَبُرَ عَلَيْهِ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ: أَنَّهُ ^(١) مَذْمُومٌ بِذَلِكَ فِي الدِّينِ، مَسْخُوطٌ مِنْهُ ذَلِكَ.

وَالذَّمُّ أَوْ السُّخْطُ لَا يَكُونُ إِلَّا لِتَرْكِ وَاجِبٍ أَوْ فِعْلِ مُحَرَّمٍ، وَإِذَا كَانَ غَيْرُ الْخَاشِعِينَ مَذْمُومِينَ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى وُجُوبِ الْخُشُوعِ.

فَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْخُشُوعَ الْمَذْكُورَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ [٤٥]: لَا بُدَّ أَنْ يَتَّصِمَنَّ الْخُشُوعَ فِي الصَّلَاةِ.

وَيَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الْخُشُوعِ فِيهَا أَيْضًا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [الذين هم في صلاتهم خاشعون] [٦] [المؤمنون: ١، ٢].. وَقَدْ دَلَّ هَذَا عَلَى وُجُوبِ هَذِهِ الْخِصَالِ؛ إِذْ لَوْ كَانَ فِيهَا مَا هُوَ مُسْتَحَبٌّ لَكَانَتْ جَنَّةُ الْفِرْدَوْسِ تُورَثُ بِدُونِهَا؛ لِأَنَّ الْجَنَّةَ تُنَالُ بِفِعْلِ الْوَاجِبَاتِ دُونَ الْمُسْتَحَبَّاتِ.

وَلِهَذَا لَمْ يَذْكُرْ فِي هَذِهِ الْخِصَالِ إِلَّا مَا هُوَ وَاجِبٌ.

وَإِذَا كَانَ الْخُشُوعُ فِي الصَّلَاةِ وَاجِبًا فَالْخُشُوعُ يَتَّصِمُنُ السَّكِينَةَ وَالتَّوَاضُّعَ جَمِيعًا، وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ رضي الله عنه حَيْثُ رَأَى رَجُلًا يَعْثُ فِي صَلَاتِهِ، فَقَالَ: «لَوْ خَشَعَ قَلْبُ هَذَا لَخَشَعَتْ جَوَارِحُهُ» ^(٢)؛ أَيُّ: لَسَكَنْتُ وَخَضَعْتُ.

وَلِهَذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي حَالِ رُكُوعِهِ: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ

(١) فِي الْأَصْلِ وَجَمِيعِ النُّسخِ الَّتِي وَقَفْتُ عَلَيْهَا: «وَأَنَّهُ» بِالْعَطْفِ، وَلَا يَظْهَرُ صَوَابُ الْجُمْلَةِ وَاسْتِقَامَتُهَا بِالْوَاوِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) قَالَ الْأَلْبَانِيُّ رحمته الله: لَا يَصِحُّ لَا مَرْفُوعًا وَلَا مَوْقُوفًا، وَالْمَرْفُوعُ أَشَدُّ ضَعْفًا، بَلْ هُوَ مَوْضُوعٌ. اهـ. إِرْوَاءُ الْغَلِيلِ (٩٣/٢).

أَمِنْتُ وَلَكَ أَسَلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعَقْلِي وَعَصْبِي». رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».

فَوَصَفَ نَفْسَهُ بِالْخُشُوعِ فِي حَالِ الرُّكُوعِ؛ لِأَنَّ الرَّايِعَ سَاكِنٌ مُتَوَاضِعٌ، وَبِذَلِكَ فُسِّرَتِ الْآيَةُ.

وَإِذَا كَانَ الْخُشُوعُ فِي الصَّلَاةِ وَاجِبًا وَهُوَ مُتَضَمِّنٌ لِلْسُّكُونِ: فَمَنْ نَقَرَ نَقْرَ الْغُرَابِ لَمْ يَخْشَعْ فِي سُجُودِهِ، وَكَذَلِكَ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَيَسْتَقِرَّ قَبْلَ أَنْ يَنْخَفِضَ لَمْ يَسْكُنْ؛ لِأَنَّ السُّكُونَ هُوَ الطَّمَأْنِينَةُ بِعَيْنِهَا.

فَمَنْ لَمْ يَظْمَتَنَّ لَمْ يَسْكُنْ، وَمَنْ لَمْ يَسْكُنْ لَمْ يَخْشَعْ فِي رُكُوعِهِ وَلَا فِي سُجُودِهِ، وَمَنْ لَمْ يَخْشَعْ: كَانَ إِثْمًا عَاصِيًا، وَهُوَ الَّذِي بَيَّنَّاهُ^(١).

فَإِنَّ السُّكُونَ فِيهَا يَكُونُ بِحَرَكَةٍ مُعْتَدِلَةٍ لَا سَرِيعَةٍ، كَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَشْيِ إِلَيْهَا وَهِيَ حَرَكَةٌ إِلَيْهَا، فَكَيْفَ بِالْحَرَكَةِ فِيهَا؟ فَقَالَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَلَا تَأْتَوْهَا تَسْعَوْنَ وَاتْنُوهَا وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَقْضُوا».

فَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَمَرَ بِالسَّكِينَةِ حَالَ الدَّهَابِ إِلَى الصَّلَاةِ، وَنَهَى عَنِ السَّعْيِ الَّذِي هُوَ إِسْرَاعٌ فِي ذَلِكَ لِكَوْنِهِ سَبَبًا لِلصَّلَاةِ: فَالصَّلَاةُ أَحَقُّ أَنْ يُؤْمَرَ فِيهَا بِالسَّكِينَةِ وَيُنْهَى فِيهَا عَنِ الْإِسْتِعْجَالِ.

فَإِنَّ هَذِهِ الْأَدِلَّةَ تَقْتَضِي السَّكِينَةَ فِي الْإِنْتِقَالِ؛ كَالرَّفْعِ وَالْخَفْضِ

(١) واضح من كلام الشيخ أنه يرى وجوب الخشوع في الصلاة.

وقد سبق كلام الشيخ عن الخشوع حيث قال: الْخُشُوعُ يَتَضَمَّنُ مَعْنِيَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: التَّوَاضُّعُ وَالذُّلُّ.

وَالثَّانِي: السُّكُونُ وَالطَّمَأْنِينَةُ، وَذَلِكَ مُسْتَلَزِمٌ لِلْبَيْنِ الْقَلْبِ الْمُتَوَاضِعِ لِلْقَسْوَةِ، فَخُشُوعُ الْقَلْبِ يَتَضَمَّنُ عِبُودِيَّتَهُ لِلَّهِ وَطَّمَأْنِينَتَهُ أَيْضًا.

وَلِهَذَا كَانَ الْخُشُوعُ فِي الصَّلَاةِ يَتَضَمَّنُ هَذَا وَهَذَا: التَّوَاضُّعُ وَالسُّكُونُ. (٢٨/٧).

وَالنُّهُوضُ وَالْإِنْحِطَاطُ، وَأَمَّا نَفْسُ الْأَفْعَالِ الَّتِي هِيَ الْمَقْصُودُ بِالْإِنْتِقَالِ؛ كَالرُّكُوعِ نَفْسِهِ، وَالسُّجُودِ نَفْسِهِ، وَالْقِيَامِ وَالْقُعُودِ أَنْفُسَهُمَا - وَهَذِهِ هِيَ مِنْ نَفْسِهَا سُكُونٌ - فَمَنْ لَمْ يَسْكُنْ فِيهَا لَمْ يَأْتِ بِهَا، وَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ أَهْوَى إِلَى الْقُعُودِ وَلَمْ يَأْتِ بِهِ، وَكَمَنْ^(١) مَدَّ يَدَهُ إِلَى الطَّعَامِ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ، أَوْ وَضَعَهُ عَلَى فِيهِ وَلَمْ يَطْعَمْهُ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ لَا يَكُونُ إِلَّا إِذَا سَكَنَ حِينَ انْحِنَائِهِ وَحِينَ وَضَعِ وَجْهِهِ عَلَى الْأَرْضِ، فَأَمَّا مُجَرَّدُ الْخَفْضِ وَالرَّفْعِ عَنْهُ: فَلَا يُسَمَّى ذَلِكَ رُكُوعًا وَلَا سُجُودًا، وَمَنْ سَمَّاهُ رُكُوعًا وَسُجُودًا فَقَدْ غَلِطَ عَلَى اللُّغَةِ.

٢٦٥١ إِنْ الصَّلَاةُ قُوتُ الْقُلُوبِ كَمَا أَنَّ الْغِذَاءَ قُوتُ الْجَسَدِ، فَإِذَا كَانَ الْجَسَدُ لَا يَتَغَذَّى بِالْيَسِيرِ مِنَ الْأَكْلِ؛ فَالْقَلْبُ لَا يَقْتَاتُ بِالنَّقْرِ فِي الصَّلَاةِ؛ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ صَلَاةٍ تَامَّةٍ تُقَيِّتُ الْقُلُوبَ.

٢٦٥٢ الْوَسْوَاسُ لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ إِذَا كَانَ قَلِيلًا بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ بَلْ يَنْقُصُ الْأَجْرَ.

وَأَمَّا الْوَسْوَاسُ الَّذِي يَكُونُ غَالِبًا عَلَى الصَّلَاةِ فَقَدْ قَالَ طَائِفَةٌ - مِنْهُمْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ حَامِدٍ وَأَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ - وَغَيْرُهُمَا: أَنَّهُ يُوجِبُ الْإِعَادَةَ.

وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْوَسْوَاسَ كُلَّمَا قَلَّ فِي الصَّلَاةِ كَانَ أَكْمَلَ؛ كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ عُمَانَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَمْ يُحَدِّثْ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٢).

وَالَّذِي يُعِينُ عَلَى ذَلِكَ شَيْئَانِ:

(١) فِي الْأَصْلِ: (كَمَنْ) بَدُونَ وَوِ الْوِ الْعُطْفُ، وَلَعَلَّ الْأَصُوبَ وَضَعَهَا لَتَسْتَقِيمُ الْجُمْلَةُ.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٩٣٤)، وَمُسْلِمٌ (٢٢٦).

أ - قُوَّةُ الْمُقْتَضِي .

ب - وَضَعُفُ الشَّاعِلِ .

أَمَّا الْأَوَّلُ: فَاجْتِهَادُ الْعَبْدِ فِي أَنْ يَعْقِلَ مَا يَقُولُهُ وَيَفْعَلُهُ، وَيَتَدَبَّرُ الْقِرَاءَةَ وَالذِّكْرَ وَالِدُعَاءَ، وَيَسْتَحْضِرُ أَنَّهُ مُنَاجٍ لِلَّهِ تَعَالَى كَأَنَّهُ يَرَاهُ، فَإِنَّ الْمُصَلِّيَ إِذَا كَانَ قَائِمًا فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ.

وَالْإِحْسَانُ: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ.

ثُمَّ كُلَّمَا ذَاقَ الْعَبْدُ حَلَاوَةَ الصَّلَاةِ كَانَ انْجِدَابُهُ إِلَيْهَا أَوْكَدَ، وَهَذَا يَكُونُ بِحَسَبِ قُوَّةِ الْإِيمَانِ.

فَإِنَّ مَا فِي الْقَلْبِ مِنْ مَعْرِفَةِ اللَّهِ وَمَحَبَّتِهِ وَخَشْيَتِهِ، وَإِخْلَاصِ الدِّينِ لَهُ وَخَوْفِهِ وَرَجَائِهِ، وَالتَّصَدِيقِ بِأَخْبَارِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ: مِمَّا يَتَّبَعُ النَّاسُ فِيهِ وَيَتَفَاضَلُونَ تَفَاضُلًا عَظِيمًا.

وَيَقْوَى ذَلِكَ كُلَّمَا زَادَ الْعَبْدُ تَدَبُّرًا لِلْقُرْآنِ، وَفَهَمًا وَمَعْرِفَةً بِأَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ وَعَظَمَتِهِ، وَتَفَقُّرِهِ إِلَيْهِ فِي عِبَادَتِهِ، وَاشْتِغَالِهِ بِهِ، بِحَيْثُ يَجِدُ اضْطِرَارَهُ إِلَى أَنْ يَكُونَ تَعَالَى مَعْبُودُهُ وَمُسْتَعَانُهُ أَعْظَمَ مِنْ اضْطِرَارِهِ إِلَى الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ.

وَأَمَّا زَوَالُ الْعَارِضِ: فَهُوَ الْاجْتِهَادُ فِي دَفْعِ مَا يَشْغَلُ الْقَلْبَ مِنْ تَفَكُّرِ الْإِنْسَانِ فِيَمَا لَا يَعْنِيهِ.

فَإِنَّ كَثْرَةَ الْوَسْوَاسِ بِحَسَبِ:

أ - كَثْرَةُ الشُّبُهَاتِ وَالشَّهَوَاتِ.

ب - وَتَغْلِيْقِ الْقَلْبِ بِالْمَحْبُوبَاتِ الَّتِي يَنْصَرِفُ الْقَلْبُ إِلَى طَلِبِهَا^(١).

ج - وَالْمَكْرُوهَاتِ الَّتِي يَنْصَرِفُ الْقَلْبُ إِلَى دَفْعِهَا^(٢).

(١) من مال أو متاع أو زوجة ونحوها من محبوبات الدنيا.

(٢) من دين أو قلة مالٍ ونحو ذلك.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَانَ غَايَةُ كَيْدِ الشَّيْطَانِ الْوَسْوَسةَ.

فَإِنَّ شَيْطَانَ الْجِنِّ إِذَا غَلَبَ وَسْوَسهَ، وَشَيْطَانَ الْإِنْسِ إِذَا غَلَبَ كَذَبَ.

وَالْوَسْوَاسُ يَعْْرِضُ لِكُلِّ مَنْ تَوَجَّهَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِذِكْرِ أَوْ غَيْرِهِ، لَا بُدَّ لَهُ مِنْ ذَلِكَ.

فَيَنْبَغِي لِلْعَبْدِ أَنْ يَثْبُتَ وَيَضْبِرَ وَيُلَازِمَ مَا هُوَ فِيهِ مِنَ الذِّكْرِ وَالصَّلَاةِ وَلَا يَضْجُرْ، فَإِنَّهُ بِمُلَازِمَةِ ذَلِكَ يَنْصَرِفُ عَنْهُ كَيْدُ الشَّيْطَانِ ﴿إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٧٦].

وَكُلَّمَا أَرَادَ الْعَبْدُ تَوَجُّهًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِقَلْبِهِ جَاءَ مِنَ الْوَسْوَاسِ أُمُورٌ أُخْرَى، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ بِمَنْزِلَةِ قَاطِعِ الطَّرِيقِ، كُلَّمَا أَرَادَ الْعَبْدُ أَنْ يَسِيرَ^(١) إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَرَادَ قَطَعَ الطَّرِيقِ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا مَا يُرَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه مِنْ قَوْلِهِ: إِنِّي لَأَجْهَرُ جَنَاشِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ: فَذَلِكَ لِأَنَّ عُمَرَ كَانَ مَأْمُورًا بِالْجِهَادِ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فَهُوَ أَمِيرُ الْجِهَادِ، فَصَارَ بِذَلِكَ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ بِمَنْزِلَةِ الْمُصَلِّي الَّذِي يُصَلِّي صَلَاةَ الْخَوْفِ حَالَ مُعَايَنَةِ الْعَدُوِّ:

- إِمَّا حَالَ الْقِتَالِ.

- وَإِمَّا غَيْرَ حَالِ الْقِتَالِ.

فَهُوَ مَأْمُورٌ بِالصَّلَاةِ وَمَأْمُورٌ بِالْجِهَادِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَ الْوَاجِبَيْنِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ.

[٦٠٩ - ٦٠٣/٢٢]

٢١٥٣ الوَسْوَاسُ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: لَا يَمْنَعُ مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنْ تَدْبِيرِ الْكَلِمِ الطَّيِّبِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ الَّذِي

(١) في الأصل: (يَسِيرُ)، بدون «أن» وهو إن كان له وجه صحيح في اللغة إلا أن المعتاد من الشيخ في مثل هذا أن يضيف «أن».

فِي الصَّلَاةِ؛ بَلْ يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الْخَوَاطِرِ: فَهَذَا لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ، لَكِنْ مَنْ سَلِمَتْ صَلَاتُهُ مِنْهُ فَهُوَ أَفْضَلُ مِمَّنْ لَمْ تَسْلَمْ مِنْهُ صَلَاتُهُ.

الْأَوَّلُ: شِبْهُ حَالِ الْمُقَرَّبِينَ.

وَالثَّانِي: شِبْهُ حَالِ الْمُفْتَصِّلِينَ.

وَأَمَّا الثَّانِي: فَهُوَ مَا مَنَعَ الْقَهْمَ وَشُهُودَ الْقَلْبِ بِحَيْثُ يَصِيرُ الرَّجُلُ غَافِلًا: فَهَذَا لَا رَيْبَ أَنَّهُ يَمْنَعُ الثَّوَابَ.

وَلَكِنْ هَلْ يُبْطِلُ الصَّلَاةَ وَيُوجِبُ الْإِعَادَةَ؟ فِيهِ تَفْصِيلٌ:

أ - فَإِنَّهُ إِنْ كَانَتْ الْعُغْلَةُ فِي الصَّلَاةِ أَقَلَّ مِنَ الْحُضُورِ وَالْغَالِبُ الْحُضُورُ: لَمْ تَجِبْ الْإِعَادَةُ، وَإِنْ كَانَ الثَّوَابُ نَاقِصًا، فَإِنَّ التُّصَوُّصَ قَدْ تَوَاتَرَتْ بِأَنَّ السَّهْوَ لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ، وَإِنَّمَا يُجْبَرُ بَعْضُهُ بِسَجْدَتَيِ السَّهْوِ.

ب - وَأَمَّا إِنْ غَلَبَتْ الْعُغْلَةُ عَلَى الْحُضُورِ: فَفِيهِ لِلْعُلَمَاءِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي الْبَاطِنِ وَإِنْ صَحَّتْ فِي الظَّاهِرِ.

وَالثَّانِي: تَبَرُّأُ الذَّمَّةِ فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ، وَإِنْ كَانَ لَا أَجْرَ لَهُ فِيهَا وَلَا ثَوَابَ، بِمَنْزِلَةِ صَوْمٍ الَّذِي لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الْجُوعُ وَالْعَطَشُ.

وَهَذَا هُوَ الْمَأْثُورُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَئِمَّةِ، وَاسْتَدَلُّوا بِمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَدْنَى الْمُؤَدَّنُ بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانَ وَلَهُ ضَرَاطٌ، حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْدِينَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّأْدِينُ أَقْبَلَ، فَإِذَا ثَوَّبَ بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: أَذْكَرُ كَذَا، أَذْكَرُ كَذَا، مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ لَا يَذِرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ أَحَدَكُمُ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»^(١).

فَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الشَّيْطَانَ يُذَكِّرُهُ بِأُمُورٍ حَتَّى لَا يَذَرِي كَمَّ صَلَّى،
وَأَمْرَهُ يَسْجُدَتَيْنِ لِلسَّهْوِ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالْإِعَادَةِ، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ.
وَهَذَا الْقَوْلُ أَشْبَهُ وَأَعْدَلُ^(١)؛ فَإِنَّ النُّصُوصَ وَالْأَنْثَارَ إِنَّمَا دَلَّتْ عَلَى أَنَّ
الْأَجَرَ وَالثَّوَابَ مَشْرُوطٌ بِالْحُضُورِ، لَا تَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ الْإِعَادَةِ لَا بَاطِنًا وَلَا
ظَاهِرًا. [٢٢/٦١١ - ٦١٣]

٢٦٥٤ يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَقْصِدَ إِعَادَةَ الصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ يَقْتَضِي الْإِعَادَةَ؛
إِذْ لَوْ كَانَ مَشْرُوعًا لِلصَّلَاةِ الشَّرْعِيَّةِ عَدَدٌ مُعَيَّنٌ كَانَ يُمَكِّنُ الْإِنْسَانَ أَنْ يُصَلِّيَ
الظُّهْرَ مَرَّاتٍ وَالْعَصْرَ مَرَّاتٍ وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَمِثْلُ هَذَا لَا رَبِّبَ فِي كَرَاهَتِهِ.
وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ صَلَّى ثُمَّ حَضَرَ جَمَاعَةً رَأَتْهُ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَهُمْ.
فَإِذَا أَعَادَهَا فَلَا وَلِيَّ هِيَ الْفَرِيضَةُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ فِي
أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ. [٢٣/٢٦٠ - ٢٦٢]

٢٦٥٥ مِنَ الْأَدَبِ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ الْمُصَلِّي أَنْ يَرْفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ،
فَسَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةٍ قَدَسَ اللَّهُ رُوحَهُ يَقُولُ: هَذَا مِنْ كِمَالِ أَدَبِ
الصَّلَاةِ أَنْ يَقِفَ الْعَبْدُ بَيْنَ يَدَيْ رَبِّهِ مَطْرَقًا خَافِضًا طَرْفَهُ إِلَى الْأَرْضِ وَلَا يَرْفَعُ
بَصَرَهُ إِلَى فَوْقِ. [المستدرک ٣/ ٨٩ - ٩٠]

٢٦٥٦ كَرِهَ شَيْخُنَا السُّجُودَ عَلَيْهَا - الصُّورَةَ - . [المستدرک ٣/ ٩٩]



(الجهر ورفع الصوت بالصلاة على النبي والدعاء بدعة)

٢٦٥٧ اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالْدُعَاءَ كُلَّهُ سِرًّا
أَفْضَلُ؛ بَلِ الْجَهْرُ وَرَفْعُ الصَّوْتِ بِالصَّلَاةِ بَدْعَةٌ، وَرَفْعُ الصَّوْتِ بِذَلِكَ أَوْ بِالْتَرَضِي
قِدَامَ الْخُطِيبِ فِي الْجُمُعَةِ مَكْرُوهٌ أَوْ مُحْرَمٌ بِالِاتِّفَاقِ. [المستدرک ٣/ ٩٣ - ٩٤]



(١) وهو ما رجحه تلميذه ابن القيم رحمه الله كما في مدارج السالكين (١/ ٥٢١ - ٥٢٦).

(بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ)

٢٦٥٨ الشُّكُّ: فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيثٌ صَحِيحَةٌ وَهِيَ كُلُّهَا مُتَّفَقَةٌ - وَاللَّهُ الْحَمْدُ - وَإِنَّمَا تَنَازَعَ النَّاسُ لِكَوْنِ بَعْضِهِمْ لَمْ يَفْهَمْ مُرَادَهُ . . فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيُطْرَحِ الشُّكُّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَبَقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَا لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى ثَمَانًا لِأَرْبَعِ كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ».

فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ إِذَا شَكَّ فَلَمْ يَدْرِ فَلْيُطْرَحِ الشُّكُّ. وَفِيهِ الْأَمْرُ بِسَجْدَتَيْنِ قَبْلَ السَّلَامِ.

وَمِنْ أَصَحِّ أَحَادِيثِ الْبَابِ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي التَّحَرِّيِ فَإِنَّهُ أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيَتَمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ». وَقَدْ تَأَوَّلَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْقَوْلِ عَلَى أَنَّ التَّحَرِّيَّ هُوَ طَرَحُ الْمَشْكُوكِ فِيهِ وَالْبِنَاءُ عَلَى الْيَقِينِ وَهَذَا ضَعِيفٌ.

فَأُظْهِرَ الْأَقْوَالُ: الْفَرْقُ بَيْنَ الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصِ، وَبَيْنَ الشُّكِّ مَعَ التَّحَرِّيِ وَالشُّكِّ مَعَ الْبِنَاءِ عَلَى الْيَقِينِ . . فَإِنَّ هَذَا مَعَ مَا فِيهِ مِنْ اسْتِعْمَالِ النُّصُوصِ كُلِّهَا: فِيهِ الْفَرْقُ الْمَعْقُولُ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ فِي نَقْصِ كِتْرِكَ التَّشْهِيدِ الْأَوَّلِ احْتِاجَتْ الصَّلَاةُ إِلَى جَبْرِ، وَجَابِرُهَا يَكُونُ قَبْلَ السَّلَامِ لِيَتِمَّ بِهِ الصَّلَاةُ، فَإِنَّ السَّلَامَ هُوَ تَحْلِيلٌ مِنَ الصَّلَاةِ، وَإِذَا كَانَ مِنْ زِيَادَةِ كَرْكَعَةٍ لَمْ يَجْمَعْ فِي الصَّلَاةِ بَيْنَ زِيَادَتَيْنِ؛ بَلْ يَكُونُ السُّجُودُ بَعْدَ السَّلَامِ؛ لِأَنَّهُ إِزْعَامٌ لِلشَّيْطَانِ، بِمَنْزِلَةِ صَلَاةٍ مُسْتَقْلَةٍ جَبَرَ بِهَا نَقْصُ صَلَاتِهِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ السَّجْدَتَيْنِ كَرْكَعَةً.

وَكَذَلِكَ إِذَا شَكَّ وَتَحَرَّى فَإِنَّهُ أَتَمَّ صَلَاتَهُ، وَإِنَّمَا السَّجْدَتَانِ لِتَرْغِيمِ الشَّيْطَانِ فَيَكُونُ بَعْدَ السَّلَامِ.

وَكَذَلِكَ إِذَا سَلَّمَ وَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ بَعْضُ صَلَاتِهِ ثُمَّ أَكْمَلَهَا فَقَدْ أَتَمَّهَا،
وَالسَّلَامُ مِنْهَا زِيَادَةٌ، وَالسُّجُودُ فِي ذَلِكَ بَعْدَ السَّلَامِ؛ لِأَنَّهُ إِرْغَامٌ لِلشَّيْطَانِ.

وَأَمَّا إِذَا شَكَّ وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ الرَّاجِحُ فَهُنَا: إِمَّا أَنْ يَكُونَ صَلَّى أَرْبَعًا أَوْ
خَمْسًا فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا فَالسَّجْدَتَانِ يَشْفَعَانِ لَهُ صَلَاتُهُ، لِيَكُونَ كَأَنَّهُ قَدْ صَلَّى
سِتًّا لَا خَمْسًا، وَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ قَبْلَ السَّلَامِ.

فَهَذَا الْقَوْلُ الَّذِي نَصَرْنَاهُ هُوَ الَّذِي يُسْتَعْمَلُ فِيهِ جَمِيعُ الْأَحَادِيثِ، لَا يَتْرُكُ
مِنْهَا حَدِيثٌ مَعَ اسْتِعْمَالِ الْقِيَاسِ الصَّحِيحِ فِيمَا لَمْ يَرِدْ فِيهِ نَصٌّ، وَإِلْحَاقُ مَا
لَيْسَ بِمَنْصُوصٍ بِمَا يُشَبِّهُهُ مِنَ الْمَنْصُوصِ.

وَأَمَّا وَجُوبُهُ: فَقَدْ أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُتَقَدِّمِ لِمُجَرَّدِ
الشَّكِّ.

وَأَمَرَ بِالسَّجْدَتَيْنِ إِذَا زَادَ أَوْ إِذَا نَقَصَ، وَمُرَادُهُ: إِذَا زَادَ مَا نُهِيَ عَنْهُ، أَوْ
نَقَصَ مَا أُمِرَ بِهِ.

فَفِي هَذَا إِيْجَابُ السُّجُودِ لِكُلِّ مَا يَتْرُكُ مِمَّا أُمِرَ بِهِ إِذَا تَرَكَهُ سَاهِيًا، وَلَمْ
يَكُنْ تَرَكَهُ سَاهِيًا مُوجِبًا لِإِعَادَتِهِ بِنَفْسِهِ، وَإِذَا زَادَ مَا نُهِيَ عَنْهُ سَاهِيًا.

فَعَلَى هَذَا: كُلُّ مَأْمُورٍ بِهِ فِي الصَّلَاةِ إِذَا تَرَكَهُ سَاهِيًا:

أ - فَإِمَّا أَنْ يُعِيدَهُ إِذَا ذَكَرَهُ.

ب - وَإِمَّا أَنْ يَسْجُدَ لِلسَّهْوِ.

لَا بُدَّ مِنْ أَحَدِهِمَا.

فَهَذِهِ خَمْسَةُ أَحَادِيثَ صَحِيحَةٍ فِيهَا كُلُّهَا يَأْمُرُ السَّاهِي بِسَجْدَتَيِ السَّهْوِ وَهُوَ:

أ - لَمَّا سَهَا عَنِ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ سَجَدَهُمَا بِالْمُسْلِمِينَ قَبْلَ السَّلَامِ.

ب - وَلَمَّا سَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ مِنْ رَكَعَتَيْنِ أَوْ مِنْ ثَلَاثٍ صَلَّى مَا بَقِيَ
وَسَجَدَهُمَا بِالْمُسْلِمِينَ بَعْدَ الصَّلَاةِ.

ج - وَلَمَّا أذْكُرُوهُ أَنَّهُ صَلَّى خَمْسًا سَجَدَهُمَا بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلامِ .

وَهَذَا يَمْتَنِضِي مُدَاوَمَتَهُ عَلَيْهِمَا وَتَوْكِيدَهُمَا، وَأَنَّهُ لَمْ يَدْعُهُمَا فِي السَّهْوِ الْمُقْتَضِي لَهَا قَطُّ، وَهَذِهِ دَلَالٌ بَيِّنَةٌ وَاضِحَةٌ عَلَى وَجوبِهِمَا، وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ .

فَقَدْ تَبَيَّنَ وَجُوبُ سُجُودِ السَّهْوِ، وَسَبَبُهُ: إِمَّا نَقْصٌ وَإِمَّا زِيَادَةٌ؛ كَمَا قَالَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: «إِذَا زَادَ أَوْ نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ» .

فَالنَّقْصُ: كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ بَحِينَةَ: لَمَّا تَرَكَ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ سَجَدَ .
وَالزِّيَادَةُ: كَمَا سَجَدَ لَمَّا صَلَّى خَمْسًا .

وَأَمَرَ بِهِ الشَّائِكُ الَّذِي لَا يَدْرِي أَزَادَ أَمْ نَقَصَ .

فَهَذِهِ أَسْبَابُهُ فِي كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ:

أ - إِمَّا الزِّيَادَةُ .

ب - وَإِمَّا النَّقْصُ .

ج - وَإِمَّا الشُّكُّ .

وَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ فِي النَّقْصِ وَالشُّكِّ يَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ، وَفِي الزِّيَادَةِ بَعْدَهُ .

وَإِذَا كَانَ وَاجِبًا فَتَرَكَهُ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا - تَرَكَ الَّذِي قَبْلَ السَّلَامِ أَوْ بَعْدَهُ -
فَفِيهِ أَقْوَالٌ مُتَعَدِّدَةٌ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ:

قِيلَ: إِنْ تَرَكَ مَا قَبْلَ السَّلَامِ عَمْدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ تَرَكَهُ سَهْوًا لَمْ يَبْطُلْ كَالْتَّشَهُدِ الْأَوَّلِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْوَاجِبَاتِ، وَمَا بَعْدَهُ لَا يَبْطُلُ بِحَالٍ .

وَقِيلَ: إِنْ تَرَكَ مَا قَبْلَ السَّلَامِ يَبْطُلُ مُطْلَقًا، فَإِنْ تَرَكَهُ سَهْوًا فَذَكَرَ قَرِيبًا سَجَدَ، وَإِنْ طَالَ الْفَصْلُ أَعَادَ الصَّلَاةَ . . وَهَذَا الْقَوْلُ أَصَحُّ مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ^(١)،

(١) هذا ما اختاره الإمام ابن عثيمين رحمه الله فقد سئل عن رجل نسي التشهد الأول فعلم أنه يجب

عليه سجود سهو قبل السلام ولكنه نسي وسلم فما الحكم؟

فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ وَاجِبًا فِي الصَّلَاةِ فَلَمْ يَأْتِ بِهِ سَهْوًا لَمْ تَبْرَأْ ذِمَّتُهُ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ لَا يَأْتُمُ؛ كَالصَّلَاةِ نَفْسَهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَهَكَذَا مَا يَنْسَاهُ مِنْ وَاجِبَاتِهَا لَا بُدَّ مِنْ فِعْلِهِ إِذَا ذَكَرَ.

وَأَمَّا الْوَاجِبُ بَعْدَهُ: فَالنِّزَاعُ فِيهِ قَرِيبٌ، فَمَالَ كَثِيرٌ مِمَّنْ قَالَ إِنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ: إِلَى أَنْ تَرَكَ هَذَا لَا يُبْطَلُ؛ لِأَنَّهُ جَبَرَ لِلْعِبَادَةِ خَارِجٌ عَنْهَا فَلَمْ تَبْطُلْ كَجُبْرَانِ الْحَجِّ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ هَذَا السُّجُودِ أَوْ مِنْ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ..؛ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ لِتِمَامِ الصَّلَاةِ، فَلَا تَبْرَأُ ذِمَّةُ الْعَبْدِ إِلَّا بِهِ.. وَلَا فَرْقٌ فِي ذَلِكَ بَيْنَ مَا قَبْلَ السَّلَامِ وَمَا بَعْدَهُ.

فَإِذَا قِيلَ: إِنَّهُ يُفْعَلُ وَإِنْ طَالَ الْفَضْلُ كَالصَّلَاةِ الْمُنْسِيَةِ: فَهَذَا مُتَوَجِّهٌ قَوِيٌّ.. فَإِنَّ التَّحْدِيدَ بِطُولِ الْفَضْلِ وَبِغَيْرِهِ غَيْرُ مَضْبُوطٍ بِالشَّرْعِ، وَكَذَلِكَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ لَيْسَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ، وَكَذَلِكَ الْفَرْقُ بَيْنَ مَا قَبْلَ الْحَدَثِ وَبَعْدَهُ؛ بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَهُمَا بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ.

فصل

وَمَا شُرِعَ قَبْلَ السَّلَامِ أَوْ بَعْدَهُ: فَهَلْ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْوُجُوبِ؟ أَوْ الْإِسْتِحْبَابِ؟ فِيهِ قَوْلَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ:
ذَهَبَ كَثِيرٌ مِنْ أَتْبَاعِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ إِلَى أَنَّ النِّزَاعَ إِنَّمَا هُوَ فِي الْإِسْتِحْبَابِ وَأَنَّهُ لَوْ سَجَدَ لِلْجَمِيعِ قَبْلَ السَّلَامِ أَوْ بَعْدَهُ: جَازَ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ مَا شُرِعَ قَبْلَ السَّلَامِ يَجِبُ فِعْلُهُ قَبْلَهُ وَمَا شُرِعَ بَعْدَهُ لَا يُفْعَلُ إِلَّا بَعْدَهُ، وَعَلَى هَذَا يَدُلُّ كَلَامُ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَئِمَّةِ، وَهُوَ

= فاجاب: «إن ذكر في زمن قريب سجد، وإن طال الفصل سقط، مثل أن لا يذكر إلا بعد مدة طويلة، فلو خرج من المسجد فإنه لا يرجع إلى المسجد ويسقط عنه». انتهى. فتاوى ابن عثيمين (٥٠/١٤).

الصَّحِيحُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَدِيثِ طَرِحِ الشَّكِّ قَالَ: «وَلَيْسَ جُذْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ»^(١).

وَفِي حَدِيثِ التَّحَرِّيِّ قَالَ: «فَلْيَتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ يُسَلِّمْ ثُمَّ يَسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ»^(٢).
فَهَذَا أَمْرٌ فِيهِ بِالسَّلَامِ ثُمَّ بِالسُّجُودِ، وَذَاكَ أَمْرٌ فِيهِ بِالسُّجُودِ قَبْلَ السَّلَامِ، وَكِلَاهُمَا أَمْرٌ مِنْهُ يَفْتَضِي الْإِجَابَ.

وَلَكِنْ مَنْ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ مُطْلَقًا أَوْ بَعْدَ السَّلَامِ مُطْلَقًا مُتَأَوَّلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ تَبَيَّنَ لَهُ فِيمَا بَعْدَ السُّنَّةِ اسْتَأْنَفَ الْعَمَلَ فِيمَا تَبَيَّنَ لَهُ وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.
وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ تَرَكَ وَاجِبًا لَمْ يَعْلَمْ وَجُوبَهُ، فَإِذَا عَلِمَ وَجُوبَهُ فَعَلَهُ وَلَا تَلَزُمُهُ الْإِعَادَةُ فِيمَا مَضَى فِي أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذَهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ.
وَكَذَلِكَ مَنْ فَعَلَ مَحْظُورًا فِي الصَّلَاةِ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ مَحْظُورٌ ثُمَّ عَلِمَ.

فَضْلٌ

إِذَا نَسِيَ السُّجُودَ حَتَّى فَعَلَ مَا يُنَافِي الصَّلَاةَ مِنْ كَلَامٍ وَغَيْرِهِ: فَقَدْ ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلَامِ.
وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي السُّجُودِ وَالْبِنَاءِ بَعْدَ طَوْلِ الْفَضْلِ. . . وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ أَنَّهُ يَسْجُدُ وَإِنْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَتَبَاعَدَ، وَهُوَ قَوْلٌ لِلشَّافِعِيِّ، وَهَذَا هُوَ الْأَظْهَرُ؛ فَإِنَّ تَحْدِيدَ ذَلِكَ بِالْمَكَانِ أَوْ بِزَمَانٍ لَا أَضِلُّ لَهُ فِي الشَّرْعِ، لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ الزَّمَانُ غَيْرَ مَضْبُوطٍ، فَطَوْلُ الْفَضْلِ وَقِصْرُهُ لَيْسَ لَهُ حَدٌّ مَعْرُوفٌ فِي عَادَاتِ النَّاسِ لِيَرْجَعَ إِلَيْهِ وَلَمْ يَدُلَّ عَلَى ذَلِكَ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ وَلَمْ يُفَرِّقِ الدَّلِيلُ الشَّرْعِيُّ فِي السُّجُودِ وَالْبِنَاءِ بَيْنَ طَوْلِ الْفَضْلِ وَقِصْرِهِ، وَلَا بَيْنَ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ وَالْمُكُثِّ فِيهِ.

(١) رواه مسلم (٥٧١) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٤٠١).

فَضْلٌ

وَالْتَكْبِيرُ قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَكِنْ تَنَازَعُوا فِي التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

فَرَوَى عَنْ أَنَسٍ وَالْحَسَنِ وَعَطَاءٍ: أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِمَا تَشَهُّدٌ وَلَا تَسْلِيمٌ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ فِيهِمَا تَشَهُّدًا يَتَشَهُّدُ وَيُسَلِّمُ إِذَا سَجَدَهُمَا بَعْدَ السَّلَامِ.

وَالثَّالِثُ: فِيهِمَا تَسْلِيمٌ بَعِيرٌ تَشَهُّدٌ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ سِيرِينَ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: التَّسْلِيمُ فِيهِمَا ثَابِتٌ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، وَفِي ثُبُوتِ التَّشَهُّدِ نَظَرٌ.

قُلْتُ: أَمَّا التَّسْلِيمُ فِيهِمَا فَهُوَ ثَابِتٌ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ وَحَدِيثُ عِمْرَانَ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَاتَيْنِ وَبَيْنَ سُجُودِ التَّلَاوَةِ: أَنَّ هَاتَيْنِ صَلَاةٌ، وَأَنْتَهُمَا سَجْدَتَانِ، وَقَدْ أُقِيمَتَا مَقَامَ رَكْعَةٍ وَجُعِلَتَا جَابِرَتَيْنِ لِنَقْصِ الصَّلَاةِ، فَجُعِلَ لَهُمَا تَحْلِيلٌ كَمَا لَهُمَا تَحْرِيمٌ، وَهَذِهِ هِيَ الصَّلَاةُ، كَمَا قَالَ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطَّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»^(١).

وَأَمَّا «سُجُودُ التَّلَاوَةِ» فَهُوَ خُضُوعٌ لِلَّهِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ يَسْجُدُونَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ.

وَعَلَى هَذَا فَلَيْسَ بِدَاخِلٍ فِي مُسَمًّى الصَّلَاةِ، وَلَكِنْ سَجْدَتَا السَّهْوِ^(٢) يُشْبِهَانِ صَلَاةَ الْجِنَازَةِ، فَإِنَّهَا قِيَامٌ مُجَرَّدٌ، لَكِنْ هِيَ صَلَاةٌ فِيهَا تَحْرِيمٌ وَتَحْلِيلٌ؛ وَلِهَذَا كَانَ الصَّحَابَةُ يَتَطَهَّرُونَ لَهَا.

وَهِيَ كَسَجْدَتَيِ السَّهْوِ يُشْتَرَطُ لَهَا اسْتِقْبَالُ الْكَعْبَةِ وَالِإِضْطِفَافُ، كَمَا فِي

(١) رواه أبو داود (٦١، ٦١٨)، والترمذي (٣)، وصحّحه الألباني في صحيح أبي داود (٦١٨).

(٢) في الأصل: (السُّجُود)، وهو كذلك في جميع النسخ! ولعل الصواب المثبت.

الصَّلَاةَ، وَالْمُؤْتَمَّ فِيهِ تَبَعٌ لِلْإِمَامِ، لَا يُكَبِّرُ قَبْلَهُ وَلَا يُسَلِّمُ قَبْلَهُ كَمَا فِي الصَّلَاةِ. بِخِلَافِ سُجُودِ التَّلَاوَةِ، فَإِنَّهُ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْجُدُ وَإِنْ لَمْ يَسْجُدِ الْقَارِئُ.

وَالْحَدِيثُ الَّذِي يُرَوَّى «إِنَّكَ إِمَامُنَا فَلَوْ سَجَدْتَ لَسَجَدْنَا»: مِنْ مَرَايِيلِ عَطَاءٍ وَهُوَ مِنْ أَضْعَفِ الْمَرَايِيلِ قَالَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ.

وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَا يَسْجُدُ إِلَّا إِذَا سَجَدَ: لَمْ يَجْعَلْهُ مُؤْتَمًّا بِهِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ، فَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَمِيعُونَ يَسْجُدُونَ جَمِيعًا صَفًّا كَمَا يَسْجُدُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ لِلْسَهْوِ، وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ إِمَامَهُ كَمَا فِي الصَّلَاةِ، وَلِلْمَأْمُومِ أَنْ يَرْفَعَ قَبْلَ إِمَامِهِ، فَعَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمُؤْتَمٍّ بِهِ فِي صَلَاةٍ.

وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَقْوَالِهِ أَمْرٌ بِالتَّشَهُدِ بَعْدَ السُّجُودِ، وَلَا فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمُتَّفَقَةِ بِالْقَبُولِ أَنَّهُ يَتَشَهُدُ بَعْدَ السُّجُودِ. [٥١ - ٥/٢٣]

٢٦٥٩ وَسُئِلَ ﷺ: عَنْ إِمَامٍ قَامَ إِلَى خَامِسَةٍ فَسَبَّحَ بِهِ فَلَمْ يَلْتَفِتْ لِقَوْلِهِمْ وَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يَسْهَ، فَهَلْ يَقُومُونَ مَعَهُ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ: إِنْ قَامُوا مَعَهُ جَاهِلِينَ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُمْ، لَكِنْ مَعَ الْعِلْمِ لَا يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يُتَابِعُوهُ؛ بَلْ يَنْتَظِرُونَهُ حَتَّى يُسَلِّمَ بِهِمْ أَوْ يُسَلِّمُوا قَبْلَهُ، وَالْإِنْتِظَارُ أَحْسَنُ^(١). [٥٣/٢٣]

(١) بالنسبة للإمام، فإنه إذا جزم بصواب نفسه: لم يلتفت لتنبيه المأمومين وصلاته صحيحة ولا شيء عليه، ولو كان قد زاد ركعة في حقيقة الأمر.

ثم إذا تبين له أنه أخطأ بعد السلام سجد سجدة للسهو وسلم.

وبالنسبة للمأموم: فإنه إذا علم بأن إمامه قام لركعة زائدة، وجب عليه تنبيهه، فإن لم يرجع لم يجز له متابعتها، بل كما قال الشيخ: «يَنْتَظِرُهُ حَتَّى يُسَلِّمَ بِهِمْ أَوْ يُسَلِّمُوا قَبْلَهُ، وَالْإِنْتِظَارُ أَحْسَنُ».

والشيخ لم يؤكد على المأموم العالم بزيادة ركعة الإمام بالمفارقة، بل قال: «لَا يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يُتَابِعُوهُ»، والمعروف عند أهل العلم تحريم المتابعة.

سئل الشيخ ابن عثيمين ﷺ: إذا صلى الإمام خمسا سهوا فما حكم صلاته وصلاة من خلفه؟ وهل يعتد المسبوق بتلك الركعة الزائدة؟

٣٦٠ الوسواس إذا قلَّ لم يبطل الصلاة بالاتفاق، لكن ينقصها.

وأما الوسواس إذا غلب فقد قيل يبطل، قال عمر رضي الله عنه: «إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة، وليس من تفكر بالواجب مثل من تفكر بالفضول فعمر رضي الله عنه كان أمير الجيش وهو مأمور بالصلاة والجهاد معاً، فلو قُدِّر أنه نقص شيء من الصلاة لأجل الجهاد لم يقدح في كمال إيمانه، فلهذا خفت صلاة الخوف، فكان بمنزلة من يصلي صلاة الخوف، ولا شك أن صلاة النبي ﷺ حال الخوف كانت ناقصة عن صلاته حال أمنه في الأفعال الظاهرة، فإذا كان قد عفي عن الأفعال الظاهرة فكيف بالباطنة؟ وقال تعالى: ﴿فَإِذَا أَطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [النساء: ١٠٣] وإقامتها حال الأمن لا يؤمر به حال الخوف.

[المستدرک ١٠٢/٣ - ١٠٣]

٣٦١ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي «الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ» حَدِيثُ الشَّكِّ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَذَرْ ثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ، فَإِنْ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَا لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِلَّا كَانَتْ تَرْغِيماً لِلشَّيْطَانِ». وَفِي لَفْظٍ: «وَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ تَمَامًا كَانَتْ تَرْغِيماً».

فَجَعَلَهُمَا كَالرَّكْعَةِ السَّادِسَةِ الَّتِي تَشْفَعُ الْخَامِسَةَ الْمَزِيدَةَ سَهْوًا.

= فأجاب: «إذا صلى الإمام خمساً سهواً فإن صلاته صحيحة، وصلاة من اتبعه في ذلك ساهياً أو جاهلاً صحيحة أيضاً.

وأما من علم بالزيادة، فإنه إذا قام الإمام إلى الزائدة وجب عليه أن يجلس ويسلم؛ لأنه في هذه الحالة يعتقد أن صلاة إمامه باطلة، إلا إذا كان يخشى أن إمامه قام إلى الزائدة؛ لأنه أدخل بقراءة الفاتحة - مثلاً - في إحدى الركعات فحينئذٍ ينتظر ولا يسلم.

وأما بالنسبة للمسبوق الذي دخل مع الإمام في الثانية فما بعدها فإن هذه الركعة الزائدة تُحسب له، فإذا دخل مع الإمام في الثانية مثلاً سلم مع الإمام الذي زاد ركعة، وإن دخل في الثالثة أتى بركعة بعد سلام الإمام من الزائدة، وذلك لأننا لو قلنا بأن المسبوق لا يعتد بالزائدة للزم من ذلك أن يزيد ركعة عمداً، وهذا موجب لبطلان الصلاة، أما الإمام فهو معذور بالزيادة؛ لأنه كان ناسياً فلا تبطل صلاته». اهـ. مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين (١٩/١٤).

وَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ يُوجَرُ عَلَيْهَا لِأَنَّهُ اعْتَقَدَ أَنَّهَا مِنْ تَمَامِ الْمَكْتُوبَةِ وَفَعَلَهَا تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ وَإِنْ كَانَ مُحْطِئًا فِي هَذَا الْإِعْتِقَادِ.

وَفِي هَذَا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ فَعَلَ مَا يَعْتَقِدُهُ قُرْبَةً بِحَسَبِ اجْتِهَادِهِ إِنْ كَانَ مُحْطِئًا فِي ذَلِكَ: أَنَّهُ يُثَابُّ عَلَى ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ لَهُ عِلْمٌ أَنَّهُ لَيْسَ بِقُرْبَةٍ يَحْرُمُ عَلَيْهِ فَعَلُهُ.

[٢٩٢ - ٢٩١/٢١]



(بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ) (١)

نَصَّ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ أَفْضَلَ تَطَوُّعِ الْبَدَنِ الصَّلَاةُ. [٥٧/٢٣]

الْمَرِيضُ إِذَا عَجَزَ عَنِ إِيْمَائِهِ أَتَى مِنْهُ بِقَدْرِ الْمُمْكِنِ وَهُوَ الْإِيْمَاءُ بِرَأْسِهِ وَهُوَ سُجُودٌ مِثْلُهُ، وَلَوْ عَجَزَ عَنِ الْإِيْمَاءِ بِرَأْسِهِ؟ فَفِيهِ قَوْلَانِ هُمَا رِوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ:

(١) ذكر الجامع دعاء ختم القرآن المنسوب لشيخ الإسلام، ولكن النسبة إليه أنكرها بعض أهل العلم، قال العلامة الألباني رحمته الله في السلسلة الضعيفة عند كلامه على الحديث رقم (٦١٣٥): إن الدعاء المطبوع في آخر بعض المصاحف المطبوعة في تركيا وغيرها، تحت عنوان: (دعاء ختم القرآن) والذي ينسب لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، فهو مما لا نعلم له أصلاً عن ابن تيمية أو غيره من علماء الإسلام. اهـ.

وقال العلامة ابن عثيمين في مجموع الفتاوى (٢٢٦/١٤): أما الدعاء المنسوب إلى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله فلا أظنه يصح عنه؛ لأنه لم يذكر في مصنفاته. اهـ.

وقال: الصواب أن القنوت يكون في الوتر خاصة، ويكون أيضاً في الفرائض إذا نزلت بالمسلمين نازلة، لكن القنوت في النوازل ليس هو دعاء القنوت في الوتر، بل القنوت في النوازل أن تدعو الله تعالى بما يناسب تلك النازلة.

وأما دعاء ختم القرآن في الصلاة فلا أعلم له أصلاً لا من سنة الرسول صلوات الله عليه، ولا من سنة الصحابة، وغاية ما فيه: أن أنس بن مالك رضي الله عنه كان إذا أراد أن يختم القرآن جمع أهله ودعا. وهذا في غير الصلاة، أما في الصلاة فليس لها أصل، لكن مع ذلك هي مما يختلف فيه العلماء رحمهم الله، علماء السنة وليسوا علماء البدعة، والأمر في هذا واسع؛ يعني: لا ينبغي للإنسان أن يشدد حتى يخرج عن المسجد ويفارق جماعة المسلمين من أجل الدعاء عند ختم القرآن، وإذا وكل الأمر إليه فلا يدعو في الصلاة عند ختم القرآن. اهـ. لقاءات الباب المفتوح (٣٨/١٠٨) من المكتبة الشاملة.

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يُؤْمَى بِظَرْفِهِ، فَجَعَلُوا إِيْمَاءَهُ بِظَرْفِهِ هُوَ رُكُوعُهُ وَسُجُودُهُ فَلَمْ يُسْقِطُوهُ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ تَسْقُطُ الصَّلَاةُ فِي هَذِهِ الْحَالِ وَلَا تَصِحُّ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَهَذَا الْقَوْلُ أَصَحُّ فِي الدَّلِيلِ^(١). [٧٢/٢٣]

٣٦٦٤ تَنَازَعَ النَّاسُ^(٢): أَيُّمَا أَفْضَلُ: كَثْرَةُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ^(٣) أَوْ طَوْلُ الْقِيَامِ^(٤).

نَقُولُ: هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ لَهَا صَوْرَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: أَنْ يُطِيلَ الْقِيَامَ مَعَ تَخْفِيفِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَيَقَالَ أَيُّمَا أَفْضَلُ هَذَا، أَمْ تَكْثِيرُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ مَعَ تَخْفِيفِ الْقِيَامِ؟ وَيَكُونُ هَذَا قَدْ عَدَلَ بَيْنَ الْقِيَامِ وَبَيْنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَخَفَّفَ الْجَمِيعَ.

وَالصُّورَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يُطِيلَ الْقِيَامَ، فَيُطِيلَ مَعَهُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَيَقَالَ: أَيُّمَا أَفْضَلُ هَذَا، أَمْ أَنْ يُكْثِرَ مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْقِيَامِ؟

وَهَذَا قَدْ عَدَلَ بَيْنَ الْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فِي النَّوَاعِينِ، لَكِنْ أَيُّمَا أَفْضَلُ: تَطْوِيلُ الصَّلَاةِ قِيَامًا وَرُكُوعًا وَسُجُودًا أَمْ تَكْثِيرُ ذَلِكَ مَعَ تَخْفِيفِهَا؟
الصَّوَابُ فِي ذَلِكَ: أَنَّ الصُّورَةَ الْأُولَى - تَقْلِيلُ الصَّلَاةِ مَعَ كَثْرَةِ الرُّكُوعِ

(١) وقد خالف العلامة ابن عثيمين في هذا وقال: الرَّاجِحُ أَنَّهُ تَسْقُطُ عَنْهُ الْأَفْعَالُ فَقَطْ؛ لِأَنَّهَا هِيَ الَّتِي كَانَ عَاجِزًا عَنْهَا، وَأَمَّا الْأَقْوَالُ فَإِنَّهَا لَا تَسْقُطُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَيْهَا، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾.

فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ بَحِثْ يَكُونُ الرَّجُلُ مُشْلُولًا وَلَا يَتَكَلَّمْ، فَمَاذَا يَصْنَعُ؟
الْجَوَابُ: تَسْقُطُ عَنْهُ الْأَقْوَالُ وَالْأَفْعَالُ، وَتَبْقَى النِّيَّةُ، فَيُنَوِّي أَنَّهُ فِي صَلَاةٍ، وَيُنَوِّي الْقِرَاءَةَ، وَيُنَوِّي الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ وَالْقِيَامَ وَالْقَعُودَ. اهـ. الشرح الممتع (٤/٣٣٢).

وهذا أرجح وأقرب، فالصلاة لا تسقط عن المكلف بحال، ما دام معه وعيه.

(٢) هذا البحث القيم مما كتبه في سجن القلعة.

(٣) وذلك بتكثير عدد ركعات الصلاة، ويلزم منه تخفيف القيام.

(٤) وذلك بتقليل عدد ركعات الصلاة، ويلزم منه إطالة القيام.

وَالسُّجُودَ وَتَخْفِيفَ الْقِيَامِ - أَفْضَلُ مِنْ تَطْوِيلِ الْقِيَامِ وَخَدَهُ مَعَ تَخْفِيفِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ بَيَّنَّ أَنَّ طُولَ الْقُنُوتِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ^(١)، وَهُوَ يَتَنَاوَلُ الْقُنُوتَ فِي حَالِ السُّجُودِ وَحَالِ الْقِيَامِ^(٢).

وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ، وَهُوَ أَنَّ^(٣) تَطْوِيلَ الصَّلَاةِ قِيَامًا وَرُكُوعًا وَسُجُودًا أَوْلَى مِنْ تَكْثِيرِهَا قِيَامًا وَرُكُوعًا وَسُجُودًا؛ لِأَنَّ طُولَ الْقُنُوتِ يَحْضُلُ بِتَطْوِيلِهَا لَا بِتَكْثِيرِهَا.

وَأَمَّا تَفْضِيلُ طُولِ الْقِيَامِ مَعَ تَخْفِيفِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ عَلَى تَكْثِيرِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَعَلَطٌ^(٤)؛ فَإِنَّ جِنْسَ السُّجُودِ أَفْضَلُ مِنْ جِنْسِ الْقِيَامِ مِنْ وَجْهِ مُتَعَدِّدٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ الصَّلَاةَ الْمَفْرُوضَةَ لَا بُدَّ فِيهَا مِنَ السُّجُودِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ صَلَاةٍ فِيهَا رُكُوعٌ لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ سُجُودٍ، لَا يَسْقُطُ السُّجُودُ فِيهَا بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ فَهُوَ عِمَادُ الصَّلَاةِ.

وَأَمَّا الْقِيَامُ فَيَسْقُطُ فِي التَّطَوُّعِ دَائِمًا، وَفِي الصَّلَاةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ فِي السَّفَرِ، وَكَذَلِكَ يَسْقُطُ الْقِيَامُ فِي الْفَرَضِ عَنِ الْمَرِيضِ وَكَذَلِكَ الْمُأْمُومُ إِذَا صَلَّى إِمَامُهُ جَالِسًا.

وَلِهَذَا قَالُوا: مَا كَانَ عِبَادَةً بِنَفْسِهِ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى رُكْنٍ قَوْلِي كَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَمَا لَمْ يَكُنْ عِبَادَةً بِنَفْسِهِ احْتَاجَ إِلَى رُكْنٍ قَوْلِي كَالْقِيَامِ وَالْقُعُودِ.

(١) روى مسلم (٧٥٦)، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ».

(٢) وفيه ردٌّ على قول النووي رحمه الله: الْمُرَادُ بِالْقُنُوتِ هُنَا الْقِيَامُ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ فِيمَا عَلِمْتُ. اهـ.

شرح النووي لصحيح مسلم (٣٦/٦).

(٣) في الأصل: (وَأَنَّ)، ولعل المثلث أوضح وأصوب.

(٤) وهذا يفعله كثير من الأئمة في رمضان، فهم يطيلون القيام ليختموا القرآن، لكنهم يخفون الركوع والسجود والاعتدال منهما.

وَإِذَا كَانَ السُّجُودُ عِبَادَةً بِنَفْسِهِ عِلِمَ أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنَ الْقِيَامِ^(١).

وَقَدْ ثَبَتَ فِي «الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ» عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ»^(٢) وَهَذَا نَصٌّ فِي أَنَّهُ فِي حَالِ السُّجُودِ أَقْرَبُ إِلَى اللَّهِ مِنْهُ فِي غَيْرِهِ، وَهَذَا صَرِيحٌ فِي فَضِيلَةِ السُّجُودِ عَلَى غَيْرِهِ.

فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَطْوِيلَ الصَّلَاةِ قِيَامَهَا وَرُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا أَفْضَلُ مِنْ تَكْثِيرِ ذَلِكَ مَعَ تَخْفِيفِهِ، وَهُوَ الْقَوْلُ الثَّلَاثُ فِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ.

فَإِنَّهُ لَمَّا صَلَّى الْكُسُوفَ كَانَ يُمَكِّنُهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَشْرَ رَكَعَاتٍ أَوْ عَشْرِينَ رَكَعَةً يُكْثِرُ فِيهَا قِيَامَهَا وَسُجُودَهَا فَلَمْ يَفْعَلْ؛ بَلْ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ أَطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، وَجَعَلَ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ قِيَامَيْنِ وَرُكُوعَيْنِ.

وَعَلَى هَذَا: فَكَثْرَةُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ أَفْضَلُ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ تَطْوِيلُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

وَأَمَّا إِذَا أَطَالَ الْقِيَامَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ: فَهَذَا أَفْضَلُ مِنْ إِطَالَةِ الْقِيَامِ فَقَطْ، وَأَفْضَلُ مِنْ تَكْثِيرِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْقِيَامِ بِقَدْرِ ذَلِكَ^(٣). [٢٣/٦٩ - ٨٢]

(١) ولهذا يرى الشيخ جواز السجود المطلق لله تعالى، كأن يدعو الله وهو ساجد بلا صلاة. فقد ذكر أن العلماء اختلفوا في السجود المطلق هل هو مشروع أم لا؟ ومال إلى القول بمشروعيته، وأنه كالتسبيح والذكر يشرع خارج الصلاة أيضًا. يُنظر إلى كلامه في (٢٨٥/٢١).

وقد ذكر الشيخ أن جنس السجود أفضل من جنس القيام من اثني عشر وجهًا، اقتصرنا على بعضها.

(٢) رواه مسلم (٤٨٢).

(٣) خلاصة كلام شيخ الإسلام في أيُّهُمَا أَفْضَلُ: كَثْرَةُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ مَعَ تَخْفِيفِ الْقِرَاءَةِ، أَوْ طُولُ الْقِيَامِ مَعَ تَقْلِيلِ عَدَدِ الرَكَعَاتِ؟

١ - أَنَّ تَطْوِيلَ الصَّلَاةِ قِيَامَهَا وَرُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا مَعَ تَقْلِيلِ عَدَدِ الرَكَعَاتِ: أَفْضَلُ مِنْ تَكْثِيرِ ذَلِكَ مَعَ تَخْفِيفِهَا.

٢ - أَنَّ كَثْرَةَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ - وَذَلِكَ بِتَكْثِيرِ عَدَدِ الرَكَعَاتِ - وَتَخْفِيفِ الْقِيَامِ: أَفْضَلُ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ الَّذِي فِيهِ تَخْفِيفُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

٢٦٦٥ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ: أَيَّمَا أَفْضَلُ: إِطَالَةُ الْقِيَامِ، أَمْ تَكْثِيرُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، أَمْ هُمَا سَوَاءٌ؟ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ السُّجُودَ فِي نَفْسِهِ أَفْضَلُ مِنَ الْقِيَامِ، وَلَكِنَّ ذِكْرَ الْقِيَامِ أَفْضَلُ وَهُوَ الْقِرَاءَةُ.

وَتَحْقِيقُ الْأَمْرِ: أَنَّ الْأَفْضَلَ فِي الصَّلَاةِ أَنْ تَكُونَ مُعْتَدِلَةً، فَإِذَا أَطَالَ الْقِيَامَ يُطِيلُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ كَمَا رَوَاهُ حُدَيْفَةُ وَغَيْرُهُ.

فَإِنْ فَضَّلَ مُفْضَلُ إِطَالَةِ الْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ مَعَ تَقْلِيلِ الرِّكَعَاتِ، وَتَخْفِيفِ الْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ مَعَ تَكْثِيرِ الرِّكَعَاتِ: فَهَذَانِ مُتَقَارِبَانِ.

[١١٥ - ١١٤/٢٣]

٢٦٦٦ الْوِثْرُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَمَنْ أَصْرَّ عَلَى تَرْكِهِ فَإِنَّهُ تُرِدُّ شَهَادَتُهُ.

وَالْوِثْرُ أَوْكَدُ مِنْ سُنَّةِ الظُّهْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَالْوِثْرُ أَفْضَلُ مِنْ جَمِيعِ تَطَوُّعَاتِ النَّهَارِ كَصَلَاةِ الضُّحَى؛ بَلْ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ: قِيَامُ اللَّيْلِ، وَأَوْكَدُ ذَلِكَ الْوِثْرُ وَرَكَعَتَا الْفَجْرِ.

[٨٨/٢٣]

٢٦٦٧ وَسُئِلَ: عَمَّنْ نَامَ عَنْ صَلَاةِ الْوِثْرِ؟

٣ - أَنَّهُ إِذَا أَطَالَ الْقِيَامَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ - بِحَيْثُ تَكُونُ الصَّلَاةُ مُعْتَدِلَةً مُتَقَارِبَةً -: فَهَذَا أَفْضَلُ مِنْ إِطَالَةِ الْقِيَامِ فَقَطَّ وَتَخْفِيفِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.
بَلْ وَأَفْضَلُ مِنْ تَكْثِيرِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْقِيَامِ بِقَدْرِ ذَلِكَ.

فَمَثَلًا: لَوْ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَيَقْرَأُ كُلَّ رَكْعَةٍ وَجْهَيْنِ، وَيُطِيلُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَهَذَا أَفْضَلُ الصُّورِ جَمِيعًا، بَلْ وَأَفْضَلُ مِنَ الزِّيَادَةِ عَلَى الْإِحْدَى عَشْرَةَ إِذَا كَانَ زَمَنُ صَلَاتِهِ بِقَدْرِ مَا كَانَ يُصَلِّي الْإِحْدَى عَشْرَةَ.

فَلَوْ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ، وَيُطِيلُ فِيهَا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ وَالْقِرَاءَةَ، فَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ رَكْعَةً فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ، بِحَيْثُ يُخَفِّفُ فِيهَا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ وَالْقِرَاءَةَ.

فَأَجَابَ: يُصَلِّي مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ كَمَا فَعَلَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَعَائِشَةُ وَغَيْرُهُمَا^(١).

وَاخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ هَلْ يَقْضِي شَفْعَهُ مَعَهُ؟ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَقْضِي شَفْعَهُ مَعَهُ^(٢).

وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ نَامَ عَنِ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيَصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ وَقْتُهَا».

(١) اختلف العلماء في الوتر بعد الفجر ما لم يُصَلِّ الصبح، فقيل: إذا طلع الفجر خرج وقت الوتر، ولا يصلي الوتر بعد ذلك إلا شفعا، وبه قال الثوري وأبو حنيفة وإسحاق بن راهويه. واستدلوا بقوله ﷺ: «إِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ».

وقال آخرون: وقت الوتر ما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر، وبه قال مالك والشافعي وأحمد بن حنبل.

وممن أوتر بعد الفجر عبادة بن الصامت وابن عباس وأبو الدرداء وحذيفة وابن مسعود وعائشة، روي ذلك عن ابن عمر ؓ.

قال ابن عبد البر ؓ: وهو الصواب عندي؛ لأنني لا أعلم لهؤلاء الصحابة مخالفاً من الصحابة.

فَدَلَّ إجماعهم على أن معنى الحديث في مراعاة طلوع الفجر أريد ما لم تُصَلِّ صلاة الفجر. اهـ. الاستذكار (١٢٢/٢).

وقال النووي في شرح المذهب: قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر وقت للوتر، ثم حكى عن جماعة من السلف أنهم قالوا: يمتد وقته إلى أن يصلي الصبح، وعن جماعة أنهم قالوا يفوت لطلوع الفجر. انتهى.

ورجح العلامة ابن عثيمين ؓ أن الوتر ينتهي بطلوع الفجر، وقال: وأما ما يُروى عن بعض السلف؛ أَنَّهُ كَانَ يُؤْتِرُ بَيْنَ أَذَانِ الْفَجْرِ، وَإِقَامَةِ الْفَجْرِ فَإِنَّهُ عَمَلٌ مُخَالِفٌ لِمَا تَقْتَضِيهِ السُّنَّةُ، وَلَا حُجَّةَ فِي قَوْلِ أَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فالوتر ينتهي بطلوع الفجر، فإذا طَلَعَ الْفَجْرُ وَأَنْتَ لَمْ تُؤْتِرْ؛ فَلَا تُؤْتِرْ، لَكِنْ مَاذَا تَصْنَعُ؟ الجواب: تُصَلِّي فِي الصُّبْحِ وَتَرَا مَشْفُوعًا بِرُكْعَةٍ، فَإِذَا كَانَ مِنْ عَادَتِكَ أَنْ تُؤْتِرَ بِثَلَاثِ صَلَّيْتَ أَرْبَعًا، وَإِذَا كَانَ مِنْ عَادَتِكَ أَنْ تُؤْتِرَ بِخَمْسٍ فَصَلِّ سِتًّا. اهـ. الشرح الممتع (١٣/٤).

والذي يترجح لي أنه لا يُشْرَعُ للمسلم تعمُّد تأخير الوتر ليصله بعد الأذان الثاني للصبح؛ لأنه ليس وقتاً له، ولكن من فاته الوتر فإنه يشرع له قضاؤه، وقضاؤه قبل صلاة الصبح أولى؛ لو روده عن كثير من الصحابة والسلف الصالح، ولا يُعلم مَنْ خالفهم، ولأنه وقت للوتر عند بعض العلماء.

(٢) فيصلي الركعتين وهما الشفع، مع الوتر وهو الركعة الواحدة.

وَهَذَا يَعُمُّ الْفَرَضَ وَقِيَامَ اللَّيْلِ وَالْوُتْرَ وَالسُّنَنَ الرَّائِيَةَ^(١).

وَفِيهِ قَوْلٌ آخَرُ: إِنَّ الْوُتْرَ لَا يُقْضَى وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْوُتْرَ يُقْضَى قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَإِنَّهُ إِذَا صَلَّيْتَ لَمْ يَبْقَ فِي قَضَائِهِ الْفَائِدَةُ الَّتِي شَرَعَ لَهَا.

٣٦٦٨ الْمَأْثُورُ عَنِ السَّلَفِ أَنَّهُمْ إِذَا نَامُوا عَنِ الْوُتْرِ كَانُوا يُوتِرُونَ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَلَا يُؤَخِّرُونَهُ إِلَى مَا بَعْدَ الصَّلَاةِ.

٣٦٦٩ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ إِنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ إِحْدَى عَشْرَةَ؛ بَلْ وَلَا نَقَلَ عَنْهُ عليه السلام أَحَدٌ أَنَّهُ خَصَّ مَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ بِصَّلَاةٍ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كَاشِفَةُ إِلَيْهِ﴾ [المزمل: ٦] عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ هُوَ إِذَا قَامَ الرَّجُلُ بَعْدَ نَوْمٍ، لَيْسَ هُوَ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ عليه السلام هَكَذَا كَانَ يُصَلِّي، وَالْأَحَادِيثُ بِذَلِكَ مُتَوَاتِرَةٌ عَنْهُ، كَانَ يَقُومُ بَعْدَ النَّوْمِ، لَمْ يَكُنْ يَقُومُ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ^(٢).

(١) ظاهر الحديث أن من فاته الوتر بسبب نوم أو نسيان أنه يُصليهِ إذا استيقظ أو ذكره أداءً لا قضاءً، وهذا هو ظاهر رأي الشيخ في استدلاله بالحديث.
قال العلامة الصنعاني: والقياس أنه أداء كما عرفت فيمن نام عن الفريضة أو نسيها. سبل السلام (١٨/٢).

(٢) لكن ورد عن النبي عليه السلام أنه صلى ما بين المغرب والعشاء، فقد روى الإمام أحمد (٢٢٩٢٦)، عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: «جِئْتُ النَّبِيَّ عليه السلام فَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْمَغْرِبَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَامَ يُصَلِّي، فَلَمْ يَزَلْ يُصَلِّي حَتَّى صَلَّى الْعِشَاءَ»، صححه الألباني في إرواء الغليل (٤٧٠).
وكذلك ثبت عن بعض الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا يصلون ما بين المغرب والعشاء، فقد روى أبو داود (١٣٢١)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [السجدة: ١٦] قَالَ: كَانُوا يَتَّقِظُونَ - وَفِي رِوَايَةٍ: يَتَّقِلُونَ - مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ يُصَلُّونَ. وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ: قِيَامُ اللَّيْلِ. صححه الألباني في صحيح أبي داود.

قال الشوكاني رحمته الله: «وَالْآيَاتُ وَالْأَحَادِيثُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْبَابِ تَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَةِ الْاسْتِكْتَارِ مِنَ الصَّلَاةِ مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَالْأَحَادِيثُ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُهَا ضَعِيفًا فَهِيَ مُنْتَهِضَةٌ بِمَجْمُوعِهَا، لَا سِيَّمَا فِي فِضَائِلِ الْأَعْمَالِ». نيل الأوطار (٦٨/٣).

٣٦٧. الْأَحَادِيثُ صَحِيحَةٌ صَرِيحَةٌ بِأَنَّهُ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْوُتْرِ رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ غَيْرَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ.

فَإِذَا كَانَتِ الْمَغْرِبُ وَتُرِ النَّهَارُ: فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَخْرُجِ الْمَغْرِبُ بِذَلِكَ عَنْ أَنْ يَكُونَ وَتَرًا؛ لِأَنَّ تِلْكَ الرُّكْعَتَيْنِ هُمَا تَكْمِيلُ الْفَرَضِ وَجَبَرٌ لِمَا يَحْصُلُ مِنْهُ مِنْ سَهْوٍ وَنَقْصٍ. فَكَذَلِكَ وَتُرُ اللَّيْلِ جَبَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهُ.

وَأَنَّ^(١) كَانَ يُصَلِّيهِمَا جَالِسًا؛ لِأَنَّ وَتُرَ اللَّيْلِ دُونَ وَتُرِ النَّهَارِ، فَيَنْقُصُ عَنْهُ فِي الصِّفَةِ.

٣٦٨. إِنْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْوَاجِبَاتِ وَالْمُسْتَحَبَّاتِ الرَّائِبَةِ يَسْقُطُ بِالْعُذْرِ الْعَارِضِ، بِحَيْثُ لَا يَبْقَى لَا وَاجِبًا وَلَا مُسْتَحَبًّا، كَمَا سَقَطَ بِالسَّفَرِ وَالْمَرَضِ وَالْخَوْفِ كَثِيرٌ مِنَ الْوَاجِبَاتِ وَالْمُسْتَحَبَّاتِ.

وَكَذَلِكَ أَيْضًا: قَدْ يَجِبُ أَوْ يُسْتَحَبُّ لِلْأَسْبَابِ الْعَارِضَةِ مَا لَا يَكُونُ وَاجِبًا وَلَا مُسْتَحَبًّا رَاتِبًا؛ فَالْعِبَادَاتُ فِي ثُبُوتِهَا وَسُقُوطِهَا تَنْقَسِمُ إِلَى:

أ - رَاتِبَةٌ.

ب - وَعَارِضَةٌ.

وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ ثُبُوتُ الْوُجُوبِ أَوْ الْإِسْتِحْبَابِ أَوْ سُقُوطُهُ.

وَإِنَّمَا تَغْلَطُ الْأَذْهَانُ مِنْ حَيْثُ تَجْعَلُ الْعَارِضَ رَاتِبًا، أَوْ تَجْعَلُ الرَّاتِبَ لَا يَتَغَيَّرُ بِحَالٍ.

وَمَنْ اهْتَدَى لِلْفَرْقِ بَيْنَ الْمَشْرُوعَاتِ الرَّائِبَةِ وَالْعَارِضَةِ: انْحَلَّتْ عَنْهُ هَذِهِ الْمُسْكَالَاتُ كَثِيرًا.

[١٠٣/٢٣ - ١٠٤]

٣٦٩. تَنَازَعَ الْمُسْلِمُونَ فِي الْقُنُوتِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

(١) لعله؛ وإنما؛ ليستقيم المعنى.

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ مَنْسُوخٌ فَلَا يُشْرَعُ بِحَالٍ؛ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ ثُمَّ تَرَكَ
والتَّرْكَ نَسْخٌ لِلْفِعْلِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ الْقُنُوتَ مَشْرُوعٌ دَائِمًا وَأَنَّ الْمُدَاوِمَةَ عَلَيْهِ سُنَّةٌ وَأَنَّ ذَلِكَ يَكُونُ
فِي الْفَجْرِ.

وَالْقَوْلُ الثَّلَاثُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ لِسَبَبٍ نَزَلَ بِهِ ثُمَّ تَرَكَهُ عِنْدَ عَدَمِ ذَلِكَ
السَّبَبِ النَّازِلِ بِهِ، فَيَكُونُ الْقُنُوتُ مَسْنُونًا عِنْدَ التَّوَازُلِ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الَّذِي
عَلَيْهِ فَقَهَاءُ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ الْمَأْثُورُ عَنِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ ﷺ.

فَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ تَدُلُّ عَلَى شَيْئَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ دُعَاءَ الْقُنُوتِ مَشْرُوعٌ عِنْدَ السَّبَبِ الَّذِي يَقْتَضِيهِ، لَيْسَ بِسُنَّةٍ
دَائِمَةٍ فِي الصَّلَاةِ.

الثَّانِي: أَنَّ الدُّعَاءَ فِيهِ لَيْسَ دُعَاءُ رَاتِبًا؛ بَلْ يَدْعُو فِي كُلِّ قُنُوتٍ بِالَّذِي
يُنَاسِبُهُ.

وَهَذَا التَّزَاغُ الَّذِي وَقَعَ فِي الْقُنُوتِ لَهُ نَظَائِرُ كَثِيرَةٌ فِي الشَّرِيعَةِ: فَكَثِيرًا مَا
يَفْعَلُ النَّبِيُّ ﷺ لِسَبَبٍ، فَيَجْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ سُنَّةً، وَلَا يُمَيِّزُ بَيْنَ السُّنَّةِ الدَّائِمَةِ
وَالْعَارِضَةِ.

وَبَعْضُ النَّاسِ يَرَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَفْعَلُهُ فِي أَغْلَبِ الْأَوْقَاتِ فَيَرَاهُ بِدْعَةً،
وَيَجْعَلُ فِعْلَهُ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ مَخْصُوصًا أَوْ مَنْسُوخًا إِنْ كَانَ قَدْ بَلَغَهُ
ذَلِكَ؛ مِثْلُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ فِي جَمَاعَةٍ، فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَنْهُ فِي «الصَّحِيحِ» أَنَّهُ
صَلَّى بِاللَّيْلِ وَخَلْفَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ مَرَّةً، وَحَدِيفَةُ بْنُ الْيَمَانِ مَرَّةً، وَكَذَلِكَ
غَيْرُهُمَا.

فَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَجْعَلُ هَذَا فِيمَا يُحَدِّثُ مِنْ «صَلَاةِ الْأَلْفِيَّةِ» لَيْلَةَ نِصْفِ
شَعْبَانَ، وَالرَّغَائِبِ وَنَحْوِهِمَا مِمَّا يُدَاوِمُونَ فِيهِ عَلَى الْجَمَاعَاتِ.

وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَكْرَهُ التَّطَوُّعَ؛ لِأَنَّهُ رَأَى أَنَّ الْجَمَاعَةَ إِنَّمَا سُنَّتْ فِي

الْخَمْسِ^(١)، كَمَا أَنَّ الْأَذَانَ إِنَّمَا سُنٌّ فِي الْخَمْسِ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الصَّوَابَ هُوَ مَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ فَلَا يُكْرَهُ أَنْ يَتَطَوَّعَ فِي جَمَاعَةٍ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَا يَجْعَلُ ذَلِكَ سُنَّةً رَاتِبَةً؛ كَمَنْ يُقِيمُ لِلْمَسْجِدِ إِمَامًا رَاتِبًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ أَوْ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ^(٢) كَمَا يُصَلِّي بِهِم الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ.

وَنُشِبُهُ ذَلِكَ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ تَنَازُعُ الْعُلَمَاءِ فِي مِقْدَارِ الْقِيَامِ فِي رَمَضَانَ، فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ أَنَّ أَبِي بَنٍ كَعْبٍ كَانَ يَقُومُ بِالنَّاسِ عِشْرِينَ رَكْعَةً فِي قِيَامِ رَمَضَانَ وَيُوتِرُ بِثَلَاثٍ، فَرَأَى كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ السُّنَّةُ؛ لِأَنَّهُ أَقَامَهُ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَلَمْ يَنْكُرْهُ مُنْكَرٌ.

وَاسْتَحَبَّ آخَرُونَ: تِسْعَةً وَثَلَاثِينَ رَكْعَةً؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ الْقَدِيمِ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: قَدْ ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا غَيْرِهِ عَلَى ثَلَاثِ عَشْرَةِ رَكْعَةٍ.

وَاضْطَرَبَ قَوْمٌ فِي هَذَا الْأَصْلِ لِمَا ظَنُّوهُ مِنْ مُعَارَضَةِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ لِمَا ثَبَتَ مِنْ سُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَعَمَلِ الْمُسْلِمِينَ.

وَالصَّوَابُ: أَنَّ ذَلِكَ جَمِيعُهُ حَسَنٌ؛ كَمَا قَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ﷺ، وَأَنَّهُ لَا يَتَوَقَّتُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ عَدَدٌ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُوقَّتْ فِيهَا عَدَدًا.

وَحَيْثُذُ فَيَكُونُ تَكْثِيرُ الرِّكَعَاتِ وَتَقْلِيلُهَا بِحَسَبِ طُولِ الْقِيَامِ وَقَصْرِهِ.

فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُطِيلُ الْقِيَامَ بِاللَّيْلِ، حَتَّى إِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَنْهُ فِي

(١) أي: الصلوات الخمس.

(٢) في غير رمضان، حيث ثبت أن النبي ﷺ صلى التراويح في رمضان جماعة، ولم يُدَوِّمَ عليها خوفاً من أن تُفرض عليهم، وكذلك صلاها الصحابة جماعة راتبة.

«الصَّحِيح» مِنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ بِالبَقَرَةِ وَالنِّسَاءِ وَآلِ عِمْرَانَ، فَكَانَ طُولُ الْقِيَامِ يُغْنِي عَنْ تَكْثِيرِ الرُّكْعَاتِ.

وَأَبِي بَنْ كَعْبٍ لَمَّا قَامَ بِهِمْ وَهُمْ جَمَاعَةٌ وَاحِدَةٌ لَمْ يُمَكِّنْ أَنْ يُطِيلَ بِهِمْ الْقِيَامَ، فَكَثَّرَ الرُّكْعَاتِ لِيَكُونَ ذَلِكَ عَوْضًا عَنْ طُولِ الْقِيَامِ، وَجَعَلُوا ذَلِكَ ضِعْفَ عَدَدِ رَكْعَاتِهِ، فَإِنَّهُ كَانَ يَقُومُ بِاللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً أَوْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ النَّاسُ بِالْمَدِينَةِ ضَعُفُوا عَنْ طُولِ الْقِيَامِ فَكَثَرُوا الرُّكْعَاتِ حَتَّى بَلَغَتْ تِسْعًا وَثَلَاثِينَ^(١).

[١١٣ - ١٠٥/٢٣]

٢٦٧٣ السُّنَّةُ فِي التَّرَاوِيحِ أَنْ تُصَلَّى بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ كَمَا اتَّفَقَ عَلَى ذَلِكَ السَّلَفُ وَالْأُئِمَّةُ^(٢).

[١١٩/٢٣]

٢٦٧٤ تَطْوِيلُ آخِرِ قِيَامِ اللَّيْلِ عَلَى أَوَّلِهِ: خِلَافُ السُّنَّةِ، فَإِنَّهُ ﷺ كَانَ يُطَوِّلُ أَوَائِلَ مَا كَانَ يُصَلِّيهِ مِنَ الرُّكْعَاتِ عَلَى أَوَاخِرِهَا^(٣).

[١٢١/٢٣]

٢٦٧٥ ثَبَتَ عَنْهُ فِي «الصَّحِيحِ» أَنَّهُ قَالَ: «بَيْنَ كُلِّ آدَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ آدَانَيْنِ صَلَاةٌ، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: لِمَنْ شَاءَ»^(٤)؛ كَرَاهِيَةٌ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً. فَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ حَسَنَةٌ وَلَيْسَتْ بِسُنَّةٍ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُصَلِّيَ قَبْلَ الْعَصْرِ كَمَا يُصَلِّي قَبْلَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فَحَسَنٌ.

وَأَمَّا أَنْ يَتَعَقَّدَ أَنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ رَاتِبَةٌ كَانَ يُصَلِّيُهَا النَّبِيُّ ﷺ كَمَا يُصَلِّي قَبْلَ

(١) وتقدم أنَّ الشيخ يختار طول القيام والركوع والسجود على كثرة الركوع والسجود مع التخفيف.

(٢) حتى في العشر الأواخر من رمضان، وهذا بخلاف ما عليه واقع كثير من المسلمين، حيث يصلون بعض الركعات في أول الليل، ويكملون البقية في آخره.

(٣) وواقع كثير من المسلمين على خلاف هذا، حيث يطيلون الصلاة في آخر الليل، ويخفون الصلاة في أوله في العشر الأواخر من رمضان.

(٤) رواه البخاري (٦٢٧)، ومسلم (٨٣٨).

الظُّهْرِ وَبَعْدَهَا وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ: فَهَذَا خَطَأٌ^(١). [١٢٥/٢٣]

٣٦٧٦ الصَّلَاةُ مَعَ الْمَكْتُوبَةِ ثَلَاثَ دَرَجَاتٍ:

إِحْدَاهَا: سُنَّةُ الْفَجْرِ وَالْوُتْرِ، فَهَاتَانِ أَمَرَ بِهِمَا النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يَأْمُرْ بِغَيْرِهِمَا، وَهُمَا سُنَّةٌ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهِمَا فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، وَلَمْ يَجْعَلْ مَالِكٌ سُنَّةَ رَاتِبَةٍ غَيْرَهُمَا.

وَالثَّانِيَةُ: مَا كَانَ يُصَلِّيهِ مَعَ الْمَكْتُوبَةِ فِي الْحَضَرِ، وَهُوَ عَشْرُ رَكَعَاتٍ^(٢)، وَثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً^(٣).

وَقَدْ أَثْبَتَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ مَعَ الْمَكْتُوباتِ سُنَّةً مُقَدَّرَةً بِخِلَافِ مَالِكٍ.

وَالثَّالِثَةُ: التَّطَوُّعُ الْجَائِزُ فِي هَذَا الْوَقْتِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُجْعَلَ سُنَّةً؛ لِكَوْنِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يُدَاوِمَ عَلَيْهِ وَلَا قَدَّرَ فِيهِ عَدَدًا، وَالصَّلَاةُ قَبْلَ الْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ مِنْ هَذَا الْبَابِ.

وَقَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ صَلَاةُ الصُّحَى. [١٢٥/٢٣ - ١٢٦]

٣٦٧٧ إِذَا فَاتَتِ السُّنَّةُ الرَّاتِبَةُ مِثْلَ سُنَّةِ الظُّهْرِ، فَهَلْ تُقْضَى بَعْدَ الْعَصْرِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: لَا تُقْضَى، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ.

وَالثَّانِي: تُقْضَى، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَهُوَ أَقْوَى. [١٢٧/٢٣]

(١) والشيخ لم يتكلم عن الحديث المروي: «رَجِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا». رواه الإمام أحمد (٥٩٨٠)، وأبو داود (١٢٧١)، والترمذي (٤٣٠)، وحسنه الترمذي والألباني في صحيح أبي داود.

ولم أر الشيخ أشار إليه ولا سُئِلَ عنه!

(٢) وهي: رَكَعَتَانِ أَوْ أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكَعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ.

(٣) وهي صلاة الليل مع الوتر.

٢٦٧٨ الَّذِي ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ مِنَ التَّطَوُّعِ: رَكَعَتَا الْفَجْرِ.. وَكَذَلِكَ قِيَامُ اللَّيْلِ وَالْوُثْرِ. [١٢٨/٢٣]

٢٦٧٩ إِذَا صَلَّى الْإِنْسَانُ لَيْلَةَ النُّصْفِ [أي: مِنْ شَعْبَانَ] وَحَدَهُ أَوْ فِي جَمَاعَةٍ خَاصَّةٍ كَمَا كَانَ يَفْعَلُ طَوَائِفُ مِنَ السَّلَفِ: فَهُوَ أَحْسَنُ.

وَأَمَّا الْاجْتِمَاعُ فِي الْمَسَاجِدِ عَلَى صَلَاةٍ مُقَدَّرَةٍ؛ كَالْاجْتِمَاعِ عَلَى مِائَةِ رَكَعَةٍ بِقِرَاءَةِ أَلْفٍ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] دَائِمًا: فَهَذَا بِدْعَةٌ لَمْ يَسْتَجِبْهَا أَحَدٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ. [١٣١/٢٣]

٢٦٨٠ إِذَا تَكَرَّرَ مِنْهُ دُخُولُ الْمَسْجِدِ: يَسْتَحِبُّ لَهُ أَنْ يَعِيدَ التَّحِيَّةَ، وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ. [المستدرک ١١٤/٣]

٢٦٨١ صَلَاةُ الرَّغَائِبِ: لَا أَصْلَ لَهَا؛ بَلْ هِيَ مُحَدَّثَةٌ، فَلَا تُسْتَحَبُّ وَلَا جَمَاعَةٌ وَلَا فُرَادَى.

وَأَمَّا لَيْلَةُ النُّصْفِ: فَقَدْ رُوِيَ فِي فَضْلِهَا أَحَادِيثُ وَأَثَارٌ، وَنُقِلَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ فِيهَا.

فَصَلَاةُ الرَّجُلِ فِيهَا وَحَدَهُ قَدْ تَقَدَّمَ فِيهِ سَلَفٌ وَلَهُ فِيهِ حُجَّةٌ فَلَا يُنْكَرُ مِثْلُ هَذَا.

وَأَمَّا الصَّلَاةُ فِيهَا جَمَاعَةٌ: فَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى قَاعِدَةٍ عَامَّةٍ فِي الْاجْتِمَاعِ عَلَى الطَّاعَاتِ وَالْعِبَادَاتِ، فَإِنَّهُ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: سُنَّةٌ رَاتِبَةٌ، إِمَّا وَاجِبٌ وَإِمَّا مُسْتَحَبٌّ؛ كَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَالْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ، وَصَلَاةِ الْكُسُوفِ وَالِاسْتِسْقَاءِ وَالتَّرَاوِيجِ، فَهَذَا سُنَّةٌ رَاتِبَةٌ، يَنْبَغِي الْمَحَافَظَةُ عَلَيْهَا وَالْمُدَاوَمَةُ.

وَالثَّانِي: مَا لَيْسَ بِسُنَّةٍ رَاتِبَةٍ؛ مِثْلُ الْاجْتِمَاعِ لِصَلَاةٍ تَطَوُّعٍ؛ مِثْلُ قِيَامِ اللَّيْلِ، أَوْ عَلَى قِرَاءَةِ قُرْآنٍ، أَوْ ذِكْرِ اللَّهِ أَوْ دُعَاءٍ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا لَمْ يَتَّخِذْ عَادَةً رَاتِبَةً.

فَلَوْ أَنَّ قَوْمًا اجْتَمَعُوا بَعْضَ اللَّيَالِي عَلَى صَلَاةٍ تَطَوُّعٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَّخِذُوا ذَلِكَ عَادَةً رَاتِيَةً تُشَبِّهُ السُّنَّةَ الرَّاتِيَةَ: لَمْ يُكْرَهُ.

لَكِنْ اتِّخَاذُهُ عَادَةً دَائِرَةً بِدَوْرَانِ الْأَوْقَاتِ: مَكْرُوهٌ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَغْيِيرِ الشَّرِيعَةِ، وَتَشْبِيهِ غَيْرِ الْمَشْرُوعِ بِالْمَشْرُوعِ.

وَلَوْ سَاعَ ذَلِكَ لَسَاعٌ أَنْ يَعْمَلَ صَلَاةً أُخْرَى وَقْتَ الضُّحَى، أَوْ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، أَوْ تَرَاوِيحَ فِي شُعْبَانٍ، أَوْ أَذَانًا فِي الْعِيدَيْنِ، أَوْ حَجًّا إِلَى الصَّخْرَةِ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ، وَهَذَا تَغْيِيرٌ لِدِينِ اللَّهِ وَتَبْدِيلٌ لَهُ.

وَهَكَذَا الْقَوْلُ فِي لَيْلَةِ الْمَوْلِدِ وَغَيْرِهَا.

وَالْبِدْعُ الْمَكْرُوهَةُ مَا لَمْ تَكُنْ مُسْتَحَبَّةً فِي الشَّرِيعَةِ وَهِيَ: أَنْ يُشْرَعَ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ، فَمَنْ جَعَلَ شَيْئًا دِينًا وَقُرْبَةً بِلَا شَرْعٍ مِنَ اللَّهِ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ ضَالٌّ، وَهُوَ الَّذِي عَنَاهُ النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْلِهِ: «كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»^(١).

فَالْبِدْعَةُ: ضِدُّ الشَّرْعَةِ، وَالشَّرْعَةُ: مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ أَمْرًا إِجْبَابِيًّا أَوْ أَمْرًا اسْتِحْبَابِيًّا - وَإِنْ لَمْ يُفْعَلْ عَلَى عَهْدِهِ - كَالاجْتِمَاعِ فِي التَّرَاوِيحِ عَلَى إِمَامٍ وَاحِدٍ، وَجَمْعِ الْقُرْآنِ فِي الْمُضْحَفِ، وَقَتْلِ أَهْلِ الرِّدَّةِ وَالْخَوَارِجِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَمَا لَمْ يَشْرَعْهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ: فَهُوَ بِدْعَةٌ وَضَلَالَةٌ؛ مِثْلُ تَخْصِيصِ مَكَانٍ أَوْ زَمَانٍ لِاجْتِمَاعٍ عَلَى عِبَادَةٍ فِيهِ، كَمَا خَصَّ الشَّارِعُ أَوْقَاتَ الصَّلَوَاتِ وَأَيَّامَ الْجُمُعِ وَالْأَعْيَادِ، وَكَمَا خَصَّ مَكَّةَ بِشَرْفِهَا، وَالْمَسَاجِدَ الثَّلَاثَةَ وَسَائِرَ الْمَسَاجِدِ بِمَا شَرَعَهُ فِيهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ وَأَنْوَاعِ الْعِبَادَاتِ، كُلُّ بِحَسْبِهِ. [١٣٢/٢٣ - ١٣٤]

٣٦٨٢ سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ وَصَلَاةِ الْكُسُوفِ وَغَيْرِهِمَا: تَطْوِيلُ أَوَّلِ الْعِبَادَةِ عَلَى آخِرِهَا؛ لِأَسْبَابٍ تَقْتَضِي ذَلِكَ. [٢٤/٢٣٣]

﴿٣٦٨٣﴾ مَعْلُومٌ أَنَّ التَّطَوُّعَ بِالصَّلَاةِ مُضْطَجِعًا بِدَعَا لَمْ يَفْعَلْهَا أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ^(١). [٢٤٢/٢٣]

﴿٣٦٨٤﴾ فِي رد شيخنا على الرافضي بعد أن ذكر تفضيل أحمد للجهاد والشافعي للصلاة وأبي حنيفة ومالك للعلم: وَالتَّحْقِيقُ لَا بُدَّ لِكُلِّ مِنَ الْآخَرَيْنِ، وَقَدْ يَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ أَفْضَلَ فِي حَالٍ؛ كَفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَخُلَفَائِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ وَالْمَصْلَحَةِ. [المستدرك ١٠٣/٣]

﴿٣٦٨٥﴾ نَقَلَ حَرْبٌ أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ: أَقِمْ عَلَى وَلَدِكَ وَتَعَاهِذْهُمْ أَحَبَّ إِلَيَّ، وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ؛ يَغْنِي: فِي عَزْوٍ غَيْرِ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ. [المستدرك ١٠٣/٣ - ١٠٤]

﴿٣٦٨٦﴾ اسْتِيعَابُ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ بِالْعِبَادَةِ لَيْلًا وَنَهَارًا أَفْضَلُ مِنْ جِهَادٍ لَمْ يَذْهَبَ فِيهِ نَفْسُهُ وَمَالُهُ.

وَالْعِبَادَةُ فِي غَيْرِهِ تَعْدِلُ الْجِهَادَ لِلْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ الْمَشْهُورَةِ، وَقَدْ رَوَاهَا أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ، وَقَالَ: الْعَمَلُ بِالْقَوْسِ وَالرَّمْحِ أَفْضَلُ مِنَ الرِّبَاطِ فِي الشَّغْرِ وَفِي غَيْرِهِ نَظِيرَهَا. [المستدرك ١٠٤/٣]

﴿٣٦٨٧﴾ وَظَاهِرُ كَلَامِ ابْنِ الْجَوْزِيِّ وَغَيْرِهِ أَنَّ الطَّوَّافَ أَفْضَلَ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ^(٢)، وَقَالَ شَيْخُنَا: وَذَكَرَهُ عَنْ جَمْهُورِ الْعُلَمَاءِ لِلْخَبَرِ. [المستدرك ١٠٤/٣]

(١) قَالَ الْعَلَمَةُ ابْنُ عَثِيمِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَرَدَّ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ أَجْرَ صَلَاةِ الْمُضْطَجِعِ عَلَى النُّصْفِ مِنْ أَجْرِ صَلَاةِ الْقَاعِدِ. رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ (٢٩٩٦)، لَكِنْ هَذَا الشُّطْرُ مِنَ الْحَدِيثِ كَمْ يَأْخُذُ بِهِ جَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، وَلَمْ يَرَوْا صِحَّةَ صَلَاةِ الْمُضْطَجِعِ إِلَّا إِذَا كَانَ مَعْدُورًا. وَذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِلَى الْأَخْذِ بِالْحَدِيثِ وَقَالُوا: يَجُوزُ أَنْ يَتَنَفَّلَ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ، لَكِنْ أَجْرُهُ عَلَى النُّصْفِ مِنْ أَجْرِ صَلَاةِ الْقَاعِدِ، فَيَكُونُ عَلَى الرَّبْعِ مِنْ أَجْرِ صَلَاةِ الْقَائِمِ. وَهَذَا قَوْلٌ قَوِيٌّ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ فِي صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ، وَلَأنَّ فِيهِ تَنْشِيطًا عَلَى صَلَاةِ النَّفْلِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ أحيانًا يَكُونُ كَسَلَانًا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُصَلِّيَ قَاعِدًا؛ لَكِنْ مَعَهُ شَيْءٌ مِنَ الْكَسَلِ؛ فَيُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ، فَمَنْ أَجَلَ أَنْ نَنْشِطَهُ عَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ نَفْلًا نَقُولُ: صَلَّ مُضْطَجِعًا. الشَّرْحُ الْمَمْتَعُ (٨٠/٤ - ٨١).

(٢) أَي: فِي الْحَرَمِ.

قال أحمد: معرفة الحديث والفقه فيه أعجب إلي من حفظه.

[المستدرک ٣/ ١٠٤]

قال القاضي: أقل الترتيل ترك العجلة في القرآن عن الإبانة، ومعناه: أنه إذا بين ما يقرأ به فقد أتى بالترسل وإن كان مستعجلاً في قراءته، وأكملة أن يرتل القراءة ويتوقف فيها ما لم يخرج ذلك إلى التمديد والتمطيط؛ فإذا انتهى إلى التتمطيط كان ممنوعاً، قال: وقد أوماً أحمد إلى معنى هذا فقال: يعجبني من قراءة القرآن السهلة ولا تعجبني هذه الألحان.

وقال الشيخ تقي الدين: قراءة القرآن بصفة التلحين الذي يشبه تلحين الغناء مكروه مبتدع، كما نص على ذلك مالك والشافعي وأحمد وغيرهم من الأئمة.

إن غلَطَ القراء المصلين^(١): فذكر صاحب الترغيب وغيره يكره، وقال شيخنا: ليس لهم القراءة إذن، وعن البياضي واسمه عبد الله بن جابر أن رسول الله ﷺ خرج على الناس وهم يصلون وقد علت أصواتهم بالقراءة فقال: «إن المصلي يناجي ربه فليَنظر بما يناجيه، ولا يجهر بَعْضُكُمْ على بعض بالقرآن»^(٢)، وعن أبي سعيد قال: «اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة وهو في قبة له فكشف الستور وقال: «كلكم مناج ربه فلا يؤذِن بَعْضُكُمْ بعضاً ولا يرفعن بَعْضُكُمْ على بعض في القراءة» أو قال: «في الصلاة»^(٣) وعن علي: «أن رسول الله ﷺ نهى أن يرفع الرجل صوته بالقراءة قبل العشاء وبعدها؛ يُغلَطُ أصحابه وهم يصلون»^(٤) رواه أحمد.

[المستدرک ٣/ ١٠٥ - ١٠٦]

(١) بحيث يقرؤون بصوت مرتفع.

(٢) رواه مالك (٢١٣)، وأحمد (١٩٠٢٢).

(٣) رواه أبو داود (١٣٣٢)، وأحمد (١١٨٩٦)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٤) رواه أحمد (٦٦٣).

٣٦٩١ التراويح سُنة وإنما سماها عمر رضي الله عنه بدعة؛ لأنها لم تفعل قبل ذلك على الوجه الذي جمع الناس فيه على أبي، كما أخرج عمر اليهود والنصارى من الجزيرة وكما قاتل أبو بكر الصديق والصحابه أهل الردة، وكما جمع أبو بكر رضي الله عنه المصحف، وكما قاتل علي رضي الله عنه الخوارج، وكما شرط على أهل الذمة الشروط وغير ذلك من الأمور التي فعلوها عملاً بكتاب الله واتباعاً لسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وإن لم يتقدم نظيرها، وكضرب عمر رضي الله عنه الناس على الركعتين بعد العصر، وعلى إلزامه الإفطار في رجب وكسر أبو بكر رضي الله عنه كيزان أهله في رجب وقال: لا تشبهوه بربضان.

فهذه العقوبة البدنية والمالية لمن كان يعتقد أن صوم رجب مشروع مستحب وأنه أفضل من صوم غيره من الأشهر، وهذا الاعتقاد خطأ وضلال ومن صامه على هذا الاعتقاد الفاسد كان عاصياً فيعزر على ذلك، ولهذا كرهه من كرهه خشية أن يتعوده الناس، وقال: يستحب أن يفطر بعضه، ومنهم من رخص فيه إذا صام معه شهراً آخر من السنة كالمحرم.

ورجب أحد الأشهر الحرم، وله فضل على غيره من الأشهر التي ليست بحرم، وكلما كان المكان والزمان أفضل كانت الطاعة فيه أفضل، والمعاصي فيه أشد، وليس هو أفضل الشهور عند الله؛ بل شهر رمضان أفضل منه كما أن يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع. [المستدرك ١٠٦/٣ - ١٠٧]

٣٦٩٢ قيام بعض الليالي كلها مما جاءت به السنة. [المستدرك ١٠٨/٣]

٣٦٩٣ مَنْ يُجَوِّزُ الْوِثْرَ بِثَلَاثِ مَفْصُولَةٍ - كَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا - يُجَوِّزُ عِنْدَهُمْ أَنْ تَكُونَ الصَّلَاةُ الَّتِي لَهَا اسْمٌ وَاحِدٌ يُفْصَلُ بَيْنَ أَبْعَاضِهَا بِالسَّلَامِ الْعَمْدِ؛ كَالْوِثْرِ، وَالضُّحَى، وَقِيَامِ رَمَضَانَ، وَالْأَرْبَعِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَاخْتِيَارَهُمْ فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ أَنْ تَكُونَ مَثْنَى مَثْنَى، إِلَّا مَا اسْتَثْنَاهُ أَحْمَدُ مِنَ الصُّورِ الَّتِي ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِيهَا الْفَضْلُ؛ كَالْوِثْرِ بِخَمْسٍ، أَوْ سَبْعٍ، أَوْ تِسْعٍ، فَإِنَّهُ يَخْتَارُ فِيهَا

مَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِعْلُهُ، وَيَقُولُونَ: أَذْنَى الْوُتْرِ ثَلَاثُ مَفْصُولَةٍ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوتِرُ مِنَ اللَّيْلِ بِإِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةٍ يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ»، فَسُمِّتِ الْجَمِيعُ وَتَرًا مَعَ الْفَضْلِ^(١).

[١٤٦/٢١ - ١٤٧]

٣٦٩٤ ثَبَتَ عَنْهُ فِي «الصَّحِيحِ» أَنَّهُ قَالَ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ^(٢) صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، وَقَالَ: فِي الثَّالِثَةِ لِمَنْ شَاءَ»^(٣)؛ كَرَاهِيَةً أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً.

وُثِّبَتْ فِي «الصَّحِيحِ» أَنَّ أَصْحَابَهُ كَانُوا يُصَلُّونَ بَيْنَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ

(١) اختلف العلماء في مسمى الوتر: هل هو الركعة الواحدة التي تكون في آخر صلاته، أو هو مجموع ما يصليها من أشفاع مُتَّصِلَةٍ أو منفصلة مختومة بهذه الركعة؟
الثاني هو الذي يظهر، وهو ظاهر الحديث، وظاهر كلام شيخ الإسلام.
قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: وقول النبي في حديث ابن عمر: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة، توتر له ما قد صلى»، يدل على أن هذه الركعة الواحدة جعلت مجموع ما صلى قبلها وتراً، فيكون الوتر هو مجموع صلاة الليل الذي يختم بوتر، وهذا قول إسحاق بن راهويه، واستدل بقول النبي: «أوتروا يا أهل القرآن»، وإنما أراد صلاة الليل، وقالت طائفة: الوتر هو الركعة الأخيرة، وما قبله فليس منه. وهو قول طائفة من أصحابنا.

وقد ذكر أبو عمرو بن الصلاح: أن أصحاب الشافعي اختلفوا في ذلك على أوجه - ثم ذكر الوجه الرابع - وقال: أن ينوي بالجميع الوتر.
ويشهد له: قول الشيخ أبي إسحاق وغيره: أقل الوتر ركعة، وأكثره إحدى عشرة ركعة. وفي بعض كلام الشافعي إيماء إليه.

قال: وهو المختار؛ لأن فيه جمعاً بين الأحاديث كلها؛ إذ الواحدة الأصل في الإيتار، وبها يصير ما قبلها وتراً..

وينبغي أن يكون الاختلاف في تسمية ما قبل الركعة الأخيرة وتراً مختصاً بما إذا كانت الركعات مفصولة بالتسليم بينها، فأما إن أوتر بتسع، أو بسبع، أو بخمس، أو ثلاث بسلام واحد، فلا ينبغي التردد في أن الجميع وتر. اهـ. شرح البخاري (١١٦/٩ - ١٢٠).

(٢) أي: (بين الأذان والإقامة) باتفاق الأئمة كما قال النووي رحمه الله.

(٣) رواه البخاري (٦٢٤، ٦٢٧)، ومسلم (٨٣٨).

وَأَقَامَتِهَا رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ يَرَاهُمْ وَلَا يَنْهَاهُمْ^(١).

فَإِذَا كَانَ التَّطَوُّعُ بَيْنَ أَذَانِي الْمَغْرِبِ مَشْرُوعًا فَلَاكَ يَكُونُ مَشْرُوعًا بَيْنَ أَذَانِي الْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ بِطَرِيقِ الْأُولَى؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ تَعْجِلُ الْمَغْرِبَ بِاتِّفَاقِ الْأُئِمَّةِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْعَصْرِ وَقَبْلَ الْمَغْرِبِ وَقَبْلَ الْعِشَاءِ: مِنَ التَّطَوُّعِ الْمَشْرُوعِ^(٢)، وَلَيْسَ هُوَ مِنَ السُّنَنِ الرَّائِبَةِ الَّتِي قَدَّرَهَا بِقَوْلِهِ، وَلَا دَاوَمَ عَلَيْهَا بِفِعْلِهِ.

[٢٨٢ - ٢٨١/٢٢]

٢٦٩٥ روي عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا» أَوْ «أَنَّهُ قَضَى سُنَّةَ الْعَصْرِ» أَوْ «أَنَّهُ صَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ سِتًّا» أَوْ «بَعْدَهَا أَرْبَعًا» أَوْ «أَنَّهُ كَانَ يُحَافِظُ عَلَى الضُّحَى»، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَكْذُوبَةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) ثبت في الصحيحين عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ الْمُؤَذِّنُ إِذَا أَدَّنَ قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَنَبَّرُونَ السَّوَارِيَ - أَيُّ: يُصَلُّونَ إِلَيْهَا يَتَخَذُونَهَا سِتْرَةً - حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ كَذَلِكَ، يُصَلُّونَ الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ».

(٢) قال الشوكاني رحمته الله تعليقاً على الحديث: الحديث يدل على مشروعية الفصل بين الأذان والإقامة، وكرامة الموالاة بينهما؛ لما في ذلك من تفويت صلاة الجماعة على كثير من المريدين لها؛ لأن مَنْ كَانَ عَلَى طَعَامِهِ أَوْ غَيْرِ مَتَوَضِّعٍ حَالَ النِّدَاءِ إِذَا اسْتَمَرَ عَلَى أَكْلِ الطَّعَامِ أَوْ تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ فَاتَتْهُ الْجَمَاعَةُ أَوْ بَعْضُهَا بِسَبَبِ التَّعْجِيلِ وَعَدَمِ الْفَصْلِ، لَا سِوَمَا إِذَا كَانَ مَسْكَنُهُ بَعِيدًا مِنْ مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ، فَالتَّرَاخِي بِالْإِقَامَةِ نَوْعٌ مِنَ الْمَعَاوَنَةِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى الْمَنْدُوبُ إِلَيْهَا. اهـ.

ومن الملاحظ على بعض المؤذنين في شهر رمضان أنهم يقيمون الصلاة بعد أذان العشاء مباشرة، وهذا خلاف السُّنَّةِ.

ومن الحرمان أَنْ يَظَلَّ بَعْضُ النَّاسِ جَالِسًا وَلَا يُبَادِرُ بِالصَّلَاةِ، قَالَ الشُّوكَانِيُّ رحمته الله: لَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ يَسْتَحَبُّ - أَيُّ: الصَّلَاةُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ - لِمَنْ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مَنَظَرًا لِقِيَامِ الْجَمَاعَةِ، وَكَانَ فَعْلُهُ لِلرَّكَعَتَيْنِ لَا يُوَثِّرُ فِي التَّأْخِيرِ كَمَا يَقَعُ مِنَ الْإِنْتِظَارِ بَعْدَ الْأَذَانِ لِلْمُؤَذِّنِ حَتَّى يَنْزِلَ مِنَ الْمَنَارَةِ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ تَرْكَ هَذِهِ السُّنَّةِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ الَّذِي لَا اشْتِغَالَ فِيهِ بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَلَا بِشَيْءٍ مِنْ شُرُوطِهَا مَعَ عَدَمِ تَأْثِيرِ فَعْلِهَا لِلتَّأْخِيرِ: مِنَ الْاسْتِحْوَاذَاتِ الشَّيْطَانِيَّةِ الَّتِي لَمْ يَنْجِ مِنْهَا إِلَّا الْقَلِيلُ. اهـ. نيل الأوطار للشوكاني (١١/٢ - ١٢).

وَأَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ مَا يَذْكُرُهُ بَعْضُ الْمُصَنِّفِينَ فِي «الرَّقَائِقِ وَالْفَضَائِلِ» فِي الصَّلَوَاتِ الْأُسْبُوعِيَّةِ وَالْحَوْلِيَّةِ: كَصَلَاةِ يَوْمِ الْأَحَدِ وَالْإِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ وَالْأَرْبَعَاءِ وَالْخَمِيسِ وَالْجُمُعَةِ وَالسَّبْتِ الْمَذْكُورَةِ فِي كِتَابِ أَبِي طَالِبٍ وَأَبِي حَامِدٍ وَعَبْدِ الْقَادِرِ وَغَيْرِهِمْ، وَكَصَلَاةِ «الْأَلْفِيَّةِ» الَّتِي فِي أَوَّلِ رَجَبٍ وَنُصْفِ شَعْبَانَ، وَالصَّلَاةِ «الْإِثْنَيْنِ عَشْرِيَّةً» الَّتِي فِي أَوَّلِ لَيْلَةِ جُمُعَةٍ مِنْ رَجَبٍ، وَالصَّلَاةِ الَّتِي فِي لَيْلَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ، وَصَلَوَاتٍ أُخَرَ تُذَكِّرُ فِي الْأَشْهُرِ الثَّلَاثَةِ، وَصَلَاةِ لَيْلَتَي الْعِيدَيْنِ، وَصَلَاةِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَأَمْثَالِ ذَلِكَ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْمَرْبُوبَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ اتِّفَاقِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِحَدِيثِهِ أَنَّ ذَلِكَ كَذِبٌ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ بَلَغَ ذَلِكَ أَقْوَامًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالِدِّينِ فَظَنُّوهُ صَحِيحًا فَعَمِلُوا بِهِ.

وَهُمْ مَأْجُورُونَ عَلَى حُسْنِ قَضَائِهِمْ وَاجْتِهَادِهِمْ، لَا عَلَى مُخَالَفَةِ السُّنَّةِ^(١).

وَأَمَّا مَنْ تَبَيَّنَتْ لَهُ السُّنَّةُ فَظَنَّ أَنَّ غَيْرَهَا خَيْرٌ مِنْهَا: فَهُوَ ضَالٌّ مُبْتَدِعٌ؛ بَلْ كَافِرٌ.

[٢٠٢ - ٢٠١/٢٤]



(السُّنَنُ الرُّوَاتِبُ)

٣٦٩٦ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي السُّنَنِ الرُّوَاتِبِ مَعَ الْقَرِيبَةِ، فَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُوقِّتْ فِي ذَلِكَ شَيْئًا، وَمِنْهُمْ مَنْ وَقَّتْ أَشْيَاءَ بِأَحَادِيثَ ضَعِيفَةٍ؛ بَلْ أَحَادِيثَ يَعْلَمُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ أَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ؛ كَمَنْ يُوقِّتُ سِتًّا قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعًا بَعْدَهَا، وَأَرْبَعًا قَبْلَ الْعَصْرِ، وَأَرْبَعًا قَبْلَ الْعِشَاءِ وَأَرْبَعًا بَعْدَهَا وَنَحْوَ ذَلِكَ.

(١) هذا من إنصاف الشيخ رحمه الله، واتزانه في الحكم على الناس وعبادتهم.

وَالصَّوَابُ فِي هَذَا الْبَابِ الْقَوْلُ بِمَا ثَبَتَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ دُونَ مَا عَارَضَهَا^(١)، وَقَدْ ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ» ثَلَاثَةُ أَحَادِيثَ:

أ - حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ»^(٢).

ب - وَحَدِيثُ عَائِشَةَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا. وَهُوَ فِي «الصَّحِيحِ» أَيْضًا، وَسَائِرُهُ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(٣)؛ كَحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَهَكَذَا فِي «الصَّحِيحِ»، وَفِي رِوَايَةٍ صَحَّحَهَا التِّرْمِذِيُّ: صَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ.

ج - وَحَدِيثُ أُمِّ حَبِيبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا غَيْرَ فَرِيضَةٍ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ».

وَقَدْ جَاءَ فِي «السُّنَنِ» تَفْسِيرُهَا: «أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ»^(٤).

[٢٨١ - ٢٨٠ / ٢٢]

﴿٢٦٩٧﴾ مَنْ أَصْرَّ عَلَى تَرْكِهَا [أَي: السُّنَنِ الرَّوَاطِبِ] دَلَّ ذَلِكَ عَلَى قِلَّةِ دِينِهِ، وَرُدَّتْ شَهَادَتُهُ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِمَا. [١٢٧ / ٢٣]

﴿٢٦٩٨﴾ قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: كَانَ ﷺ يَضْطَجِعُ بَعْدَ سُنَّةِ الْفَجْرِ

(١) فَكُلُّ مَا لَمْ يَرِدْ فِي الْأَحَادِيثِ الَّتِي سَيُورِدُهَا الشَّيْخُ فِيهِ ضَعِيفَةٌ عِنْدَهُ، كَصَلَاةِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الظُّهْرِ، كَمَا هُوَ مَعْمُولٌ بِهِ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ.

بَلْ صَرَحَ بِأَنَّ الْحَدِيثَ الْوَارِدَ فِيهَا مَكْذُوبٌ كَمَا تَقَدَّمَ.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١١٦٥)، وَمُسْلِمٌ (٧٢٩).

(٣) (٧٣٠).

(٤) قَالَ الشَّيْخُ ﷺ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُومُ بِاللَّيْلِ إِمَّا إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً وَإِمَّا ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، فَكَانَ مَجْمُوعُ صَلَاتِهِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ قُرْضُهُ وَتَقْلُهُ نَحْوًا مِنْ أَرْبَعِينَ رَكْعَةً.

على شقه الأيمن، هذا الذي ثبت عنه في «الصحيحين» من حديث عائشة رضي الله عنها، وذكر الترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا صلى أحدكم الركعتين قبل صلاة الصبح فليضطجع على جنبه الأيمن» قال الترمذي^(١): حديث حسن صحيح غريب، وسمعت ابن تيمية يقول: هذا باطل وليس بصحيح، وإنما الصحيح عنه الفعل لا الأمر بها.

أما الأربع قبل العصر فلم يصح عنه ﷺ في فعلها شيء، إلا حديث عاصم بن ضمرة عن علي الحديث الطويل، أنه ﷺ كان يصلي في النهار ست عشرة ركعة، يصلي إذا كانت الشمس من ههنا كهيئتها من ههنا لصلاة الظهر أربع ركعات، وكان يصلي قبل الظهر أربع ركعات وبعد الظهر ركعتين، وقبل العصر أربعاً، ويفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المؤمنين والمرسلين، وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية ينكر هذا الحديث، ويدفعه جداً ويقول: إنه موضوع. [المستدرک ١١١/٣ - ١١٢]

٣٦٩٩ اجتماع الإمام والمأموم دائماً على صلاة ركعتين عقب الفريضة ونحو ذلك: كل ذلك مما لا ريب في أنه من البدع. [المستدرک ١١٢/٣]

٣٧٠٠ أما ليلة النصف من شعبان ففيها فضل وكان من السلف من يصليها لكن اجتماع الناس فيها لإحيائها في المساجد بدعة. [المستدرک ١١٢/٣]

٣٧٠١ صلاة الألفية في ليلة النصف من شعبان والاجتماع على صلاة راتبة فيها بدعة وإنما كانوا يصلون في بيوتهم في قيام الليل.

وإن قام معه بعض الناس من غير مداومة على الجماعة فيها وفي غيرها فلا بأس، كما صلى النبي ﷺ ليلة بابت عباس، وليلة بحذيفة.

وولي الأمر ينبغي أن ينهى عن هذه الاجتماعات البدعية.

[المستدرک ١١٢/٣]

﴿٢٧٠٢﴾ وَمِنْ هَذَا الْبَابِ الَّذِي اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ فِيهِ الْأَمْرَانِ: فَعُلُ الرُّوَائِبِ فِي السَّفَرِ، فَإِنَّهُ مَنْ شَاءَ فَعَلَهَا وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهَا بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ. وَالصَّلَاةُ الَّتِي يَجُوزُ فَعْلُهَا وَتَرْكُهَا: قَدْ يَكُونُ فَعْلُهَا أَحْيَانًا أَفْضَلَ لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ إِلَيْهَا، وَقَدْ يَكُونُ تَرْكُهَا أَفْضَلَ إِذَا كَانَ مُشْتَغِلًا عَنِ النَّافِلَةِ بِمَا هُوَ أَفْضَلُ مِنْهَا.

لَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ فِي السَّفَرِ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي مِنَ الرُّوَائِبِ إِلَّا رَكْعَتَي الْفَجْرِ وَالْوُثْرِ.



(صلاة الضحى)

﴿٢٧٠٣﴾ اسْتَحَبَّ الْأَئِمَّةُ أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ عَدَدٌ مِنَ الرَّكْعَاتِ يَقُومُ بِهَا مِنَ اللَّيْلِ لَا يَتْرُكُهَا، فَإِنْ نَشِطَ أَطَالَهَا، وَإِنْ كَسِلَ خَفَّفَهَا، وَإِذَا نَامَ عَنْهَا صَلَّى بِدَلَّهَا مِنَ النَّهَارِ.

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ «صَلَاةُ الضُّحَى» فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يُدَاوِمُ عَلَيْهَا بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِسُنَّتِهِ.

بَلْ ثَبَتَ فِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ لَا مُعَارِضَ لَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَقْتُ الضُّحَى لِسَبَبٍ عَارِضٍ، لَا لِأَجْلِ الْوَقْتِ؛ مِثْلُ أَنْ يَنَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَيُصَلِّي مِنَ النَّهَارِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَمِثْلُ أَنْ يَقْدَمَ مِنْ سَفَرٍ وَقْتُ الضُّحَى فَيَدْخُلَ الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّي فِيهِ.

وَالْأَشْبَهُ أَنْ يُقَالَ: مَنْ كَانَ مُدَاوِمًا عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ أَغْنَاهُ عَنِ الْمُدَاوِمَةِ عَلَى صَلَاةِ الضُّحَى، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُ.

وَمَنْ كَانَ يَنَامُ عَنِ قِيَامِ اللَّيْلِ فَصَلَاةُ الضُّحَى بَدَلٌ عَنِ قِيَامِ اللَّيْلِ. [٢٨٤/٢٢] وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَقْصِدِ الصَّلَاةَ لِأَجْلِ الْوَقْتِ، وَلَوْ قَصَدَ ذَلِكَ لَصَلَّى كُلَّ يَوْمٍ أَوْ غَالِبَ الْأَيَّامِ كَمَا كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَي الْفَجْرِ كُلَّ يَوْمٍ. [٤٧٤/١٧]

٢٧٠٤ قال في الرعاية: وكان واجباً عليه ﷺ الضحى وقال شيخنا: هذا غلط، والخبر «ثلاث هي علي فرائض»^(١) موضوع، ولم يكن يداوم على الضحى باتفاق العلماء بسنّته. [المستدرک ١١٣/٣]



(الاستخارة والسجود لأجل الدعاء أو لسبب)

٢٧٠٥ في «مسند الإمام» أحمد^(٢) من حديث سعد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ أنه قال: «من سعادة ابن آدم استخارة الله، ومن شقاوة ابن آدم سخطه بما قضاه الله» وكان شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يقول: ما ندم من استخار الخالق وشاور المخلوقين، وثبت في أمره، وقد قال الله ﷻ: ﴿وَسَاوَرَهُمُ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وقال قتادة: ما تشاور قوم يبتغون وجه الله إلا هداوا إلى أرشد أمرهم. [المستدرک ١١٣/٣ - ١١٤]

٢٧٠٦ لو أراد الدعاء فعفر وجهه بالتراب وسجد له ليدعوه فهذا سجد لأجل الدعاء ولا شيء يمنعه، وابن عباس سجد سجوداً مجرداً لما جاء نعي بعض أزواج النبي ﷺ، وقد قال ﷺ: «إذا رأيتم آية فاسجدوا»^(٣)، وهذا يدل على أن السجود يشرع عند الآيات؛ فالمكروه هو السجود بلا سبب.

[المستدرک ١١٤/٣]

٢٧٠٧ يَجُوزُ الدُّعَاءُ فِي صَلَاةِ الْإِسْتِخَارَةِ وَغَيْرِهَا قَبْلَ السَّلَامِ وَبَعْدَهُ، وَالدُّعَاءُ قَبْلَ السَّلَامِ أَفْضَلُ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكْثَرَ دُعَائِهِ كَانَ قَبْلَ السَّلَامِ، وَالْمُصَلِّي قَبْلَ السَّلَامِ لَمْ يَنْصَرِفْ، فَهَذَا أَحْسَنُ. [١٧٧/٢٣]

(١) رواه الإمام أحمد (٢٠٥٠) بلفظ: «ثَلَاثٌ هُنَّ عَلَيَّ فَرَائِضٌ، وَهِنَّ لَكُمْ تَطَوُّعٌ: الْوُثْرُ، وَالنَّحْرُ، وَصَلَاةُ الضُّحَى».

(٢) (١٤٤٤)، ورواه الترمذي (٢١٥١) واستغربه، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير (٥٣٠٠).

(٣) رواه أبو داود (١١٩٧)، والترمذي (٣٨٩١)، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي.

﴿٢٧٠٨﴾ إِذَا اسْتَخَارَ اللَّهُ كَانَ مَا شَرَحَ لَهُ صَدْرُهُ وَتَيَسَّرَ لَهُ مِنَ الْأُمُورِ هُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ اللَّهُ لَهُ.

[٥٣٩/١٠]

﴿٢٧٠٩﴾ [وَيُسْتَحَبُّ صَلَاةُ الاستخارة] ^(١) وعند جماعة «وصلاة التسبيح» ونصه: لا، لخبر ابن عباس «أن النبي ﷺ علمها لعمة العباس...»، وادعى شيخنا: أنه كذب، ونص أحمد وأئمة أصحابه على كراهتها ولم يستحبها إمام، واستحبها ابن المبارك على صفة لم يرد بها الخبر لثلاث تثبت سنة بخبر لا أصل له، قال: وأما أبو حنيفة ومالك والشافعي فلم يسمعوها بالكلية.

[المستدرک ١١٢/٣ - ١١٣]



أوقات النهي

﴿٢٧١٠﴾ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا؛ لِأَنَّ الْمُشْرِكِينَ يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ حِينَئِذٍ، وَالشَّيْطَانُ يُقَارِنُهَا، وَإِنْ كَانَ الْمُسْلِمُ الْمُصَلِّي لَا يَقْضِدُ السُّجُودَ لَهَا، لَكِنْ سَدَّ الذَّرِيعَةَ لِئَلَّا يَتَشَبَّهُ بِالْمُشْرِكِينَ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ الَّتِي يَخْتَصُّونَ بِهَا، فَيُقْضَى إِلَى مَا هُوَ شِرْكٌ، وَلِهَذَا نَهَى عَنِ تَحْرِيرِ الصَّلَاةِ فِي هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ، هَذَا لَفْظُ ابْنِ عُمَرَ الَّذِي فِي «الصَّحِيحَيْنِ» ^(٢).

فَقَضَدُ الصَّلَاةِ فِيهَا مِنْهُيَّ عَنْهُ.

وَأَمَّا إِذَا حَدَثَ سَبَبٌ تُسْرَعُ الصَّلَاةُ لِأَجْلِهِ: مِثْلُ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ وَصَلَاةِ الْكُسُوفِ وَسُجُودِ التَّلَاوَةِ وَرَكَعَتِي الطَّوَافِ وَإِعَادَةِ الصَّلَاةِ مَعَ إِمَامٍ الْحَيِّ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَهَذِهِ فِيهَا نِزَاعٌ مَشْهُورٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَالْأَظْهَرُ جَوَازُ ذَلِكَ وَاسْتِحْبَابُهُ، فَإِنَّهُ خَيْرٌ لَا شَرَّ فِيهِ، وَهُوَ يَقُوتُ إِذَا تُرِكَ، وَإِنَّمَا نَهَى عَنِ قَضَدِ الصَّلَاةِ وَتَحْرِيرِهَا فِي

(١) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل، ولا يفهم المعنى بدونه، وهو في الفروع (١/٥٠٤).

(٢) جاء في الصحيحين عنه مرفوعاً: «لَا تَعْرَوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بِقُرْنَيْ الشَّيْطَانِ».

ذَلِكَ الْوَقْتِ لِمَا فِيهِ مِنْ مُشَابَهَةِ الْكُفَّارِ بِقَصْدِ السُّجُودِ ذَلِكَ الْوَقْتُ، فَمَا لَا سَبَبَ لَهُ: قَدْ قَصَدَ فِعْلُهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ.

وَإِنْ لَمْ يَقْصِدِ الْوَقْتَ بِخِلَافِ ذِي السَّبَبِ: فَإِنَّهُ فَعَلَ لِأَجْلِ السَّبَبِ، فَلَا تَأْثِيرَ فِيهِ لِلْوَقْتِ بِحَالٍ. [٥٠٢/١٧]

٣٧١١ الصَّحِيحُ أَنَّ الْعِلَّةَ ^(١) فِي الْحَمَامِ وَأَعْطَانِ الْإِبِلِ وَنَحْوِ ذَلِكَ أَنَّهَا مَأْوَى الشَّيَاطِينِ، وَفِي الْمَقْبَرَةِ أَنَّ ذَلِكَ ذَرِيعَةٌ إِلَى الشَّرِّ، مَعَ أَنَّ الْمَقَابِرَ تَكُونُ أَيْضًا مَأْوَى لِلشَّيَاطِينِ. [٤١/١٩]

وَمَعْلُومٌ أَنَّ النَّهْيَ لَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا لِأَجْلِ النَّجَاسَةِ فَمَقَابِرُ الْأَنْبِيَاءِ لَا تُنْتَنِ؛ بَلِ الْأَنْبِيَاءُ لَا يَبْلُغُونَ، وَتُرَابُ قُبُورِهِمْ طَاهِرٌ، وَالنَّجَاسَةُ أَمَامَ الْمُصَلِّي لَا تُبْطِلُ صَلَاتَهُ، وَالَّذِينَ كَانُوا يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ كَانُوا يَفْرُشُونَ عِنْدَ الْقُبُورِ الْمَقَارِشَ الظَّاهِرَةَ فَلَا يُلَاقُونَ النَّجَاسَةَ، وَمَعَ أَنَّ الَّذِينَ يُعْلَلُونَ بِالنَّجَاسَةِ لَا يَنْتَفُونَ هَذِهِ الْعِلَّةَ؛ بَلْ قَدْ ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ النَّهْيَ عَنِ اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ وَعَلَّلَ ذَلِكَ بِخَشْيَةِ التَّشْبُهِ بِذَلِكَ. [١٥٩/٢٧ - ١٦٠]

٣٧١٢ تَغْلِيلُ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقْبَرَةِ بِنَجَاسَةِ التُّرَابِ ضَعِيفٌ؛ فَإِنَّ النَّهْيَ عَنِ الْمَقْبَرَةِ مُطْلَقًا وَعَنِ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ وَنَحْوِ ذَلِكَ مَا يُبَيِّنُ أَنَّ النَّهْيَ لِمَا فِيهِ مِنْ مِثْلَةِ الشَّرِّ وَمُشَابَهَةِ الْمُشْرِكِينَ. وَأَيْضًا فَتَنَجَاسَةُ تُرَابِ الْمَقْبَرَةِ فِيهِ نَظَرٌ.

فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْحُكْمَ مُعْلَقٌ بِظُهُورِ الْقُبُورِ لَا بِظُلِّ نَجَاسَةِ التُّرَابِ. [٣٢١/٢١]

٣٧١٣ اتَّفَقَ الْأَئِمَّةُ أَنَّهُ لَا يُبْنَى مَسْجِدٌ عَلَى قَبْرِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنْ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ إِلَّا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، فَإِنِّي أَنَهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ» ^(٢).

(١) في تحريم الصلاة في هذه الأماكن. (٢) رواه مسلم (٥٣٢).

وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ دَفْنُ مَيِّتٍ فِي مَسْجِدٍ، فَإِنْ كَانَ الْمَسْجِدُ قَبْلَ الدَّفْنِ غَيْرَ:
أ - إِمَّا بِتَسْوِيَةِ الْقَبْرِ.

ب - وَإِمَّا بِتَبْشِيرِهِ إِنْ كَانَ جَدِيدًا.

وَأِنْ كَانَ الْمَسْجِدُ بُنِيَ بَعْدَ الْقَبْرِ:

أ - فَإِمَّا أَنْ يُزَالَ الْمَسْجِدُ.

ب - وَإِمَّا أَنْ تُزَالَ صُورَةُ الْقَبْرِ.

فَالْمَسْجِدُ الَّذِي عَلَى الْقَبْرِ لَا يُصَلَّى فِيهِ فَرَضٌ وَلَا نَفْلٌ؛ فَإِنَّهُ مِنْهَيٌّ عَنْهُ.

[١٩٥ - ١٩٤/٢٢]

٢٧١٤ فِعْلُ الصَّلَاةِ الَّتِي لَهَا سَبَبٌ مِثْلُ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ:

[٢٩٧/٢٢]

الصَّحِيحُ قَوْلُ مَنْ اسْتَحَبَّ ذَلِكَ.

٢٧١٥ أَمَّا قَوْلُهُ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ

رَكَعَتَيْنِ»^(١): فَهُوَ أَمْرٌ عَامٌّ لَمْ يُخَصَّ مِنْهُ صُورَةٌ، فَلَا يَجُوزُ تَخْصِيصُهُ بِعُمُومٍ مَخْصُوصٍ؛ بَلِ الْعُمُومُ الْمَحْفُوظُ أَوْلَى مِنَ الْعُمُومِ الْمَخْصُوصِ^(٢).

وَأَيْضًا: فَإِنَّ الصَّلَاةَ وَالْإِمَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ أَشَدُّ مِنَ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ فِي «الصَّحِيحِ» أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ»، فَلَمَّا أَمَرَ بِالرَّكَعَتَيْنِ فِي وَقْتِ هَذَا النَّهْيِ فَكَذَلِكَ فِي وَقْتِ ذَلِكَ النَّهْيِ وَأَوْلَى.

وَلَأَنَّ أَحَادِيثَ النَّهْيِ فِي بَعْضِهَا «لَا تَتَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ»^(٣) فَنَهَى عَنِ التَّحَرِّيِ

[٢٩٨/٢٢]

لِلصَّلَاةِ ذَلِكَ الْوَقْتُ.

(١) رواه البخاري (١١٦٧).

(٢) هذه قاعدةٌ فقهية عظيمة النفع، وينبغي على طالب العلم أن يُعْمَلَهَا فِي نصوص الكتاب والسنة.

(٣) رواه مسلم (٨٣٣)، وفي صحيح البخاري: (١١٩١) أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: «لَا أَمْنَعُ أَحَدًا أَنْ يُصَلِّيَ فِي أَيِّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، غَيْرَ أَنْ لَا تَتَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا».

٣٧٦ فَضْلٌ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ وَالنَّزَاعِ فِي ذَوَاتِ الْأَسْبَابِ وَغَيْرِهَا، فَإِنَّ لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْبَابِ اضْطِرَابًا كَثِيرًا.

فَنَقُولُ: قَدْ ثَبَتَ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ أَنَّ النَّهْيَ لَيْسَ عَامًّا لِجَمِيعِ الصَّلَوَاتِ، فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ»، وَكَذَلِكَ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ»^(١).

ثُمَّ إِنَّ مَا نَهَى عَنْهُ لِسَدِّ الذَّرِيعَةِ يُبَاحُ لِلْمُضْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ، كَمَا يُبَاحُ النَّظَرُ إِلَى الْمَخْطُوبَةِ وَالسَّفَرُ بِهَا إِذَا خِيفَ ضَيَاعُهَا، كَسَفَرِهَا مِنْ دَارِ الْحَرْبِ، مِثْلَ سَفَرِ أُمِّ كُلْثُومَ، وَكَسَفَرِ عَائِشَةَ لَمَّا تَخَلَّفَتْ مَعَ صَفْوَانَ بْنِ الْمُعْطَلِ، فَإِنَّهُ لَمْ يُنَهَ عَنْهُ إِلَّا لِأَنَّهُ يُفْضِي إِلَى الْمَفْسَدَةِ، فَإِذَا كَانَ مُقْتَضِيًا لِلْمُضْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ لَمْ يَكُنْ مُفْضِيًا إِلَى الْمَفْسَدَةِ.

وَهَذَا مَوْجُودٌ فِي التَّطَوُّعِ الْمُطْلَقِ، فَإِنَّهُ قَدْ يُفْضِي إِلَى الْمَفْسَدَةِ وَلَيْسَ النَّاسُ مُحْتَاجِينَ إِلَيْهِ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ لِسَبْعَةِ الْأَوْقَاتِ الَّتِي تُبَاحُ فِيهَا الصَّلَاةُ. بَلْ فِي النَّهْيِ عَنْهُ بَعْضُ الْأَوْقَاتِ مَصَالِحُ أُخَرُ:

أ - مِنْ إِجْمَامِ النُّفُوسِ بَعْضَ الْأَوْقَاتِ مِنْ ثِقَلِ الْعِبَادَةِ كَمَا يُجْمُ بِالنَّوْمِ وَغَيْرِهِ؛ وَلِهَذَا قَالَ مُعَاذٌ: إِنِّي لَأَحْتَسِبُ نَوْمِي كَمَا أَحْتَسِبُ قَوْمِي^(٢).

ب - وَمِنْ تَشْوِيقِهَا وَتَحْيِيْبِ الصَّلَاةِ إِلَيْهَا إِذَا مُنِعَتْ مِنْهَا وَقْتًا فَإِنَّهُ يَكُونُ أَنْشَطَ وَأَرْغَبَ فِيهَا؛ فَإِنَّ الْعِبَادَةَ إِذَا خُصَّتْ بِبَعْضِ الْأَوْقَاتِ نَشِطَتْ النُّفُوسُ لَهَا أَعْظَمَ مِمَّا تَنْشِطُ لِلشَّيْءِ الدَّائِمِ.

(١) رواه البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨).

(٢) وهناك من الناس من حُببت إليه الصلاة، فلو لم يكن هناك وقت يُنهي فيه عن الصلاة لَمَا انقطع عنها، وربما أدى ذلك إلى التفریط في حقوق نفسه وأهله وغيرهم. فسيحان العليم الحكيم.

ج - وَمِنْهَا: أَنَّ الشَّيْءَ الدَّائِمَ تَسَامُ مِنْهُ وَتَمَلُّ وَتَضَجُّرُ، فَإِذَا نَهَى عَنْهُ بَعْضُ الْأَوْقَاتِ زَالَ ذَلِكَ الْمَلْلُ.

إِلَى أَنْوَاعٍ أُخَرَ مِنَ الْمَصَالِحِ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّطَوُّعِ الْمُطْلَقِ، فَنَهْيِ النَّهْيِ دَفْعَ لِمَفَاسِدَ وَجَلَبَ لِمَصَالِحٍ مِنْ غَيْرِ تَقْوِيَةٍ مَصْلَحَةٍ.

وَأَمَّا مَا كَانَ لَهُ سَبَبٌ فَمِنْهَا مَا إِذَا نَهَى عَنْهُ فَاتَتْ الْمَصْلَحَةُ وَتَعَطَّلَ عَلَى النَّاسِ مِنَ الْعِبَادَةِ وَالطَّاعَةِ وَتَحْصِيلِ الْأَجْرِ وَالثَّوَابِ وَالْمَصْلَحَةُ الْعَظِيمَةُ فِي دِينِهِمْ مَا لَا يُمَكِّنُ اسْتِذْرَاكُهُ؛ كَالْمُعَادَةِ مَعَ إِمَامِ الْحَيِّ، وَكَتَحْيَةِ الْمَسْجِدِ، وَسُجُودِ التَّلَاوَةِ وَصَلَاةِ الْكُسُوفِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَدَوَاتُ الْأَسْبَابِ إِنَّمَا دَعَا إِلَيْهَا دَاعٍ، لَمْ تُفْعَلْ لِأَجْلِ الْوَقْتِ، بِخِلَافِ التَّطَوُّعِ الْمُطْلَقِ الَّذِي لَا سَبَبَ لَهُ، وَحِينَئِذٍ كُفِّسَدَةُ النَّهْيِ إِنَّمَا تَنْشَأُ مِمَّا لَا سَبَبَ لَهُ دُونَ مَا لَهُ السَّبَبُ، وَلِهَذَا قَالَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمرَ: «لَا تَتَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا»^(١).

وَالْمُعَادَةُ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ تُعَادُ فِي وَقْتِ النَّهْيِ عِنْدَ الْجُمُهورِ.

وَالصَّلَاةُ عَلَى الْجِنَازَةِ بَعْدَ الْفَجْرِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ بَعْدَ الْفَجْرِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ.

وَتِلْكَ الْأَنْوَاعُ الثَّلَاثَةُ لَمْ يَخْتَلَفْ فِيهَا قَوْلُ أَحْمَدَ أَنَّهَا تُفْعَلُ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ؛ لِأَنَّ فِيهَا أَحَادِيثَ خَاصَّةً تَدُلُّ عَلَى جَوَازِهَا فِي وَقْتِ النَّهْيِ، فَلِهَذَا اسْتَشْنَاهَا وَاسْتَشْنَى الْجِنَازَةَ فِي الْوَقْتَيْنِ لِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ.

وَأَمَّا سَائِرُ دَوَاتِ الْأَسْبَابِ: مِثْلُ تَحْيَةِ الْمَسْجِدِ، وَسُجُودِ التَّلَاوَةِ، وَصَلَاةِ

الْكُسُوفِ، وَمِثْلَ رَكَعَتَيِ الطَّوَافِ فِي الْأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ^(١)، وَمِثْلَ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي الْأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ: فَاخْتَلَفَ كَلَامُهُ فِيهَا، وَالْمَشْهُورُ عَنْهُ النَّهْيُ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ.

وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: جَوَازُ جَمِيعِ ذَوَاتِ الْأَسْبَابِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَهُوَ الرَّاجِحُ فِي هَذَا الْبَابِ لِوُجُوهٍ: مِنْهَا: أَنَّ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ قَدْ ثَبَتَ الْأَمْرُ بِهَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ»^(٢).

وَعَنْهُ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْكَعَ رَكَعَتَيْنِ».

فَهَذَا فِيهِ الْأَمْرُ بِرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ، وَالنَّهْيُ عَنْ أَنْ يَجْلِسَ حَتَّى يَرْكَعَهُمَا، وَهُوَ عَامٌّ فِي كُلِّ وَقْتٍ عُمُومًا مَحْفُوظًا لَمْ يُخَصَّ مِنْهُ صُورَةٌ بِنَصٍّ وَلَا إِجْمَاعٍ.

وَحَدِيثُ النَّهْيِ^(٣) قَدْ عُرِفَ أَنَّهُ لَيْسَ بِعَامٍّ، وَالْعَامُّ الْمَحْفُوظُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْعَامِّ الْمَخْصُوصِ، فَإِنَّ هَذَا قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ بِعَامٍّ بِخِلَافِ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْمُقْتَضِيَ لِعُمُومِهِ قَائِمٌ لَمْ يُعْلَمَ أَنَّهُ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ.

فَكَيْفَ وَهُوَ ﷺ قَدْ أَمَرَهُمْ إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الْمَسْجِدَ وَالْحَطِيبُ عَلَى الْمِنْبَرِ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ، أَلَيْسَ فِي أَمْرِهِمْ بِهَا فِي هَذَا الْوَقْتِ تَنْبِيْهَا عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْأَوْقَاتِ؟

[١٧٨/٢٣ - ١٩٦]

(١) وهي:

أ - من طلوع الشمس إلى أن ترتفع قيد رمح.

ب - من حين ميلان الشمس عن وَسْطِ السَّمَاءِ نحو المغرب إلى أن تزول الشمس.

ج - من حين يبدأ قُرْصُ الشَّمْسِ بِالْمَغِيبِ إلى تمام الغروب.

(٢) رواه البخاري (٤٤٤)، ومسلم (٧١٤).

(٣) أي: حديث النهي عن الصلاة في أوقات النهي.

٣٧١٧ لا نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس إلى زوالها يوم الجمعة، وهو قول الشافعي. [المستدرک ٣/ ١١٤]

٣٧١٨ يصلي صلاة الاستخارة وقت النهي في أمر يفوت بالتأخير إلى وقت الإباحة. [المستدرک ٣/ ١١٤]

٣٧١٩ يستحب أن يصلي ركعتين عقب الوضوء ولو كان وقت النهي، قاله الشافعية. [المستدرک ٣/ ١١٤]

٣٧٢٠ ثَبَتَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ قَرَأَ فِي الْفَجْرِ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: كَادَتِ الشَّمْسُ تَطْلُعُ! فَقَالَ: لَوْ طَلَعَتْ لَمْ تَجِدْنَا غَافِلِينَ^(١).
فَهَذَا خِطَابُ الصَّدِيقِ لِلصَّحَابَةِ يُبَيِّنُ أَنَّهَا لَوْ طَلَعَتْ لَمْ يَضُرَّهُمْ ذَلِكَ، وَلَمْ تَجِدْهُمْ غَافِلِينَ؛ بَلْ وَجَدْتَهُمْ ذَاكِرِينَ اللَّهَ.

وَلِهَذَا لَا يَأْتُمُّ مَنْ أَخَّرَ الصَّلَاةَ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْهَا قَبْلَ الطُّلُوعِ، كَمَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَحَادِيثِ الْمَوَاقِيتِ أَنَّهُ سَلَّمَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي وَالْقَائِلُ يَقُولُ: قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ كَادَتْ.

وَقَالَ فِي «الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ»: «وَقْتُ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ»^(٢)، وَقَالَ: «وَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفُرْ الشَّمْسُ»^(٣).

فَمَنْ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ جَمِيعَ صَلَاةِ الْفَجْرِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ.
وَمَنْ صَلَّى الْعَصْرَ وَقْتُ الْغُرُوبِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَهُوَ آثِمٌ.
لَكِنْ جَعَلَهُ الرَّسُولُ مُدْرِكًا لِلْوَقْتِ وَهُوَ وَقْتُ الضَّرُورَةِ^(٤) فِي مِثْلِ النَّائِمِ إِذَا اسْتَيْقَظَ، وَالْحَائِضِ إِذَا طَهَّرَتْ، وَالْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ، وَالْمَجْنُونِ وَالْمَغْمَى عَلَيْهِ إِذَا أَفَاقَا.

(١) رواه البيهقي (٤٠١٥).

(٢) رواه مسلم (٦١٢).

(٣) رواه مسلم (٦١٢).

(٤) لما ثبت عنه أنه قال: «مَنْ أَذْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَذْرَكَ».

فَأَمَّا مَنْ أَمَّكَنَهُ قَبْلَ ذَلِكَ فَهُوَ آثِمٌ بِالتَّأْخِيرِ إِلَيْهِ، وَهُوَ مِنَ الْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ، وَلَكِنْ فَعَلَهَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ خَيْرٌ مِنْ تَقْوِيَّتِهَا؛ فَإِنَّ تَقْوِيَّتِهَا مِنَ الْكِبَائِرِ.

٢٧٢١ النَّهْيُ فِي الْعَصْرِ مُعَلَّقٌ بِصَلَاةِ الْعَصْرِ، فَإِذَا صَلَّاهَا لَمْ يُصَلِّ بَعْدَهَا، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ لَمْ يُصَلِّ، وَمَا لَمْ يُصَلِّهَا فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ، وَهَذَا ثَابِتٌ بِالنَّصِّ وَالِاتِّفَاقِ؛ فَإِنَّ النَّهْيَ مُعَلَّقٌ بِالْفِعْلِ.

وَأَمَّا الْفَجْرُ: فَفِيهَا نِزَاعٌ مَشْهُورٌ وَفِيهِ عَنْ أَحْمَدَ رِوَايَتَانِ:

قِيلَ: إِنَّهُ مُعَلَّقٌ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ فَلَا يَتَطَوَّعُ بَعْدَهُ بِغَيْرِ الرُّكْعَتَيْنِ وَهُوَ قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَقِيلَ: إِنَّهُ مُعَلَّقٌ بِالْفِعْلِ كَالْعَصْرِ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ وَالشَّافِعِيِّ، فَإِنَّهُ لَمْ يَثْبُتِ النَّهْيُ إِلَّا بَعْدَ الصَّلَاةِ كَمَا فِي الْعَصْرِ^(١).

وَأَحَادِيثُ النَّهْيِ تُسَوِّي بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «شَهِدْتُ عِنْدِي رِجَالًا مَرْضِيُونَ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرِقَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ»^(٢).

وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَوْ أَرَادَ الْوَقْتُ لَأَسْتَثْنَى رُكْعَتَيِ الْفَجْرِ وَالْفَرَضِ^(٣)، كَمَا وَرَدَ اسْتِثْنَاءُ ذَلِكَ فِي مَا نَهَى عَنْهُ حَيْثُ قَالَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ»^(٤).

فَلَمَّا لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ فِي الْأَحَادِيثِ عَلِمَ أَنَّهُ أَرَادَ فِعْلَ الصَّلَاةِ؛ كَمَا جَاءَ مُفَسَّرًا فِي أَحَادِيثٍ صَحِيحَةٍ^(٥).

(١) وعلى هذا؛ فوقت صلاة الوتر يمتد إلى صلاة الفجر لا إلى طلوع الفجر، وهذا الذي رجحه الشيخ كما تقدم.

(٢) رواه البخاري (٥٨١).

(٣) فلم يقل: لا صلاة بعد الفجر إلا راتبة الفجر وفرضها.

(٤) رواه الترمذي (٤١٩).

(٥) مثل الحديث الذي رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

وَلَا تَنَافُسُ أَنْ تَكُونَ أَوْقَاتُ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ فَرَضُهَا وَسُنَّتُهَا وَقْتُ نَهْيٍ،
وَمَا بَعْدَ الْفَجْرِ وَقْتُ صَلَاةِ الْفَجْرِ: سُنَّتُهَا وَفَرَضُهَا، فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ
هَذَا وَقْتُ نَهْيٍ؟

وَهَلْ يَكُونُ وَقْتُ نَهْيٍ سُنٌّ فِيهِ الصَّلَاةُ دَائِمًا بِلَا سَبَبٍ، وَأَمَرَ بِتَحْرِيزِ
الصَّلَاةِ فِيهِ؟
هَذَا تَنَافُسٌ.

وَالنَّهْيُ هُوَ لِأَنَّ الْكُفَّارَ يَسْجُدُونَ لَهَا، وَهَذَا لَا يَكُونُ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ،
وَلِهَذَا كَانَ الْأَصْلُ فِي النَّهْيِ عِنْدَ الطُّلُوعِ وَالْغُرُوبِ كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ،
لَكِنْ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاتَيْنِ سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ، فَإِنَّ الْمُتَطَوِّعَ قَدْ يُصَلِّي
بَعْدَهُمَا حَتَّى يُصَلِّيَ وَقْتُ الطُّلُوعِ وَالْغُرُوبِ.

وَلِهَذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ وَيُوتِرُ، ثُمَّ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى
الرَّكَعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى الْفَرَضَ، وَكَانَ يَضْطَجِعُ أحيانًا لِيَسْتَرِيحَ: إِمَّا بَعْدَ الْوُتْرِ وَإِمَّا
بَعْدَ رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ.

وَكَانَ إِذَا غَلَبَهُ مِنَ اللَّيْلِ نَوْمٌ أَوْ وَجَعَ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً
بَدَلَ قِيَامِهِ مِنَ اللَّيْلِ، وَلَمْ يَكُنْ يَقْضِي ذَلِكَ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَتَّسِعُ
لِذَلِكَ، فَإِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ فِيهَا طَوْلٌ وَكَانَ يُعَلِّسُ بِالْفَجْرِ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَوْ أَمَكَّنَ قِرَاءَةُ شَيْءٍ مِنْهُ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ كَانَ أَبْلَغَ، لَكِنْ إِذَا
قَرَأَهُ قَبْلَ الزَّوَالِ كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ هَذَا الْوَقْتُ تَابِعٌ لِلَّيْلِ
الْمَاضِيَةِ، وَلِهَذَا يُقَالُ فِيمَا قَبْلَ الزَّوَالِ: فَعَلْنَاهُ اللَّيْلَةَ، وَيُقَالُ بَعْدَ الزَّوَالِ: فَعَلْنَاهُ
الْبَارِحَةَ، وَهُوَ وَقْتُ الضُّحَى، وَهُوَ خَلْفٌ عَنِ قِيَامِ اللَّيْلِ.

فَمَا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِنَّمَا سُنٌّ لِلْمُسْلِمِينَ السُّنَّةُ الرَّائِبَةُ وَفَرَضُهَا الْفَجْرُ،
وَمَا سِوَى ذَلِكَ لَمْ يُسَنَّ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْهَا عَنْهُ إِذَا لَمْ يُتَّخَذْ سُنَّةً.

فَإِذَا قِيلَ: لَا سُنَّةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا رَكَعَتَانِ: فَهَذَا صَحِيحٌ.

وَأَمَّا النَّهْيُ الْعَامُّ فَلَا .

وَالْإِنْسَانُ قَدْ لَا يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ فَيُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي هَذَا الْوَقْتِ، وَقَدْ اسْتَحَبَّ السَّلَفُ لَهُ قَضَاءَ وَثَرِهِ؛ بَلْ وَقِيَامَهُ مِنَ اللَّيْلِ فِي هَذَا الْوَقْتِ، وَذَلِكَ عِنْدَهُمْ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُؤَخَّرَهُ إِلَى الضُّحَى .

[٢٠٠ / ٢٣ - ٢٠٥]

٣٧٣٢ لِلنَّاسِ فِي الصَّلَاةِ نِصْفَ النَّهَارِ ^(١) يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا أَقْوَالٌ :

قِيلَ بِالنَّهْيِ مُطْلَقًا وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ .

وَقِيلَ : الْإِذْنُ مُطْلَقًا كَمَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ الْخُرَقِيِّ وَيُرْوَى عَنْ مَالِكٍ .

وَقِيلَ : بِالْفَرْقِ بَيْنَ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ .

وَأَبَاحَهُ فِيهَا عَطَاءٌ فِي الشَّتَاءِ دُونَ الصَّيْفِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي حَدِيثٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ : «ثُمَّ بَعْدَ طُلُوعِهَا صَلِّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِيلَ الظِّلُّ بِالرُّمَحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ تُسَجَرُ جَهَنَّمُ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ» .

فَعَلَلَ النَّهْيَ حِينَئِذٍ بِأَنَّهُ حِينَئِذٍ تُسَجَرُ جَهَنَّمُ .

وَفِي الطُّلُوعِ وَالْغُرُوبِ بِمُقَارَنَةِ الشَّيْطَانِ فَقَالَ : «ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ» .

(١) الذي هو قبيل الزوال يسير .

قال ابن رشد رحمه الله : اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ ثَلَاثَةً مِنَ الْأَوْقَاتِ مِنْهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا وَهِيَ :

أ - وَفَتْ طُلُوعِ الشَّمْسِ .

ب - وَوَقْتُ غُرُوبِهَا .

ج - وَمِنْ لَدُنْ تَصَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ .

وَاخْتَلَفُوا فِي وَفْتَيْنِ : فِي وَفْتِ الزَّوَالِ، وَفِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ؛ فَذَهَبَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ إِلَى أَنَّ الْأَوْقَاتِ الْمَنْهِيَّ عَنْهَا هِيَ أَرْبَعَةٌ : الطُّلُوعُ، وَالْغُرُوبُ، وَبَعْدُ الصُّبْحِ، وَبَعْدُ الْعَصْرِ، وَأَجَازَ الصَّلَاةَ عِنْدَ الزَّوَالِ .

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّ هَذِهِ الْأَوْقَاتِ خَمْسَةٌ كُلُّهَا مِنْهِيَ عَنْهَا إِلَّا وَفْتَ الزَّوَالِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّهُ أَجَازَ فِيهِ الصَّلَاةَ، وَاسْتَنْتَى قَوْمٌ مِنْ ذَلِكَ الصَّلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ . بداية المجتهد (١/ ١٠٩) .

وَفِي الْغُرُوبِ قَالَ: «ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ»^(١).

وَأَمَّا مُقَارَنَةُ الشَّيْطَانِ لَهَا حِينَ الْإِسْتِوَاءِ فَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَدِيثِ إِلَّا فِي حَدِيثِ الصَّنَابِحِي، قَالَ: «إِنَّهَا تَظْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ قَارَنَهَا، ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ قَارَنَهَا، فَإِذَا زَالَتْ قَارَنَهَا، وَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارَنَهَا، فَإِذَا غَرَبَتْ قَارَنَهَا»^(٢).

لَكِنِ الصَّنَابِحِي قَدْ قِيلَ: إِنَّهُ لَمْ تَثْبُتْ لَهُ صُحْبَةٌ فَلَمْ يَسْمَعْ هَذَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بِخِلَافِ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ فَإِنَّهُ صَحِيحٌ سَمِعَهُ مِنْهُ.

وَيُؤَيِّدُ هَذَا أَنَّ عَامَّةَ الْأَحَادِيثِ لَيْسَ فِيهَا إِلَّا النَّهْيُ وَقْتَ الطُّلُوعِ وَقْتَ الْغُرُوبِ أَوْ بَعْدَ الصَّلَاتَيْنِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ نِصْفَ النَّهَارِ نَوْعٌ آخَرُ لَهُ عِلَّةٌ غَيْرُ عِلَّةِ دَيْنِكَ الْوَقْتَيْنِ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّ ضَبْطَ هَذَا الْوَقْتِ مُتَعَسِّرٌ، فَقَدْ ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ» أَنَّهُ قَالَ ﷺ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»^(٣)، وَهَذَا حَدِيثٌ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى صِحَّتِهِ وَتَلْقِيهِ بِالْقَبُولِ، فَأُخْبِرَ أَنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ وَهَذَا مُوَافِقٌ لِقَوْلِهِ: «فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ تُسَجَّرُ جَهَنَّمَ»، وَأَمْرٌ بِالْإِبْرَادِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ مِنْهِيَ عَنْهَا عِنْدَ شِدَّةِ الْحَرِّ؛ لِأَنَّهُ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ.

وَبِالْجُمْلَةِ: جَوَازُ الصَّلَاةِ وَقْتَ الزَّوَالِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى أَصْلِ أَحْمَدَ أَظْهَرُ مِنْهُ عَلَى أَصْلِ غَيْرِهِ، فَإِنَّهُ يُجَوِّزُ الْجُمُعَةَ وَقْتَ الزَّوَالِ، وَلَا يَجْعَلُ ذَلِكَ وَقْتَ

(١) رواه مسلم (٨٣٢).

(٢) رواه النسائي (٥٥٩)، والبخاري في شرح السنة (٧٧٦)، وقال: الصَّنَابِحِي لَيْسَ لَهُ سَمَاعٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّهُ رَحَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَبَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الطَّرِيقِ.

وصحح الألباني الحديث وقال: صحيح إلا قوله: «فَإِذَا اسْتَوَتْ قَارَنَهَا فَإِذَا زَالَتْ قَارَنَهَا». وهو يُوافق ما جَنَحَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ وَرَجَحَهُ.

(٣) رواه البخاري (٥٣٦)، ومسلم (٦١٥).

نَهْيٍ؛ بَلْ قَدْ قِيلَ فِي مَذْهَبِهِ: أَنَّهَا لَا تَجُوزُ إِلَّا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَهُوَ الْوَقْتُ الَّذِي هُوَ وَقْتُ نَهْيٍ فِي غَيْرِهَا.

فَعَلِمَ الْفَرْقَ بَيْنَ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا، وَكَمَا أَنَّ الْإِبْرَادَ الْمَأْمُورَ بِهِ فِي غَيْرِهَا لَا يُؤْمَرُ بِهِ فِيهَا؛ بَلْ يُنْهَى عَنْهُ، وَهُوَ مُعَلَّلٌ بِأَنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَكَذَلِكَ قَدْ عَلَّلَ بِأَنَّهُ حَيْثُ تَسَجَّرُ جَهَنَّمَ.

وَإِذَا كَانَتْ مُخْتَصَّةً بِمَا سِوَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ: فَكَذَلِكَ الْأُخْرَى، وَعَلَى مُقْتَضَى هَذِهِ الْعِلَّةِ لَا يُنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ وَقْتُ الزَّوَالِ لَا فِي الشِّتَاءِ وَلَا يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا فِي «السُّنَنِ» عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّهُ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ نِصْفَ النَّهَارِ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ»^(١)، وَهُوَ أَرْجَحُ مِمَّا اخْتَجَّوا بِهِ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ فِي الْفَجْرِ مُعَلَّقٌ بِالْوَقْتِ.

٢٧٣٣ النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا^(٢) هُوَ مِنْ بَابِ سَدِّ الدَّرَائِعِ؛ لِئَلَّا يَتَشَبَّهُ بِالْمُشْرِكِينَ فَيُقْضَى إِلَى الشُّرْكِ، وَمَا كَانَ مِنْهَا عَنْهُ لِسَدِّ الدَّرِيعَةِ، لَا لِأَنَّهُ مَفْسَدَةٌ فِي نَفْسِهِ: يُشْرَعُ إِذَا كَانَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ رَاجِحَةٌ، وَلَا تَقُوتُ الْمَصْلَحَةُ لِغَيْرِ مَفْسَدَةٍ رَاجِحَةٍ.

وَالصَّلَاةُ لِلَّهِ فِيهِ لَيْسَ فِيهَا مَفْسَدَةٌ؛ بَلْ هِيَ ذَرِيعَةٌ إِلَى الْمَفْسَدَةِ، فَإِذَا تَعَذَّرَتِ الْمَصْلَحَةُ إِلَّا بِالدَّرِيعَةِ^(٣) شُرِعَتْ، وَاخْتَفَى مِنْهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَصْلَحَةٌ، وَهُوَ التَّطَوُّعُ الْمُطْلَقُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي الْمَنْعِ مِنْهُ مَفْسَدَةٌ وَلَا تَقْوِيَتْ مَصْلَحَةٌ لِإِمْكَانِ فِعْلِهِ فِي سَائِرِ الْأَوْقَاتِ.

وَهَذَا أَصْلٌ لِأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ: فِي أَنَّ مَا كَانَ مِنْ «بَابِ سَدِّ الدَّرِيعَةِ» إِنَّمَا يُنْهَى عَنْهُ إِذَا لَمْ يُحْتَجَّ إِلَيْهِ، وَأَمَّا مَعَ الْحَاجَةِ لِلْمَصْلَحَةِ الَّتِي لَا تَحْضُلُ إِلَّا بِهِ:

(١) رواه أبو داود (١٠٨٣)، وقال: مرسل، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود.

(٢) أي: في أوقات النهي. (٣) التي تُقْضَى إِلَى الْمَفْسَدَةِ.

فلا^(١) يُنْهَى عَنْهُ^(٢).

وَدَوَاتُ الْأَسْبَابِ كُلُّهَا تَفُوتُ إِذَا أُخِّرَتْ عَنْ وَقْتِ النَّهْيِ؛ مِثْلُ سُجُودِ التَّلَاوَةِ، وَتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ، وَصَلَاةِ الْكُسُوفِ، وَمِثْلُ الصَّلَاةِ عَقِبَ الطَّهَارَةِ كَمَا فِي حَدِيثِ بِلَالٍ، وَكَذَلِكَ صَلَاةُ الْإِسْتِخَارَةِ إِذَا كَانَ الَّذِي يَسْتَخِيرُ لَهُ يَفُوتُ إِذَا أُخِّرَتْ الصَّلَاةُ، وَكَذَلِكَ صَلَاةُ التَّوْبَةِ، فَإِذَا أُذْنِبَ فَالتَّوْبَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى الْفَوْرِ، وَهُوَ مَذْنُوبٌ إِلَى أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يَتُوبَ كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، وَنَحْوِ قَضَاءِ السُّنَنِ الرَّوَائِبِ كَمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ رَكَعَتَي الظُّهْرِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَكَمَا أَقَرَّ الرَّجُلُ عَلَى قَضَاءِ رَكَعَتَي الْفَجْرِ بَعْدَ الْفَجْرِ مَعَ أَنَّهُ يُمَكِّنُ تَأْخِيرَهَا، لَكِنْ تَفُوتُ مَضْلَحَةُ الْمُبَادَرَةِ إِلَى الْقَضَاءِ، فَإِنَّ الْقَضَاءَ مَأْمُورٌ بِهِ عَلَى الْفَوْرِ فِي الْوَاجِبِ وَاجِبٌ، وَفِي الْمُسْتَحَبِّ مُسْتَحَبٌّ.

[٢١٥ - ٢١٤/٢٣]

٢٧٢٤ مَشَاهِدُ الْقُبُورِ وَنَحْوَهَا: اتَّفَقَ أَئِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ أَنْ تَخْصَّ بِصَلَاةٍ أَوْ دُعَاءٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَمَنْ ظَنَّ أَنَّ الصَّلَاةَ وَالِدُعَاءَ وَالذِّكْرَ فِيهَا أَفْضَلُ مِنْهُ فِي الْمَسَاجِدِ فَقَدْ كَفَرَ؛ بَلْ قَدْ تَوَاتَرَتْ السُّنَنُ فِي النَّهْيِ عَنْ اتِّخَاذِهَا لِذَلِكَ.

[٢٢٤/٢٣]



(بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ)

٢٧٢٥ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي كَوْنِهَا [أَي: صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ] وَاجِبَةً عَلَى الْأَعْيَانِ^(٣)، أَوْ عَلَى الْكِفَايَةِ، أَوْ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ؟

وَالَّذِينَ نَفَوْا الْوُجُوبَ اخْتَجَوْا بِتَفْضِيلِ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ عَلَى

(١) فِي الْأَصْلِ: (وَقَدْ)، وَلَعَلَّ الْمَثَبَ هُوَ الصَّوَابُ.

(٢) هَذِهِ قَاعِدَةٌ مَهْمَةٌ جَدًّا، يُحْتَاجُ إِلَيْهَا فِي كَثِيرٍ مِنْ مَسَائِلِ الدِّينِ، وَخَاصَّةً فِي النُّوَازِلِ.

(٣) قَالَ الشَّيْخُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: وَهَذَا هُوَ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ. (٢٣٩/٢٣)

صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ، قَالُوا: وَلَوْ كَانَتْ وَاجِبَةً لَمْ تَصِحَّ صَلَاةُ الْمُنفَرِدِ وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ تَفْضِيلٌ.

وَأَمَّا الْمُوجِبُونَ: فَاحْتَجُّوا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْأَثَارِ:

أَمَّا الْكِتَابُ: فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾ [الآيَةُ [النساء: ١٠٢]، وَفِيهَا دَلِيلَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ أَمَرَهُمْ بِصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ مَعَهُ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ، وَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى وَجُوبِهَا حَالَ الْخَوْفِ، وَهُوَ يَدُلُّ بِطَرِيقِ الْأَوَّلَى عَلَى وَجُوبِهَا حَالَ الْأَمْنِ.

الثَّانِي: أَنَّهُ سَنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ جَمَاعَةً وَسَوَّعَ فِيهَا مَا لَا يَجُوزُ لِغَيْرِ عُدْرٍ؛ كَاسْتِدْبَارِ الْقِبْلَةِ، وَالْعَمَلِ الْكَثِيرِ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِغَيْرِ عُدْرٍ بِالِاتِّفَاقِ، وَكَذَلِكَ مُفَارَقَةُ الْإِمَامِ قَبْلَ السَّلَامِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَكَذَلِكَ التَّخَلُّفُ عَنِ مُتَابَعَةِ الْإِمَامِ، كَمَا يَتَأَخَّرُ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بَعْدَ رُكُوعِهِ مَعَ الْإِمَامِ إِذَا كَانَ الْعَدُوُّ أَمَامَهُمْ.

قَالُوا: وَهَذِهِ الْأُمُورُ تُبْطِلُ الصَّلَاةَ لَوْ فَعِلْتَ لِغَيْرِ عُدْرٍ، فَلَوْ لَمْ تَكُنِ الْجَمَاعَةُ وَاجِبَةً؛ بَلْ مُسْتَحَبَّةً لَكَانَ قَدْ التَزَمَ فَعَلَ مُحْظُورٍ مُبْطِلٍ لِلصَّلَاةِ وَتَرِكَتِ الْمُتَابَعَةُ الْوَاجِبَةُ فِي الصَّلَاةِ لِأَجْلِ فَعَلٍ مُسْتَحَبٍّ، مَعَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ مِنَ الْمُمْكِنِ أَنْ يُصَلُّوا وَحْدَانًا صَلَاةً تَامَةً، فَعَلِمَ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ.

وَأَمَّا احْتِجَاجُهُمْ بِتَفْضِيلِ صَلَاةِ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاتِهِ وَحْدَهُ فَعَنَّهُ جَوَابَانِ مَبْنِيَانِ عَلَى صِحَّةِ صَلَاةِ الْمُنفَرِدِ لِغَيْرِ عُدْرٍ، فَمَنْ صَحَّحَ صَلَاتَهُ قَالَ: الْجَمَاعَةُ وَاجِبَةٌ وَلَيْسَتْ شَرْطًا فِي الصَّحَّةِ كَالْوُفُوتِ، فَإِنَّهُ لَوْ أَخَّرَ الْعَصْرَ إِلَى وَقْتِ الْإِصْفَرَارِ كَانَ آثِمًا مَعَ كَوْنِ الصَّلَاةِ صَحِيحَةً؛ بَلْ وَكَذَلِكَ لَوْ أَخَّرَهَا إِلَى أَنْ يَبْقَى مِقْدَارَ رَكْعَةٍ كَمَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ»: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»^(١).

(١) رواه البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨).

قَالَ: وَالتَّفْضِيلُ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَفْضُولَ جَائِزٌ، فَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [الجمعة: ٩]، فَجَعَلَ السَّعْيَ إِلَى الْجُمُعَةِ خَيْرًا مِنَ الْبَيْعِ، وَالسَّعْيُ وَاجِبٌ وَالْبَيْعُ حَرَامٌ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَكُمْ﴾ [النور: ٣٠].

﴿٢٧٣٦﴾ إِنْ قَصَدَ الرَّجُلُ الْجَمَاعَةَ وَوَجَدَهُمْ قَدْ صَلَّوْا: كَانَ لَهُ أَجْرٌ مَن صَلَّى فِي الْجَمَاعَةِ كَمَا وَرَدَتْ بِهِ السُّنَّةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَإِذَا أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ، وَإِنْ أَدْرَكَ أَقَلَّ مِنْ رَكْعَةٍ فَلَهُ بِسُنَّتِهِ أَجْرُ الْجَمَاعَةِ^(١).

وَلَكِنْ هَلْ يَكُونُ مُدْرِكًا لِلْجَمَاعَةِ، أَوْ يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ صَلَّى وَحْدَهُ؟ فِيهِ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَكُونُ كَمَنْ صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَالثَّانِي: يَكُونُ كَمَنْ صَلَّى مُتَفَرِّدًا كَقَوْلِ مَالِكٍ، وَهَذَا أَصَحُّ؛ لِمَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»^(٢).

وَمِنْ فَوَائِدِ النِّزَاعِ فِي ذَلِكَ: أَنَّ الْمُسَافِرَ إِذَا صَلَّى خَلْفَ الْمُقِيمِ أَتَمَّ الصَّلَاةَ إِذَا أَدْرَكَ رَكْعَةً، فَإِنْ أَدْرَكَ أَقَلَّ مِنْ رَكْعَةٍ فَعَلَى الْقَوْلَيْنِ الْمُتَقَدِّمَيْنِ^(٣).

(١) فمن أَدْرَكَ أَقَلَّ مِنْ رَكْعَةٍ فَلَهُ أَجْرُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ إِذَا كَانَ مَعْدُورًا، أَمَا إِذَا كَانَ مُفْرَطًا فَلَا يَدْرِكُ أَجْرَ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، بِخِلَافِ مَنْ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَةً، فَقَدْ أَدْرَكَ أَجْرَ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَلَوْ كَانَ مَا فُوتَهُ مِنَ الصَّلَاةِ نَاجِمًا عَنْ تَهَاوُنٍ وَتَفْرِيطٍ.

(٢) رواه البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧).

(٣) قال الشيخ في موضع آخر: يُتَّبَعُ عَلَى هَذَا: أَنَّ الْمُسَافِرَ إِذَا اتَّخَذَ مُقِيمًا وَأَدْرَكَ مَعَهُ رَكْعَةً فَمَا =

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ مُدْرِكًا لِلْجُمُعَةِ وَلَا لِلْجَمَاعَةِ إِلَّا بِإِذْرَاكَ رَكْعَةٍ، وَمَا دُونَ ذَلِكَ لَا يُعْتَدُّ لَهُ بِهِ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُهُ مُتَابِعَةً لِلْإِمَامِ، وَلَوْ بَعْدَ السَّلَامِ كَالْمُنْفَرِدِ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ.

[٢٤٣ - ٢٤٢/٢٣]

وَيَنْبَنِي عَلَيْهِ أَيْضًا: أَنَّ الْمَرْأَةَ الْحَائِضَ إِذَا ظَهَرَتْ ^(١) قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِقَدْرِ رَكْعَةٍ لَزِمَهَا الْعَصْرُ، وَإِنْ ظَهَرَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ بِقَدْرِ رَكْعَةٍ لَزِمَهَا الْعِشَاءُ ^(٢)، وَإِنْ حَصَلَ ذَلِكَ بِأَقَلِّ مِنْ مِقْدَارِ رَكْعَةٍ لَمْ يَلْزَمَهَا شَيْءٌ.

وَأَمَّا الظُّهْرُ وَالْمَغْرِبُ: فَهَلْ يَلْزَمُهَا بِذَلِكَ؟ فِيهِ خِلَافٌ مَشْهُورٌ؟
فَقِيلَ: لَا يَلْزَمُهَا وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ^(٣).

وَقِيلَ: يَلْزَمُهَا وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، وَرَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ^(٤).

ثُمَّ اخْتَلَفَ هَؤُلَاءِ فِيمَا تَلَزَمَ بِهِ الصَّلَاةُ الْأُولَى ^(٥) عَلَى قَوْلَيْنِ:
أَحَدُهُمَا: تَجِبُ بِمَا تَجِبُ بِهِ الثَّانِيَةُ.

وَالثَّانِي: لَا تَجِبُ إِلَّا بِأَنْ تُدْرِكَ زَمَنًا يَتَسَبَّحُ لِفِعْلِهَا وَهُوَ أَصَحُّ.

وَقَرِيبٌ مِنْ هَذَا: اخْتِلَافُهُمْ فِيمَا إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا الْوَقْتُ وَهِيَ طَاهِرَةٌ ثُمَّ حَاضَتْ هَلْ يَلْزَمُهَا قَضَاءُ الصَّلَاةِ أَمْ لَا؟ ^(٦) عَلَى قَوْلَيْنِ:

= فَوَقَّهَا فَإِنَّهُ يُتِمُّ الصَّلَاةَ، وَإِنْ أَذْرَكَ مَعَهُ أَقَلَّ مِنْ رَكْعَةٍ صَلَّاهَا مَقْصُورَةً، نَصَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ، وَهَذَا لِأَنَّهُ بِإِذْرَاكَ الرَّكْعَةِ قَدْ ائْتَمَّ بِمُقِيمٍ فِي جُزْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ فَلَزِمَهُ الْإِتِمَامُ، وَإِذَا لَمْ يُدْرِكْ مَعَهُ رَكْعَةً فَصَلَّاهُ صَلَاةً مُنْقَرِدَةً فَيُصَلِّيُهَا مَقْصُورَةً. (٣٣٣/٢٣)

(١) وَكُلَا كُلِّ مَنْ صَارَ أَهْلًا لُجُوبِهَا، وَأَهْلِيَّةُ الْوُجُوبِ تَكُونُ بِالتَّكْلِيفِ أَوْ زَوَالِ الْمَانِعِ، فَيَصِيرُ أَهْلًا لُجُوبِهَا: إِذَا بَلَغَ قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ، وَإِذَا عَقِلَ قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ، وَإِذَا زَالَ الْإِغْمَاءُ قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ عَلَى قَوْلِ أَنْ الْمُغْمَى عَلَيْهِ لَا يَقْضِي الصَّلَاةَ.

وَأَمَّا زَوَالُ الْمَانِعِ: فَمِثَالُهُ: إِذَا ظَهَرَتْ الْحَائِضُ قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ. الشَّرْحُ الْمَمْتَعُ (١٣٢/٢).

(٢) فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ آخِرَ وَقْتِ الْعِشَاءِ نِصْفُ اللَّيْلِ، كَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٦١٢).

(٣) اخْتَارَهُ الْعَلَامَةُ ابْنُ عَثِيمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ. الشَّرْحُ الْمَمْتَعُ (١٣٤/٢).

(٤) اخْتَارَهُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا تَقَدَّمَ. (٥) وَهِيَ الظُّهْرُ وَالْمَغْرِبُ.

(٦) جَاءَ فِي الشَّرْحِ الْمَمْتَعِ (١٣٤/٢) فِي اتِّصَارِهِ لِمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ: إِنَّ هَذَا مُقْتَضَى الْقِيَاسِ الصَّحِيحِ؛ =

أَحَدُهُمَا: لَا يُلْزَمُهَا كَمَا يَقُولُهُ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ.

وَالثَّانِي: يُلْزَمُهَا كَمَا يَقُولُهُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ^(١).

وَالْأَظْهَرُ فِي الدَّلِيلِ: مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ أَنَّهَا لَا يُلْزَمُهَا شَيْءٌ؛ لِأَنَّ الْقَضَاءَ إِنَّمَا يَجِبُ بِأَمْرِ جَدِيدٍ، وَلَا أَمْرَ هُنَا يُلْزَمُهَا بِالْقَضَاءِ، وَلِأَنَّهَا أَخْرَتْ تَأْخِيرًا جَائِزًا فَهِيَ غَيْرُ مُفَرَّطَةٍ.

وَأَمَّا النَّائِثُ أَوْ النَّاسِي وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُفَرَّطٍ أَيْضًا فَإِنَّ مَا يَفْعَلُهُ لَيْسَ قَضَاءً؛ بَلْ ذَلِكَ وَقْتُ الصَّلَاةِ فِي حَقِّهِ حِينَ يَسْتَنْقِظُ وَيَذْكُرُ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنِ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ ذَلِكَ وَقْتُهَا».

وَلَيْسَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثٌ وَاحِدٌ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ بَعْدَ وَقْتِهَا، وَإِنَّمَا وَرَدَتْ السُّنَّةُ بِالْإِعَادَةِ فِي الْوَقْتِ لِمَنْ تَرَكَ وَاجِبًا مِنْ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ، كَأَمْرِهِ لِلْمَسِيِّ فِي صَلَاتِهِ بِالْإِعَادَةِ لَمَّا تَرَكَ الطَّمَأِينَةَ الْمَأْمُورَ بِهَا، وَكَأَمْرِهِ لِمَنْ صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ مُنْفَرِدًا بِالْإِعَادَةِ لَمَّا تَرَكَ الْمُصَافَّةَ الْوَاجِبَةَ، وَكَأَمْرِهِ لِمَنْ تَرَكَ لُمْعَةً مِنْ قَدَمِهِ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ بِالْإِعَادَةِ لَمَّا تَرَكَ الْوُضُوءَ الْمَأْمُورَ بِهِ، وَأَمَرَ النَّائِثُ وَالنَّاسِي بِأَنْ يُصَلِّيَا إِذَا ذَكَرَا، وَذَلِكَ هُوَ الْوَقْتُ فِي حَقِّهِمَا^(٢). [٣٣٤ / ٣٣٦ - ٣٣٦]

٣٣٣٧ الصَّلَاةُ فِي الْجَمَاعَاتِ الَّتِي تُقَامُ فِي الْمَسَاجِدِ مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ وَسُتَيْهِ الْهَادِيَةِ.

وَصَلَاةُ الْجَمَاعَةِ مِنَ الْأُمُورِ الْمُؤَكَّدَةِ فِي الدِّينِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ.

وَهِيَ فَرَضٌ عَلَى الْأَعْيَانِ عِنْدَ أَكْثَرِ السَّلَفِ وَأُيُومَةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

= لأننا متفقون على أنه لو أدرك ركعة من صلاة الظهر ثم وجد مانع التكليف، لم يلزمه إلا قضاء الظهر فقط. اهـ.

وحكايته الاتفاق فيه نظر، حيث إن الإمامين الشافعي وأحمد يرون أنه يلزمها قضاء العصر مع الظهر.

(١) وكذا كل من أدرك ركعة من صلاة الظهر أو المغرب ثم وجد مانع التكليف.

(٢) يرى الشيخ أن من ترك الفرض المؤقت عمداً بلا عذر أنه لا يقبل منه لو قضاها.

وَالْمُصِرُّ عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ فِي الْجَمَاعَةِ: رَجُلٌ سُوءٌ يُنْكَرُ عَلَيْهِ وَيُزَجَّرُ عَلَى ذَلِكَ؛ بَلْ يُعَاقَبُ عَلَيْهِ وَتُرَدُّ شَهَادَتُهُ وَإِنْ قِيلَ إِنَّهَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ^(١).

وَأَمَّا مَنْ كَانَ مَعْرُوفًا بِالْفِسْقِ مُضِيْعًا لِلصَّلَاةِ: فَهَذَا دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ: ﴿خَلَفَ مِنْ بَعدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَةَ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا﴾ [مريم: ٥٩].
وَتَجِبُ عُقُوبَتُهُ عَلَى ذَلِكَ بِمَا يَدْعُوهُ إِلَى تَرْكِ الْمُحَرَّمَاتِ وَفِعْلِ الْوَاجِبَاتِ.

[٢٥٢ - ٢٥٠/٢٣]

٣٧٢٨ مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فِي مَسَاجِدِ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ ضَالٌّ مُبْتَدِعٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ.

[٢٥٣/٢٣]

٣٧٢٩ تَنَارَعَ الْعُلَمَاءُ فِيمَنْ صَلَّى جَمَاعَةً فِي بَيْتِهِ: هَلْ يَسْقُطُ عَنْهُ حُضُورُ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ، أَمْ لَا بُدَّ مِنْ حُضُورِ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ؟
وَالَّذِي يَنْبَغِي لَهُ أَنْ لَا يَتْرُكَ حُضُورَ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا لِعُذْرٍ كَمَا دَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ السُّنَنُ وَالْأَثَارُ.

[٢٥٥ - ٢٥٤/٢٣]

٣٧٣٠ وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: عَنْ رَجُلٍ أَدْرَكَ آخِرَ جَمَاعَةٍ، وَبَعْدَ هَذِهِ الْجَمَاعَةِ جَمَاعَةٌ أُخْرَى، فَهَلْ يُسْتَحَبُّ لَهُ مُتَابَعَةُ هَؤُلَاءِ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ، أَوْ يَنْتَظِرُ الْجَمَاعَةَ الْأُخْرَى؟

فَأَجَابَ: أَمَّا إِذَا أَدْرَكَ أَقْلَ مِنْ رَكْعَةٍ: فَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّهُ هَلْ يَكُونُ مُدْرِكًا لِلْجَمَاعَةِ بِأَقْلٍ مِنْ رَكْعَةٍ أَمْ لَا بُدَّ مِنْ إِدْرَاكِ رَكْعَةٍ؟ فَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّهُ يَكُونُ مُدْرِكًا.

وَمَذْهَبُ مَالِكٍ: أَنَّهُ لَا يَكُونُ مُدْرِكًا إِلَّا بِإِدْرَاكِ رَكْعَةٍ.

وَالْأَظْهَرُ هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي

(١) وهذا مما يجمله الكثير من الناس، فيقول: لا يجوز الإنكار على من يترك الصلاة جماعة في المساجد ممن يقدم إلى هذه البلاد - أعني المملكة العربية السعودية - لأن مذهبهم لا يرى وجوب صلاة الجماعة.

هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»^(١)، فَهَذَا نَصٌّ عَامٌّ فِي جَمِيعِ صُورِ إِدْرَاكِ رَكْعَةٍ مِنَ الصَّلَاةِ، سَوَاءً كَانَ إِدْرَاكِ جَمَاعَةٍ أَوْ إِدْرَاكِ الْوَقْتِ.

فَعَلَى هَذَا: إِذَا كَانَ الْمُدْرِكُ أَقَلَّ مِنْ رَكْعَةٍ وَكَانَ بَعْدَهَا جَمَاعَةٌ أُخْرَى فَصَلَّى مَعَهُمْ فِي جَمَاعَةٍ صَلَاةً تَامَّةً: فَهَذَا أَفْضَلُ؛ فَإِنَّ هَذَا يَكُونُ مُصَلِّيًا فِي جَمَاعَةٍ، بِخِلَافِ الْأَوَّلِ.

وَإِنْ كَانَ الْمُدْرِكُ رَكْعَةً، - أَوْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ رَكْعَةٍ وَقُلْنَا إِنَّهُ يَكُونُ بِهِ مُدْرِكًا لِلْجَمَاعَةِ^(٢) - فَهُنَا قَدْ تَعَارَضَ إِدْرَاكُهُ لِهَذِهِ الْجَمَاعَةِ^(٣) وَإِذْرَاكُهُ لِلثَّانِيَةِ مِنْ أَوَّلِهَا: فَإِنَّ إِدْرَاكِ الْجَمَاعَةِ مِنْ أَوَّلِهَا أَفْضَلُ.

وَإِنْ تَمَيَّزَتِ الْأَوَّلَى بِكَمَالِ الْفَضِيلَةِ، أَوْ كَثْرَةِ الْجَمْعِ، أَوْ فَضْلِ الْإِمَامِ، أَوْ كَوْنِهَا الرَّائِبَةِ: فَهِيَ فِي هَذِهِ الْجِهَةِ أَفْضَلُ، وَتِلْكَ مِنْ جِهَةِ إِدْرَاكِهَا بِحَدِّهَا أَفْضَلُ. وَقَدْ يَتَرَجَّحُ هَذَا تَارَةً وَهَذَا تَارَةً.

وَأَمَّا إِنْ قُدِّرَ أَنَّ الثَّانِيَةَ أَكْمَلَ أَفْعَالًا وَإِمَامًا أَوْ جَمَاعَةً: فَهُنَا قَدْ تَرَجَّحَتْ مِنْ وَجْهِ آخَرَ.

وَمِثْلُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لَمْ تَكُنْ تُعْرَفُ فِي السَّلَفِ، إِلَّا إِذَا كَانَ مُدْرِكًا لِمَسْجِدٍ آخَرَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ الْوَاحِدِ إِمَامًا رَاتِبًا وَكَانَتِ الْجَمَاعَةُ تَتَوَقَّرُ مَعَ الْإِمَامِ الرَّاتِبِ.

وَلَا رَيْبَ أَنَّ صَلَاتَهُ مَعَ الْإِمَامِ الرَّاتِبِ فِي الْمَسْجِدِ جَمَاعَةً وَلَوْ رَكْعَةً خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَلَوْ كَانَ جَمَاعَةً^(٤).

[٢٥٨ - ٢٥٥ / ٢٣]



(١) رواه البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧). (٢) على القول الضعيف.

(٣) التي فات منها بعض الركعات.

(٤) وصلاته في بيته جماعة خيرٌ من صلاته في المسجد منفردًا.

(هل تبرأ ذمة الإنسان إذا ترك الجماعة وصلى وحده؟)
وما حكم صلاة التطوع مضطجعا؟

٢٧٣١ من الناس من لا يعرف مذاهب أهل العلم، وقد نشأ على قول لا يعرف غيره، فيظنه إجماعاً؛ كمن يظن أنه إذا ترك الإنسان الجماعة وصلى وحده برئت ذمته إجماعاً، وليس الأمر كذلك؛ بل للعلماء قولان معروفان في أجزاء هذه الصلاة، وفي مذهب أحمد فيها قولان، فطائفة من قدماء أصحابه يقولون: من صلى المكتوبة وحده من غير عذر يسوغ له ذلك فهو كمن صلى الظهر يوم الجمعة؛ فإن أمكنه أن يؤديها في جماعة بعد ذلك فعليه ذلك، وإلا بقاء بإثمه كما يئوئ تارك الجمعة بإثميه، والتوبة معروضة، وهذا قول غير واحد من أهل العلم، وأكثر الآثار المروية عن السلف من الصحابة والتابعين تدل على هذا^(١).

وقد احتجوا بما ثبت عنه عليه السلام أنه قال: «من سمع النداء ثم لم يجب من غير عذر فلا صلاة له»^(٢).

وأجابوا عن حديث التفضيل بأنه في المعذور الذي تباح له الصلاة وحده.

كما ثبت عنه عليه السلام أنه قال: «صلاة الرجل قاعداً على النصف من صلاة القائم، وصلاة المضطجع على النصف من صلاة القاعد»^(٣)، والمراد به المعذور، كما في الحديث أنه خرج وقد أصابهم وعك، وهم يصلون قعوداً فقال ذلك.

ولم يجوز أحد من السلف صلاة التطوع مضطجعا من غير عذر، ولا

(١) وقد اختار هذا القول الشيخ عليه السلام في موضعين في الفتاوى.

(٢) رواه الترمذي (٢١٧)، وابن ماجه (٧٩٣)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٤٢٦).

(٣) رواه البخاري بنحوه (١١١٥).

يُعرفُ أَنَّ أَحَدًا مِنَ السَّلَفِ فَعَلَ ذَلِكَ، وَجَوَّازُهُ وَجْهٌ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، وَلَا يُعرفُ لِصَاحِبِهِ سَلَفٌ صِدْقٍ مَعَ أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ مِمَّا تَعُمُّ بِهَا الْبُلُوى.

[٣٦ - ٣٥/٧]



(بَابُ الْإِمَامَةِ)

٢٧٣٢ كَانَ ﷺ يُصَلِّي إِمَامًا بِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، يُصَلِّي عَلَى مَا يُصَلُّونَ عَلَيْهِ، وَيَقْعُدُ عَلَى مَا يَقْعُدُونَ عَلَيْهِ، لَمْ يَكُنْ مُتَمَيِّزًا عَنْهُمْ بِشَيْءٍ يَقْعُدُ عَلَيْهِ، لَا سَجَادَةً وَلَا غَيْرَهَا، وَلَكِنْ يَسْجُدُ أحيانًا عَلَى الْخَمِيرَةِ - وَهِيَ شَيْءٌ يُصْنَعُ مِنَ الْخُوصِ صَغِيرٌ - يَسْجُدُ عَلَيْهَا أحيانًا؛ لِأَنَّ الْمَسْجِدَ لَمْ يَكُنْ مَقْرُوشًا؛ بَلْ كَانُوا يُصَلُّونَ عَلَى الرَّمْلِ وَالْحَصَى، وَكَانَ أَكْثَرَ الْأَوْقَاتِ يَسْجُدُ عَلَى الْأَرْضِ حَتَّى يَبِينَ الطِّينُ فِي جَنَهِتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا. [١١٨/٢١]

٢٧٣٣ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَتَّبِعُوا إِمَامَهُمْ إِذَا فَعَلَ مَا يَسُوعُ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»^(١). [٢٥٣/٢٢]

٢٧٣٤ تَجُوزُ الصَّلَاةُ خَلْفَ كُلِّ مُسْلِمٍ مَسْتَوٍ بِاتِّفَاقِ الْأُئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَسَائِرِ أُئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ.

فَمَنْ قَالَ: لَا أَصَلِّي جُمُعَةً وَلَا جَمَاعَةً إِلَّا خَلْفَ مَنْ أَعْرِفُ عَقِيدَتَهُ فِي الْبَاطِنِ: فَهَذَا مُبْتَدِعٌ مُخَالِفٌ لِلصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ وَأُئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ. [٥٤٢/٤]

٢٧٣٥ وَسُئِلَ: عَنْ رَجُلٍ أَذْرَكَ مَعَ الْجَمَاعَةِ رُكْعَةً، فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ لِيُتِمَّ صَلَاتَهُ، فَجَاءَ آخَرُ فَصَلَّى مَعَهُ، فَهَلْ يَجُوزُ الْإِفْتِدَاءُ بِهَذَا الْمَأْمُومِ؟

فَأَجَابَ: أَمَّا الْأَوَّلُ فَفِي صَلَاتِهِ قَوْلَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ، لَكِنْ

(١) رواه البخاري (٣٧٨)، ومسلم (٤١١).

الصَّحِيحَ أَنَّ مِثْلَ هَذَا جَائِزٌ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ إِذَا كَانَ الْإِمَامُ قَدْ نَوَى
الْإِمَامَةَ وَالْمُؤْتَمُّ قَدْ نَوَى الْإِثِمَامَ.

فَإِنْ نَوَى الْمَأْمُومُ الْإِثِمَامَ، وَلَمْ يَنْوَ الْإِمَامَ الْإِمَامَةَ فَفِيهِ قَوْلَانِ:
أَحَدُهُمَا: تَصِحُّ؛ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَغَيْرِهِمَا وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ.
وَالثَّانِي: لَا تَصِحُّ وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ.

وَذَلِكَ أَنَّ ذَلِكَ الرَّجُلَ كَانَ مُؤْتَمًّا فِي أَوَّلِ الصَّلَاةِ، وَصَارَ مُنْفَرِدًا بَعْدَ
سَلَامِ الْإِمَامِ، فَإِذَا اتَّخَذَ بِهِ ذَلِكَ الرَّجُلُ: صَارَ الْمُنْفَرِدُ إِمَامًا، كَمَا صَارَ النَّبِيُّ ﷺ
إِمَامًا بِابْنِ عَبَّاسٍ بَعْدَ أَنْ كَانَ مُنْفَرِدًا.

وَهَذَا يَصِحُّ فِي النَّفْلِ كَمَا جَاءَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ كَمَا هُوَ مَنْصُوصٌ عَنْ
أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَئِمَّةِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ ذُكِرَ فِي مَذْهَبِهِ قَوْلٌ بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ.

وَأَمَّا فِي الْفَرَضِ فَنِزَاعٌ مَشْهُورٌ وَالصَّحِيحُ جَوَازُ ذَلِكَ فِي الْفَرَضِ
وَالنَّفْلِ^(١).

[٢٥٨ - ٢٥٧/٢٢]

٣٢٣٦ تَنَازَعُوا^(٢) فِيمَا إِذَا تَرَكَ الْإِمَامُ مَا يَعْتَقِدُ الْمَأْمُومُ وَجُوبَهُ؛ مِثْلَ أَنْ
يَتَرَكَ قِرَاءَةَ الْبَسْمَلَةِ وَالْمَأْمُومُ يَعْتَقِدُ وَجُوبَهَا، أَوْ يَمَسُّ ذِكْرَهُ وَلَا يَتَوَضَّأُ وَالْمَأْمُومُ
يَرَى وَجُوبَ الْوُضُوءِ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ يُصَلِّي فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ الْمَذْبُوعَةِ وَالْمَأْمُومُ
يَرَى أَنَّ الدُّبَاغَ لَا يُطَهِّرُ، أَوْ يَحْتَجِمَ وَلَا يَتَوَضَّأُ وَالْمَأْمُومُ يَرَى الْوُضُوءَ مِنْ
الْحِجَامَةِ.

وَالصَّحِيحُ الْمَقْطُوعُ بِهِ أَنَّ صَلَاةَ الْمَأْمُومِ صَحِيحَةٌ خَلْفَ إِمَامِهِ، وَإِنْ كَانَ
إِمَامُهُ مُخْطِئًا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ؛ لِمَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ»^(٣) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:
«يُصَلُّونَ لَكُمْ فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ وَإِنْ أَخْطَؤُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ»^(٤).

[٢٦٧/٢٢]

(١) وهو اختيار العلامة ابن عثيمين رحمه الله كما في الشرح الممتع (٣٠٦/٢).

(٢) أي: العلماء. (٣) البخاري (٦٩٤).

(٤) كل هذا من أجل تأليف القلوب، وعدم إحداث ما يُوغِل الصدور، ويفرق الأمة، فكيف =

﴿٢٧٣٧﴾ لَوْ كَانَ الْإِمَامُ يَرَى اسْتِحْبَابَ شَيْءٍ، وَالْمَأْمُومُونَ لَا يَسْتَحِبُّونَهُ، فَتَرَكَهُ لِأَجْلِ الْإِتِّفَاقِ وَالِاتِّلَافِ: كَانَ قَدْ أَحْسَنَ.

مِثَالُ ذَلِكَ: الْوُتْرُ، فَإِنَّ لِلْعُلَمَاءِ فِيهِ ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِثَلَاثِ مُتَّصِلَةٍ؛ كَالْمَغْرِبِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا رَكْعَةً مَفْضُولَةً عَمَّا قَبْلَهَا.

وَالثَّالِثُ: أَنَّ الْأَمْرَيْنِ جَائِزَانِ؛ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَعَبْرِهِمَا، وَهُوَ الصَّحِيحُ - وَإِنْ كَانَ هَؤُلَاءِ يَخْتَارُونَ فَضْلَهُ عَمَّا قَبْلَهُ -.

فَلَوْ كَانَ الْإِمَامُ يَرَى الْفَضْلَ، فَاخْتَارَ الْمَأْمُومُونَ أَنْ يُصَلِّيَ الْوُتْرَ كَالْمَغْرِبِ، فَوَافَقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ تَأْلِيْفًا لِقُلُوبِهِمْ: كَانَ قَدْ أَحْسَنَ؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَائِشَةَ: «لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُوا عَهْدَ بَجَاهِلِيَّةٍ لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ وَلَأَلَصَقْتُهَا بِالْأَرْضِ وَلَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ بَابًا يَدْخُلُ النَّاسُ مِنْهُ وَبَابًا يَخْرُجُونَ مِنْهُ»^(١) فَتَرَكَ الْأَفْضَلَ عِنْدَهُ؛ لِئَلَّا يَنْفِرَ النَّاسُ.

وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ رَجُلٌ يَرَى الْجَهْرَ بِالْبَسْمَلَةِ فَأَمَّ بِقَوْمٍ لَا يَسْتَحِبُّونَهُ أَوْ بِالْعَكْسِ وَوَافَقَهُمْ: كَانَ قَدْ أَحْسَنَ، وَإِنَّمَا تَنَازَعُوا فِي الْأَفْضَلِ، فَهُوَ بِحَسَبِ مَا اعْتَقَدُوهُ مِنَ السُّنَّةِ^(٢).

[٢٦٩ - ٢٦٨/٢٢]

فَالصَّوَابُ أَنَّ مَا لَا يُجْهَرُ بِهِ قَدْ يُشْرَعُ الْجَهْرُ بِهِ لِمَصْلَحَةٍ رَاجِحَةٍ، فَيُشْرَعُ لِلْإِمَامِ أحيانًا لِمِثْلِ تَعْلِيمِ الْمَأْمُومِينَ وَيَسْوَعُ لِلْمُصَلِّينَ أَنْ يَجْهَرُوا بِالْكَلِمَاتِ

= يسعى بعض الناس - هداهم الله - إلى تفريق الأمة بالقدح في بعض رؤوسها وكبارها من المشايخ والخطباء والمصلحين، وسبهم وتبع عثراتهم!

(١) رواه البخاري (١٢٦).

(٢) وقال رحمه الله: يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَقْصِدَ إِلَى تَأْلِيْفِ الْقُلُوبِ بِتَرْكِ هَذِهِ الْمُسْتَحْبَّاتِ؛ لِأَنَّ مَصْلَحَةَ التَّأْلِيْفِ فِي الدِّينِ أَعْظَمُ مِنْ مَصْلَحَةِ فِعْلِ مِثْلِ هَذَا؛ كَمَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ تَغْيِيرَ بِنَاءِ الْبَيْتِ لِمَا فِي إِبْقَائِهِ مِنْ تَأْلِيْفِ الْقُلُوبِ، وَكَمَا أَنْكَرَ ابْنُ مَسْعُودٍ عَلَى عُثْمَانَ إِثْمَامَ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ ثُمَّ صَلَّى خَلْفَهُ مُيَّمًا، وَقَالَ: الْخِلَافُ شَرٌّ. (٤٠٧/٢٢)

الْيَسِيرَةَ أَحْيَانًا، وَيَسُوعُ أَيْضًا أَنْ يَتْرُكَ الْإِنْسَانُ الْأَفْضَلَ لِتَأْلِيفِ الْقُلُوبِ وَاجْتِمَاعِ الْكَلِمَةِ خَوْفًا مِنَ التَّنْفِيرِ عَمَّا يَصْلُحُ، كَمَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ بِنَاءَ النَّيِّبِ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؛ لِكُونَ قُرَيْشٍ كَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِالْجَاهِلِيَّةِ وَخَشِيَ تَنْفِيرَهُمْ بِذَلِكَ، وَرَأَى أَنَّ مَصْلَحَةَ الْاجْتِمَاعِ وَالْائْتِلَافِ مُقَدَّمَةٌ عَلَى مَصْلَحَةِ الْبِنَاءِ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ^(١).

[٤٣٧ - ٤٣٦/٢٢]

٢٧٣٨ الْأَفْضَلُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَتَحَرَّى صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي كَانَ يُصَلِّيهَا بِأَصْحَابِهِ؛ بَلْ هَذَا هُوَ الْمَشْرُوعُ الَّذِي يَأْمُرُ بِهِ الْأُئِمَّةُ؛ كَمَا ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ فِي «الصَّحِيحِ» أَنَّهُ قَالَ لِمَالِكِ بْنِ الْحَوِيثِ وَصَاحِبِهِ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا وَلْيُؤَمِّمَكُمَا أَحَدُكُمَا وَصَلُّوْا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(٢).

(١) النَّبِيُّ ﷺ تَرَكَ هَدْمَ الْكَعْبَةِ، وَبَنَاهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ، وَهَذِهِ مَصْلَحَةٌ شَرْعِيَّةٌ عَظِيمَةٌ، وَيَسْتَفِيدُ مِنْهَا النَّاسُ مِنْ وَقْتِهِ إِلَى وَقْتِنَا وَبَعْدَ ذَلِكَ، وَلَكِنْ تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ هَذِهِ الْمَصْلَحَةَ الْعَامَّةَ، لِأَجْلِ الْخَوْفِ مِنْ مَفْسَدَةٍ أَعْظَمَ مِنْهَا، وَهِيَ تَشْكِيكُ بَعْضِ الَّذِينَ أَسْلَمُوا حَدِيثًا، وَاضْطِرَابُ إِيْمَانِهِمْ، مَعَ أَنَّ ذَلِكَ لَنْ يُؤْثِرَ عَلَى الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْكَبِيرَةِ، وَلَكِنْ الْقَائِدُ الْأَعْظَمُ كَانَ يَخَافُ وَيُشْفِقُ عَلَى جَمِيعِ أَفْرَادِ الدَّوْلَةِ، وَيُقَدِّمُ مَصْلَحَةَ صَفَاءِ عَقِيدَتِهِمْ عَلَى الْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ، وَلَكِنِّهَا دُونَ هَذَا الْمَصْلَحَةِ؛ فَإِذَا كَانَ هَدْمُ الْكَعْبَةِ أَهْوَنَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ إِرَاقَةِ دَمِ مُسْلِمٍ، فَتَرَكَ تَرْمِيمَهَا أَهْوَنَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ دُخُولِ الشَّكِّ فِي قُلُوبِ بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ، الَّذِينَ أَسْلَمُوا حَدِيثًا.

وَالنَّبِيُّ ﷺ كَانَ يَكْفُفُ عَنِ قَتْلِ الْمُتَافِقِينَ مَعَ كَوْنِهِ مَصْلَحَةً عَظِيمَةً؛ لِئَلَّا يُؤَدِّيَ ذَلِكَ إِلَى مَفْسَدَةٍ أَكْبَرَ، وَهِيَ قَوْلُ النَّاسِ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ؛ «لِأَنَّ هَذَا الْقَوْلَ يُوجِبُ الثُّغُورَ عَنِ الْإِسْلَامِ مِمَّنْ دَخَلَ فِيهِ وَمِمَّنْ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ وَهَذَا الثُّغُورُ حَرَامٌ». يُنْظَرُ: إِقَامَةُ الدَّلِيلِ عَلَى إِبْطَالِ التَّحْلِيلِ، لَشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ (٣/٤٧١).

فَإِنَّ مَنْ يَسْفِكُ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ، لِأَجْلِ أَنَّهُمْ خَالِفُوهُمْ فِي تَوَجُّهَاتِهِمْ وَأَرَائِهِمْ، وَأَدَّتْ أَعْمَالُهُمُ الثُّغُورَ عَنِ الْإِسْلَامِ مِمَّنْ دَخَلَ فِيهِ وَمِمَّنْ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ، وَهَذَا الثُّغُورُ حَرَامٌ كَمَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رحمه الله.

وَأَيْنَ مَنْ يَتَهَجَّمُ عَلَى الْعُلَمَاءِ وَالْمُصَلِّحِينَ، وَيُطْلِقُ السَّبَّ وَالطَّعْنَ عَلَيْهِمْ لِكَوْنِهِمْ اخْتَلَفُوا مَعَهُ فِي آرَاءِ رَأَوْهَا، وَأَقْوَالِ اجْتَهَدُوا فِيهَا، أَيْنَ هُمْ مِنْ مَرَاعَاةِ مَصْلَحَةِ الْاجْتِمَاعِ وَالْائْتِلَافِ، وَالَّتِي قَدَّمَهَا نَبِيُّنَا وَإِمَامُنَا وَقَدُّوتُنَا ﷺ عَلَى أُمُورٍ شَرْعِيَّةٍ وَدِينِيَّةٍ عَظِيمَةٍ؟ يُنْظَرُ: الْمَعْنَى الْجَارِي فِي اسْتِنْبَاطِ الْقَوَائِدِ وَاللَّطَائِفِ مِنْ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، لِلْمَوْلَفِ (٦٦٥).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٥٨)، وَمُسْلِمٌ (٦٧٤).

وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ فِي «الصَّحِيحِ»: «أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِمَا بَيْنَ السُّتَيْنِ آيَةً إِلَى مِائَةِ آيَةٍ»^(١)، وَهَذَا بِالتَّقْرِيبِ نَحْوُ ثُلُثِ جُزْءٍ إِلَى نِصْفِ جُزْءٍ مِنْ تَجْزِئَةِ ثَلَاثِينَ، فَكَانَ يَقْرَأُ بِطَوَالِ الْمُفْصَلِ.

وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِأَقْلَ مِنْ ذَلِكَ بِنَحْوِ ثَلَاثِينَ آيَةً.

وَيَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِأَقْلَ مِنْ ذَلِكَ.

وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِأَقْلَ مِنْ ذَلِكَ مِثْلَ قِصَارِ الْمُفْصَلِ.

وَفِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ بِنَحْوِ: ﴿وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا﴾ [الشَّمْسُ: ١]، ﴿وَاللَّيْلُ إِذَا يَتَتَّقُ﴾ [اللَّيْلُ: ١] وَنَحْوَهُمَا.

وَكَانَ أَحْيَانًا يُطِيلُ الصَّلَاةَ وَيَقْرَأُ بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

وَلَيْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يُطِيلَ عَلَى الْقَدْرِ الْمَشْرُوعِ إِلَّا أَنْ يَخْتَارُوا ذَلِكَ؛ كَمَا ثَبَتَ عَنْهُ فِي «الصَّحِيحِ» أَنَّهُ قَالَ ﷺ: «إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمْ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ وَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ»^(٢).

وَكَانَ يُطِيلُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ وَالْإِعْتِدَالِينَ.

وَفِي «السُّنَنِ»^(٣) أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ شَبَّهَ صَلَاةَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِصَلَاتِهِ، وَكَانَ عُمَرُ يُسَبِّحُ فِي الرُّكُوعِ نَحْوَ عَشْرِ تَسْبِيحَاتٍ، وَفِي السُّجُودِ نَحْوَ عَشْرِ تَسْبِيحَاتٍ^(٤).

فَيَسْبِيحُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَفْعَلَ فِي الْعَالِبِ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُهُ فِي الْعَالِبِ.

وَإِذَا اقْتَضَتِ الْمَصْلَحَةُ أَنْ يُطِيلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ يَقْصُرَ عَنْ ذَلِكَ فَعَلَ ذَلِكَ؛

كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْيَانًا يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ وَأَحْيَانًا يُنْقِصُ عَنْ ذَلِكَ. [٣١٨-٣١٥/٢٢]

(١) رواه مسلم (٤٦١، ٦٤٧).

(٢) رواه البخاري (٧٠٣).

(٣) رواه أبو داود (٨٨٨) وغيره، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود.

(٤) وهذا ما يفعل في قيام الليل في العشر الأواخر من رمضان، ولو فعلها أحد الأئمة في غيرها لأنكر عليه العامة وربما أصبح حديث المجالس!

٢٧٣٩ إِنَّ الْمَسَاجِدَ يَجِبُ أَنْ يُؤْلَى فِيهَا الْأَحْقُ شَرْعًا، وَهُوَ الْأَقْرَأُ لِكِتَابِ اللَّهِ وَالْأَعْلَمُ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، الْأَسْبَقُ إِلَى الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ؛ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ أَسْبَقُ هِجْرَةً أَوْ أَقْدَمَ سِنًا.

فَكَيْفَ إِذَا كَانَ الْأَحْقُ هُوَ الْمُتَوَلَّى فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ عَزْلُهُ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ.

[٩٥/٣١]

٢٧٤٠ كَانَ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْمَنْصُوصِ عَنْهُ وَطَائِفَةً مِنْ أَصْحَابِهِ يَقُولُ: يَجُوزُ اقْتِدَاءُ الْمُفْتَرِضِ بِالْمُتَنَفِّلِ لِلْحَاجَةِ، كَمَا فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ، وَكَمَا لَوْ كَانَ الْمُفْتَرِضُ غَيْرَ قَارِئٍ كَمَا فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ وَمُعَاذٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَإِنْ كَانَ لَا يُجَوِّزُهُ لِغَيْرِ حَاجَةٍ عَلَى إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ.

وَيُسَبِّهُ هَذَا: مُفَارَقَةَ الْمَأْمُومِ إِمَامَهُ قَبْلَ السَّلَامِ، فَعَنْهُ ثَلَاثُ رَوَايَاتٍ: أَوْسَطُهَا جَوَازُ ذَلِكَ لِلْحَاجَةِ، كَمَا تَفْعَلُ الطَّائِفَةُ الْأُولَى فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ، وَكَمَا فَعَلَ الَّذِي طَوَّلَ عَلَيْهِ مُعَاذُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ لَمَّا شَقَّ عَلَيْهِ طَوْلُ الصَّلَاةِ.

وَلِهَذَا جَوَّزَ أَحْمَدُ عَلَى الْمَشْهُورِ عَنْهُ أَنْ تَوْمَ الْمَرْأَةُ الرِّجَالَ لِحَاجَةٍ؛ مِثْلُ أَنْ تَكُونَ قَارِئَةً وَهُمْ غَيْرُ قَارِئَيْنِ فَتُصَلِّيَ بِهِمُ التَّرَاوِيحَ، كَمَا أَذِنَ النَّبِيُّ ﷺ لِأُمِّ وَرَقَةَ أَنْ تَوْمَ أَهْلَ دَارِهَا، وَجَعَلَ لَهَا مُؤَدَّنًا وَتَتَأَخَّرُ خَلْفَهُمْ^(١)، وَإِنْ كَانُوا مَأْمُومِينَ بِهَا لِلْحَاجَةِ.

(١) رواه الإمام أحمد (٢٧٢٨٣)، وأبو داود (٥٩١)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود.

قال في المغني (٣/٣٣): وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَأْتِمَّ بِهَا الرَّجُلُ بِحَالٍ، فِي فَرَضٍ وَلَا نَافِلَةٍ، فِي قَوْلِ عَامَّةِ الْمُفْقَهَاءِ، وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: لَا إِعَادَةَ عَلَى مَنْ صَلَّى خَلْفَهَا. وَهُوَ قِيَاسُ قَوْلِ الْمُزَنِيِّ.

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: يَجُوزُ أَنْ تَوْمَ الرِّجَالَ فِي التَّرَاوِيحِ، وَتَكُونَ وَرَاءَهُمْ؛ لِمَا رَوَى عَنْ أُمِّ وَرَقَةَ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ لَهَا مُؤَدَّنًا يُؤَدِّنُ لَهَا، وَأَمَرَهَا أَنْ تَوْمَ أَهْلَ دَارِهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وهذا عام في الرجال والنساء.

ولنا قول النبي ﷺ: «لَا تَوْمَنَ امْرَأَةٌ رَجُلًا»، وَلَئِنَّهَا لَا تُؤَدِّنُ لِلرِّجَالِ، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ تَوْمَهُمْ، كَالْمُجَنُونِ.

وَهُوَ حُجَّةٌ لِمَنْ يُجَوِّزُ تَقَدَّمَ الْمَأْمُومِ لِحَاجَةِ، هَذَا مَعَ مَا رُوِيَ عَنْهُ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ: «لَا تَوَمَّنْ امْرَأَةً رَجُلًا»^(١)، وَأَنَّ الْمَنْعَ مِنْ إِمَامَةِ الْمَرْأَةِ بِالرَّجَالِ قَوْلٌ عَامَّةٌ الْعُلَمَاءِ.

[٢٤٩ - ٢٤٧/٢٣]

٣٧٤١ مَنْ كَانَ إِمَامًا رَاتِبًا فِي مَسْجِدٍ فَصَلَاتُهُ فِيهِ إِذَا لَمْ تَقُمْ الْجَمَاعَةُ إِلَّا بِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي غَيْرِهِ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ جَمَاعَةٍ.

[٢٥٢/٢٣]

٣٧٤٢ قَالَ ﷺ: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُم بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً»^(٢).

فَيَفْرُقُ بَيْنَ الْعِلْمِ بِالْكِتَابِ أَوِ الْعِلْمِ بِالسُّنَّةِ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ.

وَأِنَّمَا يَكُونُ تَرْجِيحُ بَعْضِ الْأَيْمَةِ عَلَى بَعْضٍ إِذَا اسْتَوَوْا فِي الْمَعْرِفَةِ بِإِقَامِ الصَّلَاةِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ وَفَعَلَهَا عَلَى السُّنَّةِ، وَفِي دِينِ الْإِمَامِ الَّذِي يَخْرُجُ بِهِ الْمَأْمُومُ عَنِ نَقْصِ الصَّلَاةِ خَلْفَهُ.

فَإِذَا اسْتَوَيَا فِي كَمَالِ الصَّلَاةِ: قُدِّمَ الْأَقْرَأُ، ثُمَّ الْأَعْلَمُ بِالسُّنَّةِ، وَإِلَّا فَفُضِّلَ الصَّلَاةُ فِي نَفْسِهَا مُقَدَّمٌ عَلَى صِفَةِ إِمَامِهَا.

وَمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الْعِلْمِ وَالِدِّينِ فِيهَا مُقَدَّمٌ عَلَى مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ ذَلِكَ.

[٢٤٤/٢٣]

فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا فَاجِرًا؛ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا بِالْكَذِبِ وَالْخِيَانَةِ وَنَحْوِ

= وَحَدِيثُ أُمِّ وَرَقَةَ إِنَّمَا أُذِنَ لَهَا أَنْ تَوَمَّنَ نِسَاءَ أَهْلِ دَارِهَا، كَذَلِكَ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ. وَهَذِهِ زِيَادَةُ يَجِبُ قَبُولُهَا، وَلَوْ لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ لَتَعَيَّنَ حَمْلُ الْخَبَرِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ أُذِنَ لَهَا أَنْ تَوَمَّنَ فِي الْفَرَايِضِ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ جَعَلَ لَهَا مُؤَدَّنًا، وَالْأَذَانُ إِنَّمَا يُسْرِعُ فِي الْفَرَايِضِ، وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهَا لَا تَوَمَّنُ فِي الْفَرَايِضِ، وَلِأَنَّهُ تَخْصِيصُ ذَلِكَ بِالتَّرَاوِيحِ وَاشْتِرَاطُ تَأْخُرِهَا تَحَكُّمُ بِخَالِفِ الْأَصُولِ بِغَيْرِ دَلِيلٍ، فَلَا يَجُوزُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ، وَلَوْ قُدِّرَ ثُبُوتُ ذَلِكَ لِأُمِّ وَرَقَةَ، لَكَانَ خَاصًّا بِهَا، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَا يُسْرَعُ لِعَبْرَتِهَا مِنَ النِّسَاءِ أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ، فَتَخْتَصُّ بِالإِمَامَةِ لِاخْتِصَاصِهَا بِالْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ. اهـ.

(١) ضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي ضَعِيفِ ابْنِ مَاجَه (٢٠٤).

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٦٧٣).

ذَلِكَ مِنْ أَسْبَابِ الْفُسُوقِ، وَالْآخَرُ مُؤْمِنًا مِنْ أَهْلِ الثَّقَوَى، فَهَذَا الثَّانِي أَوَّلِي
بِالْإِمَامَةِ إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِهَا، وَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ أَفْرَأَ وَأَعْلَمَ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ خَلَفَ
الْفَاسِقِ مِنْهَا نَهْيَ تَحْرِيمٍ عِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ وَنَهْيَ تَنْزِيهِ عِنْدَ بَعْضِهِمْ.

[٣٤١/٢٣]

٢٧٥٣ الصَّلَاةُ خَلَفَ أَهْلُ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدْعِ وَخَلَفَ أَهْلُ الْفُجُورِ: فِيهِ نِزَاعٌ
مَشْهُورٌ، لَكِنْ أَوْسَطُ الْأَقْوَالِ فِي هَؤُلَاءِ أَنَّ تَقْدِيمَ الْوَاحِدِ مِنْ هَؤُلَاءِ فِي الْإِمَامَةِ
لَا يَجُوزُ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى غَيْرِهِ.

فَإِنْ مَنْ كَانَ مُظْهِرًا لِلْفُجُورِ أَوْ الْبِدْعِ يَجِبُ الْإِنْكَارُ عَلَيْهِ وَنَهْيُهُ عَنْ ذَلِكَ،
وَأَقْلُ مَرَاتِبِ الْإِنْكَارِ هَجْرُهُ لِيَنْتَهِيَ عَنْ فُجُورِهِ وَبِدْعَتِهِ.

وَلِهَذَا فَرَّقَ جُمْهُورُ الْأَئِمَّةِ بَيْنَ الدَّاعِيَةِ وَغَيْرِ الدَّاعِيَةِ؛ فَإِنَّ الدَّاعِيَةَ أَظْهَرَ
الْمُنْكَرَ فَاسْتَحَقَّ الْإِنْكَارَ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ السَّاكِتِ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ أَسْرَ بِالذَّنْبِ فَهَذَا
لَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ فِي الظَّاهِرِ، فَإِنَّ الْخَطِيئَةَ إِذَا خَفِيَ لَمْ تُضَرَّ إِلَّا صَاحِبُهَا وَلَكِنْ إِذَا
أُغْلِنَتْ فَلَمْ تُنْكَرْ ضَرَّتْ الْعَامَّةَ؛ وَلِهَذَا كَانَ الْمُنَافِقُونَ تُقْبَلُ مِنْهُمْ عَلَانِيَتُهُمْ وَتُوكَلُّ
سَرَائِرُهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِخِلَافِ مَنْ أَظْهَرَ الْكُفْرَ.

فَإِذَا كَانَ دَاعِيَةً: مُنْعَ مِنْ وِلَايَتِهِ وَإِمَامَتِهِ وَشَهَادَتِهِ وَرِوَايَتِهِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ
مِنَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، لَا لِأَجْلِ فَسَادِ الصَّلَاةِ أَوْ أَتْهَامِهِ فِي شَهَادَتِهِ وَرِوَايَتِهِ^(١).

فَإِذَا أَمَكَّنَ لِنَاسٍ أَلَّا يُقَدَّمَ مُظْهِرًا لِلْمُنْكَرِ فِي الْإِمَامَةِ وَجَبَ ذَلِكَ.

لَكِنْ إِذَا وَلَّاهُ غَيْرُهُ وَلَمْ يُمَكِّنْهُ صَرْفُهُ عَنِ الْإِمَامَةِ، أَوْ كَانَ هُوَ لَا يَتِمَكَّنُ

(١) هذا صريح في صحة الصلاة خلف أهل الأهواء والبدع وخلف أهل الفجور، وهذا بخلاف ما نقله البعلبي رحمه الله (ص ١٠٧)، عن الشيخ أنه يرى عدم صحة الصلاة خلفهم مع القدرة، وقد يكون فهم ذلك من العبارة السابقة: «الصَّلَاةُ خَلَفَ أَهْلُ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدْعِ وَخَلَفَ أَهْلُ الْفُجُورِ: فِيهِ نِزَاعٌ مَشْهُورٌ، لَكِنْ أَوْسَطُ الْأَقْوَالِ فِي هَؤُلَاءِ أَنَّ تَقْدِيمَ الْوَاحِدِ مِنْ هَؤُلَاءِ فِي الْإِمَامَةِ لَا يَجُوزُ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى غَيْرِهِ». اهـ.

وفرق بين منع تقديمهم في الإمامة وبين عدم صحة الصلاة خلفهم لو قدموا.

مِنْ صَرْفِهِ إِلَّا بِشَرِّ أَعْظَمَ ضَرَرًا مِنْ ضَرَرِ مَا أَظْهَرَهُ مِنَ الْمُنْكَرِ: فَلَا يَجُوزُ دَفْعُ
الْفَسَادِ الْقَلِيلِ بِالْفَسَادِ الْكَثِيرِ، وَلَا دَفْعُ أَخَفِّ الضَّرَرَيْنِ بِتَخْصِيلِ أَعْظَمِ
الضَّرَرَيْنِ، فَإِنَّ الشَّرِيعَةَ جَاءَتْ بِتَخْصِيلِ الْمَصَالِحِ وَتَكْمِيلِهَا وَتَعْطِيلِ الْمَفَاسِدِ
وَتَقْلِيلِهَا بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ.

وَمَطْلُوبُهَا تَرْجِيحُ خَيْرِ الْخَيْرَيْنِ إِذَا لَمْ يُمَكِّنْ أَنْ يَجْتَمِعَا جَمِيعًا، وَدَفْعُ شَرِّ
الشَّرَّيْنِ إِذَا لَمْ يَنْدَفِعَا جَمِيعًا.

فَإِذَا لَمْ يُمَكِّنْ مَنَعُ الْمُظْهِرِ لِلْبِدْعَةِ وَالْفُجُورِ إِلَّا بِضَرَرٍ زَائِدٍ عَلَى ضَرَرِ
إِمَامَتِهِ: لَمْ يَجْزِ ذَلِكَ؛ بَلْ يُصَلِّي خَلْفَهُ مَا لَا يُمَكِّنُهُ فِعْلُهَا إِلَّا خَلْفَهُ؛ كَالْجُمُعِ،
وَالْأَعْيَادِ، وَالْجَمَاعَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ إِمَامٌ غَيْرُهُ، وَلِهَذَا كَانَ الصَّحَابَةُ يُصَلُّونَ
خَلْفَ الْحَجَّاجِ وَالْمُخْتَارِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ الثَّقَفِيِّ وَغَيْرِهِمَا الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ؛ فَإِنَّ
تَقْوِيَتِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ أَعْظَمُ فُسَادًا مِنَ الْاِقْتِدَاءِ فِيهِمَا بِإِمَامٍ فَاجِرٍ، لَا سِيَّمَا
إِذَا كَانَ التَّخَلُّفُ عَنْهُمَا لَا يَدْفَعُ فُجُورَهُ، فَيَنْقُصُ تَرْكُ الْمَصْلَحَةِ الشَّرْعِيَّةِ بِدُونِ دَفْعِ
تِلْكَ الْمَفْسَدَةِ.

وَلِهَذَا كَانَ التَّارِكُونَ لِلْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَاتِ خَلْفَ أَيْمَةِ الْجَوْرِ مُطْلَقًا:
مَعْدُودِينَ عِنْدَ السَّلَفِ وَالْأَيْمَةِ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ.

وَأَمَّا إِذَا أُمَكَّنَ فِعْلُ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ خَلْفَ الْبَرِّ: فَهُوَ أَوْلَى مِنْ فِعْلِهَا
خَلْفَ الْفَاجِرِ.

وَحَيْثُ إِذَا صَلَّى خَلْفَ الْفَاجِرِ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ فَهُوَ مَوْضِعُ اجْتِهَادٍ لِلْعُلَمَاءِ:
مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: أَنَّهُ يُعِيدُ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا يُعِيدُ، قَالَ: لِأَنَّ الصَّلَاةَ فِي نَفْسِهَا صَحِيحَةٌ.

وَأَمَّا إِذَا لَمْ يُمَكِّنْهُ الصَّلَاةُ إِلَّا خَلْفَهُ كَالْجُمُعَةِ فَهَذَا لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ،
وَعَادَتُهَا مِنْ فِعْلِ أَهْلِ الْبِدْعِ.

وَأَمَّا الصَّلَاةُ خَلْفَ مَنْ يَكْفُرُ بِبِدْعَتِهِ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ: فَهَذَا قَدْ تَنَازَعُوا

فِي نَفْسِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ خَلْفَهُ، وَمَنْ قَالَ إِنَّهُ يَكْفُرُ أَمْرٌ بِالْإِعَادَةِ؛ لِأَنَّهَا صَلَاةٌ خَلْفَ كَافِرٍ.

لَكِنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ مُتَعَلِّقَةٌ بِتَكْفِيرِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، وَالنَّاسُ مُضْطَرِبُونَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَقَدْ حُكِيَ عَنْ مَالِكٍ فِيهَا رِوَايَتَانِ، وَعَنْ الشَّافِعِيِّ فِيهَا قَوْلَانِ، وَعَنْ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَيْضًا فِيهَا رِوَايَتَانِ، وَكَذَلِكَ أَهْلُ الْكَلَامِ فَذَكَرُوا لِلْأَشْعَرِيِّ فِيهَا قَوْلَيْنِ، وَغَالِبُ مَذَاهِبِ الْأَيُّمَةِ فِيهَا تَفْصِيلٌ.

وَحَقِيقَةُ الْأَمْرِ فِي ذَلِكَ: أَنَّ الْقَوْلَ قَدْ يَكُونُ كُفْرًا فَيُطْلَقُ الْقَوْلُ بِتَكْفِيرِ صَاحِبِهِ، وَيُقَالُ: مَنْ قَالَ كَذَا فَهُوَ كَافِرٌ، لَكِنَّ الشَّخْصَ الْمُعَيَّنَ الَّذِي قَالَهُ لَا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ الَّتِي يَكْفُرُ تَارِكُهَا.

فَأَمَّا التَّفْرِيقُ بَيْنَ نَوْعٍ وَتَسْمِيَةِ مَسَائِلِ الْأُصُولِ، وَبَيْنَ نَوْعٍ آخَرَ وَتَسْمِيَةِ مَسَائِلِ الْفُرُوعِ: فَهَذَا الْفَرْقُ لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ لَا عَنْ الصَّحَابَةِ وَلَا عَنْ التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ وَلَا أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ، وَإِنَّمَا هُوَ مَاخُذٌ عَنِ الْمُعْتَزِلَةِ وَأَمْثَالِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ، وَعَنْهُمْ تَلَقَّاهُ مَنْ ذَكَرَهُ مِنَ الْفُقَهَاءِ فِي كُتُبِهِمْ، وَهُوَ تَفْرِيقٌ مُتَنَاقِضٌ.

فَإِنَّهُ يُقَالُ لِمَنْ فَرَّقَ بَيْنَ النَّوَاعِي: مَا حَدَّثَ مَسَائِلِ الْأُصُولِ الَّتِي يَكْفُرُ الْمُخْطِئُ فِيهَا؟ وَمَا الْفَاصِلُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَسَائِلِ الْفُرُوعِ؟

فَإِنْ قَالَ: مَسَائِلُ الْأُصُولِ هِيَ مَسَائِلُ الْإِعْتِقَادِ، وَمَسَائِلُ الْفُرُوعِ هِيَ مَسَائِلُ الْعَمَلِ.

قِيلَ لَهُ: فَتَنَازَعَ النَّاسُ فِي مُحَمَّدٍ ﷺ هَلْ رَأَى رَبَّهُ أَمْ لَا؟

وَفِي أَنَّ عُثْمَانَ أَفْضَلُ مِنْ عَلِيٍّ أَمْ عَلِيٌّ أَفْضَلُ؟

وَفِي كَثِيرٍ مِنْ مَعَانِي الْقُرْآنِ وَتَضَحِيحِ بَعْضِ الْأَحَادِيثِ هِيَ مِنَ الْمَسَائِلِ الْإِعْتِقَادِيَّةِ الْعِلْمِيَّةِ وَلَا كُفْرَ فِيهَا بِالْإِتِّفَاقِ.

وَوُجُوبُ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّيَامِ وَالْحَجِّ وَتَحْرِيمُ الْفَوَاحِشِ وَالْخَمْرِ هِيَ مَسَائِلُ عَمَلِيَّةٍ وَالْمُنْكَرُ لَهَا يَكْفُرُ بِالْإِتِّفَاقِ.

وَإِنْ قَالَ الْأُصُولُ: هِيَ الْمَسَائِلُ الْقَطْعِيَّةُ.

قِيلَ لَهُ: كَثِيرٌ مِنْ مَسَائِلِ الْعَمَلِ قَطْعِيَّةٌ، وَكَثِيرٌ مِنْ مَسَائِلِ الْعِلْمِ لَيْسَتْ قَطْعِيَّةً، وَكَوْنُ الْمَسْأَلَةِ قَطْعِيَّةً أَوْ ظَنِّيَّةً هُوَ مِنَ الْأُمُورِ الْإِضَافِيَّةِ، وَقَدْ تَكُونُ الْمَسْأَلَةُ عِنْدَ رَجُلٍ قَطْعِيَّةً لِظُهُورِ الدَّلِيلِ الْقَاطِعِ لَهُ كَمَنْ سَمِعَ النَّصَّ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ وَتَيَقَّنَ مُرَادَهُ مِنْهُ، وَعِنْدَ رَجُلٍ لَا تَكُونُ ظَنِّيَّةً فَضْلاً عَنْ أَنْ تَكُونُ قَطْعِيَّةً، لِعَدَمِ بُلُوغِ النَّصِّ إِلَيْهِ، أَوْ لِعَدَمِ ثُبُوتِهِ عِنْدَهُ، أَوْ لِعَدَمِ تَمَكُّنِهِ مِنَ الْعِلْمِ بِدَلَالَتِهِ.

وَقَدْ ثَبَتَ فِي «الصَّحَاحِ» عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثُ الَّذِي قَالَ لِأَهْلِهِ: «إِذَا أَنَا مُتٌ فَأَحْرِقُونِي ثُمَّ اسْحَقُونِي ثُمَّ ذَرُونِي فِي الْبَيْمِ فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيَّ لَيُعَذِّبُنِي اللَّهُ عَذَابًا مَا عَذَّبَهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ، فَأَمَرَ اللَّهُ الْبَرَّ بِرَدِّ مَا أَخَذَ مِنْهُ وَالْبَحْرَ بِرَدِّ مَا أَخَذَ مِنْهُ وَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ خَشْيَتُكَ يَا رَبِّ فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ»^(١): فَهَذَا شَكٌّ فِي قُدْرَةِ اللَّهِ وَفِي الْمَعَادِ؛ بَلْ ظَنَّ أَنَّهُ لَا يَعُودُ، وَأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ اللَّهُ عَلَيْهِ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ وَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ.

وَهَذِهِ الْمَسَائِلُ مَبْسُوطَةٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ.

وَلَكِنَّ الْمَقْصُودَ هُنَا أَنَّ مَذَاهِبَ الْأَيْمَةِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ بَيْنَ النَّوَحِ وَالْعَيْنِ، وَلِهَذَا حَكَى طَائِفَةٌ عَنْهُمْ الْخِلَافَ فِي ذَلِكَ وَلَمْ يَفْهَمُوا غَوْرَ قَوْلِهِمْ، فَطَائِفَةٌ تَحْكِي عَنْ أَحْمَدَ فِي تَكْفِيرِ أَهْلِ الْبِدْعِ رَوَايَتَيْنِ مُطْلَقًا، حَتَّى تَجْعَلَ الْخِلَافَ فِي تَكْفِيرِ الْمُرْجِئَةِ وَالشَّيْعَةِ الْمُفَضَّلَةِ لِعَلِيٍّ، وَرُبَّمَا رَجَحَتْ التَّكْفِيرَ وَالتَّخْلِيدَ فِي النَّارِ، وَلَيْسَ هَذَا مَذْهَبَ أَحْمَدَ وَلَا غَيْرِهِ مِنْ أَيْمَةِ الْإِسْلَامِ؛ بَلْ لَا يَخْتَلِفُ قَوْلُهُ أَنَّهُ لَا يُكْفَرُ الْمُرْجِئَةُ الَّذِينَ يَقُولُونَ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ بِلا عَمَلٍ، وَلَا يُكْفَرُ مَنْ يُفْضَلُ عَلَيَّا عَلَى عُثْمَانَ؛ بَلْ نُصُوصُهُ صَرِيحَةٌ بِالِامْتِنَاعِ مِنْ تَكْفِيرِ الْحَوَارِجِ وَالْقَدَرِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ.

وَإِنَّمَا كَانَ يُكْفَرُ الْجَهْمِيَّةُ الْمُنْكَرِينَ لِأَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ؛ لِأَنَّ مُنَاقَضَةَ أَقْوَالِهِمْ لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ ظَاهِرَةٌ بَيِّنَةٌ. لَكِنْ مَا كَانَ يُكْفَرُ أَعْيَانُهُمْ.

وَأَمَّا قَتْلُ الدَّاعِيَةِ إِلَى الْبِدْعِ فَقَدْ يُقْتَلُ لِكَيْفِ ضَرَرِهِ عَنِ النَّاسِ كَمَا يُقْتَلُ الْمُحَارِبُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ كُفْرًا، فَلَيْسَ كُلُّ مَنْ أَمَرَ بِقَتْلِهِ يَكُونُ قَتْلُهُ لِرِدَّتِهِ، وَعَلَى هَذَا قَتْلُ غَيْلَانَ الْقَدْرِيِّ وَغَيْرِهِ قَدْ يَكُونُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ.

[٣٥٠ - ٣٤٢/٢٣]

٣٧٤٤ مَنْ لَا يُقِيمُ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ: لَا يُصَلِّيْ خَلْفَهُ إِلَّا مَنْ هُوَ مِنْهُ، فَلَا يُصَلِّيْ خَلْفَ الْأَلْتَحِ الَّذِي يُبَدِّلُ حَرْفًا بِحَرْفٍ، إِلَّا حَرْفَ الضَّادِ إِذَا أَخْرَجَهُ مِنْ طَرَفِ النِّقَمِ كَمَا هُوَ عَادَةٌ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَهَذَا فِيهِ وَجْهَانِ:

مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا يُصَلِّيْ خَلْفَهُ وَلَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ فِي نَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ أَبْدَلَ حَرْفًا بِحَرْفٍ؛ لِأَنَّ مَخْرَجَ الضَّادِ الشَّدْقُ، وَمَخْرَجَ الظَّاءِ طَرَفُ الْأَسْنَانِ، فَإِذَا قَالَ: (وَلَا الظَّالِمِينَ) كَانَ مَعْنَاهُ: ظَلَّ يَفْعَلُ كَذَا.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: تَصِحُّ، وَهَذَا أَقْرَبُ؛ لِأَنَّ الْحَرْفَيْنِ فِي السَّمْعِ شَيْءٌ وَاحِدٌ، وَحِسُّ أَحَدِهِمَا مِنْ جِنْسِ حِسِّ الْآخَرِ لِتَشَابُهِهِ الْمَخْرَجَيْنِ.

وَالْقَارِئُ إِنَّمَا يَقْصِدُ الضَّلَالَ الْمُخَالَفَ لِلْهُدَى وَهُوَ الَّذِي يَفْهَمُ الْمُسْتَمِيعُ، فَأَمَّا الْمَعْنَى الْمَأْخُودُ مِنْ ظَلٍّ فَلَا يَخْطُرُ بِيَالِ أَحَدٍ.

وَهَذَا بِخِلَافِ الْحَرْفَيْنِ الْمُخْتَلِفَيْنِ صَوْتًا وَمَخْرَجًا وَسَمْعًا؛ كِبِدَالِ الرَّاءِ بِالْغَيْنِ فَإِنَّ هَذَا لَا يَحْصُلُ بِهِ مَقْصُودُ الْقِرَاءَةِ.

٣٧٤٥ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ وَالْجُمُعَةَ وَغَيْرَ ذَلِكَ خَلْفَ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ مِنْهُ بِدْعَةً وَلَا فِسْقًا بِاتِّفَاقِ الْأُيُمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ. وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْإِثْمَامِ أَنْ يَعْلَمَ الْمَأْمُومُ اعْتِقَادَ إِمَامِهِ، وَلَا أَنْ يَمْتَحِنَهُ فَيَقُولُ: مَاذَا تَعْتَقِدُ؟ بَلْ يُصَلِّيْ خَلْفَ مَسْتَوْرٍ الْحَالِ.

وَلَوْ عَلِمَ الْمَأْمُومُ أَنَّ الْإِمَامَ مُبْتَدِعٌ يَدْعُو إِلَى بِدْعَتِهِ، أَوْ فَاسِقٌ ظَاهِرُ الْفِسْقِ وَهُوَ الْإِمَامُ الرَّائِبُ الَّذِي لَا تُمْكِنُ الصَّلَاةُ إِلَّا خَلْفَهُ كِإِمَامِ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ، وَالْإِمَامِ فِي صَلَاةِ الْحَجِّ بِعَرَفَةَ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْمَأْمُومَ يُصَلِّي خَلْفَهُ عِنْدَ عَامَّةِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِمْ.

وَلِهَذَا قَالُوا فِي الْعَقَائِدِ: إِنَّهُ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ وَالْعِيدَ خَلْفَ كُلِّ إِمَامٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا، وَكَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْقَرْيَةِ إِلَّا إِمَامٌ وَاحِدٌ فَإِنَّهَا تُصَلَّى خَلْفَهُ الْجَمَاعَاتُ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ فِي جَمَاعَةٍ خَيْرٌ مِنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ وَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ فَاسِقًا.

هَذَا مَذْهَبُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَالشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُمَا؛ بَلِ الْجَمَاعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى الْأَعْيَانِ فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِ أَحْمَدَ.

وَمَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ الْفَاجِرِ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ مِنْ أَئِمَّةِ السُّنَّةِ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُصَلِّيُهَا وَلَا يُعِيدُهَا؛ فَإِنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يُصَلُّونَ الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ خَلْفَ الْأَئِمَّةِ الْفُجَّارِ وَلَا يُعِيدُونَ.

وَالْفَاسِقُ وَالْمُبْتَدِعُ^(١) صَلَاتُهُ فِي نَفْسِهِ صَحِيحَةٌ، فَإِذَا صَلَّى الْمَأْمُومُ خَلْفَهُ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ، لَكِنْ إِنَّمَا كَرِهَ مَنْ كَرِهَ الصَّلَاةَ خَلْفَهُ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاجِبٌ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ مَنْ أَظْهَرَ بِدْعَةً أَوْ فُجُورًا لَا يُرْتَّبُ إِمَامًا لِلْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّهُ يَسْتَحِقُّ التَّعْزِيرَ حَتَّى يَتُوبَ، فَإِذَا أُمِّكَنَ هَجْرُهُ حَتَّى يَتُوبَ كَانَ حَسَنًا، وَإِذَا كَانَ بَعْضُ النَّاسِ إِذَا تَرَكَ الصَّلَاةَ خَلْفَهُ وَصَلَّى خَلْفَ غَيْرِهِ أَثَّرَ ذَلِكَ حَتَّى يَتُوبَ أَوْ يُعْزَلَ أَوْ يَنْتَهَى النَّاسُ عَنْ مِثْلِ ذَنْبِهِ: فَمِثْلُ هَذَا إِذَا تَرَكَ الصَّلَاةَ خَلْفَهُ كَانَ فِيهِ مَضْلَحَةٌ وَلَمْ يَقِفِ الْمَأْمُومُ جُمُعَةً وَلَا جَمَاعَةً.

(١) إذا لم تكن بدعته مكفرة.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ تَرْكُ الصَّلَاةِ يَقَوُّتُ الْمَأْمُومَ الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ: فَهَذَا لَا يَتْرُكُ الصَّلَاةَ خَلْفَهُمْ إِلَّا مُبْتَدِعُ مُخَالِفٌ لِلصَّحَابَةِ رضي الله عنهم.

وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْإِمَامُ قَدْ رَتَّبَهُ وَلَاَهُ الْأُمُورِ وَلَمْ يَكُنْ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ خَلْفُهُ مَضْلَحَةً: فَهَذَا لَيْسَ عَلَيْهِ تَرْكُ الصَّلَاةِ خَلْفَهُ؛ بَلِ الصَّلَاةُ خَلْفَ الْإِمَامِ الْأَفْضَلُ أَفْضَلُ.

وَهَذَا كُلُّهُ يَكُونُ فِيمَنْ ظَهَرَ مِنْهُ فَسْقٌ أَوْ بِدْعَةٌ تَظْهَرُ مُخَالَفَتُهَا لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ كِبِدْعَةِ الرَّافِضَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ وَنَحْوِهِمْ ^(١).

وَمَنْ أَنْكَرَ مَذْهَبَ الرَّوَافِضِ وَهُوَ لَا يُصَلِّي الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ؛ بَلْ يُكْفِّرُ الْمُسْلِمِينَ فَقَدْ وَقَعَ فِي مِثْلِ مَذْهَبِ الرَّوَافِضِ، فَإِنَّ مِنْ أَعْظَمِ مَا أَنْكَرَهُ أَهْلُ السُّنَّةِ عَلَيْهِمْ تَرْكُهُمُ الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ وَتَكْفِيرَ الْجُمْهُورِ. [٣٥٥ - ٣٥١/٢٣]

٣٧٤٦ وَسُئِلَ: عَنْ خَطِيبٍ قَدْ حَضَرَ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ فَأَمْتَنَعُوا عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَهُ؛ لِأَجْلِ بِدْعَةٍ فِيهِ فَمَا هِيَ الْبِدْعَةُ الَّتِي تَمْنَعُ الصَّلَاةَ خَلْفَهُ؟

فَأَجَابَ: لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَمْنَعُوا أَحَدًا مِنْ صَلَاةِ الْعِيدِ وَالْجُمُعَةِ وَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ فَاسِقًا، وَكَذَلِكَ لَيْسَ لَهُمْ تَرْكُ الْجُمُعَةِ وَنَحْوِهَا لِأَجْلِ فَسْقِ الْإِمَامِ؛ بَلْ عَلَيْهِمْ فِعْلُ ذَلِكَ خَلْفَ الْإِمَامِ وَإِنْ كَانَ فَاسِقًا.

(١) أي: أن هذا الكلام الذي قرره الشيخ، وهو الصلاة خلف المبتدع، إنما هو الذي أظهر وأعلن بدعته، كالروافض.

لكن يُقال: الروافض ليسوا كالجهمية، بل هم أشد كفرًا، فهم يُعلنون الشرك الصريح، بل وصلاتهم تختلف عن صلاتنا، فكيف تصح الصلاة خلفهم؟

ولعل الروافض في وقت شيخ الإسلام كانوا يُصلون كصلاتنا ولو ظاهرًا ونفاقًا، ولو علم الشيخ أن صلاتهم تختلف عن صلاة المسلمين لم يقل بجواز الصلاة خلفهم مهما كان الأمر، والله أعلم.

ولذلك قال البخاري رحمه الله في كتابه: خلق أفعال العباد (ص ٣٣): «مَا أَبَالِي صَلَّيْتُ خَلْفَ الْجَهْمِيِّ الرَّافِضِيِّ أَمْ صَلَّيْتُ خَلْفَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَلَا يَسْلَمُ عَلَيْهِمْ، وَلَا يُعَادُونَ، وَلَا يُنَاجَحُونَ، وَلَا يَشْهَدُونَ، وَلَا تُؤْكَلُ ذَبَائِبُهُمْ».

ونقل عن الإمام عبد الرحمن بن مهدي أنه قال: هُمَا يَلْتَانِ: «الْجَهْمِيُّ وَالرَّافِضِيُّ».

وَأِنْ عَظَّلُوهَا لِأَجْلِ فَسَقِ الْإِمَامُ كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا.

وَأِنَّمَا تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي الْإِمَامِ إِذَا كَانَ فَاسِقًا أَوْ مُبْتَدِعًا وَأَمَكَنَ أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ عَدْلٍ. [٣٦٠/٢٣]

٢٧٤٧ الْمَأْمُومُ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ بِحَدَثِ الْإِمَامِ أَوْ النَّجَاسَةِ الَّتِي عَلَيْهِ حَتَّى قُضِيَتِ الصَّلَاةُ: فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، وَكَذَلِكَ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ إِذَا كَانَ الْإِمَامُ غَيْرَ عَالِمٍ، وَيُعِيدُ وَحْدَهُ إِذَا كَانَ مُحَدِّثًا.

وَبِذَلِكَ مَضَتْ سُنَّةُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، فَإِنَّهُمْ صَلَّوْا بِالنَّاسِ ثُمَّ رَأَوْا الْجَنَابَةَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَأَعَادُوا وَلَمْ يَأْمُرُوا النَّاسَ بِالْإِعَادَةِ. [٣٦٩/٢٣]

٢٧٤٨ فَضَّلَ فِي انْعِقَادِ صَلَاةِ الْمَأْمُومِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ: النَّاسُ فِيهِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ لَا ارْتِبَاطَ بَيْنَهُمَا وَأَنَّ كُلَّ امْرَأٍ يُصَلِّي لِنَفْسِهِ، وَفَائِدَةُ الْإِئْتِمَامِ فِي تَكْثِيرِ الثَّوَابِ بِالْجَمَاعَةِ، وَهَذَا هُوَ الْغَالِبُ عَلَى أَصْلِ الشَّافِعِيِّ.

وَمِنْ الْحُجَّةِ فِيهِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْأُيُمَةِ: «إِنْ أَحْسَنْتُمْ فَلَكُمْ وَلَهُمْ وَإِنْ أَسَؤُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ»^(١).

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهَا مُنْعَقِدَةٌ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ وَفَرَعٌ عَلَيْهَا مُطْلَقًا، فَكُلُّ خَلَلٍ حَصَلَ فِي صَلَاةِ الْإِمَامِ يَسْرِي إِلَى صَلَاةِ الْمَأْمُومِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «الْإِمَامُ ضَامِنٌ»^(٢).

وَعَلَى هَذَا قَالِمُوتٌ بِالْمُحَدِّثِ النَّاسِي لِحَدِيثِهِ يُعِيدُ كَمَا يُعِيدُ إِمَامُهُ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَرَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ.

(١) رواه البخاري (٦٩٤).

(٢) صححه الألباني في صحيح الجامع (٢٧٨٧).

وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّهَا مُنْعَقِدَةٌ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ، لَكِنْ إِنَّمَا يَسْرِي النَّقْصُ إِلَى صَلَاةِ الْمَأْمُومِ مَعَ عَدَمِ الْعُذْرِ مِنْهُمَا، فَأَمَّا مَعَ الْعُذْرِ فَلَا يَسْرِي النَّقْصُ، فَإِذَا كَانَ الْإِمَامُ يَعْتَقِدُ طَهَارَتَهُ فَهُوَ مَعْدُورٌ فِي الْإِمَامَةِ، وَالْمَأْمُومُ مَعْدُورٌ فِي الْإِثْمَامِ، وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا.

وَعَلَيْهِ يَنْتَزِلُ مَا يُؤْتَرُ عَنِ الصَّحَابَةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَهُوَ أَوْسَطُ الْأَقْوَالِ، كَمَا ذَكَرْنَا فِي نَفْسِ صِفَةِ الْإِمَامِ النَّاقِصِ أَنَّ حُكْمَهُ مَعَ الْحَاجَةِ يُخَالِفُ حُكْمَهُ مَعَ عَدَمِ الْحَاجَةِ، فَحُكْمُ صَلَاتِهِ كَحُكْمِ نَفْسِهِ.

وَعَلَى هَذَا أَيْضًا يَنْبَنِي افْتِدَاءُ الْمُؤْتَمِّ بِإِمَامٍ قَدْ تَرَكَ مَا يَعْتَقِدُهُ الْمَأْمُومُ مِنْ فَرَائِضِ الصَّلَاةِ إِذَا كَانَ الْإِمَامُ مُتَأَوَّلًا تَأْوِيلًا يَسُوءُ كَأَن لَّا يَتَوَضَّأُ مِنْ خُرُوجِ النَّجَاسَاتِ وَلَا مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَيَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا الْقَوْلِ: مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ، وَإِنْ أَخْطَؤُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ»، فَهَذَا نَصٌّ فِي أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا أَخْطَأَ كَانَ ذَرَكُ خَطِيئِهِ عَلَيْهِ لَا عَلَى الْمَأْمُومِينَ.

[٣٧٢ - ٣٧٠ / ٢٣]

٣٧٤٩ وَسُئِلَ: عَنْ رَجُلٍ يَوْمٌ قَوْمًا وَأَكْثَرُهُمْ لَهُ كَارِهُونَ؟

فَأَجَابَ: إِنْ كَانُوا يَكْرَهُونَ هَذَا الْإِمَامَ لِأَمْرٍ فِي دِينِهِ؛ مِثْلَ كَذِبِهِ أَوْ ظُلْمِهِ أَوْ جَهْلِهِ أَوْ بِدْعَتِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَيُحِبُّونَ الْآخَرَ لِأَنَّهُ أَصْلَحُ فِي دِينِهِ مِنْهُ؛ مِثْلَ أَنْ يَكُونَ أَصْدَقَ وَأَعْلَمَ وَأَدِينًا: فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُوَلَّى عَلَيْهِمْ هَذَا الْإِمَامَ الَّذِي يُحِبُّونَهُ، وَلَيْسَ لِذَلِكَ الْإِمَامِ الَّذِي يَكْرَهُونَهُ أَنْ يُؤْمَهُمْ^(١).

[٣٧٣ / ٢٣]

٣٧٥٠ كَانَ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْهُمْ مَنْ يَقْرَأُ الْبَسْمَلَةَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَقْرؤها، وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْهَرُ بِهَا وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَجْهَرُ بِهَا، وَكَانَ مِنْهُمْ مَنْ

(١) أما إذا كانوا يكرهونه لقيامه بالسنة، أو لهوى في أنفسهم: فلا يلزمه أن يتركهم.

يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَقْنُتُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَوَضَّأُ مِنَ الْحِجَامَةِ وَالرُّعَافِ
وَالْقَيْءِ وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَتَوَضَّأُ مِنْ ذَلِكَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَوَضَّأُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ وَمَسِّ
النِّسَاءِ بِشَهْوَةٍ وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَتَوَضَّأُ مِنْ ذَلِكَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَوَضَّأُ مِنَ الْفَقْهَةِ فِي
صَلَاتِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَتَوَضَّأُ مِنْ ذَلِكَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَوَضَّأُ مِنْ أَكْلِ لَحْمِ الْإِبِلِ
وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَتَوَضَّأُ مِنْ ذَلِكَ.

وَمَعَ هَذَا فَكَانَ بَعْضُهُمْ يُصَلِّي خَلْفَ بَعْضٍ.

وَبِالْجُمْلَةِ فَهَذِهِ الْمَسَائِلُ لَهَا صُورَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: أَنْ لَا يَعْرِفَ الْمَأْمُومُ أَنَّ إِمَامَهُ فَعَلَ مَا يُنْطَلُ الصَّلَاةُ فَهَذَا يُصَلِّي
الْمَأْمُومُ خَلْفَهُ بِاتِّفَاقِ السَّلَفِ وَالْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ، وَلَيْسَ فِي هَذَا خِلَافٌ
مُتَقَدِّمٌ، وَإِنَّمَا خَالَفَ بَعْضُ الْمُتَعَصِّبِينَ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ فَرَعَمَ أَنَّ الصَّلَاةَ خَلْفَ
الْحَقِيقِيِّ لَا تَصِحُّ وَإِنْ أَتَى بِالْوَاجِبَاتِ؛ لِأَنَّهُ أَذَاهَا وَهُوَ لَا يَعْتَقِدُ وَجُوبَهَا.
وَقَائِلُ هَذَا الْقَوْلِ إِلَى أَنْ يُسْتَتَابَ كَمَا يُسْتَتَابُ أَهْلُ الْبِدْعِ أَحْوَجُ مِنْهُ إِلَى
أَنْ يُعْتَدَّ بِخِلَافِهِ.

وَهَذَا الْقَائِلُ نَفْسُهُ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا تَقْلِيدُ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ، وَلَوْ طُولِبَ بِأَدِلَّةٍ
شَرْعِيَّةٍ تَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِ إِمَامِهِ دُونَ غَيْرِهِ لَعَجَزَ عَنْ ذَلِكَ؛ وَلِهَذَا لَا يُعْتَدُّ
بِخِلَافٍ مِثْلُ هَذَا فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْإِجْتِهَادِ^(١).

الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يَتَيَقَّنَ الْمَأْمُومُ أَنَّ الْإِمَامَ فَعَلَ مَا لَا يَسْرُغُ عِنْدَهُ؛
مِثْلُ أَنْ يَمَسَّ ذَكَرَهُ أَوْ النِّسَاءَ لِشَهْوَةٍ، أَوْ يَخْتَجِمَ أَوْ يَقْتَصِدَ أَوْ يَتَقَيَّأَ ثُمَّ

(١) فَاتَّبَعَ الْمَذَاهِبُ الْمُقَلِّدُونَ لَهُمْ لَا يُعْتَدُّ بِخِلَافِهِمْ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشُّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنَّمَا يُعْتَبَرُ فِي الْخِلَافِ أَقْوَالُ الْمُجْتَهِدِينَ، وَهَؤُلَاءِ - أَي: أَتَّبَعَ
الْأَئِمَّةَ الْأَرْبَعَةَ - هُمْ مُقَلِّدُونَ، فَلَيْسُوا بِمَنْ يُعْتَبَرُ خِلَافُهُ. اهـ. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق
من علم الأصول (٢/ ٢٤٤ - ٢٤٥).

وَصَدَقَ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَهَؤُلَاءِ هُمْ مُقَلِّدَةٌ، فَكَيْفَ يُعْتَبَرُ قَوْلُهُمْ؟

لَكِنْ يُسْتَنَى مِنْ ذَلِكَ الْمُحَقِّقُونَ الَّذِينَ عُرِفَ عَنْهُمْ اتِّبَاعُ الدَّلِيلِ وَلَوْ خَالَفَ الْمَذْهَبَ.

يُصَلِّي بِلَا وُضوءٍ، فَهَذِهِ الصُّورَةُ فِيهَا نِزَاعٌ مَشْهُورٌ، فَأَحَدُ الْقَوْلَيْنِ لَا تَصِحُّ صَلَاةُ الْمَأْمُومِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: تَصِحُّ صَلَاةُ الْمَأْمُومِ؛ وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ السَّلَفِ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ.. وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ.

وَقَوْلُ الْقَائِلِ: إِنَّ الْمَأْمُومَ يَعْتَقِدُ بُطْلَانَ صَلَاةِ الْإِمَامِ: خَطَأٌ مِنْهُ؛ فَإِنَّ الْمَأْمُومَ يَعْتَقِدُ أَنَّ الْإِمَامَ فَعَلَ مَا وَجِبَ عَلَيْهِ، وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَهُ مَا أَخْطَأَ فِيهِ، وَأَنَّ لَا تَبْطُلَ صَلَاتُهُ لِأَجْلِ ذَلِكَ.

﴿٢٧٥١﴾ إِذَا رَأَى عَلَى الْإِمَامِ نَجَاسَةً وَلَمْ يُحَذِّرْهُ مِنْهَا: فَإِنَّ الْمَأْمُومَ هُنَا مُفَرِّطٌ، فَإِذَا صَلَّى يُعِيدُ لِأَنَّ ذَلِكَ لِنَقْصِيطِهِ، وَأَمَّا الْإِمَامُ فَلَا يُعِيدُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ فِي أَصَحِّ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ.

﴿٢٧٥٢﴾ إِذَا أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ بَعْضًا وَقَامَ يَأْتِي بِمَا فَاتَهُ فَاتَتْهُ بِهِ آخَرُونَ: جَازَ ذَلِكَ فِي أَظْهَرِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ.

﴿٢٧٥٣﴾ مَنْ أَدَّى فَرَضَهُ إِمَامًا أَوْ مَأْمُومًا أَوْ مُنْفَرِدًا، فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَوْمَّ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ لِمَنْ يُؤَدِّي فَرَضَهُ؟ مِثْلُ أَنْ يُصَلِّيَ الْإِمَامُ مَرَّتَيْنِ؟ هَذِهِ فِيهَا نِزَاعٌ مَشْهُورٌ وَفِيهَا ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ عَنْ أَحْمَدَ:

إِحْدَاهَا: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ وَهِيَ اخْتِيَارُ كَثِيرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ.

وَالثَّانِيَةُ: يَجُوزُ مُطْلَقًا، وَهِيَ اخْتِيَارُ بَعْضِ أَصْحَابِهِ؛ كَالشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْمُقَدَّسِيِّ، وَهِيَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ.

وَالثَّالِثَةُ: يَجُوزُ عِنْدَ الْحَاجَةِ كَصَلَاةِ الْخَوْفِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ جَدَّنَا أَبِي الْبَرَكَاتِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ بَعْضَ الْأَوْقَاتِ صَلَاةَ الْخَوْفِ مَرَّتَيْنِ وَصَلَّى بِطَائِفَةٍ وَسَلَّمْ ثُمَّ صَلَّى بِطَائِفَةٍ أُخْرَى وَسَلَّمْ.

وَمَنْ جَوَّزَ ذَلِكَ مُطْلَقًا اخْتَجَّ بِحَدِيثِ مُعَاذِ الْمَعْرُوفِ: «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي

خَلَفَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ يَنْطَلِقُ فَيَوْمُ قَوْمِهِ^(١). وَالَّذِينَ مَنَعُوا ذَلِكَ لَيْسَ لَهُمْ حُجَّةٌ مُسْتَقِيمَةٌ، فَإِنَّهُمْ اخْتَجُّوا بِلَفْظٍ لَا يَدُلُّ عَلَى مَحَلِّ النِّزَاعِ؛ كَقَوْلِهِ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ»^(٢).

وَالِاخْتِلَافُ الْمُرَادُ بِهِ الْإِخْتِلَافُ فِي الْأَفْعَالِ^(٣).

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ: صَلَاةُ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ خَلَفَ مَنْ يُصَلِّيَ فَيَامَ رَمَضَانَ، يُصَلِّيَ خَلْفَهُ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يَقُومُ فَيَتِمُّ رَكَعَتَيْنِ، فَأُظْهِرَ الْأَقْوَالِ جَوَازُ هَذَا كُلِّهِ، لَكِنْ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُصَلِّيَ بغيرِهِمْ ثَانِيًا إِلَّا لِحَاجَةٍ أَوْ مَصْلَحَةٍ؛ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ لَيْسَ هُنَاكَ مَنْ يَصْلُحُ لِلْإِمَامَةِ غَيْرُهُ، أَوْ هُوَ أَحَقُّ الْحَاضِرِينَ بِالْإِمَامَةِ؛ لِكَوْنِهِ أَعْلَمُهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، أَوْ كَانُوا مُسْتَوِينَ فِي الْعِلْمِ وَهُوَ أَسْبَقَهُمْ إِلَى هِجْرَةِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، أَوْ أَقْدَمَهُمْ سِنًا.

وَكَذَلِكَ الصَّلَاةُ عَلَى الْجِنَازَةِ إِذَا صَلَّى عَلَيْهَا الرَّجُلُ إِمَامًا ثُمَّ قَدَّمَ آخَرُونَ فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِالطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ إِذَا كَانَ أَحَقَّهُمْ بِالْإِمَامَةِ.

وَلَهُ إِذَا صَلَّى غَيْرُهُ عَلَى الْجِنَازَةِ مَرَّةً ثَانِيَةً أَنْ يُعِيدَهَا مَعَهُمْ تَبَعًا كَمَا يُعِيدُ الْفَرِيضَةَ تَبَعًا.

[٣٨٧ - ٣٨٤ / ٢٣]

٣٧٥٤ [الصحيح]^(٤) مِنْ قَوْلِ الْعُلَمَاءِ: أَنَّهُ لَا تَصِحُّ صَلَاةُ الْمُتَفَرِّدِ خَلْفَ الصَّفِّ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ حَدِيثَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ الْمُصَلِّيَّ خَلْفَ الصَّفِّ بِالْإِعَادَةِ، وَقَالَ: «لَا صَلَاةَ لِفَذِّ خَلْفِ الصَّفِّ»^(٥)، وَقَدْ صَحَّحَ الْحَدِيثَيْنِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ، وَأَسَانِدُهُمَا مِمَّا تَقُومُ بِهِمَا الْحُجَّةُ.

فَإِذَا كَانَ الْجُمْهُورُ لَا يُصَحِّحُونَ الصَّلَاةَ قُدَّامَ الْإِمَامِ إِمَّا مُطْلَقًا وَإِمَّا لِعَبَرِ عُدْرٍ: فَكَيْفَ تَصِحُّ الصَّلَاةُ بِدُونِ الْإِصْطِفَافِ؟

(١) رواه البخاري (٦١٠٦).

(٢) رواه البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١٤).

(٣) لا يُرَادُ بِهِ اخْتِلَافُ النِّيَّةِ.

(٤) مَا بَيْنَ الْمُعْقُوفَتَيْنِ لَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ، وَلَا فِي النُّسخِ الْآخَرِ! وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ السِّيَاقَ يَقْتَضِيهَا، وَالْمَعْنَى لَا يَسْتَقِيمُ بِدُونِهَا.

(٥) صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي الْإِمَامَانِ، لِابْنِ تَيْمِيَّةٍ (١٢).

فَقِيَاسُ الْأُصُولِ يَفْتَضِي وَجُوبَ الْإِضْطِفَافِ، وَأَنَّ صَلَاةَ الْمُتَفَرِّدِ لَا تَصِحُّ.
وَالَّذِينَ عَارِضُوهُ اخْتَجُّوا بِصِحَّةِ صَلَاةِ الْمَرْأَةِ مُتَفَرِّدَةً؛ كَمَا ثَبَتَ فِي
«الصَّحِيحِ» أَنَّ أَنَسًا وَالنَّيِّمَ صَفًّا خَلَفَ النَّبِيَّ ﷺ وَصَفَّتِ الْعَجُوزُ خَلْفَهُمَا.
وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى صِحَّةِ وَقُوفِهَا مُتَفَرِّدَةً إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْجَمَاعَةِ امْرَأَةٌ
غَيْرَهَا كَمَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ.

وَهَذِهِ حُجَّةٌ ضَعِيفَةٌ لَا تُقَاوِمُ حُجَّةَ النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ، وَذَلِكَ مِنْ وَجُوهٍ:
أَحَدُهَا: أَنَّ وَقُوفَ الْمَرْأَةِ خَلْفَ صَفِّ الرِّجَالِ سُنَّةٌ مَأْمُورٌ بِهَا، وَلَوْ وَقَفَتْ فِي
صَفِّ الرِّجَالِ لَكَانَ ذَلِكَ مَكْرُوهًا، وَهَلْ تَبْطُلُ صَلَاةُ مَنْ يُحَادِثُهَا؟ فِيهِ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ.
وَأَمَّا وَقُوفُ الرَّجُلِ وَخَلْفَ الصَّفِّ فَمَكْرُوهٌ وَتَرْكُ السُّنَّةِ بِاتِّفَاقِهِمْ،
فَكَيْفَ يُقَاسُ الْمَنْهِيُّ بِالْمَأْمُورِ بِهِ؟

وَكَذَلِكَ وَقُوفُ الْإِمَامِ أَمَامَ الصَّفِّ هُوَ السُّنَّةُ، فَكَيْفَ يُقَاسُ الْمَأْمُورُ بِهِ
بِالْمَنْهِيِّ عَنْهُ؟ وَالْقِيَاسُ الصَّحِيحُ إِنَّمَا هُوَ قِيَاسُ الْمَسْكُوتِ عَلَى الْمَنْصُوصِ، أَمَّا
قِيَاسُ الْمَنْصُوصِ عَلَى مَنْصُوصٍ يُخَالِفُهُ فَهُوَ بَاطِلٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ؛ كَقِيَاسِ الرَّبَا
عَلَى الْبَيْعِ، وَقَدْ أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرَّبَا.

وَالثَّانِي: أَنَّ الْمَرْأَةَ وَقَفَتْ خَلْفَ الصَّفِّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهَا مَنْ تُصَافُّهُ،
وَلَمْ يُمْكِنْهَا مُصَافَّةُ الرِّجَالِ، وَلِهَذَا لَوْ كَانَ مَعَهَا فِي الصَّلَاةِ امْرَأَةٌ لَكَانَ مِنْ
حَقِّهَا أَنْ تَقُومَ مَعَهَا وَكَانَ حُكْمُهَا حُكْمَ الرَّجُلِ الْمُتَفَرِّدِ عَنْ صَفِّ الرِّجَالِ.

وَنَظِيرُ ذَلِكَ أَنَّ لَا يَجِدُ الرَّجُلُ مَوْفِقًا إِلَّا خَلْفَ الصَّفِّ، فَهَذَا فِيهِ نِزَاعٌ بَيْنَ
الْمُبْطِلِينَ لِصَّلَاةِ الْمُتَفَرِّدِ، وَالْأَظْهَرُ^(١) صِحَّةُ صَلَاتِهِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ؛ لِأَنَّ جَمِيعَ
وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ تَسْقُطُ بِالْعَجْزِ.

وَوَظَرُ هَذَا صِحَّةُ صَلَاةِ الْمُتَقَدِّمِ عَلَى الْإِمَامِ لِلْحَاجَةِ. [٣٩٦ - ٣٩٣/٢٣]

(١) في الأصل: (وإلا ظهر)، ولعل المبتدئ هو الصواب.

٢٧٥٥ لَمْ يَكُنِ التَّبْلِيغُ^(١) وَالتَّكْبِيرُ وَرَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّحْمِيدِ وَالتَّسْلِيمِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا عَلَى عَهْدِ خُلَفَائِهِ وَلَا بَعْدَ ذَلِكَ بِزَمَانٍ طَوِيلٍ إِلَّا مَرَّتَيْنِ: مَرَّةً صُرِعَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَرَسٍ رَكِبَهُ فَصَلَّى فِي بَيْتِهِ قَاعِدًا، فَبَلَغَ أَبُو بَكْرٍ عَنْهُ التَّكْبِيرَ، كَذَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».

وَمَرَّةً أُخْرَى فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ بَلَغَ عَنْهُ أَبُو بَكْرٍ وَهَذَا مَشْهُورٌ.
وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ هَذَا التَّبْلِيغَ لِغَيْرِ حَاجَةٍ لَيْسَ بِمُسْتَحَبٍّ؛ بَلْ صَرَحَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ أَنَّهُ مَكْرُوهٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: تَبْطُلُ صَلَاةُ فَاعِلِهِ.
وَأَمَّا الْحَاجَةُ لِيُعَدَّ الْمَأْمُومُ أَوْ لِيَضَعِفَ الْإِمَامُ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَقَدْ اخْتَلَفُوا فِيهِ فِي هَذِهِ، وَالْمَعْرُوفُ عِنْدَ أَصْحَابِ أَحْمَدَ أَنَّهُ جَائِزٌ فِي هَذَا الْحَالِ.

وَحَيْثُ جَازَ وَلَمْ يَبْطُلْ: فَيُسْتَرْطُ أَنْ لَا يُخِلَّ بِشَيْءٍ مِنْ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ.
وَلَا رَيْبَ أَنَّ التَّبْلِيغَ لِغَيْرِ حَاجَةٍ بِدْعَةٌ^(٢)، وَمَنْ اعْتَقَدَهُ قُرْبَةً مُطْلَقَةً فَلَا رَيْبَ أَنَّهُ إِمَامٌ جَاهِلٌ وَإِمَامٌ مُعَانِدٌ، وَإِلَّا فَجَمِيعُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الطَّوَائِفِ قَدْ ذَكَرُوا ذَلِكَ فِي كُتُبِهِمْ حَتَّى فِي الْمُخْتَصَرَّاتِ، قَالُوا: وَلَا يَجْهَرُ بِشَيْءٍ مِنَ التَّكْبِيرِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِمَامًا.

وَمَنْ أَصَرَّ عَلَى اعْتِقَادِ كَوْنِهِ قُرْبَةً فَإِنَّهُ يُعَزَّرُ عَلَى ذَلِكَ لِمُخَالَفَتِهِ الْإِجْمَاعَ، هَذَا أَقْلُ أَحْوَالِهِ.

٢٧٥٦ صَلَاةُ الْمَأْمُومِ قَدَامَ الْإِمَامِ فِيهَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ لِلْعُلَمَاءِ:
أَحَدُهَا: أَنَّهَا تَصِحُّ مُطْلَقًا وَإِنْ قِيلَ إِنَّهَا تُكْرَهُ.
وَالثَّانِي: أَنَّهَا لَا تَصِحُّ مُطْلَقًا.

(١) أي: كما يُفعل بالحرم المدني والمكي، حيث يُكبر المؤذن بعد تكبير الإمام، وهكذا يفعل في التسميع والتسليم.

(٢) قال في موضع آخر: أَمَّا التَّبْلِيغُ خَلْفَ الْإِمَامِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ فَهُوَ بِدْعَةٌ غَيْرُ مُسْتَحَبَّةٍ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ.
(٤٠٣/٢٣)

وَالثَّالِثُ: أَنَّهَا تَصِحُّ مَعَ الْعُذْرِ دُونَ غَيْرِهِ؛ مِثْلَ مَا إِذَا كَانَ زَحْمَةً فَلَمْ يُمْكِنَهُ أَنْ يُصَلِّيَ الْجُمُعَةَ أَوْ الْجَنَازَةَ إِلَّا قُدَّامَ الْإِمَامِ، فَتَكُونُ صَلَاتُهُ قُدَّامَ الْإِمَامِ خَيْرًا لَهُ مِنْ تَرْكِهِ لِلصَّلَاةِ.

وَهَذَا قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ أَعْدَلُ الْأَقْوَالِ وَأَرْجَحُهَا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ تَرْكَ التَّقَدُّمِ عَلَى الْإِمَامِ غَايَتُهُ: أَنْ يَكُونَ وَاجِبًا مِنْ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ فِي الْجَمَاعَةِ، وَالْوَاجِبَاتُ كُلُّهَا تَسْقُطُ بِالْعُذْرِ، وَإِنْ كَانَتْ وَاجِبَةً فِي أَصْلِ الصَّلَاةِ؛ فَالْوَاجِبُ فِي الْجَمَاعَةِ أَوْلَى بِالسَّقُوطِ؛ وَلِهَذَا يَسْقُطُ عَنِ الْمُصَلِّي مَا يَعْجِزُ عَنْهُ مِنَ الْقِيَامِ وَالْقِرَاءَةِ وَاللَّبَاسِ وَالطَّهَارَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَأَمَّا الْجَمَاعَةُ فَإِنَّهُ يَجْلِسُ فِي الْأَوْتَارِ لِمُتَابَعَةِ الْإِمَامِ، وَلَوْ فَعَلَ ذَلِكَ مُنْفَرِدًا عَمْدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ أَدْرَكَهُ سَاجِدًا أَوْ قَاعِدًا كَبَّرَ وَسَجَدَ مَعَهُ وَقَعَدَ مَعَهُ لِأَجْلِ الْمُتَابَعَةِ، مَعَ أَنَّهُ لَا يَعْتَدُّ لَهُ بِذَلِكَ، وَيَسْجُدُ لِسَهْوِ الْإِمَامِ وَإِنْ كَانَ هُوَ لَمْ يَسْهَ.

وَأَيْضًا فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ لَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَيَعْمَلُ الْعَمَلَ الْكَثِيرَ، وَيُقَارِقُ الْإِمَامَ قَبْلَ السَّلَامِ، وَيَقْضِي الرُّكْعَةَ الْأُولَى قَبْلَ سَلَامِ الْإِمَامِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَفْعَلُهُ لِأَجْلِ الْجَمَاعَةِ، وَلَوْ فَعَلَهُ لِغَيْرِ عُدْرِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

وَأَبْلَغُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ مَذْهَبَ أَكْثَرِ الْبَصْرِيِّينَ وَأَكْثَرِ أَهْلِ الْحَدِيثِ: أَنَّ الْإِمَامَ الرَّائِبَ إِذَا صَلَّى جَالِسًا صَلَّى الْمَأْمُومُونَ جُلُوسًا؛ لِأَجْلِ مُتَابَعَتِهِ، فَيَتْرَكُونَ الْقِيَامَ الْوَاجِبَ لِأَجْلِ الْمُتَابَعَةِ كَمَا اسْتَفَاضَتْ «السُّنَنُ» عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ»^(١).

وَالْمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّ الْجَمَاعَةَ تُفْعَلُ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ، فَإِذَا كَانَ الْمَأْمُومُ لَا يُمْكِنُهُ الْإِثْمَامُ بِإِمَامِهِ إِلَّا قُدَّامَهُ كَانَ غَايَةُ مَا فِي هَذَا أَنَّهُ قَدْ تَرَكَ الْمَوْقِفَ لِأَجْلِ الْجَمَاعَةِ، وَهَذَا أَخَفُّ مِنْ غَيْرِهِ.

[٢٣/٤٠٤ - ٤٠٦]

٢٧٥٧ تجوز الصلاة قدام الإمام لعذر من زحمة ونحوها في أعدل الأقوال، وكذا المأموم إذا لم يجد مَنْ يقوم معه صلى وحده ولم يدع الجماعة، ولم يجذب أحداً يصلي معه؛ كالمرأة إذا لم تجد من يضافها فيها تصف وحدها بالاتفاق، وهو مأمور بالمصافاة مع الإمكان لا مع العجز.

[المستدرک ١٢١/٣]

٢٧٥٨ تصح صلاة الجمعة ونحوها قدام الإمام لعذر، وهو قول في مذهب أحمد، ومن تأخر بلا عذر فلما أذن جاء فصلى قدام الإمام عذر.

[المستدرک ١٢٢/٣]

٢٧٥٩ صَلَاةُ الْمَأْمُومِ خَلْفَ الْإِمَامِ خَارِجَ الْمَسْجِدِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ وَبَيْنَهُمَا حَائِلٌ: إِنْ كَانَتْ الصُّفُوفُ مُتَّصِلَةً جَازَ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ.

وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا طَرِيقٌ أَوْ نَهْرٌ تَجْرِي فِيهِ السُّفُنُ: فَفِيهِ قَوْلَانِ مَعْرُوفَانِ هُمَا رَوَاتَانِ عَنْ أَحْمَدَ:

أَحَدُهُمَا: الْمَنْعُ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَالثَّانِي: الْجَوَازُ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا حَائِلٌ يَمْنَعُ الرُّؤْيَا وَالِاسْتِظْرَاقَ^(١): فَفِيهَا عِدَّةُ أَقْوَالٍ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ.

وَلَا رَيْبَ أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ مَعَ الْحَاجَةِ مُطْلَقًا؛ مِثْلُ أَنْ تَكُونَ أَبْوَابُ الْمَسْجِدِ مُغْلَقَةً، أَوْ تَكُونَ الْمَقْصُورَةُ الَّتِي فِيهَا الْإِمَامُ مُغْلَقَةً أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ، فَهَذَا لَوْ كَانَتْ الرُّؤْيَا وَاجِبَةً لَسَقَطَتْ لِلْحَاجَةِ كَمَا تَقَدَّمَ، فَإِنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ وَالْجَمَاعَةِ تَسْقُطُ بِالْعُذْرِ، وَأَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْجَمَاعَةِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاةِ الْإِنْسَانِ وَحْدَهُ بِكُلِّ حَالٍ^(٢).

[٤٠٧/٢٣ - ٤٠٨]

(١) أي: اتخاذه طريقاً.

(٢) قال ابن عثيمين رحمته الله: الرَّاجِحُ: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ اقْتِدَاءُ الْمَأْمُومِ خَارِجَ الْمَسْجِدِ إِلَّا إِذَا اتَّصَلَتْ الصُّفُوفُ، فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ شَرْطَيْنِ:

٣٧٦٠. وَسُئِلَ ﷺ: عَمَّنْ يُصَلِّي مَعَ الْإِمَامِ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِمَامِ حَائِلٌ،
بَحِثْ لَا يَرَاهُ وَلَا يَرَى مِنْ يَرَاهُ^(١): هَلْ تَصِحُّ صَلَاتُهُ أَمْ لَا؟
فَأَجَابَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ^(٢)، نَعَمْ تَصِحُّ صَلَاتُهُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ
الْمَنْصُوصُ الصَّرِيحُ عَنْ أَحْمَدَ.

[٤٠٨/٢٣]

٣٧٦١. السُّنَّةُ فِي الصُّفُوفِ أَنْ يُتِمُّوا الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، وَيَتَرَاوُونَ فِي الصَّفِّ، فَمَنْ
صَلَّى فِي مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ مَعَ خُلُوعِ مَا يَلِي الْإِمَامَ كَانَتْ صَلَاتُهُ مَكْرُوهَةً.

[٤٠٨/٢٣]

٣٧٦٢. لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَسُدَّ الصُّفُوفَ الْمُؤَخَّرَةَ مَعَ خُلُوعِ الْمُقَدِّمَةِ، وَلَا
يُصَفِّ فِي الطَّرَفَاتِ وَالْحَوَانِيتِ مَعَ خُلُوعِ الْمَسْجِدِ، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ اسْتَحَقَّ
التَّأْدِيبَ، وَلَمَنْ جَاءَ بَعْدَهُ تَحَطُّيهِ، وَيَدْخُلُ لِتَكْمِيلِ الصُّفُوفِ الْمُقَدِّمَةِ، فَإِنَّ هَذَا
لَا حُرْمَةَ لَهُ.

كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُقَدِّمَ مَا يُفْرُسُ لَهُ فِي الْمَسْجِدِ وَيَتَأَخَّرَ هُوَ، وَمَا
فُرِسَ لَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ حُرْمَةٌ؛ بَلْ يُزَالُ وَيُصَلِّي مَكَانَهُ عَلَى الصَّحِيحِ.

بَلْ إِذَا امْتَلَأَ الْمَسْجِدُ بِالصُّفُوفِ صَفُّوا خَارِجَ الْمَسْجِدِ، فَإِذَا اتَّصَلَتْ
الصُّفُوفُ حِيَتِيذِ فِي الطَّرَفَاتِ وَالْأَسْوَاقِ صَحَّتْ صَلَاتُهُمْ.

وَأَمَّا إِذَا صَفُّوا وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الصَّفِّ الْآخِرِ طَرِيقٌ يَمْشِي النَّاسُ فِيهِ: لَمْ
تَصِحَّ صَلَاتُهُمْ فِي أَظْهَرِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ^(٣).

= ١ - أَنْ يَسْمَعَ التَّكْبِيرَ.

ب - اتَّصَالَ الصُّفُوفِ.

أَمَّا اشْتِرَاطُ الرُّؤْيَةِ فِيهِ نَظَرٌ، فَمَا دَامَ يَسْمَعُ التَّكْبِيرَ وَالصُّفُوفُ مُتَّصِلَةٌ فَلَا اقْتِدَاءَ صَحِيحٌ، وَعَلَى
هَذَا؛ إِذَا امْتَلَأَ الْمَسْجِدُ وَاتَّصَلَتْ الصُّفُوفُ وَصَلَّى النَّاسُ بِالْأَسْوَاقِ وَعَلَى عَتَبَةِ الدَّكَائِنِ فَلَا
بَأْسَ بِهِ. اهـ. الشرح الممتع (٤/٣٠٠).

(١) كَحَالِ مَصْلِيَّاتِ النِّسَاءِ عِنْدَنَا فِي الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ، حَيْثُ يَوْجَدُ جِدَارٌ يَحُولُ بَيْنَهُنَّ
وَبَيْنَ الرِّجَالِ.

(٢) هَكَذَا يَقُولُ فِي بَدَايَةِ فَتَاوِيهِ ﷺ.

(٣) وَيُقَالُ لَهُمْ: إِنْ تَمَكَّنْتُمْ مِنَ الْمَجِيءِ لِلْمَسْجِدِ فِيهَا وَنَعِمْتَ، وَإِلَّا فَصَلُّوا فِي أَقْرَبِ مَسْجِدٍ لَكُمْ،
وَالْوَاجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يُبَكِّرُوا لِتَمَكُّنَا مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ.

وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الصُّفُوفِ حَائِطٌ بِحَيْثُ لَا يَرَوْنَ الصُّفُوفَ وَلَكِنْ يَسْمَعُونَ التَّكْبِيرَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ: فَإِنَّهُ لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُمْ فِي أَظْهَرِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ.

وَكَذَلِكَ مَنْ صَلَّى فِي حَانُوتِهِ وَالطَّرِيقِ خَالٍ: لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ.

وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْعُدَ فِي الْحَانُوتِ وَيَنْتَظِرَ اتِّصَالَ الصُّفُوفِ بِهِ^(١)؛ بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيُسَدَّ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ.

٣٧٦٣ كَانَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الَّذِي يُصَلِّي بِالْمُسْلِمِينَ الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ وَيَخْطُبُ بِهِمْ: هُمْ أَمْرَاءُ الْحَرْبِ، الَّذِينَ هُمْ نُوَابُ ذِي السُّلْطَانِ عَلَى الْأَجْنَادِ؛ وَلِهَذَا لَمَّا قَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا بَكْرٍ فِي الصَّلَاةِ قَدَّمَهُ الْمُسْلِمُونَ فِي إِمَارَةِ الْحَرْبِ وَغَيْرِهَا.

وَذَلِكَ لِأَنَّ أَهَمَّ أَمْرِ الدِّينِ الصَّلَاةَ وَالْجِهَادَ؛ وَلِهَذَا كَانَتْ أَكْثَرُ الْأَحَادِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ وَالْجِهَادِ.

٣٧٦٤ إِذَا كَانَ الرِّجَالُ مِنْ أَهْلِ الدِّيَانَةِ فَابْتَدَأَ بِهِمَا كَانَ أَعْلَمَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ: وَجِبَ تَقْدِيمُهُ عَلَى الْآخَرِ، وَكَانَ ائْتِمَامُهُ بِهِ مَتَعِينًا. [المستدرك ٣/١١٥]

٣٧٦٥ لَا يَجُوزُ أَنْ يُولَى الْمَصْرَ وَلَا الْمَدِينَةَ إِمَامَةً صَلَاةً؛ لَكِنْ لَوْ وَلِيَ صَلَّى خَلْفَهُ عِنْدَ الْحَاجَةِ؛ كَالْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ الَّتِي لَا يَقُومُ بِهَا غَيْرُهُ، وَإِنْ أَمُكِنَ الصَّلَاةَ خَلْفَ الْبَرِّ فَهُوَ أَوْلَى. [المستدرك ٣/١١٥]

٣٧٦٦ يَصِحُّ ائْتِمَامُ الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ مَعَ اخْتِلَافِهِمْ فِي الْفُرُوعِ بِإِجْمَاعِ السَّلَفِ وَأَصَحُّ قَوْلُ الْخَلْفِ، فَإِنْ صَلَاةُ الْإِمَامِ جَائِزَةٌ إِجْمَاعًا؛ لِأَنَّهُ صَلَّى بِاجْتِهَادِهِ فَهُوَ مَاجُورٌ فَاعِلٌ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ الَّذِي يَكْفِي، وَهُوَ مِنَ الْمُصَلِّينَ. وَلَوْ تَرَكَ الْإِمَامُ رُكْنًا يَعْتَقِدُهُ الْمَأْمُومُ وَلَا يَعْتَقِدُهُ الْإِمَامُ صَحَّتْ صَلَاتُهُ خَلْفَهُ، وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ وَمُذْهَبُ مَالِكٍ وَاخْتِيَارُ الْمُقَدِّسِيِّ.

(١) قَالَ الشَّيْخُ عَنْهُمْ: فَهَؤُلَاءِ مُخْطِئُونَ مُخَالِفُونَ لِسُنَّةِ. (٢٣/٤١١)

ولو فعل الإمام ما هو محرم عند المأموم دونه مما يسوغ فيه الاجتهاد صحت صلاته خلفه، وهو المشهور عن أحمد. [المستدرک ١١٦/٣]

٣٧٦٧ إذا فعل الإمام ما يسوغ فيه الاجتهاد يتبعه المأموم فيه وإن كان هو لا يراه مثل القنوت في الفجر، ووصل الوتر، وإذا ائتم من يرى القنوت بمن لا يراه تبعه في تركه. [المستدرک ١١٧/٣]

٣٧٦٨ من قال: لا تجوز الصلاة خلف من لا تعرف عقيدته وما هو عليه فهو قول لم يقله أحد من المسلمين، فإن أهل الحديث السُّنة كالشافعي وأحمد وإسحاق وغيرهم متفقون على أن صلاة الجمعة تصلى خلف البر والفاجر، حتى إن أهل البدع كالجهمية الذين يقولون بخلق القرآن وأن الله لا يرى في الآخرة، ومع أن أحمد ابتلي بهم، - وهو أشهر الأئمة بالإمامة في السُّنة - ومع هذا فلم تختلف نصوصه أنه تصلى الجمعة خلف الجهمي والقدري والرافضي^(١)، وليس لأحد أن يدع الجمعة لبدعة في الإمام، لكن تنازعوا: هل تعاد؟ على قولين هما روايتان عن أحمد: قيل: تعاد خلف الفاسق، ومذهب الشافعي وأبي حنيفة لا تعاد. [المستدرک ١١٧/٣]

٣٧٦٩ تصح إمامة من عليه نجاسة يعجز عن إزالتها بمن ليس عليه نجاسة. [المستدرک ١١٨/٣]

٣٧٧٠ اللحن الذي يحيل المعنى:

أ - إن أحاله إلى ما هو من جنس معنى من معاني القرآن خطأ: فهذا لا

(١) هذا في حالة ما إذا كانت صلاتهم موافقةً لصلاة المسلمين في الظاهر، أما مع الاختلاف الجذري كزيادة أو نقص ركعة أو ركن فلا تصح الصلاة خلفهم بلا ريب؛ لأنه لم يُصل، وإذا كان النبي ﷺ قال للمسيء صلاته: صل فإنك لم تصل، مع أنه لم يزد أو ينقص ركناً أو ركعة، بل أدخل في الطمأنينة، فلم يعتبر ما فعله صلاة، فكيف بمن كان خلله في أركان الصلاة ولتِها؟ وهذا يدل على أن الرافضة زمن شيخ الإسلام رحمه الله تعالى لم يكونوا يُصلون إلا كصلاة المسلمين، إما تقيّةً، وإما أنهم لم يُحدثوا التغيير في صلاتهم إلا بعد ذلك.

يبطل صلاته، كما لو غلط في القرآن في موضع الاشتباه فخلط سورة بغيرها.

ب - وأما إن أحاله إلى ما يخالف معنى القرآن؛ كقوله: (أَنعَمْتُ) بالضم: فهذا بمنزلة كلام الآدميين، وهو في مثل هذه الحال كلام محرم في الصلاة، لكنه لو تكلم به في الصلاة جاهلاً بتحريمه ففي بطلان صلاته نزاع في مذهب أحمد وغيره كالناسي، الصحيح أنه لا يبطل صلاته^(١).

والجاهل بمعنى أنعمت عذره أقوى من عذر الناسي والجاهل، فإنه يعلم أنه كلام الآدميين لكن لا يعلم أنه محظور.

وعلى هذا:

أ - فلو كان مثل هذا اللحن في نفل القراءة لم تبطل.

ب - وأما إذا كان في الفاتحة التي هي فرض فيقال: هب أنها لا تبطل من جهة كونه متكلماً، لكنه لم يأت بفرض القراءة، فيكون قد ترك ركناً في الصلاة جاهلاً، ولو تركه ناسياً لم تصح صلاته فكذلك إن تركه جاهلاً.

لكن^(٢) هذا لم يترك أصل الركن، وإنما ترك صفةً فيه وأتى بغيرها، ظاناً أنها هي، فهو بمنزلة من سجد إلى غير القبلة^(٣).

ولو ترك بعض الفروض غير عالم بفرضه: ففي هذا الأصل قولان، في مذهب أحمد وغيره.

وأصل ذلك^(٤): خطاب الشارع: هل يثبت قبل البلوغ والعلم به أم لا؟

على ثلاثة أقوال: أصحها أنه يُعذر، فلا تجب الإعادة على هذا الجاهل.

(١) وهذا حال عامة من يُخطئ في قراءة الفاتحة خطأً يُحيل المعنى، فصلاته صحيحة، وصلاة من خلفه صحيحة كذلك، وهو الأرق بالناس، ولو طُوبوا بالإعادة أو مفارقة الإمام لأدى ذلك إلى لحاق مشقة عظيمة بهم.

(٢) هذا استدراك على قوله: فيقال، فالشيخ يميل إلى تصحيح صلاته.

(٣) ظاناً أنها جهة القبلة.

(٤) أي: أصل الخلاف في مسألة بطلان من أخطأ في سورة الفاتحة خطأً يُحيل المعنى.

ومثله: ما لو لم تعلم المرأة أنه يجب ستر رأسها وجسدها لم تعد، ولهذا إذا تغير اجتهاد الحاكم لم ينقض ما حكم فيه، وكذلك المفتي إذا تغير اجتهاده.

وأما إن تعمد اللحن عالمًا بمعناه بطلت صلاته من جهة أنه لم يقرأ الفاتحة، ومن جهة أنه تكلم بكلام الأدميين؛ بل لو عرف معناه وخاطب به الله كفر، وإن تعمد ولم يعلم معناه لم يكفر، وإن لم يتعمد لكن ظن أنه حق ففي صحة صلاته نزاع، كما ذكرناه.

وكذلك لو علم أنه لحن لكن اعتقد أنه لا يحيل المعنى حتى لو كان إمامًا ففي صحة صلاة من خلفه نزاع، هما روايتان عن أحمد.

وفي إمامة المتنفل بالمفترض ثلاثة أقوال: يجوز، ولا يجوز، ويجوز عند الحاجة؛ نحو أن يكون المأمومون^(١) أميين.

أما لو صلى من يلحن بمثله فيجوز إذا كانوا عاجزين عن إصلاحه هذا في الفاتحة، أما في غير الفاتحة فإن تعمد بطلت صلاته.

والذي يحيل المعنى مثل: (أَنعَمْتَ) و(إِيَّاكَ) بالضم والكسر، والذي لا يحيله مثل فك الإدغام في موضعه، أو قطع همز الوصل، ومثل: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ و﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾.

وأما إن قال: (الحمد) أو (رب) أو (نستعين) أو (أَنعَمْتَ) فهذا تصح صلاته لكل أحد؛ فإنها قراءة وليست لحنًا^(٢). [المستدرک ١١٨/٣ - ١١٩]

من يبدل الراء غينًا والكاف همزة: لا يُؤْم إلا مثله، أما من يشوب

(١) في الأصل: (المأمومين)، والصواب بالرفع لأنها اسم كان. والتصحيح من مختصر الفتاوى المصرية (٥٥/١).

(٢) ذكر الشيخ هذه المسألة في المجموع، لكن بدون هذا التفصيل الدقيق، والترجيح الفاصل في هذا النزاع.

ولذلك قال في الحاشية: هذه مستوفاة أكثر من الموجود في المجموع.

الراء بغين يخرجها من فوق مخرجها بقليل فتصح إمامته للقارئ وغيره، وهذا كله مع العجز.

﴿٣٣٣﴾ إِنَّ عَامَّةَ الْخَلْقِ مِنَ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ يَقْرَءُونَ الْفَاتِحَةَ قِرَاءَةً تُجْزِي بِهَا الصَّلَاةُ؛ فَإِنَّ اللَّحْنَ الْخَفِيَّ وَاللَّحْنَ الَّذِي لَا يُحِيلُ الْمَعْنَى لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ. وَفِي الْفَاتِحَةِ قِرَاءَاتٌ كَثِيرَةٌ قَدْ قُرِئَ بِهَا، فَلَوْ قَرَأَ: (عَلَيْهِمْ) وَ(عَلَيْهِمْ) وَ(عَلَيْهِمْ).

أَوْ قَرَأَ: (الصِّرَاطَ) وَ(السِّرَاطَ) وَ(الزِّرَاطَ)، فَهَذِهِ قِرَاءَاتٌ مَشْهُورَةٌ. وَلَوْ قَرَأَ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ) وَ(الْحَمْدُ لِلَّهِ).

أَوْ قَرَأَ: (رَبِّ الْعَالَمِينَ) أَوْ (رَبِّ الْعَالَمِينَ)، أَوْ قَرَأَ بِالْكَسْرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ: لَكَانَتْ قِرَاءَاتٌ قَدْ قُرِئَ بِهَا، وَتَصِحُّ الصَّلَاةُ خَلْفَ مَنْ قَرَأَ بِهَا. وَلَوْ قَرَأَ: (رَبِّ الْعَالَمِينَ) بِالضَّمِّ. أَوْ قَرَأَ: (مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ) بِالْفَتْحِ: لَكَانَ هَذَا لَحْنًا لَا يُحِيلُ الْمَعْنَى وَلَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ.

وَإِنْ كَانَ إِمَامًا رَاتِبًا وَفِي الْبَلَدِ مَنْ هُوَ أَقْرَأُ مِنْهُ صَلَّى خَلْفَهُ. وَإِنْ كَانَ مُتَظَاهِرًا بِالْفِسْقِ وَلَيْسَ هُنَاكَ مَنْ يُقِيمُ الْجَمَاعَةَ غَيْرُهُ: صَلَّى خَلْفَهُ أَيْضًا وَلَمْ يَتْرُكِ الْجَمَاعَةَ، وَإِنْ تَرَكَهَا فَهُوَ آثِمٌ مُخَالِفٌ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَلَمَّا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَفُ^(١).

(١) الشيخ يأمر أن يصلي المسلم خلف الفاسق المعلن لفسقه، والمبتدع الداعي لبدعته - إذا لم يكن هناك إمام غيره أحسن منه - حرصًا على الاجتماع والائتلاف، وكرهًا للتفرق والاختلاف، فما بالك بمن يسعى في تفريق الناس وتصنيفهم، ونزهم بالالقاء؟ ومنهج شيخ الإسلام هذا هو منهج علماء الإسلام والحمد لله. سئل العلامة ابن عثيمين رحمه الله تعالى: هل يجوز تصنيف الناس بأن هذا من جماعة كذا وهذا من جماعة كذا؟

فأجاب رحمه الله: يجوز أن يصنف الناس، فيقال: هذا مؤمن وهذا كافر، فاليهودي يهودي كافر، =

لا يجوز للعامي أن يقدم على فعل لا يعلم جوازه ويفسق به إن كان مما يفسق به^(١)، ذكره القاضي. [المستدرک ٣/ ١٢٠]

يلزم الإمام مراعاة المأموم إن تضرر بالصلاة أول الوقت أو آخره. وليس له أن يزيد على القدر المشروع، وينبغي أن يفعل غالباً ما كان

= والنصراني نصراني كافر، وأن الشيوعي كافر ملحد، أما المسلمون فهم أمة واحدة، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَقَدْ هَمَمْنَا أَنْتُكَرَ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ [المؤمنون: ٥٢].

ولا يجوز أبداً أن يتفرق المسلمون، فيكون هذا تبليغي، وهذا سلفي، وهذا إخواني، وهذا جهادي، وهذه جماعة إسلامية، هذا يدخل في قول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ لَمَّا أَمَرَهُمُ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يَتَّبِعُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٩]، ويكون ارتكاباً لما نهى الله عنه؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣].

هؤلاء لم يعتصموا بحبل الله جميعاً وتفرقوا، خالفوا ما أمر الله به، وارتكبوا لما نهى عنه. أنا أعتقد لو أنك سألت أي واحدٍ منهم: هل أنت على حق؟ هل أنت تريد الحق؟ الجواب: بالإيجاب أو بالنفي؟ الجواب بالإيجاب: نعم أنا أعتقد أنني على حق، وأريد الحق.

قلنا: حسناً، هل الحق ما تهواه أنت أو ما جاء في الكتاب والسنة؟ ما جاء في الكتاب والسنة، فإذا قال: ما أهواه أنا فسلم عليه واتركه، فليس فيه خير. إذا قال: ما جاء في الكتاب والسنة، قل: تفضل! القرآن مملوء من الأمر بالائتلاف وإزالة الخلاف، وبيان أنه يجب أن نكون أمة واحدة.

تعال مع الآخر الذي رميته بأنه مبتدع وأنه ضال، تعال على مائدة البحث والمناقشة، والبحث هو مناقشة مع حسن النية لا بد أن يصل الناس فيه إلى نتيجة..

ولكن ربما يقول: أنا لا أرضى أن يناقشني؛ لأنه خصمي نقول: اختصموا إلى من تثقون به من أهل العلم؛ لأنه لا بد أن يوجد أناس ليسوا من هؤلاء ولا هؤلاء، عليهم أن يقولوا: نحن أمة مسلمة، أمة واحدة ولا يجوز أن نتفرق، ولا يجوز أن يعادي بعضنا بعضاً، وهذا هو الواجب. وإني أقول: إن التفرق باللسان اليوم ربما يكون تفرقاً باللسان غذا - نسأل الله العافية - من دروس وفتاوى الحرم المدني.

وقال رحمه الله في وصيته للشباب: أوصيكم ألا يكون همكم وشغلكم الشاغل ما فتن به بعض الشباب الآن في مسألة التكفير: هل هذا كافر أو مسلم؟ هل هذا الحاكم كافر أو مسلم؟ وإذا حصل أي اختلاف بين الشباب قال: هذا اتركوه هذا مبتدع، هذا إخواني هذا تبليغي، هذا سلفي، وما أشبه ذلك. [سلسلة لقاءات الباب المفتوح].

(١) كان يدخل في مساهمة لا يعلم جوازها، وكالإمام الراجب، وكمن يريد الحج، فهؤلاء وغيرهم يجب عليهم أن يتعلموا أحكام ما أقدموا على فعله.

النبي ﷺ يفعلُه ويزيد وينقص للمصلحة كما كان النبي ﷺ يزيد وينقص أحيانًا .

[المستدرک ٣/ ١٢٠]

٢٧٧٥ ليس للإمام تأخير الصلاة عن الوقت المستحب وبعد حضور أكثر الجماعة منتظرًا لأحد؛ بل يُنهي عن ذلك إذا شق، ويجب عليه رعاية المأمومين .

[المستدرک ٣/ ١٢٠]

٢٧٧٦ إن كان بين الإمام والمأمومين معادة من جنس معادة أهل الأهواء أو المذاهب: لم ينبغ أن يؤمهم لأن المقصود بالصلاة جماعة الائتلاف ولهذا قال النبي: «لا تختلفوا فتختلف قلوبكم»^(١).

فإن أمهم: فقد أتى بواجب ومحرم يقام به الصلاة فلم تقبل؛ إذ الصلاة المقبولة ما يثاب عليها .

[المستدرک ٣/ ١٢٠]

٢٧٧٧ وتجوز الصلاة خلف ولد الزنى باتفاقهم .

[المستدرک ٣/ ١٢٠]

٢٧٧٨ تجوز صلاة الفجر خلف الظهر في إحدى الروايتين عن أحمد .

[المستدرک ٣/ ١٢٠]

٢٧٧٩ لو قام رجل يقضي ما فاتَه فائتم به رجل آخر جاز في أصح قولي العلماء إذا نوى .

[المستدرک ٣/ ١٢١]

(موقف الإمام والمأمومين)

٢٧٨٠ قد أمر النبي ﷺ

أ - بتسوية الصفوف .

ب - ورصّها .

(١) رواه مسلم (٤٣٢).

ج - وسدُّ الفرَج.

د - وتكميل الأول فالأول.

هـ - وأن يتوسط الإمام وتقاربها - يعني: الصفوف - .

خمسُ سنن^(١).

[المستدرك ١٢١/٣]

٢٧٨١ تصح صلاة الفذ لعذر وفاقاً للحنفية، وإذا لم يجد إلا موقفاً خلف الصف فالأفضل أن يقف وحده ولا يجذب من يصفاه؛ لما في الجذب من التصرف في المجذوب^(٢).

وللمجذوب الاصطفاف مع بقاء فرجه^(٣)، أو وقوف المتأخر وحده؟ وكذلك لو حضر اثنان وفي الصف فرجة: فأيهما أفضل: وقوفهما جميعاً، أو سد أحدهما الفرجة وينفرد الآخر؟

رجح أبو العباس الاصطفاف مع بقاء الفرجة؛ لأن سد الفرجة مستحب والاصطفاف واجب.

[المستدرك ١٢١/٣]

٢٧٨٢ المرأة إذا كان معها امرأة أخرى تصافها كان من حقها أن تقف معها، وكان حكمها إن لم تقف معها حكم المنفرد عن صف الرجال، وهو أحد القولين في مذهب أحمد.

[المستدرك ١٢٢/٣]

٢٧٨٣ حيث صحت الصلاة عن يسار الإمام كرهت إلا لعذر.

[المستدرك ١٢٢/٣]

٢٧٨٤ من أخر الدخول في الصلاة مع إمكانه حتى قضى الإمام القيام، أو كان القيام متسعاً لقراءة الفاتحة ولم يقرأها فهذا تجوز صلاته عند جماهير العلماء.

(١) من سنن الصفوف في الصلاة.

(٢) وقال: لأن غاية المصافة أن تكون واجبة فتسقط بالعذر.

(٣) حيث تأخر وترك فرجة في الصف.

وأما الشافعي فعليه عنده أن يقرأ وإن تخلف عن الركوع، وإنما تسقط قراءتها عنده عن المسبوق خاصة، فهذا الرجل كان حقه أن يركع مع الإمام ولا يتم القراءة؛ لأنه مسبوق. [المستدرک ١٢٢/٣ - ١٢٣]



بَابُ صَلَاةِ أَهْلِ الْأَعْذَارِ

﴿٢٧٨٥﴾ كُلُّ مَا عَجَزَ عَنْهُ الْعَبْدُ مِنْ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ: سَقَطَ عَنْهُ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤَخَّرَ الصَّلَاةُ عَنْ وَفْتِهَا؛ بَلْ يُصَلِّي فِي الْوَقْتِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ، لَكِنْ يَجُوزُ لَهُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ لِعُذْرِ، حَتَّى أَنَّهُ يَجُوزُ الْجَمْعُ لِلْمَرِيضِ وَالْمُسْتَحَاضَةِ وَأَصْحَابِ الْأَعْذَارِ فِي أَظْهَرِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ.

وَلَا بُدَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْوَقْتِ: إِمَّا بِطَهَارَةٍ إِنْ أَمَكَّنَهُ وَإِلَّا بِالتَّيْمُمِ؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لِمَنْ عَدِمَ الْمَاءَ أَوْ خَافَ الضَّرَرَ بِاسْتِعْمَالِهِ إِمَّا لِمَرَضٍ وَإِمَّا لَشِدَّةِ الْبَرْدِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَإِنْ كَانَ جُنُبًا؛ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ فِي أَظْهَرِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ.

وَإِذَا تَيَمَّمَ فِي السَّفَرِ لِعَدَمِ الْمَاءِ لَمْ يُعَدَّ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ. وَكَذَلِكَ الْمَرِيضُ إِذَا صَلَّى قَاعِدًا أَوْ صَلَّى عَلَى جَنْبٍ لَمْ يُعَدَّ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ.

وَكَذَلِكَ الْعُرْيَانُ: كَالَّذِي تَنَكَّسَ بِهِ السَّفِينَةُ، أَوْ يَأْخُذُ الْقُطَاعَ ثِيَابَهُ؛ فَإِنَّهُ يُصَلِّي عُرْيَانًا وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ.

وَكَذَلِكَ مَنْ اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ الْقِبْلَةُ وَصَلَّى ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ فِيمَا بَعْدُ: لَا يُعِيدُ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ.

وَإِنْ أَخْطَأَ مَعَ اجْتِهَادِهِ لَمْ يُعَدَّ أَيْضًا عِنْدَ جُمْهُورِهِمْ.

وَقَدْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي التَّيْمُمِ لِحَشْيَةِ الْبَرْدِ: هَلْ يُعِيدُ؟ وَفِيمَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ نَجَسٍ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ: هَلْ يُعِيدُ؟

وَالصَّحِيحُ فِي جَمِيعِ هَذَا النَّوعِ: أَنَّهُ لَا إِعَادَةَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ؛ بَلْ

يُصَلِّي كُلُّ وَاحِدٍ عَلَى حَسَبِ اسْتِطَاعَتِهِ، وَيَسْقُطُ عَنْهُ مَا عَجَزَ عَنْهُ وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

وَلَمْ يَأْمُرِ اللَّهُ تَعَالَى وَلَا رَسُولُهُ أَحَدًا أَنْ يُصَلِّيَ الْفَرَضَ مَرَّتَيْنِ مُطْلَقًا.

[٢٢٢٤ - ٢٢٣/٢١]

٢٧٨٦ وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يُصَلِّي الْخَمْسَ لَا يَقْطَعُهَا^(١)، وَلَمْ يَحْضُرْ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ؛ وَذَكَرَ أَنَّ عَدَمَ حُضُورِهِ لَهَا أَنَّهُ يَجِدُ رِيحًا فِي جَوْفِهِ تَمْنَعُهُ عَنْ انْتِظَارِ الْجُمُعَةِ، فَهَلِ الْعُدْرُ الَّذِي ذَكَرَهُ كَافٍ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ مَعَ قُرْبِ مَنْزِلِهِ؟ فَأَجَابَ: بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَشْهَدَ الْجُمُعَةَ وَيَتَأَخَّرَ، بِحَيْثُ يَحْضُرُ وَيُصَلِّي مَعَ بَقَاءِ وَضُوئِهِ.

وَإِنْ كَانَ لَا يُمَكِّنُهُ الْحُضُورُ إِلَّا مَعَ خُرُوجِ الرِّيحِ فَلْيَشْهَدْهَا وَإِنْ خَرَجَتْ مِنْهُ الرِّيحُ فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّهُ ذَلِكَ^(٢).

[٢٢٥٠/٢١]

٢٧٨٧ مِنْ نَوَى الْخَيْرِ وَفَعَلَ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْهُ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الْفَاعِلِ، ثُمَّ احْتَجَّ بِحَدِيثِ أَبِي كَبْشَةَ، وَحَدِيثُ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَرِجَالًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلَا قَطَعْتُمْ وَاِدْيَا، إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ، حَسَبَهُمُ الْمَرَضُ»^(٣)، وَحَدِيثُ: «إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ،

(١) أي: يُواظب على حضور الصلوات الخمسة جماعةً.

(٢) مع أنه لو صلاها في بيته لأمكنه الصلاة بكامل طهارته، لكن الشيخ يرى أهمية الجمعة والجماعة، ويرى أن خروج الريح من هذا الرجل مُلْحَقٌ بِسَلْسِ الْبُولِ. وعلى هذا؛ فمن يشتكي خروج قطراتٍ من البول بعد تبوّله، ولا تنقطع إلا بعد زمنٍ طويلٍ أو قصير، ويسأل عن حاله إذا حضرت الصلاة، فنقول لا يخلو مثل هذا من حالين: الأولى: إذا أمكنه تأخير الوضوء والصلاة دون فوات الجمعة والجماعة، فعليه أن ينتظر حتى تنقطع ويتطهر طهارةً صحيحةً.

الثانية: إذا لم يمكنه ذلك، كما لو بال قبيل إقامة الصلاة، فإنه يستنجي ويرش على سرواله من الماء، ويتوضأ ولا يلتفت إلى ما نزل من قطرات، فحاله كحال من به سلسٌ بولٍ دائم، والله أعلم.

وهذا هو التيسير الذي لو لم نقل به لوقع أمثال هؤلاء - وهم كثير جدًا - في الحرج والعسر الذي رفعه الله تعالى.

(٣) رواه مسلم (١٩١١).

أَوْ سَافِرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا^(١) وحديث: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا»^(٢).

واحتج بها في مكان آخر بقوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَائِدُونَ﴾ [النساء: ٩٥].

وقال أيضًا عن حديث: «إذا مرض العبد» هذا يقتضي أن من ترك الجماعة لمرض أو سفر وكان يعتادها كتب له أجر الجماعة، وإن لم يكن يعتادها لم يكتب له، وإن كان في الحالين إنما له بنفس الفعل صلاة منفرد، وكذلك المريض إذا صلى قاعدًا أو مضطجعًا.

قال: ومن قصد الجماعة فلم يدركها: كان له أجر من صلى في جماعة.

[المستدرک ١٢٣/٣ - ١٢٤]



الجمع والقصر

٢٧٨٨ اعتَبَرَ في الفصول الموالة، قال شيخنا: ومعناها أن لا يفصل بينهما بصلاة ولا كلام لثلاثين معنى الاسم وهو الجمع.. واختار شيخنا لا موالة^(٣)، وأخذه من رواية أبي طالب والمروذي: للمسافر أن يصلي العشاء قبل مغيب الشفق، وعَلَّله أحمد بأنه يجوز له الجمع، ومن نصه في جمع المطر، إذا صلى إحداهما في بيته والأخرى في المسجد فلا بأس.

[المستدرک ١٢٤/٣]

٢٧٨٩ كُلُّ مَسْجِدٍ بِمَكَّةَ وَمَا حَوْلَهَا غَيْرُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَهُوَ مُحَدَّثٌ،

(١) رواه البخاري (٢٩٩٦). (٢) رواه مسلم (٢٦٧٤).

(٣) وقال في المجموع: لَا تُشْتَرَطُ الْمُقَارَنَةُ.

وقال: الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا تُشْتَرَطُ الْمَوَالَةُ بِحَالٍ، لَا فِي وَقْتِ الْأَوَّلَى وَلَا فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ لِذَلِكَ حَدٌّ فِي الشَّرْعِ، وَلِأَنَّ مَرَاعَاةَ ذَلِكَ يُسْقِطُ مَقْصُودَ الرُّخْصَةِ. اهـ. (٥٤ - ٥١/٢٤)

وَمِنَى نَفْسَهَا لَمْ يَكُنْ بِهَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مَسْجِدٌ مَبْنِيٌّ، وَلَكِنْ قَالَ: «مِنَى مُنَاحٌ لِمَنْ سَبَقَ»^(١)، فَتَزَلَّ بِهَا الْمُسْلِمُونَ، وَكَانَ يُصَلِّي بِالْمُسْلِمِينَ بِمِنَى وَغَيْرِ مَنَى، وَكَذَلِكَ خُلَفَاؤُهُ مِنْ بَعْدِهِ، وَاجْتِمَاعُ الْحُجَّاجِ بِمِنَى أَكْثَرُ مِنْ اجْتِمَاعِهِمْ بِغَيْرِهَا فَإِنَّهُمْ يُقِيمُونَ بِهَا أَرْبَعًا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُصَلُّونَ بِالنَّاسِ بِمِنَى وَغَيْرِ مَنَى، وَكَانُوا يَقْضُونَ الصَّلَاةَ بِمِنَى وَعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ، وَيَجْمَعُونَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَةَ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِمُزْدَلِفَةَ، وَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِمْ جَمِيعُ الْحُجَّاجِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَغَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ، وَكُلُّهُمْ يَقْضُونَ الصَّلَاةَ بِالْمَشَاعِرِ، وَكُلُّهُمْ يَجْمَعُونَ بِعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ.

وَقَدْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي أَهْلِ مَكَّةَ وَنَحْوِهِمْ هَلْ يَقْضُونَ أَوْ يَجْمَعُونَ:
فَقِيلَ: لَا يَقْضُونَ وَلَا يَجْمَعُونَ.

وَقِيلَ: يَجْمَعُونَ وَلَا يَقْضُونَ؛ كَمَا يَقُولُ ذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ وَمَنْ وَافَقَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ وَأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ.

وَقِيلَ: يَجْمَعُونَ وَيَقْضُونَ كَمَا قَالَ ذَلِكَ مَالِكٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ وَبَعْضُ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَغَيْرُهُمْ.

وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ بِلَا رَيْبٍ، فَإِنَّهُ الَّذِي فَعَلَهُ أَهْلُ مَكَّةَ خَلَفَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَا رَيْبٍ، وَلَمْ يَقُلِ النَّبِيُّ ﷺ قَطُّ وَلَا أَبُو بَكْرٍ وَلَا عُمَرُ بِمِنَى وَلَا عَرَفَةَ وَلَا مُزْدَلِفَةَ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ، وَلَكِنْ ثَبَتَ أَنَّ عُمَرَ قَالَ ذَلِكَ فِي جَوْفِ مَكَّةَ، وَكَذَلِكَ فِي «السُّنَنِ» عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ فِي جَوْفِ مَكَّةَ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ^(٢)، وَهَذَا مِنْ أَقْوَى الْأَدِلَّةِ عَلَى أَنَّ الْقَصْرَ مَشْرُوعٌ لِكُلِّ مُسَافِرٍ وَلَوْ كَانَ سَفَرُهُ بَرِيدًا، فَإِنَّ عَرَفَةَ مِنْ مَكَّةَ: بَرِيدٌ: أَرْبَعُ فَرَاسِخَ، وَلَمْ يُصَلِّ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا خُلَفَاؤُهُ بِمَكَّةَ صَلَاةَ عِيدٍ؛ بَلْ وَلَا صَلَّى فِي أَسْفَارِهِ قَطُّ صَلَاةَ

(١) الترمذي (٨٨١)، وقال: حسن صحيح.

(٢) ضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي ضَعِيفِ أَبِي دَاوُدَ (١٢٢٩).

الْعِيدِ، وَلَا صَلَّى بِهِمْ فِي أَسْفَارِهِ صَلَاةَ جُمُعَةٍ يَخْطُبُ ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ؛ بَلْ كَانَ يُصَلِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ رَكَعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ.

[٤٧٨/١٧ - ٤٨٠]

٢٧٩٠ قَوْلُ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ يَجُوزُ الْجَمْعُ فِي السَّفَرِ الْقَصِيرِ كَمَا يَجُوزُ فِي الطَّوِيلِ: أَقْوَى مِنْ قَوْلِ مَنْ لَا يُجَوِّزُهُ إِلَّا فِي الطَّوِيلِ لَا فِي الْقَصِيرِ. [٣٦١/٢٠]

٢٧٩١ مَذْهَبُ الْإِمَامِ أَحْمَدُ وَغَيْرِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ: أَنَّهُ يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ حَرَجٌ فِي التَّفْرِيقِ، فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا الْمَرِيضُ، وَيَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي الْمَطَرِ عِنْدَ الْجُمُحُورِ؛ كَمَا لِكَ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ، وَقَالَ أَحْمَدُ: يَجْمَعُ إِذَا كَانَ لَهُ شُغْلٌ. [٤٣٣/٢١]

٢٧٩٢ الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِطَهَارَةٍ كَامِلَةٍ بِالْمَاءِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِالتَّيْمُمِ، كَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُسْتَحَاضَةَ أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِغُسْلِ وَاحِدٍ، وَجَعَلَ ذَلِكَ خَيْرًا مِنَ التَّفْرِيقِ بِوُضُوءٍ.

وَأَيْضًا: فَالْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مَشْرُوعٌ لِحَاجَةِ دُنْيَوِيَّةٍ، فَلَأَنْ يَكُونَ مَشْرُوعًا لِتَكْمِيلِ الصَّلَاةِ أُولَى.

وَالْجَامِعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مُصَلٍّ فِي الْوَقْتِ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَةِ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ؛ لِأَجْلِ تَكْمِيلِ الْوُقُوفِ وَاتِّصَالِهِ، وَإِلَّا فَقَدْ كَانَ يُمَكِّنُهُ أَنْ يَنْزِلَ فَيُصَلِّي، فَجَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ لِتَكْمِيلِ الْوُقُوفِ؛ فَالْجَمْعُ لِتَكْمِيلِ الصَّلَاةِ أُولَى.

وَأَيْضًا: فَإِنَّهُ جَمَعَ بِالْمَدِينَةِ لِلْمَطَرِ، وَهُوَ نَفْسُهُ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَنْضَرُّ بِالْمَطَرِ؛ بَلْ جَمَعَ لِتَحْصِيلِ الصَّلَاةِ فِي الْجَمَاعَةِ، وَالْجَمْعُ لِتَحْصِيلِ الْجَمَاعَةِ خَيْرٌ مِنَ التَّفْرِيقِ وَالْإِنْفِرَادِ. [٤٥١/٢١ - ٤٥٢]

٢٧٩٣ مَا كَانَ ﷺ يَجْمَعُ فِي السَّفَرِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ إِلَّا أَحْيَانًا عِنْدَ الْحَاجَةِ، لَمْ يَكُنْ جَمْعُهُ كَقَضَائِهِ؛ بَلِ الْقَضَاءُ سُنَّةٌ رَاتِيَّةٌ، وَالْجَمْعُ رُخْصَةٌ عَارِضَةٌ، فَمَنْ نَقَلَ

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَبَعَ فِي السَّفَرِ الظُّهْرَ أَوْ الْعَصْرَ أَوْ الْعِشَاءَ فَهَذَا غَلَطٌ، فَإِنَّ هَذَا لَمْ يَنْقُلْهُ عَنْهُ أَحَدٌ لَا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَلَا ضَعِيفٍ.

وَلَكِنْ رَوَى بَعْضُ النَّاسِ حَدِيثًا عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ يَقْصُرُ وَتَيْمٌ، وَيُفْطِرُ وَتَصُومُ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ يَا عَائِشَةُ» فَتَوَهَّمُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ هُوَ كَانَ الَّذِي يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ وَتَيْمٌ، وَهَذَا لَمْ يَرَوْهُ أَحَدٌ، وَنَفْسُ الْحَدِيثِ الْمَرْوِيِّ فِي فِعْلِهَا بَاطِلٌ، وَلَمْ تَكُنْ عَائِشَةُ وَلَا أَحَدٌ غَيْرَهَا مِمَّنْ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يُصَلِّي إِلَّا كَصَلَاتِهِ، وَلَمْ يُصَلِّ مَعَهُ أَحَدٌ أَرْبَعًا قَطُّ، لَا بِعَرَفَةٍ وَلَا بِمَزْدَلِفَةٍ وَلَا غَيْرِهِمَا، لَا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَلَا مِنْ غَيْرِهِمْ؛ بَلْ جَمِيعُ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَهُ رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُقِيمُ بَيْنَى أَيَّامِ الْمَوْسِمِ يُصَلِّي بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ، وَكَذَلِكَ بَعْدَهُ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ فِي أَوَّلِ خِلَافَتِهِ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ أَرْبَعًا لِأُمُورٍ رَأَاهَا تَقْتَضِي ذَلِكَ فَاخْتَلَفَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ وَافَقَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ خَالَفَهُ.

وَلَمْ يَجْمَعْ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ إِلَّا بِعَرَفَةٍ وَبِمَزْدَلِفَةٍ خَاصَّةً، لَكِنَّهُ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَسْفَارِهِ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ إِلَى بَعْدِ الْعِشَاءِ ثُمَّ صَلَّاهُمَا جَمِيعًا، ثُمَّ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ فَصَلَّاهُمَا جَمِيعًا.

وَلِهَذَا كَانَ الصَّحِيحُ مِنْ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْقَصْرَ فِي السَّفَرِ يَجُوزُ، سَوَاءٌ نَوَى الْقَصْرَ أَوْ لَمْ يَنْوِهِ، وَكَذَلِكَ الْجَمْعُ حَيْثُ يَجُوزُ لَهُ سَوَاءٌ نَوَاهُ مَعَ الصَّلَاةِ الْأُولَى أَوْ لَمْ يَنْوِهِ.

وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ الْقَصْرِ فِي السَّفَرِ، وَاتَّفَقُوا أَنَّهُ الْأَفْضَلُ إِلَّا قَوْلًا شَادًّا لِيَعْضِهِمْ.

وَاتَّفَقُوا أَنَّ فِعْلَ كُلِّ صَلَاةٍ فِي وَفْتِهَا فِي السَّفَرِ أَفْضَلُ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ سَبَبٌ يُوجِبُ الْجَمْعَ إِلَّا قَوْلًا شَادًّا لِيَعْضِهِمْ.

وَالْقَصْرُ سَبَبُهُ السَّفَرُ خَاصَّةً، لَا يَجُوزُ فِي غَيْرِ السَّفَرِ، وَأَمَّا الْجَمْعُ فَسَبَبُهُ

الْحَاجَةُ وَالْعُدْرُ، فَإِذَا احتَاجَ إِلَيْهِ جَمَعَ فِي السَّفَرِ الْقَصِيرِ وَالطَّوِيلِ، وَكَذَلِكَ الْجَمْعُ لِلْمَطَرِ وَنَحْوِهِ وَلِلْمَرَضِ وَنَحْوِهِ وَلِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ.

فَإِنَّ الْمَقْصُودَ بِهِ رَفْعُ الْحَرَجِ عَنِ الْأُمَّةِ.

وَلَمْ يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ جَمَعَ فِي السَّفَرِ وَهُوَ نَازِلٌ إِلَّا فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ.

وَلِهَذَا تَنَازَعَ الْمُجَوِّزُونَ لِلْجَمْعِ؛ كَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ: هَلْ يَجُوزُ الْجَمْعُ لِلْمَسَافِرِ النَّازِلِ؟

فَمَنَعَ مِنْهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ^(١).

وَجَوَّزَهُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى.

وَمَنَعَ أَبُو حَنِيفَةَ الْجَمْعَ إِلَّا بِعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ. [٢٢/٢٩٠ - ٢٩٢]

٢٧٩٤ قَالَ ﷺ: ﴿وَإِذَا صَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١]، فَأَبَاحَ اللَّهُ الْقَصْرَ مِنْ عَدَدِهَا وَالْقَصْرَ مِنْ صِفَتِهَا؛ وَلِهَذَا عَلَّقَهُ بِشَرْطَيْنِ: السَّفَرِ، وَالْخَوْفِ.

فَالسَّفَرُ: يُبِيحُ قَصْرَ الْعَدَدِ فَقَطْ.. وَالْخَوْفُ يُبِيحُ قَصْرَ صِفَتِهَا. [٢٢/٥٤١]

٢٧٩٥ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ قَدْ نَقَلُوا بِالتَّوَاتُرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ فِي السَّفَرِ إِلَّا رَكَعَتَيْنِ، وَلَمْ يَنْقُلْ عَنْهُ أَحَدٌ أَنَّهُ صَلَّى أَرْبَعًا قَطْ، وَلَكِنَّ الثَّابِتَ عَنْهُ أَنَّهُ صَامَ فِي السَّفَرِ وَأَفْطَرَ، وَكَانَ أَصْحَابُهُ مِنْهُمْ الصَّائِمُ وَمِنْهُمْ الْمُفْطِرُ.

وَأَمَّا الْقَصْرُ فَكُلُّ الصَّحَابَةِ كَانُوا يَقْصُرُونَ، مِنْهُمْ أَهْلُ مَكَّةَ وَغَيْرُ أَهْلِ مَكَّةَ، بِمَنَى وَعَرَفَةَ وَغَيْرِهِمَا.

(١) وهو الذي يميل إليه الشيخ لكنه لم يجزم به، وأما الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله، فيرى أن الجمع للمسافر وقت النزول لا بأس به، ولكن تركه أفضل. انظر: مجموع فتاوى ابن باز (٢٩٧/١٢).

وهو اختيار العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله حيث قال: «والصحيح أن الجمع للمسافر جائز لكنه في حق السائر مستحب، وفي حق النازل جائز غير مستحب، إن جمع فلا بأس، وإن ترك فهو أفضل». الشرح الممتع (٤/٥٥٠ - ٥٥٣).

وَقَدْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي التَّرْبِيعِ . . وَأَظْهَرَ الْأَقْوَالِ قَوْلُ مَنْ يَقُولُ إِنَّهُ سُنَّةٌ وَأَنَّ الْإِثْمَامَ مَكْرُوهٌ؛ وَلِهَذَا لَا تَجِبُ نِيَّةُ الْقَصْرِ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ كَأَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ عَنْهُ فِي مَذْهَبِهِ.

[٩ - ٨ / ٢٤]

٢٧٩٦ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُسَافِرِ إِذَا صَلَّى أَرْبَعًا، فَقِيلَ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ.

وَقِيلَ: يَجُوزُ.

وَلَكِنَّ الْقَصْرَ أَفْضَلُ عِنْدَ عَامَّتِهِمْ - لَيْسَ فِيهِ إِلَّا خِلَافٌ شَادُّ، وَلَا يَفْتَقِرُ الْقَصْرُ إِلَى نِيَّةٍ؛ بَلْ لَوْ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ يَنْوِي أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعًا ^(١) - اتَّبَاعًا لِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ كَانَ ﷺ لَمَّا حَجَّ بِالْمُسْلِمِينَ حِجَّةَ الْوَدَاعِ يُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ إِلَى أَنْ رَجَعَ، وَجَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ وَالْمُسْلِمُونَ خَلْفَهُ وَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ أَهْلُ مَكَّةَ وَغَيْرُهُمْ جَمْعًا وَقَصْرًا، وَلَمْ يَأْمُرْ أَحَدًا أَنْ يَنْوِيَ لَا جَمْعًا وَلَا قَصْرًا.

وَالصَّوَابُ الْمَقْطُوعُ بِهِ أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يَقْضُرُونَ وَيَجْمَعُونَ هُنَاكَ كَمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ هُنَاكَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَخُلَفَائِهِ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ هُنَاكَ: أَيْمُوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ، وَلَكِنْ نُقِلَ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ فِي عَزْوَةِ الْفَتْحِ لَمَّا صَلَّى بِهِمْ دَاخِلَ مَكَّةَ، وَكَذَلِكَ كَانَ عُمَرُ يَأْمُرُ أَهْلَ مَكَّةَ بِالْإِثْمَامِ إِذَا صَلَّى بِهِمْ فِي الْبَلَدِ، وَأَمَّا بِمِنَى فَلَمْ يَكُنْ يَأْمُرُهُمْ بِذَلِكَ.

وَقَدْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي قَصْرِ أَهْلِ مَكَّةَ خَلْفَهُ: فَقِيلَ: كَانَ ذَلِكَ لِأَجْلِ النُّسْكِ، فَلَا يَقْضُرُ الْمُسَافِرُ سَفَرًا قَصِيرًا هُنَاكَ، وَقِيلَ: بَلْ كَانَ ذَلِكَ لِأَجْلِ السَّفَرِ، وَكِلَا الْقَوْلَيْنِ قَالَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ أَحْمَدَ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي هُوَ الصَّوَابُ، وَهُوَ أَنَّهُمْ قَصَرُوا لِأَجْلِ سَفَرِهِمْ، وَلِهَذَا لَمْ يَكُونُوا يَقْضُرُونَ بِمَكَّةَ وَكَانُوا مُحْرَمِينَ.

(١) أي: فيقصر ولو نوى الإتمام.

وَالْقَصْرُ مُعَلَّقٌ بِالسَّفَرِ وَجُودًا وَعَدَمًا، فَلَا يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ إِلَّا مُسَافِرٌ.
 وَقَدْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ: هَلْ يَخْتَصُّ بِسَفَرٍ دُونَ سَفَرٍ، أَمْ يَجُوزُ فِي كُلِّ سَفَرٍ؟
 وَأَظْهَرَ الْقَوْلَيْنِ أَنَّهُ يَجُوزُ فِي كُلِّ سَفَرٍ قَصِيرًا كَانَ أَوْ طَوِيلًا، كَمَا قَصَرَ أَهْلُ
 مَكَّةَ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ وَمِنَى، وَبَيْنَ مَكَّةَ وَعَرَفَةَ نَحْوُ بَرِيدٍ: أَرْبَعُ فَرَاسِخَ.
 وَأَيْضًا: فَلَيْسَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ يَخْصَّانِ بِسَفَرٍ دُونَ سَفَرٍ: لَا بِقَصْرِ وَلَا
 بِفَطْرِ، وَلَا تَيْمُمٍ، وَلَمْ يَحُدَّ النَّبِيُّ ﷺ مَسَافَةَ الْقَصْرِ بِحَدٍّ لَا زَمَانِيٍّ وَلَا مَكَانِيٍّ،
 وَالْأَقْوَالُ الْمَذْكُورَةُ فِي ذَلِكَ مُتَعَارِضَةٌ، لَيْسَ عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا حُجَّةٌ وَهِيَ
 مُتَنَاقِضَةٌ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَحُدَّ ذَلِكَ بِحَدٍّ صَحِيحٍ.
 فَإِنَّ الْأَرْضَ لَا تُذَرَعُ بِذَرَعٍ مَضْبُوطٍ فِي عَامَّةِ الْأَسْفَارِ، وَحَرَكََةُ الْمُسَافِرِ
 تَخْتَلِفُ.

وَالْوَاجِبُ أَنْ يُطْلَقَ مَا أَطْلَقَهُ صَاحِبُ الشَّرْعِ ﷺ، وَيُقَيَّدَ مَا قَيَّدَهُ، فَيَقْصُرُ
 الْمُسَافِرُ الصَّلَاةَ فِي كُلِّ سَفَرٍ، وَكَذَلِكَ جَمِيعُ الْأَحْكَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالسَّفَرِ مِنَ
 الْقَصْرِ، وَالصَّلَاةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ، وَالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ.
 وَمَنْ قَسَمَ الْأَسْفَارَ إِلَى قَصِيرٍ وَطَوِيلٍ وَخَصَّ بَعْضَ الْأَحْكَامِ بِهَذَا وَبَعْضَهَا
 بِهَذَا وَجَعَلَهَا مُتَعَلِّقَةً بِالسَّفَرِ الطَّوِيلِ: فَلَيْسَ مَعَهُ حُجَّةٌ يَجِبُ الرُّجُوعُ إِلَيْهَا.

[١٣ - ١٠ / ٢٤]

سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثِينَ سَفَرَةً وَكَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ فِي
 أَسْفَارِهِ وَلَمْ يَنْقُلْ عَنْهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ صَلَّى فِي السَّفَرِ الْقَرِصَ أَرْبَعًا
 قَطُّ (١).

(١) فهل يُعقل أن يُسافر كل هذه السفرات ولا يبين لأصحابه المسافة التي يجوز فيها القصر، ولا
 يحدد لهم الأيام التي لا يقصرون فيها إذا تجاوزوها؟ ولا ينقل أصحابه ذلك، ولا يسألون
 ولا يسألون؟

كل هذا يبين ويؤكد أن التحديد لا يقوم عليه دليل صحيح صريح، والأصل في المسافر
 القصر حتى يرجع.

فَثَبَّتْ بِهِذِهِ السُّنَّةَ الْمُتَوَاتِرَةَ أَنَّ صَلَاةَ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ، كَمَا أَنَّ صَلَاةَ الْحَضَرِ أَرْبَعٌ، فَإِنَّ عَدَدَ الرُّكْعَاتِ إِنَّمَا أُخِذَ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي سَنَّهُ لِأُمَّتِهِ.

وَبَطَلَ قَوْلُ مَنْ يَقُولُ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ: إِنَّ الْأَضْلَّ أَرْبَعٌ وَإِنَّمَا الرُّكْعَتَانِ رُخْصَةً، وَبَنَوْا عَلَى هَذَا: أَنَّ الْقَاصِرَ يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةِ الْقَصْرِ فِي أَوَّلِ الصَّلَاةِ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَهُوَ قَوْلُ الْخُرْقِيِّ وَالْقَاضِي وَغَيْرِهِمَا.

بَلِ الصَّوَابُ مَا قَالَهُ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ الْقَصْرَ لَا يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ؛ بَلِ دُخُولُ الْمُسَافِرِ فِي صَلَاتِهِ كَدُخُولِ الْحَاضِرِ؛ بَلِ لَوْ نَوَى الْمُسَافِرُ أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعًا لَكُرِهَ لَهُ ذَلِكَ، وَكَانَتِ السُّنَّةُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، وَتُصَوِّصُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ إِنَّمَا تَدُلُّ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ.

وَقَدْ تَنَازَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي التَّرْبِيعِ فِي السَّفَرِ: هَلْ هُوَ مُحَرَّمٌ؟ أَوْ مَكْرُوهٌ؟ أَوْ تَرَكُّ الْأَفْضَلِ. أَوْ هُوَ أَفْضَلُ. عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ.

وَلِنِإِمَّا الْمُتَوَجِّهُ أَنْ يَكُونَ التَّرْبِيعُ إِمَّا مُحَرَّمٌ أَوْ مَكْرُوهٌ؛ لِأَنَّ طَائِفَةً مِنَ الصَّحَابَةِ كَانُوا يُرْبِعُونَ وَكَانَ الْآخَرُونَ لَا يُتَكْرَهُ عَلَيْهِمْ إِنْكَارَ مَنْ فَعَلَ الْمُحَرَّمَ؛ بَلِ إِنْكَارَ مَنْ فَعَلَ الْمَكْرُوهَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١] فَهَذَا عُلِّقَ الْقَصْرُ بِسَبَبَيْنِ:

أ - الضَّرْبُ فِي الْأَرْضِ.

ب - وَالْخَوْفُ مِنْ فِتْنَةِ الَّذِينَ كَفَرُوا.

لِأَنَّ الْقَصْرَ الْمُطْلَقَ يَتَنَاوَلُ:

أ - قَصْرَ عَدِيدِهَا.

ب - وَقَصْرَ عَمَلِهَا وَأَرْكَانِهَا؛ مِثْلُ الْإِيمَاءِ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَهَذَا الْقَصْرُ إِنَّمَا يَشْرَعُ بِالسَّبَبَيْنِ كِلَاهُمَا، كُلُّ سَبَبٍ لَهُ قَصْرٌ.

فَالسَّفَرُ: يَفْتَضِي قَصْرَ الْعَدَدِ، وَالْخَوْفُ يَفْتَضِي قَصْرَ الْأَرْكَانِ.

وَلَوْ قِيلَ: إِنَّ الْقَصْرَ الْمُعْلَقَ هُوَ قَصْرُ الْأَرْكَانِ فَإِنَّ صَلَاةَ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرِ لَكَانَ وَجِئَهَا؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿فَإِذَا أَطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [النساء: ١٠٣].

[٨٣ - ٧٨ / ٢٢]

٣٧٩٨ الْأَسْمَاءُ الَّتِي عُلِقَ اللَّهُ بِهَا الْأَحْكَامُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ:

أ - مِنْهَا مَا يُعَرَّفُ حَدُّهُ وَمُسَمَّاهُ بِالشَّرْعِ، فَقَدْ بَيَّنَّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؛ كَأَسْمِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ وَالْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَالْكُفْرِ وَالنِّفَاقِ.
ب - وَمِنْهُ مَا يُعَرَّفُ حَدُّهُ بِاللُّغَةِ؛ كَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالسَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَالْبَرِّ.

ج - وَمِنْهُ مَا يَرْجِعُ حَدُّهُ إِلَى عَادَةِ النَّاسِ وَعُرْفِهِمْ، فَيَتَنَوَّعُ بِحَسَبِ عَادَتِهِمْ؛ كَأَسْمِ الْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ وَالْقَبْضِ وَالذَّرْهَمِ وَالْدِّينَارِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْمَاءِ الَّتِي لَمْ يَحُدَّهَا الشَّارِعُ بِحَدٍّ وَلَا لَهَا حَدٌّ وَاحِدٌ يَشْتَرِكُ فِيهِ جَمِيعُ أَهْلِ اللُّغَةِ؛ بَلْ يَخْتَلِفُ قَدْرُهُ وَصِفَتُهُ بِاخْتِلَافِ عَادَاتِ النَّاسِ.

فَمَا كَانَ مِنَ النَّوعِ الْأَوَّلِ فَقَدْ بَيَّنَّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ.

وَمَا كَانَ مِنَ الثَّانِيِ وَالثَّلَاثِ فَالصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ الْمُخَاطَبُونَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ قَدْ عَرَفُوا الْمُرَادَ بِهِ؛ لِمَعْرِفَتِهِمْ بِمُسَمَّاهُ الْمَحْدُودِ فِي اللُّغَةِ، أَوِ الْمُظْلَقِ فِي عُرْفِ النَّاسِ وَعَادَتِهِمْ مِنْ غَيْرِ حَدٍّ شَرْعِيٍّ وَلَا لُغَوِيٍّ، وَبِهَذَا يَحْصُلُ التَّفَقُّهُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَالِاسْمُ إِذَا بَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ حَدَّ مُسَمَّاهُ لَمْ يَلْزَمْ أَنْ يَكُونَ قَدْ نَقَلَهُ عَنِ اللُّغَةِ أَوْ زَادَ فِيهِ.

وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَمَا أَطْلَقَهُ اللَّهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَعُلِقَ بِهِ الْأَحْكَامُ مِنَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالتَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ أَنْ يُقَيِّدَهُ إِلَّا بِدَلَالَةٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

فَمِنْ ذَلِكَ اسْمُ الْمَاءِ مُطْلَقٌ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَلَمْ يُقَسِّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى قِسْمَيْنِ: طَهُورٌ وَغَيْرُ طَهُورٍ، فَهَذَا التَّقْسِيمُ مُخَالِفٌ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

فصل

وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ عَلَتِ الْقُصْرَ وَالْفِطْرَ بِمُسَمَى السَّفَرِ، وَلَمْ يَحْذِهِ بِمَسَافَةٍ وَلَا فَرْقٍ بَيْنَ طَوِيلٍ وَقَصِيرٍ، وَلَوْ كَانَ لِلْسَّفَرِ مَسَافَةٌ مَحْدُودَةٌ لَيَبْنَتْهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا لَهُ فِي اللُّغَةِ مَسَافَةٌ مَحْدُودَةٌ، فَكُلَّمَا يُسَمِّيهِ أَهْلُ اللُّغَةِ سَفَرًا فَإِنَّهُ يَجُوزُ فِيهِ الْقُصْرُ وَالْفِطْرُ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَقَدْ قَصَرَ أَهْلُ مَكَّةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى عَرَافَاتٍ وَهِيَ مِنْ مَكَّةَ بَرِيدٌ، فَعَلِمَ أَنَّ التَّحْدِيدَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ لَيْسَ حَدًّا شَرْعِيًّا عَامًّا.

وَمَا نُقِلَ فِي ذَلِكَ عَنِ الصَّحَابَةِ قَدْ يَكُونُ خَاصًّا: كَانَ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ، لَا يَكُونُ السَّفَرُ إِلَّا كَذَلِكَ، وَلِهَذَا اخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ عَنْ كُلِّ مِنْهُمْ كَابْنُ عَمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُمَا، فَعَلِمَ أَنَّهُمْ لَمْ يَجْعَلُوا لِلْمُسَافِرِ وَلَا الرِّمَانِ حَدًّا شَرْعِيًّا عَامًّا كَمَوَاقِيتِ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ؛ بَلْ حَدُّهُ لِبَعْضِ النَّاسِ بِحَسَبِ مَا رَأَوْهُ سَفَرًا لِمِثْلِهِ فِي تِلْكَ الْحَالِ، وَكَمَا يَحْدُثُ الْحَادُّ الْعَنِي وَالْفَقِيرُ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ، لَا لِأَنَّ الشَّرْعَ جَعَلَ لِلْعَنِيِّ وَالْفَقِيرِ مِقْدَارًا مِنَ الْمَالِ يَسْتَوِي فِيهِ النَّاسُ كُلُّهُمْ؛ بَلْ قَدْ يَسْتَغْنِي الرَّجُلُ بِالْقَلِيلِ وَغَيْرُهُ لَا يُغْنِيهِ أَضْعَافُهُ؛ لِكثْرَةِ عِبَالِهِ وَحَاجَاتِهِ وَبِالْعَكْسِ.

وَبَعْضُ النَّاسِ قَدْ يَقْطَعُ الْمَسَافَةَ الْعَظِيمَةَ وَلَا يَكُونُ مُسَافِرًا؛ كَالْبَرِيدِ إِذَا ذَهَبَ مِنَ الْبَلَدِ لِتَبْلِيغِ رِسَالَةٍ أَوْ أَخَذَ حَاجَةً ثُمَّ كَرَّرَ رَاجِعًا مِنْ غَيْرِ نَزُولٍ، فَإِنَّ هَذَا لَا يُسَمَّى مُسَافِرًا، بِخِلَافِ مَا إِذَا تَزَوَّدَ زَادَ الْمُسَافِرِ وَبَاتَ هُنَاكَ فَإِنَّهُ يُسَمَّى مُسَافِرًا، وَتِلْكَ الْمَسَافَةُ يَقْطَعُهَا غَيْرُهُ فَيَكُونُ مُسَافِرًا يَحْتَاجُ أَنْ يَتَزَوَّدَ لَهَا وَيَبِيتَ بِتِلْكَ الْقَرْيَةِ وَلَا يَرْجِعُ إِلَّا بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ؛ فَهَذَا يُسَمِّيهِ النَّاسُ مُسَافِرًا، وَذَلِكَ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهَا طَرْدًا وَكَرَّرَ رَاجِعًا عَلَى عَقْبِهِ لَا يُسَمُّونَهُ مُسَافِرًا وَالْمَسَافَةُ وَاحِدَةٌ.

فَالسَّفَرُ حَالٌ مِنْ أَحْوَالِ السَّيْرِ لَا يُحَدُّ بِمَسَافَةٍ وَلَا زَمَانٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْهَبُ إِلَى قُبَاءَ كُلَّ سَبْتٍ رَاكِبًا وَمَاشِيًا وَلَمْ يَكُنْ مُسَافِرًا، وَكَانَ النَّاسُ يَأْتُونَ الْجُمُعَةَ مِنَ الْعَوَالِي وَالْعَقِيقِ ثُمَّ يُدْرِكُهُمُ اللَّيْلُ فِي أَهْلِهِمْ وَلَا يَكُونُونَ مُسَافِرِينَ، وَأَهْلٌ مَكَّةَ لَمَّا خَرَجُوا إِلَى مِنَى وَعَرَفَةَ كَانُوا مُسَافِرِينَ يَتَزَوَّدُونَ لِذَلِكَ وَيَبِيتُونَ خَارِجَ الْبَلَدِ وَيَتَأَهَّبُونَ أَهْبَةَ السَّفَرِ، بِخِلَافٍ مَنْ خَرَجَ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْحَاجَاتِ ثُمَّ رَجَعَ مِنْ يَوْمِهِ وَلَوْ قَطَعَ بَرِيدًا، فَقَدْ لَا يُسَمَّى مُسَافِرًا.

وَمَا زَالَ النَّاسُ يُخْرُجُونَ مِنْ مَسَاكِينِهِمْ إِلَى الْبَسَاتِينِ الَّتِي حَوْلَ مَدِينَتِهِمْ،
وَيَعْمَلُ الْوَاحِدُ فِي بُسْتَانِهِ أَشْعَالًا مِنْ عَرَسٍ وَسَقِيٍّ وَغَيْرِ ذَلِكَ كَمَا كَانَتْ الْأَنْصَارُ
تَعْمَلُ فِي حِيطَانِهِمْ وَلَا يُسَمَّوْنَ مُسَافِرِينَ.

وَلَوْ أَقَامَ أَحَدُهُمْ طَوْلَ النَّهَارِ وَلَوْ بَاتَ فِي بُسْتَانِهِ وَأَقَامَ فِيهِ أَيَّامًا، وَلَوْ
كَانَ الْبُسْتَانُ أَبْعَدَ مِنْ بَرِيدٍ؛ فَإِنَّ الْبُسْتَانَ مِنْ تَوَابِعِ الْبَلَدِ عِنْدَهُمْ، وَالْخُرُوجُ إِلَيْهِ
كَالْخُرُوجِ إِلَى بَعْضِ تَوَاحِي الْبَلَدِ.

وَالْبَلَدُ الْكَبِيرُ الَّذِي يَكُونُ أَكْثَرُ مِنْ بَرِيدِ مَتَى سَارَ مِنْ أَحَدِ طَرَفَيْهِ إِلَى
الْآخَرِ لَمْ يَكُنْ مُسَافِرًا.

فَالنَّاسُ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْمُتَنَزِّلِ فِي الْمَسَاكِينِ وَمَا يَتَّبِعُهَا، وَبَيْنَ الْمُسَافِرِ الرَّاحِلِ عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، كَمَا كَانَ أَهْلُ مَدِينَةِ النَّبِيِّ ﷺ يَذْهَبُونَ إِلَى حَوَائِطِهِمْ وَلَا يَكُونُونَ مُسَافِرِينَ، وَالْمَدِينَةُ لَمْ يَكُنْ لَهَا سُورٌ؛ بَلْ كَانَتْ قَبَائِلَ قَبَائِلَ، وَدُورًا دُورًا، وَبَيْنَ جَانِبَيْهَا مَسَافَةٌ كَبِيرَةٌ، فَلَمْ يَكُنِ الرَّاحِلُ مِنْ قَبِيلَةٍ إِلَى قَبِيلَةٍ مُسَافِرًا، وَلَوْ كَانَ كُلُّ قَبِيلَةٍ حَوْلَهُمْ حَيْطَانُهُمْ وَمَزَارِعُهُمْ، فَإِنَّ اسْمَ الْمَدِينَةِ كَانَ يَتَنَاوَلُ هَذَا كُلَّهُ^(١).

(١) مثال ذلك: لو أن رجلاً ذهب إلى مكان قرب مدينته للتنزه ونحوه، كروضة السبلة لأهل الزلفي، ومكث فيها أياماً لا يرجع إلى أهله، فلا يترخص برخص السفر؛ لأنها داخله حكماً في المدينة.

يَقُولُ الْقَائِلُ: ذَهَبْتُ إِلَى دِمَشْقَ أَوْ مِصْرَ أَوْ بَغْدَادَ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ وَسَكَنْتُ فِيهَا وَأَقَمْتُ فِيهَا مُدَّةً وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَهُوَ إِنَّمَا كَانَ سَاكِنًا خَارِجَ الشُّوْرِ فَاسْمُ الْمَدِينَةِ يَعُمُّ تِلْكَ الْمَسَاكِينَ كُلَّهَا.

وَالْمَقْصُودُ أَنَّ الْمُتَرَدِّدَ فِي الْمَسَاكِينَ لَا يُسَمَّى مُسَافِرًا، وَإِذَا كَانَ النَّاسُ يَعْتَادُونَ الْمَيْتَ فِي بَسَاتِينِهِمْ وَلَهُمْ فِيهَا مَسَاكِينُ كَانَ خُرُوجُهُمْ إِلَيْهَا كَخُرُوجِهِمْ إِلَى بَعْضِ نَوَاحِي مَسَاكِينِهِمْ، فَلَا يَكُونُ الْمُسَافِرُ مُسَافِرًا حَتَّى يُسْفَرَ فَيُكْشَفَ وَيُظْهَرَ لِلْبَرِيَّةِ الْخَارِجَةِ عَنِ الْمَسَاكِينِ الَّتِي لَا يَسِيرُ السَّائِرُ فِيهَا؛ بَلْ يَظْهَرُ فِيهَا وَيُكْشَفُ فِي الْعَادَةِ.

﴿٢٧٩٩﴾ إِذَا جَدَّ السَّيْرُ بِالْمُسَافِرِ جَمَعَ سَوَاءً كَانَ سَفَرُهُ طَوِيلًا أَوْ قَصِيرًا كَمَا مَضَتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَلَكِنْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِمَّا يُعَدُّ فِي الْعُرْفِ سَفَرًا؛ مِثْلُ أَنْ يَتَزَوَّدَ لَهُ، وَيَبْرَزَ لِلصَّحْرَاءِ.

فَأَمَّا إِذَا كَانَ فِي مِثْلِ دِمَشْقَ وَهُوَ يَنْتَقِلُ مِنْ قَرَاهَا الشَّجَرِيَّةِ مِنْ قَرِيَّةٍ إِلَى قَرِيَّةٍ كَمَا يَنْتَقِلُ مِنَ الصَّالِحِيَّةِ إِلَى دِمَشْقَ: فَهَذَا لَيْسَ بِمُسَافِرٍ، كَمَا أَنَّ مَدِينَةَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ بِمَنْزِلَةِ الْقُرَى الْمُتَقَارِبَةِ، عِنْدَ كُلِّ قَوْمٍ نَحِيلُهُمْ وَمَقَابِرُهُمْ وَمَسَاجِدُهُمْ: قُبَاءً وَغَيْرِ قُبَاءٍ، وَلَمْ يَكُنْ خُرُوجُ الْخَارِجِ إِلَى قُبَاءٍ سَفَرًا، وَلِهَذَا لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَقْضَوْنَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَمَنْ حَوْلَكُم مِّنَ الْأَعْرَابِ مُنْفِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ﴾ [التوبة: ١٠١] فَجَمِيعُ الْأَبْنِيَّةِ تَدْخُلُ فِي مُسَمَى الْمَدِينَةِ، وَمَا خَرَجَ عَنْ أَهْلِهَا فَهُوَ مِنَ الْأَعْرَابِ أَهْلِ الْعُمُودِ.

وَالْمُنْتَقِلُ مِنَ الْمَدِينَةِ مِنْ نَاحِيَّةٍ إِلَى نَاحِيَّةٍ لَيْسَ بِمُسَافِرٍ وَلَا يَقْضِي الصَّلَاةَ.

وَلَكِنْ هَذِهِ مَسَائِلُ اجْتِهَادٍ، فَمَنْ فَعَلَ مِنْهَا بِقَوْلِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ لَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ وَلَمْ يُهْجَرْ.

٢٨٠٠ تَنَازَعُوا فِي جَوَازِ الْجَمْعِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ: فَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ لَا يَجْمَعُ إِلَّا بِعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ.

وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ أَنَّهُ لَا يَجْمَعُ الْمُسَافِرُ إِذَا كَانَ نَازِلًا، وَإِنَّمَا يَجْمَعُ إِذَا كَانَ سَائِرًا؛ بَلْ عِنْدَ مَالِكٍ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ.

وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى أَنَّهُ يَجْمَعُ الْمُسَافِرُ وَإِنْ كَانَ نَازِلًا.

وَسَبَبُ هَذَا النِّزَاعِ مَا بَلَغَهُمْ مِنْ أَحَادِيثِ الْجَمْعِ، فَإِنْ أَحَادِيثَ الْجَمْعِ قَلِيلَةٌ؛ فَالْجَمْعُ بِعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهُوَ مَنْقُولٌ بِالتَّوَاتُرِ فَلَمْ يَتَنَازَعُوا فِيهِ.

وَأَبُو حَنِيفَةَ لَمْ يَقُلْ بِغَيْرِهِ لِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ الَّذِي فِي «الصَّحِيحِ» أَنَّهُ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةً لِعِغْرِ وَقْتِهَا إِلَّا صَلَاةَ الْفَجْرِ بِمُزْدَلِفَةَ وَصَلَاةَ الْمَغْرِبِ لَيْلَةَ جَمْعٍ»^(١).

وَأَرَادَ بِقَوْلِهِ: «فِي الْفَجْرِ لِعِغْرِ وَقْتِهَا» الَّتِي كَانَتْ عَادَتُهُ أَنْ يُصَلِّيَهَا فِيهِ.. لَكِنْ بِمُزْدَلِفَةَ غَلَسَ بِهَا تَغْلِيْسًا شَدِيدًا.

وَأَمَّا أَكْثَرُ الْأَئِمَّةِ فَبَلَغَتْهُمْ أَحَادِيثُ فِي الْجَمْعِ صَحِيحَةٌ؛ كَحَدِيثِ أَنَسٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَمُعَاذٍ وَكُلُّهَا مِنَ الصَّحِيحِ.

٢٨٠١ وَأَمَّا الْجَمْعُ فَإِنَّمَا كَانَ يَجْمَعُ ﷺ بَعْضَ الْأَوْقَاتِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ وَكَانَ لَهُ عُدْرٌ شَرْعِيٌّ^(٢)، كَمَا جَمَعَ بِعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ، وَكَانَ يَجْمَعُ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ أَحْيَانًا.

كَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ الزَّوَالِ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى الْعَصْرِ ثُمَّ صَلَّاهُمَا جَمِيعًا، وَهَذَا ثَابِتٌ فِي «الصَّحِيحِ».

(١) رواه مسلم (١٢٨٩).

(٢) هذا هو الأفضل، ولكن ليس على سبيل الوجوب، والشيخ لم يمنع الجمع للمسافر النازل.

وَأَمَّا إِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي الظُّهَرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، كَمَا جَمَعَ بَيْنَهُمَا بِعَرَفَةَ، وَهَذَا مَعْرُوفٌ فِي «السُّنَنِ».

٢٨٠٢ أَوْسَعُ الْمَذَاهِبِ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ: مَذَهَبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، فَإِنَّهُ نَصَّ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ الْجَمْعُ لِلْحَرَجِ وَالشُّغْلِ بِحَدِيثٍ رُوِيَ فِي ذَلِكَ.

قَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا: يَغْنِي: إِذَا كَانَ هُنَاكَ شُغْلٌ يَبِيحُ لَهُ تَرْكُ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ جَازَ لَهُ الْجَمْعُ.

٢٨٠٣ يَجُوزُ الْجَمْعُ لِلْوَحْلِ الشَّدِيدِ، وَالرَّيْحِ الشَّدِيدَةِ الْبَارِدَةِ فِي اللَّيْلَةِ الظُّلُمَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْمَطَرُ نَازِلًا فِي أَصَحِّ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ؛ وَذَلِكَ أَوْلَى مِنْ أَنْ يُصَلُّوا فِي بُيُوتِهِمْ؛ بَلْ تَرَكَ الْجَمْعَ مَعَ الصَّلَاةِ فِي الْبُيُوتِ بِدَعَا مُخَالِفَةٍ لِلسُّنَّةِ، إِذِ السُّنَّةُ أَنْ تُصَلِّي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسُ فِي الْمَسَاجِدِ جَمَاعَةً، وَذَلِكَ أَوْلَى مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْبُيُوتِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ.

وَالصَّلَاةُ جَمْعًا فِي الْمَسَاجِدِ أَوْلَى مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْبُيُوتِ مُفَرَّقَةً بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ الَّذِينَ يُجُوزُونَ الْجَمْعَ؛ كَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ.

٢٨٠٤ الْفَرْقُ بَيْنَ السَّفَرِ الطَّوِيلِ وَالْقَصِيرِ لَا أَصْلَ لَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا فِي سُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ؛ بَلِ الْأَحْكَامُ الَّتِي عُلِّقَ اللَّهُ بِالسَّفَرِ عُلِّقَهَا بِهِ مُطْلَقًا؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى فِي آيَةِ الطَّهَارَةِ: ﴿فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا ضَرَأْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١].

٢٨٠٥ وَأَمَّا الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَهَلْ يَجُوزُ فِي السَّفَرِ الْقَصِيرِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ فِي مَذَهَبِ أَحْمَدَ:

أَحَدُهُمَا: لَا يَجُوزُ كَمَذَهَبِ الشَّافِعِيِّ قِيَاسًا عَلَى الْقَصْرِ.

وَالثَّانِي: يَجُوزُ كَقَوْلِ مَالِكٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ شُرِعَ فِي الْحَضَرِ لِلْمَرَضِ وَالْمَطَرِ فَصَارَ كَأَكْلِ الْمَيْتَةِ إِنَّمَا عَلَتْهُ الْحَاجَةُ لَا السَّفَرُ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ، فَإِنَّ الْجَمْعَ

بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ لَيْسَ مُعَلَّقًا بِالسَّفَرِ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ لِلْحَاجَةِ، بِخِلَافِ الْقَصْرِ. [٣٧/٢٤]

٢٨٠٦ حَدَّثَ السَّفَرُ الَّذِي عَلَّقَ الشَّارِعُ بِهِ الْفِطْرَ وَالْقَصْرَ: قِيلَ: ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَقِيلَ: يَوْمَيْنِ قَاصِدَيْنِ، وَقِيلَ: أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى قِيلَ: مِيلٌ.

وَالَّذِينَ حَدَّدُوا ذَلِكَ بِالْمَسَافَةِ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: ثَمَانِيَّةٌ وَأَرْبَعُونَ مِيلًا، وَقِيلَ: سِتَّةٌ وَأَرْبَعُونَ، وَقِيلَ: خَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ، وَقِيلَ: أَرْبَعُونَ، وَهَذِهِ أَقْوَالٌ عَنْ مَالِكٍ. وَقَدْ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْمَقْدِسِيُّ: لَا أَعْلَمُ لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْأَئِمَّةُ وَجْهًا^(١).

وَهُوَ كَمَا قَالَ ﷺ فَإِنَّ التَّحْدِيدَ بِذَلِكَ لَيْسَ ثَابِتًا بِنَصٍّ وَلَا إِجْمَاعٍ وَلَا قِيَاسٍ.

وَأَيْضًا: فَالتَّحْدِيدُ بِالْأَمْيَالِ وَالْفَرَاسِخِ يَحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَةٍ مِقْدَارِ مِسَاحَةِ الْأَرْضِ، وَهَذَا أَمْرٌ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا خَاصَّةُ النَّاسِ، وَمَنْ ذَكَرَهُ فَإِنَّمَا يُخْبِرُ بِهِ عَنْ غَيْرِهِ تَقْلِيدًا، وَلَيْسَ هُوَ مِمَّا يُقْطَعُ بِهِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَقْدُرْ الْأَرْضَ بِمِسَاحَةِ أَصْلًا، فَكَيْفَ يَقْدُرُ الشَّارِعُ لِأَمْتِهِ حَدًّا لَمْ يَجْرِ لَهُ ذِكْرٌ فِي كَلَامِهِ وَهُوَ مَبْعُوثٌ إِلَى جَمِيعِ النَّاسِ؟

(١) ونص كلامه كما في المغني (٢/١٩٠): وَلَا أَرَى لِمَا صَارَ إِلَيْهِ الْأَئِمَّةُ حُجَّةً؛ لِأَنَّ أَقْوَالَ الصَّحَابَةِ مُتَعَارِضَةٌ مُخْتَلِفَةٌ، وَلَا حُجَّةَ فِيهَا مَعَ الْإِخْتِلَافِ. وَقَدْ رَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، خِلَافَ مَا اخْتَجَّ بِهِ أَصْحَابُنَا.

ثُمَّ لَوْ لَمْ يُوجَدْ ذَلِكَ: لَمْ يَكُنْ فِي قَوْلِهِمْ حُجَّةٌ مَعَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَفِعْلِهِ، وَإِذَا لَمْ تَنْبُتْ أَقْوَالُهُمْ امْتَنَعَ الْمَصِيرُ إِلَى التَّقْدِيرِ الَّذِي ذَكَرُوهُ؛ لِوُجُوهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي رَوَيْنَاهَا، وَلظَاهِرِ الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَهُ إِبَاحَةُ الْقَصْرِ لِمَنْ ضَرَبَ فِي الْأَرْضِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا ضَرَّكُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١]، وَقَدْ سَقَطَ شَرْطُ الْخَوْفِ بِالْخَبَرِ الْمَذْكُورِ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، فَبَقِيَ ظَاهِرُ الْآيَةِ مُتَنَاوِلًا كُلَّ ضَرْبٍ فِي الْأَرْضِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ التَّقْدِيرَ بَابُهُ التَّوْقِيفُ، فَلَا يَجُوزُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ بِرَأْيٍ مُجَرَّدٍ، سِيَّمَا وَلَيْسَ لَهُ أَصْلٌ يُرَدُّ إِلَيْهِ، وَلَا نَظِيرٌ يُقَاسُ عَلَيْهِ، وَالْحُجَّةُ مَعَ مَنْ أَبَاحَ الْقَصْرَ لِكُلِّ مُسَافِرٍ، إِلَّا أَنْ يَنْعَقِدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى خِلَافِهِ. اهـ.

فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مِقْدَارُ السَّفَرِ مَعْلُومًا عِلْمًا عَامًّا، وَذَرُعُ الْأَرْضِ مِمَّا لَا يُمَكِّنُ؛ بَلْ هُوَ إِمَّا مُتَعَدِّرٌ وَإِمَّا مُتَعَسِّرٌ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَمَكَّنَ الْمُلُوكَ وَنَحَوَهُمْ مَسْحَ طَرِيقٍ فَإِنَّمَا يَمَسْحُونَهُ عَلَى خَطِّ مُسْتَوٍ أَوْ خُطُوطٍ مُنْحَنِيَةٍ انْحِنَاءً مَضْبُوطًا، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمُسَافِرِينَ قَدْ يَعْرِفُونَ غَيْرَ تِلْكَ الطَّرِيقِ، وَقَدْ يَسْلُكُونَ غَيْرَهَا، وَقَدْ يَكُونُ فِي الْمَسَافَةِ ضَعُودٌ، وَقَدْ يَطُولُ سَفَرُ بَعْضِهِمْ لِبَطْءِ حَرَكَتِهِ، وَيَقْصُرُ سَفَرُ بَعْضِهِمْ لِسُرْعَةِ حَرَكَتِهِ، وَالسَّبَبُ الْمَوْجِبُ هُوَ نَفْسُ السَّفَرِ لَا نَفْسُ مِسَاحَةِ الْأَرْضِ.

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَنَقُولُ: كُلُّ اسْمٍ لَيْسَ لَهُ حَدٌّ فِي اللُّغَةِ وَلَا فِي الشَّرْعِ فَالْمَرْجِعُ فِيهِ إِلَى الْعُرْفِ، فَمَا كَانَ سَفَرًا فِي عُرْفِ النَّاسِ فَهُوَ السَّفَرُ الَّذِي عَلَّقَ بِهِ الشَّارِعُ الْحُكْمَ، وَذَلِكَ مِثْلُ سَفَرِ أَهْلِ مَكَّةَ إِلَى عَرَفَةَ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْمَسَافَةَ بَرِيدٌ، وَهَذَا سَفَرٌ ثَبَتَ فِيهِ جَوَازُ الْقَصْرِ وَالْجَمْعِ بِالسُّنَّةِ، وَالْبَرِيدُ هُوَ نِصْفُ يَوْمٍ بِسَيْرِ الْإِبِلِ وَالْأَقْدَامِ، وَهُوَ رُبْعُ مَسَافَةِ يَوْمَيْنِ وَلَيْلَتَيْنِ، وَهُوَ الَّذِي قَدْ يُسَمَّى مَسَافَةَ الْقَصْرِ، وَهُوَ الَّذِي يُمَكِّنُ الدَّاهِبُ إِلَيْهَا أَنْ يَرْجِعَ مِنْ يَوْمِهِ.

وَأَمَّا مَا دُونَ هَذِهِ الْمَسَافَةِ إِنْ كَانَتْ مَسَافَةُ الْقَصْرِ مَحْدُودَةً بِالمِسَاحَةِ: فَقَدْ قِيلَ: يَقْصُرُ فِي مِيلٍ.

وَقَدْ يَرْكَبُ الرَّجُلُ فَرَسًا يَخْرُجُ بِهِ لِكَشْفِ أَمْرٍ وَتَكُونُ الْمَسَافَةُ أُمِّيَالًا وَتَرْجِعُ فِي سَاعَةٍ أَوْ سَاعَتَيْنِ وَلَا يُسَمَّى مُسَافِرًا، وَقَدْ يَكُونُ غَيْرُهُ فِي مِثْلِ تِلْكَ الْمَسَافَةِ مُسَافِرًا بِأَنْ يَسِيرَ عَلَى الْإِبِلِ وَالْأَقْدَامِ سِيرًا لَا يَرْجِعُ فِيهِ ذَلِكَ الْيَوْمَ إِلَى مَكَانِهِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ^(١): الْحُجَّةُ مَعَ مَنْ أَبَاحَ الْقَصْرَ لِكُلِّ مُسَافِرٍ^(٢)، إِلَّا أَنْ يَتَعَقَّدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى خِلَافِهِ.

(١) أي: ابن قدامة.

(٢) لأن الشرع أباح القصر والفطر والمسح ثلاثة أيام لكل مسافر، فالأصل أن كل من خرج من بلده لغيره فهو مسافر.

وَالْمَعْلُومُ أَنَّ الْإِجْمَاعَ لَمْ يَنْعَقِدْ عَلَى خِلَافِهِ^(١)، وَهُوَ اخْتِيَارُ طَائِفَةٍ مِنْ عُلَمَاءِ أَصْحَابِ أَحْمَدَ، كَانَ بَعْضُهُمْ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرَةِ بَرِيدٍ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي لَا يَجُوزُ الْقَوْلُ بِخِلَافِهِ لِمَنْ تَبَيَّنَ السُّنَّةُ وَتَدَبَّرَهَا، فَإِنَّ مَنْ تَأَمَّلَ الْأَحَادِيثَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ وَسَيَاقِهَا عَلِمَ عِلْمًا يَقِينًا أَنَّ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَغَيْرِهِمْ صَلَّوْا بِصَلَاتِهِ قَصْرًا وَجَمْعًا وَلَمْ يَفْعَلُوا خِلَافَ ذَلِكَ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَمْ يَجْمَعْ بِعَرَفَةَ لِمُجَرِّدِ السَّفَرِ كَمَا قَصَرَ لِلْسَّفَرِ؛ بَلْ لِاشْتِغَالِهِ بِاتِّصَالِ الْوُفُوفِ عَنِ التَّزْوِيلِ، وَلَا شِغَالِهِ بِالْمَسِيرِ إِلَى مُزْدَلِفَةَ.

وَكَانَ جَمْعُ عَرَفَةَ لِأَجْلِ الْعِبَادَةِ، وَجَمْعُ مُزْدَلِفَةَ لِأَجْلِ السَّيْرِ الَّذِي جَدَّ فِيهِ، وَهُوَ سَيْرُهُ إِلَى مُزْدَلِفَةَ، وَكَذَلِكَ كَانَ يَضَعُ فِي سَفَرِهِ: كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ آخَرَ الْأُولَى إِلَى وَقْتِ الثَّانِيَةِ ثُمَّ يَنْزِلُ فَيُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا كَمَا فَعَلَ بِمُزْدَلِفَةَ.

وَأَمَّا «الْقَصْرُ» فَلَا رَيْبَ أَنَّهُ مِنْ خَصَائِصِ السَّفَرِ، وَلَا تَعَلَّقَ لَهُ بِالنُّسْكِ، وَلَا مُسَوِّغٌ لِقَصْرِ أَهْلِ مَكَّةَ بِعَرَفَةَ وَغَيْرِهَا إِلَّا أَنَّهُمْ بِسَفَرٍ، وَعَرَفَةُ عَنِ الْمَسْجِدِ بَرِيدٌ.

وَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ سَفَرِ أَهْلِ مَكَّةَ إِلَى عَرَفَةَ، وَبَيْنَ سَفَرِ سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى قَدْرِ ذَلِكَ مِنْ بِلَادِهِمْ؟^(٢).

(١) فنبقى على الأصل، وهو القصر لكل مسافر، فمن قال بخلافه فنطالبه بالدليل الصحيح الصريح، أو الإجماع الصريح على قوله، وإلا فالأقوال كثيرة، فليس قول أحد بأولى من القول الآخر، إلا إذا كان مع أحدهم حجة واضحة صحيحة صريحة.

(٢) كلام الشيخ رحمه الله في غاية الإقناع والنظر الصحيح، والقياس الصريح، كيف وقد دلَّ عليه الدليل الصحيح؟

وكثير ممن يرى التحديد يعترض على هذا ويستنكر أن يقصر الناس في مثل هذه المسافة، ويقول بعضهم: التحديد أضبط للناس! وهل المعتبر في ديننا الضبط أم اتباع الدليل؟

وأيضًا: لا نُسلم بأن التحديد أضبط؛ لأنه ليس كل الناس يعرفون مقدار المسافة - لا سيما في البادية وقبل العصر الحديث - فقد يتنازعون: هل هذه المدينة تبلغ مسافة ثمانين كيلًا أم لا؟

أما عدم التحديد فهو أضبط، فإذا قلنا للناس: لكم القصر إذا سافرتُم من بلادكم إلى غيرها، =

وَقَدْ ثَبِتَ بِالسُّنَّةِ الْقَصْرُ فِي مَسَافَةِ بَرِيدٍ، فَعَلِمَ أَنَّ فِي الْأَسْفَارِ مَا قَدْ يَكُونُ
بَرِيدًا، وَأَذْنَى مَا يُسَمَّى سَفَرًا فِي كَلَامِ الشَّارِعِ الْبَرِيدُ.

وَأَمَّا مَا دُونَ الْبَرِيدِ كَالْمِيلِ فَقَدْ ثَبِتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ
كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ كُلِّ سَبْتٍ، وَكَانَ يَأْتِيهِ رَاكِبًا وَمَاشِيًا، وَلَا رَيْبَ أَنَّ أَهْلَ قُبَاءَ
وغيرهم من أهل العوالي كانوا يأتون إلى النبي ﷺ بِالْمَدِينَةِ وَلَمْ يَقْصُرِ الصَّلَاةَ
هُوَ وَلَا هُمْ، وَقَدْ كَانُوا يَأْتُونَ الْجُمُعَةَ مِنْ نَحْوِ مِيلٍ وَفَرَسَخٍ وَلَا يَقْصُرُونَ
الصَّلَاةَ، وَالْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ، وَالنِّدَاءَ قَدْ يُسْمَعُ مِنْ فَرَسَخٍ.

وَأَمَّا مَا نُفِلَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ^(١): فَيَنْظَرُ فِيهِ هَلْ هُوَ ثَابِتٌ أَمْ لَا؟ فَإِنْ ثَبِتَ
فَالرَّوَايَةُ عَنْهُ مُخْتَلَفَةٌ، وَقَدْ خَالَفَهُ غَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَعَلَّهُ أَرَادَ: إِذَا قَطَعْتَ مِنْ

= ونويم النوم هناك، أو سافرت مسافة طويلة فلکم القصر ولو رجعت من يومكم: فلا شك أن
هذا أصبط لهم. والله أعلم.

وقد ذكر الشيخ رحمه الله تعالى أَنَّ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ كُلَّهَا بَيَّنَّتْهَا النُّصُوصُ، وَأَنَّ الْأَحْكَامَ
الَّتِي تَحْتَاجُ الْأُمَّةَ إِلَى مَعْرِفَتِهَا لَا بُدَّ أَنْ يُبَيِّنَهَا الرَّسُولُ ﷺ بَيَانًا عَامًّا، وَلَا بُدَّ أَنْ تَنْقُلَهَا الْأُمَّةُ،
فَإِذَا انْتَفَى هَذَا: عَلِمَ أَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ دِينِهِ، وَهَذَا كَمَا يُعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَفْرِضْ صِيَامَ شَهْرِ غَيْرِ
رَمَضَانَ، وَلَا حَجَّ بَيْتٍ غَيْرِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ، وَلَا صَلَاةَ مَكْتُوبَةٍ غَيْرِ الْخَمْسِ، وَلَمْ يُوجِبِ الْغُسْلَ
فِي مُبَاشَرَةِ الْمَرْأَةِ بِلَا إِنْزَالٍ، وَلَا أَوْجَبَ الْوُضُوءَ مِنَ الْفَرْعِ الْعَظِيمِ وَإِنْ كَانَ فِي مِظَنَّةِ خُرُوجِ
الْخَارِجِ. اهـ. (٢٣٦/٢٥ - ٢٣٧)

وقال: إِذَا كَانَتْ الْأَحْكَامُ الَّتِي تَعْمُ بِهَا الْبُلُوى: لَا بُدَّ أَنْ يُبَيِّنَهَا الرَّسُولُ ﷺ بَيَانًا عَامًّا، وَلَا
بُدَّ أَنْ تَنْقُلَ الْأُمَّةُ ذَلِكَ. اهـ. (٢٤١/٢٥)

وقد ثبت بالكتاب والسُّنَّةِ والإجماع القصر في السفر، فلا يجوز تخصيص سفر دون سفر إلا
بالحجة والبيان الصحيح الصريح من كلام الله تعالى أو كلام رسوله ﷺ، فَإِنَّ الْقَصْرَ فِي
السفر من دين المسلمين الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَتِهِ الْخَاصُّ وَالْعَامُّ، فَلَوْ كَانَ خُصَّصَ سَفَرًا دُونَ
سفر بالقصر ونحوه لكان هذا مما يجبُ على الرَّسُولِ بَيَانُهُ، وَلَوْ ذَكَرَ ذَلِكَ لَعَلِمَهُ الصَّحَابَةُ
وَبَلَّغُوهُ الْأُمَّةَ كَمَا بَلَّغُوا سَائِرَ شَرْعِهِ.

وقد يقول قائل: أفلا نأخذ بقول الجمهور من باب الاحتياط؟

والجواب أن نقول ما قال الشيخ رحمه الله: إِنَّ الْإِحْتِيَاظَ إِنَّمَا يُشْرَعُ إِذَا لَمْ تَسَيِّنْ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
فَإِذَا تَبَيَّنَتِ السُّنَّةُ فَاتَّبَاعُهَا أَوْلى. اهـ. (٥٤/٢٦)

(١) أَنَّهُ قَالَ: لَوْ سَافَرْتَ مِيلًا لَقَصُرْتَ. واختار ابن حزم القصر في مسافة ميل.

الْمَسَافَةِ مِيلًا^(١).

وَلَا رَيْبَ أَنَّ قُبَاءَ مِنَ الْمَدِينَةِ أَكْثَرُ مِنْ مِيلٍ، وَمَا كَانَ ابْنُ عُمَرَ وَلَا غَيْرُهُ يَقْضِرُونَ الصَّلَاةَ إِذَا ذَهَبُوا إِلَى قُبَاءَ.

فَقَضَرُ أَهْلِ مَكَّةَ الصَّلَاةَ بِعَرَفَةَ وَعَدَمَ قَضَرِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ الصَّلَاةَ إِلَى قُبَاءَ وَنَحْوِهَا مِمَّا حَوْلَ الْمَدِينَةِ: دَلِيلٌ عَلَى الْفَرْقِ.

وَالصَّلَاةُ عَلَى الرَّاحِلَةِ إِذَا كَانَتْ مُخْتَصَّةً بِالسَّفَرِ: لَا تُفْعَلُ إِلَّا فِيمَا يُسَمَّى سَفَرًا؛ وَلِهَذَا لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي خُرُوجِهِ إِلَى مَسْجِدِ قُبَاءَ، مَعَ أَنَّهُ كَانَ يَذْهَبُ إِلَيْهِ رَاكِبًا وَمَاشِيًا، وَلَا كَانَ الْمُسْلِمُونَ الدَّاخِلُونَ مِنَ الْعَوَالِي يَفْعَلُونَ ذَلِكَ؛ وَهَذَا لِأَنَّ هَذِهِ الْمَسَافَةَ قَرِيبَةً كَالْمَسَافَةِ فِي الْمِصْرِ.

وَأَسْمُ «الْمَدِينَةِ» يَتَنَاوَلُ الْمَسَاكِينَ كُلَّهَا، فَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ إِلَّا أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَالْأَعْرَابُ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْأَعْرَابِ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَحِينَئِذٍ فَيَكُونُ مَسِيرُهُ إِلَى قُبَاءَ كَأَنَّهُ فِي الْمَدِينَةِ، فَلَوْ سُوِّغَ ذَلِكَ: سُوِّغَتِ الصَّلَاةُ فِي الْمِصْرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ، وَإِلَّا فَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا.

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا تُشْتَرِطُ الْمَوَالَاةُ بِحَالٍ^(٢): لَا فِي وَقْتِ الْأُولَى وَلَا فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ لِذَلِكَ حَدٌّ فِي الشَّرْعِ، وَلِأَنَّ مُرَاعَاةَ ذَلِكَ يُسْقِطُ مَقْصُودَ الرُّخْصَةِ، وَهُوَ شَيْءٌ بِقَوْلٍ مَنْ حَمَلَ الْجَمْعَ عَلَى الْجَمْعِ بِالْفِعْلِ، وَهُوَ أَنْ يُسَلَّمَ مِنَ الْأُولَى فِي آخِرِ وَقْتِهَا وَيُحْرِمَ بِالثَّانِيَةِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، كَمَا تَأَوَّلَ جَمْعُهُ عَلَى ذَلِكَ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِمْ، وَمُرَاعَاةَ هَذَا مِنْ أَضْعَابِ الْأَشْيَاءِ وَأَشَقِّهَا.

وَالْجَمْعُ جَائِزٌ فِي الْوَقْتِ الْمُشْتَرَكِ، فَتَارَةً يَجْمَعُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ كَمَا جَمَعَ

(١) أي: إذا جاوزت البلد مسافة ميل شرعت في القصر.

(٢) فإذا صَلَّى الْمُعْزَبُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا وَالْعِشَاءُ فِي آخِرِ وَقْتِ الْمُعْزَبِ - حَيْثُ يَجُوزُ لَهُ الْجَمْعُ - جَازَ ذَلِكَ.

بِعَرَفَةَ، وَنَارَةَ يَجْمَعُ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ كَمَا جَمَعَ بِمزدلفة وفي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَنَارَةَ يَجْمَعُ فِيمَا بَيْنَهُمَا فِي وَسْطِ الْوَقْتَيْنِ...؛ لِأَنَّ أَضْلَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: أَنَّ الْوَقْتَ عِنْدَ الْحَاجَةِ مُشْتَرَكٌ، وَالتَّقْدِيمُ وَالتَّوَسُّطُ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ وَالْمَصْلَحَةِ، فَبِإِذَا عَرَفَةَ وَنَحْوَهَا يَكُونُ التَّقْدِيمُ هُوَ السُّنَّةُ.

وَكَذَلِكَ جَمْعُ الْمَطَرِ: السُّنَّةُ أَنْ يَجْمَعَ لِلْمَطَرِ فِي وَقْتِ الْمَغْرِبِ، حَتَّى اخْتَلَفَ مَذَهَبُ أَحْمَدَ: هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَجْمَعَ لِلْمَطَرِ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ؟ [٣٨/٢٤ - ٥٦]

٢٨٠٧ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَخْبَرَهُمْ، «أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ دَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا»^(١).

قُلْتُ: الْجَمْعُ عَلَى ثَلَاثِ دَرَجَاتٍ:

أ - إِذَا كَانَ سَائِرًا فِي وَقْتِ الْأُولَى فَإِنَّمَا يَنْزِلُ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ: فَهَذَا هُوَ الْجَمْعُ الَّذِي ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ وَابْنِ عُمَرَ، وَهُوَ نَظِيرُ جَمْعِ مُزْدَلِفَةَ.

ب - إِذَا كَانَ وَقْتُ الثَّانِيَةِ سَائِرًا أَوْ رَاكِبًا: فَجَمْعُ فِي وَقْتِ الْأُولَى، فَهَذَا نَظِيرُ الْجَمْعِ بِعَرَفَةَ.

ج - إِذَا كَانَ نَازِلًا فِي وَفْتِهِمَا جَمِيعًا نَزُولًا مُسْتَمِرًّا: فَهَذَا مَا عَلِمْتُ رُويَ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَيْهِ إِلَّا حَدِيثُ مُعَاذٍ هَذَا؛ فَإِنَّ ظَاهِرَهُ أَنَّهُ كَانَ نَازِلًا فِي خِيَمَةٍ فِي السَّفَرِ، وَأَنَّهُ أَخَّرَ الظُّهْرَ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ دَخَلَ إِلَى بَيْتِهِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا.

(١) رواه أبو داود (١٢٠٦)، والنسائي (٥٨٧)، وصححه الألباني.

قَالَ أَبُو عَمْرِو بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمه الله: لَيْسَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ هَذَا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُسَافِرَ لَا يَجُوزُ لَهُ الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ إِلَّا أَنْ يَجِدَ بِهِ السَّبْرَ بِدَلِيلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ بْنِ جَبَلٍ؛ لِأَنَّ فِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي سَفَرِهِ إِلَى تَبُوكَ نَازِلًا غَيْرَ سَائِرٍ. اهـ. التمهيد (٢/٢٠٥).

وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَجْمَعُ أَحْيَانًا فِي السَّفَرِ وَأَحْيَانًا لَا يَجْمَعُ وَهُوَ
الْأَعْلَبُ عَلَى أَسْفَارِهِ: أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا.

وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ الْجَمْعَ لَيْسَ مِنْ سُنَّةِ السَّفَرِ كَالْقَصْرِ؛ بَلْ يُفَعَّلُ لِلْحَاجَةِ،
سَوَاءً كَانَ فِي السَّفَرِ أَوْ الْحَضَرِ فَإِنَّهُ قَدْ جَمَعَ أَيْضًا فِي الْحَضَرِ لِئَلَّا يُخْرَجَ أُمَّتُهُ.

وَأَمَّا النَّازِلُ أَبَامًا فِي قَرْيَةٍ أَوْ مِصْرٍ وَهُوَ فِي ذَلِكَ كَأَهْلِ الْمِصْرِ: فَهَذَا وَإِنْ
كَانَ يَقْصُرُ؛ لِأَنَّهُ مُسَافِرٌ: فَلَا يَجْمَعُ^(١)، كَمَا أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَى الرَّاحِلَةِ، وَلَا
يُصَلِّي بِالتَّيْمَمِ، وَلَا يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ، فَهَذِهِ الْأُمُورُ أُبَيِّحَتْ لِلْحَاجَةِ، وَلَا حَاجَةَ بِهِ
إِلَى ذَلِكَ، بِخِلَافِ الْقَصْرِ فَإِنَّهُ سُنَّةُ صَلَاةِ السَّفَرِ.

٢٨٠٨ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ

(١) هذه أصرح عبارة - وقفت عليها - لشيخ الإسلام ﷺ بمنع المسافر النازل من الجمع.

لكن صح الجمع للمسافر النازل في غزوة تبوك وفي غيرها، وقد ذكر الشيخ ابن عثيمين ﷺ
بعض الأحاديث الدالة على أن النبي ﷺ جمع بين الصلاتين في السفر وهو نازل، ثم قال:
«وظاهر هذه الأحاديث أنه كان يجمع بين الصلاتين وهو نازل، فلما يكون ذلك لبيان
الجواز، أو أن ثمة حاجة إلى الجمع؛ لأن النبي ﷺ لم يجمع في حجته حين كان نازلاً
بمنى.

وعلى هذا فنقول: الأفضل للمسافر النازل أن لا يجمع، وإن جمع فلا بأس، إلا أن يكون
في حاجة إلى الجمع، إما لشدة تعبهِ لِيَسْتَرِيحَ، أو لمشقة طلب الماء عليه لكل وقت، ونحو
ذلك، فإن الأفضل له الجمع، واتباع الرخصة» ١هـ. مجموع الفتاوى (٢٥٢/١٢).

وقال الشيخ ابن باز ﷺ: «المسافر المقيم (يعني: النازل في مكان) مخير إن شاء جمع جمع
تأخير وإن شاء جمع جمع تقديم، والأفضل له أن يصلي كل صلاة في وقتها كما فعل
النبي ﷺ في منى في حجة الوداع، فإنه كان يصلي كل صلاة في وقتها؛ لأنه مقيم فإن دعت
الحاجة إلى الجمع فلا حرج؛ لأن النبي ﷺ جمع في غزوة تبوك وهو مقيم» ١هـ. مجموع
فتاوى ابن باز (٢٨١/١٢، ٢٨٢).

قال البيهقي ﷺ: وَالْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ يُعْذَرُ السَّفَرُ مِنَ الْأُمُورِ الْمَشْهُورَةِ الْمُسْتَعْمَلَةِ فِيمَا بَيْنَ
الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ. ١هـ. سنن البيهقي (٥٥٣٦).

وعلى هذا، فالمسافر مخير بين الجمع بين الصلاتين أو فعل كل صلاة في وقتها، والأفضل
له أن لا يجمع إلا إذا كان عليه مشقة في فعل كل صلاة في وقتها.

وينبغي التنبيه إلى أن السفر لا يُسقط صلاة الجماعة في المسجد لمن سمع النداء ولا مشقة
عليه، وقد رخص بعض العلماء للمسافر إذا لم يكن لوحده أن يصلي في بيته.

الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا مَطَرٍ.
قِيلَ لَهُ: لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «كَيْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتُهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي
«صَحِيحِهِ»^(١).

اسْتَدَلَّ أَحْمَدُ بِهِ عَلَى الْجَمْعِ لِهَذِهِ الْأُمُورِ بِطَرِيقِ الْأُولَى، فَإِنَّ هَذَا الْكَلَامَ
يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْجَمْعَ لِهَذِهِ الْأُمُورِ أُولَى، وَهَذَا مِنْ بَابِ التَّنْبِيهِ بِالْفِعْلِ، فَإِنَّهُ إِذَا
جَمَعَ لِيَرْفَعَ الْحَرَجَ الْحَاصِلَ بِدُونِ الْخَوْفِ وَالْمَطَرِ وَالسَّفَرِ؛ فَالْحَرَجُ الْحَاصِلُ
بِهَذِهِ أُولَى أَنْ يُرْفَعَ، وَالْجَمْعُ لَهَا أُولَى مِنَ الْجَمْعِ لِغَيْرِهَا.

وَمِمَّا يُبَيِّنُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَمْ يُرِدِ الْجَمْعَ لِلْمَطَرِ - وَإِنْ كَانَ الْجَمْعُ لِلْمَطَرِ
أُولَى بِالْجَوَازِ - بِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢) مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ
الْخُرَيْبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ يَوْمًا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى
غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَبَدَتِ النُّجُومُ، وَجَعَلَ النَّاسُ يَقُولُونَ: الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ، قَالَ:
فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، لَا يَفْثُرُ وَلَا يَنْثَنِي: الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ، فَقَالَ ابْنُ
عَبَّاسٍ: أَتَعْلَمُنِي بِالسُّنَّةِ لَا أُمَّ لَكَ؟ ثُمَّ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ
الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ».

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ: فَحَاكَ فِي صَدْرِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، فَأَتَيْتُ أَبَا
هُرَيْرَةَ، فَسَأَلْتُهُ فَصَدَّقَ مَقَالَتَهُ.

فَهَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ لَمْ يَكُنْ فِي سَفَرٍ وَلَا فِي مَطَرٍ، وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِمَا رَوَاهُ عَلَى
مَا فَعَلَهُ، فَعَلِمَ أَنَّ الْجَمْعَ الَّذِي رَوَاهُ لَمْ يَكُنْ فِي مَطَرٍ، وَلَكِنْ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ
فِي أَمْرِ مُهِمٍّ مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ، يَخْطُبُهُمْ فِيمَا يَحْتَاجُونَ إِلَى مَعْرِفَتِهِ، وَرَأَى أَنَّهُ
إِنْ قَطَعَهُ وَنَزَلَ فَاتَتْ مَضْلَحَتُهُ، فَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَهُ مِنَ الْحَاجَاتِ الَّتِي يَجُوزُ فِيهَا
الْجَمْعُ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بِالْمَدِينَةِ لِغَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ؛ بَلْ لِلْحَاجَةِ
تَعْرِضُ لَهُ، كَمَا قَالَ: «أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتُهُ»، وَمَعْلُومٌ أَنَّ جَمْعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ

وَمُزْدَلِفَةَ لَمْ يَكُنْ لِحَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ وَلَا لِسَفَرٍ أَيْضًا، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ جَمْعُهُ لِلْسَّفَرِ: لَجَمَعَ فِي الطَّرِيقِ، وَلَجَمَعَ بِمَكَّةَ كَمَا كَانَ يَقْضِرُ بِهَا، وَلَجَمَعَ لَمَّا خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى مَنَى وَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، وَلَمْ يَجْمَعْ بِمَنَى قَبْلَ التَّغْرِيفِ، وَلَا جَمَعَ بِهَا بَعْدَ التَّغْرِيفِ أَيَّامَ مَنَى؛ بَلْ يُصَلِّي كُلَّ صَلَاةٍ رَكَعَتَيْنِ غَيْرِ الْمَغْرِبِ وَيُصَلِّيَهَا فِي وَفْتِهَا، وَلَا جَمْعُهُ أَيْضًا كَانَ لِلنُّسُكِ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَجَمَعَ مِنْ حِينَ أَحْرَمَ، فَإِنَّهُ مِنْ حِينَئِذٍ صَارَ مُحْرَمًا، فَعَلِمَ أَنَّ جَمْعَهُ الْمُتَوَاتِرَ بِعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ لَمْ يَكُنْ لِمَطَرٍ وَلَا خَوْفٍ، وَلَا لِحُضُوصِ النُّسُكِ، وَلَا لِمُجَرَّدِ السَّفَرِ، فَهَكَذَا جَمْعُهُ بِالْمَدِينَةِ الَّذِي رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَإِنَّمَا كَانَ الْجَمْعُ لِرَفْعِ الْحَرَجِ عَنْ أُمَّتِهِ، فَإِذَا اخْتَأَجُوا إِلَى الْجَمْعِ جَمَعُوا.

فَالْأَحَادِيثُ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ جَمَعَ فِي الْوَقْتِ الْوَاحِدِ لِرَفْعِ الْحَرَجِ عَنْ أُمَّتِهِ، فَيَبَاحُ الْجَمْعُ إِذَا كَانَ فِي تَرْكِهِ حَرَجٌ قَدْ رَفَعَهُ اللَّهُ عَنِ الْأُمَّةِ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى الْجَمْعِ لِلْمَرَضِ الَّذِي يُخْرِجُ صَاحِبَهُ بِتَفْرِيقِ الصَّلَاةِ بِطَرِيقِ الْأُولَى وَالْآخَرَى، وَيَجْمَعُ مَنْ لَا يُمَكِّنُهُ إِكْمَالُ الطَّهَارَةِ فِي الْوَقْتَيْنِ إِلَّا بِحَرَجٍ؛ كَالْمُسْتَحَاضَةِ وَأَمْثَالِ ذَلِكَ مِنَ الصُّوَرِ^(١).

٢٨٠٩ **فَضْلٌ:** فِي تَمَامِ الْكَلَامِ فِي الْقُضْرِ وَسَبَبِ إِتِمَامِ عُثْمَانَ الصَّلَاةَ بِمَنَى. . . رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِنَّمَا صَلَّى عُثْمَانُ بِمَنَى أَرْبَعًا لِأَنَّهُ قَدْ عَزَمَ عَلَى الْمَقَامِ بَعْدَ الْحَجِّ، وَرَجَعَ الطَّحَاوِي هَذَا الْوَجْهَ. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: الْأَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ رَأَاهُ رُحْصَةً فَرَأَى الْإِتِمَامَ جَائِزًا كَمَا رَأَتْهُ عَائِشَةُ.

قُلْتُ: وَهَذَا بَعِيدٌ؛ فَإِنَّ عُذُولَ عُثْمَانَ عَمَّا دَاوَمَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَخَلِيفَتَاهُ بَعْدَهُ مَعَ أَنَّهُ أَهْوَنُ عَلَيْهِ وَعَلَى الْمُسْلِمِينَ وَمَعَ مَا عَلِمَ مِنْ حِلْمِ عُثْمَانَ

(١) ويجمع كبير السن الذي يشق عليه الوضوء، ولا يستطيع الوصول إلى مكان الماء إلا بكلفة، ويجمع الناس في الجو المصحوب بالغبار الشديد الذي يؤثر على تنفسهم وصحتهم.

وَإِخْتِيَارِهِ لَهُ وَلِرِعَايَةِ أَسْهَلِ الْأُمُورِ وَبُعْدهُ عَنِ التَّشْدِيدِ وَالتَّغْلِيظِ: لَا يُنَاسِبُ أَنْ يَفْعَلَ الْأَمْرَ الْأَثْقَلَ الْأَشَدَّ، مَعَ تَرْكِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَخَلِيفَتَاهُ بَعْدَهُ، وَمَعَ رَغْبَةِ عُثْمَانَ فِي الْإِقْتِدَاءِ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَخَلِيفَتَيْهِ بَعْدَهُ لِمَجَرَّدِ كَوْنِ هَذَا الْمَفْضُولِ جَائِزًا إِنْ لَمْ يَرَأَنَّ فِي فِعْلِهِ ذَلِكَ مَضْلَحَةً رَاجِحَةً بَعَثَتْهُ عَلَى أَنْ يَفْعَلَهُ.

[٨٩ - ٨٥ / ٢٤]

٢٨١٠ وَأَمَّا صَلَاةُ عُثْمَانَ فَقَدْ عُرِفَ إِنْكَارُ أَيْمَةِ الصَّحَابَةِ عَلَيْهِ، وَمَعَ هَذَا فَكَانُوا يُصَلُّونَ خَلْفَهُ؛ بَلْ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يُصَلِّي أَرْبَعًا وَإِنْ انْفَرَدَ، وَيَقُولُ: الْخِلَافُ شَرٌّ.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا انْفَرَدَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ السَّفَرِ أَرْبَعًا مَكْرُوهَةٌ عِنْدَهُمْ وَمُخَالَفَةٌ لِلِسُنَّةِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَا إِعَادَةَ عَلَى مَنْ فَعَلَهَا، وَإِذَا فَعَلَهَا الْإِمَامُ أُتْبِعَ فِيهَا، وَهَذَا لِأَنَّ صَلَاةَ الْمُسَافِرِ لَيْسَتْ كَصَلَاةِ الْفَجْرِ؛ بَلْ هِيَ مِنْ جِنْسِ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ تَارَةً وَيُصَلِّي أَرْبَعًا أُخْرَى، وَمَنْ فَاتَتْهُ الْجُمُعَةُ إِنَّمَا يُصَلِّي أَرْبَعًا لَا يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَذَلِكَ مَنْ لَمْ يُدْرِكْ مِنْهَا رَكْعَةً عِنْدَ الصَّحَابَةِ وَجُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ.

وَإِذَا حَصَلَتْ شُرُوطُ الْجُمُعَةِ خَطَبَ خُطْبَتَيْنِ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَلَوْ قُدِّرَ أَنَّهُ خَطَبَ وَصَلَّى الظُّهْرَ أَرْبَعًا لَكَانَ تَارِكًا لِلِسُنَّةِ، وَمَعَ هَذَا فَلْيَسُوا كَمَنْ صَلَّى الْفَجْرَ أَرْبَعًا؛ وَلِهَذَا يَجُوزُ لِلْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ وَالْمَرْأَةِ وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِمُ الْجُمُعَةُ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ أَرْبَعًا أَنْ يَأْتَمَّ بِهِ فِي الْجُمُعَةِ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، فَكَذَلِكَ الْمُسَافِرُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، وَلَهُ أَنْ يَأْتَمَّ بِمُقِيمٍ فَيُصَلِّيَ خَلْفَهُ أَرْبَعًا.

فَإِنْ قِيلَ: الْجُمُعَةُ يُشْتَرَطُ لَهَا الْجَمَاعَةُ، فَلِهَذَا كَانَ حُكْمُ الْمُتَفَرِّدِ فِيهَا خِلَافَ حُكْمِ الْمُؤْتَمِّ؟

قِيلَ لَهُمْ: اشْتِرَاطُ الْجَمَاعَةِ فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِيهِ نِزَاعٌ فِي مَذْهَبِ

أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ، وَالْأَقْوَى أَنَّهُ شَرَطَ مَعَ الْقُدْرَةِ ^(١)، وَحِينَئِذٍ الْمُسَافِرُ لَمَّا ائْتَمَّ بِالْمَقِيمِ دَخَلَ فِي الْجَمَاعَةِ الْوَاجِبَةَ فَلَزِمَهُ اتِّبَاعُ الْإِمَامِ كَمَا فِي الْجُمُعَةِ.

وَصَلَاةُ الْعِيدِ قَدْ ثَبَتَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ اسْتَخْلَفَ مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فِي الْمَسْجِدِ أَرْبَعًا: رَكَعَتَيْنِ لِلشَّئَةِ وَرَكَعَتَيْنِ لِكُونِهِمْ لَمْ يَخْرُجُوا إِلَى الصَّخْرَاءِ.

فَصَلَاةُ الظُّهْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَصَلَاةُ الْعِيدَيْنِ تُفْعَلُ تَارَةً اثْنَتَيْنِ، وَتَارَةً أَرْبَعًا، كَصَلَاةِ الْمُسَافِرِ، بِخِلَافِ صَلَاةِ الْفَجْرِ.

٢٨١١ لَمْ يَنْقُلْ قَطُّ أَحَدٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ أَصْحَابَهُ لَا بِنِيَّةٍ قَصْرِ وَلَا نِيَّةِ جَمْعٍ، وَلَا كَانَ خُلَفَاؤُهُ وَأَصْحَابُهُ يَأْمُرُونَ بِذَلِكَ مَنْ يُصَلِّي خَلْفَهُمْ، مَعَ أَنَّ الْمَأْمُومِينَ أَوْ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْرِفُونَ مَا يَفْعَلُهُ الْإِمَامُ.

٢٨١٢ هَلْ يَقْصُرُ فِي سَفَرِ التَّزَهُّةِ؟ فِيهِ عَنْ أَحْمَدَ رِوَايَتَانِ: وَأَمَّا السَّفَرُ الْمُحَرَّمُ فَمَذْهَبُ الثَّلَاثَةِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ لَا يَقْصُرُ فِيهِ، وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ وَطَوَائِفُ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ فَقَالُوا: يَقْصُرُ فِي جِنْسِ الْأَسْفَارِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ حَزْمٍ وَغَيْرِهِ.

وَأَبُو حَنِيفَةَ وَابْنُ حَزْمٍ وَغَيْرُهُمَا: يُوجِبُونَ الْقَصْرَ فِي كُلِّ سَفَرٍ وَإِنْ كَانَ مُحَرَّمًا، كَمَا يُوجِبُ الْجَمِيعُ التَّيَمُّمَ إِذَا غُدِمَ الْمَاءُ فِي السَّفَرِ الْمُحَرَّمِ.

(١) هذا صريح في أن شيخ الإسلام يرى أن صلاة الجماعة شرط في صحة الصلاة مع القدرة وليست واجبة.

وقد صرح في أن الجماعة شرط في صحة الصلاة في موضعين، هذا الموضع، والموضع الآخر في (١١/٦١٥).

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله - بعد أن نسب القول بأنها شرط لشيخ الإسلام وابن عقيل -: وهذا القول ضعيف، ويضعفه أن النبي ﷺ قال: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة».

والمفاضلة: تدل على أن المفضل عليه فيه فضل، ويلزم من وجود الفضل فيه أن يكون صحيحاً؛ لأن غير الصحيح ليس فيه فضل، بل فيه إثم، وهذا دليل واضح على أن صلاة الفرد صحيحة، ضرورة أن فيها فضلاً؛ إذ لو لم تكن صحيحة لم يكن فيها فضل. اهـ. الشرح الممتع (٤/١٤٥).

وَالْحُجَّةُ مَعَ مَنْ جَعَلَ الْقَصْرَ وَالْفِطْرَ مَشْرُوعًا فِي جِنْسِ السَّفَرِ، وَلَمْ يَحْصُ سَفَرًا مِنْ سَفَرٍ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّحِيحُ؛ فَإِنَّ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ قَدْ أَظْلَقَا السَّفَرَ.

وَلَمْ يُذَكَّرْ قَطُّ فِي شَيْءٍ مِنْ نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ تَقْيِيدَ السَّفَرِ بِنَوْعِ دُونَ نَوْعٍ، فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ مُعْلَقًا بِأَحَدِ نَوْعِي السَّفَرِ وَلَا يُبَيِّنُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ذَلِكَ؛ بَلْ يَكُونُ بَيَانُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ مُتَنَوِّلاً لِلنُّوعَيْنِ.

وَهَكَذَا فِي تَقْسِيمِ السَّفَرِ إِلَى طَوِيلٍ وَقَصِيرٍ، وَتَقْسِيمِ الطَّلَاقِ بَعْدَ الدُّخُولِ إِلَى بَائِنٍ وَرَجْعِيٍّ^(١)، وَتَقْسِيمِ الْأَيْمَانِ إِلَى يَمِينٍ مُكْفَرَةٍ وَغَيْرِ مُكْفَرَةٍ، وَأَمْثَالِ ذَلِكَ مِمَّا عَلَّقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ الْحُكْمَ فِيهِ بِالْجِنْسِ الْمُشْتَرَكِ الْعَامِّ فَجَعَلَهُ بَعْضُ النَّاسِ نَوْعَيْنِ: نَوْعًا يَتَعَلَّقُ بِهِ ذَلِكَ الْحُكْمُ، وَنَوْعًا لَا يَتَعَلَّقُ مِنْ غَيْرِ دَلَالَةٍ عَلَى ذَلِكَ مِنْ كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ: لَا نَصًّا وَلَا اسْتِنْبَاطًا.

فَإِنْ قِيلَ: فَلَوْ قَاتَلَ قِتَالًا مُحَرَّمًا هَلْ يُصَلِّي صَلَاةَ الْخَوْفِ؟

قِيلَ: يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ وَلَا يُقَاتِلَ، فَإِنْ كَانَ لَا يَدْعُ الْقِتَالَ الْمُحَرَّمَ فَلَا نَبِيحَ لَهُ تَرْكُ الصَّلَاةِ؛ بَلْ إِذَا صَلَّى صَلَاةَ خَائِفٍ كَانَ خَيْرًا مِنْ تَرْكِ الصَّلَاةِ بِالْكُلِّيَّةِ.

٢٨١٣ المَسَافِرُ لَمْ يَكُنْ مُسَافِرًا لِقَطْعِهِ مَسَافَةً مَحْدُودَةً وَلَا لِقَطْعِهِ أَيَّامًا

(١) الطلاق الشرعي هو ما كان مرة بعد مرة، وأما جمع الثنتين أو الثلاث فبدعة وحرام، ولا يقع عند كثير من المحققين كشيخ الإسلام وتلميذه وابن باز وابن عثيمين رحمهم الله تعالى. وهذا هو الطلاق المشروع في كتاب الله تعالى، وهو الطلاق الرجعي على هذه الصفة وبهذا العدد، أما الطلاق البائن - هو الذي يطلقها بالثلاث بكلمة واحدة عند الجمهور - فلم يرد في كتاب الله، وهو الذي أنكره هؤلاء المحققون وغيرهم.

إلا أن الإمام ابن باز رحمه الله قال: إن طلاق الثلاث لا يقع إذا طلقها بالثلاث بكلمة واحدة، وهكذا لو قال: طالق، طالق، طالق، ولم ينو الثلاث، فإنه يعتبر واحدة ويكون لفظ الثانية والثالثة تأكيداً للفظ الأول.

أما إذا طلقها بالثلاث بألفاظ متعددة، بأن قال: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، ولم ينو إفهاماً، ولا تأكيداً، وهي في طهر لم يجامعها فيه، أو في حال الحمل، فإنه يعتبر الثلاث. اهـ.

مَحْدُودَةً؛ بَلْ كَانَ مُسَافِرًا لِجِنْسِ الْعَمَلِ الَّذِي هُوَ سَفَرٌ، وَقَدْ يَكُونُ مُسَافِرًا مِنْ مَسَافَةٍ قَرِيبَةٍ وَلَا يَكُونُ مُسَافِرًا مِنْ أُبْعَدَ مِنْهَا؛ مِثْلُ أَنْ يَرْكَبَ فَرَسًا سَابِقًا وَيَسِيرَ مَسَافَةً بَرِيدًا ثُمَّ يَرْجِعَ مِنْ سَاعَتِهِ إِلَى بَلَدِهِ: فَهَذَا لَيْسَ مُسَافِرًا.

وَلِإِنْ قَطَعَ هَذِهِ الْمَسَافَةَ فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَيَحْتَاجُ فِي ذَلِكَ إِلَى حَمَلٍ زَادٍ وَمَزَادٍ: كَانَ مُسَافِرًا، كَمَا كَانَ سَفَرُ أَهْلِ مَكَّةَ إِلَى عَرَفَةَ.

وَلَوْ رَكِبَ رَجُلٌ فَرَسًا سَابِقًا إِلَى عَرَفَةَ ثُمَّ رَجَعَ مِنْ يَوْمِهِ إِلَى مَكَّةَ: لَمْ يَكُنْ مُسَافِرًا. [١١٩/٢٤]

٢٨١٤ الْمُسَافِرُ لَا بُدَّ أَنْ يُسْفِرَ؛ أَيُّ: يَخْرُجَ إِلَى الصَّخْرَاءِ؛ فَإِنَّ لَفْظَ «السَّفَرِ» يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، يُقَالُ: سَفَرَتِ الْمَرْأَةُ عَنْ وَجْهِهَا إِذَا كَشَفَتْهُ.

فَإِذَا لَمْ يَبْرُزْ إِلَى الصَّخْرَاءِ الَّتِي يَنْكَشِفُ فِيهَا مِنْ بَيْنِ الْمَسَاكِينِ لَا يَكُونُ مُسَافِرًا^(١)، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ حَوْلَكُم مِّنَ الْأَعْرَابِ مُنْفِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى الْإِنْفَاقِ﴾ [التوبة: ١٠١] فَجَعَلَ النَّاسَ قِسْمَيْنِ: أَهْلَ الْمَدِينَةِ وَالْأَعْرَابِ. وَالْأَعْرَابُ هُمُ أَهْلُ الْعُمُودِ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ هُمُ أَهْلُ الْمَدَرِ.

فَجَمِيعُ مَنْ كَانَ سَاكِنًا فِي مَدَرٍ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَلَمْ يَكُنْ لِلْمَدِينَةِ سُورٌ يَتَمَيَّزُ بِهِ دَاخِلُهَا مِنْ خَارِجِهَا؛ بَلْ كَانَتْ مَحَالًّا مَحَالًّا، وَتُسَمَّى الْمَحَلَّةُ دَارًا، وَالْمَحَلَّةُ الْقَرْيَةُ الصَّغِيرَةُ فِيهَا الْمَسَاكِينُ وَحَوْلُهَا النَّخْلُ وَالْمَقَابِرُ، لَيْسَتْ أُنْبِيَّةٌ مُتَّصِلَةٌ.

(١) صريح كلام شيخ الإسلام رحمه الله أن من أراد السفر فإنه لا يقصر حتى يخرج من المدينة كلها، وما تشمله من عمران ومزارع، ومن وصل حدود مدينته ودخل المزارع أو الاستراحات التابعة لها فإنه ينقطع في حق السفر، حيث قال: الْمُسَافِرُ لَا بُدَّ أَنْ يُسْفِرَ؛ أَيُّ: يَخْرُجَ إِلَى الصَّخْرَاءِ، ومن خرج من العمران ولم يخرج من المزارع لم يخرج بعد إلى الصَّخْرَاءِ. وقال كذلك: اسْمُ «الْمَدِينَةِ» يَتَنَاوَلُ الْمَسَاكِينَ كُلَّهَا، فَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ إِلَّا أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَالْأَعْرَابُ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْأَعْرَابِ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَحِينَئِذٍ فَيَكُونُ مَسِيرُهُ إِلَى قُبَاءٍ كَأَنَّهُ فِي الْمَدِينَةِ، فَلَوْ سَوَّغَ ذَلِكَ: سَوَّغَتِ الصَّلَاةُ فِي الْمِضَرِّ عَلَى الرَّاحِلَةِ، وَإِلَّا فَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا. اهـ.

وَإِنْ كَانَ الْمَكِّيُّ إِذَا خَرَجَ إِلَى عَرَافَاتٍ مُسَافِرًا: فَعَرَفَهُ وَمُزْدَلِفَةً وَمِنَى صَحَارَى خَارِجَةً عَنْ مَكَّةَ، لَيْسَتْ كَالْعَوَالِي مِنَ الْمَدِينَةِ.

وَهَذَا أَيْضًا مِمَّا يُبَيِّنُ أَنَّهُ لَا اغْتِبَارَ بِمَسَافَةِ مَحْدُودَةٍ؛ فَإِنَّ الْمُسَافِرَ فِي الْمِضَرِّ الْكَبِيرِ لَوْ سَافَرَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً لَمْ يَكُنْ مُسَافِرًا، وَالْمُسَافِرُ عَنِ الْقَرْيَةِ الصَّغِيرَةِ إِذَا سَافَرَ مِثْلَ ذَلِكَ كَانَ مُسَافِرًا.

فَعِلِمَ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَقْصِدَ بَقْعَةً يُسَافِرُ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ، فَإِذَا كَانَ مَا بَيْنَ الْمَكَانَيْنِ صَحْرَاءَ لَا مَسَاكِينَ فِيهَا يَحْمِلُ فِيهَا الزَّادَ وَالْمَزَادَ فَهُوَ مُسَافِرٌ، وَإِنْ وَجَدَ الزَّادَ وَالْمَزَادَ بِالْمَكَانِ الَّذِي يَقْصِدُهُ.

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(١) عَنْ يَحْيَى بْنِ يَزِيدَ الْهَنَائِي، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ قَصْرِ الصَّلَاةِ فَقَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ، أَوْ ثَلَاثَةِ فَرَاسِخَ - شُعْبَةُ الشَّائِثُ - صَلَّى رَكَعَتَيْنِ».

وَلَمْ يَرَ أَنَسٌ أَنْ يَقْطَعَ مِنَ الْمَسَافَةِ الطَّوِيلَةِ هَذَا؛ لِأَنَّ السَّائِلَ سَأَلَهُ عَنِ قَصْرِ الصَّلَاةِ وَهُوَ سُؤَالٌ عَمَّا يَقْصُرُ فِيهِ؛ لَيْسَ سُؤَالًا عَنِ أَوَّلِ صَلَاةٍ يَقْصُرُهَا.

فَذَلَّ عَلَى أَنْ أَنْسَا أَرَادَ أَنَّهُ مَنْ سَافَرَ هَذِهِ الْمَسَافَةَ قَصَرَ. [١٢٠/٢٤ - ١٣١]

٢٨١٥ كَانَ عُثْمَانُ^(٢) جَعَلَ حُكْمَ الْمَكَانِ الَّذِي يَقْصِدُهُ حُكْمَ طَرِيقِهِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يُعَدَّمَ فِيهِ الزَّادَ وَالْمَزَادَ، وَخَالَفَهُ أَكْثَرُ عُلَمَاءِ الصَّحَابَةِ، وَقَوْلُهُمْ أَرْجَحُ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَصَرَ بِمَكَّةَ عَامَ فَتَحِ مَكَّةَ وَفِيهَا الزَّادَ وَالْمَزَادَ. [١٢٢/٢٤]

٢٨١٦ نَفْسُ تَحْدِيدِ السَّفَرِ بِالْمَسَافَةِ بَاطِلٌ فِي الشَّرْعِ وَاللُّغَةِ. [١٣٣/٢٤]

٢٨١٧ التَّحْدِيدُ بِالْمَسَافَةِ لَا أَضْلَ لَهُ فِي شَرْعٍ وَلَا لُغَةٍ، وَلَا عُرْفٍ وَلَا عَقْلٍ، وَلَا يَعْرِفُ عُمُومُ النَّاسِ مِسَاحَةَ الْأَرْضِ، فَلَا يُجْعَلُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ عُمُومُ الْمُسْلِمِينَ مُعْلَقًا بِشَيْءٍ لَا يَعْرِفُونَهُ، وَلَمْ يَمْسُخْ أَحَدٌ الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا قَدَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الْأَرْضَ لَا بِأَمْيَالٍ وَلَا فَرَاسِخَ.

وَالرَّجُلُ قَدْ يَخْرُجُ مِنَ الْقَرْيَةِ إِلَى صَحْرَاءٍ لِحَطَبٍ يَأْتِي بِهِ فَيَغِيبُ الْيَوْمَيْنِ
وَالثَّلَاثَةَ فَيَكُونُ مُسَافِرًا وَإِنْ كَانَتْ الْمَسَافَةُ أَقَلَّ مِنْ مِيلٍ^(١)، بِخِلَافٍ مَنْ يَذْهَبُ
وَيَرْجِعُ مِنْ يَوْمِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُسَافِرًا؛ فَإِنَّ الْأَوَّلَ يَأْخُذُ الزَّادَ وَالْمَزَادَ
بِخِلَافِ الثَّانِي.

فَالْمَسَافَةُ الْقَرْيَةُ فِي الْمُدَّةِ الطَّوِيلَةِ تَكُونُ سَفَرًا، وَالْمَسَافَةُ الْبَعِيدَةُ فِي الْمُدَّةِ
الْقَلِيلَةِ لَا تَكُونُ سَفَرًا^(٢).

(١) مع أنك لو سألت أهله: هل سافر؟ لقالوا: لم يُسافر، ولكن ذهب يحتطب لنا من حولنا.

فشرط السفر: طول الزمان أو بُعد المكان، فمتى وُجد أحدهما فهو سفر.

(٢) فهذا صريح في أن الشيخ رحمه الله لا يرى القصر في المسافة الطويلة إذا كانت المدة قصيرة،
وهذا ما فهمه البعلي في اختياراته حيث قال (ص ١١١): فالمسافة القريبة في المدة الطويلة
سفر، لا البعيدة في المدة القليلة. اهـ.

ومن الغرب قول العلامة ابن عثيمين رحمه الله: ولكن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله قال: إنَّ
المسافة الطويلة في الزمن القصير سفر، والإقامة الطويلة في المسافة القصيرة: سفر. اهـ.
الشرح الممتع (٤/٣٥٢).

فشيخ الإسلام لم ينص على ذلك، بل كلامه مُخالف لما نقله الشيخ ابن عثيمين، ولكن لعله
أخذه من مجموع ومفهوم كلام شيخ الإسلام وسبر كلامه.

وهل يشمل كلام شيخ الإسلام رحمه الله المسافة الطويلة جدًا، كمن يُسافر بالطائرة مسافة ألف
كيلو ويرجع من يومه؟ وكمن يُسافر بالسيارة مسافة تتجاوز مائتي كيلو؟

يرى العلامة ابن جبرين رحمه الله أنه يشمل، حيث قال رحمه الله في شرح أخصر المختصرات: ثم في
هذه الأزمنة يكثر التساهل في الرخص كالذين يسافرون ساعتين أو نصف يوم نرى أن هذا
ليس بسفر، إذا كان مثلاً يذهب في أول النهار ثم يرجع في الليل فلا يسمى سفرًا، واختار
هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية وذكر أن السفر يحدد بالزمان لا بالمساحة.

فعلى هذا؛ لو أن إنسانًا خرج من الرياض مسافة ثلاثين كيلو وطال مقامه وجلس هناك - مثلاً
- يومين فله أن يترخص، ولو وصل - مثلاً - إلى القصيم مع طول المسافة ورجع في يومه فلا
يترخص؛ نظرًا إلى الزمان، وكذلك لو سافر في الطائرة إلى جدة ورجع في يومه فلا
يترخص، فهذا هو الذي رجحه شيخ الإسلام؛ لأنه نظر إلى العلة وهي الزمان الذي يغيب
فيه عن أهله؛ لأن الإنسان إذا غاب عن أهله نصف يوم فقط ولو وصل إلى أطراف المملكة،
فإنه لا يقصده الناس، ولا يأتون ليسلموا عليه، ولا ليهنتوه بسلامته من السفر، ولا يظنون
أنه سافر، أما إذا غاب يومين أو ثلاثة أيام، ولو كانت مسافة عشرين أو ثلاثين كيلو فقط
فإنهم يشتدونه ويأتون إليه ليسلموا عليه ويهنتوه، فهذا هو العذر.

وهذا هو الأقرب وهو أن السفر لا يقدر بالمساحة، بل يقدر بالزمان. اهـ.

فَالسَّفَرُ يَكُونُ بِالْعَمَلِ الَّذِي سُمِّيَ سَفَرًا لِأَجْلِهِ، وَالْعَمَلُ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي زَمَانٍ، فَإِذَا طَالَ الْعَمَلُ وَزَمَانُهُ فَاحْتِجَاجٌ إِلَى مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْمُسَافِرُ مِنَ الزَّادِ وَالْمَزَادِ سُمِّيَ مُسَافِرًا وَإِنْ لَمْ تَكُنِ الْمَسَافَةُ بَعِيدَةً، وَإِذَا قَصَرَ الْعَمَلُ وَالزَّمَانُ بِحَيْثُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى زَادٍ وَمَزَادٍ لَمْ يُسَمَّ سَفَرًا وَإِنْ بَعُدَتْ الْمَسَافَةُ.

= وخالف في ذلك الشيخ سليمان الماجد حفظه الله فقال: ومن احتج بكلام الإمام ابن تيمية هذا من أن المسافة البعيدة في المدة القليلة لا تكون سفرًا، حتى في الشاسع منها؛ فاعتبروا أن من قطع ثلاثمائة كيل مثلاً دون مبيت أو تزود أنه غير مسافر فهو محل نظر وتأمل؛ لأمرين:

الأول: أن ابن تيمية لم يتعرض للمسافات الشاسعة التي يعتبرها أهل العرف سفرًا حتى وإن رجع من ساعته ويومه؛ كالمائتي كيل ونحوها؛ فالناس لا يكادون يختلفون في اعتباره مسافرًا، ومثال ابن تيمية رحمته الله في كلامه هذا إنما كان بالمسافة القصيرة جدًا.

ومما يؤكد ذلك أنه ذكر هذه القاعدة في مواضع عدة، ومثل لها بمسافات قصيرة، وهي البريد والفرسخ، وبالمسافة بين مكة وعرفة، وبالمسافة بين المدينة وقباء، ويمسير الساعة والساعتين، ولم يذكر مع هذه القاعدة مسافات شاسعة.

الثاني: على تسليم أن ابن تيمية يرى عموم تلك القاعدة لجميع المسافات فإنه إنما يتكلم في تقدير ذلك بصفته من أهل العرف لا بصفته مجتهدًا مستدلًا من الشريعة؛ فإذا كان الأمر كذلك فإن الأعراف قد تتغير بتغير الزمان والمكان والأحوال، هذا من وجه، ومن وجه آخر: قد يختلف أهل العرف أنفسهم في التقدير والحكم، وإن اتحد المكان والزمان والحال.

ويلزم من طرد هذه القاعدة وهي عدم اعتبار المسافة الطويلة في المدة القليلة يلزم من ذلك أن نقول: إن من سافر بالطائرة مسافة ثلاثة آلاف كيل، أو بالسيارة ألف كيل مثلاً، ثم عاد من فوره أنه غير مسافر؛ لأنه يعود من نهاره ولا يبيت، وهذا مخالف للمقطوع به عرفًا. اهـ. حد الإقامة (٣٦ - ٣٧).

وكلامه أوجه وأقرب.

وقال ابن عثيمين رحمته الله: المسألة لا تخلو من أربع حالات:

أ - مدة طويلة في مسافة طويلة، فهذا سفر لا إشكال فيه، كما لو ذهب في الطائرة من القصيم إلى مكة، وبقي فيها عشرة أيام.

ب - مدة قصيرة في مسافة قصيرة، فهذا ليس بسفر، كما لو خرج مثلاً من عنيزة إلى بريدة في ضحى يوم ورجع، أو إلى الرس أو إلى أبعد من ذلك، لكنه قريب لا يعد مسافة طويلة.

ج - مدة طويلة في مسافة قصيرة، بمعنى أنه ذهب إلى مكان قريب لا ينسب لبلده، وليس منها، وبقي يومين أو ثلاثة فهذا سفر، فلو ذهب إنسان من عنيزة إلى بريدة مثلاً ليقیم ثلاثة أيام أو يومين أو ما أشبه ذلك فهو مسافر.

د - مدة قصيرة في مسافة طويلة، كمن ذهب مثلاً من القصيم إلى جدة في يومه ورجع فهذا يسمى سفرًا؛ لأن الناس يتأهبون له، ويرون أنهم مسافرون. اهـ. الشرح الممتع (٤/ ٣٥٢ - ٣٥٣).

فَالْأَضْلُ هُوَ الْعَمَلُ الَّذِي يُسَمَّى سَفَرًا، وَلَا يَكُونُ الْعَمَلُ إِلَّا فِي زَمَانٍ،
فَيُعْتَبَرُ الْعَمَلُ الَّذِي هُوَ سَفَرٌ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا فِي مَكَانٍ يُسْفِرُ عَنِ الْأَمَانِ،
وَهَذَا مِمَّا يَعْرِفُهُ النَّاسُ بِعَادَاتِهِمْ، لَيْسَ لَهُ حَدٌّ فِي الشَّرْعِ وَلَا اللَّغَةِ؛ بَلْ مَا سَمَوْهُ
سَفَرًا فَهُوَ سَفَرٌ. [١٣٥ - ١٣٤/٢٤]

٢٨١٨ الإِقَامَةُ: هِيَ خِلَافُ السَّفَرِ؛ فَالنَّاسُ رَجُلَانِ: مُقِيمٌ وَمُسَافِرٌ.

وَلِهَذَا كَانَتْ أَحْكَامُ النَّاسِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَحَدَ هَذَيْنِ الْحُكْمَيْنِ: إِمَّا
حُكْمٌ مُقِيمٍ، وَإِمَّا حُكْمٌ مُسَافِرٍ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ﴾
[النحل: ٨٠]، فَجَعَلَ لِلنَّاسِ يَوْمَ ظَعْنٍ وَيَوْمَ إِقَامَةٍ.

وَقَدْ أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّتِهِ بِمَكَّةَ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ سِتَّةَ أَيَّامٍ بِمِنَى وَمُزْدَلِفَةَ
وَعَرَفَةَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا مُسَافِرِينَ، وَأَقَامَ فِي
غَزْوَةِ الْفَتْحِ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ، وَأَقَامَ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ
الصَّلَاةَ.

وَمَعْلُومٌ بِالْعَادَةِ أَنَّ مَا كَانَ يَفْعَلُ بِمَكَّةَ وَتَبُوكَ لَمْ يَكُنْ يَنْقُضِي فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ
وَلَا أَرْبَعَةٍ حَتَّى يُقَالَ: إِنَّهُ كَانَ يَقُولُ الْيَوْمَ أُسَافِرُ، غَدًا أُسَافِرُ! بَلْ فَتَحَ مَكَّةَ
وَأَهْلَهَا وَمَا حَوْلَهَا كُفَّارًا مُحَارِبُونَ لَهُ، وَهِيَ أَعْظَمُ مَدِينَةٍ فَتَحَهَا، وَبِفَتْحِهَا ذَلَّتِ
الْأَعْدَاءُ وَأَسْلَمَتِ الْعَرَبُ، وَسَرَى السَّرَايَا إِلَى النَّوَاحِي يَنْتَظِرُ قُدُومَهُمْ، وَمِثْلُ
هَذِهِ الْأُمُورِ مِمَّا يُعْلَمُ أَنَّهَا لَا تَنْقُضِي فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، فَعَلِمَ أَنَّهُ أَقَامَ لِأُمُورٍ يَعْلَمُ
أَنَّهَا لَا تَنْقُضِي فِي أَرْبَعَةٍ، وَكَذَلِكَ فِي تَبُوكَ.

وَأَيْضًا: فَمَنْ جَعَلَ لِلْمَقَامِ حَدًّا مِنَ الْأَيَّامِ: إِمَّا ثَلَاثَةً وَإِمَّا أَرْبَعَةً وَإِمَّا
عَشْرَةً وَإِمَّا اثْنَيْ عَشَرَ وَإِمَّا خَمْسَةَ عَشَرَ فَإِنَّهُ قَالَ قَوْلًا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ مِنْ جِهَةِ
الشَّرْعِ، وَهِيَ تَقْدِيرَاتٌ مُتَقَابِلَةٌ.

فَقَدْ تَضَمَّنَتْ هَذِهِ الْأَقْوَالُ تَقْسِيمَ النَّاسِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: إِلَى مُسَافِرٍ،
وَالِإِلَى مُقِيمٍ مُسْتَوْطِنٍ، وَهُوَ الَّذِي يَنْوِي الْمَقَامَ فِي الْمَكَانِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي تَنْعَقِدُ

بِهِ الْجُمُعَةُ وَتَجِبُ عَلَيْهِ، وَهَذَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِتْمَامُ الصَّلَاةِ بِلَا نِزَاعٍ، فَإِنَّهُ الْمُقِيمُ الْمُقَابِلُ لِلْمُسَافِرِ، وَالثَّالِثُ: مُقِيمٌ غَيْرُ مُسْتَوِطِنٍ أَوْجِبُوا عَلَيْهِ إِتْمَامَ الصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ وَأَوْجِبُوا عَلَيْهِ الْجُمُعَةَ وَقَالُوا: لَا تَتَعَقَّدُ بِهِ الْجُمُعَةُ، وَقَالُوا: إِنَّمَا تَتَعَقَّدُ الْجُمُعَةُ بِمُسْتَوِطِنٍ.

وَهَذَا التَّقْسِيمُ - وَهُوَ تَقْسِيمُ الْمُقِيمِ إِلَى مُسْتَوِطِنٍ وَغَيْرِ مُسْتَوِطِنٍ - تَقْسِيمٌ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ، وَلَا دَلِيلَ عَلَى أَنَّهَا تَجِبُ عَلَى مَنْ لَا تَتَعَقَّدُ بِهِ؛ بَلْ مَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ انْعَقَدَتْ بِهِ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ قَدِمَ صُبْحَ رَابِعَةٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ^(١)، وَكَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، لَكِنْ مِنْ أَيْنَ لَهُمْ أَنَّهُ لَوْ قَدِمَ صُبْحَ ثَالِثَةٍ وَثَانِيَةٍ كَانَ يُتِمُّ وَيَأْمُرُ أَصْحَابَهُ بِالْإِتْمَامِ؟ لَيْسَ فِي قَوْلِهِ وَعَمَلِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

وَلَوْ كَانَ هَذَا حَدًّا فَاصِلًا بَيْنَ الْمُقِيمِ وَالْمُسَافِرِ لَبَيَّنَهُ لِلْمُسْلِمِينَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَهُمْ حَتَّى يَبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة: ١١٥]، وَالتَّمْيِيزُ بَيْنَ الْمُقِيمِ وَالْمُسَافِرِ بَيْنَهُ أَيَّامٌ مَعْدُودَةٌ يُقِيمُهَا لَيْسَ هُوَ أَمْرًا مَعْلُومًا لَا بِشَرْعٍ وَلَا لَعْنَةٍ وَلَا عُرْفٍ^(٢).

وَقَدْ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُهَاجِرِ أَنْ يُقِيمَ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا، وَالْقَصْرُ فِي هَذَا جَائِزٌ عِنْدَ الْجَمَاعَةِ، وَقَدْ سَمَّاهُ إِقَامَةً، وَرَخَّصَ لِلْمُهَاجِرِ أَنْ يُقِيمَهَا، فَلَوْ أَرَادَ الْمُهَاجِرُ أَنْ يُقِيمَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ بَعْدَ قَضَاءِ النُّسُكِ لَمْ يَكُنْ لَهُ

(١) قَالَ الْعَلَمَةُ ابْنُ عَثِيمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِهِ لِعِبَارَةِ زَادِ الْمُسْتَقْنَعِ: «أَوْ نَوَى إِقَامَةً أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ»: إِذَا رَجَعْنَا إِلَى مَا يَقْتَضِيهِ ظَاهِرُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَجَدْنَا أَنَّ الْقَوْلَ الَّذِي اخْتَارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ هُوَ الْقَوْلُ الصَّحِيحُ، وَهُوَ أَنَّ الْمَسَافِرَ مُسَافِرِينَ، سِوَا نَوَى إِقَامَةٍ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ أَوْ دُونَهَا. اهـ. الشَّرْحُ الْمَمْتَعُ (٣٧٤/٤).

(٢) فَهَلْ يُعْقَلُ أَنْ يَشْرَعَ اللَّهُ حَكْمًا يَنْبَنِي عَلَيْهِ صِحَّةُ أَوْ بَطْلَانُ عِبَادَاتٍ مِنْ أَعْظَمِ الْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ مِنْ صَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَوُضُوءٍ وَنَحْوِهَا، بِخُطَابٍ غَيْرِ وَاضِحٍ الدَّلَالَةِ، بَلْ يَشْرَعُ هَذَا الْحَكْمَ الْكَبِيرَ بِطَرَقٍ خَفِيَّةٍ، غَامِضَةٍ غَيْرِ صَرِيحَةٍ؟

لَا يُظَنُّ ذَلِكَ بِالْشَارِعِ الْحَكِيمِ.

ذَلِكَ، وَلَيْسَ فِي هَذَا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْمُدَّةَ فَرَّقَ بَيْنَ الْمُسَافِرِ وَالْمُقِيمِ؛ بَلِ الْمُهَاجِرُ مَمْنُوعٌ أَنْ يُقِيمَ بِمَكَّةَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ بَعْدَ قَضَاءِ الْمَنَاسِكِ.

وَقَدْ أَقَامَ الْمُهَاجِرُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ قَرِيبًا مِنْ عِشْرِينَ يَوْمًا بِمَكَّةَ، وَلَمْ يَكُونُوا بِذَلِكَ مُقِيمِينَ إِقَامَةً خَرَجُوا بِهَا عَنِ السَّفَرِ، وَلَا كَانُوا مَمْنُوعِينَ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا مُقِيمِينَ لِأَجْلِ تَمَامِ الْجِهَادِ وَخَرَجُوا مِنْهَا إِلَى غَزْوَةِ حَنِينَ.

وَهَذَا بِخِلَافِ مَنْ لَا يَقْدُمُ إِلَّا لِلنُّسُكِ فَإِنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ.

فَعَلِمَ أَنَّ هَذَا التَّحْدِيدَ لَا يَتَعَلَّقُ بِالْقَصْرِ وَلَا بِتَحْدِيدِ السَّفَرِ.

وَالَّذِينَ حَدَّثُوا ذَلِكَ بِأَرْبَعَةٍ مِنْهُمْ مَنِ اخْتَجَّ بِإِقَامَةِ الْمُهَاجِرِ وَجَعَلَ يَوْمَ الدُّخُولِ وَالْخُرُوجِ غَيْرَ مَحْسُوبٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ بَنَى ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ فِي كُلِّ مَنْ قَدِمَ الْمِصْرَ أَنْ يَكُونَ مُقِيمًا يَتِمُّ الصَّلَاةَ، لَكِنْ ثَبَتَ الْأَرْبَعَةُ بِإِقَامَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّتِهِ فَإِنَّهُ أَقَامَهَا وَقَصَرَ، وَقَالُوا فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ وَتَبُوكَ: إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَزَمَ عَلَى إِقَامَةِ مُدَّةٍ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يُرِيدُ عَامَ الْفَتْحِ غَزْوَ حَنِينَ، وَهَذَا الدَّلِيلُ مُبْنِيٌّ عَلَى أَنَّهُ مَنْ قَدِمَ الْمِصْرَ فَقَدْ خَرَجَ عَنْ حَدِّ السَّفَرِ، وَهُوَ مَمْنُوعٌ؛ بَلِ هُوَ مُخَالِفٌ لِلنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ وَالْعُرْفِ، فَإِنَّ التَّاجِرَ الَّذِي يَقْدُمُ لِيَشْتَرِيَ سِلْعَةً أَوْ يَبِيعَهَا وَيَذْهَبُ: هُوَ مُسَافِرٌ عِنْدَ النَّاسِ، وَقَدْ يَشْتَرِي السِّلْعَةَ وَيَبِيعُهَا فِي عِدَّةِ أَيَّامٍ وَلَا يَجِدُ النَّاسُ فِي ذَلِكَ حَدًّا.

٢٨١٩ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا عُثْمَانَ بِمِنَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَقِيلَ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَاسْتَرْجَعَ وَقَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ، فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعٍ رَكَعَاتٍ رَكَعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ.

وَإِتِمَامَ عُثْمَانَ ﷺ قَدْ قِيلَ إِنَّهُ كَانَ لِأَنَّهُ تَأَهَّلَ بِمَكَّةَ فَصَارَ مُقِيمًا.

وَكَانَ عُثْمَانُ إِذَا اعْتَمَرَ يَأْمُرُ بِرَاحِلَتِهِ فَتُهَيَّأُ لَهُ فَيَرْكَبُ عَلَيْهَا عَقِبَ الْعُمْرَةِ لِئَلَّا يُقِيمَ بِمَكَّةَ، فَكَيْفَ يُتَصَوَّرُ أَنَّهُ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ صَارَ مُسْتَوْطِنًا بِمَكَّةَ؟

لَكِنْ قَدْ يَكُونُ نَفْسُ التَّاهِلِ مَانِعًا مِنَ الْقَصْرِ، وَهَذَا أَيْضًا بَعِيدٌ؛ فَإِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ كَانُوا يَقْصُرُونَ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَخُلَفَائِهِ بِمَنَى.

وَقِيلَ: إِنَّهُ خَشِيَ أَنَّ الْأَعْرَابَ يَظُنُّونَ أَنَّ الصَّلَاةَ أَرْبَعَ، وَهَذَا أَيْضًا ضَعِيفٌ؛ فَإِنَّ الْأَعْرَابَ كَانُوا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَجْهَلَ مِنْهُمْ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ وَلَمْ يَتِمَّ الصَّلَاةُ.

وَأَيْضًا: فَظَنُّهُمْ أَنَّ السَّنَةَ فِي صَلَاةِ الْمُسَافِرِ أَرْبَعٌ خَطَأً مِنْهُمْ، فَلَا يَسُوعُ مُخَالَفَةَ السَّنَةِ لِيَحْصُلَ بِالْمُخَالَفَةِ مَا هُوَ بِمِثْلِ ذَلِكَ^(١).

وَعُرْوَةُ قَدْ قَالَ: إِنَّ عَائِشَةَ تَأَوَّلَتْ كَمَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ، وَعَائِشَةُ أَخْبَرَتْ أَنَّ الْإِنْتِمَاءَ لَا يَشُقُّ عَلَيْهَا.

أَوْ يَكُونُ ذَلِكَ كَمَا رَأَاهُ مَنْ رَأَاهُ لِأَجْلِ شُقَّةِ السَّفَرِ، وَرَأَوْا أَنَّ الدُّنْيَا لَمَّا اتَّسَعَتْ عَلَيْهِمْ لَمْ يَحْصُلْ لَهُمْ مِنَ الْمَشَقَّةِ مَا كَانَ يَحْصُلُ عَلَى مَنْ كَانَ صَلَّى أَرْبَعًا، كَمَا قَدْ جَاءَ عَنْ عُثْمَانَ مِنْ نَهْيِهِ عَنِ الْمُتَعَةِ الَّتِي هِيَ الْفُسْخُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِأَجْلِ حَاجَتِهِمْ إِذْ ذَاكَ إِلَى هَذِهِ الْمُتَعَةِ، فَتِلْكَ الْحَاجَةُ قَدْ رَأَتْ. [١٦٠/٢٤ - ١٦٢]

٢٨٢٠ إِذَا نَوَى أَنْ يُقِيمَ بِالْبَلَدِ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ فَمَا دُونَهَا: قَصَرَ الصَّلَاةَ؛ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ، فَإِنَّهُ أَقَامَ بِهَا أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ.

وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ فَفِيهِ نِزَاعٌ، وَالْأَحْوَطُ أَنْ يُتِمَّ الصَّلَاةَ^(٢).

(١) ويُقال: كان الأولى أن يُعلمهم بأنهم مسافرون، وحق المسافر القصر، فإذا رجعتكم إلى بلدكم فأتوا.

(٢) هذا الموضع الوحيد الذي مشى فيه الشيخ على رأي المذهب الحنبلي - فيما وقفت عليه -، ويظهر أنه ليس رأيه المتأخر الذي انتصر له في مواضع وفتاوى كثيرة.

وَأَمَّا إِنْ قَالَ عَدَا أَسَافِرُ أَوْ بَعْدَ غَدٍ أَسَافِرُ وَلَمْ يَنْوَ الْمُقَامَ: فَإِنَّهُ يَقْصُرُ أَبَدًا
فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَ بِمَكَّةَ بِضْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ وَأَقَامَ بِتَبُوكَ عَشْرِينَ لَيْلَةً
يَقْصُرُ الصَّلَاةَ. [١٧/٢٤]

٢٨٢١ وَسُئِلَ: عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ إِلَى الْخَرْبَةِ لِأَجْلِ الْحُمَى وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ
يُقِيمُ مُدَّةَ شَهْرَيْنِ. فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ الْقَصْرُ؟ وَإِذَا جَازَ الْقَصْرُ فَالْإِثْمَامُ أَفْضَلُ أَمْ
الْقَصْرُ؟

فَأَجَابَ: هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا نِزَاعٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ: مِنْهُمْ مَنْ يُوجِبُ الْإِثْمَامَ،
وَمِنْهُمْ مَنْ يُوجِبُ الْقَصْرَ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ كِلَاهُمَا سَائِغٌ، فَمَنْ قَصَرَ لَا يُنْكَرُ
عَلَيْهِ، وَمَنْ أَتَمَّ لَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ. وَكَذَلِكَ تَنَازَعُوا فِي الْأَفْضَلِ.

فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَكٌّ فِي جَوَازِ الْقَصْرِ فَأَرَادَ الْإِحْتِيَاظَ فَالْإِثْمَامُ أَفْضَلُ.
وَأَمَّا مَنْ تَبَيَّنَتْ لَهُ السُّنَّةُ وَعَلِمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَشْرَعْ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يُصَلِّيَ
إِلَّا رَكَعَتَيْنِ، وَلَمْ يَحْدِ السَّفَرُ بِزَمَانٍ أَوْ بِمَكَانٍ، وَلَا حَدَّ الْإِقَامَةِ أَيْضًا بِزَمَنِ
مَحْدُودٍ: لَا ثَلَاثَةَ وَلَا أَرْبَعَةَ وَلَا اثْنًا عَشَرَ وَلَا خَمْسَةَ عَشَرَ: فَإِنَّهُ يَقْصُرُ، كَمَا
كَانَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ يَفْعَلُ.

وَإِذَا كَانَ التَّحْدِيدُ لَا أَصْلَ لَهُ: فَمَا دَامَ الْمُسَافِرُ مُسَافِرًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ وَلَوْ
أَقَامَ فِي مَكَانٍ شَهْرًا^(١).



(صلاة الخوف)

٢٨٢٢ يَصَلِّي صَلَاةَ الْخَوْفِ فِي الطَّرِيقِ إِذَا خَافَ فَوَاتَ الْوُقُوفَ بِعَرَفَةِ،
وَهُوَ أَحَدُ الْوُجُوهِ الثَّلَاثَةِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ. [المستدرک ٣/ ١٢٤]



(١) هذا هو رأيه الذي استقرَّ عليه، وانتصر له في جميع فتاويه وبحوثه أو جلَّها.

(بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ)

﴿٢٨٢٣﴾ الْجُمُعَةُ فَرِيضَةٌ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ، وَالْجَمَاعَةُ وَاجِبَةٌ أَيْضًا عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ؛ بَلْ عِنْدَ أَكْثَرِ السَّلَفِ.

وَهَلْ هِيَ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ:
أَقْوَاهُمَا كَمَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَلَا صَلَاةَ لَهُ»^(١).
وَعِنْدَ طَائِفَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ: أَنَّهَا وَاجِبَةٌ عَلَى الْكِفَايَةِ.
وَأَحَدُ الْأَقْوَالِ أَنَّهَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ.

[٦١٥/١١]

﴿٢٨٢٤﴾ [إِنْ اللَّهُ لَمْ يَخْلُقْ شَيْئًا وَلَمْ يَأْمُرْ بِشَيْءٍ ثُمَّ أَبْطَلَهُ وَأَعْدَمَهُ بِالْكُلِّيَّةِ؛ بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يُثَبِّتَهُ بِوَجْهِ مَا؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا خَلَقَهُ لِحِكْمَةٍ لَهُ فِي خَلْقِهِ، وَكَذَلِكَ أَمْرُهُ بِهِ وَشَرْعُهُ إِيَّاهُ هُوَ لَمَّا فِيهِ مِنَ الْمَصْلَحَةِ.

وَإِذَا تَأَمَّلْتَ الشَّرِيعَةَ وَالْخَلْقَ رَأَيْتَ ذَلِكَ ظَاهِرًا، وَهَذَا سر قل من تظن له من النَّاسِ، فَتَأَمَّلِ الْأَحْكَامَ الْمَنْسُوخَةَ حُكْمًا كَيْفَ تَجِدُ الْمَنْسُوخَ لَمْ يَبْطُلْ بِالْكُلِّيَّةِ؛ بَلْ لَهُ بَقَاءٌ بِوَجْهِ، فَمِنْ ذَلِكَ: نَسْخُ الْقُبْلَةِ وَبَقَاءُ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ مُعْظَمًا مُحْتَرَمًا تَشَدُّ إِلَيْهِ الرِّحَالُ وَيَقْصَدُ بِالسَّفَرِ إِلَيْهِ^(٢).

وَمِنْ ذَلِكَ نَسْخُ وَجُوبِ الصَّدَقَةِ بَيْنَ يَدَيِ مَنَاجَاةِ الرَّسُولِ ﷺ لَمْ يَبْطُلْ

(١) فالشيخ رحمه الله يرى أن صلاة الجماعة شرط لصحة الصلاة مع القدرة كما قيدهما في موضع آخر.

والشيخ صرح بأن الجماعة شرط في صحة الصلاة في موضعين، هذا الموضع، والموضع الآخر في (١٠١/٢٤).

وهكذا نقل البعلبي رحمه الله ذلك في اختياراته (ص ١٠٣) فقال: والجماعة شرط للصلاة المكتوبة.. فإذا صلى وحده لغير عذر: لم تصح صلاته.

وقال الشيخ تقي الدين في الصَّارِمِ الْمُسْلُوبِ: خَبَرُ الْمُتَضَلِّ فِي الْمَعْذُورِ الَّذِي يُبَاحُ لَهُ الصَّلَاةُ وَحْدَهُ. الإنصاف، للمرداوي (٢/٢١٢).

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل، ونقلته لتمام الفائدة.

حكمه بالكلية، نُسخَ وجوبه وبقي استحبابه والندب إليه، وما عُلم من تنبيهه وإشارته، وهو أنه إذا استحبت الصدقة بين يدي مناجاة المخلوق فاستحبابها بين يدي مناجاة الله عند الصلوات والدعاء أولى، فكان بعض السلف الصالح يتصدق بين يدي الصلاة والدعاء إذا أمكنه ويتأول هذه الأولوية، ورأيت شيخ الإسلام ابن تيمية يفعله ويتحراه ما أمكنه، وفاوضته فيه فذكر لي هذا التنبيه والإشارة.

وشاهدت شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه إذا خرج إلى الجمعة يأخذ ما وجد في البيت من خبز أو غيره فيتصدق به في طريقه سرّاً، وسمعته يقول: إذا كان الله قد أمرنا بالصدقة بين يدي مناجاة رسول الله ﷺ؛ فالصدقة بين يدي مناجاته أفضل وأولى بالفضيلة^(١). [المستدرک ١٢٤/٣ - ١٢٥]

٢٨٢٥ لا يكره فعل الصلاة فيه^(٢) وقت الزوال عند الشافعي رحمه الله ومن وافقه، وهو اختيار شيخنا أبي العباس ابن تيمية، ولم يكن اعتماده على حديث ليث، عن مجاهد، عن أبي الخليل، عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ؛ أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة، وقال: «إن جهنم تسعر إلا يوم القيامة»^(٣)، وإنما كان اعتماده على أن من جاء إلى الجمعة يستحب له أن يصلي حتى يخرج الإمام. [المستدرک ١٢٥/٣]

٢٨٢٦ صح عنه رحمه الله أنه قال: «صيام يوم عرفة يكفر سنتين، وصيام يوم عاشوراء يكفر سنة»^(٤) لكن إطلاق القول بأنه يكفر لا يوجب أن يكفر الكبائر بلا توبة فإنه رحمه الله قال في: «الجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان كفارة لما

(١) زاد المعاد (١١٠)، ومفتاح دار السعادة (٣٦٢).

(٢) أي: في يوم الجمعة.

(٣) وذلك لضعفه، فقد ضعفه بعض أهل العلم، ومنهم الألباني، والحديث أخرجه أبو داود (١٠٨٣).

(٤) رواه مسلم (١١٦٢).

بينهن إذا اجتنبت الكبائر^(١)، ومعلوم أنَّ الصلاة هي أفضل من الصيام، وصيام رمضان أعظم من صيام يوم عرفة، ولا يكفر السيئات إلا باجتناب الكبائر كما قيده النبي ﷺ فكيف يظن أن صوم يوم أو يومين تطوعًا يكفر الزنى والسرقة وشرب الخمر، والميسر، والسحر، ونحوه؟ فهذا لا يكون.

وتكفير الطهارة والصلاة وصيام رمضان وعرفة وعاشوراء للصغائر فقط، وكذا الحج؛ لأن الصلاة ورمضان أعظم منه. [المستدرك ١٢٦/٣]

٢٨٢٧ عَلَى وُلاَةِ الْأُمُورِ أَمْرُ جَمِيعٍ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ بِهَا مِنْ أَهْلِ الْأَسْوَاقِ وَالْدُّوْرِ وَغَيْرِهِمْ، وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنْ هَذَا الْوَاجِبِ عُوقِبَ عَلَى ذَلِكَ عُقُوبَةً تَحْمِلُهُ وَأَمْثَالُهُ عَلَى فِعْلٍ ذَلِكَ.

وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ وَجُوبِ أَمْرِ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ بِهَا وَنَهْيِهِ عَمَّا يَمْنَعُهُ مِنَ الْجُمُعَةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْأَئِمَّةِ. [٣٣٩/٢١ - ٣٤٠]

٢٨٢٨ تنعقد الجمعة بثلاثة، واحد يخطب، واثنان يستمعان.

[المستدرك ١٢٧/٣]

٢٨٢٩ تجب الجمعة على مَنْ أقام في غير بناء؛ كالخيام وبيوت الشعر ونحوها.

وقال أبو العباس في موضع آخر: يشترط مع إقامتهم في الخيام ونحوها أن يكونوا يزرعون كما يزرع أهل القرية. [المستدرك ١٢٧/٣]

٢٨٣٠ يجوز إقامة جمعيتين في بلد واحد لأجل الشحناء بأن حضروا كلهم ووقعت الفتنة ويجوز ذلك للضرورة إلى أن تزول الفتنة. [المستدرك ١٢٧/٣]

٢٨٣١ تسقط الجمعة عمن يخاف بحضوره فتنة إذا لم يكن ظالمًا.

[المستدرك ١٢٧/٣]

٢٨٣٢ لا يكفي في الخطبة ذم الدنيا وذكر الموت؛ بل لا بد من مسمى الخطبة عرفاً، ولا تحصل باختصار يفوت به المقصود. [المستدرک ١٢٧/٣]

٢٨٣٣ يجب في الخطبة أن يشهد أن محمداً عبد الله ورسوله.

وأوجب أبو العباس في موضع آخر الشهادتين، وتردد في وجوب الصلاة على النبي ﷺ في الخطبة.

وقال في موضع آخر، وهو الأشبه أن الصلاة عليه ﷺ فيها واجبة، ولا تجب منفردة^(١)؛ لقول عمر رضي الله عنه: الدعاء موقوف بين السماء والأرض حتى تصلي على نبيك ﷺ، وتقدم الصلاة عليه ﷺ على الدعاء لوجوب تقديمه على النفس.

وأما الأمر بتقوى الله: فالواجب إما معنى ذلك وهو الأشبه من أن يقال الواجب لفظ التقوى.

٢٨٣٤ في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، أجمع الناس أنها نزلت في الصلاة، وقد قيل في الخطبة: والصحيح أنها نزلت في ذلك كله.

وظاهر كلام أبي العباس: أنها تدل على وجوب الاستماع.

وصرح على أنها تدل على وجوب القراءة في الخطبة؛ لأن كلمة (إذا) ظرف لما يستقبل من الزمان يتضمن معنى الشرط غالباً، والظرف للفعل لا بد أن يشتمل على الفعل وإلا لم يكن ظرفاً.

[المستدرک ١٢٨/٣]

٢٨٣٥ يحرم تخطي رقاب الناس.

قال أبو العباس في موضع آخر: ليس لأحد أن يتخطى رقاب الناس

(١) فلو صلى عليه في أثناء الخطبة حينما يذكر قولاً له، أو صلى عليه في افتتاح الخطبة لكفى.

ليدخل في الصف إذا لم يكن بين يديه فرجة لا يوم الجمعة ولا غيره؛ لأن هذا من الظلم والتعدي لحدود الله تعالى. [المستدرک ۳/ ۱۲۹]

٢٨٣٦ **أُسْتُجِبَّتْ وَفُعِلَتْ [أي: خطبة ابن مسعود] فِي مُحَاظَبَةِ النَّاسِ بِالْعِلْمِ عُمُومًا وَخُصُوصًا، مِنْ تَعْلِيمِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْفِقْهِ فِي ذَلِكَ وَمَوْعِظَةِ النَّاسِ وَمُجَادَلَتِهِمْ أَنْ يُفْتَحَ بِهِذِهِ الْخُطْبَةُ الشَّرْعِيَّةُ النَّبَوِيَّةُ.**

وَكَانَ الَّذِي عَلَيْهِ شُيُوخُ زَمَانِنَا الَّذِينَ أَدْرَكْنَاهُمْ وَأَخَذْنَا عَنْهُمْ وَغَيْرَهُمْ يَفْتَحُونَ مَجْلِسَ التَّفْسِيرِ أَوْ الْفِقْهِ فِي الْجَوَامِعِ وَالْمَدَارِسِ وَغَيْرِهَا بِخُطْبَةٍ أُخْرَى؛ مِثْلُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ خَاتَمِ الْمُرْسَلِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَرَضِيَ اللَّهُ عَنَّا وَعَنْكُمْ وَعَنْ مَسَائِخِنَا وَعَنْ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ وَعَنِ السَّادَةِ الْحَاضِرِينَ وَجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ.

كَمَا رَأَيْتُ قَوْمًا يَخْطُبُونَ لِلنِّكَاحِ بِغَيْرِ الْخُطْبَةِ الْمَشْرُوعَةِ، وَكُلُّ قَوْمٍ لَهُمْ نَوْعٌ غَيْرُ نَوْعِ الْآخَرِينَ، فَإِنَّ حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ لَمْ يَخُصَّ النِّكَاحَ، وَإِنَّمَا هِيَ خُطْبَةٌ لِكُلِّ حَاجَةٍ فِي مُحَاظَبَةِ الْعِبَادِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَالنِّكَاحُ مِنْ جُمْلَةِ ذَلِكَ، فَإِنَّ مُرَاعَاةَ السُّنَنِ الشَّرْعِيَّةِ فِي الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ فِي جَمِيعِ الْعِبَادَاتِ وَالْعَادَاتِ هُوَ كَمَالُ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ. [۲۸۷/۱۸]

٢٨٣٧ **قال شيخ الإسلام في رفع الخطيب يديه على المنبر يوم الجمعة: في هذه قولان، هما وجهان في مذهب أحمد في رفع الخطيب يديه، قيل: يستحب، قاله ابن عقيل: وقيل: لا يستحب؛ بل هو مكروه، وهو أصح.**

قال إسحاق بن راهويه: هو بدعة للخطيب، وإنما كان النبي ﷺ يشير بأصبعه إذا دعا. [المستدرک ۳/ ۱۲۸ - ۱۲۹]

٢٨٣٨ **مُبْتَدَأُ الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.**

فَإِنَّ الشَّهَادَةَ بِهَا يَصِيرُ مُسْلِمًا وَهُوَ الْأَصْلُ وَالْأَسَاسُ، وَلِهَذَا جُعِلَتْ رُكْنًا فِي الْخُطْبِ:

أ - فِي خُطْبِ الصَّلَاةِ وَهِيَ التَّشَهُّدُ يَخْتَمُ بِقَوْلِهِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

ب - وَفِي الْخُطْبِ خَارِجِ الصَّلَاةِ؛ كَخُطْبَةِ الْحَاجَّةِ: خُطْبَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ.

ج - وَالْخُطْبِ الْمَشْرُوعَةِ خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ وَغَيْرَهَا.

وَفِي «السُّنَنِ» عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهُّدٌ فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ»^(١).

وَالَّذِينَ أَوْجَبُوا ذِكْرَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْخُطْبَةِ كَأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ قَالَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ: يَجِبُ مَعَ الْحَمْدِ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَجِبُ ذِكْرُهُ إِمَّا بِالصَّلَاةِ وَإِمَّا بِالتَّشَهُّدِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ جَدِّي أَبِي الْبَرَكَاتِ.

وَالصَّوَابُ: أَنَّ ذِكْرَهُ بِالتَّشَهُّدِ هُوَ الْوَاجِبُ؛ لِدَلَالَةِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَلِأَنَّ الشَّهَادَةَ إِيْمَانٌ بِهِ، وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ دُعَاءٌ لَهُ، وَأَيْنَ هَذَا مِنْ هَذَا؟

فَقَدَّمَ فِي الْخُطْبِ الْحَمْدَ عَلَى التَّشَهُّدِ، كَمَا قَدَّمَ فِي الْفَاتِحَةِ الْحَمْدَ عَلَى التَّوْحِيدِ بِقَوْلِهِ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِثُ﴾ [الفاتحة: ٥].

وَلِهَذَا كَانَتْ خُطْبُ النَّبِيِّ ﷺ يَفْتَتِحُهَا بِالْحَمْدِ لِلَّهِ، وَكَذَلِكَ الصَّلَاةُ إِنَّمَا تُفْتَحُ بِالْحَمْدِ.

فَالَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ فِي الْخُطْبَةِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالتَّشَهُّدُ.

[٣٩٤ - ٣٩٠ / ٢٢]

﴿٢٨٣٩﴾ إِنَّ كُلَّ قَوْمٍ كَانُوا مُسْتَظَهِرِينَ بِنَاءٍ مُتَقَارِبٍ لَا يَطْعُنُونَ عَنْهُ شِتَاءَ وَلَا

(١) رواه أبو داود (٤٨٤١)، والترمذي (١١٠٦)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (١١٠٦).

صَيِّفًا تُقَامُ فِيهِ الْجُمُعَةُ، إِذَا^(١) كَانَ مَبْنِيًّا بِمَا جَرَتْ بِهِ عَادَتُهُمْ: مِنْ مَدَرٍ وَخَشَبٍ، أَوْ قَصَبٍ، أَوْ جَرِيدٍ، أَوْ سَعَفٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ أَجْزَاءَ الْبِنَاءِ وَمَادَّتَهُ لَا تَأْتِيَرُ لَهَا فِي ذَلِكَ، إِنَّمَا الْأَصْلُ أَنْ يَكُونُوا مُسْتَوْطِنِينَ لَيْسُوا كَأَهْلِ الْخِيَامِ وَالْحُلُلِ الَّذِينَ يَتَجَعَّلُونَ فِي الْعَالِبِ مَوَاقِعَ الْقَطْرِ، وَيَتَنَقَّلُونَ فِي الْبِقَاعِ، وَيَنْقَلُونَ يَبُوتَهُمْ مَعَهُمْ إِذَا انْتَقَلُوا، وَهَذَا مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: لَيْسَ عَلَى الْبَادِيَةِ جُمُعَةٌ لِأَنَّهُمْ يَتَنَقَّلُونَ.

فَعَلَّلَ سُقُوطَهَا بِالْإِنْتِقَالِ، فَكُلُّ مَنْ كَانَ مُسْتَوْطِنًا لَا يَتَنَقَّلُ بِاخْتِيَارِهِ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْقَرْيِ^(٢).

٢٨٤٠ تَنَازَعَ النَّاسُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ: هَلْ تُشْتَرَطُ لَهُمَا الْإِقَامَةُ أَمْ تُفْعَلُ فِي السَّفَرِ؟ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: مِنْ شَرْطِهَا جَمِيعًا الْإِقَامَةُ فَلَا يُشْرَعَانِ فِي السَّفَرِ، هَذَا قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ فِي أَظْهَرِ الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ.

وَالثَّانِي: يُشْتَرَطُ ذَلِكَ فِي الْجُمُعَةِ دُونَ الْعِيدِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

وَالثَّالِثُ: لَا يُشْتَرَطُ لَا فِي هَذَا وَلَا هَذَا كَمَا يَقُولُهُ مَنْ يَقُولُهُ مِنَ الظَّاهِرِيَّةِ.

وَالصَّوَابُ بِلَا رَيْبٍ هُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ، وَهُوَ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ لِلْمُسَافِرِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَافِرُ أَصْفَارًا كَثِيرَةً، قَدْ اعْتَمَرَ ثَلَاثَ عُمَرٍ سِوَى عُمَرَةِ حَجَّتِهِ، وَحَجَّ حَجَّةَ الْوَدَاعِ وَمَعَهُ أُلُوفٌ مُؤَلَّفَةٌ، وَغَزَا أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ

(١) هكذا في الأصل! ولعل الصواب: (إذا).

(٢) قال هذه الفتوى جواباً لأهل البحرين له، ومما جاء فيه: هُنَالِكَ مَسْجِدٌ مَبْنِيٌّ بِمَدَرٍ وَخَشَبٍ أَوْ قَصَبٍ، بَلْ هُمْ وَأَبَاؤُهُمْ وَأَجْدَادُهُمْ مُسْتَوْطِنُونَ لَا يَطْعَمُونَ عَنِ الْمَكَانِ شِتَاءً وَلَا صَيِّفًا إِلَّا أَنْ يُخْرِجَهُمْ أَحَدٌ يَقْهَرُ، بَلْ هُمْ وَأَبَاؤُهُمْ وَأَجْدَادُهُمْ مُسْتَوْطِنُونَ بِهَذَا الْمَكَانِ كَأَسْطِطَانِ سَائِرِ أَهْلِ الْقَرْيِ، لَكِنْ يَبُوتُهُمْ لَيْسَتْ مَبْنِيَّةٌ بِمَدَرٍ، إِنَّمَا هِيَ مَبْنِيَّةٌ بِجَرِيدِ النَّخْلِ وَنَحْوِهِ. فَأَجَابَهُمْ بِأَنْ مِثْلَ هَذِهِ الصُّورَةِ تُقَامُ فِيهَا الْجُمُعَةُ.

غَزَاةً، وَلَمْ يَنْقُلْ عَنْهُ أَحَدٌ قَطُّ أَنَّهُ صَلَّى فِي السَّفَرِ لَا جُمُعَةً وَلَا عِيدًا؛ بَلْ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي جَمِيعِ أَسْفَارِهِ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ كَسَائِرِ الْأَيَّامِ، وَلَمْ يَنْقُلْ عَنْهُ أَحَدٌ قَطُّ أَنَّهُ خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ مُسَافِرٌ قَبْلَ الصَّلَاةِ لَا وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى قَدَمَيْهِ وَلَا عَلَى رَاحِلَتِهِ كَمَا كَانَ يَفْعَلُهُ فِي خُطْبَةِ الْعِيدِ، وَلَا عَلَى مَنَبْرٍ كَمَا كَانَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَدْ كَانَ أحيانًا يَخْطُبُ بِهِمْ فِي السَّفَرِ خُطْبًا عَارِضَةً.

[١٧٨ - ١٧٧/٢٤]

٢٨٤١ يُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ بِوُجُوبِ الْجُمُعَةِ عَلَى مَنْ فِي الْمِضَرِّ مِنَ الْمُسَافِرِينَ وَإِنْ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِمُ الْإِتِمَامُ، كَمَا لَوْ صَلَّوْا خَلْفَ مَنْ يُتِمُّ فَإِنَّ عَلَيْهِمُ الْإِتِمَامَ تَبَعًا لِلْإِمَامِ، كَذَلِكَ تَجِبُ عَلَيْهِمُ الْجُمُعَةُ تَبَعًا لِلْمُقِيمِينَ.

وَهَؤُلَاءِ تَجِبُ عَلَيْهِمُ الْجُمُعَةُ لِأَنَّ قَوْلَهُ: ﴿إِذَا تَوَدَّعَ لِلصَّلَاةِ﴾ [الجمعة: ٩] وَنَحْوَهَا يَتَنَاوَلُهُمْ، وَلَيْسَ لَهُمْ عُذْرٌ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي مِضَرِّ الْمُسْلِمِينَ مَنْ لَا يُصَلِّي الْجُمُعَةَ إِلَّا مَنْ هُوَ عَاجِزٌ عَنْهَا كَالْمَرِيضِ وَالْمَحْبُوسِ، وَهَؤُلَاءِ قَادِرُونَ عَلَيْهَا؛ لَكِنَّ الْمُسَافِرُونَ لَا يَعْقِدُونَ جُمُعَةً، لَكِنْ إِذَا عَقَدَهَا أَهْلُ الْمِضَرِّ صَلَّوْا مَعَهُمْ، وَهَذَا أَوْلَى مِنْ إِتِمَامِ الصَّلَاةِ خَلْفَ الْإِمَامِ الْمُقِيمِ.

وَكَذَلِكَ وَجُوبُهَا عَلَى الْعَبْدِ قَوِيٌّ: إِمَّا مُطْلَقًا وَإِمَّا إِذَا أُذِنَ لَهُ السَّيِّدُ.

وَالْمُسَافِرُ فِي الْمِضَرِّ لَا يُصَلِّي عَلَى الرَّاحِلَةِ وَإِنْ كَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ فَكَذَلِكَ الْجُمُعَةُ.

وَأَمَّا إِفْطَارُهُ: فَالَنَبِيُّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَكَانَ هُوَ وَالْمُسْلِمُونَ مُفْطِرِينَ، وَمَا نُقِلَ أَنَّهُمْ أَمَرُوا بِإِبْتِدَاءِ الصَّوْمِ فَالْفِطْرُ كَالْقَصْرِ؛ لِأَنَّ الْفِطْرَ مَشْرُوعٌ لِلْمُسَافِرِ فِي الْإِقَامَاتِ الَّتِي تَتَخَلَّلُ السَّفَرَ كَالْقَصْرِ؛ بِخِلَافِ الصَّلَاةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ فَإِنَّهُ لَا يُسْرَعُ إِلَّا فِي حَالِ السَّيْرِ، وَلِأَنَّ اللَّهَ عَلَّقَ الْفِطْرَ وَالْقَصْرَ بِمُسَمَّى السَّفَرِ، بِخِلَافِ الصَّلَاةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ فَلَيْسَ فِيهِ لَفْظُ إِتِمَامٍ؛ بَلْ فِيهِ الْفِعْلُ الَّذِي لَا عُمُومَ لَهُ، فَهُوَ مِنْ جِنْسِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الَّذِي يُبَاحُ لِلْعُذْرِ مُطْلَقًا، كَمَا أَنَّ

الصَّلَاةَ عَلَى الرَّاحِلَةِ تَبَاحٌ لِلْعُذْرِ فِي السَّفَرِ فِي الْفَرِيضَةِ مَعَ الْعُذْرِ الْمَانِعِ مِنَ التَّزْوِيلِ، وَالْمُتَطَوُّعُ مُحْتَاجٌ إِلَى دَوَامِ التَّطَوُّعِ، وَهَذَا لَا يُمَكِّنُ مَعَ التَّزْوِيلِ وَالسَّفَرِ، وَإِذَا جَازَ التَّطَوُّعُ قَاعِدًا مَعَ إِمْكَانِ الْقِيَامِ فَعَلَى الرَّاحِلَةِ لِلْمَسَافِرِ أَجُوزٌ.

[١٨٥ - ١٨٤/٢٤]

٢٨٤٢ النَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي قَبْلَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْأَذَانِ شَيْئًا وَلَا نَقَلَ هَذَا عَنْهُ أَحَدٌ.

[١٨٨/٢٤]

٢٨٤٣ وَلِهَذَا كَانَ جَمَاهِيرُ الْأَئِمَّةِ مُتَّفِقِينَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ سُنَّةٌ مُؤَقَّتَةٌ بِوَقْتٍ مُقَدَّرَةٍ بِعَدَدٍ.

[١٨٩/٢٤]

٢٨٤٤ الصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ: لَيْسَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ سُنَّةٌ رَاتِبَةٌ مُقَدَّرَةٌ، وَلَوْ كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِهِ، فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَنْهُ فِي «الصَّحِيحِ» أَنَّهُ قَالَ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: لِمَنْ شَاءَ»^(١)؛ كَرَاهِيَةً أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً.

وَيَتَوَجَّهُ أَنْ يُقَالَ: هَذَا الْأَذَانُ لَمَّا سَنَّهُ عُثْمَانُ وَاتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ صَارَ أَذَانًا شَرْعِيًّا، وَحِينَئِذٍ فَتَكُونُ الصَّلَاةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَذَانِ الثَّانِي جَائِزَةً حَسَنَةً، وَلَيْسَتْ سُنَّةً رَاتِبَةً؛ كَالصَّلَاةِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ.

وَحِينَئِذٍ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَرَكَ ذَلِكَ لَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ، وَهَذَا أَعَدَلَ الْأَقْوَالِ، وَكَلَامُ الْإِمَامِ أَحْمَدُ يَدُلُّ عَلَيْهِ.

وَحِينَئِذٍ فَقَدْ يَكُونُ تَرْكُهَا أَفْضَلَ إِذَا كَانَ الْجُهَّالُ يَطُنُّونَ أَنَّ هَذِهِ سُنَّةٌ رَاتِبَةٌ، أَوْ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ، فَتُتْرَكُ حَتَّى يَعْرِفَ النَّاسُ أَنَّهَا لَيْسَتْ سُنَّةً رَاتِبَةً وَلَا وَاجِبَةً، لَا سِيَّمَا إِذَا دَاوَمَ النَّاسُ عَلَيْهَا، فَيَنْبَغِي تَرْكُهَا أَحْيَانًا حَتَّى لَا تُشْبِهَ الْقَرْصَ، كَمَا اسْتَحَبَّ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ أَلَّا يُدَاوَمَ عَلَى قِرَاءَةِ السَّجْدَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَعَ أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ

فِي «الصَّحِيحِ» أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهَا، فَإِذَا كَانَ يُكْرَهُ الْمُدَاوِمَةُ عَلَى ذَلِكَ: فَتَرَكُ الْمُدَاوِمَةَ عَلَى مَا لَمْ يَسْنَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَوَّلَى. [٢٤/١٩٣ - ١٩٤]

٢٨٤٥ إِذَا خَشِيَ فَوْتَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّهُ يُسْرِعُ حَتَّى يُذْرِكَ مِنْهَا رَكْعَةً فَأَكْثَرَ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ يُذْرِكُهَا مَعَ الْمَشْيِ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ، فَهَذَا أَفْضَلُ بَلْ هُوَ السُّنَّةُ^(١).

[٢٤/٢٠٤]

٢٨٤٦ لَيْسَتْ قِرَاءَةُ ﴿الْعَلَّ﴾ تَنْزِيلٌ [السجدة: ١، ٢] الَّتِي فِيهَا السَّجْدَةُ وَلَا غَيْرُهَا مِنْ ذَوَاتِ السُّجُودِ وَاجِبَةٌ فِي فَجْرِ الْجُمُعَةِ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ، وَمَنْ اعْتَقَدَ ذَلِكَ وَاجِبًا، أَوْ دَمَّ مَنْ تَرَكَ ذَلِكَ فَهُوَ ضَالٌّ مُخْطِئٌ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتُوبَ مِنْ ذَلِكَ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ.

وَأِنَّمَا تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي اسْتِحْبَابِ ذَلِكَ وَكَرَاهِيَّتِهِ:

فَعِنْدَ مَالِكٍ: يُكْرَهُ أَنْ يُقْرَأَ بِالسَّجْدَةِ فِي الْجَهْرِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ، كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ.

وَعِنْدَ مَالِكٍ: يُكْرَهُ أَنْ يَقْصِدَ سُورَةَ بَعِيْنَهَا.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ فَيَسْتَحِبُّونَ مَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ مِثْلَ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ فِي الْجُمُعَةِ، وَالذَّارِيَاتِ وَاقْتَرَبَتْ فِي الْعِيدِ، وَ﴿الْعَلَّ﴾ تَنْزِيلٌ [السجدة: ١، ٢] وَ﴿هَلْ أَتَى﴾ [الإنسان: ١] فِي فَجْرِ الْجُمُعَةِ.

لَكِنْ هُنَا مَسْأَلَتَانِ نَافِعَتَانِ:

(١) وقال الشيخ أيضًا: «وإن خشي فوات الجماعة أو الجمعة بالكلية، فلا ينبغي أن يكره له الإسراع هنا؛ لأن ذلك لا ينبغي إذا فات». اهـ. شرح العمدة (٥٩٨).

وقال سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله: «واختار بعضهم أيضًا: أنه إذا خشي فوات الجماعة أو الجمعة فله العجلة، وذلك أنه شيء لا بدل له، فيكون ما اختاره الشيخ هو ارتكاب إحدى المفسدتين لتفويت أعلاهما، فمفسدة فوات الجمعة أو الجماعة أكبر؛ لأنهما واجبان، والعجلة منهى عنها إلا أنه نهى كراهة». اهـ. فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١٤٨/٢).

إِحْدَاهُمَا: أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ بِسُورَةٍ فِيهَا سَجْدَةٌ أُخْرَى بِاتِّفَاقِ الْأُيُمَّةِ، فَلَيْسَ الْإِسْتِحْبَابُ لِأَجْلِ السَّجْدَةِ؛ بَلْ لِلسُّورَتَيْنِ، وَالسَّجْدَةُ جَاءَتْ اتِّفَاقًا، فَإِنَّ هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ فِيهِمَا ذِكْرُ مَا يَكُونُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنَ الْخَلْقِ وَالْبُعْثِ.

الثَّانِيَةُ: أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي الْمُدَاوِمَةُ عَلَيْهَا بِحَيْثُ يَتَوَهَّمُ الْجُهَالُ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ، وَأَنَّ تَارِكَهَا مُسِيءٌ؛ بَلْ يَنْبَغِي تَرْكُهَا أَحْيَانًا لِإِدْمَاقِ [اعتقاد] ^(١) وَجُوبِهَا. وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ السُّورَتَيْنِ كِلْتَاهُمَا؛ فَالْسُّنَةُ قِرَاءَتُهُمَا بِكَمَالِهِمَا.

[٢٠٦ - ٢٠٤ / ٢٤]

٢٨٤٧ وَسُئِلَ: عَمَّنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ ثُمَّ قَامَ لِيَقْضِيَ مَا عَلَيْهِ. فَهَلْ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ: بَلْ يُخَافُ بِالْقِرَاءَةِ وَلَا يَجْهَرُ؛ لِأَنَّ الْمَسْبُوقَ إِذَا قَامَ يَقْضِي فَإِنَّهُ مُتَّفَرِّدٌ فِيمَا يَقْضِيهِ، حُكْمُهُ حُكْمُ الْمُتَّفَرِّدِ ^(٢)، وَهُوَ فِيمَا يُدْرِكُهُ فِي حُكْمِ الْمُؤْتَمِّ؛ وَلِهَذَا يَسْجُدُ الْمَسْبُوقُ إِذَا سَهَا فِيمَا يَقْضِيهِ.

[٢٠٧ / ٢٤]

٢٨٤٨ إِذَا اجْتَمَعَ الْجُمُعَةُ وَالْعِيدُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَلِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ شَهِدَ الْعِيدَ كَمَا تَجِبُ سَائِرُ الْجُمُعِ؛ لِلْعُمُومَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى وَجُوبِ الْجُمُعَةِ.

وَالثَّانِي: تَسْقُطُ عَنْ أَهْلِ الْبَرِّ مِثْلَ أَهْلِ الْعَوَالِي وَالسَّوَادِ ^(٣).

(١) ما بين المعقوفتين يقتضيه السياق.

(٢) وعلى هذا؛ فلا يجوز المرور بين يديه إذا قام يقضي ما عليه، وكثير من الناس يتساهل في هذا، وخاصَّةً الذين في الصَّفتِ الأول، حيث يخرج بعضهم مسرعًا فيضطر إلى المرور بين يدي بعض المصلين.

(٣) في الأصل: (وَالسَّوَادُ)، ولعل الصواب المثبت، ويدل عليه قول الشيخ في جوابه للسؤال الذي بعده. وَالثَّانِي: أَنَّ الْجُمُعَةَ سَقَطَتْ عَنِ السَّوَادِ الْخَارِجِ عَنِ الْمَضَرِّ.

وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ - وَهُوَ الصَّحِيحُ -: أَنَّ مَنْ شَهِدَ الْعِيدَ سَقَطَتْ عَنْهُ الْجُمُعَةُ، لَكِنْ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُقِيمَ الْجُمُعَةَ لِيَشْهَدَهَا مَنْ شَاءَ شُهُودَهَا وَمَنْ لَمْ يَشْهَدْ الْعِيدَ، وَهَذَا هُوَ الْمَأْثُورُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ؛ كَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ الزُّبَيْرِ وَغَيْرِهِمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَلَا يُعْرَفُ عَنِ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ خِلَافٌ.

وَأَصْحَابُ الْقَوْلَيْنِ الْمُتَقَدِّمَيْنِ لَمْ يَبْلُغْهُمَا مَا فِي ذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا اجْتَمَعَ فِي يَوْمِهِ عِيدَانِ صَلَّى الْعِيدُ ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ. وَفِي إِبْجَابِهَا عَلَى النَّاسِ تَضْيِيقٌ عَلَيْهِمْ، وَتَكْدِيرٌ لِمَقْصُودِ عِيدِهِمْ، وَمَا سَنَّ لَهُمْ مِنَ الشُّرُورِ فِيهِ وَالْإِنْسَاطِ.

وَلِأَنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عِيدٌ وَيَوْمَ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ عِيدٌ، وَمِنْ شَأْنِ الشَّارِعِ إِذَا اجْتَمَعَ عِبَادَتَانِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ أَذْخَلَ إِحْدَاهُمَا فِي الْأُخْرَى، كَمَا يُدْخَلُ الْوُضُوءُ فِي الْغُسْلِ وَأَحَدُ الْغُسْلَيْنِ فِي الْآخَرِ. [٢٤/٢١٠ - ٢١١]

٢٨٤٩ أَفْضَلُ أَيَّامِ الْأُسْبُوعِ يَوْمُ الْجُمُعَةِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، وَأَفْضَلُ أَيَّامِ الْعَامِ هُوَ يَوْمُ النَّحْرِ.

وَفِيهِ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا لَا يُعْمَلُ فِي غَيْرِهِ: كَالْوُقُوفِ بِمَزْدَلِفَةَ وَرَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَحَدَّهَا وَالنَّحْرِ وَالْحَلْقِ وَطَوَافِ الْإِفَاضَةِ، فَإِنَّ فِعْلَ هَذِهِ فِيهِ أَفْضَلُ بِالسُّنَّةِ وَاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ. [٢٥/٢٨٨]

٢٨٥٠ كَانَ ﷺ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ دَخَلَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ سُنَّتِهَا، وَأَمَرَ مَنْ صَلَّاهَا أَنْ يَصَلِيَ بَعْدَهَا أَرْبَعًا.

قَالَ شَيْخُنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: إِنْ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ صَلًى أَرْبَعًا، وَإِنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ صَلًى رَكْعَتَيْنِ.

٢٨٥١ قَالَ ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُمَرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ أُمَرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِيَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزْمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ

الصَّلَاةَ، فَأَحَرَّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ، لَوْلَا مَا فِي الْبُيُوتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالذَّرِّيَّةِ^(١).
فَكَانَ يَدْعُ الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ الْوَاجِبَةَ لِأَجْلِ عُقُوبَةِ الْمُتَخَلِّفِينَ، فَإِنَّ هَذَا
مِنْ بَابِ الْجِهَادِ الَّذِي قَدْ يَضِيقُ وَقْتُهُ، فَهُوَ مُقَدَّمٌ عَلَى الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ.
وَلَوْ أَنَّ وَلِيَّ الْأَمْرِ - كَالْمُحْتَسِبِ وَغَيْرِهِ - تَخَلَّفَ بَعْضُ الْأَيَّامِ عَنِ الْجُمُعَةِ
لَيَنْظُرَ مَنْ لَا يُصَلِّيَهَا فَيُعَاقِبُهُ جَارَ ذَلِكَ، وَكَانَ هَذَا مِنَ الْأَعْذَارِ الْمُبِيحَةِ لِتَرْكِ
الْجُمُعَةِ، فَإِنَّ عُقُوبَةَ أَوْلِيكَ وَاجِبٌ مُتَعَيَّنٌ لَا يُمَكِّنُ إِلَّا بِهَذَا الطَّرِيقِ.

[١٦٥ - ١٦٤/٢٣]



(بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ)

٢٨٥٢ من شرطها الاستيطان، وعدد الجمعة، ويفعلها المسافر والعبد
والمرأة تبعاً، ولا يستحب قضاؤها لمن فاتته منهم، وهو قول أبي حنيفة.

[المستدرک ١٢٩/٣]

٢٨٥٣ صَلَاةُ الْعِيدِ قَدْ ثَبَتَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ اسْتَخْلَفَ مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فِي
الْمَسْجِدِ أَرْبَعًا: رَكَعَتَيْنِ لِلسُّنَّةِ وَرَكَعَتَيْنِ لِكُونِهِمْ لَمْ يَخْرُجُوا إِلَى الصَّحْرَاءِ^(٢).

فَصَلَاةُ الظُّهْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَصَلَاةُ الْعِيدَيْنِ^(٣) تُفَعَّلُ تَارَةً اثْنَتَيْنِ، وَتَارَةً
أَرْبَعًا؛ كَصَلَاةِ الْمُسَافِرِ، بِخِلَافِ صَلَاةِ الْفَجْرِ.

[١٠٢ - ١٠٠/٢٤]

(١) رواه البخاري (٦٤٤) ومسلم (٦٥١)، سوى لفظ: «لَوْلَا مَا فِي الْبُيُوتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالذَّرِّيَّةِ»،
فقد رواه الإمام أحمد (٨٧٩٦)، وغيره.

(٢) وورد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «من فاته العيد فليصل أربعاً»، ولكنه منقطع كما
قال الشيخ الألباني في إرواء الغليل (١٢١/٣).

(٣) عند الحنابلة: أَنَّ السُّنَّةَ لِمَنْ فَاتَتْهُ أَوْ بَغُضَّهَا قَضَاؤُهَا عَلَى صِفَتِهَا.
قال ابن عثيمين رحمته الله في شرحه لهذه العبارة في الزاد؛ أي: صفة الصلاة ركعتين بالتكبيرات
الزوائد.

هذا هو المذهب أن قضاءها سُنَّةٌ، وأن الأفضل أن يكون على صفتها.

وعلى هذا فلو ترك القضاء فلا إثم عليه.

﴿٢٨٥٤﴾ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يُصَلِّي صَلَاةَ الْعِيدِ بِالْمَدِينَةِ إِلَّا مَعَهُ ﷺ، كَمَا لَمْ يَكُونُوا يُصَلُّونَ الْجُمُعَةَ إِلَّا مَعَهُ، وَكَانَ بِالْمَدِينَةِ مَسَاجِدُ كَثِيرَةٌ لِكُلِّ دَارٍ مِنْ دُورِ الْأَنْصَارِ مَسْجِدٌ، وَلَهُمْ إِمَامٌ يُصَلِّي بِهِمْ، وَالْأُثُمَةُ يُصَلُّونَ بِهِمِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَلَمْ يَكُونُوا يُصَلُّونَ بِهِمْ لَا جُمُعَةً وَلَا عِيدًا.

فَعَلِمَ أَنَّ الْعِيدَ كَانَ عِنْدَهُمْ مِنْ جِنْسِ الْجُمُعَةِ لَا مِنْ جِنْسِ التَّطَوُّعِ الْمُطْلَقِ، وَلَا مِنْ جِنْسِ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ، وَقَوْلُ الْقَائِلِ: إِنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ تَطَوُّعٌ مَمْنُوعٌ.

فَالْقَادِرُ يَخْرُجُ، وَالنِّسَاءُ قَادِرَاتٌ عَلَى الْخُرُوجِ فَيَخْرُجْنَ وَلَا يُصَلِّينَ وَحَدَهُنَّ، وَكَذَلِكَ مَنْ كَانَ مِنَ الْمُسَافِرِينَ فِي الْبَلَدِ فَإِنَّهُ يُمَكِّنُهُمْ أَنْ يُصَلُّوا مَعَ الْإِمَامِ فَلَا يُصَلُّونَ وَحَدَهُمْ بِإِمَامٍ، بِخِلَافِ الْجُمُعَةِ فَإِنَّهُمْ إِذَا لَمْ يُصَلُّوها صَلُّوا وَحَدَهُمْ، وَإِذَا كَانُوا فِي بُيُوتِهِمْ صَلُّوا بِإِمَامٍ كَمَا يُصَلُّونَ فِي الصَّخْرَاءِ.

وَأَمَّا مَنْ كَانَ يَوْمَ الْعِيدِ مَرِيضًا أَوْ مَحْبُوسًا وَعَادَتُهُ يُصَلِّي الْعِيدَ فَهَذَا لَا يُمَكِّنُهُ الْخُرُوجُ، فَهَؤُلَاءِ بِمَنْزِلَةِ الَّذِينَ اسْتَخْلَفَ عَلِيٌّ مَنْ يُصَلِّي بِهِمْ فَيُصَلُّونَ

= ولو قضاها كراتية من الرواتب فجائز؛ لأن كونها على صفتها على سبيل الأفضلية وليس بواجب.

والدليل على سنية القضاء قوله ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها». ولكن في هذا الاستدلال نظر؛ لأن المراد بالحديثين الفريضة، أما هذه فصلاة مشروعة على وجه الاجتماع، فإذا فاتت فإنها لا تقضى إلا بدليل يدل على قضائها إذا فاتت، ولهذا إذا فاتت الرجل صلاة الجمعة لم يقضها، وإنما يصلي فرض الوقت وهو الظهر. ولهذا ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إلى أنها لا تقضى إذا فاتت، وأن من فاتته، فلا يسر له أن يقضيها؛ لأن ذلك لم يرد عن النبي ﷺ؛ ولأنها صلاة ذات اجتماع معين، فلا تشرع إلا على هذا الوجه.

فإن قال قائل: أليست الجمعة ذات اجتماع على وجه معين، ومع ذلك تقضى؟ فالجواب: الجمعة لا تقضى، وإنما يصلي فرض الوقت، وهو الظهر، وصلاة العيد أيضًا نقول: فات الاجتماع فلا تقضى، وليس لهذا الوقت فرض ولا سنة أيضًا. فهي صلاة شرعت على هذا الوجه، فإن أدركها الإنسان على هذا الوجه صلاها، وإلا فلا. اهـ. يُنظر: الشرح الممتع (١٥٥/٥ - ١٥٦).

جَمَاعَةً وَفُرَادَى، وَيُصَلُّونَ أَرْبَعًا كَمَا يُصَلُّونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِلَا تَكْبِيرٍ وَلَا جَهْرٍ بِالْقِرَاءَةِ، وَلَا أَذَانَ وَإِقَامَةٍ؛ لِأَنَّ الْعِيدَ لَيْسَ لَهُ أَذَانٌ وَإِقَامَةٌ.

وَالْجُمُعَةُ كُلُّ مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الظُّهْرِ؛ لِأَنَّ الظُّهْرَ وَاجِبَةٌ فَلَا تَسْقُطُ إِلَّا عَمَّنْ صَلَّى الْجُمُعَةَ فَلَا بُدَّ لِكُلِّ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ وَجُوبِ الصَّلَاةِ أَنْ يُصَلِّيَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِمَّا الْجُمُعَةَ وَإِمَّا الظُّهْرَ وَلِهَذَا كَانَ النِّسَاءُ وَالْمُسَافِرُونَ وَغَيْرُهُمْ إِذَا لَمْ يُصَلُّوا الْجُمُعَةَ صَلُّوا ظُهْرًا.

وَأَمَّا يَوْمُ الْعِيدِ فَلَيْسَ فِيهِ صَلَاةٌ مَشْرُوعَةٌ غَيْرُ صَلَاةِ الْعِيدِ، وَإِنَّمَا تُشْرَعُ مَعَ الْإِمَامِ.

﴿٢٨٥٥﴾ أَصَحُّ الْأَقْوَالِ فِي التَّكْبِيرِ الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ السَّلَفِ وَالْفُقَهَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْأُئِمَّةِ: أَنْ يُكَبَّرَ مِنْ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ الشَّهِْرِ عَقِبَ كُلِّ صَلَاةٍ.

وَيُشْرَعُ لِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَجْهَرَ بِالتَّكْبِيرِ عِنْدَ الْخُرُوجِ إِلَى الْعِيدِ، وَهَذَا بِاتِّفَاقٍ الْأُئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ.

وَصِفَةُ التَّكْبِيرِ الْمَنْقُولِ عِنْدَ أَكْثَرِ الصَّحَابَةِ: قَدْ رُوِيَ مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَاللَّهُ الْحَمْدُ»، وَإِنْ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثًا جَازَ.

﴿٢٨٥٦﴾ التَّكْبِيرُ مَشْرُوعٌ فِي عِيدِ الْأَضْحَى بِاتِّفَاقٍ، وَكَذَلِكَ هُوَ مَشْرُوعٌ فِي عِيدِ الْفِطْرِ عِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ.

وَذَكَرَ ذَلِكَ الطَّحَاوِيُّ مَذْهَبًا لِأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ، وَالْمَشْهُورُ عَنْهُمْ خِلَافُهُ.

لَكِنَّ التَّكْبِيرَ فِيهِ هُوَ الْمَأْثُورُ عَنِ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ. وَالتَّكْبِيرُ فِيهِ أَوْكَدُ مِنْ جِهَةٍ أَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِهِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ﴾ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾ [البقرة: ١٨٥].

والتَّكْبِيرُ فِيهِ: أَوَّلُهُ مِنْ رُؤْيَا الْهَلَالِ، وَآخِرُهُ انْقِضَاءُ الْعِيدِ، وَهُوَ فَرَاغُ
الْإِمَامِ مِنَ الْخُطْبَةِ عَلَى الصَّحِيحِ.

وَأَمَّا التَّكْبِيرُ فِي النَّحْرِ فَهُوَ أَوْكَدُ مِنْ جِهَةٍ أَنَّهُ يُشْرَعُ أَذْبَارَ الصَّلَوَاتِ وَأَنَّهُ
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي الْحَدِيثِ الَّذِي فِي «السَّنَنِ» وَقَدْ صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ: «يَوْمَ عَرَفَةَ وَيَوْمَ
النَّحْرِ وَأَيَّامَ مِنَى عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ».

وَلِهَذَا كَانَ الصَّحِيحُ مِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ أَهْلَ الْأَمْصَارِ يُكَبِّرُونَ مِنْ فَجْرِ
يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لِهَذَا الْحَدِيثِ.. وَلِأَنَّهُ إِجْمَاعٌ مِنْ أَكْبَارِ
الصَّحَابَةِ. [٢٢١/٢٤ - ٢٢٢]

٢٨٥٧ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتُكُمْ
وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وَ«الْلَامُ» إِذَا مُتَعَلِّقَةٌ بِمَذْكُورٍ: أَيُّ:
﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾، كَمَا قَالَ:
﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذَيِّبَ لَكُمْ﴾.

أَوْ بِمَحْذُوفٍ: أَيُّ: وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ شَرَعَ ذَلِكَ، وَهَذَا أَشْهُرُ؛ لِأَنَّهُ قَالَ:
﴿وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ فَيَجِبُ عَلَى الْأَوَّلِ أَنْ يُقَالَ: وَيُرِيدُ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ، وَفِيهِ
وَهْنٌ.

وَاتَّفَقَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ مَخْصُوصَةٌ بِتَكْبِيرٍ زَائِدٍ، وَلَعَلَّهُ يَدْخُلُ
فِي التَّكْبِيرِ صَلَاةُ الْعِيدِ.

وَكَانَ التَّكْبِيرُ أَيْضًا مَشْرُوعًا فِي خُطْبَةِ الْعِيدِ زِيَادَةً عَلَى الْخُطْبِ الْجُمُعِيِّ،
وَكَانَ التَّكْبِيرُ أَيْضًا مَشْرُوعًا - عِنْدَنَا وَعِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ - مِنْ حِينَ إِهْلَالِ الْعِيدِ
إِلَى انْقِضَاءِ الْعِيدِ إِلَى آخِرِ الصَّلَاةِ وَالْخُطْبَةِ^(١).

(١) فلذلك يكبر الخطيب في ثانيا الخطبة لأنه مأمور بالتكبير، أما الناس فهم مشغولون بالاستماع
للخطبة، فلا يُشْرَعُ لَهُمُ التَّكْبِيرُ.

لَكِنْ هَلْ يَقْطَعُهُ الْمُؤْتَمُّ إِذَا شَهِدَ الْمُصَلَّى لِكُونِهِ مَشْغُولًا بَعْدَ ذَلِكَ بِانْتِظَارِ الصَّلَاةِ؟

أَوْ يَقْطَعُهُ بِالشَّرُوعِ فِي الصَّلَاةِ لِلِاسْتِغَالِ عَنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِالصَّلَاةِ وَالْخُطْبَةِ؟
أَوْ لَا يَقْطَعُهُ إِلَى انْقِضَاءِ الْخُطْبَةِ؟

فِيهِ خِلَافٌ عَنْ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ إِلَى آخِرِ الْعِيدِ.

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى فِي الْحَجِّ: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٢٨] فَقِيلَ: الْأَيَّامُ الْمَعْلُومَاتُ: هِيَ أَيَّامُ الذَّبْحِ، وَذَكَرُ اسْمِ اللَّهِ: التَّسْمِيَةُ عَلَى الْأُضْحِيَّةِ وَالْهَدْيِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي رِوَايَةٍ.

وَقِيلَ: هِيَ أَيَّامُ الْعَشْرِ وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ وَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ.

ثُمَّ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ فِيهَا هُوَ ذِكْرُهُ فِي الْعَشْرِ بِالتَّكْبِيرِ عِنْدَنَا، وَقِيلَ هُوَ ذِكْرُهُ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْهَدْيِ.

وَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» أَنَّ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ كَانَا يَخْرُجَانِ إِلَى السُّوقِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ فَيَكْبِرَانِ وَيُكَبِّرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِمَا.

فَإِنْ قِيلَ: فَإِذَا كَانَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ قَدْ أَمَرَا بِذِكْرِهِ فِي الْأَيَّامِ الْمَعْلُومَاتِ، فَهَلَّا شُرِعَ التَّكْبِيرُ فِيهَا فِي أَذْبَارِ الصَّلَوَاتِ كَمَا شُرِعَ فِي أَيَّامِ الْعِيدِ؟

قِيلَ: إِنَّمَا شُرِعَ التَّكْبِيرُ فِي لَيْلَةِ الْفِطْرِ إِلَى حِينَ انْقِضَاءِ الْعِيدِ وَلَمْ يُشْرَعْ عَقِبَ الصَّلَاةِ لِأَنَّ التَّكْبِيرَ عَقِبَ الصَّلَاةِ أَوْكَدُ، فَاخْتَصَّ بِهِ الْعِيدُ الْكَبِيرُ، وَأَيَّامُ الْعِيدِ خَمْسَةٌ هِيَ أَيَّامُ الْاجْتِمَاعِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَوْمَ عَرَفَةَ وَيَوْمَ النَّحْرِ وَأَيَّامُ مِنَى عِيدُنَا أَهْلُ الْإِسْلَامِ وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ»^(١)، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى:

(١) صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (٢٤١٩).

﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، وَهِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ فِي الْمَشْهُورِ عِنْدَنَا وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ، وَفِيهِ قَوْلٌ آخَرُ أَنَّهَا أَيَّامُ الذَّبْحِ.

وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَمَّا أَشْرَفَ عَلَى خَيْبَرَ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ».

وَكَانَ يُكَبِّرُ عَلَى الْأَشْرَافِ مِثْلَ التَّكْبِيرِ إِذَا رَكِبَ دَابَّةً وَإِذَا عَلَا نَشْرًا مِنَ الْأَرْضِ وَإِذَا صَعِدَ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

وَجَاءَ التَّكْبِيرُ مُكَرَّرًا فِي الْأَذَانِ فِي أَوَّلِهِ وَفِي آخِرِهِ.

وَفِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ وَهُوَ حَالُ الرَّفْعِ وَالْخَفْضِ وَالْقِيَامِ إِلَيْهَا.

فَالْتَّكْبِيرُ شُرْعٌ أَيْضًا لِدَفْعِ الْعَدُوِّ مِنْ شَيَاطِينِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ وَالنَّارِ الَّتِي هِيَ عَدُوُّ لَنَا، وَهَذَا كُلُّهُ يُبَيِّنُ أَنَّ التَّكْبِيرَ مَشْرُوعٌ فِي الْمَوَاضِعِ الْكِبَارِ لِكَثْرَةِ الْجَمْعِ، أَوْ لِعَظَمَةِ الْفِعْلِ، أَوْ لِقُوَّةِ الْحَالِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الْكَبِيرَةِ؛ لِيُبَيِّنَ أَنَّ اللَّهَ أَكْبَرُ، وَتَسْتَوْلِي كِبَرِيَاؤُهُ فِي الْقُلُوبِ عَلَى كِبَرِيَاءِ تِلْكَ الْأُمُورِ الْكِبَارِ، فَيَكُونُ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ، وَيَكُونُ الْعِبَادَةُ لَهُ مُكَبَّرِينَ، فَيَحْصُلُ لَهُمْ مَقْصُودَانِ:

أ - مَقْصُودُ الْعِبَادَةِ بِتَكْبِيرِ قُلُوبِهِمْ لِلَّهِ.

ب - وَمَقْصُودُ الْإِسْتِعَانَةِ بِانْقِيَادِ سَائِرِ الْمَطَالِبِ لِكِبَرِيَاؤِهِ.

فَجَمَاعُ هَذَا: أَنَّ التَّكْبِيرَ مَشْرُوعٌ عِنْدَ كُلِّ أَمْرٍ كَبِيرٍ مِنْ مَكَانٍ وَزَمَانٍ، وَحَالٍ وَرِجَالٍ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ اللَّهَ أَكْبَرُ لِيَسْتَوْلِيَ كِبَرِيَاؤُهُ فِي الْقُلُوبِ عَلَى كِبَرِيَاءِ مَا سِوَاهُ، وَيَكُونُ لَهُ الشَّرَفُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ.

﴿٢٨٥٨﴾ ذَكَرُ الْأَعْيَادِ اجْتَمَعَ فِيهِ التَّعْظِيمُ وَالنُّعْمَةُ، فَجَمَعَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْحَمْدِ؛ فَاللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَوْلَانَا.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ ثَلَاثًا وَيَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

فَيُسَبِّهُهُ بِذِكْرِ الْأَشْرَافِ فِي تَثْلِيثِهِ وَضَمِّ التَّهْلِيلِ إِلَيْهِ، وَهَذَا اخْتِيَارُ الشَّافِعِيِّ.

وَأَمَّا أَحْمَدُ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَغَيْرُهُمَا فَاخْتَارُوا فِيهِ مَا رَوَوْهُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَرَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ»، فَيَشْفَعُونَهُ مَرَّتَيْنِ، وَيَقْرُنُونَ بِهِ فِي إِحْدَاهُمَا التَّهْلِيلَ وَفِي الْأُخْرَى الْحَمْدَ، تَشْبِيهًا لَهُ بِذِكْرِ الْأَذَانِ، فَإِنَّ هَذَا بِهِ أَشْبَهُ؛ لِأَنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِالصَّلَاةِ، وَلِأَنَّهُ فِي الْأَعْيَادِ الَّتِي يُجْتَمَعُ فِيهَا اجْتِمَاعًا عَامًّا، كَمَا أَنَّ الْأَذَانَ لَا اجْتِمَاعَ النَّاسِ، فَسَابَهُ الْأَذَانُ فِي أَنَّهُ تَكْبِيرُ اجْتِمَاعٍ لَا تَكْبِيرُ مَكَانٍ، وَأَنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِالصَّلَاةِ لَا بِالشَّرَفِ، فَشُرِعَ تَكْرِيرُهُ كَمَا شُرِعَ تَكْرِيرُ الْأَذَانِ، وَهُوَ فِي كُلِّ مَرَّةٍ مَشْفُوعٌ، وَكُلُّ الْمَأْثُورِ حَسَنٌ.

وَقَاعِدَتُنَا فِي هَذَا الْبَابِ أَصَحُّ الْقَوَاعِدِ: أَنَّ جَمِيعَ صِفَاتِ الْعِبَادَاتِ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ إِذَا كَانَتْ مَأْثُورَةً أَثَرًا يَصِحُّ التَّمَسُّكُ بِهِ لَمْ يُكْرَهْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ؛ بَلْ يُشْرَعُ ذَلِكَ كُلُّهُ.

٢٨٥٩ التَّهْنِئَةُ يَوْمَ الْعِيدِ: يَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ إِذَا لَقِيَهِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ: تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكُمْ، وَأَحَالَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ وَنَحْنُ ذَلِكَ: فَهَذَا قَدْ رَوَى عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَهُ وَرَخَّصَ فِيهِ الْأَئِمَّةُ كَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ.

لَكِنْ قَالَ أَحْمَدُ: أَنَا لَا أَبْتَدِئُ أَحَدًا فَإِنْ ابْتَدَأَنِي أَحَدٌ أَجَبْتَهُ. وَذَلِكَ لِأَنَّ جَوَابَ التَّحِيَّةِ وَاجِبٌ^(١)، وَأَمَّا الْإِبْتِدَاءُ بِالتَّهْنِئَةِ فَلَيْسَ سُنَّةً

(١) الشيخ يرى وجوب جواب التحية مطلقاً ما لم تكن محرمة، فليس الوجوب مختصاً بالسلام، أخذاً بظاهر القرآن: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَجَوبُوا بِأَحْسَنِ مَا أَتَى أَوْ رُدُّهَا﴾ [النساء: ٨٦] قال العلامة السعدي رحمه الله: التحية هي: اللفظ الصادر من أحد المتلاقيين على وجه الإكرام والدعاء، وما يقترن بذلك اللفظ من البشاشة ونحوها.

وأعلى أنواع التحية ما ورد به الشرع، من السلام ابتداء ورداً، فأمر تعالى المؤمنين أنهم إذا حُيِّتوا بأي تحية كانت أن يردوها بأحسن منها لفظاً وبشاشة، أو مثلها في ذلك. ومفهوم ذلك النهي عن عدم الرد بالكلية أو ردّها بدونها.

مَأْمُورًا بِهَا وَلَا هُوَ أَيْضًا مِمَّا نُهِيَ عَنْهُ، فَمَنْ فَعَلَهُ فَلَهُ قُدُوءٌ، وَمَنْ تَرَكَهُ فَلَهُ قُدُوءٌ. [٢٥٣/٢٤]

٢٨٦٠ الذي يدل عليه كلام أحمد في أكثر المواضع، وهو الذي تدل عليه السُّنَّةُ وآثار السلف أن الاجتماع على جنس القرب والعبادات كالاتِّجَاعِ على الصلاة أو القراءة وسماعها، أو ذكر الله تعالى، أو دعائه أو تعليم العلم أو غير ذلك نوعان:

أ - نوعٌ شُرِعَ الاجتماع له على وجه المداومة، وهو قسمان:

٢٨٦١ قسم مؤقت يدور بدوران الأوقات؛ كالجمعة والعيدين، والحج، والصلوات الخمس.

٢٨٦٢ وقسم مسبب^(١)، ويتكرر بتكرر الأسباب؛ كصلاة الاستسقاء والكسوف والآيات، والقنوت في النوازل.

وما لم يشرع فيه الجماعة: كصلاة الاستخارة وصلاة التوبة، وصلاة ركعتين بعد الوضوء، وتحية المسجد ونحو ذلك مما لم يذكر نوعه في باب صلاة التطوع والأوقات المنهي عن الصلاة فيها.

ب - والنوع الثاني: ما لم يسن له الاجتماع المعتاد الدائم كالتعريف في الأمصار، والدعاء المجتمع عليه بعد الفجر والعصر، والصلاة والتطوع المطلق في جماعة، والاجتماع لسماع القرآن وتلاوته، أو سماع العلم والحديث ونحو ذلك، فهذه الأمور لا يكره الاجتماع لها مطلقاً، ولم يسن مطلقاً؛ بل المداومة عليها بدعة، فيستحب أحياناً، ويباح أحياناً، وتكره المداومة عليها، وهذا هو الذي نص عليه أحمد في الاجتماع على الدعاء والقراءة والذكر ونحو ذلك.

= ويدخل في رد التحية كل تحية اعتادها الناس وهي غير محظورة شرعاً، فإنه مأمور بردها وبأحسن منها. تفسير السعدي (١/١٩١).
(١) وهو ما له سبب وليس له وقت محدود.

والتمييز بين السنّة والبدعة في المداومة: أمرٌ عظيم ينبغي التفتن له.

[المستدرك ١٣٣/٣ - ١٣٤]

٢٨٦٣ ليس الخميس من أعياد المسلمين؛ بل هو من أعياد النصارى كعيد الميلاد، وعيد الغطاس، لكل أمة قبله، وليس لأهل الذمة أن يعينوهم على أعيادهم في بلاد المسلمين، وليس للمسلمين أن يعينوهم على أعيادهم لا يبيع ما يستعينون به على عيدهم ولا بإجارة دوابهم ليركبوها في عيدهم؛ لأن أعيادهم مما حرمه الله تعالى ورسوله ﷺ لما فيها من الكفر والفسوق والعصيان.

وأما إذا فعل المسلمون معهم أعيادهم مثل صبغ البيض وتحمير دوابهم بمغرة وبخور وتوسيع النفقات وعمل طعام فهذا أظهر من أن يحتاج إلى سؤال؛ بل قد نص طائفة من العلماء من أصحاب أبي حنيفة ومالك على كفر من يفعل ذلك.

وقال بعضهم: من ذبح بطيخة في عيدهم فكأنما ذبح خنزيراً.

[المستدرك ١٣٠/٣]

٢٨٦٤ لو تشبّه المسلم باليهود والنصارى في شيء من الأمور المختصة بهم لنهي عن ذلك باتفاق العلماء وإن كان أصل ذلك جائزاً، وإذا لم يكن من شعارهم مثل لباس الأصفر، ونحوه فإن هذا جائز في الأصل، لكن لما صار شعار الكفر لم يجز لأحد من المسلمين أن يخص مواسمهم بشيء مما يخصونها به، فليس للمسلم أن يخص خميسهم الحقير بتجديد طعام الرز والعدس والبيض المصبوغ وغير ذلك، ومن فعل ذلك على وجه العبادة والتقرب به واعتقاد التبرر به فإنه يعرف دين الإسلام وأن هذا ليس منه بل هو ضده ويستتاب منه فإن تاب وإلا قتل.

وليس لأحد أن يجيب دعوة مسلم يعمل في أعيادهم مثل هذه الأطعمة

ولا يحل له أن يأكل من ذلك؛ بل لو ذبحوا هم في أعيادهم شيئاً لأنفسهم ففي جواز أكل المسلم من ذلك نزاع بين العلماء، والأصح عدم الجواز، لكونهم يذبحونها على وجه القربان، فصار من جنس ما ذبح على النصب وما أهْلٌ به لغير الله.

وأما ذبح المسلم لنفسه في أعيادهم على وجه القرية فكفرٌ بَيِّنٌ؛ كالذبح للنصب، ولا يجوز الأكل من هذه الذبيحة بلا ريب، ولو لم يقصد التقرب بذلك بل فعله لأنه عادة أو لتفريح أهله فإنه يحرم عليه ذلك، واستحق العقوبة البليغة إن عاد إلى مثل ذلك، لقوله ﷺ: «ليس منا من تشبه بغيرنا»^(١) و«من تشبه بقوم فهو منهم»^(٢)، وقد بسطنا ذلك في كتابنا: اقتضاء الصراط المستقيم، وذكرنا دلائل ذلك كلها.

وسأل رجل رسول الله ﷺ فقال: إني نذرت أن أذبح ببوانة فهل أوف بندري؟ فقال: «إن كان بها عيد من أعياد المشركين أو وثن فلا تذبح بها»^(٣).

فنهاه أن يذبح في مكان كانوا يتخذونه في الجاهلية عيداً، لئلا يكون ذبحه ذريعةً إلى إحياء سنن الكفر، فكيف بمن يظهر شعائر كفرهم وإفكهم؟ وإن كان لا يعلم أنه من خصائص دينهم بل يفعله على وجه العادة فهي عادة جاهلية مأخوذة عنهم، ليس هذا من عادات المسلمين التي أخذوها عن المؤمنين.

وقد كره السلف صيام أيام أعيادهم وإن لم يقصد تعظيمها فكيف بتخصيصها بمثل ما يفعلونه هم؟

بل قد نهى أئمة الدين عن أشياء ابتدعها بعض الناس من الأعياد وإن لم

(١) رواه الترمذي (٢٦٩٥)، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي.

(٢) رواه أبو داود (٤٠٣١)، وأحمد (٥١١٤)، وقال الألباني في صحيح أبي داود: حسن صحيح.

(٣) رواه أبو داود (٣٣١٣)، وابن ماجه (٢١٣٠)، وأحمد (٢٧٠٦٦)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

تكن من أعياد الكفار، كما يفعلونه في يوم عاشوراء، وفي رجب، وفي ليلة نصف شعبان، ونحو ذلك، فقد نهى العلماء عما أحدث في ذلك من الصلوات والاجتماعات والأطعمة والزينة وغير ذلك، فكيف بأعياد المشركين؛ فالناهي عن هذه المنكرات من المطيعين لله ورسوله؛ كالمجاهدين في سبيله.

وينبغي لولاة الأمور التشديد في نهى المسلمين عن كل ما فيه عز للنصارى كالسؤال على بابه، وخدمته له بعوض يعطيه إياه، ويكره إجارة نفسه للخدمة في المنصوص من الروايتين، وهو مذهب مالك.

ويحرم بيعهم ما يعملونه كنيسة أو مثالا ونحوه، وكل ما فيه تخصيص لعيدهم أو ما هو بمنزلته، قال أبو العباس: لا أعلم خلافاً أنه من التشبه بهم، والتشبه بهم منهي عنه إجماعاً، وتجب عقوبة فاعله، ولا ينبغي إجابة هذه الدعوى.

ويحرم شهود عيد اليهود والنصارى، ونقله مهنا عن أحمد، وبيعه لهم فيه ما يستعينون به عليه.

[المستدرک ۳/ ۱۳۰ - ۱۳۲]



(تحريم شهود أعياد الكفار وأكل ذبائح أعيادهم)

٢٨٦٥ رَوَى البيهقي بإسنادٍ صحيحٍ في باب: (كَرَاهِيَّةُ الدُّخُولِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ عِيدِهِمْ فِي كَنَائِسِهِمْ وَالتَّشَبُّهِ بِهِمْ يَوْمَ نِيروزِهِمْ وَمَهْرَجَانِهِمْ) عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: «لَا تَعْلَمُوا رَطَانَةَ الْأَعَاجِمِ وَلَا تَدْخُلُوا عَلَى الْمُشْرِكِينَ فِي كَنَائِسِهِمْ يَوْمَ عِيدِهِمْ؛ فَإِنَّ السُّخْطَ يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ»^(١).

فَهَذَا عُمَرُ قَدْ نَهَى عَنْ تَعْلَمِ لِسَانِهِمْ، وَعَنْ مُجَرَّدِ دُخُولِ الْكَنِيسَةِ عَلَيْهِمْ

(١) قال ابن القيم في أحكام أهل الذمة (٣/ ١٢٤٧): إسناده صحيح.

يَوْمَ عِيدِهِمْ، فَكَيْفَ مَنْ يَفْعَلُ بَعْضَ أَعْمَالِهِمْ؟ أَوْ قَصَدَ مَا هُوَ مِنْ مُقْتَضِيَاتِ دِينِهِمْ؟

أَلَيْسَتْ مُوَافَقَتُهُمْ فِي الْعَمَلِ أَعْظَمَ مِنْ مُوَافَقَتِهِمْ فِي اللَّغَةِ؟

أَوَلَيْسَ عَمَلُ بَعْضِ أَعْمَالِ عِيدِهِمْ أَعْظَمَ مِنْ مُجَرَّدِ الدُّخُولِ عَلَيْهِمْ فِي عِيدِهِمْ؟ وَإِذَا كَانَ السُّخْطُ يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ يَوْمَ عِيدِهِمْ بِسَبَبِ عَمَلِهِمْ فَمَنْ يُشْرِكُهُمْ فِي الْعَمَلِ أَوْ بَعْضِهِ أَلَيْسَ قَدْ تَعَرَّضَ لِعُقُوبَةِ ذَلِكَ؟ ثُمَّ قَوْلُهُ: «اجْتَنِبُوا أَعْدَاءَ اللَّهِ فِي عِيدِهِمْ» أَلَيْسَ نَهْيًا عَنْ لِقَائِهِمْ وَالْاجْتِمَاعِ بِهِمْ فِيهِ؟ فَكَيْفَ بِمَنْ عَمِلَ عِيدَهُمْ؟^(١).

وَنَصَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ شُهُودُ أَعْيَادِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَاحْتَجَّ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ [الفرقان: ٧٢]، قَالَ: الشَّعَائِنُ^(٢) وَأَعْيَادُهُمْ.

وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ: فَلَا يُعَاوَنُونَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ عِيدِهِمْ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ تَعْظِيمِ شُرَكَائِهِمْ وَعَوْنِهِمْ عَلَى كُفْرِهِمْ، وَيَنْبَغِي لِلْسَّلَاطِينِ أَنْ يَنْهَوْا الْمُسْلِمِينَ عَنْ ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ، لَمْ أَعْلَمْ أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِيهِ.

وَأَكْلُ ذَبَائِحِ أَعْيَادِهِمْ دَاخِلٌ فِي هَذَا الَّذِي أُجْتَمِعَ عَلَى كَرَاهِيَّتِهِ؛ بَلْ هُوَ عِنْدِي أَشَدُّ.

وَبِالْجُمْلَةِ: لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَخْصُوا أَعْيَادَهُمْ بِشَيْءٍ مِنْ شَعَائِرِهِمْ؛ بَلْ يَكُونُ يَوْمُ عِيدِهِمْ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ كَسَائِرِ الْأَيَّامِ، لَا يَخْصُهُ الْمُسْلِمُونَ بِشَيْءٍ مِنْ خَصَائِصِهِمْ.

(١) وبنى كنائسهم في بلاد الإسلام وخاصة في جزيرة العرب؟

(٢) عيد الشعائين: عيد نصراني، يقع يوم الأحد السابق لعيد الفصح، يُحتفل فيه بذكرى دخول المسيح ﷺ بيت المقدس. معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ١٢١١).

وَفِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» عَنْ ثَابِتِ بْنِ الصَّحَّاحِ قَالَ: «نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا بَبَوَانَةَ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ إِبِلًا بَبَوَانَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ كَانَ فِيهَا مِنْ وَثْنٍ يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ كَانَ فِيهَا عِيْدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟» قَالَ: لَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ، فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ..»^(١).

فَإِذَا كَانَ الذَّبْحُ بِمَكَانٍ كَانَ فِيهِ عِيْدُهُمْ مَعْصِيَةً فَكَيْفَ بِمُشَارَكَتِهِمْ فِي نَفْسِ الْعِيْدِ؟

وَقَدْ كَرِهَ جُمْهُورُ الْأُئِمَّةِ - إِمَّا كَرَاهَةً تَحْرِيمٍ أَوْ كَرَاهَةً تَنْزِيهِ - أَكْلَ مَا ذَبَحُوهُ لِأَعْيَادِهِمْ وَقَرَابِيِّنِهِمْ؛ إِذْ خَالَ لَهُ فِيمَا أَهْلٌ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ وَمَا دُبِحَ عَلَى النُّصَبِ، وَكَذَلِكَ نُهُوا عَنْ مُعَاوَنَتِهِمْ عَلَى أَعْيَادِهِمْ بِإِهْدَاءٍ أَوْ مُبَايَعَةٍ وَقَالُوا: إِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَبِيعُوا لِلنَّصَارَى شَيْئًا مِنْ مَصْلَحَةِ عِيْدِهِمْ لَا لَحْمًا وَلَا دَمًا وَلَا ثَوْبًا، وَلَا يُعَارُونَ دَابَّةً، وَلَا يَعَاوُنُونَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ دِينِهِمْ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ تَعْظِيمِ شِرْكِهِمْ وَعَوْنِهِمْ عَلَى كُفْرِهِمْ، وَيَنْبَغِي لِلْسَّلَاطِينِ أَنْ يَنْهَوْا الْمُسْلِمِينَ عَنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِلْرِ وَالْقَفْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾

[٣٢٢ - ٣٢٥/٢٥]

[المائدة: ٢].



(بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ)

٢٨٦٦ **الْكُسُوفُ وَالْكُسُوفُ لَهُمَا أَوْقَاتٌ مُقَدَّرَةٌ، كَمَا لَطُلُوعِ الْهَلَالِ وَقْتُ مُقَدَّرٌ، وَذَلِكَ مَا أَجْرَى اللَّهُ عَادَتَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَالشَّتَاءِ وَالصَّيْفِ وَسَائِرِ مَا يَتَّبِعُ جَرَيَانَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، وَذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى.**

(١) رواه أبو داود (٣٣١٣) وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

وَكَمَا أَنَّ الْعَادَةَ الَّتِي أَجْرَاهَا اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ الْهِلَالَ لَا يَسْتَهْلُ إِلَّا لَيْلَةً ثَلَاثِينَ مِنَ الشَّهْرِ، أَوْ لَيْلَةً إِحْدَى وَثَلَاثِينَ، وَأَنَّ الشَّهْرَ لَا يَكُونُ إِلَّا ثَلَاثِينَ أَوْ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ، فَمَنْ ظَنَّ أَنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَقَلَّ فَهُوَ غَالِطٌ.

فَكَذَلِكَ أَجْرَى اللَّهُ الْعَادَةَ أَنَّ الشَّمْسَ لَا تَكْسِفُ إِلَّا وَقْتُ الْإِسْتِسْرَارِ^(١)، وَأَنَّ الْقَمَرَ لَا يَخْسِفُ إِلَّا وَقْتُ الْإِبْدَارِ، وَوَقْتُ إِبْدَارِهِ هِيَ اللَّيَالِي الْبَيْضُ الَّتِي يُسْتَحَبُّ صِيَامُ أَيَّامِهَا: لَيْلَةُ الثَّالِثِ عَشَرَ وَالرَّابِعَ عَشَرَ وَالْخَامِسَ عَشَرَ؛ فَالْقَمَرُ لَا يَخْسِفُ إِلَّا فِي هَذِهِ اللَّيَالِي.

وَالْهِلَالَ يَسْتَسِرُّ آخِرَ الشَّهْرِ: إِمَّا لَيْلَةً وَإِمَّا لَيْلَتَيْنِ، كَمَا يَسْتَسِرُّ لَيْلَةً تِسْعَ وَعِشْرِينَ وَثَلَاثِينَ.

وَالشَّمْسُ لَا تَكْسِفُ إِلَّا وَقْتُ اسْتِسْرَارِهِ.

وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لِيَالِي مُعْتَادَةٍ مَن عَرَفَهَا عَرَفَ الْكُسُوفَ وَالْخُسُوفَ، كَمَا أَنَّ مَنْ عَلِمَ كَمْ مَضَى مِنَ الشَّهْرِ يَعْلَمُ أَنَّ الْهِلَالَ يَطْلُعُ فِي اللَّيْلَةِ الْفُلَانِيَّةِ أَوْ الَّتِي قَبْلَهَا، لَكِنَّ الْعِلْمَ بِالْعَادَةِ فِي الْهِلَالَ عِلْمٌ عَامٌّ يَشْتَرِكُ فِيهِ جَمِيعُ النَّاسِ، وَأَمَّا الْعِلْمُ بِالْعَادَةِ فِي الْكُسُوفِ وَالْخُسُوفِ فَإِنَّمَا يَعْرِفُهُ مَنْ يَعْرِفُ حِسَابَ جَرَائِنِهِمَا.

وَلَيْسَ خَبَرُ الْحَاسِبِ بِذَلِكَ مِنْ بَابِ عِلْمِ الْغَيْبِ وَلَا مِنْ بَابِ مَا يُخْبِرُ بِهِ مِنَ الْأَحْكَامِ الَّتِي يَكُونُ كَذِبُهُ فِيهَا أَعْظَمَ مِنْ صِدْقِهِ.

وَمَعَ هَذَا فَلَا يَتَرَتَّبُ عَلَى خَبَرِهِمْ عِلْمٌ شَرْعِيٌّ، فَإِنَّ صَلَاةَ الْكُسُوفِ وَالْخُسُوفِ لَا تُصَلَّى إِلَّا إِذَا شَاهَدْنَا ذَلِكَ.

وَإِذَا جَوَّزَ الْإِنْسَانُ صِدْقَ الْمُخْبِرِ بِذَلِكَ أَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ^(٢)، فَتَوَى أَنْ

(١) مأخوذ من السَّرَرِ، والمُرَادُ بِهِ: آخِرُ الشَّهْرِ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِاسْتِسْرَارِ الْقَمَرِ فِيهَا وَهِيَ لَيْلَةُ ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ وَتِسْعَ وَعِشْرِينَ وَثَلَاثِينَ.

قال في مختار الصحاح، مادة: (س ر): سَرَرُ الشَّهْرِ آخِرُ لَيْلَةٍ مِنْهُ، وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنْ قَوْلِهِمْ: اسْتَسَرَّ الْقَمَرُ؛ أَيُّ: خَفِيَ لَيْلَةُ السَّرَارِ، فَرُبَّمَا كَانَ لَيْلَةً وَرُبَّمَا كَانَ لَيْلَتَيْنِ. اهـ.

(٢) كما هو الواقع في هذا الزمان، حيث يعلن عن ذلك، ويستعد كثير من المسلمين لصلاة الكسوف والخسوف.

يُصَلِّي الْكُسُوفَ وَالْخُسُوفَ عِنْدَ ذَلِكَ وَاسْتَعَدَّ ذَلِكَ الْوَقْتَ لِرُؤْيَا ذَلِكَ: كَانَ هَذَا حَتًّا مِنْ بَابِ الْمُسَارَعَةِ إِلَى طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَعِبَادَتِهِ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ عِنْدَ الْكُسُوفِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ تَوَاتَرَتْ بِهَا السُّنَنُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَاهَا أَهْلُ «الصَّحِيحِ» وَ«السُّنَنِ» وَ«الْمَسَانِيدِ» مِنْ وَجُوهِ كَثِيرَةٍ، وَاسْتَفَاضَ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى بِالْمُسْلِمِينَ صَلَاةَ الْكُسُوفِ يَوْمَ مَاتَ ابْنُهُ إِبْرَاهِيمَ. [٢٥٨ - ٢٥٤/٢٤]

٢٨٦٧ فِي «الصَّحِيحِ»: «وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ»^(١)، وَهَذَا بَيَانٌ مِنْهُ ﷺ أَنَّهُمَا سَبَبٌ لِنُزُولِ عَذَابٍ بِالنَّاسِ، فَإِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا يُخَوِّفُ عِبَادَهُ بِمَا يَخَافُونَهُ إِذَا عَصَوْهُ وَعَصَوْا رُسُلَهُ، وَإِنَّمَا يَخَافُ النَّاسُ مِمَّا يَضُرُّهُمْ، فَلَوْلَا إِمْكَانُ حُصُولِ الضَّرَرِ بِالنَّاسِ عِنْدَ الْكُسُوفِ مَا كَانَ ذَلِكَ تَخْوِيفًا، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّا لَأَمَّاؤُا لِّلْآفَاقَةِ مِجْرَةٌ فَعَلَّمُوهُمَا بِهَا وََمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾ [الإسراء: ٥٩]، وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَا يُزِيلُ الْخَوْفَ، أَمَرَ بِالصَّلَاةِ وَالدُّعَاءِ وَالِاسْتِغْفَارِ وَالصَّدَقَةِ وَالْعِتْقِ حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِالنَّاسِ، وَصَلَّى بِالْمُسْلِمِينَ فِي الْكُسُوفِ صَلَاةَ طَوِيلَةٍ. [٢٥٩/٢٤]

٢٨٦٨ رُويَ فِي صِفَةِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ أَنْوَاعٌ؛ لَكِنَّ الَّذِي اسْتَفَاضَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، وَهُوَ الَّذِي اسْتَحَبَّهُ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ كَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ: أَنَّهُ صَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ، فِي كُلِّ رَكَعَةٍ رُكُوعَانِ، يَقْرَأُ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ يَرْكَعُ رُكُوعًا طَوِيلًا دُونَ الْقِرَاءَةِ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْرَأُ قِرَاءَةً طَوِيلَةً دُونَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ يَرْكَعُ رُكُوعًا دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، وَثَبَتَ عَنْهُ فِي «الصَّحِيحِ» أَنَّهُ جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِيهَا.

وَالْمَقْصُودُ أَنْ تَكُونَ الصَّلَاةُ وَقْتُ الْكُسُوفِ إِلَى أَنْ يَتَجَلَّى، فَإِنْ فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ قَبْلَ التَّجَلِّيِ ذَكَرَ اللَّهُ وَدَعَاهُ إِلَى أَنْ يَتَجَلَّى. [٢٦٠ - ٢٥٩/٢٤]

٢٨٦٩ الْكُسُوفُ يَطُولُ زَمَانُهُ تَارَةً وَيَقْصُرُ أُخْرَى بِحَسَبِ مَا يَكْشِفُ مِنْهَا، فَقَدْ تَكْشِفُ كُلُّهَا وَقَدْ يَكْشِفُ نِصْفُهَا أَوْ ثُلُثُهَا، فَإِذَا عَظُمَ الْكُسُوفُ طَوَّلَ الصَّلَاةَ حَتَّى يَقْرَأَ بِالْبَقَرَةِ وَنَحْوِهَا فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ، وَبَعْدَ الرُّكُوعِ الثَّانِي يَقْرَأُ بِدُونِ ذَلِكَ.

[٢٦٠/٢٤]

٢٨٧٠ فِي التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّعْدِ قَالَ: مَلَكٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُوَكَّلٌ بِالسَّحَابِ مَعَهُ مَخَارِيقٌ مِنْ نَارٍ يَسُوقُ بِهَا السَّحَابَ حَيْثُ شَاءَ اللَّهُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ بَعْضِ السَّلَفِ أَقْوَالٌ لَا تُخَالِفُ ذَلِكَ؛ كَقَوْلِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ اضْطَلَّكَ أَجْرَامُ السَّحَابِ بِسَبَبِ انْضِعَاطِ الْهَوَاءِ فِيهِ.

فَإِنَّ هَذَا لَا يُنَاقِضُ ذَلِكَ، فَإِنَّ الرَّعْدَ مَصْدَرُ رَعْدٍ يَرَعْدُ رَعْدًا. وَكَذَلِكَ الرَّاعِدُ يُسَمَّى رَعْدًا؛ كَمَا يُسَمَّى الْعَادِلُ عَدْلًا.

وَالْحَرَكَةُ تُوجِبُ الصَّوْتِ، وَالْمَلَائِكَةُ هِيَ الَّتِي تُحَرِّكُ السَّحَابَ وَتَنْقُلُهُ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ، وَكُلُّ حَرَكَةٍ فِي الْعَالَمِ الْعُلُويِّ وَالسُّفْلِيِّ فَهِيَ عَنِ الْمَلَائِكَةِ.

[٢٦٣/٢٤]

٢٨٧١ تُصَلِّي صَلَاةَ الْكُسُوفِ لِكُلِّ آيَةٍ كَالزَّلْزَلَةِ وَغَيْرِهَا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَرَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَقَوْلُ مُحَقِّقِي أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ. [المستدرک ٣/١٣٤]

٢٨٧٢ إِنَّ الشَّمْسَ لَا تَكْشِفُ فِي سُنَّةِ اللَّهِ الَّتِي جَعَلَ لَهَا إِلَّا عِنْدَ الْإِسْتِسْرَارِ^(١)، إِذَا وَقَعَ الْقَمَرُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَبْصَارِ النَّاسِ عَلَى مُحَادَاةٍ مَضْبُوطَةٍ، وَكَذَلِكَ الْقَمَرُ لَا يَكْشِفُ إِلَّا فِي لَيْالِي الْإِبْدَارِ، عَلَى مُحَادَاةٍ مَضْبُوطَةٍ، لِتَحْوِيلِ الْأَرْضِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشَّمْسِ، فَمَعْرِفَةُ الْكُسُوفِ وَالْخُسُوفِ لِمَنْ صَحَّ حِسَابُهُ مِثْلُ مَعْرِفَةِ كُلِّ أَحَدٍ أَنَّ لَيْلَةَ الْحَادِي وَالثَّلَاثِينَ مِنَ الشَّهْرِ لَا بُدَّ أَنْ يَطْلُعَ الْهَلَالُ، وَإِنَّمَا يَقَعُ الشُّكُّ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ.

[١٨٥/٢٥]



(الحكمة من الصلاة عند الخسوف والكسوف)

٢٨٧٣ ثبت بالأخبار الصحيحة التي اتفق عليها العلماء عن النبي ﷺ أنه أمر بالصلاة عند كسوف الشمس والقمر، وأمر بالدعاء والاستغفار والصدقة والعتيق وقال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته»^(١)، وفي رواية: «آيتان من آيات الله يخوف بهما عباده»^(٢). . . فذكر أن من حكمة ذلك تخويف العباد؛ كما يكون تخويفهم في سائر الآيات كالرياح الشديدة والزلازل والجذب والأمطار المتواترة ونحو ذلك من الأسباب التي قد تكون عذاباً، كما عذب الله أمماً بالريح والصيحة والطوفان.

وما أخبر به النبي ﷺ لا ينافي؛ ليكون الكسوف له وقت محدود يكون فيه، حيث لا يكون كسوف الشمس إلا في آخر الشهر ليلة السراير، ولا يكون خسوف القمر إلا في وسط الشهر وليالي الإندار، ومن ادعى خلاف ذلك من المتفقهة أو العامة فليعدم علمه بالحساب؛ ولهذا يمكن المعرفة بما مضى من الكسوف وما يستقبل، كما يمكن المعرفة بما مضى من الأهلة وما يستقبل؛ إذ كل ذلك بحساب، كما قال تعالى: ﴿وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا وَالْقَمَرَ حُسْبَانًا﴾ [الأنعام: ٩٦].

[١٦٨/٣٥ - ١٧٥]



(صلاة الاستسقاء)

٢٨٧٤ لم ينقل أحد عن النبي ﷺ أنه افتتح خطبته بغير الحمد، لا خطبة عيد ولا استسقاء ولا غير ذلك، وقد قال ﷺ: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد فهو أجذم»^(٣).

(١) رواه البخاري (١٠٤٢)، ومسلم (٩٠١).

(٢) رواه البخاري (١٠٤٨)، ومسلم (٩١١).

(٣) قال ابن باز في الفتاوى (١٣٥/٢٥): ضغفه بعض أهل العلم والأقرب أنه من باب الحسن لغيره.

وَقَدْ كَانَ يَخْطُبُ خُطْبَ الْحَجِّ وَغَيْرَ خُطْبِ الْحَجِّ خُطْبًا عَارِضَةً، وَلَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ عَنْهُ أَنَّهُ افْتَتَحَ خُطْبَةً بِغَيْرِ الْحَمْدِ.

[٣٩٤/٢٢]

٢٨٧٥ كَانُوا يَسْتَسْقُونَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

أ - تَارَةً: يَدْعُونَ عَقِبَ الصَّلَوَاتِ.

ب - وَتَارَةً: يَخْرُجُونَ إِلَى الْمُصَلَّى فَيَدْعُونَ مِنْ غَيْرِ صَلَاةٍ.

ج - وَتَارَةً: يُصَلُّونَ وَيَدْعُونَ.

وَالْوَجْهَانِ الْأَوَّلَانِ مَشْرُوعَانِ بِاتِّفَاقِ الْأُمَّةِ.

وَالْوَجْهُ الثَّالِثُ مَشْرُوعٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ؛ كَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، وَلَمْ يَعْرِفْهُ أَبُو حَنِيفَةَ.

وَقَدْ أُمِرُوا فِي الْإِسْتِسْقَاءِ بِأَنْ يَسْتَسْقُوا بِأَهْلِ الصَّلَاحِ، لَا سِيَّمَا بِأَقَارِبِ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا فَعَلَ الصَّحَابَةُ.

وَأُمِرُوا بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ.

وَلَمْ يَأْمُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِالِاسْتِسْقَاءِ عِنْدَ شَيْءٍ مِنْ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَلَا غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ وَلَا الْإِسْتِعَانَةَ بِمَيِّتٍ وَالتَّوَسُّلَ بِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يَطْنُهُ بَعْضُ النَّاسِ دِينًا وَقُرْبَةً.

[١٥٥ - ١٥٤/٢٧]

٢٨٧٦ مِنَ النَّاسِ مَنْ قَالَ: إِنْ الْيَدُ لَا تَرْفَعُ إِلَّا فِي الْإِسْتِسْقَاءِ، وَتَرَكَوا رَفْعَ الْيَدَيْنِ فِي سَائِرِ الْأَدْعِيَةِ.

وَالصَّحِيحُ الرِّفْعُ مُطْلَقًا، فَقَدْ تَوَاتَرَ عَنْهُ ﷺ كَمَا فِي «الصَّحَاحِ»^(١) أَنْ الطِّفِيلَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ دُوسًا قَدْ عَصَتْ وَأَبَتْ فَادَعْ اللَّهَ عَلَيْهِمْ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَرَفَعْ يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ دُوسًا وَأَتِ بِهِمْ».

(١) رواه البخاري (٤٣٩٢)، ومسلم (٢٥٢٤).

وفي «الصحيحين»^(١): «لما دعا لأبي عامر رفع يديه».

وروى عنه أنس رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء» أخرجاه في «الصحيحين»^(٢).

وفيهما^(٣): «أنه كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه وينحي فيه يديه».

وهذا هو الذي سمّاه ابن عباس رضي الله عنهما الابتهاال، وجعل المراتب ثلاثاً: الإشارة بأصبع واحدة، كما كان يفعل يوم الجمع على المنبر.

والثانية: المسألة، وهو أن تجعل يديك حذو منكبيك كما في أكثر الأحاديث.

والثالثة: الابتهاال، وهو الذي ذكره أنس رضي الله عنه، ولهذا قال: «كان يرفع يديه حتى يرى بيان إبطيه»، وهو الرفع إذا اشتد: كان^(٤) بطون يديه مما يلي وجهه والأرض وظهورهما مما يلي السماء.

وقد يكون أنس بن مالك رضي الله عنه أراد بالرفع على المنبر يوم الجمعة كما في مسلم وغيره: «أنه كان لا يزيد على أن يرفع أصبعه المسبحة»^(٥). وفي هذه المسألة قولان هما وجهان في مذهب أحمد في رفع الخطيب يديه.

قليل: يستحب قاله ابن عقيل، وقيل: لا يستحب بل هو مكروه وهو أصح: قال إسحاق بن راهويه هو بدعة للخطيب، وإنما كان النبي ﷺ يشير بأصبعه إذا دعا.

وأما في الاستسقاء فإنه لما استسقى على المنبر رفع يديه كما رواه

(١) البخاري (٤٣٢٣)، ومسلم (٢٤٩٨). (٢) البخاري (١٠٣١)، ومسلم (٨٩٦).

(٣) البخاري (٣٥٦٥)، ومسلم (٨٩٥).

(٤) في الأصل: (وكان)، والتصويب من جامع المسائل (٩٤/٤).

(٥) رواه مسلم (٨٧٤).

البخاري^(١) عن أنس رضي الله عنه فقد روى أنس في هذا الحديث: «أنه استسقى بهم يوم الجمعة على المنبر فرفع يديه».

وقد ثبت أنه لم يكن يرفع يديه على المنبر في غير الاستسقاء فيكون أنس أراد هذا المعنى لا سيما وقد كان عبد الملك بن مروان أحدث رفع الأيدي على المنبر وأنس رضي الله عنه أدرك هذا العصر، وقد أنكر ذلك على عبد الملك عاصم بن الحارث، فيكون هو أخبر بالسنة التي أخبر بها غيره من أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرفع يديه - يعني: على المنبر - إلا في الاستسقاء^(٢).

وهذا يبين أن الاستسقاء مخصوص بمزيد الرفع وهو الابتهاال الذي ذكره ابن عباس رضي الله عنهما.

فالأحاديث تأتلف ولا تختلف.

ومن ظن أن النبي صلى الله عليه وسلم في الرفع المعتدل جعل ظهر كفيه إلى السماء فقد أخطأ. وكذلك من ظن أنه قصد بوجهه وظهر يديه إلى السماء فقد أخطأ، فإنه نهى عن ذلك فقال: «إذا سألتكم الله فاسألوه بيطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها» أخرجه أبو داود^(٣) عن ابن عباس، قال: وهو من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية، وروى أحاديث أخر في أبي داود وغيره.

وبالجملة فهذا الرفع الذي استفاضت به الأحاديث وعليه الأئمة والمسلمون من زمن نبيهم إلى هذا التاريخ.

وحديث أنس الذي تقدم يدل على أنه لشدة الرفع انحنت يداه فصار كفه مما يلي السماء لشدة الرفع لا قصداً لذلك، كما جاء «أنه رفعهما حذاء وجهه»^(٤).

فتبين بذلك أنه لم يقصد في هذا الرفع الشديد لا ظهر اليد ولا بطنها.

[المستدرک ۳/ ۱۳۵ - ۱۳۸]

(١) (٩٣٣). (٢) رواه البخاري (١٠٣١)، ومسلم (٨٩٦).

(٣) (١٤٨٥)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود.

(٤) رواه أبو داود (١١٧٥)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.



كِتَابُ الْجَنَائِزِ



٢٨٧٧ الْمُقْصُودُ الْأَكْبَرُ مِنْ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ هُوَ الدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ، وَلِهَذَا كَانَ عَامَّةُ مَا فِيهَا مِنَ الذِّكْرِ دُعَاءً.

وَاخْتَلَفَ السَّلَفُ وَالْعُلَمَاءُ: هَلْ فِيهَا قِرَاءَةٌ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ مَشْهُورَيْنِ، وَلَمْ يُوقِفِ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا دُعَاءً بِعَيْنِهِ، فَعَلِمَ أَنَّهُ لَا يَتَوَقَّتُ فِيهَا وَجُوبُ شَيْءٍ مِنَ الْأَذْكَارِ، وَإِنْ كَانَتْ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ فِيهَا سُنَّةً كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ فَالنَّاسُ فِي قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِيهَا عَلَى أَقْوَالٍ: قِيلَ: تُكْرَهُ، وَقِيلَ: تَجِبُ، وَالْأَشْبَهُ أَنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ لَا تُكْرَهُ وَلَا تَجِبُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ فِيهَا قُرْآنٌ غَيْرُ الْفَاتِحَةِ، فَلَوْ كَانَتْ الْفَاتِحَةُ وَاجِبَةً فِيهَا كَمَا تَجِبُ فِي الصَّلَاةِ التَّامَّةِ لَشَرَعَ فِيهَا قِرَاءَةُ زَائِدَةٍ عَلَى الْفَاتِحَةِ.

[٢٨٦/٢١]

٢٨٧٨ إِنَّ النَّاسَ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

مِنْهُمْ مَنْ لَا يَرَى فِيهَا قِرَاءَةً بِحَالٍ كَمَا قَالَهُ كَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَرَى الْقِرَاءَةَ فِيهَا سُنَّةً؛ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا وَغَيْرِهِ.

ثُمَّ مِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ يَقُولُ الْقِرَاءَةَ فِيهَا وَاجِبَةً كَالصَّلَاةِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: بَلْ هِيَ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ لَيْسَتْ وَاجِبَةً، وَهَذَا أَغْدَلُ الْأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ؛ فَإِنَّ السَّلَفَ فَعَلُوا هَذَا وَهَذَا، وَكَانَ كِلَا الْفِعْلَيْنِ مَشْهُورًا بَيْنَهُمَا، كَانُوا يُصَلُّونَ عَلَى الْجِنَازَةِ بِقِرَاءَةٍ وَغَيْرِ قِرَاءَةٍ، كَمَا كَانُوا يُصَلُّونَ تَارَةً بِالْجَهْرِ بِالسَّمَلَةِ وَتَارَةً بِغَيْرِ جَهْرِ بِهَا، وَتَارَةً بِاسْتِفْتَاكِحٍ وَتَارَةً بِغَيْرِ اسْتِفْتَاكِحٍ، وَتَارَةً بِرَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي

الْمَوَاطِنِ الثَّلَاثَةِ وَتَارَةً بِغَيْرِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ، وَتَارَةً يُسَلِّمُونَ تَسْلِيمَتَيْنِ وَتَارَةً تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً، وَتَارَةً يَقْرَأُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ بِالسَّرِّ وَتَارَةً لَا يَقْرَأُونَ، وَتَارَةً يُكَبِّرُونَ عَلَى الْجِنَازَةِ أَرْبَعًا وَتَارَةً خَمْسًا وَتَارَةً سَبْعًا، كَانَ فِيهِمْ مَنْ يَفْعَلُ هَذَا وَفِيهِمْ مَنْ يَفْعَلُ هَذَا.

كُلُّ هَذَا ثَابِتٌ عَنِ الصَّحَابَةِ، كَمَا ثَبَتَ عَنْهُمْ أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ كَانَ يُرْجِعُ فِي الْأَذَانِ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُرْجِعْ فِيهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يُوتِرُ الْإِقَامَةَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَشْفَعُهَا، وَكِلَاهُمَا ثَابِتٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[١٩٧ - ١٩٦/٢٤]

٢٨٧٩ إِذَا حَضَرَ الْجِنَازَةَ مَنْ لَمْ يُصَلِّ أَوَّلًا: فَهَلْ لِمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا أَوَّلًا أَنْ يُصَلِّيَ مَعَهُ تَبَعًا كَمَا يَفْعَلُ مِثْلَ هَذَا فِي الْمَكْتُوبَةِ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ:

قِيلَ: لَا يَجُوزُ هُنَا؛ لِأَنَّ فِعْلَهُ هُنَا نَفْلٌ بِلَا نِزَاعٍ، وَهِيَ لَا يَتَنَفَّلُ بِهَا.

وَقِيلَ: بَلْ لَهُ الْإِعَادَةُ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا صَلَّى عَلَى الْقَبْرِ صَلَّى خَلْفَهُ مَنْ كَانَ قَدْ صَلَّى أَوَّلًا، وَهَذَا أَقْرَبُ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْإِعَادَةُ بِسَبَبِ اقْتِضَائِهِ، لَا إِعَادَةً مَقْصُودَةً، وَهَذَا سَائِغٌ فِي الْمَكْتُوبَةِ وَالْجِنَازَةِ.

[٢٦٣/٢٣]

٢٨٨٠ سُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: هَلْ يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ إِذَا مَرَضَ النَّصْرَانِيُّ أَنْ يَعُودَهُ وَإِذَا مَاتَ أَنْ يَتَّبَعَ جِنَازَتَهُ؟

فَأَجَابَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا يَتَّبِعُ جِنَازَتَهُ، وَأَمَّا عِيَادَتُهُ فَلَا بَأْسَ بِهَا، فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ لِتَأْلِيفِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَإِذَا مَاتَ كَافِرًا فَقَدْ وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ؛ وَلِهَذَا لَا يُصَلِّي عَلَيْهِ.

[٢٦٥/٢٤]

٢٨٨١ مَنْ كَانَ مُظْهِرًا لِلْإِسْلَامِ فَإِنَّهُ تَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةُ: مِنَ الْمُنَاكَحَةِ وَالْمَوَارِثَةِ وَتَغْسِيلِهِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَدَفْنِهِ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ لَكِنْ مَنْ عَلِمَ مِنْهُ النِّفَاقَ وَالرُّنْدَقَةَ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِمَنْ عَلِمَ ذَلِكَ مِنْهُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ مُظْهِرًا لِلْإِسْلَامِ.

وَأَمَّا مَنْ كَانَ مُظْهِرًا لِلْفُسْقِ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الْإِيمَانِ كَأَهْلِ الْكِبَايِرِ فَهَؤُلَاءِ لَا بُدَّ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِمْ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ.

وَمَنْ امْتَنَعَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى أَحَدِهِمْ زَجْرًا لِأَمْتَالِهِ عَنْ مِثْلِ مَا فَعَلَهُ كَمَا امْتَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى قَاتِلِ نَفْسِهِ، وَعَلَى الْعَالِ، وَعَلَى الْمَدِينِ الَّذِي لَا وِفَاءَ لَهُ، وَكَمَا كَانَ كَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِ يَمْتَنِعُونَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى أَهْلِ الْبِدْعِ - كَانَ عَمَلُهُ بِهِذِهِ السُّنَّةِ حَسَنًا.

وَهَذَا مِنْ جَنْسِ هَجْرِ الْمُظْهِرِينَ لِلْكِبَايِرِ حَتَّى يَتُوبُوا، فَإِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ مِثْلُ هَذِهِ الْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ كَانَ ذَلِكَ حَسَنًا.

وَمَنْ صَلَّى عَلَى أَحَدِهِمْ يَرْجُو لَهُ رَحْمَةَ اللَّهِ وَلَمْ يَكُنْ فِي امْتِنَاعِهِ مَصْلَحَةٌ رَاجِحَةٌ كَانَ ذَلِكَ حَسَنًا.

وَلَوْ امْتَنَعَ فِي الظَّاهِرِ وَدَعَا لَهُ فِي الْبَاطِنِ لِيَجْمَعَ بَيْنَ الْمَصْلَحَتَيْنِ كَانَ تَحْصِيلُ الْمَصْلَحَتَيْنِ أَوْلَى مِنْ تَفْوِيتِ إِحْدَاهُمَا.

وَكُلُّ مَنْ لَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ النِّفَاقُ وَهُوَ مُسْلِمٌ يَجُوزُ الْإِسْتِغْفَارُ لَهُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ بَلْ يُسْرَعُ ذَلِكَ وَيُؤْمَرُ بِهِ.

٢٨٨٢ نَبَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ امْتَنَعَ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ حَتَّى يُخْلَفَ وَفَاءً قَبْلَ أَنْ يَتِمَّكَنَ مِنْ وَفَاءِ الدَّيْنِ عَنْهُ، فَلَمَّا تَمَكَّنَ صَارَ هُوَ يُوقِيهِ مِنْ عِنْدِهِ فَصَارَ الْمَدِينُ يُخْلَفُ وَفَاءً.

هَذَا مَعَ قَوْلِهِ فِيمَا رَوَاهُ أَبُو مُوسَى عَنْهُ: «إِنَّ أَعْظَمَ الذُّنُوبِ عِنْدَ اللَّهِ أَنْ يُلْقَاهُ عَبْدٌ بِهَا بَعْدَ الْكِبَايِرِ الَّتِي نَهَى عَنْهَا أَنْ يَمُوتَ الرَّجُلُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لَا يَدْعُ قَضَاءً» رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١).

(١) في المسند (١٩٤٩٥)، وأبو داود (٣٣٤٢)، وضعفه الألباني.

[٢٨٨ - ٢٨٩]

فَنَبَتْ بِهَذَا أَنَّ تَرَكَ الدِّينَ بَعْدَ الْكِبَائِرِ ^(١).

٢٨٨٣ وَسُئِلَ ﷺ: عَنْ رَجُلٍ يَدْعِي الْمَشِيخَةَ، فَرَأَى ثُعْبَانًا فَقَامَ بَعْضُ مَنْ حَضَرَ لِيَقْتُلَهُ فَمَنَعَهُ عَنْهُ وَأَمْسَكَهُ بِيَدِهِ عَلَى مَعْنَى الْكِرَامَةِ لَهُ فَلَدَعَهُ الثُّعْبَانُ فَمَاتَ، فَهَلْ تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ: يَنْبَغِي لِأَهْلِ الْعِلْمِ وَالِدِّينِ أَنْ يَتْرُكُوا الصَّلَاةَ عَلَى هَذَا وَنَحْوِهِ وَإِنْ كَانَ يُصَلِّي عَلَيْهِ عُمُومُ النَّاسِ.

وَقَالُوا لِسَمُرَةَ بِنِ جُنْدُبٍ: إِنَّ ابْنَكَ الْبَارِحَةَ لَمْ يَبِثْ، فَقَالَ: بَشْمًا؟ ^(٢)
قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: أَمَا إِنَّهُ لَوْ مَاتَ لَمْ أَصِلْ عَلَيْهِ.
فَبَيَّنَ سَمُرَةُ أَنَّهُ لَوْ مَاتَ بَشْمًا لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ قَاتِلًا لِنَفْسِهِ بِكَثْرَةِ الْأَكْلِ.

فَهَذَا الَّذِي مَنَعَ مِنْ قَتْلِ الْحَيَّةِ وَأَمْسَكَهَا بِيَدِهِ حَتَّى قَتَلْتَهُ أَوَّلَى أَنْ يَتْرُكَ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالِدِّينِ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ قَاتِلُ نَفْسِهِ ^(٣)؛ بَلْ لَوْ فَعَلَ هَذَا غَيْرُهُ بِهِ لَوَجِبَ الْقَوْدُ عَلَيْهِ.

وَإِنْ قِيلَ: إِنَّهُ ظَنَّ أَنَّهَا لَا تَقْتُلُ، فَهَذَا شَبِيهُ عَمَلِهِ بِمَنْزِلَةِ الَّذِي أَكَلَ حَتَّى بَشْمَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ قَتْلَ نَفْسِهِ.

فَمَنْ جَنَى جِنَايَةً لَا تَقْتُلُ غَالِبًا كَانَ شُبَهَ عَمْدٍ وَإِمْسَاكُ الْحَيَّاتِ مِنْ نَوْعِ الْجِنَايَاتِ فَإِنَّهُ فِعْلٌ غَيْرُ مُبَاحٍ، وَهَذَا لَمْ يَقْصِدْ بِهَذَا الْفِعْلِ إِلَّا إِظْهَارَ خَارِقِ

(١) وقد عدَّ الهيثمي المتوفى (٩٧٤هـ) من الكبائر: «الاستِدَانَةُ مَعَ بَيِّنَةٍ عَدَمَ الْوَفَاءِ أَوْ عَدَمَ رَجَائِي» مستدلًا بأدلة كثيرة منها ما أخرجه البُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ». الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢/٤١٠).

(٢) الْبَشْمُ: التُّخَمَةُ، وَالسَّامَةُ، يُقَالُ: بِشِمْتُ مِنَ الطَّعَامِ، كَأَنَّكَ سَيِمْتُهُ. قَالَ الْخَلِيلُ: الْبَشْمُ يُخَصُّ بِهِ الدَّسْمُ. يُنْظَرُ مَقَائِسُ اللُّغَةِ، مَادَّةُ: (بشـ).

(٣) لأنه تسبب في إتلاف نفسه متعمدًا من غير حاجة، ومثله: الذي يقود مركبته بسرعة كبيرة خطرة كما صرح بذلك بعض علماء هذا العصر.

الْعَادَةِ وَلَمْ يَكُن مَعَهُ مَا يَمْنَعُ انْخِرَاقَ الْعَادَةِ، كَيْفَ وَعَالِبُ هَؤُلَاءِ كَذَابُونَ مُلَبَّسُونَ خَارِجُونَ عَنْ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَنَهْيِهِ. [٢٩٠/٢٤ - ٢٠١]

٢٨٨٤ وَسُئِلَ: عَنْ رَجُلٍ رَكِبَ الْبَحْرَ لِلتَّجَارَةِ فَعَرِقَ، فَهَلْ مَاتَ شَهِيدًا؟

فَأَجَابَ: نَعَمْ مَاتَ شَهِيدًا إِذَا لَمْ يَكُن عَاصِيًا بِرُكُوبِهِ، فَإِنَّهُ قَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْعَرِيقُ وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَالْحَرِيقُ شَهِيدٌ، وَالْمَيْتُ بِالطَّاعُونَ شَهِيدٌ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ فِي نَفْسِهَا شَهِيدَةً، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ شَهِيدٌ»، وَجَاءَ ذِكْرُ غَيْرِ هَؤُلَاءِ^(١).

وَرُكُوبُ الْبَحْرِ لِلتَّجَارَةِ جَائِزٌ إِذَا غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ السَّلَامَةُ.

وَأَمَّا بِدُونِ ذَلِكَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْكَبَهُ لِلتَّجَارَةِ فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ نَفْسِهِ وَمِثْلُ هَذَا لَا يُقَالُ إِنَّهُ شَهِيدٌ. [٢٩٣/٢٤]

٢٨٨٥ لَا يُسْتَحَبُّ رَفْعُ الصَّوْتِ مَعَ الْجِنَازَةِ لَا بِقِرَاءَةٍ وَلَا بِذِكْرِ وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ، هَذَا مَذْهَبُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ، وَهُوَ الْمَأْثُورُ عَنِ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ مُخَالَفًا. [٢٩٤ - ٢٩٣/٢٤]

٢٨٨٦ أَهْلُ الْكِتَابِ عَادَتُهُمْ رَفْعُ الْأَصْوَاتِ مَعَ الْجَنَائِزِ. [٢٩٥/٢٤]

(١) فيه جواز إطلاق كلمة شهيد على هؤلاء، وعلى من قُتل في المعركة مع الكفار قتالاً شرعياً.

وقد ثبت عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ، أَقْبَلَ نَفَرٌ مِنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: فَلَانٌ شَهِيدٌ، فَلَانٌ شَهِيدٌ، حَتَّى مَرُّوا عَلَى رَجُلٍ، فَقَالُوا: فَلَانٌ شَهِيدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلَّا، إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ عَلَّاهَا». رواه مسلم (١١٤).

فأنكر النبي ﷺ إطلاق لفظ الشهادة على الغال، ولم ينكر أصل إطلاقها.

فالشهادة والإيمان من موجبات دخول الجنة، فإذا قُتل فلان مؤمن أو فلان شهيد فلا مانع من ذلك، وهو حكم بالظاهر وليس على سبيل القطع.

قال العلامة ابن باز رحمه الله: كل من سماه النبي ﷺ شهيداً فإنه يسمى شهيداً؛ كالمطعون والمبْطُون وصاحب الهدم والغرق والقتيل في سبيل الله والقتيل دون دينه أو دون ماله أو دون أهله أو دون دمه، لكن كلهم يغسلون ويصلى عليهم ما عدا الشهيد في المعركة فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه إذا مات في المعركة. الفتاوى (٤٦١/٩).

٢٨٨٧ وسئل ﷺ: عَنِ امْرَأَةٍ نَضْرَانِيَّةٍ بَعْلُهَا مُسْلِمٌ تُؤْفِتُ وَفِي بَطْنِهَا جَنِينٌ لَهُ سَبْعَةُ أَشْهُرٍ، فَهَلْ تُدْفَنُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ مَعَ النَّصَارَى؟

فَأَجَابَ: لَا تُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا مَقَابِرِ النَّصَارَى؛ لِأَنَّهُ اجْتَمَعَ مُسْلِمٌ وَكَافِرٌ فَلَا يُدْفَنُ الْكَافِرُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ وَلَا الْمُسْلِمُ مَعَ الْكَافِرِينَ؛ بَلْ تُدْفَنُ مُنْفَرِدَةً وَيُجْعَلُ ظَهْرُهَا إِلَى الْقَبْلَةِ؛ لِأَنَّ وَجْهَ الطِّفْلِ إِلَى ظَهْرِهَا، فَإِذَا دُفِنَتْ كَذَلِكَ كَانَ وَجْهُ الصَّبِيِّ الْمُسْلِمِ مُسْتَقْبِلَ الْقَبْلَةِ، وَالطِّفْلُ يَكُونُ مُسْلِمًا بِإِسْلَامِ أَبِيهِ وَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ كَافِرَةً بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ. [٢٩٥/٢٤ - ٢٩٦]

٢٨٨٨ تَلْقِينُهُ [أَي: الْمَيِّتَ] بَعْدَ مَوْتِهِ لَيْسَ وَاجِبًا بِالْإِجْمَاعِ، وَلَا كَانَ مِنْ عَمَلِ الْمُسْلِمِينَ الْمَشْهُورِ بَيْنَهُمْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَخُلَفَائِهِ.

بَلْ ذَلِكَ مَأْثُورٌ عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ؛ كَأَبِي أَمَامَةَ وَوَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، فَمِنْ الْأَيْمَةِ مَنْ رَخَّصَ فِيهِ كَالْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَقَدْ اسْتَحَبَّهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، وَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَكْرَهُهُ لِإِعْتِقَادِهِ أَنَّهُ بِدْعَةٌ.

فَالْأَقْوَالُ فِيهِ ثَلَاثَةٌ: الْإِسْتِحْبَابُ، وَالْكَرَاهَةُ، وَالْإِبَاحَةُ، وَهَذَا أَعَدَلَ الْأَقْوَالِ.

فَأَمَّا الْمُسْتَحَبُّ الَّذِي أَمَرَ بِهِ وَحَضَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَهُوَ الدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ.

وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ عَلَى الْقَبْرِ فَكَرَّهَهَا أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ، وَلَمْ يَكُنْ يَكْرَهُهَا فِي الْأُخْرَى، وَإِنَّمَا رَخَّصَ فِيهَا لِأَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَوْصَى أَنْ يُقْرَأَ عِنْدَ قَبْرِهِ بِفَوَاتِحِ الْبَقَرَةِ وَخَوَاتِيمِهَا، وَرُويَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ قِرَاءَةُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ؛ فَالْقِرَاءَةُ عِنْدَ الدَّفْنِ مَأْثُورَةٌ فِي الْجُمْلَةِ، وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَلَمْ يَنْقُلْ فِيهِ أَثَرٌ. [٢٩٧/٢٤ - ٢٩٨]

٢٨٨٩ اسْتِجَارُ النَّاسِ لِيَقْرَؤُوا وَيُهْدُوهُ إِلَى الْمَيِّتِ لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ، وَلَا اسْتَحَبَّهُ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ؛ فَإِنَّ الْقُرْآنَ الَّذِي يَصِلُ: مَا قُرِئَ لِلَّهِ، فَإِذَا كَانَ قَدْ

اسْتَوْجِرَ لِلْقِرَاءَةِ لِلَّهِ وَالْمُسْتَأْجِرُ لَمْ يَتَصَدَّقْ عَنِ الْمَيِّتِ بَلِ اسْتَأْجَرَ مَنْ يَقْرَأُ عِبَادَةَ اللَّهِ ﷻ: لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ.

لَكِنْ إِذَا تَصَدَّقَ عَنِ الْمَيِّتِ عَلَى مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ أَوْ غَيْرِهِمْ: يَنْفَعُهُ ذَلِكَ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَكَذَلِكَ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ مُحْتَسِبًا وَأَهْدَاهُ إِلَى الْمَيِّتِ نَفَعَهُ ذَلِكَ.

[٣٠٠/٢٤]

٢٨٩٠ جَعَلُ الْمُصْحَفِ عِنْدَ الْقُبُورِ وَإِقَادُ الْقَنَادِيلِ هُنَاكَ: مَكْرُوهٌ مِنْهُيٌّ عَنْهُ، وَلَوْ كَانَ قَدْ جَعَلَ الْقِرَاءَةَ فِيهِ هُنَاكَ، فَكَيْفَ إِذَا لَمْ يَقْرَأْ فِيهِ؟ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ وَالْمُتَخَذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالشُّرُجَ»^(١).

فَإِقَادُ الشُّرْجِ مِنْ قِنْدِيلٍ وَغَيْرِهِ عَلَى الْقُبُورِ مِنْهُيٌّ عَنْهُ مُطْلَقًا.

وَأَمَّا جَعْلُ الْمَصَاحِفِ عِنْدَ الْقُبُورِ لِمَنْ يَفْصِدُ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ هُنَاكَ وَتِلَاوَتَهُ فَبِدْعَةٌ مُنْكَرَةٌ لَمْ يَفْعَلْهَا أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ؛ بَلِ هِيَ تَدْخُلُ فِي مَعْنَى «اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ».

[٣٠٠/٢٤ - ٣٠٢]

٢٨٩١ لَا يُنْبَشُ الْمَيِّتُ مِنْ قَبْرِهِ إِلَّا لِحَاجَةٍ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ الْمَدْفُنُ الْأَوَّلُ فِيهِ مَا يُؤْذِي الْمَيِّتَ، فَيُنْقَلُ إِلَى غَيْرِهِ، كَمَا نَقَلَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ.

[٣٠٣/٢٤]

٢٨٩٢ أَرْوَاحُ الْأَحْيَاءِ إِذَا قُبِضَتْ تَجْتَمِعُ بِأَرْوَاحِ الْمَوْتَى، وَيَسْأَلُ الْمَوْتَى الْقَادِمَ عَلَيْهِمْ عَنْ حَالِ الْأَحْيَاءِ فَيَقُولُونَ: مَا فَعَلَ فُلَانٌ؟ فَيَقُولُونَ: فُلَانٌ تَزَوَّجَ، فُلَانٌ عَلَى حَالٍ حَسَنَةٍ، وَيَقُولُونَ: مَا فَعَلَ فُلَانٌ؟ فَيَقُولُ: أَلَمْ يَأْتِكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: لَا، ذَهَبَ بِهِ إِلَى أُمِّهِ الْهََاوِيَةِ.

وَأَمَّا أَرْوَاحُ الْمَوْتَى فَتَجْتَمِعُ، الْأَعْلَى يَنْزِلُ إِلَى الْأَدْنَى، وَالْأَدْنَى لَا يَصْعَدُ إِلَى الْأَعْلَى.

(١) رواه الترمذي (١٠٥٦)، وصحَّحه، وابن ماجه (١٥٧٥).

وَالرُّوحُ تُشْرِفُ عَلَى الْقَبْرِ وَتُعَادُ إِلَى اللَّحْدِ أَحْيَانًا، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَمُرُّ بِقَبْرِ الرَّجُلِ كَانَ يَعْرِفُهُ فِي الدُّنْيَا فَيَسْلُمُ عَلَيْهِ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ رُوحَهُ حَتَّى يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ»^(١).

وَالْمَيِّتُ قَدْ يَعْرِفُ مَنْ يَزُورُهُ.

٢٨٩٣ الْأَئِمَّةُ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الصَّدَقَةَ تَصِلُ إِلَى الْمَيِّتِ، وَكَذَلِكَ الْعِبَادَاتُ الْمَالِيَّةُ؛ كَالْعَتَقِ.

وَأِنَّمَا تَنَازَعُوا فِي الْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ؛ كَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْقِرَاءَةِ^(٢)، وَمَعَ هَذَا فَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صِيَامٌ نَذْرٍ، قَالَ: «أَرَأَيْتِ إِنْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتِهِ أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْهَا؟»، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَصُومِي عَنْ أُمِّكَ».

وَفِي «الصَّحِيحِ»^(٤) عَنْهُ: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُخْتِكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ تَقْضِيهِ؟»، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَحَقِّقْ لَكَ بِالْوَفَاءِ».

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(٥) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ فَقَالَ: «حُجِّي عَنْهَا».

فَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ: أَنَّهُ أَمَرَ بِحَجِّ الْفَرَضِ عَنِ الْمَيِّتِ وَبِحَجِّ النَّذْرِ، كَمَا أَمَرَ بِالصِّيَامِ، وَأَنَّ الْمَأْمُورَ تَارَةً يَكُونُ وَلَدًا، وَتَارَةً يَكُونُ أَخًا، وَشَبَّهَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ بِالَّذِينَ يَكُونُونَ عَلَى الْمَيِّتِ، وَالَّذِينَ يَصِحُّ قَضَاؤُهُ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ،

(١) قال الشيخ رحمه الله في حقوق آل البيت (٦٠): ثابت.

(٢) رجح الشيخ رحمه الله أنها تصل كما سيأتي.

(٣) رواه مسلم (١١٤٨)، ولم أجده عند البخاري.

(٤) رواه الترمذي (٧١٦)، والبخاري في العلل الكبير (١١٤).

(٥) رواه البخاري (١٨٥٢)، ولم أجده عند مسلم.

فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُفْعَلَ ذَلِكَ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ لَا يَخْتَصُّ ذَلِكَ بِالْوَلَدِ، كَمَا جَاءَ مُصَرِّحًا بِهِ فِي الْأَخ.

فَهَذَا الَّذِي ثَبَتَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ عِلْمٌ مُفْصَّلٌ مُبَيَّنٌ، فَعِلِمٌ أَنَّ ذَلِكَ لَا يُنَافِي قَوْلَهُ: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩]، «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ»؛ بَلْ هَذَا حَقٌّ وَهَذَا حَقٌّ.

أَمَّا الْحَدِيثُ فَإِنَّهُ قَالَ: «انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ أَوْ عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»^(١)، فَذَكَرَ الْوَلَدَ وَدَعَاؤُهُ لَهُ خَاصِّينَ؛ لِأَنَّ الْوَلَدَ مِنْ كَسْبِهِ.

فَلَمَّا كَانَ هُوَ السَّاعِي فِي وُجُودِ الْوَلَدِ: كَانَ عَمَلُهُ مِنْ كَسْبِهِ، بِخِلَافِ الْأَخِ وَالْعَمِّ وَالْأَبِ وَنَحْوِهِمْ، فَإِنَّهُ يَنْتَفِعُ أَيْضًا بِدُعَائِهِمْ بَلْ بِدُعَاءِ الْأَجَانِبِ، لَكِنْ لَيْسَ ذَلِكَ مِنْ عَمَلِهِ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ»، لَمْ يَقُلْ: إِنَّهُ لَمْ يَنْتَفِعْ بِعَمَلٍ غَيْرِهِ.

فَإِذَا دَعَا لَهُ وَلَدُهُ كَانَ هَذَا مِنْ عَمَلِهِ الَّذِي لَمْ يَنْقُطْ، وَإِذَا دَعَا لَهُ غَيْرُهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ عَمَلِهِ لَكِنَّهُ يَنْتَفِعُ بِهِ.

وَأَمَّا الْآيَةُ... فَإِنَّهُ قَالَ: ﴿لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩] وَهَذَا حَقٌّ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَسْتَحِقُّ سَعْيَهُ، فَهُوَ الَّذِي يَمْلِكُهُ وَيَسْتَحِقُّهُ، كَمَا أَنَّهُ إِنَّمَا يَمْلِكُ مِنَ الْمَكَايِبِ مَا اكْتَسَبَهُ هُوَ، وَأَمَّا سَعْيُ غَيْرِهِ فَهُوَ حَقٌّ وَمِلْكُ لِذَلِكَ الْغَيْرِ لَا لَهُ، لَكِنْ هَذَا لَا يَمْنَعُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِسَعْيِ غَيْرِهِ، كَمَا يَنْتَفِعُ الرَّجُلُ بِكَسْبِ غَيْرِهِ.

وَلَيْسَ كُلُّ مَا يَنْتَفِعُ بِهِ الْمَيِّتُ أَوْ الْحَيُّ أَوْ يُرَحَّمُ بِهِ يَكُونُ مِنْ سَعْيِهِ؛ بَلْ أَطْفَالُ الْمُؤْمِنِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ مَعَ آبَائِهِمْ بِلَا سَعْيٍ. [٣١٣ - ٣٠٩/٢٤]

٢٨٩٤ الصَّدَقَةُ عَنِ الْمَيِّتِ يَنْتَفِعُ بِهَا بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ . . وَكَذَلِكَ يَنْفَعُهُ الْحَجُّ عَنْهُ، وَالْأُضْحِيُّ عَنْهُ، وَالْعَتَقُ عَنْهُ، وَالِدُعَاءُ وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُ، بِلَا نِزَاعٍ بَيْنَ الْأَئِمَّةِ، وَأَمَّا الصَّيَّامُ عَنْهُ وَصَلَاةُ التَّطَوُّعِ عَنْهُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ عَنْهُ فَهَذَا فِيهِ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ .

وَأَمَّا الْإِسْتِجَارُ لِنَفْسِ الْقِرَاءَةِ وَالْإِهْدَاءِ فَلَا يَصِحُّ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ إِنَّمَا تَنَازَعُوا فِي جَوَازِ أَخْذِ الْأُجْرَةِ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ، وَالْأَذَانِ، وَالْإِمَامَةِ، وَالْحَجِّ عَنِ الْغَيْرِ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَأْجَرَ يَسْتَوْفِي الْمَنْفَعَةَ^(١)، فَقِيلَ: يَصِحُّ لِذَلِكَ كَمَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ .
وَقِيلَ: لَا يَجُوزُ .

وَقِيلَ: يَجُوزُ أَخْذُ الْأُجْرَةِ عَلَيْهَا لِلْفَقِيرِ دُونَ الْغَنِيِّ، وَهُوَ الْقَوْلُ الثَّلَاثُ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ، كَمَا أَذِنَ اللَّهُ لَوْلِيِّ الْيَتِيمِ أَنْ يَأْكُلَ مَعَ الْفَقْرِ وَيَسْتَعْنِيَ مَعَ الْغِنَى، وَهَذَا الْقَوْلُ أَقْوَى مِنْ غَيْرِهِ .

عَلَى هَذَا: فَإِذَا فَعَلَهَا الْفَقِيرُ لِلَّهِ، وَإِنَّمَا أَخْذُ الْأُجْرَةِ لِحَاجَتِهِ إِلَى ذَلِكَ وَلَيْسَتَعَيْنَ بِذَلِكَ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ فَاللَّهُ يَأْجُرُهُ عَلَى نِيَّتِهِ، فَيَكُونُ قَدْ أَكَلَ طَيِّبًا وَعَمِلَ صَالِحًا .

وَأَمَّا إِذَا كَانَ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ إِلَّا لِأَجْلِ الْعُرُوضِ فَلَا ثَوَابَ لَهُمْ عَلَى ذَلِكَ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ ثَوَابٌ فَلَا يَصِلُ إِلَى الْمَيِّتِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَصِلُ إِلَى الْمَيِّتِ ثَوَابُ الْعَمَلِ لَا نَفْسُ الْعَمَلِ؛ فَإِذَا تَصَدَّقَ بِهَذَا الْمَالِ عَلَى مَنْ يَسْتَحِقُّهُ وَصَلَ ذَلِكَ إِلَى الْمَيِّتِ وَإِنْ قَصَدَ بِذَلِكَ مَنْ يَسْتَعِينُ عَلَى قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَتَعْلِيمِهِ كَانَ أَفْضَلَ وَأَحْسَنَ فَإِنَّ إِعَانَةَ الْمُسْلِمِينَ بِأَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ عَلَى تَعْلَمِ الْقُرْآنِ وَقِرَاءَتِهِ وَتَعْلِيمِهِ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ .

(١) أي: أنه يستفيد ويتنفع من هذا الاستئجار، بخلاف الاستئجار لِنَفْسِ الْقِرَاءَةِ وَالْإِهْدَاءِ، فلا يتنفع منها .

وَأَمَّا صُنْعُهُ أَهْلَ الْمَيِّتِ طَعَامًا يَدْعُونَ النَّاسَ إِلَيْهِ فَهَذَا غَيْرُ مَشْرُوعٍ وَإِنَّمَا هُوَ بِدْعَةٌ. [٣١٦ - ٣١٤/٢٤]

٢٨٩٥ الْعُلَمَاءُ لَهُمْ فِي وُضُوءِ الْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ؛ كَالْقِرَاءَةِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ إِلَى الْمَيِّتِ قَوْلَانِ، أَصَحُّهُمَا أَنَّهُ يَصِلُ.

وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ الْقِرَاءَةَ عِنْدَ الْقَبْرِ أَفْضَلُ، وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ عِنْدَ الْقَبْرِ يَنْتَفِعُ الْمَيِّتُ بِسَمَاعِهَا دُونَ مَا إِذَا بَعْدَ الْقَارِئِ: فَقَوْلُهُ هَذَا بِدْعَةٌ بَاطِلَةٌ مُخَالِفَةٌ لِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ.

وَالْمَيِّتُ بَعْدَ مَوْتِهِ لَا يَنْتَفِعُ بِأَعْمَالٍ يَعْمَلُهَا هُوَ بَعْدَ الْمَوْتِ: لَا مِنْ اسْتِمَاعٍ وَلَا قِرَاءَةٍ وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ.

وَإِنَّمَا يَنْتَفِعُ بِأَثَرِ مَا عَمِلَهُ فِي حَيَاتِهِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٌ يَنْتَفِعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»^(١).

وَيَنْتَفِعُ أَيْضًا بِمَا يُهْدَى إِلَيْهِ مِنْ ثَوَابِ الْعِبَادَاتِ الْمَالِيَّةِ؛ كَالصَّدَقَةِ وَالْهِبَةِ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ.

وكَذَلِكَ الْعِبَادَاتُ الْبَدَنِيَّةُ فِي أَصَحِّ قَوْلِهِمْ. [٤٢ - ٤١/٣١]

٢٨٩٦ أَمَّا بِنَاءُ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ وَتُسَمَّى «مَشَاهِدًا»: فَهَذَا غَيْرُ سَائِعٍ؛ بَلْ جَمِيعُ الْأُمَّةِ يَنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ، لِمَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ يُحَدِّثُونَ مَا فَعَلُوا»^(٢).

فَمَنْ اعْتَمَدَ أَنَّ الصَّلَاةَ عِنْدَهَا فِيهَا فَضْلٌ عَلَى الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِهَا، أَوْ أَنَّهَا

(١) رواه مسلم (١٦٣١).

(٢) رواه البخاري (١٣٩٠)، ومسلم (٥٢٩).

أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي بَعْضِ الْمَسَاجِدِ: فَقَدْ فَارَقَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَمَرَقَ مِنَ الدِّينِ ^(١).

بَلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَمَةُ أَنَّ الصَّلَاةَ فِيهَا مِنْهِيَ عَنْهَا نَهَى تَحْرِيمَ. [٣١٨/٢٤]

٢٨٩٧ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَنْقُلَ صَلَاةَ الْمُسْلِمِينَ وَخُطْبَهُمْ مِنْ مَسْجِدٍ يَجْتَمِعُونَ فِيهِ إِلَى مَشْهَدٍ مِنْ مَشَاهِدِ الْقُبُورِ وَنَحْوِهَا؛ بَلْ ذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ الضَّلَالَاتِ وَالْمُنْكَرَاتِ، حَيْثُ تَرَكُوا مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ وَفَعَلُوا مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ وَرَسُولُهُ، وَتَرَكُوا السُّنَّةَ وَفَعَلُوا الْبِدْعَةَ، تَرَكُوا طَاعَةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَارْتَكَبُوا مَعْصِيَةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ؛ بَلْ يَجِبُ إِعَادَةُ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ إِلَى الْمَسْجِدِ الَّذِي هُوَ بَيْتٌ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ.

وَأَمَّا الْقُبُورُ الَّتِي فِي الْمَشَاهِدِ وَغَيْرِهَا؛ فَالسُّنَّةُ لِمَنْ زَارَهَا أَنْ يُسَلِّمَ عَلَى الْمَيِّتِ وَيَدْعُو لَهُ بِمَنْزِلَةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ. [٢٣٠/٢٤]

٢٨٩٨ الْأَمْرُ الَّذِي كَانَ مَعْرُوفًا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْقُرُونِ الْمُفَضَّلَةِ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ اللَّهَ بِأَنْوَاعِ الْعِبَادَاتِ الْمَشْرُوعَةِ فَرَضَهَا وَتَقْلَلَهَا مِنَ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْقِرَاءَةِ وَالذِّكْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَكَانُوا يَدْعُونَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ بِذَلِكَ لِأَحْيَائِهِمْ وَأَمْوَاتِهِمْ فِي صَلَاتِهِمْ عَلَى الْجَنَازَةِ وَعِنْدَ زِيَارَةِ الْقُبُورِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ بِالصَّدَقَةِ عَلَى الْمَيِّتِ، وَأَمَرَ أَنْ يُصَامَ عَنْهُ الصَّوْمُ؛ فَالصَّدَقَةُ عَنِ الْمَوْتَى مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، وَكَذَلِكَ مَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ فِي الصَّوْمِ عَنْهُمْ.

وَبِهَذَا وَغَيْرِهِ احْتَجَّ مَنْ قَالَ مِنَ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهُ يَجُوزُ إِهْدَاءُ ثَوَابِ الْعِبَادَاتِ الْمَالِيَّةِ وَالْبَدَنِيَّةِ إِلَى مَوْتَى الْمُسْلِمِينَ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ وَأَبِي حَنِيفَةَ.

(١) فهذا الاعتقاد ردة عن الدين.

فَإِذَا أَهْدَى لِمَيِّتٍ ثَوَابَ صِيَامٍ أَوْ صَلَاةٍ أَوْ قِرَاءَةٍ جَاَزَ ذَلِكَ.

وَمَعَ هَذَا: فَلَمْ يَكُنْ مِنْ عَادَةِ السَّلَفِ إِذَا صَلَّوْا تَطَوُّعًا وَصَامُوا وَحَجُّوا أَوْ قَرَأُوا الْقُرْآنَ يُهْدُونَ ثَوَابَ ذَلِكَ لِمَوْتَاهُمْ الْمُسْلِمِينَ وَلَا لِحُصُوصِهِمْ؛ بَلْ كَانَ عَادَتُهُمْ كَمَا تَقَدَّمَ، فَلَا يَنْبَغِي لِلنَّاسِ أَنْ يَعْدِلُوا عَنْ طَرِيقِ السَّلَفِ، فَإِنَّهُ أَفْضَلُ وَأَكْمَلُ.

[٣٢٣ - ٣٢٢/٢٤]

٢٨٩٩ القراءة على الميت بعد موته بدعة، بخلاف القراءة على المحتضر فإنها تستحب بياسين.

[المستدرك ٣/١٤٢]

٢٩٠٠ اختلف أصحابنا وغيرهم في عيادة المريض، وتشميت العاطس وابتداء السلام، والذي يدل عليه النص وجوب ذلك، فيقال: هو واجب على الكفاية.

[المستدرك ٣/١٣٩]

٢٩٠١ وسمعت^(١) شيخ الإسلام أبا العباس ابن تيمية رحمه الله يقول - وقد عرض له بعض الألم - فقال له الطبيب: أضر ما عليك الكلام في العلم والفكر فيه والتوجه والذكر، فقال الشيخ: أستم تزعمون أن النفس إذا قويت وفرحت أوجب فرحها لها قوة تعين بها الطبيعة على دفع المعارض فإنه عدوها فإذا قويت عليه قهرته، فقال له الطبيب: بلى، فقال: إذا اشتغلت نفسي بالتوجه والذكر والكلام في العلم وظفرت بما يشكل عليها منه فرحت به وقويت فأوجب ذلك دفع المعارض هذا أو نحوه من الكلام^(٢).

[المستدرك ٣/١٣٩]

(١) نَسَبَ الجامع - رحمه الله وغفر له - هذه الفائدة لابن مفلح في الآداب، ولم أجد لها عنده، والصواب أنها عند ابن القيم في مفتاح دار السعادة (١/٢٥٠).

(٢) وذكر ابن القيم نحو هذا في روضة المحبين (١/٧٠) فقال: حدثني شيخنا قال: ابتدأني مرض فقال لي الطبيب: إن مطالعتك وكلامك في العلم يزيد المرض، فقلت له: لا أصبر على ذلك، وأنا أحاكمك إلى علمك، أليست النفس إذا فرحت وسرت قويت الطبيعة فدفعت المرض؟ فقال: بلى، فقلت له: فإن نفسي تسر بالعلم فتقوى به الطبيعة، فأجد راحة، فقال: هذا خارج عن علاجنا، أو كما قال.

٢٩٠٢ كان الشيخ تقي الدين رحمته الله يكتب على جبهة الراعف: ﴿وَقِيلَ يَكَارِضُ أَبْلَى مَاءٍ لِكَ وَيَنْسَمَاءُ أَقْلَى وَغِيصَ أَلْمَاءِ وَفُصِيَ الْأَمْرُ﴾ [هود: ٤٤].

قال: ولا يجوز كتابتها بدم، فإن الدم نجس، فلا يجوز أن يكتب به كلام الله.

وشاهدت شيخنا يرسل إلى المصروع، من يخاطب الروح التي فيه ويقول: قال لك الشيخ: اخرجي، فإن هذا لا يحل لك، فيفيق المصروع، وربما خاطبها بنفسها، وربما كانت الروح ماردة فيخرجها بالضرب فيفيق المصروع ولا يحس بألم، وقد شاهدنا نحن وغيرنا منه ذلك مراراً.

وكان كثيراً ما يقرأ في أذن المصروع: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾ [المؤمنون: ١١٥].

وحدثني أنه قرأها مرة في أذن المصروع، فقالت الروح: نعم، ومد بها صوته، قال: فأخذت له عصا وضربت بها في عروق عنقه حتى تخلت يداي من الضرب، ولم يشك الحاضرون بأنه يموت لذلك الضرب، ففي أثناء الضرب قالت: أنا أحبه، فقلت لها: هو لا يحبك، قالت: أنا أريد أن أحج به، فقلت لها: هو لا يريد أن يحج معك، فقالت: أنا أدعه كرامة لك، قال: قلت: لا، ولكن طاعة الله ورسوله، قالت: فأنا أخرج منه، قال: فقعد المصروع يلتفت يميناً وشمالاً، وقال ما جاء بي إلى حضرة الشيخ؟ قالوا له: وهذا الضرب كله، فقال: وعلى أي شيء يضربني الشيخ ولم أذنب، ولم يشعر بأنه وقع به ضرب ألبته.

وكان يعالج بآية الكرسي، وكان يأمر بكثرة قراءة المصروع ومن يعالجه بها. وقراءة المعوذتين.

٢٩٠٣ إذا كان اليهودي أو النصراني خبيراً بالطب ثقة عند الإنسان جاز له أن يستطبه، كما يجوز له أن يودعه المال وأن يعامله كما قال تعالى: ﴿وَمِنْ

أَهْلِي الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِطَارٍ يُؤَدُّهُ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدُّهُ إِلَيْكَ» [آل عمران: ٧٥].

وفي «الصحيح»^(١): «أن النبي ﷺ استأجر رجلاً مشركاً هادياً خريئاً والخريت: الماهر بالهداية، و«أُتْمِنَهُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَالِهِ»، «وكانت خزاعة عَيْبَةً [نُضِحَ] لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُسْلِمُهُمْ وَكَافَرُهُمْ»^(٢)، وقد روي أن النبي ﷺ: «أمر أن يستطب الحارث بن كلدة وكان كافراً».

وإذا أمكنه أن يستطب مسلماً فهو كما لو أمكنه أن يودعه أو يعامله فلا ينبغي أن يعدل عن ذلك، وأما إذا احتاج إلى ائتمان الكتابي أو استطابه فله ذلك، ولم يكن من ولاية اليهود والنصارى المنهي عنها، وإذا خاطبه بالتي هي أحسن كان حسناً، فإن الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾ [العنكبوت: ٤٦]. [المستدرک ١٤١/٣]



(يستحب البكاء على الميت رحمة)

٢٩٠٤ يستحب البكاء على الميت رحمة له، وهو أكمل من الفرح لقوله ﷺ: «هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده» متفق عليه^(٣).

[المستدرک ١٤٧/١]



(١) البخاري (٢٢٦٣).

(٢) البخاري (٢٧٣١).

ومعنى عيبة نصح: أي: محل نصحه وموضع سره وأمانته، والعيبة في الأصل ما يوضع فيه الثياب لحفظها، والنصح الخالص من الشوائب.

تنبيه: ما بين المعقوفتين من صحيح البخاري، وبها يصح المعنى.

(٣) رواه البخاري (٧٣٧٧)، ومسلم (٩٢٣).

(غسل الميت وتكفينه)

٢٩٠٥ من ظن أن غيره لا يقوم بأمر الميت تعين عليه . [المستدرک ١٤٢/٣]

٢٩٠٦ ترك النبي ﷺ غسل الشهيد والصلاة عليه يدل على عدم الوجوب،

أما استحباب^(١) الترك فلا يدل على التحريم. [المستدرک ١٤٢/٣]



(الصلاة عليه)

٢٩٠٧ قال شيخنا: كان يشكل عليّ أحياناً حال من أصلي عليه الجنائز:

هل هو مؤمن، أو منافق؟ فرأيت رسول الله ﷺ في المنام فسألته عن مسائل عديدة منها هذه المسألة، فقال: «يا أحمد: الشرط، الشرط، أو قال: علق الدعاء بالشرط».

[المستدرک ١٤٣/٣]

٢٩٠٨ يُصلّى على الجنائز مرة بعد أخرى؛ لأنه دعاء، وهو وجه في

المذهب، واختاره ابن عقيل في الفنون.

وقال أبو العباس في موضع آخر: ومن صلى على الجنائز فلا يعيدها إلا لسبب؛ مثل أن يعيد غيره الصلاة فيعيدها معه، أو يكون هو أحق بالإمامة من الطائفة التي صلت أولاً فيصلّي بهم.

[المستدرک ١٤٣/٣]

٢٩٠٩ يُصلّى على القبر ولو إلى شهر، وهو مذهب أحمد.

[المستدرک ١٤٣/٣]

٢٩١٠ الصواب أن الغائب إذا مات ببلد لم يصل عليه فيه صلي عليه

صلاة الغائب، كما صلى النبي ﷺ على النجاشي؛ لأنه مات بين الكفار ولم يصل عليه، وإن صلى عليه حيث مات لم يصل عليه صلاة الغائب؛ لأن

(١) قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله تعالى في حاشية الاختيارات (ص ١٣١): لعلها: (أما مجرد)، بدل: (أما استحباب).

الفرض قد سقط بصلاة المسلمين عليه، والنبي ﷺ صلى على الغائب، وتركه وفعله سنة، وهذا له موضع وهذا له موضع. [المستدرك ١٤٣/٣]

٢٩١١ من مات وكان لا يزكي ولا يصلي إلا في رمضان: ينبغي لأهل العلم والدين أن يدعوا الصلاة عليه عقوبة ونكالا لأمثاله؛ لتركه ﷺ الصلاة على القاتل وعلى الغال، والمدين الذي لا وفاء له، ولا بد أن يصلي عليه بعض الناس^(١). [المستدرك ١٤٣/٣ - ١٤٣]

٢٩١٢ يستحب القيام للجنابة إذا مرت به، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، واختيار ابن عقيل. [المستدرك ١٤٥/٣]

٢٩١٣ يتبع الجنابة ولو لأجل أهله فقط؛ إحساناً إليهم لتألفهم، أو مكافأة^(٢) أو غير ذلك. [المستدرك ١٤٥/٣]

٢٩١٤ الجنابة التي فيها منكر؛ مثل أن يحمل قدامها أو وراءها الخبز والغنم أو غير ذلك من البدع الفعلية أو القولية: فهل له أن يمتنع من تشيعها؟ على قولين هما روايتان عن أحمد.

والصحيح أنه يشيعها؛ لأنه حق للميت فلا يسقط بفعل غيره، وينكر المنكر بحسبه، وإن كان ممن إذا امتنع تركوا المنكر امتنع، بخلاف الوليمة فإن صاحب الحق هو فاعل المنكر فسقط حقه لمعصيته؛ كالمتلبس بمعصية لا يسلم عليه حال تلبيسه بها. [المستدرك ١٤٥/٣]

٢٩١٥ عمل العرس للميت من أعظم البدع المنكرات، وكذلك الضرب بالدف عند الجنابة، لكن يضرب به عند العرس، وكرهه بعضهم مطلقاً، والصحيح الفرق، وكان دفعهم ليس له صلاح. [المستدرك ١٤٥/٣]



(١) فالشيخ رحمه الله تعالى يرى أن تارك الصلاة إلا يكفر إلا إذا تركها بالكلية.

(٢) في الأصل: (مكافئة)، والتصويب من الفتاوى الكبرى (٣٥٩/٥).

(حمل الميت ودفنه)

٢٩١٦ كان الميت على عهد رسول الله ﷺ يخرج به الرجال يحملونه إلى المقبرة، لا يسرعون ولا يبطئون؛ بل عليهم السكينة، لا نساء معهم، ولا يرفعون أصواتهم، لا بقراءة ولا غيرها، وهذه هي السنة باتفاق المسلمين.

[المستدرک ١٤٦/٣]

٢٩١٧ لا يستحب للرجل أن يحفر قبره قبل أن يموت؛ فإن النبي ﷺ لم يفعل ذلك لا هو ولا أصحابه، والعبد لا يدري أين يموت، وإذا كان مقصود الرجل الاستعداد للموت فهذا يكون بالعمل الصالح^(١).

[المستدرک ١٤٦/٣]

٢٩١٨ في لحد الرجل للمرأة نزاع؛ الصحيح أنه إن كان من أهل الخير يلحدها.

[المستدرک ١٤٦/٣]

٢٩١٩ حديث عقبه بن عامر: «ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا»^(٢) فسر بعضهم القبر بأنه الصلاة على الجنازة، وهذا ضعيف؛ لأن صلاة الجنازة لا تُكره في هذا الوقت بالإجماع، وإنما معناه: تعمّد تأخير الدفن إلى هذه الأوقات، كما يُكره تعمّد تأخير صلاة العصر إلى اصفرار الشمس بلا عذر، فأما إذا وقع الدفن في هذه الأوقات بلا تعمّد فلا يكره.

[المستدرک ١٤٦/٣]

٢٩٢٠ يكره دفن اثنين فأكثر في قبر واحد^(٣).

[المستدرک ١٤٧/٣]

٢٩٢١ لا بد أن تكون مقابر أهل الذمة متميزة عن مقابر المسلمين تمييزاً ظاهراً بحيث لا يختلطون بهم، ولا تشبهه على المسلمين بقبورهم، وهذا أكد من التمييز بينهم حال الحياة بلبس الغيار ونحوه، فإن مقابر المسلمين فيها الرحمة ومقابر الكفار فيها العذاب؛ بل ينبغي مباحدة مقابرهم عن مقابر المسلمين، وكلما بعدت كان أصلح.

[المستدرک ١٤٧/٣]

(١) في الأصل (من العمل الصالح)، والتصويب من جامع المسائل (٢١٩/٤).

(٢) إلا عند الحاجة.

(٣) رواه مسلم (٨٣١).

٢٩٢٢ تلقين الميت^(١) بعد دفنه، قيل: مباح، وقيل: مستحب، وقيل: مكروه.

وفعله واثلة بن الأسقع وأبو أمامة، والأظهر أنه مكروه^(٢)؛ لأنه لم يفعله الرسول ﷺ؛ بل المستحب الدعاء له، كما في «سنن أبي داود» أنه كان إذا مات رجل من أصحاب رسول الله ﷺ يقوم النبي ﷺ على قبره فيقول: «أسألوا له الثبیت فإنه الآن يُسأل»^(٣).
[المستدرک ١٤٧/٣]

٢٩٢٣ من بنى في مقبرة المسلمين ما يختص به فهو عاص، وهو مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم.
[المستدرک ١٤٧/٣]

٢٩٢٤ يحرم الإسراج على القبور، واتخاذ المساجد عليها وبينها، ويتعين إزالتها.

قال أبو العباس: لا أعلم فيه خلافاً بين العلماء المعروفين.

[المستدرک ١٤٧/٣]

٢٩٢٥ إذا لم يمكنه المشي إلى المسجد إلا على الجبّانة^(٤) فله ذلك ولا يترك المسجد.

[المستدرک ١٤٧/٣]

٢٩٢٦ حديث أبي الذي فيه: أجعل صلاتي كلها عليك، قال: «إذا

(١) أي: وتلقين الميت بعد الدفن، فيقوم الملقن عند رأسه، بعد تسوية التراب عليه، فيقول: يا فلان اذكر ما خرجت عليه من الدنيا، شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، وأنت رضىت بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً، وبالكعبة قبلة، وبالمؤمنين إخواناً، وأن الجنة حق، وأن النار حق، وأن الساعة آتية، لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور. يُنظر: حاشية ابن قاسم على الروض المربع (١١٤/٥).

(٢) وهذا بخلاف ما جاء في مجموع الفتاوى (٢٩٨/٢٤)، حيث رجح الجواز فقال: فالأقوال فيه ثلاثة: الاستعجاب والكراهة والإباحة، وهذا أعْدَلُ الأقوال. اهـ.

وقال كذلك في مجموع الفتاوى (٢٩٩/٢٤): «والتحقيق أنه جائز وليس بسنة راتبة. اهـ.

(٣) رواه أبو داود (٣٢٢١)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٤) أي: المقبرة.

يكفيك الله همك ويغفر ذنبك»^(١) المراد أنه يجعل له ربع دعائه أو نصفه أو ثلثه، إلى أن قال: كلها أي كل دعائي، فإن الصلاة في اللغة الدعاء، ولهذا قال له: «إِذَا يَكْفِيكَ اللَّهُ هَمَّكَ وَيَغْفِرُ ذَنْبَكَ» فإنه إذا صلى عليه واحدة صلى الله عليه بها عشرًا.

ومن دعا لأخيه وكل الله بها ملكًا يقول: «وَلَكَ بِمِثْلِهِ»^(٢) فإذا صلى عليه بَدَلَ دُعَائِهِ كَفَّاهُ الله همه وحصل له مقصود ذلك الدعاء من كفاية همه وغفران ذنبه، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه، فكيف بمن يدعو للنبي ﷺ بدل نفسه؟ إنه لحقيق أن يحصل له أكثر مما يطلبه لنفسه. [المستدرك ٣/١٤٨]

٢٩٢٧ لَا يُسْتَحَبُّ إِهْدَاءُ الْقُرْبِ لِلنَّبِيِّ ﷺ؛ بَلْ هُوَ بَدْعَةٌ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ الْمَقْطُوعُ بِهِ. [المستدرك ٣/١٤٩]

٢٩٢٨ اسْتَفَاضَتْ الْأَثَارُ بِمَعْرِفَةِ الْمَيِّتِ أَهْلَهُ وَبِأَحْوَالِ أَهْلِهِ وَأَصْحَابِهِ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَّ ذَلِكَ يُعْرَضُ عَلَيْهِ، وَجَاءَتْ الْأَثَارُ بِأَنَّهُ يَرَى أَيْضًا، وَأَنَّهُ يَدْرِي بِمَا يُفْعَلُ عِنْدَهُ، فَيُسَرُّ بِمَا كَانَ حَسَنًا، وَيَتَأَلَّمُ بِمَا كَانَ قَبِيحًا، وَتَجْتَمِعُ أَرْوَاحُ الْمَوْتَى فَيَنْزِلُ الْأَعْلَى إِلَى الْأَدْنَى لَا الْعَكْسَ. [المستدرك ٣/١٤٩]

٢٩٢٩ لَا يَمْنَعُ الْكَافِرُ مِنْ زِيَارَةِ قَبْرِ أَبِيهِ الْمُسْلِمِ. [المستدرك ٣/١٤٩]

٢٩٣٠ قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ كَرَّمَ اللَّهُ - بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ أَقْوَالَ الْفِرْقِ فِي جَوَازِ الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ وَعَدَمِهِ إِذَا كَانَ مَعَهُ نِيَاحَةٌ أَوْ نَدَبٌ -: فَإِذَا بَكَى عَلَى الْمَيِّتِ الْبُكَاءُ الْمَحْرُومُ، وَهُوَ الْبُكَاءُ الَّذِي كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَفْعَلُونَهُ، وَالْبُكَاءُ عَلَى الْمَيِّتِ عِنْدَهُمْ اسْمٌ لِلذَلِكَ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ فِي نَثْرِهِمْ وَنَظْمِهِمْ: تَأَلَّمَ الْمَيِّتُ بِذَلِكَ فِي قَبْرِهِ، فَهَذَا التَّأَلُّمُ هُوَ عَذَابُهُ بِالْبُكَاءِ عَلَيْهِ، وَهَذِهِ طَرِيقَةُ شَيْخِنَا فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ. [المستدرك ٣/١٤٩]

(١) رواه الترمذي (٢٤٥٧)، وقال: هذا حديث حسن.

(٢) رواه مسلم (٢٧٣٢).

الميت يتأذى بنوح أهله عليه مطلقاً قاله طائفة من العلماء، وما يُهَبِّجُ المصيبة من إنشاد الشعر والوعظ فمن النجاسة. [المستدرک ۱۴۹/۳]



(حكم الاستئجار على التلاوة)

﴿٢٩٣٢﴾ إِنَّ الْإِسْتِجَارَ عَلَى التَّلَاوَةِ لَمْ يُرَخَّصْ فِيهِ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

[٣٦٤/٢٣]



(بَابُ زِيَارَةِ الْقُبُورِ)

﴿٢٩٣٣﴾ زِيَارَةُ الْقُبُورِ عَلَى وَجْهَيْنِ: شَرْعِيَّةٌ وَبِدْعِيَّةٌ.

فَالشَّرْعِيَّةُ: مِثْلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ، وَالْمَقْصُودُ بِهَا الدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ، كَمَا يُقْصَدُ بِذَلِكَ الصَّلَاةُ عَلَى جَنَازَتِهِ.

وَأَمَّا الزِّيَارَةُ الْبِدْعِيَّةُ: وَهِيَ زِيَارَةُ أَهْلِ الشَّرِكِ مِنْ جِنْسِ زِيَارَةِ النَّصَارَى الَّذِينَ يَقْصِدُونَ دُعَاءَ الْمَيِّتِ وَالِاسْتِعَانَةَ بِهِ وَطَلَبَ الْحَوَائِجِ عِنْدَهُ، فَيُصَلُّونَ عِنْدَ قَبْرِهِ وَيَدْعُونَ بِهِ، فَهَذَا وَنَحْوُهُ لَمْ يَفْعَلْهُ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَا اسْتَحَبَّهُ أَحَدٌ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَيْمَنَ بِهَا.

وَلَمْ يَكُنِ الصَّحَابَةُ ﷺ وَالَتَّابِعُونَ يَقْصِدُونَ الدُّعَاءَ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا غَيْرِهِ؛ بَلْ كَرِهَ الْأَئِمَّةُ وَقُوفَ الْإِنْسَانِ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ لِلدُّعَاءِ، وَقَالُوا: هَذِهِ بِدْعَةٌ لَمْ يَفْعَلْهَا الصَّحَابَةُ وَالَتَّابِعُونَ؛ بَلْ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَعَلَى صَاحِبَيْهِ ثُمَّ يَذْهَبُونَ.

[٣٢٦ - ٣٢٨، ٢٦/١٤٨ - ١٤٩]

﴿٢٩٣٤﴾ الْإِخْتِلَافُ إِلَى الْقَبْرِ بَعْدَ الدَّفْنِ: لَيْسَ بِمُسْتَحَبٍّ، وَإِنَّمَا الْمُسْتَحَبُّ عِنْدَ الدَّفْنِ أَنْ يَقَامَ عَلَى قَبْرِهِ وَيَدْعَى لَهُ بِالتَّثْنِيتِ، كَمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَفَنَ الرَّجُلَ مِنْ أَصْحَابِهِ يَقُومُ عَلَى قَبْرِهِ وَيَقُولُ:

سَلُوا لَهُ التَّيْبَتَ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ^(١).

وَهَذَا مِنْ مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾
[التوبة: ٨٤]، فَإِنَّهُ لَمَّا نَهَى نَبِيُّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ وَعَنِ الْقِيَامِ عَلَى قُبُورِهِمْ كَانَ دَلِيلُ الْخَطَابِ أَنَّ الْمُؤْمِنَ يُصَلَّى عَلَيْهِ قَبْلَ الدَّفْنِ وَيُقَامُ عَلَى قَبْرِهِ بَعْدَ الدَّفْنِ.

٢٩٣٥ وَأَمَّا مَا أَخْبَرَ اللَّهُ بِهِ مِنْ حَيَاةِ الشَّهِيدِ وَرِزْقِهِ وَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ مِنْ دُخُولِ أَرْوَاحِهِمُ الْجَنَّةَ: فَذَهَبَ طَوَائِفُ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ مُخْتَصٌّ بِهِمْ دُونَ الصَّادِقِينَ وَغَيْرِهِمْ، وَالصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَيْمَةُ وَجَمَاهِيرُ أَهْلِ السُّنَّةِ: أَنَّ الْحَيَاةَ وَالرِّزْقَ وَدُخُولَ الْأَرْوَاحِ الْجَنَّةَ لَيْسَ مُخْتَصًّا بِالشَّهِيدِ، كَمَا دَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ النُّصُوصُ الثَّابِتَةُ، وَيَخْتَصُّ الشَّهِيدُ بِالذِّكْرِ لِكَوْنِ الطَّائِفِ يَظُنُّ أَنَّهُ يَمُوتُ فَيَنْكُلُ عَنِ الْجِهَادِ، فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ لِيُزُولَ الْمَانِعُ مِنَ الْإِقْدَامِ عَلَى الْجِهَادِ وَالشَّهَادَةِ.

كَمَا نَهَى عَنْ قَتْلِ الْأَوْلَادِ خَشْيَةَ الْإِمْلَاقِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْوَاقِعُ، وَإِنْ كَانَ قَتْلُهُمْ لَا يَجُوزُ مَعَ عَدَمِ خَشْيَةِ الْإِمْلَاقِ.

٢٩٣٦ الزِّيَارَةُ الْبِدْعِيَّةُ: هِيَ مِنْ أَسْبَابِ الشُّرْكِ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَدُعَاءُ خَلْقِهِ، وَإِحْدَاثِ دِينٍ لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ.

وَالزِّيَارَةُ الشَّرْعِيَّةُ: هِيَ مِنْ جِنْسِ الْإِحْسَانِ إِلَى الْمَيِّتِ بِالِدُعَاءِ لَهُ؛ كَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ، وَهِيَ مِنَ الْعِبَادَاتِ لِلَّهِ تَعَالَى الَّتِي يَنْفَعُ اللَّهُ بِهَا الدَّاعِيَ وَالْمَدْعُوَّ لَهُ؛ كَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَطَلَبِ الْوَسِيلَةِ وَالدُّعَاءِ لِسَائِرِ الْمُؤْمِنِينَ أَحْيَاءِهِمْ وَأَمْوَاتِهِمْ.

٢٩٣٧ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ النِّسَاءَ مَاذُونٌ لَهُنَّ فِي الزِّيَارَةِ وَأَنَّهُ أَذِنَ

(١) صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (٣٢٢١).

لَهُنَّ كَمَا أَذِنَ لِلرِّجَالِ، وَاعْتَقَدَ أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «فَزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمْ
الْآخِرَةَ»^(١): خِطَابٌ عَامٌّ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ النِّسَاءَ لَمْ يَدْخُلْنَ فِي
الْإِذْنِ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ لِعِدَّةِ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «فَزُورُوهَا» صِيغَةٌ تَذَكِيرٍ، وَصِيغَةُ التَّذَكِيرِ إِنَّمَا تَتَنَاوَلُ
الرِّجَالَ بِالْوَضْعِ.

الْوَجْهُ الثَّانِي أَنَّ يُقَالُ: لَوْ كَانَ النِّسَاءُ دَاخِلَاتٍ فِي الْخِطَابِ لَأَسْتَحَبَّ
لَهُنَّ زِيَارَةَ الْقُبُورِ كَمَا اسْتَحَبَّ لِلرِّجَالِ عِنْدَ الْجُمُهُورِ.

وَمَا عَلِمْنَا أَنَّ أَحَدًا مِنَ الْأَيِّمَةِ اسْتَحَبَّ لَهُنَّ زِيَارَةَ الْقُبُورِ، وَلَا كَانَ النِّسَاءُ
عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَخُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ يَخْرُجْنَ إِلَى زِيَارَةِ الْقُبُورِ كَمَا يَخْرُجُ
الرِّجَالُ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الْجَنَائِزِ أَوْكَدُ مِنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، وَمَعَ هَذَا فَقَدْ
ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ» أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى النِّسَاءَ عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَفِي ذَلِكَ
تَفْوِيتُ صَلَاتِهِنَّ عَلَى الْمَيِّتِ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَحَبَّ لَهُنَّ اتِّبَاعُهَا لِمَا فِيهَا مِنَ الصَّلَاةِ
وَالثَّوَابِ فَكَيْفَ بِالزِّيَارَةِ؟!

بِخِلَافِ مَا إِذَا أَمَكَنَ النِّسَاءُ أَنْ يُصَلِّيْنَ عَلَى الْمَيِّتِ بِلَا اتِّبَاعٍ كَمَا يُصَلِّيْنَ
عَلَيْهِ فِي الْبَيْتِ^(٢) فَإِنَّ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الدُّعَاءِ لَهُ وَالِاسْتِغْفَارِ فِي الْبَيْتِ.

وَقَوْلُ الْقَائِلِ: مَفْسَدَةُ التَّشْيِيعِ أَعْظَمُ: مَمْنُوعٌ؛ بَلْ إِذَا رُخِّصَ لِلْمَرْأَةِ فِي
الزِّيَارَةِ كَانَ ذَلِكَ مَظْنَةً تَكْرِيرِ ذَلِكَ، فَتَعْظُمُ فِيهِ الْمَفْسَدَةُ، وَيَتَجَدَّدُ الْجَزَعُ وَالْأَذَى
لِلْمَيِّتِ، فَكَانَ ذَلِكَ مَظْنَةً قَصْدِ الرِّجَالِ لَهُنَّ وَالِافْتِتَانِ بِهِنَّ كَمَا هُوَ الْوَاقِعُ فِي
كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ، فَإِنَّهُ يَقَعُ بِسَبَبِ زِيَارَةِ النِّسَاءِ الْقُبُورَ مِنَ الْفِتْنَةِ وَالْفَوَاحِشِ
وَالْفُسَادِ مَا لَا يَقَعُ شَيْءٌ مِنْهُ عِنْدَ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ.

(١) قال الألباني في النصيحة (١٥٧): صحيح بشواهده.

(٢) أو في المسجد كما هو الحال اليوم.

وَهَذَا كُلُّهُ يُبَيِّنُ أَنَّ جِنْسَ زِيَارَةِ النِّسَاءِ أَكْثَرُ مِنْ جِنْسِ اتِّبَاعِهِنَّ، وَأَنَّ نَهْيَ
الِاتِّبَاعِ إِذَا كَانَ نَهْيٌ تَنْزِيهِ لَمْ يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ نَهْيُ الزِّيَارَةِ نَهْيٌ تَحْرِيمٌ.

وَمِنْ أَصُولِ الشَّرِيعَةِ: أَنَّ الْحِكْمَةَ إِذَا كَانَتْ خَفِيَّةً أَوْ [غَيْرَ] ^(١) مُتَشَبِّهَةً عُلِقَ
الْحُكْمُ بِمِطْنَتِهَا، فَيُحَرِّمُ هَذَا الْبَابُ سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ، كَمَا حَرَّمَ النَّظَرُ إِلَى الزَّيْنَةِ
الْبَاطِنَةِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْفِتْنَةِ، وَكَمَا حَرَّمَ الْخُلُوةَ بِالْأَجْنَبِيَّةِ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ
النَّظَرِ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَضْلَحَةِ مَا يُعَارِضُ هَذِهِ الْمَفْسَدَةَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي
ذَلِكَ إِلَّا دُعَاؤُهَا لِلْمَيِّتِ، وَذَلِكَ مُمَكِّنٌ فِي بَيْتِهَا؛ وَلِهَذَا قَالَ الْفُقَهَاءُ: إِذَا عَلِمَتْ
الْمَرْأَةُ مِنْ نَفْسِهَا أَنَّهَا إِذَا زَارَتِ الْمَقْبَرَةَ بَدَأَ مِنْهَا مَا لَا يَجُوزُ مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ:
لَمْ تَجُزْ لَهَا الزِّيَارَةُ بِلَا نِزَاعٍ. [٣٥٦ - ٣٤٣/٢٤]

٢٩٣٨ لَيْسَ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَلَا صَحِيحٌ.

وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّ مَالِكًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَرِهَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: زُرْتُ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ،
وَمَالِكٌ قَدْ أَدْرَكَ النَّاسَ مِنَ التَّابِعِينَ وَهُمْ أَعْلَمُ النَّاسَ بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَذَلِكَ ذَلِكَ
عَلَى أَنَّهُ لَمْ تَكُنْ تُعْرَفْ عَنْدهُمْ أَلْفَاظُ زِيَارَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلِهَذَا كَرِهَ مَنْ كَرِهَ
مِنَ الْأُئِمَّةِ أَنْ يَقِفَ مُسْتَقْبِلَ الْقَبْرِ يَدْعُو.

بَلْ وَكَرِهَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ أَنْ يَقُومَ لِلدُّعَاءِ لِنَفْسِهِ هُنَاكَ، وَذَكَرَ أَنَّ هَذَا لَمْ
يَكُنْ مِنْ عَمَلِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَأَنَّهُ لَا يُضْلِحُ آخِرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَّا مَا أَصْلَحَ
أَوَّلُهَا.

وَقَدْ ذَكَرُوا فِي أَسْبَابِ كَرَاهَتِهِ أَنْ يَقُولَ: زُرْتُ قَبْرَ النَّبِيِّ؛ لِأَنَّ هَذَا اللَّفْظَ
قَدْ صَارَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يُرِيدُ بِهِ الزِّيَارَةَ الْبِدْعِيَّةَ، وَهِيَ قَصْدُ الْمَيِّتِ لِسُؤَالِهِ
وَدُعَائِهِ وَالرَّغْبَةَ إِلَيْهِ فِي قَضَاءِ الْحَوَائِجِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ،
فَهُمْ يَغْنُونُ بِلَفْظِ الزِّيَارَةِ مِثْلَ هَذَا، وَهَذَا لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ بِاتِّفَاقِ الْأُئِمَّةِ، فَكَرِهَ

(١) الذي يظهر أن هذه اللفظة مقحمة، أو كتبت سهواً، وقد ذكر الشيخ هذه القاعدة بنصها في
غير موضع بالإثبات لا بالنفي (٧/٢١٠، ٢٥/٢٥٧).

مَا لِكَ أَنْ يُتَكَلَّمَ بِلَفْظٍ مُجْمَلٍ يَدُلُّ عَلَى مَعْنَى فَاسِدٍ، بِخِلَافِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ
وَالسَّلَامِ فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ.

فَلَا يُمَكِّنُ أَحَدًا أَنْ يَرْوِيَ بِإِسْنَادٍ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا عَنْ أَصْحَابِهِ
شَيْئًا فِي زِيَارَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ؛ بَلِ الثَّابِتُ عَنْهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» يُنَاقِضُ الْمَعْنَى
الْفَاسِدَ الَّذِي تَرْوِيهِ الْجُهَالُ بِهَذَا اللَّفْظِ؛ كَقَوْلِهِ ﷺ: «لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا»^(١).

وَقَوْلِهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»^(٢)
يُحَذِّرُ مَا فَعَلُوا.. وَأَشْبَاهَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي فِي «الصَّحَاحِ» وَ«السُّنَنِ» وَالْكَتُبِ
الْمُعْتَمَدَةِ.

فَكَيْفَ يَغْدِلُ مَنْ لَهُ عِلْمٌ وَإِيمَانٌ عَنْ مُوجِبِ هَذِهِ النُّصُوصِ الثَّابِتَةِ بِاتِّفَاقٍ
أَهْلُ الْحَدِيثِ إِلَى مَا يُنَاقِضُ مَعْنَاهَا مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي لَمْ يُثَبِّتْ مِنْهَا شَيْئًا أَحَدٌ
مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

٢٩٣٩ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ
زَوَارَاتِ الْقُبُورِ»^(٣) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ
وَالْمُتَخَذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ»^(٤) رَوَاهُ أَهْلُ «السُّنَنِ» الْأَرْبَعَةُ: أَبُو دَاوُدَ
وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَعَلَى هَذَا الْعَمَلِ فِي أَظْهَرِ قَوْلِي أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ نَهَى زَوَارَاتِ الْقُبُورِ عَنْ
ذَلِكَ^(٥).

[٣٦٠/٢٤]

(١) قال الألباني في أحكام الجنائز (٢٨٠): مرسل بإسناد قوي.

(٢) رواه البخاري (١٣٩٠)، ومسلم (٥٢٩).

(٣) صحَّحه الألباني في صحيح الجامع (٥١٠٩).

(٤) ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٣٢٣٦).

(٥) قال بعض العلماء كإسحاق بن راهويه وغيره: اللَّعْنُ قَدْ جَاءَ بِلَفْظِ الزَّوَارَاتِ وَهُنَّ الْمُكْبِرَاتُ =

٢٩٤٠ ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(١) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَسْمَعُ خَفَقَ نَعَالِهِمْ حِينَ يُوَلُّونَ عَنْهُ». وَثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَفَ عَلَى قَلْبِ بَذْرِ فَقَالَ: «هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُمْ رَبُّكُمْ حَقًّا؟»، وَقَالَ: «إِنَّهُمْ يَسْمَعُونَ الْآنَ مَا أَقُولُ».

فَهَذِهِ النُّصُوصُ وَأَمْثَالُهَا تُبَيِّنُ أَنَّ الْمَيِّتَ يَسْمَعُ فِي الْجُمْلَةِ كَلَامَ الْحَيِّ، وَلَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ السَّمْعُ لَهُ دَائِمًا؛ بَلْ قَدْ يَسْمَعُ فِي حَالٍ دُونَ حَالٍ، كَمَا قَدْ يَعْزِضُ لِلْحَيِّ فَإِنَّهُ قَدْ يَسْمَعُ أحيانًا خِطَابَ مَنْ يُخَاطِبُهُ وَقَدْ لَا يَسْمَعُ لِعَارِضٍ يَعْزِضُ لَهُ، وَهَذَا السَّمْعُ سَمْعٌ إِذْرَاكِ لَيْسَ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ جَزَاءٌ، وَلَا هُوَ السَّمْعُ الْمُنْفِي بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى﴾ [النمل: ٨٠]، فَإِنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ سَمْعُ الْقَبُولِ وَالْإِمْتِثَالِ، فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْكَافِرَ كَالْمَيِّتِ الَّذِي لَا يَسْتَجِيبُ لِمَنْ دَعَاهُ، وَكَأَلْبَهَائِمِ الَّتِي تَسْمَعُ الصَّوْتَ وَلَا تَفْقَهُ الْمَعْنَى؛ فَالْمَيِّتُ وَإِنْ سَمِعَ الْكَلَامَ وَفَقَهُ الْمَعْنَى فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ إِجَابَةُ الدَّاعِي وَلَا امْتِثَالُ مَا أَمَرَ بِهِ وَنَهَى عَنْهُ فَلَا يَنْتَفِعُ بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَكَذَلِكَ الْكَافِرُ لَا يَنْتَفِعُ بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَإِنْ سَمِعَ الْخِطَابَ وَفَقَهُ الْمَعْنَى.

[٣٦٤/٢٤]

٢٩٤١ وَأَمَّا قَوْلُ الْقَائِلِ: هَلْ تُعَادُ رُوحُهُ إِلَى بَدَنِهِ ذَلِكَ الْوَقْتُ^(٣) أَمْ تَكُونُ

= لِلزَّيَارَةِ، فَالْمَرْءُ الْوَاحِدَةُ فِي الدَّغْرِ لَا تَتَنَاقَلُ ذَلِكَ وَلَا تَكُونُ الْمَرْأَةُ زَاوِرَةً، وَيَقُولُونَ: عَائِشَةُ زَارَتْ مَرَّةً وَاحِدَةً وَلَمْ تَكُنْ زَوَّارَةً.

وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا مِنَ الْمَعَاصِرِينَ: الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِي تَحْلِيهِ.

وَأَمَّا الْقَائِلُونَ بِالتَّحْرِيمِ: فَيَقُولُونَ قَدْ جَاءَ بِلَفْظِ: «الزَّوَارَاتِ» وَلَفْظِ: «الزَّوَارَاتِ» قَدْ يَكُونُ لَتَعْدُدِهِنَّ، كَمَا يَقَالُ: فَتَحْتُ الْأَبْوَابَ، إِذْ لِكُلِّ بَابٍ فَتْحٌ يَخْصُهُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حَقَّقْ لَنَا جَاءَهُمَا وَفَحَصْتَ لَأَبْنَاهَا﴾ [الزمر: ٧٣]، وَمَعْلُومٌ أَنَّ لِكُلِّ بَابٍ فَتْحًا وَاحِدًا.

قَالُوا: وَلَئِنَّهُ لَا ضَاطِطَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ مَا يُحَرِّمُ وَمَا لَا يُحَرِّمُ وَاللَّغْنُ صَرِيحٌ فِي التَّحْرِيمِ.

يُنْظَرُ: مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (٣٥٤/٢٤ - ٣٥٥)، وَكِتَابُ الْجَنَازِ لِلْأَلْبَانِيِّ (١٨٠ - ١٨٦).

(١) رواه البخاري (١٣٣٨)، مسلم (٢٨٧٠).

(٢) رواه البخاري (٤٠٢٦)، ومسلم (٢٨٧٣).

(٣) أي: إذا زاره أحدٌ وسلم عليه.

تُرْفِرُ عَلَى قَبْرِهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَغَيْرِهِ؟ فَإِنَّ رُوحَهُ تُعَادُ إِلَى الْبَدَنِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ، وَتُعَادُ أَيْضًا فِي غَيْرِ ذَلِكَ، وَأَرْوَاحُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْجَنَّةِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُمْ: «أَنَّ نَسَمَةَ الْمُؤْمِنِ طَائِرٌ يَلْقَى فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ حَتَّى يُرْجِعَهُ اللَّهُ إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ يَبْعَثُهُ»^(١).

وَمَعَ ذَلِكَ فَتَتَّصِلُ بِالْبَدَنِ مَتَى شَاءَ اللَّهُ، وَذَلِكَ فِي اللَّحْظَةِ بِمَنْزِلَةِ نُزُولِ الْمَلِكِ وَظُهُورِ الشُّعَاعِ فِي الْأَرْضِ وَانْتِبَاهِ النَّائِمِ.

وهذا جاء في عدة آثار^(٢)، أن الأرواح تكون في أفنية القبور. [٣٦٥/٢٤]

٢٩٤٢ لَا نِزَاعَ بَيْنَ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي وُصُولِ ثَوَابِ الْعِبَادَاتِ الْمَالِيَةِ كَالصَّدَقَةِ وَالْعَتَقِ^(٣)، كَمَا يَصِلُ إِلَيْهِ أَيْضًا الدُّعَاءُ وَالِاسْتِغْفَارُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ صَلَاةُ الْجِنَازَةِ وَالِدُّعَاءُ عِنْدَ قَبْرِهِ.

وَتَنَازَعُوا فِي وُصُولِ الْأَعْمَالِ الْبَدَنِيَّةِ؛ كَالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ وَالْقِرَاءَةِ، وَالصَّوَابُ أَنَّ الْجَمِيعَ يَصِلُ إِلَيْهِ. [٣٦٦/٢٤]

٢٩٤٣ قَوْلُ السَّائِلِ: هَلْ يُؤْذِيهِ الْبُكَاءُ عَلَيْهِ؟ الصَّوَابُ أَنَّهُ يَتَأَذَى بِالْبُكَاءِ عَلَيْهِ كَمَا نَطَقَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»^(٤).

فَهُوَ لَمْ يَقُلْ: إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَاقَبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ؛ بَلْ قَالَ: «يُعَذَّبُ»، وَالْعَذَابُ أَعَمُّ مِنَ الْعِقَابِ، فَإِنَّ الْعَذَابَ هُوَ الْأَلَمُ، وَلَيْسَ كُلُّ مَنْ تَأَلَّمَ بِسَبَبٍ كَانَ ذَلِكَ عِقَابًا لَهُ عَلَى ذَلِكَ السَّبَبِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ

(١) رواه الإمام أحمد (١٥٧٧٧)، والنسائي (٢٠٧٣)، وابن ماجه (٤٢٧١)، وصححه محققو المسند، والألباني في صحيح الجامع الصغير (٢٣٧٣ - ١٠٦٦).

(٢) لعل صواب العبارة: هذا، وجاء في عدة آثار. وهي هكذا في النسخة التي حققها: أنور الباز، عامر الجزار.

(٣) إلى الميت.

(٤) رواه البخاري (١٣٠٤)، ومسلم (٩٢٧).

الْعَذَابِ يَمْتَنِعُ أَحَدَكُمْ طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ»^(١)، فَسَمَّى السَّفَرَ عَذَابًا وَلَيْسَ هُوَ عِقَابًا عَلَى ذَنْبٍ.

وَالْإِنْسَانُ فِي قَبْرِهِ يُعَذَّبُ بِكَلَامِ بَعْضِ النَّاسِ وَيَتَأَلَّمُ بِرُؤْيَا بَعْضِهِمْ وَيَسْمَعُ كَلَامِهِ. وَلِهَذَا أَفْتَى الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى: بِأَنَّ الْمَوْتَى إِذَا عُمِلَ عِنْدَهُمُ الْمَعَاصِي فَإِنَّهُمْ يَتَأَلَّمُونَ بِهَا كَمَا جَاءَتْ بِذَلِكَ الْأَثَارُ.

وَقَدْ يَنْدَفِعُ حُكْمُ السَّبَبِ بِمَا يُعَارِضُهُ، فَقَدْ يَكُونُ فِي الْمَيِّتِ مِنْ قُوَّةِ الْكِرَامَةِ مَا يَنْدَفِعُ عَنْهُ مِنَ الْعَذَابِ، كَمَا يَكُونُ فِي بَعْضِ النَّاسِ مِنَ الْقُوَّةِ مَا يَنْدَفِعُ ضَرَرَ الْأَصْوَاتِ الْهَائِلَةِ وَالْأَرْوَاحِ وَالصُّورِ الْقَبِيحَةِ.

وَمَا يَحْصُلُ لِلْمُؤْمِنِ فِي الدُّنْيَا وَالْبَرْزَخِ وَالْقِيَامَةِ مِنَ الْأَلَمِ^(٢) الَّتِي هِيَ عَذَابٌ فَإِنَّ ذَلِكَ يُكَفِّرُ اللَّهُ بِهِ خَطَايَاهُ.

وَمَا ذَكَرْنَا فِي أَنَّ الْمَوْتَى يَسْمَعُونَ الْخِطَابَ وَيَصِلُ إِلَيْهِمُ الثَّوَابُ وَيُعَذَّبُونَ بِالنَّيَاحَةِ؛ بَلْ وَمَا لَمْ يَسْأَلْ عَنْهُ السَّائِلُ مِنْ عِقَابِهِمْ فِي قُبُورِهِمْ وَغَيْرِ ذَلِكَ: فَقَدْ يُكْشَفُ لِكَثِيرٍ مِنْ أَتْنَاءِ زَمَانِنَا يَقْظَةً وَمَنَامًا، وَيَعْلَمُونَ ذَلِكَ وَيَتَحَقَّقُونَهُ، وَعِنْدَنَا مِنْ ذَلِكَ أُمُورٌ كَثِيرَةٌ، لَكِنَّ الْجَوَابَ فِي الْمَسَائِلِ الْعِلْمِيَّةِ يُعْتَمَدُ فِيهِ عَلَى مَا جَاءَ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْخَلْقِ التَّصَدِيقُ بِهِ، وَمَا كُشِفَ لِلْإِنْسَانِ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَخْبَرَهُ بِهِ مَنْ هُوَ صَادِقٌ عِنْدَهُ فَهَذَا يَنْتَفِعُ بِهِ مَنْ عِلْمُهُ، وَيَكُونُ ذَلِكَ مِمَّا يَزِيدُهُ إِيمَانًا وَتَصَدِيقًا بِمَا جَاءَتْ بِهِ النُّصُوصُ، وَلَكِنْ لَا يَجِبُ عَلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ الْإِيمَانُ بِغَيْرِ مَا جَاءَتْ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ، فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ أَوْجَبَ التَّصَدِيقَ بِمَا جَاءَتْ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُولُوا مَا آمَنَّا بِاللَّهِ﴾ [البقرة: ١٣٦]. [٣٧٧ - ٣٦٩/٢٤]

٢٩٤٤ أَطْفَالُ الْكُفَّارِ أَصْحُ الْأَقْوَالِ فِيهِمْ: أَنْ يُقَالَ فِيهِمْ: اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ، كَمَا قَدْ أَجَابَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ. [٣٧٢/٢٤]

(١) رواه البخاري (١٨٠٤)، ومسلم (١٩٢٧).

(٢) هكذا في الأصل! ولعل الصواب: (الآلام)، ويدل عليه ما بعده: (التي هي).

٢٩٤٥ ثَبَّتَ عَنْهُ عليه السلام فِي «الصَّحِيحِ»: «أَنَّ الْمَيِّتَ يُسْأَلُ فِي قَبْرِهِ: فَيَقَالُ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ وَمَا دِينُكَ؟ وَمَنْ نَبِيُّكَ؟ فَيُثَبِّتُ اللَّهُ الْمُؤْمِنَ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فَيَقُولُ: اللَّهُ رَبِّي وَالْإِسْلَامُ دِينِي وَمُحَمَّدٌ نَبِيِّي، وَيُقَالُ لَهُ: مَا تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى فَأَمَّا بِهِ وَاتَّبَعْنَاهُ»^(١)، وَهَذَا تَأْوِيلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧].

وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ. [٣٧٩/٢٤]

٢٩٤٦ التَّعْزِيَةُ مُسْتَحَبَّةٌ فِي التَّرْمِذِيِّ^(٢) عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ هَزَى مُصَابًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ».

٢٩٤٧ قَوْلُ الْقَائِلِ: مَا نَقَصَ مِنْ عُمْرِهِ زَادَ فِي عُمْرِكَ: غَيْرُ مُسْتَحَبٍّ؛ بَلِ الْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعُوَ لَهُ بِمَا يَنْفَعُ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ وَأَحْسَنَ عَزَاكَ وَغَفَرَ لِمَيْتِكَ^(٣).

(١) رواه الترمذي (٣١٢٠)، وابن ماجه (٤٢٦٩)، والنسائي (٢٠٥٧)، وصحَّحه الترمذي والألباني في تخريج المشكاة (١٢٧).

(٢) (١٠٧٣)، وقال: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ. وأورده ابن الجوزي في الموضوعات. الموضوعات (٢٢٣/٣).

وضَعَفَهُ الألباني في ضعيف الترمذي (٧٢) وإرواء الغليل (٢٢٠/٣) وقال: لكنه لا يبلغ أن يكون موضوعًا كما زعم ابن الجوزي، وقد رد عليه المحققون ذلك. اهـ.

ورواه ابن ماجه (١٦٠١) بلفظ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعْزَى أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ، إِلَّا كَسَاهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مِنْ حُلِّ الْكَرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وضَعَفَهُ الألباني في إرواء الغليل (٢١٦/٣).

(٣) هذا يدل على أنه لم يرد في الشرع لفظ معين في التعزية، بل الأمر في ذلك واسع ومطلق، قال ابن قدامة المقدسي رحمته الله: «ولا نعلم في التعزية شيئًا محدودًا». اهـ. المغني (٤٠٥/٤).

فائدة: قال العلامة ابن عثيمين رحمته الله: لا أرى فيها مانعًا إذا قال الإنسان: «البقية في حياتك»، ولكن الأولى أن يقال: «إن في الله خلفًا من كل هالك»، أحسن من أن يقال: «البقية في حياتك»، كذلك الرد عليه إذا غير المعزي هذا الأسلوب فسوف يتغير الرد. فتاوى ابن عثيمين (٩٠/٣).

﴿٢٩٤٨﴾ النَّيَاحَةُ مُحَرَّمَةٌ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ عِنْدَ الْأَيْمَةِ الْمَعْرُوفِينَ .

[٣٨٢ / ٢٤]

﴿٢٩٤٩﴾ الَّذِي يَفْعَلُهُ مَنْ سَافَرَ إِلَى قَبْرِ غَيْرِهِ ﷺ فَإِنَّمَا هُوَ مِنْ نَوْعِ الشُّرْكِ؛ كَدَعَائِهِمْ، وَطَلَبِ الْحَوَائِجِ مِنْهُمْ، وَاتِّخَاذِ قُبُورِهِمْ مَسَاجِدَ وَأَعْيَادًا وَأَوْثَانًا، وَهَذَا مُحَرَّمٌ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ .

فَإِنْ قُلْتُ: فَقَدْ يَفْعَلُ بَعْضُ النَّاسِ عِنْدَ قَبْرِهِ مِثْلَ هَذَا؟

قُلْتُ لَكَ: أَمَّا عِنْدَ الْقَبْرِ فَلَا يَقْدِرُ أَحَدٌ عَلَى ذَلِكَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ أَجَابَ دَعْوَتَهُ حَيْثُ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَتَنَا يُعْبَدُ»^(١) .

وَأَمَّا فِي مَسْجِدِهِ: فَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ بَعْضُ النَّاسِ الْجُهَالِ، وَأَمَّا مَنْ يَعْلَمُ شَرْعَ الْإِسْلَامِ فَإِنَّمَا يَفْعَلُ مَا شَرَعَ، وَهَؤُلَاءِ يَنْهَوْنَ أَوْلِيكَ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ، فَلَا يَجْتَمِعُ الزَّوَارُ عَلَى الضَّلَالِ .

وَأَمَّا قَبْرُ غَيْرِهِ فَالْمُسَافِرُونَ إِلَيْهِ كُلُّهُمْ جُهَالٌ ضَالُّونَ مُشْرِكُونَ، وَيَصِيرُونَ عِنْدَ نَفْسِ الْقَبْرِ، وَلَا أَحَدَ هُنَاكَ يُنْكِرُ عَلَيْهِمْ .

[٢٦٨ / ٢٧ - ٢٦٩]

﴿٢٩٥٠﴾ اتَّفَقَ السَّلَفُ وَأَيْمَةُ الدِّينِ عَلَى أَنَّ أَهْلَ مَدِينَتِهِ ﷺ لَا يَزُورُونَ قَبْرَهُ؛ بَلْ وَلَا يَقْفُونَ عِنْدَهُ لِلْسَّلَامِ إِذَا دَخَلُوا الْمَسْجِدَ وَخَرَجُوا، وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ هَذَا زِيَارَةً؛ بَلْ يُكْرَهُ لَهُمْ ذَلِكَ عِنْدَ غَيْرِ السَّفَرِ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ مَالِكٌ، وَبَيَّنَّ أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْبِدْعِ الَّتِي لَمْ يَكُنْ صَدْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَفْعَلُونَهُ .

[٢٤٣ / ٢٧]

﴿٢٩٥١﴾ مِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَفِظَ عَامَّةَ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ بِرَكَّةٍ رِسَالَةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَلَمْ يَتِمَّكِنِ النَّاسُ مَعَ ظُهُورِ دِينِهِ أَنْ يَتَّخِذُوا قُبُورَ الْأَنْبِيَاءِ مَسَاجِدَ، كَمَا أَظْهَرَ مِنَ الْإِيمَانِ بِثُبُوتِ الْأَنْبِيَاءِ وَمَا جَاءُوا بِهِ مِنْ إِعْلَانِ ذِكْرِهِمْ وَمَحَبَّتِهِمْ وَمَوَالَاتِيهِمْ وَالتَّصْدِيقِ لِأَقْوَالِهِمْ وَالِاتِّبَاعِ لِأَعْمَالِهِمْ: مَا لَمْ يَكُنْ هَذَا لِأُمَّةٍ أُخْرَى .

وَهَذَا هُوَ الَّذِي يُنْتَفَعُ بِهِ مِنْ جِهَةِ الْأَنْبِيَاءِ وَهُوَ تَصْدِيقُهُمْ فِيمَا أَخْبَرُوا، وَطَاعَتُهُمْ فِيمَا أَمَرُوا، وَالْإِفْتِدَاءُ بِهِمْ فِيمَا فَعَلُوا، وَحُبُّ مَا كَانُوا يُحِبُّونَهُ، وَبُغْضُ مَا كَانُوا يُبْغِضُونَهُ، وَمُوَالَاةُ مَنْ يُوَالُونَهُ، وَمُعَادَاةُ مَنْ يُعَادُونَهُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِمَعْرِفَةِ أَخْبَارِهِمْ.

وَالْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ مَمْلُوءَانِ مِنْ ذِكْرِ الْأَنْبِيَاءِ، وَهَذَا أَمْرٌ ثَابِتٌ فِي الْقُلُوبِ مَذْكُورٌ بِالْأَلْسِنَةِ.

وَأَمَّا نَفْسُ الْقَبْرِ فَلَيْسَ فِي رُؤْيِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ؛ بَلْ أَهْلُ الضَّلَالِ يَتَّخِذُونَهَا أَوْثَانًا كَمَا كَانَتْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى يَتَّخِذُونَ قُبُورَ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ مَسَاجِدَ، فَبِرَكَّةِ رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَظْهَرَ اللَّهُ مِنْ ذِكْرِهِمْ وَمَعْرِفَةِ أَحْوَالِهِمْ مَا يَجِبُ الْإِيمَانُ بِهِ وَتَنْتَفِعُ بِهِ الْعِبَادُ، وَأَبْطَلَ مَا يَضُرُّ الْخَلْقَ مِنَ الشُّرْكِ بِهِمْ وَاتَّخَاذِ قُبُورِهِمْ مَسَاجِدَ كَمَا كَانُوا يَتَّخِذُونَهَا فِي زَمَنِ مَنْ قَبَلْنَا.

وَلَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ الصَّحَابَةِ قَبْرٌ نَبِيٍّ ظَاهِرٌ يُزَارُ، لَا بِسَفَرٍ وَلَا بِغَيْرِ سَفَرٍ، لَا قَبْرَ الْخَلِيلِ وَلَا غَيْرُهُ.

وَلَمْ تَدْعِ الصَّحَابَةُ فِي الْإِسْلَامِ قَبْرًا ظَاهِرًا مِنْ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ يَفْتَتِنُ بِهِ النَّاسُ، وَلَا يُسَافِرُونَ إِلَيْهِ، وَلَا يَدْعُونَهُ، وَلَا يَتَّخِذُونَهُ مَسْجِدًا. [٢٧٦ - ٢٧٩/٢٧١]

٢٩٥٢ قَالَ سُفْيَانُ التَّمَارِيُّ: إِنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسْتَمًا.

وَلَكِنْ كَانَ الدَّاخِلُ يُسَلَّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لِقَوْلِهِ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ»^{(١)(٢)}، وَهَذَا السَّلَامُ مَشْرُوعٌ لِمَنْ كَانَ

(١) رواه أبو داود (٢٠٤١)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٢٠٤١).

(٢) قال الشيخ في موضع آخر: الصَّحَابَةُ رَضُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَيْهِمْ كَانُوا يَعْرِفُونَ أَنَّ هَذَا السَّلَامَ عَلَيْهِ عِنْدَ قَبْرِهِ... لَيْسَ مِنْ خَصَائِصِهِ، وَلَا فِيهِ فَضِيلَةٌ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ، بَلْ هُوَ مَشْرُوعٌ فِي حَقِّ كُلِّ مُسْلِمٍ حَيٍّ وَمَيِّتٍ، وَكُلُّ مُؤْمِنٍ يَرُدُّ السَّلَامَ عَلَى مَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَيْسَ مَقْصُودًا بِنَفْسِهِ، بَلْ إِذَا لَقِيَ سَلَّمَ عَلَيْهِ، وَهَكَذَا إِذَا زَارَ الْقَبْرَ يُسَلِّمُ عَلَى الْمَيِّتِ. (٢٧/٤١٣)

يَدْخُلُ الْحُجْرَةَ، وَهَذَا السَّلَامُ هُوَ الْقَرِيبُ الَّذِي يَرُدُّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى صَاحِبِهِ.
وَأَمَّا السَّلَامُ الْمُطْلَقُ الَّذِي يُفْعَلُ خَارِجَ الْحُجْرَةِ وَفِي كُلِّ مَكَانٍ فَهُوَ مِثْلُ
السَّلَامِ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ وَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ.

وَاللَّهُ هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَى مَنْ يُصَلِّي عَلَيْهِ مَرَّةً عَشْرًا، وَيُسَلِّمُ عَلَى مَنْ
يُسَلِّمُ عَلَيْهِ مَرَّةً عَشْرًا، فَهَذَا هُوَ الَّذِي أَمَرَ بِهِ الْمُسْلِمُونَ خُصُوصًا لِلنَّبِيِّ ﷺ،
بِخِلَافِ السَّلَامِ عَلَيْهِ عِنْدَ قَبْرِهِ، فَإِنَّ هَذَا قَدْ رُفِضَ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ،
فَإِنَّ كُلَّ مُؤْمِنٍ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ عِنْدَ قَبْرِهِ كَمَا يُسَلِّمُ عَلَيْهِ فِي الْحَيَاةِ عِنْدَ اللَّقَاءِ.

وَأَمَّا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي كُلِّ مَكَانٍ، وَالصَّلَاةُ عَلَى التَّعْيِينَ: فَهَذَا إِنَّمَا أَمَرَ
بِهِ فِي حَقِّ النَّبِيِّ ﷺ، فَهُوَ الَّذِي أَمَرَ الْعِبَادَ أَنْ يُصَلُّوا عَلَيْهِ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا،
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّم تَسْلِيمًا. [٣٢٥ - ٣٢٤/٢٧]

٢٩٥٣ ذَكَرَ أَصْحَابُ أَحْمَدَ فِي السَّفَرِ إِلَى زِيَارَةِ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ
هَلْ تَقْصُرُ فِيهَا الصَّلَاةُ؟ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ:

قِيلَ: لَا يَقْصُرُ مُطْلَقًا.

وَقِيلَ: يَقْصُرُ مُطْلَقًا.

وَقِيلَ: لَا يَقْصُرُ إِلَّا إِلَى قَبْرِ نَبِيِّنا ﷺ.

وَقِيلَ: لَا يَقْصُرُ إِلَّا إِلَى قَبْرِ الْمُكْرَمِ وَقُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ دُونَ قُبُورِ الصَّالِحِينَ.

وَالَّذِينَ اسْتَشْنَوْا قَبْرَ نَبِيِّنا ﷺ لِقَوْلِهِمْ وَجْهَانِ^(١): أَحَدُهُمَا: - وَهُوَ الصَّحِيحُ -
أَنَّ السَّفَرَ الْمَشْرُوعَ إِلَيْهِ هُوَ السَّفَرُ إِلَى مَسْجِدِهِ، وَهَذَا السَّفَرُ تَقْصُرُ فِيهِ الصَّلَاةُ
بِاجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ.

وَهَؤُلَاءِ رَأَوْا مُطْلَقَ السَّفَرِ وَلَمْ يُفَصِّلُوا بَيْنَ قَصْدٍ وَقَصْدٍ؛ إِذْ كَانَ عَامَّةُ
الْمُسْلِمِينَ لَا بُدَّ أَنْ يُصَلُّوا فِي مَسْجِدِهِ، فَكُلُّ مَنْ سَافَرَ إِلَى قَبْرِ الْمُكْرَمِ فَقَدْ

(١) لم يذكر الوجه الثاني، وقد يكون نسي ذكره لاستطراده وتفصيله في الوجه الأول.

سَافَرَ إِلَى مَسْجِدِهِ الْمُفْضَلِ، وَكَذَلِكَ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ: فَمَنْ نَذَرَ زِيَارَةَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُوفِي بِنَذْرِهِ، وَإِنْ نَذَرَ قَبْرَ غَيْرِهِ فَوَجْهَانِ.

وَكَذَلِكَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ يُطْلِقُ السَّفَرَ إِلَى قَبْرِ الْمُكْرَمِ، وَعِنْدَهُمْ أَنَّ هَذَا يَتَضَمَّنُ السَّفَرَ إِلَى مَسْجِدِهِ؛ إِذْ كَانَ كُلُّ مُسْلِمٍ لَا بُدَّ إِذَا أَتَى الْحُجْرَةَ الْمُكْرَمَةَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي مَسْجِدِهِ؛ فَهُمَا عِنْدَهُمْ مُتَلَازِمَانِ.

وَحَقِيقَةُ الْأَمْرِ: أَنَّ فِعْلَ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِهِ مِنْ لَوَازِمِ هَذَا السَّفَرِ، فَكُلُّ مَنْ سَافَرَ إِلَى قَبْرِ الْمُكْرَمِ لَا بُدَّ أَنْ تَحْصُلَ لَهُ طَاعَةٌ وَقُرْبَةٌ يَنَابُ عَلَيْهَا بِالصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِهِ.

وَأَمَّا نَفْسُ الْقَصْدِ فَأَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ يَقْصِدُونَ السَّفَرَ إِلَى مَسْجِدِهِ. وَظَنَّ بَعْضُهُمْ أَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ لِكَوْنِهِ نَبِيًّا، فَعَدَّى ذَلِكَ فَقَالُوا: يُسَافِرُ إِلَى سَائِرِ قُبُورِ الْأَنْبيَاءِ كَذَلِكَ.

وَلِهَذَا تَنَازَعَ النَّاسُ: هَلْ يُحْلَفُ بِالنَّبِيِّ ﷺ؟ مَعَ اتِّفَاقِهِمْ بِأَنَّهُ لَا يُحْلَفُ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ الْمُعْظَمَةِ؛ كَالْعَرْشِ وَالْكَرْسِيِّ وَالْكَعْبَةِ وَالْمَلَائِكَةِ: فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ؛ كَمَا لِكَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ إِلَى أَنَّهُ لَا يُحْلَفُ بِالنَّبِيِّ، وَلَا تَنْعَقِدُ الْيَمِينُ، كَمَا لَا يُحْلَفُ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ وَلَا تَجِبُ الْكَفَّارَةُ عَلَى مَنْ حَلَفَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَحَنَثَ، فَإِنَّهُ ﷺ قَدْ ثَبَتَ عَنْهُ فِي «الصَّحِيحِ» أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ»^(١).

وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَوَايَةٌ أَنَّهُ يُحْلَفُ بِالنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ الْإِيمَانُ بِهِ خُصُوصًا، وَيَجِبُ ذِكْرُهُ فِي الشَّهَادَتَيْنِ وَالْأَذَانِ، فَلِإِيمَانٍ بِهِ اخْتِصَاصٌ لَا يُشْرِكُهُ فِيهِ غَيْرُهُ.

وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: بَلْ هَذَا لِكَوْنِهِ نَبِيًّا، وَطَرَدَ ذَلِكَ فِي سَائِرِ الْأَنْبيَاءِ.

(١) رواه أبو داود (٣٢٤٨)، والنسائي (٣٧٦٩)، بهذا اللفظ، ومسلم (١٦٤٦) بلفظ: «من كان حالفًا فلا يحلف إلا بالله».

مَعَ أَنَّ الصَّوَابَ الَّذِي عَلَيْهِ عَامَّةُ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ سَلَفُهُمْ وَخَلَفُهُمْ أَنَّهُ لَا يُخْلَفُ بِمَخْلُوقٍ، لَا نَبِيٍّ وَلَا غَيْرِ نَبِيٍّ، وَلَا مَلِكٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَلَا مَلِكٍ مِنَ الْمُلُوكِ وَلَا شَيْخٍ مِنَ الشُّيُوخِ.

وَالنَّهْيُ عَنْ ذَلِكَ نَهْيٌ تَحْرِيمٌ عِنْدَ أَكْثَرِهِمْ. [٣٤٩ - ٣٤٦/٢٧]

٢٩٥٤ زِيَارَةُ الْقُبُورِ لِمَجَرَّدِ الْحُزَنِ عَلَى الْمَيِّتِ لِقَرَابَتِهِ أَوْ صَدَاقَتِهِ: مُبَاحَةٌ، كَمَا يُبَاحُ الْبُكَاءُ عَلَى الْمَيِّتِ بِلَا نَذْبٍ وَلَا نِيَاحَةٍ، كَمَا زَارَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى وَأَبَكَى مَنْ حَوْلَهُ وَقَالَ: «زُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمْ الْآخِرَةَ»^(١). فَهَذِهِ الزِّيَارَةُ كَانَتْ نَهْيًا عَنْهَا لِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ مِنَ الْمُنْكَرِ، فَلَمَّا عَرَفُوا الْإِسْلَامَ أَذِنَ فِيهَا؛ لِأَنَّ فِيهَا مَصْلَحَةً وَهُوَ تَذَكُّرُ الْمَوْتِ. [٣٧٨/٢٧]

٢٩٥٥ حَدَّثَنِي جِيرَانُ الْقَبْرِ الَّذِي بِجَبَلِ لُبْنَانَ بِالْبِقَاعِ الَّذِي يُقَالُ إِنَّهُ قَبْرُ نُوحٍ، وَكَانَ قَدْ ظَهَرَ قَرِيبًا فِي أَثْنَاءِ الْمِائَةِ السَّابِعَةِ، وَأَصْلُهُ: أَنَّهُمْ شَمُّوا مِنْ قَبْرِ رَائِحَةٍ طَيِّبَةٍ وَوَجَدُوا عِظَامًا كَبِيرَةً فَقَالُوا: هَذِهِ تَذُلُّ عَلَى كَبِيرِ خَلْقِ الْبَيْتَةِ فَقَالُوا - بِطَرِيقِ الظَّنِّ - هَذَا قَبْرُ نُوحٍ، وَكَانَ بِالْبُقْعَةِ مَوْتَى كَثِيرُونَ مِنْ جِنْسٍ هَؤُلَاءِ.

وَكَذَلِكَ بِدِمَشْقَ بِالْجَانِبِ الشَّرْقِيِّ مُشْهَدٌ يُقَالُ: إِنَّهُ قَبْرُ أَبِي بَنٍ كَعْبٍ، وَقَدْ اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ أَبِيًا لَمْ يَفْدَمْ دِمَشْقَ، وَإِنَّمَا مَاتَ بِالْمَدِينَةِ، فَكَانَ بَعْضُ النَّاسِ يَقُولُ: إِنَّهُ قَبْرُ نَضْرَانِيٍّ، وَهَذَا غَيْرُ مُسْتَبْعِدٍ، فَإِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى هُمُ السَّابِقُونَ فِي تَعْظِيمِ الْقُبُورِ وَالْمَشَاهِدِ^(٢).

وَالنَّصَارَى أَشَدُّ غُلُوءًا فِي ذَلِكَ مِنَ الْيَهُودِ.

وَالَّذِينَ يُعْظَمُونَ الْقُبُورَ وَالْمَشَاهِدَ: لَهُمْ شَبَهٌ شَدِيدٌ بِالنَّصَارَى.

وَكَانَ بَعْضُ النَّصَارَى يَقُولُ لِبَعْضِ الْمُسْلِمِينَ: لَنَا سَيِّدٌ وَسَيِّدَةٌ، وَلَكُمْ سَيِّدٌ وَسَيِّدَةٌ، لَنَا السَّيِّدُ الْمَسِيحُ وَالسَّيِّدَةُ مَرْيَمُ، وَلَكُمْ السَّيِّدُ الْحُسَيْنُ وَالسَّيِّدَةُ نَفِيسَةُ.

(١) رواه مسلم (٩٧٦).

(٢) والرافضة اليوم مثلهم أو يفوقونهم.

فَالنَّصَارَى يَفْرَحُونَ بِمَا يَفْعَلُهُ أَهْلُ الْبِدْعِ وَالْجَهْلِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِمَّا يُوَافِقُ دِينَهُمْ وَيُشَابِهُونَهُمْ فِيهِ، وَيُحِبُّونَ أَنْ يَقْوَى ذَلِكَ وَيَكْثُرَ^(١). [٤٥٩/٢٧ - ٤٦٠]

٢٩٥٦ وَأَمَّا «بِنْتُ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ» فَهَذِهِ تُوفِّيت بِالشَّامِ فَهَذِهِ قَبْرُهَا مُحْتَمَلٌ، وَأَمَّا «قَبْرُ بِلَالٍ» فَمُمْكِنٌ؛ فَإِنَّهُ دُفِنَ بِبَابِ الصَّغِيرِ بِدِمَشْقَ فَيَعْلَمُ أَنَّهُ دُفِنَ هُنَاكَ، وَأَمَّا الْقَطْعُ بِتَعْيِينِ قَبْرِهِ فَفِيهِ نَظَرٌ؛ فَإِنَّهُ يُقَالُ: إِنَّ تِلْكَ الْقُبُورَ حُرِّثَ.

وَمِنْهَا: الْقَبْرُ الْمُضَافُ إِلَى «أُونُسِ الْقُرْنِيِّ» غَرْبِي دِمَشْقَ؛ فَإِنَّ أُونُسًا لَمْ يَجِئْ إِلَى الشَّامِ وَإِنَّمَا ذَهَبَ إِلَى الْعِرَاقِ.

وَمِنْهَا: الْقَبْرُ الْمُضَافُ إِلَى «هُودٍ عليه السلام» بِجَامِعِ دِمَشْقَ كَذِبٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ فَإِنَّ هُودًا لَمْ يَجِئْ إِلَى الشَّامِ؛ بَلْ بُعِثَ بِالْيَمَنِ وَهَاجَرَ إِلَى مَكَّةَ.

وَأَمَّا الَّذِي خَارِجُ بَابِ الصَّغِيرِ الَّذِي يُقَالُ: إِنَّهُ قَبْرُ مُعَاوِيَةَ، فَإِنَّمَا هُوَ مُعَاوِيَةُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ الَّذِي تَوَلَّى الْخِلَافَةَ مُدَّةً قَصِيرَةً ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يَعْهَدْ إِلَى أَحَدٍ، وَكَانَ فِيهِ دِينَ وَصَلَاحٌ.

وَمِنْهَا: «قَبْرُ خَالِدٍ» بِحِمص يُقَالُ: إِنَّهُ قَبْرُ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ أَخُو مُعَاوِيَةَ هَذَا، وَلَكِنْ لَمَّا اشتهر أَنَّهُ خَالِدٌ، وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ الْعَامَّةِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: ظَنُّوا أَنَّهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ.

وَذَكَرَ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الِاسْتِيعَابِ» أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ تُوفِّيَ بِحِمصَ، وَقِيلَ: بِالْمَدِينَةِ - سَنَةً إِحْدَى وَعِشْرِينَ أَوْ اثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَأَوْصَى إِلَى عُمَرَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) ولذلك لم نرَ عداءً حصل بين النصارى والرافضة على مرِّ العصور، بل إنَّ النصارى يقفون معهم في حربهم على أهل السنة، كما حصل في وقائع حفظها لنا التاريخ أيام الحروب الصليبية والدولة العثمانية، وليست نصرتهم ومعاونتهم للرافضة اليوم بأقل من السابق.

وَمِنْهَا: «قَبْرُ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِي» الَّذِي بَدَارِيَا أُخْتَلِفَ فِيهِ.

وَمِنْهَا: «قَبْرُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ» الَّذِي بِمِصْرٍ فَإِنَّهُ كَذِبٌ قَطْعًا؛ فَإِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ تُوْفِيَ بِالْمَدِينَةِ بِإِجْمَاعِ النَّاسِ وَدُفِنَ بِالْبَقِيعِ.

وَمِنْهَا: «مَشْهُدُ الرَّأْسِ» الَّذِي بِالْقَاهِرَةِ فَإِنَّ الْمُصَنِّفَيْنِ فِي قَتْلِ الْحُسَيْنِ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الرَّأْسَ لَيْسَ بِمِصْرٍ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ هَذَا كَذِبٌ.

وَأَمَّا «بَدَنُ الْحُسَيْنِ» فَبِكَرْبَلَاءَ بِإِتِّفَاقٍ.

وَمِنْهَا: «قَبْرُ عَلِيِّ عليه السلام» الَّذِي بِبَاطِنِ النَّجَفِ؛ فَإِنَّ الْمَعْرُوفَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ عَلِيًّا دُفِنَ بِقَصْرِ الْإِمَارَةِ بِالْكُوفَةِ، كَمَا دُفِنَ مُعَاوِيَةُ بِقَصْرِ الْإِمَارَةِ مِنَ الشَّامِ، وَدُفِنَ عَمْرُو بِقَصْرِ الْإِمَارَةِ؛ خَوْفًا عَلَيْهِمْ مِنَ الْخَوَارِجِ أَنْ يَنْبُشُوا قُبُورَهُمْ.

وَمِنْهَا: «قَبْرُ جَابِرٍ» الَّذِي بِظَاهِرِ حَرَّانَ، وَالنَّاسُ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ جَابِرًا تُوْفِيَ بِالْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ، وَهُوَ آخِرُ مَنْ مَاتَ مِنَ الصَّحَابَةِ بِهَا.

وَمِنْهَا: قَبْرٌ يُنسَبُ إِلَى «أُمِّ كُلْثُومٍ» وَ«رُقِيَّةٍ» بِالشَّامِ، وَقَدْ اتَّفَقَ النَّاسُ عَلَى أَنَّهُمَا مَاتَتَا فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله بِالْمَدِينَةِ تَحْتَ عُثْمَانَ، وَهَذَا إِنَّمَا هُوَ سَبَبُ اسْتِرَاكِ الْأَسْمَاءِ؛ لَعَلَّ شَخْصًا يُسَمَّى بِأَسْمٍ مِّنْ ذِكْرِ تُوْفَي وَدُفِنَ فِي مَوْضِعٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ الْمَذْكُورَةِ فَظَنَّ بَعْضُ الْجُهَّالِ أَنَّهُ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ. [٢٧/٤٩١ - ٤٩٤]



(النذر لقبور النصارى وتعظيم كنائسهم وقسيسيهم)

٢٩٥٧ من نذر لقبر من قبور النصارى فإنه يستتاب؛ بل كل من عظم شيئًا من شعائر الكفار مثل الكنائس، أو قبور القسيسين، أو عظم الأحياء منهم يرجو بركتهم فإنه كافر يستتاب. [المستدرک ١/ ٢٤]



(كسوة القبور، ونذر الزيت والحصر)

﴿٢٩٥٨﴾ أما تغشية قبور الأنبياء والصالحين وغيرهم بالأغشية من الثياب الحريرية وغيرها فليس مشروعاً في الدين، ولا قرينة لرب العالمين، فلا يجب الوفاء به إذا نذر بلا نزاع بين العلماء والأئمة؛ بل ينهى عن ذلك.

[المستدرك ١/ ٢٤]



(السفر للمشاهد وإذا سمي حجاً،
والطواف بالصخرة أو الحجرة النبوية)

﴿٢٩٥٩﴾ الذي عليه أئمة المسلمين وجمهور العلماء أن السفر للمشاهد التي على القبور غير مشروع؛ بل معصية من أشنع المعاصي، حتى لا يجوز قصر الصلاة فيه عند من لا يجوز قصرها في سفر المعصية، لقوله ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام والأقصى ومسجدي هذا»^(١).

لكن إذا سمي: «حجاً» مقيداً بقيد يُخرجه عن شبهة المشروع؛ مثل أن يقال: حج النصارى، وحج أهل البدع، وحج الضالين، كما يقال: صوم النصارى، وصوم اليهود، وصلاة النصارى، وصلاة اليهود، وصلاة الرافضة، وعيد الرافضة، ونحو ذلك فهو جائز ليميز بين الحق المأمور به والباطل المنهي عنه.

[المستدرك ١/ ٢٦ - ٢٧]

﴿٢٩٦٠﴾ السَّفَرُ إِلَى الْبِقَاعِ الْمُعَظَّمَةِ هُوَ مِنْ جِنْسِ الْحَجِّ، وَلِكُلِّ أُمَّةٍ حَجٌّ؛ فَالْمُشْرِكُونَ مِنَ الْعَرَبِ كَانُوا يَحُجُّونَ إِلَى اللَّاتِ وَالْعُزَّى وَمَنَاةَ الثَّالِثَةِ الْأُخْرَى وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَوْتَانِ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ نَهَى أَنْ يَحُجَّ أَحَدٌ أَوْ يُسَافِرَ إِلَى غَيْرِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ، وَالْحَجُّ

(١) رواه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧).

الْوَجِبُ الَّذِي يُسَمَّى عِنْدَ الْإِطْلَاقِ حَجًّا إِنَّمَا هُوَ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ خَاصَّةً،
وَالسَّفَرُ إِلَى بُقْعَةٍ لِلْعِبَادَةِ فِيهَا هُوَ إِلَى الْمَسْجِدَيْنِ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَسْفَارِ
إِلَى مَكَانٍ مُعْظَمٍ هُوَ مِنْ جِنْسِ الْحَجِّ إِلَيْهِ، وَذَلِكَ مِنْهُيَّ عَنْهُ. [٣٥٣/٢٧]



(فتوى الشيخ في المنع من شد الرحال إلى زيارة القبور، والفتنة التي لحقته، ووقوف العلماء معه)

٢٩٦١ وَقَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْهَادِي^(١): هَذِهِ فُتْيَا أَفْتَى بِهَا الشَّيْخُ
الْإِمَامُ تَقِيُّ الدِّينِ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رحمته الله، ثُمَّ بَعْدَ مُدَّةٍ نَحْوِ سَبْعِ عَشْرَةِ
سَنَةٍ أَنْكَرَهَا بَعْضُ النَّاسِ وَشَنَعَ بِهَا جَمَاعَةٌ عِنْدَ بَعْضِ وُلاَةِ الْأُمُورِ، وَذُكِرَتْ
بِعِبَارَاتٍ شَنِيعَةٍ، فَفَهِمَ مِنْهَا جَمَاعَةٌ غَيْرَ مَا هِيَ عَلَيْهِ، وَانْضَمَّ إِلَى الْإِنْكَارِ
وَالشَّنَاعَةِ وَتَغْيِيرِ الْأَلْفَافِ أُمُورٌ أَوْجَبَ ذَلِكَ كُلَّهُ مُكَاتَبَةَ السُّلْطَانِ - سُلْطَانِ الْإِسْلَامِ
بِمِصْرَ - أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى، فَجَمَعَ قُضَاةَ بَلَدِهِ ثُمَّ افْتَضَى الرَّأْيَ حَبْسَهُ فَحُجِسَ بِقَلْعَةٍ
دِمَشْقَ الْمَحْرُوسَةِ بِكِتَابٍ وَرَدَّ سَابِعَ شَعْبَانَ الْمُبَارَكِ سَنَةِ سِتٍّ وَعِشْرِينَ
وَسَبْعِمِائَةٍ^(٢).

وَبَدَأَ بِذِكْرِ السُّؤَالِ الَّذِي كَتَبَ عَلَيْهِ أَهْلُ بَغْدَادَ وَيَذْكُرِ الْفُتْيَا وَجَوَابَ
الشَّيْخِ الْمَذْكُورِ عَلَيْهَا وَجَوَابِ الْفُقَهَاءِ بَعْدَهُ.

(١) في كتابه: العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (٣٤٦ - ٣٧٦).

(٢) أي: قبل وفاته بستين وثلاثة أشهر فقط، وعمره حينها خمسًا وستين عامًا، فأبى بلاءً واجبه
في شبابه وكهولته وشيوخته، وذلك أنه نذر نفسه للدين، وأتعب نفسه في نصح المسلمين،
وجهاد الكفار والمنافقين.

ثُمَّ إِنَّ الشَّيْخَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بَقِيَ مُقِيمًا بِالْقَلْعَةِ سِتَيْنِ وَثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَأَيَّامًا ثُمَّ تَوَفَّى إِلَى
رَحْمَةِ اللَّهِ وَرِضْوَانِهِ وَمَا بَرِحَ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ مَكْبًا عَلَى الْعِبَادَةِ وَالتَّلَاوَةِ وَتَصْنِيفِ الْكُتُبِ وَالرَّدِّ
عَلَى الْمُخَالَفِينَ.

وَكُتِبَ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ جَمْلَةٌ كَثِيرَةٌ تَشْتَمِلُ نَفَائِسَ جَلِيلَةٍ وَنُكْتٌ دَقِيقَةٌ وَمَعَانٍ لَطِيفَةٌ وَبَيِّنٌ
فِي ذَلِكَ مَوَاضِعَ كَثِيرَةٌ أَشْكَلَتْ عَلَى خَلْقٍ مِنْ عُلَمَاءِ أَهْلِ التَّفْسِيرِ.

وَهَذِهِ صُورَةُ السُّؤَالِ وَالْأَجْوِبَةِ: مَا يَقُولُ السَّادَةُ الْعُلَمَاءُ أَيْمَةُ الدِّينِ نَفَعَ اللَّهُ بِهِمُ الْمُسْلِمِينَ: فِي رَجُلٍ نَوَى السَّفَرَ إِلَى «زِيَارَةِ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ» مِثْلَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ وَغَيْرِهِ، فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ فِي سَفَرِهِ أَنْ يَقْصُرَ الصَّلَاةَ؟ وَهَلْ هَذِهِ الزِّيَارَةُ شَرْعِيَّةٌ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، أَمَّا مَنْ سَافَرَ لِمَجَرَّدِ زِيَارَةِ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ قِصْرُ الصَّلَاةِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ مَعْرُوفَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: وَهُوَ قَوْلُ مُتَقَدِّمِي الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ لَا يُجَوِّزُونَ الْقِصْرَ فِي سَفَرِ الْمَعْصِيَةِ؛ كَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَطَّةَ، وَأَبِي الْوَفَاءِ بْنِ عَقِيلٍ، وَطَوَائِفَ كَثِيرَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْقِصْرُ فِي مِثْلِ هَذَا السَّفَرِ؛ لِأَنَّهُ سَفَرٌ مِنْهُيٌّ عَنْهُ، وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ: أَنَّ السَّفَرَ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ فِي الشَّرِيعَةِ لَا يَقْصُرُ فِيهِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ يَقْصُرُ، وَهَذَا يَقُولُهُ مَنْ يُجَوِّزُ الْقِصْرَ فِي السَّفَرِ الْمُحَرَّمِ كَأَبِي حَنِيفَةَ، وَيَقُولُهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، مِمَّنْ يُجَوِّزُ السَّفَرَ لِزِيَارَةِ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ؛ كَأَبِي حَامِدٍ الْغَزَالِيِّ، وَأَبِي الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ دُوسٍ الْحَرَّانِيِّ، وَأَبِي مُحَمَّدٍ بْنِ قَدَامَةَ الْمَقْدِسِيِّ.

وَهَؤُلَاءِ يَقُولُونَ: إِنَّ هَذَا السَّفَرَ لَيْسَ بِمُحَرَّمٍ، لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «زُورُوا الْقُبُورَ»^(١).

وَأَمَّا الْأَوَّلُونَ: فَإِنَّهُمْ يَحْتَجُّونَ بِمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِي هَذَا وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى»^(٢)، وَهَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا اتَّفَقَ الْأَئِمَّةُ عَلَى صِحَّتِهِ وَالْعَمَلُ بِهِ،

(١) رواه مسلم (٩٧٦).

(٢) قال الشيخ في موضع آخر: وَهَذِهِ الْفَضِيلَةُ ثَابِتَةٌ لَهُ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ فِيهِ الْحُجْرَةُ، بَلْ كَانَ جَيْتِئِدَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ فِيهِ أَفْضَلَ مِمَّنْ صَلَّى فِيهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُظَنَّ أَنَّهُ بَعْدَ دُخُولِ الْحُجْرَةِ فِيهِ صَارَ أَفْضَلَ مِمَّا كَانَ فِي حَيَاتِهِ وَحَيَاةِ خُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ. (٤٢٣/٢٧ - ٤٢٤)

فَلَوْ نَذَرَ الرَّجُلُ أَنْ يَشُدَّ الرَّحْلَ لِيُصَلِّيَ بِمَسْجِدٍ أَوْ مَشْهَدٍ أَوْ يَعْتَكِفَ فِيهِ أَوْ يُسَافِرَ إِلَيْهِ غَيْرَ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ: لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ ذَلِكَ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ.

قَالُوا: وَلِأَنَّ السَّفَرَ إِلَى زِيَارَةِ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ بِدْعَةٌ لَمْ يَفْعَلْهَا أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَا التَّابِعِينَ، وَلَا أَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَا اسْتَحَبَّ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنَ أئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، فَمَنْ اعْتَقَدَ ذَلِكَ عِبَادَةً وَفَعَلَهُ فَهُوَ مُخَالِفٌ لِلْسُنَّةِ وَلِلْإِجْمَاعِ الْأَئِمَّةِ.

وَهَذَا مِمَّا ذَكَرَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الصَّغْرَى» مِنَ الْبِدْعِ الْمُخَالِفَةِ لِلْسُنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ.

هَذَا آخِرُ مَا أَجَابَ بِهِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

وَلَمَّا ظَفَرُوا فِي دِمَشْقَ بِهَذَا الْجَوَابِ كَتَبُوهُ وَبَعَثُوا بِهِ إِلَى الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ، وَكَتَبَ عَلَيْهِ قَاضِي الشَّافِعِيَّةِ: قَابِلْتُ الْجَوَابَ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ الْمَكْتُوبِ عَلَى خَطِّ ابْنِ تَيْمِيَّةَ فَصَحَّ - إِلَى أَنْ قَالَ -: وَإِنَّمَا الْمُحَرَّفُ جَعَلُهُ: زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَقُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ رِضْوَانُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ مَعْصِيَةً بِالْإِجْمَاعِ مَقْطُوعٌ بِهَا هَذَا كَلَامُهُ.

فَانْظُرْ إِلَى هَذَا التَّحْرِيفِ عَلَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ، وَالْجَوَابُ لَيْسَ فِيهِ الْمَنْعُ مِنْ زِيَارَةِ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ فِيهِ قَوْلَيْنِ فِي شُدِّ الرَّحْلِ، وَالسَّفَرِ إِلَى مُجَرَّدِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ.

وَزِيَارَةُ الْقُبُورِ مِنْ غَيْرِ شُدِّ رَحْلِ إِلَيْهَا مَسْأَلَةٌ، وَشُدُّ الرَّحْلِ لِمُجَرَّدِ الزِّيَارَةِ مَسْأَلَةٌ أُخْرَى.

وَالشَّيْخُ لَا يَمْنَعُ الزِّيَارَةَ الْخَالِيَةَ عَنْ شُدِّ رَحْلِ؛ بَلْ يَسْتَحِبُّهَا وَيَنْدُبُ إِلَيْهَا^(١)، وَكُتِبَتْ وَمَنَاسِكُهُ تَشْهَدُ بِذَلِكَ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ الشَّيْخُ إِلَى هَذِهِ الزِّيَارَةِ فِي

(١) فِيهِ رَدُّ عَلَى مَنْ فُهِمَ أَنَّ الشَّيْخَ لَا يَسْتَحِبُّ زِيَارَةَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ لِمَنْ كَانَ قَدْ سَافَرَ إِلَى الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، وَإِنْ كَانَ يُفْهِمُ ذَلِكَ مِنْ كَلَامٍ لَهُ سَيَأْتِي بِحَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى.

الْفُتْيَا وَلَا قَالَ: إِنَّهَا مَعْصِيَةٌ، وَلَا حَكَى الْإِجْمَاعَ عَلَى الْمَنْعِ مِنْهَا.

وَلَمَّا وَصَلَ خَطُّ الْقَاضِي الْمَذْكُورُ إِلَى الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ كَثُرَ الْكَلَامُ وَعَظُمَتِ
الْفِتْنَةُ، وَطَلَبَ الْقَضَاءُ بِهَا، فَاجْتَمَعُوا وَتَكَلَّمُوا وَأَشَارَ بَعْضُهُمْ بِحَبْسِ الشَّيْخِ،
فَرَسَمَ السُّلْطَانُ بِهِ.

وَقَدْ وَصَلَ مَا أَجَابَ بِهِ الشَّيْخُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِلَى عُلَمَاءِ بَغْدَادَ فَقَامُوا
فِي الْإِنْتِصَارِ لَهُ وَكَتَبُوا بِمُوَافَقَتِهِ وَرَأَيْتُ خُطُوطَهُمْ بِذَلِكَ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يَقُولُ الْعَبْدُ الْفَقِيرُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى: - بَعْدَ حَمْدِ اللَّهِ السَّابِغَةِ نِعْمُهُ السَّابِقَةِ
مِنْهُ. وَالصَّلَاةُ عَلَى أَشْرَفِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ -.

الْمَرْجُوُّ مِنَ الْطَافِ الْحَضْرَةِ الْمُقَدَّسَةِ - زَادَهَا اللَّهُ تَعَالَى عُلوًّا وَشَرَفًا - أَنْ
يَكُونَ لِلْعُلَمَاءِ الَّذِينَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ وَصَفْوَةُ الْأَصْفِيَاءِ وَعِمَادُ الدِّينِ وَمَدَارُ أَهْلِ
الْبَقِيَّةِ: حَظٌّ مِنَ الْعِنَايَةِ السُّلْطَانِيَّةِ وَافِرٌ، وَنَصِيبٌ مِنَ الرَّحْمَةِ وَالشَّفَقَةِ، فَإِنَّهَا
مَنْقَبَةٌ لَا يُعَادِلُهَا فَضِيلَةٌ، وَحَسَنَةٌ لَا يُحِيطُهَا سَيِّئَةٌ؛ لِأَنَّهَا حَقِيقَةُ التَّعْظِيمِ لِأَمْرِ اللَّهِ
تَعَالَى، وَخُلَاصَةُ الشَّفَقَةِ عَلَى خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْمَمْلُوكَ وَقَفَ عَلَى مَا سُئِلَ عَنْهُ الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْعَلَامَةُ،
وَحِيدُ دَهْرِهِ، وَفَرِيدُ عَصْرِهِ، تَقِيُّ الدِّينِ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ وَمَا أَجَابَ

= وقد قال ﷺ: وَلَا نَهَى أَحَدٌ عَنِ السَّفَرِ إِلَى مَسْجِدِهِ، وَإِنْ كَانَ الْمُسَافِرُ إِلَى مَسْجِدِهِ يَزُورُ
قَبْرَهُ ﷺ، بَلْ هَذَا مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، وَلَا فِي شَيْءٍ مِنْ كَلَامِي وَكَلَامِ غَيْرِي نَهْيٌ
عَنْ ذَلِكَ، وَلَا نَهْيٌ عَنِ الْمَشْرُوعِ فِي زِيَارَةِ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ، وَلَا عَنِ الْمَشْرُوعِ فِي
زِيَارَةِ سَائِرِ الْقُبُورِ، بَلْ قَدْ ذَكَرْتُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ اسْتِحْبَابَ زِيَارَةِ الْقُبُورِ.
وَإِذَا كَانَتْ زِيَارَةُ قُبُورِ عُمُومِ الْمُؤْمِنِينَ مَشْرُوعَةً فَرِيادَةُ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ أَوْلَى.

بِهِ، فَوَجَدْتُهُ خُلَاصَةً مَا قَالَهُ الْعُلَمَاءُ فِي هَذَا الْبَابِ حَسَبَ مَا اقْتَضَاهُ الْحَالُ مِنْ نَقْلِهِ الصَّحِيحِ، وَمَا أَدَّى إِلَيْهِ الْبَحْثُ مِنَ الْإِلْزَامِ وَالْإِتِّزَامِ، لَا يُدَاخِلُهُ تَحَامُلٌ وَلَا يَغْتَرِيهِ تَجَاهُلٌ.

فَمَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ الْمُوقُوفِ عَلَيْهِ لَمْ يَسْتَحِقَّ عَلَيْهِ عِقَابًا وَلَا يُوجِبُ عِتَابًا، وَالْمَرَاجِمُ السُّلْطَانِيَّةُ أُخْرَى بِالتَّوَسُّعِ وَالنَّظَرِ بِعَيْنِ الرَّأْفَةِ وَالرَّحْمَةِ إِلَيْهِ وَلِلْأَرَاءِ الْمَلِكِيَّةِ عُلُوُّ الْمَزِيدِ.
حَرَّرَهُ ابْنُ الْكُتَيْبِيِّ الشَّافِعِيُّ.

جَوَابٌ آخَرُ: مَا أَجَابَ بِهِ الشَّيْخُ الْأَجَلُ الْأَوْحَدُ بِقِيَّةِ السَّلَفِ وَقُدُوءُ الْخَلَفِ رَئِيسُ الْمُحَقِّقِينَ وَخُلَاصَةُ الْمُدَقِّقِينَ، تَقِيُّ الْمِلَّةِ وَالْحَقِّ وَالدِّينِ: مِنَ الْخِلَافِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ صَحِيحٌ مَنْقُولٌ فِي غَيْرِ مَا كِتَابٍ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا اعْتِرَاضَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ؛ إِذْ لَيْسَ فِي ذَلِكَ ثَلَبٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا غَضٌّ مِنْ قَدْرِهِ ﷺ.
كَتَبَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَغْدَادِيُّ الْحَادِمُ لِلطَّائِفَةِ الْمَالِكِيَّةِ بِالْمَدْرَسَةِ الشَّرِيفَةِ الْمُسْتَنْصَرِيَّةِ.

وَأَجَابَ غَيْرُهُ فَقَالَ: مَا ذَكَرَهُ مَوْلَانَا الْإِمَامُ الْعَالِمُ الْعَامِلُ، جَامِعُ الْفَضَائِلِ وَالْفَوَائِدِ، بَحْرُ الْعُلُومِ، وَمَنْشَأُ الْفَضْلِ، جَمَالُ الدِّينِ.. أَتَى فِيهِ بِالْحَقِّ الْجَلِيلِيِّ الْوَاضِحِ، وَأَعْرَضَ فِيهِ عَنْ إغْضَاءِ الْمَشَايِخِ، إِذِ السُّؤَالُ وَالْجَوَابُ اللَّذَانِ تَقَدَّمَا لَا يَخْفَى عَلَى ذِي فِطْنَةٍ وَعَقْلٍ أَنَّهُ أَتَى فِي الْجَوَابِ الْمُطَابِقِ لِلْسُّؤَالِ بِحِكَايَةِ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ تَقَدَّمُوا.

وَأَجَابَ غَيْرُهُ فَقَالَ: مَا حَكَاهُ الشَّيْخُ الْإِمَامُ، الْبَارِعُ الْهُمَامُ، افْتِخَارُ الْأَنَامِ، جَمَالُ الْإِسْلَامِ، رُكْنُ الشَّرِيعَةِ، نَاصِرُ السُّنَّةِ، قَامِعُ الْبِدْعَةِ، جَامِعُ أَشْتَاتِ الْفَضَائِلِ، قُدُوءُ الْعُلَمَاءِ الْأَمَائِلِ، فِي هَذَا الْجَوَابِ مِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ وَالْأَيِّمَةِ الثُّبَلَاءِ - رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ - بَيِّنٌ لَا يُدْفَعُ، وَمَكْشُوفٌ لَا يَنْقَعُ؛ بَلْ أَوْضَحُ مِنَ النَّيِّرِينَ، وَأَظْهَرُ مِنْ فَرْقِ الصُّبْحِ لِذِي عَيْنَيْنِ.

فَأَيُّ حَرَجٍ عَلَى مَنْ سُئِلَ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَذَكَرَ فِيهَا خِلَافَ الْفُقَهَاءِ، وَمَالَ فِيهَا إِلَى بَعْضِ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ؟ فَإِنَّ الْأَمْرَ لَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ عَلَى مَرِّ الْعُصُورِ وَتَعَاقِبِ الدُّهُورِ.

جَوَابُ آخَرُ لِبَعْضِ عُلَمَاءِ أَهْلِ الشَّامِ الْمَالِكِيَّةِ: اللَّهُمَّ إِنَّ بَابَكَ لَمْ يَزَلْ مَفْتُوحًا لِلسَّائِلِينَ، وَرِفْدُكَ مَا بَرِحَ مَبْدُولًا لِلْوَافِدِينَ، مَنْ عَوَّدْتَهُ مَسْأَلَتَكَ وَخَدَكَ، لَمْ يَسْأَلْ أَحَدًا سِوَاكَ، وَمَنْ مَنَحْتَهُ مَنَاحَ رِفْدِكَ، لَمْ يَفِدْ عَلَى غَيْرِكَ، وَلَمْ يَحْتَمِ إِلَّا بِحِمَاكَ، أَنْتَ الرَّبُّ الْعَظِيمُ الْكَرِيمُ الْأَكْرَمُ، قَصْدُ بَابِ غَيْرِكَ عَلَى عِبَادِكَ مُحَرَّمٌ، أَنْتَ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُكَ، وَلَا مَعْبُودَ سِوَاكَ، عَزَّ جَارُكَ، وَجَلَّ ثَنَاؤُكَ، وَتَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُكَ، وَعَظُمَ بِلَاؤُكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، وَلَمْ تَزَلْ سُنَّتُكَ فِي خَلْقِكَ جَارِيَةً بِامْتِحَانِ أَوْلِيَائِكَ وَأَحْبَابِكَ، تَفَضُّلاً مِنْكَ عَلَيْهِمْ، وَإِحْسَانًا مِنْ لَدُنْكَ إِلَيْهِمْ؛ لِيَزْدَادُوا لَكَ فِي جَمِيعِ الْحَالَاتِ ذِكْرًا، وَلِإِنْعَامِكَ فِي جَمِيعِ التَّقَلُّبَاتِ شُكْرًا، وَلِكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ، ﴿وَيَلِكُ الْأَمْثَلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٣].

اللَّهُمَّ.. قَدْ عَلِمْتُ يَا عَالِمَ السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ أَنَّ قُلُوبَنَا لَمْ تَزَلْ تَرْفَعُ إِخْلَاصَ الدُّعَاءِ صَادِقَةً، وَأَلْسِنَتَنَا فِي حَالَتِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ نَاطِقَةً، أَنْ تُسَعِفَنَا بِإِمْدَادِ هَذِهِ الدَّوْلَةِ الْمُبَارَكَةِ الْمَيْمُونَةِ السُّلْطَانِيَّةِ النَّاصِرِيَّةِ، بِمَزِيدِ الْعُلَا وَالرَّفْعَةِ وَالتَّمْكِينِ.

وَالَّذِي حَمَلَ عَلَى رَفْعِ هَذِهِ الْأَدْعِيَةِ الصَّرِيحَةِ إِلَى الْحَضْرَةِ الشَّرِيفَةِ - وَإِنْ كَانَتْ لَمْ تَزَلْ مَرْفُوعَةً إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ بِالنِّيَّةِ الصَّحِيحَةِ - قَوْلُهُ ﷺ: «الَّذِينَ النَّصِيحَةُ»، قِيلَ: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لِللَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»^(١)، وَقَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(٢)، فَهَذَانِ الْحَدِيثَانِ مَشْهُورَانِ بِالصَّحَّةِ وَمُسْتَفِيضَانِ فِي الْأُمَّةِ.

ثُمَّ إِنَّ هَذَا الشَّيْخَ الْمُعَظَّمَ الْجَلِيلَ، وَالْإِمَامَ الْمُكْرَمَ النَّبِيلَ، أَوْحَدُ الدَّهْرِ،
وَفَرِيدُ الْعَصْرِ، طَرَأَ الْمَمْلَكَةَ الْمَلَكِيَّةَ، وَعَلِمَ الدَّوْلَةَ السُّلْطَانِيَّةَ، لَوْ أَقْسَمَ مُقْسِمٌ
بِاللهِ الْعَظِيمِ الْقَدِيرِ، أَنَّ هَذَا الْإِمَامَ الْكَبِيرَ، لَيْسَ لَهُ فِي عَصْرِهِ مُمَائِلٌ وَلَا نَظِيرٌ،
لَكَانَتْ يَمِينُهُ بَرَّةً غَنِيَّةً عَنِ التَّكْفِيرِ، وَقَدْ خَلَتْ مِنْ وُجُودِ مِثْلِهِ السَّبْعُ الْأَقَالِيمُ إِلَّا
هَذَا الْإِقْلِيمَ، يُوَافِقُ عَلَى ذَلِكَ كُلِّ مُنْصِفٍ جَبِلَ عَلَى الطَّبَعِ السَّلِيمِ، وَلَسْتُ
بِالثَّنَاءِ عَلَيْهِ أَطْرِيهِ؛ بَلْ لَوْ أَطْنَبَ مُطْنِبٌ فِي مَدْحِهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، لَمَا أَتَى عَلَى
بَعْضِ الْفَضَائِلِ الَّتِي هِيَ فِيهِ: أَحْمَدُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، دُرَّةُ تَيْمِيَّةَ، يَتَنَافَسُ فِيهَا، تُسْتَرَى
وَلَا تُبَاعُ، لَيْسَ فِي خَزَائِنِ الْمُلُوكِ دُرَّةٌ تُمَائِلُهَا وَتَوَاحِيهَا، انْقَطَعَتْ عَنْ وُجُودِ
مِثْلِهِ الْأَطْمَاعُ، وَلَقَدْ أَصَمَّ الْأَسْمَاعُ، وَأَوْهَى قُوى الْمَتَّبُوعِينَ وَالْأَتْبَاعَ، سَمَاعُ
رَفْعِ أَبِي الْعَبَّاسِ - أَحْمَدُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - إِلَى الْقِلَاعِ.

وَلَيْسَ يَقَعُ مِنْ مِثْلِهِ أَمْرٌ يُنْقَمُ مِنْهُ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنَّهُ يَكُونُ أَمْرًا قَدْ لُبِسَ عَلَيْهِ،
وُنُسِبَ إِلَى مَا يُنْسَبُ مِثْلُهُ إِلَيْهِ.

وَالظَّاهِرُ بَيْنَ الْأَنَامِ، أَنَّ إِكْرَامَ هَذَا الْإِمَامِ، وَمُعَامَلَتَهُ بِالتَّبَجِيلِ وَالِاخْتِرَامِ،
فِيهِ قَوَامُ الْمُلْكِ، وَنِظَامُ الدَّوْلَةِ، وَإِعْزَازُ الْمِلَّةِ، وَاسْتِجْلَابُ الدُّعَاءِ، وَكِبْتُ
الْأَعْدَاءِ، وَإِذْلَالُ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ، وَإِحْيَاءُ الْأُمَّةِ، وَكَشْفُ الْعُمَةِ، وَوُقُورُ
الْأَجْرِ، وَعُلُوُّ الذِّكْرِ، وَرَفْعُ الْبَاسِ، وَنَفْعُ النَّاسِ^(١)، وَلِسَانُ حَالِ الْمُسْلِمِينَ تَالِ
قَوْلِ الْكَبِيرِ الْمُتَعَالِ: ﴿فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَيْهِ قَالُوا يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ مَسَّنَا وَأَهْلَنَّا الْفُرْصَ وَحَسَّنَا
بِضَعَعٍ مُرْجَلَةٍ فَأَوْفَ لَنَا الْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا إِنَّ اللَّهَ يَجْزِي الْمُتَصَدِّقِينَ﴾ ﴿٣٨﴾
[يوسف: ٨٨].

وَالْبِضَاعَةُ الْمُرْجَاةُ: هِيَ هَذِهِ الْأَوْرَاقُ الْمَرْقُومَةُ بِالْأَقْلَامِ.
وَالْمِيرَةُ الْمَطْلُوبَةُ: هِيَ الْإِفْرَاجُ عَنْ شَيْخِ الْإِسْلَامِ.

(١) وهكذا الشأن في إكرام جميع العلماء في كل عصر ومصر، فإن إكرامهم سبب في رفعة
الحاكم، ودوام سلطانه، وعزته ونصره.

قَالَ الْمُؤَلَّفُ: وَوَقَفْتُ عَلَى «كِتَابٍ آخَرَ» مِنْ بَعْدَادَ أَيْضًا صُورَتُهُ: لَمَّا قَرَعَ أَسْمَاعُ أَهْلِ الْبِلَادِ الْمَشْرِقِيَّةِ، وَالتَّوَّاجِي الْعِرَاقِيَّةِ، التَّضْيِيقُ عَلَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ تَقِيِّ الدِّينِ أَبِي الْعَبَّاسِ «أَحْمَدَ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ» سَلَّمَهُ اللَّهُ، عَظَّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَشَقَّ عَلَى ذَوِي الدِّينِ، وَارْتَفَعَتْ رُؤُوسُ الْمُلْحِدِينَ، وَطَابَتْ نَفُوسُ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْمُبْتَدِعِينَ، وَلَمَّا رَأَى عُلَمَاءُ أَهْلِ هَذِهِ النَّاحِيَةِ عِظَمَ هَذِهِ النَّازِلَةِ، مِنْ شِمَاتَةِ أَهْلِ الْبِدْعِ وَأَهْلِ الْأَهْوَاءِ، بِأَكْثَابِ الْأَفَاضِلِ وَأَيْمَةِ الْعُلَمَاءِ، أَنَّهُوَ حَالُ هَذَا الْأَمْرِ الْقَطِيعِ، وَالْأَمْرِ الشَّنِيعِ، إِلَى الْحَضَرَةِ الشَّرِيفَةِ السُّلْطَانِيَّةِ، زَادَهَا اللَّهُ شَرَفًا، وَكَتَبُوا أَجُوبَتَهُمْ فِي تَضْوِيبِ مَا أَجَابَ بِهِ الشَّيْخُ سَلَّمَهُ اللَّهُ فِي فَتَاوَاهُ، وَذَكَرُوا مِنْ عِلْمِهِ وَفَضَائِلِهِ بَعْضَ مَا هُوَ فِيهِ، وَحَمَلُوا ذَلِكَ إِلَى بَيْنِ يَدَيِ مَوْلَانَا مَلِكِ الْأَمْرَاءِ أَعَزَّ اللَّهُ أَنْصَارَهُ، وَضَاعَفَ اقْتِدَاءَهُ؛ غَيْرَةَ مِنْهُمْ عَلَى هَذَا الدِّينِ، وَنَصِيحَةَ لِلْإِسْلَامِ وَأَمْرَاءِ الْمُؤْمِنِينَ^(١).

[٢١٣ - ١٨٢/٢٧]

صُورَةُ خُطُوطِ الْقَضَاةِ الْأَرْبَعَةِ عَلَى ظَهْرِ قُتْبِ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ أَبِي الْعَبَّاسِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ فِي «السَّفَرِ لِمَجَرَّدِ زِيَارَةِ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ»:

هَذَا الْمَنْقُولُ بَاطِنُهَا جَوَابًا عَنِ السُّؤَالِ أَنَّ زِيَارَةَ الْأَنْبِيَاءِ بِدْعَةٌ، أَوْ مَا ذَكَرَهُ مِنْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ لَا يَتَرَخَّصُ فِي السَّفَرِ إِلَى زِيَارَةِ الْأَنْبِيَاءِ: هَذَا كَلَامٌ بَاطِلٌ مُرْدُودٌ عَلَيْهِ، وَقَدْ نَقَلَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْأَيْمَةِ الْكِبَارِ أَنَّ زِيَارَةَ النَّبِيِّ ﷺ

(١) تأمل ثناء هؤلاء العلماء على شيخ الإسلام، وهم من مختلف المذاهب الفقهية، والبلدان الإسلامية، فأنشأوا عليه بما هو أهله، وأجمعوا على علو شأنه، ورفعة قدره، وجلالة علمه، وكثرة فضائله.

لقد أنشأوا في هذه الرسائل على السلطان، وطلبوا منه بأدب أن يخرج شيخ الإسلام من الحبس، وأيدوا فتواه.

فرحم الله العلماء الربانيين، الذين يتكاتفون فيما بينهم، ويُنَاصِرُ بعضهم بعضًا.

فَضِيلَةٌ وَسُنَّةٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهَا، وَهَذَا الْمُفْتِي الْمَذْكُورُ^(١) يَنْبَغِي أَنْ يُزَجَرَ عَنْ مِثْلِ هَذِهِ
الْفَتَاوَى الْبَاطِلَةِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ وَالْأُئِمَّةِ الْكِبَارِ، وَيُمْنَعُ مِنَ الْفَتَاوَى الْغَرِيبَةِ الْمَرْدُودَةِ
عِنْدَ الْأُئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ، وَيُحْبَسَ إِذَا لَمْ يَمْتَنِعْ مِنْ ذَلِكَ، وَيُسْهَرُ أَمْرُهُ لِيَتَحَقَّقَ النَّاسُ
مِنَ الْإِقْتِدَاءِ بِهِ، كَتَبَهُ الْعَبْدُ الْفَقِيرُ إِلَى اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ بْنِ جَمَاعَةَ.
وَتَحْتَهُ: يَقُولُ أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ الْمَقْدِسِي الْحَنْبَلِيُّ.

وَتَحْتَهُ: كَذَلِكَ يَقُولُ مُحَمَّدُ بْنُ الْجَرِيرِي الْحَنْفِيُّ، لَكِنْ يُحْبَسُ الْآنَ جَزْمًا
مُطْلَقًا.

وَتَحْتَهُ: كَذَلِكَ يَقُولُ الْعَبْدُ الْفَقِيرُ إِلَى اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمَالِكِيُّ إِنَّ
تَبَّتْ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَيَبَالُغُ فِي زَجْرِهِ بِحَسَبِ مَا تَنْدَفِعُ بِهِ هَذِهِ الْمَفْسَدَةُ وَغَيْرُهَا مِنْ
الْمَفَاسِدِ.

فَهَذِهِ صُورَةُ خُطُوطِهِمْ بِمَضْرُوبٍ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَسْكَنَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ آمِينَ: (٢)

فَضْلُ

فِي الْجَوَابِ عَمَّا كُتِبَ عَلَى نُسَخَةِ جَوَابِ الْفُتَيَّا، وَبَيَانِ بُطْلَانِ ذَلِكَ، وَأَنَّ
الْحُكْمَ بِهِ بَاطِلٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ وُجُوهِ كَثِيرَةٍ:

(١) يعنون ابن تيمية رحمه الله، وهذا أسلوب تحقير وتصغير.

وانظر إلى كيدهم وكذبهم، وتحريضهم السلطان على سجنه ومنعه من الفتيا، لِيَتَحَقَّقَ النَّاسُ
مِنَ الْإِقْتِدَاءِ بِهِ.

ويا سبحان الله! ها نحن بعد مئات السنين نرى كتب ورسائل وفتاوى وآراء شيخ الإسلام ابن
تيمية رحمه الله تُزَيَّنُ الْأَرْضَ جَمَالًا، وَتُضِيءُ الصُّدُورَ نُورًا، وَتُشْعِ فِي الْكُونِ شُمُوسًا، وَالنَّاسُ
مَنْشُغَلُونَ بِهِ وَبِسِيرَتِهِ وَعِلْمِهِ وَآرَائِهِ، وَأَقَامَ اللَّهُ آلَافَ الْعُلَمَاءِ وَعَشْرَاتِ الْحُكَّامِ وَبَعْضُ الدُّوَلِ
لِنَصْرِ مَذْهَبِهِ، وَالْإِتِّصَارِ لِمَنْهَجِهِ.

وَأَيْنَ هَؤُلَاءِ الْمُوقِعُونَ الْيَوْمَ؟ وَأَيْنَ الْحُكَّامُ الَّذِينَ سَجَنُوهُ؟ وَأَيْنَ الْقَضَاةُ الَّذِينَ آذَوْهُ؟
لَقَدْ ذَهَبُوا وَاضْمَحَلُّوا وَتَلَاشَوْا، وَبَقِيَ صَاحِبُ الْحَقِّ.

(٢) فِي الرَّدِّ عَلَى هَؤُلَاءِ الْقَضَاةِ، وَسَأْنَتَقِي أَهْمَ مَا جَاءَ فِي كَلَامِهِ، وَكَثِيرٌ مِمَّا جَاءَ فِيهِ قَدْ ذَكَرَهُ فِي
مَوَاضِعٍ أُخْرَى.

الأول: أَنَّهُ نَقَلَ عَنِ الْجَوَابِ مَا لَيْسَ فِيهِ، وَرَتَّبَ الْحُكْمَ عَلَى ذَلِكَ النُّقْلِ الْبَاطِلِ، وَمِثْلُ هَذَا بَاطِلٌ بِالْإِجْمَاعِ؛ فَإِنَّهُ نَقَلَ أَنَّ الْمُجِيبَ قَالَ: إِنَّ زِيَارَةَ الْأَنْبِيَاءِ بِدْعَةٌ، أَوْ أَنَّهُ ذَكَرَ نَحْوَ ذَلِكَ، وَالْمُجِيبُ لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ وَلَا نَقَلَ ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ؛ وَإِنَّمَا فِي الْجَوَابِ ذِكْرُ قَوْلِ الْعُلَمَاءِ فِيمَنْ سَافَرَ لِمُجَرَّدِ زِيَارَةِ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ: هَلْ يَحْرُمُ هَذَا السَّفَرُ أَوْ يَجُوزُ، وَأَنَّ الطَّائِفَتَيْنِ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَحَبٍّ، وَالطَّائِفَتَانِ لَمْ يَقُولَا ذَلِكَ فِي الزِّيَارَةِ الْمُطْلَقَةِ؛ بَلْ جُمُهورُهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ زِيَارَةَ الْقُبُورِ مُسْتَحَبَّةٌ وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ كَمَا ذَكَرْتُ عَلَيْهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةَ.

وَلَكِنْ لَا يَقُولُونَ: إِنَّهُ يُسْتَحَبُّ السَّفَرُ إِلَيْهَا.

وَالْمُجِيبُ لَمْ يَذْكُرْ لِنَفْسِهِ فِي الْجَوَابِ قَوْلًا؛ بَلْ حَكَى أَقْوَالَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَأَدْلَتَهُمْ، وَهَؤُلَاءِ نَقَلُوا عَنْهُ مَا لَمْ يَقُلْهُ، وَاسْتَدْلُوا بِمَا لَا يَنَازَعُ فِيهِ، وَأَخْطَؤُوا فِيمَا نَقَلُوهُ.

الثالث عشر: أَنَّ الْأَحْكَامَ الْكُلِّيَّةَ الَّتِي يَشْتَرِكُ فِيهَا الْمُسْلِمُونَ - سَوَاءَ كَانَتْ مُجْمَعًا عَلَيْهَا أَوْ مُتَنَازَعًا فِيهَا - لَيْسَ لِلْقَضَاةِ الْحُكْمُ فِيهَا؛ بَلِ الْحَاكِمُ الْعَالِمُ كَأَحَادِ الْعُلَمَاءِ، يَذْكُرُ مَا عِنْدَهُ مِنَ الْعِلْمِ، وَإِنَّمَا يَحْكُمُ الْقَاضِي فِي أُمُورٍ مُعَيَّنَةٍ.

وَأَمَّا كَوْنُ هَذَا الْعَمَلِ وَاجِبًا أَوْ مُسْتَحَبًّا أَوْ مُحَرَّمًا فَهَذَا مِنَ الْأَحْكَامِ الْكُلِّيَّةِ الَّتِي لَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهَا حُكْمٌ إِلَّا اللَّهُ وَرَسُولُهُ.

وَهَؤُلَاءِ حَكَمُوا فِي الْأَحْكَامِ الْكُلِّيَّةِ وَحُكْمُهُمْ فِي ذَلِكَ بَاطِلٌ بِالْإِجْمَاعِ.

الرابع عشر: أَنَّ الْكَلَامَ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ الْكُلِّيَّةِ إِنَّمَا يَجُوزُ لِمَنْ كَانَ عَالِمًا بِأَقْوَالِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِيهَا، وَمَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ وَمَا تَنَازَعُوا فِيهِ، عَالِمًا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَوَجْهِ الْإِسْتِدْلَالِ بِهِمَا.

وَكَلَامُ هَؤُلَاءِ يَتَضَمَّنُ أَنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَ مَا قَالَهُ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ فِي هَذِهِ

الْمَسَائِلِ، وَلَا يُمَيِّزُونَ بَيْنَ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ وَتَنَازَعُوا فِيهِ، وَلَا يَعْرِفُونَ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ، وَلَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ مَا رَغِبَ فِيهِ وَمَا نَهَى عَنْهُ وَلَمْ يَسُنَّهُ، وَلَا يَعْرِفُونَ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ وَالضَّعِيفَةَ فِي هَذَا الْبَابِ؛ بَلْ وَلَا يَعْرِفُونَ مَذْهَبَهُمْ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ، وَلَا عِنْدَهُمْ نَقْلٌ عَنِ الْأُئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَلَا الْعُلَمَاءِ الْمَشْهُورِينَ مِنْ أَتْبَاعِهِمْ فِيمَا قَالُوهُ وَحَكَمُوا بِهِ؛ بَلْ هُمْ فِيهِ بِمَنْزِلَةِ أَحَادِ الْمُتَفَقِّهَةِ الطَّلَبَةِ الَّذِينَ يَنْبَغِي لَهُمْ طَلُبُ عِلْمِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ؛ بَلْ لَا يَجُوزُ لِأَحَدِهِمْ أَنْ يُفْتِيَ فِيهَا وَلَا يُنَازِرَ وَلَا يُصَنِّفَ، فَضْلًا عَنْ أَنْ يَحْكُمَ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ وَحَكَمَ فِيمَا لَيْسَ لَهُ الْحُكْمُ فِيهِ: كَانَ حُكْمُهُ مُحَرَّمًا بِالْإِجْمَاعِ، فَكَيْفَ إِذَا حَكَمَ فِيمَا لَيْسَ لَهُ فِيهِ الْحُكْمُ، وَحَكَمَ بِخِلَافِ الْإِجْمَاعِ؛ فَإِنَّ الْحَاكِمَ إِذَا حَكَمَ بِغَيْرِ اجْتِهَادٍ وَلَا تَقْلِيدٍ كَانَ حُكْمُهُ مُحَرَّمًا بِالْإِجْمَاعِ.

السَّادِسَ عَشَرَ: لَوْ كَانَ لَهُمْ فِيهَا الْحُكْمُ، وَقَدْ حَكَمُوا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ: لَمْ يَكُنْ لَهُمُ الْحُكْمُ حَتَّى يَسْمَعُوا كَلَامَ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ وَحُجَّتَهُ وَيَعْذُرُوا إِلَيْهِ، وَهَلْ لَهُ جَوَابٌ أَمْ لَا؟

فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ تَنَازَعُوا فِي الْحُقُوقِ كَالْأَمْوَالِ: هَلْ يُحْكَمُ فِيهَا عَلَى غَائِبٍ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ، وَمَنْ جَوَزَ الْحُكْمَ عَلَيْهِ قَالَ: هُوَ بَاقٍ عَلَى حُجَّتِهِ تُسْمَعُ إِذَا حَضَرَ. فَأَمَّا الْعُقُوبَاتُ وَالْحُدُودُ فَلَا يُحْكَمُ فِيهَا عَلَى غَائِبٍ، وَهَؤُلَاءِ حَكَمُوا عَلَى غَائِبٍ فِي ذَلِكَ، وَلَمْ يُمْكِّنُوهُ مِنْ سَمَاعِ كَلَامِهِ وَالْإِدْلَاءِ بِحُجَّتِهِ.

السَّابِعَ عَشَرَ: أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْحَاكِمُ خَصْمًا لِشَخْصٍ فِي حَقٍّ مِنَ الْحُقُوقِ: لَمْ يَجُزْ أَنْ يُحْكَمَ الْحَاكِمُ عَلَى خَصْمِهِ بِالْإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَكَذَلِكَ الْمَسَائِلُ الْعِلْمِيَّةُ إِذَا تَنَازَعَ حَاكِمٌ وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي تَفْسِيرِ آيَةٍ أَوْ حَدِيثٍ أَوْ بَعْضِ مَسَائِلِ الْعِلْمِ لَمْ يَكُنْ لِلْحَاكِمِ أَنْ يُحْكَمَ عَلَيْهِ بِالْإِجْمَاعِ فَإِنَّهُمَا خَصْمَانِ فِيمَا تَنَازَعَا فِيهِ، وَالْحَاكِمُ لَا يُحْكَمُ عَلَى خَصْمِهِ بِالْإِجْمَاعِ.

الْوَجْهُ الْعِشْرُونَ: أَنَّهُ لَوْ قُدِّرَ أَنَّ الْعَالِمَ الْكَثِيرَ الْفَتَاوَى أَخْطَأَ فِي مِائَةِ مَسْأَلَةٍ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَيْنًا، وَكُلُّ مَنْ سِوَى الرَّسُولِ ﷺ يُصِيبُ وَيُخْطِئُ، وَمَنْ مَنَعَ عَالِمًا مِنَ الْإِفْتَاءِ مُطْلَقًا وَحَكَمَ بِحَبْسِهِ لِكَوْنِهِ أَخْطَأَ فِي مَسَائِلَ: كَانَ ذَلِكَ بَاطِلًا بِالْإِجْمَاعِ؛ فَالْحُكْمُ بِالْمَنْعِ وَالْحَبْسِ حُكْمٌ بَاطِلٌ بِالْإِجْمَاعِ، فَكَيْفَ إِذَا كَانَ الْمُفْتِي قَدْ أَجَابَ بِمَا هُوَ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَوْلُ عُلَمَاءِ أُمَّتِهِ؟

الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ: أَنَّهُمْ قَالُوا: يُمْنَعُ مِنَ الْفَتَاوَى الْعَرَبِيَّةِ الْمَرْدُودَةِ عِنْدَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْحُكْمُ بِهِ بَاطِلٌ بِالْإِجْمَاعِ؛ فَإِنَّ الْأَئِمَّةَ الْأَرْبَعَةَ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يُنْقَضُ حُكْمُ الْحَاكِمِ إِذَا خَالَفَ كِتَابًا أَوْ سُنَّةً أَوْ إِجْمَاعًا أَوْ مَعْنَى ذَلِكَ، فَأَمَّا مَا وَافَقَ قَوْلَ بَعْضِ الْمُجْتَهِدِينَ فِي مَسَائِلِ الْاجْتِهَادِ فَإِنَّهُ لَا يُنْقَضُ لِأَجْلِ مُخَالَفَتِهِ قَوْلَ الْأَرْبَعَةِ، وَمَا يَجُوزُ أَنْ يَحْكُمَ بِهِ الْحَاكِمُ يَجُوزُ أَنْ يُفْتِيَ بِهِ الْمُفْتِي بِالْإِجْمَاعِ؛ بَلِ الْفُتْيَا أَيْسَرُ؛ فَإِنَّ الْحَاكِمَ يُلْزَمُ وَالْمُفْتِي لَا يُلْزَمُ.

الْوَجْهُ الثَّاسِعُ وَالثَّلَاثُونَ: أَنَّهُ لَوْ قُدِّرَ أَنَّ الْعَالِمَ الْكَثِيرَ الْفَتَاوَى أَفْتَى فِي عِدَّةٍ مَسَائِلَ بِخِلَافِ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الثَّابِتَةِ عَنْهُ، وَخِلَافِ مَا عَلَيْهِ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ: لَمْ يَجْزِ مَنَعُهُ مِنَ الْفُتْيَا مُطْلَقًا؛ بَلِ يُبَيِّنُ لَهُ خَطْؤَهُ فِيمَا خَالَفَ فِيهِ، فَمَا زَالَ فِي كُلِّ عَصْرِ مِنْ أَعْصَارِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ مَنْ هُوَ كَذَلِكَ.

الثَّانِي وَالْأَرْبَعُونَ^(١): أَنَّ مَا قَالُوهُ لَوْ قَالَهُ مُفْتٍ لَوَجَبَ الْإِنْكَارُ عَلَيْهِ وَمَنَعُهُ وَحَبْسُهُ إِنْ لَمْ يَنْتَهَ عَنِ الْإِفْتَاءِ بِهِ؛ لِأَنَّهُ مُخَالَفٌ لِلْسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ فَكَيْفَ إِذَا قَالَهُ حَاكِمٌ يُلْزَمُ النَّاسَ بِهِ وَهُوَ أَوْلَى بِالْمَنْعِ وَالْعُقُوبَةِ عَلَى ذَلِكَ كَأَهْلِ الْبِدْعِ: مِنَ الْخَوَارِجِ وَالرَّافِضَةِ وَغَيْرِهِمْ وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَ بِدْعَةَ يُلْزَمُونَ بِهَا النَّاسَ وَيُعَادُونَ مَنْ خَالَفَهُمْ فِيهَا وَيَسْتَحِلُّونَ عُقُوبَتَهُ وَالْبِدْعَ الْمُتَضَمِّنَةَ لِلشُّرْكِ وَاتِّخَاذِ الْقُبُورِ أَوْثَانًا

(١) هذا آخر الأوجه، وقارن بين فتوى هؤلاء القضاة وفتواه من ناحية الطول وذكر الأدلة.

وَالْحَجَّ إِلَيْهَا وَدُعَاءَ غَيْرِ اللَّهِ وَعِبَادَتِهِ: مِنْ بَدَعِ الْخَوَارِجِ وَالرَّوَافِضِ^(١).

[٣١٣ - ٢٨٨/٢٧]



(هل السلام على النبي عند قبره سنة؟)

﴿٢٩٦٢﴾ ذَكَرَ مَالِكٌ فِي مُوطَّئِهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَأْتِي فَيَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَتِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، وَفِي رِوَايَةٍ: «كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ»، رَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْهُ. وَعَلَى هَذَا اعْتَمَدَ مَالِكٌ رحمته الله فِيمَا يَفْعَلُ عِنْدَ الْحُجْرَةِ؛ إِذْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا أَثَرُ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه.

وَأَمَّا مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ مِثْلُ الْوُقُوفِ لِلدُّعَاءِ لِلنَّبِيِّ صلوات الله عليه مَعَ كَثْرَةِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ فَقَدْ كَرِهَهُ مَالِكٌ وَقَالَ: هُوَ بِدْعَةٌ لَمْ يَفْعَلْهَا السَّلَفُ، وَلَنْ يُصْلِحَ آخِرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَّا مَا أَصْلَحَ أَوَّلُهَا^(٢).

[٣٨٤/٢٧]

(١) من الملاحظ أن هؤلاء القضاة لجؤوا في تقوية رأيهم ودعم حجتهم وطلبهم إلى السلطان الحسي، وهو الحاكم، وذلك بأن يحبسوه ويضيق عليه، فلذلك لا تجدهم ذكروا أدلة لما زعموا، بل لم يتجاوز كلامهم صفحة واحدة، وأما شيخ الإسلام فإنما لجأ إلى السلطان المعنوي، وهو الحجة والبرهان، كما سماه الله تعالى بذلك في قوله: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ يَجْعَلُونَ فِي مَالِكٍ آلِهَةً بِغَيْرِ سُلْطَانٍ عَلَيْهِمْ﴾ [غافر: ٥٦]، وهذا السلطان أقوى أثراً، وأطول بقاءً. وهكذا أهل الباطل في كل زمان ومكان يلجؤون إلى السلطان الحسي للاستعانة به على من خالفهم، بل ويحرضون الناس عليهم، ويسبون ويقدمون، وأما العلماء الربانيون فإنما يلجؤون إلى السلطان المعنوي، من الحجج الواضحة، والبراهين الساطعة، دون اللجوء إلى حاكم لينصفهم، أو إلى جرح ذوات المخالفين - فيما يسوغ فيه الاجتهاد - لشقاء غيظهم. والله المستعان.

(٢) قال الشيخ في موضع آخر: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ، لَا يَقِفُ لَا لِدُعَاءٍ لَهُ وَلَا لِنَفْسِهِ، وَلِهَذَا كَرِهَ مَالِكٌ مَا زَادَ عَلَى فِعْلِ ابْنِ عُمَرَ مِنْ وَقُوفٍ لَهُ أَوْ لِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يُفْعَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ فَكَانَ بِدْعَةً مَحْضَةً.. مَعَ أَنَّ فِعْلَ ابْنِ عُمَرَ إِذَا لَمْ يَفْعَلْ مِثْلَهُ سَائِرُ الصَّحَابَةِ إِنَّمَا يَصْلُحُ لِلتَّشْوِيعِ، كَأَمْنَالِ ذَلِكَ فِيمَا فَعَلَهُ بَعْضُ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ. (٣٩٦/٢٧)

وَلَمْ يَكُنِ الصَّحَابَةُ يَدْخُلُونَ إِلَى عِنْدِ الْقَبْرِ، وَلَا يَقِفُونَ عِنْدَهُ خَارِجًا، مَعَ أَنَّهُمْ يَدْخُلُونَ إِلَى مَسْجِدِهِ لَيْلًا وَنَهَارًا.

وَكَانُوا يَقْدُمُونَ مِنَ الْأَسْفَارِ لِلْاجْتِمَاعِ بِالْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَيُصَلُّونَ فِي مَسْجِدِهِ، وَيُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ وَعِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَالْخُرُوجِ مِنْهُ وَلَا يَأْتُونَ الْقَبْرَ؛ إِذْ كَانَ هَذَا عِنْدَهُمْ مِمَّا لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِهِ وَلَمْ يَسُنَّ لَهُمْ، وَإِنَّمَا أَمَرَهُمْ وَسَنَّ لَهُمُ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ وَعِنْدَ دُخُولِهِمُ الْمَسَاجِدَ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَلَكِنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَأْتِيهِ فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَعَلَى صَاحِبَيْهِ عِنْدَ قُدُومِهِ مِنَ السَّفَرِ، وَقَدْ يَكُونُ فَعَلَهُ غَيْرُ ابْنِ عُمَرَ أَيْضًا.

فَلِهَذَا رَأَى مَنْ رَأَى مِنَ الْعُلَمَاءِ هَذَا جَائِزًا اقْتِدَاءً بِالصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، وَابْنُ عُمَرَ كَانَ يُسَلِّمُ ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَلَا يَقِفُ، يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَتُ ثُمَّ يَنْصَرِفُ.

وَلَمْ يَكُنْ جُمُهُورُ الصَّحَابَةِ يَفْعَلُونَ كَمَا فَعَلَ ابْنُ عُمَرَ؛ بَلْ كَانَ الْخُلَفَاءُ وَغَيْرُهُمْ يُسَافِرُونَ لِلْحَجِّ وَغَيْرِهِ وَيَرْجِعُونَ وَلَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ؛ إِذْ لَمْ يَكُنْ هَذَا عِنْدَهُمْ سُنَّةً سَنَّهَا لَهُمْ^(١).

(١) أي: على الخصوص، وإلا فزيارة القبور قد سنّها بقوله وفعله، وزيارة قبره داخله في زيارة القبور، لكن المبالغة في ذلك خلاف هدي الصحابة والتابعين كما قرره الشيخ وغيره.

والشيخ هنا لا يرى أن تخصيص زيارة القبر لمن صلى في المسجد سنة، بل غايته أنه جائز، وهذا يشمل أهل المدينة عند عودهم من السفر، ويشمل من كان من غير أهل المدينة، لاستشهاده بأمداد أهل اليمن.

مع أن الشيخ - كما سبق - قد أطلق القول بأن السلام عليه من أفضل الأعمال لمن سافر إلى مسجده حيث قال ﷺ: وَإِنْ كَانَ الْمُسَافِرُ إِلَى مَسْجِدِي يَزُورُ قَبْرَهُ ﷺ، بَلْ هَذَا مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، وَلَا فِي شَيْءٍ مِنْ كَلَامِي وَكَلَامِ غَيْرِي نَهْيٌ عَنْ ذَلِكَ، وَلَا نَهْيٌ عَنِ الْمَشْرُوعِ فِي زِيَارَةِ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ، وَلَا عَنِ الْمَشْرُوعِ فِي زِيَارَةِ سَائِرِ الْقُبُورِ، بَلْ قَدْ ذَكَرْتُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ اسْتِحْبَابَ زِيَارَةِ الْقُبُورِ.

وَإِذَا كَانَتْ زِيَارَةُ قُبُورِ عُمَمِ الْمُؤْمِنِينَ مَشْرُوعَةً فَرِيَارَةُ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ أَوْلَى. اهـ.

وَكَذَلِكَ أَرْوَاهُ كُنَّ عَلَى عَهْدِ الْخُلَفَاءِ وَبَعْدَهُمْ يُسَافِرُونَ إِلَى الْحَجِّ، ثُمَّ تَرْجِعُ كُلُّ وَاحِدَةٍ إِلَى بَيْتِهَا كَمَا وَصَّاهُنَّ بِذَلِكَ.

وَكَانَتْ أُمْدَادُ الْيَمَنِ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوِيٍّ مُبِينٍ وَيُجِيبُوهُمْ﴾ [المائدة: ٥٤] عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَعُمَرُ يَأْتُونَ أَفْوَاجًا مِنَ الْيَمَنِ لِلْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَيُصَلُّونَ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ فِي مَسْجِدِهِ، وَلَا يَدْخُلُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَى دَاخِلِ الْحُجْرَةِ وَلَا يَقِفُ فِي الْمَسْجِدِ خَارِجًا لَا لِدُعَاءٍ وَلَا لِصَلَاةٍ وَلَا سَلَامٍ وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ، وَكَانُوا عَالِمِينَ بِسُنَّتِهِ كَمَا عَلَّمَتْهُمْ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ، وَأَنَّ حُقُوقَهُ لَزِمَةٌ لِحُقُوقِ اللَّهِ ﷻ، وَأَنَّ جَمِيعَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَأَحَبَّهُ مِنْ حُقُوقِهِ وَحُقُوقِ رَسُولِهِ، فَإِنَّ صَاحِبَهَا يُؤْمَرُ بِهَا فِي جَمِيعِ الْمَوَاضِعِ وَالْبِقَاعِ.

فَلَيْسَتْ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عِنْدَ قَبْرِهِ الْمُكْرَمِ بِأَوْكَدَ مِنْ ذَلِكَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْمَكَانِ؛ بَلْ صَاحِبُهَا مَأْمُورٌ بِهَا حَيْثُ كَانَ: إِمَّا مُطْلَقًا وَإِمَّا عِنْدَ الْأَسْبَابِ الْمُؤَكَّدَةِ لَهَا كَالصَّلَاةِ وَالِدُعَاءِ وَالْأَذَانِ. [٢٧/ ٤٠٠ - ٤٠١]

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْكِرَاهَةِ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ قَضْدَهُمُ الْقَبْرَ إِذَا دَخَلُوا أَوْ خَرَجُوا مِنْهُ وَنَحْوَ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ قَضْدُهُمْ مُجَرَّدَ السَّلَامِ عَلَيْهِ وَالصَّلَاةُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا كُلَّ سَبْتٍ، كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(١) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي قُبَاءَ كُلَّ سَبْتٍ رَاكِبًا وَمَاشِيًا»، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ، زَادَ نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فِيصَلِّي فِيهِ رَكَعَتَيْنِ».

وَهَذَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَذْهَبُ إِلَى مَسْجِدِ قُبَاءَ فَيُصَلِّي فِيهِ يَوْمَ السَّبْتِ، وَكِلَاهُمَا أُسَسَ عَلَى الثَّقْوَى.

وَلَمْ يَكُنْ ابْنُ عُمَرَ وَلَا غَيْرُهُ إِذَا كَانُوا مُقِيمِينَ بِالْمَدِينَةِ يَأْتُونَ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ لَا فِي الْأُسْبُوعِ وَلَا فِي غَيْرِ الْأُسْبُوعِ، وَإِنَّمَا كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَأْتِي الْقَبْرَ إِذَا قَدِمَ

مِنْ سَفَرٍ، وَكَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ أَوْ أَكْثَرُهُمْ كَانُوا يَقْدُمُونَ مِنَ الْأَسْفَارِ وَلَا يَأْتُونَ الْقَبْرَ لَا لِسَلَامٍ وَلَا لِدُعَاءٍ وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ، فَلَمْ يَكُونُوا يَقِفُونَ عِنْدَهُ خَارِجَ الْحُجْرَةِ فِي الْمَسْجِدِ كَمَا كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْهُمْ يَدْخُلُ الْحُجْرَةَ لِذَلِكَ؛ بَلْ وَلَا يَدْخُلُونَهَا إِلَّا لِأَجْلِ عَائِشَةَ رضي الله عنها لَمَّا كَانَتْ مُقِيمَةً فِيهَا.

وَحِينَئِذٍ فَكَانَ مَنْ يَدْخُلُ إِلَيْهَا يُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ كَمَا كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ إِذَا حَضَرُوا عِنْدَهُ.

وَأَمَّا السَّلَامُ الَّذِي لَا يَسْمَعُهُ^(١): فَذَلِكَ سَلَامُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ بِهِ عَشْرًا كَالسَّلَامِ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ، وَعِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ، وَالخُرُوجِ مِنْهُ، وَهَذَا السَّلَامُ مَأْمُورٌ بِهِ فِي كُلِّ مَكَانٍ وَزَمَانٍ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ السَّلَامِ الْمُخْتَصِّ بِقَبْرِهِ^(٢)، فَإِنَّ هَذَا الْمُخْتَصَّ بِقَبْرِهِ مِنْ جَنْسِ تَحِيَّةِ سَائِرِ الْمُؤْمِنِينَ أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا.

وَأَمَّا السَّلَامُ الْمُطْلَقُ الْعَامُّ: فَلَأَمْرٌ بِهِ مِنْ خَصَائِصِهِ، كَمَا أَنَّ الْأَمْرَ بِالصَّلَاةِ مِنْ خَصَائِصِهِ.

[٢٧/٤٠٥ - ٤٠٨]

وَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ الْخُلَفَاءَ الرَّاشِدِينَ وَجُمْهُورَ الصَّحَابَةِ كَانُوا يَدْخُلُونَ الْمَسْجِدَ وَيُصَلُّونَ فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ^(٣)، وَلَا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ^(٤) عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَدِينَةِ وَعِنْدَ الْقُدُومِ مِنَ السَّفَرِ؛ بَلْ يَدْخُلُونَ الْمَسْجِدَ فَيُصَلُّونَ فِيهِ، وَيُسَلِّمُونَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَلَا يَأْتُونَ الْقَبْرَ، وَمَقْصُودُ بَعْضِهِمُ التَّحِيَّةُ.

وَأَيْضًا: فَقَدْ أُسْتَحَبَّ لِكُلِّ مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَيَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَكَذَلِكَ إِذَا خَرَجَ يَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ

(١) وهو السلام عليه من بعيد، كأن يكون المسلم عليه في البيت أو في الصلاة.

(٢) وهذا ما يجمله الكثير من الناس؛ لأن النصوص الكثيرة جاءت بها، في حين لم يأت شيء بخصوص السلام عند القبر. فانظر فقه الشيخ الدقيق رحمته الله.

(٣) عند دخول المسجد النبوي، وحاله كحال أي مسجد.

(٤) عند قبره.

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَاَفْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ، فَهَذَا السَّلَامُ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ كُلَّمَا يَدْخُلُ يُغْنِي عَنِ السَّلَامِ عَلَيْهِ عِنْدَ الْقَبْرِ، وَهُوَ مِنْ خَصَائِصِهِ وَلَا مَفْسَدَةَ فِيهِ.

وَالسَّلَامُ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ أَفْضَلُ مِنَ السَّلَامِ عَلَيْهِ عِنْدَ الْقَبْرِ، وَهُوَ مِنْ خَصَائِصِهِ وَهُوَ مَأْمُورٌ بِهِ، وَاللَّهُ يُسَلِّمُ عَلَى صَاحِبِهِ كَمَا يُصَلِّي عَلَى مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، وَمَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ وَاحِدَةً سَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا، وَقَدْ حَصَلَ مَقْصُودُهُمْ وَمَقْصُودُهُ مِنَ السَّلَامِ عَلَيْهِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ فِي مَسْجِدِهِ وَغَيْرِ مَسْجِدِهِ، فَلَمْ يَبْقَ فِي إِيْتَانِ الْقَبْرِ فَائِدَةٌ لَهُمْ وَلَا لَهُ^(١).

بِخِلَافِ إِيْتَانِ مَسْجِدِ قُبَاءَ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَأْتُونَهُ كُلَّ سَبْتٍ فَيُصَلُّونَ فِيهِ اتِّبَاعًا لَهُ ﷺ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ فِيهِ كَعُمْرَةٍ، وَيَجْمَعُونَ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ إِذْ كَانَ أَحَدُ هَذَيْنِ لَا يُغْنِي عَنِ الْآخَرِ؛ بَلْ يَحْصُلُ بِهِذَا أَجْرُ زَائِدٍ.

وَكَذَلِكَ إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى الْبَقِيعِ وَأَهْلٍ أَحَدٍ، كَمَا كَانَ يَخْرُجُ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو لَهُمْ: كَانَ حَسَنًا؛ لِأَنَّ هَذَا مَضْلَحَةٌ لَا مَفْسَدَةَ فِيهَا، وَهُمْ لَا يَدْعُونَ لَهُمْ فِي كُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يُقَالَ: هَذَا يُغْنِي عَنْ هَذَا^(٢). [٤١٦ - ٤١٤/٢٧]

فَلَيْسَ فِعْلُ شَيْءٍ مِنْ حُقُوقِهِ ﷺ كَالْإِيْمَانِ بِهِ وَمَحَبَّتِهِ وَمُؤَالَاتِهِ وَتَبْلِيغِ الْعِلْمِ عَنْهُ وَالْجِهَادِ عَلَى مَا جَاءَ بِهِ وَمُؤَالَاةِ أَوْلِيَائِهِ وَمُعَادَاةِ أَعْدَائِهِ وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ وَكُلِّ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَيَتَقَرَّبُ إِلَيْهِ لَيْسَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ عِنْدَ حُجْرَتِهِ أَفْضَلَ مِنْهُ

(١) فمن ذهب إلى المدينة وصلى في المسجد النبوي، وصلى على النبي عند دخول المسجد وفي الصلاة وغيرها أغنى عن السلام عليه عند قبره، وعلى هذا: فلا حرج على الإنسان إذا رأى الزحاح عند قبره ألا يصف معهم للسلام، بل يصلي ويسلم عليه في أي مكان - صلى الله تعالى وسلم عليه صلاةً وسلامًا دائمين ما دام الليل والنهار -.

(٢) وكذلك الذي يسلم على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ويدعو لهما فهو حسن، فقصد السلام عليهما حسن مطلوب، ولا يمكن للإنسان إذا سلم عليها أن يبدأ بهما قبل الرسول ﷺ.

فِيمَا بَعْدَ عَنِ الْحُجْرَةِ، لَا الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَيْهِ^(١)، وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ حُقُوقِهِ؛ بَلْ قَدْ نَهَى هُوَ ﷺ أَنْ يُجْعَلَ بَيْتُهُ عِيدًا، فَنَهَى أَنْ يُقَصَّدَ بَيْتُهُ بِتَخْصِصِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ. فَمَنْ قَصَّدَ أَوْ اعْتَقَدَ أَنَّ فِعْلَ ذَلِكَ عِنْدَ الْحُجْرَةِ أَفْضَلُ: فَهُوَ مُخَالِفٌ لَهُ ﷺ.

[٤٢٧/٢٧ - ٤٢٨]

٢٩٦٣ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾ [المائدة: ٣٥]، قَالَ عَامَّةُ الْمُفَسِّرِينَ: كَابْنِ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ وَالْفَرَاءِ: الْوَسِيلَةُ الْقُرْبَةُ.

[٢٧/٤٣٤]



(هل سكنى المدينة ومكة أفضل مطلقاً؟)

٢٩٦٤ سُكِنَى الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ هُوَ أَفْضَلُ فِي حَقِّ مَنْ تَتَكَرَّرُ طَاعَتُهُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ فِيهَا أَكْثَرُ، كَمَا كَانَ الْأَمْرُ لَمَّا كَانَ النَّاسُ مَأْمُورِينَ بِالْهَجْرَةِ إِلَيْهَا، فَكَانَتِ الْهَجْرَةُ إِلَيْهَا وَالْمُقَامُ بِهَا أَفْضَلَ مِنْ جَمِيعِ الْبَقَاعِ مَكَّةَ وَغَيْرَهَا؛ بَلْ كَانَ ذَلِكَ وَاجِبًا مِنْ أَعْظَمِ الْوَاجِبَاتِ، فَلَمَّا فُتِحَتْ مَكَّةُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا هَجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ»^(٢)، وَكَانَ مَنْ أَتَى مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَغَيْرِهِمْ لِيُهَاجِرَ وَيَسْكُنَ الْمَدِينَةَ يَأْمُرُهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَدِينَتِهِ وَلَا يَأْمُرُهُ بِسُكْنَاهَا، كَمَا كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَأْمُرُ النَّاسَ عَقِبَ الْحَجِّ أَنْ يَذْهَبُوا إِلَى بِلَادِهِمْ لِئَلَّا يُضَيِّقُوا عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ، وَكَانَ يَأْمُرُ كَثِيرًا مِنْ أَصْحَابِهِ وَقَتِ الْهَجْرَةِ أَنْ يَخْرُجُوا إِلَى أَمَاكِنَ أُخَرٍ لِيُولَايَةِ مَكَانٍ وَغَيْرِهِ، وَكَانَتْ طَاعَةُ الرَّسُولِ بِالسَّفَرِ إِلَى غَيْرِ الْمَدِينَةِ أَفْضَلَ مِنَ الْمُقَامِ عِنْدَهُ بِالْمَدِينَةِ حِينَ كَانَتْ دَارَ الْهَجْرَةِ، فَكَيْفَ بِهَا بَعْدَ ذَلِكَ؟

إِذَا كَانَ الَّذِي يَنْفَعُ النَّاسَ: طَاعَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأَمَّا مَا سِوَى ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يَنْفَعُهُمْ لَا قَرَابَةً وَلَا مُجَاوَرَةً وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ.

(١) تأمل! فالصلاة والسلام عليه عند حجرتة ليس بأفضل مما بعد عن حجرتة.

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٨٣)، ومسلم (١٨٦٤).

فَالْمَسَاجِدُ وَالْمَشَاعِرُ إِنَّمَا يَنْفَعُ فَضْلُهَا لِمَنْ عَمِلَ فِيهَا بِطَاعَةِ اللَّهِ ﷻ، وَلَا فَمَجْرَدُ الْبِقَاعِ لَا يَحْصُلُ بِهَا ثَوَابٌ وَلَا عِقَابٌ، وَإِنَّمَا الثَّوَابُ وَالْعِقَابُ عَلَى الْأَعْمَالِ الْمَأْمُورِ بِهَا وَالْمَنْهِي عَنْهَا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَخَى بَيْنَ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَكَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ بِدِمَشْقَ وَسَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ بِالْعِرَاقِ، فَكَتَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ إِلَى سَلْمَانَ: هَلُمَّ إِلَى الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ سَلْمَانُ: إِنَّ الْأَرْضَ لَا تُقَدَّسُ أَحَدًا وَإِنَّمَا يُقَدَّسُ الرَّجُلُ عَمَلُهُ.

وَالْمَقَامُ بِالثُّغُورِ لِلْجِهَادِ أَفْضَلُ مِنْ سُكْنَى الْحَرَمَيْنِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ.
وَلِهَذَا كَانَ سُكْنَى الصَّحَابَةِ بِالْمَدِينَةِ أَفْضَلَ لِلْهِجْرَةِ وَالْجِهَادِ.

[٢٧/٤٣٤ - ٤٣٥]

٢٩٦٥ الإِقَامَةُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ تَكُونُ الْأَسْبَابُ فِيهِ أَطْوَعَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَفْضَلُ لِلْحَسَنَاتِ وَالْخَيْرِ، بِحَيْثُ يَكُونُ أَغْلَمَ بِذَلِكَ وَأَقْدَرَ عَلَيْهِ وَأَنْشَطَ لَهُ: أَفْضَلُ مِنَ الإِقَامَةِ فِي مَوْضِعٍ يَكُونُ حَالُهُ فِيهِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ دُونَ ذَلِكَ، هَذَا هُوَ الْأَصْلُ الْجَامِعُ.

وَإِذَا كَانَ هَذَا هُوَ الْأَصْلُ: فَهَذَا يَتَنَوَّعُ بِتَنَوُّعِ حَالِ الْإِنْسَانِ، فَقَدْ يَكُونُ مَقَامُ الرَّجُلِ فِي أَرْضِ الْكُفْرِ وَالْفُسُوقِ مِنْ أَنْوَاعِ الْبِدْعِ وَالْفُجُورِ أَفْضَلَ: إِذَا كَانَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِيَدِهِ أَوْ لِسَانِهِ أَمْرًا بِالْمَعْرُوفِ نَاهِيًا عَنِ الْمُنْكَرِ، بِحَيْثُ لَوْ انْتَقَلَ عَنْهَا إِلَى أَرْضِ الْإِيمَانِ وَالطَّاعَةِ لَقَلَّتْ حَسَنَاتُهُ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهَا مُجَاهِدًا وَإِنْ كَانَ أَرْوَحَ قَلْبًا، وَكَذَلِكَ إِذَا عَدِمَ الْخَيْرَ الَّذِي كَانَ يَفْعَلُهُ فِي أَمَاكِنِ الْفُجُورِ وَالْبِدْعِ.

وَلِهَذَا كَانَ الْمَقَامُ فِي الثُّغُورِ بِنِيَّةِ الْمُرَابَطَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى أَفْضَلَ مِنَ الْمُجَاوَرَةِ بِالْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ؛ فَإِنَّ جِنْسَ الْجِهَادِ أَفْضَلُ مِنْ جِنْسِ الْحَجِّ.

وَهَكَذَا لَوْ كَانَ عَاجِزًا عَنِ الْهِجْرَةِ وَالْإِنْقِيَالِ إِلَى الْمَكَانِ الْأَفْضَلِ الَّتِي لَوْ

انْتَقَلَ إِلَيْهَا لَكَانَتِ الطَّاعَةُ عَلَيْهِ أَهْوَنَ وَطَاعَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ وَاحِدَةً،
لَكِنَّهَا هُنَاكَ أَشَقُّ عَلَيْهِ: فَإِنَّهُ إِذَا اسْتَوَتْ الطَّاعَتَانِ فَأَشَقُّهُمَا أَفْضَلُهُمَا؛ وَبِهَذَا نَظَرَ
مُهَاجِرَةُ الْحَبَشَةِ الْمُقِيمُونَ بَيْنَ الْكُفَّارِ لِمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْهُمْ فَقَالُوا: كُنَّا عِنْدَ
الْبُعْضَاءِ الْبُعْدَاءِ، وَأَنْتُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُعَلِّمُ جَاهِلَكُمْ، وَيُطْعِمُ جَائِعَكُمْ،
وَذَلِكَ فِي ذَاتِ اللَّهِ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ دِينُهُ هُنَاكَ أَنْقَصَ: فَالْإِنْتِقَالُ أَفْضَلُ لَهُ، وَهَذَا حَالُ غَالِبِ
الْخَلْقِ؛ فَإِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يُدَافِعُونَ؛ بَلْ يَكُونُونَ عَلَى دِينِ الْجُمْهُورِ. [٣٩/٢٧ - ٤١]





كِتَابُ الزَّكَاةِ



﴿٢٩٦٦﴾ أَضِلْ «الزَّكَاةَ» الزِّيَادَةُ فِي الْخَيْرِ، وَمِنْهُ يُقَالُ: زَكَا الزَّرْعُ وَزَكَا الْمَالُ إِذَا نَمَا.

وَلَنْ يَنْمُو الْخَيْرُ إِلَّا بِتَرْكِ الشَّرِّ، وَالزَّرْعُ لَا يَزْكُو حَتَّى يُزَالَ عَنْهُ الدَّعْلُ، فَكَذَلِكَ النَّفْسُ وَالْأَعْمَالُ لَا تَزْكُوا حَتَّى يُزَالَ عَنْهَا مَا يُنَاقِضُهَا، وَلَا يَكُونُ الرَّجُلُ مُتَزَكِّيًا إِلَّا مَعَ تَرْكِ الشَّرِّ، فَإِنَّهُ يُدْنِسُ النَّفْسَ وَيُدَسِّيْهَا.

وَلِهَذَا كَانَ التَّوْحِيدُ وَالْإِيمَانُ أَعْظَمَ مَا تَزْكُو بِهِ النَّفْسُ، وَكَانَ الشُّرْكُ أَعْظَمَ مَا يُدَسِّيْهَا وَتَتَزَكَّى بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ وَالصَّدَقَةِ، هَذَا كُلُّهُ مِمَّا ذَكَرَهُ السَّلَفُ.

قَالُوا فِي ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ [الاعلى: ١٤] تَطَهَّرَ مِنَ الشُّرْكِ وَمِنَ الْمَعْصِيَةِ بِالتَّوْبَةِ.

وَكَذَلِكَ قَالُوا فِي قَوْلِهِ: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ﴾ ① الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ [فصلت: ٦، ٧] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا يَشْهَدُونَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: لَا يُزْكُونَ أَعْمَالَهُمْ؛ أَيُّ: لَيْسَتْ زَاكِيَةً.

وَعَنِ الْحَسَنِ: لَا يُؤْمِنُونَ بِالزَّكَاةِ وَلَا يَقْرَءُونَ بِهَا.

وَالْتَحْقِيقُ أَنَّ الْآيَةَ تَتَنَاوَلُ كُلَّ مَا يَتَزَكَّى بِهِ الْإِنْسَانُ مِنَ التَّوْحِيدِ وَالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿هَلْ لَكَ إِلَّا أَنْ تَزَكَّى﴾ [النازعات: ١٨]، وَقَوْلُهُ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ [الاعلى: ١٤]، وَالصَّدَقَةُ الْمَفْرُوضَةُ لَمْ تَكُنْ فَرِضَتْ عِنْدَ نَزُولِهَا.

فَإِنْ قِيلَ: يُؤْتَى فِعْلٌ مُتَعَدٍّ.

قِيلَ: هَذَا كَقَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ سِيلُوا الْفِتْنَةَ لَأَنفُسِهِمْ﴾ [الاحزاب: ١٤]، وَتَقَدَّمَ قَبْلَهَا

أَنَّ الرَّسُولَ دَعَاهُمْ، وَهُوَ طَلَبٌ مِنْهُ، فَكَانَ هَذَا اللَّفْظُ مُتَضَمِّنًا قِيَامَ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ بِالرُّسُلِ، وَالرُّسُلُ إِنَّمَا يَدْعُونَهُمْ لِمَا تَزُكُّو بِهِ أَنْفُسَهُمْ. [٦٢٨/١٠ - ٦٣٤]

٢٩٦٧ تجب الزكاة في جميع أجناس الأجرة المقبوضة، ولا يعتبر لها مضي حول، وهو رواية عن أحمد، ومنقول عن ابن عباس.

وعنه لا حول لأجرة اختاره شيخنا. [المستدرک ٣/ ١٥١]

٢٩٦٨ تُفَسِّرُ الزَّكَاةُ تَارَةً بِالنَّمَاءِ وَالزِّيَادَةِ، وَتَارَةً بِالنِّظَافَةِ وَالْإِمَاطَةِ، وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ الزَّكَاةَ تَجْمَعُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ: إِزَالَةِ الشَّرِّ وَزِيَادَةِ الْخَيْرِ. [١٩٨/١٦]

٢٩٦٩ جَعَلَ - تعالى - دِينَهُ ثَلَاثَ دَرَجَاتٍ: إِسْلَامٌ ثُمَّ إِيْمَانٌ ثُمَّ إِحْسَانٌ، وَجَعَلَ الْإِسْلَامَ مَبْنِيًّا عَلَى أَرْكَانٍ خَمْسَةٍ، وَمِنْ أَكْثَرِهَا الصَّلَاةُ، وَهِيَ خَمْسَةٌ فُرُوضٍ، وَقَرَنَ مَعَهَا الزَّكَاةَ، فَمِنْ أَكْثَرِ الْعِبَادَاتِ الصَّلَاةُ، وَتَلِيهَا الزَّكَاةُ، فَفِي الصَّلَاةِ عِبَادَتُهُ، وَفِي الزَّكَاةِ الْإِحْسَانُ إِلَى خَلْقِهِ.

فَكَرَّرَ فَرَضَ الصَّلَاةِ فِي الْقُرْآنِ فِي غَيْرِ آيَةٍ، وَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلَّا قَرَنَ مَعَهَا الزَّكَاةَ، مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [المزمل: ٢٠]. [٦/٢٥]

٢٩٧٠ أَفْهَمَ الشَّرْعُ أَنَّهَا [أي: الزكاة] شَرِيعَةٌ لِلْمُوَسَّاسَةِ، وَلَا تَكُونُ الْمُوَسَّاسَةُ إِلَّا فِيمَا لَهُ مَالٌ مِنَ الْأَمْوَالِ، فَحَدَّ لَهُ أَنْصِبَةً وَوَضَعَهَا فِي الْأَمْوَالِ النَّامِيَةِ:

أ - فَمِنْ ذَلِكَ مَا يَنْمُو بِنَفْسِهِ؛ كَالْمَاشِيَةِ وَالْحَرْثِ.

ب - وَمَا يَنْمُو بِتَغْيِيرِ عَيْنِهِ وَالتَّصَرُّفِ فِيهِ؛ كَالْعَيْنِ.

وَجَعَلَ الْمَالَ الْمَأْخُودَ عَلَى حِسَابِ التَّعَبِ:

- فَمَا وُجِدَ مِنْ أَمْوَالِ الْجَاهِلِيَّةِ هُوَ أَقَلُّهُ تَعَبًا فَفِيهِ الْخُمْسُ.

- ثُمَّ مَا فِيهِ التَّعَبُ مِنْ طَرَفٍ وَاحِدٍ فِيهِ نِصْفُ الْخُمْسِ وَهُوَ الْعُشْرُ فِيمَا

سَقَتْهُ السَّمَاءُ.

- وَمَا فِيهِ التَّعَبُ مِنْ طَرَفَيْنِ فِيهِ رُبْعُ الْخُمْسِ وَهُوَ نِصْفُ الْعُشْرِ فِيمَا سَقِيَ
بِالنَّضْحِ.

- وَمَا فِيهِ التَّعَبُ فِي طُولِ السَّنَةِ كَالْعَيْنِ فِيهِ ثُمْنُ ذَلِكَ وَهُوَ رُبْعُ الْعُشْرِ.

[٨/٢٥]

٢٩٧١ الْحَوْلُ شَرْطٌ فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْعَيْنِ وَالْمَاشِيَةِ، كَمَا كَانَ
النَّبِيُّ ﷺ يَبْعَثُ عُمَّالَهُ عَلَى الصَّدَقَةِ كُلِّ عَامٍ، وَعَمِلَ بِذَلِكَ الْخُلَفَاءُ فِي الْمَاشِيَةِ
وَالْعَيْنِ.

فَمَنْ مَلَكَ نِصَابًا مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ وَأَقَامَ فِي مِلْكِهِ حَوْلًا: وَجَبَتْ فِيهِ
الزَّكَاةُ.

وَإِنْ مَلَكَ دُونَ النِّصَابِ ثُمَّ مَلَكَ مَا يُتِمُّ النِّصَابَ: بَنَى الْأَوَّلَ عَلَى حَوْلٍ
الثَّانِي؛ فَلَا غَيْرَ مِنْ يَوْمٍ كَمَلَ النِّصَابُ^(١).

وَإِنْ مَلَكَ نِصَابًا ثُمَّ بَعْدَ مُدَّةٍ مَلَكَ نِصَابًا: بَنَى كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى

(١) مثال ذلك: إذا كان شخص عنده من الدراهم أقل من النصاب، وفي أثناء الحول مات له قريب، فورث منه خمسين ألفًا فابتدئ الحول من وقت ملك الخمسين ألفًا؛ في الخمسين، وفي الدراهم السابقة، ولا يبتدئ الحول في الدراهم السابقة من حين ملكها، وفي الخمسين من حين ملكها؛ لأن الدراهم الأولى أقل من النصاب فليس فيها زكاة، لكن لما تم النصاب يارث الخمسين ضمنا الأولى إلى الثانية، وصار الحول واحدًا من حين تمام النصاب بملك الخمسين.

مثال آخر: ملك في شهر محرم نصابًا، ثم ملك بالارث في شهر جمادى الثانية أقل من النصاب مائة درهم ففيها زكاة - وإن كان أقل من النصاب - لأن عنده مالا يبلغ النصاب، لكن حول المائة درهم يكون في جمادى الثانية، وليس في محرم؛ لأنها تضم إلى ما عنده في النصاب، لا في الحول. يُنظر: الشرح الممتع (٢١/٦ - ٢٢).

فائدة: قال ابن عثيمين رحمه الله: المستفاد بغير الريح كالرجل يرث مالا، أو يوهب له، أو المرأة تملك الصداق، وما أشبه ذلك، فهذا لا يضم إلى ما عنده من المال في الحول؛ لأنه مستقل وليس فرعًا له، ولكنه يضم في تكميل النصاب.

مثاله: رجل عنده (١٠٠,٠٠٠) ريال، وفي أثناء الحول ورث من قريب له (٥٠,٠٠٠) ريال فنزكي الخمسين إذا تم حولها، ولا تضم إلى (١٠٠,٠٠٠) في الحول. الشرح الممتع (٢١/٦).

حَوْلِهِ، وَرَبِحَ الْمَالِ مَضْمُومٌ إِلَى أَضْلِهِ يُزَكِّي الرِّبْحَ لِحَوْلِ الْأَصْلِ، وَإِذَا كَانَ الْأَصْلُ نِصَابًا عِنْدَ الْجُمْهُورِ.

وَإِنْ كَانَ الْأَصْلُ دُونَ النِّصَابِ فَتَمَّ عِنْدَ الْحَوْلِ نِصَابًا بِرِبْحِهِ: فَفِيهِ الزَّكَاةُ عِنْدَ مَالِكَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَإِنْ كَانَ مَعَهُ عَرَضٌ لِلتَّجَارَةِ ثُمَّ مَلَكَ مَا يُكْمِلُ النِّصَابَ: فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ.

[١٥ - ١٤/٢٥]

٢٩٧٢ لَا بُدَّ فِي الزَّكَاةِ مِنَ الْمَلِكِ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْيَدِ، فَلَهُمْ فِي زَكَاةِ مَا لَيْسَ فِي الْيَدِ كَالَّذِينَ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهَا تَجِبُ فِي كُلِّ دَيْنٍ وَكُلِّ عَيْنٍ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَحْتَ يَدِ صَاحِبِهَا كَالْمَغْصُوبِ وَالضَّالِّ، وَالَّذِينَ الْمَجْحُودُ وَعَلَى مُعْسِرٍ أَوْ مُمَاطِلٍ، وَأَنَّهُ يَجِبُ تَعْجِيلُ الْإِخْرَاجِ مِمَّا يُمْكِنُ قَبْضُهُ كَالَّذِينَ عَلَى الْمُوسِرِ، وَهَذَا أَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ وَهُوَ أَقْوَاهُمَا ^(١).

[٤٦ - ٤٥/٢٥]

٢٩٧٣ لِلنَّاسِ فِي إِخْرَاجِ الْقِيمِ فِي الزَّكَاةِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ يُجْزَى بِكُلِّ حَالٍ، كَمَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

وَالثَّانِي: لَا يُجْزَى بِحَالٍ، كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ لَا يُجْزَى إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ مِثْلُ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ شَاةٌ فِي الْإِبِلِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَمِثْلُ مَنْ يَبِيعُ عِنَبَهُ وَرُطْبَهُ قَبْلَ الْيُسِّ. . . وَهَذَا هُوَ الْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ صَرِيحًا.

وَهَذَا الْقَوْلُ أَعْدَلَ الْأَقْوَالِ كَمَا ذَكَرْنَا مِثْلَهُ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ الْأَدْلَةَ الْمُوجِبَةَ لِلْعَيْنِ نَصًّا وَقِيَاسًا: كَسَائِرِ أدْلَةِ الْوُجُوبِ.

(١) وسيأتي ما جاء في الاختيارات (٩٨)، والفروع (٢/٢٥١): أن الشيخ لا يرى وجوب الزكاة في دين مؤجل، أو على معسر، أو مماتل. وعلى هذا؛ فقد يكون له في المسألة قولان.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَصْلَحَةَ وُجُوبِ الْعَيْنِ قَدْ يُعَارِضُهَا أَحْيَانًا فِي الْقِيَمَةِ مِنَ الْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ، وَفِي الْعَيْنِ مِنَ الْمَشَقَّةِ الْمُتَقَيَّةِ شَرْعًا. [٤٦/٢٥]

٢٩٧٤ لا يصح أن يشترط رب المال زكاة رأس المال أو بعضه من الربح؛ لأنه قد يحيط بالربح، فهو كشرط فضل دراهم، سأل المروزي: يشترط المضارب على رب المال أن الزكاة من الربح؟ قال: لا، الزكاة على رب المال، وصححه شيخنا، كما يختص بنفعه في المساقاة إذا لم يثمر الشجر^(١)، وركوب الفرس في الجهاد إذا لم يغنموا^(٢).

ويصح أن يشترط رب المال زكاة رأس المال أو بعضه من الربح، ولا يقال بعدم الصحة ونقله المروزي عن أحمد لأن الزكاة قد تحيط بالربح فيختص رب المال بعمله؛ لأننا نقول: لا يمتنع ذلك، كما يختص بنفعه في المساقاة إذا لم يثمر الشجر وبركوب الفرس في الجهاد إذا لم يغنموا^(٣). [المستدرک ١٥١/٣]

٢٩٧٥ لا تجب^(٤) في دين مؤجل^(٥)، أو على معسر، أو مماتل، أو

(١) وفي نسخة: إذا لم يثمر عن ربح الشجر. (الجامع).

(٢) الفروع (٣٣٨/٢). (٣) الاختيارات (٩٨).

قال الجامع: هذا خلاف ما في الفروع، ولعل ما فيه أصح.

(٤) يعني: الزكاة.

(٥) كما لو اقترض رجل مالا يحلّ بعد سنتين، فإنه لا زكاة على الدائن حتى يقبضه.

وهذا ظاهر في أن الشيخ لا يرى وجوب الزكاة في الدين المؤجل مطلقاً، وهو ما ذهب إليه ابن حزم رحمه الله تعالى حيث قال: وَمَنْ كَانَ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ ذَيْنَ فَسَوَاءٌ كَانَ حَالاً أَوْ مُؤَجَّلاً عِنْدَ مَلِيٍّ مُقَرٍّ يُمْكِنُهُ قَبْضُهُ أَوْ مُتَكَبِّرٍ، أَوْ عِنْدَ عَدِيمٍ مُقَرٍّ أَوْ مُتَكَبِّرٍ كُلُّ ذَلِكَ سَوَاءٌ، وَلَا زَكَاةَ فِيهِ عَلَى صَاحِبِهِ، وَلَوْ أَقَامَ عَنْهُ سِنِينَ حَتَّى يَقْبِضَهُ فَإِذَا قَبِضَهُ اسْتَأْنَفَ حَوْلًا كَسَائِرِ الْفَوَائِدِ.

إلى أن قال: إِنَّمَا لِصَاحِبِ الدَّيْنِ عِنْدَ غَرِيمِهِ عَدَدٌ فِي الذِّمَّةِ وَصِفَةٌ فَقَطْ، وَلَيْسَ لَهُ عِنْدَهُ عَيْنٌ مَالٍ أَصْلاً، وَلَعَلَّ الْفِيْضَةَ أَوْ الذَّمْبَ اللَّذَيْنِ لَهُ عِنْدَهُ فِي الْمَعْدِنِ بَعْدُ، وَالْفِيْضَةُ تَرَابٌ بَعْدُ، وَلَعَلَّ الْمَوَاشِيَ الَّتِي لَهُ عَلَيْهِ لَمْ تُخْلَقْ بَعْدُ، فَكَيْفَ تَلْزُمُهُ زَكَاةٌ مَا هِيَ صِفَتُهُ فَصَحَّ أَنَّهُ لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ. اهـ. المحلى (١٠٣/٦ - ١٠٥).

واختاره من المعاصرين: الشيخ الدكتور خالد المصلح حفظه الله، وهو الذي يترجح لي؛ بناء على البراءة الأصلية. والله تعالى أعلم.

جاحد، ومغصوب، ومسروق، وضال، وما دفنه ونسيه، أو جهل عند من هو، ولو حصل في يده، وهو رواية عن أحمد، واختارها وصححها طائفة من أصحابه، وهو قول أبي حنيفة^(١). [المستدرک ٣/١٥٢]

٢٩٧٦ دين الابن الذي له على أبيه، قال أبو العباس: الأشبه عندي أن يكون بمنزلة المال الضال، فيُخَرَّج على الروایتين، ووجهه ظاهر؛ فإن الابن غير مُمَكِّنٍ مِنَ الْمَطَالِبَةِ به فقد حيل بينه وبينه، ولو قيل: لا تلزمه زكاته بمنزلة دين الكتابة لكان متوجهاً. [المستدرک ٣/١٥٢]

٢٩٧٧ إذا فرط الإنسان ولم يخرج الزكاة حتى مات: فعلى الورثة الإخراج عند أحمد والشافعي، وكذلك كل حق لله.

وعند غيرهما: لا يجب على الورثة، مع أنه يعذب بِتَرْكِهِ الزكاة.

[المستدرک ٣/١٥٢]

٢٩٧٨ إذا مات الميت وله غرماء مَدْيُونُونَ لم يَسْتَوْفِ مما عليهم شيئاً: فهل مطالبتهم للميت أو للورثة؟^(٢) اضطرب فيها الناس.

والصواب:

أ - إن كان الحق مظالم لم يتمكن هو ولا ورثته من استيفائها من قول أو قذف أو غصب: فهو المطالب.

ب - وإن كان ديناً ثبت باختياره وتمكن من استيفائه فلم يستوفه حتى مات: فورثته تطالب به إلى يوم القيامة.

ج - وإن كان ديناً عجز عن استيفائه هو وورثته: فالأشبه أنه هو^(٣) الذي يطالب به؛ فإنَّ العجز إذا كان ثابتاً فيه وفي الوارث ولم يتمكن أحدهما من

(١) الاختيارات (٩٨)، الفروع (٢٥١/٢). (٢) يوم القيامة.

(٣) أي: الميت.

الانتفاع بذلك في الدنيا لم يدخل في الميراث، فيكون المستحق أحق بحقه في الآخرة، كما في المظالم، والإرث مشروط بالتمكن من الاستيفاء كما أنه مشروط بالعلم بالوارث.

فلو مات وله عصبة بعيدة لا يعرف نسبهم لم يرثوه في الدنيا ولا في الآخرة، وهذا عام في جميع الحقوق التي لله ولعباده هي مشروطة بالتمكن من العلم والقدرة، والمجهول والمعجوز عنه كالمعدوم.

ولهذا قال العلماء: إن ما يجهل مالكة من الأموال التي قبضت بغير حق؛ كالمكوس أو قبضت بحق كالوديعة والعارية وجهل صاحبها بحيث تعذر ردها عليه فإنها تصرف في مصالح المسلمين، وتكون حلالاً لمن أخذها بحق؛ كأهل الحاجة والاستعانة بها على مصالح المسلمين، دون من أخذها بباطل، كمن يأخذ فوق حقه.

ثم المظلوم إذا طالب بها يوم القيامة وعليه زكاة فلا تقوم هذه الزكاة بل عقوبة الزكاة أعظم من حسنة المظالم، والوعيد بترك الزكاة عظيم، ولكن الذي ورد أن الفرائض تجبر بالنوافل، فهذا إذا تصدق باختياره صدقة تطوع، ولا يكون شيئاً خرج بغير اختياره فإنه يرجى له أن يحاسب بما تركه من الزكاة إذا كان من أهلها العازمين على فعلها.

و«أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة فإن أكملها وإلا قيل: انظروا إن كان لعبدي تطوع فيكمل بها فريضته ثم الزكاة كذلك، ثم تؤخذ الأعمال على حساب ذلك»^(١)، روى ذلك أحمد في «المسند».

هذا لأن التطوع من جنس الفريضة فأمكن الجبران به عند التعذر، كما قال الصديق عليه السلام: «إن الله لا يقبل نافلة حتى تؤدي فريضة».

فيكون من رحمة الله به أن يجعل النفل مثل الفرض، بمنزلة من أحرَمَ

(١) رواه ابن ماجه (١٤٢٥)، وأحمد (٩٤٩٤)، وصحَّحه الألباني في صحيح ابن ماجه.

بالحج تطوعاً وعليه فرضه فإنه يقع عن فرضه عند طائفة؛ كالشافعي وأحمد في المشهور.

وكذلك في رمضان عند أبي حنيفة وهو قول في مذهب أحمد^(١).

وكذلك من شك: هل وجب عليه غسل أو وضوء بحدث أم لا؟ فإنه لا يجب عليه غسل.

وكذلك الوضوء عند جمهور العلماء، لكن يستحب له التطهر احتياطاً.

وإذا فعل ذلك وكان واجباً عليه في نفس الأمر أجزأ عنه ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. [المستدرک ١٥٢/٣ - ١٥٤]



(باب زكاة بهيمة الأنعام)

٢٩٧٩ من أنكر زكاة السائمة وجبت استتابته. [المستدرک ١٥٥/٣]

٢٩٨٠ قال ابن عقيل: لا يجوز إخفاء البهائم ولا كيها بالنار للوسم.

وقال في موضع آخر: إن ذلك وخزمها في الأنف لقصد المثلة إثم، وإن كان ذلك لغرض صحيح جاز، وأما فعل ذلك بالآدميين فيحصل به الفسق.

وذكر الشيخ تقي الدين كلام ابن عقيل الأول، وقال: فعلى قوله: لا يجوز وسمها، قال: وهو ضعيف. [المستدرک ١٥٥/٣]

٢٩٨١ الخُلَطَاءُ فِي الْمَاشِيَةِ: وَهُوَ إِذَا كَانَ مَالٌ كُلٌّ مِنْهُمَا مُتَمَيِّزًا عَنِ الْآخَرِ، فَإِنْ لَمْ يَتَمَيَّزْ فَهُمَا شَرِيكَانِ، وَإِذَا كَانَا خَلِيطَيْنِ زَكَاةَ الْمَالِ الْوَاحِدِ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ لِكُلٍّ مِنْهُمَا أَرْبَعُونَ فَعَلَيْهِمَا فِي الْخُلْطَةِ شَاةٌ وَاحِدَةٌ وَيَتَرَادَّدَانِ قِيَمَتَهَا.

[٣٨/٢٥]



(١) وهو الذي رجحه رحمه الله كما في (١٠٢/٢٥).

(باب زكاة الحبوب والثمار)

٢٩٨٢ العِنَبُ الَّذِي لَا يَصِيرُ زَبِيبًا: إِذَا أَخْرَجَ عَنْهُ زَبِيبًا بِقَدْرِ عَشْرِهِ لَوْ كَانَ يَصِيرُ زَبِيبًا جَارَ وَهُوَ أَفْضَلُ، وَأَجْزَأُهُ ذَلِكَ بِلَا رَبِّ.

وَلَا يَتَعَيَّنُ عَلَى صَاحِبِ الْمَالِ الْإِخْرَاجُ مِنْ عَيْنِ الْمَالِ لَا فِي هَذِهِ الصُّورَةِ وَلَا غَيْرِهَا؛ بَلْ مَنْ كَانَ مَعَهُ ذَهَبٌ أَوْ فِضَّةٌ أَوْ عَرَضٌ تِجَارَةً أَوْ لَهُ حَبٌّ أَوْ ثَمَرٌ يَجِبُ فِيهِ الْعُشْرُ أَوْ مَا شِئَتْ تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ وَأَخْرَجَ مِقْدَارَ الْوَاجِبِ الْمَنْصُوصِ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ الْمَالِ: أَجْزَأُهُ، فَكَيْفَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ.

وَأِنْ أَخْرَجَ الْعُشْرَ عِنَبًا؟ فَفِيهِ قَوْلَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ: أَحَدُهُمَا: وَهُوَ الْمَنْصُوصُ عَنْهُ أَنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ.

وَالثَّانِي: يُجْزِئُهُ، وَهُوَ قَوْلُ الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى، وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ وَهُوَ أَظْهَرُ.

وَأَمَّا الْعِنَبُ الَّذِي يَصِيرُ زَبِيبًا لَكِنَّمَا قَطَعَهُ قَبْلَ أَنْ يَصِيرَ زَبِيبًا: فَهَذَا يُخْرَجُ زَبِيبًا بِلَا رَبِّ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ سُعَاتِهِ فَيَخْرُصُونَ النَّخْلَ وَالْكَرْمَ وَيُطَالِبُ أَهْلَهُ بِمِقْدَارِ الزَّكَاةِ يَابِسًا، وَإِنْ كَانَ أَهْلُ الثَّمَارِ يَأْكُلُونَ كَثِيرًا مِنْهَا رُطْبًا.

وَيَأْمُرُ النَّبِيُّ ﷺ الْخَارِصِينَ أَنْ يَدْعُوا لِأَهْلِ الْأَمْوَالِ الثَّلَثِ أَوِ الرَّبْعِ لَا يُؤْخَذُ مِنْهُ عَشْرٌ وَيَقُولُ: «إِذَا خَرَصْتُمْ فَدَعُوا الثَّلَثَ فَإِنْ لَمْ تَدْعُوا الثَّلَثَ فَدَعُوا الرَّبْعَ»^(١).

(١) رواه الإمام أحمد (١٥٧١٣)، وأبو داود (١٦٠٥)، والترمذي (٦٤٣)، والنسائي (٢٤٩١)، من حديث سهل بن أبي حنمة، وصححه محققو المسند، وضعفه الألباني.

قال الترمذي: وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنْمَةَ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْخَرَصِ، وَبِحَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنْمَةَ، يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَالْخَرَصُ إِذَا أَدْرَكَ الثَّمَارُ مِنَ الرُّطْبِ وَالْعِنَبِ مِمَّا فِيهِ الزَّكَاةُ بَعَثَ السُّلْطَانُ خَارِصًا يَخْرُصُ عَلَيْهِمْ، وَالْخَرَصُ: أَنْ يَنْظُرَ مَنْ يُبْصِرُ ذَلِكَ فَيَقُولُ: يَخْرُجُ مِنْ هَذَا الرَّبِيبِ كَذَا، وَكَذَا، =

وَفِي رِوَايَةٍ: «فَإِنَّ فِي الْمَالِ الْعَرِيَّةِ وَالْوُطِيَّةِ وَالسَّابِلَةِ»؛ يَعْنِي: أَنَّ صَاحِبَ الْمَالِ يَتَبَرَّعُ بِمَا يُعْرِيهِ مِنَ النَّخْلِ لِمَنْ يَأْكُلُهُ وَعَلَيْهِ ضَيْفٌ يَطْثُونَ حَدِيقَتَهُ يُطْعِمُهُمْ وَيُطْعِمُ السَّابِلَةَ وَهُمْ أَبْنَاءُ السَّبِيلِ، وَهَذَا الْإِسْقَاطُ مَذْهَبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ مِنْ فُقَهَاءِ الْحَدِيثِ^(١).

نَعَمْ، لَوْ بَاعَ عِنْبُهُ أَوْ رُطْبَهُ بَعْدَ بُدُوِّ صِلَاحِهِ فَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ عَلَى أَنَّهُ يُجْزِئُهُ إِخْرَاجُ عُسْرِ الثَّمَنِ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى إِخْرَاجِ عِنَبٍ أَوْ زَبِيبٍ، فَإِنَّ فِي إِخْرَاجِ الْقِيَمَةِ نِزَاعًا فِي مَذْهَبِهِ، وَنُصُوصُهُ الْكَثِيرَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ ذَلِكَ لِلْحَاجَةِ، وَلَا يَجُوزُ بِدُونِ الْحَاجَةِ.

٢٩٨٣ الزَّكَاةُ فِي الْمَسَاقَاةِ وَالْمُزَارَعَةِ: مَبْنِيٌّ عَلَى أَصْلٍ وَهُوَ أَنَّ الْمُزَارَعَةَ وَالْمَسَاقَاةَ: هَلْ هِيَ جَائِزَةٌ أَمْ لَا؟ عَلَى قَوْلَيْنِ مَشْهُورَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا لَا تَجُوزُ وَاعْتَقَدُوا أَنَّهَا نَوْعٌ مِنَ الْإِجَارَةِ بِعَوَضٍ مَجْهُولٍ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: قَوْلُ مَنْ يُجُوزُ الْمَسَاقَاةَ وَالْمُزَارَعَةَ وَيَقُولُ: إِنَّ هَذِهِ مُشَارَكَةٌ، وَهِيَ جِنْسٌ غَيْرُ جِنْسِ الْإِجَارَةِ الَّتِي يُشْتَرَطُ فِيهَا قَدْرُ النَّفْعِ وَالْأُجْرَةِ، فَإِنَّ الْعَمَلَ فِي هَذِهِ الْعُقُودِ لَيْسَ بِمَقْصُودٍ بَلِ الْمَقْصُودُ هُوَ الثَّمَرُ الَّذِي يَشْتَرِكَانِ فِيهِ، وَلَكِنْ هَذَا شَارَكَ بِنَفْعٍ مَالِهِ وَهَذَا يَنْفَعُ بَدَنِهِ وَهَكَذَا الْمُضَارَبَةُ.

فَعَلَى هَذَا: فَإِذَا افْتَرَقَ أَصْحَابُ هَذِهِ الْعُقُودِ وَجَبَ لِلْعَامِلِ قِسْطُ مِثْلِهِ مِنْ

= وَمِنْ الثَّمَرِ، كَذَا، وَكَذَا، فَيُحْصِي عَلَيْهِمْ وَيَنْظُرُ مَبْلَغَ الْعُسْرِ مِنْ ذَلِكَ فَيُنْتِثَبُ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ يُحْلَى بَيْنَهُمْ وَيَبَيَّنَ الثَّمَارَ، فَيَضَعُونَ مَا أَحْبَبُوا، فَإِذَا أَذْرَكْتَ الثَّمَارَ، أَحَدٌ مِنْهُمْ الْعُسْرَ، هَكَذَا قَسَرَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهَذَا يَقُولُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. اهـ.

(١) قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هل المراد منه إسقاط الزكاة في هذا القدر من الثمر، أو المراد أن يجعل الثلث من الزكاة للمالك يتصرف فيه؟

الصحيح: أن هذا ليس من باب الإسقاط، بل جعل التصرف فيه للمالك؛ لأنه قد يكون للمالك أقارب وأصحاب، وما أشبه ذلك يعطيهم من الزكاة، ويدل على أن هذا هو القول الراجح، عموم قول النبي ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُسْرَ». الشرح الممتع (٩٠/٦ - ٩١).

الرَّبْح: إِمَّا ثُلُثُ الرِّبْح وَإِمَّا نِصْفُهُ، وَلَمْ تَجِبْ أَجْرَةُ الْمِثْلِ لِلْعَامِلِ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّوَابُ الْمَقْطُوعُ بِهِ وَعَلَيْهِ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ.

وَالْقَوْلُ بِجَوَازِ الْمُسَاقَاةِ وَالْمُزَارَعَةِ: قَوْلُ جُمْهُورِ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ.

وَالصَّوَابُ أَنَّ الْمُزَارَعَةَ أَحَلُّ مِنَ الْإِجَارَةِ بِشَمَنِ مُسَمًّى؛ لِأَنَّهَا أَقْرَبُ إِلَى الْعَدْلِ وَأَبْعَدُ عَنِ الْخَطَرِ.. فَإِنَّهُمَا يَشْتَرِكَانِ فِي الْمَغْنَمِ وَفِي الْجِرْمَانِ كَمَا فِي الْمُضَارَبَةِ، فَإِنْ حَصَلَ شَيْءٌ اشْتَرَكَ فِيهِ وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ شَيْءٌ اشْتَرَكَ فِي الْجِرْمَانِ، وَكَانَ ذَهَابُ نَفْعِ مَالِ هَذَا فِي مُقَابَلَةِ ذَهَابِ نَفْعِ بَدَنِ هَذَا.

وَلِهَذَا لَمْ يَجُزْ أَنْ يُشْتَرَطَ لِأَحَدِهِمَا شَيْءٌ مُقَدَّرٌ مِنَ النَّمَاءِ لَا فِي الْمُضَارَبَةِ وَلَا فِي الْمُسَاقَاةِ وَلَا فِي الْمُزَارَعَةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مُخَالِفٌ لِلْعَدْلِ، إِذْ قَدْ يَحْصُلُ لِأَحَدِهِمَا شَيْءٌ وَالْآخَرُ لَا يَحْصُلُ لَهُ شَيْءٌ.

وَهَذَا هُوَ الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَحَادِيثِ الَّتِي رُوِيَ فِيهَا «أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ» أَوْ «عَنِ كِرَاءِ الْأَرْضِ» أَوْ «عَنِ الْمُزَارَعَةِ»؛ كَحَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَغَيْرِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ قَدْ جَاءَ مُفَسَّرًا بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَعْمَلُونَ عَلَيْهَا بِزَرْعِ بُقْعَةٍ مُعَيَّنَةٍ مِنَ الْأَرْضِ لِلْمَالِكِ.

فَأَمَّا الْمُزَارَعَةُ فَجَائِزَةٌ بِلَا رِبِّ سِوَاءِ كَانَ الْبَذْرُ مِنَ الْمَالِكِ أَوْ الْعَامِلِ أَوْ مِنْهُمَا، وَسِوَاءِ كَانَ يَلْفِظُ الْإِجَارَةَ أَوْ الْمُزَارَعَةَ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، هَذَا أَصَحُّ الْأَقْوَالِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا كَانَ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ مِثْلُ أَنْ يَدْفَعَ دَابَّتَهُ أَوْ سَفِينَتَهُ إِلَى مَنْ يَكْتَسِبُ عَلَيْهَا وَالرَّبْحُ بَيْنَهُمَا، أَوْ مَنْ يَدْفَعُ مَاشِيَتَهُ أَوْ نَحْلَهُ لِمَنْ يَقُومُ عَلَيْهَا وَالصُّوفُ وَاللَّبَنُ وَالْوَلَدُ وَالْعَسَلُ بَيْنَهُمَا.

فَإِذَا عُرِفَ هَذَانِ الْقَوْلَانِ فِي الْمُزَارَعَةِ فَمَنْ قَالَ مِنَ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ الْمُزَارَعَةَ بَاطِلَةٌ قَالَ: الزَّرْعُ كُلُّهُ لِرَبِّ الْأَرْضِ إِذَا كَانَ الْبَذْرُ مِنْهُ، أَوْ لِلْعَامِلِ إِذَا كَانَ الْبَذْرُ مِنْهُ.

وَمَنْ قَالَ: لَهُ الزَّرْعُ كَانَ عَلَيْهِ الْعَشْرُ.

وَأَمَّا مَنْ قَالَ: إِنَّ رَبَّ الْأَرْضِ يَسْتَحِقُّ جُزْءًا مُشَاعًا مِنَ الزَّرْعِ فَإِنَّ عَلَيْهِ عَشْرَهُ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: إِنَّ رَبَّ الْأَرْضِ يُقَاسِمُ الْعَامِلَ وَيَكُونُ الْعَشْرُ كُلُّهُ عَلَى الْعَامِلِ، فَمَنْ قَالَ هَذَا فَقَدْ خَالَفتِ إجماع المسلمين.

٢٩٨٤ يَضُمُّ الْقَمْحُ وَالشَّعِيرُ وَالسَّلْتُ فِي الزَّكَاةِ ^(١)، وَتَضُمُّ الْقَطَافِي بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَيَضُمُّ زَرْعُ الْعَامِ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُ صَيْفِيًّا وَبَعْضُهُ شَتَوِيًّا ^(٢)، وَكَذَلِكَ الثَّمَرَةُ وَلَوْ كَانَ فِي بُلْدَانٍ شَتَى إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ وَاحِدٍ.

وَأَمَّا الشَّرَكَاءُ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ فِي حِصَّةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ نِصَابٌ. [٢٣/٢٥]

٢٩٨٥ مَنْ بَاعَ ثَمَرَةً أَوْ وَهَبَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا بَعْدَ بُدْوٍ صَلَاحِهَا فَالزَّكَاةُ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَ بُدْوٍ صَلَاحِهَا فَالزَّكَاةُ عَلَى الْمُشْتَرِي وَالْمَوْهُوبِ لَهُ وَالْوَارِثِ، إِنْ كَانَ فِي حِصَّةِ كُلِّ وَاحِدٍ نِصَابٌ.

وَيُخْرَصُ النَّخْلُ وَالكَرْمُ عَلَى أَرْبَابِهِ، وَيُخْلَى بَيْنَهُمْ وَيَبْنَهُ، فَإِنْ شَاؤُوا أَكَلُوا وَإِنْ شَاؤُوا بَاعُوا.

٢٩٨٦ نص أبو العباس على وجوب الزكاة في التين للادخار، وإنما اعتبر الكيل والوزن في الروايات لأجل التماثل المعتبر فيها وهو غير موجود ههنا.

(١) الذي يظهر أن الأنواع تضم بعضها إلى بعض، كالسكري يضم إلى البرحي، وهكذا. ولا يضم جنس إلى آخر، قال ابن عثيمين رحمه الله: والدليل على أنه يضم الأنواع بعضها إلى بعض دون الجنس، أن النبي ﷺ أوجب الزكاة في الثمر مطلقاً، ومعلوم أن الثمر يشمل أنواعاً، ولم يأمر بتمييز كل نوع عن الآخر، فلو كان عنده مزرعة نصفها شعير، ونصفها بر، وكل واحد نصف النصاب، فإنه لا يضم بعضها إلى بعض؛ لاختلاف الجنس، كما لا تضم البقر إلى الإبل أو الغنم؛ لأن الجنس مختلف. الشرح الممتع (٦/٧٤).

(٢) أي: لو كان عند إنسان بستان بعضه يُجنى مبكراً، والبعض الآخر يتأخر، فلإننا نضم بعضها إلى بعض إلى أن يكتمل النصاب، فإذا كان الأول نصف نصاب، والثاني نصف نصاب، وجبت الزكاة. الشرح الممتع (٦/٧٢ - ٧٣).

﴿٢٩٨٧﴾ ما يديره الماء من النواعير^(١) ونحوها مما يُصنع من العام إلى العام أو أثناء العام ولا يحتاج إلى دولا ب تديره الدواب يجب فيه العشر؛ لأن مؤنته خفيفة فهي كحرث الأرض وإصلاح [طُرُق] الماء^(٢). [المستدرك ٣/١٥٦]

﴿٢٩٨٨﴾ تسقط الزكاة فيما خرج من مؤنة الزرع والشر منه، وهو قول عطاء بن أبي رباح؛ لأن الشارع أسقط في الخرص زكاة الثلث أو الربع لأجل ما يخرج من الثمرة بالإعراء والضيافة وإطعام ابن السبيل، وهو تبرع فيما يخرج عنه لمصلحته التي لا تحصل إلا بها أولى بإسقاط الزكاة عنه. [المستدرك ٣/١٥٦]

﴿٢٩٨٩﴾ مذهب سائر الأئمة أنه لا بد في الأرض من عشر أو خراج وهل يجتمعان؟ قال أبو حنيفة: لا. [المستدرك ٣/١٥٦]

﴿٢٩٩٠﴾ كلام أبي العباس في اقتضاء الصراط المستقيم، يعطي أن أهل الذمة منعوا من شراء الأرض العشرية، ولا يصح البيع، وجزم الأصحاب بالصحة. [المستدرك ٣/١٥٦ - ١٥٧]

﴿٢٩٩١﴾ وَأَمَّا «الْعُشْرُ»: فَهُوَ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ؛ كَمَا لِكَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ عَلَى مَنْ نَبَتِ الزَّرْعُ عَلَى مِلْكِهِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طِبْعَتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

فَالأَوَّلُ: يَتَضَمَّنُ زَكَاةَ التُّجَارَةِ.

وَالثَّانِي: يَتَضَمَّنُ زَكَاةَ مَا أَخْرَجَ اللَّهُ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ.

فَمَنْ أَخْرَجَ اللَّهُ لَهُ الْحَبَّ فَعَلَيْهِ الْعُشْرُ، فَإِذَا اسْتَأْجَرَ أَرْضًا لِيَزْرَعَهَا فَالْعُشْرُ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ عِنْدَ هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءِ كُلِّهِمْ.

(١) مفردا: ناعورة، وهي دولا ب ذو دلاء أو نحوها يدور بدفع الماء أو جرّ الماشية، فيخرج الماء من البئر أو النهر إلى الحقل. يُنظر: معجم اللغة العربية المعاصرة: رقم (٥١٦٣) مادة: (ن ع ر)، ومختار الصحاح مادة: (ن ع ر).

(٢) اختيارات (١٠١)، وما بين المعقوفتين من الإنصاف (٣/١٠٠).

وَأَصْلُ هَؤُلَاءِ الْأَيْمَةِ: أَنَّ الْعُشْرَ حَقُّ الزَّرْعِ، وَلِهَذَا كَانَ عِنْدَهُمْ يَجْتَمِعُ الْعُشْرُ وَالْخَرَجُ؛ لِأَنَّ الْعُشْرَ حَقُّ الزَّرْعِ وَمُسْتَحِقُّهُ أَهْلُ الزَّكَاةِ، وَالْخَرَجُ حَقُّ الْأَرْضِ وَمُسْتَحِقُّهُ أَهْلُ الْفَيْءِ فَهَمَا حَقَّانِ لِمُسْتَحِقِّينِ بِسَبَبَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ فَاجْتَمَعَا، كَمَا لَوْ قَتَلَ مُسْلِمًا خَطَأً فَعَلَيْهِ الدِّيَّةُ لِأَهْلِهِ وَالْكَفَّارَةُ حَقُّ اللَّهِ. [٥٥ - ٥٤/٢٥]

٢٩٩٢ على كل من أنبت الله له زرعاً العشر، سواء كان بأرض مصر أو غيرها، من مالك، ومستأجر، ومقطع، ومستعير.

وكذلك الثمر والزبيب ونحوه مما تجب فيه الزكاة، فلا تخلى الأرض من عشر، أو خراج باتفاق المسلمين.

ولكن اختلفوا هل يجتمع العشر والخراج الذي هو خراج الإسلام؟

فقال أبو حنيفة: لا، وقال الباقر: نعم. [المستدرک ٢٢٨/٣]



(باب زكاة النقدين)

٢٩٩٣ ما سماه الناس درهماً وتعاملوا به تكون أحكامه الدرهم من وجوب الزكاة فيما بلغ مائتين منه، والقطع بسرقة ثلاثة دراهم منه، إلى غير ذلك من الأحكام قل ما فيه من الفضة أو كثر، وكذلك ما سمي ديناراً^(١).

أما الفلوس فلا يجوز إخراجها عن النقدين على الصحيح؛ لأنها ولو كانت نافقة فليست في المعاملة كالدرهم، في العادة؛ لأنها قد تكسد وتحرم

(١) وقال رحمه الله في كتابه الرد على المنطقيين (ص ٢٧): وقد تنازع علماء المسلمين في مسمى الدرهم والدينار هل هو مقدر بالشرع أو المرجع فيه إلى العرف؟ على قولين أحدهما الثاني، وعلى ذلك يُبْنَى النصاب الشرعي: هل هو مائتا درهم بوزن معين، أو مائتا درهم مما يتعامل بها الناس، واعتبار تقررهما؟ أ.هـ.

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله تعالى في تعليقه على الاختيارات (ص ١٥٢): فعلى هذا: إذا لم يكن عند الواحد في البلاد السعودية مائتا ريال سعودي: فلا زكاة عليه على رأي الشيخ تقى الدين رحمه الله تعالى.

المعاملة بها ولأنها أنقص سعرًا، ولهذا يكون البيع بالفلوس، دون البيع بقيمتها من الدراهم، وغايتها أن تكون بمنزلة المكسرة مع الصحاح والبهرجة مع الخالصة فإن تلك إلى النحاس أقرب.

وعلى هذا: إذا أخرج الفلوس وأخرج التفاوت جاز على المنصوص في جواز إخراج التفاوت فيما بين الصحيح والمكسر؛ بناء على أن جبران الصفات كجبران المقدار.

٢٩٩٤ الدَّرَاهِمُ وَالذَّنَانِيرُ لَا تُقْصَدُ لِنَفْسِهَا؛ بَلْ هِيَ وَسِيلَةٌ إِلَى التَّعَامُلِ بِهَا، وَلِهَذَا كَانَتْ أَثْمَانًا، بِخِلَافِ سَائِرِ الْأَمْوَالِ فَإِنَّ الْمَقْصُودَ الْإِنْتِفَاعَ بِهَا نَفْسِهَا؛ فَلِهَذَا كَانَتْ مُقَدَّرَةً بِالْأُمُورِ الطَّبِيعِيَّةِ أَوْ الشَّرْعِيَّةِ.

وَالْوَسِيلَةُ الْمَحْضَةُ الَّتِي لَا يَتَعَلَّقُ بِهَا غَرَضٌ لَا بِمَادَّتِهَا وَلَا بِصُورَتِهَا يَحْضُلُ بِهَا الْمَقْصُودُ كَيْفَمَا كَانَتْ.

٢٩٩٥ نَصَابُ الْوَرِقِ الَّتِي تَجِبُ زَكَاةُ: مَائَتَا دِرْهَمٍ عَلَى مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَهُوَ قَوْلُهُ: «خَمْسُ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ»^(١)، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا «نِصَابُ الذَّهَبِ» فَقَدْ قَالَ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ»: السَّنَةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا: أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي عِشْرِينَ دِينَارًا كَمَا تَجِبُ فِي مَائَتَيْنِ دِرْهَمٍ.

فَقَدْ حَكَى مَالِكٌ إِجْمَاعَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

وَمَا دُونَ الْعِشْرِينَ: فَإِنْ لَمْ تَكُنْ قِيمَتُهُ مَائَتَيْنِ دِرْهَمٍ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ بِالْإِجْمَاعِ.

وَإِنْ كَانَ أَقَلٌّ مِنْ عِشْرِينَ وَقِيمَتُهُ مَائَتَيْنِ دِرْهَمٍ: فَفِيهِ الزَّكَاةُ عِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ.

(١) رواه البخاري (١٤٥٩)، ومسلم (٩٨٠).

وَدَلَّ الْقُرْآنُ وَالْحَدِيثُ عَلَى إِجَابِ الزَّكَاةِ فِي الذَّهَبِ كَمَا وَجَبَتْ فِي الْفِضَّةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْذِبُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الآيَةُ [التوبة: ٣٤].

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا زَكَاتَهَا»^(١)
[١٣ - ١٢/٢٥] الْحَدِيثُ.

٢٩٩٦ أما كتابة «لا إله إلا الله» على الدراهم فمحدث من خلافة عبد الملك بن مروان - وإلى الآن - وكانوا يكتبون عليها نحوًا من ذلك.

ويجوز للمحدث مسكها، وإذا كانت معه في منديل أو خريطة وشق عليه مسكها جاز أن يدخل بها الخلاء.
[المستدرك ١٥٨/٣]

٢٩٩٧ لم يضرب الرسول ﷺ ولا أصحابه دراهم، وإنما حدث ضربها في خلافة عبد الملك.
[المستدرك ١٥٨/٣]

٢٩٩٨ حديث معاوية في إباحة الذهب مقطوعاً^(٢) هو في التابع غير المنفرد؛ كالنزر والعلم ونحوه، وحديث الخريصة^(٣) هو في الفرد كالخاتم وغيره فلا تعارض بينهما.
[المستدرك ١٥٨/٣]

٢٩٩٩ نقل - أبو العباس - عن غير واحد من الصحابة أنه قال: زكاة الحلي عاريتها، ولهذا تنازع أهل هذا القول: هل يلزمها أن تعيره لمن يستعيره إذا لم يكن في ذلك ضرر عليها؟ على وجهين في مذهب أحمد وغيره.

والذي ينبغي إذا لم تخرج الزكاة عنه أن تعيره، وأما إذا كانت تكرهه ففيه الزكاة عند جمهور العلماء.

قال الزركشي نقلاً عن الشيخ: وكذلك المكروه. [المستدرك ١٥٨/٣ - ١٥٩]

(١) رواه مسلم (٩٨٧). وهو نهيه ﷺ عن لئس الذهب إلا مقطوعاً.

(٢) رواه الإمام أحمد بلفظ: «مَنْ تَحَلَّى أَوْ حُلِيَ بِخَرَبِصَةٍ مِنْ ذَهَبٍ، كُؤِيَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

﴿٣٠٠﴾ وَأَمَّا «الْحُلِيِّ» فَإِنْ كَانَ لِلنِّسَاءِ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ عِنْدَ مَالِكٍ وَاللَّيْثِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَأَبِي عُبَيْدٍ.

وَأَمَّا حِلْيَةُ الرِّجَالِ: فَمَا أُبَيِّحُ مِنْهُ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ كَحِلْيَةِ السَّيْفِ وَالْخَاتَمِ الْفِضَّةِ، وَأَمَّا مَا يَحْرُمُ اتِّخَاذُهُ كَالْأَوَانِي فَفِيهِ الزَّكَاةُ. [١٧/٢٥ - ١٦/٢٥]

﴿٣٠١﴾ تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي مَالِ الْيَتَامَى عِنْدَ مَالِكٍ وَاللَّيْثِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ.

[١٧/٢٥]

﴿٣٠٢﴾ الْمَالُ الْمَغْضُوبُ وَالضَّائِعُ وَنَحْوُ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ حَتَّى يَقْبِضَهُ فَيُزَكِّيَهُ لِعَامٍ وَاحِدٍ، كَذَلِكَ الدِّينُ عِنْدَهُ لَا يُزَكِّيهِ حَتَّى يَقْبِضَهُ زَكَاةً وَاحِدَةً.

[١٨/٢٥]

﴿٣٠٣﴾ الدِّينُ يُسْقِطُ زَكَاةَ الْعَيْنِ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ وَأَحَدِ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ، وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ وَالْحَسَنِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ^(١) وَمَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ وَالنَّخَعِيِّ وَالتَّوْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَاللَّيْثِ وَإِسْحَاقَ وَأَبِي ثَوْرٍ.

وَاحْتَجُّوا بِمَا رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ رضي الله عنه يَقُولُ: هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ، فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيُؤَدِّهِ حَتَّى تَخْلُصَ أَمْوَالُكُمْ تُؤَدُّونَ مِنْهَا الزَّكَاةَ^(٢).

[١٩/٢٥]

﴿٣٠٤﴾ وَسُئِلَ رضي الله عنه: عَنْ صَدَاقِ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا تَمُرٌّ عَلَيْهِ السَّنُونَ الْمُتَوَالِيَةُ لَا يُمَكِّنُهَا مُطَالَبَتُهُ بِهِ.. فَهَلْ تَجِبُ زَكَاةُ السِّنِّينَ الْمَاضِيَةِ؟

فَأَجَابَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا لِلْعُلَمَاءِ أَقْوَالٌ:

قِيلَ: يَجِبُ تَزَكِيَةُ السِّنِّينَ الْمَاضِيَةِ سَوَاءً كَانَ الزَّوْجُ مُوسِرًا أَوْ مُعْسِرًا.

(١) حيث سُئِلَ عن رجل له مال وعليه دين مثله عليه زكاة؟ فقال له: لا.

(٢) قال في حاشية الروض - بعد أن ساق كلام عثمان رضي الله عنه -: وقد قاله بمحضر من الصحابة فدل على اتفاقهم عليه، ولأن الزكاة وجبت مواساة للفقراء، وحاجة المدين كحاجة الفقير أو أشد. اهـ.

وَقِيلَ: يَجِبُ مَعَ يَسَارِهِ وَتَمَكُّنِهَا مِنْ قَبْضِهِ ^(١) دُونَ مَا إِذَا لَمْ يُمَكِّنْ تَمَكُّنَهُ مِنَ الْقَبْضِ.

وَقِيلَ: تَجِبُ لِسَنَةِ وَاحِدَةٍ؛ كَقَوْلِ مَالِكٍ.

وَقِيلَ: لَا تَجِبُ بِحَالٍ؛ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَأَضْعَفُ الْأَقْوَالِ: مَنْ يُوجِبُهَا لِلْسَّنِينَ الْمَاضِيَةِ حَتَّى مَعَ الْعَجْزِ عَنْ قَبْضِهِ فَإِنَّ هَذَا الْقَوْلَ بَاطِلٌ.

وَأَقْرَبُ الْأَقْوَالِ قَوْلُ مَنْ لَا يُوجِبُ فِيهِ شَيْئًا بِحَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، أَوْ يُوجِبُ فِيهِ زَكَاةً وَاحِدَةً عِنْدَ الْقَبْضِ، فَهَذَا الْقَوْلُ لَهُ وَجْهٌ وَهَذَا وَجْهٌ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَكِلَاهُمَا قِيلَ بِهِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَد.

[٤٨ - ٤٧/٢٥]



(باب زكاة العروض)

٣٠٠٥ يجوز إخراج زكاة العروض عرضاً، ويقوى على قول من يقول:

تجب الزكاة في عين المال. [المستدرک ١٥٩/٣]

٣٠٠٦ وَأَمَّا الْعُرُوضُ الَّتِي لِلتَّجَارَةِ فَفِيهَا الزَّكَاةُ، وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ فِي الْعُرُوضِ الَّتِي يُرَادُ بِهَا التَّجَارَةُ الزَّكَاةُ إِذَا حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ. وَأَمَّا مَالِكٌ: فَمَذْهَبُهُ أَنَّ التَّجَارَ عَلَى قِسْمَيْنِ:

أ - مُتَرَبِّصٌ.

ب - وَمُدِيرٌ.

فَالْمُتَرَبِّصُ: وَهُوَ الَّذِي يَشْتَرِي السَّلْعَ وَيَنْتَظِرُ بِهَا الْأَسْوَاقَ، فَرُبَّمَا أَقَامَتْ

(١) في الأصل: (قَبْضُهَا)، ولعل الصواب المثبت؛ لأن الضمير عائد إلى الصداق، وهو مذكور.

وفي الفتاوى المصرية (١/ ٢٨١): بالتذكير.

السَّلْعُ عِنْدَهُ سِنِينَ، فَهَذَا عِنْدَهُ لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَبِيعَ السَّلْعَةَ فَيُزَكِّيَهَا لِعَامٍ وَاحِدٍ، وَحُجَّتُهُ أَنَّ الزَّكَاةَ شُرِعَتْ فِي الْأَمْوَالِ النَّامِيَةِ، فَإِذَا زَكَّى السَّلْعَةَ كُلَّ عَامٍ - وَقَدْ تَكُونُ كَاسِدَةً - نَقَصَتْ عَنْ شِرَائِهَا فَيَتَضَرَّرُ.

فَإِذَا زُكِّيتَ عِنْدَ الْبَيْعِ: فَإِنْ كَانَتْ رَبِحَتْ فَالرَّبْحُ كَانَ كَامِنًا فِيهَا، فَيُخْرَجُ زَكَاتُهُ، وَلَا يُزَكَّى حَتَّى يَبِيعَ بِنَصَابٍ، ثُمَّ يُزَكَّى بَعْدَ ذَلِكَ مَا يَبِيعُهُ مِنْ كَثِيرٍ وَقَلِيلٍ.

وَأَمَّا الْمُدِيرُ: وَهُوَ الَّذِي يَبِيعُ السَّلْعَ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ فَلَا يَسْتَقَرُّ بِيَدِهِ سِلْعَةٌ، فَهَذَا يُزَكَّى فِي السَّنَةِ الْجَمِيعِ، يَجْعَلُ لِنَفْسِهِ شَهْرًا مَعْلُومًا يَحْسِبُ مَا بِيَدِهِ مِنَ السَّلْعِ وَالْعَيْنِ وَالذَّيْنِ الَّذِي عَلَى الْمَلِيءِ الثَّقَةَ وَيُزَكِّي الْجَمِيعَ، هَذَا إِذَا كَانَ يَنْضُ^(١) فِي يَدِهِ فِي أَثْنَاءِ السَّنَةِ وَلَوْ دِرْهَمٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَبِيعُ بَعَيْنٍ أَضَلًّا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ عِنْدَهُ.

٣٠٧ الْأُيُومُ الْأَرْبَعَةُ وَسَائِرُ الْأُمَّةِ - إِلَّا مَنْ شَذَّ - مُتَّفِقُونَ عَلَى وَجوبِهَا [أي: الزكاة] فِي عَرْضِ التَّجَارَةِ، سَوَاءً كَانَ التَّاجِرُ مُقِيمًا أَوْ مُسَافِرًا، وَسَوَاءً كَانَ مُتَرَبِّصًا - وَهُوَ الَّذِي يَشْتَرِي التَّجَارَةَ وَقَدْ رُخِّصَهَا وَيَدَّخِرُهَا إِلَى وَقْتِ ارْتِفَاعِ السَّعْرِ - أَوْ مُدِيرًا كَالْتَّجَارِ الَّذِينَ فِي الْحَوَانِيتِ.

فَالْتَّجَارَاتُ هِيَ أَغْلَبُ أَمْوَالِ أَهْلِ الْأَمْصَارِ الْبَاطِنَةِ، كَمَا أَنَّ الْحَيَوَانَاتِ الْمَاشِيَةَ هِيَ أَغْلَبُ الْأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ.



(بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ)

٣٠٨ لَا يُعْتَبَرُ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ مَلِكُ نَصَابٍ؛ بَلْ تَجِبُ عَلَى كُلِّ مَنْ مَلَكَ صَاعًا فَاضِلًا عَنْ قَوْتِهِ يَوْمَ الْعِيدِ وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ، وَمَنْ عَجَزَ عَنْ صَدَقَةِ الْفِطْرِ وَقْتَ وَجوبِهَا عَلَيْهِ ثُمَّ أَيْسَرَ فَأَدَاها فَقَدْ أَحْسَنَ.

[المستدرک ١٥٩/٣]

(١) نَضَّ الْمَالُ يَنْضُ: إِذَا تَحَوَّلَ نَقْدًا بَعْدَ أَنْ كَانَ مَتَاعًا. النِّهَايَةُ، لَابِنُ الْأَثِيرِ، مَادَّةُ: (نَضَضَ).

٣٠٠٩ صدقة الفطر قدرها: صاعٌ من الشعير أو التمر، ونصفه من البر عند أبي حنيفة واختيار الشيخ، وخرجه على قواعد أحمد.

وقياس قول أحمد في الكفارات. [المستدرک ١٥٩/٣]

٣٠١٠ النَّبِيُّ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ؛ لِأَنَّ هَذَا كَانَ قُوتَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَلَوْ كَانَ هَذَا لَيْسَ قُوتُهُمْ بَلْ يَقْتَاتُونَ غَيْرَهُ لَمْ يُكَلِّفُهُمْ أَنْ يُخْرِجُوا مِمَّا لَا يَقْتَاتُونَهُ، كَمَا لَمْ يَأْمُرِ اللَّهُ بِذَلِكَ فِي الْكُفَّارَاتِ، وَصَدَقَهُ الْفِطْرُ مِنْ جِنْسِ الْكُفَّارَاتِ، هَذِهِ مُعَلَّقَةٌ بِالْبَدَنِ وَهَذِهِ مُعَلَّقَةٌ بِالْبَدَنِ، بِخِلَافِ صَدَقَةِ الْمَالِ فَإِنَّهَا تَجِبُ بِسَبَبِ الْمَالِ مِنْ جِنْسٍ مَا أَعْطَاهُ اللَّهُ.

وَالْقَرِيبُ الَّذِي يَسْتَحِقُّهَا إِذَا كَانَتْ حَاجَتُهُ مِثْلَ حَاجَةِ الْأَجْنَبِيِّ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مِنْهُ فَإِنَّ صَدَقَتَكَ عَلَى الْمُسْكِينِ صَدَقَةٌ وَعَلَى ذِي الرَّجَمِ صَدَقَةٌ وَصِلَّةٌ.

[٦٩ - ٦٨/٢٥]

٣٠١١ وَسُئِلَ ﷺ: عَمَّنْ عَلَيْهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ وَيَعْلَمُ أَنَّهَا صَاعٌ وَيَزِيدُ عَلَيْهِ وَيَقُولُ: هُوَ نَافِلَةٌ هَلْ يُكْرَهُ؟

فَأَجَابَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، نَعَمْ يَجُوزُ بِلَا كَرَاهِيَةٍ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ؛ كَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا.

٣٠١٢ وَسُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ عَنْ صَدَقَةِ الْفِطْرِ: هَلْ يَجِبُ اسْتِيعَابُ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ فِي صَرْفِهَا، أَمْ يُجْزَى صَرْفُهَا إِلَى شَخْصٍ وَاحِدٍ؟
فَأَجَابَ: الْكَلَامُ فِي هَذَا الْبَابِ فِي أَصْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: فِي زَكَاةِ الْمَالِ كَزَكَاةِ الْمَالِيَّةِ وَالنَّقْدِ وَعُرُوضِ التِّجَارَةِ وَالْمَعْشَرَاتِ: فَهَذِهِ فِيهَا قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُزَكٍّ أَنْ يَسْتَوْعِبَ بِزَكَاتِهِ جَمِيعَ الْأَصْنَافِ الْمَقْدُورِ عَلَيْهَا، وَأَنْ يُعْطِيَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ ثَلَاثَةً، وَهَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ.

الثَّانِي: بَلِ الْوَاجِبُ أَنْ لَا يَخْرُجَ بِهَا عَنِ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ، وَلَا يُعْطَى أَحَدًا فَوْقَ كِفَايَتِهِ، وَلَا يُحَابِي أَحَدًا بِحَيْثُ يُعْطَى وَاحِدًا وَيَدْعُ مَنْ هُوَ أَحَقُّ مِنْهُ أَوْ مِثْلُهُ مَعَ إِمْكَانِ الْعَدْلِ.

وَعِنْدَ هَؤُلَاءِ: إِذَا دَفَعَ زَكَاةَ مَالِهِ جَمِيعَهَا لِوَاحِدٍ مِنْ صِنْفٍ، وَهُوَ يَسْتَحِقُّ ذَلِكَ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ غَارِمًا عَلَيْهِ أَلْفُ دِرْهَمٍ لَا يَجِدُ لَهَا وَفَاءً فَيُعْطِيهِ زَكَاتَهُ كُلَّهَا، وَهِيَ أَلْفُ دِرْهَمٍ أَجْزَأُ، وَهَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ كَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ وَهُوَ الْمَأْثُورُ عَنِ الصَّحَابَةِ.. وَقَدْ ثَبَتَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَقْبِيصَةَ بِنِ مَخَارِقِ الْهَلَالِيِّ: «أَقِمِ يَا قَبِيصَةُ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَتَأْمُرَ لَكَ بِهَا». وَفِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» وَغَيْرِهَا أَنَّهُ قَالَ لِسَلَمَةَ بْنِ صَخْرِ الْبِيَّاضِيِّ: اذْهَبْ إِلَى عَامِلِ بَنِي زُرَيْقٍ فَلْيَدْفَعْ صَدَقَتَهُمْ إِلَيْكَ.

فَفِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ أَنَّهُ دَفَعَ صَدَقَةَ قَوْمٍ لِشَخْصٍ وَاحِدٍ لَكِنَّ الْأَمْرَ هُوَ الْإِمَامُ وَفِي مِثْلِ هَذَا تَنَازُعٌ، وَفِي الْمَسْأَلَةِ بَحْثٌ مِنَ الطَّرَفَيْنِ لَا تَحْتَمِلُهُ هَذِهِ الْفَتَوَى، فَإِنَّ الْمَقْصُودَ هُوَ الْأَصْلُ الثَّانِي: وَهُوَ «صَدَقَةُ الْفِطْرِ»، فَإِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَةَ هَلْ تَجْرِي مَجْرَى صَدَقَةِ الْأَمْوَالِ أَوْ صَدَقَةِ الْأَبْدَانِ كَالْكَفَّارَاتِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ.

فَمَنْ قَالَ بِالْأَوَّلِ وَكَانَ مِنْ قَوْلِهِ وَجُوبُ الْإِسْتِيعَابِ^(١) أَوْجَبَ الْإِسْتِيعَابَ فِيهَا.

وَمَنْ كَانَ مِنْ مَذْهَبِهِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْإِسْتِيعَابُ كَقَوْلِ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ فَإِنَّهُمْ يُجَوِّزُونَ دَفَعَ صَدَقَةِ الْفِطْرِ إِلَى وَاحِدٍ كَمَا عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ قَدِيمًا وَحَدِيثًا.

وَمَنْ قَالَ بِالثَّانِي إِنْ صَدَقَةُ الْفِطْرِ تَجْرِي مَجْرَى كَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَالظَّهَارِ وَالْقَتْلِ وَالْجِمَاعِ فِي رَمَضَانَ وَمَجْرَى كَفَّارَةِ الْحَجِّ، فَإِنَّ سَبَبَهَا هُوَ الْبَدَنُ لَيْسَ هُوَ الْمَالُ.

(١) أي: استيعاب الأصناف الثمانية بدفع الزكاة لهم.

وَلِهَذَا أَوْجَبَهَا اللَّهُ طَعَامًا كَمَا أَوْجَبَ الْكُفَّارَةَ طَعَامًا .

وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ: فَلَا يُجْزَى إِطْعَامُهَا إِلَّا لِمَنْ يَسْتَحِقُّ الْكُفَّارَةَ، وَهُمْ الْأَخْذُونَ لِحَاجَةِ أَنْفُسِهِمْ، فَلَا يُعْطَى مِنْهَا فِي الْمُؤَلَّفَةِ وَلَا الرِّقَابِ وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ، وَهَذَا الْقَوْلُ أَقْوَى فِي الدَّلِيلِ .

وَأَضَعْتُ الْأَقْوَالَ قَوْلُ مَنْ يَقُولُ إِنَّهُ يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَدْفَعَ صَدَقَةَ فِطْرِهِ إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ، أَوْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ . وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ هَذَا خِلَافُ مَا كَانَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ وَصَحَابَتِهِ أَجْمَعِينَ .

فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدَّرَ الْمَأْمُورَ بِهِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، وَمِنْ الْبُرِّ إِمَّا نِصْفَ صَاعٍ وَإِمَّا صَاعًا عَلَى قَدْرِ الْكِفَايَةِ الثَّامَّةِ لِلوَاحِدِ مِنَ الْمَسَاكِينِ، وَجَعَلَهَا طُعْمَةً لَهُمْ يَوْمَ الْعِيدِ يَسْتَغْنُونَ بِهَا، فَإِذَا أَخَذَ الْمَسْكِينُ حَفْنَةً: لَمْ يَنْتَفِعْ بِهَا وَلَمْ تَقَعْ مَوْقِعًا .

وَكَذَلِكَ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَهُوَ ابْنُ سَبِيلٍ إِذَا أَخَذَ حَفْنَةً مِنْ حِنْطَةٍ لَمْ يَنْتَفِعْ بِهَا مِنْ مَقْصُودِهَا مَا يُعَدُّ مَقْصُودًا لِلْعُقَلَاءِ، وَإِنْ جَازَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَقْصُودًا فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ، كَمَا لَوْ فُرِضَ عَدَدُ مُضْطَرُونَ، وَإِنْ قَسَمَ بَيْنَهُمُ الصَّاعَ عَاشُوا، وَإِنْ خَصَّ بِهِ بَعْضُهُمْ مَاتَ الْبَاقُونَ، فَهَذَا يَنْبَغِي تَفْرِيقُهُ بَيْنَ جَمَاعَةٍ، لَكِنْ هَذَا يَفْتَضِي أَنْ يَكُونَ التَّفْرِيقُ هُوَ الْمَصْلَحَةُ، وَالشَّرِيعَةُ مُنْزَهَةٌ عَنْ هَذِهِ الْأَفْعَالِ الْمُتَنَكِّرَةِ الَّتِي لَا يَرْضَاهَا الْعُقَلَاءُ، وَلَمْ يَفْعَلْهَا أَحَدٌ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَثَمَتِهَا .

ثُمَّ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «طُعْمَةٌ لِلْمَسَاكِينِ»^(١) نَصٌّ فِي أَنَّ ذَلِكَ حَقٌّ لِلْمَسَاكِينِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى فِي آيَةِ الظَّهَارِ: ﴿فَلِطَعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤]، فَإِذَا لَمْ يَجْزَ أَنْ تُصْرَفَ تِلْكَ^(٢) لِلْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَّةِ فَكَذَلِكَ هَذِهِ^(٣)، وَلِهَذَا يُعْتَبَرُ فِي الْمُخْرَجِ مِنَ الْمَالِ أَنْ يَكُونَ مِنْ جِنْسِ النَّصَابِ، وَالْوَاجِبُ مَا يَبْقَى

(١) رواه أبو داود (١٦٠٩)، وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع (٣٥٧٠) .

(٢) أي: زكاة الفطر وكفارة الظهار . (٣) أي: زكاة المال .

وَيُسْتَنْمَى؛ وَلِهَذَا كَانَ الْوَاجِبَ فِيهَا ^(١) الْإِنَاثُ دُونَ الذُّكُورِ إِلَّا فِي التَّبِيعِ وَابْنِ لَبُونٍ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ الدَّرَّ وَالنَّسْلُ وَإِنَّمَا هُوَ لِلْإِنَاثِ ^(٢).

وَفِي الضَّحَايَا وَالْهَدَايَا لَمَّا كَانَ الْمَقْصُودُ الْأَكْلَ: كَانَ الذَّكَرُ أَفْضَلَ مِنْ الْأُنْثَى، وَكَانَتْ الْهَدَايَا وَالضَّحَايَا إِذَا تُصَدَّقَ بِهَا أَوْ يَبْعُضُهَا فَإِنَّمَا هُوَ لِلْمَسَاكِينِ أَهْلِ الْحَاجَةِ دُونَ اسْتِيعَابِ الْمَصَارِفِ الشَّمَانِيَّةِ، وَصَدَقَهُ الْفِطْرَ وَجَبَتْ طَعَامًا لِلْأَكْلِ لَا لِلِاسْتِئْمَاءِ، فَعَلِمَ أَنَّهَا مِنْ جِنْسِ الْكُفَّارَاتِ. [٧٥ - ٧١/٢٥]



(بَابُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ)

٣٠١٣ إِذَا أَعْطَاهُ الْقِيَمَةَ ^(٣) فَفِيهِ نِزَاعٌ: هَلْ يَجُوزُ مُطْلَقًا، أَوْ لَا يَجُوزُ مُطْلَقًا، أَوْ يَجُوزُ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ لِلْحَاجَةِ أَوْ الْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ؟ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ، وَهَذَا الْقَوْلُ أَعَدَّلَ الْأَقْوَالَ.

فَإِنْ كَانَ أَخِذَ الزَّكَاةِ يُرِيدُ أَنْ يَشْتَرِيَ بِهَا كُسُوءَ فَاشْتَرَى رَبُّ الْمَالِ لَهُ بِهَا كُسُوءَ وَأَعْطَاهُ فَقَدْ أَحْسَنَ إِلَيْهِ.

وَأَمَّا إِذَا قَوْمَ هُوَ ^(٤) الثِّيَابَ الَّتِي عِنْدَهُ وَأَعْطَاهَا فَقَدْ يَقُومُهَا بِأَكْثَرِ مِنَ السَّعْرِ، وَقَدْ يَأْخُذُ الثِّيَابَ مَنْ لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهَا بَلْ يَبِيعُهَا فَيَعْرِمُ أَجْرَةَ الْمُنَادِي، وَرُبَّمَا خَسِرَتْ فَيَكُونُ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌ عَلَى الْفُقَرَاءِ.

(١) أي: في زكاة المال.

(٢) قال أهل العلم: لا يجوز إخراج الذكر في زكاة بهيمة الأنعام إلا في ثلاث مسائل:

١ - أن يكون النصاب كله ذكورًا.

٢ - في زكاة البقر خاصة يجوز إخراج التبيع أو التبيعة.

٣ - ابن اللبون والحق والجذع يجزئ عن بنت مخاض عند عدمها.

وهذا قول الجمهور خلافاً للحنفية، حيث لا يرون بأساً في إخراج الذكر مطلقاً.

(٣) صورة المسألة: إذا أخرج من وجبت عليه الزكاة القيمة بدل العين الواجبة في الزكاة هل يجزئ؟

(٤) أي: المُزَكِّي.

وَالْأَصْنَافُ الَّتِي يُتَجَرُّ فِيهَا: يَجُوزُ أَنْ يُخْرَجَ عَنْهَا جَمِيعًا دَرَاهِمَ بِالْقِيَمَةِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ دَرَاهِمُ فَأَعْطَى ثَمَنَهَا بِالْقِيَمَةِ فَلَا ظَهَرَ أَنَّهُ يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ وَاسَى الْفُقَرَاءَ فَأَغْطَاهُمْ مِنْ جِنْسِ مَالِهِ.

٣٠١٤ أَمَّا الدِّينُ الَّذِي عَلَى الْمَيِّتِ: فَيَجُوزُ أَنْ يُؤْفَى مِنَ الزَّكَاةِ فِي أَحَدِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَالْعَدِيمِينَ﴾ [التوبة: ٦٠] وَلَمْ يَقُلْ وَلِلْعَارِمِينَ؛ فَالْعَارِمُ لَا يُشْتَرَطُ تَمْلِيكُهُ. وَعَلَى هَذَا يَجُوزُ الْوَفَاءُ عَنْهُ وَأَنْ يُمْلَكَ لِوَارِثِهِ وَلِغَيْرِهِ^(١).

وَلَكِنَّ الَّذِي عَلَيْهِ الدِّينُ لَا يُعْطَى لِيَسْتَوْفِيَ دَيْنَهُ^(٢).

٣٠١٥ مَا يَأْخُذُهُ وَلَاهُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْعُشْرِ وَزَكَاةِ الْمَاشِيَةِ وَالتَّجَارَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَسْقُطُ ذَلِكَ مِنْ صَاحِبِهِ إِذَا كَانَ الْإِمَامُ عَادِلًا يَصْرِفُهُ فِي مَصَارِفِهِ الشَّرْعِيَّةِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ.

فَإِنْ كَانَ ظَالِمًا لَا يَصْرِفُهُ فِي مَصَارِفِهِ الشَّرْعِيَّةِ: فَيَنْبَغِي لِصَاحِبِهِ أَنْ لَا يَدْفَعَ الزَّكَاةَ إِلَيْهِ بَلْ يَصْرِفُهَا هُوَ إِلَى مُسْتَحِقِّهَا، فَإِنْ أَكْرَهَ عَلَى دَفْعِهَا إِلَى الظَّالِمِ بَحِثْ لَوْ لَمْ يَدْفَعْهَا إِلَيْهِ لَحَصَلَ لَهُ ضَرَرٌّ: فَإِنَّهَا تُجْزِئُهُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، وَهُمْ فِي هَذِهِ الْحَالِ ظَلَمُوا مُسْتَحِقِّهَا كَوَلِّيِّ الْيَتِيمِ وَنَاطِرِ الْوَقْفِ إِذَا قَبَضُوا مَالَهُ وَصَرَفُوهُ فِي غَيْرِ مَصَارِفِهِ.

٣٠١٦ وَأَمَّا إِخْرَاجُ الْقِيَمَةِ فِي الزَّكَاةِ وَالْكَفَّارَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَالْمَعْرُوفُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ يَجُوزُ.

(١) الشيخ رحمه الله يرى جواز قضاء دين الميت من الزكاة، وهو قول المالكية، وبه أفتت اللجنة الدائمة في السعودية برئاسة الشيخ ابن باز، وصدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

وخالف في ذلك العلامة ابن عثيمين رحمه الله، فلا يرى أنه يقضى دين الميت منها. الشرح الممتع (٢٣٥/٦).

(٢) أي: لا يجوز أن أعطي المدين زكاتي لأستوفي ديني منه.

وَالْأَظْهَرُ فِي هَذَا: أَنَّ إِخْرَاجَ الْقِيَمَةِ لِعَبْرِ حَاجَةٍ وَلَا مَصْلَحَةٍ رَاجِحَةٍ مَمْنُوعٌ مِنْهُ، وَلِهَذَا قَدَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الْجُبْرَانَ بِشَاتَيْنِ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا، وَلَمْ يَغْدِلْ إِلَى الْقِيَمَةِ.

وَأَمَّا إِخْرَاجُ الْقِيَمَةِ لِلْحَاجَةِ أَوِ الْمَصْلَحَةِ أَوِ الْعَدْلِ فَلَا بَأْسَ بِهِ؛ مِثْلُ أَنْ يَبِيعَ ثَمَرُ بُسْتَانِهِ أَوْ زَرْعِهِ بِدَرَاهِمٍ، فَهَذَا إِخْرَاجُ عَشْرِ الدَّرَاهِمِ يُجْزِيهِ وَلَا يُكَلِّفُ أَنْ يَشْتَرِيَ ثَمَرًا أَوْ حِنْطَةً، إِذْ كَانَ قَدْ سَاوَى الْفُقَرَاءَ بِنَفْسِهِ، وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ.

وَمِثْلُ أَنْ يَجِبَ عَلَيْهِ شَاةٌ فِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَنْ يَبِيعُهُ شَاةً فَأَخْرَاجُ الْقِيَمَةِ هُنَا كَافٍ وَلَا يُكَلِّفُ السَّفَرَ إِلَى مَدِينَةٍ أُخْرَى لِيَشْتَرِيَ شَاةً.

وَمِثْلُ أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَحِقُّونَ لِلزَّكَاةِ طَلَبُوا مِنْهُ إِعْطَاءَ الْقِيَمَةِ لِكَوْنِهَا أَنْفَعُ فَيُعْطِيهِمْ إِيَّاهَا، أَوْ يَرَى السَّاعِي أَنْ أَخْذَهَا أَنْفَعُ لِلْفُقَرَاءِ، كَمَا نُقِلَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِأَهْلِ الْيَمَنِ: «اِثْنُونِي بِخَمِيصٍ أَوْ لَبِيسٍ أَسْهَلُ عَلَيْكُمْ وَخَيْرٌ لِمَنْ فِي الْمَدِينَةِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ»^(١). [٨٣ - ٨٢/٢٥]

٣٠١٧ إسْقَاطُ الدِّينِ عَنِ الْمُعْسِرِ: لَا يُجْزِي عَنْ زَكَاةِ الْعَيْنِ بِلَا نِزَاعٍ^(٢).

لَكِنْ إِذَا كَانَ لَهُ دَيْنٌ عَلَى مَنْ يَسْتَحِقُّ الزَّكَاةَ: فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يُسْقِطَ عَنْهُ قَدْرَ زَكَاةِ ذَلِكَ الدِّينِ وَيَكُونَ ذَلِكَ زَكَاةَ ذَلِكَ الدِّينِ؟^(٣)

فَهَذَا فِيهِ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ، أَظْهَرُهُمَا الْجَوَازُ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ مَبْنَاهَا عَلَى الْمُوَاسَاةِ، وَهَذَا قَدْ أَخْرَجَ مِنْ جَنْسِ مَا يَمْلِكُ، بِخِلَافِ مَا إِذَا

(١) رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم.

(٢) صورتها: رجل له مدين فقير يطلبه ألف ريال، وكان على هذا الطالب ألف ريال زكاة، فلا يجوز أن يسقط الدائن عن المدين الألف ريال الذي عليه بنية الزكاة.

(٣) صورتها: رجل له مدين فقير يطلبه ثلاثة آلاف ريال، وحال عليها الحول، فيجوز أن يسقط الدائن عن المدين قدر زكاة ذلك الدين. وهذا على القول بوجوب زكاة الدين إذا كان عند معسر.

كَانَ مَالُهُ عَيْنًا وَأَخْرَجَ دَيْنًا فَإِنَّ الَّذِي أَخْرَجَهُ دُونَ الَّذِي يَمْلِكُهُ فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ إِخْرَاجِ الْحَبِثِ عَنِ الطَّيِّبِ وَهَذَا لَا يَجُوزُ^(١). [٨٤/٢٥]

٣٠١٨ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ قَبْلَ وَجوبِهَا بَعْدَ سَبَبِ الْوُجُوبِ: يَجُوزُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ؛ كَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيَّ وَأَحْمَدَ، فَيَجُوزُ تَعْجِيلُ زَكَاةِ الْمَاشِيَةِ وَالنَّقْدَيْنِ وَعُرُوضِ التَّجَارَةِ إِذَا مَلَكَ النَّصَابُ.

وَيَجُوزُ تَعْجِيلُ الْمُعَشَّرَاتِ قَبْلَ وَجوبِهَا إِذَا كَانَ قَدْ طَلَعَ الثَّمَرُ قَبْلَ بُدْوَ صَلَاحِهِ وَبَتَ الزَّرْعُ قَبْلَ اسْتِدَادِ الْحَبِّ.

فَأَمَّا إِذَا اشْتَدَّ الْحَبُّ وَبَدَأَ صَلَاحُ الثَّمَرَةِ وَجَبَتِ الزَّكَاةُ. [٨٥/٢٥ - ٨٦]

٣٠١٩ إِعْطَاءُ الْقَرِيبِ الْمُحْتَاجِ الَّذِي لَيْسَ مِنْ أَهْلِ نَفَقَتِهِ أَوْلى مِنْ إِعْطَاءِ الْبَعِيدِ الْمُسَاوِي لَهُ فِي الْحَاجَةِ.

٣٠٢٠ مَا أَخَذَهُ السُّلْطَانُ مِنَ الزَّكَاةِ بِغَيْرِ أَمْرِ أَصْحَابِهِ: احْتَسَبَ بِهِ.

[٨٩/٢٥]

٣٠٢١ الَّذِينَ يَأْخُذُونَ الزَّكَاةَ صِنْفَانِ:

أ - صِنْفٌ يَأْخُذُ لِحَاجَتِهِ؛ كَالْفَقِيرِ وَالْعَارِمِ لِمَصْلَحَةِ نَفْسِهِ.

ب - وَصِنْفٌ يَأْخُذُهَا لِحَاجَةِ الْمُسْلِمِينَ؛ كَالْمُجَاهِدِ وَالْعَارِمِ فِي إِصْلَاحِ ذَاتِ النَّبِيِّ، فَهَؤُلَاءِ يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَيْهِمْ وَإِنْ كَانُوا مِنْ أَقَارِبِهِ. وَأَمَّا دَفْعُهَا إِلَى الْوَالِدَيْنِ إِذَا كَانُوا عَارِمِينَ أَوْ مُكَاتِبِينَ: فَفِيهَا وَجْهَانِ، وَالْأَظْهَرُ جَوَازُ ذَلِكَ.

وَأَمَّا إِنْ كَانُوا فَقَرَاءَ وَهُوَ عَاجِزٌ عَنْ نَفَقَتِهِمْ: فَالْأَقْوَى جَوَازُ دَفْعِهَا إِلَيْهِمْ

(١) قَالَ ابْنُ مَفْلُحٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَإِنْ أَبْرَأَ رَبُّ الدَّيْنِ غَرِيمَتَهُ مِنْ دَيْنِهِ بِنَيْتِ الزَّكَاةِ لَمْ يُجْزِئْهُ، نَصَّ عَلَيْهِ، سِوَاءَ كَانَ الْمُتَرَجُّ عَنْهُ عَيْنًا أَوْ دَيْنًا خِلَافًا لِلْحَسَنِ وَعِظَاءً..

وَقِيلَ: تُجْزِئُهُ مِنْ زَكَاةِ دَيْنِهِ، حَكَاهُ شَيْخُنَا، وَاخْتَارَهُ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ مُوَاسَاةٌ، وَعِنْدَ الْحَقَمِيَّةِ: تَسْقُطُ زَكَاةُ الدَّيْنِ بِالْإِبْرَاءِ مِنْهُ وَلَوْ بِلَا يَتَّةٍ. اهـ. الفروع (٤/٣٤٢).

فِي هَذِهِ الْحَالِ؛ لِأَنَّ الْمُفْتَضِيَّ مَوْجُودٌ، وَالْمَانِعَ مَفْقُودٌ، فَوَجَبَ الْعَمَلُ
بِالْمُفْتَضِيِّ السَّالِمِ عَنِ الْمُعَارِضِ الْمُقَاوِمِ. [٩٠/٢٥]

٣٠٢٢ مَا يَأْخُذُهُ وَلَاهُ الْأُمُورِ بِغَيْرِ اسْمِ الزَّكَاةِ لَا يُعْتَدُّ بِهِ مِنَ الزَّكَاةِ^(١).

[٩٣/٢٥]

٣٠٢٣ إِنْ كَانَ مَالُ الْإِنْسَانِ لَا يَتَّسِعُ لِلْأَقَارِبِ وَالْأَبَاعِدِ فَإِنَّ نَفَقَةَ الْقَرِيبِ
وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ فَلَا يُعْطَى الْبَعِيدَ مَا يَضُرُّ بِالْقَرِيبِ.

وَأَمَّا الزَّكَاةُ وَالْكَفَّارَةُ فَيَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَ مِنْهَا الْقَرِيبَ الَّذِي لَا يُنْفِقُ عَلَيْهِ،
وَالْقَرِيبُ أَوْلَى إِذَا اسْتَوَتْ الْحَاجَةُ. [٩٣/٢٥]

٣٠٢٤ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ: «مَا أَتَاكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ
غَيْرُ سَائِلٍ^(٢) وَلَا مُشْرِفٍ^(٣) فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ»^(٤).

وَتَبَتَ أَيْضًا فِي «الصَّحِيحِ» أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ثُمَّ قَالَ: «يَا
حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلُوةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ
أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ؛ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ
مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى»، قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا
أَرَزَأُ^(٥) أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أَفَارِقَ الدُّنْيَا، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ، يَدْعُو حَكِيمًا
إِلَى الْعَطَاءِ فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُ.

فَلَمْ يَزِرْ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ^(٦).

(١) كالضرائب ونحوها.

(٢) بلسانك.

(٣) أي: غير متطلع إليه ولا طامع فيه بحال.

(٤) أي: فلا تجعل نفسك تابعة له.

والحديث رواه البخاري (١٤٧٣)، ومسلم (١٠٤٥).

(٥) أي: لا أُنْقِصُ مَالَهُ بِالطَّلَبِ مِنْهُ.

(٦) رواه البخاري (١٤٧٢)، وقد أثبت اللفظ من صحيحه.

فَتَبَيَّنَ بِهِذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا كَانَ سَائِلًا بِلِسَانِهِ، أَوْ مُشْرِفًا إِلَى مَا يُعْطَاهُ: فَلَا يَتَّبِعِي أَنْ يَقْبَلَهُ إِلَّا حَيْثُ تَبَاحُ لَهُ الْمَسْأَلَةُ وَالْإِسْتِشْرَافُ.

وَأَمَّا إِذَا أَنَاهُ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافٍ: فَلَهُ أَخْذُهُ إِنْ كَانَ الَّذِي أَعْطَاهُ أَعْطَاهُ حَقَّهُ، كَمَا أَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ عُمَرَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ عَمِلَ فَأَعْطَاهُ عِمَالَتَهُ، وَلَهُ أَنْ لَا يَقْبَلَهُ كَمَا فَعَلَ حَكِيمُ بْنُ حِرَازٍ مَا لَا يَسْتَحِقُّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ قَبِلَهُ وَكَانَ مِنْ غَيْرِ إِشْرَافٍ لَهُ عَلَيْهِ فَقَدْ أَحْسَنَ.

وَأَمَّا الْغَنِيُّ فَيَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يُكَافِيَ بِالْمَالِ مَنْ أَسَدَّاهُ إِلَيْهِ؛ لِخَبَرِ: «مَنْ أَسَدَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافَيْتُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا لَهُ مَا تُكَافِيْتُوهُ فَادْعُوا حَتَّى تَعْلَمُوا أَنْ قَدْ كَافَيْتُمُوهُ»^(١).

[٩٥ - ٩٤ / ٢٥]

قَوْلُهُ: «لَمْ يَرْزَأْ»: أَيُّ: «لَمْ يُنْقِصْ»، لَا «لَمْ يَسْأَلْ» كَمَا يَذُلُّ عَلَيْهِ السَّيَاقُ.

فَقِيهِ: أَنَّ حَكِيمًا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ شَيْئًا، وَأَقْرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ وَكَذَلِكَ الْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ، وَهَذَا حُجَّةٌ فِي جَوَازِ الرَّدِّ وَإِنْ كَانَ عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافٍ.

[٩٧ / ٢٥]

٣٠٢٣ الْأَمْوَالُ الَّتِي بِأَيْدِي هَؤُلَاءِ الْأَعْرَابِ الْمُتَنَاهِبِينَ إِذَا لَمْ يُعْرِفْ لَهَا مَالِكٌ مُعَيَّنٌ: فَإِنَّهُ يُخْرِجُ زَكَاتَهَا، فَإِنَّهَا إِنْ كَانَتْ مِلْكًا لِمَنْ هِيَ فِي يَدِهِ كَانَتْ زَكَاتُهَا عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مِلْكًا لَهُ وَمَالِكُهَا مَجْهُولٌ لَا يُعْرِفُ فَإِنَّهُ يَتَصَدَّقُ بِهَا كُلُّهَا، فَإِذَا تَصَدَّقَ بِقَدْرِ زَكَاتِهَا كَانَ خَيْرًا مِنْ أَنْ لَا يَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ مِنْهَا.

فَإِخْرَاجُ قَدْرِ الزَّكَاةِ مِنْهَا أَحْسَنُ مِنْ تَرْكِ ذَلِكَ عَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ.

= قال المهلب: في حديث حكيم من الفقه: أن سؤال السلطان الأعلى ليس بعار. وفيه: أن السائل إذا ألحف لا بأس برده وتخيبه وموعظته، وأمره بالتعفف وترك الحرص على الأخذ.

(١) صححه الألباني في صحيح النسائي (٢٥٦٦).

وَإِذَا كَانَ يَنْهَبُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا: فَإِنْ كَانَ النَّهْبُ بَيْنَ طَائِفَتَيْنِ مَعْرُوفَتَيْنِ فَإِنَّهُ يَنْظُرُ قَدْرَ مَا أَخَذَتْهُ كُلُّ طَائِفَةٍ مِنَ الْآخَرَى، فَإِنْ كَانُوا سَوَاءً تَقَاضِيًا، وَأَقْرَبَ كُلُّ قَوْمٍ عَلَى مَا بِأَيْدِيهِمْ، وَإِنْ لَمْ يُعْرِفْ عَيْنُ الْمَنْهُوبِ مِنْهُ؛ كَمَا لَوْ تَقَاتَلُوا قِتَالَ جَاهِلِيَّةٍ، وَقَتَلَ هَؤُلَاءِ بَعْضُ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ بَعْضَ هَؤُلَاءِ، وَأَتْلَفَ هَؤُلَاءِ بَعْضَ أَمْوَالِ هَؤُلَاءِ: فَإِنَّ الْوَاجِبَ الْقِصَاصُ بَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ، فَتُقَابَلُ النُّفُوسُ بِالنُّفُوسِ، وَالْأَمْوَالُ بِالْأَمْوَالِ، فَإِنْ فَضَلَ لِأَحَدَى الطَّائِفَتَيْنِ عَلَى الْآخَرَى شَيْءٌ طَالَبَتْهَا بِذَلِكَ.

٣٠٢٦ قوله ﷺ: «ما من صاحب إبل لا يؤدي حقها»^(١) يراد بالحق الزكاة ويراد به ما يجب من غير الزكاة: مثل الإعطاء في النوائب لابن السبيل والمسكين وذو الرحم، «ومن حقها حلبها يوم وردها»^(٢) لأجل ابن السبيل ونحوهم، فإنهم يقعدون على الماء، فإن إطعام المحتاج وسقيه فرض كفاية.

[المستدرک ٣/ ١٦٠]

٣٠٢٧ ما يأخذ العدّاد: فإن كان هو من أهل الزكاة أجزأت عن صاحبها عند الأئمة، وإن كان من الكُلف^(٣) التي وضعها الملوك فإنها لا تجزئ عن الزكاة.

٣٠٢٨ أما ما يؤخذ من التجار بغير اسم الزكاة من الوظائف السلطانية فلا يعتبر من الزكاة، وما يؤخذ باسم الزكاة ففيه نزاع، والأولى إعادتها إذا غلب على الظن أنها لا تصرف إلى مستحقها^(٤).

وإذا أخذ ولي الأمر العشر أو زكاة التجارة فصرفها في مصرفها أجزأت باتفاق المسلمين.

وأما إذا كان ولي الأمر يتعدى في صرفها: فالمشهور عند الأئمة أنه يجزئ أيضًا كما نقل ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم.

(٢) رواه مسلم (٩٨٧).

(١) رواه مسلم (٩٨٧).

(٤) مختصر الفتاوى المصرية (١/ ٢٧٥).

(٣) أي: الضرائب.

وما يأخذه الإمام باسم المكس جاز دفعه بنية الزكاة، وتسقط وإن لم تكن على صفتها^(١).
[المستدرك ٣/ ١٦٠]

٣٠٢٩ ذكر شيخنا أن من أداها لم تجز مقاتلته للخلف في إجزائها، ثم ذكر نص أحمد فيمن قال: أنا أؤديها ولا أعطيها للإمام، لم يكن له قتاله، ثم قال: من جَوَّز القتال على ترك طاعة ولي الأمر جَوَّزه، ومن لم يجَوِّزه إلا على ترك طاعة الله ورسوله لم يجَوِّزه.
[المستدرك ٣/ ١٦١]

٣٠٣٠ تحديد المنع من نقل الزكاة بمسافة القصر ليس عليه دليل شرعي.
ويجوز نقل الزكاة وما في حكمها لمصلحة شرعية.
[المستدرك ٣/ ١٦٢]



(باب أهل الزكاة)

٣٠٣١ لا ينبغي أن تُعطى الزكاة لمن لا يستعين بها على طاعة الله؛ فإن الله فرضها معونة على طاعته لمن يحتاج إليها من المؤمنين؛ كالفقراء والغارمين ولمن يعاونون المؤمنين، فمن لا يصلي من أهل الحاجات لا يُعطى شيئاً حتى يتوب ويلتزم بأداء الصلاة في أوقاتها.
[المستدرك ٣/ ١٦٢]

٣٠٣٢ إذا اشترى من قبض الزكاة ليدفعها إلى أهلها عقاراً أو نحوه فإن عليه أن يؤدي إلى الثمانية الأصناف مقدار الذي قبضه وما حصل من نماء يقسمه بينه وبينهم.
[المستدرك ٣/ ١٦٢]

٣٠٣٣ إذا قبض من ليس من أهل الزكاة مالاً من الزكاة وصرفه في شراء

(١) الاختيارات (١٥٥).

وهذا يُخالف ما نُقل في الفتاوى المصرية كما تقدم.
وهو الذي ذكر الأصحاب أنه اختياري، وصرح بذلك في مجموع الفتاوى، حيث سُئِلَ: هل يُجْزَى الرَّجُلُ عَنْ زَكَاتِهِ مَا يَغْرُمُهُ وَلَاهُ الْأُمُور فِي الطَّرَفَاتِ؟
فَأَجَابَ: مَا يَأْخُذُهُ وَلَاهُ الْأُمُور بِغَيْرِ اسْمِ الزَّكَاةِ لَا يُعْتَدُ بِهِ مِنَ الزَّكَاةِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. اهـ.

عقار أو نحوه فالنماء الذي حصل بعمله وسعيه يجعل مضاربة بينه وبين أهل الزكاة.

[المستدرك ٣/١٦٢]

٣٠٣٤ يأخذ الفقير من الزكاة ما يصير به غنياً وإن كثر، وهو أحد القولين في مذهب الشافعي.

[المستدرك ٣/١٦٣]

٣٠٣٥ من لم يحج حجة الإسلام وهو فقير أعطي ما يحج به، وهو إحدى الروايتين عن أحمد.

[المستدرك ٣/١٦٣]

٣٠٣٦ من ليس معه ما يشتري به كتباً يشتغل بها بعلم الدين يجوز له الأخذ من الزكاة ما يشتري له به ما يحتاج إليه من كتب العلم التي لا بد لتعلم دينه أو دنياه منها.

[المستدرك ٣/١٦٣]

٣٠٣٧ يجوز الأخذ من الزكاة لما يحتاج إليه في إقامة مؤنته وإن لم ينفقه بعينه في المؤنة.

[المستدرك ٣/١٦٣]

٣٠٣٨ قيل لأحمد رحمته الله: الرجل يكون له الزرع القائم وليس عنده ما يحصده يأخذ من الزكاة؟ قال: نعم يأخذ.

[المستدرك ٣/١٦٣]

٣٠٣٩ نص أحمد في فقير لقريبه وليمة: يستقرض ويهدي له، ذكره أبو الحسين في الطبقات، قال شيخنا: فيه صلة الرحم بالقرض.

[المستدرك ٣/١٦٣]

٣٠٤٠ الذي يخدمه إذا لم تكفه أجرته أعطاه من زكاته إذا لم يستعمله بدل زكاته^(١).

[المستدرك ٣/١٦٤]

٣٠٤١ اليتيم المميز يقبض الزكاة لنفسه، وإن لم يكن غير مميز قبضها كافلة كائناً من كان.

[المستدرك ٣/١٦٤]

٣٠٤٢ يشترط في إخراج الزكاة تمليك المُعْطَى، فلا يجوز أن يغدي

(١) وفي هذا إجابة لأسئلة كثير من الناس ممن عندهم خدم أو خادמות، حيث يسألون: هل يجوز إعطاؤهم من زكاتنا ونحن نعلم حاجتهم؟ فأجاب الشيخ بجواز ذلك بشرط ألا يستعمله بدل زكاته.

المساكين ويعشيهم، ولا يقضي منها دين ميت غرمه لمصلحة نفسه أو غيره،
حكاه أبو عبيد وابن عبد البر؛ لعدم أهليته لقبولها، كما لو كفنه منها.

وحكى ابن المنذر عن أبي ثور: يجوز^(١)، وعن مالك أو بعض أصحابه
مثله، واختاره شيخنا، وذكره إحدى الروایتين عن أحمد؛ لأن الغارم لا يشترط
تمليكه؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَالْفَكْرَيْنِ﴾ [التوبة: ٦٠]، ولم يقل: وللغارمين.

[المستدرك ١٦٤/٣]

٣٠٤٣ دفع الزكاة إلى الوالد لا يجوز عند الأئمة المتبوعين في المشهور
عنهم، إلا إذا أخذها لكونه غارماً لإصلاح ذات البين أو للجهاد ونحوه مما فيه
مصلحة للمسلمين.

وأما إذا كان غارماً في مصلحة نفسه ففيه الخلاف، وجوازه قوي متجه،
ويدفعها إلى أبنائه إن كان عاجزاً عن نفقتهم في قول بعضهم. [المستدرك ١٦٤/٣]

٣٠٤٤ إن دفعها إلى غريمه وشارطه أن يوفيه إياها^(٢): فلا يجوز، وإن
قصد ذلك من غير شرط ففيه نزاع^(٣). [المستدرك ١٦٤/٣]

٣٠٤٥ ذكر أحمد رحمه الله عن سفيان بن عيينة قال: كان العلماء رحمهم الله
يقولون: لا يحابي بها قريباً ولا يدفع بها مذلة ولا مذمة، ولا يقي بها ماله.

[المستدرك ١٦٥/٣]

٣٠٤٦ إذا منع بنو هاشم حقهم من الخمس فلا يجوز لهم أخذ الصدقة
إلا عند بعض المتأخرين، وليس هو قولاً لأحد المتبوعين^(٤). [المستدرك ١٦٥/٣]

٣٠٤٧ بنو هاشم إذا منعوا خمس الخمس جاز لهم الأخذ من الزكاة،

(١) أي: يجوز أن يقضي منها دين ميت غرمه لمصلحة نفسه أو غيره.

(٢) كأن يكون لفلان على رجل فقير دين، فقال له: سأعطيك زكاتي بشرط أن تُوفي ديني منها.

(٣) والذي يظهر جواز ذلك؛ لعدم المحذور في هذه الصورة.

(٤) مختصر الفتاوى (٢٧٧).

وهو قول القاضي يعقوب وغيره من أصحابنا، وقاله أبو يوسف من الحنفية، والإصطخري من الشافعية؛ لأنه محل حاجة وضرورة.

ويجوز لبني هاشم الأخذ من زكاة الهاشميين وهو محكي عن طائفة من أهل البيت^(١). [المستدرك ٣/١٦٥]

٣٠٤٨ قَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ دُخُولَ أَزْوَاجِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فِي آلِ بَيْتِهِ أَصَحُّ. [٤٦١/٢٢]

٣٠٤٩ مَنْ سَأَلَ وَظَهَرَ صَدَقَهُ وَجِبَ إِطْعَامُهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَقْلُومٌ ۖ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [المعارج: ٢٤، ٢٥] وإن ظهر كذبه لم يجب إطعامه. [المستدرك ٣/١٦٥]

٣٠٥٠ [قَالَ الْقَاضِي: النُّكَاحُ وَحُقُوقُهُ مِنَ الطَّلَاقِ وَالْخُلْعِ وَالرَّجْعَةِ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ رِوَايَةً وَاحِدَةً، وَالْوَصِيَّةُ وَالْكِتَابَةُ وَنَحْوُهُمَا يَخْرُجُ عَلَى رِوَايَتَيْنِ].

وَعَنْهُ يَقْبَلُ فِي ذَلِكَ كُلُّ رَجُلٍ وَامْرَأَتَانِ.

وَعَنْهُ يُقْبَلُ فِيهِ رَجُلٌ وَيَمِينٌ، ذَكَرَهَا الْمُصَنِّفُ وَعَيْزُهُ، وَاخْتَارَهَا الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [٢].

وعنه يعتبر في الإعسار ثلاثة^(٣)، واستحسنه شيخنا؛ لأن حق الأدمي أكد فاستظهر بالثالث.

ولا يقبل في الإعسار شاهد ويمين، وقال شيخنا: فيه نظر.

[المستدرك ٣/١٦٦]

٣٠٥١ إِعْطَاءُ السُّؤَالِ^(٤) قَرْضٌ كِفَايَةٌ إِنْ صَدَّقُوا. [المستدرك ٣/١٦٦]

(١) الاختيارات (١٥٤).

(٢) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، ونقلته من الإنصاف ليتضح المراد.

(٣) أي: ثلاثة شهود. (٤) وهو الذين يسألون الناس صدقة أو زكاة.

٣٠٥٢ لا تسقط الزكاة والحج والديون ومظالم العباد عمن مات شهيداً.

[المستدرک ١٦٦/٣]

٣٠٥٣ يحرم المَنُّ بالصدقة وغيرها، وهو كبيرة على نص أحمد أن الكبيرة ما فيه حد في الدنيا أو وعيد في الآخرة، ويبطل الثواب بذلك للآية، ولأصحابنا خلاف فيه، وفي بطلان طاعة بمعصية، واختار شيخنا الإحباط بمعنى الموازنة وذكر أنه قول أكثر السلف.

[المستدرک ١٦٦/٣]

٣٠٥٤ قال جماعة من أصحابنا: يجوز العمل مع السلطان وقبول جوائزه، وقيده في الترغيب بالعدل، وقيده في التبصرة بمن غلب عدله، وأنها تكره في رواية، وقيل للإمام أحمد في جائزته ومعاملته فقال: أكرههما، وجائزته أحب إلي من الصدقة، وقال: هي خير من صلة الإخوان، وأجرة التعليم خير منهما، ذكره شيخنا وقال أيضًا: ليس بحرام.

[المستدرک ١٦٦/٣ - ١٦٧]

٣٠٥٥ وَمَنْ كَانَ مِنَ الْفُقَرَاءِ الَّذِينَ لَمْ تَشْغَلْهُمْ مَنَفَعَةٌ عَامَّةٌ لِلْمُسْلِمِينَ عَنِ الْكُسْبِ قَادِرًا عَلَيْهِ: لَمْ يَجُزْ أَنْ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ. وَجَوَّزَ ذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ.

وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَحُلْ الصَّدَقَةَ لِغَنَى وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ»^(١).

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ مَنْ يَصْنَعُ بِهَا دَعْوَةً وَضِيافَةً لِلْفُقَرَاءِ، وَلَا يُقِيمُ بِهَا سِمَاطًا، لَا لِوَارِدٍ وَلَا غَيْرِ وَارِدٍ؛ بَلْ يَجِبُ أَنْ يُعْطِيَ مُلْكًا لِلْفَقِيرِ الْمُحْتَاجِ؛ بَحِيثٌ يُنْفِقُهَا عَلَى نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ فِي بَيْتِهِ إِنْ شَاءَ^(٢)، وَيَقْضِي مِنْهَا دَيْنَهُ، وَيَضْرِفُهَا فِي حَاجَاتِهِ.

[٥٧٢ - ٥٧١/٢٨]

(١) رواه أبو داود (١٦٣٣)، والنسائي (٢٥٩٨)، وصححه الألباني في الإرواء (٣/٣٨١).

(٢) لأن الله تعالى قال: ﴿إِنَّمَا الْأَصْدَقَةُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَى لِلْمَوْلَى﴾ [التوبة: ٦٠] واللام للتملك، فيجب أن يملك هؤلاء الأصناف الأربعة، فإذا صنع وليمة ودعا الفقراء إليها ونوى بها الزكاة: لم يكن قد ملكهم، فلا يصح جعل ذلك زكاة.

٣٠٥٦ لَا يَسْتَرِيبُ مُسْلِمٌ أَنْ السَّعْيَ فِي تَمْيِيزِ الْمُسْتَحِقِّ مِنْ غَيْرِهِ وَإِعْطَاءِ الْوَلَايَاتِ وَالْأَرْزَاقِ مَنْ هُوَ أَحَقُّ بِهَا وَالْعَدْلَ بَيْنَ النَّاسِ فِي ذَلِكَ وَفَعَلَهُ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ: هُوَ مِنْ أَفْضَلِ أَعْمَالِ وُلاَةِ الْأُمُورِ؛ بَلْ وَمِنْ أَوْجِبِهَا عَلَيْهِمْ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ، وَالْعَدْلَ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ فِي كُلِّ شَيْءٍ.

[٥٧٣ - ٥٧٢ / ٢٨]

٣٠٥٧ إِذَا ادَّعَى الْفَقْرَ مَنْ لَمْ يُعْرِفْ بِالْغِنَى وَطَلَبَ الْأَخْذَ مِنَ الصَّدَقَاتِ: فَإِنَّهُ يَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يُعْطِيَهُ بِلَا بَيِّنَةٍ بَعْدَ أَنْ يُعْلِمَهُ أَنَّهُ لَا حَظَّ فِيهَا لِغِنَى وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلَانِ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا رَأَاهُمَا جُلْدَيْنِ صَعَدَ فِيهَا النَّظَرَ وَصَوَّبَهُ فَقَالَ: «إِنْ شِئْتُمَا أُعْطِيْتُكُمَا وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغِنَى وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ».

[٥٧٣ / ٢٨]



كِتَابُ الصِّيَامِ

٢٠٥٨ ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(١) عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّا أُمَّةٌ أَمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْهِ». فَمَنْ أَخَذَ عِلْمَ الْهَلَالِ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ مَوَاقِيتَ لِلنَّاسِ وَالْحَجَّ بِالْكِتَابِ وَالْحِسَابِ فَهُوَ قَاسِدُ الْعَقْلِ وَالذِّينِ.

وَالْحِسَابُ إِذَا صَحَّ حِسَابُهُ: أَكْثَرُ مَا يُمَكِّنُهُ ضَبْطُ الْمَسَافَةِ الَّتِي بَيْنَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَقَتَ الْغُرُوبِ مَثَلًا، وَهُوَ الَّذِي يُسَمَّى بُعْدَ الْقَمَرِ عَنِ الشَّمْسِ، لِكِنَّ كَوْنَهُ يُرَى لَا مَحَالَةً أَوْ لَا يَرَى بِحَالٍ لَا يُعْلَمُ بِذَلِكَ.

[٥٩٠/٦]

٢٠٥٩ الْمُسْتَحَبُّ قَوْلُ شَهْرِ رَمَضَانَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وَلَا يَكْرَهُ قَوْلُ رَمَضَانَ بِإِسْقَاطِ الشَّهْرِ، وَذَكَرَ الشَّيْخُ: يَكْرَهُ إِلَّا مَعَ قَرِينَةِ الشَّهْرِ.

[المستدرک ١٦٩/٣]

٢٠٦٠ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فَتُحْتِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَغُلَّتْ أَبْوَابُ النَّارِ وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ»^(٢) فَإِنَّ مَجَارِيَ الشَّيَاطِينِ الَّذِي هُوَ الدَّمُ ضَاقَتْ، وَإِذَا ضَاقَتْ انْبَعَثَتِ الْقُلُوبُ إِلَى فِعْلِ الْخَيْرَاتِ الَّتِي بِهَا تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَإِلَى تَرْكِ الْمُنْكَرَاتِ الَّتِي بِهَا تُفْتَحُ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ فَضَعُفَتْ قُوَّتُهُمْ وَعَمَلُهُمْ بِتَضْفِيدِهِمْ، فَلَمْ يَسْتَطِيعُوا أَنْ يَفْعَلُوا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَهُ فِي غَيْرِهِ.

(١) البخاري (١٩١٣)، ومسلم (١٠٨٠).

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٧٧)، مسلم (١٠٧٩).

وَلَمْ يَقُلْ إِنَّهُمْ قُتِلُوا وَلَا مَاتُوا؛ بَلْ قَالَ: «صُفِّدَتْ» وَالْمُصَفَّدُ مِنَ الشَّيَاطِينِ قَدْ يُؤْذِي، لَكِنَّ هَذَا أَقْلٌ وَأَضْعَفُ مِمَّا يَكُونُ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ، فَهُوَ بِحَسَبِ كَمَالِ الصَّوْمِ وَنَقْصِهِ، فَمَنْ كَانَ صَوْمُهُ كَامِلًا دَفَعَ الشَّيْطَانَ دَفْعًا لَا يَدْفَعُهُ دَفْعُ الصَّوْمِ النَّاقِصِ.

[٢٤٦/٢٥]

٣٠٦١ لَمْ يَصُمْ ﷺ رَمَضَانَ إِلَّا تِسْعَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّهُ فُرِضَ فِي الْعَامِ الثَّانِي مِنَ الْهِجْرَةِ بَعْدَ أَنْ صَامَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَإِنَّهُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فِي شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ مِنَ السَّنَةِ الْأُولَى، وَقَدْ تَقَدَّمَ عَاشُورَاءَ فَلَمْ يَأْمُرْ ذَلِكَ الْعَامَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا أَهَلَ الْعَامَ الثَّانِي أَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ. . . وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ كَانَ أَمَرَ إِبْجَابِ ابْتِدَائِي فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ لَمْ يُؤْمَرُوا بِهِ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا كَانَ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ - رَجَبٍ أَوْ غَيْرِهِ - فُرِضَ شَهْرُ رَمَضَانَ، وَعَزَا النَّبِيُّ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ذَلِكَ الْعَامَ - أَوَّلَ شَهْرِ فُرِضَ - عَزْوَةً بِذِرٍ وَكَانَتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِسَبْعِ عَشْرَةِ خَلَّتْ مِنَ الشَّهْرِ، فَلَمَّا نَصَرَهُ اللَّهُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ أَقَامَ بِالْعَرَصَةِ بَعْدَ الْفَتْحِ ثَلَاثًا فَدَخَلَ عَلَيْهِ الْعَشْرُ وَهُوَ فِي السَّفَرِ، فَرَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَلَمْ يَبْقَ مِنَ الْعَشْرِ إِلَّا أَقْلُهُ، فَلَمْ يَغْتَكِفِ ذَلِكَ الْعَشْرَ بِالْمَدِينَةِ، وَكَانَ فِي تَمَامِهِ مَشْغُولًا بِأَمْرِ الْأَسْرَى وَالْفِدَاءِ.

[٢٩٦ - ٢٩٥/٢٥]

٣٠٦٢ إِذَا غَابَ جَمِيعُ الْقُرْصِ أَفْطَرَ الصَّائِمُ وَلَا عِبْرَةَ بِالْحُمْرَةِ الشَّدِيدَةِ الْبَاقِيَةِ فِي الْأَفْقِ. . . كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا وَأَذْبَرَ النَّهَارَ مِنْ هَاهُنَا وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»^(١).

[٢١٥/٢٥]

٣٠٦٣ إِذَا كَانَ الْمُؤَدَّدُ يُؤَدِّدُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ. . . فَلَا بَأْسَ بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ بَعْدَ ذَلِكَ بِزَمَنِ يَسِيرٍ.

وَإِنْ شَكَ: هَلْ طَلَعَ الْفَجْرُ أَوْ لَمْ يَطْلُعْ؟ فَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ وَيَشْرَبَ حَتَّى يَتَبَيَّنَ الطُّلُوعُ، وَلَوْ عَلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ أَكَلَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَفِي وَجُوبِ الْقَضَاءِ نِزَاعٌ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَهُوَ الثَّابِتُ عَنْ عُمَرَ.

[٢١٧ - ٢١٦/٢٥]

(١) رواه البخاري (٥٢٩٧)، ومسلم (١١٠٠).

﴿٣٠٦٤﴾ كَثِيرًا مَا يَضِيعُ الْحَقُّ بَيْنَ الْجُهَالِ الْأُمِّيِّينَ، وَبَيْنَ الْمُحَرِّفِينَ لِلْكَلِمِ الَّذِينَ فِيهِمْ شُعْبَةٌ نِفَاقٍ.

إِلَّا أَنَّ هَذَا الدِّينَ مَحْفُوظٌ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، وَلَا تَزَالُ فِيهِ طَائِفَةٌ قَائِمَةٌ ظَاهِرَةٌ عَلَى الْحَقِّ.

فَلَمْ يَنْلُ مَا نَالَ غَيْرُهُ مِنَ الْأَذْيَانِ مِنْ تَحْرِيفِ كُتُبِهَا، وَتَغْيِيرِ شَرَائِعِهَا مُطْلَقًا؛ لِمَا يُنْطِقُ اللَّهُ بِهِ الْقَائِمِينَ بِحُجَّةِ اللَّهِ وَبَيِّنَاتِهِ، الَّذِينَ يُحْيُونَ بِكِتَابِ اللَّهِ الْمَوْتَى، وَيُصَرِّفُونَ بِنُورِهِ أَهْلَ الْعَمَى، فَإِنَّ الْأَرْضَ لَنْ تَخْلُوَ مِنْ قَائِمٍ لِلَّهِ بِحُجَّةٍ؛ لِكَيْلَا تَبْظُلَ حُجُجُ اللَّهِ وَبَيِّنَاتُهُ.

وَكَانَ مُفْتَضًى تَقْدِيمِ هَذِهِ «الْمُقَدِّمَةِ»^(١) أَنِّي رَأَيْتُ النَّاسَ فِي شَهْرِ صَوْمِهِمْ وَفِي غَيْرِهِ أَيْضًا: مِنْهُمْ مَنْ يَضْغِي إِلَى مَا يَقُولُهُ بَعْضُ جُهَالِ أَهْلِ الْحِسَابِ: مِنْ أَنَّ الْهِلَالَ يُرَى أَوْ لَا يُرَى، وَيَبْنِي عَلَى ذَلِكَ إِمَّا فِي بَاطِنِهِ وَإِمَّا فِي بَاطِنِهِ وَظَاهِرِهِ، حَتَّى بَلَغَنِي أَنَّ مِنَ الْقُضَاةِ مَنْ كَانَ يَرُدُّ شَهَادَةَ الْعَدَدِ مِنَ الْعُدُولِ لِقَوْلِ الْحَاسِبِ الْجَاهِلِ الْكَاذِبِ: إِنَّهُ يُرَى أَوْ لَا يُرَى، فَيَكُونُ مِمَّنْ كَذَبَ بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُ.

فَإِنَّا نَعْلَمُ بِالِاضْطِرَارِّ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ أَنَّ الْعَمَلَ فِي رُؤْيَى هِلَالِ الصَّوْمِ أَوْ الْحَجِّ أَوْ الْعِدَّةِ أَوْ الْإِيلَاءِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ الْمُعَلَّقَةِ بِالْهِلَالِ بِخَبَرِ الْحَاسِبِ أَنَّهُ يُرَى أَوْ لَا يُرَى لَا يَجُوزُ، وَالنُّصُوصُ الْمُسْتَفِيضَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ كَثِيرَةٌ.

وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ، وَلَا يُعْرَفُ فِيهِ خِلَافٌ قَدِيمٌ أَصْلًا، وَلَا

(١) التي ذكر فيها أن الله تعالى أكمل لنا الدين، وأمرنا ألا نتفرق، ونهانا عن الأخذ من الجهال وأهل الأهواء.

خِلَافَ حَدِيثٍ، إِلَّا أَنَّ بَعْضَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الْمُتَفَقِّهَةِ الْحَادِثِينَ بَعْدَ الْمِائَةِ الثَّالِثَةِ زَعَمَ أَنَّهُ إِذَا غَمَّ الْهِلَالُ جَازَ لِلْحَاسِبِ أَنْ يَعْمَلَ فِي حَقِّ نَفْسِهِ بِالْحِسَابِ، فَإِنْ كَانَ الْحِسَابُ دَلَّ عَلَى الرُّؤْيَةِ صَامَ وَإِلَّا فَلَا.

وَهَذَا الْقَوْلُ وَإِنْ كَانَ مُقَيَّدًا بِالْإِعْمَامِ وَمُخْتَصًّا بِالْحَاسِبِ فَهُوَ شَاذٌ مَسْبُوقٌ بِالْإِجْمَاعِ عَلَى خِلَافِهِ.

فَأَمَّا اتِّبَاعُ ذَلِكَ فِي الصَّخْوِ أَوْ تَغْلِيْقُ عُمُومِ الْحُكْمِ الْعَامِّ بِهِ فَمَا قَالَهُ مُسْلِمٌ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسُ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [يونس: ٥]، فَقَوْلُهُ: ﴿لِتَعْلَمُوا﴾ [يونس: ٥] مُتَعَلِّقٌ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - بِقَوْلِهِ: ﴿وَقَدَرَهُ﴾ [يونس: ٥] لَا بِ﴿جَعَلَ﴾ [يونس: ٥]؛ لِأَنَّ كَوْنَ هَذَا ضِيَاءً وَهَذَا نُورًا لَا تَأْثِيرَ لَهُ فِي مَعْرِفَةِ عَدَدِ السِّنِينَ وَالْحِسَابِ، وَإِنَّمَا يُؤَثِّرُ فِي ذَلِكَ انْتِقَالُهَا مِنْ بَرْجٍ إِلَى بَرْجٍ، وَلِأَنَّ الشَّمْسَ لَمْ يُعَلِّقْ لَنَا بِهَا حِسَابَ شَهْرٍ وَلَا سَنَةٍ وَإِنَّمَا عَلَّقَ ذَلِكَ بِالْهِلَالِ.

وَذَلِكَ أَنَّ الْهِلَالَ أَمْرٌ مَشْهُودٌ مَرْنِيٌّ بِالْأَبْصَارِ، وَمِنْ أَصَحِّ الْمَعْلُومَاتِ مَا شُوهِدَ بِالْأَبْصَارِ، وَلِهَذَا سَمَّوْهُ هِلَالًا؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْمَادَّةَ تَدُلُّ عَلَى الظُّهُورِ وَالْبَيَانِ: إِمَّا سَمْعًا وَإِمَّا بَصَرًا، كَمَا يُقَالُ: أَهْلٌ بِالْعُمَرَةِ وَأَهْلٌ بِالذَّبِيحَةِ لِعَبْرِ اللَّهِ، إِذَا رَفَعَ صَوْتَهُ.

فَالْمَقْصُودُ أَنَّ الْمَوَاقِيتَ حُدِّدَتْ بِأَمْرِ ظَاهِرٍ بَيِّنٍ يَشْتَرِكُ فِيهِ النَّاسُ، وَلَا يَشْرِكُ الْهِلَالُ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ، فَإِنَّ اجْتِمَاعَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ الَّذِي هُوَ تَحَاذِيهِمَا الْكَائِنُ قَبْلَ الْهِلَالِ: أَمْرٌ خَفِيٌّ لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِحِسَابٍ يَنْفَرِدُ بِهِ بَعْضُ النَّاسِ مَعَ تَعَبٍ وَتَضْيِيعِ زَمَانٍ كَثِيرٍ وَاشْتِغَالٍ عَمَّا يَغْنِي: النَّاسَ وَمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ، وَرُبَّمَا وَقَعَ فِيهِ الْعَلْطُ وَالِاخْتِلَافُ.

فَظَهَرَ أَنَّهُ لَيْسَ لِلْمَوَاقِيتِ حَدٌّ ظَاهِرٌ عَامٌّ الْمَعْرِفَةِ إِلَّا الْهِلَالُ.

وَأَمَّا الْحَوْلُ فَلَمْ يَكُنْ لَهُ حَدٌّ ظَاهِرٌ فِي السَّمَاءِ، فَكَانَ لَا بُدَّ فِيهِ مِنَ الْحِسَابِ وَالْعَدَدِ، فَكَانَ عَدَدُ الشُّهُورِ الْهِلَالِيَّةِ أَظْهَرَ وَأَعَمَّ مِنْ أَنْ يُحْسَبَ بِسِيرِ الشَّمْسِ، وَتَكُونُ السَّنَةُ مُطَابِقَةً لِلشُّهُورِ؛ وَلِأَنَّ السِّنِينَ إِذَا اجْتَمَعَتْ فَلَا بُدَّ مِنْ عَدْدِهَا فِي عَادَةِ جَمِيعِ الْأُمَمِ؛ إِذْ لَيْسَ لِلْسِّنِينَ إِذَا تَعَدَّدَتْ حَدٌّ سَمَاوِيٌّ يُعْرَفُ بِهِ عَدْدُهَا، فَكَانَ عَدَدُ الشُّهُورِ مُوَافِقًا لِعَدَدِ الْبُرُوجِ، جُعِلَتِ السَّنَةُ اثْنِي عَشَرَ شَهْرًا بِعَدَدِ الْبُرُوجِ الَّتِي تَكْمُلُ بِدَوْرِ الشَّمْسِ فِيهَا سَنَةٌ شَمْسِيَّةٌ، فَإِذَا دَارَ الْقَمَرُ فِيهَا كَمَلَ دَوْرَتَهُ السَّنَوِيَّةُ، وَبِهَذَا كُلُّهُ يَتَبَيَّنُ مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابِ﴾ [يونس: ٥] فَإِنَّ عَدَدَ شُهُورِ السَّنَةِ وَعَدَدَ السَّنَةِ بَعْدَ السَّنَةِ إِنَّمَا أَضْلُهُ بِتَقْدِيرِ الْقَمَرِ مَنَازِلَ.

وَكَذَلِكَ مَعْرِفَةُ الْحِسَابِ؛ فَإِنَّ حِسَابَ بَعْضِ الشُّهُورِ لِمَا يَقَعُ فِيهِ مِنَ الْأَجَالِ وَنَحْوِهَا إِنَّمَا يَكُونُ بِالْهِلَالِ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩].

فَظَهَرَ بِمَا ذَكَرْنَاهُ أَنَّهُ بِالْهِلَالِ يَكُونُ تَوْقِيتُ الشَّهْرِ وَالسَّنَةِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يَقُومُ مَقَامَ الْهِلَالِ أَلْبَتَّةَ لظُهُورِهِ وَظُهُورِ الْعَدَدِ الْمَنِيِّ عَلَيْهِ، وَيَسِّرُ ذَلِكَ وَعُومِهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَصَالِحِ الْخَالِيَةِ عَنِ الْمَفَاسِدِ.

وَمَنْ عَرَفَ مَا دَخَلَ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ وَالصَّابِئِينَ وَالْمَجُوسِ وَغَيْرِهِمْ فِي أَعْيَادِهِمْ وَعِبَادَاتِهِمْ وَتَوَارِيخِهِمْ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أُمُورِهِمْ مِنَ الْإِضْطِرَابِ وَالْحَرَجِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَفَاسِدِ: أَزَادَ شُكْرُهُ عَلَى نِعْمَةِ الْإِسْلَامِ.

فَضْلٌ

لَمَّا ظَهَرَ بِمَا ذَكَرْنَاهُ عَوْدُ الْمَوَاقِيتِ إِلَى الْأَهْلَةِ: وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْمَوَاقِيتُ كُلُّهَا مُعَلَّقَةً بِهَا، فَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ مَبْدَأُ الْحُكْمِ فِي الْهِلَالِ حُسِبَتِ الشُّهُورُ كُلُّهَا هِلَالِيَّةً. . وَإِنْ كَانَ بَعْضُهَا أَوْ جَمِيعُهَا نَاقِصًا.

فَأَمَّا إِنْ وَقَعَ مَبْدَأُ الْحُكْمِ فِي أَثْنَاءِ الشَّهْرِ: فَقَدْ قِيلَ: تُحْسَبُ الشُّهُورُ كُلُّهَا بِالْعَدَدِ.

وَقِيلَ: بَلْ يُكْمَلُ الشَّهْرُ بِالْعَدَدِ وَالْبَاقِي بِالْأَهْلَةِ.

ثُمَّ لِهَذَا الْقَوْلِ تَفْسِيرَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَجْعَلُ الشَّهْرَ الْأَوَّلَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَبَاقِيَ الشُّهُورِ هِلَالِيَّةً.

وَالْتَفْسِيرُ الثَّانِي هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي عَلَيْهِ عَمَلُ الْمُسْلِمِينَ قَدِيمًا وَحَدِيثًا: أَنَّ الشَّهْرَ الْأَوَّلَ إِنْ كَانَ كَامِلًا كَمُلَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، وَإِنْ كَانَ نَاقِصًا جُعِلَ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا.

فَمَتَى كَانَ الْإِبْلَاءُ فِي مُتَنَصِفِ الْمُحَرَّمِ: كَمَلَتِ الْأَشْهُرُ الْأَرْبَعَةُ فِي مُتَنَصِفِ جُمَادَى الْأُولَى، وَهَكَذَا سَائِرُ الْحِسَابِ.

وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ فَالْجَمِيعُ بِالْهِلَالِ وَلَا حَاجَةَ إِلَى أَنْ نَقُولَ بِالْعَدَدِ؛ بَلْ نَنْظُرُ الْيَوْمَ الَّذِي هُوَ الْمَبْدَأُ مِنَ الشَّهْرِ الْأَوَّلِ، فَتَكُونُ النِّهَايَةُ مِثْلَهُ مِنَ الشَّهْرِ الْآخَرِ.

فَإِنْ كَانَ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنَ الشَّهْرِ الْأَوَّلِ كَانَتْ النِّهَايَةُ فِي مِثْلِ تِلْكَ السَّاعَةِ بَعْدَ كَمَالِ الشُّهُورِ، وَهُوَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ بَعْدَ انْسِلَاخِ الشُّهُورِ.

وَإِنْ كَانَ فِي الْيَوْمِ الْعَاشِرِ مِنَ الْمُحَرَّمِ كَانَتْ النِّهَايَةُ فِي الْيَوْمِ الْعَاشِرِ مِنَ الْمُحَرَّمِ أَوْ غَيْرِهِ عَلَى قَدْرِ الشُّهُورِ الْمَحْسُوبَةِ.

وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ الَّذِي لَا مَحِيدَ عَنْهُ، وَدَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: ﴿قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ النَّاسِ﴾ [البقرة: ١٨٩] فَجَعَلَهَا مَوَاقِيتَ لِجَمِيعِ النَّاسِ مَعَ عِلْمِهِ سُبْحَانَهُ أَنَّ الَّذِي يَقَعُ فِي أَثْنَاءِ الشُّهُورِ أَضْعَافٌ أَوْ أَضْعَافٌ مَّا يَقَعُ فِي أَوَائِلِهَا، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ مِيقَاتًا إِلَّا لِمَا يَقَعُ فِي أَوَّلِهَا لَمَا كَانَتْ مِيقَاتًا إِلَّا لِأَقَلِّ مِنْ ثُلُثِ عَشْرِ أُمُورِ النَّاسِ.

وَأَيْضًا: فَمَنْ الَّذِي جَعَلَ الشَّهْرَ الْعَدَدِيَّ ثَلَاثِينَ؟ وَالنَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَخَتَسَ إِنْهَامَهُ فِي الثَّالِثَةِ»، وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ نِصْفَ شُهُورِ السَّنَةِ يَكُونُ ثَلَاثِينَ وَنِصْفُهَا تِسْعَةً وَعِشْرِينَ.

فصل

مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّ الْأَحْكَامَ مِثْلَ صِيَامِ رَمَضَانَ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْأَهْلِ لَا رَيْبَ فِيهِ، لَكِنِ الطَّرِيقُ إِلَى مَعْرِفَةِ طُلُوعِ الْهَلَالِ هُوَ الرُّيُوتُ لَا غَيْرُهَا بِالسَّمْعِ وَالْعَقْلِ.

أَمَّا السَّمْعُ: فَقَدْ... قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا، وَعَقْدُ الْإِبْهَامِ فِي الثَّالِثَةِ، وَالشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا، يَغْنِي: تَمَامُ الثَّلَاثِينَ»^(١).

وَأَظْهَرَ بِذَلِكَ أَنَّ الْأُمِّيَّةَ الْمَذْكُورَةَ هُنَا صِفَةُ مَدْحٍ وَكَمَالٍ مِنْ وَجْهِهِ: مِنْ جِهَةِ الْإِسْتِغْنَاءِ عَنِ الْكِتَابِ وَالْحِسَابِ بِمَا هُوَ أَبَيَّنُّ مِنْهُ وَأَظْهَرُ وَهُوَ الْهَلَالُ.

وَمِنْ جِهَةٍ أَنَّ الْكِتَابَ وَالْحِسَابَ هُنَا يَدْخُلُهُمَا غَلْطٌ.

وَمِنْ جِهَةٍ أَنَّ فِيهِمَا تَعَبًا كَثِيرًا بِلَا فَائِدَةٍ، فَإِنَّ ذَلِكَ شُغْلٌ عَنِ الْمَصَالِحِ، إِذْ هَذَا مَقْصُودٌ لِغَيْرِهِ لَا لِنَفْسِهِ، وَإِذَا كَانَ نَفْيُ الْكِتَابِ وَالْحِسَابِ عَنْهُمْ لِلِاسْتِغْنَاءِ عَنْهُ بِخَيْرٍ مِنْهُ، وَلِلْمُفْسَدَةِ الَّتِي فِيهِ: كَانَ الْكِتَابُ وَالْحِسَابُ فِي ذَلِكَ نَقْصًا وَعَيْبًا؛ بَلْ سَيِّئَةً وَذَنْبًا، فَمَنْ دَخَلَ فِيهِ فَقَدْ خَرَجَ عَنِ الْأُمِّيَّةِ فِيمَا هُوَ مِنَ الْكَمَالِ وَالْفَضْلِ السَّالِمِ عَنِ الْمُفْسَدَةِ، وَدَخَلَ فِي أَمْرٍ نَاقِصٍ يُؤَدِّيهِ إِلَى الْفَسَادِ وَالِاضْطِرَابِ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّهُ جَعَلَ هَذَا وَضْفًا لِلْأُمَّةِ، كَمَا جَعَلَهَا وَسْطًا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣]؛ فَالْخُرُوجُ عَنْ ذَلِكَ اتِّبَاعُ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ.

وَأَمَّا الْعَقْلُ: فَاعْلَمْ أَنَّ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَهْلِ الْحِسَابِ كُلُّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ

(١) أخرجه البخاري (١٩١٣) ومسلم (١٠٨٠).

لَا يُمَكِّنُ ضَبْطُ الرُّؤْيَةِ بِحِسَابٍ، بِحَيْثُ يُحَكِّمُ بِأَنَّهُ يُرَى لَا مَحَالَةَ أَوْ لَا يَرَى
أَلْبَتَّةَ عَلَى وَجْهِ مُطَرِّدٍ، وَإِنَّمَا قَدْ يَتَّفِقُ ذَلِكَ، أَوْ لَا يُمَكِّنُ بَعْضُ الْأَوْقَاتِ.

فَإِنْ قُلْتُ: مِنْ عَوَامِّ النَّاسِ - وَإِنْ كَانَ مُنْتَسِبًا إِلَى عِلْمٍ - مَنْ يَجْزِمُ بِأَنَّ
الْحَرَكَاتِ الْعُلُويَّةَ لَيْسَتْ سَبَبًا لِحُدُوثِ أَمْرِ أَلْبَتَّةَ.

قُلْتُ: قَوْلُ هَذَا جَهْلٌ^(١)؛ لِأَنَّهُ قَوْلٌ بِلَا عِلْمٍ.

هَذَا وَقَدْ ثَبَتَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ أَنَّ الْأَفْلَاكَ مُسْتَدِيرَةٌ
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلَا الْبَلَدُ سَابِقُ النَّهَارِ وَكُلٌّ فِي
فَلَكَ يَسْبَحُونَ﴾ [يس: ٤٠]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فِي فَلَكَ مِثْلُ فَلَكَ الْمِغْزَلِ،
وَهَكَذَا هُوَ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ: الْفَلَكَ الشَّيْءُ الْمُسْتَدِيرُ، وَمِنْهُ يُقَالُ: تَفَلَّكَ نَذْيُ
الْجَارِيَةِ إِذَا اسْتَدَارَ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿يُكْوَرُ أَيْلٌ عَلَى النَّهَارِ وَيُكْوَرُ النَّهَارُ عَلَى أَيْلٍ﴾ [الزمر: ٥]
وَالْتَّكْوِيرُ هُوَ التَّدْوِيرُ، وَمِنْهُ قِيلَ: كَارَ الْعِمَامَةَ وَكَوَرَهَا إِذَا أَدَارَهَا، وَمِنْهُ قِيلَ:
لِلْكُرَةِ كُرَةٌ وَهِيَ الْجِسْمُ الْمُسْتَدِيرُ، وَلِهَذَا يُقَالُ لِلْأَفْلَاكِ: كُرُوِيَّةُ الشَّكْلِ.

وَأَمَّا إِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ: فَقَالَ إِيَّاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ - الْإِمَامُ الْمَشْهُورُ قَاضِي
الْبَصْرَةِ مِنَ التَّابِعِينَ -: السَّمَاءُ عَلَى الْأَرْضِ مِثْلُ الْقُبَّةِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الْمُنَادِي مِنَ أَعْيَانِ الْعُلَمَاءِ
الْمَشْهُورِينَ بِمَعْرِفَةِ الْأَثَارِ وَالتَّصَانِيفِ الْكِبَارِ فِي فُنُونِ الْعُلُومِ الدِّينِيَّةِ مِنَ الطَّبَقَةِ
الثَّانِيَةِ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ: لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ السَّمَاءَ عَلَى مِثَالِ الْكُرَةِ،
وَأَنَّهَا تَدُورُ بِجَمِيعِ مَا فِيهَا مِنَ الْكَوَاكِبِ كَدَوْرَةِ الْكُرَةِ عَلَى قُطْبَيْنِ ثَابِتَيْنِ غَيْرِ
مُتَحَرِّكَيْنِ: أَحَدَهُمَا فِي نَاحِيَةِ الشَّمَالِ وَالْآخَرُ فِي نَاحِيَةِ الْجَنُوبِ.

(١) ولم يقل: قائل هذا جاهل! وشتان بينهما! فالشيخ عند إيرادهِ للأقوال الخاطئة قد يُجهل
القول ولا يُجهل القائل.

قَالَ: وَكَذَلِكَ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْأَرْضَ بِجَمِيعِ حَرَكَاتِهَا مِنَ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ
مِثْلُ الْكُرَّةِ. [١٩٥ - ١٣١/٢٥]

٣٠٦٥ الْمُعْتَمِدُ عَلَى الْحِسَابِ فِي الْهَلَالِ كَمَا أَنَّهُ ضَالٌّ فِي الشَّرِيعَةِ،
مُبْتَدِعٌ فِي الدِّينِ، فَهُوَ مُخْطِئٌ فِي الْعَقْلِ وَعَلِمِ الْحِسَابِ. [٢٠٧/٢٥]

٣٠٦٦ دَلَّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَأَجْمَعَ عُلَمَاءُ الْأُمَّةِ عَلَى مَثَلِ مَا عَلَيْهِ أَهْلُ
الْمَعْرِفَةِ مِنْ أَهْلِ الْحِسَابِ: مِنْ أَنَّ الْأَفْلَاكَ مُسْتَدِيرَةٌ لَا مُسَطَّحَةٌ. [١٤٢/٢٥]

٣٠٦٧ من تجدد له الصوم بسبب؛ كما إذا قامت البينة بالرؤية في أثناء
النهار: فإنه يتم بقية يومه، ولا يلزمه قضاء وإن كان قد أكل. [المستدرك ٣/ ١٧٠]

٣٠٦٨ هل يجب تعيين النية لرمضان؟

فمذهب مالك والشافعي: تجب، فلو نوى نية مطلقة أو معلقة لم تجزه.
وعند أبي حنيفة: لا يجب التعيين، فلو نوى نية مطلقة أو معلقة تقع عن
رمضان في هذه الصورة.

وفي هذه الصورة في مذهب أحمد ثلاثة أقوال:

أحدها: كمذهب مالك والشافعي يجب.

والثاني: كقول أبي حنيفة.

والثالث: تقع عن رمضان مع الإطلاق لا مع نية غير رمضان.

والذي يجب أن يفرق بين العالم والجاهل، فمن علم أن غداً من رمضان
ولم ينو بل نوى غيره فقط: ترك الواجب فلم يجزه، ومن لم يعلم فتوى صوماً
مطلقاً للاحتياط أو صوماً مقيداً فهذا إذا قيل بجوازه كان متوجهاً.

وإن نوى نذرًا أو نفلاً ثم بان من رمضان أجزاءه إن كان جاهلاً، كمن
دفع وديعة رجل إليه على طريق التبرع ثم تبين أنها كانت حقه فإنه لا يحتاج
إلى إعطاء ثان؛ بل يقول له: الذي وصل إليك هو كان عندي لك.

ومن خطر في قلبه أنه صائم غذا فقد نوى .

ومن كان يعلم أنَّ غذا من رمضان وهو مسلم يعتقد وجوب الصوم وهو مريد للصوم: فهذا نية الصوم^(١)، وهو حين يتعشى: يتعشى عشاء من يريد الصوم؛ ولهذا يُفَرَّقُ بين عشاء ليلة العيد وعشاء ليالي شهر رمضان، فليلة العيد يعلم أنه لا يصوم فلا يريد الصوم ولا ينوه ولا يتعشى عشاء من يريد الصوم^(٢).

[المستدرک ١٧١/٣ - ١٧٢]

٣٠٦٩ اخْتَلَفُوا فِي تَبَيُّتِ بَيْنِهِ [أي: الصيام] عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ - مِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ - إِنَّهُ يُجْزَى كُلُّ صَوْمٍ قَرَضًا كَانَ أَوْ نَفْلًا بَيْنَهُ قَبْلَ الزَّوَالِ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ عَاشُورَاءَ وَحَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَلَمْ يَجِدْ طَعَامًا فَقَالَ: «إِنِّي إِذَا صَائِمٌ».

وَبِإِزَائِهَا طَائِفَةٌ أُخْرَى - مِنْهُمْ مَالِكٌ - قَالَتْ: لَا يُجْزَى الصَّوْمُ إِلَّا مُبَيَّنًا مِنَ اللَّيْلِ قَرَضًا كَانَ أَوْ نَفْلًا عَلَى ظَاهِرِ حَدِيثِ حَفْصَةَ وَابْنِ عُمَرَ: الَّذِي يُرَوَّى مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيَّنِ الصَّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ»^(٣).

وَأَمَّا الْقَوْلُ الثَّالِثُ: فَالْقَرَضُ لَا يُجْزَى إِلَّا بِتَبَيُّتِ النِّيَّةِ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ حَفْصَةَ وَابْنِ عُمَرَ؛ لِأَنَّ جَمِيعَ الزَّمَانِ يَجِبُ فِيهِ الصَّوْمُ، وَالنِّيَّةُ لَا تَنْعَطِفُ عَلَى الْمَاضِي.

وَأَمَّا التَّفَلُّ فَيُجْزَى بِبَيْنَةٍ مِنَ النَّهَارِ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: «إِنِّي إِذَا صَائِمٌ»^(٤)، كَمَا أَنَّ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ يَجِبُ فِيهَا مِنَ الْأَرْكَانِ - كَالْقِيَامِ وَالِاسْتِقْرَارِ

(١) فلا تحتاج نية الصوم إلى جهد وتكلف.

(٢) منهاج السنة (٣٩٩/٥)، وقد أخذتها منه؛ لأن كلامه أتم مما في الفروع وغيره، ويظهر أنهم نقلوا منه.

(٣) صححه الألباني في صحيح النسائي (٢٣٣٣).

(٤) رواه مسلم (١١٥٤)، ولفظه: عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ: «يَا عَائِشَةُ، هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ قَالَ: «إِنِّي صَائِمٌ».

عَلَى الْأَرْضِ - مَا لَا يَجِبُ فِي التَّطَوُّعِ تَوْسِيْعًا مِنَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي طُرُقِ
التَّطَوُّعِ، فَإِنَّ أَنْوَاعَ التَّطَوُّعَاتِ دَائِمًا أَوْسَعُ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَفْرُوضَاتِ.

وَصَوْمُهُمْ يَوْمَ عَاشُورَاءَ إِنْ كَانَ وَاجِبًا: فَإِنَّمَا وَجِبَ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّهَارِ
لِأَنَّهُمْ لَمْ يَعْلَمُوا قَبْلَ ذَلِكَ. [١٢٠ - ١١٩/٢٥]

٣٠٧٠ تصحُّ النية المترددة؛ كقوله: إِنْ كَانَ غَدًا مِنْ رَمَضَانَ فَهُوَ فَرَضٌ
وَلَا فَهُوَ نَفْلٌ، وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ. [المستدرک ١٧٢/٣]

٣٠٧١ كُلُّ مَنْ عَلِمَ أَنَّ غَدًا مِنْ رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ صَوْمَهُ فَقَدْ نَوَى صَوْمَهُ.
[٢١٥/٢٥]

٣٠٧٢ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ قِيلَ: لَا يَجُوزُ بَلْ يَجِبُ الْفِطْرُ وَالصَّحِيحُ الَّذِي
عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ جَوَازُ الْأَمْرَيْنِ، ثُمَّ قَالَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ إِنَّ الصَّوْمَ أَفْضَلُ، وَالصَّحِيحُ
أَنَّ الْفِطْرَ أَفْضَلُ إِلَّا لِمَصْلَحَةٍ رَاجِحَةٍ. [٣٣٦/٢٢]

٣٠٧٣ إِذَا فَعَلَ الرَّجُلُ فِي السَّفَرِ أَيْسَرَ الْأَمْرَيْنِ عَلَيْهِ مِنْ تَعْجِيلِ الصَّوْمِ أَوْ
تَأْخِيرِهِ فَقَدْ أَحْسَنَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يُرِيدُ بِنَا الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِنَا الْعُسْرَ.
أَمَّا إِذَا كَانَ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ أَشَقَّ عَلَيْهِ مِنْ تَأْخِيرِهِ فَالتَّأْخِيرُ أَفْضَلُ.

وَأَمَّا صَوْمُ يَوْمِ الْغَيْمِ إِذَا حَالَ دُونَ مَنْظَرِ الْهَلَالِ غَيْمٌ أَوْ قَتَرٌ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ
مِنْ شَعْبَانَ: فَكَانَ فِي الصَّحَابَةِ مَنْ يَصُومُهُ اخْتِيَاطًا، وَكَانَ مِنْهُمْ مَنْ يُفْطِرُ، وَلَمْ
نَعْلَمْ أَحَدًا مِنْهُمْ أَوْجَبَ صَوْمُهُ؛ بَلِ الَّذِينَ صَامُوهُ إِنَّمَا صَامُوهُ عَلَى طَرِيقِ
التَّحَرِّيِّ وَالْإِخْتِيَاطِ.

وَإِذَا صَامَهُ الرَّجُلُ بِنِيَّةٍ مُعَلَّقَةٍ؛ بِأَنْ يَنْوِيَ إِنْ كَانَ مِنْ رَمَضَانَ أَجْزَأَهُ وَإِلَّا
فَلَا، فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ: أَجْزَأَهُ ذَلِكَ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي
حَنِيفَةَ وَأَصَحُّ الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ؛ فَإِنَّ النِّيَّةَ تَتَّبِعُ الْعِلْمَ، فَمَنْ عَلِمَ مَا
يُرِيدُ فَعَلَهُ نَوَاهُ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَعْلَمْ الشَّيْءَ فَيَمْتَنِعُ أَنْ يَقْصِدَهُ.

٣٠٧٤ المريض إذا خاف الضرر استُحب له الفطر، والمسافر الأفضل له الفطر فإن أضعفه الصوم عن الجهاد كره له؛ بل يجب منعه إن منعه عن واجب آخر.

قال ابن القيم رحمته الله: وأجاز شيخنا ابن تيمية الفطر للتقوي على الجهاد، وفعله وأفتى به لما نازل العدو دمشق في رمضان، فأنكر عليه بعض المتفقهين وقال: ليس هذا سفرًا طويلًا^(١)، فقال الشيخ: هذا فطر للتقوي على جهاد العدو، وهو أولى من الفطر للسفر يومين سفرًا مباحًا أو معصية، والمسلمون إذا قاتلوا عدوهم وهم صيام لم يمكنهم النكاية فيهم، وربما أضعفهم الصوم عن القتال فاستباح العدو بيضة الإسلام.

وهل يشك فقيه أن الفطر ههنا أولى من فطر المسافر وقد أمرهم النبي ﷺ في غزوة الفتح بالإفطار ليتقوا على عدوهم، فعُلِّل^(٢) ذلك للقوة على العدو لا للسفر.

٣٠٧٥ يَجُوزُ الْفِطْرُ لِلْمُسَافِرِ بِاتِّفَاقِ الْأُمَّةِ، سَوَاءَ كَانَ قَادِرًا عَلَى الصِّيَامِ أَوْ عَاجِزًا، وَسَوَاءَ شَقَّ عَلَيْهِ الصَّوْمُ أَوْ لَمْ يَشَقَّ، بِحَيْثُ لَوْ كَانَ مُسَافِرًا فِي الظَّلِّ وَالْمَاءِ، وَمَعَهُ مَنْ يَخْدُمُهُ جَازَ لَهُ الْفِطْرُ وَالْقَصْرُ.

وَمَنْ قَالَ: إِنَّ الْفِطْرَ لَا يَجُوزُ إِلَّا لِمَنْ عَجَزَ عَنِ الصِّيَامِ فَإِنَّهُ يُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ، وَكَذَلِكَ مَنْ أَنْكَرَ عَلَى الْمُفْطِرِ فَإِنَّهُ يُسْتَتَابُ مِنْ ذَلِكَ. [٢١٠/٢٥]

٣٠٧٦ مِقْدَارُ السَّفَرِ الَّذِي يُقْصَرُ فِيهِ وَيُفْطَرُ: مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ أَنَّهُ مَسِيرَةُ يَوْمَيْنِ قَاصِدَيْنِ بِسَيْرِ الْإِبِلِ وَالْأَقْدَامِ وَهُوَ سِتَّةَ عَشَرَ فَرَسَخًا، كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَعَسْفَانَ وَمَكَّةَ وَجُدَّةَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: مَسِيرَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

(١) في الأصل: (سفر طويل)، بالرفع، والتصويب من بدائع الفوائد (٥٢/٥).

(٢) في الأصل: (فعل)، والتصويب من بدائع الفوائد (٥٢/٥).

وَقَالَ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ: بَلْ يَقْضَرُ وَيُفْطَرُ فِي أَقَلِّ مِنْ يَوْمَيْنِ، وَهَذَا قَوْلٌ قَوِيٌّ، فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ وَمِنَى يَقْضَرُ الصَّلَاةَ وَخَلْفَهُ أَهْلُ مَكَّةَ وَغَيْرُهُمْ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، لَمْ يَأْمُرْ أَحَدًا مِنْهُمْ بِإِتْمَامِ الصَّلَاةِ.

وَإِذَا سَافَرَ فِي أَثْنَاءِ يَوْمٍ فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ الْفِطْرُ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ مَشْهُورَيْنِ لِلْعُلَمَاءِ هُمَا رَوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ، أَظْهَرُهُمَا: أَنَّهُ يَجُوزُ ذَلِكَ، كَمَا ثَبَتَ فِي «السَّنَنِ» أَنَّ مِنَ الصَّحَابَةِ مَنْ كَانَ يُفْطَرُ إِذَا خَرَجَ مِنْ يَوْمِهِ.

٣٠٧٧ يُفْطَرُ مَنْ عَادَتُهُ السَّفَرُ إِذَا كَانَ لَهُ بَلَدٌ يَأْوِي إِلَيْهِ؛ كَالتَّاجِرِ الْجَلَابِ الَّذِي يَجْلِبُ الطَّعَامَ وَغَيْرَهُ مِنَ السَّلْعِ، وَكَالْمُكَارِي الَّذِي يَكْرِى دَوَابَّهُ مِنَ الْجَلَابِ وَغَيْرِهِمْ، وَكَالْبَرِيدِ الَّذِي يُسَافِرُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ وَنَحْوِهِمْ، وَكَذَلِكَ الْمَلَاخُ الَّذِي لَهُ مَكَانٌ فِي الْبَرِّ يَسْكُنُهُ.

فَأَمَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ فِي السَّفِينَةِ امْرَأَتُهُ وَجَمِيعُ مَصَالِحِهِ وَلَا يَزَالُ مُسَافِرًا: فَهَذَا لَا يَقْضَرُ وَلَا يُفْطَرُ.

وَأَهْلُ الْبَادِيَةِ: كَأَعْرَابِ الْعَرَبِ وَالْأَكْرَادِ وَالتُّرُكِ وَغَيْرِهِمْ الَّذِينَ يُسْتَوْنَ فِي مَكَانٍ وَيُصَيِّفُونَ فِي مَكَانٍ إِذَا كَانُوا فِي حَالِ ظَنِّهِمْ مِنَ الْمَشْتَى إِلَى الْمَصِيفِ وَمِنَ الْمَصِيفِ إِلَى الْمَشْتَى: فَإِنَّهُمْ يَقْضَرُونَ.

وَأَمَّا إِذَا نَزَلُوا بِمَشْتَاهُمْ وَمَصِيفِهِمْ لَمْ يُفْطَرُوا وَلَمْ يَقْضَرُوا، وَإِنْ كَانُوا يَتَّبِعُونَ الْمَرَاعِي.

٣٠٧٨ الْمُسَافِرُ: يُفْطَرُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ مَشَقَّةٌ وَالْفِطْرُ لَهُ أَفْضَلُ، وَإِنْ صَامَ جَارَ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ.

٣٠٧٩ إِذَا رَأَى هِلَالَ الصَّوْمِ وَخَدَهُ أَوْ هِلَالَ الْفِطْرِ وَخَدَهُ فَهَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ بِرُؤْيَا نَفْسِهِ؟ أَوْ يُفْطَرُ بِرُؤْيَا نَفْسِهِ؟ أَمْ لَا يَصُومُ وَلَا يُفْطَرُ إِلَّا مَعَ النَّاسِ؟ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ هِيَ ثَلَاثُ رَوَايَاتٍ عَنْ أَحْمَدَ:

أَحَدَهَا: أَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ وَأَنْ يُفْطِرَ سِرًّا، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ.

وَالثَّانِي: يَصُومُ وَلَا يُفْطِرُ إِلَّا مَعَ النَّاسِ وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَمَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ.

وَالثَّلَاثُ: يَصُومُ مَعَ النَّاسِ وَيُفْطِرُ مَعَ النَّاسِ، وَهَذَا أَظْهَرُ الْأَقْوَالِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «صَوْمُكُمْ يَوْمَ تَصُومُونَ وَفِطْرُكُمْ يَوْمَ تَفْطِرُونَ وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تُضْحُونَ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(١)، وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَحِينَئِذٍ: فَشَرَطَ كَوْنَهُ هَلَالًا وَشَهْرًا شَهْرَتُهُ بَيْنَ النَّاسِ، وَاسْتِهْلَالُ النَّاسِ بِهِ، حَتَّى لَوْ رَأَى عَشْرَةً وَلَمْ يَشْتَهَرْ ذَلِكَ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْبَلَدِ لِكَوْنِ شَهَادَتِهِمْ مَرْدُودَةً أَوْ لِكَوْنِهِمْ لَمْ يَشْهَدُوا بِهِ: كَانَ حُكْمُهُمْ حُكْمَ سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ، فَكَمَا لَا يَقِفُونَ وَلَا يَنْحَرُونَ وَلَا يُصَلُّونَ الْعِيدَ إِلَّا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَكَذَلِكَ لَا يَصُومُونَ إِلَّا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: «صَوْمُكُمْ يَوْمَ تَصُومُونَ وَفِطْرُكُمْ يَوْمَ تَفْطِرُونَ وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تُضْحُونَ»^(٢).

وَلِهَذَا قَالَ أَحْمَدُ فِي رَوَايَتِهِ: يَصُومُ مَعَ الْإِمَامِ وَجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ فِي الصَّحْوِ وَالْغَيْمِ، قَالَ أَحْمَدُ: يَدُ اللَّهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ.

لَكِنْ مَنْ كَانَ فِي مَكَانٍ لَيْسَ فِيهِ غَيْرُهُ إِذَا رَأَى صَامَةً، فَإِنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ غَيْرُهُ. وَعَلَى هَذَا: فَلَوْ أَفْطَرَ ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ رُئِيَ فِي مَكَانٍ آخَرَ، أَوْ ثَبَتَ نِصْفُ النَّهَارِ: لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَهَذَا إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا صَارَ شَهْرًا فِي حَقِّهِمْ مِنْ حِينِ ظَهَرَ وَاشْتَهَرَ، وَمِنْ حِينَئِذٍ وَجِبَ الْإِمْسَاكُ كَأَهْلِ عَاشُورَاءَ الَّذِينَ أَمَرُوا بِالصَّوْمِ فِي أَثْنَاءِ الْيَوْمِ وَلَمْ يُؤْمَرُوا بِالْقَضَاءِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَحَدِيثُ الْقَضَاءِ ضَعِيفٌ.

[١١٨ - ١١٤/٢٥]

٣٠٨٠ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ

النَّاسُ وَالْأَضْحَى يَوْمَ يُضْحِي النَّاسُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(١) وَعَلَى هَذَا الْعَمَلُ عِنْدَ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ كُلِّهِمْ.

فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ وَقَفُوا بِعَرَفَةَ فِي الْيَوْمِ الْعَاشِرِ خَطَأً أَجْزَأَهُمُ الْوُقُوفُ بِالِاتِّفَاقِ، وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي حَقِّهِمْ.

وَلَوْ وَقَفُوا الثَّامِنَ خَطَأً فِيهِ الْإِجْزَاءُ نِزَاعٌ، وَالْأَظْهَرُ صِحَّةُ الْوُقُوفِ أَيْضًا، وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ وَمَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ.

وَأَضْلُ ذَلِكَ: أَنَّ اللَّهَ ﷻ عَلَّقَ الْحُكْمَ بِالْهِلَالِ وَالشَّهْرِ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَيَّامِ الَّتِي هِيَ مَوْقِيتٌ لِلنَّاسِ وَالْحُجَّجِ﴾ [البقرة: ١٨٩]، وَالْهِلَالُ اسْمٌ لِمَا يُسْتَهْلُ بِهِ؛ أَيُّ: يُعْلَنُ بِهِ وَيُجْهَرُ بِهِ، فَإِذَا طَلَعَ فِي السَّمَاءِ وَلَمْ يَعْرِفْهُ النَّاسُ وَیَسْتَهْلُوا لَمْ يَكُنْ هِلَالًا، وَكَذَا الشَّهْرُ مَاخُودٌ مِنَ الشُّهُرَةِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَهْرِ بَيْنَ النَّاسِ لَمْ يَكُنْ الشَّهْرُ قَدْ دَخَلَ.

وَإِنَّمَا يَغْلُظُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لِظَنِّهِمْ أَنَّهُ إِذَا طَلَعَ فِي السَّمَاءِ كَانَتْ تِلْكَ اللَّيْلَةُ أَوَّلَ الشَّهْرِ سَوَاءَ ظَهَرَ ذَلِكَ لِلنَّاسِ وَاسْتَهْلُوا بِهِ أَوْ لَا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ بَلْ ظُهُورُهُ لِلنَّاسِ وَاسْتِهْلَاؤُهُمْ بِهِ لَا بُدَّ مِنْهُ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَوْمُكُمْ يَوْمَ تَصُومُونَ وَفِطْرُكُمْ يَوْمَ تَفْطِرُونَ وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تَضْحُونَ»؛ أَيُّ: هَذَا الْيَوْمَ الَّذِي تَعْلَمُونَ أَنَّهُ وَقْتُ الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، فَإِذَا لَمْ تَعْلَمُوهُ لَمْ يَتَرْتَّبْ عَلَيْهِ حُكْمٌ.

وَصَوْمُ الْيَوْمِ الَّذِي يُشْكُ فِيهِ: هَلْ هُوَ تَاسِعُ ذِي الْحِجَّةِ أَوْ عَاشِرُ ذِي الْحِجَّةِ جَائِزٌ بِلَا نِزَاعٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّ الْأَضْلَ عَدَمُ الْعَاشِرِ.

وَإِنَّمَا الَّذِي يَشْتَبُهْ فِي هَذَا الْبَابِ مَسْأَلَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: لَوْ رَأَى هِلَالَ شَوَالٍ وَخَدَهُ أَوْ أَخْبَرَهُ بِهِ جَمَاعَةٌ يَعْلَمُ صِدْقَهُمْ:

هَلْ يُفْطِرُ أَمْ لَا؟

(١) (٨٠٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٤٢٨٧).

وَالثَّانِيَةُ: لَوْ رَأَى هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ أَوْ أَخْبَرَهُ جَمَاعَةٌ يَعْلَمُ صِدْقَهُمْ هَلْ يَكُونُ فِي حَقِّهِ يَوْمَ عَرَفَةَ وَيَوْمَ النَّحْرِ هُوَ التَّاسِعَ وَالْعَاشِرَ بِحَسَبِ هَذِهِ الرُّوْيَةِ الَّتِي لَمْ تَشْتَهَرْ عِنْدَ النَّاسِ؟ أَوْ هُوَ التَّاسِعُ وَالْعَاشِرُ الَّذِي اشْتَهَرَ عِنْدَ النَّاسِ؟

فَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فَالْمُنْفَرِدُ بِرُوْيَةِ هِلَالَ شَوَالٍ لَا يُفْطِرُ عَلَانِيَةً بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ عُذْرٌ يُبِيحُ الْفِطْرَ كَمَرَضٍ وَسَفَرٍ.

وَهَلْ يُفْطِرُ سِرًّا؟ عَلَى قَوْلَيْنِ لِلْعُلَمَاءِ أَصَحُّهُمَا لَا يُفْطِرُ سِرًّا، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدٍ فِي الْمَشْهُورِ فِي مَذْهَبَيْهِمَا.

وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ: أَنَّ الْفِطْرَ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ، وَهُوَ يَوْمُ الْعِيدِ، وَالَّذِي صَامَهُ الْمُنْفَرِدُ بِرُوْيَةِ الْهِلَالِ لَيْسَ هُوَ يَوْمَ الْعِيدِ الَّذِي نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِهِ.

وَهَذَا يَظْهَرُ بِالْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ فَإِنَّهُ لَوْ انْفَرَدَ بِرُوْيَةِ ذِي الْحِجَّةِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَقِفَ قَبْلَ النَّاسِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي هُوَ فِي الظَّاهِرِ الثَّامِنُ وَإِنْ كَانَ بِحَسَبِ رُوْيَتِهِ هُوَ التَّاسِعَ، وَهَذَا لِأَنَّ فِي انْفِرَادِ الرَّجُلِ فِي الْوُقُوفِ وَالذَّبْحِ مِنْ مُحَالَفَةِ الْجَمَاعَةِ مَا فِي إِظْهَارِهِ لِلْفِطْرِ.

٣٠٨١ «وَمَنْ فِطَرَ صَائِمًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ»

صححه الترمذي^(١) من حديث زيد بن خالد. مراده بتفطيره أن يشبعه.

[المستدرک ١٧٢/٣]

٣٠٨٢ أَبَاحَ ﷺ الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ وَالْجِمَاعَ حَتَّى يَتَيَسَّنَ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ، وَالشَّائِكُ فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ يَجُوزُ لَهُ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ وَالْجِمَاعُ بِالِاتِّفَاقِ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ إِذَا اسْتَمَرَ الشُّكُّ.

[٢٦٠/٢٥]

٣٠٨٣ السَّوَاكُ جَائِزٌ بِلَا نِزَاعٍ، لَكِنْ اخْتَلَفُوا فِي كَرَاهِيَّتِهِ بَعْدَ الزَّوَالِ عَلَى

قَوْلَيْنِ مَشْهُورَيْنِ هُمَا رَوَاتَانِ عَنْ أَحْمَدَ، وَلَمْ يَقُمْ عَلَى كَرَاهِيَّتِهِ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ يَضْلُحُ أَنْ يَخْصَّ عُمُومَاتُ نُصُوصِ السَّوَاكِ.

[٢٦٦/٢٥]



(حُكْمُ صَوْمِ يَوْمِ الْغَيْمِ)

٣٠٨٤ صَوْمُ يَوْمِ الْغَيْمِ: إِذَا حَالَ دُونَ رُؤْيَا الْهِلَالِ غَيْمٌ أَوْ قَتَرٌ^(١):
لِلْعُلَمَاءِ فِيهِ عِدَّةُ أَقْوَالٍ وَهِيَ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ:

أَحَدُهَا: أَنَّ صَوْمَهُ مِنْهَيْ عَنْهُ، ثُمَّ هَلْ هُوَ نَهْيٌ تَحْرِيمٍ أَوْ تَنْزِيهِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرُّوَايَاتِ عَنْهُ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ صِيَامَهُ وَاجِبٌ كَاخْتِيَارِ الْقَاضِي وَالْخَرَقِيِّ وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ^(٢).

وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّهُ يَجُوزُ صَوْمُهُ وَيَجُوزُ فِطْرُهُ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِ وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ الْمَنْصُوصُ الصَّرِيحُ عَنْهُ، وَهُوَ مَذْهَبُ كَثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ أَوْ أَكْثَرِهِمْ^(٣).

وَهَذَا كَمَا أَنَّ الْإِمْسَاكَ عِنْدَ الْحَائِلِ عَنْ رُؤْيَا الْفَجْرِ جَائِزٌ، فَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ

(١) ليلة الثلاثين من شعبان.

(٢) قال في زاد المستقنع: وَإِنْ حَالَ دُونَهُ غَيْمٌ، أَوْ قَتَرٌ فَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ يَجِبُ صَوْمُهُ. اهـ.

(٣) قال كَلَّهٌ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: وَأَصُولُ الشَّرِيعَةِ أَدْلٌ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ مِنْهَا عَلَى غَيْرِهِ؛ فَإِنَّ الْمَشْكُوكَ فِي وَجُوبِهِ - كَمَا لَوْ شَكَّ فِي وَجُوبِ زَكَاةٍ أَوْ كَفَّارَةٍ أَوْ صَلَاةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ - لَا يَجِبُ فِعْلُهُ وَلَا يُسْتَحَبُّ تَرْكُهُ، بَلْ يُسْتَحَبُّ فِعْلُهُ اخْتِيَاظًا، فَلَمْ تَحَرِّمْ أَصُولُ الشَّرِيعَةِ الْإِخْتِيَاظَ وَلَمْ تُوجِبْ بِمَجَرَّدِ الشَّكِّ..

وقال: فَإِنَّ تَحْرِيمَ الصَّوْمِ أَوْ إِيجَابَهُ يَكْلَاهُمَا فِيهِ بُعْدٌ عَنْ أَصُولِ الشَّرِيعَةِ. اهـ. (٢٥/١٢٤ - ١٢٥)
واختار ابن حزم والشوكاني والصنعاني والإمامان ابن باز وابن عثيمين رحمهم الله وغيرهم
تحريم صيامه. المحلى (٧/٢٣)، نيل الأوطار (٤/٢٢٧) سبل السلام (١/٥٥٨)، مجموع
فتاوى ابن باز (١٥/٤٠٨)، زاد المستقنع (٦/٣٠٧).

وَإِنْ شَاءَ أَكَلَ حَتَّى يَتَيَقَّنَ طُلُوعَ الْفَجْرِ، وَكَذَلِكَ إِذَا شَكَّ هَلْ أَخَذْتَ أَمْ لَا؟ إِنْ شَاءَ تَوَضَّأَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَتَوَضَّأَ.

وَكَذَلِكَ إِذَا شَكَّ هَلْ حَالَ حَوْلَ الزَّكَاةِ أَوْ لَمْ يَحُلْ؟

وَإِذَا شَكَّ هَلِ الزَّكَاةُ الْوَاجِبَةُ عَلَيْهِ مِائَةٌ أَوْ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ؟ فَأَذَى الزِّيَادَةِ.

وَأُصُولُ الشَّرِيعَةِ كُلُّهَا مُسْتَقَرَّةٌ عَلَى أَنَّ الْإِخْتِطَاطَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَلَا مُحَرَّمٍ.

ثُمَّ إِذَا صَامَهُ بِنِيَّةٍ مُطْلَقَةٍ أَوْ بِنِيَّةٍ مُعَلَّقَةٍ، بِأَنْ يَنْوِيَ إِنْ كَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ كَانَ عَنْ رَمَضَانَ وَإِلَّا فَلَا: فَإِنَّ ذَلِكَ يَجْزِيهِ فِي مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ فِي أَصَحِّ الرَّوَائِثَيْنِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَا يُجْزِيهِ إِلَّا بِنِيَّةٍ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ.

وَأَضَلُّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنْ تَغْيِينَ النِّيَّةَ لَشَهْرِ رَمَضَانَ: هَلْ هُوَ وَاجِبٌ؟ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ.

وَتَحْقِيقُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: أَنَّ النِّيَّةَ تَتَّبِعُ الْعِلْمَ، فَإِنْ عَلِمَ أَنَّ عَدَا مِنْ رَمَضَانَ فَلَا بُدَّ مِنَ التَّعْيِينِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ.

فَإِنْ نَوَى نَفْلًا أَوْ صَوْمًا مُطْلَقًا لَمْ يُجْزِئْهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَمَرَهُ أَنْ يَقْصِدَ أَدَاءَ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ وَهُوَ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي عَلِمَ وَجُوبَهُ، فَإِذَا لَمْ يَفْعَلِ الْوَاجِبَ لَمْ تَبْرَأْ ذِمَّتُهُ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ لَا يَعْلَمُ أَنَّ عَدَا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ: فَهَذَا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ التَّعْيِينُ، وَمَنْ أَوْجَبَ التَّعْيِينَ مَعَ عَدَمِ الْعِلْمِ فَقَدْ أَوْجَبَ الْجَمْعَ بَيْنَ الصَّدِّيقَيْنِ.

فَإِذَا قِيلَ: إِنَّهُ يَجُوزُ صَوْمُهُ، وَصَامَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ بِنِيَّةٍ مُطْلَقَةٍ أَوْ مُعَلَّقَةٍ أَجْزَأُهُ.

وَأَمَّا إِذَا قَصَدَ صَوْمَ ذَلِكَ تَطَوُّعًا ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ كَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ:

فَالْأَشْبَهُ أَنَّهُ يُجْزِئُهُ أَيْضًا^(١)، كَمَنْ كَانَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ وَدِيعَةٌ وَلَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ فَأَعْطَاهُ ذَلِكَ عَلَى طَرِيقِ التَّبَرُّعِ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ حَقُّهُ فَإِنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى إِعْطَائِهِ ثَانِيًا.

وَالرَّوَايَةُ الَّتِي تُرَوَّى عَنْ أَحْمَدَ: أَنَّ النَّاسَ فِيهِ تَبَعٌ لِلْإِمَامِ فِي نِيَّتِهِ، عَلَى أَنَّ الصَّوْمَ وَالْفِطْرَ بِحَسَبِ مَا يَعْلَمُهُ النَّاسُ، كَمَا فِي «السُّنَنِ» عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «صَوْمُكُمْ يَوْمَ تَصُومُونَ وَفِطْرُكُمْ يَوْمَ تَفْطَرُونَ وَأَصْحَاكُمْ يَوْمَ تَضْحُونَ»^(٢).

وَقَدْ تَنَازَعَ النَّاسُ فِي «الْهِلَالِ»: هَلْ هُوَ اسْمٌ لِمَا يَظْلَعُ فِي السَّمَاءِ وَإِنْ لَمْ يَرَهُ أَحَدٌ؟ أَوْ لَا يُسَمَّى هِلَالًا حَتَّى يَسْتَهْلَ بِهِ النَّاسُ وَيَعْلَمُوهُ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ^(٣).

٣٠٨٥ إِنْ حَالَ دُونَ رُؤْيَا الْهِلَالِ لَيْلَةُ الثَّلَاثِينَ غَيْمٌ أَوْ قُتِرَ فَصُومُهُ جَائِزٌ، لَا وَاجِبٌ وَلَا حَرَامٌ، وَهُوَ قَوْلُ طَوَائِفٍ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالْمَنْقُولَاتُ الْمُسْتَفِيزَةُ عَنْ أَحْمَدَ إِنَّمَا تَدُلُّ عَلَى هَذَا، وَلَا أَصْلَ لِلْوُجُوبِ فِي كَلَامِهِ وَلَا فِي كَلَامِ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم.

وَحَكِي عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ أَنَّهُ كَانَ يَمِيلُ آخِرًا إِلَى أَنَّهُ لَا يَسْتَحِبُّ صَوْمَهُ^(٤).

[المستدرک ١٦٩/٣ - ١٧٠]



(١) هذا من تيسير الشيخ رحمه الله على الأمة، وحيه لليسر والرفق بالناس.

(٢) رواه أبو داود (٢٣٢٤)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٣٢٤).

(٣) واختار الشيخ القول الثاني كما تقدم حيث قال: قَوْلُ بَعْضِهِمْ: إِذَا وَقَفَ النَّاسُ يَوْمَ الْعَاشِرِ خَطَأً أَجْزَأُهُمْ، فَالْصَّوَابُ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ يَوْمُ عَرَفَةَ بَاطِنًا وَظَاهِرًا وَلَا خَطَأَ فِي ذَلِكَ، بَلْ يَوْمُ عَرَفَةَ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي يُعْرَفُ فِيهِ النَّاسُ، وَالْهِلَالُ إِنَّمَا يَكُونُ هِلَالًا إِذَا اسْتَهْلَهُ النَّاسُ، وَإِذَا ظَلَعَ وَلَمْ يَسْتَهْلُوهُ فَلَيْسَ بِهِلَالٍ.

(٤) واختار العلامة ابن عثيمين رحمه الله تحريم صومه وقال: وأصح هذه الأقوال هو التحريم، ولكن إذا رأى الإمام وجوب صوم هذا اليوم، وأمر الناس بصومه، فإنه لا ينادي، ويحصل عدم منابذته بألا يظهر الإنسان فطره، وإنما يفطر سرًا.

والمسألة هنا لم يثبت فيها دخول الشهر، أما لو حكم ولي الأمر بدخول الشهر فالصوم واجب. اهـ. الشرح الممتع (٣٠٧/٦).

(هل رؤية بغض البلاد رؤية لجميعها؟)

٣٠٨٦ مسألة رؤية بغض البلاد رؤية لجميعها: فيها اضطراب^(١)، فإنه قد حكى ابن عبد البر الإجماع على أن الاختلاف فيما يمكن اتفاق المطالع فيه، فأما ما كان مثل الأندلس وخراسان فلا خلاف أنه لا يعتبر^(٢).

والذين قالوا: لا تكون رؤية لجميعها كأكثر أصحاب الشافعي منهم من حدد ذلك بمسافة القصر، ومنهم من حدد ذلك بما تختلف فيه المطالع؛ كالحجاز مع الشام، والعراق مع خراسان، وكلاهما ضعيف^(٣)؛ فإن مسافة القصر لا تعلق لها بالهلال.

وأما الأقاليم فما^(٤) حدد ذلك؟ ثم هذان خطأ من وجهين: أحدهما: أن الرؤية تختلف باختلاف التشريق والتغريب، فإنه متى ربي

(١) ومن عجب الاضطراب: الاضطراب في النقل عن شيخ الإسلام رحمته، فحينما قرأت كلامه هنا ولخصته تعجبت من أنه يناقض ما اشتهر عنه القول باعتبار اتفاق المطالع في لزوم الصوم، فإذا اختلفت المطالع فلا يلزم الصوم بهذه الرؤية سوى من اتفقت مطالعهم فحسب. وهذا هو الذي نقله عنه البعلي في الاختيارات، قال رحمته: «تختلف المطالع باتفاق أهل المعرفة بهذا، فإن اتفقت لزمه الصوم وإلا فلا، وهو الأصح للشافعية وقول في مذهب أحمد».

لكن شيخ الإسلام هنا - كما سترى - سيقدر نقيض ذلك، وسيضعف فيه اعتبار اتفاق المطالع.

وقد وجدت بحثاً في موقع: صيد الفوائد، للدكتور سمير بن خليل المالكي، توصل إلى ما توصلت إليه فزادني طمأنينة حيث قال في نهايته: وإنما أطلت النقل من كلامه رحمته لنفاسته، وهو يخالف ما ذهب إليه في الاختيارات من اعتبار اختلاف المطالع، بينما نص هنا على أن العبرة هي في بلوغ العلم بالرؤية في الوقت الذي يؤدي فيه الصوم أو الفطر، بمعنى أنه لو بلغهم خبر الرؤية بعد ذلك لم يلزمهم قضاء ذلك اليوم، والله أعلم. اهـ.

<http://www.saaaid.net/Doat/samer/6.htm>

(٢) ونص كلامه كما في الاستذكار (٣٠/١٠): «قد أجمعوا أنه لا تراعى الرؤية فيما أخر من البلدان، كالأندلس من خراسان، وكذلك كل بلد له رؤيته إلا ما كان كالبحر الكبير، وما تقاربت أقطاره من بلاد المسلمين - والله أعلم - اهـ».

(٣) أي: التحديد بمسافة القصر، والتحديد بما تختلف فيه المطالع.

(٤) لعل الصواب: (فمن).

فِي الْمَشْرِقِ وَجَبَ أَنْ يُرَى فِي الْمَغْرِبِ وَلَا يَنْعَكِسُ؛ لِأَنَّهُ يَتَأَخَّرُ غُرُوبُ الشَّمْسِ بِالْمَغْرِبِ عَنْ وَقْتِ غُرُوبِهَا بِالْمَشْرِقِ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُ إِذَا اعْتَبَرْنَا حَدًّا كَمَسَافَةِ الْقَصْرِ أَوْ الْأَقَالِيمِ فَكَانَ رَجُلٌ فِي آخِرِ الْمَسَافَةِ وَالْإِقْلِيمِ: فَعَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ وَيُفْطِرَ وَيَنْسُكَ، وَآخِرُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ عِلْوَةٌ^(١) سَهْمٌ لَا يَفْعَلُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ! وَهَذَا لَيْسَ مِنْ دِينِ الْمُسْلِمِينَ.

فَالصَّوَابُ فِي هَذَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - مَا دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: «صَوْمُكُمْ يَوْمَ تَصُومُونَ وَفِطْرُكُمْ يَوْمَ تَفْطُرُونَ وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تُضْحُونَ»^(٢)، فَإِذَا شَهِدَ شَاهِدٌ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ أَنَّهُ رَأَى بِمَكَانٍ مِنَ الْأَمْكِنَةِ قَرِيبٍ أَوْ بَعِيدٍ: وَجَبَ الصَّوْمُ.

وكَذَلِكَ إِذَا شَهِدَ بِالرُّؤْيَا نَهَارَ تِلْكَ اللَّيْلَةِ إِلَى الْغُرُوبِ: فَعَلَيْهِمْ إِمْسَاكُ مَا بَقِيَ، سَوَاءً كَانَ مِنْ إِقْلِيمٍ أَوْ إِقْلِيمَيْنِ.

وَالْإِعْتِبَارُ بِبُلُوغِ الْعِلْمِ بِالرُّؤْيَا فِي وَقْتِ يُفِيدُ، فَأَمَّا إِذَا بَلَغَتْهُمْ الرُّؤْيَا بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَالْمُسْتَقْبَلُ يَجِبُ صَوْمُهُ بِكُلِّ حَالٍ.

لَكِنَّ الْيَوْمَ الْمَاضِي: هَلْ يَجِبُ قَضَاؤُهُ؟ فَإِنَّهُ قَدْ يَبْلُغُهُمْ فِي أَثْنَاءِ الشَّهْرِ أَنَّهُ رُئِيَ بِإِقْلِيمٍ آخَرَ وَلَمْ يَرِ قَرِيبًا مِنْهُمْ؟

الْأَشْبَهُ: أَنَّهُ إِنْ رُئِيَ بِمَكَانٍ قَرِيبٍ - وَهُوَ مَا يُمَكِّنُ أَنْ يَبْلُغَهُمْ خَبَرُهُ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ - فَهُوَ كَمَا لَوْ رُئِيَ فِي بَلَدِهِمْ وَلَمْ يَبْلُغَهُمْ.

وَأَمَّا إِذَا رُئِيَ بِمَكَانٍ لَا يُمَكِّنُ وَصُولَ خَبَرِهِ إِلَيْهِمْ إِلَّا بَعْدَ مُضِيِّ الْأَوَّلِ: فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ صَوْمَ النَّاسِ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي يَصُومُونَهُ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَصُومُوا إِلَّا الْيَوْمَ الَّذِي يُمَكِّنُهُمْ فِيهِ رُؤْيَا الْهَلَالِ، وَهَذَا لَمْ يَكُنْ يُمَكِّنُهُمْ فِيهِ بُلُوغُهُ فَلَمْ يَكُنْ يَوْمَ صَوْمِهِمْ، وَكَذَلِكَ فِي الْفِطْرِ وَالنُّسُكِ.

(١) الْعِلْوَةُ: قَدْرُ رَمِيَّةٍ بِسَهْمٍ.

(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٣٢٤)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (٢٣٢٤).

لَكِنَّ هَؤُلَاءِ هَلْ يُفْطِرُونَ إِذَا ثَبَتَ عِنْدَهُمْ فِي أَثْنَاءِ الشَّهْرِ أَنَّهُ رُئِيَ بَنَاءٌ عَلَى
تِلْكَ الرُّؤْيَا؟

لَكِنَّ إِنْ بَلَغَتْهُمْ بِخَبَرٍ وَاحِدٍ لَمْ يُفْطِرُوا؛ لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عِنْدَهُمْ فِي أَثْنَاءِ مَا
يُفْطِرُونَ بِهِ وَلَا يَقْضُونَ الْيَوْمَ الْأَوَّلَ فَيَكُونُ صَوْمُهُمْ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ كَمَا يَقُولُهُ مَنْ
يَقُولُ بِالْمَطَالِيعِ، إِذَا صَامَ بِرُؤْيَا مَكَانٍ ثُمَّ سَافَرَ إِلَى مَكَانٍ تَقَدَّمَتْ رُؤْيَاهُمْ فَإِنَّهُ
يُفْطِرُ مَعَهُمْ وَلَا يَقْضِي الْيَوْمَ الْأَوَّلَ^(١).

فَالضَّابِطُ: أَنَّ مَدَارَ هَذَا الْأَمْرِ عَلَى الْبُلُوغِ؛ لِقَوْلِهِ: «صُومُوا لِرُؤْيَاهُ»، فَمَنْ
بَلَغَهُ أَنَّهُ رُئِيَ ثَبَتَ فِي حَقِّهِ مِنْ غَيْرِ تَحْدِيدٍ بِمَسَافَةِ أَصْلًا، وَهَذَا يُطَابِقُ مَا ذَكَرَهُ
ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي أَنَّ طَرَفِي الْمَعْمُورَةِ لَا يَبْلُغُ الْخَبَرُ فِيهِمَا إِلَّا بَعْدَ شَهْرٍ فَلَا فَائِدَةَ
فِيهِ، بِخِلَافِ الْأَمَاكِينِ الَّذِي يَصِلُ الْخَبَرُ فِيهَا قَبْلَ انْسِلَاخِ الشَّهْرِ فَإِنَّهَا مَحَلٌّ
الِإِغْتِيَارِ^(٢).

(١) فائدة: قَالَ ﷺ: «لَا بُدَّ أَنْ يُصَامَ فِي رَمَضَانَ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ، لَا يُصَامُ أَقَلُّ مِنْهَا بِحَالٍ». اهـ.
(١٥٣/٢٥)

قال في الإقناع، وشرحه كشاف القناع (٩٦٦/٢ - ٩٧٠): وإن صاموا ثمانية وعشرين يومًا،
ثم رأوا الهلاك قضوا يومًا فقط. نصَّ عليه الإمام أحمد بن حنبل، ونقله واحتج بقول
علي ﷺ: «لأن أصوم يومًا من شعبان أحبَّ إليَّ من أن أفطر يومًا من رمضان». اهـ.
فائدة: قال ابن عثيمين ﷺ: لو أن الإنسان سافر من المملكة العربية السعودية إلى باكستان،
وباكستان لم يروا الهلال، والسعودية ثبت عندها رؤية الهلال، نقول في هذه الحال تبقى
صائمًا؛ لأنك في مكان لم ير فيه الهلال؛ لأن النبي ﷺ قال: «صوموا لرؤيته وأفطروا
لرؤيته».

فلو فرض أنك رجعت في اليوم نفسه فلك أن تفطر، والعكس إذا ذهبنا إلى الغرب ونزلنا في
بلد رأوا الهلال، ولم ير في السعودية فلننا نصوم؛ لأن المكان رؤي فيه الهلال؛ لأن الله
تعالى قال: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ» [البقرة: ١٨٥].
وقال النبي ﷺ: «إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فافطروا».

فالعبرة بمكانك الذي أنت فيه، فمتى روى الهلال فاعمل به إظهارًا وصومًا. مجموع الفتاوى
(٤٤٠/١٥ - ٤٣٩).

(٢) والناس في هذه الأزمان يبلغهم الخبر بلحظات، عن طريق التلفاز والجوال ونحوها،
فيصومون في يوم واحد.

وَلِهَذَا قَالُوا: إِذَا أَخْطَأَ النَّاسُ كُلُّهُمْ فَوَقَّفُوا فِي غَيْرِ يَوْمٍ عَرَفَةَ أَجْزَأَهُمْ
اعْتِبَارًا بِالْبُلُوغِ، وَإِذَا أَخْطَأَهُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ لَمْ يُجْزِئَهُمْ لِإِمْكَانِ الْبُلُوغِ؛ فَالْبُلُوغُ هُوَ
الْمُعْتَبَرُ سِوَاءَ كَانَ عَلِمَ بِهِ لِلْبُعْدِ أَوْ لِلْقِلَّةِ.

وَالْحُجَّةُ فِيهِ: أَنَّا نَعْلَمُ بَيِّقِينَ أَنَّهُ مَا زَالَ فِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ يُرَى
الْهِلَالُ فِي بَعْضِ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ بَعْضٍ، فَإِنَّ هَذَا مِنَ الْأُمُورِ الْمُعْتَادَةِ الَّتِي
لَا تَبْدِيلَ لَهَا، وَلَا بُدَّ أَنْ يَبْلَغَهُمُ الْخَبَرُ فِي أَثْنَاءِ الشَّهْرِ، فَلَوْ كَانُوا يَجِبُ عَلَيْهِمُ
الْقَضَاءُ لَكَانَتْ هِمَمُهُمْ تَتَوَقَّرُ عَلَى الْبَحْثِ عَنْ رُؤْيَيْهِ فِي سَائِرِ بُلْدَانِ الْإِسْلَامِ،
كَتَوَقُّرِهَا عَلَى الْبَحْثِ عَنْ رُؤْيَيْهِ فِي بَلَدِهِ، وَلَكَانَ الْقَضَاءُ يَكْثُرُ فِي أَكْثَرِ
الْمُضَامَاتِ، وَمِثْلُ هَذَا لَوْ كَانَتْ لِنَقْلِ، وَلَكَمَا لَمْ يُنْقَلْ دَلٌّ عَلَى أَنَّهُ لَا أَصْلَ لَهُ،
وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ يَدُلُّ عَلَى هَذَا^(١).

وَلَوْ قِيلَ: إِذَا بَلَغَهُمُ الْخَبَرُ فِي أَثْنَاءِ الشَّهْرِ لَمْ يَبْنُوا إِلَّا عَلَى رُؤْيَيْهِمْ
بِخِلَافِ مَا إِذَا بَلَغَهُمْ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ: لَكَانَ لَهُ وَجْهٌ.

بَلِ الرُّؤْيَةُ الْقَلِيلَةُ لَوْ لَمْ تَبْلُغِ الْإِنْسَانَ إِلَّا فِي أَثْنَاءِ الشَّهْرِ فَفِي وَجُوبِ قَضَاءِ
ذَلِكَ الْيَوْمِ نَظَرٌ وَإِنْ كَانَ يُفْطَرُ بِهَا^(٢)؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: «صَوْمُكُمْ يَوْمَ تَصُومُونَ»: دَلِيلٌ
عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ يَوْمَ صَوْمِنَا، وَلِأَنَّ التَّكْلِيفَ يَتَّبِعُ الْعِلْمَ، وَلَا عِلْمَ وَلَا
دَلِيلَ ظَاهِرٌ فَلَا وَجُوبَ.

(١) وهو ما رواه مسلم (١٠٨٧)، عَنْ كُرَيْبٍ، أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ، بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ
بِالشَّامِ، قَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ، فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا، وَاسْتَهْلَ عَلَيَّ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ، فَرَأَيْتُ
الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، ثُمَّ
ذَكَرَ الْهِلَالَ فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ فَقُلْتُ:
نَعَمْ، وَرَأَى النَّاسُ، وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ، فَقَالَ: «لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَلَا نَزَالَ نَصُومُ
حَتَّى نَكْمِلَ ثَلَاثِينَ أَوْ نَرَاهُ»، فَقُلْتُ: أَوْ لَا تَكْتَفِي بِرُؤْيِي مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ فَقَالَ: «لَا، هَكَذَا
أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

(٢) المعنى: لو رأى هلال رمضان قلّة من الناس فأبلغوا من حولهم، ولم يصل الخبر إلى بعض
البلدان إلا في أثناء الشهر، وهم لم يروا الهلال في نفس اليوم: فلا يجب عليهم قضاء ذلك اليوم.

وَطَرَدُ هَذَا: أَنَّ الْهِلَالَ إِذَا ثَبَتَ فِي أَثْنَاءِ يَوْمٍ قَبْلَ الْأَكْلِ أَوْ بَعْدَهُ أَتَمُّوا
وَأَمْسَكُوا وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِمْ، كَمَا لَوْ بَلَغَ صَبِيٌّ أَوْ أَفَاقَ مَجْنُونٌ عَلَى أَصَحِّ
الْأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ.

فَإِنَّ الْهِلَالَ مَا خُوِذَ مِنَ الظُّهُورِ وَرَفِعَ الصَّوْتُ، فَطُلُوعُهُ فِي السَّمَاءِ إِنْ لَمْ
يُظْهَرْ فِي الْأَرْضِ فَلَا حُكْمَ لَهُ لَا بَاطِنًا وَلَا ظَاهِرًا.

فَلَا هِلَالَ إِلَّا مَا أُسْتَهْلَ، فَإِذَا اسْتَهْلَهُ الْوَاحِدُ وَالْإِثْنَانِ فَلَمْ يُخْبِرَا بِهِ فَلَمْ
يَكُنْ ذَاكَ هِلَالًا، فَلَا يَثْبُتُ بِهِ حُكْمٌ حَتَّى يُخْبِرَا بِهِ فَيَكُونُ خَبَرُهُمَا هُوَ الْهِلَالَ
الَّذِي هُوَ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالْإِخْبَارِ بِهِ، وَلِأَنَّ التَّكْلِيفَ يَتَّبِعُ الْعِلْمَ، فَإِذَا لَمْ يُمَكِّنْ
عِلْمُهُ لَمْ يَجِبْ صَوْمُهُ.

وَوُجُوبُ الْقَضَاءِ إِذَا كَانَ التَّرْكُ بِغَيْرِ تَقْرِيبٍ يَفْتَقِرُ إِلَى دَلِيلٍ.
فَتَلَخَّصَ:

١ - أَنَّهُ مَنْ بَلَغَهُ رُؤْيُ الْهِلَالِ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يُؤَدِّي بِتِلْكَ الرُّؤْيَةِ الصَّوْمَ أَوْ
الْفِطْرَ أَوْ النَّسْكَ وَجِبَ اعْتِبَارُ ذَلِكَ بِلَا شَكٍّ، وَالتَّصَوُّصُ وَآثَارُ السَّلَفِ تَدُلُّ عَلَى
ذَلِكَ.

وَمَنْ حَدَدَ ذَلِكَ بِمَسَافَةٍ قَصِيرٍ أَوْ إِقْلِيمٍ فَقَوْلُهُ: مُخَالِفٌ لِلْعَقْلِ وَالشَّرْعِ.

ب - وَمَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ إِلَّا بَعْدَ الْأَدَاءِ وَهُوَ مِمَّا لَا يُقْضَى كَالْعِيدِ الْمَفْعُولِ
وَالنَّسْكِ: فَهَذَا لَا تَأْثِيرَ لَهُ، وَعَلَيْهِ الْإِجْمَاعُ الَّذِي حَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ.

ج - وَأَمَّا إِذَا بَلَغَهُ فِي أَثْنَاءِ الْمُدَّةِ: فَهَلْ يُؤَثِّرُ فِي وَجُوبِ الْقَضَاءِ وَفِي بِنَاءِ
الْفِطْرِ عَلَيْهِ وَكَذَلِكَ فِي بَقِيَّةِ الْأَحْكَامِ: مِنْ حُلُولِ الدِّينِ وَمُدَّةِ الْإِيْلَاءِ وَانْقِضَاءِ
الْعِدَّةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَالْقَضَاءُ؟

يُظْهَرُ لِي أَنَّهُ لَا يَجِبُ، وَفِي بِنَاءِ الْفِطْرِ عَلَيْهِ نَظَرٌ.

فَهَذَا مُتَوَسِّطٌ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَمَا مِنْ قَوْلٍ سِوَاهُ إِلَّا وَلَهُ لَوَازِمُ شَنِيعَةٌ^(١).

[١١٣ - ١٠٣/٢٥]



(باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة)

٢٠٨٧ فضل: فِيمَا يُفْطَرُ الصَّائِمَ وَمَا لَا يُفْطَرُهُ وَهَذَا نَوْعَانِ:

مِنْهُ مَا يُفْطَرُ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ وَهُوَ الْأَكْلُ وَالشَّرْبُ وَالْجِمَاعُ.

وَلَفْظُ «الصَّيَامِ» كَانُوا يَعْرِفُونَهُ قَبْلَ الْإِسْلَامِ وَيَسْتَعْمِلُونَهُ كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ يَوْمَ عَاشُورَاءَ كَانَ يَوْمًا تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ».

وَكَذَلِكَ ثَبَتَ بِالسُّنَّةِ وَاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ دَمَ الْحَيْضِ يُنَافِي الصَّوْمَ فَلَا تَصُومُ الْحَائِضُ لِكِنْ تَقْضِي الصَّيَامَ.

وَبُثِّنَ بِالسُّنَّةِ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ لَقِيْطِ بْنِ صَبْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «وَبَالِغٌ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»^(٢) فَذَلَّ عَلَى أَنَّ إِنْزَالَ الْمَاءِ مِنَ الْأَنْفِ يُفْطَرُ الصَّائِمَ، وَهُوَ قَوْلُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ.

وَفِي «السُّنَنِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ذَرَعَهُ قَيْءٌ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَإِنْ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ»^(٣).. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَلَا أَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنَّ مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَإِنَّهُ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَلَا فِي أَنَّ مَنْ اسْتَقَاءَ عَامِدًا فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَلَكِنْ اخْتَلَفُوا فِي الْكُفَّارَةِ، فَقَالَ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُ الْقَضَاءِ.

(١) بحثه هذا وإن كان قليلاً فهو من أعسر بحوثه عندي.

(٢) رواه أبو داود (٢٣٦٦)، وصحَّحه الألباني في صحيح أبي داود (٢٣٦٦).

(٣) رواه أبو داود (٢٣٨٠)، وصحَّحه الألباني في صحيح أبي داود (٢٣٨٠).

وَأَمَّا حَدِيثُ الْحِجَامَةِ^(١) فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مَنْسُوخًا، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ نَاسِخًا لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّهُ اخْتَجَمَ وَهُوَ مُحَرَّمٌ صَائِمٌ»^(٢).

أَيْضًا: وَلَعَلَّ فِيهِ الْقَيِّءُ إِنْ كَانَ مُتَنَاوِلًا لِلِاسْتِيقَاءِ هُوَ أَيْضًا مَنْسُوخٌ.

وَهَذَا يُؤَيِّدُ أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الْحِجَامَةِ هُوَ الْمُتَأَخِّرُ، فَإِنَّهُ إِذَا تَعَارَضَ نَصَانِ نَاقِلٌ وَبَاقٍ عَلَى الْإِسْتِصْحَابِ فَالنَّاقِلُ هُوَ الرَّاجِحُ فِي أَنَّهُ النَّاسِخُ وَنَسَخَ أَحَدَهُمَا يَقْوِي نَسْخَ قَرِينِهِ.

وَأَمَّا مَنْ اسْتَمْنَى فَأَنْزَلَ فَإِنَّهُ يُفْطِرُ، وَلَفْظُ الْإِحْتِلَامِ إِنَّمَا يُطْلَقُ عَلَى مَنْ اخْتَلَمَ فِي مَنَامِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ ذَكَرْتُمْ أَنَّ مَنْ أَفْطَرَ عَامِدًا بِغَيْرِ عُذْرٍ كَانَ فَطْرُهُ مِنَ الْكِبَايِرِ، وَكَذَلِكَ مَنْ فَوَّتَ صَلَاةَ النَّهَارِ إِلَى اللَّيْلِ عَامِدًا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ كَانَ تَقْوِيَّتُهُ لَهَا مِنَ الْكِبَايِرِ، وَأَنَّهَا مَا بَقِيَتْ تُقْبَلُ مِنْهُ عَلَى أَظْهَرِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ، كَمَنْ فَوَّتَ الْجُمُعَةَ وَرَمَى الْحِمَارَ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَادَاتِ الْمُؤَقَّتَةِ، وَهَذَا قَدْ أَمَرَهُ بِالْقَضَاءِ^(٣).

قِيلَ: هَذَا إِنَّمَا أَمَرَهُ بِالْقَضَاءِ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِنَّمَا يَتَّقِيًا لِعُذْرٍ؛ كَالْمَرِيضِ يَتَدَاوَى بِالْقَيْءِ أَوْ يَتَّقِيًا لِأَنَّهُ أَكَلَ مَا فِيهِ شُبْهَةٌ، كَمَا تَقِيًا أَبُو بَكْرٍ مِنْ كَسْبِ الْمُتَكَبِّهِ، وَإِذَا كَانَ الْمُتَقَيُّ مُعْدُورًا كَانَ مَا فَعَلَهُ جَائِزًا وَصَارَ مِنْ جُمْلَةِ الْمَرْضَى الَّذِينَ يَقْضُونَ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْكِبَايِرِ الَّذِينَ أَفْطَرُوا بِغَيْرِ عُذْرٍ.

وَالْمَجَامِعُ النَّاسِي فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ:

أَحَدُهُمَا: لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالْأَكْثَرِينَ.

وَالثَّانِيَةُ: عَلَيْهِ الْقَضَاءُ بِلَا كَفَّارَةَ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ.

(١) يَعْنِي قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٧٧٤)، وَصَحَّحَهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٩٣٨).

(٣) يَعْنِي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ مَنْ اسْتَقَاءَ بِالْقَضَاءِ بِقَوْلِهِ: «وَلِنْ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ».

وَالثَّالِثَةُ: عَلَيْهِ الْأَمْرَانِ وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ.
وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ.

فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ بِدَلَالَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَنَّ مَنْ فَعَلَ مَحْظُورًا مُخْطِئًا أَوْ نَاسِيًا لَمْ يُؤَاخِذْهُ اللَّهُ بِذَلِكَ، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ لَمْ يَفْعَلْهُ، فَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ إِثْمٌ، وَمَنْ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ عَاصِيًا، وَلَا مُرْتَكِبًا لِمَا نُهِيَ عَنْهُ، وَحِينَئِذٍ فَيَكُونُ قَدْ فَعَلَ مَا أُمِرَ بِهِ وَلَمْ يَفْعَلْ مَا نُهِيَ عَنْهُ.

وَطَرُدُ هَذَا: أَنَّ الْحَجَّ لَا يَبْطُلُ بِفَعْلِ شَيْءٍ مِنَ الْمَحْظُورَاتِ لَا نَاسِيًا وَلَا مُخْطِئًا، لَا الْجَمَاعَ وَلَا غَيْرَهُ، وَهُوَ أَظْهَرُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ.

وَأَمَّا الْكُفَّارَةُ وَالْفِدْيَةُ فَبِتِلْكَ وَجَبَتْ لِأَنَّهَا بَدَلُ الْمُتْلَفِ، مِنْ جِنْسِ مَا يَجِبُ ضَمَانُ الْمُتْلَفِ بِمِثْلِهِ، كَمَا لَوْ أَتْلَفَهُ صَبِيٌّ أَوْ مَجْنُونٌ أَوْ نَائِمٌ ضَمِنَهُ بِذَلِكَ، وَجَزَاءُ الصَّيْدِ إِذَا وَجَبَ عَلَى النَّاسِيِ وَالْمُخْطِئِ فَهُوَ مِنْ هَذَا الْبَابِ، بِمَنْزِلَةِ دِيَةِ الْمَقْتُولِ خَطَأً، وَالْكَفَّارَةُ الْوَاجِبَةُ بِقَتْلِهِ خَطَأً بِنَصِّ الْقُرْآنِ وَإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ.

وَأَمَّا سَائِرُ الْمَحْظُورَاتِ فَلَيْسَتْ مِنْ هَذَا الْبَابِ، وَتَقْلِيمُ الْأَطْفَارِ وَقَصُّ الشَّارِبِ وَالتَّرَفُّهُ الْمَنَافِي لِلتَّقَاتِ كَالطَّيِّبِ وَاللَّبَاسِ.

وَلِهَذَا كَانَتْ فِدْيَتُهَا مِنْ جِنْسِ فِدْيَةِ الْمَحْظُورَاتِ لَيْسَتْ بِمَنْزِلَةِ الصَّيْدِ الْمَضْمُونِ بِالْبَدَلِ.

فَأَظْهَرُ الْأَقْوَالِ فِي النَّاسِيِ وَالْمُخْطِئِ إِذَا فَعَلَ مَحْظُورًا أَلَّا يَضْمَنَ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا الصَّيْدَ^(١)، وَلِلنَّاسِ فِيهِ أَقْوَالٌ هَذَا أَحَدُهَا وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الظَّاهِرِ.

وَكَذَلِكَ طَرُدُ هَذَا أَنَّ الصَّائِمَ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ جَامَعَ نَاسِيًا أَوْ مُخْطِئًا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ.

(١) قال ابن عثيمين رحمه الله: «والصحيح أن المعذور بجهل، أو نسيان، أو إكراه، لا يترتب على فعله شيء أصلاً، لا في الجماع، ولا في الصيد، ولا في التقليم، ولا في لبس المخيط، ولا في شيء». اهـ. الشرح الممتع (٧/ ٢٠٠)

فَضْلُ

وَأَمَّا الْكُحْلُ وَالْحُقْنَةُ وَمَا يُفْطَرُ فِي إِخْلِيلِهِ وَمُدَاوَاةُ الْمَأْمُومَةِ وَالْجَائِفَةِ فَهَذَا مِمَّا تَنَازَعَ فِيهِ أَهْلُ الْعِلْمِ.

وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ لَا يُفْطَرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ الصِّيَامَ مِنْ دِينِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَتِهِ الْخَاصِّ وَالْعَامِّ، فَلَوْ كَانَتْ هَذِهِ الْأُمُورُ مِمَّا حَرَّمَهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ فِي الصِّيَامِ وَيَفْسُدُ الصَّوْمُ بِهَا لَكَانَ هَذَا مِمَّا يَجِبُ عَلَى الرَّسُولِ بَيَانُهُ، وَلَوْ ذَكَرَ ذَلِكَ لَعَلِمَهُ الصَّحَابَةُ وَبَلَّغُوهُ الْأُمَّةَ كَمَا بَلَّغُوا سَائِرَ شَرَعِهِ.

فَإِنَّ الْكُحْلَ لَا يُغْذِي أَلْبَنَةً، وَلَا يُدْخِلُ أَحَدٌ كُحْلًا إِلَى جَوْفِهِ لَا مِنْ أَنْفِهِ وَلَا فَمِهِ.

وَكَذَلِكَ الْحُقْنَةُ لَا تُغْذِي؛ بَلْ تَسْتَفْرِغُ مَا فِي الْبَدَنِ، كَمَا لَوْ شَمَّ شَيْئًا مِنَ الْمُسَهَّلَاتِ أَوْ فَرَعَ فَرْعًا أَوْ جَبَّ اسْتِطْلَاقَ جَوْفِهِ، وَهِيَ لَا تَصِلُ إِلَى الْمَعِدَةِ^(١).

وَالدَّوَاءُ الَّذِي يَصِلُ إِلَى الْمَعِدَةِ فِي مُدَاوَاةِ الْجَائِفَةِ وَالْمَأْمُومَةِ لَا يُشْبِهُ مَا يَصِلُ إِلَيْهَا مِنْ غِذَائِهِ.

فَالصَّائِمُ نَهَى عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ سَبَبُ التَّقْوَى.

[٢٤٥ - ٢١٩/٢٥]

٣٠٨٨ الْأَظْهَرُ أَنَّهُ لَا يُفْطَرُ بِالْكُحْلِ وَلَا بِالتَّقْطِيرِ فِي الْإِخْلِيلِ وَلَا بِإِنْتِلَاحِ مَا لَا يُغْذِي كَالْحَصَاةِ، وَلَكِنْ يُفْطَرُ بِالسَّعُوطِ^(٢) لِقَوْلِهِ: «وَبَالِغٍ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»^(٣).

[٥٢٨/٢٠]

(١) قال في الحاشية: وقوله حق، ولكن يوجد في هذا الزمان حَقْنٌ آخر، وهو إيصال بعض المواد الغذائية إلى الأمعاء، يُقصد بها تغذية بعض المرضى فَتَفْطَر. اهـ.

(٢) هو إدخال الدواء أو غيره من الأنف.

(٣) الترمذي (٧٨٨)، والنسائي (٨٧)، وابن ماجه (٤٠٧)، وقال الألباني في صحيح أبي داود (١٤٢): صحيح.

٣٠٨٩ قَالَ أَحْمَدُ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ رَافِعٍ، وَذَكَرَ أَحَادِيثَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»^(١): ثُمَّ اخْتَلَفُوا عَلَى أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: يُفْطِرُ الْمَحْجُومُ دُونَ الْحَاجِمِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يُفْطِرُ الْمَحْجُومُ الَّذِي يَخْتَجِمُ وَيَخْرُجُ مِنْهُ الدَّمُ، وَلَا يُفْطِرُ بِالْإِفْتِصَادِ وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى اخْتِجَامًا.

وَالرَّابِعُ^(٢): وَهُوَ الصَّوَابُ^(٣) وَاخْتَارَهُ أَبُو الْمُظَفَّرِ ابْنُ هُبَيْرَةَ الْوَزِيرُ الْعَالِمُ الْعَادِلُ وَغَيْرُهُ أَنَّهُ يُفْطِرُ بِالْحِجَامَةِ وَالْفِصَادِ^(٤) وَنَحْوِهِمَا، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَعْنَى الْمَوْجُودَ فِي الْحِجَامَةِ مَوْجُودٌ فِي الْفِصَادِ شَرْعًا وَطَبْعًا.

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ: فَبِأَيِّ وَجْهِ أَرَادَ إِخْرَاجَ الدَّمِ أَفْطَرَ، كَمَا أَنَّهُ بِأَيِّ وَجْهِ أَخْرَجَ الْقَيْءَ أَفْطَرَ، سَوَاءٌ جَذَبَ الْقَيْءَ بِإِذْخَالِ يَدِهِ، أَوْ بِشِمِّ مَا يُقَيِّئُهُ، أَوْ وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ بَطْنِهِ وَاسْتَخْرَجَ الْقَيْءَ فَبِئَظْمٍ طُرُقٌ لِإِخْرَاجِ الدَّمِ.

وَأَمَّا الْحَاجِمُ فَإِنَّهُ يَجْتَذِبُ الْهَوَاءَ الَّذِي فِي الْقَارُورَةِ بِامْتِصَاصِهِ، وَالْهَوَاءُ يَجْتَذِبُ مَا فِيهَا مِنَ الدَّمِ، فَرُبَّمَا صَعِدَ مَعَ الْهَوَاءِ شَيْءٌ مِنَ الدَّمِ وَدَخَلَ فِي حَلْقِهِ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ، وَالْحِكْمَةُ إِذَا كَانَتْ خَفِيَّةً أَوْ مُنْتَشِرَةً عَلِقَ الْحُكْمُ بِالْمِظَنَّةِ، كَمَا

(١) رواه الترمذي (٧٧٤)، والنسائي في السنن الكبرى (٣١٨٠).

(٢) لم يذكر القول الثالث لأن الفتوى نقلها أحد طلابه بتصرف.

(٣) وهو اختيار العلامة ابن عثيمين رحمه الله كما في الشرح الممتع: (٣٨٣/٦)، وقال: وأما مغالاة العامة بحيث إن الإنسان لو استاك وأدمت لثته قالوا: أفطر، ولو حك جلده حتى خرج الدم قالوا: أفطر، ولو قلع ضرسه وخرج الدم قالوا: أفطر، ولو رعف بدون اختياره قالوا: أفطر، فكل هذه مبالغة، فقلع الضرر لا يفطر ولو خرج الدم؛ لأن قالع ضرره لا يقصد بذلك إخراج الدم، وإنما جاء خروج الدم تبعًا، وكذلك لو حك الإنسان جلده، أو بط الجرح حتى خرجت منه المادة العفنة فكل ذلك لا يضر. اهـ.

(٤) الْفِصْدُ: قَطْعُ الْعِرْقِ حَتَّى يَسِيلَ.

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الفصد: قطع العرق، والشرط: شق العرق.

فإن شققته طولًا فهو شرط، وإن شققته عرضًا فهو فصد.

أَنَّ النَّائِمَ الَّذِي تَخْرُجُ مِنْهُ الرِّيحُ وَلَا يَدْرِي يُؤْمَرُ بِالْوُضُوءِ فَكَذَلِكَ الْحَاجِمُ، يَدْخُلُ شَيْءٌ مِنَ الدَّمِ مَعَ رِيْقِهِ إِلَى بَطْنِهِ وَهُوَ لَا يَدْرِي.

وَأَمَّا الشَّارِطُ فَلَيْسَ بِحَاجِمٍ، وَهَذَا الْمَعْنَى مُنْتَفٍ فِيهِ فَلَا يُفْطِرُ الشَّارِطُ، وَكَذَلِكَ لَوْ قُدِّرَ حَاجِمٌ لَا يَمُصُّ الْقَارُورَةَ بَلْ يَمْتَصُّ غَيْرَهَا^(١)، أَوْ يَأْخُذُ الدَّمَ بِطَرِيقٍ أُخْرَى لَمْ يُفْطِرْ.

٣٩٠ لَا يَفْطِرُ الصَّائِمُ بِالِاِكْتِحَالِ وَالْحَقْنَةِ، وَمَا يَقْطُرُ فِي إِحْلِيلِهِ، وَمَدَاوَاةِ الْمَأْمُومَةِ وَالْجَائِفَةِ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَيَفْطِرُ بِإِخْرَاجِ الدَّمِ بِالْحِجَامَةِ وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ، وَبِالْفَصْدِ وَالتَّشْرِيطِ وَهُوَ وَجْهُ لَنَا، أَوْ بِإِرْعَافِ نَفْسِهِ وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ، وَيَفْطِرُ الْحَاجِمُ إِنْ مَصَّ الْقَارُورَةَ. [المستدرک ١٧٢/٣]

٣٩١ لَا يَفْطِرُ بِمَذْيٍ بِسَبَبِ قَبْلَةٍ أَوْ لَمَسٍ وَتَكَرَّرِ نَظَرٍ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَبَعْضِ أَصْحَابِنَا. [المستدرک ١٧٣/٣]

٣٩٢ وَسُئِلَ ﷺ: عَنْ رَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يُوَاقِعَ زَوْجَتَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِالنَّهَارِ، فَأَفْطَرَ بِالْأَكْلِ قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَ ثُمَّ جَامَعَ، فَهَلْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ أَمْ لَا؟ فَأَجَابَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ مَشْهُورَانِ: أَحَدُهُمَا: تَجِبُ وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِهِمْ؛ كَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِمْ.

وَالثَّانِي: لَا تَجِبُ وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ.

ثُمَّ تَنَازَعُوا: هَلْ يُشْتَرِطُ الْفِطْرُ مِنَ الصَّوْمِ الصَّحِيحِ؟

فَالشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ يَشْتَرِطُ ذَلِكَ، فَلَوْ أَكَلَ ثُمَّ جَامَعَ، أَوْ أَصْبَحَ غَيْرَ نَاوٍ لِلصَّوْمِ ثُمَّ جَامَعَ، أَوْ جَامَعَ وَكَفَّرَ ثُمَّ جَامَعَ: لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَطَأْ فِي صَوْمٍ صَحِيحٍ.

(١) والحجامة في العصر الحديث تكون بالآلات تستخرج الدم.

وَأَحْمَدُ فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِهِ وَغَيْرِهِ يَقُولُ: بَلْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ فِي هَذِهِ الصُّورِ وَنَحْوِهَا...؛ لِأَنَّهُ عَاصٍ بِفِطْرِهِ أَوْ لَا فَصَارَ عَاصِيًا مَرَّتَيْنِ فَكَانَتْ الْكُفَّارَةُ عَلَيْهِ أَوْ كَذَ، وَلَئِنَّهُ لَوْ لَمْ تَجِبِ الْكُفَّارَةُ عَلَى مِثْلِ هَذَا لَصَارَ ذَرِيعَةً إِلَى أَلَّا يُكَفَّرَ أَحَدٌ، فَإِنَّهُ لَا يَشَاءُ أَحَدٌ أَنْ يُجَامَعَ فِي رَمَضَانَ إِلَّا أَمَكَّنَهُ أَنْ يَأْكُلَ ثُمَّ يُجَامَعَ.

فَإِنَّهُ قَدْ اسْتَقَرَّ فِي الْعُقُولِ وَالْأَذْيَانِ أَنَّهُ كُلَّمَا عَظُمَ الذَّنْبُ كَانَتْ الْعُقُوبَةُ أَبْلَغَ.

ثُمَّ الْمُجَامِعُ كَثِيرًا مَا يُفْطَرُ قَبْلَ الْإِيلَاجِ فَتَسْقُطُ الْكُفَّارَةُ عَنْهُ بِذَلِكَ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ، وَهَذَا ظَاهِرُ الْبُطْلَانِ^(١).

[٢٦٠/٢٥ - ٢٦٣]

٣٠٩٣ من طلع عليه الفجر وهو مجامع: فالواجب عليه النزع عينا، ويحرم عليه استدامة الجماع واللبث.

وإنما اختلف في وجوب القضاء والكفارة عليه على ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره:

أحدها: عليه القضاء والكفارة.

والثاني: لا شيء عليه، وهذا اختيار شيخنا. [المستدرک ١٧٣/٣]

٣٠٩٤ من جامع جاهلاً بالرفث فلا قضاء عليه وهو إحدى الروايتين عن

أحمد. [المستدرک ١٧٣/٣]

٣٠٩٥ إذا أكره الرجل زوجته على الجماع في رمضان يحمل عنها ما

يجب عليها، وهل تجب كفارة الجماع في رمضان لإفساد الصوم الصحيح، أو لحرمة الزمان؟ فيه قولان: الصواب الثاني. [المستدرک ١٧٣/٣]

٣٠٩٦ نقل طائفة عن طائفة من السلف: أن الغيبة والنميمة ونحوهما

تفطر الصائم وذكر وجهها في مذهب أحمد.

(١) هذا ظاهر بأن الشيخ يرجح قول الجمهور.

وتحقيق الأمر في ذلك: أن الله تعالى أمر بالصيام لأجل التقوى، وقد قال ﷺ: «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»^(١) فإذا لم تحصل له التقوى لم يحصل له مقصود الصوم فينقص من أجر الصوم بحسب ذلك.

والأعمال الصالحة لها مقصودان: حصول الثواب، واندفاع العقاب. فإذا فعلها مع المنهيات من الغيبة والنميمة وأكل الحرام وغيره فاته الثواب.

فقول الأئمة: لا يفطر؛ أي: لا يعاقب عقاب المعلن بالفطر. ومن قال: إنه يفطر بمعنى أنه لم يحصل له مقصود الصوم أو قد يذهب بأجر الصوم فقلوه موافق لقول الأئمة.

ومن قال: إنه يفطر بمعنى أنه يعاقب على الترك فهو مخالف لأقوالهم.
[المستدرک ١٧٣/٣ - ١٧٤]



(باب ما يكره ويستحب وحكم القضاء)

٢٠٩٧ إذا ذاق طعامًا ولفظه أو وضع في فيه عسلًا ومعجًا فلا بأس به للحاجة؛ كالمضمضة والاستنشاق. [المستدرک ١٧٤/٣]

٢٠٩٨ شم الروائح الطيبة لا بأس به للصائم. [المستدرک ١٧٤/٣]

٢٠٩٩ ذَوْقُ الطَّعَامِ يُكْرَهُ لِغَيْرِ حَاجَةٍ لَكِنْ لَا يُقَطَّرُ. [٢٦٦/٢٥]

٢١٠٠ إذا شتم الصائم استحَبَّ له أن يجهر بقوله: «إني صائم»^(٢)، وسواء كان الصوم فرضًا أو نفلًا، وهو أحد الوجوه في مذهب أحمد. [المستدرک ١٧٤/٣]

(١) رواه البخاري (١٩٠٣)، ومسلم (٢٣٦٢).

(٢) رواه البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١).

٣٩٠١ إن تبرع إنسان بالصوم عمن لم يطقه لكبر ونحوه، أو عن ميت وهما معسران: توجه جوازه؛ لأنه أقرب إلى المماثلة من المال، وحكى القاضي في صوم النذر في حياة الناذر نحو ذلك. [المستدرک ٣/ ١٧٤ - ١٧٥]

٣٩٠٢ من مات وعليه صوم نذر أجزأ الصوم عنه بلا كفارة. [المستدرک ٣/ ١٧٥]

٣٩٠٣ جَمَعَ النَّاسُ لِلطَّعَامِ فِي الْعِيدَيْنِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ: سُنَّةٌ، وَهُوَ مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ الَّتِي سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُسْلِمِينَ، وَإِعَانَةُ الْفُقَرَاءِ بِالْإِطْعَامِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ هُوَ مِنْ سُنَنِ الْإِسْلَامِ. [٢٩٨/٢٥]

٣٩٠٤ إذا شرعت المرأة في قضاء رمضان وجب عليها إتمامه، ولم يكن لزوجها تفتيرها، وإن أمرها أن تؤخر القضاء قبل الشروع فيه كان حسناً؛ لحديث عائشة. [المستدرک ٣/ ١٧٥]

٣٩٠٥ عند شيخنا: لا يقضي متعمد بلا عذر صوماً ولا صلاة، قال: ولا يصح منه، وأنه ليس في الأدلة ما يخالف هذا بل يوافقه، وضعف أمره ﷺ المجامع بالقضاء لعدول البخاري ومسلم عنه. [المستدرک ٣/ ١٦٩]

٣٩٠٦ إِنْ كَانَتْ الْحَامِلُ تَخَافُ عَلَى جَنِينِهَا فَإِنَّهَا تُفْطِرُ وَتَقْضِي عَنْ كُلِّ يَوْمٍ يَوْمًا وَتُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا. [٢١٨/٢٥]



(باب صوم التطوع)

٣٩٠٧ إذا نوى صيام التطوع بعد الزوال ففي ثوابه روايتان عن أحمد. والأظهر الثواب. [المستدرک ٣/ ١٧٢]

٣٩٠٨ يستحب صيام ثلاثة أيام من كل شهر للأخبار الصحيحة وفي بعضها «هو كصوم الدهر»^(١)، والمراد بذلك: أن من فعل هذا حصل له أجر صيام الدهر من غير حصول مفسدة.

(١) رواه البخاري (٣٤١٩).

وصوم الدهر: الصواب قول من جعله تركًا للأولى أو كرهه، فعلى الأول صوم وفطر يوم أفضل منه خلافًا لطائفة من العبّاد، ذكره شيخنا.

[المستدرک ۳/ ۱۷۵]

٣١٠٩ سئل رحمته الله: أي الصيام أفضل؟ فقال: «شهر الله الذي تدعونه المحرم»^(١).

قال شيخنا: ويحتمل أن يريد بشهر الله المحرم أول العام، وأن يريد به الأشهر الحرم.

ولا يكره أفراد العاشر^(٢) بالصوم، وقد أمر أحمد بصومهما، ووافق شيخنا المذهب أنه لا يكره، وقال: مقتضى كلام أحمد يكره، وهو قول ابن عباس، وعن أحمد: وجب ثم نسخ، اختاره شيخنا. [المستدرک ۳/ ۱۷۵ - ۱۷۶]

٣١١٠ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي سَرْدِ الصَّوْمِ: إِذَا أَفْطَرَ يَوْمِي الْعِيدَيْنِ وَأَيَّامَ مِنِّي: فَاسْتَحَبَّ ذَلِكَ طَائِفَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْعُبَّادِ قَرَأُوهُ أَفْضَلَ مِنْ صَوْمِ يَوْمٍ وَفْطَرِ يَوْمٍ.

وَطَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يَرَوْهُ أَفْضَلَ؛ بَلْ جَعَلُوهُ سَائِغًا بِلَا كَرَاهَةٍ.

وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ: - وَهُوَ الصَّوَابُ - قَوْلُ مَنْ جَعَلَ ذَلِكَ تَرْكًا لِلأُولَى أَوْ كَرِهَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ عَنِ النَّبِيِّ رحمته الله كُنْهِيَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ ذَلِكَ وَقَوْلِهِ: «مَنْ صَامَ الدَّهْرَ فَلَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ»^(٣) وَغَيْرَهَا صَرِيحَةٌ فِي أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ.

وَكَانَ الْقِيَاسُ أَنْ يَكُونَ اسْتِغْرَاقُ الزَّمَانِ بِالصَّوْمِ عِبَادَةً، لَوْلَا مَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْمُعَارِضِ الرَّاجِحِ، وَقَدْ بَيَّنَّ النَّبِيُّ رحمته الله الرَّاجِحَ وَهُوَ إِضَاعَةُ مَا هُوَ أَوْلَى مِنْ

(١) رواه ابن ماجه (١٧٤٢)، والدارمي (١٧٩٨)، وأحمد (٨٠٢٦)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه.

(٢) أخرجه مسلم (١١٦٢).

(٣) من محرم.

الصَّوْمُ، وَحُصُولُ الْمَفْسَدَةِ رَاجِحَةٌ، فَيَكُونُ قَدْ قَوَّتْ مَصْلَحَةُ رَاجِحَةٍ وَاجِبَةٌ أَوْ مُسْتَحَبَّةٌ، مَعَ حُصُولِ مَفْسَدَةٍ رَاجِحَةٍ عَلَى مَصْلَحَةِ الصَّوْمِ.

فَأَمَّا سَرْدُ الصَّوْمِ بَعْضَ الْعَامِ فَهَذَا قَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُهُ، قَدْ كَانَ يَصُومُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ لَا يَصُومُ.

وَكَذَلِكَ قِيَامُ بَعْضِ اللَّيَالِي جَمِيعِهَا؛ كَالْعَشْرِ الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ، أَوْ قِيَامٍ غَيْرِهَا أحيانًا، فَهَذَا مِمَّا جَاءَتْ بِهِ السُّنَنُ، وَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ يَفْعَلُونَهُ.

[٣٠٤ - ٣٠١/٢٢]

٣١١١ يكره موسم خاص: كالرغائب، وليلة النصف من شعبان، وهو بدعة. [المستدرک ٣/١٧٦]

٣١١٢ ما يروى في الكحل يوم عاشوراء أو الخضاب، أو الاغتسال، أو المصافحة أو مسح رأس اليتيم أو أكل الحبوب، أو الذبح، أو نحو ذلك: لا يستحب منه شيء عند أئمة الدين؛ بل ينهى عنه.

وما يفعله الرافضة في يوم عاشوراء، من النياحة والندب والمأتم وسب الصحابة رضي الله عنهم هو أيضًا من أعظم البدع والمنكرات، وكل بدعة ضلالة: هذا وهذا، وإن كان بعض البدع والمنكرات أغلظ من بعض. [المستدرک ٣/١٧٦]

٣١١٣ إن غمَّ هلال ذي الحجة أو شهد برؤيته من لا تقبل شهادته إما لانفراده بالرؤية أو لكونه ممن لا يجوز قبول قوله ونحو ذلك واستمر الحال على إكمال ذي القعدة فصوم يوم التاسع الذي هو يوم عرفة من هذا الشهر المشكوك فيه جائز بلا نزاع.

وأما من شهد بهلال ذي الحجة من يثبت الشهر به لكن لم يقبله الحاكم، إما لعذر ظاهر، وإما لتقصير في أمره: فقال أبو العباس: هذه الصورة تخرج على الخلاف المشهور في مسألة المنفرد بهلال شوال: هل يفطر عملاً برؤيته، أم لا يفطر إلا مع الناس؟ في ذلك قولان مشهوران، فعلى قول من يقول:

لا يفطر المنفرد برؤية هلال شوال بل يصوم ولا يفطر إلا مع الناس فإنه يقول: لا يستحب صوم يوم عرفة للشاهد الذي لم تقبل شهادته بهلال ذي الحجة، ومن قال في الشاهد بهلال شوال يفطر سرًا قال هنا إنه يفطر ولا يصوم لأنه يوم عيد في حقه، ولكن لا يضحى ولا يقف بعرفة بذلك.

[المستدرک ١٧٦/٣ - ١٧٧]

٣١١٤ ثَبَتَ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»^(١) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: أَفْطَرْنَا يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ فِي غَيْمٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى شَيْئَيْنِ:

أ - عَلَى أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ مَعَ الْغَيْمِ التَّأْخِيرُ إِلَى أَنْ يَتَيَقَّنَ الْغُرُوبَ؛ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَالصَّحَابَةُ مَعَ نَبِيِّهِمْ أَعْلَمُ وَأَطْوَعُ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ مِمَّنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ.

ب - لَا يَجِبُ الْقَضَاءُ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَوْ أَمَرَهُمْ بِالْقَضَاءِ لَشَاعَ ذَلِكَ كَمَا نُقِلَ فِطْرُهُمْ، فَلَمَّا لَمْ يُنْقَلْ ذَلِكَ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِهِ. [٢٣١/٢٥]

٣١١٥ قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمه الله: وَقَدْ ذَكَرَ لِفِطْرِهِ بِعُرْفَةِ عِدَّةَ حُكْمٍ، مِنْهَا: أَنَّهُ أَقْوَى عَلَى الدَّعَاءِ.

ومنها: أن الفطر في السفر أفضل في فرض الصوم فكيف بنفله.

ومنها: أن ذلك اليوم كان يوم الجمعة وقد نهى عن إفراده بالصوم فأحب أن يرى الناس فطره فيه تأكيداً لنهيه عن تخصيصه بالصوم وإن كان صومه لكونه يوم عرفة لا يوم الجمعة.

وكان شيخنا رحمه الله يسلك مسلکاً آخر، وهو أنه يوم عيد لأهل عرفة واجتماعهم فيه كاجتماع الناس يوم العيد، وهذا الاجتماع يختص بمن بعرفة

دون أهل الآفاق، قال وقد أشار النبي ﷺ إلى هذا في الحديث الذي رواه أهل السنن: «يوم عرفة ويوم النحر وأيام منى عيدنا أهل الإسلام»^(١)، ومعلوم أن كونه عيدًا هو لأهل ذلك المجمع لاجتماعهم فيه. [المستدرك ٣/١٧٧]

٣١١٦ من صام رجب معتقدًا أنه أفضل من غيره من الأشهر أثم وعزر، وعليه يحمل فعل عمر. [المستدرك ٣/١٧٧]

٣١١٧ إفراد رجب بالصوم مكروه، نص على ذلك الأئمة كالشافعي وأحمد وغيرهما، وسائر الأحاديث التي وردت في فضل الصوم فيه موضوعة، لكن لو صام أكثره فلا بأس.

فلو نذر صومه قصدًا فهو مثل من نذر صوم يوم الجمعة وغيره من العبادات المكروهة، والواجب أن يصوم شهرًا آخر، وهل عليه كفارة يمين؟ على قولين لنا ولغيرنا، وإنما يلزم الوفاء بما كان طاعة بدون النذر، والنذر في نفسه ليس بطاعة، ولكن يجعل الطاعة واجبة، والصلاة في وقت النهي منهى عنها فلا تصير بالنذر طاعة واجبة. [المستدرك ٣/١٧٨]

٣١١٨ لا يكره إفراد يوم السبت بالصوم.

قال الأثرم: وحجة أبي عبد الله في الرخصة في صوم يوم السبت: أن الأحاديث كلها مخالفة لحديث عبد الله بن بشر، منها حديث أم سلمة يعني أن النبي ﷺ كان يصوم السبت والأحد، ويقول: «هما عيدان للمشركين فأنا أحب أن أخالفهما»^(٢) رواه أحمد والنسائي وإسناده جيد، واختار شيخنا أنه لا يكره وأنه قول أكثر العلماء، وأنه الذي فهمه الأثرم من روايته، وأنه لو أريد إفراده لما دخل الصوم المفروض ليستثنى فالحديث شاذ أو منسوخ. [المستدرك ٣/١٧٨]

(١) رواه أبو داود (٢٤١٩)، والترمذي (٧٧٣)، والنسائي (٣٠٠٤)، وأحمد (١٧٣٧٩)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٢) ضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (١٠٩٩).

٣١١٩ لا يجوز تخصيص صوم أعياد المشركين، ولا صوم يوم الجمعة ولا قيام ليلتها. [المستدرک ١٧٩/٣]

٣١٢٠ ليلة القدر أفضل الليالي. [المستدرک ١٧٩/٣]

٣١٢١ لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

وَتَكُونُ فِي الْوَتْرِ مِنْهَا، لَكِنَّ الْوَتْرَ يَكُونُ بِإِعْتِبَارِ الْمَاضِي، فَيُطْلَبُ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَلَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، وَلَيْلَةُ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ، وَلَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَلَيْلَةُ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ.

وَيَكُونُ بِإِعْتِبَارِ مَا بَقِيَ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِتَاسِعَةِ تَبْقَى، لِسَابِعَةِ تَبْقَى، لِخَامِسَةِ تَبْقَى، لِثَلَاثَةِ تَبْقَى»^(١).

فَعَلَى هَذَا: إِذَا كَانَ الشَّهْرُ ثَلَاثِينَ يَكُونُ ذَلِكَ لَيَالِي الْأَشْفَاعِ، وَتَكُونُ الْاِثْنَيْنِ وَالْعِشْرِينَ تَاسِعَةً تَبْقَى، وَلَيْلَةُ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ سَابِعَةً تَبْقَى، وَهَكَذَا فَسَرَهُ أَبُو سَعِيدٍ الْخَدْرِيُّ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ.

وَإِنْ كَانَ الشَّهْرُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ كَانَ التَّارِخُ بِالْبَاقِي كَالتَّارِخِ الْمَاضِي.

وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ هَكَذَا فَيَنْبَغِي أَنْ يَتَحَرَّاهَا الْمُؤْمِنُ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ جَمِيعِهِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَحَرَّوْهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ»، وَتَكُونُ فِي السَّبْعِ الْآخِرِ أَكْثَرُ، وَأَكْثَرُ مَا تَكُونُ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ. [٢٨٥ - ٢٨٤/٢٥]

٣١٢٢ إِنَّ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ أَفْضَلُ فِي حَقِّ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَيْلَةُ الْقَدْرِ أَفْضَلُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأُمَّةِ. [٢٨٦/٢٥]

٣١٢٣ أَيَّامُ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ أَفْضَلُ مِنْ أَيَّامِ الْعَشْرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَاللَّيَالِي الْعَشْرُ الْآخِرُ مِنْ رَمَضَانَ أَفْضَلُ مِنْ لَيَالِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ. [٢٨٧/٢٥]

٣١٢٤ الأوتار هي باعتبار ما مضى، أو باعتبار ما بقي؟ فليلة إحدى

وعشرين وثلاثة، وخمسة وسبعة وتسعة باعتبار ما مضى، وباعتبار ما بقي لتسع بقين وسبع بقين ونحو ذلك فإذا كان الشهر ناقصاً فقل لتسع كانت ليلة إحدى وعشرين فيكون وتر المستقبل والماضي، وإن كان الشهر كاملاً كانت الأوتار هي الأشفاع باعتبار الماضي كما فسرهُ أبو سعيد رحمته وغيره.

ولهذا كانت ليلة القدر كثيراً ما تكون لسبع مضين، ولسبع بقين؛ فتكون ليلة أربع وعشرين، وهي التي روي أن القرآن نزل فيها.

فالتحقيق أنها تكون في العشر الأواخر في الأوتار، لكن بالاعتبارين.

فأما ليلة سبع عشرة من رمضان فلا ريب أنها ليلة بدر يومها هو: ﴿يَوْمَ أَفْرَقْنَا يَوْمَ الْنَفَى أَفْرَقْنَا﴾ [الأنفال: ٤١]، ولم يجرى حديث يعتمد عليه أنها ليلة القدر.

والصحيح أنها في العشر الأواخر تنتقل، فروى البخاري^(١): «ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان».

٣١٢٥ إِذَا كَانَ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ أَمَرَ بِالصَّبْرِ وَالِاخْتِسَابِ عِنْدَ حَدَثَانِ الْعَهْدِ بِالْمُصِيبَةِ، فَكَيْفَ مَعَ طَوْلِ الزَّمَانِ، فَكَانَ مَا زَيَّنَهُ الشَّيْطَانُ لِأَهْلِ الضَّلَالِ وَالْغَيِّ مِنْ اتِّخَاذِ يَوْمٍ عَاشُورَاءَ مَأْتِمًا، وَمَا يَصْنَعُونَ فِيهِ مِنَ النَّدْبِ وَالنِّيَاحَةِ وَإِنْشَادِ قَصَائِدِ الْحُزْنِ، وَرَوَايَةِ الْأَخْبَارِ الَّتِي فِيهَا كَذِبٌ كَثِيرٌ، وَالصَّدْقُ فِيهَا لَيْسَ فِيهِ إِلَّا تَجْدِيدُ الْحُزْنِ وَالتَّعَصُّبُ وَإِثَارَةُ الشَّحْنَاءِ وَالْحَرْبِ، وَالْإِقَاءُ الْفِتَنِ بَيْنَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَالتَّوَسُّلُ بِذَلِكَ إِلَى سَبِّ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ، وَكَثْرَةُ الْكُذْبِ وَالْفِتَنِ فِي الدُّنْيَا.

وَلَمْ يَعْرِفْ طَوَائِفُ الْإِسْلَامِ أَكْثَرَ كَذِبًا وَفِتْنًا وَمُعَاوَنَةً لِلْكَفَّارِ عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ مِنْ هَذِهِ الطَّائِفَةِ الضَّالَّةِ الْغَاوِيَةِ، فَإِنَّهُمْ شَرُّ مِنَ الْخَوَارِجِ الْمَارِقِينَ.

وَأُولَئِكَ قَالَ فِيهِمُ النَّبِيُّ ﷺ: «يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْتَانِ»^(١)، وَهَؤُلَاءِ يُعَاوِنُونَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى وَالْمُشْرِكِينَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ وَأُمَّتِهِ الْمُؤْمِنِينَ، كَمَا أَعَانُوا الْمُشْرِكِينَ مِنَ الثُّرَاةِ وَالْتِتَارِ عَلَى مَا فَعَلُوهُ بِبَغْدَادَ وَغَيْرِهَا بِأَهْلِ بَيْتِ الثُّبُوءِ وَمَعْدِنِ الرَّسَالَةِ وَلِدِ الْعَبَّاسِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ وَالْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْقَتْلِ وَالسَّبْيِ وَخَرَابِ الدِّيَارِ.

وَشَرُّ هَؤُلَاءِ وَضَرَرُهُمْ عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا يُحْصِيهِ الرَّجُلُ الْفَصِيحُ فِي الْكَلَامِ.

فَعَارَضَ هَؤُلَاءِ قَوْمٌ إِمَّا مِنَ النَّوَاصِبِ الْمُتَعَصِّبِينَ عَلَى الْحُسَيْنِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ، وَإِمَّا مِنَ الْجُهَالِ الَّذِينَ قَابَلُوا الْفَاسِدَ بِالْفَاسِدِ، وَالْكَذِبَ بِالْكَذِبِ، وَالشَّرَّ بِالشَّرِّ، وَالْبِدْعَةَ بِالْبِدْعَةِ، فَوَضَعُوا الْأَنَارَ فِي شَعَائِرِ الْفَرَجِ وَالسُّرُورِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ كَالِإِكْتِحَالِ وَالْإِخْتِصَابِ وَتَوَسَّعَ النَّفَقَاتِ عَلَى الْعِيَالِ وَطَبَخَ الْأَطْعِمَةَ الْخَارِجَةَ عَنِ الْعَادَةِ، وَنَحَوِ ذَلِكَ مِمَّا يُفْعَلُ فِي الْأَعْيَادِ وَالْمَوَاسِمِ، فَصَارَ هَؤُلَاءِ يَتَّخِذُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ مَوْسِمًا كَمَوَاسِمِ الْأَعْيَادِ وَالْأَفْرَاحِ، وَأُولَئِكَ يَتَّخِذُونَهُ مَأْتَمًا يُقِيمُونَ فِيهِ الْأَحْزَانَ وَالْأَتْرَاحَ، وَكِلَا الطَّائِفَتَيْنِ مُخْطِئَةٌ خَارِجَةٌ عَنِ السُّنَّةِ، وَإِنْ كَانَ أُولَئِكَ أَسْوَأَ قَصْدًا وَأَعْظَمَ جَهْلًا وَأَظْهَرَ ظُلْمًا، لَكِنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ.

وَلَمْ يَسْنِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا خُلَفَاؤُهُ الرَّاشِدُونَ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ، لَا شَعَائِرِ الْحُزْنِ وَالتَّرَجِّحِ، وَلَا شَعَائِرِ السُّرُورِ وَالْفَرَجِ. [٣١٠ - ٣٠٨/٢٥]



(بَابُ الْإِعْتِكَافِ وَأَحْكَامِ الْمَسَاجِدِ)

٣١٣٦ من نذر الاعتكاف في مسجد غير المساجد الثلاثة تعين ما امتاز على غيره بمزية شرعية؛ كقدم، وكثرة جمع.

[المستدرک ١٨٠/٣]

(١) أخرجه البخاري (٧٤٣٢)، ومسلم (١٠٦٤).

٣١٢٧ «اعتكف ﷺ العشر»^(١) يدخل فيه الليل. [المستدرک ٣/ ١٨١]

٣١٢٨ لم ير أبو العباس لمن قصد المسجد للصلاة، أو غيرها أن ينوي الاعتكاف مدة لبثه. [المستدرک ٣/ ١٨١]

٣١٢٩ كُلُّ مَنْ صَامَ صَوْمًا مَشْرُوعًا وَأَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ مِنْ صِيَامِهِ: كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا بِلَا رَيْبٍ. [٢٩١/ ٢٥ - ٢٩٢]

٣١٣٠ حكى الشيخ تقي الدين رحمه الله عن الجمهور استحباب المجاورة بمكة، قال: قالوا: ولأن المجاورة بها من تحصيل العبادات وتضعيفها ما لا يكون في بلد آخر، ولأن الصلاة فيها تتضاعف هي وغيرها من الأعمال. [المستدرک ٣/ ١٨١]



(أحكام المساجد)

٣١٣١ ينشأ مسجد إلى جنب آخر إذا كان محتاجاً إليه، ولم يقصد الضرر؛ فإن قصد الضرر أو لا حاجة، فلا ينشأ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، ويجب هدمه، وقاله أبو العباس فيما بُني بجوار جامع بني أمية. [المستدرک ٣/ ١٨١]

٣١٣٢ ليس له البول في المسجد ولو في وعاء، وقال في موضع آخر في البول حول البركة في المسجد: هذا يشبه البول في قارورة في المسجد، ومنهم من نهى عنه، ومنهم من رخص فيه للحاجة، فأما اتخاذه مبالاً فلا. [المستدرک ٣/ ١٨١]

٣١٣٣ النهي عن قربان المسجد لمن أكل الثوم ونحوه عام في كل مسجد عند عامة العلماء. [المستدرک ٣/ ١٨٢]

(١) رواه البخاري (٨١٣)، ومسلم (١١٦٧).

٣١٣٤ المعاصي في الأيام المعظمة والأمكنة المعظمة تغلظ معصيتها وعقابها بقدر فضيلة الزمان والمكان. [المستدرك ٣/ ١٨٢]

٣١٣٥ منع شيخنا اتخاذه طريقًا، قال: والاتخاذ والاستئجار كبيع وشراء وقعود صانع وفاعل فيه لمن يكتريه كبضاعة لمشتري: لا يجوز. [المستدرك ٣/ ١٨٢]

٣١٣٦ يجوز تعليم القرآن في المسجد إذا لم يكن فيه ضرر على المسجد وأهله؛ بل يستحب^(١). [المستدرك ٣/ ١٨٢]

٣١٣٧ السُّنَّة في المسجد: أن من سبق إلى بقعة لعمل جائز فهو أحق به حتى يقوم منه، لكن المصلون أحق بالسواري. [المستدرك ٣/ ١٨٢]

٣١٣٨ يجوز نصب خيمة وسترة لمن يعتكف، وكذلك لو أقام الرجل مدة إقامة مشروعة، كما أذن ﷺ لوفد ثقيف أن ينزلوا بالمسجد ليكون أرق لقلوبهم، وأقرب لدخول الإيمان فيها، وكما مرَّض سعدًا فيه ليكون أسهل لعيادته، وكالمراة التي كانت تقم المسجد كان لها خص فيه. [المستدرك ٣/ ١٨٢]



(١) وعلى هذا: إذا كان يقع من الصَّيَّانِ الذين يقرؤون القرآن أذى على مَنْ في المسجد، وخاصة المصلين: فالواجب الأخذ على أيديهم، وتربيتهم، على تعظيم بيوت الله، وتعظيم شعائره، وذلك بأن يتعاون إمام المسجد ومعلمو القرآن وأهل الحي.



كتاب الحج



٣١٣٩ الْحَجُّ مَبْنَاهُ عَلَى الذَّلِّ وَالْخُضُوعِ لِلَّهِ، وَلِهَذَا خُصَّ بِاسْمِ التُّسْكِ،
و«التُّسْكُ» فِي اللُّغَةِ الْعِبَادَةُ. [٤٨٣/١٧]

٣١٤٠ الْبَيْتُ زَادَهُ اللَّهُ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَمَهَابَةً وَبَرًّا لَهُ الشَّرَفُ مِنْ وَجْهِهِ
كَثِيرٌ:

أ - مِنْهَا: نَفْسُ الْبَقْعَةِ شَرَفُهَا اللَّهُ عَلَى غَيْرِهَا، كَمَا شَرَفَ فِي بَقِيَةِ الْأَنْوَاعِ
بَعْضَ أَشْخَاصِهَا، وَكَمَا خَصَّ بَعْضَ النَّاسِ بِنَوْعٍ مِنَ الْفَضْلِ.

ب - وَمِنْهَا: أَنَّ اللَّهَ بَوَّاهُ لَخَلِيلِهِ إِبْرَاهِيمَ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ، فَلَيْسَ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ
أَفْضَلَ مِنْ إِبْرَاهِيمَ الَّذِي بَنَاهُ وَدَعَا النَّاسَ إِلَيْهِ.

ت - وَمِنْهَا: أَنَّهُ جُعِلَ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ، حَتَّى حَجَّه الْأَنْبِيَاءُ كَمُوسَى
وَيُونُسَ وَغَيْرَهُمَا.

ج - وَفِيهِ آيَاتٌ كَثِيرَةٌ: مِثْلُ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، وَمِثْلِ الْأَمَانِ الَّذِي جَعَلَهُ لِلنَّاسِ
وَالطَّيْرِ وَالْوَحْشِ.

وَمِثْلِ إِهْلَاكِ الْجَبَابِرَةِ الَّذِينَ قَصَدُوا انْتِهَاكَه، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْعَلَامَاتِ
وَالدَّلَالَاتِ عَلَى حُرْمَتِهِ وَعَظَمَتِهِ.

د - ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧] فَلَا يُقْتَلُ الْجَانِي فِيهِ عِنْدَ أَحْمَدَ
وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَكَانَ الْكَفَّارُ يَعْظُمُونَهُ حَتَّى لِيَلْقَى الرَّجُلُ قَاتِلَ أَبِيهِ فَلَا يَقْتُلُهُ.

وَالْإِسْلَامُ زَادَهُ حُرْمَةٌ. [المستدرك ٣/١٨٣]

[٢٦/٢١٣]

٣١٤١ ﴿النَّظَرُ إِلَى الْبَيْتِ عِبَادَةٌ﴾^(١).

[٢٦/١٤٤]

٣١٤٢ ﴿دُخُولُ الْكَعْبَةِ لَيْسَ بِفَرَضٍ وَلَا سُنَّةٍ مُؤَكَّدَةٍ بَلْ دُخُولُهَا حَسَنٌ.

٣١٤٣ ﴿مَنْ أَخْلَلَ بِرُكْنِ الْحَجِّ أَوْ فَعَلَ [مَا يُفْسِدُهُ]﴾^(٢) فَحَجُّهُ فَاسِدٌ لَا يَسْقُطُ

بِهِ فَرَضٌ؛ بَلْ عَلَيْهِ إِعَادَتُهُ، مَعَ أَنَّهُ قَدْ يُتَنَازَعُ فِي إِثَابَتِهِ عَلَى مَا فَعَلَهُ وَإِنْ لَمْ يَسْقُطْ بِهِ الْفَرَضُ، وَالْأَشْبَهُ أَنَّهُ يُثَابُ عَلَيْهِ.

[١٢/٤٧٣]

٣١٤٤ ﴿الْعُمْرَةُ فِي وُجُوبِهَا قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ هُمَا قَوْلَانِ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ

وَأَحْمَدَ، وَالْمَشْهُورُ عَنْهُمَا وَجُوبُهَا، وَالْقَوْلُ الْآخَرُ لَا تَجِبُ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ، وَهَذَا الْقَوْلُ أَرْجَحُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا أَوْجَبَ الْحَجَّ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧]، لَمْ يُوجِبِ الْعُمْرَةَ وَإِنَّمَا أَوْجَبَ إِتِمَامَهُمَا؛ فَأَوْجَبَ إِتِمَامَهُمَا لِمَنْ شَرَعَ فِيهِمَا، وَفِي الْإِبْتِدَاءِ إِنَّمَا أَوْجَبَ الْحَجَّ، وَهَكَذَا سَائِرُ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ لَيْسَ فِيهَا إِلَّا يُجَابُ الْحَجَّ^(٣).

[٢٦/٥، ١٩٧]

(١) لم يصح حديث في فضل النظر إلى الكعبة، وورد ذلك عن بعض الصحابة والسلف، وفي كثير مما روي عنهم ضعف.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: «ومن العجيب أن الذين قالوا: ينظر إلى الكعبة - أي: في الصلاة بدلا من النظر إلى موضع السجود - علل بعضهم ذلك بأن النظر إلى الكعبة عبادة، وهذا التعليل يحتاج إلى دليل، فمن أين لنا أن النظر إلى الكعبة عبادة؟ لأن إثبات أي عبادة لا أصل لها من الشرع فهو بدعة. اهـ. الشرح الممتع (٤١/٣).

(٢) في الأصل: (يُفْسِدُهُ)، وفي النسخة القديمة للفتاوى: (مُفْسِدُهُ)، وفي نسخة: (مُفْسِدٍ)، ولعل المبتدأ هو الصواب؛ ليستقيم المعنى.

(٣) وقال الشيخ في موضع آخر: لَمْ يَكُنِ الْحَجُّ وَاجِبًا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، وَإِنَّمَا وَجِبَ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ هَذَا هُوَ الَّذِي اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ: أَنَّهُ يُفِيدُ إِجَابَتَهُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿وَأَتَيْنَا لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ لِلَّهِ﴾ فَقِيلَ: إِنَّهُ يُفِيدُ إِجَابَتَهُمَا ابْتِدَاءً وَإِتِمَامَهُمَا بَعْدَ الشَّرُوعِ.

وقيل: إِنَّمَا يُفِيدُ وَجُوبَ إِتِمَامِهِمَا بَعْدَ الشَّرُوعِ لَا إِجَابَتَهُمَا ابْتِدَاءً، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ بِإِجْمَاعِ النَّاسِ بَعْدَ شُرُوعِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْعُمْرَةِ - عُمْرَةِ الْحُدَيْبِيَّةِ - لَمَّا صَدَّه الْمُشْرِكُونَ، وَأُبِيحَ فِيهَا التَّحَلُّلُ لِلْمُحْضَرِّ، فَحَلَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لَمَّا صَدَّهُمْ =

٣١٨٥ طَوَافُ الْوَدَاعِ لَيْسَ بِرُكْنٍ بَلْ هُوَ وَاجِبٌ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ، وَلَكِنْ كُلُّ مَنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ عَلَيْهِ أَنْ يُودَّعَ، وَلِهَذَا مَنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ لَا يُودَّعُ عَلَى الصَّحِيحِ فَوْجُوبُهُ لِيَكُونَ آخِرُ عَهْدِ الْخَارِجِ بِالْبَيْتِ كَمَا وَجِبَ الدُّخُولُ بِالْإِحْرَامِ فِي أَحَدِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ لِسَبَبٍ عَارِضٍ، لَا كَوْنِ ذَلِكَ وَاجِبًا بِالْإِسْلَامِ كَوْجُوبِ الْحَجِّ.

وَلَأَنَّ الصَّحَابَةَ الْمُقِيمِينَ بِمَكَّةَ لَمْ يَكُونُوا يَغْتَمِرُونَ بِمَكَّةَ، لَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا عَلَى عَهْدِ خُلَفَائِهِ؛ بَلْ لَمْ يَغْتَمِرْ أَحَدٌ عُمْرَةً بِمَكَّةَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا عَائِشَةُ وَحَدَا لِسَبَبٍ عَارِضٍ. [٦/٢٦]

٣١٨٦ لَمْ يَغْتَمِرْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ لَا قَبْلَ الْفَتْحِ وَلَا بَعْدَهُ عُمْرَةً مِنْ مَكَّةَ إِلَّا عَائِشَةُ؛ فَهَذَا كُلُّهُ مِمَّا تَوَاتَرَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ.

وَلَمْ يُسَافِرْ فِي رَمَضَانَ إِلَى مَكَّةَ إِلَّا غَزْوَةُ الْفَتْحِ. [١٤٨/٢٤ - ١٥٠]

٣١٨٧ أَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ أَنَّ فَرَضَ الْحَجِّ كَانَ مُتَأَخِّرًا، وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ فُرِضَ سَنَةً سِتًّا فَإِنَّهُ احْتَجَّ بِآيَةِ الْإِثْمَامِ وَهُوَ غَلَطٌ، فَإِنَّ الْآيَةَ إِنَّمَا أَمَرَ فِيهَا بِإِتْمَامِهَا لِمَنْ شَرَعَ فِيهَا، لَمْ يَأْمُرْ فِيهَا بِإِبْتِدَاءِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ. [٧/٢٦]

٣١٨٨ اتَّفَقَ الْأُئِمَّةُ عَلَى أَنَّ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ يُلْزَمَانِ بِالْمَشْرُوعِ فَيَجِبُ إِتْمَامُهُمَا، وَتَنَازَعُوا فِي الصَّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَالْإِعْتِكَافِ. [٨/٢٦]

٣١٨٩ وَسُئِلَ ﷺ^(١):

مَاذَا يَقُولُ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي رَجُلٍ آتَاهُ ذُو الْعَرْشِ مَا لَا حَجَّ وَاعْتَمَرَ فَهَزَّهُ الشَّقُّ نَحْوَ الْمُصْطَفَى طَرَبًا أَتَرُونَ الْحَجَّ أَفْضَلَ أَمْ إِيْثَارُهُ الْفُقَرَا

= الْمَشْرُكُونَ وَرَجَعُوا، وَالْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ يَجِبُ عَلَى الشَّارِعِ فِيهِمَا إِتْمَامُهُمَا بِاتِّفَاقِ الْأُئِمَّةِ. اهـ. (٢٦٤/٢٧ - ٢٦٥)

(١) سَأَلَهُ عَنِ الْأَفْضَلِ: التَّصَدَّقُ بِالْمَالِ أَمْ حَجُّ التَّطَرُّعِ؟ فَأَجَابَهُ الشَّيْخُ بِأَنِ التَّطَرُّعَ بِالْحَجِّ أَفْضَلُ مِنَ التَّصَدَّقِ.

أَمْ حَاجَّةٌ عَنْ أَبِيهِ ذَاكَ أَفْضَلُ أَمْ
فَأَفْتُوا مُحِبًّا لَكُمْ فديتكمو
مَاذَا الَّذِي يَا سَادَتِي ظَهَرَ
وَذَكَّرُكُمْ دَابَّهُ إِنْ غَابَ أَوْ حَضَرَ
فَأَجَابَ ﷺ:

نَقُولُ فِيهِ بِأَنَّ الْحَجَّ أَفْضَلُ مِنْ
وَالْحَجُّ عَنْ وَالِدَيْهِ فِيهِ بِرُهُمَا
لَكِنْ إِذَا الْفَرَضُ خَصَّ الْأَبَ كَانَ إِذَا
كَمَا إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا إِلَى صَلَاةٍ
هَذَا جَوَابُكَ يَا هَذَا مُوَازَنَةً
فَعِلِ التَّصَدُّقَ وَالْإِعْطَاءَ لِلْفُقَرَا
وَالْأُمُّ أَسْبَقُ فِي الْبِرِّ الَّذِي ذَكَرَا
هُوَ الْمُقَدَّمُ فِيمَا يَمْنَعُ الضَّرَرَ
وَأُمُّهُ قَدْ كَفَاهَا مَنْ بَرَا الْبَشَرَ
وَلَيْسَ مُفْتِيكَ مَعْدُودًا مِنَ الشُّعْرَا

[١١ / ٢٦ - ١١]

٣١٥٠ وَسُئِلَ: هَلْ يَجُوزُ أَنْ تَحُجَّ الْمَرْأَةُ بِلَا مَحْرَمٍ؟

فَأَجَابَ: إِنْ كَانَتْ مِنَ الْقَوَاعِدِ اللَّاتِي لَمْ يَحِضْنَ وَقَدْ يَتَسَنَّ مِنَ النُّكَاحِ
وَلَا مَحْرَمَ لَهَا فَإِنَّهُ يَجُوزُ فِي أَحَدِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ أَنْ تَحُجَّ مَعَ مَنْ تَأْمَنُهُ، وَهُوَ
إِخْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

[١٣ / ٢٦]

٣١٥١ فَضَّلُ: فِي الْحَجِّ عَنِ الْمَيِّتِ أَوِ الْمَغْضُوبِ ^(١) بِمَالٍ يَأْخُذُهُ:

أ - إِمَّا نَفَقَةً فَإِنَّهُ جَائِزٌ بِالِاتِّفَاقِ.

ب - أَوْ بِالِاجَارَةِ أَوْ بِالْجَعَالَةِ عَلَى نِزَاعِ بَيْنِ الْفُقَهَاءِ فِي ذَلِكَ.

وَالْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: لَا أَعْرِفُ فِي السَّلَفِ مَنْ كَانَ يَعْمَلُ هَذَا
وَعَدَهُ بِدَعَاةٍ وَكَرِهَهُ.

وَلَمْ يَكْرَهُ إِلَّا الْإِجَارَةَ وَالْجَعَالَةَ.

قُلْتُ: حَقِيقَةُ الْأَمْرِ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْحَاجَّ يُسْتَحَبُّ لَهُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ مَقْصُودُهُ
أَحَدَ شَيْئَيْنِ:

(١) أي: الضعيف.

١ - الإِحْسَانُ إِلَى الْمَحْجُوجِ عَنْهُ.

ب - أَوْ نَفْسَ الْحَجِّ لِنَفْسِهِ.

وَذَلِكَ أَنَّ الْحَجَّ عَنِ الْمَيِّتِ إِنْ كَانَ فَرْضًا فِدْمَتُهُ مُتَعَلِّقَةٌ بِهِ، فَالْحَجُّ عَنْهُ إِحْسَانٌ إِلَيْهِ بِإِبْرَاءِ ذِمَّتِهِ بِمَنْزِلَةِ قَضَاءِ دَيْنِهِ.

وَعَلَامَةُ ذَلِكَ: أَنَّ يَظْلُبَ مِقْدَارَ كِفَايَةِ حَجِّهِ، وَلِهَذَا جَوَّزْنَا نَفَقَةَ الْحَجِّ بِلَا نِزَاعٍ.

وَكَذَلِكَ لَوْ وَصَّى بِحَجَّةٍ مُسْتَحَبَّةٍ وَأَحَبَّ إِيصَالَ ثَوَابِهَا إِلَيْهِ.

وَالْمَوْضِعُ الثَّانِي: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُؤَثِّرًا أَنْ يَحُجَّ مَحَبَّةً لِلْحَجِّ وَشَوْقًا إِلَى الْمَشَاعِرِ وَهُوَ عَاجِزٌ فَيَسْتَعِينُ بِأَلْمَالِ الْمَحْجُوجِ بِهِ عَلَى الْحَجِّ، وَهَذَا قَدْ يُعْطَى أَلْمَالُ لِيَحُجَّ بِهِ لَا عَنْ أَحَدٍ، كَمَا يُعْطَى الْمُجَاهِدُ أَلْمَالُ لِيَغْزَوْ بِهِ فَلَا شُبْهَةَ فِيهِ؛ فَيَكُونُ لِهَذَا أَجْرُ الْحَجِّ بِدَيْنِهِ، وَلِهَذَا أَجْرُ الْحَجِّ بِأَلْمَالِهِ، كَمَا فِي الْجِهَادِ فَإِنَّهُ مَنْ جَهَّزَ غَارِيًّا فَقَدْ غَزَا.

وَقَدْ يُعْطَى أَلْمَالُ لِيَحُجَّ بِهِ عَنْ غَيْرِهِ، فَيَكُونُ مَقْصُودُ الْمُعْطِي الْحَجَّ عَنِ الْمُعْطَى عَنْهُ، وَمَقْصُودُ الْحَاجِّ مَا يَحْصُلُ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ بِنَفْسِ الْحَجِّ، لَا بِنَفْسِ الإِحْسَانِ إِلَى الْغَيْرِ.

فَهَاتَانِ صُورَتَانِ مُسْتَحَبَّتَانِ وَهُمَا الْجَائِزَتَانِ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ نَفَقَةَ الْحَجِّ وَيُرَدَّ الْفَضْلُ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ قَصْدُهُ الْإِكْتِسَابَ بِذَلِكَ وَهُوَ أَنْ يَسْتَفْضِلَ مَالًا: فَهَذَا صُورَةُ الْإِجَارَةِ وَالْجَعَالَةِ، وَالصَّوَابُ أَنَّ هَذَا لَا يُسْتَحَبُّ وَإِنْ قِيلَ بِجَوَازِهِ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ الْمُعْمُولَ لِلدُّنْيَا لَيْسَ بِعَمَلٍ صَالِحٍ فِي نَفْسِهِ إِذَا لَمْ يُقْصَدْ بِهِ إِلَّا أَلْمَالُ فَيَكُونُ مِنْ نَوْعِ الْمُبَاحَاتِ، وَمَنْ أَرَادَ الدُّنْيَا بِعَمَلٍ الْآخِرَةِ فَلَيْسَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ.

وَنَحْنُ إِذَا جَوَّزْنَا الْإِجَارَةَ وَالْجَعَالَةَ عَلَى أَعْمَالِ الْبِرِّ الَّتِي يَخْتَصُّ أَنْ يَكُونَ

فَاعِلُهَا مِنْ أَهْلِ الْقُرْبِ لَمْ نَجْعَلْهَا فِي هَذِهِ الْحَالِ إِلَّا بِمَنْزِلَةِ الْمُبَاحَاتِ، لَا نَجْعَلُهَا مِنْ «بَابِ الْقُرْبِ».

فَهُنَا تَصِيرُ الْأَقْسَامُ ثَلَاثَةً:

أ - إِمَّا أَنْ يَقْصِدَ الْحَجَّ وَالْإِحْسَانَ فَقَطَّ.

ب - أَوْ يَقْصِدَ التَّفَقَّةَ الْمَشْرُوعَةَ لَهُ فَقَطَّ.

ج - أَوْ يَقْصِدَ كِلَيْهِمَا.

فَمَتَى قَصَدَ الْأَوَّلَ: فَهُوَ حَسَنٌ.

وَأَمَّا إِنْ لَمْ يَقْصِدْ إِلَّا الْكَسْبَ لِنَفَقَتِهِ: فَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ.

وَإِنْ قَصَدَهُمَا مَعًا: فَهُوَ حَسَنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ لِأَنَّهُمَا مَقْصُودَانِ صَالِحَانِ^(١).

[١٧ - ١٤/٢٦]

٣١٥٢ الْحَاجُّ عَنِ الْغَيْرِ لِأَنْ يُؤْفِيَ دَيْنَهُ: قَدْ اخْتَلَفَ فِيهَا الْعُلَمَاءُ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ، وَالْأَصَحُّ أَنَّ الْأَفْضَلَ التَّرْكُ، فَإِنَّ كَوْنَ الْإِنْسَانِ يَحُجُّ لِأَجْلِ أَنْ يَسْتَفْضِلَ شَيْئًا مِنَ التَّفَقَّةِ لَيْسَ مِنْ أَعْمَالِ السَّلَفِ.

وَهَذَا الْمَدِينُ يَأْخُذُ مِنَ الزَّكَاةِ مَا يُؤْفِي بِهِ دَيْنَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَقْصِدَ أَنْ يَحُجَّ لِيَأْخُذَ دَرَاهِمَ يُؤْفِي بِهَا دَيْنَهُ.

وَلَا يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْخُذَ مَا لَا يَحُجُّ بِهِ عَنْ غَيْرِهِ إِلَّا لِأَحَدِ رَجُلَيْنِ:

أ - إِمَّا رَجُلٌ يُحِبُّ الْحَجَّ وَرُؤْيَةَ الْمَشَاعِرِ وَهُوَ عَاجِزٌ؛ فَيَأْخُذُ مَا يَقْضِي بِهِ وَطَرَهُ الصَّالِحَ وَيُؤَدِّي بِهِ عَنْ أَخِيهِ فَرِيضَةَ الْحَجِّ.

ب - أَوْ رَجُلٌ يُحِبُّ أَنْ يُبْرِيَ ذِمَّةَ الْمَيِّتِ عَنْ الْحَجِّ إِمَّا لِصِلَةِ بَيْنَهُمَا، أَوْ لِرَحْمَةِ عَامَّةٍ بِالْمُؤْمِنِينَ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ فَيَأْخُذُ مَا يَأْخُذُ لِيُؤَدِّي بِهِ ذَلِكَ.

(١) ومثل هذا: من يدرس ليحصل العلم، وينال الشهادة التي بها يكسب المال ليغتنى به ويعف نفسه وأهله.

وَجَمَاعُ هَذَا: أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ لِيُحِجَّ لَا أَنْ يَحِجَّ لِيَأْخُذَ، وَهَذَا فِي جَمِيعِ الْأَرْزَاقِ الْمَأْخُودَةِ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ، فَمَنْ ارْتَزَقَ لِيَتَعَلَّمَ أَوْ لِيُعَلِّمَ أَوْ لِيُجَاهِدَ فَحَسَنٌ.

[١٩/٢٦]

٣١٥٣ يَجُوزُ أَنْ يَحِجَّ الْمَدِينُ الْمُعْسِرُ إِذَا حَجَّجَهُ غَيْرُهُ، وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ إِضَاعَةً لِحَقِّ الدِّينِ: إِمَّا لِكُونِهِ عَاجِزًا عَنِ الْكُسْبِ، وَإِمَّا لِكُونِ الْغَرِيمِ غَائِبًا لَا يُمَكِّنُ تَوْفِيئَهُ مِنَ الْكُسْبِ.

[٢٠/٢٦]

٣١٥٤ إِذَا اسْتَطَاعَ الْحَجَّ بِالزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ بِالْإِجْمَاعِ، فَإِنْ حَجَّ عَقِبَ ذَلِكَ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ وَمَاتَ فِي الطَّرِيقِ وَجَبَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَمَاتَ وَهُوَ غَيْرُ عَاصٍ، وَلَهُ أَجْرُ نِيَّتِهِ وَقَصْدِهِ.

فَإِنْ كَانَ قَرِطَ ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ ذَلِكَ وَمَاتَ قَبْلَ آدَاءِ الْحَجِّ: مَاتَ عَاصِيًا أَيْمًا، وَلَهُ أَجْرُ مَا فَعَلَهُ، وَلَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الْفَرَضُ بِذَلِكَ؛ بَلِ الْحَجُّ بَاقٍ فِي ذِمَّتِهِ^(١)، وَيُحِجُّ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ بَلَغَ.

[٢١/٢٦]

٣١٥٥ يُلْزَمُ الْإِنْسَانُ طَاعَةَ وَالِدَيْهِ فِي غَيْرِ الْمَعْصِيَةِ وَإِنْ كَانَا فَاسِقَيْنِ، وَهُوَ ظَاهِرُ إِطْلَاقِ أَحْمَدَ، وَهَذَا فِيمَا فِيهِ مَنْفَعَةٌ لِهَمَا وَلَا ضَرَرٌ عَلَيْهِ، فَإِنْ شَقَّ عَلَيْهِ وَلَمْ يَضُرَّهُ: وَجِبَ وَإِلَّا فَلَا.

وتحرم الطاعة في المعصية، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

فحينئذٍ ليس للأبوين منع ولدهما من الحج الواجب، لكن يستطيب أنفسهما فإن أذنا وإلا حج.

[المستدرک ٣/١٨٤]

٣١٥٦ ليس للزوج منع زوجته من الحج الواجب مع ذي محرم، وعليها أن تحج وإن لم يأذن في ذلك، حتى إن كثيراً من العلماء أو أكثرهم يوجبون لها النفقة.

[المستدرک ٣/١٨٤]

(١) قال الشيخ: وَإِنْ كَانَ قَدْ خَلَّفَ مَالًا فَالْنَّفَقَةُ مِنْ ذَلِكَ وَاجِبَةٌ فِي أَظْهَرِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ.

٣١٥٧ الحج واجب على الفور عند أكثر العلماء. [المستدرك ٣/ ١٨٤]

٣١٥٨ من وجب عليه الحج فتوفي قبله وخلف مالا حُجَّ عنه في أظهر

قولي العلماء. [المستدرك ٣/ ١٨٤]

٣١٥٩ إذا وجب الحج على المحجور عليه: لم يكن لوليّه منعه منه على

الوجه الشرعي. [المستدرك ٣/ ١٨٤]

٣١٦٠ التجارة ليست محرمة، لكن ليس للإنسان أن يفعل ما يشغله عن

الحج. [المستدرك ٣/ ١٨٤]

٣١٦١ من أراد سلوك طريق يستوي فيها السلامة والهلاك وجب عليه

الكف عن سلوكها، فإن لم يكف فيكون قد أعان على هلاك نفسه فلا يكون

شهيداً. [المستدرك ٣/ ١٨٤]

٣١٦٢ تجوز الخفارة^(١) عند الحاجة إليها في الدفع عن المخفر، ولا

يجوز مع عدمها، كما يأخذ السلطان من الرعايا. [المستدرك ٣/ ١٨٥]

٣١٦٣ تحج كل امرأة آمنة مع عدم محرم، قال أبو العباس: وهذا متوجه

في سفر كل طاعة^(٢).

وصحح أبو العباس في الفتاوى المصرية أن المرأة لا تسافر للحج إلا

مع زوج أو ذي محرم^(٣).

والمحرم: زوج المرأة أو من تحرم عليه على التأييد بنسب أو سبب،

ولو كان النسب وطء شبهة لا زنا، وهو قول أكثر العلماء واختاره ابن عقيل.

وأما إماء المرأة فيسافرون معها ولا يفتقرن إلى المحرم؛ لأنه لا محرم

لهن في العادة الغالبة.

(١) أي: الأجرة التي يأخذها من يحرس الحاج ويخفّره. محمد حامد الفقي في حاشية

الاختيارات (١٧١).

(٢) الاختيارات (١٧١).

(٣) فالشيخ له قولان في سفر المرأة بلا محرم.

وعند شيخنا تحج كل امرأة آمنة مع عدم المحرم، وقال: إن هذا متوجه في كل سفر طاعة، ونقله الكرابيسي عن الشافعي في حجة التطوع، وقاله بعض أصحابه فيه وفي كل سفر غير واجب كزيارة وتجارة، وقاله الباجي المالكي في كبيرة غير مشتهاة، وذكر أبو الخطاب رواية المروذي ثم قال: وظاهره جواز خروجها بغير محرم ذكره شيخنا في مسألة العجز تحضر الجماعة^(١).

وذكر صاحب المحرر عن نقل أسماء النوى على رأسها للزبير نحو ثلثي فرسخ من المدينة أنه حجة في سفر المرأة السفر القصير بغير محرم، ورعي جارية معاوية بن الحكم في معناه وأولى؛ فيتوجه على هذا الخلاف، وأما كلام شيخنا ومعناه لغيره فيجوز مثل هذا قولاً واحداً لأنه ليس بسفر شرعاً ولا عرفاً ولا يتأهب له أهبة.

[المستدرک ٣/ ١٨٥ - ١٨٦] ٣١٦٤ يحرم سفره بأخت زوجته ولو معها^(٢).

٣١٦٥ الحج على الوجه المشروع أفضل من الصدقة التي ليست بواجبة، وأما إن كان له أقارب محاييج، أو هناك فقراء تضطربهم الحاجة إلى نفقة فالصدقة عليهم أفضل.

أما إذا كان كلاهما تطوعاً فالحج أفضل؛ لأنه عبادة بدنية ومالية، وكذلك الأضحية والعقيقة أفضل من الصدقة بقيمة ذلك؛ لأنه عبادة بدنية ومالية، وكذلك الأضحية والعقيقة أفضل من الصدقة بقيمة ذلك.

لكن بشرط أن يقيم الواجب في الطريق، ويترك المحرمات، ويصلي الصلوات ويصدق الحديث ويؤدي الأمانة، ولا يتعدى على أحد، فمن فعل شيئاً من تلك المحرمات فقد يكون إثمه أعظم من أجره، فأى فضيلة في هذا؟

[المستدرک ٣/ ١٨٦]

(١) الفروع (٣/ ٢٣٦).

(٢) أي: مع زوجته؛ لعدم وجود المحرم معها، وأختها ليست محرماً لها.

٣١٦٦ البر: إطعام الطعام، وإفشاء السلام، كذا روي في الحديث، وهو يتضمن الإحسان إلى الناس بالنفس والمال. [المستدرك ٣/ ١٨٨]

٣١٦٧ إذا حصل من الحاج المشاجرة والخصومة والسب: فكفارته الاستغفار وفعل الحسنات الماحية إلى من جهل عليه وغيره؛ فيُحسن إليه ويستغفر له ويدعو له ويداريه ويلالئنه.

وإن اغتاب غائبًا وهو لم يعلم: دعا له ولا يحتاج إلى إعلامه في أصح قولي العلماء. [المستدرك ٣/ ١٨٨]

٣١٦٨ قوله ﷺ: «من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»^(١) يدخل فيه بإحرام العمرة؛ ولهذا أنكر أحمد على من قال: إن حجة التمتع حجة مكية، نقله الأثرم وهي عند أحمد بعض حجة الكامل بدليل صومها. [المستدرك ٣/ ١٨٨]

٣١٦٩ وعنه العمرة سُنَّة، اختاره شيخنا. [المستدرك ٣/ ١٨٨]

٣١٧٠ من جرد مع الحاج أو غيره وجمع له من الجند المقطعين ما يعينه على كلفة الطريق أبيح له أخذه، ولا ينقص أجره، وله أجر الحج والجهاد، وليس في هذا اختلاف. [المستدرك ٣/ ١٨٨ - ١٨٩]

٣١٧١ من كان قادرًا على الكسب ويأكل من صدقات الناس: فهو مذموم على ذلك، وقد قال ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني ولا لقوي مكتسب»^(٢).

وأما سؤال الناس مع القدرة على الكسب فهو حرام بلا نزاع؛ فمن حج على أن يسأل مع إمكان القعود فهو عاص، فقد جاء بضعة عشر حديثًا في النهي عن المسألة. [المستدرك ٣/ ١٨٩]

٣١٧٢ من اغتصب إبلًا أو اشتراها بثمن مغصوب أو بعضه وأراد الحج

(١) رواه البخاري (١٥٢١).

(٢) رواه أبو داود (١٦٣٣)، والنسائي (٢٥٩٨)، وصحَّحه الألباني في صحيح أبي داود.

وليس له مال يحج به غيره: فإنه يجب عليه أن يعرض أربابها إن أمكن معرفتهم، وإلا تصدق بقيمة الثمن عنهم، فإن عجز عن الصدقة تصدق وقت قدرته بعد ذلك، وإن عرفهم في قرية ولا يعرف أعيانهم تصدق على فقراء تلك القرية، وقد طاب له الحج^(١).

ومن حج بمال حرام: لم يتقبل الله منه حجه، وهل عليه الإعادة؟ على قولين للعلماء^(٢). [المستدرک ١٨٩/٣]

٣١٧٣ العُمْرَةُ عَقِيبَ الْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ كَمَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الْيَوْمَ: لَمْ يُعْرِفْ عَلَى عَهْدِ السَّلَفِ، وَلَا نَقَلَ أَحَدٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنَ الَّذِينَ حَجُّوا مَعَهُ أَنَّهُمْ فَعَلُوا ذَلِكَ إِلَّا عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ قَدِمَتْ مُتَمَتِّعَةً فَحَاضَتْ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُحْرِمَ بِالْحَجِّ وَتَدَعَ الْعُمْرَةَ.

فَمَذَهَبُ أَحْمَدَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ أَنَّهَا صَارَتْ قَارِنَةً وَلَا يَجِبُ عَلَيْهَا قَضَاءُ تِلْكَ الْعُمْرَةِ.

وَهَكَذَا يَقُولُونَ فِي كُلِّ مُتَمَتِّعٍ ضَاقَ عَلَيْهِ الْوَقْتُ فَلَمْ يَتِمَّكُنْ مِنَ الطَّوَافِ قَبْلَ التَّعْرِيفِ، فَإِنَّهُمْ يَأْمُرُونَهُ بِإِدْخَالِ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ وَبِصِيرِ قَارِنًا؛ كَالْمُفْرِدِ الَّذِي قَدِمَ وَقَدْ ضَاقَ عَلَيْهِ الْوَقْتُ فَإِنَّهُ يَقِفُ بِعَرَفَةَ أَوَّلًا وَلَا يَطُوفُ قَبْلَ التَّعْرِيفِ.

وَأَمَّا الْجُمْهُورُ فَيَنْوُوهُ عَلَى أَصُولِهِمْ: فِي أَنْ عَمَلَ الْقَارِنِ لَا يَزِيدُ عَلَى عَمَلِ الْمُفْرِدِ، وَقَالُوا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَعْمَرَ عَائِشَةَ تَطْيِيبًا لِنَفْسِهَا. [٤١/٢٦ - ٤٣]

٣١٧٤ الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ فِي أَشْهُرِ الرُّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ.. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: أَهْلُ مَكَّةَ يُسْتَشْتَوْنَ فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِمْ عُمْرَةٌ رِوَايَةً وَاحِدَةً، وَهِيَ طَرِيقَةُ الشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ، وَهِيَ أَصَحُّ.

٣١٧٥ أَصَحُّ الْوُجْهَيْنِ لِأَصْحَابِنَا - وَهُوَ الْمُنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ -: أَنَّهُ لَا

(١) مختصر الفتاوى (٢٩٧).

(٢) مختصر الفتاوى (٢٩٥).

يُسْتَحَبُّ الْإِكْتَارُ مِنَ الْعُمْرَةِ، لَا مِنْ مَكَّةَ وَلَا غَيْرَهَا؛ بَلْ يَجْعَلُ بَيْنَ الْعُمْرَتَيْنِ مُدَّةً، وَلَوْ أَنَّهُ مِقْدَارُ مَا يَنْبُتُ فِيهِ شَعْرُهُ وَيُمْكِنُهُ الْحَلَاقُ، وَهَذَا لِمَنْ يَخْرُجُ إِلَى مِيقَاتِ بَلَدِهِ وَيَعْتَمِرُ.

وَأَمَّا الْمُقِيمُ بِمَكَّةَ: فَكَثْرَةُ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ أَفْضَلُ لَهُ مِنَ الْعُمْرَةِ الْمَكِّيَّةِ، كَمَا كَانَ الصَّحَابَةُ يَفْعَلُونَ إِذَا كَانُوا مُقِيمِينَ بِمَكَّةَ، كَانُوا يَسْتَكْثِرُونَ مِنَ الطَّوَافِ وَلَا يَعْتَمِرُونَ عُمْرَةَ مَكِّيَّةَ، فَالصَّحَابَةُ الَّذِينَ اسْتَحَبُّوا الْإِفْرَادَ كَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَغَيْرِهِ إِنَّمَا اسْتَحَبُّوا أَنْ يُسَافِرَ سَفَرًا آخَرَ لِلْعُمْرَةِ؛ لِيَكُونَ لِلْحَجِّ سَفَرٌ عَلَى حِدَةٍ وَلِلْعُمْرَةِ سَفَرٌ عَلَى حِدَةٍ.

وَأَحْمَدُ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَغَيْرُهُمَا اتَّبَعُوا الصَّحَابَةَ فِي ذَلِكَ وَاسْتَحَبُّوا هَذَا الْإِفْرَادَ عَلَى التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْأَثَرِيُّ: قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: فَأَيُّ الْعُمْرَةِ عِنْدَكَ أَفْضَلُ؟ قَالَ: أَفْضَلُ الْعُمْرَةِ عِنْدِي أَنْ تَكُونَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ كَمَا قَالَ عُمَرُ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَنْتُمْ لِحَجَّكُمْ وَأَنْتُمْ لِعُمْرَتِكُمْ أَنْ تَجْعَلُوهَا فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ.

[٤٦ - ٤٥/٢٦]

٣١٧٦ الْإِكْتَارُ مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، فَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ أَنْ يَخْرُجَ الرَّجُلُ مِنَ الْحَرَمِ وَيَأْتِيَ بِعُمْرَةِ مَكِّيَّةَ، فَإِنَّ هَذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ أَعْمَالِ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَلَا رَعِبَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ لِأُمِّتِهِ بَلْ كَرِهَهُ السَّلَفُ.

[١٤٥/٢٦]

٣١٧٧ يَظُنُّ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ فِي حَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ، وَإِنَّمَا كَانَ دُخُولُهُ الْكَعْبَةَ عَامَ الْفَتْحِ لَمَّا فَتَحَ مَكَّةَ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ إِنَّهُ دَخَلَهَا فِي حَجَّةٍ وَلَا عُمْرَةٍ.

[٦٨/٢٦]

٣١٧٨ لَمْ يَعْتَمِرْ بَعْدَ الْحَجِّ أَحَدٌ مِمَّنْ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا عَائِشَةُ وَحَدَّهَا؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ قَدْ حَاضَتْ فَلَمْ يُمَكِّنْهَا الطَّوَافُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«تَقْضِي الْحَائِضُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ»^(١)، فَأَمَرَهَا أَنْ تُهَلَّ بِالْحَجِّ وَتَدَعَ أَفْعَالَ الْعُمْرَةِ لِأَنَّهَا كَانَتْ مُتَمَتِّعَةً، ثُمَّ إِنَّهَا طَلَبَتْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُعْمِرَهَا فَأَرْسَلَهَا مَعَ أَخِيهَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَأَعْتَمَرَتْ مِنَ التَّنْعِيمِ، وَالتَّنْعِيمُ هُوَ أَقْرَبُ الْجُلِّ إِلَى مَكَّةَ وَبِهِ الْيَوْمَ الْمَسَاجِدُ الَّتِي تُسَمَّى «مَسَاجِدَ عَائِشَةَ»، وَلَمْ تَكُنْ هَذِهِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنَّمَا بُنِيَتْ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَامَةً عَلَى الْمَكَانِ الَّذِي أُحْرِمَتْ مِنْهُ عَائِشَةُ، وَلَيْسَ دُخُولُ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ وَلَا الصَّلَاةُ فِيهَا - لِمَنِ اجْتَنَزَ بِهَا مُحْرِمًا - لَا فَرَضًا وَلَا سُنَّةً؛ بَلْ قَصْدُ ذَلِكَ وَاعْتِقَادُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ بِدَعَةِ مَكْرُوهُةٍ، لِكُنْ مَنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ لِيَعْتَمِرَ فَإِنَّهُ إِذَا دَخَلَ وَاحِدًا مِنْهَا وَصَلَّى فِيهِ لِأَجْلِ الْإِحْرَامِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

[١٠٢/٢٦ - ١٠٣]

٣١٧٩ ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(٢) أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ: فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»، وَهَذَا عَلَى قِرَاءَةِ مَنْ قَرَأَ: «فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ» [البقرة: ١٩٧] بِالرَّفْعِ^(٣)؛ فَالْرَفَثُ: اسْمٌ لِلْجَمَاعِ قَوْلًا وَعَمَلًا، وَالْفُسُوقُ: اسْمٌ لِلْمَعَاصِي كُلِّهَا، وَالْجِدَالُ: عَلَى هَذِهِ الْقِرَاءَةِ هُوَ الْمِرَاءُ فِي أَمْرِ الْحَجِّ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْضَحَهُ وَبَيَّنَّهُ وَقَطَعَ الْمِرَاءَ فِيهِ كَمَا كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَتَمَارَوْنَ فِي أَحْكَامِهِ.

وَعَلَى الْقِرَاءَةِ الْأُخْرَى^(٤): قَدْ يُفَسَّرُ بِهَذَا الْمَعْنَى أَيْضًا، وَقَدْ فَسَّرُوهَا بِأَنْ لَا يُتِمَّارِيَ الْحَاجُّ أَحَدًا، وَالتَّفْسِيرُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَنْهَ الْمُحْرِمَ وَلَا غَيْرَهُ عَنِ الْجِدَالِ مُطْلَقًا؛ بَلِ الْجِدَالُ قَدْ يَكُونُ وَاجِبًا أَوْ مُسْتَحَبًّا كَمَا قَالَ تَعَالَى:

(١) صحَّحه الألباني في صحيح أبي داود (١٧٤٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٢١، ١٨٢٠)، ومسلم (١٣٥٠).

(٣) والتنوين.

(٤) وهي التسوية بين الكل بالفتح.

وقرأ أبو جعفر برفع الجميع.

﴿وَحَدِّلْهُمْ بِآلِقَىٰ هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥] وَقَدْ يَكُونُ الْجِدَالُ مُحَرَّمًا فِي الْحَجِّ وَغَيْرِهِ كَالْجِدَالِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَكَالْجِدَالِ فِي الْحَقِّ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ^(١). [١٠٧/٢٦]

٣١٨٠ لَوْ وَضَعَ يَدُهُ عَلَى الشَّاذِرَوَانِ الَّذِي يُرْبِطُ فِيهِ أَسْتَارُ الْكَعْبَةِ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ فِي أَصَحِّ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ، وَلَيْسَ الشَّاذِرَوَانُ مِنَ الْبَيْتِ بَلْ جُعِلَ عِمَادًا لِلْبَيْتِ. [١٢١/٢٦]

٣١٨١ لَوْ صَلَّى الْمُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ يَطُوفُونَ أَمَامَهُ لَمْ يُكْرَهُ، سِوَاءَ مَرٍّ أَمَامَهُ رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ، وَهَذَا مِنْ خَصَائِصِ مَكَّةَ. [١٢٢/٢٦]

٣١٨٢ مَنْ حَمَلَ شَيْئًا مِنْ مَاءٍ زَمَزَمَ جَازٍ، فَقَدْ كَانَ السَّلَفُ يَحْمِلُونَهُ. [١٥٤/٢٦]



(الأنساك وأفضلها)

٣١٨٣ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ هَلْ تَمَتَّعَ فِيهِ أَوْ أَفْرَدَ أَوْ قَرَنَ؟ وَتَنَازَعُوا أَيُّ الثَّلَاثَةِ أَفْضَلُ؟

فَطَائِفَةٌ تَظُنُّ أَنَّهُ تَمَتَّعَ تَمَتُّعًا حَلًّا فِيهِ مِنْ إِحْرَامِهِ.
وَطَائِفَةٌ أُخْرَى تَظُنُّ أَنَّهُ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ وَلَمْ يُحْرَمَ بِالْحَجِّ حَتَّى طَافَ وَسَعَى لِلْعُمْرَةِ.

وَطَائِفَةٌ تَظُنُّ أَنَّهُ أَفْرَدَ الْحَجَّ وَاعْتَمَرَ عَقِيبَ ذَلِكَ.
وَطَائِفَةٌ تَظُنُّ أَنَّهُ قَرَنَ قِرَانًا طَافَ فِيهِ طَوَافَيْنِ وَسَعَى فِيهِ سَعِيَيْنِ.
وَطَائِفَةٌ تَظُنُّ أَنَّهُ أَحْرَمَ مُطْلَقًا.

وَكُلُّ ذَلِكَ خَطَأٌ لَمْ تَرَوْهُ الصَّحَابَةُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ؛ بَلْ عَامَّةُ رِوَايَاتِ

(١) وقد جاء في الفتاوى المصرية (ص ١٤٩)، ونقلها صاحب المستدرک (٣/ ١٨٦ - ١٨٧) بما هو مضمون هذا الكلام، ولكن حصل فيه بعض الخلل.

الصَّحَابَةُ مُتَّفَقَةٌ، وَمَنْ نَسَبَهُمْ إِلَى الْإِخْتِلَافِ فِي ذَلِكَ فَلَعَدَمَ فَهْمِهِ أَحْكَامَهُمْ؛ فَإِنَّ الصَّحَابَةَ نَقَلُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، هَكَذَا الَّذِي نَقَلَهُ عَامَّةُ الصَّحَابَةِ، وَنَقَلَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُ قَرَنَ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ، وَأَنَّهُ أَهْلٌ بِهِمَا جَمِيعًا، كَمَا نَقَلُوا أَنَّهُ اعْتَمَرَ مَعَ حَجَّتِهِ.

مَعَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَعْتَمِرْ بَعْدَ الْحَجِّ؛ بَلْ لَمْ يَعْتَمِرْ مَعَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ بَعْدَ الْحَجِّ إِلَّا عَائِشَةُ؛ لِأَجْلِ حَيْضَتِهَا.

وَلَفْظُ «الْمُتَمَتِّعِ» فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَكَلَامِ الصَّحَابَةِ اسْمٌ لِمَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، سَوَاءً أَحْرَمَ بِهِمَا جَمِيعًا، أَوْ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَدْخَلَ عَلَيْهَا الْحَجَّ، أَوْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ بَعْدَ تَحْلُلِهِ مِنَ الْعُمْرَةِ - وَهَذَا هُوَ التَّمَتُّعُ الْخَاصُّ فِي عُرْفِ الْمُتَأَخِّرِينَ -.

وَأَحْرَمَ بِالْحَجِّ بَعْدَ قَضَاءِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ التَّحْلُلِ مِنْهَا لِكَوْنِهِ سَاقٍ الْهَدْيِ، أَوْ مَعَ كَوْنِهِ لَمْ يَسْقُهُ، وَهَذَا قَدْ يُسَمُّونَهُ مُتَمَتِّعًا التَّمَتُّعُ الْخَاصُّ وَقَارِنًا، وَقَدْ يَقُولُونَ: لَا يَدْخُلُ فِي التَّمَتُّعِ الْخَاصُّ بَلْ هُوَ قَارِنٌ.

وَمَا ذَكَرْتُهُ مِنْ أَنَّ الْقِرَانَ يُسَمُّونَهُ تَمَتُّعًا جَاءَ مُضَرَّحًا بِهِ فِي أَحَادِيثَ صَحِيحَةٍ. وَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ نَقَلُوا أَنَّهُ تَمَتَّعَ نَقَلَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ أَفْرَدَ الْحَجَّ؛ فَإِنَّهُ أَفْرَدَ أَعْمَالَ الْحَجِّ وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ لِأَجْلِ سَوْقِهِ الْهَدْيِ، فَهُوَ لَمْ يَتَمَتَّعْ مُتَعَةً حَلًّا فِيهَا مِنْ إِحْرَامِهِ، فَلِهَذَا صَارَ كَالْمُفْرِدِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَأَمَّا الْأَفْضَلُ لِمَنْ قَدِمَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَلَمْ يَسْقِ الْهَدْيَ: فَالتَّحْلُلُ مِنْ إِحْرَامِهِ بِعُمْرَةٍ أَفْضَلُ لَهُ كَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَإِنَّهُ أَمَرَ كُلَّ مَنْ لَمْ يَسْقِ الْهَدْيَ بِالتَّمَتُّعِ.

وَمَنْ سَاقَ الْهَدْيَ فَالْقِرَانُ لَهُ أَفْضَلُ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ.

وَمَنْ اعْتَمَرَ فِي سَفَرَةٍ وَحَجَّ فِي سَفَرَةٍ، أَوْ اعْتَمَرَ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ وَأَقَامَ حَتَّى يَحُجَّ: فَهَذَا الْإِفْرَادُ لَهُ أَفْضَلُ مِنَ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ بِاتِّفَاقِ الْأُيَمَّةِ الْأَرْبَعَةِ.

٣١٨٤ الَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ السُّنَّةُ أَنَّ مَنْ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ فَالْتَمَتُحْ أَفْضَلُ لَهُ، وَأَنْ مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ فَالْقِرَانُ أَفْضَلُ لَهُ، هَذَا إِذَا جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي سَفَرَةٍ وَاحِدَةٍ.

وَأَمَّا إِذَا سَافَرَ لِلْحَجِّ سَفَرَةً وَلِلْعُمْرَةِ سَفَرَةً فَالْإِفْرَادُ أَفْضَلُ لَهُ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ، اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْإِفْرَادَ أَفْضَلُ إِذَا سَافَرَ لِكُلِّ مِنْهُمَا سَفَرَةً، وَالْقِرَانُ الَّذِي فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ بِطَوَافٍ وَاحِدٍ وَيَسْعَى وَاحِدٍ، لَمْ يَقْرَنْ بِطَوَافَيْنِ وَسَعِيَيْنِ، كَمَا يَظُنُّهُ مَنْ يَظُنُّهُ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ، كَمَا أَنَّهُ لَمْ يُفْرِدِ الْحَجَّ كَمَا يَظُنُّهُ مَنْ ظَنَّهُ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ، وَلَا اعْتَمَرَ بَعْدَ الْحَجِّ لَا هُوَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ إِلَّا عَائِشَةُ لِأَجْلِ عُمَرَتِهَا الَّتِي حَاضَتْ فِيهَا.

[٣٧٤ - ٣٧٣ / ٢٠]

٣١٨٥ قَوْلُ الْقَائِلِ: أَيُّمَا أَفْضَلُ^(١)؟ التَّحْقِيقُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: أَنَّهُ إِذَا أَفْرَدَ الْحَجَّ بِسَفَرَةٍ وَالْعُمْرَةَ بِسَفَرَةٍ فَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْقِرَانِ وَالتَّمَتُّعِ الْخَاصِّ بِسَفَرَةٍ وَاحِدَةٍ، وَقَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ أَحْمَدُ وَأَبُو حَنِيفَةَ مَعَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُمْ.

وَهَذَا هُوَ الْإِفْرَادُ الَّذِي فَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَكَانَ عُمَرُ يَخْتَارُهُ لِلنَّاسِ، وَكَذَلِكَ عَلِيٌّ عليه السلام.

وَأَمَّا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ التُّسْكِينِ بِسَفَرَةٍ وَاحِدَةٍ وَقَدِيمِ مَكَّةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَلَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ: فَالْتَمَتُحْ أَفْضَلُ لَهُ مِنْ أَنْ يَحُجَّ وَيَعْتَمِرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْحِجْلِ^(٢)؛ لِأَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِينَ حَجُّوا مَعَهُ وَلَمْ يَسُوقُوا الْهَدْيَ أَمَرَهُمْ جَمِيعُهُمْ أَنْ يَحُجُّوا هَكَذَا، أَمَرَهُمْ إِذَا طَافُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يُحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِهِمْ وَيَجْعَلُوهَا مُتْعَةً، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَمَرَهُمْ أَنْ يُحْرِمُوا بِالْحَجِّ، وَهَذَا مُتَوَاتِرٌ عَنْهُ عليه السلام أَنَّهُ أَمَرَهُمْ بِذَلِكَ وَحَجُّوا مَعَهُ كَذَلِكَ.

(١) أي: الإفراد أو القران أو المتعة.

(٢) والعمره بعد الحج غير مستحبه كما قرر ذلك الشيخ رحمته الله.

وَمَعْلُومٌ أَنَّهُمْ أَفْضَلُ الْأُمَّةِ بَعْدَهُ، وَلَا حَاجَةَ تَكُونُ أَفْضَلَ مِنْ حَاجَةِ أَفْضَلِ الْأُمَّةِ مَعَ أَفْضَلِ الْخَلْقِ بِأَمْرِهِ.

فَكَيْفَ يَكُونُ حَجٌّ مِنْ حَجٍّ مُفْرِدًا وَاعْتَمَرَ عَقِبَ ذَلِكَ، أَوْ قَارِنًا وَلَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ^(١): أَفْضَلَ مِنْ حَجٍّ هَؤُلَاءِ مَعَهُ بِأَمْرِهِ، وَكَيْفَ يَنْقُلُهُمْ عَنِ الْأَفْضَلِ إِلَى الْمَفْضُولِ، وَأَمْرُهُ أَبْلَغُ مِنْ فِعْلِهِ؟

٣١٨٦ كَلَامُهُ؛ [أي: الإمام أحمد] إِنَّمَا كَانَ فِي أَيِّهِمَا أَفْضَلُ: أَنْ يَسُوقَ وَيَقْرَنَ، أَوْ يَتَمَتَّعَ وَلَا يَسُوقَ؟

لَأَنَّهُ إِذَا سَاقَ الْهَدْيَ لَمْ يَجْزُ لَهُ أَنْ يَتَحَلَّلَ^(٢)، فَهَذَا مِمَّا يَخْتَلِفُ فِيهِ الْاجْتِهَادُ لِأَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتَ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتَ لِمَا سَقَتْ الْهَدْيَ وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً»^(٣): هَلْ كَانَ لِأَنَّ التَّحْلُلَ بِعُمْرَةٍ أَفْضَلُ مِنَ الْقِرَانِ أَمْ لَا؟ مُوَافَقَةً لِأَصْحَابِهِ لَمَّا أَمَرَهُمْ بِالتَّحْلُلِ فَسَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ. فَهَذَا مَوْردُ اجْتِهَادٍ.

وَلَمْ يَخْتَلِفْ كَلَامُ أَحْمَدَ أَنَّ مَنْ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ وَقَدِمَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فَالْتَمَتَّعَ أَفْضَلُ لَهُ.

وَجَبَّيْذِ فَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْمُتَمَتَّعِ وَالْقَارِنِ عِنْدَ أَحْمَدَ إِلَّا فِي شَيْئَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْقَارِنَ يَكُونُ قَدْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ قَبْلَ الطَّوَافِ، سَوَاءً أَحْرَمَ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، أَوْ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَدْخَلَ عَلَيْهَا الْحَجَّ، بِأَنَّهُ فِي كِلَيْهِمَا قَارِنٌ بِاتِّفَاقِ الْأُئِمَّةِ.

وَأَمَّا الْمُتَمَتَّعُ التَّمَتُّعُ الْخَاصُّ: فَإِنَّهُ يُؤْخَرُ إِحْرَامُهُ بِالْحَجِّ إِلَى مَا بَعْدَ قَضَاءِ الْعُمْرَةِ.

(١) أما إذا ساق الهدي فالقران أفضل بلا شك، وسيأتي إن شاء الله تعالى أن الشيخ اختار أن الأفضل للحاج أن يسوق الهدي ويقرن.

(٢) حَتَّى يَنْتَحِرَ الْهَدْيُ يَوْمَ النَّحْرِ. (٣) أخرجه البخاري (٧٢٢٩).

الثاني: أَنَّ الْقَارِنَ عِنْدَهُ لَا يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً كَالْمُفْرِدِ، وَأَمَّا الْمُتَمَتِّعُ فَقَدْ اخْتَارَ لَهُ أَنْ يَسْعَى سَعْيَيْنِ، وَنَصَّ عَلَى أَنَّهُ يُجْزِيهِ سَعْيٌ وَاحِدٌ كَالْمُفْرِدِ وَالْقَارِنِ.

وَحِينَئِذٍ فَيَكُونُ قَدْ تَمَيَّزَ بِسَعْيِ زَائِدٍ مُسْتَحَبٍّ، لَكِنْ هُوَ أَيْضًا يَسْتَحِبُّ لِلْمُتَمَتِّعِ أَنْ يَطُوفَ أَوَّلًا بَعْدَ عَرَفَةَ طَوَافَ الْقُدُومِ، فَيَكُونُ الْمُتَمَتِّعُ قَدْ طَافَ بَعْدَ عَرَفَةَ مَرَّتَيْنِ وَسَعَى سَعْيًا ثَانِيًا، وَأَمَّا الْقَارِنُ فَإِنَّهُ يَعْمَلُ مَا يَعْمَلُهُ الْمُفْرِدُ. لَكِنْ كُلُّ هَذَا فِيهِ نِزَاعٌ، وَفِي مَذْهَبِهِ قَوْلٌ آخَرُ: أَنَّ السَّعْيَ الثَّانِيَّ وَاجِبٌ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ.

وَقَوْلُ: أَنَّ الْقَارِنَ يَطُوفُ طَوَافَيْنِ وَيَسْعَى سَعْيَيْنِ كَمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَوْلُ: أَنَّ الْمُتَمَتِّعَ لَا يُسْتَحَبُّ لَهُ طَوَافُ الْقُدُومِ^(١)، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ^(٢)؛ بَلْ وَلَا يُسْتَحَبُّ لَهُ سَعْيُ ثَانٍ، فَإِنَّ الصَّحَابَةَ الَّذِينَ حَجُّوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَسْعُوا إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً.

وَلَمْ يَخْتَلِفْ كَلَامُ أَحْمَدَ أَنَّ مَنْ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ وَقَدِمَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فَالْتَمَتُّعَ أَفْضَلُ لَهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ الَّذِينَ حَجُّوا مَعَهُ جَمِيعَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِهِمْ وَيَجْعَلُوهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ.

وَمَذْهَبُ أَحْمَدَ أَيْضًا أَنَّهُ إِذَا أَفْرَدَ الْحَجَّ بِسَفَرَةٍ وَالْعُمْرَةَ بِسَفَرَةٍ فَهَذَا الْإِفْرَادُ أَفْضَلُ لَهُ مِنَ التَّمَتُّعِ، نَصَّ عَلَى ذَلِكَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ^(٣).

[٢٧٧ - ٢٧٦/٢٦، ٣٧ - ٣٥/٢٦]

(١) الذي يكون بعد الوقوف بعرفة، بل يطوف طواف الإفاضة فقط.

وذلك لأن التمتع إنما يلزمه طوافان وسعيان، طواف للعمرة، وطواف للحج، وسعي للعمرة وسعي للحج.

(٢) وقال ﷺ: فَيَمَنْ يَسْتَحِبُّ لِلْمُتَمَتِّعِ أَنْ يَطُوفَ طَوَافَ الْقُدُومِ بَعْدَ رُجُوعِهِ مِنْ عَرَفَةَ قَبْلَ طَوَافِ الْإِفاضةِ: الصَّوَابُ الَّذِي عَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ، وَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ الْأَخِيرُ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ. (٢٧٣/٢٦)

(٣) والشيخ ذكر الاتفاق على ذلك.

٣١٨٧ هل يُجزئُه؛ [أي: المُتَمَتِّعُ] السَّعْيُ الْأَوَّلُ الَّذِي مَعَ طَوَافِ الْعُمْرَةِ، أَوْ يَحْتَاجُ إِلَى سَعْيٍ ثَانٍ عَقِيبَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ أَوْ غَيْرِهِ؟ ^(١) عَلَى قَوْلَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ: وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ أَصْحَابِهِ هُوَ الثَّانِي، وَالْأَوَّلُ قَدْ نَصَّ عَلَيْهِ أَيْضًا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: قُلْتُ لِأَبِي: الْمُتَمَتِّعُ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ قَالَ: إِنْ طَافَ طَوَافَيْنِ فَهُوَ أَجُودُ، وَإِنْ طَافَ طَوَافًا وَاحِدًا فَلَا بَأْسَ.

فَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا طَوَافَهُ الْأَوَّلُ» ^(٢).

وَهَذَا مَعَ أَنَّهُمْ كَانُوا مُتَمَتِّعِينَ. [٣٩ - ٣٨/٢٦]

٣١٨٨ الصَّوَابُ أَنَّ مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ فَالْقِرَانَ لَهُ أَفْضَلُ.

وَمَنْ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا ^(٣) فِي سَفَرٍ وَقَدِمَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ: فَالْتَمَتُّعُ الْحَاصِرُ أَفْضَلُ لَهُ ^(٤).

وَإِنْ قَدِمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَقَبْلَهُ بِعُمْرَةٍ: فَهَذَا أَفْضَلُ مِنَ التَّمَتُّعِ. وَكَذَلِكَ لَوْ أَفْرَدَ الْحَجَّ بِسَفَرَةٍ وَالْعُمْرَةَ بِسَفَرَةٍ: فَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْمُتَعَةِ الْمُجَرَّدَةِ ^(٥).

بِخِلَافِ مَنْ أَفْرَدَ الْعُمْرَةَ بِسَفَرَةٍ ثُمَّ قَدِمَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مُتَمَتِّعًا فَهَذَا لَهُ عُمْرَتَانِ وَحَجَّةٌ: فَهُوَ أَفْضَلُ؛ كَالصَّحَابَةِ الَّذِينَ اغْتَمَرُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عُمْرَةَ

(١) صورة المسألة: السعي الذي سعه المتمتع مع عمرته وتحلل منها هل يجزئه ويكفيه، فلا يسعى سعيًا آخر بعد طواف الإفاضة؟

فيه خلاف، ورجح شيخ الإسلام ﷺ أنه لا يجب عليه أن يسعى سعيًا آخر، واختار ابن عثيمين الوجوب حيث قال: الصحيح أن المتمتع يلزمه سعي للحج، كما يلزمه سعي للعمرة. الشرح للممتع (٣٤٤/٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٧٩). (٣) أي: بين الحج والعمرة.

(٤) والمعنى: من لم يتيسر له الإتيان إلى مكة إلا مرة واحدة، فهذا إن لم يسق الهدى فالأفضل له التمتع.

(٥) لأنه أنشأ سفرين للعمرة والحج.

الْقَضِيَّةُ ثُمَّ تَمَتَّعُوا مَعَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَهَذَا أَفْضَلُ الْإِتِمَامِ .
 ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ كَانُوا فِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ لَمَّا رَأَوْا فِي ذَلِكَ مِنَ السُّهُولَةِ
 صَارُوا يَفْتَصِرُونَ عَلَى الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَيَتَرَكُونَ سَائِرَ الْأَشْهُرِ لَا يَعْتَمِرُونَ
 فِيهَا مِنْ أَمْصَارِهِمْ، فَصَارَ الْبَيْتُ يَغْرَى عَنِ الْعُمَارِ مِنْ أَهْلِ الْأَمْصَارِ فِي سَائِرِ
 الْحَوْلِ؛ فَأَمَرَهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِمَا هُوَ أَكْمَلُ لَهُمْ بِأَنْ يَعْتَمِرُوا فِي غَيْرِ أَشْهُرِ
 الْحَجِّ، فَيَصِيرُ الْبَيْتُ مَقْصُودًا مَعْمُورًا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَغَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَهَذَا
 الَّذِي اخْتَارَهُ لَهُمْ عُمَرُ هُوَ الْأَفْضَلُ حَتَّى عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِأَنْ التَّمَتُّعُ أَفْضَلُ مِنَ
 الْإِفْرَادِ وَالْقِرَانِ كَالْإِمَامِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ، فَإِنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ يَقُولُ: إِنَّهُ إِذَا اعْتَمَرَ فِي
 غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ يُؤَخَّرَ الْعُمْرَةُ إِلَى أَشْهُرِ الْحَجِّ، سَوَاءً قَدِمَ
 مَكَّةَ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ وَاعْتَمَرَ وَأَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى يَحْجَّ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ، أَوْ اعْتَمَرَ ثُمَّ
 رَجَعَ إِلَى مِصْرِهِ أَوْ مِيقَاتِ بَلَدِهِ وَأَحْرَمَ بِالْحَجِّ، وَهَذَا ظَاهِرٌ، فَإِنَّ الْقَاصِدَ لِمَكَّةَ
 إِذَا قَدِمَ مَثَلًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَاعْتَمَرَ فِيهِ حَصَلَ لَهُ مَا ذَكَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْلِهِ:
 «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً»^(١).

وَإِنْ قَدِمَ قَبْلَ ذَلِكَ مُعْتَمِرًا وَأَقَامَ بِمَكَّةَ: فَذَلِكَ كُلُّهُ أَفْضَلُ لَهُ، فَإِنَّهُ يَطُوفُ
 بِمَكَّةَ وَيَعْتَكِفُ بِهَا تِلْكَ الْمُدَّةَ إِلَى حِينِ الْإِهْلَالِ بِالْحَجِّ.
 وَإِنْ رَجَعَ إِلَى مِصْرِهِ ثُمَّ قَدِمَ وَأَحْرَمَ بِالْحَجِّ فَقَدْ أَفْرَدَ لِلْعُمْرَةِ سَفَرًا وَلِلْحَجِّ
 سَفَرًا وَذَلِكَ أَنْتُمْ لَهُمَا.

وَأَمَّا مَنْ اعْتَمَرَ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِصْرِهِ ثُمَّ قَدِمَ ثَانِيًا فِي أَشْهُرِ
 الْحَجِّ فَتَمَتَّعَ بِعُمْرَةٍ إِلَى الْحَجِّ: فَهَذَا أَفْضَلُ مِمَّنْ اقْتَصَرَ عَلَى مُجَرَّدِ الْحَجِّ فِي
 سَفَرِهِ الثَّانِيَةِ إِذَا اعْتَمَرَ مَعَهَا عَقِيبَ الْحَجِّ^(٢)؛ لِأَنَّ مَنْ تَحْصَلَ لَهُ عُمْرَةٌ مُفْرَدَةٌ
 وَعُمْرَةٌ مَعَ حَجَّةٍ: أَفْضَلُ مِمَّنْ لَا يَحْصُلُ لَهُ إِلَّا عُمْرَةٌ وَحَجَّةٌ.

(١) رواه البخاري (١٧٨٢)، ومسلم (١٢٥٦).

(٢) والعمرة بعد الحج غير مشروعة كما ذكره الشيخ رحمه الله تعالى.

وَعُمْرَةٌ تَمْتَعُ أَفْضَلُ مِنْ عُمْرَةٍ مَكِّيَّةٍ عَقِيبَ الْحَجِّ.

فَهَذَا الَّذِي اخْتَارَهُ عُمَرُ لِلنَّاسِ هُوَ الْإِخْتِيَارُ عِنْدَ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ: كَالْإِمَامِ أَحْمَدَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيَّ وَغَيْرِهِمْ، وَكَذَلِكَ ذَكَرَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، وَلَا يُعْرَفُ فِي اخْتِيَارِ ذَلِكَ خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ^(١).

وَقَوِيَ النَّزَاعُ فِي ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ، حَتَّى ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ عُثْمَانَ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْمُتَمَتَّةِ، فَلَمَّا رَأَاهُ عَلِيٌّ أَهْلًا بِهِمَا وَقَالَ: لَمْ أَكُنْ لِأَدْعَ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِقَوْلِ أَحَدٍ، وَنَهَى عُثْمَانَ كَانَ لِاخْتِيَارِ الْأَفْضَلِ لَا نَهَى كَرَاهَةٍ.

[٢٧٨ - ٢٧٦/٢٦]

٣١٨٩ نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى أَنَّ الْمُتَمَتَّعَ يُجْزئُهُ سَعْيٌ وَاحِدٌ كَمَا يُجْزئُ الْقَارِنَ^(٢)، وَعَلَى هَذَا فَلَا يَخْتَلِفَانِ إِلَّا بِالتَّقْدِيمِ وَالتَّأَخُّرِ، وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَمَعْلُومٌ أَنَّ تَقْدِيمَ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ أَفْضَلُ مِنْ تَأْخِيرِهِ؛ لِأَنَّهُ أَكْمَلُ، وَهَذَا الَّذِي ثَبَتَ صَحِيحًا صَرِيحًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَيْثُ قَالَ أَنَسُ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَبَيْكَ عُمْرَةٌ وَحَجًّا»^(٣).

وَأَمَّا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمَّا سَفْتُ الْهَدْيَ وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً»^(٤): فَهَذَا أَيْضًا بَيِّنٌ أَنَّهُ مَعَ سَوْقِ الْهَدْيِ لَمْ يَكُنْ يَجْعَلُهَا عُمْرَةً، وَأَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ يَجْعَلُهَا عُمْرَةً إِذَا لَمْ يَسْقِ الْهَدْيَ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ أَصْحَابَهُ الَّذِينَ أَمَرَهُمْ بِالْإِحْلَالِ - وَهُمْ الَّذِينَ لَمْ يَسَوْفُوا الْهَدْيَ - كَرِهُوا أَنْ يُحْلُوا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْتَادُونَ الْحِلَّ فِي وَسْطِ الْإِحْرَامِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لِأَجْلِ تَطْيِيبِ قُلُوبِهِمْ يُوَافِقُهُمْ فِي الْفِعْلِ، فَذَكَرَ أَنَّهُ لَوْ اسْتَقْبَلَ مِنْ

(١) ما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ظاهر في أنه يرى أنَّ العمرة التي تكون لها سفرة خاصة أفضل من العمرة التي تكون مع التمتع، ولهذا إذا رجع بعد عمرته السابقة فالشيخ لا يقول بأنَّ الأفراد أفضل، بل إن تمتع فهذا أكمل وأفضل.

(٢) وهو الذي رجحه الشيخ كما تقدم. (٣) رواه مسلم (١٢٣٢).

(٤) أخرجه البخاري (٧٢٢٩).

أَمْرِهِ مَا اسْتَدْبَرَ؛ أَي: لَوْ كُنْتَ السَّاعَةَ مُبْتَدِّئًا لِإِحْرَامِ لَمْ أَشُقِ الْهَدْيَ وَلَا حَرَمْتُ بِعُمْرَةٍ أَحِلُّ مِنْهَا.

وَهُوَ يَبِينُ أَنَّ الْمُخْتَارَ لِمَنْ قَدِمَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ أَحَدُ أَمْرَيْنِ:

أ - إِمَّا أَنْ يَسُوقَ الْهَدْيَ ^(١) وَيَتَمَتَّعَ تَمَتُّعَ قَارِنٍ.

ب - أَوْ لَا يَسُوقَ الْهَدْيَ وَيَتَمَتَّعَ بِعُمْرَةٍ وَيَحِلُّ مِنْهَا.

ثُمَّ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الَّذِي اخْتَارَهُ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ هُوَ أَفْضَلُ الْأَمْرَيْنِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَفْعَلْ ذَلِكَ»: فَهُوَ حُكْمٌ مُعَلَّقٌ عَلَى شَرْطٍ، وَالْمُعَلَّقُ عَلَى شَرْطٍ عُدِمَ عِنْدَ عَدَمِهِ، فَمَا اسْتَقْبَلَ مِنْ أَمْرِهِ مَا اسْتَدْبَرَ، وَقَدْ اخْتَارَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ مَا فَعَلَ، وَاخْتَارَ لَهُ أَنَّهُ لَمْ يَسْتَقْبَلْ مَا اسْتَدْبَرَ.

وَلَا يَلْزَمُ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ أَفْضَلَ عَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ أَفْضَلَ مُطْلَقًا.

وَلَكِنَّ هَذَا بَيِّنٌ أَنَّ الْمُوَافَقَةَ إِذَا كَانَ فِي تَنْوِيعِ الْأَعْمَالِ تَفَرُّقٌ وَتَشْتُّتٌ: هُوَ أَوْلَى مِنْ تَنْوِيعِهَا ^(٢).

فَاعْدَلْ الْأَقْوَالَ وَهُوَ أَتْبَعُهَا لِلْسُّنَّةِ وَأَصَحُّهَا فِي الْأَثَرِ وَالنَّظَرِ مَا ذَكَرْنَاهُ: أَنَّ مَنْ قَدِمَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مُرِيدًا لِلْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ فِي تِلْكَ السَّفَرَةِ: فَالْسُّنَّةُ لَهُ التَّمَتُّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ^(٣)، ثُمَّ إِنْ سَاقَ الْهَدْيَ لَمْ يَحِلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ، وَلَكِنَّ إِحْرَامَهُ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ أَوَّلًا قَبْلَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ أَفْضَلُ لَهُ مِنْ أَنْ يُؤَخَّرَ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ إِلَى مَا بَعْدَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ.

(١) فِي الْأَصْلِ: (أَوْ)، وَلَعَلَّ الْمَثْبُوتَ هُوَ الصَّوَابُ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ أَمْرَيْنِ، وَإِذَا جَعَلْنَاهَا (أَوْ) أَصْبَحَتْ ثَلَاثَةُ أُمُورٍ، وَلَا يَسْتَقِيمُ الْمَعْنَى بِهَا أَيْضًا.

(٢) وَالْمَعْنَى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَارَ الْقُرْآنَ لَا لِأَنَّهُ الْأَفْضَلُ، بَلْ لِيَنْوَعَ فِي الْعِبَادَاتِ، وَالْفِعْلُ أَقْوَى مِنَ الْقَوْلِ، وَلَكِنْ حِينَمَا رَأَى أَنَّ قُلُوبَهُمْ بَدَأَتْ تَتَغَيَّرُ، وَامْتَنَعَ بَعْضُهُمْ مِنَ الْفَسْحِ: أَحَبَّ لَوْ أَنَّهُ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ وَتَمَتَّعَ لثَلَا يَسِرَى الشَّقَاقُ وَالْخِلَافُ بَيْنَهُمْ.

(٣) وَهُوَ يَشْمَلُ التَّمَتُّعَ وَالْقُرْآنَ.

وَإِنْ لَمْ يَسْقِ الْهَدْيَ: حَلٌّ، وَهَذَا أَفْضَلُ لَهُ مِنْ أَنْ يَجِيءَ بِعُمْرَةٍ عَقِبَ الْحَجِّ.

وَأَمَّا مَنْ أَفْرَدَهُمَا فِي سَفَرَةٍ وَاعْتَمَرَ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ وَأَقَامَ إِلَى الْحَجِّ: فَهَذَا أَفْضَلُ مِنَ التَّمَتُّعِ، وَهَذَا قَوْلُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ.

وَاخْتِيَارُ الْمُتَعَةِ هُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ قَوْلُ فُقَهَاءِ مَكَّةَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَقَوْلُ بَنِي هَاشِمٍ.

فَاتَّفَقَ عَلَى اخْتِيَارِهِ: عُلَمَاءُ سُنَّتِهِ، وَأَهْلُ بَلَدِيَّتِهِ، وَأَهْلُ بَيْتِهِ.

وَالْعَلَطُ فِي هَذَا الْبَابِ كَثِيرٌ عَلَى السُّنَّةِ وَعَلَى الْأَيْمَةِ، وَإِلَّا فَكَيْفَ يَشْكُ مَنْ لَهُ أَذْنَى مَعْرِفَةٍ فِي السُّنَّةِ أَنَّ أَصْحَابَهُ لَمْ يَعْتَمِرَ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَقِبَ الْحَجِّ!

وَكَيْفَ يَشْكُ مُسْلِمٌ أَنَّ مَا فَعَلُوهُ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ هُوَ الْأَفْضَلُ لَهُمْ وَلِمَنْ كَانَ حَالُهُ كَحَالِهِمْ! (١)

[٢٨٩ - ٢٨٤/٢٦]

٣١٩٠ وَأَمَّا مَنْ قَالَ مِنَ الْفُقَهَاءِ: الْإِفْرَادُ أَنْ يَحُجَّ وَيَعْتَمِرَ عَقِبَ ذَلِكَ مِنْ مَكَّةَ فَهَذَا غَالِطٌ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ، فَإِنَّهُ لَا نِزَاعَ بَيْنَهُمْ أَنَّ مَنْ اعْتَمَرَ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ وَرَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ ثُمَّ حَجَّ، أَوْ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى يَحُجَّ مِنْ عَامِهِ أَنَّهُ مُفْرِدٌ لِلْحَجِّ (٢)، وَكَذَلِكَ لَوْ اعْتَمَرَ بَعْدَ الْحَجِّ فِي سَفَرَةٍ أُخْرَى فَإِنَّهُ مُفْرِدٌ بِالِاتِّفَاقِ، وَهَذَا الْإِفْرَادُ هُوَ الَّذِي اسْتَحَبَّهُ الصَّحَابَةُ، وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ أَيْضًا عِنْدَ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ؛ فَإِنَّ الْإِعْتِمَارَ فِي رَمَضَانَ وَالْإِقَامَةَ إِلَى أَنْ يَحُجَّ أَفْضَلُ مِنَ التَّمَتُّعِ، وَإِنْ كَانَ الرَّجُوعُ إِلَى بَلَدِهِ ثُمَّ السَّفَرُ لِلْحَجِّ أَفْضَلَ مِنْهَا.

[٤٩ - ٤٨/٢٦]

٣١٩١ مَنْ قَالَ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ: إِنَّهُ تَمَتَّعَ وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ لِأَجْلِ

(١) فالتمعة أفضل الأنساك لمن لم يسق الهدى.

(٢) إذا أحرَمَ بِالْعِمْرَةِ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ: لَمْ يَكُنْ مُتَمَتِّعًا، سَوَاءً وَقَعَتْ أَعْمَالُهَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، أَوْ فِي غَيْرِ أَشْهُرِهِ. نَصَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ. يُنْظَرُ: الْمَغْنِي (٤١٢/٣).

سَوِّقِ الْهَـذِي - كَمَا يَخْتَارُهُ أَبُو مُحَمَّدٍ وَغَيْرُهُ - فَالْتَمَتُّ عَلَى الْمَشْهُورِ عِنْدَهُمْ:
السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ بَعْدَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ لِلْحَجِّ كَمَا سَعَى أَوَّلًا لِلْعُمْرَةِ،
وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَسَعْ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ، فَكَيْفَ يَكُونُ مُتَمَتِّعًا عَلَى هَذَا الْقَوْلِ؟

لَكِنْ عَنْ أَحْمَدَ رَوَايَةٌ أُخْرَى أَنَّ الْمُتَمَتِّعَ لَا يَحْتَاجُ إِلَى سَعْيٍ ثَانٍ؛ بَلْ
يَكْفِيهِ السَّعْيُ الْأَوَّلُ كَمَا يَكْفِي الْمُفْرِدَ وَكَمَا يَكْفِي الْقَارِنَ.. لَكِنْ لَا يَبْقَى بَيْنَ
الْقَارِنِ وَبَيْنَ الْمُتَمَتِّعِ الَّذِي سَاقَ الْهَـذِي - فَلَمْ يَحِلَّ لِأَجْلِهِ - فَرَقٌ إِلَّا أَنَّ الْقَارِنَ
أَحْرَمَ بِالْحَجِّ قَبْلَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ، وَالْمُتَمَتِّعُ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِذَا كَانَ
إِدْخَالُهُ الْحَجَّ عَلَيْهَا بَعْدَ طَوَافِهِ وَسَعْيِهِ كإِدْخَالِهِ قَبْلَ طَوَافِهِ وَسَعْيِهِ لَا يُوجِبُ عَلَيْهِ
سَعْيًا ثَانِيًا: لَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْقَارِنِ وَالْمُتَمَتِّعِ الَّذِي لَمْ يَحِلَّ فَرَقٌ أَصْلًا. [٨٤/٢٦]

٣١٩٢ لَيْسَ فِي عَمَلِ الْقَارِنِ زِيَادَةٌ عَلَى عَمَلِ الْمُفْرِدِ، لَكِنْ عَلَيْهِ وَعَلَى
الْمُتَمَتِّعِ هَذِي: بَدَنَةٌ أَوْ بَقَرَةٌ أَوْ شَاةٌ أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَـذِي صَامَ
ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ، وَلَهُ أَنْ يَصُومَ الثَّلَاثَةَ مِنْ حِينَ أَحْرَمَ
بِالْعُمْرَةِ فِي أَظْهَرِ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ. [١٤٣/٢٦]



(باب المواقيت)

٣١٩٣ الْمَوَاقِيتُ خَمْسَةٌ: ذُو الْحَلِيفَةِ وَالْجَحْفَةُ وَقَرْنُ الْمَنَازِلِ وَيَلْمَلَمَ
وَدَاثُ عِرْقٍ.

فَذُو الْحَلِيفَةِ: هِيَ أَبْعَدُ الْمَوَاقِيتِ.. وَفِيهَا بَيْتٌ تُسَمِّيهَا جُهَاثُ الْعَامَّةِ «بَيْتُ
عَلِيٍّ» لَظَنُّهُمْ أَنَّ عَلِيًّا قَاتَلَ الْجِنَّ بِهَا وَهُوَ كَذِبٌ، فَإِنَّ الْجِنَّ لَمْ يُقَاتِلْهُمْ أَحَدٌ مِنَ
الصَّحَابَةِ، وَعَلِيٌّ أَرْفَعُ قَدْرًا مِنْ أَنْ يَثْبُتَ الْجِنَّ لِقِتَالِهِ، وَلَا فَضِيلَةَ لِهَذَا الْبَيْتِ وَلَا
مَدْمَةً وَلَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْمِيَ بِهَا حَجْرًا وَلَا غَيْرَهُ.

وَأَمَّا الْجَحْفَةُ: فَبَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ نَحْوُ ثَلَاثِ مَرَاحِلَ وَهِيَ قَرْيَةٌ كَانَتْ قَدِيمَةً
مَعْمُورَةً وَكَانَتْ تُسَمَّى مَهْبِيعَةً وَهِيَ الْيَوْمَ خَرَابٌ؛ وَلِهَذَا صَارَ النَّاسُ يُحْرِمُونَ

قَبْلَهَا مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي يُسَمَّى رَابِعًا، وَهَذَا مِيقَاتُ لِمَنْ حَجَّ مِنْ نَاحِيَةِ الْمَغْرِبِ: كَأَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ وَسَائِرِ الْمَغْرِبِ، لَكِنْ إِذَا اجْتَارُوا بِالْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ - كَمَا يَفْعَلُونَهُ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ - أَحْرَمُوا مِنْ مِيقَاتِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَإِنَّ هَذَا هُوَ الْمُسْتَحَبُّ لَهُمْ بِالِاتِّفَاقِ، فَإِنْ أَخْرُوا الْإِحْرَامَ إِلَى الْجَحْفَةِ فَفِيهِ نِزَاعٌ.

وَأَمَّا الْمَوَاقِيتُ الثَّلَاثَةُ فَبَيْنَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ نَحْوُ مَرَحَلَتَيْنِ.

وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُجَاوِزَ الْمِيقَاتِ إِذَا أَرَادَ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ إِلَّا بِإِحْرَامٍ.

[١٠٠ - ٩٩/٢٦]

٣١٩٤ مَنْ كَانَ بِمَكَّةَ مِنْ مُسْتَوَظِنٍ وَمُجَاوِرٍ وَقَادِمٍ وَغَيْرِهِمْ: فَإِنَّ طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ أَفْضَلُ لَهُ مِنَ الْعُمْرَةِ، وَسَوَاءٌ خَرَجَ فِي ذَلِكَ إِلَى أَذْنَى الْحِلِّ وَهُوَ التَّنْعِيمُ الَّذِي أُحْدِثَ فِيهِ الْمَسَاجِدُ الَّتِي تُسَمَّى «مَسَاجِدَ عَائِشَةَ»، أَوْ أَقْصَى الْحِلِّ مِنْ أَيِّ جَوَانِبِ الْحَرَمِ. وَهَذَا الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ بَيْنَ سَلَفِ الْأُمَّةِ، وَمَا أَعْلَمُ فِيهِ مُخَالَفًا مِنْ أَيْمَةِ الْإِسْلَامِ فِي الْعُمْرَةِ الْمَكِّيَّةِ.

وَأَمَّا الْعُمْرَةُ مِنَ الْمِيقَاتِ: بِأَنْ يَذْهَبَ إِلَى الْمِيقَاتِ فَيُحْرِمَ مِنْهُ، أَوْ يَرْجِعَ إِلَى بَلَدِهِ ثُمَّ يُنْشِئَ السَّفَرَ مِنْهُ لِلْعُمْرَةِ: فَهَذِهِ لَيْسَتْ عُمْرَةً مَكِّيَّةً؛ بَلْ هَذِهِ عُمْرَةٌ تَامَّةٌ، وَلَيْسَ الْكَلَامُ هُنَا فِيهَا.

وَسَيَأْتِي كَلَامٌ بَعْضُ مَنْ رَجَعَ الْمَقَامَ بِمَكَّةَ لِلطَّوَافِ عَلَى الرَّجُوعِ لِلْعُمْرَةِ مِنَ الْمِيقَاتِ.

وَأِنَّمَا النَّزَاعُ فِي أَنَّهُ هَلْ يُكْرَهُ لِلْمَكِّيِّ الْخُرُوجُ لِلْإِعْتِمَارِ مِنَ الْحِلِّ أَمْ لَا؟ وَهَلْ يُكْرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ مَنْ تُشْرَعُ لَهُ الْعُمْرَةُ كَالْأَفْقِيِّ^(١) فِي الْعَامِ أَكْثَرَ مِنْ عُمْرَةٍ أَمْ لَا؟ وَهَلْ يُسْتَحَبُّ كَثْرَةُ الْإِعْتِمَارِ أَمْ لَا؟

(١) الأفقي: نسبة إلى الأفق، ويقال: الأفقي نسبة إلى الآفاق، والأرجح لغة أن يقال الأفقي نسبة إلى المفرد؛ لأن هذا هو الأصل في النسبة.
والأفقي: من لم يكن حاضر المسجد الحرام. الشرح الممتع (٨٨/٧).

فَأَمَّا كَوْنُ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ أَفْضَلَ مِنَ الْعُمْرَةِ لِمَنْ كَانَ بِمَكَّةَ: فَهَذَا مِمَّا لَا يَسْتَرِيبُ فِيهِ مَنْ كَانَ عَالِمًا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسُنَّةِ خُلَفَائِهِ وَأَنَارِ الصَّحَابَةِ وَسَلَفِ الْأُمَّةِ وَأُئِمَّتِهَا؛ وَذَلِكَ أَنَّ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ مِنْ أَفْضَلِ الْعِبَادَاتِ وَالْقُرْبَاتِ الَّتِي شَرَعَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ وَعَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ.

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى لِخَلِيلِهِ إِمَامِ الْحَنْفَاءِ الَّذِي أَمَرَهُ بِنَاءِ الْبَيْتِ وَدَعَا النَّاسَ إِلَى حَجِّهِ: ﴿أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْمُكَافِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥]. قَدَّمَ الْأَخْصَ بِالْبِقَاعِ فَلَا أَخْصَ، فَقَدَّمَ الطَّوَافَ لِأَنَّهُ يَخْتَصُّ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، ثُمَّ الْعُكُوفَ لِأَنَّهُ يَكُونُ فِيهِ وَفِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي يُصَلِّي الْمُسْلِمُونَ فِيهَا الصَّلَاةَ الْمَشْرُوعَةَ وَهِيَ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ جَمَاعَةً، ثُمَّ الصَّلَاةَ لِأَنَّ مَكَانَهَا أَعَمُّ.

وَمِنْ خَصَائِصِ الطَّوَافِ: أَنَّهُ مَشْرُوعٌ بِنَفْسِهِ مُنْفَرِدًا أَوْ فِي ضَمَنِ الْعُمْرَةِ وَفِي ضَمَنِ الْحَجِّ، وَلَيْسَ فِي أَعْمَالِ الْمَنَاسِكِ مَا يُشْرَعُ مُنْفَرِدًا عَنْ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ إِلَّا الطَّوَافُ.

وَيُسْتَحَبُّ أَيْضًا الطَّوَافُ فِي أَثْنَاءِ الْمَقَامِ بِمَنَى وَيُسْتَحَبُّ فِي جَمِيعِ الْحَوْلِ عُمُومًا.

وَأَمَّا الْإِعْتِمَارُ لِلْمَكِّيِّ بِخُرُوجِهِ إِلَى الْحِلِّ: فَهَذَا لَمْ يَفْعَلْهُ أَحَدٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَطُّ إِلَّا عَائِشَةُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، مَعَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَأْمُرْهَا بِهِ؛ بَلْ أَذِنَ فِيهِ بَعْدَ مُرَاجَعَتِهَا إِيَّاهُ.

فَأَمَّا أَصْحَابُهُ الَّذِينَ حَجُّوا مَعَهُ حَجَّةَ الْوَدَاعِ كُلُّهُمْ مِنْ أَوْلِيهِمْ إِلَى آخِرِهِمْ فَلَمْ يَخْرُجْ أَحَدٌ مِنْهُمْ لَا قَبْلَ الْحَجَّةِ وَلَا بَعْدَهَا لَا إِلَى التَّنْعِيمِ وَلَا إِلَى الْحُدَيْبِيَّةِ وَلَا إِلَى الْجِعْرَانَةِ وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ لِأَجْلِ الْعُمْرَةِ. وَكَذَلِكَ أَهْلُ مَكَّةَ الْمُسْتَوْطِنِينَ لَمْ يَخْرُجْ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَى الْحِلِّ لِعُمْرَةٍ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مَعْلُومٌ لِجَمِيعِ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ يَعْلَمُونَ سُنَّتَهُ وَشَرِيعَتَهُ.

فَإِذَا كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ كَانُوا بِمَكَّةَ مِنْ حِينَ بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَنْ تُؤْفَى

- إِذَا كَانُوا بِمَكَّةَ - لَمْ يَكُونُوا يَعْتَمِرُونَ مِنْ مَكَّةَ؛ بَلْ كَانُوا يَطُوفُونَ وَيَحُجُّونَ مِنَ
الْعَامِ إِلَى الْعَامِ، وَكَانُوا يَطُوفُونَ فِي كُلِّ وَقْتٍ مِنْ غَيْرِ اعْتِمَارٍ: كَانَ هَذَا مِمَّا
يُوجِبُ الْعِلْمَ الصَّرُورِيِّ أَنَّ الْمَشْرُوعَ لِأَهْلِ مَكَّةَ إِنَّمَا هُوَ الطَّوَافُ، وَأَنَّ ذَلِكَ هُوَ
الْأَفْضَلُ لَهُمْ مِنَ الْخُرُوجِ لِلْعُمْرَةِ؛ إِذْ مِنَ الْمُمْتَنِعِ أَنْ يَتَّفِقَ النَّبِيُّ ﷺ وَجَمِيعُ
أَصْحَابِهِ عَلَى عَهْدِهِ عَلَى الْمَدَاوِمَةِ عَلَى الْمَفْضُولِ وَتَرْكِ الْأَفْضَلِ، فَلَا يَفْعَلُ أَحَدٌ
مِنْهُمْ الْأَفْضَلَ وَلَا يُرَغَّبُ فِيهِ فِي النَّبِيِّ ﷺ، فَهَذَا لَا يَقُولُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ.

وَمِمَّا يُوَضِّحُ ذَلِكَ: أَنَّ الْمُسْلِمِينَ قَدْ تَنَازَعُوا فِي وُجُوبِ الْعُمْرَةِ لَوُجُوبِ
الْحَجِّ عَلَى قَوْلَيْنِ مَشْهُورَيْنِ لِلْعُلَمَاءِ.

وَمَعَ هَذَا فَالْمَنْقُولُ الصَّرِيحُ عَمَّنْ أَوْجَبَ الْعُمْرَةَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَمْ
يُوجِبْهَا عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَرَى الْعُمْرَةَ وَاجِبَةً وَيَقُولُ: يَا أَهْلَ
مَكَّةَ لَيْسَ عَلَيْكُمْ عُمْرَةٌ إِنَّمَا عُمَرْتُكُمْ طَوَافُكُمْ بِالْبَيْتِ.

وَكَلَامُ هَؤُلَاءِ السَّلَفِ وَغَيْرِهِمْ يَفْتَضِي أَنَّهُمْ كَانُوا لَمْ يَسْتَحِبُّوْهَا لِأَهْلِ مَكَّةَ
فَضْلًا عَنْ أَنْ يُوجِبُوهَا^(١).

وَلِهَذَا لَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنْ أَنْ يَجْمَعَ فِي نُسْكِهِ بَيْنَ الْحِلِّ وَالْحَرَمِ حَتَّى يَكُونَ
قَاصِدًا لِلْحَرَمِ مِنَ الْحِلِّ؛ فَيُظْهَرُ فِيهِ مَعْنَى الْقَصْدِ إِلَى اللَّهِ وَالتَّوَجُّهِ إِلَى
بَيْتِهِ وَحَرَمِهِ، فَمَنْ كَانَ بَيْتُهُ خَارِجَ الْحَرَمِ فَهُوَ قَاصِدٌ مِنَ الْحِلِّ إِلَى الْحَرَمِ إِلَى
الْبَيْتِ.

وَأَمَّا مَنْ كَانَ بِالْحَرَمِ - كَأَهْلِ مَكَّةَ - فَهُمْ فِي الْحَجِّ لَا بُدَّ لَهُمْ مِنَ الْخُرُوجِ
إِلَى عَرَقاتٍ، وَعَرَقاتٍ هِيَ مِنَ الْحِلِّ، فَإِذَا قَاضُوا مِنْ عَرَقاتٍ قَصَدُوا حَيْثُئِذٍ
الْبَيْتَ مِنَ الْحِلِّ، وَلِهَذَا كَانَ الطَّوَافُ الْمَفْرُوضُ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ التَّعْرِيفِ وَهُوَ

(١) قَالَ الشَّيْخُ فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ أَوْجَبَ الْعُمْرَةَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ: قَوْلُ ضَعِيفٍ جِدًّا مُحَالِفٍ لِلْسُّنَّةِ
الَّتَابِعَةِ لِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ. (٢٥٨)

الْقَصْدُ مِنَ الْحِلِّ إِلَى الْكَعْبَةِ الَّذِي هُوَ حَقِيقَةُ الْحَجِّ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْحَجُّ عَرَفَةُ»^(١).

وَلِهَذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ طَوَافٌ قُدُومٌ وَلَا طَوَافٌ وَدَاعٍ؛ لِإِتِمَاءٍ مَعْنَى ذَلِكَ فِي حَقِّهِمْ، فَإِنَّهُمْ لَيُسَوِّ بِقَادِمِينَ إِلَيْهَا وَلَا مُودِّعِينَ لَهَا مَا دَامُوا فِيهَا. فَظَهَرَ أَنَّ الْحَجَّ الَّذِي أَصْلُهُ التَّعْرِيفُ لِلطَّوَافِ بَعْدَ ذَلِكَ: مَشْرُوعٌ لَوْجُودِ حَقِيقَتِهِ فِيهِمْ.

وَأَمَّا الْعُمْرَةُ: فَإِنَّ جَمَاعَهَا الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَذَلِكَ مِنْ نَفْسِ الْحَرَمِ وَهُوَ فِي الْحَرَمِ دَائِمًا. وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الطَّوَافَ أَفْضَلُ، فَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِعْتِمَارَ مِنْ مَكَّةَ وَتَرَكَ الطَّوَافَ لَيْسَ بِمُسْتَحَبٍّ؛ بَلِ الْمُسْتَحَبُّ هُوَ الطَّوَافُ دُونَ الْإِعْتِمَارِ؛ بَلِ الْإِعْتِمَارُ فِيهِ حَيْثُ يُدْعَى هُوَ بِدَعَاةٍ لَمْ يَفْعَلْهُ السَّلَفُ وَلَمْ يُؤْمَرْ بِهَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَلَا قَامَ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ عَلَى اسْتِحْبَابِهَا، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ مِنَ الْبِدْعِ الْمَكْرُوهَةِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ. وَلِهَذَا كَانَ السَّلَفُ وَالْأَئِمَّةُ يَنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ.

فَضْلٌ

وَأَمَّا كَثْرَةُ الْإِعْتِمَارِ فِي رَمَضَانَ لِلْمَكِّيِّ وَغَيْرِهِ، فَهِيَ ثَلَاثُ مَسَائِلَ مُرْتَبَةِ:

أ - الْإِعْتِمَارُ فِي الْعَامِ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ.

ب - ثُمَّ الْإِعْتِمَارُ لِغَيْرِ الْمَكِّيِّ.

ج - ثُمَّ كَثْرَةُ الْإِعْتِمَارِ لِلْمَكِّيِّ.

فَأَمَّا كَثْرَةُ الْإِعْتِمَارِ الْمَشْرُوعِ: كَالَّذِي يَقْدَمُ مِنْ دَوِيرَةِ أَهْلِهِ فَيُحْرِمُ مِنْ

(١) رواه الترمذي (٢٩٧٥)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٢٩٧٥).

الْمِيقَاتِ بِعُمْرَةٍ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَفْعَلُونَ، وَهَذِهِ مِنَ الْعُمْرَةِ الْمَشْهُورَةِ عِنْدَهُمْ، فَقَدْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ: هَلْ يُكْرَهُ أَنْ يَغْتَمِرَ فِي السَّنَةِ أَكْثَرَ مِنْ عُمْرَةٍ وَاحِدَةٍ؟ فَكِرَهُ ذَلِكَ طَائِفَةٌ: مِنْهُمْ الْحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: مَا كَانُوا يَغْتَمِرُونَ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً.

وَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ، مِنْهُمْ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ: عَطَاءٌ وَطَاوَسٌ وَعِكرِمَةُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، وَهُوَ الْمَرْوِيُّ عَنِ الصَّحَابَةِ.

قَالَ عَلِيٌّ: أَعْتَمِرُ فِي الشَّهْرِ إِنْ أَطَقْتُ مِرَارًا.

وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ عَنْ بَعْضِ وَلَدِ أَنَسٍ: أَنَّ أَنَسًا كَانَ إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ فَحَمَمَ رَأْسَهُ خَرَجَ إِلَى التَّغِيمِ وَاعْتَمَرَ.

وَهَذِهِ - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - هِيَ عُمْرَةُ الْمُحَرَّمِ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يُقِيمُونَ بِمَكَّةَ ^(١) إِلَى الْمُحَرَّمِ ثُمَّ يَغْتَمِرُونَ، وَهُوَ يَفْتَضِي أَنَّ الْعُمْرَةَ مِنْ مَكَّةَ مَشْرُوعَةٌ فِي الْجُمْلَةِ، وَهَذَا مِمَّا لَا نِزَاعَ فِيهِ، وَالْأَيْمَةُ مُتَّفِقُونَ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ.

فَصْلٌ

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي الْإِكْتَارِ مِنَ الْإِغْتِمَارِ وَالْمُؤَالَاةِ بَيْنَهَا: مِثْلُ أَنْ يَغْتَمِرَ مَنْ يَكُونُ مَنْزِلُهُ قَرِيبًا مِنَ الْحَرَمِ كُلِّ يَوْمٍ أَوْ كُلَّ يَوْمَيْنِ، أَوْ يَغْتَمِرَ الْقَرِيبُ مِنَ الْمَوَاقِيتِ الَّتِي بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ يَوْمَانِ: فِي الشَّهْرِ خَمْسَ عُمَرٍ أَوْ سِتَّ عُمَرٍ وَنَحْوَ ذَلِكَ، أَوْ يَغْتَمِرَ مَنْ يَرَى الْعُمْرَةَ مِنْ مَكَّةَ كُلَّ يَوْمٍ عُمْرَةً أَوْ عُمَرَتَيْنِ، فَهَذَا مَكْرُوهٌ بِاتِّفَاقِ سَلَفِ الْأُمَّةِ، لَمْ يَفْعَلْهُ أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ؛ بَلْ اتَّفَقُوا عَلَى كَرَاهِيَّتِهِ.

وَالَّذِينَ رَخَّصُوا فِي أَكْثَرِ مِنْ عُمْرَةٍ فِي الْحَوْلِ أَكْثَرُ مَا قَالُوا: يَغْتَمِرُ إِذَا أَمَكَّنَ الْمَوْسَى مِنْ رَأْسِهِ أَوْ فِي شَهْرٍ مَرَّتَيْنِ وَنَحْوَ ذَلِكَ.

وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، قَالَ أَحْمَدُ: إِذَا اعْتَمَرَ فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَحْلِقَ
أَوْ يَقْصُرَ وَفِي عَشْرَةِ أَيَّامٍ يُمَكِّنُ حَلْقُ الرَّأْسِ.

وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِعْلُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الَّذِي رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ: أَنَّهُ
كَانَ إِذَا حَمَمَ رَأْسَهُ خَرَجَ فَاعْتَمَرَ.

وَهَذَا لِأَنَّ تَمَامَ النُّسْكِ الْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ وَهُوَ إِمَّا وَاجِبٌ فِيهِ أَوْ
مُسْتَحَبٌّ.

وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ^(١) فنَقُولُ: فَإِذَا كَانَ قَدْ تَبَيَّنَ بِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ السَّنَةِ
وَاتَّفَقَ سَلَفُ الْأُمَّةِ أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ بَلْ تُكْرَهُ الْمُوَالَاةُ بَيْنَ الْعُمْرَةِ لِمَنْ يُحْرِمُ مِنْ
الْمِيقَاتِ، فَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ الَّذِي يُوَالِي بَيْنَ الْعُمَرِ مِنْ مَكَّةَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ
غَيْرِهِ أَوْلَى بِالْكَرَاهَةِ، فَإِنَّهُ يَتَّفِقُ فِي ذَلِكَ مَحْذُورَانِ:

أَحَدُهُمَا: كَوْنُ الْإِعْتِمَارِ مِنْ مَكَّةَ، وَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى كَرَاهَةِ اخْتِيَارِ ذَلِكَ بَدَلِ
الطَّوَافِ.

وَالثَّانِي: الْمُوَالَاةُ بَيْنَ الْعُمَرِ، وَهَذَا اتَّفَقُوا عَلَى عَدَمِ اسْتِحْبَابِهِ؛ بَلْ يَنْبَغِي
كَرَاهَتُهُ مُطْلَقًا فِيمَا أَعْلَمُ لِمَنْ لَمْ يَعْتَظْ عَنْهُ بِالطَّوَافِ وَهُوَ الْأَقْيَسُ، فَكَيْفَ بِمَنْ
قَدَّرَ عَلَى أَنْ يَعْتَازَ عَنْهُ بِالطَّوَافِ؟

بِخِلَافِ كَثْرَةِ الطَّوَافِ فَإِنَّهُ مُسْتَحَبٌّ مَأْمُورٌ بِهِ لَا سِيَّمَا لِلْقَادِمِينَ، فَإِنَّ
جُمْهُورَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ طَوَافَهُمُ بِالْبَيْتِ أَفْضَلُ لَهُمْ مِنَ الصَّلَاةِ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
مَعَ فَضِيلَةِ الصَّلَاةِ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

وَأَمَّا الْإِعْتِمَارُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ: فَفِي «الصَّحِيحَيْنِ وَالسَّنَنِ» عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَحُجِّي مَعَنَا؟
فَقَالَتْ: لَمْ يَكُنْ لَنَا إِلَّا نَاضِحَانِ فَحَجَّ أَبُو وَلَدِهَا عَلَى نَاضِحٍ وَتَرَكَ لَنَا نَاضِحًا

(١) وهي كَثْرَةُ الْإِعْتِمَارِ لِلْمَكِّيِّ.

نَتَضَحُّ عَلَيْهِ، قَالَ: «فَإِذَا جَاءَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَاعْتَمِرِي فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً»^(١).

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(٢) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأُمِّ سِنَانٍ امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً مَعِي».

فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ تُبَيِّنُ أَنَّهُ ﷺ أَرَادَ بِذَلِكَ الْعُمْرَةَ الَّتِي كَانَتْ الْمُخَاطَبُونَ يَعْرِفُونَهَا، وَهِيَ قُدُومُ الرَّجُلِ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا، فَأَمَّا أَنْ يَخْرُجَ الْمَكِّيُّ فَيَعْتَمِرَ مِنَ الْحِلِّ فَهَذَا أَمْرٌ لَمْ يَكُونُوا يَعْرِفُونَهُ وَلَا يَفْعَلُونَهُ وَلَا يَأْمُرُونَ بِهِ، فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مُرَادًا مِنَ الْحَدِيثِ مَعَ أَنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ كَانَتْ بِالْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ وَعُمَرَتُهَا لَا تَكُونُ إِلَّا عَنِ الْمِيقَاتِ لَيْسَتْ عُمَرَتُهَا مَكِّيَّةً؟ [٢٤٨/٢٦ - ٢٩٢]

٣١٩٥ يَكْرَهُ الْخُرُوجُ مِنْ مَكَّةَ لِعُمْرَةٍ طَوَّعًا، وَذَلِكَ بِدْعَةٍ لَمْ يَفْعَلْهَا النَّبِيُّ ﷺ وَلَا أَصْحَابُهُ عَلَى عَهْدِهِ، لَا فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ، وَلَمْ يَأْمُرْ عَائِشَةُ بِهَا؛ بَلْ أَذِنَ لَهَا بَعْدَ الْمَرَاجَعَةِ تَطْيِيبًا لِقَلْبِهَا، وَطَوَّافَةً بِالْبَيْتِ أَفْضَلَ مِنَ الْخُرُوجِ اتِّفَاقًا^(٣). [المستدرك ١٨٩/٣ - ١٩٠]



(باب الإحرام)

٣١٩٦ يَسْتَحِبُّ لِلْمَحْرَمِ الْإِحْرَامَ إِنْ كَانَ خَائِفًا وَإِلَّا فَلَا؛ جَمْعًا بَيْنِ الْأَخْبَارِ.

٣١٩٧ إِذَا أَرَادَ الْإِحْرَامَ: فَإِنْ كَانَ قَارِنًا قَالَ: لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا، وَإِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا قَالَ: لَبَّيْكَ عُمْرَةً مُتَمَتِّعًا بِهَا إِلَى الْحَجِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْرِدًا قَالَ: لَبَّيْكَ حَجَّةً.

(١) رواه البخاري (١٧٨٢)، ومسلم (١٢٥٦).

(٢) البخاري (١٨٦٣)، ومسلم (١٢٥٦).

(٣) اختيارات (١١٩) والفروع (٥٢٨/٣)، فيه التصريح بالحكم. (الجامع).

أَوْ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَوْجَبْتُ عُمْرَةً وَحَجًّا، أَوْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً أَتَمَّعَ بِهَا إِلَى الْحَجِّ، أَوْ أَوْجَبْتُ حَجًّا.

أَوْ أُرِيدُ الْحَجَّ، أَوْ أُرِيدُهُمَا، أَوْ أُرِيدُ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَمَهُمَا قَالَ مِنْ ذَلِكَ أَجْزَأُهُ بِاتِّفَاقِ الْأُيُمَّةِ، لَيْسَ فِي ذَلِكَ عِبَارَةٌ مَخْصُوصَةٌ، وَلَا يَجِبُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْعِبَارَاتِ بِاتِّفَاقِ الْأُيُمَّةِ، كَمَا لَا يَجِبُ التَّلَفُّظُ بِالنِّيَّةِ فِي الطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ بِاتِّفَاقِ الْأُيُمَّةِ؛ بَلْ مَتَى لَبَّى قَاصِدًا لِلْإِحْرَامِ انْعَقَدَ إِحْرَامُهُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَكَلَّمَ قَبْلَ التَّلْبِيَةِ بِشَيْءٍ.

وَلَكِنْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ: هَلْ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِذَلِكَ؟ كَمَا تَنَازَعُوا: هَلْ يُسْتَحَبُّ التَّلَفُّظُ بِالنِّيَّةِ فِي الصَّلَاةِ؟ وَالصَّوَابُ الْمَقْطُوعُ بِهِ أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ؟

٣١٩٨ لَوْ أَحْرَمَ إِحْرَامًا مُطْلَقًا جَازَ، فَلَوْ أَحْرَمَ بِالْقَصْدِ لِلْحَجِّ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ وَلَا يُعْرَفُ هَذَا التَّفْصِيلُ جَازَ.

وَلَوْ أَهَلَ وَلَبَّى كَمَا يَفْعَلُ النَّاسُ قَاصِدًا لِلنَّسِكِ، وَلَمْ يُسَمِّ شَيْئًا يَلْفِظُهُ وَلَا قَصَدَ بِقَلْبِهِ لَا تَمَتُّعًا وَلَا إِفْرَادًا وَلَا قِرَانًا صَحَّ حَجُّهُ أَيْضًا، وَفَعَلَ وَاحِدًا مِنْ الثَّلَاثَةِ.

٣١٩٩ التَّجَرُّدُ مِنَ اللَّبَاسِ وَاجِبٌ فِي الْإِحْرَامِ وَلَيْسَ شَرْطًا فِيهِ، فَلَوْ أَحْرَمَ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ صَحَّ ذَلِكَ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِاتِّفَاقِ أُيُمَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَنْزِعَ اللَّبَاسَ الْمَحْظُورَ.

٣٢٠٠ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُحْرِمَ عَقِيبَ صَلَاةٍ: إِمَّا فَرَضٍ وَإِمَّا تَطَوُّعٍ إِنْ كَانَ وَقْتُ تَطَوُّعٍ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ، وَفِي الْآخَرِ: إِنْ كَانَ يُصَلِّي فَرَضًا أَحْرَمَ عَقِيبَهُ وَإِلَّا فَلَيْسَ لِلْإِحْرَامِ صَلَاةٌ تَحْصُهُ وَهَذَا أَرْجَحُ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَغْتَسِلَ لِلْإِحْرَامِ وَلَوْ كَانَتْ نَفْسَاءً أَوْ حَائِضًا.

وَإِنْ احتَاجَ إِلَى التَّنْظِيفِ؛ كَتَفْلِيمِ الْأَظْفَارِ وَتَنْفِيفِ الْإِبْطِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ وَنَحْوِ

ذَلِكَ فَعَلَ ذَلِكَ، وَهَذَا لَيْسَ مِنْ خَصَائِصِ الْإِحْرَامِ، وَكَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذِكْرٌ فِيمَا نَقَلَهُ الصَّحَابَةُ، لِكُنْهَ مَشْرُوعٌ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ، وَهَكَذَا يُشْرَعُ لِمُصَلِّي الْجُمُعَةِ وَالْعِيدِ عَلَى هَذَا الْوُجْهِ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُحْرِمَ فِي ثَوْبَيْنِ نَظِيفَيْنِ فَإِنْ كَانَا أَبْيَضَيْنِ فَهُمَا أَفْضَلُ، وَيَجُوزُ أَنْ يُحْرِمَ فِي جَمِيعِ أَجْنَاسِ الثِّيَابِ الْمُبَاحَةِ: مِنَ الْقُطْنِ وَالْكَتَّانِ وَالصُّوفِ.

وَالسُّتَةُ أَنْ يُحْرِمَ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ سَوَاءً كَانَا مَخِيطَيْنِ أَوْ غَيْرَ مَخِيطَيْنِ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ، وَلَوْ أَحْرَمَ فِي غَيْرِهِمَا جَازَ إِذَا كَانَ مِمَّا يَجُوزُ لُبْسُهُ، وَيَجُوزُ أَنْ يُحْرِمَ فِي الْأَبْيَضِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَلْوَانِ الْجَائِزَةِ وَإِنْ كَانَ مُلَوَّنًا. [١٠٨/٢٦ - ١٠٩]

٣٢٠١ الصَّحِيحُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَلْبَسَ مَا دُونَ الْكَعْبَيْنِ؛ مِثْلَ الْخُفِّ الْمُكَعَّبِ وَالْجُمُجِمِ وَالْمَدَاسِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، سَوَاءً كَانَ وَاحِدًا لِلنَّعْلَيْنِ أَوْ فَاقِدًا لَهُمَا.

وَإِذَا لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ وَلَا مَا يَقُومُ مَقَامَهُمَا؛ مِثْلَ الْجُمُجِمِ وَالْمَدَاسِ وَنَحْوِ ذَلِكَ: فَلَهُ أَنْ يَلْبَسَ الْخُفَّ وَلَا يَقْطَعَهُ.

وَكَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَإِنَّهُ يَلْبَسُ السَّرَاوِيلَ وَلَا يَفْتَقُهُ، هَذَا أَصَحُّ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ.

وَكَذَلِكَ يَجُوزُ أَنْ يَلْبَسَ كُلَّ مَا كَانَ مِنْ جِنْسِ الْإِزَارِ وَالرِّدَاءِ، فَلَهُ أَنْ يَلْتَحِفَ بِالْقَبَاءِ وَالْجُبَّةِ وَالْقَمِيصِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَيَتَغَطَّى بِهِ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ عَرْضًا، وَيَلْبَسُهُ مَقْلُوبًا: يَجْعَلُ أَسْفَلَهُ أَعْلَاهُ وَيَتَغَطَّى بِاللِّحَافِ وَغَيْرِهِ، وَلَكِنْ لَا يُغْطِي رَأْسَهُ إِلَّا لِحَاجَةٍ، وَالتَّبِيُّ ﷺ نَهَى الْمُحْرِمَ أَنْ يَلْبَسَ الْقَمِيصَ وَالْبُرُنْسَ وَالسَّرَاوِيلَ وَالْخُفَّ وَالْعِمَامَةَ، وَنَهَاهُمْ أَنْ يُعْطُوا رَأْسَ الْمُحْرِمِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَأَمَرَ مَنْ أَحْرَمَ فِي جُبَّةٍ أَنْ يَنْزِعَهَا عَنْهُ، فَمَا كَانَ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ فَهُوَ فِي مَعْنَى مَا نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَمَا كَانَ فِي مَعْنَى الْقَمِيصِ فَهُوَ مِثْلُهُ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَلْبَسَ الْقَمِيصَ لَا بِكُمٍّ وَلَا بِغَيْرِ كُمٍّ، وَسَوَاءً أَدْخَلَ فِيهِ يَدَيْهِ أَوْ لَمْ يَدْخُلْهُمَا، وَسَوَاءً كَانَ سَلِيمًا أَوْ مَخْرُوقًا.

وَكَذَلِكَ لَا يَلْبَسُ الْحُبَّةَ وَلَا الْقَبَاءَ الَّذِي يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِيهِ . . وَأَمْثَالُ ذَلِكَ بِاتِّفَاقِ الْأُئِمَّةِ.

وَأَمَّا إِذَا طَرَحَ الْقَبَاءَ عَلَى كَتِفَيْهِ مِنْ غَيْرِ إِدْخَالِ يَدَيْهِ فِيهِ نِزَاعٌ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ الْمُفَقَّهَاءِ: لَا يُلْبَسُ.

وَالْمَخِيطُ: مَا كَانَ مِنَ اللَّبَاسِ عَلَى قَدْرِ الْغَضُو، وَكَذَلِكَ لَا يُلْبَسُ مَا كَانَ فِي مَعْنَى الْحُفِّ: كَالْمُوقِ وَالْجُورِبِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَلَا يُلْبَسُ مَا كَانَ فِي مَعْنَى السَّرَاوِيلِ؛ كَالْتَّبَانِ وَنَحْوِهِ.

وَلَهُ أَنْ يَعْقِدَ مَا يَحْتَاجُ إِلَى عَقْدِهِ كَالْإِزَارِ وَهَمِيَانِ النَّفَقَةِ. وَالرِّدَاءُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى عَقْدِهِ فَلَا يَعْقِدُهُ، فَإِنْ احتَاجَ إِلَى عَقْدِهِ فِيهِ نِزَاعٌ، وَالْأَسْبَةُ جَوَازُهُ حَيْثُ دُ.

وَهَلِ الْمَنْعُ مِنْ عَقْدِهِ مَنَعٌ كَرَاهَةٍ أَوْ تَحْرِيمٍ؟ فِيهِ نِزَاعٌ، وَلَيْسَ عَلَى تَحْرِيمِ ذَلِكَ دَلِيلٌ.

وَأَمَّا الرَّأْسُ فَلَا يُعْطِيهِ لَا بِمَخِيطٍ وَلَا غَيْرِهِ. وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَإِنَّهَا عَوْرَةٌ، فَلِذَلِكَ جَازَ لَهَا أَنْ تَلْبَسَ الثِّيَابَ الَّتِي تَسْتَتِرُ بِهَا وَتَسْتَظِلُّ بِالْمَحْمَلِ، لَكِنْ نَهَاها النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَنْتَقِبَ أَوْ تَلْبَسَ الْقُقَّازِينَ، وَالْقُقَّازَانِ: غِلَافٌ يُصْنَعُ لِلْيَدِ.

وَلَوْ غَطَّتِ الْمَرْأَةُ وَجْهَهَا بِشَيْءٍ لَا يَمَسُّ الْوَجْهَ جَازَ بِالِاتِّفَاقِ، وَإِنْ كَانَ يَمَسُّهُ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَيْضًا.

وَلَا تُكَلِّفُ الْمَرْأَةُ أَنْ تُجَافِيَ سُرَّتَهَا عَنِ الْوَجْهِ لَا بِعُودٍ وَلَا بِيَدٍ وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ. وَلَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهَهَا»^(١) وَإِنَّمَا هَذَا قَوْلُ بَعْضِ السَّلَفِ، لَكِنْ النَّبِيُّ ﷺ نَهَاها أَنْ تَنْتَقِبَ أَوْ

(١) ضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي ضَعِيفِ الْجَامِعِ (٤٨٩٤).

تَلْبَسَ الْقَفَّازِينَ، كَمَا نَهَى الْمُحَرِّمُ أَنْ يَلْبَسَ الْقَمِيصَ وَالْخُفَّ، مَعَ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَرَّ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ بِاتِّفَاقِ الْأُيَمَّةِ، وَالْبُرْفُوعُ أَقْوَى مِنَ النَّقَابِ؛ فَلِهَذَا يُنْهَى عَنْهُ بِاتِّفَاقِهِمْ، وَلِهَذَا كَانَتِ الْمُحَرِّمَةُ لَا تَلْبَسُ مَا يُصْنَعُ لِسِتْرِ الْوَجْهِ كَالْبُرْفُوعِ وَنَحْوِهِ، فَإِنَّهُ كَالنَّقَابِ.

[١١٣ - ١٠٩/٢٦]

٣٢٠٢ لَا يَكُونُ الرَّجُلُ مُحَرَّمًا بِمُجَرَّدِ مَا فِي قَلْبِهِ مِنْ قَضِ الْحَجِّ وَنِيَّتِهِ، فَإِنَّ الْقَضَ مَا زَالَ فِي الْقَلْبِ مُنْذُ خَرَجَ مِنْ بَلَدِهِ؛ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ يَصِيرُ بِهِ مُحَرَّمًا، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْقَوْلَيْنِ.

[١٠٨/٢٦]

٣٢٠٣ قَوْلُهُ ﷺ لَمَّا سُئِلَ مَا يَلْبَسُ الْمُحَرِّمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبُرَانِسَ وَلَا الْخِفَافَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ تَعْلِينَ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَتَقَلَّ مِنَ الْكَعْبَيْنِ»^(١)، هَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ، وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ بِذَلِكَ لَمَّا كَانَ بِالْمَدِينَةِ، وَلَمْ يَكُنْ حِينَئِذٍ قَدْ شُرِعَتْ رُخْصَةُ الْبَدَلِ، فَلَمْ يُرَخَّصْ لَهُمْ لَا فِي ثِبَسِ السَّرَاوِيلِ إِذَا لَمْ يَجِدُوا الْإِزَارَ وَلَا فِي ثِبَسِ الْخُفِّ مُطْلَقًا.

ثُمَّ إِنَّهُ فِي عَرَفَاتٍ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ: «السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ وَالْخِفَافَ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الثَّعْلَيْنِ»^(٢)، هَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَحَدِيثُهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَرَوَاهُ جَابِرٌ وَحَدِيثُهُ فِي مُسْلِمٍ.

فَأَرَخَصَ لَهُمْ بِعَرَفَاتٍ فِي الْبَدَلِ، فَأَجَازَ لَهُمْ ثِبَسَ السَّرَاوِيلِ إِذَا لَمْ يَجِدُوا الْإِزَارَ بِلَا فِتْنٍ وَعَلَيْهِ جُمُهُورُ الْعُلَمَاءِ، فَمَنْ اشْتَرَطَ فِتْنَهُ خَالَفَ النَّصَّ.

وَأَجَازَ لَهُمْ حِينَئِذٍ ثِبَسَ الْخُفَيْنِ إِذَا لَمْ يَجِدُوا الثَّعْلَيْنِ بِلَا قَطْعٍ، فَمَنْ اشْتَرَطَ الْقَطْعَ فَقَدْ خَالَفَ النَّصَّ، فَإِنَّ السَّرَاوِيلَ الْمَفْتُوقَ وَالْخُفَّ الْمَقْطُوعَ لَا

(١) أخرجه البخاري (١٥٤٢)، ومسلم (١١٧٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٤٣)، ومسلم (١١٧٨).

يَدْخُلُ فِي مُسَمَى السَّرَاوِيلِ وَالْخُفِّ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ، كَمَا أَنَّ الْقَمِيصَ إِذَا فُتِقَ وَصَارَ قِطْعًا لَمْ يُسَمَّ سَرَاوِيلَ.

وَدَلَّتْ نُصُوصُهُ الْكَرِيمَةُ وَالْفَافُظَةُ الشَّرِيفَةُ الَّتِي هِيَ مَصَابِيحُ الْهُدَى عَلَى أُمُورٍ يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَى مَعْرِفَتِهَا قَدْ تَنَازَعَ فِيهَا الْعُلَمَاءُ:

مِنْهَا: أَنَّهُ لَمَّا أَذِنَ لِلْمُحْرِمِ إِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ يَلْبَسُ الْخُفَّ: إِمَّا مُطْلَقًا وَإِمَّا مَعَ الْقَطْعِ: كَانَ ذَلِكَ إِذْنًا فِي كُلِّ مَا يُسَمَّى خُفًّا سَوَاءً كَانَ سَلِيمًا أَوْ مَعِيًا، وَكَذَلِكَ لَمَّا أَذِنَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ كَانَ ذَلِكَ إِذْنًا فِي كُلِّ خُفٍّ.

الثَّانِي: أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا لَمْ يَجِدِ نَعْلَيْنِ وَلَا مَا يُشَبِّهُ النَّعْلَيْنِ - مِنْ خُفٍّ مَقْطُوعٍ أَوْ جُمُجِمٍ أَوْ مَدَاسٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ - فَإِنَّهُ يَلْبَسُ أَيَّ خُفٍّ شَاءَ وَلَا يَقْطَعُهُ، هَذَا أَصَحُّ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ وَهُوَ ظَاهِرٌ مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ بِذَلِكَ فِي عَرَفَاتٍ بَعْدَ نَهْيِهِ عَنِ لُبْسِ الْخُفِّ مُطْلَقًا، وَبَعْدَ أَمْرِهِ مَنْ لَمْ يَجِدْ أَنْ يَقْطَعَ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِعَرَفَاتٍ بِقَطْعِ، مَعَ أَنَّ الَّذِينَ حَضَرُوا بِعَرَفَاتٍ كَانَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ أَوْ أَكْثَرُهُمْ لَمْ يَشْهَدُوا كَلَامَهُ بِالْمَدِينَةِ؛ بَلْ حَضَرَ مِنْ مَكَّةَ وَالْيَمَنِ وَالْبَوَادِي وَغَيْرِهَا خَلْقٌ عَظِيمٌ حَجُّوا مَعَهُ لَمْ يَشْهَدُوا جَوَابَهُ بِالْمَدِينَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ؛ بَلْ أَكْثَرُ الَّذِينَ حَجُّوا مَعَهُ لَمْ يَشْهَدُوا ذَلِكَ الْجَوَابَ.

الثَّالِثُ: أَنَّهُ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ يَلْبَسُ سَرَاوِيلَ بِلا فِتْقٍ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ.

الرَّابِعُ: أَنَّهُ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْمَقْطُوعَ كَالنَّعْلَيْنِ يَجُوزُ لُبْسُهُمَا مُطْلَقًا وَلُبْسُ مَا أَشَبَّهُهُمَا مِنْ جُمُجِمٍ وَمَدَاسٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

[١٩٦ - ١٩٢/٢١]

٢٢٠٤ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْمُحْرِمَ يَعْقِدُ الْإِزَارَ إِذَا احتَاجَ إِلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُنْبِتُ بِالْعَقْدِ، وَكَرِهَ ابْنُ عُمَرَ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَعْقِدَ الرِّدَاءَ، كَأَنَّهُ رَأَى أَنَّهُ إِذَا عَقَدَ عُقْدَةً صَارَ يُشَبِّهُ الْقَمِيصَ الَّذِي لَيْسَ لَهُ يَدَانِ، وَاتَّبَعَهُ عَلَى ذَلِكَ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ

فَكَرِهُوهُ كَرَاهَةً تَحْرِيمَ فَيُوجِبُونَ الْفِدْيَةَ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ، وَأَمَّا كَرَاهَةُ تَنْزِيهِهِ فَلَا يُوجِبُونَ الْفِدْيَةَ وَهَذَا أَقْرَبُ.

وَلَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ كَرَاهَةَ عَقْدِ الرِّدَاءِ الصَّغِيرِ الَّذِي لَا يُلْتَحَفُ وَلَا يَتَّبُتُ بِالْعَادَةِ إِلَّا بِالْعَقْدِ أَوْ مَا يُشَبِّهُهُ مِثْلُ الْخِلَالِ وَرَبِطِ الطَّرْفَيْنِ عَلَى حَقْوِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

فَإِنْ قِيلَ: فَيَنْبَغِي أَنْ يُرَخَّصَ فِي ثُبْسِ الْقَمِيصِ وَالْجُبَّةِ وَنَحْوِهِمَا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الرِّدَاءَ.

قِيلَ: الْحَاجَةُ تَنْدَفِعُ بِأَنْ يُلْتَحَفَ بِذَلِكَ عَرْضًا مَعَ رَبِطِهِ وَعَقْدِ طَرْفَيْهِ فَيَكُونُ كَالرِّدَاءِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يُمْكِنَهُ الرِّبْطُ فَإِنَّ طَرْفَيِ الْقَمِيصِ وَالْجُبَّةِ وَنَحْوِهِمَا لَا يَتَّبُتُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، وَكَذَلِكَ الْأُرْدِيَّةُ الصَّغَارُ.

فَمَا وَجَدَهُ الْمُحْرِمُ مِنْ قَمِيصٍ وَمَا يُشَبِّهُهُ كَالْجُبَّةِ وَمِنْ بُرْنُسٍ وَمَا يُشَبِّهُهُ مِنْ ثِيَابٍ مُقَطَّعَةٍ: أَمْكَنَهُ أَنْ يَرْتَدِّيَ بِهَا إِذَا رَبَطَهَا فَيَجِبُ أَنْ يُرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ لَوْ كَانَ الْعَقْدُ فِي الْأَصْلِ مُحْظُورًا، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ مَكْرُوهًا فَعِنْدَ الْحَاجَةِ تَزُولُ الْكَرَاهَةُ، كَمَا رُخِّصَ لَهُ أَنْ يَلْبَسَ الْهَمِيَانِ لِحِفْظِ مَالِهِ وَيَعْقِدَ طَرْفَيْهِ إِذَا لَمْ يَتَّبُتْ إِلَّا بِالْعَقْدِ، وَهُوَ إِلَى سَرِّ مَنْكَبَيْهِ أَحْوَجُ؛ فَرُخِّصَ لَهُ عَقْدُ ذَلِكَ عِنْدَ الْحَاجَةِ بِلَا رَيْبٍ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَذْكُرْ فِيْمَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ وَمَا يُنْهَى عَنْهُ لَفْظًا عَامًّا يَتَنَاوَلُ عَقْدَ الرِّدَاءِ؛ بَلْ سُئِلَ ﷺ عَمَّا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ فَقَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا الْبَرَانِسَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ» الْحَدِيثُ.

فَنَهَى عَنْ خَمْسَةِ أَنْوَاعٍ مِنَ الثِّيَابِ الَّتِي تُلْبَسُ عَلَى الْبَدَنِ، وَهِيَ الْقَمِيصُ وَفِي مَعْنَاهُ الْجُبَّةُ وَأَشْبَاهُهَا؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُرَدْ تَحْرِيمُ هَذِهِ الْخَمْسَةِ فَقَطْ؛ بَلْ أَرَادَ تَحْرِيمَ هَذِهِ الْأَجْنَاسِ، وَنَبَّهَ عَلَى كُلِّ جِنْسٍ بِنَوْعٍ مِنْهَا، وَذَكَرَ مَا اخْتَجَّ الْمُحَاطَبُونَ إِلَى مَعْرِفَتِهِ، وَهُوَ مَا كَانُوا يَلْبَسُونَهُ غَالِبًا.

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ: مَا ثَبَتَ عَنْهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(١) أَنَّهُ سُئِلَ قَبْلَ ذَلِكَ عَمَّنْ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ فَقَالَ: «انْزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ». وَكَانَ هَذَا فِي عُمْرَةِ الْقَضِيَّةِ، فَعَلِمَ أَنَّ تَحْرِيمَ الْجُبَّةِ كَانَ مَشْرُوعًا قَبْلَ هَذَا، وَلَمْ يَذْكُرْهَا بِلَفْظِهَا فِي الْحَدِيثِ.

وَأَيْضًا فَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُحْرِمِ الَّذِي وَقَصَّتُهُ نَافَتُهُ: «وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ»^(٢). فَتَنَاهُمُ عَنْ تَحْمِيرِ رَأْسِهِ لِبَقَاءِ الْإِحْرَامِ عَلَيْهِ لِكَوْنِهِ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُكَبِّيًا، كَمَا أَمَرَهُمْ أَنْ لَا يُقَرَّبُوهُ طَبِيبًا؛ فَعَلِمَ أَنَّ الْمُحْرِمَ يَنْهَى عَنِ هَذَا وَهَذَا.

وَإِنَّمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ النَّهْيُ عَنِ لُبْسِ الْعَمَائِمِ.
فَعَلِمَ أَنَّهُ أَرَادَ النَّهْيَ عَنِ ذَلِكَ وَعَمَّا يُشَبِّهُهُ فِي تَحْمِيرِ الرَّأْسِ.
فَذَكَرَ:

أ - مَا يُحْمَرُ الرَّأْسَ.

ب - وَمَا يُلْبَسُ عَلَى الْبَدَنِ كَالْقَمِيصِ وَالْجُبَّةِ.

ج - وَمَا يُلْبَسُ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا وَهُوَ الْبُرْئُسُ.

د - وَذَكَرَ مَا يُلْبَسُ فِي النِّصْفِ الْأَسْفَلِ مِنَ الْبَدَنِ وَهُوَ السَّرَاوِيلُ وَالثِّيَابُ، وَالتَّبَانُ فِي مَعْنَاهُ.

هـ - وَكَذَلِكَ مَا يُلْبَسُ فِي الرَّجْلَيْنِ وَهُوَ الْخُفُّ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْجَرْمُوقَ وَالْجَوْرَبَ فِي مَعْنَاهُ.

وَهَذَا كَمَا أَنَّهُ لَمَّا أَمَرَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ هُوَ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ لِكَوْنِهِ كَانَ قَوْتًا لِلنَّاسِ؛ فَأَهْلُ كُلِّ بَلَدٍ يُخْرِجُونَ مِنْ قُوَّتِهِمْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ

(١) رواه البخاري (١٧٨٩)، ومسلم (١١٨٠).

(٢) رواه البخاري (١٨٥٠)، ومسلم (١٢٠٦).

مِن الْأَصْنَافِ الْخُمْسَةِ؛ كَالَّذِينَ يَفْتَتُونَ الرُّزَّ أَوْ الذُّرَّةَ: يُخْرِجُونَ مِنْ ذَلِكَ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ.



(باب محظورات الإحرام)

٣٢٥ مِمَّا يُنْهَى عَنْهُ الْمُحْرِمُ: أَنْ يَتَطَيَّبَ بَعْدَ الْإِحْرَامِ فِي بَدَنِهِ أَوْ ثِيَابِهِ، أَوْ يَتَعَمَّدَ شَمَّ الطَّيِّبِ.

وَأَمَّا الدُّهْنُ فِي رَأْسِهِ أَوْ بَدَنِهِ بِالزَّيْتِ وَالسَّمْنِ وَنَحْوِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ: فَفِيهِ نِزَاعٌ مَشْهُورٌ وَتَرْكُهُ أَوْلَى.

وَلَا يُقْلَمُ أَظْفَارُهُ وَلَا يَقْطَعُ شَعْرُهُ، وَلَهُ أَنْ يَحُكَّ بَدَنَهُ إِذَا حَكَّهُ، وَيَحْتَجِمَ فِي رَأْسِهِ وَغَيْرِ رَأْسِهِ، وَإِنْ اخْتَجَّ أَنْ يَخْلُقَ شَعْرًا لِذَلِكَ جَازٌ، فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «اخْتَجَمَ فِي وَسْطِ رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ»^(١) وَلَا يُمَكِّنُ ذَلِكَ إِلَّا مَعَ حَلْقِ بَعْضِ الشَّعْرِ.. وَيَقْتَصِدُ إِذَا اخْتَجَّ إِلَى ذَلِكَ.

وَلَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ، وَلَا يَضْطَاذُ صَيْدًا بَرِّيًّا وَلَا يَتَمَلَّكُهُ بِشِرَاءٍ وَلَا اتِّهَابٍ وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ، وَلَا يُعِينُ عَلَى صَيْدٍ وَلَا يَذْبَحُ صَيْدًا، فَأَمَّا صَيْدُ الْبَحْرِ كَالسَّمَكِ وَنَحْوِهِ فَلَهُ أَنْ يَضْطَاذَهُ وَيَأْكُلَهُ.

وَلَهُ أَنْ يَقْطَعَ الشَّجَرَ لَكِنْ نَفْسُ الْحَرَمِ لَا يَقْطَعُ شَيْئًا مِنْ شَجَرِهِ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُحْرِمٍ، وَلَا مِنْ نَبَاتِهِ الْمُبَاحِ إِلَّا الْإِذْخِرَ، وَأَمَّا مَا غَرَسَ النَّاسُ أَوْ زَرَعُوهُ فَهُوَ لَهُمْ، وَكَذَلِكَ مَا يَبْسُ مِنَ النَّبَاتِ يَجُوزُ أَخْذُهُ، وَلَا يَضْطَاذُ بِهِ صَيْدًا وَإِنْ كَانَ مِنَ الْمَاءِ كَالسَّمَكِ عَلَى الصَّحِيحِ؛ بَلْ وَلَا يُتَقَرَّرُ صَيْدُهُ؛ مِثْلُ أَنْ يُقِيمَهُ لِيَقْعَدَ مَكَانَهُ.

وَكَذَلِكَ حَرَمُ مَدِينَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.. لَا يُصَادُ صَيْدُهُ وَلَا يَقْطَعُ شَجَرُهُ إِلَّا

(١) أخرجه البخاري (١٨٣٦)، ومسلم (١٢٠٣).

لِحَاجَةِ كَالَةِ الرُّكُوبِ وَالْحَرْثِ، وَيُؤْخَذُ مِنْ حَشِيشِهِ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ لِلْعَلْفِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي هَذَا لِحَاجَتِهِمْ إِلَى ذَلِكَ، إِذْ لَيْسَ حَوْلَهُمْ مَا يَسْتَغْنُونَ بِهِ عَنْهُ بِخِلَافِ الْحَرَمِ الْمَكِّيِّ.

وَإِذَا أُدْخِلَ عَلَيْهِ صَيْدٌ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِزْسَالُهُ.

وَلَيْسَ فِي الدُّنْيَا حَرَمٌ لَا بَيْتُ الْمَقْدِسِ وَلَا غَيْرُهُ إِلَّا هَذَانِ الْحَرَمَانِ، وَلَا يُسَمَّى غَيْرُهُمَا حَرَمًا، كَمَا يُسَمَّى الْجَهَّالُ، فَيَقُولُونَ: حَرَمُ الْمَقْدِسِ وَحَرَمُ الْخَلِيلِ، فَإِنَّ هَذَيْنِ وَغَيْرَهُمَا لَيْسَا بِحَرَمٍ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْحَرَمُ الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ: حَرَمُ مَكَّةَ، وَأَمَّا الْمَدِينَةُ فَلَهَا حَرَمٌ أَيْضًا عِنْدَ الْجُمْهُورِ. [١١٧ - ١١٦/٢٦]

٣٢٠٦ لِلْمُحْرَمِ أَنْ يَقْتُلَ مَا يُؤْذِي بِعَادَتِهِ النَّاسَ؛ كَالْحَيَّةِ وَالْعُقْرَبِ وَالْفَأْرَةَ وَالْغُرَابِ وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ، وَلَهُ أَنْ يَدْفَعَ مَا يُؤْذِيهِ مِنَ الْأَدْمِيَّةِ وَالْبَهَائِمِ، حَتَّى لَوْ صَالَ عَلَيْهِ أَحَدٌ وَلَمْ يَنْدَفِعْ إِلَّا بِالْقِتَالِ فَاتَّكَلَهُ.

وَإِذَا قَرَصَتْهُ الْبَرَاغِثُ وَالْقُمَّلُ فَلَهُ إِلْقَاؤُهَا عَنْهُ وَلَهُ قَتْلُهَا وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِلْقَاؤُهَا أَهْوَنُ مِنْ قَتْلِهَا، وَكَذَلِكَ مَا يَتَعَرَّضُ لَهُ مِنَ الدَّوَابِّ فَيُنْهَى عَنْ قَتْلِهَا وَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِهِ مُحَرَّمًا كَالْأَسَدِ وَالْفَهْدِ، فَإِذَا قَتَلَهُ فَلَا جَزَاءَ عَلَيْهِ فِي أَظْهَرِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ. [١١٨/٢٦]

٣٢٠٧ إِنْ هَدِيَ الْجُبْرَانِ - الَّذِي يَكُونُ لِتَرْكِ وَاجِبٍ أَوْ فِعْلٍ مُحَرَّمٍ - لَا يَحِلُّ سَبَبُهُ إِلَّا مَعَ الْعُذْرِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتْرَكَ شَيْئًا مِنْ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ بِلَا عُذْرٍ أَوْ يَفْعَلَ شَيْئًا مِنْ مُحْظُورَاتِهِ بِلَا عُذْرٍ وَيَأْتِي بِدَمٍ.

[٨٧/٢٦]

٣٢٠٨ يَقْتُلُ النَّمْلَةَ إِذَا عَضَتْهُ، وَالنَّحْلَةَ إِذَا آذَتْهُ.

واختار شيخنا: لا يجوز قتل نحل ولو بأخذ كل عسله، قال هو وغيره: إن لم يندفع ضرر نمل إلا بقتله جاز، قال أحمد: يدخن للزنابير إذا خشي أذاهم أحب إلي من تحريقه، والنمل إذا آذاه يقتله. [المستدرک ٣/ ١٩٠]

٣٢٠٩ نقل ابن منصور والميموني وابن الحكم فيمن وطئ بعد الرمي: ينتقض إحرامه^(١)، ويعتمر من التنعيم، فيكون إحراماً مكان إحرام، فهذا المذهب: أنه يفسد الإحرام بالوطء بعد رمي جمرة العقبة، ويلزمه أن يحرم من الحل؛ ليجمع بين الحل والحرم ليطوف في إحرام صحيح؛ لأنه ركن الحج كالوقوف، وإذا أحرم طاف للزيارة وسعى ما لم يكن سعى وتحلل؛ لأن الإحرام إنما وجب ليأتي بما بقي من الحج، هذا ظاهر كلام الخرقى واختاره الشيخ وغيره، وقال: ويحتمل أن الإمام أحمد والأئمة أرادوا هذا وسمّوه عمرة؛ لأن هذه أفعالها، ويحتمل أن يريدوا عمرة حقيقية فيلزمه سعي وتقصير.

وقال شيخنا أيضاً: يعتمر مطلقاً، وعليه نصوص أحمد. [المستدرک ٣/ ١٩١]

٣٢١٠ إذا تعدى أحد على الركب في الطريق أو في مكة فدفعهم الركب عن أنفسهم كالصائل: فيجوز الدفع مع الركب، بل يجب دفع هؤلاء عن الركب.

وإذا وجد مع الركب جائعاً أو عطشاً فعلياً أن يبذل ما فضل عن حاجته، فأما ما يحتاج إليه فلا يجب بذله، ولو وجد ميتاً فليس عليه أن يتخلف ليدفنه بحيث يخاف الانقطاع^(٢).

وقال شيخنا: إن تعدى أهل مكة أو غيرهم على الركب: دفع الركب، كما يدفع الصائل، وللإنسان أن يدفع مع الركب؛ بل قد يجب إن احتج إليه^(٣). [المستدرک ٣/ ١٩١ - ١٩٢]

(١) وأما الحج فلا يفسد.

قال في المبدع: والمراد به فساد ما بقي منه لا ما مضى؛ إذ لو فسد كله لوقع الوقوف في غير إحرام. اهـ.

(٢) الاختيارات (١١٨). (الجامع).

قلت: لم أجده في الاختيارات، ووجدته في مختصر الفتاوى المصرية (٥٧٥).

(٣) مختصر الفتاوى (٥٧٥). (الجامع).

قلت: لم أجده فيه، ووجدته في الإنصاف (١٦٩/١٠).

❦❦❦ لا تعصم الأشهر الحرم؛ للعمومات، ولغزو الطائف، وتردد كلام

[المستدرك ١٩٢/٣]

شيخنا .



(باب الفدية)

❦❦❦❦❦ الفِدْيَةُ يَجُوزُ أَنْ يُخْرِجَهَا إِذَا احْتَجَّ إِلَى فِعْلِ الْمَحْظُورِ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ .

وَيَجُوزُ أَنْ يَذْبَحَ النُّسْكَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى مَكَّةَ، وَيَصُومَ الْأَيَّامَ الثَّلَاثَةَ مُتَتَابِعَةً إِنْ شَاءَ وَمُتَفَرِّقَةً إِنْ شَاءَ، فَإِنْ كَانَ لَهُ عَذْرٌ آخَرَ فَعَلَهَا وَإِلَّا عَجَّلَ فَعَلَهَا .

وَإِذَا لَبَسَ ثُمَّ لَبَسَ مِرَارًا وَلَمْ يَكُنْ أَدَّى الْفِدْيَةَ أَجْرَائِهِ فِدْيَةٌ وَاحِدَةٌ فِي أَظْهَرِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ .

[١١٤/٢٦]

❦❦❦❦❦ المحرم إن احتاج وقطع شعره لحجامة أو غسل: لم يضره،

والقمل والبعوض والقراد إن قرصه قتله مجانًا، وإلا فلا يقتله. [المستدرك ١٩٢/٣]

❦❦❦❦❦ الفِدْيَةُ لِلْعَذْرِ: أَنْ يَذْبَحَ شَاةً يُقَسِّمُهَا بَيْنَ الْفُقَرَاءِ، أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ

أَيَّامٍ، أَوْ يَتَصَدَّقَ عَلَى سِتَّةِ فُقَرَاءَ، كُلُّ فَقِيرٍ بِنِصْفِ صَاعٍ تَمْرٍ، وَإِنْ تَصَدَّقَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ بِرُطْلٍ خُبْزٍ جَازَ .

[٣٠٣/٢٦]



(باب دخول مكة)

❦❦❦❦❦ يسن أن يستقبل الحجر الأسود في^(١) الطواف . [المستدرك ١٩٢/٣]

❦❦❦❦❦ تستحب القراءة فيه^(٢)، لا الجهر بها . [المستدرك ١٩٣/٣]

❦❦❦❦❦ لا يشرع الطواف بغير الكعبة من سائر الأرض باتفاق المسلمين،

ومن اتخذ ذلك عُرْفَ واستَيْبَ؛ فَإِنْ أَصَرَ قُتِلَ بالاتفاق . [المستدرك ١٩٣/٣]

(١) في الأصل: (وفي) بالعطف، والتصويب من الاختيارات (١٧٥) .

(٢) أي: في الطواف .

٣٣١٨ يحرم طوافه بغير البيت اتفاقاً، واتفقوا على أنه لا يُقبله ولا يتمسح به؛ فإنه من الشرك، وقال: الشرك لا يغفره الله ولو كان أصغر^(١).

[المستدرك ٣/١٩٣]

٣٣١٩ لا يشرع تقبيل المقام ولا مسحه إجماعاً، فسائر المقامات غيره أولى.

[المستدرك ٣/١٩٣]



(باب صفة الحج والعمرة)

٣٣٢٠ فصل في «صفة حجة الوداع»: لم يخلف أحد من أهل العلم أن النبي ﷺ أمر أصحابه إذا طافوا بالبيت وبين الصفا والمروة أن يحلوا من إحرامهم ويجعلوها عمرة، وهذا مما تواترت به الأحاديث.

ولم يخلفوا أنه لم يعتزم بعد الحج لا النبي ﷺ ولا أحد من الصحابة إلا عائشة، فهذا كله متفق عليه لم يخلف فيه الثقل ولا خالف فيه أحد من أهل العلم.

ولكن تنازعوا: هل حج متمم أو مفرداً أو قارناً أو أحرم مطلقاً؟ واضطربت عليهم فيه الأحاديث، وهي بحمد الله غير مختلفة عند من فهم مراد الصحابة بها^(٢).

والمخصوص عن الإمام أحمد أن النبي ﷺ كان قارناً بين العمرة والحج حتى قال: لا أشك أن النبي ﷺ كان قارناً، وهذا قول أئمة الحديث^(٣).

(١) فيه التصريح بأنه شرك. (الجامع).

قلت: فالشيخ يرى أن الشرك الأصغر لا يغفر إلا بتوبة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ [النساء: ٤٨].

(٢) قال الشيخ: فالغلط في هذا الباب وقع ممن دون الصحابة فلم يفهموا كلامهم، وأما الصحابة فتقولهم متفقة. (٧٥/٢٦)

(٣) قال الشيخ في موضع آخر: فإنه قرن بين العمرة والحج باتفاق أهل المعرفة بسنته وباتفاق =

وَالصَّوَابُ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّ الْأَحَادِيثَ مُتَّفِقَةٌ لَيْسَتْ مُخْتَلِفَةٌ إِلَّا اخْتِلَافًا يَسِيرًا يَقَعُ مِثْلُهُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنَّ الصَّحَابَةَ ثَبَتَ عَنْهُمْ أَنَّهُ تَمَتَّعَ، وَالتَّمَتُّعُ عِنْدَهُمْ يَتَنَاوَلُ الْفِرَانَ، وَالَّذِينَ رَوَوْا عَنْهُمْ أَنَّهُ أَفْرَدَ رَوَوْا عَنْهُمْ أَنَّهُ تَمَتَّعَ.

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(١) عَنْ غُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ فِي الْحَجِّ فَقَالَ: «فَعَلْنَاهَا وَهَذَا يَوْمُئِذٍ كَافِرٌ بِالْعَرْشِ - يَعْنِي: مُعَاوِيَةَ».

وَهَذَا إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ سَعْدُ عُمْرَةَ الْقُضَيْيَّةَ، فَإِنَّ مُعَاوِيَةَ لَمْ يَكُنْ أَسْلَمَ إِذْ ذَاكَ، وَأَمَّا فِي حَجَّةِ الْوُدَّاعِ فَكَانَ قَدْ أَسْلَمَ، فَكَذَلِكَ فِي عُمْرَةِ الْجِعْرَانَةِ.

فَسَمَّى سَعْدُ الْإِعْتِمَارَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مُتَمَتِّعًا لِأَنَّ بَعْضَ الشَّامِيِّينَ كَانُوا يَنْهَوْنَ عَنِ الْإِعْتِمَارِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فَصَارَ الصَّحَابَةُ يَزُورُونَ السَّنَةَ فِي ذَلِكَ رَدًّا عَلَى مَنْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ؛ فَالْقَارِئُ عِنْدَهُمْ مُتَمَتِّعٌ، وَلِهَذَا وَجَبَ عَلَيْهِ الْهَدْيُ وَدَخَلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وَقَدْ ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(٢) «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرِ، الرَّابِعَةَ مَعَ حَجَّتِهِ».

وَقَدْ ثَبَتَ بِاتِّفَاقِ النَّاسِ أَنَّهُ لَمْ يَعْتَمِرْ بَعْدَ الْحَجِّ، وَثَبَتَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ وَعَائِشَةَ نَقَلَا عَنْهُ أَنَّهُ اعْتَمَرَ مَعَ الْحَجِّ^(٣)، وَهَذَا هُوَ التَّمَتُّعُ الْعَامُّ الَّذِي يَدْخُلُ فِيهِ الْقِرَانُ وَهُوَ الْمَوْجِبُ لِلْهَدْيِ.

﴿٣٣٣١﴾ كَانَ ﷺ فِي الْمَنَاسِكِ وَالْأَعْيَادِ يَذْهَبُ مِنْ طَرِيقٍ وَيَرْجِعُ مِنْ أُخْرَى.

= الصَّحَابَةُ عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ تَمَتَّعَ تَمَتُّعًا حَلًّا فِيهِ، بَلْ كَانُوا يُسَمُّونَ الْقِرَانَ تَمَتُّعًا، وَلَا يُنْقَلُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ لَمَّا قَرَنَ طَوَافَيْنِ وَسَعَى سَعِيَيْنِ. اهـ.

(١٠٤/٢٦)

(٢) البخاري (١٧٨٠)، ومسلم (١٢٥٣).

(١) (١٢٢٥).

(٣) بمعنى: قَرَنَ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ.

٢٢٢٢ إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ: أَحْرَمَ^(١) وَأَهْلًا بِالْحَجِّ فَيَفْعَلُ كَمَا فَعَلَ عِنْدَ الْمِيقَاتِ^(٢)، وَإِنْ شَاءَ أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ وَإِنْ شَاءَ مِنْ خَارِجِ مَكَّةَ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَأَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّمَا أَحْرَمُوا كَمَا أَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْبُطْحَاءِ. وَالسُّنَّةُ أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي هُوَ نَازِلٌ فِيهِ، وَكَذَلِكَ الْمَكِّيُّ يُحْرِمُ مِنْ أَهْلِهِ.

[١٢٨/٢٦ - ١٢٩]

٢٢٢٣ يُسْتَحَبُّ لَهُ فِي الطَّوَافِ أَنْ يَذْكُرَ اللَّهَ تَعَالَى وَيَدْعُوهُ بِمَا يُشْرَعُ، وَإِنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ سِرًّا فَلَا بَأْسَ، وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرٌ مَحْدُودٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَا بِأَمْرِهِ وَلَا بِقَوْلِهِ وَلَا بِتَعْلِيمِهِ؛ بَلْ يَدْعُو فِيهِ بِسَائِرِ الْأَدْعِيَةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَمَا يَذْكُرُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ مِنْ دُعَاءٍ مُعَيَّنٍ تَحْتَ الْمِيزَابِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَلَا أَصْلَ لَهُ.

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْتِمُ طَوَافَهُ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ بِقَوْلِهِ: ﴿رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقَدْ آتَيْنَاكَ الْفَنَاءَ﴾ [البقرة: ٢٠١]، كَمَا كَانَ يَخْتِمُ سَائِرَ دُعَائِهِ بِذَلِكَ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ ذِكْرٌ وَاجِبٌ بِاتِّفَاقِ الْأُئِمَّةِ. [١٢٢/٢٦ - ١٢٣]

٢٢٢٤ مَنْ طَافَ فِي جَوْرٍ وَنَحْوِهِ لِئَلَّا يَطَأَ نَجَاسَةً مِنْ دَرَقِ الْحِمَامِ، أَوْ عَطَى يَدَيْهِ لِئَلَّا يَمَسَّ امْرَأَةً وَنَحْوَ ذَلِكَ: فَقَدْ خَالَفَ السُّنَّةَ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ وَالتَّابِعِينَ مَا زَالُوا يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ وَمَا زَالَ الْحِمَامُ بِمَكَّةَ، لَكِنَّ الْإِحْتِيَاطَ حَسَنٌ مَا لَمْ يُخَالِفِ السُّنَّةَ الْمَعْلُومَةَ، فَإِذَا أَفْضَى إِلَى ذَلِكَ كَانَ خَطَأً.

[١٢٤/٢٦]

٢٢٢٥ إِنَّ الْحَجَّ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَطُوفَةٍ:

أ - طَوَافٌ عِنْدَ الدُّخُولِ، وَهُوَ يُسَمَّى: طَوَافُ الْقُدُومِ، وَالدُّخُولِ، وَالْوُرُودِ.

ب - وَالطَّوَافُ الثَّانِي: هُوَ بَعْدَ التَّعْرِيفِ، وَيُقَالُ لَهُ طَوَافُ الْإِفَاضَةِ،

(١) أي: المتمتع الذي حل من إحرامه. (٢) كالإحرام بعد الصلاة والغسل ونحو ذلك.

وَالرُّيَاةَ، وَهُوَ طَوَافُ الْفَرَضِ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَنَّهُمْ وَلْيُؤْفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

ج - وَالطَّوَّافُ الثَّالِثُ: هُوَ لِمَنْ أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ، وَهُوَ طَوَافُ الْوَدَاعِ. وَإِذَا سَعَى عَقِيبَ وَاحِدٍ مِنْهَا أَجْزَأُهُ^(١).

[المستدرک ١٩٤/٣] يوم عرفة يراد به اليوم واللييلة التي تليه^(٢).

[المستدرک ١٩٤/٣] هل لخائف فوتها^(٣) صلاة خائف؟ واختاره شيخنا.

[المستدرک ١٩٤/٣] الإِغْتِسَالُ لِعَرَفَةَ قَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَعَبْرِهِ.

وَلَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا عَنْ أَصْحَابِهِ فِي الْحَجِّ إِلَّا ثَلَاثَةُ أَغْسَالٍ:
أ - غُسْلُ الْإِحْرَامِ.

ب - وَالْغُسْلُ عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ.

ج - وَالْغُسْلُ يَوْمَ عَرَفَةَ^(٤).

وَمَا سِوَى ذَلِكَ كَالْغُسْلِ لِرَمْيِ الْجِمَارِ وَلِلطَّوَّافِ وَالْمَمِيتِ بِمَزْدَلِفَةَ فَلَا أَصْلَ لَهُ لَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا عَنْ أَصْحَابِهِ وَلَا اسْتَحَبَّهُ جُمْهُورُ الْأُئِمَّةِ... بَلْ هُوَ بِدْعَةٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ سَبَبٌ يَقْتَضِي الْإِسْتِحْبَابَ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ رَائِحَةٌ يُؤْذِي النَّاسَ بِهَا فَيَغْتَسِلُ لِإِزَالَتِهَا.

[١٣٢/٢٦ - ١٣٣]

(١) أما السعي الذي لم يتقدمه طواف فلا يُعتد به عند أهل العلم.

(٢) ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: ما من يوم إلا وليلته قبله إلا يوم عرفة فإن ليلته بعده.

(٣) أي: عرفة.

(٤) الغسل يوم عرفة مستحب عند الجمهور، والحديث الذي ورد فيه ضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٣٩٢٩).

لكن ثبت عن غير واحد من الصحابة أنه اغتسل ليوم عرفة، كابن مسعود وابن عمر وعلي رضي الله عنهم.

٣٢٢٩ عَرَفَهُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَلَا يَقِفُ بِبَطْنِ عَرْنَةِ، وَأَمَّا صُعودُ الْجَبَلِ الَّذِي هُنَاكَ فَلَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ، وَيُسَمَّى جَبَلَ الرَّحْمَةِ، وَيُقَالُ لَهُ إِلَالٌ عَلَى وَزْنِ هِلَالٍ، وَكَذَلِكَ الْقُبَّةُ الَّتِي فَوْقَهُ الَّتِي يُقَالُ لَهَا: قُبَّةُ آدَمَ لَا يُسْتَحَبُّ دُخُولُهَا وَلَا الصَّلَاةُ فِيهَا.

وَالطَّوَافُ بِهَا مِنَ الْكِبَائِرِ، وَكَذَلِكَ الْمَسَاجِدُ الَّتِي عِنْدَ الْجَمَرَاتِ لَا يُسْتَحَبُّ دُخُولُ شَيْءٍ مِنْهَا وَلَا الصَّلَاةُ فِيهَا.

وَأَمَّا الطَّوَافُ بِهَا أَوْ بِالصَّخْرَةِ أَوْ بِحُجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَا كَانَ غَيْرَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ فَهُوَ مِنْ أَكْثَرِ الْبِدْعِ الْمُحَرَّمَةِ. [١٣٣/٢٦]

٣٢٣٠ لَا يَشْرَعُ صُعودُ جَبَلِ الرَّحْمَةِ إجمالاً. [المستدرك ٣/١٩٤]

٣٢٣١ الْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ إِمَّا وَاجِبٌ، أَوْ مُسْتَحَبٌّ، وَمِنْ حِكْيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ مَبَاحٌ فَقَدْ غَلَطَ. [المستدرك ٣/١٩٤]

٣٢٣٢ وَإِنْ قَصَّرَ فَمِنْ جَمِيعِهِ نَصٌّ عَلَيْهِ، قَالَ شَيْخُنَا: لَا مِنْ كُلِّ شَعْرَةٍ بَعِينِهَا. [المستدرك ٣/١٩٤]

٣٢٣٣ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النُّحْرِ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ بِنِمْطٍ؛ يَعْنِي: رَاجِعاً»^(١).

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: هَكَذَا قَالَ ابْنُ عَمْرٍو، وَقَالَ جَابِرٌ فِي حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ: «ثُمَّ أَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢)، وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنْى فَمَكَثَ بِهَا»^(٣).

فَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ، فَارْجَحْتُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ ابْنَ حَزْمٍ وَغَيْرَهُ حَدِيثَ جَابِرٍ وَأَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ بِمَكَّةَ.

(٢) (١٢١٨).

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٣٠٨).

(٣) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٩٧٣)، وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ: صَحِيحٌ، إِلَّا قَوْلَهُ: «حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ»، فَهُوَ مُنْكَرٌ.

وقالت طائفة منهم شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره: الذي يرجح أنه إنما صلى بمنى وجوه:

أحدها: أنه لو صلى الظهر بمكة لأناب عنه في إمامة الناس بمنى إماماً يصلي بهم الظهر بمنى نائب له ولا ينقله أحد، فقد نقل الناس نيابة عبد الرحمن بن عوف لما صلى بهم الفجر في السفر، ونيابة الصديق لما خرج رسول الله ﷺ يصلح بين بني عمرو بن عوف، ونيابته في مرضه، ولا يحتاج إلى ذكر من صلى بهم بمكة؛ لأن إمامهم الراتب الذي كان مستمراً على الصلاة قبل ذلك وبعده هو الذي كان يصلي بهم.

الثاني: أنه لو صلى بهم في مكة لكان أهل مكة مقيمين فكان يتعين عليهم الإتمام، ولم يقل لهم النبي ﷺ: «أتموا صلاتكم فإنما قوم سفر»^(١) كما قاله في غزوة الفتح.

الثالث: أنه يمكن اشتباه الظهر المقصورة بركعتي الطواف، ولا سيما والناس يصلونهما معه ويقتدون به فيهما فظنهما الرائي الظهر، وأما صلاته بمنى والناس خلفه فهذه لا يمكن اشتباهها بغيرها أصلاً، لا سيما وهو ﷺ كان إمام الحاج الذي لا يصلي لهم سواه، فكيف يدعهم بلا إمام يصلون أفراداً ولا يقيم لهم من يصلي بهم؟ هذا في غاية البعد.

٢٢٢٤ مِمَّا قَدْ يَغْلُطُ فِيهِ النَّاسُ: اِعْتِقَادُ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ صَلَاةُ الْعِيدِ بِمِنَى يَوْمَ النَّحْرِ.. فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَخُلَفَاءَهُ لَمْ يُصَلُّوا بِمِنَى عِيدًا قَطُّ، وَإِنَّمَا صَلَاةُ الْعِيدِ بِمِنَى هِيَ جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ، فَرَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ لِأَهْلِ الْمَوْسِمِ بِمَنْزِلَةِ صَلَاةِ الْعِيدِ لِغَيْرِهِمْ، وَلِهَذَا اسْتَحَبَّ أَحْمَدُ أَنْ تَكُونَ صَلَاةُ أَهْلِ الْأَمْصَارِ وَقْتُ النَّحْرِ بِمِنَى، وَلِهَذَا خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الْجَمْرَةِ كَمَا كَانَ يَخْطُبُ فِي غَيْرِ مَكَّةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ وَرَمَى الْجَمْرَةَ تَحِيَّةً مِنَى كَمَا أَنَّ الطَّوَافَ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

[١٧١ - ١٧٠/٢٦]

(١) رواه أبو داود (١٢٢٩)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود.

٢٢٣٥ إِذَا أَتَى مَنِ ^(١): رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ بِسَبْعِ حَصَيَّاتٍ، وَيَرْفَعُ يَدَهُ فِي الرَّمْيِ، وَهِيَ الْجَمْرَةُ الَّتِي هِيَ آخِرُ الْجَمَرَاتِ مِنْ نَاحِيَةِ مَنِ، وَأَقْرَبُهُنَّ مِنْ مَكَّةَ، وَهِيَ الْجَمْرَةُ الْكُبْرَى، وَلَا يَرْمِي يَوْمَ النَّحْرِ غَيْرَهَا، يَرْمِيهَا مُسْتَقْبِلًا لَهَا يَجْعَلُ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمَنِ عَنْ يَمِينِهِ، هَذَا هُوَ الَّذِي صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا.

وَلَا يَزَالُ يُلَبِّي فِي ذَهَابِهِ مِنْ مَشْعَرٍ إِلَى مَشْعَرٍ مِثْلَ ذَهَابِهِ إِلَى عَرَافَاتٍ، وَذَهَابِهِ مِنْ عَرَافَاتٍ إِلَى مُزْدَلِفَةَ، حَتَّى يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَإِذَا شَرَعَ فِي الرَّمْيِ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَشْرُعُ فِي التَّحْلُلِ.

وَأَمَّا التَّلْبِيَةُ فِي وَقُوفِهِ بِعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ: فَلَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ نُقِلَ عَنِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُلْبُونَ بِعَرَفَةَ، فَإِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ نَحَرَ هَذِيهُ إِنْ كَانَ مَعَهُ هَذِيٌّ. [١٣٥/٢٦ - ١٣٦، ١٧٣]

٢٢٣٦ كُلُّ مَا ذُبِحَ بِمَنِ وَقَدْ سَبَقَ مِنَ الْحِلِّ إِلَى الْحَرَمِ: فَإِنَّهُ هَذِيٌّ، سِوَاهُ كَانَ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ الْبَقَرِ أَوْ الْغَنَمِ، وَيُسَمَّى أَيْضًا أَضْحِيَّةً ^(٢).

بِخِلَافِ مَا يُذْبَحُ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْحِلِّ: فَإِنَّهُ أَضْحِيَّةٌ وَلَيْسَ بِهِذِيٌّ.

وَلَيْسَ بِمَنِ مَا هُوَ أَضْحِيَّةٌ وَلَيْسَ بِهِذِيٌّ كَمَا فِي سَائِرِ الْأُمُصَارِ.

فَإِذَا اشْتَرَى الْهَذِيَّ مِنْ عَرَافَاتٍ وَسَاقَهُ إِلَى مَنِ فَهُوَ هَذِيٌّ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ ^(٣)، وَكَذَلِكَ إِنْ اشْتَرَاهُ مِنَ الْحَرَمِ فَذَهَبَ بِهِ إِلَى التَّنْعِيمِ.

وَأَمَّا إِذَا اشْتَرَى الْهَذِيَّ مِنْ مَنِ وَذَبَحَهُ فِيهَا: فَفِيهِ نِزَاعٌ: فَذَهَبَ مَالِكٌ أَنَّهُ لَيْسَ بِهِذِيٌّ وَهُوَ مَقْذُوفٌ عَنْ ابْنِ عُمرَ، وَمَذَهَبُ الثَّلَاثَةِ أَنَّهُ هَذِيٌّ وَهُوَ مَقْذُوفٌ عَنْ عَائِشَةَ.

[١٣٧/٢٦]

(١) يوم النحر.

(٢) فكل ما سبق من بهيمة الأنعام من الحل إلى الحرم وذبح هناك أو العكس: بأن سبقت من الحرم إلى الحل فهو هذي.

(٣) لأنه ساقه من الحل إلى الحرم وذبحه فيه.

٣٣٣٧ وَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْحَصَى مِنْ حَيْثُ شَاءَ، لَكِنْ لَا يَرْمِي بِحَصَى قَدْ رَمِيَ بِهِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ قَوْقُ الْحُمْصِ وَدُونُ الْبُنْدُقِ، وَإِنْ كَسَرَهُ جَازَ، وَالنِّقَاطُ الْحَصَى أَفْضَلُ مِنْ تَكْسِيرِهِ مِنَ الْجَبَلِ.

ثُمَّ يَخْلُقُ رَأْسَهُ أَوْ يَقْصُرُهُ وَالْحَلْقُ أَفْضَلُ مِنَ التَّقْصِيرِ، وَإِذَا قَصَرَهُ: جَمَعَ الشَّعْرَ وَقَصَّ مِنْهُ بِقَدْرِ الْأَنْمَلَةِ أَوْ أَقَلٍّ أَوْ أَكْثَرَ، وَالْمَرْأَةُ لَا تَقْصُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَأَمَّا الرَّجُلُ فَلَهُ أَنْ يَقْصَرَ مَا شَاءَ.

وَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ: فَقَدْ تَحَلَّلَ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ التَّحَلُّلُ الْأَوَّلُ فَيَلْبَسُ الثِّيَابَ وَيُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ، وَكَذَلِكَ لَهُ عَلَى الصَّحِيحِ أَنْ يَتَطَيَّبَ وَيَتَزَوَّجَ، وَأَنْ يَصْطَلَا وَلَا يَنْقَى عَلَيْهِ مِنَ الْمَحْظُورَاتِ إِلَّا النِّسَاءَ.

وَبَعْدَ ذَلِكَ يَدْخُلُ مَكَّةَ فَيَطُوفُ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ إِنْ أَمَكَّنَهُ ذَلِكَ يَوْمَ النَّحْرِ، وَإِلَّا فَعَلَهُ بَعْدَ ذَلِكَ، لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَإِنَّ تَأْخِيرَهُ عَنِ ذَلِكَ فِيهِ نِزَاعٌ.

ثُمَّ يَسْعَى بَعْدَ ذَلِكَ سَعْيَ الْحَجِّ، وَلَيْسَ عَلَى الْمُفْرِدِ إِلَّا سَعْيٌ وَاحِدٌ، وَكَذَلِكَ الْقَارِنُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، وَكَذَلِكَ الْمُتَمَتِّعُ فِي أَصَحِّ أَقْوَالِهِمْ، وَهُوَ أَصَحُّ الرِّوَايَتَيْنِ عِنْدَ أَحْمَدَ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا سَعْيٌ وَاحِدٌ، فَإِنَّ الصَّحَابَةَ الَّذِينَ تَمَتَّعُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً قَبْلَ التَّعْرِيفِ.

فَإِذَا اكْتَمَى الْمُتَمَتِّعُ بِالسَّعْيِ الْأَوَّلِ أَجْزَأُهُ ذَلِكَ كَمَا يُجْزَى الْمُفْرِدُ وَالْقَارِنُ. وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(١)؛ فَالْمُتَمَتِّعُ مِنْ حِينَ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ دَخَلَ بِالْحَجِّ، لَكِنَّهُ فَضَّلَ بِتَحَلُّلٍ لِيَكُونَ أَيْسَرَ عَلَى الْحَاجِّ، وَأَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ الْخَنِيفَةُ السَّمْحَةُ.

فَإِذَا طَافَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ: النَّسَاءُ وَغَيْرُ النَّسَاءِ.

[١٣٧/٢٦ - ١٣٩]

٢٣٣٨ أَخَذَ فُقَهَاءُ الْحَدِيثِ - كَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا مَعَ فُقَهَاءِ الْكُوفَةِ - مَا عَلَيْهِ جُمْهُورُ الصَّحَابَةِ وَالسَّلَفِ بِتَلْبِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

وَلِهَذَا قَالُوا أَيْضًا بِمَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُلَبِّي بِالْعُمْرَةِ إِلَى أَنْ يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ^(١)، وَإِنْ كَانَ ابْنُ عُمَرَ وَمَنْ أَتْبَعَهُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ - كَمَا لِكَ - قَالُوا: يُلَبِّي إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَى الْحَرَمِ، فَإِنَّهُ وَإِنْ وَصَلَ إِلَيْهِ فَإِنَّهُ مَدْعُوٌّ إِلَى الْبَيْتِ. [١٧٣/٢٦]

٢٣٣٩ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْتِيَ الْمُلتَزِمَ، وَهُوَ مَا بَيْنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَالْبَابِ، فَيَضَعُ عَلَيْهِ صَدْرَهُ وَوَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَكَفَيْهِ وَيَدْعُو وَيَسْأَلُ اللَّهُ تَعَالَى حَاجَتَهُ فَعَلَ ذَلِكَ، وَلَهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ قَبْلَ طَوَافِ الْوَدَاعِ؛ فَإِنَّ هَذَا الْإِلْتِزَامَ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ حَالُ الْوَدَاعِ أَوْ غَيْرِهِ، وَالصَّحَابَةُ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ حِينَ يَدْخُلُونَ مَكَّةَ.

[١٤٢/٢٦]

٢٣٤٠ [إِذَا فَرَعَ مِنَ الْوَدَاعِ وَقَفَ فِي الْمُلتَزِمِ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ]^(٢)، وَذَكَرَ أَحْمَدُ: أَنَّهُ يَأْتِي الْحَاطِمَ وَهُوَ تَحْتَ الْمِيزَابِ فَيَدْعُو، وَذَكَرَ شَيْخُنَا: ثُمَّ يَشْرَبُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ وَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ. [المستدرک ١٩٦/٣]

٢٣٤١ [قَالَ شَيْخُنَا: هُوَ [أَي: يَوْمَ الْجُمُعَةِ] أَفْضَلُ أَيَّامِ الْأُسْبُوعِ إِجْمَاعًا، وَقَالَ: يَوْمُ النَّحْرِ أَفْضَلُ أَيَّامِ الْعَامِ.. وَظَاهِرُ مَا ذَكَرَهُ أَبُو حَكِيمٍ أَنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ أَفْضَلُ، وَهَذَا أَظْهَرُ]^(٣).

(١) عند بداية الطواف، وإن لم يتمكن فمن حين يشرع بالطواف يقطع التلبية.

(٢) ما بين المعقوفتين من الإنصاف (٥٢/٤)؛ وبه يتبين ويتضح أنَّ هذا يكون إذا فَرَغَ مِنَ الْوَدَاعِ.

(٣) ما بين المعقوفتين من الفروع (١٠٧/٣ - ١٠٨)، ولا يفهم المعنى بدونه، وقد أوقع حذفه في لبس.

وَيَتَوَجَّهُ عَلَى اخْتِيَارِ شَيْخِنَا بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ: يَوْمُ الْقَرِّ الَّذِي يَلِيهِ^(١)؛ لِأَنَّهُ اخْتَجَّ بِقَوْلِهِ ﷺ: «أَعْظَمُ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمُ النَّحْرِ ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ»^(٢).

[المستدرك ١٩٦/٣]

٣٢٤٢ قال أصحابنا: وإن خرج إنسان غير حاج فظاهر كلام أبي العباس

[المستدرك ١٩٧/٣]

لا يودع.

٣٢٤٣ ذكر ابن عقيل وابن الزاغوني: لا يودع البيت ظهره حتى يغيب،

[المستدرك ١٩٧/٣]

قال أبو العباس: هذه بدعة منكرة.

٣٢٤٤ شهر السلاح عند قدوم تبوك بدعة، زاد شيخنا: محرمة.

وما يذكره الجهال من حصار تبوك كذب لا أصل له، فلم يكن بها حصن ولا مقاتلة، وأن مغازي النبي ﷺ كانت بضعا وعشرين لم يقاتل فيها إلا في تسع، بدر، وأحد، والخندق، وبني المصطلق، والغابة، وفتح خيبر، وفتح مكة، وحنين، والطائف.

[المستدرك ١٩٧/٣]



(حكم طواف المحدث والحائض؟)

٣٢٤٥ تَعْلِيلُ مَنْعِ طَوَافِ الْحَائِضِ: بِأَنَّهُ لِأَجْلِ حُرْمَةِ الْمَسْجِدِ رَأَيْتَهُ يُعَلَّلُ بِهِ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ^(٣)، فَإِنَّ مَذْهَبَ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الظَّهْرَةَ وَاجِبَةٌ لَهُ لَا فَرَضَ فِيهِ

(١) أي: أَفْضَلُ أَيَّامِ الْعَامِ: يَوْمُ النَّحْرِ، ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ.

(٢) رواه أبو داود (١٧٦٥)، وأحمد (١٩٠٧٥)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٣) وهو الذي يميل إليه الشيخ رحمه الله حيث قال: الْمُعْتَكِفَةُ إِذَا حَاصَتْ خَرَجَتْ مِنَ الْمَسْجِدِ وَنَصَبَتْ لَهَا قُبَّةً فِي فَنَائِهِ.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْعَ الْحَائِضِ مِنَ الطَّوَافِ كَمَنْعِهَا مِنَ الْإِعْتِكَافِ فِيهِ لِحُرْمَةِ الْمَسْجِدِ، وَإِلَّا فَالْحَائِضُ لَا يُبْطَلُ إِعْتِكَافُهَا؛ لِأَنَّهَا مُضْطَرَّةٌ إِلَيْهِ، بَلْ إِنَّمَا تُنْتَعَمُ مِنَ الْمَسْجِدِ لَا مِنَ الْإِعْتِكَافِ، فَإِنَّهَا لَيْسَتْ مُضْطَرَّةً إِلَى أَنْ تُقِيمَ فِي الْمَسْجِدِ.

وَأَمَّا الطَّوَافُ فَلَا يُنْكِنُ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَإِنَّهُ مُخْتَصَّ بِقَعَةِ مُعَيَّنَةٍ. (٢١٦ - ٢١٥ / ٢٦)

وَلَا شَرْطَ لَهُ، وَلَكِنَّ هَذَا التَّعْلِيلَ يَنَاسِبُ الْقَوْلَ بِأَنَّ طَوَافَ الْمُحْدِثِ غَيْرُ مُحَرَّمٍ، وَهَذَا مَذْهَبُ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ وَحَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ رَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْهُمَا.

وَعَلَى قَوْلٍ هَؤُلَاءِ: فَلَا يَحْرُمُ طَوَافُ الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ إِذَا اضْطُرَّ إِلَى ذَلِكَ، كَمَا لَا يَحْرُمُ عِنْدَهُمُ الطَّوَافُ عَلَى الْمُحْدِثِ بِحَالٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِمَا دُخُولُ الْمَسْجِدِ حِينَئِذٍ، وَهُمَا إِذَا كَانَا مُضْطَرَّيْنِ إِلَى ذَلِكَ أَوْلَى بِالْجَوَازِ مِنَ الْمُحْدِثِ الَّذِي يُجَوِّزُونَ لَهُ الطَّوَافَ مَعَ الْحَدِيثِ مِنْ غَيْرِ عَذْرِ.

وَإِذَا كَانَتْ إِنَّمَا مُنْعَتْ مِنَ الطَّوَافِ لِأَجْلِ الْمَسْجِدِ فَمَعْلُومٌ أَنَّ إِبَاحَةَ ذَلِكَ لِلْعَذْرِ أَوْلَى مِنْ إِبَاحَةِ مَسِّ الْمُضْصَحَفِ لِلْعَذْرِ، وَلَوْ كَانَ لَهَا مُضْصَحَفٌ وَلَمْ يُمَكِّنْهَا حِفْظُهُ إِلَّا بِمَسِّهِ؛ مِثْلُ أَنْ يُرِيدَ أَنْ يَأْخُذَهُ لَصٍّ أَوْ كَافِرٌ، أَوْ يَنْهَبَهُ أَحَدٌ، أَوْ يَتَّهَبَهُ مِنْهَا، وَلَمْ يُمَكِّنْهَا مَنْعُهُ إِلَّا بِمَسِّهِ لَكَانَ ذَلِكَ جَائِزًا لَهَا، مَعَ أَنَّ الْمُحْدِثَ لَا يَمَسُّ الْمُضْصَحَفَ، وَيَجُوزُ لَهُ الدُّخُولُ فِي الْمَسْجِدِ.

فَعِلْمٌ أَنَّ حُرْمَةَ الْمُضْصَحَفِ أَعْظَمُ مِنْ حُرْمَةِ الْمَسْجِدِ، وَإِذَا أُبِيحَ لَهَا مَسُّ الْمُضْصَحَفِ لِلْحَاجَةِ فَالْمَسْجِدُ الَّذِي حُرْمَتُهُ دُونَ حُرْمَةِ الْمُضْصَحَفِ أَوْلَى بِالْإِبَاحَةِ.

وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْمَنْعُ مِنَ الطَّوَافِ لِمَعْنَى فِي نَفْسِ الطَّوَافِ كَمَا مُنِعَ مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ كَانَ لِذَلِكَ وَلِلْمَسْجِدِ كُلُّ مِنْهُمَا عِلَّةٌ مُسْتَقِلَّةٌ؛ فَنَقُولُ: إِذَا اضْطُرَّتْ إِلَى ذَلِكَ بِحَيْثُ لَمْ يُمَكِّنْهَا الْحَجُّ بِدُونِ طَوَافِهَا وَهِيَ حَائِضٌ لِتَعَذُّرِ الْمَقَامِ عَلَيْهَا إِلَى أَنْ تَظْهَرَ فَهَذَا الْأَمْرُ دَائِرٌ بَيْنَ أَنْ تَطُوفَ مَعَ الْحَيْضِ، وَبَيْنَ الضَّرَرِ الَّذِي يُتَافَى الشَّرِيعَةُ، فَإِنَّ الْإِزَامَةَ بِالْمَقَامِ إِذَا كَانَ فِيهِ خَوْفٌ عَلَى نَفْسِهَا وَمَالِهَا وَفِيهِ عَجْزُهَا عَنِ الرُّجُوعِ إِلَى أَهْلِهَا، وَالْإِزَامَةُ بِالْمَقَامِ بِمَكَّةَ مَعَ عَجْزِهَا عَنْ ذَلِكَ وَتَضَرُّرِهَا بِهِ لَا تَأْتِي بِهِ الشَّرِيعَةُ.

وَكَثِيرٌ مِنَ النِّسَاءِ إِذَا لَمْ تَرْجِعْ مَعَ مَنْ حَجَّتْ مَعَهُ لَمْ يُمَكِّنْهَا بَعْدَ ذَلِكَ الرُّجُوعُ، وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّهُ يُمَكِّنْهَا بَعْدَ ذَلِكَ الرُّجُوعُ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ يَتَقَى وَطُوءَهَا مُحَرَّمًا مَعَ رُجُوعِهَا إِلَى أَهْلِهَا، وَلَا تَرَالُ كَذَلِكَ إِلَى أَنْ تَعُودَ، فَهَذَا أَيْضًا مِنْ

أَعْظَمَ الْحَرَجِ الَّذِي لَا يُوجِبُ اللَّهُ مِثْلَهُ، إِذْ هُوَ أَعْظَمُ مِنْ إِيْجَابِ حَجَّتَيْنِ، وَاللَّهُ تَعَالَى لَمْ يُوجِبْ إِلَّا حَجَّةً وَاحِدَةً.

وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ كَالْمُفْسِدِ فَإِنَّمَا ذَاكَ لِتَفْرِيطِهِ بِإِفْسَادِ الْحَجِّ، وَلِهَذَا لَمْ يَجِبِ الْقَضَاءُ عَلَى الْمُحْصَرِّ فِي أَظْهَرِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ لِعَدَمِ التَّفْرِيطِ، وَمَنْ أَرْجَبَ الْقَضَاءُ عَلَى مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ فَإِنَّهُ يُوجِبُهُ لِأَنَّهُ مُفَرِّطٌ عِنْدَهُ.

وَإِذَا قِيلَ فِي هَذِهِ الْمَرْأَةِ: بَلْ تَتَحَلَّلُ كَمَا يَتَحَلَّلُ الْمُحْصَرُّ فَهَذَا لَا يُفِيدُ سُقُوطَ الْفَرْضِ عَنْهَا؛ فَتَحْتَاجُ مَعَ ذَلِكَ إِلَى حَجَّةٍ ثَانِيَةٍ، ثُمَّ هِيَ فِي الثَّانِيَةِ تَخَافُ مَا خَافَتْهُ فِي الْأُولَى، مَعَ أَنَّ الْمُحْصَرَّ لَا يَجِلُّ إِلَّا مَعَ الْعَجْزِ الْجَسِيِّ: إِمَّا بَعْدُ أَوْ بِمَرَضٍ أَوْ فَقْرٍ أَوْ حَبْسٍ، فَأَمَّا مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ فَلَا يَكُونُ أَحَدٌ مُحْصَرًّا، وَكُلُّ مَنْ قَدَرَ عَلَى الْوُصُولِ إِلَى الْبَيْتِ لَمْ يَكُنْ مُحْصَرًّا فِي الشَّرْعِ.

فَهَذِهِ هِيَ التَّقْدِيرَاتُ الَّتِي يُمَكِّنُ أَنْ تُفْعَلَ:

أ - إِمَّا مُقَامُهَا بِمَكَّةَ.

ب - وَإِمَّا رُجُوعُهَا مُحْرَمَةً.

ج - وَإِمَّا تَحَلُّلُهَا.

وَالْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ أَبَاحَ فِيهِ الْكَلَامَ فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِخَيْرٍ»^(١) قَدْ قِيلَ: إِنَّهُ مِنْ كَلَامِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَسَوَاءٌ كَانَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ كَلَامِ ابْنِ عَبَّاسٍ لَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ نَوْعٌ مِنَ الصَّلَاةِ كَصَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَالِاسْتِسْقَاءِ وَالْكُسُوفِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالطَّوَافِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَن طَهَرَا بَيِّقَ اللَّطَائِفِينَ وَالْمَكِينِينَ وَالرُّكَّعَ اسْجُودُوا﴾ [البقرة: ١٢٥].

وَالْأَنَارُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَسَائِرِ الْعُلَمَاءِ بِالْفَرْقِ بَيْنَ

(١) صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي مَنَاسِكَ الْحَجِّ (٢٣).

مُسَمَّى الصَّلَاةِ وَمُسَمَّى الطَّوَافِ مُتَوَاتِرَةٌ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ نَوْعًا مِنَ الصَّلَاةِ. ثُمَّ تَدَبَّرْتُ وَتَبَيَّنَ لِي أَنَّ طَهَارَةَ الْحَدِيثِ لَا تُشْتَرَطُ فِي الطَّوَافِ وَلَا تَجِبُ فِيهِ بِلَا رَيْبٍ، وَلَكِنْ تُسْتَحَبُّ فِيهِ الطَّهَارَةُ الصَّغْرَى، فَإِنَّ الْأَدِلَّةَ الشَّرْعِيَّةَ إِنَّمَا تَدُلُّ عَلَى عَدَمِ وَجوبِهَا فِيهِ.

وَحِينَئِذٍ: فَهَذِهِ الْمُحْتَاجَةُ إِلَى الطَّوَافِ أَكْثَرُ مَا يُقَالُ: إِنَّهُ يَلْزَمُهَا دَمٌ، كَمَا هُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحَدِ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ؛ فَإِنَّ الدَّمَ يَلْزَمُهَا بِدُونِ الْعُدْرِ عَلَى قَوْلٍ مَنْ يَجْعَلُ الطَّهَارَةَ وَاجِبَةً، وَأَمَّا مَعَ الْعَجْزِ فَإِذَا قِيلَ بِوُجُوبِ ذَلِكَ فَهَذَا غَايَةُ مَا يُقَالُ فِيهَا، وَالْأَقْيَسُ: أَنَّهُ لَا دَمَ عَلَيْهَا عِنْدَ الضَّرُورَةِ^(١)، وَأَمَّا أَنْ يُجْعَلَ هَذَا وَاجِبًا يَجْبِرُهُ دَمٌ وَيُقَالُ: أَنَّهُ لَا يَنْقُطُ لِلضَّرُورَةِ فَهَذَا خِلَافُ أَصُولِ الشَّرِيعَةِ.

وَقَدْ تَبَيَّنَ بِهَذَا أَنَّ الْمَضْطَرَةَ إِلَى الطَّوَافِ مَعَ الْحَيْضِ لَمَّا كَانَ فِي عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يُفْتِيهَا بِالْإِجْزَاءِ مَعَ الدَّمِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُضْطَرَةً: لَمْ تَكُنِ الْأُمَّةُ مُجْمِعَةً عَلَى أَنَّهُ لَا يُجْزئُهَا إِلَّا الطَّوَافُ مَعَ الطَّهْرِ مُطْلَقًا، وَحِينَئِذٍ فَلَيْسَ مَعَ الْمُنَازَعِ الْقَائِلِ بِذَلِكَ لَا نَصٌّ وَلَا إِجْمَاعٌ وَلَا قِيَاسٌ، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ مُسْتَلْزِمٌ لِحُجُوزِ ذَلِكَ عِنْدَ الْحَاجَةِ، وَأَنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي طَهَارَةِ الْحَدِيثِ هَلْ هِيَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهَا؟ وَأَنَّ قَوْلَ الثَّقَاةِ لِلْوُجُوبِ أَظْهَرُ، فَلَمْ تُجْمِعِ الْأُمَّةُ عَلَى وَجُوبِ الطَّهَارَةِ مُطْلَقًا، وَلَا عَلَى أَنَّ شَيْئًا مِنَ الطَّهَارَةِ شَرْطٌ فِي الطَّوَافِ.

وَأَمَّا الَّذِي لَا أَعْلَمُ فِيهِ نِزَاعًا: أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَطُوفَ مَعَ الْحَيْضِ إِذَا كَانَتْ قَادِرَةً عَلَى الطَّوَافِ مَعَ الطَّهْرِ، فَمَا أَعْلَمُ مُنَازِعًا أَنَّ ذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَيْهَا وَتَأْتُمْ بِهِ.

وَتَنَازَعُوا فِي إِجْزَائِهِ: فَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ يُجْزئُهَا ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ.

(١) وقال في موضع آخر: وَأَمَّا هَذِهِ الْعَاجِزَةُ عَنِ الطَّوَافِ وَهِيَ ظَاهِرَةٌ فَإِنْ أَخْرَجَتْ دَمًا فَهُوَ أَحْوَجُ، وَإِلَّا فَلَا يَتَّبِعُ أَنْ عَلَيْهَا شَيْئًا، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَكْلِفُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا. (٢٤٤/٢٦)

وَبِالْجُمْلَةِ: هَلْ يُشْتَرَطُ لِلطَّوَافِ شُرُوطُ الصَّلَاةِ؟

عَلَى قَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ:

أَحَدُهُمَا: يُشْتَرَطُ؛ كَقَوْلِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِمَا.

وَالثَّانِي: لَا يُشْتَرَطُ، وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ السَّلَفِ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّوَابُ، فَإِنَّ الْمُشْتَرَطِينَ فِي الطَّوَافِ كَشُرُوطِ الصَّلَاةِ لَيْسَ مَعَهُمْ حُجَّةٌ إِلَّا قَوْلُهُ ﷺ: «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ»، وَهَذَا لَوْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِيهِ حُجَّةٌ كَمَا تَقَدَّمَ. [٢٦/١٨٢ - ٢١٨]

٢٢٤٦ إِنْ حَاضَتْ قَبْلَ طَوَافِ الْإِقَاضَةِ فَعَلَيْهَا أَنْ تَحْتَسِبَ حَتَّى تَطْهَرَ وَتَطُوفَ إِذَا أُمِّكَنْ ذَلِكَ، وَعَلَى مَنْ مَعَهَا أَنْ يَحْتَسِبَ لِأَجْلِهَا إِذَا أُمِّكَنَهُ ذَلِكَ^(١)، وَلَمَّا كَانَتِ الطَّرِيقَاتُ آمِنَةً فِي زَمَنِ السَّلَفِ وَالنَّاسُ يَرُدُّونَ مَكَّةَ وَيَصُدُّوْنَ عَنْهَا فِي أَيَّامِ الْعَامِ كَانَتِ الْمَرْأَةُ يُمَكِّنُهَا أَنْ تَحْتَسِبَ هِيَ وَذُو مَحَرِّمِهَا وَمُكَارِبِهَا حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ تَطُوفَ، فَكَانَ الْعُلَمَاءُ يَأْمُرُونَ بِذَلِكَ.

وَأَمَّا هَذِهِ الْأَوْقَاتُ: فَكَثِيرٌ مِنَ النِّسَاءِ أَوْ أَكْثَرُهُنَّ لَا يُمَكِّنُهَا الْإِخْتِيسَ بَعْدَ الْوُفْدِ، وَالْوُفْدُ يَنْفِرُ بَعْدَ الشَّرِيقِ يَوْمَ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ، وَتَكُونُ هِيَ قَدْ حَاضَتْ لَيْلَةَ النَّحْرِ فَلَا تَطْهَرُ إِلَى سَبْعَةِ أَيَّامٍ أَوْ أَكْثَرَ، وَهِيَ لَا يُمَكِّنُهَا أَنْ تُقِيمَ بِمَكَّةَ حَتَّى تَطْهَرَ؛ إِمَّا لِعَدَمِ النِّفْقَةِ، أَوْ لِعَدَمِ الرُّفْقَةِ الَّتِي تُقِيمُ مَعَهَا وَتَرْجِعُ مَعَهَا، وَلَا يُمَكِّنُهَا الْمَقَامُ بِمَكَّةَ لِعَدَمِ هَذَا أَوْ هَذَا، أَوْ لِحُوفِ الضَّرَرِ عَلَى نَفْسِهَا.

فَيَتَوَجَّهُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّمَا تَفْعَلُ مَا تَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنَ الْوَاجِبَاتِ وَيَسْقُطُ عَنْهَا مَا تَعْجِزُ عَنْهُ فَتَطُوفُ، وَيَتَّبِعِي أَنْ تَغْتَسِلَ - وَإِنْ كَانَتْ حَائِضًا - كَمَا تَغْتَسِلُ لِلْإِحْرَامِ وَأَوَّلَى، وَتَسْتَنْفِرُ كَمَا تَسْتَنْفِرُ الْمُسْتَحَاضَةُ وَأَوَّلَى.

وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ مُخَالَفَةُ الْأُصُولِ وَالنُّصُوصِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ

(١) قال الشيخ في موضع آخر: لو أمكنها أن تقيم بمكة حتى تطهر وتطوف وجب ذلك بلا ريب. اهـ. (٢٦/٢٤٦)

الطَّهَارَةَ؛ كَقَوْلِهِ ﷺ: «تَقْضِي الْحَائِضُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ»^(١) إِنَّمَا تَذُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ مُطْلَقًا؛ كَقَوْلِهِ: «إِذَا أَحَدُكُمْ أَحَدُكُمْ فَلَا يُصَلِّي حَتَّى يَتَوَضَّأَ»^(٢)، وَقَوْلِهِ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ»^(٣).. وَأَمثَالِ ذَلِكَ مِنَ النُّصُوصِ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ وَجُوبَ ذَلِكَ جَمِيعِهِ مَشْرُوطٌ بِالْقُدْرَةِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَالْتَفَتُوا إِلَى اللَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

هَذَا هُوَ الَّذِي تَوَجَّهَ عِنْدِي فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، وَلَوْ لَا ضَرُورَةُ النَّاسِ وَاحْتِيَاجُهُمْ إِلَيْهَا عِلْمًا وَعَمَلًا لَمَا تَجَسَّمَتِ الْكَلَامُ، حَيْثُ لَمْ أَجِدْ فِيهَا كَلَامًا لِيُعِيرِي، فَإِنَّ الْاجْتِهَادَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ مِمَّا أَمَرَنَا اللَّهُ بِهِ، فَإِنْ يَكُنْ مَا قُلْتَهُ صَوَابًا فَهُوَ حُكْمُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَإِنْ يَكُنْ مَا قُلْتَهُ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ بَرِئَانِ مِنَ الْخَطَأِ، وَإِنْ كَانَ الْمُخْطِئُ مَغْفُورًا عَنْهُ.

[٢٢٤/٢٢٤ - ٢٢٤١]

٢٢٤٧ لَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ بِالطَّهَارَةِ لِلطَّوَافِ، وَلَا نَهَى الْمُحْدِثَ أَنْ يَطُوفَ، وَلَكِنَّهُ طَافَ طَاهِرًا.

[١٢٣/٢٦]

٢٢٤٨ لَا يَجُوزُ لِحَائِضٍ أَنْ تَطُوفَ إِلَّا طَاهِرَةً إِذَا أُمِكنَهَا ذَلِكَ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، وَلَوْ قَدِمَتِ الْمَرْأَةُ حَائِضًا لَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ، لَكِنْ تَفِفُ بِعَرَفَةٍ وَتَفْعَلُ سَائِرَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا مَعَ الْحَيْضِ إِلَّا الطَّوَافَ فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ حَتَّى تَظْهَرَ إِنْ أُمِكنَهَا ذَلِكَ ثُمَّ تَطُوفُ، وَإِنْ اضْطُرَّتْ إِلَى الطَّوَافِ فَطَافَتْ أَجْزَأَهَا ذَلِكَ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ.

[١٢٦/٢٦ - ١٢٧]

٢٢٤٩ الْمَنَاسِكُ قَبْلَ وَفَتْحِهَا لَا تُجْزِئُ، وَإِذَا دَارَ الْأَمْرُ بَيْنَ أَنْ تَطُوفَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ مَعَ الْحَدِّثِ وَبَيْنَ أَنْ لَا تَطُوفَهُ: كَانَ أَنْ تَطُوفَهُ مَعَ الْحَدِّثِ

(١) رواه أبو داود (١٧٤٤)، وصحَّحه الألباني في صحيح أبي داود (١٧٤٤).

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٥٤)، ومسلم (٢٢٥).

(٣) رواه أبو داود (٦٤١)، وصحَّحه الألباني في صحيح أبي داود (٦٤١).

أُولَى؛ فَإِنَّ فِي اشْتِرَاطِ الطَّهَارَةِ نَزَاعًا مَعْرُوفًا، وَكَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ كَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ يَقُولُونَ: إِنَّهَا فِي حَالِ الْقُدْرَةِ عَلَى الطَّهَارَةِ إِذَا طَافَتْ مَعَ الْحَيْضِ أَجْزَأُهَا وَعَلَيْهَا دَمٌ، مَعَ قَوْلِهِمْ إِنَّهَا تَأْتُمُ بِذَلِكَ، وَلَوْ طَافَتْ قَبْلَ التَّعْرِيفِ لَمْ يُجْزِئْهَا، وَهَذَا الْقَوْلُ مَشْهُورٌ مَعْرُوفٌ، فَتَبَيَّنَ لَكَ أَنَّ الطَّوْفَ مَعَ الْحَيْضِ أُولَى مِنَ الطَّوْفِ قَبْلَ الْوَقْتِ.



(الفرق بين قَصْدِ الْعِبَادَةِ وَقَصْدِ الْمَغْبُودِ، وَبَيِّنَ النِّيَّةَ الْمُشْتَرِطَةَ لِلْحَجِّ وَالنِّيَّةَ الَّتِي يَنْعَقِدُ بِهَا الْإِحْرَامُ)

٣٢٥٠ أما النِّيَّةُ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ: فَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَصْحَابِنَا وَسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ الْحَجَّ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِهَا: إِمَّا مِنَ الْحَاجِّ نَفْسِهِ، وَإِمَّا مَنْ يَحُجُّ بِهِ كَمَا يَحُجُّ وَلِيُّ الصَّبِيِّ.

وَسَوَاءٌ قِيلَ: إِنَّ الْحَجَّ يَنْعَقِدُ بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ، أَوْ لَا يَنْعَقِدُ إِلَّا بِهَا وَبِشَيْءٍ آخَرَ مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، مِنْ تَلْبِيَةٍ أَوْ تَقْلِيدِ هَذَا عَلَى الْخِلَافِ الْمَشْهُورِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ.

وَسَوَاءٌ قُلْنَا: إِنَّ الْإِحْرَامَ رُكْنٌ أَمْ لَيْسَ بِرُكْنٍ، وَهَذَا أَمْرٌ لَا يَقْبَلُ الْخِلَافَ؛ فَإِنَّ الْعِبَادَاتِ الْمُقْصُودَةَ يَمْتَنِعُ أَنْ تَكُونَ هِيَ الْعِبَادَاتِ الْمَأْمُورَ بِهَا بِدُونِ النِّيَّةِ. وَأَمَّا انْعِقَادُ الْإِحْرَامِ بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ: فَفِيهِ خِلَافٌ فِي الْمَذْهَبِ وَغَيْرِهِ.

وَفَرَّقَ بَيْنَ النِّيَّةِ الْمُشْتَرِطَةِ لِلْحَجِّ وَالنِّيَّةِ الَّتِي يَنْعَقِدُ بِهَا الْإِحْرَامُ، فَإِنَّ الرَّجُلَ يُمَكِّنُهُ أَنْ يَنْوِيَ الْحَجَّ مِنْ حِينٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ كَمَا هُوَ الْوَاقِعُ، وَيَقِفَ وَيَطُوفَ مُسْتَضْجِبًا لِهَذِهِ النِّيَّةِ ذِكْرًا وَحُكْمًا، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدِ الْإِحْرَامَ وَلَا يَخْطُرُ بِقَلْبِهِ^(١).

(١) ظاهره: أنه يصح إحرام الرجل بمجرّد ما في قلبه من قصد الحجّ ونّيّته، ولا يلزمه قول أو عمل يصير به مُحْرَمًا.

لكن هذا الظاهر يُعارضه قول الشيخ في موضع آخر: وَلَا يَكُونُ الرَّجُلُ مُحْرَمًا بِمُجَرَّدِ مَا فِي =

وَأَصْلُ ذَلِكَ: أَنَّ النِّيَّةَ الْمَعْبُودَةَ فِي الْعِبَادَاتِ تَشْتَمِلُ عَلَى أَمْرَيْنِ:

أ - عَلَى قَصْدِ الْعِبَادَةِ.

ب - وَقَصْدِ الْمَعْبُودِ.

وَقَصْدُ الْمَعْبُودِ: هُوَ الْأَصْلُ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَمَا أَمْرًا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥].

وَأَمَّا قَصْدُ الْعِبَادَةِ: فَقَصْدُ الْعَمَلِ الْخَاصِّ.

أَمَّا الْأَوَّلَى^(١): فِيهَا يَتَمَيَّزُ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ مِمَّنْ يَعْبُدُ الطَّاغُوتَ أَوْ يُشْرِكُ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ، وَمَنْ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ مِمَّنْ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا.

وَأَمَّا النِّيَّةُ الثَّانِيَّةُ^(٢): فِيهَا تَتَمَيَّزُ أَنْوَاعُ الْعِبَادَاتِ، وَأَجْنَاسُ الشَّرَائِعِ، فَيَتَمَيَّزُ الْمُصَلِّي مِنَ الْحَاجِّ وَالصَّائِمِ، وَيَتَمَيَّزُ مَنْ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَيَصُومُ قِضَاءَ رَمَضَانَ مِمَّنْ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَيَصُومُ شَيْئًا مِنْ شَوَالٍ.

وَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ نِيَّةَ نَوْعِ الْعَمَلِ الْوَاجِبِ لَا بُدَّ مِنْهَا فِي الْجُمْلَةِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَقْصِدَ الصَّلَاةَ أَوْ الْحَجَّ أَوْ الصَّيَامَ.

وَاخْتَلَفُوا فِي النِّيَّةِ الْأُولَى: وَهِيَ نِيَّةُ الْإِضَافَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى:

مِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: لَا تَجِبُ نِيَّةُ الْإِضَافَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.. وَكَذَلِكَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ لَمْ يَعْتَبِرُوا نِيَّةَ الْإِضَافَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي أَصْحِ الْوُجْهِينِ.

وَذَلِكَ لِأَنَّ نَفْسَ نِيَّةِ فِعْلِ الْعِبَادَةِ تَتَضَمَّنُ الْإِضَافَةَ، كَمَا تَتَضَمَّنُ عَدَدَ الرِّكَعَاتِ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ لَا تُشْرَعُ إِلَّا لِلَّهِ تَعَالَى، كَمَا أَنَّ صَلَاةَ الظُّهْرِ فِي الْحَضَرِ لَا تَكُونُ إِلَّا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَلِهَذَا لَمْ تَجِبْ نِيَّةُ الْإِضَافَةِ^(٣).

= قَلْبِهِ مِنْ قَصْدِ الْحَجِّ وَنِيَّتِهِ، فَإِنَّ الْقَصْدَ مَا زَالَ فِي الْقَلْبِ مُنْذُ خَرَجَ مِنْ بَلَدِهِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ يَصِيرُ بِهِ مُحَرَّمًا، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْقَوْلَيْنِ. (١٠٨/٢٦)

(١) وهي نية قصد المعبود، وهو الله تعالى. (٢) وهي نية قصد العبادة المعينة.

(٣) ومن قرأ القرآن ابتغاء الأجر، قد لا يخطر بباله استحضر نية الإضافة إلى الله تعالى.

وَأَيْضًا: النِّيَّةُ الْحُكْمِيَّةُ تَقُومُ مَقَامَ النِّيَّةِ الْمُسْتَحْضَرَةِ، وَإِنْ كَانَتْ النِّيَّةُ الْمُسْتَحْضَرَةُ أَكْمَلَ وَأَفْضَلَ، فَإِذَا نَوَى الْعَبْدُ صَلَاةَ الظُّهْرِ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ أَجْزَأُهُ اسْتِصْحَابُ النِّيَّةِ حُكْمًا، فَكَذَلِكَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ الَّذِي دَخَلَ الْإِيمَانَ فِي قَلْبِهِ قَدْ نَوَى نِيَّةً عَامَّةً أَنَّ عِبَادَاتِهِ هِيَ لَهُ لَا لغيرِهِ، فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ كَانَ مُنَاقِفًا.

فَإِذَا نَوَى عِبَادَةً مُعَيَّنَةً مِنْ صَلَاةٍ وَصَوْمٍ كَانَ مُسْتِصْحَبًا لِحُكْمِ تِلْكَ النِّيَّةِ الشَّامِلَةِ لِجَمِيعِ أَنْوَاعِ الْعِبَادَاتِ، كَمَا أَنَّهُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا نَوَى الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ كَانَ مُسْتِصْحَبًا لِحُكْمِ نِيَّةِ الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ الشَّامِلَةِ لِجَمِيعِ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ إِنْ أَتَى بِمَا يَنْقُضُ عِلْمَ تِلْكَ أَفْسَدَهَا، فَإِنَّهُ يَكُونُ فَاسِخًا لَهَا، كَمَا لَوْ فَسَخَ نِيَّةَ الصَّلَاةِ فِي أَثْنَائِهَا، فَإِذَا قَامَ يُصَلِّي لِثَلَا يُضْرَبَ أَوْ يُؤْخَذَ مَالُهُ أَوْ أَدَّى الزَّكَاةَ لِثَلَا يُضْرَبَ: كَانَ قَدْ فَسَخَ تِلْكَ النِّيَّةَ الْإِيمَانِيَّةَ.

فَلِهَذَا كَانَ الصَّحِيحُ عِنْدَنَا وَعِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ هَذِهِ الْعِبَادَةَ فَاسِدَةٌ لَا يَسْقُطُ الْفَرَضُ بِهَذِهِ النِّيَّةِ.

فَفَرَّقَ بَيْنَ مَنْ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ بِعَمَلِهِ لَا جُمْلَةً وَلَا تَفْصِيلًا، وَبَيْنَ مَنْ أَرَادَهُ جُمْلَةً وَذَهَلَ عَنْ إِرَادَتِهِ بِالْعَمَلِ الْمُعَيَّنِ تَفْصِيلًا.

فَإِنَّ مَنْ نَوَى الْعَمَلَ الْمُعَيَّنَ فَقَدْ نَوَى الْعَمَلَ اللَّهُ بِحُكْمِ إِيْمَانِهِ. [٣٢ - ٢٢/٢٦]



(التفصيل في حكم إباحة الحج على العمرة والعكس، وما الأفضل

لمن اعتمر في غير أشهر الحج وأراد الحج: الأفراد أو التمتع؟)

٣٢٥٩ إِذَا أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَدْخَلَ عَلَيْهَا الْحَجَّ: جَازَ ذَلِكَ بِالِاتِّفَاقِ؛ لِأَنَّهُ التَّزَمَ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا إِذَا أَحْرَمَ بِالْحَجِّ ثُمَّ أَدْخَلَ عَلَيْهِ الْعُمْرَةَ^(١): لَمْ يَجْزُ عَلَى الصَّحِيحِ؛

(١) صورة المسألة: رجلٌ أهل بالحج وحده ثم أدخل العمرة عليه فصار قارنًا؛ أي: انتقل من الأفراد =

لأنَّهُ لَا يَلْتَزِمُ زِيَادَةُ شَيْءٍ، وَإِنَّمَا جَوَزَهُ أَبُو حَنِيفَةَ بِنَاءً عَلَى أَصْلِهِ: فِي أَنْ عَمَلَ الْقَارِنَ فِيهِ زِيَادَةٌ عَلَى عَمَلِ الْمُفْرَدِ^(١).

وَمَنْ سَافَرَ سَفْرَةً وَاحِدَةً وَاعْتَمَرَ فِيهَا ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُسَافِرَ أُخْرَى لِلْحَجِّ فَتَمَتَّعَهُ أَيْضًا أَفْضَلُ لَهُ مِنَ الْحَجِّ؛ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ حَجُّوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا قَدْ اعْتَمَرُوا قَبْلَ ذَلِكَ، وَمَعَ هَذَا فَأَمَرَهُمُ بِالْتَّمَتُّعِ، لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْإِفْرَادِ؛ وَلَئِنْ هَذَا يَجْمَعُ بَيْنَ عُمَرَتَيْنِ وَحَجَّةٍ وَهَدْيٍ، وَهَذَا أَفْضَلُ مِنْ عُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ^(٢).

وَكَذَلِكَ لَوْ تَمَتَّعَ ثُمَّ سَافَرَ مِنْ دَوِيرَةٍ أَهْلِهِ لِلْمُتَمَتُّعَةِ: فَهَذَا أَفْضَلُ مِنْ سَفْرَةٍ بِعُمْرَةٍ، وَسَفْرَةٍ بِحَجَّةٍ مُفْرَدَةٍ، وَهَذَا الْمُفْرَدُ^(٣) أَفْضَلُ مِنْ سَفْرَةٍ وَاحِدَةٍ يَتَمَتَّعُ فِيهَا.

وَأَمَّا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ النَّسَكَيْنِ بِسَفْرَةٍ وَاحِدَةٍ وَيَسُوقَ الْهَدْيَ: فَالْقِرَانُ أَفْضَلُ؛ اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَيْثُ قَرَنَ وَسَاقَ الْهَدْيَ.

= إلى القرآن: فالجمهور وهو ما رجحه الشيخ أنه لا يجوز؛ لأن الأصغر لا يقوى على الأكبر.

(١) لأنه يُوجب على القارن طوافين وسعين.

(٢) هذا الكلام يردّ على من نسب إلى شيخ الإسلام أن من اعتمر في غير أشهر الحج وأراد الحج أن الأفضل في حقه نسك الإفراد، وكلامه الآتي يؤكد ردّ هذا الفهم، وسبب هذا الفهم الخاطئ: أن شيخ الإسلام ﷺ ذكر أن من اعتمر قبل أشهر الحج فإن الحج مفردًا أفضل في حقه باتفاق الأئمة.

قال شيخنا سليمان الحربي حفظه الله: ومن الغريب أن ابن عثيمين استشكل هذا الموضع عند تعليقه على الاختيارات حيث نقل البعلي عن ابن تيمية قوله: «وإن اعتمر وحج في سفرتين أو اعتمر قبل أشهر الحج فالإفراد أفضل باتفاق الأئمة الأربعة ومن أفرد العمرة بسفرة ثم قدم في أشهر الحج فإنه يتمتع».

علق الشيخ فقال: «اعلم أن هذه العبارة تنافي ما قبلها إلا أن تحمل على محمل بعيد من ظاهرها.. ولعل صواب العبارة: فإنه لا يتمتع» فزاد الشيخ حرف النفي «لا» وهذا بسبب أن الشيخ فهم أن ابن تيمية يتكلم عن نوع النسك وإنما الشيخ يتكلم عن تفضيل سفرة للعمرة على عمرة تكون مع التمتع وهذا لا إشكال فيه. اهـ.

(٣) أي: الذي أفرد سفرة لحجة، وسفرة لعمرة.

فَإِنْ قِيلَ: أَيُّمَا أَفْضَلُ أَنْ يَسُوقَ الْهَدْيَ وَيَقْرَنَ، أَوْ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِلَا سَوْقِ هَدْيٍ وَيَحِلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ؟

قِيلَ: هَذَا مَوْضِعُ الْاجْتِهَادِ^(١).



(حكم فسخ المُفَرِّدِ وَالْقَارِنِ وَانْتِقَالِهِمَا إِلَى التَّمَتُّعِ)

٣٢٥٢ وَأَمَّا تَنَازُعُ الْعُلَمَاءِ فِي جَوَازِ فُسْخِ الْمُفَرِّدِ وَالْقَارِنِ وَانْتِقَالِهِمَا إِلَى التَّمَتُّعِ^(٢): فَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ مَنْسُوخٌ وَأَنَّ ذَلِكَ كَانَ مَخْصُوصًا بِالَّذِينَ حَجُّوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ بَعْضُهُمْ: لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يُعَلِّمَهُمْ جَوَازَ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ.

وَقَالَ آخَرُونَ: هَذَا قَوْلٌ ضَعِيفٌ جِدًّا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ غَيْرَ مَرَّةٍ؛ بَلْ عُمَرُهُ كَانَتْ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ.

وَأَيْضًا: فَإِذَا كَانَ الْكُفَّارُ لَمْ يَكُونُوا يَتَمَتَّعُونَ وَلَا يَعْتَمِرُونَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَصَدَ مُخَالَفَةَ الْكُفَّارِ: كَانَ هَذَا مِنْ سُنَنِ الْحَجِّ، كَمَا فَعَلَ فِي وُقُوفِهِ بِعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ، فَإِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا يُعَجِّلُونَ الْإِفَاضَةَ مِنْ عَرَفَةَ قَبْلَ

(١) ذكر الشيخ القولين ولم يرجح، لكنه في ص (٢٦/٢٨٤ - ٢٨٦) رجح الأول، وهو أن يسوق الهدي ويقرن.

(٢) فسخ الحج لمن لم ينو الإتيان به بعد عمرته لا يجوز بلا شك، إلا في حالة الفوات. أما إذا انتقل من أفراد أو قران إلى تمتع: فقد اختلف أهل العلم رحمهم الله في ذلك على أقوال:

القول الأول: أنه لا يجوز له أن يفسخ الحج لقوله تعالى: ﴿وَأَتَيْنَا آلَ هَارُونَ وَآلَ هَارُونَ﴾. وهو قول جمهور أهل العلم.

القول الثاني: أنه يسن، واستدلوا بأمر النبي صلى الله عليه وسلم للصحابة رضي الله عنهم الذين أهلوا بحج أو حج وعمره أن يفسخوها إلى عمرة، وهو مذهب الحنابلة، واختيار شيخ الإسلام رحمه الله.

القول الثالث: أنه يجب الفسخ، وهو مذهب الظاهرية واختيار ابن القيم رحمه الله.

الْعُرُوبِ، وَيُؤْخَرُونَ الْإِفَاضَةَ مِنْ جَمْعٍ إِلَى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَخَالَفَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «خَالَفَ هَدْيَنَا هَدْيَ الْمُشْرِكِينَ»، فَأَخَّرَ الْإِفَاضَةَ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى أَنْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَعَجَّلَ الْإِفَاضَةَ مِنْ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَهَذَا هُوَ السُّنَّةُ لِلْمُسْلِمِينَ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ.

فَهَكَذَا مَا فَعَلَهُ مِنَ التَّمَتُّعِ وَالْفَسْحِ إِنْ كَانَ قَصَدَ بِهِ مُخَالَفَةَ الْمُشْرِكِينَ فَهَذَا هُوَ السُّنَّةُ، وَإِنْ فَعَلَهُ لِأَنَّهُ أَفْضَلُ وَهُوَ سُنَّةٌ، فَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ يَكُونُ الْفَسْحُ أَفْضَلَ؛ اتِّبَاعًا لِمَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابُهُ.

[٩٦ - ٩٥ / ٢٦]

٢٣٥٣ الفَسْحُ^(١) فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ مَعْرُوفَةٍ:

قِيلَ: هُوَ وَاجِبٌ كَقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَاتَّبَاعِهِ وَأَهْلِ الظَّاهِرِ وَالشَّيْعَةِ.

وَقِيلَ: هُوَ مُحَرَّمٌ كَقَوْلِ مُعَاوِيَةَ وَابْنِ الزُّبَيْرِ وَمَنْ اتَّبَعَهُمَا كَأَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيَّ.

وَقِيلَ: هُوَ جَائِزٌ مُسْتَحَبٌّ، وَهُوَ مَذْهَبُ فَقَهَاءِ الْحَدِيثِ: أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ^(٢).

[٤٩ / ٢٦]

(١) أي: فسح الحج إلى التمتع.

(٢) وهذا اختيار الشيخ رحمه الله، وجعل اختصاص وجوبه بالصَّحَابَةِ، وقال: إِنَّهُمْ كَانُوا قَدْ فُرِضَ عَلَيْهِمُ الْفَسْحُ لِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَهُمْ بِهِ وَحْتِمِهِ عَلَيْهِمْ، وَعَظَمِهِ عِنْدَمَا تَوَقَّفُوا فِي الْمُبَادَرَةِ إِلَى امْتِنَالِهِ، وَأَمَّا الْجَوَازُ وَالِاسْتِغْنَابُ فَلِلْأُمَّةِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. اهـ. زاد المعاد (٢/ ١٨٠).

قال ابن عثيمين رحمه الله: وما قاله رحمه الله وجيه جداً، وهو أن وجوب الفسخ إنما هو في ذلك العام الذي واجههم به الرسول ﷺ، وأما بعد ذلك فليس بواجب، وأظنه لو كان واجباً لم يخف على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما من هما بالنسبة لقربيهما من الرسول ﷺ ولفهمهما قوله. اهـ. الشرح الممتع (٧/ ٧٩).

وقد خالف ابن القيم شيخه في هذا واختار قول ابن عباس والظاهرية، حيث قال: لَكِنْ أَبَى ذَلِكَ الْبَحْرُ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَجَعَلَ الْوُجُوبَ لِلْأُمَّةِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَأَنَّهُ فَرَضَ عَلَى كُلِّ مُفْرِدٍ وَقَارِنٍ لَمْ يَسْقِ الْهَدْيَ، أَنْ يَحِلَّ وَلَا يَدَّ، بَلْ قَدْ حَلَّ وَإِنْ لَمْ يَسْأَلْ، وَأَنَا إِلَى قَوْلِهِ أَمِيلٌ مِنِّي إِلَى قَوْلِ شَيْخِنَا. اهـ. زاد المعاد (٢/ ١٨٠).

٣٢٥٤ فَسُخِّ الْحَجُّ إِلَى التَّمَتُّعِ: مُوَافِقُ لِقِيَاسِ الْأُصُولِ لَا مُخَالَفَ لَهُ، فَإِنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا التَزَمَ أَكْثَرَ مِمَّا لَزِمَهُ جَازَ بِاتِّفَاقِ الْأُئِمَّةِ، فَلَوْ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَدْخَلَ عَلَيْهَا الْحَجَّ جَازَ بِلَا نِزَاعٍ.

وَأَمَّا إِذَا أَحْرَمَ بِالْحَجِّ ثُمَّ أَدْخَلَ عَلَيْهِ الْعُمْرَةَ لَمْ يَجُزْ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ وَمَالِكٍ وَظَاهِرُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ^(١).

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ: فَالْمُحْرِمُ بِالْحَجِّ لَمْ يَلْزِمُهُ إِلَّا الْحَجُّ، فَإِذَا صَارَ مُتَمَتِّعًا صَارَ مُتْلِزِمًا لِعُمْرَةٍ وَحَجٍّ، فَكَانَ مَا التَزَمَهُ بِالْفَسْخِ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ عَلَيْهِ فَجَازَ ذَلِكَ وَهُوَ أَفْضَلُ.

وَلِئِنْمَا يَشْكُلُ هَذَا عَلَى مَنْ يَظُنُّ أَنَّهُ فَسَخَ حَجًّا إِلَى عُمْرَةٍ مُجَرَّدَةٍ وَلَيْسَ كَذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَوْ أَرَادَ أَنْ يَفْسَخَ الْحَجَّ إِلَى الْعُمْرَةِ مُفْرَدَةً لَمْ يَجُزْ بِلَا نِزَاعٍ، وَلِئِنْمَا الْفَسْخُ جَائِزٌ لِمَنْ كَانَ نِيَّتُهُ أَنْ يَحُجَّ بَعْدَ الْعُمْرَةِ.

وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ الْمُتَمَتِّعَ مِنْ حِينَ يُحْرِمُ بِالْعُمْرَةِ دَخَلَ فِي الْحَجِّ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَخَلْتَ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ»^(٢)، وَلِهَذَا يَجُوزُ أَنْ يَصُومَ الْأَيَّامَ الثَّلَاثَةَ^(٣) مِنْ حَيْثُئِذٍ، وَلِئِنْمَا إِحْرَامُهُ بِالْحَجِّ بَعْدَ ذَلِكَ.

٣٢٥٥ مَذْهَبُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَصْحَابِهِ وَكَثِيرٍ مِنَ الظَّاهِرِيَّةِ وَالشَّيعَةِ: يَرَوْنَ أَنَّ الْفَسْخَ وَاجِبٌ^(٤)، وَأَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَحُجَّ إِلَّا مُتَمَتِّعًا.

وَمَذْهَبُ كَثِيرٍ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ أَنَّهُ وَإِنْ جَازَ التَّمَتُّعُ فَلَيْسَ لِمَنْ أَحْرَمَ مُفْرَدًا أَوْ قَارِنًا أَنْ يَفْسَخَ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَمَذْهَبُ كَثِيرٍ مِنَ فُقَهَاءِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِمْ: كَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّ الْفَسْخَ هُوَ الْأَفْضَلُ، وَأَنَّهُ إِنْ حَجَّ مُفْرَدًا أَوْ قَارِنًا وَلَمْ يَفْسَخْ جَازَ.

(١) وهو الذي رجحه الشيخ كما سيأتي. (٢) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٣) في حق من لم يجد الهدي، قال تعالى: ﴿مَنْ لَمْ يَجِدْ قِيَامًا فَلْيَتَوَضَّعْ لَيْلًا فِي الْحُجِّ﴾.

(٤) وهو اختيار العلامة ابن القيم رحمه الله، وقد خالف في ذلك شيخه.

وَأَمَّا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ فَلَا يَفْسُخُ بِلَا نِزَاعٍ.

وَالْفَسْخُ جَائِزٌ^(١) مَا لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ، وَسَوَاءٌ كَانَ قَدْ نَوَى عِنْدَ الطَّوَافِ طَوَافَ الْقُدُومِ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، وَسَوَاءٌ كَانَ قَدْ نَوَى عِنْدَ الْإِحْرَامِ الْقِرَانَ أَوْ الْإِفْرَادَ أَوْ أَحْرَمَ مُطْلَقًا.

فَأَمَّا الْفَسْخُ بِعُمْرَةٍ مُجَرَّدَةٍ: فَلَا يُجَوِّزُهُ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ.



(حكم تقبيل أركان الكعبة والمقام وقبر النبي)

٢٢٥٦ الرُّكْنُ الْيَمَانِيُّ: لَا يُقْبَلُ عَلَى الْقَوْلِ الصَّحِيحِ، وَأَمَّا سَائِرُ جَوَانِبِ الْبَيْتِ وَالرُّكْنَانِ الشَّامِيَّانِ وَمَقَامُ إِبْرَاهِيمَ فَلَا تُقْبَلُ وَلَا يَتَمَسَّحُ بِهِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ الْمُتَّبِعِينَ لِلْسُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا لَمْ يَكُنِ التَّمَسُّحُ بِذَلِكَ وَتَقْبِيلُهُ مُسْتَحَبًّا فَأَوْلَى أَلَّا يُقْبَلَ وَلَا يَتَمَسَّحَ بِمَا هُوَ دُونَ ذَلِكَ.

وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ قَبْرِهِ أَنْ يُقْبَلَ الْحَجَرَةَ وَلَا يَتَمَسَّحَ بِهَا؛ لِئَلَّا يَضَاهِيَ بَيْتَ الْمَخْلُوقِ بَيْتَ الْخَالِقِ. [٩٧/٢٦]

٢٢٥٧ الرُّكْنُ الْأَسْوَدُ يُسْتَلَمُ وَيُقْبَلُ، وَالْيَمَانِيُّ يُسْتَلَمُ وَلَا يُقْبَلُ، وَالْأَخْرَانِ لَا يُسْتَلَمَانِ وَلَا يُقْبَلَانِ، وَالْإِسْتِلَامُ هُوَ مَسْحُهُ بِالْيَدِ، وَأَمَّا سَائِرُ جَوَانِبِ الْبَيْتِ وَمَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَسَائِرُ مَا فِي الْأَرْضِ مِنَ الْمَسَاجِدِ وَحِيطَانِهَا وَمَقَابِرِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ... فَلَا تُسْتَلَمُ وَلَا تُقْبَلُ بِاتِّفَاقِ الْأُئِمَّةِ.

وَأَمَّا الطَّوَافُ بِذَلِكَ فَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْبِدْعِ الْمُحَرَّمَةِ، وَمَنْ اتَّخَذَهُ دِينًا يُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ.



(الصلاة في المسجد النبوي والسلام على الرسول والوقوف للدعاء)

٢٢٥٨ قال ابن عقيل وابن الجوزي: يكره قصد القبور للدعاء، قال شيخنا: ووقفه عندها له. [المستدرک ٣/ ١٩٧]

٢٢٥٩ مكة أفضل بقاع الله، وهو قول أبي حنيفة والشافعي، وأنص الروائين عن أحمد، قال أبو العباس: ولا أعلم أحداً فضل تربة النبي ﷺ على الكعبة إلا القاضي عياض، ولم يسبقه إليه أحد، ولا وافقه عليه أحد.

والصلاة وغيرها من القرب بمكة أفضل، والمجاورة بمكان يكثر فيه إيمانه وتقواه أفضل حيث كان^(١)، وتضاعف السيئة والحسنة بمكان أو زمان فاضل، ذكره القاضي وابن الجوزي. [المستدرک ٣/ ١٩٨]

٢٢٦٠ المعاصي في الأيام المفضلة والأمكنة المفضلة تغلظ المعصية، والعقاب عليها على قدر ذلك المكان والزمان. [المستدرک ٣/ ١٩٨]



(ما هو أول مسجد أُسِّس على التقوى؟)

٢٢٦١ قَالَ تَعَالَى: ﴿لِمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨]، وَقَدْ رَوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرٍ وَجْهٌ أَنَّهُ سَأَلَ أَهْلَ قُبَاءَ عَنْ هَذَا الطَّهْرِ الَّذِي أَتْنَى اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَذَكَرُوا أَنَّهُمْ يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ.

وَقَدْ ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ»^(٢) عَنْ سَعْدٍ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى وَهُوَ فِي بَيْتِ بَعْضِ نِسَائِهِ فَأَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصَى فَضَرَبَ بِهِ الْأَرْضَ ثُمَّ قَالَ: «هُوَ مَسْجِدُكُمْ هَذَا لِمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ».

(١) ولو لم يكن المكان فاضلاً.

(٢) مسلم (١٣٩٨).

فَتَبَيَّنَ أَنَّ كِلَا الْمَسْجِدَيْنِ أُسِّسَ عَلَى الثَّقْوَى، لَكِنَّ مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ أَكْمَلُ فِي هَذَا النَّعْتِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَذَا الْإِسْمِ، وَمَسْجِدُ قُبَاءَ كَانَ سَبَبَ نُزُولِ الْآيَةِ؛ لِأَنَّهُ مُجَاوِرٌ لِمَسْجِدِ الضَّرَارِ الَّذِي نُهِيَ عَنِ الْقِيَامِ فِيهِ.

[٢٧/٤٠٦ - ٤٠٧]



(باب الفوات والإحصار)

٣٣٦٢ سُئِلَ ﷺ: عَنْ امْرَأَةٍ حَجَّتْ وَأَحْرَمَتْ لِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ.. وَعِنْدَمَا حَضَرَتْ الْحَرَمَ حَاضَتْ وَرَجَعَتْ إِلَى مِنَى وَكَتَمَتْ وَعَادَتْ إِلَى بَلَدِهَا وَبَعْدَ سِتِّينَ اعْتَرَفَتْ بِمَا وَقَعَ لَهَا؟

فَأَجَابَ: إِنْ كَانَتْ قَدْ طَافَتْ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ وَهِيَ حَائِضٌ وَالْحَالَةُ هَذِهِ نَاوِيَةٌ^(١): أَجْزَأُهَا الْحَجُّ فِي أَحَدِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ^(٢)، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ.

وَعَايَةُ مَا يَجِبُ عَلَيْهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ: بَدَنَّهُ، وَعِنْدَ أَحْمَدَ: دَمٌ وَهِيَ شَاةٌ. وَأَمَّا إِنْ كَانَتْ لَمْ تَطُفْ^(٣): تَحَلَّلَتْ التَّحْلُلَ الْأَوَّلَ^(٤) وَجَازَ لَهَا الطَّيْبُ وَتَغَطَّيْتُ الْوَجْهَ وَغَيْرُ ذَلِكَ، لَكِنْ لَا يَطُؤُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطُوفَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ. فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهَا الْعَوْدُ: فَعَايَةُ مَا يُمْكِنُ أَنْ يُرَخَّصَ لَهَا فِيهِ أَنَّهَا تَكُونُ

(١) هذا قيد مهم، فمن طافت ولم تنو أنه طوافٌ مُجَزئ، بل طافت وهي معتقدة بطلان طوافها، حيث سارت حول الكعبة مجاملة لأهلها، وحياء من اطلاعهم على حيضها، أو خوفاً من تأنيبهم ولومهم: لم يصح طوافها.

(٢) سواءً أمكنها الرجوع لقرنها من مكة أو لا، فما دام أنها طافت أجزاءها، فإن كانت متعمدة عالمة بالحكم أثمت.

(٣) أي: لم تطف طَوَافَ الْإِفَاضَةِ، وقد أتت ببقية أركان الحج من الوقوف بعرفة ومزدلفة وغيرها.

(٤) لأنها رمت جمرَةَ الْعَقْبَةِ وقصرت، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ: «وإذا فعل ذلك (يعني: الرمي والحلق) فقد تحلل باتفاق المسلمين التحلل الأول». اهـ.

كَالْمُحْصَرَةِ، تَحِلُّ^(١) مِنْ إِحْرَامِهَا بِهَدْيٍ، وَلَكِنَّ الْأَخْوَاطَ أَنْ تَبْعَتْ بِهِ إِلَى مَكَّةَ لِيُذْبَحَ مِثْلُ أَنْ يُذْبَحَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَإِذَا ذُبِحَ هُنَاكَ حَلَّتْ هُنَا، وَجَارَ لِرَوْجِهَا أَنْ يَطَّأَهَا وَالْحَالَةَ هَذِهِ.

فَإِذَا وَاعَدَتْ مَنْ يَذْبَحُهُ هُنَاكَ فِي يَوْمٍ مُعَيَّنٍ حَلَّتْ إِلَى ذَلِكَ الْيَوْمِ. ثُمَّ إِذَا أُمِّكَنَهَا بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ تَذْهَبَ إِلَى مَكَّةَ: فَإِنَّهَا تَدْخُلُ مُهَلَّةً بِعُمْرَةٍ، وَتَطُوفُ هَذَا الطَّوْفَ الْبَاقِيَ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ شَاءَتْ حَجَّتْ مِنْ هُنَاكَ^(٢)، وَإِنْ عَجَزَتْ عَنْ ذَلِكَ حَتَّى تَمُوتَ^(٣): فَلَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا.

وَإِنْ أُمِّكَنَ أَنْ تَبْعَتْ عَنْهَا بَعْدَ مَوْتِهَا مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ عَنْهَا^(٤): فَعَلَ.

وَإِنْ كَانَ وَطْأُهَا قَبْلَ هَذَا الطَّوْفِ^(٥): لَمْ يَفْسُدِ الْحَجُّ بِذَلِكَ، لَكِنْ يَفْسُدُ مَا بَقِيَ، وَعَلَيْهَا طَوَافُ الْإِفَاضَةِ بِاتِّفَاقِ الْأُئِمَّةِ كَمَا ذُكِرَ، لَكِنْ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ عَلَيْهَا أَنْ تُحْرِمَ بِعُمْرَةٍ كَمَا نُقِلَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُمَا يُجْزئُهَا بِلَا إِحْرَامٍ جَدِيدٍ، هَذَا إِذَا كَانَتْ هُنَاكَ.

فَأَمَّا إِنْ كَانَتْ رَجَعَتْ إِلَى بَلَدِهَا وَوَطْأَهَا زَوْجُهَا فَلَا بُدَّ لَهَا إِذَا رَجَعَتْ أَنْ تُحْرِمَ بِعُمْرَةٍ مِنَ الْمِيقَاتِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ مَكَّةَ إِلَّا مُحْرِمًا بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ إِمَّا وَجُوبًا أَوْ اسْتِحْبَابًا، إِلَّا مَنْ لَهُ حَاجَةٌ مُتَكَرِّرَةٌ وَنَحْوُ ذَلِكَ. [٢٤٦/٢٤٧ - ٢٤٧]

٢٢٢٣ المحصر بمرض أو ذهاب نفقة كالمحصر بعدو، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، والمحصر يلزمه دم في إحدى الروايتين.

وإذا مُنِعَ فِي حَجٍّ عَنْ عَرَفَةَ^(٦) تَحِلُّ بِعُمْرَةٍ مَجَانًا.

(١) لعل الأصوب: (تتحلل)؛ لأن الضمير يعود لمؤنث.

(٢) أي: حجة نفل؛ لأن الفرض سقط عنها بإتيانها بطواف الإفاضة.

(٣) أي: إن عجزت عن الذهاب إلى مكة لتطوف طواف الإفاضة الذي تركته.

(٤) أي: يطوف طواف الإفاضة.

(٥) أي: لو أنها ذات زوج، أو تزوجت بعد رجوعها وهي لم تطف طواف الإفاضة، فوطأها زوجها.

(٦) فقط، دون الطواف والسعي.

وإن حصره مرض أو ذهاب نفقة بقي محرماً حتى يقدر على البيت، فإن فاته الحج تحلل بعمره نقله الجماعة، ولا ينحر هدياً معه إلا بالحرم، نص على التفرقة، وفي لزوم القضاء والهدي الخلاف، وأوجب الآجري القضاء هنا، وعنه: يتحلل كمحصر بعدو، واختاره شيخنا، وأن مثله حائض تعذر مقامها وحرم طوافها ورجعت ولم تطف لجهلها بوجوب طواف الزيارة، أو لعجزها عنه، أو لذهاب الرفقة، وكذا من ضل الطريق ذكره في المستوعب، وفي التعليق: واحتج شيخنا لاختياره بأن الله لم يوجب على المحصر أن يبقى محرماً حولاً بغير اختياره، بخلاف بعيدٍ أحرم من بلده ولا يصل إلا في عام، بدليل تحلل النبي ﷺ وأصحابه لما حصروا عن إتمام العمرة مع إمكان رجوعهم محرمين إلى العام القابل.

﴿٢٢٦٤﴾ لَا بُدَّ بَعْدَ الْوُقُوفِ^(١) مِنْ طَوَافٍ الْإِقَاضَةِ، وَإِنْ لَمْ يَطْفِ بِالنَّبِيتِ لَمْ يَتِمَّ حَجُّهُ بِاتِّفَاقِ الْأُمَّةِ.

وَأِنْ أَحْصَرَهُ عَدُوٌّ^(٢) عَنِ النَّبِيتِ وَخَافَ فَلَمْ يُمْكِنَهُ الطَّوَافُ: تَحَلَّلَ فَيَذْبُحُ هَدْيًا وَيَحِلُّ، وَعَلَيْهِ الطَّوَافُ بَعْدَ ذَلِكَ إِنْ كَانَتْ تِلْكَ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ^(٣)؛ فَيَذْخُلُ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ يَتَعَمَّرُهَا تَكُونُ عَوْضًا عَنْ ذَلِكَ.



(١) بعرفة.

(٢) المشهور من المذهب الحنبلي: أن الحصر خاص بمنع العدو، وأما غير العدو فإنه لا إحصار فيه كضياح النفقة والمرض ونحو ذلك.

والقول الثاني: أنه إذا حصر بغير عدو فكما لو حصر بعدو؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿وَأَيُّهَا النَّحْجُ وَالْمَثَرَةُ لِلَّهِ إِنْ أَحْصَرْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]؛ أي: عن إتمامهما، ولم يقيد الله تعالى الحصر بعدو. وهذا اختيار العلامة ابن عثيمين رحمه الله. الشرح الممتع (٤١٨/٧).

(٣) أما إن كانت نفلاً فلا يجب، والشيخ رحمه الله تعالى اختار عدم وجوب القضاء على المحصر إذا كان بغير تفريط منه، حيث قال: مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ كَالْمُفْسِدِ فَإِنَّمَا ذَاكَ لِتَفْرِيطِهِ بِإِفْسَادِ الْحَجِّ، وَلِهَذَا لَمْ يَجِبِ الْقَضَاءُ عَلَى الْمُحْصِرِ فِي أَظْهَرِ قَوْلَيْنِ الْعُلَمَاءِ لِعَدَمِ التَّفْرِيطِ، وَمَنْ أَوْجَبَ الْقَضَاءُ عَلَى مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ فَإِنَّهُ يُوجِبُهُ لِأَنَّهُ مَفْرُطٌ عِنْدَهُ. اهـ. (١٨٦/٢٦)

(باب الهَدْيِ وَالْأُضْحِيَّةِ وَالْعَقِيقَةِ)

(الهدي والأضحية)

٣٣٦٥ الْأُضْحِيَّةُ وَالْعَقِيقَةُ وَالْهَدْيُ: أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ بِثَمَنِ ذَلِكَ.

وَالْأَكْلُ مِنَ الْأُضْحِيَّةِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ، وَالْهَدْيُ بِمَكَّةَ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ

[٣٠٤/٢٦]

بِهَا.

٣٣٦٦ إِذَا اشْتَرَى أُضْحِيَّةً فَتَعَيَّبَتْ قَبْلَ الذَّبْحِ ذَبَحَهَا فِي أَحَدِ قَوْلَي الْعُلَمَاءِ، وَإِنْ تَعَيَّبَتْ عِنْدَ الذَّبْحِ أَجْزَأُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ.

[٣٠٤/٢٦]

٣٣٦٧ الْأُضْحِيَّةُ: مِنَ النَّفَقَةِ بِالْمَعْرُوفِ؛ فَيُضْحِي عَنِ الْيَتِيمِ مِنْ مَالِهِ، وَتَأْخُذُ الْمَرْأَةُ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا مَا تُضْحِي بِهِ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ فِي ذَلِكَ، وَيُضْحِي الْمَدِينُ إِذَا لَمْ يُطَالَبْ بِالْوَفَاءِ، وَيَتَدَيَّنُ وَيُضْحِي إِذَا كَانَ لَهُ وَفَاءٌ.. وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ.

[٣٠٥/٢٦]

٣٣٦٨ تَجُوزُ الْأُضْحِيَّةُ عَنِ الْمَيِّتِ كَمَا يَجُوزُ الْحَجُّ عَنْهُ وَالصَّدَقَةُ عَنْهُ، وَلَا يُذْبَحُ عِنْدَ الْقَبْرِ أُضْحِيَّةٌ وَلَا غَيْرُهَا.

وَكَذَلِكَ الصَّدَقَةُ عِنْدَ الْقَبْرِ كَرِهَهَا الْعُلَمَاءُ، وَشَرَطُ الْوَاقِفِ ذَلِكَ شَرْطٌ

فَاسِدٌ.

وَأَنْكَرُ مِنْ ذَلِكَ: أَنْ يُوَضَعَ عَلَى الْقَبْرِ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ لِيَأْخُذَهُ النَّاسُ، فَإِنَّ هَذَا وَنَحْوَهُ مِنْ عَمَلٍ كَفَّارِ التُّرْكِ لَا مِنْ أَعْمَالِ الْمُسْلِمِينَ. [٣٠٦/٢٦ - ٣٠٧]

٣٣٦٩ الْأُضْحِيَّةُ بِالْحَامِلِ جَائِزَةٌ، فَإِذَا خَرَجَ وَلَدُهَا مَيِّتًا فَذَكَاتُهُ ذَكَاءُ أُمِّهِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا، سِوَاءَ أَشْعَرَ أَوْ لَمْ يُشْعَرْ، وَإِنْ خَرَجَ حَيًّا ذُبِحَ.

[٣٠٧/٢٦]

٣٣٧٠ الْهَثْمَاءُ الَّتِي سَقَطَ بَعْضُ أَسْنَانِهَا: فِيهَا قَوْلَانِ هُمَا وَجْهَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ، أَصْحُهُمَا: أَنَّهَا تُجْزَى.

وَأَمَّا الَّتِي لَيْسَ لَهَا أَسْنَانٌ فِي أَغْلَاهَا فَهَذِهِ تُجْزَى بِإِتِّفَاقٍ. [٣٠٨/٢٦]

﴿٢٣٢١﴾ وَأَمَّا الْأُضْحِيَّةُ فَإِنَّهُ يَسْتَقْبِلُ بِهَا الْقِبْلَةَ فَيُضَجِّعُهَا عَلَى الْأَيْسَرِ وَيَقُولُ:
بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَ مِنْ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِكَ.

وَإِذَا ذَبَحَهَا قَالَ: ﴿إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا
وَمَا أَتَى مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ ﴿٧٩﴾ [الأنعام: ٧٩]، ﴿قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ
رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿١٢٩﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ ﴿١٢٩﴾ [الأنعام: ١٦٢، ١٦٣].
وَيَتَصَدَّقُ بِثُلُثِهَا وَيُهْدِي ثُلُثَهَا، وَإِنْ أَكَلَ أَكْثَرَهَا أَوْ أَهْدَاهُ أَوْ أَكَلَهُ أَوْ طَبَخَهَا
وَدَعَا النَّاسَ إِلَيْهَا جَازَ.

وَيُعْطَى أَجْرَةُ الْجَزَارِ مِنْ عِنْدِهِ، وَجِلْدُهَا إِنْ شَاءَ انْتَفَعَ بِهِ وَإِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ
بِهِ^(١). [٣٠٨/٢٦ - ٣٠٩]

﴿٢٣٢٢﴾ إِنْ ضَحَّى بِشَاةٍ وَاحِدَةٍ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ أَجْزَأَ ذَلِكَ فِي أَظْهَرِ قَوْلِي
الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا؛ فَإِنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ.
[٣١٠/٢٦]

﴿٢٣٢٣﴾ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَ
النَّحْرَ فَاشْتَرَكْنَا فِي الْبَعِيرِ عَنْ عَشْرَةِ، وَفِي الْبَقَرَةِ عَنْ سَبْعَةِ، وَالَّذِي فِي
الصَّحِيحِ، أَنَّهُمْ عَامَ الْحَدِيدَةِ نَحَرُوا الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةِ، وَهِيَ الْبَعِيرُ، وَهُوَ مَذْهَبُ
الْجُمْهُورِ، وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَجْزِي نَفْسٌ إِلَّا عَنْ نَفْسٍ.

وَأَمَّا ذَبْحُ الْبَعِيرِ عَنْ عَشْرَةِ فَلَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الْأُئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ.

وَحَدِيثُ النَّسَائِيِّ قِيلَ: إِنَّهُ فِي قَسَمِ الْغَنَائِمِ، فَقَسَمَ بَيْنَهُمْ فَجَعَلَ الْجُزُورَ
بِعَشْرَةِ مِنَ الْغَنَمِ، لَا فِي النَّسَكِ. [المستدرک ١٩٩/٣ - ٢٠٠]

(١) نص أكثر أهل العلم أنه لا يجوز بيع جلد الأضحية ولا غيره من أجزائها للجزار أو غيره،
كما لا يجوز إعطاؤه للجزار مقابل أجرته أو بعضها؛ لحديث علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمره أن
يقوم على بُذنه وأن يقسم بدنه كلها؛ لحومها وجلودها وجلالها ولا يعطي في جزارتها شيئاً.
متفق عليه.

٢٢٧٤ من ضحى بشاة ثمنها أكثر من ثمن البقرة كان أفضل من البقرة؛ فإنه ﷺ سئل أي الصدقات أفضل؟ فقال: «أغلاها ثمنًا وأنفسها عند أهلها»^(١).

والذي دلَّت عليه السُّنة أن الضحية وإن كانت واجبة يضحي الرجل بالشاة الواحدة عنه وعن أهل بيته، فقد ضحى النبي ﷺ وقال: «اللَّهُمَّ هذا عن محمدٍ وآل محمد»^(٢)، وقال: «الرجل يضحي بالشاة الواحدة عن أهل بيته»^(٣).

وتعدد أفضل، ومسألة ابن منصور: بدنتان سميتان بتسعة، وبدنة بعشرة؟ فقال: اثنتان أعجب إلي، ورجح الشيخ تقي الدين البدنة السمينة. والأضحية من النفقة بالمعروف، فتضحي امرأة من مال زوجها عن أهل البيت بدون إذنه، ومدينٌ لم يطلبه رب الدين.

وتجوز الأضحية بما كان أصغر من الجذع من الضأن لمن ذبح قبل صلاة العيد جاهلاً بالحكم، ولم يكن عنده ما يعتد به في الأضحية غيرها؛ لقصة أبي بردة بن نيار^(٤)، ويحمل قوله ﷺ: «ولن تجزئ عن أحد بعدك»؛ أي: بعد حالك.

٢٢٧٥ الأجر في الأضحية على قدر القيمة مطلقاً. [المستدرک ٢٠١/٣]

٢٢٧٦ لا يستحب أخذ شعره بعد ذبح الأضحية، وهو إحدى الروايتين عن أحمد^(٥). [المستدرک ٢٠١/٣]

(١) رواه البخاري (٢٥١٨). (٢) رواه أحمد (٢٧١٩٠).

(٣) رواه البخاري (٧٢١٠).

(٤) وهو ما ثبت في صحيح البخاري (٩٥٥)، ومسلم (١٩٦١)، عن البراء بن عازب ؓ قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْأَضْحَى بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَقَدْ أَصَابَ النُّسْكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا نُسْكَ لَهُ»، فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ خَالَ الْبَرَاءِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلِ وَشُرْبٍ، وَأُحِبُّ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ مَا يُذْبَحُ فِي بَيْتِي، فَذَبَحْتُ شَاتِي وَتَعَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلَاةَ، قَالَ: «شَاتُكَ شَاءَ لَحْمٍ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنْ عِنْدَنَا عَنَاقًا لَنَا جَذَعَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ، أَتَجْزِي عَنِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بِعَدِّكَ».

(٥) إلا إذا كان طويلًا ومن عادته أنه يحلقه أو يقصره، لا سيما الشارب.

﴿٣٢٧٧﴾ التضحية عن الميت أفضل من الصدقة بثمانها. [المستدرک ٣/ ٢٠١]

﴿٣٢٧٨﴾ آخر وقت ذبح الأضحية: آخر أيام التشريق، وهو مذهب الشافعي وأحد القولين في مذهب أحمد.

﴿٣٢٧٩﴾ لم ينسخ تحريم الادخار عام مجاعة؛ لأنه سبب التحريم، قاله طائفة من العلماء. [المستدرک ٣/ ٢٠١]

﴿٣٢٨٠﴾ من عدم ما يضحي به ويعق: اقترض وضحي وعق مع عدم القدرة على الوفاء. [المستدرک ٣/ ٢٠١]

﴿٣٢٨١﴾ يُنهى عن التضحية في الكنيسة التي فيها صور^(١)، كما ينهى عن ذبحها عند الأصنام.

ومن اعتقد أن الذبح عند القبر أفضل أو الصلاة أو الصدقة فهو ضال مخالف لإجماع المسلمين. [المستدرک ٣/ ٢٠١]

﴿٣٢٨٢﴾ كَانَ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا لَا يَأْكُلُونَ الْقُرْبَانَ؛ بَلْ تَأْتِي نَارٌ مِنَ السَّمَاءِ فَتَأْكُلُهُ، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ عِهْدٌ إِلَيْنَا إِلَّا نُوْثِرُ لِرُسُلِهِمْ حَتَّىٰ يَأْتِيََنَا بِقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ النَّارُ قُلْ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّن قَبْلِي بِالْبَيِّنَاتِ وَبِالَّذِي قُلْتُمْ فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِنَّ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [آل عمران: ١٨٣]، وَكَذَلِكَ كَانُوا إِذَا غَنِمُوا

(١) وقد ذكر أهل العلم أنه يجوز الصلاة في الكنيسة إذا دعت الحاجة لذلك، قال ابن قدامة رحمه الله: ولا بأس بالصلاة في الكنيسة النظيفة، رخص في ذلك الحسن، وعمر بن عبد العزيز، والشعبي، والأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، وروي أيضًا عن عمر، وأبي موسى، وكره ابن عباس ومالك الصلاة في الكنائس من أجل الصور.

ولنا أن النبي ﷺ صلى في الكعبة وفيها صور، ثم هي داخلة في قوله عليه الصلاة والسلام: «فأينما أدركت الصلاة فصل فإنه مسجد». اهـ. المغني (١/ ٧٢٣).

ويؤب الإمام البخاري في صحيحه بقوله: باب الصلاة في البيعة، وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إنا لا ندخل كنائسكم من أجل التماثيل التي فيها الصور، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يصلي في البيعة، إلا بيعة فيها تماثيل».

عَنِيمَةً جَمَعُوهَا ثُمَّ جَاءَتِ النَّارُ فَأَكَلَتْهَا لِيَكُونَ قِتَالُهُمْ مَحْضًا لِلَّهِ لَا لِلْمَعْنَمِ،
وَيَكُونَ ذَبْحُهُمْ عِبَادَةً مَحْضَةً لِلَّهِ لَا لِأَجْلِ أَكْلِهِمْ.

وَأُمَّةٌ مُحَمَّدٍ ﷺ وَسَعَى اللَّهُ عَلَيْهِمْ لِكَمَالِ يَقِينِهِمْ وَإِحْلَاصِهِمْ، وَأَنَّهُمْ
يُقَاتِلُونَ لِلَّهِ وَلَوْ أَكَلُوا الْمَعْنَمَ، وَيَذْبَحُونَ لِلَّهِ وَلَوْ أَكَلُوا الْقُرْبَانَ. [٤٨٤/١٧]



العقيدة

٣٢٨٣ العقيدة سُنَّةٌ، وتنازعوا في وجوبها على قولين في مذهب أحمد وغيره،
وإن كان بعض أهل العراق لم يعرفها، وهي أفضل من الصدقة. [المستدرک ٢٠٢/٣]

٣٢٨٤ يعق الكبير عن نفسه إذا لم يعق عنه أبوه، جوزه طائفة، وروى
عبد الحق في أحكامه، أن النبي ﷺ عَقَّ عَنْ نَفْسِهِ بَعْدَ النَّبُوَّةِ، وهذا فيه نظر
ونزاع. [المستدرک ٢٠٢/٣]

٣٢٨٥ لا يعتبر التملك في العقيدة. [المستدرک ٢٠٢/٣]

٣٢٨٦ يكره أن يكنى بأبي يحيى وأبي عيسى ذكره في المستوعب والرعاية
وذكره القاضي وابن عقيل ولم يذكر له دليلاً.

قال الشيخ تقي الدين: فإنما كره أبا عيسى دون أبي يحيى، والفرق
ظاهر. [المستدرک ٢٠٢/٣]



الرَّيَاةُ

٣٢٨٧ اتَّفَقَ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى اسْتِحْبَابِ السَّفَرِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ
لِلْعِبَادَةِ الْمَشْرُوعَةِ فِيهِ.

وَتَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِيمَنْ نَذَرَ السَّفَرَ إِلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ فِيهِ أَوْ الْإِغْتِكَافِ فِيهِ: هَلْ
يَجِبُ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِنَذْرِهِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهَذَا النَّذْرِ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ.

وَالثَّانِي: لَا يَجِبُ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، فَإِنَّ مِنْ أَصْلِهِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ بِالنَّذْرِ إِلَّا مَا كَانَ جِنْسُهُ وَاجِبًا بِالشَّرْعِ.

وَأَمَّا الْأَكْثَرُونَ فَيَحْتَجُونَ بِمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١) فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ» فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ لِكُلِّ مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ، وَلَمْ يَشْتَرِطْ أَنْ تَكُونَ الطَّاعَةُ مِنْ جِنْسِ الْوَاجِبِ بِالشَّرْعِ، وَهَذَا الْقَوْلُ أَصَحُّ. وَهَكَذَا النِّزَاعُ لَوْ نَذَرَ السَّفَرُ إِلَى مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى.

وَأَمَّا لَوْ نَذَرَ إِيَّانَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِنَذْرِهِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ.

وَالْمَسْجِدُ الْحَرَامُ أَفْضَلُ الْمَسَاجِدِ، وَيَلِيهِ مَسْجِدُ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَلِيهِ الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى، وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ^(٢) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ». وَالَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْهَا فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِمِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ»^(٣).

وَأَمَّا فِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى فَقَدْ رُوِيَ: «أَنَّهَا بِخَمْسِينَ صَلَاةٍ» وَقِيلَ: «بِخَمْسِمِائَةِ صَلَاةٍ» وَهُوَ أَشْبَهُ.

(٢) البخاري (١١٣٣)، ومسلم (٢٤٦٥).

(١) (٦٧٠٠).

(٣) صححه الألباني في الإرواء (١١٢٩).

وَلَوْ نَذَرَ السَّفَرُ إِلَى «قَبْرِ الْخَلِيلِ ﷺ» أَوْ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ إِلَى «الْطُّورِ» الَّذِي كَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ مُوسَى ﷺ أَوْ إِلَى «جَبَلِ حِرَاءٍ» . . وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَقَابِرِ وَالْمَقَامَاتِ وَالْمَشَاهِدِ الْمُضَافَةِ إِلَى بَعْضِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمَسَايِخِ أَوْ إِلَى بَعْضِ الْمَعَارَاتِ أَوْ الْجِبَالِ: لَمْ يَجِبِ الْوَفَاءُ بِهَذَا النَّذْرِ بِاتِّفَاقِ الْأُئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ، فَإِنَّ السَّفَرَ إِلَى هَذِهِ الْمَوَاضِعِ مِنْهُيٌّ عَنْهُ؛ لِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ»^(١).

وَالْعِبَادَاتُ الْمَشْرُوعَةُ فِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى هِيَ مِنْ جِنْسِ الْعِبَادَاتِ الْمَشْرُوعَةِ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِ مِنْ سَائِرِ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، فَإِنَّهُ يُشْرَعُ فِيهِ زِيَادَةٌ عَلَى سَائِرِ الْمَسَاجِدِ الطَّوَّافِ بِالْكَعْبَةِ وَاسْتِلامُ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ وَتَقْبِيلُ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ.

٣٢٨٨ لَيْسَ فِي الْأَرْضِ مَكَانٌ يُطَافُ بِهِ كَمَا يُطَافُ بِالْكَعْبَةِ، وَمَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ الطَّوَّافَ بِغَيْرِهَا مَشْرُوعٌ فَهُوَ شَرٌّ مِمَّنْ يَعْتَقِدُ جَوَازَ الصَّلَاةِ إِلَى غَيْرِ الْكَعْبَةِ.

فَمَنْ اتَّخَذَ الصَّخْرَةَ الْيَوْمَ قِبْلَةً يُصَلِّي إِلَيْهَا فَهُوَ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ يُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ، مَعَ أَنَّهَا كَانَتْ قِبْلَةً لَكِنْ نُسِخَ ذَلِكَ، فَكَيْفَ يَمَنْ يَتَّخِذُهَا مَكَانًا يُطَافُ بِهِ كَمَا يُطَافُ بِالْكَعْبَةِ؟ وَالطَّوَّافُ بِغَيْرِ الْكَعْبَةِ لَمْ يَشْرَعْهُ اللَّهُ.

٣٢٨٩ إِنَّ الْمَسْجِدَ الْأَقْصَى اسْمٌ لِجَمِيعِ الْمَسْجِدِ الَّذِي بَنَاهُ سُلَيْمَانٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقَدْ صَارَ بَعْضُ النَّاسِ يُسَمِّي الْأَقْصَى الْمُصَلَّى الَّذِي بَنَاهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ فِي مَقْدَمِهِ^(٢)، وَالصَّلَاةُ فِي هَذَا الْمُصَلَّى الَّذِي بَنَاهُ عُمَرُ لِلْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي سَائِرِ الْمَسْجِدِ . . وَلِهَذَا كَانَ أُئِمَّةُ الْأُمَّةِ إِذَا دَخَلُوا الْمَسْجِدَ قَصَدُوا الصَّلَاةَ فِي الْمُصَلَّى الَّذِي بَنَاهُ عُمَرُ.

(١) أخرجه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (٢٠٣٣).

(٢) قال الشيخ في موضع آخر: قَبْنَى - أي: عمر - هَذَا الْمُصَلَّى الَّذِي تُسَمِّيهِ الْعَامَّةُ «الْأَقْصَى».

وَأَمَّا «الصَّخْرَةُ» فَلَمْ يُصَلِّ عِنْدَهَا عُمَرُ رضي الله عنه وَلَا الصَّحَابَةُ، وَلَا كَانَ عَلَى عَهْدِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ عَلَيْهَا قُبَّةٌ؛ بَلْ كَانَتْ مَكْشُوفَةً فِي خِلَافَةِ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ وَيزِيدَ وَمَرْوَانَ، وَلَكِنْ لَمَّا تَوَلَّى ابْنُهُ عَبْدُ الْمَلِكِ الشَّامَ وَوَقَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ابْنِ الزُّبَيْرِ الْفِتْنَةُ كَانِ النَّاسُ يَحُجُّونَ فَيَجْتَمِعُونَ بِابْنِ الزُّبَيْرِ، فَأَرَادَ عَبْدُ الْمَلِكِ أَنْ يَصْرِفَ النَّاسَ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَبَنَى الْقُبَّةَ عَلَى الصَّخْرَةِ.

وَأَمَّا أَهْلُ الْعِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ فَلَمْ يَكُونُوا يُعْظَمُونَ الصَّخْرَةَ، فَإِنَّهَا قَبْلُةٌ مَنْسُوخَةٌ، كَمَا أَنَّ يَوْمَ السَّبْتِ كَانَ عِيدًا فِي شَرِيعَةِ مُوسَى عليه السلام ثُمَّ نُسِخَ فِي شَرِيعَةِ مُحَمَّدٍ عليه السلام يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَلَيْسَ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَخْضُوا يَوْمَ السَّبْتِ وَيَوْمَ الْأَحَدِ بِعِبَادَةٍ كَمَا تَفْعَلُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، وَكَذَلِكَ الصَّخْرَةُ إِنَّمَا يُعْظَمُهَا الْيَهُودُ وَبَعْضُ النَّصَارَى.

وَلَيْسَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ مَكَانٌ يُقْصَدُ لِلْعِبَادَةِ سِوَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى، لَكِنْ إِذَا زَارَ قُبُورَ الْمَوْتَى وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ وَتَرَحَّمَ عَلَيْهِمْ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ عليه السلام يَعْلَمُ أَصْحَابُهُ فَحَسَنٌ.

وَلَيْسَ بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ مَكَانٌ يُسَمَّى «حَرَمًا» وَلَا بِتُرْبَةِ الْخَلِيلِ. [١٤ - ١١/٢٧]

٣٢٩٠ الْمَسْجِدُ النَّبَوِيُّ - مَسْجِدُ الْمَدِينَةِ - أَسَّسَهُ عَلَى التَّقْوَى خَاتَمُ الْمُرْسَلِينَ، وَمَسْجِدُ إِبِلِيَا قَدْ كَانَ مَسْجِدًا قَبْلَ سُلَيْمَانَ، فَفِي الصَّحِيحَيْنِ ^(١) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ أَوَّلًا؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى»، قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ سَنَةً، ثُمَّ حَيْثُ مَا أَدْرَكْتُكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ فَإِنَّهُ لَكَ مَسْجِدٌ».

وَفِي لَفْظِ الْبُخَارِيِّ: «فَإِنَّ فِيهِ الْفَضْلَ».

وَهَذِهِ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام، كَانَ يُصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ ^(٢).

(١) رواه البخاري (٣٤٢٥)، ومسلم (٥٢٠).

(٢) قال الشيخ في موضع آخر: فَمَنْ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِمَكَانٍ فَتَرَكُوا الصَّلَاةَ فِيهِ وَذَهَبُوا إِلَى مَكَانٍ آخَرَ لِكُؤْمِهِ فِيهِ أَثَرٌ لِبَعْضِ الْأَنْبِيَاءِ: فَقَدْ خَالَفُوا السُّنَّةَ. (٤٢٣/٢٧)

فَالْمَسْجِدُ الْأَقْصَى كَانَ مِنْ عَهْدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، لَكِنَّ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَنَاهُ بِنَاءً عَظِيمًا، فَكُلُّ مِنَ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ بَنَاهُ نَبِيٌّ كَرِيمٌ يُصَلِّي فِيهِ هُوَ وَالنَّاسُ.

فَلَمَّا كَانَتْ الْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَقْصِدُ الصَّلَاةَ فِي هَذَيْنِ الْمَسْجِدَيْنِ شَرَعَ السَّفَرُ إِلَيْهِمَا لِلصَّلَاةِ فِيهِمَا وَالْعِبَادَةِ اقْتِدَاءً بِالْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَتَأْسِيًا بِهِمْ.

كَمَا أَنَّ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا بَنَى الْبَيْتَ وَأَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُؤَدِّنَ فِي النَّاسِ بِحَجِّهِ، فَكَانُوا يُسَافِرُونَ إِلَيْهِ مِنْ زَمَنِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ قَرَضًا عَلَى النَّاسِ فِي أَصْحَ الْقَوْلَيْنِ، كَمَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مَفْرُوضًا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، وَإِنَّمَا فَرَضَهُ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي آخِرِ الْأَمْرِ لَمَّا نَزَلَتْ «سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ».

وَلَمْ يَبْنِ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَسْجِدًا وَدَعَا النَّاسَ إِلَى السَّفَرِ لِلْعِبَادَةِ فِيهِ إِلَّا هَذِهِ الْمَسَاجِدُ الثَّلَاثَةُ، وَلَكِنْ كَانَ لَهُمْ مَسَاجِدُ يُصَلُّونَ فِيهَا وَلَمْ يَدْعُوا النَّاسَ إِلَى السَّفَرِ إِلَيْهَا كَمَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَلِّي فِي مَوْضِعِهِ، وَإِنَّمَا دَعَا النَّاسَ إِلَى حَجِّ الْبَيْتِ، وَلَا دَعَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ إِلَى السَّفَرِ إِلَى قَبْرِهِ وَلَا بَيْتِهِ وَلَا مَقَامِهِ وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَثَارِهِ.

وَلِهَذَا لَا يَجُوزُ تَغْيِيرُ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ عَنْ مَوْضِعِهِ، وَأَمَّا سَائِرُ الْمَسَاجِدِ فَفَضِيلَتُهَا مِنْ أَنَّهَا مَسْجِدُ اللَّهِ، وَبَيْتٌ يُصَلِّي فِيهِ، وَهَذَا قَدْرٌ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الْمَسَاجِدِ.

٦٣٩٩ وَأَمَّا زِيَارَةُ الْمَسَاجِدِ الَّتِي بُنِيَتْ بِمَكَّةَ غَيْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ . فَلَيْسَ قَصْدُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ، وَلَا اسْتِحْبَابُهُ أَحَدٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ . . وَكَذَلِكَ قَصْدُ الْجِبَالِ وَالْبِقَاعِ الَّتِي حَوْلَ مَكَّةَ - غَيْرِ الْمَشَاعِرِ عَرَفَةَ وَمُرْدَلَفَةَ وَمِنَى - مِثْلَ جَبَلِ حِرَاءَ، وَالْجَبَلِ الَّذِي عِنْدَ مِنَى الَّذِي يُقَالُ إِنَّهُ كَانَ فِيهِ قُبَّةُ الْفِدَاءِ وَنَحْوُ ذَلِكَ : فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ زِيَارَةُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ؛ بَلْ هُوَ بِدْعَةٌ، وَكَذَلِكَ مَا يُوجَدُ فِي الطُّرُقَاتِ مِنَ الْمَسَاجِدِ الْمُبْنِيَّةِ عَلَى الْأَثَارِ وَالْبِقَاعِ الَّتِي يُقَالُ إِنَّهَا مِنَ الْأَثَارِ لَمْ يَشْرَعْ النَّبِيُّ ﷺ زِيَارَةَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ بِخُصُوصِهِ وَلَا زِيَارَةَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

٣٣٩٢ إِذَا دَخَلَ الْمَدِينَةَ قَبْلَ الْحَجِّ أَوْ بَعْدَهُ: فَإِنَّهُ يَأْتِي مَسْجِدَ النَّبِيِّ ﷺ وَيُصَلِّي فِيهِ، وَالصَّلَاةُ فِيهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَلَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَيْهِ وَإِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى.

وَمَسْجِدُهُ كَانَ أَصْغَرَ مِمَّا هُوَ الْيَوْمَ، وَكَذَلِكَ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ، لَكِنْ زَادَ فِيهِمَا الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَحُكْمُ الزِّيَادَةِ حُكْمُ الْمَزِيدِ فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ.

ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَصَاحِبَيْهِ فَإِنَّهُ قَدْ قَالَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١) وَغَيْرُهُ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَتِ» ثُمَّ يَنْصَرِفُ، وَهَكَذَا كَانَ الصَّحَابَةُ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ.

وَيُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ مُسْتَقْبِلِي الْحُجْرَةِ مُسْتَدْبِرِي الْقِبْلَةِ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ كَمَا لِكَ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ، وَأَبُو حَنِيفَةَ قَالَ: يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ. وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَسْتَلِمُ الْحُجْرَةَ وَلَا يَقْبَلُهَا وَلَا يَطُوفُ بِهَا وَلَا يُصَلِّي إِلَيْهَا.

وَلَا يَدْعُو هُنَاكَ مُسْتَقْبِلَ الْحُجْرَةِ فَإِنَّ هَذَا كُلَّهُ مَنْهِي عَنْهُ بِاتِّفَاقِ الْأُئِمَّةِ. وَلَا يَقِفُ عِنْدَ الْقَبْرِ لِلدُّعَاءِ لِنَفْسِهِ، فَإِنَّ هَذَا بِدْعَةٌ، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ يَقِفُ عِنْدَهُ يَدْعُو لِنَفْسِهِ، وَلَكِنْ كَانُوا يَسْتَقْبِلُونَ الْقِبْلَةَ وَيَدْعُونَ فِي مَسْجِدِهِ، فَإِنَّهُ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ» ^(٢).

فَدَفَنَتْهُ الصَّحَابَةُ فِي مَوْضِعِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ مِنْ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، وَكَانَتْ هِيَ وَسَائِرُ الْحَجَرِ خَارِجَ الْمَسْجِدِ مِنْ قِبْلَتِهِ وَشَرْقِيَّتِهِ، لَكِنْ لَمَّا كَانَ فِي زَمَنِ الْوَلِيدِ بْنِ

(١) (٢٠٤١)، وَحَسَنَةُ الْأَلْبَانِي فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (٢٠٤١).

(٢) صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِي فِي غَايَةِ الْمَرَامِ (١٢٦).

عَبْدُ الْمَلِكِ عُمَرُ هَذَا الْمَسْجِدُ وَغَيْرُهُ، وَكَانَ نَائِبُهُ عَلَى الْمَدِينَةِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَأَمَرَ أَنْ تُشْتَرَى الْحُجْرُ وَيُزَادَ فِي الْمَسْجِدِ، فَدَخَلَتْ الْحُجْرَةُ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ ذَلِكَ الزَّمَانِ، وَبُنِيَتْ مُنْحَرَفَةً عَنِ الْقِبْلَةِ مُسْنَمَةً؛ لِئَلَّا يُصَلِّيَ أَحَدٌ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ قَالَ ﷺ: «لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[١٤٨ - ١٤٥/٢٦]

٣٢٩٣ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْتِيَ مَسْجِدَ قُبَاءَ وَيُصَلِّيَ فِيهِ. [١٥٠/٢٦]

٣٢٩٤ السَّفَرُ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى وَالصَّلَاةُ فِيهِ وَالِدُعَاءُ وَالذِّكْرُ وَالْقِرَاءَةُ وَالْإِعْتِكَافُ مُسْتَحَبٌّ فِي أَيِّ وَقْتٍ شَاءَ سَوَاءً كَانَ عَامَ الْحَجِّ أَوْ بَعْدَهُ.

وَلَا يَفْعَلُ فِيهِ وَفِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا مَا يَفْعَلُ فِي سَائِرِ الْمَسَاجِدِ، وَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ يُتَمَسَّحُ بِهِ وَلَا يُقْبَلُ وَلَا يُطَافُ بِهِ، هَذَا كُلُّهُ لَيْسَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ خَاصَّةً، وَلَا تُسْتَحَبُّ زِيَارَةُ الصَّخْرَةِ؛ بَلِ الْمُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَلِّيَ فِي قِبْلَتِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَنَاهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِلْمُسْلِمِينَ.

وَلَا يُسَافِرُ أَحَدٌ لِيَقِفَ بَعِيرَ عَرَقَاتٍ، وَلَا يُسَافِرُ لِلْوُقُوفِ بِالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى وَلَا لِلْوُقُوفِ عِنْدَ قَبْرِ أَحَدٍ لَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَلَا الْمَشَايخِ وَلَا غَيْرِهِمْ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ.

بَلِ أَظْهَرُ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ لَا يُسَافِرُ أَحَدٌ لَزِيَارَةِ قَبْرِ مِنَ الْقُبُورِ. [١٥٠/٢٦]

٣٢٩٥ قَوْلُهُ ﷺ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ»^(١): يَتَنَاوَلُ الْمَنْعَ مِنَ السَّفَرِ إِلَى كُلِّ بُقْعَةٍ مَقْصُودَةٍ، بِخِلَافِ السَّفَرِ لِلتَّجَارَةِ وَطَلَبِ الْعِلْمِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَإِنَّ السَّفَرَ لِيَطْلَبَ تِلْكَ الْحَاجَةَ حَيْثُ كَانَتْ، وَكَذَلِكَ السَّفَرُ لَزِيَارَةِ الْأَخِ فِي اللَّهِ فَإِنَّهُ هُوَ الْمَقْصُودُ حَيْثُ كَانَ.

[٢١/٢٧]

٣٢٩٦ الْمُرَابَظَةُ بِالْغُورِ أَفْضَلُ مِنَ الْمُجَاوَرَةِ فِي الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ كَمَا نَصَّ

(١) أخرجه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (٢٠٣٣).

عَلَى ذَلِكَ أَيْمَةُ الْإِسْلَامِ عَامَّةً؛ بَلْ قَدْ اخْتَلَفُوا فِي الْمَجَاوَرَةِ: فَكَرِهَهَا أَبُو حَنِيفَةَ وَاسْتَحَبَّهَا مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَغَيْرُهُمَا؛ وَلَكِنَّ الْمُرَابَطَةَ عِنْدَهُمْ أَفْضَلُ مِنَ الْمَجَاوَرَةِ وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ السَّلَفِ^(١).

٢٢٩٧ وَأَمَّا قَوْلُهُ: «مَنْ زَارَ قَبْرِي فَقَدْ وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي» وَأُمَثَّلَ هَذَا الْحَدِيثَ مِمَّا رُوِيَ فِي زِيَارَةِ قَبْرِه ﷺ فَلَيْسَ مِنْهَا شَيْءٌ صَحِيحٌ، وَلَمْ يَرَوْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْكُتُبِ الْمُعْتَمِدَةِ مِنْهَا شَيْئًا.

وَقَدْ كَرِهَ مَالِكٌ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: زُرْتُ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالُوا: لِأَنَّ لَفْظَ الزِّيَارَةِ قَدْ صَارَتْ فِي عُرْفِ النَّاسِ تَتَضَمَّنُ مَا نَهَى عَنْهُ، فَإِنَّ زِيَارَةَ الْقُبُورِ عَلَى وَجْهَيْنِ: وَجْهٌ شَرْعِيٌّ وَوَجْهٌ بِدْعِيٌّ.

فَالزِّيَارَةُ الشَّرْعِيَّةُ: مَقْصُودُهَا السَّلَامُ عَلَى الْمَيِّتِ وَالِدُعَاءُ لَهُ سَوَاءً كَانَ نَبِيًّا أَوْ غَيْرِ نَبِيٍّ، وَلِهَذَا كَانَ الصَّحَابَةُ إِذَا زَارُوا النَّبِيَّ ﷺ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَيَدْعُونَ لَهُ ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْهُمْ يَقِفُ عِنْدَ قَبْرِه لِيَدْعُو لِنَفْسِهِ.

وَلِهَذَا اتَّفَقَ السَّلَفُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَسْتَلِمُ قَبْرًا مِنْ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ وَلَا يَتَمَسَّحُ بِهِ، وَلَا يُسْتَحَبُّ الصَّلَاةُ عِنْدَهُ وَلَا قَصْدُهُ لِلدُّعَاءِ عِنْدَهُ أَوْ بِهِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ كَانَتْ مِنْ أَسْبَابِ الشُّرْكِ وَعِبَادَةِ الْأَوْثَانِ.

وَهَذِهِ الْأُمُورُ وَنَحْوُهَا هِيَ مِنَ «الزِّيَارَةِ الْبِدْعِيَّةِ» وَهِيَ مِنْ جِنْسِ دِينِ النَّصَارَى وَالْمُشْرِكِينَ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ قَصْدُ الزَّائِرِ أَنْ يُسْتَجَابَ دُعَاؤُهُ عِنْدَ الْقَبْرِ، أَوْ أَنْ يَدْعُو الْمَيِّتَ وَيَسْتَغِيثَ بِهِ وَيَطْلُبَ مِنْهُ، أَوْ يُقْسِمَ بِهِ عَلَى اللَّهِ فِي طَلَبِ حَاجَاتِهِ وَتَفْرِيجِ كُرْبَاتِهِ.

وَلِهَذَا اتَّفَقَ أَيْمَةُ الدِّينِ عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ لَوْ نَذَرَ السَّفَرَ إِلَى زِيَارَةِ «قَبْرِ الْحَلِيلِ»

(١) قَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: كَانَ الصَّالِحُونَ يَتَأَوَّنُونَ الثُّغُورَ لِأَجْلِ الْمُرَابَطَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ فَإِنَّ الْمَقَامَ بِالثُّغُورِ لِأَجْلِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنَ الْمَجَاوَرَةِ بِمَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، مَا أَعْلَمَ فِي ذَلِكَ خِلَافًا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ. (٥١/٢٧)

و«الطور» الَّذِي كَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ مُوسَى ﷺ أَوْ «جَبَلِ حِرَاءَ» وَنَحْوِ ذَلِكَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِتَذْرُوه. . وَالسَّفَرُ إِلَى هَذِهِ الْبِقَاعِ مَعْصِيَةٌ فِي أَظْهَرِ الْقَوْلَيْنِ. [٣٢ - ٢٩/٢٧]

٣٢٩٨ ثَبَتَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ فِي بَعْضِ الْأَسْفَارِ: فَرَأَى قَوْمًا يَتَنَابَوْنَ مَكَانًا يُصَلُّونَ فِيهِ فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: مَكَانٌ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَتُرِيدُونَ أَنْ تَتَّخِذُوا أَثَرُ الْأَنْبِيَاءِ لَكُمْ مَسَاجِدَ؟ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِهَذَا، مَنْ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَإِلَّا فَلْيَمْضُ.

وَهَذَا لِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَشْرَعْ لِلْمُسْلِمِينَ مَكَانًا يَتَنَابَوْنَهُ لِلْعِبَادَةِ إِلَّا الْمَسَاجِدَ خَاصَّةً، فَمَا لَيْسَ بِمَسْجِدٍ لَمْ يَشْرَعْ قَصْدُهُ لِلْعِبَادَةِ وَإِنْ كَانَ مَكَانَ نَبِيٍّ أَوْ قَبْرِ نَبِيٍّ.

٣٢٩٩ أَمَّا التُّرْبَةُ الَّتِي دُفِنَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ قَالَ إِنَّهَا أَفْضَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ أَوْ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى إِلَّا الْقَاضِي عِيَّاضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ إجماعًا، وَهُوَ قَوْلٌ لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ أَحَدٌ فِيمَا عَلِمْنَاهُ^(١)، وَلَا حُجَّةَ عَلَيْهِ؛ بَلْ بَدَنُ النَّبِيِّ ﷺ أَفْضَلُ مِنَ الْمَسَاجِدِ.

وَلَوْ كَانَ مَا ذَكَرَهُ حَقًّا لَكَانَ مَدْفِنُ كُلِّ نَبِيٍّ بَلْ وَكُلِّ صَالِحٍ أَفْضَلَ مِنَ الْمَسَاجِدِ الَّتِي هِيَ بُيُوتُ اللَّهِ، فَيَكُونُ بُيُوتُ الْمَخْلُوقِينَ أَفْضَلَ مِنْ بُيُوتِ الْخَالِقِ الَّتِي أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذَكَرَ فِيهَا اسْمُهُ، وَهَذَا قَوْلٌ مُبْتَدَعٌ فِي الدِّينِ مُخَالِفٌ لِأُصُولِ الْإِسْلَامِ.



الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

٣٣٠٠ اسْمُ «الْمُنْكَرِ» يَعْمُ كُلُّ مَا كَرِهَهُ اللَّهُ وَنَهَى عَنْهُ وَهُوَ الْمُبْعَضُ، وَاسْمُ «الْمَعْرُوفِ» يَعْمُ كُلُّ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَيَرْضَاهُ وَيَأْمُرُ بِهِ، فَحَيْثُ أُفْرِدَا بِالذِّكْرِ فَإِنَّهُمَا يَعْمَانِ كُلُّ مَحْبُوبٍ فِي الدِّينِ وَمَكْرُوهٍ.

(١) قال الشيخ: وَلَا وَاقِفَهُ أَحَدٌ عَلَيْهِ. (٣٨/٢٧)

وَإِذَا قُرِنَ الْمُنْكَرُ بِالْفَحْشَاءِ فَإِنَّ الْفَحْشَاءَ مَبْنَاهَا عَلَى الْمَحَبَّةِ وَالشَّهْوَةِ،
وَالْمُنْكَرُ هُوَ الَّذِي تُنْكِرُهُ الْقُلُوبُ. [٣٤٨/١٥]

٣٣٠١ امْتَنَّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَى زَكَرِيَّا حَيْثُ قَالَ: ﴿وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ﴾
[الأنبياء: ٩٠]، قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَجْتَهِدَ إِلَى اللَّهِ فِي إِصْلَاحِ
زَوْجَتِهِ. [٣٢٤/٢٥]

٣٣٠٢ المعروف: اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه، والمنكر: اسم
جامع لكل ما يكرهه وَيَسْخَطُهُ. [المجموعة العلية ١/٦٤]



(فضله ووجوبه)

٣٣٠٣ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ فَرَضٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ؛ لَكِنَّهُ
مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ؛ فَإِنْ قَامَ بِهِمَا مَنْ يَسْقُطُ بِهِ الْفَرَضُ مِنْ وُلاَةِ الْأَمْرِ أَوْ
غَيْرِهِمْ، وَالْأَوْجِبُ عَلَى غَيْرِهِمْ أَنْ يَقُومَ مِنْ ذَلِكَ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ. [٩٤/١١]

٣٣٠٤ مَنْ لَمْ يَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ لَمْ يَكُنْ مِنْ شُيُوخِ الدِّينِ،
وَلَا مِمَّنْ يُقْتَدَى بِهِ. [٥١٠/١١]

٣٣٠٥ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على الكفاية باتفاق
المسلمين، وكل واحد من الأمة مخاطب بقدر قدرته، وهو من أعظم
العبادات.

ومن الناس من يكون ذلك لهواه، لا لله. [مختصر الفتاوى المصرية ٥٨٠]

٣٣٠٦ يَجِبُ عَلَى أُولِي الْأَمْرِ وَهُمْ عُلَمَاءُ كُلِّ طَائِفَةٍ وَأَمْرَاؤُهَا وَمَشَائِخُهَا:
أَنْ يَقُومُوا عَلَى عَامَّتِهِمْ، وَيَأْمُرُوهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَيَأْمُرُونَهُمْ
بِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ، وَيَنْهَوْنَهُمْ عَمَّا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ وَرَسُولُهُ ﷺ. [٤٢٣/٣]

٣٣٠٧ ليس لأحد أن يزيل المنكر بما هو أنكر منه: مثل أن يقوم واحد
من الناس يريد أن يقطع يد السارق، ويجلد الشارب، ويقيم الحدود؛ لأنه لو

فعل ذلك لأفضى إلى الهرج والفساد؛ لأنَّ كلَّ واحد يضرب غيره ويدعي أنه استحق ذلك؛ فهذا مما ينبغي أن يقتصر فيه على ولي الأمر المطاع كالسلطان ونوابه.

وإنما الخلاف فيما إذا غلب على ظن الرجل أن أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر لا يطاع فيه هل يجب عليه حينئذٍ؟ على قولين: أصحابهما: أنه يجب وإن لم يقبل منه إذا لم يكن مفسدة الأمر راجحة على مفسدة الترك، كما بقي نوح عليه السلام ألف سنة إلا خمسين عامًا ينذر قومه، ولما قالت الأمة من أهل القرية الحاضرة البحر لواعظي الذين يعدون في السبت: ﴿لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعْذِرَةً إِلَى رَبِّكُم وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٤]؛ أي: نقيم عذرنا عند ربنا، وليس هداهم علينا، بل الهداية إلى الله.

[مختصر الفتاوى المصرية ٥٨٠]

٢٣٠٨ من لم يحب ما أحبه الله وهو المعروف ويبغض ما أبغضه الله تعالى وهو المنكر: لم يكن مؤمنًا، فلهذا لم يكن وراء إنكار المنكر بالقلب حبة خردل من إيمان.

لكن من الناس من ينكر بعض الأمور دون بعض؛ فيكون في قلبه إيمان ونفاق، كما ذكر ذلك من ذكره من السلف حيث قالوا: القلوب أربعة:

أ - قلب أجرد فيه سراج يزهر، فذلك قلب المؤمن.

ب - وقلب أغلف، فهو قلب الكافر.

ت - وقلب منكوس، فذلك قلب المنافق.

ج - وقلب فيه مادتان، مادة تمده بالإيمان، ومادة تمده بالنفاق، فذلك خلط عملًا صالحًا وآخر سيئًا. [مختصر الفتاوى المصرية ٥٨٠]

٢٣٠٩ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية، فإذا غلب على ظنه أن غيره لا يقوم به تعيين عليه ووجب عليه ما يقدر عليه من ذلك؛ فإن تركه

كان عاصيًا لله ولرسوله، وقد يكون فاسقًا وقد يكون كافرًا.

[مختصر الفتاوى المصرية ٥٨١]

٣٣١٠ ينبغي لمن يأمر بالمعروف وينهي عن المنكر أن يكون فقيهاً قبل الأمر، رفيقاً عند الأمر، ليسلك أقرب الطرق في تحصيله حليماً بعد الأمر؛ لأن الغالب أن لا بد أن يصيبه أذى. [مختصر الفتاوى المصرية ٥٨١]



(مسائل الخلاف هل فيها إنكار؟)

٣٣١١ قولهم: ومسائل الخلاف لا إنكار فيها: ليس بصحيح؛ فإن الإنكار:

أ - إما أن يتوجه إلى القول بالحكم.

ب - أو العمل.

أما الأول: فإن كان القول يخالف سُنَّةَ أو إجماعاً قديماً: وجب إنكاره وفاقاً، وإن لم يكن كذلك فإنه ينكر بمعنى بيان ضعفه عند من يقول: المصيب واحد، وهم عامة السلف والفقهاء.

وأما العمل: فإن كان على خلاف سُنَّةَ أو إجماع وجب إنكاره أيضاً بحسب درجات الإنكار، كما ذكرنا من حديث شارب النبيذ المختلف فيه، وكما ينقض حكم الحاكم إذا خالف سُنَّةَ وإن كان قد اتبع بعض العلماء.

وأما إذا لم يكن في المسألة سُنَّةَ ولا إجماع وللاجتهاد فيها مساع: فلا ينكر على من عمل بها مجتهداً أو مقلداً، وإنما دخل هذا اللبس من جهة أن القائل يعتقد أن مسائل الخلاف هي مسائل الاجتهاد كما اعتقد ذلك طوائف من الناس.

والصواب الذي عليه الأئمة أن مسائل الاجتهاد - ما لم يكن فيه دليل يجب العمل به وجوباً ظاهراً؛ مثل حديث صحيح لا معارض له من جنسه -:

فيسوغ إذا عدم ذلك الاجتهاد؛ لتعارض الأدلة المقاربة أو لخفاء الأدلة فيها.
وليس في ذكر كون المسألة قطعية طعن على من خالفها من المجتهدين.

[الأداب الشرعية ١/١٦٩]



(آداب المحتسب)

٢٣١٢ الصبر على أذى الخلق عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إن لم يستعمل لزم أحد أمرين:

أ - إما تعطيل الأمر والنهي.

ب - وإما حصول فتنة ومفسدة أعظم من مفسدة ترك الأمر والنهي، أو مثلها أو قريب منها.

وكلاهما معصية وفساد، قال تعالى: ﴿وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزَمِ الْأُمُورِ﴾ [لقمان: ١٧].

فمن أمر ولم يصبر، أو صبر ولم يأمر، أو لم يأمر ولم يصبر: حصل من هذه الأقسام الثلاثة مفسدة، وإنما الصلاح في أن يأمر ويصبر، وفي «الصحيحين»^(١) عن عبادة قال: بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في عسرنا ويسرنا، ومنشطنا ومكرهنا وعلى أثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله وأن نقوم أو نقول بالحق حيث ما كنا لا نخاف في الله لومة لائم، ونهى رسول الله ﷺ عن القتال في الفتنة.

فأهل البدع من الخوارج والمعتزلة والشيعة وغيرهم يرون قتالهم والخروج عليهم إذا فعلوا ما هو ظلم أو ما ظنّوه هم ظلمة ويرون ذلك من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(٢).

(١) البخاري (٧٠٥٦)، ومسلم (١٧٠٩).

(٢) كما هو حال الخوارج في هذا العصر، حيث خرجوا على ولاة أمر المسلمين للإنكار على الظلم والأمور المحرمة.

وآخرون من المرجئة وأهل الفجور قد يرون ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ظناً أن ذلك من باب ترك الفتنة، وهؤلاء يقابلون لأولئك^(١).

[الآداب الشرعية ١/١٥٧]

﴿٣٣١٣﴾ إِذَا كَانَ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ مَا لَوْ نَهَى عَنْهُ حَصَلَ مَا هُوَ أَشَدُّ تَحْرِيمًا مِنْهُ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ، وَلَمْ يُنْهَ عَنْهُ أَيْضًا.

وَلِهَذَا لَا يَجُوزُ إِنكَارُ الْمُنْكَرِ بِمَا هُوَ أَنْكَرُ مِنْهُ؛ وَلِهَذَا حُرِّمَ الْخُرُجُ عَلَى وُلاَةِ الْأَمْرِ بِالسَّيْفِ؛ لِأَجْلِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ؛ لِأَنَّ مَا يَحْصُلُ بِذَلِكَ مِنَ فِعْلِ الْمُحَرَّمَاتِ وَتَرْكِ وَاجِبٍ^(٢) أَعْظَمُ مِمَّا يَحْصُلُ بِفِعْلِهِمُ الْمُنْكَرَ وَالذُّنُوبَ، وَإِذَا كَانَ قَوْمٌ عَلَى بِدْعَةٍ أَوْ فُجُورٍ وَلَوْ نُهُوا عَنْ ذَلِكَ وَقَعَ بِسَبَبِ ذَلِكَ شَرٌّ أَعْظَمُ مِمَّا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ وَلَمْ يُمْكِنْ مَنَعُهُمْ مِنْهُ وَلَمْ يَحْصُلْ بِالنَّهْيِ مَصْلَحَةٌ رَاجِحَةٌ: لَمْ يُنْهَ عَنْهُ.

بِخِلَافِ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ وَأَتَّبَاعُهُمْ مِنْ دَعْوَةِ الْخَلْقِ؛ فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ يَحْصُلُ بِهَا مَصْلَحَةٌ رَاجِحَةٌ عَلَى مَفْسَدَتِهَا.

فَالْمَنْهِيُّ عَنْهُ إِذَا زَادَ شَرُّهُ بِالنَّهْيِ وَكَانَ النَّهْيُ مَصْلَحَةً رَاجِحَةً: كَانَ حَسَنًا. وَأَمَّا إِذَا زَادَ شَرُّهُ وَعَظُمَ وَلَيْسَ فِي مُقَابَلَتِهِ خَيْرٌ يَقُوتُهُ: لَمْ يُشْرَعْ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي مُقَابَلَتِهِ مَصْلَحَةٌ زَائِدَةٌ، فَإِنْ أَدَّى ذَلِكَ إِلَى شَرٍّ أَعْظَمَ مِنْهُ لَمْ يُشْرَعْ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ لَا صَبْرَ لَهُ فَيُؤْذَى فَيَجْزَعُ جَزَعًا شَدِيدًا يَصِيرُ بِهِ مُذْنِبًا، وَيَنْتَقِصُ بِهِ إِيْمَانُهُ وَدِينُهُ، فَهَذَا لَمْ يَحْصُلْ بِهِ خَيْرٌ لَا لَهُ وَلَا لِأُولَئِكَ؛ بِخِلَافِ مَا

(١) كما هو حال مرجئة الحكماء في هذا الزمان، حيث يرون أن أي أمر يخرج من الحكماء - الذين يهودونهم - لا يجوز إنكاره علانية، ولو لم يتعرض المنكر للحاكم، وإنما أنكر المنكر فحسب، ولا يلتزمون الأعذار إلا لمن هو على منهجهم وطريقهم.

ولقد وصف شيخ الإسلام رحمه الله تعالى حال الأمة هذا الزمان توصيفاً دقيقاً وكأنه بيننا! (٢) لعل الصواب: (الواجبات).

إِذَا صَبَرَ وَاتَّقَى اللَّهَ وَجَاهَدَ وَلَمْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ بَلِ اسْتَعْمَلَ التَّقْوَى وَالصَّبْرَ؛ فَإِنَّ هَذَا تَكُونُ عَاقِبَتُهُ حَمِيدَةً، وَأُولَئِكَ قَدْ يَتَوَبُونَ فَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بِرَحْمَتِهِ، وَقَدْ يُهْلِكُهُمْ بِبَغْيِهِمْ وَيَكُونُ ذَلِكَ مَضْلَحَةً، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَقُطِعَ دَابِرُ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ٤٥]. [٤٧٢/١٤ - ٤٧٣]

٣٣١٤ مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التتار بقوم منهم يشربون الخمر فأنكر عليهم من كان معي، فأنكرت عليه، وقلت له: إنما حرم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس وسبي الذرية وأخذ الأموال فدعهم^(١). [أعلام الموقعين ١٣/٣]

٣٣١٥ إذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مستلزماً من الفساد أكثر مما فيه من الصلاح: لم يكن مشروعاً، وقد كره أئمة السُّنَّة القتال في الفتنة التي يسميها كثير من أهل الأهواء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن ذلك إذا كان يوجب فتنة هي أعظم فساداً مما في ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لم يُدفع أدنى الفسادين بأعلاهما، بل يُدفع أعلاهما باحتمال أدناهما. [الاستقامة: ٢٤١]

٣٣١٦ إِذَا قَوِيَ أَهْلُ الْفُجُورِ حَتَّى لَا يَبْقَى لَهُمْ إِضْعَاءٌ إِلَى الْبِرِّ؛ بَلْ يُؤْذُونَ النَّاهِيَ لِغَلَبَةِ الشَّحِّ وَالْهَوَى وَالْعُجْبِ سَقَطَ التَّغْيِيرُ بِاللِّسَانِ فِي هَذِهِ الْحَالِ وَبَقِيَ بِالْقَلْبِ. [٤٧٩/١٤ - ٤٨٠]

٣٣١٧ اللَّهُ سُبْحَانَهُ قَدْ أَمَرَنَا بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَالْأَمْرُ بِالشَّيْءِ مَسْبُوقٌ بِمَعْرِفَتِهِ، فَمَنْ لَا يَعْلَمُ الْمَعْرُوفَ لَا يُمْكِنُهُ الْأَمْرُ بِهِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ مَسْبُوقٌ بِمَعْرِفَتِهِ، فَمَنْ لَا يَعْلَمُهُ لَا يُمْكِنُهُ النَّهْيُ عَنْهُ. [٣٣٧/١٥]

٣٣١٨ إِنَّ الْإِنْكَارَ بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ قَبْلَ الْإِنْكَارِ بِالْيَدِ. [٣٣٨/١٥]

(١) هذا هو فقه إنكار المنكر.

٣٣١٩ مَنْ أَصْرَّ عَلَى تَرْكِ الْجَمَاعَةِ: يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُقَاتَلُ أَيْضًا فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ عِنْدَ مَنْ اسْتَحْبَاهَا، وَأَمَّا مَنْ أَوْجِبَهَا فَإِنَّهُ عِنْدَهُ يُقَاتَلُ وَيُفْسَقُ إِذَا قَامَ عِنْدَهُ الدَّلِيلُ الْمُبِيحُ لِلْمُقَاتَلَةِ وَالتَّفْسِيقِ؛ كَالْبَغَاةِ بَعْدَ زَوَالِ الشُّبْهَةِ.

[الآداب الشرعية ١/١٦٩]

٣٣٢٠ مَنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى إِرَاقَةِ الْخَمْرِ وَجِبَ عَلَيْهِ إِرَاقَتُهَا وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَأَهْلُ الذِّمَّةِ إِذَا أَظْهَرُوا الْخَمْرَ فَإِنَّهُمْ يَعَاقِبُونَ عَلَيْهِ أَيْضًا بِإِرَاقَتِهَا وَشَقِّ ظُرُوفِهَا وَكُسْرِ دِنَانِهَا، وَإِنْ كُنَّا لَا نَتَعَرَّضُ لَهُمْ إِذَا أَسْرَوْا ذَلِكَ بَيْنَهُمْ^(١).

[الآداب الشرعية ١/٢٦٢]

٣٣٢١ إِذَا رَأَيْتَ إِمَامًا قَدْ غَلَّظَ عَلَى قَائِلِ مَقَالَتِهِ، أَوْ كَثَّرَهُ فِيهَا: فَلَا يُعْتَبَرُ هَذَا حُكْمًا عَامًّا فِي كُلِّ مَنْ قَالَهَا، إِلَّا إِذَا حَصَلَ فِيهِ الشَّرْطُ الَّذِي يَسْتَحِقُّ بِهِ التَّغْلِيزُ عَلَيْهِ وَالتَّكْفِيرُ لَهُ؛ فَإِنَّ مَنْ جَحَدَ شَيْئًا مِنَ الشَّرَائِعِ الظَّاهِرَةِ، وَكَانَ حَدِيثَ الْعَهْدِ بِالإِسْلَامِ، أَوْ نَاشِئًا بِبَلَدٍ جَهْلٍ: لَا يَكْفُرُ حَتَّى تَبْلُغَهُ الْحُجَّةُ النَّبَوِيَّةُ.

وكَذَلِكَ الْعَكْسُ: إِذَا رَأَيْتَ الْمَقَالََّةَ الْمُخْطِئَةَ قَدْ صَدَرَتْ مِنْ إِمَامٍ قَدِيمٍ فَاعْتَفَرْتَ؛ لِعَدَمِ بُلُوغِ الْحُجَّةِ لَهُ: فَلَا يُعْتَفَرُ لِمَنْ بَلَغَتْهُ الْحُجَّةُ مَا أُعْتَفِرَ لِلأَوَّلِ؛

(١) من عظمة وسماحة الإسلام أنه يمنع من التجسس على الناس في بيوتهم وأماكنهم الخاصة، ولو كانوا على منكر، إلا إذا كان هذا المنكر يتعدى ضرره على الآخرين؛ كالاغتصاب وتهريب المخدرات ونحوها، فهذا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنهما، خرجا ليلاً في ضواحي بالمَدِينَةِ، فَبَيَّنَمَا هُمَا يَمْشِيَانِ إِذْ أَبْصَرَا سِرَاجًا فِي بَيْتٍ، فَأَنْظَلَفَا إِلَيْهِ حَتَّى إِذَا اقْتَرَبَا مِنْهُ، فَإِذَا بَابٌ قَدْ فُتِحَ شَيْءٌ مِنْهُ، وَسَمِعَا فِيهِ أَصْوَاتًا مُرْتَفِعَةً، فَقَالَ عُمَرُ وَأَخَذَ بِبَدَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَتَدْرِي بَيْتُ مَنْ هَذَا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: هَذَا بَيْتُ رَبِيعَةَ بِنِ أُمَيَّةَ بِنِ خَلْفٍ، وَهُمْ الآنَ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ، فَمَا تَرَى؟

فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَرَى أَنَا قَدْ أَتَيْنَا مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ، نَهَانَا اللَّهُ ﷻ فَقَالَ: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ فَقَدْ تَجَسَّسْنَا، فَأَنْصَرَفَ عُمَرُ عَنْهُمْ وَتَرَكَهُمْ. رواه البيهقي (١٨٠٨٠)، وصححه الحاكم (٨١٣٦)، والذهبي.

فدينُ الإسلام جاء بالقيَمِ النبيلةِ العاليةِ، وحَفِظَ للناسِ حقوقَهم وحرِّيَّتَهم، ما لم يُجَاهَرُوا بالفسق والكفر والفجور.

فَلِهَذَا يُبَدَّعُ مَنْ بَلَغَتْهُ أَحَادِيثُ عَذَابِ الْقَبْرِ وَنَحْوَهَا إِذَا أَنْكَرَ ذَلِكَ، وَلَا تُبَدَّعُ عَائِشَةُ وَنَحْوَهَا مِمَّنْ لَمْ يَعْرِفْ بِأَنَّ الْمَوْتَى يَسْمَعُونَ فِي قُبُورِهِمْ.

فَهَذَا أَضَلُّ عَظِيمٌ فَتَذَبَّرُهُ فَإِنَّهُ نَافِعٌ^(١).



(حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وآدائه)^(٢)

٣٣٣٣ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ لَا يَجِبُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ بِعَيْنِهِ؛ بَلْ هُوَ عَلَى الْكَفَايَةِ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ، وَلَمَّا كَانَ الْجِهَادُ مِنْ تَمَامِ ذَلِكَ كَانَ الْجِهَادُ أَيْضًا كَذَلِكَ، فَإِذَا لَمْ يَقُمْ بِهِ مَنْ يَقُومُ بِوَاجِبِهِ أَيْمَ كُلُّ قَادِرٍ بِحَسَبِ قُدْرَتِهِ؛ إِذْ هُوَ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ بِحَسَبِ قُدْرَتِهِ؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيَنْهَهِ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»^(٣).

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ: فَمَعْلُومٌ أَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَإِتِمَامَهُ بِالْجِهَادِ: هُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْمَعْرُوفِ الَّذِي أَمَرْنَا بِهِ؛ وَلِهَذَا قِيلَ: لِيَكُنْ أَمْرُكَ بِالْمَعْرُوفِ^(٤) وَنَهْيُكَ عَنِ الْمُنْكَرِ غَيْرَ مُنْكَرٍ.

وَإِذَا كَانَ هُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْوَاجِبَاتِ وَالْمُسْتَحَبَاتِ فَالْوَاجِبَاتُ وَالْمُسْتَحَبَاتُ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ الْمَصْلَحَةُ فِيهَا رَاجِحَةٌ عَلَى الْمَفْسَدَةِ؛ إِذْ بِهِذَا بُعِثَتِ الرُّسُلُ، وَنَزَلَتِ الْكُتُبُ، وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ؛ بَلْ كُلُّ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ فَهُوَ صَلَاحٌ.

وَقَدْ أَتَى اللَّهُ عَلَى الصَّلَاحِ وَالْمُصْلِحِينَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ، وَذَمَّ الْمُفْسِدِينَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ.

(١) صدق ﷺ، وما أوجبنا لهذا الأضل العظيم، والقاعدة المهمة.

(٢) هذه رسالة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد لخصت أهم ما جاء فيها في هذه الفقرات.

(٣) رواه مسلم (٤٩).

(٤) لعل إضافة: (معروفًا) أنسب وأقوى في المعنى.

فَحَيْثُ كَانَتْ مَفْسَدَةُ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ أَعْظَمَ مِنْ مَضْلَحَتِهِ: لَمْ تَكُنْ مِمَّا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ^(١) وَإِنْ كَانَ قَدْ تَرِكَ وَاجِبٌ وَفُعِلَ مُحَرَّمٌ^(٢).

إِذَا الْمُؤْمِنُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ فِي عِبَادِهِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ هَذَا هُمْ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]، وَالْإِهْتِدَاءُ إِنَّمَا يَتِمُّ بِإِدَاءِ الْوَاجِبِ، فَإِذَا قَامَ الْمُسْلِمُ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ كَمَا قَامَ بِغَيْرِهِ مِنَ الْوَاجِبَاتِ: لَمْ يَضُرَّهُ ضَلَالُ الضَّلَالِ^(٣).

وَذَلِكَ يَكُونُ تَارَةً بِالْقَلْبِ، وَتَارَةً بِاللِّسَانِ، وَتَارَةً بِالْيَدِ. فَأَمَّا الْقَلْبُ: فَيَجِبُ بِكُلِّ حَالٍ؛ إِذَا لَا ضَرَرَ فِي فِعْلِهِ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْهُ فَلَيْسَ هُوَ بِمُؤْمِنٍ؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَذَلِكَ أَوْضَعُ الْإِيمَانِ».

وَهَذَا يَغْلُظُ فَرِيقَانِ مِنَ النَّاسِ:

أ - فَرِيقٌ يَتْرُكُ مَا يَجِبُ مِنَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ تَأْوِيلًا لِهَذِهِ الْآيَةِ؛ كَمَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه فِي خُطْبَتِهِ: إِنَّكُمْ تَقْرَوْنَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥] وَإِنَّكُمْ تَضَعُونَهَا فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا، وَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْمُنْكَرَ فَلَمْ يَغْيَرُوهُ أَوْشَكَ أَنْ يَعْصِيَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ مِنْهُ»^(٤).

ب - وَالْفَرِيقُ الثَّانِي: مَنْ يُرِيدُ أَنْ يَأْمُرَ وَيَنْهَى إِمَّا بِلِسَانِهِ وَإِمَّا بِيَدِهِ مُطْلَقًا،

(١) أي: لم تكن هذه المفسدة الناتجة عن الأمر أو النهي: مما أمر الله به، بل يُعلم قطعاً أنه خطأ ارتكبه هذا الأمر والناهي.

(٢) أي: ولو تحقق من ترك واجب أو فعل محرم، فلا يجوز الأمر والنهي إذا أدى إلى منكر أكبر وأعظم.

(٣) فلا ينبغي الحزن الشديد لعلو الباطل وضعف الحق، فهذه سنة الله تعالى في بقاء الصراع بين الحق والباطل؛ لحكم عظيمة، تُقْضَرُّ عقولنا عن إدراكها، ونحن لا نلام على ضلال الضلال إذا فعلنا الأسباب التي تقدر عليها لهدايتهم أو زجرهم عن ضلالهم.

(٤) رواه ابن ماجه (٤٠٠٥)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٣٢٥٢).

مِنْ غَيْرِ فِقْهِ وَحِلْمٍ وَصَبْرٍ وَنَظَرٍ فِيمَا يَصْلُحُ مِنْ ذَلِكَ وَمَا لَا يَصْلُحُ، وَمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَمَا لَا يَقْدِرُ.

وَلِهَذَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّبْرِ عَلَى جَوْرِ الْأَيِّمَةِ، وَنَهَى عَنْ قِتَالِهِمْ مَا أَقَامُوا الصَّلَاةَ.

وَلِهَذَا كَانَ مِنْ أَصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ لُزُومُ الْجَمَاعَةِ وَتَرْكُ قِتَالِ الْأَيِّمَةِ وَتَرْكُ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ.

وَعَلَى هَذَا: إِذَا كَانَ الشَّخْصُ أَوْ الطَّائِفَةُ جَامِعَيْنِ بَيْنَ مَعْرُوفٍ وَمُنْكَرٍ بَحِثْ لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَهُمَا؛ بَلْ إِمَّا أَنْ يَفْعَلُوهُمَا جَمِيعًا، أَوْ يَتْرُكُوهُمَا جَمِيعًا: لَمْ يَجُزْ أَنْ يُؤْمَرُوا بِمَعْرُوفٍ وَلَا أَنْ يُنْهَوْا مِنْ مُنْكَرٍ، بَلْ يُنْظَرُ: فَإِنْ كَانَ الْمَعْرُوفُ أَكْثَرَ: أَمَرَ بِهِ وَإِنْ اسْتَلْزَمَ مَا هُوَ دُونَهُ مِنَ الْمُنْكَرِ.

وَلَمْ يَنْهَ عَنْ مُنْكَرٍ يَسْتَلْزِمُ تَقْوِيَتَ مَعْرُوفٍ أَعْظَمَ مِنْهُ؛ بَلْ يَكُونُ النَّهْيُ حِيَتِيذًا مِنْ بَابِ الصَّدِّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ، وَالسَّعْيُ فِي زَوَالِ طَاعَتِهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ وَزَوَالِ فِعْلِ الْحَسَنَاتِ.

وَإِنْ كَانَ الْمُنْكَرُ أَغْلَبَ: نَهَى عَنْهُ وَإِنْ اسْتَلْزَمَ قَوَاتَ مَا هُوَ دُونَهُ مِنَ الْمَعْرُوفِ.

وَيَكُونُ الْأَمْرُ بِذَلِكَ الْمَعْرُوفِ الْمُسْتَلْزِمِ لِلْمُنْكَرِ الرَّائِدِ عَلَيْهِ: أَمْرًا بِمُنْكَرٍ وَسَعْيًا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

وَإِنْ تَكَافَأَ الْمَعْرُوفُ وَالْمُنْكَرُ الْمُتَلَازِمَانِ: لَمْ يُؤْمَرْ بِهِمَا وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُمَا.

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ: إِفْرَارُ النَّبِيِّ ﷺ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي وَأُمَثَالِهِ مِنْ أَيْمَةِ النِّفَاقِ وَالْفُجُورِ؛ لِمَا لَهُمْ مِنْ أَعْوَانٍ، فَإِزَالَةُ مُنْكَرِهِ بِنَوْعٍ مِنْ عِقَابِهِ: مُسْتَلْزِمَةٌ إِزَالَةِ مَعْرُوفٍ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ بِغَضَبِ قَوْمِهِ وَحِمِيَّتِهِمْ، وَيَنْفُورِ النَّاسُ إِذَا سَمِعُوا أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ.

فَلَا بُدَّ مِنَ الْعِلْمِ بِالْمَعْرُوفِ وَالْمُنْكَرِ وَالتَّمْيِيزِ بَيْنَهُمَا، وَلَا بُدَّ مِنَ الْعِلْمِ بِحَالِ الْمَأْمُورِ وَالْمَنْهِيِّ، وَلَا بُدَّ فِي ذَلِكَ مِنَ الرَّفْقِ.

وَلَا بُدَّ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ حَلِيمًا صَبُورًا عَلَى الْأَذَى؛ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَحْصُلَ لَهُ أَدَى، فَإِنْ لَمْ يَحْلَمْ وَيَصْبِرْ كَانَ مَا يُفْسِدُ أَكْثَرَ مِمَّا يُصْلِحُ، كَمَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ: ﴿وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ١٧﴾

[لقمان: ١٧].

فَلَا بُدَّ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ:

أ - الْعِلْمُ.

ب - وَالرَّفْقُ.

ج - وَالصَّبْرُ.

الْعِلْمُ قَبْلَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَالرَّفْقُ مَعَهُ، وَالصَّبْرُ بَعْدَهُ، وَإِنْ كَانَ كُلُّ مِنْ الثَّلَاثَةِ مُسْتَضْحَبًا فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ.

وَلْيُعْلَمْ أَنَّ الْأَمْرَ بِهَذِهِ الْخِصَالِ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِمَّا يُوجِبُ ضَعُوبَةً عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّفُوسِ، فَيُظُنُّ أَنَّهُ بِذَلِكَ يَسْقُطُ عَنْهُ فِدَعُهُ؛ وَذَلِكَ مِمَّا يَضُرُّهُ أَكْثَرَ مِمَّا يَضُرُّهُ الْأَمْرُ بِذُنُوبِ هَذِهِ الْخِصَالِ أَوْ أَقَلٍّ؛ فَإِنْ تَرَكَ الْأَمْرَ الْوَاجِبَ مَعْصِيَةً، فَالْمُتَّقِلُ مِنْ مَعْصِيَةٍ إِلَى مَعْصِيَةٍ أَكْبَرَ مِنْهَا كَالْمُسْتَجِيرِ مِنَ الرَّمْضَاءِ بِالنَّارِ.

وَمِنَ الْمَعْلُومِ بِمَا أَرَانَا اللَّهُ مِنْ آيَاتِهِ فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِنَا وَبِمَا شَهِدَ بِهِ فِي كِتَابِهِ: أَنَّ الْمَعَاصِيَ سَبَبُ الْمَصَائِبِ.. وَأَنَّ الطَّاعَةَ سَبَبُ النِّعَمَةِ، فَإِحْسَانُ الْعَمَلِ سَبَبُ إِحْسَانِ اللَّهِ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كُنْتُمْ آيْدِكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ ٣٠﴾ [الشورى: ٣٠].

[١٢١/٢٨ - ١٣٨]

﴿٣٣٣٣﴾ مَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنَ الْمُنْكَرَاتِ كَالْفَوَاحِشِ وَالْحَمَرِ وَالْعُدْوَانِ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَجِبُ الْإِنْكَارُ عَلَيْهِ بِحَسَبِ الْقُدْرَةِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ رَأَى

مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ^(١).

فَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ مُتَسَتِّرًا بِذَلِكَ، وَلَيْسَ مُعْلِنًا لَهُ: أَنْكَرَ عَلَيْهِ سِرًّا وَسَتَرَ عَلَيْهِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَتَرَ عَبْدًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»^(٢).
إِلَّا أَنْ يَتَعَدَّى ضَرَرُهُ.

وَالْمُتَعَدِّي لَا بُدَّ مِنْ كَفِّ عُذْوَانِهِ، وَإِذَا نَهَاهُ الْمَرْءُ سِرًّا فَلَمْ يَنْتَهُ فَعَلَّ مَا يَنْكَفُ بِهِ مِنْ هَجْرٍ وَغَيْرِهِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ أَنْفَعَ فِي الدِّينِ.

وَأَمَّا إِذَا أَظْهَرَ الرَّجُلُ الْمُنْكَرَاتِ: وَجَبَ الْإِنْكَارُ عَلَيْهِ عَلَانِيَةً، وَلَمْ يَبْقَ لَهُ غَيْبَةٌ^(٣)، وَوَجَبَ أَنْ يُعَاقَبَ عَلَانِيَةً بِمَا يَرُدُّهُ عَنْ ذَلِكَ مِنْ هَجْرٍ وَغَيْرِهِ، فَلَا يُسَلَّمُ عَلَيْهِ وَلَا يُرَدُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا كَانَ الْفَاعِلُ لِذَلِكَ مُتَمَكِّنًا مِنْ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ مَفْسَدَةٍ رَاجِحَةٍ.

وَيَنْبَغِي لِأَهْلِ الْخَيْرِ وَالِدِّينِ أَنْ يَهْجُرُوهُ مَيْتًا كَمَا هَجَرُوهُ حَيًّا إِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ كَفٌّ لِأَمْثَالِهِ مِنَ الْمُجْرِمِينَ فَيَتْرَكُونَ تَشْيِيعَ جَنَازَتِهِ. [٢١٧/٢٨ - ٢١٨]

٢٣٣٤ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَحْضُرَ الْأَمَاكِينَ الَّتِي يَشْهَدُ فِيهَا الْمُنْكَرَاتِ وَلَا يُمَكِّنُهُ الْإِنْكَارُ إِلَّا لِمَوْجِبٍ شَرْعِيٍّ؛ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ أَمْرٌ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِمَصْلَحَةٍ دِينِيَّةٍ أَوْ دُنْيَاةٍ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ حُضُورِهِ، أَوْ يَكُونَ مُكْرَهًا.

فَأَمَّا حُضُورُهُ لِمَجَرَّدِ الْفُرْجَةِ وَإِحْضَارُ امْرَأَتِهِ تَشَاهِدُ ذَلِكَ: فَهَذَا مِمَّا يَقْدَحُ فِي عَدَالَتِهِ وَمُرُوءَتِهِ إِذَا أَصَرَ عَلَيْهِ^(٤). [٢٣٩/٢٨]

(١) رواه مسلم (٤٩).

(٢) رواه البخاري (٢٤٤٢)، ومسلم (٢٥٨٠) بلفظ: «مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(٣) قال العلماء: لا غيبة لمجاهر.

(٤) ينطبق هذا على من يذهب بنفسه أو مع أهله للنزهة في أماكن يظهر فيها الفساد علانية، ولا هدف له من ذلك سوى الفرجة والنزهة، فالواجب عليه ألا يمكث فيها أبدًا.

٣٣٣٥ لَا خِلَافَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي وَجُوبِ الْإِنْكَارِ عَلَى هَؤُلَاءِ الْفُسَّاقِ الَّذِينَ يَسْكُرُونَ مِنَ الْحَشِيشَةِ؛ بَلِ الَّذِي عَلَيْهِ جُمُهُورُ الْأَئِمَّةِ أَنَّ قَلِيلَهَا وَكَثِيرَهَا حَرَامٌ؛ بَلِ الصَّوَابُ أَنَّ أَكْلَهَا يُحَدُّ، وَأَنَّهَا نَجَسَةٌ، فَإِذَا كَانَ أَكْلُهَا لَمْ يَغْسَلْ مِنْهَا فَمَهْ كَانَتْ صَلَاتُهُ بَاطِلَةً وَلَوْ غَسَلَ فَمَهْ أَيْضًا فِيهِ خَمْرٌ. [٣٥٩ - ٣٥٨/٢٣]



(ضوابط الْحُبِّ وَالْبُغْضِ)

٣٣٣٦ الْحُبُّ وَالْبُغْضُ يَتَّبَعُهُ ذَوْقٌ عِنْدَ وُجُودِ الْمَحْبُوبِ وَالْمُبْغُضِ وَوَجَدَ وَإِرَادَةً وَغَيْرَ ذَلِكَ، فَمَنْ اتَّبَعَ ذَلِكَ بِغَيْرِ أَمْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهُوَ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ؛ بَلْ قَدْ يَضَعُدُّ بِهِ الْأَمْرُ إِلَى أَنْ يَتَّخِذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ. وَاتِّبَاعُ الْأَهْوَاءِ فِي الدِّيَانَاتِ أَعْظَمُ مِنْ اتِّبَاعِ الْأَهْوَاءِ فِي الشَّهَوَاتِ^(١).

فَالْوَاجِبُ عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَنْظُرَ فِي نَفْسِ حُبِّهِ وَبُغْضِهِ، وَمِقْدَارِ حُبِّهِ وَبُغْضِهِ: هَلْ هُوَ مُوَافِقٌ لِأَمْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ؟ وَهُوَ هُدًى اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَهُ عَلَى رَسُولِهِ؛ بِحَيْثُ يَكُونُ مَأْمُورًا بِذَلِكَ الْحُبِّ وَالْبُغْضِ، لَا يَكُونُ مُتَقَدِّمًا فِيهِ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ قَالَ: ﴿لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الحجرات: ١]، وَمَنْ أَحَبَّ أَوْ أَبْغَضَ قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَفِيهِ نَوْعٌ مِنَ التَّقَدُّمِ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

وَمُجَرَّدُ الْحُبِّ وَالْبُغْضِ هَوًى؛ لَكِنَّ الْمَحْرَمَ اتِّبَاعَ حُبِّهِ وَبُغْضِهِ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ﴾ [ص: ٢٦] فَأَخْبَرَ أَنَّ مَنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ أَضَلَّهُ ذَلِكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ، وَهُوَ هُدَاهُ الَّذِي بَعَثَ بِهِ رَسُولَهُ، وَهُوَ السَّبِيلُ إِلَيْهِ. [١٣٤ - ١٣٢/٢٨]

٣٣٣٧ لَمَّا كَانَ الْعَمَلُ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ شَيْئَيْنِ:

(١) صدق ﷺ، ولذلك تجد الذين اتبعوا أهواءهم في الدِّيَانَاتِ أَعْظَمَ فسادًا وضررًا من الذين اتبعوا أهواءهم في الشَّهَوَاتِ، ولا يكاد يتركون أهواءهم أو يتوبون منها، والفساد في الأرض إنما حصل جلّه منهم، حيث ظهرت البدع والديانات الفاسدة بسببهم.

أ - النِّيَّةُ.

ب - وَالْحَرَكَةُ.

كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصْدَقُ الْأَسْمَاءِ حَارِثٌ وَهَمَامٌ»^(١)، فَكُلُّ أَحَدٍ حَارِثٌ وَهَمَامٌ، لَهُ عَمَلٌ وَنِيَّةٌ، لَكِنَّ النِّيَّةَ الْمَحْمُودَةَ الَّتِي يَقْبَلُهَا اللَّهُ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا: أَنْ يُرَادَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْعَمَلِ.

وَالْعَمَلُ الْمَحْمُودُ: الصَّالِحُ، وَهُوَ الْمَأْمُورُ بِهِ. [١٣٥/٢٨]

٣٣٣٨ إِنَّ الْقُضْدَ وَالْعَمَلَ إِنْ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ: كَانَ جَهْلًا وَضَلَالًا وَاتِّبَاعًا

لِلْهَوَى. [١٣٦/٢٨]

٣٣٣٩ إِذَا كَانَ الْكُفْرُ وَالْفُسُوقُ وَالْعِصْيَانُ سَبَبَ الشَّرِّ وَالْعُدْوَانِ: فَقَدْ يُذْنِبُ الرَّجُلُ أَوْ الطَّائِفَةُ، وَيَسْكُتُ آخَرُونَ عَنِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ مِنْ ذُنُوبِهِمْ، وَيُنْكِرُ عَلَيْهِمْ آخَرُونَ إِنْكَارًا مِنْهُيًّا عَنْهُ فَيَكُونُ ذَلِكَ مِنْ ذُنُوبِهِمْ، فَيَحْصُلُ التَّفَرُّقُ وَالِاخْتِلَافُ وَالشَّرُّ، وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْفِتَنِ وَالشُّرُورِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا؛ إِذِ الْإِنْسَانُ ظَلُومٌ جَهُولٌ، وَالظُّلْمُ وَالْجَهْلُ أَنْوَاعٌ.

فَيَكُونُ ظُلْمُ الْأَوَّلِ وَجَهْلُهُ مِنْ نَوْعٍ، وَظُلْمُ كُلِّ مِنَ الثَّانِي والثَّالِثِ وَجَهْلُهُمَا مِنْ نَوْعٍ آخَرَ وَآخَرَ.

وَمَنْ تَدَبَّرَ الْفِتْنَ الْوَاقِعَةَ رَأَى سَبَبَهَا ذَلِكَ، وَرَأَى أَنَّ مَا وَقَعَ بَيْنَ أُمَرَاءِ الْأُمَّةِ وَعُلَمَائِهَا، وَمَنْ دَخَلَ فِي ذَلِكَ مِنْ مُلُوكِهَا وَمَشَائِخِهَا، وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْعَامَّةِ مِنَ الْفِتَنِ: هَذَا أَضْلَاهَا. [١٤٢/٢٨ - ١٤٣]

٣٣٣٠ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالشَّخَّ فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ: أَمَرَهُمْ بِالْبُخْلِ فَبَخِلُوا، وَأَمَرَهُمْ بِالظُّلْمِ فَظَلَمُوا، وَأَمَرَهُمْ بِالْقَطِيعَةِ فَقَطَعُوا»^(٢).

(١) رواه الإمام أحمد (١٩٠٣٢)، وأبو داود (٤٩٥٠)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٢) رواه أحمد (٦٧٥٣).

فَهَذَا الشُّحُّ الَّذِي هُوَ شِدَّةُ حِرْصِ النَّفْسِ: يُوجِبُ الْبُخْلَ بِمَنْعِ مَا هُوَ عَلَيْهِ، وَالظُّلْمَ بِأَخْذِ مَالِ الْغَيْرِ، وَيُوجِبُ قَطِيعَةَ الرَّحِمِ، وَيُوجِبُ الْحَسَدَ، وَهُوَ: كِرَاهَةُ مَا اخْتَصَّ بِهِ الْغَيْرُ.

وَالْحَسَدُ فِيهِ بُخْلٌ وَظُلْمٌ؛ فَإِنَّهُ بُخْلٌ بِمَا أُعْطِيَ غَيْرُهُ، وَظُلْمُهُ بِطَلَبِ زَوَالِ ذَلِكَ عَنْهُ. [١٤٤/٢٨]

٣٣٣١ أُمُورُ النَّاسِ تَسْتَقِيمُ فِي الدُّنْيَا مَعَ الْعَدْلِ الَّذِي فِيهِ الْإِشْتِرَاكُ فِي أَنْوَاعِ الْإِثْمِ: أَكْثَرُ مِمَّا تَسْتَقِيمُ مَعَ الظُّلْمِ فِي الْحُقُوقِ وَإِنْ لَمْ تَشْتَرِكْ فِي إِثْمٍ؛ وَلِهَذَا قِيلَ: إِنَّ اللَّهَ يُقِيمُ الدَّوْلَةَ الْعَادِلَةَ وَإِنْ كَانَتْ كَافِرَةً، وَلَا يُقِيمُ الظَّالِمَةَ وَإِنْ كَانَتْ مُسْلِمَةً.

وَيَقَالُ: الدُّنْيَا تَدُومُ مَعَ الْعَدْلِ وَالْكَفْرِ وَلَا تَدُومُ مَعَ الظُّلْمِ وَالْإِسْلَامِ. وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ ذَنْبٌ أَسْرَعَ عُقُوبَةً مِنَ الْبَغْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ»؛ فَالْبَاغِي يُضْرَعُ فِي الدُّنْيَا وَإِنْ كَانَ مَغْفُورًا لَهُ مَرْحُومًا فِي الْآخِرَةِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْعَدْلَ نِظَامُ كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا أُقِيمَ أَمْرُ الدُّنْيَا بِعَدْلِ: قَامَتْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِصَاحِبِهَا فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ.

وَمَتَى لَمْ تَقُمْ بِعَدْلِ: لَمْ تَقُمْ وَإِنْ كَانَ لِصَاحِبِهَا مِنَ الْإِيمَانِ مَا يُجْزَى بِهِ فِي الْآخِرَةِ. [١٤٦/٢٨]

٣٣٣٢ النَّفْسُ فِيهَا:

أ - دَاعِي الظُّلْمِ لِغَيْرِهَا بِالْعُلُوِّ عَلَيْهِ وَالْحَسَدِ لَهُ، وَالتَّعَدِّي عَلَيْهِ فِي حَقِّهِ.
ب - وَدَاعِي الظُّلْمِ لِنَفْسِهَا بِتَنَاوُلِ الشَّهَوَاتِ الْقَبِيحَةِ كَالزُّنَى وَأَكْلِ الْحَبَائِثِ، فَهِيَ قَدْ تَظْلِمُ مَنْ لَا يَظْلِمُهَا، وَتُؤْثِرُ هَذِهِ الشَّهَوَاتِ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْهَا.
فَإِذَا رَأَتْ نُظَرَاءَهَا قَدْ ظَلَمُوا وَتَنَاوَلُوا هَذِهِ الشَّهَوَاتِ صَارَ دَاعِي هَذِهِ الشَّهَوَاتِ أَوْ الظُّلْمِ فِيهَا أَعْظَمَ بِكَثِيرٍ.

فَكَمْ مِمَّنْ لَمْ يَرِدْ خَيْرًا وَلَا شَرًّا حَتَّى رَأَى غَيْرَهُ - لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ نَظِيرُهُ -

يَفْعَلُهُ فَعَعَلَهُ؛ فَإِنَّ النَّاسَ كَأَسْرَابِ الْقَطَا، مَجْبُولُونَ عَلَى تَشَبُّهِ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ^(١).

[١٥٠ - ١٤٦/٢٨]

النَّاسُ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ:

أ - قَوْمٌ لَا يَقُومُونَ إِلَّا فِي أَهْوَاءِ نُفُوسِهِمْ، فَلَا يَرْضَوْنَ إِلَّا بِمَا يُعْطَوْنَهُ، وَلَا يَغْضَبُونَ إِلَّا لِمَا يَحْرَمُونَهُ، فَإِذَا أُعْطِيَ أَحَدُهُمْ مَا يَشْتَهِيهِ مِنَ الشَّهَوَاتِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ زَالَ غَضَبُهُ وَحَصَلَ رِضَاهُ، وَصَارَ الْأَمْرُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ مُنْكَرًا - يَنْهَى عَنْهُ وَيُعَاقِبُ عَلَيْهِ، وَيَذُمُّ صَاحِبَهُ وَيَغْضَبُ عَلَيْهِ -: مَرْضِيًّا عِنْدَهُ.

ب - وَقَوْمٌ يَقُومُونَ دِيَانَةً صَحِيحَةً يَكُونُونَ فِي ذَلِكَ مُخْلِصِينَ لِلَّهِ، مُضِلِّحِينَ فِيمَا عَمِلُوهُ، وَيَسْتَقِيمُ لَهُمْ ذَلِكَ حَتَّى يَصْبِرُوا عَلَى مَا أُوذُوا، وَهَؤُلَاءِ هُمُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَهُمْ مِنْ خَيْرِ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ.

ج - وَقَوْمٌ يَجْتَمِعُ فِيهِمْ هَذَا وَهَذَا، وَهُمْ غَالِبُ الْمُؤْمِنِينَ، فَمَنْ فِيهِ دِينَ وَلَهُ شَهَوَةٌ: تَجْتَمِعُ فِي قُلُوبِهِمْ إِرَادَةُ الطَّاعَةِ وَإِرَادَةُ الْمَعْصِيَةِ، وَرُبَّمَا غَلَبَ هَذَا تَارَةً وَهَذَا تَارَةً.

وَهَذِهِ الْقِسْمَةُ الثَّلَاثَةُ كَمَا قِيلَ: الْأَنْفُسُ ثَلَاثٌ: أَمَّارَةٌ، وَمُطْمَئِنَّةٌ، وَلَوَّامَةٌ.

فَالْأَوَّلُونَ: هُمُ أَهْلُ الْأَنْفُسِ الْأَمَّارَةِ الَّتِي تَأْمُرُهُ بِالسُّوءِ.

وَالْأَوْسَطُونَ: هُمُ أَهْلُ النُّفُوسِ الْمُطْمَئِنَّةِ.

وَالْآخِرُونَ: هُمُ أَهْلُ النُّفُوسِ اللَّوَّامَةِ الَّتِي تَفْعَلُ الذَّنْبَ ثُمَّ تَلُومُ عَلَيْهِ وَتَتَلَوَّنُ: تَارَةً كَذَا وَتَارَةً كَذَا، وَتَخْلِطُ عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا. [١٤٧/٢٨ - ١٤٨]

رَوَى عَنِ الشَّافِعِيِّ رحمته الله أَنَّهُ قَالَ: لَوْ فَكَّرَ النَّاسُ كُلُّهُمْ فِي سُورَةِ (وَالْعَصْرِ) لَكَفَّتْهُمْ.

(١) ولهذا أوجب الشرع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعقوبة المجاهر بالمعصية؛ حتى لا يُجرى بعضهم بعضًا، ولا يقتدي بعضهم ببعض.

وَهُوَ كَمَا قَالَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخْبَرَ أَنَّ جَمِيعَ النَّاسِ خَاسِرُونَ، إِلَّا مَنْ كَانَ فِي نَفْسِهِ مُؤْمِنًا صَالِحًا، وَمَعَ غَيْرِهِ مُوصِيًا بِالْحَقِّ مُوصِيًا بِالصَّبْرِ. [١٥٢/٢٨]

٣٣٣٥ لَا يُمَكِّنُ الْعَبْدُ أَنْ يَصْبِرَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَا يَظْمِنُ بِهِ وَيَتَنَعَّمُ بِهِ وَيَعْتَزِّي بِهِ، وَهُوَ الْيَقِينُ. [١٥٣/٢٨]

٣٣٣٦ الْمُؤَلِّمُ: إِنْ كَانَ مِمَّا يُمَكِّنُ دَفْعُهُ أَثَارَ الْغَضَبِ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يُمَكِّنُ دَفْعُهُ أَثَارَ الْحُزْنِ؛ وَلِهَذَا يَحْمَرُّ الْوَجْهُ عِنْدَ الْغَضَبِ لِثَوْرَانِ الدَّمِ عِنْدَ اسْتِشْعَارِ الْقُدْرَةِ، وَيَضْفَرُّ عِنْدَ الْحُزْنِ لِغَوْرِ الدَّمِ عِنْدَ اسْتِشْعَارِ الْعُجْزِ. [١٥٩/٢٨]

٣٣٣٧ وَلِهَذَا كَانَ النَّاسُ أَرْبَعَةَ أَصْنَافٍ:

أ - مَنْ يَعْمَلُ لِلَّهِ بِشَجَاعَةٍ وَسَمَاحَةٍ: فَهَؤُلَاءِ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ الْمُسْتَحِقُّونَ لِلْجَنَّةِ.

ب - وَمَنْ يَعْمَلُ لِغَيْرِ اللَّهِ بِشَجَاعَةٍ وَسَمَاحَةٍ: فَهَذَا يَنْتَفِعُ بِذَلِكَ فِي الدُّنْيَا وَلَيْسَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ.

ج - وَمَنْ يَعْمَلُ لِلَّهِ لَكِنْ لَا بِشَجَاعَةٍ وَلَا سَمَاحَةٍ: فَهَذَا فِيهِ مِنَ النَّفَاقِ وَنَقْصِ الْإِيمَانِ بِقَدْرِ ذَلِكَ.

د - وَمَنْ لَا يَعْمَلُ لِلَّهِ وَلَيْسَ فِيهِ شَجَاعَةٌ وَلَا سَمَاحَةٌ: فَهَذَا لَيْسَ لَهُ دُنْيَا وَلَا آخِرَةٌ. [١٦٤/٢٨ - ١٦٥]

٣٣٣٨ لَمَّا كَانَ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنَ الْإِبْتِلَاءِ وَالْمِحَنِ مَا يُعْرَضُ بِهِ الْمَرْءُ لِلْفِتْنَةِ: صَارَ فِي النَّاسِ مَنْ يَتَعَلَّلُ لِتَرْكِ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ بِأَنَّهُ يَطْلُبُ السَّلَامَةَ مِنَ الْفِتْنَةِ، كَمَا قَالَ عَنْ الْمُتَنَافِقِينَ: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَتَذُنْ لِي وَلَا أَفْتِنَ فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا﴾ الْآيَةُ [التوبة: ٤٩].

فَمَنْ تَرَكَ الْقِتَالَ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ لِئَلَّا تَكُونَ فِتْنَةٌ: فَهُوَ فِي الْفِتْنَةِ سَاقِطٌ بِمَا وَقَعَ فِيهِ مِنْ رَيْبٍ قَلْبِهِ، وَمَرَضٍ قُوَاذِهِ، وَتَرْكِه مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْجِهَادِ.

فَتَدَبَّرْ هَذَا؛ فَإِنَّ هَذَا مَقَامٌ خَطِرٌ؛ فَإِنَّ النَّاسَ هُنَا ثَلَاثَةٌ أَفْسَامٌ:

أ - قِسْمٌ يَأْمُرُونَ وَيَنْهَوْنَ وَيَقَاتِلُونَ؛ طَلَبًا لِإِزَالَةِ الْفِتْنَةِ الَّتِي زَعَمُوا، وَيَكُونُ فِعْلُهُمْ ذَلِكَ أَعْظَمَ فِتْنَةٍ؛ كَالْمُقْتَتِلِينَ فِي الْفِتْنَةِ الْوَاقِعَةِ بَيْنَ الْأُمَّةِ.

ب - وَأَقْوَامٌ يَنْكُلُونَ عَنِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالْقِتَالِ الَّذِي يَكُونُ بِهِ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ، وَتَكُونُ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا؛ لِئَلَّا يُفْتَنُوا، وَهُمْ قَدْ سَقَطُوا فِي الْفِتْنَةِ.

وَأِنَّمَا الْوَاجِبُ عَلَيْهِمُ الْقِيَامُ بِالْوَجِبِ وَتَرْكُ الْمَحْظُورِ، وَهُمَا مُتَلَازِمَانِ^(١).

[١٦٧ - ١٦٥/٢٨]

٣٣٣٩ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، وَأُولُو الْأَمْرِ: أَصْحَابُ الْأَمْرِ وَذُؤُوهُ، وَهُمْ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ النَّاسَ، وَذَلِكَ يَشْتَرِكُ فِيهِ أَهْلُ الْيَدِ وَالْقُدْرَةِ وَأَهْلُ الْعِلْمِ وَالْكَلَامِ؛ فَلِهَذَا كَانَ أُولُو الْأَمْرِ صِنْفَيْنِ: الْعُلَمَاءُ وَالْأَمْرَاءُ.

فَإِذَا صَلَحُوا صَلَحَ النَّاسُ وَإِذَا فَسَدُوا فَسَدَ النَّاسُ؛ كَمَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه لِلْأَحْمَسِيَةِ لَمَّا سَأَلَتْهُ: مَا بَقَاؤُنَا عَلَى هَذَا الْأَمْرِ؟ قَالَ: مَا اسْتَقَامَتْ لَكُمْ أُمَمَتُكُمْ.

وَيَدْخُلُ فِيهِمُ الْمُلُوكُ وَالْمَشَايخُ وَأَهْلُ الدِّيَوَانِ، وَكُلُّ مَنْ كَانَ مَتَّبِعًا فَإِنَّهُ مِنْ أُولِي الْأَمْرِ، وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ أَنْ يَأْمُرَ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، وَيَنْهَى عَمَّا نَهَى عَنْهُ، وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِمَّنْ عَلَيْهِ طَاعَتُهُ أَنْ يُطِيعَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَلَا يُطِيعُهُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ.

[١٧٠/٢٨]

٣٣٤٠ ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ»^(٢) عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ أَوَّلَ ثَلَاثَةٍ تُسَجَرُ بِهِمْ جَهَنَّمَ: رَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ وَأَقْرَأَهُ لِيَقُولَ النَّاسُ: هُوَ عَالِمٌ وَقَارِيءٌ، وَرَجُلٌ قَاتَلَ وَجَاهَدَ لِيَقُولَ النَّاسُ: هُوَ شَجَاعٌ وَجَرِيءٌ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ

(١) لم يذكر القسم الثالث.

(٢) رواه مسلم (١٩٠٥).

وَأَعْطَى لِيَقُولَ النَّاسُ: جَوَادٌ سَخِيٌّ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ الرِّيَاءَ وَالسُّمْعَةَ هُمْ بِإِزَاءِ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ بَعَدَ النَّبِيِّينَ مِنَ الصُّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ؛ فَإِنَّ مَنْ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ وَعَلَّمَهُ لَوَجْهِ اللَّهِ كَانَ صِدِّيقًا^(١)، وَمَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَقُتِلَ كَانَ شَهِيدًا، وَمَنْ تَصَدَّقَ يَتَّبِعِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ كَانَ صَالِحًا.

[١٧١/٢٨]

٣٣٤١ لَفْظُ السُّنَّةِ فِي كَلَامِ السَّلَفِ: يَتَنَاوَلُ السُّنَّةَ فِي الْعِبَادَاتِ وَفِي الْإِعْتِقَادَاتِ، وَإِنْ كَانَ كَثِيرٌ مِمَّنْ صَنَّفَ فِي السُّنَّةِ يَفْصِدُونَ الْكَلَامَ فِي الْإِعْتِقَادَاتِ، وَهَذَا كَقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه: اقْتِصَادٌ فِي سُنَّةٍ خَيْرٌ مِنْ اجْتِهَادٍ فِي بِدْعَةٍ، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ^(٢).

[١٧٨/٢٨]



(الهجر والسلام)

٣٣٤٢ فَأَمَّا هَجْرُ الْمُسْلِمِ الْعَدْلَ فِي اعْتِقَادِهِ وَأَفْعَالِهِ فَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: يَكْرَهُ، وَكَلَامُ الْأَصْحَابِ خِلَافُهُ، وَلِهَذَا قَالَ الشَّيْخُ تَقِي الدِّينِ رحمه الله: اقْتِصَارُهُ فِي الْهَجْرَةِ عَلَى الْكَرَاهَةِ لَيْسَ بِجَيِّدٍ، بَلْ مِنْ الْكِبَائِرِ، عَلَى نَصِّ أَحْمَدَ: الْكَبِيرَةُ مَا فِيهِ حَدٌّ فِي الدُّنْيَا أَوْ وَعِيدٌ فِي الْآخِرَةِ، وَقَدْ صَحَّ قَوْلُهُ رحمه الله: «فَمَنْ هَجَرَ فَوْقَ ثَلَاثَ فَمَاتَ دَخَلَ النَّارَ»^(٣).

[المستدرک ٢١٢/٣]

٣٣٤٣ إِنْ اقْتَصَرَ الرَّادُّ عَلَى لَفْظٍ: «وَعَلَيْكَ»، كَمَا رَدَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْأَعْرَابِيِّ^(٤)، وَهُوَ مُقْتَضَى الْكِتَابِ؛ فَإِنْ الْمَضْمَرُ كَالْمُظْهَرِ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِذَا

(١) هُنِيئًا لَطَالِبُ الْعِلْمِ هَذِهِ الْمَنْزِلَةُ السَّهْلَةُ الْمَثَالُ، فَلْيَحْتَسِبِ الْأَجْرَ فِي تَعَلُّمِهِ وَتَعْلِيمِهِ، وَلْيُبْذِلْ مَا بَوَسَّعَهُ لِأَجْلِ ذَلِكَ، نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنَا مِنَ الصُّدِّيقِينَ.

(٢) إِلَى هُنَا انْتَهَى مَا انْتَقَيْتُهُ مِنْ رِسَالَةِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ.

(٣) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٩١٤)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ.

(٤) يَعْنِي: مَا ثَبَتَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ».

وصله بكلام فله الاختصار بخلاف ما إذا سكت، ولولا أن الرد الواجب يحصل به لما أجزأ الاختصار عليه في الرد على الذمي. [المستدرک ٢/٣١٢]

٣٣٤٤ روى أبو جعفر عن ابن عباس مرفوعاً: «إني لأرى لرد جواب الكتاب علي حقاً كما أرى ردَّ جواب السلام»^(١)، قال الشيخ تقي الدين: وهو المحفوظ عن ابن عباس؛ يعني: موقوفاً. [المستدرک ٢/٣١٢]

٣٣٤٥ قال أبو داود: قلت لأحمد، أسلم على المخنث؟ قال: لا أدري: السلام اسم من أسماء الله ﷻ، قال الشيخ تقي الدين: فقد توقف في السلام على المخنث. [المستدرک ٣/٢١١]

٣٣٤٦ ذكر الشيخ تقي الدين في فتاويه: أنه لا ينبغي أن يسلم على من لا يصلي، ولا يجيب دعوته. [المستدرک ٣/٢١١]

٣٣٤٧ [يَجُوزُ السَّلَامُ عَلَى الصَّبِيَّانِ تَأْدِيبًا لَهُمْ، وَهَذَا مَعْنَى كَلَامِ ابْنِ عَقِيلٍ، وَذَكَرَ الْقَاضِي.. أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ، وَذَكَرَهُ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ [إِجْمَاعًا]^(٢)، قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: فَأَمَّا الْحَدِيثُ الْوَضِئُ فَلَمْ يَسْتَثْنَوْهُ، وَفِيهِ^(٣) نَظَرٌ، وَهُوَ كَمَا قَالَ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تُشْبِهُ مَسْأَلَةَ النَّظَرِ إِلَيْهِ وَهِيَ مَشْهُورَةٌ. [المستدرک ٢/٣١٢]

٣٣٤٨ ذكر الشيخ تقي الدين أن ابتداء السلام واجب في أحد القولين في مذهب أحمد وغيره. [المستدرک ٢/٣١٢]



(١) فابن عباس رضي الله عنهما يرى أن الرد على الرسائل وغيرها كتابةً حقاً عليه كره السلام، ويشمل ذلك الرد على رسائل الجوال ومواقع التواصل الاجتماعي المعروفة بين الناس، إذا كان السائل يبتغي العلم النافع له.

وكثيراً ما تُرسل لبعض الناس - وخاصة طلاب العلم - بسلام يتلوه طلباً أو سؤال فيتجاهلوك! فقد ترك حقين من حقوق المسلم على أخيه: رد السلام، وإجابة السائل.

(٢) ما بين المعقوفتين من الفروع (١/٣٣٨)؛ لزيادة التوضيح.

(٣) في الأصل وكذلك في القروع: (فيه)، بدون واو، ولعل زيادتها أصوب.



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
كتاب الطهارة.....	٥
باب المياه.....	٥
(التخصيص إذا كان له سبب غير اختصاص الحكم: لم يبق حجة).....	١٢
(معنى حديث القلتين).....	١٣
(النجاسة).....	١٥
(المائعات).....	٢٢
(الْوُضُوءُ مِنْ خَصَائِصِ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ).....	٢٧
(الأمر بالوضوء مما مست النار).....	٢٨
باب الآنية.....	٣١
جلد الميتة.....	٣٦
(فأرة المسك).....	٣٧
باب الاستنجاء.....	٣٧
باب السواك وسنن الوضوء.....	٤١
باب فروض الوضوء وصفته.....	٤٦
(بَابُ: الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ).....	٦٤
(بَابُ: تَوَاقُضُ الْوُضُوءِ).....	٧٤
(لحم الإبل ناقض للوضوء).....	٧٨
(بَابُ الْغُسْلِ).....	٧٩
(بَابُ: التَّيْمُمُ).....	٨٧

٩٤	(بَابُ: إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ).....
١٠٨	(حكم تراب الشارع؟).....
١٠٨	(حكم قيء الصبي ولعابه).....
١١٠	(حكم ريق الهرة والبهائم؟).....
١١٠	(بَابُ: الْحَيْضُ).....
١٢٥	المساجد وصونها.....
١٢٨	اللباس.....
١٣٢	(مَا حَرَّمَ عَلَى الرَّجُلِ فَعَلَهُ حَرُمَ عَلَيْهِ أَنْ يُمَكِّنَ مِنْهُ الصَّغِيرُ).....
١٣٣	(اللباس والزي الذي يتخذه بعض الثَّسَاك والفُقهاء شعَارًا).....
١٣٥	كِتَابُ الصَّلَاةِ.....
١٥١	الوسوسة والشك في النية.....
١٥٢	(العناية بالصلاة والأمر بها).....
١٥٤	حكم تارك الصلاة.....
١٥٩	(تَارِكُ الصَّلَاةِ يَكْفُرُ، وَإِذَا صَلَّاهَا بَعْدَ الْوَقْتِ لَمْ يَكْفُرْ).....
١٥٩	(حكم ترك جنس العمل، وحكم ترك الصلاة عمداً؟).....
١٦٢	(قضاء الفوائت).....
١٦٥	(القنوت في الفروض والنوافل).....
١٦٨	(بَابُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ).....
١٧٤	(بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ) الوقت.....
١٩٤	ستر العورة.....
٢٠٥	(اجتناب النجاسة).....
٢٠٧	استقبال القبلة.....
٢١٣	النية.....
٢١٦	(بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ).....

الموضوع

الصفحة

٢٤٨	أركان الصلاة وواجباتها
٢٥٢	(الحكمة من قول: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى في السجود؟)
٢٥٣	(خطأ من قال في الرفع من الركوع: حَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ)
٢٥٣	(الصلاة على النبي ﷺ)
٢٥٤	(معنى الآل، ومنهم آل محمد)
٢٥٥	مبطلات الصلاة
٢٥٧	(بَابُ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ)
٢٦٥	(بَابُ مَا يُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ)
٢٧٤	(الجهر ورفع الصوت بالصلاة على النبي والدعاء بدعة)
٢٧٥	(بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ)
٢٨٣	(بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ)
٣٠٢	(السُّنَنُ الرُّوَاتِبُ)
٣٠٥	(صلاة الضحى)
٣٠٦	(الاستخارة والسجود لأجل الدعاء أو لسبب)
٣٠٧	أوقات النهي
٣١٩	(بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ)
٣٢٦	(هل تبرأ ذمة الإنسان إذا ترك الجماعة وصلى وحده؟ وما حكم صلاة التطوع مضطجعا؟)
٣٢٧	(بَابُ الْإِمَامَةِ)
٣٥٧	(موقف الإمام والمأمومين)
٣٥٩	(بَابُ صَلَاةِ أَهْلِ الْأَغْدَارِ)
٣٦١	الجمع والقصر
٣٩٥	(صلاة الخوف)
٣٩٦	(بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ)

الصفحة

الموضوع

- ٤٠٨ (بَابُ صَلَاةِ الْعِيْدَيْنِ)
- ٤١٨ (تحريم شهود أعياد الكفار وأكل ذبائح أعيادهم)
- ٤٢٠ (بَابُ صَلَاةِ الْكُصُوفِ)
- ٤٢٤ (الحكمة من الصلاة عند الخسوف والكسوف)
- ٤٢٤ (صلاة الاستسقاء)
- ٤٢٨ كِتَابُ الْجَنَائِزِ
- ٤٤٢ (يستحب البكاء على الميت رحمة)
- ٤٤٣ (غسل الميت وتكفينه)
- ٤٤٣ (الصلاة عليه)
- ٤٤٥ (حمل الميت ودفنه)
- ٤٤٨ (حكم الاستجار على التلاوة)
- ٤٤٨ (بَابُ زِيَارَةِ الْقُبُورِ)
- ٤٦٣ (النذر لقبور النصارى وتعظيم كنائسهم وقسيسهم)
- ٤٦٤ (كسوة القبور، ونذر الزيت والحصر)
- ٤٦٤ (السفر للمشاهد وإذا سمي حجاً، والطواف بالصخرة أو الحجرة النبوية)
- (فتوى الشيخ في المنع من شد الرحال إلى زيارة القبور، والفتنة التي لحقته،
- ٤٦٥ ووقوف العلماء معه)
- ٤٦٨ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
- ٤٧٧ (هل السلام على النبي عند قبره سُنَّةٌ؟)
- ٤٨٢ (هل سكنى المدينة ومكة أفضل مطلقاً؟)
- ٤٨٥ كِتَابُ الزَّكَاةِ
- ٤٩٢ (باب زكاة بهيمة الأنعام)
- ٤٩٣ (باب زكاة الحبوب والثمار)
- ٤٩٨ (باب زكاة النقدين)

الصفحة

الموضوع

٥٠٢	(باب زكاة العروض)
٥٠٣	(بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ)
٥٠٧	(بَابُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ)
٥١٤	(باب أهل الزكاة)
٥٢٠	كِتَابُ الصِّيَامِ
٥٣٦	(حكم صَوْمِ يَوْمِ النِّعَمِ)
٥٣٩	(هل رُؤْيُهُ بَعْضُ الْبِلَادِ رُؤْيَةٌ لِجَمِيعِهَا؟)
٥٤٤	(باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة)
٥٥١	(باب ما يكره ويستحب وحكم القضاء)
٥٥٢	(باب صوم التطوع)
٥٥٩	(باب الاعتكاف وأحكام المساجد)
٥٦٠	(أحكام المساجد)
٥٦٢	كِتَابُ الْحَجِّ
٥٧٥	(الأنساك وأفضلها)
٥٨٥	(باب المواقيت)
٥٩٢	(باب الإحرام)
٦٠٠	(باب محظورات الإحرام)
٦٠٣	(باب الفدية)
٦٠٣	(باب دخول مكة)
٦٠٤	(باب صفة الحج والعمرة)
٦١٣	(حكم طواف المحدث والحائض؟)
٦١٩	(الفرق بين قُضْدِ الْعِبَادَةِ وَقُضْدِ الْمَغْبُودِ، وَبَيْنَ النَّيِّ الْمُسْتَرْطَةِ لِلْحَجِّ وَالنَّيِّ الَّتِي يَتَعَقَّدُ بِهَا الْإِحْرَامُ)

.....	(التفصيل في حكم إدخال الحج على العمرة والعكس، وما الأفضل لمن اعتمر	٦٢١
.....	في غير أشهر الحج وأراد الحج: الأفراد أو التمتع؟)	٦٢١
.....	(حكم فسخ المفرد والقارن وانتقالهما إلى التمتع)	٦٢٣
.....	(حكم تقبيل أركان الكعبة والمقام وقبر النبي)	٦٢٦
.....	(الصلاة في المسجد النبوي والسلام على الرسول والوقوف للدعاء)	٦٢٧
.....	(ما هو أول مسجد أُنس على التقوى؟)	٦٢٧
.....	(باب القوات والإحصار)	٦٢٨
.....	(باب الهدي والأضحية والعقيقة)	٦٣١
.....	(الهدي والأضحية)	٦٣١
.....	العقيقة	٦٣٥
.....	الزَّيَّارَةُ	٦٣٥
.....	الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	٦٤٣
.....	(فضله ووجوبه)	٦٤٤
.....	(مسائل الخلاف هل فيها إنكار؟)	٦٤٦
.....	(آداب المحتسب)	٦٤٧
.....	(حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وآدابه)	٦٥١
.....	(ضوابط الحب والبغض)	٦٥٦
.....	(الهجر والسلام)	٦٦٢
.....	فهرس الموضوعات	٦٦٥

تَقْرِيبًا وَرَدًّا سَائِلًا
شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ
رَضِيَ اللَّهُ

عَنْ بَيْتِهِ وَجَزَرُهُ
أَحْمَدُ بْنُ نَاصِرِ الطَّيَّارِ
نَفَرَ اللَّهُ كُهُ وَلَوْلَا دِيه

المجلد الرابع

دار ابن الجوزي

دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٤٠هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الطيار، أحمد ناصر

تقريب فتاوى شيخ الإسلام، / أحمد ناصر الطيار، - الدمام،
١٤٤٠هـ

٣٢٥٠ ص؛ ٢٤×١٧ سم

ردمك: ٥ - ٤١ - ٨٢٤٥ - ٦٠٣ - ٩٧٨

١ - الإسلام - مجموعات ٢ - الفتاوى الشرعية ٣ - الفقه الحنبلي
أ. العنوان

١٤٤٠/١٩٨٨

ديوي ٢١٠،٨

حقوق الطبع محفوظة الطبعة الأولى ١٤٤١هـ

الباركود الدولي: 6287015576957

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٤١هـ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب
أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام
ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى أي
لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.



دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية:

الدمام - طريق الملك فهد

ت: ٠١٣٨٤٦٧٥٩٣ - ٠١٣٨٤٢٨١٤٦

ص ب. واصل: ٢٩٥٧

الرمز البريدي: ٣٢٢٥٣

الرقم الإضافي: ٨٤٠٦

فاكس: ٠١٣٨٤١٢١٠٠

الرياض - تليفاكس: ٠١١٢١٠٧٢٢٨

جوال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨

الأحساء - ت: ٠١٣٥٨٨٣١٢٢

جدة - ت: ٠١٣٦٨١٤٥١٩

جوال: ٠٥٩٢٠٤١٣٧١

لبنان:

بيروت - ت: ٠٣/٨٦٩٦٠٠

فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١

مصر:

القاهرة - تليفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠

جوال: ٠١٠٠٦٨٢٣٧٢٨٨

✉ aljawzi@hotmail.com

☎ +966503897671

📧 aljawzi

📧 eljawzi

🌐 aljawzi.net

نَقَرْنَا فِيْهَا وَكَيْهَ رَسَائِلِكُمْ

شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ

رَحِمَهُ اللهُ

(٢)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



كِتَابُ الْجِهَادِ



٣٣٤٩ جهاد النفس والهوى أصل جهاد الكفار والمنافقين؛ فإنه لا يقدر على جهادهم حتى يجاهد نفسه وهواه أولاً حتى يخرج إليهم^(١).

[المستدرک ٣/ ٢١٣]

٣٣٥٠ الْجِهَادُ وَإِنْ كَانَ فَرَضًا عَلَى الْكِفَايَةِ: فَجَمِيعُ الْمُؤْمِنِينَ يُخَاطَبُونَ بِهِ ابْتِدَاءً، فَعَلَيْهِمْ كُلُّهُمْ اعْتِقَادٌ وَجُوبٌ، وَالْعَزْمُ عَلَى فِعْلِهِ إِذَا تَعَيَّنَ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِغَزْوٍ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ نِفَاقٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

[١٦/٧]

٣٣٥١ جِنْسُ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ جِنْسِ النُّسْكِ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ وَإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَجْلَلُمْ سَفَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ أَمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوِينَ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ١٩].

[٥٢/٢٧]

٣٣٥٢ إِذَا تَرَكَ النَّاسُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ يَبْتَلِيهِمْ بِأَنْ يُوقَعَ بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةُ، حَتَّى تَقَعَ بَيْنَهُمُ الْفِتْنَةُ كَمَا هُوَ الْوَاقِعُ؛ فَإِنَّ النَّاسَ إِذَا اشْتَغَلُوا بِالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ جَمَعَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ، وَأَلَّفَ بَيْنَهُمْ، وَجَعَلَ بَأْسَهُمْ عَلَى عَدُوِّ اللَّهِ وَعَدُوَّهُمْ، وَإِذَا لَمْ يَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَذَّبَهُمُ اللَّهُ بِأَنْ يَلْبِسَهُمْ شَيْعًا وَيُذِيقَ بَعْضَهُمْ بِأَسْ بَعْضٍ.

[٤٥ - ٤٤/١٥]

(١) ولذلك رأينا من قدّم جهاد الكفار أو المنافقين على جهاد نفسه بالقول أو بالفعل: قد أفسد أكثر مما أصلح، وجر على نفسه وأمته مصائب لا تُحصى، وأضراراً لا تُحَدّ.

(٢) (١٩١٠).

٣٣٣ الْجِهَادُ مَقْصُودُهُ أَنْ تَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، وَأَنْ يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ؛ فَمَقْصُودُهُ إِقَامَةُ دِينِ اللَّهِ، لَا اسْتِيفَاءُ الرَّجُلِ حَظَّهُ.

وَلِهَذَا كَانَ مَا يُصَابُ بِهِ الْمُجَاهِدُ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ أَجْرُهُ فِيهِ عَلَى اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ، حَتَّى إِنْ الْكُفَّارَ إِذَا أَسْلَمُوا أَوْ عَاهَدُوا لَمْ يَضْمَنُوا مَا أَتْلَفُوا لِلْمُسْلِمِينَ مِنَ الدَّمَاءِ وَالْأَمْوَالِ؛ بَلْ لَوْ أَسْلَمُوا وَبِأَيْدِيهِمْ مَا غَنِمُوا مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ كَانَ مِلْكًا لَهُمْ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ كَمَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ، وَهُوَ الَّذِي مَضَتْ بِهِ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسُنَّةُ خُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ.

وَلِهَذَا كَانَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ أَهْلَ الْبُغْيِ الْمُتَأَوِّلِينَ لَا يَضْمَنُونَ مَا أَتْلَفُوا عَلَى أَهْلِ الْعَدْلِ بِالتَّأْوِيلِ، كَمَا لَا يَضْمَنُ أَهْلُ الْعَدْلِ مَا أَتْلَفُوا عَلَى أَهْلِ الْبُغْيِ بِالتَّأْوِيلِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ.

وَكَذَلِكَ أَصَحُّ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ فِي الْمُرْتَدِّينَ، فَإِنَّ الْمُرْتَدَّ وَالْبَاغِيَ الْمُتَأَوِّلَ وَالْمُبْتَدِعَ كُلُّ هَؤُلَاءِ يَعْتَقِدُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ عَلَى حَقٍّ، فَيَفْعَلُ مَا يَفْعَلُهُ مُتَأَوِّلًا، فَإِذَا تَابَ مِنْ ذَلِكَ كَانَ كَتَوْبَةِ الْكَافِرِ مِنْ كُفْرِهِ؛ فَيُغْفَرُ لَهُ مَا سَلَفَ مِمَّا فَعَلَهُ مُتَأَوِّلًا، وَهَذَا بِخِلَافِ مَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّ مَا يَفْعَلُهُ بَغْيٌ وَعُدْوَانٌ؛ كَالْمُسْلِمِ إِذَا ظَلَمَ الْمُسْلِمَ، وَالذَّمِّيَّ إِذَا ظَلَمَ الْمُسْلِمَ، وَالْمُرْتَدَّ الَّذِي أَتْلَفَ مَالَ غَيْرِهِ وَلَيْسَ بِمُحَارَبٍ؛ بَلْ هُوَ فِي الظَّاهِرِ مُسْلِمٌ أَوْ مُعَاهِدٌ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ يَضْمَنُونَ مَا أَتْلَفُوا بِالِاتِّفَاقِ.

فَالْمَأْمُورُ الْمَنْهِيُّ إِنْ كَانَ يَعْتَقِدُ أَنَّ أَذَى الْأَمْرِ النَّاهِي جَائِزٌ لَهُ^(١)؛ فَهُوَ مِنَ الْمُتَأَوِّلِينَ، وَحَقُّ الْأَمْرِ النَّاهِي دَاخِلٌ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِذَا تَابَ سَقَطَ الْحَقَّانِ^(٢)، وَإِنْ لَمْ يَتُبْ كَانَ مَطْلُوبًا بِحَقِّ اللَّهِ الْمُتَضَمِّنِ حَقَّ الْأَذَمِيِّ.

(١) أي: إذا أمر أحدٌ بمعروف أو نُهي عن منكر، فأذى الأمر والنهي بالقول أو بالفعل، مُعْتَقِدًا أَنَّ أَذَاهُ لَهُ جَائِزٌ أَوْ مُسْتَحَبٌّ؛ لِارْتِكَابِ الْأَمْرِ النَّاهِي مَا يَسْتَوْجِبُ ذَلِكَ؛ فَهُوَ مُتَأَوِّلٌ مُجْتَنِّهُ.

(٢) أي: إذا تاب الذي أذى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: سقط حق الله وحق الذي آذاه.

فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ كَافِرًا وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ فَاسِقًا وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ عَاصِيًا .
فَهَؤُلَاءِ كُلٌّ يَسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةَ الشَّرْعِيَّةَ بِحَسَبِهِ .

وَإِنْ كَانَ مُجْتَهِدًا مُخْطِئًا : فَهَذَا قَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ خَطَأَهُ ، فَإِذَا كَانَ قَدْ حَصَلَ
بِسَبَبِ اجْتِهَادِهِ الْخَطَأُ أَذَى لِلْأَمْرِ النَّاهِي بِغَيْرِ حَقٍّ فَهُوَ كَالْحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ
فَأَخْطَأَ ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ مَا هُوَ أَذَى لِلْمُسْلِمِ ، أَوْ كَالشَّاهِدِ أَوْ كَالْمُفْتِي ^(١) .

فَإِذَا كَانَ الْخَطَأُ لَمْ يَتَبَيَّنْ لِدَلِيلِ الْمُجْتَهِدِ الْمُخْطِئِ : كَانَ هَذَا مِمَّا ابْتَلَى اللَّهُ
بِهِ هَذَا الْأَمْرَ النَّاهِي ، قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ ﴾
وَكَانَ رَيْكَ بِصِيرًا ﴿٢٠﴾ [الفرقان : ٢٠] فَهَذَا مِمَّا يَرْتَفِعُ عَنْهُ الْإِثْمُ فِي نَفْسِ
الْأَمْرِ ، وَكَذَلِكَ الْجَزَاءُ عَلَى وَجْهِ الْعُقُوبَةِ .

وَلَكِنْ قَدْ يُقَالُ : قَدْ يَسْقُطُ الْجَزَاءُ عَلَى وَجْهِ الْقِصَاصِ الَّذِي يَجِبُ فِي
الْعَمْدِ وَيَتَبَيَّنُ الضَّمَانُ الَّذِي يَجِبُ فِي الْخَطَأِ ، كَمَا تَجِبُ الدِّيَةُ فِي الْخَطَأِ ، وَكَمَا
يَجِبُ ضَمَانُ الْأَمْوَالِ الَّتِي يُتْلَفُهَا الصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ فِي مَالِهِ . . فَكَذَلِكَ هَذَا
الَّذِي ظَلَمَ خَطَأً ^(٢) .

لَكِنْ يُقَالُ : يُفَرَّقُ بَيْنَ مَا كَانَ الْحَقُّ فِيهِ لِلَّهِ وَحَقُّ الْآدَمِيِّ تَبَعٌ لَهُ ، وَمَا كَانَ
حَقًّا لَآدَمِيِّ مَحْضًا أَوْ غَالِبًا ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْجِهَادُ مِنْ
هَذَا الْبَابِ ^(٣) ، مُوَافِقٌ لِقَوْلِ الْجُمْهُورِ الَّذِينَ لَا يُوجِبُونَ عَلَى أَهْلِ الْبُعْغِ ضَمَانَ

(١) وهؤلاء لا يؤاخذون إذا اجتهدوا في إلحاق أذى بأحد من الناس اجتهدًا منهم ، وعملاً
بالنصوص التي يرون أنها منطبقة عليهم .

(٢) فللمظلوم الحق في أن يستوفي حقه منه ، وأن يرجع عليه بكل ما أخذه منه .

(٣) أي : الحق فيه لله وحَقُّ الْآدَمِيِّ تَبَعٌ لَهُ ، فلا يحق له استيفاء حقه من ظالمه المتأول ، ولا
أن ينتقم لنفسه ، بل ينتقم لله لا لنفسه ، وكثيرًا ما يغضب الإنسان لنفسه وهو يظن أنه
يغضب لله .

قال ابن القيم رحمه الله في المشاهد التي يشهدها من يصيبه أذى الناس :

المشهد الثامن : مشهد الجهاد ، وهو أن يشهد تولد أذى الناس له من جهاده في سبيل الله ،
وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر ، وإقامة دين الله ، وإعلاء كلماته .

مَا أَتْلَفُوهُ لِأَهْلِ الْعَدْلِ بِالتَّأْوِيلِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ خَطَأً مِنْهُمْ، لَيْسَ كُفْرًا وَلَا فُسْقًا.

وَإِذَا قَدَرَ عَلَيْهِمْ أَهْلُ الْعَدْلِ لَمْ يَتَّبِعُوا مُذْبِرَهُمْ، وَلَمْ يُجْهَرُوا عَلَى جَرِيحِهِمْ، وَلَمْ يَسْبُوا حَرِيمَهُمْ، وَلَمْ يَغْنَمُوا أَمْوَالَهُمْ، فَلَا يُقَاتِلُونَهُمْ عَلَى مَا أَتْلَفُوهُ مِنَ النُّفُوسِ وَالْأَمْوَالِ إِذَا أَتْلَفُوا مِثْلَ ذَلِكَ أَوْ تَمَلَّكُوا عَلَيْهِمْ. فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْقِصَاصَ سَاقِطٌ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ الْجِهَادِ الَّذِي يَجِبُ فِيهِ الْأَجْرُ عَلَى اللَّهِ، وَهَذَا مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِحَقِّ الْعَبْدِ الْأَمْرِ النَّاهِي. وَأَمَّا قَوْلُ السَّائِلِ: هَلْ يُقْتَصُّ مِنْهُ لِيَلَّا يُؤَدِّيَ إِلَى طَمَعٍ مِنْهُ فِي جَانِبِ الْحَقِّ؟

فَيَقَالُ: مَتَى كَانَ فِيمَا فَعَلَهُ إِفْسَادٌ لِحُجُوبِ الْحَقِّ كَانَ الْحَقُّ فِي ذَلِكَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ؛ فَيُفْعَلُ فِيهِ مَا يُفْعَلُ فِي نَظِيرِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَذَى لِلْأَمْرِ النَّاهِي. لَكِنَّ الْإِنْسَانَ تُزَيِّنُ لَهُ نَفْسُهُ أَنَّ عَفْوَهُ عَنْ ظَالِمِهِ يُجَرِّبُهُ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ بَلْ قَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي «الصَّحِيحِ» أَنَّهُ قَالَ: «وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ»^(١).

فَالَّذِي يَنْبَغِي فِي هَذَا الْبَابِ أَنْ يَعْفُوَ الْإِنْسَانُ عَنْ حَقِّهِ، وَيَسْتَوْفِيَ حُقُوقَ اللَّهِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ.

[١٧٤ - ١٧٠ / ١٥]

= وصاحب هذا المقام: قد اشترى الله منه نفسه وماله وعرضه بأعظم الثمن، فإن أراد أن يُسَلِّمَ إليه الثمن فليسَلِّمَ هو السلعة ليستحق ثمنها، فلا حق له على من آذاه ولا شيء له قبَّله إن كان قد رضي بعقد هذا التبايع، فإنه قد وجب أجره على الله. وهذا ثابت بالنص وإجماع الصحابة رضي الله عنهم؛ ولهذا منع النبي ﷺ المهاجرين من سُكْنَى مَكَّةَ أعزها الله، ولم يُرَدِّ على أحد منهم داره ولا ماله الذي أخذه الكفار، ولم يُضْمَنْهُمْ دِيَّةَ مَنْ قَتَلُوهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ولما عَزَمَ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه على تضمين أهل الردة ما أَتْلَفُوهُ مِنْ نَفُوسِ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالِهِمْ قَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بِمَشْهَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم: تِلْكَ دِمَاءُ وَأَمْوَالُ ذَهَبَتْ فِي اللَّهِ، وَأَجُورُهَا عَلَى اللَّهِ، وَلَا دِيَّةَ لَشَهِيدٍ، فَاتَّفَقَ الصَّحَابَةُ عَلَى قَوْلِ عُمَرَ، وَوَافَقَهُ عَلَيْهِ الصِّدِّيقُ. مدارج السالكين (٢/ ٣٠٥).

(١) رواه مسلم (٢٥٨٨).

٣٣٥٤ الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمُ الَّذِينَ أَعْطَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ غَنَائِمٍ خَيْبَرَ فِيمَا أَعْطَاهُمْ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ مِنَ الْخُمْسِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ مِنْ أَصْلِ الْغَنِيمَةِ وَهَذَا أَظْهَرُ.

فَإِنَّ الَّذِي أَعْطَاهُمْ إِيَّاهُ هُوَ شَيْءٌ كَثِيرٌ لَا يَحْتَمِلُهُ الْخُمْسُ.

وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْغَنِيمَةَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَقْسِمَهَا بِاجْتِهَادِهِ كَمَا يَقْسِمُ الْفِيءَ بِاجْتِهَادِهِ إِذَا كَانَ إِمَامَ عَدْلٍ قَسَمَهَا بِعِلْمٍ وَعَدْلٍ.

وَقَدْ قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ لِأَهْلِ السَّفِينَةِ الَّذِينَ قَدِمُوا مَعَ جَعْفَرٍ وَلَمْ يَقْسِمِ لِأَحَدٍ غَابَ عَنْهَا غَيْرُهُمْ. [٤٩٥/١٧]

٣٣٥٥ قَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: إِنَّ الْعَدُوَّ إِذَا رَأَيْنَاهُمْ قَدْ لَبَسُوا الْحَرِيرَ وَجَدْنَا فِي قُلُوبِنَا رَوْعَةً، فَقَالَ: وَأَنْتُمْ قَالِبُسُوا كَمَا لَبَسُوا.

وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ فِي عُمَرَةِ الْقَضِيَّةِ بِالرَّمْلِ وَالِاضْطِبَاحِ؛ لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا مَشْرُوعًا قَبْلَ هَذَا.

فَفَعَلَ لِأَجْلِ الْجِهَادِ مَا لَمْ يَكُنْ مَشْرُوعًا بِدُونِ ذَلِكَ. [٦٠/١٩]

٣٣٥٦ فِي السُّنَنِ ^(١) عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ: صَانِعُهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ، الْخَيْرَ، وَالرَّامِيَ بِهِ، وَالْمُمِدَّ بِهِ؛ وَهَذَا لِأَنَّ هَذِهِ الْأَعْمَالَ هِيَ أَعْمَالُ الْجِهَادِ، وَالْجِهَادُ أَفْضَلُ مَا تَطَوَّعَ بِهِ الْإِنْسَانُ، وَتَطَوُّعُهُ أَفْضَلُ مِنْ تَطَوُّعِ الْحَجِّ وَغَيْرِهِ.

وَلِهَذَا كَانَ الرِّبَاطُ فِي الثُّغُورِ أَفْضَلَ مِنَ الْمُجَاوَرَةِ بِمَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، وَالْعَمَلُ بِالرُّمْحِ وَالْقَوْسِ فِي الثُّغُورِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ.

وَأَمَّا فِي الْأَمْصَارِ الْبَعِيدَةِ مِنَ الْعَدُوِّ فَهُوَ نَظِيرُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ.

(١) رواه النسائي (٣٥٧٨)، وأحمد (١٧٣٢١)، وضعفه الألباني في ضعيف النسائي.

وَتَعْلَمُ هَذِهِ الصَّنَاعَاتِ هُوَ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ لِمَنْ يَبْتَغِي بِذَلِكَ
وَجْهَ اللَّهِ ﷻ، فَمَنْ عَلِمَ غَيْرَهُ ذَلِكَ كَانَ شَرِيكُهُ فِي كُلِّ جِهَادٍ يُجَاهِدُ بِهِ، لَا
يُنْقُصُ أَحَدُهُمَا مِنَ الْأَجْرِ شَيْئًا؛ كَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيُعَلِّمُ الْعِلْمَ. [٢٨/١١ - ١٣]

٣٣٥٧ لِبَاسُ الْحَرِيرِ عِنْدَ الْقِتَالِ لِلضَّرُورَةِ: يَجُوزُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ؛ وَذَلِكَ
بِأَنْ لَا يَقُومَ غَيْرُهُ مَقَامَهُ فِي دَفْعِ السَّلَاحِ وَالْوِقَايَةِ.

وَأَمَّا لِبَاسُهُ لِإِرْهَابِ الْعَدُوِّ فَفِيهِ لِلْعُلَمَاءِ قَوْلَانِ: أَظْهَرُهُمَا أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ.
وَأَمَّا يَسِيرُ الْحَرِيرِ مِثْلُ الْعِلْمِ الَّذِي عَرَضَهُ أَرْبَعَةُ أَصَابِعَ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَيَجُوزُ
مُطْلَقًا.

وَفِي الْعِلْمِ الذَّهَبِ نِزَاعٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَالْأَظْهَرُ جَوَازُهُ أَيْضًا؛ فَإِنَّ فِي
السُّنَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ نَهَى عَنِ الذَّهَبِ إِلَّا مُقَطَّعًا»^(١). [٢٨/٢٧ - ٢٨]

٣٣٥٨ رِسَالَةٌ مِنْ شَيْخِ الْإِسْلَامِ - قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ - إِلَى أَصْحَابِهِ وَهُوَ فِي
حَبْسِ الْإِسْكَانْدَرِيَةِ قَالَ: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﷻ﴾ [الضحى: ١١]، وَالَّذِي
أَعْرَفَ بِهِ الْجَمَاعَةَ أَحْسَنَ اللَّهِ إِلَيْهِمْ فِي الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ، وَأَتَمَّ عَلَيْهِمْ نِعْمَتَهُ
الظَّاهِرَةَ وَالْبَاطِنَةَ، فَإِنِّي - وَاللَّهُ الْعَظِيمُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ - فِي نِعَمٍ مِنَ اللَّهِ مَا
رَأَيْتُ مِثْلَهَا فِي عُمْرِي كُلِّهِ، وَقَدْ فَتَحَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِنْ أَبْوَابِ فَضْلِهِ
وَنِعْمَتِهِ وَخَزَائِنِ جُودِهِ وَرَحْمَتِهِ مَا لَمْ يَكُنْ بِالْبَالِ، وَلَا يَدُورُ فِي الْخَيَالِ.

فَإِنَّ اللَّذَّةَ وَالْفَرَحَةَ وَالسُّرُورَ وَطِيبَ الْوَقْتِ وَالنَّعِيمَ الَّذِي لَا يُمَكِّنُ التَّعْبِيرُ
عَنْهُ: إِنَّمَا هُوَ فِي مَعْرِفَةِ اللَّهِ ﷻ وَتَوْحِيدِهِ وَالْإِيمَانِ بِهِ، وَانْفِتَاحِ الْحَقَائِقِ
الْإِيمَانِيَّةِ وَالْمَعَارِفِ الْقُرْآنِيَّةِ.

وَلَيْسَ فِي الدُّنْيَا نَعِيمٌ يُشْبِهُ نَعِيمَ الْآخِرَةِ إِلَّا نَعِيمَ الْإِيمَانِ وَالْمَعْرِفَةِ.
وَلَيْسَ لِلْقُلُوبِ سُرُورٌ وَلَا لَذَّةٌ تَامَّةٌ إِلَّا فِي مَحَبَّةِ اللَّهِ وَالتَّقَرُّبِ إِلَيْهِ بِمَا

(١) رواه النسائي (٥١٥٠)، وأحمد (١٦٨٣٣)، وصححه الألباني في صحيح النسائي (٥١٧٤).

يُحِبُّهُ، وَلَا تُمْكِنُ مَحَبَّتُهُ إِلَّا بِالْإِعْرَاضِ عَنْ كُلِّ مَحْبُوبٍ سِوَاهُ، وَهَذَا حَقِيقَةُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

وَلِهَذَا كَانَ الدِّينُ مَجْمُوعًا فِي التَّوْحِيدِ وَالِاسْتِغْفَارِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمد: ١٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَاسْتَقِيمُوا إِلَى اللَّهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ﴾ [فصلت: ٦].

وَكُلَّمَا قَوِيَ التَّوْحِيدُ فِي قَلْبِ الْعَبْدِ قَوِيَ إِيْمَانُهُ وَطَمَأْنِينَتُهُ وَتَوَكَّلُهُ وَبَيِّنَتُهُ. وَالْخَوْفُ الَّذِي يَحْصُلُ فِي قُلُوبِ النَّاسِ هُوَ الشُّرْكُ الَّذِي فِي قُلُوبِهِمْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿سُئِلَ فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبُ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥١].

وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾ [الفتح: ٢٨] بِالْحُجَّةِ وَالْبَيَانِ؛ وَبِالْيَدِ وَاللِّسَانِ، وَهَذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَكِنَّ الْجِهَادَ الْمَكِّيَّ بِالْعِلْمِ وَالْبَيَانِ، وَالْجِهَادَ الْمَدَنِيَّ مَعَ الْمَكِّيِّ بِالْيَدِ وَالْحَدِيدِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِمْ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ ﴿٥٢﴾ [الفرقان: ٥٢] وَسُورَةُ الْفُرْقَانِ مَكِّيَّةٌ، وَإِنَّمَا جَاهَدَهُم بِاللِّسَانِ وَالْبَيَانِ، وَلَكِنْ يَكْفِ عَنِ الْبَاطِلِ.

وَفِي الْجُمْلَةِ: مَا يُبَيِّنُ نِعَمَ اللَّهِ الَّتِي أَنْعَمَ بِهَا عَلَيَّ وَأَنَا فِي هَذَا الْمَكَانِ: أَعْظَمُ قَدْرًا وَأَكْثَرُ عَدَدًا، مَا لَا يُمْكِنُ حَضْرُهُ، وَأَكْثَرُ مَا يَنْقُصُ عَلَيَّ الْجَمَاعَةُ، فَأَنَا أَحِبُّ لَهُمْ أَنْ يَنَالُوا مِنَ اللَّذَّةِ وَالسُّرُورِ وَالنَّعِيمِ مَا تَقَرُّ بِهِ أَعْيُهُمْ، وَأَنْ يَفْتَحَ لَهُمْ مِنْ مَعْرِفَةِ اللَّهِ وَطَاعَتِهِ وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِهِ مَا يَصِلُونَ بِهِ إِلَى أَعْلَى الدَّرَجَاتِ، وَأَعْرِفُ أَكْثَرَ النَّاسِ قَدْرَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَا يُعْرِفُ إِلَّا بِالذُّوقِ وَالْوُجْدِ، لَكِنْ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا لَهُ نَصِيبٌ مِنْ ذَلِكَ، وَيَسْتَدِلُّ مِنْهُ بِالْقَلِيلِ عَلَى الْكَثِيرِ، وَإِنْ كَانَ لَا يُقَدِّرُ قَدْرَهُ الْكَثِيرَ، وَأَنَا أَعْرِفُ أَحْوَالَ النَّاسِ وَالْأَجْنَاسِ وَاللَّدَاتِ.

وَالْمَقْصُودُ إِخْبَارُ الْجَمَاعَةِ بِأَنَّ نِعَمَ اللَّهِ عَلَيْنَا فَوْقَ مَا كَانَتْ بِكَثِيرٍ كَثِيرٍ، وَنَحْنُ بِحَمْدِ اللَّهِ فِي زِيَادَةٍ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ خِدْمَةُ الْجَمَاعَةِ بِاللِّقَاءِ

فَأَنَا دَاعٍ لَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ؛ قِيَامًا يَبْعُضُ الْوَاجِبِ مِنْ حَقِّهِمْ؛ وَتَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي مُعَامَلَتِهِ فِيهِمْ^(١).
[٢٨/٣٠ - ٤٤]

٣٣٥٩ كِتَابُ السَّيِّخِ إِلَى وَالِدَتِهِ يَقُولُ فِيهِ: مِنْ أَحْمَدَ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ إِلَى الْوَالِدَةِ السَّعِيدَةِ أَقَرَّ اللَّهُ عَيْنَيْهَا بِنِعَمِهِ وَأَسْبَغَ عَلَيْهَا جَزِيلَ كَرَمِهِ وَجَعَلَهَا مِنْ خِيَارِ إِمَائِهِ وَخَدَمِهِ، سَلَامُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

تَعْلَمُونَ أَنَّ مُقَامَنَا السَّاعَةَ فِي هَذِهِ الْبِلَادِ إِنَّمَا هُوَ لِأُمُورٍ ضَرُورِيَّةٍ، مَتَى أَهْمَلْنَاهَا فَسَدَ عَلَيْنَا أَمْرُ الدِّينِ وَالْدُّنْيَا، وَلَسْنَا - وَاللَّهِ - مُخْتَارِينَ لِلْبُعْدِ عَنْكُمْ، وَلَوْ حَمَلْتَنَا الطُّيُورُ لَسَرْنَا إِلَيْكُمْ، وَلَكِنَّ الْغَائِبَ عُذْرُهُ مَعَهُ، وَأَنْتُمْ لَوْ أَطْلَعْتُمْ عَلَى بَاطِنِ الْأُمُورِ فَإِنَّكُمْ - وَاللَّهِ الْحَمْدُ - مَا تَخْتَارُونَ السَّاعَةَ إِلَّا ذَلِكَ، وَلَمْ نَعِزْ عَلَى الْمَقَامِ وَالْإِسْطِيظَانِ شَهْرًا وَاحِدًا؛ بَلْ كُلَّ يَوْمٍ نَسْتَخِيرُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ، وَادْعُوا لَنَا بِالْخَيْرَةِ^(٢)، فَنَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ أَنْ يَخِيرَ لَنَا وَلَكُمْ وَلِلْمُسْلِمِينَ مَا فِيهِ الْخَيْرَةُ فِي خَيْرٍ وَعَافِيَةٍ.

وَمَعَ هَذَا فَقَدْ فَتَحَ اللَّهُ مِنْ أَبْوَابِ الْخَيْرِ وَالرَّحْمَةِ وَالْهِدَايَةِ وَالْبَرَكَةِ مَا لَمْ يَكُنْ يَخْطُرُ بِالْبَالِ وَلَا يَدُورُ فِي الْخَيَالِ^(٣).

وَنَحْنُ فِي كُلِّ وَقْتٍ مَهْمُومُونَ بِالسَّفَرِ مُسْتَخِيرُونَ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَلَا يَظُنُّ الظَّانُّ أَنَا نُؤْثِرُ عَلَى قُرْبِكُمْ شَيْئًا مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا قَطُّ؛ بَلْ وَلَا نُؤْثِرُ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ مَا يَكُونُ قُرْبُكُمْ أَرْجَحَ مِنْهُ^(٤).

وَلَكِنْ تَمَّ أُمُورٌ كِبَارٌ نَخَافُ الضَّرَرَ الْخَاصَّ وَالْعَامَّ مِنْ إِهْمَالِهَا، وَالشَّاهِدُ يَرَى مَا لَا يَرَى الْغَائِبُ.

(١) هذا يؤكد حب الشيخ للاجتماع مع أصدقائه ومحبيه، وأنه ليس في عزلة عنهم، وأنه حريص على رعاية حق إخوانه وأصحابه، وتفقدهم وإدخال السرور عليهم، والدعاء لهم بالليل والنهار.

(٢) لم يقل: ادعوا لنا بالجلوس أو بالقدوم، بل بالخيرة؛ أي: الخيرة من الأمر.

(٣) يُطْمِئِنُّهَا وَيَهْدِي مِنْ قَلْقَلَهَا.

(٤) لعلمه بأن بر الوالدين والقرب منهما من أعظم الأعمال وأحبها إلى الله تعالى.

وَالْمَطْلُوبُ كَثْرَةُ الدُّعَاءِ بِالْخَيْرَةِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَلَا نَعْلَمُ، وَيَقْدِرُ وَلَا نَقْدِرُ وَهُوَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ.

وَالتَّاجِرُ يَكُونُ مُسَافِرًا فَيَخَافُ ضَيَاعَ بَعْضِ مَالِهِ فَيَحْتَاجُ أَنْ يُقِيمَ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ، وَمَا نَحْنُ فِيهِ أَمْرٌ يُجَلُّ عَنِ الْوَصْفِ^(١). [٤٩ - ٤٨/٢٨]

٤٣٦٠ وَقَالَ الشَّيْخُ: بَعْدَ حَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى وَالصَّلَاةِ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ، أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ اللَّهَ - وَلَهُ الْحَمْدُ - قَدْ أَنْعَمَ عَلَيَّ مِنْ نِعَمِهِ الْعَظِيمَةِ وَمِنْهُ الْجَسِيمَةِ وَالْآلَاءِ الْكَرِيمَةِ مَا هُوَ مُسْتَوْجِبٌ لِعَظِيمِ الشُّكْرِ وَالثَّبَاتِ عَلَى الطَّاعَةِ وَاعْتِيَادِ حُسْنِ الصَّبْرِ عَلَى فِعْلِ الْمَأْمُورِ.

فَتَعْلَمُونَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْكُمْ - أَنِّي لَا أَحِبُّ أَنْ يُؤْذَى أَحَدٌ مِنْ عُمُومِ الْمُسْلِمِينَ - فَضْلًا عَنْ أَصْحَابِنَا - بِشَيْءٍ أَضَلَّ، لَا بَاطِنًا وَلَا ظَاهِرًا، وَلَا عِنْدِي عَتَبٌ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَلَا لَوْمْ أَضَلَّ؛ بَلْ لَهُمْ عِنْدِي مِنَ الْكِرَامَةِ وَالْإِجْلَالِ وَالْمَحَبَّةِ وَالتَّعْظِيمِ أَضْعَافٌ أَضْعَافٍ مَا كَانَ كُلٌّ بِحَسَبِهِ، وَلَا يَخْلُو الرَّجُلُ:

أ - إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُجْتَهِدًا مُصِيبًا.

ب - أَوْ مُخْطِئًا.

ج - أَوْ مُذْنِبًا.

فَالْأَوَّلُ: مَا جُورٌ مَشْكُورٌ.

وَالثَّانِي مَعَ أَجْرِهِ عَلَى الْاجْتِهَادِ: فَمَغْفُورٌ عَنْهُ مَغْفُورٌ لَهُ.

وَالثَّلَاثُ: فَاللَّهُ يَعْفِرُ لَنَا وَلَهُ وَلِسَائِرِ الْمُؤْمِنِينَ.

فَنَطْوِي بِسَاطِ الْكَلَامِ الْمُخَالِفَ لِهَذَا الْأَصْلِ؛ كَقَوْلِ الْقَائِلِ: فُلَانٌ قَصَرَ، فُلَانٌ مَا عَمِلَ، فُلَانٌ أُوذِيَ الشَّيْخُ بِسَبِّهِ، فُلَانٌ كَانَ سَبَبَ هَذِهِ الْقَضِيَّةِ، فُلَانٌ

(١) من أمور الدعوة إلى الله، والجهاد في سبيله، ونصح ولاية الأمر وعامة المسلمين، ودحض شبه المبتدعة والمنافقين.

كَانَ يَتَكَلَّمُ فِي كَيْدِ فَلَانٍ، وَنَحْوِ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ الَّتِي فِيهَا مَدْمَةٌ لِبَعْضِ الْأَصْحَابِ وَالْإِخْوَانِ.

فَإِنِّي لَا أَسَامِحُ مَنْ آذَاهُمْ مِنْ هَذَا الْبَابِ ^(١).

وَتَعْلَمُونَ أَيُّضًا: أَنَّ مَا يَجْرِي مِنْ نَوْعِ تَغْلِيظٍ أَوْ تَخْشِينٍ عَلَى بَعْضِ الْأَصْحَابِ وَالْإِخْوَانِ، مَا كَانَ يَجْرِي بِدَمْشَقَ، وَمِمَّا جَرَى الْآنَ بِمِصْرَ: فَلَيْسَ ذَلِكَ غَضَاضَةً وَلَا نَقْصًا فِي حَقِّ صَاحِبِهِ، وَلَا حَصَلَ بِسَبَبِ ذَلِكَ تَغْيِيرٌ مِنَّا وَلَا بُغْضٌ؛ بَلْ هُوَ بَعْدَ مَا عُوْمِلَ بِهِ مِنَ التَّغْلِيظِ وَالتَّخْشِينِ أَرْفَعُ قَدْرًا، وَأَنْبَهُ ذِكْرًا، وَأَحَبُّ وَأَعْظَمُ.

وَأِنَّمَا هَذِهِ الْأُمُورُ هِيَ مِنْ مَصَالِحِ الْمُؤْمِنِينَ الَّتِي يُصْلِحُ اللَّهُ بِهَا بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ، فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْيَدَيْنِ، تَغْسِلُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، وَقَدْ لَا يَنْقَلِعُ الْوَسْخُ إِلَّا بِنَوْعٍ مِنَ الْخُشُونَةِ، لَكِنَّ ذَلِكَ يُوجِبُ مِنَ النُّظَافَةِ وَالنُّعُومَةِ مَا نَحْمَدُ مَعَهُ ذَلِكَ التَّخْشِينِ.

وَتَعْلَمُونَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْكُمْ -: أَنَّ مَا دُونَ هَذِهِ الْقَضِيَّةِ مِنَ الْحَوَادِثِ يَقَعُ فِيهَا مِنْ اجْتِهَادِ الْأَرَاءِ وَاجْتِلَافِ الْأَهْوَاءِ وَتَنَوُّعِ أَحْوَالِ أَهْلِ الْإِيمَانِ وَمَا لَا بُدَّ مِنْهُ - مِنْ نَزَعَاتِ الشَّيْطَانِ - مَا لَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يَعْرِى عَنْهُ نَوْعُ الْإِنْسَانِ.

فَلَا أَحِبُّ أَنْ يُتَنَصَّرَ مِنْ أَحَدٍ بِسَبَبِ كَذِبِهِ عَلَيَّ، أَوْ ظُلْمِهِ وَعُدْوَانِهِ، فَإِنِّي قَدْ أَحَلَلْتُ كُلَّ مُسْلِمٍ.

وَأَنَا أَحِبُّ الْخَيْرَ لِكُلِّ الْمُسْلِمِينَ، وَأُرِيدُ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنَ الْخَيْرِ مَا أَحِبُّهُ لِنَفْسِي.

وَالَّذِينَ كَذَبُوا وَظَلَمُوا فَهُمْ فِي حِلٍّ مِنْ جِهَتِي.

(١) فهو رحمه الله لا يُسامح من يُعَاتَب المخطئ من أصحابه، ويُسامح المخطئ ويعفو عنه، وكان رحمه الله قد يقسو مع أحدهم للمصلحة الراجحة، لكنه لا يتردد في طلب المسامحة منهم، ويُبَيِّن لهم أَنَّ العتب والقسوة لا تتجاوز اللسان، وأما القلب فهو موفور بالمحبة والإكرام لهم.

وَأَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِحُقُوقِ اللَّهِ: فَإِنْ تَابُوا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، وَإِلَّا فَحُكْمُ اللَّهِ نَافِذٌ فِيهِمْ، فَلَوْ كَانَ الرَّجُلُ مُشْكُورًا عَلَى سُوءِ عَمَلِهِ لَكُنْتُ أَشْكُرُ كُلَّ مَنْ كَانَ سَبَبًا فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ؛ لِمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. [٥٦ - ٥٠/٢٨]

٣٣٦١ وَكَتَبَ أَيْضًا^(١):... فَإِنَّ الشَّيْطَانَ اسْتَعْمَلَ حِرْزَهُ فِي إِفْسَادِ دِينِ اللَّهِ الَّذِي بَعَثَ بِهِ رُسُلَهُ وَأَنْزَلَ بِهِ كُتُبَهُ.

وَمِنْ سُنَّةِ اللَّهِ: أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ إظهارَ دِينِهِ أَقَامَ مَنْ يُعَارِضُهُ فَيُحِقُّ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَيَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَعُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ.

وَالَّذِي سَعَى فِيهِ حِزْبُ الشَّيْطَانِ لَمْ يَكُنْ مُخَالَفَةً لِشَرْعِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَخَدَهُ؛ بَلْ مُخَالَفَةً لِلدِّينِ جَمِيعِ الْمُرْسَلِينَ.

وَكَانُوا قَدْ سَعَوْا فِي أَنْ لَا يَظْهَرَ مِنْ جِهَةِ حِزْبِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ خِطَابٌ وَلَا كِتَابٌ، وَجَزِعُوا مِنْ ظُهُورِ الإِخْنَانِيَّةِ، فَاسْتَعْمَلَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى حَتَّى أَظْهَرُوا أَضْعَافَ ذَلِكَ وَأَعْظَمَ، وَأَلْزَمَهُمْ بِتَفْتِيْشِهِ وَمُطَالَعَتِهِ، وَمَقْصُودُهُمْ إِظْهَارُ عُيُوبِهِ وَمَا يَخْتَبِئُونَ بِهِ، فَلَمْ يَجِدُوا فِيهِ إِلَّا مَا هُوَ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ، وَظَهَرَ لَهُمْ جَهْلُهُمْ وَكَذِبُهُمْ وَعَجْزُهُمْ، وَشَاعَ هَذَا فِي الْأَرْضِ، وَأَنَّ هَذَا مِمَّا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ.

ثُمَّ ذَكَرَ كَلَامًا وَقَالَ: بَلْ جِهَادُنَا فِي هَذَا مِثْلُ جِهَادِنَا يَوْمَ قَازَانَ وَالْجَبَلِيَّةِ وَالْجَهْمِيَّةِ وَالْإِتْحَادِيَّةِ وَأَمْثَالِ ذَلِكَ، وَذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ نِعَمِ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى النَّاسِ، وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ. [٥٩ - ٥٧/٢٨]

٣٣٦٢ ظَلُمُ الْمُقَاتِلَةِ بِتَرْكِ الْجِهَادِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَعْظَمِ ظُلْمٍ يَكُونُ.

[١٨٥/٢٨]

٣٣٦٣ مَضَتْ السُّنَّةُ بِأَنَّ الشَّرُوعَ فِي الْعِلْمِ وَالْجِهَادِ يَلْزَمُ؛ كَالشَّرُوعِ فِي الْحَجِّ؛ يَعْنِي: أَنَّ مَا حَفِظَهُ مِنْ عِلْمِ الدِّينِ وَعِلْمِ الْجِهَادِ لَيْسَ لَهُ إِضَاعَتُهُ؛ لِقَوْلِ

(١) هذه الرسالة أرسلها الشيخ وهو في سجن القلعة في دمشق في آخر حياته قبل موته بقليل، وهي مكتوبة بفحم، كما ذكر ذلك في العقود (ص ٣٨٠).

النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ ثُمَّ نَسِيَ لِقَى اللَّهَ وَهُوَ أَجْذَمٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَقَالَ: «مَنْ تَعَلَّمَ الرَّمْيَ ثُمَّ نَسِيَ فَلَيْسَ مِنَّا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

وَكَذَلِكَ الشُّرُوعُ فِي عَمَلِ الْجِهَادِ، فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ إِذَا صَافُوا عَدُوًّا أَوْ حَاصَرُوا حِصْنًا لَيْسَ لَهُمُ الْإِنْصِرَافُ عَنْهُ حَتَّى يَفْتَحُوهُ، وَلِذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَنْبَغِي لِنَبِيِّ إِذَا لَيْسَ لَأَمَّتُهُ أَنْ يَنْزِعَهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَدُوِّهِ»^(٢).

فَالْمُرْصِدُونَ لِلْعِلْمِ عَلَيْهِمُ لِلْأُمَّةِ حِفْظُ عِلْمِ الدِّينِ وَتَبْلِيغُهُ، فَإِذَا لَمْ يُبْلِغُوهُمْ عِلْمَ الدِّينِ أَوْ ضَيَّعُوا حِفْظَهُ: كَانَ ذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ الظُّلْمِ لِلْمُسْلِمِينَ؛ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْمُذَكِّاتِ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعِينُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩]، فَإِنْ ضَرَرَ كِتْمَانُهُمْ تَعَدَّى إِلَى الْبَهَائِمِ وَغَيْرِهَا؛ فَلَعَنَهُمُ اللَّاعِنُونَ حَتَّى الْبَهَائِمُ.

كَمَا أَنَّ مُعَلِّمَ الْخَيْرِ يُصَلِّي عَلَيْهِ اللَّهُ وَمَلَائِكَتُهُ وَيَسْتَغْفِرُ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَتَّى الْحَيَاتَانِ فِي جَوْفِ الْبَحْرِ وَالطَّيْرُ فِي جَوْ السَّمَاءِ.

وَكَذَلِكَ كَذِبُهُمْ فِي الْعِلْمِ مِنْ أَعْظَمِ الظُّلْمِ، وَكَذَلِكَ إِظْهَارُهُمْ لِلْمَعَاصِي وَالْبِدَعِ الَّتِي تَمْنَعُ الثِّقَةَ بِأَقْوَالِهِمْ، وَتَضُرُّ الْقُلُوبَ عَنْ اتِّبَاعِهِمْ وَتَقْتَضِي مُتَابَعَةَ النَّاسِ لَهُمْ فِيهَا: هِيَ مِنْ أَعْظَمِ الظُّلْمِ، وَيَسْتَحِقُّونَ مِنَ الذَّمِّ وَالْعُقُوبَةِ عَلَيْهَا مَا لَا يَسْتَحِقُّهُ مَنْ أَظْهَرَ الْكُذِبَ وَالْمَعَاصِي وَالْبِدَعِ مِنْ غَيْرِهِمْ.

فَتَرَكُ أَهْلِ الْعِلْمِ لِتَبْلِيغِ الدِّينِ كَتَرَكِ أَهْلِ الْقِتَالِ لِلْجِهَادِ. [١٨٦ - ١٨٨]

٣٣٦٤ الهَجْرُ الشَّرْعِيُّ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: بِمَعْنَى التَّرَكِّ لِلْمُنْكَرَاتِ.

وَالثَّانِي: بِمَعْنَى الْعُقُوبَةِ عَلَيْهَا.

(١) (١٩١٩)، من حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ بَلَفَظَ: «مَنْ عَلِمَ الرَّمْيَ ثُمَّ تَرَكَهُ، فَلَيْسَ مِنَّا» أَوْ «قَدْ عَصَى».

(٢) صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي فَهْمِ السِّيَرَةِ (٢٥٠).

فَالْأَوَّلُ: هُوَ الْمَذْكُورُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آبَائِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُبْسِتُكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: ٦٨].

فَهَذَا يُرَادُ بِهِ أَنَّهُ لَا يَشْهَدُ الْمُنْكَرَاتِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ مِثْلَ قَوْمٍ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ يَجْلِسُ عِنْدَهُمْ، وَقَوْمٌ دُعُوا إِلَى وَلِيمَةٍ فِيهَا خَمْرٌ وَزَمْرٌ لَا يُجِيبُ دَعْوَتَهُمْ وَأَمْثَالُ ذَلِكَ.

بِخِلَافٍ مَنْ حَضَرَ عِنْدَهُمْ لِلْإِنْكَارِ عَلَيْهِمْ أَوْ حَضَرَ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ، وَلِهَذَا يُقَالُ: حَاضِرُ الْمُنْكَرِ كَفَاعِلِهِ.

وَهَذَا الْهَجْرُ مِنْ جِنْسِ هَجْرِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ عَنِ فِعْلِ الْمُنْكَرَاتِ، كَمَا قَالَ ﷺ: «الْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ»^(١).

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ: الْهَجْرَةُ مِنْ دَارِ الْكُفْرِ وَالْفُسُوقِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ، فَإِنَّهُ هَجْرٌ لِلْمَقَامِ بَيْنَ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ لَا يُمْكِنُ لَهُمْ مِنْ فِعْلِ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ.

وَمِنْ هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالزَّجْرَ فَأَهْجُرْ﴾ [المدثر: ٥].

النَّوعُ الثَّانِي: الْهَجْرُ عَلَى وَجْهِ التَّأْدِيبِ، وَهُوَ هَجْرٌ مَنْ يُظْهِرُ الْمُنْكَرَاتِ يُهْجَرُ حَتَّى يَتُوبَ مِنْهَا، كَمَا هَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ الثَّلَاثَةَ الَّذِينَ خُلِفُوا حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَوْبَتَهُمْ، حِينَ ظَهَرَ مِنْهُمْ تَرْكُ الْجِهَادِ الْمُتَعَيَّنِّ عَلَيْهِمْ بِغَيْرِ عُدْرٍ، وَلَمْ يَهْجُرْ مَنْ أَظْهَرَ الْخَيْرَ، وَإِنْ كَانَ مُنَافِقًا، فَهَذَا الْهَجْرُ هُوَ بِمَنْزِلَةِ التَّعْزِيرِ.

وَالْتَّعْزِيرُ يَكُونُ لِمَنْ ظَهَرَ مِنْهُ تَرْكُ الْوَاجِبَاتِ وَفِعْلُ الْمَحْرَمَاتِ؛ كَتَارِكِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالنَّظَاهِرِ بِالْمَظَالِمِ وَالْفَوَاحِشِ، وَالدَّاعِي إِلَى الْبِدْعِ الْمُخَالِفَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ سَلَفِ الْأُمَّةِ الَّتِي ظَهَرَ أَنَّهَا بَدْعٌ.

(١) صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ (٨٧٢).

وَهَذَا حَقِيقَةُ قَوْلِ مَنْ قَالَ مِنَ السَّلَفِ وَالْأَئِمَّةِ: إِنَّ الدُّعَاءَ إِلَى الْبِدْعِ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ وَلَا يُصَلَّى خَلْفَهُمْ، وَلَا يُؤْخَذُ عَنْهُمْ الْعِلْمُ وَلَا يُنَآكِحُونَ، فَهَذِهِ عُقُوبَةٌ لَهُمْ حَتَّى يَنْتَهُوْا؛ وَلِهَذَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الدَّاعِيَةِ وَغَيْرِ الدَّاعِيَةِ؛ لِأَنَّ الدَّاعِيَةَ أَظْهَرَ الْمُنْكَرَاتِ فَاسْتَحَقَّ الْعُقُوبَةَ بِخِلَافِ الْكَاتِمِ فَإِنَّهُ لَيْسَ شَرًّا مِنَ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْبَلُ عَلَانِيَتَهُمْ وَيَكِلُ سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللَّهِ مَعَ عِلْمِهِ بِحَالِ كَثِيرٍ مِنْهُمْ.

فَالْمُنْكَرَاتِ الظَّاهِرَةُ يَجِبُ إِنكَارُهَا، بِخِلَافِ الْبَاطِنَةِ فَإِنَّ عُقُوبَتَهَا عَلَى صَاحِبِهَا خَاصَّةٌ.

وَهَذَا الْهَجْرُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْهَاجِرِينَ فِي قُرَّتِهِمْ وَضَعْفِهِمْ، وَقَلَّتِهِمْ وَكَثَرَتِهِمْ، فَإِنَّ الْمَقْصُودَ بِهِ زَجْرُ الْمَهْجُورِ وَتَأْذِيْبُهُ وَرُجُوعُ الْعَامَّةِ عَنْ مِثْلِ حَالِهِ، فَإِنْ كَانَتْ الْمَضْلَحَةُ فِي ذَلِكَ رَاجِحَةً بِحَيْثُ يُفْضِي هَجْرُهُ إِلَى ضَعْفِ الشَّرِّ وَخَفِيفَتِهِ كَانَ مَشْرُوعًا، وَإِنْ كَانَ لَا الْمَهْجُورُ وَلَا غَيْرُهُ يَرْتَدِعُ بِذَلِكَ بَلْ يُزِيدُ الشَّرَّ، وَالْهَاجِرُ ضَعِيفٌ بِحَيْثُ يَكُونُ مَفْسَدَةٌ ذَلِكَ رَاجِحَةً عَلَى مَضْلَحَتِهِ لَمْ يُشْرَعْ الْهَجْرُ؛ بَلْ يَكُونُ التَّأْلِيفُ لِيَعْضِ النَّاسِ أَنْفَعَ مِنَ الْهَجْرِ.

وَالْهَجْرُ لِيَعْضِ النَّاسِ أَنْفَعَ مِنَ التَّأْلِيفِ.

وَإِذَا عُرِفَ هَذَا: فَالْهَجْرَةُ الشَّرْعِيَّةُ هِيَ مِنَ الْأَعْمَالِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا وَرَسُولُهُ، فَالطَّاعَةُ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ خَالِصَةً لِلَّهِ وَأَنْ تَكُونَ مُوَافَقَةً لِأَمْرِهِ فَتَكُونَ خَالِصَةً لِلَّهِ صَوَابًا، فَمَنْ هَجَرَ لِهَوَى نَفْسِهِ أَوْ هَجَرَ هَجْرًا غَيْرَ مَأْمُورٍ بِهِ: كَانَ خَارِجًا عَنْ هَذَا.

وَمَا أَكْثَرَ مَا تَفْعَلُ النَّفْسُ مَا تَهْوَاهُ ظَانَّةً أَنَّهَا تَفْعَلُهُ طَاعَةً لِلَّهِ^(١).

(١) صدق رحمه الله تعالى، فلذا يجب على المسلم أن يحاسب نفسه كثيرًا، وأن ينظر في تصرفاته وأعماله ويدقق فيها، فسيجد في كثير منها أو بعضها شوائب منعت كمال العمل ونفعه.

وَالْهَجْرُ لِأَجْلِ حَظِّ الْإِنْسَانِ لَا يَجُوزُ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثٍ . . . فَهَذَا الْهَجْرُ لِحَقِّ الْإِنْسَانِ حَرَامٌ، وَإِنَّمَا رُخِّصَ فِي بَعْضِهِ، كَمَا رُخِّصَ لِلزَّوْجِ أَنْ يَهْجُرَ امْرَأَتَهُ فِي الْمَضْجَعِ إِذَا نَشَزَتْ، وَكَمَا رُخِّصَ فِي هَجْرِ الثَّلَاثِ .
فَيَنْبَغِي أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الْهَجْرِ لِحَقِّ اللَّهِ وَبَيْنَ الْهَجْرِ لِحَقِّ نَفْسِهِ، فَالْأَوَّلُ مَأْمُورٌ بِهِ وَالثَّانِي مَنُهِى عَنْهُ .

وَهَذَا لِأَنَّ الْهَجْرَ مِنْ بَابِ «الْعُقُوبَاتِ الشَّرْعِيَّةِ» فَهُوَ مِنْ جِنْسِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَهَذَا يُفْعَلُ لِأَنْ تَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَيَكُونُ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ، وَالْمُؤْمِنُ عَلَيْهِ أَنْ يُعَادِيَ فِي اللَّهِ وَيُؤَالِيَ فِي اللَّهِ، فَإِنْ كَانَ هُنَاكَ مُؤْمِنٌ فَعَلَيْهِ أَنْ يُؤَالِيَهُ وَإِنْ ظَلَمَهُ؛ فَإِنَّ الظُّلْمَ لَا يَقْطَعُ الْمُوَالَاةَ الْإِيمَانِيَّةَ .

فَلْيَتَدَبَّرِ الْمُؤْمِنُ الْفَرْقَ بَيْنَ هَذَيْنِ النَّوعَيْنِ، فَمَا أَكْثَرَ مَا يَلْتَبِسُ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ، وَلْيُعْلَمْ أَنَّ الْمُؤْمِنَ تَجِبُ مُوَالَاتُهُ وَإِنْ ظَلَمَكَ وَاعْتَدَى عَلَيْكَ، وَالْكَافِرُ تَجِبُ مُعَادَاتُهُ وَإِنْ أَعْطَاكَ وَأَحْسَنَ إِلَيْكَ^(١) .

وَإِذَا اجْتَمَعَ فِي الرَّجُلِ الْوَاحِدِ خَيْرٌ وَشَرٌّ وَفُجُورٌ وَطَاعَةٌ وَمَعْصِيَةٌ وَسُنَّةٌ وَبِدْعَةٌ: اسْتَحَقَّ مِنَ الْمُوَالَاةِ وَالثَّوَابِ بِقَدْرِ مَا فِيهِ مِنَ الْخَيْرِ، وَاسْتَحَقَّ مِنَ الْمُعَادَاتِ وَالْعِقَابِ بِحَسَبِ مَا فِيهِ مِنَ الشَّرِّ، فَيَجْتَمِعُ فِي الشَّخْصِ الْوَاحِدِ مُوجِبَاتُ الْإِكْرَامِ وَالْإِهَانَةِ، فَيَجْتَمِعُ لَهُ مِنْ هَذَا وَهَذَا .
[٢٠٩ - ٢٠٣/٢٨]

٢٣٦٥ وَسُئِلَ ﷺ: عَنْ بَلَدٍ «مَارِدِينَ»^(٢) هَلْ هِيَ بَلَدٌ حَرْبٍ أَمْ بَلَدٌ سَلَامٍ؟ وَهَلْ يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ الْمُقِيمِ بِهَا الْهَجْرَةُ إِلَى بِلَادِ الْإِسْلَامِ أَمْ لَا؟

(١) ومن الأدب مع الله تعالى ألا تُؤَالِيَ مَنْ عَادَاهُ وَعَدَّ غَيْرَهُ، وَلَا تُعَادِي مَنْ أَحْبَبَهُ وَوَحَّدَهُ، وَلَوْ طَالِكَ مِنْهُ أَذَى لِتَأْوِيلِ أَوْ مَعْصِيَةٍ قَدْ يَتَوَبُّ مِنْهَا .

(٢) مدينة ماردين: هي مدينة تقع جنوب شرق تركيا وهي عاصمة محافظة ماردين، وكانت من الأقاليم السورية الشمالية، لكنها ضمت إلى تركيا بموجب معاهدة لوزان عام (١٩٢٣م) بين تركيا من جهة وبريطانيا وفرنسا من جهة أخرى .

ويظهر من سياق السؤال أن المسلمين فتحوها من عهد قريب من عصر ابن تيمية، وأهلها لم يدخلوا الإسلام بعد، فالناس على الكفر، والحكم للإسلام .

فَأَجَابَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، دِمَاءُ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالُهُمْ مُحَرَّمَةٌ حَيْثُ كَانُوا فِي مَارِدِينَ أَوْ غَيْرَهَا، وَإِعَانَةُ الْخَارِجِينَ عَنْ شَرِيعَةِ دِينِ الْإِسْلَامِ مُحَرَّمَةٌ سَوَاءً كَانُوا أَهْلَ مَارِدِينَ أَوْ غَيْرِهِمْ.

وَالْمُقِيمُ بِهَا إِنْ كَانَ عَاجِزًا عَنْ إِقَامَةِ دِينِهِ وَجَبَتْ الْهَجْرَةُ عَلَيْهِ، وَإِلَّا أُسْتُحِبَّتْ وَلَمْ تَجِبْ.

وَأَمَّا كَوْنُهَا دَارَ حَرْبٍ أَوْ سَلَمٍ فَهِيَ مُرَكَّبَةٌ: فِيهَا الْمَغْنِيَانِ، لَيْسَتْ بِمَنْزِلَةِ دَارِ السَّلَامِ الَّتِي تَجْرِي عَلَيْهَا أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ؛ لِكَوْنِ جُنْدِهَا مُسْلِمِينَ، وَلَا بِمَنْزِلَةِ دَارِ الْحَرْبِ الَّتِي أَهْلُهَا كُفَّارٌ؛ بَلْ هِيَ قِسْمٌ ثَالِثٌ يُعَامَلُ الْمُسْلِمُ فِيهَا بِمَا يَسْتَحِقُّهُ، وَيُقَاتَلُ الْخَارِجُ عَنْ شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ بِمَا يَسْتَحِقُّهُ. [٢٤٠/٢٨ - ٢٤١]

٢٣٦٦ الْأَمْرُ بِالْجِهَادِ وَذِكْرُ فَضَائِلِهِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ: أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُحْصَرَ.

وَلِهَذَا كَانَ أَفْضَلَ مَا تَطَوَّعَ بِهِ الْإِنْسَانُ، وَكَانَ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ أَفْضَلَ مِنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَمِنَ الصَّلَاةِ التَّطَوُّعِ وَالصَّوْمِ التَّطَوُّعِ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ»^(١)، وَقَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لِمِائَةِ دَرَجَةٍ مَا بَيْنَ الدَّرَجَةِ وَالْدَّرَجَةِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ، لَمْ يَرِدْ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ وَفَضْلِهَا مِثْلُ مَا وَرَدَ فِيهِ.

وَهُوَ ظَاهِرٌ عِنْدَ الْإِعْتِبَارِ؛ فَإِنَّ نَفْعَ الْجِهَادِ عَامٌّ لِعَامِلِهِ وَلِغَيْرِهِ فِي الدِّينِ وَالْدُّنْيَا، وَمُسْتَمِلٌ عَلَى جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْعِبَادَاتِ الْبَاطِنَةِ وَالظَّاهِرَةِ، فَإِنَّهُ مُشْتَمِلٌ مِنْ مَحَبَّةِ اللَّهِ تَعَالَى وَالْإِخْلَاصِ لَهُ وَالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ وَتَسْلِيمِ النَّفْسِ وَالْمَالِ لَهُ، وَالصَّبْرِ وَالزُّهْدِ وَذِكْرِ اللَّهِ وَسَائِرِ أَنْوَاعِ الْأَعْمَالِ: عَلَى مَا لَا يَسْتَمِلُ عَلَيْهِ عَمَلٌ آخَرُ.

[٣٥٣ - ٣٥٢/٢٨]

(١) رواه الترمذي (٢٦١٦)، وأحمد (٢٢٠١٦)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) البخاري (٢٧٩٠)، ولم أجده عند مسلم.

﴿٣٣٦٧﴾ مَوْتُ الشَّهِيدِ أَيْسَرُ مِنْ كُلِّ مِيتَةٍ وَهِيَ أَفْضَلُ الْمِيتَاتِ. [٣٥٤/٢٨]

﴿٣٣٦٨﴾ كَتَبَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ إِلَى الْمَلِكِ النَّاصِرِ بَعْدَ وَقْعَةِ جَبَلِ كَسْرَوَانَ بِسَبَبِ فَتُوحِ الْجَبَلِ: مِنَ الدَّاعِي أَحْمَدَ ابْنَ تَيْمِيَّةٍ إِلَى سُلْطَانِ الْمُسْلِمِينَ وَمَنْ أَيْدَ اللَّهِ فِي دَوْلَتِهِ الدِّينَ وَأَعَزَّ بِهَا عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ وَقَمَعَ فِيهَا الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ، وَالْخَوَارِجَ الْمَارِقِينَ، نَصَرَهُ اللَّهُ وَنَصَرَ بِهِ الْإِسْلَامَ، وَأَصْلَحَ لَهُ وَبِهِ أُمُورَ الْحَاصِ وَالْعَامِّ، وَأَخْيَا بِهِ مَعَالِمَ الْإِيمَانِ، وَأَقَامَ بِهِ شَرَائِعَ الْقُرْآنِ، وَأَدَّلَ بِهِ أَهْلَ الْكُفْرِ وَالْفُسُوقِ وَالْعِصْيَانِ.

سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.. أَمَّا بَعْدُ، فَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَأَعَزَّ جُنْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، وَأَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى السُّلْطَانِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ فِي دَوْلَتِهِ نِعْمًا لَمْ تُعْهَدْ فِي الْقُرُونِ الْخَالِيَةِ.

وَذَلِكَ: أَنَّ السُّلْطَانَ - أَتَمَّ اللَّهُ نِعْمَتَهُ - حَصَلَ لِلْأُمَّةِ بِئْمَنٌ وَلَايَتُهُ وَحُسْنُ نِيَّتِهِ وَصِحَّةُ إِسْلَامِهِ وَعَقِيدَتِهِ وَبَرَكَةُ إِيْمَانِهِ وَمَعْرِفَتِهِ وَفَضْلُ هِمَّتِهِ وَشَجَاعَتِهِ وَثَمَرَةُ تَعْظِيمِهِ لِلدِّينِ وَشُرْعَتِهِ وَنَتِيجَةُ اتِّبَاعِهِ كِتَابَ اللَّهِ وَحُكْمَتِهِ: مَا هُوَ شَبِيهُ بِمَا كَانَ يَجْرِي فِي أَيَّامِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَمَا كَانَ يَقْصِدُهُ أَكَابِرُ الْأُئِمَّةِ الْعَادِلِينَ: مِنْ جِهَادِ أَعْدَاءِ اللَّهِ الْمَارِقِينَ مِنَ الدِّينِ وَهُمْ صِنْفَانِ:

أ - أَهْلُ الْفُجُورِ وَالطُّغْيَانِ، وَذَوُو الْعُغْيِ وَالْعُدْوَانِ، الْخَارِجُونَ عَنْ شَرَائِعِ الْإِيمَانِ، طَلَبًا لِلْعُلُوِّ فِي الْأَرْضِ وَالْفَسَادِ، وَتَرْكًا لِسَبِيلِ الْهُدَى وَالرَّشَادِ، وَهَؤُلَاءِ هُمُ التَّتَارُ وَنَحْوُهُمْ مِنْ كُلِّ خَارِجٍ عَنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ وَإِنْ تَمَسَّكَ بِالشَّهَادَتَيْنِ أَوْ بَعْضِ سِيَاسَةِ الْإِسْلَامِ.

ب - وَالصَّنْفُ الثَّانِي: أَهْلُ الْبِدْعِ الْمَارِقُونَ، وَذَوُو الضَّلَالِ الْمُنَافِقُونَ، الْخَارِجُونَ عَنِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، الْمَفَارِقُونَ لِلشَّرْعَةِ وَالطَّاعَةِ.

وَذَلِكَ: أَنَّ هَؤُلَاءِ وَجِنْسَهُمْ مِنْ أَكَابِرِ الْمُفْسِدِينَ فِي أَمْرِ الدُّنْيَا وَالدِّينِ، فَإِنَّ اِعْتِقَادَهُمْ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، وَأَهْلَ بَذْرِ وَبَيْعَةِ الرُّضْوَانِ، وَجُمْهُورَ

الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ، وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ وَأَيِّمَةَ الْإِسْلَامِ وَعُلَمَاءَهُمْ أَهْلَ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرَهُمْ، وَمَشَايِخَ الْإِسْلَامِ وَعُبَادَهُمْ وَمُلُوكَ الْمُسْلِمِينَ وَأَجْنَادَهُمْ وَعَوَامَّ الْمُسْلِمِينَ وَأَفْرَادَهُمْ: كُلُّ هَؤُلَاءِ عِنْدَهُمْ كُفَّارٌ مُرْتَدُونَ، أَكْثَرُ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى؛ لِأَنَّهُمْ مُرْتَدُونَ عِنْدَهُمْ، وَالْمُرْتَدُ شَرٌّ مِنَ الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ.

وَلِهَذَا السَّبَبِ يُقَدِّمُونَ^(١) الْفَرَنْجَ وَالتَّتَارَ عَلَى أَهْلِ الْقُرْآنِ وَالْإِيمَانِ، وَلِهَذَا لَمَّا قَدِمَ التَّتَارُ إِلَى الْبِلَادِ وَفَعَلُوا بِعَسْكَرِ الْمُسْلِمِينَ مَا لَا يُحْصَى مِنَ الْفَسَادِ، وَأَرْسَلُوا إِلَى أَهْلِ قُبْرُصَ فَمَلَكُوا بَعْضَ السَّاحِلِ، وَحَمَلُوا رَايَةَ الصَّلِيبِ، وَحَمَلُوا إِلَى قُبْرُصَ مِنْ خَيْلِ الْمُسْلِمِينَ وَسِلَاحِهِمْ وَأَسْرَاهُمْ مَا لَا يُحْصَى عَدَدُهُ إِلَّا اللَّهُ، وَأَقِيمَ سُوقُهُمْ بِالسَّاحِلِ عِشْرِينَ يَوْمًا يَبِيعُونَ فِيهِ الْمُسْلِمِينَ وَالْخَيْلَ وَالسَّلَاحَ عَلَى أَهْلِ قُبْرُصَ، وَفَرَحُوا بِمَجِيءِ التَّتَارِ هُمْ وَسَائِرُ أَهْلِ هَذَا الْمَذْهَبِ الْمَلْعُونِ، مِثْلَ أَهْلِ جَزِينَ وَمَا حَوْلَيْهَا، وَجَبَلٍ عَامِلٍ وَنَوَاجِيهِ.

فَضْلٌ

تَمَامُ هَذَا الْفَتْحِ وَبَرَكَتُهُ تُقَدِّمُ مَرَايِمَ السُّلْطَانِ بِحَسْمِ مَادَّةِ أَهْلِ الْفَسَادِ وَإِقَامَةَ الشَّرِيعَةِ فِي الْبِلَادِ.

فَإِنَّ هَؤُلَاءِ الْمُحَارِبِينَ وَأَمْثَالَهُمْ قَالُوا: نَحْنُ قَوْمٌ جُهَالٌ، وَهَؤُلَاءِ كَانُوا يُعَلِّمُونَنَا وَيَقُولُونَ لَنَا: أَنْتُمْ إِذَا قَاتَلْتُمْ هَؤُلَاءِ تَكُونُونَ مُجَاهِدِينَ، وَمَنْ قُتِلَ مِنْكُمْ فَهُوَ شَهِيدٌ.

وَفِي هَؤُلَاءِ خَلْقٌ كَثِيرٌ لَا يُقْرُونَ بِصَلَاةٍ وَلَا صِيَامٍ وَلَا حَجٍّ وَلَا عُمْرَةٍ، وَلَا يَحَرِّمُونَ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ، وَلَا يُؤْمِنُونَ بِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ، مِنْ جَنْسِ الْإِسْمَاعِيلِيَّةِ وَالنَّصِيرِيَّةِ وَالْحَاكِمِيَّةِ وَالْبَاطِنِيَّةِ، وَهُمْ كُفَّارٌ أَكْثَرُ مِنَ الْيَهُودِ

وَالنَّصَارَى بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ^(١).

فَتَقْدُمُ الْمَرَاسِيمِ السُّلْطَانِيَّةَ بِإِقَامَةِ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ: مِنَ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَتَبْلِيغِ أَحَادِيثِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قُرَى هَؤُلَاءِ مِنْ أَعْظَمِ الْمَصَالِحِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَأَبْلَغِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

وَاللَّهُ هُوَ الْمَسْئُولُ أَنْ يُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَى سُلْطَانِ الْإِسْلَامِ خَاصَّةً وَعَلَى عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ عَامَّةً، وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. [٣٩٨/٢٨ - ٤٠٩]

[٣٣٦٩] وَكَتَبَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَحْمَدُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - قَدَسَ اللَّهُ رُوحَهُ - لَمَّا قَدِمَ الْعَدُوُّ مِنَ التَّارِ سَنَةَ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ وَسِتْمِائَةَ إِلَى حَلَبَ وَأَنْصَرَفَ عَسْكَرُ مِصْرَ وَبَقِيَ عَسْكَرُ الشَّامِ: .. اَعْلَمُوا - أَصْلَحَكُمْ اللَّهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ ثَبَتَ عَنْهُ مِنْ وُجُوهِ كَثِيرَةٍ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ»^(٢).

وَبَيَّنَّ أَنَّهُمْ بِالشَّامِ.

فَهَذِهِ الْفِتْنَةُ قَدْ تَفَرَّقَ النَّاسُ فِيهَا ثَلَاثَ فِرَقٍ:

الطَّائِفَةُ الْمَنْصُورَةُ، وَهُمْ الْمُجَاهِدُونَ لَهُؤُلَاءِ الْقَوْمِ الْمُفْسِدِينَ.

وَالطَّائِفَةُ الْمُخَالِفَةُ، وَهُمْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ وَمَنْ تَحَيَّرَ إِلَيْهِمْ مِنْ خِبَالَةِ الْمُتَشَكِّبِينَ إِلَى الْإِسْلَامِ.

(١) قَالَ الشَّيْخُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: فَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ عَنْ أَحَدِهِمْ ذَلِكَ: كَانَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ هُمْ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ أَظْهَرَ ذَلِكَ كَانَ أَشَدَّ مِنَ الْكَافِرِينَ كُفْرًا، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَرَّرَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ لَا بِجَزِيَةٍ وَلَا ذِمَّةٍ، وَلَا يَجُلُ نِكَاحُ نِسَائِهِمْ وَلَا تُؤْكَلُ ذَبَائِحُهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ مُرْتَدُّونَ مِنْ شَرِّ الْمُرْتَدِّينَ، فَإِنْ كَانُوا طَائِفَةً مُمْتَنِعَةً وَجِبَ قِتَالُهُمْ كَمَا يُقَاتَلُ الْمُرْتَدُّونَ؛ كَمَا قَاتَلَ الصَّدِيقُ وَالصَّحَابَةُ أَصْحَابَ مُسَيْلَمَةَ الْكَذَّابِ.

وَإِذَا كَانُوا فِي قُرَى الْمُسْلِمِينَ فَرَّقُوا وَأَسْكَنُوا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ التَّوْبَةِ، وَأَلْزَمُوا بِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ الَّتِي تَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ. (٤٧٤/٢٨ - ٤٧٥)

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٩٢٠).

وَالطَّائِفَةُ الْمُحَذَّلَةُ، وَهُمْ الْقَاعِدُونَ عَنْ جِهَادِهِمْ، وَإِنْ كَانُوا صَحِيحِي
الإسلام.

فَلْيَنْظُرِ الرَّجُلُ أَيُّكُونُ مِنَ الطَّائِفَةِ الْمَنْصُورَةِ أَمْ مِنَ الْحَاذِلَةِ أَمْ مِنَ
الْمُخَالَفَةِ؟ فَمَا بَقِيَ قِسْمٌ رَابِعٌ.

وَاعْلَمُوا - أَصْلَحَكُمْ اللَّهُ - أَنَّ النُّصْرَةَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ، وَأَنَّ اللَّهَ
مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ.

وَهَؤُلَاءِ الْقَوْمُ مَقْهُورُونَ مَقْمُوعُونَ، وَاللَّهُ ﷻ نَاصِرُنَا عَلَيْهِمْ، وَمُنْتَقِمٌ لَنَا
مِنْهُمْ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.

فَأَبَشِّرُوا بِنَصْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَيُحْسِنِ عَاقِبَتِهِ ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ
الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٩].

وَهَذَا أَمْرٌ قَدْ تَبَيَّنَ وَتَحَقَّقَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَاعْلَمُوا - أَصْلَحَكُمْ اللَّهُ - أَنَّ مِنْ أَعْظَمِ النُّعَمِ عَلَى مَنْ أَرَادَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا
أَنْ أَحْيَاهُ إِلَى هَذَا الْوَقْتِ الَّذِي يُجَدِّدُ اللَّهُ فِيهِ الدِّينَ، وَيُحْيِي فِيهِ شِعَارَ
الْمُسْلِمِينَ، وَأَحْوَالَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدِينَ، حَتَّى يَكُونَ شَبِيهَا بِالسَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ
مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، فَمَنْ قَامَ فِي هَذَا الْوَقْتِ بِذَلِكَ كَانَ مِنَ التَّابِعِينَ لَهُمْ
بِإِحْسَانٍ، الَّذِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ، وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا
الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ.

فَيَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَشْكُرُوا اللَّهَ تَعَالَى عَلَى هَذِهِ الْمِحْنَةِ الَّتِي حَقِيقَتُهَا مِنْحَةٌ
كَرِيمَةٌ مِنَ اللَّهِ، وَهَذِهِ الْفِتْنَةُ الَّتِي فِي بَاطِنِهَا نِعْمَةٌ جَسِيمَةٌ، حَتَّى - وَاللَّهِ - لَوْ كَانَ
السَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ - كَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ
وغيرهم - حَاضِرِينَ فِي هَذَا الزَّمَانِ لَكَانَ مِنْ أَفْضَلِ أَعْمَالِهِمْ جِهَادُ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ
الْمُجْرِمِينَ.

٣٣٧٠ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ - فِيمَا أَعْلَمُ - عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِي التَّطَوُّعَاتِ أَفْضَلُ مِنَ الْجِهَادِ، فَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْحَجِّ، وَأَفْضَلُ مِنَ الصَّوْمِ التَّطَوُّعِ، وَأَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ التَّطَوُّعِ.

وَالْمُرَابَطَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنَ الْمُجَاوَرَةِ بِمَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ وَبَيْتِ الْمَقْدِسِ، حَتَّى قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: لَأَنْ أُرَابِطَ لَيْلَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُوَافِقَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ عِنْدَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ.

فَقَدْ اخْتَارَ الرِّبَاطَ لَيْلَةً عَلَى الْعِبَادَةِ فِي أَفْضَلِ اللَّيَالِي عِنْدَ أَفْضَلِ الْبِقَاعِ؛ وَلِهَذَا كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَأَصْحَابُهُ يُقِيمُونَ بِالْمَدِينَةِ دُونَ مَكَّةَ؛ لَمَعَانِ مِنْهَا: أَنَّهُمْ كَانُوا مُرَابِطِينَ بِالْمَدِينَةِ.

فَإِنَّ الرِّبَاطَ هُوَ الْمَقَامُ بِمَكَانٍ يُخِيفُهُ الْعَدُوُّ وَيُخِيفُ الْعَدُوَّ.

فَمَنْ أَقَامَ فِيهِ بِنِيَّةٍ دَفَعَ الْعَدُوَّ فَهُوَ مُرَابِطٌ، وَالْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَنَازِلِ» رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ وَصَحَّحُوهُ^(١).

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(٢) عَنْ سَلْمَانَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَمَنْ مَاتَ مُرَابِطًا أُجِرِيَ عَلَيْهِ عَمَلُهُ، وَأُجِرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَأَمِنَ الْفَتَنَ»؛ يَعْنِي: مُنْكَرًا وَنَكِيرًا.

فَهَذَا فِي الرِّبَاطِ فَكَيْفَ الْجِهَادُ؟

٣٣٧١ وَقَالَ - قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ - :... إِنَّ هَذِهِ الْفِتْنَةَ^(٣) الَّتِي أُبْتَلِيَ بِهَا

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٨٩٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٦٦٧)، وَالنَّسَائِيُّ (٣١٦٩)، وَالدَّارِمِيُّ (٢٤٦٨)، وَاحْمَدُ (٤٧٠).

(٢) (١٩١٣).

(٣) أَي: وَقَعَةُ قَازَانِ، وَسُلْطَانُ الْبِلَادِ الشَّامِيَّةِ وَالْبَصْرِيَّةِ وَمَا يَتَّبِعُهَا مِنَ الْمَمَالِكِ حِينَهَا: هُوَ الْمَلِكُ النَّاصِرُ مُحَمَّدُ بْنُ قَلَاوُونَ، وَنَائِبُ مِصْرَ: سَلَارُ، وَبِالشَّامِ: جَمَالُ الدِّينِ آقُوشُ الْأَرْمُ.

الْمُسْلِمُونَ مَعَ هَذَا الْعَدُوِّ الْمُفْسِدِ الْخَارِجِ عَنْ شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ: قَدْ جَرَى فِيهَا شَيْءٌ بِمَا جَرَى لِلْمُسْلِمِينَ مَعَ عَدُوِّهِمْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمُغَازِي الَّتِي أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهَا كُتُبَهُ، وَابْتَلَى بِهَا نَبِيَّهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، مِمَّا هُوَ أَسْوَأُ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهُ كَثِيرًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

فَيَنْبَغِي لِلْعُقَلَاءِ أَنْ يَغْتَبِرُوا بِسُنَّةِ اللَّهِ وَأَيَّامِهِ فِي عِبَادِهِ، وَدَابِ الْأَمَمِ وَعَادَاتِهِمْ، لَا سِيَّمَا فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَادِثَةِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي طَبَّقَ الْحَافِقِينَ خَبَرُهَا، وَاسْتَبَارَ فِي جَمِيعِ دِيَارِ الْإِسْلَامِ شَرُّهَا، وَأُطْلِعَ فِيهَا التَّفَاقُ نَاصِيَةً رَأْسِهِ، وَكَشَّرَ فِيهَا الْكُفْرَ عَنْ أَنْبِيَاءِهِ وَأَضْرَاسِهِ، وَكَادَ فِيهِ عَمُودُ الْكِتَابِ أَنْ يُجْتَثَّ وَيَخْتَرِمَ، وَحَبْلُ الْإِيمَانِ أَنْ يَنْقَطَعَ وَيَضْطَلِمَ، وَغَفُرَ دَارِ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَحُلَّ بِهَا الْبَوَارُ، وَأَنْ يَزُولَ هَذَا الدِّينُ بِاسْتِيْلَاءِ الْفَجَرَةِ التَّتَارِ، وَظَنَّ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَنَّ مَا وَعَدَهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا، وَأَنْ لَنْ يَنْقَلِبَ حِزْبُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى أَهْلِهِمْ أَبَدًا، وَزَيَّنَ ذَلِكَ فِي قُلُوبِهِمْ وَظَنُّوا ظَنَّ السَّوِّءِ وَكَانُوا قَوْمًا بُورًا،

= وقد ذكر أهل التاريخ أنه لما وصل السلطان إلى وادي الحَزَنْدَارِ عِنْدَ وَادِي سَلْمِيَّةَ، التَقَى التَّتَارَ هُنَاكَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ السَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ، فَكَسَرُوا الْمُسْلِمِينَ، وَوَلَّى السُّلْطَانُ هَارِبًا، فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، وَقُتِلَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأُمَرَاءِ وَغَيْرِهِمْ وَمِنْ الْعَوَامِّ خَلْقٌ كَثِيرٌ، وَفُقِدَ فِي الْمَعْرَكَةِ قَاضِي الْحَنْفِيَّةِ حُسَامُ الرَّازِي، وَقَدْ صَبَرُوا وَأَبْلَكُوا بَلَاءً حَسَنًا، وَلَكِنْ كَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَقْدُورًا، فَوَلَّى الْمُسْلِمُونَ لَا يَلْوِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ.

ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ بَعَامٍ سَنَةِ سَبْعِمِائَةٍ لَمَّا قَدِمَ التَّتَارُ إِلَى أَطْرَافِ الْبِلَادِ وَبَقِيَ الْخَلْقُ فِي شِدَّةِ عَظِيمَةٍ، وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِمْ أَنْ عَسْكَرَ مِصْرَ قَدْ تَخَلَّوْا عَنِ الشَّامِ، رَكِبَ الشَّيْخُ ﷺ وَسَارَ عَلَى الْبَرِيدِ إِلَى الْحَيْشِ الْمِصْرِيِّ فِي سَبْعَةِ أَيَّامٍ وَدَخَلَ الْقَاهِرَةَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ حَادِي عَشَرَ جُمَادَى الْأُولَى، وَأَطْلَبَ الْمِصْرِيِّينَ دَاخِلَةً، وَقَدْ دَخَلَ السُّلْطَانُ الْمَلِكُ النَّاصِرُ فَاجْتَمَعَ بِأَرْكَانِ الدَّوْلَةِ وَاسْتَصْرَخَ بِهِمْ وَحَضَّهُمْ عَلَى الْجِهَادِ، وَتَلَا عَلَيْهِمُ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثَ، وَأَخْبَرَهُمْ بِمَا أَعَدَّ اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ مِنَ الثَّوَابِ، فَاسْتَفَاقُوا وَقَوِيَ هَمُّهُمْ وَأَبْدُوا لَهُ الْعُذْرَ فِي رَجوعِهِمْ مِمَّا قَاسُوا مِنَ الْمَطَرِ وَالْبَرْدِ مُنْذُ عِشْرِينَ، وَتَوَدَّى بِالْغَزَاةِ وَقَوِيَ الْعَزْمُ، وَعَظُمَ وَكَرُمَ وَتَرَدَّدَ الْأَغْيَانُ إِلَى زِيَارَتِهِ.

وَفِي الْيَوْمِ السَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ جُمَادَى الْمَذْكُورِ وَصَلَ الشَّيْخُ إِلَى دِمَشْقَ عَلَى الْبَرِيدِ، وَكَتَبَ فِي هَذِهِ الْحَادِثَةِ كِتَابًا وَصَوَّرْتُهُ هُوَ هَذَا الْمَذْكُورُ. الْبَدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ (١٤/٧٨)، الْعُقُودُ الدَّرِيَّةُ (١٣٥ - ١٣٦).

وَنَزَلَتْ فِتْنَةٌ تَرَكَّتْ الْحَلِيمَ فِيهَا حَيْرَانٌ، وَأُنْزِلَتْ الرَّجُلَ الصَّاحِي مَنْزِلَةَ السَّكْرَانِ، وَتَرَكَّتْ الرَّجُلَ اللَّيِّبَ لِكَثْرَةِ الْوَسْوَاسِ لَيْسَ بِالنَّائِمِ وَلَا الْيَقْظَانِ، وَتَنَكَرَتْ فِيهَا قُلُوبُ الْمَعَارِفِ وَالْإِخْوَانِ، حَتَّى بَقِيَ لِلرَّجُلِ بِنَفْسِهِ شُغْلٌ عَنْ أَنْ يُغِيثَ اللَّهُمَّانَ، وَمَيِّزَ اللَّهُ فِيهَا أَهْلَ الْبَصَائِرِ وَالْإِيْقَانِ، مِنَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَوْ نِفَاقٌ وَضَعُفٌ إِيْمَانٍ، وَرَفَعَ بِهَا أَقْوَامًا إِلَى الدَّرَجَاتِ الْعَالِيَةِ، كَمَا خَفَضَ بِهَا أَقْوَامًا إِلَى الْمَنَازِلِ الْهََاوِيَةِ، وَكَفَّرَ بِهَا عَنْ آخِرِينَ أَعْمَالَهُمُ الْخَاطِئَةَ.

وَكَانَتْ هَزِيمَةُ الْمُسْلِمِينَ فِي الْعَامِ الْمَاضِي بِذُنُوبٍ ظَاهِرَةٍ، وَخَطَايَا وَاضِحَةٍ، مِنْ فَسَادِ النَّيَّاتِ، وَالْفَخْرِ وَالْخِيَلَاءِ، وَالظُّلْمِ وَالْفَوَاحِشِ وَالْإِعْرَاضِ عَنْ حُكْمِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَعَنْ الْمُحَافَظَةِ عَلَى فَرَائِضِ اللَّهِ، وَالْبَغْيِ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ بِأَرْضِ الْجَزِيرَةِ وَالرُّومِ.

فَكَانَ مِنْ حِكْمَةِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ بِالْمُؤْمِنِينَ أَنْ ابْتَلَاهُمْ بِمَا ابْتَلَاهُمْ بِهِ لِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا، وَيُنِيْبُوا إِلَى رَبِّهِمْ، وَلِيُظْهَرَ مِنْ عَدُوِّهِمْ مَا ظَهَرَ مِنْهُ مِنَ الْبَغْيِ وَالْمَكْرِ، وَالتَّكْثِ وَالْخُرُوجِ عَنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ، فَيَقُومَ بِهِمْ مَا يَسْتَوْجِبُونَ بِهِ النَّصْرَ، وَيَعْدُوهُمْ مَا يَسْتَوْجِبُ بِهِ الْإِنْتِقَامَ.

فَقَدْ كَانَ فِي نَفُوسٍ كَثِيرٍ مِنْ مُقَاتِلَةِ الْمُسْلِمِينَ وَرَعِيَّتِهِمْ مِنَ الشَّرِّ الْكَبِيرِ مَا لَوْ يَقْتَرِنُ بِهِ ظَفَرٌ بِعَدُوِّهِمْ - الَّذِي هُوَ عَلَى الْحَالِ الْمَذْكُورَةِ - لَأَوْجَبَ لَهُمْ ذَلِكَ مِنْ فَسَادِ الدِّينِ وَالْدُّنْيَا مَا لَا يُوصَفُ، كَمَا أَنَّ نَصْرَ اللَّهِ لِلْمُسْلِمِينَ يَوْمَ بَدْرٍ كَانَ رَحْمَةً وَنِعْمَةً، وَهَزِيمَتُهُمْ يَوْمَ أُحُدٍ كَانَ نِعْمَةً وَرَحْمَةً عَلَى الْمُؤْمِنِينَ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْضِي اللَّهُ لِلْمُؤْمِنِ قَضَاءً إِلَّا كَانَ خَيْرًا، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَاءٌ فَشَكَرَ اللَّهُ كَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَاءٌ فَصَبَرَ كَانَ خَيْرًا لَهُ»^(١).

قَالَ الشَّيْخُ رحمه الله: كَتَبْتُ أَوَّلَ هَذَا الْكِتَابِ بَعْدَ رَجُلٍ قَازَانٍ وَجُنُودِهِ، لَمَّا

رَجَعْتُ مِنْ مُضَرَ فِي جُمَادَى الْآخِرَةِ، وَأَشَاعُوا أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ، ثُمَّ لَمَّا بَقِيَتْ تِلْكَ الطَّائِفَةُ اشْتَعَلْنَا بِالْإِهْتِمَامِ بِجِهَادِهِمْ، وَقَصَدَ الذَّهَابُ إِلَى إِخْوَانِنَا بِحِمَاةٍ وَتَحْرِيطِ الْأُمَرَاءِ عَلَى ذَلِكَ، حَتَّى جَاءَنَا الْخَبَرُ بِإِنْصِرَافِ الْمُتَبَقِّينَ مِنْهُمْ، فَكَتَبْتُهُ فِي رَجَبٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ^(١).

[٤٦٧ - ٤٢٤/٢٨]

٣٣٣٣ قَالَ الْإِمَامَانِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُمَا: إِذَا اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي شَيْءٍ فَانْظُرُوا مَاذَا عَلَيْهِ أَهْلُ الثَّغْرِ فَإِنَّ الْحَقَّ مَعَهُمْ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت: ٦٩].

[٤٤٢/٢٨]

٣٣٣٣ لَنْ يَخَافَ الرَّجُلُ غَيْرَ اللَّهِ إِلَّا لِمَرَضٍ فِي قَلْبِهِ، كَمَا ذَكَرُوا أَنَّ رَجُلًا شَكَا إِلَى أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ خَوْفَهُ مِنْ بَعْضِ الْوُلَاةِ فَقَالَ: لَوْ صَحَّحْتَ لَمْ تَخَفْ أَحَدًا.

أَي: خَوْفُكَ مِنْ أَجْلِ زَوَالِ الصَّحَّةِ مِنْ قَلْبِكَ^(٢).

وَلِهَذَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ لَا يَخَافُوا حِزْبَ الشَّيْطَانِ؛ بَلْ لَا يَخَافُونَ غَيْرَهُ تَعَالَى فَقَالَ: ﴿إِنَّمَا ذَلِكَمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَائَهُ. فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٧٥]؛ أَي: يُخَوِّفُكُمْ أَوْلِيَائَهُ. وَقَالَ لِعُمُومِ بَنِي إِسْرَائِيلَ تَنْبِيْهَا لَنَا: ﴿وَلِئَلَّا فَازَهُبُوا﴾ [البقرة: ٤٠]. [٤٤٩/٢٨]

٣٣٣٤ إِنَّ الْمَنَایَا مَحْتُومَةٌ، فَكَمْ مَنْ حَضَرَ الصُّفُوفَ فَسَلِمَ، وَكَمْ مِمَّنْ فَرَّ مِنَ الْمَنِيَّةِ فَصَادَقَتْهُ، كَمَا قَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ - لَمَّا اخْتُصِرَ - لَقَدْ حَضَرْتُ كَذَا وَكَذَا صَفًّا، وَإِنَّ يَدَيَّ بِضْعًا وَثَمَانِينَ مَا بَيْنَ ضَرْبَةِ سَيْفٍ، وَطَعْنَةِ

(١) وقد شبه ما وقع بهم بما حصل في غزوة الأحزاب، وقارن بينهما، وشرح الآيات ونزلها على تلك الواقعة.

(٢) معنى العبارة: أي: خوفك من هذا الوالي إنما كان بسبب انعدام صحة الإيمان والتوكل من قلبك.

بِرُمَحٍ، وَرَمِيَّةٍ بِسَهْمٍ، وَهِيَ أَنَا إِذَا أَمُوتُ عَلَى فِرَاشِي كَمَا يَمُوتُ الْبَعِيرُ، فَلَا نَامَتْ أَعْيُنُ الْجُبَنَاءِ. [٤٥٥/٢٨]

﴿٣٣٧٥﴾ إِنَّ فِكَكَ الْأَسَارَى مِنْ أَعْظَمِ الْوَاجِبَاتِ، وَبَذَلِ الْمَالِ الْمَوْقُوفِ وَغَيْرِهِ فِي ذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ الْقُرْبَاتِ. [٦٤٢/٢٨]



(أنواع الجهاد ومتى يجب كفاية أو عينا؟)

﴿٣٣٧٦﴾ الجهاد منه: ما هو باليد، ومنه ما هو بالقلب، والدعوة، والحجة، واللسان، والرأي والتدبير، والصناعة، فيجب بغاية ما يمكنه. [المستدرک ٣/٢١٣]

﴿٣٣٧٧﴾ يستحب أن يدعو سراً، قال أبو داود: باب ما يدعى عند اللقاء، ثم روى بإسناد جيد عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا غزا قال: «اللَّهُمَّ أَنْتَ عِضْدِي وَنَصِيرِي بِكَ أَحُولُ وَبِكَ أَصُولُ وَبِكَ أَقَاتِلُ..» وكان غير واحد منهم شيخنا يقول هذا عند قصد مجلس علم. [المستدرک ٣/٢١٤]

﴿٣٣٧٨﴾ من عجز عن الجهاد ببدنه وقدر على الجهاد بماله: وجب عليه الجهاد بماله وهو نص أحمد.. فيجب على الموسرين النفقة في سبيل الله.

وعلى هذا: فيجب على النساء الجهاد في أموالهن إن كان فيها فضل، وكذلك في أموال الصغار إذا احتيج إليها، كما تجب النفقات والزكاة وينبغي أن يكون محل الروايتين في واجب الكفاية، فأما إذا هجم العدو فلا يبقى للخلاف وجه، فإن دفع ضررهم عن الدين والنفس والحرمة واجب إجماعاً.

[المستدرک ٣/٢١٤]

﴿٣٣٧٩﴾ إِنَّ جِهَادَ الْكُفَّارِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَسْبُوقًا بِدَعْوَتِهِمْ؛ إِذْ لَا عَذَابَ إِلَّا عَلَى مَنْ بَلَغَتْهُ الرِّسَالَةُ، وَكَذَلِكَ عُقُوبَةُ الْفُسَّاقِ لَا تَثْبُتُ إِلَّا بَعْدَ قِيَامِ الْحُجَّةِ.

[٢٧٢/١٠]

٣٣٨٠ سئلُ عمن عليه دين وله ما يوفيه وقد تعين الجهاد؟

فقلت: من الواجبات ما يقدم على وفاء الدين؛ كنفقة النفس والزوجة والولد الفقير، ومنها ما يقدم وفاء الدين عليه كالعبادات من الحج والكفارات، ومنها ما لا يقدم عليه إلا إذا خوطب به كصدقة الفطر، فإن كان الجهاد المتعين لدفع الضرر كما إذا حضره العدو أو حضر هو الصف قدم على وفاء الدين كالنفقة، وأولى، وإن كان حال استنفار الإمام فقضاء الدين أولى؛ إذ الإمام لا ينبغي له استنفار المدين مع الاستغناء عنه ولذلك قلت: لو ضاق المال عن إطعام جياع والجهاد الذي يتضرر بتركه قدمنا الجهاد وإن مات الجياع، كما في مسألة الترس وأولى، فإن هناك نقتلهم بفعلنا وهنا يموتون بفعل الله.

[المستدرك ٣/٢١٤]

٣٣٨١ العدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لا شيء أوجب بعد الإيمان من دفعه، فلا يشترط له شرط، بل يدفع بحسب الإمكان، وقد نص على ذلك العلماء أصحابنا وغيرهم، فيجب التفريق بين دفع الصائل الظالم الكافر وبين طلبه في بلاده.

[المستدرك ٣/٢١٥]

٣٣٨٢ يجب على القعدة لعذر أن يخلفوا الغزاة في أهليهم وأموالهم.

[المستدرك ٣/٢١٦]

٣٣٨٣ كثيرًا ما يكون ثواب بعض المستحبات أو واجبات الكفاية أعظم من ثواب واجب، كما لو تصدق بألف درهم وزكى بدرهم.

[المستدرك ٣/٢١٦]

٣٣٨٤ سئل^(١) عن رجل قدم يريد الغزو ولم يحج فنزل على قوم ثبطوه عن الغزو وقالوا: إنك لم تحج تريد الغزو، قال أبو عبد الله: يغزو ولا عليه، فإن أعانه الله حج، ولا نرى بالغزو قبل الحج بأسًا.

قال أبو العباس: هذا مع أن الحج واجب على الفور عنده، لكن تأخير

(١) أي: الإمام أحمد رحمه الله.

لمصلحة الجهاد كتأخير الزكاة الواجبة على الفور لانتظار قوم أصلح من غيرهم، أو لضرر أهل الزكاة، وتأخير الفوائت للانتقال عن مكان الشيطان ونحو ذلك، وهذا أجود ما ذكره بعض أصحابنا في تأخير النبي ﷺ الحج إن كان وجب عليه مقدمًا.

وكلام أحمد يقتضي الغزو وإن لم يبق معه مال للحج؛ لأنه قال: فإن أعانه الله حج. [المستدرک ٣/٢١٦]



(وجوب الجهاد، وإعانة الناس بالنفس والمال)

٢٣٨٥ الْأَضْلُ أَنَّ إِعَانَةَ النَّاسِ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَلَى الطَّعَامِ وَاللِّبَاسِ وَالسُّكْنَى: أَمْرٌ وَاجِبٌ، وَلِلْإِمَامِ أَنْ يُلْزِمَ بِذَلِكَ وَيُجْبَرَ عَلَيْهِ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ ظُلْمًا؛ بَلْ إِيْجَابُ الشَّارِعِ لِلْجِهَادِ الَّذِي فِيهِ الْمُخَاطَرَةُ بِالنَّفْسِ وَالْمَالِ لِأَجْلِ هِدَايَةِ النَّاسِ فِي دِينِهِمْ: أُبْلَغَ مِنْ هَذَا كُلُّهُ، فَإِذَا كَانَتِ الشَّجَاعَةُ الَّتِي يَحْتَاجُ الْمُسْلِمُونَ إِلَيْهَا وَالْكَرَمُ الَّذِي يَحْتَاجُ الْمُسْلِمُونَ إِلَيْهِ وَاجِبًا فَكَيْفَ بِالْمُعَاوَضَةِ الَّتِي يَحْتَاجُ الْمُسْلِمُونَ إِلَيْهَا؟

وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ يَفْعَلُونَ هَذَا بِحُكْمِ الْعَادَاتِ وَالطَّبَاعِ وَطَاعَةِ السُّلْطَانِ، غَيْرَ مُسْتَشْعِرِينَ مَا فِي ذَلِكَ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَطَاعَةِ أُولِي الْأَمْرِ فِيمَا أَمَرَ اللَّهُ بِطَاعَتِهِمْ فِيهِ.

وَلِهَذَا يَعُدُّونَ ذَلِكَ ظُلْمًا وَعَنَاءً، وَلَوْ عَلِمُوا أَنَّهُ طَاعَةُ اللَّهِ: اخْتَسَبُوا أَجْرَهُ، وَزَالَتِ الْكَرَاهَةُ، وَلَوْ عَلِمُوا الْوُجُوبَ الشَّرْعِيَّ لَمْ يَعُدُّهُ ظُلْمًا.

وَكَذَلِكَ إِذَا اخْتَاجُوا إِلَى الْقِتَالِ وَالْجِهَادِ بِالنَّفْسِ وَبَذَلُوا أَمْوَالًا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ؛ فَإِنَّ الْجِهَادَ وَإِنْ كَانَ فِيهِ مُخَاطَرَةٌ بِالنَّفْسِ وَيَخَافُ فِيهِ الضَّرَرُ، لَكِنَّهُ وَاجِبٌ بِالشَّرْعِ إِذَا بُدِلَ لِلْإِنْسَانِ الْمَالُ؛ فَإِنَّ مَصْلَحَةَ الدِّينِ لَا تَتِمُّ إِلَّا بِوُجُوبِهِ، وَعَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُجَاهِدَ بِمَالِ نَفْسِهِ، فَإِذَا بُدِلَ لَهُ الْمَالُ كَانَ أَوْلَى بِالْوُجُوبِ.

فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ صِنَاعَاتِ الْقِتَالِ: رَمِيًا وَضَرْبًا وَطَعْنًا وَرُكُوبًا وَجَبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَأُجِرَ عَلَيْهِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَإِذَا أُسْتُفِرْتُمْ فَأَنْفِرُوا»^(١).

وَكَذَلِكَ التُّجَّارُ فِيمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الْجِهَادِ: عَلَيْهِمْ بَيْعُ ذَلِكَ، وَإِذَا احتَاجَ الْعَسْكَرُ إِلَى خُرُوجِ قَوْمٍ تُجَارٍ فِيهِ لِبَيْعِ مَا لَا يُمَكِّنُ الْعَسْكَرُ حَمْلَهُ مِنْ طَعَامٍ وَلِبَاسٍ وَسِلَاحٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ: فَالتُّجَّارَةُ كَالصَّنَاعَةِ.

وَالْإِمَامُ الْعَدْلُ تَجِبُ طَاعَتُهُ فِيمَا لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ مَعْصِيَةٌ^(٢)، وَغَيْرُ الْعَدْلِ تَجِبُ طَاعَتُهُ فِيمَا عِلِمَ أَنَّهُ طَاعَةٌ كَالْجِهَادِ^(٣).

[١٩٦ - ١٩٤/٢٩]



(هل يطيع والديه في تركه أو ترك غيره؟)

٣٣٨٦ قال أبو بكر في زاد المسافر: من أغضب والديه وأبكاهما يرجع فيضحكهما.

قال الشيخ تقي الدين بعد قول أبي بكر هذا: مقتضى قوله: أن يُبرَّأ في جميع المباحات، فما أمراه ائتمر، وما نهياه انتهى، ثم ذكر الشيخ تقي الدين: نصوص أحمد تدل على أنه لا طاعة لهما في ترك الفرض، وهي صريحة في عدم ترك الجماعة وعدم تأخير الحج.

[المستدرک ٣/ ٢١٧]

وروى المروزي عن علي بن عاصم: أنه سئل عن الشبهة فقال: أطيغ والديك.

وذكر الشيخ تقي الدين رواية المروزي ثم قال: وقال في رواية ابن إبراهيم فيما هو شبهة فتعرض عليه أمه أن يأكل، فقال: إذا علم أنه حرام بعينه فلا يأكل، قال الشيخ تقي الدين: مفهوم هذه الرواية أنهما قد يطاعان إذا لم

(١) رواه البخاري (١٨٣٤)، ومسلم (١٣٥٣).

(٢) لأن الأصل أنه لا يأمر إلا بالحق والصواب.

(٣) لأن الأصل أنه لا يُراعى الحق والعدل والدين، فوجب الثبوت من أمره ونهيه.

يُعلم أنه حرام، ورواية المروزي فيها أنهما لا يطاعان في الشبهة، وكلامه يدل على أنه لولا الشبهة لوجب الأكل؛ لأنه لا ضرر عليه فيه وهو يطيب نفسهما.

[المستدرك ٢١٧/٣]



(جهاد الدفع)

٢٢٨٧ إذا دخل العدو بلاد الإسلام فلا ريب أنه يجب دفعه على الأقرب فالأقرب؛ إذ بلاد الإسلام كلها بمنزلة البلدة الواحدة، وأنه يجب النفير إليه بلا إذن والد ولا غريم، ونصوص أحمد صريحة بهذا.

لكن هل يجب على جميع أهل المكان النفير إذا نفر إليه الكفاية؟ كلام أحمد فيه مختلف.

وقتال الدفع: مثل أن يكون العدو كثيرًا لا طاقة للمسلمين به، لكن يخاف إن انصرفوا عن عدوهم عطف العدو على من يخلفون من المسلمين، فهنا قد صرح أصحابنا بأنه يجب أن يبذلوا مهجهم ومهج من يخاف عليهم في الدفع حتى يسلموا.

ونظيرها أن يهجم العدو على بلاد المسلمين وتكون المقاتلة أقل من النصف فإن انصرفوا استولوا على الحریم، فهذا وأمثاله قتال دفع لا قتال طلب لا يجوز الانصراف عنه بحال، ووقعة أحد من هذا الباب.

[المستدرك ٢١٨/٣ - ٢١٩]

٢٢٨٨ يجوز أن يغمس المسلم نفسه في صف الكفار لمصلحة، ولو غلب على ظنه أنهم يقتلونه.

[المستدرك ٢١٩/٣]

٢٢٨٩ يستعان باليهود والنصارى ولا يستعان بأهل الأهواء كالرافضة والقدرية والجهمية وفروعهم والخوارج.

[المستدرك ٢١٩/٣]

٢٢٩٠ قال أبو علي بن الحسين بن أحمد بن المفضل البلخي: دخلت

على أحمد بن حنبل فجاءه رسول الخليفة يسأله عن الاستعانة بأهل الأهواء فقال أحمد: لا يستعان بهم، قال: يستعان باليهود والنصارى ولا يستعان بهم؟ قال: إن النصارى واليهود لا يدعون إلى أديانهم وأصحاب الأهواء داعية، عزاه الشيخ تقي الدين إلى مناقب البيهقي وابن الجوزي يعني للإمام أحمد، وقال: فالنهي عن الاستعانة بالداعية لما فيه من الضرر على الأمة.

[المستدرک ۲۱۹/۳ - ۲۲۰]



(من يعتبر برأيه في أمور الجهاد)

٣٣٩١ الواجب أن يعتبر في أمور الجهاد برأي أهل الدين الصحيح الذين لهم خبرة بما عليه أهل الدنيا، دون أهل الدنيا الذين يغلب عليهم النظر في ظاهر الدين فلا يؤخذ برأيهم، ولا برأي أهل الدين الذين لا خبرة لهم في الدنيا.

[المستدرک ۲۲۰/۳]



(الحالة السياسية عام سبعمائة)

٣٣٩٢ أَمَّا الطَّائِفَةُ بِالشَّامِ وَمِصْرَ وَنَحْوَهُمَا فَهُمْ فِي هَذَا الْوَقْتِ الْمُقَاتِلُونَ عَنْ دِينِ الْإِسْلَامِ، وَهُمْ مِنْ أَحَقِّ النَّاسِ دُخُولًا فِي الطَّائِفَةِ الْمَنْصُورَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْلِهِ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمُسْتَفِيضَةِ عَنْهُ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ وَلَا مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ»^(١)، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ^(٢): «لَا يَزَالُ أَهْلُ الْغَرْبِ».

وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ فِي صِفَةِ الطَّائِفَةِ الْمَنْصُورَةِ «أَنَّهُمْ بِأَكْنَافِ الْبَيْتِ الْمُقَدَّسِ»^(٣)، وَهَذِهِ الطَّائِفَةُ هِيَ الَّتِي بِأَكْنَافِ الْبَيْتِ الْمُقَدَّسِ الْيَوْمَ.

(٢) (١٩٢٥).

(١) رواه مسلم (١٩٢٠).

(٣) رواه أحمد (٢٢٣٢٠).

وَمَنْ يَتَدَبَّرْ أَحْوَالَ الْعَالَمِ فِي هَذَا الْوَقْتِ يَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ الطَّائِفَةَ هِيَ أَقْوَمُ الطَّوَائِفِ بِدِينِ الْإِسْلَامِ: عِلْمًا وَعَمَلًا وَجِهَادًا عَنْ شَرْقِ الْأَرْضِ وَغَرْبِهَا؛ فَإِنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ أَهْلَ الشُّوَكَةِ الْعَظِيمَةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلَ الْكِتَابِ، وَمُعَاوِيَةَ مَعَ النَّصَارَى وَمَعَ الْمُشْرِكِينَ مِنَ الثُّرُكِ وَمَعَ الرِّئَاضَةِ الْمُتَنَفِّينَ مِنَ الدَّخْلِيِّينَ فِي الرَّاغِبَةِ وَغَيْرِهِمْ كَالْإِسْمَاعِيلِيَّةِ وَنَحْوِهِمْ مِنَ الْقَرَامِطَةِ مَعْرُوفَةً مَعْلُومَةً قَدِيمًا وَحَدِيثًا.

وَالْعِزُّ الَّذِي لِلْمُسْلِمِينَ بِمَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا هُوَ بِعِزِّهِمْ، وَلِهَذَا لَمَّا هُزِمُوا سَنَةَ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ وَسِتِّمِائَةٍ دَخَلَ عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ مِنَ الذُّلِّ وَالْمُصِيبَةِ بِمَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ. وَالْحِكَايَاتُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعُهَا.

وَذَلِكَ أَنَّ سُكَّانَ الْيَمَنِ فِي هَذَا الْوَقْتِ ضِعَافٌ عَاجِزُونَ عَنِ الْجِهَادِ أَوْ مُضَيِّعُونَ لَهُ، وَهُمْ مُطِيعُونَ لِمَنْ مَلَكَ هَذِهِ الْبِلَادَ، حَتَّى ذَكَرُوا أَنَّهُمْ أَرْسَلُوا بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لَهُؤُلَاءِ.

وَمَلَكَ الْمُشْرِكِينَ لَمَّا جَاءَ إِلَى حَلَبَ جَرَى بِهَا مِنَ الْقَتْلِ مَا جَرَى. وَأَمَّا سُكَّانُ الْحِجَازِ فَأَكْثَرُهُمْ أَوْ كَثِيرٌ مِنْهُمْ خَارِجُونَ عَنِ الشَّرِيعَةِ، وَفِيهِمْ مِنَ الْبِدْعِ وَالضَّلَالِ وَالْفُجُورِ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ، وَأَهْلُ الْإِيمَانِ وَالِدِينَ فِيهِمْ مُسْتَضْعَفُونَ عَاجِزُونَ.

وَإِنَّمَا تَكُونُ الْقُوَّةُ وَالْعِزَّةُ فِي هَذَا الْوَقْتِ لِغَيْرِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ بِهَذِهِ الْبِلَادِ، فَلَوْ ذَلَّتْ هَذِهِ الطَّائِفَةُ - وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ تَعَالَى - لَكَانَ الْمُؤْمِنُونَ بِالْحِجَازِ مِنْ أَذَلِّ النَّاسِ، لَا سِيَّمَا وَقَدْ غَلَبَ فِيهِمُ الرِّفْضُ، وَمَلَكَ هَؤُلَاءِ التَّتَارِ الْمُحَارِبِينَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ الْآنَ مَرْفُوضٌ، فَلَوْ غَلَبُوا لَفَسَدَ الْحِجَازُ بِالْكُلِّيَّةِ.

وَأَمَّا بِلَادُ إفْرِيقِيَّةَ فَأَعْرَابُهَا غَالِبُونَ عَلَيْهَا وَهُمْ مِنْ شَرِّ الْخَلْقِ؛ بَلْ هُمْ مُسْتَحِقُّونَ لِلْجِهَادِ وَالْعُزْوِ.

وَأَمَّا الْمَغْرِبُ الْأَقْصَى فَمَعَ اسْتِيلَاءُ الْإِفْرِنجِ عَلَى أَكْثَرِ بِلَادِهِمْ لَا يَقُومُونَ
بِجِهَادِ النَّصَارَى هُنَاكَ؛ بَلْ فِي عَسْكَرِهِمْ مِنَ النَّصَارَى الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الصُّلْبَانَ
خَلْقٌ عَظِيمٌ، لَوْ اسْتَوْلَى النَّتَارُ عَلَى هَذِهِ الْبِلَادِ لَكَانَ أَهْلُ الْمَغْرِبِ مَعَهُمْ مِنْ أَذَلِّ
النَّاسِ، لَا سِيَّمَا وَالنَّصَارَى تَدْخُلُ مَعَ النَّتَارِ فَيَصِيرُونَ حِزْبًا عَلَى أَهْلِ الْمَغْرِبِ.

فَهَذَا وَغَيْرُهُ مِمَّا يُبَيِّنُ أَنَّ هَذِهِ الْعِصَابَةَ الَّتِي بِالشَّامِ وَمِصْرَ فِي هَذَا الْوَقْتِ
هُمْ كَتِيبَةُ الْإِسْلَامِ، وَعِزُّهُمْ عِزُّ الْإِسْلَامِ، وَذُلُّهُمْ ذُلُّ الْإِسْلَامِ، فَلَوْ اسْتَوْلَى عَلَيْهِمُ
النَّتَارُ لَمْ يَبْقَ لِلْإِسْلَامِ عِزٌّ، وَلَا كَلِمَةٌ عَالِيَةٌ، وَلَا طَائِفَةٌ ظَاهِرَةٌ عَالِيَةٌ يَخَافُهَا أَهْلُ
الْأَرْضِ تُقَاتِلُ مِنْهُ.

فَمَنْ قَفَرَ عَنْهُمْ إِلَى النَّتَارِ كَانَ أَحَقَّ بِالْقِتَالِ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ النَّتَارِ؛ فَإِنَّ النَّتَارَ
فِيهِمُ الْمُكْرَهُ وَغَيْرُ الْمُكْرَهُ.

[٥٣٤ - ٥٣١/٢٨]



(لا يستعان بأهل الذمة)

٣٣٩٣ لا يستعان بأهل الذمة في عمالة ولا كتابة؛ لأنه يلزم منه مفساد
أو يفضي إليها.

وسئل أحمد في رواية أبي طالب عن الاستعانة بهم في مثل الخراج
فقال: لا يستعان بهم في شيء، ومن تولى منهم ديواناً^(١) للمسلمين ينقض
عهده، ومن ظهر منه أذى للمسلمين أو سعى في فساد لم يجز استعماله، لكن
إن تاب ومضت مدة ظهر معها صدق توبته جاز استعماله، وغيره أولى منه بكل
حال، فإن أبا بكر رضي الله عنه عهد: ألا يستعمل من أهل الردة أحد وإن عاد إلى
الإسلام؛ لما يخاف من فساد نياتهم.

[المستدرک ٣/ ٢٢٠]



(١) في الأصل: (ديوان) بالرفع، والتصويب من الفتاوى الكبرى (٥/ ٥٣٧).

(أصناف من يقاتل والغرض من قتالهم)

٣٣٩٤ إذا قدر على كافر حربي فنطق بالشهادتين وجب الكف عنه، بخلاف الخارجين عن الشريعة؛ كالمرتدين الذين قاتلهم أبو بكر رضي الله عنه، أو الخوارج الذين قاتلهم علي: كالخرمية، والتتار، وأمثال هذه الطوائف ممن نطق بالشهادتين ولا يلتزم شرائع الإسلام.

وأما الحربي إذا نطق بها: كف عنه، ثم إن لم يصل فإنه يستتاب، فإن صلى وإلا قتله الإمام، وليس لأحد من الرعية قتله^(١)، إنما يقتله ولي الأمر عند مالك والشافعي وأحمد؛ وعند أبي حنيفة يعاقبه بدون القتل.

وأما إذا كان في طائفة ممتنعين عن الصلاة ونحوها، فهؤلاء يقاتلون كقتال المرتدين والخوارج، ومن قدر عليه قتله، فيجب الفرق بين المقدور عليه وبين قتال الطائفة الممتنعة التي تحتاج إلى قتال. [المستدرك ٣/ ٢٢١]

٣٣٩٥ يجب جهاد الكفار واستنقاذ ما بأيديهم من بلاد المسلمين وأسرهم، ويجب على المسلمين أن يكونوا يداً واحدة على الكفار، وأن يجتمعوا ويقاتلوا على طاعة الله ورسوله والجهاد في سبيله، ويدعوا المسلمين إلى ما كان عليه السلف من الصدق وحسن الأخلاق، فإن هذا من أعظم أصول الإسلام وقواعد الإيمان. [المستدرك ٣/ ٢٢١]

٣٣٩٦ لما بدلت اليهود التوراة ونسخت لم يبقوا مسلمين حيث كفروا ببعض الكتاب وآمنوا ببعض. [المستدرك ٣/ ٢٢٢]

٣٣٩٧ إِنَّ الْيَهُودَ لَمْ يُعْرِفْ أَنَّهَا غَلَبَتِ الْعَرَبَ؛ بَلْ كَانُوا مَغْلُوبِينَ مَعَهُمْ،

(١) وهذا يبين أن ما أقدم عليه الخوارج في هذا الزمان من قتل بعض المعاهدين - بزعم أنهم حرييون - ضالاً وغي، فالشيخ يمنع من قتل حتى الحربي، وقد ذكر أن إقامة الحدود مرجعها لولي الأمر لا للرعية، فكيف بمن يُقدم على قتل العساكر ورجال الأمن المسلمين المصلين بزعم ردتهم، ولو كانوا مرتدين على زعمهم فلا يجوز لهم إقامة الحد عليهم.

وَكَانُوا يُحَالِفُونَ الْعَرَبَ؛ فَيُحَالِفُ كُلُّ فَرِيقٍ فَرِيقًا، كَمَا كَانَتْ فُرَيْطَةُ حُلَفَاءِ الْأَوْسِ، وَكَانَتْ النَّضِيرُ حُلَفَاءَ الْخَزَرَجِ.

فَالْيَهُودُ - مِنْ حِينَ ضَرَبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ أَيْنَمَا تُقِفُوا إِلَّا بِحَبْلِ مِنَ اللَّهِ وَحَبْلِ مِنَ النَّاسِ - لَمْ يَكُونُوا بِمُجَرَّدِهِمْ يَنْتَصِرُونَ لَا عَلَى الْعَرَبِ وَلَا غَيْرِهِمْ، وَإِنَّمَا كَانُوا يُقَاتِلُونَ مَعَ حُلَفَائِهِمْ قَبْلَ الْإِسْلَامِ، وَالذِّلَّةُ ضَرَبَتْ عَلَيْهِمْ مِنْ حِينَ بُعِثَ الْمَسِيحُ ﷺ فَكَذَّبُوهُ. [٣٠١/١]

٣٣٩٨ الزنديق وهو المنافق كمرتد.. وكذا قال ابن الجوزي بعد أن ذكر: هل جهادهم بالكلام أم بالسيف؟ وأورد على الثاني أنه لم يقع؟ فأجاب أنه إذا أظهره.

وكذا قال شيخنا: هذا كان أولاً ثم نزل: ﴿مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِلُوا نَفَيْلاً﴾ [الأحزاب: ٦١]، فعلم أنهم إن أظهره كما كانوا قتلوا.

[المستدرک ٢٢٢/٣ - ٢٢٣]

٣٣٩٩ قتال التتار ولو كانوا مسلمين هو مثل قتال الصديق رضي الله عنه مانعي الزكاة، ويأخذ مالهم وذريتهم، وكذا المتحيز إليهم ولو ادعى إكراهاً.

ومن أجهز على جريح لم يأثم ولو شهد.

ومن أخذ منهم شيئاً: خمَسَ وبقيته له.

ومن ابتاع منهم مال مسلم: أخذه ربه، وإن جهله أعطى ما اشتراه به،

[المستدرک ٢٢٣/٣]

وهو للمصالح.

٣٤٠٠ من قفز إلى بلد العدو ولم يندفع ضرره^(١) إلا بقتله^(٢) جاز قتله؛

[المستدرک ٢٢٣/٣]

كالصائل.

(١) أي: ضرر القافز، الذي خان المسلمين وَخَذَلَهُمْ، أو أراد أن ينقل أخبارهم للعدو.

(٢) أي: بقتل المسلم القافز إليهم.

٣٤٠١ الرافضة الجبلية يجوز أخذ أموالهم وسبي حريمهم، يُخَرَّجَ على تكفيرهم. [المستدرك ٢٢٣/٣]

٣٤٠٢ يجب أن يُحال بين الرافضي وبين أولاده في حال حياتهم؛ لأنه لا بد أن يفسد دينهم. [المستدرك ٢٢٣/٣]

٣٤٠٣ التمثيل: إن مثل الكفار بالمسلمين فالمثلة حق لهم، فلمهم فعلها للاستيفاء وأخذ الثأر، ولهم تركها، والصبر أفضل، وهذا حيث لا يكون في التمثيل بهم زيادة في الجهاد ولا نكال لهم عن نظيرها، فأما إن كان في التمثيل السائغ لهم دعاء إلى الإيمان أو زجر لهم عن العدوان فإنه هنا من إقامة الحدود والجهاد المشروع، ولم تكن القضية^(١) في أحد كذلك؛ فلهذا كان الصبر أفضل.

فأما إن كانت المثلة حقاً لله تعالى^(٢): فالصبر هناك واجب^(٣)، كما يجب حيث لا يمكن الانتصار، ويحرم الجزع. [المستدرك ٢٢٣/٣ - ٢٢٤]

٣٤٠٤ مَنْ كَانَ مِنَ الْمُحَارِبِينَ قَدْ قَتَلَ فَإِنَّهُ يَقْتُلُهُ الْإِمَامُ حَدًّا، لَا يَجُوزُ الْعَفْوُ عَنْهُ بِحَالٍ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ، ذَكَرَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَلَا يَكُونُ أَمْرُهُ إِلَى وَرَثَةِ الْمَقْتُولِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلًا لِعَدَاوَةٍ بَيْنَهُمَا أَوْ خُصُومَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ الْخَاصَّةِ، فَإِنَّ هَذَا دَمُهُ لِأَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ: إِنْ أَحْبَبُوا قَتَلُوا، وَإِنْ أَحْبَبُوا عَفَوْا، وَإِنْ أَحْبَبُوا أَخَذُوا الدِّيَّةَ؛ لِأَنَّهُ قَتَلَهُ لِعَرَضٍ خَاصٍّ.

وَأَمَّا الْمُحَارِبُونَ فَإِنَّمَا يَقْتُلُونَ لِأَخْذِ أَمْوَالِ النَّاسِ، فَضَرَرُهُمْ عَامٌّ؛ بِمَنْزِلَةِ السَّرَاقِ، فَكَانَ قَتْلُهُمْ حَدًّا لِلَّهِ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ، حَتَّى لَوْ كَانَ

(١) في الأصل: (القصة)، والمثبت من الاختيارات (٤٥٠)، والفتاوى الكبرى (٥٣٧/٥).

(٢) في الفروع (٢٠٤/٦): إِذَا كَانَ الْمُعْلَبُ حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى.

(٣) قال العلامة محمد بن عثيمين رحمته الله في حاشيته على الاختيارات (٤٥١): معنى هذه العبارة: أننا إذا قلنا المثلة حق لله تعالى: فإنه لا يجوز التمثيل بالكفار وإن قتلوا بنا، بل يجب الصبر. اهـ.

الْمَقْتُولُ غَيْرَ مُكَافٍ لِلْقَاتِلِ مِثْلَ أَنْ يَكُونَ الْقَاتِلُ حُرًّا وَالْمَقْتُولُ عَبْدًا، أَوِ الْقَاتِلُ مُسْلِمًا وَالْمَقْتُولُ ذِمِّيًّا أَوْ مُسْتَأْمَنًا، فَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ هَلْ يُقْتَلُ فِي الْمَحَارَبَةِ؟ وَالْأَقْوَى أَنَّهُ يُقْتَلُ؛ لِأَنَّهُ قُتِلَ لِلْفَسَادِ الْعَامِّ حَدًّا كَمَا يُقْطَعُ إِذَا أَخَذَ أَمْوَالَهُمْ، وَكَمَا يُخْبَسُ بِحُقُوقِهِمْ.

وَإِذَا كَانَ الْمُحَارِبُونَ الْحَرَامِيَّةَ جَمَاعَةً فَالْوَاحِدُ مِنْهُمْ بَاشَرَ الْقَتْلَ بِنَفْسِهِ وَالْبَاقُونَ لَهُ أَعْوَانٌ وَرِدَّ لَهُ، فَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ يُقْتَلُ الْمُبَاشِرُ فَقَطْ، وَالْجُمُهورُ عَلَى أَنَّ الْجَمِيعَ يُقْتَلُونَ وَلَوْ كَانُوا مِائَةً، وَأَنَّ الرَّدَّ وَالْمُبَاشِرَ سَوَاءٌ، وَهَذَا هُوَ الْمَأْثُورُ عَنِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ؛ فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَتَلَ رَبِيعَةَ الْمُحَارِبِينَ، وَالرَّبِيعَةُ هُوَ النَّاطِرُ الَّذِي يَجْلِسُ عَلَى مَكَانٍ عَالٍ يَنْظُرُ مِنْهُ لَهُمْ مَنْ يَجِيءُ، وَلِأَنَّ الْمُبَاشِرَ إِنَّمَا تَمَكَّنَ مِنْ قَتْلِهِ بِقُوَّةِ الرَّدِّ وَمَعُونَتِهِ.

وَالطَّائِفَةُ إِذَا انْتَصَرَ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ حَتَّى صَارُوا مُمْتَنِعِينَ فَهُمْ مُشْتَرِكُونَ فِي الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ كَالْمُجَاهِدِينَ.

وَهَكَذَا الْمُقْتَتِلُونَ عَلَى بَاطِلٍ لَا تَأْوِيلَ فِيهِ؛ مِثْلَ الْمُقْتَتِلِينَ عَلَى عَصِيَّةٍ وَدَعْوَى جَاهِلِيَّةٍ؛ كَقَيْسٍ وَبَيْنَ وَنَحْوِهِمَا: هُمَا ظَالِمَتَانِ.

وَتَضْمَنُ كُلُّ طَائِفَةٍ مَا أَتْلَفَتْهُ لِلْأُخْرَى مِنْ نَفْسٍ وَمَالٍ، وَإِنْ لَمْ يُعْرِفْ عَيْنُ الْقَاتِلِ؛ لِأَنَّ الطَّائِفَةَ الْوَاحِدَةَ الْمُتَمَتِّعَ بِبَعْضِهَا بِبَعْضٍ كَالشَّخْصِ الْوَاحِدِ، وَفِي ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٧٨]. [٣١٠/٢٨ - ٣١٢]

وَلِهَذَا كَانَ فِي مَذْهَبِ الْجُمُهورِ أَنَّ قُطَاعَ الطَّرِيقِ يُقْتَلُ مِنْهُمْ الرَّدُّ وَالْمُبَاشِرُ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَتَلَ رَبِيعَةَ الْمُحَارِبِينَ، وَهُوَ النَّاطِرُ الَّذِي يَنْظُرُ لَهُمُ الطَّرِيقَ.

فَالْمُتَعَاوِنُونَ عَلَى الظُّلْمِ وَالْعُدْوَانِ تَجِبُ عَلَيْهِمُ الْعُقُوبَةُ بِالضَّمَانِ وَغَيْرِهِ، وَلِهَذَا قَالَ عَامَّةُ الْفُقَهَاءِ: إِنَّ الطَّائِفَتَيْنِ الْمُقْتَتِلَتَيْنِ عَلَى عَصِيَّةٍ وَرِياسَةٍ تَضْمَنُ كُلُّ طَائِفَةٍ مَا أَتْلَفَتْ لِلْأُخْرَى مِنْ نَفْسٍ وَمَالٍ.

فَأَوْجِبُوا الضَّمَانَ عَلَى مَجْمُوعِ الطَّائِفَةِ وَإِنْ لَمْ يُعْرِفْ عَيْنُ الْمُتَلِفِ .

وَإِنْ كَانَ قَدْرُ الْمَنْهُوبِ مَجْهُولًا لَا يُعْرِفُ مَا نَهَبَ هَؤُلَاءِ مِنْ هَؤُلَاءِ، وَلَا قَدْرُ مَا نَهَبَ هَؤُلَاءِ مِنْ هَؤُلَاءِ: فَإِنَّهُ يُحْمَلُ الْأَمْرُ عَلَى التَّسَاوِي؛ كَمَنْ اخْتَلَطَ فِي مَالِهِ حَلَالٌ وَحَرَامٌ وَلَمْ يَعْرِفْ أَيُّهُمَا أَكْثَرُ، فَإِنَّهُ يُخْرَجُ نِصْفُ مَالِهِ، وَالنِّصْفُ الْبَاقِي لَهُ حَلَالٌ؛ كَمَا فَعَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِالْعُمَّالِ عَلَى الْأَمْوَالِ فَإِنَّهُ شَاطَرُهُمْ، فَأَخَذَ نِصْفَ أَمْوَالِ عُمَّالِهِ عَلَى الشَّامِ وَمِصْرَ وَالْعِرَاقِ، فَإِنَّهُ رَأَى أَنَّهُ اخْتَلَطَ بِأَمْوَالِهِمْ شَيْءٌ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يَعْرِفْ لَا أَعْيَانَ الْمَمْلُوكِ وَلَا مِقْدَارَ مَا أَخَذَهُ هَؤُلَاءِ مِنْ هَؤُلَاءِ وَلَا هَؤُلَاءِ مِنْ هَؤُلَاءِ .

بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعَ الْوَاحِدِ أَقَلُّ مِنْ حَقِّهِ وَأَكْثَرُ، فَفِي مِثْلِ هَذَا يَقْرَأُ كُلُّ وَاحِدٍ عَلَى مَا فِي يَدِهِ إِذَا تَابَ مِنَ التَّعَاوُنِ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ، فَإِنَّ الْمَجْهُولَ كَالْمَعْدُومِ، يَنْقُطُ التَّكْلِيفُ بِهِ وَيُزَكِّي ذَلِكَ الْمَالُ كَمَا يُزَكِّيهِ الْمَالِكُ .

وَإِنْ عَرَفَ أَنَّ فِي مَالِهِ حَلَالًا وَمَمْلُوكًا وَحَرَامًا لَا يَعْرِفُ مَالِكُهُ وَعَرَفَ قَدْرَهُ: فَإِنَّهُ يَقْسِمُ الْمَالَ عَلَى قَدْرِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ فَيَأْخُذُ قَدْرَ الْحَلَالِ، وَأَمَّا الْحَرَامُ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ عَنْ أَصْحَابِهِ، كَمَا يَفْعَلُ مَنْ عِنْدَهُ أَمْوَالٌ مَجْهُولَةٌ الْمُلَّاكِ مِنْ غُصُوبٍ وَعَوَارِيٍّ وَوَدَائِعٍ؛ فَإِنَّ جُمْهُورَ الْعُلَمَاءِ؛ كَمَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَغَيْرَهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّهُ يَتَصَدَّقُ بِهَا، وَهَذَا هُوَ الْمَأْنُورُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ مِقْدَارَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ: فَإِنَّهُ يَجْعَلُ الْمَالَ نِصْفَيْنِ يَأْخُذُ لِنَفْسِهِ نِصْفَهُ، وَالنِّصْفُ الثَّانِي يُوصِلُهُ إِلَى أَصْحَابِهِ إِنْ عَرَفَهُمْ وَإِلَّا تَصَدَّقَ بِهِ .

وَمَا تَصَدَّقَ بِهِ فَإِنَّهُ يُصَرِّفُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ: فَيُعْطِي مِنْهُ مَنْ يَسْتَحِقُّ الزَّكَاةَ، وَيُقْرِئُ مِنْهُ الضَّعِيفَ، وَيُعَانُ فِيهِ الْحَاجَّ، وَيُنْفِقُ فِي الْجِهَادِ وَفِي أَبْوَابِ الْبِرِّ الَّتِي يُحِبُّهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ، كَمَا يَفْعَلُ بِسَائِرِ الْأَمْوَالِ الْمَجْهُولَةِ، وَهَكَذَا يَفْعَلُ مَنْ تَابَ مِنَ الْحَرَامِ وَبِيَدِهِ الْحَرَامُ لَا يَعْرِفُ مَالِكَهُ .

٣٤٠٥ القَتْلُ الْمَشْرُوعُ: هُوَ ضَرْبُ الرَّقَبَةِ بِالسَّيْفِ وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَرْوَحُ أَنْوَاعِ الْقَتْلِ.

وَأَمَّا الصَّلْبُ الْمَذْكُورُ فَهُوَ رَفْعُهُمْ عَلَى مَكَانٍ عَالٍ لِيَرَاهُم النَّاسُ وَيَشْتَهَرِ أَمْرُهُمْ، وَهُوَ بَعْدَ الْقَتْلِ عِنْدَ جُمُهورِ الْعُلَمَاءِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُصَلَّبُونَ ثُمَّ يُقَتَّلُونَ وَهُمْ مُصَلَّبُونَ.

وَقَدْ جَوَزَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ قَتْلَهُمْ بِغَيْرِ السَّيْفِ.

فَأَمَّا التَّمْثِيلُ فِي الْقَتْلِ فَلَا يَجُوزُ إِلَّا عَلَى وَجْهِ الْقِصَاصِ .. وَالتَّرْكُ أَفْضَلُ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ [١٣١] وَأَصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ ﴿[النحل: ١٢٦، ١٢٧].

قِيلَ: إِنَّهَا نَزَلَتْ لَمَّا مَثَلَ الْمُشْرِكُونَ بِحِمْرَةَ وَغَيْرِهِ مِنْ شُهَدَاءِ أُحُدٍ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَئِنْ أَظْفَرَنِي اللَّهُ بِهِمْ لَأَمْلُنَّ بِضِغْفِيِّ مَا مَثَلُوا بِنَا»؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ.

وَأِنْ كَانَتْ قَدْ نَزَلَتْ قَبْلَ ذَلِكَ بِمَكَّةَ، مِثْلَ قَوْلِهِ: ﴿وَسَتَلَوْنَاكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ [الإسراء: ٨٥]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنْ أَيْلٍ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ الْسَيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤]، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ الَّتِي نَزَلَتْ بِمَكَّةَ ثُمَّ جَرَى بِالْمَدِينَةِ سَبَبٌ يَقْتَضِي الْخُطَابَ فَأَنْزَلَتْ مَرَّةً ثَانِيَةً.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَلْ نَصِيرُ».

وَلَوْ شَهِرُوا السَّلَاحَ فِي الْبُنْيَانِ - لَا فِي الصَّحَرَاءِ - لِأَخَذَ الْمَالِ فَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُمْ لَيْسُوا مُحَارِبِينَ بَلْ هُمْ بِمَنْزِلَةِ الْمُخْتَلِسِ وَالْمُنْتَهَبِ؛ لِأَنَّ الْمَطْلُوبَ يُدْرِكُهُ الْعَوْتُ إِذَا اسْتَعَاثَ بِالنَّاسِ.

وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ: إِنَّ حُكْمَهُمْ فِي الْبُنْيَانِ وَالصَّحَرَاءِ وَاحِدٌ .. بَلْ هُمْ فِي الْبُنْيَانِ أَحَقُّ بِالْعُقُوبَةِ مِنْهُمْ فِي الصَّحَرَاءِ؛ لِأَنَّ الْبُنْيَانَ مَحَلُّ الْأَمْنِ وَالطَّمَأْنِينَةِ وَلِأَنَّهُ مَحَلُّ تَنَاصُرِ النَّاسِ وَتَعَاوُنِهِمْ فَإِقْدَامُهُمْ عَلَيْهِ يَقْتَضِي شِدَّةَ الْمُحَارَبَةِ وَالْمُعَالَبَةِ .. وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ.

وَلَوْ حَارَبُوا بِالْعَصَا وَالْحِجَارَةِ الْمَقْدُوفَةِ بِالْأَيْدِي أَوْ الْمَقَالِيعِ وَنَحْوِهَا:
فَهُمْ مُحَارِبُونَ أَيْضًا.

فَالصَّوَابُ الَّذِي عَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْمُسْلِمِينَ: أَنَّ مَنْ قَاتَلَ عَلَى اخْتِذِ الْمَالِ
بِأَيِّ نَوْعٍ كَانَ مِنْ أَنْوَاعِ الْقِتَالِ: فَهُوَ مُحَارِبٌ قَاطِعٌ^(١)، كَمَا أَنَّ مَنْ قَاتَلَ
الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْكُفَّارِ بِأَيِّ نَوْعٍ كَانَ مِنْ أَنْوَاعِ الْقِتَالِ فَهُوَ حَرْبِيٌّ، وَمَنْ قَاتَلَ
الْكُفَّارَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِسَيْفٍ أَوْ رُمَحٍ أَوْ سَهْمٍ أَوْ حِجَارَةٍ أَوْ عَصَا فَهُوَ مُجَاهِدٌ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ يَقْتُلُ النَّفْسَ سِرًّا لِاخْتِذِ الْمَالِ.. فَهَلْ هُمْ كَالْمُحَارِبِينَ؟ أَوْ
يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ الْقَوْدِ؟.. وَالْأَوَّلُ أَشْبَهُ بِأُصُولِ الشَّرِيعَةِ؛ بَلْ قَدْ يَكُونُ ضَرَرُ
هَذَا أَشَدَّ؛ لِأَنَّهُ لَا يُدْرَى بِهِ.

وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا قَدَّرَ عَلَيْهِمْ، فَأَمَّا إِذَا طَلَبَهُمُ السُّلْطَانُ أَوْ نُوبَاهُ لِإِقَامَةِ الْحَدِّ
بِلَا عُدْوَانٍ فَاثْتَنَعُوا عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ قِتَالُهُمْ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى
يَقْدَرَ عَلَيْهِمْ كُلُّهُمْ، وَمَتَى لَمْ يَنْقَادُوا إِلَّا بِقِتَالٍ يُفْضِي إِلَى قَتْلِهِمْ كُلَّهُمْ قُوتِلُوا وَإِنْ
أَفْضَى إِلَى ذَلِكَ، سَوَاءً كَانُوا قَدْ قَتَلُوا أَوْ لَمْ يَقْتُلُوا.

لَكِنْ قِتَالُهُمْ لَيْسَ بِمَنْزِلَةِ قِتَالِ الْكُفَّارِ إِذَا لَمْ يَكُونُوا كُفَّارًا، وَلَا تُؤْخَذُ
أَمْوَالُهُمْ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا أَخَذُوا أَمْوَالَ النَّاسِ بِغَيْرِ حَقٍّ؛ فَإِنَّ عَلَيْهِمْ ضَمَانَهَا فَيُؤْخَذُ
مِنْهُمْ بِقَدْرِ مَا أَخَذُوا وَإِنْ لَمْ نَعْلَمْ عَيْنَ الْآخِذِ.

وَكَذَلِكَ لَوْ عَلِمَ عَيْنُهُ؛ فَإِنَّ الرَّذَّةَ وَالْمُبَاشِيرَ سَوَاءً كَمَا قُلْنَا، لَكِنْ إِذَا عُرِفَ
عَيْنُهُ كَانَ قَرَارُ الضَّمَانِ عَلَيْهِ، وَيُرَدُّ مَا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ عَلَى أَرْبَابِ الْأَمْوَالِ، فَإِنْ
تَعَذَّرَ الرَّدُّ عَلَيْهِمْ كَانَ لِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، مِنْ رِزْقِ الطَّائِفَةِ الْمُقَاتِلَةِ لَهُمْ وَغَيْرِ
ذَلِكَ.

(١) وهو ما يُسمى في هذا الزمان: السطو المسلح، فمن أشهر السلاح أو العصا في وجه
صاحب الدكان لأخذ ماله فهو مُحَارِبٌ.

بَلِ الْمَقْصُودُ مِنْ قِتَالِهِمْ التَّمَكُّنُ مِنْهُمْ لِإِقَامَةِ الْحُدُودِ، وَمَنْعُهُمْ مِنَ الْفَسَادِ، فَإِذَا جُرِحَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ جُرْحًا مُتَخَنًا لَمْ يُجْهَرْ عَلَيْهِ حَتَّى يَمُوتَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَتْلُ.

وَإِذَا هَرَبَ وَكَفَانَا شَرَّهُ لَمْ نَتَّبِعْهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ حَدٌّ أَوْ نَخَافُ عَاقِبَتَهُ، وَمَنْ أَسْرَ مِنْهُمْ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ الَّذِي يُقَامُ عَلَى غَيْرِهِ.

فَأَمَّا إِذَا تَحَيَّزُوا إِلَى مَمْلَكَةٍ طَائِفَةٍ خَارِجَةٍ عَنْ شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ وَأَعَانُوهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ قَاتِلُوا كَقِتَالِهِمْ.

وَأَمَّا مَنْ كَانَ لَا يَقْطَعُ الطَّرِيقَ وَلَكِنَّهُ يَأْخُذُ خَفَارَةً أَوْ ضَرِيبَةً مِنْ أُنْبَاءِ السَّبِيلِ عَلَى الرُّؤُوسِ وَالْدُّوَابِّ وَالْأَحْمَالِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَهَذَا مَكَاسٍ عَلَيْهِ عُقُوبَةُ الْمَكَاسِينِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي جَوَازِ قَتْلِهِ وَلَيْسَ هُوَ مِنْ قَطَاعِ الطَّرِيقِ؛ فَإِنَّ الطَّرِيقَ لَا يَنْقَطِعُ بِهِ، مَعَ أَنَّهُ أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْغَامِدِيَّةِ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ»^(١).

وَيَجُوزُ لِلْمَظْلُومِينَ - الَّذِينَ تُرَادُّ أَمْوَالُهُمْ - قِتَالُ الْمُحَارِبِينَ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَجِبُ أَنْ يُبْذَلَ لَهُمْ مِنَ الْمَالِ لَا قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ إِذَا أُمِّكِنَ قِتَالُهُمْ.

وَهَذَا الَّذِي تُسَمِّيهِ الْفُقَهَاءُ: «الصَّائِلُ»، وَهُوَ الظَّالِمُ بِلَا تَأْوِيلٍ وَلَا وِلَايَةٍ. فَإِذَا كَانَ مَظْلُومُهُ الْمَالُ جَازَ دَفْعُهُ بِمَا يُمْكِنُ، فَإِذَا لَمْ يَنْدَفَعْ إِلَّا بِالْقِتَالِ قُوتِلَ، وَإِنْ تَرَكَ الْقِتَالَ وَأَعْطَاهُمْ شَيْئًا مِنَ الْمَالِ جَازَ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ مَظْلُومُهُ الْحُرْمَةُ؛ مِثْلُ أَنْ يَطْلُبَ الزَّانِيَ بِمَحَارِمِ الْإِنْسَانِ، أَوْ يَطْلُبَ مِنَ الْمَرْأَةِ أَوْ الصَّبِيِّ الْمَمْلُوكِ أَوْ غَيْرِهِ الْفُجُورَ بِهِ: فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَنْدَفَعَ عَنْ نَفْسِهِ بِمَا يُمْكِنُ وَلَوْ بِالْقِتَالِ، وَلَا يَجُوزُ التَّمَكُّنُ مِنْهُ بِحَالٍ، بِخِلَافِ

الْمَالِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ التَّمَكُّينُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ بَذْلَ الْمَالِ جَائِزٌ، وَبَذْلُ الْفُجُورِ بِالنَّفْسِ أَوْ بِالْحُرْمَةِ غَيْرُ جَائِزٍ.

وَلَوْ كَانَتْ لَهُمْ شَوْكَةٌ قَوِيَّةٌ تَحْتَاجُ إِلَى تَأْلِيفٍ فَأَعْطَى الْإِمَامُ مِنَ الْفَيْءِ وَالْمَصَالِحِ وَالزَّكَاةِ لِبَعْضِ رُؤَسَائِهِمْ يُعِينُهُمْ عَلَى إِخْضَارِ الْبَاقِيْنَ أَوْ لِيَتْرَكَ شَرُّهُ فَيَضَعُفُ الْبَاقُونَ وَنَحْوُ ذَلِكَ: جَازَ، وَكَانَ هَؤُلَاءِ مِنَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، وَقَدْ ذَكَرَ مِثْلَ ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ كَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَصُولِ الشَّرِيعَةِ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُرْسِلَ الْإِمَامُ مَنْ يَضَعُفُ عَنْ مُقَاوَمَةِ الْحَرَامِيَّةِ، وَلَا مَنْ يَأْخُذُ مَالًا مِنَ الْمَأْخُودِينَ: التُّجَّارَ وَنَحْوَهُمْ مِنْ أَبْنَاءِ السَّبِيلِ؛ بَلْ يُرْسِلُ مِنَ الْجُنْدِ الْأَقْوِيَاءِ الْأَمْثَاءِ، إِلَّا أَنْ يَتَعَذَّرَ ذَلِكَ فَيُرْسِلُ الْأَمْثَلَ قَالًا مَثَلًا.

[٣١٣/٢٨ - ٣٢٢]

٣٤٠٦ مَنْ آوَى مُحَارِبًا أَوْ سَارِقًا أَوْ قَاتِلًا وَنَحْوَهُمْ مِمَّنْ وَجِبَ عَلَيْهِ حَدٌّ أَوْ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى أَوْ لِأَدَمِيٍّ وَمَنْعَهُ أَنْ يَسْتَوْفِيَ مِنْهُ الْوَاجِبَ بِلَا عُدْوَانٍ فَهُوَ شَرِيكُهُ فِي الْجُرْمِ، وَقَدْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، رَوَى مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ أَخَذَ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا»^(١).

وَإِذَا ظَفِرَ بِهَذَا الَّذِي آوَى الْمُحَدِّثَ فَإِنَّهُ يُطَلَبُ مِنْهُ إِخْضَارُهُ أَوْ الْإِعْلَامُ بِهِ، فَإِنْ امْتَنَعَ عَوْقَبَ بِالْحَبْسِ وَالضَّرْبِ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ حَتَّى يُمَكَّنَ مِنْ ذَلِكَ الْمُحَدِّثِ.

وَلَوْ كَانَ رَجُلًا يَعْرِفُ مَكَانَ الْمَالِ الْمَطْلُوبِ بِحَقٍّ أَوْ الرَّجُلِ الْمَطْلُوبِ بِحَقٍّ وَهُوَ الَّذِي يَمْنَعُهُ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِعْلَامُ بِهِ وَالِدَّلَالَةُ عَلَيْهِ، وَلَا يَجُوزُ كِتْمَانُهُ، فَإِنَّ هَذَا مِنْ بَابِ التَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَذَلِكَ وَاجِبٌ.

وَلَيْسَ هَذَا بِمُطَالَبَةٍ لِلرَّجُلِ بِحَقِّ وَجَبَ عَلَى غَيْرِهِ، وَلَا عُقُوبَةٌ عَلَى جِنَايَةِ غَيْرِهِ حَتَّى يَدْخُلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا نَزْرُ وَإِزْدَةٌ وَزَرٌ أُخْرَىٰ﴾ [الإسراء: ١٥]... فَإِنَّمَا يُعَاقَبُ عَلَى ذَنْبِ نَفْسِهِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ قَدْ عَلِمَ مَكَانَ الظَّالِمِ الَّذِي يُطْلَبُ حُضُورُهُ لِاسْتِيفَاءِ الْحَقِّ، أَوْ يَعْلَمُ مَكَانَ الْمَالِ الَّذِي قَدْ تَعَلَّقَ بِهِ حُقُوقُ الْمُسْتَحَقِّينَ فَيَمْتَنِعُ مِنَ الْإِعَانَةِ وَالنُّصْرَةِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ. [٣٢٥ - ٣٢٣/٢٨]

٣٤٠٧ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ يُؤْوِي أَهْلَ الْحَرْبِ أَوْ يُعَاوَنُهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّهُ قَدْ انْتَقَضَ عَهْدُهُ، وَحَلَّ دَمُهُ وَمَالُهُ، وَالْوَاجِبُ عَلَى وَلَاةِ الْأُمُورِ أَلَّا يَتْرُكُوا مِثْلَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي مَوْضِعٍ يُخَافُ ضَرَرُهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، أَوْ يُقْتَلُ إِلَيْهِمْ أَوْلَادُ الْمُسْلِمِينَ؛ فَإِنَّهُ قَدْ انْتَقَضَ عَهْدُهُ وَحَلَّ دَمُهُ وَمَالُهُ. [٣٩٧/٣٠]

٣٤٠٨ كُلُّ مَنْ بَلَغَتْهُ دَعْوَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى دِينِ اللَّهِ الَّذِي بَعَثَهُ بِهِ فَلَمْ يَسْتَجِبْ لَهُ فَإِنَّهُ يَجِبُ قِتَالُهُ ﴿حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ لِلدِّينِ كَلْبَةٌ﴾ [الأنفال: ٣٩].

٣٤٠٩ مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْمُمَانَعَةِ وَالْمُقَاتِلَةِ كَالنِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ وَالرَّاهِبِ وَالشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْأَعْمَى وَالزَّمِنِ وَنَحْوِهِمْ فَلَا يُقْتَلُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، إِلَّا أَنْ يُقَاتِلَ بِقَوْلِهِ أَوْ فِعْلِهِ.

وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ يَرَىٰ إِبَاحَةَ قَتْلِ الْجَمِيعِ لِمَجَرَّدِ الْكُفْرِ إِلَّا النِّسَاءَ وَالصَّبِيَّانَ؛ لِكُونِهِمْ مَالًا لِلْمُسْلِمِينَ.

وَالأَوَّلُ هُوَ الصَّوَابُ؛ لِأَنَّ الْقِتَالَ هُوَ لِمَنْ يُقَاتِلُنَا إِذَا أَرَدْنَا إِظْهَارَ دِينِ اللَّهِ.

[٣٥٤/٢٨]

٣٤١٠ ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ مِنْ وُجُوهِ كَثِيرَةٍ أَنَّهُ أَمَرَ بِقِتَالِ الْخَوَارِجِ... فَثَبَتَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ الْأَمَّةُ أَنَّهُ يُقَاتَلُ مَنْ خَرَجَ عَنْ شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ وَإِنْ تَكَلَّمَ بِالشَّهَادَتَيْنِ.

[٣٥٨ - ٣٥٦/٢٨]

﴿٣٤١١﴾ اِخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الطَّائِفَةِ الْمُتَمَنِّعَةِ لَوْ تَرَكَتِ السُّنَّةَ الرَّائِيَةَ كَرَكْعَتِي
الْفَجْرِ هَلْ يَجُوزُ قِتَالُهَا؟ عَلَى قَوْلَيْنِ.

فَأَمَّا الْوَاجِبَاتُ وَالْمُحَرَّمَاتُ الظَّاهِرَةُ وَالْمُسْتَفِيضَةُ فَيُقَاتَلُ عَلَيْهَا
بِالِاتِّفَاقِ ^(١).

وَقِتَالُ هَؤُلَاءِ وَاجِبٌ ابْتِدَاءً بَعْدَ بُلُوغِ دَعْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِمْ بِمَا يُقَاتِلُونَ
عَلَيْهِ.

فَأَمَّا إِذَا بَدَّوْا الْمُسْلِمِينَ فَيَتَأَكَّدُ قِتَالُهُمْ كَمَا ذَكَرْنَاهُ فِي قِتَالِ الْمُتَمَنِّعِينَ مِنْ
الْمُعْتَدِينَ قُطَاعِ الطَّرِيقِ.

فَأَمَّا إِذَا أَرَادَ الْعَدُوُّ الْهُجُومَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُ يَصِيرُ دَفْعُهُ وَاجِبًا عَلَى
الْمَقْصُودِينَ كُلِّهِمْ وَعَلَى غَيْرِ الْمَقْصُودِينَ؛ لِإِعَانَتِهِمْ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ
اسْتَنْصَرْتُمْ فِي الَّذِينَ قَالُوا لَكُمْ أَنْ تَنْصُرُوا إِلَا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ [الأنفال: ٧٢]،
وَكَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِنَصْرِ الْمُسْلِمِ، وَسَوَاءٌ كَانَ الرَّجُلُ مِنَ الْمُتَرَفِّقَةِ لِلْقِتَالِ أَوْ لَمْ
يَكُنْ ^(٢).

وَهَذَا يَجِبُ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ مَعَ الْقَلَّةِ وَالْكَثَرَةِ،
وَالْمَشِيِّ وَالرُّكُوبِ، كَمَا كَانَ الْمُسْلِمُونَ لَمَّا قَصَدَهُمُ الْعَدُوُّ عَامَ الْخَنْدَقِ لَمْ
يَأْذَنَ اللَّهُ فِي تَرْكِهِ لِأَحَدٍ، كَمَا أَذِنَ فِي تَرْكِ الْجِهَادِ ابْتِدَاءً لِطَلَبِ الْعَدُوِّ الَّذِي
قَسَمَهُمْ فِيهِ إِلَى قَاعِدٍ وَخَارِجٍ؛ بَلْ ذَمَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَ النَّبِيَّ ﷺ: ﴿يَقُولُونَ إِنَّ
يُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِنْ يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا﴾ [الأحزاب: ١٣].

(١) وقال في موضع آخر: وَهَذَا مَا لَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ. (٥٠٣/٢٨)

(٢) أي: سواء كان يأخذ مرتباً من الدولة على جهاده أم لا، والمرتزق: هو كل شخص يقوم
بأي عمل بمقابل مادي، بغض النظر عن نوعية العمل أو الهدف منه، وغالباً يطلق على من
يخدم في القوات المسلحة لبلد أجنبي من أجل المال.

فَهَذَا دَفْعٌ عَنِ الدِّينِ وَالْحُرْمَةِ وَالْأَنْفَسِ، وَهُوَ قِتَالُ اضْطِرَارٍ، وَذَلِكَ قِتَالُ
اخْتِيَارٍ لِلزِّيَادَةِ فِي الدِّينِ وَإِعْلَائِهِ وَإِلْزَاهَابِ الْعَدُوِّ كَغَزَاةِ تَبُوكَ وَنَحْوِهَا.

فَهَذَا النَّوْعُ مِنَ الْعُقُوبَةِ هُوَ لِلطَّوَائِفِ الْمُتَمَتِّعَةِ.

فَأَمَّا غَيْرُ الْمُتَمَتِّعِينَ مِنْ أَهْلِ دِيَارِ الْإِسْلَامِ وَنَحْوِهِمْ فَيَجِبُ إِلْزَامُهُمْ
بِالْوَاجِبَاتِ الَّتِي هِيَ مَبَانِي الْإِسْلَامِ الْخَمْسِ وَغَيْرِهَا مِنْ أَدَاءِ الْأَمَانَاتِ وَالْوَفَاءِ
بِالْعُهُودِ فِي الْمُعَامَلَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. [٣٥٩ - ٣٥٨/٢٨]

٣٤٢ أَجْمَعَ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ كُلَّ طَائِفَةٍ مُتَمَتِّعَةٍ عَنْ شَرِيعَةٍ
مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ: فَإِنَّهُ يَجِبُ قِتَالُهَا حَتَّى يَكُونَ الدِّينُ
كُلُّهُ لِلَّهِ.

فَلَوْ قَالُوا: نُصَلِّي وَلَا نُزَكِّي، أَوْ نُصَلِّي الْخَمْسَ وَلَا نُصَلِّي الْجُمُعَةَ
وَلَا الْجَمَاعَةَ، أَوْ نَقُومُ بِمَبَانِي الْإِسْلَامِ الْخَمْسِ وَلَا نُحَرِّمُ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ
وَأَمْوَالَهُمْ، أَوْ لَا نَتْرُكُ الرِّبَا وَلَا الْخَمْرَ وَلَا الْمَيْسِرَ، أَوْ نَتَّبِعُ الْقُرْآنَ وَلَا نَتَّبِعُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَا نَعْمَلُ بِالْأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ عَنْهُ، أَوْ نَعْتَقِدُ أَنَّ الْيَهُودَ
وَالنَّصَارَى خَيْرٌ مِنْ جُمْهُورِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنَّ أَهْلَ الْقِبْلَةِ قَدْ كَفَرُوا بِاللَّهِ
وَرَسُولِهِ وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ مُؤْمِنٌ إِلَّا طَائِفَةٌ قَلِيلَةٌ^(١)، أَوْ قَالُوا: إِنَّا لَا نَجَاهِدُ
الْكُفَّارَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ^(٢)، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الْمُخَالِفَةِ لِشَرِيعَةِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسُنَّتِهِ وَمَا عَلَيْهِ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّهُ يَجِبُ جِهَادُ هَذِهِ

(١) كما هو دين الرافضة الاثني عشرية والنصيرية والاسماعيلية.

(٢) وقال في موضع آخر: وَكَذَلِكَ إِنْ امْتَنَعُوا عَنِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَجِهَادِ
الْكُفَّارِ إِلَى أَنْ يُسَلِّمُوا وَيُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ. (٥١٠/٢٨ - ٥١١)

قلت: هذا إذا كان الجهاد مشروعا، كأن يكون المسلمون في حال قوة وتمكين، أو في حال
دخول العدو بلاد المسلمين، أو إذا أمر الحاكم في الجهاد.
أما في حال ضعف المسلمين فلا يجب عليهم جهاد الطلب.

الطَّوَائِفِ جَمِيعَهَا كَمَا جَاهَدَ الْمُسْلِمُونَ مَا نَبِيعِي الزَّكَاةَ، وَجَاهَدُوا الْخَوَارِجَ وَأَصْنَافَهُمْ، وَجَاهَدُوا الْخَرْمِيَّةَ وَالْقَرَامِطَةَ وَالْبَاطِنِيَّةَ وَغَيْرَهُمْ مِنْ أَصْنَافِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدْعِ الْخَارِجِينَ عَنْ شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ.

وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩]، فَإِذَا كَانَ بَعْضُ الدِّينِ لِلَّهِ وَبَعْضُهُ لِعَبْدِ اللَّهِ: وَجَبَ قِتَالُهُمْ حَتَّى يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، فَلَمْ يَأْمُرْ بِتَخْلِيَةِ سَبِيلِهِمْ إِلَّا بَعْدَ التَّوْبَةِ مِنْ جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ، وَبَعْدَ إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ.

٣٤١٣ قَالَ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]، فَكُلُّ مَنْ خَرَجَ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشَرِيعَتِهِ: فَقَدْ أَقْسَمَ اللَّهُ بِنَفْسِهِ الْمُقَدَّسَةِ أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ حَتَّى يَرْضَا بِحُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَمِيعِ مَا يَشْجُرُ بَيْنَهُمْ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا، وَحَتَّى لَا يَبْقَى فِي قُلُوبِهِمْ حَرَجٌ مِنْ حُكْمِهِ^(١).

[٤٧١/٢٨]

٣٤١٤ وَسُئِلَ الشَّيْخُ: مَا تَقُولُ الْفُقَهَاءُ أَئِمَّةُ الدِّينِ: فِي هَؤُلَاءِ التَّنَارِ الَّذِينَ قَدِمُوا سَنَةَ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ وَسِتِّمِائَةٍ وَفَعَلُوا مَا اسْتَهَرَّ مَنْ قَتَلَ الْمُسْلِمِينَ وَسَبَّى بَعْضَ الذَّرَارِيِّ وَالنَّهْبِ لِمَنْ وَجَدُوهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَهَتَكُوا حُرْمَاتِ الدِّينِ.

(١) مثال ذلك: مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشَرِيعَتِهِ تَرْكُ إِشْهَارِ تَسْمِيَةِ الْمُنَافِقِينَ فِي وَقْتِهِ، وَعَدْمُ التَّصْرِيحِ وَالتَّشْهِيرِ بِأَسْمَاءِ مَنْ ارْتَكَبَ مَخَالَفَةً أَوْ مَعْصِيَةً مِنْ أَصْحَابِهِ، بَلْ يَقُولُ: مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَفْعَلُونَ كَذَا وَكَذَا، كُلُّ هَذَا حَرَصًا عَلَى جَمْعِ الْكَلِمَةِ، وَبَعْدًا عَنِ التَّنَافُرِ وَالْاِخْتِلَافِ، بَلْ تَرَكَ إِقَامَةَ الْحُدُودِ عَلَى بَعْضِ الْمُنَافِقِينَ خَشْيَةً أَنْ يُقَالَ: بَانَ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ.

وَادْعُوا مَعَ ذَلِكَ التَّمَسُّكَ بِالشَّهَادَتَيْنِ . . فَهَلْ يَجُوزُ قِتَالُهُمْ أَوْ يَجِبُ؟

فَأَجَابَ: . . هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ الْمَسْئُولُ عَنْهُمْ: عَسَاكِرُهُمْ مُشْتَمِلٌ عَلَى قَوْمٍ كُفَّارٍ مِنَ النَّصَارَى وَالْمُشْرِكِينَ، وَعَلَى قَوْمٍ مُتَنَسِّبِينَ إِلَى الْإِسْلَامِ - وَهُمْ جُنْهُورُ الْعَسَاكِرِ - يَنْطَفِقُونَ بِالشَّهَادَتَيْنِ إِذَا طَلِبَتْ مِنْهُمْ، وَيُعْظَمُونَ الرَّسُولَ، وَلَيْسَ فِيهِمْ مَنْ يُصَلِّي إِلَّا قَلِيلًا جَدًّا، وَصَوْمُ رَمَضَانَ أَكْثَرُ فِيهِمْ مِنَ الصَّلَاةِ، وَالْمُسْلِمُ عِنْدَهُمْ أَعْظَمُ مِنْ غَيْرِهِ، وَلِلصَّالِحِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَهُمْ قَدْرٌ، وَعِنْدَهُمْ مِنَ الْإِسْلَامِ بَعْضُهُ، وَهُمْ مُتَقَاوِتُونَ فِيهِ.

لَكِنَّ الَّذِي عَلَيْهِ عَامَّتُهُمْ وَالَّذِي يُقَاتِلُونَ عَلَيْهِ: مُتَضَمِّنٌ لِتَرْكِ كَثِيرٍ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ أَوْ أَكْثَرِهَا.

فَإِنَّهُمْ أَوَّلًا: يُوجِبُونَ الْإِسْلَامَ وَلَا يُقَاتِلُونَ مَنْ تَرَكَهُ؛ بَلْ مَنْ قَاتَلَ عَلَى دَوْلَةِ الْمَغُولِ عَظُمُوهُ وَتَرَكَوهُ وَإِنْ كَانَ كَافِرًا عَدُوًّا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَكُلُّ مَنْ خَرَجَ عَنْ دَوْلَةِ الْمَغُولِ أَوْ عَلَيْهَا اسْتَحَلُّوا قِتَالَهُ وَإِنْ كَانَ مِنْ خِيَارِ الْمُسْلِمِينَ.

فَلَا يُجَاهِدُونَ الْكُفَّارَ وَلَا يُلْزِمُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ بِالْجِزْيَةِ وَالصَّغَارِ وَلَا يَنْهَوْنَ أَحَدًا مِنْ عَسَاكِرِهِمْ أَنْ يَغْبُدَ مَا شَاءَ مِنْ شَمْسٍ أَوْ قَمَرٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

بَلِ الظَّاهِرُ مِنْ سِيرَتِهِمْ أَنَّ الْمُسْلِمَ عِنْدَهُمْ بِمَنْزِلَةِ الْعَدْلِ أَوْ الرَّجُلِ الصَّالِحِ، أَوْ الْمُتَطَوِّعِ فِي الْمُسْلِمِينَ، وَالْكَافِرُ عِنْدَهُمْ بِمَنْزِلَةِ الْفَاسِقِ فِي الْمُسْلِمِينَ أَوْ بِمَنْزِلَةِ تَارِكِ التَّطَوُّعِ.

وَكَذَلِكَ أَيْضًا: عَامَّتُهُمْ لَا يُحَرِّمُونَ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا أَنْ يَنْهَاهُمْ عَنْهَا سُلْطَانُهُمْ؛ أَيْ: لَا يَلْتَزِمُونَ تَرْكَهَا، وَإِذَا نَهَاهُمْ عَنْهَا أَوْ عَنْ غَيْرِهَا أَطَاعُوهُ لِكُونِهِ سُلْطَانًا لَا بِمَجَرَّدِ الدِّينِ.

وَعَامَّتُهُمْ لَا يَلْتَزِمُونَ آدَاءَ الْوَاجِبَاتِ لَا مِنَ الصَّلَاةِ وَلَا مِنَ الزَّكَاةِ وَلَا مِنَ

الْحَجَّ وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ، وَلَا يَلْتَزِمُونَ الْحُكْمَ بَيْنَهُمْ بِحُكْمِ اللَّهِ؛ بَلْ يَحْكُمُونَ بِأَوْضَاعٍ لَهُمْ تَوَافِقُ الْإِسْلَامَ تَارَةً وَتُخَالِفُهُ أُخْرَى.

وَقِتَالُ هَذَا الضَّرْبِ وَاجِبٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَمَا يَشْكُ فِي ذَلِكَ مَنْ عَرَفَ دِينَ الْإِسْلَامِ وَعَرَفَ حَقِيقَةَ أَمْرِهِمْ.

نَعَمْ، يَجِبُ أَنْ يُسْلِكَ فِي قِتَالِهِ الْمَسْلُوكَ الشَّرْعِيَّ مِنْ دُعَائِهِمْ إِلَى الْإِتِمَامِ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ إِنْ لَمْ تَكُنِ الدَّعْوَةُ إِلَى الشَّرَائِعِ قَدْ بَلَغَتْهُمْ، كَمَا كَانَ الْكَافِرُ الْحَرْبِيُّ يُدْعَى أَوَّلًا إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ إِنْ لَمْ تَكُنِ الدَّعْوَةُ قَدْ بَلَغَتْهُ.

فَإِنْ اتَّفَقَ مَنْ يُقَاتِلُهُمْ عَلَى الْوَجْهِ الْكَامِلِ: فَهُوَ الْغَايَةُ فِي رِضْوَانِ اللَّهِ وَإِعْزَازِ كَلِمَتِهِ، وَإِقَامَةِ دِينِهِ، وَطَاعَةِ رَسُولِهِ.

وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ^(١) مَنْ فِيهِ فُجُورٌ وَفَسَادٌ نِيَّةً، بِأَنْ يَكُونَ يُقَاتِلُ عَلَى الرِّيَاسَةِ، أَوْ يَتَعَدَّى عَلَيْهِمْ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ، وَكَانَتْ مَفْسَدُهُ تَرْكُ قِتَالِهِمْ أَعْظَمَ عَلَى الدِّينِ مِنْ مَفْسَدَةِ قِتَالِهِمْ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ: كَانَ الْوَاجِبُ أَيْضًا قِتَالُهُمْ دَفْعًا لِأَعْظَمِ الْمُفْسِدَتَيْنِ بِالْإِتِمَامِ أَذْنَاهُمَا؛ فَإِنَّ هَذَا مِنْ أَصُولِ الْإِسْلَامِ الَّتِي يَتَّبِعِي مُرَاعَاتُهَا^(٢).

وَلِهَذَا كَانَ مِنْ أَصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ الْعَزُؤُ مَعَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ وَيَأْقُومُ لَا خَلَاقَ لَهُمْ، كَمَا أَخْبَرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَتَّفِقِ الْعَزُؤُ إِلَّا مَعَ الْأُمَرَاءِ الْفُجَّارِ أَوْ مَعَ عَسْكَرٍ كَثِيرٍ الْفُجُورِ؛ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ أَحَدٍ أَمْرَيْنِ:

أ - إِمَّا تَرْكُ الْعَزُؤِ مَعَهُمْ، فَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ اسْتِیْلَاءُ الْآخَرِينَ الَّذِينَ هُمْ أَعْظَمُ ضَرَرًا فِي الدِّينِ وَالْدُّنْيَا.

(١) أي: في الذي يُقَاتِلُهُمْ.

(٢) انظر إلى هذا الفقه العظيم، وبهذا تعرف ضلال الخوارج في كل زمان ومكان والله المستعان.

ب - وَإِنَّمَا الْعَزُورُ مَعَ الْأَمِيرِ الْفَاجِرِ فَيَحْصُلُ بِذَلِكَ دَفْعُ الْأَفْجَرَيْنِ، وَإِقَامَةُ أَكْثَرِ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ إِقَامَةُ جَمِيعِهَا، فَهَذَا هُوَ الْوَاجِبُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ وَكُلُّ مَا أَشَبَّهَا؛ بَلْ كَثِيرٌ مِنَ الْعَزُورِ الْحَاصِلِ بَعْدَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ لَمْ يَفْعَ إِلَّا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ.

فَإِذَا أَحَاطَ الْمَرْءُ عِلْمًا بِمَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْجِهَادِ الَّذِي يَقُومُ بِهِ الْأُمَرَاءُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَبِمَا نَهَى عَنْهُ مِنْ إِعَانَةِ الظُّلْمَةِ عَلَى ظُلْمِهِمْ: عَلِمَ أَنَّ الطَّرِيقَةَ الْوُسْطَى الَّتِي هِيَ دِينُ الْإِسْلَامِ الْمَحْضِ جِهَادٌ مَنْ يَسْتَحِقُّ الْجِهَادَ؛ كَهَؤُلَاءِ الْقَوْمِ الْمَسْئُولِ عَنْهُمْ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ وَطَائِفَةٍ هِيَ أَوْلَى بِالْإِسْلَامِ مِنْهُمْ، إِذَا لَمْ يُمْكِنْ جِهَادُهُمْ إِلَّا كَذَلِكَ، وَاجْتِنَابُ إِعَانَةِ الطَّائِفَةِ الَّتِي يَغْزُو مَعَهَا عَلَى شَيْءٍ مِنَ مَعَاصِي اللَّهِ؛ بَلْ يُطِيعُهُمْ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَلَا يُطِيعُهُمْ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، إِذْ لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ.

وَهَذِهِ طَرِيقَةٌ خِيَارٍ هَذِهِ الْأُمَّةُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا.

وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ، وَهِيَ مُتَوَسِّطَةٌ بَيْنَ طَرِيقِ الْحُرُورَةِ وَأَمْثَالِهِمْ مِمَّنْ يَسْلُكُ مَسْلَكَ الْفَاسِدِ النَّاشِئِ عَنْ قِلَّةِ الْعِلْمِ، وَبَيْنَ طَرِيقَةِ الْمُرْجَةِ وَأَمْثَالِهِمْ مِمَّنْ يَسْلُكُ مَسْلَكَ طَاعَةِ الْأُمَرَاءِ مُطْلَقًا وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا أَبْرَارًا.

[٥٠٨ - ٥٠١/٢٨]

٢٤١٥ اتَّفَقَ الصَّحَابَةُ وَالْأُئِمَّةُ بَعْدَهُمْ عَلَى قِتَالِ مَا يَنْبَغِي الزَّكَاةَ وَإِنْ كَانُوا يُصَلُّونَ الْخَمْسَ وَيَصُومُونَ شَهْرَ رَمَضَانَ.

وَهَؤُلَاءِ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُبْهَةٌ سَائِعَةً، فَلِهَذَا كَانُوا مُرْتَدِّينَ^(١)، وَهُمْ يَقَاتِلُونَ عَلَى مَنَعِهَا وَإِنْ أَقْرُوا بِالْوُجُوبِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ.

[٥١٩/٢٨]

(١) والرافضة كما هو معلوم لا يرون وجوب الزكاة، ويسقطون هذا الركن الثابت في الكتاب والسنة =

٣٤١٦ رَوَى مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»^(١) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قِصَّةَ أَصْحَابِ الْأَخْدُودِ، وَفِيهَا: أَنَّ الْعَلَامَ أَمَرَ بِقَتْلِ نَفْسِهِ لِأَجْلِ مَصْلَحَةِ ظُهُورِ الدِّينِ، وَلِهَذَا جَوَزَ الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ أَنْ يَنْعَمَسَ الْمُسْلِمُ فِي صَفِّ الْكُفَّارِ وَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُمْ يَقْتُلُونَهُ؛ إِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ. [٥٤٠/٢٨]

٣٤١٧ قِتَالُ التَّنَارِ الَّذِينَ قَدِمُوا إِلَى بِلَادِ الشَّامِ وَاجِبٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي الْقُرْآنِ: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونََ الَّذِينَ كُفُّوا لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩]، وَالَّذِينَ هُوَ الطَّاعَةُ، فَإِذَا كَانَ بَعْضُ الدِّينِ لِلَّهِ وَبَعْضُهُ لِعَیْرِ اللَّهِ وَجَبَ الْقِتَالُ حَتَّى يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ؛ وَلِهَذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنْ آيَاتِهِ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [٢٧٨] فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴿[البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩].

وَهَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الطَّائِفِ لَمَّا دَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ وَالتَّزَمُوا الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ، لَكِنْ امْتَنَعُوا مِنْ تَرْكِ الرَّبَا، فَبَيَّنَ اللَّهُ أَنَّهُمْ مُحَارِبُونَ لَهُ وَلِرَسُولِهِ إِذَا لَمْ يَنْتَهُوا عَنِ الرَّبَا.

وَالرَّبَا هُوَ آخِرُ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ، وَهُوَ مَالٌ يُؤْخَذُ بِرِضَى صَاحِبِهِ.

فَإِذَا كَانَ هَؤُلَاءِ مُحَارِبِينَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ يَجِبُ جِهَادُهُمْ، فَكَيْفَ يَمْنُ يَتْرُكُ كَثِيرًا مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ أَوْ أَكْثَرَهَا كَالْتَّارِ؟

وَقَدْ اتَّفَقَ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ الطَّائِفَةَ الْمُؤْتَمِنَةَ إِذَا امْتَنَعَتْ عَنْ بَعْضِ وَاجِبَاتِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ فَإِنَّهُ يَجِبُ قِتَالُهَا. [٥٤٤/٢٨ - ٥٤٥]

= والإجماع، فهم أولى بوصف الردة من مانعي الزكاة الذين حاربهم الصحابة، فهم إنما تركوا هذا الركن فقط، والرافضة تركوا أكثر أركان الإسلام المتفق عليها، فصلاتهم تختلف عن صلاتنا، وهم يستغيثون بالموتى، ويبيحون المتعة المجمع على تحريمها، إلى غير ذلك من أنواع الشرك والفجور.

قال الشيخ رحمه الله عنهم: فِيهِمْ مِنَ الرَّدَّةِ عَنْ شَرَائِعِ الدِّينِ أَغْظَمُ مِمَّا فِي مَانِعِي الرِّكَائِ الدِّينِ قَاتَلَهُمْ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ وَالصَّحَابَةُ. (٥٢٨/٢٨)

٣٤١٨ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ أَنْ تَخْرُجَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ - وَهِيَ الْحِجَازُ - فَأَخْرَجَهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْمَدِينَةِ وَخَيْبَرَ وَيَتْبَعُ وَالْيَمَامَةَ وَمَخَالِيفَ هَذِهِ الْبِلَادِ^(١).

فَمَا كَانَ دُونَ وَادِي الْمُنْحَنَى فَهُوَ مِنَ الشَّامِ: مِثْلَ مَعَانٍ.

وَأَمَّا الْعُلَى وَتَبُوكَ وَنَحْوُهُمَا: فَهُوَ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ.

[٢٨/٦٣٠ - ٦٣١]



(هل قاتل الصحابة للجن؟)

٣٤١٩ لَمْ يُقَاتِلْ أَحَدٌ مِنَ الْإِنْسِ لِلْجِنِّ، لَا عَلَيَّ وَلَا غَيْرُهُ؛ بَلْ عَلَيَّ كَانَ أَجَلٌ قَدْرًا مِنْ ذَلِكَ، وَالْجِنُّ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الصَّحَابَةَ يُقَاتِلُونَ كُفَّارَ الْجِنِّ، لَا يَحْتَاجُونَ فِي ذَلِكَ إِلَى قِتَالِ الصَّحَابَةِ مَعَهُمْ.

[٤/٤٩٤]



(الاسترقاق)

٣٤٢٠ الرِّقُ الشَّرْعِيُّ سَبِيهِ الْكُفْرِ، لَمَّا لَمْ يَسْلَمْ وَيَعْبُدَ اللَّهَ أَبَاحَ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَسْتَعْبِدَهُ.

[المستدرک ٣/٢٢٤]

٣٤٢١ سئل أبو العباس عن سبي ملطية مسلميها ونصاراها: فحرم مال المسلمين وأباح سبي النصارى وذريتهم ومالهم كسائر الكفار؛ إذ لا ذمة لهم ولا عهد؛ لأنهم نقضوا عهدهم السابق من الأئمة بالمحاربة وقطع الطريق وبما فيه الغضاضة علينا والإعانة على ذلك، ولا يعقد لهم الأمن عن قتالهم حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون.

وهؤلاء التتر لا يقاتلونهم على ذلك؛ بل بعد إظهار إسلامهم لا يقاتلون الناس على الإسلام؛ ولهذا وجب قتال التتر حتى يلتزموا شعائر الإسلام،

(١) أي: أطرافها ونواحيها.

ومنها الجهاد وإلزام أهل الذمة بالجزية والصغار، ونواب التتر، الذين يسمون الملوك لا يجاهدون على الإسلام، وهم تحت حكم التتر.

ونصارى أهل ملطية وأهل المشرق ويهودهم لو كان لهم ذمة وعهد من ملك مسلم يجاهدهم حتى يسلموا أو يعطوا الجزية كأهل المغرب واليمن لما لم يعاملوا أهل مصر والشام معاملة أهل العهد جاز لأهل مصر والشام غزوهم واستباحة دمهم ومالهم؛ لأن أبا جندل وأبا بصير حاربوا أهل مكة مع أن بينهم وبين النبي ﷺ عهداً، وهذا باتفاق الأئمة؛ لأن العهد والذمة إنما يكون من الجانيين، والسبي المشتبه يحرم استرقاقه. [المستدرک ٣/ ٢٢٤ - ٢٢٥]

٢٤٢٢ يحكم بإسلام الطفل إذا مات أبواه أو كان نسبه منقطعاً؛ مثل كونه ولد زناً، أو منفياً بلعان. وقاله غير واحد من العلماء. [المستدرک ٣/ ٢٢٥]



(الأموال السلطانية ومصارفها)

٢٤٢٣ الْأَمْوَالُ السُّلْطَانِيَّةُ الَّتِي أَضْلَهَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ثَلَاثَةٌ أَصْنَافٍ:

أ - الْغَنِيمَةُ.

ب - وَالصَّدَقَةُ.

ج - وَالْفَيْءُ.

فَأَمَّا الْغَنِيمَةُ: فَهِيَ الْمَالُ الْمَأْخُودُ مِنَ الْكُفَّارِ بِالْقِتَالِ، ذَكَرَهَا اللَّهُ فِي سُورَةِ الْأَنْفَالِ الَّتِي أَنْزَلَهَا فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ وَسَمَّاها أَنْفَالاً؛ لِأَنَّهَا زِيَادَةٌ فِي أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ.

فَالْوَجِبُ فِي الْمَغْنَمِ تَحْمِيصُهُ، وَصَرَفُ الْخُمْسِ إِلَى مَنْ ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَقِسْمَةُ الْبَاقِي بَيْنَ الْغَانِمِينَ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: الْغَنِيمَةُ لِمَنْ شَهِدَ الْوُقْعَةَ.

وَهُمُ الَّذِينَ شَهِدُوهَا لِلْقِتَالِ، قَاتَلُوا أَوْ لَمْ يُقَاتِلُوا.

وَيَجِبُ قَسْمُهَا بَيْنَهُم بِالْعَدْلِ، فَلَا يُحَابَى أَحَدٌ لَا لِرِيَّاسَتِهِ وَلَا لِنَسَبِهِ وَلَا لِفَضْلِهِ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَخُلَفَاؤُهُ يَقْسِمُونَهَا.

لَكِنْ يَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يُنْقِلَ مَنْ ظَهَرَ مِنْهُ زِيَادَةُ نِكَايَةٍ؛ كَسَرِيَّةٍ تَسَرَّتْ مِنَ الْجَيْشِ، أَوْ رَجُلٍ صَعِدَ حِصْنًا عَالِيًا فَفَتَحَهُ، أَوْ حَمَلَ عَلَى مُقَدِّمِ الْعَدُوِّ فَقَتَلَهُ فَهَزَمَ الْعَدُوَّ وَنَحَوَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَخُلَفَاءَهُ كَانُوا يُنْقِلُونَ لِذَلِكَ.

وَكَانَ يُنْقِلُ السَّرِيَّةَ فِي الْبِدَايَةِ الرَّبْعَ بَعْدَ الْخُمْسِ، وَفِي الرَّجْعَةِ الثَّلَاثَ بَعْدَ الْخُمْسِ، وَهَذَا الثَّقَلُ قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّهُ يَكُونُ مِنَ الْخُمْسِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ يَكُونُ مِنْ خُمْسِ الْخُمْسِ؛ لِئَلَّا يُفْضَلَ بَعْضُ الْغَانِمِينَ عَلَى بَعْضٍ.

وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ يَجُوزُ مِنْ أَرْبَعَةِ الْأَخْمَاسِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ تَفْضِيلُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ لِمَضْلَحَةٍ دِينِيَّةٍ لَا لِهَوَى النَّفْسِ، كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَيْرَ مَرَّةٍ، وَهَذَا قَوْلُ فَقْهَاءِ الشَّامِ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ.

كَذَلِكَ - عَلَى الْقَوْلِ الصَّحِيحِ - لِلْإِمَامِ أَنْ يَقُولَ: مَنْ أَخَذَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ؛ كَمَا رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ قَدْ قَالَ ذَلِكَ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ، إِذَا رَأَى ذَلِكَ مَضْلَحَةً رَاجِحَةً عَلَى الْمَفْسَدَةِ.

فَإِذَا تَرَكَ الْإِمَامُ الْجَمْعَ وَالْقِسْمَةَ وَأَذِنَ فِي الْأَخْذِ إِذْنًا جَائِزًا، فَمَنْ أَخَذَ شَيْئًا بِلَا عُدْوَانٍ حَلَّ لَهُ بَعْدَ تَخْمِيصِهِ، وَكُلُّ مَا دَلَّ عَلَى الْإِذْنِ فَهُوَ إِذْنٌ.

وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَأْذَنْ أَوْ أَذِنَ إِذْنًا غَيْرَ جَائِزٍ: جَازٍ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَأْخُذَ مِقْدَارَ مَا يُصِيبُهُ بِالْقِسْمَةِ مُتَحَرِّيًا لِلْعَدْلِ فِي ذَلِكَ.

وَمَنْ حَرَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جَمْعَ الْغَنَائِمِ وَالْحَالَ هَذِهِ وَأَبَاحَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَفْعَلَ فِيهَا مَا يَشَاءُ: فَقَدْ تَقَابَلَ الْقَوْلَانِ تَقَابُلَ الطَّرَفَيْنِ، وَدَيْنُ اللَّهِ وَسَطٌ.

وَالْعَدْلُ فِي الْقِسْمَةِ: أَنْ يُقْسَمَ لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ وَلِلْفَارِسِ ذِي الْفَرَسِ الْعَرَبِيِّ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ: سَهْمٌ لَهُ وَسَهْمَانِ لِفَرَسِهِ؛ هَكَذَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ.

وَإِذَا كَانَ الْمَغْنُومُ مَالًا - قَدْ كَانَ لِلْمُسْلِمِينَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ عَقَارٍ أَوْ مَنَقُولٍ
وَعَرِفَ صَاحِبُهُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ - فَإِنَّهُ يُرَدُّ إِلَيْهِ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ .
وَأَمَّا الصَّدَقَاتُ: فَهِيَ لِمَنْ سَمَّى اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ .
فَالْفُقَرَاءُ وَالْمَسَاكِينُ: يَجْمَعُهَا مَعْنَى الْحَاجَةِ إِلَى الْكَفَايَةِ، فَلَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ
لِغَنِيِّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ .

وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا: هُمُ الَّذِينَ يَجُبُونَهَا وَيَحْفَظُونَهَا وَيَكْتُبُونَهَا وَنَحْوَ ذَلِكَ .
وَالْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ: فَتَذَكُّرُهُمْ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - فِي مَالِ الْفَيْءِ .
وَفِي الرِّقَابِ: يَدْخُلُ فِيهِ إِعَانَةُ الْمُكَاتِبِينَ، وَافْتِدَاءُ الْأَسْرَى، وَعِتْقُ
الرِّقَابِ، هَذَا أَقْوَى الْأَقْوَالِ فِيهَا .

وَالْعَارِمِينَ: هُمُ الَّذِينَ عَلَيْهِمْ دِيُونٌ لَا يَجِدُونَ وَفَاءَهَا فَيُعْطُونَ وَفَاءَ دِيُونِهِمْ
وَلَوْ كَانَ كَثِيرًا، إِلَّا أَنْ يَكُونُوا عَرْمُوهُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى فَلَا يُعْطُونَ حَتَّى
يَتُوبُوا .

وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ: وَهُمْ الْغُرَاةُ الَّذِينَ لَا يُعْطُونَ مِنْ مَالِ اللَّهِ مَا يَكْفِيهِمْ
لِغَزْوِهِمْ، فَيُعْطُونَ مَا يَغْزُونَ بِهِ، أَوْ تَمَامَ مَا يَغْزُونَ بِهِ مِنْ خَيْلٍ وَسِلَاحٍ وَنَفَقَةٍ
وَأُجْرَةٍ .

وَالْحَجَّ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ^(١) .

(١) روى أبو داود (١٩٨٨)، عن أُمِّ مَعْقِلٍ ؓ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلَيَّ حَجَّةً وَإِنَّ لَأَبِي
مَعْقِلًا بَكْرًا (والبكر هو الفتى من الإبل)، قَالَ أَبُو مَعْقِلٍ ؓ: صَدَقْتَ جَعَلْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَعْطَاهَا فَلْتَحُجَّ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ
أَبِي دَاوُدَ .

وَبُثِّتَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؓ أَنَّهُ قَالَ: أَمَّا إِنْ الْحَجَّ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ .

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ ؒ: أَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ . اهـ . فتح الباري (٣/٣٣٢) .

فَشَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ ؒ يَرَى جَوَازَ إِعْطَاءِ الْفَقِيرِ مِنَ الزَّكَاةِ لِحَاجَةٍ، وَقَدْ قَالَ كَمَا فِي
الْاِخْتِيَارَاتِ (١٠٥): وَمَنْ لَمْ يَحِجَّ حِجَّةَ الْإِسْلَامِ وَهُوَ فَقِيرٌ أُعْطِيَ مَا يَحِجُّ بِهِ . اهـ؛ يَعْنِي: مِنْ
الزَّكَاةِ .

وَابْنُ السَّيْلِ: هُوَ الْمُجْتَازُ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ.

وَأَمَّا الْفَيْءُ: فَأَصْلُهُ مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْحَشْرِ الَّتِي أَنْزَلَهَا اللَّهُ فِي غَزْوَةِ بَنِي النَّضِيرِ بَعْدَ بَدْرٍ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [الحشر: ٦]؛ أَي: مَا حَرَّكْتُمْ وَلَا سَقَّمْتُمْ خَيْلًا وَلَا إِبِلًا.

وَلِهَذَا قَالَ الْفُقَهَاءُ: إِنَّ الْفَيْءَ هُوَ مَا أَخَذَ مِنَ الْكُفَّارِ بِغَيْرِ قِتَالٍ؛ لِأَنَّ إِيْجَافَ الْخَيْلِ وَالرِّكَابِ هُوَ مَعْنَى الْقِتَالِ، وَسُمِّيَ فَيْئًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَفَاءَهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ؛ أَي: رَدَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْكُفَّارِ؛ فَإِنَّ الْأَصْلَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا خَلَقَ الْأَمْوَالَ إِعَانَةً عَلَى عِبَادَتِهِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا خَلَقَ الْخَلْقَ لِعِبَادَتِهِ؛ فَالْكَافِرُونَ بِهِ أَبَاحَ أَنْفُسَهُمُ الَّتِي لَمْ يَعْبُدُوهُ بِهَا، وَأَمْوَالَهُمُ الَّتِي لَمْ يَسْتَعِينُوا بِهَا عَلَى عِبَادَتِهِ؛ لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْبُدُونَهُ، وَأَفَاءَ إِلَيْهِمْ مَا يَسْتَحِقُّونَهُ، كَمَا يُعَادُ عَلَى الرَّجُلِ مَا غُصِبَ مِنْ مِيرَاثِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَبْضُهُ قَبْلَ ذَلِكَ. [٢٧٦ - ٢٦٩/٢٨]

٣٤٣٤ وَأَمَّا الْمَصَارِفُ: فَالْوَاجِبُ أَنْ يَبْدَأَ فِي الْقِسْمَةِ بِالْأَهَمِّ فَالْأَهَمُّ مِنَ مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ الْعَامَّةِ: كَعَطَاءِ مَنْ يَحْصُلُ لِلْمُسْلِمِينَ بِهِ مَنَفَعَةٌ عَامَّةٌ.

فَمِنْهُمْ الْمُقَاتِلَةُ: الَّذِينَ هُمْ أَهْلُ النُّصْرَةِ وَالْجِهَادِ وَهُمْ أَحَقُّ النَّاسِ بِالْفَيْءِ فَإِنَّهُ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِهِمْ.

وَأَمَّا سَائِرُ الْأَمْوَالِ السُّلْطَانِيَّةِ فَلِجَمِيعِ الْمَصَالِحِ وَفَاقًا إِلَّا مَا خُصَّ بِهِ نَوْعٌ كَالصَّدَقَاتِ وَالْمَعْنَمِ.

وَمِنْ الْمُسْتَحَقِّينَ: ذَوُو الْحَاجَاتِ؛ فَإِنَّ الْفُقَهَاءَ قَدْ اخْتَلَفُوا هَلْ يُقَدَّمُونَ فِي غَيْرِ الصَّدَقَاتِ مِنَ الْفَيْءِ وَنَحْوِهِ عَلَى غَيْرِهِمْ؟. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُمْ يُقَدَّمُونَ؛ فَإِنَّ

= وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة (٣٨/١٠): يجوز صرف الزكاة في إركاب فقراء المسلمين لحج فريضة الإسلام، ونفقتهم فيه، لدخوله في عموم قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ من آية مصارف الزكاة. اهـ.

النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يُقَدِّمُ ذَوِي الْحَاجَاتِ، كَمَا قَدَّمَهُمْ فِي مَالِ بَنِي النَّضِيرِ.
وَلَا يَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يُعْطِيَ أَحَدًا مَا لَا يَسْتَحِقُّهُ لِهَوَى نَفْسِهِ.

لَكِنْ يَجُوزُ - بَلْ يَجِبُ - الْإِعْطَاءُ لِتَأْلِيفِ مَنْ يَحْتَاجُ إِلَى تَأْلِيفِ قَلْبِهِ، وَإِنْ كَانَ هُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ أَخْذُ ذَلِكَ، كَمَا أَبَاحَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ الْعَطَاءَ لِلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ مِنَ الصَّدَقَاتِ، وَكَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِي الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ مِنَ الْفَيْءِ وَنَحْوِهِ، وَهُمْ السَّادَةُ الْمُطَاعُونَ فِي عَشَائِرِهِمْ.

وَهَذَا النَّوعُ مِنَ الْعَطَاءِ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُهُ إِعْطَاءُ الرُّؤَسَاءِ وَتَرْكُ الضُّعَفَاءِ كَمَا يَفْعَلُ الْمُلُوكُ؛ فَلِأَعْمَالٍ بِالنِّيَّاتِ؛ فَإِذَا كَانَ الْقَصْدُ بِذَلِكَ مَصْلَحَةَ الدِّينِ وَأَهْلِهِ كَانَ مِنْ جِنْسِ عَطَاءِ النَّبِيِّ ﷺ وَخُلَفَائِهِ، وَإِنْ كَانَ الْمَقْصُودُ الْعُلُوفُ فِي الْأَرْضِ وَالْفَسَادَ كَانَ مِنْ جِنْسِ عَطَاءِ فِرْعَوْنَ.

﴿٢٤٢٥﴾ الْأَمْوَالُ الَّتِي لَهَا أَصْلٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ الَّتِي يَتَوَلَّى قَسَمَهَا وَلَاَةُ الْأَمْرِ ثَلَاثَةٌ:

أ - مَالُ الْمَغَانِمِ: وَهَذَا لِمَنْ شَهِدَ الْوُقُوعَةَ، إِلَّا الْخُمْسَ فَإِنَّ مَصْرِفَهُ مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ. وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ﴾ [الأنفال: ٤١].

وَالْمَغَانِمُ مَا أُخِذَ مِنَ الْكُفَّارِ بِالْقِتَالِ، فَهَذِهِ الْمَغَانِمُ وَخُمُسُهَا.

ب - وَالثَّانِي: الْفَيْءُ، وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْحَشْرِ حَيْثُ قَالَ: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [الحشر: ٦].

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ﴾؛ أَيُّ: مَا حَرَكْتُمْ وَلَا أَعْمَلْتُمْ وَلَا سَفَقْتُمْ، يُقَالُ: وَجَفَ الْبَعِيرُ يَجِفُّ وَجُوفًا وَأَوْجَفْتُهُ: إِذَا سَارَ نَوْعًا مِنَ السَّيْرِ.

فَهَذَا هُوَ الْفَيْءُ الَّذِي أَفَاءَهُ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ، وَهُوَ مَا صَارَ لِلْمُسْلِمِينَ بِغَيْرِ إِيْجَافٍ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، وَذَلِكَ عِبَارَةٌ عَنِ الْقِتَالِ؛ أَيُّ: مَا قَاتَلْتُمْ عَلَيْهِ.

فَمَا قَاتَلُوا عَلَيْهِ كَانَ لِلْمُقَاتِلَةِ، وَمَا لَمْ يُقَاتِلُوا عَلَيْهِ فَهُوَ فِيءٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَقَاءَهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

وَهَذَا الْفِيءُ لَمْ يَكُنْ مِلْكًا لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي حَيَاتِهِ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَبَعْضُ أَصْحَابِ أَحْمَدَ: كَانَ مِلْكًا لَهُ.

وَأَمَّا مَصْرِفُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ: فَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنْ يُصْرَفَ مِنْهُ أَرْزَاقُ الْجُنْدِ الْمُقَاتِلِينَ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ الْكُفَّارَ؛ فَإِنَّ تَقْوِيَتَهُمْ تَذِلُّ الْكُفَّارَ فَيُؤْخَذُ مِنْهُمْ الْفِيءُ.

وَتَنَازَعُوا هَلْ يُصْرَفُ فِي سَائِرِ مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ أَمْ تُخْتَصُّ بِهِ الْمُقَاتِلَةُ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ لِلشَّافِعِيِّ وَوَجْهَيْنِ فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، لَكِنَّ الْمَشْهُورَ فِي مَذْهَبِهِ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ: أَنَّهُ لَا يُخْتَصُّ بِهِ الْمُقَاتِلَةُ؛ بَلْ يُصْرَفُ فِي الْمَصَالِحِ كُلِّهَا.

وَعَلَى الْقَوْلَيْنِ: يُعْطَى مَنْ فِيهِ مَنَفَعَةٌ عَامَّةٌ لِأَهْلِ الْفِيءِ.

ج - وَأَمَّا الْمَالُ الثَّلَاثُ: فَهُوَ الصَّدَقَاتُ الَّتِي هِيَ زَكَاةُ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ: زَكَاةُ الْحَرْثِ وَهِيَ الْعُشُورُ وَأَنْصَافُ الْعُشُورِ الْمَأْخُودَةُ مِنَ الْحُبُوبِ وَالشَّمَارِ، وَزَكَاةُ الْمَاشِيَةِ وَهِيَ الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ، وَزَكَاةُ التِّجَارَةِ، وَزَكَاةُ التَّقْدِيرِ.

فَهَذَا الْمَالُ مَصْرِفُهُ مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْفَدَرِيِّينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

إِذَا تَبَيَّنَ هَذَانِ الْأَصْلَانِ فَنَقُولُ: مَنْ كَانَ مِنْ ذَوِي الْحَاجَاتِ: كَالْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَارِمِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ: فَهُوَ لَآءٍ يَجُوزُ بَلْ يَجِبُ أَنْ يُعْطُوا مِنَ الزُّكُوتِ، وَمِنَ الْأَمْوَالِ الْمَجْهُولَةِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ.

وَكَذَلِكَ يُعْطَوْنَ مِنَ الْفِيءِ مِمَّا فَضَلَ مِنَ الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ الَّتِي لَا بُدَّ مِنْهَا عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ كَمَا تَقَدَّمَ.

سَوَاءٌ كَانُوا مُسْتَعْلِينَ بِالْعِلْمِ الْوَاجِبِ عَلَى الْكِفَايَةِ أَوْ لَمْ يَكُونُوا، وَسَوَاءٌ

كَانُوا فِي زَوَايَا أَوْ رَبِطٍ أَوْ لَمْ يَكُونُوا، لَكِنْ مَنْ كَانَ مُمَيِّزًا يَعْلَمُ أَوْ دِينَ كَانَ مُقَدِّمًا عَلَى غَيْرِهِ.

وَيُعْطَى قُضَاةُ الْمُسْلِمِينَ وَعُلَمَاؤُهُمْ مِنْهُ مَا يَكْفِيهِمْ، وَيُدْفَعُ مِنْهُ أَرْزَاقُ الْمُقَاتِلَةِ وَذَرَارِيِّهِمْ، لَا سِيَّمَا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ الطَّالِبِينَ وَالْعَبَّاسِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ؛ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ يَتَعَيَّنُ إِعْطَاؤُهُمْ مِنَ الْخُمْسِ وَالْفَيْءِ وَالْمَصَالِحِ؛ لِكَوْنِ الزَّكَاةِ مُحَرَّمَةً عَلَيْهِمْ.

وَالْفَقِيرُ الشَّرْعِيُّ الْمَذْكُورُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الَّذِي يَسْتَحِقُّ مِنَ الزَّكَاةِ وَالْمَصَالِحِ وَنَحْوِهِمَا: .. كُلُّ مَنْ لَيْسَ لَهُ كِفَايَةٌ تَكْفِيهِ وَتَكْفِي عِيَالَهُ فَهُوَ مِنَ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ.

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ مَنْ لَا مَالَ لَهُ وَهُوَ عَاجِزٌ عَنِ الْكَسْبِ: فَإِنَّهُ يُعْطَى مَا يَكْفِيهِ .. مِثْلُ:

أ - الصَّانِعُ الَّذِي لَا يَقُومُ صَنْعَتُهُ بِكِفَايَتِهِ.

ب - وَالتَّاجِرُ الَّذِي لَا يَقُومُ تِجَارَتُهُ بِكِفَايَتِهِ.

ج - وَالْجُنْدِيُّ الَّذِي لَا يَقُومُ إِقْطَاعُهُ بِكِفَايَتِهِ.

د - وَالْفَقِيرُ وَالصُّوفِيُّ الَّذِي لَا يَقُومُ مَعْلُومُهُ مِنَ الْوَقْفِ بِكِفَايَتِهِ.

هـ - وَالشَّاهِدُ وَالْفَقِيرُ الَّذِي لَا يَقُومُ مَا يَحْصُلُ لَهُ بِكِفَايَتِهِ.

وَمَنْ كَانَ مِنْ هَؤُلَاءِ مُنَافِقًا أَوْ مُظْهِرًا لِبِدْعَةٍ تُخَالِفُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ مِنْ بَدْعِ الْإِعْتِقَادَاتِ وَالْعِبَادَاتِ: فَإِنَّهُ مُسْتَحَقٌّ لِلْعُقُوبَةِ، وَمِنْ عُقُوبَتِهِ أَنْ يُحْرَمَ حَتَّى يُتُوبَ.

وَعَلَى وُلاَةِ الْأُمُورِ مَعَ إِعْطَاءِ الْفُقَرَاءِ بَلِّ وَالْأَغْنِيَاءِ: بِأَنْ يُلْزِمُوا هَؤُلَاءِ بِاتِّبَاعِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَطَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

٢٤٣٦ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ حَنِينٍ: «لَيْسَ لِي مِمَّا آفَاءَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِلَّا الْخُمْسُ وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ»^(١)؛ أَي: لَيْسَ لَهُ بِحُكْمِ الْقَسَمِ الَّذِي يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى اجْتِهَادِهِ وَنَظَرِهِ الْخَاصُّ إِلَّا الْخُمْسُ، وَلِهَذَا قَالَ: «وَهُوَ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ» بِخِلَافِ أَرْبَعَةِ أَخْمَاسِ الْغَنِيمَةِ، فَإِنَّهُ لِمَنْ شَهِدَ الْوُقْعَةَ.

وَلِهَذَا كَانَتْ الْغَنَائِمُ يُقَسَّمُهَا الْأَمْرَاءُ بَيْنَ الْغَانِمِينَ، وَالْخُمْسُ يُرْفَعُ إِلَى الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ الَّذِينَ خَلَفُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي أُمَّتِهِ^(٢)؛ فَيُقَسَّمُونَهَا بِأَمْرِهِمْ، فَأَمَّا أَرْبَعَةُ الْأَخْمَاسِ فَإِنَّمَا يَرْجِعُونَ فِيهَا لِيُعْلَمَ حُكْمُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، كَمَا يَسْتَفْتِي الْمُسْتَفْتِي، وَكَمَا كَانُوا فِي الْحُدُودِ لِمَعْرِفَةِ الْأَمْرِ الشَّرْعِيِّ، وَالنَّبِيِّ ﷺ أَعْطَى الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ مِنْ غَنَائِمِ حَنِينٍ مَا أَعْطَاهُمْ؛ فَقِيلَ: إِنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنَ الْخُمْسِ، وَقِيلَ: إِنَّهُ كَانَ مِنْ أَصْلِ الْغَنِيمَةِ، وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ فَهُوَ فَعَلَ ذَلِكَ لِطِبِّ نَفْسِ الْمُؤْمِنِينَ بِذَلِكَ؛ وَلِهَذَا أَجَابَ مَنْ عَتَبَ مِنَ الْأَنْصَارِ بِمَا أَرَالَ عَتَبُهُ وَأَرَادَ تَغْوِيضَهُمْ عَنْ ذَلِكَ.

٢٤٣٧ الْعَطَاءُ إِذَا كَانَ لِمَنْفَعَةِ الْمُسْلِمِينَ: لَمْ يُنْظَرُ إِلَى الْآخِذِ هَلْ هُوَ صَالِحُ النَّيَّةِ أَوْ فَاسِدُهَا.

وَلَمَّا كَانَ عَامَ حَنِينٍ قَسَمَ غَنَائِمَ حَنِينَ بَيْنَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ وَالْطَّلَقَاءِ مِنْ فُرَيْشٍ كَعْبِيَّةَ بْنِ حِصْنٍ وَالْعَبَّاسِ بْنِ مِرْدَاسٍ وَالْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ وَأَمْثَالِهِمْ، وَبَيْنَ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرِو وَصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ وَعِكْرِمَةَ بْنَ أَبِي جَهْلٍ وَأَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ وَابْنِهِ مَعَاوِيَةَ وَأَمْثَالِهِمْ مِنَ الطَّلَقَاءِ الَّذِينَ أَطْلَقَهُمْ عَامَ الْفَتْحِ، وَلَمْ يُعْطِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ شَيْئًا.

(١) صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ (١٢٤٠) بَلْفُظٍ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا لِي مِمَّا آفَاءَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ...» الْحَدِيث.

(٢) هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ شَيْخَ الْإِسْلَامِ يَرَى أَنَّ الْمَقْصُودَ بِالْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ فِي حَدِيثٍ: «فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ» كُلِّ خَلِيفَةٍ رَاشِدٍ عَادِلٍ، وَلَيْسَ مُحْصُورًا عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَهَذَا اخْتِيَارُ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ كَالصَّنْعَانِيِّ.

أَعْطَاهُمْ لِيَتَأَلَّفَ بِذَلِكَ قُلُوبُهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَتَأْلِفُهُمْ عَلَيْهِ مَصْلَحَةٌ عَامَّةٌ لِلْمُسْلِمِينَ.

وَالَّذِينَ لَمْ يُعْطِهِمْ: هُمْ أَفْضَلُ عِنْدَهُ، وَهُمْ سَادَاتُ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ الْمُتَّقِينَ، وَأَفْضَلُ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ بَعْدَ النَّبِيِّ وَالْمُرْسَلِينَ.

وَالَّذِينَ أَعْطَاهُمْ: مِنْهُمْ مَنْ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ قَبْلَ مَوْتِهِ، وَعَامَّتُهُمْ أَغْنِيَاءُ لَا فَقَرَاءَ.

فَلَوْ كَانَ الْعَطَاءُ لِلْحَاجَةِ مُقَدِّمًا عَلَى الْعَطَاءِ لِلْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ: لَمْ يُعْطِ النَّبِيُّ ﷺ هَؤُلَاءِ الْأَغْنِيَاءَ السَّادَةَ الْمُطَاعِينَ فِي عَشَائِرِهِمْ وَيَدْعُ عَطَاءَ مَنْ عِنْدَهُ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ هُمْ أَحْوَجُ مِنْهُمْ وَأَفْضَلُ.

وَبِمِثْلِ هَذَا طَعَنَ الْخَوَارِجُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ لَهُ أَوْلَهُمْ: يَا مُحَمَّدُ اغْدِلْ فَإِنَّكَ لَمْ تَعْدِلْ، وَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ لِقِسْمَةٌ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ تَعَالَى^(١).

[٥٧٨/٢٨ - ٥٧٩]

(١) ولعل هذا الدعم الذي تقدمه بعض الدول الإسلامية لبعض المنظمات العالمية والدول وغيرها هو من هذا الباب، حيث يتألفون بها قلوب كثير منهم، ويكفون بها شرهم، ويعض الناس يطعن في الحكام الذين يفعلون مثل هذا، وهذا خطأ.

وقد قال ابن تيمية رحمه الله في موضع آخر: جَعَلَ - تعالى - لِلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ حَقًّا فِي الصَّدَقَاتِ الَّتِي حَصَرَ مَصَارِفَهَا فِي كِتَابِهِ وَتَوَلَّى قَسْمَهَا بِنَفْسِهِ، وَكَانَ هَذَا تَنْبِيْهَا عَلَى أَنَّهُمْ يُعْطَوْنَ مِنَ الْمَصَالِحِ - وَمِنَ الْقِيءِ عَلَى الْقَوْلِ الصَّحِيحِ - الَّتِي هِيَ أَوْسَعُ مَضْرِفًا مِنَ الزَّكَاةِ؛ فَإِنَّ كُلَّ مَنْ جَارَ أَنْ يُعْطَى مِنَ الصَّدَقَةِ أُعْطِيَ مِنَ الْمَصَالِحِ وَلَا يَنْعَكُسُ...

وَالْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ هُمْ مِنْ أَهْلِ الْمَنْفَعَةِ الَّذِينَ هُمْ أَحَقُّ بِمَالِ الْمَصَالِحِ وَالْقِيءِ، وَلِهَذَا أَعْطَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْقِيءِ وَالْمَغَانِمِ كَمَا فَعَلَهُ بِالذَّمِيَّةِ الَّتِي بَعَثَ بِهَا عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ.

وَكَمَا فَعَلَ فِي مَغَانِمِ حَنْينَ حَيْثُ قَسَمَهَا بَيْنَ رُؤَسَاءِ قُرَيْشٍ وَأَهْلِ نَجْدٍ وَقَالَ: «إِنِّي لَا أُعْطِي رَجُلًا وَأَدْعُ مَنْ هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُمْ، أُعْطِي رَجُلًا لِمَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْهَلَعِ وَالْجَزَعِ وَأَكِلَ رَجُلًا إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغَنَى وَالْخَيْرِ». (١٨٢/٢٩ - ١٨٣)

٣٤٢٨ مَا لِلدِّيَّانِ الْإِسْلَامِيِّ لَيْسَ كُلُّهُ وَلَا أَكْثَرُهُ حَرَامًا؛ بَلْ فِيهِ مِنْ أَمْوَالِ الصَّدَقَاتِ وَالْفَيِّءِ وَأَمْوَالِ الْمَصَالِحِ مَا لَا يُحْصِيهِ إِلَّا اللَّهُ، وَفِيهِ مَا هُوَ حَرَامٌ أَوْ شُبْهَةٌ، فَإِنْ عَلِمَ أَنَّ الَّذِي أَعْطَاهُ مِنَ الْحَرَامِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَخْذُ ذَلِكَ، وَإِنْ جَهِلَ الْحَالُ لَمْ يَحْرُمَ عَلَيْهِ ذَلِكَ.

[٢٨/٥٩٠]



(الغانم وقسمتها)

٣٤٢٩ تحريق رحل الغال من باب التعزير، لا الحد الواجب، فيجتهد فيه الإمام بحسب المصلحة، ومن العقوبة المالية حرمانه ﷺ السلب للمددي لما كان في أخذه عدواناً على ولي الأمر.

[المستدرک ٣/ ٢٢٥]

٣٤٣٠ إذا قال الإمام: من أخذ شيئاً فهو له، أو فضّل بعض الغانمين على بعض، وقلنا: ليس له ذلك على رواية: هل تباح لمن لا يعتقد جواز أخذه؟.

والواجب أن يقال: يباح الأخذ مطلقاً، لكن يشترط أن لا يظلم غيره، وإذا لم يغلب على ظنه واحد من الأمرين فالحل أقرب.

ولو ترك قسمة الغنيمة وترك هذا القول وسكت سكوت الإذن في الانتهاب وأقر على ذلك فهو إذن، فإن الإذن تارة يكون بالقول، وتارة يكون بالفعل، وتارة يكون بالإقرار على ذلك؛ فالثلاث في هذا الباب سواء، كما في إباحة المالك في أكل طعامه ونحو ذلك، بل لو عرف أنه راض بذلك فيما يرون أن يصدر منه قول ظاهر أو فعل ظاهر أو إقرار، فالرضى منه بتغيير إذنه بمنزلة الدال على ذلك؛ إذ الأصل رضاه، حتى لو أقام الحدّ وعقد الأنكحة مَنْ رَضِيَ الإمامُ بفعله ذلك كان بمنزلة إذنه على أكثر أصولنا، فإنّ الإذن العرفي عندنا كاللفظي، والرضى الخاص كالإذن العام، فيجوز للإنسان أن

يأكل طعام من يعلم رضاه بذلك لِمَا بينهما من المودة، وهذا أصل في الإباحة والوكالات والولايات، لكن لو ترك القسمة ولم يرض بالانتهاك إما لعجزه أو لأخذه المال ونحو ذلك، أو أجاز القسمة فهنا مَنْ قدر على أخذ مبلغ حقه من هذا المال المشترك فله ذلك؛ لأنَّ مالكيه متعينون، وهو قريب من الورثة؛ لكن يُشترط انتفاء المفسدة من فتنه أو نحوها. [المستدرک ٣/ ٢٢٥ - ٢٢٦]

٢٤٣١ الإقطاع اليوم إقطاع استغلال، ليس له بيعه ولا هبته باتفاق الأئمة، ولا ينتقل إلى ورثته، بخلاف ما كان في العصور الأولى.

وما يأخذه الجندي ليس أجره للجهاد؛ لأنه لو كان أجره كان لفعل الجهاد، وإنما عليهم أن يقاتلوا في سبيل الله لتكون كلمة الله هي العليا ويكون الدين كله لله، وأجرهم على الله، فإن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة.

والإقطاع الذي يأخذونه معاونة لهم، ورزقاً لنفقة عيالهم وإقامة الخيل والسلاح، وفي الحديث: «مثل الذي يغزو من أمتي في سبيل الله مثل أم موسى ترضع ابنها وتأخذ أجرها»^(١)، فهي ترضعه لما في قلبها عليه من الشفقة والرحمة، لا لأجل أجرها؛ كذلك المجاهد يغزو لما في قلبه من الإيمان بالله والدار الآخرة، لا لأجل المال.

وإذا كان الله قد أمر المسلمين من الصحابة وغيرهم أن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم وأوجب عليهم عشر أموالهم من الخارج من الأرض فكيف لا يجب على من يعطي مالا ليجاهد؟ وقد قال النبي ﷺ: «من جهز غازياً فقد غزا، ومن خلفه في أهله فقد غزا»^(٢). فالذي يعطي المجاهد يكون مجاهداً بماله،

(١) ضعّفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٤٥٠٠).

(٢) رواه البخاري (٢٨٤٣)، ومسلم (١٨٩٥).

والمجاهد يجاهد بنفسه، وأجر كل واحد منهما على الله لا ينقص أحدهما من الآخر شيئاً، ولم يكن هذا أجيراً لهذا. [المستدرک ٢٢٧/٣]

٣٤٣٢ يحرم تعشير الأموال والكُلف التي ضربها الملوك على الناس، ذكره ابن حزم وشيخنا. [المستدرک ٢٣٠/٣]

٣٤٣٣ لم ينص الإمام أحمد على أن الكفار يملكون أموال المسلمين بالقهر ولا على عدمه، وإنما نص على أحكام أخذ منها ذلك. فالصواب أنهم يملكونها ملكاً مقيداً لا يساوي ملك المسلمين من كل وجه.

وإذا أسلموا وفي أيديهم أموال المسلمين فهي لهم، نص عليه الإمام أحمد، وقال في رواية أبي طالب: ليس بين المسلمين اختلاف في ذلك. قال أبو العباس: وهذا يرجع إلى أن كل ما قبضه الكفار من الأموال قبضاً يعتقدون جوازه فإنه يستقر لهم بالإسلام؛ كالعقود الفاسدة والأنكحة والموارث وغيرها؛ ولهذا لا يضمنون ما أتلّفوه على المسلمين بالإجماع. وما باعه الإمام من الغنيمة أو قسمه وقلنا لم يملكوه ثم عرف ربه فالأشبه أن المالك لا يملك انتزاعه من المشتري مجاناً؛ لأنّ قبض الإمام بحقّ ظاهرًا وباطنًا.

ويشبه هذا ما يبيعه الوكيل والوصي ثم يتبين مودعاً أو مغصوباً أو مرهوناً، وكذا القبض، والقبض منه واجب، ومنه مباح، وكذلك صرفه منه واجب، ومنه مباح. [المستدرک ٢٣١/٣]

٣٤٣٤ المكوس إذا قطعها الإمام الجند فهي حلال لهم إذا جهل مستحقها، وكذلك إذا رتبها للفقراء والفقهاء وأهل العلم. [المستدرک ٢٣٢/٣]

(الفيء ومصرفه)

٢٤٣٥ لا حق للرافضة في الفيء^(١). [المستدرك ٢/٢٣٣]

٢٤٣٦ ليس لولاة الأمور أن يستأثروا منه بما فوق الحاجة؛ كالإقطاع بصرفونه فيما لا حاجة إليه، أو إلى من يهوونه. [المستدرك ٢/٢٣٣]

٢٤٣٧ ويقدم المحتاج على غيره في الأصح عن أحمد. [المستدرك ٢/٢٣٣]

٢٤٣٨ عمال الفيء إذا خانوا فيه وقبلوا هدية أو رشوة فمن فرض له دون أجرته أو دون كفايته وكفاية عياله بالمعروف لم يستخرج منه ذلك القدر.

قال: وإن قلنا: لا يجوز لهم الأخذ بخيانة، فإنه يلزم الإمام الإعطاء، فهو كأخذ المضارب حصته أو الغريم دينه بلا إذن فلا فائدة في استخراجه ورده إليهم، بل إن لم يصرفه الإمام في مصارفه الشرعية، لم يعن على ذلك.

[المستدرك ٢/٢٣٣]

٢٤٣٩ وَأَمَّا مَذْهَبُ عُمَرَ فِي الْفَيْءِ: فَإِنَّهُ يَجْعَلُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ فِيهِ حَقٌّ، لَكِنَّهُ يُقَدِّمُ الْفُقَرَاءَ وَأَهْلَ الْمَنْفَعَةِ.

وَأَمَّا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه فَسَوَّى بَيْنَهُمْ فِي الْعَطَاءِ إِذَا اسْتَوْوَا فِي الْحَاجَةِ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ أَفْضَلَ فِي دِينِهِ، وَقَالَ: إِنَّمَا أَسْلَمُوا لِلَّهِ وَأَجُورُهُمْ عَلَى اللَّهِ، وَإِنَّمَا هَذِهِ الدُّنْيَا بَلَاغٌ.

[٥٨٢/٢٨ - ٥٨٣]



(باب الأمان والهدنة)

٢٤٤٠ لا يصح إلا حيث جاز تأخير الجهاد مدة معلومة لازمة، قال

شيخنا: وجائزة.

(١) لأنهم ليسوا من المسلمين، بل هم أصحاب دين مختلف كبقية الأديان، لا يتفقون مع المسلمين بشيء واحد أبداً.

وإذا قال: هادناكم ما شئنا أو شاء فلان لم يصح في الأصح؛ كقوله:
نُقِرِّكُمْ ما أقرَّكم الله، واختار شيخنا صحته أيضًا. [المستدرک ٣/٢٣٤]

٣٤٤١ وَسُئِلَ عَنْ يَهُودِيٍّ قَالَ: هَؤُلَاءِ الْمُسْلِمُونَ الْكِلابُ أَبْنَاءُ الْكِلابِ يَتَعَصَّبُونَ عَلَيْنَا وَكَانَ قَدْ خَاصَمَهُ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ.

فَأَجَابَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِذَا كَانَ أَرَادَ بِشَتْمِهِ طَائِفَةً مُعَيَّنَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُ يُعَاقَبُ عَلَى ذَلِكَ عُقُوبَةً تَزْجُرُهُ وَأَمْثَالُهُ عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ.

وَأَمَّا إِنْ ظَهَرَ مِنْهُ قَصْدُ الْعُمُومِ: فَإِنَّهُ يَنْتَفِضُ عَنْهُ بِذَلِكَ، وَيَجِبُ قَتْلُهُ. [٢٨/٦٦٨]

٣٤٤٢ لَوْ صَالَحَ الْإِمَامُ قَوْمًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ بِغَيْرِ جِزْيَةٍ وَلَا خَرَجٍ: لَمْ يَجُزْ إِلَّا لِلْحَاجَةِ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ.

أَمَّا إِذَا فَتَحْنَا الْأَرْضَ فَتَحَ صُلْحٍ وَأَهْلُهَا مُشْرِكُونَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْجِزْيَةِ: فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ إِقْرَارُهُمْ بِغَيْرِ جِزْيَةٍ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ. [٢٩/٢٠٩]

٣٤٤٣ مَنْ قَالَ مِنَ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ: إِنَّ الْهُدْنَةَ لَا تَصِحُّ إِلَّا مُؤَقَّتَةً: فَقَوْلُهُ - مَعَ أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِأُصُولِ أَحْمَدَ - يَرُدُّهُ الْقُرْآنُ وَتَرُدُّهُ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَكْثَرِ الْمُعَاهِدِينَ، فَإِنَّهُ لَمْ يُوقَّتْ مَعَهُمْ وَقْتًا، فَأَمَّا مَنْ كَانَ عَهْدُهُ مُؤَقَّتًا فَلَمْ يَبْحَ لَهُ نَقْضُهُ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٤]. [٢٩/١٤٠ - ١٤١]



(أخذ الجزية)

٣٤٤٤ الجزية شُرعت عقوبة وعوضًا عن حقن الدم عند أكثر العلماء، وأجرةً عن سكنى الدار عند بعضهم، ومن قال بالثاني لا يسقطها بإسلام من وجبت عليه ولا بموته، ولا جزية على عبد مسلم، وفي عبد الكافر نزاع لأحمد وغيره. [المستدرک ٣/٢٣٥]

٣٤٤٥ اختار أبو العباس في رده على الرافضي أخذ الجزية من جميع الكفار، وأنه لم يبق أحد من مشركي العرب بعد، بل كانوا قد أسلموا.

وقال في الاعتصام بالكتاب والسنة: من أخذها من الجميع أو سوى بين المجوس وأهل الكتاب فقد خالف الكتاب والسنة. [المستدرك ٣/٢٣٨]

٣٤٤٦ لا يبقى في يد راهب مال إلا ما يتبلغ به فقط.

ويجب أن يؤخذ منه مال كالورق التي في الديورة والمزارع إجماعًا. ومن له تجارة منهم أو زراعة وهو مخالطهم أو معاونهم على دينهم كمن يدعو إليه من راهب وغيره تلزمه الجزية، وحكمه حكمهم بلا نزاع.

[المستدرك ٣/٢٣٨]

٣٤٤٧ اتفقوا على التسوية بين اليهود والنصارى لتقابلهما وتعارضهما.

[المستدرك ٣/٢٣٨]

٣٤٤٨ العشور التي تؤخذ من تجار أهل الحرب تدخل في أحكام الجزية وتقديرها على الخلاف.

[المستدرك ٣/٢٣٨]

٣٤٤٩ الرُّهْبَانُ الَّذِينَ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي قَتْلِهِمْ وَأَخَذِ الْجِزْيَةِ مِنْهُمْ: هُمُ الْمَذْكُورُونَ فِي الْحَدِيثِ الْمَأْثُورِ عَنْ خَلِيفَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ فِي وَصِيَّتِهِ لِيَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ لَمَّا بَعَثَهُ أَمِيرًا عَلَى فَتْحِ الشَّامِ فَقَالَ لَهُ فِي وَصِيَّتِهِ: «وَسَتَجِدُونَ أَقْوَامًا قَدْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ فِي الصَّوَامِعِ، فَذَرُوهُمْ وَمَا حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ».

وَأِنَّمَا نَهَى عَنْ قَتْلِ هَؤُلَاءِ: لِأَنَّهُمْ قَوْمٌ مُنْقَطِعُونَ عَنِ النَّاسِ، مَحْبُوسُونَ فِي الصَّوَامِعِ، يُسَمَّى أَحَدُهُمْ حَبِيسًا، لَا يُعَاوَنُونَ أَهْلَ دِينِهِمْ عَلَى أَمْرٍ فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَصْلًا، وَلَا يُخَالِطُونَهُمْ فِي دُنْيَاهُمْ، وَلَكِنْ يَكْتَفِي أَحَدُهُمْ بِقَدْرِ مَا يَتَبَلَّغُ بِهِ.

فَتَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي قَتْلِهِمْ كَتَنَازَعِهِمْ فِي قَتْلِ مَنْ لَا يَضُرُّ الْمُسْلِمِينَ لَا يَدِيهِ وَلَا لِسَانِهِ؛ كَالْأَعْمَى وَالزَّمِنِ وَالشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَنَحْوِهِ؛ كَالنِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ.

فَالْجُمْهُورُ يَقُولُونَ: لَا يُقْتَلُ إِلَّا مَنْ كَانَ مِنَ الْمُعَاوِنِينَ لَهُمْ عَلَى الْقِتَالِ فِي الْجُمْلَةِ، وَإِلَّا كَانَ كَالنِّسَاءِ وَالصَّبْيَانِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: بَلْ مُجَرَّدُ الْكُفْرِ هُوَ الْمَبِیْحُ لِلْقَتْلِ. وَإِنَّمَا اسْتثنَى النِّسَاءَ وَالصَّبْيَانَ لِأَنَّهُمْ أَمْوَالٌ.

وَعَلَى هَذَا الْأَصْلِ يَتَّبِعِي أَخْذُ الْجِزْيَةِ.

وَأَمَّا الرَّاهِبُ الَّذِي يُعَاوَنُ أَهْلَ دِينِهِ بِيَدِهِ وَلِسَانِهِ؛ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ لَهُ رَأْيٌ يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ فِي الْقِتَالِ أَوْ نَوْعٍ مِنَ التَّحْضِيضِ: فَهَذَا يُقْتَلُ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ إِذَا قُدِرَ عَلَيْهِ، وَتُؤْخَذُ مِنْهُ الْجِزْيَةُ وَإِنْ كَانَ حَيَسًا مُتَفَرِّدًا فِي مُتَعَبِّدِهِ، فَكَيْفَ بِمَنْ هُمْ كَسَائِرُ النَّصَارَى فِي مَعَايِشِهِمْ وَمَحَالِّطَتِهِمُ النَّاسَ، وَاجْتِسَابِ الْأَمْوَالِ بِالتَّجَارَاتِ وَالزَّرَاعَاتِ وَالصَّنَاعَاتِ؟

[٦٦٠ - ٦٥٩/٢٨]



(بناء الكنائس في مدائن المسلمين)

٣٤٥٠ إِنَّ مِنَ الْعِلْمِ الْمُتَوَاتِرِ أَنَّ الْقَاهِرَةَ بُنِيَتْ بَعْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بِأَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثِمِائَةِ سَنَةٍ، بُنِيَتْ بَعْدَ بَغْدَادَ وَبَعْدَ الْبَصْرَةِ وَالْكُوفَةِ وَوَاسِطَ.

وَقَدْ اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ مَا بَنَاهُ الْمُسْلِمُونَ مِنَ الْمَدَائِنِ لَمْ يَكُنْ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ أَنْ يُحْدِثُوا فِيهَا كَنِيسَةً؛ مِثْلُ مَا فَتَحَهُ الْمُسْلِمُونَ صُلْحًا، وَأَبْقَوْا لَهُمْ كَنَائِسَهُمُ الْقَدِيمَةَ، بَعْدَ أَنْ شَرَطَ عَلَيْهِمْ فِيهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنْ لَا يُحْدِثُوا كَنِيسَةً فِي أَرْضِ الصُّلْحِ، فَكَيْفَ فِي مَدَائِنِ الْمُسْلِمِينَ؟

بَلْ إِذَا كَانَ لَهُمْ كَنِيسَةٌ بِأَرْضِ الْعَنَوَةِ كَالْعِرَاقِ وَمِصْرَ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَبَنَى الْمُسْلِمُونَ مَدِينَةً عَلَيْهَا فَإِنَّ لَهُمْ أَخْذَ تِلْكَ الْكَنِيسَةِ؛ لِئَلَّا تُشْرَكَ فِي مَدَائِنِ الْمُسْلِمِينَ كَنِيسَةٌ بغيرِ عَهْدٍ؛ فَإِنَّ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ^(١) بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنِ ابْنِ

عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَصْلُحُ قِبْلَتَانِ بِأَرْضٍ وَلَا جِزْيَةٌ عَلَى مُسْلِمٍ».

٢٤٥١ الْمَدِينَةُ الَّتِي يَسْكُنُهَا الْمُسْلِمُونَ وَالْقَرْيَةُ الَّتِي يَسْكُنُهَا الْمُسْلِمُونَ وَفِيهَا مَسَاجِدُ الْمُسْلِمِينَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَظْهَرَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ شَعَائِرِ الْكُفْرِ، لَا كَنَائِسَ وَلَا غَيْرَهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ عَهْدٌ فَيُوقَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ.

فَلَوْ كَانَ بِأَرْضِ الْقَاهِرَةِ وَنَحْوِهَا كَنِيسَةٌ قَبْلَ بِنَائِهَا لَكَانَ لِلْمُسْلِمِينَ أَخْذُهَا؛ لِأَنَّ الْأَرْضَ عَنُوتٌ، فَكَيْفَ وَهَذِهِ الْكَنَائِسُ مُحَدَّثَةٌ أَحَدُهَا النَّصَارَى؟

فَإِنَّ الْقَاهِرَةَ بَقِيَ وِلَاةُ أُمُورِهَا نَحْوُ مِائَتِي سَنَةٍ عَلَى غَيْرِ شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ ^(١)، وَكَانُوا يُظْهِرُونَ أَنَّهُمْ رَافِضَةٌ وَهُمْ فِي الْبَاطِنِ: إِسْمَاعِيلِيَّةٌ وَنَصِيرِيَّةٌ وَقَرَامِطَةٌ بَاطِنِيَّةٌ، كَمَا قَالَ فِيهِمْ الْغَزَالِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي كِتَابِهِ الَّذِي صَنَفَهُ فِي الرَّدِّ عَلَيْهِمْ: ظَاهِرُ مَذْهَبِهِمُ الرِّفْضُ وَبَاطِنُهُ الْكُفْرُ الْمَحْضُ.

وَهَؤُلَاءِ أَعْظَمُ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلْمُسْلِمِينَ وَمُلُوكِهِمْ، ثُمَّ الرَّافِضَةُ بَعْدَهُمْ ^(٢).

[٦٣٦ - ٦٣٥ / ٢٨]

٢٤٥٢ قَدْ عَرَفَ الْعَارِفُونَ بِالْإِسْلَامِ: أَنَّ الرَّافِضَةَ تَمِيلُ مَعَ أَعْدَاءِ الدِّينِ، وَلَمَّا كَانُوا مُلُوكَ الْقَاهِرَةِ كَانَ وَزِيرُهُمْ مَرَّةً يَهُودِيًّا، وَمَرَّةً نَصْرَانِيًّا أَرْمِينِيًّا، وَقَوِيَتِ النَّصَارَى بِسَبَبِ ذَلِكَ النَّصْرَانِيِّ الْأَرْمِينِيِّ، وَبَنَوْا كَنَائِسَ كَثِيرَةً بِأَرْضِ مِصْرَ فِي دَوْلَةِ أَوْلَيْكَ الرَّافِضَةِ الْمُنَافِقِينَ، وَكَانُوا يُنَادُونَ بَيْنَ الْقُصْرَيْنِ: مَنْ لَعَنَ وَسَبَّ فَلَهُ دِينَارٌ وَإِرْدَبٌ.

(١) ومع ذلك ظلت مصر السنة على دينها وعقيدتها طوال هذه السنين الطويلة، التي تعاقب عليها الأجيال تلو الأجيال، ولقد أذهب الله دين الرافضة في مصر بذهاب حكامهم، وبقي وذكرهم السيء، فدين الرافضة لا تتقبله النفوس الزكية، والعقول السليمة، والشعوب الأبية.

فلن نبأس من الله تعالى أن يُزيل دين الرافضة من بلاد الشام والعراق ولبنان واليمن، الذي جيء به بقوة المال والسلاح منذ أزمان طويلة، وعشا أصحابه في هذه البلاد الفساد والشر، ففرج الله تعالى قريب، ونصره ليس ببعيد.

(٢) فهما طائفتان مختلفتان، وكلاهما عدوتان لدودتان للمسلمين.

وَفِي أَيَّامِهِمْ أَخَذَتِ النَّصَارَى سَاحِلَ الشَّامِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى فَتَحَهُ نُورُ الدِّينِ وَصَلَّاحُ الدِّينِ .

وَفِي أَيَّامِهِمْ جَاءَتِ الْفَرَنْجُ إِلَى بَلْبَيسَ وَعَلَبُوا مِنَ الْفَرَنْجِ؛ فَإِنَّهُمْ مُنَافِقُونَ، وَأَعَانَهُمُ النَّصَارَى، وَاللَّهُ لَا يَنْصُرُ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ هُمْ يُؤَالُونَ النَّصَارَى، فَبَعَثُوا إِلَى نُورِ الدِّينِ يَطْلُبُونَ النَّجْدَةَ، فَأَمَدَّهُمْ بِأَسَدِ الدِّينِ وَابْنِ أَخِيهِ صَلَّاحِ الدِّينِ، فَلَمَّا جَاءَتِ الْعُزَاةُ الْمُجَاهِدُونَ إِلَى دِيَارِ مِصْرَ قَامَتِ الرَّافِضَةُ مَعَ النَّصَارَى فَطَلَبُوا قِتَالَ الْعُزَاةِ الْمُجَاهِدِينَ الْمُسْلِمِينَ، وَجَرَتْ فُصُولٌ يَعْرِفُهَا النَّاسُ حَتَّى قَتَلَ صَلَّاحُ الدِّينِ مُقَدِّمَهُمْ شَاوَرَ .

وَمِنْ حَيْثُ ظَهَرَتْ بِهَذِهِ الْبِلَادِ كَلِمَةُ الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ .

فَبِهَذَا السَّبَبِ وَأَمْثَالِهِ كَانَ إِحْدَاثُ الْكُنَائِسِ فِي الْقَاهِرَةِ وَغَيْرِهَا، وَقَدْ كَانَ فِي بَرٍّ مِصْرَ كُنَائِسٌ قَدِيمَةٌ، لَكِنْ تِلْكَ الْكُنَائِسُ أَقْرَهُمُ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهَا حِينَ فَتَحُوا الْبِلَادَ؛ لِأَنَّ الْفَلَاحِينَ كَانُوا كُلُّهُمْ نَصَارَى وَلَمْ يَكُونُوا مُسْلِمِينَ، وَإِنَّمَا كَانَ الْمُسْلِمُونَ الْجُنْدُ خَاصَّةً .

وَهَكَذَا الْقَرْيَةُ الَّتِي يَكُونُ أَهْلُهَا نَصَارَى وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ مُسْلِمُونَ وَلَا مَسْجِدٌ لِلْمُسْلِمِينَ فَإِذَا أَقْرَهُمُ الْمُسْلِمُونَ عَلَى كُنَائِسِهِمُ الَّتِي فِيهَا جَارَ ذَلِكَ كَمَا فَعَلَهُ الْمُسْلِمُونَ .

وَأَمَّا إِذَا سَكَنَهَا الْمُسْلِمُونَ وَبَنَوْا بِهَا مَسَاجِدَهُمْ: فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَصْلُحُ قِبْلَتَانِ بِأَرْضٍ»^(١)، وَفِي آثَرِ آخَرَ: «لَا يَجْتَمِعُ بَيْتُ رَحْمَةٍ وَبَيْتُ عَذَابٍ» .

فَكَانَ وَلَاهَ الْأُمُورِ الَّذِينَ يَهْدُمُونَ كُنَائِسَهُمْ وَيَقِيمُونَ أَمْرَ اللَّهِ فِيهِمْ كَعَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهَارُونَ الرَّشِيدِ وَنَحْوِهِمَا: مُؤَيَّدِينَ مِنْصُورِينَ، وَكَانَ الَّذِينَ هُمْ بِخِلَافِ ذَلِكَ مَعْلُوبِينَ مَقْهُورِينَ .

وَأِنَّمَا كَثُرَتْ الْفِتْنُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَتَفَرَّقُوا عَلَى مُلُوكِهِمْ مِنْ حِينَ دَخَلَ
النَّصَارَى مَعَ وَلَاةِ الْأُمُورِ بِالْدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ فِي دَوْلَةِ الْمُعِزِّ وَوِزَارَةِ الْقَائِرِ، وَتَفَرَّقِ
الْبَحْرِيَّةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَقَدْ أَخَذَ الْمُسْلِمُونَ مِنْهُمْ كَنَائِسَ كَثِيرَةً مِنْ أَرْضِ الْعُنُوةِ بَعْدَ أَنْ أُقِرُّوا
عَلَيْهَا فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْخُلَفَاءِ، وَلَيْسَ فِي الْمُسْلِمِينَ مَنْ
أَنْكَرَ ذَلِكَ.

فَعِلِمَ أَنَّ هَذِمَ كَنَائِسَ الْعُنُوةِ جَائِزٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.
فَإِعْرَاضُ مَنْ أَعْرَضَ عَنْهُمْ كَانَ لِقَلَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ
كَمَا أَعْرَضَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ إِجْلَاءِ الْيَهُودِ حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٦٣٧/٢٨ - ٦٤١]

٢٤٥٣ وَسُئِلَ: عَنْ نَصْرَانِيٍّ قَسَّيسٍ بِجَانِبِ دَارِهِ سَاحَةٌ بِهَا كَنِيسَةٌ خَرَابٌ لَا
سَقْفَ لَهَا، وَلَمْ يَعْلَمْ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَقْتُ خَرَابِهَا، فَاشْتَرَى الْقَسَّيسُ السَّاحَةَ
وَعَمَّرَهَا وَأَدْخَلَ الْكَنِيسَةَ فِي الْعِمَارَةِ وَأَصْلَحَ حِيطَانَهَا وَعَمَّرَهَا.

فَأَجَابَ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يُحْدِثَ مَا ذَكَرَهُ مِنَ الْكَنِيسَةِ، وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ آثَارُ
كَنِيسَةٍ قَدِيمَةٍ بَرِّ الشَّامِ، فَإِنَّ بَرَّ الشَّامِ فَتَحَهُ الْمُسْلِمُونَ عَنْوَةً وَمَلَكُوا تِلْكَ
الْكَنَائِسَ، وَجَازَ لَهُمْ تَخْرِيبُهَا بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، وَإِنَّمَا تَنَازَعُوا فِي وُجُوبِ
تَخْرِيبِهَا.

٢٤٥٤ لَا نِزَاعَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ أَرْضَ الْمُسْلِمِينَ لَا يَجُوزُ أَنْ تُحْبَسَ عَلَى
الدِّيَارَاتِ وَالصَّوَامِعِ، وَلَا يَصِحُّ الْوُقُوفُ عَلَيْهَا؛ بَلْ لَوْ وَقَفَهَا ذِمِّيٌّ وَتَحَاكَمَ إِلَيْنَا
لَمْ نَحْكَمْ بِصِحَّةِ الْوُقُوفِ، فَكَيْفَ بِحَبْسِ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَعَابِدِ الْكُفَّارِ الَّتِي
يُشْرِكُ فِيهَا بِالرَّحْمَنِ وَيُسَبِّحُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فِيهَا أَفْبَحَ سَبًّا؟

وَكَانَ مِنْ سَبَبِ إِحْدَاثِ هَذِهِ الْكَنَائِسِ وَهَذِهِ الْأَحْبَاسِ عَلَيْهَا شَيْئَانِ:
أَحَدُهُمَا: أَنَّ بَنِي عُبَيْدِ الْقَدَّاحِ - الَّذِينَ كَانَ ظَاهِرُهُمُ الرِّفْضُ وَبَاطِنُهُمْ

النِّفَاقَ - يَسْتَوِزُّونَ تَارَةً يَهُودِيًّا وَتَارَةً نَصْرَانِيًّا، وَاجْتَلَبَ ذَلِكَ النَّصْرَانِيُّ خَلْقًا كَثِيرًا وَبَنَى كَنَائِسَ كَثِيرَةً.

وَالثَّانِي: اسْتِيلَاءُ الْكُتَّابِ مِنَ النَّصَارَى عَلَى أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ، فَيَدْلُسُونَ فِيهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَا يَشَاؤُونَ.

[٦٥٦ - ٦٥٥/٢٨]



(شروط نُصُوصِ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ، وَحُكْمُ لَعْنِ الْمُعَيَّنِ)

٢٤٥٥ لعن الكفار مطلقًا حسن لما فيهم من الكفر، وأما لعن المعين

فينهى عنه وفيه نزاع، وتركه أولى. [المستدرك ٢٣٨/٣ - ٢٣٩]

٢٤٥٦ المنصوص عن أحمد الذي قرره خلال اللعن المطلق، لا المعين،

كما قلنا في نصوص الوعيد والوعد، وكما نقول في الشهادة بالجنة والنار؛ فلما نشهد بأن المؤمنين في الجنة وأن الكافرين في النار، ونشهد بالجنة والنار لمن شهد له الكتاب والسنة، ولا نشهد بذلك لمعين إلا من شهد له النص أو شهد له الاستفاضة على قول، فالشهادة في الخبر كاللعن في الطلب، والخبر والطلب نوعا الكلام؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «إِنَّ الطَّعَانِينَ وَاللَّعَانِينَ لَا يَكُونُونَ شُهَدَاءَ وَلَا شَفَعَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١)، فالشفاعة ضد اللعن، كما أن الشهادة ضد اللعن.

ثم قال في الرد على الرافضي: لا يجوز، واحتج بنهيهِ ﷺ عن لعنة

الرجل الذي يدعى حمارًا. [المستدرك ١٣٣/١ - ١٣٥]

٢٤٥٧ تَنَاولُ نُصُوصِ الْوَعْدِ لِلشَّخْصِ مَشْرُوطٌ بِأَنْ يَكُونَ عَمَلُهُ خَالِصًا

لِوَجْهِ اللَّهِ مُوَافِقًا لِلسُّنَّةِ.

وَكَذَلِكَ تَنَاولُ نُصُوصِ الْوَعِيدِ لِلشَّخْصِ مَشْرُوطٌ بِأَلَّا يَكُونَ مُتَأَوَّلًا وَلَا

مُجْتَهِدًا مُخْطِئًا، فَإِنَّ اللَّهَ عَقَا لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَنِ الْحَطِّ وَالنَّسْيَانِ.

وَالسَّيِّئَاتِ الَّتِي يَرْتَكِبُهَا أَهْلُ الذُّنُوبِ تَزُولُ بِالتَّوْبَةِ، وَقَدْ تَزُولُ بِحَسَنَاتٍ مَاجِيَةٍ وَمَصَائِبَ مُكْفَرَةٍ، وَقَدْ تَزُولُ بِصَلَاةِ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ وَبِشَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي أَهْلِ الْكِبَائِرِ.

فَلِهَذَا كَانَ أَهْلُ الْعِلْمِ يَخْتَارُونَ فِيمَنْ عُرِفَ بِالظُّلْمِ وَنَحْوِهِ مَعَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ لَهُ أَعْمَالٌ صَالِحَةٌ فِي الظَّاهِرِ - كَالْحَجَّاجِ بْنِ يَوْسُفَ وَأَمْثَالِهِ - أَنَّهُمْ لَا يَلْعَنُونَ أَحَدًا مِنْهُمْ بِعَيْنِيهِ؛ بَلْ يَقُولُونَ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ٢٨]، فَيَلْعَنُونَ مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ عَامًّا. . وَلَا يَلْعَنُونَ الْمُعَيَّنَ؛ كَمَا ثَبَتَ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» وَغَيْرِهِ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ يُدْعَى حِمَارًا وَكَانَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْلِدُهُ، فَأَتَيْ بِهِ مَرَّةً فَلَعَنَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَلْعَنَهُ، فَإِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»^(١).

وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّعْنَةَ مِنْ بَابِ الْوَعِيدِ، وَالْوَعِيدُ الْعَامُّ لَا يُقْطَعُ بِهِ لِلشَّخْصِ الْمُعَيَّنِ لِأَحَدِ الْأَسْبَابِ الْمَذْكُورَةِ: مِنْ تَوْبَةٍ، أَوْ حَسَنَاتٍ مَاجِيَةٍ، أَوْ مَصَائِبَ مُكْفَرَةٍ، أَوْ شَفَاعَةٍ مَقْبُولَةٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَالْمُخْتَارُ عِنْدَ الْأُمَّةِ: أَنَّا لَا نَلْعَنُ مُعَيَّنًا مُطْلَقًا، وَلَا نُحِبُّ مُعَيَّنًا مُطْلَقًا.

[٤٧٦ - ٤٧٤ / ٢٧]



(١) وقد بَوَّبَ الْبُخَارِيُّ ﷺ: (بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ لَعْنِ شَارِبِ الْخَمْرِ، وَإِنَّهُ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنَ الْجَمْلَةِ) ثم ذكر بسنده هذا الحديث.

قال الحافظ ﷺ: صَنِيعُ الْبُخَارِيِّ يَفْتَضِي لَعْنِ الْمُتَّصِفِ بِذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعَيَّنَ بِاسْمِهِ فَيُجْمَعُ بَيْنَ الْمَصْلَحَتَيْنِ؛ لِأَنَّ لَعْنَ الْمُعَيَّنِ وَالِدُعَاءِ عَلَيْهِ قَدْ يَحْمِلُهُ عَلَى التَّمَادِي أَوْ يُقْطَعُ مِنْ قَبُولِ التَّوْبَةِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا صَرَفَ ذَلِكَ إِلَى الْمُتَّصِفِ فَإِنَّ فِيهِ رَجْرًا وَرَدْعًا عَنِ ارتِكَابِ ذَلِكَ وَبَاعِثًا لِفَاعِلِهِ عَلَى الْإِفْلَاحِ عَنْهُ، وَيَقْوِيهِ النَّهْيُ عَنِ التَّشْرِيبِ عَلَى الْأُمَّةِ إِذَا جُلِدَتْ عَلَى الزُّنَى. اهـ. فنع البارئ (٨٢ / ١٢).

تشميت العاطس وإذا كان كافراً أو ذمياً أو [ما] (١) شابة

٣٤٥٨ قال القاضي: إنه روي عن النبي ﷺ لفظان: أحدهما: «يهدبكم الله» (٢)، الثاني: «يرحمكم الله» (٣) كذا قال: وصوابه: «يغفر الله لكم» (٤) قاله الشيخ تقي الدين.

[المستدرك ٢/٣٩٢]

٣٤٥٩ قال ابن تميم: لا يشمت الرجل الشابة ولا تشمته، وقال حرب: قلت لأحمد: الرجل يشمت المرأة إذا عطست فقال: إن أراد أن يستنطقها يسمع كلامها فلا؛ لأن الكلام فتنه، وإن لم يرد ذلك فلا بأس أن يشمتها، قال الشيخ تقي الدين: فيه عموم في الشابة.

[المستدرك ٢/٣٩٢]

٣٤٦٠ قال الشيخ تقي الدين: وقد نص أحمد على أنه لا يستحب تشميت الذمي.

[المستدرك ٣/٢٤٠]



(السلام على الكفار وتهنئتهم وتعزيتهم وعبادة مرضاهم)

٣٤٦١ إذا سلم أحدهم وجب الرد عليه عند أصحابنا وعند عامة العلماء لصحة الأحاديث عنه ﷺ بالرد.

[المستدرك ٣/٢٤٠]

٣٤٦٢ قال الشيخ تقي الدين: إذا سلم الذمي على المسلم فإنه يرد عليه مثل تحيته، وإن قال: أهلاً وسهلاً فلا بأس.

وتحرم البداءة بالسلام، وفي الحاجة احتمال، نقل أبو داود فيمن له حاجة إليه: لا يعجبني، ومثله: كيف أنت؟ أو أصبحت؟ أو حالك؟ نص عليه وجوزه شيخنا (٥).

(١) هكذا في الأصل، ولعل الصواب حذفها.

(٢) رواه البخاري (٦٢٢٤).

(٣) رواه أبو داود (٥٠٣٨)، والترمذي (٢٧٣٩)، والدارمي (٢٧٠١)، وأحمد (٩٩٨).

(٤) رواه أبو داود (٥٠٣١)، وضعفه الألباني.

(٥) يعني قوله: كيف أنت... إلخ.. (الجامع).

وقال الشيخ تقي الدين: إن خاطبه بكلام غير السلام مما يؤنس له فلا بأس بذلك. [المستدرك ٣/٢٤١]

٣٤٦٣ تجوز عيادة أهل الذمة، وتهنئتهم وتعزيتهم، ودخولهم المسجد للمصلحة الراجحة كرجاء الإسلام.

قال العلماء: يعاد الذمي ويعرض عليه الإسلام. [المستدرك ٣/٢٤١]



(من الشروط عليهم)

٣٤٦٤ يمنع أهل الذمة من إظهار الأكل في نهار رمضان؛ فإن هذا من المنكر في دين الإسلام.

وليس لهم إظهار شيء من شعائر دينهم في دار الإسلام لا وقت الاستسقاء ولا عند لقاء الملوك.

ويُمنعون من المقام في الحجاز، وهو مكة، والمدينة واليمامة، والينبع، وفدك، وتبوك، ونحوها وما دون المنحنى وهو عقبة الصوان من الشام كمعان. وإن أبى الذمي بذل الجزية أو الصغار أو التزام حكماً ينقض عهده.

[المستدرك ٣/٢٤١ - ٢٤٢]

٣٤٦٥ سبُّ الرسول ﷺ يقتل ولو أسلم^(١)، وهو مذهب أحمد.

[المستدرك ٣/٢٤٢]

٣٤٦٦ من قطع الطريق على المسلمين أو تجسس عليهم أو أعان أهل الحرب على سبي المسلمين أو أسرهم وذبح بهم إلى دار الحرب ونحو ذلك مما فيه مضرة على المسلمين: فهذا يقتل ولو أسلم. [المستدرك ٣/٢٤٢]

(١) ولقد أسلم كثير من الكفار في هذا الزمان الذين سبوا الرسول ﷺ، ونفع الله بإسلامهم، ولو قتلناهم لكان هذا أعظم صاّد لهم ولغيرهم عن الدخول في الإسلام. وإن كان قتل من سب الرسول ﷺ ولو أسلم: واجباً شرعياً، فالواجبات تسقط إذا ترتب عليها مفسد أعظم من الإتيان بها، وهذا من فقه مقاصد الشريعة.

٣٤٦٧ إذا شرط ولي الأمر على التجار الداخلين إلى بلاد الإسلام، وهم من أهل الحرب أن يضمنوا ما أخذه أهل الحرب منهم لتجار المسلمين جاز ذلك وكان شرطًا صحيحًا؛ لأن غايته أنه ضمان مجهول أو ضمان ما لم يجب، فهو كضمان السوق، وهو أن يضمن الضامن ما يجب على التاجر للناس من الديون، وهذا جائز عند أكثر العلماء مالك وأحمد وأبي حنيفة وغيرهم، كما في قوله: ﴿وَلَمَنْ جَاءَهُ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢]، ولأن هؤلاء الطائفة الممتنعة ينصر بعضهم بعضًا فهم كالشخص الواحد، فإذا اشترطوا أن تجارهم يدخلون بلاد الإسلام بشرط ألا يأخذوا للمسلمين شيئًا، وما أخذه كانوا ضامنين له، والمضمون يؤخذ من أموال التجار جاز ذلك؛ ولهذا قال النبي ﷺ للأسير العقيلي حين قال: يا محمد علام أؤخذ؟ فقال: «بجريرة حلفائك من ثقيف»^(١) وأسر النبي ﷺ وحبسه لينال بذلك من حلفائه مقصوده.

[المستدرک ٣/ ٢٤٢ - ٢٤٣]

٣٤٦٨ لو أسرنا حرًّا لأجل تخلص من أسروه منا جاز باتفاق المسلمين. ولنا أن نجسه حتى يردوا أسيرنا، ولو أخذنا مال حربي حتى يردوا علينا ما أخذه لمسلم جاز، فإذا اشترط عليهم ذلك في عقد الأمان جاز.

[المستدرک ٣/ ٢٤٣]

٣٤٦٩ ليس لأهل الذمة إظهار شيء من شعائر دينهم في ديار المسلمين، لا في أوقات الاستسقاء ولا في وقت مجيء النوائب، ويمنعون من إظهار التوراة، ولا يرفعون أصواتهم بالقراءة وصلاتهم، وعلى ولي الأمر منعهم من ذلك.

[المستدرک ٣/ ٢٤٣]

٣٤٧٠ لا يُمنع أهل الذمة من ركوب جنس الخيل، فلو ركبوا البراذين التي لا زينة فيها والبغال على هذه الصفة فلا منع.

[المستدرک ٣/ ٢٤٣]

٢٤٧١ يمنعون من تعلية البنيان على جيرانهم المسلمين، وقال العلماء: ولو في ملك مشترك بين مسلم وذمي؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. [المستدرک ٣/ ٢٤٣]

٢٤٧٢ ما فتحه المسلمون - كأرض خيبر التي فتحت على عهد النبي ﷺ وكعامة أرض الشام وبعض مدنها وكسواد العراق إلا مواضع قليلة فتحت صلحاً وكأرض مصر؛ فإن هذه الأقاليم فتحت عنوة على خلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقد روي في أرض مصر أنها فتحت صلحاً، وروي أنها فتحت عنوة، وكلا الأمرين صحيح، على ما ذكره العلماء المتأملون للروايات الصحيحة في هذا الباب؛ فإنها فتحت أولاً صلحاً، ثم نقض أهلها العهد فبعث عمرو بن العاص إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يستمده فأمدته بجيش كثير فيه الزبير بن العوام ففتحها المسلمون الفتح الثاني عنوة... - فما فتحه المسلمون عنوة: فقد ملكهم الله إياه، كما ملكهم ما استولوا عليه من النفوس والأموال والمنقول والعقار.

ويدخل في العقار معابد الكفار ومساكنهم وأسواقهم ومزارعهم وسائر منافع الأرض، كما يدخل في المنقول سائر أنواعه من الحيوان والمتاع والنقد.

وليس لمعابد الكفار خاصة تقتضي خروجها عن ملك المسلمين؛ فإن ما يقال فيها من الأقوال ويفعل فيها من العبادات: إما أن يكون مبدلاً أو محدثاً لم يشرعه الله قط، أو يكون الله نهى عنه بعد ما شرعه.

وقد أوجب الله على أهل دينه جهاد أهل الكفر حتى يكون الدين كله لله، وتكون كلمة الله هي العليا، ويرجعوا عن دينهم الباطل إلى الهدى ودين الحق الذي بعث الله به خاتم المرسلين صلوات الله وسلامه عليه، ويعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون. [المستدرک ٣/ ٢٤٥ - ٢٤٦]

٢٤٧٣ هل يجوز للإمام عقد الذمة مع بقاء المعابد بأيديهم؟ فيه خلاف معروف في مذاهب الأئمة الأربعة:

منهم من يقول: لا يجوز تركها لهم؛ لأنه إخراج ملك المسلمين عنها وإقرار الكفر بلا عهد قديم.

ومنهم من يقول: بجواز إقرارهم فيها إذا اقتضت المصلحة ذلك، كما أقر النبي ﷺ أهل خيبر فيها، وكما أقر الخلفاء الراشدون الكفار على المساكن والمعابد.

فمن قال بالأول قال: حكم الكنائس حكم غيرها من العقار، منهم من يوجب إبقاءه كمالك في المشهور عنه وأحمد في رواية، ومنهم من يخير الإمام فيه بين الأمرين بحسب المصلحة، وهذا قول الأكثرين وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه، وعليه دلت سنة رسول الله ﷺ حيث قسم نصف خيبر وترك نصفها لمصالح المسلمين.

ومن قال بجواز إقرارها بأيديهم فقله أوجه وأظهر، فإنهم لا يملكون بهذا الإقرار رقاب المعابد كما يملك الرجل ماله، كما أنهم لا يملكون ما ترك لمنافعهم المشتركة كالأسواق والمراعي، كما لم يملك أهل خيبر ما أقرهم فيه رسول الله ﷺ من المساكن والمعابد، ومجرد إقرارهم ينتفعون بها ليس تمليكًا، كما لو أقطع المسلم بعض عقار بيت المال ينتفع بغلته أو سلم إليه مسجد أو رباط ينتفع به لم يكن ذلك تمليكًا له؛ بل ما أقروا فيه من كنائس العنوة يجوز للمسلمين انتزاعها منها إذا اقتضت المصلحة ذلك، كما انتزعها أصحاب النبي ﷺ من أهل خيبر بأمره بعد إقرارهم فيها، وقد طلب المسلمون في خلافة الوليد بن عبد الملك أن يأخذوا من النصارى بعض كنائس العنوة التي خارج دمشق، فصالحوهم على إعطائهم الكنيسة التي داخل البلد وأقر ذلك عمر بن عبد العزيز أحد الخلفاء الراشدين^(١) ومن معه في عصره من أهل

(١) وصفه بهذا الوصف الشريف وحق له، فقد كان من أعلم وأزهد وأعدل أهل زمانه رحمه الله تعالى.

العلم؛ فإن المسلمين لما أرادوا أن يزيدوا جامع دمشق بالكنيسة التي إلى جانبه وكانت من كنائس الصلح لم يكن لهم أخذها قهراً، فاصطلحوا على المعاوضة بإقرار كنائس العنوة التي أرادوا انتزاعها، وكان ذلك الإقرار عوضاً عن كنيسة الصلح التي لم يكن لهم أخذها عنوة. [المستدرک ٣/ ٢٤٧ - ٢٤٨]

٢٤٧٤ متى انتقض عهدهم: جاز أخذ كنائس الصلح منهم فضلاً عن كنائس العنوة كما أخذ النبي ﷺ ما كان لقريظة والنضير لما نقضوا العهد؛ فإن ناقض العهد أسوأ حالاً من الكافر الأصلي؛ ولذلك لو انقرض أهل مصر من الأمصار ولم يبق من دخل في عهدهم فإنه يصير للمسلمين جميع عقارهم ومنقولهم من المعابد وغيرها فيثا، فإذا عقدت الذمة لغيرهم كان كالعهد المبتدأ وكان لمن يعقد لهم الذمة أن يقرهم في المعابد، وله أن لا يقرهم بمنزلة ما فتح ابتداء، فإنه لو أراد الإمام عند فتحه هدم ذلك جاز بإجماع المسلمين، ولم يختلفوا في جواز هدمه، وإنما اختلفوا في جواز بقاءه، وإذا لم تدخل في العهد كانت فيثاً للمسلمين.

وهذا الجواب حكمه فيما كان من معابدهم قديماً قبل فتح المسلمين.

أمّا ما حدث بعد ذلك فإنه يجب إزالته، ولا يُمكنون من إحداث البيع والكنائس، كما شرط عليهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الشروط المشهورة عنه: «ألا يجددوا في مدائن الإسلام ولا فيما حولها كنيسة ولا صومعة ولا ديراً ولا قلاية»؛ امتثالاً لقول رسول الله ﷺ: «لا تكون قبلتان ببلد واحد»^(١) رواه أحمد وأبو داود بإسناد جيد، ولما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لا كنيسة في الإسلام.

وهذا مذهب الأئمة الأربعة في الأمصار، ومذهب جمهورهم في القرى، وما زال من يوفقه الله من ولاية أمور المسلمين يتفد ذلك ويعمل به مثل عمر بن

(١) رواه أبو داود (٣٠٣٢)، وضعفه الألباني.

عبد العزيز الذي اتفق المسلمون على أنه إمام هدى؛ فروى الإمام أحمد عنه أنه كتب إلى نائبه عن اليمن أن يهدم الكنائس التي في أمصار المسلمين؛ فهدمها بصنعاء وغيرها.

وروى الإمام أحمد عن الحسن البصري أنه قال: من السنة أن تهدم الكنائس التي في الأمصار القديمة والحديثة. وكذلك هارون الرشيد في خلافته أمر بهدم ما كان في سواد بغداد، وكذلك المتوكل لما ألزم أهل الكتاب بشروط عمر استفتى أهل وقته في هدم الكنائس والبيع فأجابوه فبعث بأجوبتهم إلى الإمام أحمد فأجاب بهدم كنائس سواد العراق وذكر الآثار عن الصحابة والتابعين، فمما ذكره ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: أيما مصر مصرته العرب - يعني: المسلمين - فليس للعجم - يعني: أهل الذمة -، أن يبنوا فيه كنيسة، ولا يضربوا فيه ناقوسًا، ولا يشربوا فيه خمرًا، وأيما مصر مصرته العجم ففتح الله على العرب فإن للعجم ما في عهدهم، وعلى العرب أن يوفوا بعهدهم، ولا يكلفوهم فوق طاقتهم. [المستدرک ٣/ ٢٤٨ - ٢٥٠]

٢٤٧٥ كل مِصْرٍ مَصْرُهُ العرب فليس للعجم أن يبنوا فيه بيعةً، ولهم رمٌ ما تشعث منها، وعنه^(١): وبنائها إذا انهدمت، وعنه: منعهما، اختاره الأكثر، قاله ابن هبيرة؛ كمنع الزيادة، قال شيخنا: ولو في الكيفية، وقال: لا أعلى ولا أوسع اتفاقًا. [المستدرک ٣/ ٢٥٠ - ٢٥١]

٢٤٧٦ الكنائس ليست ملكًا لأحد، وأهل الذمة ليس لهم منع من يعبد الله فيها؛ لأننا صالحناهم عليه.

والعابد بينهم وبين الغافلين: أعظم أجرًا^(٢). [المستدرک ٣/ ٢٥١]



(١) أي: عن الإمام أحمد.

(٢) أي: الذي يعبد الله ويذكره بين الكفار أو بين الغافلين من المسلمين: أعظم أجرًا ممن عبد الله بين أهل الصلاح والخير.

(لا يقال لزائر كنائسهم: يا حاج، ولا لمن يزور القبور والمشاهد)

﴿٢٤٧٧﴾ إذا زار أهل الذمة كنيسة بيت المقدس فهل يقال لهم: يا حاج

مثلاً؟

لا ينبغي أن يقال لهم ذلك تشبيهاً بحاج البيت الحرام، ومن اعتقد أن زيارتها قرينة فقد كفر، فإن كان مسلماً فهو مرتد يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، فإن جهل أن ذلك محرم عرف ذلك، فإن أصر فقد كفر وصار مرتدّاً، ومن قال لأحدهم: يا حاج فإنه يعاقب عقوبة بليغة تردعه عن مثل هذا الكلام الذي فيه تشبيه القاصدين للكنائس بالقاصدين لبيت الله الحرام، وفيه تعظيم لذلك النصراني وللكنيسة، وهو بمنزلة من يشبه أعياد النصارى بأعياد المسلمين ويعظمها، وأمثال ذلك مما فيه تشبيه الذين كفروا من أهل الكتاب بأهل الإيمان وقد قال تعالى: ﴿اتَّجَمَلُ الْمُتَلَبِّينَ كَالْمُجْرِمِينَ﴾ [القلم: ٣٥]. [المستدرك ٣/ ٢٥١]

﴿٢٤٧٨﴾ يلزم تمييز قبورهم عن قبورنا تمييزاً ظاهراً كالحياة وأولى، ذكره

شيخنا وألا يتكنا بكنية المسلمين؛ كأبي القاسم، وأبي عبد الله، وكذا اللقب؛ كعز الدين، ونحوه.

ومن حمل سلاح والعمل به، وتعلم المقاتلة والطعان والرمي وركوب

الخيال. [المستدرك ٣/ ٢٥٢]

﴿٢٤٧٩﴾ قال ابن القيم رحمه الله: ولما أحرقت النصارى أموال المسلمين

بالشام ودورهم وراموا إحراق جامعهم الأعظم حتى أحرقوا منارته، وكادوا لولا دفاع الله أن يحترق كله، وعلم من علم بذلك من النصارى وواطؤوا عليه وأقروه ورضوا به ولم يعلموا به ولي الأمر فاستفتى فيهم ولي الأمر من حضره من الفقهاء وأفتيناه بانتقاض عهد من فعل ذلك وأعان عليه بوجه من الوجوه، أو رضي به وأقر عليه، وأن حدّه القتل حتماً لا تخيير للإمام فيه كالأسير، بل صار القتل له حداً، والإسلام لا يسقط القتل إذا كان حداً ممن هو تحت الذمة

ملتزمًا لأحكام الله؛ بخلاف الحربي إذا أسلم فإن الإسلام يعصم دمه وماله ولا يقتل بما فعله قبل الإسلام، فهذا له حكم، والذمي النافض للعهد إذا أسلم له حكم آخر، وهذا الذي ذكرناه هو الذي تقتضيه نصوص الإمام أحمد وأصوله، ونص عليه شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه، وأفتى به في غير موضع.

[المستدرك ٣/ ٢٥٢ - ٢٥٣]

٣٤٨٠ من تولى منهم ديوانًا للمسلمين انتقض عهده؛ لأنه من الصغار.

[المستدرك ٣/ ٢٥٣]

٣٤٨١ كل ما يفعل في أعياد الكفار من الخصائص التي يعظم بها فليس للمسلم أن يفعل شيئًا منها، قال النبي ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم»^(١)، وقال ﷺ: «ليس منا من تشبه بغيرنا»^(٢).

وقد شارط عمر بن الخطاب رضي الله عنه أهل الكتاب ألا يظهرُوا شيئًا من شعائر الكفار لا الأعياد ولا غيرها، واتفق المسلمون على نهيمهم عن ذلك كما شرطه عليهم أمير المؤمنين، وسواء قصد المسلم التشبه بهم أو لم يقصد ذلك بحكم العادة التي تعودها، فليس له أن يفعل ما هو من خصائصهم، وكل ما فيه تخصيص عيدهم بلباس وطعام ونحو ذلك فهو من خصائص أعيادهم، وليس ذلك من دين المسلمين.

وكذلك التزين يوم عيد النصارى من المنكرات، وصنعة الطعام الزائد عن العادة، وتكحيل الصبيان.. وعمل الولائم، وجمع الناس على الطعام في عيدهم، ومن فعل هذه الأمور يتقرب بها إلى الله تعالى راجيًا بركتها فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل؛ فإن هذا من إخوان النصارى، كما لو عظم رجل

(١) رواه أبو داود (٤٠٣١)، وأحمد (٥١١٤)، وقال الألباني في صحيح أبي داود: حسن صحيح.

(٢) رواه الترمذي (٢٦٩٥)، وحسنه الألباني.

الصليب وصلى إلى المشرق، وتعتمد بالعمودية فإن من فعل هذا فهو كافر مرتد يجب قتله شرعاً وإن أظهر مع ذلك الإسلام.

وأما القمار فيه فإنه حرام في كل وقت فيه وفي غيره.

وكذلك البخور فيه ونحو ذلك.

وبالجملة: فليس ليوم عيدهم مزية على غيره، ولا يفعل فيه شيء مما يميزونه هم به.

ولكن لو صامه الرجل قصداً لمخالفتهم فقد كرهه كثير من العلماء، كما روي عن أنس بن مالك، والحسن البصري، وأحمد بن حنبل، وغيرهم رضي الله عنهم؛ لأن من تخصيص أعياد الكفار بالصوم نوع تعظيم لها، وإن كانوا هم لا يصومونه فكيف إذا كان التعظيم من جنس ما يفعلونه؟ ألا ترى أن اليهود كانوا يتخذون يوم عاشوراء عيداً فيصومونه ويظهرون السرور فيه، وأمر النبي ﷺ بصيامه مرة واحدة قبل أن يفرض رمضان، فلما فرض رمضان سقط وجوبه وبقي صومه مستحباً ثم إن النبي ﷺ لما قيل له إن اليهود والنصارى يتخذونه عيداً قال: «لئن عشت إلى قابل لأصومن التاسع»^(١)، فقال أكثر أهل العلم: مراده صوم التاسع والعاشر؛ لثلاث يخصص يوم عاشوراء بالصوم، كما نهى عن إفراد يوم الجمعة بالصوم، وكان يقول: «صوموا يوماً قبله أو يوماً بعده»^(٢)، وهو ﷺ فعل هذا في عاشوراء بعد أن كان أمر بصيامه ليخالف اليهود ولا يشاركهم في إفراد تعظيمه، هذا مع أن عاشوراء لم يشرع فيه غير الصوم باتفاق علماء المسلمين.



(١) رواه مسلم (١١٣٤)، بلفظ: «لئن بقيت...».

(٢) قال الألباني في صحيح ابن خزيمة (٢٠٩٥): إسناده ضعيف، وروي موقوفاً وسنده صحيح.

(الرسالة القبرصية)

٢٤٨٢ وَقَالَ - قَدَسَ اللَّهُ رُوحَهُ -: ^(١) بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ أَحْمَدَ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ إِلَى سَرْجَوَانَ عَظِيمٍ أَهْلِ مِلَّتِهِ وَمَنْ تَحُوطُ بِهِ عِنَايَتُهُ مِنْ رُؤَسَاءِ الدِّينِ وَعُظَمَاءِ الْقِسْيَسِينَ وَالرُّهْبَانِ وَالْأَمْراءِ وَالْكَتَّابِ وَأَتْبَاعِهِمْ، سَلَامٌ عَلَى مَنْ أَتَبَعَ الْهُدَى.

أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّا نَحْمَدُ إِلَيْكُمْ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِلَهَ إِبْرَاهِيمَ وَآلِ عِمْرَانَ، وَنَسْأَلُهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى عِبَادِهِ الْمُصْطَفِينَ وَأَنْبِيَائِهِ الْمُرْسَلِينَ، وَيَخْصُصَ بِصَلَاتِهِ وَسَلَامِهِ أَوْلِيَ الْعِزِّ الَّذِينَ هُمْ سَادَةُ الْخَلْقِ وَقَادَةُ الْأُمَمِ، الَّذِينَ خُصُّوا بِأَخْذِ الْمِيثَاقِ وَهُمْ: نُوحٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَمُوسَى وَعِيسَى وَمُحَمَّدٌ.

أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلَائِقَ بِقُدْرَتِهِ، وَأَظْهَرَ فِيهِمْ آثَارَ مَشِيئَتِهِ وَحِكْمَتِهِ وَرَحْمَتِهِ، وَجَعَلَ الْمَقْصُودَ الَّذِي خَلَقُوا لَهُ فِيمَا أَمَرَهُمْ بِهِ هُوَ عِبَادَتُهُ.

وَأَصْلُ ذَلِكَ هُوَ مَعْرِفَتُهُ وَمَحَبَّتُهُ، فَمَنْ هَدَاهُ اللَّهُ صِرَاطَهُ الْمُسْتَقِيمَ آتَاهُ رَحْمَةً وَعِلْمًا، وَمَعْرِفَةً بِأَسْمَائِهِ الْحُسْنَى، وَصِفَاتِهِ الْعُلْيَا، وَرَزَقَهُ الْإِنَابَةَ إِلَيْهِ، وَالْوَجَلَ لِذِكْرِهِ وَالْخُشُوعَ لَهُ، وَالتَّأَلُّهُ لَهُ، فَحَنَّ إِلَيْهِ حَنِينَ النُّسُورِ إِلَى أَوْكَارِهَا، وَكَلَّفَ ^(٢) بِحُبِّهِ تَكْلَفَ الصَّبِيِّ بِأُمِّهِ، لَا يَعْْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ رَغْبَةً وَرَهْبَةً وَمَحَبَّةً، وَأَخْلَصَ دِينَهُ لِمَنْ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةُ لَهُ رَبُّ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ، خَالِقِ مَا تُبْصِرُونَ وَمَا لَا تُبْصِرُونَ، عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الَّذِي أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ.

وَقَدْ أَخْبَرَ الْحَوَارِيُّونَ عَنْ خَاتَمِ الْمُرْسَلِينَ أَنَّهُ يُبْعَثُ مِنْ أَرْضِ الْيَمَنِ، وَأَنَّهُ

(١) الرسالة القبرصية أرسلها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إلى ملك قبرص يحثه فيها على إطلاق أسارى المسلمين.

(٢) قال صاحب العين: التَّكْلَفُ: الإيلاص بالشيء، كَلَّفَ بهذا الأمر وبهذه الجارية فهو بها كَلَّفَ، وَكَلَّفْتُ هذا الأمر وتكلفتُه. اهـ.
قلت: ومنه قولهم: «لَا يَكُنْ حُبَّكَ كَلْفًا، وَلَا بُغْضُكَ تَلْفًا».

يُبْعَثُ بِقَضِيْبِ الْأَدَبِ وَهُوَ السَّيْفُ، وَأَخْبَرَ الْمَسِيْحُ أَنَّهُ يَجِيءُ بِالْبَيِّنَاتِ وَالْثَّوِيلِ،
وَأَنَّ الْمَسِيْحَ جَاءَ بِالْأَمْثَالِ.

وَهَذَا بَابٌ يَطْوُلُ شَرْحُهُ.

وَأَمَّا نَبَّهَ الدَّاعِي^(١) لِعَظِيمِ مِلَّتِهِ وَأَهْلِهِ^(٢) لَمَّا بَلَغَنِي مَا عِنْدَهُ مِنَ الدِّيَانَةِ
وَالْفَضْلِ وَمَحَبَّةِ الْعِلْمِ وَطَلَبِ الْمَذَاكِرَةِ، وَرَأَيْتُ الشَّيْخَ أَبَا الْعَبَّاسِ الْمَقْدِسِيَّ^(٣)
شَاكِرًا مِنَ الْمَلِكِ: مِنْ رِفْقِهِ وَلُطْفِهِ وَإِقْبَالِهِ عَلَيْهِ وَشَاكِرًا مِنَ الْقُسَيْسِيِّنَ وَنَحْوِهِمْ.
وَنَحْنُ قَوْمٌ نَحِبُّ الْخَيْرَ لِكُلِّ أَحَدٍ، وَنُحِبُّ أَنْ يَجْمَعَ اللَّهُ لَكُمْ خَيْرَ الدُّنْيَا
وَالْآخِرَةِ^(٤).

وَلَمَّا قَدِمَ مُقَدِّمُ الْمَعُولِ غَازَانَ وَأَتْبَاعُهُ إِلَى دِمَشْقَ، وَكَانَ قَدْ انْتَسَبَ إِلَى
الْإِسْلَامِ، لَكِنْ لَمْ يَرْضَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ بِمَا فَعَلُوهُ؛ حَيْثُ لَمْ يَلْتَزِمُوا
دِينَ اللَّهِ، وَقَدْ اجْتَمَعَتْ بِهِ وَبِأَمْرَائِهِ وَجَرَى لِي مَعَهُمْ فُصُولٌ يَطْوُلُ شَرْحُهَا لَا بُدَّ
أَنْ تَكُونَ قَدْ بَلَغَتْ الْمَلِكَ؛ فَأَذَلَّهُ اللَّهُ وَجُنُودَهُ لَنَا، حَتَّى بَقِينَا نَضْرِبُهُمْ بِأَيْدِينَا
وَنَضْرُخُ فِيهِمْ بِأَصْوَاتِنَا، وَكَانَ مَعَهُمْ صَاحِبٌ سَيْسَ^(٥) مِثْلُ أَصْغَرِ غُلَامٍ يَكُونُ،
حَتَّى كَانَ بَعْضُ الْمُؤَذِّنِينَ الَّذِينَ مَعَنَا يَضْرُخُ عَلَيْهِ وَيَشْتُمُهُ وَهُوَ لَا يَجْتَرِئُ أَنْ
يُجَاوِبَهُ، حَتَّى إِنَّ زُرَّاءَ غَازَانَ ذَكَرُوا مَا يَنْتُمُ عَلَيْهِ مِنْ فَسَادِ النَّيَّةِ لَهُ^(٦)، وَكُنْتُ
حَاضِرًا لَمَّا جَاءَتْ رُسُلُكُمْ إِلَى نَاحِيَةِ السَّاحِلِ، وَأَخْبَرَنِي التَّنَّارُ بِالْأَمْرِ الَّذِي أَرَادَ
صَاحِبُ سَيْسَ أَنْ يَدْخُلَ بَيْنَكُمْ وَيَبْنِيَهُ فِيهِ، حَيْثُ مَنَّاكُمْ بِالْعُرُورِ، وَكَانَ التَّنَّارُ مِنْ
أَعْظَمِ النَّاسِ شَتِيمَةً لِصَاحِبِ سَيْسَ وَإِهَانَةً لَهُ.

(١) يعني: نفسه.

(٢) أحد الأسرى عند هذا الملك، وقد أطلق سراحه بشفاعة أو فدية.

(٣) هكذا هم أهل السُّنَّة والجماعة، رحماء يُحبون الهداية للناس، ويتمنون أن يموتوا على
الإسلام، ويرفقون في كلامهم مع غير المسلمين، ما لم تقتض المصلحة الغلظة معهم.

(٥) يظهر أنه من النصارى، قاتل مع التتار ضد المسلمين.

(٦) أي: لصاحب سَيْسَ.

وَمَعَ هَذَا: فَإِنَّا كُنَّا نُعَامِلُ أَهْلَ مِلَّتِكُمْ بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ وَالذَّبَّ عَنْهُمْ.
وَقَدْ عَرَفَ النَّصَارَى كُلُّهُمْ أَنِّي لَمَّا خَاطَبْتُ التَّنَّارَ فِي إِطْلَاقِ الْأَسْرَى
وَأُظْلَقَهُمْ غَازَانِ وَقَطْلُو شَاهٍ، وَخَاطَبْتُ مَوْلَايَ فِيهِمْ فَسَمَحَ بِإِطْلَاقِ الْمُسْلِمِينَ.
قَالَ لِي: لَكِنَّ مَعَنَا نَصَارَى أَخَذْنَاهُمْ مِنَ الْقُدْسِ فَهَؤُلَاءِ لَا يُظْلَقُونَ.
فَقُلْتُ لَهُ: بَلْ جَمِيعُ مَنْ مَعَكَ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى الَّذِينَ هُمْ أَهْلُ ذِمَّتِنَا؛
فَإِنَّا نَفْتِكُهُمْ وَلَا نَدْعُ أَسِيرًا لَا مِنْ أَهْلِ الْمِلَّةِ وَلَا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ.
وَأُظْلَقْنَا مِنَ النَّصَارَى مَنْ شَاءَ اللَّهُ.

فَهَذَا عَمَلُنَا وَإِحْسَانُنَا وَالْجَزَاءُ عَلَى اللَّهِ.

وَكَذَلِكَ السَّبْيُ الَّذِي بِأَيْدِينَا مِنَ النَّصَارَى يَعْلَمُ كُلُّ أَحَدٍ إِحْسَانَنَا وَرَحْمَتَنَا
وَرَأْفَتَنَا بِهِمْ؛ كَمَا أَوْصَانَا خَاتَمُ الْمُرْسَلِينَ حَيْثُ قَالَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ: «الصَّلَاةُ وَمَا
مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»^(١).

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿وَيُطْعَمُونَ أَلْطَعَامَ عَلَى حَيْمٍ مَسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾

[الإنسان: ٨].

وَمَعَ خُضُوعِ التَّنَّارِ لِهَذِهِ الْمِلَّةِ وَانْتِسَابِهِمْ إِلَى هَذِهِ الْمِلَّةِ، فَلَمْ نَخَادِعْهُمْ
وَلَمْ نُنَافِقْهُمْ؛ بَلْ بَيَّنَّا لَهُمْ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْفَسَادِ وَالْخُرُوجِ عَنِ الْإِسْلَامِ
الْمُوجِبِ لِجِهَادِهِمْ، وَأَنَّ جُنُودَ اللَّهِ الْمُؤَيَّدَةَ، وَعَسَاكِرَهُ الْمَنْصُورَةَ الْمُسْتَقِرَّةَ
بِالدِّيَارِ الشَّامِيَّةِ وَالْمِصْرِيَّةِ: مَا زَالَتْ مَنْصُورَةً عَلَى مَنْ نَاوَاهَا، مُظْفَرَةً عَلَى مَنْ
عَادَاهَا، وَفِي هَذِهِ الْمُدَّةِ لَمَّا شَاعَ عِنْدَ الْعَامَّةِ أَنَّ التَّنَّارَ مُسْلِمُونَ أَمْسَكَ الْعَسْكَرُ
عَنْ قِتَالِهِمْ، فَقُتِلَ مِنْهُمْ بِضْعَةُ عَشَرَ أَلْفًا، وَلَمْ يُقْتَلْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِائَتَانِ.

فَلَمَّا انْصَرَفَ الْعَسْكَرُ إِلَى مِصْرَ وَبَلَغَهُ مَا عَلَيْهِ هَذِهِ الطَّائِفَةُ الْمَلْعُونَةُ مِنَ
الْفَسَادِ وَعَدَمِ الدِّينِ: خَرَجَتْ جُنُودُ اللَّهِ وَلِلْأَرْضِ مِنْهَا وَثِدٌ^(٢)، قَدْ مَلَأَتْ السَّهْلَ

(١) رواه ابن ماجه (١٦٢٥)، وأحمد (١٢١٦٩).

(٢) أي: صوت عالٍ شديد.

وَالْجَبَلَ، فِي كَثْرَةِ وَقُوَّةٍ وَعِدَّةٍ وَإِيمَانٍ وَصِدْقٍ، قَدْ بَهَرَتِ الْعُقُولَ وَالْأَلْبَابَ،
مَحْفُوفَةٌ بِمَلَائِكَةِ اللَّهِ الَّتِي مَا زَالَ يُمَدُّ بِهَا الْأُمَّةُ الْحَنِيفِيَّةُ الْمُخْلِصَةُ لِبَارِئِهَا،
فَانْهَزَمَ الْعَدُوُّ بَيْنَ أَيْدِيهَا وَلَمْ يَقِفْ لِمُقَابَلَتِهَا.

ثُمَّ أَقْبَلَ الْعَدُوُّ ثَانِيًا فَأَرْسَلَ عَلَيْهِ مِنَ الْعَذَابِ مَا أَهْلَكَ النُّفُوسَ وَالْخَيْلَ،
وَانْصَرَفَ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ، وَصَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهُوَ الْآنَ فِي
الْبَلَاءِ الشَّدِيدِ، وَالتَّعْكِيسِ الْعَظِيمِ، وَالْبَلَاءِ الَّذِي أَحَاطَ بِهِ.

وَالْإِسْلَامُ فِي عِزٍّ مُتَزَايِدٍ، وَخَيْرٍ مُتَرَاوِدٍ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ
يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ فِي رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا أَمْرَ دِينِهَا»^(١).

وَهَذَا الدِّينُ فِي إِفْقَالٍ وَتَجْدِيدٍ، وَأَنَا نَاصِحٌ لِلْمَلِكِ وَأَصْحَابِهِ وَاللَّهُ الَّذِي لَا
إِلَهَ إِلَّا هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَالْفُرْقَانَ.

فَيَا أَيُّهَا الْمَلِكُ، كَيْفَ تَسْتَحِلُّ سَفْكَ الدِّمَاءِ وَسَبْيَ الْحَرِيمِ وَأَخْذَ الْأَمْوَالِ
بِغَيْرِ حُجَّةٍ مِنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ؟

ثُمَّ أَمَّا يَعْلَمُ الْمَلِكُ أَنَّ بَدْيَارَنَا مِنَ النَّصَارَى أَهْلُ الذِّمَّةِ وَالْأَمَانِ مَا لَا
يُخْصِي عَدَدَهُمْ إِلَّا اللَّهُ وَمُعَامَلَتُنَا فِيهِمْ مَعْرُوفَةٌ، فَكَيْفَ يُعَامِلُونَ أَسْرَى الْمُسْلِمِينَ
بِهَذِهِ الْمُعَامَلَاتِ الَّتِي لَا يَرْضَا بِهَا دُوٌّ مُرُوءَةٌ وَلَا دُوٌّ دِينٍ، لَسْتُ أَقُولُ عَنْ
الْمَلِكِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَلَا إِخْوَتِهِ، فَإِنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ شَاكِرَ الْمَلِكِ وَلَأَهْلَ بَيْتِهِ كَثِيرًا
مُعْتَرِفًا بِمَا فَعَلُوهُ مَعَهُ مِنَ الْخَيْرِ، وَإِنَّمَا أَقُولُ عَنْ عُمُومِ الرَّعِيَّةِ، أَلَيْسَ الْأَسْرَى
فِي رَعِيَّةِ الْمَلِكِ؟ أَلَيْسَتْ عُهُودُ الْمَسِيحِ وَسَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ تَوْصِي بِالْبِرِّ وَالْإِحْسَانِ؟
فَأَيْنَ ذَلِكَ؟

ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ إِنَّمَا أَخَذُوا غَدْرًا وَالْغَدْرُ حَرَامٌ فِي جَمِيعِ الْمَلَلِ
وَالشَّرَائِعِ وَالسِّيَاسَاتِ.

فَكَيْفَ تَسْتَحِلُّونَ أَنْ تَسْتَوْلُوا عَلَى مَنْ أَخَذَ عَذْرًا؟ أَفَتَأْمُنُونَ مَعَ هَذَا أَنْ يُقَابِلَكُمْ الْمُسْلِمُونَ بِبَعْضِ هَذَا وَتَكُونُونَ مَعْدُورِينَ؟ وَاللَّهُ نَاصِرُهُمْ وَمُعِينُهُمْ، لَا سِيَّمَا فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ، وَالْأَمَّةُ قَدْ امْتَدَّتْ لِلْجِهَادِ، وَاسْتَعَدَّتْ لِلْجَلَادِ، وَرَغِبَ الصَّالِحُونَ وَأَوْلِيَاءُ الرَّحْمَنِ فِي طَاعَتِهِ، وَقَدْ تَوَلَّى الثُّغُورَ السَّاحِلِيَّةَ أَمْرَاءَ دَوُو بَاسٍ شَدِيدٍ، وَقَدْ ظَهَرَ بَعْضُ أَثَرِهِمْ وَهُمْ فِي ازْدِيَادٍ.

ثُمَّ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الرِّجَالِ الْفِدَاوِيَةِ الَّذِينَ يَغْتَالُونَ الْمُلُوكَ فِي فُرْشِهَا وَعَلَى أَفْرَاسِهَا، مَنْ قَدْ بَلَغَ الْمَلِكُ خَبَرَهُمْ قَدِيمًا وَحَدِيثًا.

وَنَحْنُ إِذَا رَأَيْنَا مِنَ الْمَلِكِ وَأَصْحَابِهِ مَا يَصْلُحُ عَامِلِنَاهُمْ بِالْحُسْنَى، وَإِلَّا فَمَنْ بُغِيَ عَلَيْهِ لَيَنْصُرَنَّهُ اللَّهُ.

وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَيْسَرِ الْأُمُورِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَأَنَا مَا عَرَضِي السَّاعَةَ إِلَّا مُخَاطَبَتُكُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ، وَالْمُعَاوَنَةُ عَلَى النَّظَرِ فِي الْعِلْمِ وَاتِّبَاعِ الْحَقِّ وَفِعْلِ مَا يَجِبُ.

فَإِنْ كَانَ عِنْدَ الْمَلِكِ مَنْ يَثِقُ بِعَقْلِهِ وَدِينِهِ فَلْيُنِحْثْ مَعَهُ عَنِ أَصُولِ الْعِلْمِ وَحَقَائِقِ الْأَدْيَانِ، وَلَا يَرْضَا أَنْ يَكُونَ مِنْ هَؤُلَاءِ النَّصَارَى الْمُقْلِدِينَ الَّذِينَ لَا يَسْمَعُونَ وَلَا يَفْقَهُونَ، إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ؛ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا.

وَمِنَ الْعَجَبِ كُلِّ الْعَجَبِ أَنْ يَأْسِرَ النَّصَارَى قَوْمًا عَذْرًا أَوْ غَيْرَ عَذْرٍ وَلَمْ يُقَاتِلُوهُمْ، وَالْمَسِيحُ يَقُولُ: «مَنْ لَطَمَكَ عَلَى خَدِّكَ الْأَيْمَنِ فَأَذِرْ لَهُ خَدَّكَ الْأَيْسَرَ، وَمَنْ أَخَذَ رِدْءَكَ فَأَعْطِهِ فَمِصَّكَ».

وَكُلَّمَا كَثُرَتِ الْأَسْرَى عِنْدَكُمْ كَانَ أَعْظَمَ لِعُضْبِ اللَّهِ وَعُضْبِ عِبَادِهِ الْمُسْلِمِينَ، فَكَيْفَ يُمَكِّنُ السُّكُوتُ عَلَى أَسْرَى الْمُسْلِمِينَ فِي قُبُورِ سَيِّمَا وَعَامَّةٍ هَؤُلَاءِ الْأَسْرَى قَوْمٌ فَقَرَاءٌ وَضِعْفَاءُ لَيْسَ لَهُمْ مَنْ يَسْعَى فِيهِمْ، وَهَذَا أَبُو الْعَبَّاسِ مَعَ أَنَّهُ مِنْ عِبَادِ الْمُسْلِمِينَ وَلَهُ عِبَادَةٌ وَفَقْرٌ، وَفِيهِ مَسِيحَةٌ، وَمَعَ هَذَا فَمَا كَادَ يَحْصُلُ لَهُ فِدَاؤُهُ إِلَّا بِالشَّدَّةِ.

وَدِينُ الْإِسْلَامِ يَأْمُرُنَا أَنْ نُعِينَ الْفَقِيرَ وَالضَّعِيفَ، فَالْمَلِكُ أَحَقُّ أَنْ يُسَاعِدَ عَلَى ذَلِكَ مِنْ وَجْهِ كَثِيرَةٍ، لَا سِيَّمَا وَالْمَسِيحُ يُوصِي بِذَلِكَ فِي الْإِنْجِيلِ، وَيَأْمُرُ بِالرَّحْمَةِ الْعَامَّةِ وَالْخَيْرِ الشَّامِلِ كَالشَّمْسِ وَالْمَطَرِ.

وَالْمَلِكُ وَأَصْحَابُهُ إِذَا عَاوَنُونَا عَلَى تَخْلِيصِ الْأَسْرَى وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ كَانَ الْحِظُّ الْأَوْفَرُ لَهُمْ فِي ذَلِكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

أَمَّا فِي الْآخِرَةِ: فَإِنَّ اللَّهَ يُثِيبُ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْجُرُ عَلَيْهِ، وَهَذَا مِمَّا لَا رَيْبَ فِيهِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ الْمَسِيحِيِّينَ الَّذِينَ لَا يَتَّبِعُونَ الْهَوَى.

أَمَّا فِي الدُّنْيَا: فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ أَقْدَرُ عَلَى الْمُكَافَأَةِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ، وَمَنْ حَارَبُوهُ فَالْوَيْلُ كُلُّ الْوَيْلِ لَهُ.

ثُمَّ إِنَّ فِي بِلَادِهِمْ مِنَ النَّصَارَى أَضْعَافَ مَا عِنْدَكُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ فَإِنَّ فِيهِمْ مِنْ رُؤُوسِ النَّصَارَى مَنْ لَيْسَ فِي الْبَحْرِ مِثْلُهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ.

وَأَمَّا أَسْرَاءُ الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ فِيهِمْ مَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ وَلَا مَنْ يَنْتَفِعُونَ بِهِ، وَإِنَّمَا نَسْعَى فِي تَخْلِيصِهِمْ لِأَجْلِ اللَّهِ تَعَالَى رَحْمَةً لَهُمْ وَتَقَرُّبًا إِلَيْهِ يَوْمَ يَجْزِي اللَّهُ الْمُصْدِّقِينَ وَلَا يُضَيِّعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ.

وَالَّذِي أَخْتِمُ بِهِ الْكِتَابَ الْوَصِيَّةُ بِالشَّيْخِ أَبِي الْعَبَّاسِ وَبِغَيْرِهِ مِنَ الْأَسْرَى وَالْمُسَاعَدَةِ لَهُمْ، وَالرَّفْقُ بِمَنْ عِنْدَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْقُرْآنِ، وَالِامْتِنَاعُ مِنْ تَغْيِيرِ دِينِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَسَوْفَ يَرَى الْمَلِكُ عَاقِبَةَ ذَلِكَ كُلِّهِ.

وَنَحْنُ نَجْزِي الْمَلِكَ عَلَى ذَلِكَ بِأَضْعَافٍ مَا فِي نَفْسِهِ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي قَاصِدٌ لِلْمَلِكِ الْخَيْرِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَنَا بِذَلِكَ وَشَرَعَ لَنَا أَنْ نُرِيدَ الْخَيْرَ لِكُلِّ أَحَدٍ وَنَعْطِفَ عَلَى خَلْقِ اللَّهِ، وَنَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى دِينِهِ وَنَدْفَعُ عَنْهُمْ شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ.

وَاللَّهُ الْمَسْئُولُ أَنْ يُعِينَ الْمَلِكَ عَلَى مَصْلَحَتِهِ الَّتِي هِيَ عِنْدَ اللَّهِ الْمَصْلَحَةُ، وَأَنْ يُخَيِّرَ لَهُ مِنَ الْأَقْوَالِ مَا هُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ، وَيَخْتِمَ لَهُ بِخَاتِمَةِ خَيْرٍ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَوَاتُهُ عَلَى أَنْبِيَائِهِ الْمُرْسَلِينَ، وَلَا سِيَّمَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ، وَالسَّلَامُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ^(١). [٢٨/٦٠١ - ٦٣٠]



(قاعدة في الحسبة)

٣٤٨٣ هَذِهِ قَاعِدَةٌ فِي الْحُسْبَةِ^(٢): أَصْلُ ذَلِكَ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ جَمِيعَ الْوَلَايَاتِ فِي الْإِسْلَامِ مَقْصُودُهَا أَنْ يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ، وَأَنْ تَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا. وَكُلُّ بَنِي آدَمَ لَا تَتِمُّ مَصْلَحَتُهُمْ لَا فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا بِالْاجْتِمَاعِ وَالتَّعَاوُنِ وَالتَّنَاصُرِ؛ فَالْتَّعَاوُنُ وَالتَّنَاصُرُ عَلَى جَلْبِ مَنَافِعِهِمْ، وَالتَّنَاصُرُ لِدَفْعِ مَضَارِهِمْ؛ وَلِهَذَا يُقَالُ: الْإِنْسَانُ مَدَنِيٌّ بِالطَّبْعِ. فَإِذَا اجْتَمَعُوا فَلَا بُدَّ لَهُمْ مِنْ أُمُورٍ يَفْعَلُونَهَا يَجْتَلِبُونَ بِهَا، وَأُمُورٍ يَجْتَنِبُونَهَا لِمَا فِيهَا مِنَ الْمَفْسَدَةِ، وَيَكُونُونَ مُطِيعِينَ لِلْأَمْرِ بِتِلْكَ الْمَقَاصِدِ وَالتَّاهِي عَنْ تِلْكَ الْمَفَاسِدِ، فَجَمِيعُ بَنِي آدَمَ لَا بُدَّ لَهُمْ مِنْ طَاعَةِ أَمِيرٍ وَنَاوٍ.

(١) في هذه الرسالة من اللطائف والتعامل الحسن مع غير المسلمين، فمن ذلك لطف الشيخ في خطابه، ومناذاته الملك بالالفاظ اللاتقة بالملوك، وثناؤه عليه.

وقد استخدم الشيخ كافة الأساليب في إقناعه، فمرة يميل إلى التهديد بغير تصريح، ومرة يميل إلى استعطافه.

فأين هذا الأسلوب اللطيف اللين اللبق، من خطاب الخوارج في وقتنا هذا، الذين يُجاهرون بسفك دماء غير المسلمين، ويهددون ويفجرون الآمنين؟

مع أن الشيخ خاطب الملك الذي في حوزته الكثير من أسرى المسلمين، وقد قُتل بعضهم، وأهين الكثير منهم، وقتلوا مع التتر وأُبدواهم، ومع ذلك استعمل اللين والرفق.

وفيه أنه راسل الملك وناصحه ووعظه، وحثه على إطلاق سراح المسلمين الأسارى عنده، ولم يكل الأمر إلى ولاية الأمر، وهكذا كان العلماء يُناصحون لالة أمر بلادهم وغيرهم، وكم نفع الله بهذه المناصحات، وقد ضرب الشيخ الإمام العلامة عبد العزيز بن باز رحمته الله أروع الأمثلة في مناصحة الحكام، وقد أعتق الله رقاب كثير من علماء المسلمين والمصلحين بشفاعته ورسائله التي يُرسلها لولاة الأمر الذين حكموا على بعض رعاياهم بالإعدام أو بالسجن.

(٢) الحسبة في اصطلاح العلماء: منصب ديني يقوم ولي الأمر بمقتضاه بتعيين من يتولى مهمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ صيانة للمجتمع من الانحراف، وحماية للدين من الضياع، وتحقيقاً لمصالح الناس الدنيوية والدنيوية وفقاً لشرع الله تعالى.

وَإِذَا كَانَ لَا بُدَّ مِنْ طَاعَةِ أَمِيرٍ وَنَاوٍ: فَمَعْلُومٌ أَنَّ دُخُولَ الْمَرْءِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ خَيْرٌ لَهُ^(١)، وَهُوَ الرَّسُولُ النَّبِيُّ الْأُمِّيُّ الْمَكْتُوبُ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ الَّذِي يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ، وَذَلِكَ هُوَ الْوَاجِبُ عَلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ.

وَإِذَا كَانَ جَمَاعُ الدِّينِ وَجَمِيعُ الْوِلَايَاتِ هُوَ أَمْرٌ وَنَهْيٌ؛ فَأَلَامَرُ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ: هُوَ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ الَّذِي بَعَثَهُ بِهِ: هُوَ النَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَهَذَا نَعَتْ النَّبِيِّ وَالْمُؤْمِنِينَ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [التوبة: ٧١]، وَهَذَا وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ قَادِرٍ، وَهُوَ فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ.

وَيَصِيرُ فَرَضٌ عَيْنٍ عَلَى الْقَادِرِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ بِهِ غَيْرُهُ.

وَالْقُدْرَةُ هُوَ السُّلْطَانُ وَالْوِلَايَةُ، فَذُو السُّلْطَانِ أَقْدَرُ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَعَلَيْهِمْ مِنْ الْوُجُوبِ مَا لَيْسَ عَلَى غَيْرِهِمْ، فَإِنَّ مَنَاطَ الْوُجُوبِ هُوَ الْقُدْرَةُ، فَيَجِبُ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ بِحَسَبِ قُدْرَتِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. [٦٦- ٦١/٢٨]

٢٤٨٤ إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَتَنَازَعُوا فِي أَنَّ عَاقِبَةَ الظُّلْمِ وَخِيَمَةٌ، وَعَاقِبَةُ الْعَدْلِ كَرِيمَةٌ، وَلِهَذَا يُرَوَى: «اللَّهُ يَنْصُرُ الدَّوْلَةَ الْعَادِلَةَ وَإِنْ كَانَتْ كَافِرَةً، وَلَا يَنْصُرُ الدَّوْلَةَ الظَّالِمَةَ وَإِنْ كَانَتْ مُؤْمِنَةً».

٢٤٨٥ يَجِبُ عَلَى كُلِّ وَلِيٍّ أَمْرٌ أَنْ يَسْتَعِينَ بِأَهْلِ الصَّدَقِ وَالْعَدْلِ، وَإِذَا تَعَدَّرَ ذَلِكَ اسْتَعَانَ بِالْأَمْثَلِ فَأَلْأَمْثَلِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ كَذِبٌ وَظُلْمٌ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ وَيَأْقُومُ لَا خَلَاقَ لَهُمْ، وَالْوَاجِبُ إِنَّمَا هُوَ فِعْلُ الْمَقْدُورِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ قَلَّدَ رَجُلًا عَلَى عِصَابَةٍ

(١) والمرء لا ينفك من دخوله في طاعة غيره، من ملك أو رئيس أو هوى، فإذا كان كذلك: فلتكن طاعته تحت من تنفعه طاعته، وتضره معصيته، وهو الله ﷻ ورسوله ﷺ.

وَهُوَ يَجِدُ فِي تِلْكَ الْعِصَابَةِ مَنْ هُوَ أَرْضَى اللَّهُ مِنْهُ فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَخَانَ رَسُولَهُ وَخَانَ الْمُؤْمِنِينَ^(١).

[٦٧/٢٨]

٣٤٨٦ جَمِيعُ هَذِهِ الْوَلَايَاتِ هِيَ فِي الْأَصْلِ وَلَايَةُ شَرْعِيَّةٍ، وَمَنَاصِبُ دِينِيَّةٌ^(٢)، فَأَيُّ مَنْ عَدَلَ فِي وَلَايَةٍ مِنْ هَذِهِ الْوَلَايَاتِ فَسَاسَهَا بِعِلْمٍ وَعَدْلٍ وَأَطَاعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ فَهُوَ مِنَ الْأَبْرَارِ الصَّالِحِينَ، وَأَيُّ مَنْ ظَلَمَ وَعَمِلَ فِيهَا بِجَهْلٍ فَهُوَ مِنَ الْفَجَّارِ الظَّالِمِينَ، إِنَّمَا الضَّابِطُ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ﴾ وَإِنَّ الْفَجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ ﴿١٤﴾ [الانفطار: ١٣، ١٤].

٣٤٨٧ وَأَمَّا الْمُحْتَسِبُ فَلَهُ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ مِمَّا لَيْسَ مِنْ خَصَائِصِ الْوَلَاةِ وَالْقُضَاةِ وَأَهْلِ الدِّيَوَانِ وَنَحْوِهِمْ، وَكَثِيرٌ مِنَ الْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ هُوَ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ وَلَاةِ الْأُمُورِ، فَمَنْ أَدَّى فِيهِ الْوَاجِبَ وَجَبَتْ طَاعَتُهُ فِيهِ، فَعَلَى الْمُحْتَسِبِ أَنْ يَأْمُرَ الْعَامَّةَ بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِي مَوَاقِيتِهَا، وَيُعَاقِبَ مَنْ لَمْ يُصَلِّ بِالضَّرْبِ وَالْحَبْسِ، وَأَمَّا الْقَتْلُ فَإِلَى غَيْرِهِ.

وَذَلِكَ أَنَّ الصَّلَاةَ هِيَ أَعْرَفُ الْمَعْرُوفِ مِنَ الْأَعْمَالِ، وَهِيَ عَمُودُ الْإِسْلَامِ وَأَعْظَمُ شَرَائِعِهِ، وَهِيَ قَرِينَةُ الشَّهَادَتَيْنِ.

وَأَمْرُهَا أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يُحَاطَ بِهِ فَاغْتِنَاءُ وَلَاةِ الْأَمْرِ بِهَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ فَوْقَ اغْتِنَائِهِمْ بِجَمِيعِ الْأَعْمَالِ.

[٦٩/٢٨ - ٧١]

٣٤٨٨ لَيْسَ لِأَهْلِ الشُّوقِ أَنْ يَبِيعُوا الْمَمَاسِ بِسَعْرِ، وَيَبِيعُوا الْمُسْتَرْسِلَ الَّذِي لَا يَمَاسِ أَوْ مَنْ هُوَ جَاهِلٌ بِالسَّعْرِ بِأَكْثَرٍ مِنْ ذَلِكَ السَّعْرِ، هَذَا مِمَّا يُنْكَرُ عَلَى الْبَاعَةِ.

(١) رواه ابن أبي عاصم (١٤٦٢)، والحاكم (٧٠٢٣) والعقيلي في الضعفاء (٩٠)، عن حسين بن قيس، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً.

قال العقيلي: «لا يتابع عليه، ولا يعرف إلا به، ويروى من كلام عمر بن الخطاب» اهـ.

وضَّعَهُ الْأَلْبَانِي فِي سِلْسِلَةِ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ (٤٥٤٥).

(٢) حتى منصب الإمارة والشرطة وغيرها، فليست شعر الولاية عظم هذا المنصب.

وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ تَلْقَى السَّلْعَ؛ فَإِنَّ الْقَادِمَ جَاهِلٌ بِالسَّعْرِ؛ وَلِذَلِكَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لَبَادٍ وَقَالَ: «دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُوا اللَّهَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ»^(١).

وَقِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا قَوْلُهُ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لَبَادٍ؟
قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمَسَارٌ.

وَهَذَا نَهَى عَنْهُ لِمَا فِيهِ مِنْ ضَرَرِ الْمُشْتَرِينَ؛ فَإِنَّ الْمُقِيمَ إِذَا تَوَكَّلَ لِلْقَادِمِ فِي بَيْعِ سَلْعَةٍ يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَيْهَا، وَالْقَادِمُ لَا يَعْرِفُ السَّعَرَ ضَرَّ ذَلِكَ الْمُشْتَرِي؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُوا اللَّهَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ».

٣٤٨٩ رَوَى مُسْلِمٌ^(٢) فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ»، فَإِنَّ الْمُحْتَكِرَ هُوَ الَّذِي يَعْمَدُ إِلَى شِرَاءٍ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ النَّاسُ مِنَ الطَّعَامِ فَيَحْبِسُهُ عَنْهُمْ وَيُرِيدُ إِغْلَاءَهُ عَلَيْهِمْ، وَهُوَ ظَالِمٌ لِلخَلْقِ الْمُشْتَرِينَ، وَلِهَذَا كَانَ لِرِوَايَةِ الْأَمْرِ أَنْ يُكْرِهَ النَّاسَ عَلَى بَيْعِ مَا عِنْدَهُمْ بِقِيَمَةِ الْمِثْلِ عِنْدَ ضَرُورَةِ النَّاسِ إِلَيْهِ.

وَمِنْ هُنَا يَبَيِّنُ أَنَّ السَّعَرَ:

أ - مِنْهُ مَا هُوَ ظُلْمٌ لَا يَجُوزُ.

ب - وَمِنْهُ مَا هُوَ عَدْلٌ جَائِزٌ.

فَإِذَا كَانَ النَّاسُ يَبِيعُونَ سِلْعَهُمْ عَلَى الْوَجْهِ الْمَعْرُوفِ مِنْ غَيْرِ ظُلْمٍ مِنْهُمْ، وَقَدْ ارْتَفَعَ السَّعَرُ: إِمَّا لِقَلَّةِ الشَّيْءِ، وَإِمَّا لِكَثْرَةِ الْخَلْقِ: فَهَذَا إِلَى اللَّهِ، فَلِذَا مِ الْخَلْقِ أَنْ يَبِيعُوا بِقِيَمَةِ بَعْثِنَهَا إِكْرَاهَ بَغَيْرِ حَقٍّ.

وَأَمَّا الثَّانِي: فَمِثْلُ أَنْ يَمْتَنِعَ أَرْبَابُ السَّلْعِ مِنْ بَيْعِهَا مَعَ ضَرُورَةِ النَّاسِ إِلَيْهَا إِلَّا بِزِيَادَةِ عَلَى الْقِيَمَةِ الْمَعْرُوفَةِ، فَهَذَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ بَيْعُهَا بِقِيَمَةِ الْمِثْلِ، وَلَا مَعْنَى لِلتَّسْعِيرِ إِلَّا إِلْزَامُهُمْ بِقِيَمَةِ الْمِثْلِ، فَيَجِبُ أَنْ يَلْتَزِمُوا بِمَا أَلْزَمَهُمُ اللَّهُ بِهِ.

وَأَبْلَغُ مِنْ هَذَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ قَدْ انْتَرَمُوا إِلَّا يَبِيعَ الطَّعَامَ أَوْ غَيْرَهُ إِلَّا
 أَنْاسٌ مَعْرُوفُونَ، لَا تَبَاعُ تِلْكَ السَّلْعُ إِلَّا لَهُمْ، ثُمَّ يَبِيعُونَهَا هُمْ، فَلَوْ بَاعَ غَيْرُهُمْ
 ذَلِكَ مُنْعٌ... فَهَهُنَا يَجِبُ التَّسْعِيرُ عَلَيْهِمْ، بِحَيْثُ لَا يَبِيعُونَ إِلَّا بِقِيَمَةِ الْمِثْلِ،
 وَلَا يَشْتَرُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ إِلَّا بِقِيَمَةِ الْمِثْلِ بِلَا تَرَدُّدٍ فِي ذَلِكَ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ
 الْعُلَمَاءِ.

وَمَا احتَاجَ إِلَى بَيْعِهِ وَشِرَائِهِ عُمُومُ النَّاسِ فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ لَا يُبَاعَ إِلَّا بِشَمَنِ
 الْمِثْلِ، إِذَا كَانَتْ الْحَاجَةُ إِلَى بَيْعِهِ وَشِرَائِهِ عَامَّةً. [٧٩ - ٧٥ / ٢٨]

٣٤٩٠ قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ
 كَأَبِي حَامِدٍ الْغَزَالِيِّ وَأَبِي الْفَرَجِ ابْنِ الْجَوَازِيِّ وَغَيْرِهِمْ: إِنَّ هَذِهِ الصَّنَاعَاتِ فَرَضٌ
 عَلَى الْكِفَايَةِ؛ فَإِنَّهُ لَا تَتِمُّ مَضْلَحَةُ النَّاسِ إِلَّا بِهَا؛ كَمَا أَنَّ الْجِهَادَ فَرَضٌ عَلَى
 الْكِفَايَةِ، إِلَّا أَنْ يَتَّعَيْنَ فَيَكُونُ فَرَضًا عَلَى الْأَعْيَانِ. [٨٠ - ٧٩ / ٢٨]

٣٤٩١ طَلَبُ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ إِلَّا فِيمَا يَتَّعَيْنُ؛ مِثْلُ طَلَبِ
 كُلِّ وَاحِدٍ عِلْمَ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ وَمَا نَهَاَهُ عَنْهُ؛ فَإِنَّ هَذَا فَرَضٌ عَلَى الْأَعْيَانِ، كَمَا
 أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي
 الدِّينِ»^(١)، وَكُلُّ مَنْ أَرَادَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا لَا بُدَّ أَنْ يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، فَمَنْ لَمْ يُفَقِّهْهُ
 فِي الدِّينِ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا.

وَالدِّينُ: مَا بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ، وَهُوَ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ التَّصَدِيقُ بِهِ
 وَالْعَمَلُ بِهِ. [٨٠ / ٢٨]

٣٤٩٢ الْعَاجِزُ عَنِ الْجِهَادِ بِنَفْسِهِ يَجِبُ عَلَيْهِ الْجِهَادُ بِمَالِهِ فِي أَصَحِّ قَوْلِي
 الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِالْجِهَادِ بِالْمَالِ وَالنَّفْسِ
 فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنَ الْقُرْآنِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾
 [التغابن: ١٦].

(١) أخرجه البخاري (٣١١٦)، ومسلم (١٠٣٧).

فَمَنْ عَجَزَ عَنِ الْجِهَادِ بِالْبَدَنِ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الْجِهَادُ بِالْمَالِ، كَمَا أَنَّ مَنْ عَجَزَ عَنِ الْجِهَادِ بِالْمَالِ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الْجِهَادُ بِالْبَدَنِ. [٨٧/٢٨]

٣٤٩٣ إِذَا امْتَنَعَ النَّاسُ مِنْ بَيْعِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ بَيْعُهُ: فَهَذَا يُؤْمَرُونَ بِالْوَاجِبِ، وَيُعَاقَبُونَ عَلَى تَرْكِهِ.

وَكَذَلِكَ مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يَبِيعَ بِثَمَنِ الْمِثْلِ فَاُمْتَنَعَ أَنْ يَبِيعَ إِلَّا بِأَكْثَرِ مِنْهُ: فَهَذَا يُؤْمَرُ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ، وَيُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ بِلا رِبِّ.

وَمَنْ مَنَعَ التَّسْعِيرَ مُطْلَقًا مُحْتَاجًا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُطَالِبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ»^(١): فَقَدْ غَلِطَ؛ فَإِنَّ هَذِهِ قَضِيَّةٌ مُعَيَّنَةٌ لَيْسَتْ لَفْظًا عَامًّا، وَلَيْسَ فِيهَا أَنْ أَحَدًا امْتَنَعَ مِنْ بَيْعِ يَجِبُ عَلَيْهِ، أَوْ عَمَلٍ يَجِبُ عَلَيْهِ، أَوْ طَلَبَ فِي ذَلِكَ أَكْثَرَ مِنْ عَوَضِ الْمِثْلِ. [٩٥/٢٨]

٣٤٩٤ إِذَا قُدِّرَ أَنْ قَوْمًا أُضْطَرُّوا إِلَى سُكْنَى فِي بَيْتِ إِنْسَانٍ إِذَا لَمْ يَجِدُوا مَكَانًا يَأْوُونَ إِلَيْهِ إِلَّا ذَلِكَ الْبَيْتَ: فَعَلَيْهِ أَنْ يُسْكِنَهُمْ.

وَكَذَلِكَ لَوْ احْتَاجُوا إِلَى أَنْ يُعِيرَهُمْ ثِيَابًا يَسْتَدْفِئُونَ بِهَا مِنَ الْبُرْدِ، أَوْ إِلَى آلَاتٍ يَطْبُخُونَ بِهَا، أَوْ يَبْنُونَ أَوْ يَسْقُونَ: يَبْدُلُ هَذَا مَجَانًا.

وَإِذَا احْتَاجُوا إِلَى أَنْ يُعِيرَهُمْ دَلْوًا يَسْتَقْفُونَ بِهِ، أَوْ قِدْرًا يَطْبُخُونَ فِيهَا، أَوْ فَاسًا يَحْفَرُونَ بِهِ: فَهَلْ عَلَيْهِ بَذْلُهُ بِأَجْرَةِ الْمِثْلِ لَا بِزِيَادَةٍ؟ فِيهِ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ، وَالصَّحِيحُ وَجُوبُ بَذْلِ ذَلِكَ مَجَانًا إِذَا كَانَ صَاحِبُهَا مُسْتَنْفِيًا عَنْ تِلْكَ الْمَنْفَعَةِ وَعَوِضُهَا؛ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ۖ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۚ الَّذِينَ هُمْ يُرَاكِبُونَ ۖ وَيَتَعَمَّوْنَ الْمَاعُونَ ۖ﴾ [الماعون: ٤ - ٧].

(١) رواه أبو داود (٣٤٥١)، والترمذي (١٣١٤)، وابن ماجه (٢٢٠٠)، وقال الترمذي: هذا الحديث حسن صحيح.

وَفِي السُّنَنِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ الْمَاعُونَ عَارِيَةَ الدَّلْوِ وَالْقِدْرِ وَالْفَأْسِ.

[٩٨/٢٨]

٢٤٩٥ مَا احتاج إليه الناس حاجة عامة فالحق فيه لله؛ ولهذا يجعل العلماء هذه حقوقاً لله تعالى، وحُدوداً لله، بخلاف حقوق الأديمين وحُدودهم، وذلك مثل حقوق المساجد، ومال الفيء، والصدقات، والوقف على أهل الحاجات، والمنافع العامة ونحو ذلك، ومثل حد المحاربة والسرقه والزنى وشرب الخمر؛ فإن الذي يقتل شخصاً لأجل المال يقتل حتماً باتفاق العلماء، وليس لورثة المقتول العفو عنه، بخلاف من يقتل شخصاً لغرض خاص؛ مثل خصومة بينهما؛ فإن هذا حق لأولياء المقتول، إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا عفووا باتفاق المسلمين.

وحاجة المسلمين إلى الطعام واللباس وغير ذلك من مصلحة عامة: ليس الحق فيها لواحد بعينه.

[١٠٠/٢٨]

٢٤٩٦ نهى النبي ﷺ عن تلقي الجلب، وجعل للبائع إذا هبط إلى السوق الخيار؛ ولهذا كان أكثر الفقهاء على أنه نهى عن ذلك لما فيه من ضرر البائع بدون ثمن المثل وعينه، فأثبت النبي ﷺ الخيار لهذا البائع.

وهل هذا الخيار فيه ثابت مطلقاً أو إذا عُبِن؟ قولان للعلماء هما روايتان عن أحمد، أظهرهما أنه إنما يثبت له الخيار إذا عُبِن.

وفي الجملة: فقد نهى النبي ﷺ عن البيع والشراء الذي جنسه حلال حتى يعلم البائع بالسعر وهو ثمن المثل، ويعلم المشتري بالسعة.

وصاحب القياس القاسد يقول: للمشتري أن يشتري حيث شاء، وقد اشترى من البائع، كما يقول: وللبايع أن يوكل الحاضر.

ولكن الشارع راعى المصلحة العامة؛ فإن الجالب إذا لم يعرف السعر كان جاهلاً بثمر المثل، فيكون المشتري غاراً له؛ ولهذا ألحق مالك وأحمد

بِذَلِكَ كُلُّ مُسْتَرْسِلٍ، وَالْمُسْتَرْسِلُ: الَّذِي لَا يُمَاسِكُ وَالْجَاهِلُ بِقِيَمَةِ الْمَبِيعِ؛ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْجَالِينِ الْجَاهِلِينَ بِالسُّعْرِ.

فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ لَا يَبِيعَ مِثْلَ هَؤُلَاءِ إِلَّا بِالسُّعْرِ الْمَعْرُوفِ وَهُوَ ثَمَنُ الْمِثْلِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هَؤُلَاءِ مُحْتَاجِينَ إِلَى الْإِبْتِياعِ مِنْ ذَلِكَ الْبَائِعِ، لَكِنْ لِكُونِهِمْ جَاهِلِينَ بِالْقِيَمَةِ، أَوْ مُسْلِمِينَ إِلَى الْبَائِعِ غَيْرِ مُمَاسِكِينَ لَهُ، وَالْبَيْعُ يُعْتَبَرُ فِيهِ الرِّضَا، وَالرِّضَا يَتَّبِعُ الْعِلْمَ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ غَبْنٌ فَقَدْ يَرْضَى وَقَدْ لَا يَرْضَى، فَإِذَا عَلِمَ أَنَّهُ غَبْنٌ وَرَضِيَ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَإِذَا لَمْ يَرْضَ بِثَمَنِ الْمِثْلِ لَمْ يُلْتَقِ إِلَى سَخَطِهِ.

وَلِهَذَا أَثْبَتَ الشَّارِعُ الْخِيَارَ لِمَنْ لَمْ يَعْلَمْ بِالْعَيْبِ أَوْ التَّدْلِيلِ؛ فَإِنَّ الْأَصْلَ فِي الْبَيْعِ الصَّحَّةُ وَأَنْ يَكُونَ الْبَاطِنُ كَالظَّاهِرِ، فَإِذَا اشْتَرَى عَلَى ذَلِكَ فَمَا عَرَفَ رِضَاهُ إِلَّا بِذَلِكَ، فَإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ فِي السَّلْعَةِ غَشًّا أَوْ عَيْبًا فَهُوَ كَمَا لَوْ وَصَفَهَا بِصِفَةٍ وَتَبَيَّنَتْ بِخِلَافِهَا، فَقَدْ يَرْضَى وَقَدْ لَا يَرْضَى، فَإِنْ رَضِيَ وَإِلَّا فَسَخَّ الْبَيْعَ.

[١٠٤ - ١٠٢/٢٨]

٢٤٩٧ الْعُقُوبَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا عَلَى ذَنْبٍ نَائِبٍ، وَأَمَّا الْمُنْعُ وَالْإِخْتِرَازُ فَيَكُونُ مَعَ التُّهْمَةِ.

[١٠٦/٢٨]

٢٤٩٨ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِالْعُقُوبَاتِ الشَّرْعِيَّةِ^(١)؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَزْعُ بِالسُّلْطَانِ مَا لَا يَزْعُ بِالْقُرْآنِ.

وِاقَامَةُ الْحُدُودِ وَاجِبَةٌ عَلَى وِلَاةِ الْأُمُورِ.

[١٠٧/٢٨]

٢٤٩٩ التَّعْزِيرُ أَجْنَاسٌ، فَمِنْهُ مَا يَكُونُ بِالتَّوْبِيخِ وَالزَّجْرِ بِالْكَلَامِ، وَمِنْهُ مَا

(١) وهذا بخلاف ما يُنادي به التغريبيون من اقتصار الأمرين بالمعروف والنَّاهين عن المنكر على

النصح والتوجيه فحسب، وأن يتركوا الناس يختارون ما يشاؤون، فلا إكراه في الدين!

وهذا خطأ محض، فالإسلام لا يكره الناس على إدخالهم في الدين، لكن لا يجوز أن يُمكن الناس من إظهار ما يُخالف الإسلام ويُجرئ بعضهم بعضًا على انتهاك الحرمات، وترك الواجبات، وإلا ضاع الدين.

يَكُونُ بِالْحَبْسِ، وَمِنْهُ مَا يَكُونُ بِالنَّفْيِ عَنِ الْوَطَنِ، وَمِنْهُ مَا يَكُونُ بِالضَّرْبِ.
وَأَمَّا أَكْثَرُ التَّعْزِيرِ فَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ أَحَدُهَا: عَشْرُ
جَلَدَاتٍ.

وَالثَّانِي: دُونَ أَقْلِ الْحُدُودِ؛ إِمَّا تِسْعَةٌ وَثَلَاثُونَ سَوْطًا؛ وَإِمَّا تِسْعَةٌ وَسَبْعُونَ
سَوْطًا.

وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ لَا يَتَقَدَّرُ بِذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَطَائِفَةٍ مِنْ
أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ.

لَكِنْ إِنْ كَانَ التَّعْزِيرُ فِيمَا فِيهِ مُقَدَّرٌ لَمْ يَبْلُغْ بِهِ ذَلِكَ الْمُقَدَّرُ؛ مِثْلُ التَّعْزِيرِ
عَلَى سَرِقَةِ دُونَ النَّصَابِ لَا يَبْلُغُ بِهِ الْقَطْعُ، وَالتَّعْزِيرِ عَلَى الْمَضْمَضَةِ بِالْخَمْرِ لَا
يَبْلُغُ بِهِ حَدَّ الشُّرْبِ، وَالتَّعْزِيرِ عَلَى الْقَذْفِ بِغَيْرِ الزَّنى لَا يَبْلُغُ بِهِ الْحَدَّ.
وَهَذَا الْقَوْلُ أَغْدَلُ الْأَقْوَالِ، عَلَيْهِ دَلَّتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسُنَّةُ خُلَفَائِهِ
الرَّاشِدِينَ.

وَمَنْ لَمْ يَنْدَفِعْ فَسَادُهُ فِي الْأَرْضِ إِلَّا بِالْقَتْلِ قُتِلَ؛ مِثْلُ الْمُفْرِقِ لِحِجَابَةِ
الْمُسْلِمِينَ وَالِدَّاعِي إِلَى الْبِدْعِ فِي الدِّينِ.

وَلَيْسَتْ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ الْمُخْتَصَرَةُ مَوْضِعَ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْمُحْتَسِبَ لَيْسَ لَهُ الْقَتْلُ
وَالْقَطْعُ. [١٠٧/٢٨ - ١٠٩]

٢٥٠ التَّعْزِيرُ بِالْعُقُوبَاتِ الْمَالِيَّةِ مَشْرُوعٌ أَيْضًا فِي مَوَاضِعَ مَخْصُوصَةٍ فِي
مَذْهَبِ مَالِكٍ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ، وَمَذْهَبِ أَحْمَدَ فِي مَوَاضِعَ بِلَا نِزَاعٍ عَنْهُ، وَفِي
مَوَاضِعَ فِيهَا نِزَاعٌ عَنْهُ، وَالشَّافِعِيُّ فِي قَوْلٍ، وَإِنْ تَنَازَعُوا فِي تَفْصِيلِ ذَلِكَ، كَمَا
دَلَّتْ عَلَيْهِ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مِثْلِ إِبَاحَتِهِ سَلْبِ الَّذِي يَضْطَّادُ فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ
لِمَنْ وَجَدَهُ، وَمِثْلِ أَمْرِهِ بِكُسْرِ دِنَانِ الْخَمْرِ وَشَقِّ طُرُوفِهِ، وَمِثْلِ أَمْرِهِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
عَمْرٍو بِحَرْقِ الثَّوْبَيْنِ الْمُعْصَفَرَيْنِ.

وَمِمَّا يُسَبِّهُ ذَلِكَ: مَا فَعَلَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ؛ حَيْثُ رَأَى رَجُلًا قَدْ شَابَ

اللَّبَنَ بِالْمَاءِ لِلْبَيْعِ فَأَرَاقُهُ عَلَيْهِ، وَهَذَا ثَابِتٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه.

وَهَذَا كَمَا يُتْلَفُ مِنَ الْبَدَنِ الْمَحَلِّ الَّذِي قَامَتْ بِهِ الْمَعْصِيَةُ؛ فَتُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ، وَتُقَطَّعُ رِجْلُ الْمُحَارِبِ وَيَدُهُ، وَكَذَلِكَ الَّذِي قَامَ بِهِ الْمُنْكَرُ فِي إِتْلَافِهِ نَهَى عَنِ الْعُودِ إِلَى ذَلِكَ الْمُنْكَرِ، وَلَيْسَ إِتْلَافُ ذَلِكَ وَاجِبًا عَلَى الْإِطْلَاقِ؛ بَلْ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْمَحَلِّ مَفْسَدَةٌ جَارَ إِنْقَاؤُهُ أَيضًا؛ إِمَّا لِلَّهِ وَإِمَّا أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ، كَمَا أَفْتَى طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ: أَنَّ الطَّعَامَ الْمَغْشُوشَ مِنَ الْخُبْزِ وَالْبَطِّيخِ وَالشَّوَاءِ كَالْخُبْزِ وَالطَّعَامِ الَّذِي لَمْ يَنْضَجْ وَكَالطَّعَامِ الْمَغْشُوشِ وَهُوَ: الَّذِي خُلِطَ بِالرَّدِيِّ وَأَظْهَرَ الْمُشْتَرِي أَنَّهُ جَيِّدٌ وَنَحْوُ ذَلِكَ: يُتَصَدَّقُ بِهِ عَلَى الْفُقَرَاءِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ إِتْلَافِهِ.

وَإِذَا كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَدْ أَتْلَفَ اللَّبَنَ الَّذِي شِيبَ لِلْبَيْعِ: فَلَأَنْ يَجُوزَ التَّصَدُّقُ بِذَلِكَ بِطَرِيقِ الْأُولَى؛ فَإِنَّهُ يَحْصُلُ بِهِ عُقُوبَةُ الْعَاشِ وَرَجْرُهُ عَنِ الْعُودِ، وَيَكُونُ انْتِفَاعُ الْفُقَرَاءِ بِذَلِكَ أَنْفَعٌ مِنْ إِتْلَافِهِ، وَعُمَرُ أَتْلَفَهُ لِأَنَّهُ كَانَ يُغْنِي النَّاسَ بِالْعَطَاءِ، فَكَانَ الْفُقَرَاءُ عِنْدَهُ فِي الْمَدِينَةِ إِمَّا قَلِيلًا وَإِمَّا مَعْدُومِينَ. [١١٥ - ١٠٩/٢٨]

٣٥٠١ أَكْثَرُ مَنْ يَدَّعِي نَسَخَ النُّصُوصِ بِمَا يَدَّعِيهِ مِنَ الْإِجْمَاعِ إِذَا حُقِّقَ الْأَمْرُ عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ الْإِجْمَاعُ الَّذِي ادَّعَاهُ صَحِيحًا؛ بَلْ غَايَتُهُ أَنَّهُ لَمْ يَعْرِفْ فِيهِ نِزَاعًا. [١١٢/٢٨]

٣٥٠٢ كُلُّ مَا كَانَ مِنَ الْعَيْنِ أَوْ التَّأْلِيفِ الْمُحَرَّمَ: فَإِزَالَتُهُ وَتَغْيِيرُهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ؛ مِثْلُ إِرَاقَةِ خَمْرِ الْمُسْلِمِ، وَتَفْكِيكِ آلَاتِ الْمَلَاهِي، وَتَغْيِيرِ الصُّورِ الْمُصَوَّرَةِ، وَإِنَّمَا تَنَازَعُوا فِي جَوَازِ إِتْلَافِ مَحَلِّهَا تَبَعًا لِلْحَالِ، وَالصَّوَابُ جَوَازُهُ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ السَّلَفِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا.

وَالصَّوَابُ أَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ فَهُوَ حَرَامٌ، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الْبَيْعُ وَالْمِزْرُ وَالْحَشِيشَةُ الْقَنِيَّةُ وَغَيْرُ ذَلِكَ. [١١٨/٢٨]

٣٥٠٣ وَأَمَّا التَّغْرِيمُ: فَمِثْلُ مَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ السُّنَنِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فَيَمْنُ سَرَقَ مِنَ الثَّمَرِ الْمُعْلَقِ قَبْلَ أَنْ يُؤْوِيَهُ إِلَى الْجَرِينِ: أَنَّ عَلَيْهِ جَلْدَاتٍ نَكَالٍ وَغُرْمُهُ مَرَّتَيْنِ، وَفَيَمْنُ سَرَقَ مِنَ الْمَاشِيَةِ قَبْلَ أَنْ تُؤْوَى إِلَى الْمَرَاكِ: أَنَّ عَلَيْهِ جَلْدَاتٍ نَكَالٍ وَغُرْمُهُ مَرَّتَيْنِ.

وَكَذَلِكَ قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُومَةِ أَنَّهُ يُضَعَّفُ غُرْمُهَا، وَبِذَلِكَ كُلُّهُ قَالَ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ؛ مِثْلُ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ.

وَأَضَعَفَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ فِي الْمُسْلِمِ إِذَا قُتِلَ الدِّمِيُّ عَمْدًا أَنَّهُ يُضَعَّفُ عَلَيْهِ الدِّيَّةُ؛ لِأَنَّ دِيَّةَ الدِّمِيِّ نِصْفُ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ، وَأَخَذَ بِذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ.

[١١٩ - ١١٨/٢٨]

٣٥٠٤ الثَّوَابُ وَالْعِقَابُ يَكُونَانِ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ فِي قَدَرِ اللَّهِ وَفِي شَرْعِهِ، فَإِنَّ هَذَا مِنَ الْعَدْلِ الَّذِي تَقُومُ بِهِ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ؛ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ تَبَدُّوا خَيْرًا أَوْ تُخَفُّوهُ أَوْ تُثَقِّفُوا عَنْ سُوءٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا﴾ [النساء: ١٤٩]، وَقَالَ: ﴿وَلِيَعْفُوا وَلِيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾^(١) [النور: ٢٢] [١١٩/٢٨]



(١) إلى هنا انتهت الفوائد المتتمة من قاعدة في الحسبة.



كتاب البيع (١)



(الْعُقُودُ تَصِحُّ بِكُلِّ مَا دَلَّ عَلَى مَقْصُودِهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ)

٣٥٥ كل ما عدّه الناس بيعاً أو هبة: من متعاقب، أو متراخ، من قول، أو فعل، انعقد به البيع والهبة. [المستدرک ٥/٤]

٣٥٦ صِفَةُ الْعُقُودِ: الْفُقَهَاءُ فِيهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْعُقُودِ أَنَّهَا لَا تَصِحُّ إِلَّا بِالصَّيْغَةِ وَهِيَ الْعِبَارَاتُ الَّتِي قَدْ يَخْصُصُهَا بَعْضُ الْفُقَهَاءِ بِاسْمِ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: إِنَّهَا تَصِحُّ بِالْأَفْعَالِ فِيمَا كَثُرَ عَقْدُهُ بِالْأَفْعَالِ؛ كَالْمَبِيعَاتِ

(١) قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله تعالى بعد أن أجاز مسائل في البيوع خلافاً للمذهب: لأن المعاملات الممنوعة - كما قال شيخ الإسلام ﷺ وقوله صحيح - مبناه على ثلاثة أشياء: الظلم، والغرر، والميسر، فإذا وجدت معاملة تشتمل على واحد من هذه الأمور الثلاثة فاعلم أن الشرع لا يقرها، وأما ما عدا ذلك مما ينفع الناس، ويسر أحوالهم فاستعن بالله وأفت بحله، حتى يتبين لك التحريم، وأنت إذا أفتيت بحل ما لم يتبين تحريمه، فأنت على حق؛ لأن الأصل في المعاملات الحل، ويوم القيامة سوف يسألك الله ﷻ لماذا حرمت على عبادي ما لم أحرمه؟ فماذا يكون الجواب؟! ليس عندك جواب، لكن لو أحللت لهم شيئاً لا تعلم أنه حرام قلت: يا ربي مشيت على قاعدة شرعية «أن الأصل الإباحة»، وكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وليس في كتاب الله بطلان هذا الشرط، والمسلمون على شروطهم، وقال الله تعالى: ﴿يَكُنْهَا الْيَوْمَ بِمِثْقَلِ ذَرَّةٍ مِّنَ الْأَرْضِ وَآمَنُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

فالإنسان في هذه المسألة بالذات ينبغي أن يغلب جانب الحل؛ لأن تحليل المحرم أهون من تحريم الحلال؛ لأن تحليل المحرم في المعاملات مبني على أصل، لكن تحريم الحلال مبني على غير أصل، وفيه تضيق على العباد بدون برهان من الله ﷻ. اهـ. الشرح الممتع (١٣٤/٩).

وقال شيخ الإسلام ﷻ: لَا يَحْرُمُ مِنَ الْعُقُودِ إِلَّا مَا حَرَّمَهُ نَصٌّ أَوْ إِجْمَاعٌ أَوْ قِيَاسٌ فِي مَعْنَى مَا دَلَّ عَلَى النَّصِّ أَوْ الْإِجْمَاعِ. اهـ. (١٥٩/٣٠)

بِالْمُعَاظَةِ، وَكَالْوَقْفِ فِي مِثْلِ مَنْ بَنَى مَسْجِدًا وَأَذِنَ لِلنَّاسِ فِي الصَّلَاةِ فِيهِ.
الْقَوْلُ الثَّالِثُ: إِنَّهَا تَنْعَقِدُ بِكُلِّ مَا دَلَّ عَلَى مَقْصُودِهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ،
 فَكُلُّ مَا عَدَّهُ النَّاسُ بَيِّنًا وَإِجَارَةً فَهُوَ بَيِّنٌ وَإِجَارَةٌ.

وَأِنْ اخْتَلَفَ اضْطِلَاحُ النَّاسِ فِي الْأَلْفَاظِ وَالْأَفْعَالِ: انْعَقَدَ الْعَقْدُ عِنْدَ كُلِّ
 قَوْمٍ بِمَا يَفْهَمُونَهُ بَيْنَهُمْ مِنَ الصَّبْغِ وَالْأَفْعَالِ، وَلَيْسَ لِذَلِكَ حَدٌّ مُسْتَمِرٌّ لَا فِي شَرْعٍ
 وَلَا فِي لُغَةٍ؛ بَلْ يَتَنَوَّعُ بِتَنَوُّعِ اضْطِلَاحِ النَّاسِ كَمَا تَتَنَوَّعُ لُغَاتُهُمْ.

وَقَدْ ذَكَرَ أَصْحَابُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُ أَحْمَدَ؛ كَالْقَاضِي أَبِي يَعْلَى
 وَابْنُ عَقِيلٍ وَالْمَتَاخِرِينَ: أَنَّهُ يُرْجَعُ فِي نِكَاحِ الْكُفَّارِ إِلَى عَادَتِهِمْ، فَمَا اغْتَفَدُوهُ
 نِكَاحًا بَيْنَهُمْ جَارَ إِفْرَارِهِمْ عَلَيْهِ إِذَا أَسْلَمُوا وَتَحَاكَمُوا إِلَيْنَا، إِذَا لَمْ يَكُنْ حَيِّثُذِ
 مُشْتَمِلًا عَلَى مَانِعٍ، وَإِنْ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ أَنَّهُ لَيْسَ بِنِكَاحٍ لَمْ يَجْزِ الْإِفْرَارُ عَلَيْهِ.

فَهَذِهِ الْأُمُورُ الَّتِي اعْتَبَرَهَا الشَّارِعُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْأَثَارِ حِكْمَتُهَا بَيِّنَةٌ.
 فَأَمَّا التَّرَامُ لَفْظٌ مَخْصُوصٌ فَلَيْسَ فِيهِ أَثَرٌ وَلَا نَظَرٌ.

وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ الْجَامِعَةُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا مِنْ أَنَّ الْعُقُودَ تَصِحُّ بِكُلِّ مَا دَلَّ عَلَى
 مَقْصُودِهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ: هِيَ الَّتِي تَدُلُّ عَلَيْهَا أَصُولُ الشَّرِيعَةِ، وَهِيَ الَّتِي
 تَعْرِفُهَا الْقُلُوبُ.

وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ
 هَبِيئًا مَرِيئًا ۝﴾ [النساء: ٤]، وَقَالَ: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونُ بِحَكْرَةٍ عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ۝﴾
 [النساء: ٢٩].

فَإِنَّ الدَّلَالََةَ فِيهَا مِنْ وَجْهِ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ اكْتَفَى بِالتَّرَاضِي فِي الْبَيْعِ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونُ بِحَكْرَةٍ
 عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ۝﴾ [النساء: ٤]، وَبَطِيبِ النَّفْسِ فِي التَّبَرُّعِ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ
 عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَبِيئًا مَرِيئًا ۝﴾ [النساء: ٤].

فَتِلْكَ الْآيَةُ فِي جِنْسِ الْمُعَاوَضَاتِ، وَهَذِهِ الْآيَةُ فِي جِنْسِ التَّبَرُّعَاتِ، وَلَمْ

يَشْتَرِطُ لَفْظًا مُعَيَّنًا وَلَا فِعْلًا مُعَيَّنًا يَدُلُّ عَلَى التَّرَاضِي وَعَلَى طِبِّ النَّفْسِ .

وَنَحْنُ نَعْلَمُ بِالِاضْطِرَارِ مِنْ عَادَاتِ النَّاسِ فِي أَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ أَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ التَّرَاضِيَّ وَطِبَّ النَّفْسِ بِطُرُقٍ مُتَعَدِّدَةٍ .

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ هَذِهِ الْأَسْمَاءَ جَاءَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ مُعَلَّقًا بِهَا أَحْكَامٌ شَرْعِيَّةٌ، وَكُلُّ اسْمٍ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ حَدٍّ:

أ - فَمِنْهُ مَا يُعْلَمُ حَدُّهُ بِاللُّغَةِ؛ كَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَالسَّمَاءِ وَالْأَرْضِ .

ب - وَمِنْهُ مَا يُعْلَمُ بِالشَّرْعِ؛ كَالْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ وَالْمُنَافِقِ وَكَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ .

ج - وَمَا لَمْ يَكُنْ لَهُ حَدٌّ فِي اللُّغَةِ وَلَا فِي الشَّرْعِ: فَالْمَرْجِعُ فِيهِ إِلَى عُرْفِ النَّاسِ؛ كَالْقَبْضِ الْمَذْكُورِ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ ابْتِاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِغُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ»^(١) .

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْبَيْعَ وَالْإِجَارَةَ وَالْهَبَةَ وَنَحْوَهَا لَمْ يَحُدَّ الشَّارِعُ لَهَا حَدًّا، لَا فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا سُنَّةِ رَسُولِهِ، وَلَا نُقِلَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ أَنَّهُ عَيَّنَ لِلْعُقُودِ صِفَةً مُعَيَّنَةً مِنَ الْأَلْفَاظِ أَوْ غَيْرَهَا أَوْ قَالَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ: مِنْ أَنَّهَا لَا تَتَعَقَّدُ إِلَّا بِالصِّيغِ الْخَاصَّةِ .

وَلَيْسَ لِذَلِكَ حَدٌّ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ .

فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ حَدٌّ فِي الشَّرْعِ وَلَا فِي اللُّغَةِ كَانَ الْمَرْجِعُ فِيهِ إِلَى عُرْفِ النَّاسِ وَعَادَاتِهِمْ، فَمَا سَمَّوْهُ بَيْعًا فَهُوَ بَيْعٌ، وَمَا سَمَّوْهُ هَبَةً فَهُوَ هَبَةٌ .

الْوَجْهُ الثَّالِثُ: أَنَّ تَصَرُّفَاتِ الْعِبَادِ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ نَوْعَانِ:

أ - عِبَادَاتٌ يَصْلُحُ بِهَا دِينُهُمْ .

ب - وَعَادَاتٌ يَحْتَاجُونَ إِلَيْهَا فِي دُنْيَاهُمْ.

فَبِاسْتِقْرَاءِ أَصُولِ الشَّرِيعَةِ نَعْلَمُ أَنَّ الْعِبَادَاتِ الَّتِي أَوْجَبَهَا اللَّهُ أَوْ أَحَبَّهَا لَا يَثْبُتُ الْأَمْرُ بِهَا إِلَّا بِالشَّرْعِ.

وَأَمَّا الْعَادَاتُ فَهِيَ مَا اعْتَادَهُ النَّاسُ فِي دُنْيَاهُمْ مِمَّا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ.

وَالْأَصْلُ فِيهِ: عَدَمُ الْحَظَرِ، فَلَا يُحْظَرُ مِنْهُ إِلَّا مَا حَظَرَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ هُمَا شَرْعُ اللَّهِ، وَالْعِبَادَةُ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ مَأْمُورًا بِهَا، فَمَا لَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِهِ كَيْفَ يُحَكَّمُ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ عِبَادَةٌ؟

وَمَا لَمْ يَثْبُتْ مِنَ الْعَادَاتِ ^(١) أَنَّهُ مِنْهَيٌّ عَنْهُ كَيْفَ يُحَكَّمُ عَلَى أَنَّهُ مَحْظُورٌ؟

وَلِهَذَا كَانَ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الْحَدِيثِ يَقُولُونَ: إِنَّ الْأَصْلَ فِي الْعِبَادَاتِ التَّوْقِيفُ، فَلَا يُشْرَعُ مِنْهَا إِلَّا مَا شَرَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَإِلَّا دَخَلْنَا فِي مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١].

وَالْعَادَاتُ الْأَصْلُ فِيهَا الْعَفْوُ، فَلَا يُحْظَرُ مِنْهَا إِلَّا مَا حَرَّمَهُ وَإِلَّا دَخَلْنَا فِي مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا﴾ [يونس: ٥٩].

وَمِمَّا يَلْتَحِقُ بِهَذَا: أَنَّ الْإِذْنَ الْعُرْفِيَّ فِي الْإِبَاحَةِ أَوْ التَّمْلِيكَ أَوْ التَّصَرُّفِ بِطَرِيقِ الْوِكَالَةِ: كَالْإِذْنِ اللَّفْظِيِّ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْوِكَالَةِ وَالْإِبَاحَةِ يَنْعَقِدُ بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ وَفَعْلٍ.

وَالْعِلْمُ بِرِضَى الْمُسْتَحَقِّ يَقُومُ مَقَامَ إِظْهَارِهِ لِلرِّضَى.

(١) في الأصل: (العبادات)، وهو هكذا في جميع النسخ التي وقفت عليها، ولعل المثبت هو الصواب؛ ليستقيم المعنى، فقد ذكر قبل أن الأصل في العادات: عَدَمُ الْحَظَرِ، ولا يقال في العادات: الأصل فيها عدم الحظر، بل يقال: الأصل فيها المنع حتى يثبت الدليل على مشروعيتها.

وَعَلَى هَذَا يُخْرَجُ مَبَايَعَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ بَيْعَةَ الرُّضْوَانِ وَكَانَ غَائِبًا، وَإِذْخَالُهُ أَهْلَ الْخَنْدَقِ إِلَى مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ وَمَنْزِلِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ اسْتِثْنَانَهُمَا؛ لِإِعْلَامِهِ أَنَّهُمَا رَاضِيَانِ بِذَلِكَ.

وَلَمَّا دَعَاهُ ﷺ اللَّحَامُ سَادِسَ سِتَّةٍ: اتَّبَعَهُمْ رَجُلٌ فَلَمْ يَدْخُلْهُ حَتَّى اسْتَأْذَنَ اللَّحَامُ الدَّاعِيَ^(١).

[٢٩/٥ - ٢١]

٣٥٠٧ إِنْ الْمُسْلِمِينَ إِذَا تَعَاقدُوا بَيْنَهُمْ عَقُودًا وَلَمْ يَكُونُوا يَعْلَمُونَ لَا تَحْرِيمَهَا وَلَا تَحْلِيلَهَا: فَإِنَّ الْفُقَهَاءَ جَمِيعُهُمْ - فِيمَا أَعْلَمُهُ - يُصَحِّحُونَهَا إِذَا لَمْ يَتَّعِدُوا تَحْرِيمَهَا، وَإِنْ كَانَ الْعَاقِدُ لَمْ يَكُنْ حِينَئِذٍ يَعْلَمُ تَحْلِيلَهَا لَا بِاجْتِهَادٍ وَلَا بِتَقْلِيدٍ.

[٢٩/١٥٩]

٣٥٠٨ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدُ فِي الْمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِهِ وَغَيْرِهِمَا أَنَّ الْبَيْعَ وَالْهَبَةَ وَالْإِجَارَةَ لَا تَنْتَقِرُ إِلَى صِغَةٍ؛ بَلْ يَثْبُتُ ذَلِكَ بِالْمُعَاظَةِ، فَمَا عَدَّهُ النَّاسُ بَيْعًا أَوْ هَبَةً أَوْ إِجَارَةً فَهُوَ كَذَلِكَ.

وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ ذَكَرَ الْبَيْعَ وَالْإِجَارَةَ وَالْعَطِيَّةَ مُطْلَقًا فِي كِتَابِهِ، لَيْسَ لَهَا حَدٌّ فِي اللَّغَةِ وَلَا الشَّرْعِ، فَيَرْجِعُ فِيهَا إِلَى الْعُرْفِ.

وَالْمَقْصُودُ بِالْخَطَابِ: إِفْهَامُ الْمَعَانِي، فَأَيُّ لَفْظٍ دَلَّ عَلَيْهِ مَقْصُودُ الْعَقْدِ انْتَقَدَ بِهِ.

وَعَلَى هَذَا قَاعِدَةُ النَّاسِ، إِذَا اشْتَرَى أَحَدٌ لِابْنِهِ أَمَةً وَقَالَ: خُذْهَا لَكَ اسْتَمْتِعَ بِهَا وَنَحْوَ ذَلِكَ كَانَ هَذَا تَمْلِكًا عَنْدهُمْ.

[٢٧٧/٣١ - ٢٧٨]

(١) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُكْنَى أَبَا شُعَيْبٍ، فَقَالَ لِغُلَامٍ لَهُ قَصَابٍ: اجْعَلْ لِي طَعَامًا يَكْفِي خَمْسَةَ، فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَدْعُو النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةِ، فَإِنِّي قَدْ عَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْجُوعَ، فَدَعَاهُمْ، فَجَاءَ مَعَهُمْ رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هَذَا قَدْ تَبِعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ، فَأَذْنُ لَهُ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ يَرْجِعَ رَجِعْ». فَقَالَ: لَا، بَلْ قَدْ أَذْنْتُ لَهُ. رواه البخاري (٢٠٨١)، ومسلم (٢٠٣٦).

٣٥٠٩ أَصُولُ مَالِكَ فِي الْبُيُوعِ أَجْوَدُ مِنْ أَصُولِ غَيْرِهِ؛ فَإِنَّهُ أَخَذَ ذَلِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ الَّذِي كَانَ يُقَالُ: هُوَ أَفْقَهُ النَّاسِ فِي الْبُيُوعِ، كَمَا كَانَ يُقَالُ: عَظَاءُ أَفْقَهُ النَّاسِ فِي الْمَنَاسِكِ، وَلِإِبْرَاهِيمَ أَفْقَهُهُمْ فِي الصَّلَاةِ، وَالْحَسَنُ أَجْمَعُهُمْ لِذَلِكَ كُلِّهِ.

وَلِهَذَا وَافَقَ أَحْمَدُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ التَّابِعِينَ فِي أَغْلَبِ مَا فَضَّلَ فِيهِ لِمَنْ اسْتَفْرَأَ ذَلِكَ مِنْ أَجْوَبَتِهِ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ مُوَافِقٌ لِمَالِكٍ فِي ذَلِكَ فِي الْأَغْلَبِ.

[٢٧ - ٢٦/٢٩]

٣٥١٠ كَرِهَ مَنْ كَرِهَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ بَيْعَ الْأَرْضِ الْخَرَجِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ الْمُشْتَرِيَ لَهَا إِذَا أَدَّى الْخَرَاجَ عَنْهَا أَشَبَّهَ أَهْلَ الذَّمَّةِ فِي التَّزَامِ الْجَزِيَّةِ، فَإِنَّ الْخَرَاجَ جَزِيَّةُ الْأَرْضِ، وَإِنْ لَمْ يُؤَدِّهَا ظَلَمَ الْمُسْلِمِينَ بِإِسْقَاطِ حَقِّهِمْ مِنَ الْأَرْضِ.

لَمْ يَكْرَهُوا بَيْعَهَا لِكَوْنِهَا وَفْقًا؛ فَإِنَّ الْوُقُوفَ إِنَّمَا مُنِعَ مِنْ بَيْعِهِ لِأَنَّ ذَلِكَ يُبْطِلُ الْوُقُوفَ، وَلِهَذَا لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، وَالْأَرْضُ الْخَرَجِيَّةُ تَنْتَقِلُ إِلَى الْوَارِثِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، وَتَجُوزُ هِبَتُهَا، وَالْمُتَّهَبُ الْمُشْتَرِيَ يَقُومُ فِيهَا مَقَامَ الْبَائِعِ؛ فَيُؤَدِّي مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْخَرَاجِ، وَلَيْسَ فِي بَيْعِهَا مَضَرَّةٌ لِمُسْتَحَقِّي الْخَرَاجِ كَمَا فِي بَيْعِ الْوُقُوفِ.

وَأَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ: أَنَّ طَائِفَةً مِنْ هَؤُلَاءِ قَالُوا: مَكَّةُ إِنَّمَا كُرِهَ بَيْعُ رِبَاعِهَا لِكَوْنِهَا فُتِحَتْ عَنْوَةٌ وَلَمْ تُقَسِّمَ أَيْضًا، وَهُمْ قَدْ قَالُوا مَعَ جَمِيعِ النَّاسِ: إِنَّ الْأَرْضَ الْعَنْوَةَ الَّتِي جُعِلَتْ أَرْضُهَا فَيْئًا يَجُوزُ بَيْعُ مَسَاكِينِهَا، وَالْخَرَاجُ إِنَّمَا جُعِلَ عَلَى الْمَزَارِعِ لَا عَلَى الْمَسَاكِينِ، فَلَوْ كَانَتْ مَكَّةُ قَدْ جُعِلَتْ أَرْضُهَا لِلْمُسْلِمِينَ، وَجُعِلَ عَلَيْهَا خَرَاجٌ: لَمْ يَمْتَنِعْ بَيْعُ مَسَاكِينِهَا لِذَلِكَ، فَكَيْفَ وَمَكَّةُ أَقْرَاهَا النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِ أَهْلِهَا عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ مَسَاكِينُهَا وَمَزَارِعُهَا، وَلَمْ يَقْسُمَهَا وَلَمْ يَضْرِبْ عَلَيْهَا خَرَاجًا؛ وَلِهَذَا قَالَ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا فُتِحَتْ صُلْحًا، وَلَا رَبَّبَ أَنَّهَا فُتِحَتْ عَنْوَةٌ

كَمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الْمُتَوَاتِرَةُ، لَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَطْلَقَ أَهْلَهَا جَمِيعَهُمْ فَلَمْ يَقْتُلْ إِلَّا مَنْ قَاتَلَهُ، وَلَمْ يَسْبِ لَهُمْ دُرِّيَّةٌ، وَلَا غَنِمَ لَهُمْ مَالًا، وَلِهَذَا سُمُّوا الطُّلَقَاءَ.

وَلِهَذَا كَانَتْ الْأَقْوَالُ فِي إِجَارَةِ دُورِهَا وَبَيْعِ رِبَاعِهَا ثَلَاثَةً:
قِيلَ: لَا يَجُوزُ لَا هَذَا وَلَا هَذَا، وَقِيلَ: يَجُوزُ الْأَمْرَانِ^(١).
وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُ رِبَاعِهَا وَلَا يَجُوزُ إِجَارَتُهَا.

وَقَدْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي الْأَرْضِ إِذَا فُتِحَتْ عَنْوَةٌ: هَلْ يَجِبُ قَسْمُهَا كَخَيْرِ لِأَنْهَا مَعْنَمٌ، أَوْ تَصِيرُ قَيْنًا كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْحَشْرِ وَلَيْسَتْ الْأَرْضُ مِنَ الْمَعْنَمِ، أَوْ يُخَيَّرُ الْإِمَامُ فِيمَا بَيْنَ هَذَا وَهَذَا؟ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ، وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى التَّخْيِيرِ وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ وَغَيْرِهِمَا.

وَلَوْ فَتَحَ الْإِمَامُ بَلَدًا وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ أَهْلَهُ يُسْلِمُونَ وَيُجَاهِدُونَ: جَازَ أَنْ يَمُنَّ عَلَيْهِمْ بِأَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَأَوْلَادِهِمْ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَهْلِ مَكَّةَ، فَإِنَّهُمْ أَسْلَمُوا كُلُّهُمْ بِلَا خِلَافٍ، بِخِلَافِ أَهْلِ خَيْبَرَ، فَإِنَّهُ لَمْ يُسْلِمِ مِنْهُمْ أَحَدٌ، فَأُولَئِكَ قَسَمَ أَرْضَهُمْ لِأَنَّهُمْ كَانُوا كُفَّارًا مُصْرِبِينَ عَلَى الْكُفْرِ، وَهَؤُلَاءِ تَرَكَهَا لَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ كُلُّهُمْ صَارُوا مُسْلِمِينَ، وَالْمَقْصُودُ بِالْجِهَادِ أَنْ تَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، وَأَنْ يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ.

وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِي الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبَهُمْ لِيَتَأَلَّفَهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَكَيْفَ لَا يَتَأَلَّفُهُمْ بِإِبْقَاءِ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ؟

[٤٩٣ - ٤٨٨/١٧]

(١) وهو قول الشافعي رحمه الله، قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: وما ذهب إليه الشافعي وغيره هو الذي نصره الموفق في المغني، وأيده بأدلة كثيرة وقال: إنَّ الصحيح جواز البيع والإجارة في بيوت مكة، والعمل على هذا القول.

وأما القول بأنه لا يجوز بيعها ولا إيجارتها فهو قول ضعيف.

وأما ما ذهب إليه شيخ الإسلام فهو وإن كان فيه شيء من القوة، فإنه يمكن أن يجاب عنه بأن الآية في أمكنة المشاعر، فهذه لا شك أنها لا تملك. الشرح الممتع ١٣٨/٨.

٢٥١١ مَسْأَلَةُ السَّفْتَجَةِ^(١): كَرِهَهَا مَنْ كَرِهَهَا، وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا لَا تُكْرَهُ؛ لِأَنَّ الْمُقْتَرَضَ يَنْتَفِعُ بِهَا أَيْضًا، فَفِيهَا مَنَفْعَةٌ لَهُمَا جَمِيعًا إِذَا أَقْرَضَهُ. [٥١٥/٢٠]

٢٥١٢ التَّحْقِيقُ: أَنَّ الْمُتَعَاقِدَيْنِ إِنْ عَرَفَا الْمَقْصُودَ انْعَقَدَتْ [أي: الإجارة]، فَأَيُّ لَفْظٍ مِنَ الْأَلْفَافِ عَرَفَ بِهِ الْمُتَعَاقِدَانِ مَقْصُودَهُمَا انْعَقَدَ بِهِ الْعَقْدُ.

وَهَذَا عَامٌّ فِي جَمِيعِ الْعُقُودِ، فَإِنَّ الشَّارِعَ لَمْ يَحُدِّ فِي أَلْفَافِ الْعُقُودِ حَدًّا؛ بَلْ ذَكَرَهَا مُطْلَقَةً، فَكَمَا تَنْعَقِدُ الْعُقُودُ بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهَا مِنَ الْأَلْفَافِ الْفَارِسِيَّةِ وَالرُّومِيَّةِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْأَلْسُنِ الْعَجَمِيَّةِ: فَهِيَ تَنْعَقِدُ بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهَا مِنَ الْأَلْفَافِ الْعَرَبِيَّةِ، وَلِهَذَا وَقَعَ الطَّلَاقُ وَالْعِتَاقُ بِكُلِّ لَفْظٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ وَكَذَلِكَ الْبَيْعُ وَغَيْرُهُ.

وَطَرَدَ هَذَا النِّكَاحَ، فَإِنَّ أَصَحَّ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ يَنْعَقِدُ بِكُلِّ لَفْظٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ، لَا يَخْتَصُّ بِلَفْظِ الْإِنْكَاحِ وَالتَّزْوِيجِ، وَهَذَا مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ كَأَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ؛ بَلْ نُصُوصُهُ لَمْ تَدُلَّ إِلَّا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ. [٥٣٣/٢٠ - ٥٣٤]

٢٥١٣ الشَّارِعُ أَمَرَ الْإِنْسَانَ أَنْ يُؤَخَّرَ الْعَقْدَ عَلَى الْأَعْيَانِ الَّتِي لَمْ تُخْلَقْ إِلَى أَنْ تُخْلَقَ، فَنَهَى عَنِ بَيْعِ السَّنِينِ^(٢)، وَبَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ، وَبَيْعِ الثَّمَرِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلاَحِهِ، وَعَنِ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ.

٢٥١٤ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا سُنَّةِ رَسُولِهِ؛ بَلْ وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّ بَيْعَ الْمَعْدُومِ لَا يَجُوزُ، لَا لَفْظٌ عَامٌّ وَلَا مَعْنَى عَامٌّ، وَإِنَّمَا فِيهِ النَّهْيُ عَنِ بَيْعِ بَعْضِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي هِيَ مَعْدُومَةٌ، كَمَا فِيهِ النَّهْيُ عَنِ بَيْعِ بَعْضِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي هِيَ

(١) هي: أن يقترض شخص من آخر قرضًا، ويشترط المقرض على المقترض أن يقضيه في بلد آخر ليستفيد ضمان وصول المال ويأمن خطر الطريق.

(٢) قال الخطابي رحمه الله: هو أن يبيع الرجل ما تثمره النخلة أو النخلات بأعيانها سنين ثلاثًا أو أربعًا أو أكثر منها، وهذا غرر؛ لأنه يبيع شيء غير موجود ولا مخلوق حال العقد، ولا يُدْرَى هل يكون ذلك أم لا، وهل يثمر النخل أم لا، وهذا في بيع الأعيان، وأما في بيع الصفات فهو جائز؛ مثل أن يسلف في شيء إلى ثلاث سنين أو أربع أو أكثر.

مَوْجُودَةً، وَلَيْسَتْ الْعِلَّةُ فِي الْمَنْعِ لَا الْوُجُودَ وَلَا الْعَدَمَ؛ بَلِ الَّذِي ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ.

وَالْغَرَرُ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ، سَوَاءً كَانَ مَوْجُودًا أَوْ مَعْدُومًا؛ كَالْعَبْدِ الْآبِقِ وَالْبَعِيرِ الشَّارِدِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا قَدْ لَا يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ؛ بَلِ قَدْ يَحْصُلُ وَقَدْ لَا يَحْصُلُ هُوَ غَرَرٌ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ وَإِنْ كَانَ مَوْجُودًا، فَإِنَّ مُوجِبَ الْبَيْعِ تَسْلِيمُ الْمَبِيعِ، وَالْبَائِعُ عَاجِزٌ عَنْهُ، وَالْمُشْتَرِي إِنَّمَا يَشْتَرِيهِ مُخَاطَرَةً وَمُقَامَرَةً، فَإِنْ أَمَكَّنَهُ أَخْذَهُ كَانَ الْمُشْتَرِي قَدَ قَمَرَ الْبَائِعَ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنَهُ أَخْذَهُ كَانَ الْبَائِعُ قَدَ قَمَرَ الْمُشْتَرِي.

وَهَكَذَا الْمَعْدُومُ الَّذِي هُوَ غَرَرٌ نَهَى عَنْ بَيْعِهِ لِكَوْنِهِ غَرَرًا لَا لِكَوْنِهِ مَعْدُومًا.

[٥٤٣/٢٠]

٢٥١٥ النَّبِيُّ ﷺ جَوَزَ بَيْعَ الثَّمَرِ بَعْدَ بُدْوِ الصَّلَاحِ مُسْتَحَقُّ الْإِنْقَاءِ إِلَى كَمَالِ الصَّلَاحِ، وَعَلَى الْبَائِعِ السَّقْيِ وَالْخِدْمَةَ إِلَى كَمَالِ الصَّلَاحِ، وَيَدْخُلُ فِي هَذَا مَا هُوَ مَعْدُومٌ لَمْ يُخْلَقْ، وَهَذَا إِذَا قُبِضَ كَانَ بِمَنْزِلَةِ قَبْضِ الْعَيْنِ الْمُوجَّعَةِ، فَقَبْضُهُ ^(١) يُبِيحُ لَهُ التَّصَرُّفَ فِيهِ فِي أَظْهَرِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ أَصَحُّ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ، وَقَبْضُهُ لَا يُوجِبُ انْتِقَالَ الضَّمَانِ إِلَيْهِ؛ بَلِ إِذَا تَلَفَ الثَّمَرُ بَعْدَ بُدْوِ صَلَاحِهِ كَانَ مِنْ ضَمَانِ الْبَائِعِ ^(٢).

وَقَدْ ثَبَتَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرَةً فَأَصَابَتْهَا جَانِحَةٌ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ مَالِ أَخِيكَ شَيْئًا، بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ بِغَيْرِ حَقٍّ؟».

وَلَيْسَ مَعَ الْمُنَازَعِ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كُلَّ قَبْضٍ جَوَزَ التَّصَرُّفَ يَنْقُلِ الضَّمَانَ وَمَا لَمْ يَجُوزَ التَّصَرُّفُ لَمْ يَنْقُلِ الضَّمَانَ؛ بَلِ قَبْضُ الْعَيْنِ الْمُوجَّعَةِ يُجَوِّزُ

(١) أي: قبض الثمر بعد بدو صلاحه.

(٢) إلا إذا كان المشتري تأخر عن موعد تسليم الثمر وفرط في ذلك.

التَّصَرُّفَ وَلَا يَنْقُلُ الضَّمَانَ^(١). [٥٤٧ - ٥٤٦/٢٠]

٣٥١٦ الصَّحِيحُ أَنَّ الْعَرَايَا يُلْحَقُ بِهَا مَا كَانَ فِي مَعْنَاهَا. [٥٥٥/٢٠]

٣٥١٧ الصَّلِيبُ لَا يَجُوزُ عَمَلُهُ بِأَجْرَةٍ وَلَا غَيْرِ أَجْرَةٍ، وَلَا يَبْعُهُ صَلِيبًا، كَمَا لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْأَصْنَامِ وَلَا عَمَلُهَا.

وَمَنْ أَخَذَ عِوَضًا عَنْ عَيْنٍ مُحَرَّمَةٍ أَوْ نَفْعٍ اسْتَوْفَاهُ؛ مِثْلَ أَجْرَةِ حَمَالِ الْحُمْرِ، وَأَجْرَةِ صَانِعِ الصَّلِيبِ، وَأَجْرَةِ الْبَغْيِيِّ وَنَحْوِ ذَلِكَ: فَلْيَتَصَدَّقْ بِهَا^(٢)، وَلْيَتُبَّ مِنْ ذَلِكَ الْعَمَلِ الْمُحَرَّمِ، وَتَكُونُ صَدَقَتُهُ بِالْعِوَضِ كَفَّارَةً لِمَا فَعَلَهُ؛ فَإِنَّ هَذَا الْعِوَضَ لَا يَجُوزُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ عِوَضٌ خَبِيثٌ.

وَلَا يُعَادُ إِلَى صَاحِبِهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ اسْتَوْفَى الْعِوَضَ وَيَتَصَدَّقُ بِهِ، كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ مَنْ نَصَّ مِنَ الْعُلَمَاءِ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مِثْلِ حَامِلِ الْحُمْرِ، وَنَصَّ عَلَيْهِ أَصْحَابُ مَالِكٍ وَغَيْرُهُمْ^(٣). [١٤٢ - ١٤١/٢٢]

(١) فإذا استأجرت سيارة فُسِّرت دون تفريط منك فهي من ضمان المُؤَجَّر لا المستأجر؛ لأن من له غنم شيء فعليه غرمه.

(٢) بنية التخلص منها، لا بنية طلب الأجر من الله.

(٣) المال الحرام إما أن يكون محرماً لعينه، وإما أن يكون محرماً لكسبه.

فالمحرم لعينه كالمال المغصوب والمسروق، فهذا لا يحل لأحد الانتفاع به وهو يعلم أنه مسروق من فلان، بل يجب رده إلى صاحبه.

وطريقة التوبة من غضب هذا المال: أن يرد إلى صاحبه، ولا يجزئ الغاصب التبرع به لبناء مسجد وهو يقدر على رده إلى صاحبه.

لكن إن تعذر رده إلى صاحبه (كالمال الذي تَغْتَصِبُهُ بعض الحكومات الظالمة من الناس)، فلا حرج في إنفاقه في مصالح المسلمين العامة، ومنها بناء المساجد.

وأما المحرم لكسبه فهو الذي اكتسبه الإنسان بطريق محرم كبيع الخمر، أو التعامل بالربا، أو أجرة الغناء والزنى ونحو ذلك، فهذا المال حرام على من اكتسبه فقط، أما إذا أخذه منه شخص آخر بطريق مباح فلا حرج في ذلك، كما لو تبرع به لبناء مسجد، أو دفعه أجرة لعامل عنده، أو أنفق منه على زوجته وأولاده، فلا يحرم على هؤلاء الانتفاع به، وإنما يحرم على من اكتسبه بطريق محرم فقط.

وطريقة التوبة من هذا المال المحرم: التخلص منه، وإنفاقه في وجوه البر.

٣٥١٨ مَنْ جَوَّزَ بَيْعَ الْبُسْتَانِ مِنَ الْجِنْسِ الْوَاحِدِ لِبُدْوِ الصَّلَاحِ فِي بَعْضِهِ فَقِيَاسُ قَوْلِهِ: جَوَّزُ بَيْعِ الْمُقْتَاةِ إِذَا بَدَأَ صَلَاحُ بَعْضِهَا.

وَالْمَعْدُومُ هُنَا فِيهَا كَالْمَعْدُومِ مِنْ أَجْزَاءِ الثَّمَرَةِ؛ فَإِنَّ الْحَاجَةَ تَدْعُو إِلَى ذَلِكَ أَكْثَرَ؛ إِذْ تَفْرِيقُ الْأَشْجَارِ فِي الْبَيْعِ أَيْسَرُ مِنْ تَفْرِيقِ الْبِطِّيخَاتِ وَالْقِثَّاءَاتِ وَالْخِيَارَاتِ، وَتَمْيِيزِ اللَّقْظَةِ عَنِ اللَّقْظَةِ لَوْ لَمْ يَشُقَّ: فَإِنَّهُ أَمْرٌ لَا يَنْضَبِطُ؛ فَإِنَّ اجْتِهَادَ النَّاسِ فِي ذَلِكَ مُتَفَاوَتْ.

٣٥١٩ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(١) عَنْ أَبِي رَافِعٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَارًا رِبَاعِيًّا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً». فَبَيْنَمَا هَذَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَّازِ الْإِسْتِسْلَافِ فِيمَا سِوَى الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ مِنَ الْحَيَوَانِ وَنَحْوِهِ، كَمَا عَلَيْهِ فَقَهَاءُ الْحِجَازِ وَالْحَدِيثِ، خِلَافًا لِمَنْ قَالَ مِنَ الْكُوفِيِّينَ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْقَرْضَ مُوجِبُهُ رَدُّ الْمِثْلِ، وَالْحَيَوَانُ لَيْسَ بِمِثْلِيٍّ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَثْبُتُ مِثْلُ الْحَيَوَانِ تَقْرِيْبًا فِي الذِّمَّةِ. . وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى

= سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: عن حكم الصلاة في مسجد بني من مال حرام؟
 فأجاب: «الصلاة فيه جائزة ولا حرج فيها؛ لأن الذي بناه من مال حرام ربما يكون أراد في بنائه أن يتخلص من المال الحرام الذي اكتسبه، وحينئذ يكون بناؤه لهذا المسجد حلالاً إذا قصد به التخلص من المال الحرام، وإن كان التخلص من المال الحرام لا يتعين ببناء المساجد، بل إذا بذله الإنسان في مشروع خيري حصلت به البراءة». انتهى. مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٢) سؤال رقم (٣٠٤)، الإسلام، سؤال وجواب (٧٥٤١٠).
 تنبيه: يجوز لمن تاب من الكسب المحرم إن كان محتاجاً أن يأخذ من المال قدر حاجته، وله أن يستثمر شيئاً منه يجعله رأس مال في تجارة أو صناعة، ثم يتصدق بما زاد عن حاجته، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «فإن تابت هذه البغي وهذا الخمار، وكانوا فقراء جاز أن يصرف إليهم من هذا المال قدر حاجتهم، فإن كان يقدر يتجر أو يعمل صنعة كالنسيج والغزل، أعطي ما يكون له رأس مال». انتهى من مجموع الفتاوى (٣٠٨/٢٩).
 (١) (١٦٠٠).

أَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي مَعْرِفَةِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ: هُوَ التَّقْرِيبُ، وَإِلَّا فَيَعَزُّ وَجُودُ حَيَوَانٍ مِثْلُ ذَلِكَ الْحَيَوَانِ.

٣٥٢٠ من مسائل بَيْعِ الثَّمَرِ قَبْلَ بُدُو صَلاَحِهِ: مَا قَدْ عَمَتْ بِهِ الْبُلُوى فِي كَثِيرٍ مِنْ بِلَادِ الْإِسْلَامِ أَوْ أَكْثَرِهَا لَا سِيَّمَا دِمَشْقُ، وَذَلِكَ أَنَّ الْأَرْضَ تَكُونُ مُسْتَمْلَةً عَلَى غِرَاسٍ وَأَرْضٍ تَصْلُحُ لِلزَّرْعِ، وَرُبَّمَا اسْتَمَلَتْ مَعَ ذَلِكَ عَلَى مَسَاكِينَ، فَيُرِيدُ صَاحِبُهَا أَنْ يُؤَاجِرَهَا لِمَنْ يَسْقِيهَا وَيَزْرَعُهَا أَوْ يُسْكِنُهَا مَعَ ذَلِكَ، فَهَذَا - إِذَا كَانَ فِيهَا أَرْضٌ وَغِرَاسٌ - يَمَّا اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيهِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ بِحَالٍ، وَهُوَ قَوْلُ الْكُوفِيِّينَ وَالشَّافِعِيِّ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ عِنْدَ أَكْثَرِ أَصْحَابِهِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: يَجُوزُ إِذَا كَانَ الشَّجَرُ قَلِيلًا، وَكَانَ الْبَيَاضُ الثَّلَاثِينَ أَوْ أَكْثَرَ، وَكَذَلِكَ إِذَا اسْتَكْرَى دَارًا فِيهَا نَحْلَاتٌ قَلِيلَةٌ أَوْ شَجَرَاتٌ عَنِبٌ وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ.

وَذَكَرَ أَبُو عُبَيْدٍ: أَنَّ الْمَنْعَ مِنْ إِجَارَةِ الْأَرْضِ الَّتِي فِيهَا شَجَرٌ كَثِيرٌ: إِجْمَاعٌ.

وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّهُ يَجُوزُ اسْتِئْجَارُ الْأَرْضِ الَّتِي فِيهَا شَجَرٌ، وَدُخُولُ الشَّجَرِ فِي الْإِجَارَةِ مُطْلَقًا.. وَهَذَا الْقَوْلُ كَالْإِجْمَاعِ مِنَ السَّلَفِ، وَإِنْ كَانَ الْمَشْهُورُ عَنِ الْأُئِمَّةِ الْمُتَّبِعِينَ خِلَافَهُ.

فَقَدْ رَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ - وَرَوَاهُ عَنْهُ حَرْبُ الْكِرْمَانِيِّ فِي مَسَائِلِهِ - قَالَ:

حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَسِيدَ بْنَ حَضِيرٍ ثُوْفِيٍّ وَعَلَيْهِ سِتَّةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ، فَدَعَا عَمْرَ غَرْمَاءَهُ فَقَبَّلَهُمْ أَرْضَهُ سِنِينَ وَفِيهَا النَّحْلُ وَالشَّجَرُ.

وَالْغَرَضُ مِنْ هَذَا: أَنَّ تَحْرِيمَ مِثْلِ هَذَا مِمَّا لَا يُمَكِّنُ الْأُمَّةَ التِّزَامَهُ قَطُّ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْفَسَادِ الَّذِي لَا يُطَاقُ، فَعَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ^(١)؛ بَلْ هُوَ أَشَدُّ مِنْ

(١) استدلل شيخ الإسلام على الجواز بأن الأمة لا تطيق العمل به، وهذا من فهمه وتشربه لروح الشريعة ومقاصدها.

الْأَغْلَالِ وَالْأَصَارِ الَّتِي كَانَتْ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ وَوَضَعَهَا اللَّهُ عَنَّا عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

وَمَنْ اسْتَقْرَأَ الشَّرِيعَةَ فِي مَوَارِدِهَا وَمَصَادِرِهَا وَجَدَهَا مَبْنِيَّةً عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَايَعٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣].. فَكُلُّ مَا اخْتَجَ النَّاسُ إِلَيْهِ فِي مَعَاشِهِمْ وَلَمْ يَكُنْ سَبَبُهُ مَعْصِيَةً - هِيَ تَرْكُ وَاجِبٍ أَوْ فِعْلُ مُحَرَّمٍ - لَمْ يُحَرِّمْ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ فِي مَعْنَى الْمُضْطَرِّ الَّذِي لَيْسَ بِبَايَعٍ وَلَا عَادٍ. وَإِنْ كَانَ سَبَبُهُ مَعْصِيَةً كَالْمُسَافِرِ سَفَرَ مَعْصِيَةً أَضْطَرَّ فِيهِ إِلَى الْمَيْتَةِ، وَالْمُنْفِقِ لِلْمَالِ فِي الْمَعَاصِي حَتَّى لَزِمَتْهُ الدُّيُونُ: فَإِنَّهُ يُؤْمَرُ بِالتَّوْبَةِ، وَيُبَاحُ لَهُ مَا يُزِيلُ ضَرُورَتَهُ، فَتَبَاحُ لَهُ الْمَيْتَةُ، وَيُقْضَى عَنْهُ دَيْنُهُ مِنَ الزَّكَاةِ. وَإِنْ لَمْ يَتُبْ: فَهُوَ الظَّالِمُ لِنَفْسِهِ الْمُخْتَالُ.

وَهَذَا الْقَوْلُ الْمَأْثُورُ عَنِ السَّلَفِ الَّذِي اخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ: هُوَ قِيَاسُ أَصُولِ أَحْمَدَ وَبَعْضِ أَصُولِ الشَّافِعِيِّ، وَهُوَ الصَّحِيحُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى^(١). فَإِنْ قِيلَ: الْمَقْصُودُ بِالْعَقْدِ هُنَا غَرَرٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُثْمِرُ قَلِيلًا وَقَدْ يُثْمِرُ كَثِيرًا. يُقَالُ: وَمِثْلُهُ فِي إِكْرَاءِ الْأَرْضِ؛ فَإِنَّ الْمَقْصُودَ بِالْعَقْدِ غَرَرٌ أَيْضًا عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ؛ فَإِنَّهَا قَدْ تُنْبِتُ قَلِيلًا وَقَدْ تُنْبِتُ كَثِيرًا.

وَإِنْ قِيلَ: الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ هُنَاكَ التَّمَكُّنُ مِنَ الْإِزْدِرَاعِ لَا نَفْسُ الزَّرْعِ النَّابِتِ. قِيلَ: وَالْمَعْقُودُ عَلَيْهِ هُنَا التَّمَكُّنُ مِنَ الْإِسْتِمَارِ، لَا نَفْسُ الثَّمَرِ الْخَارِجِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمَقْصُودَ فِيهِمَا إِنَّمَا هُوَ الزَّرْعُ وَالثَّمَرُ.

وَإِنَّمَا يَجِبُ الْعَوَضُ بِالتَّمَكُّنِ مِنْ تَحْصِيلِ ذَلِكَ، كَمَا أَنَّ الْمَقْصُودَ بِاِخْتِرَاءِ الدَّارِ إِنَّمَا هُوَ السُّكْنَى وَإِنْ وَجَبَ الْعَوَضُ بِالتَّمَكُّنِ مِنْ تَحْصِيلِ ذَلِكَ.

(١) مع أن جماهير العلماء على خلافه، بل وحكي الإجماع المنع من ذلك، ولكن الشيخ رحمه الله لا يهوله كثرة المخالفين، بل ينظر إلى كلام الله وكلام رسوله ومقاصد الشريعة، ولو خالف من خالف.

فَظَهَرَ بِهِ أَنَّ الَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ زُهُومِهَا وَبَيْعِ الْحَبِّ قَبْلَ اسْتِدَادِهِ لَيْسَ هُوَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - إِكْرَاؤُهَا لِمَنْ يُحْصِلُ ثَمَرَتَهَا وَزَرْعَهَا بِعَمَلِهِ وَسَقْيِهِ، وَلَا هَذَا دَاخِلٌ فِي نَهْيِهِ لَفْظًا وَلَا مَعْنَى.

يُوضَحُ ذَلِكَ: أَنَّ الْبَائِعَ لِثَمَرَتِهَا عَلَيْهِ تَمَامُ سَقْيِهَا وَالْعَمَلُ عَلَيْهَا حَتَّى يَتِمَّكَنَ الْمُشْتَرِي مِنَ الْجَذَادِ، كَمَا عَلَى بَائِعِ الزَّرْعِ تَمَامُ سَقْيِهِ حَتَّى يَتِمَّكَنَ الْمُشْتَرِي مِنَ الْحَصَادِ؛ فَإِنَّ هَذَا مِنْ تَمَامِ التَّوْفِيقِ، وَمَثُونَةُ التَّوْفِيقِ عَلَى الْبَائِعِ كَالْكَيْلِ وَالْوَزْنِ.

وَأَمَّا الْمُكْرِي لَهَا لِمَنْ يَخْدُمُهَا حَتَّى تُثْمَرَ فَهُوَ كَمُكْرِي الْأَرْضِ لِمَنْ يَخْدُمُهَا حَتَّى تَنْبَتَ، لَيْسَ عَلَى الْمُكْرِي عَمَلٌ أَصْلًا، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ التَّمَكُّنُ مِنَ الْعَمَلِ الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ الثَّمَرُ وَالزَّرْعُ.

لَكِنْ يُقَالُ: طَرُدُ هَذَا: أَنْ يَجُوزَ إِكْرَاءُ الْبَهَائِمِ لِمَنْ يَعْلِفُهَا وَيَسْقِيهَا وَيَحْتَلِبُ لَبَنَهَا.

قِيلَ: إِذَا جَوَزْنَا عَلَى إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ أَنْ تُدْفَعَ الْمَاشِيَةُ إِلَى مَنْ يَعْلِفُهَا وَيَسْقِيهَا بِجُزْءٍ مِنْ دَرَاهِمٍ وَنَسْلِيهَا^(١): جَازَ دَفْعُهَا إِلَى مَنْ يَعْمَلُ عَلَيْهَا لِذَرْعِهَا وَنَسْلِهَا بِشَيْءٍ مَضْمُونٍ.

وَأِنْ قِيلَ: فَهَلَّا جَازَ إِجَارَتُهَا لِاحْتِلَابِ لَبَنِهَا كَمَا جَازَ إِجَارَةُ الظُّئْرِ؟
قِيلَ: ... الْقِيَاسُ: جَوَازُهُ.

وَلَوْ كَانَ لِرَجُلٍ غَنَمٌ فَاسْتَأْجَرَ غَنَمَ رَجُلٍ لِيَرْضِعَهَا: لَمْ يَكُنْ هَذَا مُمْتَنِعًا. وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْمُسْتَأْجِرُ هُوَ الَّذِي يَحْلِبُ اللَّبَنَ، أَوْ هُوَ الَّذِي يَسْتَوْفِيهِ: فَهَذَا مُشْتَرٍ لِلْبَنِّ، لَيْسَ مُسْتَوْفِيًا لِمَنْفَعَةٍ، وَلَا مُسْتَوْفِيًا لِلْعَيْنِ بِعَمَلٍ، وَهُوَ شَبِيهُ بِاشْتِرَاءِ الثَّمَرَةِ، وَاحْتِلَابُهُ كَاقْتِطَافِهَا، وَهُوَ الَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْلِهِ: «لَا يُبَاعُ لَبَنٌ فِي ضَرْعٍ».

بِخِلَافِ مَا لَوْ اسْتَأْجَرَهَا لِأَنْ يَقُومَ عَلَيْهَا وَيَحْتَلِبَ لَبْنَهَا فَهَذَا نَظِيرُ اكْتِرَاءِ الْأَرْضِ وَالشَّجَرِ.

فَضْلٌ

هَذَا إِذَا أَكْرَاهُ الْأَرْضَ وَالشَّجَرَ، أَوِ الشَّجَرَةَ وَحْدَهَا لِأَنْ يَخْدِمَهَا وَيَأْخُذَ الثَّمَرَةَ بِعَوَضٍ مَعْلُومٍ.

فَإِنْ بَاعَهُ الثَّمَرَةَ فَقَطْ وَأَكْرَاهُ الْأَرْضَ لِلسُّكْنَى: فَهُنَا لَا يَجِيءُ إِلَّا الْأَصْلُ الْأَوَّلُ الْمَذْكُورُ عَنْ ابْنِ عَقِيلٍ وَبَعْضُهُ عَنْ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ: إِذَا كَانَ الْأَغْلَبُ هُوَ السُّكْنَى، وَهُوَ أَنَّ الْحَاجَةَ دَاعِيَةً إِلَى الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا، فَيَجُوزُ فِي الْجَمْعِ مَا لَا يَجُوزُ فِي التَّفْرِيقِ كَمَا تَقَدَّمَ مِنَ النَّظَائِرِ.

وَهَذَا إِذَا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ السُّكْنَى وَالثَّمَرَةِ مَقْصُودًا لَهُ.

وَعَلَى ذَلِكَ الْأَصْلِ: فَيَجُوزُ وَإِنْ كَانَ الثَّمَرُ لَمْ يَطْلُعْ بِحَالٍ، سَوَاءً كَانَ جِنْسًا وَاحِدًا أَوْ أَجْنَاسًا مُتَّفَرِّقَةً كَمَا يَجُوزُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ.

فَأَمَّا إِنْ كَانَتْ الْمَنْفَعَةُ لَيْسَتْ مَقْصُودَةً أَصْلًا وَإِنَّمَا جَاءَتْ لِأَجْلِ جُذَاذِ الثَّمَرَةِ؛ مِثْلُ أَنْ يَشْتَرِيَ عِنَبًا أَوْ بَلَحًا وَيُرِيدُ أَنْ يُقِيمَ فِي الْحَدِيقَةِ لِقَطَافِهِ: فَهَذَا لَا يَجُوزُ قَبْلَ بُدْؤِ صَلَاحِهِ.

وَلَوْ لَمْ تَكُنِ السُّكْنَى مَقْصُودَةً وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ ابْتِيَاعُ ثَمَرَةٍ فِي بُسْتَانٍ ذِي أَجْنَاسٍ وَالسَّقْفِي عَلَى الْبَائِعِ: فَهَذَا عِنْدَ اللَّيْثِ يَجُوزُ، وَهُوَ قِيَاسُ الْقَوْلِ الثَّالِثِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ عَنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ وَقَرَّرْنَاهُ؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ إِلَى الْجَمْعِ بَيْنَ الْجِنْسَيْنِ كَالْحَاجَةِ إِلَى الْجَمْعِ بَيْنَ الثَّمَرَةِ وَالْمَنْفَعَةِ، وَرَبَّمَا كَانَ أَشَدَّ؛ فَإِنَّهُ قَدْ لَا يُمَكِّنُ بَيْعَ كُلِّ جِنْسٍ عِنْدَ بُدْؤِ صَلَاحِهِ، فَإِنَّهُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ لَا يَحْصُلُ ذَلِكَ، وَفِي بَعْضِهَا إِنَّمَا يَحْصُلُ بِضَرَرٍ كَثِيرٍ.

وَهُوَ قِيَاسُ مَا قَرَّرْنَاهُ مِنْ جَوَازِ بَيْعِ الْمُقْتَاةِ جَمِيعِهَا بَعْدَ بُدْؤِ صَلَاحِهَا؛ لِأَنَّ

تَفْرِيقَ بَعْضِهَا مُتَعَسِّرٌ أَوْ مُتَعَذِّرٌ؛ كَتَعَسَّرِ تَفْرِيقُ الْأَجْنَسِ فِي الْبُسْتَانِ الْوَاحِدِ، وَإِنْ كَانَتْ الْمَشَقَّةُ فِي الْمَقْتَاةِ أَوْكَدَ؛ وَلِهَذَا جَوَّزَهَا مَنْ مَنَعَ الْأَجْنَسَ كَمَالِكٍ.

فَإِنْ قِيلَ: هَذِهِ الصُّورَةُ دَاخِلَةٌ فِي عُمُومِ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، بِخِلَافِ مَا إِذَا أَكْرَاهُ الْأَرْضَ وَالشَّجَرَ لِيَعْمَلَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ - كَمَا قَرَّرْتُمْ - لَيْسَ بِدَاخِلٍ فِي الْعُمُومِ؛ لِأَنَّهُ إِجَارَةٌ لِمَنْ يَعْمَلُ، لَا يَبِيعُ لِعَيْنٍ.

وَأَمَّا هَذَا فَيَبِيعُ لِلثَّمَرَةِ فَيَدْخُلُ فِي النَّهْيِ، فَكَيْفَ تُخَالِفُونَ النَّهْيَ؟

قُلْنَا: الْجَوَابُ عَنْ هَذَا كَالْجَوَابِ عَمَّا يَجُوزُ بِالسَّنَةِ وَالْإِجْمَاعِ مِنْ ابْتِيَاعِ الشَّجَرِ مَعَ ثَمَرَةٍ الَّتِي لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهَا^(١)، وَابْتِيَاعِ الْأَرْضِ مَعَ زَرْعِهَا الَّتِي لَمْ يَشْتَدَّ حَبُّهَا، وَمَا نَصَرْنَاهُ مِنْ ابْتِيَاعِ الْمَقَاتِي مَعَ أَنْ بَعْضَ خَصَرِهَا لَمْ يُخْلَقْ.

وَجَوَابُ ذَلِكَ كُلِّهِ بِطَرِيقَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يُقَالَ: إِنَّ النَّهْيَ لَمْ يَشْمَلْ بِلَفْظِهِ هَذِهِ الصُّورَةَ.. فَإِنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالثَّمَرِ هُنَا الرُّطْبُ دُونَ الْعِنَبِ وَغَيْرِهِ.

الطَّرِيقُ الثَّانِي أَنْ نَقُولَ: وَإِنْ سَلَّمْنَا الْعُمُومَ اللَّفْظِيَّ لَكِنْ لَيْسَتْ هِيَ مُرَادَةً؛ بَلْ هِيَ مَخْصُوصَةٌ بِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْأَدِلَّةِ الَّتِي تَحْصُرُ مِثْلَ هَذَا الْعُمُومِ؛ فَإِنَّ هَذَا الْعُمُومَ مَخْصُوصٌ بِالسَّنَةِ وَالْإِجْمَاعِ فِي الثَّمَرِ التَّابِعِ لِشَجَرِهِ، حَيْثُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ابْتِاعَ نَخْلًا لَمْ يُؤَبَّرْ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ» أَخْرَجَاهُ^(٢) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، فَجَعَلَهَا لِلْمُبْتَاعِ إِذَا اشْتَرَطَهَا بَعْدَ التَّأْيِيرِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهَا حَيْثُ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهَا، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهَا مُفْرَدَةً.

وَأَمَّا نَهْيُهُ ﷺ عَنِ الْمَعَاوِمَةِ الَّتِي جَاءَ مُفَسَّرًا فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى بِأَنَّهُ يَبِيعُ

(١) وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَأْكُلَ مِنْهُ أَوْ يُؤْكَلَ مِنْهُ»، فَقَالَ الشَّيْخُ: الْمُرَادُ بِالنَّخْلِ ثَمَرُهُ بِالِاتِّفَاقِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ قَدْ جَوَّزَ اشْتِرَاءَ النَّخْلِ الْمُؤَبَّرِ مَعَ اشْتِرَاطِ الْمُشْتَرِي لِمَثَرَتِهِ. (٨٥/٢٩)

(٢) الْبُخَارِيُّ (٢٣٧٩)، وَمُسْلِمٌ (١٥٤٣).

السَّيْنِ: فَهُوَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - مِثْلُ نَهْيِهِ عَنِ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ، إِنَّمَا نَهَى أَنْ يَبْتَاعَ الْمُشْتَرِي الثَّمَرَةَ الَّتِي يَسْتَشْمِرُهَا رَبُّ الشَّجَرَةِ، وَأَمَّا اكْتِرَاءُ الْأَرْضِ وَالشَّجَرَةِ حَتَّى يَسْتَشْمِرَهَا فَلَا يَدْخُلُ هَذَا فِي الْبَيْعِ الْمُطْلَقِ، وَإِنَّمَا هُوَ نَوْعٌ مِنَ الْإِجَارَةِ.

وَنُظِيرُ هَذَا: مَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ فِي «الصَّحِيحِ»^(١) مِنْ أَنَّهُ «نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ»، وَأَنَّهُ «نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ»، وَأَنَّهُ «نَهَى عَنِ الْمُزَارَعَةِ»، وَأَنَّهُ قَالَ: «لَا تَكْرُوا الْأَرْضَ»: فَإِنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ: الْكِرَاءُ الَّذِي كَانُوا يَعْتَادُونَهُ، كَمَا جَاءَ مُفَسَّرًا، وَهِيَ الْمُخَابَرَةُ وَالْمُزَارَعَةُ الَّتِي كَانُوا يَعْتَادُونَهَا، فَنَهَاهُمْ عَمَّا كَانُوا يَعْتَادُونَهُ مِنَ الْكِرَاءِ وَالْمُعَاوَمَةِ الَّذِي يَرْجِعُ حَاصِلُهُ إِلَى بَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ أَنْ تَصْلُحَ، وَإِلَى الْمُزَارَعَةِ الْمَشْرُوطِ فِيهَا جُزْءٌ مُعَيَّنٌ.

٢٥٢١ إِكْرَاءُ الشَّجَرِ لِلْإِسْتِثْمَارِ يَجْرِي مَجْرَى إِكْرَاءِ الْأَرْضِ لِلْإِزْدِرَاعِ، وَاسْتِجَارِ الظُّرِّ لِلرِّضَاعِ.

وَذَلِكَ: أَنَّ الْفَوَائِدَ الَّتِي تُسْتَخْلَفُ مَعَ بَقَاءِ أَصُولِهَا تَجْرِي مَجْرَى الْمَنَافِعِ وَإِنْ كَانَتْ أَغْيَانًا، وَهِيَ ثَمَرُ الشَّجَرِ، وَلَبَنُ الْأَدَمِيَّاتِ وَالْبَهَائِمِ، وَالصُّوفُ وَالْمَاءُ الْعَذْبُ: فَإِنَّهُ كُلُّمَا خُلِقَ مِنْ هَذِهِ شَيْءٌ فَأَخَذَ خَلْقَ اللَّهِ بِدَلَكُهُ مَعَ بَقَاءِ الْأَصْلِ كَالْمَنَافِعِ سَوَاءً.

وَلِهَذَا جَرَتْ فِي الْوَقْفِ وَالْعَارِيَةِ وَالْمُعَامَلَةِ بِجُزْءٍ مِنَ النَّمَاءِ مَجْرَى الْمُنْفَعَةِ؛ فَإِنَّ الْوَقْفَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِيمَا يَنْتَفَعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ أَصْلِهِ، فَإِذَا جَارَ وَقُفْتُ الْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ أَوْ الرِّبَاعِ لِمَنْفَعَتِهَا فَكَذَلِكَ وَقُفْتُ الْحِيطَانِ لِشِمْرَتِهَا، وَقُفْتُ الْمَاشِيَةِ لِذَرْهَا وَصُوفِهَا، وَقُفْتُ الْأَبَارِ وَالْعُيُونِ لِمَائِهَا، بِخِلَافِ مَا يَذْهَبُ بِالْإِنْتِفَاعِ كَالطَّعَامِ وَنَحْوِهِ فَلَا يُوقَفُ.

٢٥٢٢ مَنْ اسْتَقْرَأَ الشَّرِيعَةَ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ الْمُعَاوَضَةَ إِذَا احْتَاجَ الْمُسْلِمُونَ إِلَيْهَا بِلَا ضَرَرٍ يَزِيدُ عَلَى حَاجَةِ الْمُسْلِمِينَ: وَجِبَتْ.

فَأَمَّا عِنْدَ عَدَمِ الْحَاجَةِ وَمَعَ حَاجَةِ رَبِّ الْمَالِ الْمُكَافِئَةِ لِحَاجَةِ الْمُعْتَاضِ:
فَرَبُّ الْمَالِ أَوْلَى؛ فَإِنَّ الضَّرَرَ لَا يُزَالُ بِالضَّرَرِ، وَالرَّجُلُ أَحَقُّ بِمَالِهِ مِنْ وَلَدِهِ
وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، «وَأَبْدَأُ بِنَفْسِكَ ثُمَّ بِمَنْ تَعُولُ».
وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ حَسَنَةٌ مُنَاسِبَةٌ وَلَهَا شَوَاهِدُ كَثِيرَةٌ فِي الشَّرِيعَةِ.

وَبِالْجُمْلَةِ: فَوُجُوبُ الْمُعَاوَضَاتِ مِنْ ضَرُورَةِ الدُّنْيَا وَالْدِّينِ؛ إِذَا الْإِنْسَانُ لَا
يَتَفَرَّدُ بِمُضْلَحَةِ نَفْسِهِ؛ بَلْ لَا بُدَّ لَهُ مِنَ الْإِسْتِعَانَةِ بِبَنِي جِنْسِهِ، فَلَوْ لَمْ يَجِبْ عَلَى
بَنِي آدَمَ أَنْ يَبْذُلَ هَذَا لِهَذَا مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَهَذَا لِهَذَا مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لَفَسَدَ
النَّاسُ، وَفَسَدَ أَمْرُ دُنْيَاهُمْ وَدِينِهِمْ، فَلَا تَتِمُّ مَصَالِحُهُمْ إِلَّا بِالْمُعَاوَضَةِ، وَصَلَاحُهَا
بِالْعَدْلِ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ لَهُ الْكُتُبَ وَبَعَثَ بِهِ الرُّسُلَ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا
رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥].

وَلَا رَيْبَ أَنَّ النُّفُوسَ مَجْبُولَةٌ عَلَى بَذْلِ الْمُعَاوَضَةِ لِحَاجَتِهَا إِلَيْهَا؛ فَالشَّارِعُ
إِذَا بَذَلَ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ بِلا إِكْرَاهٍ: لَمْ يَشْرَعْ الْإِكْرَاهَ وَرَدَّ الْأَمْرَ إِلَى التَّرَاضِي فِي
أَصْلِ الْمُعَاوَضَةِ وَفِي مِقْدَارِ الْعَوَضِ.
وَأَمَّا إِذَا لَمْ يُبْذَلْ:

أ - فَقَدْ يُوجِبُ الْمُعَاوَضَةَ تَارَةً.

ب - وَقَدْ يُوجِبُ عَوَضًا مُقَدَّرًا تَارَةً.

ج - وَقَدْ يُوجِبُهُمَا جَمِيعًا.

د - وَقَدْ يُوجِبُ التَّعْوِضَ لِمَعَانٍ^(١) أُخْرَى.

مِثَالُ الْأَوَّلِ: مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَطُولِبَ بِهِ وَلَيْسَ لَهُ إِلَّا عَرَضٌ فَعَلَيْهِ أَنْ يَبِيعَهُ
لِيُوفِيَهُ الدَّيْنَ، فَإِنَّ وِفَاءَ الدَّيْنِ وَاجِبٌ، وَلَا يَتِمُّ إِلَّا بِالْبَيْعِ، وَمَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ
إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ، وَلِلْحَاكِمِ أَنْ يُكْرِهَهُ عَلَى بَيْعِ الْعَرَضِ فِي وِفَاءِ دَيْنِهِ، وَلَهُ أَنْ

(١) فِي الْأَصْلِ: (لِمُعَيَّنٍ)، وَلَعَلَّ الْمَثْبُتَ هُوَ الصَّوَابُ؛ لِيَسْتَقِيمَ الْمَعْنَى.

يَبِيعَ عَلَيْهِ إِذَا امْتَنَعَ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ وَجَبَ عَلَيْهِ فَقَبِلَ النَّيَابَةَ، فَقَامَ ذُو السُّلْطَانِ فِيهِمْ مَقَامَهُ؛ كَمَا يَقُومُ فِي تَوْفِيَةِ الدِّينِ وَتَرْوِيجِ الْأَيِّمِ مِنْ كُفْمِهَا إِذَا طَلَبْتَهُ وَغَيْرِ ذَلِكَ.
وَبِالْجُمْلَةِ: فَكُلُّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ أَدَاءُ مَالٍ إِذَا لَمْ يُمْكِنْ أَدَاؤُهُ إِلَّا بِالْبَيْعِ صَارَ الْبَيْعُ وَاجِبًا يُجْبَرُ عَلَيْهِ وَيُفْعَلُ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ.

وَمِثَالُ الثَّانِي: الْمُضْطَرُّ إِلَى طَعَامٍ الْغَيْرِ إِذَا بَذَلَهُ لَهُ بِمَا يَزِيدُ عَلَى الْقِيَمَةِ، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ بِقِيَمَةِ الْمِثْلِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَبِيعَهُ وَأَنْ يَكُونَ بَيْنَهُ بِقِيَمَةِ الْمِثْلِ، فَإِذَا امْتَنَعَ مِنْهُمَا أُجْبِرَ عَلَيْهِمَا، وَإِنْ بَدَلَ أَحَدُهُمَا أُجْبِرَ الْآخَرُ.
حَتَّى إِنَّهُ لَوْ امْتَنَعَ عَنْ بَذْلِ الطَّعَامِ فَلَهُ أَنْ يُقَاتِلَهُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْمُقَاتِلِ عَنْ نَفْسِهِ.

وَأَمَّا فِي مِقْدَارِ الثَّمَنِ: فَتَنْهِيهِ ﷺ عَنْ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ لِمَا فِيهِ مِنْ إِضْرَارِ الْمُشْتَرِي إِذَا تَوَكَّلَ الْحَاضِرُ لِلْقَادِمِ بِسِلْعَتِهِ فِي الْبَيْعِ مَعَ حَاجَةِ النَّاسِ إِلَيْهَا.

٣٥٢٣ ذَكَرَ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ أَصُولَ الصَّنَاعَاتِ كَالْفِلَاحَةِ وَالْحِبَاكَةِ وَالْبِنَايَةِ: فَرُضَ عَلَى الْكِفَايَةِ، وَالتَّحْقِيقِ: أَنَّهَا فَرَضٌ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا، وَأَمَّا مَعَ إِمْكَانِ الْإِسْتِغْنَاءِ عَنْهَا فَلَا تَجِبُ. [١٩٤/٢٩]

٣٥٢٤ الَّذِي يُكْرَهُ مِنْ شِرَاءِ الْأَرْضِ الْخَرَاجِيَةِ: إِنَّمَا كَانَ لِأَنَّ الْمُشْتَرِيَّ يَشْتَرِيهَا فَيَرْفَعُ الْخَرَاجَ عَنْهَا وَذَلِكَ إِسْقَاطٌ لِحَقِّ الْمُسْلِمِينَ كَمَا كَانُوا أَحْيَانًا يَقْطَعُونَ بَعْضَهَا لِبَعْضِ الْمُحَارِبِينَ إِنْطَاعَ تَمْلِيكِ، لَا إِنْطَاعَ اسْتِغْلَالٍ كإِنْطَاعِ الْمَوَاتِ، فَهَذَا الْإِنْتِفَاعُ وَالْإِنْطَاعُ يُسْقُطُ حَقَّ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الرِّقَبَةِ وَالْمَنْفَعَةِ، وَالْخُلَفَاءُ أَخَذُوهُ مِنَ الْعُرَاةِ لِتَكُونَ مَنَفَعَتُهُ دَائِمَةً لِلْمُسْلِمِينَ، فَإِذَا قُطِعَتْ مَنَفَعَتُهُ عَنْ الْمُسْلِمِينَ صَارَ ظُلْمًا لَهُمْ.

فَأَمَّا إِذَا اشْتَرَاهَا وَعَلَيْهِ مِنَ الْخَرَاجِ مَا عَلَى الْبَائِعِ: فَهُوَ كَمَا لَوْ وَلَّاهُ إِيَّاهَا بِلَا حَقٍّ، وَكَمَا لَوْ وَرِثَهَا؛ فَإِنَّ الْإِرْثَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ: أَنَّ الْوَارِثَ أَحَقُّ بِهَا

بِالْخَرَاجِ؛ وَذَلِكَ لِأَنِّ إِعْطَاءَهَا لِمَن أُعْطِيَتْهُ بِالْخَرَاجِ قَدْ قِيلَ: إِنَّهُ بَيْعٌ بِالشَّئْمِ الْمُقْسَطِ الدَّائِمِ.

وَالْتَحْقِيقُ: أَنَّهَا مُعَامَلَةٌ قَائِمَةٌ بِنَفْسِهَا، ذَاتُ شَبَوٍ مِنَ الْبَيْعِ وَمِنَ الْإِجَارَةِ.. فَإِنَّهُ لَمْ يَمْلِكِ الْعَيْنَ مُطْلَقًا وَلَمْ يَسْتَأْجِرْهَا، وَإِنَّمَا مَلَكَ هَذِهِ الْمُنْفَعَةَ مُؤَبَّدَةً.

يُوضَحُ ذَلِكَ: أَنَّ أَصْلَ الْخَرَاجِ^(١) فِي قَوْلِهِ: ﴿مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى﴾ [الحشر: ٧]، فَإِنَّ هَذَا فَرْقٌ بَيْنَ الْعَقَارِ وَالْمَنْقُولِ، وَمَعَ هَذَا فَقَدْ أَضَافَ الْقُرَى إِلَيْهِمْ فَعَلِمَ اخْتِصَاصُهُمْ بِهَا.

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ: فَلَوْ أَخَذَهُ ذِمِّيٌّ مِنَ الذِّمِّيِّ الْأَوَّلِ بِالْخَرَاجِ وَعَاوَضَهُ عَلَى ذَلِكَ عِوَضًا لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌ أَضَلَّ فَلَا وَجْهَ لِمَنْعِهِ.

لِأَنَّهُ إِنْ قِيلَ: إِنَّهُ وَقَفْتُ، فَهَذَا لَا يُخْرِجُهُ بِهِذِهِ الْمُعَاوَضَةِ عَنْ أَنْ يَكُونَ وَفَقًا؛ بَلْ مُسْتَحَقُّ أَهْلِ الْوَقْفِ بَاقٍ كَمَا كَانَ، وَبَيْعُ الْوَقْفِ إِنَّمَا مُنِعَ مِنْهُ لِإِزَالَةِ حَقِّ أَهْلِ الْوَقْفِ، وَهَذَا لَا يَزُولُ؛ بَلْ هُوَ بِمَنْزِلَةِ إِجَارَةِ أَرْضِ الْوَقْفِ بِأَكْثَرِ مِمَّا اسْتَأْجَرَهَا، فَكَأَنَّهُ قَالَ: أَكْرَيْتُكَ هَذِهِ الْأَرْضَ بِمَا عَلَيَّ مِنَ الْخَرَاجِ وَبِالزِّيَادَةِ الَّتِي تُعْجَلُهَا إِلَيَّ، وَلِهَذَا يَنْتَقِلُ إِلَى وَرَثَتِهِ مَنْ هِيَ فِي يَدِهِ، وَالْوَقْفُ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، فَإِذَا جَازَ انْتِقَالُهُ بِالْإِرْثِ عَلَى صِفَةِ مَا كَانَ - وَالْهَبَةُ مِثْلُهُ - فَكَذَلِكَ الْمُعَاوَضَةُ سِوَاءَ سُمِّيَتْ بَيْعًا أَوْ إِجَارَةً.

وَلِهَذَا جَوَّزَ أَحْمَدُ إِصْدَاقَ الْأَرْضِ الْخَرَاجِيَةِ وَمَا جَازَ أَنْ يَكُونَ صَدَاقًا جَازَ أَنْ يَكُونَ ثَمَنًا وَأَجْرَةً، وَمَا كَانَ ثَمَنًا كَانَ مِثْمَنًا.

فَهَذَا بَابٌ يَنْبَغِي تَأَمُّلُهُ. [٢٩/٢٠٤ - ٢٠٧]

﴿٢٥٢٥﴾ بَيُّوْتُ مَكَّةَ: أَحْسَنُ مَا فِيهَا أَنَّهُ لَا تَجُوزُ إِجَارَتُهَا؛ بَلْ يَجِبُ بَدْلُهَا

(١) قَالَ الشَّيْخُ: الْخَرَاجُ: ضَرِيْبَةٌ عَلَى الْأَرْضِ الَّتِي فِيهَا شَجَرٌ وَالْأَرْضُ الْبَيْضَاءُ. وَضَرَبَ عَلَى جَرِيْبِ النَّخْلِ مِقْدَارًا وَعَلَى جَرِيْبِ الْكُرْمِ مِقْدَارًا، وَهَذَا بِعَيْنِهِ إِجَارَةٌ لِلْأَرْضِ مَعَ الشَّجَرِ. (٢٣٣/٣٠)

لِلْمُحْتَاجِ بِغَيْرِ عَوْضٍ، فَهَذَا الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْأَثَارُ وَالْقِيَاسُ^(١).
وَأَمَّا الْمَنْعُ مِنْ بَيْعِهَا فَفِيهِ نَظَرٌ، فَلَوْ كَانَ الْمَانِعُ كَوْنًا فَتَحَهَا عَنْوَةً لَمَا مَنَعَ
إِجَارَتَهَا.

بَلِ الصَّوَابُ: أَنَّ الْمَانِعَ مِنْ إِجَارَتِهَا كَوْنُهَا أَرْضَ الْمَشَاعِرِ الَّتِي يَشْتَرِكُ فِي
اسْتِحْقَاقِ الْإِنْتِفَاعِ بِهَا جَمِيعُ الْمُسْلِمِينَ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿سَوَاءٌ أَلْعَاكُ فِيهِ
وَالْبَادِ﴾ [الحج: ٢٥]، فَالْسَّائِكُونَ بِهَا أَحَقُّ بِمَا اخْتَأَجُوا إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُمْ سَبَقُوا إِلَى
الْمُبَاحِ، كَمَنْ سَبَقَ إِلَى مُبَاحٍ مِنْ مَسْجِدٍ أَوْ طَرِيقٍ أَوْ سُوقٍ.
وَأَمَّا الْفَاضِلُ فَعَلَيْهِمْ بَذْلُهُ.

أَوْ لِأَنَّ الْمَكِّيَّ لَمَّا صَارَ النَّاسُ يُهْدُونَ إِلَيْهِمُ الْهَدَايَا، وَتَجِبُ عَلَيْهِمْ
قِسْمَتُهَا فِيهِمْ، صَارَ يَجِبُ عَلَى الْمَكِّيِّينَ أَنْزَالُ النَّاسِ فِي مَنَازِلِهِمْ مُقَابَلَةً لِلْإِحْسَانِ
بِالْإِحْسَانِ.

وَهَذَا الْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرْنَاهُ قَدْ يَكُونُ هُوَ السَّبَبُ الْمَوْجِبُ لِإِبْقَائِهَا بِدِدِ
أَرْبَابِهَا مِنْ غَيْرِ خَرَاجٍ مَضْرُوبٍ عَلَيْهِمْ أَضْلًا؛ لِأَنَّ لِلْمُقِيمِينَ بِمَكَّةَ حَقًّا وَعَلَيْهِمْ
حَقٌّ، لَيْسَتْ كَغَيْرِهَا مِنَ الْأَمْصَارِ.

وَمِنْ هُنَا يَصِيرُ التَّغْلِيلُ بِفَتْحِهَا عَنْوَةً مُنَاسِبًا لِمَنْعِ إِجَارَتِهَا - كَمَا ذَكَرْنَاهُ - لَا
إِلْحَاقًا لَهَا بِسَائِرِ أَرْضِ الْعَنْوَةِ.

٢٥٦٦ مَنْ يَمْلِكُ مَاءً نَابِعًا مِثْلَ أَنْ يَمْلِكَ بَيْرًا مَحْفُورَةً فِي مِلْكِهِ - وَيَدْخُلُ
فِي لَفْظِ الْبَيْرِ: مَا يُنْصَبُ عَلَيْهِ الدُّوْلَابُ وَمَا لَا يُنْصَبُ، أَوْ يَمْلِكُ عَيْنَ مَاءٍ فِي
أَرْضٍ مَمْلُوكَةٍ لَهُ - فَهَذَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَ الْبَيْرَ وَالْعَيْنَ جَمِيعًا.

وَأِنَّمَا تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ: لَوْ بَاعَ الْمَاءَ بِدُونِ الْقَرَارِ: هَلْ يَصِحُّ بَيْعُهُ لِكَوْنِهِ

(١) هذا خاص بالبيوت، أما المزارع فلا بأس بإجارتها وبيعها، قال الشيخ عن مزارع مَكَّةَ: مَا
عِلِمْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِنَا وَلَا غَيْرِهِمْ مَنَعَ بَيْعَهَا أَوْ إِجَارَتَهَا، وَإِنَّمَا الْكَلَامُ فِي الرِّبَاعِ، وَهِيَ
الْمَسَاكِينُ لَا الْمَزَارِعُ. (٢٩١/٢٩)

يُمْلِكُ أَوْ لَا يَصِحُّ لِكُونِهِ لَا يُمْلِكُ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ مَشْهُورَيْنِ هُمَا رَوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ، وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى جَوَازِ بَيْعِهِ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَهُوَ مَنْصُوصٌ لِلشَّافِعِيِّ.

وَأَمَّا بَيْعُ الْبِئْرِ وَالْعَيْنِ بِكَمَالِهَا أَوْ بَيْعُ جُزْءٍ مِنْهَا: «فَمَا عَلِمْتُ فِيهِ تَنَازُعًا إِذَا كَانَتْ الْأَرْضُ مَمْلُوكَةً، وَقَدْ نَدَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى شِرَاءِ بئرِ رُومَةَ مِنْ مَالِكِهَا الْيَهُودِيَّ، فَاشْتَرَى عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ نِصْفَهَا وَحَبَسَهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَكَانَ دَلُوهُ مِنْهَا كَدَلُ وَاحِدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لَمَّا رَأَى الْيَهُودِيُّ ذَلِكَ بَاعَهُ النِّصْفَ الْآخَرَ فَاشْتَرَاهُ عُثْمَانُ، وَجَعَلَ الْبِئْرَ كُلَّهَا حَبْسًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ».

وَهَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا اخْتَجَّ بِهِ الْفُقَهَاءُ عَلَى عِدَّةِ مَسَائِلَ؛ مِثْلَ وَقْفِ الْمَشَاعِ، وَتَكْلَمِ الْفُقَهَاءِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ: هَلْ فِيهِ شُفْعَةٌ؟

فَأَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّ فِيهِ الشُّفْعَةَ كَأَبِي حَنِيفَةَ.. وَلَكِنَّ الْمَشْهُورَ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ لَا شُفْعَةَ فِيهِ.

وَالْأَظْهَرُ وَجُوبُ الشُّفْعَةِ فِي ذَلِكَ.

وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّهُمْ اتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِ بَيْعِ ذَلِكَ، وَجَوَازِ هِبَةِ ذَلِكَ أَظْهَرُ مِنْ جَوَازِ بَيْعِهِ.

٣٥٢٧ قَوْلُهُ: «النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: الْمَاءِ وَالْكَلاَ وَالنَّارِ»^(١): فَهُوَ حَدِيثٌ مَعْرُوفٌ رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ، وَقَدْ اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْكَلاَ النَّائِبُ فِي الْأَرْضِ الْمُبَاحَةِ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ النَّاسِ، فَمَنْ سَبَقَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ.

وَأَمَّا النَّائِبُ فِي الْأَرْضِ الْمَمْلُوكَةِ: فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ صَاحِبُ الْأَرْضِ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسْتَغْنِيًا عَنْهُ فَفِيهِ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ لِأَهْلِ الْعِلْمِ، وَأَكْثَرُهُمْ يُجَوِّزُونَ أَخْذَهُ بِغَيْرِ عَوْضٍ لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَيُجَوِّزُونَ رَغِيهَ بِغَيْرِ عَوْضٍ.

(١) رواه ابن ماجه (٢٤٧٢)، وأحمد (٢٣٠٨٢، ٢٣٠٨٣).

كَذَلِكَ الْمَاءُ: إِنْ كَانَ نَابِعًا فِي أَرْضٍ مُبَاحَةٍ فَهُوَ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ النَّاسِ، وَإِنْ كَانَ نَابِعًا فِي مِلْكٍ رَجُلٍ فَعَلَيْهِ بَذْلُ فَضْلِهِ لِمَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِلشُّرْبِ لِلْأَدَمِيِّينَ وَالذُّوَابِّ بِلاَ عِوَضٍ لِهَذَا الْحَدِيثِ. [٢٢٠ - ٢١٩/٢٩]

٣٥٢٨ عَلَى صَاحِبِ النَّحْلِ الْعُشْرُ، يَصْرِفُهُ إِلَى مُسْتَحِقِّهِ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ كَأَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِمْ؛ لِمَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ. وَهَذِهِ الطُّلُولُ^(١) هِيَ أَحَقُّ بِالْبَذْلِ مِنَ الْكَلَالِ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الطُّلُولَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَجْمَعَهَا إِلَّا النَّحْلُ.

لَكِنْ إِذَا كَانَتْ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ فَتَحَلُّهُ أَحَقُّ بِالْجِنَاءِ فِي أَرْضِهِ، فَإِذَا كَانَ جَنِي تِلْكَ النَّحْلَ تَضَرُّبُهُ فَلَهُ الْمُنْعُ مِنْ ذَلِكَ. [٢٢٠/٢٩ - ٢٢١]

٣٥٢٩ وَسُئِلَ: عَمَّنْ هَاجَرَ مِنْ بَلَدِ التَّرِّ وَلَمْ يَجِدْ مَرْكُوبًا فَاشْتَرَى مِنَ التَّرِّ مَا يَرْكَبُ بِهِ، فَهَلْ عَلَيْهِ الثَّمَنُ بَعْدَ هِجْرَتِهِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ؟ فَأَجَابَ: نَعَمْ، إِذَا اشْتَرَى مِنْهُمْ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعْطِيَ الثَّمَنَ لِمَنْ بَاعَهُ وَإِنْ كَانَ تَرِيًّا^(٢). [٢٢٩/٢٩]

٣٥٣٠ وَسُئِلَ: عَنْ تَاجِرٍ رُسِمَ لَهُ بِتَوْقِيعِ سُلْطَانِيٍّ بِالمُسَامَحَةِ بِأَنْ لَا يُؤْخَذَ مِنْهُ شَيْءٌ عَلَى مَتَجَرِّهِ، فَتَاجَرَ سَفَرَةً^(٣)، فَبَاعَ التَّوْقِيعَ الَّذِي بِيَدِهِ لِتَاجِرٍ آخَرَ؛ لِأَجْلِ الْإِطْلَاقِ الَّذِي فِيهِ^(٤)، فَهَلْ يَصِحُّ بَيْعُ مَا فِي التَّوْقِيعِ؟ ثُمَّ إِنَّ الْمُشْتَرِيَّ لِلتَّوْقِيعِ بَطَلَ سَفَرَتَهُ، وَلَمْ يَتَنَفَّعْ، فَهَلْ يَلْزَمُهُ أَداءُ الثَّمَنِ؟

فَأَجَابَ: هَذَا الْبَيْعُ لَيْسَ مَقْصُودُهُ بَيْعُ الْوَرَقَةِ؛ فَإِنَّ قِيَمَتَهَا يَسِيرَةٌ؛ بَلْ لَا

(١) التي يجني منها النحل.

(٢) وهذا من الأمانة التي يجب على المسلم أداؤها للمسلم والكافر والفاجر.

(٣) أي: سافر للتجارة.

(٤) بأن لا يؤخذ مِنْهُ شَيْءٌ عَلَى مَتَجَرِّهِ. وهذا يُشَبِّه ما عليه اليوم من رسوم على لوحات المحلات ونحوها.

تُقَصَّدُ بِالْبَيْعِ أَصْلًا، وَإِنَّمَا مَقْصُودُهُ أَنَّ الْوُظَيْفَةَ الَّتِي كَانَ يَأْخُذُهَا نُؤَابُ السُّلْطَانِ تُسْقِطُ عَنْهُ الْحُقُوقُ، وَيَأْخُذُ هَذَا الْبَائِعُ بَعْضَهَا أَوْ عَوَضَهَا مِنْهُ؛ لِأَنَّ الْبَائِعَ كَانَتْ تَسْقُطُ عَنْهُ.

وَهَذَا يُشْبِهُ مَا يُطْلَقُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ إِظْلَاقًا لِمَنْ وَقَدْ عَلَى السُّلْطَانِ أَوْ خَرَجَ بَرِيدًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ.

وَهَذَا إِنَّمَا يُعْطَاهُ إِذَا عَمِلَ ذَلِكَ الْعَمَلُ، فَإِذَا لَمْ يَخْرُجْ وَلَا عَوَضَهُ لَمْ يُعْطَهُ.

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ: فَإِذَا كَانَ هَذَا لِلْعَارِضِ لَا هُوَ وَلَا صَاحِبُ التَّوْفِيعِ لَمْ يُطْلَقْ لَهُ شَيْءٌ.

وَحِينَئِذٍ فَلَا يَسْتَحِقُّ عَلَى الْمُشْتَرِي شَيْئًا، وَلَيْسَ مَا ذَكَرَ لَازِمًا حَتَّى يَجِبَ بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ؛ بَلْ غَايَتُهُ إِنْ قِيلَ بِالْجَوَازِ كَانَ جَائِزًا وَالْحَالَةُ هَذِهِ^(١). [٢٣١ - ٢٣٠ / ٢٩]

٢٥٢١ وَسُئِلَ رحمته الله: عَنْ رَجُلٍ أَخَذَ سَنَةَ الْغَلَاءِ غَلَّةً^(٢) وَقَالَ لَهُ: فَاطِغْنِي^(٣) فِيهَا قَالَ لَهُ: حَتَّى يَسْتَقِرَّ السَّعْرُ^(٤)، وَصَبَرَ أَشْهُرًا^(٥)، وَحَضَرَ فَأَخَذَ حَظَّهُ بِمِائَةِ وَخَمْسِينَ إِرْدَبًا^(٦) فَهَلْ لَهُ ثَمَنٌ أَوْ غَلَّةٌ؟

فَأَجَابَ: الصَّحِيحُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ لَهُ مَا تَرَاضَيَا وَهُوَ الْمِائَةُ وَالْخَمْسُونَ، سَوَاءٌ قِيلَ: إِنَّ الْوَاجِبَ كَانَ أَوَّلًا هُوَ السَّعْرُ عَلَى أَحَدِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَابِيتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّ الْبَيْعَ بِالسَّعْرِ صَحِيحٌ.

(١) جواب الشيخ الدقيق ينم عن فطنته وذكائه رحمته الله.

(٢) الْغَلَّةُ: جمع غَلَاتٍ؛ أي: المحاصيل الزراعية. قال ابن الأثير: هي: الدُّخْلُ الَّذِي يَخْصُلُ مِنَ الزَّرْعِ وَالشَّعْرِ وَاللَّيْنِ وَالْإِجَارَةِ وَالشَّجَارِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. النهاية، مادة: (غلل).

(٣) قَاطَعَ فَلَانًا عَلَى كَذَا وَكَذَا مِنْ الْأَجْرِ وَالْعَمَلِ وَنَحْوَهُمَا: وَلَهُ إِثْبَاهُ بِأَجْرَةٍ مُعَيَّنَةٍ.

(٤) أي: تعمل عندي حتى يستقر السعر ويزول الغلاء.

(٥) أي: عمل عنده مدة هذه الأشهر التي فيها الغلاء.

(٦) الْإِرْدَبُ: مكيالٌ لتقدير الحبوب يسع أربعة وعشرين صاعًا، ويزن مائة وخمسين كيلو جرامًا.

أَوْ قِيلَ: إِنَّ الْبَيْعَ كَانَ بَاطِلًا وَأَنَّ الْوَاجِبَ رَدُّ الْبَدَلِ، فَإِنَّهُمَا إِذَا اضْطَلَحَا عَنْ الْبَدَلِ بِقِيَمَتِهِ - وَفَتَ الْإِضْطِلَاحِ - جَازَ الصُّلْحُ وَلَزِمَ. [٢٣٣/٢٩ - ٢٣٣]

٢٥٣٢ يَجُوزُ بَيْعُ الْمُشَاعِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ كَمَا مَضَتْ بِذَلِكَ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِثْلُ قَوْلِهِ الَّذِي فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(١): «أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَ لَهُ شِرْكُ فِي أَرْضٍ أَوْ رُبْعَةٍ أَوْ حَائِطٍ فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكُهُ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، فَإِنْ بَاعَ قَبْلَ أَنْ يُؤْذَنَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ بِالثَّمَنِ». [٢٣٣/٢٩ - ٢٣٤] فإذا بَاعَ نَصِيبَهُ وَسَلَّمَ الْجَمِيعَ إِلَى الْمُشْتَرِي وَتَعَذَّرَ عَلَى الشَّرِيكِ الْإِتِفَاقُ بِنَصِيبِهِ: كَانَ ضَامِنًا لِنَصِيبِ الشَّرِيكِ.

فَإِمَّا أَنْ يُمَكِّنَهُ مِنْ نَصِيبِهِ، وَإِمَّا أَنْ يَضُمَّهُ لَهُ بِقِيَمَتِهِ. [٢٣٥/٢٩]

٢٥٣٣ بَيْعُ الزَّيْتِ جَائِزٌ وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ مِقْدَارُ زَيْتِهِ، كَمَا يَجُوزُ بَيْعُ حَبِّ الْقُطْنِ وَالزَّيْتُونِ وَنَحْوِهِمَا مِنَ الْمُنْعَصِرَاتِ وَالْمِيعَاتِ مُجَازَفَةً^(٢). [٢٣٧/٢٩]

٢٥٣٤ لِلْعُلَمَاءِ قَوْلَانِ فِي الدَّرَاهِمِ: هَلْ تَتَعَيَّنُ بِالتَّعْيِينِ فِي الْعُقُودِ وَالْقَبُوضِ حَتَّى فِي الْعُصْبِ وَالْوَدِيعَةِ؟

فَقِيلَ: تَتَعَيَّنُ مُطْلَقًا كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ.

وَقِيلَ: لَا تَتَعَيَّنُ مُطْلَقًا كَقَوْلِ ابْنِ قَاسِمٍ.

وَقِيلَ: تَتَعَيَّنُ فِي الْعُصْبِ وَالْوَدِيعَةِ، دُونَ الْعَقْدِ؛ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى. [٢٤٣/٢٩]

٢٥٣٥ إِنَّ حَقَّ الْمَظْلُومِ يَتَعَلَّقُ بِعَيْنِ مَالِ الظَّالِمِ وَإِنْ فَاتَتْ الْعَيْنُ؛ لِيَكُونَ هَذَا بَدْلًا مَالِهِ.

وَيَكُونُ مَا يَزِيدُ مِنَ الْمَالِ مِنْ نَمَاءٍ وَرِبْحٍ وَغَيْرِهِ لَهُ الْمَطَالَبَةُ بِهِ.

(١) (١٦٠٨).

(٢) بَيْعُ الْمُجَازَفَةِ: هُوَ الْبَيْعُ بِالتَّقْدِيرِ وَالتَّخْمِينِ بَعْدَ التَّحْرِيزِ وَغَلْبَةِ الظَّنِّ، مِنْ غَيْرِ كَيْلٍ وَلَا وَزْنٍ.

لَكِنْ يُقَالُ عَلَى هَذَا: الْمَظْلُومُ لَيْسَ لَهُ إِلَّا قَدْرُ حَقِّهِ، وَأَمَّا الزِّيَادَةُ الثَّانِيَّةُ الَّتِي حَصَلَتْ بِتَصَرُّفِ الظَّالِمِ فَهِيَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى وَقْفِ الْعُقُودِ^(١)، فَمَنْ قَالَ: إِنَّ الْعُقُودَ لَا تُوقَفُ يَقُولُ: مَا قَبَضَهُ الْبَائِعُ الظَّالِمُ مِنَ الْمُشْتَرِي لَمْ يَمْلِكْهُ؛ لِأَنَّهُ قَبَضَهُ بِعَقْدٍ فَاسِدٍ، وَالثَّمَنُ الَّذِي أَذَاهُ وَقَدْ غَصَبَهُ هُوَ فِي ذِمَّتِهِ، فَيَكُونُ عَلَيْهِ دُونَ النَّاسِ الَّذِينَ ظَلَمَهُمْ، وَمَا فِي يَدِهِ لَا يَمْلِكْهُ؛ بَلْ هُوَ لِأَنَاسٍ مَجْهُولِينَ لَا يَعْرِفُهُمْ، وَلَا يَتَصَرَّفُ فِي مَالِهِمْ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ.

وَعَلَى هَذَا فَفِيهِ قَوْلَانِ:

قِيلَ: إِنَّ وَلِيَّ الْأَمْرِ كَالْحَاكِمِ وَغَيْرِهِ مِمَّنْ لَهُ وَلَايَةُ التَّصَرُّفِ عَلَى الْعَائِينَ يُقْضِي الدِّيُونَ الَّتِي وَجَبَتْ عَلَيْهِمُ لِلْبَائِعِ بِالْأَمْوَالِ الَّتِي فِي يَدِهِ لَهُمْ.

وقيل: إِنَّ الْبَائِعَ لَهُ أَنْ يَسْتَوْفِيَ دَيْنَهُ الَّذِي عَلَيْهِمْ مِمَّا لَهُمْ فِي يَدِهِ مِنَ الْمَالِ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى اسْتِئْذَانِ حَاكِمٍ وَهَذَا أَصَحُّ؛ فَإِنَّ الْمَعْلُومَ لِصَاحِبِهِ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ مِنْ مَالٍ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى إِذْنِ الْحَاكِمِ، كَمَا أَذِنَ النَّبِيُّ ﷺ لِلضَّيْفِ الْمَظْلُومِ أَنْ يَأْخُذَ حَقَّهُ مِنْ زَرْعِ الْمُضَيَّفِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَكَمَا أَمَرَ الْمَرْأَةُ أَنْ تَأْخُذَ مَا يَكْفِيهَا وَوَلَدَهَا بِالْمَعْرُوفِ بِلَا إِذْنِ الزَّوْجِ.

لَكِنْ إِذَا كَانَ الْحَقُّ مَجْهُودًا: فَقَدْ قَالَ: «أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»^(٢)، فَكَيْفَ إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ قَدْ بَاعَ غَيْرَهُ سِلْعَةً بَيْعًا فَاسِدًا،

(١) معنى وَقَفَ الْعُقُودُ: هُوَ أَنَّهُ إِذَا تَصَرَّفَ الرَّجُلُ فِي حَقِّ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ: هَلْ يَقَعُ تَصَرُّفُهُ مُرْدُودًا أَوْ مُؤَقَّوفاً عَلَى إِجَازَتِهِ؟

رجح الشيخ رحمه الله أنها موقوفة على الإجازة، حيث قال في موضع آخر: وَالْقَوْلُ بِوَقْفِ الْعُقُودِ عِنْدَ الْحَاجَةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ.

وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ إِضْرَارًا أَصْلًا، بَلْ صَلَاحٌ بِلَا فَسَادٍ، فَإِنَّ الرَّجُلَ قَدْ يَرَى أَنْ يَشْتَرِيَ لِعَبْرَةٍ أَوْ يَبِيعَ لَهُ أَوْ يَسْتَأْجِرَ لَهُ أَوْ يُوجِبَ لَهُ ثُمَّ يَسْأِرُهُ، فَإِنْ رَضِيَ وَإِلَّا فَلَمْ يُصِبْهُ مَا يَضُرُّهُ، وَكَذَلِكَ فِي تَرْوِيجِ مُؤَلِّيَّتِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَأَمَّا مَعَ الْحَاجَةِ فَالْقَوْلُ بِهِ لَا بُدَّ مِنْهُ. اهـ. (٥٨٠/٢٠)

(٢) رواه أبو داود (٣٥٣٤)، والترمذي (١٢٦٤)، والدارمي (٢٦٣٩)، وأحمد (١٥٤٢٤). وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

وَقَبَضَ مِنْهُ الثَّمَنَ فَلَهُ أَنْ يَسْتَوْفِيَ مِنْهُ مِنْ هَذِهِ السَّلْعَةِ بِطَرِيقِ الْأُولَى وَالْأُخْرَى.

[٢٤٥ - ٢٤٤/٢٩]

٢٥٣٦ إِنْ النَّاسَ إِذَا اضْطُرُّوا إِلَى مَا عِنْدَ الْإِنْسَانِ مِنَ السَّلْعَةِ وَالْمَنْفَعَةِ: وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُبْذَلَ لَهُمْ بِقِيَمَةِ الْمِثْلِ، وَمَنْعُهُ أَنْ لَا يَبِيعَ سِلْعَةً حَتَّى يَبِيعَ مِقْدَارًا مُعَيَّنًا.

٢٥٣٧ إِنْ التَّحْرِيمَ فِي حَقِّ الْأَدْمِيِّينَ إِذَا كَانَ مِنْ أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ لَمْ يَنْبُتْ فِي الْجَانِبِ الْآخَرَ؛ كَمَا لَوْ اشْتَرَى الرَّجُلُ مَلَكَهُ الْمَغْضُوبَ مِنَ الْغَاصِبِ، فَإِنَّ الْبَائِعَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ اخْذُ الثَّمَنِ وَالْمُشْتَرِيَ لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ اخْذُ مَلِكِهِ وَلَا بَذْلُ مَا بَذَلَهُ مِنَ الثَّمَنِ؛ وَلِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ: يَجُوزُ رِشْوَةُ الْعَامِلِ لِدَفْعِ الظُّلْمِ لَا لِمَنْعِ الْحَقِّ، وَإِزْشَاؤُهُ حَرَامٌ فِيهِمَا.

وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ الْمُطَلَّقةُ ثَلَاثًا إِذَا جَحَدَ الزَّوْجُ طَلَاقَهَا فَافْتَدَتْ مِنْهُ بِطَرِيقِ الْخُلْعِ فِي الظَّاهِرِ كَانَ حَرَامًا عَلَيْهِ مَا بَذَلَتْهُ وَيُخْلَصُهَا مِنْ رِقٍّ اسْتِيلَايِهِ. [٢٥٨/٢٩]

٢٥٣٨ نَصَّ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ كَأَحْمَدَ وَعَبْرَهُ عَلَى أَنَّ مَنْ اشْتَرَى شَيْئًا فَظَهَرَ لَهُ أَنَّهُ مَغْضُوبٌ، وَلَمْ يَعْرِفْ مَالِكَهُ: فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ وَيَأْخُذَ ثَمَنَهُ، وَلَكِنْ يَتَصَدَّقُ بِالرَّيْحِ.

٢٥٣٩ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: لَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يُحِبُّ الْمَالَ: يَعْبُدُ بِهِ رَبَّهُ، وَيُؤَدِّي بِهِ أَمَانَتَهُ، وَيَصُونُ بِهِ نَفْسَهُ، وَيَسْتَعْنِي بِهِ عَنِ الْخُلْقِ.

وَفِي «السُّنَنِ»^(١) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمْ: النَّاكِحُ يُرِيدُ الْعَفَافَ، وَالْمُكَاتِبُ يُرِيدُ الْأَدَاءَ، وَالْغَارِمُ يُرِيدُ الْوَفَاءَ».

فَذَكَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْمُؤْمِنُ: عِفَّةَ فَرْجِهِ، وَتَخْلِيصَ رَقَبَتِهِ، وَبِرَاءَةَ ذِمَّتِهِ.

(١) الترمذي (١٦٥٥)، والنسائي (٣١٢٠)، وابن ماجه (٢٥١٨)، وأحمد (٧٤١٦)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

فَأَخْبَرَ أَنَّ هَذِهِ الْوَاجِبَاتِ مِنْ عِبَادَةِ اللَّهِ، وَقَضَاءِ الدُّيُونِ، وَصِيَانَةِ النَّفْسِ، وَالْإِسْتِغْنَاءِ عَنِ النَّاسِ: لَا تُتَمَّمُ إِلَّا بِالْمَالِ، وَمَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ، وَمَنْ لَا يُحِبُّ آدَاءَ مِثْلِ هَذَا الْوَاجِبِ الْعَظِيمِ الَّذِي لَا يَقُومُ الدِّينُ إِلَّا بِهِ فَلَا خَيْرَ فِيهِ.

[٢٨٠/٢٩]

٣٥٤٠ لَا يَجُوزُ لِلدَّلَالِ - الَّذِي هُوَ وَكِيلُ الْبَائِعِ فِي الْمُنَادَاةِ ^(١) - أَنْ يَكُونَ شَرِيكًا لِمَنْ يَزِيدُ بِغَيْرِ عِلْمِ الْبَائِعِ؛ فَإِنَّ هَذَا يَكُونُ هُوَ الَّذِي يَزِيدُ وَيَشْتَرِي فِي الْمَعْنَى، وَهَذَا خِيَانَةٌ لِلْبَائِعِ، وَمَنْ عَمِلَ مِثْلَ هَذَا لَمْ يُحِبْ أَنْ يَزِيدَ أَحَدًا عَلَيْهِ، وَلَمْ يَنْصَحْ الْبَائِعَ فِي طَلَبِ الزِّيَادَةِ وَإِنْهَاءِ الْمُنَادَاةِ.

وَإِذَا تَوَاطَأَ جَمَاعَةٌ عَلَى ذَلِكَ: فَإِنَّهُمْ يَسْتَحِقُّونَ التَّعْزِيرَ الْبَلِيغَ الَّذِي يَرُدُّهُمْ وَأَمْثَالَهُمْ عَنْ مِثْلِ هَذِهِ الْخِيَانَةِ، وَمِنْ تَعْزِيرِهِمْ أَنْ يُمْنَعُوا مِنَ الْمُنَادَاةِ حَتَّى تَظْهَرَ تَوْبَتُهُمْ.

[٣٠٥/٢٩]

٣٥٤١ الْبَيْعُ بِتَخْيِيرِ الثَّمَنِ ^(٢): جَائِزٌ، سَوَاءٌ كَانَ مُرَابَحَةً أَوْ مُوَاضَعَةً أَوْ تَوَلِيَّةً أَوْ شَرِكَةً، لَكِنْ لَا بُدَّ أَنْ يَسْتَوِيَ عِلْمُ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي فِي الثَّمَنِ، فَإِذَا كَانَ الْبَائِعُ قَدْ اشْتَرَاهُ إِلَى أَجَلٍ فَلَا بُدَّ أَنْ يَعْلَمَ الْمُشْتَرِي ذَلِكَ، فَإِنْ أَخْبَرَهُ بِثَمَنِ مُطْلَقٍ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ إِلَى أَجَلٍ فَهَذَا جَائِزٌ ظَالِمٌ.

[١٠٠/٣٠]

٣٥٤٢ إِنْ مَنْ اشْتَرَى سِلْعَةً عَلَى وَجْهِ الْإِكْرَاهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُخْبِرَ بِالثَّمَنِ مِنْ غَيْرِ بَيَانِ الْحَالِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ؛ إِذْ هَذَا مِنْ نَوْعِ الْخِيَانَةِ.

وَالْبَيْعُ بِتَخْيِيرِ الثَّمَنِ أَصْلُهُ الصَّدَقُ وَالْبَيَانُ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخَبَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَّتْ بَرَكَةُ بَيْنَهُمَا» ^(٣).

(١) فِي سَوْقِ الْحَرَجِ، حَيْثُ يُنَادِي: مَنْ يَزِيدُ فِي السِّلْعَةِ، وَلَهُ أَجْرَةٌ مِنَ الْبَائِعِ.

(٢) أَيُّ: الْبَيْعُ بِإِخْبَارِ الْمُشْتَرِي بِثَمَنِ السِّلْعَةِ الَّتِي اشْتَرَاهَا الْبَائِعُ.

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٠٧٩)، وَمُسْلِمٌ (١٥٣٢).

فَمَا كَانَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي إِذَا اِطْلَعَ الْمُشْتَرِي عَلَيْهَا لَمْ يَشْتَرِ بِذَلِكَ الثَّمَنِ:
كَانَ كِتْمَانُهُ خِيَانَةً. [١٠١/٣٠]

٣٥٤٣ إِنْ مَا فِي الذِّمَّةِ مَقْبُوضٌ، فَإِذَا كَانَ مَكِيلًا أَوْ مَوْزُونًا وَبَاعَهُ بِمَكِيلٍ
أَوْ مَوْزُونٍ وَلَمْ يَقْبِضْهُ فَقَدْ بَاعَ مَكِيلًا بِمَكِيلٍ وَلَمْ يَقْبِضْهُ، وَأَمَّا إِذَا قَبَضَهُ فَهَذَا
جَائِزٌ. [٥١٦/٢٩]

٣٥٤٤ وَسُئِلَ: عَنْ مَرِيضٍ طَلَبَ مِنْ رَجُلٍ أَنْ يُطَبِّبَهُ وَيُنْفِقَ عَلَيْهِ فَقَعَلَ،
فَهَلْ لِلْمُنْفِقِ أَنْ يُطَالِبَ الْمَرِيضَ بِالنَّفَقَةِ؟
فَأَجَابَ: إِنْ كَانَ يُنْفِقُ طَالِبًا لِلْعَوَضِ لَفُظًا أَوْ عُرْفًا فَلَهُ الْمُطَالَبَةُ بِالْعَوَضِ.

[٢٠١/٣٠]

٣٥٤٥ يجوز تصرفه فيما بيده بالوقف وغيره حتى تقوم حجة شرعية بأنه
ليس ملكًا له؛ لكن لا يحكم بالوقف حتى يثبت الملك. [المستدرك ٥/٤]

٣٥٤٦ مكة المشرفة فتحت عنوة، ويجوز بيعها لا إيجارتها؛ فإن
استأجرها فالأجرة ساقطة يحرم بذلها. [المستدرك ٦/٤]

٣٥٤٧ جوز شيخنا بيع الصفة والسلم حالًا إن كان في ملكه^(١)، قال:
وهو المراد بقوله ﷺ لحكيم بن حزام: «لا تبع ما ليس عندك»^(٢) فلو لم يجز
السلم حالًا لقال: لا تبع هذا،
سواء كان عنده أو لا.

(١) وهنا صورتان:

الأولى: أَنْ يَأْتِيَ رَجُلٌ لِلْبَائِعِ، وَيَطْلُبُ مِنْهُ سَلْعَةً لَا يَمْلِكُهَا، فَيَقُولُ لِلْمُشْتَرِي: أَيْبِعْكَ إِيَّاهَا
بِخَمْسِينَ رِيَالًا مِثْلًا حَالًا عَلَى أَنْ تَسْتَلِمَهَا مِنَ الْغَدِ: فَهَذَا لَا يَجُوزُ؛ لِمَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ مِنَ
التَّعْلِيلِ.

الثانية: أَنْ يَطْلُبَ الْمُشْتَرِي مِنَ الْبَائِعِ سَلْعَةً يَمْلِكُهَا، لَكِنَّا لَيْسَتْ عَنْدَهُ، فَيَجُوزُ لَهُ بَيْعُهَا،
وَيُرْجَى تَسْلِيمُ السَّلْعَةِ إِلَى حِينٍ جَلِيهَا.

(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٥٠٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٢٣٢)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٦١٣)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢١٨٧)،
وَمَالِكٌ (١٨٦٨)، وَأَحْمَدُ (١٥٣١١)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ.

وأما إذا لم يكن عنده: فإنما يفعله لقصد التجارة والريح، فيبيعه بسعر، ويشتريه بأرخص، ويلزمه تسليمه في الحال، وقد يقدر عليه، وقد لا تحصل له تلك السلعة إلا بثمن أعلى مما تسلف فيندم.

وإن حصلت بسعر أرخص من ذلك: ندم المسلف؛ إذ كان يمكنه أن يشتريه بذلك الثمن.

فصار هذا من نوع الميسر والقمار والمخاطرة؛ كبيع العبد الأبق والبعير الشارد يباع بدون ثمنه، فإن حصل: ندم البائع، وإن لم يحصل: ندم المشتري. [المستدرك ٦/٤ - ٧]

٣٥٤٨ في التلخيص وغيره: لا يصح بيع لحم في جلد أو معه اكتفاء برؤية الجلد فإنه يبيع رؤوس وسموط، قال شيخنا في حيوان مذبوح: يجوز بيعه مع جلده جميعاً، كما قبل الذبح كقول جماهير العلماء، كما يعلمه إذا رآه حياً.

ومنه بعض متأخري الفقهاء ظناً أنه بيع غائب بدون رؤية ولا صفة.

قال شيخنا: وكذلك يجوز بيع اللحم وحده والجلد وحده، وأبلغ من ذلك «أن النبي ﷺ وأبا بكر في سفر الهجرة، اشتريا من رجل شاة، واشترطا له رأسها وجلدها وسواقطها، وكذلك كان أصحابه رضي الله عنهم يتبايعون. [المستدرك ٧/٤]

٣٥٤٩ يجوز بيع الطير لقصد صوته إذا جاز حبسه. [المستدرك ٧/٤]

٣٥٥٠ إن باعه لبناً موصوفاً في الذمة واشتراط كونه من هذه الشاة أو البقرة: صح.

واحتج رحمه الله بما في «المسند» أن النبي ﷺ: «نهى أن يسلم في حائط بعينه» إلا أن يكون قد بدا صلاحه، وقال: أسلمت إليك في عشرة أوسق من تمر هذا الحائط جاز، كما يجوز أن يقول: ابتعت منك عشرة أوسق من هذه الصبرة، ولكن التمر يتأخر قبضه إلى كمال صلاحه. [المستدرك ٧/٤ - ٨]

٣٥٥١ يجوز بيع الكلاء ونحوه الموجود في أرضه إذا قصد استنباته .

[المستدرك ٨/٤]

٣٥٥٢ لو باع ولم يسم الثمن صح بضمن المثل كالنكاح . [المستدرك ٨/٤]

٣٥٥٣ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الْعَهْدِ مَا يَحْرُمُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْمَعَامَلَاتِ الْفَاسِدَةِ.. [٩٧/٢٩]

٣٥٥٤ مَنْ كَانَ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ بَيْعٌ وَأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الصَّيْغَةِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ: ... يَجِبُ أَنْ يَعْمَلَ بِمُوجِبِ اعْتِقَادِهِ لَهُ وَعَلَيْهِ، لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْتَقِدَ أَحَدَ الْقَوْلَيْنِ فِيهَا لَهُ، وَالْقَوْلُ الْآخَرُ فِيهَا عَلَيْهِ، كَمَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ جَارًا اسْتَحَقَّ شُفْعَةَ الْجَوَارِ، وَإِذَا كَانَ مُشْتَرِيًا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ شُفْعَةُ الْجَارِ.

فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْتَقِدَ فِي مَسْأَلَةِ نِزَاعٍ مِثْلَ هَذَا بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ.

فَإِنَّ مَضْمُونَهُ هَذَا أَنْ يُحْلَلَ لِنَفْسِهِ مَا يُحَرِّمُهُ عَلَى مِثْلِهِ، وَيُحَرِّمَ عَلَى مِثْلِهِ مَا يُحْلَلُهُ لِنَفْسِهِ، وَيُوجِبَ عَلَى غَيْرِهِ - الَّذِي هُوَ مِثْلُهُ - مَا لَا يُوجِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَيُوجِبَ لِنَفْسِهِ عَلَى غَيْرِهِ مَا لَا يُوجِبُهُ لِمِثْلِهِ، وَمَعْلُومٌ بِالْإِضْطِرَّارِ مِنْ دِينَ الْإِسْلَامِ؛ بَلْ وَمِنْ كُلِّ دِينٍ أَنَّ هَذَا لَا يَجُوزُ، وَمَنْ اعْتَقَدَ جَوَازَ هَذَا فَهُوَ كَافِرٌ.

[١٧٧/٣٠ - ١٧٨]



(باب الشروط في البيع)

٣٥٥٥ تصح الشروط التي لم تخالف الشرع في جميع العقود، فلو باع جارية وشرط على المشتري إن باعها فهو أحق بها بالثمن صح البيع والشرط .

سأل أبو طالب الإمام أحمد عن أمة يشتري أمة يشترط أن يتسرى بها لا للخدمة قال: لا بأس به .

وهذا من أحمد يقتضي أنه إذا شرط على البائع فعلاً أو تركاً في البيع مما هو مقصود للبائع أو للمبيع نفسه صح البيع والشرط كاشتراط العتق، وكما

اشترط عثمان لصهيب وقف داره عليه، ومثل هذا أن يبيعه بشرط أن يعلمه، أو شرط ألا يخرج من ذلك البلد، أو شرط ألا يستعمله في العمل الفلاني، أو أن يزوجه، أو يساويه في المطعم، أو لا يبيعه، أو لا يهبه.

فإذا امتنع المشتري من الوفاء فهل يجبر عليه أو يفسخ؟ على وجهين، وهو قياس قولنا: إذا شرط في النكاح ألا يسافر بها أو ألا يتزوج عليها؛ إذ لا فرق في الحقيقة بين الزوجة والمملوك. [المستدرک ١١/٤]

٢٥٥٦ القاعدة الثالثة: في العقود والشروط فيها، فيما يحل منها ويحرم، وما يصح منها ويفسد، ومسائل هذه القاعدة كثيرة جداً، والذي يمكن ضبطه فيها قولان:

أحدهما: أن يقال: الأصل في العقود والشروط فيها ونحو ذلك: الحظر، إلا ما ورد الشرع بإجازه، فهذا قول أهل الظاهر وكثير من أصول أبي حنيفة تنبني على هذا.

القول الثاني: أن الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة، ولا يحرم منها ويبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله نصاً أو قياساً عند من يقول به.

وأصول أحمد المنصوصة عنه: أكثرها يجري على هذا القول، ومالك قريب منه، لكن أحمد أكثر تضحياً للشروط، فليس في الفقهاء الأربعة أكثر تضحياً للشروط منه.

وجماع ذلك: أن المالك يستفاد به تصرفات متنوعة، فكما جاز بالإجماع استثناء بعض المبيع، وجوز أحمد وغيره استثناء بعض منافعه جوز أيضاً استثناء بعض التصرفات.

وعلى هذا فمن قال: هذا الشرط ينافي مقتضى العقد، قيل له: أينافي مقتضى العقد المطلق، أو مقتضى العقد مطلقاً؟

فَإِنْ أَرَادَ الْأَوَّلَ: فَكُلُّ شَرْطٍ كَذَلِكَ.

وَإِنْ أَرَادَ الثَّانِي: لَمْ يُسَلِّمْ لَهُ، وَإِنَّمَا الْمَحْذُورُ: أَنْ يُتَافَى مَقْصُودَ الْعَقْدِ؛ كَاشْتِرَاطِ الطَّلَاقِ فِي النِّكَاحِ، أَوْ اشْتِرَاطِ الْفَسْخِ فِي الْعَقْدِ.
فَأَمَّا إِذَا شَرَطَ مَا يُقْصَدُ بِالْعَقْدِ: لَمْ يُتَافَ مَقْصُودُهُ.

هَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّحِيحُ: بِدَلَالَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ وَالْإِغْتِبَارِ مَعَ الْإِسْتِصْحَابِ وَعَدَمِ الدَّلِيلِ الْمُتَافِي.

فَقَدْ جَاءَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ بِالْأَمْرِ بِالْوَفَاءِ بِالْعُهُودِ وَالشُّرُوطِ وَالْمَوَاقِفِ وَالْعُقُودِ وَبِإِدَاءِ الْأَمَانَةِ وَرِعَايَةِ ذَلِكَ، وَالتَّهْنِيهِ عَنِ الْعَدْرِ وَنَقْضِ الْعُهُودِ وَالْخِيَانَةِ وَالتَّشْدِيدِ عَلَى مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

وَإِذَا كَانَ جِنْسُ الْوَفَاءِ وَرِعَايَةِ الْعَهْدِ مَأْمُورًا بِهِ: عَلِمَ أَنَّ الْأَصْلَ صِحَّةُ الْعُقُودِ وَالشُّرُوطِ؛ إِذْ لَا مَعْنَى لِلتَّضَحُّيْحِ إِلَّا مَا تَرْتَّبَ عَلَيْهِ أَثَرُهُ وَحَصَلَ بِهِ مَقْصُودُهُ.

وَمَقْصُودُ الْعَقْدِ: هُوَ الْوَفَاءُ بِهِ، فَإِذَا كَانَ الشَّارِعُ قَدْ أَمَرَ بِمَقْصُودِ الْعُهُودِ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ فِيهَا الصَّحَّةُ وَالْإِبَاحَةُ.

وَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ^(١) وَالْبَزَّازُ مِنْ حَدِيثِ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَوْفِ الْمَزْنِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحًا حَرَمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا حَرَمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا» قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَى ابْنُ مَاجَهٍ مِنْهُ اللَّفْظُ الْأَوَّلُ؛ لَكِنَّ كَثِيرَ بْنَ عَمْرٍو ضَعَّفَهُ الْجَمَاعَةُ، وَضَرَبَ أَحْمَدُ عَلَى حَدِيثِهِ فِي «الْمُسْنَدِ» فَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ.

فَلَعَلَّ تَضَحُّيْحَ التِّرْمِذِيِّ لَهُ لِرِوَايَتِهِ مِنْ وَجْهِ.

وَقَدْ رَوَى أَبُو بَكْرِ الْبَزَّازُ أَيْضًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «النَّاسُ عَلَى شُرُوطِهِمْ مَا وَاَفَقَتِ الْحَقُّ».

وَهَذِهِ الْأَسَانِيدُ - وَإِنْ كَانَ الْوَاحِدُ مِنْهَا ضَعِيفًا - فَاجْتِمَاعُهَا مِنْ طُرُقٍ يَشُدُّ بَعْضُهَا بَعْضًا.

وَهَذَا الْمَعْنَى هُوَ الَّذِي يَشْهَدُ لَهُ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ.

وَقَدْ وَرَدَتْ شُبُهَةٌ عِنْدَ بَعْضِ النَّاسِ حَتَّى تَوَهَّمُوا أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مُتَنَاقِضٌ وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ بَلْ كُلُّ مَا كَانَ حَرَامًا بِدُونِ الشَّرْطِ: فَالشَّرْطُ لَا يُبِيحُهُ؛ كَالرَّبَا، وَكَالْوَطْءِ فِي مِلْكِ الْغَيْرِ، وَكَتُبُوتِ الْوَلَاءِ لِغَيْرِ الْمُعْتَقِ.

وَأَمَّا مَا كَانَ مُبَاحًا بِدُونِ الشَّرْطِ: فَالشَّرْطُ يُوجِبُهُ؛ كَالزِّيَادَةِ فِي الْمَهْرِ وَالثَمَنِ وَالْمُثْمَنِ وَالرَّهْنِ وَتَأْخِيرِ الْإِسْتِيفَاءِ.

وَأَمَّا الْإِعْتِبَارُ فَمِنْ وَجُوهٍ: أَحَدُهَا: أَنَّ الْعُقُودَ وَالشُّرُوطَ مِنْ بَابِ الْأَفْعَالِ الْعَادِيَةِ، وَالْأَصْلُ فِيهَا عَدَمُ التَّحْرِيمِ، فَيُسْتَضْحَبُ عَدَمُ التَّحْرِيمِ فِيهَا حَتَّى يَدُلَّ دَلِيلٌ عَلَى التَّحْرِيمِ، كَمَا أَنَّ الْأَعْيَانَ: الْأَصْلُ فِيهَا عَدَمُ التَّحْرِيمِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَدْ فَضَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١١٩]، عَامٌّ فِي الْأَعْيَانِ وَالْأَفْعَالِ، وَإِذَا لَمْ تَكُنْ حَرَامًا لَمْ تَكُنْ فَاسِدَةً؛ لِأَنَّ الْفَسَادَ إِنَّمَا يَنْشَأُ مِنَ التَّحْرِيمِ، وَإِذَا لَمْ تَكُنْ فَاسِدَةً كَانَتْ صَحِيحَةً.

وَالشُّرُوطُ الْفَاسِدَةُ قَدْ تَبْطُلُ لِكَوْنِهَا قَدْ تُنَافِي مَقْصُودَ الشَّارِعِ^(١)؛ مِثْلُ اسْتِثْرَاطِ الْوَلَاءِ لِغَيْرِ الْمُعْتَقِ^(٢)؛ فَإِنَّ هَذَا لَا يُنَافِي مُقْتَضَى الْعَقْدِ وَلَا مَقْصُودَهُ، فَإِنَّ مَقْصُودَهُ: الْمِلْكُ، وَالْعِتْقُ قَدْ يَكُونُ مَقْصُودًا لِلْعَقْدِ.

(١) لا لكونها تُنَافِي مَقْصُودَ الْعَقْدِ أَوْ مُقْتَضَى الْعَقْدِ.

(٢) ثَبِتَ فِي الصَّحِيحِينَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ، فَاسْتَرْطَوْا عَلَيْهَا الْوَلَاءَ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «اسْتَرَبَهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَهَقَّ».

فَإِنَّ اشْتِرَاءَ الْعَبْدِ لِعَنْقِهِ يُقْصَدُ كَثِيرًا، فَثُبُوتُ الْوَلَاءِ لَا يُنَافِي مَقْصُودَ الْعَقْدِ، وَإِنَّمَا يُنَافِي كِتَابَ اللَّهِ وَشَرْطُهُ، كَمَا بَيَّنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْلِهِ: «كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ»^(١)، فَإِذَا كَانَ الشَّرْطُ مُنَافِيًا لِمَقْصُودِ الْعَقْدِ كَانَ الْعَقْدُ لَعْوًا، وَإِذَا كَانَ مُنَافِيًا لِمَقْصُودِ الشَّارِعِ كَانَ مُخَالِفًا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ.

فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَشْتَمِلْ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا: فَلَمْ يَكُنْ لَعْوًا وَلَا اشْتَمَلَ عَلَى مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ: فَلَا وَجْهَ لِتَحْرِيمِهِ بَلِ الْوَاجِبُ حِلُّهُ؛ لِأَنَّهُ عَمَلٌ مَقْصُودٌ لِلنَّاسِ يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ؛ إِذْ لَوْلَا حَاجَتُهُمْ إِلَيْهِ لَمَا فَعَلُوهُ، فَإِنَّ الْإِفْدَامَ عَلَى الْفِعْلِ مِظَنَّةُ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةً شَرْطٍ، كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُهُ أَوْثَقُ»...: إِنَّمَا يَشْمَلُ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ لَا بِعُمُومِهِ وَلَا بِخُصُوصِهِ، فَإِنَّ مَا دَلَّ كِتَابُ اللَّهِ عَلَى إِبَاحَتِهِ بِعُمُومِهِ فَإِنَّهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ؛ لِأَنَّ قَوْلَنَا: هَذَا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَعْنِي مَا هُوَ فِيهِ بِالْخُصُوصِ وَبِالْعُمُومِ. يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّ الشَّرْطَ الَّذِي ثَبَتَ جَوَازَهُ بِسُنَّةٍ أَوْ إِجْمَاعٍ: صَحِيحٌ بِالِاتِّفَاقِ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَقَدْ لَا يَكُونُ فِي كِتَابِ اللَّهِ بِخُصُوصِهِ، لَكِنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ الْأَمْرُ بِاتِّبَاعِ السُّنَّةِ وَاتِّبَاعِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، فَيَكُونُ فِي كِتَابِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ.

يَبْقَى أَنْ يُقَالَ عَلَى هَذَا الْجَوَابِ: فَإِذَا كَانَ كِتَابُ اللَّهِ أَوْجَبَ الْوَفَاءَ بِالشَّرْطِ عُمُومًا، فَشَرْطُ الْوَلَاءِ دَاخِلٌ فِي الْعُمُومِ.

فَيُقَالُ: الْعُمُومُ إِنَّمَا يَكُونُ دَالًا إِذَا لَمْ يَنْفِهِ دَلِيلٌ خَاصٌّ؛ فَإِنَّ الْخَاصَّ يُفَسِّرُ الْعَامَّ، وَهَذَا الْمَشْرُوطُ قَدْ نَفَاهُ النَّبِيُّ ﷺ بِنَهْيِهِ عَنِ بَيْعِ الْوَلَاءِ، وَعَنِ هَبْتِهِ،

= يعني: أن الشرط الذي شرطوه غير مانع لك من ولائها؛ فإن الولاء إنما هو لمن أعتق. والمراد بالولاء هنا: ولاء العتاقة، وهو ميراث يستحقه المراء بسبب عتق شخص في ملكه. فالحديث دليل على أنه لا يجوز بيع الولاء ولا هبته. (١) رواه البخاري (٢١٦٨)، ومسلم (١٥٠٤)، واللفظ له.

وَقَوْلُهُ: «مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»^(١).

وَأَصُولُ أَحْمَدَ وَنُصُوصُهُ تَقْتَضِي جَوَازَ شَرْطِ كُلِّ تَصَرُّفٍ فِيهِ مَقْصُودٌ صَحِيحٌ وَإِنْ كَانَ فِيهِ مَنَعٌ مِنْ غَيْرِهِ.

٣٥٥٧ إذا شرط البائع نفع المبيع لغيره مدة معلومة: فمقتضى كلام أصحابنا جوازه؛ فإنهم احتجوا بحديث أم سلمة: «أنها أعتقت سفينة وشرطت عليه أن يخدم النبي ﷺ ما عاش»، واستثناء خدمة غيره في العتق كاستثنائها في البيع.

٣٥٥٨ شرط البراءة من كل عيب: باطل، وعَلَّله جماعة من أصحابنا بأنه خيار يثبت بعد البيع فلا يسقط قبله كالشفعة. ومقتضى هذا التعليل صحة البراءة من العيوب بعد عقد البيع.

والصحيح في مسألة البيع بشرط البراءة من كل عيب، والذي تقتضي به الصحابة وعليه أكثر أهل العلم: أن البائع إذا لم يكن علم بذلك العيب فلا رد للمشتري، لكن إذا ادعى^(٢) أن البائع علم بذلك فأنكر البائع: حلف^(٣) أنه لم يعلم، فإن نكّل قضي عليه.

٣٥٥٩ لو قال: بعتك إن جئتني بكذا، أو إن رضي زيد: صح البيع والشرط، وهو إحدى الروايتين عن أحمد.

٣٥٦٠ وإن علق عتق عبده ببيعه^(٤) وكان قصده بالتعليق اليمين دون التبرر بعتقه: أجزأه كفارة يمين.

وإن قصد به التقرب: كان عتقه مستحقاً كالنذر فلا يصح بيعه، ويكون العتق معلقاً على صورة البيع.



(٢) المشتري.

(١) رواه مسلم (١٣٧٠).

(٤) بأن قال: إن بعتك فأنت حر.

(٣) البائع.

(البيع الباطلة وغير اللازمة)

٢٥٦١ بَيْعُ الْمُكْرَهِ بِغَيْرِ حَقٍّ بَيْعٌ غَيْرُ لَازِمٍ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ. [١٩٩/٢٩]

٢٥٦٢ بَيْعُ الْمَلِكِ بِغَيْرِ إِذْنٍ مَالِكِهِ وَلَا وَلَايَةٍ عَلَيْهِ: بَيْعٌ بَاطِلٌ، وَالْوَاجِبُ أَنْ يَرُدَّ إِلَى الْمُشْتَرِي مَا أَعْطَاهُ مِنَ الثَّمَنِ، وَيَرُدَّ إِلَى الْمَالِكِ مِلْكُهُ. [٢٠٣/٢٩]

٢٥٦٣ إذا لم ير المبيع ولم يوصف له: فالبيع باطل، وعليه رده بمثله أو قيمته. [٢٢٢/٢٩]

٢٥٦٤ بَيْعُ الْعَيْنِ الْعَائِيَةِ بِغَيْرِ صِفَةٍ: بَيْعٌ بَاطِلٌ يَجِبُ فِيهِ رَدُّ الْمَبِيعِ^(١) أَوْ رَدُّ بَدَلِهِ^(٢)، وَلَا يَسْتَحِقُّ فِيهِ الثَّمَنُ الْمُسَمَّى.

فَكَيْفَ إِذَا قَالَ: هَذَا يُسَاوِي السَّاعَةَ كَذَا وَكَذَا، وَأَنَا أَبِيعُكَ بِكَذَا، أَكْثَرُ مِنْهُ إِلَى أَجَلٍ؟ فَهَذَا رَبًّا؛ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: إِذَا قَوِّمْتَ نَقْدًا وَبِعْتَ نَقْدًا فَلَا بَأْسَ، وَإِذَا قَوِّمْتَ نَقْدًا وَبِعْتَ إِلَى أَجَلٍ فَبِئْسَ دَرَاهِمُ بِدَرَاهِمٍ.

وَإِذَا كَانَ الْمُشْتَرِي قَدْ فَسَخَ الْبَيْعَ لِفَوَاتِ الصِّفَةِ، وَلَمْ يُمْكِنْهُ رَدُّ الْمَبِيعِ إِلَى الْبَائِعِ بِعَيْنِهِ، وَلَا حِفْظُهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ أَحَدٍ، فَبَاعَهُ وَحَفِظَ لَهُ ثَمَنَهُ: لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ غَيْرُ ذَلِكَ الثَّمَنِ إِذَا كَانَ قَدْ بَاعَهُ بِثَمَنِ مِثْلِهِ. [٣٠٦/٢٩ - ٣٠٧]

٢٥٦٥ اختار أبو العباس صحة البيع بغير صفة، وهو بالخيار إذا رآه، وهو رواية عن أحمد ومذهب الحنفية^(٣).

(١) إذا لم يتلف، كسيارة ونحوها.

(٢) إذا تلف، كالأخضر والنفوس.

(٣) مثال ذلك: باع رجل على آخر سيارته، فقال له: أين هي لكي أراها؟ قال: إن شاء الله سترأها وتعرفها، قال له: بكم؟ قال: بخمسة آلاف، قال: اشتريت.

فعلى مذهب الحنابلة وغيرهم: لا يصح؛ لأنه لم يرها ولم توصف له.

وعلى مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه: يصح البيع ويكون للمشتري الخيار إذا رآه.

قال العلامة ابن عثيمين رحمته الله: وهذا هو الصحيح، وهو شبيه ببيع الفضولي؛ لأنه إذا كان له

الخيار إذا رآه فليس عليه نقص. اهـ. الشرح الممتع (١٥٢/٨).

وضعه في موضع آخر^(١). [المستدرک ٧/٤]

٣٥٦٦ بَيْعُ نَصِيبِ الْغَيْرِ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِوَلَايَةِ أَوْ وَكَالَةٍ، وَإِذَا لَمْ يُجْزَهِ الْمُسْتَحِقُّ بَطَلَ بِاتِّفَاقِ الْأُئِمَّةِ، لَكِنْ يَصِحُّ الْبَيْعُ فِي نَصِيبِهِ خَاصَّةً فِي أَحَدِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ بِقِسْطِهِ مِنَ الثَّمَنِ، وَلِلْمُشْتَرِي الْخِيَارُ فِي فَسْخِ الْبَيْعِ أَوْ إِجَازَتِهِ.

وَإِنْ كَانَ الْمَكَانُ مِمَّا يُقْسَمُ بِلَا ضَرَرٍ فَلَهُ^(٢) الْإِزَامُ الشَّرِيكَ بِالْقِسْمَةِ.

وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يُقْسَمُ إِلَّا بِضَرَرٍ فَلَهُ الْمُطَالَبَةُ بِبَيْعِ الْجَمِيعِ لِيَقْتَسِمَا الثَّمَنَ.

[٢٣٦ - ٢٣٥ / ٢٩]



(البیوع المحرمة والمكروهة)

٣٥٦٧ لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْغَنَبِ لِمَنْ يَعْصِرُهُ خَمْرًا. [٢٣٦ / ٢٩]

٣٥٦٨ يَصَحُّ ابْتِیَاعُ كُتُبِ الزُّنْدَقَةِ لِيَحْرِقَهَا. [المستدرک ٢١١ / ٣]

٣٥٦٩ مَنْ بَاعَ خَمْرًا لَمْ يَمْلِكْ ثَمَنُهُ، فَإِذَا كَانَ الْمُشْتَرِي قَدْ أَخَذَ الْخَمَرَ فَشَرِبَهَا: لَمْ يُجْمَعْ لَهُ بَيْنَ الْعَوْضِ وَالْمَعْوَضِ؛ بَلْ يُؤْخَذُ هَذَا الْمَالُ فَيُضْرَفُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، كَمَا قِيلَ فِي مَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ، وَأَمْثَالِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ عَوْضٌ عَنْ عَيْنٍ أَوْ مَنْفَعَةٍ مُحَرَّمَةٍ إِذَا كَانَ الْعَاصِي قَدْ اسْتَوْفَى الْعَوْضَ.

وَهَذَا بِخِلَافِ مَا لَوْ بَاعَ ذِمِّيٌّ لِدِمِّيٍّ خَمْرًا سِرًّا: فَإِنَّهُ لَا يُمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ، وَإِذَا تَقَابَصَا جَازَ أَنْ يُعَامِلَهُ الْمُسْلِمُ بِذَلِكَ الثَّمَنِ الَّذِي قَبَضَهُ مِنْ ثَمَنِ الْخَمْرِ، كَمَا قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: «وَلَوْ هُمْ بَيَعَهَا وَخَذُوا مِنْهُمْ أَثْمَانَهَا».

٣٥٧٠ مَنْ اسْتَوْلَى عَلَى مَلِكٍ إِنْسَانٍ بِلَا حَقٍّ وَمَنْعَهُ إِيَّاهُ حَتَّى يَبِيعَهُ إِيَّاهُ فَهُوَ

كَبِيعِ الْمَكْرَهَةِ بِلَا عَوْضٍ. [المستدرک ٥ / ٤]

(١) الذي ضَعَفَهُ هُوَ مَا ذَكَرَهُ فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى فِي الثَّقَلَيْنِ الْأَوَّلِينَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَلَعَلَّ لِلشَّيْخِ قَوْلِينَ فِي الْمَسْأَلَةِ.

(٢) أَيِ: الشَّرِيكَ الْبَاطِلِ، أَوِ الَّذِي يُرِيدُ بَيْعَ نَصِيبِهِ.

٢٥٧١ بيع الحرير للكفار حديث عمر رضي الله عنه يقتضي جوازه؛ بخلاف بيع الخمر؛ فإن الحرير ليس حراماً على الإطلاق، وعلى قياسه بيع آنية الذهب والفضة لهم؛ وإذا جاز بيعها لهم جاز صنعها لبيعها منهم، وجاز عملها لهم بالأجرة. [المستدرک ٥/٤]

٢٥٧٢ [بَيْعُ الْحَمَّامِ وَشِرَاؤُهُ وَإِجَارَتُهُ وَبِنَاؤُهُ: مَكْرُوهٌ نَصَّ عَلَيْهِ، وَقَالَ: الَّذِي يَبْنِي حَمَّامًا لِلنِّسَاءِ لَيْسَ بِعَدْلٍ؛ لِأَنَّهُ غَالِبًا يَشْتَمِلُ عَلَى مَا لَا يَجُوزُ مِنْ كَشْفِ الْعَوْرَاتِ وَنَظَرِهَا وَدُخُولِهَا لِلنِّسَاءِ] ^(١).

وَفِي مَجْمُوعِ أَبِي حَفْصٍ فِي الْإِجَارَةِ: نَقَلَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْكَحَّالُ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنْ رَجُلٍ لَهُ حَمَّامٌ تُقِيمُهُ عَلَيْهِ يُرِيدُ أَنْ يَبِيعَهُ؟

قَالَ: لَا يَبِيعُهُ عَلَى أَنَّهُ حَمَّامٌ، يَبِيعُهُ عَلَى أَنَّهُ عَقَارٌ وَيَهْدِمُ الْحَمَّامَ، ذَكَرَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ وَقَالَ: وَكَذَلِكَ الْأَبْنِيَّةُ الْمُصَوَّرَةُ كَنَائِسَ وَنَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مَبْنِيٌّ لِلْمَنْفَعَةِ الْمُحَرَّمَةِ، وَمَا هُوَ مُصَوَّرٌ عَلَى صُورَةِ الْمَنْفَعَةِ الْمُحَرَّمَةِ، وَيُمْكِنُ تَصْوِيرُهُ عَلَى مَنْفَعَةٍ مُبَاحَةٍ؛ مِثْلُ الْحَرِيرِ الْمُفَصَّلِ لِلرِّجَالِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ لِلرَّجُلِ وَآيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ. [المستدرک ٥/٤ - ٦]

٢٥٧٣ قال ابن القيم رحمته الله: أما تحريم بيع الميتة فيدخل فيه كل ما يسمى ميتة سواء مات حتف أنفه أو ذكي ذكاة لا تفيد حله، ويدخل فيه أعضائها أيضاً، ولهذا استشكل الصحابة رضي الله عنهم تحريم بيع الشحم مع ما لهم فيه من المنفعة فأخبرهم النبي صلى الله عليه وسلم أنه حرام وإن كان فيه ما ذكروا من المنفعة. وهذا موضع اختلف فيه الناس لاختلافهم في فهم مراده صلى الله عليه وسلم وهو أن قوله: «لا هو حرام» ^(٢) هل هو عائد إلى البيع، أو عائد إلى الأفعال التي سألوا عنها؟

فقال شيخنا: هو راجع إلى البيع فإنه صلى الله عليه وسلم لما أخبرهم أن الله حرم بيع

(١) ما بين المعقوفتين من الآداب الشرعية (٣/٣٢١)؛ لزيادة التوضيح وتمام الفائدة.

(٢) رواه البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١).

الميتة قالوا: إن في شحومها من المنافع كذا وكذا يعنون فهل ذلك مسوغ لبيعها؟ فقال: «لا هو حرام».

٢٥٧٤ لا يصح برقم مجهول، ولا بما ينقطع سعره^(١)، أو كما يبيع الناس على الأصح فيهن.

وصححه شيخنا بثمان المثل؛ ككنكاح، وأنه مسألة السعر، وأخذه من مسألة التحالف.

٢٥٧٥ لا يصح بيع ما قصد به الحرام كعصير يتخذه خمراً إذا علم ذلك كمذهب أحمد وغيره، أو ظن، وهو أحد القولين.

ويؤيده أن الأصحاب قالوا: لو ظن المؤجر أن المستأجر يستأجر الدار لمعصية كبيع الخمر ونحوه: لم يجز له أن يؤجره تلك الدار ولم تصح الإجارة، والبيع والإجارة سواء.

٢٥٧٦ إن جمع البائع بين عقدين مختلفي الحكم بعوضين متميزين: لم يكن للمشتري أن يقبل أحدهما بعوضه.

٢٥٧٧ يحرم الشراء على شراء أخيه، وإذا فعل ذلك كان للمشتري الأول مطالبة البائع بالسلعة وأخذ السلعة أو عوضها.

٢٥٧٨ تحرم مسألة التورق، وهو رواية عن أحمد^(٢).

(١) مثال ذلك: قال البائع للمشتري: أبيعك إياه بما يقف عليه في المساومة؛ وذلك لأنهما لا يدریان كم تقف عليه السلعة.

(٢) الاختيارات (١٩٠)، الإنصاف (٣٣٧/٤).

ولم أجد لشيخ الإسلام رحمه الله تصريحاً بتحريمها، سوى ما جاء في الاختيارات. وأصرح ما رأيت: ما قال ابن القيم رحمه الله: كان شيخنا رحمه الله يمنع من مسألة التورق، وروجع فيها مراراً وأنا حاضر فلم يرخص فيها، وقال: المعنى الذي لأجله حرم الربا موجود فيها بعينه مع زيادة الكلفة بشراء السلعة وبيعها، والخسارة فيها، فالشرعة لا تحرم الضرر الأدنى وتبيح ما هو أعلى منه. اهـ. أعلام الموقعين (١٦٤/٢).

وهذا ليس صريحاً بالتحريم.

٢٥٧٩ قوله: [يَحْرُمُ سَوْمُهُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ مَعَ الرِّضَا صَرِيحًا] ^(١)؛ كَشْرَائِهِ وَيَبِيعُهُ عَلَيْهِ زَمَنَ خِيَارٍ ^(٢).

وَقَالَ ابْنُ رَجَبٍ: «وَمَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ إِلَى قَوْلٍ بِأَنَّهُ عَامٌّ فِي الْحَالَيْنِ؛ يَعْنِي: مُدَّةَ الْخِيَارِ وَبَعْدَهَا وَلَوْ لَزِمَ الْعَقْدُ، قَالَ: وَهُوَ قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، وَهُوَ أَظْهَرُ؛ لِأَنَّ الْمُشْتَرِيَ وَإِنْ لَمْ يَتِمَّ كُنْ مِنَ الْفَسْخِ بِنَفْسِهِ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْخِيَارِ فَإِنَّهُ إِذَا رَغِبَ فِي رَدِّ السِّلْعَةِ الْأُولَى عَلَى بَائِعِهَا فَإِنَّهُ يَتَسَبَّبُ إِلَى رَدِّهَا بِأَنْوَاعٍ مِنَ الطَّرِيقِ الْمُفْتَضِيَةِ لِضَرُورَةٍ وَلَوْ بِالْإِلْحَاحِ عَلَيْهِ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَمَا أَدَّى إِلَى ضَرَرِ الْمُسْلِمِ كَانَ مُحَرَّمًا». انْتَهَى.

وَتَبَعَ فِي ذَلِكَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، فَإِنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فِي الْمَسَائِلِ الْبُعْدَادِيَّةِ، وَأَجَابَ بِأَنَّ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ كَلَامُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَقُدَمَاءُ أَصْحَابِهِ مِثْلَ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ زَمَنِ الْخِيَارِ وَعَدَمِهِ.

[المستدرک ٩/٤ - ١٠]

٢٥٨٠ يكره للرجل أن يحب غلو أسعار المسلمين ويكره الرخص.

ويكره المال المكسوب من ذلك، كما قال من قال من الأئمة: إن مالا جمع من عموم المسلمين لمال سوء.

قال أحمد: لا ينبغي أن يتمنى الغلاء.

[المستدرک ١٠/٤]

٢٥٨١ من ضمن مكانا للبيع ويشترى فيه وحده كره الشراء منه بلا

حاجة، ويحرم عليه أخذ زيادة بلا حق.

[المستدرک ١٠/٤]

٢٥٨٢ لا يربح على المسترسل أكثر من غيره.

وله أن يأخذه منه بالقيمة المعروفة بغير اختياره.

قال أبو طالب: قيل لأحمد: إن ربح الرجل في العشرة خمسة يكره ذلك؟

قال: إذا كان أجله إلى سنة أو أقل بقدر الربح فلا بأس به.

(١) ما بين المعقوفتين من الفروع (١٧٣/٦)؛ لزيادة التوضيح والفائدة.

(٢) أي: أن محلَّ التحريم في زمن الخيارات لا غير، أغني خيار المجلس وخيار الشرط.

وهذا يقتضي كراهة الربح الكثير الذي يزيد على قدر الأجل؛ لأنه شبه بيع المضطر، وهذا يعم بيع المرابحة والمساومة. [المستدرک ١٠/٤]

٢٥٨٣ إذا اتفق أهل السوق على ألا يزيدوا في سلعة، لهم فيها غرض؛ ليشترها أحدهم ويتقاسموها: فهذا يضر بالمسلمين أكثر من تلقي الركبان.

أما إذا اتفق اثنان وفي السوق من يزيد: فلا يحرم ذلك؛ لأن باب المزايدة مفتوح. [المستدرک ١٠/٤ - ١١]

٢٥٨٤ لا يجوز أن يطلب بالسلعة ثمنًا كثيرًا ليغري المشتري بها فيدفع ما يزيد على قيمتها إذا كان جاهلاً بالقيمة. [المستدرک ١١/٤]



(حكم بيع المغشوش)

٢٥٨٥ يَبْعُ الْمَغْشُوشِ الَّذِي يُعْرِفُ قَدْرَ غِشِّهِ إِذَا عَرَفَ الْمُشْتَرِي بِذَلِكَ وَلَمْ يَدْلُسْهُ عَلَى غَيْرِهِ: جَائِزٌ؛ كَالْمُعَامَلَةِ بِدَرَاهِمِنَا الْمَغْشُوشَةِ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ قَدْرُهُ مَجْهُولًا؛ كَاللَّبَنِ الَّذِي يُخْلَطُ بِالْمَاءِ: فَهَذَا مِنْهُي عَنْهُ، وَإِنْ عَلِمَ الْمُشْتَرِي أَنَّهُ مَغْشُوشٌ^(١).

(١) قال الشيخ: لِأَنَّ الْمُشْتَرِيَّ لَا يَعْلَمُ مِقْدَارَ الْخَلْطِ فَيَبْقَى الْبَيْعُ مَجْهُولًا وَهُوَ غَرَرٌ، وَهَكَذَا كُلَّمَا كَانَ مِنَ الْمَغْشُوشِ الَّذِي لَا يَعْلَمُ قَدْرَ غِشِّهِ فَإِنَّهُ يُنْهَى عَنْ بَيْعِهِ وَعَنْ عَمَلِهِ لِمَنْ يَبِيعُهُ، وَكَذَلِكَ خَلَطَ الْمُسَاقُ بِالْصُوفِ الْأَبْيَضِ، وَكُلُّ مَا كَانَ مِنَ الْغِشِّ فِي الْمَطَاعِمِ وَالْمَلَابِسِ وَغَيْرِ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ مِقْدَارَ الْغِشِّ فَإِنَّهُ يُنْهَى عَنْ ذَلِكَ. (٣٦٣/٢٩)

وقال في موضع آخر: يَبْعُ الْمَغْشُوشِ لِمَنْ لَا يَتَبَيَّنُ لَهُ أَنَّهُ مَغْشُوشٌ حَرَامٌ بِالْإِجْمَاعِ. (٣٧١/٢٩) وَسُئِلَ ﷺ: عَنْ أَنَسٍ يَتَعَانُونَ خُرُوجَ الْمَيَاءِ مِثْلُ مَاءِ الْوَرْدِ وَغَيْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهُمْ يَأْخُذُونَ خَرْقَانِ الْوَرْدِ وَيَنْقَعُونَهُ وَيَسْتَخْرِجُونَهُ عَنِ الْعَادَةِ وَكَذَلِكَ النِّنُوفَرُ - وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الرِّيَاحِينَ - يَنْقَعُونَهُ يَابِسًا فَهَلْ يَجُوزُ لَهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ وَيَبِيعُوهُ؟

فَأَجَابَ: لَا يَجُوزُ خَلْطُ الْمَاءِ الْأَوَّلِ بِالْمَاءِ الثَّانِي لِمَنْ يُرِيدُ بَيْعَهُ وَلَوْ عَلِمَ بِذَلِكَ الْمُشْتَرُونَ، كَمَا رَوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُسَابَ اللَّبَنُ بِالْمَاءِ لِلْبَيْعِ وَلَا بِأَسْ بِهٍ لِلشُّرْبِ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْمَائِعَاتِ إِذَا شَبِثَتْ لَمْ يُعْرِفْ مِقْدَارُ مَا يَدْخُلُهَا مِنَ الْغِشِّ. اهـ. (٣٦٧/٢٩)

وَمَنْ بَاعَ مَغْشُوشًا: لَمْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِنَ الثَّمَنِ إِلَّا مِقْدَارُ ثَمَنِ الْغِشِّ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُعْطِيَهُ لِصَاحِبِهِ أَوْ يَتَصَدَّقَ بِهِ عَنْهُ إِنْ تَعَدَّرَ رَدُّهُ.

مثل: مَنْ يَبِيعُ مَعِيًّا مَغْشُوشًا بِعَشْرَةٍ، وَقِيمَتُهُ لَوْ كَانَ سَالِمًا عَشْرَةً، وَبِالْعَيْبِ قِيمَتُهُ ثَمَانِيَّةً، فَعَلَيْهِ إِنْ عَرَفَ الْمُشْتَرِيَ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ الدَّرْهَمَيْنِ إِنْ اخْتَارَ، وَإِلَّا رَدَّ إِلَيْهِ الْمَبِيعَ، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْهُ تَصَدَّقْ عَنْهُ بِالدَّرْهَمَيْنِ.

٣٥٨٦ الأَرَشُ^(١) الْوَاجِبُ بِسَبَبِ الْعَيْبِ فِي الثَّمَنِ^(٢) - إِنْ كَانَ الثَّمَنُ لَمْ

= قلت: وعلى ما قرره الشيخ: فإن حكم دهن العود إذا خلط بغيره لا يجوز، كما هو الحال في أكثر الأعواد.

لكن الحديث هذا مرويٌّ مرسلًا، وروي موقوفًا عن أبي هريرة رضي الله عنه كما في شعب الإيمان للبيهقي (٤٩٢٧) أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ مَرَّ بِإِنْسَانٍ يَحْمِلُ لَبَنًا قَدْ خَلَطَهُ بِالْمَاءِ يَبِيعُهُ، فَقَالَ لَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ: «كَيْفَ لَكَ إِذَا قِيلَ لَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: خَلَصَ الْمَاءُ مِنَ اللَّبَنِ؟».

والجزم بأنه حرام يحتاج إلى تأمل، فإنه يترتب عليه تحريم الكثير من الأشياء الموجودة، الكثير من الألبان، فإنها مشوبة بشيء من الماء أو غيره.

وقد توقف الإمام ابن باز رحمته الله في ذلك حيث سُئِلَ: سمعتُ حديثًا عن الرسول ﷺ بأنه نهى عن خلط الماء مع اللبن، نحن كلنا نعلم بأن الناس في زماننا هذا يخلطون الماء مع اللبن، فهل المقصود باللبن الذي يسمونه عندنا الشنينة، وهل هذا حرام أو مكروه؟

فأجاب: هذا يحتاج إلى نظر وتأمل في حلقة أخرى - إن شاء الله. اهـ. موقع سماحة الشيخ:

<http://cutt.us/COSLy>.

(١) قال العلامة ابن عثيمين رحمته الله في شرحه لزاد المستقنع: قوله: «وهو - أي: الأَرَش - قسْطُ ما بين قيمة الصحة والعيب»، قال: «قيمة» ولم يقل: ثمن، والفرق بين القيمة والثن: أن القيمة هي ثمنه عند عامة الناس، والثن هو الذي وقع عليه العقد، فإذا اشترت ما يساوي ثمانية بسة، فالقيمة ثمانية والثن الستة.

ولهذا قال: «قسط ما بين قيمة الصحة والعيب» فيَقْوَمُ هذا الشيء صحيحًا ثم يقوم معيبًا، وتؤخذ النسبة التي بين قيمته صحيحًا وقيمه معيبًا، وتكون هي الأَرَش، فيسقط نظيرها من الثمن، ويكون التقويم وقت العقد، لا وقت العلم بالعيب؛ لأنَّ القيمة قد تختلف فيما بين وقت العقد والعلم بالعيب.

مثال ذلك: باع سيارة قيمتها مائة ألف بخمسين ألفًا، ثم تبين بها عيب، وقلنا لأهل الخبرة: قدروا العيب، قالوا: هي معيبة تساوي ثمانين وسليمة تساوي مائة، فالأَرَش الآن الخمس، والثن كان خمسين ألفًا، فينقص عشرة آلاف. اهـ. زاد المستقنع (٣١٨/٨).

تنبيه: وقع في الأصل: (.. ولا وقت العلم بالعيب..)، ولعل الصواب حذف الواو.

(٢) يقصد: الثمن، وهو السلعة.

يَقْبِضُهُ الْمُشْتَرِي - : سَقَطَ مِنَ الثَّمَنِ ^(١) قَدْرُ الْأَرْضِ .

وَإِنْ كَانَ قَبْضُهُ لِلْبَائِعِ أَوْ وَكَيْلِهِ فَلَهُ أَنْ يُطَالِبَ الْبَائِعَ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ الْوَكِيلُ
إِنْ ضَمِنَ عُهْدَةَ الْمَبِيعِ أَوْ لَمْ يُسَمَّ مُوَكَّلُهُ فِي الْعَقْدِ فَهُوَ ضَامِنٌ لِلْأَرْضِ فَيَجُوزُ
مُطَالَبَتُهُ بِهِ .

وَإِنْ سَمَّاهُ فِي الْعَقْدِ وَلَمْ يَضْمَنْ الْعُهْدَةَ فَهَلْ يَكُونُ ضَامِنًا لِذَلِكَ؟ عَلَى
قَوْلَيْنِ لِلْعُلَمَاءِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ .

٢٥٨٧ وَسُئِلَ - قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ وَنَوَّرَ صَرِيحَهُ - : عَنْ دَارٍ بَيْنَ شَخْصَيْنِ
بَاعَهَا أَحَدُهُمَا عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ شَرِيكِهِ بِالْوَكَالَةِ لِشَخْصٍ آخَرَ، ثُمَّ إِنَّ الْمُشْتَرِي بَنَى
فَوْقَ مَا اشْتَرَاهُ بِنَاءً كَبِيرًا، وَمِنْ حُقُوقِهِ قَنَاةٌ مُلَاصِفَةٌ جِدَارِ تُرْبَةٍ، فَذَلَّتِ الْجِدَارُ،
وَسَرَتْ النَّدَاوَةُ إِلَى الْقَبْرِ، فَرَفَعَ مَلَاكُ التُّرْبَةِ الْمُشْتَرِي لِلْحِسْبَةِ، فَشَهِدَتِ الْبَيْتَةَ
أَرْبَابُ الْخَبْرَةِ بِتَنْدِيَةِ الْجِدَارِ وَوُصُولِ ذَلِكَ إِلَى الْقَبْرِ، وَأَنَّ الْقَنَاةَ مُحَدَّثَةً عَلَى
الْجِدَارِ، وَأَنَّهُ ضَرَّرَ يَجِبُ إِزَالَتُهَا مِنْ مَكَانِهَا فَالْزِمَ الْمُشْتَرِي بِنَقْلِهَا، فَهَلْ مَا
أَحْدَثَهُ الْمُشْتَرِي مِنَ الْبِنَاءِ وَالْهَدْمِ يَمْنَعُ الرَّدَّ أَمْ لَا؟ وَإِذَا مَنَعَ فَهَلْ يَثْبُتُ الْأَرْضُ؟
فَأَجَابَ: أَمَّا الْقَنَاةُ إِذَا كَانَتْ مُحَدَّثَةً حَيْثُ لَا يَجُوزُ إِحْدَاثُهَا: فَإِنَّهُ يُلْزَمُ
مُحْدَثُهَا بِإِزَالَةِ مَا لَا يَجُوزُ إِحْدَاثُهُ .

وَالْمُشْتَرِي إِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ بَلْ اعْتَقَدَ أَنَّ هَذَا حَقٌّ لِلْمَلِكِ لَا يَجُوزُ إِزَالَتُهُ
فَتَبَيَّنَ الْأَمْرُ بِخِلَافِ ذَلِكَ: كَانَ هَذَا عَيِّيًا .

فَإِذَا بَنَى فِي الْعَقَارِ قَبْلَ عِلْمِهِ بِالْعَيْبِ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ عَيْبٌ: فَلَيْسَ إِلَّا الْأَرْضُ
دُونَ الرَّدِّ فِي أَحَدِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ: كَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ فِي أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ .

وَفِي الْأُخْرَى - وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ - : لَهُ الرَّدُّ أَيْضًا، وَيَكُونُ شَرِيكًا لِلْبَائِعِ
بِمَا أَحْدَثَهُ مِنَ الزِّيَادَةِ فِيهِ، وَلَا يُلْزَمُ بِالْهَدْمِ مَجَانًا؛ لِأَنَّهُ بَنَى بِحَقٍّ .

(١) أي: المبلغ الذي دفعه المشتري للبائع مقابل السلعة المعيبة .

وَحِيَارُ الرَّدِّ بِالْعَيْبِ عَلَى التَّرَاجِي عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ كَمَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِهِمَا .

فَإِذَا ظَهَرَ مَا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ: سَقَطَ خِيَارُهُ بِالِاتِّفَاقِ .

فَإِذَا بَنَى بَعْدَ عِلْمِهِ بِالْعَيْبِ: سَقَطَ خِيَارُهُ .

وَأَمَّا إِذَا أَشْهَدَ بِطَلَبِ الْأَرْضِ: اسْتَحَقَّهُ، كَانَ^(١) لَهُ أَنْ يُطَالِبَ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَلَا يَسْقُطُ الْأَرْضُ بِتَصَرُّفِهِ، وَالْبَائِعُ يُطَالِبُ بِالدَّرَكِ مِنْ أَرْضٍ أَوْ رَدٍّ فِيمَا بَاعَهُ مِنْ مِلْكِهِ .

وَأَمَّا إِذَا بَاعَهُ مِنْ مِلْكٍ مُوَكَّلِهِ:

أ - فَإِنْ كَانَ لَمْ يُسَمِّهِ فِي الْبَيْعِ طُولِبَ أَيْضًا بِدَرَكِ الْمَبِيعِ .

ب - وَإِنْ كَانَ سَمَّاهُ: فَهَلْ يَجُوزُ مُطَالَبَتُهُ وَيَكُونُ ضَامِنًا لِعَهْدَةِ الْمَبِيعِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ لِلْعُلَمَاءِ هُمَا رَوَاتَانِ عَنْ أَحْمَدَ .

وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي أُلْزِمَ بِالْأَرْضِ لِأَجْلِ الْقَنَاءَةِ الْمُحْدَثَةِ الَّتِي لَا يَجُوزُ إِحْدَاثُهَا: فَلَهُ أَنْ يُطَالِبَ الْبَائِعَ الْعَارَّ لَهُ بِأَرْضٍ مَا لَزِمَهُ بِغَرَرِهِ . [٣٦٧ - ٣٦٥ / ٢٩]



(بيع الغرر)

٢٥٨٨ حَرَّمَ - تعالى - فِي كِتَابِهِ أَكْلَ أَمْوَالِنَا بَيْنَنَا بِالْبَاطِلِ، وَدَّمَ الْأَحْبَارَ وَالرُّهْبَانَ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ، وَدَّمَ الْيَهُودَ عَلَى أَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ، وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ .

وَهَذَا يَعْنِي كُلَّ مَا يُؤْكَلُ بِالْبَاطِلِ فِي الْمَعَاوِضَاتِ وَالتَّبَرُّعَاتِ، وَمَا يُؤْخَذُ بِغَيْرِ رِضَا الْمُسْتَحَقِّ وَالِاسْتِحْقَاقِ .

(١) الذي يظهر أن صواب العبارة: وكان؛ ليستقيم المعنى .

وَأَكْلُ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ فِي الْمَعَاوِضَةِ نَوْعَانِ ذَكَرَهُمَا اللَّهُ فِي كِتَابِهِ هُمَا: الرِّبَا وَالْمَيْسِرُ.

ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَصَّلَ مَا جَمَعَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، فَنَهَى ﷺ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ، كَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعِیْرُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَالْعَرَرُ: هُوَ الْمَجْهُولُ الْعَاقِبَةُ، فَإِنَّ بَيْعَهُ مِنَ الْمَيْسِرِ الَّذِي هُوَ الْقِمَارُ.

وَأَمَّا الرِّبَا: فَتَحْرِيمُهُ فِي الْقُرْآنِ أَشَدُّ. . وَذَكَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْكَبَائِرِ.

وَذَلِكَ: أَنَّ الرِّبَا أَصْلُهُ إِنَّمَا يَتَعَامَلُ بِهِ الْمُحْتَاجُ، وَإِلَّا فَالْمُوسِرُ لَا يَأْخُذُ أَلْفًا حَالَةً بِأَلْفٍ وَمِائَتَيْنِ مُوَجَّلَةٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ حَاجَةٌ لِتِلْكَ الْأَلْفِ، وَإِنَّمَا يَأْخُذُ الْمَالُ بِمِثْلِهِ وَزِيَادَةً إِلَى أَجَلٍ مَنْ هُوَ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ فَتَقَعُ تِلْكَ الزِّيَادَةُ ظُلْمًا لِلْمُحْتَاجِ بِخِلَافِ الْمَيْسِرِ، فَإِنَّ الْمَظْلُومَ فِيهِ غَيْرُ مُفْتَقِرٍ وَلَا هُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى الْعُقْدِ.

ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَرَّمَ أَشْيَاءَ مِمَّا يَخْفَى فِيهَا الْفُسَادُ لِإِفْضَائِهَا إِلَى الْفُسَادِ الْمُحَقَّقِ - كَمَا حَرَّمَ قَلِيلَ الْخَمْرِ؛ لِأَنَّهُ يَدْعُو إِلَى كَثِيرِهَا - مِثْلُ رَبَا الْفُضْلِ؛ فَإِنَّ الْحِكْمَةَ فِيهِ قَدْ تَخَفَى؛ إِذِ الْعَاقِلُ لَا يَبِيعُ دِرْهَمًا بِدِرْهَمَيْنِ إِلَّا لِاخْتِلَافِ الصِّفَاتِ.

وَأَمَّا الْغَرَرُ: فَإِنَّهُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:

أ - إِمَّا الْمَعْدُومُ كَحَبْلِ الْحَبَلَةِ وَبَيْعِ السُّنَيْنِ.

ب - وَإِمَّا الْمَعْجُوزُ عَنْ تَسْلِيمِهِ كَالْعَبْدِ الْآبِقِ.

ج - وَإِمَّا الْمَجْهُولُ الْمُطْلَقُ، أَوِ الْمُعَيَّنُ الْمَجْهُولُ جِنْسُهُ أَوْ قَدْرُهُ؛ كَقَوْلِهِ: بَعْتُكَ عَبْدًا، أَوْ بَعْتُكَ مَا فِي بَيْتِي، أَوْ بَعْتُكَ عَيْدِي.

وَمَفْسَدَةُ الْغَرَرِ أَقْلُ مِنَ الرِّبَا؛ فَلِذَلِكَ رُخِّصَ فِيهَا تَدْعُو إِلَيْهِ الْحَاجَةُ مِنْهُ؛ فَإِنَّ تَحْرِيمَهُ أَشَدُّ ضَرَرًا مِنْ ضَرَرِ كَوْنِهِ غَرَرًا؛ مِثْلُ بَيْعِ الْعَقَارِ جُمْلَةً وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ دَوَاحِلُ الْحِيطَانِ وَالْأَسَاسِ.

وَمِثْلُ بَيْعِ الْحَيَوَانِ الْحَامِلِ أَوِ الْمُرْضِعِ وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ مِقْدَارُ الْحَمْلِ أَوْ

اللَّبَنِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ نُهِىَ عَنِ بَيْعِ الْحَمَلِ مُفْرَدًا، وَكَذَلِكَ اللَّبَنُ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ.
وَكَذَلِكَ يَبْعُ الثَّمَرَةَ بَعْدَ بُدْوِ صَلَاحِهَا؛ فَإِنَّهُ يَصِحُّ مُسْتَحَقُّ الْإِبْقَاءِ كَمَا دَلَّتْ
عَلَيْهِ السُّنَّةُ وَذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ؛ كَمَا لِكَ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ، وَإِنْ كَانَتْ الْأَجْزَاءُ
الَّتِي يَكْمُلُ الصَّلَاحُ بِهَا لَمْ تُحْلَقْ بَعْدُ.

وَجَوَزَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرِثَ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ ثَمَرَتَهَا؛ فَيَكُونُ
قَدْ اشْتَرَى ثَمَرَةً قَبْلَ بُدْوِ صَلَاحِهَا، لَكِنْ عَلَى وَجْهِ الشَّيْءِ لِلْأَصْلِ.

فَظَهَرَ أَنَّهُ يَجُوزُ مِنَ الْعَرَرِ الْيَسِيرِ ضِمْنًا وَتَبَعًا مَا لَا يَجُوزُ مِنْ غَيْرِهِ.

وَلَمَّا اخْتَجَّ النَّاسُ إِلَى الْعَرَايَا أَرْخَصَ فِي بَيْعِهَا بِالْخَرْصِ، وَلَمْ يُجَوِّزْ
الْمُفَاضَلَةَ الْمُتَيَقَّنَةَ. [٢٦ - ٢٢/٢٩]

٢٥٨٩ أَمَّا الْعَرَرُ: فَأَشَدُّ النَّاسِ فِيهِ قَوْلًا أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَمَّا
الشَّافِعِيُّ: فَإِنَّهُ يُدْخِلُ فِي هَذَا الْإِسْمِ مِنَ الْأَنْوَاعِ مَا لَا يُدْخِلُهُ غَيْرُهُ مِنَ الْفُقَهَاءِ؛
مِثْلَ الْحَبِّ وَالثَّمَرِ فِي قَشْرِهِ الَّذِي لَيْسَ بِضَوَّانٍ؛ كَالْبَقْلَاءِ وَالْجَوِزِ وَاللُّوزِ فِي
قَشْرِهِ الْأَخْضَرِ وَكَالْحَبِّ فِي سُبُلِهِ، فَإِنَّ الْقَوْلَ الْجَدِيدَ عِنْدَهُ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ.

وَأَمَّا مَالِكٌ: فَمَذْهَبُهُ أَحْسَنُ الْمَذَاهِبِ فِي هَذَا، فَيَجُوزُ بَيْعُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ
وَجَمِيعِ مَا تَدْعُو إِلَيْهِ الْحَاجَةُ، أَوْ يَقِلَّ غَرَرُهُ بِحَيْثُ يُحْتَمَلُ فِي الْعُقُودِ، حَتَّى
يُجَوِّزَ بَيْعَ الْمُقَاتِلِ جُمْلَةً، وَيَبْعَ الْمُغَيَّبَاتِ فِي الْأَرْضِ كَالْجَزْرِ وَالْفُجْلِ وَنَحْوِ
ذَلِكَ.

وَأَحْمَدُ قَرِيبٌ مِنْهُ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يُجَوِّزُ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ، وَيَجُوزُ - عَلَى
الْمَنْصُوصِ عَنْهُ - أَنْ يَكُونَ الْمَهْرُ عَبْدًا مُطْلَقًا، أَوْ عَبْدًا مِنْ عَبِيدِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ
مِمَّا لَا تَزِيدُ جَهَالَتُهُ عَلَى مَهْرِ الْمِثْلِ^(١). [٣٣ - ٣١/٢٩]

(١) قال العلامة محمد رشيد رضا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾: تَوَسَّعَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ فِي
تَفْسِيرِ الْأَلْفَافِ الْقَلِيلَةِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَأَدْخَلُوا فِي مَعْنَى الرَّبَا وَالْعَرَرِ مَا لَا
نُطِيقُهُ النُّصُوصُ مِنَ التَّشْدِيدِ، وَدَعَمُوا تَشْدِيدَاتِهِمْ بِرَوَايَاتٍ لَا تَصِحُّ، وَأَشَدُّهُمْ تَضْيِيقًا =

وَهَذَا الْقَوْلُ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ أَصُولُ مَالِكٍ وَأَصُولُ أَحْمَدَ وَبَعْضُ أَصُولِ غَيْرِهِمَا: هُوَ أَصَحُّ الْأَقْوَالِ، وَعَلَيْهِ يَدُلُّ غَالِبُ مُعَامَلَاتِ السَّلَفِ، وَلَا يَسْتَقِيمُ أَمْرُ النَّاسِ فِي مَعَاشِهِمْ إِلَّا بِهِ.

٣٥٩٠ إِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَيْنَا الْمُحَرَّمَاتِ مِنَ الْأَعْيَانِ؛ كَالدَّمِ وَالْمَيْتَةِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ، أَوْ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ؛ كَالْمَيْسِرِ وَالرِّبَا وَمَا يَدْخُلُ فِيهِمَا مِنْ بُيُوعِ الْغَرَرِ وَغَيْرِهِ: لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَقَاسِدِ الَّتِي نَبَّهَ اللَّهُ عَلَيْهَا وَرَسُولُهُ بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْقَهْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَسُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ۝﴾ [المائدة: ٩١]، فَأَخْبَرَ سُبْحَانَهُ: أَنَّ الْمَيْسِرَ يُوقِعُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ، سَوَاءً كَانَ مَيْسِرًا بِالْمَالِ أَوْ بِاللَّعِبِ؛ فَإِنَّ الْمُعَالَابَةَ بِلَا فَائِدَةٍ وَأَخَذَ الْمَالِ بِلَا حَقٍّ يُوقِعُ فِي النُّفُوسِ ذَلِكَ.

وَإِذَا كَانَتْ مَفْسَدَةٌ بَيْنَ الْغَرَرِ هِيَ كَوْنُهُ مَظَنَّةَ الْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ وَأَكْلِ الْأَمْوَالِ بِالْبَاطِلِ: فَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذِهِ الْمَفْسَدَةَ إِذَا عَارَضَتْهَا الْمَصْلَحَةُ الرَّاجِحَةُ قُدِّمَتْ عَلَيْهَا، كَمَا أَنَّ السَّبَاقَ بِالْخَيْلِ وَالسَّهَامِ وَالْإِبِلِ لَمَّا كَانَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ شَرْعِيَّةٌ جَارَ بِالْعَوَضِ، وَإِنْ لَمْ يَجْزُ غَيْرُهُ بِعَوَضٍ.

وَكَمَا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَنَفَعَةٌ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ مَنَفَعَةٌ..: صَارَ هَذَا اللَّهُوَ حَقًّا.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الضَّرَرَ عَلَى النَّاسِ بِتَحْرِيمِ هَذِهِ الْمُعَامَلَاتِ أَشَدُّ عَلَيْهِمْ مِمَّا قَدْ

= فِي الْعُقُودِ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَفِيَّةِ، وَأَخْتَرَهُمْ اتِّسَاعًا وَسِعَةً الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ.

لِهَذَا تَجَدُّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ أَكْثَرَ أَيْمَةً الْفَقْهِ تَضَجُّحًا لِلْعُقُودِ وَالشَّرُوطِ، عَلَى أَنَّهُ أَوْسَعُهُمْ رَوَايَةً لِلْحَدِيثِ وَأَشَدَّهُمْ اسْتِمْسَاكَ بِهِ، فَأَبُو حَنِيفَةَ يَقْدُمُ الْقِيَاسَ الْجَلِيلِيَّ عَلَى حَدِيثِ الْأَخَادِ الصَّحِيحِ، وَأَحْمَدُ يَقْدُمُ الْحَدِيثَ الضَّعِيفَ عَلَى الْقِيَاسِ.

وَلَمْ أَرِ أَحَدًا مِنَ الْعُلَمَاءِ وَفَى مَوْضِعِ الْعُقُودِ حَقًّا مُؤَيَّدًا بِدَلَائِلِ الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ وَآثَارِ السَّلَفِ وَوُجُوهِ الْإِغْتِيَارِ فِي مَذَارِكِ الْقِيَاسِ إِلَّا شَبَّحَ الْإِسْلَامَ ابْنَ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى. تفسير المنار (١٠٣/٦ - ١٠٥).

يَتَحَوَّفُ فِيهَا مِنْ تَبَاغُضٍ وَأَكْلٍ مَالٍ بِالْبَاطِلِ؛ لِأَنَّ الْغَرَرَ فِيهَا يَسِيرٌ كَمَا تَقَدَّمَ،
وَالْحَاجَةُ إِلَيْهَا مَاسَّةٌ، وَالْحَاجَةُ الشَّدِيدَةُ يَنْدَفِعُ بِهَا يَسِيرُ الْغَرَرُ.

وَالشَّرِيعَةُ جَمِيعُهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى أَنَّ الْمَفْسَدَةَ الْمُقْتَضِيَةَ لِلتَّحْرِيمِ إِذَا عَارَضَتْهَا
حَاجَةٌ رَاجِحَةٌ أُبَيِّحَ الْمُحَرَّمُ، فَكَيْفَ إِذَا كَانَتِ الْمَفْسَدَةُ مُتَّفِقَةً؟ [٤٩ - ٤٦/٢٩]

٣٥٩١ لَا أَعْلَمُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ سُنَّةَ صَرِيحَةٍ بِأَنَّ الْمَبِيعَ التَّالِفَ قَبْلَ التَّمَكُّنِ
مِنَ الْقَبْضِ يَكُونُ مِنْ مَالِ الْبَائِعِ وَيَنْفَسَخُ الْعَقْدُ بِتَلْفِهِ إِلَّا حَدِيثَ الْجَوَائِحِ.

وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ سُنَّةٌ لَكَانَ الْإِعْتِبَارُ الصَّحِيحُ يُؤَافِقُهُ، وَهُوَ مَا نَبَّهَ عَلَيْهِ
النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْلِهِ: «يَمَّ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ بِغَيْرِ حَقٍّ؟» ^(١) فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَ لِلثَّمَرَةِ
إِنَّمَا يَتِمَكَّنُ مِنْ جِذَائِهَا عِنْدَ كَمَالِهَا وَنُضْجِهَا لَا عِنْدَ الْعَقْدِ، كَمَا أَنَّ الْمُسْتَأْجَرَ
إِنَّمَا يَتِمَكَّنُ مِنْ اسْتِيفَاءِ الْمَنْفَعَةِ شَيْئًا فَشَيْئًا، فَتَلَفُ الثَّمَرَةِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْجِذَائِ
كَتَلَفِ الْعَيْنِ الْمُؤَجَّرَةِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ اسْتِيفَاءِ الْمَنْفَعَةِ.

فَمَعْلُومٌ أَنَّ الْعِلَّةَ لَيْسَتْ كَوْنُهُ كَانَ مَعْدُومًا، فَإِنَّهُ بَعْدَ بُدْؤِ صَلَاحِهِ وَأَمْنِهِ
الْعَاهَةِ يَزِيدُ أَجْزَاءً لَمْ تَكُنْ مَوْجُودَةً وَقَتَ الْعَقْدِ.

وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ الْأَمْنُ مِنَ الْعَاهَاتِ النَّادِرَةِ، فَإِنَّ هَذَا لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ.

وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ ذَهَابُ الْعَاهَةِ الَّتِي يَتَكَرَّرُ وُجُودُهَا، وَهَذِهِ إِنَّمَا تُصِيبُ
الزَّرْعَ قَبْلَ اسْتِدَادِ الْحَبِّ، وَقَبْلَ ظُهُورِ النُّضْجِ فِي الثَّمَرِ.

وَيَبِيعُ الثَّمَرِ عَلَى الشَّجَرِ بَعْدَ كَمَالِ صَلَاحِهِ مُتَعَدِّرٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكْمُلُ جُمْلَةً
وَاحِدَةً، وَإِيجَابُ قَطْعِهِ عَلَى مَالِكِهِ فِيهِ ضَرَرٌ مُرَبٍّ عَلَى ضَرَرِ الْغَرَرِ.

فَقَبِيحٌ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدَّمَ مَضْلَحَةَ جَوَازِ الْبَيْعِ الَّذِي يُحْتَاجُ إِلَيْهِ عَلَى
مَفْسَدَةِ الْغَرَرِ الْيَسِيرِ، كَمَا تَقْتَضِيهِ أَصُولُ الْحِكْمَةِ الَّتِي بُعِثَ بِهَا ﷺ وَعَلَّمَهَا
أُمَّتُهُ.

وَمَنْ طَرَدَ الْقِيَاسَ الَّذِي انْعَقَدَ فِي نَفْسِهِ، غَيْرَ نَاطِرٍ إِلَى مَا يُعَارِضُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَانِعِ الرَّاجِحِ: أَفْسَدَ كَثِيرًا مِنْ أَمْرِ الدِّينِ وَضَاقَ عَلَيْهِ عَقْلُهُ وَدِينُهُ^(١).

[٥١ - ٥٠/٢٩]

٣٥٩٢ دَلَّ الْكِتَابُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦]، وَالسُّنَّةُ فِي حَدِيثِ بَرُوعِ بِنْتِ وَاشِيقَ، وَإِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ: عَلَى جَوَازِ عَقْدِ النِّكَاحِ بِدُونِ فَرَضِ الصَّدَاقِ، وَتَسْتَحِقُّ مَهْرَ الْمِثْلِ إِذَا دَخَلَ بِهَا بِإِجْمَاعِهِمْ وَإِذَا مَاتَ عِنْدَ فَقْهَاءِ الْحَدِيثِ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ الْمُتَّبِعِينَ لِحَدِيثِ بَرُوعِ بِنْتِ وَاشِيقَ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَهْرَ الْمِثْلِ مُتَقَارِبٌ لَا مَحْدُودٌ، فَلَوْ كَانَ التَّحْدِيدُ مُعْتَبَرًا فِي الْمَهْرِ مَا جَازَ النِّكَاحُ بِدُونِهِ.

فَظَهَرَ بِهَذِهِ النُّصُوصِ أَنَّ الْعَوْضَ عَمَّا لَيْسَ بِمَالٍ - كَالصَّدَاقِ، وَالْكِتَابَةِ، وَالْفِدْيَةِ فِي الْخُلْعِ، وَالصُّلْحِ عَنِ الْقِصَاصِ، وَالْجِزْيَةِ، وَالصُّلْحِ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ -: لَيْسَ بِوَاجِبٍ أَنْ يُعْلَمَ الثَّمَنُ وَالْأَجْرَةُ.

وَلَا يُقَاسُ عَلَى بَيْعِ الْغَرَرِ كُلُّ عَقْدٍ عَلَى غَرَرٍ؛ لِأَنَّ الْأَمْوَالَ إِمَّا أَنَّهَا لَا تَجِبُ فِي هَذِهِ الْعُقُودِ، أَوْ لَيْسَتْ هِيَ الْمَقْصُودَ الْأَعْظَمَ مِنْهَا.

وَمَا لَيْسَ هُوَ الْمَقْصُودَ إِذَا وَقَعَ فِيهِ غَرَرٌ لَمْ يُفْضَ إِلَى الْمَفْسَدَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْبَيْعِ؛ بَلْ يَكُونُ إِجْبَابُ التَّحْدِيدِ فِي ذَلِكَ فِيهِ مِنَ الْعُسْرِ وَالْحَرَجِ الْمَنْفَعِيِّ شَرْعًا مَا يَزِيدُ عَلَى ضَرَرِ تَرْكِ تَحْدِيدِهِ.

[٥٥ - ٤٣/٢٩]



(١) قاعدة عظيمة النفع، وهي أصلٌ من أصول الدين، ولا يستغني عنها الفقيه والمفتي.

(النهي عن الجَمْع بَيْنَ السَّلَفِ وَالْبَيْعِ،

والقرض الذي يجزئ نفعًا، وحكم بيع الأمانة)

٣٥٩٣ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ». رَوَاهُ الْأَيْمَةُ الْخُمْسَةُ^(١): أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

فَنَهَى ﷺ عَنْ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ سَلَفٍ وَبَيْعٍ، فَإِذَا جَمَعَ بَيْنَ سَلَفٍ وَإِجَارَةٍ فَهُوَ جَمْعٌ بَيْنَ سَلَفٍ وَبَيْعٍ أَوْ مِثْلِهِ.

وَكُلُّ تَبَرُّعٍ يَجْمَعُهُ إِلَى الْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ مِثْلُ: الْهَبَةِ وَالْعَارِيَةِ وَالْعُرْيَةِ وَالْمُحَابَاةِ فِي الْمُسَافَاةِ وَالْمُزَارَعَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ: هِيَ مِثْلُ الْقَرْضِ.

فَجَمَاعٌ مَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنْ لَا يَجْمَعَ بَيْنَ مُعَاوَضَةٍ وَتَبَرُّعٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ التَّبَرُّعَ إِنَّمَا كَانَ لِأَجْلِ الْمُعَاوَضَةِ لَا تَبَرُّعًا مُطْلَقًا، فَيَصِيرُ جُزْءًا مِنَ الْعَوَضِ.

فَإِذَا اتَّفَقَا عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِعَوَضٍ: جَمَعَا بَيْنَ أَمْرَيْنِ مُتَنَافِيَيْنِ؛ فَإِنْ مَنْ أَقْرَضَ رَجُلًا أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَبَاعَهُ سِلْعَةً تُسَاوِي خَمْسِمِائَةَ أَلْفٍ: لَمْ يَرْضَ بِالْإِقْرَاضِ إِلَّا بِالثَّمَنِ الرَّائِدِ لِلْسِّلْعَةِ، وَالْمُشْتَرِي لَمْ يَرْضَ بِبَذْلِ ذَلِكَ الثَّمَنِ الرَّائِدِ إِلَّا لِأَجْلِ الْأَلْفِ الَّتِي اقْتَرَضَهَا، فَلَا هَذَا بَاعٌ يَبْعُ بِأَلْفٍ، وَلَا هَذَا أَقْرَضَ قَرْضًا مَحْضًا؛ بَلِ الْحَقِيقَةُ: أَنَّهُ أَعْطَاهُ الْأَلْفَ وَالسِّلْعَةَ بِالْفَقِينِ فَهِيَ مَسْأَلَةٌ: «مُدَّ عَجْوَةً»، فَإِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ أَخَذَ أَلْفَ بِأَكْثَرٍ مِنْ أَلْفٍ: حَرَمَ بِلَا تَرَدُّدٍ، وَإِلَّا خَرَجَ عَلَى الْخِلَافِ الْمَعْرُوفِ.

٣٥٩٤ وَسُئِلَ: عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ دَارًا بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ، وَهِيَ تُسَاوِي أَلْفَيْنِ دِرْهَمٍ، ثُمَّ إِنَّ الْمُشْتَرِيَّ أَجَرَ الْبَائِعَ الدَّارَ مُدَّةً مِنَ الشُّهُورِ بِدَرَاهِمَ مَعْلُومَةٍ

(١) أبو داود (٣٥٠٤)، والتِّرْمِذِيُّ (١٢٣٤)، والنَّسَائِيُّ (٤٦١١)، وأحمد (٦٦٧١)، وابن ماجه

فِي تَارِيخِهِ عَلَى الْفُورِ، وَهُوَ بَيْنَهُمَا بَيْعُ أَمَانَةٍ فِي الْبَاطِنِ، هَلْ يَصِحُّ هَذَا الْعَقْدُ عَلَى هَذَا الْحُكْمِ؟

فَأَجَابَ: إِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ أَنْ يَأْخُذَ أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخَرِ دَرَاهِمَ وَيَنْتَفِعَ الْمُعْطِي بِعَقَارِ الْآخَرِ مُدَّةَ مَقَامِ الدَّرَاهِمِ فِي ذِمَّتِهِ، فَإِذَا أَعَادَ الدَّرَاهِمَ إِلَيْهِ أَعَادَ إِلَيْهِ الْعَقَارَ: فَهَذَا حَرَامٌ بِلَا رَيْبٍ، وَهَذَا دَرَاهِمُ بِدَرَاهِمٍ مِثْلُهَا وَمَنْفَعَةُ الدَّارِ، وَهُوَ الرَّبَا الْبَيِّنُ.

وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْمُقْرَضَ مَتَى اشْتَرَطَ زِيَادَةً عَلَى قَرْضِهِ كَانَ ذَلِكَ حَرَامًا، وَكَذَلِكَ إِذَا تَوَاطَا عَلَى ذَلِكَ فِي أَصَحِّ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ.

وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْعٌ مَا لَمْ يَضْمَنْ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»^(١)، حَرَّمَ النَّبِيُّ ﷺ الْجَمْعَ بَيْنَ السَّلْفِ وَالْبَيْعِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَقْرَضَهُ وَبَاعَهُ: حَابَاهُ فِي الْبَيْعِ لِأَجْلِ الْقَرْضِ، وَكَذَلِكَ إِذَا آجَرَهُ وَبَاعَهُ.

وَمَا يُظْهِرُونَهُ مِنْ بَيْعِ الْأَمَانَةِ^(٢) الَّذِي يَتَّفِقُونَ فِيهِ عَلَى أَنَّهُ إِذَا جَاءَهُ بِالْثَمَنِ

(١) أبو داود (٣٥٠٤)، والترمذي (١٢٣٤)، والنسائي (٤٦١١)، وأحمد (٦٦٧١)، وابن ماجه (٢١٨٨).

(٢) هو البيع بشرط أن البائع متى رد الثمن يرد المشتري المبيع إليه.

ويسميه المالكية: «بيع الثنيا».

والشافعية: «بيع العهدة».

وبعضهم يسميه: «بيع الوفاء». وإنما سمي بذلك لأن المشتري يلزمه الوفاء بالشرط.

وقد ذهب المالكية والحنابلة والمتقدمون من الحنفية والشافعية إلى: أن بيع الوفاء فاسد، وهو الذي رجحه الشيخ؛ وذلك:

أ - لأن اشتراط البائع أخذ المبيع إذا رد الثمن إلى المشتري يخالف مقتضى البيع وحكمه، وهو ملك المشتري للمبيع على سبيل الاستقرار والدوام، وفي هذا الشرط منفعة للبائع، ولم يرد دليل معين يدل على جوازه، فيكون شرطًا فاسدًا يفسد البيع باشتراطه فيه.

ب - ولأن البيع على هذا الوجه لا يقصد منه حقيقة البيع بشرط الوفاء، وإنما يقصد من ورائه الوصول إلى الربا المحرم، وهو إعطاء المال إلى أجل، ومنفعة المبيع هي الربح، والربا باطل في جميع حالاته. يُنظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٨/٩، ٦٣، ٢٦٠).

أَعَادَ إِلَيْهِ الْمِيعَ: هُوَ بَاطِلٌ بِاتِّفَاقِ الْأُئِمَّةِ، سَوَاءَ شَرَطَهُ فِي الْعَقْدِ، أَوْ تَوَاطَا عَلَيْهِ قَبْلَ الْعَقْدِ عَلَى أَصَحِّ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ.

وَالْوَاجِبُ فِي مِثْلِ هَذَا أَنْ يُعَادَ الْعَقَارُ إِلَى رَبِّهِ وَالْمَالُ إِلَى رَبِّهِ، وَيُعَزَّرَ كُلُّ مِّنَ الشَّخْصَيْنِ إِنْ كَانَا عَلِمًا بِالتَّحْرِيمِ.

وَالْقَرْضُ الَّذِي يَجْرُ مُنْفَعَةً قَدْ ثَبَتَ النَّهْيُ عَنْهُ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ؛ كَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، وَرُوِيَ ذَلِكَ مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٍ وَغَيْرُهُ.

فَإِذَا وَقَّاهُ الْمُقْرِضُ خَيْرًا مِنْ قَرْضِهِ بِلَا مُوَاطَاةٍ جَازَ ذَلِكَ، وَإِنْ وَقَّاهُ أَكْثَرَ مِنْ قَرْضِهِ فَفِيهِ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذَا زِيَادَةٌ بَعْدَ وَقَاءِ الْقَرْضِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا أَهْدَى إِلَيْهِ قَبْلَ الْوَقَاءِ، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَحْسِبْهُ مِنَ الْقَرْضِ كَانَ الْقَرْضُ بَاقِيًا فِي ذِمَّتِهِ عَلَى أَنْ يَأْخُذَهُ مَعَ الْهَدِيَّةِ، وَالْهَدِيَّةُ إِنَّمَا كَانَتْ بِسَبَبِ الْقَرْضِ.

وَأَمَّا صُورَتُهُ: وَهُوَ أَنْ يَتَوَاطَا عَلَى أَنْ يَبْتَاعَ مِنْهُ الْعَقَارَ بِشَمْنٍ، ثُمَّ يُوجِّرُهُ إِيَّاهُ إِلَى مُدَّةٍ، وَإِذَا جَاءَهُ بِالشَّمْنِ أَعَادَ إِلَيْهِ الْعَقَارَ: فَهَذَا الْمَقْصُودُ أَنَّ الْمُعْطِي شَيْئًا أَدَّى الْأَجْرَةَ مُدَّةً بَقَاءِ الْمَالِ فِي ذِمَّتِهِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَخْذِ الْمُنْفَعَةِ وَبَيْنَ عَوَضِ الْمُنْفَعَةِ، الْجَمِيعُ حَرَامٌ.

وَهَذَا وَإِنْ كَانَ قَدْ رَخَّصَ فِيهِ طَائِفَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ^(١)؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يُشْتَرَطْ فِي الْعَقْدِ، وَأَنَّ الْمُوَاطَاةَ وَالنِّبَةَ لَا تُؤَثِّرُ فِي الْعُقُودِ، فَالْصَّوَابُ الَّذِي عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْأُئِمَّةِ: تَحْرِيمُ مِثْلِ ذَلِكَ، وَأَنَّ النِّيَّاتِ مُعْتَبَرَةٌ فِي الْعُقُودِ.

[٢٩/ ٣٣٣ - ٣٣٦]

٢٥٩٥ وَسُئِلَ: عَنْ رَجُلٍ بَاعَ زَوْجَتَهُ دَارًا بَنَعَ أَمَانَةً بِأَرْبَعِمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَقَدْ اسْتَوْفَتِ الدَّرَاهِمَ مِنَ الْأَجْرَةِ، فَهَلْ يَجُوزُ لَهَا أَخْذُ شَيْءٍ آخَرَ وَقَدْ أَخَذَتْ الْأَرْبَعِمِائَةَ؟

(١) رخص فيه بعض المتأخرين من الحنفية والشافعية.

فَأَجَابَ: الْمَقْصُودُ بِهَذَا وَأَمثَالِهِ أَنْ يُعْطِيَهُ الْمَالُ وَيَسْتَعِْلَ الْعَقَارَ عَنْ مَنْفَعَةِ الْمَالِ، فَمَا دَامَ الْمَالُ فِي ذِمَّةِ الْآخِذِ فَإِنَّهُ يَسْتَعِْلُ الْعَقَارَ، وَإِذَا رَدَّ عَلَيْهِ الْمَالُ أَخَذَ الْعَقَارَ، وَهَذَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَا يَجُوزُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ. وَإِنْ قَصِدَا ذَلِكَ وَأُظْهِرَا صُورَةَ بَيْعٍ: لَمْ يَجْزُ عَلَى أَصَحِّ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ أَيْضًا.

وَمَنْ صَحَّحَ ذَلِكَ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ يَبْعُهُ شَرْعِيًّا. فَإِذَا شَرَطَ أَنَّهُ إِذَا جَاءَ بِالشَّمَنِ أَعَادَ إِلَيْهِ الْعَقَارَ: كَانَ هَذَا بَيْعًا بَاطِلًا، وَالشَّرْطُ الْمُقَدَّمُ عَلَى الْعَقْدِ كَالْمُقَارِنِ لَهُ فِي أَصَحِّ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ. وَحَيْثُئِذٍ: فَمَا حَصَلَ لِلْمَرْأَةِ مِنَ الْأُجْرَةِ بَعْدَ أَنْ عَلِمَتْ التَّحْرِيمَ تَحْسِبُهُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ.

وَمَا قَبَضَتْهُ قَبْلَ ذَلِكَ: فَهُوَ عَلَى الْخِلَافِ الْمَذْكُورِ.

وَإِنْ اضْطَلَحَا عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ أَحْسَنُ.

وَمَا قَبَضَتْهُ بِعَقْدٍ مُخْتَلَفٍ تَعْتَقِدُ صِحَّتَهُ: لَمْ يَجِبْ عَلَيْهَا رَدُّهُ فِي أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ^(١).

[٣٩٦ - ٣٩٥/٢٩]

وَقَالَ ﷺ: «لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ». قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(١) فالعقد هذا باطل على رأي الشيخ وغيره، ويجب أن ترد ما اشترته، ولكن لما كانت اعتقدت صحته، وهذا العقد فيه خلاف بين العلماء: صح عقدها ونفذ حكمه.

وتحريم هذه المعاملة ظاهرٌ جدًا، فهو في الحقيقة قرضٌ جرّ نفعًا، ويدل عليه هذا السؤال الموجه للشيخ، حيث سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ مَزْرَعَةٌ فِيهَا عِنَبٌ، فَطَلَبَ مِنْ آخَرٍ أَنْ يَقْرَضَهُ دَرَاهِمَ، فَأَمْتَنَعَ إِلَّا أَنْ يَبِيعَهُ الْعِنَبَ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَأَنَّهُ إِذَا جَاءَ بِالْأَرْهَامِ أَعَادَ إِلَيْهِ الْعِنَبَ، فَبَاعَهُ الْعِنَبَ بِهَذَا الشَّرْطِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الشَّرْطَ فِي الْعَقْدِ.

فَأَجَابَ: لَيْسَ هَذَا بَيْعًا لِأَزْمَا، بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ كَرْمَهُ (أي: عنبه) إِذَا أَعْطَاهُ دَرَاهِمَهُ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَمْكُرَ بِهِ. (٣٩٦/٢٩)

فَحَرَّمَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ شَيْئًا وَيُقْرِضَهُ مَعَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ يُحَابِيهِ فِي الْبَيْعِ لِأَجْلِ الْقَرْضِ حَتَّى يَنْفَعَهُ، فَهُوَ رَبًّا.

وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ وَغَيْرُهَا تُبَيِّنُ أَنَّ مَا تَوَاطَأَ عَلَيْهِ الرَّجُلَانِ بِمَا يَقْصِدَانِ بِهِ دَرَاهِمَ بِدَرَاهِمَ أَكْثَرَ مِنْهَا إِلَى أَجَلٍ: فَإِنَّهُ رَبًّا، سَوَاءٌ كَانَ يَبِيعُ ثُمَّ يَتَّاعُ، أَوْ يَبِيعُ وَيُقْرِضُ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.



العقود

٢٥٩٦ تَنَازَعُوا فِي عُقُودِ السَّكَرَانِ؛ كَطَّلَاقِهِ، وَفِي أَفْعَالِهِ الْمُحَرَّمَاتِ؛ كَالْقَتْلِ وَالزَّنى هَلْ يُجْرَى مَجْرَى الْعَاقِلِ، أَوْ مَجْرَى الْمَجْنُونِ؟.

الَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ النُّصُوصُ وَالْأُصُولُ وَأَقْوَالُ الصَّحَابَةِ: أَنَّ أَقْوَالَ هَذِهِ - كَالْمَجْنُونِ - لَا يَقَعُ بِهَا طَّلَاقٌ وَلَا غَيْرُهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ قَالَ: ﴿حَتَّى تَقُولُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا يَقُولُ، وَالْقَلْبُ هُوَ الْمَلِكُ الَّذِي تَصُدِّرُ الْأَقْوَالَ وَالْأَفْعَالَ عَنْهُ، فَإِذَا لَمْ يَعْلَمْ مَا يَقُولُ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ صَادِرًا عَنِ الْقَلْبِ؛ بَلْ يُجْرَى مَجْرَى اللَّغْوِ، وَالشَّارِعُ لَمْ يَرْتَبِ الْمُواخَذَةَ إِلَّا عَلَى مَا يَكْسِبُهُ الْقَلْبُ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ الظَّاهِرَةِ، كَمَا قَالَ: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]، وَلَمْ يُؤَاخِذْ عَلَى أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا الْقَلْبُ وَلَمْ يَتَعَمَّدْهَا، وَكَذَلِكَ مَا يُحَدِّثُ بِهِ الْمَرْءُ نَفْسَهُ لَمْ يُؤَاخِذْ مِنْهُ إِلَّا بِمَا قَالَهُ أَوْ فَعَلَهُ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ يَعْلَمُ مَا يَقُولُ: فَإِنْ كَانَ مُخْتَارًا قَاصِدًا لِمَا يَقُولُهُ فَهَذَا هُوَ الَّذِي يُعْتَبَرُ قَوْلُهُ، وَإِنْ كَانَ مُكْرَهًا فَإِنْ أَكْرَهَ عَلَى ذَلِكَ بِغَيْرِ حَقٍّ فَهَذَا عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ أَقْوَالُهُ كُلُّهَا لَغْوٌ، مِثْلُ كُفْرِهِ وَإِيمَانِهِ وَطَّلَاقِهِ وَغَيْرِهِ، وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ.

وَأَمَّا ثُبُوتُ بَعْضِ الْأَحْكَامِ كَضَمَانِ النَّفُوسِ وَالْأَمْوَالِ إِذَا أَتْلَفَهَا مَجْنُونٌ أَوْ

نَائِمٌ أَوْ مُخْطِئٌ أَوْ نَاسٍ فَهَذَا مِنْ بَابِ الْعَدْلِ فِي حُقُوقِ الْعِبَادِ، لَيْسَ هُوَ مِنْ بَابِ الْعُقُوبَةِ.

[١١٥/١٤ - ١١٩] **٣٥٩٧** الْأَصْلُ حَمْلُ الْعُقُودِ عَلَى الصَّحَّةِ، وَالْحَاجَةُ دَاعِيَةٌ إِلَى ذَلِكَ. [٤٦٦/٢٩]

٣٥٩٨ إِنَّ الْإِعْتِبَارَ فِي الْعُقُودِ بِالْمَعَانِي وَالْمَقَاصِدِ، لَا بِمَجَرَّدِ اللَّفْظِ، هَذَا أَصْلُ أَحْمَدَ وَجُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ.

وَهَذَا كَالسَّلَمِ الْحَالِّ فِي لَفْظِ الْبَيْعِ، وَالْخُلْعِ بِلَفْظِ الطَّلَاقِ، وَالْإِجَارَةِ بِلَفْظِ الْبَيْعِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

٣٥٩٩ أَمَّا الْعُقُودُ الَّتِي يُشْتَرَطُ الْقَبْضُ فِي لُزُومِهَا وَاسْتِقْرَارِهَا؛ كَالصَّدَقَةِ وَالْهَبَةِ وَالرَّهْنِ وَالْوَقْفِ - عِنْدَ مَنْ يَقُولُ إِنَّ الْقَبْضَ شَرْطٌ فِي لُزُومِهَا -: فَهَذَا يَصِحُّ فِي الْمُسَاحِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ؛ كَمَا لِكَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، وَلَمْ يُجَوِّزْهَا أَبُو حَنِيفَةَ، قَالَ: لِأَنَّ الْقَبْضَ شَرْطٌ فِيهَا، وَقَبْضُهَا غَيْرُ مُمَكِّنٍ قَبْلَ الْقِسْمَةِ.

[٢٧٢/٣١]



(كَيْفِيَّةُ التَّخْلُصِ مِنَ الْأَمْوَالِ الْمَحْرَمَةِ وَالْمَقْبُوضَةِ بِعُقُودٍ

لَا تُبَاحُ بِالْقَبْضِ، أَوْ الَّتِي لَا يُعْلَمُ صَاحِبُهَا)

٣٦٠٠ مَا فِي الْوُجُودِ مِنَ الْأَمْوَالِ الْمَغْصُوبَةِ وَالْمَقْبُوضَةِ بِعُقُودٍ لَا تُبَاحُ بِالْقَبْضِ إِنْ عَرَفَهُ الْمُسْلِمُ اجْتِنَابَهُ، فَمَنْ عَلِمْتُ أَنَّهُ سَرَقَ مَالًا أَوْ خَانَهُ فِي أَمَانَتِهِ، أَوْ غَصَبَهُ فَأَخَذَهُ مِنَ الْمَغْصُوبِ قَهْرًا بِغَيْرِ حَقٍّ: لَمْ يَجُزْ لِي أَنْ أَخْذَهُ مِنْهُ، لَا بِطَرِيقِ الْهَبَةِ وَلَا بِطَرِيقِ الْمُعَاوَضَةِ، وَلَا وَقَاءً عَنْ أُجْرَةٍ، وَلَا ثَمَنَ مَبِيعٍ، وَلَا وَقَاءً عَنْ قَرْضٍ، فَإِنَّ هَذَا عَيْنُ مَالِ ذَلِكَ الْمَظْلُومِ.

وَأَمَّا إِنْ كَانَ ذَلِكَ الْمَالُ قَبْضُهُ بِتَأْوِيلٍ سَائِعٍ فِي مَذْهَبِ بَعْضِ الْأَئِمَّةِ جَازٍ لِي أَنْ أَسْتَوْفِيَهُ مِنْ ثَمَنِ الْمَبِيعِ وَالْأُجْرَةِ وَالْقَرْضِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الدُّيُونِ.

وَإِنْ كَانَ مَجْهُولَ الْحَالِ فَالْمَجْهُولُ كَالْمَعْدُومِ، وَالْأَصْلُ فِيمَا يَبِيدُ الْمُسْلِمُ

أَنْ يَكُونَ مُلْكًا لَهُ إِنْ ادَّعَى أَنَّهُ مَلَكُهُ، أَوْ يَكُونَ وَلِيًّا عَلَيْهِ؛ كَنَاطِرِ الْوَقْفِ وَوَلِيِّ
الْيَتِيمِ وَوَلِيِّ يَتِّ الْمَالِ، أَوْ يَكُونَ وَكِيلًا فِيهِ.

فَإِذَا لَمْ أَعْلَمْ حَالَ ذَلِكَ الْمَالِ الَّذِي بِيَدِهِ بَنَيْتَ الْأَمْرَ عَلَى الْأَضَلِّ.

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ: فَهَذَا الْمَظْلُومُ الَّذِي أَخَذَ مَالَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ بِبَيْعٍ أَوْ أُجْرَةٍ،
وَأَخَذَ مِنْهُ، وَالْمُشْتَرِي لَا يَعْلَمُ بِذَلِكَ، ثُمَّ يُنْقَلُ مِنَ الْمُشْتَرِي إِلَى غَيْرِهِ ثُمَّ إِلَى
غَيْرِهِ، وَيَعْلَمُ أَنَّ أَوْلَيْكَ لَمْ يَظْلِمُوهُ، وَإِنَّمَا ظَالِمُهُ مَنْ اعْتَدَى عَلَيْهِ، وَلَكِنْ لَوْ عَلِمَ
بِهِمْ فَهَلْ لَهُ مُطَالَبَتُهُمْ بِمَا لَمْ يَلْتَزِمُوا ضَمَانَهُ؟

عَلَى قَوْلَيْنِ لِلْعُلَمَاءِ، أَصَحُّهُمَا أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ.

مِثَالُ ذَلِكَ: أَنَّ الظَّالِمَ إِذَا أَوْدَعَ مَالَهُ عِنْدَ مَنْ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ غَاصِبٌ فَتَلَفَتْ
الْوَدِيعَةُ، فَهَلْ لِلْمَالِكِ^(١) أَنْ يُطَالِبَ الْمُودِعَ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ، أَصَحُّهُمَا أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ
ذَلِكَ.

ثُمَّ إِذَا عَلِمْنَا فِيمَا بَعْدَ أَنَّهُ مَسْرُوقٌ، فَعَلَى أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ لَا يَجِبُ عَلَيْنَا إِلَّا
مَا التَّزَمْنَاهُ بِالْعَقْدِ؛ أَيُّ: لَا يَسْتَقِرُّ عَلَيْنَا إِلَّا ضَمَانُ مَا التَّزَمْنَاهُ بِالْعَقْدِ^(٢).

لَكِنْ تَنَازَعَ الْفُقَهَاءُ هُنَا فِي مَسْأَلَةٍ وَهِيَ أَنَّهُ: هَلْ لِلْمَالِكِ تَضْمِينُ هَذَا
الْمَعْرُورِ الَّذِي تَلَفَ الْمَالُ تَحْتَ يَدِهِ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْغَارِّ بِمَا عَرَّمَهُ بِغُرُورٍ، أَمْ
لَيْسَ لَهُ مُطَالَبَةُ الْمَعْرُورِ إِلَّا بِمَا يَسْتَقِرُّ عَلَيْهِ ضَمَانُهُ؟

عَلَى قَوْلَيْنِ: هُمَا رَوَاتَانِ عَنْ أَحْمَدَ.

وَقَالُوا فِي أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ: أَنَّ هَذَا يَلْزُمُ الْغَارَّ الظَّالِمَ. . لَا يَلْزُمُ الْمَعْرُورَ
الْمُشْتَرِيَّ إِلَّا مَا التَّزَمَهُ بِالْعَقْدِ وَهُوَ الثَّمَنُ فَقَطْ.

وَإِنَّمَا تَنَازَعُوا فِي الضَّمَانِ؛ لِأَنَّ الضَّمَانَ مِنْ بَابِ الْعَدْلِ الْوَاجِبِ فِي
حُقُوقِ الْأَدَمِيِّينَ وَهُوَ يَجِبُ الْعَمْدُ وَالْخَطَأُ.

[٣٢٧ - ٣٢٣/٢٩]

(٢) وهو الثمن فقط.

(١) الذي غصب الظالم ماله بغير حق.

٣٦٠١ الاستئجار عَلَى مَنفَعَةٍ مُحَرَّمَةٍ؛ كَالزَّنى وَاللَّوَاطِ وَالْغِنَاءِ وَحَمْلِ
الْخَمْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ: بَاطِلٌ، لَكِنْ إِذَا اسْتَوْفَى تِلْكَ الْمَنفَعَةَ وَمَنَعَ الْعَامِلَ أَجْرَتَهُ كَانَ
عَدْرًا وَظُلْمًا أَيْضًا.

وَقَدْ اسْتَوْفَيْتُ مَسْأَلَةَ الْإِسْتِئْجَارِ لِحَمْلِ الْخَمْرِ فِي كِتَابِ «الصَّرَاطِ
الْمُسْتَقِيمِ» بَيَّنْتُ أَنَّ الصَّوَابَ مَنْصُوصٌ أَحْمَدُ: أَنَّهُ يُقْضَى لَهُ بِالْأَجْرَةِ وَأَنَّهَا لَا
تَطِيبُ لَهُ؛ إِمَّا كَرَاهَةً تَنْزِيهِه أَوْ تَحْرِيمٍ.

لَكِنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِيمَا كَانَ جَنْسُهُ مُبَاحًا كَالْحَمْلِ^(١)، بِخِلَافِ الزَّيْنِ^(٢).

(١) أي: حامل الخمر لمن يشربها.

(٢) قال في اقتضاء الصراط المستقيم (ص ٤٥ - ٤٦): لأن «النبي ﷺ، لعن عاصر الخمر
ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه». فالعاصر والحامل قد عاوضا على منفعة تستحق
عوضًا، وهي ليست محرمة في نفسها، وإنما حرمت لقصد المعتصر والمستحمل، فهو كما
لو باع عنبًا أو عصيرًا لمن يتخذة خمرًا، وفات العصير والخمر في يد المشتري، فإن مال
البائع لا يذهب مجانًا، بل يُقضى له بعوضه.

كذلك هنا: المنفعة التي وفاها المؤجر لا تذهب مجانًا، بل يُعطى بدلها، فإن تحريم الانتفاع
بها إنما كان من جهة المستأجر، لا من جهته.

ثم نحن نحرم الأجرة عليه لحق الله سبحانه، لا لحق المستأجر والمشتري، بخلاف من
استؤجر للزنى أو التلوط، أو القتل أو الغصب، أو السرقة، فإن نفس هذا العمل محرم، لا
لأجل قصد المشتري، فهو كما لو باعه ميتة أو خمرًا، فإنه لا يُقضى له بثمنها؛ لأن نفس
هذه العين محرمة.

ومثل هذه الإجارة والجمالة لا تُوصف بالصحة مطلقًا، ولا بالفساد مطلقًا، بل يقال: هي
صحيحة بالنسبة إلى المستأجر، بمعنى: أنه يجب عليه مال الجُعل والأجرة، وهي فاسدة
بالنسبة إلى الأجير، بمعنى أنه يحرم عليه الانتفاع بالأجرة والجعل، ولهذا في الشريعة
نظائر.

وعلى هذا؛ فنص أحمد على كراهة نظارة كرم النصراني لا ينافي هذا، فإننا ننهاء عن هذا
الفعل وعن ثمنه، ثم نقضي له بكرائه، ولو لم نفعل هذا لكان في هذا منفعة عظيمة للعصاة،
فإن كل من استأجروه على عمل يستعينون به على المعصية قد حصلوا غرضهم منه، ثم لا
يعطونه شيئًا، وما هم بأهل أن يُعاونوا على ذلك. بخلاف من سلم إليهم عملاً لا قيمة له
بحال.

نعم؛ البغي والمغني والناتحة ونحوهم، إذا أعطوا أجورهم ثم تابوا: هل يتصدقون بها، أو
يجب أن يردوها على من أعطاهموها؟ فيها قولان - أحدهما: أنا لا نردها على الفساق =

وَلَا رَيْبَ أَنَّ مَهْرَ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ، وَحُلُوانَ الْكَاهِنِ خَبِيثٌ، وَالْحَاكِمُ يَقْضِي بِعُقُوبَةِ الْمُسْتَأْجِرِ الْمُسْتَوْفِي لِلْمَنْفَعَةِ الْمُحَرَّمَةِ فَتَكُونُ عُقُوبَتُهُ لَهُ عَوْضًا عَنِ الْأَجْرِ. فَأَمَّا فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ: فَهَلْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ لَا يَحِلُّ الْأَخْذُ لِحَقِّ اللَّهِ؟ فَهَذَا مُتَقَوِّمٌ.

وَإِنْ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ ذَلِكَ كَانَ فِي ذَلِكَ دَرَكٌ لِحَاجَتِهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الْمُحَرَّمَ وَيُعْذَرُ، وَلَا يُعَاقِبُهُ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا عَلَى فِعْلِ الْمُحَرَّمَ لَا عَلَى الْعَذْرِ وَالظُّلْمِ. وَهَذَا الْبَحْثُ يَتَّصِلُ بِالْبَحْثِ فِي أَحْكَامِ سَائِرِ الْعُقُودِ الْفَاسِدَةِ وَقُبُوضِهَا.

[٢١٠ - ٢٠٩/٣٠]

٣٦٠٢ وَسُئِلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنْ رَجُلٍ مُرَّابٍ خَلَّفَ مَالًا وَوَلَدًا، وَهُوَ يَعْلَمُ بِحَالِهِ، فَهَلْ يَكُونُ الْمَالُ حَلَالًا لِلْوَلَدِ بِالْمِيرَاثِ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ: أَمَّا الْقَدَرُ الَّذِي يَعْلَمُ الْوَلَدُ أَنَّهُ رَبًّا فَيُخْرِجُهُ: إِمَّا أَنْ يَرُدَّهُ إِلَى أَصْحَابِهِ إِنْ أُمِكنَ، وَإِلَّا تَصَدَّقَ بِهِ. وَالْبَاقِي لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ.

لَكِنَّ الْقَدَرِ الْمُسْتَبْتَهَ يُسْتَحَبُّ لَهُ تَرْكُهُ إِذَا لَمْ يَجِبْ صَرْفُهُ فِي قَضَاءِ دَيْنٍ أَوْ نَفَقَةِ عِيَالٍ.

وَإِنْ كَانَ الْأَبُ قَبَضَهُ بِالْمَعَامَلَاتِ الرَّبَوِيَّةِ الَّتِي يُرَخِّصُ فِيهَا بَعْضُ الْمُفْقَهَاءِ: جَازَ لِلْوَارِثِ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ.

وَإِنْ اخْتَلَطَ الْحَلَالُ بِالْحَرَامِ وَجْهَلَ قَدْرَ كُلِّ مِنْهُمَا: جَعَلَ ذَلِكَ نِصْفَيْنِ.

[٣٠٧/٢٩]

٣٦٠٣ الْقَبْضُ الَّذِي لَا يُفِيدُ الْمِلْكَ: هُوَ الظُّلْمُ الْمَحْضُ، فَأَمَّا الْمَقْبُوضُ

= الذين بذلوا في المنفعة المحرمة، ولا يباح الأخذ، بل يُتَصَدَّقُ بها، وتُصَرَّفُ في مصالح المسلمين، كما نص عليه أحمد في أجرة حمال الخمر.

بِعَقْدٍ فَاسِدٍ كَالرِّبَا وَالْمَيْسَرِ وَنَحْوِهِمَا: فَهَلْ يُفِيدُ الْمِلْكُ؟ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ لِّلْفُقَهَاءِ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ يُفِيدُ الْمِلْكُ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَالثَّانِي: لَا يُفِيدُهُ وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي الْمَعْرُوفِ مِنْ مَذْهَبِهِ.

وَالثَّلَاثُ: أَنَّهُ إِنْ فَاتَ أَقَادَ الْمِلْكُ، وَإِنْ أُمِّكَنْ رَدُّهُ إِلَى مَالِكِهِ وَلَمْ يَتَّعَيَّرْ فِي وَضْفٍ وَلَا سِعْرِ لَمْ يُفِدِ الْمِلْكُ، وَهُوَ الْمَحْكِيُّ عَنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ^(١).

[٣٢٧ - ٣٢٨]

٣٦٠٤ قال ابن القيم رحمه الله: فَإِنْ قِيلَ: فَمَا تَقُولُونَ فِي كَسْبِ الزَّانِيَةِ إِذَا قَبَضْتُهُ، ثُمَّ تَابَتْ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهَا رَدُّ مَا قَبَضْتَهُ إِلَى أَرْبَابِهِ، أَمْ يَطِيبُ لَهَا، أَمْ تَصَدَّقُ بِهِ؟

[قِيلَ: هَذَا يَنْبَنِي عَلَى قَاعِدَةٍ عَظِيمَةٍ مِنْ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَنَّ مَنْ قَبَضَ مَا لَيْسَ لَهُ قَبْضُهُ شُرْعًا، ثُمَّ أَرَادَ التَّخْلَصَ مِنْهُ:

- فَإِنْ كَانَ الْمَقْبُوضُ قَدْ أُخِذَ بِغَيْرِ رِضَا صَاحِبِهِ، وَلَا اسْتَوْفَى عِوَضَهُ: رَدَّهُ عَلَيْهِ.

فَإِنْ تَعَدَّرَ رَدُّهُ عَلَيْهِ: قَضَى بِهِ دَيْنًا يَعْلَمُهُ عَلَيْهِ.

فَإِنْ تَعَدَّرَ ذَلِكَ: رَدَّهُ إِلَى وَرَثَتِهِ.

فَإِنْ تَعَدَّرَ ذَلِكَ: تَصَدَّقَ بِهِ عَنْهُ.

فَإِنْ اخْتَارَ صَاحِبُ الْحَقِّ ثَوَابَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: كَانَ لَهُ.

وَإِنْ أَبَى إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ مِنْ حَسَنَاتِ الْقَابِضِ: اسْتَوْفَى مِنْهُ نَظِيرَ مَا لَهُ، وَكَانَ

ثَوَابُ الصَّدَقَةِ لِلْمُتَصَدِّقِ بِهَا، كَمَا ثَبَتَ عَنِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم.

(١) فمن تاب من الربا والميسر بناءً على مذهب أبي حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى فإن ما بيده من الأموال لا يجب عليه التخلص منها، فهي ملك له، وحلال عليه، ولكن العقود المحرمة الحالية يجب عليه أن يكف عنها، ولا يأخذ ولا يدفع ما لا يحل له.

- وَإِنْ كَانَ الْمَقْبُوضُ بِرِضَا الدَّافِعِ وَقَدْ اسْتَوْفَى عِوَضَهُ الْمُحَرَّمُ؛ كَمَنْ عَاوَضَ عَلَى خَمِيرٍ أَوْ خِنْزِيرٍ، أَوْ عَلَى زَنَى أَوْ فَاحِشَةٍ: فَهَذَا لَا يَجِبُ رَدُّ الْعِوَضِ عَلَى الدَّافِعِ؛ لِأَنَّهُ أَخْرَجَهُ بِاخْتِيَارِهِ، وَاسْتَوْفَى عِوَضَهُ الْمُحَرَّمُ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُجْمَعَ لَهُ بَيْنَ الْعِوَضِ وَالْمُعَوَّضِ، فَإِنَّ فِي ذَلِكَ إِعَانَةً لَهُ عَلَى الْإِنْمِ وَالْعُدْوَانِ، وَتَيْسِيرَ أَصْحَابِ الْمَعَاصِي عَلَيْهِ.

وَمَاذَا يُرِيدُ الزَّانِي وَقَاعِلُ الْفَاحِشَةِ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ يَنَالُ غَرَضَهُ وَيَسْتَرِدُّ مَالَهُ؟ فَهَذَا مِمَّا تُصَانُ الشَّرِيعَةُ عَنِ الْإِثْيَانِ بِهِ، وَلَا يَسُوعُ الْقَوْلُ بِهِ، وَهُوَ يَتَضَمَّنُ الْجَمْعَ بَيْنَ الظُّلْمِ وَالْفَاحِشَةِ وَالْعُدْرِ.

وَمِنْ أَقْبَحِ الْقَبِيحِ أَنْ يَسْتَوْفِيَ عِوَضَهُ مِنَ الْمَزْنِيِّ بِهَا، ثُمَّ يَرْجِعُ فِيمَا أَعْطَاهَا قَهْرًا، وَقَبْحُ هَذَا مُسْتَقَرٌّ فِي فِطْرِ جَمِيعِ الْعُقَلَاءِ، فَلَا تَأْتِي بِهِ شَرِيعَةٌ.

وَلَكِنْ لَا يَطِيبُ لِلْقَابِضِ أَكْلُهُ؛ بَلْ هُوَ حَيْثُ كَمَا حَكَمَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنْ خُبْنَهُ لِحُبِّ مَكْسَبِهِ، لَا لِظُلْمٍ مَنْ أَخَذَ مِنْهُ، فَطَرِيقُ التَّخْلُصِ مِنْهُ، وَتَمَامُ التَّوْبَةِ: بِالصَّدَقَةِ بِهِ، فَإِنْ كَانَ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ قَدْرَ حَاجَتِهِ، وَيَتَصَدَّقَ بِالْبَاقِي، فَهَذَا حُكْمٌ كُلُّ كَسْبٍ حَيْثُ لِحُبِّ عِوَضِهِ عَيْنًا كَانَ أَوْ مَنَفَعَةً.

وَلَا يَلْزَمُ مِنَ الْحُكْمِ بِحُبْنِهِ: وَجُوبُ رَدِّهِ عَلَى الدَّافِعِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَكَمَ بِحُبِّ كَسْبِ الْحَجَّامِ، وَلَا يَجِبُ رَدُّهُ عَلَى دَافِعِهِ^(١).

وَقَدْ تَوَقَّفَ شَيْخُنَا فِي وَجُوبِ رَدِّ عِوَضِ هَذِهِ الْمَنَفَعَةِ الْمُحَرَّمَةِ عَلَى بَازِلِهِ، أَوِ الصَّدَقَةِ بِهِ فِي كِتَابِ «اِقْتِضَاءِ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ لِمُخَالَفَةِ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ»، وَقَالَ: الزَّانِي وَمُسْتَمِعُ الْغِنَاءِ وَالنَّوْحِ قَدْ بَدَّلُوا هَذَا الْمَالَ عَنْ طِيبِ نَفْسِهِمْ، فَاسْتَوْفُوا الْعِوَضَ الْمُحَرَّمُ، وَالتَّحْرِيمُ الَّذِي فِيهِ لَيْسَ لِحَقِّهِمْ، وَإِنَّمَا هُوَ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَدْ فَاتَتْ هَذِهِ الْمَنَفَعَةُ بِالْقَبْضِ، وَالْأُصُولُ تَقْتَضِي أَنَّهُ إِذَا رَدَّ أَحَدَ الْعِوَاضِينَ رَدَّ الْآخَرَ، فَإِذَا تَعَدَّرَ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ رَدُّ الْمَنَفَعَةِ لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ الْمَالَ،

(١) ما بين المعقوفتين من زاد المعاد؛ تنميماً للفائدة.

وَهَذَا الَّذِي اسْتَوْفَيْتَ مَنَفَعَتُهُ عَلَيْهِ ضَرَرٌ فِي أَخْذِ مَنَفَعَتِهِ، وَأَخْذِ عَوَضِهَا جَمِيعًا مِنْهُ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ الْعَوَضُ خَمْرًا أَوْ مَيْتَةً، فَإِنَّ تِلْكَ لَا ضَرَرَ عَلَيْهِ فِي فَوَاتِهَا، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ بَاقِيَةً لَأَتْلَفْنَاهَا عَلَيْهِ، وَمَنَفَعَةُ الْغِنَاءِ وَالنُّوحِ لَوْ لَمْ تَقُتْ، لَتَوَفَّرَتْ عَلَيْهِ بِحَيْثُ كَانَ يَتِمَّكُنُ مِنْ صَرْفِ تِلْكَ الْمَنَفَعَةِ فِي أَمْرٍ آخَرَ، أَغْنِي مَنْ صَرَفَ الْقُوَّةَ الَّتِي عَمِلَ بِهَا.

ثُمَّ أوردَ عَلَى نَفْسِهِ سُؤَالَ، فَقَالَ: فَيُقَالُ عَلَى هَذَا فَيَنْبَغِي أَنْ تَقْضُوا بِهَا إِذَا طَالَ بِقَبْضِهَا.

وَأَجَابَ عَنْهُ بِأَنْ قَالَ: قِيلَ: نَحْنُ لَا نَأْمُرُ بِدَفْعِهَا وَلَا بِرَدِّهَا كَعُقُودِ الْكُفَّارِ الْمُحَرَّمَةِ، فَإِنَّهُمْ إِذَا أَسْلَمُوا قَبْلَ الْقَبْضِ لَمْ يُحْكَمْ بِالْقَبْضِ، وَلَوْ أَسْلَمُوا بَعْدَ الْقَبْضِ لَمْ يُحْكَمْ بِالرَّدِّ، وَلَكِنَّ الْمُسْلِمَ تَحَرَّمَ عَلَيْهِ هَذِهِ الْأَجْرَةُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مُعْتَقِدًا لِتَحْرِيمِهَا بِخِلَافِ الْكَافِرِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا طَلَبَ الْأَجْرَةَ، فَقُلْنَا لَهُ: أَنْتَ قَرِطٌ حَيْثُ صَرَفْتَ قُوَّتَكَ فِي عَمَلٍ يَحْرُمُ، فَلَا يُقْضَى لَكَ بِالْأَجْرَةِ. فَإِذَا قَبَضَهَا، وَقَالَ الدَّافِعُ هَذَا الْمَالُ: اقْضُوا لِي بِرَدِّهِ، فَإِنِّي أَقْبَضْتُهُ إِلَيْهِ عَوَضًا عَنْ مَنَفَعَةٍ مُحَرَّمَةٍ، قُلْنَا لَهُ: دَفَعْتَهُ مُعَاوَضَةً رَضِيتَ بِهَا، فَإِذَا طَلَبْتَ اسْتِرْجَاعَ مَا أَخَذَ، فَارْدُدْ إِلَيْهِ مَا أَخَذْتَ إِذَا كَانَ لَهُ فِي بَقَائِهِ مَعَهُ مَنَفَعَةٌ، فَهَذَا مُحْتَمَلٌ. قَالَ: وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُ الْقِيَاسِ رَدُّهَا، لِأَنَّهَا مَقْبُوضَةٌ بِعَقْدٍ فَاسِدٍ، انْتَهَى.

إِلَى أَنْ قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ رحمه الله: فَأَمَّا إِذَا اسْتَأْجَرَهُ لِحَمْلِهَا لِيُرِيقَهَا، أَوْ لِيَنْقُلَ الْمَيْتَةَ إِلَى الصَّخْرَاءِ لِكَلَّا يَتَأَذَى بِهَا، فَإِنَّ الْإِجَارَةَ تَجُوزُ حِينَئِذٍ؛ لِأَنَّهُ عَمَلٌ مُبَاحٌ، لَكِنْ إِنْ كَانَتْ الْأَجْرَةُ جِلْدَ الْمَيْتَةِ لَمْ تَصَحَّ، وَاسْتَحَقَّ أَجْرَةَ الْمِثْلِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ سَلَخَ الْجِلْدَ وَأَخَذَهُ، رَدَّهُ عَلَى صَاحِبِهِ، هَذَا قَوْلُ شَيْخِنَا.

وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ أَبِي النَّضْرِ، فِيمَنْ حَمَلَ خَمْرًا، أَوْ خِنْزِيرًا، أَوْ مَيْتَةً لِنَضْرَانِي: أَكْرَهُ أَكْلَ كِرَائِهِ، وَلَكِنْ يُقْضَى لِلْحَمَالِ بِالْكَرَاءِ.

وَإِذَا كَانَ لِمُسْلِمٍ، فَهُوَ أَشَدُّ كَرَاهَةً.

فَاخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ فِي هَذَا النَّصِّ عَلَى ثَلَاثِ طُرُقٍ.

إِحْدَاهَا: إِجْرَاؤُهُ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَأَنَّ الْمَسْأَلَةَ رَوَايَةٌ وَاحِدَةٌ.

قَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى: وَكَرِهَ أَحْمَدُ أَنْ يُؤْجَرَ الْمُسْلِمُ نَفْسَهُ لِحَمَلِ مَيْتَةٍ أَوْ خَنْزِيرٍ لِنُضْرَائِيٍّ.

فَإِنْ فَعَلَ: قُضِيَ لَهُ بِالْكَرَاءِ، وَهَلْ يَطِيبُ لَهُ أَمْ لَا؟ عَلَى وَجْهَيْنِ. أَوْجَهُهُمَا: أَنَّهُ لَا يَطِيبُ لَهُ، وَيَتَصَدَّقُ بِهِ.

إِلَى أَنْ قَالَ: قَالَ شَيْخُنَا: وَالْأَشْبَهُ طَرِيقَةُ ابْنِ مُوسَى - يَعْنِي: أَنَّهُ يُقْضَى لَهُ بِالْأَجْرَةِ وَإِنْ كَانَتْ الْمُنْفَعَةُ مُحَرَّمَةً - وَلَكِنْ لَا يَطِيبُ لَهُ أَكْلُهَا.

قَالَ: فَإِنَّهَا أَقْرَبُ إِلَى مَقْصُودِ أَحْمَدَ، وَأَقْرَبُ إِلَى الْقِيَاسِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ عَاصِرَ الْخَمْرِ، وَمُعْتَصِرَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ. فَالْعَاصِرُ وَالْحَامِلُ قَدْ عَاوَضَا عَلَى مَنْفَعَةٍ تَسْتَحِقُّ عَوَاضًا، وَهِيَ لَيْسَتْ مُحَرَّمَةً فِي نَفْسِهَا، وَإِنَّمَا حُرِّمَتْ بِقَصْدِ الْمُعْتَصِرِ وَالْمُسْتَحْمِلِ، فَهُوَ كَمَا لَوْ بَاعَ عِنَبًا وَعَصِيرًا لِمَنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا، وَقَاتَ الْعَصِيرُ وَالْخَمْرُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي، فَإِنَّ مَالَ الْبَائِعِ لَا يَذْهَبُ مَجَانًا؛ بَلْ يُقْضَى لَهُ بِعَوَضِهِ. كَذَلِكَ هُنَا الْمُنْفَعَةُ الَّتِي وَقَّاهَا الْمُؤْجَرُ، لَا تَذْهَبُ مَجَانًا؛ بَلْ يُعْطَى بِذَلِكَ، فَإِنَّ تَحْرِيمَ الْإِنْتِفَاعِ بِهَا إِنَّمَا كَانَ مِنْ جِهَةِ الْمُسْتَأْجِرِ، لَا مِنْ جِهَةِ الْمُؤْجَرِ، فَإِنَّهُ لَوْ حَمَلَهَا لِلْإِرَاقَةِ، أَوْ لِإِخْرَاجِهَا إِلَى الصَّخْرَاءِ خَشْيَةَ التَّأْدِي بِهَا، جَازَ. ثُمَّ نَحْنُ نُحَرِّمُ الْأَجْرَةَ عَلَيْهِ لِحَقِّ اللَّهِ سُبْحَانَهُ لَا لِحَقِّ الْمُسْتَأْجِرِ وَالْمُشْتَرِي، بِخِلَافِ مَنْ اسْتَوْجَرَ لِلزُّنَا أَوْ التَّلَوُّطِ أَوْ الْقَتْلِ أَوْ السَّرْقَةِ، فَإِنَّ نَفْسَ هَذَا الْعَمَلِ مُحَرَّمٌ لِأَجْلِ قَصْدِ الْمُسْتَأْجِرِ، فَهُوَ كَمَا لَوْ بَاعَ مَيْتَةً أَوْ خَمْرًا، فَإِنَّهُ لَا يُقْضَى لَهُ بِشَيْئِهَا؛ لِأَنَّ نَفْسَ هَذِهِ الْعَيْنِ مُحَرَّمَةٌ، وَكَذَلِكَ لَا يُقْضَى لَهُ بِعَوَضِ هَذِهِ الْمُنْفَعَةِ الْمُحَرَّمَةِ.

قَالَ شَيْخُنَا: وَمِثْلُ هَذِهِ الْإِجَارَةِ، وَالْجَعَالَةِ؛ يَعْنِي: الْإِجَارَةَ عَلَى حَمَلِ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ، لَا تُوصَفُ بِالصَّحَّةِ مُطْلَقًا، وَلَا بِالْفَسَادِ مُطْلَقًا؛ بَلْ يُقَالُ: هِيَ

صَحِيحَةٌ بِالنُّسْبَةِ إِلَى الْمُسْتَأْجِرِ، بِمَعْنَى: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْعَوَضُ، وَفَاسِدَةٌ بِالنُّسْبَةِ إِلَى الْأَجِيرِ، بِمَعْنَى أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ الْإِنْتِفَاعُ بِالْأَجْرِ، وَلِهَذَا فِي الشَّرِيعَةِ نَظَائِرُ. قَالَ: وَلَا يُنَافِي هَذَا نَصُّ أَحْمَدَ عَلَى كَرَاهَةِ نِظَارَةِ كَرَمِ النَّصْرَانِيِّ، فَإِنَّا نَنْهَاهُ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ وَعَنْ عَوَضِهِ، ثُمَّ نَقْضِي لَهُ بِكَرَائِهِ، قَالَ: وَلَوْ لَمْ يَفْعَلْ هَذَا، لَكَانَ فِي هَذَا مَنَفْعَةٌ عَظِيمَةٌ لِلْعَصَاةِ، فَإِنَّ كُلَّ مَنْ اسْتَأْجَرُوهُ عَلَى عَمَلٍ يَسْتَعِينُونَ بِهِ عَلَى الْمَعْصِيَةِ قَدْ حَصَلُوا غَرَضُهُمْ مِنْهُ، فَإِذَا لَمْ يُعْطَوْهُ شَيْئًا، وَوَجِبَ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ مَا أَخَذَ مِنْهُمْ، كَانَ ذَلِكَ أَكْثَرَ الْعَوْنِ لَهُمْ، وَلَيْسُوا بِأَهْلٍ أَنْ يُعَاوَنُوا عَلَى ذَلِكَ، بِخِلَافِ مَنْ سَلَّمَ إِلَيْهِمْ عَمَلًا لَا قِيمَةَ لَهُ بِحَالٍ؛ يَغْنِي: كَالزَّانِيَةِ، وَالْمُغْنَى، وَالتَّائِيَةِ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ لَا يُقْضَى لَهُمْ بِأَجْرَةٍ، وَلَوْ قَبَضُوا مِنْهُمْ الْمَالَ، فَهَلْ يَلْزَمُهُمْ رَدُّهُ عَلَيْهِمْ، أَمْ يَتَصَدَّقُونَ بِهِ؟ فَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ مُسْتَوْفَى فِي ذَلِكَ، وَبَيَّنَّا أَنَّ الصَّوَابَ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُمْ رَدُّهُ، وَلَا يَطِيبُ لَهُمْ أَكُلُهُ. [المستدرک ٤/ ٤٦ - ٤٩]

٣٦٠٥ إِنَّ الْمَحْرَمَاتِ قِسْمَانِ:

أ - مُحَرَّمٌ لِعَيْنِهِ كَالنَّجَاسَاتِ مِنَ الدَّمِ وَالْمَيْتَةِ.

ب - وَمُحَرَّمٌ لِحَقِّ الْغَيْرِ وَهُوَ مَا جِنْسُهُ مُبَاحٌ مِنَ الْمَطَاعِمِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْمَلَابِسِ وَالْمَرَائِبِ وَالنُّقُودِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَتَحْرِيمُ هَذِهِ جَمِيعُهَا يُعَوِّدُ إِلَى الظُّلْمِ، فَإِنَّهَا إِنَّمَا تَحْرُمُ لِسَبَبَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: قَبْضُهَا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ صَاحِبِهَا وَلَا إِذْنَ الشَّارِعِ، وَهَذَا هُوَ الظُّلْمُ الْمَحْضُ؛ كَالسَّرِقَةِ وَالْخِيَانَةِ وَالْغَضَبِ الظَّاهِرِ.

وَهَذَا أَشْهُرُ الْأَنْوَاعِ بِالتَّحْرِيمِ.

وَالثَّانِي: قَبْضُهَا بِغَيْرِ إِذْنِ الشَّارِعِ وَإِنْ أَذِنَ صَاحِبُهَا، وَهِيَ الْعُقُودُ وَالْقَبُوضُ الْمُحَرَّمَةُ كَالرِّبَا وَالْمَيْسِرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَالْوَاجِبُ عَلَى مَنْ حَصَلَتْ بِيَدِهِ رَدُّهَا إِلَى مُسْتَحِقِّهَا، فَإِذَا تَعَذَّرَ ذَلِكَ فَالْمَجْهُولُ كَالْمَعْدُومِ، وَقَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ فِي اللَّقْطَةِ: «فَإِنْ

وَجَدْتَ صَاحِبَهَا فَارْذُذْهَا إِلَيْهِ وَإِلَّا فَهِيَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ^(١).

فَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ اللَّفْظَةَ الَّتِي عُرِفَ أَنَّهَا مِلْكٌ لِمَعْصُومٍ، وَقَدْ خَرَجَتْ عَنْهُ بِإِذْنِ رِضَاهُ إِذَا لَمْ يَوْجَدْ: فَقَدْ آتَاهَا اللَّهُ لِمَنْ سَلَطَهُ عَلَيْهَا بِإِلْتِقَاطِ الشَّرْعِيِّ. وَكَذَلِكَ اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ مَنْ مَاتَ وَلَا وَارِثَ لَهُ مَعْلُومٌ: فَمَالُهُ يُضْرَفُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، مَعَ أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي غَالِبِ الْخَلْقِ أَنْ يَكُونَ لَهُ عَصَبَةٌ بَعِيدٌ، لَكِنْ جُهِلَتْ عَيْنُهُ وَلَمْ تُرْجَعْ مَعْرِفَتُهُ، فَجُعِلَ كَالْمَعْدُومِ.

وَلَيْسَ لَهَا مَضْرَفٌ مُعَيَّنٌ، فَتُضْرَفُ فِي جَمِيعِ جِهَاتِ الْبِرِّ وَالْقُرْبِ الَّتِي يُتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى اللَّهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ لِعِبَادَتِهِ، وَخَلَقَ لَهُمُ الْأَمْوَالَ لِيَسْتَعِينُوا بِهَا عَلَى عِبَادَتِهِ فَتُضْرَفُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. [٥٩٣/٢٨ - ٥٩٧]

٣٦٠٦ مَنْ بَاعَ خَمْرًا لَمْ يَمْلِكْ ثَمَنَهُ، فَإِذَا كَانَ الْمُشْتَرِي قَدْ أَخَذَ الْخَمَرَ فَشَرِبَهَا: لَمْ يُجْمَعْ لَهُ بَيْنَ الْعَوْضِ وَالْمَعْوَضِ؛ بَلْ يُؤْخَذُ هَذَا الْمَالُ فَيُضْرَفُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، كَمَا قِيلَ فِي مَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلُوانِ الْكَاهِنِ، وَأَمْثَالِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ عَوْضٌ عَنْ عَيْنٍ أَوْ مَنَفْعَةٍ مُحَرَّمَةٍ إِذَا كَانَ الْعَاصِي قَدْ اسْتَوْفَى الْعَوْضَ. وَهَذَا بِخِلَافِ مَا لَوْ بَاعَ ذِمِّيٌّ خَمْرًا سِرًّا: فَإِنَّهُ لَا يُمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ، وَإِذَا تَقَابَضَا جَازَ أَنْ يُعَامِلَهُ الْمُسْلِمُ بِذَلِكَ الثَّمَنِ الَّذِي قَبَضَهُ مِنْ ثَمَنِ الْخَمْرِ، كَمَا قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: «وَلَوْ هُمْ يَبْعُوهَا وَخَذُوا مِنْهُمْ أَثْمَانَهَا».

٣٦٠٧ إِذَا عَاوَضَ غَيْرَهُ مَعَاوِضَةً مُحَرَّمَةً وَقَبِضَ الْعَوْضَ كَالزَّانِيَةِ وَالْمَغْنِي وَبَاعَ الْخَمْرَ وَشَاهَدَ الزُّورَ وَنَحْوَهُمْ، ثُمَّ تَابَ وَالْعَوْضَ بِيَدِهِ.

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يَرُدُّهُ إِلَى مَالِكِهِ؛ إِذَا هُوَ عَيْنُ مَالِهِ وَلَمْ يَقْبِضْهُ بِإِذْنِ الشَّارِعِ، وَلَا حَصَلَ لِرَبِّهِ فِي مَقَابَلَتِهِ نَفْعٌ مَبَاحٌ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: بَلْ تَوْبَتُهُ بِالتَّصَدُّقِ بِهِ، وَلَا يَدْفَعُهُ إِلَى مَنْ أَخَذَهُ مِنْهُ. وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ.

[المستدرک ١/ ١٤٨]

(١) رواه أبو داود (١٧٠٩)، وصححه الألباني.

٣٦٠٨ المَالُ الْمَكْسُوبُ:

أ - إِنْ كَانَتْ عَيْنٌ أَوْ مَنَفْعَةٌ مُبَاحَةٌ فِي نَفْسِهَا، وَإِنَّمَا حُرِّمَتْ بِالْقَصْدِ؛ مِثْلُ مَنْ يَبِيعُ عَبَا لِمَنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا، أَوْ مَنْ يُسْتَأْجَرُ لِعَصْرِ الْخَمْرِ أَوْ حَمْلِهَا: فَهَذَا يَفْعَلُهُ بِالْعَوَضِ، لَكِنْ لَا يَطِيبُ لَهُ أَكْلُهُ.

ب - وَأَمَّا إِنْ كَانَتْ الْعَيْنُ أَوْ الْمَنَفْعَةُ مُحَرَّمَةً؛ كَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَتَمَنِ الْخَمْرِ: فَهَذَا لَا يُقْضَى لَهُ بِهِ قَبْلَ الْقَبْضِ^(١)، وَلَوْ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ لَمْ يُحْكَمْ بِرَدِّهِ؛ فَإِنَّ هَذَا مَعُونَةٌ لَهُمْ عَلَى الْمَعَاصِي، إِذَا جَمَعَ لَهُم بَيْنَ الْعَوَضِ وَالْمَعَوِضِ.

وَلَا يَحِلُّ هَذَا الْمَالُ لِلْبَغِيِّ وَالْخَمَّارِ وَنَحْوِهِمَا، لَكِنْ يُصْرَفُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ.

فَإِنْ تَابَتْ هَذِهِ الْبَغِيَّةُ وَهَذَا الْخَمَّارُ وَكَانُوا فَقَرَاءً: جَازَ أَنْ يُصْرَفَ إِلَيْهِمْ مِنْ هَذَا الْمَالِ مِقْدَارُ حَاجَتِهِمْ، فَإِنْ كَانَ يَقْدِرُ يَتَجَرُّ أَوْ يَعْمَلُ صَنْعَةً كَالنَّسِجِ وَالْعَزْلِ أُعْطِيَ مَا يَكُونُ لَهُ رَأْسُ مَالٍ.

وَإِنْ اقْتَرَضُوا مِنْهُ شَيْئًا لِيُكَتَسِبُوا بِهِ وَلَمْ يَرُدُّوا عَوَضَ الْقَرْضِ كَانَ أَحْسَنَ.

وَأَمَّا إِذَا تَصَدَّقَ بِهِ لِإِعْتِقَادِهِ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ: فَهَذَا يُثَابُ عَلَى ذَلِكَ، وَأَمَّا إِنْ تَصَدَّقَ بِهِ كَمَا يَتَصَدَّقُ الْمَالِكُ بِمِلْكِهِ: فَهَذَا لَا يَقْبَلُهُ اللَّهُ - إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ إِلَّا الطَّيِّبَ - فَهَذَا خَبِيثٌ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ».

[٣٠٨/٢٩ - ٣٠٩]

٣٦٠٩ مَنْ اِكْتَسَبَ مَا لَا خَبِيثًا؛ مِثْلُ هَذَا الَّذِي يَأْمُرُ النَّاسَ بِالْبَدْعِ وَيَأْخُذُ عَلَى ذَلِكَ جُعْلًا: فَإِنَّهُ لَا يَمْلِكُهُ، فَإِذَا تَعَذَّرَ رَدُّهُ عَلَى صَاحِبِهِ فَإِنَّ وِلَاةَ الْأُمُورِ يَأْخُذُونَهُ مِنْ هَذَا الَّذِي أَكَلَ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَصَدَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ، وَيَصْرِفُونَهَا فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ الَّتِي يُحِبُّهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَيُؤْخَذُ الْمَالُ الَّذِي

(١) أي: لا يملك المال ولا يُمكن منه.

أُتِفِقَ فِي طَاعَةِ الشَّيْطَانِ، فَيَتَفَقَّ فِي طَاعَةِ الرَّحْمَنِ^(١). [٢٧/ ١١٠ - ١١١]

٣٦١٠ إِذَا لَمْ يَعْرِفْ؛ [أي: الظالم الغاصب أو السارق] الْمَظْلُومُ فَإِنَّهُ يَتَصَدَّقُ بِهِ عَنْهُ عِنْدَ جُمُهورِ الْعُلَمَاءِ، كَمَا لَوْ حَصَلَ بِيَدِهِ أَمَانٌ مِنْ غُصُوبٍ وَعَوَارٍ وَوَدَائِعَ لَا يَعْرِفُ أَصْحَابَهَا فَإِنَّهُ يَتَصَدَّقُ بِهَا عَنْهُمْ؛ لِأَنَّ الْمَجْهُولَ كَالْمَعْدُومِ فِي الشَّرِيعَةِ، وَالْمَعْجُوزُ عَنْهُ كَالْمَعْدُومِ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي اللَّفْظَةِ: «إِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَأَدَّاهَا إِلَيْهِ، وَإِلَّا فَهِيَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ»^(٢).

فَجَعَلَهَا لِلْمُلْتَقِطِ^(٣) إِذَا تَعَذَّرَ مَعْرِفَةُ صَاحِبِهَا - وَلَا نِزَاعَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي جَوَازِ صَدَقَتِهَا بِهَا، وَإِنَّمَا تَنَازَعُوا فِي جَوَازِ تَمْلِكِهَا لَهَا مَعَ الْغِنَى، وَالْجُمُهورُ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ - فَكَيْفَ بِمَا يَجْهَلُ فِيهِ ذَلِكَ؟^(٤).

(١) ويجوز لمن تاب من الكسب المحرم إن كان محتاجاً أن يأخذ من المال قدر حاجته، وله أن يستثمر شيئاً منه يجعله رأس مال في تجارة أو صناعة، ثم يتصدق بما زاد عن حاجته، كما تقدم النقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

(٢) رواه الإمام أحمد (١٧٤٨١).

(٣) قال الشيخ في موضع آخر: فَهَذِهِ اللَّفْظَةُ كَانَتْ مِلْكًا لِمَالِكٍ وَوَقَعَتْ مِنْهُ، فَلَمَّا تَعَذَّرَ مَعْرِفَةُ مَالِكِهَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هِيَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ»، فَذَلِكَ عَلَى أَنَّ اللَّهَ شَاءَ أَنْ يُزِيلَ عَنْهَا مِلْكَ ذَلِكَ الْمَالِكِ، وَيُعْطِيَهَا لِهَذَا الْمُلْتَقِطِ الَّذِي عَرَفَهَا سَنَةً. وَلَا نِزَاعَ بَيْنَ الْأُيُمَّةِ أَنَّهُ بَعْدَ تَعْرِيفِ السَّنَةِ يَجُوزُ لِلْمُلْتَقِطِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهَا، وَكَذَلِكَ لَهُ أَنْ يَتَمَلَّكَهَا إِنْ كَانَ فَقِيرًا.

وَهَلْ لَهُ التَّمْلُوكُ مَعَ الْغِنَى؟ فِيهِ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ أَنَّهُ يَجُوزُ ذَلِكَ، وَأَبُو حَنِيفَةَ لَا يُجُوزُهُ. اهـ. (٣٢٢/ ٢٩)

وقال ابن عبد البر رحمه الله تعالى: مَعْنَاهُ عِنْدَ الْجَمِيعِ: انْطِلَاقُ يَدِ الْمُلْتَقِطِ عَلَيْهَا بَعْدَ الْحَوْلِ بِمَا شَاءَ مِنَ الْأَكْلِ لَهَا وَاسْتِنْفَاقِهَا، أَوْ الصَّدَقَةِ بِهَا، وَلَكِنَّهُ يَضْمَنُهَا إِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ.

وَمِمَّنْ رَوَى عَنْهُ مِثْلُ قَوْلِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ أَنَّ الْمُلْتَقِطَ مُحَرَّرٌ بَعْدَ الْحَوْلِ فِي أَكْلِهَا أَوْ الصَّدَقَةِ بِهَا: عمر وابن عمر وابن مسعود وعائشة رضي الله عنهم. اهـ. الاستذكار (٧/ ٢٥٠).

(٤) العبارة في الأصل: فَإِذَا كَانَ فِي اللَّفْظَةِ الَّتِي تَحْرُمُ بِأَنَّهَا سَقَطَتْ مِنْ مَالِكٍ لَمَّا تَعَذَّرَ مَعْرِفَةُ صَاحِبِهَا جَعَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُلْتَقِطِ.

وفيها من الغموض ما هو ظاهر، والمثبت من الفتاوى المصرية (٣٣٤).

وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿قَالُوا اللَّهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].
وَالْمَالُ الَّذِي لَا نَعْرِفُ مَالِكُهُ يَسْقُطُ عَنَّا وَجُوبُ رَدِّهِ إِلَيْهِ، فَيُصْرَفُ فِي
مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، وَالصَّدَقَةُ مِنْ أَعْظَمِ مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ.
وَهَذَا أَضَلُّ عَامٌّ فِي كُلِّ مَالٍ جِهْلُ مَالِكِهِ بِحَيْثُ يَتَعَذَّرُ رَدُّهُ إِلَيْهِ؛
كَالْمَغْصُوبِ وَالْعَوَارِي وَالْوَدَائِعِ تُصْرَفُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ
وَأَحْمَدَ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِمْ.
وَإِذَا صُرِفَتْ عَلَى هَذَا التَّوَجُّهِ جَازَ لِلْفَقِيرِ أَخْذَهَا؛ لِأَنَّ الْمُعْطِي هُنَا إِنَّمَا
يُعْطِيهَا نِيَابَةً عَنْ صَاحِبِهَا.

بِخِلَافِ مَنْ تَصَدَّقَ مِنْ غُلُولٍ؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ:
«لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ»^(١).

فَهَذَا الَّذِي يَحُوزُ الْمَالُ وَيَتَصَدَّقُ بِهِ مَعَ إِمْكَانِ رَدِّهِ إِلَى صَاحِبِهِ، أَوْ
يَتَصَدَّقُ صَدَقَةً مُتَقَرَّبٍ كَمَا يَتَصَدَّقُ بِمَالِهِ: فَاللَّهُ لَا يَقْبَلُ ذَلِكَ مِنْهُ.

وَأَمَّا ذَاكَ فَإِنَّمَا يَتَصَدَّقُ بِهِ صَدَقَةٌ مُتَحَرِّجٌ مُتَأْتِمٌ، فَكَانَتْ صَدَقَتُهُ بِمَنْزِلَةِ آدَاءِ
الدَّيْنِ الَّذِي عَلَيْهِ، وَآدَاءِ الْأَمَانَاتِ إِلَى أَصْحَابِهَا، وَبِمَنْزِلَةِ إِعْطَاءِ الْمَالِ لِلْوَكِيلِ
الْمُسْتَحِقِّ، لَيْسَ هُوَ مِنَ الصَّدَقَةِ الدَّاخِلَةِ فِي قَوْلِهِ: «وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ».

[٢٦٢/٢٦٣ - ٢٦٣/٣٠، ٤١٣]



(شرح ومعنى حديث:

«إِبْتِاعِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»)

٣٦١١ فضل: فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَائِشَةَ: «إِبْتِاعِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ
فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»^(٢): فَإِنَّ هَذَا أَشْكَلَ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ.

فَأَشْكَلَ عَلَيْهِمْ مِنْ جِهَتَيْنِ: مِنْ جِهَةِ أَنَّ الرَّسُولَ كَيْفَ يَأْمُرُ بِالشَّرْطِ
الْبَاطِلِ؟

وَالثَّانِي: مِنْ جِهَةِ أَنَّ الشَّرْطَ الْبَاطِلَ كَيْفَ لَا يُفْسِدُ الْعَقْدَ.

وَقَدْ أَجَابَ طَائِفَةٌ بِجَوَابٍ ثَالِثٍ ذَكَرَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ، وَهُوَ أَنَّ الْقَوْمَ كَانُوا
قَدْ عَلِمُوا أَنَّ هَذَا الشَّرْطَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، فَأَقْدَمُوا عَلَى ذَلِكَ بَعْدَ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ،
فَكَانَ وُجُودُ اشْتِرَاطِهِمْ كَعَدَمِهِ، وَبَيَّنَ لِعَائِشَةَ أَنَّ اشْتِرَاطَكَ لَهُمُ الْوَلَاءَ لَا يَضُرُّكَ،
فَلَيْسَ هُوَ أَمْرًا بِالشَّرْطِ، لَكِنْ إِذْنَا لِلْمُشْتَرِي فِي اشْتِرَاطِهِ إِذَا أَبِي الْبَائِعِ أَنْ يَبِيعَ
إِلَّا بِهِ، وَإِخْبَارًا لِلْمُشْتَرِي أَنَّ هَذَا لَا يَضُرُّهُ، وَيَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَدْخُلَ فِي مِثْلِ
ذَلِكَ.

فَهُوَ إِذْنٌ فِي الشَّرَاءِ مَعَ اشْتِرَاطِ الْبَائِعِ ذَلِكَ، وَإِذْنٌ فِي الدُّخُولِ مَعَهُمْ فِي
اشْتِرَاطِهِ لِعَدَمِ الضَّرَرِ فِي ذَلِكَ، وَنَفْسُ الْحَدِيثِ صَرِيحٌ فِي أَنَّ مِثْلَ هَذَا الشَّرْطِ
الْفَاسِدِ لَا يُفْسِدُ الْعَقْدَ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَغَيْرِهِ،
وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ فِي أَظْهَرِ الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ.

وَلِإِنَّمَا اسْتَشْكَلَ الْحَدِيثُ مَنْ ظَنَّ أَنَّ الشَّرْطَ الْفَاسِدَ يُفْسِدُ الْعَقْدَ وَلَيْسَ
كَذَلِكَ، لَكِنْ إِنْ كَانَ الْمُشْتَرِطُ يَعْلَمُ أَنَّهُ شَرْطٌ مُحَرَّمٌ لَا يَحِلُّ اشْتِرَاطُهُ فَوْجُودُ
اشْتِرَاطِهِ كَعَدَمِهِ؛ مِثْلَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ، فَيَصِحُّ اشْتِرَاءُ الْمُشْتَرِي وَيَمْلِكُ الْمُشْتَرِي،
وَيُلْغُو هَذَا الشَّرْطَ الَّذِي قَدْ عَلِمَ الْبَائِعُ أَنَّهُ مُحَرَّمٌ لَا يَجُوزُ الْوَفَاءُ بِهِ.

وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْمُشْتَرِطُ لِمِثْلِ هَذَا الشَّرْطِ الْبَاطِلِ جَاهِلًا بِالتَّحْرِيمِ ظَانًّا
أَنَّهُ شَرْطٌ لَازِمٌ: فَهَذَا لَا يَكُونُ الْبَيْعُ فِي حَقِّهِ لَازِمًا وَلَا يَكُونُ أَيْضًا بَاطِلًا،
وَهَذَا ظَاهِرٌ مَذْهَبِ أَحْمَدَ؛ بَلْ لَهُ الْقَسْخُ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ هَذَا الشَّرْطَ لَا
يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ؛ فَإِنَّهُ إِنَّمَا رَضِيَ بِزَوَالِ مِلْكِهِ بِهَذَا الشَّرْطِ، فَإِذَا لَمْ يَحْصُلْ لَهُ
فَمِلْكُهُ لَهُ إِنْ شَاءَ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُنْفِذَ الْبَيْعَ أَنْفَذَهُ، كَمَا لَوْ ظَهَرَ بِالْمَبِيعِ
عَيْبٌ.

وَقَدْ قِيلَ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ: إِنَّ لَهُ^(١) أَرْضَ مَا نَقَصَ مِنَ الثَّمَنِ بِالْعَاءِ هَذَا الشَّرْطَ، كَمَا قِيلَ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْمَعِيبِ، وَهُوَ أَشْهُرُ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ.

وَالرِّوَايَةُ الْأُخْرَى: لَا يَسْتَحِقُّ إِلَّا الْفَسَخَ، وَإِنَّمَا لَهُ الْأَرْضُ بِالتَّرَاضِي أَوْ عِنْدَ تَعَذُّرِ الرَّدِّ؛ كَقَوْلِ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، وَهَذَا أَصَحُّ؛ فَإِنَّهُ كَمَا أَنَّ الْمُشْتَرِطَ لَمْ يَرْضَ إِلَّا بِالشَّرْطِ فَلَا يُلْزَمُ الْبَيْعُ بِدُونِهِ بَلْ لَهُ الْخِيَارُ، فَكَذَلِكَ الْآخَرُ لَمْ يَرْضَ إِلَّا بِالثَّمَنِ الْمُسَمَّى وَإِنْ كَانَ رَضِيَ بِهِ مَعَ الشَّرْطِ، فَإِذَا أُلْعِيَ الشَّرْطُ وَصَارَ الْوَلَاءُ لَهُ فَهُوَ لَمْ يَرْضَ بِأَكْثَرٍ مِنَ الثَّمَنِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ؛ بَلْ إِنْ شَاءَ فَسَخَ الْبَيْعَ فَلَا يُلْزَمُ بِالزِّيَادَةِ؛ بَلْ إِذَا أُعْطِيَ الثَّمَنُ فَإِنْ شَاءَ الْآخَرُ قَبْلَ وَأَمْضَى، وَإِنْ شَاءَ فَسَخَ الْبَيْعَ، وَإِنْ تَرَضَا بِالْأَرْضِ جَارَ، لَكِنْ لَا يُلْزَمُ بِهِ وَاحِدٌ مِنْهُمَا إِلَّا بِرِضَاهُ، فَإِنَّهُ مُعَاوَضَةٌ عَنِ الْجُزْءِ الْفَائِتِ.

وَهَكَذَا يُقَالُ فِي نَظَائِرِ هَذَا؛ مِثْلُ الصَّفَقَةِ إِذَا تَفَرَّقَتْ. [٣٣٧/٢٩ - ٣٤١]

٣٦١٢ الشَّرْطُ الْمُتَقَدِّمُ عَلَى الْعَقْدِ: هَلْ هُوَ كَالْمُقَارِنِ لَهُ؟ فِيهِ قَوْلَانِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ كَالْمُقَارِنِ. [٣٥٣/٢٩]

٣٦١٣ «ابْتَاعِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ؛ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»^(٢).

قال ابن القيم رحمه الله بعد أن ذكر أقوال الطوائف في هذا الحديث وهي خمسة:

قال شيخنا: بل الحديث على ظاهره، ولم يأمرها النبي ﷺ باشتراط الولاء تصحيحاً لهذا الشرط ولا إباحة له، ولكن عقوبة لمشتراطه؛ إذ أبى أن يبيع جارية للمعتق إلا باشتراط ما يخالف حكم الله تعالى وشرعه، فأمرها أن تدخل تحت شرطهم الباطل ليظهر به حكم الله ورسوله؛ لأن الشروط الباطلة لا تغير شرعه، وأن من شرط ما يخالف دينه لم يجز أن يوفى له بشرطه، ولا

(١) أي: المشتري.

(٢) رواه البخاري (٤٥٦)، ومسلم (١٥٠٤).

يطل البيع به، وأن من عرف فساد الشرط وشرطه ألغى اشتراطه ولم يعتبر.

[المستدرک ٢٠٣/١]



(وجوب الوفاء بالعقود،

وبيان أن كفارة الأيمان من خصائص هذه الأمة)

٣٦١٤ لَوْ عَاقَدَ الرَّجُلُ غَيْرَهُ عَلَى بَيْعٍ أَوْ إِجَارَةٍ أَوْ نِكَاحٍ: لَمْ يَجْزُ لَهُ أَنْ يَغْدِرَ بِهِ، وَلَوْ جَبَّ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِهَذَا الْعَقْدِ، فَكَيْفَ بِمُعَاقِدَةِ وَلَاةِ الْأُمُورِ عَلَى مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ مِنْ طَاعَتِهِمْ وَمُنَاصَحَتِهِمْ وَالْإِمْتِنَاعِ مِنَ الْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ؟! فَكُلُّ عَقْدٍ وَجَبَ الْوَفَاءُ بِهِ بِدُونِ الْيَمِينِ إِذَا حَلَفَ عَلَيْهِ كَانَتْ الْيَمِينُ مُؤَكِّدَةً لَهُ، وَلَمْ^(١) يَجْزُ فَسْخُ مِثْلِ هَذَا الْعَقْدِ؛ بَلْ قَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ^(٢) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ التَّفَاقِي حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ».

وَمَا كَانَ مُبَاحًا قَبْلَ الْيَمِينِ إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ: لَمْ يَصِرْ حَرَامًا؛ بَلْ لَهُ أَنْ يَفْعَلَهُ وَيُكْفِّرَ عَنْ يَمِينِهِ^(٣).

وَمَا لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا فَعَلُهُ إِذَا حَلَفَ عَلَيْهِ: لَمْ يَصِرْ وَاجِبًا عَلَيْهِ؛ بَلْ لَهُ أَنْ يُكْفِّرَ يَمِينَهُ، وَلَا يَفْعَلَهُ وَلَوْ غَلَطَ فِي الْيَمِينِ بِأَيِّ شَيْءٍ غَلَطَهَا^(٤).

فَأَيَّمَانُ الْحَالِفِينَ لَا تُغَيِّرُ شَرَائِعَ الدِّينِ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُحَرِّمَ بِيَمِينِهِ مَا أَحَلَّهُ اللَّهُ، وَلَا يُوجِبَ بِيَمِينِهِ مَا لَمْ يُوجِبْهُ اللَّهُ.

(١) في الأصل: (وَلَوْ لَمْ)، ولعل المثبت هو الصواب؛ ليستقيم المعنى.

(٢) البخاري (٣٤)، ومسلم (٥٨). (٣) مثاله: والله لا أسافر اليوم.

(٤) مثاله: والله لأسافرن اليوم.

ما لم يكن في ذلك وعد، فيجب أن يبرّ يمينه وفاء بالوعد.

هَذَا هُوَ شَرْعُ مُحَمَّدٍ ﷺ.

وَأَمَّا شَرْعُ مَنْ قَبْلَهُ: فَكَانَ فِي شَرْعِ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ شَيْئًا حَرَّمَ عَلَيْهِ، وَإِذَا حَلَفَ لَيَفْعَلَنَّ شَيْئًا وَجَبَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ فِي شَرْعِهِمْ كَفَّارَةٌ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلَالًا لِنَبِيِّ إِسْرَءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَءِيلُ عَلَى نَفْسِهِ. مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ الْتَّوْرَةُ﴾ [آل عمران: ٩٣] فَإِسْرَائِيلُ حَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ شَيْئًا فَحَرَّمَ عَلَيْهِ.

وَلِهَذَا لَمَّا لَمْ يَكُنْ فِي شَرْعِ مَنْ قَبْلَنَا كَفَّارَةٌ؛ بَلْ كَانَتْ الْيَمِينُ تُوجِبُ عَلَيْهِمْ فِعْلَ الْمُحْلُوفِ عَلَيْهِ: أَمَرَ اللَّهُ أَيُّوبَ أَنْ يَأْخُذَ بِيَدِهِ ضِعْفًا فَيَضْرِبُ بِهِ وَلَا يَحْنُثُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي شَرْعِهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ.

[١٤٧ - ١٤٦/٣٣]



(بَابُ الرَّبَا وَالصَّرْفِ)

من باع ربويًا بنسيئة حرم أخذه عن ثمن ما لا يباع به نسيئة^(١)، ما

(١) مثال ذلك: باع مائة صاع بُرٍّ بمائتي ريال مؤجلة إلى سنة، فحين حل الأجل جاء البائع إلى المشتري، وقال له: أعطني الدراهم، قال: ليس عندي إلا تمر، والتمر لا يُباع بالبر نسيئة؛ أي: بدون تقابض؛ لقول النبي ﷺ: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد»، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد.

والحكمة من المنع: لئلا يُتخذ حيلة على بيع البر بالتمر مع عدم التقابض، فيقول مثلاً: بعثك بُراً بمائتي ريال إلى أجل ثم يقضيه تمرًا، فيتحيل على بيع البر بالتمر مع تأخر قبض الثمن، والحيل ممنوعة شرعًا.

وشيخ الإسلام توسط بين من حرم ذلك، وهو مذهب الحنابلة وغيرهم، وبين من أجازَه مطلقًا، وهو الموفق ابن قدامة؛ لأن الحيلة هنا بعيدة، كيف يبيع بُراً بتمر بعد سنة؟ فهذا بعيد وما كان بعيدًا فلا عبرة به.

ومثال الحاجة في هذه الصورة: باع رجل على آخر تمرًا بألف ريال إلى سنة، ولما حلَّ الأجل، وجاء البائع للمشتري لأخذ الدراهم فقال المشتري: أنا مزارعٌ، ولا أملك الآن نقدًا، ولكن عندي شعيرٌ، فقال: أنا آخذ الشعير بدل الألف ريال.

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: وهذا عندي أنه أحسن الأقوال، دفعًا للشبهة، ولئلا يفتح الباب لغيرنا، فنحن قد لا نفعل هذا حيلة، لكن غيرنا قد يتحيل.

قال: بقي علينا شرط لا بد منه على القول بالجواز، وهو ألا يربح المستوفي، ونأخذ هذا =

لم تكن حاجة، وهو توسط بين الإمام أحمد في تحريره، والشيخ أبي مقدس في حله. [المستدرک ٨/٤ - ٩]

٣٦٦٦ مَنِ بَاعَ مَالًا رَبَوِيًّا كَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَغَيْرِهِمَا إِلَى أَجَلٍ: لَمْ يَجْزُ أَنْ يَعْتَاضَ عَنْ ثَمَنِهِ بِحِنْطَةٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يُبَاعُ بِهِ نَيْسِنَةٌ؛ لِأَنَّ الثَّمَنَ لَمْ يُقَبْضْ، فَكَأَنَّهُ قَدْ بَاعَ حِنْطَةً أَوْ شَعِيرًا بِحِنْطَةٍ أَوْ شَعِيرٍ إِلَى أَجَلٍ مُتَقَاضِيًا، وَهَذَا لَا يَجُوزُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ: هَذَا يَجُوزُ، وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي مُحَمَّدٍ الْمَقْدِسِيِّ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ؛ لِأَنَّ الْبَائِعَ إِنَّمَا يَسْتَحِقُّ الثَّمَنَ فِي ذِمَّةِ الْمُشْتَرِي وَبِهِ اشْتَرَى، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ قَبِضَهُ ثُمَّ اشْتَرَى مِنْ غَيْرِهِ.

وَأَمَّا إِنْ بَاعَ مَا عِنْدَ الْمُشْتَرِي مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ شَعِيرٍ وَاسْتَوْفَى حَقَّهُ مِنَ الثَّمَنِ: فَذَلِكَ جَائِزٌ بِلَا رَيْبٍ.

وَإِذَا كَانَ الْبَائِعُ قَدْ أَخَذَ الْحِنْطَةَ أَوْ الشَّعِيرَ بِدُونِ قِيَمَتِهِ: فَذَلِكَ أَخْفٌ.

[٤٤٩/٢٩]

٣٦٦٧ وَسُئِلَ ﷺ: عَنْ رَجُلٍ بَاعَ قَمَحًا بِثَمَنِ مُؤَجَّلٍ فَلَمَّا حَلَّ الْأَجَلُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ الْمَدِينِ إِلَّا قَمَحًا، فَهَلْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ قَمَحًا؟

فَأَجَابَ: نَعَمْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ قَمَحًا، وَلَيْسَ ذَلِكَ رَبًّا عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ: كَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيَّ وَطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ.

وَإِذَا كَانَ أَخَذَ الْقَمْحَ أَرْقَقَ بِالْمَدِينِ مِنْ أَنْ يُكَلِّفَهُ بَيْعُهُ وَإِعْطَاءَ الدَّرَاهِمِ فَلَا فُضْلَ لِلْغَرِيمِ أَخْذَ الْقَمْحِ.

[٣٠٠/٢٩ - ٣٠]

= الشرط من قول الرسول ﷺ في حديث ابن عمر ؓ: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها». وتأخذ هذا - أيضًا - من نهي الرسول ﷺ «عن ربح ما لم يضمن»؛ أي: نهى أن تربح في شيء لم يدخل في ضمانك. اهـ. الشرح الممتع (٢٠٩/٨).

(١) نسب الشيخ هذا القول للفقهاء السبعة ومالك وأحمد في المنصوص عنه.

٣٦١٨ إذا باعه ما يجري فيه الربا كالحنطة مثلاً بثمان مؤجل فحل الأجل فاشترى بالثمان حنطة أو مكياً آخر من غير الجنس مما يمتنع ربا النسيئة بينهما - فهل يجوز ذلك؟ فيه قولان:

أحدهما: المنع وهو المأثور عن ابن عمر وسعيد بن المسيب وطاوس، وهو مذهب مالك وإسحاق.

والثاني: الجواز، وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة وابن المنذر وبه قال جابر بن زيد وسعيد بن جبير وعلي بن الحسين، وهو اختيار صاحب المغني وشيخنا^(١). [المستدرک ١٦/٤]

٣٦١٩ هل تختص الرخصة بعرية النخل... أو لا تختص فتجوز في سائر الثمار؛ إلحاقاً لذلك بعرية النخل بجامع الحاجة، أو يلحق العنب فقط؟ وهو احتمال لأبي محمد لقوة شبهه بالرطب في الاقتيات والتفكه؟ على ثلاثة أقوال. وخرج أبو العباس على ذلك: بيع الخبز باليابس في برية الحجاز ونحوها، وكذلك بيع الفضة الخالصة بالمغشوشة نظراً للحاجة. وجوزها^(٢) شيخنا في الزرع. [المستدرک ١٦/٤]

٣٦٢٠ يحرم بيع حب بدقيقه، أو أحدهما بسويقه.

وعنه يجوز وزناً.

وعلل أحمد المنع بأن أصله كيل، فيتوجه من الجواز بيع مكيل وزناً وموزون كيلاً، اختاره شيخنا.

(١) تهذيب سنن أبي داود (١٦٩/٢).

قلت: هذه أربعة مواضع لشيخ الإسلام في هذه المسألة، ففي الموضع الأول: نُقل عنه أنه يرى الجواز عند الحاجة، وفي الموضع الثاني أفتى بالتحريم، وفي الموضع الثالث أفتى بالجواز مطلقاً، وفي الموضع الرابع نقل عنه تلميذه ابن القيم أنه يرى الجواز مطلقاً كذلك.

(٢) أي: العرايا.

وما خرج عن القوت بالصنعة: فليس بربوي، وإلا^(١) فجنسٌ بنفسه؛ فيباع خبز بهريسة، وزيت بزيتون، وسمسم بشيرج^(٢). [المستدرك ١٦/٤ - ١٧]

﴿٣٦٢١﴾ يجوز بيع الموزونات الربوية بالتحري، وقاله مالك.

وما لا يختلف فيه الكيل والوزن؛ مثل الأدهان: يجوز بيع بعضه ببعض كيلاً ووزناً، وعن أحمد ما يدل عليه. [المستدرك ١٧/٤]

﴿٣٦٢٢﴾ ظاهر مذهب أحمد جواز بيع السيف المحلى بجنس حليته؛ لأن الحلية ليست بمقصودة. [المستدرك ١٧/٤]

﴿٣٦٢٣﴾ يجوز بيع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه من غير اشتراط التماثل، ويُجعل الزائد في مقابلة الصنعة، سواء كان البيع حالاً أو مؤجلاً، ما لم يقصد كونها ثمناً. [المستدرك ١٧/٤]

﴿٣٦٢٤﴾ يحرم بيع اللحم بحيوان من جنسه إذا كان المقصود اللحم^(٣).

[المستدرك ١٧/٤]

﴿٣٦٢٥﴾ ما جاز فيه التفاضل كالثياب والحيوان يجوز النساء فيه إن كان متساوياً وإلا فلا. وهو رواية عن أحمد^(٤). [المستدرك ١٨/٤]

﴿٣٦٢٦﴾ التحقيق في عقود الربا أنه إذا لم يحصل فيها القبض أن لا عقد.

(١) أي: وإن لم يخرج عن القوت. كشف القناع (٢٥٣/٣).

(٢) الشيرج: هو دهن السمسم.

(٣) وذلك لأنه في حقيقة الأمر: باع لحماً بلحم من غير تساوي؛ أي: مع التفاضل. أما إن أراد بالحيوان الانتفاع بغير الأكل: فهذا لا بأس به.

(٤) والمشهور من مذهب الإمام أحمد أنّ ما ليس بربوي فإنه يجوز فيه النساء ولو متفاضلاً، وإذا جاز النساء جاز الفضل ولا عكس.

مثال ذلك: لو بعت عليك ثوباً بثوبين، الثوب حاضر والثوبان بعد ستة أشهر جاز على المذهب؛ لأن الثياب لا يقع فيها الربا؛ لأنها ليست مكياً ولا موزوناً.

يُنظر: الشرح الممتع (٤٤٣/٨).

وإن كان بعض الفقهاء يقول: بطل العقد فهو بطلان ما لم يتم لا بطلان^(١) ما تم.

[المستدرک ١٧/٤ - ١٨]

٣٦٢٧ رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ شَفَاعَةً فَأَهْدَى لَهُ عَلَيْهَا هَدِيَّةً فَقَبِلَهَا فَقَدْ أَتَى أَبَا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرَّبِّ»، وَرَوَى إِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: السُّحْتُ أَنْ يَطْلُبَ الْحَاجَّةَ لِلرَّجُلِ فَتُقْضَى لَهُ فَيَهْدَى إِلَيْهِ هَدِيَّةٌ فَيَقْبَلُهَا^(٢).

[٢٨٢/٢٨]

٣٦٢٨ جِمَاعُ الْحَيْلِ نَوْعَانِ:

أ - إِمَّا أَنْ يَضُمُّوا إِلَى أَحَدِ الْعَوَظَيْنِ مَا لَيْسَ بِمَقْصُودٍ.

ب - أَوْ يَضُمُّوا إِلَى الْعَقْدِ عَقْدًا لَيْسَ بِمَقْصُودٍ.

فَالْأَوَّلُ: مَسْأَلَةُ «مُدَّ عَجْوَةٍ»، وَضَابِطُهَا: أَنْ يَبِيعَ رَبَوِيًّا بِجِنْسِهِ وَمَعَهَا أَوْ مَعَ أَحَدِهِمَا مَا لَيْسَ مِنْ جِنْسِهِ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ عَرْضُهُمَا بَيْعَ فِضَّةٍ بِفِضَّةٍ مُتَقَاضِلًا وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَيَضُمُّ إِلَى الْفِضَّةِ الْقَلِيلَةَ عَوْضًا آخَرَ، حَتَّى يَبِيعَ أَلْفَ دِينَارٍ فِي مَنَدِيلٍ بِأَلْفِي دِينَارٍ.

فَمَتَى كَانَ الْمَقْصُودُ بَيْعَ الرَّبَوِيِّ بِجِنْسِهِ مُتَقَاضِلًا حَرُمَتْ مَسْأَلَةُ «مُدَّ عَجْوَةٍ» بِلاَ خِلَافٍ عِنْدَ مَا لَيْكَ وَأَحْمَدُ وَغَيْرِهِمَا.

وَالنَّوْعُ الثَّانِي مِنَ الْحَيْلِ: أَنْ يَضُمَّ إِلَى الْعَقْدِ الْمُحَرَّمِ عَقْدًا غَيْرَ مَقْصُودٍ مِثْلُ أَنْ يَتَوَاطَأَ عَلَى أَنْ يَبِيعَهُ الذَّهَبَ بِخَرَزِهِ، ثُمَّ يَبْتَاعَ الْخَرَزَ مِنْهُ بِأَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ الذَّهَبِ، أَوْ يُوَاتِطَأُ ثَالِثًا عَلَى أَنْ يَبِيعَ أَحَدَهُمَا عَرْضًا، ثُمَّ يَبِيعَهُ الْمُتَبَاعَ لِمُعَايِلِهِ الْمُرَابِي، ثُمَّ يَبِيعُهُ الْمُرَابِي لِصَاحِبِهِ، وَهِيَ الْحَيْلَةُ الْمُتَلَتُّةُ، أَوْ يَقْرَنُ بِالْقَرْضِ مُحَابَاةً.

(١) في الأصل: (ببطلان)، والتصويب من الاختيارات (١٩٠).

(٢) حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، (٣٥٤١).

وظاهر الحديث يشمل الأخذ ولو بدون شرط مسبق.

فَهَذَا وَنَحْوُهُ مِنَ الْحَيْلِ لَا تَزُولُ بِهِ الْمَفْسَدَةُ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ مِنْ أَجْلِهَا
الرُّبَا .. [٢٨ - ٢٧/٢٩]

٣٦٢٩ الْحِیَاصَةُ الَّتِي فِيهَا ذَهَبٌ أَوْ فِضَّةٌ: لَا تُبَاعُ إِلَى أَجَلٍ بِفِضَّةٍ أَوْ
ذَهَبٍ، لَكِنْ تُبَاعُ بِعَرَضٍ إِلَى أَجَلٍ. [٤٢٥/٢٩]

٣٦٣٠ الْمَصْرَاءُ وَالْمُحْفَلَةُ: هِيَ الْبَهِيمَةُ - مِنَ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ وَغَيْرِهِمَا - تُتْرَكُ
حَتَّى يَجْتَمِعَ اللَّبَنُ فِي ضَرْعِهَا أَيَّامًا ثُمَّ تُبَاعُ، يُطْرَقُ الْمُشْتَرِي أَنَّهَا تُحْلَبُ كُلَّ يَوْمٍ
مِثْلَ ذَلِكَ، فَهَذَا مِنَ التَّدْلِيسِ وَالْغِشِّ، وَقَدْ حَرَّمَ النَّبِيُّ ﷺ عُمُومًا وَخُصُوصًا،
وَجَعَلَ لِلْمُشْتَرِي الْخِيَارَ ثَلَاثًا إِذَا حَلَبَهَا: إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا
وَرَدَّ عَوَضَ اللَّبَنِ الَّذِي كَانَ مُوجُودًا وَقْتَ الْعَقْدِ وَجَعَلَ ﷺ عَوَضَهُ صَاعًا مِنْ
تَمْرٍ.

وَأَمَّا بَيْعُ الْغَرَرِ الَّذِي لَا يُمَكِّنُ الْبَائِعَ تَسْلِيمَهُ مِثْلُ أَنْ يَبِيعَ عَبْدَهُ الْآبِقَ،
وَبِعِيرَهُ أَوْ فَرَسَهُ الشَّارِدَ، أَوْ طَيْرَهُ الَّذِي خَرَجَ مِنْ قَفْصِهِ أَوْ مِنْ حَبْلِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ:
فَإِنَّ بَيْعَ مِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ مِنْ بَابِ الْمُخَاطَرَةِ وَالْقِمَارِ.

وَأَمَّا الْعَرَايَا: فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَثْنَاهَا مِمَّا نَهَى عَنْهُ مِنَ الْمُرَابَنَةِ؛ وَذَلِكَ
أَنَّهُ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُرَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ.

وَالْمُرَابَنَةُ: أَنْ يَشْتَرِيَ الرُّطْبَ فِي الشَّجَرِ بِخَرْصِهِ مِنَ التَّمْرِ.
وَالْمُحَاقَلَةُ: أَنْ يَشْتَرِيَ الْحِنْطَةَ فِي سُنْبُلِهَا بِخَرْصِهَا مِنَ الْحِنْطَةِ.
وَالْخَرْصُ: هُوَ الْحَزْرُ وَالتَّقْدِيرُ.

فَيُقَالُ: كَمْ فِي هَذِهِ النَّخْلَةِ؟

فَيُقَالُ: خَمْسَةُ أَوْسُقٍ.

فَيُقَالُ: اشْتَرَيْتَهُ بِخَمْسَةِ أَوْسُقٍ.

أَوْ كَمْ فِي هَذَا الْحَقْلِ مِنَ الْبُرِّ؟ فَيُقَالُ: خَمْسَةُ أَوْسُقٍ.

فَيَقَالُ: اشْتَرَيْتَهُ بِخُمْسَةِ أَوْسُقٍ.

وَهَذَا الْحُكْمُ عَامٌّ فِي كُلِّ مَا يُبَاعُ إِلَّا بِقَدْرِهِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْحِنْطَةَ بِالْحِنْطَةِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تَبِيعُوا الشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تَبِيعُوا التَّمْرَ بِالتَّمْرِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْمِلْحَ بِالْمِلْحِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ»^(١).

وَنَهَى ﷺ عَنِ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ الطَّعَامِ لَا يُعْلَمُ كَيْلُهَا بِالطَّعَامِ الْمُسَمَّى.

فَإِذَا بِيَعْتَ هَذِهِ الْأَمْوَالَ بِمِثْلِهَا جُزَآفًا لَمْ يَجْزِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِهَا إِلَّا مُتَمَاثِلَةً، فَإِذَا لَمْ يُعْلَمِ التَّمَاتِلُ لَمْ يَجْزِ الْبَيْعُ، وَلِهَذَا يَقُولُ الْفُقَهَاءُ: الْجَهْلُ بِالتَّسَاوِي كَالْعِلْمُ بِالتَّفَاضُلِ، وَالتَّمَاتِلُ يُعْلَمُ بِالْكَيْلِ وَالْوَزْنِ.

وَأَمَّا الْخَرْصُ: فَهُوَ ظَنٌّ وَحُسْبَانٌ، يُقَدَّرُ بِهِ عِنْدَ الْحَاجَةِ وَالضَّرُورَةِ، فَأَمَّا مَعَ إِمْكَانِ الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ فَلَا.

فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ؛ لِأَنَّهُمْ يَحْزِرُونَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، وَأَبَاحَ ذَلِكَ فِي الْعَرَايَا لِأَجْلِ الْحَاجَةِ؛ لِأَنَّ الْمُشْتَرِيَ يَخْتَاجُ إِلَى أَكْلِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ خَرْصًا؛ لِأَجْلِ حَاجَتِهِ إِلَى ذَلِكَ، وَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ فِي الْقَلِيلِ الَّذِي تَدْعُو إِلَيْهِ الْحَاجَةُ، وَهُوَ مَا دُونَ النَّصَابِ، وَهُوَ مَا دُونَ خُمْسَةِ أَوْسُقٍ.

وَكَذَلِكَ يَجُوزُ لِحَاجَةِ الْبَائِعِ إِلَى الْبَيْعِ.

وَلَفْظُ «الْعَرَايَا» مَعْنَاهُ فِي اللُّغَةِ: هِيَ النِّخَالَاتُ الَّتِي يُعْبِرُهَا الرَّجُلُ لِغَيْرِهِ؛ أَيْ: يُعْطِيهِ إِيَّاهَا لِأَكْلِ ثَمَرِهَا ثُمَّ يُعِيدُهَا إِلَيْهِ.

وَهَذَا كَمَا يُقَالُ لِلْمَاشِيَةِ: «الْمَنِيحَةِ»؛ مِثْلُ أَنْ يُعْطِيَهُ النَّاقَةَ أَوْ الشَّاةَ لِيَشْرَبَ لَبَنَهَا ثُمَّ يُعِيدُهَا إِلَيْهِ.

وَهُوَ مِنْ جِنْسِ الْعَارِيَةِ، وَهُوَ أَنْ يُعِيرَهُ دَارَهُ لِيَسْكُنَهَا ثُمَّ يُعِيدُهَا إِلَيْهِ.
وَمِنْهُ أَفْقَارُ الظُّهْرِ: وَهُوَ أَنْ يُعْطِيَهُ دَابَّتَهُ لِيَرْكَبَ فَقَارَهَا ثُمَّ يُعِيدُهَا إِلَيْهِ.

[٤٢٦/٢٩ - ٤٢٩]

٣٦٣١ كَانَ الرَّجُلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ دَيْنٌ فَيَأْتِيهِ عِنْدَ مَحَلِّ الْأَجَلِ فَيَقُولُ لَهُ: إِمَّا أَنْ تَقْضِيَ وَإِمَّا أَنْ تُرْبِي، فَإِنْ قَضَاهُ وَإِلَّا زَادَهُ الْمَدِينُ فِي الْمَالِ، وَزَادَهُ الْغَرِيمُ فِي الْأَجَلِ، فَيَكُونُ قَدْ بَاعَ الْمَالَ بِأَكْثَرِ مِنْهُ إِلَى أَجَلٍ، فَأَمَرَهُمُ اللَّهُ إِذَا تَابُوا أَنْ لَا يَطْلُبُوا إِلَّا بِرَأْسِ الْمَالِ^(١).

وَأَهْلُ الْحِيَلِ يَقْصِدُونَ مَا تَقْصِدُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، لَكِنَّهُمْ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَلَهُمْ طُرُقٌ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَبِيعَهُ السَّلْعَةَ إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ يَبْتَاعُهَا بِأَقْلَ مِنْ ذَلِكَ نَقْدًا^(٢).

وَكَذَلِكَ إِذَا اتَّفَقَا عَلَى الْمُعَامَلَةِ الرَّبَوِيَّةِ، ثُمَّ أَتَيَا إِلَى صَاحِبِ حَانُوتٍ يَطْلُبَانِ مِنْهُ مَتَاعًا بِقَدْرِ الْمَالِ، فَاشْتَرَاهُ الْمُعْطِي^(٣) ثُمَّ بَاعَهُ الْآخِذُ^(٤) إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ أَعَادَهُ إِلَى صَاحِبِ الْحَانُوتِ بِأَقْلَ مِنْ ذَلِكَ.

فَيَكُونُ صَاحِبُ الْحَانُوتِ وَاسِطَةً بَيْنَهُمَا بِجُعْلِ، فَهَذَا أَيْضًا مِنَ الرِّبَا الَّذِي لَا رَيْبَ فِيهِ.

وَكَذَلِكَ إِذَا ضَمًّا إِلَى الْقَرْضِ مُحَابَاةً فِي بَيْعٍ أَوْ إِجَارَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

[٤٤٠/٢٩ - ٤٤١]

٣٦٣٢ إِذَا بَاعَ السَّلْعَةَ إِلَى أَجَلٍ وَاشْتَرَاهَا مِنَ الْمُشْتَرِي بِأَقْلَ مِنْ ذَلِكَ حَالًا: فَهَذِهِ تُسَمَّى: «مَسْأَلَةُ الْعَيْنَةِ»، وَهِيَ غَيْرُ جَائِزَةٍ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ كَأَبِي

(١) فِي قَوْلِهِ: ﴿يَأْتِيَهَا الْآدِيمُ﴾ مَاتُوا اتَّفَقُوا اللَّهُ وَذَرَوْا مَا بَقِيَ مِنَ الزَّيْلِ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿﴾ [البقرة: ٢٧٨] إِلَى آخِرِ الْآيَاتِ.

(٢) هُوَ الدَّائِنُ.

(٣) هَذَا هُوَ بَيْعُ الْعَيْنَةِ.

(٤) هُوَ الْمَدِينُ.

حَنِيفَةً وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ. وَهُوَ الْمَأْثُورُ عَنِ الصَّحَابَةِ كَعَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنْ حَرِيرَةٍ بِيَعَتْ إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ أُشْتَرِيَتْ بِأَقْلٍ، فَقَالَ: دَرَاهِمُ يَدْرَاهِمَ دَخَلَتْ بَيْنَهُمَا حَرِيرَةٌ.

فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَ تَارَةً يَشْتَرِي السَّلْعَةَ لِيَنْتَفِعَ بِهَا، وَتَارَةً يَشْتَرِيهَا لِيَتَّجَرَ بِهَا، فَهَذَانِ جَائِزَانِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَتَارَةً لَا يَكُونُ مَقْصُودُهُ إِلَّا أَخْذَ دَرَاهِمَ، فَيَنْظُرُ كَمْ تُسَاوِي نَقْدًا فَيَشْتَرِي بِهَا إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ يَبِيعُهَا فِي السُّوقِ بِنَقْدٍ، فَمَقْصُودُهُ الْوَرِقُ، فَهَذَا مَكْرُوهٌ فِي أَظْهَرِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ.

وَفِي السَّنَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِمَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ: «فَلَهُ أَوْكُسُهُمَا أَوْ الرَّبَا»^(١)، وَهَذَا إِنْ تَوَاطَا عَلَى أَنْ يَبِيعَ ثُمَّ يَبْتَاعَ، فَمَا لَهُ إِلَّا الْأَوْكُسُ وَهُوَ الثَّمَنُ الْأَقْلُ أَوْ الرَّبَا.

٣٦٣٣ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - فِي ابْنِ اللَّتْبِيَةِ الْعَامِلِ الَّذِي قَبِلَ الْهَدَايَا لَمَّا اسْتَعْمَلَهُ عَلَى الصَّدَقَاتِ فَأُهْدِيَ إِلَيْهِ هَدَايَا فَلَمَّا رَجَعَ حَاسَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مَا أَخَذَ وَأَعْطَى.. فَقَالَ ابْنُ اللَّتْبِيَةِ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: - «مَا بَالُ الرَّجُلِ نَسْتَعْمِلُهُ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلَّانَا اللَّهُ فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَيَنْظُرُ أَيُّهُدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا؟».. مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ^(٢).

فَلَمَّا كَانَ الْمُعْطُونَ الْمُهْدُونَ إِنَّمَا أَعْطَوْهُ وَأَهْدَوْا إِلَيْهِ لِأَجْلِ وَلَا يَتَّبِعُهُ جُعِلَ ذَلِكَ مِنْ جُمْلَةِ الْمَالِ الْمُسْتَحَقِّ لِأَهْلِ الصَّدَقَاتِ؛ لِأَنَّهُ سَبَبُ أَمْوَالِهِمْ قُبُضَ وَلَمْ يُخَصَّ بِهِ الْعَامِلُ الَّذِي قَبَضَهُ.

[٣٥٤ - ٣٥٣/٣٠]



(١) رواه أبو داود (٣٤٦١).

(٢) البخاري (٦٦٣٦)، ومسلم (١٨٣٢).

(الصرف)

٣٦٣٤ لا يشترط الحلول والتقابض في صرف الفلوس النافقة بأحد النقيدين، وهو رواية عن أحمد.

[المستدرک ١٨/٤]

٣٦٣٥ بَيْعُ الْفِضَّةِ بِالْفُلُوسِ النَّافِقَةِ: هَلْ يُشْتَرَطُ فِيهَا الْحُلُولُ وَالتَّقَابُضُ كَصَرَفِ الدَّرَاهِمِ بِالدَّنَانِيرِ؟ فِيهِ قَوْلَانِ هُمَا رَوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ:

إِحْدَاهُمَا: لَا بُدَّ مِنَ الْحُلُولِ وَالتَّقَابُضِ؛ فَإِنَّ هَذَا مِنْ جِنْسِ الصَّرْفِ؛ فَإِنَّ الْفُلُوسَ النَّافِقَةَ تُشَبِّهُ الْأَثْمَانَ، فَيَكُونُ بَيْعُهَا بِجِنْسِ الْأَثْمَانِ صَرَفًا.

وَالثَّانِيَةُ: لَا يُشْتَرَطُ الْحُلُولُ وَالتَّقَابُضُ، فَإِنَّ ذَلِكَ مُعْتَبَرٌ فِي جِنْسِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، سَوَاءً كَانَ ثَمَنًا أَوْ كَانَ صَرَفًا أَوْ كَانَ مَكْسُورًا؛ بِخِلَافِ الْفُلُوسِ.

وَلِأَنَّ الْفُلُوسَ هِيَ فِي الْأَصْلِ مِنْ بَابِ الْعُرُوضِ، وَالثَّمَنِ عَارِضَةٌ لَهَا.

[٤٥٩/٢٩]

٣٦٣٦ صَرَفُ الْفُلُوسِ النَّافِقَةِ بِالدَّرَاهِمِ: هَلْ يُشْتَرَطُ فِيهَا الْحُلُولُ، أَمْ يَجُوزُ فِيهَا النِّسَاءُ؟.. الْأَظْهَرُ الْمَنْعُ مِنْ ذَلِكَ^(١)؛ فَإِنَّ الْفُلُوسَ النَّافِقَةَ يَغْلِبُ عَلَيْهَا حُكْمُ الْأَثْمَانِ، وَتُجْعَلُ مِغْيَارَ أَمْوَالِ النَّاسِ.

وَلِهَذَا يَنْبَغِي لِلسُّلْطَانِ أَنْ يَضْرِبَ لَهُمْ فُلُوسًا تَكُونُ بِقِيَمَةِ الْعَدْلِ فِي مَعَامَلَاتِهِمْ مِنْ غَيْرِ ظُلْمٍ لَهُمْ.

[٤٦٨ - ٤٦٩]

٣٦٣٧ إِذَا اصْطَرَفَا دَيْنًا فِي ذِمَّتِهِمَا جَازٌ^(٢). وَحَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ خِلَافًا لِمَا نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ.

[المستدرک ١٨/٤]

(١) أي: من النساء.

وهذا ما قرره هنا، وهذا يخالف ما نقله البعلي رحمه الله في الاختيارات (١٨٩) كما تقدم.

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في حاشيته على الاختيارات: وقوله بالمنع أظهر من قوله بالجواز؛ لقوة تعليله.

(٢) لأنَّ مَا فِي الدُّمَةِ مَقْبُوضٌ.

في الموجز رواية: لا يحرم (الربا) في دار حرب، وأقرها شيخنا على ظاهرها. [المستدرک ١٨/٤]



(وجوب إنظار المعسر وحكم التورق)

﴿٣٦٣٩﴾ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ: فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُؤْفِيَهُ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا وَجَبَ إِنْظَارُهُ، وَلَا يَجُوزُ قَلْبُهُ عَلَيْهِ بِمُعَامَلَةٍ وَلَا غَيْرِهَا^(١).

وَأَمَّا الْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ ابْتِدَاءً: فَإِنْ كَانَ قَصْدُ الْمُشْتَرِي الْإِنْتِفَاعَ بِالسَّلْعَةِ وَالتَّجَارَةَ فِيهَا جَازَ إِذَا كَانَ عَلَى الْوَجْهِ الْمُبَاحِ.

وَأَمَّا إِنْ كَانَ مَقْصُودُهُ الدَّرَاهِمَ فَيَشْتَرِي بِمَاءَةٍ مُؤَجَّلَةٍ وَيَبِيعُهَا فِي السُّوقِ بِسَعَيْنٍ حَالَةٍ: فَهَذَا مَذْمُومٌ مِنْهُ فِي أَظْهَرِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ^(٢)، وَهَذَا يُسَمَّى «التَّوْرُقُ»، قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رضي الله عنه: «التَّوْرُقُ أَخِيَّةُ الرَّبَا». [٣٠٣ - ٣٠٢/٢٩]

﴿٣٦٤٠﴾ الْمُشْتَرِي عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ مَقْصُودُهُ السَّلْعَةَ يَنْتَفِعُ بِهَا لِلْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَاللَّبْسِ وَالرُّكُوبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مَقْصُودُهُ التَّجَارَةَ فِيهَا.

فَهَذَانِ نَوْعَانِ جَائِزَانِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ.

لَكِنْ لَا بُدَّ مِنْ مُرَاعَاةِ الشُّرُوطِ الشَّرْعِيَّةِ، فَإِذَا كَانَ الْمُشْتَرِي مُضْطَرًّا لَمْ يَجُزْ أَنْ يُبَاعَ إِلَّا بِقِيَمَةِ الْمِثْلِ؛ مِثْلُ أَنْ يُضْطَرَّ الْإِنْسَانُ إِلَى مُشْتَرَى طَعَامٍ لَا يَجِدُهُ إِلَّا عِنْدَ شَخْصٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يَبِيعَهُ إِيَّاهُ بِالْقِيَمَةِ قِيَمَةِ الْمِثْلِ، وَإِنْ لَمْ يَبِعْهُ إِلَّا بِأَكْثَرِ

(١) قال الشيخ: إِذَا حَلَّ الدَّيْنُ عَلَيْهِ وَكَانَ مُعْسِرًا: فَإِنَّهُ يَجِبُ إِنْظَارُهُ، وَلَا يَجُوزُ الزَّامُ بِالْقَلْبِ عَلَيْهِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ. (٤٣٨/٢٩)

(٢) وقال الشيخ عنها: وَالْأَفْوَى كَرَاهَتُهُ (٣٠٢/٢٩)، وقال: مَكْرُوهٌ فِي أَظْهَرِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ (٢٩/٣٠٣)، يُنْظَرُ كَذَلِكَ: (٤٣١/٢٩).

فَلِلْمُشْتَرِي أَنْ يَأْخُذَهُ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ بِقِيَمَةِ الْمِثْلِ، وَإِذَا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ إِلَّا قِيَمَةُ الْمِثْلِ، وَإِذَا بَاعَهُ إِيَّاهُ بِالْقِيَمَةِ إِلَى ذَلِكَ الْأَجَلِ فَإِنَّ الْأَجَلَ يَأْخُذُ قِسْطًا مِنَ الثَّمَنِ ^(١).

النَّوعُ الثَّلَاثُ: أَنْ يَكُونَ الْمُشْتَرِي إِنَّمَا يُرِيدُ بِهِ دَرَاهِمَ مَثَلًا لِيُؤْفَى بِهَا دَيْنًا، وَاشْتَرَى بِهَا شَيْئًا، فَيَتَّفِقَانِ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ مَثَلًا الْمِائَةِ بِمِائَةٍ وَعَشْرِينَ إِلَى أَجَلٍ: فَهَذَا كُلُّهُ مِنْهَيٌّ عَنْهُ:

أ - فَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى أَنْ يُعِيدَ السَّلْعَةَ إِلَيْهِ: فَهُوَ «بَيْعَتَانِ فِي بَيْعَةٍ».

ب - وَإِنْ أَدْخَلَ ثَالِثًا يَشْتَرِي مِنْهُ السَّلْعَةَ ثُمَّ تُعَادُ إِلَيْهِ: فَكَذَلِكَ.

ج - وَإِنْ بَاعَهُ وَأَفْرَضَهُ: فَكَذَلِكَ، وَقَدْ نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ.

د - وَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي يَأْخُذُ السَّلْعَةَ فَيَبِيعُهَا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: يَشْتَرِيهَا بِمِائَةٍ وَيَبِيعُهَا بِسَبْعِينَ لِأَجَلِ الْحَاجَةِ إِلَى دَرَاهِمٍ: فَهَذِهِ تُسَمَّى: «مَسْأَلَةُ التَّوَرُّقِ»، وَفِيهَا نِزَاعٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَالْأَقْوَى أَيْضًا أَنَّهُ مِنْهَيٌّ عَنْهَا، وَأَنَّهَا أَضْلُ الرِّبَا، كَمَا قَالَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَغَيْرُهُ.

٣٦٤١ الْمُغْسَرُ: لَا يَجُوزُ مُطَالَبَتُهُ بِمَا أُغْسِرَ عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ حَقًّا وَاجِبًا وَجَبَ إِنْظَارُهُ بِهِ، وَإِنْ كَانَ مُعَامَلَةً رِبَوِيَّةً لَمْ يَجُزْ أَنْ يُطَالََبَ إِلَّا بِرَأْسِ مَالِهِ. [٣٠٦/٢٩]



(متى يجوز التفاضل في بيع الربوي بجنسه؟)

٣٦٤٢ وَسُئِلَ: عَنْ بَيْعِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ الْمَعْشُوشَةِ مُتَفَاضِلًا؟

فَأَجَابَ: إِذَا كَانَتْ الْفِضَّةُ الْخَالِصَةُ فِي أَحَدِهِمَا بِقَدْرِ الْفِضَّةِ الْخَالِصَةِ فِي الْآخَرَى وَهِيَ الْمَقْصُودَةُ وَالنُّحَاسُ يَذْهَبُ، وَقَدْ عَلِمَ قَدْرُ ذَلِكَ بِالتَّحَرِّيِ وَالْإِجْتِهَادِ: فَهَذَا يَجُوزُ فِي أَحَدِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ.

(١) أي: يأخذ زيادة على الثمن الحال.

وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ الْفِضَّةُ الْمُفْرَدَةُ أَكْثَرَ مِنَ الْفِضَّةِ الْمَعْشُوشَةِ بِشَيْءٍ يَسِيرٍ بِقَدْرِ النُّحَاسِ: فَهَذَا يُجُوزُ فِي أَظْهَرِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ الْفِضَّةُ الْمَعْشُوشَةُ أَكْثَرَ مِنَ الْمُفْرَدَةِ: فَإِنَّهُ لَا يُجُوزُ. [٤٥١/٢٩]

٣٦٤٣ وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: عَنْ بَيْعِ الْأَكَادِيسِ الْإِفْرَنْجِيَّةِ بِالْدَّرَاهِمِ الْإِسْلَامِيَّةِ، مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ التَّفَاوُتَ بَيْنَهُمَا يَسِيرٌ لَا يَقُومُ بِمُؤَنَةِ الضَّرْبِ؛ بَلْ فِضَّةٌ هَذِهِ الدَّرَاهِمِ أَكْثَرُ، هَلْ تَجُوزُ الْمُقَابَضَةُ بَيْنَهُمَا أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ: هَذِهِ الْمُقَابَضَةُ تَجُوزُ فِي أَظْهَرِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ، وَالْجَوَازُ فِيهِ لَهُ مَا اخْتَدَاهُ؛ بَلْ ثَلَاثَةٌ:

أَحَدُهَا: أَنَّ هَذِهِ الْفِضَّةَ مَعَهَا نُحَاسٌ، وَتِلْكَ فِضَّةٌ خَالِصَةٌ، وَالْفِضَّةُ الْمَقْرُونَةُ بِالنُّحَاسِ أَقَلُّ^(١).

فَإِذَا بَاعَ مِائَةً دِرْهَمٍ مِنْ هَذِهِ بِسَبْعِينَ مَثَلًا مِنَ الدَّرَاهِمِ الْخَالِصَةِ: فَالْفِضَّةُ الَّتِي فِي الْمِائَةِ أَقَلُّ مِنْ سَبْعِينَ، فَإِذَا جُعِلَ زِيَادَةُ الْفِضَّةِ بِإِزَاءِ النُّحَاسِ جَازَ عَلَى أَحَدِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ يُجُوزُونَ مَسْأَلَةَ «مُدَّ عَجْوَةٍ».

وَالَّذِينَ مَنَعُوا مِنْ مَسْأَلَةِ مُدَّ عَجْوَةٍ - وَهُوَ بَيْعُ الرَّبْوِيِّ بِجَنْسِهِ إِذَا كَانَ مَعَهُمَا أَوْ مَعَ أَحَدِهِمَا مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ - قَدْ عَلَّلَهُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بِأَنَّ الصَّفَقَةَ إِذَا اشْتَمَلَتْ عَلَى عَوَضَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ انْقَسَمَ الثَّمَنُ عَلَيْهِمَا بِالْقِيَمَةِ وَهَذِهِ عِلَّةٌ ضَعِيفَةٌ.

وَالصَّحِيحُ عِنْدَ أَكْثَرِهِمْ كَوْنُ ذَلِكَ ذَرِيعَةً إِلَى الرِّبَا، بِأَنْ يَبِيعَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فِي كَيْسٍ، بِأَلْفِي دِرْهَمٍ، وَيَجْعَلُ الْأَلْفَ الزَّائِدَةَ فِي مُقَابَلَةِ الْكَيْسِ، كَمَا يُجُوزُ ذَلِكَ مَنْ يُجُوزُهُ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَالصَّوَابُ فِي مِثْلِ هَذَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بَيْعَ دَرَاهِمٍ بِدَرَاهِمٍ

(١) قال الشيخ في موضع آخر: وَإِذَا بَاعَتْ الْفِضَّةُ الْمَضْنُوعَةُ بِفِضَّةٍ أَكْثَرَ مِنْهَا لِأَجْلِ الصَّنَاعَةِ لَمْ

مُتَّفَاضِلَةً، فَمَتَى كَانَ الْمَقْصُودُ ذَلِكَ حَرَمَ التَّوَسُّلُ إِلَيْهِ بِكُلِّ طَرِيقٍ، فَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ.

وَكَذَلِكَ إِذَا لَمْ يُعْلَمْ مِقْدَارُ الرَّبَوِيِّ؛ بَلْ يُخْرَصُ خَرْصًا؛ مِثْلُ الْقِلَادَةِ الَّتِي بَيَعْتَ يَوْمَ حَنِينَ وَفِيهَا خَرَزٌ مُعَلَّقٌ بِذَهَبٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُبَاعُ حَتَّى تَفْصِلَ»^(١)، فَإِنَّ تِلْكَ الْقِلَادَةَ لَمَّا فُصِّلَتْ كَانَ ذَهَبُ الْخَرَزِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ الذَّهَبِ الْمُفْرَدِ، فَهِيَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ هَذَا بِهَذَا حَتَّى تُفْصَلَ؛ لِأَنَّ الذَّهَبَ الْمُفْرَدَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَنْقَصَ مِنَ الذَّهَبِ الْمَقْرُونِ فَيَكُونُ قَدْ بَاعَ ذَهَبًا بِذَهَبٍ مِثْلِهِ وَزِيَادَةً خَرَزٍ وَهَذَا لَا يَجُوزُ.

وَإِذَا عَلِمَ الْمَأْخُذُ: فَإِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ بَيْعَ دَرَاهِمَ بِدَرَاهِمَ مِثْلِهَا وَكَانَ الْمُفْرَدُ أَكْثَرَ مِنَ الْمَخْلُوطِ كَمَا فِي الدَّرَاهِمِ الْخَالِصَةِ بِالْمَعْشُوشَةِ؛ بِحَيْثُ تَكُونُ الرِّيَادَةُ فِي مُقَابَلَةِ الْخَلْطِ: لَمْ يَكُنْ فِي هَذَا مِنْ مَفْسَدَةِ الرِّبَا شَيْءٌ؛ إِذْ لَيْسَ الْمَقْصُودُ بَيْعَ دَرَاهِمَ بِدَرَاهِمَ أَكْثَرَ مِنْهَا، وَلَا هُوَ بِمَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ ذَلِكَ فَيَجُوزُ التَّفَاوُتُ.

الْمَأْخُذُ الثَّانِي: مَا اخُذَ مَنْ يَقُولُ: يَجُوزُ بَيْعُ الرَّبَوِيِّ بِالرَّبَوِيِّ عَلَى سَبِيلِ التَّحَرِّيِّ وَالْخَرْصِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ إِذَا تَعَدَّرَ الْكِيلُ أَوْ الْوَزْنُ، كَمَا يَقُولُ ذَلِكَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا كَمَا مَضَتْ بِهِ السُّنَّةُ فِي جَوَازِ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ خَرْصًا لِأَجْلِ الْحَاجَةِ.

وَيَجُوزُ ذَلِكَ فِي كُلِّ الثَّمَارِ فِي أَحَدِ الْأَقْوَالِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ.

وَإِذَا كَانَتْ السُّنَّةُ قَدْ مَضَتْ بِإِقَامَةِ التَّحَرِّيِّ وَالِاجْتِهَادِ مَقَامَ الْعِلْمِ بِالْكِيلِ أَوْ الْوَزْنِ عِنْدَ الْحَاجَةِ: فَمَعْلُومٌ أَنَّ النَّاسَ يَحْتَاجُونَ إِلَى بَيْعِ هَذِهِ الدَّرَاهِمِ الْمَعْشُوشَةِ بِهَذِهِ الْخَالِصَةِ، وَقَدْ عَرَفُوا مِقْدَارَ مَا فِيهَا مِنَ الْفِضَّةِ بِأَخْبَارِ أَهْلِ الضَّرْبِ وَأَخْبَارِ الصَّيَّارِفَةِ وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ سَبَكَ هَذِهِ الدَّرَاهِمَ، وَعَرَفَ قَدْرَ مَا فِيهَا مِنَ الْفِضَّةِ، فَلَمْ

يَبْقَى فِي ذَلِكَ جَهْلٌ مُؤَثِّرٌ؛ بَلِ الْعِلْمُ بِذَلِكَ أَظْهَرَ مِنَ الْعِلْمِ بِالْخَرَصِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَهُمْ إِنَّمَا مَقْصُودُهُمْ دَرَاهِمَ بِدَرَاهِمَ بِقَدْرِ نَصِيبِهِمْ، لَيْسَ مَقْصُودُهُمْ أَخْذُ فِضَّةٍ زَائِلَةٍ.

وَلَوْ وَجَدُوا مَنْ يَضْرِبُ لَهُمْ هَذِهِ الدَّرَاهِمَ فِضَّةً خَالِصَةً مِنْ غَيْرِ اخْتِيَارِهِمْ بِحَيْثُ تَبَقَّى فِي بِلَادِهِمْ لَفَعَلُوا ذَلِكَ وَأَعْطَوْهُ أُجْرَتَهُ، فَهُمْ يَنْتَفِعُونَ بِمَا يَأْخُذُونَهُ مِنَ الدَّرَاهِمِ الْخَالِصَةِ وَلَا يَتَضَرَّرُونَ بِذَلِكَ، وَكَذَلِكَ أَرْبَابُ الْخَالِصَةِ إِذَا أَخَذُوا هَذِهِ الدَّرَاهِمَ، فَهُمْ يَنْتَفِعُونَ بِذَلِكَ لَا يَتَضَرَّرُونَ.

وَهَذَا «مَأْخُذٌ ثَالِثٌ» يُبَيِّنُ الْجَوَازَ وَهُوَ: أَنَّ الرِّبَا إِنَّمَا حَرَّمَ لِمَا فِيهِ مِنْ أَخْذِ الْفَضْلِ، وَذَلِكَ ظُلْمٌ يَضُرُّ الْمُعْطَى فَحَرَّمَ لِمَا فِيهِ مِنَ الضَّرَرِ، وَإِذَا كَانَ كُلٌّ مِنَ الْمُتَقَابِضِينَ مُقَابِضَةً أَنْفَعَ لَهُ مِنْ كَسْرِ دَرَاهِمِهِ وَهُوَ إِلَى مَا يَأْخُذُهُ مُحْتَاجٌ: كَانَ ذَلِكَ مَصْلَحَةً لَهُمَا هُمَا يَحْتَاجَانِ إِلَيْهَا، وَالْمَنْعُ مِنْ ذَلِكَ مَضَرَّةٌ عَلَيْهِمَا.

[٤٥٥ - ٤٥١/٢٩]

٣٦٤٤ أَضْلُ مَسْأَلَةٍ «مُدَّ عَجْوَةٍ» أَنْ يَبِيعَ مَالًا رَبَوِيًّا بِجِنْسِهِ وَمَعَهُمَا أَوْ مَعَ أَحَدِهِمَا مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِمَا، فَإِنَّ لِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: الْمَنْعُ مُطْلَقًا كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ.

وَالثَّانِي: الْجَوَازُ مُطْلَقًا كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَالثَّلَاثُ: الْفَرْقُ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْمَقْصُودُ بَيْعَ الرِّبَوِيِّ بِجِنْسِهِ مُتَفَاضِلًا أَوْ لَا يَكُونُ، وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدُ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ^(١).

فَإِذَا بَاعَ تَمْرًا فِي نَوَاهِ بَنَوَى، أَوْ تَمْرًا مَنزُوعَ النَّوَى^(٢)، أَوْ شَاةً فِيهَا لَبَنٌ بِشَاةٍ لَيْسَ فِيهَا لَبَنٌ، أَوْ بِلَبَنٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ: فَإِنَّهُ يَجُوزُ عِنْدَهُمَا.

(١) وهو الذي رجحه الشيخ كما في (٤٦٢/٢٩).

(٢) لعل صواب العبارة: (أو تمر منزوع النوى)؛ لأن الجملة معطوفة على (بنوى)، ووجدت في كتاب: «المسائل والأجوبة» لشيخ الإسلام (١٨٦/١) بلفظ: «أو تمر منزوع النوى».

بِخِلَافِ مَا إِذَا بَاعَ أَلْفَ دِرْهَمٍ بِخَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ فِي مُنْدِيلٍ: فَإِنَّ هَذَا لَا يَجُوزُ.

فَمَنْ كَانَ قَصْدُهُ بَيْعَ الرَّبْوِيِّ بِجِنْسِهِ مُتَفَاضِلًا لَمْ يَجْزُ، وَإِنْ كَانَ تَبَعًا غَيْرَ مَقْصُودٍ جَازَ، وَمَالِكَ ﷺ يَقْدُرُ ذَلِكَ بِالثُّلُثِ^(١).

وَهَكَذَا إِذَا بَاعَ حِنْطَةً فِيهَا شَعِيرٌ يَسِيرٌ بِحِنْطَةٍ فِيهَا شَعِيرٌ يَسِيرٌ فَإِنَّ ذَلِكَ يَجُوزُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ.

وَكَذَلِكَ إِذَا بَاعَ الدَّرَاهِمَ الَّتِي فِيهَا غِشٌّ بِجِنْسِهَا، فَإِنَّ الْغِشَّ غَيْرُ مَقْصُودٍ، وَالْمَقْصُودُ: بَيْعُ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَهُمَا مُتَمَاثِلَانِ.

وَكَذَلِكَ صَرَفُ الْفُلُوسِ بِالدَّرَاهِمِ الْمَغْشُوشَةِ يَقُولُ مَنْ يَكْرَهُهُ: إِنَّهُ بَيْعُ فِضَّةٍ وَنَحَاسٍ بِنَحَاسٍ، وَالصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ أَنَّ هَذَا كُلَّهُ جَائِزٌ.

[٤٥٨ - ٤٥٧/٢٩]

٢٦٤٥ وَسُئِلَ: عَنْ جَمَاعَةٍ تَبِيعَ بِدَرَاهِمَ وَتُوفِي عَنْ بَعْضِهَا فُلُوسًا مُحَابَاةً، ثُمَّ تَخِيرُ عَنِ الثَّمَنِ بِالثَّمَنِ الْمُسَمَّى؟

فَأَجَابَ: لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يُؤَفُّوا فُلُوسًا إِلَّا بِرِضَى الْبَائِعِ، وَإِذَا أَوْفَوْا فُلُوسًا

(١) وقسمها الشيخ إلى ثلاثة أنواع:

أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ الْمَقْصُودُ بَيْعَ فِضَّةٍ بِفِضَّةٍ مُتَفَاضِلًا، أَوْ بَيْعَ ذَهَبٍ بِذَهَبٍ مُتَفَاضِلًا، وَيَضُمُّ إِلَى الْأَنْقِصِ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ حِيلَةً: فَهَذَا لَا يَجُوزُ أَصْلًا.

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمَقْصُودُ بَيْعَ أَحَدِهِمَا وَبَيْعَ عَرَضٍ بِأَحَدِهِمَا وَفِي الْعَرَضِ مَا لَيْسَ مَقْصُودًا؛ مِثْلُ بَيْعِ السَّلَاحِ بِأَحَدِهِمَا وَفِيهِ حِلْيَةٌ يَسِيرَةٌ، أَوْ بَيْعَ عَقَارٍ بِأَحَدِهِمَا وَفِي سَفْفِهِ وَحِيطَانِهِ كَذَلِكَ... فَهَذَا يَجُوزُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ وَهُوَ الصَّوَابُ.

كَمَا جَارَ دُخُولُ الثَّمَرَةِ قَبْلَ بُدْوِ صَلَاحِهَا فِي الْبَيْعِ تَبَعًا، وَقَدْ جَاءَ مَعَ ذَلِكَ الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ مَرْفُوعًا: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا لَهُ وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُتَبَاعُ».

وَالثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ كِلَا الْأَمْرَيْنِ مَقْصُودًا؛ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى السَّلَاحِ ذَهَبٌ أَوْ فِضَّةٌ كَثِيرٌ: فَهَذَا إِذَا كَانَ مَعْلُومَ الْمِقْدَارِ وَبِيعَ بِأَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ: فَفِيهِ نِزَاعٌ مَشْهُورٌ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ جَائِزٌ.

(٤٦٣/٢٩ - ٤٦٥)

فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يُؤْفَوْهَا إِلَّا بِالسَّعْرِ الْوَاقِعِ كَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَمَّا قَالَ لَهُ: إِنَّا نَبِيعُ بِالذَّهَبِ وَنَقْتَضِي الْوَرِقَ وَنَبِيعُ بِالْوَرِقِ وَنَقْتَضِي الذَّهَبَ، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ بِسَعْرِ يَوْمِهِ إِذَا افْتَرَقْتُمَا وَلَيْسَ بَيْنَكُمَا شَيْءٌ»^(١).

فَإِذَا اتَّفَقَا عَلَى أَنْ يُؤْفِيَ أَحَدُهُمَا أَكْثَرَ مِنْ قِيَمَتِهِ: كَانَ كَالِاتِّفَاقِ عَلَى أَنْ يُؤْفِيَ عَنْهُ أَكْثَرَ مِنْهُ مِنْ جِنْسِهِ، بِخِلَافِ الزِّيَادَةِ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ^(٢). [٤٦٨ - ٤٦٧/٢٩]



(حُكْمُ السُّفْتَجَةِ)

٣٦٤٦ الشَّارِعُ لَا يَنْهَى عَنِ الْمَصَالِحِ الرَّاجِحَةِ وَيُوجِبُ الْمَضَرَّةَ الْمَرْجُوحَةَ، كَمَا قَدْ عُرِفَ ذَلِكَ مِنْ أَصُولِ الشَّرْعِ.

وَهَذَا كَمَا أَنَّ مَنْ أَخَذَ «السُّفْتَجَةَ»^(٣) مِنَ الْمُقْرِضِ، وَهُوَ أَنْ يُقْرِضَهُ دَرَاهِمَ يَسْتَوْفِيهَا مِنْهُ فِي بَلَدٍ آخَرَ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ الْمُقْرِضُ غَرَضُهُ حَمْلَ دَرَاهِمَ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ، وَالْمُقْتَرِضُ لَهُ دَرَاهِمُ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ، وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى دَرَاهِمَ فِي بَلَدِ الْمُقْرِضِ، فَيَقْتَرِضُ مِنْهُ فِي بَلَدِ دَرَاهِمَ الْمُقْرِضِ، وَيَكْتُبُ لَهُ سَفْتَجَةً - أَيْ: وَرَقَةً - إِلَى بَلَدِ دَرَاهِمِ الْمُقْتَرِضِ، فَهَذَا يَجُوزُ فِي أَصَحِّ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ.

وَقِيلَ: يَنْهَى عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ قَرْضٌ جَرٌّ مُنْفَعَةٌ، وَالْقَرْضُ إِذَا جَرَّ مُنْفَعَةٌ كَانَ رِبَاً، وَالصَّحِيحُ الْجَوَازُ؛ لِأَنَّ الْمُقْتَرِضَ رَأَى النِّفْعَ بِأَمْنِ خَطَرِ الطَّرِيقِ إِلَى ثَقُلِ دَرَاهِمِهِ إِلَى بَلَدِ دَرَاهِمِ الْمُقْتَرِضِ، فَكِلَاهُمَا مُسْتَفْعٍ بِهَذَا الْاِقْتِرَاضِ.

وَالشَّارِعُ لَا يَنْهَى عَمَّا يَنْفَعُ النَّاسَ وَيُصْلِحُهُمْ وَيَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا يَنْهَى عَمَّا يَضُرُّهُمْ وَيُفْسِدُهُمْ، وَقَدْ أَعْنَاهُمُ اللَّهُ عَنْهُ.

[٤٥٦ - ٤٥٥/٢٩]



(١) رواه أبو داود (٣٣٥٤)، والنسائي (٤٥٨٢)، وأحمد (٦٢٣٩)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود.

(٢) فلو زاده أكثر من حقه دون شرط جاز، كما في القرض.

(٣) قال في القاموس المحيط (١٩٣/١): السُّفْتَجَةُ: أَنْ يُعْطِيَ مَالًا لِآخَرَ، وَلِلْآخِرِ مَالٌ فِي بَلَدِ الْمُعْطِي، فَيُؤْفِيهِ إِيَّاهُ ثُمَّ، فَيَسْتَقْبِلُ أَمْنِ الطَّرِيقِ، وَفَعْلُهُ: السُّفْتَجَةُ، بِالْفَتْحِ.

(علة الربا في الأصناف الستة)

٣٦٤٧ اختلفوا في [علة] ^(١) تحريم التفاضل في الأصناف الستة: الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والملح: هل هو التماثل وهو الكيل والوزن؟ أو هو الثمنية والطعم؟ أو هو الثمنية والتماثل مع الطعم والقوت وما يصلحها؟ أو النهي غير معلل والحكم مفسور على مورد النص؟ على أقوال مشهورة. والأول: مذهب أبي حنيفة وأحمد في أشهر الروايات عنه.

والثاني: قول الشافعي وأحمد في رواية.

والثالث: قول أحمد في رواية ثالثة اختارها أبو محمد، وقول مالك قريب من هذا، وهذا القول أرجح من غيره.

والرابع: قول داود وأصحابه.

والإتحاد في الجنس شرط على كل قول من ربا الفضل.

والمقصود هنا: الكلام في علة تحريم الربا في الدنانير والدراهم، والأظهر أن العلة في ذلك هو الثمنية لا الوزن، كما قاله جمهور العلماء، ولا يحرم التفاضل في سائر الموزونات؛ كالرصاص والحديد والحبر والقطن والكتان.

والتعليل بالثمنية تعليل بوصف مناسب؛ فإن المقصود من الأثمان أن تكون معياراً للأموال يتوسل بها إلى معرفة مقادير الأموال، ولا يقصد الانتفاع بعينها.

فمتى بيع بعضها ببعض إلى أجل: قصد بها التجارة التي تناقض مقصود

[٤٧١ - ٤٧٠ / ٢٩]

الثمنية.



(١) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، ولا تستقيم العبارة إلا به.

(حكم بيع الدين بالدين؟) (١)

إِذَا اشْتَرَى قَمَحًا بِثَمَنِ إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ عَوَّضَ الْبَائِعَ عَنْ ذَلِكَ الثَّمَنِ

(١) يقصد بالدين: الأموال المؤجلة، أو الأموال المستحقة في ذمة المدين.

وقد ذهب جمهور العلماء إلى أنّ بيع الدين بالدين هو بيع الكالئ بالكالئ، وأنهما مترادفان. ينظر: الهداية، للمرغيناني (٧٤/٣)، وبدائع الصنائع، للكاساني (٣١٥١/٧)، والمجموع، للنووي (٤٠٠/٩)، والمغني، لابن قدامة (١٠٦/٦)، والإنصاف، للمرداوي (٤٤/٤)، والکافي، لابن عبد البر (٧٣٧/٢).

وذهب العلامة ابن القيم إلى أنّ الكالئ بالكالئ هو المؤخر الذي لا يقبض، وأن بينهما عمومًا وخصوصًا، وأن بيع الكالئ بالكالئ نوعٌ من أنواع بيع الدين بالدين، فليسا مترادفين. أعلام الموقعين (٣٠٠/٢).

صور بيع الدين بالدين:

الصورة الأولى: بيع الدين بالدين ابتداءً، وهو أن يتدعى المتعاقدان التعامل بينهما بالدين كما في السلم إذا لم يسلم رأس المال.

أو هو: بيع دين مؤخر لم يكن ثابتًا في الذمة بدين مؤخر كذلك، كأن يشتري المرء شيئًا موصوفًا في الذمة إلى أجل بضمن موصوف في الذمة مؤجل.

وقد سمى شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم - رحمهما الله تعالى - هذا النوع من بيع الدين بالدين ببيع الواجب بالواجب، كما أن العلامة ابن القيم يسميه ببيع الكالئ بالكالئ أيضًا، ويرى أن بيع الكالئ بالكالئ المنهي عنه في الحديث ينحصر في هذه الصورة من بيع الدين بالدين فقط.

وقد مثل له شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله: «كالسلف المؤجل من الطرفين».

ينظر: نظرية العقد، لابن تيمية (ص ٢٣٥)، وأعلام الموقعين (٩/٢).

وكما لو باعه مقدارًا من الأرز موصوفًا في ذمته بضمن معلوم كذلك.

وقد حُكي الإجماع على تحريم بيع الدين بالدين ابتداءً، كما نقل ذلك الإمام أحمد وابن المنذر وابن رشد وابن تيمية رحمهم الله تعالى.

وبه قال شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم - رحمهم الله تعالى -.

ينظر: المغني، لابن قدامة (١٠٦/٦)، وبداية المجتهد، لابن رشد (١٤٩/٢)، ونظرية العقد، لابن تيمية (ص ٢٣٥).

وقال النووي: «لا يجوز نسيئة بنسيئة، بأن يقول بعني ثوبًا في ذمتي بصفة كذا إلى شهر كذا بدينار مؤجل إلى وقت كذا فيقول قبلت وهذا فاسد بلا خلاف». المجموع شرح المذهب (٤٠٠/٩).

قال ابن القيم: «إنما ورد النهي عن بيع الكالئ بالكالئ: وهو المؤخر الذي لم يقبض كما لو أسلم في شيء في الذمة وكلاهما مؤخر فهذا لا يجوز بالاتفاق وهو بيع الكالئ بالكالئ». أعلام الموقعين (٩/٢).

سِلْعَةً إِلَى أَجَلٍ: لَمْ يَجُزْ؛ فَإِنَّ هَذَا بَيْعٌ دَيْنٍ بِدَيْنٍ^(١). [٤٢٩/٢٩]

٣٦٤٩ بَيْعُ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ لَيْسَ فِيهِ نَصٌّ عَامٌّ وَلَا إِجْمَاعٌ، وَإِنَّمَا وَرَدَ النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ، وَالْكَالِيُّ هُوَ الْمُؤَخَّرُ الَّذِي لَمْ يُقْبَضْ بِالْمُؤَخَّرِ الَّذِي لَمْ يُقْبَضْ، وَهَذَا كَمَا لَوْ أَسْلَمَ شَيْئًا فِي شَيْءٍ فِي الذِّمَّةِ وَكِلَاهُمَا مُؤَخَّرٌ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ بِالِاتِّفَاقِ، وَهُوَ بَيْعُ كَالِيٍّ بِكَالِيٍّ.

٣٦٥٠ نَهَى ﷺ «عَنْ بَيْعِ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ»، وَهُوَ الْمُؤَخَّرُ بِالْمُؤَخَّرِ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْ بَيْعِ دَيْنٍ ثَابِتٍ فِي الذِّمَّةِ يَسْقُطُ إِذَا بَيْعَ بِدَيْنٍ ثَابِتٍ فِي الذِّمَّةِ يَسْقُطُ^(٢)؛ فَإِنَّ هَذَا الثَّانِي يَفْتَضِي تَفْرِيعَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الذِّمَّتَيْنِ وَلِهَذَا كَانَ هَذَا جَائِزًا فِي أَظْهَرِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ كَمَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ؛ وَغَيْرِهِمَا؛ بِخِلَافِ مَا إِذَا بَاعَ دَيْنًا يَجِبُ فِي الذِّمَّةِ وَيَسْغُلُهَا بِدَيْنٍ يَجِبُ فِي الذِّمَّةِ؛ كَالْمُسْلِمِ إِذَا أَسْلَمَ فِي سِلْعَةٍ وَلَمْ يُقْبَضْهُ رَأْسُ الْمَالِ فَإِنَّهُ يَثْبُتُ فِي ذِمَّةِ الْمُسْتَسْلِفِ دَيْنُ السَّلَمِ وَفِي ذِمَّةِ الْمُسْلِفِ رَأْسُ الْمَالِ وَلَمْ يَنْتَفِعْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا بِشَيْءٍ، فَفِيهِ شَغْلُ ذِمَّةٍ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْعَقُودِ الَّتِي هِيَ وَسَائِلُ إِلَى الْقَبْضِ وَهُوَ الْمَقْصُودُ بِالْعَقْدِ.

= الصورة الثانية: بيع الدين لمن هو عليه بضمن مؤجل، وهو أن يبيع ما في الذمة حالاً من عروض أو أثمان بضمن إلى أجل ممن هو عليه.

الصورة الثالثة: بيع الدين لغير المدين بضمن مؤجل، كأن يكون لشخص على آخر مائة صاع من بر فيبيعها على شخص آخر بثلاثمائة ريال مؤجلة لشهر مثلاً.

تنبيه: ما تقدم هو بحث قيم في موقع الشيخ الدكتور عبد العزيز الفوزان:

<http://cutt.us/oVte>

وقد اختصرته للتيسير.

قلت: ورجح بعض المعاصرين جواز الصورة الأولى، كما في حاشية الروض المربع لمجموعة من المشايخ (٣٥١/٦).

(١) وفي النقلين القادمين رجح الشيخ جواز هذه الصورة وغيرها.

(٢) مثال ذلك: رجلان يطلب كل واحد منهما الآخر ديناً، فقال أحدهما للآخر: أسقط دينك عني وأسقط ديني عنك، وتسمى هذه الصورة بالمقاصة.

والشيخ إنما حرم الدين الواجب بالواجب؛ أي: يجب في ذمة كل واحد منهما ديناً ابتداءً، مثال ذلك: جاء رجل إلى مزارع فقال له: سأشتري منك الزرع الذي سيخرج بعد شهر، بمائة ريال أسلمها لك إذا قبضت المحصول، فهنا: أوجبا في ذمتها ديناً دون ضرورة.

كَمَا أَنَّ السَّلْعَ هِيَ الْمَقْصُودَةُ بِالْأُثْمَانِ، فَلَا يُبَاعُ ثَمَنٌ بِثَمَنٍ إِلَى أَجَلٍ كَمَا لَا يُبَاعُ كَالْيُ بِيَالِيٍّ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْفَسَادِ وَالظُّلْمِ الْمُتَافِي لِمَقْصُودِ الثَّمَنِ وَمَقْصُودِ الْعُقُودِ.

[٤٧٢/٢٩]



(بَابُ بَيْعِ الْأُصُولِ وَالْثَمَارِ)

٣٦٥١ لو تقايلا الإجارة أو فسخاها بحق فله قيمة حرثه، وإن أخرج القطع مع شرطه حتى صلح الثمر وطالت الجزة واشتد الحب فسد العقد.

[المستدرک ١٨/٤ - ١٩]

٣٦٥٢ اختار شيخنا ثبوتها^(١) في زرع مستأجر وحانوت نقص نفعه عن العادة، وأنه خلاف ما رواه عن أحمد وحكم به أبو الفضل ابن حمزة في حمام.

وقال شيخنا أيضا: قياس نصوصه وأصوله: إذا عطل^(٢) نفع الأرض باقية انفسخت فيما بقي كأنهدام الدار ونحوه، وأنه لا جائحة فيما تلف من زرع؛ لأن المؤجر لم يبعه إياه، ولا يناع في هذا من فهمه.

[المستدرک ١٩/٤]

٣٦٥٣ بيع الزرع بشرط التبقيّة: لا يجوز باتفاق العلماء، وإن اشتراه بشرط القطع جاز بالاتفاق، وإن باعه مطلقا لم يجز عند جماهير العلماء؛ فإن النبي ﷺ نهى عن بيع الحب حتى يشتد والعنب حتى يسود.

[٤٧٧/٢٩]

٣٦٥٤ وسئل رحمه الله: عن ملك بستان شجره مختلف، منه ما يبذو صلاحه كالشمس، ومنه ما يتأخر بذو صلاحه كالرمان. فكيف يمكن الاحتياط الشرعي مع هذا الاختلاف في بذو الصلاح؟

فأجاب رحمه الله: هذه المسألة لها صورتان:

(٢) في الإنصاف: (تعطل)، وهو أصوب.

(١) أي: الجائحة.

إِحْدَاهُمَا: أَنْ يَضْمَنَ الْبُسْتَانَ ضَمَانًا، بِحَيْثُ يَكُونُ الضَّامِنُ هُوَ الَّذِي يَزْرَعُ أَرْضَهُ وَيَسْقِي شَجَرَهُ كَالَّذِي يَسْتَأْجِرُ الْأَرْضَ.

وَالْأُخْرَى: إِنَّمَا يَكُونُ اشْتَرَى مُجَرَّدَ الثَّمَرَةِ؛ بِحَيْثُ يَكُونُ مُؤْنَةُ السَّقْيِ وَالْإِصْلَاحِ عَلَى الْبَائِعِ دُونَ الْمُشْتَرِي، وَالْمُشْتَرِي لَيْسَ لَهُ إِلَّا الثَّمَرَةُ وَلَا مُؤْنَةُ عَلَيْهِ.

فَأَمَّا الصُّورَةُ الْأُولَى: فَلِلْعُلَمَاءِ فِيهَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهَا دَاخِلَةٌ فِي النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: يَفْرَقُ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ كَثِيرَةً أَوْ قَلِيلَةً.

الثَّالِثُ: جَوَازُ ذَلِكَ مُطْلَقًا، سَوَاءً كَانَتْ الْأَرْضُ أَقْلًا أَوْ أَكْثَرَ، وَهَذَا قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ مِنْهُمْ ابْنُ عَقِيلٍ مِنَ أَصْحَابِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ، وَهَذَا هُوَ الْمَأْثُورُ عَنِ الصَّحَابَةِ، فَإِنَّهُ قَدْ رَوَى حَرْبُ الْكِرْمَانِيِّ وَأَبُو زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيُّ وَغَيْرُهُمَا بِإِسْنَادٍ ثَابِتٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَبْلَ ^(١) حَدِيقَةِ أُسَيْدِ بْنِ حَضِيرٍ - لَمَّا مَاتَ - ثَلَاثَ سِنِينَ وَتَسَلَّفَ الْقَبَالَةَ وَوَفَّى بِهَا دَيْنًا كَانَ عَلَى أُسَيْدٍ.

وَمِثْلُ هَذِهِ الْقِصَّةِ لَا بُدَّ أَنْ تَنْتَشِرَ وَلَمْ يُنْكِرْهَا أَحَدٌ ^(٢).

الصُّورَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنْ يَكُونَ الْمُشْتَرِي [اشْتَرَى] ^(٣) مُجَرَّدَ الثَّمَرَةِ فَقَطْ، وَمُؤْنَةُ السَّقْيِ عَلَى الْبَائِعِ، فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ إِذَا كَانَ الْبُسْتَانُ مُسْتَمْلًا عَلَى أَنْوَاعٍ فَفِيهَا أَيْضًا قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا - وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ -: أَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُ جَمِيعِ الْبُسْتَانِ إِذَا

(١) أي: أجز.

(٢) وقد تكلم عن هذه المسألة وأطال فيها في المجلد الثلاثين (ص ٢٢٠ - ٢٤٠).

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل ولا في جميع الطبوعات، والسياق يقتضيه، وبعد البحث وجدته كذلك في مختصر الفتاوى المصرية والحمد لله. (٣٣٨)

صَلَحَ نَوْعٌ مِنْهُ كَمَا يَجُوزُ بَيْعُ النَّوعِ جَمِيعِهِ إِذَا بَدَأَ صَلَاحُ بَعْضِهِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ التَّفْرِيقَ فِيهِ ضَرَرٌ عَظِيمٌ.

وَهَذَا الْقَوْلُ أَقْوَى مِنَ الْقَوْلِ الثَّانِي وَهُوَ الْمَنْعُ مُطْلَقًا كَمَا هُوَ الْمَشْهُورُ.

وَالْجَوَازُ هُنَا بِمُجَرَّدِ الْحَاجَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ بَيْعَ الْمَرْابِئَةِ أَعْظَمُ مِنْ بَيْعِ الثَّمَرِ قَبْلَ بُدْؤِ صَلَاحِهِ، فَإِنَّهُ يَبِيعُ رِبْوِيَّ بِجَنْسِهِ خَرَصًا، وَالرَّبَا أَعْظَمُ مِنَ الْغَرَرِ.

فَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَرَحَصَ فِي الْعَرَايَا اسْتِثْنَاءً مِنَ الْمَرْابِئَةِ لِلْحَاجَةِ: فَلَا أَنْ يَجُوزَ بَيْعُ النَّوعِ تَبَعًا لِلنَّوعِ مَعَ أَنَّ الْحَاجَةَ إِلَى ذَلِكَ أَشَدُّ وَأَوْلَى، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ مَنْعِهِ مُفْرَدًا مَنْعُهُ مَضْمُومًا، أَلَا تَرَى أَنَّ الْحَمْلَ لَا يَجُوزُ إِفْرَادُهُ بِالْبَيْعِ، وَبَيْعُ الْحَيَوَانِ الْحَامِلِ جَائِزٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَإِنْ اشْتَرَطَ كَوْنُهُ حَامِلًا، وَنَظَائِرُهُ كَثِيرَةٌ فِي الشَّرِيعَةِ.

وَسِرُّ الشَّرِيعَةِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ: أَنَّ الْفِعْلَ إِذَا اشْتَمَلَ عَلَى مَفْسَدَةٍ مُنِعَ مِنْهُ إِلَّا إِذَا عَارَضَهَا مَصْلَحَةٌ رَاجِحَةٌ كَمَا فِي إِبَاحَةِ الْمَيْتَةِ لِلْمُضْطَرِّ، وَبَيْعِ الْغَرَرِ نُهِيَ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ نَوْعِ الْمَيْسَرِ الَّذِي يُفْضَى إِلَى أَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ، فَإِذَا عَارَضَ ذَلِكَ ضَرَرٌ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ أَبَاحَهُ؛ دَفْعًا لِأَعْظَمِ الْفَسَادِينَ بِاخْتِمَالِ أَذْنَاهُمَا.

[٤٨٣ - ٤٧٨/٢٩]

(حُكْمُ بَيْعِ الْجَوَازِ وَاللَّوْزِ وَالْبُنْدُقِ وَالْفُسْتُقِ ذَوَاتِ الْقُشُورِ)

٣٦٥٥ سَأَلَ ﷺ: عَنْ بَيْعِ الْجَوَازِ وَاللَّوْزِ وَالْبُنْدُقِ وَالْفُسْتُقِ وَالْفُولِ وَالْحِمَصِ ذَوَاتِ الْقُشُورِ؟

فَأَجَابَ: أَمَّا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ الْمَنْصُوصُ عَنْهُ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ هَذِهِ الْبُيُوعُ، لَكِنَّ جُمْهُورَ الْعُلَمَاءِ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ وَهُوَ الصَّحِيحُ.

وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ مِنْ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ وَالتَّابِعِينَ فِي جَمِيعِ الْأَعْصَارِ وَالْأَمْصَارِ، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ «عَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ، وَعَنْ بَيْعِ

الْعَنْبِ حَتَّى يَسْوَدَّ»^(١)، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى جَوَازِ بَيْعِ الْحَبِّ بَعْدَ اسْتِدَادِهِ وَإِنْ كَانَ فِي سُنْبُلِهِ.

وَأَمَّا بَيْعُ الْمُعَيَّاتِ فِي الْأَرْضِ كَالْجَزْرِ وَاللُّفْتِ وَالْقُلُقَاسِ: فَمَذْهَبُ مَالِكٍ أَنَّهُ يَجُوزُ، وَهُوَ قَوْلٌ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ، وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي الْمَعْرُوفِ عَنْهُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ، وَهُوَ أَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُهَا؛ فَإِنَّ أَهْلَ الْخِبْرَةِ إِذَا رَأَوْا مَا ظَهَرَ مِنْهَا مِنَ الْوَرَقِ وَغَيْرِهِ دَلَّاهُمْ ذَلِكَ عَلَى سَائِرِهَا.

[٢٢٧ - ٢٢٥ / ٢٩]

٣٦٥٦ بَيْعُ الْمَغْرُوسِ فِي الْأَرْضِ الَّتِي يَظْهَرُ وَرْقُهُ كَاللُّفْتِ وَالْجَزْرِ وَالْقُلُقَاسِ وَالْفُجْلِ وَالثُّومِ وَالْبَصْلِ وَشَبِّهِ ذَلِكَ: فِيهِ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ كَمَا هُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا.

وَالثَّانِي: أَنَّ بَيْعَ ذَلِكَ جَائِزٌ. وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّوَابُ لَوْجُوهٍ: مِنْهَا: أَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنَ الْعَرَرِ؛ بَلْ أَهْلُ الْخِبْرَةِ يَسْتَدِلُّونَ بِمَا يَظْهَرُ مِنَ الْوَرَقِ عَلَى الْمُعَيَّبِ فِي الْأَرْضِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ الْعِلْمَ فِي جَمِيعِ الْمَبِيعِ يُشْتَرَطُ فِي كُلِّ شَيْءٍ بِحَسَبِهِ، فَمَا ظَهَرَ بَعْضُهُ وَخَفِيَ بَعْضُهُ وَكَانَ فِي إِظْهَارِ بَاطِنِهِ مَشَقَّةٌ وَحَرَجٌ: أَكْثَفِي بِظَاهِرِهِ؛ كَالْعَقَارِ فَإِنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ رُؤْيُهُ أَسَاسِهِ وَدَوَاحِلُ الْحِيطَانِ، وَكَذَلِكَ الْحَيَوَانُ وَكَذَلِكَ أُمْنَالُ ذَلِكَ.

الثَّالِثُ: أَنَّهُ مَا أُحْتِيجَ إِلَى بَيْعِهِ فَإِنَّهُ يُوسَّعُ فِيهِ مَا لَا يُوسَّعُ فِي غَيْرِهِ، فَيُسَبِّحُهُ الشَّارِعُ لِلْحَاجَةِ مَعَ قِيَامِ السَّبَبِ الْخَاصِّ، كَمَا أَرَضَى فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرَصِهَا، وَأَقَامَ الْخَرَصَ مَقَامَ الْكَئِيلِ عِنْدَ الْحَاجَةِ، وَلَمْ يُجْعَلْ ذَلِكَ مِنَ الْمَزَابِنَةِ

(١) رواه أبو داود (٣٣٧١)، والترمذي (١٢٢٨)، وابن ماجه (٢٢١٧)، وأحمد (١٣٣١٤).

الَّتِي نُهِيَ عَنْهَا، فَإِنَّ الْمُرَابَنَةَ بَيْعُ الْمَالِ بِجَنْسِهِ مُجَازَفَةٌ إِذَا كَانَ رَبَوِيًّا بِالِاتِّفَاقِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ رَبَوِيٍّ فَعَلَى قَوْلَيْنِ.

وَكَذَلِكَ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ابْتِياعِ الثَّمَرِ بَعْدَ بُدْوِ صَلَاحِهِ بِشَرْطِ التَّبَيُّعَةِ، مَعَ أَنَّ إِتِمَامَ الثَّمَرِ لَمْ يُخْلَقْ بَعْدَ وَلَمْ يَر، فَجَعَلَ مَا لَمْ يَوْجَدْ وَلَمْ يُخْلَقْ وَلَمْ يَعْلَمْ تَابِعًا لِذَلِكَ.

وَالنَّاسُ مُحْتَاجُونَ إِلَى بَيْعِ هَذِهِ النَّبَاتَاتِ فِي الْأَرْضِ.

وَمِمَّا يُشَبِّهُ ذَلِكَ: بَيْعُ الْمَقَاتِي كَمَقَاتِي الْبَطِيخِ وَالْخِيَارِ وَالْقَنَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَمِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا مَنْ يَقُولُ: لَا يَجُوزُ بَيْعُهَا إِلَّا لُقْطَةً لُقْطَةً، وَكَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا قَالُوا: إِنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُهَا مُطْلَقًا عَلَى الْوَجْهِ الْمُعْتَادِ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ؛ فَإِنَّ بَيْعَهَا لَا يُمَكِّنُ فِي الْعَادَةِ إِلَّا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، وَبَيْعُهَا لُقْطَةً لُقْطَةً إِمَّا مُتَعَدِّرٌ وَإِمَّا مُتَعَسِّرٌ؛ فَإِنَّهُ لَا يَتَمَيَّزُ لُقْطَةً عَنْ لُقْطَةٍ؛ إِذْ كَثِيرٌ مِنْ ذَلِكَ لَا يُمَكِّنُ التَّقَاطُطُ وَيُمَكِّنُ تَأْخِيرُهُ.

فَبَيْعُ الْمَقْتَاةِ بَعْدَ ظُهُورِ صَلَاحِهَا كَبَيْعِ ثَمَرَةِ الْبُسْتَانِ بَعْدَ بُدْوِ صَلَاحِهَا وَإِنْ كَانَ بَعْضُ الْمَبِيعِ لَمْ يُخْلَقْ بَعْدَ وَلَمْ يَر؛ وَلِهَذَا إِذَا بَدَأَ صَلَاحُ بَعْضِ الشَّجَرَةِ كَانَ صَلَاحًا لِبَاقِيهَا بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، وَيَكُونُ صَلَاحُهَا صَلَاحًا لِسَائِرِ مَا فِي الْبُسْتَانِ مِنْ ذَلِكَ النَّوعِ فِي أَظْهَرِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ، وَقَوْلِ جُمْهُورِهِمْ؛ بَلْ يَكُونُ صَلَاحًا لِجَمِيعِ ثَمَرَةِ الْبُسْتَانِ الَّتِي جَرَتْ الْعَادَةُ بِأَنْ يُبَاعَ جُمْلَةً فِي أَحَدِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ.

[٤٨٩ - ٤٨٧/٢٩]



(بَابُ السَّلَمِ)

٣٦٥٧ السَّلَمُ فِي الرِّثْيُونِ وَأَمْثَالِهِ مِنَ الْمَكِيلَاتِ وَالْمَوْزُونَاتِ: يَجُوزُ، وَمَا عَلِمْتَ بَيْنَ الْأَيْمَةِ فِي ذَلِكَ نِزَاعًا.

وَلَكِنَّ النَّزَاعَ فِيمَا إِذَا أَسْلَمَ فِي غَيْرِ الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ كَالْحَيَوَانِ وَنَحْوِهِ،

وَفِيهِ عَنْ أَحْمَدَ رَوَاتَانِ أَشْهَرُهُمَا جَوَازُ ذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَالثَّانِيَةُ لَا يَجُوزُ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ.

[٤٩٥/٢٩]

٣٦٥٨ لو أسلم مقدارًا معلومًا إلى أجل معلوم في شيء، بحكم أنه إذا حل يأخذه بأنقص مما يساوي بقدر معلوم^(١): صح؛ كالبيع بالسعر. ويصح حالًا إن كان المسلم فيه موجودًا في ملكه وإلا فلا^(٢).

ويصح تعليق البراءة على شرط، وهو رواية عن أحمد. [المستدرک ١٩/٤]

٣٦٥٩ لو تَبَارَعَ^(٣) وكان لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ دَيْنٌ مَكْتُوبٌ فَادَّعَى اسْتِثْنَاءَهُ بِقَلْبِهِ، وَأَنَّهُ لَمْ يُبْرِئْهُ مِنْهُ: قُبِلَ قَوْلُهُ، وَلِخَصْمِهِ تَحْلِيفُهُ.

[المستدرک ١٩/٤]



(حكم بيع دين السلم)

٣٦٦٠ سُئِلَ: عَنْ رَجُلٍ أَسْلَفَ خَمْسِينَ دِرْهَمًا فِي رِظْلٍ حَرِيرٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، ثُمَّ جَاءَ الْأَجَلُ فَتَعَذَّرَ الْحَرِيرُ، فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ قِيَمَةَ الْحَرِيرِ أَوْ يَأْخُذَ عَوَضَهُ أَيَّ شَيْءٍ كَانَ؟

فَأَجَابَ: هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا رَوَاتَانِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: إِحْدَاهُمَا: لَا يَجُوزُ الْإِعْتِيَاظُ عَنِ دَيْنِ السَّلَمِ بِغَيْرِهِ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي

(١) قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله تعالى في حاشيته على الاختيارات (١٩٣): وينبغي أن يكون معلومًا بالجزء المشاع، كأن يقول: بنازل عشرة في المائة عن قيمته وقت حلوله؛ لأنه إذا جعله شيئًا معينًا بالقدر فقد يستغرق كثيرًا من الثمن أو قليلًا اهـ.

(٢) ولو يكن موجودًا عنده أثناء العقد، كمن اشترى من صاحب مصنع إبريقًا أو سيارة أو غيرها، ولم تُصنع بعد، ولكن يملك الأدوات التي تصنع السلعة، وكمن اشترى زرعًا من مزارع، ولم ينبت بعد، فهذا جائز.

أما إذا لم يملكها البائع، كأن يبيع السلعة للمشتري ويستلم الثمن على أن يُحضرها له بعد يوم أو يومين، ثم يذهب ويشتريها أو يُحصِّلها: فلا يجوز؛ لأنه باع ما لا يملك، وربح ما لم يدخل في ضمانه.

(٣) في الأصل: (تبارعًا)، والتصويب من الاختيارات (١٩٣)، والإنصاف (٧/١٣٠).

حَنِيفَةً؛ لِمَا رُوِيَ عَنْهُ رحمه الله أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَى غَيْرِهِ»^(١)، وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ هِيَ الْمَعْرُوفَةُ عِنْدَ مُتَأَخَّرِي أَصْحَابِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَهِيَ الَّتِي ذَكَرَهَا الْخُرْقِيُّ وَغَيْرُهُ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: يَجُوزُ ذَلِكَ كَمَا يَجُوزُ فِي غَيْرِ دِينِ السَّلَامِ، وَفِي الْمَيْعِ مِنَ الْأَعْيَانِ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى هَذَا فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ، وَجَعَلَ دِينَ السَّلَامِ كَغَيْرِهِ مِنَ الْمَيْعَاتِ.

وَأَحْمَدُ فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِهِ لَا يَمْنَعُ مِنَ الْبَيْعِ قَبْلَ الْقَبْضِ مُطْلَقًا؛ بَلْ لَهُ فِيهِ تَفْصِيلٌ وَأَقْوَالٌ مَعْرُوفَةٌ، وَلِذَلِكَ فَرَّقَ بَيْنَ الْبَيْعِ مِنَ الْبَائِعِ وَغَيْرِهِ.

وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ فِي «مُغْنِيهِ»^(٢) لَمَّا ذَكَرَ قَوْلَ الْخُرْقِيِّ: «وَيَبِّعُ الْمُسْلِمُ فِيهِ مِنْ بَائِعِهِ أَوْ غَيْرِهِ قَبْلَ قَبْضِهِ فَاسِدٌ»، قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: «بَيْعُ الْمُسْلِمِ قَبْلَ قَبْضِهِ لَا يُعْلَمُ فِي تَحْرِيمِهِ خِلَافٌ»: فَقَالَ رحمه الله بِحَسَبِ مَا عَلِمَهُ، وَإِلَّا فَمَذْهَبُ مَالِكٍ أَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُهُ مِنْ غَيْرِ الْمُسْتَسْلِفِ، كَمَا يَجُوزُ عِنْدَهُ بَيْعُ سَائِرِ الدُّيُونِ مِنْ غَيْرِ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ، وَهَذَا أَيْضًا إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عِنْدَ أَحْمَدَ.

وَهَذَا الْقَوْلُ أَصَحُّ وَهُوَ قِيَاسُ أَصُولِ أَحْمَدَ^(٣)؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ دِينَ السَّلَامِ

(١) رواه أبو داود (٣٤٦٨). (٢) (٢/٢٢٧).

(٣) وقد أفتى الشيخ رحمه الله في مواضع من مجموع الفتاوى بالتحريم، (٢٩/٥٠٠ - ٥٠١) (٢٩/٥٢٦)، ومن ذلك قوله: لَا يَجُوزُ بَيْعُ دِينِ السَّلَامِ قَبْلَ قَبْضِهِ وَلَا بَيْعُ الدِّينِ بِالدِّينِ: فَهَذَا حَرَامٌ مِنْ وَجْهَيْنِ.

والشيخ صحح في جميع فتاويه عدا هذين الموضعين جواز الاعتياض عن دين السلم كالحنطة بغيره كالشعير.

وقد كان رحمه الله يُفتي قبل ذلك بالمنع، وينسب ذلك إلى الأئمة الأربعة، ومن ذلك قوله: لَا يَجُوزُ بَيْعُ هَذَا الدِّينِ الَّذِي هُوَ دِينُ السَّلَامِ قَبْلَ قَبْضِهِ لَا مِنْ الْمُسْتَلِفِ وَلَا مِنْ غَيْرِهِ فِي مَذْهَبِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ، بَلْ هَذَا يَدْخُلُ فِيْمَا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْعِ مَا لَمْ يُقْبَضْ، وَقَدْ يَدْخُلُ فِي رِبْحِ مَا لَمْ يَضْمَنْ. (٢٩/٥٠٠)

وقد يكون اعتمد على قول ابن قدامة رحمه الله، قبل أن يطلع على قول مالك رحمه الله، ومن ثم استدرك على ابن قدامة كما تقدّم.

مَبِيعٌ، وَقَدْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي جَوَازِ بَيْعِ الْمَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَبَعْدَ التَّمَكُّنِ مِنْ قَبْضِهِ، وَفِي ضَمَانِ ذَلِكَ:

أ - فَالْشَّافِعِيُّ يَمْنَعُهُ مُطْلَقًا وَيَقُولُ: هُوَ مِنْ ضَمَانِ الْبَائِعِ، وَهُوَ رِوَايَةٌ ضَعِيفَةٌ عَنْ أَحْمَدَ.

ب - وَأَبُو حَنِيفَةَ يَمْنَعُهُ إِلَّا فِي الْعَقَارِ وَيَقُولُ: هُوَ مِنْ ضَمَانِ الْبَائِعِ.

ج - وَأَمَّا مَالِكٌ وَأَحْمَدُ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ وَغَيْرُهُمَا فَيَقُولُونَ: مَا تَمَكَّنَ الْمُشْتَرِي مِنْ قَبْضِهِ وَهُوَ الْمُتَعَيَّنُ بِالْعَقْدِ - كَالْعَبْدِ وَالْفَرَسِ وَنَحْوِ ذَلِكَ - فَهُوَ مِنْ ضَمَانِ الْمُشْتَرِي؛ لِمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: «مَضَتْ السَّنَةُ أَنَّ مَا أَدْرَكَتُهُ الصَّفَقَةُ حَيًّا مَجْمُوعًا فَهُوَ مِنْ ضَمَانِ الْمُشْتَرِي».

فَظَاهِرُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ: أَنَّ النَّاقِلَ لِلضَّمَانِ إِلَى الْمُشْتَرِي هُوَ التَّمَكُّنُ مِنَ الْقَبْضِ لَا نَفْسُ الْقَبْضِ.

فَظَاهِرُ مَذْهَبِهِ أَنَّ جَوَازَ التَّصَرُّفِ فِيهِ لَيْسَ مُلَازِمًا لِلضَّمَانِ وَلَا مَبْنِيًّا عَلَيْهِ؛ بَلْ قَدْ يَجُوزُ التَّصَرُّفُ فِيهِ حَيْثُ يَكُونُ مِنَ ضَمَانِ الْبَائِعِ، كَمَا ذَكَرَ فِي الثَّمَرَةِ وَمَنَافِعِ الْإِجَارَةِ، وَبِالْعَكْسِ كَمَا فِي الصُّبْرَةِ الْمُعَيَّنَةِ.

وَالْمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّ فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِ أَحْمَدَ قَدْ يَكُونُ الْمَبِيعُ مَضْمُونًا عَلَى الْبَائِعِ وَيَجُوزُ لِلْمُشْتَرِي بَيْعُهُ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ؛ كَالثَّمَرِ إِذَا بَاعَ بَعْدَ بُدْوَ صَلَاحِهِ، فَإِنَّهُ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ مِنْ ضَمَانِ الْبَائِعِ، وَهُوَ قَوْلٌ مُعَلَّقٌ لِلشَّافِعِيِّ؛ لِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرَةً فَأَصَابَتْهَا جَائِحَةٌ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا بِمِ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ بِغَيْرِ حَقٍّ»^(١).

وَمَعَ هَذَا فَيَجُوزُ فِي أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَبِيعَ هَذَا الثَّمَرَ
مَعَ أَنَّهُ مِنْ ضَمَانِ الْبَائِعِ.

وَهَذَا كَمَا يَجُوزُ لِلْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يُؤْجَرَ مَا اسْتَأْجَرَهُ بِمِثْلِ الْأَجْرَةِ بِلاَ نِزَاعٍ.
وَإِنْ كَانَتْ الْمَنَافِعُ مَضْمُونَةً عَلَى الْبَائِعِ.

وَلَكِنْ إِذَا أَجَرَهَا بِزِيَادَةٍ مِنْ غَيْرِ إِحْدَاثِ زِيَادَةٍ فِيهِ رِوَايَتَانِ:
إِحْدَاهُمَا: يَجُوزُ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ.

وَالثَّانِيَةُ: لَا يَجُوزُ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّهُ رِبْحٌ مَا لَمْ يَضْمَنْ، وَالنَّبِيُّ ﷺ
نَهَى عَنْ رِبْحٍ مَا لَمْ يَضْمَنْ.
وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ.

وَالْمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّ أَصْلَ أَحْمَدَ وَمَالِكٍ جَوَازُ التَّصَرُّفِ، وَأَنَّهُ يُوسَّعُ فِي
الْبَيْعِ قَبْلَ انْتِقَالِ الضَّمَانِ إِلَى الْمُشْتَرِي.

بِخِلَافِ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَالرُّوَايَةِ الْأُخْرَى عَنْ أَحْمَدَ فَإِنَّ الْبَيْعَ لَا
يَجُوزُ عَلَى أَصْلِهِمَا إِلَّا إِذَا انْتَقَلَ الضَّمَانُ إِلَى الْمُشْتَرِي وَصَارَ الْمُبِيعُ مَضْمُونًا
عَلَيْهِ.

فَعَلَى قَوْلِ هَؤُلَاءِ: يُمْنَعُ مِنْ بَيْعِ دَيْنِ السَّلَمِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَضْمَنْهُ الْمُسْلِفُ فَإِنَّهُ
لَا يَضْمَنُهُ إِلَّا بِالْقَبْضِ فَلَا يَبِيعُ مَا لَمْ يَضْمَنْ.

وَعَلَى قَوْلِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ: يَجُوزُ ذَلِكَ، كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَكِنْ لَا يَجُوزُ بِرِبْحٍ؛ بَلْ لَا يُبَاعُ إِلَّا بِالْقِيمَةِ؛ لِئَلَّا يَرْبَحَ
الْمُسْلِفُ فِيمَا لَا يَضْمَنْ، وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ نَهَى عَنْ رِبْحٍ مَا لَمْ
يَضْمَنْ»^(١).

(١) رواه الترمذي (١٢٣٤)، والنسائي (٤٦٢٩)، وابن ماجه (٢١٨٨)، والدارمي (٢٦٠٢)،
وأحمد (٦٦٢٨). وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّ الثَّمَنَ يَجُوزُ الْإِعْتِيَاظُ عَنْهُ قَبْلَ قَبْضِهِ بِالسُّنَّةِ الثَّابِتَةِ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ ابْنُ عُمرَ: كُنَّا نَبِيعُ الْإِبِلَ بِالنَّقِيعِ - وَالنَّقِيعُ بِالنُّونِ: هُوَ سُوقُ
الْمَدِينَةِ. وَالْبَقِيعُ بِالْبَاءِ هُوَ مَقْبَرَتُهَا - قَالَ: - كُنَّا نَبِيعُ بِالذَّهَبِ وَنَقْضِي الْوَرِقَ،
وَنَبِيعُ بِالْوَرِقِ وَنَقْضِي الذَّهَبَ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «لَا بِأَسَ إِذَا
كَانَ بِسَعْرِ يَوْمِهِ إِذَا تَفَرَّقْتُمَا وَلَيْسَ بَيْنَكُمَا شَيْءٌ»^(١).

فَقَدْ جَوَزَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَعَاضَا عَنْ الدِّينِ الَّذِي هُوَ الثَّمَنُ بِغَيْرِهِ، مَعَ أَنَّ
الثَّمَنَ مَضْمُونٌ عَلَى الْمُشْتَرِي، لَمْ يَنْتَقِلْ إِلَى ضَمَانِ الْبَائِعِ، فَكَذَلِكَ الْمَبِيعُ الَّذِي
هُوَ دَيْنُ السَّلَمِ يَجُوزُ بَيْعُهُ وَإِنْ كَانَ مَضْمُونًا عَلَى الْبَائِعِ لَمْ يَنْتَقِلْ إِلَى ضَمَانِ
الْمُشْتَرِي.

وَالنَّبِيُّ ﷺ إِنَّمَا جَوَزَ الْإِعْتِيَاظَ عَنْهُ إِذَا كَانَ بِسَعْرِ يَوْمِهِ لِئَلَّا يَرَبِّحَ فِيمَا لَمْ
يَضْمَنْ.

وَالصَّوَابُ الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ وَهُوَ ظَاهِرُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ:
أَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُ الدِّينِ مِمَّنْ هُوَ عَلَيْهِ^(٢)؛ لِأَنَّ مَا فِي الدِّمَةِ مَقْبُوضٌ لِلْمَدِينِ.
لَكِنْ إِنْ بَاعَهُ بِمَا لَا يُبَاعُ بِهِ نَسِئَةً اشْتَرَطَ فِيهِ الْحُلُولَ وَالْقَبْضَ لِئَلَّا يَكُونَ
رِبَاً^(٣).

(١) قال الشيخ في موضع آخر: فَيَجُوزُ الْإِعْتِيَاظُ بِالسَّعْرِ لِئَلَّا يَرَبِّحَ فِيمَا لَمْ يَضْمَنْ.

فَإِنْ قِيلَ: فَدَيْنُ السَّلَمِ يَتَّبِعُ ذَلِكَ فَتُبَيِّعُ عَنْ بَيْعِ مَا لَمْ يَقْبُضْ.

قِيلَ: النَّهْيُ إِنَّمَا كَانَ فِي الْأَعْيَانِ لَا فِي الدُّيُونِ. (٥١٩/٢٩)

(٢) بضمن حال.

(٣) ويشترط كما تقدم: أن يكون بسعر يومه.

وهذا هو اختيار العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ وَقَالَ: مثاله - أي: مثال التقابض قبل التفرق -: أن
يكون لي في ذمة رجل دنانير فبعتها عليه بدراهم، وبيع الدنانير بالدراهم يشترط فيه القبض
ولا يشترط التساوي للحديث: «إذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»،
فيعطيني الدراهم فقط، وليس بلازم أن يحضر الدنانير، فالدنانير عنده في ذمته قد قبضها.
ومثال كونها بسعر يومها: إذا قدرنا أن عشرة دنانير قيمتها في السوق مائة درهم فأبيعها عليه
بمائة درهم لا أزيد ولا أنقص.

وَكَذَلِكَ إِذَا بَاعَهُ بِمَوْصُوفٍ فِي الذِّمَّةِ^(١).

وَإِنْ بَاعَهُ بِغَيْرِهِمَا^(٢): فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: لَا يُشْتَرَطُ كَمَا لَا يُشْتَرَطُ فِي غَيْرِهِمَا^(٣).

وَالثَّانِي: يُشْتَرَطُ؛ لِأَنَّ تَأْخِيرَ الْقَبْضِ نَسِيئَةً كَبِيرَةً لِلدَّيْنِ بِالدَّيْنِ.

وَلِهَذَا: لَوْ حَلَفَ لَيَقْضِيَهُ حَقَّهُ فِي عَدٍ، فَأَعْطَاهُ عَوْضًا: بَرٌّ فِي يَمِينِهِ فِي

أَصَحِّ الْوَجْهَيْنِ، فَتَهَيَّءُ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ قَبْضِهِ يُرِيدُ بِهِ بَيْعُهُ مِنْ غَيْرِ الْبَائِعِ^(٤).

وَأَيْضًا: فَيَبْعُهُ مِنَ الْبَائِعِ يُشْبِهُ الْإِقَالَةَ، وَفِي أَحَدِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ: تَجُوزُ

الْإِقَالَةُ فِيهِ قَبْلَ الْقَبْضِ، وَالْإِقَالَةُ هَلْ هِيَ فَسْحٌ أَوْ بَيْعٌ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ هُمَا رَوَاتَانِ

عَنْ أَحْمَدَ^(٥).

فَعُلِمَ أَنَّ الْأَمْرَ فِي دَيْنِ السَّلَمِ أَخَفُّ مِنْهُ فِي بَيْعِ الْأَعْيَانِ، حَيْثُ كَانَ

الْأَكْثَرُونَ لَا يُجُوزُونَ بَيْعَ الْمَبِيعِ لِبَائِعِهِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ قَبْضِهِ، وَيُجُوزُونَ الْإِقَالَةَ

فِي دَيْنِ السَّلَمِ.

= وقال: إذا باعها بأقل فقد زاد المدين خيرًا، وإن باعها بأكثر فقد ربح فيما لم يدخل في ضمانه، وهذا حرام ولا يجوز. الشرح الممتع (٣٧٨/٨ - ٣٧٩).

(١) أي: يَجُوزُ بَيْعُ الدَّيْنِ مِمَّنْ هُوَ عَلَيْهِ بِشَمْنٍ مُؤَجَّلٍ، بِالْشَّرْطَيْنِ السَّابِقَيْنِ.

ومعنى العبارة: إِنْ بَاعَ الدَّيْنُ عَلَى مَنْ هُوَ عَلَيْهِ بِمَا لَا يُبَاعُ بِهِ نَسِيئَةً، أَوْ بَاعَهُ بِمَوْصُوفٍ فِي الذِّمَّةِ: اشْتَرَطَ قَبْضُ عَوْضِهِ فِي الْمَجْلِسِ.

قال في الإنصاف (١١١/٥): (بَلَا يُزَاع).

مثال البيع بِمَوْصُوفٍ فِي الذِّمَّةِ: باع زيدٌ على عمرو سيارَةً بعشرة آلاف ريال إلى سنة، فلما حل الأجل لم يكن المال حاضرًا عند عمرو، فباع عليه العشرة آلاف ببيعٍ عنده إلى سنة؛ أي: قال له: بعد سنة تأخذ البعير.

وهذا ما يُسمى بفسخ الدين بالدين، وعبر عنه شيخ الإسلام بـ(الساقط بالواجب)، فسقط الدين (العشرة آلاف) ووجب عوضه: البعير.

(٢) أي: وَمِمَّا لَا يُبَاعُ بِهِ نَسِيئَةً، أَوْ بِمَوْصُوفٍ فِي الذِّمَّةِ مِمَّا لَا يُشْتَرَطُ التَّقَابُضُ.

مِثْلُ: مَا لَوْ قَالَ الْمُسْلِمُ لِلْمُسْلِمِ إِلَيَّ حِينَ حُلِّ أَجَلٍ قَبِضُ ثَمَرِ نَخْلِهِ وَلَمْ يُنتِجِ النَخْلُ: يَغْتَنُكَ ثَمَرُ النَخْلِ الَّذِي فِي ذِمَّتِكَ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ، أَوْ بِسَيَّارَتِكَ.

(٣) وهو الأرجح.

(٤)

هذا من حُجَجِ الوجه الأول.

(٥) الراجح أنها فسخ.

وَالِإِغْتِيَاضُ عَنْهُ يَجُوزُ كَمَا تَجُوزُ الْإِقَالَةُ، لَكِنْ إِنَّمَا يَكُونُ إِقَالَةً إِذَا أَخَذَ رَأْسَ مَالِهِ أَوْ مِثْلَهُ وَإِنْ كَانَ مَعَ زِيَادَةٍ.

أَمَّا إِذَا بَاعَهُ بِغَيْرِ ذَلِكَ^(١): فَلَيْسَ إِقَالَةً؛ بَلْ هُوَ اسْتِيفَاءٌ فِي مَعْنَى الْبَيْعِ لِمَا لَمْ يُقْبَضْ.

وَأَحْمَدُ جَوَّزَ بَيْعَ دَيْنِ السَّلَامِ مِنَ الْمُسْتَسْلِفِ؛ اتِّبَاعًا لِابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ قَبْضِهِ» وَلَا أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ.

فَابْنُ عَبَّاسٍ لَا يَجُوزُ الْبَيْعُ قَبْلَ الْقَبْضِ، وَجَوَّزَ بَيْعَ دَيْنِ السَّلَامِ مِمَّنْ هُوَ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَرْبَحْ، وَلَمْ يَفْرُقْ ابْنُ عَبَّاسٍ بَيْنَ الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ، وَلَا بَيْنَ الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ وَغَيْرِهِمَا؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ هُنَا مِنَ الْبَائِعِ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ وَهُوَ الَّذِي يَقْبِضُهُ مِنْ نَفْسِهِ لِنَفْسِهِ؛ بَلْ لَيْسَ هُنَا قَبْضٌ، لَكِنْ يُسْقِطُ عَنْهُ مَا فِي ذِمَّتِهِ، فَلَا فَائِدَةَ فِي أَخْذِهِ مِنْهُ ثُمَّ إِعَادَتُهُ إِلَيْهِ، وَهَذَا مِنْ فَهْمِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَأَمَّا اخْتِجَاجُ مَنْ مَنَعَ بَيْعَ دَيْنِ السَّلَامِ بِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَى غَيْرِهِ»^(٢) فَعَنْهُ جَوَابَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ.

وَالثَّانِي: الْمُرَادُ بِهِ أَنْ لَا يَجْعَلَ السَّلَفَ سَلَمًا فِي شَيْءٍ آخَرَ، فَيَكُونُ مَعْنَاهُ النَّهْيُ عَنْ بَيْعِهِ بِشَيْءٍ مُعَيَّنٍ إِلَى أَجَلٍ، وَهُوَ مِنْ جِنْسِ بَيْعِ الدَّيْنِ بِالَّذِينَ، وَلِهَذَا قَالَ: «لَا يَصْرِفُهُ إِلَى غَيْرِهِ»؛ أَيُّ: لَا يَصْرِفُ الْمُسْلِمَ فِيهِ إِلَى مُسْلِمٍ فِيهِ آخَرَ، وَمَنْ اغْتَاضَ عَنْهُ بِغَيْرِهِ قَابِضًا لِلْعَوَضِ لَمْ يَكُنْ قَدْ جَعَلَهُ سَلَمًا فِي غَيْرِهِ.

لَكِنَّ الرُّخْصَةَ فِي هَذَا الْبَابِ ثَابِتَةٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٣).

[٥٠٣ - ٥١٧]

(١) أي: بغير رأس ماله، كأن يكون رأس ماله دراهم، فيعتاض عنها بتمر.

(٢) رواه أبو داود (٣٤٦٨).

(٣) فائدة: فإن قال قائل: إذا هل يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه؟

٣٦٦١ يصح بيع الدين المستقر من الغريم لا من غيره^(١).

وفي رهنه عند مدين بحق له^(٢): روايتان في الانتصار.

وعنه: يصح منهما. قال شيخنا: نصّ عليه في مواضع.

وعنه: لا . كدين السلم .

وفي المبهج وغيره رواية: يصح فيه، اختاره شيخنا وأنه قول ابن عباس.

لكن بقدر القيمة فقط؛ لئلا يربح فيما لم يضمن.

قال: وكذا ذكره أحمد في بدل القرض وغيره، ولأنه مبيع، وجواز

التصرف ليس ملازمًا للضمان في ظاهر مذهب أحمد، وكالشمس.

[المستدرك ١٩/٤ - ٢٠]

ما قبضه أحد الشريكين من دين مشترك بعقد أو إرث أو إتلاف أو

ضريبة وسبب استحقاقها واحد: فلشريكه الأخذ من الغريم، ويحاسبه فيما

قبضه، وهو مذهب الإمام أحمد، وكذا لو تلف. [المستدرک ١٩/٤]

= فالجواب: نعم يجوز بيعه على المسلم إليه، وعند شيخ الإسلام يجوز بيعه حتى على أجنبي، لكن فيه نظر؛ لأنه حقيقة إذا بعته على غير من هو عليه قد يتعذر عليه أخذه، ثم إذا بعته على غير من هو عليه بما يباع نسبيته معناه ما قبضه، فالتوسع غير ظاهر لي جداً، وشيخ الإسلام يجوز بيع الدين على غير من هو عليه، ولكنه يشترط القدرة على أخذه. اهـ. الشرح الممتع (٨٧/٩).

(١) مثاله: لي في ذمة زيد خمسون ريالاً، فبعتها عليه بثلاثة أصواع رز.

ويع الدين على من هو عليه جائز بشرطين:

الشرط الأول: أن يكون سعر يومه؛ ثلثا يربح فيما لا يدخل في ضمانه؛ لأن النبي ﷺ «نهى عن ربح ما لم يضمن».

والشرط الثاني: أن يتقابضا قبل التفرق، لكن هذا فيما يشترط فيه التقابض كالدرهم بالدنانير، والدنانير بالدرهم، والبر بالشعير، والشعير بالبر، وما أشبهها. الشرح الممتع (٣٧٨/٨).

(٢) أي: يجوز رهن الدين المستقر عند من هو في ذمته بحق لمن هو في ذمته.

قال في الإنصاف: الأولى الجواز. كشف القناع (٣٠٧/٣).

(بَابُ الْقَرْضِ)

٣٦٦٣ يجوز قرض المنافع؛ مثل أن يحصد معه يومًا ويحصد معه الآخر يومًا، أو يسكنه دارًا ليسكنه الآخر بدلها، لكن الغالب على المنافع أنها ليست من ذوات الأمثال، حتى يجب [رد المثل]^(١) على المشهور، وفي^(٢) الأخرى: القيمة.

ويتوجه في المتقوم أنه يجوز رد المثل بتراضيهما. [المستدرك ٢٠/٤]

٣٦٦٤ إن ظهر المقرض مفلسًا، ووجد المقرض عين ماله: فله الرجوع بعين ماله بلا ريب. [المستدرك ٢٠/٤]

٣٦٦٥ الدين الحائل يتأجل بتأجيله، سواء كان الدين قرض أو غيره، وهو قول مالك ووجه في مذهب أحمد، ويتخرج رواية عن أحمد من إحدى الروايتين في تأجيل العارية، وفي إحدى الروايتين في صحة إلحاق الأجل والخيار بعد لزوم العقد.

٣٦٦٦ لو أقرض أكَارَه^(٣) بذرا أو أمره ببذره وأنه في ذمته كما يفعله الناس فهو فاسد، وله نصيب^(٤) المثل، ولو تلف لم يضمه لأنه أمانة.

[المستدرك ٢٠/٤]

٣٦٦٧ لو اقترض من رجل قروضًا متفرقة ووكل المقرض في ضبطها، أو ابتاع منه شيئًا ووكل البائع في ضبط المبيع حفظًا أو كتابة: فينبغي أن يكون قول هذا المؤتمن ههنا مقبولًا. [المستدرك ٢٠/٤]

٣٦٦٨ سئل شيخ الإسلام: عَنْ رَجُلٍ أَقْرَضَ لِرَجُلٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَطَالَبَهُ

(١) ليست من المطبوع. محقق الاختيارات (١٩٤).

(٢) في الأصل: في، والتصويب من الاختيارات (١٩٤).

(٣) أي: الحراث.

(٤) أي: قيمة المثل.

تنبيه: في الأصل: نصف! وهو خطأ، والتصويب من الاختيارات (١٩٤).

فَقَالَ: أَنَا مُعْسِرٌ، أَنَا أَشْتَرِي مِنْكَ صِنْفًا بِرَازِدٍ إِلَى أَنْ تَصْبِرَ سِتَّةَ شُهُورٍ فَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ؟

فَأَجَابَ: قَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ»^(١)، فَإِذَا بَاعَهُ وَأَقْرَضَهُ كَانَ ذَلِكَ مِمَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَكِلَاهُمَا يَسْتَحِقُّ التَّعْزِيرَ إِذَا كَانَ قَدْ بَلَغَهُ النَّهْيُ، وَيَجِبُ رَدُّ الْقَرْضِ وَالسَّلْعَةِ إِلَى صَاحِبِهَا، فَإِذَا تَعَذَّرَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا بَدَلُ الْقَرْضِ، وَإِلَّا بَدَلُ السَّلْعَةِ قِيَمَةُ الْمِثْلِ، وَلَا يَسْتَحِقُّ الزِّيَادَةَ عَلَى ذَلِكَ.

٣٦٦٩ يَجِبُ عَلَى الْمُقْتَرِضِ أَنْ يُؤْفِيَ الْمُقْرِضَ فِي الْبَلَدِ الَّذِي اقْتَرَضَ فِيهِ، وَلَا يُكَلِّفُهُ^(٢) شَيْئًا مِنْ مُؤَنَةِ السَّفَرِ وَالْحَمْلِ.

فَإِنْ قَالَ^(٣): مَا أَوْفَيْكَ إِلَّا فِي بَلَدٍ آخَرَ غَيْرِ هَذَا: كَانَ عَلَيْهِ^(٤) ضَمَانُ مَا يُنْفِقُهُ^(٥) بِالْمَعْرُوفِ^(٦).

٣٦٧٠ إِذَا أَقْرَضَهُ دَرَاهِمَ لِيَسْتَوْفِيَهَا مِنْهُ فِي بَلَدٍ آخَرَ؛ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ الْمُقْرِضُ غَرَضُهُ حَمْلُ الدَّرَاهِمِ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ، وَالْمُقْتَرِضُ لَهُ دَرَاهِمُ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ، وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى دَرَاهِمٍ فِي بَلَدِ الْمُقْرِضِ، فَيَقْتَرِضُ مِنْهُ وَيَكْتُبُ لَهُ «سُفْتَجَةً»؛ أَيُّ: وَرَقَةً إِلَى بَلَدِ الْمُقْتَرِضِ: فَهَذَا يَصِحُّ فِي أَحَدِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ.

(١) رواه أبو داود (٣٥٠٤)، والترمذي (١٢٣٤)، والنسائي (٤٦١١)، وأحمد (٦٦٧١)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) أي: لا يُكَلِّفُ الْمُقْتَرِضُ الَّذِي اقْتَرَضَ مِنْهُ مُؤَنَةَ السَّفَرِ وَنَحْوَهُ.

(٣) أي: قَالَ الْمُقْتَرِضُ لِلَّذِي اقْتَرَضَ مِنْهُ. (٤) أي: عَلَى الْمُقْتَرِضِ.

(٥) أي: الْمُقْرِضُ.

(٦) شيخ الإسلام رحمه الله تعالى خالف المذهب الحنبلي في هذه المسألة، قال في الزاد: «وَأَنْ أَقْرَضَهُ أَثْمَانًا فَطَالَ بَئُهَا بِبَلَدٍ آخَرَ لَزِمَتْهُ، وَفِيمَا لِحْمَلِهِ مُؤُونَةٌ قِيَمَتُهُ»، وَلَمْ يَذْكُرِ الشَّيْخُ ابْنَ عَثِيمِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَوْلًا آخَرَ، وَلَمْ يُشِرْ إِلَى رَأْيِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ كَعَادَتِهِ. يُنْظَرُ: الشَّرْحُ الْمَمْتَع (١١٥/٩).

قال البعلبي في اختياراته (٤٤): واختار جواز اشتراط الاستيفاء في بلد غير بلد القرض. اهـ.

وَقِيلَ: نُهِيَ عَنْهُ لِأَنَّهُ قَرْضٌ جَرَّ مَنَفَعَةً، وَالْقَرْضُ إِذَا جَرَّ مَنَفَعَةً كَانَ رِبًا.

وَالصَّحِيحُ الْجَوَازُ؛ لِأَنَّ الْمُقْتَرِضَ رَأَى النِّفْعَ بِأَمْنٍ خَطَرِ الطَّرِيقِ فِي نَقْلِ دَرَاهِمِهِ إِلَى ذَلِكَ الْبَلَدِ، وَقَدْ انْتَفَعَ الْمُقْتَرِضُ أَيْضًا بِالْوَفَاءِ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ وَأَمِنْ خَطَرِ الطَّرِيقِ، فَكِلَاهُمَا مُنْتَفِعٌ بِهَذَا الْإِفْتِرَاضِ، وَالشَّارِعُ لَا يَنْهَى عَمَّا يَنْفَعُهُمْ وَيُضِلُّهُمْ وَإِنَّمَا يَنْهَى عَمَّا يَضُرُّهُمْ.

٣٦٧١ يَجُوزُ قَرْضُ الدَّرَاهِمِ الْمَغْشُوشَةِ إِذَا كَانَتْ مُتَسَاوِيَةً الْغِشِّ. وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْغِشُّ مُتَعَاوِتًا يَسِيرًا.

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَجُوزُ قَرْضُ الْحِنْطَةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْحُبُوبِ وَإِنْ كَانَتْ مَغْشُوشَةً بِالتَّرَابِ وَالشَّعِيرِ؛ فَإِنَّ «بَابَ الْقَرْضِ» أَسْهَلُ مِنْ «بَابِ الْبَيْعِ». وَلِهَذَا يَجُوزُ عَلَى الصَّحِيحِ قَرْضُ الْخُبْزِ عَدَدًا، وَقَرْضُ الْخَمِيرِ وَإِنْ كَانَ لَا يَجُوزُ عَدَدًا.

وَيَجُوزُ فِي الْقَرْضِ أَنْ يَرُدَّ خَيْرًا مِمَّا اقْتَرَضَ بِغَيْرِ شَرْطٍ كَمَا اسْتَلَفَ النَّبِيُّ ﷺ بَعِيرًا وَرَدَّ خَيْرًا مِنْهُ.

وَكَذَلِكَ يَجُوزُ قَرْضُ الْبَيْضِ وَنَحْوِهِ مِنَ الْمَعْدُودَاتِ فِي أَصَحِّ قَوْلَيْنِ الْعُلَمَاءِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اقْتَرَضَ حَيَوَانًا، وَالْحَيَوَانُ أَكْثَرُ اخْتِلَافًا مِنَ الْبَيْضِ.

[٥٣٢ - ٥٣١ / ٢٩]



(بَابُ الرِّهْنِ)^(١)

٣٦٧٢ يجوز رهن العبد المسلم من كافر بشرط كونه في يد مسلم.

[المستدرک ٢١ / ٤]

(١) الرِّهْنُ اصطلاحًا: توثقة دين بعين يمكن استيفاءه أو بعضه منها أو من بعضها.

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قولنا: «توثقة دين بعين» يفيد أنه لا بد أن يكون الرهن عينًا؛ لأن الاستيفاء الكامل لا يكون إلا بالعين، فإن كان منافع أو دينًا فإنه لا يصح على كلام الفقهاء. =

٣٦٧٣ يجوز للإنسان أن يرهن مال نفسه على دين غيره، كما يجوز أن يضمه وأولى، وهو نظير إعارته للرهن^(١). [المستدرك ٢١/٤]

٣٦٧٤ إذا اختلف الراهن والمرتهن في قدر الدين: فالقول قول المرتهن ما لم يدع أكثر من قيمة الرهن، وهو مذهب مالك. [المستدرك ٢١/٤]

٣٦٧٥ لو أذن الراهن للمرتهن في البيع ثم رجع: جاز؛ لكن لو ادعى أنه رجع قبل البيع: لم يقبل؛ لأن الأصل عدمه، ولو تعلق به حق ثالث. [المستدرك ٢١/٤]

٣٦٧٦ سئل رحمه الله: عَنْ رَجُلٍ أَرْهَنَ دَارَهُ عِنْدَ رَجُلٍ عَلَى مَالٍ إِلَى أَجَلٍ، فَحَلَّ الْأَجَلَ وَهُوَ^(٢) عَاجِزٌ، فَقَالَ الْمُرْتَهَنُ: بِعْنِي الدَّارَ بِشَرْطِ أَنْ وَقِّتَنِي أَخَذْتُهَا بِالثَّمَنِ، وَإِنْ سَكَتَتْهَا لَمْ أَخْذُ مِنْكَ أَجْرَةً، فَهَلِ الْبَيْعُ صَحِيحٌ؟ وَقَدْ عَمَّرَ الْمُشْتَرِي فَوْقَهَا بِنَاءً فَمَا حُكْمُهُ؟

فَأَجَابَ: لَيْسَ هَذَا بَيْعًا صَحِيحًا؛ بَلْ تُعَادُ الدَّارُ إِلَى صَاحِبِهَا، وَيُؤْفَى الدَّيْنُ الْمُسْتَحَقُّ، وَالْعِمَارَةُ الَّتِي عَمَّرَهَا الْمُشْتَرِي تُحْسَبُ لَهُ. [٥٣٦/٢٩]

= مثال الرهن بالمنافع، أن يقول: رهنتك منافع هذا البيت، فإنه لا يصح لأنه ليس بعين، بل نقول: ارهن البيت، فإذا قال: البيت وقف لا يمكن بيعه، أنا سأرهنه بالمنافع، فلا يصح. مثال الدين: أنا أطلب فلاناً عشرة آلاف ريال فأمسكته وقلت: أعطني عشرة آلاف ريال، فقال: ما عندي، قلت: أنت تطلب فلاناً عشرة آلاف ريال، اجعل دينه الذي لك رهناً لي، فهنا توثقة دين بدين فلا يصح؛ وذلك لأن الدين الذي في ذمة الآخر لا يجوز بيعه إلا على من هو عليه، فإذا كان كذلك فإنه لا يصح أن يكون رهناً. وقيل: بل يصح أن يوثق الدين بالمنافع؛ لأن المقصود التوثقة، وبالدين، ويكون المدين الثاني كانه ضامن، فيقول: نعم أنا مستعد أن أوفيك ما في ذمتي لفلان إذا لم يوفك. وهذا هو الصحيح. اهـ. الشرح الممتع (١١٩/٩).

(١) في الأصل: (وهو نظير ظاهر إعارته للرهن)، ويظهر أنه كلمة (ظاهر) مقحمة، والمثبت من الاختيارات (١٩٧)، والإنصاف (١٤٩/٥).

(٢) أي: الراهن، الذي اشترى من الرجل سلعة، فرهنه بيته؛ ليتمكن المرتهن من استيفاء دينه من الرهن.

٣٦٧٧ إِذَا أَوْفَى الْغَرِيمُ بَعْضَ الدَّيْنِ وَبَقِيَ بَعْضُهُ فَالرَّهْنُ بَاقٍ بِمَا بَقِيَ مِنَ الْحَقِّ إِلَّا أَنْ يَحْصُلَ مَا يُوجِبُ فِكَاهَهُ؛ مِثْلُ قَلْبِ الْمُزْتَهِنِ لَهُ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

[٥٣٧/٢٩]

٣٦٧٨ لَا يَقْبَلُ إِفْرَارُ الرَّاهِنِ بِمَا يُبْطِلُ الرَّهْنَ^(١)، وَإِنْ قِيلَ: إِنَّهُ إِذَا أَقَرَّ بِالرَّهْنِ فَلِلْمَقَرَّرِ لَهُ أَنْ يُبْطِلَهُ بِمُوجِبِ إِفْرَارِهِ بِلَا رَيْبٍ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَقَرَّ أَنَّ الرَّهْنَ كَانَ مِلْكًا لِغَيْرِهِ وَأَنَّهُ رَهْنُهُ بِدُونِ إِذْنِهِ: لَمْ يَبْطُلِ الرَّهْنُ بِمَجَرَّدِ ذَلِكَ.

[٥٣٨/٢٩]

٣٦٧٩ وَسُئِلَ: عَمَّنْ لَهُ عَلَى شَخْصٍ دَيْنٌ وَأَرَهَنَ عَلَيْهِ رَهْنًا وَالدَّيْنُ حَالٌ، وَرَبُّ الدَّيْنِ مُحْتَاجٌ إِلَى دَرَاهِمِهِ، فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ بَيْعُ الرَّهْنِ؟

فَأَجَابَ: إِذَا كَانَ أَذِنَ لَهُ فِي بَيْعِهِ جَازَ، وَإِلَّا بَاعَ الْحَاكِمُ إِنْ أُمِكنَ وَوَفَّاهُ حَقَّهُ مِنْهُ.

وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَقُولُ: إِذَا تَعَدَّرَ ذَلِكَ دَفَعَهُ إِلَى ثِقَةٍ يَبِيعُهُ، وَيَحْتَاطُ بِالْإِشْهَادِ عَلَى ذَلِكَ وَيَسْتَوْفِي حَقَّهُ مِنْهُ.

[٥٣٨/٢٩]

فَإِذَا أُمِكنَ بَيْعُهُ وَاسْتِيفَاءُ الْحَقِّ مِنْهُ: لَمْ يَجْزُ حَبْسُ الْغَرِيمِ.

[٥٤٠/٢٩]

٣٦٨٠ بَيْعُ الرَّهْنِ اللَّازِمِ بِدُونِ إِذْنِ الْمُزْتَهِنِ لَا يَجُوزُ، وَلِلْمُزْتَهِنِ أَنْ يَطْلُبَ دَيْنَهُ مِنَ الرَّاهِنِ الْمَدِينِ إِنْ كَانَ قَدْ حَلَّ، وَلَهُ أَنْ يَطْلُبَ عَوْدَ الرَّهْنِ أَوْ اسْتِيفَاءَ حَقِّهِ مِنْهُ، وَإِنْ شَاءَ طَالَبَ الْبَائِعَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ طَالَبَ الْمُشْتَرِيَ لَهُ.

لَكِنَّ الْمُشْتَرِيَ إِنْ كَانَ مَعْرُورًا: فَقَرَارُ الضَّمَانِ عَلَى الْبَائِعِ، يَجِبُ عَلَيْهِ ضَمَانُ أَجْرَةِ الْمَبِيعِ، وَإِنْ كَانَ عَالِمًا بِصُورَةِ الْحَالِ فَهُوَ ظَالِمٌ، عَلَيْهِ ضَمَانُ الْمَنْفَعَةِ.

[٥٤٣/٢٩]



(١) كَانَ يَقُولُ حِينَ حُلِّ الْأَجْلِ وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يُوفِي دَيْنَهُ: الْبَيْتُ الَّذِي رَهْنَتَكَ وَقَفَ، أَوْ مَلِكُ فُلَانٍ.

(بَابُ الضَّمَانِ)

٣٦٨١ قياس المذهب أنه يصح بكل لفظ يفهم منه الضمان عرفاً مثل: زوجه وأنا أؤدي الصداق، أو بعه وأنا أعطيك الثمن، واتركه لا تطالبه وأنا أعطيك الثمن. [المستدرک ٢١/٤]

٣٦٨٢ يصح ضمان حارس ونحوه، وتجار حرب بما يذهب من البلد أو البحر، وغايته ضمان مجهول وما لم يجب، وهو جائز عند أكثر أهل العلم مالك وأبي حنيفة وأحمد.

واختار شيخنا صحة ضمان حارس ونحوه وتجار حرب ما يذهب من البلد أو البحر وأن غايته ضمان ما لم يجب، وضمان المجهول كضمان السوق، وهو أن يضمن الضامن ما يجب على التجار للناس من الديون، وهو جائز عند أكثر العلماء كمالك وأبي حنيفة وأحمد لقوله تعالى: ﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حُمْلٌ بَعِيرٌ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢] ولأن الطائفة الواحدة الممتنعة من أهل الحرب التي ينصر بعضها بعضاً تجري مجرى الشخص الواحد في معاهدتهم؛ فإذا شورتوا على أن تُجارهم يدخلون دار الإسلام بشرط ألا يأخذوا للمسلمين شيئاً وما أخذوه كانوا ضامين له، والمضمون يؤخذ من أموال التجار جاز ذلك، كما يجوز نظائره. [المستدرک ٢١/٤ - ٢٢]

٣٦٨٣ سئل رحمه الله: عَنْ رَجُلٍ ضَامِنٍ مُعَيَّنًا، وَقَدْ طَلَبَهُ غَرِيمُهُ بِالْمَالِ وَلَمْ يَكُنْ لِلضَّامِنِ مَقْدِرَةٌ، وَقَدْ ادَّعَى غَرِيمُهُ عَلَيْهِ وَادَّعَى الْإِعْسَارَ، فَهَلْ يَحْتَاجُ إِلَى بَيِّنَةٍ؟

فأجاب: إِذَا كَانَ الضَّامِنُ لَمْ يُعْرِفْ لَهُ مَالٌ قَبْلَ ذَلِكَ وَادَّعَى الْإِعْسَارَ: فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ فِي ذَلِكَ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى إِقَامَةِ بَيِّنَةٍ، وَهَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا. [٥٤٥/٢٩]

٣٦٨٤ يَصِحُّ ضَمَانُ مَا فِي الذِّمَّةِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمَضْمُونِ عَنْهُ، وَيُطَالَبُ الْمُسْتَحِقُّ لِلضَّامِنِ. [٥٤٦/٢٩]

٣٦٨٥ إِذَا بَدَلَ^(١) بَيْعَ مَالِهِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَعْرُوفِ لَمْ يَجْزِ عُقُوبَتُهُ بِحَبْسٍ وَلَا غَيْرِهِ؛ فَإِنَّ الْعُقُوبَةَ إِذَا أَنْ تَكُونَ عَلَى تَرْكِ وَاجِبٍ أَوْ فِعْلٍ مُحَرَّمٍ، وَهُوَ إِذَا بَدَلَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْوَفَاءِ لَمْ يَكُنْ قَدْ تَرَكَ وَاجِبًا.

لَكِنْ إِنْ خَافَ الْغَرِيمُ أَنْ يَغِيبَ أَوْ لَا يَفِي بِمَا عَلَيْهِ: فَلَهُ أَنْ يَحْتَاطَ عَلَيْهِ: إِمَّا بِمَلَا زَمَتِهِ وَإِمَّا بِعَائِنٍ فِي وَجْهِهِ.

وَمَتَى اعْتَقَلَهُ الْحَاكِمُ ثُمَّ بَدَلَ بَيْعَ مَالِهِ وَسَأَلَ التَّمَكِينَ مِنْ ذَلِكَ: يُمَكِّنُهُ مِنْ ذَلِكَ. [٥٤٧/٢٩]

٣٦٨٦ ضَمَانُ السُّوقِ - وَهُوَ أَنْ يَضْمَنَ الضَّامِنُ مَا يَجِبُ عَلَى التَّاجِرِ مِنَ الدِّيُونِ وَمَا يَقْبِضُهُ مِنَ الْأَعْيَانِ الْمَضْمُونَةِ^(٢) -: ضَمَانٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ ضَمَانُ مَا لَمْ يَجِبْ وَضَمَانُ الْمَجْهُولِ، وَذَلِكَ جَائِزٌ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ؛ كَمَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ.

وَقَدْ دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ كَقَوْلِهِ: ﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢]^(٣).

وَالشَّافِعِيُّ يُبْطِلُهُ.

فَيَجُوزُ لِلْكَاتِبِ وَالشَّاهِدِ أَنْ يَكْتُبَهُ وَيُشْهَدَ عَلَيْهِ وَلَوْ لَمْ يَرَ جَوَازَهُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ مَسَائِلِ الْاجْتِهَادِ، وَوَلِيُّ الْأَمْرِ يَحْكُمُ بِمَا يَرَاهُ مِنَ الْقَوْلَيْنِ. [٥٤٩/٢٩]

(١) المدين أو ضامن المدين.

(٢) أي: يضمن رجلٌ له مكانةٌ عند الناس وينقون به - غالبًا - أن يسدد التجار ما اقترضوه من الناس.

(٣) وإذا امتنع التاجر من الوفاء أو هرب، فطلبه الضامن وغرم بسبب ذلك: فقد قال الشيخ: لهُ الرَّجُوعُ فِيمَا أُنْفَقَ بِسَبَبِ ضَمَانِهِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِالْمَعْرُوفِ. (٥٥٠/٢٩)

﴿٣٦٨٧﴾ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ وَالشَّافِعِيِّ وَالْإِمَامِ أَحْمَدُ أَنَّ لِلْغَرِيمِ أَنْ يَطْلُبَ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا [أي: الضَّامِنَ وَالْمَضْمُونِ].

فَإِذَا اسْتَوْفَى: لَمْ يَكُنْ لَهُ مُطَالَبَةٌ، وَلَهُ أَنْ يَطْلُبَهُمَا جَمِيعًا^(١). [٥٥٠/٢٩]

﴿٣٦٨٨﴾ إِذَا لَمْ يَكُنْ ضَامِنًا وَلَدَهُ وَلَا لَهُ عِنْدَهُ مَالٌ: لَمْ تَجُزْ مُطَالَبَتُهُ بِمَا عَلَيْهِ.

لَكِنْ إِنْ أُمِكنَ الْوَالِدُ مُعَاوَنَةَ صَاحِبِ الْحَقِّ عَلَى إِحْضَارِ وَلَدِهِ بِالتَّعْرِيفِ بِمَكَانِهِ وَنَحْوِهِ: لَزِمَهُ ذَلِكَ، وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَلَا تَحِلُّ مُطَالَبَتُهُ بِشَيْءٍ مِنْ جِهَتِهِ، وَعَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ كَفُّ الْعُدْوَانِ عَنْهُ.

[٥٥١/٢٩]

﴿٣٦٨٩﴾ إِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ ضَامِنٌ بِإِقْرَارٍ وَبَيِّنَةٍ أَوْ خَطِّهِ: لَزِمَهُ مَا ضَمِنَهُ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنَّ الزَّرْعِيمَ غَارِمٌ.

(١) قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله عند قول صاحب الزاد: «لرب الحق مطالبة من شاء منهما»: ظاهره أنه لا فرق بين أن يتمكن صاحب الحق من استيفاء الحق من المضمون عنه أو لا يتمكن.

القول الثاني: أنه لا يملك مطالبة الضامن إلا إذا تعذرت مطالبة المضمون عنه بموت، أو غيبة، أو مماثلة، أو فقر، فإذا تعذرت مطالبة المضمون عنه فله أن يطالب الضامن. وحجة هؤلاء أنه لا يرجع للفرع مع تمكن الاستيفاء من الأصل، فإذا أمكن الرجوع إلى الأصل فإنه يستغنى به عن الفرع، وهذا اختيار شيخنا عبد الرحمن السعدي رحمه الله وعمل الناس اليوم على هذا القول.

أما في المحاكم: فالظاهر أنهم يحكمون بالمذهب وأن صاحب الحق إذا طالب الضامن ألزم بأن يدفع عنه الحق الذي ضمنه.

ولو أنه شرط فقال: إنك لا تطالبني إلا إذا تعذر مطالبة المضمون عنه، فالقاعدة على المذهب أن كل شرط يخالف مقتضى العقد فإنه لا يصح، ومعلوم أنه إذا كان مقتضى العقد مطالبة الرجلين جميعاً، فإنه إذا شرط ألا يطالب الضامن إلا إذا تعذر مطالبة المضمون عنه صار منافياً لمقتضى العقد.

ولكن الصحيح - حتى لو قلنا: بأن له مطالبة الرجلين - أنه إذا اشترط الضامن ألا يطالبه إلا إذا تعذر مطالبة المضمون عنه، فالصحيح أنه شرط صحيح؛ لعموم قوله: «المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً». الشرح الممتع (١٨٦/٩ - ١٨٨).

فَإِنْ ثَبَتَ أَنَّهُ كَانَ مَحْجُورًا عَلَيْهِ غَيْرَ مُسْتَقِيلٍ بِالتَّصَرُّفِ لِنَفْسِهِ: لَمْ يَصِحَّ ضَمَانُهُ، وَلَكِنْ لَا يَفْسُدُ الْعَقْدُ بِمَجَرَّدِ دَعْوَاهُ الْحَجَرَ.
وَأِنْ قَالَ: إِنَّ الْمَضْمُونِ لَهُ يَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ مَحْجُورًا عَلَيَّ فَلَهُ تَحْلِيفُهُ، وَكَذَلِكَ إِذَا ادَّعَى الْإِكْرَاءَ فَلَهُ تَحْلِيفُ الْمَضْمُونِ لَهُ. [٥٥٢ - ٥٥١/٢٩]

٣٦٩٠ وَسُئِلَ: عَنْ رَجُلٍ لَهُ مِلْكٌ وَهُوَ وَقَعَ فَأَعْلَمُوهُ بِوُقُوعِهِ فَأَبَى أَنْ يَنْقُضَهُ، ثُمَّ وَقَعَ عَلَى صَغِيرٍ فَهَشَّمَهُ هَلْ يَضْمَنُ؟

فَأَجَابَ: هَذَا يَجِبُ الضَّمَانُ عَلَيْهِ فِي أَحَدِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّهُ مُقَرِّطٌ فِي عَدَمِ إِزَالَةِ هَذَا الضَّرَرِ، وَالضَّمَانُ عَلَى الْمَالِكِ الرَّشِيدِ الْحَاضِرِ، أَوْ وَكِيلِهِ إِنْ كَانَ غَائِبًا، أَوْ وَلِيِّهِ إِنْ كَانَ مَحْجُورًا عَلَيْهِ.

وَالْوَاجِبُ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَالْأَرْضُ فِي مَا لَا تَقْدِيرَ فِيهِ، وَيَجِبُ ذَلِكَ عَلَى عَاقِلَةٍ هَؤُلَاءِ إِنْ أَمَكْنَ، وَإِلَّا فَعَلَيْهِمْ فِي أَصَحِّ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ. [١٦ - ١٥/٣٠]



(الظُّلْمُ أَبْلَغُ تَحْرِيمًا مِنْ غِنَاءِ الْأَجْنَبِيَّةِ لِلرِّجَالِ)

وَحَكَمَ غِنَاءُ الرِّجَالِ لِلرِّجَالِ، وَالْحَرَائِرِ لِلرِّجَالِ بِالدُّفِّ فِي الْأَفْرَاحِ؟

٣٦٩١ ظَلُمَ الضَّامِنُ بِمُطَالَبَتِهِ بِمَا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ بِالْعَقْدِ الَّذِي دَخَلَ فِيهِ وَإِنْ كَانَ مُحَرَّمًا: أَبْلَغُ تَحْرِيمًا مِنْ غِنَاءِ الْأَجْنَبِيَّةِ لِلرِّجَالِ:

أ - لِأَنَّ الظُّلْمَ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ الْعَقْلِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَأَمَّا هَذَا الْغِنَاءُ فَإِنَّمَا نَهَى عَنْهُ لِأَنَّهُ قَدْ يَدْعُو إِلَى الزُّنَا، كَمَا حُرِّمَ النَّظَرُ إِلَى الْأَجْنَبِيَّةِ.

ب - وَلِأَنَّ فِيهِ خِلَافًا شَاذًا.

ج - وَلِأَنَّ غِنَاءَ الْإِمَاءِ الَّذِي يَسْمَعُهُ الرَّجُلُ قَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ يَسْمَعُونَهُ فِي الْعُرْسَاتِ، كَمَا كَانُوا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِمَاءِ لِعَدَمِ الْفِتْنَةِ فِي رُؤْيَيْهِمْ وَسَمَاعِ أَصْوَاتِهِمْ. فَتَحْرِيمُ هَذَا أَخَفُّ مِنْ تَحْرِيمِ الظُّلْمِ، فَلَا يُدْفَعُ أَخَفُّ الْمُحَرَّمَاتِ بِالْإِتِمَامِ أَشَدُّهَا.

وَأَمَّا غِنَاءُ الرِّجَالِ لِلرِّجَالِ: فَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّهُ كَانَ فِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ.

يَبْقَى غِنَاءُ النِّسَاءِ لِلنِّسَاءِ فِي الْعُرْسِ.

وَأَمَّا غِنَاءُ الْحَرَائِرِ لِلرِّجَالِ بِالذَّفِّ: فَمَشْرُوعٌ فِي الْأَفْرَاحِ^(١)؛ كَحَدِيثِ النَّاذِرَةِ وَغِنَاهَا مَعَ ذَلِكَ^(٢).

(١) والأفراح أعم من العرس، فالشيخ يرى جواز سماع الرجال غناء المرأة في الأفراح والمناسبات العامة إذا خلا من التبرج والسفور والفتنة، والفحش والغزل.

وغناء الشابة لا يخلو من إحدى هذه المحاذير، فلا يجوز أن يتخذ كلام شيخ الإسلام ذريعة لاختلاط النساء بالرجال، أو خضوعهن بالقول. مع العلم أن المقصود بالغناء هنا: إنشاد الشعر، دون أن يصحبه طبل أو عود أو موسيقى.

(٢) وهو حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى رَأْسِكَ بِالذَّفِّ، قَالَ: «أَوْفِي بِنَذْرِكَ»، قَالَتْ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَذْبَحَ بِمَكَانٍ كَذَا وَكَذَا، مَكَانٌ كَانَ يَذْبَحُ فِيهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَ «لِصَّغَمٍ»، قَالَتْ: لَا، قَالَ: «لِوَيْثَنٍ»، قَالَتْ: لَا، قَالَ: «أَوْفِي بِنَذْرِكَ». رواه أبو داود (٣٣١٢)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

وله شاهد من حديث بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أُمَّةً سَوْدَاءَ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ رَجَعَ مِنْ بَعْضِ مَعَاذِهِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ أَنْ رَدَّكَ اللَّهُ سَالِمًا أَنْ أَضْرِبَ عَلَى رَأْسِكَ بِالذَّفِّ. فَقَالَ: «إِنْ كُنْتُ تَلَزِمْتُ فَافْعَلِي وَإِلَّا فَلَا»، قَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ. قَالَ: فَقَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَرَبَتْ بِالذَّفِّ. رواه الترمذي (٣٦٩٠)، والإمام أحمد (٢٢٩٨٩).

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.

وقال الألباني في إرواء الغليل (٢١٤/٨): وإسناده صحيح على شرط مسلم. وحديث عمرو بن شعيب أصرح؛ لأن التي غنت حرة، بدليل قوله: «امرأة» وهذا لا يُطلق إلا على الحرة.

وقفه: تأمل كيف يلبي النبي ﷺ رغبة هاتين المرأتين، وعلى أمرٍ يأنف منه غالب الرجال فضلاً عن العلماء والفضلاء، وهو الغناء وضرب الدف عند الرجال!

ولم يكن وقت النبي ﷺ رخيصةً عنده، ولم يكن يجد الفراغ لسمع غناءً ولهواً.

ولكنها أخلاقه العظيمة، وشيمه النبيلة، التي بها تألف قلوب الناس، وكسب وُدَّهم.

كم يأنف كثير من الناس من أقل من هذا، وكم ترتفع بعض الناس عما هو دون ضرب الدف.

ومن دروس هذه القصة: ترك التكلف، ومعاملة الناس بسماحة ورفق، ومراعاة مشاعرهم، وترك الخوف من نقد الناس إذا كان الفعل لا يخالف الشرع.

وَلَكِنْ نَصَبُ مُعْتَبَةٍ لِلنِّسَاءِ وَالرِّجَالِ: هَذَا مُنْكَرٌ بِكُلِّ حَالٍ، بِخِلَافِ مَنْ لَيْسَتْ صَنَعْتُهَا.

وَكَذَلِكَ أَخَذَ الْعَوَاضِ عَلَيْهِ^(١). [٥٥٣ - ٥٥٢/٢٩]

٣٦٩٢ مَا أُلْزِمَ الضَّامِنُ بِسَبَبِ عُدْوَانِ الْمَضْمُونِ^(٢)؛ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ قَادِرًا عَلَى الْوَفَاءِ فَيَغِيبُ، حَتَّى أُمْسِكَ الْغَرِيمَ لِلضَّامِنِ وَغَرَمَهُ مَا غَرَمَهُ: كَانَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِذَلِكَ عَلَى الْمَضْمُونِ الَّذِي ظَلَمَهُ^(٣). [٥٥٣/٢٩]



(الكفالة)

٣٦٩٣ إِنَّ السَّجَانَ وَنَحْوَهُ مِمَّنْ هُوَ وَكِيلٌ عَلَى بَدَنِ الْغَرِيمِ: بِمَنْزِلَةِ الْكَفِيلِ لِلْوَجْهِ، عَلَيْهِ إِحْضَارُ الْخَصْمِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ إِحْضَارُهُ - كَمَا لَوْ لَمْ يَحْضُرِ الْمَكْفُولُ - يَضْمَنُ مَا عَلَيْهِ عِنْدَنَا وَعِنْدَ مَا لَيْكَ. [٥٥٦/٢٩]

٣٦٩٤ مَنْ كَفَلَ إِنْسَانًا فَسَلَّمَهُ إِلَى مَكْفُولِهِ - وَلَا ضَرَرَ فِي تَسْلِيمِهِ - بَرَأ. وَلَوْ فِي حِسِّ الشَّرْعِ. وَلَا يُلْزِمُهُ إِحْضَارُهُ مِنْهُ^(٤) إِلَيْهِ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ الْأُئِمَّةِ.

[المستدرک ٤/ ٢٢]



(١) أي: أخذ العوض للمغنية لتغني للرجال: مُنْكَرٌ بِكُلِّ حَالٍ.

(٢) كَانَ يَتَسَبَّبُ فِي سَجْنِهِ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الْوَفَاءِ، فَيَخْسِرُ أَثْنَاءَ سَجْنِهِ مَالَهُ أَوْ بَعْضَهُ، أَوْ يُفْصَلُ مِنْ وَظِيفَتِهِ.

(٣) وَرَجَّحَ الشَّيْخُ صَحَّةَ اسْتِدَانَةِ الصَّبِيِّ الْمُمَيَّزِ إِذَا كَفَّلَهُ أَبُوهُ، فَإِنْ لَمْ يُوفِ دِينَهُ فَقَالَ الشَّيْخُ: لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى مَنْ كَفَّلَهُ؛ فَإِنَّ كَفَالََةَ أَبِيهِ لَهُ تَقْتَضِي أَنَّهُ تَصَرَّفَ بِإِذْنِ أَبِيهِ فَيُلْزِمُهُ الدَّيْنُ وَتَصِحُّ كَفَالَتُهُ.

وَإِنْ كَانَ فِي الْبَاطِنِ قَدْ اسْتَدَانَ لِأَبِيهِ وَلَكِنْ أَبُوهُ أَمَرَهُ: فَلَا اسْتِدَانَةَ لِلْأَبِ، وَإِلَّا فَلَهُ تَحْلِيلُ الْأَبِ أَنَّ الْاسْتِدَانَةَ لَمْ تَكُنْ لَهُ. (٥٥٥/٢٩ - ٥٥٦)

(٤) أي: الحبس. كشاف القناع (٣/ ٣٧٨).

(بَابُ الْحَوَالَةِ)^(١)

٣٦٩٥ تَصِحُّ الْحَوَالَةُ بِشُرُوطِهَا، وَلَيْسَ لِلْمُحِيلِ لَهُ قَبْضُ الْمُحَالِ بِهِ^(٢) بَعْدَ الْحَوَالَةِ، وَلَا تَبَرُّأُ ذِمَّةُ الْمُحَالِ عَلَيْهِ بِالْإِقْبَاضِ لَهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِأَمْرِ الْمُحَالِ. وَلِلْمُخْتَالِ أَنْ يَطْلُبَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُحَالِ عَلَيْهِ لِيُعَادَ مِنْهُ فِي ذِمَّتِهِ وَمِنْ الْقَابِضِ ذِمَّتُهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ.

وَأِنْ كَانَ قَبْضُ الْعَاصِبِ بِغَيْرِ حَقٍّ بِمَنْزِلَةِ غَضَبِ الْمُشَاعِ فَإِنَّ التَّعْيِينَ بِالْغَضَبِ كَالْقِسْمَةِ، فَمَا لَهُ أَنْ يُطَالِبَ الْعَاصِبَ بِالْقِسْمَةِ.

وَلِلْمُخْتَالِ عَلَيْهِ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْمُحِيلِ بِمَا قَبَضَهُ مِنْهُ بِغَيْرِ حَقٍّ، لَكِنْ لِلْخَصْمِ تَحْلِيفُ الْمُقَرَّرِ لَهُ أَنَّ بَاطِنَ هَذَا الْإِقْرَارِ كُظَاهِرُهُ. [٥٥٧/٢٩]

٣٦٩٦ الحوالة على ماله في الديوان إذن في الاستيفاء فقط، وله اختيار الرجوع ومطالبته. [المستدرك ٤/٢٣]

٣٦٩٧ ليس للابن أن يحيل على الأب، ولا يبيع دينه إذا جوزنا بيع ما على الغريم إلا برضاء الأب. [المستدرك ٤/٢٣]

٣٦٩٨ كره أحمد أن يتزوج الرجل أو يقترض أو يشتري إذا لم يعلم الآخر بعسرته، فلأن يكره أن يحيل على معسر ولم يعلم أولى؛ لأن ظاهر الحال أن الرجل إنما يعامل من كان قادراً على الوفاء، فإذا كتم ذلك كان غاراً. [المستدرك ٤/٢٣]



(١) الحوالة: نقل الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه.

المحيل: هو المدين.

والمحال: هو الدائن.

والمحال عليه: هو الذي يقوم بقضاء الدين.

(٢) وهو الدين.

كِتَابُ الصُّلْحِ إِلَى الْوَقْفِ (الصلح، وحقوق الجار على جار)

٣٦٩٩ يصح الصلح عن المؤجل ببعضه حالاً^(١)، وهو رواية عن أحمد، وحكي قولاً للشافعي. [المستدرک ٢٣/٤]

٣٧٠٠ يصح عن دية الخطأ وعن قيمة المتلف غير المثل بأكثر منها من جنسها، وهو قياس قول أحمد. [المستدرک ٢٣/٤]

٣٧٠١ العين والمنفعة التي لا قيمة لها عادة كالاستغلال بجدار الغير والنظر في سراجة: لا يصح أن يرد عليها عقد بيع أو إجارة اتفاقاً. [المستدرک ٢٣/٤]

٣٧٠٢ لو اتفقا على بناء حائط بستان فبنى أحدهما: فما تلف من الثمرة بسبب إهمال الآخر ضمن لشريكه نصيبه.

وإذا احتاج المُلْك المشترك إلى عمارة لا بد منها: فعلى أحد الشريكين أن يعمر مع شريكه إذا طلب ذلك منه في أصح قولي العلماء. [المستدرک ٢٣/٤]

٣٧٠٣ يلزم الأعلى التستر بما يمنع مشاركته على الأسفل.

وإن استويا وطلب أحدهما بناء السترة: أجبر الآخر مع الحاجة إلى السترة، وهو مذهب أحمد. [المستدرک ٢٣/٤ - ٢٤]

٣٧٠٤ ليس للإنسان أن يتصرف في ملكه بما يؤدي جاره، من بناء حمام، وحانوت طباخ، ودقاق، وهو مذهب أحمد. [المستدرک ٢٤/٤]

(١) وهي مسألة: ضع وتعجل، وصورتها: أن يقول الرجل لمن له عليه دين مُؤَجَّل: ضع عني شيئاً من الدين، وأعجل لك المبلغ. وقد أجازها شيخ الإسلام ابن تيمية، ومنعها جمهور العلماء - رحمهم الله ورفع درجاتهم في جنات عدن -، وما ذهب إليه الشيخ أقرب.

٣٧٠٥ من لم يسد بثره سدًا يمنع من التضرر بها: ضمن ما تلف بها.

[المستدرک ٢٤/٤]

٣٧٠٦ الضرر محرم بالكتاب، والسنة، ومعلوم أن المشاقة والمضارة مبناها على القصد والإرادة، أو على فعل ضرر لا يحتاج إليه.

فمتى قصد الإضرار ولو بالمباح، أو فعل الإضرار من غير استحقاق: فهو مضار.

وأما إذا فعل الضرر المستحق للحاجة إليه والانتفاع به لا لقصد الإضرار: فليس بمضار، ومن ذلك قول النبي ﷺ في حديث النخلة التي كانت تضر صاحب الحديقة لما طلب من صاحبها المعاوضة عنها بعدة طرق فلم يفعل فقال: «إنما أنت مضار، ثم أمر بقلعها»^(١) فدل على أن الضرر محرم لا يجوز تمكين صاحبه منه.

٣٧٠٧ من كانت له ساحة تلقى فيها الأتربة والزبالة وفضلات الحيوانات ويتضرر الجيران بذلك: فإنه يجب على صاحبها أن يدفع ضرر الجيران: إما بعمارتها أو إعطائها لمن يعمرها، أو يمنع أن يلقي فيها ما يضر بالجيران.

[المستدرک ٢٤/٤]

٣٧٠٨ ليس لأحد أن يبني فوق الوقف ما يضر به اتفاقًا، وكذا إن لم يضر به عند الجمهور.

[المستدرک ٢٥/٤]

٣٧٠٩ يجب على الجار تمكين جاره من إجراء مائه في أرضه إذا احتاج إلى ذلك ولم يكن على صاحب الأرض ضرر في أصح القولين في مذهب أحمد، وحكم به عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

[المستدرک ٢٥/٤]

(١) رواه أبو داود (٣٦٣٦)، وضعفه الألباني.

٣٧١٠ الساباط الذي يضر بالمارة: مثل أن يحتاج الراكب أن يحني رأسه إذا مر هناك وإن غفل عن رأسه رمى عمامته أو شج رأسه، ولا يمكن أن يمر هناك جمل عال إلا كسر قتبته، والجمل المحمل لا يمر هناك؛ فمثل هذا الساباط لا يجوز إحداثه على طريق المارة باتفاق المسلمين؛ بل يجب على صاحبه إزالته، فإن لم يفعل كان على ولاية الأمور إلزامه بإزالته حتى يزول الضرر، حتى لو كان الطريق منخفضاً ثم ارتفع على طول الزمان وجب إزالته إذا كان الأمر على ما ذكر. [المستدرک ٢٥/٤]

٣٧١١ له تعلية بنائه ولو أفضى إلى سدّ الهواء عن جاره^(١)، وليس له منعه خوفاً من نقص أجرة ملكه بلا نزاع^(٢). [الاختيارات ١٩٩]

٣٧١٢ وسُئِلَ ﷺ: عَنْ دَارَيْنِ بَيْنَهُمَا شَارِعٌ، فَأَرَادَ صَاحِبُ أَحَدِ الدَّارَيْنِ أَنْ يَغْمَرَ عَلَى دَارِهِ غُرْفَةً تُفْضِي إِلَى سَدِّ الْفَضَاءِ عَنِ الدَّارِ الْأُخْرَى، فَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ: إِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ إِضْرَارٌ بِالْجَارِ؛ مِثْلُ أَنْ يُشْرِفَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَلْزَمُ مَا يَمْنَعُ مُشَارَفَتَهُ الْأَسْفَلَ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى الْجَارِ بِأَنْ يَبْنِيَ مَا يَمْنَعُ الْإِشْرَافَ عَلَيْهِ أَوْ لَا يَكُونُ فِيهِ إِشْرَافٌ عَلَيْهِ: لَمْ يُمْنَعْ مِنَ الْبِنَاءِ. [٦ - ٥/٣٠]

٣٧١٣ لَا يَجُوزُ بَيْعُ شَيْءٍ مِنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ النَّافِذِ، وَلَيْسَ لَوَكِيلِ بَيْتِ الْمَالِ بَيْعُ ذَلِكَ سِوَاءَ كَانَتْ الطَّرِيقُ وَاسِعَةً أَوْ ضَيِّقَةً. [٧ - ٦/٣٠]

٣٧١٤ لَيْسَ لِلْجَارِ أَنْ يُحْدِثَ فِي الطَّرِيقِ الْمُشْتَرَكِ الَّذِي لَا يُنْفَذُ شَيْئًا بَعِيرٍ إِذْنٍ رَفِيقَهُ وَلَا شُرَكَائِهِ، وَلَا أَنْ يُحْدِثَ فِي مِلْكِهِ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ.

(١) بشرط الحاجة وعدم قصد ضرر الجار.

قال في الفروع: ويتوجه من قول أحمد: لا ضرر ولا ضرار: منعه.

قال في الإنصاف (٢٦١/٥): وهو الصواب.

وقال البعلي في الاختيارات (١٩٩): وفيه على قاعدة أبي العباس نظر. اهـ.

(٢) أي: ليس للجار منع جاره من تعلية بنائه ولو خاف نقص أجرة داره.

وَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ: فَلِلشَّرِيكِ إِزَالَةُ ضَرَرِهِ قَبْلَ الْبَيْعِ وَبَعْدَهُ، لَكِنْ إِذَا أُزِيلَ قَبْلَ الْبَيْعِ لَمْ يَعُدْ، وَبَعْدَ الْبَيْعِ فَلِلْمُشْتَرِي فُسْخُ الْبَيْعِ لِأَجْلِ هَذَا النَّقْصِ. [٨/٣٠]

٣٧١٥ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُحْدِثَ فِي الدَّرْبِ الَّذِي لَا يَنْفُذُ رَوْشَنَا بِاتِّفَاقِ الْأُيُمَّةِ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَتَنَازَعُوا فِي ذَلِكَ، لَكِنْ تَنَازَعُوا فِي جَوَازِ إِحْدَاثِهِ فِي الدَّرْبِ النَّافِذِ^(١).

وَأَمَّا الدَّرْبُ الَّذِي لَا يَنْفُذُ فَلَا نِزَاعَ فِيهِ، سَوَاءً كَانَ لَهُ بَابٌ إِلَى مَدْرَسَةٍ أَوْ لَمْ يَكُنْ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِنَافِذٍ.

وَإِذَا ادَّعَى أَنَّ لَهُ فِيهِ حَقَّ رَوْشِنٍ: لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ بِغَيْرِ حُجَّةٍ، لَكِنْ لَهُ تَحْلِيلُ الْجِيرَانِ الَّذِينَ تَنَازَعُوا فِيهِ عَلَى نَفْيِ اسْتِحْقَاقِهِ لِذَلِكَ. [٩/٣٠]

٣٧١٦ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَفْتَحَ فِي الدَّرْبِ الَّذِي لَا يَنْفُذُ بَابًا يَكُونُ أَقْرَبَ إِلَى آخِرِ الدَّرْبِ مِنْ بَابِهِ الْأَصْلِيِّ، إِلَّا بِإِذْنِ الْمُشَارِكِينَ لَهُ فِي الْإِسْطِزَاقِ فِي ذَلِكَ.

[١١/٣٠]

٣٧١٧ لَوْ كَانَ الْجِدَارُ مُحْتَصًا بِأَحَدِهِمَا^(٢) لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَمْنَعَ جَارَهُ مِنَ الْإِنْتِفَاعِ بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْجَارُ وَلَا يَضُرُّ بِصَاحِبِ الْجِدَارِ.

[١٤/٣٠]

٣٧١٨ إِذَا اخْتِاجَ إِلَى إِجْرَاءِ مَائِهِ فِي أَرْضٍ غَيْرِهِ وَلَا ضَرَرَ فَلَهُ ذَلِكَ.

وَلَوْ كَانَ لِرَجُلٍ نَهْرٌ يَجْرِي فِي أَرْضٍ مُبَاحَةٍ فَأَرَادَ جَارُ النَّهْرِ أَنْ يَعْضَهُ إِلَى أَرْضِهِ أَوْ بَعْضِهِ وَلَا ضَرَرَ فِيهِ إِلَّا انْتِفَاعُهُ بِالْمَاءِ - كَمَا لَوْ كَانَ يَنْتَفِعُ بِهِ فِي مَجْرَاهُ، وَلَكِنَّهُ يُسَهِّلُ عَلَيْهِ الْإِنْتِفَاعَ بِهِ - فَأَقْتِنْتَ بِجَوَازِ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ لَا يَجِلُّ مَنَعُهُ.

(١) المذهب لا يجوز ذلك، واختار العلامة ابن عثيمين رحمه الله أنه لا بأس أن يُخْرِجَ ما جرت به العادة، مما لا يضر الناس وبإذن الإمام كروشن وساباط ودقو وميزاب. الشرح الممتع. (٢٥٣/٩).

(٢) أي: بأحد الجارين.

وَنَظِيرُهَا لَوْ كَانَ لِرَبِّ الْجِدَارِ مَصْلَحَةٌ فِي وَضْعِ الْجُدُوعِ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ
ضَرَرِ الْجُدُوعِ، وَعَكْسُ مَسْأَلَةِ إِمْرَارِ الْمَاءِ لَوْ أَرَادَ أَنْ يَجْرِيَ فِي أَرْضِهِ مِنْ بُقْعَةٍ
إِلَى بُقْعَةٍ وَيُخْرِجَهُ إِلَى أَرْضٍ مُبَاحَةٍ أَوْ إِلَى أَرْضٍ جَارٍ رَاضٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ
عَلَى رَبِّ الْمَاءِ ضَرَرٌ: لَكَانَ^(١) يَنْبَغِي أَنْ يَمْلِكَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَحِقُّ شُغْلَ الْمَكَانِ
الْفَارِغِ، فَكَذَلِكَ تَفْرِيعُ الْمَشْغُولِ.

وَالضَّابِطُ أَنَّ الْجَارَ:

أ - إِمَّا أَنْ يُرِيدَ إِحْدَاثَ الْإِنْتِفَاعِ بِمَكَانٍ جَارِهِ.

ب - أَوْ إِزَالَةَ انْتِفَاعِ الْجَارِ الَّذِي يَنْفَعُهُ زَوَالُهُ وَلَا يَضُرُّ الْآخَرَ.

وَمِنْ أَضْلِلْنَا: أَنَّ الْمُجَاوِرَةَ تُوجِبُ لِكُلِّ مِنَ الْحَقِّ مَا لَا يَجِبُ لِلْأَجْنَبِيِّ،
وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ مَا لَا يَحْرُمُ لِلْأَجْنَبِيِّ، فَيُسَبِّحُ الْإِنْتِفَاعَ بِمِلْكِ الْجَارِ الْحَالِي عَنْ ضَرَرِ
الْجَارِ، وَيَحْرُمُ الْإِنْتِفَاعَ بِمِلْكِ الْمُتَنَفِّعِ إِذَا كَانَ فِيهِ إِضْرَارٌ. [١٧ - ١٦/٣٠]



(العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب)

٣٧١٩ رَوَى أَهْلُ السُّنَنِ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ^(٢) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْصُّلْحُ
جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى
شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا».

وَحَدِيثُ عَائِشَةَ^(٣) هُوَ مِنَ الْعَامِّ الْوَارِدِ عَلَى سَبَبٍ، وَهَذَا وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ
الْعُلَمَاءِ يَقُولُونَ: إِنَّهُ يُؤْخَذُ فِيهِ بِعُمُومِ اللَّفْظِ وَلَا يُقْتَصَرُ عَلَى سَبَبِهِ، فَلَا نِزَاعَ
بَيْنَهُمْ أَنَّ أَكْثَرَ الْعُمُومَاتِ الْوَارِدَةِ عَلَى أَسْبَابٍ لَا تَخْتَصُّ بِأَسْبَابِهَا؛ كَالْآيَاتِ

(١) فِي الْأَصْلِ: (لَكِنْ)، وَلَعَلَّ الصَّوَابَ الْمَثْبُتَ.

(٢) أَبُو دَاوُدَ (٣٥٩٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٣٥٢)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٣٥٣)، وَأَحْمَدُ (٨٧٨٤)، وَقَالَ
الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٣) يَعْنِي بِهِ: مَا رَوَتْهُ فِي قِصَّةِ بَرِيرَةَ، وَجَاءَ فِيهِ: «مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ».

النَّازِلَةُ بِسَبَبِ مُعَيَّنٍ؛ مِثْلُ آيَاتِ الْمَوَارِيثِ، وَالْجِهَادِ وَالظَّهَارِ، وَاللَّعَانِ وَالْقَذْفِ وَالْمُحَارَبَةِ، وَالْقَضَاءِ وَالْفَيْءِ وَالرِّبَا وَالصَّدَقَاتِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَعَامَّتُهَا نَزَلَتْ عَلَى أَسْبَابٍ مُعَيَّنَةٍ مَشْهُورَةٍ فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ وَالتَّفْسِيرِ وَالْفِقْهِ وَالْمَعَاذِي، مَعَ اتِّفَاقِ الْأُئِمَّةِ عَلَى أَنَّ حُكْمَهَا عَامٌّ فِي حَقِّ غَيْرِ أُولَئِكَ الْمُعَيَّنِينَ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُمَازِلُ قَضَايَاهُمْ مِنْ كُلِّ وَجْهِ.

[٢٩ - ٢٨/٣١]



(بَابُ الْحَجْرِ - وَأَحْكَامُ الدِّينِ وَالْإِعْسَارِ)

٣٧٢٠ من ضاق ماله عن ديونه: صار محجوراً عليه بغير حكم حاكم بالحجر، وهو رواية عن أحمد^(١).

[المستدرک ٢٥/٤]

٣٧٢١ من طولب بأداء دين عليه فطلب إمهالاً: أمهل بقدر ذلك اتفاقاً.

لكن إن خاف غريمه منه: احتاط عليه بملازمته، أو بكفيل، أو بترسيم عليه.

[المستدرک ٢٥/٤]

٣٧٢٢ من كان قادراً على وفاء دينه وامتنع: أجبر على وفائه بالضرب والحبس نص على ذلك الأئمة من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم.

وقال أبو العباس: ولا أعلم فيه نزاعاً، لكن لا يُزاد كل يوم على أكثر التعزير^(٢) إن قيل يتقدّر.

وللحاكم أن يبيع عليه ماله، ويقضي دينه، ولا يلزمه إحضاره.

وقال شيخنا: وله منع عاجز حتى يقيم كفيلاً بدينه.

[المستدرک ٢٦/٤]

(١) قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في حاشيته على الاختيارات (٢٠٢): ظاهر كلام المؤلف رحمه الله أنه محجور عليه حتى في التصرف بثلث المثل أو أكثر، ولعله غير مراد، والظاهر جوازه حتى على كلام الشيخ، وأن المحرم هو التبرع، سواء كان مستقلاً أم تابعاً؛ كالمحابة، وهو الذي تقتضيه النصوص الشرعية. اهـ.

(٢) في الأصل: (أكثر من التعزير)، والمثبت من الاختيارات.

٢٧٢٣ من عرف بالقدرة وادّعى إيسارًا وأمكن عادة: قُبِلَ.

وليس له إثبات إيساره عند غير من حبسه بلا إذنه.

ويقضي دينه من مال له فيه شبهة؛ لأنه لا تبقى شبهة بترك واجب.

[المستدرک ٢٦/٤]

٢٧٢٤ لو كان قادرًا على وفاء الدين وامتنع، ورأى الحاكم منعه من فضول الأكل والنكاح: فله ذلك؛ إذ التعزير لا يختص بنوع معين، وإنما يرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم في نوعه وقدره إذا لم يتعد حدود الله. [المستدرک ٢٦/٤]

٢٧٢٥ مَنْ عليه نفقةٌ واجبةٌ فلا يملك التبرع بما يُخِلُّ بالنفقة الواجبة، وكلام أحمد يدل عليه. [المستدرک ٢٦/٤]

٢٧٢٦ لو ادّعت امرأةٌ على زوجها بحقها وحبسته: لم يسقط من حقوقه عليها شيء قبل الحبس؛ بل يستحقها عليها بعد الحبس؛ كحبسه في دين غيرها، فله إلزامها بملازمة بيته، ولا يدخل عليها أحد إلا بإذنه. ولو خاف خروجها من منزله بلا إذنه: أسكنها حيث شاء.

ولا يجب حبسه بمكان معين، فيجوز حبسه في دار ولو في دار نفسه؛ بحيث لا يمكن من الخروج، ويجوز أن يحبس ويُرَسَّم عليه إذا حصل المقصود بذلك بحيث يمنعه من الخروج.

وهذا أشبه بالسُّتَّة؛ فإن النبي ﷺ أمر الغريم بملازمة غريمه وقال له: «ما فعل أسيرك؟»^(١) وإنما المُرَسَّم وكيل الغريم في الملازمة.

فإن لم يكن للزوج من يحفظ امرأته غير نفسه وأمكن أن يحبسهما في بيت واحد فتمنعه هي من الخروج ويمنعها هو من الخروج: فعل ذلك؛ فإن له عليها حبسها في منزله، ولها عليه حبسه في دينها، وحقه عليها أوكد، فإن حق

(١) رواه البخاري (٢٣١١).

نفسه في المبيت ثابت ظاهراً وباطناً، بخلاف حبسها له فإنه بتقدير إعساره لا يكون حبسه مستحقاً في نفس الأمر؛ إذ حبس العاجز لا يجوز، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، ولأن حبسها له عقوبة حتى يؤدي الواجب عليه، وحبسه لها حق يثبت له بموجب العقد وليس بعقوبة؛ بل حقه عليها كحق المالك على المملوك؛ ولهذا كان النكاح بمنزلة الرق والأسر للمرأة، قال عمر رضي الله عنه: النكاح رق، فلينظر أحدكم عند من يرق كريمته، وقال زيد بن ثابت: الزوج سيد في كتاب الله وقرأ: ﴿وَأَلْفَيْتَا سَيِّدَهَا لَدَا آلِ بَابٍ﴾ [يوسف: ٢٥]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم»^(١) والعاني الأسير.

وإذا كان كذلك: ظهر أن ما يستحقه عليها من الحبس أعظم مما تستحقه عليه؛ إذ غاية الغريم أن يكون كالأسير.

والحبس الذي يصلح لتوفية الحق مثل المالك لأتمته، بخلاف الحبس إلى أن يستوفى الحق فإنه من جنس حبس الحر للحر، ولهذا لا يملك الغريم منع المحبوس من تصرف يوفي به الحق، ولا يمنعه من حوائجه إذا احتاج الخروج من الحبس مع ملازمته له.

وليس على المحبوس أن يقبل ما يبذله له الغريم مما عليه منة فيه.

ويملك الرجل منع امرأته من الخروج مطلقاً إذا قام بما لها عليه، وليس لها أن تمتنع من قبول ذلك.

فإن قيل: فهذا يفضي إلى أن يملكها ولا يوفي.

فالجواب: أن تعويقه عن التصرف هو الحبس، وهو كاف في المقصود إذا لم يظهر امتناعه عن أداء الواجبات، فإن ظهر أنه قادر وامتنع ظلماً عوقب بأعظم من الحبس بضرب مرة بعد مرة حتى يؤدي، كما نص على ذلك

(١) رواه مسلم (١٢١٨).

أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم؛ لأن النبي ﷺ قال: «مطل الغني ظلم»^(١) والظالم يستحق العقوبة، فإن العقوبة تستحق على ترك واجب أو فعل محرم، ولقوله ﷺ: «لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته»^(٢) ومع هذا لا يسقط حقه على امرأته؛ بل يملك حبسها في منزله. [المستدرک ٢٦/٤ - ٢٨]

٢٢٢٧ لا يبطل إبراء الزوجة الزوج بدعواها السفه، ولو مع بينة أنها سفيهة ليست تحت الحجر، ولو أبرأته وولدت عنده ومالها بيدها تنصرف فيه لم يُصدّق أبوها أنها كانت سفيهة يجب الحجر عليها بلا بينة. [المستدرک ٢٩/٤]

٢٢٢٨ إِذَا كَانَ الدَّيْنُ لَزِمَهُ [أَي: الْمُغْسِر] بَعِيرٍ مُعَاوَضَةٍ كَالضَّمَانِ، وَلَمْ يُعْرِفْ لَهُ مَالًا قَبْلَ ذَلِكَ: فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ فِي الْإِعْسَارِ^(٣).

[المستدرک ١٨/٣٠، ٢٥/٤]

٢٢٢٩ إِذَا كَانَ الْعَرِيمُ قَادِرًا عَلَى الْوَفَاءِ: لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ أَنْ يُلْزِمَ رَبَّ الدَّيْنِ بِتَرْكِ مَطَالَبَتِهِ، وَلَا يَطْلُبَ مِنْهُ حِيلَةً لَا حَقِيقَةً لَهَا لِأَجْلِ ذَلِكَ.

وَإِنْ كَانَ مُغْسِرًا وَجَبَ إِنْظَارُهُ^(٤)، وَالْيَمِينُ الْمُطْلَقَةُ مَحْمُولَةٌ عَلَى حَالِ الْقُدْرَةِ لَا عَلَى حَالِ الْعَجْزِ.

٢٢٣٠ إِنْ كَانَ الدَّيْنُ حَالًا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى وَفَائِهِ فَلَهُ^(٥) أَنْ يَمْنَعَهُ مِنَ السَّفَرِ قَبْلَ اسْتِيفَائِهِ.

(١) رواه البخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤).

(٢) رواه أبو داود (٣٦٢٨)، وحسنه الألباني.

(٣) وقال الشيخ فيمن عليه دينٌ وتلف ماله: «إِذَا قَالَ: لَمْ يَحْدُثْ لِي بَعْدَ تَلَفِ مَالِي شَيْءٌ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ فِي ذَلِكَ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا». (٢٩/٣٠)

(٤) وقال الشيخ في موضع آخر: إِنْ كَانَ مُغْسِرًا لَمْ يَجُزْ حَبْسُهُ وَلَا مَطَالَبَتُهُ، بَلْ يَجِبُ إِنْظَارُهُ إِلَى الْمُسْرَةِ. (٣٧/٣٠)

(٥) أي: للدائن.

وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ مُوجَّلاً وَمَحَلُّهُ قَبْلَ قُدُومِ الْمَدِينِ: فَلَهُ أَنْ يَمْتَنِعَهُ مِنَ السَّفَرِ حَتَّى يُوثِقَ بِرَهْنٍ يَحْفَظُ الْمَالَ أَوْ كَفِيلٍ.

وَإِنْ كَانَ الدِّينُ لَا يَحِلُّ إِلَّا بَعْدَ قُدُومِ الْمَدِينِ: فَفِيهِ نِزَاعٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ.

[٢٠/٣٠]

٣٧٣١ لَا تُقْبَلُ دَعْوَى إِعْسَارِهِ^(١) بَعْدَ الْإِعْتِرَافِ بِالْقُدْرَةِ وَبَعْدَ الْحَجْرِ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يُبَيِّنِ السَّبَبَ الَّذِي أزالَ الْمَلَاءَةَ وَيَكُونُ ذَلِكَ مُمَكِّنًا فِي الْعَادَةِ؛ كَحَرْقِ الدَّارِ الَّتِي فِيهَا مَتَاعُهُ وَنَحْوُهُ.

[٢١/٣٠]

٣٧٣٢ إِذَا امْتَنَعَ^(٢) مِمَّا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ إِظْهَارِ مَالِهِ وَالتَّمَكُّينِ مِنْ تَوْفِيَةِ النَّاسِ جَمِيعَ حُقُوقِهِمْ وَكَانَ مَالُهُ ظَاهِرًا وَاحْتِيجَ إِلَى التَّوْفِيَةِ إِلَى فِعْلٍ مِنْهُ وَامْتَنَعَ مِنْهُ وَأَصْرَ عَلَى الْحَبْسِ: فَإِنَّهُ يُعَاقَبُ بِالضَّرْبِ حَتَّى يَقُومَ بِالْوَاجِبِ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ فِي مَذَهَبِ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ. وَلَا نَعْلَمُ فِي ذَلِكَ نِزَاعًا^(٣).

وَفِي «السَّنَنِ» عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لِيَ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ»^(٤).

اللِّي: الْمَطْلُ، وَالْوَاجِدُ: الْقَادِرُ.

فَقَدْ أَبَاحَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْقَادِرِ الْمَاطِلِ عِرْضَهُ.

وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ التَّعْزِيرَ مَشْرُوعٌ فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ لَا حَدَّ فِيهَا وَلَا كُفَّارَةً.

وَلَيْسَ عَلَى الْحَاكِمِ أَنْ يَتَوَلَّى هُوَ بَيْعَ مَالِهِ وَوَفَاءَ الدِّينِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا لِلْحَاكِمِ، لَكِنْ مَتَى رَأَى أَنْ يُلْزِمَهُ هُوَ بِالْبَيْعِ وَالْوَفَاءِ زَجْرًا لَهُ وَلَا مِثَالَهُ عَنْ

(١) أي: المدين.

(٢) أما إذا كان عليه دينٌ وله مُدَّةٌ فِي الْإِعْتِقَالِ وَلَا مَوْجُودَ لَهُ غَيْرُ عَمَلٍ يَدُو فَقَالَ الشَّيْخُ: لَا يَحِلُّ اغْتِقَالُهُ وَلَا ضَرْبُهُ وَالْحَالَةُ هَذِهِ، بَلِ الْوَاجِبُ تَمَكُّينُهُ حَتَّى يَعْمَلَ مَا يُوفِّي دَيْنَهُ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ.

(٣٢/٣٠)

(٤) رواه أبو داود (٣٦٢٨)، والنسائي (٤٦٨٩)، وابن ماجه (٢٤٢٧)، وأحمد (١٧٩٤٦)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود.

الْمُطْلِ، أَوْ لِكَوْنِ الْحَاكِمِ مَشْغُولًا عَنْ ذَلِكَ بِغَيْرِهِ، أَوْ لِمَفْسَدَةِ تَخَافُ مِنْ ذَلِكَ: كَانَتْ عُقُوبَتُهُ بِالضَّرْبِ حَتَّى يَتَوَلَّى ذَلِكَ. [٢٤ - ٢٢/٣٠]

٣٧٣٣ إِذَا كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ قَادِرًا عَلَى الْوَفَاءِ وَمَطْلَهُ^(١) حَتَّى أَحْوَجَهُ إِلَى الشُّكَايَةِ فَمَا غَرِمَهُ^(٢) بِسَبَبِ ذَلِكَ فَهُوَ عَلَى الظَّالِمِ الْمُمَاطِلِ إِذَا غَرِمَهُ عَلَى الْوُجُوهِ الْمُعْتَادَةِ.

٣٧٣٤ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ^(٣) وَفَاءٌ غَيْرُ الرَّهْنِ: وَجَبَ عَلَى الْغَرِيمِ إِمْهَالُهُ حَتَّى يَبِيعَهُ. فَمَتَى لَمْ يُمْكِنْ بَيْعُهُ إِلَّا بِخُرُوجِهِ، أَوْ كَانَ فِي بَيْعِهِ فِي الْحَبْسِ ضَرَرٌ عَلَيْهِ: وَجَبَ إِخْرَاجُهُ لِبَيْعِهِ، وَيُضْمَنُ عَلَيْهِ، أَوْ يَمْشِي الْغَرِيمُ أَوْ وَكِيلُهُ إِلَيْهِ. [٢٥/٣٠]

٣٧٣٥ وَسُئِلَ: عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ حَالٌ. وَإِذَا أَرَادَ بَيْعَهُ لَمْ يَتَهَيَّأْ إِلَّا بِدُونِ ثَمَنِ مِثْلِهِ. فَهَلْ يَلْزَمُهُ بَيْعُهُ بِدُونِ ثَمَنِ مِثْلِهِ؟

فَأَجَابَ: لَا يُبَاعُ إِلَّا بِثَمَنِ الْمِثْلِ الْمُعْتَادِ غَالِبًا فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْعَادَةُ تَغَيَّرَتْ تَغَيَّرًا مُسْتَقَرًّا، فَيَكُونُ حِينَئِذٍ ثَمَنُ الْمِثْلِ قَدْ نَقَصَ، فَيُبَاعُ بِثَمَنِ الْمِثْلِ الْمُسْتَقَرِّ.

وَإِذَا لَمْ يَجِبْ بَيْعُهُ: فَعَلَى الْغَرِيمِ الْإِنْظَارُ إِلَى وَقْتِ السَّعَةِ أَوْ الْمَيْسَرَةِ، وَلَهُ أَنْ يَطْلُبَ مِنْهُ كُلَّ وَقْتٍ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَهُوَ التَّقْسِيطُ. [٢٦ - ٢٥/٣٠]

٣٧٣٦ مَا كَانَ فِي حَانُوتٍ^(٤) الْمُفْلِسِ مِنَ الْأَمَانَاتِ مِثْلُ الْغِيَابِ الَّذِي يَنْسُجُهَا لِلنَّاسِ وَالْعَزَلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ: فَإِنَّهَا لِأَصْحَابِهَا بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، لَا تُعْطَى لِغَيْرِ صَاحِبِهَا.

(١) أي: مطل الذي عليه الحقُّ صاحب الحق.

كمن يتعاقد مع شركة أو غيرها فيدفع لهم مقدّمًا، ثم لا يكملون عملهم، أو يتبين فساد ما عملوه، فطالبهم بحقه فامتنعوا، فرفع أمرهم للقاضي، وخسر بسبب مُماطلتهم بعض المال: فإنهم يغرمون ما خسره.

(٢) أي: المدائن.

(٣) أي: الدائن.

(٤) الحانوت: محل التجارة.

وَإِذَا كَانَ قَدْ أَخَذَ لِلنَّاسِ غَزْلًا وَلَمْ يُوَجِدْ عَيْنَ الْغَزْلِ: لَمْ يَجُزْ لِصَاحِبِ الْغَزْلِ أَنْ يَأْخُذَ مَالَ غَيْرِهِ بَدَلًا عَنْ مَالِهِ؛ بَلْ إِذَا أَقْرَضَ فِيهَا كَانَتْ فِي ذِمَّتِهِ، وَكَذَلِكَ مَا أَعْطَاهُ مِنَ الْأَجْرَةِ وَلَمْ يُوفِّ الْعَمَلُ: فَإِنَّهَا دَيْنٌ فِي ذِمَّتِهِ.

وَالدَّيُونُ الَّتِي فِي ذِمَّتِهِ لَا تُوفَّى مِنْ أَعْيَانِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ.

وَمَنْ أَقَامَ مِنَ النَّاسِ بَيِّنَةً بِأَنْ هَذَا عَيْنُ مَالِهِ: أَخَذَهُ.

وَإِنْ لَمْ يُقِمَّ أَحَدٌ بَيِّنَةً وَكَانَ الرَّجُلُ خَائِفًا قَدْ عَلِمَ أَنَّ الَّذِي يَنْسِجُهُ لَيْسَ هُوَ لَهُ وَإِنَّمَا هُوَ لِلنَّاسِ: لَمْ يُوفِّ دَيْوَنَهُ مِنْ تِلْكَ الْأَمْوَالِ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعْطَى بَعْضُ الْغَزْلِ بِدَعْوَاهُ دُونَ بَعْضٍ؛ بَلْ يَجِبُ أَنْ يَعْدِلَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْغُرَمَاءِ.

وَإِنْ أَقَامَ وَاحِدٌ شَاهِدًا وَحَلَفَ مَعَ شَاهِدِهِ: حُكِمَ لَهُ بِذَلِكَ.

وَإِنْ تَعَدَّرَ مَا يُعْرَفُ بِهِ مَالُ هَذَا وَمَالُ هَذَا إِلَّا عِلَامَاتٌ مُمَيَّزَةٌ؛ مِثْلَ اسْمِ كُلِّ وَاحِدٍ عَلَى مَتَاعِهِ: عُمِلَ بِذَلِكَ.

وَإِنْ تَعَدَّرَ ذَلِكَ كُلُّهُ: أُفْرِعَ بَيْنَ الْمُدَّعِينَ، فَمَنْ خَرَجَتْ قُرْعَتُهُ عَلَى عَيْنٍ أَخَذَهَا مَعَ يَمِينِهِ، فَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْقُرْعَةُ فِي مِثْلِ هَذَا.

[٢٧ - ٢٦/٣٠]

﴿٢٧٣٧﴾ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ: فَمَتَى أَذِنَ لَهُ الْغُرَمَاءُ فِي السَّفَرِ لِلْحَجِّ فَلَا رَيْبَ فِي جَوَازِ السَّفَرِ، وَإِنْ مَنَعُوهُ مِنَ السَّفَرِ لِيُقِيمَ وَيَعْمَلَ وَيُؤْفِقَهُمْ كَانَ لَهُمْ ذَلِكَ، وَكَانَ مُقَامُهُ لِيُكْتَسَبَ وَيُوفَّى الْغُرَمَاءُ أَوْلَى بِهِ وَأَوْجَبَ عَلَيْهِ مِنَ الْحَجِّ، وَكَانَ لَهُمْ مَنَعُهُ مِنَ الْحَجِّ.

وَلَا يَحِلُّ لَهُمْ أَنْ يُطَالِبُوهُ إِذَا عَلِمُوا إِعْسَارَهُ، وَلَا يَمْنَعُوهُ الْحَجَّ.

لَكِنْ إِنْ قَالَ الْغُرَمَاءُ: نَخَافُ أَنْ يَحُجَّ فَلَا يَرْجِعَ فَتُرِيدُ أَنْ يُقِيمَ كَفِيلًا بِدَيْنِهِ: تَوَجَّهَ مُطَالِبَتُهُمْ بِهِذَا؛ فَإِنَّ حُقُوقَهُمْ بَاقِيَةٌ وَلَكِنَّهُ عَاجِزٌ عَنْهَا.

وَلَوْ كَانَ قَادِرًا عَلَى الْوَفَاءِ، وَالذَّيْنُ حَالٌ: كَانَ لَهُمْ مَنَعُهُ بِلَا رَيْبٍ.
وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ مُؤَجَّلًا يَحِلُّ قَبْلَ رُجُوعِهِ: فَلَهُمْ مَنَعُهُ حَتَّى يُوثَّقَ بِرَهْنٍ أَوْ
كَفِيلٍ، وَهُنَاكَ حَتَّى يُؤْفَى أَوْ يُوثَّقَ.
وَأَمَّا إِنْ كَانَ لَا يَحِلُّ إِلَّا بَعْدَ رُجُوعِهِ وَالسَّفَرُ آمِنٌ: فَفِي مَنَعِهِمْ لَهُ قَوْلَانِ
مَعْرُوفَانِ هُمَا رِوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ^(١).

وَإِنْ كَانَ السَّفَرُ مَخُوفًا كَالْجِهَادِ: فَلَهُمْ مَنَعُهُ إِذَا تَعَيَّنَ عَلَيْهِ. [٢٨/٣٠ - ٢٩]

٣٧٣٨ إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ سِلْعَةٌ فَطَلَبَ أَنْ يُمَهَّلَ حَتَّى يَبِيعَهَا وَيُؤْفَى^(٢) مِنْ
تَمَنِّيْهَا: أُمَهَّلَ بِقَدْرِ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ إِنْ أُمَكَّنَهُ أَنْ يَحْتَالَ لَوْفَاءِ دَيْنِهِ بِاقْتِرَاضٍ أَوْ
نَحْوِهِ وَطَلَبَ إِلَّا يُرْسَمَ عَلَيْهِ حَتَّى يَفْعَلَ ذَلِكَ: وَجَبَتْ إِجَابَتُهُ إِلَى ذَلِكَ وَلَمْ يَجْزُ
مَنَعُهُ مِنْ ذَلِكَ بِحَبْسِهِ. [٣١/٣٠]

٣٧٣٩ يَجِبُ تَمْكِينُهُ^(٣) مِنْ إِيْفَاءِ الدَّيْنِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يُمَكِّنُهُ، وَلَا يَجُوزُ
حَبْسُهُ إِنْ قَامَ بِذَلِكَ^(٤).

وَإِذَا ادَّعَى الْإِعْسَارَ وَعُرِفَ لَهُ مَالٌ: لَمْ تُقْبَلْ دَعْوَى الْإِعْسَارِ إِلَّا بَيِّنَةً.
وَإِنْ لَمْ يُعْرَفَ لَهُ مَالٌ: فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ دُونَ قَوْلِ غَرِيمِهِ، وَهَذَا
مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، وَكَذَلِكَ مَذْهَبُ مَالِكٍ نَحْوُ مِنْ ذَلِكَ، وَقَدْ حَكَاهُ طَائِفَةٌ
عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ. [٣٣/٣٠]

٣٧٤٠ إِذَا طَلَبَ^(٥) أَنْ يُمَكَّنَ مِنْ بَيْعِ مَا يُؤْفَى دَيْنَهُ: وَجَبَ تَمْكِينُهُ مِنْ
ذَلِكَ، وَلَمْ يَجِبْ حَبْسُهُ الْعَائِقُ لَهُ عَنْ ذَلِكَ، وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ. [٣٤/٣٠]

٣٧٤١ وَسُئِلَ: عَنْ امْرَأَةٍ تَحْتَ الْحَجَرِ وَقَدْ شَهِدَ لَهَا بِالرُّشْدِ بَيِّنَةٌ عَادِلَةٌ
لَيْسُوا مَحَارِمَهَا، هَلْ يُقْبَلُ ذَلِكَ؟

(١) والأظهر أنه لا يحق لهم منعه، وهذا الذي عليه العمل.

(٢) أي: يؤفَى الذائن. (٣) أي: المدين.

(٤) أي: قام بعمل يُدر عليه المال ليسد دينه.

(٥) أي: المدين.

فَأَجَابَ: إِذَا شَهِدَتْ بَيِّنَةٌ عَادِلَةٌ بِرُشْدِهَا: حُكِمَ لَهَا بِذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا أَقَارِبَ؛ فَإِنَّ الْعَدَالَهَ وَالرُّشْدَ وَنَحْوَ ذَلِكَ قَدْ تُعْلَمُ بِالِاسْتِفَاضَةِ كَمَا يَعْلَمُ الْمُسْلِمُونَ رُشْدَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَالنِّسْوَةِ الْمَشْهُورَاتِ.

فَمَتَى صَارَتْ رَشِيدَةً: زَالَ الْحَجَرُ عَنْهَا، سَوَاءٌ رَشَدَهَا^(١) أَوْ لَمْ يَرُشِدْهَا، وَسَوَاءٌ حَكَمَ بِذَلِكَ حَاكِمٌ أَوْ لَمْ يَحْكَمْ، وَإِنْ نُوزِعَتْ فِي الرُّشْدِ فَشَهِدَ شَاهِدَانِ أَنَّهَا رَشِيدَةٌ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُمَا^(٢). [٤٠/٣٠]

٣٧٤٢ إِنْ اشْتَرَى لِلْيَتِيمِ بِشَمَنِ الْمِثْلِ أَوْ بِزِيَادَةٍ لِلْمُضْلَحَةِ: جَازَ.

وَإِنْ اشْتَرَى بِزِيَادَةٍ لَا يَتَغَابُنُ النَّاسُ لِمِثْلِهَا: كَانَ عَلَيْهِ ضَامِنٌ مَا أَدَّاهُ مِنْ الزِّيَادَةِ الْفَاحِشَةِ. [٤٣/٣٠]

٣٧٤٣ وَسُئِلَ: عَنْ رَجُلٍ مُعْتَقَلٍ فِي سِجْنِ السُّلْطَانِ وَهُوَ خَائِفٌ عَلَى نَفْسِهِ وَطُولِ بَدْنَيْنِ شَرْعِيٍّ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَشْهَدَ عَلَيْهِ فِي حَالِ اعْتِقَالِهِ أَنَّ جَمِيعَ مَا يَمْلِكُهُ مِنَ الْعَقَارِ مِلْكٌ لِرُزْجَتِهِ وَصَدَّقْتُهُ عَلَى ذَلِكَ، فَهَلْ يَجُوزُ إِفْرَارُهُ بِذَلِكَ وَيَتَّقَدُّ فِي جَمِيعِ مَالِهِ؟ أَوْ يَخْتَصُّ هَذَا الْإِفْرَارُ بِالثُلُثِ وَيَبْقَى الثُّلَاثَانِ مَوْقُوفَانِ عَلَى إِجَارَةِ الْوَرَثَةِ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ: إِذَا كَانَ عَلَيْهِ حُقُوقٌ شَرْعِيَّةٌ فَتَبَرَّعَ بِمِلْكِهِ بِحَيْثُ لَا يَبْقَى لِأَهْلِ الْحُقُوقِ مَا يَسْتَوْفُونَهُ بِهَذَا التَّمْلِيكِ: فَهُوَ بَاطِلٌ فِي أَحَدِ قَوْلَيْ الْعُلَمَاءِ كَمَا هُوَ

(١) أي: ولي أمرها.

(٢) وقال الشيخ فيمن ادعى بأنه مخجور عليه: «لَا يُقْبَلُ بِمُجَرَّدِ قَوْلِهِ فِي أَنَّهُ مَخْجُورٌ عَلَيْهِ، بَلِ الْأَصْلُ صِحَّةُ التَّصَرُّفِ وَعَدَمُ الْحَجَرِ حَتَّى يُثْبِتَ». (٤٥/٣٠)

وقال في المرأة التي لها مال: «لَيْسَ لِأَيِّهَا أَنْ يَتَصَرَّفَ لِنَفْسِهِ، بَلِ إِذَا كَانَ مُتَصَرِّفًا فِي مَالِهَا لِنَفْسِهِ كَانَ ذَلِكَ قَادِحًا فِي أَهْلِيَّتِهِ وَمُنْعٌ مِنَ الْوِلَايَةِ عَلَيْهَا كَالْحَجَرِ».

وَأَمَّا إِنْ كَانَ أَهْلًا لِلْوِلَايَةِ وَإِنَّمَا يَتَصَرَّفُ لَهَا بِمَا فِيهِ الْحَظُّ لَهَا لَا لَهُ وَلَيْسَ لَهُ الْوِلَايَةُ عَلَيْهَا إِلَّا بِشَرْطِ دَوَامِ السَّمْعِ فَإِنَّمَا إِذَا رَشَدَتْ زَالَ حَجَرُهَا بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ.

وَإِذَا أَقَامَتْ بَيِّنَةٌ بِرُشْدِهَا: حُكِمَ بِرَفْعِ وَلَايَتِهِ عَنْهَا، وَلَهَا عَلَيْهِ الْيَمِينُ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ رُشْدَهَا إِذَا طَلَبَ ذَلِكَ وَلَمْ يُقَمْ بَيِّنَةٌ. (٤٦/٣٠)

مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالْإِمَامِ أَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ: مِنْ جِهَةٍ أَنْ قَضَاءَ الدَّيْنِ وَاجِبٌ، وَنَفَقَةُ الزَّوْجَةِ وَاجِبَةٌ، فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَدَعَ الْوَاجِبَ^(١) وَيَصْرِفُهُ فِيمَا لَا يَجِبُ^(٢)، فَيَرُدُّ هَذَا التَّمْلِيكَ^(٣)، وَيَصْرِفُهُ فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ قَضَاءِ دَيْنِهِ وَنَفَقَةِ وَلَدِهِ.

وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْمَلِكُ^(٤) مُسْتَحَقًّا لغيره، أَوْ فِيهِ مَا يَسْتَحِقُّهُ غَيْرُهُ: لَمْ يَصِحَّ صَرْفُهُ فِي حَقِّ الْغَيْرِ إِلَّا بِوَلَايَةٍ أَوْ وَكَالَةٍ.

وَإِذَا كَانَ الْإِشْهَادُ فِيمَا يَمْلِكُهُ مَلَكُهُ لِزَوْجَتِهِ: لَمْ يَدْخُلْ فِي ذَلِكَ مَا لَا يَمْلِكُهُ.

[٤٤/٣٠]

٣٧٤٤ لَا يَجُوزُ أَنْ يُؤْلَى عَلَى مَالِ الْيَتَامَى إِلَّا مَنْ كَانَ قَوِيًّا، خَيْرِيًّا بِمَا وُلِّيَ عَلَيْهِ، أَمِينًا عَلَيْهِ.

وَالْوَاجِبُ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْوَلِيُّ بِهِذِهِ الصَّفَةِ أَنْ يُسْتَبَدَلَ بِهِ مَنْ يَصْلُحُ، وَلَا يَسْتَحِقُّ الْأُجْرَةَ الْمُسَمَّاءَ، لَكِنْ إِذَا عَمِلَ لِلْيَتَامَى عَمَلًا يَسْتَحِقُّ أُجْرَةً مِثْلَهُ كَانَ كَالْعَمَلِ فِي سَائِرِ الْعُقُودِ الْفَاسِدَةِ.

[٤٤/٣٠ - ٤٥]

٣٧٤٥ وَسُئِلَ ﷺ: عَمَّنْ عِنْدَهُ يَتِيمٌ وَلَهُ مَالٌ تَحْتَ يَدِهِ. فَهَلْ لَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي مَالِهِ بِتِجَارَةٍ أَوْ شِرَاءٍ عَقَارٍ مِمَّا يَزِيدُ الْمَالَ وَيُتِمِّمُهُ بغيرِ إِذْنِ الْحَاكِمِ؟

فَأَجَابَ: نَعَمْ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ بَلْ يَنْبَغِي لَهُ، وَلَا يَفْتَقِرُ إِلَى إِذْنِ الْحَاكِمِ إِنْ كَانَ وَصِيًّا، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ وَصِيٍّ وَكَانَ النَّازِرُ فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى الْحَاكِمَ الْعَالِمَ الْعَادِلَ يَحْفَظُهُ وَيَأْمُرُ فِيهِ بِالْمُضْلَحَةِ وَجَبَ اسْتِثْنَانُهُ فِي ذَلِكَ.

وَإِنْ كَانَ فِي اسْتِثْنَانِهِ إِضَاعَةُ الْمَالِ؛ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ الْحَاكِمُ أَوْ نَائِبُهُ فَاسِقًا أَوْ جَاهِلًا أَوْ عَاجِزًا أَوْ لَا يَحْفَظُ أَمْوَالِ الْيَتَامَى: حَفِظَهُ الْمُسْتَوْلِي عَلَيْهِ وَعَمِلَ فِيهِ الْمُضْلَحَةَ مِنْ غَيْرِ اسْتِثْنَانِ الْحَاكِمِ.

[٤٩/٣٠]

(١) أي: قضاء الدين ونفقة الولد.

(٢) أي: يرد العقار الذي ملكه لزوجته.

(٣) أي: التبرع بماله لزوجته أو لغيرها.

(٤) وهو العقار الذي تبرع به لزوجته.

﴿٢٣٤٦﴾ إِذَا بَاعَ^(١) قَبْلَ أَنْ يَرُشِدَ فَبَيْعُهُ بَاطِلٌ، لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ قَدْ بَاعَ بِالْعَيْنِ الْفَاحِشِ.

فَإِنْ ادَّعَى الْمُشْتَرِي أَنَّهُ كَانَ رَشِيدًا وَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ بِسَفْهِهِ: حُكِمَ بِطُلَانِ الْبَيْعِ.

[٥٢ - ٥١/٣٠]

﴿٢٣٤٧﴾ [يَنْعَقِدُ^(٢) بِالْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ بَعْدَهُ بِلَفْظٍ دَالٍّ عَلَى الرِّضَا. وَلَهُ شُرُوطُ:

أَحَدُهَا: الرِّضَا.

الثَّانِي: الرُّشْدُ^(٣)، وَعَنْهُ يَصِحُّ تَصَرُّفُ مُمَيِّزٍ وَيَقِفُ عَلَى إِجَارَةِ وَلِيِّهِ، نَقَلَ حَنْبَلٌ: إِنْ تَزَوَّجَ الصَّغِيرُ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ أَبَاهُ فَأَجَارَهُ: جَارَ، قَالَ جَمَاعَةٌ: وَلَوْ أَجَارَهُ هُوَ بَعْدَ رُشْدِهِ لَمْ يَجْزُ.

وَقَالَ شَيْخُنَا: رِضَاهُ بِقَسْمِهِ هُوَ قِسْمَةٌ تَرَاضٍ، وَلَيْسَ إِجَارَةٌ لِعَقْدِ فُضُولِي^(٤)، وَقَالَ: إِنْ نَفَذَ عِتْقَهُ الْمُتَقَدِّمُ أَوْ دَلَّ عَلَى رِضَاهُ بِهِ عِتْقًا؛ كَمَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَتَصَرَّفُ كَالْأَحْرَارِ.

[المستدرک ٢٩/٤ - ٣٠]

﴿٢٣٤٨﴾ إِنْ نُوزِعَ الْمَحْجُورُ عَلَيْهِ لِحِظِّهِ فِي الرُّشْدِ فَشَهِدَ شَاهِدَانِ بِرُشْدِهِ: قَبْلَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَعْلَمُ بِالْإِسْتِغَاثَةِ.

وَمَعَ عَدَمِ الْبَيِّنَةِ لَهُ: الْيَمِينُ عَلَى وَلِيِّهِ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ رُشْدَهُ. [المستدرک ٣٠/٤]

﴿٢٣٤٩﴾ الْإِسْرَافُ:

أ - مَا صَرَفَهُ فِي الْحَرَامِ.

ب - أَوْ كَانَ صَرَفَهُ فِي الْمُبَاحِ يَضُرُّ بَعِيَالَهُ.

ج - أَوْ كَانَ وَحْدَهُ وَلَمْ يَثِقْ بِإِيمَانِهِ.

(١) أَي: الْوَصِيِّ.

(٢) أَي: الْبَيْعِ.

(٣) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ مِنَ الْفُرُوعِ (٢/٤ - ٣).

(٤) فِي الْأَصْلِ: (إِجَارَةٌ بِعَقْدِ فُضُولِي)، وَالتَّصْوِيبُ مِنَ الْفُرُوعِ.

د - أو صرف في مباح قدرًا زائدًا على المصلحة.

قال شيخنا: الإسراف في المباح هو مجاوزة الحد، وهو من العدوان المحرم، وترك فضولها من الزهد المباح، والامتناع عنه مطلقًا كمن يمتنع من اللحم أو الخبز أو الماء أو لبس الكتان والقطن أو النساء فهذا جهل وضلال، والله أمر بأكل الطيب والشكر له، والطيب: ما ينفع ويعين على الخير، وحرم الخبيث وهو: ما يضر في دينه^(١). [المستدرک ٣٠/٤]

٢٧٥٠ لو وصّى مَنْ فسَّقه ظاهر إلى عدل: وجب إنفاذه؛ كحاكم فاسق حَكَم بالعدل. [المستدرک ٣٠/٤]

٢٧٥١ الولاية على الصبي والمجنون والسفيه: تكون لسائر الأقارب.

ومع الاستقامة لا يحتاج إلى الحاكم إلا إذا امتنع من طاعة الولي. وتكون الولاية لغير الأب والجد والحاكم على اليتيم وغيره، وهو مذهب أبي حنيفة ومنصوص أحمد في الأم.

وأما تخصيص الولاية بالأب والجد والحاكم فضعيف جدًا.

والحاكم العاجز كالعدم. [المستدرک ٣٠/٤]

٢٧٥٢ لو مات من يتجر لنفسه وليتيمه بماله، وقد اشترى شيئًا لم يُعرف لمن هو: لم يُقسم، ولم^(٢) يُوقف الأمر حتى يصطلحا كما يقوله الشافعي؛ بل مذهب أحمد أنه يقرع، فمن قرع حلف وأخذ.

ولو مات الوصي وجُهل بقاء مال وليّه: كان دينًا في تركته.

[المستدرک ٣١/٤]

٢٧٥٣ لا يجوز أن يولى على مال اليتيم إلا من كان قويًا، خيرًا بما ولي

(١) عرف الطيب والخبيث بهذا التعريف الدقيق.

(٢) في الأصل: (لم) بدون واو، والتصويب من الفتاوى الكبرى (٣٩٧/٥).

عليه، أميناً عليه، والواجب إذا لم يكن بهذه الصفة أن يُستبدل به غيره.

[المستدرک ٣١/٤]

٢٧٥٤ لا يقبل من السيد دعوى عدم الإذن لعبده مع علمه بتصرفه، ولو

[المستدرک ٣١/٤]

قدر صدقه فتسلطه عليه عدوان.

٢٧٥٥ هَلْ يَتَوَلَّى الْكَافِرُ الْعَدْلُ فِي دِينِهِ مَا لَوْ لَدِهِ الْكَافِرُ؟

عَلَى قَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ، وَالصَّوَابُ الْمَقْطُوعُ بِهِ: أَنَّ بَعْضَهُمْ

أَوْلَى بِبَعْضٍ، وَقَدْ مَضَتْ سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ وَسُنَّةُ خُلَفَائِهِ.

[٣٠٠/١٥]



(بَابُ الْوَكَالَةِ)

٢٧٥٦ يجوز أن يوكل من يقبض له شيئاً من الزكاة ما تيسر وإن كان

[المستدرک ٣١/٤]

مجهولاً، ولا محذور فيه.

٢٧٥٧ لو تصرف الوكيل فادعى المُوَكَّل أنه عزله قبل التصرف: لم يُقبل^(١).

فلو أقام به بيئةً ببلد آخر وحكم به^(٢) حاكم: فإن لم ينزل قبل العلم

صح تصرفه، وإلا كان حكماً على الغائب.

ولو حكم قبل هذا الحكم بالصحة حاكم لا يرى عزله قبل العلم: فإن

كان قد بلغه ذلك: نفذ، والحكم الناقض له مردود، وإلا وجوده كعدمه.

والحاكم الثاني إذا لم يعلم بأن العزل قبل الحكم^(٣)، أو علم ولم يره،

أو رآه ولم ير نقض الحكم المتقدم: فحكمه كعدمه.

[المستدرک ٣١/٤]

وقبض الثمن من وكيله دليل بقاء وكالته.

(١) هذه عبارة الفتاوى الكبرى (٣٩٩/٥)، والاختيارات (٢٠٩)، وفي الأصل: (لو باع أو

تصرف فادعى أنه عزله قبله: لم يُقبل).

وهي من مختصر الفتاوى (٢٧٥)، والمثبت أوضح.

(٢) أي: بالعزل.

(٣) في الأصل: (العلم)، والتصويب من الاختيارات (٢٠٩).

٣٧٥٨ قال القاضي في مسألة عزل الوكيل بموت الموكل^(١): فأما إن خرج^(٢) الموكل عن ملكه مثل إعتاقه العبد وبيعه فإنه تنفسخ الوكالة بذلك. ففرق بين الموت وبين العتق والمبيع بأنه حكم الملك هنا قد زال وهناك السلعة بعد الموت باقية على حكم مالکها.

وما قاله القاضي فيه نظر؛ فإن الانتقال بالموت أقوى منه بالبيع والعتق، فإن هذا يمكن الاحتراز عنه فيكون بمنزلة عزله بالقول وذلك قد زال الملك فيه بفعل الله تعالى.

وإذا تصرف بلا إذن ولا ملك ثم تبين أنه كان وكيلًا أو مالکًا: ففي صحة تصرفه وجهان، كما لو تصرف بعد العزل ولم يعلم.

فلو تصرف بإذن، ثم تبين أن الإذن كان من غير المالك، أو المالك أذن له ولم يعلم، أو أذن بناءً على جهة، ثم تبين أنه لم يكن يملك الإذن بها بل بغيرها، أو بناءً على أنه ملك بشراء ثم تبين له أنه كان وارثًا:

- فإن قلنا: يصح التصرف في الأول؛ فهنا أولى.

- وإن قلنا لا يصح هناك؛ فقد يقال: يصح هنا؛ لأنه كان مباحًا له في الظاهر والباطن، لكن الذي اعتقده ظاهرًا ليس هو الباطن. فنظيره إذا اعتقد أنه محدث فتطهر ثم تبين فساد طهارته وأنه كان متطهرًا قبل هذا. [المستدرک ٣٢/٤]

٣٧٥٩ نقل مهنا في رجل دفع إلى رجل ثوبًا يبيعه فباعه وأخذ الثمن، فوهبه المشتري^(٣) ثوبًا أو منديلًا: فنص أنه يكون لصاحب الثوب، ولو نقص المشتري من الثمن درهمًا: فإن الضمان على الذي باع الثوب.

(١) قال في المبدع (٣٦٥/٤): لا خلاف أن الوكيل إذا علم بموت الموكل أو عزله أن تصرفه باطل، وإن لم يعلم فاختر الأكثر - وذكر الشيخ تقي الدين أنه الأشهر -: أن تصرفه غير نافذ؛ لأنه رفع عقد لا يفتقر إلى رضی صاحبه، فصح بغير علمه؛ كالطلاق، والثانية: أنه لا ينعزل؛ اعتمادًا على أن الحكم لا يثبت في حقه قبل العلم. اهـ.

(٢) في الأصل: (أخرج)، والتصويب من الاختيارات (٢٠٤).

(٣) أي: أهدى المشتري للبايع، الذي هو الوكيل.

فقد نص أحمد على أن ما حصل للوكيل من زيادة فهي للبائع^(١)، وما نقص فهو عليه، ولم يفرق بين أن يكون النقص قبل لزوم العقد أو بعده.

وينبغي أن يُفصّل إذا لم يُلزمه. [المستدرك ٣٣/٤]

٣٧٦٠ الوكيل في الضبط والمعرفة؛ مثل مَنْ وَكَّلَ رجلاً في كتابة ما له وما عليه؛ كأهل الديوان: فقله أولى بالقبول من وكيل التصرف؛ لأنه مؤتمن على نفس الإخبار بما له وما عليه، وهذه مسألة نافعة.

ونظيرها: إقرار كُتَّاب الأمراء وأهل ديوانهم بما عليهم من الحقوق بعد موتهم، وإقرار كتاب السلطان وبيت المال وسائر أهل الديوان بما على جهاتهم من الحقوق، ومن ناظر الوقف وعامل الصدقة بما على الخراج ونحو ذلك؛ فإن هؤلاء لا يخرجون عن ولاية أو وكالة. [المستدرك ٣٣/٤]

٣٧٦١ إن استعمل الأمير كاتباً خائناً أو عاجزاً أثم بما أذهب من حقوق الناس لتفريطه. [المستدرك ٣٣/٤]

٣٧٦٢ مَنْ اسْتَأْمَنَهُ أَمِيرٌ عَلَى مَالِهِ، فَخَشِيَ مِنْ حَاشِيَتِهِ^(٢) أَنْ مَنَعَهُمْ مِنْ عَادَتِهِمُ الْمُتَقَدِّمَةِ: لَزِمَهُ فِعْلُ مَا يُمْكِنُهُ، وَهُوَ أَصْلَحُ لِلْأَمِيرِ مِنْ تَوَلِّيهِ غَيْرَهُ، فَيَرْتَعَ مَعَهُمْ، لَا سِيَّماً وَلِلْأَخْذِ^(٣) شُبْهَةً^(٤). [المستدرك ٣٣/٤]

(١) وهذه الصورة تحدث كثيراً، ويتكرر السؤال عنها.

(٢) أي: حاشية الأمير.

(٣) في نسخة: (وَلِلْأَخْذِ)؛ أي: الأخذ من حاشية الأمير.

(٤) كلام عظيم، وفقه دقيق جليل، يدخل تحت قاعدة المصالح والمفاسد، ومراعاة مقاصد الشريعة.

ومعنى كلام الشيخ رحمه الله تعالى: أن الرجل إذا استعمله واستأمنه الأمير أو الوزير أو الملك على ماله، أو مال الدولة، فخشي هذا الرجل من حاشية الأمير أو الوزير أن يمنعهم مما كانوا يأخذونه قبل توليه من مال الدولة، أو مال الأمير أو الوزير أو الملك: فلا يترك منصبه، بشرط أن يفعل ما يمكنه من العدل وحفظ المال وتخفيف الظلم، وهذا الرجل الصالح أصلح للأمير من تولية غيره ممن لا يُخفف الظلم ويقلل من السرقة.

٣٧٦٣ قال في «المحرر»: إذا اشترى الوكيل أو المضارب بأكثر من ثمن المثل أو باع بدونه: صح، ولزمه النقص والزيادة ونص عليه.

قال أبو العباس: وكذلك الشريك والوصي والناظر على الوقف وبيت المال ونحو ذلك.

وقال: هذا ظاهر فيما إذا فرط.

وأما إذا احتاط في البيع والشراء ثم ظهر غبن أو عيب لم يُقَصَّر فيه: فهذا معذور، يشبه خطأ الإمام أو الحاكم، ويشبه تصرفه قبل علمه بالعزل.

وأبين من هذا: الناظر والوصي والإمام والقاضي إذا باع أو أجر أو زارع أو ضارب ثم تبين أنه بدون القيمة بعد الاجتهاد، أو تصرف تصرفاً ثم تبين الخطأ فيه: مثل أن يأمره بعمارة أو غرس ونحو ذلك ثم تبين أن المصلحة كانت في خلافه، وهذا باب واسع.

وكذلك المضارب والشريك؛ فإن عامة من يتصرف لغيره بوكالة أو ولاية قد يجتهد ثم يظهر فوات المصلحة، أو حصول المفسدة: فلا لوم عليه فيهما^(١)، وتضمن مثل هذا فيه نظر، وهو شبيه بما إذا قتل في دار الحرب من يظنه حربياً فبان مسلماً؛ فإن جماع هذا أنه مجتهدٌ مأمورٌ بعملٍ اجتهد فيه، وكيف يجتمع عليه الأمر والضمان؟ هذا الضرب هو خطأ في الاعتقاد والقصد لا في العمل، وأصول المذهب تشهد له. [المستدرک ٣٤/٤]

٣٧٦٤ إن وكله أو أوصى إليه أن يقف عنه شيئاً ولم يعين مصرفاً فينبغي أن يكون كالصدقة؛ فإن المصرف للوقف كالمصرف للصدقة، ويبقى إلى الوكيل والوصي تعيين المصرف^(٢).

(١) أي: في فوات المصلحة وحصول المفسدة.

(٢) فائدة: قال في الإنصاف (٣٥٧/٥): لو أذن له أن يتصدق بمالٍ: لم يجز له أن يأخذ منه لنفسه إذا كان من أهل الصدقة على الصحيح من المذهب.

وإن عين مصرفاً منقطعاً فينبغي أن يكون إلى الوصي تتميمه بذكر مصرف مؤيد.

إلا أن يقال: الصدقة لها جهة معلومة بالشرع والعرف وهم الفقراء، وإنما النظر إلى الوصي في تعيين أفراد الجهة، بخلاف الوقف فإنه لا يتبين له جهة معينة شرعاً ولا عرفاً.

فالكلام في هذا ينبغي أن يكون كما لو نذر أن يقف أو يتصدق به.

[المستدرک ٣٥/٤]

٣٧٦٥ حديث أبي طلحة^(١) يقتضي أن من نذر الصدقة بمال فإن الأفضل أن يصرفه في أقربيه وإن كان منهم غني، وهذا يقتضي أن الصدقة المطلقة في النذر ليست محمولة على الصدقة الواجبة في الشرع، لكن على جنس المستحبة شرعاً.

ويتوجه في الوكالة والوصية مثل ذلك.

= وَخُتِمَ: الْجَوَازُ مُطْلَقًا.

وَوُحِّدَ: الْجَوَازُ إِنْ دَلَّتْ قَرِينَةٌ عَلَى إِزَادَةِ أَخِيهِ مِنْهُ، ذَكَرَهُمَا فِي الْمُغْنِيِّ. اهـ.

قلت: وعلى هذا: فمن وكل في إيصال الزكاة إلى مستحقها هل يجوز أن يأخذ منها إذا كان مستحقاً للزكاة؟

ينبغي على الخلاف السابق.

(١) وهو ما رواه البخاري (١٤٦١)، ومسلم (٢٣٦٢)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبَبْتُمْ﴾ [آل عمران: ٩٢] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبَبْتُمْ﴾ وَإِنِّي أَحَبُّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَدُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بَخْ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفَعَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ.

وشبيه هذا من أصلنا: لو نذر أن يصلي: هل يحمل على أدنى الواجب، أو أدنى التطوع؟ فإن الوكالة والأيمان متشابهات. [المستدرک ٣٥/٤]

٣٧٦٦ الوكيل أمين لا ضمان عليه، ولو عزل قبل علمه بالعزل وقلنا ينعزل لعدم تفريطه، وكذلك لا يضمن مشتر منه الأجرة إذا لم يعلم، وهو أحد القولين. [المستدرک ٣٥/٤]

٣٧٦٧ مَنْ وُكِّلَ فِي بَيْعٍ أَوْ اسْتِئْجَارٍ أَوْ شَرَاءٍ: فَإِنْ لَمْ يُسَمِّ مُوَكَّلَهُ فِي الْعَقْدِ فَضَامِنٌ، وَإِلَّا فَرَوَاتَانِ، وَظَاهَرِ الْمَذْهَبُ تَضْمِينَهُ.

قال: ومثله الوكيل في الإقراض. [المستدرک ٣٥/٤ - ٣٦]

٣٧٦٨ إِذَا قَالَ ^(١): زَوْجَتِكَ فُلَانَةٌ، فَقَالَ: قَبْلْتُ، فَقَدْ انْعَقَدَ النِّكَاحُ فِي الظَّاهِرِ لِلْوَكِيلِ.

فإذا قال ^(٢): نويت أن النكاح لموكلي: فهو يدعي فساد العقد، وأن الزوج غيره، فلا يقبل قوله على المرأة إلا أن تُصدِّقه، ولو صدقته لم يلزمه شيءٌ قولاً واحداً، إلا أن هذا الإنكار من الزوج بخلاف مسألة إنكار الوكالة. ولو قيل: إن النكاح هنا لا يحتمل إلا أن يكون له: لكان له وجه ^(٣).

[المستدرک ٣٦/٤ - ٣٧]

٣٧٦٩ قال الأصحاب: ومن ادعى الوكالة في استيفاء حقٍّ ^(٤) فصدقه الغريم: يلزمه الدفع إليه، وإلا اليمين إن كذَّبه ^(٥).

والذي يجب أن يقال: إن الغريم متى غلب على ظنه أن الموكل لا

(١) المُولِي. (٢) الموكل: الذي عقد النكاح على المرأة.

(٣) في الأصل: (وجهاً) بالنصب، والتصويب من الاختيارات (٢١٠).

(٤) بأن قال للغريم: فلان الذي له عليك حقٌّ وكُلني بأن أستوفي الحق منك.

(٥) في الأصل: (لم يلزمه الدفع إليه إن صدقه، ولا اليمين إن كذَّبه)، والتصويب من إحدى نسخ الاختيارات كما أشار إلى ذلك المحقق (٢١١).

ينكر: وجب عليه التسليم فيما بينه وبين الله؛ كالذي بعثه النبي ﷺ إلى وكيله وعلم له علامة^(١)، فهل يقول أحد: إن ذلك الوكيل لم يكن يجب عليه الدفع؟

وأما في القضاء فإن كان الموكل عدلاً وجب الحكم؛ لأن العدل لا يجحد. والظاهر أنه لا يستثنى، فإن دفع من عنده الحق إلى الوكيل ذلك الحق ولم يصدقه بأنه وكيل وأنكر صاحب الحق الوكالة رجع عليه وفاقاً ومجرد التسليم ليس تصديقاً. وكذا إن صدقه في أحد قولي أصحابنا؛ بل نص إمامنا، وهو قول مالك؛ لأنه متى لم يتبين صدقه فقد غره. [المستدرک ٣٧/٤]

٣٧٧٠ إذا اشترى شيئاً من [مال]^(٢) مؤكّله أو مؤليه: كان الملك للموكل والمولى عليه، ولو نوى شراء لنفسه؛ لأن له ولاية الشراء، وليس كالغاصب^(٣)، لكن نوى^(٤) أن يقع الملك له، وهذه نية محرمة، فتقع باطلة، ويصير كأن العقد عري عنها إذا كان يريد النقد من مال المولى عليه والموكل.

[المستدرک ٣٧/٤]

٣٧٧١ حديث عروة بن الجعد^(٥) في شراء الشاة يدل على أن الوكيل في شراء معلوم بثمن معلوم إذا اشترى به أكثر من المقدر جاز له بيع الفاضل، وكذا ينبغي أن يكون الحكم.

(١) يعني: ما رواه أبو داود (٣٦٣)، عن جابر بن عبد الله قال: أرذت الخروج إلى خيبر فأتيت رسول الله ﷺ فسألته عليه وقلت له: إني أرذت الخروج إلى خيبر. فقال: «إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقاً، فإن ابتغى منك أبة فضع يدك على تزويره».

وقد ضعف الألباني هذا الحديث في ضعيف أبي داود.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل، والمثبت من الاختيارات (٢١٢).

(٣) في الأصل: (كالغصب)، والمثبت من الاختيارات (٢١٢).

(٤) في الأصل: (لكن لو نوى)، والمثبت من الاختيارات (٢١٢).

(٥) وهو ما رواه البخاري (٣٦٤٢)، عن عروة أن النبي ﷺ أخطاه ديناراً يشتري به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار وجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى الثوب لربح فيه.

٢٧٧٢ سئل شيخ الإسلام رحمته: عَنْ رَجُلٍ يُوَكِّلُ الدَّلَالَ^(١) فِي أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ سِلْعَةً فَيَشْتَرِيهَا لَهُ، وَيَأْخُذُ مِنَ الْبَائِعِ جُعْلًا عَلَى أَنْ بَاعَهَا لَهُ بِذَلِكَ الثَّمَنِ^(٢)؟ فَأَجَابَ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَشْتَرِيهَا لِمُوَكِّلِهِ بِأَكْثَرٍ مِنْ قِيَمَتِهَا، فَيَزِيدُ الْبَائِعُ عَلَى الرِّبْحِ الْمُعْتَادِ إِذَا اشْتَرَاهَا بِتَخْبِيرِ الثَّمَنِ^(٣)، فَيَكُونُ ذَلِكَ غِشًا لِمُوَكِّلِهِ.

هَذَا إِذَا حَصَلَ مُوَاطَاةٌ مِنَ الْبَائِعِ أَوْ عُرِفَ بِذَلِكَ.

وَأَمَّا لَوْ وَهَبَهُ الْبَائِعُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ قَدْ تَقَدَّمَ شُعُورُهُ: فَهَذِهِ مَذْكُورَةٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ^(٤).

٢٧٧٣ وَسئِلَ: عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الْجُنْدِ اسْتَأْجَرُوا وَكِيلاً عَلَى إِقْطَاعِهِمْ، وَأَمَرُوهُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى ذَلِكَ الْإِقْطَاعِ، وَيُسَجِّلَ بِالْقِيَمَةِ، فَوَاطِئاً الْوَكِيلُ أَصْحَابَهُ، وَسَجَّلَ بِدُونِ الْقِيَمَةِ الْجَارِي بِهَا الْعَادَةُ فَهَلْ يَجُوزُ تَصَرُّفُهُ؟

فَأَجَابَ: إِذَا أَجَرَ بِدُونِ أَجْرَةِ الْمِثْلِ وَسَلَّمَ الْأَرْضَ إِلَيْهِمْ: فَهُوَ ظَالِمٌ مُعْتَدٍ، وَلِأَرْبَابِ الْأَرْضِ أَنْ يُضْمِنُوهُ تَمَامَ أَجْرَةِ الْمِثْلِ.

(١) هُوَ السُّمَسَّارُ: وَهُوَ الْمُتَوَسِّطُ بَيْنَ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي لِإِمضَاءِ الْبَيْعِ، وَسُمِّيَ دَلَالًا؛ لِأَنَّهُ يَدُلُّ الْمُشْتَرِيَ عَلَى السِّلْعِ، وَيَدُلُّ الْبَائِعَ عَلَى الْأَثْمَانِ. يُنْظَرُ: تَاجُ الْعُرُوسِ، مَادَّة: (سَمَسَر).

(٢) أَي: يَقُولُ لِلْبَائِعِ: إِنْ بَعَثْتَ لَكَ بِالثَّمَنِ الَّذِي تَبِيعَهَا بِهِ لِي كَذَا وَكَذَا مِنَ الْمَالِ، فَالْبَائِعُ سِيزِيدُ مِنْ قِيَمَتِهَا ثَلَاثًا يَخْسِرُ، وَلَكِنْ لَوْ بَاعَهَا بِمَا يَبِيعُهَا بِهِ دُونَ زِيَادَةٍ فَلَا بَأْسَ.

(٣) قَالَ الْعَلَمَاءُ ابْنُ عَثِيمِينَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى: الظَّاهِرُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ الْفُقَهَاءَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَنَاقَلُوا، عَبَّرَ بِهَا الْأَوَّلُ ثُمَّ تَبِعَهُ الْآخَرُ، وَإِلَّا لَوْ قِيلَ: خِيَارٌ يَثْبِتُ فِيمَا إِذَا أَخْبَرَهُ بِالثَّمَنِ لَكَانَ أَوْضَحَ..

مِثَال: جَاءَنِي رَجُلٌ فَقَالَ: أَنَا اشْتَرَيْتُ سَيَارَةَ بِشَمَانِينَ أَلْفًا، فَجَاءَنِي رَجُلٌ وَقَالَ: بِعْنِيهَا بِرَأْسِ مَالِهَا، قُلْتُ: بِعْتُهَا عَلَيْكَ بِرَأْسِ الْمَالِ، فَكَمْ رَأْسَ الْمَالِ؟ قُلْتُ: مِائَةٌ أَلْفَ، فَقَالَ: قَبِلْتُ، ثُمَّ تَبَيَّنَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّ الثَّمَنَ ثَمَانُونَ أَلْفًا، فَالْبَائِعُ حِينَئِذٍ كَذَبَ عَلَى الْمُشْتَرِي حَيْثُ أَخْبَرَهُ بِمَا لَا صِحَّةَ لَهُ. اهـ. الشَّرْحُ الْمَمْتَعُ (٣٢٨/٨).

(٤) وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ يَجُوزُ، وَالْهَيْةُ تَكُونُ لَهُ لَا لِمُوَكِّلِهِ، إِذَا كَانَتْ الْهَيْةُ مَقْصُودَةً لَهُ، لِمَعْرِفَتِهِ بِهِ مَثَلًا، أَوْ لِحَسَنِ أَخْلَاقِهِ وَتَعَامُلِهِ.

وَأَمَّا الْمُسْتَأْجِرُونَ إِنْ كَانُوا عَلِمُوا أَنَّهُ ظَالِمٌ وَأَنَّهُ حَابَاهُمْ فَلِلْأَصْحَابِ الْأَرْضِ تَضْمِينُهُمْ أَيْضًا إِنْ كَانُوا اسْتَوْفُوا الْمَنْفَعَةَ.

وَلَهُمْ مَنَعُهُمْ مِنَ الزَّرْعِ إِنْ كَانُوا لَمْ يَزْرَعُوا؛ فَإِنَّ الْإِجَارَةَ حَيْثُ بَاطِلَةٌ.

وَإِنْ كَانُوا لَمْ يَعْلَمُوا؛ بَلِ الْمُؤَجَّرُ عَرَفَهُمْ: فَهَلِ لِأَصْحَابِ الْأَرْضِ تَضْمِينُهُمْ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ لِلْعُلَمَاءِ.

﴿٣٧٧٤﴾ إِذَا فَسَخَ الْوَكِيلُ الْمَادُونَ لَهُ فِي فَسْخِ النِّكَاحِ بَعْدَ تَمَكِينِ الْحَاكِمِ لَهُ مِنَ الْفُسْخِ: صَحَّ فَسْخُهُ، وَلَمْ يَحْتَجْ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى حُكْمِهِ بِصَحَّةِ الْفُسْخِ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ.

وَالْفُسْخُ لِلْإِعْسَارِ جَائِزٌ فِي مَذْهَبِ الثَّلَاثَةِ، وَالْحَاكِمُ لَيْسَ هُوَ فَاسِخًا، وَإِنَّمَا هُوَ الْأَذْنُ فِي الْفُسْخِ وَالْحَاكِمُ بِجَوَازِهِ.

فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ عَقْدُهُ وَفُسْخُهُ إِلَى حُكْمِ حَاكِمٍ فِيهِ.

وَالْعُلَمَاءُ الَّذِينَ اشْتَرَطُوا فِي فَسْخِ النِّكَاحِ بَعِيْبٌ أَوْ إِعْسَارٌ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ صُورِ النِّزَاعِ أَنْ يَكُونَ بِحُكْمِ حَاكِمٍ: لَمْ يَشْتَرَطُوا أَنْ يَكُونَ الْحَاكِمُ قَدْ حَكَمَ بِصَحَّةِ الْفُسْخِ بَعْدَ وَقُوعِهِ؛ إِذْ هَذَا لَيْسَ مِنْ خَصَائِصِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ؛ بَلْ كُلُّ تَصَرُّفٍ مُتَنَازِعٍ فِيهِ إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ بِصَحَّتِهِ لَمْ يَكُنْ لِعَبْرِهِ نَقْضُهُ إِذَا لَمْ يُخَالَفْ نَصًّا وَلَا إِجْمَاعًا.

﴿٣٧٧٥﴾ هَلْ يَنْعَزِلُ [أَي: الْوَكِيلُ] قَبْلَ بُلُوغِ الْعَزْلِ لَهُ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ مَشْهُورَيْنِ لِلْعُلَمَاءِ:

أَحَدُهُمَا: لَا يَنْعَزِلُ حَتَّى يَعْلَمَ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ، وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحَدِ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ بَلْ أَرْجَحُهُمَا^(١).

فَعَلَى هَذَا: تَصَرُّفُ الْوَكِيلِ قَبْلَ الْعِلْمِ صَحِيحٌ نَافِذٌ، وَثُبُوتُ عَزْلِهِ قَبْلَ

التَّصَرُّفِ لَا يَقْدَحُ فِي تَصَرُّفِهِ قَبْلَ الْعِلْمِ فَيَصِحُّ الْبَيْعُ وَالْوَقْفُ الْوَاقِعُ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ، وَلَا يَبْطُلُ ذَلِكَ وَلَا حُكْمُ الْحَاكِمِ بِهِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ يَنْعَزِلُ قَبْلَ الْعِلْمِ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ. فَعَلَى هَذَا: لَا تُقْبَلُ مُجَرَّدُ دَعْوَاهُ الْعَزْلَ بَعْدَ التَّصَرُّفِ^(١).

وَإِذَا أَقَامَ بِذَلِكَ بَيِّنَةً يَبْلَدُ آخَرَ وَحَكَمَ بِهِ حَاكِمٌ: كَانَ ذَلِكَ حُكْمًا عَلَى الْغَائِبِ، وَالْحُكْمُ عَلَى الْغَائِبِ إِذَا قِيلَ بِصِحَّتِهِ فَهُوَ يَصِحُّ مَعَ بَقَاءِ كُلِّ ذِي حُجَّةٍ عَلَى حُجَّتِهِ، وَلِلْمَحْكُومِ عَلَيْهِ أَنْ يَقْدَحَ فِي الْحُكْمِ وَالشَّهَادَةِ بِمَا يَسُوعُ قَبُولُهُ؛ إِمَّا الظَّنُّ فِي الشُّهُودِ، أَوْ الْحُكْمِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

ثُمَّ الْحَاكِمُ الَّذِي حَكَمَ بِصِحَّةِ الْبَيْعِ وَالْوَقْفِ إِنْ كَانَ يَمِّنُ لَا يَرَى عَزْلَ الْوَكِيلِ قَبْلَ الْعِلْمِ وَقَدْ بَلَغَهُ ذَلِكَ: كَانَ حُكْمُهُ نَافِذًا لَا يَجُوزُ نَقْضُهُ بِحَالٍ؛ بَلِ الْحُكْمُ النَّاقِضُ لَهُ مَرْدُودٌ.

وَإِنْ كَانَ لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ، أَوْ مَذْهَبُهُ عَدَمُ الْحُكْمِ بِالصَّحَّةِ إِذَا ثَبَتَ: كَانَ وَجُودُ حُكْمِهِ كَعَدَمِهِ.

وَلَوْ حَكَمَ بِبُطْلَانِ الْوَقْفِ: لَمْ يَجِبْ عَلَى الْوَكِيلِ وَلَا عَلَى الْمُشْتَرِي ضَمَانُ مَا اسْتَوْفَاهُ مِنَ الْمَنْفَعَةِ؛ فَإِنْ كَانَ الْوَكِيلُ وَالْمُشْتَرِي مَعْرُورَيْنِ غَرَّهُمَا الْمُوَكَّلُ لِعَدَمِ إِعْلَامِهِ بِالْعَزْلِ؛ فَالْتَفْرِيطُ جَاءَ مِنْ جِهَتِهِ فَلَا يَضْمَنُ لَهُ الْمَنْفَعَةُ.

وَإِذَا أَنْكَرَ الْمُوَكَّلُ قَبْضَ الثَّمَنِ وَلَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ بِهِ:

أ - فَإِنْ كَانَ الْوَكِيلُ بِلَا جُعْلٍ قَبْلَ قَوْلِهِ عَلَى الْمُوَكَّلِ؛ لِأَنَّهُ أَمِينُهُ، كَمَا يُقْبَلُ قَوْلُ الْمُودِعِ فِي رَدِّ الْوَدِيعَةِ إِلَى مَالِكِهَا.

ب - وَإِنْ كَانَ يَجْعَلُ فِيهِ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ لِلْعُلَمَاءِ.

(١) أي: لا تُقْبَلُ دَعْوَى الْمُوَكَّلِ أَنَّهُ عَزَلَ مُوَكَّلَهُ بَعْدَ أَنْ تَصَرَّفَ بِبَيْعٍ أَوْ شَرَاءٍ وَنَحْوِهِ.

وَلَكِنْ لَا يَقْبَلُ قَوْلُ الْوَكِيلِ عَلَى الْمُشْتَرِي:

- فَإِنْ كَانَ الْبَيْعُ بَاقِيًا: فَلَا كَلَامَ.

- وَإِنْ كَانَ الْبَيْعُ مَفْسُوحًا: فَلَهُمْ أَنْ يُطَالِيُوا الْوَكِيلَ بِالثَّمَنِ، وَالْوَكِيلُ يَرْجِعُ

[٦٣/٣٠ - ٦٣]

عَلَى الْمُوَكَّلِ.

٣٧٧٦ وَسُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: عَمَّنْ وَكَّلَ رَجُلًا فِي بَيْعِ سِلْعَةٍ فَبَاعَهَا إِلَى أَجَلٍ، وَتَوَيَّ^(١) بَعْضُ الثَّمَنِ، فَهَلْ يُطَالِبُ الْمَالِكُ بِقِيَمَتِهَا حَالَةً أَوْ بِمِثْلِ الثَّمَنِ الْمُؤَجَّلِ، وَهُوَ أَكْثَرُ؟

فَأَجَابَ: إِذَا لَمْ يَكُنْ قَدْ أَذِنَ لَهُ فِي الْبَيْعِ إِلَى أَجَلٍ: فَالْمَالِكُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يُطَالِبَ الْبَائِعَ بِقِيَمَتِهَا بِنَقْدٍ، وَيَبَيِّنَ أَنْ يُطَالِبَ بِالثَّمَنِ الْمُؤَجَّلِ جَمِيعِهِ، وَيَحْسِبَ الْمُنْكَسِرَ عَلَى صَاحِبِ السِّلْعَةِ؛ لِأَنَّهُ تَصَرَّفَهُ بِدُونِ إِذْنٍ كَتَصَرُّفِ غَاصِبٍ، وَالْغَاصِبُ إِذَا تَلَفَتِ الْعَيْنُ عِنْدَهُ إِلَى بَدَلٍ: كَانَ لِلْمَالِكِ الْخِيَرَةُ بَيْنَ الْمُطَالَبَةِ وَبَيْنَ الْبَدَلِ الْمُطْلَقِ، وَهُوَ الْمِثْلُ أَوِ الْقِيَمَةُ، وَيَبَيِّنُ الْبَدَلِ الْمُعَيَّنَ.

وَهَذَا يَكُونُ حَيْثُ لَمْ يَعْرِفِ الْمُشْتَرِي بِالْعَصَبِ، فَلَا يَثْبُتُ عَلَيْهِ إِلَّا الثَّمَنِ الْمُسَمَّى.

وَإِذَا قُلْنَا بِوُفْقِ الْعُقُودِ عَلَى الْإِجَارَةِ: إِذَا لَمْ يُثَبِتِ الْإِجَارَةَ^(٢)، وَاضْطَلَحَا عَلَى الثَّمَنِ وَتَرَاضِيَا بِهِ: صَحَّ الصُّلْحُ عَنْ بَدَلِ الْمُثْلَفِ بِأَكْثَرِ مِنْ قِيَمَتِهِ مِنْ ضَمَانِهِ، كَمَا لَوْ اتَّفَقَا عَلَى فَرَضِ الْمَهْرِ فِي مَسْأَلَةِ التَّفْوِيضِ.

[٦٥/٣٠]

٣٧٧٧ وَسُئِلَ: عَنْ رَجُلٍ وَكَّلَ رَجُلًا وَكَالَةً مُطْلَقَةً؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ لَا يَتَصَرَّفُ إِلَّا بِالْمُصْلَحَةِ وَالْغِبْطَةِ، فَأَجَرَ لَهُ أَرْضَ تُسَاوِي إِجَارَتِهَا عَشْرَةَ آلَافٍ بِخَمْسَةِ آلَافٍ، فَهَلْ تَصِحُّ هَذِهِ الْإِجَارَةُ؟

(١) قال صاحب العين: التَّوَيَّ: ذَهَابُ الْمَالِ الَّذِي لَا يُرْجَى، وَتَوَيَّ يَتَوَيَّ تَوًى: ذَهَبَ.

(٢) أي: لم يقبل مالك السلعة أن يُجيز البيع.

(١) الذي زرعه في هذه الأرض.

٣٧٧٩ إِذَا وَكَّلَ الْإِنْسَانُ وَكِيلًا فِي شِرَاءِ شَيْءٍ وَلَمْ يُوَكِّلْهُ فِي الْإِقَالَةِ: لَمْ يَكُنْ لِلْوَكِيلِ الْإِقَالَةُ، وَلَا تَنْفُذُ إِقَالَتِهِ بِدُونِ إِذْنِ الْمُوَكَّلِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ. [٧١/٣٠]

٣٧٨٠ الْوَكِيلُ فِي الْإِسْتِفَاءِ لَا يَصِحُّ إِبْرَاؤُهُ [أي: الغريم]، وَلَا مُصَالَحَتُهُ عَلَى بَعْضِ الْحَقِّ وَلَوْ كَانَ وَكِيلًا فِي ذَلِكَ.

ثُمَّ إِنْ الْغَرِيمَ إِذَا جَحَدَ الْحَقَّ حَتَّى ضَوِّلَ: كَانَ الصُّلْحُ فِي حَقِّهِ بَاطِلًا، وَلَمْ تَبْرَأْ ذِمَّتُهُ.

وَإِذَا كَانَ الْمُدَّعِي إِنَّمَا صَالَحَهُ خَوْفًا مِنْ ذَهَابِ جَمِيعِ الْحَقِّ: فَهُوَ مُكْرَهُ عَلَى ذَلِكَ، فَلَا يَصِحُّ صُلْحُهُ، وَلَهُ أَنْ يُطَالِبَهُ بِالْحَقِّ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا أَقَرَّ بِهِ أَوْ قَامَتْ بِهِ بَيِّنَةٌ. [٧٢/٣٠]

٣٧٨١ إِذَا كَانَ التَّاجِرُ الَّذِي يُسَلِّمُ مَالَهُ إِلَى الدَّلَالِ^(١) قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ يُسَلِّمُهُ إِلَى غَيْرِهِ مِنَ الدَّلَالِينَ وَرَضِيَ بِذَلِكَ^(٢): لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ بَأْسٌ بِلَا رَيْبٍ؛ فَإِنَّ الدَّلَالَ وَكِيْلُ التَّاجِرِ، وَالْوَكِيلُ لَهُ أَنْ يُوَكَّلَ غَيْرُهُ كَالْمُوَكَّلِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ.

وَإِنَّمَا تَنَازَعُوا فِي جَوَازِ تَوَكُّلِهِ بِلَا إِذْنِ الْمُوَكَّلِ عَلَى قَوْلَيْنِ مَشْهُورَيْنِ لِلْعُلَمَاءِ.

وَعَلَى هَذَا تَنَازَعُوا فِي شَرِكَةِ الدَّلَالِينَ؛ لِكُونِهِمْ وَكَلَاءً، فَبَيَّنَّا ذَلِكَ عَلَى جَوَازِ تَوَكُّلِ الْوَكِيلِ.

وَإِذَا كَانَ هُنَاكَ عُرْفٌ مَعْرُوفٌ أَنَّ الدَّلَالَ يُسَلِّمُ السَّلْعَةَ إِلَى مَنْ يَأْتِمُنُهُ: كَانَ الْعُرْفُ الْمَعْرُوفُ كَالشَّرْطِ الْمَشْرُوطِ.



(١) هُوَ السُّمَّاسُ: وَهُوَ الْمُتَوَسِّطُ بَيْنَ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي لِإِمْضَاءِ الْبَيْعِ.

وَيُطْلَقُ عَلَى الْوَكِيلِ فِي بَيْعِ السَّلْعَةِ.

(٢) أي: أَنَّ التَّاجِرَ عِنْدَهُ عِلْمٌ أَنَّ الْمَالَ الَّذِي دَفَعَهُ لِلْوَكِيلِ سَيَسْلِمُهُ إِلَى غَيْرِهِ وَرَضِيَ بِذَلِكَ.

(خَطُّ الْمَيْتِ كَلْفُظِهِ)

وَلَا يَحْتَاجُ أَصْحَابُ الْحُقُوقِ عَلَى الْمَيْتِ إِلَى بَيِّنَةٍ

﴿٣٧٨٢﴾ إِنَّ إِفْرَارَ الْوَكِيلِ عَلَى مُوَكَّلِهِ فِيمَا وَكَّلَهُ فِيهِ مَقْبُولٌ؛ لِأَنَّهُ أَمِينُهُ.

وَحَطُّ الْمَيْتِ كَلْفُظُهُ فِي الْوَصِيَّةِ وَالْإِفْرَارِ وَنَحْوِهِمَا ^(١).

وَمَعَ ذَلِكَ لَا يَحْتَاجُ أَصْحَابُ الْحُقُوقِ إِلَى بَيِّنَةٍ، وَتَكْلِيفُهُمُ الْبَيِّنَةَ إِضَاعَةٌ لِلْحُقُوقِ، وَتَعْذِيبٌ لِلْأَمْوَاتِ بِبَقَائِهِمْ مُرْتَهَنِينَ بِالذُّنُوبِ، فَفِيهِ ظُلْمٌ لِلْأَمْوَاتِ وَالْأَحْيَاءِ، لَا سِيَّمَا فِي الْمَعَامَلَاتِ الَّتِي لَمْ تَجِرِ الْعَادَةُ فِيهَا بِالْإِشْهَادِ، فَتَكْلِيفُ الْبَيِّنَةِ فِي ذَلِكَ خُرُوجٌ عَنِ الْعَدْلِ الْمَعْرُوفِ.

[٦٧ - ٦٦/٣٠]

﴿٣٧٨٣﴾ اسْتِيفَاءُ الْمَالِ بِجُزْءٍ مُشَاعٍ مِنْهُ: جَائِزٌ فِي أَظْهَرِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ.

وَإِنْ كَانَ قَدْ عَمِلَ لَهُ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ عَوَضًا وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُ ذَلِكَ: فَلَهُ أَجْرُهُ الْمِثْلُ الَّذِي جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ، فَإِنْ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِ شَيْئًا فَلَهُ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ مُطْلَقًا مِنْ تَرْكِهِ ^(٢) وَيُدُونِ إِذْنِهِ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَحِقَّهُ عَلَيْهِ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِهِ.

[٦٨ - ٦٧/٣٠]



(بَابُ الشَّرَكَةِ) ^(٣)

﴿٣٧٨٤﴾ الاشتراك في مجرد الملك بالعقد: مثل أن يكون بينهما عقار

(١) وقال رحمته: فكلُّ ما وُجِدَ بِخَطِّ الْمَيْتِ، أو أُخْبِرَ بِهِ كَاتِبُهُ، أو لَفَظَ وَكِيلُهُ فِي ذَلِكَ: فَإِنَّهُ يَجِبُ الْعَمَلُ بِذَلِكَ. (٦٦/٣٠)

(٢) أي: من تركه الميِّت.

(٣) الشركة: هي اجتماع في استحقاقٍ أو تَصَرُّفٍ.

قال العلامة ابن عثيمين رحمته: قوله: «اجتماع في استحقاق» بمعنى: أن يكون شيء بين شخصين فأكثر اشتركا فيه باستحقاق، وهذه تسمى شركة الأملاك.

مثاله: ورثة ورثوا من أبيهم عقارًا، فهؤلاء اجتمعوا في استحقاق ليس بينهم عقد، وكذا اشتراك المجاهدين في الغنيمة، وكذا لو وُهِبَ لرجلين كتاب، وقد تكون في المنافع لا في الأعيان كما لو منحت رجلين الانتفاع بهذا البيت.

فيشيعانه، أو يتعاقدان على أن المال الذي لهما المعروف بهما يكون بينهما نصفين، ونحو ذلك، مع تساوي ملكهما فيه، فجوازه متوجه؛ لكن هل يكون بيعاً؟ قياس ما ذكروه في الشركة أنه ليس بيعاً، كما أن القسمة ليست بيعاً.

[المستدرک ٣٨/٤]

٣٧٨٥ قال أحمد: ما أنفق على المال فعلى المال. وقاله شيخنا في البذل لمحارب ونحوه.

[المستدرک ٣٨/٤]

٣٧٨٦ لا نفقة لمضارب إلا بشرط أو عادة؛ فإن شُرطت^(١) مطلقاً فله نفقة مثله طعاماً وكسوة.

وقد يُخَرَّج لنا أن للمضارب في السفر الزيادة على نفقة الحضر، كما قلنا في الولي إذا جحد الصبي؛ لأن الزيادة إنما احتاج إليها لأجل المال.

وقد ثبت من أصلنا صحة الاشتراك في العقود وأن تختلط الأعيان، كما تصح القسمة بالمحاسبة^(٢) وإن لم تتميز الأعيان.

[المستدرک ٣٩/٤]

= ودليلها قول الله - تبارك وتعالى -: ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ﴾ [النساء: ١٢]، هذا اجتماع في استحقاق، والاجتماع في الاستحقاق يسمى شركة أملاك. وقوله: «أو تصرف» وتسمى شركة عقود، وهي التي قد قسمها المؤلف إلى الأقسام الخمسة الآتية، بمعنى أن يتعاقد شخصان في شيء يشتركان فيه، وهذه لا تثبت إلا بعقد بين المتعاقدين. اهـ. الشرح الممتع (٣٩٨/٩ - ٣٩٩). قال صاحب الزاد: وَهِيَ - أَي: الشركة - أَنْوَاعٌ: فَشَرَكَةُ عَيْنٍ أَنْ يَشْتَرِكَ بَدَنَانِ بِمَالِيَهُمَا الْمَعْلُومَ وَلَوْ مُتَّفَاعِلًا لِيَعْمَلَا فِيهِ بِبَدَنِيهِمَا. الثَّانِي: الْمُضَارَبَةُ لِمُتَجَرِّ بِه بَعْضُ رِبْحِهِ. الثالث: شَرَكَةُ الْوُجُوهِ، أَنْ يَشْتَرِيَا فِي ذِمَّتَيْهِمَا بِجَاهِهِمَا فَمَا رَبِحَا فَبَيْنَهُمَا. الرابع: شركة الأبدان، أن يشركا فيما يكتسبان بأبدانهما. الخامس: شركة المفاوضة، أَنْ يُتَوَضَّعَ كُلُّ مِنْهُمَا إِلَى صَاحِبِهِ كُلِّ تَصَرُّفٍ مَالِيٍّ وَبَدَنِيٍّ مِنْ أَنْوَاعِ الشَّرْكِ.

(١) أي: النفقة.

(٢) المحاسبة مفاعلة من الحساب، وهو استيفاء الأعداد فيما للمرء وعليه. التوقيف على مهمات التعاريف (٦٤٠).

٣٧٨٧ لو دفع دابته أو نخله إلى من يقوم به وله جزء من ثمانية: صح. وهو رواية عن أحمد.

[المستدرک ٣٩/٤]

٣٧٨٨ يجوز قسمة الدَّيْن في ذمة أو ذمم^(١)، وهو رواية عن أحمد، فإن تكافأت^(٢) الذمم فقياس المذهب في الحوالة على [مَلِيءٍ]^(٣) وجوبها.

[المستدرک ٣٩/٤]

٣٧٨٩ لو كتب رب المال للجاني والسمسار ورقة ليسلمها إلى الصيرفي^(٤) المتسلم ماله، وأمره أن لا يسلمه حتى يقتص منه فخالف: ضمن؛ لتفريطه. ويَصَدَّق الصيرفي^(٥) مع يمينه، والورقة شاهدة له؛ لأن العادة جارية بذلك.

[المستدرک ٣٩/٤]

٣٧٩٠ تصح شركة الشهود، وللشاهد أن يقيم مقامه غيره إن كان الجعل على عمل في الذمة، وإن كان على شهادته بعينه فالأصح جوازه، وللحاكم أن يكرههم؛ لأن له النظر في العدالة وغيرها.

[المستدرک ٤٠/٤]

٣٧٩١ إن اشتركوا على أن كل ما حصله كل واحد منهم بينهم بحيث إذا كتب أحدهم وشهد شاركه الآخر وإن لم يعمل: فهي شركة الأبدان، تجوز فيما تجوز فيه الوكالة.

وأما حيث لا تجوز: ففيه وجهان كشركة الدَّلَّالين، وقد نص أحمد على جوازها فقال في رواية أبي داود وقد سئل عن الرجل يأخذ الثوب لبيعه فيدفعه

(١) الْغُرْمَاءُ.

قال في كشف القناع (٣٧٧/٦): حيث قلنا إنها إفراز لا بيع. اهـ.

(٢) في المطبوع: (تكافئت)، والمثبت هو الصواب.

(٣) في الأصل: (ولي اليتيم ونحوه) وهو خطأ، والتصويب من الاختيارات (٢١٤)، والإنصاف (٤٢٠/٥).

(٤) في الأصل: (الصبي في)، والتصويب من الاختيارات (٢١٤).

(٥) في الأصل: (الصبي في)، والتصويب من الاختيارات (٢١٤).

إلى الآخر: يبيعه ويناصفه فيما يأخذ من الكراء، قال: الكراء للذي باعه، إلا أن يكونا شريكين فيما أصابا.

ووجه صحتها: أن بيع الدلال وشراؤه بمنزلة خياطة الخياط ونجارة النجار وسائر الأجراء المشتركين، ولكلّ منهم أن يستنيب وإن لم يكن للوكيل أن يوكل.

ومأخذ من منع من ذلك: أن الدلالة في باب الوكالة وسائر الصناعات من باب الإجارة، وليس الأمر كذلك.

ومحل الخلاف هو في شركة الدالين التي فيها عقد.

فأما مجرد النداء والعرض وإحضار الديون فلا خلاف في جوازه.

وتسليم الأموال إلى الدالين مع العلم باشتراكهم إذن لهم بيعها.

[المستدرك ٤/٤٠]

٣٧٩٢ لو باع كل واحد ما أخذه ولم يعط غيره واشتركا في الكسب:

[المستدرك ٤/٤٠]

جاز في أظهر الوجهين.

٣٧٩٣ ليس لولي الأمر المنع بمقتضى مذهبه في شركة الأبدان والوجوه

[المستدرك ٤/٤١]

والمساقاة والمزارعة ونحوها مما يسوغ فيه الاجتهاد.

٣٧٩٤ الربح الحاصل من مال لم يأذن مالكه في التجارة فيه: فقيل: هو

للمالك فقط؛ كنماء الأعيان.

وقيل: للعامل فقط؛ لأن عليه الضمان.

وقيل: يتصدقان به؛ لأنه ربح خبيث.

وقيل: يكون بينهما على قدر النفعين بحسب معرفة أهل الخبرة، وهو

أصحهما، وبه حكم عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ إلا أن يتجر به في غير وجه العدوان مثل أن يعتقد أنه مال نفسه فيتبين أنه مال غيره فهنا يقتسمان الربح بلا ريب.

وذكر أبو العباس في موضع آخر: أنه إذا كان عالمًا بأنه مال الغير فنها يتوجه قول من لا يعطيه شيئًا؛ لأنه حصل بفعل محرم فلا يكون سببًا للإباحة. فإذا تاب: سقط حق الله بالتوبة وأبيح له حينئذ بالقسمة. فأما إذا لم يتب: ففي حله نظر.

وكذلك المتوجه فيما إذا غصب شيئًا كفرس وكسب به مالا كالصيد أن يجعل المكسوب بين الغاصب ومالك الدابة على قدر نفعهما؛ بأن تقوم منفعة الراكب ومنفعة الفرس ثم يقسم الصيد بينهما. [المستدرک ٤١/٤]

٢٧٩٥ من كانت بينهما أعيان مشتركة فيما يكال أو يوزن، فأخذ أحدهما قدر حقه بإذن حاكم: جاز قولًا واحدًا، وكذلك بدون إذنه على الصحيح. [المستدرک ٤١/٤]

٢٧٩٦ شَرِكَةُ الْأُبْدَانِ الَّتِي تَنَازَعَ الْفُقَهَاءُ فِيهَا ^(١) نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَشْتَرِكَا فِيمَا يَتَقَبَّلَانِ مِنَ الْعَمَلِ فِي ذِمَّتِهِمَا؛ كَأَهْلِ الصَّنَاعَاتِ مِنَ الْخِيَاطَةِ وَالنَّجَارَةِ وَالْحَيَاكَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ الَّذِينَ تُقَدَّرُ أَجْرَتُهُمْ بِالْعَمَلِ لَا بِالزَّمَانِ - وَيُسَمَّى الْأَجِيرَ الْمُشْتَرِكَ - وَيَكُونُ الْعَمَلُ فِي ذِمَّةِ أَحَدِهِمْ بِحَيْثُ يَسُوغُ لَهُ أَنْ يُقِيمَ غَيْرُهُ أَنْ يَعْمَلَ ذَلِكَ الْعَمَلَ، وَالْعَمَلُ دَيْنٌ فِي ذِمَّتِهِ كَدُيُونِ الْأَعْيَانِ، لَيْسَ وَاجِبًا عَلَى عَيْنِهِ كَالْأَجِيرِ الْخَاصِّ.

فَهَؤُلَاءِ جَوَّزَ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ اشْتِرَاكَهُمْ كَأَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ، وَذَلِكَ عِنْدَهُمْ بِمَنْزِلَةِ «شَرِكَةِ الْوُجُوهِ»، وَهُوَ أَنْ يَشْتَرِيَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ بِجَاهِهِ شَيْئًا لَهُ وَلِشَرِيكِهِ، كَمَا يَتَقَبَّلُ الشَّرِيكُ الْعَمَلَ لَهُ وَلِشَرِيكِهِ.

قَالُوا: وَهَذِهِ الشَّرِكَةُ مَبْنَاهَا عَلَى الْوِكَالَةِ فَكُلُّ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ يَتَصَرَّفُ لِنَفْسِهِ بِالْمِلْكِ وَلِشَرِيكِهِ بِالْوِكَالَةِ.

(١) اختار الشيخ صحتها وقال: وَهُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِغْتِيَارُ. (٧٧/٣٠)

وَلَمْ يُجَوِّزْهَا الشَّافِعِيُّ.

وَالْجُمْهُورُ يُخَالِفُونَهُ فِي هَذَا وَيَقُولُونَ: الشَّرِكَةُ نَوْعَانِ:

أ - شَرِكَةُ أُمْلَاكٍ^(١).

ب - وَشَرِكَةُ عُقُودٍ^(٢).

وَشَرِكَةُ الْعُقُودِ أَصْلًا لَا تَقْتَضِي إِلَى شَرِكَةِ الْأُمْلَاكِ، كَمَا أَنَّ شَرِكَةَ الْأُمْلَاكِ لَا تَقْتَضِي إِلَى شَرِكَةِ الْعُقُودِ وَإِنْ كَانَا قَدْ يَجْتَمِعَانِ.

وَالْمُضَارَبَةُ شَرِكَةُ عُقُودٍ بِالْإِجْمَاعِ لَيْسَتْ شَرِكَةَ أُمْلَاكِ؛ إِذَا الْمَالُ لِأَحَدِهِمَا وَالْعَمَلُ لِلْآخَرِ، وَكَذَلِكَ الْمُسَاقَاةُ وَالْمُزَارَعَةُ وَإِنْ كَانَ مِنَ الْفُقَهَاءِ مَنْ يَزْعُمُ أَنَّهَا مِنْ بَابِ الْإِجَارَةِ، وَأَنَّهَا خِلَافُ الْقِيَاسِ.

فَالصَّوَابُ أَنَّهَا أَصْلٌ مُسْتَقِلٌّ، وَهِيَ مِنْ بَابِ الْمُشَارَكَةِ لَا مِنْ بَابِ الْإِجَارَةِ الْخَاصَّةِ وَهِيَ عَلَى وَفْقِ قِيَاسِ الْمُشَارَكَاتِ.

وَلَمَّا كَانَ مَبْنَى الشَّرِكَةِ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ تَنَازَعُوا فِي الشَّرِكَةِ فِي اخْتِسَابِ الْمُبَاحَاتِ؛ بِنَاءً عَلَى جَوَازِ التَّوَكُّلِ فِيهَا، فَجَوَّزَ ذَلِكَ أَحْمَدُ، وَمَنَعَهُ أَبُو حَنِيفَةَ.

وَقَدْ يُقَالُ: هَذِهِ مِنَ النَّوعِ الثَّانِي إِذَا تَشَارَكَا فِيمَا يُؤْجَرَانِ فِيهِ أَبْدَانُهُمَا وَدَابَّتَيْهِمَا: إِجَارَةٌ خَاصَّةٌ، فَفِي هَذِهِ الْإِجَارَةِ قَوْلَانِ مَرْوِيَّانِ.

وَهَذَا الْقَوْلُ أَصَحُّ، لَا سِيَّمَا عَلَى قَوْلِ مَنْ يُجَوِّزُ شَرِكَةَ الْعِنَانِ مَعَ عَدَمِ اخْتِلَاطِ الْمَالَيْنِ وَمَعَ اخْتِلَافِ الْجِنْسَيْنِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

وَأَمَّا اشْتِرَاكُ الشُّهُودِ: فَقَدْ يُقَالُ: مِنْ مَسْأَلَةِ «شَرِكَةِ الْأَبْدَانِ» الَّتِي تَنَازَعَ الْفُقَهَاءُ فِيهَا؛ فَإِنَّ الشَّهَادَةَ لَا تَتُبْتُ فِي الدِّمَةِ، وَلَا يَصِحُّ التَّوَكُّلُ فِيهَا، حَتَّى يَكُونَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ مُتَصَرِّفًا لِنَفْسِهِ بِحُكْمِ الْمَلِكِ وَلِشَرِيكِهِ بِحُكْمِ الْوِكَالَةِ، وَالْعَوَاضُ فِي الشَّهَادَةِ مِنْ بَابِ الْجَعَالَةِ لَا مِنْ بَابِ الْإِجَارَةِ اللَّازِمَةِ.

(٢) وهي اجتماع في تصرف.

(١) وهي اجتماع في استحقاق.

وإن لم يُقدَّر الجُعَل - وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُمْ يَعْمَلُونَ بِالْجُعَلِ: مثل حَمَالِينِ يَحْمِلُونَ مَالَ تاجرٍ مُتَعَاوِنِينَ عَلَى ذَلِكَ - فَهُمْ يَسْتَحِقُّونَ جُعَلَ مِثْلِهِمْ عِنْدَ جُمُهورِ الْعُلَمَاءِ؛ كَمَا يَسْتَحِقُّهُ الطَّبَّاحُ الَّذِي يَطْبُخُ بِالْأَجْرَةِ، وَالْحَبَّازُ الَّذِي يَخْبِزُ بِالْأَجْرَةِ، وَالنَّسَاجُ الَّذِي يَنْسِجُ بِالْأَجْرَةِ، وَالْقَصَّارُ الَّذِي يَقْصُرُ بِالْأَجْرَةِ، وَصَاحِبُ الْحَمَامِ وَالسَّفِينَةِ، وَالْعَرَفُ الَّذِي جَرَتْ عَادَتُهُ بِأَنْ يُسْتَوْفَى مِنْفَعَتُهُ بِالْأَجْرِ.

فَهَؤُلَاءِ يَسْتَحِقُّونَ عَوْضَ الْمِثْلِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ، فَكَذَلِكَ إِذَا اسْتَعْمَلَ جَمَاعَةٌ فِي أَنْ يَشْهَدُوا عَلَيْهِ وَيَكْتُبُوا خُطُوطَهُمْ بِالشَّهَادَةِ يَسْتَحِقُّونَ الْجُعَلَ.

وَالصَّوَابُ أَنَّ هَذَا الَّذِي قَالَهُ هَذَا الْقَائِلُ صَحِيحٌ إِذَا لَمْ يَتَقَدَّمْ مِنْهُمْ شَرِكَةٌ، فَأَمَّا إِذَا اشْتَرَكُوا فِيمَا يَكْتَسِبُونَهُ بِالشَّهَادَةِ فَهُوَ كَاشْتِرَاكِهِمْ فِيمَا يَكْتَسِبُونَهُ بِسَائِرِ الْجَعَالَاتِ وَالْإِجَارَاتِ.

٣٧٩٧ إِذَا اشْتَرَكُوا عَلَى أَنَّ بَعْضَهُمْ يَعْمَلُ بِبَدَنِهِ كَالْمُضَارِبِ، وَبَعْضُهُمْ بِمَالِهِ أَوْ بِمَالِهِ وَبَدَنِهِ وَتَلَفَ الْمَالُ أَوْ بَعْضُهُ مِنْ غَيْرِ عُدْوَانٍ وَلَا تَفْرِيطٍ مِنَ الْعَامِلِ بِبَدَنِهِ: لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ضَمَانُ شَيْءٍ مِنَ الْمَالِ، سَوَاءً كَانَتْ الْمُضَارَبَةُ صَحِيحَةً أَوْ فَاسِدَةً بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ.

٣٧٩٨ وَسُئِلَ ﷺ: عَنْ اثْنَيْنِ اشْتَرَكَا: مِنْ أَحَدِهِمَا دَابَّةٌ وَمِنْ الْآخَرِ دَرَاهِمٌ، جَعَلَا ذَلِكَ بَيْنَهُمَا عَلَى مَا قَسَمَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ رِبْحٍ كَانَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ رِبْحًا، فَمَا الْحُكْمُ؟

فَأَجَابَ: يُنْظَرُ قِيَمَةُ الْبَهِيمَةِ، فَتَكُونُ هِيَ وَالْدَرَاهِمُ رَأْسَ الْمَالِ، وَذَلِكَ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ عِنْدَنَا أَنَّ الشَّرَكَةَ وَالْقِسْمَةَ تَصِحُّ بِالْأَقْوَالِ، لَا تَفْتَقِرُ إِلَى خَلْطِ الْمَالَيْنِ وَلَا إِلَى تَمْيِيزِهِمَا، وَيَتَبَيَّنُ الْمِلْكُ مُشْتَرَكًا بِعَقْدِ الشَّرَكَةِ، كَمَا يَتَمَيَّزُ بِعَقْدِ الْقِسْمَةِ وَالْمُحَاسَبَةِ، فَمَا رِبْحًا كَانَ بَيْنَهُمَا، وَإِذَا تَقَاسَمَا بِبَيْعَتِ الدَّابَّةِ وَاقْتَسَمَا ثَمَنَهَا مَعَ جُمْلَةِ الْمَالِ.

٣٧٩٩ إِذَا طَلَبَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ بَيْعَهَا [أي: البقرة المشتركة بينهما]: بَيْعَتْ عَلَيْهِمَا وَاقْتَسَمَا الثَّمَنَ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَالْإِمَامِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ. وَإِذَا كَانَ الشَّرِيكُ يَأْخُذُ اللَّبَنَ وَكَانَ اللَّبَنُ يَقْدِرُ الْعَلْفَ سَوَاءً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ انْتِفَاعُهُ بِهَا أَكْثَرَ مِنَ الْعَلْفِ أُعْطِيَ شَرِيكُهُ نَصِيبَهُ مِنَ الْفَضْلِ.

[٩٤/٣٠]

٣٨٠٠ مُرْجَبُ عَقْدِ الشَّرِكَةِ الْمُطْلَقَةِ: التَّسَاوِي فِي الْعَمَلِ وَالْأَجْرِ، فَإِنْ عَمِلَ بَعْضُهُمْ أَكْثَرَ تَبَرُّعًا بِالرِّبَاةِ سَاوَوْهُ فِي الْأَجْرِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَبَرِّعًا طَالَبَهُمْ: إِمَّا بِمَا زَادَ فِي الْعَمَلِ، وَإِمَّا بِإِعْطَائِهِ زِيَادَةً فِي الْأَجْرَةِ بِقَدْرِ عَمَلِهِ، وَإِنْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنْ يَشْتَرِطُوا لَهُ زِيَادَةً جَازَ.

[٩٧/٣٠]

٣٨٠١ موجب العقد المطلق: التساوي في العمل والأجر.

وإن عمل واحد أكثر ولم يتبرع^(١): طالبهم إما بما زاده من العمل وإما بإعطائه زيادة في الأجرة بقدر عمله.

وإن اتفقوا على أن يشترطوا له زيادة جاز.

[المستدرک ٤/٤٠]



(هل للحاكم منع الناس من التعامل في معاملات)

يَسْوَغُ فِيهَا الْاجْتِهَادُ؟ وَمَتَى يَكُونُ حُكْمُ الْحَاكِمِ رَافِعًا لِلْخِلَافِ

٣٨٠٢ مَا تَنَازَعَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ لَيْسَ لِأَحَدٍ مِنَ الْقَضَاةِ أَنْ يَفْصِلَ النَّزَاعَ فِيهِ بِحُكْمٍ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ مِنَ الْقَضَاةِ أَنْ يَقُولَ: حَكَمْتُ بِأَنَّ هَذَا الْقَوْلَ هُوَ الصَّحِيحُ، وَأَنَّ الْقَوْلَ الْآخَرَ مَرْدُودٌ عَلَى قَائِلِهِ؛ بَلِ الْحَاكِمُ فِيمَا تَنَازَعَ فِيهِ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ أَوْ أَجْمَعُوا عَلَيْهِ: قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ كَقَوْلِ أَحَادِ الْعُلَمَاءِ إِنْ كَانَ عَالِمًا، وَإِنْ كَانَ مُقْلَدًا كَانَ بِمَنْزِلَةِ الْعَامَّةِ الْمُقْلِدِينَ.

(١) في الأصل: (يشترط)، والتصويب من الاختيارات (٢١٥).

وَالْمَنْصِبُ وَالْوِلَايَةُ لَا يَجْعَلُ مَنْ لَيْسَ عَالِمًا مُجْتَهِدًا عَالِمًا مُجْتَهِدًا.

وَلَوْ كَانَ الْكَلَامُ فِي الْعِلْمِ وَالدِّينِ بِالْوِلَايَةِ وَالْمَنْصِبِ: لَكَانَ الْخَلِيفَةُ وَالسُّلْطَانُ أَحَقَّ بِالْكَلَامِ فِي الْعِلْمِ وَالدِّينِ، وَبَأَن يَسْتَفْتِيَهُ النَّاسُ وَيَرْجِعُوا إِلَيْهِ فِيمَا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ فِي الْعِلْمِ وَالدِّينِ.

فَإِذَا كَانَ الْخَلِيفَةُ وَالسُّلْطَانُ لَا يَدَّعِي ذَلِكَ لِنَفْسِهِ وَلَا يَلْزُمُ الرَّعِيَّةَ حُكْمُهُ فِي ذَلِكَ بِقَوْلِ دُونَ قَوْلٍ إِلَّا بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ: فَمَنْ هُوَ دُونَ السُّلْطَانِ فِي الْوِلَايَةِ أَوْلَى بِأَن لَا يَتَعَدَّى طُورَهُ.

فَكُلُّ مَنْ كَانَ أَعْلَمَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَهُوَ أَوْلَى بِالْكَلَامِ فِيهَا مِنْ غَيْرِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَاكِمًا، وَالْحَاكِمُ لَيْسَ لَهُ فِيهَا كَلَامٌ لِكُوزِهِ حَاكِمًا؛ بَلْ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ عِلْمٌ تَكَلَّمَ فِيهَا كَأَحَادِ الْعُلَمَاءِ.

٣٨٠٣ وَسُئِلَ ﷺ: عَمَّنْ وَلِيَ أَمْرًا مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ وَمَذْهَبُهُ لَا يُجُوزُ «شِرْكَةُ الْأَبْدَانِ» فَهَلْ يُجُوزُ لَهُ مَنَعُ النَّاسِ؟

فَأَجَابَ: لَيْسَ لَهُ مَنَعُ النَّاسِ مِنْ مِثْلِ ذَلِكَ وَلَا مِنْ نَظَائِرِهِ مِمَّا يَسُوعُ فِيهِ الْاجْتِهَادُ، وَلَيْسَ مَعَهُ بِالْمَنَعِ نَصٌّ مِنْ كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ وَلَا إِجْمَاعٍ، وَلَا مَا هُوَ فِي مَعْنَى ذَلِكَ، لَا سِيَّمَا وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى جَوَازِ مِثْلِ ذَلِكَ، وَهُوَ مِمَّا يَعْمَلُ بِهِ عَامَّةُ الْمُسْلِمِينَ فِي عَامَّةِ الْأَمْصَارِ.

وَهَذَا كَمَا أَنَّ الْحَاكِمَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْقُضَ حُكْمَ غَيْرِهِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ، وَلَا لِلْعَالِمِ وَالْمُفْتِي أَنْ يُلْزِمَ النَّاسَ بِاتِّبَاعِهِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ.

وَلِهَذَا لَمَّا اسْتَشَارَ الرَّشِيدُ مَالِكًا أَنْ يَحْمِلَ النَّاسَ عَلَى مَوَاطِنِهِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ مَنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: إِنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَفَرَّقُوا فِي الْأَمْصَارِ، وَقَدْ أَخَذَ كُلُّ قَوْمٍ مِنَ الْعِلْمِ مَا بَلَغَهُمْ.

وَصَنَّفَ رَجُلٌ كِتَابًا فِي الْإِخْتِلَافِ فَقَالَ أَحْمَدُ: لَا تُسَمِّهِ «كِتَابَ

الِاخْتِلَافِ»، وَلَكِنْ سَمَّوْهُ «كِتَابَ السُّنَّةِ»^(١).

وَلِهَذَا كَانَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ: إِجْمَاعُهُمْ حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ، وَاخْتِلَافُهُمْ رَحْمَةٌ وَاسِعَةٌ.

وَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ: مَا يَسُرُّنِي أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَخْتَلِفُوا؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا اجْتَمَعُوا عَلَى قَوْلٍ فَخَالَفَهُمْ رَجُلٌ كَانَ ضَالًّا، وَإِذَا اخْتَلَفُوا فَأَخَذَ رَجُلٌ بِقَوْلٍ هَذَا وَرَجُلٌ بِقَوْلٍ هَذَا كَانَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً. وَكَذَلِكَ قَالَ غَيْرُ مَالِكٍ^(٢) مِنَ الْأَئِمَّةِ: لَيْسَ لِلْفَقِيهِ أَنْ يَحْمِلَ النَّاسَ عَلَى مَذْهَبِهِ.

وَلِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ الْمُصَنِّفُونَ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ: إِنَّ مِثْلَ هَذِهِ الْمَسَائِلِ الاجْتِهَادِيَّةِ لَا تُنْكَرُ بِالْيَدِ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُلْزِمَ النَّاسَ بِاتِّبَاعِهِ فِيهَا، وَلَكِنْ يَتَكَلَّمُ فِيهَا بِالْحُجَجِ الْعِلْمِيَّةِ، فَمَنْ تَبَيَّنَ لَهُ صِحَّةُ أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ تَبِعَهُ، وَمَنْ قَلَّدَ أَهْلَ الْقَوْلِ الْآخَرَ فَلَا إِنْكَارَ عَلَيْهِ^(٣).

[٨٠ - ٧٩/٣٠]



(١) لعل الصواب: (السعة)، كما ذكر ذلك في (١٥٩/١٤).

(٢) لعل الصواب: (غير واحد)؛ لأنه أنسب للسياق، ولأنه المعهود من كلام شيخ الإسلام، ولأنه لم يجر لمالك ذكر، وهذه المقولة نسبها شيخ الإسلام للإمام أحمد كما في كتابه: إقامة الدليل على إبطال التحليل (٤١٢/٥).

(٣) قاعدة حكم الحاكم يرفع الخلاف وردت كثيراً في كتب أهل العلم، ومعناها: أَنْ وَلِيَ الْأَمْرَ - سواء أريد به القاضي أو السلطان - إِذَا تَبَيَّنَ رَأْيًا مِنَ الْأَرَاءِ الاجْتِهَادِيَّةِ فِي الشَّرِيعَةِ - وَلَوْ كَانَ اخْتِيَارُهُ مَرْجُوحًا - فَإِنَّهُ يَرْتَفِعُ بِهِ التَّزَاعُ بَيْنَ النَّاسِ، وَيُلْزِمُهُمُ الْعَمَلُ بِالْقَوْلِ الَّذِي اخْتَارَهُ وَارْتَضَاهُ.

فهذا القول صحيح، ولكنه ليس على إطلاقه:

فحكم الحاكم يرفع الخلاف فيما تجري فيه الدعاوى والخصومات فحسب (أي: الأمور التنظيمية)؛ كالحقوق، والجنايات، والحدود، ونحوها.

ومما يدل على ذلك قول الشيخ رحمه الله: ضَمَانُ السُّوقِ - وَهُوَ أَنْ يَضْمَنَ الضَّامِنُ مَا يَجِبُ عَلَى النَّاجِرِ مِنَ الدُّيُونِ وَمَا يَقْبِضُهُ مِنَ الْأَغْيَانِ الْمَضْمُونَةِ -: ضَمَانٌ صَحِيحٌ.

(هل يجوز أن يَشْرَطَ مَعَ الْبَيْعِ عَقْدًا آخَرَ؟)

﴿٣٨٠٤﴾ الْجَمْعُ بَيْنَ الْبَيْعِ وَالشَّرِكَةِ: لَا يَجُوزُ، وَقَدْ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَشْرَطَ مَعَ الْبَيْعِ عَقْدًا، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَهُ عَلَى أَنْ يُقْرِضَهُ، وَكَذَلِكَ لَا

وَالشَّافِعِيُّ يُبَيِّنُهُ.

فَيُجُوزُ لِلْكَاتِبِ وَالشَّاهِدِ أَنْ يَكْتُبَهُ وَيُشْهَدَ عَلَيْهِ وَلَوْ لَمْ يَرَ جَوَازَهُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ مَسَائِلِ الْاجْتِهَادِ، وَلِلَّيِّ الْأَمْرِ يَحْكُمُ بِمَا يَرَاهُ مِنَ الْقَوْلَيْنِ. اهـ. (٥٤٩/٢٩)

وهذا بخلاف ما أفتى به عَمَّنْ سَأَلَهُ عَنْ وَلِيِّ أَمْرِ مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ وَمَذْهَبُهُ لَا يُجُوزُ «شَرِكَةُ الْأَيْدَانِ» فَهَلْ يُجُوزُ لَهُ مَنَعُ النَّاسِ؟

فَأَجَابَ: لَيْسَ لَهُ مَنَعُ النَّاسِ مِنْ مِثْلِ ذَلِكَ وَلَا مِنْ نَظَائِرِهِ مِمَّا يَسُوعُ فِيهِ الْاجْتِهَادُ، وَلَيْسَ مَعَهُ بِالْمَنَعِ نَصٌّ مِنْ كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ وَلَا إِجْمَاعٍ وَلَا مَا هُوَ فِي مَعْنَى ذَلِكَ، لَا سِيَّمَا وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى جَوَازِ مِثْلِ ذَلِكَ وَهُوَ مِمَّا يَعْمَلُ بِهِ عَامَّةُ الْمُسْلِمِينَ فِي عَامَّةِ الْأَمْصَارِ. اهـ. (٧٩/٣٠)

فالشَّيْخُ فِي الْفَتْوَى الْأُولَى رَفَعَ الْخِلَافَ بِحُكْمِ الْحَاكِمِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ قَبِيلِ الدَّعَاوَى وَالْخُصُومَاتِ.

بخلاف فتواه الثانية، حيث جعل منع الحاكم من التعاملات المالية بينهم ليس من حقه. فما له علاقة بالاعتقاد، أو العبادات المحضة: كالظَّهَارَةِ، وَالصَّلَاةِ، وَالصِّيَامِ، أَوِ الْمَعَامَلَاتِ الشَّخْصِيَّةِ، فَحُكْمُ الْحَاكِمِ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ غَيْرُ مُلْزِمٍ، وَلَا يَرْفَعُ الْخِلَافَ. ومن الأمثلة على ذلك:

لو اختار الحاكم جلدَ شاربِ الخمر أربعين جلدةً، لا ثمانين، فليس لأحد أن يزيده على ما اختاره وأداه إليه اجتهداه؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُحْدِثُ الْمَشَاحَةَ وَالْخُصُومَةَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ مَا وُضِعَ إِلَّا لِرَفْعِ ذَلِكَ.

وكذا لو اختار الحاكم أَنَّ الْحِضَانَةَ لِلْجِدَّةِ بَعْدَ الْأُمِّ، فليس لأحد أن يعمل بخلاف ذلك؛ لِأَنَّهُ لَوْ خَالَفَهُ لَحْدَثَ مِنْ جَرَاءِ ذَلِكَ بَلْبَلَةٌ وَفْتَنَةٌ، فَالْأَمْرُ مُتَعَلِّقٌ بِالْحَقُوقِ.

أو اختار أَنَّ الرَّهْنَ يُلْزَمُ بِالْقَبْضِ دُونَ مَجَرَّدِ الْعَقْدِ، فَلَا يَنْبَغِي مَخَالَفَتُهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُفْضِي إِلَى حَدُوثِ الْخُصُومَةِ وَالشَّقَاقِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

أَمَّا مَسَائِلُ الْإِعْتِقَادِ، وَالْعِبَادَاتِ الْمُحْضَةِ فَلَا يَرْفَعُ حُكْمُ الْحَاكِمِ الْخِلَافَ فِيهَا، وَلَا يُلْزَمُ النَّاسُ اتِّبَاعَهُ فِيمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ وَتَبَنَاهُ، وَلَا يَصِحُّ لَهُ أَنْ يُجْبِرَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوا بِقَوْلِهِ.

وإليك مثالا نعيشه كل عام، وهو صدقة الفطر:

فليس لولي الأمر أن يُلْزِمَ النَّاسَ بِإِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ نَقْدًا أَوْ قَوْتًا، حَتَّى وَلَوْ اعْتَقَدَ صَحَّةَ أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ، فَلَهُ أَنْ يَعْمَلَ بِذَلِكَ فِي نَفْسِهِ، وَلَا يُلْزَمُ غَيْرُهُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ مِنْ جَمَلَةِ الْعِبَادَاتِ، وَلَيْسَتْ مِنَ الْأُمُورِ التَّنْظِيمِيَّةِ الَّتِي تَحْدُثُ بِسَبَبِ تَعْطِيلِهَا خُصُومَةً.

يَجُوزُ أَنْ يُؤْجَرَهُ عَلَى أَنْ يُسَاقِيَهُ، أَوْ يُشَارِكُهُ عَلَى أَنْ يَقْتَرِضَ مِنْهُ، وَلَا أَنْ يَبِيعَهُ عَلَى أَنْ يَبْتَاعَ مِنْهُ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

فَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ يَضْمَنْ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»^(١)؛ كَذَلِكَ «نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ»^(٢).

وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا بَاعَهُ أَوْ أَجَرَهُ مَعَ الْقَرْضِ فَإِنَّهُ يُحَاطَبُ فِي ذَلِكَ لِأَجْلِ الْقَرْضِ، وَالْقَرْضُ مُوجِبُهُ رَدُّ الْمِثْلِ فَقَطْ، فَمَتَى اشْتَرَطَ زِيَادَةً لَمْ تَجْزُ بِالِاتِّفَاقِ. وَكَذَلِكَ الْمُبَايَعَةُ وَالْمُشَارَكَةُ مَبْنَاهَا عَلَى الْعَدَالَةِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ.

وَلِهَذَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِطَ اخْتِصَاصَ أَحَدِهِمَا بِرِبْحٍ سَلْعَةٍ مُعَيَّنَةٍ، وَلَا بِمِقْدَارٍ مِنَ الرِّبْحِ، وَلَا تَخْصِيصَ أَحَدِهِمَا بِالضَّمَانِ.

وَمَتَى بَايَعَهُ عَلَى أَنْ يُشَارِكَهُ فَإِنَّهُ يُحَاطَبُ، إِمَّا فِي الشَّرِكَةِ بِأَنْ يَخْتَصَّ بِالْعَمَلِ، وَإِمَّا فِي الْبَيْعِ بِزِيَادَةِ الثَّمَنِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَتَخْرُجُ الْعُقُودُ عَنِ الْعَدْلِ الَّذِي مَبْنَاهَا عَلَيْهِ. وَأَيْضًا: فَبِإِشْتِرَاطِ الْمُشَارَكَةِ إلْزَامِ الْمُشْتَرِي بِتَصَرُّفٍ خَاصٍّ، وَمَنْعُهُ بِمَا يُوْجِبُهُ الْعَقْدُ الْمَطْلُوقُ.

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ: فَالْمَالُ بَاقٍ عَلَى مِلْكٍ صَاحِبِهِ، وَلَوْ كَانَ شَرِيكًا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَجْعَلَ الشَّرِيكَ الْآخَرَ هُوَ الَّذِي يَتَوَلَّى الْعُقُودَ وَالْقَبُوضَ دُونَهُ؛ فَإِنْ هَذَا إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْمُضَارَبَةِ لَا فِي شَرِكَةِ الْعِنَانِ.

وَإِذَا كَانَ الْبَيْعُ فَاسِدًا: لَمْ يَكُنْ لَهُ الْمَطْلَبَةُ بِالثَّمَنِ الْمُسَمًّى، لَكِنْ إِنْ تَعَدَّرَ رَدُّ الْعَيْنِ: رَدَّ الْقِيَمَةِ.

وَإِنْ كَانَ قَدْ عَمِلَ فِيهَا الْمُشْتَرِي الشَّرِيكَ: فَلَهُ رِبْحٌ مِثْلُهُ فِي نَصِيبِ

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٥٠٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٢٣٤)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٦١١)، وَأَحْمَدُ (٦٦٧١). وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٤٦١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٢٣١)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٦٣٢)، وَمَالِكُ (١٩٣٥)، وَأَحْمَدُ (٦٦٢٨). وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الشَّرِيكَ؛ فَإِنَّ الْفُقَهَاءَ مُتَنَازِعُونَ فِيمَا فَسَدَ مِنَ الْمُشَارَكَةِ وَالْمُضَارَبَةِ وَالْمُسَاقَاةِ وَالْمُزَارَعَةِ إِذَا عَمِلَ فِيهَا الْعَامِلُ: هَلْ يَسْتَحِقُّ أَجْرَةَ الْمِثْلِ، أَوْ يَسْتَحِقُّ قِسْطَ مِثْلِهِ مِنَ الرَّبْحِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ: أَظْهَرُهُمَا الثَّانِي.

وَالْعَوَاضُ فِي الْعُقُودِ الْفَاسِدَةِ هُوَ نَظِيرُ مَا يَجِبُ فِي الصَّحِيحِ عُرْفًا وَعَادَةً. وَبِكُلِّ حَالٍ: لَا يَجِبُ عَلَيْهِ رَدُّ الزِّيَادَةِ الَّتِي زِيدَتْ عَلَى قِيَمَةِ الْمِثْلِ - وَالْحَالَةُ هَذِهِ - بِالِاتِّفَاقِ.

[٨٦ - ٨٣/٣٠]



(المضاربة)

٣٨٠٥ تَنْفَسِخُ الْمُضَارَبَةُ بِمَوْتِ الْمَالِكِ، ثُمَّ إِذَا عَلِمَ الْعَامِلُ بِمَوْتِهِ وَتَصَرَّفَ بِلَا إِذْنِ الْمَالِكِ لَفْظًا أَوْ عُرْفًا وَلَا وِلَايَةِ شَرْعِيَّةٍ: فَهُوَ غَاصِبٌ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الرَّبْحِ الْحَاصِلِ فِي هَذَا: هَلْ هُوَ لِلْمَالِكِ فَقْظَ كَنَمَاءِ الْأَعْيَانِ؟ أَوْ لِلْعَامِلِ فَقْظَ لِأَنَّ عَلَيْهِ الضَّمَانَ؟ أَوْ يَتَصَدَّقَانِ بِهِ لِأَنَّهُ رِبْحٌ خَبِثٌ؟ أَوْ يَكُونُ بَيْنَهُمَا؟

عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ: أَصَحُّهَا الرَّابِعُ، وَهُوَ أَنَّ الرَّبْحَ بَيْنَهُمَا، كَمَا يَجْرِي بِهِ الْعُرْفُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ، وَبِهَذَا حَكَّمَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فِيمَا أَخَذَهُ بَنُوهُ مِنْ مَالِ بَيْتِ الْمَالِ فَاتَّجَرُوا فِيهِ بِغَيْرِ اسْتِحْقَاقٍ فَجَعَلَهُ مُضَارَبَةً، وَعَلَيْهِ اعْتَمَدَ الْفُقَهَاءُ فِي «بَابِ الْمُضَارَبَةِ»؛ لِأَنَّ الرَّبْحَ نَمَاءٌ حَاصِلٌ مِنْ مَنَفْعَةٍ بَدَنَ هَذَا وَمَالٍ هَذَا، فَكَانَ بَيْنَهُمَا كَسَائِرِ النَّمَاءِ الْحَادِثِ مِنْ أَصْلَيْنِ.

[٨٧/٣٠]

٣٨٠٦ وَسُئِلَ رضي الله عنه: عَنْ رَجُلٍ دَفَعَ لِرَجُلٍ مَالًا عَلَى سَبِيلِ الْقِرَاضِ ^(١)، ثُمَّ ظَهَرَ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى الْمُدْفُوعِ لَهُ الْمَالُ دَيْنٌ بِتَارِيخٍ مُتَقَدِّمٍ عَلَى الْقِرَاضِ ^(٢)، فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُعْطِيَ لِأَرْبَابِ الدَّيْنِ شَيْئًا مِنْ هَذَا الْمَالِ؟

(١) أي: المضاربة.

(٢) أي: ظهر أنه قد اقترض من أحد من الناس مالا.

فَأَجَابَ: لَا يَجُوزُ أَنْ يُؤْفَى مِنْ مَالِ هَذَا الْقِرَاضِ شَيْئًا مِنَ الدِّينِ الَّذِي يَكُونُ عَلَى الْعَامِلِ إِلَّا أَنْ يَخْتَارَ رَبُّ الْمَالِ.

[٨٩ - ٨٨/٣٠]

٣٨٠٧ وَسُئِلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَلْ يَجُوزُ لِلْعَامِلِ فِي الْقِرَاضِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ مَالِ الْمُقَارِضِ ^(١) حَضَرًا أَوْ سَفَرًا؟

فَأَجَابَ: إِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا شَرْطٌ فِي النَّفَقَةِ جَارَ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ هُنَاكَ عُرْفٌ وَعَادَةٌ مَعْرُوفَةٌ بَيْنَهُمْ وَأُطْلِقَ الْعَقْدُ فَإِنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى تِلْكَ الْعَادَةِ. وَأَمَّا بِدُونِ ذَلِكَ: فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ.

وَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَقُولُ: لَهُ النَّفَقَةُ مُطْلَقًا وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ كَمَا يَقُولُهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ فِي قَوْلٍ.

وَالْمَشْهُورُ أَنَّ لَا نَفَقَةَ بِحَالٍ وَلَوْ شَرَطَهَا ^(٢).

وَحَيْثُ كَانَتْ لَهُ النَّفَقَةُ فَلَيْسَ لَهُ النَّفَقَةُ إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ، وَأَمَّا الْبَسْطُ الْخَارِجُ عَنِ الْمَعْرُوفِ فَيَكُونُ مُحْسُوبًا عَلَيْهِ.

[٩٠/٣٠]



(بَابُ الْمُسَاقَاةِ وَالْمُزَارَعَةِ)

٣٨٠٨ فَضْلٌ: قَدْ ذَكَرْتُ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْقَوَاعِدِ: أَنَّ «الْمُسَاقَاةَ وَالْمُزَارَعَةَ وَالْمُضَارَبَةَ» وَنَحْوَ ذَلِكَ: نَوْعٌ مِنَ الْمُشَارَكَاتِ، وَبَيَّنْتُ بَعْضَ مَا دَخَلَ مِنَ الْعَلَطِ عَلَى مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْمُعَاوَضَاتِ كَالْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ، حَتَّى حَكَمَ فِيهَا أَحْكَامَ الْمُعَاوَضَاتِ، وَبَيَّنْتُ جَوَازَ الْمُزَارَعَةِ بِذَرٍّ مِنَ الْمَالِكِ أَوْ مِنَ الْعَامِلِ كَمَا جَاءَتْ بِهِ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقِيَاسُ الْجَلِيُّ.

فَإِنْ تَبَرَّعَ أَحَدُهُمَا بِهَدِيَّةٍ إِلَى الْآخَرِ؛ مِثْلُ أَنْ يُهْدِيَ الْعَامِلُ فِي الْمُضَارَبَةِ

(١) أي: المضارب.

(٢) والشيخ اختار القول الوسط، وهو الجواز إِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا شَرْطٌ فِي النَّفَقَةِ، أَوْ هُنَاكَ عُرْفٌ وَعَادَةٌ مَعْرُوفَةٌ.

إِلَى الْمَالِكِ شَيْئًا، أَوْ يُهْدِي الْفَلَّاحُ غَنَمًا أَوْ دَجَاجًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ: فَهَذَا بِمَنْزِلَةِ إِهْدَاءِ الْمُقْتَرِضِ مِنَ الْقَرْضِ، يُخَيَّرُ الْمَالِكُ فِيهَا:

أ - بَيْنَ الرَّدِّ.

ب - وَبَيْنَ الْقَبُولِ وَالْمُكَافَأَةِ عَلَيْهَا بِالْمَثَلِ.

ج - وَبَيْنَ أَنْ يَحْسِبَهَا لَهُ مِنْ نَصِيبِهِ مِنَ الرَّبْحِ إِذَا تَقَاسَمَا كَمَا يَحْسِبُهُ مِنْ أَصْلِ الْقَرْضِ.

وَلَوْ قَالَ لَهُ وَفَتَ الْقَرْضُ: أَنَا أُعْطِيكَ مِثْلَهُ وَهَذِهِ الْهَدِيَّةُ: لَمْ يَجْزُ بِالْإِجْمَاعِ، فَإِذَا أَعْطَاهُ قَبْلَ الْوَفَاءِ الْهَدِيَّةَ الَّتِي هِيَ مِنْ أَجْلِ الْقَرْضِ عَلَى أَنْ يُؤْفِقَهُ مَعَهَا مِثْلَ الْقَرْضِ كَانَ ذَلِكَ مُعَاقَدَةً عَلَى اخْتِارٍ أَكْثَرَ مِنَ الْأَصْلِ.

وَلِهَذَا لَوْ أَهْدَى إِلَيْهِ عَلَى الْعَادَةِ الْجَارِيَةِ بَيْنَهُمَا قَبْلَ الْقَرْضِ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ.

وَهَكَذَا الْأَمْرُ فِي الْمُشَارَكَةِ: فَإِنَّهُ إِذَا قَبِلَ هَدِيَّةَ الْعَامِلِ وَنَفَعَهُ الَّذِي إِنَّمَا بَدَلَهُ لِأَجْلِ الْمُضَارَبَةِ وَالْمُزَارَعَةِ بِلَا عَوَضٍ مَعَ اشْتِرَاطِهِ النَّصِيبَ مِنَ الرَّبْحِ: كَانَ هَذَا الْقَبُولُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ مُعَاقَدَةً عَلَى أَنْ يَأْخُذَ مَعَ النَّصِيبِ الشَّائِعِ شَيْئًا غَيْرَهُ؛ بِمَنْزِلَةِ زَرْعٍ مَكَانٍ مُعَيَّنٍ، وَقَدْ لَا يَحْصُلُ رِبْحٌ فَيَكُونُ الْعَامِلُ مَقْهُورًا مَظْلُومًا؛ وَلِهَذَا يَطْلُبُ الْعَامِلُ بَدَلَ هَدِيَّتِهِ وَيَحْتَسِبُ بِهَا عَلَى الْمَالِكِ، فَإِنْ لَمْ يُعَوِّضْ عَنْهَا وَإِلَّا خَانَهُ فِي الْمَالِ.

وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَيَنْظُرُ أَبْهَدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا؟»^(١): يَتَنَاوَلُ هَذِهِ الْمَعَانِي جَمِيعَهَا؛ فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ إِذَا كَانَتْ لِأَجْلِ سَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ كَانَتْ مَقْبُوضَةً بِحُكْمِ ذَلِكَ السَّبَبِ كَسَائِرِ الْمَقْبُوضِ بِهِ؛ فَإِنَّ الْعَقْدَ الْعُرْفِيَّ كَالْعَقْدِ اللَّفْظِيِّ.

(١) رواه البخاري (٦٦٣٦)، ومسلم (١٨٣٢).

وَمَنْ أَهْدِيَ لَهُ لِأَجَلٍ قَرْضٍ أَوْ إِقْرَاضٍ: كَانَتْ الْهَدِيَّةُ كَالْمَالِ الْمَقْبُوضِ
بِعَقْدِ الْقَرْضِ وَالْإِقْرَاضِ إِذَا لَمْ يَحْصُلْ عَنْهَا مُكَافَأَةٌ.
وَهَذَا أَضَلُّ عَظِيمٌ يَدْخُلُ بِسَبَبِ إِهْمَالِهِ مِنَ الظُّلْمِ وَالْفَسَادِ شَيْءٌ عَظِيمٌ.

فَضْلٌ

وَكَمَا قُلْنَا فِي الْمَقْبُوضِ: إِنَّهُ قَبْلَ الْوَقَاءِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ مَالًا وَلَا
نَفْعًا قَبْلَ الْوَقَاءِ بِغَيْرِ عَوَضٍ مِثْلِهِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الرَّبَا، فَالْإِهْدَاءُ وَالْإِعَارَةُ مِنْ نَوْعٍ،
فَكَذَلِكَ فِي الْمُضَارَعَةِ وَالْمُزَارَعَةِ، مَتَى أَخَذَ رَبُّ الْمَالِ مَالًا أَوْ نَفْعًا قَبْلَ
الِاقْتِسَامِ التَّامِّ لَمْ يَجْزِ إِلَّا بِعَوَضٍ مِثْلِهِ؛ مِثْلَ اسْتِخْدَامِ الْعَامِلِ وَالْفَلَّاحِ فِي غَيْرِ
مُوجِبِ عَقْدِ الْمُشَارَكَةِ، أَوْ الْإِنْتِفَاعِ بِمَالِهِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَحْتَسِبَ لَهُ
ذَلِكَ كُلُّهُ. [١٠٩ - ١٠٣/٣٠]

﴿٢٨٠٩﴾ وَأَمَّا الْمُزَارَعَةُ: فَإِذَا كَانَ الْبَذْرُ مِنَ الْعَامِلِ أَوْ مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ، أَوْ
كَانَ مِنْ شَخْصٍ أَرْضٍ وَمِنْ آخَرَ بَذْرٌ وَمِنْ ثَالِثٍ الْعَمَلُ: فَفِي ذَلِكَ رِوَايَتَانِ عَنْ
أَحْمَدَ، وَالصَّوَابُ أَنَّهَا تَصِحُّ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْبَذْرُ مِنَ الْعَامِلِ: فَهُوَ أَوْلَى بِالصَّحَّةِ مِمَّا إِذَا كَانَ الْبَذْرُ مِنَ
الْمَالِكِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ عَلَى أَنْ يَعْمُرُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ بِشَطْرِ مَا
يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ وَزَرْعٍ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ^(١).

وَقِصَّةُ أَهْلِ خَيْبَرَ هِيَ الْأَصْلُ فِي جَوَازِ الْمَسَاقَاةِ وَالْمُزَارَعَةِ، وَإِنَّمَا كَانُوا
يَبْذُرُونَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ.

وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْمُزَارَعَةِ وَالْإِجَارَةِ بِأَنَّ الْإِجَارَةَ عَقْدٌ لَا يَزِمُ بِخِلَافِ
الْمُزَارَعَةِ، فَيُقَالُ لَهُ: هَذَا مَمْنُوعٌ؛ بَلْ إِذَا زَارَعَهُ حَوْلًا بِعَيْنِهِ فَالْمُزَارَعَةُ عَقْدٌ
لَا يَزِمُ، كَمَا تَلَزُمُ إِذَا كَانَتْ بِلَفْظِ الْإِجَارَةِ، وَالْإِجَارَةُ قَدْ لَا تَكُونُ لَازِمَةً، كَمَا إِذَا

(١) رواه البخاري (٢٢٨٥)، ومسلم (١٥٥١).

قَالَ: آجَرْتُكَ هَذِهِ الدَّارَ كُلَّ شَهْرٍ بِدِرْهَمَيْنِ؛ فَإِنَّهَا صَحِيحَةٌ فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ، وَكُلَّمَا دَخَلَ شَهْرٌ فَلَهُ فَسَخُ الْإِجَارَةِ.

وَالْجَعَالَةُ فِي مَعْنَى الْإِجَارَةِ وَلَيْسَتْ عَقْدًا لَازِمًا.

فَالْعَقْدُ الْمُطْلَقُ الَّذِي لَا وَقْتُ لَهُ لَا يَكُونُ لَازِمًا، وَأَمَّا الْمُؤَقَّتُ فَقَدْ يَكُونُ

[١١٥ - ١١٠/٣٠]

لَازِمًا.

٣٨١٠ إِجَارَةُ الْأَرْضِ بِجِنْسِ الطَّعَامِ الْخَارِجِ مِنْهَا؛ كَلِإِجَارَةِ الْأَرْضِ لِمَنْ يَزْرَعُهَا حِنْطَةً أَوْ شَعِيرًا بِمِقْدَارِ مُعَيَّنٍ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ: جَائِزٌ فِي أَظْهَرِ الرُّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ، وَفِي الْأُخْرَى: يُنْهَى عَنْهُ كَقَوْلِ مَالِكٍ.

وَالصَّحِيحُ قَوْلُ الْجُمْهُورِ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَحَقَّ بِعَقْدِ الْإِجَارَةِ هُوَ الْإِنْتِفَاعُ بِالْأَرْضِ؛ وَلِهَذَا إِذَا تَمَكَّنَ مِنَ الزَّرْعِ وَلَمْ يَزْرَعْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْأَجْرَةُ، وَالطَّعَامُ إِنَّمَا يَحْصُلُ بِعَمَلِهِ وَبَذَرِهِ، وَبَذَرُهُ لَمْ يُعْطِهِ إِيَّاهُ الْمُؤَجَّرُ، فَلَيْسَ هَذَا مِنَ الرَّبَا فِي شَيْءٍ.

وَنَظِيرُ هَذَا: أَنْ يَسْتَأْجِرَ قَوْمًا لِيَسْتَخْرِجُوا لَهُ مَعْدِنَ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، أَوْ رِكَازًا مِنَ الْأَرْضِ بِدَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ، فَلَيْسَ هَذَا كَبَيْعِ الدَّرَاهِمِ بِدَرَاهِمَ، وَكَذَلِكَ مَنْ اسْتَأْجَرَ مَنْ يَشُقُّ الْأَرْضَ وَيَبْذُرُ فِيهَا وَيَسْقِيهَا بِطَعَامٍ مِنْ عِنْدِهِ، وَقَدْ اسْتَأْجَرَهُ عَلَى أَنْ يَبْذُرَ لَهُ طَعَامًا، فَهَذَا مِثْلُ ذَلِكَ.

وَالْمُخَابَرَةُ الَّتِي نَهَى عَنْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَدْ فَسَّرَهَا رَافِعُ رَاوِي الْحَدِيثِ بِأَنَّهَا الْمُزَارَعَةُ الَّتِي يُسْتَرْطُ فِيهَا لِرَبِّ الْأَرْضِ زَرْعٌ بَقْعَةً بَعَيْنِهَا. [١١٦ - ١١٥/٣٠]

٣٨١١ وَسُئِلَ ﷺ: عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا بِجُزْءٍ مِنْ زَرْعِهَا وَتَسَلَّمَهَا وَلَمْ يَزْرَعْهَا، فَهَلْ لِلْمَالِكِ عَلَيْهِ أَجْرَةُ الْمِثْلِ؟

فَأَجَابَ: هَذِهِ مُخْتَلَفٌ فِي صِحَّتِهَا، وَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ عِنْدَنَا صِحَّتُهَا.

وَإِذَا كَانَتْ صَحِيحَةً: ضَمِنْتَ بِالْمُسَمَّى الصَّحِيحِ، وَهُنَا لَيْسَ هُوَ فِي

الذِّمَّةُ، فَيَنْظُرُ إِلَى مُعَدَّلِ الْمُعَلِّ فَيَجِبُ الْقِسْطُ الْمُسَمَّى فِيهِ^(١). [١٢٣ - ١٢٢/٣٠]

٣٨١٢ وَسُئِلَ ﷺ: عَمَّنْ رَابِعَ رَجُلًا، صُورَتْهَا: أَنَّ الْأَرْضَ لِوَاحِدٍ، وَمِنْ آخَرِ الْبَقَرِ وَالْبَذْرِ، وَمِنْ الْمُرَابِيعِ الْعَمَلُ، عَلَى أَنَّ لِرَبِّ الْأَرْضِ النِّصْفَ، وَلِهَذَيْنِ النِّصْفَ، لِلْمُرَابِيعِ رُبُعُهُ، فَبَقِيَ فِي الْأَرْضِ فَمَا نَبَتْ، وَنَبَتْ فِي الْعَامِ الثَّانِي مِنْ غَيْرِ عَمَلٍ؟

فَأَجَابَ: إِنْ كَانَ هَذَا مِنَ الْأَرْضِ وَمِنْ الْحَبِّ الْمُشْتَرَكِ فَفِيهِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ فَقَطْ.

وَالثَّانِي: يُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ عَلَى قَدْرِ مَنَفْعَةِ الْأَرْضِ وَالْحَبِّ، وَهَذَا أَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ. [١٢٥/٣٠]

٣٨١٣ وَسُئِلَ: عَنْ رَجُلٍ غَرَسَ غِرَاسًا فِي أَرْضٍ بِإِذْنِ مَالِكِهَا، ثُمَّ تُوفِّيَ مَالِكُهَا عَنْهَا وَخَلَّفَ وَرَثَةً، فَوَقَفُوا الْأَرْضَ عَلَى مُعَيَّنِينَ، فَتَشَاجَرَ الْمُوقِفُونَ عَلَيْهِمْ وَصَاحِبُ الْغِرَاسِ عَلَى الْأُجْرَةِ، فَمَاذَا يَلْزَمُ صَاحِبَ الْأَرْضِ؟

فَأَجَابَ: إِذَا كَانَ الْغِرَاسُ قَدْ غُرِسَ بِإِذْنِ الْمَالِكِ بِإِجَارَةٍ أَوْ بِإِجَارَةٍ وَانْقَضَتْ مُدَّتُهُ، أَوْ كَانَتْ مُطْلَقَةً: فَعَلَى صَاحِبِ الْغِرَاسِ أُجْرَةُ الْمِثْلِ، تَقْوَمُ الْأَرْضُ بِنِضَاءٍ لَا غِرَاسَ فِيهَا، ثُمَّ تَقْوَمُ وَفِيهَا ذَلِكَ الْغِرَاسُ، فَمَا بَلَغَ فَهُوَ أُجْرَةُ الْمِثْلِ. [١٢٦ - ١٢٧/٣٠]

٣٨١٤ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ الْمُسَاقَاةَ وَالْمُزَارَعَةَ حَرَامٌ بَاطِلٌ؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّهَا نَوْعٌ مِنَ الْإِجَارَةِ؛ لِأَنَّهَا عَمَلٌ بِعَوَضٍ، وَالْإِجَارَةُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْأَجْرُ فِيهَا مَعْلُومًا لِأَنَّهَا كَالثَّمَنِ.

(١) وقال ﷺ في موضع آخر: إِذَا لَمْ يَقُومُوا (أي: العمال) بِمَا شَرَطَ عَلَيْهِمْ (أي: رب الأرض) كَانَ لِرَبِّ الْأَرْضِ الْفَسْخُ.

وَإِذَا فَسَخَ الْعَامِلُ، أَوْ كَانَتْ فَاسِدَةً: فَلِرَبِّ الْأَرْضِ أَنْ يَتَمَلَّكَ نَصِيبَ الْغَارِسِ بِقِيَمَتِهِ إِذَا لَمْ يَتَّقَمَّا عَلَى قَلْعِهِ. (١٢٦/٣٠)

وَالْعَوْضُ فِي الْمَسَاقَاةِ وَالْمَزَارَعَةِ مَجْهُوْلٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَخْرُجُ الزَّرْعُ وَالشَّمْرُ قَلِيلًا، وَقَدْ يَخْرُجُ كَثِيرًا، وَقَدْ يَخْرُجُ عَلَى صِفَاتٍ نَاقِصَةٍ، وَقَدْ لَا يَخْرُجُ، فَإِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَ كَانَ اسْتِيفَاءُ عَمَلِ الْعَامِلِ بَاطِلًا.

وَذَهَبَ جَمِيعُ فُقَهَاءِ الْحَدِيثِ الْجَامِعُونَ لِطُرُقِهِ كُلُّهُمْ - كَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَأَصْحَابِهِ كُلِّهِمْ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ، وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَةَ. وَأَكْثَرَ فُقَهَاءِ الْكُوفِيِّينَ؛ كَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ. وَالْبُخَارِيَّ صَاحِبَ الصَّحِيحِ، وَأَبِي دَاوُدَ وَجَمَاهِيرِ فُقَهَاءِ الْحَدِيثِ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ؛ كَابْنَ الْمُنْذِرِ وَأَبْنَ حُزَيْمَةَ وَالْحَطَّابِيَّ وَغَيْرِهِمْ، وَأَهْلَ الظَّاهِرِ وَأَكْثَرَ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ - إِلَى جَوَازِ الْمَزَارَعَةِ وَالْمُؤَاجَرَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ اتِّبَاعًا لِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسُنَّةِ خُلَفَائِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَا عَلَيْهِ السَّلَفُ وَعَمَلُ جُمْهُورِ الْمُسْلِمِينَ.

فَمِنْ ذَلِكَ: مُعَامَلَةُ النَّبِيِّ ﷺ لِأَهْلِ خَيْبَرَ هُوَ وَخُلَفَاؤُهُ مِنْ بَعْدِهِ إِلَى أَنْ أَجْلَاهُمْ عُمَرُ، فَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «عَامَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ». أَخْرَجَاهُ^(١).

وَأَخْرَجَاهُ^(٢) أَيْضًا عَنْ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى أَهْلَ خَيْبَرَ عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا وَلَهُمْ شَطْرُ مَا خَرَجَ مِنْهَا».

قَالَ الْبُخَارِيُّ^(٣) فِي «صَحِيحِهِ»: وَقَالَ قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ - يَعْنِي: الْبَاقِرَ -: «مَا بِالْمَدِينَةِ دَارُ هِجْرَةٍ إِلَّا يَزْرَعُونَ عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبْعِ».

قَالَ: «وَزَارَعَ عَلِيٌّ وَسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالْقَاسِمُ وَعُرْوَةُ وَآلُ أَبِي بَكْرٍ وَآلُ عُمَرَ وَآلُ عَلِيٍّ وَابْنُ سِيرِينَ، وَعَامَلَ عُمَرُ النَّاسَ عَلَى أَنَّهُ إِنْ جَاءَ عُمَرُ بِالْبَذْرِ مِنْ عِنْدِهِ فَلَهُ الشَّطْرُ، وَإِنْ جَاءُوا بِالْبَذْرِ فَلَهُمْ كَذَا».

(١) البخاري (٢٣٢٨)، ومسلم (١٥٥١). (٢) البخاري (٢٣٣١).

(٣) ذكر هذا في باب المزارعة بالشطرن ونحوه.

وَهَذِهِ الْأَنْثَارُ الَّتِي ذَكَرَهَا الْبُخَارِيُّ قَدْ رَوَاهَا غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْمُصَنِّفِينَ فِي الْأَنْثَارِ.

فَإِذَا كَانَ جَمِيعُ الْمُهَاجِرِينَ كَانُوا يُزَارِعُونَ وَالْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ وَأَكَابِرُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْكَرَ ذَلِكَ مُنْكَرٌ: لَمْ يَكُنْ إِجْمَاعٌ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا؛ بَلْ إِنْ كَانَ فِي الدُّنْيَا إِجْمَاعٌ فَهُوَ هَذَا^(١).

وَقَدْ تَأَوَّلَ مَنْ أَبْطَلَ الْمُزَارَعَةَ وَالْمَسَاقَاةَ ذَلِكَ بِتَأْوِيلَاتٍ مَرْدُودَةٍ. وَمَعْلُومٌ قَطْعًا: أَنَّ الْمَسَاقَاةَ وَالْمُزَارَعَةَ وَنَحْوَهُمَا مِنْ جِنْسِ الْمُشَارَكَةِ، لَيْسَا مِنْ جِنْسِ الْمُعَاوَضَةِ الْمُحْضَةِ، وَالْعَرَرُ إِنَّمَا حَرَمَ بَيْعُهُ فِي الْمُعَاوَضَةِ لِأَنَّهُ أَكْلُ مَالٍ بِالْبَاطِلِ، وَهُنَا لَا يَأْكُلُ أَحَدُهُمَا مَالَ الْآخَرِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَنْبُتِ الزَّرْعُ فَإِنَّ رَبَّ الْأَرْضِ لَمْ يَأْخُذْ مَنَفْعَةَ الْآخَرِ؛ إِذْ هُوَ لَمْ يَسْتَوْفِهَا وَلَا مَلَكَهَا بِالْعَقْدِ وَلَا هِيَ مَقْصُودَةٌ؛ بَلْ ذَهَبَتْ مَنَفْعَةُ بَدْنِهِ كَمَا ذَهَبَتْ مَنَفْعَةُ أَرْضٍ هَذَا. وَرَبُّ الْأَرْضِ لَمْ يَحْضُلْ لَهُ شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ قَدْ أَخَذَهُ، وَالْآخَرُ لَمْ يَأْخُذْ شَيْئًا.

بِخِلَافِ بُيُوعِ الْعَرَرِ وَإِجَارَةِ الْغَرَرِ؛ فَإِنَّ أَحَدَ الْمُتَعَاوِضِينَ يَأْخُذُ شَيْئًا، وَالْآخَرُ يَبْقَى تَحْتَ الْخَطَرِ، فَيُفْضِي إِلَى نَدَمِ أَحَدِهِمَا وَخُصُومَتَيْهِمَا.

وَهَذَا الْمَعْنَى مُنْتَفٍ فِي هَذِهِ الْمُشَارَكَاتِ الَّتِي مَبْنَاهَا عَلَى الْمُعَادَلَةِ الْمُحْضَةِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا ظُلْمٌ أَلْبَتَّةَ لَا فِي غَرَرٍ وَلَا فِي غَيْرِ غَرَرٍ.

بَقِيَ أَنْ يُقَالَ: فَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزَرِعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ وَإِلَّا فَلْيُمْسِكْهَا»^(٢) أَمْرٌ إِذَا لَمْ يَفْعَلْ وَاحِدًا مِنَ الزَّرْعِ وَالْمِنَحَةِ أَنْ يُمْسِكْهَا، وَذَلِكَ يَقْتَضِي الْمَنْعَ مِنَ الْمُؤَاجَرَةِ وَمِنَ الْمُزَارَعَةِ كَمَا تَقَدَّمَ.

(١) ومع ذلك تعجب من تحريم كثير من الفقهاء والعلماء للمَسَاقَاةَ وَالْمُزَارَعَةَ، مع أن إجماع الصحابة العملي على جوازها، وهذا يؤكد أنه لا ينبغي التسليم لآراء كثير من الفقهاء، بل يجب الرجوع إلى نصوص الكتاب والسنة، وعمل الصحابة وفهمهم.

(٢) البخاري (٢٣٤٠)، ومسلم (١٥٣٦).

فَيَقَالُ: الْأَمْرُ بِهَذَا أَمْرٌ نَذْبٍ وَاسْتِحْبَابٍ لَا أَمْرٌ إِيْجَابٍ، أَوْ كَانَ أَمْرٌ إِيْجَابٍ فِي الْإِبْتِدَاءِ لِيَنْزَجِرُوا عَمَّا اعْتَادُوهُ مِنَ الْكِرَاءِ الْقَاسِدِ. [١١٣ - ٨٨/٢٩]

٢٨١٥ الْعَمَلُ فِي بِلَادِ الشَّامِ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى جَوَازِ الْمُزَارَعَةِ كَمَا مَضَتْ بِذَلِكَ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسُنَّةُ خُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ، وَسَوَاءٌ كَانَ الْبَذْرُ مِنَ الْمَالِكِ أَوْ مِنَ الْعَامِلِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ وَزَرْعٍ عَلَى أَنْ يَعْمُرُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، فَكَانَ الْبَذْرُ مِنْ عِنْدِهِمْ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي اتَّفَقَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ، وَعَلَيْهِ عَمَلُ الْمُسْلِمِينَ فِي عَامَّةِ بِلَادِ الْإِسْلَامِ فِي زَمَنِ نَبِيِّهِمْ وَإِلَى الْيَوْمِ. [٥٣/٢٥]

٢٨١٦ نَقَلَ أَهْلُ اللَّغَةِ: أَنَّ الْمُخَابَرَةَ هِيَ الْمُزَارَعَةُ، وَالِاشْتِقَاقُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ. [١١٧/٢٩]

٢٨١٧ الَّذِينَ جَوَّزُوا الْمُزَارَعَةَ مِنْهُمْ مَنْ اشْتَرَطَ أَنْ يَكُونَ الْبَذْرُ مِنَ الْمَالِكِ، وَقَالُوا: هَذِهِ هِيَ الْمُزَارَعَةُ، فَأَمَّا إِنْ كَانَ الْبَذْرُ مِنَ الْعَامِلِ لَمْ يَجْزِ. وَجَوَّازُ هَذِهِ الْمُعَامَلَةِ مُطْلَقًا هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي لَا يَتَوَجَّهُ غَيْرُهُ أَثَرًا وَنَظَرًا.

[١١٩ - ١١٧/٢٩]

٢٨١٨ لَوْ دَفَعَ أَرْضَهُ إِلَى آخِرٍ يَغْرِسُهَا بِجِزَاءٍ مِنَ الْغَرَّاسِ: صَحَّ كَالْمُزَارَعَةِ.

[المستدرک ٤/٤٢]

٢٨١٩ لَوْ كَانَتْ الْأَرْضُ مَغْرُوسَةً فَعَامَلَهُ بِجِزَاءٍ مِنْ غَرَّاسِهَا صَحَّ.

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْغَارِسُ نَازِرًا وَقَفَّ أَوْ غَيْرَهُ.

وَلَا يَجُوزُ لِنَازِرٍ بَعْدَهُ بَيْعُ نَصِيبِ الْوَقْفِ مِنَ الشَّجَرِ بِدُونِ حَاجَةٍ.

وَلِلْحَاكِمِ الْحَكْمُ بِلِزُومِهَا فِي مَحَلِّ النِّزَاعِ فَقَطْ، وَالْحَكْمُ لَهُ مِنْ جِهَةِ عَوْضِ الْمَثَلِ وَلَوْ لَمْ تَقُمْ بِهِ بَيْنَةٌ؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ.

وَيَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي يَدِهِ بِوَقْفٍ وَغَيْرِهِ حَتَّى تَقُومَ حُجَّةٌ شَرْعِيَّةٌ

بَأَنَّهُ لَيْسَ مَلِكًا لَهُ؛ لَكِنْ لَا يَحْكُمُ بِالْوَقْفِ حَتَّى يَثْبُتَ الْمَلِكُ. [المستدرک ٤/٤٢]

٢٨٢٠ إن غارسه على أن رب الأرض تكون له دراهم مسماة إلى حين إثمار الشجر فإذا أثمر كانا شريكين في الثمر: قال أبو العباس: فهذه لا أعرفها منقولة.

فقد يقال: هذا لا يجوز، كما لو اشترط في المزارعة والمساقاة دراهم مقدرة، مع نصيبه من الزرع والثمر، فإن هذا لا يجوز بلا نزاع، كما لو اشترط شيئاً مقدراً؛ فإنه قد لا يحصل إلا ذلك المشروط فيبقى الآخر لا شيء له؛ لكن الأظهر أن هذا ليس بمحرم. [المستدرك ٤/٤٢]

٢٨٢١ إذا ترك العامل العمل حتى فسد الثمر: فينبغي أن يجب عليه نصيب المالك، وينظر كم يجيء لو عمل بطريق الاجتهاد، كما يضمن لو ييس الشجر.

وهذا لأن تركه العمل من غير فسخ العقد حرام وغرر، وهو سبب في عدم هذا الثمر، فيكون كما لو تلفت الثمرة تحت اليد العادية؛ كالضمان بالتسبب في الإتلاف، لا سيما إذا انضم إليه اليد العادية. [المستدرك ٤/٤٣]

٢٨٢٢ العامل في المزارعة إذا ترك العمل فقد استولى على الأرض وفوت نفعها: فينبغي [أن] ^(١) يضمن ضمان إتلاف أو ضمان إتلاف ويد.

لكن هل يضمن أجره المثل أو يضمن ما جرت به العادة مثل تلك الأرض؟ مثل أن يكون الزرع في مثلها معروفاً فيقاس بمثلها.

وأما على ما ذكره أصحابنا فينبغي أن يضمن بأجرة المثل.

والأصوب والأقيس بالمذهب ^(٢): أن يضمن بمثل ما ثبت.

(١) في الأصل: (أن لا)، والتصويب من الاختيارات (٢١٨).

(٢) قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في حاشيته على الاختيارات (٢١٩): ولو قيل: يُنظر إلى الأرض، فإن كانت مما يُستأجر: ضمن أجره المثل، وإن كانت مما يزارع فيه: ضمن بمثل ما ينبت، وإن كانت تارة وتارة: ضمن بالأكثر منهما: لم يكن هذا بعيداً. اهـ.

وعلى هذا: فلا يكون ضمان يد، وإنما هو ضمان تغرير. [المستدرک ٤/٤٣]

٣٨٢٣ لو كان من إنسان الأرض، ومن ثان العمل، ومن ثالث البذر، ومن رابع البقر: صح، وهو رواية عن أحمد. [المستدرک ٤/٤٣]

٣٨٢٤ إذا شرط صاحب البذر أن يأخذ مثل بذره ويقتسمان الباقي جاز؛ كالمضاربة وكاقتسامهما ما يبقى بعد الكلف^(١).

وجوّز شيخنا أخذه^(٢) أو بعضه بطريق القرض.

قال: يلزم من اعتبار البذر من ربّ الأرض وإلا فقوله فاسد.

[المستدرک ٤/٤٤]

٣٨٢٥ المزارعة المطلقّة: تكون مشاطرة لهذا نصف الزرع ولهذا نصفه.

[١٣١/٣٠]

٣٨٢٦ إن لم تنقص حصّة الشركاء لا في الأرض ولا في الزرع: فعليهم إجابة طالب القسمة التي ليس فيها ضررّ عليهم، وإن كان في ذلك ضررّ ينقص قسمة أنصباهم لم يرفع الضررّ بالضررّ؛ بل إن أمكن انقسام عوض المقسوم من غير ضررّ فعل.

[١٣٧/٣٠]

٣٨٢٧ إذا طلب أحد الشريكين من الآخر أن يزرع معه أو يهايته وامتنع الآخر من ذلك: فللأول أن يزرع في مقدار حقه ولا أجره عليه في ذلك للشريك؛ لأنه تارك لما وجب عليه، والأول مستوفٍ لما هو حقه.

وهو نظير أن يكون بينهما دارٌ فيها بُنيانٌ فيسكنُ فيها أحدهما عند امتناع الأول مما وجب عليه.

[١٤٤ - ١٤٥/٣٠]

٣٨٢٨ إذا كان الشريك قد فرط في مال شريكه؛ مثل أن يئذره في غير الوقت الذي يئذر مثله، أو في أرضٍ ليست على الوصف الذي اتفقاً عليه ونحو

(٢) أي: البذر.

(١) هنا جزم بالحكم. (الجامع).

ذَلِكَ: كَانَ مِنْ ضَمَانِ شَرِيكِهِ، وَأَقْلُ مَا عَلَيْهِ مِثْلُ رَأْسِ الْمَالِ. [١٤٧/٣٠]



أنواع الإقطاع، وحكم المال المنقُصوب إِذَا عَمِلَ فِيهِ الْغَاصِبُ حَتَّى حَصَلَ مِنْهُ نَمَاءٌ

٣٨٢٩ إِنْ الْإِقْطَاعُ نَوْعَانِ:

١ - إِقْطَاعُ تَمْلِيكِ كَمَا يُقْطَعُ الْمَوَاتُ لِمَنْ يُحْيِيهِ بِتَمْلِكِهِ.

ب - وَإِقْطَاعُ اسْتِغْلَالٍ، وَهُوَ إِقْطَاعُ مَنْفَعَةِ الْأَرْضِ لِمَنْ يَسْتَغْلِلُهَا إِنْ شَاءَ أَنْ يَزْرَعَهَا، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُؤَجِّرَهَا، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُزَارَعَ عَلَيْهَا.

وَإِذَا عُرِفَ هَذَا: فَإِذَا انْفَسَخَ الْإِقْطَاعُ فِي أَثْنَاءِ الْأَمْرِ؛ إِمَّا لِمَوْتِ الْمُقْطَعِ وَإِمَّا لِعَيْرِهِ وَأُقْطِعَ لِعَيْرِهِ: كَانَتْ الْمَنْفَعَةُ الْحَادِثَةُ لِلْمُقْطَعِ الثَّانِي دُونَ الْأَوَّلِ؛ بَحِيثٌ لَوْ كَانَ الْمُقْطَعُ الْأَوَّلُ قَدْ أَجَرَ الْأَرْضَ الْمُقْطَعَةَ ثُمَّ انْفَسَخَ إِقْطَاعُهُ انْفَسَخَتْ تِلْكَ الْإِجَارَةُ، كَمَا تَنْفَسَخُ إِجَارَةُ الْبُطْنِ الْأَوَّلِ إِذَا انْتَقَلَ الْوَقْفُ إِلَى الْبُطْنِ الثَّانِي فِي أَصَحِّ الْوُجْهَيْنِ^(١).

(١) قال في زاد المستنقع: وَتَصِحُّ إِجَارَةُ الْوَقْفِ، فَإِنْ مَاتَ الْمُؤَجِّرُ وَانْتَقَلَ إِلَى مَنْ بَعْدَهُ لَمْ تَنْفَسَخْ. قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في شرحه (٤٢/١٠ - ٤٣): أَجَرَ الْوَقْفَ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ مُسْتَحَقٌّ وَمَاتَ، فَإِنَّ الْوَقْفَ يَنْتَقِلُ إِلَى مَنْ بَعْدَهُ..

هذا ما قرره المؤلف رحمه الله أنها لا تنفسخ، والعلة أن أولئك أجروا في وقت هم مالكون للمنفعة فكان عقدهم صحيحاً، وانتقل إلى البطن الثاني وهم الأولاد ومنفعتهم مملوكة للمستأجر، فبقى الإجارة على ما هي عليه، كما لو أن رجلاً أجر بيته لشخص ثم مات فإن الورثة لا يفسخون الإجارة، ووجه المماثلة بين هذا وهذا: أن هذا الرجل أجر بيته في حال يملك تأجيره فلم تنفسخ الإجارة بموته، وهذا الموقوف عليه أجر الموقوف في زمن يملك منفعة فلم تنفسخ الإجارة بموته.

وقال بعض العلماء وهو المذهب: إنه إذا مات المؤجر فإن الإجارة تنفسخ؛ لأن البطن الثاني يتلقى المنفعة من الواقف رأساً، لا من البطن الأول، فهؤلاء انتهى استحقاقهم للوقف بمجرد موتهم ولم يبق لهم فيه شيء، وأما مسألة الميث إذا أجر ملكه ثم مات، فإن الورثة يتلقون الملك من المؤرث رأساً، والمورث حر في ملكه، واختار هذا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله. اهـ.

ثُمَّ إِنَّ الْمُقْطَعَ الْأَوَّلَ لَمَّا اُزْدَرَعَهُ بِعَمَلِهِ وَبَذَرَهُ وَبَقَرَهُ، وَصَارَ بَعْضُ الْمَنْفَعَةِ مُسْتَحَقًّا لِغَيْرِهِ صَارَ مُزْدَرَعًا فِي أَرْضِ الْغَيْرِ، لَكِنْ لَيْسَ هُوَ غَاصِبًا يَجُوزُ إِتْلَافُ زَرْعِهِ؛ بَلْ زَرْعُهُ زَرْعٌ مُحْتَرَمٌ كَالْمُسْتَأْجِرِ وَأَوَّلَى، فَهَذَا لِلْفُقَهَاءِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ الزَّرْعُ لِلْمُزْدَرِعِ وَعَلَيْهِ أَجْرُهُ الْمِثْلُ لِمَنْفَعَةِ الثَّانِي.

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الزَّرْعُ لِرَبِّ الْأَرْضِ وَعَلَيْهِ مَا أَنْفَقَهُ الْأَوَّلُ عَلَى زَرْعِهِ.

وَهَذَانِ الْقَوْلَانِ مَعْرُوفَانِ.

وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَوْلُ ثَالِثٍ هُوَ الَّذِي حَكَمَ بِهِ أَهْلُ الدِّيَّانِ، وَهُوَ الَّذِي قَضَى بِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي نَظِيرِ ذَلِكَ وَهُوَ أَصَحُّ الْأَقْوَالِ؛ فَإِنَّهُ كَانَ قَدْ اجْتَمَعَ عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ مَالٌ لِلْمُسْلِمِينَ يُرِيدُ أَنْ يُرْسِلَهُ إِلَى عُمَرَ فَمَرَّ بِهِ ابْنُ عُمَرَ، فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أُعْطِيَكُمْ شَيْئًا، وَلَكِنْ عِنْدِي مَالٌ أُرِيدُ حَمْلَهُ إِلَيْهِ، فَخُذَاهُ اتَّجِرَا بِهِ وَأَعْطُوهُ مِثْلَ الْمَالِ، فَتَكُونَانِ قَدْ اِنْتَفَعْتُمَا، وَالْمَالُ حَصَلَ عِنْدَهُ مَعَ ضَمَانِكُمَا لَهُ، فَاشْتَرَيَا بِهِ بِضَاعَةً، فَلَمَّا قَدِمَا إِلَى عُمَرَ قَالَ: أَكُلَّ الْعُسْرِ أَقْرَهُمْ مِثْلَ مَا أَقْرَكُمَا؟ فَقَالَا: لَا، فَقَالَ: ضَعَا الرِّبْحَ كُلَّهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ، فَسَكَتَ عَبْدُ اللَّهِ^(١)، وَقَالَ لَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ: أَرَأَيْتَ لَوْ ذَهَبَ هَذَا الْمَالُ أَمَا كَانَ عَلَيْنَا ضَمَانُهُ؟ فَقَالَ: بَلَى، قَالَ: فَكَيْفَ يَكُونُ الرِّبْحُ لِلْمُسْلِمِينَ وَالضَّمَانُ عَلَيْنَا؟

فَوَقَفَ عُمَرُ^(٢)، فَقَالَ لَهُ الصَّحَابَةُ: اجْعَلْهُ مُضَارَبَةً بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، لَهُمَا نِصْفُ الرِّبْحِ وَلِلْمُسْلِمِينَ النِّصْفُ، فَعَمِلَ عُمَرُ بِذَلِكَ.

وَهَذَا أَحْسَنُ الْأَقْوَالِ الَّتِي تَنَازَعَهَا الْفُقَهَاءُ فِي مَسْأَلَةِ التَّجَارَةِ بِالْوَدِيعَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ مَالِ الْغَيْرِ؛ فَإِنَّ فِيهَا أَرْبَعَةَ أَقْوَالٍ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ هَلْ الرِّبْحُ لِبَيْتِ الْمَالِ؟ أَوِ الرِّبْحُ لِلْعَامِلِ؟ أَوْ يَفْتَسِمَاهُ بَيْنَهُمَا كَالْمُضَارَبَةِ؟

(١) وذلك لعظم أدبه مع أبيه.

(٢) وقد «كَانَ وَقَافًا عِنْدَ كِتَابِ اللَّهِ» كما قال ابن عباس رضي الله عنه.

وَهَذَا الرَّابِعُ الَّذِي فَعَلَهُ عُمَرُ، وَعَلَيْهِ اعْتَمَدَ مَنْ اعْتَمَدَ مِنَ الْفُقَهَاءِ فِي جَوَازِ الْمُضَارَبَةِ.

[٣٧٨ / ١٢٧ - ١٣١، ٣٧٨]

وَهُوَ الْعَدْلُ؛ فَإِنَّ النَّمَاءَ حَصَلَ بِمَالٍ هَذَا وَعَمَلٍ هَذَا، فَلَا يَخْتَصُّ أَحَدُهُمَا بِالرِّبْحِ، وَلَا تَجِبُ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةُ بِالنَّمَاءِ؛ فَإِنَّ الْحَقَّ لَهُمَا لَا يَعْدُوهُمَا؛ بَلْ يُجْعَلُ الرِّبْحُ بَيْنَهُمَا، كَمَا لَوْ كَانَا مُشْتَرِكَيْنِ شِرْكََةً مُضَارِبَةً.

[٣٢٣ / ٣٠]

٣٨٣٠ تَنْفَسِحُ الْمُضَارِبَةُ بِمَوْتِ الْمَالِكِ، ثُمَّ إِذَا عَلِمَ الْعَامِلُ بِمَوْتِهِ وَتَصَرَّفَ بِلَا إِذْنِ الْمَالِكِ لَفْظًا أَوْ عُرْفًا وَلَا وَلَايَةً شَرْعِيَّةً: فَهُوَ غَاصِبٌ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الرِّبْحِ الْحَاصِلِ فِي هَذَا: هَلْ هُوَ لِلْمَالِكِ فَقَطْ كَنَمَاءِ الْأَعْيَانِ؟ أَوْ لِلْعَامِلِ فَقَطْ لِأَنَّ عَلَيْهِ الضَّمَانَ؟ أَوْ يَتَصَدَّقَانِ بِهِ لِأَنَّهُ رِبْحٌ خَبِثٌ؟ أَوْ يَكُونُ بَيْنَهُمَا؟

عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ: أَصَحُّهَا الرَّابِعُ، وَهُوَ أَنَّ الرِّبْحَ بَيْنَهُمَا، كَمَا يَجْرِي بِهِ الْعُرْفُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ، وَبِهَذَا حَكَّمَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فِيمَا أَخَذَهُ بَنُوهُ مِنْ مَالٍ بَيْنَ الْمَالِ فَاتَّجَرُوا فِيهِ بِغَيْرِ اسْتِحْقَاقٍ فَجَعَلَهُ مُضَارَبَةً، وَعَلَيْهِ اعْتَمَدَ الْفُقَهَاءُ فِي «بَابِ الْمُضَارَبَةِ»؛ لِأَنَّ الرِّبْحَ نَمَاءً حَاصِلٌ مِنْ مَنَفْعَةٍ بَدَنَ هَذَا وَمَالٍ هَذَا، فَكَانَ بَيْنَهُمَا كَسَائِرِ النَّمَاءِ الْحَادِثِ مِنْ أَضْلَيْنِ.

[٨٧ / ٣٠]

٣٨٣١ وَسُئِلَ رحمته الله: عَنْ رَجُلٍ مَعَهُ دَرَاهِمُ حَرَامٍ، فَدَفَعَهَا إِلَى وَالِدِهِ وَأَخَذَ مِنْهُ عَوَضَهَا مِنْ دَرَاهِمِهِ الْحَلَالِ، وَاشْتَرَى مِنْهَا شَيْئًا يَعُودُ مِنْهُ مَنَفْعَةٌ: إِمَّا نَتَاجَ الْأَيْلِ وَالْغَنَمِ، وَإِمَّا زَرْعَ أَرْضٍ، وَاسْتَعْمَلَهَا، هَلْ هِيَ حَرَامٌ؟

فَأَجَابَ: مَتَى اعْتَاضَ عَنِ الْحَرَامِ عَوَضًا بِقَدْرِهِ فَحُكْمُ الْبَدَلِ حُكْمُ الْمُبْدَلِ مِنْهُ.

فَإِنْ كَانَ قَدْ نَمَى بِفِعْلِهِ نَمَاءٌ مِنْ رِبْحٍ أَوْ كَسْبٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَفِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَأَعْدَلُ الْأَقْوَالِ أَنْ يُقْسَمَ النَّمَاءُ بَيْنَ مَنَفْعَةِ الْمَالِ وَبَيْنَ مَنَفْعَةِ الْعَامِلِ

بِمَنْزِلَةِ الْمُضَارَبَةِ؛ كَمَا فَعَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فِي الْمَالِ الَّذِي اتَّجَرَ مِنْهُ
أَوْلَادُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

وَهَكَذَا كُلُّ نَمَاءٍ بَيْنَ أَضْلَيْنِ إِذَا بِيَعَ الْأَصْلُ. [١٣٩/٣٠]

٢٨٣٢ الربح الحاصل من مال لم يأذن مالكة في التجارة فيه: فقيل: هو
للمالك فقط؛ كنماء الأعيان.

وقيل: للعامل فقط؛ لأن عليه الضمان.

وقيل: يتصدقان به؛ لأنه ربح خبيث.

وقيل: يكون بينهما على قدر النفعين بحسب معرفة أهل الخبرة، وهو
أصحهما، وبه حكم عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ إلا أن يتجر به في غير وجه
العدوان مثل أن يعتقد أنه مال نفسه فيتبين أنه مال غيره فهنا يقتسمان الربح بلا
ريب.

وذكر أبو العباس في موضع آخر^(١): أنه إذا كان عالمًا بأنه مال الغير
فهنا يتوجه قول من لا يعطيه شيئًا؛ لأنه حصل بفعل محرم فلا يكون سببًا
للإباحة.

فإذا تاب: سقط حق الله بالتوبة وأبيع له حيثئذ بالقسمة.

فأما إذا لم يتب: ففي حله نظر.

وكذلك المتوجه فيما إذا غصب شيئًا كفرس وكسب به مالا كالصيد أن
يجعل المكسوب بين الغاصب ومالك الدابة على قدر نفعهما؛ بأن تقوم منفعة
الراكب ومنفعة الفرس ثم يقسم الصيد بينهما. [المستدرک ٤/ ٤١]



(١) لم أقف على هذا الموضع، فإن صح أنه كان رأيًا له: فيكون له قولان في المسألة.

(بَابُ الْإِجَارَةِ)

٢٨٣٣ يجوز [الْجَمْعُ بَيْنَ] ^(١) البيع والإجارة في عقد واحد في أظهر

قولهم ^(٢). [المستدرك ٤/٤٥]

٢٨٣٤ إذا ترك الأجير ما يلزمه عمله بلا عذر فتلف ما استؤجر عليه

ضمنه. [المستدرك ٤/٤٥]

٢٨٣٥ ضَمَانُ الْبَسَاتِينِ الَّتِي فِيهَا أَرْضٌ وَشَجَرٌ عِدَّةٌ سِنِينَ هُوَ الصَّحِيحُ

الَّذِي اخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُ. [١٥١/٣٠]

٢٨٣٦ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِ أَنَّ الْأَجْرَةَ لَا تُمْلِكُ بِالْعَقْدِ بَلْ بِالِاسْتِيفَاءِ،

وَلَا تُمْلِكُ الْمُطَالَبَةَ إِلَّا شَيْئًا فَشَيْئًا، وَلِهَذَا قَالَ: إِنَّ الْإِجَارَةَ تَنْفَسُخُ بِالْمَوْتِ.

وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِنْ قَالَا: تُمْلِكُ بِالْعَقْدِ وَتُمْلِكُ الْمُطَالَبَةُ إِذَا سَلَّمَ الْعَيْنَ

فَلَا نِزَاعَ أَنَّهَا لَا تَجِبُ إِلَّا بِاسْتِيفَاءِ الْمَنْفَعَةِ.

وَلَا نِزَاعَ فِي سُقُوطِهَا بِتَلَفِ الْمَنَافِعِ قَبْلَ الْإِسْتِيفَاءِ.

وَلَا نِزَاعَ أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ مُؤَجَّلَةً لَمْ تُطْلَبْ إِلَّا عِنْدَ مَحَلِّ الْأَجَلِ، فَإِذَا

خَلَفَ الْوَارِثُ ضَامِنًا وَتَعَجَّلَ الْأَجَلَ الَّذِي لَمْ يَجِبْ إِلَّا مُؤَخَّرًا مَعَ تَأْخِيرِ اسْتِيفَاءِ

حَقِّهِ مِنَ الْمَنْفَعَةِ كَانَ هَذَا طُلْمًا لَهُ مُخَالِفًا لِلْعَدْلِ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْمُؤَجَّرُ وَفَقًا وَنَحْوَهُ: فَهَنَّا لَيْسَ لِلنَّاطِرِ تَعْجِيلُ الْأَجْرَةِ كُلِّهَا؛

بَلْ لَوْ شَرَطَ ذَلِكَ لَمْ تَجْزُ؛ لِأَنَّ الْمَنَافِعَ الْمُسْتَقْبَلَةَ [إِذَا] لَمْ يَمْلِكْهَا ^(٣)، وَإِنَّمَا

(١) ما بين المعقوفتين من الإنصاف (٣٢١/٤).

(٢) يَغْنِي: يَتَمَنَّى وَاحِدٌ صَحَّ فِيهِمَا. الإنصاف (٣٢١/٤).

مثاله: لو اشترى دارًا وسكنى دارٍ أخرى بمائة.

أما لو كان البيع والإجارة على شيء واحد فإنه لا يجوز، ومن الأمثلة المعاصرة لذلك: الإجارة المنتهية بالتملك، وهو في الحقيقة بيع تقسيط، وليس إجارة؛ لأن الكثير من الشركات لا تطبق أحكام الإجارة الحقيقية في فترة الإجارة.

(٣) أي: المنافع المستقبلية حيث لم يملكها، وحذف ما بين المعقوفتين يغني في المعنى، وقد يكون أوضح.

يَمْلِكُ أُجْرَتَهَا مَا يَحْدُثُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، فَإِذَا تَعَجَّلَتْ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى عِمَارَةٍ كَانَ ذَلِكَ أَخْذًا لِمَا لَمْ يَسْتَحِقَّهُ الْمُؤَقُوفُ عَلَيْهِ الْآنَ. [١٥٦ - ١٥٥/٣٠]

٢٨٣٧ لَيْسَ لِلْمُؤَجَّرِ فُسْخُ الْإِجَارَةِ بِمَجَرَّدِ مَوْتِ الْمُسْتَأْجِرِ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ، لَكِنْ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْأُجْرَةَ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ تَحِلُّ بِمَوْتِهِ وَتُسَوَّفَى مِنْ تَرْكِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ تَرَكَّةٌ فَلَهُ فُسْخُ الْإِجَارَةِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: لَا تَحِلُّ الْأُجْرَةُ إِذَا وَثَّقَ الْوَرِثَةُ بِرَهْنٍ أَوْ ضَمِينٍ يَحْفَظُ الْأُجْرَةَ؛ بَلْ يُؤَقُّوهُ كَمَا كَانَ يُؤَقُّهَا الْمَيِّتُ، وَهَذَا أَظْهَرُ الْقَوْلَيْنِ. [١٥٧/٣٠]

٢٨٣٨ ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَسُومَ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ»^(١). فَإِذَا كَانَ الْمُؤَجَّرُ قَدْ رَكَنَ إِلَى شَخْصٍ لِيُؤَجَّرَهُ لَمْ يَجُزْ لغيرِهِ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِ: فَكَيْفَ إِذَا كَانَ سَاكِنًا فِي الْمَكَانِ مُسْتَمِرًّا؟ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ اسْتَحَقَّ التَّعْزِيرَ. [١٦١ - ١٦٠/٣٠]

٢٨٣٩ وَسُئِلَ: عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ دَارًا بِجَوَارِهِ رَجُلٌ سُوءٌ؟

فَأَجَابَ: إِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ذُكِرَ فَمِثْلُ هَذَا عَيْبٌ فِي الْعَقَارِ، وَإِذَا لَمْ يَعْلَمْ بِهِ الْمُسْتَأْجِرُ حَالَ الْعَقْدِ فَلَهُ أَنْ يَفْسَخَ الْإِجَارَةَ وَلَا أُجْرَةَ عَلَيْهِ مِنْ حِينِ الْفُسْخِ. [١٦١/٣٠]

٢٨٤٠ إِذَا أَقْرَضَهُ عَشْرَةٌ عَلَى أَنْ يَكْتَرِيَ مِنْهُ حَانُوتَهُ بِأُجْرَةٍ أَكْثَرَ مِنَ الْمِثْلِ: لَمْ يَجُزْ هَذَا بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ؛ بَلْ لَوْ قَرَّرَ بَيْنَهُمَا مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ كَانَ ذَلِكَ بَاطِلًا مِنْهُمَا عَنْهُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانٌ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ». قَالَ التِّرْمِذِيُّ^(٢): حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

فَنَهَى ﷺ أَنْ يَبِيعَهُ وَيُقْرِضَهُ؛ لِأَنَّهُ يُحَابِيهِ فِي الْبَيْعِ لِأَجْلِ الْقَرْضِ، فَكَيْفَ

(١) رواه البخاري (٢٧٢٧)، ومسلم (١٤٠٨).

(٢) (١٢٣٤).

إِذَا شَارَطَهُ مَعَ الْقَرْضِ أَنْ يَسْتَأْجِرَ وَيُحَايِيَهُ؟ وَلَيْسَ عِنْدَهُ، وَإِنْ كَانَ الْعَرِيمُ مُعْسِرًا
أَنْظِرْ إِلَى مَيْسَرَةٍ.

٣٨٤١ إِذَا كَانَ الْمُسْتَأْجِرُ قَدْ دَلَّسَ عَلَى الْمُؤْجِرِ وَغَرَّهُ حَتَّى اسْتَأْجَرَ بِدُونِ
قِيَمَةِ الْمِثْلِ مِمَّا لَا يَتَغَابَنُ النَّاسُ بِمِثْلِهِ: فَلَهُ أَنْ يُطَالِبَهُ بِأَجْرَةِ الْمِثْلِ. [١٦٣/٣٠]

٣٨٤٢ إِنَّ الْفُقَهَاءَ لَهُمْ فِي الْإِجَارَةِ الشَّرْعِيَّةِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا تَنْعَقِدُ بِمَا يَعِدُهُ النَّاسُ إِجَارَةً، حَتَّى لَوْ دَفَعَ طَعَامَهُ إِلَى طَبَّاحٍ
يَطْبُخُ بِالْأُجْرَةِ، أَوْ دِيَابَهُ إِلَى غَسَّالٍ يَغْسِلُ بِالْأُجْرَةِ، أَوْ نَسَاجٍ أَوْ خِيَاطٍ أَوْ
نَحْوَهُمْ مِنَ الصَّنَاعِ الَّذِينَ جَرَتْ عَادَتُهُمْ أَنَّهُمْ يَصْنَعُونَ بِالْأُجْرَةِ: يَسْتَحِقُّونَ أَجْرَةَ
الْمِثْلِ، وَكَذَلِكَ لَوْ دَخَلَ حَمَامًا أَوْ رَكَبَ سَفِينَةً أَوْ دَابَّةً، كَمَا جَرَتْ الْعَادَةُ
بِالرُّكُوبِ عَلَى الدَّوَابِّ وَالْمَرَاقِبِ الْمُعَدَّةِ لِلْكَرْيِ، فَإِنَّهُ يَسْتَحِقُّ أَجْرَةَ الْمِثْلِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الصَّفَةِ فِي ذَلِكَ، كَمَا قِيلَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي
الْبَيْعِ^(١).

٣٨٤٣ مُجَرَّدُ الْإِذْنِ فِي الْإِجَارَةِ مُطْلَقًا الَّذِي يَفْتَضِي فِي الْعُرْفِ سَنَةً أَوْ
سَنَتَيْنِ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ: لَا يُفْهَمُ مِنْهُ الْإِذْنُ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ الطَّوِيلَةِ [أي: ثلاثين
سنة] فَلَا تَصِحُّ الْإِجَارَةُ بِمُجَرَّدِهِ.

٣٨٤٤ إِذَا كَانَ الْمُسْتَأْجِرُ قَدْ دَلَّسَ عَلَى الْمُؤْجِرِ؛ مِثْلَ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَخْبَرَهُ
عَنْهُ بِمَا يُنْقَضُ قِيَمَتُهُ وَلَمْ يَكُنْ الْأَمْرُ كَذَلِكَ: فَلِلْمُؤْجِرِ فَسْخُ الْإِجَارَةِ.
وَكَذَلِكَ إِنْ أَخْبَرَهُ بِأَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ مَنْ يَسْتَأْجِرُهُ^(٢)، وَكَانَ لَهُ هُنَاكَ طُلَابٌ
وَأَمْثَالُ ذَلِكَ.

٣٨٤٥ هَذَا هُوَ الْقَوْلُ [أي: جَوَازُ بَيْعِ الْمُعَاطَاةِ] الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ
الْأَئِمَّةِ، وَعَلَيْهِ عَمَلُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ عَهْدِ نَبِيِّهِمْ وَإِلَى الْيَوْمِ. [١٧٦ - ١٧٧/٣٠]

(١) والراجع القول الأول، وهو الذي انتصر له الشيخ وغيره من المحققين.

(٢) يعني: يُخْبِرُ الْمُؤْجِرَ بِأَنَّهُ لَيْسَ هُنَا أَحَدٌ سَيَسْتَأْجِرُ إِلَّا نَحْنُ، فَإِنْ لَمْ تُؤْجِرْنَا خَسِرْتَ.

٢٨٤٦ وَسُئِلَ ﷺ: عَنْ أَيْتَامَ لَهُمْ نَصِيبٌ فِي مِلْكٍ، فَأَجَرَهُ الْوَصِيُّ لِلشَّرِكَةِ مُدَّةَ ثَلَاثِ سِنِينَ بِدُونِ قِيَمَةِ الْمِثْلِ، فَمَا الْحُكْمُ؟

فَأَجَابَ: مَتَى أَجَرَهُ الْوَصِيُّ بِدُونِ أَجْرَةِ الْمِثْلِ كَانَ ضَامِنًا لِمَا قَوَّتَهُ عَلَى الْيَتِيمِ، وَلَمْ تَكُنِ الْإِجَارَةُ لَازِمَةً لِلْيَتِيمِ بَعْدَ رُشْدِهِ؛ بَلْ هِيَ بَاطِلَةٌ مُنْفَسَخَةٌ فِي أَحَدِ قَوْلَي الْعُلَمَاءِ، وَفِي الْآخَرِ: لَهُ أَنْ يَفْسَخَهَا.

ثُمَّ إِنْ كَانَ الْمُسْتَأْجِرُ لَمْ يَعْلَمْ تَحْرِيمَ مَا فَعَلَهُ الْوَصِيُّ: كَانَ لَهُ أَنْ يُضْمِنَهُ مَا لَمْ يَلْتَزِمْ ضَمَانَهُ، وَإِنْ عَلِمَ اسْتَقَرَّ الضَّمَانُ عَلَيْهِ.

بَلْ لَوْ أَجَرَهُ بِأَجْرَةِ الْمِثْلِ؛ مِثْلَ هَذِهِ الْمُدَّةِ الَّتِي يَعْلَمُ الْوَصِيُّ أَنَّهُ يَبْلُغُ فِي أَثْنَائِهَا: فَكَثُرَ الْعُلَمَاءُ يُجَوِّزُونَ لِلْيَتِيمِ الْقَسْخَ.

[١٨١/٣٠]

٢٨٤٧ وَسُئِلَ: عَنْ ذَابَّةٍ: أَيُّمَا أَفْضَلُ: يَنْقُلُ النَّاسَ بِهَا أَجْرَةً، أَوْ يَأْخُذُ الْأَجْرَةَ وَيَتَصَدَّقُ بِهَا؟

فَأَجَابَ: إِنْ كَانُوا فَقَرَاءَ فَرَّكُهُ لَهُمْ أَفْضَلُ، وَإِنْ كَانُوا أَغْنِيَاءَ وَهُنَالِكَ مُحْتَاجٌ فَأَخْذُهُ لِأَجْلِ الْمُحْتَاجِ أَفْضَلُ.

[١٨٣/٣٠]

٢٨٤٨ وَسُئِلَ ﷺ: عَنْ إِجَارَةِ الْجَوَامِيسِ يَسْتَأْجِرُهَا عَامًا وَاحِدًا مُطْلَقًا وَغَرَضُهُ لَبْنُهَا وَيَسْتَعْمِلُهَا لِذَلِكَ؟

فَأَجَابَ: الصَّحِيحُ أَنَّ الْعُقُودَ إِنَّمَا يُعْتَبَرُ فِيهَا مَعَانِيهَا لَا بِمُجَرَّدِ اللَّفْظِ. وَالصَّوَابُ: أَنَّ الْإِجَارَةَ الْمَسْئُولَ عَنْهَا جَائِزَةٌ؛ فَإِنَّ الْأَدْلَةَ الشَّرْعِيَّةَ الدَّالَّةَ عَلَى الْجَوَازِ بِعَوَضٍ وَمُقَابَلَتِهَا تَتَنَاوَلُ هَذِهِ الْإِجَارَةَ، وَلَيْسَ مِنَ الْأَدْلَةِ مَا يَنْفِي ذَلِكَ؛ فَإِنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ: إِنَّ إِجَارَةَ الظَّئْرِ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ كَلَامٌ فَاسِدٌ، فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِجَارَةٌ مَنْصُوصٌ عَلَيْهَا فِي شَرِيعَتِنَا إِلَّا هَذِهِ الْإِجَارَةُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعَنَ لَكُمْ فَتَأْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] وَقَالَ: ﴿وَعَلَى الْوُلُودِ لَهُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وَالسُّنَّةُ وَإِجْمَاعُ الْأُمَّةِ دَلَالًا عَلَى جَوَازِهَا.

وَأِنَّمَا تَكُونُ مُخَالَفَةً لِلْقِيَاسِ: لَوْ عَارَضَهَا قِيَاسُ نَصٍّ آخَرَ، وَلَيْسَ فِي سَائِرِ النُّصُوصِ وَأَقْبَسَتِهَا مَا يُنَاقِضُ هَذِهِ.

وَقَوْلُ الْقَائِلِ: الْإِجَارَةُ إِنَّمَا تَكُونُ عَلَى الْمَنَافِعِ دُونَ الْأَعْيَانِ: لَيْسَ هُوَ قَوْلًا لِلَّهِ وَلَا لِرَسُولِهِ وَلَا الصَّحَابَةِ وَلَا الْأَئِمَّةِ، وَإِنَّمَا هُوَ قَوْلٌ قَالَتْهُ طَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ.

فَيُقَالُ لَهُؤُلَاءِ: لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْإِجَارَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا عَلَى الْمَنَافِعِ فَقَطْ؛ بَلِ الْإِجَارَةُ تَكُونُ عَلَى مَا يَتَجَدَّدُ وَيَحْدُثُ وَيُسْتَخْلَفُ بِدَلِّهِ مَعَ بَقَاءِ الْعَيْنِ؛ كِمِائَةِ الْبُخْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، سَوَاءٌ كَانَ عَيْنًا أَوْ مَنَفَعَةً، كَمَا أَنَّ الْمَوْقُوفَ يَكُونُ مَا يَتَجَدَّدُ، وَمَا تَحْدُثُ فَائِدَتُهُ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ، سَوَاءٌ كَانَتْ الْفَائِدَةُ مَنَفَعَةً أَوْ عَيْنًا؛ كَالْتَمَرِ وَاللَّبَنِ وَالْمَاءِ النَّابِغِ.

وَكَذَلِكَ الْعَارِيَةُ، وَهُوَ عَمَّا يَكُونُ الْإِنْتِفَاعُ بِمَا يَحْدُثُ وَيُسْتَخْلَفُ بِدَلِّهِ.

يُقَالُ: أَفْقَرَ الظَّهْرَ، وَأَعْرَى النَّخْلَةَ، وَمَنَحَ النَّاقَةَ، فَإِذَا مَنَحَهُ النَّاقَةَ يَشْرَبُ لَبَنَهَا ثُمَّ يَرُدُّهَا، أَوْ أَعْرَاهُ نَخْلَةً يَأْكُلُ ثَمَرَهَا ثُمَّ يَرُدُّهَا، وَهُوَ مِثْلُ أَنْ يُفْقِرَهُ ظَهْرًا يَرْكَبُهُ ثُمَّ يَرُدُّهُ.

وَكَذَلِكَ إِكْرَاءُ الْمَرْأَةِ، أَوْ طَيْرٍ، أَوْ نَاقَةٍ، أَوْ بَقَرَةٍ، أَوْ شَاةٍ يَشْرَبُ لَبَنَهَا مُدَّةً مَعْلُومَةً، فَهُوَ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ ذَابَّةً يَرْكَبُ ظَهْرَهَا مُدَّةً مَعْلُومَةً.

وَإِذَا تَغَيَّرَتِ الْعَادَةُ فِي ذَلِكَ: كَانَ تَغْيِيرُ الْعَادَةِ فِي الْمَنَفَعَةِ يَمْلِكُ الْمُسْتَأْجِرُ إِمَّا الْفَسْخَ وَإِمَّا الْأَرْشَ.

وَكَذَلِكَ إِذَا أَكْرَاهُ حَدِيقَةً يَسْتَعْمِلُهَا حَوْلًا أَوْ حَوْلَيْنِ كَمَا فَعَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَمَّا قَبَلَ حَدِيقَةَ أُسَيْدِ بْنِ الْحَضِيرِ ثَلَاثَ سِنِينَ وَأَخَذَ الْمَالَ وَقَضَى بِهِ دَيْنًا كَانَ عَلَيْهِ.

وَإِذَا كَانَ الْمُسْتَأْجِرُ هُوَ الَّذِي يَقُومُ عَلَى هَذِهِ الدَّوَابِّ فَهُوَ إِجَارَةٌ، وَهُوَ أَوَّلَى بِالْجَوَازِ مِنَ إِجَارَةِ الظُّرِّ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ صَاحِبُ الْمَاشِيَةِ هُوَ الَّذِي يَغْلِفُهَا وَيَسْقِيهَا وَيُؤْوِيهَا، وَطَالِبُ اللَّبَنِ لَا يَعْرِفُ إِلَّا لَبَنَهَا وَقَدْ اسْتَأْجَرَهَا تُرْضِعُ سِخَالًا لَهُ فَهُوَ مِثْلُ إِجَارَةِ الظَّئِيرِ.

وَإِذَا كَانَ لِيَأْخُذَ اللَّبَنَ هُوَ، فَهُوَ يُشْبِهُ إِجَارَةَ الظَّئِيرِ لِلرَّضَاعِ الْمُطْلَقِ، لَا لِالرَّضَاعِ طِفْلٍ مُعَيَّنٍ، وَهَذَا قَدْ يُسَمَّى بَيْعًا وَيُسَمَّى إِجَارَةً، وَهُوَ زِنَاعٌ لَفْظِيٌّ.

وَإِذَا قِيلَ: هُوَ بَيْعٌ مَعْدُومٌ.

قِيلَ: نَعَمْ، وَلَيْسَ فِي أَصُولِ الشَّرْعِ مَا يَنْهَى عَنِ بَيْعِ كُلِّ مَعْدُومٍ؛ بَلِ الْمَعْدُومُ الَّذِي يُحْتَاجُ إِلَى بَيِّعِهِ وَهُوَ مَعْرُوفٌ فِي الْعَادَةِ: يَجُوزُ بَيْعُهُ كَمَا يَجُوزُ بَيْعُ الثَّمَرَةِ بَعْدَ بُدْوِ صِلَاحِهَا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يَصِحُّ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ، مَعَ أَنَّ الْأَجْزَاءَ الَّتِي تُخْلَقُ بَعْدَ مَعْدُومَةٍ وَقَدْ دَخَلَتْ فِي الْعَقْدِ.

[١٩٧/٣٠ - ٢٠٠]

٢٨٤٩ يَصِحُّ اسْتِئْجَارُ الْأَعْمَى وَاشْتِرَاؤُهُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ. وَلَا بُدَّ أَنْ يُوصَفَ لَهُ الْمَبِيعُ وَالْمُسْتَأْجَرُ، فَإِنْ وَجَدَهُ بِخِلَافِ الصِّفَةِ فَلَهُ الْقَسْخُ. [٢٠١/٣٠]

٢٨٥٠ الشَّمْعُ إِذَا أُعْطَاهُ لِمَنْ يُوقِدُهُ وَقَالَ: كُلَّمَا نَقَصَ مِنْهُ أَوْقِيَّةٌ بِكَذًا: جَائِزٌ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ بَابِ الْإِجَارَاتِ، وَلَا بَابِ الْبَيْعِ الْإِلَازِمِ؛ فَإِنَّ الْبَيْعَ الْإِلَازِمَ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْمَبِيعُ فِيهِ مَعْلُومًا؛ بَلِ هَذَا مُعَاوَضَةٌ جَائِزَةٌ لَا لَازِمَةَ، كَمَا لَوْ قَالَ: أُسْكُنْ فِي هَذِهِ الدَّارِ كُلَّ يَوْمٍ بِدِرْهَمٍ وَلَمْ يُوقَّتْ أَجَلًا، فَإِنَّ هَذَا جَائِزٌ فِي أَظْهَرِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ.

فَمَسْأَلَةُ الْأَعْيَانِ نَظِيرُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي الْمَنَافِعِ، وَهُوَ إِذَنْ فِي الْإِتْلَافِ عَلَى وَجْهِ الْإِنْتِفَاعِ بِعَرَضٍ.

٢٨٥١ لَوْ ادَّعَى الْمُزْدَرِعُ أَنَّهُ إِنَّمَا زَرَعَ بِطَرِيقِ الْعَارِيَةِ، وَقَالَ رَبُّ الْأَرْضِ: بَلِ بِطَرِيقِ الْإِجَارَةِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ رَبِّ الْأَرْضِ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الْأَيْمَةُ: مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُمْ.

فَالصَّوَابُ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ فِي مَسْأَلَةِ الْأَرْضِ: أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الْمَالِكِ؛ فَيَسْتَحِقُّ الْمُطَالِبُ بِالْأَجْرَةِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ.

لَكِنْ هَلْ يُطَالِبُ بِالْأَجْرَةِ الَّتِي ادَّعَاهَا، أَوْ بِأَجْرَةِ الْمِثْلِ، أَوْ بِالْأَقَلِّ مِنْهُمَا؟ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ.

[٢٤٩/٣٠ - ٢٥٠]



(شروط الإجارة)

٢٨٥٢ يجوز إجارة ماء قناة مدة وماء فائض بركة يراها^(١).

[المستدرک ٤٩/٤]

٢٨٥٣ لو استأجر تفاعحة للشم يحتمل الجواز.

[المستدرک ٤٩/٤]

٢٨٥٤ يجوز للمؤجر إجارة العين المؤجرة من غير المستأجر في مدة الإجارة، ويقوم المستأجر الثاني مقام المالك في استيفاء الأجرة من المستأجر الأول.

[المستدرک ٤٩/٤]

٢٨٥٥ يجوز للمستأجر إجارة العين المؤجرة لمن يقوم مقامه بمثل الأجرة وزيادة، وهو ظاهر مذهب أحمد والشافعي.

فإن شرط المؤجر على المستأجر ألا يستوفي المنفعة إلا بنفسه أو ألا يؤجرها إلا لعدل أو لا يؤجرها من زيد: قال أبو العباس: فقياس المذهب فيما أراه أنها شروط صحيحة.

لكن لو تعذر على المستأجر الاستيفاء بنفسه لمرض أو تلف مال أو إرادة سفر ونحو ذلك: فينبغي أن يثبت له الفسخ، كما لو تعذر تسليم المنفعة.

[المستدرک ٤٩/٤ - ٥٠]

٢٨٥٦ ليس للوكيل أن يطلق في الإجارة مدة طويلة بل العرف كسنتين

(١) في الأصل: (رأياه)، والتصويب من الاختيارات (٢٢١).

ونحوهما. وإذا شرط الواقف أن النظر للموقوف عليه أو أتى بلفظ يدل على ذلك فأفتى بعض أصحابنا أن إجارته كإجارة الظئر. وعلى ما ذكره ابن حمدان ليس كذلك وهو الأشبه. [المستدرك ٤/٥٠]

٢٨٥٧ تنسخ إجارة البطن الأول إذا انتقل الوقف إلى البطن الثاني في أصح الوجهين.

وقال الشيخ تقي الدين رحمته: إن كان قبضها المؤجر رجع بذلك في تركته. [المستدرك ٤/٥٠]

٢٨٥٨ الذي يتوجه أولاً أنه لا يجوز سلف الأجرة للموقوف عليه؛ لأنه لا يستحق المنفعة المستقبلية ولا الأجرة عليها، فالتسليف لهم قبض ما لا يستحقونه، بخلاف المالك.

وعلى هذا: فللبطن الثاني أن يطالبوا بالأجرة المستأجر؛ لأنه لم يكن له التسليف، ولهم أن يطالبوا الناظر. [المستدرك ٤/٥١]

٢٨٥٩ المستحب أن يأخذ الحاج عن غيره ليحج، لا أن يحج ليأخذ.

فمن أحب إبراء ذمة الميت أو رؤية المشاعر: يأخذ ليحج.

ومثله كل رزق أخذ على عمل صالح.

ففرق بين من يقصد الدين، والدنيا وسيلة، وعكسه.

فالأشبه أن عكسه ليس له في الآخرة من خلاق.

والأعمال التي يختص فاعلها أن يكون من أهل القرية هل يجوز إيقاعها على غير وجه القرية؟ فمن قال: لا يجوز ذلك لم يجوز^(١) الإجارة عليها؛ لأنها بالعوض تقع غير قرية، و«الأعمال بالنيات» والله تعالى لا يقبل من العمل إلا ما أريد به وجهه.

(١) في الأصل: (يجز)، والتصويب من جامع المسائل (٣/١٣٣).

ومن جوّز الإجارة جوّز إيقاعها على غير وجه القربة، وقال: تجوز الإجارة عليها لما فيها من نفع المستأجر.

وأما ما يؤخذ من بيت المال فليس عوضاً وأجرة؛ بل رزق للإعانة على الطاعة.

فمن عمل منهم لله أثيب، وما يأخذه فهو رزق للمعونة على الطاعة، وكذلك المال الموقوف على أعمال البر والموصى به كذلك، والمنذور كذلك، ليس كالأجرة والجعل في الإجارة والجعالة الخاصة.

قال أبو طالب: سألت أبا عبد الله عن الرجل يغسل الميت بكراء؟ قال: بكراء؟! واستعظم ذلك. قلت: يقول: أنا فقير. قال: هذا كسب سوء.

ووجه هذا: أن تغسيل الموتى من أعمال البر، والتكسب بذلك يورث تمنى موت المسلمين فيشبه الاحتكار. [المستدرک ٥٢/٤]

٣٨٦٠ اتخاذ الحجامة صناعة يتكسب بها: هو مما نُهي عنه عند إمكان الاستغناء عنه؛ فإنه يفضي إلى كثرة مباشرة النجاسات والاعتناء بها^(١)، لكن إذا عمل ذلك العمل بالعوض استحقه.

وإذا كان الرجل محتاجاً على هذا الكسب ليس له ما يغنيه عنه إلا مسألة الناس فهو خير له من مسألة الناس، كما قال بعض السلف: كسب فيه دناءة خير من مسألة الناس. [المستدرک ٥٢/٤ - ٥٣]

٣٨٦١ إذا كان اليهودي أو النصراني خبيراً بالطب ثقة عند الإنسان جاز له أن يستطبّه، كما يجوز له أن يودعه المال وأن يعامله، وقد استأجر رسول الله ﷺ رجلاً مشركاً لما هاجر وكان هادياً خريئاً ماهراً بالهداية إلى الطريق من مكة إلى المدينة واثمنه على نفسه وماله.

(١) هذا على القول بنجاسة دم الآدمي، كما ذهب إليه جماهير العلماء، وحكى غير واحد الإجماع عليه.

وإذا وجد طبييًا مسلمًا فهو أولى، وأما إذا لم يجد إلا كافرًا فله ذلك.

وإذا خاطبه بالتي هي أحسن كان حسنًا. [المستدرک ٥٣/٤]

٢٨٦٢ وإن أكره كل شهر بدرهم، وكلما دخل شهر لزمهما حكم الإجارة. ظاهر قوله: ولكل واحد منهما الفسخ عند تقضي كل شهر: أن الفسخ يكون قبل دخول الشهر الثاني^(١)، وهو اختيار أبي الخطاب والشارح والشيخ تقي الدين رحمهما الله.

وإن أجره في أثناء شهر سنة: استوفى شهرًا بالعدد، وسائرهما بالأهلة.

وعنه يستوفي الجميع بالعدد.

وعند الشيخ تقي الدين رحمهما الله إلى مثل تلك الساعة.

وقال: إنما يعتبر الشهر الأول بحسب تمامه ونقصانه، فإن كان تامًا كمل

تامًا، وإن كان ناقصًا كمل ناقصًا. [المستدرک ٥٣/٤ - ٥٤]

٢٨٦٣ قال القاضي في التعليق: إذا دفع إلى دلال ثوبًا أو دارًا وقال له: بع هذا، فمضى وعرض ذلك على جماعة مشتريين، وعرف ذلك صاحب المبيع، فامتنع من البيع، وأخذ السلعة ثم باعها هو من ذلك المشتري أو من غيره: لم تلزمه أجرة الدلال للمبيع؛ لأن الأجرة إنما جعلها في مقابلة العقد ولم يحصل ذلك.

قال أبو العباس: الواجب أن يستحق من الأجرة بقدر ما عمل، وهذه

من مسائل الجعالات. [المستدرک ٥٤/٤]

٢٨٦٤ لو اضطر ناس إلى السكن في بيت إنسان لا يجدون سواه أو النزول في خان مملوك أو رحي للطحن أو لغير ذلك من المنافع: وجب بذله

(١) فلكل واحد من المؤجر والمستأجر الفسخ عقب انتهاء كل شهر على الفور في أول الشهر، بأن يقول: فسخت الإجارة في الشهر الآخر، وليس بفسخ على الحقيقة؛ لأن العقد الثاني لم يثبت قاله في المغني والشرح. كشف القناع (٥٥٧/٣).

بأجرة المثل بلا نزاع، والأظهر أنه يجب بذله مجاناً، وهو ظاهر المذهب.

[المستدرك ٥٤/٤]

٢٨٦٥ ترك القابلة^(١) ونحوها الأجرة لحاجة المقبولة أفضل من أخذها

منها والصدقة بها. [المستدرك ٥٤/٤]

٢٨٦٦ وقال الشيخ تقي الدين فيمن احتكر أرضاً بنى فيها مسجداً أو بناءً وقفه عليه: متى فرغت المدة وانهدم البناء زال حكم الوقف، وأخذوا أرضهم فانتفعوا بها، وما دام البناء قائماً فيها فعليه أجرة المثل كوقف علو دارٍ مسجداً؛ فإن وقف علو ذلك لا يسقط حق ملاك السفلى؛ كذلك وقف البناء لا يسقط حق ملاك الأرض. [المستدرك ٥٤/٤]

٢٨٦٧ إن ركن المؤجر إلى شخص ليؤجره: لم يجز لغيره الزيادة عليه، فكيف إذا كان المستأجر ساكناً في الدار؟ فإنه لا يجوز الزيادة على ساكن الدار.

وإذا وقعت الإجارة صحيحة: فهي لازمة من الطرفين، ليس للمؤجر الفسخ لأجل زيادة حصلت باتفاق الأئمة.

وإذا التزم المستأجر بهذه الزيادة على الوجه المذكور: لم تلزمه اتفاقاً.

ولو التزمها بطيب نفس منه: ففي لزومها قولان: فعند الشافعي وأحمد لا تلزمه أيضاً؛ بناء على أن إلحاق الزيادة والشروط بالعقود اللازمة لا تلحق.

وتلزمه إذا فعلها بطيب نفس منه متبرعاً بذلك في القول الآخر، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد في القول الآخر؛ بناء على أنه تلحقه الزيادة بالعقود اللازمة.

لكن إذا كان قد علم أن العادة لم تجر بأن أحد هؤلاء يقبلها بطيب

(١) القابلة: هي المرأة التي تتلقى الولد عند خروجه من أمه أثناء الولادة.

نفسه، ولكن خوفًا من الإخراج: فحينئذ لا تلزمهم بالاتفاق؛ بل لهم استرجاعها ممن قبضها منهم. [المستدرك ٥٥/٤]

٣٨٦٨ إن استأجر أرضًا فعند انعقاد الحب أمطرت السماء حجارة أهلكت زرعه قبل حصاده: سقط العشر. وفي وجوب الأجرة نزاع.

والأظهر أنه إن لم يكن يمكن من استيفاء المنفعة المقصودة بالعقد فلا أجرة. [المستدرك ٥٥/٤]

٣٨٦٩ إن وجد العين معيبة أو حدث بها عيب فله الفسخ.

قال الشيخ تقي الدين رحمته الله: إن لم نقل بالأرض: فورود ضعفه على أصل الإمام أحمد رحمته الله بين. [المستدرك ٥٦/٤]

٣٨٧٠ إن تعذر زرعها فله الخيار، وكذا لقلة ماء قبل زرعها أو بعده، أو عابت بغرقٍ تعيب به بعض الزرع.

واختار شيخنا: أو برد، أو فأر، أو عذر، قال: فإن أمضى فله الأرض كعيب الأعيان، وإن فسخ فعليه القسط قبل القبض، ثم أجرة المثل إلى كماله، قال: وما لم يرو من الأرض فلا أجرة له اتفاقًا.

وأجرة المثل ليست شيئًا محدودًا، وإنما هو ما يساوي الشيء في نفوس أهل الرغبة.

ولا عبرة بما يحدث في أثناء المدة من ارتفاع الكراء أو انخفاضه.

[المستدرك ٥٦/٤]

٣٨٧١ لو أنزاه على فرسه فنقص ضمن نقصه. [المستدرك ٥٦/٤]

٣٨٧٢ إذا بيعت العين المؤجرة أو المرهونة ونحوهما مما تعلق به حق لغير البائع، وهو عالم بالعيب فلم يتكلم: فينبغي أن يقال: لا يملك المطالبة

بفساد البيع بعد هذا؛ لأن إخباره بالعيب واجب عليه بالسنة بقوله: «ولا يحل لمن علم ذلك إلا أن يبينه» فكتمانه تغيير، والغار ضامن.

وكذا ينبغي أن يقال فيما إذا رأى عبده يبيع فلم ينهه.

وفي جميع المواضع؛ فإن المذهب أن السكوت لا يكون إدنًا، فلا يصح التصرف، لكن إذا لم يصح يكون تغييرًا فيكون ضامنًا، بحيث أنه ليس له أن يطالب المشتري بالضمان؛ فإن ترك الواجب عندنا كفعل المحرم، كما يقال فيمن قدر على إنجاء إنسان من هلاكه، بل الضمان هنا أقوى.

[المستدرک ٥٦/٤]

٢٨٧٣ ظاهر كلام الإمام أحمد في رواية الميموني: أن من باع العين المؤجرة ولم يتبين للمشتري أنها مستأجرة أنه لا يصح البيع.

ووجهه: أنه باع ملكه وملك غيره؛ فهي مسألة تفريق الصفقة.

[المستدرک ٥٧/٤]



(حكم كسب الحجام؟)

٢٨٧٤ ثبت في «الصحيحين» عن ابن عباس قال: «احتجَم رسول الله ﷺ وأعطى الحجام أجره»^(١)، ولو كان سُحتًا لَمْ يُعْطِهِ إِيَّاهُ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: بَلْ يَحْرُمُ؛ لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ^(٢) فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَسَبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ، وَتَمَنُّ الْكَلْبِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ».

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ ابْنِ أَبِي جَعْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرَى حَجَّامًا

(١) رواه البخاري (٢٢٧٨)، ومسلم (١٢٠٢).

(٢) (١٥٦٨).

فَأَمَرَ بِمَحَاجِمِهِ فُكِّسِرَتْ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدِّمِّ^(١).

قَالَ هَؤُلَاءِ: فَتَسْمِيَتُهُ خَبِيثًا يَفْتَضِي تَحْرِيمَهُ كَتَحْرِيمِ مَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلُولِ الْكَاهِنِ.

قَالَ الْأَوَّلُونَ: قَدْ ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ الْخَبِيثَتَيْنِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا»^(٢)، فَسَمَّاهُمَا خَبِيثَتَيْنِ بِخُبْثِ رِيحِهِمَا وَلَيْسَتَا حَرَامًا.

وَقَالَ: «لَا يُصَلِّينَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُدَافِعُ الْأَخْبِيثَيْنِ»^(٣)؛ أَيُّ: الْبُؤْسُ وَالْعَاطِطُ. فَيَكُونُ تَسْمِيَتُهُ خَبِيثًا لِمَلَاقَاةِ صَاحِبِهِ النَّجَاسَةَ لَا لِتَحْرِيمِهِ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ أُعْطِيَ الْحَجَّامُ أَجْرُهُ وَأَذِنَ لَهُ أَنْ يُطْعِمَهُ الرَّقِيقَ وَالْبَهَائِمَ.

وَمَهْرُ الْبَغِيِّ وَحُلُولُ الْكَاهِنِ لَا يَسْتَحِقُّهُ، وَلَا يُطْعَمُ مِنْهُ رَقِيقٌ وَلَا بِهِمَةٌ. وَبِكُلِّ حَالٍ: فَحَالُ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهِ لَيْسَتْ كَحَالِ الْمُسْتَغْنِي عَنْهُ، كَمَا قَالَ السَّلَفُ: كَسَبُ فِيهِ بَعْضُ الدَّنَاءَةِ خَيْرٌ مِنْ مَسْأَلَةِ النَّاسِ.

وَلِهَذَا لَمَّا تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي اخْتِذِ الْأَجْرَةِ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَنَحْوِهِ: كَانَ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ: أَعْدَلُهَا أَنَّهُ يُبَاحُ لِلْمُحْتَاجِ.

قَالَ أَحْمَدُ: أَجْرَةُ التَّعْلِيمِ خَيْرٌ مِنْ جَوَائِزِ السُّلْطَانِ، وَجَوَائِزِ السُّلْطَانِ خَيْرٌ مِنْ صَلَةِ الْإِخْوَانِ.

وَأَصُولُ الشَّرِيعَةِ كُلُّهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ، أَنَّهُ يُفَرَّقُ فِي الْمَنْهَيَّاتِ بَيْنَ الْمُحْتَاجِ وَغَيْرِهِ، كَمَا فِي الْمَأْمُورَاتِ، وَلِهَذَا أُبِيحَتِ الْمُحَرَّمَاتُ عِنْدَ الضَّرُورَةِ، لَا سِيَّمَا إِذَا قُدِّرَ أَنَّهُ يَعْدِلُ عَنْ ذَلِكَ إِلَى سُؤَالِ النَّاسِ؛ فَالْمَسْأَلَةُ أَشَدُّ تَحْرِيمًا.

(١) رواه البخاري (٢٢٣٨)، ولم أجده في مسلم.

(٢) رواه أحمد (١٦٢٤٧). (٣) رواه مسلم (٥٦٠).

وَلِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ: يَجِبُ أَدَاءُ الْوَاجِبَاتِ وَإِنْ لَمْ تَحْصُلْ إِلَّا بِالشُّبُهَاتِ، كَمَا ذَكَرَ أَبُو طَالِبٍ وَأَبُو حَامِدٍ: أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ سَأَلَهُ رَجُلٌ قَالَ: إِنَّ ابْنًا لِي مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، وَلَهُ دِيُونٌ أَكْثَرُ تَقَاضِيهَا، فَقَالَ لَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: أَتَدْعُ ذِمَّةَ ابْنِكَ مُرْتَهَنَةً؟

يَقُولُ: قَضَاءُ الدَّيْنِ وَاجِبٌ، وَتَرْكُ الشُّبْهَةِ لِأَدَاءِ الْوَاجِبِ هُوَ الْمَأْمُورُ. وَلِهَذَا اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ يُرْزَقُ الْحَاكِمُ وَأَمْثَالُهُ عِنْدَ الْحَاجَةِ وَتَنَازَعُوا فِي الرِّزْقِ عِنْدَ عَدَمِ الْحَاجَةِ.

وَأَصْلُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فِي قَوْلِهِ فِي وَلِيِّ الْيَتِيمِ: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعِفِّ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾.

فَهَكَذَا يُقَالُ فِي نَظَائِرِ هَذَا؛ إِذِ السَّرِيعَةُ مَبْنَاهَا عَلَى تَحْصِيلِ الْمَصَالِحِ وَتَكْمِيلِهَا وَتَعْطِيلِ الْمَفَاسِدِ وَتَقْلِيلِهَا، وَالْوَرَعُ تَرْجِيحُ خَيْرِ الْخَيْرَيْنِ بِتَقْوِيَتِ أَذْنَاهُمَا، وَدَفْعُ شَرِّ الشَّرَّيْنِ وَإِنْ حَصَلَ أَذْنَاهُمَا. [١٩٣ - ١٩١/٣٠]



(حکم أخذ الأجرة على الإمامة والأذان، وتلاوة القرآن، وتعليم القرآن والعلم؟)

٢٨٧٥ الاستئجار على نفس تلاوة القرآن غير جائز، وإنما النزاع في التعليم ونحوه مما فيه مصلحة تصل إلى الغير.

والثواب لا يصل إلى الميت إلا إذا كان العمل لله، وما وقع بالأجر من النقود ونحوها فلا ثواب فيه، وإن قيل: يصح الاستئجار عليه.

فإذا أوصى الميت أن يعمل له ختمة: فينبغي أن يتصدق بذلك على المحاويع من أهل القرآن أو غيره، فذلك أفضل وأحسن.

وإذا كان المعلم يقرئ فأعطي شيئًا جاز له أخذه عند أكثر العلماء.

ولا يصح الاستئجار على القراءة وإهدائها إلى الميت؛ لأنه لم ينقل عن

أحد من الأئمة الإذن في ذلك، وقد قال العلماء: إن القارئ إذا قرأ لأجل المال فلا ثواب له، فأَي شيء يُهدي للميت؟ وإنما يصل إلى الميت العمل الصالح.

والاستئجار على مجرد التلاوة لم يقل به أحد من الأئمة، وإنما تنازعوا في الاستئجار على التعليم.

[المستدرك ٥١/٤]

٣٨٧٦ لا بأس بجواز أخذ الأجرة على الرقية، نص عليه أحمد.

[المستدرك ٥١/٤]

٣٨٧٧ الإِسْتِجَارُ عَلَى الإِمَامَةِ لَا يَجُوزُ فِي الْمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَالْإِمَامِ أَحْمَدَ.

وَقِيلَ: يَجُوزُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَرِوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَقَوْلٌ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ، وَالْخِلَافُ فِي الْأَذَانِ أَيْضًا.

وَفِي الْإِسْتِجَارِ عَلَى هَذَا وَنَحْوِهِ كَالْتَعْلِيمِ قَوْلٌ ثَالِثٌ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ: أَنَّهُ يَجُوزُ مَعَ الْحَاجَةِ وَلَا يَجُوزُ بِدُونِ الْحَاجَةِ^(١).

[٢٠٣/٣٠]

٣٨٧٨ وَسُئِلَ ﷺ: عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَصِدَ لِأَن يُقْرَأَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَغَيْرِهَا مِنَ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ فَاْمْتَنَعَ مِنْ إِقْرَائِهَا إِلَّا بِأَجْرَةٍ.

فَأَجَابَ: أَمَّا تَعْلِيمُ الْقُرْآنِ وَالْعِلْمِ بِغَيْرِ أَجْرَةٍ: فَهُوَ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ وَأَحَبُّهَا إِلَى اللَّهِ، وَهَذَا مِمَّا يُعْلَمُ بِالْإِضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ، لَيْسَ هَذَا مِمَّا يَخْفَى عَلَى أَحَدٍ مِمَّنْ نَشَأَ بِدِيَارِ الْإِسْلَامِ.

وَالصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَتَابِعُو التَّابِعِينَ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمَشْهُورِينَ عِنْدَ الْأُمَّةِ بِالْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ إِنَّمَا كَانُوا يُعَلِّمُونَ بِغَيْرِ أَجْرَةٍ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ مَنْ يُعَلِّمُ بِأَجْرَةٍ أَضْلًا؛ فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةَ الْأَنْبِيَاءِ.

(١) وهو أرجح الأقوال، وهو الذي رجحه شيخ الإسلام كما سيأتي، وهو الذي يتمشى على قاعدة الشيخ في المسائل المشابهة لهذه المسألة.

وَالْأَنْبِيَاءُ رِضْوَانُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ إِنَّمَا كَانُوا يُعَلِّمُونَ الْعِلْمَ بِغَيْرِ أُجْرَةٍ؛ كَمَا قَالَ نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجَرْتُ إِلَّا عَلَىٰ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الشعراء: ١٠٩] وَكَذَلِكَ قَالَ هُودٌ وَصَالِحٌ وَشُعَيْبٌ وَلُوطٌ وَغَيْرُهُمْ، وَكَذَلِكَ قَالَ خَاتَمُ الرُّسُلِ: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦].

وَتَعْلِيمُ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ بِغَيْرِ أُجْرَةٍ لَمْ يَتَنَازَعِ الْعُلَمَاءُ فِي أَنَّهُ عَمَلٌ صَالِحٌ فَضْلًا عَنْ أَنْ يَكُونَ جَائِزًا؛ بَلْ هُوَ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَةِ.

وَأِنَّمَا تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي جَوَازِ الْإِسْتِجَارِ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ عَلَى قَوْلَيْنِ مَشْهُورَيْنِ هُمَا رَوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ:

إِحْدَاهُمَا - وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِ -: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْإِسْتِجَارُ عَلَى ذَلِكَ. وَالثَّانِيَّةُ - وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ -: أَنَّهُ يَجُوزُ الْإِسْتِجَارُ.

وَفِيهَا قَوْلُ ثَالِثٍ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ: أَنَّهُ يَجُوزُ مَعَ الْحَاجَةِ دُونَ الْغِنَى؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي وَلِيِّ الْيَتِيمِ: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦].

وَيَجُوزُ أَنْ يُعْطَى هَؤُلَاءِ مِنْ مَالِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى التَّعْلِيمِ كَمَا يُعْطَى الْأَئِمَّةُ وَالْمُؤَدِّثُونَ وَالْقُضَاةُ وَذَلِكَ جَائِزٌ مَعَ الْحَاجَةِ.

وَهَلْ يَجُوزُ الْإِزْتِاقُ^(١) مَعَ الْغِنَى؟ عَلَى قَوْلَيْنِ لِلْعُلَمَاءِ.

فَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ عَمَلَ هَذِهِ الْأَعْمَالِ بِغَيْرِ أَجْرِ لَا يَجُوزُ، وَمَنْ قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ فَإِنَّهُ يُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ^(٢).

لَكِنْ إِنْ أَرَادَ^(٣) أَنَّهُ فَقِيرٌ مَتَى عَلَّمَ بِغَيْرِ أَجْرِ عَجَزَ عَنِ الْكَسْبِ لِعِيَالِهِ،

(١) أي: طلب الرزق، وهو الراتب المُعطى من الدولة.

(٢) وكثيرٌ من المتشددین والخوارج في هذا العصر يعيبون على علماء المسلمين أنهم يأخذون راتبًا وأجرًا من الدولة، ويُسمونهم علماء السلاطين، وهذا من ضلالهم وجهلهم.

(٣) أي: هذا الرجل المسؤول عنه.

وَالْكَسْبُ لِعِيَالِهِ وَاجِبٌ عَلَيْهِ مُتَعَيِّنٌ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ تَرْكُ الْوَاجِبِ الْمُتَعَيِّنِ لِغَيْرِ مُتَعَيِّنٍ، وَاعْتَقَدَ مَعَ ذَلِكَ جَوَازَ التَّعْلِيمِ بِالْأَجْرَةِ مَعَ الْحَاجَةِ أَوْ مُطْلَقًا: فَهَذَا مُتَأَوَّلٌ فِي قَوْلِهِ، لَا يَكْفُرُ بِذَلِكَ وَلَا يَفْسُقُ بِاتِّفَاقِ الْأُيُمَّةِ؛ بَلْ إِنَّمَا أَنْ يَكُونَ مُصِيبًا أَوْ مُخْطِئًا^(١).

وَمَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْمُحْتَاجِ وَغَيْرِهِ - وَهُوَ أَقْرَبُ - قَالَ: الْمُحْتَاجُ إِذَا اكْتَسَبَ بِهَا أَمْكَنَهُ أَنْ يَنْوِيَ عَمَلَهَا لِلَّهِ، وَيَأْخُذُ الْأَجْرَةَ لِيَسْتَعِينَ بِهَا عَلَى الْعِبَادَةِ؛ فَإِنَّ الْكَسْبَ عَلَى الْعِيَالِ وَاجِبٌ أَيْضًا فَيُؤَدِّي الْوَاجِبَاتِ بِهَذَا؛ بِخِلَافِ الْغَنِيِّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى الْكَسْبِ، فَلَا حَاجَةَ تَدْعُوهُ أَنْ يَعْمَلَهَا لِغَيْرِ اللَّهِ؛ بَلْ إِذَا كَانَ اللَّهُ قَدْ أَغْنَاهُ - وَهَذَا فُرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ -: كَانَ هُوَ مُحَاطَبًا بِهِ، وَإِذَا لَمْ يَقُمْ إِلَّا بِهِ كَانَ ذَلِكَ وَاجِبًا عَلَيْهِ عَيْنًا.



(حكم التوصية بأن يُصَلِّيَ عنه؟)

٢٨٧٩ وَسُئِلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنْ رَجُلٍ تُوفِّيَ وَأَوْصَى أَنْ يُصَلِّيَ عَنْهُ بِدَرَاهِمٍ؟

فَأَجَابَ: صَلَاةُ الْفَرَضِ لَا يَفْعَلُهَا أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ لَا بِأَجْرَةٍ وَلَا بِغَيْرِ أَجْرَةٍ بِاتِّفَاقِ الْأُيُمَّةِ؛ بَلْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ أَحَدًا لِيُصَلِّيَ عَنْهُ نَافِلَةً بِاتِّفَاقِ الْأُيُمَّةِ، لَا فِي حَيَاتِهِ وَلَا فِي مَمَاتِهِ، فَكَيْفَ مَنْ يَسْتَأْجِرُ لِيُصَلِّيَ عَنْهُ فَرِيضَةً؟ وَإِنَّمَا تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِيْمَا إِذَا صَلَّى نَافِلَةً بِلا أَجْرَةٍ وَأَهْدَى ثَوَابَهَا إِلَى الْمَيِّتِ، هَلْ يَنْفَعُهُ ذَلِكَ؟

وَلَوْ نَدَرَ الْمَيِّتُ أَنْ يُصَلِّيَ فَمَاتَ، فَهَلْ تُفْعَلُ عَنْهُ الصَّلَاةُ الْمَنْدُورَةُ؟ لَكِنَّ هَذِهِ الدَّرَاهِمَ الَّتِي أَوْصَى بِهَا يُتَصَدَّقُ بِهَا عَنْهُ، وَيَخْصُصُ بِالصَّدَقَةِ أَهْلَ الصَّلَاةِ فَيَكُونُ لِلْمَيِّتِ أَجْرٌ.

(١) هذا من إتران الشيخ في الحكم على أفعال المخطئين المتأولين، ومن إنصافه والتمايه العذر لزللات الناس.

وَكُلُّ صَلَاةٍ يُصَلُّونَهَا وَيَسْتَعِينُونَ عَلَيْهَا بِصِدْقَتِهِ فَيَكُونُ لَهُ مِنْهَا نَصِيبٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِ الْمُصَلِّي شَيْءٌ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ فَطَرَ صَائِمًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ»^(١)، وَقَالَ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فَقَدْ غَزَا»^(٢). [٢٠٣/٣٠]



(الإجارة لا تكون لازمة أو جائزة إلا من الطرفين)

٣٨٨٠ إِذَا آجَرَ الْأَرْضَ أَوِ الرِّبَاعَ كَالدُّورِ وَالْحَوَانِيتِ وَالْفَنَادِقِ وَغَيْرِهَا إِجَارَةً: كَانَتْ لَازِمَةً مِنَ الطَّرَفَيْنِ، لَا تَكُونُ لَازِمَةً مِنْ أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ جَائِزَةً مِنَ الطَّرَفِ الْآخَرِ؛ بَلْ إِمَّا أَنْ تَكُونَ لَازِمَةً مِنْهُمَا، أَوْ تَكُونَ جَائِزَةً غَيْرَ لَازِمَةٍ مِنْهُمَا عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

كَمَا لَوْ اسْتَكْرَاهُ كُلَّ يَوْمٍ بِدْرَهُمْ وَلَمْ يُوقَّتْ أَجَلًا: فَهَذِهِ الْإِجَارَةُ جَائِزَةٌ غَيْرُ لَازِمَةٍ فِي أَحَدِ قَوْلَيِ الْعُلَمَاءِ، فَكُلَّمَا سَكَنَ يَوْمًا لِرِمْنِهِ أُجْرَتُهُ، وَلَهُ أَنْ يَسْكُنَ الْيَوْمَ الثَّانِي، وَلِلْمُؤْجَرِ أَنْ يَمْنَعَهُ سُكْنَى الْيَوْمِ الثَّانِي، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ أَجَلُ الشَّهْرِ بِكَذَا أَوْ كُلِّ سَنَةٍ بِكَذَا وَلَمْ يُؤْجَلْ أَجَلًا.

لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ أَنَّ الْإِجَارَةَ الْمُطْلَقَةَ تَكُونُ لَازِمَةً مِنْ جَانِبِ الْمُسْتَأْجِرِ غَيْرَ لَازِمَةٍ مِنْ جَانِبِ الْمُؤْجَرِ، فِي وَقْفٍ أَوْ مَالٍ يَتِيمٍ وَلَا غَيْرِهِمَا.

[٢١٨ - ٢١٧/٣٠]



(الراجح في مسألة وضع الجوائح)

٣٨٨١ إِذَا اسْتَأْجَرَ أَرْضًا لِلزَّرْعِ فَلَمْ يَأْتِ الْمَطَرُ الْمُعْتَادُ: فَلَهُ الْفَسْخُ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ؛ بَلْ إِنْ تَعَطَّلَتْ بَطَلَتْ الْإِجَارَةُ بِلَا فُسْخٍ فِي الْأَظْهَرِ.

(١) رواه الترمذي (٨٠٧)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) رواه مسلم (١٨٩٥).

وَأَمَّا إِذَا نَقَصَتِ الْمَنْفَعَةُ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنَ الْأَجْرَةِ بِقَدْرِ مَا نَقَصَتِ الْمَنْفَعَةُ،
نَصَّ عَلَى هَذَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُ.

فَيُقَالُ: كَمْ أُجْرَةُ الْأَرْضِ مَعَ حُصُولِ الْمَاءِ الْمُعْتَادِ؟ فَيُقَالُ: أَلْفٌ دِرْهَمٍ،
وَيُقَالُ: كَمْ أُجْرَتُهَا مَعَ نَقْصِ الْمَطَرِ هَذَا النِّقْصُ؟ فَيُقَالُ: خَمْسُمِائَةٍ دِرْهَمٍ،
فَيَحْطُ عَنْ الْمُسْتَأْجِرِ نِصْفَ الْأَجْرَةِ الْمُسَمَّاةِ، فَإِنَّهُ تَلَفَ بَعْضَ الْمَنْفَعَةِ الْمُسْتَحَقَّةِ
بِالْعَقْدِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ اسْتِيفَائِهَا، فَهُوَ كَمَا لَوْ تَلَفَ بَعْضُ الْمَيْعِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ
قَبْضِهِ.

وَكَذَلِكَ لَوْ أَصَابَ الْأَرْضَ جَرَادٌ أَوْ نَارٌ أَوْ جَائِحَةٌ أَتْلَفَ بَعْضَ الزَّرْعِ:
فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنَ الْأَجْرَةِ بِقَدْرِ مَا نَقَصَ مِنَ الْمَنْفَعَةِ.

وَأَمَّا مَا تَلَفَ مِنَ الزَّرْعِ فَهُوَ مِنْ ضَمَانِ مَالِكِهِ، لَا يَضْمَنُهُ لَهُ رَبُّ الْأَرْضِ
بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ^(١).

وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَوْ نَقَصَتِ الْمَنْفَعَةُ الْمُسْتَحَقَّةُ بِالْعَقْدِ: كَانَ
لِلْمُسْتَأْجِرِ الْفَسْخُ، كَمَا لَوْ اسْتَأْجَرَ طَاحُونًا أَوْ حَمَامًا أَوْ بُسْتَانًا لَهُ مَاءٌ مَعْلُومٌ،
فَنَقَصَ ذَلِكَ الْمَاءُ نَقْصًا فَاحِشًا عَمَّا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ.

بِخِلَافِ الْجَائِحَةِ فِي بَيْعِ الثَّمَارِ فَإِنَّ فِيهَا نِزَاعًا مَشْهُورًا، فَلَوْ اشْتَرَى ثَمَرًا
قَبْلَ بُدْؤِ صَلَاحِهِ فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ كَانَ مِنْ ضَمَانِ الْبَائِعِ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ
وَأَحْمَدَ.

وَأَمَّا ضَمَانُ الْبَسَاتِينِ عَامًا أَوْ أَغْوَامًا لِيَسْتَغْلَهَا الضَّامِنُ بِسْقِيهِ وَعَمَلِهِ
كَالْإِجَارَةِ: فَفِيهَا نِزَاعٌ.

وَكَذَلِكَ إِذَا بَدَأَ الصَّلَاحُ فِي جَنْسٍ مِنَ الثَّمَرِ كَالثُّوتِ فَهَلْ يُبَاعُ جَمِيعُ
الْبُسْتَانِ؟ فِيهِ نِزَاعٌ.

(١) فَالْمَنْفَعَةُ مَضْمُونَةٌ عَلَى الْمُؤَجَّرِ حَتَّى تَنْقُضِيَ الْمُدَّةُ، بِخِلَافِ الزَّرْعِ نَفْسِهِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مَضْمُونًا
عَلَيْهِ.

[٢٥٩ - ٢٥٧/٣٠]

وَالْأَظْهَرُ جَوَازُ هَذَا وَهَذَا.

٣٨٨٢ إِتْلَافُ الْجَيْشِ الَّذِي لَا يُمَكِّنُ تَضَمُّنُهُ هُوَ مِنَ الْأَفَاتِ السَّمَاءِيَّةِ

كَالْجَرَادِ.

وَإِذَا تَلَفَ الزَّرْعُ بِآفَةِ سَمَاءِيَّةٍ قَبْلَ تَمَكُّنِ الْآخِرِ مِنْ حَصَادِهِ: فَهَلْ تُوَضَّعُ فِيهِ الْجَائِحَةُ كَمَا تُوَضَّعُ فِي الثَّمَرِ الْمُشْتَرَى؟ عَلَى قَوْلَيْنِ لِلْعُلَمَاءِ، أَصَحُّهُمَا وَأَشْبَهُهُمَا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْعَدْلِ: وَضَعُ الْجَائِحَةِ^(١).

[٢٥٥/٣٠]

٣٨٨٣ إِنْ اشْتَرَى ثَمَرًا قَدْ بَدَأَ صَلَاحُهُ فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ أَتْلَفَتْهُ قَبْلَ كَمَالِ

صَلَاحِهِ: فَإِنَّهُ يَتَلَفُ مِنْ ضَمَانِ الْبَائِعِ عِنْدَ فَقْهَاءِ الْمَدِينَةِ.

وَقَدْ تَنَازَعَ الْفُقَهَاءُ: هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا قَبْلَ الْجَذَاذِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ هُمَا رَوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ:

أَحَدُهُمَا: لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ بَيْعٌ لِلْمَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِهِ، إِذْ لَوْ كَانَتْ مَقْبُوضَةً لَكَانَتْ مِنْ ضَمَانِهِ.

وَالثَّانِي: يَجُوزُ بَيْعُهَا وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّهُ قَبْضُهَا الْقَبْضُ الْمُبِيعَ لِلتَّصَرُّفِ، وَإِنْ لَمْ يَقْبِضْهَا الْقَبْضُ النَّاقِلَ لِلضَّمَانِ؛ كَقَبْضِ الْعَيْنِ الْمُؤَجَّرَةِ فَإِنَّهُ إِذَا قَبْضَهَا جَازَ لَهُ التَّصَرُّفُ فِي الْمَنَافِعِ، وَإِنْ كَانَتْ إِذَا تَلَفَتْ تَكُونُ مِنْ ضَمَانِ الْمُؤَجِّرِ.

لَكِنْ تَنَازَعَ الْفُقَهَاءُ: هَلْ لَهُ أَنْ يُؤَجِّرَهَا بِأَكْثَرِ مِمَّا اسْتَأْجَرَهَا بِهِ؟

قِيلَ: يَجُوزُ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ.

وَقِيلَ: لَا يَجُوزُ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَصَاحِبَيْهِ؛ لِأَنَّهُ رِبْحٌ فِيمَا لَمْ يُضْمَنْ؛ لِأَنَّ الْمَنَافِعَ لَمْ يَضْمَنْهَا.

(١) قَالَ الشَّيْخُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: إِذَا تَلَفَ الثَّمَرُ بِجَرَادٍ أَوْ نَحْوِهِ مِنَ الْأَفَاتِ السَّمَاءِيَّةِ، كُنْهِيَ الْجُبُوشُ وَغَيْرُ ذَلِكَ: فَإِنَّهُ يَجِبُ وَضْعُ الْجَائِحَةِ عَنِ الْمُسْتَأْجِرِ الْمُشْتَرَى، فَيُحِطُّ عَنْهُ مِنَ الْيَعُوضِ بِقَدْرِ مَا تَلَفَ مِنَ الْيَعُوضِ، سَوَاءً كَانَ الْعَقْدُ قَاسِدًا أَوْ صَحِيحًا. (٣٠٩/٣٠)

وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِأَنَّهَا مَضْمُونَةٌ عَلَيْهِ بِالْقَبْضِ، بِمَعْنَى: أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَسْتَوْفَهَا تَلَفَتْ مِنْ ضَمَانِهِ لَا مِنْ ضَمَانِ الْمُؤَجَّرِ، كَمَا لَوْ تَلَفَ الثَّمَرُ بَعْدَ بُدْؤِ صَلَاحِهِ وَالتَّمَكُّنِ مِنْ جِذَائِهِ.

وَلَكِنْ إِذَا تَلَفَتِ الْعَيْنُ الْمُؤَجَّرَةُ: كَانَتِ الْمَنَافِعُ تَالِفَةً مِنْ ضَمَانِ الْمُؤَجَّرِ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَأْجَرَ لَمْ يَتِمَّكُنْ مِنْ اسْتِيفَائِهَا؛ فَيَفْرُقُ بَيْنَ مَا قَبْلَ التَّمَكُّنِ وَبَعْدَهُ.

وَأَمَّا إِذَا اسْتَأْجَرَ أَرْضًا لِلْإِزْدِرَاعِ فَأَصَابَتْهَا آفَةٌ: فَإِذَا تَلَفَ الزَّرْعُ بَعْدَ تَمَكُّنِ الْمُسْتَأْجِرِ مِنْ أَخْذِهِ؛ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ فِي الْبَيْدَرِ فَيَسْرِقَهُ اللَّصُّ أَوْ يُؤْخَرَ حَصَادُهُ عَنِ الْوَقْتِ حَتَّى يَتَلَفَ، فَهَذَا يَجِبُ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ الْأَجْرَةَ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَتِ الْآفَةُ مَانِعَةً مِنَ الزَّرْعِ فَهَذَا لَا أَجْرَةَ عَلَيْهِ بِلَا نِزَاعٍ.

وَأَمَّا إِذَا نَبَتِ الزَّرْعُ وَلَكِنَّ الْآفَةَ مَنَعَتْهُ مِنْ تِمَامِ صَلَاحِهِ؛ مِثْلُ نَارٍ أَوْ رِيحٍ أَوْ بَرْدٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُفْسِدُهُ بَحِثٌ لَوْ كَانَ هُنَاكَ زَرْعٌ غَيْرُهُ لَا تَلَفَتْهُ، فَهَذَا فِيهِ قَوْلَانِ: أَظْهَرُهُمَا: أَنْ يَكُونَ مِنْ ضَمَانِ الْمُؤَجَّرِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْآفَةُ أَتَتْ مِنَ الْمَنْفَعَةِ الْمَقْصُودَةِ بِالْعَقْدِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِالْعَقْدِ الْمَنْفَعَةُ الَّتِي يَنْبُتُ بِهَا الزَّرْعُ حَتَّى يَتِمَّكُنَ مِنْ حَصَادِهِ، فَإِذَا حَصَلَ لِلْأَرْضِ مَا يَمْنَعُ هَذِهِ الْمَنْفَعَةَ مُطْلَقًا بَطَلَ الْمَقْصُودُ بِالْعَقْدِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ اسْتِيفَائِهِ.

وَلَيْسَ هَذَا مِثْلُ أَنْ يُسْرِقَ مَالُهُ أَوْ يَحْتَرِقَ مِنَ الدَّارِ؛ فَإِنَّ الْمَنْفَعَةَ الْمَقْصُودَةَ بِالْعَقْدِ لَمْ تَتَغَيَّرْ، فَإِنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا هُوَ وَغَيْرُهُ بِأَنْ يَحْفَظَهَا مِنَ اللَّصِّ أَوْ الْحَرِيقِ.

وَنَظِيرُ ذَلِكَ: أَنْ يَتَلَفَ الْمَالُ الَّذِي اكْتَرَى الدَّابَّةَ لِحَمْلِهِ فَإِنَّ الْأَجْرَةَ عَلَيْهِ. بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَتِ الْآفَةُ مَانِعَةً مِنَ الْإِنْتِفَاعِ مُطْلَقًا لَهُ وَلِغَيْرِهِ؛ فَإِنَّ هَذَا بِمَنْزِلَةِ مَوْتِ الدَّابَّةِ وَاحْتِرَاقِ الدَّارِ الْمُؤَجَّرَةِ.

وَنَظِيرُ سَرِقَةِ مَتَاعِهِ مِنَ الدَّارِ: أَنْ يَسْرِقَ سَارِقٌ زَرْعَهُ^(١).

(١) فالضمان على المستأجر.

وَأَمَّا إِذَا جَاءَ جَيْشٌ عَامٌّ فَأَفْسَدَ الزَّرْعَ فَهَذِهِ آفَةٌ سَمَويَّةٌ؛ فَإِنَّ هَذَا لَا يُمَكِّنُ تَضْمِينَهُ وَلَا الْإِخْتِرَازَ مِنْهُ.

وَنَظِيرُهُ: أَنْ يَجِيءَ جَيْشٌ عَامٌّ فَيُخْرِجَ النَّاسَ مِنْ مَسَاكِينِهِمُ الَّتِي يَسْكُنُونَهَا.

[٢٦٣ - ٢٥٩/٣٠]

٢٨٨٤ فَضْلٌ^(١): فِي وَضْعِ الْجَوَائِحِ فِي الْمُبَايَعَاتِ وَالضَّمَانَاتِ وَالْمُوَاجِرَاتِ مِمَّا تَمَسُّ الْحَاجَةَ إِلَيْهِ، وَذَلِكَ دَاخِلٌ فِي قَاعِدَةٍ: «تَلَفِ الْمَقْصُودِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ قَبْضِهِ».

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

وَمِنْ أَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ: أَخَذُ أَحَدِ الْعَوَظِينَ بِدُونِ تَسْلِيمِ الْعَوَظِ الْآخَرِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِالْعُهُودِ وَالْعُقُودِ الْمَالِيَّةِ هُوَ التَّقَابُضُ، فَكُلٌّ مِنَ الْعَاقِدِينَ يَطْلُبُ مِنَ الْآخَرِ تَسْلِيمَ مَا عَقَدَ عَلَيْهِ؛ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ﴾ [النساء: ١]؛ أَيُّ: تَتَعَاهَدُونَ وَتَتَعَاقِدُونَ، وَهَذَا هُوَ مُوجِبُ الْعُقُودِ وَمُقْتَضَاهَا؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنَ الْمُتَعَاقِدِينَ أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْعَقْدِ مَا طَلَبَهُ الْآخَرُ وَسَأَلَهُ مِنْهُ.

وَلِهَذَا نُهِيَ عَنِ بَيْعِ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ وَإِجَابٌ عَلَى النَّفْسِ بِلَا حُصُولِ مَقْصُودٍ لِأَحَدِ الطَّرَفَيْنِ وَلَا لِهَمَا.

= وَلَوْ حَالَ بَيْنَ الْمُسْتَأْجِرِ وَبَيْنَ الْمُنْفَعَةِ حَائِلٌ يَحُضُّهُ مِثْلَ مَرَضِهِ وَنَحْوِهِ: لَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ الْأَجْرَةُ، بِخِلَافِ الْعَامِّ فَإِنَّهُ يُسْقُطُ أَجْرُهُ مَا ذَهَبَ بِهِ مِنَ الْمُنْفَعَةِ. يُنْظَرُ (٣٠/٢٨٢).

(١) أَسهب شيخ الإسلام ابن تيمية كُتْلَةً فِي تَقْرِيرِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ، وَهِيَ: إِذَا تَلَفَ الْمَقْصُودُ الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ قَبْضِهِ بَطَلَ الْعَقْدُ إِنْ كَانَ الثَّلَثُ عَلَى وَجْهِ لَا يُمَكِّنُ ضَمَانَهُ، وَإِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ يُمَكِّنُ فِيهِ الضَّمَانُ: فَلِلْمُسْتَشْتَرِي الْفَسْخُ لِأَجْلِ تَلَفِهِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ قَبْضِهِ، وَلَهُ الْإِمْضَاءُ لِإِمْكَانِ مُطَالَبَةِ الْمُتَلِفِ.

وَأَفْرَدَ لَهَا هَذَا الْبَحْثَ الطَّوِيلَ، الَّذِي يَقَعُ فِي أَرْبَعِينَ صَفْحَةً. (٣٠/٢٦٣ - ٣٠٣)، وَقَدْ مَرَّ مَضْمُونُ مَا فِيهَا، وَسَاقِطَ عَلَى أَهْمِهَا.

وَلِهَذَا حَرَّمَ اللَّهُ الْمَيْسِرَ الَّذِي مِنْهُ يَبِيعُ الْغَرَرُ، وَمِنَ الْغَرَرِ مَا يُمَكِّنُهُ قَبْضُهُ
وَعَدَمُ قَبْضِهِ؛ كَالدَّوَابِّ الشَّارِدَةِ؛ لِأَنَّ مَقْصُودَ الْعَقْدِ - وَهُوَ الْقَبْضُ - غَيْرُ مَقْدُورٍ
عَلَيْهِ.

وَبِهَذَا وَقَعَ التَّغْلِيلُ فِي بَيْعِ الثَّمَارِ قَبْلَ بُدْوِ صَلَاحِهَا؛ كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ، قِيلَ:
وَمَا تُزْهِي؟ قَالَ: حَتَّى تَحْمَرَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ
يَمْ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟»^(١).

وَهَذَا الْأَضْلُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ لَيْسَ فِيهِ نِزَاعٌ، وَهُوَ مِنَ الْأَحْكَامِ
الَّتِي يَجِبُ اتِّفَاقُ الْأَمَمِ وَالْمِلَلِ فِيهَا فِي الْجُمْلَةِ؛ فَإِنَّ مَبْنَى ذَلِكَ عَلَى الْعَدْلِ
وَالْقِسْطِ.

وَذَلِكَ أَنَّ الْمُعَاوَضَةَ كَالْمُبَايَعَةِ وَالْمُؤَاجَرَةَ مَبْنَاهَا عَلَى الْمُعَادَلَةِ وَالْمُسَاوَاةِ
مِنَ الْجَانِبَيْنِ لَمْ يَنْدُلْ أَحَدُهُمَا مَا بَذَلَهُ إِلَّا لِيَحْصُلَ لَهُ مَا طَلَبَهُ، فَكُلُّ مِنْهُمَا آخِذٌ
مُعْطٍ طَالِبٌ مَطْلُوبٌ.

فَإِذَا تَلَفَ الْمُقْصُودُ بِالْعَقْدِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ قَبْضِهِ - مِثْلَ تَلَفِ
الْعَيْنِ الْمُؤَاجَرَةَ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ قَبْضِهَا وَتَلَفِ مَا يَبِيعُ بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ قَبْلَ تَمْيِيزِهِ
بِذَلِكَ وَإِقْبَاضِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ -: لَمْ يَجِبْ عَلَى الْمُؤَجِّرِ أَوْ الْمُشْتَرِي أَدَاءُ الْأَجْرَةِ أَوْ
الثَّمَنِ.

ثُمَّ إِنْ كَانَ التَّلَفُ عَلَى وَجْهِ لَا يُمَكِّنُ ضَمَانَهُ - وَهُوَ التَّلَفُ بِأَمْرِ سَمَاوِيٍّ -:
بَطَلَ الْعَقْدُ وَوَجِبَ رَدُّ الثَّمَنِ إِلَى الْمُشْتَرِي إِنْ كَانَ قَبْضَ مِنْهُ، وَبَرِيَ مِنْهُ إِنْ لَمْ
يَكُنْ قَبْضَ.

وَإِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ يُمَكِّنُ فِيهِ الضَّمَانَ وَهُوَ أَنْ يُتْلَفَهُ آدَمِيٌّ يُمَكِّنُ تَضْمِينَهُ:

(١) رواه البخاري (٢١٩٨)، ومسلم (١٥٥٥).

فَلِلْمُشْتَرِي الْقَسْخُ لِأَجْلِ تَلْفِهِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ قَبْضِهِ^(١)، وَلَهُ الْإِمْضَاءُ لِإِمْكَانِ مُطَالَبَةِ الْمُتْلِفِ.

فَإِنْ فَسَخَ: كَانَتْ مُطَالَبَةُ الْمُتْلِفِ لِلْبَائِعِ، وَكَانَ لِلْمُشْتَرِي مُطَالَبَةُ الْبَائِعِ بِالثَّمَنِ إِنْ كَانَ قَبْضُهُ، وَإِنْ لَمْ يَفْسَخْ كَانَ عَلَيْهِ الثَّمَنُ وَلَهُ مُطَالَبَةُ الْمُتْلِفِ، لَكِنْ الْمُتْلِفُ لَا يُطَالَبُ إِلَّا بِالْبَدْلِ الْوَاجِبِ بِالْإِتْلَافِ، وَالْمُشْتَرِي لَا يُطَالَبُ إِلَّا بِالثَّمَنِ الْوَاجِبِ بِالْعَقْدِ.

وَهَذَا الْأَصْلُ مُسْتَقَرٌّ فِي جَمِيعِ الْمَعَاوِضَاتِ إِذَا تَلَفَ الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْقَبْضِ تَلَفًا لَا ضَمَانَ فِيهِ^(٢): انْفَسَخَ الْعَقْدُ.

وَإِنْ كَانَ فِيهِ الضَّمَانُ: كَانَ فِي الْعَقْدِ الْخِيَارُ.

وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْأَوْجُوهِ الَّتِي يَتَعَدَّرُ فِيهَا حُصُولُ الْمَقْصُودِ بِالْعَقْدِ مِنْ غَيْرِ إِيَّاسٍ؛ مِثْلُ أَنْ يَعْصِبَ الْمَبِيعُ أَوْ الْمُسْتَأْجَرَ غَاصِبٌ، أَوْ يُفْلِسَ الْبَائِعُ بِالثَّمَنِ، أَوْ يَتَعَدَّرُ فِيهَا مَا تَسَحِّقُهُ الزَّوْجَةُ مِنَ النِّفَقَةِ وَالْمُتَعَةِ وَالْقَسَمِ، أَوْ مَا يَسْتَحِقُّهُ الزَّوْجُ مِنَ الْمُتَعَةِ وَنَحْوَهَا.

وَلَا يُنْتَفَضُ هَذَا بِمَوْتِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ تَمَامُ الْعَقْدِ وَنَهَائِيَّتُهُ، وَلَا بِالطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ؛ لِأَنَّ نَفْسَ حُصُولِ الصَّلَةِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ أَحَدُ مَقْصُودَي الْعَقْدِ؛ وَلِهَذَا ثَبَتَ بِهِ حُرْمَةُ الْمُصَاهَرَةِ فِي غَيْرِ الرَّبِيبَةِ.

فَضْلٌ

وَالْأَصْلُ فِي أَنَّ تَلَفَ الْمَبِيعِ وَالْمُسْتَأْجَرِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ قَبْضِهِ يَنْفَسَخُ بِهِ الْعَقْدُ مِنَ السُّنَّةِ: مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»^(٣) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلَا يَجِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمِ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟».

(١) أمّا إن أتلفه بعد التمكن من قبضه فالضمان على المستأجر والمشتري كما تقدم.

(٢) أي: لا يمكن تضمين المتلف. (٣) (١٥٥٤).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ.

وَالْعُلَمَاءُ وَإِنْ تَنَازَعُوا فِي حُكْمِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ تَلَفَ الْمَبِيعِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْقَبْضِ يُبْطِلُ الْعَقْدَ وَيُحَرِّمُ اخْتِذَ الثَّمَنِ: فَلَسْتُ أَعْلَمُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا صَحِيحًا صَرِيحًا فِي هَذِهِ الْقَاعِدَةِ وَهِيَ: «أَنَّ تَلَفَ الْمَبِيعِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْقَبْضِ يُبْطِلُ الْعَقْدَ» غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ.

وَالَّذِينَ يُنَازِعُونَ فِي وَضْعِ الْجَوَائِحِ لَا يُنَازِعُونَ فِي أَنَّ الْمَبِيعَ إِذَا تَلَفَ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْقَبْضِ يَكُونُ مِنْ ضَمَانِ الْبَائِعِ.

وَأَمَّا النَّزَاعُ فِي أَنَّ تَلَفَ الثَّمَرِ قَبْلَ كَمَالِ صِلَاحِهِ: تَلَفَ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْقَبْضِ أَمْ لَا؟ فَإِنَّهُمْ^(١) يَقُولُونَ: هَذَا تَلَفٌ بَعْدَ قَبْضِهِ؛ لِأَنَّ قَبْضَهُ حَصَلَ بِالتَّخْلِيَةِ بَيْنَ الْمُشْتَرِي وَبَيْنَهُ؛ فَإِنَّ هَذَا قَبْضُ الْعَقَارِ وَمَا يَتَّصِلُ بِهِ بِالِاتِّفَاقِ؛ وَلِأَنَّ الْمُشْتَرِيَّ يَجُوزُ تَصَرُّفُهُ فِيهِ بِالْبَيْعِ وَغَيْرِهِ، وَجَوَازُ التَّصَرُّفِ يَدُلُّ عَلَى حُصُولِ الْقَبْضِ؛ لِأَنَّ التَّصَرُّفَ فِي الْمَبِيعِ قَبْلَ الْقَبْضِ لَا يَجُوزُ، فَهَذَا سِرُّ قَوْلِهِمْ.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّهُ تَلَفَ بَعْدَ الْقَبْضِ فَمَمْنُوعٌ؛ بَلْ نَقُولُ: ذَلِكَ تَلَفٌ قَبْلَ تَمَامِ الْقَبْضِ وَكَمَالِهِ؛ بَلْ وَقَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْقَبْضِ؛ لِأَنَّ الْبَائِعَ عَلَيْهِ تَمَامُ التَّرِيَةِ مِنَ سَفِيِّ الثَّمَرِ، حَتَّى لَوْ تَرَكَ ذَلِكَ لَكَانَ مُفَرِّطًا، وَلَوْ فُرِضَ أَنَّ الْبَائِعَ فَعَلَ مَا يَقْدَرُ عَلَيْهِ مِنَ التَّخْلِيَةِ فَالْمُشْتَرِيَّ إِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَقْبِضَهُ عَلَى الْوَجْهِ الْمَعْرُوفِ الْمُعْتَادِ، فَقَدْ وَجَدَ التَّسْلِيمَ دُونَ تَمَامِ التَّسْلِيمِ.

وَأَمَّا اسْتِدْلَالُهُمْ بِأَنَّ الْقَبْضَ هُوَ التَّخْلِيَةُ: فَالْقَبْضُ مَرْجِعُهُ إِلَى عُرْفِ النَّاسِ، حَيْثُ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَدٌّ فِي اللُّغَةِ وَلَا فِي الشَّرْعِ.

وَقَبْضُ ثَمَرِ الشَّجَرِ لَا بُدَّ فِيهِ مِنَ الْخِدْمَةِ وَالتَّخْلِيَةِ الْمُسْتَمِرَّةِ إِلَى كَمَالِ الصَّلَاحِ، بِخِلَافِ قَبْضِ مُجَرَّدِ الْأُصُولِ.

(١) أي: الذين لا يرون وضع الجوائح كالشافعي في الجديد وأبي حنيفة رحمهم الله تعالى.

وَتَخْلِيَهُ كُلُّ شَيْءٍ بِحَسْبِهِ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ: الْمَنَافِعُ فِي الْعَيْنِ الْمُوجَرَّةُ.
وَأَمَّا اسْتِدْلَالُهُمْ بِجَوَازِ التَّصَرُّفِ فِيهِ بِالْبَيْعِ، فَعَنْ أَحْمَدَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ
رَوَاتَانِ:

أَحَدَاهُمَا: لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ مَا دَامَ مَضمُونًا عَلَى الْبَائِعِ؛ لِأَنَّهُ بَيْعُ مَا لَمْ
يُقْبَضْ فَلَا يَجُوزُ، وَعَلَى هَذَا يُمنَعُ الْحُكْمُ فِي الْأَصْلِ.
وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: يَجُوزُ التَّصَرُّفُ، وَعَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ فَذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ مَنَافِعِ
الْإِجَارَةِ بِأَنَّهَا لَوْ تَلَقَّتْ قَبْلَ الْإِسْتِيفَاءِ كَانَتْ مِنْ ضَمَانِ الْمُوجِرِ بِالِاتِّفَاقِ، وَمَعَ
هَذَا فَيَجُوزُ التَّصَرُّفُ فِيهَا قَبْلَ الْقَبْضِ.
وَعَلَى هَذَا فَعِنْدَنَا لَا مُلَازِمَةَ بَيْنَ جَوَازِ التَّصَرُّفِ وَالضَّمَانِ^(١).

فَصْلٌ

وَالْجَوَائِزُ مَوْضُوعَةٌ فِي جَمِيعِ الشَّجَرِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ.

فَصْلٌ

هَذَا إِذَا اشْتَرَى الثَّمَرَةَ وَالزَّرْعَ، فَإِنْ اشْتَرَى الْأَصْلَ بَعْدَ ظُهُورِ الثَّمَرِ أَوْ
قَبْلَ التَّأْيِيرِ، وَاشْتَرَطَ الثَّمَرُ فَلَا جَائِزَةَ فِي ذَلِكَ عِنْدَ أَصْحَابِنَا وَمَالِكٍ وَغَيْرِهِمَا.
وَذَلِكَ لِأَنَّهُ هُنَا حَصَلَ الْقَبْضُ الْكَامِلُ بِقَبْضِ الْأَصْلِ؛ وَلِهَذَا لَا يَجِبُ عَلَى
الْبَائِعِ سَقْيٍ وَلَا مَثُونَةٍ أَصْلًا؛ فَإِنَّ الْمَبِيعَ عَقَارًا، وَالْعَقَارُ قَبْضٌ بِالتَّخْلِيَةِ، وَالثَّمَرُ
دَخَلَ ضِمْنًا وَتَبَعًا، فَإِذَا جَازَ بَيْعُهُ قَبْلَ صَلَاحِهِ جَازَ هُنَا تَبَعًا، وَلَوْ بَيْعَ مَقْصُودًا
لَمْ يَجْزُ بَيْعُهُ قَبْلَ صَلَاحِهِ.

فَصْلٌ

هَذَا الْكَلَامُ فِي الْبَيْعِ الْمَحْضِ لِلثَّمَرِ وَالزَّرْعِ.
وَأَمَّا الضَّمَانُ وَالْقَبَالَةُ، وَهُوَ أَنْ يَضْمَنَ الْأَرْضَ وَالشَّجَرَ جَمِيعًا بِعَوَضٍ

(١) وهو الذي رجحه الشيخ وقال: وَأَصُولُ الشَّرِيعَةِ تَوَافِقُ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ. (٤٠١/٢٩)

وَاحِدٍ لِمَنْ يَثُومُ عَلَى الشَّجَرِ وَالْأَرْضِ وَيَكُونُ الثَّمَرُ وَالزَّرْعُ لَهُ: فَهَذَا الْعَقْدُ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ بَاطِلٌ، وَهَذَا الْقَوْلُ مَنْصُوصٌ عَنْ أَحْمَدَ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ فِي ذَلِكَ تَبَعًا لِلثَّمَرِ قَبْلَ بُدْؤِ صَلَاحِهِ.

وَالثَّانِي: يَجُوزُ إِذَا كَانَتِ الْأَرْضُ هِيَ الْمَقْصُودَةَ، وَالشَّجَرُ تَابِعٌ لَهَا؛ بَأَن يَكُونَ شَجَرًا قَلِيلًا، وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ.

وَالثَّالِثُ: جَوَازُ ذَلِكَ مُطْلَقًا، قَالَهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ مِنْهُمْ ابْنُ عَقِيلٍ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ؛ لِأَنَّ إِجَارَةَ الْأَرْضِ جَائِزَةٌ وَلَا يُمَكِّنُ ذَلِكَ إِلَّا بِإِدْخَالِ الشَّجَرِ فِي الْعَقْدِ، فَجَازَ لِلْحَاجَةِ تَبَعًا.

وَأَمَّا إِذَا جَعَلْنَا الضَّمَانَ صَحِيحًا: فَإِنَّا نَقُولُ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ فِيهِ، كَمَا نَقُولُهُ فِي الشَّرَاءِ وَأَوْلَى أَيْضًا.

فَضْلٌ

وَأَمَّا الْجَوَائِحُ فِي الْإِجَارَةِ فَنَقُولُ: لَا نِزَاعَ بَيْنَ الْأُيُمَّةِ أَنَّ مَنَافِعَ الْإِجَارَةِ إِذَا تَعَطَّلَتْ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ اسْتِيفَائِهَا سَقَطَتْ الْأَجْرَةُ.

وَتَعَطَّلُ الْمَنْفَعَةُ يَكُونُ بِوَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: تَلَفُ الْعَيْنِ كَمَوْتِ الْعَبْدِ وَالِدَابَّةِ الْمُسْتَأْجَرَةِ.

وَالثَّانِي: زَوَالُ نَفْعِهَا بِأَن يَحْدُثَ عَلَيْهَا مَا يَمْنَعُ نَفْعَهَا؛ كَدَارِ انْهَدَمَتْ، وَأَرْضٍ لِلزَّرْعِ عَرِقَتْ، أَوْ انْقَطَعَ مَاؤُهَا.

فَهَذِهِ إِذَا لَمْ يَتَّقَ فِيهَا نَفْعٌ: فَهِيَ كَالثَّالِفَةِ سَوَاءً لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

وَإِنْ زَالَ بَعْضُ نَفْعِهَا الْمَقْصُودِ وَبَقِيَ بَعْضُهُ؛ مِثْلُ أَنْ يُمَكِّنَهُ زَرْعُ الْأَرْضِ بِغَيْرِ مَاءٍ وَيَكُونُ زَرْعًا نَاقِصًا، وَكَانَ الْمَاءُ يَنْحَسِرُ عَنِ الْأَرْضِ الَّتِي عَرِقَتْ عَلَى

وَجُوهُ يَمْنَعُ بَعْضُ الزَّرَاعَةِ أَوْ نُشُوءُ الزَّرْعِ: مَلَكَ فَسَخَّ الْإِجَارَةَ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ كَالْعَيْبِ فِي الْبَيْعِ، وَلَمْ تَبْطُلْ بِهِ الْإِجَارَةُ.

وَإِنْ تَعَطَّلَ نَفْعُهَا بَعْضُ الْمُدَّةِ: لَزِمَهُ مِنَ الْأَجْرَةِ بِقَدْرِ مَا انْتَفَعَ بِهِ كَمَا قَالَ الْخَرَقِيُّ.

فَإِنْ جَاءَ أَمْرٌ غَالِبٌ يَحْجُرُ الْمُسْتَأْجِرَ عَنْ مَنَفْعَةٍ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ الْعَقْدُ: لَزِمَهُ مِنَ الْأَجْرَةِ بِمِقْدَارِ مُدَّةِ انْتِفَاعِهِ.

فَضْلٌ

إِذَا تَبَيَّنَ هَذَا: فَإِذَا اسْتَأْجَرَ أَرْضِي لِلزَّرْعِ فَقَدْ يَنْقَطِعُ الْمَاءُ عَنْهَا أَوْ تَغْرُقُ قَبْلَ الزَّرْعِ^(١)، أَوْ يُصِيبُ الزَّرْعُ آفَةٌ بَعْدَ زَرْعِهَا وَقَبْلَ وَقْتِ الْحَصَادِ، فَمَا الْحُكْمُ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ؟

الْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ وَالْأَصْحَابِ وَغَيْرِهِمْ فِي انْقِطَاعِ الْمَاءِ: أَنَّ انْقِطَاعَهُ بَعْدَ الزَّرْعِ كَانْقِطَاعِهِ قَبْلَهُ، إِنْ حَصَلَ مَعَهُ بَعْضُ الْمَنْفَعَةِ وَجَبَ مِنَ الْأَجْرَةِ بِقِسْطِ ذَلِكَ^(٢). وَهَذَا نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: حُصُولُ الْمَنْفَعَةِ فِي بَعْضِ زَمَنِ الْإِجَارَةِ أَوْ بَعْضِ أَجْزَاءِ الْعَيْنِ الْمُسْتَأْجَرَةِ، فَهَذَا تَسْقُطُ فِيهِ الْأَجْرَةُ عَلَى قَدْرِ ذَلِكَ وَيَجِبُ بِقِسْطِ مَا حَصَلَ مِنَ الْمَنْفَعَةِ، وَتَكُونُ الْأَجْرَةُ مَقْسُومَةً عَلَى قَدْرِ قِيَمَةِ الْأُمُكِنَةِ وَالْأَزْمِنَةِ؛ فَإِنَّ كُلًّا مِنْهُمَا قَدْ يَكُونُ مُتَمَاثِلًا وَقَدْ يَكُونُ مُخْتَلِفًا، بِأَنْ يَكُونَ بَعْضُ الْأَرْضِ خَيْرًا مِنْ بَعْضٍ، وَكَرَرِي بَعْضِ فُصُولِ السَّنَةِ أَعْلَى مِنْ بَعْضٍ.

وَالثَّانِي: نَقْصُ الْمَنْفَعَةِ فِي نَفْسِ الْمَكَانِ الْوَاحِدِ وَالزَّمَانِ الْوَاحِدِ؛ مِثْلُ أَنْ يَقِلَّ مَاءُ السَّمَاءِ عَنِ الْوَجْهِ الْمُعْتَادِ أَوْ يَحْصُلُ غَرَقٌ يُنْقِصُ الزَّرْعَ وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَهَذَا لِأَصْحَابِنَا وَجْهَانِ:

(١) فِي الْأَصْلِ هُنَا: وَقَدْ يَنْقَطِعُ الْمَاءُ عَنْهَا أَوْ تَغْرُقُ. . وَهِيَ زِيَادَةٌ كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهَا صَاحِبُ كِتَابِ: صِيَانَةِ فِتَاوَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ.

(٢) فَعَلَيْهِ مِنَ الْأَجْرَةِ بِقَدْرِ مَا حَصَلَ لَهُ مِنَ الْمَنْفَعَةِ.

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ إِلَّا الْفَسْخَ.

وَالثَّانِي - وَهُوَ مُقْتَضَى الْمَنْصُوصِ وَقِيَاسُ الْمَذْهَبِ -: أَنَّهُ يُخَيَّرُ بَيْنَ الْفَسْخِ وَبَيْنَ الْأَرْضِ كَالْبَيْعِ؛ بَلْ هُوَ فِي الْإِجَارَةِ أَوْكَدُ؛ لِأَنَّهُ فِي الْبَيْعِ يُمَكِّنُهُ الرَّدُّ وَالْمُطَالَبَةُ بِالثَّمَنِ، وَهُنَا لَا يُمَكِّنُهُ رَدُّ جَمِيعِ الْمَنْفَعَةِ فَإِنَّهُ لَا يَرُدُّهَا إِلَّا مُتَعَيِّرَةً.

فَلَوْ قِيلَ هُنَا: إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ إِلَّا الْمُطَالَبَةُ بِالْأَرْضِ، كَمَا نَقُولُ عَلَى إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ: إِنَّ تَعَيُّبَ الْمَبِيعِ عِنْدَ الْمُشْتَرِي يَمْنَعُ الرَّدَّ بِالْعَيْبِ الْقَدِيمِ وَيُوجِبُ الْأَرْضَ: لَكَانَ ذَلِكَ أَوْجَهَ وَأَقْيَسَ مِنْ قَوْلِ مَنْ يَقُولُ: لَيْسَ لَهُ إِذَا تَعَقَّبَ الْمَنْفَعَةَ إِلَّا الرَّدُّ دُونَ الْمُطَالَبَةِ بِالْأَرْضِ، فَهَذَا قَوْلٌ ضَعِيفٌ جِدًّا بَعِيدٌ عَنْ أَصُولِ الشَّرِيعَةِ وَقَوَاعِدِ الْمَذْهَبِ.

وَعَلَى هَذَا فَإِذَا حَصَلَ مِنَ الضَّرَرِ - كَالْبَرْدِ الشَّدِيدِ وَالْغَرَقِ وَالْهَوَاءِ الْمُؤْذِي وَالْجَرَادِ وَالْجَلِيدِ وَالْفَأْرَ وَنَحْوِ ذَلِكَ - مَا نَقَصَ الْمَنْفَعَةَ الْمَقْصُودَةَ الْمُعْتَادَةَ الْمُسْتَحَقَّةَ بِالْعَقْدِ: فَيُضْنَعُ فِي ذَلِكَ كَمَا يُضْنَعُ فِي أَرْضِ الْمَبِيعِ الْمَعِيبِ: تُنْظَرُ قِيَمَةُ الْأَرْضِ بِدُونِ تِلْكَ الْأَقْفَةِ، وَقِيَمَتُهَا مَعَ تِلْكَ الْأَقْفَةِ، وَيُنْسَبُ النِّقْصُ إِلَى الْقِيَمَةِ الْكَامِلَةِ، وَيُحْطَ مِنَ الْأُجْرَةِ الْمُسَمَّاةِ بِقَدْرِ النِّقْصِ.

كَأَن تَكُونَ أُجْرَتُهَا مَعَ السَّلَامَةِ تُسَاوِي أَلْفًا، وَمَعَ الْأَقْفَةِ تُسَاوِي ثَمَانِمِائَةً؛ فَالْأَقْفَةُ قَدْ نَقَصَتْ خُمْسَ الْقِيَمَةِ؛ فَيُحْطَ خُمْسُ الْأُجْرَةِ الْمُسَمَّاةِ.

وَكَذَلِكَ فِي جَائِحَةِ الثَّمَرِ: يُنْظَرُ كَمْ نَقَصَتْهُ الْجَائِحَةُ؟ هَلْ نَقَصَتْهُ ثُلُثَ قِيَمَتِهِ أَوْ رُبْعَهَا أَوْ خُمْسَهَا؟ يُحْطَ عَنْهُ مِنَ الثَّمَنِ بِقَدْرِهِ.

وَكَذَلِكَ لَوْ تَغَيَّرَ الثَّمَرُ وَعَابَ: نُظَرَ كَمْ نَقَصَهُ ذَلِكَ الْعَيْبُ مِنْ قِيَمَتِهِ وَحُطَّ مِنَ الثَّمَنِ بِنِسْبَتِهِ.

وَأَمَّا مَا قَدْ يَتَوَهَّمُهُ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ جَائِحَةَ الزَّرْعِ فِي الْأَرْضِ الْمُسْتَأْجَرَةِ تُوضَعُ مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ، أَوْ يُوضَعُ مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ بَعْضُ الزَّرْعِ قِيَاسًا عَلَى جَائِحَةِ الْمَبِيعِ فِي الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ: فَهَذَا غَلَطٌ؛ فَإِنَّ الْمُشْتَرِي لِلثَّمَرِ وَالزَّرْعِ مَلِكٌ

بِالْعَقْدِ نَفْسَ الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ، فَإِذَا تَلَفَتْ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْقَبْضِ تَلَفَتْ مِنْ مِلْكِ الْبَائِعِ.

وَأَمَّا الْمُسْتَأْجِرُ فَإِنَّمَا اسْتَحَقَّ بِالْعَقْدِ الْإِنْتِفَاعَ بِالْأَرْضِ، وَأَمَّا الزَّرْعُ نَفْسُهُ فَهُوَ مِلْكُهُ الْحَادِثُ عَلَى مِلْكِهِ، لَمْ يَمْلِكْهُ بِعَقْدِ الْإِجَارَةِ، وَإِنَّمَا مِلْكُ بَعْدِ الْإِجَارَةِ الْمَنْفَعَةُ الَّتِي تُنْبِتُهُ إِلَى حِينِ كَمَالِ صِلَاحِهِ. [٣٠١ - ٢٦٣/٣٠]

٣٢٨٨٥ الْمَنْفَعَةُ الَّتِي لَا قِيَمَةَ لَهَا فِي الْعَادَةِ بِمَنْزِلَةِ الْأَعْيَانِ الَّتِي لَا قِيَمَةَ لَهَا، لَا يَصِحُّ أَنْ يَرَدَّ عَلَى هَذِهِ عَقْدُ إِجَارَةٍ، وَلَا عَلَى هَذِهِ عَقْدُ بَيْعٍ بِالِاتِّفَاقِ؛ كَالِاسْتِظْلَالِ وَالِاسْتِضَاءَةِ مِنْ بَعْدِ. [٣٠٥/٣٠]

٣٢٨٨٦ إِجَارَةُ الْأَرْضِ الْمُعَيَّنَةِ جَائِزَةٌ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ ذَرْعَاتِهَا، كَمَا يَجُوزُ بَيْعُهَا وَبَيْعُ سَائِرِ الْمُعَيَّنَاتِ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ مِقْدَارُهَا.

فَإِنْ بَيَعَ الْعَيْنَ جُزْأً جَائِزٌ بِالسَّنَةِ وَالْإِجْمَاعِ، كَمَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَجَازَ بَيْعَ الشَّرْكِ فِي الْأَرْضِ الرَّبْعَةِ وَالْحَائِطِ، وَبَيْعَ الثَّمَرِ عَلَى الشَّجَرِ بَعْدَ بُدُوِّ صِلَاحِهِ، وَأَقَرَّهُمْ عَلَى بَيْعِ الطَّعَامِ جُزْأً.

ثُمَّ إِذَا تَعَطَّلَتْ مَنَفَعَتُهَا بِغَرَقٍ أَوْ غَيْرِهِ: لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ أُجْرُهُ مَا تَعَطَّلَ مِنْ الْمَنْفَعَةِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ. [٣٠٧/٣٠]

٣٢٨٨٧ وَسُئِلَ: عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَرْيَةً وَغَلَبَ عَلَى أَرْضِهَا الْمَاءُ بِسَبَبٍ أَنَّهُ انْكَسَرَ عَلَيْهِ نَهْرٌ وَعَجَزُوا عَنْ رَدِّهِ، فَهَلْ يَسْقُطُ عَنْهُمْ مِنَ الْأُجْرَةِ بِقَدْرِ مَا غَرِقَ؟

فَأَجَابَ: لَهُ أَنْ يَفْسَخَ الْإِجَارَةَ، وَلَهُ أَنْ يَحْطَّ مِنَ الْأُجْرَةِ بِقَدْرِ مَا نَقَصَ مِنَ الْمَنْفَعَةِ.

وَمَنْ حَكَمَ بِلزومِ الْعَقْدِ وَجَمِيعِ الْأُجْرَةِ: فَقَدْ حَكَمَ بِخِلَافِ الْإِجْمَاعِ وَلَا يَنْفُذُ حُكْمُهُ. [٣٠٨/٣٠]

٣٢٨٨٨ إِذَا اسْتَأْجَرَ مَا تَكُونُ مَنَفَعُهُ لِإِجَارِهِ لِلنَّاسِ؛ مِثْلَ الْحَمَّامِ وَالْفُنْدُقِ

والقيسارية^(١) وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَتَقَصَّتِ الْمَنْفَعَةُ الْمَعْرُوفَةُ؛ مِثْلُ أَنْ يَنْتَقِلَ جِيرَانُ الْمَكَانِ، وَيَقِلَّ الرَّبُّونُ لِيَخُوفٍ أَوْ خَرَابٍ أَوْ تَحْوِيلٍ ذِي سُلْطَانٍ لَهُمْ وَنَحْوِ ذَلِكَ: فَإِنَّهُ يَحِطُّ مِنَ الْمُسْتَأْجِرِ مِنَ الْأَجْرَةِ بِقَدْرِ مَا نَقَصَ مِنَ الْمَنْفَعَةِ الْمَعْرُوفَةِ.

[٣١١/٣٠]

٣٨٨٩ إِنَّ الْإِجَارَةَ الْجَائِزَةَ إِذَا تَلَفَتْ فِيهَا الْمَنْفَعَةُ سَقَطَتِ الْأَجْرَةُ الَّتِي تُقَابِلُهَا، وَكَذَلِكَ لَوْ نَقَصَتْ - عَلَى الصَّحِيحِ - فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنَ الْأَجْرَةِ بِقَدْرِ مَا نَقَصَ مِنَ الْمَنْفَعَةِ، فَقَدْ ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ» أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَانِحِ وَقَالَ: «إِذَا بَغَتْ مِنْ أَخِيكَ بَيْعًا فَاصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ مَالِ أَخِيكَ شَيْئًا، يَمْ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ بِغَيْرِ حَقٍّ؟»^(٢).

وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الشَّمْرَةَ قُبِضَتْ وَلَمْ تُقْبَضْ قَبْضًا تَامًا بِحَيْثُ يَتِمَّكُنُ الْقَائِضُ مِنْ جِذَائِهَا، كَمَا أَنَّ الْمُسْتَأْجِرَ إِذَا قَبِضَ الْعَيْنَ لَمْ يَحْصُلِ الْقَبْضُ التَّامُّ الَّذِي يَتِمَّكُنُ بِهِ مِنْ اسْتِيفَاءِ جَمِيعِ الْمَنْفَعَةِ، فَإِذَا تَلَفَتْ الْمَنْفَعَةُ قَبْلَ تَمَكُّنِهِ مِنْ اسْتِيفَائِهَا سَقَطَتِ الْأَجْرَةُ، فَكَذَلِكَ إِذَا تَلَفَتْ الشَّمْرَةُ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْجِذَائِ سَقَطَ الثَّمَرُ.

فَهَذَا الْمُسْتَأْجِرُ لِلْبُسْتَانِ إِذَا قُدِّرَ أَنَّهُ حَصَلَتْ آفَةٌ مَنَعَتْ الْأَرْضَ عَنِ الْمَنْفَعَةِ الْمُعْتَادَةِ، كَمَا لَوْ نَقَصَ مَاءُ الْمَطَرِ وَالْأَنْهَارِ حَتَّى نَقَصَتْ الْمَنْفَعَةُ عَنِ الْوَجْهِ الْمُعْتَادِ؛ لِأَنَّ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ لَا بُدَّ أَنْ يَبْقَى عَلَى الَّذِي يُمَكِّنُ اسْتِيفَاءَ الْمَنْفَعَةِ الْمَقْصُودَةِ مِنْهُ، فَإِذَا خَرَجَ عَنْ هَذِهِ الْحَالِ: كَانَ لِلْمُسْتَأْجِرِ إِمَّا الْفَسْخُ وَإِمَّا الْأَرشُ، وَلَيْسَ مِنْ بَابِ وَضْعِ الْجَائِحَةِ فِي الْمُمْتَنِعِ، كَمَا فِي الثَّمَرِ الْمُشْتَرَى؛ بَلْ هُوَ مِنْ بَابِ تَلَفِ الْمَنْفَعَةِ الْمَقْصُودَةِ بِالْعَقْدِ أَوْ قَوَاتِهَا.

وَهَذَا الْمُسْتَأْجِرُ لِلْبُسْتَانِ كَالْمُسْتَأْجِرِ لِلْأَرْضِ سَوَاءً بِسَوَاءٍ. [٢٣٣/٣٠ - ٢٣٦]

٣٨٩٠ جَوَّزَ شَيْخُنَا إِجَارَةَ الشَّجَرِ مُطْلَقًا وَيَقُومُ عَلَيْهَا الْمُسْتَأْجِرُ كَارِضَ الزَّرْعِ.

(١) هي الثكنة؛ أي: بناءٌ لسكن الجنود. (٢) رواه مسلم (١٥٥٤).

فإن تلفت الثمرة: فلا أجرة، وإن نقصت عن العادة: فالفسخ أو الأرش لعدم المنفعة المقصودة بالعقد، وهو كجائحة.

ومتى فسد العقد: فالثمره والبذر لربه وعليه الأجرة. [المستدرک ٤/٤٤٤]

٣٨٩١ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْمُنْفَعَةَ فِي الْإِجَارَةِ إِذَا تَلَفَتْ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ اسْتِيفَائِهَا فَإِنَّهُ لَا تَجِبُ أَجْرُهُ ذَلِكَ؛ مِثْلُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ حَيَوَانًا فَيَمُوتَ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْإِنْتِفَاعِ، وَكَذَلِكَ الْمَبِيعِ إِذَا تَلَفَ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ قَبْضِهِ؛ مِثْلُ أَنْ يَشْتَرِيَ قَفِيرًا مِنْ صُبْرَةٍ فَتَتَلَفُ الصُّبْرَةُ قَبْلَ الْقَبْضِ وَالتَّمْيِيزِ كَانَ ذَلِكَ مِنْ ضَمَانِ الْبَائِعِ بِلا نزاع.

لَكِنْ تَنَازَعُوا فِي تَلْفِهِ بَعْدَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْقَبْضِ وَقَبْلَ الْقَبْضِ؛ كَمَنْ اشْتَرَى مَعِيًّا وَمُكَّنَ مِنْ قَبْضِهِ، وَفِيهِ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَا يَضْمَنُهُ؛ كَقَوْلِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: «مَضَتْ السَّنَةُ أَنَّ مَا أَدْرَكَتُهُ الصَّفَقَةُ حَيًّا»^(١) مَجْمُوعًا فَهُوَ مِنْ مَالِ الْمُشْتَرِي»^(٢).

وَالثَّانِي: يَضْمَنُهُ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ، لَكِنْ أَبُو حَنِيفَةَ يَسْتَنْتِني الْعَقَارَ.

وَمَعَ هَذَا فَمَذْهَبُهُ أَنَّ التَّخْلِيَةَ قَبْضُ كَقَوْلِ أَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ.

فَيَتَفَارَبُ مَذْهَبُهُ وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ: أَنَّ مَا يَتَلَفُ مِنْ ضَمَانِ الْبَائِعِ؛

(١) في الأصل: (حَبًّا)، والتصويب من كتب المصادر الحديثية.

(٢) يعني: ما أدرَكَته الصَّفَقَةُ غير محتاج إلى أن يستوفى، فهو من ضمان المشتري. الشرح الممتع (٣٨١/٨).

وقول ابن عمر رضي الله عنه أخرجه البخاري معلقًا بصيغة الجزم في البيوع، باب إذا اشترى متاعًا أو دابة فوضعه عند البائع، دون قوله: «مضت السنة»؛ ووصله الدارقطني (٣٠٠٦) موقوفًا على ابن عمر رضي الله عنه، وصحح الحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» (٢٤٢/٣) إسناده إليه، وصحح وقفه أبو حاتم كما في «العلل» (١١٨٢).

لَمَّا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ»^(١) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرَةً فَأَصَابَتْهَا جَائِحَةٌ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ مَالِ أَخِيكَ شَيْئًا، بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ بِغَيْرِ حَقٍّ؟».

وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ الْمَشْهُورُ عَنْهُ يَكُونُ مِنْ ضَمَانِ الْمُشْتَرِي إِذَا تَلَفَ بَعْدَ الْقَبْضِ.

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَمَذْهَبُهُ أَنَّ التَّبْقِيَةَ لَيْسَتْ مِنْ مُقْتَضَى الْعَقْدِ وَلَا يَجُوزُ اشْتِرَاطُهَا.

وَالْأَوَّلُونَ يَقُولُونَ: قَبْضُ هَذَا بِمَنْزِلَةِ قَبْضِ الْمَنْفَعَةِ فِي الْإِجَارَاتِ، وَذَلِكَ لَيْسَ بِقَبْضٍ تَامٍ يَنْقُلُ الضَّمَانَ؛ لِأَنَّ الْقَابِضَ لَمْ يَتِمَّكَّنْ مِنْ اسْتِيفَاءِ الْمَقْصُودِ.

وَهَذَا طَرْدُ أَصْلِهِمْ فِي أَنَّ الْمُعْتَبَرَ هُوَ الْقُدْرَةُ عَلَى الْإِسْتِيفَاءِ الْمَقْصُودِ بِالْعَقْدِ، وَلِهَذَا يَقُولُونَ: لَوْ أَنَّ الْمُشْتَرِيَّ قَرَّطَ فِي قَبْضِ الثَّمَرَةِ بَعْدَ كَمَالِ صِلَاحِهَا حَتَّى تَلَفَتْ كَانَتْ مِنْ ضَمَانِهِ، كَمَا لَوْ قَرَّطَ فِي قَبْضِ الْمُعَيَّنِ حَتَّى تَلَفَ.

وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي الْمُنَاسَبَةِ وَالتَّأْيِيرِ؛ فَإِنَّ الْبَائِعَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْهُ تَفْرِيطٌ فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهِ وَإِنَّمَا التَّفْرِيطُ مِنَ الْمُشْتَرِي: كَانَ إِحَالَةُ الضَّمَانِ عَلَى الْمُفْرِطِ أَوْلَى مِنْ إِحَالَتِهِ عَلَى مَنْ قَامَ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ وَلَمْ يُفْرِطْ؛ وَلِهَذَا اتَّفَقُوا عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ فِي الْإِجَارَةِ؛ فَإِنَّ الْمُسْتَأْجِرَ لَوْ قَرَّطَ فِي اسْتِيفَاءِ الْمَنَافِعِ حَتَّى تَلَفَتْ كَانَتْ مِنْ ضَمَانِهِ.

وَلَوْ تَلَفَتْ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ كَانَتْ مِنْ ضَمَانِ الْمُؤْجِرِ.

وَفِي الْإِجَارَةِ إِذَا لَمْ يَتِمَّكَّنِ الْمُسْتَأْجِرُ مِنْ ازْدِرَاعِ الْأَرْضِ لِأَنَّهُ حَصَلَتْ لَمْ تَكُنْ عَلَيْهِ الْأُجْرَةُ.

وَأِنْ نَبَتِ الزَّرْعُ ثُمَّ حَصَلَتْ آفَةٌ سَمَويَّةٌ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ حَصَادِهِ فَفِيهِ
نِزَاعٌ^(١).

[٢٣٨/٣٠ - ٢٣٩]



(باب السبق)

٣٨٩٢ ظاهر كلام أبي العباس: لا يجوز اللعب المعروف بـ«الطَّابِ والمُتَقَلَّة»^(٢)،

(١) اختار شيخ الإسلام رحمه الله أن المدار على التمكن من القبض، فما تمكن المشتري من قبضه فعليه، وما لم يتمكن من قبضه فعلى البائع، وقال: إن هذا هو منصوص الإمام أحمد، وكلامه أقيس؛ لأن الثمرة على الشجرة إنما كانت من ضمان البائع؛ لأن المشتري لا يتمكن من قبضها؛ لأن المشتري لن يأخذها جملة بل سيتفكه ويأخذها شيئاً فشيئاً، والمبيع بكيل أو نحوه ما دام لم يكل ولم يعرف مقداره فضمانه على البائع؛ لأن المشتري لا يتمكن من قبضه، وعلى هذا فإن يَبَعَ الشيء جزأاً فإنه لا يصح بيعه، ولكن إن تلف فمن ضمان المشتري؛ لتمكنه من قبضه. الشرح الممتع (٣٨٣/٨).

(٢) الطَّابُ: عَصَى صِغَارٍ، تُرْمَى وَيَنْظَرُ لِلْوَيْهَاءِ لِيَرْتَبَّ عَلَيْهِ مُقْتَضَاهُ الَّذِي اضْطَلَحُوا عَلَيْهِ. وَالْمُتَقَلَّةُ: قِطْعَةٌ خَشَبٍ يُحْفَرُ فِيهَا حُقْرٌ فِي ثَلَاثَةِ أَسْطُرٍ، يُجَعَلُ فِيهَا حَصَى صِغَارٍ وَيُلْعَبُ بِهَا. يُنْظَرُ: مَغْنَى الْمَحْتَاجِ إِلَى مَعْرِفَةِ مَعَانِي أَلْفَاظِ الْمَنْهَاجِ، لِلشَّرِيفِيِّ الشَّافِعِيِّ الْمَتَوَفَى (٩٧٧هـ) (٣٤٧/٦).

اعلم - وفقك الله - أن الإسلام حث على ما فيه منفعة لنا في ديننا ودنيانا، وما فيه صلاحنا وقوتنا وعزنا، ومن شدة عنايته بذلك أنه أباح لنا المسابقة في كل ما يُعين على الجهاد، ولو كانت تشتمل على الميسر، كما قال رسول الله ﷺ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ، أَوْ نَصْلٍ، أَوْ حَافِرٍ». رواه الإمام أحمد (١٠١٣٨)، وأبو داود (٢٥٧٤)، والترمذي (١٧٠٠)، وابن ماجه (٢٨٧٨)، وصححه الألباني.

أي: لا عوض على المسابقة إلا في هذه الثلاثة. وَالْمُرَادُ بِالنَّصْلِ السَّهَامُ، وبالحفر الخيل، ويُقَاسُ عَلَيْهَا مَا يُشَابِهَا فِي هَذَا الْعَصْرِ.

وإذا كانت المصلحة والمنفعة في المُسَابَقَاتِ والألعابِ أَقْلٌ: فقد أباحها الإسلام وحث عليها أيضاً، ولكن لما كان نفعها أَقْلٌ من الأول، أباحها بشرط ألا تشتمل على الميسر، وذلك بأن يدفع المُتَسَابِقُونَ مَالاً يأخذه الفائز منهم.

فهذا المُسَابَقَاتِ والألعابُ تجوز بغير عوض، ولا تجوز إذا كانت بعوض من الطرفين، وذلك في كل الألعاب المُبَاحَةِ، كَالْمُصَارَعَةِ والسباحة والمُسَابَقَةِ بِالأَفْدَامِ وغيرها.

= أمّا ما لا تشتمل على مصلحة دينية ولا دنيوية، فقد منعها الشرع الحكيم، ونهى عنها وحذر منها؛ لأنه يربأ باتباعه أن يُهدروا أوقاتهم، في اللهو واللعب الذي لا ينفعهم. وهذه الألعاب تعتمد على التخمين والحظ، حيث يفوز اللاعب حظاً، لا ذكاء وفطنة. فهذه لا يجوز اللعب بها مطلقاً، ولو كانت بغير عوض. ودليل تحريمها: ما ثبت عن بُرَيْدَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِشِيرِ، فَكَأَنَّما صَبَّحَ يَدَهُ فِي لَحْمٍ خَنْزِيرٍ وَدَمِهِ». رواه مسلم: (٢٢٦٠). والنرد: كما قال صاحب المعجم الوسيط (٩١٢/٢): «لعبة ذات صندوق وحجارة وقصين، تَتَمَيِّدُ على الحظ، وتُنْقَلُ فيها الحجارة على حسب ما يأتي به القَصُّ - أي: الْمُكْعَب -، وتُعرَفُ عند العامة بالطاولة. اهـ. فالنرد: هي الْمُكْعَبَاتُ، فيها نقاط على كلِّ جهاتها الست، حيث يرمي بها اللاعب تخميناً، ويخرج حظه جيّداً أو لا. وهذا قول علماء اللغة حسب ما وقفْتُ عليه، ولم أقف على من خالف في ذلك، قال الخليل بن أحمد كما في كتابه العين، مادة: (نرد): النرد: الكعب الذي يُلْعَبُ به. ومن لعب بالنرد فكأنما عَمَسَ يَدَيْهِ فِي لَحْمٍ الْخَنْزِيرِ. اهـ. وهو قول ابن الأثير وصاحب القاموس المحيط، وتاج العروس وغيرهم. بل نص على ذلك بعض الصحابة رضي الله عنهم، ولا يُعلم لهم مُخَالَف. فقد ثبت عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أنه حذر من اللعب بهذه المكعبات حيث قال: «إياكم وهاتين الْكُعْبَتَيْنِ الْمَوْسُومَتَيْنِ؛ اللتين تُزَجْرَانِ زَجْراً؛ فإنهما من الميسر». أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٢٧٠)، وصحّحه الألباني في صحيح الأدب المفرد (٩٥٨). وثبت عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال: «اللاعبُ بالفصين قماراً؛ كَأَكْلٍ لَحْمِ الْخَنْزِيرِ، واللاعبُ بهما من غير قمارٍ، كالغامِسِ يَدَهُ فِي دَمِ خَنْزِيرٍ». قال العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد (٩٦٣): صحيح الإسناد موقوف. فهذه النصوص تدلُّ على حرمة اللعب بالنرد، وأن النرد هو كلُّ لعبة اشتملت على الْمُكْعَبَيْنِ أو الفصين، أو ما شابههما في العلة. وتدلُّ هذه النصوص كذلك، على أَنَّ اللعبَ بالنرد من الميسر والقمار المحرم، ولو لم يكن بعوض، أما لو كان بعوض فالحرمة أشدُّ وأعظم. قال الأجرى رحمته الله: «واللاعبُ بهذه النرد من غير قمارٍ عاصي لله تعالى، يجبُ عليه أن يتوبَ إلى الله من لَهْوِهِ بها، فإنَّ لعبَ بها وقامر فهو أعظم؛ لأنه أَكَلُ الميسر وهو القمار، وقد نهى الله تعالى عن الميسر، واللعبُ بالنرد من الميسر لا يختلف العلماء فيه. اهـ. تحريم النرد والشطرنج والملاهي (٥٣).

واللعب بالمكعبات لا يستفيد منه اللاعب سوى تضييع وقته، وتعطيل عقله، وفساد صحته، حيث يمكث الأوقات الطويلة بلا تحريك أعضائه، ولا تنمية عقله وذكاؤه. ومن الأمثلة المُعاصرة للنرد: المونوبولي، والسلم والتعبان، وغيرها من هذه الألعاب.

= ومنها الطاب والمنقلة.

واختلف العلماء في علة تحريم النرد، والذي يظهر أن العلة ما نص عليها بعض أهل العلم من أنها تعتمد على التخمين والحظ والصدفة، وليس فيها إعمال للعقل والتفكير. قال الكمال بن الهمام رحمته: «وَلَعِبَ الطَّابُ فِي بِلَادِنَا مِثْلَهُ - أَي: مِثْلُ النَّرْدِ -، يُرْمَى وَيُطْرَحُ بِلَا حِسَابٍ وَإِعْمَالٍ فِكْرٍ، وَكُلُّ مَا كَانَ كَذَلِكَ مِمَّا أَحْدَثَهُ الشَّيْطَانُ، وَعَمِلَهُ أَهْلُ الْغَفْلَةِ: فَهُوَ حَرَامٌ، سِوَاءَ قَوْمٍ بِهِ أَمْ لَا» انتهى. شرح فتح القدير ٤١٣/٧.

وقال الرافعي رحمته: «وَكُلُّ مَا اعْتَمَدَ عَلَى الْحِسَابِ وَالْفِكْرِ لَا يَحْرُمُ، وَكُلُّ مَا يَعْتَمِدُ عَلَى التَّخْمِينِ يَحْرُمُ». اهـ. «نهاية المحتاج» ٢٨٠/٨.

وعلى هذا: فالألعاب التي تخلو من العوض ولا يترتب عليها ترك الواجبات: لا تخلو من ثلاث حالات:

الأولى: أن تعتمد على الحظ والتخمين اعتمادًا محضًا، وليس فيها إعمالًا للفكر والعقل: فهذه لا تجوز.

الثاني: أن تعتمد على إعمال الفكر والعقل اعتمادًا محضًا، لا على الحظ والتخمين، فهذه تجوز. الثالث: أن تعتمد على إعمال الفكر والعقل مع الحظ والتخمين، فالأصل فيها الجواز. واللعب بهذه الألعاب التي تعتمد على التخمين والحظ: تُسبب النكد والحسرة، وربما تؤدي إلى حدوث الخلافات والبغضاء؛ لأن الخاسر يرى أنه ما خسر إلا بسبب سوء حظه، وسوف يكرر اللعبة مرارًا إلى أن يُحالفه الحظ والنصيب، وقد يؤدي به ذلك إلى التسخط من القدر، ويرى أنه منزوع البركة والخير.

فسيجد في نفسه من الغضب والتسخط الشيء الكثير، وهذا ما جاء الإسلام بمحاربته. وهذا بخلاف الألعاب التي تعتمد على الذكاء والقوة، فإن اللاعب بها سيتنفع بها في تنمية ذكائه أو علمه أو بدنه، وإذا لعبها مع مَنْ هو أَمَهَرُ منه بكثيرٍ وانهمز فإنه سيعترف بهزيمته، ولن يكرر المحاولة، بل ربما دفعه ذلك إلى المزيد من التعلم وتنشيط ذكائه أو بدنه، وفي هذا فائدة ومصلحة.

وأما الضرر على الفائز، فهو أنه يرى أنه إنما فاز بذكائه وفطنته، والواقع أنه ما فاز - في الغالب - إلا تخمينًا وصدفة، مما يؤدي به إلى تعطيل عقله، وربما غروره.

فليس فيها ثمرة ومصلحةٌ للاعبين، لا في تنمية عقولهم، ولا في بناء أجسادهم، بل إنها من أعظم أسباب ضررهم وأمراضهم، وذلك لطول جلوسهم، وقلة حركتهم، وضيق صدورهم. فينبغي على العاقل - إذا ابتلي بعب اللعب - أن يبحث عن ألعاب نافعة تُنمي العقل والفكر. وقد فارق النرد الشطرنج: بِأَن مُعْتَمِدَهُ الْحِسَابَ الدَّقِيقُ، وَالْفِكْرُ الصَّحِيحُ، فَفِيهِ تَضَحِيحُ الْفِكْرِ، وَنَوْعٌ مِنَ التَّدْبِيرِ، وَأَمَّا مُعْتَمِدُ النَّرْدِ: فَهُوَ الْحَزْرُ وَالتَّخْمِينُ الْمُوْدِي إِلَى غَايَةٍ مِنَ السَّفَاهَةِ وَالْحُمُقِ.

وَيُقَامُ بِهِمَا مَا فِي مَعْنَاهُمَا مِنْ أَنْوَاعِ اللَّهْوِ، وَكُلُّ مَا اعْتَمَدَ الْفِكْرَ وَالْحِسَابَ: لَا يَحْرُمُ، وَكُلُّ مَا مُعْتَمِدُهُ التَّخْمِينُ يَحْرُمُ. يُنظر: حاشية الجمل ٣٨٠/٥.

وكل ما أفضى [إلى المحرم كثيراً حرّمه الشارع]^(١) إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة؛ لأنه يكون سبباً للشر والفساد. [المستدرك ٥٧/٤]

٣٨٩٣ ما ألهى وشغل عما أمر الله به فهو منهى عنه وإن لم يحرم جنسه؛ كالبيع والتجارة وسائر ما يتلهّى به البطالون من أنواع اللهو وسائر ضروب اللعب مما لا يستعان به على حق شرعي فكله حرام. [المستدرك ٥٧/٤]

٣٨٩٤ روى الإمام أحمد والبخاري ومسلم^(٢): «أن عائشة رضي الله عنها وجوار كن يلعبن معها يلعبن بالبنات - وهن اللعب - والنبى ﷺ يراهن» فيرخص فيه للصغار ما لا يرخص فيه للكبار. [المستدرك ٥٧/٤]

٣٨٩٥ الصراع والسبق بالأقدام ونحوهما طاعة إذا قصد به نصر الإسلام. وأخذ السّبَق^(٣) عليه: أخذٌ بالحق.

فالمغالبة الجائزة: تحلّ بالعوض إذا كانت مما ينتفع به في الدين، كما في مراهنه أبي بكر رضي الله عنه، وهو أحد الوجهين في المذهب. [المستدرك ٥٨/٤]

٣٨٩٦ يجوز المسابقة بلا محلل، ولو أخرجها المتسابقان. [المستدرك ٥٨/٤]

٣٨٩٧ يصح شرط السبق للإنشاد وشراء قوس وكراء حانوت وإطعام الجماعة؛ لأنه مما يعين على الرمي. [المستدرك ٥٨/٤]

٣٨٩٨ لا يصح^(٤) تناضلهما على أن السبق لأبعدهما رمياً على الصحيح من المذهب.

وقيل: يصح اختاره الشيخ تقي الدين. قاله في الفائق. [المستدرك ٥٨/٤]

٣٨٩٩ لعب «الكُرّة» إذا كان قصد صاحبه المنفعة للخیل والرجال، بحيث

(١) في الأصل: (كثيره إلى حرمة)، والمثبت من الاختيارات (٢٣٣).

(٢) البخاري (٦١٣٠)، ومسلم (٢٤٤٠)، وأحمد (٢٤٢٩٨).

(٣) أي: العوض.

(٤) في الأصل: (يصح) بالإثبات، والتصويب من الإنصاف (٩٣/٦).

يُستعان بها على الكر والفر والدخول والخروج ونحوه في الجهاد، وغرضه الاستعانة على الجهاد الذي أمر الله بها رسوله ﷺ فهو حسن.

وإن كان في ذلك مضرة بالخييل والرجال فإنه ينهى عنه. [المستدرك ٥٨/٤]

٣٩٠٠ مسابقة الرمي بالحجارة إن كان فيها منفعة للجهاد وإلا فهي باطل.

[المستدرك ٥٨/٤]

٣٩٠١ أما الرهان على ما فيه ظهور الإسلام وأدلتة وبراهينه كما راهن عليه الصديق: فهو أحق الحق وأولى بالجواز من الرهان على النضال، وسباق الخيل والإبل أولى من هذا في الدين وأقوى؛ لأن الدين قام بالحجة والبرهان، وبالسيف.

والقصد الأول: إقامة الحجة، والسيف منفذ.

قالوا: وإذا كان الشارع قد أباح الرهان في الرمي والمسابقة بالخييل والإبل لما في ذلك من التحريض على تعلم الفروسية وإعداد القوة للجهاد فجواز ذلك في المسابقة والمبادرة إلى العلم والحجة الذي به تفتح القلوب ويظهر الإسلام وتظهر أعلامه أولى وأحرى.

وإلى هذا ذهب أصحاب أبي حنيفة وشيخ الإسلام ابن تيمية.

قال أرباب هذا القول: والقمار المحرم هو أكل المال بالباطل فكيف يلحق به أكله بالحق.

قالوا: والصديق لم يقامر قط في جاهلية ولا إسلام، ولا أقر رسول الله ﷺ على قمار، فضلاً عن أن يأذن فيه.

قال ابن القيم رحمه الله: «المسألة الحادية عشرة»: المسابقة على حفظ القرآن والحديث والفقه وغيره من العلوم النافعة والإصابة في المسائل: هل تجوز بعوض؟ منعه أصحاب مالك والشافعي وأحمد، وجوزه أصحاب أبي حنيفة وشيخنا.

إلى أن قال:

وفرقه جَوَّزته بغير محلل، قال شيخ الإسلام: وهو مقتضى المنقول عن أبي عبيدة بن الجراح.

قال: وما علمت في الصحابة من اشترط المحلل، وإنما هو معروف عن سعيد بن المسيب وعنه تلقاه عنه الناس؛ ولهذا قال مالك بن أنس: لا تأخذ بقول سعيد بن المسيب في المحلل، ولا يجب المحلل. [المستدرک ٥٨/٤ - ٥٩]

٣٩٠٢ الأعمال التي تكون بين اثنين فصاعدًا يطلب كل منهما أن يغلب الآخر - ثلاثة أصناف:

«صنف» أمر الله به ورسوله كالسباق بالخيول والرمي بالنبل ونحوه من آلات الحرب؛ لأنه مما يعين على الجهاد في سبيل الله.

«والصنف الثاني» ما نهى الله ورسوله عنه بقوله: ﴿إِنَّمَا الْخَنَزُ وَالْيَتِيسُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ...﴾ إلى آخر الآية [المائدة: ٩٠].

«النوع الثالث» من المغالبات: ما هو مباح لعدم المضرة الراجعة، وليس مأمورًا به على الإطلاق لعدم احتياج الدين إليه، ولكن قد يقع أحيانًا؛ كالمصارعة والمسابقة على الأقدام ونحوه.

فهذا مباح باتفاق المسلمين إذا خلا عن مفسدة راجحة.

وقد صارع النبي ﷺ ركانة بن يزيد، وسابق عائشة، وكان أصحابه ﷺ يتسابقون على أقدامهم بحضرته.

لكن أكثر العلماء لا يجوزون في هذا سبَقًا، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل لقوله ﷺ: «لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل»^(١)، ولأن سبق إنما أبيح إعانة على ما أوجبه الله ورسوله من الجهاد.

(١) رواه أبو داود (٢٥٧٤)، والنسائي (٣٥٨٩)، وابن ماجه (٢٨٧٨)، وأحمد (٧٤٨٢)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

وأبو حنيفة أباح السبق بالمحلل^(١)، كما يبيحه في سباق الخيل بناء على أن العمل بنفسه مباح، والسبق عنده من الجعالة، والجعالة تجوز على العمل المباح.

والذي قاله هو القياس، ولو كان السبق من جنس الجعالة فإن الناس قد تنازعوا في جواز الجعالة، وأبطلها طائفة من الظاهرية.

والصواب الذي عليه الجمهور: جوازها، وليست عقدًا لازمًا؛ لأن العمل فيها معلوم.

ولهذا يجوز أن يجعل للطبيب جعلًا على الشفاء، كما جعل سيد الحي اللدين لأصحاب النبي ﷺ حين رقاہ أبو سعيد الخدري.

ولا يجوز أن يستأجر الطبيب على الشفاء؛ لأنه غير مقدور عليه.

ومن هنا يظهر فقه «باب السبق»؛ فإن كثيرًا من العلماء اعتقدوا أن السبق إذا كان من الجانبين وليس بينهما محلل: كان هذا من الميسر المحرم، وأنه قمار؛ لأن كلاً منهما متردد بين أن يغرم أو يغنم، وما كان كذلك فهو قمار.

واعتقدوا أن القمار المحرم إنما حرم لما فيه من المخاطرة والتغدير، وظنوا أن الله حرم الميسر لذلك، وهذا موجود في المتسابقين إذا أخرج كل منهما السبق؛ فحرموا ذلك.

وروي في ذلك حديث ظنَّ بعضهم صحيحًا؛ وهو قوله: «من أدخل فرسًا بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فليس بقمار، ومن أدخل فرسًا بين فرسين وهو آمن أن يسبق فهو قمار» ومعلوم أن هذا الحديث ليس من كلام النبي ﷺ؛ بل هو من كلام سعيد بن المسيب، هكذا رواه الثقات، ورفع سفيان بن حسين الواسطي وهو ضعيف.

(١) المقصود بالمحلل: المتسابق المكافئ لبقية المتسابقين الذي لا يبذل عوضًا لمن سبقه، ويأخذ العوض في حال سبقه، فإن غلب أخذ عوضيهما، وإن غلباه لم يؤخذ منه شيء.

ثم الذين اعتقدوا أن هذه المسابقة بلا محلل قمارٌ تنازعوا بعد ذلك:

- فمنهم من لم يجوّز العوض بحال.

- ومنهم من جوزه من أحدهما بشرط ألا يرجع إليه بل يعطيه الجماعة إن غلب، وروي ذلك عن مالك وغيره، وهو أصح.

والقياس: لو كانت المسابقة من الطرفين قمارًا محرّمًا فإنهم رأوا أن هذه ليست جعالةً يُقصدُ الجاعلُ فيها بدل^(١) الجعل في عمل يتنفع به، إنما قصد أن يغلب صاحبه فحرموها، وقالوا: دخول المحلل فيها يزيد شراً، وأن المقامرة حُرمت لما فيها من أكل المال بالباطل، والمحلل يزيد شراً؛ فإن المتسابقين إذا غلب أحدهما صاحبه فأخذ ماله كان هذا في مقابلة أن الآخر إذا غلبه أخذ ماله، فكان مبناها على العدل، بخلاف المحلل فإنه ظلم محض؛ فإنه بعرضه^(٢) أن يغنم أو يسلم، والآخران قد يغرمان، فلا يستوون في المغنم والمغرم والسلامة؛ بخلاف إذا لم يكن بينهما محلل، فكلاهما قد يغنم وقد يغرم وقد يسلم فيما إذا تساويا وجاءا معاً.

فهذا أقرب إلى العدل، فإذا حرم الأقرب إلى العدل فلأن يحرم الأبعد عنه بطريق الأولى.

فمن تدبر هذه الأمور: علم أن الشريعة منزّهة عن مثل هذا: أن تحرم الشر لمجرد مفسدة قليلة وتبيحها بالمفسدة عينها إذا كثرت، ولكن أصحاب الحيل كثيراً ما يقعون في هذا، فيحرمون على الرجل بعض أنواع الزيادة؛ دفعاً لأكل المال بالباطل لئلا يتضرر، ويفتحون له حيلة يؤكل فيها ماله بالباطل أكثر، ويكون فيها ظلمه وضرره أعظم.

ومن العلماء من أباح السبق بالمحلل؛ كقول أبي حنيفة والشافعي وأحمد وإحدى الروایتين عن مالك.

(١) لعل الصواب: (بذل) بالذال المعجمة، ليستقيم المعنى.

(٢) لعل الصواب: (عرضة).

والمقصود الأعظم: بيان فساد ظن الظان أنه بدون المحلل قمار وبالمحلل يزول القمار.

فقولهم: إن القمار هو المتردد بين أن يغنم أو يغرم فقط: ليس بمستقيم؛ بل عندهم: وإن تردد بين أن يغنم أو يغرم أو يسلم فهو أيضًا قمار، وهذا موجود مع المحلل؛ فإن كلاً منهما يتردد بين أن يغنم إن غلب، وبين أن يغرم إن غلب، وبين أن يسلم إن جاء معاً، أو جاء هو ورفيقه معاً؛ فالمخاطرة فيها موجودة مع المحلل، وبدون المحلل؛ بل زادت بدخوله فتبين أن المعنى لم يزل بدخول المحلل، بل ازداد مفسدة.

ومن تبين حقيقة هذه المسألة: تبين له أن من رأى أنه حرام ولو مع المحلل فقله أصح على ما ظنوه.

وأما إذا تقرر أن تحريم الميسر لِمَا نصَّ الله تعالى على أنه يوقع العداوة والبغضاء ويصد عن ذكر الله ﷻ وعن الصلاة، وقد يشتد تحريمه لما فيه من أكل المال بالباطل، والمسابقة التي أمر الله بها ورسوله لا تشمل لا على هذا الفساد ولا على هذا: فليست من الميسر، وليس إخراج السبق فيها مما حرّمه الله ورسوله، ولا من القمار الداخل في الميسر؛ فإن لفظ القمار المحرم ليس في القرآن، إنما فيه لفظ الميسر، والقمار داخل في هذا الاسم، والأحكام الشرعية يجب أن تتعلق بكلام الله ورسوله ومعناه.

فلينظر في دلالة ألفاظ القرآن والحديث، وفي المعاني والعلل، والحكم والأسباب التي علّق الشارع بها الأحكام، فيكون الاستدلال بما أنزل الله من الكتاب والميزان.

والقياس الصحيح الذي يسوّي بين المتماثلين ويفرق بين المختلفين: هو العدل وهو الميزان.

وذلك أن المسابقة والمناضلة عمل صالح يحبه الله ورسوله، وقد سبق النبي ﷺ بين الخيل، وكان أصحابه يتناضلون، ويقول لهم: «ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان رامياً».

وما كان كذلك فليس من الميسر الذي حرمه الله؛ بل هو من الحق، كما قال: «كل لهو يلهو به الرجل فهو باطل إلا رمية بقوسه أو تأديبه فرسه أو ملاعبته لامرأته فإنهن من الحق»^(١).

وحينئذ فأكُل المال بهذه الأعمال: أكل بالحق لا بالباطل، كما قال ﷺ في حديث الرقية: «لعمري لَمَنْ أكل برقية باطل لقد أكلت برقية حق»^(٢) فجعل كون العمل نافعا لا يُنهي عنه، بل إذا أكل به المال فقد أكل بحق، وهنا هذا العمل نافع للمسلمين مأمور به لم ينه عنه.

فالمعنى الذي لأجله حَرَّمَ الله الميسر: أكلُ المال بالقمار، وهو أن يأكل بالباطل، وهذا أكلٌ بالحق.

وأما المخاطرة: فليس في الأدلة الشرعية ما يوجب تحريم كل مخاطرة؛ بل قد عُلِمَ أن الله ورسوله لم يحرما كل مخاطرة^(٣)، ولا كل ما كان متردداً بين أن يغنم أو يغرم أو يسلم، وليس في أدلة الشرع ما يوجب تحريم جميع هذه الأنواع لا نصّاً ولا قياساً.

ولكن يحرم من هذه الأنواع ما يشتمل على أكل المال بالباطل، والموجب للتحريم عند الشارع: أنه أكل مال بالباطل، كما يحرم أكل المال بالباطل وإن لم يكن مخاطرة، لا أن مجرد المخاطرة محرم؛ مثل المخاطرة

(١) رواه الترمذي (١٦٣٧)، وابن ماجه (٢٨١١)، والدارمي (٢٤٤٩)، وأحمد (١٧٣٠٠)، وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي.

(٢) رواه أبو داود (٣٤٢٢)، وصحّحه الألباني.

(٣) فالبيع فيه مخاطرة وتردد بين الغنم والغرم في كثير من الأحيان.

على اللعب بالنرد والشطرنج لِمَا فيه من أكل المال بالباطل، وهو ما لا نفع فيه له ولا للمسلمين.

فلو جعل السلطان أو أجنبي ما لآ لمن يغلب بذلك [لما]^(١) جاز وإن لم يكن هناك مخاطرة، وكذلك لو جعل أحدهما جعلًا، وكذلك لو أدخلًا محللاً، فعلم أن ذلك لم يحرم لأجل المخاطرة، لا سيما وجمهور العلماء يحرمون هذا العمل، وإن خلا عن عوض.

وأما أخذُ العوض في المسابقة والمصارعة: فهذه الأعمال لم تُجعل في الأصل لعبادة الله تعالى وطاعته وطاعة رسوله؛ فلهذا لم يحض الشارع عليها ولا رغب فيها، وإنما يُقصد بها في الغالب راحة النفوس، أو الاستعانة على المباحات، فأباحها الشارع لعدم الضرر الراجح، ولم يأمر بها ولا رغب فيها؛ لأنها ليست مما يحتاجه المسلمون، ولا يتوقف قيام الدين عليها؛ كالرمي والركوب، ولو خَلِيَ المسلمون عن مصارع ومسابق على الأقدام: لم يضرهم لا في دينهم ولا في دنياهم، بخلاف ما لو خَلَوْا عن الرمي والركوب لغلب الكفار على المسلمين؛ ولهذا لم يدخل فيها السَّبَق.

ألا ترى أن للإمام أن يخرج جعلًا لمن يرمي، ولا يحل له أن يخرج من يصارع؟

وإذا عُرف هذا: عُرف أن مجرد المخاطرة ليس مقتضياً لتحريم المسألة، وانكشفت، وظهرت، وعُرف أنَّ الصواب: أن يُعَرَفَ مرادُ رسول الله ﷺ من أقواله وحكمه وعلله التي علق بها الأحكام؛ فإن الغلط إنما ينشأ عن عدم المعرفة بمراده ﷺ.

والمخاطرة مشتركة بين كل من المتسابقين؛ فإن كلاً يرجو أن يغلب الآخر ويخاف أن يغلبه، فكان ذلك عدلاً وإنصافاً بينهما كما تقدم.

(١) ما بين المعقوفتين من مختصر الفتاوى (٥٣٢).

وكذلك كل من المتبايعين لسلعة، فإن كلاً يرجو أن يربح فيها ويخاف أن يخسر.

فمثل هذه المخاطرة جائزة بالكتاب والسنة والإجماع. والتاجر مخاطر، وكذلك الأجير المجمعول له جُعِلَ على ردِّ آبق، وعلى بناء حائط؛ فإنه قد يحتاج إلى بذل مال فيكون متردداً بين أن يغرم أو يغنم، ومع هذا فهو جائز.

والمخاطرة إذا كانت من الجانبين كانت أقرب إلى العدل والإنصاف، مثل المضاربة، والمساواة، والمزارة؛ فإن أحدهما مخاطر قد يحصل له ربح وقد لا يحصل.

وما علمت أحداً من الصحابة شرط في السباق محلاً ولا حرمه إذا كان كلُّ منهما يخرج، وإنما علمت المنع في ذلك عن بعض التابعين، وقد روينا عن أبي عبيدة بن الجراح: أنه راهن رجلاً في سباق الخيل ولم يكن بينهما محلل.

وثبت في «المسند» والترمذي وغيرهما^(١): «أنه لما اقتتل فارس والروم فغلبت فارس الروم وبلغ ذلك أهل مكة وكان ذلك في أول الإسلام ففرح بذلك المشركون؛ لأن المجوس أقرب إليهم من أهل الكتاب، وساء ذلك المسلمين لأن أهل الكتاب أقرب إليهم من المجوس، فأخبر أبو بكر بذلك رسول الله ﷺ فأنزل الله تعالى: ﴿آلَهُ ۥ غَلِبَتِ الرُّومُ ۚ﴾ فِي آذَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَلَيْهِمْ سَيَاقِلُونَ ﴿٢﴾ فِي بَضْعِ سِنِينَ ۚ لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ وَيَوْمَئِذٍ يَفِرُّ الْمُؤْمِنُونَ ﴿٣﴾ [الروم: ١ - ٤] فخرج أبو بكر رضي الله عنه فراهن المشركين على أنه إن غلبت الروم في بضع سنين أخذ الرهان، وإن لم تغلب الروم أخذوا الرهان.

(١) الترمذي (٣١٩٤).

وهذه المراهنة هي مثل المراهنة في سباق الخيل والرمي بالنشاب، وكانت جائزة لأنها مصلحة للإسلام؛ لأن فيها مصلحة بيان صدق الرسول ﷺ فيما أخبر به من أن الروم سيغلبون بعد ذلك، وفيها ظهور أقرب الطائفتين إلى المسلمين على أبعدهما.

وهذا فعلة الصديق ﷺ وأقره عليه رسول الله ﷺ ولم ينكره عليه، ولا قال: هذا ميسر وقمار.

والصديق أجل قدرًا من أن يقامر؛ فإنه لم يشرب الخمر في جاهلية ولا إسلام وهي أشهى إلى النفوس من القمار.

وقد ظن بعضهم أن هذا قمار، لكن فعله هذا كان قبل تحريم القمار، وهذا إنما يُقبل إذا ثبت أن مثل هذا ثابت فيما حرمه الله من الميسر، وليس عليه دليل شرعي أصلاً.

بل هي مجرد أقوال لا دليل عليها، وأقيسة فاسدة يظهر تناقضها لمن كان خبيراً بالشرع، وجل ذلك ثابت بسنة رسول الله ﷺ حيث أقر صديقه على ذلك؛ فهذا العمل معدود من فضائل الصديق ﷺ وكمال يقينه، حيث أيقن بما قاله رسول الله ﷺ وأحب ظهور أقرب الطائفتين إلى الحق، وراهن على ذلك رغبة في إعلاء كلمة الله ودينه بحسب الإمكان.

وبالجملة: إذا ثبتت الإباحة فمدعي النسخ يحتاج إلى دليل.

والسُّبق: بالفتح هو العوض، وبالسكون هو الفعل.

وقال ﷺ: «لا سبق إلا في نصل أو خوف أو حافر»^(١) مطلقاً لم يشترط محللاً لا هو ولا أصحابه؛ بل ثبت عنهم مثل ذلك بلا محلل.

ومما يوضح الأمر في ذلك: أن السَّبَق في غير هذه الثلاثة لم يحرم لأنه قمار، فلو بذل أحدهما عوضًا في النرد والشطرنج حرم اتفاقًا، مع أن العوض ليس من الجانبين.

ولو كان بينهما محلل في النرد حرم اتفاقًا أيضًا.

فالعوض في النرد والشطرنج حرام، سواء كان منهما، أو من أحدهما، أو من غيرهما، بمحلل أو غير محلل.

فلم يحرم لأجل المخاطرة.

فلو كان الميسر المجمع على تحريمه والنرد والشطرنج لأجل المخاطرة لا يبيح مع عدمها.

فلما ثبت أنه محرم على كل تقدير: عُلم بطلان تعليل تحريمه بذلك^(١).

وأكثر العلماء يحرمون العوض من الجانبين في المصارعة وإن كان بينهما محلل يرفع المخاطرة عند من يقول بذلك، فعلم أن المؤثر هو أكل المال بالباطل، أو كون العمل يصد عن الصلاة وعن ذكر الله ﷻ ويوقع العداوة والبغضاء كما دلّ عليه القرآن؛ كما أن بذل المال لما فيه من إعلاء كلمة الله ودين الله هو من الجهاد الذي أمر الله سبحانه ورسوله ﷺ به، سواء كان فيه مخاطرة أو لم يكن؛ فإن المجاهدة في سبيل الله ﷻ فيها مخاطرة قد يُغلب وقد يُغلب، وكذلك سائر الأمور من الجعالة والمزارة والمساقاة والتجارة والسفر وغيرهما كما تقدم بيانه.

[المستدرک ٤/ ٦٠ - ٧٠]



(١) الثابت في النصوص: النرد، والعلة فيما يظهر ما تقدم، وهو أن النرد يعتمد على التخمين، فكل ما وافقه في هذه العلة حرم اللعب به.

أحكام اللعب في الإسلام (حكم اللعب بالنرد والشطرنج)

٣٩٠٣ اللَّعِبُ بِهَا [أَي: بِالشَّطْرَنْجِ]:

١ - مِنْهُ مَا هُوَ مُحَرَّمٌ مُتَّفَقٌ عَلَى تَحْرِيمِهِ.

ب - وَمِنْهُ مَا هُوَ مُحَرَّمٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَمَكْرُوهٌ عِنْدَ بَعْضِهِمْ.

وَلَيْسَ مِنَ اللَّعِبِ بِهَا مَا هُوَ مُبَاحٌ مُسْتَوِي الطَّرَفَيْنِ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ.

فَإِنْ اشْتَمَلَ اللَّعِبُ بِهَا عَلَى الْعَوَضِ كَانَ حَرَامًا بِاتِّفَاقٍ، قَالَ أَبُو عُمَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ إِمَامُ الْمَغْرِبِ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ اللَّعِبَ بِهَا عَلَى الْعَوَضِ قِمَارٌ لَا يَجُوزُ.

وكَذَلِكَ لَوْ اشْتَمَلَ اللَّعِبُ بِهَا عَلَى تَرْكِ وَاجِبٍ أَوْ فِعْلٍ مُحَرَّمٍ؛ مِثْلُ أَنْ يَتَضَمَّنَ تَأْخِيرَ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا، أَوْ تَرْكَ مَا يَجِبُ فِيهَا مِنْ أَعْمَالِهَا الْوَاجِبَةِ بَاطِنًا أَوْ ظَاهِرًا؛ فَإِنَّهَا حَيْثُ تَكُونُ حَرَامًا بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ.

وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ الشَّطْرَنْجَ مَتَى شَغَلَ عَمَّا يَجِبُ بَاطِنًا أَوْ ظَاهِرًا حَرَامٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ.

وكَذَلِكَ لَوْ شَغَلَ عَنْ وَاجِبٍ مِنْ غَيْرِ الصَّلَاةِ؛ مِنْ مَصْلَحَةِ النَّفْسِ أَوْ الْأَهْلِ، أَوْ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، أَوْ صَلَاةِ الرَّجَمِ، أَوْ بَرِّ الْوَالِدَيْنِ، أَوْ مَا يَجِبُ فِعْلُهُ مِنْ نَظَرٍ فِي وِلَايَةٍ أَوْ إِمَامَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ.

وَقَلَّ عَبْدٌ اشْتَغَلَ بِهَا إِلَّا شَغَلَتْهُ عَنْ وَاجِبٍ.

فَيَنْبَغِي أَنْ يُعْرَفَ أَنَّ التَّحْرِيمَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الصُّورَةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَكَذَلِكَ إِذَا اشْتَمَلَتْ عَلَى مُحَرَّمٍ أَوْ اسْتَلْزَمَتْ مُحَرَّمًا فَإِنَّهَا تَحْرُمُ بِالِاتِّفَاقِ.

وَإِذَا قُدِّرَ خُلُوعُهَا عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ: فَالْمَنْقُولُ عَنِ الصَّحَابَةِ الْمَنْعُ مِنْ ذَلِكَ، وَصَحَّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ يَلْعَبُونَ بِالشُّطْرَنْجِ فَقَالَ: مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ.

شَبَّهَهُمْ بِالْعَاكِفِينَ عَلَى الْأَصْنَامِ، كَمَا فِي «الْمُسْنَدِ» ^(١) عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «شَارِبُ الْخَمْرِ كَعَايِدٍ وَثْنٍ» ^(٢)، وَالْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ قَرِيبَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَكَذَلِكَ النَّهْيُ عَنْهَا مَعْرُوفٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ.

وَالْمَنْقُولُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ وَأَحْمَدَ وَأَصْحَابِهِ تَحْرِيمُهَا.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَإِنَّهُ قَالَ: أَكْرَهُ اللَّعِبَ بِهَا لِلْخَبَرِ.

وَلَا رَيْبَ أَنَّ كَرَاهَتَهُ كَرَاهَتُهُ تَحْرِيمٌ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: لِلْخَبَرِ.

وَلَفْظُ الْخَبَرِ الَّذِي رَوَاهُ هُوَ عَنْ مَالِكٍ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ» ^(٣).

وَمَعَ هَذَا فَإِنَّ مَذْهَبَ مَالِكٍ أَنَّ الشُّطْرَنْجَ شَرٌّ مِنَ النَّرْدِ، وَمَذْهَبُ أَحْمَدَ أَنَّ النَّرْدَ شَرٌّ مِنَ الشُّطْرَنْجِ، كَمَا ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ ^(٤).

(١) (٢٤٥٣)، ورواه ابن ماجه (٣٣٧٥).

(٢) صححه الألباني في صحيح الجامع (٣٧٠١).

(٣) رواه أبو داود (٤٩٣٨)، وابن ماجه (٣٧٦٢)، ومالك (٢٧٥٢)، وأحمد (١٩٥٢١).

(٤) والقول: أن النرد شر من الشطرنج هو الذي الأظهر؛ لأمر:

الأول: ثبوت النص الناهي عن النرد.

الثاني: لاشتغال النرد على علة لم يشتمل عليها الشطرنج، وهو التخمين والظن والخرص، فاللعب بالنرد لا يحرك ذهن اللاعبين، ولا يستفيدون منه سوى مضیعة الوقت والكسل، بخلاف الشطرنج، فإنها تنمي الذكاء، وتزيد الفطنة، وتكسب اللاعب الصبر والدهاء، ولولا أنها تضيع الوقت الطويل لترجح القول بالجواز من غير كراهة.

وَالْتَحْقِيقُ فِي ذَلِكَ: أَنَّهُمَا إِذَا اشْتَمَلَا عَلَى عَوْضٍ أَوْ خَلَّوَا عَنْ عَوْضٍ: فَالْشُّطْرُنْجُ شَرٌّ مِنَ النَّرْدِ؛ لِأَنَّ مَفْسَدَةَ النَّرْدِ فِيهَا وَزِيَادَةٌ؛ مِثْلُ صَدِّ الْقَلْبِ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَاشْتِغَالُ الْقَلْبِ بِالتَّفْكِيرِ فِي الشُّطْرُنْجِ أَكْثَرُ.

وَأَمَّا إِذَا اشْتَمَلَ النَّرْدُ عَلَى عَوْضٍ فَالنَّارُ شَرٌّ. وَهَذَا هُوَ السَّبَبُ فِي كَوْنِ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِمَا جَعَلُوا النَّرْدَ شَرًّا لِاسْتِشْعَارِهِمْ أَنَّ الْعَوْضَ يَكُونُ فِي النَّرْدِ دُونَ الشُّطْرُنْجِ^(١).

فَالشُّطْرُنْجُ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِثْلَهَا فَلَيْسَ دُونَهَا، وَهَذَا يَعْرِفُهُ مَنْ خَبَرَ حَقِيقَةَ اللَّعِبِ بِهَا؛ فَإِنَّ مَا فِي النَّرْدِ مِنَ الصَّدِّ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ، وَمِنْ إِيقَاعِ الْعَدَاوَةِ وَالْبُغْضَاءِ: هُوَ فِي الشُّطْرُنْجِ أَكْثَرُ بِلا رَيْبٍ، وَهِيَ تَفْعَلُ فِي النُّفُوسِ فِعْلَ حُمَيَّا الْكُؤُوسِ، فَتَصُدُّ عُقُولَهُمْ وَقُلُوبَهُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ أَكْثَرَ مِمَّا يَفْعَلُهُ بِهِمْ كَثِيرٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْخُمُورِ وَالْحَشِيشَةِ.

وَقَلِيلُهَا يَدْعُو إِلَى كَثِيرِهَا، فَتَحْرِيمُ النَّرْدِ الْخَالِيَةِ عَنْ عَوْضٍ مَعَ إِبَاحَةِ الشُّطْرُنْجِ مِثْلُ تَحْرِيمِ الْقُطْرَةِ مِنْ خَمْرِ الْعَنْبِ وَإِبَاحَةِ الْعُرْقَةِ مِنْ نَبِيدِ الْحِنْطَةِ.

وَلَوْ كَانَ النَّهْيُ عَنِ النَّرْدِ وَنَحْوِهِ لِمُجَرِّدِ الْمُقَامَرَةِ: لَكَانَ النَّرْدُ مِثْلَ سِبَاقِ الْحَيْلِ، وَمِثْلَ الرَّمْيِ بِالنَّشَابِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ الْمُقَامَرَةَ إِذَا دَخَلَتْ فِي هَذَا حَرْمُوهُ، مَعَ أَنَّهُ عَمَلٌ صَالِحٌ وَاجِبٌ أَوْ مُسْتَحَبٌّ، كَمَا فِي «الصَّحِيحِ»^(٢) عَنْ

= وفي هذا الزمان ما هو أشد منها تضييعاً للوقت وإشغالاً للقلوب منها، وقد تسبب ضياع الأموال، والإصابات، والفرقة والعداوة، وهي لعب الكرة، ومع ذلك فقد أفتى علماؤنا بجوازها إذا لم تشمل على محذور.

(١) لا يلزم ذلك، بل قد يكون لثبوت النص في النرد دون الشطرنج، ومن المعلوم أن الإمام أحمد والشافعي يفتون عند النصوص، ولا يحرمون إلا ما قام الدليل عليه.

وقد يكون كذلك لاشتمال النرد على التخمين بخلاف الشطرنج كما تقدم، والله أعلم.

(٢) لم أجده في الصحيح بهذا اللفظ؛ ولكن عند مسلم (١٩١٩)، بلفظ: «مَنْ عَلِمَ الرَّمْيَ ثُمَّ تَرَكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا» أَوْ «قَدْ غَضَى».

النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «ارْمُوا وَارْكَبُوا وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا»^(١).

فَهَذَا الْمَيْسِرُ الْمَقْرُونُ بِالْخَمْرِ إِذَا قُدِّرَ أَنَّ عِلَّةَ تَحْرِيمِهِ أَكْلُ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ^(٢)، وَمَا فِي ذَلِكَ مِنْ حُصُولِ الْمَفْسَدَةِ وَتَرْكِ الْمَنْفَعَةِ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ هَذِهِ الْمَلَاعِبَ تَشْتَهِيهَا النُّفُوسُ، وَإِذَا قَوِيَتِ الرَّغْبَةُ فِيهَا أُدْخِلَ فِيهَا الْعَوَضُ كَمَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ، وَكَانَ مِنْ حِكْمِ الشَّارِعِ أَنْ يَنْهَى عَمَّا يَدْعُو إِلَى ذَلِكَ لَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَصْلَحَةٌ رَاجِحَةٌ، وَهَذَا بِخِلَافِ الْمُعَالَبَاتِ الَّتِي قَدْ تَنْفَعُ؛ مِثْلُ الْمُسَابَقَةِ وَالْمُصَارَعَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ تِلْكَ فِيهَا مَنَفَعَةٌ رَاجِحَةٌ لِتَقْوِيَةِ الْأَبْدَانِ فَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا لِأَجْلِ ذَلِكَ، وَلَمْ تَجْرِ عَادَةُ النُّفُوسِ بِالْإِكْتِسَابِ بِهَا.

وَهَذَا الْمَعْنَى نَبَّهَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْلِهِ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ شِيرَ فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ»^(٣)؛ فَإِنَّ الْعَامِسَ يَدُهُ فِي ذَلِكَ يَدْعُوهُ إِلَى أَكْلِ الْخِنْزِيرِ، وَذَلِكَ مُقَدِّمَةٌ أَكْلِهِ وَسَبَبُهُ وَدَاعِيَتُهُ، فَإِذَا حُرِّمَ ذَلِكَ فَكَذَلِكَ اللَّعِبُ الَّذِي هُوَ مُقَدِّمَةٌ أَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ وَسَبَبُهُ وَدَاعِيَتُهُ.

وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ مَا ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ مِنْ أَنَّ الْمُعَالَبَاتِ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:

أ - فَمَا كَانَ مُعِينًا عَلَى مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠] جَارَ بِجُعْلٍ وَبِعَيْرٍ جُعْلٍ.

ب - وَمَا كَانَ مُقْضِيًّا إِلَى مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ كَالنَّرْدِ وَالشُّطْرَنْجِ: فَمَنْهَى عَنْهُ بِجُعْلٍ وَبِعَيْرٍ جُعْلٍ.

ج - وَمَا قَدْ يَكُونُ فِيهِ مَنَفَعَةٌ بِلَا مَضَرَّةٍ رَاجِحَةٍ كَالْمُسَابَقَةِ وَالْمُصَارَعَةِ: جَارَ بِلَا جُعْلٍ.

(١) رواه أبو داود (٢٥١٣)، والترمذي (١٦٣٧)، والنسائي (٣٥٧٨)، والدارمي (٢٤٤٩)، وأحمد (١٧٣٠٠).

(٢) أي: على القول بأن النرد حرمت لأن فيها بذل المال من الطرفين، وهو الميسر.

(٣) رواه مسلم (٢٢٦٠).

بَلْ كَثِيرٌ مِنَ الشَّرَابِ يَكُونُ عَقْلُهُ أَصْحَى مِنْ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الشُّطْرَنْجِ
وَالْتَرْدِ.

وَاللَّاعِبُ بِهَا لَا تَنْقُضِي نَهْمَتَهُ مِنْهَا إِلَّا بَدَسَتْ بَعْدَ دَسْتٍ، كَمَا لَا تَنْقُضِي
نَهْمَةَ شَارِبِ الْخَمْرِ إِلَّا بِقَدَحٍ بِقَدَحٍ، وَتَبْقَى آثَارُهَا فِي النَّفْسِ بَعْدَ انْقِضَائِهَا أَكْثَرَ
مِنْ آثَارِ شَارِبِ الْخَمْرِ، حَتَّى تَعْرِضَ لَهُ فِي الصَّلَاةِ وَالْمَرَضِ وَعِنْدَ رُكُوبِ
الدَّابَّةِ؛ بَلْ وَعِنْدَ الْمَوْتِ، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ مِنَ الْأَوْقَاتِ الَّتِي يُطْلَبُ فِيهَا ذِكْرُهُ لِرَبِّهِ
وَتَوَجُّهُهُ إِلَيْهِ، تَعْرِضُ لَهُ تَمَانِيلُهَا.

[٢٢٨ - ٢١٦/٣٢]

٣٩٠٤ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ أَوْ
نُصْلٍ»^(١)، وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ مِنْ أَعْمَالِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِخْرَاجُ السَّبَقِ فِيهَا
مِنْ أَنْوَاعٍ إِنْفَاقِ الْمَالِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، بِخِلَافِ غَيْرِهَا مِنَ الْمُبَاحَاتِ؛ كَالْمُصَارَعَةِ
وَالْمُسَابَقَةِ بِالْأَقْدَامِ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْأَعْمَالُ لَيَسَتْ مِنَ الْجِهَادِ؛ فَلِهَذَا رُخِّصَ فِيهَا مِنْ
غَيْرِ سَبَقٍ.

[٢٥٠/٣٢]

٣٩٠٥ الْبَيْهَقِيُّ أَعْلَمَ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ بِالْحَدِيثِ وَأَنْصَرُهُمُ لِلشَّافِعِيِّ ذَكَرَ
إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ عَلَى الْمَنْعِ مِنْهُ [أَي: الشُّطْرَنْجِ]: عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَبِي
سَعِيدٍ وَابْنِ عُمرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي مُوسَى وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ، وَلَمْ يَحْكُ عَنْ الصَّحَابَةِ
فِي ذَلِكَ نِزَاعًا.

وَمَنْ نَقَلَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ رَخَّصَ فِيهِ فَهُوَ غَالِطٌ.

وَالْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَعْلَمَ بِأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ مِمَّنْ يَنْقُلُ أَقْوَالَ
بِلَا إِسْنَادٍ.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: جَعَلَ الشَّافِعِيُّ اللَّعِبَ بِالشُّطْرَنْجِ مِنَ الْمَسَائِلِ الْمُخْتَلَفِ
فِيهَا.

(١) رواه أبو داود (٢٥٧٤)، والترمذي (١٧٠٠)، والنسائي (٣٥٨٥)، وابن ماجه (٢٨٧٨)،
وأحمد (٧٤٨٢). وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

وَمَذْهَبُ الْأُثْمَةِ الْأَرْبَعَةِ أَنَّ اللَّعِبَ بِالنَّرْدِ حَرَامٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِعَوَضٍ.

[٢٤٢ - ٢٤٠ / ٣٢]

٣٩٠٦ اللَّعِبُ بِالشُّطْرَنْجِ حَرَامٌ عِنْدَ جَمَاهِيرِ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ وَأَثْمَتُهَا كَالنَّرْدِ.

[٢٤٣ / ٣٢]

٣٩٠٧ الْمَيْسِرُ هُوَ الْقِمَارُ؛ لِأَنَّهُ يَصُدُّ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ، وَيُوقِعُ الْعَدَاوَةَ وَالْبُغْضَاءَ.

وَالْمَيْسِرُ الْمُحَرَّمُ: لَيْسَ مِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَوَضٌ؛ بَلِ اللَّعِبُ بِالنَّرْدِ حَرَامٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ عَوَضٌ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ خِلَافٌ شَادٌّ لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ، وَقَدْ قَالَ ﷺ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»^(١)؛ لِأَنَّ النَّرْدَ يَصُدُّ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ وَيُوقِعُ الْعَدَاوَةَ وَالْبُغْضَاءَ.

[٢٥٣ / ٣٢]



(لَمْ يُحَرِّمِ الْمَيْسِرَ لِمَجَرَّدِ الْمُقَامَرَةِ، وَبَيَانُ أَنَّهُ أَكْثَرُ مِنَ الرِّبَا)

٣٩٠٨ قَوْلُ الْقَائِلِ: إِنَّ الْمَيْسِرَ إِنَّمَا حُرِّمَ لِمَجَرَّدِ الْمُقَامَرَةِ دَعْوَى مُجَرَّدَةٍ، وَظَاهِرُ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَالِإِجْتِهَادِ يَدُلُّ عَلَى فَسَادِهَا؛ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٩١]، فَتَبَّهَ عَلَى عِلَّةِ التَّحْرِيمِ وَهِيَ مَا فِي ذَلِكَ مِنْ حُصُولِ الْمَفْسَدَةِ وَزَوَالِ الْمَصْلَحَةِ الْوَاجِبَةِ وَالْمُسْتَحَبَّةِ؛ فَإِنَّ وَقُوعَ الْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ مِنْ أَكْثَرِ الْفَسَادِ، وَصُدُّوا الْقُلُوبَ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ اللَّذِينَ كُلُّ مِنْهُمَا إِمَّا وَاجِبٌ وَإِمَّا مُسْتَحَبٌّ مِنْ أَكْثَرِ الْفَسَادِ.

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ هَذَا يَحْصُلُ فِي اللَّعِبِ بِالشُّطْرَنْجِ وَالنَّرْدِ وَتَحْوِيهِمَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ عَوَضٌ، وَهُوَ فِي الشُّطْرَنْجِ أَقْوَى.

(١) رواه أبو داود (٤٩٣٨)، وابن ماجه (٣٧٦٢)، ومالك (٢٧٥٢)، وأحمد (١٩٥٢١).

وَلَعَلَّ الْمَقْصُودَ الْأَوَّلَ لِأَكْثَرِ النَّاسِ بِالْمَيْسَرِ إِنَّمَا هُوَ الْإِنْشِرَاحُ بِالْمَلَاعِبَةِ
وَالْمُعَالَبَةِ، وَأَنَّ الْمَقْصُودَ الْأَوَّلَ لِأَكْثَرِ النَّاسِ بِالْخَمْرِ إِنَّمَا هُوَ مَا فِيهَا مِنْ لَذَّةِ
الشُّرْبِ، وَإِنَّمَا حُرْمُ الْعَوَظِ فِيهَا لِأَنَّهُ أَخَذَ مَالٍ بِلاَ مَنْفَعَةٍ فِيهِ، فَهُوَ أَكُلُ مَالٍ
بِالْبَاطِلِ، كَمَا حُرِّمَ ثَمَنُ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ.

فَكَيْفَ تُجْعَلُ الْمَفْسَدَةُ الْمَالِيَّةُ هِيَ حِكْمَةُ النَّهْيِ فَقَطْ وَهِيَ تَابِعَةٌ، وَتُتْرَكُ
الْمَفْسَدَةُ الْأَصْلِيَّةُ الَّتِي هِيَ فَسَادُ الْعَقْلِ وَالْقَلْبِ؟

وَالْمَالُ مَادَّةُ الْبَدَنِ، وَالْبَدَنُ تَابِعُ الْقَلْبِ، وَ[قد] ^(١) قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا إِنَّ
فِي الْجَسَدِ مُضَغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ بِهَا سَائِرُ الْجَسَدِ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ بِهَا سَائِرُ
الْجَسَدِ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ» ^(٢).

وَالْقَلْبُ هُوَ مَحَلُّ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَحَقِيقَةِ الصَّلَاةِ، فَأَعْظَمُ الْفَسَادِ فِي
تَحْرِيمِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسَرِ: إِفْسَادُ الْقَلْبِ الَّذِي هُوَ مِلْكُ الْبَدَنِ أَنْ يُصَدَّ عَمَّا خُلِقَ لَهُ
مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ، وَيَدْخُلَ فِيْمَا يُفْسِدُ مِنَ التَّعَادِي وَالتَّبَاغُضِ.

وَالصَّلَاةُ حَقُّ الْحَقِّ، وَالتَّحَابُّ وَالْمُوَالَاةُ حَقُّ الْخَلْقِ، وَأَيْنَ هَذَا مِنْ أَكْلِ
مَالٍ بِالْبَاطِلِ؟

وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَصْلَحَةَ الْبَدَنِ مُقَدَّمَةٌ عَلَى مَصْلَحَةِ الْمَالِ، وَمَصْلَحَةُ الْقَلْبِ
مُقَدَّمَةٌ عَلَى مَصْلَحَةِ الْبَدَنِ، وَإِنَّمَا حُرْمَةُ الْمَالِ لِأَنَّهُ مَادَّةُ الْبَدَنِ؛ وَلِهَذَا قَدَّمَ
الْفُقَهَاءُ فِي كُتُبِهِمْ رُبْعَ الْعِبَادَاتِ عَلَى رُبْعِ الْمُعَامَلَاتِ، وَبِهِمَا تَبَيَّنَ مَصْلَحَةُ الْقَلْبِ
وَالْبَدَنِ، ثُمَّ ذَكَرُوا رُبْعَ الْمُنَاقَحَاتِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مَصْلَحَةُ الشَّخْصِ، وَهَذَا مَصْلَحَةُ
النَّوعِ الَّذِي يَبْقَى بِالتَّكَاحِ، ثُمَّ لَمَّا ذَكَرُوا الْمَصَالِحَ ذَكَرُوا مَا يَدْفَعُ الْمَفَاسِدَ فِي
رُبْعِ الْجَنَائِزِ.

وَالظُّلْمُ فِي الرِّبَا وَأَكْلُ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ بِهِ: أَبْيَنُ مِنْهُ فِي الْمَيْسَرِ؛ فَإِنَّ

(١) ما بين المعكوفين ليس في الأصل، ولعل إضافته أنسب وأليق بالسياق.

(٢) رواه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩).

الرَّابِي يَأْخُذُ فَضْلًا مُحَقَّقًا مِنَ الْمُحْتَاجِ؛ وَلِهَذَا عَاقَبَهُ اللَّهُ بِنَقِيضِ قَصْدِهِ فَقَالَ:
﴿يَمْحُ اللَّهُ آلِيَهُ وَيُرِي الصَّدَقَتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦].

وَأَمَّا الْمَقَامُ فَإِنَّهُ قَدْ يَغْلِبُ فَيُظْلِمُ، فَقَدْ يَكُونُ الْمَظْلُومُ هُوَ الْغَنِيِّ، وَقَدْ يَكُونُ هُوَ الْفَقِيرِ، وَظُلْمُ الْفَقِيرِ الْمُحْتَاجِ أَشَدُّ مِنْ ظُلْمِ الْغَنِيِّ.

فَالرَّبَا فِي ظُلْمِ الْأَمْوَالِ الْأَعْظَمِ مِنَ الْقِمَارِ، وَمَعَ هَذَا فَتَأَخَّرَ تَحْرِيمُهُ، وَكَانَ آخِرَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي الْمَيْسِرِ إِلَّا مُجَرَّدُ الْقِمَارِ لَكَانَ أَحَفَّ مِنَ الرَّبَا لِتَأَخُّرِ تَحْرِيمِهِ.

وَقَدْ أَبَاحَ الشَّارِعُ أَنْوَاعًا مِنَ الْغَرَرِ لِلْحَاجَةِ، كَمَا أَبَاحَ اسْتِثْرَاطَ ثَمَرِ النَّخْلِ بَعْدَ التَّأْيِيرِ تَبَعًا لِلْأَصْلِ، وَجَوَّزَ بَيْعَ الْمُجَازَفَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَأَمَّا الرَّبَا فَلَمْ يَبَحْ مِنْهُ، وَلَكِنْ أَبَاحَ الْعُدُولَ عَنِ التَّقْدِيرِ بِالْكَيْلِ إِلَى التَّقْدِيرِ بِالْخَرْصِ عِنْدَ الْحَاجَةِ كَمَا أَبَاحَ التَّيَمُّمَ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ لِلْحَاجَةِ؛ إِذَا الْخَرْصُ تَقْدِيرٌ بِظَنٍّ، وَالْكَيْلُ تَقْدِيرٌ بِعِلْمٍ، وَالْعُدُولُ عَنِ الْعِلْمِ إِلَى الظَّنِّ عِنْدَ الْحَاجَةِ جَائِزٌ.

فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْمَيْسِرَ اشْتَمَلَ عَلَى مَفْسَدَتَيْنِ:

أ - مَفْسَدَةٌ فِي الْمَالِ، وَهِيَ أَكْلُهُ بِالْبَاطِلِ.

ب - وَمَفْسَدَةٌ فِي الْعَمَلِ، وَهِيَ مَا فِيهِ مِنْ مَفْسَدَةِ الْمَالِ وَفَسَادِ الْقَلْبِ وَالْعَقْلِ وَفَسَادِ ذَاتِ الْبَيِّنِ.

وَكُلٌّ مِنَ الْمَفْسَدَتَيْنِ مُسْتَقِلَّةٌ بِالنَّهْيِ، فَيُنْهَى عَنِ أَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ مُطْلَقًا وَلَوْ كَانَ بِغَيْرِ مَيْسِرٍ كَالرَّبَا، وَيُنْهَى عَمَّا يَصُدُّ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ وَيُوقِعُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ وَلَوْ كَانَ بِغَيْرِ أَكْلِ مَالٍ.

فَإِذَا اجْتَمَعَا عَظُمَ التَّحْرِيمُ، فَيَكُونُ الْمَيْسِرُ الْمُشْتَمِلُ عَلَيْهِمَا أَعْظَمَ مِنَ الرَّبَا، وَلِهَذَا حُرِّمَ ذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الرَّبَا.

(حكم اللعب بالحمام)

٣٩٠٩ ﴿اللَّعِبُ بِالْحَمَامِ مِنْهُي عَنْهُ، وَفِي السُّنَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَتَّبِعُ حَمَامَةً فَقَالَ: «شَيْطَانٌ يَتَّبِعُ شَيْطَانَةً»^(١).

[٢٤٦/٣٢]



(بَابُ الْعَارِيَةِ)

٣٩١٠ العارية تجب مع غناء المالك، وهو أحد القولين في مذهب أحمد، وهي مضمونة وإن لم يشترط ضمانها، وهي رواية عن أحمد. وعنه: يضمن إن شرطه وإلا فلا. اختاره الشيخ تقي الدين.

[المستدرک ٧١/٤]

٣٩١١ لو سلم شريك شريكه دابة فتلفت بلا تعد ولا تفريط: لم يضمن. وقياس المذهب إذا قال: أعرتك دابتي لتعلفها: أن هذا يصح.

[المستدرک ٧١/٤]

٣٩١٢ نفقة العين المعارة هل تجب على المالك، أو على المستعير؟ لا أعرف فيها نقلاً، إلا أن قياس المذهب على ما يظهر لي: أنها تجب على المستعير.

[المستدرک ٧١/٤]

٣٩١٣ سئل ﷺ: عَنْ رَجُلٍ أَعَارَ فَرَسًا وَهِيَ شَرِكَةٌ بِغَيْرِ إِذْنِ شَرِيكِهِ، فَمَاتَ الْفَرَسُ عِنْدَ الَّذِي أَعَارَهَا شَرِيكُهُ، فَمَنْ يَضْمَنُ حِصَّةَ الشَّرِيكِ؟

(١) رواه الإمام أحمد (٨٥٤٣)، وأبو داود (٤٩٤٠)، وابن ماجه (٣٧٦٤)، وصححه الألباني.

وليس معنى الشيطان: مردة الجن، بل كل ما فيه شر وأذى فهو شيطان.

قال ابن فارس في مقاييس اللغة، مادة: (شَطَنَ): الشَّيْنُ وَالطَّاءُ وَالثُّونُ أَضَلُّ مُطَرِّدٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى الْبُعْدِ.

وَأَمَّا الشَّيْطَانُ فَقَالَ قَوْمٌ: هُوَ مِنْ هَذَا الْبَابِ، وَالثُّونُ فِيهِ أَصْلِيَّةٌ، فَسُمِّيَ بِذَلِكَ لِتُعْدِيهِ عَنِ الْحَقِّ وَتَمَرُّدِهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ كُلَّ عَابٍ مُتَمَرِّدٍ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَالْذُّوَابِ شَيْطَانٌ. قَالَ جَرِيرٌ:

أَيَّامَ يَدْعُونَنِي الشَّيْطَانُ مِنْ عَزْلِي وَهَنْ يَهْوِينَنِي إِذْ كُنْتُ شَيْطَانًا

فَأَجَابَ: إِذَا أَعَارَ نَصِيبَ الشَّرِيكَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَتَلَفَتْ الْفَرَسُ: كَانَ لَهُ مُطَالَبَةٌ
الْمُعِيرِ الْمُعْتَدِي بِقِيَمَةِ نَصِيبِهِ، وَلَهُ مُطَالَبَةٌ الْمُسْتَعِيرِ أَيْضًا ^(١). [٣١٤/٣٠]

٣٩١٤ وَسُئِلَ ﷺ: عَنْ امْرَأَةٍ اسْتَعَارَتْ زَوْجِي حَلَقٍ وَقَدْ عُذِمُوا مِنْهَا،
فَهَلْ يَلْزَمُهَا قِيَمَةُ الْحَلَقِ؟

فَأَجَابَ: إِنْ كَانَتْ فَرَطَتْ فِي حِفْظِهَا لَزِمَهَا غَرَامَتُهَا بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ.

وَأِنْ لَمْ تُفَرِّطْ: فَفِي ذَلِكَ نِزَاعٌ مَشْهُورٌ بَيْنَهُمْ:

فَفِي مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ: لَا ضَمَانَ عَلَيْهَا.

وَفِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ: عَلَيْهَا الضَّمَانُ.

وَعِنْدَ مَالِكٍ: إِذَا تَلَفَتْ بِسَبَبِ مَعْلُومٍ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهَا، وَإِذَا ادَّعَتْ التَّلَفَ
بِسَبَبِ خَفِيٍّ لَمْ يَقْبَلْ مِنْهَا. [٣١٤/٣٠]



(بَابُ الْغَضَبِ)

٣٩١٥ قَالَ فِي الْمَحْرَرِ: وَهُوَ الْاِسْتِيلَاءُ عَلَى مَالِ الْغَيْرِ ظُلْمًا.

قَوْلُهُ: «عَلَى مَالِ الْغَيْرِ ظُلْمًا» يَدْخُلُ فِيهِ مَالُ الْمُسْلِمِ وَالْمُعَاهِدِ، وَهُوَ
الْمَالُ الْمَعْصُومُ.

وَيَخْرُجُ مِنْهُ اِسْتِيلَاءُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَمْوَالِ أَهْلِ الْحَرْبِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِظُلْمٍ.

وَيَدْخُلُ فِيهِ اِسْتِيلَاءُ أَهْلِ الْحَرْبِ عَلَى مَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَيْسَ بِجَيِّدٍ؛ فَإِنَّهُ

لَيْسَ مِنَ الْعُصْبِ الْمَذْكُورِ حُكْمُهُ هَذَا بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ؛ إِذْ لَا خِلَافَ أَنََّّهُ لَا
يُضْمَنُ بِالْإِتْلَافِ وَلَا بِالتَّلَفِ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي وُجُوبِ رَدِّ عَيْنِهِ إِذَا قَدَرْنَا عَلَى
أَخْذِهِ.

(١) أما إذا كان المستعير يعتقد أن الفرس للمعير ولم يكن منه تفريط فلا ضمان عليه، ولا يحق
للشريك مطالبته، والله أعلم.

وَأَمَّا أَمْوَالُ أَهْلِ الْبَغْيِ وَأَهْلِ الْعَدْلِ: فَقَدْ لَا يَرِدُ؛ لِأَنَّهُ هُنَاكَ لَا يَجُوزُ
الِاسْتِيْلَاءُ عَلَى عَيْنِهَا، وَمَتَى أَتَلَفْتُ^(١) بَعْدَ الْإِسْتِيْلَاءِ عَلَى عَيْنِهَا ضُمِنَتْ، وَإِنَّمَا
الْخِلَافُ فِي ضَمَانِهَا بِالْإِثْلَافِ وَقْتُ الْحَرْبِ.

وَيَدْخُلُ فِيهِ مَا أَخَذَهُ الْمُلُوكُ وَالْقُطَاعُ مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِغَيْرِ حَقٍّ مِنَ
الْمُكُوسِ وَغَيْرِهَا.

فَأَمَّا اسْتِيْلَاءُ أَهْلِ الْحَرْبِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ فَيَدْخُلُ فِيهِ، وَلَيْسَ بِجَيِّدٍ؛
لِأَنَّهُ ظُلْمٌ، فَيَحْرُمُ عَلَيْهِمْ قَتْلُ النَّفُوسِ وَأَخْذُ الْأَمْوَالِ إِلَّا بِأَمْرِ اللَّهِ.

لَكِنْ يُقَالُ: لَمَّا كَانَ الْمَأْخُوذُ مُبَاحًا بِالنِّسْبَةِ إِلَيْنَا لَمْ يَصِرْ ظُلْمًا فِي حَقِّهَا
وَلَا فِي حَقٍّ مِنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ.

فَأَمَّا مَا أُخِذَ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالنَّفُوسِ، أَوْ أُثْلِفَ مِنْهُمَا فِي حَالِ الْجَاهِلِيَّةِ:
فَقَدْ أُقِرَّ قَرَارُهُ، [لا] ^(٢) لِأَنَّهُ كَانَ مُبَاحًا؛ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ عَقَا عَنْهُ، فَهُوَ عَفْوٌ بِشَرْطِ
الْإِسْلَامِ، وَكَذَا بِشَرْطِ الْأَمَانِ، فَلَوْ تَحَاكَمَ إِلَيْنَا مُسْتَأْمِنَانِ حَكَمْنَا بِالِاسْتِيفَارِ^(٣).

[المستدرک ٧٢/٤ - ٧٣]

٣٩١٦ يَتَوَجَّهُ فِيمَا إِذَا غَضِبَ فَرَسًا وَكَسَبَ عَلَيْهِ مَالًا: أَنْ يَجْعَلَ
الْكَسْبَ^(٤) بَيْنَ الْعَاصِبِ وَمَالِكِ الدَّابَّةِ عَلَى قَدْرِ نَفْعِهِمَا، بِأَنْ تُقَوِّمَ مَنَفَعَةَ الرَّائِبِ
وَمَنَفَعَةَ الْفَرَسِ، ثُمَّ يُقَسِّمَ الصَّيْدَ بَيْنَهُمَا.

[المستدرک ٧٣/٤]

٣٩١٧ يَضْمَنُ الْمَغْضُوبُ بِمَا نَقَصَ رَقِيقًا كَانَ أَوْ غَيْرِهِ، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ
أَحْمَدَ.

[المستدرک ٧٣/٤]

٣٩١٨ إِذَا خَلَفَ مُورِثٌ مَالًا مِنْ إِبِلٍ أَوْ غَنَمٍ أَوْ غَيْرِهَا فِيهِ شَيْءٌ حَرَامٌ مِنْ

(١) فِي الْإِنْصَافِ: (أَتَلَفَ)، وَالْمُبْتَدَأُ مِنَ الْإِخْتِيَارَاتِ (٢٣٤).

(٢) لَيْسَ فِي الْمَطْبُوعِ، وَهِيَ فِي (ج) وَ(أ)، حَاشِيَةُ الْإِخْتِيَارَاتِ (٢٣٥).

(٣) الْإِنْصَافِ (١٢٢/٦ - ١٢٣).

(٤) فِي الْأَصْلِ: (إِنْ جَعَلَ)، وَالْمُبْتَدَأُ مِنَ الْإِنْصَافِ، وَهُوَ الصَّوَابُ.

غصب أو غيره لا يعرفه الوارث عينًا، يعرف مالكة أو لا يعرفه، وقدر نصيب الحرام غير معروف: فإنه ينصفه نصفين: نصف لهذه الجهة، ونصف لهذه الجهة، كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه في مشاطرة العمال أموالهم لما تبين له أن في مالهم شيئًا من بيت المال وما هو خالص لهم ولم يتبين القدر، فجعل عمر أموالهم نصفين.

ولأنه مال مشترك، والشركة المطلقة تقتضي التسوية.

ولا تجوز القرعة، ووقف الأمر إضاعة للحقوق.

والقول في هذه المسألة بالقسمة تارة والقرعة تارة خير من حبسها بلا

فائدة. [المستدرک ٧٣/٤ - ٧٤]

٢٩١٩ مَنْ زَرَعَ بِلاَ إِذْنِ شَرِيكِهِ وَالْعَادَةُ بِأَنَّ مَنْ زَرَعَ فِيهَا لَهُ نَصِيبٌ مَعْلُومٌ وَلِرَبِّهَا نَصِيبٌ: قَسَمَ مَا زَرَعَهُ فِي نَصِيبِ شَرِيكِهِ كَذَلِكَ.

وَلَوْ طَلَبَ أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخِرِ أَنْ يَزْرَعَ مَعَهُ أَوْ يُهَایِئَهُ^(١) فِيهَا فَأَبَى: فَلِلْأَوَّلِ الزَّرْعُ فِي قَدْرِ حَقِّهِ بِلاَ أَجْرَةٍ؛ كَذَا رِ بَيْنَهُمَا فِيهَا بَيَّتَانِ سَكَنَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ امْتِنَاعِهِ مِمَّا يُلْزَمُهُ^(٢).

وقد اعتبر أبو العباس في موضع آخر إذن ولي الأمر^(٣). [المستدرک ٧٤/٤]

٢٩٢٠ لو حبس الغاصب المغصوب وقت حاجة مالكة إليه؛ كمدة شبابه،

ثم رده في مشيئه: فتفويت تلك المدة ظلم يفتقر إلى جزاء. [المستدرک ٧٥/٤]

٢٩٢١ إن غصب ثوبًا فقصره أو غزلًا فنسجه أو فضة. رد ذلك بزيادته وأرش نقصه ولا شيء له.

(١) المهايأة: قسمة المنافع، بأن يتهايا اثنان في الأراضي المشتركة بينهما على أن يزرع أحدهما نصفها والآخر نصفها الآخر.

(٢) الإنصاف (١٣٢/٦) وقال: وَهَذَا الصَّوَابُ وَلَا يَسَعُ النَّاسُ غَيْرُهُ.

(٣) الاختيارات (٢٣٩).

وعنه: يكون شريكًا بالزيادة، اختاره الشيخ تقي الدين. [المستدرک ٤/٧٦]

٣٩٢٢ قَوْلُهُ: وَإِنْ نَقَصْتُ الْعَيْنُ؛ أَيْ: قِيمَةُ الْعَيْنِ ^(١) لَتَغْيِرَ الْأَسْعَارَ ^(٢): لم يَضْمَنْ ^(٣)، نَصَّ عَلَيْهِ.

وعنه: يَضْمَنْ، اخْتَارَهُ ابْنُ أَبِي مُوسَى وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ^(٤).

[المستدرک ٤/٧٦]

٣٩٢٣ إِنْ وَطِئَ الْجَارِيَةُ فَعَلَيْهِ الْحَدُّ وَالْمَهْرُ وَإِنْ كَانَتْ مَطَاوِعَةً وَأُرْشَ الْبَكَارَةِ. وعنه: لا يلزمه مهر للثيب ^(٥)، اختاره الشيخ تقي الدين، ولم يوجب عليه سوى أرش البكارة. [المستدرک ٤/٧٦]

٣٩٢٤ لَوْ بَايَعَ الرَّجُلُ مُبَايَعَاتٍ يَعْتَقِدُ حُلَّهَا، ثُمَّ صَارَ الْمَالُ إِلَى وَارِثٍ، أَوْ مُنْتَهَبٍ، أَوْ مُشْتَرٍ يَعْتَقِدُ تِلْكَ الْعُقُودَ مُحَرَّمَةً: فَالْمِثَالُ الْأَصْلِيُّ لِهَذَا: اقْتِدَاءُ الْمَأْمُومِ بِصَلَاةِ إِمَامٍ أَخْلَّ بِمَا هُوَ فَرَضٌ عِنْدَ الْمَأْمُومِ دُونَهُ، وَالصَّحِيحُ الصَّحَّةُ.

[المستدرک ٤/٧٧]

٣٩٢٥ مَا قَبِضَهُ الْإِنْسَانُ بَعْدَ مُخْتَلَفٍ فِيهِ يَعْتَقِدُ صَحَّتَهُ: لم يَجِبْ عَلَيْهِ رَدُّهُ فِي أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ. [المستدرک ٤/٧٧]

٣٩٢٦ مَنْ كَسَبَ مَا لَا حَرَامًا بِرِضَاءِ الدَّافِعِ ثُمَّ تَابَ؛ كَثْمَنَ خَمْرًا وَمَهْرًا

(١) المغصوبة.

(٢) الغاصب ما نزل من السعر.

(٤) الإنصاف (٦/١٥٥).

(٥) والمعنى: إِنْ وَطِئَ الْجَارِيَةُ بَعْدَ غَضَبِهَا: فَهُوَ زَانٍ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ زَوْجَةً وَلَا مَلِكٌ يَمِينٌ، فَعَلَيْهِ:

١ - حَدُّ الزَّانِي إِذَا كَانَ عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ؛ لِأَنَّهُ لَا مَلِكَ لَهُ عَلَيْهَا وَلَا شَيْئَةَ مَلِكٍ.

٢ - وَالْمَهْرُ؛ أَيْ: مَهْرٌ مِثْلُهَا؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ بِالْوَطْءِ.

وَيَجِبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ مَطَاوِعَةً؛ لِأَنَّ الْمَهْرَ حَقٌّ لِلْسَيِّدِ فَلَمْ يَسْقُطْ بِمَطَاوِعَتِهَا، كَمَا لَوْ أَذْنَتْ فِي قِطْعِ طَرَفِهَا.

٣ - وَأُرْشَ الْبَكَارَةِ؛ لِأَنَّهُ يَدُلُّ جُزْءُ مِنْهَا.

وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ رَوَايَةً أُخْرَى: أَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ مَهْرُ الثَّيِّبِ إِذَا زَنَى بِهَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقِصْهَا وَلَمْ يُولَمْهَا، أَشْبَهَ مَا لَوْ قَبَّلَهَا. يُنْظَرُ: الْمُبْدَعُ (٥/١٧٣).

البغي وحلوان الكاهن: فالذي يتلخص من كلام أبي العباس أن القابض إذا لم يعلم التحريم ثم علم جاز له أكله.

وإن علم التحريم أولاً ثم تاب: فإنه يتصدق به، كما نصَّ عليه أحمد في حامل الخمر.

وللفقير أكله، ولولي الأمر أن يعطيه أعوانه، وإن كان فقيراً أخذ هو كفايته له.

٣٩٢٧ ظاهر كلام أبي العباس أن نفس المصيبة لا يؤجر عليها^(١)، وقاله^(٢) أبو عبيدة؛ بل^(٣) إن صبر أثيب على صبره.

٣٩٢٨ ويضمن المغصوب بمثله مكيلاً أو موزوناً أو غيرهما حيث أمكن، وإلا فالقيمة.

وإذا تغير السعر وفقد المثل: فينتقل إلى القيمة وقت الغصب، وهو

(١) أخذ البعلي ذلك - والله أعلم - من قول الشيخ في مجموع الفتاوى (٣٠/٣٦٣): الدَّلَائِلُ عَلَى أَنَّ الْمَصَائِبَ كَقَارَاتٍ كَثِيرَةٍ، إِذَا صَبَرَ عَلَيْهَا أُثِيبَ عَلَى صَبْرِهِ، فَالْثَّوَابُ وَالْجَزَاءُ إِنَّمَا يَكُونُ عَلَى الْقَمَلِ - وَهُوَ الصَّبْرُ -، وَأَمَّا نَفْسُ الْمُصِيبَةِ فَهِيَ مِنْ فِعْلِ اللَّهِ، لَا مِنْ فِعْلِ الْعَبْدِ، وَهِيَ مِنْ جَزَاءِ اللَّهِ لِلْعَبْدِ عَلَى ذَنْبِهِ وَتَكْفِيرِهِ ذَنْبَهُ بِهَا. اهـ.

والذي يظهر: أن ما يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ مَصَائِبَ فِي بَدَنِهِ أَوْ قَلْبِهِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بِكَرَمِهِ وَجُودِهِ يُكَفِّرُ بِهَا عَنْ خَطَايَاهُ، وَإِنْ لَمْ يَحْتَسِبْ ذَلِكَ، بِشَرَطِ أَلَا يَتَسَخَّطَ وَيَجْزَعُ. وَإِنْ لَمْ تَكُنْ عَنْده ذُنُوبٌ تُكَفَّرُ: أَعْطَاهُ اللَّهُ حَسَنَاتٍ، لَمَّا أَخْرَجَهُ مُسْلِمًا (٢٥٧٢)، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ شَوْكَةٍ فَمَا قُوَّهَا إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، أَوْ حَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ».

وهذا ليس شَكًّا مِنَ الرَّاوي، بَلْ هُوَ لِلتَّنَوُّعِ كَمَا اخْتَارَهُ الْحَافِظُ ﷺ وَقَالَ: وَيَكُونُ الْمَعْنَى: إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ خَطَايَا، أَوْ حَطَّ عَنْهُ خَطَايَا إِنْ كَانَ لَهُ خَطَايَا. اهـ. فتح الباري (١٠/١٣٨ - ١٣٩).

(٢) في الأصل: (وقال)، والمثبت من الاختيارات (٢٤٢) وهو الصواب.

وعني بأبي عبيدة: عامر بن الجراح الصحابي الجليل ﷺ.

(٣) في الأصل: (بلى)، قال العلامة ابن عثيمين في حاشية الاختيارات: لعله: بل. اهـ. قلت: وقد أثبتها.

أرجح الأقوال^(١). [المستدرك ٧٩/٤]

٢٩٢٩ من كانت عنده غصوب وودائع وغيرها لا يعرف أربابها: صرفت في المصالح.

وقال العلماء: ولو تصدق بها جاز، وله الأكل منها ولو كان عاصياً إذا تاب وكان فقيراً. [المستدرك ٧٩/٤]

٢٩٣٠ لا يجوز لوكيل بيت المال ولا غيره بيع شيء من طريق المسلمين النافذ، وليس للحاكم أن يحكم بصحته. [المستدرك ٧٩/٤]

٢٩٣١ ما لبيت المال من المقاسمة أو الأرض الخراجية لا يباع لما فيه من إضاعة حقوق المسلمين. [المستدرك ٧٩/٤]

٢٩٣٢ من غرم بسبب كذب عليه عند ولي الأمر: فله تضمين الكاذب عليه بما غرمه. [المستدرك ٧٩/٤]

٢٩٣٣ قدر المتلف إذا لم يُمكن تحديده: عُمِل فيه بالاجتهاد، كما يفعل في قدر قيمته بالاجتهاد؛ إذ الخرص والتقويم واحد؛ فإن الخرص: هو الاجتهاد في معرفة مقدار الشيء، والتقويم: هو الاجتهاد في معرفة مقدار ثمنه؛ بل قد يكون الخرص أسهل. وكلاهما يجوز مع الحاجة.

وعمل شيخنا بالاجتهاد في قيمة المتلف فخرص الصبرة، واعتبر في مزارع أُنلف مغل سنتين بالسنين المعتدلة، وفي ربح مضارب بشراء رفقته من نوع متاعه وبيعهم في مثل سفره. [المستدرك ٧٩/٤ - ٨٠]

٢٩٣٤ لو اشترى مغصوباً من غاصبه ولا يعلم به رجع بنفقته وعمله على بائع غار له. [المستدرك ٨٠/٤]

٢٩٣٥ قال تقي الدين فيمن اشترى مال مسلم من التار لما دخلوا الشام:

(١) والمذهب أنه يضمن المغصوب بقيمته يوم التلف. يُنظر: المغني (٤٢١/٥).

إِنْ لَمْ يَعْرِفْ صَاحِبُهُ صَرَفَ فِي الْمَصَالِحِ، وَأَعْطَى مُشْتَرِيَهُ مَا اشْتَرَاهُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَصِرْ لَهَا إِلَّا بِنَفَقَتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ ذَلِكَ، كَمَا رَجَحْتَهُ فَيَمْنُ اتَّجَرَ بِمَالٍ غَيْرِهِ وَرَبِحَ.

[المستدرک ٨٠/٤]

٢٩٣٦ من تصرف بولاية شرعية: لم يضمن؛ كمن مات ولا ولي له ولا حاكم، وليس لصاحبه إذا علم ردُّ المعاوضة؛ لثبوت الولاية عليها شرعاً.

[المستدرک ٨٠/٤]

٢٩٣٧ إذا كان المتلف مما لا يباع [لعذر]^(١)؛ مثل الثمر والزرع قبل بدو صلاحه: فهنا لا يجوز تقويمه بشرط القطع؛ لأنه مستحق للإبقاء^(٢).

[وقد لا يكون له قيمة، بل كالجنين في الحيوان.

فهنا:

- إما أن يُقَوِّمَ مستحق الإبقاء^(٣)، وإن لم يجز بيعه.

- وإما أن يُقَوِّمَ مع الأصل ثم يقوم الأصل بدونه.

وأما أن ينظر إلى حالة كماله فيَقَوِّمَ بدون نفقة الإبقاء: ففيه نظر؛ لإمكان تلفه قبل ذلك.

وأما إذا جاز بيعه مستحق الإبقاء فيقوم مستحق الإبقاء، كما تقوم المنقولات مع جواز الآفات عليها جميعاً.

[الاختيارات ٢٣٥]

٢٩٣٨ إذا كان للناس على إنسان ديون، أو مظالم بقدر ما له على الناس من الديون والمظالم: كان يسوغ أن يُقال: يُحاسب بذلك فيه بقدر حقه من هذا، ويصرف^(٤) إلى غريمه، كما يُفعل في الدنيا بالمدين الذي له وعليه، يُستوفى ما له، ويؤفَى ما عليه.

[المستدرک ٨٣/٤]

(١) ليس في المطبوع، وهي في (ج) و(أ)، حاشية الاختيارات (٢٣٥).

(٢) في الأصل: (للبقاء)، والتصويب من الاختيارات.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل.

(٤) في الأصل: (أو يصرف)، والتصويب من الاختيارات (٢٤١).

٣٩٣٩ من ندم ورد المغصوب^(١) بعد موت المغصوب منه: كان للمغصوب منه مطالبته في الآخرة؛ لتفويته عليه الانتفاع به في حياته، كما لو مات الغاصب فرده وارثه. [المستدرك ٨٣/٤]

٣٩٤٠ من مات معدماً: يرجى أن الله يقضي عنه ما عليه.

[المستدرك ٨٣/٤]

٣٩٤١ للمظلوم الاستعانة بمخلوق^(٢)، فإذا خالفه^(٣): فالأولى له الدعاء على من ظلمه، ويجوز الدعاء بقدر ما يُوجه ألم ظلمه، لا على من شتمه، أو أخذ ماله: بالكفر^(٤). [المستدرك ٨٣/٤]

٣٩٤٢ من أمر رجلاً بإمساك دابة ضارية، فجنت عليه: ضمنه إن لم يعلمه بها.

ويضمن جناية ولد الدابة إن فرط. [المستدرك ٨٤/٤]

٣٩٤٣ الدابة إذا أرسلها صاحبها بالليل كان مفرطاً، فهو كما إذا أرسلها قرب زرع.

ولو كان معها راكب أو قائد أو سائق: فما أفسدت بفمها أو يدها فهو عليه؛ لأنه تفريط، وهو مذهب أحمد. [المستدرك ٨٤/٤]

٣٩٤٤ لو ادعى صاحب الزرع أن غنم فلان نفشت ليلاً، ووُجد أثر في الزرع أثر غنم: قضي بالضمان على صاحب الغنم.

وجعل الشيخ تقي الدين هذا من القيافة في الأموال، وجعلها معتبرة كالقيافة في الأنساب. [المستدرك ٨٤/٤]

(١) في الأصل: (المغصوب)، والتصويب من الاختيارات (٢٤٠).

(٢) على ظالمه في أخذ حقه.

(٣) في الأصل: (خافة)، والتصويب من الفتاوى الكبرى (٤١٧/٥).

(٤) أي: لا يدعو عليه بأن يكفر.

٣٩٤٥ من لم يسد بثره سدًا يمنع من الضرر ضمن ما تلف بها.

[المستدرک ٨٤/٤]

٣٩٤٦ من العقوبة الثابتة: إتلاف الثوبين المعصفرين، كما في الصحيح من حديث عبد الله بن عمرو، وإراقة عمر اللبن الذي شيب بالماء للبيع.

[المستدرک ٨٤/٤]

٣٩٤٧ الصدقة بالمغشوش أولى من إتلافه.

٣٩٤٨ سُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَمَّنْ غَصَبَ زَرْعَ رَجُلٍ وَحَصَدَهُ، هَلْ يُبَاحُ لِلْفُقَرَاءِ اللَّقَاطُ الْمُتَسَاقِطُ؟

فَأَجَابَ: نَعَمْ، يُبَاحُ اللَّقَاطُ، كَمَا كَانَ يُبَاحُ لَوْ حَصَدَهَا الْمَالِكُ، كَمَا يُبَاحُ رَغِي الْكَلَا فِي الْأَرْضِ الْمَغْضُوبَةِ، نَصَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ مَا يُبَاحُ مِنَ الْكَلَا وَاللَّقَاطِ لَا يَخْتَلِفُ بِالْغَضَبِ وَعَدَمِهِ، وَلَا يَمْنَعُهُ حَقُّ الْمَالِكِ ^(١).

٣٩٤٩ وَسُئِلَ: عَنْ رَجُلٍ لَهُ أَرْضٌ مِلْكٌ، فَجَاءَ رَجُلٌ جَذَّ زَرْعَهُ مِنْهَا ثُمَّ زَرَعَهَا فِي ثَانِي سَنَةٍ، فَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ؟

فَأَجَابَ: لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَسْتَوْلِيَ عَلَيْهِ بِغَيْرِ حَقٍّ؛ بَلْ لَهُ أَنْ يُطَالِبَ مَنْ زَرَعَ فِي مِلْكِهِ بِأَجْرَةِ الْمِثْلِ، وَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ الزَّرْعَ إِذَا كَانَ قَائِمًا وَيُعْطِيَهُ نَفَقَتَهُ.

[٣١٨ - ٣١٧/٣٠]

٣٩٥٠ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْغَاصِبِ بِالثَّمَنِ الَّذِي قَبَضَهُ مِنْهُ، سَوَاءً كَانَ ^(٢) عَالِمًا بِالْغَضَبِ أَوْ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا؛ فَإِنَّ الثَّمَنَ قَبَضَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ وَلَوْ كَانَ بِرِضَاهُ.

(١) وذلك لأن اللقاط - وهو التمر المتساقط من النخل، أو السنبل المتساقط من الزرع - ليس له مالك، بل هو مباح والناس فيه شركاء.

(٢) أي: المشتري.

فَإِنَّهُمَا لَوْ تَبَايَعَا مَا لَا يَحِلُّ بَيْعُهُ مِنْ خَمْرٍ أَوْ خِنْزِيرٍ بِرِضَاهُمَا لَوَجَبَ أَنْ يَرُدَّ الْمَبِيعَ فَيُتْلَفَ الْخَمْرَ وَالْخِنْزِيرَ، وَيَرُدَّ عَلَى الْمُشْتَرِي الثَّمَنَ، فَكَيْفَ إِذَا بَاعَهُ مَالَ الْغَيْرِ؟

وَبِأَيِّ وَجْهِ بَقِيَ الثَّمَنُ فِي يَدِ الْغَاصِبِ فَلَا حَقَّ لَهُ فِيهِ وَإِنَّمَا هُوَ مِلْكُ الْمُشْتَرِي.

[٣١٩/٣٠]

٣٩٥١ إِذَا أَنْزَى عَلَى بَهَائِمِهِ فَحَلَ غَيْرَهُ: فَالْتَّاجُ لَهُ.

وَلَكِنْ إِذَا كَانَ ظَالِمًا فِي الْإِنْرَاءِ؛ بِحَيْثُ يَضُرُّ بِالْفَحْلِ الْمُنزِي: فَعَلَيْهِ ضَمَانٌ مَا تَقْصُ لِمَصَاحِبِهِ، فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ صَاحِبَهُ: تَصَدَّقَ بِقِيَمَةِ نَقْصِهِ.

وَأَمَّا إِنْ كَانَ لَا يَضُرُّهُ: فَلَا قِيَمَةَ لَهُ^(١)؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ عَسَبِ الْفَحْلِ^(٢).

[٣٢٠/٣٠]

٣٩٥٢ إِذَا كَانَ اشْتَرَاهَا [أَي: الْبَهَائِمَ] بِثَمَنِ بَعْضُهُ لَهُ وَبَعْضُهُ مَعْصُوبٌ: فَنِصْفُهَا مِلْكُهُ، وَالنِّصْفُ الْآخَرُ لَا يَسْتَحِقُّهُ؛ بَلْ يَدْفَعُهُ إِلَى صَاحِبِهِ إِنْ أُمِكنَ، وَإِلَّا تَصَدَّقَ بِهِ عَنْهُ.

فَإِنْ حَصَلَ مِنْ ذَلِكَ نَمَاءٌ: كَانَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْأَصْلِ: نِصْفُهُ لَهُ وَنِصْفُهُ لِلْجَهَةِ الْآخَرَى.

[٣٢١/٣٠]

٣٩٥٣ وَقَالَ ﷺ: سُئِلْتُ عَنْ قَوْمٍ أَخَذَتْ لَهُمْ غَنَمٌ أَوْ غَيْرُهَا مِنَ الْمَالِ، ثُمَّ رُدَّتْ عَلَيْهِمْ أَوْ بَعْضُهَا، وَقَدْ اشْتَبَهَ مِلْكُ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ.

فَأَجَبْتَهُمْ: أَنَّهُ إِنْ عُرِفَ قَدْرُ الْمَالِ تَحْقِيقًا: قُسِمَ الْمَوْجُودُ بَيْنَهُمْ عَلَى قَدْرِهِ، وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ إِلَّا عَدَدُهُ: قُسِمَ عَلَى الْعَدَدِ؛ لِأَنَّ الْمَالَيْنِ إِذَا اخْتَلَطَا قُسِمَا بَيْنَهُمَا، وَإِنْ كَانَ يَدْفَعُ لِكُلِّ مِنْهُمَ عَنْ مَالِهِ مَا كَانَ لِلْآخَرِ؛ لِأَنَّ الْاِخْتِلَاطَ جَعَلَهُمْ شُرَكَاءَ.

(١) ولو كان ذلك بدون علم صاحبه. (٢) رواه البخاري (٢٢٨٤)، ومسلم (١٥٦٥).

وَعَلَى هَذَا فَيَنْبَغِي أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَكَ فِيمَا يَتَشَابَهُ مِنَ الْحَيَوَانِ وَالثِّيَابِ أَنَّهُ يَصِحُّ.

[٣٣٠ / ٣٣١ - ٣٣١]

٣٩٥٤ وَسُئِلَ: عَنْ تُجَّارٍ أَخَذَهُمْ حَرَامِيَّةٌ، ثُمَّ رَدُّوا عَلَيْهِمْ مِنَ الْمَالِ شَيْئًا، فَهَلْ مَنْ عَرَفَ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ يَأْخُذْهُ؟ أَوْ يُقَسِّمُ عَلَى رُءُوسِ الْأَمْوَالِ الْمَأْخُودَةِ بِالسَّوِيَّةِ؟

فَأَجَابَ: أَمَّا مَنْ وَجَدَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَأَمَّا الَّذِينَ عَدِمَتْ أَمْوَالُهُمْ فَيَقْتَسِمُونَ مَا غَرِمَهُ الْحَرَامِيَّةُ لَهُمْ عَلَى قَدْرِ أَمْوَالِهِمْ، لَا عَلَى عَدَدِ الرُّءُوسِ.

[٣٣٤ / ٣٠]

٣٩٥٥ الْقِصَاصُ فِي إِتْلَافِ الْأَمْوَالِ؛ مِثْلُ أَنْ يَخْرِقَ ثَوْبَهُ فَيَخْرِقَ ثَوْبَهُ الْمُمَاثِلَ لَهُ، أَوْ يَهْدِمَ دَارَهُ فَيَهْدِمَ دَارَهُ وَنَحْوَ ذَلِكَ: فِيهِ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ هُمَا رَوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مَشْرُوعٍ؛ لِأَنَّهُ إِفْسَادٌ، وَلِأَنَّ الْعَقَارَ وَالثِّيَابَ غَيْرُ مُمَاثِلَةٍ.

وَالثَّانِي: أَنَّ ذَلِكَ مَشْرُوعٌ؛ لِأَنَّ الْأَنْفُسَ وَالْأَطْرَافَ أَعْظَمُ قَدْرًا مِنَ الْأَمْوَالِ، وَإِذَا جَازَ إِتْلَافُهَا عَلَى سَبِيلِ الْقِصَاصِ لِأَجْلِ اسْتِيفَاءِ الْمَظْلُومِ فَلَا أَمْرَ أَوْلَى^(١).

وَلِهَذَا يَجُوزُ لَنَا أَنْ نُفْسِدَ أَمْوَالَ أَهْلِ الْحَرْبِ إِذَا أَفْسَدُوا أَمْوَالََنَا كَقَطْعِ الشَّجَرِ الْمُشْمِرِ.

وَإِنْ قِيلَ بِالْمَنْعِ مِنْ ذَلِكَ لِغَيْرِ حَاجَةٍ فَهَذَا فِيهِ نِزَاعٌ؛ فَإِنَّهُ إِذَا أَتَلَفَ لَهُ ثِيَابًا أَوْ حَيَوَانًا أَوْ عَقَارًا وَنَحْوَ ذَلِكَ: فَهَلْ يَضْمَنُهُ بِالْقِيَمَةِ أَوْ يَضْمَنُهُ بِجَنْسِهِ مَعَ

(١) ولأنه ثبت في السنة العقوبة بإتلاف المال، فإتلاف المال والمتاع من باب القصاص من باب أولى، ولأن الله تعالى قال: ﴿وَلَا تَنْفَعُ الْغُلَامَ مَا عَقَبْتُمْ لَقَدْ فَخَّرْنَا بِمَا عَاقَبْتُمْ يَوْمَ﴾ [النحل: ١٢٦]. وهذا القول هو الأظهر والعلم عند الله تعالى.

الْقِيَمَةِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ مَعْرُوفَيْنِ لِلْعُلَمَاءِ^(١).

وَلَا رَيْبَ أَنَّ ضَمَانَ الْمَالِ بِجَنْسِهِ مَعَ اعْتِبَارِ الْقِيَمَةِ أَقْرَبُ إِلَى الْعَدْلِ مِنْ ضَمَانِهِ بِغَيْرِ جَنْسِهِ وَهُوَ الدَّرَاهِمُ وَالذَّنَانِيرُ مَعَ اعْتِبَارِ الْقِيَمَةِ. [٣٣٢/٣٠ - ٣٣٣]

٣٩٥٦ وَسُئِلَ: عَنْ عَسْكَرٍ نَزَلُوا مَكَانًا بَاتُوا فِيهِ، فَجَاءَ أَنْاسٌ سَرَقُوا لَهُمْ قَمَاشًا فَلَحِقُوا السَّارِقَ فَضْرَبَهُ أَحَدُهُم بِالسَّيْفِ، ثُمَّ حُمِلَ إِلَى مُقَدِّمِ الْعَسْكَرِ ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ ذَلِكَ.

فَأَجَابَ: إِذَا كَانَ هَذَا هُوَ الطَّرِيقُ فِي اسْتِرْجَاعِ مَا مَعَ السَّارِقِ لَمْ يَلْزَمْ الضَّارِبَ شَيْءٌ، وَقَدْ رَوَى ابْنُ عُمرَ: أَنَّ لِيصًا دَخَلَ دَارَهُ فَقَامَ إِلَيْهِ بِالسَّيْفِ، فَلَوْلَا أَنَّهُمْ رَدُّوهُ عَنْهُ لَضْرَبَهُ بِالسَّيْفِ، وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(٢): «مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ». [٣٣٤/٣٠ - ٣٣٥]

٣٩٥٧ الْأَرَاذِي السُّلْطَانِيَّةُ وَالطَّوَاغِينُ السُّلْطَانِيَّةُ الَّتِي لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهَا مَغْصُوبَةٌ: يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَعْمَلَ فِيهَا مُزَارَعَةً بِنَصِيبٍ مِنَ الزَّرْعِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَسْتَأْجِرَهَا، وَيَجُوزَ أَنْ يَعْمَلَ فِيهَا بِأَجْرَتِهِ مَعَ الضَّمَانِ.

وَأَمَّا إِذَا عَلِمَ أَنَّهَا مَغْصُوبَةٌ، وَلَمْ يَعْرِفْ لَهَا مَالِكٌ مُعَيَّنٌ: فَهَذِهِ فِيهَا نِزَاعٌ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ يَجُوزُ الْعَمَلُ فِيهَا إِذَا كَانَ الْعَامِلُ لَا يَأْخُذُ إِلَّا أَجْرَةَ عَمَلِهِ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ لَا يَكُونُ قَدْ ظَلَمَ أَحَدًا شَيْئًا؛ فَالْعَمَلُ فِيهَا خَيْرٌ مِنْ تَغْطِيلِهَا عَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ.

وَهَذَا إِنْ أُمِكنَ أَنْ تُرَدَّ إِلَى أَصْحَابِهَا، وَإِلَّا صُرِفَتْ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْمَجْهُولُ كَالْمَعْدُومِ.

وَأَمَّا إِذَا عُرِفَ أَنَّ لِلْأَرْضِ مَالِكًا مُعَيَّنًا، وَقَدْ أُخِذَتْ مِنْهُ بِغَيْرِ حَقٍّ: فَلَا يُعْمَلُ فِيهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ أَوْ إِذْنِ وَلِيِّهِ أَوْ وَكِيلِهِ. [٣٣٥/٣٠ - ٣٣٦]

(١) الشيخ يميل إلى القول الثاني، وهو الأظهر.

(٢) البخاري (٢٤٨٠)، ومسلم (١٤١).

٣٩٥٨ إِنَّ الْغَاصِبَ إِذَا قَبَضَ مِنَ الْعَيْنِ الْمُشْتَرَكَةَ نَصِيبَ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ كَانَ ذَلِكَ مِنْ مَالِ ذَلِكَ الشَّرِيكِ فِي أَظْهَرِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا قَصَدَ أَخَذَ مَالِ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ. [٣٤٥/٣٠]

٣٩٥٩ مَا حَصَلَ بِسَبَبِ الْمَالِ الْمُشْتَرَكِ مِنَ الْمَغَارِمِ الَّتِي تُؤْخَذُ ظُلْمًا أَوْ غَيْرَ ظُلْمٍ: فَهِيَ عَلَى الْمَالِ جَمِيعِهِ لَا يَخْتَصُّ بِهَا بَعْضُهُمْ. [٣٩١/٣٠]



(حكم الضرائب والعمل بها إذا كان مُجْتَهِدًا فِي الْعَدْلِ وَرَفَعَ الظُّلْمَ)

٣٩٦٠ هَذِهِ الْكُلْفُ^(١) الَّتِي تُطْلَبُ مِنَ النَّاسِ بِحَقٍّ أَوْ بِغَيْرِ حَقٍّ^(٢): يَجِبُ الْعَدْلُ فِيهَا، وَيَحْرُمُ أَنْ يُؤَفَّرَ فِيهَا بَعْضُ النَّاسِ وَيُجْعَلَ قِسْطُهُ عَلَى غَيْرِهِ. وَمَنْ قَامَ فِيهَا بَيْنَهُ الْعَدْلُ وَتَخْفِيفُ الظُّلْمِ مَهْمَا أَمَكَنَّ وَإِعَانَةَ الضَّعِيفِ لئَلَّا يَتَكَرَّرَ الظُّلْمُ عَلَيْهِ بِلَا نِيَّةِ إِعَانَةِ الظَّالِمِ: كَانَ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِذَا تَحَرَّى الْعَدْلَ وَابْتَغَى وَجْهَ اللَّهِ^(٣). [٣٣٦/٣٠]

٣٩٦١ أَمَّا الْفُقَهَاءُ الْأَيُّمَةُ الَّذِينَ يُفْتَى بِقَوْلِهِمْ فَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ جَوَازَ ذَلِكَ [أي: الْجِهَاتُ السُّلْطَانِيَّةُ]، وَلَكِنْ فِي أَوَائِلِ الدَّوْلَةِ «السُّلْجُوقِيَّةُ» أَفْتَى طَائِفَةٌ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ بِجَوَازِ ذَلِكَ، وَحَكَّى أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَزْمٍ فِي كِتَابِهِ إِجْمَاعَ الْعُلَمَاءِ عَلَى تَحْرِيمِ ذَلِكَ، وَقَدْ كَانَ نُورُ الدِّينِ مُحَمَّدُودُ الشَّهِيدُ^(٤) التُّرْكِيُّ قَدْ

(١) تُسمى: الضرائب، والمكوس، والْجِهَاتُ السُّلْطَانِيَّةُ.

(٢) أثبت الشيخ أن بعض الضرائب تكون بحق وبعضها بدون حق، والذي يظهر - والعلم عند الله - أن الكُلْفَ التي تكون بحق، هي المال المأخوذ من التجار لمصلحة الدين كالجهاد أو الدنيا كإعانة الفقراء.

والكُلْفَ التي تكون بغير حق ما خلا من ذلك.

(٣) مع أنها في بعض الأحوال حرام، كالتي تُؤخذ بلا حق، ومع ذلك جعل شيخ الإسلام أخذها بنية العدل وتخفيف الظلم كالمجاهد في سبيل الله تعالى، فهذا يدل على أهمية النية الصالحة، ومراعاة المصالح والمقاصد الشرعية.

(٤) أطلق الشيخ رحمه الله اسم الشهيد على نور الدين، فمن مات في سبيل الله تعالى وهو يُقاتل الكفار فيجوز إطلاق اسم الشهيد عليه.

أَبْطَلَ جَمِيعَ الْوُظَائِفِ الْمُحْدَثَةِ بِالشَّامِ وَالْجَزِيرَةِ وَمِصْرَ وَالْحِجَازِ. [٦٠/٣٢]
٣٩٦٢ وَسُئِلَ الشَّيْخُ - قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ -: عَنْ رَجُلٍ مُتَوَلٍّ وَلَايَاتٍ،
 وَمُقْطِعِ إِقْطَاعَاتٍ، وَعَلَيْهَا مِنَ الْكُلْفِ السُّلْطَانِيَّةِ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ، وَهُوَ يَخْتَارُ
 أَنْ يُسْقِطَ الظُّلْمَ كُلَّهُ، وَيَجْتَهِدَ فِي ذَلِكَ بِحَسَبِ مَا قَدَّرَ عَلَيْهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ إِنْ
 تَرَكَ ذَلِكَ وَأَقْطَعَهَا غَيْرُهُ وَوَلَّى غَيْرُهُ فَإِنَّ الظُّلْمَ لَا يَتْرُكُ مِنْهُ شَيْءٌ؛ بَلْ رُبَّمَا
 يَزْدَادُ، وَهُوَ يُمْكِنُهُ أَنْ يُخَفِّفَ تِلْكَ الْمُكُوسَ الَّتِي فِي إِقْطَاعِهِ^(١).

فَأَجَابَ: نَعَمْ، إِذَا كَانَ مُجْتَهِدًا فِي الْعَدْلِ وَرَفَعَ الظُّلْمَ بِحَسَبِ إِمْكَانِهِ
 وَلَوْلَايَتِهِ خَيْرٌ وَأَصْلَحُ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ وَلَايَةِ غَيْرِهِ، وَاسْتِيْلَاؤُهُ عَلَى الْإِقْطَاعِ خَيْرٌ مِنْ
 اسْتِيْلَاءِ غَيْرِهِ كَمَا قَدْ ذُكِرَ: فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ الْبَقَاءُ عَلَى الْوَلَايَةِ وَالْإِقْطَاعِ، وَلَا إِنْ
 عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ؛ بَلْ بَقَاؤُهُ عَلَى ذَلِكَ أَفْضَلُ مِنْ تَرْكِهِ إِذَا لَمْ يَشْتَغِلْ إِذَا تَرَكَهُ بِمَا
 هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ.

وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَاجِبًا إِذَا لَمْ يَقُمْ بِهِ غَيْرُهُ قَادِرًا عَلَيْهِ.

فَنَسُرُّ الْعَدْلَ - بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ - وَرَفَعَ الظُّلْمَ - بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ -: فَرَضُ
 عَلَى الْكِفَايَةِ يَقُومُ كُلُّ إِنْسَانٍ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَقُمْ غَيْرُهُ فِي ذَلِكَ
 مَقَامَهُ، وَلَا يُطَالَبُ وَالْحَالَةَ هَذِهِ بِمَا يَعْجِزُ عَنْهُ مِنْ رَفْعِ الظُّلْمِ.

وَالْمُقْطِعُ الَّذِي يَفْعَلُ هَذَا الْخَيْرَ: يَرْفَعُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا أَمْكَنَهُ مِنَ الظُّلْمِ،
 وَيَدْفَعُ شَرَّ الشَّرِّيرِ، بِأَخْذِ بَعْضِ مَا يُطْلَبُ مِنْهُمْ.

فَمَا لَا يُمْكِنُهُ رَفْعُهُ هُوَ مُحْسِنٌ إِلَى الْمُسْلِمِينَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ، يُثَابُ وَلَا إِنْ
 عَلَيْهِ فِيمَا يَأْخُذُهُ، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيمَا أَخَذَهُ، وَلَا إِنْ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِذَا
 كَانَ مُجْتَهِدًا فِي الْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ^(٢). [٣٥٨-٣٥٦/٣٠]



(١) السائل عبر عن الضرائب بالمكوس وبالكلف، والشيخ أقره على ذلك، فهذا يدل على ما
 ذكرته قبل ذلك في الحاشية بأنَّ الضرائب والمكوس والكلف معناها واحد.

(٢) هذا من مراعاة الشيخ لمقاصد الشريعة، ودفع أشر الشرين، وارتكاب أخف الضررين.

(المظالم المشتركة)

٣٩٦٣ **فَصَلِّ فِي «الْمَظَالِمِ الْمُشْتَرَكَةِ» الَّتِي تُطْلَبُ مِنَ الشَّرَكَاءِ مِثْلَ الْمُشْتَرِكِينَ فِي قَرْيَةٍ، أَوْ مَدِينَةٍ إِذَا طُلِبَ مِنْهُمْ شَيْءٌ يُؤْخَذُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ أَوْ رُؤُوسِهِمْ؛ مِثْلَ الْكُلْفِ السُّلْطَانِيَّةِ الَّتِي تُوضَعُ عَلَيْهِمْ كُلُّهُمْ؛ إِمَّا عَلَى عَدَدِ رُؤُوسِهِمْ، أَوْ عَدَدِ دَوَابِّهِمْ، أَوْ عَدَدِ أَشْجَارِهِمْ، أَوْ عَلَى قَدْرِ أَمْوَالِهِمْ، كَمَا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ أَكْثَرُ مِنَ الزَّكَّوَاتِ الْوَاجِبَةِ بِالشَّرْعِ، أَوْ أَكْثَرُ مِنَ الْخَرَاجِ الْوَاجِبِ بِالشَّرْعِ، أَوْ تُؤْخَذُ مِنْهُمْ الْكُلْفُ الَّتِي أُحْدِثَتْ فِي غَيْرِ الْأَجْنَاسِ الشَّرْعِيَّةِ، كَمَا يُوضَعُ عَلَى الْمُتَبَايِعِينَ لِلطَّعَامِ وَالثِّيَابِ وَالِدَّوَابِّ وَالْفَاكِهَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ: يُؤْخَذُ مِنْهُمْ إِذَا بَاعُوا، وَيُؤْخَذُ ذَلِكَ تَارَةً مِنَ الْبَائِعِينَ، وَتَارَةً مِنَ الْمُشْتَرِينَ.**

وإن كَانَ قَدْ قِيلَ: إِنَّ بَعْضَ ذَلِكَ وَضِعَ بِتَأْوِيلٍ وَجُوبِ الْجِهَادِ عَلَيْهِمْ بِأَمْوَالِهِمْ، وَاحْتِيَاجِ الْجِهَادِ إِلَى تِلْكَ الْأَمْوَالِ، كَمَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ «غِيَاثِ الْأُمَمِ»^(١)، وَغَيْرِهِ مَعَ مَا دَخَلَ فِي ذَلِكَ مِنَ الظُّلْمِ الَّذِي لَا مَسَاعَ لَهُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ.

وَمِثْلُ الْجَبَايَاتِ الَّتِي يَجْبِيهَا بَعْضُ الْمُلُوكِ مِنْ أَهْلِ بَلَدِهِ كُلِّ مَدَّةٍ، وَيَقُولُ: إِنَّهَا مُسَاعَدَةٌ لَهُ عَلَى مَا يُرِيدُ، وَمِثْلُ مَا يَطْلُبُهُ الْوَلَاةُ أَحْيَانًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ رَاتِبًا. فَهَؤُلَاءِ الْمُكْرَهُونَ عَلَى آدَاءِ هَذِهِ الْأَمْوَالِ عَلَيْهِمْ لُزُومُ الْعَدْلِ فِيمَا يُطْلَبُ مِنْهُمْ، وَلَيْسَ لِبَعْضِهِمْ أَنْ يَطْلَمَ بَعْضًا فِيمَا يُطْلَبُ مِنْهُمْ؛ بَلْ عَلَيْهِمُ التَّزَامُ الْعَدْلِ فِيمَا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ بِغَيْرِ حَقٍّ، كَمَا عَلَيْهِمُ التَّزَامُ الْعَدْلِ فِيمَا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ بِحَقٍّ، فَإِنَّ هَذِهِ الْكُلْفَ الَّتِي أُحْدِثَتْ مِنْهُمْ بِسَبَبِ نُفُوسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ هِيَ بِمَنْزِلَةِ غَيْرِهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِمْ، وَإِنَّمَا يَخْتَلِفُ حَالُهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَخْذِ فَقَدْ يَكُونُ أَخْذًا بِحَقٍّ، وَقَدْ يَكُونُ أَخْذًا بِبَاطِلٍ^(٢).

(١) لأبي المعالي الجويني.

(٢) هذا يؤكد ما سبق، من أن الضرائب منها ما هو محرم، ومنها ما هو جائز.

وَأَمَّا الْمُطَالَبُونَ بِهَا فَهَذِهِ كُفْلٌ تُؤْخَذُ مِنْهُمْ بِسَبَبِ نَفُوسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، فَلَيْسَ لِبَعْضِهِمْ أَنْ يَظْلِمَ بَعْضًا فِي ذَلِكَ؛ بَلِ الْعَدْلُ وَاجِبٌ لِكُلِّ أَحَدٍ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ، وَالظُّلْمُ لَا يُبَاحُ شَيْءٌ مِنْهُ بِحَالٍ.

وَحِينَئِذٍ فَهَؤُلَاءِ الْمُشْتَرِكُونَ لَيْسَ لِبَعْضِهِمْ أَنْ يَفْعَلَ مَا بِهِ ظُلْمٌ غَيْرُهُ؛ بَلِ إِمَّا أَنْ يُؤَدِّيَ قِسْطَهُ فَيَكُونَ عَادِلًا، وَإِمَّا أَنْ يُؤَدِّيَ زَائِدًا عَلَى قِسْطِهِ فَيُعِينَ شُرَكَاءَهُ بِمَا أَخَذَ مِنْهُمْ فَيَكُونَ مُحْسِنًا.

وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَمْتَنِعَ عَنْ أَدَاءِ قِسْطِهِ مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ امْتِنَاعًا يُؤْخَذُ بِهِ قِسْطُهُ مِنْ سَائِرِ الشُّرَكَاءِ، فَيَتَصَاعَفُ الظُّلْمُ عَلَيْهِمْ.

وَعَلَى هَذَا: فَإِذَا تَغَيَّبَ بَعْضُ الشُّرَكَاءِ، أَوْ امْتَنَعَ مِنَ الْأَدَاءِ فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ وَأَخَذَ مَنْ غَيْرِهِ حِصَّتُهُ: كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَ قَدْرَ نَصِيهِهِ إِلَى مَنْ أَدَّى عَنْهُ فِي أَظْهَرِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ، كَمَا يُؤَدِّي مَا عَلَيْهِ مِنَ الْحُقُوقِ الْوَاجِبَةِ، وَيُلْزَمُ بِذَلِكَ، وَيُعَاقَبُ عَلَى أَذَائِهِ، كَمَا يُعَاقَبُ عَلَى أَدَاءِ سَائِرِ الْحُقُوقِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ؛ كَالْعَامِلِ فِي الرِّكَاءَةِ إِذَا طَلَبَ مِنْ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ أَكْثَرَ مِنَ الْوَاجِبِ، وَأَخَذَهُ بِتَأْوِيلٍ، فَلَمَّا أُخِذَ مِنْهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْآخَرِ بِقِسْطِهِ.

وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ تَأْوِيلٍ: فَعَلَى قَوْلَيْنِ، أَظْهَرُهُمَا أَنَّ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ أَيْضًا.

[٣٤٢ - ٣٣٧/٣٠]



(مَنْ أَدَّى عَنْ غَيْرِهِ وَاجِبًا فَهَلْ يَرْجِعُ بِهِ عَلَيْهِ؟)

مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ الْمَشْهُورُ عَنْهُ وَغَيْرُهُمَا: أَنَّ كُلَّ مَنْ أَدَّى عَنْ غَيْرِهِ وَاجِبًا فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِهِ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُتَبَرِّعًا بِذَلِكَ، وَإِنْ أَذَاهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ؛ مِثْلَ مَنْ قَضَى دَيْنَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، سَوَاءً كَانَ قَدْ ضَمِنَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَأَذَاهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَوْ أَذَاهُ عَنْهُ بِلا ضَمَانٍ.

وَقَدْ دَلَّ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ أَرْضَعَنَ لَكُمْ فَآتُوهُمْ أَجْرَهُنَّ﴾

[الطلاق: ٦] فَأَمَرَ بِإِيْتَاءِ الْأَجْرِ بِمُجَرَّدِ إِرْضَاعِهِنَّ، وَلَمْ يَشْتَرِطْ عَقْدَ اسْتِثْجَارٍ، وَلَا إِذْنِ الْأَبِ لَهَا فِي أَنْ تُرْضِعَ بِالْأَجْرِ.

وَكَذَلِكَ مَنْ خَلَصَ مَالٌ غَيْرُهُ مِنَ الثَّلَفِ بِمَا آدَاهُ عَنْهُ: يَرْجِعُ بِهِ عَلَيْهِ؛ مِثْلَ مَنْ خَلَصَ مَالًا مِنْ قُطَاعٍ، أَوْ عَسْكَرٍ ظَالِمٍ، أَوْ مُتَوَلٍّ ظَالِمٍ، وَلَمْ يُخْلَصْهُ إِلَّا بِمَا آدَى عَنْهُ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِذَلِكَ وَهُوَ مُحْسِنٌ إِلَيْهِ بِذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُؤْتَمِنًا عَلَى ذَلِكَ الْمَالِ، وَلَا مُكْرَهًا عَلَى الْأَدَاءِ عَنْهُ، فَإِنَّهُ مُحْسِنٌ إِلَيْهِ بِذَلِكَ، وَهَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ؟

فَإِذَا خَلَصَ عَشْرَةُ آلَافٍ مِنْهُمْ بِأَلْفٍ آدَاهَا عَنْهُ: كَانَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ، فَإِذَا أَعْطَاهُ الْأَلْفَ كَانَ قَدْ أَعْطَاهُ بَدَلَ قَرْضِهِ، وَبَقِيَ عَمَلُهُ وَسَعْيُهُ فِي تَخْلِيصِ الْمَالِ إِحْسَانًا إِلَيْهِ لَمْ يَجْزِهِ بِهِ^(١).

هَذَا أَصَوَّبُ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ.

وَمَنْ جَعَلَهُ فِي مِثْلِ هَذَا مُتَبَرِّعًا وَلَمْ يُعْطِهِ شَيْئًا: فَقَدْ قَالَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا، وَقَدْ قَابَلَ الْإِحْسَانَ بِالْإِسَاءَةِ، وَمَنْ قَالَ هَذَا هُوَ الشَّرْعُ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ فَقَدْ قَالَ عَلَى اللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ، لَكِنَّهُ قَوْلُ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ، وَقَدْ خَالَفَهُمْ آخَرُونَ.

وَنَسَبُهُ مِثْلَ هَذِهِ الْأَقْوَالِ إِلَى الشَّرْعِ: تُوجِبُ سُوءَ ظَنٍّ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ فِي الشَّرْعِ، وَفِرَارَهُمْ مِنْهُ، وَالْقُدْحَ فِي أَصْحَابِهِ^(٢).

فَإِنَّ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ قَوْلًا بِرَأْيِهِ وَخَالَفَهُ فِيهِ آخَرُونَ، وَلَيْسَ مَعَهُ شَرْعٌ مُنَزَّلٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ؛ بَلِ الْأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ قَدْ تَدُلُّ عَلَى نَقِيضِ قَوْلِهِ.

(١) ويجزيه بالشكر والدعاء والثناء الحسن.

(٢) فالواجب النظر في مآلات وعواقب الإفتاء والترجيح، فقد تكون عواقبها ضارة بالمسلمين بالتضييق عليهم، وبغير المسلمين بالتشويش عليهم، وتنفيرهم من الإسلام.

هذا إذا كان مجرد قول ورأي، فكيف بالأفعال والتصرفات؟ فهي أخرى وأوجب بأن يُنظر في عواقبها ونتائجها.

وَقَدْ يَتَّقُ أَنْ مَنْ يَحْكُمُ^(١) بِذَلِكَ يَزِيدُ ذَلِكَ ظُلْمًا بِجَهْلِهِ وَظُلْمِهِ، وَيَتَّقُ أَنْ كُلَّ أَهْلِ ظُلْمٍ وَشَرٍّ يَزِيدُونَ الشَّرَّ شَرًّا، وَيَنْسُبُونَ هَذَا الظُّلْمَ كُلَّهُ إِلَى شَرْعٍ مَن نَزَّهَهُ اللَّهُ عَنِ الظُّلْمِ، وَبَعَثَهُ بِالْعَدْلِ وَالْحِكْمَةِ وَالرَّحْمَةِ، وَجَعَلَ الْعَدْلَ الْمَحْضَ الَّذِي لَا ظُلْمَ فِيهِ هُوَ شَرْعُهُ.

وَلِهَذَا كَانَ الْعَدْلُ وَشَرْعُهُ مُتَلَازِمَيْنِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَكَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٢].



(إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عِنْدَ غَيْرِهِ حَقٌّ: فَهَلْ يَأْخُذُهُ أَوْ نَظِيرُهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ؟)

٣٩٦٥ إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عِنْدَ غَيْرِهِ حَقٌّ مِنْ عَيْنٍ أَوْ دَيْنٍ: فَهَلْ يَأْخُذُهُ أَوْ نَظِيرُهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ؟ فَهَذَا نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ سَبَبُ الْإِسْتِحْقَاقِ ظَاهِرًا لَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ إِبْتَاتٍ؛ مِثْلَ اسْتِحْقَاقِ الْمَرْأَةِ النَّفَقَةَ عَلَىٰ زَوْجِهَا، وَاسْتِحْقَاقِ الْوَلَدِ أَنْ يُنْفَقَ عَلَيْهِ وَالِدُهُ، وَاسْتِحْقَاقِ الصَّيْفِ الضَّيَافَةَ عَلَىٰ مَنْ نَزَلَ بِهِ، فَهَذَا لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِدُونِ إِذْنٍ مَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ بِلا رَيْبٍ؛ كَمَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(٢) أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عَتَبَةَ بِنِ رَيْبَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَإِنَّهُ لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَبَنِيَّ، فَقَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ».

فَإِذْنٌ لَهَا أَنْ تَأْخُذَ نَفَقَتَهَا بِالْمَعْرُوفِ بِدُونِ إِذْنٍ وَلِيِّهِ.

وَهَكَذَا مَنْ عَلِمَ أَنَّهُ غُصِبَ مِنْهُ مَالُهُ غَضَبًا ظَاهِرًا يَعْرِفُهُ النَّاسُ، فَأَخَذَ

(١) من الحكام والأمراء والقضاة وغيرهم. (٢) البخاري (٥٣٦٤)، ومسلم (١٧١٤).

الْمَغْضُوبِ أَوْ نَظِيرُهُ مِنْ مَالِ الْعَاصِبِ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ عِنْدَ الْحَاكِمِ وَهُوَ يَمْطُلُهُ، فَأَخَذَ مِنْ مَالِهِ بِقَدْرِهِ وَنَحْوُ ذَلِكَ.

وَالثَّانِي: أَلَّا يَكُونَ سَبَبُ الْإِسْتِحْقَاقِ ظَاهِرًا؛ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ قَدْ جَحَدَ دَيْنَهُ، أَوْ جَحَدَ الْعَصَبِ وَلَا بَيِّنَةَ لِلْمُدَّعِي، فَهَذَا فِيهِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ.

وَالثَّانِي: لَهُ أَنْ يَأْخُذَ وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ.

وَالْمَجُوزُونَ يَقُولُونَ: إِذَا امْتَنَعَ مِنْ أَدَاءِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ: ثُبَّتِ الْمُعَاوَضَةُ بِدُونِ إِذْنِهِ لِلْحَاجَةِ.

لَكِنْ مَنْ مَنَعَ الْأَخْذَ مَعَ عَدَمِ ظُهُورِ الْحَقِّ اسْتَدَلَّ بِمَا فِي السُّنَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَدُّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»^(١).

وَفِي «الْمُسْنَدِ» عَنْ بَشِيرِ بْنِ الْخِصَاصِيَةِ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَنَا جِيرَانًا لَا يَدْعُونَ لَنَا شَادَّةً وَلَا فَادَّةً إِلَّا أَخَذُواهَا، فَإِذَا قَدَرْنَا لَهُمْ عَلَى شَيْءٍ أَنَاخُذُهُ؟

قَالَ: «لَا، أَدُّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ».

فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ تُبَيِّنُ: أَنَّ حَقَّ الْمَظْلُومِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ إِذَا كَانَ سَبَبُهُ لَيْسَ ظَاهِرًا، وَأَخَذَهُ^(٢) خِيَانَةً: لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ.

وَإِنْ كَانَ هُوَ يَقْصِدُ أَخْذَ نَظِيرِ حَقِّهِ، لَكِنَّهُ خَانَ الَّذِي ائْتَمَنَهُ، فَإِنَّهُ لَمَّا سَلَّمَ إِلَيْهِ مَالَهُ فَأَخَذَ بَعْضَهُ بَغَيْرِ إِذْنِهِ، وَالْإِسْتِحْقَاقُ لَيْسَ ظَاهِرًا كَانَ خَائِنًا.

(١) رواه أبو داود (٣٥٣٤)، والترمذي (١٢٦٤)، والدارمي (٢٦٣٩)، وأحمد (١٥٤٢٤). وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

(٢) في الأصل: (أخذه)، بدون واو، والمعنى لا يستقيم إلا بها، وقد نبّه على ذلك: منسق الكتاب للموسوعة الشاملة أسامة بن الزهراء.

وَإِذَا قَالَ: أَنَا مُسْتَحِقٌّ لِمَا أَخَذْتَهُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ: لَمْ يَكُنْ مَا ادَّعَاهُ ظَاهِرًا مَعْلُومًا.

فَإِنْ قِيلَ: لَا رَيْبَ أَنَّ هَذَا يُمْنَعُ مِنْهُ ظَاهِرًا، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُظْهَرَ ذَلِكَ قُدَّامَ النَّاسِ؛ لِأَنَّهُمْ مَأْمُورُونَ بِإِنكَارِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ حَرَامٌ فِي الظَّاهِرِ، لَكِنَّ الشَّأْنَ إِذَا كَانَ يُعْلَمُ سِرًّا فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ؟

قِيلَ: فِعْلُ ذَلِكَ سِرًّا يَفْتَضِي مَقَاسِدَ كَثِيرَةً مِنْهِيَ عَنْهَا، فَإِنْ فِعْلَ ذَلِكَ فِي مَظَنَّةِ الظُّهُورِ وَالشُّهُرَةِ، وَفِيهِ أَلَّا يَتَشَبَّهَ بِهِ مَنْ لَيْسَ حَالُهُ كَحَالِهِ فِي الْبَاطِنِ.

[٣٧٤ - ٣٧١ / ٣٠]



(حكم المديون إذا تُوفِّي وله عند صاحب الدين بضاعة تزيد على ثمن الدين)

٢٩٦٦ [لا يجوز أن يكذب على من كذب عليه، ولا يشهد بزور على من شهد عليه بزور، ولا يكفره بباطل كما كفره بالباطل، ولا يقذفه كذبًا كما قذفه كذبًا، ولا يفجر إذا خاصمه كما فجر هو، وكذلك لا يجوز أن يغرر في عقد عقده بينهما لأجل كونه غرر به، فلا يخونه كما خانته، والشارع نهى عن الخيانة لمن خانته، ولم يجعل ذلك قصاصًا، فلا يأخذ من ماله بغير علمه بقدر ما أخذه هو، وهذا أصح قولي العلماء^(١).

وأما إذا كان الرجل غصب مال الرجل مجاهرة فغصب من ماله مجاهرة بقدر ماله: فليس هذا من هذا الباب؛ فإن الأول^(٢): يؤدي إلى التأويلات الفاسدة، وأن يحلل لنفسه ما لا يحل له أخذه.

(١) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل، ولا يبين المراد إلا به.

(٢) الذي أخذ من مال الغاصب أو السارق خفية بغير علمه بقدر ما أخذ.

وهذا^(١) يَعرَف ما أخذه فلا يأخذ إلا قدر حقه أو أكثر، ويكون معلوماً لا يمكن إنكاره. [المستدرک ٧٩/٤]

٣٩٦٧ وَسِئِلَ ﷺ: عَنْ رَجُلٍ مَذْيُونٍ، وَلَهُ عِنْدَ صَاحِبِ الدِّينِ بِضَاعَةٌ، وَالثَّمَنُ سَبْعُونَ دِرْهَمًا، وَمِقْدَارُ الْبِضَاعَةِ يَسْعُونَ دِرْهَمًا، وَقَدْ تُوفِّيَ الْمَذْيُونُ، وَاحْتِاطَ^(٢) عَلَى مَوْجُودِهِ، فَأَرَادَ صَاحِبُ الدِّينِ أَنْ يُطْلَعَ الْوَرِثَةُ عَلَى الْبِضَاعَةِ، فَاخْتَشَى أَنْ يَأْخُذُوهَا وَلَمْ يُوْصِّلُوهُ إِلَى حَقِّهِ، وَإِنْ أَخْفَاهَا فَيَقْتَمِي إِنْهُمْ فَرَطُهَا عَلَيْهِ، وَيَخَافُ أَنْ يُطَالِبَهُ بِغَيْرِ الْبِضَاعَةِ؟

فَأَجَابَ: يَبِيعُهَا وَيَسْتَوْفِي مِنَ الثَّمَنِ مَا لَهُ فِي ذِمَّةِ الْمَيِّتِ مِنَ الْأَجْرَةِ وَالثَّمَنِ، وَمَا بَقِيَ يُوْصِّلُهُ إِلَى مُسْتَحِقِّ تَرَكَّتِهِ.

وَإِذَا حَلَفُوهُ فَلَهُ أَنْ يَحْلِفَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ عِنْدِي غَيْرُ هَذَا، وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَشْتَرِيَ بِضَاعَةً مِثْلَ تِلْكَ الْبِضَاعَةِ وَيَحْلِفَ أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ عِنْدَهُ إِلَّا هَذَا، بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَ الْبِضَاعَةُ مِثْلَ تِلْكَ أَوْ خَيْرًا مِنْهَا.



(حكم دفع البهائم الداخلة إلى المزارع)

٣٩٦٨ لَيْسَ لَهُمْ [أي: المزارعين] دَفْعُ الْبَهَائِمِ الدَّاخِلَةِ إِلَى زَرْعِهِمْ إِلَّا بِالْأَسْهَلِ فَالْأَسْهَلِ، فَإِذَا أَمَكَّنَ إِخْرَاجَهُمَا بِدُونِ الْعَرْقَةِ^(٣) فَعَرَقَوْهُمَا عَزَّوْا عَلَى تَعْذِيبِ الْحَيَوَانِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَعَلَى الْعُدْوَانِ عَلَى أَمْوَالِ النَّاسِ بِمَا يَرُدُّعُهُمْ عَنْ ذَلِكَ، وَضَمِنُوا لِلْمَالِكِ بَدْلَهُمَا.

وَعَلَى أَهْلِ الزَّرْعِ حِفْظُ زَرْعِهِمْ بِالنَّهَارِ، وَعَلَى أَهْلِ الْمَوَاشِي حِفْظُ مَوَاشِيهِمْ بِاللَّيْلِ، كَمَا قَالَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ.

[٣٧٧/٣٠]



(١) الذي غصب من مال غاصبه مجاهرة بقدر ماله.

(٢) أي: استولى الدائن على البضاعة التي عنده.

(٣) أي: قطع عُزْقُوبِ الحيوانات.

(الرَّجُلُ جَبَّارٌ)

٣٩٦٩ وَسُئِلَ رحمته عَنْ غُلَامٍ فِي يَدِهِ فَرَسٌ، فَطَلَعَتْ نَعَامَةٌ مِنْ إِبْطِلٍ، وَهَجَمَتْ عَلَى الْخَيْلِ، وَالْغُلَامُ مَاسِكُ الْفَرَسِ، وَاثْنَانِ قُعُودٌ، فَفَرَسَ أَحَدَهُمَا وَتَوَفَّيَ، فَمَا يَجِبُ عَلَى الْغُلَامِ؟

فَأَجَابَ: إِذَا رَفَسَتْهُ بِرَجْلِهَا فَلَا ضَمَانَ عَلَى الْغُلَامِ وَلَا عَلَى صَاحِبِ الْفَرَسِ؛ بَلِ الْفَرَسُ بَاقٍ عَلَى مِلْكِ صَاحِبِهِ، وَهَذَا مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْأَئِمَّةِ؛ كَمَا لِكِ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ.

وَفِي «السَّنَنِ» عَنِ النَّبِيِّ صلی اللہ علیہ وسلم أَنَّهُ قَالَ: «الرَّجُلُ جَبَّارٌ»^(١).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَضْمَنُ مَا ضَرَبَهُ بِرَجْلِهِ إِذَا كَانَ عَلَى الْفَرَسِ رَاكِبًا، أَوْ قَائِدًا، أَوْ سَائِقًا، كَمَا وَافَقَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ عَلَى ذَلِكَ فِي الْيَدِ.

وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَفْرِطْ الْغُلَامُ الَّذِي هُوَ مُمَسِكٌ لِلْفَرَسِ: فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ؛ مِثْلَ أَنْ تَجْفَلَ الْفَرَسُ وَيُحْدَرْ الْقَرِيبَ مِنْهَا، فَيَقُولُ: حَازِدُوا، فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ فَمَنْ رَفَسَتْ مِنْهُمَا كَانَ هُوَ الْمُفَرِّطُ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَى أَحَدٍ ضَمَانٌ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ.

[٣٧٩/٣٠]

(بَابُ الشُّفْعَةِ)^(٢)

٣٩٧٠ إِنَّمَا تَجِبُ فِي عَقَارٍ تَجِبُ قِسْمَتُهُ.

(١) رواه أبو داود (٤٥٩٢)، وقال: «الدَّابَّةُ تَضْرِبُ بِرَجْلِهَا وَهُوَ رَاكِبٌ».

وضعه الألباني في ضعيف أبي داود.

(٢) قال في زاد المستقنع: هِيَ اسْتِحْقَاقُ انْتِزَاعِ حِصَّةِ شَرِيكِهِ مِمَّنْ انْتَقَلَتْ إِلَيْهِ بِعَوَضٍ مَالِيٍّ يَتِمُّ بِهِ الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْعَقْدُ.

قال العلامة ابن عثيمين رحمته: مثال ذلك: رجلان شريكان في أرض فباع أحدهما نصيبه على ثالث، فللشريك الذي لم يبع أن ينتزع من المشتري هذا النصيب قهراً عليه، ويضمه إلى ملكه، فتكون الأرض كلها للشريك الأول الذي لم يبع.

وعنه: أو لا^(١)، اختاره ابن عقيل وشيخنا^(٢). [المستدرک ٤/ ٨٥]

٣٩٧١ اتَّفَقَ الْأَئِمَّةُ عَلَى ثُبُوتِ الشُّفْعَةِ فِي الْعَقَارِ الَّذِي يَقْبَلُ الْقِسْمَةَ - قِسْمَةَ الْإِجْبَارِ -؛ كَالْقَرْيَةِ وَالْبُسْتَانِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

= وقوله: «استحقاق انتزاع» الحقيقة أن في هذا التعريف نظراً؛ لأن الشفعة حقيقة انتزاع الحصة، وليس استحقاقاً؛ لأن هذا المستحق لو لم ينتزع لم تثبت الشفعة، لكن لا يستحق الانتزاع إلا بشروط، فالصواب أن يقال في التعريف: «الشفعة انتزاع حصة الشريك ممن انتقلت إليه... إلخ، دون أن يقال: «استحقاق»؛ لأن هناك فرقاً بين الاستحقاق وبين الانتزاع، ولهذا لو باع أحد الشريكين نصيبه فالشريك الأول مستحق، فإذا أجاز البيع ولم يأخذه فهل هناك شفعة؟ لا. اهـ. الشرح الممتع (١٠/ ٢٣٠).

(١) أي: أو لا تجب القسمة.

(٢) مذهب الحنابلة أن الشفعة لشريك في أرض تجب قسمتها، وعلى هذا فالجار لا شفعة له. ورجح شيخ الإسلام ابن تيمية والعلامة ابن عثيمين الشفعة للجار؛ لقول جابر رضي الله عنه: «قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة». فالحديث بين أن الجار له الشفعة في حال، وليس له الشفعة في حال، فإذا كانت الطريق واحدة، أو الماء الذي يسقى به الزرع واحداً، أو أي شيء اشتركا فيه من حق الملك فإن الشفعة ثابتة، وإذا لم يكن بينهما حق مشترك فلا شفعة. وخرج بقولهم: «في عقار»: الشريك في غير عقار؛ كالشريك في سيارة، والشريك في دكان وما أشبه ذلك، فإنه لا شفعة فيما لو باع نصيبه على آخر. ورجح العلامة ابن عثيمين الشفعة فيها كلها. وقولهم: «تجب قسمته» احترازاً من الأرض التي لا تجب قسمتها، وهي التي متى طلب أحد الشركاء القسمة قسمت إجباراً.

وإذا كانت الأرض لا تنقسم إلا بضرر، أو رد عوض فالقسمة اختيارية، مثال ذلك: رجلان بينهما أرض مقدارها عشرة أمتار في عشرة أمتار، فلو طلب أحدهما القسمة وأبى الآخر: فلا يجبر على القسمة؛ لأنه إذا قسمت فسدت ولم تصلح لبناء شيء، فهذه ليس فيها شفعة.

وإذا كانت تنقسم بدون ضرر، ولا رد عوض: فالقسمة إجبارية، كالأراضي الواسعة. والحنابلة يرون أن الشريك في الأرض الصغيرة إذا باع نصيبه على شخص، فليس لشريكه في هذه الأرض أن يشفع.

مع أنها أولى بالشفعة من الأرض الكبيرة؛ لأن الصغيرة لا يمكن قسمتها، ولا يمكن التخلص من الشريك الجديد، والكبيرة يمكن أن يتخلص من الشريك الجديد بطلب القسمة. ولهذا كان الأولى أن يقال: الأرض التي لا تجب قسمتها ولا تقسم إلا بالاختيار أولى بثبوت الشفعة من الأرض التي تقسم إجباراً، وهذا هو المعقول.

يُنظر: الشرح الممتع (١٠/ ٢٤٣ - ٢٤٦)، المغني (٥/ ٤٥٩ - ٤٦٥).

وَتَنَازَعُوا فِيمَا لَا يَقْبَلُ قِسْمَةَ الْإِجْبَارِ، وَإِنَّمَا يُقْسَمُ بِضَرَرٍ أَوْ رَدِّ عَوَضٍ
فَيَحْتَاجُ إِلَى التَّرَاضِي: هَلْ تَثْبُتُ فِيهِ الشُّفْعَةُ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: تَثْبُتُ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّوَابُ^(١) كَمَا سُبِّحَتْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَالثَّانِي: لَا تَثْبُتُ فِيهِ الشُّفْعَةُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ؛ فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ»^(٢) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ
قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ فِي أَرْضٍ أَوْ رَبْعَةٍ أَوْ حَائِطٍ فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى
يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، فَإِنْ بَاعَ وَلَمْ يُؤْذِنْهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ».

وَلَمْ يَشْتَرِطِ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْأَرْضِ وَالرَّبْعَةِ وَالْحَائِطِ أَنْ يَكُونَ مِمَّا يَقْبَلُ
الْقِسْمَةَ، فَلَا يَجُوزُ تَقْيِيدُ كَلَامِ الرَّسُولِ بِغَيْرِ دَلَالَةٍ مِنْ كَلَامِهِ، لَا سِيَّمَا وَقَدْ ذَكَرَ
هَذَا فِي بَابِ تَأْيِيسِ اثْبَاتِ الشُّفْعَةِ.

وَلَيْسَ عَنْهُ لَفْظٌ صَحِيحٌ صَرِيحٌ فِي الشُّفْعَةِ أَثْبَتَ مِنْ هَذَا.

وَقَدْ تَنَازَعَ النَّاسُ فِي شُفْعَةِ الْجَارِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ، أَعَدَّلَهَا هَذَا الْقَوْلُ:
أَنَّهُ إِنْ كَانَ شَرِيكًا فِي حُقُوقِ الْمِلْكِ ثَبَّتَ لَهُ الشُّفْعَةُ وَإِلَّا فَلَا.

وَأَيْضًا: فَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ إِذَا أَثْبَتَ النَّبِيُّ ﷺ الشُّفْعَةَ فِيمَا يَقْبَلُ الْقِسْمَةَ،
فَمَا لَا يَقْبَلُ الْقِسْمَةَ أَوْلَى بِثُبُوتِ الشُّفْعَةِ فِيهِ؛ فَإِنَّ الضَّرَرَ فِيمَا يَقْبَلُ الْقِسْمَةَ يُمَكِّنُ
رَفْعَهُ بِالْمُقَاسِمَةِ، وَمَا لَا يُمَكِّنُ فِيهِ الْقِسْمَةَ يَكُونُ ضَرَرُ الْمُشَارَكَةِ فِيهِ أَشَدَّ.

[٣٨٣ - ٣٨١/٣٠]

٣٩٧٢ الْإِخْتِيَالُ عَلَى إِسْقَاطِ الشُّفْعَةِ بَعْدَ وَجُوبِهَا لَا يَجُوزُ بِالِاتِّفَاقِ، وَإِنَّمَا
اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الْإِخْتِيَالِ عَلَيْهَا قَبْلَ وَجُوبِهَا وَبَعْدَ انْعِقَادِ السَّبَبِ، وَهُوَ مَا إِذَا

(١) وهو اختيار العلامة ابن عثيمين. الشرح الممتع (١٠/٢٤٥).

(٢) رواه مسلم (١٦٠٨).

أَرَادَ الْمَالِكُ بَيْعَ الشَّقْصِ الْمَشْفُوعِ، مَعَ أَنَّ الصَّوَابَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْإِخْتِيَالُ عَلَى إِسْقَاطِ حَقِّ مُسْلِمٍ، وَمَا وُجِدَ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ لِأَجْلِ الْإِخْتِيَالِ الْمُحَرَّمِ فَهُوَ بَاطِلٌ.

[٣٨٦/٣٠]

٢٩٧٣ تثبت شفعة الجوار مع الشركة في حق من حقوق الملك: من طريق أو ماء أو نحو ذلك نص عليه أحمد.

[المستدرک ٨٥/٤]

٢٩٧٤ إذا حابى البائع المشتري بالثمن محاباة خارجة عن العادة: يتوجه ألا يكون [للمشريك]^(١) أخذه إلا بالقيمة، أو أن لا شفعة له؛ فإن المحاباة بمنزلة الهبة من بعض الوجوه.

[المستدرک ٨٥/٤]

٢٩٧٥ أولى الروايات في مذهب الإمام أحمد أنه لا شفعة لكافر على مسلم.

وقد يفرق بين أن يكون الشقص لمسلم فلا تجب الشفعة، أو لذمي فتجب.

وحينئذ فهل العبرة بالبائع أو المشتري أو كليهما أو أحدهما؟ أربع احتمالات.

[المستدرک ٨٥/٤]

٢٩٧٦ لو ترك الولي شفعة موليه فنصه: لا يسقط.

وقيل: بلى.

وقيل: مع عدم الحظ.

قلت: قال في تصحيح الفروع بعد أن ذكر وجهين: والوجه الثالث: إن كان فيها حظ لم تسقط، وإلا سقطت، وعليه أكثر الأصحاب. واختاره الشيخ تقي الدين.

[المستدرک ٨٥/٤ - ٨٦]

(١) في الأصل: (للمشتري)، ولا يستقيم المعنى بذلك.

وجاء في حاشية الاختيارات عند هذه الكلمة: لعله: للمشريك. اهـ.

٣٩٧٧ إن أسقط الشفعة قبل البيع لم تسقط.

ويحتمل أن تسقط، وهو رواية عن الإمام أحمد. واختاره الشيخ تقي الدين.

٣٩٧٨ وَسُئِلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى نِصْفَ حَوْشٍ، وَالنِّصْفَ الْآخَرَ اشْتَرَاهُ رَجُلٌ آخَرُ، وَأَوْقَفَ حِصَّتَهُ قَبْلَ طَلَبِ الشَّرِيكَ الْأَوَّلِ، وَأَنَّ الشَّرِيكَ الْأَوَّلَ قَالَ: أَنَا أَخْذُهُ بِالشُّفْعَةِ، فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟

فَأَجَابَ: إِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَلَا شُفْعَةَ لَهُ؛ فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَ الثَّانِي وَقَفَهُ فَلَا شُفْعَةَ فِيهِ، وَشُفْعَةُ الْأَوَّلِ بَطَلَتْ؛ لِكُونِهِ آخِرَ الطَّلَبِ بَعْدَ عِلْمِهِ حَتَّى خَرَجَتْ عَنْ مِلْكِ الْمُشْتَرِيَ بِوَقْفِ أَوْ غَيْرِهِ، فَلَا شُفْعَةَ.

وَإِنْ كَانَ قَدْ أَخْرَجَهُ مِنْ مِلْكِهِ بِالْبَيْعِ قَبْلَ عِلْمِهِ بِالْبَيْعِ: فَلَهُ الشُّفْعَةُ.

وَأَمَّا الْوَقْفُ وَالْهَبَةُ فَفِيهِ نِزَاعٌ.

[٣٨٧/٣٠]



(بَابُ الْوَدِيعَةِ)

٣٩٧٩ لو أودع المودع بلا عذر ضمن^(١)، والمودع الثاني: لا يضمن إن جهل^(٢)، وهو رواية عن أحمد.

وكذا المرتهن منه. وهو وجه في المذهب.

[المستدرک ٨٦/٤]

٣٩٨٠ لو قال المودع: أودعنيها^(٣) الميث، وقال: هي^(٤) لفلان، وقال

ورثته: بل هي له وليست لفلان، ولم يُقَمْ بينة أنها كانت للميت ولا على الإيداع؟

(١) أي: إذا أودع المودع الوديعة لأجنبي أو حاكم فلا يخلو: فإما أن يكون لغدير أو غيره، فإن كان لغدير جاز على الصحيح من المذهب.

وإن كان لغدير عذر فلا يجوز، ويضمن المودع الأول.

(٢) وإن كان يعلم ضمن.

(٣) في الأصل: (أودعتها)، والتصويب من الاختيارات (٢٤٤)، وكشاف القناع (١٨٣/٤).

(٤) أي: الوديعة.

قال أبو العباس: أفيت أن القول قول المودع مع يمينه؛ لأنه قد ثبت له اليد. [المستدرک ٨٦/٤]

٣٩٨١ إذا تلفت الوديعة فللمودع قبض البدل؛ لأن من يملك قبض العين يملك قبض البدل؛ كالوكيل وأولى. [المستدرک ٨٦/٤]

٣٩٨٢ إذا استعمل كاتبًا خائنًا أو عاجزًا: أثم بما أذهب من حقوق الناس لتفريطه. [المستدرک ٨٦/٤]

٣٩٨٣ إن دفعها إلى أجنبي أو حاكم ضمن، وليس للمالك مطالبة الأجنبي. واختاره الشيخ تقي الدين رحمته الله. [المستدرک ٨٧/٤]

٣٩٨٤ سئل شيخ الإسلام رحمته الله: عن دلالٍ أعطاه إنسان قماشًا ليختمه ويبيعه، فما وجد الختم، فأودعه عند رجلٍ خياط أمينٍ عادتهم يودعون عنده، فحضر صاحب القماش هو ودلال آخر، وأخذوا القماش من عنده، ولم يكن الذي أودعه حاضرًا، فادعى صاحب القماش أنه عدم له منهم ثوب، وأنكر ذلك الدلال، فهل يلزم الدلال الذي كانت عنده الوديعة شيء؟

فأجاب: إذا ادعوا^(١) عدم قبض الوديعة، وأنكر ذلك الدلال^(٢): قالقو قوله^(٣) مع يمينه، ما لم تقم حجة شرعية على تصديق دعواهم.

وأما إذا عدم منها شيء: فإن كان الدلال فرط بحيث فعل ما لم يؤذن فيه لفظًا ولا عرفًا: ضمن.

فإذا كان من عادتهم الإيداع عند هذا الأمين، وأصحاب القماش يعلمون ذلك ويقرؤنه عليه: فلا ضمان على الدالين. [٣٨٩/٣٠]

٣٩٨٥ وسئل رحمته الله: عن رجل مات وترك بنتين وزوجة، وإحدى البنتين

(١) أي: المودعون.

(٢) أي: أنكر أنهم ما قبضوا.

(٣) أي: قول الدلال، الذي هو المودع.

غَائِبَةً، فَهَلْ يَجُوزُ لِمَنْ لَهُ النَّظَرُ عَلَى هَذِهِ التَّرِكَةِ ^(١) أَنْ يُودِعَ مَالَ الْغَائِبَةِ بِحَيْثُ لَا يُعْلَمُ هَلْ يَحْفَظُهُ الْمُودِعُ عِنْدَهُ أَمْ يَتَصَرَّفُ فِيهِ لِنَفْسِهِ؟

وإِذَا حَدَّثَ مَظْلَمَةٌ عَلَى جُمْلَةِ التَّرِكَةِ: هَلْ يَخْتَصُّ بِاسْتِنْفَاعِهَا عَنِ التَّرِكَةِ مَالَ الْغَائِبَةِ، أَوْ يَعُمُّ جَمِيعَ الْمَالِ الْمَتْرُوكِ؟

فَأَجَابَ: هَذَا الْمَالُ صَارَ تَحْتَ يَدِهِ ^(٢) أَمَانَةً، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحْفَظَهُ حِفْظَ الْأَمَانَاتِ، وَلَا يُودِعَهُ إِلَّا لِحَاجَةٍ.

فَإِنْ أَوْدَعَهُ عِنْدَ مَنْ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ حِفْظُهُ لَهُ؛ كَالْحَاكِمِ الْعَادِلِ إِنْ وَجَدَ أَوْ غَيْرِهِ، بِحَيْثُ لَا يَكُونُ فِي إِيدَاعِهِ تَفْرِيطٌ: فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ.

وَإِنْ قَرَّطَ فِي إِيدَاعِهِ فَأَوْدَعَهُ لِحَائِنٍ أَوْ عَاجِزٍ مَعَ إِمْكَانٍ إِلَّا يَفْعَلْ ذَلِكَ: فَهُوَ مُفَرِّطٌ ضَامِنٌ.

وَأَمَّا الْمُودِعُ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ وَدِيعَةٌ عِنْدَهُ: فَفِي تَضَمُّنِهِ قَوْلَانِ لِأَهْلِ الْعِلْمِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ، أَظْهَرُهُمَا أَنَّهُ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ. [٣٩٠/٣٠ - ٣٩١]

٣٩٨٦ لَوْ صَرَّحَ الْوَصِيُّ بِتَخْصِيصِ بَعْضِ الْوَرَثَةِ بِالْمَالِ لَمْ يَجْزِ ذَلِكَ بِدُونِ إِجَازَةِ الْبَاقِينَ بِاتِّفَاقِ الْأُئِمَّةِ. [٣٩٣/٣٠]

٣٩٨٧ أُمُّ الْوَلَدِ لَا تَرِثُ مِنْ سَيِّدِهَا شَيْئًا، لَكِنْ إِذَا مَاتَ أَحَدُ بَنِيهَا [وَرِثَتْ مِنْهُ] ^(٣). [٣٩٣/٣٠]

٣٩٨٨ وَسُئِلَ: عَنْ رَجُلٍ تَحْتَ يَدِهِ بَعِيرٌ وَدِيعَةٌ، فَسُرِقَ مِنْ جُمْلَةِ إِبِلِهِ، ثُمَّ لَحِقَ السَّارِقَ وَأَخَذَ مِنْهُ الْإِبِلَ، وَامْتَنَعَ مِنْ دَفْعِ ذَلِكَ الْبَعِيرِ لِلْمُودِعِ حَتَّى يَخْلِفَ أَنَّهُ كَانَ الْبَعِيرُ عَلَى مِلْكِهِ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ أَنَّهُ عَلَى مِلْكِهِ، وَقَصَدَ بِذَلِكَ مِلْكَ الْحِفْظِ؟

(١) أي: المسؤول عنها، وهو الوصي. (٢) أي: الوصي.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل، بل في كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٩٣/٣٠).

فَأَجَابَ: أَمَّا إِذَا [قَصَدَ] ^(١) مُلْكُ قَبْضِهِ وَالِاسْتِيْلَاءِ عَلَيْهِ فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ وَلَا إِنْثَمَ.

وَإِنْ قَصَدَ أَنَّهُ مَلَكَهُ الْمِلْكُ الْمَعْرُوفَ فَهَذَا كَذِبٌ، لَكِنَّهُ إِذَا اعْتَقَدَ جَوَازَ هَذَا لِدَفْعِ الظُّلْمِ، وَفِي الْمَعَارِضِ مَنْدُوحَةٌ عَنِ الْكُذِبِ، وَلَيْسَتْغْفِرَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ وَيَتُبَّ ^(٢) إِلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةٌ عَلَيْهِ.

[٣٩٤/٣٠]



(حُكْمُ الْإِقْتِرَاضِ مِنَ الْوَدِيعَةِ بِلَا إِذْنِ صَاحِبِهَا؟)

٣٩٨٩ أَمَّا الْإِقْتِرَاضُ مِنْ مَالِ الْمُودِعِ: فَإِنْ عَلِمَ الْمُودِعُ عِلْمًا أَظْمَنَ إِلَيْهِ قَلْبُهُ أَنَّ صَاحِبَ الْمَالِ رَاضٍ بِذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

وَهَذَا إِنَّمَا يُعْرَفُ مِنْ رَجُلٍ اخْتَبَرْتَهُ خَيْرَةً تَامَّةً، وَعَلِمْتَ مَنْزِلَتَكَ عِنْدَهُ، كَمَا نُقِلَ مِثْلُ ذَلِكَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، وَكَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُ فِي بُيُوتِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، وَكَمَا بَايَعَ عَنْ عُثْمَانَ ﷺ وَهُوَ غَائِبٌ.

وَمَتَى وَقَعَ فِي ذَلِكَ شَكٌّ: لَمْ يَجْزُ الْإِقْتِرَاضُ ^(٣).

[٣٩٤ - ٣٩٥ / ٣٠]



(مَا الْحُكْمُ إِذَا ادَّعَى الْمُودِعُ أَنَّ الْوَدِيعَةَ ذَهَبَتْ دُونَ مَالِهِ؟)

٣٩٩٠ إِذَا ظَهَرَ أَنَّ الْمَالَ الَّذِي لِلْمُودِعِ لَمْ يَذْهَبْ، فَادَّعَى [أَي: الْمُودِعُ] أَنَّ الْوَدِيعَةَ ذَهَبَتْ دُونَ مَالِهِ: فَهَذَا يَكُونُ ضَامِنًا لِلْوَدِيعَةِ فِي أَحَدِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ؛ كَقَوْلِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ؛ فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ ضَمَّنَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَدِيعَةً ادَّعَى أَنَّهَا ذَهَبَتْ دُونَ مَالِهِ.

(١) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل، والمعنى لا يستقيم إلا به.

(٢) هكذا في النسخة التي حققها: أنور الباز - عامر الجزار، وهي الصواب؛ لأنها معطوفة على مجزوم، وفي نسخة الملك فهد والنسخة القديمة: (ويتوب).

(٣) ولا يدخل في ذلك من أودع زكاة ليصرفها إلى مستحقها، فلا يجوز له الاقتراض منها مطلقاً؛ لتعلق حق الفقراء بها، ووجوب صرفها على الفور.

وَأَمَّا إِذَا ادَّعى أَنَّهُ ذَهَبَ جَمِيعُ الْمَالِ ثُمَّ ظَهَرَ كَذِبُهُ: فَهَذَا وَجُوبُ الضَّمَانِ عَلَيْهِ أَوْكَدٌ.

فَإِذَا ادَّعى الْمُودِعُ صَاحِبَ الْوَدِيعَةِ أَنَّهُ طَلَبَ الْوَدِيعَةَ مِنْهُ فَلَمْ يُسَلِّمْهَا إِلَيْهِ، أَوْ أَنَّهُ خَانَ فِي الْوَدِيعَةِ وَلَمْ تَتَلَفْ: كَانَ قَبُولُ قَوْلِهِ مَعَ يَمِينِهِ أَقْوَى وَأَوْكَدٌ؛ بَلْ يَسْتَحِقُّ فِي مِثْلِ هَذِهِ الصُّورَةِ التَّغْزِيرَ الْبَلِغَ الَّذِي يَرُدُّهُ وَأَمْتَالُهُ عَنِ الْكُذِبِ.

[٣٩٦/٣٠]

❦❦❦
[٣٩٩١] إِنْ تَلَفَتْ [أي: الوديعه] بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ مِنْهُ [أي: المودع] وَلَا عُذْرَانِ لَمْ يَلْزَمْهُ ضَمَانٌ.

وَإِذَا ذَهَبَتْ مَعَ مَالِهِ كَانَ أَبْلَغَ^(١).

وَإِذَا ادَّعى ذَلِكَ بِسَبَبٍ ظَاهِرٍ مَعْلُومٍ: كُفِّتِ الْبَيِّنَةُ وَقُبِلَ قَوْلُهُ. [٣٩٧/٣٠]



(بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ)

[٣٩٩٢] حَرِيمُ الْبُئْرِ^(٢) الْعَادِيَّةُ - وَهِيَ الَّتِي أُعِيدَتْ - : خَمْسُونَ ذِرَاعًا.

[المستدرک ٨٧/٤]

[٣٩٩٣] وَسُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامَ رَحِمَهُ اللَّهُ: عَنْ حُكْمِ الْبِنَاءِ فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ الْوَاسِعِ إِذَا كَانَ الْبِنَاءُ لَا يَضُرُّ بِالْمَارَّةِ؟
فَأَجَابَ: إِنَّ ذَلِكَ نَوْعَانِ:

(١) قَالَ الشَّيْخُ: لَمْ يَضْمَنْهَا بِإِتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ؛ أَيْ: إِذَا عُدِمَتْ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ وَلَا عُذْرَانٍ مِنَ الْمُودِعِ وَعُدِمَتْ مَعَ مَالِهِ.

وَقَالَ: وَكَذَلِكَ إِذَا عُدِمَتْ بِتَفْرِيطِ صَاحِبِهَا فَإِنَّهُ لَا ضَمَانَ عَلَى الْمُودِعِ سِوَاءَ ضَاعَتْ وَخَذَهَا أَوْ ضَاعَتْ مَعَ مَالِهِ. اهـ. (٣٩٨/٣٠)

مِثَالُ تَفْرِيطِ صَاحِبِهَا: أَنْ يَطْلُبَ الْمُودِعُ مِنْ صَاحِبِهَا أَنْ يَأْخُذَهَا فَيُمَاطِلَ حَتَّى تَلْفَتْ.

(٢) أَيْ: مُحَارِمُ الشَّيْءِ؛ أَيْ: مَا حَوْلَهُ. فَيَمْلِكُ خَمْسِينَ ذِرَاعًا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ. وَالشَّيْخُ وَافَقَ الْمَذْهَبَ فِي هَذَا.

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَبْنِيَ لِنَفْسِهِ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ فِي الْمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ، وَجَوَازُهُ بَعْضُهُمْ بِإِذْنِ الْإِمَامِ.

وَفِي الْجُمْلَةِ: فِي جَوَازِ الْبِنَاءِ الْمُخْتَصِّ بِالْبَانِي الَّذِي لَا ضَرَرَ فِيهِ أَصْلًا بِإِذْنِ الْإِمَامِ ^(١) قَوْلَانِ:

وَنَظِيرُ هَذَا إِذَا أَخْرَجَ رَوْشَنَا ^(٢) أَوْ مِيزَابًا إِلَى الطَّرِيقِ النَّافِذِ وَلَا مَضَرَّةَ فِيهِ ^(٣)، فَهَلْ يَجُوزُ بِإِذْنِ الْإِمَامِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ:

أَحَدُهُمَا: يَجُوزُ كَمَا اخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ وَأَبُو الْبَرَكَاتِ.

وَالثَّانِي: لَا يَجُوزُ.

وَمَنْ جَوَّزَ ذَلِكَ اخْتَجَّ بِحَدِيثِ مِيزَابِ الْعَبَّاسِ ^(٤).

النُّوعُ الثَّانِي: أَنْ يَبْنِيَ فِي الطَّرِيقِ الْوَاسِعِ مَا لَا يَضُرُّ الْمَارَّةَ لِمَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ؛ مِثْلَ بِنَاءِ مَسْجِدٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ النَّاسُ، أَوْ تَوْسِيعِ مَسْجِدٍ ضَيِّقٍ بِإِذْخَالِ بَعْضِ الطَّرِيقِ الْوَاسِعِ فِيهِ، أَوْ أَخْذِ بَعْضِ الطَّرِيقِ لِمَصْلَحَةِ الْمَسْجِدِ؛ مِثْلَ حَانُوتٍ يَنْتَفِعُ بِهِ الْمَسْجِدُ، فَهَذَا النَّوعُ يَجُوزُ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ الْمَعْرُوفِ، وَكَذَلِكَ ذَكَرَهُ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَلَكِنْ: هَلْ يَفْتَقِرُ إِلَى إِذْنِ وَلِيِّ الْأَمْرِ؟ عَلَى رَوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ.

[٤٠٣ - ٣٩٩/٣٠]



(١) يُفْهَمُ مِنْ كَلَامِهِ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ بِإِذْنِ الْإِمَامِ فَلَا يَجُوزُ وَجْهًا وَاحِدًا.

(٢) الرُّوشَنُ: هُوَ أَنْ يَجْعَلَ سَقْفًا لَا يَتَّصِلُ بِالْجِدَارِ الْآخَرِ، وَإِذَا اتَّصَلَ بِالْجِدَارِ الْآخَرِ سُمِّيَ سَابَاطًا.

(٣) هَذَا شَرْطٌ مَهْمٌ، فَمَنْ وَضَعَ مِظْلَةً لِسَيَارَتِهِ عِنْدَ بَابِ بَيْتِهِ وَتَكُونُ أَعْمَدَةُ الْمِظْلَةِ فِي الطَّرِيقِ فَإِنْ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ.

(٤) اخْتَارَهُ الْعَلَّامَةُ ابْنُ عَثِيمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَقَالَ: الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يُخْرَجَ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ، مِمَّا لَا يَضُرُّ النَّاسَ وَبِإِذْنِ الْإِمَامِ، فَإِنْ كَانَ مِمَّا يَضُرُّهُمْ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ حَتَّى لَوْ أَدْنَى مِنْ لَهُ الْوَلَايَةُ عَلَى الْبَلَدِ، كَرُئِيسِ الْبَلَدِيَّةِ - مِثْلًا - اهـ. الشَّرْحُ الْمَمْتَعُ (٩/٢٥٤).

(باب الجعالة)

٣٩٩٤ من استنقذ مال غيره من الهلكة ورده: استحق أجرة المثل ولو بغير شرط في أصح القولين، وهو منصوص أحمد وغيره. [المستدرک ٤/ ٨٧]



(باب اللقطة)

٣٩٩٥ سئل شيخ الإسلام رحمه الله: عن رجل وجد فرساً لرجل من المسلمين مع أناس من العرب، فأخذ الفرس منهم، ثم إن الفرس مرض بحيث إنه لم يقدر على المشي، فهل للأخذ يبيع الفرس لصاحبها؟ فأجاب: نعم يجوز؛ بل يجب في هذه الحال أن يبيعه الذي استنقذه لصاحبه وإن لم يكن وكله في البيع، وقد نص الأئمة على هذه المسألة ونظائرها، ويحفظ الثمن^(١). [٤١١/ ٣٠]

٣٩٩٦ وسئل: عن رجل لقي لقيّة في وسط فلاة، وقد أنشد عليها إلى حيث دخل إلى بلده، فهل هي حلال؟

فأجاب: يعرفها سنة قريباً من المكان الذي وجدها فيه، فإن لم يجد بعد سنة صاحبها فله أن يتصرف فيها، وله أن يتصدق بها. [٤١١/ ٣٠ - ٤١٢]

٣٩٩٧ وسئل رحمه الله: لما جاء التتار وجفل الناس من بين أيديهم، وخلفوا

(١) وأفتى الشيخ في نظائر هذه المسألة بوجوب أجرة المثل لمن سعى في حفظ متاع الغير إذا كان فيه كلفة، وقال - فيمن جمعوا الزيت على وجوه النماء -: وهو منصوص أحمد وغيره؛ لأن هذا المخلص متبرع.

وأصحاب [هذا] القول يقولون: إن خلصوه لله تعالى فأجرهم على الله تعالى، وإن خلصوه لأجل العوض فلهم العوض؛ لأن ذلك لو لم يفعل لأفضى إلى هلاك الأموال... فإن عادة الناس أنهم يطلبون من يخلص لهم هذا بالأجرة.

والإجارة تثبت بالعرف والعادة، كمن دخل إلى حمام، أو ركب في سفينة بغير مشاركة، وكمن دفع طعاماً إلى طبّاخ وغسال بغير مشاركة، ونظائر ذلك متعددة. (٤١٥/ ٣٠)

دَوَابَّ وَأَثَانًا مِنَ الثَّحَاسِ وَغَيْرِهِ وَضَمَّهُ مُسْلِمٌ وَطَالَتْ مُدَّتُهُ وَلَمْ يَظْهَرْ لَهُ صَاحِبٌ وَلَا مُنْشِدٌ، وَهُوَ يَسْتَعْمِلُ الدَّوَابَّ وَالْمَتَاعَ، فَمَا يَصْنَعُ؟

فَأَجَابَ: يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَعْمِلَهُ، وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ عَلَى مَنْ يَنْتَفِعُ

[٤١٣/٣٠ - ٤١٤]

بِهِ.

٣٩٩٨ الرُّمَّانُ إِذَا لَمْ يُعْرِفْ صَاحِبُهُ: فَهُوَ كَاللُّقْطَةِ، وَاللُّقْطَةُ إِنْ رُجِيَ وَجُودُ صَاحِبِهَا عُرِفَتْ حَوْلًا، وَإِنْ كَانُوا لَا يَرُجُونَ وَجُودَ صَاحِبِهِ فَفِي تَعْرِيفِهِ قَوْلَانِ، لِكِنْ عَلَى الْقَوْلَيْنِ لَهُمْ أَنْ يَأْكُلُوا الرُّمَّانَ أَوْ يَبِيعُوهُ وَيَحْفَظُوا ثَمَنَهُ ثُمَّ يُعْرِفُوهُ بَعْدَ ذَلِكَ.

٣٩٩٩ وَسُئِلَ - قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ -: عَمَّنْ وَجَدَ طِفْلاً وَمَعَهُ شَيْءٌ مِنَ الْمَالِ، ثُمَّ رَبَّاهُ حَتَّى بَلَغَ مِنَ الْعُمُرِ شَهْرَيْنِ، فَجَاءَ رَجُلٌ آخَرُ لِتَرْضِيعِهِ امْرَأَتَهُ لِلَّهِ، فَلَمَّا كَبُرَ الطِّفْلُ ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ ابْنُهَا، وَأَنَّهَا رَبَّتُهُ فِي حِضْنِ أَبِيهِ، فَهَلْ يُقْبَلُ قَوْلُهَا؟

فَأَجَابَ: إِذَا كَانَ الطِّفْلُ مَجْهُولَ النَّسَبِ وَادَّعَتْ أَنَّهُ ابْنُهَا: قُبِلَ قَوْلُهَا فِي ذَلِكَ، وَيُصْرَفُ مِنَ الْمَالِ الَّذِي وَجَدَ مَعَهُ فِي نَفَقَتِهِ مُدَّةَ مُقَامِهِ عِنْدَ الْمُلتَقِطِ.

[٤١٦/٣٠]

٤٠٠٠ لَا تَمْلِكُ لِقْطَةَ الْحَرَمِ بِحَالٍ، وَيَجِبُ تَعْرِيفُهَا أَبَدًا، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ.

وتضمن اللقطة بالمثل؛ كبذل القرض.

[المستدرک ٨٨/٤] وإذا قلنا بالقيمة فالقيمة يوم ملكها.

٤٠٠١ وإذا باع الملتقط اللقطة بعد الحول ثم جاء ربها: فالأشبه أن

المالك لا يملك انتزاعها من المشتري.

٤٠٠٢ لو وجد لقطة في غير طريق مأتى: فهي لقطة على الصحيح من

المذهب، قدمه في الفائق.

واختار الشيخ تقي الدين أنها كالركاز^(١). [المستدرک ٨٨/٤]

٤٠٣ من استنقذ فرساً من أيدي العرب، ثم مرض الفرس ولم يقدر على المشي: جاز له بيعه؛ بل يجب في هذه الحال أن يبيعه لذمة صاحبه، وإن لم يكن وكيله، نصّ عليه الأئمة، ويحفظ الثمن. [المستدرک ٨٨/٤]



(باب اللقيط)

٤٠٤ ذكر ابن أبي موسى في «الإرشاد» أن بعض شيوخه حكى رواية عن الإمام أحمد أن الملقط يرثه (يرث اللقيط)، واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله ونصره. [المستدرک ٨٨/٤]



(فتوى في جواز وضوابط رق الكافر)

٤٠٥ إِذَا دَخَلَ الْمُسْلِمُ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ بِغَيْرِ أَمَانٍ^(٢) فَاشْتَرَى مِنْهُمْ أَوْلَادَهُمْ وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ: كَانُوا مِلْكًا لَهُ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ، وَلَهُ أَنْ يَبِيعَهُمْ لِلْمُسْلِمِينَ، وَيَجُوزُ أَنْ يَشْتَرُوا مِنْهُ وَيَسْتَحِقَّ عَلَى الْمُشْتَرِي جَمِيعَ الثَّمَنِ. وَكَذَلِكَ إِذَا بَاعَ الْحَرَبِيُّ نَفْسَهُ لِلْمُسْلِمِ وَخَرَجَ بِهِ فَإِنَّهُ يَكُونُ مِلْكَهُ بِطَرِيقِ الْأَوَّلَى وَالْآخَرَى؛ بَلْ لَوْ أَعْطَوْهُ أَوْلَادَهُمْ بِغَيْرِ ثَمَنِ وَخَرَجَ بِهِمْ مِلْكَهُمْ، فَكَيْفَ إِذَا بَاعُوهُ ذَلِكَ.

(١) فمن وجد لقطة في غير طريق مسلوك: فهي لقطة على المذهب، تعرف، كما لو وجدها في طريق مسلوك.

ويرى شيخ الإسلام أنها تكون كالركاز، وهو ما يوجد من دفن الجاهلية، فلا يُشترط فيها حولان الحول؛ لأن وجوده يشبه الحصول على الثمار التي تجب الزكاة فيها من حين الحصول عليها عند الحصاد.

وفيه الخمس بمجرد وجوده؛ لقول النبي ﷺ: «وفي الركاز الخمس».

وهكذا اللقطة في غير الطريق المسلوك، يجوز التقاطها، ولا يجب تعريفها، وفيها الخمس.

(٢) أما إذا كان بأمان فلا يجوز؛ لأن شراءه منهم خيانة للأمان الذي عقده مع حاكمهم.

وَكَذَلِكَ لَوْ سَرَقَ أَنْفُسَهُمْ أَوْ أَوْلَادَهُمْ أَوْ قَهَرَهُمْ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ؛ فَإِنَّ نَفْسَ الْكُفَّارِ الْمُحَارِبِينَ وَأَمْوَالَهُمْ مُبَاحَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ، فَإِذَا اسْتَوْلَوْا عَلَيْهَا بِطَرِيقٍ مَشْرُوعٍ مَلَكَوْهَا^(١).

وَأِنَّمَا تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِيهَا إِذَا كَانَ مُسْتَأْمَنًا^(٢): فَهَلْ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُمْ

(١) وعلى هذا فالاسترقاق لم ينقطع إلى يومنا هذا، ولو لم يكن هناك جهاد قائم، فلو أن دولة كافرة حاربت المسلمين أو اغتصبت أرضهم جاز أن يشتري المسلم أولادهم، أو يسرقهم ويقهرهم، ويكون استرقاقاً شرعياً.

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله تعالى: لكن تبقى مسألة التسري في ما يُسَلَّم من نسائهم، هذا هو الذي نحن نتوقف فيه؛ لأن هؤلاء غالبهم لا يُقَاتِلُونَ تحت راية معينة. أما إذا كانوا يُقَاتِلُونَ تحت راية معينة كالذين يُقَاتِلُونَ تحت راية البوسنة مثلاً، تحت الحكومة يعني، فإن ما غنموه كالذي يُغْنَم في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام، يكون حلالاً، وَيَصَحُّ فِيهِ التَّسْرِي لِلْمَسِيَّاتِ. اهـ.

وأخر الوجه الأول من الشريط الثاني عشر من شرح الشيخ رحمه الله لحلية طالب العلم. وقال العلامة ابن باز رحمه الله: إذا لزمته الكفارة لكونه هو السبب في موت الميت في الحادث، فإنه يكفر بعقوبة رقية، يوجد في بعض أفريقيا رقاب تمتق في موريتانيا، فإذا استطاع أن يشتري بواسطة دار الإفتاء أو غيرها فلا بأس بذلك، يلزمه ذلك مع القدرة، فإن عجز صام شهرين متتابعين متى قدر..

المذيع: جزاكم الله خيراً، ذكرتم أن هناك بعض الرقاب تمتق في موريتانيا بالذات كم يكلف عتق الرقبة بالريال السعودي؟

قال الشيخ: عشرة آلاف ريال تقريباً.. وقد اشترينا من هذا جملة وأعتقناها بواسطة مندوبنا في موريتانيا. اهـ. يُنظر الفتوى على الموقع الرسمي له صوتاً وكتابة:

<http://www.binbaz.org.sa/mat/19308>.

(٢) لا يخلو الكفار من أقسام ثلاثة:

القسم الأول: الذمي، وهو الذي بيننا وبينه ذمة؛ أي؛ عهد على أن يقيم في بلادنا معصوماً مع بذل الجزية.

القسم الثاني: المعاهد، وهو الذي يقيم في بلاده، لكن بيننا وبينه عهد أن لا يحاربنا ولا نحاربه.

القسم الثالث: المستأمن، بكسر الميم: وهو طالب الأمان من الحربيين، وهو الذي ليس بيننا وبينه ذمة ولا عهد، لكننا أمناءه في وقت محدد؛ كرجل حربي دخل إلينا بأمان للتجارة ونحوها، أو ليفهم الإسلام.

فكلام الشيخ لا يحتمل إلا القسم الثالث، فيجوز استرقاق الكافرة إذا كانت من دولة حربية، ما لم يترتب عليه مفسد، والظاهر أنه لا يخلو استرقاقهن في هذا الزمن من المفسد الكبيرة. =

أَوْلَادُهُمْ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ: أَنَّهُ يَجُوزُ الشَّرَاءُ مِنْهُمْ، حَتَّى قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ مُنْصَوِّصَةٍ عَنْهُ: أَنَّهُ إِذَا هَادَنَ الْمُسْلِمُونَ أَهْلَ بَلَدٍ وَسَبَّاهُمْ مَن بَاعَهُمُ لِلْمُسْلِمِينَ جَازَ الشَّرَاءُ مِنْهُ.

وَخَالَفَهُ فِي ذَلِكَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى.

وَكَذَلِكَ لَوْ قَهَرَ أَهْلُ الْحَرْبِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، أَوْ وَهَبَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، أَوْ اشْتَرَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا، أَوْ سَرَقَهُمْ وَبَاعَهُمْ، أَوْ وَهَبَهُمُ لِلْمُسْلِمِينَ: تَمَلَّكُوهُمْ؛ كَمَا يَمْلِكُهُمُ الْمُسْلِمُونَ إِذَا مَلَكُوهُمْ بِالْقَهْرِ.

[٢٢٥ - ٢٢٤/٢٩]



(حكم الشراء من المُحتكر؟)

٤٠٠٦ سُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ: عَمَّنْ ضَمِنَ مِنْ وُلاَةِ الْأُمُورِ أَنْ لَا يُبَاعَ صِنْفٌ مِنَ الْأَصْنَافِ إِلَّا مِنْ عِنْدِهِ، وَذَلِكَ الصَّنْفُ لَا يُوجَدُ إِلَّا عِنْدَهُ فِي تِلْكَ الْبُقْعَةِ، وَيُوجَدُ فِي الْأَمَاكِنِ الْقَرِيبَةِ مِنْ نَوَاحِي تِلْكَ الْبُقْعَةِ؛ بِحَيْثُ تَكُونُ الْمَسَافَةُ مَا بَيْنَ مِصْرَ وَالْقَاهِرَةِ، فَهَلْ يَجُوزُ الْإِنْتِاعُ مِنْ هَذَا الْمُحْتَكِرِ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ: أَمَّا هُوَ نَفْسُهُ فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أ - مِنْ جِهَةٍ أَنَّهُ يَمْنَعُ غَيْرَهُ مِنَ الْبَيْعِ الْحَلَالِ.

ب - وَمِنْ جِهَةٍ أَنَّهُ يَضْطَرُّ النَّاسَ إِلَى الشَّرَاءِ مِنْهُ حَتَّى يَشْتَرَوْا مَا يُرِيدُ فَيُظْلِمُهُمْ بِزِيَادَةِ الثَّمَنِ.

= ولا يجوز استرقاق الكافرات الذميات ولا المعاهدات، فأما الذميات فلا وجود لهن في هذا الزمن، وأما المعاهدات فهن رعايا أكثر دول الكفر في هذا الزمن، فلا يجوز استرقاقهن ولو برضاهن.

لكن ذكر الشيخ عن أبي حنيفة وأحمد في رواية منصوصة عنه: أَنَّهُ إِذَا هَادَنَ الْمُسْلِمُونَ أَهْلَ بَلَدٍ وَسَبَّاهُمْ مَن بَاعَهُمُ لِلْمُسْلِمِينَ جَازَ الشَّرَاءُ مِنْهُ.

وعلى هذا: فلو أن الكفار الذين بيننا وبينهم عهد كأغلب الدول باعوا للمسلمين نساءهم أو أولادهم جاز الشراء منهم، ما لم يمنع ولي الأمر من ذلك كما هو الحال اليوم، فالواجب السمع والطاعة.

وَأَمَّا مَا يُشْتَرَى مِنْهُ:

أ - فَإِنْ كَانَ قَدْ اشْتَرَاهُ^(١) بِمَالٍ لَهُ حَلَالٌ: لَمْ يَحْرُمُ شِرَاؤُهُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الْمُشْتَرِيَّ هُوَ الْمَظْلُومُ، وَمَنْ اشْتَرَى لَمْ يَأْتُمْ، وَلَا يَحْرُمُ مَا أَخَذَهُ لِظُلْمِ الْبَائِعِ لَهُ؛ فَإِنْ مِثْلَ هَذَا إِنَّمَا يَحْرُمُ عَلَى الظَّالِمِ لَا عَلَى الْمَظْلُومِ^(٢).

ب - وَأَمَّا إِنْ كَانَ اشْتَرَى مَا اشْتَرَاهُ بِمَا ظَلَمَهُ مِنَ الْأَمْوَالِ: كَانَ ذَلِكَ مَغْضُوبًا مَحْضًا؛ كَالشِّرَاءِ مِنَ الْعَاصِبِ، فَحُكْمُ هَذَا ظَاهِرٌ^(٣).

ج - وَأَمَّا إِنْ كَانَ أَضْلُ مَالِهِ حَلَالًا، وَلَكِنْ رِبَحَ فِيهِ بِهَذِهِ الْمَعِيشَةِ حَتَّى زَادَ: فَهَذَا قَدْ صَارَ شُبْهَةً بِقَدْرِ مَا خَالَطَهُ مِنَ أَمْوَالِ النَّاسِ، فَلَا يُقَالُ: هُوَ حَرَامٌ، وَلَا يُقَالُ: حَلَالٌ مَحْضٌ، لَكِنْ إِنْ كَانَ الْغَالِبُ عَلَيْهِ الْحَلَالُ جَارَ الشِّرَاءِ مِنْهُ، وَتَرَكُهُ وَرَعٌ.

وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْغَالِبُ الْحَرَامُ: فَهَلِ الشِّرَاءُ مِنْهُ حَلَالٌ أَوْ حَرَامٌ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ.

[٢٣٩ - ٢٣٨/٢٩]



(حكم التسعير؟)

٤٠٧ هـ في «السَّنَنِ» عَنْ أَنَسٍ قَالَ: عَلَا السُّعْرُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ سَعَّرَ لَنَا، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ أَحَدٌ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي مَالٍ»^(٤).

(١) هذا البائع المحتكر.

(٢) وقال الشيخ في موضع آخر عن حكم الشراء من المحتكر: قَلَّوْا جَعَلْنَا مَا يَشْتَرِيهِ النَّاسُ مِنْهُ حَرَامًا لِكَيْتَا قَدْ زِدْنَا الضَّرَرَ عَلَى النَّاسِ إِذَا اخْتَأَجُوا أَنْ يَشْتَرُوا مِنْهُ بِأَكْثَرِ مِنَ الْقِيَمَةِ، وَالَّذِي اشْتَرَوْهُ حَرَامٌ، وَهُمْ لَا يُطِيقُونَ الشِّرَاءَ مِنْ غَيْرِهِ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ. (٢٤١/٢٩)

(٣) وهو تحريم الشراء منه.

(٤) رواه أبو داود (٣٤٥١)، والترمذي (١٣١٤)، وابن ماجه (٢٢٠٠)، والدارمي (٢٥٨٧)، وأحمد (١١٨٠٩). وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

فَإِذَا كَانُوا قَدْ أَلْزَمُوا بِالْمُبَايَعَةِ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُلْزَمُوا بِأَنْ يَبِيعُوا بِدُونِ ثَمَنِ الْمِثْلِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ ظُلْمٌ لَهُمْ، وَإِذَا كَانَ غَيْرُهُمْ قَدْ مُنِعَ مِنَ الْمُبَايَعَةِ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُمْكِّنُوا أَنْ يَبِيعُوا بِمَا اخْتَارُوا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ ظُلْمٌ لِلنَّاسِ.

يَبْقَى أَنْ يُقَالَ: فَهَلْ يَجُوزُ التِّزَامُهُمْ بِمِثْلِ ذَلِكَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ عَلَى أَنْ يَكُونُوا هُمْ الْبَائِعِينَ لِهَذَا الصَّنَفِ دُونَ غَيْرِهِمْ، وَأَنْ لَا يَبِيعُوهُ إِلَّا بِقِيَمَةِ الْمِثْلِ مِنْ غَيْرِ مَكْسٍ يَوْضَعُ عَلَيْهِمْ؟ فَهَلْ يَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَفْعَلَ بِهِمْ ذَلِكَ أَمْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَتْرَكَ أَحَدًا يَفْعَلُ ذَلِكَ؟

قِيلَ: أَمَّا إِذَا اخْتَارُوا أَنْ يَقُومُوا بِمَا يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْمَبِيعَاتِ، وَأَنْ لَا يَبِيعُوهَا إِلَّا بِقِيَمَةِ الْمِثْلِ عَلَى أَنْ يُنَمَّعَ غَيْرُهُمْ مِنَ الْبَيْعِ، وَمَنْ اخْتَارَ أَنْ يَدْخُلَ مَعَهُمْ فِي ذَلِكَ مُكَّنَ: فَهَذَا لَا يَتَبَيَّنُ تَحْرِيمُهُ؛ بَلْ قَدْ يَكُونُ فِي هَذَا مَصْلَحَةٌ عَامَّةٌ لِلنَّاسِ.

[٢٥٥ - ٢٥٤/٢٩]



(حكم الشراء من المَكَّاسِ؟)

❦❦❦ ٤٠٠٨ وَسُئِلَ - قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ -: عَنْ مَدِينَةٍ لَا يُدْبَحُ فِيهَا شَاةٌ إِلَّا وَيَأْخُذُ الْمَكَّاسُ سِفْطَهَا وَرَأْسَهَا وَكُورَاعَهَا مَكْسًا^(١)، ثُمَّ يَضَعُ ذَلِكَ وَيَبِيعُهُ فِي الْأَسْوَاقِ، وَفِي الْمَدِينَةِ مَنْ لَا يَمْتَنِعُ مِنْ شِرَاءِ ذَلِكَ وَأَكْلِهِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَغَيْرِهِمْ، وَلَيْسَ يُبَاعُ فِي الْمَدِينَةِ رُءُوسٌ وَكُورَاعٌ وَأَسْقَاطٌ إِلَّا عَلَى هَذَا الْحُكْمِ وَلَا يُمَكِّنُ غَيْرُ ذَلِكَ، فَهَلْ يَحْرُمُ شِرَاءُ ذَلِكَ وَأَكْلُهُ وَالْحَالَةُ هَذِهِ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ: هَذِهِ حُكْمُهَا حُكْمٌ مَا يَأْخُذُهُ الْمُلُوكُ مِنَ الْكُلْفِ الَّتِي يَضْرِبُونَهَا عَلَى النَّاسِ.

(١) مَكْسَ الشَّيْءِ مَكْسًا: نَقَصَ.

وَالْمَكَّاسَةُ فِي الْبَيْعِ: طَلَبُ الْمُشْتَرِي مِنَ الْبَائِعِ أَنْ يُنْقِصَ الثَّمَنَ.
وَالْمَكْسُ: مَنْ يَأْخُذُ الْمَكْسَ مِنَ الثُّجَّارِ، جَمْعُ مَكَّاسٍ.
وَالْمَكْسُ: الضَّرْبَةُ يَأْخُذُهَا الْمَكَّاسُ وَمَنْ يَدْخُلُ الْبَلَدَ مِنَ الثُّجَّارِ.

فَالْمُشْتَرِي لِذَلِكَ مِنْهُمْ إِذَا أَعْطَاهُم الثَّمَنَ لَمْ يَكُنْ بِمَنْزِلَةِ اشْتِرَاءِ الْمَعْصُوبِ الْمَحْضِ الَّذِي لَا تَأْوِيلَ فِيهِ وَلَا شُبْهَةٌ، وَلَيْسَ لِصَاحِبِهِ وَلَايَةٌ بَيْنَهُ حَتَّى يُقَالَ: إِنَّهُ فَعَلَ مُحَرَّمًا يَفْسُقُ بِالْإِضْرَارِ عَلَيْهِ.

وَفِي الْمَنْعِ مِنْ شِرَائِهَا إِضْرَارٌ بِالنَّاسِ وَإِفْسَادٌ لِلْأَمْوَالِ مِنْ غَيْرِ مَنْفَعَةٍ تَعُودُ عَلَى الْمَظْلُومِ.

وَلَا نَحْكُمُ بِأَنَّهَا حَرَامٌ مَحْضٌ، وَمَنْ اشْتَرَاهَا وَأَكَلَهَا لَمْ يَجِبِ الْإِنْكَارُ عَلَيْهِ، وَلَا يُقَالَ: إِنَّهُ فَعَلَ مُحَرَّمًا لَا تَأْوِيلَ فِيهِ.

فَإِنَّ طَائِفَةً مِنَ الْفُقَهَاءِ أَفْتَوْا طَائِفَةً مِنَ الْمُلُوكِ بِجَوَازِ وَضْعِ أَصْلِ هَذِهِ الْوَطَائِفِ، كَمَا فَعَلَ ذَلِكَ أَبُو الْمَعَالِي الْجَوِينِي فِي كِتَابِهِ «غِيَاثُ الْأَمَمِ»، وَكَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ.

وَمَا قُبِضَ بِتَأْوِيلٍ: فَإِنَّهُ يَسُوعُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَشْتَرِيَهُ مِمَّنْ قَبَضَهُ وَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي يَعْتَقِدُ أَنَّ ذَلِكَ الْعَقْدَ مُحَرَّمٌ؛ كَالَّذِي إِذَا بَاعَ خَمْرًا وَأَخَذَ ثَمَنَهُ جَازَ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُعَامِلَهُ فِي ذَلِكَ الثَّمَنِ، وَإِنْ كَانَ الْمُسْلِمُ لَا يَجُوزُ لَهُ بَيْعُ الْخَمْرِ، كَمَا قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «وَلَوْهُمْ يَبِيعُهَا وَخَذُوا أَثْمَانَهَا».

وَهَذَا كَانَ سَبَبُهُ أَنَّ بَعْضَ عُمَّالِهِ أَخَذَ خَمْرًا فِي الْجِزْيَةِ وَبَاعَ الْخَمْرَ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، وَقَالَ: «وَلَوْهُمْ يَبِيعُهَا وَخَذُوا أَثْمَانَهَا». وَهَذَا ثَابِتٌ عَنْ عُمَرَ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْأَئِمَّةِ.

وَهَكَذَا مَنْ عَامَلَ مُعَامَلَةً يَعْتَقِدُ جَوَازَهَا فِي مَذْهَبِهِ وَقَبَضَ الْمَالَ: جَازَ لغيرِهِ أَنْ يَشْتَرِيَ ذَلِكَ الْمَالَ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ لَا يَرَى جَوَازَ تِلْكَ الْمُعَامَلَةِ^(١).

وَالْمُشْتَرِي لَمْ يَظْلِمِ صَاحِبَهُ؛ فَإِنَّهُ اشْتَرَاهُ بِمَالِهِ مِمَّنْ قَبَضَهُ قَبْضًا يَعْتَقِدُ جَوَازَهُ.

(١) ذكر نحو هذا الكلام في (٣١٨/٢٩ - ٣٢٠).

وَإِنْ كَانَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ: فَشِرَاؤُهُ حَلَالٌ فِي أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ، وَلَيْسَ مِنَ الشُّبُهَاتِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا جَازَ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنَ الْكُفَّارِ مَا قَبَضُوا بِعُقُودٍ يَعْتَقِدُونَ جَوَازَهَا - وَإِنْ كَانَتْ مُحَرَّمَةً فِي دِينِ الْمُسْلِمِينَ - فَلَا أَنْ يَجُوزَ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنَ الْمُسْلِمِ مَا قَبَضَهُ بِعَقْدٍ يَعْتَقِدُ جَوَازَهُ - وَإِنْ كُنَّا نَرَاهُ مُحَرَّمًا - بِطَرِيقِ الْأَوَّلَى وَالْآخَرَى؛ فَإِنَّ الْكَافِرَ تَأْوِيلُهُ الْمُخَالِفُ لِدِينِ الْإِسْلَامِ بَاطِلٌ قَطْعًا بِخِلَافِ تَأْوِيلِ الْمُسْلِمِ.

وَلِهَذَا إِذَا أَسْلَمُوا وَتَحَاكَمُوا إِلَيْنَا وَقَدْ قَبَضُوا أَمْوَالًا بِعُقُودٍ يَعْتَقِدُونَ جَوَازَهَا: كَالرِّبَا وَتَمَنِ الْحُمْرِ وَالْخِنْزِيرِ لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِمْ تِلْكَ الْأَمْوَالُ، كَمَا لَا تَحْرُمُ مُعَامَلَتُهُمْ فِيهَا قَبْلَ الْإِسْلَامِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٨]، وَلَمْ يَحْرَمْ مَا قَبَضُوهُ.

وَهَكَذَا مَنْ كَانَ قَدْ عَامَلَ مُعَامَلَاتٍ رَبَوِيَّةً يَعْتَقِدُ جَوَازَهَا ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهَا لَا تَجُوزُ، وَكَانَتْ مِنَ الْمُعَامَلَاتِ الَّتِي تَنَازَعُ فِيهَا الْمُسْلِمُونَ: فَإِنَّهُ لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مَا قَبَضَهُ بِتِلْكَ الْمُعَامَلَةِ عَلَى الصَّحِيحِ.

[٢٦٧ - ٢٦٤/٢٩]



(حكم المال الحلال المُختلط بالحرام؟)

وحكم معاملتهم واكل طعامهم؟

§٤٠٩ مَا قَبَضَهُ الْمُلُوكُ ظُلْمًا مَحْضًا: إِذَا اخْتَلَطَ بِمَالِ بَيْتِ الْمَالِ وَتَعَدَّرَ رَدُّهُ إِلَى صَاحِبِهِ فَإِنَّهُ يُصْرَفُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ؛ فَإِنَّ الْمَجْهُولَ كَالْمَعْدُومِ، فَمَا عُرِفَ أَنَّهُ قُبِضَ ظُلْمًا وَلَمْ يُعْرِفْ صَاحِبُهُ: صُرِفَ فِي الْمَصَالِحِ.

وَمَا قُبِضَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ الْمُخْتَلَطِ حَلَالُهُ بِحَرَامِهِ: لَمْ يُحْكَمْ بِأَنَّهُ حَرَامٌ؛ فَإِنَّ الْاِخْتِلَاطَ إِذَا لَمْ يَتَمَيَّزِ الْمَالُ بِجَرِي مَجْرَى الْإِنْفَاقِ، وَصَاحِبُهُ يَسْتَحِقُّ عَوَضَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

فَمَنْ قَبَضَ ثَمَنَ مَبِيعٍ مِنْ مَالٍ بَيَّتِ الْمَالِ الْمُخْتَلَطُ: جَازَ لَهُ ذَلِكَ فِي أَصَحِّ الْأَقْوَالِ^(١).

٤٠٩٠ وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَنِ الَّذِينَ غَالِبُوا أَمْوَالَهُمْ حَرَامٌ مِثْلَ الْمَكَاسِينِ وَأَكَلَةِ الرِّبَا وَأَشْبَاهِهِمْ. فَهَلْ يَحِلُّ أَخْذُ طَعَامِهِمْ بِالْمُعَامَلَةِ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ: إِذَا كَانَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَلَالٌ وَحَرَامٌ: فَفِي مُعَامَلَتِهِمْ شُبْهَةٌ، لَا يُحْكَمُ بِالتَّحْرِيمِ إِلَّا إِذَا عُرِفَ أَنَّهُ يُعْطِيهِ مَا يَحْرُمُ إعْطَاؤُهُ، وَلَا يُحْكَمُ بِالتَّحْلِيلِ إِلَّا إِذَا عُرِفَ أَنَّهُ أَعْطَاهُ مِنَ الْحَلَالِ.

فَإِنْ كَانَ الْحَلَالُ هُوَ الْأَغْلَبُ: لَمْ يُحْكَمْ بِتَحْرِيمِ الْمُعَامَلَةِ.

وَإِنْ كَانَ الْحَرَامُ هُوَ الْأَغْلَبُ: قِيلَ: بِحِلِّ الْمُعَامَلَةِ، وَقِيلَ: بَلْ هِيَ مُحَرَّمَةٌ.

فَأَمَّا الْمُعَامِلُ بِالرِّبَا: فَالْغَالِبُ عَلَى مَالِهِ الْحَلَالُ، إِلَّا أَنْ يُعْرَفَ الْكُرْهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ^(٢)؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا بَاعَ أَلْفًا بِأَلْفٍ وَمِائَتَيْنِ: فَالزِّيَادَةُ هِيَ الْمُحَرَّمَةُ فَقَطْ.

وَإِذَا كَانَ فِي مَالِهِ حَلَالٌ وَحَرَامٌ وَاخْتَلَطَ: لَمْ يَحْرُمِ الْحَلَالُ؛ بَلْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ قَدْرَ الْحَلَالِ؛ كَمَا لَوْ كَانَ الْمَالُ لِشَرِيكَيْنِ فَاخْتَلَطَ مَالُ أَحَدِهِمَا بِمَالِ الْآخَرِ فَإِنَّهُ يُقْسَمُ بَيْنَ الشَّرِيكَيْنِ.

وَكَذَلِكَ مَنْ اخْتَلَطَ بِمَالِهِ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ: أَخْرَجَ قَدْرَ الْحَرَامِ وَالْبَاقِي حَلَالٌ لَهُ^(٣).

(١) قَالَ الشَّيْخُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: وَالظَّالِمُ فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ الَّذِي أَخَذَ الْأَمْوَالَ بِغَيْرِ حَقٍّ، لَا مَنْ أَخَذَ عِوَضَ مَالِهِ مِنْ مَالٍ لَا يَعْلَمُ لَهُ مُسْتَحَقًّا مُعَيَّنًا. (٢٧٥/٢٩)

(٢) كَانَ يَكُونُ الْمَالُ الَّذِي تَعَامَلُ بِهِ بِالرِّبَا اِكْتَسَبَهُ مِنْ طَرِيقٍ حَرَامٍ، إِمَّا مِنْ غَضَبٍ أَوْ سَرَقَةٍ وَنَحْوِهَا.

(٣) وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَتَوَقَّعُونَ أَنَّ الدَّرَاهِمَ الْمُحَرَّمَةَ إِذَا اخْتَلَطَتْ بِالدَّرَاهِمِ الْحَلَالِ حَرُمَ الْجَمِيعُ فَهَذَا خَطَأٌ، وَإِنَّمَا تَوَرَّعَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِيمَا إِذَا كَانَتْ قَلِيلَةً، وَأَمَّا مَعَ الْكَثَرَةِ فَمَا أَغْلَبَ فِيهِ زَوَاعَا. (٣٢١/٢٩)

٤٠٩١ إِذَا اخْتَلَطَ الْحَرَامُ بِالْحَلَالِ فِي عَدَدٍ لَا يَنْحَصِرُ؛ كَاخْتِلَاطِ أَخِيهِ بِأَهْلِ بَلَدٍ، وَاخْتِلَاطِ الْمَيْتَةِ وَالْمَغْضُوبِ بِأَهْلِ بَلَدَةٍ؛ لَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ تَحْرِيمَ مَا فِي الْبَلَدِ، كَمَا إِذَا اخْتَلَطَتِ الْأَخْتُ بِالْأُجْنَبِيَّةِ، وَالْمُدَّكِّي بِالْمَيْتِ. [٥٣٢/٢١]

٤٠٩٢ مُعَامَلَةُ التَّائِبِ: يَجُوزُ فِيهَا مَا يَجُوزُ فِي أَمْثَالِهِمْ وَيَحْرُمُ فِيهَا مَا يَحْرُمُ مِنْ مُعَامَلَةِ أَمْثَالِهِمْ.

وَإِنْ كَانَ الَّذِي مَعَهُمْ أَوْ مَعَ غَيْرِهِمْ أَمْوَالٌ يُعْرَفُ أَنَّهُمْ غَصَبُوهَا مِنْ مَغْضُومٍ فَلَيْسَ لَكَ أَنْ يَجُوزَ اشْتِرَاؤُهَا لِمَنْ يَتَمَلَّكُهَا.

لَكِنْ إِذَا اشْتَرَيْتَ عَلَى طَرِيقِ الْإِسْتِثْنَاءِ لِتُصَرِّفَ فِي مَصَارِفِهَا الشَّرْعِيَّةِ فَعُدَّ إِلَى أَصْحَابِهَا إِنْ أُمِكنَ وَإِلَّا صُرِفَتْ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ: جَازَ هَذَا.

وَإِذَا عَلِمَ أَنَّ فِي أَمْوَالِهِمْ شَيْئًا مُحَرَّمًا لَا تُعْلَمُ عَيْنُهُ: فَهَذَا لَا يَحْرُمُ مُعَامَلَتُهُمْ، كَمَا إِذَا عَلِمَ أَنَّ فِي السُّوقِ مَا هُوَ مَغْضُوبٌ أَوْ مَسْرُوقٌ وَلَمْ يُعْلَمَ عَيْنُهُ.

[٢٧٦ - ٢٧٥ / ٢٩]

٤٠٩٣ الْحَرَامُ إِذَا اخْتَلَطَ بِالْحَلَالِ فَهَذَا نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ مُحَرَّمًا لِعَيْنِهِ؛ كَالْمَيْتَةِ وَالْأَخْتِ مِنَ الرِّضَاعَةِ، فَهَذَا إِذَا اشْتَبَهَ بِمَا لَا يُحْصَرُ^(١) لَمْ يَحْرُمُ، مِثْلُ: أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ فِي الْبَلَدَةِ الْفُلَانِيَّةَ أُخْتًا لَهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَلَا يَعْلَمُ عَيْنَهَا، أَوْ فِيهَا مَنْ يَبِيعُ مَيْتَةً لَا يَعْلَمُ عَيْنَهَا، فَهَذَا لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ النَّسَاءُ وَلَا اللَّحْمُ.

وَأَمَّا إِذَا اشْتَبَهَتْ أُخْتُه بِأُجْنَبِيَّةٍ، أَوِ الْمُدَّكِّي بِالْمَيْتِ حُرَّمًا جَمِيعًا^(٢).

(١) أما إذا أمكن حصره فيحرم، مثاله: من كان عنده مجموعة من الصيد الحلال، فاختلف بها ميتة، كما قال أحدهم: ذهبت أنا وخادمي لي كافر مشرك، فصاد خمسة طيور، وصدت أنا طيورًا كثيرة، فوضعها مع صيدي فاختلف صيدي مع صيده، فلا يجوز له الأكل منها؛ لاختلاط الحلال بالحرام وأمكن الحصر، وهذه تُعطى لهذا المشرك أو للسلع.

(٢) لأنه اشتباه محصور.

وَالثَّانِي: مَا حَرَّمَ لِكُونِهِ أَخِذَ غَضَبًا، وَالْمَقْبُوضُ بِعَقُودٍ مُحَرَّمَةٌ كَالرِّبَا
وَالْمَيْسِرِ: فَهَذَا إِذَا اشْتَبَهَ وَاخْتَلَطَ بِغَيْرِهِ لَمْ يَحْرُمِ الْجَمِيعُ؛ بَلْ يُمَيِّزُ قَدْرَ هَذَا مِنْ
قَدْرِ هَذَا فَيُصَرِّفُ هَذَا إِلَى مُسْتَحِقِّهِ وَهَذَا إِلَى مُسْتَحِقِّهِ؛ مِثْلُ اللَّصِّ الَّذِي أَخَذَ
أَمْوَالَ النَّاسِ فَخَلَطَهَا، أَوْ أَخَذَ حِنْطَةَ النَّاسِ أَوْ دَقِيقَهُمْ فَخَلَطَهُ، فَإِنَّهُ يُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ
عَلَى قَدْرِ الْحُقُوقِ. [٢٧٦/٢٩]



(غَلَطَ بَعْضُ النَّاسِ فِي نَظَرِهِمْ إِلَى مَا فِي الْفِعْلِ أَوْ الْمَالِ مِنْ كَرَاهَةٍ
تُوجِبُ تَرْكَهُ، دُونَ نَظَرِهِمْ إِلَى مَا فِيهِ مِنْ جِهَةٍ أَمْرٍ يُوجِبُ فِعْلَهُ)

٤٠١٤ الظُّلْمُ نَوْعَانِ:

أ - تَفْرِيطٌ فِي الْحَقِّ.

ب - وَتَعَدُّ لِلْحَدِّ.

فَإِنَّ تَرَكَ الْوَاجِبَ ظُلْمٌ، كَمَا أَنَّ فِعْلَ الْمُحَرَّمِ ظُلْمٌ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَظْلٌ
الْفَعْيُ ظُلْمٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)

فَأَخْبَرَ أَنَّ الْمَظْلَّ - وَهُوَ تَأْخِيرُ الْوَفَاءِ - ظُلْمٌ، فَكَيْفَ يَتْرَكُهُ؟

وَقَدْ قَرَّرْتُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ أَنَّ آدَاءَ الْوَاجِبِ أَعْظَمُ مِنْ تَرَكَ الْمُحَرَّمِ،
وَأَنَّ الطَّاعَاتِ الْوُجُودِيَّةَ أَعْظَمُ مِنَ الطَّاعَاتِ الْعَدَمِيَّةِ، فَيَكُونُ جِنْسُ الظُّلْمِ بِتَرَكَ
الْحُقُوقِ الْوَاجِبَةِ أَعْظَمَ مِنْ جِنْسِ الظُّلْمِ بِتَعْدِي الْحُدُودِ.

وَقَرَّرْتُ أَيْضًا أَنَّ الْوَرَعَ الْمَشْرُوعَ هُوَ آدَاءُ الْوَاجِبِ وَتَرَكَ الْمُحَرَّمِ، لَيْسَ
هُوَ تَرَكَ الْمُحَرَّمِ فَقَطْ، وَكَذَلِكَ التَّفَوُّي اسْمٌ لِآدَاءِ الْوَاجِبَاتِ وَتَرَكَ الْمُحَرَّمَاتِ،
كَمَا بَيَّنَّ اللَّهُ حَدَّهَا فِي قَوْلِهِ: ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾ -
إِلَى قَوْلِهِ -: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧].

وَمِنْ هُنَا يَغْلُظُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَيَنْظُرُونَ مَا فِي الْفِعْلِ أَوْ الْمَالِ مِنْ كَرَاهَةٍ تُوجِبُ تَرْكَهُ، وَلَا يَنْظُرُونَ مَا فِيهِ مِنْ جِهَةٍ أَمْرٍ يُوجِبُ فِعْلَهُ^(١).

مِثَالُ ذَلِكَ: مَا سُئِلَ عَنْهُ أَحْمَدُ: عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ مَالًا فِيهِ شُبْهَةٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَسَأَلَهُ الْوَارِثُ: هَلْ يَتَوَرَّعُ عَنْ ذَلِكَ الْمَالِ الْمُشْتَبِهَةِ؟ فَقَالَ لَهُ أَحْمَدُ: أَتَرَكَ ذِمَّةَ أَبِيكَ مُرْتَهَنَةً؟

وَهَذَا عَيْنُ الْفِقْهِ؛ فَإِنَّ قَضَاءَ الدَّيْنِ وَاجِبٌ، وَالْغَرِيمُ حَقُّهُ مُتَعَلِّقٌ بِالتَّرِكَةِ، فَإِنْ لَمْ يُوفَّ الْوَارِثُ الدَّيْنَ وَإِلَّا فَلَهُ اسْتِيفَاؤُهُ مِنَ التَّرِكَةِ، فَلَا يَجُوزُ إِضَاعَةُ التَّرِكَةِ الْمَشْتَبِهَةِ الَّتِي تَعَلَّقَ بِهَا حَقُّ الْغَرِيمِ، وَلَا يَجُوزُ أَيْضًا إِضْرَارُ الْمَيِّتِ بِتَرْكِ ذِمَّتِهِ مُرْتَهَنَةً.

فَفِي الْإِعْرَاضِ عَنِ التَّرِكَةِ: إِضْرَارُ الْمَيِّتِ وَإِضْرَارُ الْمُسْتَحَقِّ، وَهَذَانِ ظُلْمَانِ مُحَقَّقَانِ بِتَرْكِ وَاجِبَيْنِ، وَأَخْذُ الْمَالِ الْمُشْتَبِهَةِ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ ضَرَرُ الْمَظْلُومِ.

فَقَالَ أَحْمَدُ لِلْوَارِثِ: أَبْرِئْ ذِمَّةَ أَبِيكَ، فَهَذَا الْمَالُ الْمُشْتَبِهُ خَيْرٌ مِنْ تَرْكِهَا مُرْتَهَنَةً بِالْأَعْرَاضِ.

وَهَذَا الْفِعْلُ وَاجِبٌ عَلَى الْوَارِثِ وَجُوبٌ عَيْنٍ إِنْ لَمْ يَقُمْ غَيْرُهُ فِيهِ مَقَامُهُ، أَوْ وَجُوبٌ كِفَايَةٍ أَوْ مُسْتَحَبٌّ اسْتِحْبَابًا مُؤَكَّدًا أَكْثَرَ مِنَ الْاسْتِحْبَابِ فِي تَرْكِ الشُّبْهَةِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ.

وَهَكَذَا جَمِيعُ الْخَلْقِ عَلَيْهِمْ وَاجِبَاتٌ: مِنْ نَفَقَاتِ أَنْفُسِهِمْ وَأَقَارِبِهِمْ وَقَضَاءِ دُيُونِهِمْ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَإِذَا تَرَكَوْهَا كَانُوا ظَالِمِينَ ظُلْمًا مُحَقَّقًا، وَإِذَا فَعَلَوْهَا بِشُبْهَةٍ

(١) صدق رحمه الله، وهذا الخطأ يقع فيه كثير من الناس، فمن ذلك أن أحد الآباء كان قليل النفقة على أبنائه، مُسْكِنًا يده شحيحًا عليهم، فتوضح بوجوب البذل لهم، وأنهم أحق من غيرهم، وأنك تُؤجر على الإنفاق عليهم، فقال: أخاف أن أتم إذا أعطيتهم فوق حاجتهم، وأن يعتمدوا على عطائي ويتركوا التكسب والعمل!

لَمْ يَتَحَقَّقْ ظُلْمُهُمْ، فَكَيْفَ يَتَوَرَّعُ الْمُسْلِمُ عَنْ ظُلْمٍ مُحْتَمَلٍ بِإِزْكَابِ ظُلْمٍ مُحَقَّقٍ؟

[٢٨٠ - ٢٧٨/٢٩]



(مَعْنَى قَوْلِهِمْ: النَّهْيُ يَقْتَضِي الْفَسَادَ)

٤١٥ إِنَّ النَّهْيَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ فَسَادُهُ رَاجِعٌ عَلَى صَلَاحِهِ، وَلَا يُشْرَعُ التِّزَامُ الْفَسَادِ مِمَّنْ يُشْرَعُ لَهُ دَفْعُهُ.

وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِمْ: النَّهْيُ يَقْتَضِي الْفَسَادَ، وَهَذَا مَذْهَبُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ وَأُيُومَةُ الْمُسْلِمِينَ وَجُمْهُورِهِمْ.

وَالصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَسَائِرُ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا يَحْتَجُّونَ عَلَى فَسَادِ الْعُقُودِ بِمُجَرَّدِ النَّهْيِ، كَمَا اخْتَجُّوا عَلَى فَسَادِ نِكَاحِ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ بِالنَّهْيِ الْمَذْكُورِ فِي الْقُرْآنِ، وَكَذَلِكَ فَسَادُ عَقْدِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ. وَكَذَلِكَ نِكَاحُ الْمُطَلَّاقَةِ ثَلَاثًا اسْتَدَلُّوا عَلَى فَسَادِهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، وَكَذَلِكَ الصَّحَابَةُ اسْتَدَلُّوا عَلَى فَسَادِ نِكَاحِ الشُّعَارِ بِالنَّهْيِ عَنْهُ، فَهُوَ مِنَ الْفَسَادِ لَيْسَ مِنَ الصَّلَاحِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ وَيُحِبُّ الصَّلَاحَ.

فَالطَّلَاقُ الْمُحَرَّمُ وَالصَّلَاةُ فِي الدَّارِ الْمَغْضُوبَةِ فِيهِمَا نِزَاعٌ، وَلَيْسَ عَلَى الصَّحَّةِ نَصٌّ يَجِبُ اتِّبَاعُهُ، فَلَمْ يَبْقَ مَعَ الْمُحْتَاجِ بِهِمَا حُجَّةٌ.

لَكِنْ مِنَ الْبَيُوعِ مَا نَهَى عَنْهُ لِمَا فِيهَا مِنْ ظُلْمٍ أَحَدِهِمَا لِلْآخَرِ؛ كَبَيْعِ الْمَصْرَاةِ، وَالْمَعِيبِ، وَتَلْقَى السَّلْعِ، وَالنَّجْشِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَلَكِنْ هَذِهِ الْبَيُوعُ لَمْ يَجْعَلْهَا الشَّارِعُ لَازِمَةً كَالْبَيُوعِ الْحَلَالِ؛ بَلْ جَعَلَهَا غَيْرَ لَازِمَةٍ، وَالْخَيْرَةُ فِيهَا إِلَى الْمَظْلُومِ: إِنْ شَاءَ أَبْطَلَهَا وَإِنْ شَاءَ أَجَارَهَا.

فَإِنَّ الْحَقَّ فِي ذَلِكَ لَهُ، وَالشَّارِعُ لَمْ يَنْهَ عَنْهَا لِحَقِّ مُخْتَصِرِ بِاللَّهِ كَمَا نَهَى عَنِ الْفَوَاحِشِ؛ بَلْ هَذِهِ إِذَا عَلِمَ الْمَظْلُومُ بِالْحَالِ فِي ابْتِدَاءِ الْعَقْدِ مِثْلَ أَنْ يَعْلَمَ بِالْعَيْبِ وَالتَّدْلِيلِ وَالتَّضَرُّبِ، وَيَعْلَمَ السُّعْرَ إِذَا كَانَ قَادِمًا بِالسَّلْعَةِ، وَيَرْضَا بِأَنْ

يَعْنِيهِ الْمُتَّقِي: جَازَ ذَلِكَ، فَكَذَلِكَ إِذَا عَلِمَ بَعْدَ الْعَقْدِ إِنْ رَضِيَ: جَازَ، وَإِنْ لَمْ يَرْضَ كَانَ لَهُ الْفَسْخُ.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعَقْدَ يَقَعُ غَيْرَ لَازِمٍ؛ بَلْ مَوْقُوفًا عَلَى الْإِجَارَةِ: إِنْ شَاءَ أَجَارُهُ صَاحِبُ الْحَقِّ وَإِنْ شَاءَ رَدُّهُ.

وَالْتَحْقِيقُ: أَنَّ هَذَا النَّوعَ لَمْ يَكُنِ النَّهْيُ فِيهِ لِحَقِّ اللَّهِ؛ كَنِكَاحِ الْمُحَرَّمَاتِ، وَالْمُطَلَّقةِ ثَلَاثًا، وَيَتَّعِ الرِّبَا؛ بَلْ لِحَقِّ الْإِنْسَانِ.

فَأَمَّا كَوْنُهُ فَاسِدًا مَرْدُودًا وَإِنْ رَضِيَ بِهِ: فَهَذَا لَا وَجْهَ لَهُ.

وَكَذَلِكَ فِي الرَّدِّ بِالْعَيْبِ وَالْمُدْلَسِ وَالْمُضَرَّةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ الْمَخْطُوبَةُ إِنْ شَاءَ هَذَا الْخَاطِبُ أَنْ يَفْسَخَ نِكَاحَ هَذَا الْمُعْتَدِي عَلَيْهِ وَيَتَزَوَّجَهَا بِرِضَاهُ فَلَهُ ذَلِكَ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُنْصِيَ نِكَاحَهَا فَلَهُ ذَلِكَ، وَهُوَ إِذَا اخْتَارَ فُسِّخَ نِكَاحُهَا عَادَ الْأَمْرُ إِلَى مَا كَانَ: إِنْ شَاءَتْ نَكَحَتْهُ وَإِنْ شَاءَتْ لَمْ تَنْكِحْهُ؛ إِذْ مَقْصُودُهُ حَصَلَ بِفَسْخِ نِكَاحِ الْخَاطِبِ.

وَإِذَا قِيلَ: هُوَ غَيْرُ قَلْبِ الْمَرْأَةِ عَلَيَّ.

قِيلَ: إِنْ شِئْتَ عَاقِبْتَاهُ عَلَى هَذَا بِأَنْ نَمْنَعَهُ مِنْ نِكَاحِ تِلْكَ الْمَرْأَةِ، فَيَكُونُ هَذَا قِصَاصًا لِظُلْمِهِ إِيَّاكَ، وَإِنْ شِئْتَ عَفَوْتَ عَنْهُ فَأَنْفَدْنَا نِكَاحَهُ.

وَكَذَلِكَ الصَّلَاةُ فِي الدَّارِ الْمَغْصُوبَةِ، وَالذَّبْحُ بِآلَةٍ مَغْصُوبَةٍ، وَطَبْخُ الطَّعَامِ بِحَطَبٍ مَغْصُوبٍ، وَتَسْخِينُ الْمَاءِ بِوَقُودٍ مَغْصُوبٍ، كُلُّ هَذَا إِنَّمَا حُرِّمَ لِمَا فِيهِ مِنْ ظُلْمِ الْإِنْسَانِ، وَذَلِكَ يَزُولُ بِإِعْطَاءِ الْمَظْلُومِ حَقَّهُ.

وَإِنَّمَا قِيلَ فِي الصَّلَاةِ فِي الثُّوبِ النَّجِسِ وَبِالْمَكَانِ^(١): يُعِيدُ، بِخِلَافِ هَذَا^(٢)؛ لِأَنَّهُ هُنَاكَ^(٣) لَا سَبِيلَ لَهُ إِلَى بَرَاءَةِ ذِمَّتِهِ إِلَّا بِالْإِعَادَةِ، وَهُنَا يُمَكِّنُهُ ذَاكَ بِأَنْ يَرُدَّ أَرْضَ الْمَظْلُومِ.

(٢) أي: الصلاة في الأرض المغصوبة.

(١) النجس.

(٣) أي: الصلاة في الثوب والمكان النجس.

لَكِنَّ الصَّلَاةَ فِي الثُّوبِ الْحَرِيرِ هِيَ مِنْ ذَلِكَ الْقِسْمِ: الْحَقُّ فِيهَا لِلَّهِ، لَكِنْ نُهِيَ عَنِ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ وَفِي غَيْرِ الصَّلَاةِ، لَمْ يَنْهَ عَنْهُ فِي الصَّلَاةِ فَقَطَّ.
وَقَدْ تَنَازَعَ الْفُقَهَاءُ فِي مِثْلِ هَذَا:

فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: النَّهْيُ هُنَا لِمَعْنَى فِي غَيْرِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، وَكَذَلِكَ يَقُولُونَ فِي الصَّلَاةِ فِي الدَّارِ الْمَغْضُوبَةِ، وَالثُّوبِ الْمَغْضُوبِ، وَالطَّلَاقِ فِي الْحَيْضِ، وَالْبَيْعِ وَقْتُ النِّدَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَهَذَا الَّذِي قَالُوهُ لَا حَقِيقَةَ لَهُ؛ فَإِنَّهُ إِنْ عَنِ بِذَلِكَ أَنَّ نَفْسَ الْبَيْعِ اشْتَمَلَ عَلَى تَعْطِيلِ الصَّلَاةِ، وَنَفْسَ الصَّلَاةِ اشْتَمَلَ عَلَى الظُّلْمِ وَالْفَخْرِ وَالْخِيَلَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا نُهِيَ عَنْهُ كَمَا اشْتَمَلَ الصَّلَاةُ فِي الثُّوبِ النَّجِسِ عَلَى مُلَابَسَةِ الرَّجْسِ الْحَيْثُ: فَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ.

وَإِنْ أَرَادُوا بِذَلِكَ أَنَّ ذَلِكَ الْمَعْنَى لَا يَخْتَصُّ بِالصَّلَاةِ؛ بَلْ هُوَ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا: فَهَذَا صَحِيحٌ؛ فَإِنَّ الْبَيْعَ وَقْتُ النِّدَاءِ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ إِلَّا لِكَوْنِهِ شَاغِلًا عَنِ الصَّلَاةِ، وَهَذَا مَوْجُودٌ فِي غَيْرِ الْبَيْعِ لَا يَخْتَصُّ بِالْبَيْعِ، لَكِنَّ هَذَا الْفَرْقَ لَا يَجِيءُ فِي طَّلَاقِ الْحَائِضِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ مَعْنَى مُشْتَرَكٍ، وَهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّمَا نُهِيَ عَنْهُ لِإِطَالَةِ الْعُدَّةِ وَذَلِكَ خَارِجٌ عَنِ الطَّلَاقِ.

فَيَقَالُ: وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ كَذَلِكَ إِنَّمَا نُهِيَ عَنْهَا لِإِفْضَائِهَا إِلَى فَسَادٍ خَارِجٍ عَنْهَا؛ فَالْجَمْعُ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ نُهِيَ عَنْهُ لِإِفْضَائِهِ إِلَى قَطِيعَةِ الرَّحِمِ، وَالْقَطِيعَةُ أَمْرٌ خَارِجٌ عَنِ النِّكَاحِ.

وَالْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ حُرْمًا وَجُعِلَا رِجْسًا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُفْضِي إِلَى الصَّدِّ عَنِ الصَّلَاةِ وَإِيقَاعِ الْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ، وَهُوَ أَمْرٌ خَارِجٌ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ.

وَالرِّبَا حَرَامٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُفْضِي إِلَى أَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ وَذَلِكَ أَمْرٌ خَارِجٌ عَنِ عَقْدِ الْمَيْسِرِ وَالرِّبَا.

فَكُلُّ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ لَا بُدَّ أَنْ يَشْتَمِلَ عَلَى مَعْنَى فِيهِ يُوجِبُ النَّهْيَ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَنْهَى عَنْ شَيْءٍ لَا لِمَعْنَى فِيهِ أَصْلًا بَلْ لِمَعْنَى أَجْنَبِيٍّ عَنْهُ.
وَحِينَئِذٍ: قَالَ النَّهْيُ لِمَعْنَى مُشْتَرَكٍ أَعْظَمُ^(١)؛ وَلِهَذَا لَوْ قُتِلَ الْمُحْرَمُ صَنِيدًا مَمْلُوكًا وَجَبَ عَلَيْهِ الْجَزَاءُ لِحَقِّ اللَّهِ وَوَجَبَ عَلَيْهِ الْبَدَلُ لِحَقِّ الْمَالِكِ.
وَلَوْ زَنَى لَا فُسَدَ إِحْرَامُهُ كَمَا يَفْسُدُ بِنِكَاحِ امْرَأَتِهِ، وَيَسْتَحِقُّ حَدَّ الزَّنى مَعَ ذَلِكَ.

وَعَلَى هَذَا: فَمَنْ لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ مَا يَحْرُمُ فِيهَا وَفِي غَيْرِهَا؛ كَالثِّيَابِ الَّتِي فِيهَا خِيَلَاءٌ وَفَخْرٌ؛ كَالْمُسْبِلَةِ وَالْحَرِيرِ: كَانَ أَحَقَّ بِبُطْلَانِ الصَّلَاةِ مِنَ الثُّوبِ النَّجِسِ، وَفِي الْحَدِيثِ الَّذِي فِي «السُّنَنِ»: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ مُسْبِلٍ»^(٢).
وَالثُّوبُ النَّجِسُ فِيهِ نِزَاعٌ وَفِي قَدْرِ النَّجَاسَةِ نِزَاعٌ، وَالصَّلَاةُ فِي الْحَرِيرِ لِلرُّجَالِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ حَرَامٍ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ.
وَكَذَلِكَ الْبَيْعُ بَعْدَ النَّدَاءِ إِذَا كَانَ قَدْ نُهِيَ عَنْهُ، وَغَيْرُهُ يَشْغُلُ عَنِ الْجُمُعَةِ: كَانَ ذَلِكَ أَوْكَدَ فِي النَّهْيِ، وَكُلُّ مَا شَغَلَ عَنْهَا فَهُوَ شَرٌّ وَفَسَادٌ لَا خَيْرَ فِيهِ.
وَالْمِلْكُ الْحَاصِلُ بِذَلِكَ كَالْمِلْكِ الَّذِي لَمْ يَحْصُلْ إِلَّا بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ وَعَظْمِهِ وَمُخَالَفَتِهِ.

وَإِذَا حَصَلَ الْبَيْعُ فِي هَذَا الْوَقْتِ وَتَعَذَّرَ الرَّدُّ: فَلَهُ نَظِيرُ ثَمَنِهِ الَّذِي آدَاهُ، وَيَتَصَدَّقُ بِالرَّبْحِ، وَالْبَائِعُ لَهُ نَظِيرُ سِلْعَتِهِ وَيَتَصَدَّقُ بِالرَّبْحِ إِنْ كَانَ قَدْ رِبَحَ، وَلَوْ تَرَاضَيَا بِذَلِكَ بَعْدَ الصَّلَاةِ لَمْ يَنْفَعْ؛ فَإِنَّ النَّهْيَ هُنَا لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، فَهُوَ كَمَا لَوْ تَرَاضَيَا بِمَهْرٍ الْبَغْيِيِّ، وَهُنَاكَ يَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَى أَصْحَابِ الْقَوْلَيْنِ، لَا يُعْطَى لِلزَّانِي^(٣).

[٢٩٢ - ٢٨٢/٢٩]

(١) أي: ليس خاصًا بحالة دون حالة، ولا وقت دون وقت، فالزنى محرم مطلقًا، فلو زنى المحرم للحج أو العمرة لفسد إحرامه كَمَا يَفْسُدُ بِنِكَاحِ امْرَأَتِهِ.

(٢) رواه أبو داود (٦٣٨).

(٣) خلاصة هذا المبحث: أن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ردَّ على من فرق بين ما نهى عنه لذاته، وما نهى عنه لغيره.

٤١٦ مَتَى اغْتَقَدَ الْمُشْتَرِي أَنَّ الَّذِي مَعَ الْبَائِعِ مِلْكُهُ^(١)؛ فَاشْتَرَاهُ مِنْهُ عَلَى الظَّاهِرِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِثْمٌ فِي ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ فِي الْبَاطِنِ قَدْ سَرَقَهُ الْبَائِعُ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْمُشْتَرِي إِثْمٌ وَلَا عُقُوبَةٌ، لَا فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الْآخِرَةِ. وَالضَّمَانُ وَالْدَّرْكُ عَلَى الَّذِي غَرَّهُ وَبَاعَهُ.

وَإِذَا ظَهَرَ صَاحِبُ السَّلْعَةِ فِيمَا بَعْدَ رُدَّتْ إِلَيْهِ سِلْعَتُهُ، وَرَدَّ عَلَى الْمُشْتَرِي ثَمَنُهُ وَعُقُوبَةُ الْبَائِعِ الظَّالِمِ. [٢٩٣/٢٩]

٤١٧ حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا أَمَرَهُمْ بِشَقِّ ظُرُوفِ الْخَمْرِ وَكَسْرِ دِنَانِهَا: دَلِيلٌ عَلَى إِحْدَى الرُّوَايَتَيْنِ فِي جَوَازِ إِتْلَافِ ذَلِكَ عِنْدَ الْإِنْكَارِ، وَأَنَّ الظَّرْفَ يَتَّبِعُ الْمَظْرُوفَ.

وَمِثْلُهُ مَا ثَبَتَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّهُمَا أَمَرَا بِتَحْرِيقِ الْمَكَانِ الَّذِي يُبَاعُ فِيهِ الْخَمْرُ وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى ذَلِكَ.

وَمِثْلُهُ إِتْلَافُ آلَةِ الَّتِي يَقُومُ بِهَا صُورَةُ التَّأْلِيفِ الْمُحَرَّمِ وَهِيَ آلَةُ اللَّهْوِ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْعُقُوبَاتِ الْمَالِيَّةَ ثَابِتَةٌ بِالسَّنَةِ وَسِيرَةِ الْخُلَفَاءِ.

وَمَنْ قَالَ: إِنَّهَا مَنْسُوخَةٌ فَمَا مَعَهُ دَلِيلٌ عَلَى ذَلِكَ، وَقَدْ اخْتَجَّ بَعْضُهُمْ: بِأَنَّهُ ﷺ لَمَّا بَلَغَهُ أَنَّهُمْ قَدْ طَبَخُوا لُحُومَ الْخَمْرِ قَالَ لَهُمْ: «أَرَيْقُوهَا وَاكْسِرُوهَا الْقُدُورَ»، قَالُوا: أَفَلَا نُرِيقُهَا وَنَغْسِلُ الْقُدُورَ؟ قَالَ: «افْعَلُوا».

قَالُوا: فَلَعَلَّهُمْ لَوْ اسْتَأْذَنُوهُ فِي أَوْعِيَةِ الْخَمْرِ لَقَالَ ذَلِكَ. فَأَجِيبَ بِجَوَابَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ دَفْعَ الشَّرِيعَةِ بِمِثْلِ هَذِهِ التَّقْدِيرَاتِ لَا تَجُوزُ، فَإِنَّا إِذَا سَرَّعْنَا

= ونصر القول بأن النهي يقتضي الفساد إلا إذا كان النهي لحق الخلق لا لحق الله. وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه إذا كان النهي عائداً إلى ذاته أو شرطه.

(١) أي: ملك البائع.

فِيمَا أَمَرَ بِهِ أَوْ نَهَى عَنْهُ أَنَّهُ لَوْ رُوجِعَ لَنَسَخَ ذَلِكَ: لَجَازَ رَفْعُ كَثِيرٍ مِنَ الشَّرِيعَةِ بِمِثْلِ هَذِهِ الْحَيَالَاتِ، وَمِثْلُ أَنْ يُقَالَ: لَوْ رُوجِعَ الرَّبُّ فِي نَقْصِ الصَّلَاةِ عَنْ خُمْسٍ لَنَقَضَهَا، وَلَوْ وَلَوْ.

وَيُقَالَ: هَذَا بَاطِلٌ مِنْ وَجْهَيْنِ^(١):

أَحَدُهُمَا: أَنَّا لَا نَعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ رُوجِعَ لَفَعَلَ، وَتُبُوْتُ ذَلِكَ فِي صُورَةٍ: لَا يُوْجِبُ ثَبَاتَهُ فِي سَائِرِ الصُّوَرِ إِلَّا بِتَقْدِيرِ الْمُسَاوَاةِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ وَانْتِفَاءِ الْمَوَانِعِ وَهَذَا غَيْرُ مَعْلُومٍ.

الْجَوَابُ الثَّانِي: أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ الْوَارِدَ فِي أَوْعِيَةِ لُحُومِ الْخَمْرِ حُجَّةٌ أَيْضًا فِي الْمَسْأَلَةِ؛ فَإِنَّهُ أَمَرَ أَوَّلًا بِتَكْسِيرِ الْأَوْعِيَةِ، ثُمَّ لَمَّا اسْتَأْذَنُوهُ فِي الْعَسَلِ أَذِنَ فِيهِ، فَعُلِمَ بِذَلِكَ أَنَّ الْكُسْرَ لَا يَجِبُ، وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ؛ بَلْ يُقَالَ: يَجُوزُ الْأَمْرَانِ: الْكُسْرُ وَالْعَسَلُ.

وَكَذَلِكَ يُقَالَ فِي أَوْعِيَةِ الْخَمْرِ: إِنَّهُ يَجُوزُ إِتْلَافُهَا وَيَجُوزُ تَطْهِيرُهَا، فَإِذَا كَانَ الْأَصْلَحُ الْإِتْلَافُ أُتْلِفَتْ، وَلَوْ أَنَّ صَاحِبَ أَوْعِيَةِ الْخَمْرِ وَالْمَلَاهِي طَهَّرَ الْأَوْعِيَةَ وَعَسَلَ الْأَلَاتِ لَجَازَ بِالِاتِّفَاقِ، لَكِنْ إِذَا أَظْهَرَ الْمُنْكَرَ حَتَّى أَنْكَرَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةَ بِالِاتِّفَاقِ.

وَالصَّحَابَةُ رضي الله عنهم لَمْ يَكُونُوا عَلِمُوا التَّحْرِيمَ فَأَسْقِطَ عَنْهُمْ الْإِتْلَافُ لِذَلِكَ.

[٢٩٧ - ٢٩٤ / ٢٩]



(حكم زيادة سعر السلعة على المسترسل والمضطر)

﴿٤٠١٨﴾ لَا يَجُوزُ أَنْ يُبَاعَ لِمُسْتَرْسِلٍ إِلَّا بِالسَّعْرِ الَّذِي يُبَاعُ بِهِ غَيْرُهُ^(٢).

(١) اكتفيت بالوجه الأول لوضوحه وقوته.

(٢) واشترط الشيخ رحمته الله لمن باع سلعة أن يكون بالسَّعْرِ الْعَامِّ. (٢٩ / ٤٥٦)

وَالْمُسْتَرْسِلُ قَدْ فُسِّرَ بِأَنَّهُ الَّذِي لَا يُمَاسِسُ بَلْ يَقُولُ: خُذْ وَأَعْطِنِي، وَبِأَنَّهُ الْجَاهِلُ بِقِيَمَةِ الْمَبِيعِ فَلَا يُعْبَرُ غَبْنًا فَاحِشًا، لَا هَذَا وَلَا هَذَا.

وَلِلْمُعْبُودِ أَنْ يَفْسَخَ الْبَيْعَ فَيَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلْعَةَ وَيَأْخُذَ مِنْهُ الثَّمَنَ. [٢٩٩/٢٩]

٤٠١٩ الْمُضْطَرُّ الَّذِي لَا يَجِدُ حَاجَتَهُ إِلَّا عِنْدَ هَذَا الشَّخْصِ: يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَرْجَحَ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا يَرْجَحُ عَلَى غَيْرِ الْمُضْطَرِّ^(١)؛ فَإِنَّ فِي السُّنَنِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمُضْطَرِّ^(٢).

وَلَوْ كَانَتْ الضَّرُورَةُ إِلَى مَا لَا بُدَّ مِنْهُ: مِثْلَ أَنْ يَضْطَرَّ النَّاسُ إِلَى مَا عِنْدَهُ مِنَ الطَّعَامِ وَاللِّبَاسِ: فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَبِيعَهُمْ إِلَّا بِالْقِيَمَةِ الْمَعْرُوفَةِ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ، وَلَا يُعْطَوْهُ زِيَادَةً عَلَى ذَلِكَ.



(بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْبَيْعِ)

٤٠٢٠ سُئِلَ ﷺ: عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ اشْتَرَى جَارِيَةً كِتَابِيَّةً وَشَرَطَ لَهُ الْبَائِعُ أَنَّهَا طَبَآخَةٌ جَيِّدَةٌ، وَأَنَّهَا تَصْنَعُ الْخَمْرَ وَالنَّبِيذَ، فَهَلْ يَصِحُّ؟ فَأَجَابَ: اشْتِرَاطُ كَوْنِهَا تَصْنَعُ الْخَمْرَ وَالنَّبِيذَ شَرْطٌ بَاطِلٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْعَقْدُ مَعَ ذَلِكَ فَاسِدٌ.

أَمَّا عَلَى قَوْلٍ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الشَّرْطَ الْفَاسِدَ يُفْسِدُ الْعَقْدَ كَمَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ فَظَاهِرٌ.

وَأَمَّا عَلَى الْقَوْلِ الْآخَرِ: فَإِنَّهُ لَوْ بَاعَهَا بِدُونِ شَرْطٍ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَشْتَرِيَ

= وعلى هذا: فالذين يرفعون الأسعار في بعض السلع رفعًا فاحشًا، يزيد في كثير من الأحيان على ضعف ثمنها في السوق: هم آثمون مُخْطِئُونَ، ليس لهم نصيب من قوله ﷺ: «لَا يُؤْمَنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُجِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُجِبُّ لِنَفْسِهِ».

(١) فلا يزيد في الربح استغلالًا لضرورته وحاجته.

(٢) رواه أبو داود (٣٣٨٢)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود.

الْجَارِيَةِ لِأَجْلِ كَوْنِهَا تَصْنَعُ الْحَمَرَ، كَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِيَ عَيْنًا لِيَعْصِيَ اللَّهَ بِهَا؛ مِثْلُ أَنْ يَشْتَرِيَ عَصِيرًا لِيَعْمَلَهُ خَمْرًا، وَيَشْتَرِيَ سِلَاحًا لِيُقَاتِلَ الْمُسْلِمِينَ فِي أَصَحِّ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَتَمَآوُؤًا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَمَآوُؤًا عَلَى الْإِنِّمِ وَالْعُدُونِ﴾ [المائدة: ٢٠].

[٣٣٣ - ٣٣٢/٢٩]



(البيع يَصِحُّ بِلاَ رُؤْيَةٍ وَلَا صِفَةٍ وَيُثْبِتُ فِيهِ الْخِيَارُ،
وَالنِّكَاحُ يَصِحُّ وَلَا يُثْبِتُ فِيهِ الْخِيَارُ)

٤٠٢١ الشَّرْطُ إِنَّمَا يَثْبُتُ لَفْظًا أَوْ عُرْفًا، وَفِي الْبَيْعِ دَلُّ الْعُرْفِ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَرْضَ إِلَّا بِسَلِيمٍ مِنَ الْعُيُوبِ، وَكَذَلِكَ فِي النِّكَاحِ لَمْ يَرْضَ بِمَنْ لَا يُمَكِّنُ وَطُوءَهَا، وَالْعَيْبُ الَّذِي يَمْنَعُ كَمَالَ الْوَطْءِ - لَا أَضْلُهُ - فِيهِ قَوْلَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ.

وَأَمَّا مَا يُمَكِّنُ مَعَهُ الْوَطْءُ وَكَمَالَ الْوَطْءِ: فَلَا تَنْضَبُطُ فِيهِ أَغْرَاضُ النَّاسِ. وَالشَّارِعُ قَدْ أَبَاحَ بَلَّ أَحَبِّ لَهُ النَّظَرُ إِلَى الْمَخْطُوبَةِ وَقَالَ: «إِذَا أَلْقَى اللَّهُ فِي قَلْبِ أَحَدِكُمْ خِطْبَةً امْرَأَةٍ فَلْيَنْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أُخْرَى أَنْ يُؤَدَّمَ بَيْنَهُمَا»^(١).

وَقَوْلُهُ: «أُخْرَى أَنْ يُؤَدَّمَ بَيْنَهُمَا»: يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا عَرَفَهَا قَبْلَ النِّكَاحِ دَامَ الْوُدُّ، وَأَنَّ النِّكَاحَ يَصِحُّ وَإِنْ لَمْ يَرَهَا، فَإِنَّهُ لَمْ يُعْلَلِ الرُّيَّةَ بِأَنَّهُ يَصِحُّ مَعَهُ النِّكَاحُ، قَدَلَّ عَلَى أَنَّ الرُّيَّةَ لَا تَجِبُ وَأَنَّ النِّكَاحَ يَصِحُّ بِدُونِهَا، وَلَيْسَ مِنْ عَادَةِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا غَيْرِهِمْ أَنْ يَصِفُوا الْمَرْأَةَ الْمُنْكَوحَةَ بِذَلِكَ، بِخِلَافِ الْبَيْعِ؛ فَإِنَّهُ إِمَّا أَنْ لَا يَصِحَّ وَإِمَّا أَنْ يَمْلِكَ خِيَارَ الرُّيَّةِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ ذَكَرَ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ رِوَايَةً ضَعِيفَةً أَنَّهُ يَصِحُّ بِلاَ رُؤْيَةٍ وَلَا صِفَةٍ وَلَا يَثْبُتُ خِيَارًا.

(١) رواه الترمذي (١٠٨٧)، والنسائي (٣٢٣٥)، وابن ماجه (١٨٦٥)، والدارمي (٢٢١٨)، وأحمد (١٨١٣٧). وقال الترمذي: حديث حسن.

وَهَذَا الْفَرْقُ إِنَّمَا هُوَ لِلْفَرْقِ بَيْنَ النِّسَاءِ وَالْأَمْوَالِ: أَنَّ النِّسَاءَ يُرْضَى بِهِنَّ فِي الْعَادَةِ عَلَى الصِّفَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ، وَالْأَمْوَالُ لَا يُرْضَى بِهَا عَلَى الصِّفَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ؛ إِذَا الْمَقْصُودُ بِهَا التَّمَوُّلُ وَهُوَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الصِّفَاتِ، وَالْمَقْصُودُ بِالنِّكَاحِ الْمُصَاهَرَةُ وَالِاسْتِمْتَاعُ وَذَلِكَ يَحْصُلُ مَعَ اخْتِلَافِ الصِّفَاتِ.

فَهَذَا فَرْقٌ شَرْعِيٌّ مَعْقُولٌ فِي عُرْفِ النَّاسِ.

أَمَّا إِذَا عُرِفَ أَنَّهُ لَمْ يَرْضَ لِاشْتِرَاطِهِ صِفَةً فَبَانَتْ بِخِلَافِهَا وَبِالْعَكْسِ فَلِزَامُهُ بِمَا لَمْ يَرْضَ بِهِ مُخَالَفَتِ لِلْأَصُولِ.

وَلَوْ قَالَ: ظَنَنْتُهَا أَحْسَنَ مِمَّا هِيَ أَوْ مَا ظَنَنْتُ فِيهَا هَذَا وَنَحْوَ ذَلِكَ: كَانَ هُوَ الْمُفَرِّطَ حَيْثُ لَمْ يَسْأَلْ عَنِ ذَلِكَ وَلَمْ يَرَهَا وَلَا أَرْسَلَ مَنْ رَأَاهَا.

[٣٥٥ - ٣٥٤ / ٢٩]



(النجش)

٤٠٢٢ الْمَالِكُ إِذَا زَادَ فِي السَّلْعَةِ كَانَ ظَالِمًا نَاجِشًا، وَهُوَ شَرٌّ مِنَ النَّاجِرِ الَّذِي لَيْسَ بِمَالِكٍ وَهُوَ الَّذِي يَزِيدُ فِي السَّلْعَةِ وَلَا يَقْصِدُ شِرَاءَهَا. [٣٨٩ - ٣٥٨ / ٢٩]



(بَابُ الْخِيَارِ)

٤٠٢٣ يثبت خيار المجلس في البيع، ويثبت خيار الشرط في كل العقود ولو طالت المدة، فإن أطلقا الخيار ولم يوقتا بمدة توجه أن يثبت ثلاثاً، لخبر حبان بن منقذ.

وللبائع الفسخ في مدة الخيار إذا رد الثمن وإلا فلا.

ونقل أبو طالب عن أحمد: وكذلك التملكات القهرية لإزالة الضرر كالأخذ بالشفعة وأخذ الغراس والبناء من المستعير والمستأجر والزرع من الغاصب.

[المستدرک ١٣ / ٤]

٤٠٢٤ يثبت خيار الغبن لمسترسل، لا لبائع لم يماكسه وهو مذهب

أحمد.

[المستدرک ١٣/٤]

٤٠٢٥ النماء المتصل في الأعيان المملوكة العائد إلى من انتقل الملك

عنه، لا يتبع الأعيان، وهو ظاهر كلام أحمد في رواية أبي طالب حيث قال: إذا اشتري غنماً فنمت ثم استحققت^(١): فالنماء له، وهو يعم المتصل والمنفصل.

[المستدرک ١٣/٤]

٤٠٢٦ يحرم كتم العيب: ذكره الترمذي عن العلماء.

وكذا لو أعلمه به، ولم يُعلمه^(٢) قدر عيبه، ذكره شيخنا. [المستدرک ١٣/٤]

٤٠٢٧ إن اشتري شيئاً وظهر به عيب فله أرشه إن تعذر رده، وإلا فلا،

وهو رواية عن أحمد ومذهب أبي حنيفة والشافعي.

وكذا في نظائره كالصفقة إذا تفرقت.

والمذهب يخير المشتري بين الرد وأخذ الثمن، وإمساكه وأخذ الأرض.

فعليه: يجبر المشتري على الرد وأخذ الأرض لتضرر البائع بالتأخير.

[المستدرک ١٣/٤ - ١٤]

٤٠٢٨ الجار سوء عيب.

[المستدرک ١٤/٤]

٤٠٢٩ إذا ظهر عسر المشتري أو مطله: فللبائع الفسخ.

[المستدرک ١٤/٤]

٤٠٣٠ سئل رحمه الله: عَنْ رَجُلَيْنِ تَبَايَعَا عَيْنًا وَشَرَطَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَسْخَ

الْبَيْعِ وَإِمْضَاءَهُ فِي مُدَّةٍ مُعْتَبَرَةٍ شَرْعًا، فَهَلْ يُعْتَبَرُ الْخِيَارُ فِي الْإِمْضَاءِ وَالْفَسْخِ؟

فَأَجَابَ: إِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَمَا ذُكِرَ، وَاخْتَارَ أَحَدُهُمَا فَسْخَ الْبَيْعِ: فَلَهُ فَسْخُهُ

بِدُونِ رَضَى الْآخَرِ، وَلَوْ سَبَقَ الْآخَرُ بِالْإِمْضَاءِ.

(١) أي: تبين أنها حقٌ لغيره؛ إما لكون البائع قد سرقها أو غصبها أو نحو ذلك.

(٢) في الأصل: (يعلمنا)، وهكذا في الفروع (٩٤/٤)، والمثبت من الاختيارات (١٨٦)، والفتاوى الكبرى (٣٩٠/٥).

وَالْإِمْضَاءُ الْمَقْرُونُ بِالْفَسْخِ يُقْصَدُ بِهِ تَرْكُ الْفَسْخِ؛ أَيْ: لِكُلِّ مِنْهُمَا أَنْ يَفْسَخَهُ وَأَنْ لَا يَفْسَخَهُ.

وَلَكِنْ إِذَا سَقَطَ خِيَارُهُ لَمْ يَسْقُطْ خِيَارُ الْآخَرِ.

وَلَكِنْ الْمَعْنَى الْمَعْرُوفُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْعِبَارَةِ: أَنَّ لِكُلِّ مِنْهُمَا أَنْ يَفْسَخَهُ وَأَنْ لَا يَفْسَخَهُ، وَإِذَا لَمْ يَفْسَخَهُ فَقَدْ أَمْضَاهُ. [٣٥٨ - ٣٥٧/٢٩]

٤٠٣١ إِذَا كَانَ الْمُشْتَرِي مُسْتَرْسِلًا - وَهُوَ الْجَاهِلُ بِقِيَمَةِ الْمَبِيعِ - لَمْ يَجْزِ لِلْبَّائِعِ أَنْ يَغْنَبَهُ غَبْنًا يَخْرُجُ عَنِ الْعَادَةِ؛ بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَبِيعَهُ بِالْقِيَمَةِ الْمُعْتَادَةِ أَوْ قَرِيبٍ مِنْهَا.

فَإِنْ غَبَنَهُ غَبْنًا فَاحِشًا: فَلِلْمُشْتَرِي الْخِيَارُ فِي فَسْخِ الْبَيْعِ وَإِمْضَائِهِ^(١).

وَتَبَتْ فِي «الصَّحَاحِ»^(٢): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ تَلْقِي الْجَلْبِ حَتَّى يَهْبِطَ بِهِ السُّوقُ، وَأُثْبِتَ الْخِيَارُ لِلْبَّائِعِ إِذَا هَبَطَ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْبَّائِعَ قَبْلَ أَنْ يَهْبِطَ السُّوقُ يَكُونُ جَاهِلًا بِقِيَمَةِ السَّلْعِ، فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَنْ يَخْرُجَ الْمُشْتَرِي إِلَيْهِ وَيَبْتَاعَ مِنْهُ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ تَغْرِيرِهِ وَالتَّدْلِيلِ، وَأُثْبِتَ لَهُ الْخِيَارَ إِذَا عَلِمَ بِحَقِيقَةِ الْحَالِ.

فَهَكَذَا كُلُّ مَنْ كَانَ جَاهِلًا بِالْقِيَمَةِ لَا يَجُوزُ تَغْرِيرُهُ وَالتَّدْلِيلُ عَلَيْهِ؛ مِثْلُ أَنْ يُسَامَ سَوْمًا كَثِيرًا خَارِجًا عَنِ الْعَادَةِ لِيَبْدُلَ مَا يُقَارِبُ ذَلِكَ؛ بَلْ يُبَاعُ الْبَيْعُ الْمَعْرُوفُ غَيْرَ الْمُنْكَرِ.

وَإِذَا تَابَ هَذَا الْغَائِبُ الظَّالِمُ وَلَمْ يُمْكِنَهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَى الْمَظْلُومِينَ حُقُوقَهُمْ فَلْيَتَصَدَّقْ بِمِقْدَارِ مَا ظَلَمَهُمْ بِهِ وَغَبْنَهُمْ؛ لِتَبَرُّأِ ذِمَّتِهِ بِذَلِكَ مِنْ ذَلِكَ. [٣٦٠ - ٣٥٩/٢٩]



(١) وهو الذي رجحه العلامة ابن عثيمين كما في الشرح الممتع (٢٩٨/٨)، ويرى بعض العلماء أنه لا خيار له إلا إذا اشترط لنفسه وتحفظ.

(٢) رواه البخاري (٢١٦٦)، ومسلم (١٥١٥).

(فصل في التصرف في المبيع قبل قبضه، وما يحصل به قبضه)

٤٠٣٢ من اشترى شيئاً بكيل أو وزن نقله جماعة. وعنه: المطعوم منهما، وظاهر المذهب: أو عدد، والمشهور: أو ذرع، وذكره شيخنا، ولا يتصرف فيه ولا بإجارة قبل قبضه.

وجوز شيخنا: التولية^(١) والشركة^(٢)، وجوّز: التصرف بغير بيع^(٣)، ويبيعه لبائعه^(٤).
[المستدرک ١٤/٤]

- (١) هي أن يبيعه برأس ماله، وسميت تولية؛ لأن المشتري صار بدلاً عن البائع، وكأنما يصير ولياً له؛ أي: متابِعاً له، كأنه يقول له: وليتك ما توليت. الشرح الممتع (٨/٣٣٠).
- (٢) هي أن يبيع عليه بعضه بقسطه من الثمن، مثل أن يبيع عليه النصف فيكون على المشتري الثاني نصف الثمن، أو الثلث، أو الربع، أو أكثر، أو أقل، والبيع بالشركة قد يكون تولية وقد يكون مزابحة وقد يكون مواضعة. الشرح الممتع (٨/٣٣٠).
- (٣) كالهبة ونحوها.
- (٤) مثاله: اشتريت مائة صاع من زيد، فأخذتها ولكنها لا زالت في دكانه، ثم بعته عليه بشمنها أو أكثر.

وقد استدلل الشيخ رحمه الله على جواز بيع السلعة تولية: بأنّ العلة في النهي عن البيع قبل قبضه: أن يربح فيما لم يضمن؛ أي: فيما لم يدخل في ضمانه، وأيضاً فإن العلة من النهي خوف العداوة والبغضاء، أو محاولة البائع فسخ العقد؛ لأن البائع إذا رأى أن المشتري قد ربح فيه قبل أن ينقله إلى بيته فربما يحاول فسخ العقد بأي طريق، فيحصل بذلك نزاع وخلاف.

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الأولى أن يقال: إن النهي في الحديث على ظاهره، وأنه يشمل حتى ما إذا باعه على بائعه، أو باعه تولية أو مشاركة أو مواضعة أو أي شيء، فهذا هو ظاهر النص، والذي ينبغي لنا أن نأخذ بعموم الحديث، وقد سبق لنا أن العلة المستنبطة لا تقوى على تخصيص العموم؛ لأنه من الجائز أن تكون هذه العلة خطأ وأن استنباطنا لها ليس بصواب، فلا نخصص بها عموم الكتاب والسنة بمجرد أن نقول: إن الحكم مبني على هذه العلة.

وعلى هذا؛ فيكون هذا من المواضع التي يخالف فيها شيخ الإسلام رحمه الله مع أن غالب اختياراته أقرب إلى الصواب من غيره، كل ما اختاره إذا تأملته وتدبرته وجدته أقرب إلى الصواب من غيره، لكنه ليس بمعصوم، لدينا نحو عشر مسائل أو أكثر نرى أن الصواب خلاف كلامه رحمه الله؛ لأنه كثيره يخطئ ويصيب. اهـ. الشرح الممتع (٨/٣٦٩ - ٣٧٠).

٤٠٣٣ يملك المشتري المبيع بالعقد، ويصح عتقه قبل القبض إجماعاً

[المستدرك ١٤/٤]

فيهما.

٤٠٣٤ من اشترى شيئاً: لم يبعه قبل قبضه، سواء كان المكيل والموزون

وغيرهما، وهو رواية عن أحمد.

وسواء كان المبيع من ضمان المشتري أو لا^(١)، وعلى ذلك تدلُّ أصول أحمد؛ كتصرف المشتري في الثمرة قبل جدّها في أصح الروايتين وهي مضمونة على البائع، وكصحة تصرف المستأجر في العين المؤجرة بالإجارة وهي مضمونة على المؤجر. [المستدرك ١٤/٤ - ١٥]

٤٠٣٥ يمنع التصرف في صبرة الطعام المشتراة جزأً على إحدى

الروايتين وهي اختيار^(٢) الخرقى مع أنها من ضمان المشتري، وهذه طريقة الأكثرين.

وعلة النهي عن البيع قبل القبض: ليست توالي الضمانين، بل عجز المشتري عن تسليمه؛ لأن البائع قد يسلمه وقد لا يسلمه، لا سيما إذا رأى المشتري قد ربح فيسعى في رد المبيع إما بجحد أو احتيال في الفسخ. وعلى هذه العلة: تجوز التولية في المبيع قبل قبضه، وهو مخرج من جواز بيع الدين.

ويجوز التصرف فيه بغير البيع، ويجوز بيعه لبائعه، والشركة فيه.

وكل ما مُلِكَ بعقد سوى البيع: فإنه يجوز التصرف فيه قبل قبضه بالبيع وغيره؛ لعدم قصد الربح.

وإذا تعين ملك إنسان في موروث أو وصية أو غنيمة: لم يعتبر لصحة

(١) في الأصل: (أولى)، وهو خطأ، والتصويب من الفتاوى الكبرى (٣٩٠/٥)، والاختيارات (١٨٧).

(٢) في الأصل: (اختيارات)، والتصويب من الفتاوى الكبرى (٣٩٠/٥).

تصرفه قبضه بغير خلاف، وينقل الضمان إلى المشتري بتمكنه من القبض.

[المستدرک ٤/ ١٥]

٤٠٣٦ كل عوضٍ مُلك بعقدٍ مُعَاوَضَةٍ^(١) ينفسخ بهلاكه^(٢) قبل القبض: لا يجوز التصرف فيه قبل قبضه؛ كبيع^(٣).

وجوز شيخنا: البيع وغيره؛ لعدم قصد الربح^(٤).

وما لا ينفسخ: يجوز التصرف فيه قبل القبض؛ كعوض الخلع والعتق والنكاح والصلح عن دم عمد؛ لأن المقتضي للتصرف الملك وقد وجد. وقيل: كبيع، لكن يجب بتلفه مثله أو قيمته ولا فسخ^(٥).

واختار شيخنا: لهما^(٦) فسخ نكاح لفوات بعض المقصود؛ كعيب مبيع^(٧).

[المستدرک ٤/ ١٥ - ١٦]



(حكم الكيمياء ومعناها)

٤٠٣٧ مَا يَصْنَعُهُ بَنُو آدَمَ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَنْوَاعِ الْجَوَاهِرِ وَالطَّيِّبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُشَبَّهُونَ بِهِ مَا خَلَقَهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ؛ مِثْلُ مَا يَصْنَعُونَهُ مِنَ اللَّوْلُؤِ وَالْيَاقُوتِ وَالْمِسْكِ وَالْعَنْبَرِ وَمَاءِ الْوَرْدِ وَغَيْرِ ذَلِكَ: فَهَذَا كُلُّهُ لَيْسَ مِثْلُ مَا

(١) غير البيع.

(٢) فلا يجوز بيع سلعة قبل قبضها.

(٣) أي: أنه ﷺ يرى أن كل ما مُلك بعقد سوى البيع: فإنه يجوز التصرف فيه قبل قبضه بالبيع وغيره؛ لعدم قصد الربح. الاختيارات (١٨٨).

وعبارة الاختيارات أوضح وأخصر.

(٤) أي: يجب على من تلف ذلك بيده قبل إقباضه بسبب تلفه مثله إن كان مثلياً، أو قيمته إن كان متقوماً؛ لأنه من ضمانه حتى يقبضه مستحقه إلحاقاً له بالبيع. يُنظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور البهوتي، المتوفى سنة (١٠٥١هـ) (٣/ ٢٤٥).

(٥) أي: للزوجين.

(٦) العبارة في الأصل يعسر فهمها؛ لِمَا فيها من النقص، وقد قمت بإثبات الفائدة مع الزيادات من المبدع ونحوه.

يَخْلُقُهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ؛ بَلْ هُوَ مُشَابِهٌ لَهُ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ، لَيْسَ هُوَ مُسَاوِيًا لَهُ فِي الْحَدِّ وَالْحَقِيقَةِ، وَذَلِكَ كُلُّهُ مُحَرَّمٌ فِي الشَّرْعِ بِلَا نِزَاعٍ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ يَعْلَمُونَ حَقِيقَةَ ذَلِكَ^(١).

وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ الَّتِي يَدُلُّ عَلَيْهَا اسْتِقْرَاءُ الْوُجُودِ: مِنْ أَنَّ الْمَخْلُوقَ لَا يَكُونُ مَصْنُوعًا، وَالْمَصْنُوعُ لَا يَكُونُ مَخْلُوقًا: هِيَ ثَابِتَةٌ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ وَعِنْدَ أَوَائِلِ الْمُتَفَلِّسَةِ الَّذِينَ تَكَلَّمُوا فِي الطَّبَائِعِ وَتَكَلَّمُوا فِي الْكِيمِيَاءِ^(٢) وَغَيْرِهَا؛ فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ فَتَشَبَّهُ الْخَلْقُ عَلَيْهِمْ قُلِ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الرعد: ١٦].

وَفِي «الصَّحِيحِ» عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرْوِي عَنْ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً فَلْيَخْلُقُوا بَعُوضَةً»^(٣).

وَأَهْلُ الْكِيمِيَاءِ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ غِشًّا؛ وَلِهَذَا لَا يُظْهِرُونَ لِلنَّاسِ إِذَا عَامَلُوهُمْ أَنَّ هَذَا مِنَ الْكِيمِيَاءِ، وَلَوْ أَظْهَرُوا لِلنَّاسِ ذَلِكَ لَمْ يَشْتَرَوْهُ مِنْهُمْ إِلَّا مَنْ يُرِيدُ غِشَّهُمْ.

وَقَدْ قَالَ الْأَئِمَّةُ: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْمَغْشُوشِ الَّذِي لَا يُعْلَمُ مِقْدَارُ غِشِّهِ وَإِنْ بَيَّنَّ لِلْمُشْتَرِي أَنَّهُ مَغْشُوشٌ.

(١) وعلى هذا فالعود الصناعي حرام إذا بيع على أنه طبيعي.

(٢) جاء في المعجم الوسيط (٨٠٨/٢): الكيمياء: هي الحيلة والحدق، وَكَانَ يُرَادُ بِهَا عِنْدَ الْقَدَمَاءِ تَحْوِيلُ بَعْضِ الْمَعَادِنِ إِلَى بَعْضٍ.

وعلم الكيمياء عندهم: علمٌ يعرف به طرق سلب الخواص من الجواهر المعدنية وجلب خاصة جديدة إليها وَلَا سِيَّمَا تَحْوِيلَهَا إِلَى ذَهَبٍ.

وعِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ: علمٌ يُبْحَثُ فِيهِ عَنْ خَوَاصِ الْعُنْصُرِ الْمَادِيَةِ وَالْقَوَانِينِ الَّتِي تَخْضَعُ لَهَا فِي الظُّرُوفِ الْمُخْتَلِفَةِ، وبخاصة عِنْدَ اتِّحَادِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ (التَّرْكِيبِ)، أَوْ تَخْلِيسِ بَعْضِهَا مِنْ بَعْضٍ (التَّخْلِيلِ). اهـ.

قلت: والشيخ يقصد بالكيمياء المعنى الأول، وهي التي تُتَخَذُ وَسِيلَةً إِلَى الْحِيلِ وَالْغَشِّ والدجل.

(٣) رواه البخاري (٥٩٥٣).

وَبَيْعُ الْمَغْشُوشِ لِمَنْ لَا يَتَبَيَّنُ لَهُ أَنَّهُ مَغْشُوشٌ حَرَامٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَالْكَيْمِيَاءُ لَا يُعْلَمُ مِقْدَارُ الْغَشِّ فِيهَا، فَلَا يَجُوزُ عَمَلُهَا وَلَا بَيْعُهَا بِحَالٍ. وَالْكَيْمِيَاءُ أَشَدُّ تَحْرِيمًا مِنَ الرِّبَا.

وَلِئِنَّمَا الْمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّكَ تَجِدُ «السَّيْمَا»^(١) الَّتِي هِيَ مِنَ السَّحْرِ كَثِيرًا مَا تَقْتَرِنُ بِالْكَيْمِيَاءِ، وَمَعْلُومٌ بِالْإِضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ أَنَّ السَّحَرَ مِنْ أَعْظَمِ الْمُحَرَّمَاتِ، فَإِذَا كَانَتِ الْكَيْمِيَاءُ تُقَرَّنُ بِهِ كَثِيرًا وَلَا تَقْتَرِنُ بِأَهْلِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ: عُلِمَ أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ؛ بَلْ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الْكُفْرِ وَالْفُسُوقِ وَالْعِصْيَانِ.

وَمَنْ اسْتَقْرَأَ أَحْوَالَ طَالِبِيهَا وَجَدَ تَحْقِيقَ مَا قَالَهُ الْأُئِمَّةُ حَيْثُ قَالُوا: مَنْ طَلَبَ الْمَالَ بِالْكَيْمِيَاءِ أَفْلَسَ، وَمَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ بِالْكَلامِ تَزَنَّدَقَ، وَمَنْ طَلَبَ غَرَائِبَ الْحَدِيثِ كَذَبَ.

فَإِنَّ أَضْلَ الْمَخْلُوقَاتِ الَّتِي خَلَقَهَا اللَّهُ لَا يُمَكِّنُ الْبَشَرَ أَنْ يَصْنَعُوا مِثْلَهَا، وَلَا يُمَكِّنُهُمْ نَقْلُ نَوْعِ مَخْلُوقٍ مِنَ الْحَيَوَانِ وَالنَّبَاتِ وَالْمَعْدِنِ إِلَى نَوْعٍ آخَرَ مَخْلُوقٍ، وَهَذَا مُطَرِّدٌ لَا يُنْقَضُ.

[٣٨٨ - ٣٦٨ / ٢٩]



(حكم ما ظهر عيبه بعد البيع)

٤٠٣٨ وسئل: عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى عَبْدًا سَلِيمًا مِنَ الْعَيْبِ ثُمَّ بَاعَهُ كَذَلِكَ، فَسَرَقَ الْعَبْدُ مِنَ الْمُشْتَرِي الثَّانِي مَبْلَغًا وَأَبْقَى، فَهَلْ يَرْجِعُ بِالثَّمَنِ عَلَى الْبَائِعِ الْأَوَّلِ؟

فَأَجَابَ: لِلْمُشْتَرِي أَنْ يُطَالِبَ بِالْأَرْضِ بِلَا نَزَاعٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ^(٢).

(١) قال في المعجم الوسيط (١/٤٦٩): هو السحر، وَحَاصِلُهُ: إِخْدَاتٌ مِثَالَاتٌ خَيَالِيَّةٌ لَا وَجُودَ لَهَا فِي الْحَسِّ.

(٢) هذا بشرط أن يكون البائع قد علم بالعيب وكتبه، أما في حال عدم علمه بعيبه هذا فلا يحق للمشتري الرجوع عليه، ويدل على هذا الفتوى الآتية.

وَمَعْنَى ذَلِكَ: أَنْ يُقَوِّمَ الْعَبْدُ وَلَا عَيْبَ فِيهِ، وَيُقَوِّمَ وَيَهْذَانِ الْعَيْبَانِ^(١)،
فَمَا نَقَصَ مِنَ الْقِيَمَةِ نَقَصَ مِنَ الثَّمَنِ بِحَسَابِهِ، فَإِذَا كَانَتْ قِيَمَتُهُ سَلِيمًا أَرْبَعِمِائَةٍ
وَقِيَمَتُهُ مَعِيًّا مِائَتَانِ: حُطَّ عَنْهُ يَصْفُ الثَّمَنِ. [٣٩٢ - ٣٩١/٢٩]

٤٠٣٩ وَسُئِلَ: عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً صَحِيحَةً سَالِمَةً، فَهَرَبَتْ مِنْ يَوْمِ
إِتْبَاعِهَا مِنْ غَيْرِ ضَرْبٍ وَلَا إِجْحَافٍ، فَهَلْ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْبَائِعِ بِالثَّمَنِ
قَبْلَ حُضُورِ الْجَارِيَةِ وَوُجُودِهَا أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ: إِنْ كَانَتِ الْجَارِيَةُ مَعْرُوفَةً بِالْإِبَاقِ قَبْلَ ذَلِكَ وَكَتَمَ الْبَائِعُ هَذَا
الْعَيْبَ وَأَبْقَتْ عِنْدَ الْمُشْتَرِي فَلِلْمُشْتَرِي أَنْ يُطَالِبَ الْبَائِعَ بِالثَّمَنِ فِي أَصَحِّ
قَوْلِي الْعُلَمَاءِ، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ فِي الْمُنْصُوصِ عَنْهُ مِنَ
الْقَوْلَيْنِ.

وَفِي الْقَوْلِ الْآخَرِ: يُطَالِبُ بِالْأَرْضِ.

وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَبَقْتَ قَبْلَ ذَلِكَ، وَلَكِنْ أَبَقْتَ سَبَبٍ مَا فَعَلَ بِهَا الْمُشْتَرِي فَلَا
شَيْءَ عَلَى الْبَائِعِ^(٢). [٣٩٣/٢٩]

٤٠٤٠ وَسُئِلَ: عَنْ دَابَّةٍ لَمْ يَعْلَمْ أَحَدُ الْمُتَبَاعِيَيْنِ بِهَا عَيْبًا، فَمَكَثَتْ عِنْدَهُ
مِقْدَارَ شَهْرٍ ثُمَّ وَجَدَ بِهَا عَيْبًا؟

فَأَجَابَ: إِذَا ظَهَرَ بِهَا عَيْبٌ قَدِيمٌ قَبْلَ الْبَيْعِ وَلَمْ يَكُنْ عَلِيمٌ بِهِ فَلَهُ أَنْ يَرُدَّهَا
بِذَلِكَ الْعَيْبِ^(٣)، مَا لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَى بِهِ. [٣٩٤/٢٩]



(١) وهما السرقة والإباق.

(٢) وقد ذكر الشيخ أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الْبَائِعِ مَعَ يَمِينِهِ إِذَا لَمْ يُقِمِ الْمُشْتَرِي بَيِّنَةً. (٣٩٥/٢٩)

(٣) وذكر الشيخ في موضع آخر: أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمُشْتَرِي قَدْ أَنْقَصَ ثَمَنَ السَّلْعَةِ - كَالدَّابَّةِ أَوِ الْقِمَاشِ
وَنَحْوِهِ - بِمَا أَحْدَثَهُ فِيهِ مِنَ الْعَيْبِ: كَانَ لَهُ الرُّدُّ مَعَ أَزْهِ الْعَيْبِ الْحَادِثِ فِي أَصَحِّ قَوْلِي
الْعُلَمَاءِ. (٣٩٧/٢٩)

(هل التصرف والضمان متلازمان؟)

٤٠٤١ المتأخرون من أصحاب أحمد مع أبي حنيفة والشافعية يقولون بتلازم التصرف والضمان، فعندهم أن ما دخل في ضمان المشتري جاز تصرفه فيه، وما لم يدخل في ضمانه لم يجز تصرفه فيه؛ ولهذا طرد الشافعي ذلك في بيع الثمار على الشجر فلم يقل بوضع الجوائح؛ بناء على أن المشتري إذا قبضها وجاز تصرفه فيها صار ضمانها عليه.

والقول الثاني في مذهب أحمد الذي ذكره الخري وغيره من المتقدمين وعليه تدل أصول أحمد: أن الضمان والتصرف لا يتلازمان؛ ولهذا كان ظاهر مذهب أحمد أن الثمار إذا تلفت قبل تمكن المشتري من جذائها: كانت من ضمان البائع، مع أن ظاهر مذهب أنه يجوز للمشتري التصرف فيها بالبيع وغيره، فجوز تصرفه فيها مع كون ضمانها على البائع.

وقد ثبت بالسنة أن الثمار من ضمان البائع؛ كما في «صحيح مسلم» عن جابر أن النبي ﷺ قال: «إذا بيعت من أخيك ثمرة فأصابتها جائحة فلا يحل لك أن تأخذ من ثمنها شيئاً، إم يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق؟».

وأصول الشريعة توافق هذه الطريقة:

- فليس كل ما كان مضموناً على شخص كان له التصرف فيه؛ كالمغصوب والغارية.

- وليس كل ما جاز التصرف فيه كان مضموناً على المتصرف؛ كالمالك له أن يتصرف في المغصوب والمعار فيبيع المغصوب من غاصبه ومن يقدّر على تخليصه منه، وإن كان مضموناً على الغاصب.

- كما أن الضمان بالخراج^(١)، فإنما هو فيما أتفق ملكاً ویداً، وأما إذا

(١) أصل هذا حديث صحيح بلفظ: «الخراج بالضمان»؛ أي: من له ربح شيء فعليه خسارته.

كَانَ الْمَلِكُ لِشَخْصٍ وَالْيَدُ لِآخَرَ: فَقَدْ يَكُونُ الْخَرَجُ لِلْمَالِكِ وَالضَّمَانُ عَلَى الْقَائِضِ.

وَأَيْضًا: فَالْبَائِعُ إِذَا مَكَنَ الْمُشْتَرِيَ مِنَ الْقَبْضِ: فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا الْمُشْتَرِيَ هُوَ الْمُفَرِّطُ بِتَرْكِ الْقَبْضِ فَيَكُونُ الضَّمَانُ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يُمْكِنَهُ مِنَ الْقَبْضِ، بِأَنْ لَا يُوقِيَهُ التَّوْفِيقَةُ الْمُسْتَحَقَّةُ، فَلَا يَكِيلُهُ وَلَا يَزِنُهُ وَلَا يَعُدُّهُ، فَإِنَّهُ هُنَا بِمَنْزِلَةِ مَا لَمْ يُوقَفْ إِلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ، وَإِذَا لَمْ يَفْعَلِ الْبَائِعُ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنَ التَّوْفِيقَةِ: كَانَ هُوَ الْمُفَرِّطُ، فَكَانَ الضَّمَانُ عَلَيْهِ؛ إِذَا التَّفْرِيطُ يَنَاسِبُ الضَّمَانَ.

[٣٩٨/٢٩ - ٤٠٢]



(الْمَقْبُوضُ بِعَقْدٍ فَاسِدٍ وَغَضَبٍ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا، وَمَتَى يَجِبُ الْوَفَاءُ

فِي الْعُقُودِ الْجَائِزَةِ؟ وَمَاذَا يَجِبُ فِي الْعَقْدِ الْفَاسِدِ: الْقِيَمَةُ أَوْ الْمَثَلُ؟)

٤٠٤٢ **فَصْلٌ:** فِي الْمَقْبُوضِ بِعَقْدٍ فَاسِدٍ: أَصْلُهُ أَنَّ الْعَقْدَ الصَّحِيحَ يُوجِبُ عَلَى كُلِّ مِنَ الْمُتَعَاقِدِينَ مَا اقْتَضَاهُ الْعَقْدُ؛ مِثْلُ مَا يُوجِبُ التَّقَابُضَ فِي الْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ وَالنِّكَاحِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْمُعَاوَضَاتِ اللَّازِمَةِ، فَإِنَّ لُزُومَهَا يَفْتَضِي وَجُوبَ الْوَفَاءِ بِهَا وَتَحْرِيمَ نَقْضِهَا.

وَأَمَّا الْعُقُودُ الْجَائِزَةُ مِنَ الْوِكَالَاتِ بِأَنْوَاعِهَا وَالْمُشَارَكَاتِ بِأَصْنَافِهَا: فَإِنَّهَا لَا تُوجِبُ الْوَفَاءَ مُطْلَقًا؛ إِذَ الْعَقْدُ لَيْسَ بِلَازِمٍ يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ؛ بَلْ هُوَ جَائِزٌ مُبَاحٌ، وَصَاحِبُهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ إِمْضَائِهِ وَقَسْخِهِ، وَإِذَا قَسَخَهُ كَانَ نَقْضًا لَهُ. لَكِنْ مَا دَامَ الْعَقْدُ مُوجُودًا: فَعَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِمُوجِبِهِ مِنْ حِفْظِ الْمَالِ؛ فَإِنَّهُ عَقْدٌ أَمَانَةٌ^(١).

وَأَمَّا تَحْرِيمُ الْعُدْوَانِ كَالْخِيَانَةِ: فَذَاكَ وَاجِبٌ بِالشَّرْعِ لَا بِالْعَقْلِ، إِذْ يَحْرُمُ

(١) والأمانة تقتضي ألا يفسخ العقد ما دام العقد ساريًا؛ لأنه يترتب على فسخه مفساد وأضرار كبيرة.

عَلَيْهِ الْعُدْوَانُ فِي مَالٍ مَنِ اتَّمَنَّهُ وَغَيْرِهِ، لَكِنَّ الْعَقْدَ أَوْجَبَ ذَلِكَ أَيْضًا وَزَادَهُ تَوْكِيدًا.

وَأَمَّا وَجُوبُ التَّصَرُّفِ عَلَيْهِ بِحَيْثُ يَكُونُ الْعَامِلُ فِي الْمُضَارَبَةِ وَالْمُزَارَعَةِ وَالْمُسَاقَاةِ إِذَا تَرَكَ التَّصَرُّفَ الَّذِي افْتَضَاهُ الْعَقْدُ مُقَرَّطًا: فَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ؛ فَإِنَّ الْعَقْدَ وَإِنْ كَانَ جَائِزًا فَمَا دَامَ مَوْجُودًا فَلَهُ مُوجِبَانِ:

أ - الْحِفْظُ بِمَنْزِلَةِ الْوَدِيعَةِ.

ب - وَالتَّصَرُّفُ الَّذِي افْتَضَاهُ الْعَقْدُ^(١).

وَهَذَا قِيَاسٌ مَذْهَبِيًّا؛ لِأَنَّا نُوَجِّبُ عَلَى أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ مِنَ الْمُعَاوَضَةِ بِالْبَيْعِ وَالْعِمَارَةِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْآخَرُ فِي الْعُرْفِ؛ مِثْلُ عِمَارَةٍ مَا اسْتَهْمَ، هَذَا فِي شَرِكَةِ الْأَمْثَلِكِ، فَكَذَلِكَ فِي شَرِكَةِ الْعُقُودِ؛ فَإِنَّ مَقْصُودَهَا هُوَ التَّصَرُّفُ، فَتَرَكَ التَّصَرُّفَ فِي الْمُضَارَبَةِ وَالْمُسَاقَاةِ وَالْمُزَارَعَةِ قَدْ يَكُونُ أَعْظَمَ ضَرَرًا مِنْ تَرَكَ عِمَارَةَ الْمَكَانِ الْمُسْتَهْمَ فِي شَرِكَةِ الْأَمْثَلِكِ، وَمِنْ تَرَكَ بَيْعَ الْعَيْنِ وَالْمَنْفَعَةِ الْمُشْتَرَكَةِ^(٢)؛ لِأَنَّهُ هُنَاكَ يُمَكِّنُ الشَّرِيكَ أَنْ يَبِيعَ نَصِيبَهُ وَهَذَا عَرَهُ وَضَيَّعَ عَلَيْهِ مَنْفَعَةَ مَالِهِ.

فَإِذَا كَانَ الْعَقْدُ فَاسِدًا: لَمْ يَثْبُتْ جَمِيعُ مُفْتَضَاهُ مِنْ وَجُوبِ التَّقَابُضِ، وَالتَّصَرُّفِ، وَحِلِّ التَّصَرُّفِ وَالِانْتِفَاعِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

فَإِذَا اتَّصَلَ بِهِ الْقَبْضُ^(٣): فَهُوَ قَبْضٌ مَأْدُونٌ فِيهِ بِعَقْدٍ، فَلَيْسَ مِثْلَ قَبْضِ الْغَاصِبِ الَّذِي هُوَ بَغْيٌ إِذْنِ.

(١) فمقتضى عقده مع صاحبه أن يتصرف في العمل بما فيه مصلحته ومنفعته.

(٢) الجملة في الأصل هكذا: ... المستهمل في شَرِكَةِ الْأَمْثَلِكِ.

وَمِنْ تَرَكَ بَيْعَ الْعَيْنِ وَالْمَنْفَعَةِ الْمُشْتَرَكَةِ..

وهي بهذا لا تكون الجملة مفيدة، وهذا يدل على أهمية وضع علامات التقييم والفواصل والتشكيل.

(٣) يعني: إذا قبض البائع الثمن، والمشتري السلعة في العقد الفاسد: فهو قبضٌ معترف فيه صحيح، يترتب عليه آثاره.

وَذَلِكَ أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا ^(١) مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ ذَلِكَ قَبْضٌ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمَالِكِ، وَهَذَا قَبْضٌ بِإِذْنِ الْمَالِكِ.

الثَّانِي: أَنَّ هَذَا قَبْضٌ اقْتِضَاهُ عَقْدٌ وَإِنْ كَانَ فِيهِ فَسَادٌ، وَذَلِكَ قَبْضٌ لَمْ يَقْتَضِهِ عَقْدٌ بِحَالٍ؛ وَلِهَذَا نُوجِبُ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ الْمُسَمَّى فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ وَفِي الْمُضَارَبَةِ الْفَاسِدَةِ وَنَحْوِهَا عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ.

فَإِنْ كَانَ الْمَقْبُوضُ بِهِ مَوْجُودًا وَأَرَادَ الرَّدُّ: رَدَّهُ.

وَإِنْ كَانَ قَائِمًا: رَدَّ مِثْلَهُ إِذَا أُمِّكِنَ.

فَإِذَا تَعَذَّرَ رَدُّ الْعَيْنِ أَوْ الْمِثْلِ: فَلَا بُدَّ مِنْ رَدِّ عَوَظٍ؛ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ الْمَبِيعُ لِنَيْسٍ مِنْ ذَوَاتِ الْأَمْثَالِ؛ بَلْ مِنْ ذَوَاتِ الْقِيَمِ، وَمِثْلُ: الْمَنَافِعِ الْمُسْتَوْفَاةِ بِالْإِجَارَةِ الْفَاسِدَةِ، وَمِثْلُ: عَمَلِ الْعَامِلِ فِي الْمُشَارَكَةِ الْفَاسِدَةِ مِنَ الْمُسَاقَاةِ وَالْمُضَارَبَةِ وَنَحْوِهَا.

فَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ يُوجِبُ رَدَّ الْقِيَمَةِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ.

وَطَرَدَ الشَّافِعِيُّ هَذَا فِي الْمُسَمَّى الْفَاسِدِ فِي النِّكَاحِ وَالْمَغْضُوبِ فَأَوْجَبَ مَهْرَ الْمِثْلِ؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَجِبُ رَدُّ الْبُضْعِ لِفَسَادِ التَّسْمِيَةِ، فَلَمَّا لَمْ يُمْكِنْ رَدُّهُ رَدَّ بَدْلَهُ وَهُوَ مَهْرُ الْمِثْلِ، وَخَالَفَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ، وَالْجُمْهُورُ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ وَسَائِرِ الْعُلَمَاءِ أَوْجَبُوا بَدَلَ الْمَهْرِ الْمُسَمَّى مِثْلَهُ أَوْ قِيَمَتَهُ، لَا بَدَلَ الْبُضْعِ، وَهُوَ الصَّوَابُ قَطْعًا؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ هُنَا لَمْ يَفْسُدْ، فَلَمْ يَجِبْ رَدُّ الْمُسْتَحَقِّ بِهِ وَهُوَ الْبُضْعُ، وَإِذَا لَمْ يَجِبْ رَدُّ الْبُضْعِ لَمْ يَجِبْ رَدُّ بَدْلِهِ؛ بَلِ الْوَاجِبُ هُوَ إِعْطَاءُ الْمُسَمَّى إِنْ أُمِّكِنَ، وَإِلَّا فَبَدْلُهُ، فَكَانَ بَدَلُ الْمُسَمَّى هُوَ الْوَاجِبُ وَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى مَا تَرَاضُوا بِهِ مِنْ بَدَلِ الْبُضْعِ.

(١) أي: بين المَقْبُوضِ فِي الْعَقْدِ الْفَاسِدِ، وَالْمَقْبُوضِ غَضَبًا.

وَفِي سَائِرِ الْعُقُودِ إِذَا فَسَدَتْ: تُوجِبُ رَدَّ الْعَيْنِ أَوْ بَدْلَهَا.

وَزَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ: أَنَّ الْوَاجِبَ فِي الْمُشَارَكَةِ - مِثْلُ الْمُضَارَبَةِ وَنَحْوِهَا - الْمُسَمَّى أَيْضًا؛ كَالنِّكَاحِ الْفَاسِدِ عَلَى ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ، وَهَذَا الْقَوْلُ أَقْوَى.

بَلِ الصَّوَابُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ فِي الْفَاسِدِ قِيمَةُ الْعَيْنِ أَوْ الْمَنْفَعَةُ مُطْلَقًا^(١)؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَيْنَ لَوْ أُمِّكَنَ رَدُّهَا أَوْ رَدُّ مِثْلِهَا لَكَانَ ذَلِكَ هُوَ الْوَاجِبَ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ لَمَّا انْتَفَى: وَجِبَ إِعَادَةُ كُلِّ حَقٍّ إِلَى مُسْتَحَقِّهِ، وَالْمِثْلُ يَقُومُ مَقَامَ الْعَيْنِ.

أَمَّا إِذَا كَانَ الْحَقُّ قَدْ فَاتَ؛ مِثْلُ الْوُطْءِ فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ، وَالْعَمَلِ فِي الْمُوَاجِرَاتِ وَالْمُضَارَبَاتِ وَالْعَيْنِ فِي الْمِيعِ: فَالْقِيَمَةُ لَيْسَتْ مِثْلًا لَهُ.

وَإِنَّمَا تَجِبُ^(٢) فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ: كَالْمُتْلَفِ وَالْمَغْصُوبِ الَّذِي تَعَذَّرَ مِثْلُهُ؛ لِلضَّرُورَةِ؛ إِذْ لَيْسَ هُنَاكَ شَيْءٌ يُوجَدُ أَقْرَبُ إِلَى الْحَقِّ مِنَ الْقِيَمَةِ^(٣)، فَكَانَ ذَلِكَ هُوَ الْعَدْلُ الْمُمْكِنُ، كَمَا قُلْنَا مِثْلَ ذَلِكَ فِي الْقِصَاصِ وَدِيَةِ الْخَطَا وَأَرْشِ الْجِرَاحِ، وَاعْتَبَرْنَا الْقِيَمَةَ بِتَقْوِيمِ النَّاسِ؛ إِذْ لَيْسَ هُنَاكَ مُتَعَاقِدَانِ تَرَاضِيًا بِشَيْءٍ، وَأَمَّا هُنَا فَقَدْ تَرَاضِيَا بِأَنْ يَكُونَ الْمُسَمَّى بَدَلًا عَنِ الْعَيْنِ أَوْ الْمَنْفَعَةِ، وَالنَّاسُ يَرْضَوْنَ لَهَا بِبَدَلٍ آخَرَ، فَكَانَ اعْتِبَارُ تَرَاضِيهِمَا أَوَّلَى مِنْ اعْتِبَارِ رِضَى النَّاسِ.

[٤١٠ - ٤٠٦/٢٩]

٤٠٤٣ قَاعِدَةٌ فِي الْمَقْبُوضِ بِعَقْدٍ فَاسِدٍ: وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَخْلُو:

أ - إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْعَاقِدُ يَعْتَقِدُ الْفُسَادَ وَيَعْلَمُهُ.

(١) بل يجب رد العين نفسها أو مثلها عند عدمها أو تلفها.

(٢) أي: القيمة.

(٣) فالقاعدة أنه إذا تعذَّرَ رَدُّ الْعَيْنِ أَوْ مِثْلِهَا: رُدَّتِ الْقِيَمَةُ بِالسَّعْرِ وَقَتَّ الْقَبْضُ لَا وَقْتُ التَّلَفِ وَنَحْوِهِ، كَمَا قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ. (٤١٤/٢٩)، وَهُوَ الَّذِي رَجَّحَهُ الْعَلَامَةُ ابْنُ عَثِيمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي الشَّرْحِ الْمَمْتَعِ (٣٥١/٨).

ب - أَوْ لَا يَعْتَقِدُ الْفَسَادَ.

فَالأَوَّلُ: يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الْعَاصِبِ؛ حَيْثُ قَبِضَ مَا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَمْلِكُهُ، لَكِنَّهُ لِسُبْهَةِ الْعَقْدِ وَكَوْنِ الْقَبْضِ عَنِ التَّرَاضِي: هَلْ يَمْلِكُهُ بِالْقَبْضِ أَوْ لَا يَمْلِكُهُ؟^(١).

وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْعَاقِدُ يَعْتَقِدُ صِحَّةَ الْعَقْدِ: مِثْلُ أَهْلِ الذِّمَّةِ فِيمَا يَتَعَاقَدُونَ بَيْنَهُمْ مِنَ الْعُقُودِ الْمُحَرَّمَةِ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ؛ مِثْلُ بَيْعِ الْخَمْرِ وَالرُّبَا وَالْخِزِيرِ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْعُقُودَ إِذَا اتَّصَلَ بِهَا الْقَبْضُ قَبْلَ الْإِسْلَامِ وَالتَّحَاكُمِ إِلَيْنَا أَمْضِيَتْ لَهُمْ وَيَمْلِكُونَ مَا قَبَضُوهُ بِهَا بِلَا نِزَاعٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨] فَأَمَرَ بِتَرْكِ مَا بَقِيَ.

وَإِنْ أَسْلَمُوا أَوْ تَحَاكَمُوا قَبْلَ الْقَبْضِ: فَسُخِّ الْعَقْدُ وَوَجِبَ رَدُّ الْمَالِ إِنْ كَانَ بَاقِيًا، أَوْ بَدَلُهُ إِنْ كَانَ فَائِتًا.

وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨] - إِلَى قَوْلِهِ - ﴿وَإِنْ تَبُئْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧٩] أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِرَدِّ مَا بَقِيَ مِنَ الرُّبَا فِي الذِّمَّةِ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِرَدِّ مَا قَبَضُوهُ قَبْلَ الْإِسْلَامِ، وَجَعَلَ لَهُمْ مَعَ مَا قَبَضُوهُ قَبْلَ الْإِسْلَامِ: رُءُوسَ الْأَمْوَالِ.

فَعَلِمَ أَنَّ الْمَقْبُوضَ بِهَذَا الْعَقْدِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ يَمْلِكُهُ صَاحِبُهُ.

أَمَّا إِذَا طَرَأَ الْإِسْلَامُ وَبَيْنَهُمَا عَقْدُ رَبَا فَيَنْفَسَخُ، وَإِذَا انْفَسَخَ مِنْ حِينِ الْإِسْلَامِ اسْتَحَقَّ صَاحِبُهُ مَا أَعْطَاهُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، وَلَمْ يَسْتَحَقَّ الزِّيَادَةَ الرَّبَوِيَّةَ الَّتِي لَمْ تُقْبَضْ.

وَهَكَذَا كُلُّ عَقْدٍ اعْتَقَدَ الْمُسْلِمُ صِحَّتَهُ بِتَأْوِيلٍ مِنْ اجْتِهَادٍ أَوْ تَقْرِيرٍ؛ مِثْلُ الْمُعَامَلَاتِ الرَّبَوِيَّةِ الَّتِي يُبِيحُهَا مُجَوِّزُو الْحِيلِ.

(١) سبق في الفقرة السابقة أن الشيخ رجح أن الإنسان إذا عقد عقداً فاسداً أنه يملكه بالقبض.

وَمِثْلُ بَيْعِ النَّبِيدِ الْمُتَنَازِعِ فِيهِ عِنْدَ مَنْ يَعْتَقِدُ صِحَّتَهُ.

وَمِثْلُ بَيْعِ الْغَرَرِ الْمُنْهِي عَنْهَا عِنْدَ مَنْ يُجَوِّزُ بَعْضَهَا.

فَإِنَّ هَذِهِ الْعُقُودَ إِذَا حَصَلَ فِيهَا التَّقَابُضُ مَعَ اعْتِقَادِ الصَّحَّةِ لَمْ تُنْقَضْ بَعْدَ ذَلِكَ، لَا بِحُكْمٍ وَلَا بِرُجُوعٍ عَنْ ذَلِكَ الْإِجْتِهَادِ.

وَأَمَّا إِذَا تَحَاكَمَ الْمُتَعَارِقَانِ إِلَى مَنْ يَعْلَمُ بُطْلَانَهَا قَبْلَ التَّقَابُضِ أَوْ اسْتَقْتِيَاءَهُ إِذَا تَبَيَّنَ لَهُمَا الْخَطَأُ فَرَجَعَ عَنِ الرَّأْيِ الْأَوَّلِ:

- فَمَا كَانَ قَدْ قُبِضَ بِالْإِعْتِقَادِ الْأَوَّلِ أَمْضِيَ.

- وَإِذَا كَانَ قَدْ بَقِيَ فِي الذِّمَّةِ رَأْسُ الْمَالِ وَزِيَادَةٌ رِبَوِيَّةٌ: أَسْقِطْتَ الزِّيَادَةَ

وَرَجَعَ إِلَى رَأْسِ الْمَالِ.

[٤١١/٢٩ - ٤١٣]



(حكم المبيع إذا كان غائبًا، أو كان موجودًا)

ولكنه لم يتمكن من قبضه)

﴿٤٠٤﴾ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَبِيعَ الْغَائِبَ، أَوْ وَجَدَهُ وَلَمْ يَتِمَّكُنْ مِنْ قَبْضِهِ: فَلَهُ فُسْخُ الْبَيْعِ إِنْ كَانَتْ الْعَيْنُ مَعْصُوبَةً.

وَإِنْ تَلَفَتْ: انْفَسَخَ الْبَيْعُ، وَوَجِبَ عَلَى الْبَائِعِ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ الثَّمَنَ إِذَا طَلَبَهُ الْمُشْتَرِي، وَلَا يَنْفَعُهُ إِشْهَادُ الْمُشْتَرِي عَلَيْهِ بِالْقَبْضِ إِذَا كَانَ قَدْ أَشْهَدَ قَبْلَ الْقَبْضِ.

وَإِنْ قَامَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ بِالْإِفْرَارِ وَكَانَ الْإِفْرَارُ صَحِيحًا: فَلَهُ تَخْلِيفُ الْبَائِعِ أَنْ بَاطِنَ الْإِفْرَارِ كَظَاهِرِهِ فِي أَصَحِّ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ.

وَأَمَّا إِذَا عَلِمَ كَذِبَ الْإِفْرَارِ بِأَنْ يَكُونَ قَدْ أَقْرَأَ بِالْقَبْضِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْهُ: لَمْ يَصَحَّ هَذَا الْإِفْرَارُ كُلُّهُ إِذَا صَحَّ بَيْعُ الْغَائِبِ بِأَنْ يَبِيعَهُ بِالصَّفَةِ عَلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ

[٤١٥/٢٩ - ٤١٦]

وَأَحْمَدُ فِي الْمَشْهُورِ^(١).

٤٠٤٥ إِذَا ظَهَرَ الْمَبِيعُ مُسْتَحَقًّا: فَلِلْمُشْتَرِي أَنْ يَرْجِعَ بِالثَّمَنِ عَلَى مَنْ قَبَضَهُ مِنْهُ أَوْ يَبَدِّلِهِ، فَإِذَا كَانَ الْقَابِضُ مِنْهُ غَائِبًا: حُكِمَ عَلَيْهِ إِذَا قَامَتِ الْحُجَّةُ، وَسَلِّمَ إِلَى الْمَحْكُومِ لَهُ حَقُّهُ مِنْ مَالِ الْغَائِبِ مَعَ بَقَائِهِ عَلَى حُجَّتِهِ^(٢). [٤١٧/٢٩]



(أهمية معرفة عَوْضِ الْمِثْلِ ومعناه)

٤٠٤٦ عَوْضُ الْمِثْلِ: كَثِيرُ الدَّوَرَانِ فِي كَلَامِ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ أَمْرٌ لَا بُدَّ مِنْهُ فِي الْعَدَلِ الَّذِي بِهِ تَتِمُّ مَصْلَحَةُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَهُوَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الشَّرِيعَةِ؛ مِثْلُ قَوْلِهِمْ: قِيمَةُ الْمِثْلِ، وَأَجْرَةُ الْمِثْلِ، وَمَهْرُ الْمِثْلِ وَنَحْوُ ذَلِكَ. عَوْضُ الْمِثْلِ: هُوَ مِثْلُ الْمُسَمَّى فِي الْعَرَفِ، وَهُوَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: السَّعْرُ وَالْعَادَةُ.

فَإِنَّ الْمُسَمَّى فِي الْعُقُودِ نَوْعَانِ:

- أ - نَوْعٌ اعْتَادَهُ النَّاسُ وَعَرَفُوهُ: فَهُوَ الْعَوْضُ الْمَعْرُوفُ الْمُعْتَادُ.
- ب - وَنَوْعٌ نَادِرٌ؛ لِفَرْطِ رَغْبَةٍ أَوْ مُضَارَّةٍ أَوْ غَيْرِهِمَا، وَيُقَالُ فِيهِ: ثَمَنُ الْمِثْلِ، وَيُقَالُ فِيهِ: الْمِثْلُ؛ لِأَنَّهُ يَقْدَرُ مِثْلُ الْعَيْنِ، ثُمَّ يَقُومُ بِثَمَنِ مِثْلِهَا. فَالْأَصْلُ فِيهِ: اخْتِيَارُ الْأَدَمِيِّينَ وَإِرَادَتُهُمْ وَرَغْبَتُهُمْ.
- فَعَوْضُ الْمِثْلِ فِي الشَّرِيعَةِ: يُعْتَبَرُ بِالْمُسَمَّى الشَّرْعِيِّ، وَهُوَ أَنْ تَكُونَ التَّسْمِيَةُ شَرْعِيَّةً وَهِيَ الْمُبَاحَةُ.
- فَأَمَّا التَّسْمِيَةُ الْمَحْظُورَةُ. فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ بِتَّسْمِيَةٍ شَرْعِيَّةٍ، فَلَيْسَ هُوَ مِيزَانًا شَرْعِيًّا يُعْتَبَرُ بِهِ الْمِثْلُ حَيْثُ لَا مُسَمَّى.

[٥٢٣ - ٥٢٠/٢٩]

(١) وهو الراجح.

(٢) أي: متى قدم سُمعت حجته، فإن ظهرت أرجح أرجع المشتري الثمن له.

٤٠٤٧ وَسُئِلَ: عَنْ رَجُلٍ لَهُ عِنْدَ رَجُلٍ مِائَةٌ وَثَمَانُونَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ:
تَبِيعَهَا بِمِائَةٍ وَخَمْسِينَ؟ فَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ؟

فَأَجَابَ: إِنْ كَانَتْ مُوَجَّلَةً فَبَاعَهَا بِأَقَلِّ مِنْهَا حَالَةً: فَهَذَا رَبًّا^(١).
وَإِنْ كَانَتْ حَالَةً فَأَخَذَ الْبَعْضَ وَأَبْرَأَهُ مِنَ الْبَعْضِ: فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَقَدْ
أَحْسَنَ.

[٥٢٦/٢٩]



(١) لأنه باع دراهم بدراهم متفاضلة ونسيئة.



كِتَابُ الْوَقْفِ



تعريفه :

٤٠٤٨ أقرب الحدود في الوقف: أنه كل عين تجوز عاريتها.

[المستدرک ٨٩/٤]

٤٠٤٩ يصح بالقول وبالفعل الدال عليه عرفاً؛ كجعل أرضه مسجداً، أو الإذن للناس بالصلاة فيه، أو أذن فيه وأقام. أو جعل أرضه مقبرة وأذن للناس بالدفن فيها.

[المستدرک ٨٩/٤]

٤٠٥٠ إذا قال واحد أو جماعة: جعلنا هذا المكان مسجداً أو وقفاً صار مسجداً ووقفاً بذلك وإن لم يكملوا عمارته.

وإذا قال كل منهم: جعلت ملكي للمسجد أو في المسجد ونحو ذلك صار بذلك حقاً للمسجد.

ولو قال الإنسان: تصدقت بهذا الدهن على هذا المسجد ليوقد فيه جاز، وهو من باب الوقف، وتسميته وقفاً بمعنى أنه وقف على تلك الجهة لا ينتفع به في غيرها لا تأباه اللغة، وهو جائز في الشرع^(١).

[المستدرک ٨٩/٤]

٤٠٥١ قال في المحرر: ولا يصح وقف المجهول.

(١) قال ابن عثيمين رحمته الله في حاشية الاختيارات (٢٤٧): وكلام الشيخ هذا صريح في جواز وقف ما لا يُنتفع به إلا مع ذهاب عينه، والمذهب: عدم صحته إلا في الماء، لكن ما ذهب إليه الشيخ أظهر، ولا فرق بين الماء وغيره. اهـ.
ولا يخفى رجحان ما ذهب إليه الشيخان.

قال أبو العباس: المجهول نوعان: مبهم، ومعين؛ مثل دار لم يرها، فمنع هذا بعيد، وكذلك هبته.

فأما الوقف على المبهم: فهو شبيه بالوصية له.

وفي الوصية روايتان منصوصتان؛ مثل أن يوصي لأحد هذين، أو لجاره محمد وله جاران بهذا الاسم.

ووقف المبهم مفرع على هبته وبيعه، وليس عن أحمد في هذا منع.

[المستدرك ٩٠/٤]

٤٠٥٢ ينبغي أن يُشترط في الواقف أن يكون ممن يمكن من تلك القرية.

فلو أراد الكافر أن يقف مسجداً: مُنِع منه.

[المستدرك ٩٠/٤]

شروطه:

المنفعة:

٤٠٥٣ لو قال الواقف: وقفت هذه الدراهم على قرض المحتاجين: لم

يكن جواز هذا بعيداً.

[المستدرك ٩١/٤]

٤٠٥٤ ولو وقف منفعة يملكها؛ كالعبد الموصى بخدمته أو منفعة أمة في

حياته، أو منفعة العين المستأجرة: فعلى ما ذكره أصحابنا لا يصح.

قال أبو العباس: وعندي ليس في هذا فقه؛ فإنه لا فرق بين وقف هذا

ووقف البناء والغراس، ولا فرق بين وقف ثوب على الفقراء يلبسونه أو فرس يركبونه أو ريحان يشمه أهل المسجد.

وطيب الكعبة حكمه حكم كسوتها، فعلم أن التطيب منفعة مقصودة، لكن

قد يطول بقاء مدة الطيب وقد يقصر ولا أثر لذلك.

[المستدرك ٩١/٤]

٤٠٥٥ يصح وقف الكلب المعلم والجوارح المعلقة وما لا يقدر على

تسليمه.

[المستدرك ٩١/٤]

٤٠٥٦ ما يأخذه الفقهاء من الوقف: هل هو إجارة، أو جعالة، أو كرزق من بيت المال؟ فيه أقوال: ثالثها المختار.

وما يؤخذ من بيت المال فليس عوضًا أو أجرًا؛ بل رزق للإعانة على الطاعة، وذلك المال الموقوف على أعمال البر والموصى به والمنذور ليس كالإجارة والجعل.

٤٠٥٧ قال ابن القيم رحمته الله: وقع لبعض من نصّب نفسه للفتوى من أهل عصرنا: ما تقول السادة الفقهاء في رجل وقف وقفًا على أهل الذمة: هل يصح ويتقيد الاستحقاق بكونه منهم؟

فأجاب بصحة الوقف، وتقبيده الاستحقاق بذلك الوصف. وقال: هكذا قال أصحابنا، ويصح الوقف على أهل الذمة.

فأنكر ذلك شيخنا غاية الإنكار، وقال: مقصود الفقهاء بذلك أن كونه من أهل الذمة ليس مانعًا من صحة الوقف عليه بالقرابة أو بالتعيين، وليس مقصودهم أن الكفر بالله ورسوله أو عبادة الصليب وقولهم: إن المسيح ابن الله شرط لاستحقاق الوقف، حتى إن من آمن بالله ورسوله واتبع دين الإسلام لم يحل له أن يتناول بعد ذلك من الوقف، فيكون حله مشروطًا بتكذيب الله ورسوله والكفر بدين الإسلام.

٤٠٥٨ أما الوقف على قبور الأنبياء: فإن كان وقفًا على بناء المساجد عليها وإيقاد المصابيح فقد تقدم حكمه وأنه معصية لا يحل الوفاء به، وأنه من عمل المشركين.

والذين يقولون: إن من العلماء من وقف على مدينة النبي ﷺ يريدون بذلك أنه وقف على قبر: فهو خطأ منهم في فهم العبارة؛ فإن هذا إنما هو وقف على من بالمدينة النبوية، وليس لذلك اختصاص بالنبي ﷺ.

٤٠٥٩ يصح الوقف على النفس، وهو إحدى الروايتين عن أحمد.

[المستدرك ٩٤/٤]

٤٠٦٠ يصح الوقف على أم ولده بعد موته.

[المستدرك ٩٤/٤]

٤٠٦١ إذا اشترط القبول في الوقف على المعين: فلا ينبغي أن يشترط المجلس، بل يلحق بالوصية والوكالة؛ فيصح معجلاً أو مؤجلاً، بالقول والفعل، فأخذ ريعه قبول، وينبغي أنه لو ردّه بعد قبوله كان له ذلك.

[المستدرك ٩٥/٤]

٤٠٦٢ [لا يصح إلا بشروط أربعة. الرابع]^(١): أن يقف ناجزاً، فإن علّقه على شرط لم يصح.

وقيل: يصح، واختاره الشيخ تقي الدين.

[المستدرك ٩٥/٤]

٤٠٦٣ الصواب الذي عليه محققو الفقهاء في مسألة الوقف على المعين إذا لم يقبل أو ردّه: أن ذلك ليس كالوقف المنقطع الابتداء، بل الوقف هنا صحيح قولاً واحداً.

ثم إن قيل الموقوف عليه وإلا انتقل إلى من بعده، كما لو مات أو تعذر استحقاقه لقوات وصف فيه؛ إذ الطبقة الثانية تتلقى من الواقف لا من الموقوف عليه.

[المستدرك ٩٥/٤ - ٩٦]

شروط الواقف:

٤٠٦٤ لا يلزم الوفاء بشرط الواقف إلا إذا كان مستحباً خاصة، وهو ظاهر المذهب.

[المستدرك ٩٦/٤]

٤٠٦٥ يجوز تغيير شرط الواقف إلى ما هو أصلح منه، وإن اختلف ذلك

(١) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل، وبه يفهم ويتضح الكلام.

باختلاف الأزمان، حتى لو وقف على الفقهاء والصوفية واحتاج الناس إلى الجهاد: صرف للجند. [المستدرك ٩٦/٤]

٤٠٦٦ كل متصرف بولاية إذا قيل: يفعل ما يشاء فإنما هو لمصلحة شرعية، حتى لو صرح الواقف بفعل ما يهواه وما يراه مطلقاً فشرط باطل؛ لمخالفته الشرع، وغايته أن يكون شرطاً مباحاً، وهو باطل على الصحيح المشهور، حتى لو تساوى فعلاً: عُمِلَ بالقرعة، وإذا قيل هنا بالتخيير فله وجه. [المستدرك ٩٦/٤]

٤٠٦٧ إذا شرط الواقف لناظره أجره: فكلفته عليه حتى تبقى أجره مثله^(١).

وقال المصنف ومن تبعه: كلفته من غلة الوقف.

قيل للشيخ تقي الدين: فله العادة بلا شرط؟

فقال: ليس له إلا ما يقابل عمله^(٢). [المستدرك ٩٦/٤]

٤٠٦٨ لو وقف على آل جعفر وآل علي: فهل يسوّى بين أفرادهم، أو يقسم بينهم نصفين؟

أفتيت أنا وطائفة من الفقهاء أنه يقسم بين أعيان الطائفتين.

وأفتى طائفة أنه يقسم نصفين؛ فيأخذ آل جعفر النصف وإن كانوا واحداً، وهو مقتضى أحد قولي العلماء. [المستدرك ٩٧/٤]

٤٠٦٩ أفتى تقي الدين باستحقاق الحمل من الوقف. [المستدرك ٩٧/٤]

(١) أي: إن شَرَطَ الواقف لناظر الوقف عوضاً معلوماً فلا يخلو: إن كان المشروط بقدر أجره المثل اختص به، وكان مما يحتاج إليه الوقف من أمناء وغيرهم من غلة الوقف.
وإن كان المشروط أكثر: فكلفته ما يحتاج إليه الوقف من نحو أمناء وعمال: على الناظر بصرفها من الزيادة، حتى تبقى له أجره مثله. يُنظر: كشف القناع (٢٧١/٤).
(٢) الإنصاف (٥٨/٧).

٤٠٧٠ لو أقرَّ الموقوف عليه أنه لا يستحق في هذا الوقف إلا مقدارًا معلومًا، ثم ظهر شرط الواقف أنه يستحق أكثر: حكم له بمقتضى شرط الواقف، ولا يمنع من ذلك إقراره المتقدم. [المستدرك ٩٧/٤]

٤٠٧١ من أكل المال بالباطل:

أ - قوم لهم رواتب أضعاف حاجاتهم^(١).

ب - وقوم لهم جهات معلومها كثير يأخذونها، ويستتيون بيسير^(٢).

[المستدرك ٩٨/٤]

٤٠٧٢ إذا مات شخص من مستحقي الوقف وجهل شرط الواقف: صرف إلى جميع المستحقين بالسوية. [المستدرك ٩٨/٤]

٤٠٧٣ أنكر بعض المقلدين على شيخ الإسلام في تدريسه بمدرسة ابن الحنبلي، وهي وقف على الحنابلة، والمجتهد ليس منهم، فقال: إنما أتناول ما أتناوله منها على معرفتي بمذهب أحمد، لا على تقليدي له. [المستدرك ٩٨/٤]

٤٠٧٤ اختار الشيخ تقي الدين فيما إذا وقف على أقرب قرابته استواء الأخ من الأب والأخ من الأبوين. [المستدرك ٩٨/٤]

٤٠٧٥ إذا شرط في استحقاق ريع الوقف العزوبة فالتأهل أحق من العزب إذا استويا في سائر الصفات. [المستدرك ٩٩/٤]

٤٠٧٦ من عمّر وقفًا بالمعروف ليأخذ عوضه: فله أخذه من غلته.

[المستدرك ٩٩/٤]

٤٠٧٧ إذا جهل شرط الواقف وتعذر العثور عليه: قُسم على أربابه بالسوية.

(١) أي: من بيت المال.

(٢) أي: يستتيون في الجهات بيسير من المعلوم؛ لأن هذا خلاف غرض الواقفين. قال العلامة ابن عثيمين في حاشية الاختيارات (٢٥٧): ومعنى قوله: «ويستتيون بيسير»: أنهم يُقيمون غيرهم نائبًا عنهم ببعض ما أخذوا من الرواتب، أو المعلوم من الجهات. اهـ.

واختار الشيخ تقي الدين رحمته الله أنه يرجع في ذلك إلى العرف والعادة، وهو الصواب. [المستدرک ٩٩/٤]

٤٠٧٨ مَنْ شَرَطَ لغيره النظر إن مات فعزل^(١) نفسه، أو فسق: فكموته؛ لأنَّ تخصيصه للغالب.

ثم إن صار هو أو الوصي أهلاً عاد كما لو صرح به وكالموصوف. [المستدرک ١٠٠/٤]

٤٠٧٩ الناظر إن لم يُشترط له شيء: ليس له إلا ما يقابل عمله، لا العادة.

واعتبر أبو العباس في موضع جواز أخذ الناظر أجره عمله مع فقره؛ كوصي اليتيم. [المستدرک ١٠١/٤]

٤٠٨٠ لا يجوز أن يُؤلَّى فاسقاً في جهة دينية؛ كمدرسة وغيرها مطلقاً؛ لأنه يجب الإنكار عليه وعقوبته، فكيف يُؤلَّى؟ [المستدرک ١٠١/٤]

٤٠٨١ إِنْ نُزِّلَ مستحقٌّ تنزيلاً شرعياً: لم يَجُزْ صَرْفُهُ بلا موجب شرعي. [المستدرک ١٠١/٤]

٤٠٨٢ قد تجوز الصلاة خلف من لا يجوز توليته. وليس للناس أن يولوا عليهم الفساق، وإن نفذ حكمه أو صحت الصلاة خلفه.

وقال أيضاً: اتفقت الأئمة على كراهة الصلاة خلفه، واختلفوا في صحتها، ولم يتنازعوا في أنه لا ينبغي توليته. [المستدرک ١٠١/٤]

٤٠٨٣ ما بناه أهل الشوارع والقبائل من المساجد: فالإمامة لمن رضوه، لا اعتراض للسلطان عليهم، وليس لهم صرفه ما لم يتغير حاله، وليس له أن يستنيب إن غاب، ولهم انتساخ كتاب الوقف والسؤال عن حاله. [المستدرک ١٠٢/٤]

٤٠٨٤ إذا رحل وخلى وظيفته شاغرة فتولاها أحد ولاية شرعية ثم عاد الأول بعد مدة: فليس له أن ينازعه. [المستدرك ٤/١٠٢]

٤٠٨٥ الذي يتوجه أنه لا يجوز للموقوف عليهم أن يتسلفوا الأجرة؛ لأنهم لم يملكوا المنفعة المستقبلية ولا الأجرة عليها. وعلى هذا: فلهم أن يطلبوا الأجرة من المستأجر لأنه فرط، ولههم أن يطالبوا الناظر.

[المستدرك ٤/١٠٣]

٤٠٨٦ مأخذ الوقف المنقطع^(١): أن الوقف هل يصح توقيته بغاية مجهولة أو غير مجهولة؟

فعلى قول من قال: لا يزال وقفًا: لا يصح توقيته.

وعلى قول من قال: يعود ملكًا: يصح توقيته.

وضابط الأقوال في الوقف المنقطع: أنه إذا رجع إلى جميع الورثة يكون ملكًا بينهم على فرائض الله، بخلاف رجوعه إلى العصاة.

قال أبو العباس: وهذا أصح وأشبه بكلام أحمد. [المستدرك ٤/١٠٣]

٤٠٨٧ ذكر في القاعدة الثالثة والخمسين بعد المائة: أن الشيخ تقي الدين اختار فيما إذا وقف على ولده: دخول ولد الولد في الوقف دون الوصية، وفرق بينهما^(٢).

[المستدرك ٤/١٠٤]

٤٠٨٨ إن وقف على عقبه، أو ولد ولده، أو ذريته: دخل فيه ولد البنين.

ونقل عنه: لا يدخل فيه ولد البنات، قال في «الفائق»: اختاره الخرقى،

(١) قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الوقف المنقطع: هو الذي ينقطع من الموقوف عليه، مثلاً: وقف على زيد ثم عمرو، ومات زيد ومات عمرو، فالآن انقطعت الجهة فإذا انقطعت ففيه خلاف، وأقرب شيء عندي أنه إذا علم أن قصد الواقف البر والأجر، فإن الوقف المنقطع يرجع إلى المساكين أو المصالح العامة. اهـ. الشرح الممتع (١١/٦٤).

(٢) قواعد ابن رجب (١/٣٧٤)، وقال في الفرق بينهما: لأن الوقف يتأبد فيستحق ولده طبقه بعد طبقه، والوصية تملك للموجودين فيختص بالطبقة العليا الموجودة.

والقاضي، وابن عقيل، والشيخان: يعني بهما: المصنف والشيخ تقي الدين.

[المستدرک ٤/١٠٤]

٤٠٨٩ ذوو طبقتة:

أ - إخوته وبنو عمه ونحوهم.

ب - ومن هو أعلى منه: عمومته ونحوهم.

ج - ومن هو أسفل منه^(١): ولده وولد إخوته وطبقتهم. [المستدرک ٤/١٠٤]

٤٠٩٠ لو قال: وقفت على أولادي، ثم أولادهم الذكور والإناث، ثم أولادهم الذكور وإن سفلوا: فَإِنَّ أَحَدَ الطَّبَقَةِ الْأُولَى لَوْ كَانَتْ بَنَاتًا فَمَاتَ وَلَهَا أولاد فما استحقته قبل موتها فلهم. [المستدرک ٤/١٠٤]

٤٠٩١ وعنه: أزواجه من أهله ومن أهل بيته، ذكرها شيخنا، وقال: في دخولهن في آله وأهل بيته روايتان، واختار الدخول. [المستدرک ٤/١٠٥]

٤٠٩٢ وقال الشيخ تقي الدين: فيما إذا قال: بطنًا بعد بطن ولم يزد شيئًا: هذه المسألة فيها نزاع، والأظهر أن نصيب كل واحد ينتقل إلى ولده، ثم إلى ولد ولده، ولا مشاركة.

وأفتى أيضًا ﷺ فيمن وقف على أحد أولاده وله عدة أولاد وجهل اسمه: أنه يميز بالقرعة. [المستدرک ٤/١٠٥]

٤٠٩٣ يعطي من ليس له أب يعرف ببلاد الإسلام، ولا يعطي كافرًا.

[المستدرک ٤/١٠٦]

٤٠٩٤ لو شرط في الوقف أن يبيعه: بطلا، وقيل: يبطل الشرط، قال الشيخ تقي الدين ﷺ: يصح في الكل. [المستدرک ٤/١٠٧]

٤٠٩٥ يجب بيعه بمثله مع الحاجة، وبلا حاجة يجوز بخير منه لظهور

(١) في الأصل: (منهم)، والمثبت من الإنصاف (٥٠/٧).

المصلحة، ولا يجوز بمثله لفوات التعيين بلا حاجة. [المستدرك ٤/١٠٧]

٤٠٩٦ جَوَّزَ جمهور العلماء تغيير صورة الوقف للمصلحة، ولا فرق بين بناء وبناء وعرصه بعرصه. [المستدرك ٤/١٠٧]

٤٠٩٧ إن علم أن وقفه لا يبقى دائماً: وجب صرفه؛ لأن بقاءه فساد.

[المستدرك ٤/١٠٨]

٤٠٩٨ لو جمع كفن ميت فكفن وفضل من ثمنه شيء: صُرف في تكفين الموتى أو رد إلى المعطي، وكلام أحمد يقتضيه.

وما فضل عن حاجة المسجد صرف إلى مسجد آخر؛ لأن الواقف له غرض في الجنس، والجنس واحد.

وقال أبو العباس في موضع آخر: ويجوز صرفه في سائر المصالح وبناء مساكن لمستحقي ريعه القائمين بمصالحه. [المستدرك ٤/١٠٨]

٤٠٩٩ سَئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَحْمَدُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: عَنْ رَجُلٍ اخْتَكَرَ^(١) مِنْ رَجُلٍ قِطْعَةً أَرْضٍ بُسْتَانٍ، ثُمَّ إِنَّ الْمُحْتَكَرَ عَمَرَ فِي أَرْضِ الْبُسْتَانِ صُورَةَ مَسْجِدٍ وَبَنَى فِيهَا مَخْرَابًا وَقَالَ لِمَالِكِ الْأَرْضِ: هَذَا عَمَرْتُهُ مَسْجِدًا فَلَا تَأْخُذْ مِنِّي حُكْرَهُ، فَأَجَابَهُ إِلَى ذَلِكَ، ثُمَّ إِنَّ مَالِكَ الْأَرْضِ بَاعَ الْبُسْتَانَ وَلَمْ يَسْتَشِنْ مِنْهُ شَيْئًا، فَهَلْ يَصِيرُ هَذَا الْمَكَانُ مَسْجِدًا بِذَلِكَ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ: إِذَا لَمْ يُسَبَّلْ لِلنَّاسِ كَمَا تُسَبَّلُ الْمَسَاجِدُ؛ بِحَيْثُ تُصَلَّى فِيهِ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ الَّتِي تُصَلَّى فِي الْمَسَاجِدِ: لَمْ يَصِرْ مَسْجِدًا بِمُجَرَّدِ الْإِذْنِ فِي الْعِمَارَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ قُرْبَةً يَفْتَضِي خُرُوجَهُ مِنَ الْمَبِيعِ دَخَلَ فِي الْمَبِيعِ؛ فَإِنَّ الشُّرُوعَ فِي تَصْيِيرِهِ مَسْجِدًا لَا يَجْعَلُهُ مَسْجِدًا.

وكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي الْعِمَارَةِ.

(١) أي: احتبس؛ أي: حبس قطعة الأرض للصلاة عليها، وجعلها مسجدًا، وهو بمعنى الوقف.

لَكِنْ يَنْبَغِي لِمَنْ أَخْرَجَ ثَمَنَ ذَلِكَ أَنْ لَا يَعُودَ إِلَى مِلْكِهِ؛ كَمَنْ أَخْرَجَ مِنْ مَالِهِ مَالًا لِيَتَصَدَّقَ بِهِ فَلَمْ يَجِدِ السَّائِلَ، يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُمْضِيَ ذَلِكَ، وَيَتَصَدَّقَ بِهِ عَلَى سَائِلٍ آخَرَ، وَلَا يُعِيدُهُ إِلَى مِلْكِهِ وَإِنْ لَمْ يَجِبْ^(١).

وَإِذَا صَرَفَ مِثْلَ هَذَا الْمَكَانِ فِي مَصَالِحِ مَسْجِدٍ آخَرَ جَارَ ذَلِكَ.

بَلْ إِذَا صَارَ مَسْجِدًا وَكَانَ بِحَيْثُ لَا يُصَلِّي فِيهِ أَحَدٌ: جَارَ أَنْ يُنْقَلَ إِلَى مَسْجِدٍ يُتَّقَعُ بِهِ.

بَلْ [إِذَا]^(٢) جَارَ أَنْ يُبَاعَ وَيُصْرَفَ ثَمَنُهُ فِي مَسْجِدٍ آخَرَ.

بَلْ يَجُوزُ أَنْ يُعْمَرَ عِمَارَةٌ يُتَّقَعُ بِهَا لِمَسْجِدٍ آخَرَ^(٣).

[٦ - ٥ / ٣١] ٤١٠٠ مَجَرَّدُ تَصْوِيرٍ مِخْرَابٍ لَا يَجْعَلُهُ مَسْجِدًا. [٧ / ٣١]

٤١٠١ يَجُوزُ أَنْ يَقِفَ الْبِنَاءُ الَّذِي بَنَاهُ فِي الْأَرْضِ الْمُسْتَأْجَرَةِ، سَوَاءً وَقَفَهُ مَسْجِدًا أَوْ غَيْرَ مَسْجِدٍ، وَلَا يُسْقِطُ ذَلِكَ حَقَّ أَهْلِ الْأَرْضِ، فَإِنَّهُ مَتَى انْقَضَتْ مُدَّةُ الْإِجَارَةِ وَانْهَدَمَ الْبِنَاءُ زَالَ حُكْمُ الْوُقُوفِ، سَوَاءً كَانَ مَسْجِدًا أَوْ غَيْرَ مَسْجِدٍ، وَأَخَذُوا أَرْضَهُمْ فَانْتَفَعُوا بِهَا، وَمَا دَامَ الْبِنَاءُ قَائِمًا فِيهَا فَعَلَيْهِ أُجْرَةُ الْمِثْلِ.

وَلَوْ وَقَفَ عَلَى رَنْجٍ^(٤) أَوْ دَارٍ مَسْجِدًا ثُمَّ انْهَدَمَتِ الدَّارُ أَوْ الرَنْجُ: فَإِنَّ وَقْفَ الْعُلُوِّ لَا يُسْقِطُ حَقَّ مُلَّاكِ السُّفْلِ؛ كَذَلِكَ وَقْفُ الْبِنَاءِ لَا يُسْقِطُ عَلَى مُلَّاكِ الْأَرْضِ.

٤١٠٢ وَسُئِلَ ﷺ: عَمَّنْ وَصَّى أَوْ وَقَفَ عَلَى جِرَانِهِ فَمَا الْحُكْمُ؟

فَأَجَابَ: إِذَا لَمْ يُعْرِفْ مَقْصُودَ الْوَاقِفِ وَالْوَصِيِّ لَا بِقَرِينَةٍ لَفْظِيَّةٍ وَلَا

(١) وهذا بخلاف اعتقاد كثير من الناس.

(٢) لعل الصواب حذف ما بين المعقوفتين ليستقيم المعنى.

(٣) أي: يجعل مكان المسجد عمارة يكون ريعها للمسجد.

(٤) الرَنْجُ: المنزل والوطن، سمي رَنْجًا؛ لأنهم يَرْتَبِعُونَ فِيهِ؛ أي: يطمننون. العين: مادة، (ربيع).

عُرْفِيَّةً، وَلَا كَانَ لَهُ عُرْفٌ فِي مُسَمَّى الْجِيرَانِ: رَجَعَ فِي ذَلِكَ إِلَى الْمُسَمَّى الشَّرْعِيِّ وَهُوَ أَرْبَعُونَ دَارًا^(١) مِنْ كُلِّ جَانِبٍ. [٩/٣١]

٤١٠٣ إِنْ شَرَطَ الْوَاقِفُ إِنْ كَانَ قُرْبَةً وَطَاعَةً لِلَّهِ وَرَسُولِهِ كَانَ صَحِيحًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَرْطًا لَازِمًا، وَإِنْ كَانَ مُبَاحًا، كَمَا لَمْ يُسَوِّغِ النَّبِيُّ ﷺ السَّبْقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ أَوْ نَضْلٍ، وَإِنْ كَانَتْ الْمُسَابَقَةُ بِلَا عَوْضٍ قَدْ جَوَّزَهَا بِالْأَقْدَامِ وَغَيْرِهَا؛ وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فِي مَالِ الْفَيْءِ: ﴿كَفَى لَا يَكُونُ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [الحشر: ٧] فَعَلِمَ أَنَّ اللَّهَ يَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ الْمَالُ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ.

وَإِنْ كَانَ الْغِنَى وَصَفًا مُبَاحًا فَلَا يَجُوزُ الْوُقُوفُ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ.

وَعَلَى قِيَاسِهِ سَائِرُ الصَّفَاتِ الْمُبَاحَةِ.

وَلِأَنَّ الْعَمَلَ إِذَا لَمْ يَكُنْ قُرْبَةً لَمْ يَكُنِ الْوَاقِفُ مُثَابًا عَلَى بَذْلِ الْمَالِ فِيهِ فَيَكُونُ قَدْ صَرَفَ الْمَالَ فِيمَا لَا يَنْفَعُهُ، لَا فِي حَيَاتِهِ وَلَا فِي مَمَاتِهِ.

وَإِذَا خَلَا الْعَمَلُ الْمَشْرُوطُ فِي الْعُقُودِ كُلُّهَا عَنِ مَنَفَعَةٍ فِي الدِّينِ، أَوْ فِي الدُّنْيَا: كَانَ بَاطِلًا بِالِاتِّفَاقِ فِي أَصُولٍ كَثِيرَةٍ؛ لِأَنَّهُ شَرَطَ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَيَكُونُ بَاطِلًا وَلَوْ كَانَ مِائَةً شَرْطٍ.

مِثَالُ ذَلِكَ: أَنْ يَشْرَطَ عَلَيْهِ التِّزَامُ نَوْعٍ مِنَ الْمَطْعَمِ أَوْ الْمَلْبَسِ أَوْ الْمَسْكَنِ الَّذِي لَمْ تَسْتَحِبَّهُ الشَّرِيعَةُ، أَوْ تَرَكَ بَعْضُ الْأَعْمَالِ الَّتِي تَسْتَحِبُّ الشَّرِيعَةُ عَمَلَهَا وَنَحْوُ ذَلِكَ. [١٤ - ١٣/٣١]

٤١٠٤ هَذِهِ الْأَرْزَاقُ الْمَأْخُودَةُ عَلَى الْأَعْمَالِ الدِّينِيَّةِ إِنَّمَا هِيَ أَرْزَاقٌ وَمَعَاوِنٌ عَلَى الدِّينِ، بِمَنْزِلَةِ مَا يَرْتَقِيهِ الْمُقَاتِلَةُ وَالْعُلَمَاءُ مِنَ الْفَيْءِ.

وَالْوَاجِبَاتُ الشَّرْعِيَّةُ تَسْقُطُ بِالْعُدْرِ، وَلَيْسَتْ كَالْجِعَالَاتِ عَلَى عَمَلٍ دُنْيَوِيٍّ، وَلَا بِمَنْزِلَةِ الْإِجَارَةِ عَلَيْهَا. [١٥/٣١]

(١) يعني بذلك: ما ورد [أن النبي ﷺ قال: «حد الجوار أربعون دارًا»] وهذا الحديث ضعفه الألباني رحمه الله في الجامع الصغير وزاداته (٢٦٩٨).

٤١٥ وَسُئِلَ: عَنْ رَجُلٍ وَقَفَ مَدْرَسَةً، وَشَرَطَ مَنْ يَكُونُ لَهُ بِهَا وَظِيفَةٌ أَنْ لَا يَشْتَلَعَ بِوِظِيفَةٍ أُخْرَى بَعْدَ مَدْرَسَتِهِ، وَشَرَطَ لَهُ فِيهَا مُرْتَبًا مَعْلُومًا.

فَأَجَابَ: هَذِهِ الشُّرُوطُ الْمَشْرُوطَةُ عَلَى مَنْ فِيهَا كَعَدَمِ الْجَمْعِ إِنَّمَا يَلْزَمُ الْوَقَاءُ بِهَا إِذَا لَمْ يُفْضَ ذَلِكَ إِلَى الْإِخْلَالِ بِالْمَقْصُودِ الشَّرْعِيِّ.

فَأَمَّا الْمُحَافَظَةُ عَلَى بَعْضِ الشُّرُوطِ مَعَ قَوَاتِ الْمَقْصُودِ بِالشُّرُوطِ: فَلَا يَجُوزُ. فَاسْتِزَاطُ عَدَمِ الْجَمْعِ بَاطِلٌ مَعَ ذَهَابِ بَعْضِ أَصْلِ الْوَقْفِ وَعَدَمِ حُصُولِ الْكِفَايَةِ لِلْمُرْتَبِ بِهَا: لَا يَجِبُ التِّزَامُ وَلَا يَجُوزُ الْإِلْزَامُ بِهِ.

حَتَّى لَوْ قُدِّرَ أَنَّ الْوَاقِفَ صَرَّحَ بِخِلَافِ ذَلِكَ كَانَ شَرْطًا بَاطِلًا، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ الْمُرْتَبَ بِهَا لَا يَرْتَزِقُ مِنْ غَيْرِهَا وَلَوْ لَمْ تَحْصُلْ لَهُ كِفَايَتُهُ، فَلَوْ صَرَّحَ بِهَذَا لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّ هَذَا شَرْطٌ يُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ، فَإِنَّ حُصُولَ الْكِفَايَةِ لَا بُدَّ مِنْهَا، وَتَحْصِيلُهَا لِلْمُسْلِمِ وَاجِبٌ إِمَّا عَلَيْهِ وَإِمَّا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَلَا يَصِحُّ شَرْطُ يُخَالِفُ ذَلِكَ. [١٧ - ١٦/٣١]

٤١٦ وَسُئِلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنْ رَجُلٍ وَقَفَ وَقْفًا عَلَى مَسْجِدٍ، وَأَكْفَانِ الْمَوْتَى، وَشَرَطَ فِيهِ الْأَرْشَدَ فَلَا أَرْشَدَ مِنْ وَرَثَتِهِ، ثُمَّ لِلْحَاكِمِ، وَشَرَطَ لِإِمَامِ الْمَسْجِدِ سِتَّةَ دَرَاهِمَ، وَالْمُؤَدَّنِ وَالْقِيَمِ بِالثَّرْبَةِ سِتَّةَ دَرَاهِمَ، وَشَرَطَ لَهُمَا دَارَيْنِ لِسُكْنَاهُمَا، ثُمَّ إِنَّ رِيعَ الْوَقْفِ زَادَ خَمْسَةَ أَمْثَالِهِ، بِحَيْثُ لَا يَحْتَاجُ الْأَكْفَانُ إِلَى زِيَادَةٍ، فَجَعَلَ لَهُمَا الْحَاكِمُ كُلَّ شَهْرٍ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا. فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ؟

فَأَجَابَ: نَعَمْ يَجُوزُ أَنْ يُعْطَى الْإِمَامُ وَالْمُؤَدَّنُ مِنْ مِثْلِ هَذَا الْوَقْفِ الْفَائِضِ رِزْقًا مِثْلَهُمَا، وَإِنْ كَانَ زَائِدًا عَلَى ثَلَاثِينَ؛ بَلْ إِذَا كَانَا فَقِيرَيْنِ وَلَيْسَ لِمَا زَادَ مَضْرُوفٌ مَعْرُوفٌ: جَازَ أَنْ يُصْرَفَ إِلَيْهِمَا مِنْهُ تَمَامُ كِفَايَتِهِمَا، وَذَلِكَ لَوُجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ تَقْدِيرَ الْوَاقِفِ دَرَاهِمَ مُقَدَّرَةٌ فِي وَقْفٍ مُقَدَّرِ رِيعٍ: قَدْ يُرَادُ بِهِ النِّسْبَةُ؛ مِثْلُ أَنْ يَشَرِّطَ لَهُ عَشْرَةَ، وَالْمُغْلُ مِائَةٌ، وَيُرَادُ بِهِ الْعُشْرُ، فَإِنْ كَانَ هُنَاكَ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَى إِرَادَةِ هَذَا عَمِلَ بِهِ.

وَمِنْ الْمَعْلُومِ فِي الْعُرْفِ أَنَّ الْوَقْفَ إِذَا كَانَ مَعْلُهُ مِائَةٌ دِرْهَمٍ وَشَرَطَ لَهُ سِتَّةَ

ثُمَّ صَارَ خَمْسِمِائَةٍ، فَإِنَّ الْعَادَّةَ فِي مِثْلِ هَذَا أَنْ يَشْرُطَ لَهُ أَضْعَافَ ذَلِكَ؛ مِثْلَ خَمْسَةِ أَمْثَالِهِ، وَلَمْ تَجْرِ عَادَةٌ مِنْ شَرْطِ سِتَّةٍ مِنْ مِائَةٍ أَنْ يَشْتَرِطَ سِتَّةً مِنْ خَمْسِمِائَةٍ^(١)، فَيُحْمَلُ كَلَامُ النَّاسِ عَلَى مَا جَرَتْ بِهِ عَادَتُهُمْ فِي خِطَابِهِمْ.

الثَّانِي: أَنَّ الْوَاقِفَ لَوْ لَمْ يَشْتَرِطْ هَذَا، فَزَائِدُ الْوَقْفِ يُصْرَفُ فِي الْمَصَالِحِ الَّتِي هِيَ نَظِيرُ مَصَالِحِهِ وَمَا يُشَبِّهُهَا؛ مِثْلُ صَرْفِهِ فِي مَسَاجِدَ أُخَرَ وَفِي فَقَرَاءِ الْجَبِرَانِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَقَدْ رَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ حَضَّ النَّاسَ عَلَى مُكَاتِبٍ يَجْمَعُونَ لَهُ، فَفَضَّلَتْ فَضْلَةً فَأَمَرَ بِصَرْفِهَا فِي الْمُكَاتِبِينَ.

وَالسَّبَبُ فِيهِ: أَنَّهُ إِذَا تَعَدَّرَ الْمُعَيَّنُ صَارَ الصَّرْفُ إِلَى نَوْعِهِ^(٢).

وَلِهَذَا كَانَ الصَّحِيحُ فِي الْوَقْفِ هُوَ هَذَا الْقَوْلُ، وَأَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَا فَضَلَ مِنْ كُسُوتِهِ، كَمَا كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَتَصَدَّقُ كُلَّ عَامٍ بِكُسُوتَةِ الْكَعْبَةِ يُقَسِّمُهَا بَيْنَ الْحُبَّاجِ.

[١٨ - ١٧/٣١]

٤١٧ إِذَا عُلِمَ شَرْطُ الْوَاقِفِ: عُذِلَ عَنْهُ إِلَى شَرْطِ اللَّهِ قَبْلَ شَرْطِ الْوَاقِفِ - إِذَا كَانَ مُحَالِفًا لِشَرْطِ اللَّهِ -.

فَإِنَّ الْجِهَاتِ الدِّينِيَّةَ مِثْلَ الْخَوَانِكِ^(٣) وَالْمَدَارِسِ وَغَيْرِهَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَنْزِلَ فِيهَا فَاسِقٌ، سِوَاءَ كَانَ فِسْقُهُ بِظُلْمِهِ لِلْمَخْلُقِ، وَتَعَدِّيهِ عَلَيْهِمْ بِقَوْلِهِ وَفِعْلِهِ، أَوْ فِسْقُهُ بِتَعَدِّيهِ حُقُوقَ اللَّهِ الَّتِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ.

(١) المعنى: أن الناس لا تجري عاداتهم بأن يسووا بين ستة من مائة، وبين ستة من خمسمائة. حاشية الاختيارات الفقهية لابن عثيمين (ص ٢٥٣).

(٢) وقد أفنى الشيخ رحمه الله تعالى في المساجد والجوامع التي لها أوقاف بأن الواجب صرف هذه الأموال في مصارفها الشرعية، فيصرف من الجوامع والمساجد إلى الأئمة والمؤذنين والقوام ما يستحقه أمثالهم، وكذلك يصرّف في قرش المساجد وتنويرها كفايتها بالمعروف. قال: وما فضل عن ذلك: إما أن يصرّف في مصلح مساجد أخرى، ويصرف في المصلح؛ كأزراق القضاة في أحد قولَي العلماء. اهـ. (٧٠/٣١).

(٣) المكان المعد للتعليم.

فَإِنَّ كُلًّا مِنْ هَذَيْنِ الصَّرِيحَيْنِ يَجِبُ الْإِنْكَارُ عَلَيْهِ وَعُقُوبَتُهُ، فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يُقَرَّرَ فِي الْجِهَاتِ الدِّينِيَّةِ وَنَحْوِهَا؟ فَكَيْفَ إِذَا شَرَطَ الْوَاقِفُ ذَلِكَ؟ فَإِنَّهُ يَصِيرُ وَجُوبُهُ مُؤَكَّدًا.

٤١٠٨ إِذَا اسْتَوَوْا هُمْ [أي: أقارب الواقف] وَغَيْرُهُمْ فِي الْحَاجَةِ: فَأَقَارِبُ الْوَاقِفِ يُقَدِّمُونَ عَلَى نُظَرَائِهِمُ الْأَجَانِبِ، كَمَا يُقَدِّمُونَ لِصِلَتِهِ فِي حَيَاتِهِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقْتُكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ صَدَقَةً، وَعَلَى ذَوِي الرَّحِمِ صَدَقَةً وَصِلَةٌ»^(١) (٢).

وَلِهَذَا يُؤْمَرُ أَنْ يُوصِيَ لِأَقَارِبِهِ الَّذِينَ لَا يَرِثُونَ: إِمَّا أَمْرَ إِيْجَابٍ عَلَى قَوْلِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ، وَإِمَّا أَمْرَ اسْتِحْبَابٍ كَقَوْلِ الْأَكْثَرِينَ.

٤١٠٩ مَنْ اشْتَرَطَ فِي الْوَقْفِ أَوْ الْعِثْقِ أَوْ الْهَبَةِ أَوْ الْبَيْعِ أَوْ النِّكَاحِ أَوْ الْإِجَارَةِ أَوْ النَّذْرِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ شُرُوطًا تُخَالِفُ مَا كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ، بِحَيْثُ تَتَضَمَّنُ تِلْكَ الشُّرُوطُ الْأَمْرَ بِمَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ، أَوْ النَّهْيَ عَمَّا أَمَرَ بِهِ، أَوْ تَحْلِيلَ مَا حَرَّمَ، أَوْ تَحْرِيمَ مَا حَلَّلَهُ: فَهَذِهِ الشُّرُوطُ بَاطِلَةٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ فِي جَمِيعِ الْعُقُودِ.

٤١١٠ إِنْ النَّاطِرَ إِنَّمَا هُوَ مُنْفَذٌ لِمَا شَرَطَهُ الْوَاقِفُ، لَيْسَ لَهُ أَنْ يَبْتَدِئَ شُرُوطًا لَمْ يُوجِبْهَا الْوَاقِفُ وَلَا أَوْجَبَهَا الشَّارِعُ، وَيَأْتِيهِمْ مَنْ أَخَذَهَا.

٤١١١ وَأَمَّا الصُّوفِيُّ الَّذِي يَدْخُلُ فِي الْوَقْفِ عَلَى الصُّوفِيَّةِ: فَيُعْتَبَرُ لَهُ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ:

- (١) رواه النسائي (٢٥٨٢)، وابن ماجه (١٨٤٤)، والدارمي (١٧٢٢)، وأحمد (١٦٢٢٦).
 - (٢) وقال الشيخ في امرأه أَوْفَقَتْ وَقَفًا عَلَى جِهَةٍ مَعِينَةٍ، وَمَا يُفْضَلُ عَنْ ذَلِكَ لِلْمُقَرَّاءِ أَوْ وَجُوهِ الْبُرِّ، وَلَهَا خَالٌ قَدْ افْتَقَرَ وَاحْتَاجَ:
- «إِذَا كَانَ لِلْمَوْفِقَةِ قَرَابَةٌ مُحْتَاجٌ كَالْخَالِ وَنَحْوِهِ: فَهُوَ أَحَقُّ مِنَ الْفَقِيرِ الْمُسَاوِي لَهُ فِي الْحَاجَةِ وَيَتَّبِعِي تَقْدِيمَهُ، وَإِذَا اتَّسَعَ الْوَقْفُ لِسُدِّ حَاجَتِهِ سُدَّتْ حَاجَتُهُ مِنْهُ». اهـ. (٨٤/٣١).

أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ عَدْلًا فِي دِينِهِ، يُؤَدِّي الْفَرَائِضَ وَيَجْتَنِبُ الْمَحَارِمَ.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مُلَازِمًا لِغَالِبِ آدَابِ الشَّرْعِيَّةِ فِي غَالِبِ الْأَوْقَاتِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ وَاجِبَةً، مِثْلَ آدَابِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَاللَّبَاسِ وَالنَّوْمِ.
وَالشَّرْطُ الثَّلَاثُ فِي الصُّوفِيِّ: قَنَاعَتُهُ بِالْكَفَافِ مِنَ الرِّزْقِ؛ بِحَيْثُ لَا يُمْسِكُ مِنَ الدُّنْيَا مَا يَفْضُلُ عَنْ حَاجَتِهِ.

فَمَنْ كَانَ جَامِعًا لِفُضُولِ الْمَالِ: لَمْ يَكُنْ مِنَ الصُّوفِيَّةِ الَّذِينَ يُقْصَدُ إِجْرَاءُ الْأَرْزَاقِ عَلَيْهِمْ.

وَمَا دُونَ هَذِهِ الصِّفَاتِ مِنَ الْمُفْتَصِّرِينَ عَلَى مُجَرَّدِ رَسْمٍ فِي لُبْسَةٍ أَوْ مَشْيَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ: لَا يَسْتَحِقُّونَ الْوَقْفَ، وَلَا يَدْخُلُونَ فِي مُسَمَّى الصُّوفِيَّةِ، لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ ذَلِكَ مُحَدَّثًا لَا أَصْلَ لَهُ فِي السُّنَّةِ؛ فَإِنَّ بَذْلَ الْمَالِ عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الرُّسُومِ فِيهِ نَوْعٌ مِنَ التَّلَاعُبِ بِالْدِّينِ، وَأَكْلٌ لِأَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ، وَصُدُودٌ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ^(١).

❦ ٤١١٢ ❦ الْقَائِمُونَ بِالْوِظَائِفِ مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْمَسْجِدُ مِنْ تَنْظِيفٍ وَحِفْظٍ وَفَرْشٍ وَتَنْوِيزِهِ وَفَتْحِ الْأَبْوَابِ وَإِعْلَاقِهَا وَنَحْوِ ذَلِكَ: هُمْ مِنْ مَصَالِحِهِ، يَسْتَحِقُّونَ مِنَ الْوَقْفِ عَلَى مَصَالِحِهِ.

❦ ٤١١٣ ❦ وَسُئِلَ ﷺ: عَنْ رَجُلٍ سَاكِنٍ فِي خَانٍ وَقَفَ، وَلَهُ مُبَاشِرٌ لِرَسْمِ عِمَارَتِهِ وَإِصْلَاحِهِ، وَإِنَّ السَّاكِنَ أَخْبَرَ الْمُبَاشِرَ أَنَّ مَسْكَنَهُ يَخْشَى سُقُوطَهُ وَهُوَ

(١) بهذا التفصيل يزول الإشكال في إطلاق صاحب الاختيارات بصحة الوقف على الصوفية كما في (ص ٢٤٧)، وقد استشكل ذلك العلامة محمد الفقي حيث قال في الحاشية: إن مثل هذا الوقف يُعين المبتدعين والوثنيين على بدعتهم ووثنياتهم، والله أمر بمُحَارِبَتِهِمْ، فكيف يجوز مُعَاوَنَةُ الشَّاكِنِ لِهَذَا وَلِرَسُولِهِ وَالْمُتَّبِعِينَ وَالِدَاعِينَ لغير سبيل المؤمنين؟ اهـ.

قلت: ولعله ﷺ لو وقف على التفصيل الذي ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية هنا لما استنكر كلامه، فقد بين الشيخ أنه إذا أُطلق اسم الصوفي فلأنما ينصرف إلى الصوفي المتمسك بالكتاب والسُّنَّةِ، الْمُتَحَلِّي بِالْآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ، وَالزَّهْدِ وَالْقَنَاعَةِ.

يُدَافِعُهُ، ثُمَّ إِنَّ الْمُبَاشِرَ صَعِدَ إِلَى الْمَسْكَنِ الْمَذْكُورِ وَرَأَاهُ بِعَيْنِهِ وَرَكَضَهُ بِرِجْلِهِ وَقَالَ: لَيْسَ بِهَذَا سُقُوطٌ وَلَا عَلَيْكَ مِنْهُ ضَرَرٌ، وَتَرَكَهُ وَنَزَلَ، فَبَعْدَ نُزُولِهِ سَقَطَ الْمَسْكَنُ الْمَذْكُورُ عَلَى زَوْجَةِ السَّاكِنِ وَأَوْلَادِهِ فَمَاتَ ثَلَاثَةٌ وَعُدِمَ جَمِيعُ مَالِهِ، فَهَلْ يَلْزَمُ الْمُبَاشِرَ مَنْ مَاتَ وَيَغْرُمُ الْمَالَ الَّذِي عُدِمَ؟

فَأَجَابَ: عَلَى هَذَا الْمُبَاشِرِ الْمَذْكُورِ الَّذِي تَقَدَّمَ إِلَيْهِ وَأَخَّرَ الاستهدامَ ضَمَانُ مَا تَلَفَ بِسُقُوطِهِ.

فَإِنَّهُ مُفَرِّطٌ بِتَرْكِ نَقْضِهِ وَإِصْلَاحِهِ وَلَوْ ظَنَّ أَنَّهُ لَا يَسْقُطُ.

فَإِنَّهُ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُرِيَ ذَلِكَ لِأَرْبَابِ الْخَبْرَةِ بِالْبِنَاءِ، فَإِذَا تَرَكَ ذَلِكَ كَانَ مُفَرِّطًا ضَامِنًا لِمَا تَلَفَ بِتَفْرِيطِهِ.

فَإِنَّ الْمُسْتَأْجَرَ لَهُ مَطَالَبَةُ الْمُؤَجَّرِ بِالْعِمَارَةِ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَيْهَا الْمَكَانُ، وَالَّتِي هِيَ مِنْ مُوجِبِ الْعَقْدِ.

وَهَذِهِ الْعِمَارَةُ وَاجِبَةٌ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أ - مِنْ جِهَةٍ حَقُّ أَهْلِ الْوَقْفِ.

ب - وَمِنْ جِهَةٍ حَقُّ الْمُسْتَأْجِرِ.

وَالْعُلَمَاءُ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِنَاطِرِ الْوَقْفِ أَنْ يُفَرِّطَ فِي الْعِمَارَةِ الَّتِي اسْتَحَقَّهَا الْمُسْتَأْجِرُ.

فَهَذَانِ التَّفْرِيطَانِ يَجِبُ عَلَيْهِ بِتَرْكِهُمَا ضَمَانُ مَا تَلَفَ بِتَفْرِيطِهِ، فَيَضْمَنُ مَالَ الْوَقْفِ لِلْوَقْفِ، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الْمَنَافِعُ الَّتِي اسْتَحَقَّهَا الْمُسْتَأْجِرُ.

بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَتِ الْعَيْنُ بَاقِيَةً؛ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يُضْمِنَهُ إِيَّاهَا، وَلَهُ أَنْ يَفْسَخَ الْإِجَارَةَ.

[٢٠٠/٣١ - ٢٠١]

٤١٤ إِذَا حَكَّمَ الْحَاكِمُ بِصِحَّةِ الْوَقْفِ: لَمْ يَجْزُ فِيهِ تَغْيِيرُهُ وَلَا تَبْدِيلُ

[٢٠٩/٣١]

شُرُوطِهِ.

٤١١٥ وَسُئِلَ: عَنْ وَقْفٍ عَلَى الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ، وَفِيهِ أَشْجَارٌ زَيْتُونٌ وَغَيْرُهُ، يَحْمِلُ بَعْضُ السِّنِينَ بِشَمْرِ قَلِيلٍ، فَإِذَا قُطِعَتْ وَبِيعَتْ يُشْتَرَى بِشَمَنِهَا مِلْكٌ يُعْلَى بِأَكْثَرِ مِنْهَا، فَهَلْ لِلنَّاظِرِ ذَلِكَ؟ وَهَلْ إِذَا طَالَبَهُ بَعْضُ الْمُسْتَحْقِقِينَ لِلْوَقْفِ يَقْطَعُ الشَّجَرَ وَيَبِيعُهُ وَيَقْسِمُ مِنْهُ عَلَيْهِمْ فَهَلْ لَهُمْ ذَلِكَ؟

فَأَجَابَ: نَعَمْ يَجُوزُ بَيْعُ تِلْكَ الْأَشْجَارِ وَأَنْ يُشْتَرَى بِهَا مَا يَكُونُ مَعْلُهُ أَكْثَرُ؛ فَإِنَّ الشَّجَرَ كَالْبِنَاءِ.

وَاللَّنَّاظِرُ أَنْ يُغَيِّرَ صُورَةَ الْوَقْفِ مِنْ صُورَةٍ إِلَى صُورَةٍ أَصْلَحَ مِنْهَا، كَمَا غَيَّرَ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ صُورَةَ الْمَسْجِدَيْنِ اللَّذَيْنِ بِالْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ، وَكَمَا نَقَلَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَسْجِدَ الْكُوفَةِ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى مَوْضِعٍ وَأَمْثَالُ ذَلِكَ.

وَلَا يُقَسَّمُ ثَمَنُ الشَّجَرِ بَيْنَ الْمُوجُودِينَ؛ لِأَنَّ الشَّجَرَ كَالْبِنَاءِ لَا يَخْتَصُّ بِشَمَنِهِ الْمُوجُودُونَ، وَلَيْسَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الشَّجَرِ وَالزَّرْعِ وَالْمَنَافِعِ الَّتِي يَخْتَصُّ كُلُّ أَهْلِ طَبَقَةٍ بِمَا يُؤْخَذُ فِي زَمَانِهَا مِنْهَا.

وَأَمَّا النَّاظِرُ: فَعَلَيْهِ أَنْ يَعْمَلَ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنَ الْعَمَلِ الْوَاجِبِ، وَيَأْخُذَ لِذَلِكَ الْعَمَلِ مَا يُقَابِلُهُ، فَإِنْ كَانَ الْوَاجِبُ عَشْرَةَ أَجْزَاءٍ مِنَ الْعَوَاضِ الْمُسْتَحَقَّةِ أَخَذَهُ، وَإِنْ كَانَ يَسْتَحِقُّ الْجَمِيعَ عَلَى مَا يَعْمَلُهُ أَخَذَ الْجَمِيعَ، وَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى فَقْرِهِ مَا يَأْخُذُهُ الْفَقِيرُ عَلَى فَقْرِهِ.



(حُكْمُ الْوَقْفِ عَلَى جِهَةٍ مُبَاحَةٍ؟)

٤١١٦ إِنَّ الْوَاقِفَ إِنَّمَا وَقَفَ الْوَقُوفَ بَعْدَ مَوْتِهِ: لِيَنْتَفِعَ بِثَوَابِهِ وَأَجْرِهِ عِنْدَ اللَّهِ، لَا يَنْتَفِعُ بِهِ فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّهُ بَعْدَ الْمَوْتِ لَا يَنْتَفِعُ الْمَيِّتُ إِلَّا بِالْأَجْرِ وَالْثَوَابِ.

وَلِهَذَا فُرِقَ بَيْنَ مَا قَدْ يُقْصَدُ بِهِ مَنَفَعَةُ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا لَا يُقْصَدُ بِهِ إِلَّا الْأَجْرُ وَالْثَوَابُ.

فَالْأَوَّلُ: كَالْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ وَالنِّكَاحِ، فَهَذَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَبْذُلَ مَالَهُ فِيهَا لِيُحْصَلَ أَغْرَاضًا مُبَاحَةً دُنْيَوِيَّةً وَمُسْتَحَبَّةً وَدِينِيَّةً، بِخِلَافِ الْأَغْرَاضِ الْمَحْرَمَةِ.

وَأَمَّا الْوَقْفُ: فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبْذُلَ مِلْكَهُ إِلَّا فِيمَا يَنْفَعُهُ فِي دِينِهِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا بَذَلَهُ فِيمَا لَا يَنْفَعُهُ فِي الدِّينِ - وَالْوَقْفُ لَا يَنْتَفِعُ بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ فِي الدُّنْيَا -: صَارَ بَذْلُ الْمَالِ لِغَيْرِ فَائِدَةٍ تَعُودُ إِلَيْهِ لَا فِي دِينِهِ وَلَا فِي دُنْيَاهُ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ.

وَلِهَذَا فَرَّقَ الْعُلَمَاءُ بَيْنَ الْوَقْفِ عَلَى مُعَيَّنٍ وَعَلَى جِهَةٍ، فَلَوْ وَقَفَ أَوْ وَصَّى لِمُعَيَّنٍ: جَازَ وَإِنْ كَانَ كَافِرًا ذِمِّيًّا؛ لِأَنَّ صِلَتَهُ مَشْرُوعَةٌ، كَمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥].

فَإِذَا أَوْصَى أَوْ وَقَفَ عَلَى مُعَيَّنٍ وَكَانَ كَافِرًا أَوْ فَاسِقًا: لَمْ يَكُنِ الْكُفْرُ وَالْفِسْقُ هُوَ سَبَبُ الْإِسْتِحْقَاقِ وَلَا شَرْطًا فِيهِ؛ بَلْ هُوَ يَسْتَحِقُّ مَا أُعْطَاهُ وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا عَدْلًا، فَكَانَتْ الْمَعْصِيَةُ عَدِيمَةً التَّأْثِيرِ.

بِخِلَافِ مَا لَوْ جَعَلَهَا شَرْطًا فِي ذَلِكَ عَلَى جِهَةِ الْكُفَرِ وَالْفُسَاقِ، أَوْ عَلَى الطَّائِفَةِ الْفُلَانِيَّةِ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونُوا كُفَرَاءَ أَوْ فَسَاقًا: فَهَذَا الَّذِي لَا رَبَّ فِي بُطْلَانِهِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ^(١).

وَلَكِنْ تَنَازَعُوا فِي الْوَقْفِ عَلَى جِهَةٍ مُبَاحَةٍ؛ كَالْوَقْفِ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ عَلَى قَوْلَيْنِ مَشْهُورَيْنِ، وَالصَّحِيحُ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْأُصُولُ: أَنَّهُ بَاطِلٌ أَيْضًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَالَ فِي مَالِ الْفَقِيرِ: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [الحشر: ٧] فَأَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ شَرَعَ مَا ذَكَرَهُ لِئَلَّا يَكُونَ الْفَقِيرُ مُتَدَاوِلًا بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ دُونَ الْفُقَرَاءِ، فَعَلِمَ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ يَكْرَهُ هَذَا، وَيَنْهَى عَنْهُ وَيَذْمُهُ.

فَمَنْ جَعَلَ الْوَقْفَ لِلْأَغْنِيَاءِ فَقَطَّ: فَقَدْ جَعَلَ الْمَالَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ، فَيَتَدَاوَلُونَهُ بَطْنًا بَعْدَ بَطْنٍ دُونَ الْفُقَرَاءِ، وَهَذَا مُضَادٌّ لِلَّهِ فِي أَمْرِهِ وَدِينِهِ فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ.

(١) وَلَا يُظَنُّ بِمُسْلِمٍ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ.

وَهَذَا بَيِّنٌ فِي أَصُولِ الشَّرِيعَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ^(١):

أَحَدُهُمَا: أَنَّ بَذْلَ الْمَالِ لَا يَجُوزُ إِلَّا لِمَنْفَعَةٍ فِي الدِّينِ أَوْ الدُّنْيَا، وَهَذَا أَصْلٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ.

وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ»^(٢).

إِذَا عُرِفَ هَذَا: فَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْوَاقِفَ لَا يَنْتَفِعُ بِوَقْفِهِ فِي الدُّنْيَا كَمَا يَنْتَفِعُ بِمَا يَبْذُلُهُ فِي الْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ وَالنِّكَاحِ، وَهَذَا أَيْضًا لَا يَنْتَفِعُ بِهِ فِي الدِّينِ إِنْ لَمْ يُنْفِقْهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَسَبِيلُ اللَّهِ: طَاعَتُهُ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ.

فَإِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا يُثِيبُ الْعِبَادَ عَلَى مَا أَنْفَقُوهُ فِيمَا يُحِبُّهُ، وَأَمَّا مَا لَا يُحِبُّهُ فَلَا ثَوَابَ فِي التَّفَقُّهِ عَلَيْهِ.

وَنَفَقَةُ الْإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَزَوْجَتِهِ وَاجِبَةٌ؛ فَلِهَذَا كَانَ الثَّوَابُ عَلَيْهَا أَعْظَمَ مِنَ الثَّوَابِ عَلَى التَّطَوُّعَاتِ عَلَى الْأَجَانِبِ. [٣١/٣٠ - ٣٤]

٤١٧ الْأَعْمَالُ الْمَشْرُوعَةُ فِي الْوَقْفِ عَلَى الْأُمُورِ الدِّيْنِيَّةِ مِثْلُ الْوَقْفِ عَلَى الْأَيْمَةِ وَالْمُؤَدِّينَ وَالْمُسْتَغْلِينَ بِالْعِلْمِ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، أَوْ بِالْعِبَادَاتِ أَوْ بِالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَنْقَسِمُ ثَلَاثَةً أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: عَمَلٌ يُتَقَرَّبُ^(٣) بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ الْوَاجِبَاتُ وَالْمُسْتَحَبَاتُ الَّتِي رَغِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا وَحَضَّ عَلَى تَحْصِيلِهَا: فَمِثْلُ هَذَا الشَّرْطِ يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ، وَيَقِفُ اسْتِحْقَاقُ الْوَقْفِ عَلَى حُصُولِهِ فِي الْجُمْلَةِ.

(١) الوجه الأول يُغْنِي عن التَّوَجُّهِ الثَّانِي. (٢) رواه البخاري (١٤٧٧)، ومسلم (٥٩٣).

(٣) في الأصل: (يُقْتَرَبُ)، ولعل الصواب المثبت، وهذا الكلام مكرر في موضع آخر، باللفظ المثبت. (٥٨/٣١)

وَالثَّانِي: عَمَلٌ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ نَهَى تَحْرِيمٍ أَوْ نَهَى تَنْزِيهِ، فَاشْتِرَاطٌ مِثْلُ هَذَا الْعَمَلِ بَاطِلٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ.

الْقِسْمُ الثَّالِثُ: عَمَلٌ لَيْسَ بِمَكْرُوهٍ فِي الشَّرْعِ وَلَا مُسْتَحَبٌّ؛ بَلْ هُوَ مُبَاحٌ مُسْتَوِي الطَّرْفَيْنِ، فَهَذَا قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِوُجُوبِ الْوَفَاءِ بِهِ، وَالْجُمْهُورُ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَهْلِ الْمَذَاهِبِ الْمَشْهُورَةِ وَغَيْرِهِمْ عَلَى أَنَّهُ شَرْطٌ بَاطِلٌ، وَلَا يَصِحُّ عَنْدهُمْ أَنْ يَشْتَرِطَ إِلَّا مَا كَانَ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى. [٤٦ - ٤٣/٣١]

❦ ٤١١٨ ❦ الْأَصْلُ فِي هَذَا أَنَّ كُلَّ مَا شَرِطَ مِنَ الْعَمَلِ مِنَ الْوُقُوفِ الَّتِي تُوقَفُ عَلَى الْأَعْمَالِ فَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ قُرْبَةً: إمَّا وَاجِبًا وَإِمَّا مُسْتَحَبًّا.

وَأَمَّا اشْتِرَاطُ عَمَلٍ مُحَرَّمٍ: فَلَا يَصِحُّ بِاتِّفَاقِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ؛ بَلْ وَكَذَلِكَ الْمَكْرُوهُ، وَكَذَلِكَ الْمُبَاحُ عَلَى الصَّحِيحِ. [٤٧/٣١]

❦ ٤١١٩ ❦ لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ مَنْ وَقَفَ عَلَى صَلَاةٍ أَوْ صِيَامٍ أَوْ قِرَاءَةٍ أَوْ جِهَادٍ غَيْرِ شَرْعِيٍّ وَنَحْوِ ذَلِكَ: لَمْ يَصِحَّ وَقْفُهُ؛ بَلْ هُوَ يُنْهَى عَنْ ذَلِكَ الْعَمَلِ وَعَنْ الْبَدَلِ فِيهِ.



(معنى وصحة قول بعض الفقهاء:

إِنَّ شُرُوطَ الْوَاقِفِ نُصُوصٌ كَالْفَافِظِ الشَّارِعِ)

❦ ٤١٢٠ ❦ مَنْ قَالَ مِنَ الْفُقَهَاءِ: إِنَّ شُرُوطَ الْوَاقِفِ نُصُوصٌ كَالْفَافِظِ الشَّارِعِ: فَمُرَادُهُ أَنَّهَا كَالنُّصُوصِ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى مُرَادِ الْوَاقِفِ، لَا فِي وُجُوبِ الْعَمَلِ بِهَا.

مَعَ أَنَّ التَّحْقِيقَ فِي هَذَا أَنَّ لَفْظَ الْوَاقِفِ وَلَفْظَ الْحَالِفِ وَالشَّافِعِ وَالْمُوصِي وَكُلُّ عَاقِدٍ: يُحْمَلُ عَلَى عَادَتِهِ فِي خَطَابِهِ وَلَعْنَتِهِ الَّتِي يَتَكَلَّمُ بِهَا، سَوَاءً وَافَقَتْ الْعَرَبِيَّةُ الْعَرَبَاءَ، أَوِ الْعَرَبِيَّةُ الْمُؤَلَّدَةَ، أَوِ الْعَرَبِيَّةُ الْمَلْحُونَةَ، أَوْ كَانَتْ غَيْرَ عَرَبِيَّةٍ، وَسَوَاءً وَافَقَتْ لُغَةَ الشَّارِعِ أَوْ لَمْ تُوَافِقْهَا؛ فَإِنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْأَلْفَافِظِ دَلَالَتُهَا عَلَى مُرَادِ النَّاطِقِينَ بِهَا.

وَأَمَّا أَنْ تُجْعَلَ نُصُوصُ الْوَاقِفِ أَوْ نُصُوصُ غَيْرِهِ مِنَ الْعَاقِدِينَ كُنُصُوصِ الشَّارِعِ فِي وُجُوبِ الْعَمَلِ بِهَا: فَهَذَا كُفْرٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ؛ إِذْ لَا أَحَدٌ يُطَاعُ فِي كُلِّ مَا يَأْمُرُ بِهِ مِنَ الْبَشَرِ - بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -، وَالشَّرْطُ أَنْ وَافَقَتْ كِتَابَ اللَّهِ كَانَتْ صَحِيحَةً، وَإِنْ خَالَفَتْ كِتَابَ اللَّهِ كَانَتْ بَاطِلَةً. [٤٨ - ٤٧/٣١]



(حكم التصرف في الوقف دون أمر الناظر الشرعي)

٤١٢١ ﴿لَيْسَ لِلْحَاكِمِ أَنْ يُؤْلِيَ وَلَا يَتَصَرَّفَ فِي الْوَقْفِ بِدُونِ أَمْرِ النَّاطِرِ الشَّرْعِيِّ الْخَاصِّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ النَّاطِرُ الشَّرْعِيُّ قَدْ تَعَدَّى فِيْمَا يَفْعَلُهُ. [٦٥/٣١]



(أحكام تتعلق بالناظر الشرعي)

٤١٢٢ ﴿وَسُئِلَ ﷺ: عَنْ نَاطِرَيْنِ: هَلْ لَهُمَا أَنْ يَقْتَسِمَا الْمَنْظُورَ عَلَيْهِ، بَحِثُ يَنْظُرُ كُلُّ مِنْهُمَا فِي نَصْفِهِ فَقَطْ؟

فَأَجَابَ: لَا يَتَصَرَّفَانِ إِلَّا جَمِيعًا فِي جَمِيعِ الْمَنْظُورِ فِيهِ، فَإِنْ أَحَدَهُمَا لَوْ انْفَرَدَ بِالتَّصَرُّفِ لَمْ يَجُزْ. [٦٦/٣١]

٤١٢٣ ﴿النَّاطِرُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا فِي أَمْرِ الْوَقْفِ إِلَّا بِمُقْتَضَى الْمَصْلَحَةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَفْعَلَ الْأَصْلَحَ فَلَا ضَلَحَ.

وَإِذَا جَعَلَ الْوَاقِفُ لِلنَّاطِرِ صَرْفَ مَنْ شَاءَ وَزِيَادَةً مِنْ أَرَادَ زِيَادَتَهُ وَنَقْصَانَةً: فَلَيْسَ لِلَّذِي يَسْتَحِقُّ بِهَذَا الشَّرْطِ أَنْ يَفْعَلَ مَا يَشْتَهِيهِ، أَوْ مَا يَكُونُ فِيهِ اتِّبَاعُ الظَّنِّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ؛ بَلِ الَّذِي يَسْتَحِقُّ بِهَذَا الشَّرْطِ أَنْ يَفْعَلَ مِنَ الْأُمُورِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مَا يَكُونُ إِرْضَاءَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

وَهَذَا فِي كُلِّ مَنْ تَصَرَّفَ لِغَيْرِهِ بِحُكْمِ الْوِلَايَةِ؛ كَالْإِمَامِ وَالْحَاكِمِ وَالْوَاقِفِ وَنَاطِرِ الْوَقْفِ وَغَيْرِهِمْ إِذَا قِيلَ: هُوَ مُحْخِرٌ بَيْنَ كَذَا وَكَذَا، أَوْ يَفْعَلُ مَا شَاءَ وَمَا رَأَى، فَإِنَّمَا ذَاكَ تَخْيِيرُ مَصْلَحَةٍ لَا تَخْيِيرُ شَهْوَةٍ.

حَتَّىٰ لَوْ صَرَّحَ الْوَاقِفُ بِأَنَّ لِلنَّاطِرِ أَنْ يَفْعَلَ مَا يَهْوَاهُ وَمَا يَرَاهُ مُطْلَقًا:
لَمْ يَكُنْ هَذَا الشَّرْطُ صَحِيحًا؛ بَلْ كَانَ بَاطِلًا؛ لِأَنَّهُ شَرْطُ مُحَالِفٍ
لِكِتَابِ اللَّهِ، «وَمَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةً
شَرْطٍ»^(١).

وَعَلَى النَّاطِرِ بَيَانُ الْمَصْلَحَةِ، فَإِنْ ظَهَرَتْ وَجِبَ اتِّبَاعُهَا، وَإِنْ ظَهَرَ أَنَّهَا
مُفْسَدَةٌ رُدَّتْ، وَإِنْ اشْتَبَهَ الْأَمْرُ وَكَانَ النَّاطِرُ عَالِمًا عَادِلًا سُوِّغَ لَهُ اجْتِهَادُهُ.

[٦٩ - ٦٧/٣١]

٤١٣٤ يَجِبُ عَلَى نَاطِرِ الْوَقْفِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي مَصْرِفِهِ، فَيُقَدِّمُ الْأَحَقَّ
فَالْأَحَقَّ.

وَإِذَا قُدِّرَ أَنَّ الْمَصْلَحَةَ الشَّرْعِيَّةَ اقْتَضَتْ صَرْفَهُ إِلَى ثَلَاثَةٍ؛ مِثْلَ أَنْ لَا
يَكْفِيهِمْ أَقْلٌ مِنْ ذَلِكَ: فَلَا يُدْخِلُ غَيْرَهُمْ مِنَ الْفُقَرَاءِ.

وَإِذَا كَفَاهُمْ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْفُقَرَاءِ: يُدْخِلُ الْفُقَرَاءَ مَعَهُمْ وَيُسَاوِيهِمْ مِمَّا
يَحْصُلُ مِنْ رِبْعِهِ، وَهُمْ أَحَقُّ مِنْهُ عِنْدَ التَّرَاحُمِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَأَقَارِبُ الْوَاقِفِ الْفُقَرَاءِ أَوْلَى مِنَ الْفُقَرَاءِ الْأَجَانِبِ مَعَ التَّسَاوِي فِي
الْحَاجَةِ.

وَيَجُوزُ أَنْ يَصْرِفَ إِلَيْهِ كِفَايَتُهُ إِذَا لَمْ يُوْجَدْ مَنْ هُوَ أَحَقُّ مِنْهُ.

وَإِذَا قُدِّرَ وُجُودُ فَقِيرٍ مُضْطَّرٍّ: كَانَ دَفْعُ ضَرُورَتِهِ وَاجِبًا، وَإِذَا لَمْ يَنْدَفِعْ إِلَّا
بِتَنْقِصِ كِفَايَةِ أَوْلَيْكَ مِنْ هَذَا الْوَقْفِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ تَحْصُلُ لَهُمْ تَعَيَّنَ ذَلِكَ.

[٩١ - ٩٠/٣١]



(١) رواه البخاري (٢١٥٥)، ومسلم (١٥٠٤).

(هل يقتضي شرط الواقف ترتيب الجملة على الجملة؟ أو الأفراد على الأفراد؟)

٤١٢٥ **وَسُئِلَ** **رَضِيَ** **عَنْهُ** **عَنْ** **صُورَةِ** **كِتَابٍ** **وَقَفَّ** **نَصُّهُ** **: هَذَا** **مَا** **وَقَفَّهُ** **عَامِرُ** **بْنُ** **يُوسُفَ** **بْنِ** **عَامِرٍ** **عَلَى** **أَوْلَادِهِ** **: عَلَيَّ** **وَطَرِيفُهُ** **وَرُبَيْدُهُ** **بَيْنَهُمْ** **عَلَى** **الْفَرِيضَةِ** **الشَّرْعِيَّةِ** **.**
ثُمَّ **عَلَى** **أَوْلَادِهِمْ** **مِنْ** **بَعْدِهِمْ** **، ثُمَّ** **عَلَى** **أَوْلَادِ** **أَوْلَادِهِمْ** **، ثُمَّ** **عَلَى** **أَوْلَادِ** **أَوْلَادِهِمْ** **، ثُمَّ** **عَلَى** **نَسْلِهِمْ** **وَعَقِبِهِمْ** **مِنْ** **بَعْدِهِمْ** **وَإِنْ** **سَفَلُوا** **.**
 هل يقتضي شرط الواقف المذكور ترتيب الجملة على الجملة؟ أو الأفراد على الأفراد.

فَأَجَابَ **: هَذِهِ** **الْمَسْأَلَةُ** **(١)** **فِيهَا** **قَوْلَانِ** **عِنْدَ** **الْإِطْلَاقِ** **مَعْرُوفَانِ** **لِلْفُقَهَاءِ** **فِي** **مَذْهَبِ** **الْإِمَامِ** **أَحْمَدَ** **وَعِوَاهُ** **، وَلَكِنَّ** **الْأَفْوَى** **: أَنَّهَا** **لِتَرْتِيبِ** **الْأَفْرَادِ** **عَلَى** **الْأَفْرَادِ** **، وَأَنَّ** **وَلَدَ** **الْوَلَدِ** **يَقُومُ** **مَقَامَ** **أَبِيهِ** **لَوْ** **كَانَ** **الْإِبْنُ** **مَوْجُودًا** **مُسْتَحَقًّا** **قَدْ** **عَاشَ** **بَعْدَ** **مَوْتِ** **الْجَدِّ** **وَاسْتَحَقَّ** **أَوْ** **عَاشَ** **وَلَمْ** **يَسْتَحَقَّ** **لِمَانِعٍ** **فِيهِ** **، أَوْ** **لِعَدَمِ** **قَبُولِهِ** **لِلْوَقْفِ** **، أَوْ** **لِغَيْرِ** **ذَلِكَ** **، أَوْ** **لَمْ** **يَعِشْ** **بَلْ** **مَاتَ** **فِي** **حَيَاةِ** **الْجَدِّ** **.**

وَيَكُونُ **عَلَى** **هَذَا** **التَّقْدِيرِ** **مُقَابَلَةُ** **الْجَمْعِ** **بِالْجَمْعِ** **، وَهِيَ** **تَقْتَضِي** **تَوْزِيعَ** **الْأَفْرَادِ** **عَلَى** **الْأَفْرَادِ** **، كَمَا** **فِي** **قَوْلِهِ** **: ﴿وَلَكُمْ** **نِصْفُ** **مَا** **تَرَكَ** **أَزْوَاجُكُمْ﴾** **[النساء: ١٢]** **؛ أَيْ** **: لِكُلِّ** **وَاحِدٍ** **نِصْفُ** **مَا** **تَرَكَتْ** **زَوْجَتُهُ** **، وَقَوْلُهُ** **: ﴿حُرِّمَتْ** **عَلَيْكُمْ** **أُمَّهَاتُكُمْ﴾** **[النساء: ٢٣]** **؛ أَيْ** **: حُرِّمَ** **عَلَى** **كُلِّ** **وَاحِدٍ** **أُمُّهُ** **وَنَحْوُ** **ذَلِكَ** **.**

كَذَلِكَ **قَوْلُهُ** **: «عَلَى** **أَوْلَادِهِمْ** **، ثُمَّ** **عَلَى** **أَوْلَادِ** **أَوْلَادِهِمْ** **؛ أَيْ** **: عَلَى** **كُلِّ** **وَاحِدٍ** **بَعْدَ** **مَوْتِ** **أَبِيهِ** **.**

وَإِنَّمَا **الشُّبْهَةُ** **فِي** **أَنَّ** **الْوَلَدَ** **إِذَا** **مَاتَ** **فِي** **حَيَاةِ** **أَبِيهِ** **وَلَهُ** **وَلَدٌ** **، ثُمَّ** **مَاتَ** **الْأَبُ** **عَنْ** **وَلَدٍ** **آخَرَ** **وَعَنْ** **وَلَدِ** **الْوَلَدِ** **الْأَوَّلِ** **: هَلْ** **يَشْتَرِكَانِ** **، أَوْ** **يَنْفَرِدُ** **بِهِ** **الْأَوَّلُ** **؟**

(١) وهي: هل يقتضي شرط الواقف ترتيب الجملة على الجملة، أو الأفراد على الأفراد؟

الْأَظْهَرُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: أَنَّهُمَا يَشْتَرِكَانِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الطَّبَقَةَ الثَّانِيَةَ تَتَلَقَّى الْوَقْفَ مِنَ الْوَاقِفِ لَا مِنَ الثَّانِيَةِ، فَلَيْسَ هُوَ كَالْمِيرَاثِ الَّذِي يَرِثُهُ الْإِبْنُ، ثُمَّ يَنْتَقِلُ إِلَى ابْنِهِ.

وَإِنَّمَا يَغْلُطُ مَنْ يَغْلُطُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ حِينَ يَظُنُّ أَنَّ الطَّبَقَةَ الثَّانِيَةَ تَتَلَقَّى مِنَ الْبَنِيِّ قَبْلَهَا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَحِقَّ الْأُولَى شَيْئًا لَمْ تَسْتَحِقَّ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ يَظُنُّونَ أَنَّ الْوَالِدَ إِذَا مَاتَ قَبْلَ الْإِسْتِحْقَاقِ لَمْ يَسْتَحِقَّ ابْنُهُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ بَلْ هُمْ يَنْتَقِضُونَ مِنَ الْوَاقِفِ، حَتَّى لَوْ كَانَتْ الْأُولَى مَحْجُوبَةً بِمَانِعٍ مِنَ الْمَوَانِعِ؛ مِثْلُ أَنْ يَشْتَرِطَ الْوَاقِفُ فِي الْمُسْتَحَقِّينَ أَنْ يَكُونُوا فَقَرَاءَ، أَوْ عُلَمَاءَ، أَوْ عُذُولًا، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، وَيَكُونُ الْأَبُ مُخَالَفًا لِلشَّرْطِ الْمَذْكُورِ، وَابْنُهُ مُتَّصِفًا بِهِ، فَإِنَّهُ يَسْتَحِقُّ الْإِبْنُ وَإِنْ لَمْ يَسْتَحِقَّ أَبُوهُ.

كَذَلِكَ إِذَا مَاتَ الْأَبُ قَبْلَ الْإِسْتِحْقَاقِ فَإِنَّهُ يَسْتَحِقُّ ابْنُهُ.

وَهَكَذَا جَمِيعُ التَّرْتِيبِ فِي الْحَضَانَةِ، وَوَلَايَةِ النِّكَاحِ، وَالْمَالِ، وَتَرْتِيبِ عَصَبَةِ النَّسَبِ، وَالْوَلَاءِ فِي الْمِيرَاثِ، وَسَائِرِ مَا جُعِلَ الْمُسْتَحَقُّونَ فِيهِ طَبَقَاتٍ وَدَرَجَاتٍ، فَإِنَّ الْأَمْرَ فِيهِ عَلَى مَا ذُكِرَ.

[٨٣ - ٨٠ / ٣١]



(هل يجوز نقل الوقف من مكان لآخر؟)

وما الحكم إذا تعطلت منافعه؟)

٤١٣٦ إذا خَرِبَ مَكَانٌ مَوْقُوفٌ فَتَعَطَّلَ نَفْعُهُ: بَيْعَ وَصَرَفَ ثَمَنُهُ فِي نَظِيرِهِ، أَوْ نُقِلَتْ إِلَى نَظِيرِهِ، وَكَذَلِكَ إِذَا خَرِبَ بَعْضُ الْأَمَاكِينِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهَا - كَمَسْجِدٍ وَنَحْوِهِ - عَلَى وَجْهِ يَتَعَذَّرُ عِمَارَتُهُ، فَإِنَّهُ يُصَرَفُ رِيعُ الْوَقْفِ عَلَيْهِ إِلَى غَيْرِهِ.

وَمَا فَضَلَ مِنْ رِيعٍ وَقِفٍ عَنْ مَضْلَحَتِهِ: صَرَفَ فِي نَظِيرِهِ أَوْ مَضْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَهْلِ نَاحِيَّتِهِ، وَلَمْ يَحْسِ الْمَالُ دَائِمًا بِلَا فَايِدَةٍ، وَقَدْ كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ كُلَّ عَامٍ يُقَسِّمُ كُسُوةَ الْكَعْبَةِ بَيْنَ الْحَجِيجِ.

وَنَظِيرُ كُسُوةِ الْكَعْبَةِ: الْمَسْجِدُ الْمُسْتَعْنَى عَنْهُ مِنَ الْحَصْرِ^(١) وَنَحْوَهَا.
وَأَمَرَ بِتَحْوِيلِ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ حَتَّى صَارَ مَوْضِعَ الْأَوَّلِ
سُوقًا. [٩٣ - ٩٢/٣١]

﴿٤١٣٧﴾ مَنْ وَقَفَ عَلَى الْأَشْرَافِ فَإِنَّ هَذَا اللَّفْظَ فِي الْعُرْفِ لَا يَدْخُلُ فِيهِ
إِلَّا مَنْ كَانَ صَحِيحَ النَّسَبِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ. [٩٤/٣١]



(ميراث الوقف)

﴿٤١٣٨﴾ وَسُئِلَ ﷺ: عَنْ رَجُلٍ مَلَكَ إِنْسَانًا أَنْشَبَا قَائِمَةً عَلَى الْأَرْضِ
الْمَوْقُوفَةِ عَلَى الْمَلِكِ الْمَذْكُورِ وَغَيْرِهِ أَيَّامَ حَيَاتِهِ، ثُمَّ بَعْدَ وَفَاتِهِ عَلَى أَوْلَادِهِ،
وَعَلَى مَنْ يُحَدِّثُهُ اللَّهُ مِنَ الْأَوْلَادِ مِنَ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ بَيْنَهُمُ بِالسَّوِيَّةِ، عَلَى أَنَّ
مَنْ تُوْفِّيَ مِنْهُمْ وَتَرَكَ وَلَدًا كَانَ نَصِيبُهُ مِنَ الْوَقْفِ إِلَى وَلَدِهِ أَوْ وَلَدِ وَلَدِهِ وَإِنْ
سَقَلَ، وَاجِدًا كَانَ أَوْ أَكْثَرَ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، مِنْ وَلَدِ الظَّهْرِ وَالْبَطْنِ، يَسْتَوِي
فِي ذَلِكَ الذُّكُورُ وَالْإِنَاثُ.

وَإِنْ تُوْفِّيَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَلَا وَلَدُ وَلَدٍ وَلَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ: كَانَ نَصِيبُهُ
مِنْ ذَلِكَ مَضْرُوفًا إِلَى مَنْ هُوَ فِي دَرَجَتِهِ، مُضَافًا إِلَى مَا يَسْتَحِقُّهُ مِنْ رِبْعِ هَذَا
الْوَقْفِ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَخٌ وَلَا أُخْتُ وَلَا مَنْ يُسَاوِيهِ فِي الدَّرَجَةِ: كَانَ نَصِيبُهُ
مَضْرُوفًا إِلَى أَقْرَبِ النَّاسِ إِلَيْهِ، الْأَقْرَبُ فَلِأَقْرَبٍ مِنْ وَلَدِ الظَّهْرِ وَالْبَطْنِ،
تَحْجُبُ الطَّبَقَةُ الْعُلْيَا الطَّبَقَةَ السُّفْلَى مِنْ وَلَدِ الظَّهْرِ وَالْبَطْنِ بِالسَّوِيَّةِ إِلَى حَيْثُ
انْقَرَضَ بِهِمُ.

فَمِنْ أَهْلِ الْوَقْفِ الْأَوَّلِ أَحَدُ الْبَنَاتِ تُوْفِّيَتْ وَلَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ، أَخَذَ
إِخْوَتُهَا نَصِيبَهَا.

(١) جمع حصير، وهو الذي ينسبط في البيوت.

ثُمَّ مَاتَ الْبِنْتُ الثَّانِيَّةُ وَلَهَا ابْنَتَانِ أَخَذَتَا نَصِيْبَهَا .

ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ مَاتَتِ الْبِنْتُ الثَّالِثَةُ وَلَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ أَخَذَتْ أُخْتُهَا نَصِيْبَهَا .

ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ مَاتَتِ الْأُخْتُ الرَّابِعَةُ فَأَخَذُوا لَهَا الثَّلَاثِينَ .

فَهَلْ يَصِحُّ لِأَوْلَادِ خَالَاتِهِ نَصِيْبٌ مَعَهُ أَمْ لَا ؟

فَأَجَابَ : الْبِنْتُ الْأُولَى انْتَقَلَ نَصِيْبُهَا إِلَى إِخْوَتِهَا الثَّلَاثَةِ كَمَا شَرَطَهُ الْوَاقِفُ ، لَا يُشَارِكُ أَوْلَادُ هَذِهِ لِأَوْلَادِ هَذِهِ فِي النِّصِيْبِ الْأَصْلِيِّ الَّذِي كَانَ لِأُمِّهَا .

وَأَمَّا النِّصِيْبُ الْعَائِدُ - وَهُوَ الَّذِي كَانَ لِلثَّلَاثَةِ وَانْتَقَلَ إِلَى الرَّابِعَةِ - : فَهَذَا يَشْتَرِكُ فِيهِ أَوْلَادُ هَذِهِ وَأَوْلَادُ هَذِهِ ، كَمَا يَشْتَرِكُ فِيهِ أُمُّهُمَا .
هَذَا أَظْهَرَ الْقَوْلَيْنِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ .

فَإِنَّ قَوْلَهُ : كَانَ نَصِيْبُهُ ^(١) . يَتَنَاوَلُ النِّصِيْبَ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ .

وَأَمَّا تَنَاوُلُهُ لِمَا بَعْدَ ذَلِكَ : فَمَشْكُوكٌ فِيهِ ، فَلَا يَدْخُلُ بِالشَّكِّ .

بَلْ قَدْ يُقَالُ : هَذَا هُوَ فِي الْأَصْلِ نَصِيْبُ الْمَيِّتِ عَنْهُ كَمَا ذَكَرَ الْوَاقِفُ ، وَالظَّاهِرُ مِنْ حَالِ الْوَاقِفِ لَفْظًا وَعُرْفًا أَنَّهُ سَوَّى بَيْنَ الطَّبَقَةِ فِي نَصِيْبٍ مَنْ وَلَدَ لَهُ وَلَدٌ ، فَأَخَذَهُ الْمُسَاوِي بِكُونِهِ كَانَ فِي الطَّبَقَةِ ، وَأَوْلَادُهُ فِي الطَّبَقَةِ كأَوْلَادِ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ .

فَكَمَا أَنَّ الْمَيِّتَيْنِ لَوْ كَانَا حَيَّيْنِ اشْتَرَكَا فِي هَذَا النِّصِيْبِ الْعَائِدِ : فَكَذَلِكَ يَشْتَرِكُ فِيهِ وَلَدُهُمَا مِنْ بَعْدِهِمَا ؛ فَإِنَّ نِسْبَتَهُمَا إِلَى صَاحِبِ النِّصِيْبِ نِسْبَةٌ وَاحِدَةٌ .
وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَقْصِدُهُ النَّاسُ بِمِثْلِ هَذِهِ الشُّرُوطِ كَمَا يَشْهَدُ بِذَلِكَ عُرْفُهُمْ وَعَادَتُهُمْ .

(١) تمام العبارة : وَإِنْ تُوَفِّي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَلَا وَلَدٌ وَلَدٍ وَلَا أَصْفَلٌ مِنْ ذَلِكَ : كَانَ نَصِيْبُهُ مِنْ ذَلِكَ مَضْرُوفًا إِلَى مَنْ هُوَ فِي دَرَجَتِهِ .

وَالْمَقْصُودُ: إِجْرَاءُ الْوَقْفِ عَلَى الشَّرْطِ الَّذِي يَقْصِدُهَا الْوَاقِفُ، وَلِهَذَا قَالَ الْفُقَهَاءُ: إِنَّ نُصُوصَهُ كُنُصُوصِ الشَّارِعِ، يَغْنِي فِي الْفَهْمِ وَالِدَّلَالَةِ. وَمَنْ كَشَفَ أَحْوَالَ الْوَاقِفِينَ عَلِمَ أَنَّهُمْ يَقْصِدُونَ هَذَا الْمَعْنَى؛ فَإِنَّهُ أَشْبَهُ بِالْعَدْلِ، وَنِسْبَةُ الْأَوْلَادِ إِلَى الْوَاقِفِ سَوَاءٌ، فَلَيْسَ لَهُ غَرَضٌ فِي أَنْ يُعْطِيَ ابْنُ هَذَا نَصِيبَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً لِتَأْخُرَ مَوْتُ أَبِيهِ، وَأَوْلَئِكَ لَا يُعْطُونَ إِلَّا نَصِيبًا وَاحِدًا. فَكَيْفَ يُقَدِّمُ مَنْ هُوَ أَقْرَبُ إِلَى الْحَاجَةِ إِلَى مَنْ هُوَ أَبْعَدُ عَنْهَا، وَهُمَا فِي الْقُرْبِ إِلَيْهِ وَإِلَى الْمَيِّتِ صَاحِبِ النَّصِيبِ - بَعْدَ انْقِرَاضِ الطَّبَقَةِ - سَوَاءٌ؟ وَهُوَ كَمَا لَوْ مَاتَ صَاحِبُهُ آخِرًا، وَلَوْ مَاتَ آخِرًا: اشْتَرَكَ جَمِيعُ الْأَوْلَادِ فِيهِ. بَلْ هَذَا يَتَنَاوَلُهُ قَوْلُ الْوَاقِفِ: إِنْ تُوُفِّيَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَلَا وَلَدٌ وَلَدٌ: كَانَ نَصِيبُهُ مَضْرُوفًا إِلَى مَنْ هُوَ فِي دَرَجَتِهِ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَحٌّ وَلَا أُخْتُ وَلَا مَنْ يُسَاوِيهِ فِي الدَّرَجَةِ: فَيَكُونُ نَصِيبُهُ مَضْرُوفًا إِلَى أَقْرَبِ النَّاسِ، وَكُلُّهُمْ فِي الْقُرْبِ إِلَيْهِ سَوَاءٌ. [٣١/٩٦ - ٩٩]

٤١٣٩ وَسَمِعَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَحْمَدُ بْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله: عَنْ وَاقِفٍ وَقَفَ وَفَقًا عَلَى أَوْلَادِهِ، ثُمَّ عَلَى أَوْلَادِ أَوْلَادِهِ، ثُمَّ عَلَى أَوْلَادِ أَوْلَادِ أَوْلَادِهِ وَنَسْلِهِ وَعَقِبِهِ دَائِمًا مَا تَنَاسَلُوا، عَلَى أَنَّهُ مَنْ تُوُفِّيَ مِنْهُمْ عَنْ غَيْرِ وَلَدٍ وَلَا وَلَدٌ وَلَدٌ وَلَا نَسْلٍ وَلَا عَقِبٍ: كَانَ مَا كَانَ جَارِيًا عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ عَلَى مَنْ فِي دَرَجَتِهِ وَذَوِي طَبَقَتِهِ.

فَإِذَا تُوُفِّيَ بَعْضُ هَؤُلَاءِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ عَنْ وَلَدٍ، أَوْ وَلَدٌ وَلَدٍ، أَوْ نَسْلٍ أَوْ عَقِبٍ لِمَنْ يَكُونُ نَصِيبُهُ؟ هَلْ يَكُونُ لَوَلَدِهِ، أَوْ لِمَنْ فِي دَرَجَتِهِ مِنَ الْإِخْوَةِ وَبَنِي الْعَمِّ وَنَحْوِهِمْ؟

فَأَجَابَ^(١): نَصِيبُهُ يَنْتَقِلُ إِلَى وَلَدِهِ دُونَ إِخْوَتِهِ وَبَنِي عَمِّهِ: لَوْجُوهٌ مُتَعَدِّدَةٌ

(١) يظهر أن جواب الشيخ كان ردًا على فتوى خاطئة، ويدل على ذلك إطالة الشيخ في تقرير الجواب، والتفصيل الطويل جدًا، فقد وقعت الفتوى في ثمانين صفحة!! ذكر فيها وجوهاً في الإعراب واللغة، وقواعد في الأصول والاستدلال. بل صرح بذلك في قوله: وَإِنَّمَا نَشَأَ غَلَطُ الْغَالِطِ مِنْ حَيْثُ تَوَهَّمَ أَنَّ الْكَلَامَ الْأَوَّلَ فِيهِ عُمُومٌ =

نَذْكُرُ مِنْهَا ثَلَاثَةً^(١):

أَحَدُهَا: أَنَّ قَوْلَهُ: عَلَى أَوْلَادِهِ ثُمَّ عَلَى أَوْلَادِ أَوْلَادِهِ، مُقَيَّدٌ بِالصِّفَةِ الْمَذْكُورَةِ بَعْدَهُ وَهِيَ قَوْلُهُ: عَلَى أَنَّهُ مَنْ تُوفِّيَ مِنْهُمْ عَنْ غَيْرِ وَلَدٍ انْتَقَلَ نَصِيْبُهُ إِلَى ذَوِي طَبَقَتِهِ.

وَكُلُّ كَلَامٍ اتَّصَلَ بِمَا يُقَيِّدُهُ فَإِنَّهُ يَجِبُ اعْتِبَارُ ذَلِكَ الْمُقَيِّدِ دُونَ إِطْلَاقِهِ أَوَّلَ الْكَلَامِ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ كُلَّ مَنْ سَمِعَ هَذَا الْكَلَامَ مِنْ أَهْلِ اللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ خَاصَّتِهِمْ وَعَامَّتِهِمْ لَمْ يَفْهَمُوا مِنْهُ إِلَّا إِعْطَاءَ أَهْلِ طَبَقَةِ الْمُتَوَفَّى بِشَرْطِ أَنْ لَا يَكُونَ لِلْمُتَوَفَّى وَلَدٌ، وَيَعْقِلُونَ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ وَاحِدٌ مُتَّصِلٌ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ.

وَكَثِيرًا مَا قَدْ يَغْلُظُ بَعْضُ الْمُتَطَرِّفِينَ^(٢) مِنَ الْفُقَهَاءِ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَقَامِ، فَإِنَّهُ يَسْأَلُ عَنْ شَرْطِ وَاقِفٍ أَوْ يَمِينٍ خَالِفٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ: فَيَرَى أَوَّلَ الْكَلَامِ مُطْلَقًا أَوْ عَامًّا وَقَدْ قَيَّدَ فِي آخِرِهِ، فَتَارَةً يَجْعَلُ هَذَا مِنْ بَابِ تَعَارُضِ الدَّلِيلَيْنِ وَيَحْكُمُ عَلَيْهِمَا بِالْأَحْكَامِ الْمَعْرُوفَةِ لِلدَّلَالَةِ الْمُتَعَارِضَةِ مِنَ التَّكَافُوفِ وَالتَّرْجِيحِ.

وَتَارَةً يَرَى أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ مُتَنَاقِضٌ؛ لِاخْتِلَافِ آخِرِهِ وَأَوَّلِهِ. وَتَارَةً يَتَلَدَّدُ تَلَدَّدَ الْمُتَحَيِّرِ.

وَرُبَّمَا قَالَ: هَذَا غَلَطٌ مِنَ الْكَاتِبِ.

وَكُلُّ هَذَا مَنْشُؤُهُ مِنْ عَدَمِ التَّمْيِيزِ بَيْنَ الْكَلَامِ الْمُتَّصِلِ وَالْكََلَامِ الْمُتَفَصِّلِ. وَمَنْ عَلِمَ أَنَّ الْمُتَكَلِّمَ لَا يَجُوزُ اعْتِبَارُ أَوَّلِ كَلَامِهِ حَتَّى يَسْكُتَ سُكُوتًا قَاطِعًا، وَأَنَّ الْكَاتِبَ لَا يَجُوزُ اعْتِبَارُ كِتَابَتِهِ حَتَّى يَفْرَغَ فَرَاغًا قَاطِعًا: زَالَتْ

= وَالْكََلَامُ الثَّانِي قَدْ خَصَّ أَحَدَ التَّوَعِينِ بِالذِّكْرِ، فَيَكُونُ مِنْ بَابِ تَعَارُضِ الْعُمُومِ وَالْمَفْهُومِ..

(١) أَكْتَفَى بِوَجْهَيْنِ مِنْهَا.

(٢) التَّطَرُّفُ مُصْطَلَحٌ قَدِيمٌ، وَلَا يَقْتَصِرُ عَلَى التَّطَرُّفِ الْعَقْدِيِّ، بَلْ يَشْمَلُ التَّطَرُّفَ الْفِكْرِيَّ وَالْفَقْهِيَّ وَغَيْرَ ذَلِكَ. فَكُلُّ مَنْ غَلَا فِي شَيْءٍ فَهُوَ مُتَطَرِّفٌ فِيْمَا غَلَا فِيهِ.

عَنْهُ شُبْهَةٌ فِي هَذَا الْبَابِ، وَعَلِمَ صِحَّةَ مَا تَقُولُهُ الْعُلَمَاءُ فِي دَلَالَاتِ الْخِطَابِ.

الْوَجْهُ الثَّانِي - فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ قَوْلَهُ -: عَلَى أَوْلَادِهِ ثُمَّ عَلَى أَوْلَادِهِمْ: مُقْتَضٍ لِلتَّرْتِيبِ، وَهُوَ أَنَّ اسْتِحْقَاقَ أَوْلَادِ الْأَوْلَادِ بَعْدَ الْأَوْلَادِ، وَهُنَا جَمْعَانِ، أَحَدُهُمَا مُرْتَّبٌ عَلَى الْآخَرِ، وَالْأَحْكَامُ الْمُرْتَبَّةُ عَلَى الْأَسْمَاءِ الْعَامَّةِ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: مَا يَثْبُتُ لِكُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ ذَلِكَ الْعَامِّ، سَوَاءً قُدِّرَ وَجُودُ الْفَرْدِ الْآخَرِ أَوْ عَدَمُهُ.

وَالثَّانِي: مَا يَثْبُتُ لِمَجْمُوعِ تِلْكَ الْأَفْرَادِ، فَيَكُونُ وَجُودُ كُلِّ مِنْهَا شَرْطًا فِي ثُبُوتِ الْحُكْمِ لِلْآخَرِ.

مِثَالُ الْأَوَّلِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ آعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ٢١].

وَمِثَالُ الثَّانِي: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ فَإِنَّ الْخُلُقَ ثَابِتٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ النَّاسِ، وَكُلًّا مِنْهُمْ مُحَاطَبٌ بِالْعِبَادَةِ وَالطَّهَارَةِ، وَلَيْسَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْأُمَّةِ أُمَّةً وَسَطًا، وَلَا خَيْرَ أُمَّةٍ.

فَقَوْلُ الْوَاقِفِ: عَلَى أَوْلَادِهِ، ثُمَّ عَلَى أَوْلَادِهِمْ: قَدْ افْتَضَى تَرْتِيبَ أَحَدِ الْعُمُومِينَ عَلَى الْآخَرِ، فَيَجُوزُ أَنْ يُرِيدَ أَنَّ الْعُمُومَ الثَّانِي بِمَجْمُوعِهِ مُرْتَّبٌ عَلَى مَجْمُوعِ الْعُمُومِ الْأَوَّلِ، وَعَلَى كُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِهِ، فَلَا يَدْخُلُ شَيْءٌ مِنْ هَذَا الْعُمُومِ الثَّانِي فِي الْوَقْفِ حَتَّى يَنْقُضِيَ جَمِيعُ أَفْرَادِ الْعُمُومِ الْأَوَّلِ.

وَيَجُوزُ أَنْ يُرِيدَ تَرْتِيبًا يُوزَعُ فِيهِ الْأَفْرَادُ عَلَى الْأَفْرَادِ، فَيَكُونُ كُلُّ فَرْدٍ مِنْ أَوْلَادِ الْأَوْلَادِ دَاخِلًا عِنْدَ عَدَمِ وَالِدِهِ، لَا عِنْدَ عَدَمِ وَالِدِ غَيْرِهِ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿وَالْوَلَدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وَاللَّفْظُ صَالِحٌ لِكِلَا الْمَعْنَيْنِ صَلاَحًا قَوِيًّا، لَكِنْ قَدْ يَتَرَجَّحُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ بِأَسْبَابٍ أُخْرَى، كَمَا رَجَّحَ الْجُمْهُورُ تَرْتِيبَ الْكُلِّ عَلَى الْكُلِّ فِي قَوْلِهِ: وَقَفْتُ عَلَى زَيْدٍ وَعَمْرٍو وَبَكَرٍ ثُمَّ عَلَى الْمَسَاكِينِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ الْمَسَاكِينِ وَبَيْنَ أَوْلَيْكَ الثَّلَاثَةِ مُسَاوَاةٌ فِي الْعَدَدِ حَتَّى يَجْعَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مُرْتَبًا عَلَى الْآخَرِ، وَلَا مُنَاسَبَةً تَقْتَضِي أَنْ يُعَيَّنَ لِزَيْدٍ هَذَا الْمُسْكِينِ وَلِعَمْرٍو هَذَا وَلِبَكَرٍ هَذَا.

وَكَمَا يَتَرَجَّحُ الْمَعْنَى الثَّانِي فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] إِلَى آخِرِهِ، فَإِنَّهُ لَمْ يُحَرِّمْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُخَاطَبِينَ جَمِيعَ أُمَّهَاتِ الْمُخَاطَبِينَ وَبَنَاتِهِمْ، وَإِنَّمَا حَرَّمَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ أُمَّهُ وَبَنَتَهُ.

ثُمَّ الَّذِي يُوضَحُ أَنَّ هَذَا الْمَعْنَى قَوِيٌّ فِي الْوَقْفِ: أَنَّ أَكْثَرَ الْوَاقِفِينَ يَقُولُونَ نَصِيبَ كُلِّ وَالِدٍ إِلَى وَلَدِهِ، لَا يُؤْخَرُونَ الْإِنْتِقَالَ إِلَى انْقِضَاءِ الطَّبَقَةِ، وَالْكَفَرَةُ دَلِيلُ الْقُوَّةِ؛ بَلِ وَالرُّجْحَانِ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّ بَيْنَ الْوَقْفِ وَالْمِيرَاثِ هُنَا شَبَهٌ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْإِنْتِقَالَ إِلَى وَلَدِ الْوَلَدِ مَشْرُوطٌ بِعَدَمِ الْوَلَدِ فِيهِمَا. [١٣٠/١٠٠ - ١٣٠]

٤١٣٠ وَسُئِلَ ﷺ: عَنْ وَقْفٍ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْفُسٍ: عَمْرٍو وَبِقُوتَةٍ وَجَهْمَةَ وَعَائِشَةَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ، فَمَنْ تُوقَفِي مِنْهُمْ عَنْ وَلَدٍ أَوْ وَلَدٍ وَلَدٍ أَوْ عَنْ نَسْلِ وَعَقِبٍ وَإِنْ سَقَلَ: عَادَ مَا كَانَ جَارِيًا عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ عَلَى وَلَدِهِ ثُمَّ عَلَى وَلَدِ وَلَدِهِ ثُمَّ عَلَى نَسْلِهِ وَعَقِبِهِ ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِ وَإِنْ سَقَلَ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ.

وَمَنْ تُوقَفِي مِنْهُمْ عَنْ غَيْرِ وَلَدٍ وَلَا وَلَدٍ وَلَدٍ وَلَا نَسْلٍ وَلَا عَقِبٍ عَادَ نَصِيبُهُ وَفَقًّا عَلَى إِخْوَتِهِ الْبَاقِينَ ثُمَّ عَلَى أُنْسَالِهِمْ وَأَعْقَابِهِمْ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ عَلَى الشَّرْطِ وَالتَّرْتِيبِ الْمَقْدَمِ ذِكْرُهُمَا.

فَإِذَا لَمْ يَبْقَ لَهُؤُلَاءِ الْإِخْوَةُ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ نَسْلٌ وَلَا عَقِبٌ أَوْ تُوقُوا

بِأَجْمَعِهِمْ وَلَمْ يُعَقُّبُوا وَلَا وَاحِدَ مِنْهُمْ: عَادَ ذَلِكَ وَقَفًا عَلَى الْأَسَارَى ثُمَّ عَلَى الْفُقَرَاءِ.

ثُمَّ تُوفِّيَ عُمَرُ^(١) عَنْ فَاطِمَةَ وَتُوفِّيَتْ فَاطِمَةُ عَنْ عِيْنَاشِي ابْنَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي يَعْلَى ثُمَّ تُوفِّيَتْ عِيْنَاشِي عَنْ غَيْرِ نَسْلِ وَلَا عَقِبٍ، وَلَمْ يَبْقَ مِنْ ذُرِّيَّةِ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةِ إِلَّا بِنْتُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي يَعْلَى، وَكِلَاهُمَا مِنْ ذُرِّيَّةِ جَهْمَةَ.

فَهَاتَانِ الْجِهَتَانِ اللَّتَانِ تَلِيهِمَا عِيْنَاشِي بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهَا: هَلْ يَنْتَقِلُ إِلَى أُخْتِهَا رُقَيْةً؟ أَوْ إِلَيْهَا أَوْ إِلَى ابْنَةِ عَمِّهَا صَفِيَّةً؟

فَأَجَابَ: هَذَا النَّصِيبُ الَّذِي كَانَ لِعِيْنَاشِي مِنْ أُمِّهَا يَنْتَقِلُ إِلَى ابْنَتِي الْعَمِّ الْمَذْكُورَتَيْنِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تُخَصَّ بِهِ أُخْتُهَا لِأَبِيهَا لِأَنَّ الْوَاقِفَ ذَكَرَ: أَنَّ مَنْ تُوفِّيَ مِنْ هَؤُلَاءِ الْإِخْوَةِ الْمُؤَوَّفِ عَلَيْهِمْ عَنْ غَيْرِ وَلَدٍ وَلَا وَلَدٍ وَلَدٍ وَلَا نَسْلِ وَلَا عَقِبٍ عَادَ نَصِيبُهُ وَقَفًا عَلَى إِخْوَتِهِ ثُمَّ عَلَى أَنْسَالِهِمْ وَأَعْقَابِهِمْ عَلَى الشَّرْطِ وَالترتيبِ الْمَقْدَمِ ذَكَرَهُمَا.

وَهَذِهِ الْعِبَارَةُ تَعُمُّ مَنْ انْقَطَعَ نَسْلُهُ أَوَّلًا وَآخِرًا، فَكُلُّ مَنْ انْقَطَعَ نَسْلُهُ مِنْ هَؤُلَاءِ الْإِخْوَةِ كَانَ نَصِيبُهُ لِإِخْوَتِهِ ثُمَّ لِأَوْلَادِهِمْ.

إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا: فَعَمُّ جَدِّ عِيْنَاشِي هُوَ الْآنَ مُتَوَفَّى عَنْ غَيْرِ وَلَدٍ وَلَا وَلَدٍ وَلَدٍ وَلَا نَسْلِ وَلَا عَقِبٍ، فَيَكُونُ نَصِيبُهُ لِإِخْوَتِهِ الثَّلَاثَةِ عَلَى أَنْسَالِهِمْ وَأَعْقَابِهِمْ.

وَالْحَالُ الَّذِي انْقَطَعَ فِيهَا نَسْلُهُ: لَمْ يَكُنْ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ إِلَّا هَاتَانِ الْمَرْأَتَانِ، فَيَجِبُ أَنْ تَسْتَوِيَا فِي نَصِيبِ عِيْنَاشِي.

وَهَكَذَا الْقَوْلُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ انْقَطَعَ نَسْلُهُ؛ فَإِنَّ نَصِيبَهُ يَنْتَقِلُ إِلَى ذُرِّيَّةِ إِخْوَتِهِ، إِلَّا أَنْ يَبْقَى أَحَدٌ مِنْ ذُرِّيَّةِ أَبِيهِمْ الَّذِي انْتَقَلَ إِلَيْهِ الْوَقْفُ مِنْهُ، أَوْ مِنْ ذُرِّيَّةِ أُمِّهِ الَّتِي انْتَقَلَ إِلَيْهِ الْوَقْفُ مِنْهَا، فَيَكُونُ بَاقِي الذَّرِّيَّةِ هُمْ الْمُسْتَحَقِّينَ لِنَصِيبِ

(١) من ذرية أحد هؤلاء الأربعة، وهو جد عيناشي لأُمها.

أُمُّهُمْ أَوْ أَبِيهِمْ؛ لِدُخُولِهِمْ فِي قَوْلِهِ: فَمَنْ تُوَفِّي مِنْهُمْ عَنْ وَلَدٍ أَوْ وَلَدٍ وَلَدٍ.

[١٨٤ - ١٨٠/٣١]

٤١٣١ وَسُئِلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنْ وَفِّهِ إِنْسَانٍ شَيْئًا عَلَى زَيْدٍ، ثُمَّ عَلَى أَوْلَادِ زَيْدِ الثَّمَانِيَةِ، فَمَاتَ وَاحِدٌ مِنْ أَوْلَادِ زَيْدِ الثَّمَانِيَةِ الْمُعَيَّنِينَ فِي حَالِ حَيَاةِ زَيْدٍ، وَتَرَكَ وَلَدًا ثُمَّ مَاتَ زَيْدٌ، فَهَلْ يَنْتَقِلُ إِلَى وَلَدِ وَلَدِ زَيْدٍ مَا اسْتَحَقَّهُ وَلَدُ زَيْدٍ لَوْ كَانَ حَيًّا؟ أَمْ يَخْتَصُّ الْجَمِيعُ بِأَوْلَادِ زَيْدٍ؟

فَأَجَابَ: نَعَمْ يَسْتَحِقُّ وَلَدُ الْوَلَدِ مَا كَانَ يَسْتَحِقُّهُ وَالِدُهُ، وَلَا يَنْتَقِلُ ذَلِكَ إِلَى أَهْلِ طَبَقَةِ الْمَيِّتِ مَا بَقِيَ مِنْ وَلَدِهِ، وَوَلَدِ وَلَدِهِ أَحَدٌ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ قَوْلَ الْوَاقِفِ: عَلَى زَيْدٍ ثُمَّ عَلَى أَوْلَادِهِ ثُمَّ أَوْلَادِ أَوْلَادِهِ: فِيهِ لِلْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ عِنْدَ الْإِظْلَاقِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لِيَتَرْتَبِ الْجُمْلَةُ عَلَى الْجُمْلَةِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ لِيَتَرْتَبِ الْأَفْرَادُ عَلَى الْأَفْرَادِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [النساء: ١٢]؛ أَيِ: لِكُلِّ وَاحِدٍ نِصْفُ مَا تَرَكَتُهُ زَوْجَتُهُ^(١).

وَهَذَا الْمَعْنَى هُوَ الْمُرَادُ فِي صُورَةِ السُّؤَالِ قَطْعًا؛ إِذْ قَدْ صَرَّحَ الْوَاقِفُ بِأَنَّ مَنْ مَاتَ مِنْ هَؤُلَاءِ عَنْ وَلَدٍ انْتَقَلَ نَصِيبُهُ إِلَى وَلَدِهِ، فَصَارَ الْمُرَادُ تَرْتِيبَ الْأَفْرَادِ عَلَى الْأَفْرَادِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ الْمُقَيَّدَةِ بِلَا خِلَافٍ؛ إِذْ الْخِلَافُ إِنَّمَا هُوَ مَعَ الْإِظْلَاقِ.

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ: فَاسْتَحَقَّاقُ الْمُرْتَّبِ فِي الشَّرْعِ وَالشَّرْطِ فِي الْوَصِيَّةِ وَالْوَقْفِ وَغَيْرِ ذَلِكَ: إِنَّمَا يُشْتَرِطُ فِي انْتِقَالِهِ إِلَى الثَّانِي عَدَمُ اسْتِحَقَّاقِ الْأَوَّلِ، سَوَاءً كَانَ قَدْ وُجِدَ وَاسْتَحَقَّ، أَوْ وُجِدَ وَلَمْ يَسْتَحَقَّ، أَوْ لَمْ يُوْجَدْ بِحَالٍ.

[١٨٩/٣١ - ١٩٠]



(١) وهذا الذي رجحه الشيخ حيث قال بعد ذلك: الأقوى تَرْتِيبُ الْأَفْرَادِ مُطْلَقًا؛ إِذْ هَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ مِنْ هَذِهِ الْعِبَارَةِ. (١٩٢/٣١)

(هل يجوز قسمة الوُفِّ إذا كان على جهةٍ واحدة؟)

٤١٣٢ مَا كَانَ وَفًّا عَلَى جِهَةٍ وَاحِدَةٍ: لَمْ يَجُزْ قِسْمُهُ عَيْنِهِ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ قِسْمُهُ مَنَافِعِهِ بِالْمُهَايَاةِ^(١).

وَإِذَا تَهَايَثُوا ثُمَّ أَرَادُوا نَقْضَهَا فَلَهُمْ ذَلِكَ، وَإِذَا لَمْ يَتَّعِ مِنَ الْمُسْتَحِقِّ أَوْ وَكِيلِهِ فَهِيَ بَاطِلَةٌ.

٤١٣٣ إِذَا كَانَ الْوُفُّ عَلَى جِهَةٍ وَاحِدَةٍ: فَإِنَّ عَيْنَهُ لَا تُقَسَّمُ قِسْمَةً لَازِمَةً، لَا فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَلَا غَيْرِهِ.

وَصَرَّحَ الْأَصْحَابُ بِأَنَّ الْوُفَّ إِنَّمَا يَجُوزُ قِسْمُهُ إِذَا كَانَ عَلَى جِهَتَيْنِ، فَأَمَّا الْوُفُّ عَلَى جِهَةٍ وَاحِدَةٍ فَلَا تُقَسَّمُ عَيْنُهُ اتِّفَاقًا، فَالتَّعْلِيلُ حَقُّ الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ.

لَكِنْ تَجُوزُ الْمُهَايَاةُ عَلَى مَنَافِعِهِ، وَالْمُهَايَاةُ: قِسْمَةُ الْمَنَافِعِ.

وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ مُنَاقَلَةِ الْمَنَافِعِ وَبَيْنَ تَرْكِهَا عَلَى الْمُهَايَاةِ بِلَا مُنَاقَلَةٍ، فَإِنْ تَرَاضَوْا بِذَلِكَ أُعِيدَ الْمَكَانُ شَائِعًا كَمَا كَانَ فِي الْعَيْنِ وَالْمَنْفَعَةِ.

[١٩٧ - ١٩٦/٣١]

٤١٣٤ وَسُئِلَ الشَّيْخُ: عَنْ وَفٍّ عَلَى رَجُلٍ، ثُمَّ عَلَى أَوْلَادِهِ، فَاقْتَسَمَهُ الْفَلَاحُونَ، ثُمَّ تَنَاقَلَ بَعْضُهُمْ حِصَّتَهُ إِلَى جَانِبِ حِصَّةِ شَرِيكَهِ، فَهَلْ تَنْفَسِخُ الْقِسْمَةُ وَالْمُنَاقَلَةُ؟

فَأَجَابَ: لَا تَصِحُّ قِسْمَةُ رَقَبَةِ الْوُفِّ الْمَوْقُوفِ عَلَى جِهَةٍ وَاحِدَةٍ، لَكِنْ تَصِحُّ قِسْمَةُ الْمَنَافِعِ وَهِيَ الْمُهَايَاةُ.

وَإِذَا كَانَتْ مُطْلَقَةً لَمْ تَكُنْ لَازِمَةً، لَا سِيَّمَا إِذَا تَغَيَّرَ الْمَوْقُوفُ فَتَجُوزُ بِغَيْرِ هَذِهِ الْمُهَايَاةِ.

[٢٥٦/٣١]



(١) الْمُهَايَاةُ: هُوَ الْإِتِّفَاقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي تَنَاوُبِ مَنْفَعَةٍ مُعَيَّنَةٍ، فَيُقَالُ: هَيَّا فُلَانٌ فُلَانًا فِي دَارِ كَذَا بَيْنَهُمَا؛ أَيْ: أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْإِثْنَيْنِ يَسْكُنُ الدَّارَ حَقَبَةً مُعَيَّنَةً. يُنْظَرُ: تَكْمَلَةُ الْمَعَاجِمِ الْعَرَبِيَّةِ، مَادَّةُ: (هَيَا).

(حكم الفائض في الوقف)

٤١٣٥ وَسُئِلَ: عَنْ وَفٍّ عَلَى تَكْفِينِ الْمَوْتَى يَفِيضُ رِيعُهُ كُلَّ سَنَةٍ عَلَى الشَّرْطِ: هَلْ يَتَصَدَّقُ بِهِ، وَهَلْ يُعْطَى مِنْهُ أَقَارِبُ الْوَأَقِفِ الْفُقَرَاءُ؟
فَأَجَابَ: إِذَا فَاضَ الْوَقْفُ عَنِ الْأَكْفَانِ صَرَفَ الْفَاضِلَ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِذَا كَانَ أَقَارِبُهُ مُحَاوِجَ فَهُمْ أَحَقُّ مِنْ غَيْرِهِمْ. [٢٠٣/٣١]



(حكم من مات وعليه دين، فهل يُباع الوقف في دينه؟)

٤١٣٦ وَسُئِلَ: عَمَّنْ وَقَفَ وَقَفًا مُسْتَعْلًا، ثُمَّ مَاتَ فَظَهَرَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَهَلْ يُبَاعُ الْوَقْفُ فِي دَيْنِهِ؟

فَأَجَابَ: إِذَا أُمِّكَنْ وَقَاءُ الدَّيْنِ مِنْ رِيعِ الْوَقْفِ لَمْ يَجُزْ بَيْعُهُ.
وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ وَقَاءُ الدَّيْنِ إِلَّا بِبَيْعِ شَيْءٍ مِنَ الْوَقْفِ - وَهُوَ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ - بَيْعٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ.

وَإِنْ كَانَ الْوَقْفُ فِي الصُّحَّةِ: فَهَلْ يُبَاعُ لِقَوَاءِ الدَّيْنِ؟ فِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ، وَمَنْعُهُ^(١) قَوْلُ قَوِيٍّ.



(حكم من وصى بوقف بعد موته وتراجع عن ذلك قبل وفاته)

٤١٣٧ وَسُئِلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنْ رَجُلٍ قَالَ فِي مَرَضِهِ: إِذَا مِتُّ فَدَارِي وَقَفْتُ عَلَى الْمَسْجِدِ الْفُلَانِيِّ، فَتَعَاثَى ثُمَّ حَدَّثَ عَلَيْهِ دُيُونٌ، فَهَلْ يَصِحُّ هَذَا الْوَقْفُ وَيَلْزَمُ؟
فَأَجَابَ: يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَهَا فِي الدَّيْنِ الَّذِي عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ التَّغْلِيْقُ صَحِيحًا

(١) لعله: (وبيعه)، ويُؤيد ذلك الفتوى التي بعدها.

على أَنَّ كل النسخ باللفظ المثبت، وقد وجدت العلامة ابن عثيمين رحمته الله في حاشية الاختيارات للبعلي (ص ٢٥٨) استدرك على هذه اللفظة فقال: ولعله: وبيعه، كما في مجموع المنقور؛ لأنه هو الموافق للتعليل الذي ذكره. اهـ.

كَمَا هُوَ أَحَدُ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ، وَلَيْسَ هَذَا بِأَبْلَغَ مِنَ التَّدْيِيرِ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ بَاعَ الْمُدَبَّرَ فِي الدِّينِ ^(١).

[٢٠٥/٣١]

٤١٣٨ أَمَّا الْوَصِيَّةُ بِمَا يَفْعَلُ بَعْدَ مَوْتِهِ: فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا وَيُعَيِّرَهَا بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَوْ كَانَ قَدْ أَشْهَدَ بِهَا وَأَثْبَتَهَا، سَوَاءً كَانَتْ وَصِيَّةً بِوَقْفٍ أَوْ عِنْتٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

وَفِي الْوَقْفِ الْمَعْلِيِّ بِمَوْتِهِ وَالْعِنْتِ نِزَاعَانِ مَشْهُورَانِ.

[٢٠٦/٣١]



(إِذَا فَضَلَ مِنْ رِيْعِ الْوَقْفِ وَاسْتُغْنِيَ عَنْهُ:
يُضْرَفُ فِي نَظِيرِ تِلْكَ الْجِهَةِ)

٤١٣٩ وَسُئِلَ: عَنِ الْوَقْفِ إِذَا فَضَلَ مِنْ رِيْعِهِ ^(٢) وَاسْتُغْنِيَ عَنْهُ؟

فَأَجَابَ: يُضْرَفُ فِي نَظِيرِ تِلْكَ الْجِهَةِ؛ كَالْمَسْجِدِ إِذَا فَضَلَ عَنْ مَصَالِحِهِ ضُرِفَ فِي مَسْجِدٍ آخَرَ؛ لِأَنَّ الْوَاقِفَ غَرَضُهُ فِي الْجِنْسِ، وَالْجِنْسُ وَاحِدٌ، فَلَوْ قُدِّرَ أَنَّ الْمَسْجِدَ الْأَوَّلَ خَرِبَ وَلَمْ يَنْتَفِعْ بِهِ أَحَدٌ ضُرِفَ رِيْعُهُ فِي مَسْجِدٍ آخَرَ، فَكَذَلِكَ إِذَا فَضَلَ عَنْ مَصْلَحَتِهِ شَيْءٌ.

[٢٠٦/٣١]



(حُكْمُ إِبْدَالِ الْوَقْفِ؟)

٤١٤٠ فَضَّلَ: فِي إِبْدَالِ الْوَقْفِ حَتَّى الْمَسَاجِدِ بِمِثْلِهَا أَوْ خَيْرٍ مِنْهَا لِلْحَاجَةِ أَوْ الْمَصْلَحَةِ، وَكَذَلِكَ إِبْدَالُ الْهَدْيِ، وَالْأَضْحِيَّةِ، وَالْمَنْذُورِ، وَكَذَلِكَ إِبْدَالُ الْمُسْتَحَقِّ بِنَظِيرِهِ إِذَا تَعَدَّرَ صَرْفُهُ إِلَى الْمُسْتَحَقِّ.

وَالْإِبْدَالُ يَكُونُ تَارَةً بِأَنْ يُعَوَّضَ فِيهَا بِالْبَدْلِ، وَتَارَةً بِأَنْ يُبَاعَ وَيُشْتَرَى بِمِثْلِهَا الْمُبْدَلِ.

(٢) الرِّيْعُ: هُوَ الزِّيَادَةُ وَالنَّمَاءُ عَلَى الْأَصْلِ.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٢٣٠).

فَمَذَهَبُ أَحْمَدَ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ يَجُوزُ بَيْعُهُ لِلْحَاجَةِ.

وَأَمَّا الْمَسْجِدُ: فَيَجُوزُ بَيْعُهُ أَيْضًا لِلْحَاجَةِ، فِي أَشْهُرِ الرُّوَايَتَيْنِ عَنْهُ.

وَاحتَجَّ عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كَانَ يُقَسِّمُ كُسُوءَ الْكَعْبَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، فَكَذَلِكَ كُسُوءُ سَائِرِ الْمَسَاجِدِ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ هُمْ الْمُسْتَحِقُّونَ لِمَنْفَعَةِ الْمَسَاجِدِ.

وَاحتَجَّ عَلَى صَرْفِهَا فِي نَظِيرِ ذَلِكَ: بِأَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه جَمَعَ مَا لَا لِمُكَاتِبٍ فَفَضَّلَتْ فَضْلَهُ عَنْ قَدْرِ كِتَابَتِهِ فَصَرَفَهَا فِي مُكَاتِبٍ أُخَرَ؛ فَإِنَّ الْمُعْطِينَ أَعْطَوْا الْمَالَ لِلْكِتَابَةِ، فَلَمَّا اسْتَعْنَى الْمُعِينُ صَرَفَهَا فِي النَّظِيرِ.

فَضْلُ

وَأَمَّا إِبْدَالُ الْمَسْجِدِ بِغَيْرِهِ لِلْمَصْلَحَةِ مَعَ إِمْكَانِ الْإِنْتِفَاعِ بِالْأَوَّلِ: فَفِيهِ قَوْلَانِ فِي مَذَهَبِ أَحْمَدَ، وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ فِي ذَلِكَ، لَكِنَّ الْجَوَازَ أَظْهَرُ فِي نُصُوصِهِ وَأَدْلَتِهِ، وَالْقَوْلُ الْآخَرُ لَيْسَ عَنْهُ بِهِ نَصٌّ صَرِيحٌ.

أَمَّا قَوْلُ الْقَائِلِ: لَا يَجُوزُ النُّقْلُ وَالْإِبْدَالُ إِلَّا عِنْدَ تَعَذُّرِ الْإِنْتِفَاعِ: فَمَمْنُوعٌ، وَلَمْ يَذْكُرُوا عَلَى ذَلِكَ حُجَّةً لَا شَرْعِيَّةً وَلَا مَذْهَبِيَّةً، فَلَيْسَ عَنِ الشَّارِعِ وَلَا عَنْ صَاحِبِ الْمَذْهَبِ هَذَا التَّفْهِي الَّذِي اخْتَجُّوا بِهِ.

بَلْ قَدْ دَلَّتِ الْأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ وَأَقْوَالُ صَاحِبِ الْمَذْهَبِ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ، وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ: إِذَا كَانَ الْمَسْجِدُ يَضِيقُ بِأَهْلِهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُحَوَّلَ إِلَى مَوْضِعٍ أَوْسَعَ مِنْهُ.

وَضِيقُهُ بِأَهْلِهِ لَمْ يُعْطَلْ نَفْعُهُ؛ بَلْ نَفْعُهُ بَاقٍ كَمَا كَانَ، وَلَكِنَّ النَّاسَ زَادُوا، وَقَدْ أُمِكنَ أَنْ يُبْنَى لَهُمْ مَسْجِدٌ آخَرُ، وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْمَسْجِدِ أَنْ يَسَعَ جَمِيعَ النَّاسِ، وَمَعَ هَذَا جَوَّزَ تَحْوِيلَهُ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ؛ لِأَنَّ اجْتِمَاعَ النَّاسِ فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ أَفْضَلُ مِنْ تَفْرِيقِهِمْ فِي مَسْجِدَيْنِ؛ لِأَنَّ الْجَمْعَ كُلَّمَا كَثُرَ كَانَ أَفْضَلَ.

وَأَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِنَقْلِ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ، وَصَارَ الْأَوَّلُ سُوقَ التَّمَارِينَ لِلْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ، لَا لِأَجْلِ تَعْطُلِ مَنْفَعَةِ تِلْكَ الْمَسَاجِدِ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَتَّعْطَلْ نَفْعُهَا بَلْ مَا زَالَ بَاقِيًا.

فَضْلٌ

وَإِذَا كَانَ يَجُوزُ فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِهِ فِي الْمَسْجِدِ الْمَوْقُوفِ الَّذِي يُوقَفُ لِلْإِنْتِفَاعِ بِعَيْنِهِ وَعَيْنُهُ مُحْتَرَمَةٌ شَرْعًا: يَجُوزُ أَنْ يُبَدَلَ بِهِ غَيْرُهُ لِلْمَصْلَحَةِ - لِكُونَ الْبَدَلِ أَنْفَعَ وَأَصْلَحَ وَإِنْ لَمْ تَتَّعْطَلْ مَنْفَعَتُهُ بِالْكُلِّيَّةِ، وَيَعُودُ الْأَوَّلُ طَلْقًا، مَعَ أَنَّهُ مَعَ تَعْطُلِ نَفْعِهِ بِالْكُلِّيَّةِ: هَلْ يَجُوزُ بَيْعُهُ؟ عَنْهُ فِيهِ رِوَايَتَانِ - فَلَأَنْ يَجُوزَ الْإِبْدَالُ بِالْأَصْلَحِ وَالْأَنْفَعِ فِيمَا يُوقَفُ لِلِاسْتِغْلَالِ أَوْلَى وَأَخْرَى؛ فَإِنَّهُ عِنْدَهُ يَجُوزُ بَيْعُ مَا يُوقَفُ لِلِاسْتِغْلَالِ لِلْحَاجَةِ قَوْلًا وَاحِدًا، وَفِي بَيْعِ الْمَسْجِدِ لِلْحَاجَةِ رِوَايَتَانِ.

فَإِذَا جُوزَ عَلَى ظَاهِرِ مَذْهَبِهِ أَنْ يُجْعَلَ الْمَسْجِدُ الْأَوَّلُ طَلْقًا وَيُوقَفَ مَسْجِدٌ بَدَلَهُ لِلْمَصْلَحَةِ وَإِنْ لَمْ تَتَّعْطَلْ مَنْفَعَةُ الْأَوَّلِ: فَلَأَنْ يَجُوزَ أَنْ يُجْعَلَ الْمَوْقُوفُ لِلِاسْتِغْلَالِ طَلْقًا وَيُوقَفَ بَدَلَهُ أَصْلَحُ مِنْهُ وَإِنْ لَمْ تَتَّعْطَلْ مَنْفَعَةُ الْأَوَّلِ أُخْرَى.

فَضْلٌ

قَدْ نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى أَبْلَغَ مِنْ ذَلِكَ - وَهُوَ وَقَفَ مَا لَا يُنْتَفَعُ بِهِ إِلَّا مَعَ إِبْدَالِ عَيْنِهِ^(١) - فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ فِي «الشَّافِي»: نَقَلَ الْمِيمُونِي عَنْ أَحْمَدَ: أَنَّ الدَّرَاهِمَ إِذَا كَانَتْ مَوْقُوفَةً عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ فَفِيهَا الصَّدَقَةُ، وَإِذَا كَانَتْ عَلَى الْمَسَاكِينِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ.

(١) جاء في الاختيارات (ص ٢٤٧): ولو قال الإنسان: تصدقت بهذا الدهن على هذا المسجد لوقد فيه جاز، وهو من باب الوقف، وتسميته وقفًا بمعنى أنه وقف على تلك الجهة لا ينتفع به في غيرها لا تأباه اللغة، وهو جائز في الشرع. اهـ.

قال العلامة ابن عثيمين في الحاشية: وكلام الشيخ في هذا صريح في جواز وقف ما لا يُنتفع به إلا مع ذهاب عيته، والمذهب عدم صحته إلا في الماء، لكن ما ذهب إليه الشيخ أظهر، ولا فرق بين الماء وغيره. اهـ.

قُلْتُ: رَجُلٌ وَقَفَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فِي السَّبِيلِ؟
 قَالَ: إِنْ كَانَتْ لِلْمَسَاكِينِ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ.
 قُلْتُ: فَإِنْ وَقَفَهَا فِي الْكُرَاعِ^(١) وَالسَّلَاحِ؟
 قَالَ: هَذِهِ مَسْأَلَةٌ لَبْسٍ وَاشْتِبَاهٍ.

قَالَ أَبُو الْبَرَكَاتِ: وَظَاهِرُ هَذَا جَوَازُ وَقْفِ الْأَثْمَانِ لِغَرَضِ الْقَرْضِ أَوْ
 التَّيْمَةِ وَالتَّصَدُّقِ بِالرَّبْحِ.

قَالَ: وَمَذْهَبُ مَالِكٍ صِحَّةُ وَقْفِ الْأَثْمَانِ لِلْقَرْضِ.

وَأَحْمَدُ تَوَقَّفَ فِي وَجُوبِ الزَّكَاةِ لَا فِي وَقْفِهَا؛ فَإِنَّهُ إِنَّمَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ؛
 لِأَنَّ مَذْهَبَهُ أَنَّ الْوَقْفَ إِذَا كَانَ عَلَى جِهَةٍ خَاصَّةٍ؛ كَبَنِي فُلَانٍ: وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ
 عِنْدَهُ فِي عَيْنِهِ.

فَلَوْ وَقَفَ أَرْبَعِينَ شَاةً عَلَى بَنِي فُلَانٍ وَجَبَتْ الزَّكَاةُ فِي عَيْنِهَا فِي
 الْمَنْصُوصِ عَنْهُ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ.

وَأَمَّا مَا وَقَفَهُ عَلَى جِهَةٍ عَامَّةٍ؛ كَالْجِهَادِ وَالْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ: فَلَا زَكَاةَ فِيهِ
 فِي مَذْهَبِهِ وَمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ.

وَأَمَّا مَالِكٌ فَيُوجِبُ فِيهِ الزَّكَاةَ.

فَتَوَقَّفُ أَحْمَدُ فِيمَا وَقَفَ فِي الْكُرَاعِ وَالسَّلَاحِ؛ لِأَنَّ فِيهَا اشْتِبَاهًا؛ لِأَنَّ
 الْكُرَاعَ وَالسَّلَاحَ قَدْ يُعَيَّنُ لِقَوْمٍ بَعْضُهُمْ: إِمَّا لِأَوْلَادِهِ أَوْ غَيْرِهِمْ، بِخِلَافِ مَا هُوَ
 عَامٌّ لَا يَغْتَبِهُ التَّخْصِصُ.

فَضْلٌ

وَنُصُوصُ أَحْمَدَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ وَاخْتِيَارُ جُمْهُورِ أَصْحَابِهِ جَوَازُ إِبْدَالِ
 الْهَدْيِ وَالْأَضْحِيَّةِ بِخَيْرٍ مِنْهَا.

(١) الكراع: اسم لجميع الخيل.

قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْأُضْحِيَّةَ يُسَمِّنُهَا
لِلْأُضْحَى: يُبَدِّلُهَا بِمَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا، لَا يُبَدِّلُهَا بِمَا هُوَ دُونُهَا.
فَقِيلَ لَهُ: فَإِنْ أَبَدَّلَهَا بِمَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا يَبِيعُهَا؟
قَالَ: نَعَمْ.

فَضْلُ

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ ^(١) وَجُوهٌ:

أَحَدُهَا: مَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» ^(٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ
قَالَ: «لَوْ لَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُوا عَهْدَ بَجَاهِلِيَّةٍ لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ وَلَأَلْصَقْتُهَا بِالْأَرْضِ
وَلَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ: بَابًا يَدْخُلُ النَّاسُ مِنْهُ وَبَابًا يَخْرُجُونَ مِنْهُ».

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْكَعْبَةَ أَفْضَلُ وَقِفَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، وَلَوْ كَانَ تَغْيِيرُهَا
وِإِبْدَالُهَا بِمَا وَصَفَهُ ﷺ وَاجِبًا لَمْ يَتْرُكْهُ، فَعَلِمَ أَنَّهُ كَانَ جَائِزًا، وَأَنَّهُ كَانَ أَصْلَحَ
لَوْ لَا مَا ذَكَرَهُ مِنْ حَدَثَانِ عَهْدِ قُرَيْشٍ بِالْإِسْلَامِ.

وَهَذَا فِيهِ تَبْدِيلُ بِنَائِهَا بِبِنَاءٍ آخَرَ.

فَعَلِمَ أَنَّ هَذَا جَائِزٌ فِي الْجُمْلَةِ، وَتَبْدِيلُ التَّأْلِيفِ بِتَأْلِيفٍ آخَرَ هُوَ أَحَدُ أَنْوَاعِ
الْإِبْدَالِ.

وَأَيْضًا: فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ غَيَّرَا بِنَاءَ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ، أَمَا عُمَرُ فَبَنَاهُ
بِنَظِيرِ بِنَائِهِ الْأَوَّلِ بِاللَّبَنِ وَالْجُدُوعِ، وَأَمَا عُثْمَانُ فَبَنَاهُ بِمَادَّةٍ أَعْلَى مِنْ تِلْكَ كَالسَّاجِ ^(٣).
وَيَكُلُّ حَالٍ فَاللَّبَنِ وَالْجُدُوعِ الَّتِي كَانَتْ وَقَفًا أَبَدَلَهَا الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ بِغَيْرِهَا.
وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ مَا يَشْتَهَرُ مِنَ الْقَضَايَا وَلَمْ يُنْكِرْهُ مُنْكَرٌ.

(١) أي: على إبدال الِوَقْفِ وتغييره بما هو أصلح منه.

(٢) البخاري (١٢٦)، ومسلم (١٣٣٣).

(٣) الساج: هو نوع من الخشب يؤتى به من الهند.

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ إِبْدَالِ الْبِنَاءِ بِبِنَاءٍ، وَإِبْدَالِ الْعَرْصَةِ بِعَرْصَةٍ^(١) : إِذَا اقْتَضَتْ
الْمُضْلَحَةُ ذَلِكَ؛ وَلِهَذَا أَبْدَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَسْجِدَ الْكُوفَةِ بِمَسْجِدٍ آخَرَ، أَبْدَلَ
نَفْسَ الْعَرْصَةِ وَصَارَتْ الْعَرْصَةُ الْأُولَى سُوقًا لِلتَّمَارِينَ.

فَصَارَتْ الْعَرْصَةُ سُوقًا بَعْدَ أَنْ كَانَتْ مَسْجِدًا.

وَهَذَا أَبْلَغُ مَا يَكُونُ فِي إِبْدَالِ الْوُقُوفِ لِلْمُضْلَحَةِ.

وَأَيْضًا: فَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ جَوَّزَ إِبْدَالَ الْمُنْذُورِ بِخَيْرٍ مِنْهُ، فَفِي
الْمُسْنَدِ: «مُسْنَدُ أَحْمَد»^(٢)، وَ«سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»^(٣). عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ
رَجُلًا قَامَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ فَتَحَ اللَّهُ ﷻ عَلَيْكَ مَكَّةَ
أَنْ أَصْلِيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، قَالَ: «صَلِّ هَاهُنَا»، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ فَقَالَ: صَلِّ
هَاهُنَا، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ قَالَ: «فَتَشَأْنُكَ إِذَا»^(٤).

وَهَذَا مَذْهَبُ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ.

ثُمَّ إِنَّ الشَّارَعَ بَيَّنَّ أَنَّ الْبَدَلَ الْأَفْضَلَ يَقُومُ مَقَامَ هَذَا، وَالْأَضْحَى وَالْهَدْيُ
الْمُعَيَّنُ وَجُوبُهُ مِنْ جِنْسٍ وَجُوبِ النَّذْرِ الْمُعَيَّنِ.

فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ إِبْدَالَهُ بِخَيْرٍ مِنْهُ أَفْضَلُ مِنْ ذَبْحِهِ بِعَيْنَيْهِ؛ كَالْوَاجِبِ
بِالشَّرْعِ فِي الذَّمَّةِ؛ كَمَا لَوْ وَجَبَ عَلَيْهِ بَنْتُ مَخَاضٍ فَأَدَّى بَنْتَ لَبُونٍ، أَوْ وَجَبَ
عَلَيْهِ بَنْتُ لَبُونٍ فَأَدَّى حِقَّةً.

وَعَلَى هَذَا: فَلَوْ نَذَرَ أَنْ يَقِفَ شَيْئًا فَوَقَفَ خَيْرًا مِنْهُ: كَانَ أَفْضَلَ.

فَلَوْ نَذَرَ أَنْ يَبْنِيَ لِلَّهِ مَسْجِدًا وَصَفَّهُ، أَوْ يَقِفَ وَقَفًا وَصَفَّهُ، فَبَنَى مَسْجِدًا
خَيْرًا مِنْهُ، وَوَقَفَ وَقَفًا خَيْرًا مِنْهُ: كَانَ أَفْضَلَ.

(١) الْعَرْصَةُ: هِيَ كُلُّ مَوْضِعٍ وَاسِعٍ لَا بِنَاءَ فِيهِ. يُنْظَرُ: النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ، مَادَّةُ: (عَرْصَ).

(٢) (١٤٩١٩).

(٣) (٣٣٠٥).

(٤) صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي إِرَوَاءِ الْغَلِيلِ (٢٥٩٧).

وَلَوْ عَيْنَهُ فَقَالَ: اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ أَبْنِيَ هَذِهِ الدَّارَ مَسْجِدًا، أَوْ وَقَفَهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ، فَبَنَى خَيْرًا مِنْهَا وَوَقَفَ خَيْرًا مِنْهَا: كَانَ أَفْضَلَ.

وَقَدْ تَنَازَعَ الْفُقَهَاءُ فِي الْوَاجِبِ الْمُقَدَّرِ إِذَا زَادَهُ؛ كَصَدَقَةِ الْفِطْرِ إِذَا أُخْرِجَ أَكْثَرَ مِنْ صَاعٍ: فَجَوَزَهُ أَكْثَرُهُمْ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ.

وَرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ كَرَاهَةُ ذَلِكَ.

وَأَمَّا الزِّيَادَةُ فِي الصَّفَةِ فَاتَّفَقُوا عَلَيْهَا.

وَالصَّحِيحُ: جَوَازُ الْأَمْرَيْنِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

[٢٥٠ - ٢١٢/٣١]



(هل الشهادة في الوقف بالاستحقاق مقبولة؟)

٤١٤١ الشهادة في الوقف بالاستحقاق غير مقبولة، وكذلك في الإرث من الأمور الاجتهادية كطهارة الماء ونجاسته.

وَلَكِنْ الشَّاهِدُ يَشْهَدُ بِمَا يَعْلَمُهُ مِنَ الشُّرُوطِ، ثُمَّ الْحَاكِمُ يَحْكُمُ فِي الشَّرْطِ بِمُوجِبِ اجْتِهَادِهِ.

[٢٥٦/٣١]



(بَابُ الْهَبَةِ وَالْعَطِيَّةِ)

٤١٤٢ إعطاء المرء المال ليمدح به ويثنى عليه: مذموم، وإعطاؤه لكف الظلم والشر عنه ولثلا ينسب إلى البخل: مشروع، بل هو محمود مع النية الصالحة.

والإخلاص في الصدقة: ألا يسأل عوضها دعاء من المعطي، ولا يرجو

بركته وخاطره، ولا غير ذلك من الأقوال، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا تُطْعَمُونَ لِرَبِّهِ اللَّهِ لَا تُبَدُّ مِنْكُمْ جَزَاءٌ وَلَا شُكْرًا﴾ (الإنسان: ٩). [المستدرک ١٠٨/٤ - ١٠٩]

٤١٤٣ مَنْ طَلَبَ مِنَ الْفُقَرَاءِ الدُّعَاءَ أَوْ الشُّنَاءَ خَرَجَ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَيُطْعَمُونَ﴾ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِمْ وَسَكِينًا وَنَيْمًا وَأَمِيرًا ﴿إِنَّمَا تُطْعَمُونَ لِرَبِّهِ اللَّهِ﴾ (الإنسان: ٨، ٩). [١١١/١١]

٤١٤٤ حكى أحمد في رواية مثني عن وهب قال: ترك المكافأة من التطفيف، وقاله مقاتل، وكذا اختار شيخنا في ردّه على الرافضي: أن من العدل الواجب مكافأة من له يدٌ أو نعمةٌ ليجزيه بها. [المستدرک ١٠٩/٤]

٤١٤٥ قَوْلُهُ: (وَهِيَ تَمْلِيكَ فِي حَيَاتِهِ بِغَيْرِ عَوْضٍ) وَقِيلَ: الْهَبَةُ تَقْتَضِي عَوْضًا، وَقِيلَ: مَعَ عُرْفٍ، فَلَوْ أَعْطَاهُ لِعَاوَضَهُ أَوْ لِيَقْضِي لَهُ بِهِ حَاجَةً فَلَمْ يَفِ: فَكَالْشَّرْطِ، وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِي الدِّينِ رحمته الله ^(١).

٤١٤٦ لَا يَصِحُّ الْإِبْرَاءُ مِنَ الدِّينِ قَبْلَ وَجُوبِهِ.

وَجَزَمَ جَمَاعَةٌ بِأَنَّهُ ^(٢) تَمْلِيكَ.

وَمَنْعَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ إِسْقَاطٌ، وَأَنَّهُ لَا يَصِحُّ بِلَفْظِ الْإِسْقَاطِ.

وَمَنْعَ أَيْضًا أَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ قَبُولُهُ.

وقال: الْعَفْوُ عَنْ دَمِ الْعَمْدِ تَمْلِيكَ أَيْضًا.

[وفي «صحيح مسلم» ^(٣) أَنَّ أَبَا الْيَسْرِ الصَّحَابِيَّ رضي الله عنه قَالَ لِغَرِيمِهِ ^(٤): إِذَا وَجَدْتَ قَضَاءً فَاقْضِ وَإِلَّا فَأَنْتَ فِي حِلٍّ.

[وَأَعْلَمَ بِهِ الْوَلِيدُ بْنُ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه وَابْنَهُ وَهُمَا تَابِعِيَانِ فَلَمْ يُنْكِرَاهُ] ^(٥).

(١) الإنصاف (١١٦/٧)، وهذه الفائدة ليست في المستدرک، وأضفتها لتتمام الفائدة.

(٢) أي: الإبراء. (٣٠٠٦).

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل، ولا يتم المعنى إلا به.

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل.

قال في «الفرع»: وَهَذَا مُتَّحَةٌ، وَاخْتَارَهُ شَيْخُنَا^(١). [المستدرك ١٠٩/٤ - ١١٠]

٤١٤٧ إن حملوا الجهاز مع البنت إلى بيتها على الوجه المعروف فهو تمليك لها، فلا تقبل دعوى أمها أن الجهاز ملكها، وليس للأم الرجوع به، ولا للاب أيضًا بعد أن تعلقت رغبة الزوج وزوجت على ذلك.

[المستدرك ١١٠/٤]

٤١٤٨ من اشترى عبدًا فوهبه شيئًا حتى أثرى، ثم ظهر أنه كان حرًا: فله أن يأخذ منه ما وهبه لَمَّا كان ظانًّا أنه عبده. [المستدرك ١١٠/٤]



(أَيُّهُمَا أَفْضَلُ: الصَّدَقَةُ أَمْ الْهَدِيَّةُ؟)

٤١٤٩ الصَّدَقَةُ: مَا يُعْطَى لِوَجْهِ اللَّهِ، عِبَادَةً مُحَضَّةً، مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ فِي شَخْصٍ مُعَيَّنٍ، وَلَا طَلَبٍ غَرَضٍ مِنْ جِهَتِهِ، لَكِنْ يُوضَعُ فِي مَوَاضِعِ الصَّدَقَةِ كَأَهْلِ الْحَاجَاتِ.

وَأَمَّا الْهَدِيَّةُ: فَيَقْصِدُ بِهَا إِكْرَامَ شَخْصٍ مُعَيَّنٍ: إِمَّا لِمَحَبَّةٍ، وَإِمَّا لِصَدَاقَةٍ، وَإِمَّا لِطَلَبِ حَاجَةٍ؛ وَلِهَذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُيَسِّبُ عَلَيْهَا، فَلَا يَكُونُ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ مِنْهُ، وَلَا يَأْكُلُ أَوْسَاحَ النَّاسِ الَّتِي يَتَطَهَّرُونَ بِهَا مِنْ ذُنُوبِهِمْ، وَهِيَ الصَّدَقَاتُ، وَلَمْ يَكُنْ يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ لِذَلِكَ وَغَيْرِهِ.

وَإِذَا تَبَيَّنَ ذَلِكَ: فَالْصَّدَقَةُ أَفْضَلُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي الْهَدِيَّةِ مَعْنَى تَكُونُ بِهِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ؛ مِثْلَ الْإِهْدَاءِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَيَاتِهِ مَحَبَّةً لَهُ.

وَمِثْلَ الْإِهْدَاءِ لِقَرِيبٍ يَصِلُ بِهِ رَحْمَهُ وَأَخْ لَهُ فِي اللَّهِ: فَهَذَا قَدْ يَكُونُ أَفْضَلَ مِنَ الصَّدَقَةِ.

[٢٦٩/٣١]



(حكم هبة المجهول؟ وهل العقود تلزم قبل القبض؟)

٤١٥٠ [قال الشيخ تقي الدين رحمته الله: وَتَصِحُّ هِبَةُ الْمَجْهُولِ؛ كَقَوْلِهِ: مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِي فَهُوَ لَكَ أَوْ مِنْ وَجَدَ شَيْئًا مِنْ مَالِي فَهُوَ لَهُ. قَوْلُهُ: (وَلَا مَا لَا يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ)؛ يَعْنِي: لَا تَصِحُّ هِبَتُهُ. وَقِيلَ: تَصِحُّ هِبَتُهُ.

قُلْتُ: اخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رحمته الله صِحَّةَ هِبَةِ الْمَعْدُومِ كَالثَّمَرِ وَاللَّبَنِ بِالسَّنَةِ.

قال: وَاشْتَرَاطُ الْقُدْرَةِ عَلَى التَّسْلِيمِ هُنَا فِيهِ نَظَرٌ، بِخِلَافِ الْبَيْعِ. قَوْلُهُ: (وَلَا يَجُوزُ تَعْلِيْقُهَا عَلَى شَرْطٍ) وَذَكَرَ الْحَارِثِيُّ جَوَازَ تَعْلِيْقِهَا عَلَى شَرْطٍ.

قُلْتُ: وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رحمته الله. قَوْلُهُ: (وَلَا شَرْطٌ مَا يُنَافِي مُقْتَضَاهَا نَحْوُ أَنْ لَا يَبِيعَهَا وَلَا يَهَبَهَا): هَذَا الشَّرْطُ بَاطِلٌ بِلَا زِيَاعٍ^(١).

وَجَوَّزَ الْحَارِثِيُّ تَجْوِيزَهَا عَلَى شَرْطٍ، وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ.

قَوْلُهُ: (وَلَا تَوْقِيتُهَا)؛ كَقَوْلِهِ: وَهَبْتُكَ هَذَا سَنَةً، وَذَكَرَ الْحَارِثِيُّ الْجَوَازَ. وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رحمته الله.

وإن^(٢) شرط رجوعها إلى الْمُعَمَّرِ بكسر الميم عند موته، أو قال: هي لآخرنا موتاً: صح الشرط، هذه إحدى الروايتين، اختاره الشيخ تقي الدين.

[المستدرک ٤/ ١٠٩]

(١) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل، ولا يفهم المعنى بدون. وأضفت: المثال على التوقيت؛ لزيادة التوضيح.

(٢) في الأصل: (وأن)، والتصويب من الإنصاف (٧/ ١٣٤).

٤١٥١ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي هِبَةِ الْمَجْهُولِ: فَجَوَّزَهُ مَالِكٌ حَتَّى جَوَّزَ أَنْ يَهَبَ غَيْرَهُ مَا وَرِثَهُ مِنْ فُلَانٍ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ قَدْرَهُ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّكَ هُوَ أَمْ رُبَّعٍ.

وَلَمْ يُجَوِّزْ ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ.

وَكَذَلِكَ الْمَعْرُوفُ فِي مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ الْمَنْعُ مِنْ ذَلِكَ، لَكِنَّ أَحْمَدَ وَغَيْرَهُ يُجَوِّزُ فِي الصُّلْحِ عَلَى الْمَجْهُولِ وَالْإِبْرَاءِ مِنْهُ مَا لَا يُجَوِّزُهُ الشَّافِعِيُّ، وَكَذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ يُجَوِّزُ مِنْ ذَلِكَ مَا لَا يُجَوِّزُهُ الشَّافِعِيُّ، فَإِنَّ الشَّافِعِيَّ يَشْتَرِطُ الْعِلْمَ بِمَقْدَارِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ فِي عَامَّةِ الْعُقُودِ.

وَمَذْهَبُ مَالِكٍ فِي هَذَا أَرْجَحُ.

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مُتَعَلِّقَةٌ بِأَصْلِ آخَرَ وَهُوَ: أَنَّ عُقُودَ الْمُعَاوَضَةِ كَالْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ وَالْخُلْعِ: تَلْزَمُ قَبْلَ الْقَبْضِ، فَالْقَبْضُ مُوجِبُ الْعَقْدِ وَمُقْتَضَاهُ، لَيْسَ شَرْطًا فِي لُزُومِهِ.

وَالْتَبَرُّعَاتُ؛ كَالِهَبَةِ وَالْعَارِيَةِ: فَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ أَنَّهَا لَا تَلْزَمُ إِلَّا بِالْقَبْضِ، وَعِنْدَ مَالِكٍ تَلْزَمُ بِالْعَقْدِ.

وَفِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ نِزَاعٌ؛ كَالنِّزَاعِ فِي الْمُعَيَّنِ: هَلْ يَلْزَمُ بِالْعَقْدِ أَمْ لَا بَدَّ مِنْ الْقَبْضِ؟ وَفِيهِ عَنْهُ رِوَايَتَانِ.

وَكَذَلِكَ فِي بَعْضِ صُورِ الْعَارِيَةِ.

وَمَا زَالَ السَّلَفُ يُعِيرُونَ الشَّجَرَةَ، وَيَمْنَحُونَ الْمَنَاحِ، وَكَذَلِكَ هِبَةُ الثَّمَرِ وَاللَّبَنِ الَّذِي لَمْ يُوْجَدْ، وَيَرْوَنَ ذَلِكَ لَازِمًا، وَلَكِنْ هَذَا يُشْبِهُ الْعَارِيَةَ؛ لِأَنَّ الْمُقْصُودَ بِالْعَقْدِ يَحْدُثُ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ كَالْمَنْفَعَةِ.

(وجوب العدل بين الأبناء في العطية،

وهل يُستثنى من ذلك شيء؟)

٤١٥٢ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَغْدِلَ بَيْنَ أَوْلَادِهِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَقَدْ ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(١) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِبَشِيرِ بْنِ سَعْدٍ لَمَّا نَحَلَ ابْنَهُ النُّعْمَانَ نَحْلًا، وَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ لِيُشْهِدَهُ عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ: «اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ».

لَكِنْ إِذَا خَصَّ أَحَدَهُمَا بِسَبَبٍ شَرْعِيٍّ؛ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ مُحْتَاجًا مُطِيعًا لِلَّهِ، وَالْآخَرُ غَنِيٌّ عَاصٍ يَسْتَعِينُ بِالْمَالِ عَلَى الْمَعْصِيَةِ.

فَإِذَا أُعْطِيَ مَنْ أَمَرَ اللَّهُ بِإِعْطَائِهِ، وَمَنْعَ مَنْ أَمَرَ اللَّهُ بِمَنْعِهِ: فَقَدْ أَحْسَنَ.

[٢٩٥/٣١]

٤١٥٣ يَجِبُ التَّعْدِيلُ فِي عَطِيَةِ أَوْلَادِهِ عَلَى حَسَبِ مِيرَاثِهِمْ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ، مُسْلِمًا^(٢) كَانَ الْوَلَدُ أَوْ ذِمِّيًّا.

[المستدرک ٤/١١١]

٤١٥٤ لَا يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ أَوْلَادِهِ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَلَا يَجِبُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ سَائِرِ الْأَقَارِبِ الَّذِينَ لَا يَرِثُونَ؛ كَالْأَعْمَامِ، وَالْإِخْوَةَ مَعَ وَجُودِ الْأَبِ.

وَيَتَوَجَّهُ فِي وَلَدِ الْبَنِينَ التَّسْوِيَةُ كَأَبَائِهِمْ.

فَإِنْ فَضَّلَ - حَيْثُ مَنَعَاهُ -: فَعَلِيهِ التَّسْوِيَةُ أَوْ الرَّدُّ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَى الْفَوْرِ.

وَإِذَا سَوَّى بَيْنَ أَوْلَادِهِ فِي الْعَطَاءِ: فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي عَطِيَةِ بَعْضِهِمْ. وَالْأَحَادِيثُ وَالْآثَارُ تَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ التَّعْدِيلِ بَيْنَهُمْ فِي غَيْرِ التَّمْلِيكِ أَيْضًا، وَهُوَ فِي مَالِهِ وَمَنْفَعَتِهِ الَّتِي مَلَكَهُمْ، وَالَّذِي أَبَاحَهُمْ كَالْمَسْكَنِ وَالطَّعَامِ.

(١) البخاري (٢٥٨٧)، ومسلم (١٦٢٣). (٢) في المطبوع: مسلم، بالرفع.

ثم هنا نوعان:

أ - نوع يحتاجون إليه من النفقة في الصحة والمرض ونحو ذلك، فتعديله بينهم فيه أن يعطي كل واحد ما يحتاج إليه، ولا فرق بين محتاج قليل أو كثير.
ب - ونوع يشتركون في حاجتهم إليه من عطية أو نفقة أو تزويج: فهذا لا ريب في تحريم التفاضل فيه.

ج - وينشأ بينهما نوع ثالث: وهو أن ينفرد أحدهم بحاجة غير معتادة؛ مثل أن يقضي عن أحدهم ديناً وجب عليه من أرش جنائية، أو يعطي عنه المهر، أو يعطيه نفقة الزوجة، ونحو ذلك: ففي وجوب إعطاء الآخر مثل ذلك نظر.

وتجهيز البنات بالنخل^(١) أشبه، وقد يلحق بهذا.

والأشبه أن يقال في هذا: إنه^(٢) يكون بالمعروف، فإن زاد على المعروف فهو من باب النخل.

ولو كان أحدهما محتاجاً دون الآخر: أنفق عليه قدر كفايته.

وأما الزيادة: فمن النخل.

فلو كان أحد الأولاد فاسقاً، فقال والده: لا أعطيك نظير إخوتك حتى

تتوب: فهذا حسن، يتعين استتابته.

وإذا امتنع من التوبة: فهو الظالم لنفسه، فإن تاب وجب عليه أن يعطيه.

وأما إن امتنع من زيادة الدين: لم يجز منعه.

فلو مات الوالد قبل التسوية الواجبة: فللباقين الرجوع، وهو رواية عن

الإمام أحمد واختيار ابن بطة وأبي حفص.

(١) النُّخْلُ: بالضم، مصدر نَحَلَ يُنَحِلُهُ بِالْفَتْحِ، نَحْلًا؛ أي: أعطاه، والنُّخْلَى العَطِيَّة، بوزن الحُلَى، ونَحَلَ المرأة مَهْرَهَا، يَنْحُلُهَا نَحْلَةً بالكسر أعطاها عن طيب نفس. الصحاح، مادة: (نخل).

(٢) في الأصل: (أنه)، والتصويب من الاختيارات (٢٦٨).

وأما الولد المفضل: فينبغي له الرد بعد الموت قولاً واحداً.

وهل يطيب له الإمساك؟ إذا قلنا: لا يُجبر على الرد فكلام أحمد يقتضي روايتين، فقال في رواية ابن الحكم: وإذا مات الذي فَضَّل لم أُطَيِّبه له، ولم أُجْبِرْه على رَدِّه.

وظاهره التحريم، ونُقل عنه أيضاً.

قلت: فترى على الذي فَضَّل أن يرده؟ قال: إن فعل فهو أجود، وإن لم يفعل ذلك لم أُجْبِرْه.

وظاهره الاستحباب.

وإذا قلنا برده بعد الموت: فالوصي يفعل ذلك.

فلو مات الثاني قبل الرد والمال بحاله: ردّاً أيضاً.

لكن لو قسمت تركة الثاني قبل الرد، أو بيعت، أو وهبت: فهنا فيه نظر؛ لأنَّ القسمة والقبض تُقَرَّر العقود الجاهلية^(١)، وهذا فيه تأويل.

وكذلك لو تصرف المفضل في حياة أبيه، ببيع أو هبة، واتصل بهما القبض: ففي الرد نظر، إلا أن هذا متصل بالقبض في العقود الفاسدة.

وللأب الرجوع فيما وهبه لولده ما لم يتعلق به حق أو رغبة، فلا يرجع بقدر الدين وقدر الرغبة، ويرجع فيما زاد. [المستدرک ١١١/٤ - ١١٣]

٤١٥٥ يرجع الأب فيما أبرأ منه ابنه من الديون على قياس المذهب، كما للمرأة على إحدى الروايتين الرجوع على زوجها فيما أبرأته به من الصداق.

ويملك الأب إسقاط دين الابن عن نفسه. [المستدرک ١١٣/٤]

(١) يعني: متى قُبِضت وقُسمت: ثبتت العقود، ولو كانت بعقود الجاهلية، فلا تُنقض بعد الإسلام. الشيخ محمد حامد الفقي، في حاشيته على الاختيارات (٢٦٩).

٤١٥٦ لو قتل ابنه عمداً: لزمته الدية في ماله^(١)، نصَّ عليه الإمام أحمد، وكذا لو جنى على طرفه لزمته ديته. [المستدرک ١١٣/٤]

٤١٥٧ إذا أخذ من مال ولده شيئاً ثم انفسخ سبب استحقاقه، بحيث وجب ردُّه إلى الذي كان مالكة؛ مثل أن يأخذ صداقها فتطلق، أو يأخذ الثمن ثم ترد السلعة بعيب، أو يأخذ المبيع ثم يفلس الولد بالثمن، ونحو ذلك، فالأقوى في جميع الصور أنَّ للمالك الأول الرجوع على الأب. [المستدرک ١١٣/٤]

٤١٥٨ للأب أن يملك من مال ولده ما شاء ما لم يتعلق به حق كالرهن والفلس.

وإن تعلق به رغبة^(٢)؛ كالمداينة والمناكحة، وقلنا يجوز الرجوع في الهبة: ففي التملك^(٣) نظر. [المستدرک ١١٣/٤]

٤١٥٩ ليس للأب الكافر تملك مال ولده المسلم، لا سيما إذا كان الولد كافراً فأسلم، وليس له أن يرجع في عطيته إذا كان وهبه إياها في حال الكفر فأسلم الولد.

فأما إذا وهبه في حال إسلام الولد: ففيه نظر. [المستدرک ١١٣/٤ - ١١٤]

٤١٦٠ الأشبه في زكاة دين الابن على الأب أن يكون بمنزلة المال التاوي^(٤) كالضال فيخرج فيه ما خرج في ذلك. وهل يمنع دين الأب وجوب الزكاة والحج وصدقة الفطر والكفارة المالية وشراؤه العبد ليعتقه؟ يتوجه ألا يمنع ذلك لقدرته على إسقاطه. ويتوجه أن يمنع لأن وفاءه قد يكون خيراً له ولولده.

[المستدرک ١١٤/٤]

(١) مال الأب. (٢) أي: رغبة الابن في ماله.

(٣) أي: تملك الأب لمال ابنه الذي تعلق به رغبته.

(٤) المال التاوي: الهالك الذي لا أمل فيه. الشيخ محمد حامد الفقي، في حاشيته على الاختيارات (٢٧١).

٤١٦١ قوله عليه الصلاة والسلام: «أنت ومالك لأبيك»^(١) يقتضي إباحة نفسه كإباحة ماله، وهو نظير قول موسى عليه السلام: «رَبِّ إِنِّي لَأَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي» [المائدة: ٢٥] وهو يقتضي جواز استخدامه، وأنه يجب على الولد خدمة أبيه.

ويقويه: منعه من الجهاد والسفر ونحو ذلك فيما يفوت انتفاعه به، لكن هذا يشترك فيه الأبوان.

فيحتمل أن يقال: خصّ الأب بالمال، وأما منفعة البدن فيشتركان فيها.

[المستدرک ١١٤/٤ - ١١٥]

٤١٦٢ قياس المذهب جواز أن يؤجر ولده لنفسه مع فائدة فيشتركان فيها.

[المستدرک ١١٥/٤]

٤١٦٣ يقدح في أهليته لأجل الأذى^(٢)، سيّما بالحبس. [المستدرک ١١٥/٤]



(ما الحكم فيمن خصّ أحد أبنائه بعطية؟)

٤١٦٤ وسئل عليه السلام: عن امرأة لها أولاد غير أشقاء، فخصّصت أحد الأولاد وتصدّقت عليه بحصة من ملكها دون بقية إخوته، ثم توفيت المذكورة وهي مقيمة بالمكان المتصدّق به، فهل تصحّ الصدقة أم لا؟ فأجاب: إذا لم يقبضها حتى ماتت: بطلت الهبة في المشهور من مذهب الأئمة الأربعة.

وإن أقبضته إياه: لم يجز على الصحيح أن يختصّ به الموهوب له؛ بل يكون مشتركا بينه وبين إخوته.

[٢٧٧ - ٢٧٦، ٢٧٢/٣١]



(١) رواه ابن ماجه (٢٢٩١)، وأحمد (٦٩٠٢)، وصحّحه الألباني في صحيح ابن ماجه.

(٢) فتّنع الأهلية من الوالدين أو أحدهما إذا كان يؤذي الابن ويتقصّد ذلك.

(هل الهبة تنتقل للورثة؟)

٤١٦٥ وسُئِلَ: عَنْ دَارٍ لِرَجُلٍ، وَأَنَّهُ تَصَدَّقَ مِنْهَا بِالنِّصْفِ وَالرُّبْعِ عَلَى وَلَدِهِ لِصُلْبِهِ^(١)، وَالْبَاقِي - وَهُوَ الرُّبْعُ - تَصَدَّقَ بِهِ عَلَى أُخْتِهِ شَقِيقَتِهِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تُوُفِّيَ وَلَدُهُ الَّذِي كَانَ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ بِالنِّصْفِ وَالرُّبْعِ، ثُمَّ إِنَّ الْمُتَصَدِّقَ تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ الدَّارِ عَلَى ابْنَتِهِ، فَهَلْ تَصِحُّ الصَّدَقَةُ الْأَخِيرَةُ وَيَبْتَطُلُ مَا تَصَدَّقَ بِهِ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ: إِذَا كَانَ قَدْ مَلَكَ أُخْتَهُ الرُّبْعَ تَمْلِيكًا مَقْبُوضًا وَمَلَكَ ابْنَهُ الثَّلَاثَةَ أَرْبَاعَ: فَمِلْكُ الْأُخْتِ يَنْتَقِلُ إِلَى وَرَثَتِهَا، لَا إِلَى ابْنَتِهِ، وَلَيْسَ لِلْمَالِكِ أَنْ يَنْقُلَهُ إِلَى ابْنَتِهِ.

[٢٨١/٣١]

٤١٦٦ وسُئِلَ: عَنْ رَجُلٍ مَلَكَ ابْنَتَهُ مِلْكًا ثُمَّ مَاتَتْ، وَخَلَفَتْ وَالِدَهَا وَوَلَدَهَا، فَهَلْ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا كَتَبَهُ لِبْنَتِهِ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ: مَا مَلَكَتْهُ ابْنَتُ مِلْكًا تَامًا مَقْبُوضًا وَمَاتَتْ: انْتَقَلَ إِلَى وَرَثَتِهَا، فَلِأَيِّهَا السُّدُسُ، وَالْبَاقِي لِابْنَتِهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا وَارِثٌ غَيْرُهَا.

وَلَيْسَ لَهُ الرُّجُوعُ بَعْدَ مَوْتِ ابْنَتِهِ فِيهَا مَلَكَهَا بِالِاتِّفَاقِ.

[٣٠١/٣١]



(متى يجوز الرجوع في الهبة؟)

٤١٦٧ لَيْسَ لِوَاهِبٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبَتِهِ غَيْرَ الْوَالِدِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْهِبَةُ عَلَى جِهَةِ الْمُعَاوَضَةِ لَفْظًا أَوْ عُرْفًا، فَإِذَا كَانَتْ لِأَجْلِ عَوَضٍ وَلَمْ يَحْصُلْ: فَلِلْوَاهِبِ الرُّجُوعُ فِيهَا.

[٢٨٤/٣١]

٤١٦٨ وسُئِلَ: عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ وَسَأَلَهَا الصُّلْحَ فَصَالَحَهَا، وَكَتَبَ لَهَا دِينَارَيْنِ، فَقَالَ لَهَا: هَبْنِي الدِّينَارَ الْوَاحِدَ، فَوَهَبَتْهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا، فَهَلْ لَهَا الرُّجُوعُ فِي الْهِبَةِ وَالْحَالِ هَذِهِ؟

(١) أي: تصدق بثلاثة أرباع الدار لولده.

فَأَجَابَ: نَعَمْ، لَهَا أَنْ تَرْجِعَ فِيمَا وَهَبْتُهُ وَالْحَالُ هَذِهِ؛ فَإِنَّهُ سَأَلَهَا الْهَبَةَ وَطَلَّقَهَا مَعَ ذَلِكَ، وَهِيَ لَمْ تَطْلُبْ^(١) نَفْسَهَا أَنْ يَأْخُذَ مَا لَهَا بِسُؤَالِهَا وَيُطْلَقَهَا.

[٢٩٠/٣١]

٤١٦٩ إِذَا كَانَتْ قَدْ قَالَتْ [أَي: الواهبة لأختها] عِنْدَ الْهَبَةِ: أَنَا أَهَبُ أُخْتِي لِتُعِينَنِي عَلَى أُمُورِي وَنَتَعَاوَنُ أَنَا وَهِيَ فِي بِلَادِ الْغُرَبَةِ، أَوْ قَالَتْ لَهَا أُخْتُهَا: هَبِينِي هَذَا الْمِيرَاثَ، قَالَتْ: مَا أَوْهَبَكَ إِلَّا لِتُخْدِمِينِي فِي بِلَادِ الْغُرَبَةِ، ثُمَّ أَوْهَبَتْهَا، أَوْ جَرَى بَيْنَهُمَا مِنَ الْإِتِّفَاقِ مَا يُشَبُّهُ ذَلِكَ، بِحَيْثُ وَهَبَتْهَا لِأَجْلِ مَنَفْعَةٍ تَحْصُلُ لَهَا مِنْهَا: فَإِذَا لَمْ يَحْصُلْ لَهَا الْغَرَضُ فَلَهَا أَنْ تَفْسَخَ الْهَبَةَ وَتَرْجِعَ فِيهَا. [٢٩٣/٣١]

٤١٧٠ إِذَا كَانَ [أَي: الأب] قَدْ وَهَبَ لِوَلَدِهِ شَيْئًا وَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ حَقُّ الْغَيْرِ؛ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ قَدْ صَارَتْ عَلَيْهِ دَيْنٌ، أَوْ زَوْجُوهُ لِأَجْلِ ذَلِكَ: فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي ذَلِكَ.

٤١٧١ مَنْ وَهَبَ لِابْنِهِ هَبَةً ثُمَّ تَصَرَّفَ فِيهَا، فَادَّعَى أَنَّهَا^(٢) مِلْكُهُ: تَضَمَّنَ ذَلِكَ الرَّجُوعَ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَ إِقْرَارًا لَا يَمْلِكُ إِنْشَاءَهُ.

(هَلْ لِمَنْ أَهْدَى كَلْبَ صَيْدٍ فَأَهْدَى لِلْمُهْدِي عَوَضًا أَنْ يَأْكُلَ هَذِهِ الْهَدِيَّةُ؟)

٤١٧٢ وَسُئِلَ: هَلْ لِمَنْ أَهْدَى كَلْبَ صَيْدٍ فَأَهْدَى لِلْمُهْدِي عَوَضًا، هَلْ لَهُ أَكْلُ هَذِهِ الْهَدِيَّةِ؟

فَأَجَابَ: إِذَا أُعْطِيَ الْكَلْبُ الْمُعْلَمُ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ بَيْتِهِ أَنْ يَأْخُذَ عَوَضًا، وَلَا قَصْدَ بِالْهَدِيَّةِ الثَّوَابِ؛ بَلْ إِكْرَامًا لِلْمُهْدَى إِلَيْهِ ثُمَّ إِنَّ الْمُهْدَى إِلَيْهِ أَعْطَاهُ شَيْئًا: فَلَا بَأْسَ.

[٢٨٣/٣١]

(١) لعل الصواب: (تَطْلُبُ)؛ ليستقيم المعنى.

(٢) في الأصل: (أَنَّهُ)، والتصويب من مجموع الفتاوى (٢٨٤/٣١).

(حکم مَن أَهْدَى هَدِيَّةً لِّوَلِيِّ أَمْرٍ لِّفَعْلٍ مَعَهُ مَا لَا يَجُوزُ،
وَحُكْمُ مَنْ أَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً لِّيَكْفَ ظُلْمُهُ عَنْهُ،

أَوْ لِيُعْطِيَهُ حَقُّهُ الْوَاجِبُ، وَحُكْمُ الْهَدِيَّةِ فِي الشَّفَاعَةِ)

٤١٧٣ قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّ مَنْ أَهْدَى هَدِيَّةً لِّوَلِيِّ أَمْرٍ لِّفَعْلٍ مَعَهُ مَا لَا يَجُوزُ
كَانَ حَرَامًا عَلَى الْمُهْدِي وَالْمُهْدَى إِلَيْهِ.

وَهَذِهِ مِنَ الرِّشْوَةِ الَّتِي قَالَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الرَّاشِيَّ
وَالْمُرْتَشِيَّ»^(١)، وَالرِّشْوَةُ تُسَمَّى الْبِرْطِيلُ، وَالْبِرْطِيلُ فِي اللُّغَةِ: هُوَ الْحَجَرُ
الْمُسْتَطِيلُ فَأُهِ.

فَإِذَا أَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً لِيَكْفَ ظُلْمُهُ عَنْهُ، أَوْ لِيُعْطِيَهُ حَقُّهُ الْوَاجِبُ: كَانَتْ
هَذِهِ الْهَدِيَّةُ حَرَامًا عَلَى الْآخِذِ، وَجَازَ لِلدَّافِعِ أَنْ يَدْفَعَهَا إِلَيْهِ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ
يَقُولُ: «إِنِّي لَأَعْطِي أَحَدَهُمُ الْعَطِيَّةَ فَيَخْرُجُ بِهَا يَتَأَبَّطُهَا نَارًا»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ
فَلِمَ تُعْطِيهِمْ؟ قَالَ: «يَأْبُونَ إِلَّا أَنْ يَسْأَلُونِي وَيَأْتِي اللَّهَ لِي الْبُخْلُ»^(٢).

وَأَمَّا الْهَدِيَّةُ فِي الشَّفَاعَةِ: مِثْلُ أَنْ يَشْفَعَ لِرَجُلٍ عِنْدَ وَلِيِّ أَمْرٍ لِيَرْفَعَ عَنْهُ
مَظْلَمَةً، أَوْ يُوَصَّلَ إِلَيْهِ حَقُّهُ، أَوْ يُؤَلِّقَهُ وَلا يَتَّخِذُهَا، أَوْ يَسْتَحِقُّهَا فِي الْجُنْدِ
الْمُقَاتِلَةِ - وَهُوَ مُسْتَحَقٌّ لِذَلِكَ - وَنَحْوُ هَذِهِ الشَّفَاعَةِ الَّتِي فِيهَا إِعَانَةٌ عَلَى فَعْلٍ
وَاجِبٍ، أَوْ تَرْكٍ مُحَرَّمٍ: فَهَذِهِ أَيْضًا لَا يَجُوزُ فِيهَا قَبُولُ الْهَدِيَّةِ، وَيَجُوزُ لِلْمُهْدِي
أَنْ يَبْذُلَ فِي ذَلِكَ مَا يَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى أَخْذِ حَقِّهِ، أَوْ دَفْعِ الظُّلْمِ عَنْهُ، هَذَا هُوَ
الْمَنْقُولُ عَنِ السَّلَفِ وَالْأَئِمَّةِ الْأَكَابِرِ.

وَيُقَالُ لِهَذَا الشَّافِعِ الَّذِي لَهُ الْحَاجَةُ الَّتِي تُقْبَلُ بِهَا الشَّفَاعَةُ: يَجِبُ عَلَيْكَ
أَنْ تَكُونَ نَاصِحًا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَكَ هَذَا
الْجَاهُ وَالنَّمَالُ، فَكَيْفَ إِذَا كَانَ لَكَ هَذَا الْجَاهُ وَالنَّمَالُ؟

(١) رواه أبو دواد (٣٥٨٠)، والترمذي (١٣٣٦)، وابن ماجه (٢٣١٣)، أحمد (٩٠٢٣). قال
الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) رواه أحمد (١١١٢٣).

فَأَنْتَ عَلَيْكَ أَنْ تَنْصَحَ الْمَشْفُوعَ إِلَيْهِ، فَتُبَيِّنَ لَهُ مَنْ يَسْتَحِقُّ الْوِلَايَةَ وَالِاسْتِخْدَامَ وَالْعَطَاءَ وَمَنْ لَا يَسْتَحِقُّ ذَلِكَ، وَتَنْصَحَ لِلْمُسْلِمِينَ بِفِعْلِ مِثْلِ ذَلِكَ، وَتَنْصَحَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ بِطَاعَتِهِ؛ فَإِنَّ هَذَا مِنْ أَعْظَمِ طَاعَتِهِ، وَتَنْفَعُ هَذَا الْمُسْتَحِقُّ بِمُعَاوَنَتِهِ عَلَى ذَلِكَ، كَمَا عَلَيْكَ أَنْ تُصَلِّيَ وَتُصُومَ وَتُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

وَأَمَّا الرَّجُلُ الْمَسْمُوعُ الْكَلَامَ: فَإِذَا أَكَلَ قَدْرًا زَائِدًا عَنِ الضِّيَافَةِ الشَّرْعِيَّةِ فَلَا بُدَّ لَهُ أَنْ يُكَافِيَ الْمُطْعَمَ بِمِثْلِ ذَلِكَ، أَوْ لَا يَأْكُلُ الْقَدْرَ الزَّائِدَ، وَإِلَّا فَقَبُولُهُ الضِّيَافَةِ الزَّائِدَةِ مِثْلَ قَبُولِهِ لِلْهَدِيَّةِ، وَهُوَ مِنْ جَنْسِ الشَّاهِدِ وَالشَّافِعِ إِذَا أَدَّى الشَّهَادَةَ وَقَامَ بِالشَّفَاعَةِ لِضِيَافَةٍ أَوْ جُعِلَ، فَإِنَّ هَذَا مِنْ أَسْبَابِ الْفَسَادِ. [٢٨٨ - ٢٨٦/٣١]



(حكم الهبة في مرض الموت)

٤١٧٤ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ مُسْتَعْرِقٌ لِمَالِهِ: فَلَيْسَ لَهُ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ أَنْ يَتَبَرَّعَ لِأَحَدٍ بِهَبَةٍ، لَا مُحَابَاةً وَلَا إِبْرَاءً مِنْ دَيْنٍ إِلَّا بِإِجَازَةِ الْغُرَمَاءِ؛ بَلْ لَيْسَ لِلْوَرَثَةِ حَقٌّ إِلَّا بَعْدَ وَفَاءِ الدَّيْنِ، وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، كَمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالَّذِينَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ، وَالتَّبَرُّعُ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ كَالْوَصِيَّةِ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ.

[٢٩٢/٣١]

٤١٧٥ وَسُئِلَ ﷺ: عَنْ رَجُلٍ خَلَفَ شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا وَتَقَاسَمَهُ أَوْلَادُهُ، وَأَعْطَوْا أُمَّهُمْ كِتَابَهَا وَتَمَنَّاهَا، وَبَعْدَ قَلِيلٍ وَجَدَ الْأَوْلَادُ مَعَ أُمَّهُمْ شَيْئًا يَجِيءُ ثُلُثَ الْوَرَاثَةِ، فَقَالُوا: مِنْ أَيْنَ لَكَ هَذَا الْمَالُ؟ فَقَالَتْ: لَمَّا كَانَ أَبُوكُمْ مَرِيضًا طَلَبْتُ مِنْهُ شَيْئًا فَأَعْطَانِي ثُلُثَ مَالِهِ، فَأَخَذُوا الْمَالَ مِنْ أُمِّهِمْ وَقَالُوا: مَا أَعْطَاكَ أَبُوْنَا شَيْئًا، فَهَلْ يَجِبُ رَدُّ الْمَالِ إِلَيْهَا؟

فَأَجَابَ: مَا أَعْطَى الْمَرِيضُ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ لَوَرَاثَتِهِ فَإِنَّهُ لَا يَنْفَعُ إِلَّا بِإِجَازَةِ الْوَرَثَةِ، فَمَا أَعْطَاهُ الْمَرِيضُ لِامْرَأَتِهِ فَهُوَ كَسَائِرِ مَالِهِ، إِلَّا أَنْ يُجِيزَ ذَلِكَ بَاقِي الْوَرَثَةِ.

وَيَنْبَغِي لِلْأَوْلَادِ أَنْ يَقْرَءُوا أُمَّهُمْ وَيُجِيزُوا ذَلِكَ لَهَا^(١)، لَكِنْ لَا يُجْبَرُونَ عَلَى ذَلِكَ؛ بَلْ تَقَسَّمُ جَمِيعُ التَّرَكَةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ»^(٢). [٣٠٤/٣١]

٤١٧٦ ليس معنى المرض المخوف الذي يغلب على القلب^(٣) الموت منه، أو يتساوى في الظن جانب البقاء والموت؛ لأن أصحابنا جعلوا ضرب المخاض من الأمراض المخوفة. وليس الهلاك فيه غالباً ولا مساوياً للسلامة، وإنما الغرض أن يكون سبباً صالحاً للموت فيضاف إليه ويجوز حدوثه عنده.

وأقرب ما يقال: ما يكثر الموت منه، فلا عبرة بما يندر الموت منه.

ولا يجب أن يكون الموت منه أكثر من السلامة. [المستدرك ١١٥/٤ - ١١٦]

٤١٧٧ ذكر القاضي: أن الموهوب له يقبض^(٤) الهبة ويتصرف فيها مع كونها موقوفة على الإجازة. وهذا ضعيف.

والذي ينبغي: أن تسليم الموهوب إلى الموهوب له: يذهب حيث شاء^(٥).

[المستدرك ١١٦/٤]

٤١٧٨ يملك الورثة أن يحجروا على المريض إذا اتهموه بأنه تبرع بما زاد على الثلث؛ مثل أن يهب ويتصدق^(٦) ويحابي، ولا يحسب ذلك، أو يخافون أن يعطي بعض المال لإنسان تمتنع عطيته، ونحو ذلك.

كذلك لو كان المال بيد وكيل أو شريك أو مضارب، وأرادوا الاحتياط على

ما بيده، بأن يجعلوا معه يداً أخرى لهم: فالأظهر أنهم يملكون ذلك أيضاً.

(١) برأ بها، وإحساناً إليها، وهذا اللائق بالبناء البررة الصالحين.

(٢) رواه أبو داود (٢٨٧٠)، والترمذي (٢١٢٠)، والنسائي (٣٦٤١)، وابن ماجه (٢٧١٣)، وأحمد (١٧٦٦٣). قال الترمذي: هو حديث حسن.

(٣) هكذا في جميع المصادر، ولعل صواب العبارة: الظن؛ لأنه هو المعتاد في الاستخدام، ولقوله بعدها: أو يتساوى في الظن.. فالعبرة بالظن لا بالقلب.

(٤) في الأصل: (لا يقبض) بالنفي، والتصويب من الاختيارات (٢٧٦).

(٥) في الأصل: (لم يذهب لعله حيث شاء)، والتصويب من الاختيارات (٢٧٧).

(٦) في الأصل بعد قوله: ويتصدق: (ويهب)، وهي تكرار، وليست موجودة في الاختيارات (٢٧٧).

وهكذا يقال في كل عين تعلق بها حق الغير كالعبد الجاني والتركة.

[المستدرک ١١٦/٤]

٤١٧٩ لو أوصى لوارث أو لأجنبي بزائد على الثلث فأجاز الورثة الوصية بعد موت الموصي: صححت الإجازة بلا نزاع.

وكذلك قبله في مرض الموت.

٤١٨٠ إن أجاز الوارث الوصية وقال: ظننت قيمته ألفاً، فبانث أكثر:

قُبِلَ، وكذا لو أجاز، وقال: أردت أصل الوصية.

٤١٨١ لا تصح إجازتهم ولا ردهم إلا بعد موت الموصي.

وعنه: تصح إجازتهم قبل الموت في مرضه.

قال في القاعدة الرابعة: الإمام أحمد شَبَّهه بالعفو عن الشفعة، فخرجه المجدد في شرحه على روايتين، واختارها صاحب «الرعاية» والشيخ تقي الدين.

[المستدرک ١١٧/٤]

٤١٨٢ قِيَاسُ الْمَذْهَبِ: أَنَّهُ لَيْسَ لِلْأَبِ [أَنْ] ^(١) يَتَمَلَّكَ مِنْ مَالِ ابْنِهِ فِي مَرَضِ مَوْتِ الْأَبِ مَا يَخْلُفُ تَرَكَةً؛ لِأَنَّهُ بِمَرَضِهِ قَدْ انْعَقَدَ السَّبَبُ الْقَاطِعُ لِتَمَلُّكِهِ، فَهُوَ كَمَا لَوْ تَمَلَّكَ فِي مَرَضِ مَوْتِ الْإِبْنِ.

[المستدرک ١١٧/٤ - ١١٨]



(صِلَةُ ذِي الرَّحِمِ الْمُحْتَاجِ أَفْضَلُ مِنَ الْعِتْقِ)

٤١٨٣ صِلَةُ ذِي الرَّحِمِ الْمُحْتَاجِ أَفْضَلُ مِنَ الْعِتْقِ؛ كَمَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ» ^(٢) أَنَّ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَعْتَقَتْ جَارِيَةً لَهَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ أَعْطَيْتَهَا أَخْوَالَكَ كَانَ خَيْرًا لَكَ».

فَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ فَضَّلَ إِعْطَاءَ الْخَالِ عَلَى الْعِتْقِ، فَكَيْفَ الْأَوْلَادُ

الْمُحْتَاجُونَ؟ (٢٩٨/٣١)

(١) ليست في الأصل، والتصويب من الإنصاف (١٥٦/٧).

(٢) البخاري (٢٥٩٢)، ومسلم (٩٩٩).



كِتَابُ الْوَصَايَا



٤١٨٤ سُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: عَمَّنْ قَالَ: يُدْفَعُ هَذَا الْمَالُ إِلَى يَتَامَى فُلَانٍ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ، وَلَمْ يُعْرِفْ أَهَذَا إِفْرَارًا أَوْ وَصِيَّةً؟
فَأَجَابَ: إِنْ كَانَ هُنَاكَ قَرِينَةٌ تُبَيِّنُ مُرَادَهُ: هَلْ هُوَ إِفْرَارٌ أَوْ وَصِيَّةٌ: عَمِلَ بِهَا.

وَأِنْ لَمْ يُعْرِفْ: فَمَا كَانَ مَحْكُومًا لَهُ بِهِ: لَمْ يُزَلْ عَنِ مِلْكِهِ بِلَفْظٍ مُجْمَلٍ؛
بَلْ يُجْعَلُ وَصِيَّةً. [٣١٠/٣١]

٤١٨٥ تَنْعَقِدُ الْوَصِيَّةُ بِكُلِّ لَفْظٍ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، كَمَا إِذَا فُهِمَتِ الْمُخَاطَبَةُ مِنَ الْمُوصِي، وَبَقِيَ قَبُولُ [حُكْم] ^(١) الْوَصِيَّةِ فِي التَّصَرُّفِ فِيهَا مَوْفُوفًا عَلَى قَبُولِ الْمُوصَى لَهُ لَفْظًا أَوْ عُرْفًا، وَعَلَى إِذْنِهِ فِي التَّصَرُّفِ فِيهَا أَوْ إِذْنِ الشَّارِعِ، وَيَجُوزُ صَرْفُ مَالِ الْأَسِيرِ فِي فِكَائِهِ بِلَا إِذْنِهِ. [٣٠٦/٣١]

٤١٨٦ مُجَرَّدُ التَّمْلِيكِ بِدُونِ الْقَبْضِ الشَّرْعِيِّ: لَا يَلْزَمُ بِهِ عَقْدُ الْهَبَةِ.

وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَتْ هَبَةٌ تَلَجِيَّةً؛ بِحَيْثُ تُوَهَّبُ فِي الظَّاهِرِ وَتُقَبْضُ، مَعَ اتِّفَاقِ الْوَاهِبِ وَالْمَوْهُوبِ لَهُ عَلَى أَنَّهُ يَنْتَزِعُهُ مِنْهُ إِذَا شَاءَ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْحِيلِ الَّتِي تُجْعَلُ طَرِيقًا إِلَى مَنَعِ الْوَارِثِ أَوْ الْعَرِيمِ حُقُوقَهُمْ، فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ: كَانَتْ أَيْضًا هَبَةً بَاطِلَةً. [٣٠٧/٣١]

٤١٨٧ لَا يَجُوزُ لِلْمَرِيضِ تَخْصِيصُ بَعْضِ أَوْلَادِهِ بِعَطِيَّةٍ مُنْجَزَةٍ، وَلَا وَصِيَّةٍ

(١) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، والمعنى لا يستقيم إلا به، وقد نبه عليه: منسق الكتاب للموسوعة الشاملة أسامة بن الزهراء.

بَعْدَ الْمَوْتِ، وَلَا أَنْ يُعَيَّرَ لَهُ بِشَيْءٍ فِي ذِمَّتِهِ، وَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يَجْزُ تَنْفِيزُهُ بِدُونِ إِجَازَةِ بَقِيَّةِ الْوَرَثَةِ، وَهَذَا كُلُّهُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ. [٣٠٩/٣١٠ - ٣٠٩]

٤١٨٨ إِنْ الْوَصِيَّةَ لَوْلَدٍ الْوَلَدِ الَّذِينَ لَا يَرْتُونَ جَائِزَةً، كَمَا وَصَّى الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ لَوْلَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ.

وَالْوَصِيَّةُ تَصِحُّ لِلْمَعْدُومِ بِالْمَعْدُومِ^(١). [٣٠٩/٣١١]

٤١٨٩ لَا يَجُوزُ أَنْ يَخْصَّ بَعْضُ أَوْلَادِهِ دُونَ بَعْضٍ فِي وَصِيَّتِهِ وَلَا مَرَضٍ مَوْتِهِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ عَلَى أَصَحِّ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ أَنْ يَخْصَّ بَعْضَهُمْ بِالْعَطِيَّةِ فِي صِحَّتِهِ أَيْضًا؛ بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَعْدِلَ بَيْنَهُمْ، وَيَرُدَّ الْفَضْلَ، كَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِشِيرَ بْنِ سَعِيدٍ حَيْثُ قَالَ لَهُ: «أُرِدُّهُ»، فَرَدَّهُ، وَقَالَ: «إِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرِ»، وَقَالَ لَهُ عَلَى سَبِيلِ التَّهْدِيدِ: «أَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي»^(٢).

وَلَا يَجُوزُ لِلْوَلَدِ الَّذِي فَضَّلَ أَنْ يَأْخُذَ الْفَضْلَ؛ بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ ذَلِكَ فِي حَيَاةِ الظَّالِمِ الْجَائِرِ وَبَعْدَ مَوْتِهِ، فِي أَصَحِّ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ.

[٣٠٩/٣١١ - ٣١٠]

٤١٩٠ لَوْ ادَّعَى مُدَّعٍ عَلَى صَبِيٍّ أَوْ مَجْنُونٍ جِنَايَةً أَوْ حَقًّا: لَمْ يُحْكَمْ لَهُ، وَلَا يَخْلِفُ الصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ، وَإِنْ كَانَ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ لَا يَقُولُ إِلَّا بِبَيِّنٍ، وَلَهَا نَظَائِرُ، هَذَا فِيمَا يُسْرَعُ فِيهِ الْيَمِينُ بِالِاتِّفَاقِ أَوْ عَلَى أَحَدِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ، فَكَيْفَ بِالْوَصِيَّةِ الَّتِي لَمْ يَذْكُرِ الْعُلَمَاءُ تَخْلِيفَ الْمُوصَى لَهُ فِيهَا؟

وَالْوَصِيَّةُ تَكُونُ لِلْحَمْلِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، وَيَسْتَحِقُّهَا إِذَا وُلِدَ حَيًّا، وَلَمْ يَقُلْ مُسْلِمٌ: إِنَّهَا تُؤَخَّرُ إِلَى حِينٍ بُلُوغِهِ وَلَا يَخْلِفُ. [٣١١/٣١١]

٤١٩١ مَا زَادَ عَلَى ثُلُثِ التَّرَكَةِ فَهُوَ لِلْوَارِثِ. [٣١١/٣١١]

(١) مثاله: لو أوصى لمن تحمل هذه المرأة من إحدى زوجاته بمعدوم؛ أي: أوصى لها بما يخرج من هذه الأرض.

(٢) رواه مسلم (١٦٢٣).

٤١٩٢ الولد اليتيم لا يتبرع بشيء من ماله. [٣١١/٣١]

٤١٩٣ وسئل - رحمه الله تعالى -: عن رجل توفي، وأوصى في حال مرضه أن يباع فرسه الفلاني ويعطى ثمنه كله لمن يحج عنه حجة الإسلام، وبيعت بتسعمائة درهم، فأراد الحاكم أن يستأجر إنساناً أجنبياً ليحج بهذا المقدار، فجاء رجل غيره فقال: أنا أحج بأربعمائة، فهل يجوز ذلك؟

فأجاب: بل يجب إخراج جميع ما أوصى به إن كان يخرج من ثلثه، وإن كان لا يخرج من ثلثه لم يجب على الورثة إخراج ما زاد على الثلث، إلا أن يكون واجباً عليه، بحيث لا يحصل حجة الإسلام [إلا به] ^(١). [٣١٣/٣١]

٤١٩٤ إذا أوصى أن يحج عنه بألف، فقال رجل: أنا أحج بأربعمائة: وجب إخراج جميع ما أوصى به إن خرج من ثلثه.

وإن لم يخرج: لم يجب على الورثة إخراج الزائد على الثلث، إلا أن يكون واجباً بحيث لا يحصل حجة الإسلام إلا به. [المستدرک ٤/ ١٢٠]

٤١٩٥ وسئل: عن رجل أوصى زوجته عند موته أنها لا توهب شيئاً من متاع الدنيا لمن يقرأ القرآن ويهدي له. فهل أصاب فيما أوصى؟

فأجاب: تنفذ وصيته؛ فإن إعطاء أجر لمن يقرأ القرآن ويهديه للميم بدعة لم ينقل عن أحد من السلف، وإنما تكلم العلماء فيمن يقرأ لله ويهدي للميم، وفيمن يعطي أجره على تعليم القرآن وجوه.

فأما الاستئجار على القراءة وإهدائها: فهذا لم ينقل عن أحد من الأئمة ولا أذن في ذلك؛ فإن القراءة إذا كانت بأجرة: كانت معاوضة، فلا يكون فيها أجر، ولا يصل إلى الميم شيء، وإنما يصل إليه العمل الصالح.

(١) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، ولا يتم الكلام إلا به، ثم رأيت كذلك في المستدرک كما في الفقرة التالية.

وَالِاسْتِجَارُ عَلَى مُجَرَّدِ التَّلَاوَةِ لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ، وَإِنَّمَا تَكَلَّمُوا فِي
الِاسْتِجَارِ عَلَى التَّعْلِيمِ، لَكِنْ هَذِهِ الْمَرْأَةُ إِذَا أَرَادَتْ نَفْعَ زَوْجِهَا فَلْتَصَّدَّقْ عَنْهُ بِمَا
تُرِيدُ الْإِسْتِجَارَ بِهِ، فَإِنَّ الصَّدَقَةَ تَصِلُ إِلَى الْمَيِّتِ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ وَيَنْفَعُهُ اللَّهُ بِهَا، وَإِنْ
تَصَدَّقْتَ بِذَلِكَ عَلَى قَوْمٍ مِنْ قُرَاءِ الْقُرْآنِ الْفُقَرَاءِ لِيَسْتَغْنَوْا بِذَلِكَ عَنْ قِرَاءَتِهِمْ حَصَلَ
مِنَ الْأَجْرِ بِقَدْرِ مَا أُعِينُوا عَلَى الْقِرَاءَةِ وَيَنْفَعُ اللَّهُ الْمَيِّتَ بِذَلِكَ. [٣١٦-٣١٥/٣١]

٤١٩٦ وَسُئِلَ: عَنْ مَسْجِدٍ لِرَجُلٍ، وَعَلَيْهِ وَقْفٌ، وَالْوَقْفُ عَلَيْهِ حِكْرٌ^(١)،
وَأَوْصَى قَبْلَ وَفَاتِهِ أَنْ يُخْرَجَ مِنَ الثُّلُثِ وَيُشْتَرَى الْحِكْرُ الَّذِي لِلْوَقْفِ فَتَعَدَّرَ مُشْتَرَاهُ؟

فَأَجَابَ: بَلْ عَلَى الْوَصِيِّ أَنْ يُخْرَجَ جَمِيعَ الثُّلُثِ كَمَا أَوْصَاهُ الْمَيِّتُ، وَلَا
يَدْعُ لِلْوَرِثَةِ شَيْئًا، ثُمَّ إِنْ أَمَكَنَ شِرَاءَ الْأَرْضِ الَّتِي عَيْنَهَا الْمُوصِي اشْتَرَاهَا
وَوَقَفَهَا، وَإِلَّا اشْتَرَى مَكَانًا آخَرَ وَوَقَفَ عَلَى الْجِهَةِ الَّتِي وَصَّى بِهَا الْمُوصِي،
كَمَا ذَكَرَهُ الْعُلَمَاءُ فِيمَا إِذَا قَالَ: بَيْعُوا غُلَامِي مِنْ زَيْدٍ وَتَصَدَّقُوا بِثَمَنِهِ، فَاُمْتَنَعَ
فُلَانٌ مِنْ شِرَائِهِ: فَإِنَّهُ يُبَاعُ مِنْ غَيْرِهِ وَيَتَصَدَّقُ بِثَمَنِهِ.

فَالْوَصِيَّةُ بِشِرَاءِ مُعَيَّنٍ وَالتَّصَدُّقُ بِهِ لِيُوقَفَ: كَالْوَصِيَّةِ بِبَيْعِ مُعَيَّنٍ وَالتَّصَدُّقُ
بِثَمَنِهِ؛ لِأَنَّ الْمُوصَى لَهُ هُنَا: جِهَةُ الصَّدَقَةِ وَالْوَقْفِ وَهِيَ بَاقِيَّةُ، وَالتَّعْيِينُ إِذَا فَاتَ
قَامَ بِدَلِّهِ مَقَامُهُ، كَمَا لَوْ أَتَلَفَ الْوَقْفُ مُتِلَفٌ، أَوْ أَتَلَفَ الْمُوصَى بِهِ مُتِلَفٌ: فَإِنَّ
بَدَلَهُمَا يَقُومُ مَقَامَهُمَا فِي ذَلِكَ.

فَيَفْرُقُ بَيْنَ الْمُوصَى بِهِ وَالْمَوْقُوفِ؛ وَبَيْنَ بَدَلِ الْمُوصَى لَهُ وَالْمَوْقُوفِ
عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَوْ وَصَّى لِزَيْدٍ لَمْ يَكُنْ لِغَيْرِهِ، وَلَوْ وَصَّى أَنْ يُعْتَقَ عَبْدُهُ الْمُعَيَّنُ، أَوْ
نَدَرَ عَتَقَ عَبْدٌ مُعَيَّنٌ فَمَاتَ الْمُعَيَّنُ لَمْ يَقُمْ غَيْرُهُ مَقَامَهُ. [٣١٧-٣١٦/٣١]

٤١٩٧ إِذَا أَوْصَى أَنْ يُبَاعَ شَيْءٌ مُعَيَّنٌ مِنْ مَالِهِ مِنْ عَقَارٍ أَوْ مَنْقُولٍ يُضْمُّ

(١) معنى حِكْرٌ؛ أي: عَقَارٌ مَحْبُوسٌ لِحِجَّةٍ مُعَيَّنَةٍ تَسْتَفِيدُ مِنْهُ، وَلَا يُبَاعُ وَلَا يُشْتَرَى.

يُقَالُ: أَوْصَى فُلَانٌ أَنْ تَكُونَ عَقَارَاتِهِ حِكْرًا بَعْدَ وَفَاتِهِ لِلْجَمْعِيَّاتِ الْخَيْرِيَّةِ. يُنْظَرُ: معجم اللغة
العربية المعاصرة، مادة: (حكر).

إِلَى ثَمَمِهِ شَيْءٌ آخَرُ قَدَرُهُ مِنْ مَالِهِ، وَيُضَرَفُ ذَلِكَ فِي وَفْقِ شَرْعِيٍّ: جَازًا.
وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ يُخْرَجُ مِنَ الثُّلُبِ أَخْرَجَ، وَإِنْ لَمْ تَرْضَ الْوَرَثَةَ، وَمَا أَعْطَاهُ
لِلْوَرَثَةِ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ إِنْ أُعْطِيَ أَحَدًا مِنْهُمْ زِيَادَةً عَلَى قَدْرِ مِيرَاثِهِ لَمْ يَجْزِ إِلَّا
بِإِجَازَةِ الْوَرَثَةِ.

وَإِنْ أُعْطِيَ كُلُّ إِنْسَانٍ شَيْئًا مُعَيَّنًا بِقَدْرِ حَقِّهِ أَوْ بَعْضِ حَقِّهِ: فَفِيهِ قَوْلَانِ
لِلْعُلَمَاءِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ:

أَحَدُهُمَا: لَهُ ذَلِكَ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ.

وَالثَّانِي: لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَإِذَا قِيلَ: إِنَّ لَهُ ذَلِكَ بِحَسَبِ مِيرَاثِ أَحَدِهِمْ؛ فَإِنَّ عَطِيَّةَ الْمَرِيضِ فِي
مَرَضِ الْمَوْتِ الْمَخُوفِ بِمَنْزِلَةِ وَصِيَّتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ بِاتِّفَاقِ الْأُئِمَّةِ.

[٣١٨/٣١]

٤١٩٨ لو جُرِحَ جُرْحًا مُوَحِّيًا^(١): صحت توبته، والمراد مع ثبات عقله
لصحة وصية عمر وعلي. وذكر الشيخ وغيره: أن حكم من ذبح أو أبينت
حشوته وهي أمعاؤه لا خرقها وقطعها فقط: فهو كميث. [المستدرک ٤/١١٩]

٤١٩٩ نقل حرب فيمن وصى لأجنبي وله قرابة: لا يرثه محتاج، يرد إلى
قرابته.

وذكر شيخنا رواية: له ثلثاها وللموصى له ثلثها. [المستدرک ٤/١١٩]



(بَابُ الْمَوْصَى إِلَيْهِ)

٤٢٠٠ تصح الوصية للحمل.

(١) في الأصل: (موصيًا)، والتصويب من الآداب الشرعية (٧/١٧٠).
والجرح الموحى: هو الذي لا تبقى معه الحياة غالبًا.

وقياس المنصوص في الطلاق: أنها إذا وضعته لتسعة^(١) أشهر: استحق الوصية إذا كانت ذات زوج أو سيد يطاء، ولأكثر من أربع سنين إن اعتزلها، وهو الصواب.

٤٢٠١ إن وصف^(٢) الموصى له أو الموقوف عليه بخلاف صفته؛ مثل أن يقول: على أولادي السود وهم بيض، أو العشرة وهم اثنا^(٣) عشر: فههنا: الأوجه إذا عُلِمَ ذلك أن يعتبر الموصوف دون الصفة.

والذي يقتضيه المذهب: أن الغلط في الصفة لا يمنع الورثة صحة العقد.

٤٢٠٢ [حُكْمُ مَا]^(٤) إِذَا أَوْصَى لِوَلَدِهِ فِي دُخُولٍ وَلَدٍ بَيْنِهِ: حُكْمُ الْوَقْفِ، قَالَهُ فِي «الْفُرُوعِ» وَغَيْرِهِ..

وَأَشَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى دُخُولِهِمْ فِي الْوَقْفِ دُونَ الْوَصِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْوَقْفَ يَتَأَبَّدُ، وَالْوَصِيَّةُ تَمْلِكُ لِلْمَوْجُودِينَ، فَيَخْتَصُّ بِالطَّبَقَةِ الْعُلْيَا الْمَوْجُودَةَ.

[المستدرك ٤/ ١٢٠]

٤٢٠٣ سُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: عَنْ وَصِيٍّ عَلَى أَيْتَامٍ بِوَكَالَةِ شَرْعِيَّةٍ، وَلِلْأَيْتَامِ دَارٌ، فَبَاعَهَا وَكَيْلُ الْوَصِيِّ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْظُرَهَا، وَقَبَضَ الثَّمَنَ ثُمَّ زِيدَ فِيهَا، فَهَلْ لَهُ أَنْ يَقْبَلَ الزِّيَادَةَ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ: إِنْ كَانَ الْوَكِيلُ بَاعَهَا بِثَمَنِ الْمِثْلِ وَقَدْ رُئِيتَ لَهُ: صَحَّ الْبَيْعُ. وَإِنْ لَمْ تَرُ لَهُ: فِيهِ نِزَاعٌ.

وَإِنْ بَاعَهَا بِدُونِ ثَمَنِ الْمِثْلِ: فَقَدْ فَرَطَ فِي الْوَصِيَّةِ، وَبَرَجُعَ عَلَيْهِ بِمَا فَرَطَ فِيهِ، أَوْ يَفْسَخُ الْبَيْعُ إِذَا لَمْ يَدُلَّ لَهُ تَمَامُ الْمِثْلِ.

[٣١٩/٣١]

(١) قال العلامة ابن عثيمين: لعله لسته. حاشية الاختيارات (٢٧٨).

(٢) الموصى أو الموقوف. (٣) في المطبوع: (اثني)، والصواب المثبت.

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل، ولا يستقيم الكلام بدونه، والمثبت من الإنصاف (٧/ ٧٦).

٤٢٠٤ وَسُئِلَ: عَنْ رَجُلٍ جَلِيلِ الْقَدْرِ، وَأَوْصَى بِأُمُورٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى وَصِيِّهِ فِي حَيَاةِ الْمُوصِي، وَقَالَ: يَا فُلَانُ: جِئْتُكَ فِي حَيَاةِ فُلَانِ الْمُوصِي بِمَالٍ، فَلِي عِنْدَهُ كَذَا وَكَذَا، فَذَكَرَ الْوَصِي ذَلِكَ لِلْمُوصِي، فَقَالَ الْمُوصِي: مَنْ ادَّعَى بَعْدَ مَوْتِي عَلَيَّ شَيْئًا فَحَلْفُهُ وَأَعْطَاهُ بِلَا بَيِّنَةٍ، فَهَلْ يَجُوزُ أَوْ يَجِبُ عَلَى الْوَصِيِّ فِعْلُ ذَلِكَ مَعَ يَمِينِ الْمُدَّعِي؟

فَأَجَابَ: نَعَمْ، يَجِبُ عَلَى الْوَصِيِّ تَسْلِيمُ مَا ادَّعَاهُ هَذَا الْمُدَّعِي إِذَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَسَوَاءٌ كَانَ يُخْرِجُ مِنَ الثُّلُثِ أَوْ لَا.

أَمَّا إِذَا كَانَ يُخْرِجُ مِنَ الثُّلُثِ كَانَ أَسْوَأَ الْأَحْوَالِ، كَمَا يَكُونُ هَذَا الْمُوصِي مُتَبَرِّعًا بِهَذَا الْإِعْطَاءِ.

وَلَوْ وَصَّى لِمُعَيَّنٍ إِذَا فَعَلَ فِعْلًا، أَوْ وَصَّى لِمُطْلَقٍ مَوْصُوفٍ: فَكُلٌّ مِنَ الْوَصِيَّتَيْنِ جَائِزٌ بِاتِّفَاقِ الْأُئِمَّةِ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يُتَنَازَعُونَ فِي جَوَازِ الْوَصِيَّةِ بِالْمَجْهُولِ، وَلَمْ يَتَنَازَعُوا فِي جَوَازِ الْإِقْرَارِ بِالْمَجْهُولِ؛ وَلِهَذَا لَا يَقَعُ شُبْهَةٌ لِأَحَدٍ فِي أَنَّهُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الثُّلُثِ وَجَبَ تَسْلِيمُهُ، وَإِنَّمَا قَدْ تَقَعُ الشُّبْهَةُ فِيمَا إِذَا لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الثُّلُثِ.

وَالصَّوَابُ الْمَقْطُوعُ بِهِ: أَنَّهُ يَجِبُ تَسْلِيمُ ذَلِكَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ؛ لِأَنَّ الدَّيْنَ مُقَدَّمٌ عَلَى الْوَصَايَا، فَإِنَّ هَذَا الْكَلَامَ مَفْهُومُهُ رَدُّ الْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْأَمْرُ بِتَسْلِيمِ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ.

٤٢٠٥ وَسُئِلَ: عَنْ رَجُلٍ وَصَّى عَلَى مَالٍ يَتِيمٍ، وَقَدْ قَارَضَ فِيهِ مُدَّةَ ثَلَاثِ سِنِينَ، وَقَدْ رِبَحَ فِيهِ فَائِدَةٌ مِنْ وَجْهِ حَلٍّ، فَهَلْ يَحِلُّ لِلْوَصِيِّ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْفَائِدَةِ شَيْئًا؟

فَأَجَابَ: الرِّبْحُ كُلُّهُ لِلْيَتِيمِ، لَكِنْ إِنْ كَانَ الْوَصِيُّ فَقِيرًا وَقَدْ عَمِلَ فِي الْمَالِ فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ أَقَلَّ الْأَمْرَيْنِ مِنْ أَجْرَةِ مِثْلِهِ أَوْ كِفَايَتِهِ، فَلَا يَأْخُذُ فَوْقَ أُجْرَةِ عَمَلِهِ، وَإِنْ كَانَتْ الْأَجْرَةُ أَكْثَرَ مِنْ كِفَايَتِهِ لَمْ يَأْخُذْ أَكْثَرَ مِنْهَا.

٤٢٠٦ وَسُئِلَ ﷺ: عَنْ وَصِيٍّ تَحْتَ يَدِهِ أَيْتَامٌ أَوْ أَوْالِدُهُمْ حَامِلٌ، فَهَلْ يُعْطَى الْأَوْفَالُ نَفَقَةً وَالَّذِي يَخْدُمُ الْأَوْفَالَ وَالْوَالِدَةُ إِذَا أَخَذَتْ صَدَاقَهَا؟ فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ تَأْكُلَ الْأَوْفَالُ وَأَوْالِدُهُمْ وَمَنْ يَخْدُمُهُمْ جَمِيعَ الْمَالِ؟ فَأَجَابَ: أُمَّا الزَّوْجَةُ: فَتُعْطَى قَبْلَ وَضْعِ الْحَمْلِ.

وَأَمَّا سَائِرُ الْوَرَثَةِ: فَإِنْ أُخْرَتْ قِسْمَةُ التَّرِكَةِ إِلَى حِينِ الْوَضْعِ فَيُنْفَقُ عَلَى الْيَتَامَى بِالْمَعْرُوفِ.

وَلَا بَأْسَ أَنْ يَخْتَلِطَ مَالُهُمْ بِمَالِ الْأُمِّ، وَيَكُونُ خَبْرُهُمْ جَمِيعًا وَطَبْخُهُمْ جَمِيعًا إِذَا كَانَ ذَلِكَ مَصْلَحَةً لِّلْيَتَامَى؛ فَإِنَّ الصَّحَابَةَ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠].

وَأَمَّا الْحَمْلُ: فَإِنْ أُخْرَتْ ^(١) فَلَا كَلَامَ، وَإِنْ عُجِّلَتْ: أُخْرَ لَهُ نَصِيبُ ذَكَرٍ اخْتِطَاطًا.

٤٢٠٧ إِذَا آتَسَ الْوَصِيُّ مِنْهُمْ [أي: اليتامى] الرُّشْدَ: دَفَعَ إِلَيْهِمُ الْمَالَ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى شُهُودٍ؛ بَلْ يُقَرَّرُ بِرُشْدِهِمْ، وَيُسَلَّمُ إِلَيْهِمُ الْمَالَ، وَذَلِكَ جَائِزٌ بغيرِ إِذْنِ الْحَاكِمِ، لَكِنْ لَهُ إِثْبَاتُ ذَلِكَ عِنْدَ الْحَاكِمِ.

٤٢٠٨ لَيْسَ لِلْوَصِيِّ أَنْ يَقْضِيَ مَا يُدَّعَى مِنَ الدَّيْنِ إِلَّا بِمُسْتَنْدَ شَرْعِيٍّ؛ بَلْ وَلَا بِمُجَرَّدِ دَعْوَى مِنَ الْمُدَّعِي، فَإِنَّهُ ضَامِنٌ لَهُ.

وَلَا يَجُوزُ لَهُ التَّعْوِيزُ إِلَّا بِقِيَمَةِ الْمِثْلِ، وَمَا عَوَّضَهُ بِدُونِ الْقِيَمَةِ بِمَا لَا يَتَعَابَنُ النَّاسُ بِهِ:

أ - فَإِمَّا أَنْ يَضْمَنَ مَا نَقَصَ مِنْ حَقِّ الْوَرَثَةِ.

ب - وَإِمَّا أَنْ يَفْسَخَ التَّعْوِيزَ وَيُوفِّيَ الْغَرِيمَ حَقَّهُ.

وَالْمُسْتَنَدُ الشَّرْعِيُّ مُتَعَدَّدٌ؛ مِثْلُ:

أ - إِقْرَارِ الْمَيِّتِ .

ب - أو إِقْرَارِ مَنْ يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ عَلَيْهِ؛ مِثْلُ وَكِيلِهِ إِذَا أَقَرَّ بِمَا وَكَّلَهُ فِيهِ، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ دِيْوَانُ الْأَمِيرِ وَأُسْتَاذُ دَارِهِ؛ مِثْلُ شَاهِدٍ يَخْلِفُ مَعَهُ الْمُدْعَى، وَمِثْلُ خَطِّ الْمَيِّتِ الَّذِي يُعْلَمُ أَنَّهُ خَطَّهُ وَغَيْرَ ذَلِكَ. [٣٢٥/٣١]

٤٢٠٩ إِذَا كَانَ الْمَيِّتُ مِمَّنْ يَكْتُبُ مَا عَلَيْهِ لِلنَّاسِ ^(١) فِي دَفْتَرٍ وَنَحْوِهِ، وَلَهُ كَاتِبٌ يَكْتُبُ بِإِذْنِهِ مَا عَلَيْهِ وَنَحْوِهِ: فَإِنَّهُ يُرْجَعُ فِي ذَلِكَ ^(٢) إِلَى الْكِتَابِ الَّذِي بِخَطِّهِ أَوْ خَطِّ وَكِيلِهِ.

فَمَا كَانَ مَكْتُوبًا وَلَيْسَ عَلَيْهِ عَلَامَةُ الْوَفَاءِ: كَانَ بِمَنْزِلَةِ إِقْرَارِ الْمَيِّتِ بِهِ؛ فَالْحَظُّ فِي مِثْلِ ذَلِكَ كَالْفُطْرِ.

وَإِقْرَارُ الْوَكِيلِ فِيمَا وَكَّلَ فِيهِ بِلَفْظِهِ أَوْ خَطِّهِ الْمُعْتَبَرِ: مَقْبُولٌ.

وَلَكِنْ عَلَى صَاحِبِ الدِّينِ: الْيَمِينُ بِالِاسْتِحْقَاقِ أَوْ نَفْيِ الْبَرَاءَةِ، كَمَا لَوْ ثَبَتَ الدِّينُ بِإِقْرَارِ لَفْظِيٍّ.

وَأَمَّا إعْطَاءُ الْمُدْعَى مَا يَدَّعِيهِ بِمَجَرَّدِ قَوْلِهِ الَّذِي لَا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ دَعْوَاهُ وَدَعْوَى غَيْرِهِ: فَلَا يَجُوزُ. [٣٢٦/٣١]

٤٢١٠ وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: عَنْ الْوَصِيِّ وَنَحْوِهِ إِذَا كَانَ بَعْضُ مَالِ الْوَصِيِّ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ وَصِيِّ عَلَيْهِ، وَلِلْمُوصَى فِيهِ نَصِيبٌ، وَبَاعَ الشَّرَكَاءُ أَنْصِبَاءَهُمْ أَوْ اكْتَرَوْهُ لِلْوَصِيِّ، وَاحْتَاجَ الْوَلِيُّ أَنْ يَبِيعَ نَصِيبَ الْيَتِيمِ أَوْ يَكْرِيهَ مَعَهُمْ، فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ الشَّرَاءُ؟

فَأَجَابَ: يَجُوزُ لَهُ الشَّرَاءُ؛ لِأَنَّ الشَّرَكَاءَ غَيْرُ مُتَّهِمِينَ فِي بَيْعِ نَصِيبِهِمْ. وَيَشْهَدُ لَهُ الْمَعْنَى قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تَخَالَطَوْهُمْ فَإِنْ كُنْتُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠]. [٣٢٦/٣١]

﴿٤٦١﴾ إِذَا مَاتَ الْوَصِيُّ وَلَمْ يُعْرِفْ أَنَّ مَالَ الْيَتِيمِ قَدْ ذَهَبَ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ: فَهُوَ بَاقٍ بِحُكْمٍ يُوجِبُ إِبْقَاءَهُ فِي تَرَكَةِ الْمَيِّتِ.

لَكِنْ هَلْ يَكُونُ دَيْنًا يُحَاصُّ^(١) الْغُرَمَاءُ؟ أَوْ يَكُونُ أَمَانَةً يُؤْخَذُ مِنْ أَصْلِ الْمَالِ؟ فِيهِ نِزَاعٌ.

وَإِذَا ادَّعَى الْوَارِثُ رَدَّهُ إِلَيْهِ لَمْ يُقْبَلْ بِمَجَرَّدِ قَوْلِهِ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْوَصِيُّ قَدْ أَقْبَضَهُ لِغَيْرِهِ، وَذَلِكَ الْغَيْرُ أَقْبَضَهُ لِلْيَتِيمِ، فَإِنْ ثَبَتَ ذَلِكَ وَكَانَ الْإِقْبَاضُ مِمَّا يَسُوعُ: فَقَدْ بَرِئَتْ ذِمَّةُ الْوَصِيِّ فِي ذَلِكَ؛ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ الْيَتِيمُ قَدْ رَشَدَ، فَسَلَّمَ إِلَيْهِ مَالَهُ بَعْدَ أَنْ آتَسَ الرُّشْدَ، وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ عِنْدَ الْحَاكِمِ، فَإِنَّ ذَلِكَ الْحَجَرَ عَنْهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى ثُبُوتِ الْحَاكِمِ وَلَا حُكْمِهِ؛ بَلْ مَتَى آتَسَ الْوَصِيُّ مِنْهُ الرُّشْدَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ مَالَهُ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ ءَاسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ ءَمُولَهُمْ﴾ [النساء: ٦].

وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْوَصِيُّ قَدْ سَلَّمَ الْمَالَ مَنْ لَا يَجُوزُ تَسْلِيمُهُ إِلَيْهِ: فَهُوَ ضَامِنٌ لَهُ.

ثُمَّ إِنْ كَانَ الْمَالُ وَصَلَ إِلَى الْيَتِيمِ الْبَايِنِ رُشْدُهُ: فَقَدْ بَرِئَتْ ذِمَّةُ الْوَصِيِّ، كَمَا تَبَرَّأَ ذِمَّةُ كُلِّ غَاصِبٍ يُوَصِّلُ الْمَالَ إِلَى مُسْتَحَقِّهِ.

وَلَوْ كَانَ بِغَيْرِ فِعْلِ الْغَاصِبِ وَلَا تَعَدٍّ؛ مِثْلُ أَنْ يَأْخُذَهُ الْمَالِكُ قَهْرًا، أَوْ يُخَلِّصَهُ لَهُ بَعْضُ النَّاسِ، أَوْ تُطَيِّرُهُ إِلَيْهِ الرِّيحُ.

فَإِنْ أَنْكَرَ الْيَتِيمُ بَعْدَ إِيْنَاسِ الرُّشْدِ وَصُولَهُ إِلَيْهِ مِنْ جِهَةِ ذَلِكَ الْقَابِضِ الَّذِي لَيْسَ بِوَكِيلٍ لِلْوَصِيِّ: فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ.

وَأَمَّا إِنْ أَنْكَرَ إِقْبَاضَ الْوَصِيِّ أَوْ وَكِيلِهِ لِأَحَدٍ: فَهَلْ يُقْبَلُ قَوْلُهُ أَوْ قَوْلُ الْوَصِيِّ؟ فِيهِ نِزَاعٌ مَشْهُورٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ.

[٣٣٠ - ٣٢٩/٣١]

(١) المحاسبة: المقاسمة، وتحاص الغرماء؛ أي: تقاسموا بالحصص، والحصص جمع حصّة وهي النصيب.

٤٧١٢ بَيَّعَ الْعَقَّارَ لَيْسَ لِلْوَصِيِّ أَنْ يَفْعَلَهُ إِلَّا لِحَاجَةٍ أَوْ مَصْلَحَةٍ رَاجِحَةٍ

[٣٣١/٣١]

بَيِّنَةٌ.

٤٧١٣ وَسُئِلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنْ رَجُلٍ لَهُ جَارِيَةٌ، وَلَهُ مِنْهَا أَوْلَادٌ خَمْسَةٌ، وَأَوْدَعَ

عِنْدَ إِنْسَانٍ دَرَاهِمَ وَقَالَ لَهُ: إِنْ أَنَا مِتُّ تُعْطِيهَا الدَّرَاهِمَ، ثُمَّ إِنَّهُ مَاتَ، فَأَخَذَتْ مِنْ الْوَصِيِّ بَعْضَ الدَّرَاهِمِ، ثُمَّ إِنَّ أَوْلَادَهَا طَلَبُوهَا إِلَى الْحَاكِمِ، وَطَلَبُوا مِنْهَا الدَّرَاهِمَ، فَأَعْطَتْهُمْ إِيَّاهَا وَاعْتَرَفَتْ أَنَّهَا أَخَذَتْهَا مِنَ الْمُوصَى، ثُمَّ إِنَّهُمْ طَلَبُوا الْوَصِيَّ بِجُمْلَةِ الْمَالِ، وَادَّعَوْا أَنَّ الَّذِي أَقَرَّتْ بِهِ أَنَّهُ مِنْهَا لَمْ يَكُنْ مِنْهُ. فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَرْأَةِ أَنَّهُ مِنَ الْمُبْلَغِ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ: الْقَوْلُ قَوْلُ الْمُسْتَوْدَعِ الْمُوصَى إِلَيْهِ فِي قَدْرِ الْمَالِ مَعَ يَمِينِهِ، وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ أَنَّهُ دَفَعَ إِلَى الْمَرْأَةِ مَا دَفَعَ إِذَا صَدَّقَتْهُ عَلَى ذَلِكَ.

وَالْقَوْلُ قَوْلُ كُلِّ مِنْهُمَا مَعَ يَمِينِهِ أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ.

وَالْوَصِيَّةُ لِأُمِّ الْوَلَدِ وَصِيَّةٌ صَحِيحَةٌ إِذَا كَانَتْ تَخْرُجُ مِنَ الثَّلَاثِ، وَلِهَذَا الْمَرْأَةُ أَنْ تَأْخُذَ مَا وَصَّى لَهَا بِهِ إِذَا كَانَ دُونَ الثَّلَاثِ، فَإِنْ أَنْكَرَ الْوَارِثُ الْوَصِيَّةَ فَلَهَا عَلَيْهِ الْيَمِينُ، وَإِنْ شَهِدَ لَهَا شَاهِدٌ عَدْلٌ وَحَلَفَتْ مَعَ شَاهِدِهَا حُكِمَ لَهَا بِذَلِكَ.

وَإِذَا خَرَجَ الْمَالُ عَنْ يَدِ الْوَصِيِّ وَشَهِدَ لَهَا قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ لَهَا.

وَإِذَا كَانَتْ كَتَمَتْ أَوَّلًا مَا عِنْدَ الْوَصِيِّ لِتَأْخُذَ مِنْهُ مَا وَصَّى لَهَا بِهِ: كَانَ ذَلِكَ عُذْرًا لَهَا فِي الْبَاطِنِ، وَإِنْ لَمْ يَقُمْ لَهَا بِذَلِكَ بَيِّنَةٌ؛ فَإِنَّ مَنْ عَلِمَ أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ مَالًا فِي بَاطِنِ ذَلِكَ وَأَخَذَهُ كَانَ مُتَأَوَّلًا فِي ذَلِكَ.

[٣٣٢ - ٣٣٣/٣١]

٤٧١٤ وَسُئِلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنْ رَجُلٍ وَصَّى لِرَجُلَيْنِ عَلَى وَلَدِهِ، ثُمَّ إِنَّهُمَا اجْتَهَدَا

فِي ثُبُوتِ الْوَصِيَّةِ^(١)، فَهَلْ لَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوا مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ مَا غَرَمُوا عَلَى ثُبُوتِهَا؟

(١) عن طريق توثيقها عند القاضي، وقد يتطلب ذلك السفر ونحوه من التكاليف.

فَأَجَابَ: إِذَا كَانَا مُتَبَرِّعَيْنِ بِالْوَصِيَّةِ فَمَا أَنْفَقَاهُ عَلَى إِبْتِنَاهَا بِالْمَعْرُوفِ: فَهُوَ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ.

[٣٣٣/٣١]

٤٣١٥ وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: عَنْ رَجُلٍ تُوُفِّيَ صَاحِبٌ لَهُ فِي الْجِهَادِ، فَجَمَعَ تَرِكَتَهُ فِي مُدَّةٍ ثَلَاثِ سِنِينَ بَعْدَ تَعَبٍ، فَهَلْ يَجِبُ لَهُ عَلَى ذَلِكَ أَجْرَةٌ؟
فَأَجَابَ: إِنْ كَانَ وَصِيًّا فَلَهُ أَقْلُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ أَجْرَةِ مِثْلِهِ أَوْ كِفَايَتِهِ.

وَإِنْ كَانَ مُكْرَمًا عَلَى هَذَا الْعَمَلِ فَلَهُ أَجْرَةٌ مِثْلِهِ.

وَإِنْ عَمِلَ مُتَبَرِّعًا فَلَا شَيْءَ لَهُ مِنَ الْأَجْرَةِ؛ بَلْ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ.

وَإِنْ عَمِلَ مَا يَجِبُ غَيْرَ مُتَبَرِّعٍ: فَفِي وَجُوبِ أَجْرِهِ نِزَاعٌ، وَالْأَظْهَرُ
الْوُجُوبُ.

[٣٣٤/٣١]



(بَابُ الْمَوْصِي بِهِ)

٤٣١٦ يَظْهَرُ لِي أَنَّهُ لَا تَصَحُّ الْوَصِيَّةُ بِالْحَمْلِ^(١)؛ نَظَرًا إِلَى عِلَّةِ التَّفْرِيقِ؛
إِذْ لَيْسَ النَّهْيُ عَنِ التَّفْرِيقِ يَخْتَصُّ بِالْبَيْعِ؛ بَلْ هُوَ عَامٌ فِي كُلِّ تَفْرِيقٍ، إِلَّا الْعَتَقَ
وَافْتِدَاءَ الْأَسْرَى.

[المستدرک ١٢٢/٤]

٤٣١٧ قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ فَيَمَنْ أَوْصِيَ إِلَيْهِ بِإِخْرَاجِ حَبَّةٍ: أَنْ
وَلَايَةً^(٢) إِخْرَاجَهَا وَالتَّعْيِينَ لِلنَّازِلِ الْخَاصِّ إِجْمَاعًا، وَإِنَّمَا^(٣) لِلْوَلِيِّ الْعَامِّ
الِإِعْتِرَاضُ لِعَدَمِ أَهْلِيَّتِهِ أَوْ فِعْلِهِ مُحَرَّمًا.

[المستدرک ١٢٣/٤]

(١) خِلَافًا لِمَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ، جَاءَ فِي الْمَعْنَى (٥٠٦/٦): أَمَّا الْوَصِيَّةُ بِالْحَمْلِ فَتَصَحُّ إِذَا كَانَ مَمْلُوكًا،
بِأَنْ يَكُونَ رَقِيقًا، أَوْ حَمْلَ بَهِيمَةٍ مَمْلُوكَةٍ لَهُ؛ لِأَنَّ الْغُرْرَ وَالْخَطَرَ لَا يَمْنَعُ صِحَّةَ الْوَصِيَّةِ، فَجَرَى
مَجْرَى إِعْتِاقِ الْحَمْلِ، فَإِنْ انْفَصَلَ مِيتًا بَطُلَتِ الْوَصِيَّةُ، وَإِنْ انْفَصَلَ حَيًّا وَعَلِمْنَا وَجُودَهُ حَالِ
الْوَصِيَّةِ، أَوْ حَكَمْنَا بِوُجُودِهِ: صَحَّتِ الْوَصِيَّةُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَمْ تَصَحَّ لَجُوزِهَا مَعَ الْغُرْرِ.
وَأَمَّا الْوَصِيَّةُ لِلْحَمْلِ فَصَحِيحَةٌ أَيْضًا لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا.

(٢) فِي الْأَصْلِ: (أَوْ وَلَايَةً)، وَهُوَ خَطَأٌ، وَالتَّصْوِيبُ مِنَ الْإِنْصَافِ (٢٨٧/٧).

(٣) فِي الْأَصْلِ: (وَأَنَّ)، وَهُوَ خَطَأٌ، وَالتَّصْوِيبُ مِنَ الْإِنْصَافِ (٢٨٧/٧).

٤٢١٨ يجب على الوصي تقديم الواجب على المتبرع به، فلو وصى بتبرعات لمعين أو غير معين، فمنع الورثة [بعض التركة]^(١) أو جحدوا الدَّين: قال أبو العباس: أفيتت بأن الوصي يخرج الدين مما قدر عليه مقدماً على الوصية، وإن اعتقد الورثة أنه نصيب الوصية. وليس هذا مثل غصب المشاع. وإذا قال: اصنع في مالي ما شئت، أو هو بحكمك افعل فيه ما شئت، ونحو ذلك من ألفاظ الإباحة لا الأمر: قال أبو العباس: له أن يخرج ثلثه، وله ألا يخرجها، فلا يكون الإخراج واجباً ولا محرماً، بل هو موقوف على اختيار الوصي. [المستدرك ٤/١٢٣]

٤٢١٩ لو قال: يدفع هذا إلى يتامي فلان: فإقرار بقرينة، وإلا فوصية. [المستدرك ٤/١٢٣]

٤٢٢٠ يجوز للوصي صرف الوصية فيما هو أصلح من الجهة التي عينها الموصي. [المستدرك ٤/١٢٣]



(١) ما بين المعقوفتين من الاختيارات (٢٨١).

كِتَابُ الْفَرَائِضِ

أركان الإرث، وأسبابه، وموانعه:

٤٢٢١ ذكر الشيخ في فتاويه: إِنْ خَرَجَتْ حَشْوَتُهُ وَلَمْ تَبْنِ، ثُمَّ مَاتَ وَلَدُهُ: وَرَثَتُهُ.

وإن أُبَيِّنَتْ: فَالظَّاهِرُ يَرِثُهُ؛ لِأَنَّ الْمَوْتَ زَهُوقُ النَّفْسِ وَخُرُوجُ الرُّوحِ، وَلَمْ يُوجَدْ، وَلِأَنَّ الطِّفْلَ يَرِثُ وَيُورَثُ بِمَجَرَّدِ اسْتِهْلَالِهِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَدُلُّ عَلَى حَيَاةٍ أَثَبَّتَ مِنْ حَيَاةٍ هَذَا. [المستدرک ٤/ ١٢٥]

٤٢٢٢ ذكر الشيخ في ميراث الحمل أن الحيوان يتحرك بعد ذبحه شديداً وهو كميته. [المستدرک ٤/ ١٢٥]

٤٢٢٣ أسباب التوارث: رحم، ونكاح، وولاء عتق إجماعاً.

وقد ذكر عند عدم ذلك كله^(١):

أ - مولاته، [وهي المؤاخاة].

ب - ومعاقده، [وَهِيَ الْمُحَالَفَةُ].

ج - وإسلامه على يديه.

د - والتقاطه.

هـ - وكونهما من أهل الديوان^(٢).

وهو رواية عن أحمد.

(١) أي: عند عدم هذه الأسباب. (٢) أي: مكتوبين في ديوان واحد.

[اخْتَارَهُ شَيْخُنَا] ^(١).

وقيل: يرث عبدٌ سيده عند عدم الورثة، واختاره الشيخ تقي الدين.

[المستدرک ١٢٥/٤]

٤٢٢٤ قَوْلُهُ: (وَلِلْأُمِّ أَرْبَعَةُ أَحْوَالٍ: حَالٌ لَهَا السُّدُسُ وَهُوَ مَعَ وُجُودِ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الْإِبْنِ أَوْ اثْنَيْنِ مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ.

تنبيه: ظَاهِرُ قَوْلِهِ: (وَحَالٌ رَابِعٌ: وَهِيَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَوَلَدِهَا أَبٌ؛ لِكُونِهِ وَلَدَ زَنَى أَوْ مَنُفِيًّا بِلَعَانٍ، فَإِنَّهُ مُنْقَطِعُ تَعْصِيئِهِ مِنْ جِهَةِ مَنْ نَفَاهُ). وَعَنْهُ: أَنَّهَا هِيَ عَصْبَتُهُ ^(٢).

اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ وَصَاحِبُ «الْفَائِقِ» ^(٣). [المستدرک ١٢٦/٤]

٤٢٢٥ الْأَمْرُ بِقَتْلِ مَوْرَثِهِ لَا يَرِثُهُ وَلَوْ انْتَفَى عَنْهُ الضَّمَانُ.

[المستدرک ١٢٦/٤، ١٣٢/٤]



الجد والإخوة:

٤٢٢٦ الْجَدُ يُسْقَطُ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ إِجْمَاعًا، وَكَذَا مِنَ الْأَبوين أَوْ الْأَبِ، وَهِيَ رَوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَهُوَ مَذْهَبُ الصَّدِيقِ وَغَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم.

[المستدرک ١٢٧/٤]

٤٢٢٧ جُمُهورُ الصَّحَابَةِ مُوْافِقُونَ لِلصَّدِيقِ فِي أَنَّ الْجَدَّ كَالْأَبِ يَحْجُبُ الْإِخْوَةَ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ بَضْعَةِ عَشَرَ مِنَ الصَّحَابَةِ.

(١) ما بين المعقوفات من الفروع (٣/٥).

(٢) أي: أن الأم إذا لم يكن لولدها أب؛ لكونه ولد زنى أو منفيًا بلعان؛ فهي عصبته.

(٣) العبارة في الأصل: وعنه: أنها عصبه ولد الزنى والمنفي بلعان: اختاره أبو بكر والشيخ تقي الدين وصاحب الفائق!!

وهذا كما ترى تصرف وحذف يُخل بالمعنى تمامًا.

[٣٤٣ - ٣٤٢ / ٣١]

وَالصَّوَابُ بِلَا رَيْبٍ: قَوْلُ الصَّدِيقِ.



أحوال الأم:

٤٢٢٨ الإخوة لا يحجبون الأم من الثلث إلى السدس، إلا إذا كانوا وارثين غير محجوبين بالأب؛ فللأم في مثل أبوين وأخوين الثلث. [المستدرک ٤/ ١٢٧]



الجدات:

٤٢٢٩ لا يرث غير ثلاث جدات:

أ - أم الأم.

ب - وأم الأب.

ج - وأم أبي الأب.

وإن علون أمومة وأبوة. إلا المدلية بغير وارث كأم أبي الأم. [المستدرک ٤/ ١٢٧]



التعصيب:

٤٢٣٠ يرث مولى من أسفل عند عدم الورثة. [المستدرک ٤/ ١٢٧]



باب الرد

٤٢٣١ لو خلفت المرأة زوجاً وبنثاً وأماً. فهذه الفريضة تقسم على أحد عشر: للبنث ستة أسهم، وللزوج ثلاثة أسهم، وللأم سهمان. وهذا على قول من يقول بالرد كأبي حنيفة وأحمد^(١).

(١) قال العلامة ابن عثيمين في حاشية الاختيارات (٢٨٤): إن القائلين بالرد لا يقسمونها كما ذكر هنا؛ لأنهم لا يرون الرد على الزوجين، اللهم إلا أن يقصد بابتناؤه على قولهم مجرد القول بالرد، بقطع النظر عن هذه الصورة. اهـ.

وعلى قول من لا يقول بالرد كمالك والشافعي فيقسم عندهم على اثني عشر سهمًا: للبننت ستة أسهم، وللزوج ثلاثة، وللأم سهمان والباقي لبيت المال^(١).

[المستدرک ١٢٧/٤ - ١٢٨]



ميراث ذوي الأرحام:

٤٢٢٢ يُورث ذوي الأرحام جمهورُ السلف وأحمد في المشهور عنه وأبو حنيفة وطوائف من أصحاب الشافعي، وقول مالك إذا فسد بيت المال.

والقول الثاني: يرث بيت المال، وهو قول الشافعي ومالك وأحمد في رواية.

[المستدرک ١٢٨/٤]



الغرقى ومن عمي موتهم:

٤٢٢٣ خَرَجَ أبو بكر^(٢) ومن بعده منع توارث بعضهم من بعض. وهذا التخريج من المصنف عن الإمام أحمد رحمه الله فيما إذا اختلف ورثة كل ميت في السابق منهما ولا بيّنة، واختاره المصنف والمجد وحفيده الشيخ تقي الدين.

[المستدرک ١٢٨/٤]



(١) قال البعلي في الاختيارات (٢٨٤) تعقيبًا على كلام الشيخ: أبو حنيفة لا يقول بالرد على الزوجين، فللزوج عنده الربع والثلاثة الأرباع الباقية تقسم أرباعًا: ثلاثة أرباعها للبننت، وربعها للأم، فتصح هذه المسألة عنده من ستة عشر: للزوج أربعة، وللبنت تسعة، وللأم ثلاثة. اهـ.

قال العلامة ابن عثيمين: وكذلك الإمام أحمد لا يقول بالرد على الزوجين، وحكى بعض العلماء الإجماع عليه. اهـ.

(٢) من أصحاب الإمام أحمد.

ميراث أهل الملل:

٤٧٣٤ قال ابن القيم رحمته الله: وأما توريث المسلم من الكافر فاختلف فيه السلف، فذهب كثير منهم إلى أنه لا يرث، كما لا يرث الكافر المسلم، وهذا هو المعروف عن الأئمة الأربعة وأتباعهم.

وقالت طائفة منهم: بل يرث المسلم الكافر دون العكس، وهذا قول معاذ بن جبل، ومعاوية بن أبي سفيان، ومحمد ابن الحنفية، ومحمد بن علي بن الحسين، وسعيد بن المسيب، ومسروق بن الأجدع، وعبد الله بن مغفل، ويحيى بن يعمر، وإسحاق بن راهويه، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، قالوا: نرثهم ولا يرثوننا، كما ننكح نساءهم ولا ينكحون نساءنا^(١).

قال شيخنا: وقد ثبت بالسنة المتواترة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُجري الزنادقة المنافقين في الأحكام الظاهرة مجرى المسلمين فيرثون ويورثون.

وأما أهل الذمة فمن قال بقول معاذ ومعاوية ومن وافقهما يقول: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يرث المسلم الكافر»^(٢) المراد به: الحربي، لا المنافق ولا المرتد ولا الذمي، [ولا ريب أن حمل قوله: «لا يرث المسلم الكافر» على الحربي أولى، وأقرب محملاً، فإن في توريث المسلمين منهم ترغيباً في الإسلام لمن أراد الدخول فيه من أهل الذمة، فإن كثيراً منهم يمنعهم من الدخول في الإسلام خوف أن يموت أقاربهم، ولهم أموال فلا يرثون منهم شيئاً].

وقد سمعنا ذلك منهم من غير واحد منهم شفاهاً، فإذا علم أن إسلامه لا يسقط ميراثه ضعف المانع من الإسلام وصارت رغبته فيه قوية، وهذا وحده كافٍ في التخصيص، وهم يخصصون العموم بما هو دون ذلك بكثير، فإن هذه

(١) في الأصل: (نسائنا)، والتصويب من أحكام أهل الذمة لابن القيم (٢/٨٥٣).

(٢) رواه البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤).

مصلحة ظاهرة يشهد لها الشرع بالاعتبار في كثير من تصرفاته، وقد تكون مصلحتها أعظم من مصلحة نكاح نسائهم، وليس في هذا ما يخالف الأصول، فإن أهل الذمة إنما ينصرهم، ويقا تل عنهم المسلمون، ويفتدون أسراهم، والميراث يستحق بالنصرة، فيرثهم المسلمون، وهم لا ينصرون المسلمين، فلا يرثونهم، فإن أصل الميراث ليس هو بموالة القلوب، ولو كان هذا معتبراً فيه كان المنافقون لا يرثون، ولا يورثون، وقد مضت السُّنة بأنهم يرثون ويورثون^(١).

إلى أن قال: قال شيخنا: ومما يؤيد القول بأن المسلم يرث الذمي ولا يرثه الذمي: أن الاعتبار في الإرث بالمناصرة، والمانع هو المحاربة. إلى أن قال: فلما دخل مكة في حجة الوداع قيل له: ألا تنزل في دارك؟ فقال: «وهل ترك عقيل لنا من دار»^(٢).

قال الشيخ: وهذا الحديث قد استدل به طوائف على مسائل؛ فالشافعي احتج به على جواز بيع رباع مكة، وليس في الحديث أنه باعها.

إلى أن قال ابن القيم: وهذه المسائل الثلاث من محاسن الشريعة: وهي:

أ - توريث من أسلم على ميراث قبل قسمته.

ب - وتوريث المعتق عبده بالولاء.

ج - وتوريث المسلم قريبه الذمي.

وهي مسألة نزاع بين الصحابة والتابعين.

وأما المسألتان الأخيرتان: فلم يعلم عن الصحابة فيهما نزاع؛ بل المنقول عنهم التوريث.

(١) ما بين المعقوفين من أحكام أهل الذمة لزيادة الفائدة.

(٢) رواه البخاري (١٥٨٨).

قال شيخنا: والتوريث في هذه المسائل على وفق أصول الشرع؛ فإن المسلمين لهم إنعام وحق على أهل الذمة: بحقن دمائهم، والقتال عنهم، وحفظ دمائهم، وأموالهم، وفداء أسراهم. [المستدرك ٤/ ١٢٨ - ١٣٠]

٤٢٣٥ يرث المسلم من قريبه الكافر الذمي؛ لثلا يمتنع قريبه من الإسلام، ولوجوب نصرتهم ولا ينصروننا. [المستدرك ٤/ ١٣٠]

٤٢٣٦ عند شيخنا يرث المنافق ويورث؛ لأنه عليه السلام لم يأخذ من تركه منافق شيئاً ولا جعله فيثاً، فعلم أن الميراث مداره على النُّصرة^(١) الظاهرة. واسم الإسلام يجري عليهم في الظاهر. [المستدرك ٤/ ١٣٠]

٤٢٣٧ عند شيخنا وغيره قد يسمّى من فعل بعض المعاصي منافقاً. [المستدرك ٤/ ١٣٠]

٤٢٣٨ المرتد إذا قتل في رده أو مات عليها: فماله لوارثه المسلم، وهو رواية عن الإمام أحمد، وهو المعروف عن الصحابة، ولأن رده كمرض موته. والزنديق منافق يرث ويورث؛ لأنه عليه السلام لم يأخذ من تركه منافق شيئاً. [المستدرك ٤/ ١٣٠]



ميراث المطلقة:

٤٢٣٩ من طلق امرأته في مرض موته بقصد حرمانها من الميراث: ورثته إذا كان الطلاق رجعيّاً إجماعاً.

وكذا إن كان بائناً عند جمهور أئمة الإسلام، وقضى به عمر رضي الله عنه ولم يعرف عن أحد من الصحابة في ذلك خلافاً، وإنما ظهر الخلاف في خلافة ابن الزبير.

(١) في الأصل: (النظرة)، والتصويب من الفروع لابن مفلح (٣٧/٢).

وعلى قول الجمهور فهل تعدد عدة طلاق أو وفاة أو أطولهما؟ فيها أقوال: أظهرها الثالث.

وهل يكمل لها المهر؟ فيه قولان: أظهرهما أنه يكمل.

[المستدرک ٤/ ١٣٠ - ١٣١]

٤٢٤٠ لو تزوج في مرض موته مُضَارَّةً لتنقيص إرث غيرها وَأَقَرَّتْ^(١) به: ورثته؛ لأن له أن يوصي بالثلث. [المستدرک ٤/ ١٣١]

٤٢٤١ وَسِئِلَ الشَّيْخُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنْ امْرَأَةٍ مُزَوَّجَةٍ وَلَزَوْجِهَا ثَلَاثُ شُهُورٍ وَهُوَ فِي مَرَضٍ مُزْمِنٍ، فَطَلَبَ مِنْهَا شَرَابًا فَأَبْطَأَتْ عَلَيْهِ فَتَفَرَّ مِنْهَا وَقَالَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثَةً، وَبَعْدَ عِشْرِينَ يَوْمًا تُؤْفَى الزَّوْجُ: فَهَلْ يَقَعُ الطَّلَاقُ؟

فَأَجَابَ: أَمَّا الطَّلَاقُ فَإِنَّهُ يَقَعُ إِنْ كَانَ عَاقِلًا مُخْتَارًا، لَكِنْ تَرْتُهُ عِنْدَ جُمْهُورِ أَيْمَةِ الْإِسْلَامِ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِي فِي الْقَوْلِ الْقَدِيمِ، كَمَا قَضَى بِهِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ فِي امْرَأَةٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فَإِنَّهُ طَلَّقَهَا فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ فَوَرَّثَهَا مِنْهُ عُثْمَانُ.

وَعَلَيْهَا أَنْ تَعْتَدَّ أَبْعَدَ الْأَجَلَيْنِ: مِنْ عِدَّةِ الطَّلَاقِ أَوْ عِدَّةِ الْوَفَاةِ.

وَأَمَّا إِنْ كَانَ عَقْلُهُ قَدْ زَالَ: فَلَا طَلَاقَ عَلَيْهِ. [٣٦٨/٣١]

٤٢٤٢ مَسْأَلَةٌ الْمُطَلَّقِ بَعْدَ الدُّخُولِ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ: الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ تَوْرِيثُهَا، كَمَا قَضَى بِذَلِكَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِامْرَأَةٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ثُمَامِرِ بِنْتِ الْأَصْبَغِ، وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا فِي مَرَضِهِ^(٢).

وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِي فِي الْقَدِيمِ.

ثُمَّ عَلَى هَذَا: هَلْ تَرِثُ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ؟ وَالْمُطَلَّقةُ قَبْلَ الدُّخُولِ؟ عَلَى

(١) في الأصل: (وَأَقَرَّتْ)، والتصويب من الاختيارات (٢٨٣)، والفروع (٣٤/٥).

(٢) رواه البيهقي (٤٧٢٤)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٧٢١).

قَوْلَيْنِ لِلْعُلَمَاءِ: أَصَحُّهُمَا: أَنَّهَا تَرِثُ أَيْضًا، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ وَقَوْلُ لِلشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ أَنَّ عُثْمَانَ وَرَثَتَهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ؛ وَلِأَنَّ هَذِهِ إِنَّمَا وَرِثَتْ لِتَعَلُّقِ حَقِّهَا بِالتَّرِكَهَةِ لَمَّا مَرَضَ مَرَضَ الْمَوْتِ وَصَارَ مَحْجُورًا عَلَيْهِ فِي حَقِّهَا وَحَقِّ سَائِرِ الْوَرَثَةِ؛ بِحَيْثُ لَا يَمْلِكُ التَّبَرُّعُ لِوَارِثٍ، وَلَا يَمْلِكُهُ لِعَبِيرٍ وَارِثٍ بَرِيَادَةً عَلَى الثَّلَاثِ، كَمَا لَا يَمْلِكُ ذَلِكَ بَعْدَ الْمَوْتِ.

فَلَمَّا كَانَ تَصَرُّفُهُ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْوَرَثَةِ كَتَصَرُّفِهِ بَعْدَ الْمَوْتِ لَا يَمْلِكُ قَطْعَ إِرْثِهَا: فَكَذَلِكَ لَا يَمْلِكُ بَعْدَ مَرَضِهِ، وَهَذَا هُوَ طَلَاقُ الْفَارِّ الْمَشْهُورُ بِهَذَا الْإِسْمِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ الْقَوْلُ الصَّحِيحُ الَّذِي أَفْتِيَ بِهِ. [٣٦٩ - ٣٦٨/٣١]

٤٢٤٣ الْجُمْهُورُ قَالُوا: إِنَّ الْمَرِيضَ مَرَضَ الْمَوْتِ قَدْ تَعَلَّقَ الْوَرَثَةُ بِمَالِهِ مِنْ حِينَ الْمَرَضِ، وَصَارَ مَحْجُورًا عَلَيْهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِمْ، فَلَا يَتَصَرَّفُ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ مِنَ التَّبَرُّعَاتِ إِلَّا مَا يَتَصَرَّفُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ، فَلَيْسَ لَهُ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ أَنْ يَحْرِمَ بَعْضَ الْوَرَثَةِ مِيرَاثَهُ، وَيَخْصَّ بَعْضَهُمْ بِالْإِرْثِ، كَمَا لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَبَرَّعَ لِأَجْنَبِيٍّ بِمَا زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ، كَمَا لَا يَمْلِكُ ذَلِكَ بَعْدَ الْمَوْتِ.

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ: فَلَيْسَ لَهُ بَعْدَ الْمَرَضِ أَنْ يَقْطَعَ حَقَّهَا مِنَ الْإِرْثِ لَا بِطَلَاقٍ وَلَا غَيْرِهِ.

وَإِنْ وَقَعَ الطَّلَاقُ بِالنِّسْبَةِ لَهُ؛ إِذْ لَهُ أَنْ يَقْطَعَ نَفْسَهُ مِنْهَا، وَلَا يَقْطَعَ حَقَّهَا مِنْهُ.

وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ: فَنَفِي وَجُوبِ الْعِدَّةِ نِزَاعٌ: هَلْ تَعْتَدُ عِدَّةَ الطَّلَاقِ أَوْ عِدَّةَ الْوَفَاةِ أَوْ أَطْوَلَهُمَا؟ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ، أَظْهَرُهَا: أَنَّهَا تَعْتَدُ أَبْعَدَ الْأَجَلَيْنِ.

وَكَذَلِكَ هَلْ يَكْمُلُ لَهَا الْمَهْرُ؟ قَوْلَانِ: أَظْهَرُهُمَا: أَنَّهُ يَكْمُلُ لَهَا الْمَهْرُ أَيْضًا؛ فَإِنَّهُ مِنْ حُقُوقِهَا الَّتِي تَسْتَقِرُّ، كَمَا تَسْتَحِقُّ الْإِرْثَ. [٣٧١ - ٣٧٠/٣١]

(حكم من قال لزوجتيه: إحدكما طالق، ومات قبل البيان، فلمن تكون التركة؟)

٤٢٤٤ وسئل رحمه الله: عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ بِامْرَأَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا مُسْلِمَةٌ وَالْأُخْرَى كِتَابِيَّةٌ، ثُمَّ قَالَ: إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ، وَمَاتَ قَبْلَ الْبَيَانِ، فَلِمَنْ تَكُونُ التَّرِكَةُ مِنْ بَعْدِهِ؟ الصَّحِيحُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ - سِوَاءَ كَانَتِ الْمُطْلَقَةُ مُبْهَمَةً أَوْ مَجْهُولَةً - : أَنَّ يُقْرَعَ بَيْنَ الزَّوْجَتَيْنِ، فَإِذَا خَرَجَتِ الْقُرْعَةُ عَلَى الْمُسْلِمَةِ لَمْ تَرِثْ هِيَ وَلَا الذَّمِّيَّةُ شَيْئًا. أَمَّا هِيَ: فَلِأَنَّهَا مُطْلَقَةٌ.

وَأَمَّا الذَّمِّيَّةُ: فَإِنَّ الْكَافِرَ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمَ.

وَإِنْ خَرَجَتِ الْقُرْعَةُ عَلَى الذَّمِّيَّةِ: وَرِثَتِ الْمُسْلِمَةُ مِيرَاثَ زَوْجَةٍ كَامِلَةٍ، هَذَا إِذَا كَانَ الطَّلَاقُ طَلَاقًا مُحَرَّمًا لِلْمِيرَاثِ^(١)؛ مِثْلُ أَنْ يَسْنَهَا فِي حَالِ صِحَّتِهِ.

فَأَمَّا إِنْ كَانَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا فِي الصَّحَّةِ وَالْمَرَضِ وَمَاتَ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ: فَهَذِهِ زَوْجَتُهُ تَرِثُ وَعَلَيْهَا عِدَّةُ الْوَفَاةِ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ، وَتَنْقُضِي بِذَلِكَ عِدَّتُهَا عِنْدَ جُمْهُورِهِمْ؛ كَمَا لِلِ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ.

وَالْمَشْهُورُ عَنْهُ: أَنَّهَا تَعْتَدُ أَطْوَلَ الْأَجَلَيْنِ مِنْ مُدَّةِ الْوَفَاةِ وَالطَّلَاقِ.

وَإِنْ كَانَ الطَّلَاقُ بَائِنًا فِي مَرَضِ الْمَوْتِ: فَإِنَّ جُمْهُورَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الْبَائِنَةَ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ تَرِثُ إِذَا كَانَ طَلَّقَهَا طَلَاقًا فِيهِ قَصْدُ جِرْمَانِهَا الْمِيرَاثِ، هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ.

وَهُوَ يَرِثُهَا وَإِنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَتَزَوَّجَتْ^(٢) وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَهُوَ يَرِثُهَا مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنْهُ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ.

(١) أي: يُحْرَمُ أَنْ تَرِثَ مِنْهُ، وَهُوَ الطَّلَاقُ الصَّحِيحُ الْمَعْتَدُ بِهِ.

(٢) أي: أَنْ الزَّوْجَ الَّذِي طَلَّقَ زَوْجَتَهُ طَلَاقًا بَائِنًا فِي مَرَضِ الْمَوْتِ يَرِثُهَا إِذَا مَاتَتْ بَعْدَ الْعِدَّةِ وَلَوْ تَزَوَّجَتْ. وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وَهُوَ اخْتِبَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وَلَا شَكَّ أَنَّهَا تَرِثُ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنْهُ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ، وَهَذَا مِنْ بَابِ أُولَى.

وَأَمَّا إِذَا لَمْ يُتَّهَمَ بِقَصْدِ جِرْمَانِهَا: فَلَا تُكْتَرُونَ عَلَى أَنَّهَا لَا تَرِثُ، فَعَلَى هَذَا لَا تَرِثُ هَذِهِ الْمَرْأَةُ؛ لِأَنَّ مِثْلَ هَذَا الطَّلَاقِ الَّذِي لَمْ يُعَيَّنْ فِيهِ لَا يَظْهَرُ فِيهِ قَصْدُ الْجِرْمَانِ.

[٣٧١/٣ - ٣٧٣]



الإقرار بمشارك في الميراث:

٤٢٤٥ لو أقر^(١) واحدٌ من الورثة بالولاء^(٢) أو بالنسب والباقون لم يصدقوه ولم يكذبوه: ثبت النسب، وهذا ظاهر قول الإمام أحمد، وظاهر الحديث؛ فإن الإمام أحمد قال: إذا أقر وحده ولم يكن أحد يدفع قوله.

وعلى هذا: فلو ردَّ هذا النسب من له فيه حقٌّ: قُبِلَ منه، وارتأى كان أو غير وارث على ظاهر كلامه.

[المستدرک ٤/ ١٣١]



ميراث القاتل والمبعض:

٤٢٤٦ [قَوْلُهُ: (وَرِثْتُ وَيَحْجُبُ بِقَدْرِ مَا فِيهِ مِنَ الْحُرِّيَّةِ)، وَهُوَ مِنْ مُفْرَدَاتِ الْمَذْهَبِ].

تَنْبِيْهُ: ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ أَنَّ إِرْثَ الْمُعْتَقِ [بَعْضُهُ] لَهُ خَاصَّةٌ^(٣)، وَهُوَ صَحِيحٌ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ قَالَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَقَالَ: هُوَ الصَّوَابُ^(٤).

[المستدرک ٤/ ١٣٢]



(١) في الأصل: (أخبر)، والمثبت من الاختيارات (٢٨٦)، والفتاوى الكبرى (٤٤٦/٥).

(٢) في الأصل: (بالفراش)، والتصويب من الاختيارات (٢٨٦)، والفتاوى الكبرى (٤٤٦/٥).

(٣) وليس لسيده.

(٤) الإنصاف (٣٧٠/٧)، وما بين المعقوفات منه.

(اسئلة في المواريث)

سُئِلَ رحمه الله: عَنْ امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَخَلَفَتْ زَوْجًا وَأَبَوَيْنِ؟

فَأَجَابَ: مَا خَلَفَتْهُ هَذِهِ الْمَرْأَةُ: فَلِزَوْجِهَا نِصْفُهُ، وَلِأَبِيهَا الثُّلُثُ، وَالْبَاقِي لِلْأُمِّ، وَهُوَ السُّدُسُ فِي مَذْهَبِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ، سَوَاءً كَانَتْ رَشِيدَةً أَوْ غَيْرَ رَشِيدَةٍ.

[٣٣٥/٣١]

سُئِلَ: عَنْ امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَلَهَا زَوْجٌ وَجَدَّةٌ وَإِخْوَةٌ أَشْقَاءُ وَابْنٌ، فَمَا يَسْتَحِقُّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمِيرَاثِ؟

فَأَجَابَ: لِلزَّوْجِ الرَّبْعُ، وَلِلْجَدَّةِ السُّدُسُ، وَلِلْإِبْنِ الْبَاقِي، وَلَا شَيْءَ لِلْإِخْوَةِ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ.

[٣٣٦/٣١]

سُئِلَ: عَنْ امْرَأَةٍ تُوفِّيتْ وَخَلَفَتْ زَوْجًا، وَابْنَتَيْنِ، وَوَالِدَتَهَا، وَأُخْتَيْنِ شَقِيقَتَيْنِ، فَهَلْ تَرِثُ الْأَخَوَاتُ؟

فَأَجَابَ: يُفَرِّضُ لِلزَّوْجِ الرَّبْعُ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَلِلْبَنَتَيْنِ الثَّلَاثَانِ. أَصْلُهَا مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ، وَتَعُولُ إِلَى ثَلَاثَةِ عَشَرَ.

وَأَمَّا الْأَخَوَاتُ فَلَا شَيْءَ لَهُنَّ مَعَ الْبَنَاتِ؛ لِأَنَّ الْأَخَوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَةٌ، وَلَمْ يُفْضَلْ لِلْعَصَبَةِ شَيْءٌ، هَذَا مَذْهَبُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ.

[٣٣٧/٣١]

سُئِلَ: عَنْ امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَخَلَفَتْ زَوْجًا، وَأُمًّا، وَأُخْتًا شَقِيقَةً، وَأُخْتًا لِأَبٍ، وَأَخًا وَأُخْتًا لِأُمٍّ؟

فَأَجَابَ: الْمَسْأَلَةُ عَلَى عَشْرَةِ أَشْهُمٍ، أَصْلُهَا مِنْ سِتَّةٍ وَتَعُولُ إِلَى عَشْرَةٍ، وَتُسَمَّى «ذَاتُ الْفُرُوحِ» لِكَثْرَةِ عَوْلِهَا، لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ سَهْمٌ، وَلِلشَّقِيقَةِ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ السُّدُسُ تَكْمِلَةُ الثَّلَاثِينَ، وَلِوَلَدَيِ الْأُمِّ الثُّلُثُ سَهْمَانِ؛ فَالْمَجْمُوعُ عَشْرَةُ أَشْهُمٍ، وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ.

[٣٣٧/٣١]

﴿٢٥١﴾ وَسِئِلَ ﷺ: عَنْ امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَخَلَفَتْ زَوْجًا، وَبِنْتًا، وَأُمًّا، وَأُخْتًا مِنْ أُمٍّ، فَمَا يَسْتَحِقُّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ؟

فَأَجَابَ: هَذِهِ الْفَرِيضَةُ تُقَسَّمُ عَلَى أَحَدٍ عَشَرَ: لِلْبِنْتِ سِتَّةُ أَشْهُمٍ، وَلِلزَّوْجِ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ، وَلِلْأُمِّ سَهْمَانِ، وَلَا شَيْءَ لِلْأُخْتِ مِنَ الْأُمِّ؛ فَإِنَّهَا تَسْقُطُ بِالْبِنْتِ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ كُلِّهِمْ.

وَهَذَا عَلَى قَوْلِ مَنْ يَقُولُ بِالرَّدِّ كَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ^(١).

وَمَنْ لَا يَقُولُ بِالرَّدِّ كَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ: فَيُقَسَّمُ عِنْدَهُمْ عَلَى اثْنَيْ عَشَرَ سَهْمًا: لِلْبِنْتِ سِتَّةُ، وَلِلزَّوْجِ ثَلَاثَةُ، وَلِلْأُمِّ سَهْمَانِ، وَالسَّهْمُ الثَّانِي عَشَرَ لِبِنْتِ الْمَالِ.

[٣٣٨/٣١]

(١) من المعلوم أن مذهب الأئمة الأربعة وحكي إجماعاً أنَّ الزوجين لا يرد عليهما، قال ابن قدامة ﷺ: فَأَمَّا الزَّوْجَانِ، فَلَا يُرَدُّ عَلَيْهِمَا بِاتِّفَاقٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، إِلَّا أَنَّهُ رُويَ عَنْ عُثْمَانَ ﷺ أَنَّهُ رَدَّ عَلَى زَوْجٍ.

وَلَعَلَّهُ كَانَ غَضَبَةً، أَوْ ذَا رَجَمٍ، فَأَعْطَاهُ لِذَلِكَ، أَوْ أَعْطَاهُ مِنْ مَالِ بَيْتِ الْمَالِ، لَا عَلَى سَبِيلِ الْمِيرَاثِ، وَسَبَبُ ذَلِكَ، إِنَّ شَاءَ اللَّهُ، أَنَّ أَهْلَ الرَّدِّ كُلَّهُمْ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ، فَيَدْخُلُونَ فِي عُمُومِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥]، وَالزَّوْجَانِ خَارِجَانِ مِنْ ذَلِكَ. اهـ. المغني (٢٩٦/٦).

وقد استشكل العلامة ابن عثيمين ﷺ ما جاء في هذه الفتوى حيث قال بعد أن نقلها: فَإِنْ ظَاهَرَ هَذِهِ الْقِسْمَةُ أَنَّهُ يَرُدُّ عَلَى الزَّوْجِ وَفِي ذَلِكَ نَظَرٌ مِنْ وَجْهِ ثَلَاثَةٍ:

الأول: أَنَّ الشَّيْخَ صَرَحَ بِأَنَّهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى قَوْلٍ مِنْ يَقُولُ بِالرَّدِّ. وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ الْقَائِلِينَ بِالرَّدِّ لَا يَرُونَ الرَّدَّ عَلَى الزَّوْجَيْنِ، فَحَسَمَتِ الْمَسْأَلَةُ الْمَذْكُورَةُ عِنْدَهُمْ مِنْ سِتَّةِ عَشَرَ لِلزَّوْجِ أَرْبَعَةً وَلِلْبِنْتِ تِسْعَةً وَلِلْأُمِّ ثَلَاثَةً.

الثاني: أَنَّ الْأَصْحَابَ لَمْ يَنْقَلَبُوا عَنِ الشَّيْخِ أَنَّهُ يَرَى الرَّدَّ عَلَى الزَّوْجَيْنِ مَعَ اعْتِنَائِهِمْ بِآرَائِهِ وَاعْتِبَارِهِمْ لَهَا، بَلْ إِنْ صَاحِبَ «مَخْتَصَرِ الْفَتَاوَى» قَالَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ الْمَذْكُورَةِ: إِنْ فِيهَا نَظَرًا.

الثالث: أَنَّ الشَّيْخَ نَفَسَهُ ذَكَرَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مَسْأَلَتَيْنِ رَدَّ فِيهِمَا أَحَدَ الزَّوْجَيْنِ وَلَمْ يَرِدْ عَلَيْهِمَا. وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ فِي مَسْأَلَةِ الرَّدِّ عَلَى الزَّوْجَيْنِ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَارِثٌ بِقَرَابَةٍ وَلَا وِلَاءٌ فَإِنَّهُ يَرُدُّ عَلَى الزَّوْجَيْنِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَوْلَى مِنْ صَرْفِهِ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ الَّذِي يَكُونُ لِعُمُومِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ مِنَ الْإِتِّصَالِ الْخَاصِّ مَا لَيْسَ لِعُمُومِ الْمُسْلِمِينَ، فَيَكُونُ أَحَقُّ بِمَا بَقِيَ بَعْدَ فَرْضِهِمَا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَحْمَلَ عَلَى هَذَا مَا رَوَى عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ. اهـ. تسهيل الفرائض (٨٨ - ٨٩).

٤٢٥٢ وَسُئِلَ رحمته الله: عَنْ امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَخَلَفَتْ زَوْجًا وَابْنًا أُخْتٌ؟
فَأَجَابَ: لِلزَّوْجِ النُّصْفُ، وَأَمَّا ابْنُ الْأُخْتِ فَعِنِّي أَحَدُ الْأَقْوَالِ لَهُ الْبَاقِي
وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَفِي الْقَوْلِ الثَّانِي: الْبَاقِي لِبَيْتِ الْمَالِ.
وَأَصْلُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: تَنَازُعُ الْعُلَمَاءِ فِي دَوَى الْأَرْحَامِ الَّذِينَ لَا فَرَضَ لَهُمْ
وَلَا تَعْصِيبٌ:

أ - فَمَذَهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ: أَنَّ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ
يَفْرُضُ وَلَا تَعْصِيبُ يَكُونُ مَالُهُ لِبَيْتِ الْمَالِ الْمُسْلِمِينَ.

ب - وَمَذَهَبُ أَكْثَرِ السَّلَفِ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيِّ وَإِسْحَاقَ وَأَحْمَدَ فِي
الْمَشْهُورِ عَنْهُ: يَكُونُ الْبَاقِي لِذَوِي الْأَرْحَامِ، ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾
[الأنفال: ٧٥] وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْخَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ يَرِثُ مَالَهُ وَيَفُكُّ
عَانَهُ»^(١).
[٣٥٩ - ٣٥٨/٣١]

(١) رواه الترمذي (٢١٠٤) وقال: وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَقَدْ أَرْسَلَهُ بِعَظْمِهِمْ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ
عَائِشَةَ.

وَاخْتَلَفَ فِيهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فَوَرَّكَ بَعْضُهُمُ الْخَالَ وَالْخَالََّةَ وَالْعَمَّةَ، وَإِلَى هَذَا الْحَدِيثِ
ذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَوْزِيهِ دَوَى الْأَرْحَامِ، وَأَمَّا زَيْدُ بْنُ نَابِتٍ فَلَمْ يُورِثْهُمْ وَجَعَلَ
الْمِيرَاثَ فِي بَيْتِ الْمَالِ. اهـ.
وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٧٠٠).

واختار العلامة ابن عثيمين رحمته الله القول بالتوريث وقال: فمن ثَمَّ اختلف القائلون بتوريثهم على
ثلاثة أقوال:

أحدها: اعتبار قرب الدرجة؛ فمن كان أقرب إلى الوارث كان أولى بالميراث من أي جهة
كانت، وحجة هذا القول قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾.
[الأنفال: ٧٥]، ومتى اعتبرنا الأولوية كان الأقرب أولى.

القول الثاني: اعتبار قرب الجهة، وهذا مذهب أبي حنيفة فيجعل الجهات أربعا: بنوة ثم
أبوة ثم أخوة ثم عمومة، فمتى كان في الجهة الأولى وارث من ذوي الأرحام لم يرث أحد
من الجهة التي بعدها قيامًا على الإرث بالتعصيب، ويسمى هذا المذهب مذهب أهل
القربة. قاله في «المغني» (٢٣٢/٦).

٤٢٥٣ ابْنُ الْأُخْتِ يَرِثُ الْمَالَ كُلَّهُ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِتَوْرِيثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ. وَهُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ السَّلَفِ، وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ، وَطَوَائِفُ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، وَهُوَ قَوْلٌ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ إِذَا فَسَدَ بَيْتُ الْمَالِ. [٣١٢/٣١]

٤٢٥٤ وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ زَوْجَةً، وَأُخْتًا لِأَبَوَيْهِ، وَثَلَاثَ بَنَاتٍ أَخٍ لِأَبَوَيْهِ، فَهَلْ لِبَنَاتِ الْأَخِ مَعَهُنَّ شَيْءٌ؟ فَأَجَابَ: لِلزَّوْجَةِ الرَّبْعُ، وَلِلْأُخْتِ لِأَبَوَيْنِ النِّصْفُ، وَلَا شَيْءَ لِبَنَاتِ الْأَخِ.

وَالرَّبْعُ الثَّانِي: إِنْ كَانَ هُنَاكَ عَصَبَةٌ فَهُوَ لِلْعَصَبَةِ، وَإِلَّا فَهُوَ مَرْدُودٌ عَلَى الْأُخْتِ عَلَى أَحَدِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ، وَعَلَى الْآخَرِ هُوَ لِبَنَاتِ الْمَالِ^(١). [٣٥٩/٣١]

٤٢٥٥ وَسُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامَ رَحِمَهُ اللَّهُ: عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَخَلَّفَ بِنْتًا، وَلَهُ أَوْلَادُ أَخٍ مِنْ أَبِيهِ وَهُمْ صِغَارٌ، وَلَهُ ابْنُ عَمٍّ، وَلَهُ بِنْتُ عَمٍّ، وَلَهُ أَخٌ مِنْ أُمِّهِ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَوْلَادِ أَعْمَامِهِ، فَمَنْ يَأْخُذُ الْمَالَ؟ وَمَنْ يَكُونُ وَلِيُّ الْبِنْتِ؟ فَأَجَابَ: أُمُّ الْمِيرَاثِ فَنِصْفُهُ لِلْبِنْتِ، وَنِصْفُهُ لِإِبْنَاءِ الْأَخِ.

وَأُمَّا حَضَانَةُ الْجَارِيَةِ: فَهِيَ لِبِنْتِ الْعَمِّ دُونَ الْعَمِّ مِنَ الْأُمِّ، وَدُونَ ابْنِ الْعَمِّ الَّذِي لَيْسَ بِمَحْرَمٍ، وَلَهُ الْوَلَايَةُ عَلَى الْمَالِ الَّذِي لِلْيَتِيمَةِ لَوْصِيٍّ أَوْ نَوَابِهِ.

[٣٦٠/٣١]

= القول الثالث: اعتبار التنزيل فينزل كل واحد من ذوي الأرحام منزلة من أدلى به، ثم يقسم المال بين المدلى بهم، فما صار لكل واحد أخذه المدلى، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد.

واليك مثلاً يظهر به أثر الخلاف:

فلو هلك هالك عن بنت بنت، وبنت أخ لغير أم: فالمال لبنت الأخ على القول الأول؛ لأنها أقرب إلى الوارث، ولبنت البنت على القول الثاني؛ لأنها أسبق جهة، وبينهما نصفين على القول الثالث؛ لأن بنت البنت بمنزلة البنت فلها النصف فرضاً وبنت الأخ بمنزلته فلها الباقي تعصيباً. اهـ. يُنظر: تسهيل الفرائض (٧٢ - ٧٤).

(١) ولم يرد على الزوجة.

٤٢٥٦ وَسُئِلَ: عَمَّنْ تَرَكَ ابْنَتَيْنِ، وَعَمَّهُ أَخَا أَبِيهِ مِنْ أُمِّهِ، فَمَا الْحُكْمُ؟
فَأَجَابَ: إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ وَتَرَكَ ابْنَتَيْهِ وَأَخَاهُ مِنْ أُمِّهِ: فَلَا شَيْءَ لِأَخِيهِ لِأُمِّهِ
بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ؛ بَلْ لِلْبِنْتَيْنِ الثَّلَاثَانِ، وَالْبَاقِي لِلْعَصْبَةِ إِنْ كَانَ لَهُ عَصْبَةٌ، وَإِلَّا فَهُوَ
مَرْدُودٌ عَلَى ابْنَتَيْنِ، أَوْ بَيْتِ الْمَالِ. [٣٦٠/٣١]

٤٢٥٧ وَسُئِلَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: عَنْ رَجُلٍ تُوْفِيَ وَخَلَفَ أَخَا لَهُ، وَأُخْتَيْنِ
شَقِيقَتَيْنِ، وَبَنَتَيْنِ، وَزَوْجَةً؟
فَأَجَابَ: لِلزَّوْجَةِ الثَّمَنُ، وَلِلْبِنْتَيْنِ الثَّلَاثَانِ، وَلِلْإِخْوَةِ خَمْسَةُ قَرَارِيطَ بَيْنَ
الْأَخِ وَالْأُخْتِ أَثْلَاثًا.

فَتَحْصُلُ لِلزَّوْجَةِ ثَلَاثَةُ قَرَارِيطَ، وَلِكُلِّ بِنْتٍ ثَمَانِيَةُ قَرَارِيطَ، وَلِلْأَخِ ثَلَاثَةُ
قَرَارِيطَ وَثُلُثٌ، وَلِلْأُخْتِ قِيرَاطٌ وَثُلُثًا قِيرَاطَ. [٣٦١/٣١]

٤٢٥٨ وَسُئِلَ: عَنْ رَجُلٍ لَهُ خَالَةٌ مَاتَتْ وَخَلَفَتْ مَوْجُودًا؛ وَلَمْ يَكُنْ لَهَا
وَارِثٌ: فَهَلْ يَرِثُهَا ابْنُ أُخْتَيْهَا؟

فَأَجَابَ: هَذَا فِي أَحَدِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ هُوَ الْوَارِثُ؛ وَفِي الْآخَرِ بَيْتُ الْمَالِ
الشَّرْعِيُّ. [٣٦١/٣١]

٤٢٥٩ وَسُئِلَ: عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ بِنْتُ عَمٍّ، وَابْنُ عَمٍّ، فَتُوْفِيَتْ بِنْتُ الْعَمِّ
وَتَرَكَتْ بِنْتًا، ثُمَّ تُوْفِيَ ابْنُ الْعَمِّ الْمَذْكُورِ وَتَرَكَ وَلَدَيْنِ، فَبَقِيَ الْوَلَدَانِ وَبِنْتُ بِنْتِ
الْعَمِّ الْمُتُوْفِيَةِ، ثُمَّ تُوْفِيَتْ الْبِنْتُ وَتَرَكَتْ أَوْلَادَ عَمٍّ، فَمَنْ يَسْتَحِقُّ الْمِيرَاثَ:
أَوْلَادُ ابْنِ الْعَمِّ مِنَ الْأُمِّ، أَمْ أَوْلَادُ عَمَّهَا؟

الْجَوَابُ: مَذْهَبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ مِمَّنْ يَقُولُ بِالتَّزْوِيلِ ^(١) - كَمَا نُقِلَ

(١) قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: وَذَوُو الْأَرْحَامِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - فِي تَوْرِيثِهِمْ،
وَلَكِنِ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ الْمَتَعِينُ أَنْ تَوْرِيثُهُمْ وَاجِبٌ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ
أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٦].

وَلأن النبي ﷺ قال: «الخال بمنزلة الأم»، وقال: «الخال وارث من لا وارث له»، وهذا
نص.

نَحْوُ ذَلِكَ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ - فَتَنْزِيلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ مَنْزِلَةً مَنْ أَدْلَى بِهِ قَرِيبًا كَانَ أَوْ بَعِيدًا، وَلَا يُعْتَبَرُ الْقُرْبُ إِلَى الْوَارِثِ ثُمَّ اتَّحَدَتِ الْجِهَةُ، فَإِنَّ أَوْلَادَ الْعَمِّ لَهُمْ ثُلَاثُ الْمَالِ، وَأَوْلَادُ ابْنِ عَمِّ الْأُمِّ ثُلَاثُ الْمَالِ، فَإِنَّ أَوْلَئِكَ يَنْتَهِي أَمْرُهُمْ إِلَى الْأُمِّ.

وَإِذَا وُجِدَ أُمٌّ مَعَ أَبٍ أَوْ مَعَ جَدٍّ: كَانَ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَالْبَاقِي لَه. [٣٦٢/٣١]

٤٣٦٠. الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ شَيْئًا بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ. [٣٦٥/٣١]

٤٣٦١. وَسُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ:

جَدَّتِي أُمُّهُ وَأَبِي جَدُّهُ وَأَنَا عَمَّةٌ لَهُ وَهُوَ خَالِي
أَقْرَبُنَا يَا إِمَامَ حَمَاكَ اللَّهُ وَيَكْفِيكَ حَادِثَاتُ اللَّيَالِي
فَأَجَابَ ﷺ:

رَجُلٌ زَوَّجَ ابْنَهُ أُمَّ بِنْتِهِ وَأَتَى ابْنَتَهُ بِالنِّكَاحِ الْحَلَالِ
فَأَتَتْ مِنْهُ بِنْتٌ قَالَتِ الشُّعْرَاءُ وَقَالَتْ لِابْنِ هَاتِيكَ خَالِي

رَجُلٌ زَوَّجَ امْرَأَةً، وَتَزَوَّجَ ابْنُهُ بِأُمِّهَا، وَلِدَ لَهُ بِنْتُ، وَلِابْنِهِ ابْنٌ، فَبِنْتُهُ هِيَ الْمُخَاطَبَةُ بِالشُّعْرِ، فَجَدَّتُهَا أُمُّ أُمِّهَا هِيَ أُمُّ ابْنِ الْإِبْنِ زَوْجَةُ الْإِبْنِ، وَأَبُوهَا جَدُّ ابْنِ ابْنِهِ، وَهِيَ عَمَّتُهُ أُخْتُ أَبِيهِ مِنَ الْأَبِ، وَهُوَ خَالَهَا أَخُو أُمِّهَا مِنَ الْأُمِّ. [٣٦٦/٣١]

= والقول بعدم التورث قول ضعيف - سبحانه الله - نحرم الخال أو أبا الأم من مال القريب، ونضعه في بيت المال يأكله أبعد الناس!! مثل هذا لا تأتي به الشريعة، فالصواب المقطوع به أن ذوي الأرحام وارثون، لكن بعد ألا يكون ذو فرض أو عاصب، ولهذا نقول: ذوو الأرحام كل قريب ليس بذی فرض ولا عصبة.

لكن كيف يرثون؟ العلماء اختلفوا في كيفية التورث، فمنهم من قال: يرث الأقرب مطلقاً، فالأقرب بأي جهة يرث؛ لأن الله يقول: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾، والأقرب أولى من الأبعد، فخال وابن عمه، المال للخال؛ لأنه أقرب.

ومن العلماء من قال: يرثون بالتنزيل؛ أي: أنهم ينزلون منزلة من أدلوا بهم، وهذا الذي مشى عليه المؤلف ﷺ فقال: «يرثون بالتنزيل»؛ يعني: نزلهم منزلة من أدلوا به، فأبو الأم مدل بالأم فله ميراث الأم، ابن الأخت مدل بالأخت فله ميراث الأخت، ابن الأخ من الأم مدل بالأخ من الأم فله ميراث الأخ من الأم، فهم يرثون بالتنزيل. الشرح الممتع (٢٧٣/١١ - ٢٧٥).

٤٣٦٢ وسئل رحمه الله: عن قوله:

مَا بَالُ قَوْمٍ عَدَوْا قَدْ مَاتَ مَيِّتُهُمْ
فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْ غَيْرِ عَشْرَتِهِمْ
فِي الْبُطْنِ مِنِّي جَنِينٌ دَامَ يَشْكُرُكُمْ
فَإِنْ يَكُنْ ذَكَرًا لَمْ يُعْطَ خَرْدَلَةٌ
بِالنِّصْفِ حَقًّا يَقِينًا لَيْسَ يُنْكِرُهُ
إِنِّي ذَكَرْتُ لَكُمْ أَمْرِي بِلَا كَذِبٍ
فَأَجَابَ: زَوْجٌ، وَأُمٌّ، وَائْتَانِ مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ، وَحَمْلٌ مِنَ الْأَبِ، وَالْمَرْأَةُ
الْحَامِلُ لَيْسَتْ أُمُّ الْمَيِّتِ؛ بَلْ هِيَ زَوْجَةُ أَبِيهَا.

فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَلِلْوَلَدِ الْأُمِّ الثُّلُثُ.
فَإِنْ كَانَ الْحَمْلُ ذَكَرًا فَهُوَ أَخٌ مِنْ أَبِي فَلَا شَيْءَ لَهُ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ.
وَإِنْ كَانَ الْحَمْلُ أُنْثَى فَهُوَ أُخْتُ مِنْ أَبِي، فَيُفْرَضُ لَهَا النِّصْفُ، وَهُوَ
فَاضِلٌ عَنِ السَّهَامِ، فَأَصْلُهَا مِنْ سِتَّةٍ وَتَعْوَلُ إِلَى تِسْعَةٍ.
وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْحَمْلُ مِنْ أُمِّ الْمَيِّتِ: فَهَكَذَا الْجَوَابُ فِي أَحَدِ قَوْلَيِ الْعُلَمَاءِ
مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ.
وَعَلَى الْقَوْلِ الْآخَرِ: إِنْ كَانَ الْحَمْلُ ذَكَرًا يُشَارِكُ وَلَدَ الْأُمِّ كَوَاحِدٍ مِنْهُمْ،
وَلَا يَسْقُطُ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ.



(استنباط الحكم من تحديد الأنصبة لأصحاب الفروض)

٤٣٦٣ إِنْ النُّصُوصَ شَامِلَةً لِجَمِيعِ الْأَحْكَامِ، وَنَحْنُ نُبَيِّنُ ذَلِكَ فِيمَا هُوَ مِنْ
أَشْكَلِ الْأَشْيَاءِ، لِنُبَيِّنَ بِهِ عَلَى مَا سِوَاهُ، وَالْفَرَائِضُ مِنْ أَشْكَلِهَا^(١)، فَنَقُولُ:

(١) فإذا كانت الفرائض من أشكل وأصعب مسائل الدين، وجب العناية بها، وكثرة مراجعتها؛ لأنها تحتاج إلى حفظ ودقة.

النَّصِّ وَالْقِيَاسُ - وَهُمَا الْكِتَابُ وَالْمِيزَانُ - دَلًّا عَلَى أَنَّ الثُّلْثَ يَخْتَصُّ بِهِ وَلَدُ الْأُمِّ، كَمَا هُوَ قَوْلُ عَلِيٍّ وَمَنْ وَافَقَهُ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ.

وَرَوَى حَرْبُ التَّشْرِيكِ^(١)، وَهُوَ قَوْلُ زَيْدٍ وَمَنْ وَافَقَهُ وَقَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

فَيَقَالُ: النَّصُّ وَالْقِيَاسُ دَلَّا عَلَى مَا قَالَ عَلِيٌّ.

أَمَّا النَّصُّ؛ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢] وَالْمُرَادُ بِهِ: وَلَدُ الْأُمِّ، وَإِذَا أَدْخَلْنَا فِيهِمْ وَلَدَ الْأَبَوَيْنِ لَمْ يَشْتَرِكُوا فِي الثُّلُثِ؛ بَلْ زَاوَاهُمْ غَيْرُهُمْ.

وَإِنْ قِيلَ: إِنَّ وَلَدَ الْأَبَوَيْنِ مِنْهُمْ وَأَنْتُمْ مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ فَهُوَ غَلَطٌ، وَاللَّهُ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُوْرَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أُخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ﴾ [النساء: ١٢]، وَفِي قِرَاءَةِ سَعْدِ وَابْنِ مَسْعُودٍ (مِنِ الْأُمِّ) وَالْمُرَادُ بِهِ وَلَدُ الْأُمِّ بِالْإِجْمَاعِ.

وَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ﴾. وَلَدُ الْأَبَوَيْنِ وَالْأَبِ فِي آيَةٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَلَةِ إِنْ امْرَأَةٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهَا وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦] فَجَعَلَ لَهَا النِّصْفَ وَلَهُ جَمِيعَ الْمَالِ، وَهَكَذَا حُكْمُ وَلَدِ الْأَبَوَيْنِ.

ثُمَّ قَالَ: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلَ حِظِّ الْأُنثِيَّتَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦] وَهَذَا حُكْمُ وَلَدِ الْأَبَوَيْنِ لَا الْأُمِّ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ.

فَدَلَّ ذِكْرُهُ تَعَالَى لِهَذَا الْحُكْمِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي تِلْكَ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ أَحَدَ الصَّنَفَيْنِ غَيْرُ الْآخَرِ.

(١) أي: التشريك بين أولاد الأم والأخوة الأشقاء.

وَإِذَا كَانَ النَّصُّ قَدْ أُعْطِيَ وَلَدَ الْأُمِّ الثَّلَاثَ فَمَنْ نَقَصَهُمْ مِنْهُ فَقَدْ ظَلَمَهُمْ،
وَوَلَدَ الْأَبَوَيْنِ جِنْسٍ آخَرَ.

وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ
ذَكَرَ»^(١)، وَهَذَا يَفْتَضِي أَنَّهُ إِذَا لَمْ تَبْقَ الْفَرَائِضُ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ لِلْعَصَبَةِ شَيْءٌ، وَهَذَا
لَمْ تَبْقَ الْفَرَائِضُ شَيْئًا.

وَإِذَا قِيلَ: فَلَا بُدَّ إِذَا لَمْ يَنْفَعُهُمْ لَمْ يَضُرَّهُمْ؟

قِيلَ: بَلَى، قَدْ يَضُرُّهُمْ كَمَا يَنْفَعُهُمْ؛ بِدَلِيلِ مَا لَوْ كَانَ وَلَدُ الْأُمِّ وَاحِدًا
وَوَلَدُ الْأَبَوَيْنِ كَثِيرِينَ، فَإِنَّ وَلَدَ الْأُمِّ وَحْدَهُ يَأْخُذُ السُّدُسَ، وَالْبَاقِي يَكُونُ لَهُمْ
كُلُّهُ، وَلَوْ لَا الْأَبُ لَتَشَارَكُوا هُمْ وَذَلِكَ الْوَاحِدُ فِي الثَّلَاثِ، وَإِذَا جَازَ أَنْ يَكُونَ
وُجُودُ الْأَبِ يَنْفَعُهُمْ^(٢) جَازَ أَنْ يَحْرِمَهُمْ، فَعِلِمَ أَنَّهُ يَضُرُّهُمْ.

وَأَيْضًا؛ فَأَصُولُ الْفَرَائِضِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى أَنَّ الْقَرَابَةَ الْمُتَّصِلَةَ: ذَكَرَ وَأُنْتَى لَا
تَفَرِّقُ أَحْكَامُهَا.

وَمِمَّا يُبَيِّنُ الْحُكْمَ فِي مَسْأَلَةِ الْمُشْرَكَةِ: أَنْ لَوْ كَانَ فِيهِنَّ أَخَوَاتٌ مِنْ أَبٍ
لَفَرِضَ لَهُنَّ الثَّلَاثَانِ وَعَالَتْ الْفَرِيضَةُ.

فَلَوْ كَانَ مَعَهُنَّ أَخُوهُنَّ سَقَطْنَ، وَيُسَمَّى «الْأَخُ الْمَشْهُومُ».

فَلَمَّا صِرْنَ بِوُجُودِهِ يَصِرْنَ عَصَبَةً: صَارَ تَارَةً يَنْفَعُهُنَّ، وَتَارَةً يَضُرُّهُنَّ، وَلَمْ
يُجْعَلْ وُجُودُهُ كَعَدَمِهِ فِي حَالَةِ الضَّرِّ.

كَذَلِكَ قَرَابَةُ الْأَبِ لَمَّا [صَارَ]^(٣) الْإِخْوَةُ بِهَا عَصَبَةً: صَارَ يَنْفَعُهُمْ تَارَةً
وَيَضُرُّهُمْ أُخْرَى.

(١) رواه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥).

(٢) أي: الإخوة الأشقاء.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل، بل في جامع المسائل (٣٠٣/٢)، ولا يستقيم المعنى إلا

فَهَذَا مَجْرَى الْعَصْبَةِ؛ فَإِنَّ الْعَصْبَةَ تَارَةً يَحُورُ الْمَالُ كُلُّهُ، وَتَارَةً يَحُورُ أَكْثَرُهُ، وَتَارَةً أَقْلُهُ، وَتَارَةً لَا يَبْقَى لَهُ شَيْءٌ، وَهُوَ إِذَا اسْتَعْرَقَتِ الْفَرَائِضُ الْمَالَ. فَمَنْ جَعَلَ الْعَصْبَةَ تَأْخُذُ مَعَ اسْتِعْرَاقِ الْفَرَائِضِ الْمَالَ فَقَدْ خَرَجَ عَنِ الْأَصُولِ الْمَنْصُوصَةِ فِي الْفَرَائِضِ.

وَأَمَّا «الْعُمَرِيَّتَانِ» ^(١) فَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لِلْأُمِّ الثُّلُثَ مَعَ الْأَبِ وَالزَّوْجِ؛ بَلْ إِنَّمَا أَعْطَاهَا اللَّهُ الثُّلُثَ إِذْ ^(٢) وَرِثَتْ الْمَالَ هِيَ وَالْأَبُ، فَكَانَ الْقُرْآنُ قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّ مَا وَرِثَتْهُ هِيَ وَالْأَبُ تَأْخُذُ ثُلُثُهُ وَالْأَبُ ثُلُثِيهِ.

وَمَفْهُومُ الْقُرْآنِ يَنْفِي أَنَّ تَأْخُذَ الْأُمِّ الثُّلُثَ مُطْلَقًا، فَمَنْ أَعْطَاهَا الثُّلُثَ مُطْلَقًا حَتَّى مَعَ الزَّوْجَةِ فَقَدْ خَالَفَ مَفْهُومَ الْقُرْآنِ.

وَأَمَّا الْجُمُهورُ فَقَدْ عَمِلُوا بِالْمَفْهُومِ، فَلَمْ يَجْعَلُوا مِيرَاثَهَا إِذَا وَرِثَهُ أَبُوهُ كَمِيرَاثِهَا إِذَا لَمْ يَرِثْ؛ بَلْ إِنْ وَرِثَهُ أَبُوهُ فَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ مُطْلَقًا، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَرِثَهُ

(١) من المعلوم أن للام ثلث الباقي في مسألتين، هما المسألتان العمريتان، وسميتا بالعمريتين لقضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه بهما.

المسألة الأولى: زوج وأم وأب.

ففي هذه المسألة: الزوج له النصف، والأم لها الثلث، والأب له الباقي وهو السدس. غير أنه لا يمكن أن يكون الأم لها الثلث والأب له السدس، فيكون للمرأة ضعف ما للرجل، والقاعدة أن المرأة لا يمكن أن تأخذ ضعف الرجل، بل إما أن يكون لها نصف نصيبه، وإما أن تساويه، أما هنا فقد أخذت ضعفه.

فقسمها عمر رضي الله عنه: بأن أعطى الأم ثلث الباقي فحينئذ: الزوج له النصف، وتأخذ الأم ثلث نصف الباقي وهو السدس هنا، ويأخذ الأب ثلثين، فأصبح هذا ضعفها فجرى هذا على القاعدة.

المسألة الثانية: زوجة وأم وأب.

فإذا قسمنا على الطريقة السابقة، فإن الزوجة تأخذ الربع، وتأخذ الأم الثلث، وللأب الباقي. فإن قيل: إن الله تعالى قال: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ﴾ فظاهر الآية أن الأم تأخذ الثلث مطلقًا. فما الجواب على هذا؟

الجواب: أن يقال: هذا إذا انفردا. فإذا انفرد الأبوان فللأم الثلث والباقي للأب هذا هو ظاهر الآية. يُنظر: شرح الزاد لفصيلة الشيخ حمد بن عبد الله الحمد، عند قول صاحب الزاد: والسدس مع زوج وأبوين، والربع مع زوجة وأبوين، وللأب مثلهما.

(٢) في جامع المسائل: إذا، ولعله أصوب.

أَبُوهُ بَلْ وَرِثَهُ مَنْ دُونَ الْأَبِ؛ كَالْجَدِّ وَالْعَمِّ وَالْأَخِ فَهِيَ بِالثَّلَاثِ أُولَى، فَإِنَّهَا إِذَا أَخَذَتِ الثَّلَاثَ مَعَ الْأَبِ فَمَعَ غَيْرِهِ مِنَ الْعَصَبَةِ أُولَى.

فَدَلَّ الْقُرْآنُ عَلَى أَنَّهُ ^(١) إِذَا لَمْ يَرِثْهُ إِلَّا الْأُمُّ وَالْأَبُ، أَوْ عَصَبَةٌ غَيْرُ الْأَبِ - سِوَى الْإِبْنِ -: فَلِلْأُمِّهِ الثَّلَاثُ، وَهَذَا مِنْ بَابِ التَّنْبِيهِ بِالْأَذْنَى عَلَى الْأَعْلَى. وَأَمَّا الْإِبْنُ فَإِنَّهُ أَقْوَى مِنَ الْأَبِ، فَلَهَا مَعَهُ السُّدُسُ.

وَإِذَا كَانَ مَعَ الْعَصَبَةِ ذُو فَرْصٍ: فَالْبَنَاتُ وَالْأَخَوَاتُ قَدْ أُعْطُوا الْأُمُّ مَعَهُنَّ السُّدُسُ، وَالْأُخْتُ الْوَاحِدَةُ إِذَا كَانَتْ هِيَ وَالْأُمُّ فَلِلْأُمِّ تَأْخُذُ الثَّلَاثَ مَعَ الذَّكَرِ مِنَ الْإِخْوَةِ، فَمَعَ الْأُنثَى أُولَى.

وَأَمَّا الْحَجَبُ عَنْ الثَّلَاثِ إِلَى السُّدُسِ بِالْإِخْوَةِ، وَالْوَاحِدُ لَيْسَ إِخْوَةً. فَإِذَا كَانَتْ مَعَ الْأَخِ الْوَاحِدِ تَأْخُذُ الثَّلَاثَ فَمَعَ الْعَمِّ وَغَيْرِهِ بِطَرِيقِ الْأُولَى. وَفِي الْجَدِّ نِزَاعٌ، يُرَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَالْجُمْهُورِ عَلَى أَنَّهَا ^(٢) مَعَ الْجَدِّ تَأْخُذُ ثُلَاثَ الْمَالِ وَهُوَ الصَّوَابُ؛ لِأَنَّ الْجَدَّ أَبْعَدُ مِنْهَا، وَهُوَ مَحْجُوبٌ بِالْأَبِ، فَلَا يَحْجُبُهَا عَنْ شَيْءٍ مِنْ حَقِّهَا.

وَمَحْضُ الْقِيَاسِ أَنَّ الْأَبَ مَعَ الْأُمِّ: كَالْبَنَاتِ مِنَ الْإِبْنِ، وَالْأُخْتِ مَعَ الْأَخِ؛ لِأَنَّهُمَا ذَكَرٌ وَأُنْثَى مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ هُمَا عَصَبَةٌ.

وَقَدْ أُعْطِيَتِ الزَّوْجَةُ نِصْفَ مَا يُعْطَاهُ الزَّوْجُ؛ لِأَنَّهُمَا ذَكَرٌ وَأُنْثَى مِنْ جِنْسٍ. وَأَمَّا دَلَالَةُ الْكِتَابِ فِي مِيرَاثِ الْأُمِّ: فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِلْأُمِّ الثَّلَاثُ﴾ [النساء: ١١] فَاللَّهُ تَعَالَى فَرَضَ لَهَا بِشَرَطَيْنِ:

أ - أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ.

ب - وَأَنْ يَرِثَهُ أَبُوهُ.

فَكَانَ فِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهَا لَا تُعْطَى الثُّلُثُ مُطْلَقًا مَعَ عَدَمِ الْوَلَدِ، وَهَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِ أَكْبَارِ الصَّحَابَةِ وَالْجُمْهُورِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: لَا تُعْطَى فِي الْعُمَرَيَّتَيْنِ - زَوْجٌ وَأَبَوَانِ؛ وَزَوْجَةٌ وَأَبَوَانِ - ثُلُثُ جَمِيعِ الْمَالِ.

بَلْ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا يَمْنَعُ إعْطَاءَهَا الثُّلُثُ مَعَ الْأَبِ وَأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ كَانَ يَقُولُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ، فَإِنَّهَا عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ تَسْتَحِقُّ الثُّلُثَ مُطْلَقًا، فَلَمَّا خَصَّ الثُّلُثُ بِبَعْضِ الْحَالِ: عَلِمَ أَنَّهَا لَا تَسْتَحِقُّ مُطْلَقًا، فَهَذَا مَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ الَّتِي يُسَمَّى دَلِيلُ الْخِطَابِ، يَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِ قَوْلِ مَنْ أَعْطَاهَا الثُّلُثَ إِلَّا الْعُمَرَيَّتَيْنِ، وَلَا وَجْهَ لِإِعْطَائِهَا الثُّلُثَ مَعَ مُخَالَفَتِهِ لِلْإِجْمَاعِ.

فَضْلٌ

وَأَمَّا مِيرَاثُ الْأَخَوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ وَأَنْهَنَّ عَصَبَةٌ - الَّذِي هُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الصَّحَابَةِ وَالْعُلَمَاءِ - فَقَدْ دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ أَيْضًا، فَإِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكُلَّةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦]، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْأُخْتَ تَرِثُ النِّصْفَ مَعَ عَدَمِ الْوَلَدِ، وَأَنَّهُ^(١) هُوَ يَرِثُ الْمَالَ كُلَّهُ مَعَ عَدَمِ وَلَدِهَا، وَذَلِكَ يَقْتَضِي أَنَّ الْأُخْتَ مَعَ الْوَلَدِ لَا يَكُونُ لَهَا النِّصْفُ مِمَّا تَرَكَ.

وَإِذَا عَلِمَ أَنَّهَا مَعَ الْوَلَدِ لَا تَرِثُ النِّصْفَ: فَالْوَلَدُ:

أ - إِمَّا ذَكَرَ.

ب - وَإِمَّا أُنْثَى.

أَمَّا الذَّكَرُ: فَإِنَّهُ يُسْقِطُهَا كَمَا يَسْقِطُ الْأَخَ بِطَرِيقِ الْأَوَّلَى؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦] فَلَمْ يَثْبُتْ لَهُ الْإِرْثُ الْمُطْلَقُ إِلَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ، وَالْإِرْثُ الْمُطْلَقُ هُوَ حَوْزُ جَمِيعِ الْمَالِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ

(١) أي: الأخ.

إِذَا كَانَ لَهَا وَلَدٌ لَمْ يَحْزَرْ^(١) الْمَالُ؛ بَلْ: إِمَّا أَنْ يَسْقُطَ وَإِمَّا أَنْ يَأْخُذَ بَعْضُهُ.
وَالْقُرْآنُ قَدْ بَيَّنَّ أَنَّ الْبِنْتَ إِنَّمَا تَأْخُذُ النِّصْفَ، فَذَلَّ عَلَى أَنَّ الْبِنْتَ لَا تَمْنَعُهُ
النِّصْفَ الْآخَرَ إِذَا لَمْ يَكُنْ إِلَّا بِنْتُ وَأَخٌ.

وَلَمَّا كَانَ فُتْيَا اللَّهِ إِنَّمَا هُوَ فِي الْكَلَالَةِ، وَالْكَلَالَةُ: مَنْ لَا وَالِدَ لَهُ وَلَا
وَلَدَ: عَلِمَ أَنَّ مَنْ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَوَالِدٌ لَيْسَ هَذَا حُكْمُهُ.

وَلَمَّا كَانَ قَدْ بَيَّنَّ تَعَالَى أَنَّ الْأَخَ يَحُوزُ الْمَالَ - مَالِ الْأُخْتِ - فَيَكُونُ لَهَا
عَصَبَةٌ: كَانَ الْأَبُ أَنْ يَكُونَ لَهُ عَصَبَةٌ بِطَرِيقِ الْأُولَى، وَإِذَا كَانَ الْأَبُ وَالْأَخُ
عَصَبَةً فَلِلْإِبْنِ بِطَرِيقِ الْأُولَى.

فَلَمَّا ذَلَّ الْقُرْآنُ عَلَى أَنَّ لِلْأُخْتِ النِّصْفَ مَعَ عَدَمِ الْوَلَدِ، وَأَنَّهُ مَعَ ذُكُورِ
الْوَلَدِ^(٢) يَكُونُ الْإِبْنُ عَاصِبًا يَحْجُبُ الْأُخْتَ كَمَا يَحْجُبُ أَخَاهَا: بَقِيَ [حَالُ]^(٣)
الْأُخْتِ مَعَ إِبْنِ الْوَلَدِ: لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ مَا يَنْفِي مِيرَاثَ الْأُخْتِ فِي هَذِهِ الْحَالِ.
وَلَا وَجْهَ لِسُقُوطِهَا؛ فَإِنَّهَا لَا تُزَاحِمُ الْبِنْتَ، وَأَخُوهَا لَا يَسْقُطُ، فَلَا تَسْقُطُ هِيَ.

وَقَدْ ذَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ الْبُخَارِيِّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ لَمَّا ذُكِرَ لَهُ أَنَّ أَبَا مُوسَى
وَسَلْمَانَ بْنَ رَبِيعَةَ قَالَا فِي بِنْتٍ وَبَنَاتِ ابْنٍ وَأُخْتٍ: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ
النِّصْفُ، وَاتَّابَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَإِنَّهُ سَيَتَابِعُنَا، فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ
الْمُهْتَدِينَ، لَا فُضِّينَ فِيهَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَبَنَاتِ الْإِبْنِ
السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثَّلَاثِينَ، وَمَا بَقِيَ لِلْأُخْتِ.

فَذَلَّ ذَلِكَ أَنَّ الْأَخَوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَةٌ، وَالْأُخْتُ تَكُونُ عَصَبَةً بِغَيْرِهَا
وَهُوَ أَخُوهَا، فَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ تَكُونَ عَصَبَةً مَعَ الْبِنْتِ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا»^(٤) إلخ فهذا عامٌ خُصَّ مِنْهُ الْمُعْتَمَةُ

(١) أي: الأخ.

(٢) في الأصل: ولد، والتصويب من جامع المسائل (٢/٣٢٢).

(٣) ما بين المعقوفتين من جامع المسائل (٢/٣٢٢).

(٤) رواه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥).

وَالْمَلَاعِنَةُ وَالْمُلْتَقِطَةُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «تَحْوزُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَ مَوَارِيثَ: عَتِيقَهَا وَلَقِيطَهَا وَوَلَدَهَا الَّذِي لَاعَنَتْ عَلَيْهِ»^(١)، وَإِذَا كَانَ عَامًا مَحْضُوصًا: حُصِّتْ مِنْهُ هَذِهِ الصُّورَةُ بِمَا ذُكِرَ مِنَ الْأَدِلَّةِ.

فَضْلُ

وَأَمَّا مِيرَاثُ الْبَيْتَيْنِ: فَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: ١١] فَدَلَّ الْقُرْآنُ عَلَى أَنَّ الْبِنْتَ لَهَا مَعَ أُخِيهَا الذَّكَرِ الثَّلَاثُ^(٢). وَلَهَا وَحْدَهَا النِّصْفُ.

وَلَمَّا فَوْقَ اثْنَتَيْنِ الثَّلَاثَانِ.

بَقِيََتِ الْبِنْتُ إِذَا كَانَ لَهَا مَعَ الذَّكَرِ الثَّلَاثُ لَا الرَّبْعُ، فَإِنْ يَكُونُ لَهَا مَعَ الْأُنثَى الثَّلَاثُ لَا الرَّبْعُ أُولَى وَأُخْرَى.

وَأَيْضًا: فَإِنَّ اللَّهَ لَمَّا قَالَ فِي الْأَخْوَاتِ: ﴿إِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثَّلَاثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦]: كَانَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ الْبَيْتَيْنِ أُولَى بِالثَّلَاثَيْنِ مِنَ الْأُخْتَيْنِ.

فَضْلُ

وَأَمَّا الْجَدَّةُ فَكَمَّا قَالَ الصَّدِيقُ: لَيْسَ لَهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ؛ فَإِنَّ الْأُمَّ الْمَذْكُورَةَ فِي كِتَابِ اللَّهِ مُقَيَّدَةٌ بِقُيُودٍ تُوجِبُ اخْتِصَاصَ الْحُكْمِ بِالْأُمِّ الدُّنْيَا، فَالْجَدَّةُ وَإِنْ سُمِّيَتْ أُمًّا لَمْ تَدْخُلْ فِي لَفْظِ الْأُمِّ الْمَذْكُورَةِ فِي الْفَرَائِضِ، فَأَدْخِلَتْ فِي لَفْظِ الْأُمَمَّاتِ فِي قَوْلِهِ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهَا الشُّدُسَ، فَتَبَتَ مِيرَاثُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ لَفْظُ عَامٍّ فِي الْجَدَّاتِ؛ بَلْ وَرَثَ الْجَدَّةُ الَّتِي سَأَلْتُهُ، فَلَمَّا جَاءَتْ الثَّانِيَةُ أَبَا بَكْرٍ جَعَلَهَا شَرِيكَةً الْأُولَى فِي الشُّدُسِ.

(١) رواه ابن ماجه (٢٧٤٢)، وأحمد (١٦٠٠٤).

(٢) لِأَنَّ لَهُ مِثْلَ حَظِّ أُخْتَيْهِ، وَهَذَا يَعْنِي أَنَّ لَهُ الثَّلَاثَيْنِ، وَلَاخْتَهُ الثَّلَاثَ.

وَقَدْ تَنَازَعَ النَّاسُ فِي الْجَدَّاتِ:

فَقِيلَ: لَا يَرِثُ الْإِثْنَانِ: أُمُّ الْأُمِّ، وَأُمُّ الْأَبِ كَقَوْلِ مَالِكٍ وَأَبِي ثَوْرٍ.

وَقِيلَ: لَا يَرِثُ إِلَّا ثَلَاثُ هَاتَانِ وَأُمُّ الْجَدِّ.

وَقِيلَ: بَلْ يَرِثُ جِنْسَ الْجَدَّاتِ الْمُنْذِلِيَّاتِ بِوَارِثٍ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ؛

كَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيَّ وَغَيْرَهُمَا، وَهُوَ وَجْهٌ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ، وَهَذَا الْقَوْلُ أَرْجَحُ^(١).

يُبَيِّنُ ذَلِكَ: أَنَّ أُمَّ أُمِّ الْمَيِّتِ وَأُمَّ أَبِيهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ سَوَاءٌ، فَكَذَلِكَ أُمُّ أُمِّ

أَبِيهِ، وَأُمُّ أَبِي أَبِيهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَبِيهِ سَوَاءٌ، فَوَجِبَ اسْتِثْرَاكُهُمَا فِي الْمِيرَاثِ.

وَأَيْضًا: فَهَؤُلَاءِ جَعَلُوا أُمَّ أُمِّ الْأُمِّ وَإِنْ زَادَتْ أُمُومَتُهَا تَرِثُ، وَأُمُّ أَبِي

الْأَبِ لَا تَرِثُ!

وَرَجَّحُوا الْجَدَّةَ مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ عَلَى الْجَدَّةِ مِنْ جِهَةِ الْأَبِ، وَهَذَا ضَعِيفٌ،

فَلَمْ تَكُنْ أُمُّ الْأُمِّ أَوْلَى بِهِ مِنْ أُمِّ الْأَبِ، وَأَقَارِبُ الْأُمِّ لَمْ يُقَدِّمُوا فِي شَيْءٍ مِنَ

الْأَحْكَامِ؛ بَلْ أَقَارِبُ الْأَبِ أَوْلَى فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ، فَكَذَلِكَ فِي الْحَضَانَةِ.

وَالصَّحِيحُ: أَنَّهَا لَا تَسْقُطُ بِإِبْنِهَا - أَيِ: الْأَبِ - كَمَا هُوَ أَظْهَرُ الرُّوَايَتَيْنِ

عَنْ أَحْمَدَ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

وَلِأَنَّهَا وَلَوْ أَذْلَتْ بِهِ فَهِيَ لَا تَرِثُ مِيرَاثَهُ؛ بَلْ هِيَ مَعَهُ كَوَلَدِ الْأُمِّ مَعَ الْأُمِّ

لَمْ يَسْقُطُوا بِهَا.

وَقَوْلُ مَنْ قَالَ: مَنْ أَذْلَى بِشَخْصٍ سَقَطَ بِهِ بَاطِلٌ طَرْدًا وَعَكْسًا.

بَاطِلٌ طَرْدًا: بِوَلَدِ الْأُمِّ مَعَ الْأُمِّ.

وَعَكْسًا: بِوَلَدِ الْإِبْنِ مَعَ عَمِّهِمْ، وَوَلَدِ الْاِخِّ مَعَ عَمِّهِمْ، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ مِمَّا

فِيهِ سُقُوطُ شَخْصٍ بِمَنْ لَمْ يَدُلَّ بِهِ.

(١) وهو الذي رجحه العلامة ابن عثيمين رحمه الله. تسهيل الفرائض (٤٧).

وَلِنَّمَا الْعِلَّةُ: أَنَّهُ يَرِثُ مِيرَاثَهُ، فَكُلُّ مَنْ وَرِثَ مِيرَاثَ شَخْصٍ سَقَطَ بِهِ إِذَا كَانَ أَقْرَبَ مِنْهُ، وَالْجَدَّاتُ يَقُمْنَ مَقَامَ الْأُمِّ فَيَسْقُطَنَّ بِهَا وَإِنْ لَمْ يُدْلِلْنَ بِهَا.

وَأَمَّا كَوْنُ بَنَاتِ الْإِبْنِ مَعَ الْبِنْتِ لَهُنَّ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثَّلَاثِينَ، وَكَذَلِكَ الْأَخَوَاتُ مِنَ الْأَبِ مَعَ أُخْتِ الْأَبَوَيْنِ: فَلِأَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١] وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ الْخَطَابَ تَنَاوَلَ وَلَدَ الْبَيْنِ دُونَ وَلَدِ الْبَنَاتِ، وَأَنَّ قَوْلَهُ: ﴿أَوْلَادَكُمْ﴾ ﴿١١﴾ [النساء: ١١] يَتَنَاوَلُ مَنْ يُنْسَبُ إِلَى الْمَيِّتِ، وَهُمْ وَلَدُهُ وَوَلَدُ ابْنَتِهِ، وَأَنَّهُ مُتَنَاوِلُهُمْ عَلَى التَّرْتِيبِ، يَدْخُلُ فِيهِ وَلَدُ الْبَيْنِ عِنْدَ عَدَمِ وَلَدِ الصُّلْبِ؛ لِمَا قَدْ عُرِفَ مِنْ أَنَّمَا أَبَقَّتِ الْفُرُوضُ فَلِأُولَى رَجُلٍ ذَكَرٍ، وَالْإِبْنُ أَقْرَبُ مِنَ ابْنِ الْإِبْنِ، فَإِذَا لَمْ تَكُنْ إِلَّا بِنْتُ فَلَهَا النُّصْفُ، وَبَقِيَ مِنْ نَصِيبِ الْبَنَاتِ السُّدُسُ، فَإِذَا كَانَ هُنَا بَنَاتُ ابْنٍ فَإِنَّهُنَّ يَسْتَحَقِقْنَ الْجَمِيعَ لَوْلَا الْبِنْتُ، فَإِذَا أَخَذَتِ النُّصْفَ فَلِبَاقِي لَهُنَّ.

وَكَذَلِكَ فِي الْأُخْتِ مِنَ الْأَبَوَيْنِ مَعَ الْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ، أَخْبَرَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى لِلْبِنْتِ بِالنُّصْفِ، وَلِلْبِنْتِ الْإِبْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثَّلَاثِينَ. وَأَمَّا إِذَا اسْتَكْمَلَتِ الْبَنَاتُ الثَّلَاثِينَ لَمْ يَبْقَ فَرَضٌ، فَإِنْ كَانَ هُنَاكَ عَصَبَةٌ مِنْ وَلَدِ الْبَيْنِ فَلِأَمَّا لَهُ؛ لِأَنَّهُ أُولَى ذَكَرٍ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ أَوْ فَوْقَهُ عَصَبَةٌ عِنْدَ جُمْهُورِ الصَّحَابَةِ وَالْعُلَمَاءِ كَالْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ.

وَأَمَّا ابْنُ مَسْعُودٍ فَإِنَّهُ يُسْقِطُهَا؛ لِأَنَّهَا لَا تَرِثُ مُفْرَدَةً.

وَالنِّزَاعُ فِي الْأُخْتِ لِلْأَبِ مَعَ أَخِيهَا إِذَا اسْتَكْمَلَ الْبَنَاتُ الثَّلَاثِينَ، فَالْجُمْهُورُ يَجْعَلُونَ الْبَنَاتَ عَصَبَةً مَعَ إِخْوَانِهِنَّ، يَفْتَسِمُونَ الْبَاقِيَ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ، سِوَاءَ زَادَ مِيرَاثُهُنَّ بِالتَّعْصِيبِ أَوْ نَقَصَ.

وَتَوْرِيثُهُنَّ هُنَا أَقْوَى.

(حكم توريث من ماتوا وجُهل أيهم الأسبق)

٤٣٦٤ **فَصُلِّ:** فِي مَنْ «عَمِيَ مَوْتُهُمْ» فَلَمْ يُعْرِفْ أَيُّهُمْ مَاتَ أَوَّلًا، فَالنِّزَاعُ مَشْهُورٌ فِيهِمْ، وَالْأَشْبَهُ بِأُصُولِ الشَّرِيعَةِ أَنَّهُ لَا يَرِثُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ؛ بَلْ يَرِثُ كُلُّ وَاحِدٍ وَرَثَتَهُ الْأَحْيَاءُ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ وَهُوَ قَوْلٌ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ لَكِنْ خِلَافُ الْمَشْهُورِ فِي مَذْهَبِهِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَجْهُولَ كَالْمَعْدُومِ فِي الْأُصُولِ؛ كَالْمَلْتَقِطِ لَمَّا جُهِلَ حَالُ الْمَالِكِ كَانَ الْمَجْهُولُ كَالْمَعْدُومِ، فَصَارَ مَالِكًا لَمَّا انْتَفَظَ؛ لِعَدَمِ الْعِلْمِ بِالْمِلْكِ.

وَكَذَلِكَ الْمَفْقُودُ قَدْ أَخَذَ أَحْمَدُ بِأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ جَعَلُوا الْمَجْهُولَ كَالْمَعْدُومِ، فَجَعَلُوهَا زَوْجَةَ الثَّانِي مَا دَامَ الْأَوَّلُ مَجْهُولًا بَاطِنًا وَظَاهِرًا كَمَا فِي اللَّقْطِ.

فَإِذَا عُلِمَ صَارَ النِّكَاحُ مُوقُوفًا عَلَى إِجَارَتِهِ وَرَدُّهُ، فَخَيْرٌ بَيْنَ امْرَأَتِهِ وَالْمَهْرِ، فَإِنْ اخْتَارَ امْرَأَتَهُ كَانَتْ زَوْجَتَهُ وَبَطَلَ نِكَاحُ الثَّانِي وَلَمْ يَخْتِجْ إِلَى طَلَاغِهِ.

وَالْمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّ أَحْمَدَ تَبَعَ الصَّحَابَةَ الَّذِينَ جَعَلُوا الْمَجْهُولَ كَالْمَعْدُومِ، وَهُنَا إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا قَدْ مَاتَ قَبْلَ الْآخَرِ فَذَاكَ مَجْهُولٌ، وَالْمَجْهُولُ كَالْمَعْدُومِ؛ فَيَكُونُ تَقْدُّمُ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ مَعْدُومًا فَلَا يَرِثُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ.

وَأَيْضًا فَالْمِيرَاثُ جُعِلَ لِلْحَيِّ لِيَكُونَ خَلِيفَةً لِلْمَيِّتِ يَنْتَفِعُ بِمَالِهِ. [٣٥٦/٣١]



(بَابُ الْعِتْقِ)

٤٣٦٥ **إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَعَلِمَ أَنَّهَا مَمْلُوكَةٌ:** فَإِنَّ وَلَدَهَا مِنْهُ مَمْلُوكٌ لِسَيِّدِهَا بِاتِّفَاقِ الْأُيُمَّةِ؛ فَإِنَّ الْوَلَدَ يَتَّبِعُ أَبَاهُ فِي النَّسَبِ وَالْوِلَايَةِ، وَيَتَّبِعُ أُمَّهُ فِي الْحُرِّيَّةِ وَالرَّقِّ.

فَإِنْ كَانَ الْوَلَدُ مِمَّنْ يُسْتَرَقُّ جِنْسُهُ بِاتِّفَاقٍ: فَهُوَ رَقِيقٌ بِاتِّفَاقٍ، وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ تَنَارَعَ الْمُفْقَهَاءُ فِي رِقِّهِ: وَقَعَ النِّزَاعُ فِي رِقِّهِ؛ كَالْعَرَبِ، وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ

يَجُوزُ اسْتِرْقَاقُ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ؛ لِمَا ثَبِتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَا أَزَالُ أَحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ بَعْدَ ثَلَاثِ سَمِعْتَهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهَا فِيهِمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هُمْ أَشَدُّ أُمْنِي عَلَى الدَّجَالِ»^(٢)، وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمِنَا».

قَالَ: وَكَانَتْ سَيِّئَةً مِنْهُمْ عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْتَقِيهَا فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ»^(٣).

وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ وَنَحْوُهَا مَشْهُورَةٌ بَلْ مُتَوَاتِرَةٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْبِي الْعَرَبَ، وَكَذَلِكَ خُلَفَاؤُهُ بَعْدَهُ.

وَأَيْضًا: فَسَبَبُ الْإِسْتِرْقَاقِ هُوَ الْكُفْرُ بِشَرْطِ الْحَرْبِ، فَالْحُرُّ الْمُسْلِمُ لَا يُسْتَرْقَى بِحَالٍ، وَالْمُعَاهَدُ لَا يُسْتَرْقَى، وَالْكَفْرُ مَعَ الْمُحَارَبَةِ مَوْجُودٌ فِي كُلِّ كَافِرٍ، فَجَازَ اسْتِرْقَاقُهُ كَمَا يَجُوزُ قِتَالُهُ، فَكُلُّ مَا أَبَاحَ قَتْلَ الْمُقَاتِلَةِ أَبَاحَ سَبْيِ الذُّرِّيَّةِ، وَهَذَا حُكْمٌ عَامٌّ فِي الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ، وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ فِي الْجَدِيدِ مِنْ قَوْلَيْهِ وَأَحْمَدَ.

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَلَا يَجُوزُ اسْتِرْقَاقُ الْعَرَبِ، كَمَا لَا يَجُوزُ ضَرْبُ الْجَزْيَةِ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ اخْتَصُّوا بِشَرَفِ النَّسَبِ؛ لِكَوْنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ.

[٣٧٩ - ٣٧٦/٣١]

٤٣٦ الْعَبْدُ إِذَا هَاجَرَ مِنْ أَرْضِ الْحَرْبِ فَإِنَّهُ حُرٌّ، وَلَا حُكْمَ عَلَيْهِ لِأَحَدٍ.

[٣٨٥/٣١]

(١) البخاري (٢٥٤٣)، ومسلم (٢٥٢٥).

(٢) في الأصل: (الرَّجَالِ)، وهو خطأ، والتصويب من صحيح البخاري ومسلم.

(٣) ومن أصرح الأدلة على ذلك ما ثبت في الصحيح أنه سَبَى نِسَاءَ هَوَازَنَ، وَهُنَّ عَرَبٌ، وَقَسَّمَهُنَّ بَيْنَ الْغَانِمِينَ، فَصَارُوا رَقِيقًا لَهُنَّ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ طَلَبَ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنْ يُطْلَقُوهُنَّ وَيَمْنُوا عَلَيْهِنَّ.

٤٢٦٧ إذا أعتقت^(١) جاريتها ونيتها أن تعتقها إذا كانت مستقيمة فبانت زانية: جاز لها بيعها، وإن أعتقتها مطلقاً لزمها^(٢). [المستدرک ٤/١٣٣]

٤٢٦٨ قال شيخنا فيمن عتق برحم: لا يملك بائعه استرجاعه لفلس مشتر. [المستدرک ٤/١٣٣]

٤٢٦٩ إذا أعتق أحد الشريكين نصيبه وهو موسر: عتق نصيبه، ويعتق نصيب شريكه بدفع القيمة، وهو قول طائفة من العلماء.

وإن كان معسراً: عتق كله واستسعى العبد في باقي قيمته. [المستدرک ٤/١٣٣]

٤٢٧٠ المالك إذا استكره عبده على الفاحشة عتق عليه.

وقال بعض السلف: يبنى على القول بالعتق بالمثلة.

وإذا استكره أمة امرأته على الفاحشة: عتقت وغرم مثلها لسيدتها، وقاله الإمام أحمد في رواية إسحاق؛ بخبر سلمة بن المحبق. وكذا أمة غير امرأته.

وإن لم يكرهها: لم تعتق وضمنها لسيدتها.

ومن مثل بعبد غيره: يتوجه أن يعتق عليه، ويضمن قيمته لسيده، كما دل عليه حديث المستكره لأمة امرأته؛ فإنه يدل على أن الاستكراه تمثيل، وأن التمثيل يوجب العتق ولو بعبد الغير.

ويدل أيضاً على أن من تصرف بملك الغير على وجه يمنعه من الانتفاع به فإن له المطالبة بقيمته.

قال أبو العباس: ما أعرف للحديث وجهاً إلا هذا. [المستدرک ٤/١٣٣]

٤٢٧١ لو لم تلائم أخلاق العبد أخلاق سيده لزمه إخراجه من ملكه؛ لقوله ﷺ: «فما لا يلائمكم فيبعوه ولا تعذبوا خلق الله»^(٣).

(١) المرأة.

(٢) أي: الإعتاق.

(٣) رواه أبو داود (٥١٥٧)، وأحمد (٢١٤٨٣)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

٤٢٧٢ العبد الذي يعتق من مال الفيء والمصالح: يحتمل أن يقال: لا ولاء عليه لأحد، بمنزلة عبد الكافر إذا أسلم وهاجر. ويحتمل أن يقال: الولاء عليه للمسلمين.

وعلى هذا: فإذا اشترى السلطان رقيقاً ونقد ثمنه من بيت المال ثم أعتقه كان الملك فيه ثابتاً للمسلمين، ولا يكون لأحد عليه ولاية، مع عدم نسب لهم في بيت المال؛ لأن ولاءه إما لبيت المال استحقاقاً أو لكونه لا وارث له فيوضع ماله في بيت المال، وليس ميراثه لورثة السلطان؛ لأنه اشتراه بحكم الوكالة، لا بحكم المالك. [المستدرک ١٣٤/٤]



(شروط نكاح المملوكة، وماذا يترتب على من وطئ الأمة بِزْنَى أَوْ بِنِكَاحٍ)

٤٢٧٣ نِكَاحُ الْحُرِّ لِلْمَمْلُوكَةِ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِشَرْطَيْنِ: خَوْفُ الْعَنَتِ وَعَدَمُ الظُّوْلِ إِلَى نِكَاحِ حُرَّةٍ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، وَعَلَّلُوا ذَلِكَ بِأَنْ تَزَوَّجَهُ يُقْضَى إِلَى اسْتِرْقَاقِ وَلَدِهِ، فَلَا يَجُوزُ لِلْحُرِّ الْعَرَبِيِّ وَلَا الْعَجَمِيِّ أَنْ يَتَزَوَّجَ مَمْلُوكَةً إِلَّا لِضَرُورَةٍ، وَإِذَا تَزَوَّجَهَا لِلضَّرُورَةِ كَانَ وَلَدُهُ مَمْلُوكًا.

وَأَمَّا إِذَا وَطِئَ الْأَمَةَ بِزِنَا: فَإِنَّ وَلَدَهَا مَمْلُوكٌ لِسَيِّدِهَا بِالِاتِّفَاقِ، وَإِنْ كَانَ أَبُوهُ عَرَبِيًّا؛ لِأَنَّ النَّسَبَ غَيْرَ لَاحِقٍ.

وَأَمَّا إِذَا وَطِئَهَا بِنِكَاحٍ وَهُوَ يَعْتَقِدُهَا حُرَّةً، أَوْ اسْتَبْرَأَهَا فَوَطِئَهَا يَظُنُّهَا مَمْلُوكَةً: فَهَذَا وَلَدُهُ حُرٌّ، سَوَاءً كَانَ عَرَبِيًّا أَوْ عَجَمِيًّا.

وَهَذَا يُسَمَّى الْمَغْرُورُ، فَوَلَدُ الْمَغْرُورِ مِنَ النِّكَاحِ أَوْ الْبَيْعِ حُرٌّ؛ لِإِعْتِقَادِهِ أَنَّهُ وَطِئَ زَوْجَةً حُرَّةً أَوْ مَمْلُوكَةً، وَعَلَيْهِ الْفِدَاءُ لِسَيِّدِ الْأَمَةِ كَمَا قَضَتْ بِذَلِكَ الصَّحَابَةُ؛ لِأَنَّهُ قَوَّتْ سَيِّدَ الْأَمَةِ مِلْكَهُمْ فَكَانَ عَلَيْهِ الضَّمَانُ. [٣٨٣/٣١]



(ذنب من ظلم الخادم حتى قتل نفسه، وهل يُصلى عليه؟)

﴿٤٣٧٤﴾ وَسُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامَ رَحِمَهُ اللَّهُ: عَنْ رَجُلٍ لَهُ مَمْلُوكٌ هَرَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَلَمَّا رَجَعَ أَخْفَى سَكِّيتَهُ وَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهَلْ يَأْتُمُ سَيِّدُهُ؟ وَهَلْ تَجُوزُ عَلَيْهِ صَلَاةٌ؟ فَأَجَابَ: لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَقْتُلَ نَفْسَهُ وَإِنْ كَانَ سَيِّدُهُ قَدْ ظَلَمَهُ وَاعْتَدَى عَلَيْهِ؛ بَلْ كَانَ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يُمْكِنَهُ دَفْعُ الظُّلْمِ عَنْ نَفْسِهِ أَنْ يَصْبِرَ إِلَى أَنْ يُفَرِّجَ اللَّهُ. فَإِنْ كَانَ سَيِّدُهُ ظَلَمَهُ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ؛ مِثْلُ أَنْ يُقْتَرَّ عَلَيْهِ فِي النِّفَقَةِ، أَوْ يَعْتَدِيَ عَلَيْهِ فِي الْإِسْتِعْمَالِ، أَوْ يَضْرِبُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ، أَوْ يُرِيدَ بِهِ فَاحِشَةً وَنَحْوَ ذَلِكَ: فَإِنَّ عَلَى سَيِّدِهِ مِنَ الْوُزْرِ بِقَدْرِ مَا نُسِبَ إِلَيْهِ مِنَ الْمَعْصِيَةِ. وَلَمْ يُصَلِّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: «صَلُّوا عَلَيْهِ». فَيَجُوزُ لِعُمُومِ النَّاسِ أَنْ يُصَلُّوا عَلَيْهِ، وَأَمَّا أَيْمَةُ الدِّينِ الَّذِينَ يُقْتَدَى بِهِمْ فَإِذَا تَرَكَوا الصَّلَاةَ عَلَيْهِ زَجْرًا لِعِيرهِ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ فَهَذَا حَقٌّ. [٣٨٤/٣١]



(المكاتب)^(١)

﴿٤٣٧٥﴾ الْأَشْبَهُ بِالْمَذْهَبِ صَحَّةُ الْخِيَارِ فِي الْكِتَابَةِ^(٢).

ولو قيل بصحة شرط الخيار في الخلع^(٣): لم يبعد.

وأما شرط الخيار في التعليقات: ففيه نظر^(٤). [المستدرک ١٣٥/٤]

﴿٤٣٧٦﴾ يَجُوزُ شَرْطُ وُطْءِ الْمَكَاتِبَةِ، وَنَصَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ.

ويتوجه على هذا: جواز وطئها بلا شرط بإذنها.

وعلى قياس هذا: يجوز أن يشترط الراهن وطء المرتهنة. [المستدرک ١٣٥/٤]

(١) المكاتب: هو العبد يكتب على نفسه بشفه فإذا سعى وأداه عتق.

(٢) في الأصل: (الخيار والكتابة)، والمثبت من الاختيارات (٢٨٨).

(٣) في الأصل: (الكتابة)، والمثبت من الاختيارات (٢٨٨).

(٤) في الأصل: (فلا)، والمثبت من الاختيارات (٢٨٨).

٤٢٧٧ قال في «الفائق»: ولو أدى ثلاثة أرباعه وعجز عن ربعه لم يعتق في أحد الوجهين، واختاره الشيخ تقي الدين. [المستدرک ١٣٥/٤]



(أم الولد)

٤٢٧٨ لا تعتق أم الولد إلا بموت سيدها، ويجوز لسيدها بيعها، وهو رواية عن الإمام أحمد^(١). [المستدرک ١٣٥/٤]

٤٢٧٩ لا يملك السيد نقل الملك في أم الولد لا في حياته ولا بعد موته، ولا يجوز وقفها ولا هبتها ولا غيره.

ولا نزاع أنه يجوز له استخدامها ووطئها.

وفي جواز إجارتها وتزويجها نزاع، يجوز عند أحمد وأبي حنيفة وأحد قولي الشافعي.

والآخر لا يجوز التزويج.

وله قول ثالث: يجوز برضاها.

ومالك لا يجوز إجارتها ولا تزويجها. [المستدرک ١٣٧/٤ - ١٣٨]



(١) والمشهور من المذهب أن أحكام أمهات الأولاد أحكام الإماء في جميع أمورهن إلا أنهن لا يبعن. المغني (١٢/٤٩٢).



كِتَابُ النِّكَاحِ



٤٢٨٠ معناه: في اللغة الجمع والضم على أكمل الوجوه، فإن كان اجتماعاً بالأبدان فهو الإيلاج الذي ليس بعده غاية في اجتماع البدنين. وإن كان اجتماعاً بالعقود فهو الجمع بينهما على الدوام واللزوم؛ ولهذا يقال: استنكحه المذي إذا لازمه ودأومه. [المستدرک ١٣٩/٤]

٤٢٨١ تَرَدَّدَتْ عِبَارَاتُ الْأَصْحَابِ فِي مَوْرِدِ عَقْدِ النِّكَاحِ: هل هو الْمِلْكُ، أو الْإِسْتِیَاحَةُ؟

فَمِنْ قَائِلٍ هُوَ الْمِلْكُ: ثُمَّ تَرَدَّدُوا: هل هو مِلْكٌ مَنْفَعَةُ الْبُضْعِ أو مِلْكُ الْإِنْتِفَاعِ بها؟

وَقِيلَ: بَلِ الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ الْإِزْدِوَاجُ كَالْمُشَارَكَةِ؛ وَلِهَذَا فَرَّقَ اللَّهُ ﷻ بَيْنَ الْإِزْدِوَاجِ وَمِلْكِ الْيَمِينِ.

وَالِيهِ مِثْلُ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

فَيَكُونُ مِنْ بَابِ الْمُشَارَكَاتِ لَا الْمُعَاوَضَاتِ ^(١). [المستدرک ١٣٩/٤]

٤٢٨٢ النكاح في الآيات: حقيقة في العقد والوطء، وفي النهي لكل منهما.

وقال شيخنا: في الإثبات لهما، وفي النهي لكل منهما، بناء على أنه إذا نهى عن شيء نهى عن بعضه، والأمر به أمر ب كله في الكتاب والسنة والكلام.

فإذا قيل مثلاً: انكح ابنة عمك: كان المراد العقد والوطء، وإذا قيل: لا تنكحها تناول كل واحد منهما.

[المستدرک ١٣٩/٤ - ١٤٠]

(١) الإنصاف (٦/٨)، ومنه نقلت، وفيه شيء مما يخالف ما في المستدرک.

٤٢٨٣ نِكَاحُ الْكِتَابِيَّةِ جَائِزٌ بِالْآيَةِ الَّتِي فِي الْمَائِدَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

وَهَذَا مَذْهَبُ جَمَاهِيرِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ. [٩١/١٤]

٤٢٨٤ إِفْسَادُ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا مِنْ أَعْظَمِ الظُّلْمِ لِزَوْجِهَا، وَهُوَ عِنْدَهُ أَعْظَمُ مِنْ أَخْذِ مَالِهِ.

وَلِهَذَا يَجُوزُ لَهُ قَتْلُهُ دَفْعًا عَنْهَا بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ إِذَا لَمْ يَنْدَفِعْ إِلَّا بِالْقَتْلِ بِالِاتِّفَاقِ.

وَيَجُوزُ فِي أَظْهَرِ الْقَوْلَيْنِ قَتْلُهُ وَإِنْ انْدَفَعَ بِدُونِهِ، كَمَا فِي قِصَّةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه لَمَّا أَنَّهُ رَجُلٌ بِيَدِهِ سَيْفٌ فِيهِ دَمٌ، وَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ رَجُلًا تَفَخَّخَ امْرَأَتُهُ فَضْرَبَهُ بِالسَّيْفِ، فَأَقْرَهُ عُمَرُ عَلَى ذَلِكَ، وَشَكَرَهُ وَقَبِلَ قَوْلَهُ أَنَّهُ قَتَلَهُ لِذَلِكَ إِذْ ظَهَرَتْ دَلَائِلُ ذَلِكَ.

وَهَذَا كَمَا لَوْ اطَّلَعَ رَجُلٌ فِي بَيْتِهِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْفَأَ عَيْنَهُ ابْتِدَاءً، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُنْذِرَهُ هَذَا أَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ. [١٢٢/١٥]

٤٢٨٥ الْمَرْأَةُ أُسِيرَةٌ مَعَ الزَّوْجِ؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ؛ فَإِنَّهُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ، أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمُ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ»^(١).

٤٢٨٦ وَسُئِلَ ﷺ: عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ بَيْتِيَّةً وَشَهِدَتْ أُمُّهَا بِبُلُوغِهَا، فَمَكَثَتْ فِي صُحْبَتِهِ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ بَانَتْ مِنْهُ بِالثَّلَاثِ، ثُمَّ شَهِدَتْ أَخَوَاتُهَا وَنِسَاءُ أُخْرَى أَنَّهَا مَا بَلَغَتْ إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ الزَّوْجِ بِهَا بِتِسْعَةِ أَيَّامٍ، وَشَهِدَتْ أُمُّهَا بِهِذِهِ الصُّورَةِ، وَالْأُمُّ مَاتَتْ، وَالزَّوْجُ يُرِيدُ الْمَرَّاجَعَةَ؟

(١) رواه أبو داود (١٩٠٥)، وابن ماجه (٣٠٧٤)، والدارمي (١٨٩٢)، وأحمد (٢٠٦٩٥).

فَأَجَابَ: لَا يَجِلُّ لِلزَّوْجِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا إِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، فَإِنَّ مَذْهَبَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ أَنَّ نِكَاحَ هَذِهِ صَحِيحٌ وَإِنْ كَانَ قَبْلَ الْبُلُوغِ.

وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ فِي الْمَشْهُورِ أَنَّ الطَّلَاقَ يَقَعُ فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ.

وَمِثْلُ هَذِهِ الْمَسَائِلِ يَفْبُحُ، فَإِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْبَغْيِ، فَإِنَّهُمْ لَا يَتَكَلَّمُونَ فِي صَحَّةِ النِّكَاحِ حِينَ كَانَ يَطْوُهَا وَيَسْتَمْنِعُ بِهَا، حَتَّى إِذَا طَلَّقَتْ ثَلَاثًا أَخَذُوا يَسْعَوْنَ فِيْمَا يُبْطِلُ النِّكَاحَ حَتَّى لَا يُقَالَ: إِنَّ الطَّلَاقَ وَقَعَ.

وَهَذَا مِنَ الْمُضَادَّةِ لِلَّهِ فِي أَمْرِهِ، فَإِنَّهُ حِينَ كَانَ الْوِطْءُ حَرَامًا لَمْ يَتَحَرَّ وَلَمْ يَسْأَلْ، فَلَمَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ أَخَذَ يَسْأَلُ عَمَّا يُبَاحُ بِهِ الْوِطْءُ^(١)! وَمِثْلُ هَذَا يَقَعُ فِي الْمُحَرَّمِ بِاجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ فَاسِقٌ.

﴿٤٢٨٧﴾ وَسُئِلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنْ رَجُلٍ أَقَرَّ عِنْدَ عُدُولٍ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ مِنْ مُدَّةٍ تَزِيدُ عَلَى الْمُدَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، فَهَلْ يَجُوزُ لَهُمْ تَزْوِيجُهَا لَهُ الْآنَ؟

فَأَجَابَ: أَمَّا إِنْ كَانَ الْمُقَرَّرُ فَاسِقًا أَوْ مَجْهُولًا: لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ فِي إِسْقَاطِ الْعِدَّةِ الَّتِي فِيهَا حَقُّ اللَّهِ، وَلَيْسَ هَذَا إِقْرَارًا مَحْضًا عَلَى نَفْسِهِ حَتَّى يُقْبَلَ مِنَ الْفَاسِقِ؛ بَلْ فِيهِ حَقُّ اللَّهِ؛ إِذْ فِي الْعِدَّةِ حَقُّ اللَّهِ^(٢) وَحَقُّ لِلزَّوْجِ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ عَدْلًا غَيْرَ مُتَّهَمٍ: مِثْلُ أَنْ يَكُونَ غَائِبًا فَلَمَّا حَضَرَ أَخْبَرَهَا أَنَّهُ طَلَّقَ مِنْ مُدَّةٍ كَذَا وَكَذَا، فَهَلْ تَعْتَدُّ مِنْ حِينِ بَلَّغِهَا الْخَبَرَ إِذَا لَمْ تَقُمْ بِذَلِكَ بَيِّنَةً؟ أَوْ مِنْ حِينِ الطَّلَاقِ كَمَا لَوْ قَامَتْ بِهِ بَيِّنَةٌ؟ فِيهِ خِلَافٌ مَشْهُورٌ عَنْ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ، وَالْمَشْهُورُ عَنْهُ هُوَ الثَّانِي.

[١٠٥/٣٢]

(١) وهذا يحدث كثيراً ممن قل ورعه، وضعف دينه.

(٢) في الفتاوى الكبرى: (حَقُّ لِلَّهِ)، وهو أصوب.

٤٢٨٨ عُرِفَ بِالْعَادَاتِ وَالتَّجَارِبِ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا كَانَتْ لَهَا إِرَادَةٌ فِي غَيْرِ الزَّوْجِ: اخْتَالَتْ إِلَى ذَلِكَ بِطُرُقٍ كَثِيرَةٍ، وَتَخْفَى عَلَى الزَّوْجِ، وَرَبِّمَا أَفْسَدَتْ عَقْلَ الزَّوْجِ بِمَا تُطْعِمُهُ، وَرَبِّمَا سَحَرَتْهُ أَيْضًا، وَهَذَا كَثِيرٌ مُوجُودٌ، رِجَالٌ أَطْعَمَهُمْ نِسَاؤُهُمْ وَسَحَرَتْهُمْ نِسَاؤُهُمْ، حَتَّى يُمَكِّنَ الْمَرْأَةُ أَنْ تَفْعَلَ مَا شَاءَتْ.

وَقَدْ يَكُونُ قَصْدُهَا مَعَ ذَلِكَ أَنْ لَا يَذْهَبَ هُوَ إِلَى غَيْرِهَا؛ فَهِيَ تَقْصِدُ مَنَعَهُ مِنَ الْحَلَالِ أَوْ مِنَ الْحَرَامِ وَالْحَلَالِ.

وَقَدْ تَقْصِدُ أَنْ يُمَكِّنَهَا أَنْ تَفْعَلَ مَا شَاءَتْ فَلَا يَبْقَى مُخَصِّنًا لَهَا قَوَامًا عَلَيْهَا؛ بَلْ تَبْقَى هِيَ الْحَاكِمَةُ عَلَيْهِ.

[١٢٤/٣٢]

٤٢٨٩ الإِعْرَاضُ عَنِ الْأَهْلِ وَالْأَوْلَادِ: لَيْسَ مِمَّا يَحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا هُوَ دِينَ الْأَنْبِيَاءِ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَحَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِيَّةً﴾ [الرعد: ٣٨].

[المستدرك ١٤٠/٤]

٤٢٩٠ قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: إِذَا خَافَ الْعَنْتَ أَمْرُهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ، وَإِذَا أَمَرَهُ وَالِدُهُ أَمْرَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ.

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ الْمَرْوُذِيِّ: إِنْ كَانَ الرَّجُلُ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ وَوَالِدَاهُ يَمْنَعَانِهِ مِنَ التَّزْوِجِ: فَلَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ.

[المستدرك ١٤٠/٤]

٤٢٩١ إِنْ احتَاجَ الْإِنْسَانُ إِلَى النِّكَاحِ وَخَشِيَ الْعَنْتَ بِتَرْكِهِ: قَدِمَهُ عَلَى الْحَجِّ الْوَاجِبِ، وَإِنْ لَمْ يَخَفْ قَدِمَ الْحَجَّ، وَنَصَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَلَيْهِ.

وَإِنْ كَانَتْ الْعِبَادَاتُ فَرَضَ كِفَايَةً؛ كَالْعِلْمِ وَالْجِهَادِ: قَدِمَتْ عَلَى النِّكَاحِ إِنْ لَمْ يَخْشَ الْعَنْتَ^(١).

[المستدرك ١٤٠/٤]

٤٢٩٢ إِذَا طَلَبَ الْعَبْدُ النِّكَاحَ أَجْبَرَ السَّيِّدُ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ عَلَى تَزْوِيجِهِ؛ لِأَنَّهُ كَالْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ. وَتَزْوِيجُ الْأَمَةِ إِذَا طَلَبَتْ النِّكَاحَ

(١) لَعَلَّ شَيْخَ الْإِسْلَامِ لَمْ يَتَزَوَّجْ مِنْ هَذَا الْبَابِ، حَيْثُ قَدِمَ الْعِلْمُ وَنَشَرَهُ عَلَى الزَّوْاجِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

من كفاء واجب باتفاق العلماء، وصحَّ قوله عليه الصلاة والسلام: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج»^(١).

واستطاعة النكاح: هي القدرة على المؤونة. ليس القدرة على الوطء؛ فإن الحديث إنما هو خطاب للمقادر على فعل الوطء، ولهذا أمر من لم يستطع الباءة بالصوم فإنه له وجاء.

٤٢٩٣ كشف النساء وجوههن بحيث يراهن الأجانب غير جائز.

[المستدرک ٤/ ١٤١]

٤٢٩٤ لا يجوز للمرأة أن تظهر على أجنبي ولا رقيق غير ملكها، ولو كان خصياً - وهو الخادم - فليس له النظر إليها؛ لأنه يفعل مقدمات الجماع، ويذكر بالرجال وله شهوة وإن كان لا يحبل. وأما مملوكها ففيه قولان:

أحدهما: أنها معه كالأجنبي وهو قول أبي حنيفة والمشهور عن أحمد.

والثاني: أنه محرم وهو قول الشافعي وقول لأحمد. [المستدرک ٤/ ١٤١]

٤٢٩٥ تصافح المرأة المرأة، والرجل الرجل، والعجوز والبرزة^(٢)، غير الشابة؛ فإنه تحرم مصافحتها للرجل ذكره في الفصول والرعاية. وقال ابن منصور لأبي عبد الله: تكره مصافحة النساء؟ قال: أكرهه. قال إسحاق بن راهويه كما قال.

وقال محمد بن عبد الله بن مهران: إن أبا عبد الله سئل عن الرجل يصافح المرأة؟ قال: لا، وشدد فيه جدًا.

قلت: فيصافحها بثوبه؟ قال: لا.

قال رجل: فإذا كان ذا محرم؟ قال: لا.

قلت: ابنته؟ قال: إذا كانت ابنته فلا بأس.

(١) رواه البخاري (٥٠٦٥)، ومسلم (١٤٠٠).

(٢) المرأة البرزة: هي الكهلة التي لا تحتجب احتجاب الشواب، وهي مع ذلك عفيفة عاقلة تجلس للناس وتحديثهم، مأخوذ من البروز والظهور والفروج، كما قال ذلك ابن الأثير في النهاية (١١٧/١).

فهاتان روايتان في تحريم المصافحة، وكراهتها للنساء، والتحريم اختيار الشيخ تقي الدين، وعلل بأن الملامسة أبلغ من النظر. [المستدرک ٤/١٤٢]

٤٢٩٦ تحرم الخلوة بغير محرم ولو بحيوان يشتهي المرأة، أو تشتهي كالقرد، وذكره ابن عقيل وابن الجوزي. [المستدرک ٤/١٤٢]

٤٢٩٧ تحرم الخلوة بأمرد حسن، ومضاجعته كالمرأة الأجنبية، ولو لمصلحة التعليم والتأديب. [المستدرک ٤/١٤٢]

٤٢٩٨ لا تُترك المرأة تذهب حيث شاءت. [المستدرک ٤/١٤٢]

٤٢٩٩ ينبغي أن يكون النظر بعد العزم على نكاحها وقبل الخطبة.

[المستدرک ٤/١٤٣]

٤٣٠٠ نقل يعقوب بن بختان عن أحمد أنه قال: لا ينبغي للخاطب إذا خطب لقوم أن يقبل لهم هدية.

قال أبو العباس: هذا خاطب الرجل؛ لأن المرأة لا تبذل، وإنما الزوج هو الذي يبذل.

واختار شيخنا التحريم، قال: وهو المنقول عن السلف والأئمة الأكابر. قال: ورخص فيه بعض المتأخرين. [المستدرک ٤/١٤٣]

٤٣٠١ يباح التصريح والتعريض من صاحب العدة فيها إن كانت المعتدة ممن يحل له التزوج بها في العدة كالمختلعة.

فأما إن كانت ممن لا يحل له إلا بعد انقضاء العدة كالمزني بها والموطوءة بشبهة: فينبغي أن يكون كالأجنبي.

والمعتدة باستبراء كأم الولد، أو التي مات سيدها أو أعتقها: فينبغي أن تكون في حق الأجنبي كالمتوفى عنها زوجها.

والمطلقة ثلاثاً، والمنفسخ نكاحها برضاع أو لعان: فيجوز التعريض بخطبتها دون التصريح. [المستدرک ٤/١٤٣]

٤٣٠٢ التعريض أنواع تارة:

أ - يذكر صفات نفسه.

ب - وتارة: يذكر لها صفات نفسها.

ج - وتارة: يذكر لها طلبًا بعينه؛ كقوله: رب راغب فيك وطالب لك.

د - وتارة: يذكر أنه طالب للنكاح ولا يعينها.

هـ - وتارة: يطلب منها ما يحتمل النكاح وغيره؛ كقوله: إذا قضى الله

شيئًا كان. [المستدرك ٤/ ١٤٣ - ١٤٤]

٤٣٠٣ لو خطبت المرأة، أو خطب وليها لها الرجل ابتداء فأجابها^(١): فينبغي

ألا يحل لرجل آخر خطبتها، إلا أنه أضعف من أن يكون الرجل هو الخاطب.

وكذا لو خطبته، أو وليها بعد أن خطب هو امرأة.

فالأول: إيذاء للخاطب.

والثاني: إيذاء للمخطوب.

وهذا بمنزلة البيع على بيع أخيه قبل انعقاد البيع^(٢). [المستدرك ٤/ ١٤٤]**٤٣٠٤** من خطب تعريضًا في العدة أو بعدها: فلا يُنهي غيره عن الخطبة.

[المستدرك ٤/ ١٤٤]

٤٣٠٥ سُكِنَى الْمَرْأَةِ بَيْنَ الرَّجَالِ، وَالرَّجَالِ بَيْنَ النِّسَاءِ: يُمْنَعُ مِنْهُ لِحَقِّ اللَّهِ.

[٦٤/ ٣١]



أركانہ:

٤٣٠٦ ينعقد النكاح بما عدّه الناس نكاحًا بأي لغة ولفظ وفعل كان.

ومثله كل عقد. [المستدرك ٤/ ١٤٤]

(١) في الأصل [فأجابهما]. والتصحيح من الإنصاف (٣٧/ ٨).

(٢) قال في الإنصاف (٣٧/ ٨): وَذَلِكَ كُلُّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ حَرَامًا.

٤٣٠٧ قياس المذهب: صحته بما تعارفاه نكاحًا من هبة وتمليك ونحوهما؛ أخذًا من قول الإمام أحمد: أعتقتك وجعلت عتقك صداقك.

٤٣٠٨ الأسماء تعرف حدودها: تارة بالشرع، وتارة باللغة، وتارة بالعرف، وكذلك العقود. [المستدرک ١٤٥/٤]

٤٣٠٩ نص الإمام أحمد في رواية أبي طالب في رجل مشى إليه قومه، فقالوا: زوّج فلانًا، فقال: زوجته على ألف، فرجعوا إلى الزوج فأخبروه. فقال: قد قبلت: هل يكون هذا نكاحًا؟ قال: نعم.

قال ابن عقيل: هذا يُعطي أن النكاح الموقوف صحيح. وقد أحسن ابن عقيل فيما قاله، وهي طريقة أبي بكر؛ فإن هذا ليس تراخيًا للقبول كما قاله القاضي، وإنما هو تراخٍ للإجازة. ومسألة أبي طالب وكلام أبي بكر فيما إذا لم يكن الزوج حاضرًا في مجلس الإيجاب. وهذا أحسن. وأما إذا تفرقا من مجلس الإيجاب: فليس في كلام أحمد وأبي بكر ما يدل على ذلك.

ويجوز أن يقال: إن العاقد الآخر إن كان حاضرًا اعتُبر قبوله، وإن كان غائبًا جاز تراخي القبول عن الإيجاب كما قلنا في ولاية القضاء، مع أن أصحابنا قالوا في الوكالة: إنه يجوز قبولها على الفور والتراخي، وإنما الولاية نوع من الوكالة. [لاختيارات ٢٩٣ - ٢٩٤]

٤٣١٠ سئل الشيخ تقي الدين: عن رجل لم يقدر أن يقول: إلا قبلت (تجوزها) بتقديم الجيم فأجاب بالصحة بدليل قوله: جوزتي طالق. فإنها تطلق. [المستدرک ١٤٦/٤]

٤٣١١ صرح الأصحاب بصحة نكاح الأخرس إذا فهمت إشارته.

[المستدرک ١٤٦/٤]

شروطه:

أ - رضاهما:

الشرط بين الناس ما عدّوه شرطًا. [المستدرك ١٤٧/٤]

اختار أبو بكر والشيخ تقي الدين عدم إجبار بنت تسع سنين بكراً كانت أو ثيباً.

قال في رواية عبد الله: إذا بلغت تسع سنين فلا يزوجه أبوها ولا غيره إلا بإذنها.

وذكر أبو الخطاب وغيره رواية: لا إذن لها وصححه النازم، وقال الشيخ تقي الدين: لا أعلم أحداً ذكرها قبله، مع أنه لم يذكرها في رؤوس المسائل. [المستدرك ١٤٧/٤]

إذن الثيب الكلام. وإذن البكر الصمات. قال أبو العباس بعد ذكره لقول أبي حنيفة ومالك: تزوج المثابة بالزنى بالجبر كما تزوج البكر: هذا قول قوي. [المستدرك ١٤٧/٤]

يعتبر في الاستئذان تسمية الزوج على وجه تقع المعرفة به، ولا يشترط تسمية المهر على الصحيح. [المستدرك ١٤٧/٤]

في المذهب خلاف شاذ يشترط الإشهاد على إذنها. [المستدرك ١٤٧/٤]

الجد كالأب في الإجبار، وهو رواية عن الإمام أحمد.

[المستدرك ١٤٧/٤]

ب - الولي:

يتخرج لنا مثل قول أبي حنيفة: أن الولي كل وارث بفرض أو

تعصيب. ولغير العصة من الأقارب التزويج عند عدم العصة.

ويتخرج على ذلك ما إذا قدمنا التوريث لذوي الأرحام على التوريث

بالولاء. [المستدرك ١٤٨/٤]

٤٣١٩ إذا كانت المرأة يهودية ووليها نصرانيًا أو بالعكس: فينبغي أن يخرج على الروائتين في توارثهما وقبول شهادته عليها إذا قلنا: تقبل من أهل الذمة بعضهم على بعض، وكذلك في ولاية المال والعقل. [المستدرك ١٤٩/٤]

٤٣٢٠ يضم إلى الولي الفاسق أمين كالوصي في رواية. [المستدرك ١٤٩/٤]

٤٣٢١ لو قيل: إن الابن والأب سواء في ولاية النكاح، كما إذا أوصى لأقرب قرابته: لكان متوجهًا.

ويخرج لنا أن الابن أولى من الأب إذا قلنا: الأخ أولى من الجد، وقد حكى ذلك ابن المنّي في تعاليقه، فقال: يقدم الابن على الأب على قول عندنا. [المستدرك ١٤٩/٤]

٤٣٢٢ وعنه^(١): لها^(٢) تزويج أمتها ومعقتها واختاره الشيخ تقي الدين.

[المستدرك ١٤٩/٤]

٤٣٢٣ قال الإمام أحمد في رواية محمد بن الحسن في الأخوين الصغير والكبير: ينبغي أن ينظر إلى العقل والرأي.

وكذلك قال في رواية الأثرم في الأخوين الصغير والكبير: كلاهما سواء، إلا أنه ينبغي أن ينظر في ذلك إلى العقل والرأي.

وظاهر كلام أحمد هذا: يقتضي أنه لا أثر للسن هنا، وأصحابنا

اعتبروه. [المستدرك ١٤٩/٤ - ١٥٠]

٤٣٢٤ قال الإمام أحمد في رواية حنبل: لا يعقد نصراني ولا يهودي عقدة نكاح لمسلم ولا مسلمة، ولا يكونان وليين لمسلم ولا مسلمة؛ بل لا يكون الولي إلا مسلمًا.

وهذا يقتضي أن الكافر لا يزوج مسلمة بولاية ولا وكالة. وظاهره يقتضي

أن لا ولاية للكافر على بنته الكافرة في تزويجها لمسلم.

(٢) أي: للسيدة.

(١) وهذا قول الإمام مالك رحمه الله.

قال أبو العباس في موضع آخر: لا ينبغي أن يكون متولياً لنكاح مسلم؛ ولكن لا يظهر بطلان العقد؛ فإنه ليس على بطلانه دليل شرعي. [المستدرك ٤/١٥٠]

٤٣٢٥ إن تعذر من له ولاية النكاح: انتقلت الولاية إلى أصلح من يوجد، ممن له نوع ولاية في غير النكاح؛ كرئيس القرية، وهو المراد بالدهقان، وأمير القافلة، ونحوه. [المستدرك ٤/١٥٠]

٤٣٢٦ قال الإمام أحمد، في رواية المروزي: البلد يكون فيه الوالي وليس فيه قاض: يزوج إذا احتاط للمرأة في المهر والكفء، أرجو ألا يكون به بأس.

وهذا من الإمام أحمد يقتضي أن الولي ينظر في المهر، وأن أمره ليس مفوضاً إليها وحدها، كما أن أمر الكفو ليس مفوضاً لها وحدها.

وقال في رواية الأثرم وصالح وأبي الحارث عن المهر: لا نجد فيه حداً، هو ما تراضى عليه الأهلون.

وهو يقتضي أن للأهلين نظراً في الصداق، ولو كان أمره إليها فقط لما كان لذكر الأهلين معنى. [المستدرك ٤/١٥٠ - ١٥١]

٤٣٢٧ تزويج الأيامي فرض كفاية إجماعاً. [المستدرك ٤/١٥١]

من صور العضل: إذا امتنع الخطاب من خطبتها لشدة الولي.

[المستدرك ٤/١٥١]

٤٣٢٨ يُزَوَّج وَلِيُّ الْمَالِ الصَّغِيرِ^(١). [المستدرك ٤/١٥١]

٤٣٢٩ اشترط الجد في المحرر في الولي كونه رشيداً، والرشد في الولي هنا هو المعرفة بالكفء ومصالح النكاح، ليس حفظ المال. [المستدرك ٤/١٥١]

(١) وفي الإنصاف ٨٦/٨ نقلاً عن صاحب الفروع: وظاهر كلام الكافي وصاحب المحرر: للوصي مطلقاً تزويجه؛ يعني: سواء كان وصياً في التزويج أو في غيره وجزم به الشيخ تقي الدين رحمه الله وأنه قولهما أن وصي المال يزوج الصغير. (الجامع).

٤٣٣٠ إن زوج اثنان ولم يعلم السابق^(١): قال الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رواية ابن منصور: ما أرى لواحد منهما نكاحًا.

والرواية الثانية من أصل المسألة: يقرع بينهما.

وعنه: هي للقارع من غير تجديد عقد، واختاره الشيخ تقي الدين.

[المستدرک ١٥٣/٤]



(هل يجوز أن يكون الحاكم هو الولي على المرأة)

مع وجود ولي من النسب؟

٤٣٣١ مَنْ كَانَ لَهَا [أي: للمرأة] وَلِيٌّ مِنَ النَّسَبِ - وَهُوَ الْعَصَبَةُ مِنَ النَّسَبِ - أَوْ الْوَلَاءِ: مِثْلُ أَبِيهَا، وَجَدِّهَا، وَأَخِيهَا، وَعَمِّهَا، وَابْنِ أَخِيهَا، وَابْنِ عَمِّهَا، وَعَمِّ أَبِيهَا، وَابْنِ عَمِّ أَبِيهَا، وَإِنْ كَانَتْ مُعْتَقَةً فَمُعْتَقُهَا أَوْ عَصَبَةُ مُعْتَقِهَا: فَهَذِهِ يُزَوِّجُهَا الْوَلِيُّ بِإِذْنِهَا، وَالْإِبْنُ وَلِيُّ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَلَا يَفْتَقِرُ ذَلِكَ إِلَى حَاكِمٍ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ.



(هل يشترط أن يكون الشاهدان من الأئمة؟)

وهل يشترط أن يكونا عدلين؟

٤٣٣٢ إِذَا كَانَ النِّكَاحُ بِحَضْرَةِ شَاهِدَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ صَحَّ النِّكَاحُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ أَحَدٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ^(٢).

وَلَوْ لَمْ يَكُنِ الشَّاهِدَانِ مُعَدَّلَيْنِ عِنْدَ الْقَاضِي - بِأَنْ كَانَا مَسْتَوْرَيْنِ -: صَحَّ النِّكَاحُ إِذَا أَعْلَنُوهُ وَلَمْ يَكْتُمُوهُ فِي ظَاهِرٍ مَذْهَبِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ.

(١) أي: إن زوج وليّان رجلاً، ولا يدري الرجل أيهما زوجه قبل الآخر؟

(٢) من الحكام أو القضاة ونحوهم.

وَلَوْ كَانَ بِحَضْرَةِ فَاسِقَيْنِ: صَحَّ النِّكَاحُ أَيْضًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ.

وَلَوْ لَمْ يَكُنْ بِحَضْرَةِ شُهُودٍ بَلْ زَوَّجَهَا وَلِيُّهَا وَشَاعَ ذَلِكَ بَيْنَ النَّاسِ: صَحَّ النِّكَاحُ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ.

وَهَذَا أَظْهَرَ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ؛ فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ مَا زَالُوا يُزَوِّجُونَ النِّسَاءَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُهُمْ بِالْإِشْهَادِ، وَلَيْسَ فِي اسْتِرَاطِ الشَّهَادَةِ فِي النِّكَاحِ حَدِيثٌ ثَابِتٌ، لَا فِي الصُّحَاكِ وَلَا فِي السُّنَنِ وَلَا فِي الْمَسَانِدِ^(١).

وَأَمَّا مَنْ لَا وَلِيَّ لَهَا: فَإِنْ كَانَ فِي الْقَرْيَةِ أَوْ الْحُلَّةِ نَائِبٌ حَاكِمٌ زَوَّجَهَا هُوَ وَأَمِيرُ الْأَعْرَابِ وَرَئِيسُ الْقَرْيَةِ، وَإِذَا كَانَ فِيهِمْ إِمَامٌ مُطَاعٌ زَوَّجَهَا أَيْضًا بِإِذْنِهَا.

[٣٥/٣٢]



(هل للمسلم ولاية على أبنائه الكفار؟)

﴿٤٣٣٣﴾ وَسُئِلَ - قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ -: عَنْ رَجُلٍ أَسْلَمَ: هَلْ يَبْقَى لَهُ وِلَايَةٌ عَلَى أَوْلَادِهِ الْكِتَابِيِّينَ؟

فَأَجَابَ: لَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَيْهِمْ فِي النِّكَاحِ، كَمَا لَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَيْهِمْ فِي الْمِيرَاثِ، فَلَا يُزَوِّجُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَةَ، سَوَاءً كَانَتْ بِنْتَهُ أَوْ غَيْرَهَا، وَلَا يَرِثُ كَافِرٌ مُسْلِمًا، وَلَا مُسْلِمٌ كَافِرًا^(٢).

وَهَذَا مَذْهَبُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَأَصْحَابِهِمْ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ.

لَكِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا كَانَ مَالِكًا لِلْأَمَةِ زَوَّجَهَا بِحُكْمِ الْمَلِكِ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ وَلِيَّ أَمْرِ زَوَّجَهَا بِحُكْمِ الْوِلَايَةِ.

(١) وعند الإمام أحمد مرفوعاً: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ». وقد ضعفه بعضهم وصحَّحه آخرون، وكان الشيخ يرى عدم ثبوته.

(٢) وقد تقدم أنَّ الشيخ رحمه الله يرى أنَّ المسلم يرث الكافر دون العكس.

وَأَمَّا بِالْقَرَابَةِ وَالْعَتَاqَةِ: فَلَا يُزَوِّجُهَا؛ إِذْ لَيْسَ فِي ذَلِكَ إِلَّا خِلَافٌ شَادُّ عَنْ
بَعْضِ أَصْحَابِ مَالِكٍ فِي النَّصْرَانِيِّ يُزَوِّجُ ابْنَتَهُ، كَمَا نُقِلَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ أَنَّهُ
يَرُثُهَا، وَهَمَّا قَوْلَانِ شَادَّانِ.
وَقَدْ اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْكَافِرَ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمَ، وَلَا يَتَزَوَّجُ الْكَافِرُ
الْمُسْلِمَةَ. [٣٦ - ٣٥/٣٢]



ج - الشهادة:

وعنه: **٤٣٣٤** ينعقد بحضور فاسقين، ورجل وامرأتين، ومراهقين
عاقلين.

وقال الشيخ تقي الدين رحمته الله: هي ظاهر كلام الخرقى. [المستدرک ٤/١٥٦]



(حكم الإِشْهَاد عَلَى إِذْنِ الْمَرْأَةِ الْمَخْطُوبَةِ؟)

٤٣٣٥ الإِشْهَادُ عَلَى إِذْنِهَا لَيْسَ شَرْطًا فِي صِحَّةِ الْعَقْدِ عِنْدَ جَمَاهِيرِ
الْعُلَمَاءِ، وَإِنَّمَا فِيهِ خِلَافٌ شَادُّ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ بِأَنَّ ذَلِكَ شَرْطٌ.
وَالْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبَيْنِ - كَقَوْلِ الْجُمْهُورِ -: أَنَّ ذَلِكَ لَا يُشْتَرَطُ^(١).
فَلَوْ قَالَ الْوَلِيُّ: أَذِنْتُ لِي فِي الْعَقْدِ، فَعَقَدَ الْعَقْدَ وَشَهِدَ الشُّهُودُ عَلَى
الْعَقْدِ ثُمَّ صَدَّقَتْهُ الزَّوْجَةُ عَلَى الْإِذْنِ: كَانَ النِّكَاحُ ثَابِتًا صَحِيحًا بَاطِنًا وَظَاهِرًا،
وَإِنْ أَنْكَرَتْ الْإِذْنَ كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهَا مَعَ يَمِينِهَا، وَلَمْ يَثْبُتِ النِّكَاحُ.
وَدَعَوَاهُ الْإِذْنَ عَلَيْهَا كَمَا لَوْ ادَّعَى النِّكَاحَ بَعْدَ مَوْتِ الشُّهُودِ وَنَحْوَ ذَلِكَ.
وَالَّذِي يَنْبَغِي لِشُّهُودِ النِّكَاحِ أَنْ يَشْهَدُوا عَلَى إِذْنِ الزَّوْجَةِ قَبْلَ الْعَقْدِ. [٤١/٣٢]



(١) وقال الشيخ: لَا تَقْتَضِي صِحَّةُ النِّكَاحِ إِلَى الْإِشْهَادِ عَلَى إِذْنِ الْمَرْأَةِ قَبْلَ النِّكَاحِ فِي الْمَذَاهِبِ
الْأَرْبَعَةِ، إِلَّا وَجْهًا ضَعِيفًا فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ. (٥٦/٣٢)

ج - الكفاءة:

٤٣٣٦ لا يصح لأحد أن يُنكح موليته رافضياً ولا من يترك الصلاة.

ومتى زوّجوه على أنه سُنيّ يصلي فبان أنه رافضي أو لا يصلي، أو كان قد تاب ثم عاد إلى الرفض وترك الصلاة: فإنهم يفسخون نكاحه إذا قيل: إنه صحيح.

٤٣٣٧ الذي يقتضيه كلام أحمد: أن الرجل إذا تبين له أنه ليس بكفء فرق بينهما، وأنه ليس للولي أن يزوج المرأة من غير كفء، ولا للزوج أن يتزوج ولا للمرأة أن تفعل ذلك.

وأن الكفاءة ليست بمنزلة الأمور المالية مثل مهر المرأة إن أحببت المرأة والأولياء طلبوه وإلا تركوه، ولكنه أمر ينبغي لهم اعتباره وإن كانت منفعته تتعلق بغيرهما.

٤٣٣٨ فقد النسب والدّين لا يُقرّ معهما النكاح بغير خلاف عن أحمد.

وفقد الحرية غير مبطل بغير خلاف عنه؛ بل يثبت به الخيار لمن يختار الفسخ.

وفقد اليسار: هل يثبت به الخيار؟ روايتان.

وحيث ثبت الخيار بفقد الكفاءة: فللمرأة أو لوليها الفسخ. وهذا على التراخي في ظاهر الرواية.

فعلى هذا: يسقط خيارها بما يحصل منهما مما يدل على الرضى من قول أو فعل.

وأما خيار الأولياء: فلا يسقط إلا بالقول.

ويفتقر الفسخ به إلى حاكم في قياس المذهب؛ كالفسخ بالعيوب للاختلاف فيه.

٤٣٣٩ لو كان الزوج ناقصاً [عنها]^(١) من وجه آخر [يرضون به، ثم بان ناقصاً من وجه آخر]^(٢)؛ مثل أن كان دونها في النسب فرضوا به، ثم بان فاسقاً وهي عدل، فهنا ينبغي ثبوت الخيار. [المستدرک ١٥٨/٤]

٤٣٤٠ قال الشيخ تقي الدين: لم أجد نصاً عن الإمام أحمد رحمته الله ببطلان النكاح لفقر، أو رق، ولم أجد عنه أيضاً نصاً بإقرار النكاح مع عدم الدين والمنصب خلافاً.

واختار أن النسب لا اعتبار به في الكفاءة، واستدل الشيخ تقي الدين بقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّاسَ إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاهُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾ [الحجرات: ١٣]. [المستدرک ١٥٨/٤]



(هل للولي أن يزوج موليته بغير كفء إذا لم تكن راضية بذلك؟)

٤٣٤١ لَيْسَ لِلْعَمِّ وَلَا غَيْرِهِ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ أَنْ يُزَوِّجَ مُوَلِيَّتَهُ بِغَيْرِ كُفْءٍ إِذَا لَمْ تَكُنْ رَاضِيَةً بِذَلِكَ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ، وَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ اسْتَحَقَّ الْعُقُوبَةُ الشَّرْعِيَّةُ الَّتِي تَرَدُّعُهُ وَأَمْثَالُهُ عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ؛ بَلْ لَوْ رَضِيَتْ هِيَ بِغَيْرِ كُفْءٍ كَانَ لِوَلِيِّي آخَرَ غَيْرَ الْمُزَوَّجِ أَنْ يَفْسَخَ النِّكَاحَ. [٥٧/٣٢]^(٣)



(علاج المبتلى بالعشق أو الفاحشة)

٤٣٤٢ مَنْ أَصَابَهُ جُرْحٌ مَسْمُومٌ فَعَلَيْهِ بِمَا يُخْرِجُ السَّمَّ، وَيُبْرِئُ الْجُرْحَ بِالتَّرْيَاقِ وَالْمَرْهَمِ، وَذَلِكَ بِأُمُورٍ:

مِنْهَا: أَنْ يَتَزَوَّجَ أَوْ يَتَسَرَّى؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى

(١) ما بين المعقوفتين من الاختيارات (٣٠٢).

(٢) ما بين المعقوفتين من الاختيارات (٣٠٢).

(٣) إلى هنا انتهت شروط النكاح.

مَحَاسِنِ امْرَأَةٍ فَلَيَاتِ أَهْلَهُ؛ فَإِنَّمَا مَعَهَا مِثْلُ مَا مَعَهَا»^(١)، وَهَذَا مِمَّا يُنْقِصُ الشَّهْوَةَ وَيُضْعِفُ الْعِشْقَ.

الثَّانِي: أَنَّ يُدَاوِمَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَالِدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَقَتِ السَّحَرِ، وَتَكُونَ صَلَاتُهُ بِحُضُورِ قَلْبٍ وَخُشُوعٍ، وَلِيُكْثِرَ مِنَ الدُّعَاءِ بِقَوْلِهِ: «يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ، يَا مُصَرِّفَ الْقُلُوبِ صَرِّفْ قَلْبِي إِلَى طَاعَتِكَ وَطَاعَةِ رَسُولِكَ»، فَإِنَّهُ مَتَى أَدَمَّنَ الدُّعَاءَ وَالتَّضَرُّعَ لِلَّهِ صَرَّفَ قَلْبَهُ عَنْ ذَلِكَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ الشُّرُوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ﴾ ﴿٢٤﴾ [يوسف: ٢٤].

الثَّالِثُ: أَنَّ يَبْعُدَ عَنْ مَسْكَنِ هَذَا الشَّخْصِ وَالْإِجْتِمَاعِ بِمَنْ يَجْتَمِعُ بِهِ؛ بِحَيْثُ لَا يَسْمَعُ لَهُ خَبْرًا، وَلَا يَقَعُ لَهُ عَلَى عَيْنٍ وَلَا أَثَرٌ؛ فَإِنَّ الْبُعْدَ جَفَاً، وَمَتَى قَلَّ الذِّكْرُ ضَعُفَ الْأَثَرُ فِي الْقَلْبِ.

﴿٤٣٤٣﴾ من كان له صورة حسنة فعف عما حرم الله تعالى وخالف هواه وجمل نفسه بلباس التقوى، الذي قال الله فيه: ﴿يَبْنِيْءَ ءَادَمَ قَدْ أَرْزَلْنَا عَلَيْكَ لِبَاسًا يُؤَكِّدُ سَوَاءَ تَكُمُ وَرِدْشًا وَلِبَاسُ الْقَوَى ذَلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف: ٢٦]: كان هذا الجمال يحبه الله، وكان من هذا الوجه أفضل ممن لم يؤت مثل هذا الجمال.

[الاستقامة ٢٥٥]



(حث الشباب على النكاح)

﴿٤٣٤٤﴾ ثَبَّتَ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ»^(٢).

(١) رواه مسلم (١٤٠٣).

(٢) رواه البخاري (٥٠٦٥)، ومسلم (١٤٠٠).

وَاسْتِطَاعَةُ النِّكَاحِ: هُوَ الْقُدْرَةُ عَلَى الْمُؤْنَةِ، لَيْسَ هُوَ الْقُدْرَةُ عَلَى الْوَطْءِ؛
فَإِنَّ الْحَدِيثَ إِنَّمَا هُوَ خِطَابٌ لِلْقَادِرِ عَلَى فِعْلِ الْوَطْءِ؛ وَلِهَذَا أَمَرَ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ
أَنْ يَصُومَ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ. [٦/٣٢]



(حكم التصريح بخطبة المعتدة)

﴿٤٣٤٥﴾ لَا يَجُوزُ التَّصْرِيحُ بِخِطْبَةِ الْمُعْتَدَّةِ، وَلَوْ كَانَتْ فِي عِدَّةٍ وَفَاءً بِاتِّفَاقِ
الْمُسْلِمِينَ، فَكَيْفَ إِذَا كَانَتْ فِي عِدَّةِ الطَّلَاقِ؟
وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ يَسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةَ الَّتِي تَرُدُّعُهُ وَأَمْثَالُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَيُعَاقَبُ
الْخَاطِبُ وَالْمَخْطُوبَةُ جَمِيعًا وَيُزَجَّرُ عَنِ التَّزْوِيجِ بِهَا؛ مُعَاقَبَةٌ لَهُ بِتَقْيِصِ قَضِيهِ.

[٨/٣٢]



(حكم خطبة الرجل على خطبة أخيه)

﴿٤٣٤٦﴾ لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ إِذَا أُجِيبَ إِلَى النِّكَاحِ
وَرَكَّنَا إِلَيْهِ بِاتِّفَاقِ الْأُئِمَّةِ؛ كَمَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ
يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ»^(١). وَتَجِبُ عُقُوبَةٌ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَأَعَانَ عَلَيْهِ عُقُوبَةٌ
تَمْنَعُهُمْ وَأَمْثَالُهُمْ عَنْ ذَلِكَ.

[٩/٣٢]

﴿٤٣٤٧﴾ الرَّجُلُ إِذَا خَطَبَ امْرَأَةً وَرَكَّنَ إِلَيْهِ مِنْ إِلَيْهِ نِكَاحَهَا: فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ
لِغَيْرِهِ أَنْ يَخْطُبَهَا، فَكَيْفَ إِذَا كَانُوا قَدْ رَكَّنُوا إِلَيْهِ وَأَشْهَدُوا بِالْإِمْلَاكِ الْمُتَقَدِّمِ
لِلْعَقْدِ، وَقَبَضُوا مِنْهُ الْهَدَايَا، وَطَالَتِ الْمُدَّةُ؟ فَإِنْ هَؤُلَاءِ فَعَلُوا مُحَرَّمًا يَسْتَحِقُّونَ
الْعُقُوبَةَ عَلَيْهِ بِلا رَيْبٍ.

وَلَكِنَّ الْعَقْدَ الثَّانِيَّ هَلْ يَقَعُ صَحِيحًا أَوْ بَاطِلًا؟ فِيهِ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ:

(١) رواه البخاري (٥١٤٢، ٥١٤٤)، ومسلم (١٤٠٨، ١٤١٢).

أَحَدُهُمَا: أَنَّ عَقْدَ الثَّانِي بَاطِلٌ، فَتُنَزَعُ مِنْهُ وَتُرَدُّ إِلَى الْأَوَّلِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ النِّكَاحَ صَحِيحٌ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ؛ فَيَعاقَبُ مَنْ فَعَلَ الْمُحَرَّمَ، وَيُرَدُّ إِلَى الْأَوَّلِ جَمِيعٌ مَا أُحِذَ مِنْهُ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَشْبَهُ بِمَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.



(تفسير أول آية في سورة النساء)

﴿٤٣٤﴾ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء: ١] افْتَتَحَ السُّورَةَ بِذِكْرِ خَلْقِ الْجِنْسِ الْإِنْسَانِيِّ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ، وَأَنَّ زَوْجَهَا مَخْلُوقٌ مِنْهَا، وَأَنَّهُ بَثَّ مِنْهُمَا الرِّجَالِ وَالنِّسَاءَ أَكْمَلَ الْأَسْبَابِ وَأَجْلَّهَا.

ثُمَّ ذَكَرَ مَا بَيَّنَّ الْأَدَمِيِّينَ مِنَ الْأَسْبَابِ الْمَخْلُوقَةِ الشَّرْعِيَّةِ: كَالْوِلَادَةِ، وَمِنَ الْكِسْبِيَةِ الشَّرْطِيَّةِ: كَالنِّكَاحِ.

ثُمَّ قَالَ: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ قَالَ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ مِنَ السَّلَفِ: ﴿تَسَاءَلُونَ بِهِ وَتَتَعَاوَدُونَ بِهِ وَتَتَعَاوَدُونَ﴾.

وَهُوَ كَمَا قَالُوا؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَعَاوِدِينَ عَقْدَ الْبَيْعِ أَوْ النِّكَاحِ أَوْ الْهُدْنَةِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ يَسْأَلُ الْآخَرَ مَطْلُوبُهُ: هَذَا يَطْلُبُ تَسْلِيمَ الْمَبِيعِ، وَهَذَا تَسْلِيمَ الثَّمَنِ، وَكُلٌّ مِنْهُمَا قَدْ أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ مَطْلُوبَ الْآخَرِ، فَكُلُّ مِنْهُمَا طَالِبٌ مِنَ الْآخَرِ مُوجِبٌ لِمَطْلُوبِ الْآخَرِ.

ثُمَّ قَالَ: ﴿وَالْأَرْحَامَ﴾، وَالْعُهُودُ وَالْأَرْحَامُ: هُمَا جَمَاعُ الْأَسْبَابِ الَّتِي بَيَّنَّ بَيْنَ آدَمَ؛ فَإِنَّ الْأَسْبَابَ الَّتِي بَيْنَهُمْ: إِمَّا أَنْ تَكُونَ بِفِعْلِ اللَّهِ أَوْ بِفِعْلِهِمْ.

فَالْأَوَّلُ: الْأَرْحَامُ.

وَالثَّانِي: الْعُهُودُ.

وَلِهَذَا جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا فِي مَوَاضِعَ؛ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ: ﴿لَا يَقْبُورُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً﴾ [التوبة: ١٠] فَإِلَّا لُ: الْقَرَابَةُ وَالرَّحْمُ، وَالذِّمَّةُ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ.

وَقَالَ تَعَالَى فِي أَوَّلِ الْبَقَرَةِ: ﴿الَّذِينَ يَتَفَضُّونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ﴾ [البقرة: ٢٧].

وَاعْلَمْ أَنَّ حَقَّ اللَّهِ دَاخِلٌ فِي الْحَقِّينِ، وَمُقَدَّمٌ عَلَيْهِمَا؛ وَلِهَذَا قَدَّمَهُ فِي قَوْلِهِ: ﴿اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ﴾.

[١٣ - ١٢/٣٢]



(حكم توكيل الذمي في قبول نكاح امرأة مسلمة)

٤٣٤٩ وسُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: عَنْ رَجُلٍ وَكَّلَ ذِمِّيًّا فِي قَبُولِ نِكَاحِ امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ: هَلْ يَصِحُّ النِّكَاحُ؟

فَأَجَابَ: هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا نِزَاعٌ؛ فَإِنَّ الْوَكِيلَ فِي قَبُولِ النِّكَاحِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ يَصِحُّ مِنْهُ قَبُولُهُ النِّكَاحُ لِنَفْسِهِ فِي الْجُمْلَةِ، فَلَوْ وَكَّلَ امْرَأَةً أَوْ مَجْنُونًا أَوْ صَبِيًّا غَيْرَ مُمَيِّزٍ لَمْ يَجْزُ.

وَأَمَّا تَوَكُّلُ الذِّمِّيِّ فِي قَبُولِ النِّكَاحِ لَهُ فَهُوَ يُشْبِهُ تَزْوِيجَ الذِّمِّيِّ ابْنَتَهُ الذِّمِّيَّةَ مِنْ مُسْلِمٍ، وَلَوْ زَوَّجَهَا مِنْ ذِمِّيٍّ جَازٍ، وَلَكِنْ إِذَا زَوَّجَهَا مِنْ مُسْلِمٍ: فَفِيهَا قَوْلَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ.

قِيلَ: يَجُوزُ.

وَقِيلَ: لَا يَجُوزُ؛ بَلْ يُوَكَّلُ مُسْلِمًا.

وَقِيلَ: لَا يُزَوَّجُهَا إِلَّا الْحَاكِمُ بِإِذْنِهِ.

وَكَوْنُهُ وَلِيًّا فِي تَزْوِيجِ الْمُسْلِمِ مِثْلَ كَوْنِهِ وَكِيلاً فِي تَزْوِيجِ الْمُسْلِمَةِ.

وَمَنْ قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ كُلُّهُ جَائِزٌ^(١) قَالَ: إِنَّ الْمَلِكَ فِي النِّكَاحِ يَحْصُلُ لِلزَّوْجِ

(١) أي: أن يكون الذمي ولياً في تزويج المسلم، ووكيلاً عن المسلم في تزويج المسلمة.

لَا لِلْوَكِيلِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، بِخِلَافِ الْمِلْكِ فِي غَيْرِهِ؛ فَإِنَّ الْفُقَهَاءَ تَنَازَعُوا فِي ذَلِكَ: فَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ وَغَيْرُهُمَا: أَنَّ حُقُوقَ الْعَقْدِ تَتَعَلَّقُ بِالْمَوْكَلِّ وَالْمِلْكُ يَحْصُلُ لَهُ، فَلَوْ وَكَّلَ مُسْلِمٌ ذِمِّيًّا فِي شِرَاءِ حَمَرٍ لَمْ يَجْزُ. وَأَبُو حَنِيفَةَ يُخَالِفُ فِي ذَلِكَ.

وَإِذَا كَانَ الْمِلْكُ يَحْصُلُ لِلزَّوْجِ وَهُوَ الْمَوْكَلُّ لِلْمُسْلِمِ: فَتَوَكُّلُ الذَّمِّيِّ بِمَنْزِلَةِ تَوَكُّلِهِ فِي تَزْوِيجِ الْمَرْأَةِ بَعْضَ مَحَارِمِهَا كَخَالِهَا؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ تَوَكُّلُهُ فِي قَبُولِ نِكَاحِهَا لِلْمَوْكَلِّ، وَإِنْ كَانَ لَا يَجُوزُ لَهُ تَزْوُجُهَا؛ كَذَلِكَ الذَّمِّيُّ إِذَا تَوَكَّلَ فِي نِكَاحِ مُسْلِمٍ وَإِنْ كَانَ لَا يَجُوزُ لَهُ تَزْوُجُ الْمُسْلِمَةِ.

لَكِنَّ الْأَحْوَظَ أَلَّا يَفْعَلَ ذَلِكَ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ النَّزَاعِ^(١)؛ وَلِأَنَّ النِّكَاحَ فِيهِ شَوْبُ الْعِبَادَاتِ^(٢).

وَيُسْتَحَبُّ عَقْدُهُ فِي الْمَسَاجِدِ.

وَلِهَذَا وَجَبَ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ مَذْهَبُ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ أَنْ يُعْقَدَ بِالْعَرَبِيَّةِ كَالْأَذْكَارِ الْمَشْرُوعَةِ.

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَتَّبِعْ أَنْ يَكُونَ الْكَافِرُ مُتَوَلِّيًا نِكَاحَ مُسْلِمٍ، وَلَكِنْ لَا يَظْهَرُ مَعَ ذَلِكَ أَنَّ الْعَقْدَ بَاطِلٌ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَى بُطْلَانِهِ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ، وَالْكَافِرُ يَصِحُّ مِنْهُ النِّكَاحُ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْعِبَادَاتِ.

[١٨ - ١٧/٣٢]



(حكم المريض الذي تزوج في مرضه)

نِكَاحُ الْمَرِيضِ صَحِيحٌ، تَرْتِ الْمَرْأَةُ فِي قَوْلِ جَمَاهِيرِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَلَا تَسْتَحِقُّ إِلَّا مَهْرَ الْمِثْلِ، لَا تَسْتَحِقُّ الزَّيَادَةَ

(١) جعل الشيخ النزاع معتبراً، وذلك لقوة القول الآخر، ولعدم الدليل الصريح في المسألة، فاما إذا كان هناك دليل فلا مجال للتحریم أو التحليل مراعاة للخلاف.

(٢) أي: جانب من التعبد لله بامثال أمره في النكاح.



(إِجْبَارُ الْأَبِ لِابْنَتِهِ الْبِكْرِ الْبَالِغَةِ عَلَى النِّكَاحِ)

٤٣٥١ أَمَّا إِجْبَارُ الْأَبِ لِابْنَتِهِ الْبِكْرِ الْبَالِغَةِ عَلَى النِّكَاحِ: فَفِيهِ قَوْلَانِ

مَشْهُورَانِ، هُمَا رَوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يُجْبَرُ الْبِكْرُ الْبَالِغُ، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

وَالثَّانِي: لَا يُجْبَرُهَا كَمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِ.

وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّوَابُ^(٢).

وَالنَّاسُ مُتَنَازِعُونَ فِي مَنَاطِ الْإِجْبَارِ: هَلْ هُوَ الْبِكَارَةُ، أَوِ الصُّغُرُ، أَوْ مَجْمُوعُهَا، أَوْ كُلُّ مِنْهُمَا؟ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ.

وَالصَّحِيحُ: أَنَّ مَنَاطَ الْإِجْبَارِ هُوَ الصُّغُرُ، وَأَنَّ الْبِكْرَ الْبَالِغَ لَا يُجْبَرُهَا أَحَدٌ عَلَى النِّكَاحِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ»^(٣) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَلَا الثَّيْبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ»^(٤)، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحِي،

(١) وقال الشيخ: فَمَنْ شَهِدَ أَنَّ خَالَ الْمَرْأَةِ هُوَ أَخُوهَا، وَأَنَّ أَبَاهَا مَاتَ وَزَوْجَهَا: هُوَ شَهِيدٌ زَوْرٍ يَجِبُ تَغْزِيرُهُ وَيُعَزَّرُ الْحَالُ، وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ، وَيَجُوزُ أَنْ يُزَوَّجَهَا الْأَبُ فِي عِدَّةِ النِّكَاحِ النَّاسِدِ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ كَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ. اهـ. (١٩/٣٢)

وَأُتِيَ فِي امْرَأَةٍ دَعِيَتْ إِلَى الشُّهُودِ وَغَيَّرَتْ اسْمَهَا وَاسَمَ أَبِيهَا: أَنَّهَا تُعَزَّرُ تَغْزِيرًا بَلِيغًا، وَلَوْ عَزَّرَهَا وَلِيُّ الْأُمْرِ مَرَّاتٍ كَانَ ذَلِكَ حَسَنًا..

وَذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ قَدْ أَدْعَتْ إِلَى غَيْرِ أَبِيهَا وَاسْتَحْلَفَتْ أَخَاهَا وَهَذَا مِنَ الْكِبَائِرِ. اهـ. (٢٠/٣٢)

(٢) قال الشيخ في موضع آخر: إِلَّا الصَّغِيرَةُ الْبِكْرُ فَإِنَّ أَبَاهَا يُزَوَّجُهَا وَلَا إِذْنَ لَهَا. اهـ. (٣٩/٣٢)

(٣) رواه البخاري (٥١٣٦)، ومسلم (١٤١٩).

(٤) قال الشيخ: فَذَكَرَ فِي هَذِهِ لَفْظًا: «الْإِذْنَ» وَفِي هَذِهِ لَفْظًا: «الْأَمْرَ».. وَذَلِكَ لِأَنَّ «الْبِكْرَ» لَمَّا كَانَتْ تَسْتَحِي أَنْ تَنْكَحَ فِي أَمْرِ نِكَاحِهَا لَمْ تُحْطَبْ إِلَى نَفْسِهَا، بَلْ تُحْطَبُ إِلَى وَلِيِّهَا، وَوَلِيِّهَا يَسْتَأْذِنُهَا فَتَأْذُنُ لَهُ، لَا تَأْمُرُهُ ابْتِدَاءً، بَلْ تَأْذُنُ لَهُ إِذَا اسْتَأْذَنَهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا.

قَالَ: إِذْنُهَا صُمَاتُهَا، وَفِي لَفْظٍ فِي «الصَّحِيحِ»: «الْبُكَرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا». فَهَذَا نَهَى النَّبِيَّ ﷺ: لَا تُنْكَحُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ. وَهَذَا يَتَنَاوَلُ الْأَبَ وَغَيْرَهُ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّ الْأَبَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي مَالِهَا إِذَا كَانَتْ رَشِيدَةً إِلَّا بِإِذْنِهَا، وَيُضْعِفُهَا أَغْظَمُ مِنْ مَالِهَا، فَكَيْفَ يُجُوزُ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي بُضْعِهَا مَعَ كَرَاهَتِهَا وَرُشْدِهَا؟



(هل يجوز للأخ أو للعم تزويج البكر دون إذنهما؟)

٤٣٥٢ ثَبَتَ بِالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ الْمُسْتَفِضَةِ وَاتِّفَاقِ الْأُئِمَّةِ أَنَّهُ إِذَا زَوَّجَ الْبُكَرَ أَخُوها أَوْ عَمُّها فَإِنَّهُ يَسْتَأْذِنُهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا. [٢٤/٣٢]

٤٣٥٣ الْمَرْأَةُ الْبَالِغُ لَا يُزَوِّجُهَا غَيْرُ الْأَبِ وَالْجَدِّ بِغَيْرِ إِذْنِهَا بِاتِّفَاقِ الْأُئِمَّةِ؛ بَلْ وَكَذَلِكَ لَا يُزَوِّجُهَا الْأَبُ إِلَّا بِإِذْنِهَا فِي أَحَدِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ؛ بَلْ فِي أَصَحِّهِمَا وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ.

وَأَمَّا الْعَمُّ وَالْأَخُ فَلَا يُزَوِّجَانِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ.

وَإِذَا رَضِيَتْ رَجُلًا وَكَانَ كُفُوًا لَهَا وَجَبَ عَلَى وَلِيِّهَا - كَالْأَخِ ثُمَّ الْعَمِّ - أَنْ يُزَوِّجَهَا بِهِ.

فَإِنْ عَظَلَهَا وَامْتَنَعَ مِنْ تَزْوِيجِهَا: زَوَّجَهَا الْوَلِيُّ الْأَبْعَدُ مِنْهُ أَوْ الْحَاكِمُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ.

فَلَيْسَ لِلْوَلِيِّ أَنْ يُجْبِرَهَا عَلَى نِكَاحٍ مَنْ لَا تَرْضَاهُ، وَلَا يَعْظُلَهَا عَنْ نِكَاحٍ مَنْ تَرْضَاهُ إِذَا كَانَ كُفُوًا بِاتِّفَاقِ الْأُئِمَّةِ، وَإِنَّمَا يُجْبِرُهَا وَيَعْظُلُهَا أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ

= وَأَمَّا النَّيِّبُ فَقَدْ زَالَ عَنْهَا حَيَاءُ الْبُكَرِ فَتَنَكَّحَ بِالنِّكَاحِ، فَتُحْطَبُ إِلَى نَفْسِهَا، وَتَأْمُرُ الْوَلِيَّ أَنْ يُزَوِّجَهَا، فَهِيَ أَمْرَةٌ لَهُ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُعْطِيَهَا فَيُزَوِّجَهَا مِنَ الْكُفَى إِذَا أَمَرَتْهُ بِذَلِكَ، فَالْوَلِيُّ مَأْمُورٌ مِنْ جِهَةِ النَّيِّبِ، وَمُسْتَأْذِنٌ لِلْبُكَرِ. اهـ. (٢٥/٣٢)

وَالظَّلَمَةُ الَّذِينَ يُزَوِّجُونَ نِسَاءَهُمْ لِمَنْ يَخْتَارُونَ لِغَرَضٍ، لَا لِمَصْلَحَةِ الْمَرْأَةِ، وَيُكْرِهُونَهَا عَلَى ذَلِكَ أَوْ يُحْجِلُونَهَا حَتَّى تَفْعَلَ.

وَيَعْضُلُونَهَا عَنْ نِكَاحٍ مَنْ يَكُونُ كُفْؤًا لَهَا لِعِدَاوَةٍ أَوْ غَرَضٍ.

وَهَذَا كُلُّهُ مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ وَالظُّلْمِ وَالْعُدْوَانِ، وَهُوَ مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَاتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَحْرِيمِهِ.

[٥٣ - ٥٢/٣٢]



(حكم تزويج الثيب بدون إذننها)

٤٣٥٤ إِذَا كَانَتْ ثَيِّبًا مِنْ زَوْجٍ وَهِيَ بَالِغٌ: فَهَذِهِ لَا تُنْكَحُ إِلَّا بِإِذْنِهَا بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ.

وَلَكِنْ إِذَا زُوِّجَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهَا ثُمَّ أَجَازَتِ الْعَقْدَ جَازَ ذَلِكَ فِي مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَالْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ، وَلَمْ يَجُزْ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى.

وَإِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا مِنْ زَنَى فَهِيَ كَالثَّيِّبِ مِنَ النِّكَاحِ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَصَاحِبَيْ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَفِيهِ قَوْلٌ آخَرُ: أَنَّهَا كَالْبِكْرِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ نَفْسِهِ وَمَالِكٍ.

وَإِنْ كَانَتْ الْبَكَارَةُ زَالَتْ بِوَثْبَةٍ أَوْ بِأَصْبَعٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فَهِيَ كَالْبِكْرِ عِنْدَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ.

[٢٩/٣٢]



(هل لأحد الأبوين أن يلزم الولد بنكاح من لا يريد؟)

٤٣٥٥ لَيْسَ لِأَحَدِ الْأَبَوَيْنِ أَنْ يُلْزِمَ الْوَلَدَ بِنِكَاحٍ مَنْ لَا يُرِيدُ، وَأَنَّهُ إِذَا امْتَنَعَ لَا يَكُونُ عَاقًا، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ أَنْ يُلْزِمَهُ بِأَكْلِ مَا يَنْفِرُ عَنْهُ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى أَكْلِ مَا تَشْتَهِيهِ نَفْسُهُ، كَانَ النِّكَاحُ كَذَلِكَ وَأَوَّلَى.

[٣٠/٣٢]



(حكم من تزوج بغير إذن والده)

﴿٤٣٥٦﴾ إِنْ كَانَ سَفِيهَا مَحْجُورًا عَلَيْهِ: لَا يَصِحُّ نِكَاحُهُ بِدُونِ إِذْنِ أَبِيهِ وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا.

وَإِذَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا قَبْلَ الدُّخُولِ: فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَإِنْ كَانَ رَشِيدًا صَحَّ نِكَاحُهُ وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ أَبُوهُ.

وَإِذَا تَنَازَعَ الزَّوْجَانِ: هَلْ نَكَحَ وَهُوَ رَشِيدٌ أَوْ وَهُوَ سَفِيهٌ: فَالْقَوْلُ قَوْلُ مُدَّعِي صِحَّةِ النِّكَاحِ.

[٣١/٣٢]



(المراد بالحكم في قوله تعالى:

﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٣٥])

﴿٤٣٥٧﴾ إِذَا وَقَعَ الشَّقَاقُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ فَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِبَعْثِ حَكَمٍ مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمٍ مِّنْ أَهْلِهَا، وَالْحَكَمَانِ كَمَا سَمَّاهُمَا اللَّهُ ﷻ: هُمَا حَكَمَانِ عِنْدَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ لِلشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد.

وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْقَوْلُ الْآخَرُ: هُمَا «وَكِيلَانِ».

وَالأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِأَنَّ الْوَكِيلَ لَيْسَ بِحَكَمٍ، وَلَا يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى أَمْرِ الْأَيْمَةِ، وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْأَهْلِ، وَلَا يَخْتَصُّ بِحَالِ الشَّقَاقِ، وَلَا يُحْتَاجُ فِي ذَلِكَ إِلَى نَصِّ خَاصٍّ، وَلَكِنْ إِذَا وَقَعَ الشَّقَاقُ فَلَا بُدَّ مِنْ وَلِيٍّ لَهُمَا يَتَوَلَّى أَمْرَهُمَا؛ لِتَعَدُّرِ اخْتِصَاصِ أَحَدِهِمَا بِالْحُكْمِ عَلَى الْآخَرِ، فَأَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُجْعَلَ أَمْرُهُمَا إِلَى اثْنَيْنِ مِنْ أَهْلِهِمَا، فَيُفْعَلَانِ مَا هُوَ الْأَصْلَحُ مِنْ جَمْعِ بَيْنَهُمَا وَتَفْرِيقِ بَعْضُ أَوْ بَعْضِهِ.

وَهُنَا يَمْلِكُ الْحَكَمُ الْوَاحِدُ مَعَ الْآخَرِ الطَّلَاقَ بِدُونِ إِذْنِ الرَّجُلِ، وَيَمْلِكُ الْحَكَمُ الْآخَرُ مَعَ الْأَوَّلِ بَذْلَ الْعِوَضِ مِنْ مَالِهَا بِدُونِ إِذْنِهَا؛ لِكَوْنِهِمَا صَارَا وَلِيِّنِ لَهَا.

[٢٦ - ٢٥ / ٣٢]



(الْعَدَالَةُ الْمُشْتَرِطَةُ فِي شَاهِدِي النِّكَاحِ)

٤٣٥٨ الْعَدَالَةُ الْمُشْتَرِطَةُ فِي شَاهِدِي النِّكَاحِ: إِنَّمَا هِيَ أَنْ يَكُونَا مَسْتُورَيْنِ غَيْرَ ظَاهِرِي الْفِسْقِ، وَإِذَا كَانَا فِي الْبَاطِنِ فَاسِقَيْنِ، وَذَلِكَ غَيْرُ ظَاهِرٍ؛ بَلْ ظَاهِرُهُمَا السِّرُّ ائْتَمَدَ النِّكَاحُ بِهِمَا فِي أَصَحِّ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ. [٣٨/٣٢]



(من زالت بكارتها بمكروه هل يجوز لأوليائها كتمان ذلك؟)

٤٣٥٩ وَسُئِلَ ﷺ: عَنْ بِنْتٍ زَالَتْ بَكَارَتُهَا بِمَكْرُوهِ، وَلَمْ يُعْقَدْ عَلَيْهَا عَقْدٌ قَطُّ، وَطَلَبَهَا مَنْ يَتَزَوَّجُهَا، فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ فَرَضِي، فَهَلْ يَصِحُّ الْعَقْدُ بِمَا ذَكَرَ إِذَا شَهِدَ الْمَعْرُوفُونَ أَنَّهَا بِنْتُ؛ لِتَسْهِيلِ الْأَمْرِ فِي ذَلِكَ؟

فَأَجَابَ: إِذَا شَهِدُوا أَنَّهَا مَا زُوِّجَتْ كَانُوا صَادِقِينَ، وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ تَلْيِيسٌ عَلَى الرُّوجِ؛ لِعِلْمِهِ بِالْحَالِ.

وَيَنْبَغِي اسْتِنْطَاقُهَا بِالْأَدَبِ؛ فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ مُتَنَازِعُونَ: هَلْ إِذْنُهَا إِذَا زَالَتْ بَكَارَتُهَا بِالزَّانَا: الصَّمْتُ أَوْ: التُّطْقُ.

وَالْأَوَّلُ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ كَصَاحِبِي أَبِي حَنِيفَةَ.

وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ: إِذْنُهَا الصَّمَاتُ كَأَلَّتِي لَمْ تَزَلْ عُذْرَتُهَا. [٤٢/٣٢]



(حكم تزويج الصغيرة التي دون البلوغ، وهل يجب استئذانها؟)

٤٣٦٠ إِذَا بَلَغَتْ تِسْعَ سِنِينَ فَإِنَّهُ يُزَوَّجُهَا الْأَوْلِيَاءُ - مِنَ الْعَصَبَاتِ وَالْحَاكِمِ وَنَائِيهِ - فِي ظَاهِرٍ مَذْهَبِ أَحْمَدَ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِمَا، كَمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةُ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَسْتَغْفِرُونَكَ فِي الْإِنْسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُثَلِّ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتْلَى الْإِنْسَاءِ الَّتِي لَا تُوْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَرَغِبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧].

ثُمَّ الْجُمْهُورُ الَّذِينَ جَوَّزُوا إِنْكَاحَهَا لَهُمْ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ: أَنَّهَا تَزَوُّجٌ بِدُونِ إِذْنِهَا؛ وَلَهَا الْخِيَارُ إِذَا بَلَغَتْ.

وَالثَّانِي وَهُوَ الْمَشْهُورُ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ: أَنَّهَا لَا تَزَوُّجٌ إِلَّا بِإِذْنِهَا؛ وَلَا خِيَارَ لَهَا إِذَا بَلَغَتْ.

وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ كَمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُسْتَأْذَنُ الْبَيْتِمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا، وَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا»^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ^(٢). [٤٥ - ٤٤/٣٢]



(الْأَوْلَادُ تَبَعَ لِأُمِّهِمْ فِي الْحُرِّيَّةِ وَالرِّقِّ،
وَهُمْ تَبَعَ لِأَبِيهِمْ فِي النَّسَبِ وَالْوَلَاءِ)

٤٣٦١ الْأَوْلَادُ تَبَعَ لِأُمِّهِمْ فِي الْحُرِّيَّةِ وَالرِّقِّ، وَهُمْ تَبَعَ لِأَبِيهِمْ فِي النَّسَبِ وَالْوَلَاءِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ.

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٠٩٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١١٠٩)، وَالنَّسَائِيُّ (٣٢٧٠)، وَأَحْمَدُ (٧٥٢٧). وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(٢) قَالَ الشَّيْخُ: وَلَوْ زَوَّجَهَا حَاكِمٌ يَرَى ذَلِكَ (أَي: يَرَى نِكَاحَ الصَّغِيرَةِ): فَهَلْ يَكُونُ تَزْوِيجُهَا حُكْمًا لَا يُمْكِنُ نَقْضُهُ؟ أَوْ يَنْتَقِرُ إِلَى حَاكِمٍ فَخِيَرِهِ يَحْكُمُ بِصِحَّةِ ذَلِكَ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا: أَصَحُّهُمَا الْأَوَّلُ. لَكِنَّ الْحَاكِمَ الْمَزْجُ هُنَا شَافِعِيٌّ، فَإِنْ كَانَ قَدْ قُلِدَ قَوْلُ مَنْ يُصَحِّحُ هَذَا النِّكَاحَ وَرَاعَى سَائِرَ شُرُوطِهِ وَكَانَ يَمْنَنُ لَهُ ذَلِكَ: جَازَ.

وَإِنْ كَانَ قَدْ أَقْدَمَ عَلَى مَا يَنْتَقِدُ تَخْرِيمَهُ كَانَ فِعْلُهُ غَيْرَ جَائِزٍ. وَإِنْ كَانَ قَدْ ظَنَّنَهَا بَالِغًا فَرَزَّجَهَا فَكَانَتْ غَيْرَ بَالِغٍ: لَمْ يَكُنْ فِي الْحَقِيقَةِ قَدْ زَوَّجَهَا؛ وَلَا يَكُونُ النِّكَاحُ صَحِيحًا. اهـ. (٥١ - ٥٠/٣٢).

وَقَالَ: وَالْأَمَةُ وَالْمَمْلُوكُ الصَّغِيرُ يُزَوَّجُهُمَا - أَي: سِيدُهُمَا - بِغَيْرِ إِذْنِهِمَا بِاتِّفَاقٍ. (٥٤/٣٢)

فَمَنْ كَانَ سَيِّدَ الْأُمِّ: كَانَ أَوْلَادُهَا لَهُ، سَوَاءٌ وُلِدُوا مِنْ زَوْجٍ^(١) أَوْ مِنْ زَنَاءٍ، كَمَا أَنَّ الْبَهَائِمَ مِنَ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ وَالْحَمِيرِ إِذَا نَزَا ذَكَرُهَا عَلَى أَنْثَاهَا كَانَ الْأَوْلَادُ لِمَالِكِ الْأُمِّ.

وَلَوْ كَانَتْ الْأُمُّ مُعْتَقَةً أَوْ حُرَّةً الْأَصْلَ، وَالْأَبُ مَمْلُوكًا: كَانَ الْأَوْلَادُ أَحْرَارًا. وَأَمَّا النَّسَبُ فَإِنَّهُمْ يَنْتَسِبُونَ إِلَى أَبِيهِمْ.

وَإِذَا كَانَ الْأَبُ عَتِيقًا وَالْأُمُّ عَتِيقَةً: كَانُوا مُتَنَسِّبِينَ إِلَى مَوَالِي الْأَبِ.

وَإِنْ كَانَ الْأَبُ مَمْلُوكًا: انْتَسَبُوا إِلَى مَوَالِي الْأُمِّ.

فَإِنْ عَتَقَ الْأَبُ بَعْدَ ذَلِكَ: انْجَرَّ الْوَلَاءُ مِنْ مَوَالِي الْأُمِّ إِلَى مَوَالِي الْأَبِ. وَهَذَا مَذْهَبُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ.

وَمَنْ كَانَ مَالِكًا لِلْأُمِّ مَلَكَ أَوْلَادَهَا، وَكَانَ لَهُ أَنْ يَتَسَرَّى بِالْبَنَاتِ مِنْ أَوْلَادِ إِمَائِهِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ يَسْتَمْتِعُ بِالْأُمِّ فَإِنَّهُ يَسْتَمْتِعُ بِبَنَاتِهَا، فَإِنْ اسْتَمْتَعَ بِالْأُمِّ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَمْتِعَ بِبَنَاتِهَا.

[٥٥/٣٢]



(إِذَا كَانَ رِزْقُ الْخَاطَبِ مِنْ حَرَامٍ فَهَلْ يَحِقُّ لِلْوَلِيِّ أَنْ يَرُدَّهُ؟)

٤٣٦٢ وَسُئِلَ: عَنْ رَجُلٍ خَطَبَ امْرَأَةً فَسُئِلَ عَنْ نَفَقَتِهِ؟ فَقِيلَ لَهُ: مِنْ الْجِهَاتِ السُّلْطَانِيَّةِ^(٢) شَيْءٌ، فَأَبَى الْوَلِيُّ تَرْوِيجَهَا.

فَأَجَابَ: أَمَّا الْفُقَهَاءُ الْأَئِمَّةُ الَّذِينَ يُفْتَى بِقَوْلِهِمْ فَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ جَوَازَ ذَلِكَ، وَلَكِنْ فِي أَوَائِلِ الدَّوْلَةِ السَّلْجُوقِيَّةِ أَفْتَى طَائِفَةٌ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ بِجَوَازِ ذَلِكَ، وَحَكَى أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَزْمٍ فِي كِتَابِهِ إِجْمَاعَ الْعُلَمَاءِ عَلَى تَحْرِيمِ ذَلِكَ.

(١) لعل الصواب: (زواج).

(٢) الجهات السلطانية: الكُلْفُ أو المكس أو الضرائب المحرمة، وكان هذا يقصد به في ذلك الزمان.

وَمَنْ فَعَلَ مَا يَعْتَقِدُ حُكْمَهُ مُتَأَوَّلًا تَأْوِيلًا سَائِعًا - لَا سِيَّمَا مَعَ حَاجَتِهِ -: لَمْ يُجْعَلْ فَاسِقًا بِمَجَرَّدِ ذَلِكَ.

لَكِنْ بِكُلِّ حَالٍ: فَالْوَلِيُّ لَهُ أَنْ يَمْنَعَ مُوَلِّيَّتَهُ مِمَّنْ يَتَنَاوَلُ مِثْلَ هَذَا الرِّزْقِ الَّذِي يَعْتَقِدُهُ حَرَامًا، لَا سِيَّمَا أَنْ رَزَقَهَا مِنْهُ، فَإِذَا كَانَ الزَّوْجُ يُطْعِمُهَا مِنْ غَيْرِهِ أَوْ تَأْكُلُ هِيَ مِنْ غَيْرِهِ: فَلَهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا إِذَا كَانَ الزَّوْجُ مُتَأَوَّلًا فِيمَا يَأْكُلُهُ. [٥٩/٣٢ - ٦٠]



(هل يجوز للرجل أَنْ يُنْكِحَ مُوَلِّيَّتَهُ رَافِضِيًّا؟)

٤٣٦٣ الرَّاغِضَةُ الْمُحْضَةُ^(١): هُمْ أَهْلُ أَهْوَاءٍ وَبِدَعٍ وَضَلَالٍ، وَلَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُزَوِّجَ مُوَلِّيَّتَهُ مِنْ رَافِضِي.

وَإِنْ تَزَوَّجَ هُوَ رَافِضِيٌّ: صَحَّ النِّكَاحُ إِنْ كَانَ يَرْجُو أَنْ تَتُوبَ، وَإِلَّا فَتَرُكُ نِكَاحِهَا أَفْضَلُ؛ لِئَلَّا تُفْسِدَ عَلَيْهِ وَلَدَهُ. [٦١/٣٢]

٤٣٦٤ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُنْكِحَ مُوَلِّيَّتَهُ رَافِضِيًّا وَلَا مَنْ يَتْرُكُ الصَّلَاةَ، وَمَتَى زَوَّجُوهُ عَلَى أَنَّهُ سُنِّيٌّ فَصَلَّى الْخَمْسَ ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّهُ رَافِضِي لَا يُصَلِّي، أَوْ عَادَ إِلَى الرِّفْضِ وَتَرَكَ الصَّلَاةَ: فَإِنَّهُمْ يَفْسَحُونَ النِّكَاحَ. [٦١/٣٢]



(١) أي: الخالصة، المتمسكون بعقيدتهم والأصول التي في كتب أئمتهم. وهذا احتراز من الرافضة غير المحضة، وهم الذين ينتسبون للمذهب، ولكن يصلون مع المسلمين، ولا يعتقدون الكفريات التي في أصول دينهم. وغالب الرافضة في هذا الزمان رافضة محضة، لا يدينون بدين المسلمين، ولا يصلون مثل صلاتهم، ويتوصلون ويستغيثون بالأموال، فهم مشركون مُحَادُونَ لدين الإسلام وأهله، وها هم اليوم يُحَارِبُونَ المسلمين في الكثير من بلدان المسلمين، وخاصة في سوريا، حيث تحالفوا مع الدولة الشيوعية الكافرة روسيا، وسمحوا لطائراتهم بأن تُقْلَعَ من أراضيهم في إيران، وهم جنبًا إلى جنب معهم في حصار أهلنا في مدن سوريا وخاصة في حلب. فهل هؤلاء مسلمون؟

والشيخ له قولان في جواز تزويج الرجل مُوَلِّيَّتَهُ مِنْ رَافِضِيٍّ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْفَتْوَى الثَّانِيَةَ الْمَانِعَةَ مِنْ تَزْوِيجِهِمْ أَصَحُّ وَأَوْلَى، وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ فِي هَذَا الزَّمَنِ وَمُنْذُ زَمَنٍ بَعِيدٍ.

(باب المحرمات في النكاح)

٤٣٦٥ تحرم بنته من الزنا، قال الإمام أحمد في الرجل يزني بامرأة فتلد منه ابنة فيتزوجها: فاستعظم ذلك، وقال: يتزوج ابنته! عليه القتل بمنزلة المرتد. قال أبو العباس: كلام أحمد يقتضي أنه أوجب عليه حد المرتد لاستحلال ذلك، لا حد الزاني، وذلك أنه استدل بحديث البراء^(١)، وهذا يدل على أن استحلال هذا كفر عنده. [المستدرک ٤/١٥٩]

٤٣٦٦ الوطاء الحرام لا يؤثر تحريم المصاهرة.

واعتبر أبو العباس في موضع آخر التوبة، حتى في اللواط. [المستدرک ٤/١٦٠]

٤٣٦٧ تحريم المصاهرة لا يثبت بالرضاع، فلا يحرم على الرجل نكاح أم زوجته وابنتها من الرضاع، ولا يحرم على المرأة نكاح أبي زوجها وابنه^(٢) من الرضاع. [المستدرک ٤/١٦٠]

٤٣٦٨ من وطئت بشبهة: حرم نكاحها على غير الواطئ في عدتها منه، لا عليه فيها إن لم تكن لزمته عدة من غيره، وهو رواية عن الإمام أحمد واختارها المقدسي. [المستدرک ٤/١٦٠]

٤٣٦٩ تحرم بنت الربيبة؛ لأنها ربيبة، وبنت الربيب أيضًا، نصّ عليهما الإمام أحمد في رواية صالح.

قال أبو العباس: ولا أعلم في ذلك نزاعًا.

ولا تحرم زوجة الربيب نصّ عليه أحمد في رواية ابن مشيش، وكذا في الربيب يتزوج امرأة رابه؛ لأنه ليس من الأبناء. [المستدرک ٤/١٦١]

٤٣٧٠ للأب تزويج ابنته في عدة النكاح الفاسد عند أكثر العلماء كأبي حنيفة والشافعي وأحمد في المشهور عنه. [المستدرک ٤/١٦١]

(١) وهو ما رواه أهل السنن عن البراء بن عازب رضي الله عنه [أن النبي ﷺ بعث خاله إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده؛ أن يضرب عنقه] صححه الألباني رحمته الله.

(٢) هكذا في الأصل، وكذلك في الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٥/٤٥٨، والمثبت في الإنصاف ٨/١١٤.

لو قتل رجلٌ رجلاً ليتزوج امرأته حرمت على القاتل مع حلها

[المستدرک ٤/ ١٦١]

لغيره.



(المحرمات إلى أمد)

خالف الشيخ تقي الدين في الرضاع فلم يحرم الجمع مع الرضاع.

[المستدرک ٤/ ١٦١]

ويحرم الجمع بين الأختين في الوطاء بملك اليمين؛ كقول جمهور

العلماء.

قيل لأحمد في رواية ابن منصور: الجمع بين المملوكتين أتقول إنه حرام؟ قال: لا أقول إنه حرام، ولكن ينهى عنه. قال القاضي: ظاهر هذا أنه لا يحرم الجمع وإنما يكرهه. قال أبو العباس: الإمام أحمد لم يقل ليس حراماً، وإنما قال: لا أقول هو حرام.

وكانوا يكرهون فيما لم يرد فيه نصٌ بتحريم أن يقال: هو حرام، ويقولون: يُنهى عنه، ويكرهون أن يقولوا: هو فرض، ويقولون: يؤمر به.

وهذا الأدب في الفتوى مأثور عن جماعة من السلف، وذلك إما لتوقف في التحريم، أو تهيب لهذه الكلمة، كما يهابون لفظ الفرض إلا فيما علم وجوبه.

فإذا كان المفتي يمتنع أن يقول هو فرض إما لتوقفه أو لكون الفرض ما ثبت وجوبه بالقاطع، أو لأنه لم يبين وجوبه في الكتاب فكذلك الحرام.

وأما أن يجعل عن أحمد أنه لا يحرم بل يكره: فهذا غلط عليه، ومرجعه

[المستدرک ٤/ ١٦١ - ١٦٢]

إلى الغفلة عن دلالة الألفاظ ومراتب الكلام.

قال أبو محمد المقدسي في «المغني»: إذا تزوج كافر أختين

ودخل بهما ثم أسلم وأسلمتا معه فاختر إحداهما لم يطأها حتى تنقضي عدة

أختها، لثلا يكون واطئاً لإحدى الأختين في عدة الأخرى.

قال أبو العباس: وفي هذا نظر؛ فإن ظاهر السُّنة يخالف ذلك حيث لم يذكر فيها هذا الشرط. [المستدرک ١٦٣/٤ - ١٦٤]

٤٣٧٥ من حرم نكاحها حرم وطؤها بملك اليمين، وجوّزه شيخنا كأمة كتابية. [المستدرک ١٦٥/٤]

٤٣٧٦ قال أبو العباس بعد أن حكى عن علي عليه السلام أنه فرق بين رجل وامرأته وقد زنى بها قبل أن يدخل بها: وعن جابر بن عبد الله والحسن والنخعي: أنه يفرق بينهما.

ويؤيد هذا من أصلنا أن له أن يعضل الزانية حتى تختلع منه، وأن الكفأة إذا زالت في أثناء العقد فإن لها الفسخ في أحد الوجهين. [المستدرک ١٦٥/٤]

٤٣٧٧ يُمنع الزاني من تزوج العفيفة حتى يتوب. [المستدرک ١٦٥/٤]

٤٣٧٨ لو خَبَّب امرأة على زوجها حتى طلقها ثم تزوجها: وجب أن يعاقب هذا عقوبة بليغة، وهذا النكاح باطل في أحد القولين في مذهب مالك وأحمد وغيرهما، ويجب التفريق بين هذا الظالم المعتدي وبين هذه المرأة الظالمة. [المستدرک ١٦٦/٤]

٤٣٧٩ يكره نكاح الحرائر الكتابيات مع وجود الحرائر المسلمات قاله القاضي وأكثر العلماء، كما يكره أن يجعل أهل الكتاب ذباحين مع كثرة ذباحين مسلمين؛ ولكن لا يحرم. [المستدرک ١٦٦/٤]

٤٣٨٠ ولو كان أبواها^(١) غير كتابيين واختارت هي دين أهل الكتاب فظاهر كلام المصنف التحريم رواية واحدة.

وقيل عنه: لا تحرم، وجزم به في «المغني» والشرح على الرواية الثانية، واختاره الشيخ تقي الدين رحمته الله اعتباراً بنفسه. [المستدرک ١٦٦/٤ - ١٦٧]

(١) في الأصل والإنصاف (١٣٧/٨): (أبويها)، وهو خطأ؛ لأنه اسم كان، واسم كان مرفوع كما هو معلوم.

٤٣٨١ لو خشي القادر على الطول على نفسه الزنى بأمة غيره لمحبهته لها ولم يبذلها سيدها له بملك: أبيع له نكاحها، وهو مروي عن الحسن البصري وغيره من السلف. [المستدرك ٤/١٦٧]

٤٣٨٢ تباح الأمة لواجد الطول غير خائف العنت إذا شرط على السيد عتق كل من يولد منها، وهو مذهب الليث؛ لامتناع مفسدة إرقاق ولده. وكذا لو تزوج أمة كتابية شرط على سيدها عتق ولدها منه. والآية إنما دلت على تحريم غير المؤمنات بالمفهوم، ولا عموم له؛ بل يصدق بصورة. [المستدرك ٤/١٦٧]

٤٣٨٣ المنع من النكاح في أرض الحرب عام في المسلمة^(١) والكافرة. وقيل: يحرم نكاح الحربية من أهل الكتاب مطلقاً. وقيل: يكره، واختاره القاضي والشيخ تقي الدين، وقال: هو قول أكثر العلماء؛ كذبائهم بلا حاجة. [المستدرك ٤/١٦٧ - ١٦٨]

٤٣٨٤ اختار الشيخ تقي الدين جواز وطء إماء غير أهل الكتاب، وذكره ابن أبي شيبة في كتابه عن سعيد بن المسيب وعطاء وطاوس وعمرو بن دينار، فلا يصح ادعاء الإجماع مع مخالفة هؤلاء^(٢). [المستدرك ٤/١٦٨]

٤٣٨٥ إذا أحب امرأة في الدنيا ولم يتزوجها وتصدق بمهرها وطلب من الله تعالى أن تكون له زوجة في الآخرة: رُجي له ذلك من الله تعالى. [المستدرك ٤/١٦٨]

٤٣٨٦ لا يحرم في الآخرة ما يحرم في الدنيا من التزوج بأكثر من أربع، والجمع بين الأختين، ولا يمنع من أن يجمع المرأة وبنتها هناك. [المستدرك ٤/١٦٨]



(١) لأنها قد تؤسر فيأخذها الكفار، وربما تعلق قلبه بالزوجة ونكل عن الجهاد.

(٢) حكى الإجماع على أنه لا يجوز وطء إماء غير أهل الكتاب كالمجوسيات والبيذيات.

(قَاعِدَةٌ فِي الْمُحَرَّمَاتِ فِي النِّكَاحِ نَسَبًا وَصِهْرًا)

٤٣٨٧ أَمَّا الْمُحَرَّمَاتُ بِالنَّسَبِ فَالضَّابِطُ فِيهِ: أَنَّ جَمِيعَ أَقَارِبِ الرَّجُلِ مِنَ النَّسَبِ حَرَامٌ عَلَيْهِ إِلَّا بَنَاتُ أَعْمَامِهِ وَأَخْوَالِهِ وَعَمَّاتِهِ وَخَالَاتِهِ.

وَأَمَّا الْمُحَرَّمَاتُ بِالصَّهْرِ فَيَقُولُ^(١): كُلُّ نِسَاءِ الصَّهْرِ حَلَالٌ لَهُ إِلَّا أَرْبَعَةٌ أَصْنَافٍ، بِخِلَافِ الْأَقَارِبِ، فَأَقَارِبُ الْإِنْسَانِ كُلُّهُنَّ حَرَامٌ إِلَّا أَرْبَعَةٌ أَصْنَافٍ. وَأَقَارِبُ الزَّوْجَيْنِ كُلُّهُنَّ حَلَالٌ إِلَّا أَرْبَعَةٌ أَصْنَافٍ: وَهُنَّ:

١ - حَلَالٌ لِأَبَاءِ.

ب - وَالْأَبْنَاءِ.

ج - وَأُمَّهَاتُ النِّسَاءِ.

د - وَبَنَاتُهُنَّ.

فَيَحْرُمُ عَلَى كُلِّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ أَصُولُ الْآخَرِ وَفُرُوعُهُ.

وَيَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ أُمُّ امْرَأَتِهِ، وَأُمُّ أُمِّهَا وَأَبِيهَا وَإِنْ عَلَتْ.

وَتَحْرُمُ عَلَيْهِ بِنْتُ امْرَأَتِهِ وَهِيَ الرَّبِيبَةُ، وَبِنْتُ بِنْتِهَا وَإِنْ سَفَلَتْ، وَبِنْتُ الرَّبِيبِ أَيْضًا حَرَامٌ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الْأَيْمَةُ الْمَشْهُورُونَ: الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَغَيْرُهُمَا، وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ نِزَاعًا.

وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِامْرَأَةِ أَبِيهِ وَإِنْ عَلَا، وَامْرَأَةِ ابْنِهِ وَإِنْ سَفَلَ. فَهَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةُ هُنَّ الْمُحَرَّمَاتُ بِالصَّاهَرَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ.

وَكُلُّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ يَكُونُ أَقَارِبُ الْآخَرِ أَصْهَارًا لَهُ، وَأَقَارِبُ الرَّجُلِ أَحْمَاءُ الْمَرْأَةِ، وَأَقَارِبُ الْمَرْأَةِ أَخْتَانُ الرَّجُلِ.

وَهَؤُلَاءِ الْأَصْنَافُ الْأَرْبَعَةُ يَحْرُمْنَ بِالْعَقْدِ إِلَّا الرَّبِيبَةُ، فَإِنَّهَا لَا تَحْرُمُ حَتَّى يَدْخُلَ بِأُمِّهَا، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ هَذَا الشَّرْطَ إِلَّا فِي الرَّبِيبَةِ، وَالْبَوَاقِي أَطْلَقَ فِيهِنَّ التَّحْرِيمَ.

فَلِهَذَا قَالَ الصَّحَابَةُ: أَبْهَمُوا مَا أَبْهَمَ اللَّهُ، وَعَلَى هَذَا الْأِيْمَةُ الْأَرْبَعَةُ وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ.

وَأَمَّا بَنَاتُ هَاتَيْنِ ^(١) وَأُمَّهَاتُهُمَا: فَلَا يَحْرُمْنَ، فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِنْتُ امْرَأَةٍ أَبِيهِ وَابْنِهِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ؛ فَإِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ مِنْ حَلَائِلِ الْأَبَاءِ وَالْأَبْنَاءِ. فَإِنَّ الْحَلِيلَةَ هِيَ الزَّوْجَةُ، وَبِنْتُ الزَّوْجَةِ وَأُمُّهَا لَيْسَتْ زَوْجَةً. بِخِلَافِ الرَّبِيبَةِ: فَإِنَّ وَلَدَ الرَّبِيبِ رَبِيبٌ، كَمَا أَنَّ وَلَدَ الْوَلَدِ وَلَدٌ، وَكَذَلِكَ أُمُّ أُمِّ الزَّوْجَةِ أُمٌّ لِلزَّوْجَةِ، وَبِنْتُ أُمِّ الزَّوْجَةِ لَمْ تَحْرُمْ فَإِنَّهَا لَيْسَتْ أُمًّا. فَلِهَذَا قَالَ مَنْ قَالَ مِنَ الْفُقَهَاءِ: بَنَاتُ الْمُحَرَّمَاتِ مُحَرَّمَاتٌ، إِلَّا:

أ - بَنَاتُ الْعَمَّاتِ.

ب - وَالْخَالَاتِ.

ج - وَأُمَّهَاتُ النِّسَاءِ.

د - وَحَلَائِلُ الْأَبَاءِ وَالْأَبْنَاءِ.

فَجَعَلَ بِنْتَ الرَّبِيبَةِ مُحَرَّمَةً دُونَ بَنَاتِ الثَّلَاثَةِ، وَهَذَا مِمَّا لَا أَعْلَمُ فِيهِ

[٦٦ - ٦٢/٣٢]

نِزَاعًا.



(حُكْمُ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يُقَدِّرْ لَهَا مَهْرًا، أَوْ شَرَطَ نَفْيَ الْمَهْرِ؟)

٤٣٨٨ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يُقَدِّرْ لَهَا مَهْرًا: صَحَّ النِّكَاحُ، وَوَجِبَ لَهَا الْمَهْرُ إِذَا دَخَلَ بِهَا، وَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَيْسَ لَهَا مَهْرٌ؛ بَلْ لَهَا الْمُتَعَةُ بِنَصِّ الْقُرْآنِ، وَإِنْ مَاتَ عَنْهَا فَفِيهَا قَوْلَانِ، وَهِيَ مَسْأَلَةُ بَرُوعِ بِنْتِ وَاشِقِ الَّتِي أُسْتُفْتِيَ عَنْهَا ابْنُ مَسْعُودٍ شَهْرًا، ثُمَّ قَالَ: أَقُولُ فِيهَا بِرَأْيِي؛ فَإِنْ يَكُنْ صَوَابًا فَمِنْ اللَّهِ، وَإِنْ يَكُنْ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ بَرِيئَانِ مِنْهُ: لَهَا مَهْرُ نِسَائِهَا لَا وَكَسٌ وَلَا شَطَطٌ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلَهَا

(١) أي: امرأة الأب وامرأة الابن.

الْمِيرَاثُ، فَقَامَ رَجَالٌ مِنْ أَشْجَعٍ فَقَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي بَرْعِ بِنْتِ وَاشِقٍ بِمِثْلِ مَا قَضَيْتَ بِهِ فِي هَذِهِ^(١).

وَتَنَازَعُوا فِي النِّكَاحِ إِذَا شُرِطَ فِيهِ نَفْيُ الْمَهْرِ هَلْ يَصِحُّ النِّكَاحُ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ:

أَحَدُهُمَا: يَبْطُلُ النِّكَاحُ كَقَوْلِ مَالِكٍ.

وَالثَّانِي: يَصِحُّ وَيَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ؛ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ. وَالْأَوَّلُونَ يَقُولُونَ: هُوَ نِكَاحُ الشَّعَارِ الَّذِي أَبْطَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ؛ لِأَنَّهُ نَفَى فِيهِ الْمَهْرَ وَجَعَلَ الْبُضْعَ مَهْرًا لِلْبُضْعِ.

وَهَذَا تَغْلِيلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كَلَامِهِ، وَهَذَا تَغْلِيلُ أَكْثَرِ قُدَمَاءِ أَصْحَابِهِ.

وَالْآخَرُونَ: مِنْهُمْ مَنْ يُصَحِّحُ نِكَاحَ الشَّعَارِ كَأَبِي حَنِيفَةَ. وَقَوْلُهُ أَقْبَسُ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ، لَكِنَّهُ مُخَالِفٌ لِلنَّصِّ وَأَنَارِ الصَّحَابَةِ، فَإِنَّهُمْ أَبْطَلُوا نِكَاحَ الشَّعَارِ.

وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَشْبَهُ بِالنَّصِّ وَالْقِيَاسِ الصَّحِيحِ.



(حَكَمَ مَنْ وَطِئَ امْرَأَةً بِمَا يَعْتَقِدُهُ نِكَاحًا،

أَوْ اعْتَقَدَ أَنَّهُ لَيْسَ حَرَامًا وَهُوَ حَرَامٌ؟)

٤٣٨٩ من وَطِئَ امْرَأَةً بِمَا يَعْتَقِدُهُ نِكَاحًا: فَإِنَّهُ يَلْحَقُ بِهِ النَّسَبُ، وَيَبْثُ فِيهِ حُرْمَةُ الْمُصَاهَرَةِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ فِيمَا أَعْلَمُ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ النِّكَاحُ بَاطِلًا عِنْدَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

مِثْلُ الْكَافِرِ إِذَا تَزَوَّجَ نِكَاحًا مُحَرَّمًا فِي دِينِ الْإِسْلَامِ، فَإِنَّ هَذَا يَلْحَقُهُ فِيهِ

(١) رواه أبو داود (٢١١٦)، والترمذي (١١٤٥)، والنسائي (٣٣٥٤).

النَّسَبُ، وَتَثَبُّتُ بِهِ الْمُصَاهَرَةُ، فَيَحْرُمُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَصُولُ الْآخَرِ وَفُرُوعُهُ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ.

وَكَذَلِكَ كُلُّ وَطْءٍ اِعْتَقَدَ أَنَّهُ لَيْسَ حَرَامًا وَهُوَ حَرَامٌ؛ مِثْلَ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً نِكَاحًا فَاسِدًا وَطَلَّقَهَا، وَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ بِهِ الطَّلَاقُ لِخَطِئِهِ أَوْ لِحَظًا مِّنْ أَفْتَاهُ، فَوَطَّئَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَجَاءَهُ وَلَدٌ: فَهَذَا يَلْحَقُهُ النَّسَبُ، وَتَكُونُ هَذِهِ مَدْخُولًا بِهَا فَتَحْرُمُ، وَإِنْ كَانَتْ لَهَا أُمٌّ لَمْ يَدْخُلْ بِأُمِّهَا بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ.

فَالْكُفَّارُ إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُهُمْ امْرَأَةً نِكَاحًا يَرَاهُ فِي دِينِهِ وَأَسْلَمَ بَعْدَ ذَلِكَ ابْنُهُ: فَهَذَا لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِامْرَأَةِ ابْنِهِ، وَإِنْ كَانَ نِكَاحُهَا ^(١) فَاسِدًا بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ.

فَالنَّسَبُ: يَتَّبَعُ بِاعْتِقَادِ ^(٢) الْوَطْءِ لِلْحِلِّ وَإِنْ كَانَ مُخْطِئًا فِي اعْتِقَادِهِ.

وَالْمُصَاهَرَةُ: تَتَّبَعُ النَّسَبَ، فَإِذَا ثَبَتَ النَّسَبُ فَالْمُصَاهَرَةُ بِطَرِيقِ الْأُولَى.

[٦٧ - ٦٦/٣٢]



(لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ فِي النِّكَاحِ أَوْ التَّسْرِي،

وَمَتَى يَزُولُ التَّحْرِيمُ؟)

٨٣٩٠ لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ بِنَصِّ الْقُرْآنِ؛ وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتَيْهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتَيْهَا، لَا تُنْكَحُ الْكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى، وَلَا الصُّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى، فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ذَلِكَ.

وَالضَّابِطُ فِي هَذَا: أَنَّ كُلَّ امْرَأَتَيْنِ بَيْنَهُمَا رَحِمٌ مُحَرَّمٌ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا، بِحَيْثُ لَوْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا ذَكَرًا لَمْ يَجُزْ لَهُ التَّزَوُّجُ بِالْآخَرَى؛ لِأَجْلِ النَّسَبِ.

(١) أي: وإن كان نكاح الابن لزوجته فاسدًا، فلا يلزم من فساد نكاحه جواز نكاح الأب زوجته لو طلقها.

(٢) لعله: اِعْتِقَادَ.

فَإِنَّ الرَّجْمَ الْمُحَرَّمَ لَهَا أَرْبَعَةُ أَحْكَامٍ: حُكْمَانِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا، وَحُكْمَانِ مُتَنَازَعٌ فِيهِمَا، فَلَا يَجُوزُ مِلْكُهُمَا بِالنِّكَاحِ وَلَا وَطْؤُهُمَا.

فَلَا يَتَزَوَّجُ الرَّجُلُ ذَاتَ رَحِمِهِ الْمُحَرَّمَ وَلَا يَتَسَرَّى بِهَا، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ؛ بَلْ هُنَا يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، فَلَا تَحِلُّ لَهُ بِنِكَاحٍ، وَلَا مِلْكٍ يَمِينٍ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا فِي مِلْكِ النِّكَاحِ، فَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتَيْهَا وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتَيْهَا. وَهَذَا أَيْضًا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَمْلِكَهُمَا، لَكِنْ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَسَرَّاهُمَا، فَمَنْ حَرَّمَ جَمْعَهُمَا فِي النِّكَاحِ حَرَّمَ جَمْعَهُمَا فِي التَّسَرِّي، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَسَرَّى الْأُخْتَيْنِ وَلَا الْأُمَّةَ وَعَمَّتَيْهَا، وَالْأُمَّةَ وَخَالَتَهَا.

وَهَذَا هُوَ الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ قَوْلُ أَكْثَرِ الصَّحَابَةِ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ. قَالُوا: وَإِذَا كَانَ تَحْرِيمُ جَمْعِ الْعَدَدِ إِنَّمَا حَرَّمَ لَوْجُوبِ الْعَدْلِ فِي الْقِسْمِ، وَهَذَا الْمَعْنَى مُتَنَفٍ فِي الْمَمْلُوكَةِ؛ فَلِهَذَا لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ أَنْ يَتَسَرَّى بِأَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعٍ، بِخِلَافِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ؛ فَإِنَّهُ إِنَّمَا كَانَ دَفْعًا لِقَطِيعَةِ الرَّحِمِ بَيْنَهُمَا، وَهَذَا الْمَعْنَى مَوْجُودٌ بَيْنَ الْمَمْلُوكَتَيْنِ، كَمَا يُوجَدُ فِي الزَّوْجَتَيْنِ، فَإِذَا جَمَعَ بَيْنَهُمَا بِالتَّسَرِّي حَصَلَ بَيْنَهُمَا مِنَ التَّغَايُرِ مَا يَحْصُلُ إِذَا جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي النِّكَاحِ فَيُفْضِي إِلَى قَطِيعَةِ الرَّحِمِ.

وَلَمَّا كَانَ هَذَا الْمَعْنَى هُوَ الْمُؤَثِّرُ فِي الشَّرْعِ: جَازَ لَهُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْمَرَأَتَيْنِ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا حُرْمَةٌ بِلَا نَسَبٍ، أَوْ نَسَبٌ بِلَا حُرْمَةٍ. فَالْأَوَّلُ: مِثْلُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَابْنَةِ زَوْجِهَا^(١).

وَأَمَّا إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا رَحِمٌ غَيْرُ مُحَرَّمٍ؛ مِثْلُ بِنْتِ الْعَمِّ وَالْخَالِ: فَيَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا.

(١) تزوج رجل وله بنت من امرأة مطلقة أو متوفاة، ثم توفي، وجاء رجل وتزوج هذه المرأة المتوفى عنها، ثم تزوج بنت هذا المتوفى عنه؛ فجمع بين المرأتين اللتين بينهما حرمة بلا نسب.

وَتَحْرِيمُ الْجَمْعِ: يَزُولُ بِزَوَالِ النِّكَاحِ، فَإِذَا مَاتَتْ إِحْدَى الْأَرْبَعِ أَوْ الْأَخْتَيْنِ أَوْ طَلَّقَهَا أَوْ انْقَسَخَ نِكَاحُهَا وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا: كَانَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ رَابِعَةً، وَيَتَزَوَّجَ الْأُخْتِ الْأُخْرَى بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ.

وَأِنْ طَلَّقَهَا طَلَّاقًا رَجْعِيًّا: لَمْ يَكُنْ لَهُ تَزَوُّجُ الْأُخْرَى عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ: الْأُيُمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ.

وَقَدْ رَوَى عبيدة السلماني قَالَ: لَمْ يَتَّفَقْ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ عَلَى شَيْءٍ كَاتِفًا فِيهِمْ عَلَى أَنَّ الْخَامِسَةَ لَا تُنْكَحُ فِي عِدَّةِ الرَّابِعَةِ، وَلَا تُنْكَحُ الْأُخْتُ فِي عِدَّةِ أُخْتِهَا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الرَّجْعِيَّةَ بِمَنْزِلَةِ الزَّوْجَةِ فَإِنْ كُلا مِنْهُمَا يَرِثُ الْآخَرَ، لَكِنَّهَا صَائِرَةٌ إِلَى الْيَتِيمَةِ، وَذَلِكَ لَا يَمْنَعُ كَوْنَهَا زَوْجَةً.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ الطَّلَاقُ بَائِنًا: فَهَلْ يَتَزَوَّجُ الْخَامِسَةَ فِي عِدَّةِ الرَّابِعَةِ؟ وَالْأُخْتُ فِي عِدَّةِ أُخْتِهَا؟ هَذَا فِيهِ نِزَاعٌ مَشْهُورٌ بَيْنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ، وَالْجَوَازُ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَالتَّحْرِيمُ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَد. [٦٨/٣٢ - ٧٣]



(حُكْمُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَاتِ أَبْيَهِهَا أَوْ أُمِّهَا،
أَوْ عَمَّةِ أَبْيَهِهَا أَوْ أُمِّهَا)

٤٣٩١ الْجَمْعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَاتِ أَبْيَهِهَا، وَخَالَاتِ أُمِّهَا، أَوْ عَمَّةِ أَبْيَهِهَا، أَوْ عَمَّةِ أُمِّهَا: كَالْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَخَالَاتِهَا عِنْدَ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَذَلِكَ حَرَامٌ بِاتِّفَاقِهِمْ.

وَإِذَا تَزَوَّجَ إِحْدَاهُمَا بَعْدَ الْأُخْرَى: كَانَ نِكَاحُ الثَّانِيَةِ بَاطِلًا، لَا يَخْتِاجُ إِلَى طَلَاقٍ، وَلَا يَجِبُ بِعَقْدِهِ مَهْرٌ وَلَا مِيرَاثٌ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ الدُّخُولُ بِهَا، وَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَارْفَقَهَا كَمَا تُفَارِقُ الْأَجْنَبِيَّةُ، فَإِنْ أَرَادَ نِكَاحَ الثَّانِيَةِ فَارَقَ الْأُولَى، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا تَزَوَّجَ الثَّانِيَةَ.



(حکم وطء الابن الأمة بعد وطء أبيه)

﴿٤٣٩٢﴾ لَا يَجُوزُ لِلابْنِ أَنْ يَطَّأَهَا [أَي: الْأُمَّةَ] بَعْدَ وَطْءِ أَبِيهِ. وَلَا نِزَاعَ بَيْنَ الْأُمَّةِ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ وَطْئِهَا بِالنِّكَاحِ وَبَيْنَ وَطْئِهَا بِمِلْكِ الْيَمِينِ. [٧٧/٣٢]



(حکم من نكحت في عدتها)

﴿٤٣٩٣﴾ فِي حَدِيثِ طَلِيحَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ فِي عِدَّتِهَا فَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا الثَّانِي أَتَمَّتْ عِدَّةَ زَوْجِهَا، وَإِنْ دَخَلَ بِهَا أَتَمَّتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا لِلأَوَّلِ ثُمَّ اغْتَدَّتْ لِلثَّانِي.

وَكَذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ قَضَى أَنَّهَا تَأْتِي بِبَقِيَّةِ عِدَّتِهَا لِلأَوَّلِ ثُمَّ تَأْتِي لِلثَّانِي بَعْدَهُ مُسْتَقْبَلَةً، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَإِنْ شَاءَتْ نَكَحَتْ وَإِنْ شَاءَتْ لَمْ تَنْكِحْ.

الَّذِي قَضَى بِهِ عَلِيٌّ: أَنَّ الثَّانِي لَا يَنْكِحُهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا مِنْهُ: هُوَ ظَاهِرُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ.

وَأَمَّا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ فَيَجُوزُ عِنْدَهُ لِلثَّانِي أَنْ يَنْكِحَهَا فِي عِدَّتِهَا مِنْهُ، كَمَا يَجُوزُ لِلوَاطِئِ بِشُبْهَةِ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمُوَطَّوءَةِ فِي عِدَّتِهَا مِنْهُ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ نَكَحَ امْرَأَةً نِكَاحًا فَاسِدًا لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فِي عِدَّتِهَا مِنْهُ.

وَأَحْمَدُ لَهُ فِي هَذَا الْأَصْلِ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: لَا يَجُوزُ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ؛ لِيُمَيِّزَ بَيْنَ مَاءِ وَطْءِ الشُّبْهَةِ وَمَاءِ الْمُبَاحِ الْمَخْضِ.

وَالثَّانِي: يَجُوزُ كَمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ النَّسَبَ لَا حَقَّ فِي كِلَيْهِمَا.

وَعَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ فَمِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ مَنْ جَوَّزَ لِلثَّانِي أَنْ يَنْكِحَهَا فِي عِدَّتِهَا مِنْهُ كَمَا هُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، كَمَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِكُلِّ مُعْتَدَّةٍ مِنْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ.

٤٣٩٤ وَسُئِلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنْ مُطْلَقَةِ ادَّعَتْ وَحَلَفَتْ أَنَّهَا قَضَتْ عِدَّتَهَا، فَتَزَوَّجَهَا زَوْجٌ ثَانٍ، ثُمَّ حَضَرَتْ امْرَأَةً أُخْرَى وَرَزَعَتْ أَنَّهَا حَاضَتْ حَيْضَتَيْنِ، وَصَدَّقَهَا الزَّوْجَ عَلَى ذَلِكَ؟

فَأَجَابَ: إِذَا لَمْ تَحْضِ إِلَّا حَيْضَتَيْنِ فَالنِّكَاحُ الثَّانِي بَاطِلٌ بِاتِّفَاقِ الْأُئِمَّةِ، وَإِذَا كَانَ الزَّوْجُ مُصَدِّقًا لَهَا وَجَبَ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، فَتُكْمِلَ عِدَّةَ الْأَوَّلِ بِحَيْضَةٍ، ثُمَّ تَعْتَدُ مِنَ وَطْءِ الثَّانِي عِدَّةً كَامِلَةً، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ الثَّانِي أَنْ يَتَزَوَّجَهَا تَزَوُّجَهَا^(١).

[٧٩/٣٢]



(حكم الوفاء بالنذر المعلق بالشرط؟)

٤٣٩٥ أَمَّا النَّذْرُ الْمُعْلَقُ بِالشَّرْطِ: فَاتَّقُوا عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ مَقْصُودُهُ وَجُودَ الشَّرْطِ كَقَوْلِهِ: إِنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي، أَوْ سَلَّمَ مَالِي الْعَائِبِ: فَعَلَيَّ صَوْمُ شَهْرٍ، أَوْ الصَّدَقَةُ بِمِائَةِ: أَنَّهُ يَلْزَمُهُ.

وَتَنَازَعُوا فِيْمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَقْصُودُهُ وَجُودَ الشَّرْطِ؛ بَلْ مَقْصُودُهُ عَدَمُ الشَّرْطِ، وَهُوَ حَالِفٌ بِالنَّذْرِ، كَمَا إِذَا قَالَ: لَا أَسَافِرُ، وَإِنْ سَافَرْتُ فَعَلَيَّ الصَّوْمُ، أَوْ الْحَجُّ، أَوْ الصَّدَقَةُ، أَوْ عَلَيَّ عِتْقُ رَقَبَةٍ وَنَحْوَ ذَلِكَ^(٢)، عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ: فَالصَّحَابَةُ وَجُمْهُورُ السَّلَفِ عَلَى أَنَّهُ يَجْزِيهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، وَهُوَ آخِرُ الرَّوَاتِبِينَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَأَمَّا إِذَا قَالَ: إِنْ فَعَلْتَهُ فَعَلَيَّ إِذَا عِتَّقْتُ عَبْدِي: فَاتَّقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَقَعُ الْعِتْقُ بِمَجَرَّدِ الْفِعْلِ، لَكِنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْعِتْقُ^(٣)، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَإِحْدَى الرَّوَاتِبِينَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ.

(١) وذكر الشيخ أن لها أن تتزوج من شاءت بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ، وَلَكِنَّ الزَّوْجَ الثَّانِي وَلَدٌ حَلَالٌ يَلْحَقُهُ نَسَبُهُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ وَلِدَ بَوْطَاءَ فِي عَقْدٍ قَاسِدٍ لَا يَعْلَمُ قَسَادُهُ. (٧٩/٣٢)

(٢) ومثله: إِنْ فَعَلْتُمْ كَذَا فَعَلَيَّ حَقٌّ، أَوْ عَلَى ذِيحَةٍ، فَالراجح أن عليه كفارة اليمين إذا لم يفعل ما قال.

(٣) وإنما وجب عليه العتق لأنه وعد بأن يعتق، والله تعالى أمر بالوفاء بالعقود.

وَقِيلَ: لَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَهُوَ قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ وَقَوْلُ دَاوُدَ وَابْنِ حَزْمٍ.

وَقِيلَ: عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ، وَهُوَ قَوْلُ الصَّحَابَةِ وَجُمْهُورِ التَّابِعِينَ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، وَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ التَّكْفِيرِ وَالْإِغْتَاكِ عَلَى الْمَشْهُورِ عَنْهُمَا.

وَلَمْ يُنْقَلْ عَنِ الصَّحَابَةِ شَيْءٌ فِي الْحَلْفِ بِالطَّلَاقِ فِيمَا بَلَّغْنَا بَعْدَ كَثْرَةِ الْبَحْثِ وَتَسَعُّ كُتُبِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالتَّأَخِّرِينَ^(١)؛ بَلِ الْمَنْقُولُ عَنْهُمْ إِمَّا ضَعِيفٌ؛ بَلْ كَذِبٌ مِنْ جِهَةِ النُّقْلِ، وَإِمَّا أَلَّا يَكُونَ دَلِيلًا عَلَى الْحَلْفِ بِالطَّلَاقِ، فَإِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَحْلِفُونَ بِالطَّلَاقِ عَلَى عَهْدِهِمْ، وَلَكِنْ نُقِلَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ فِي الْحَلْفِ بِالْعِنْتِ أَنَّ يَجْزِيهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ، كَمَا إِذَا قَالَ: إِنْ فَعَلْتَ كَذَا فَعَبْدِي حُرٌّ.

[٨٥ - ٨٣/٣٢]



(نِكَاحُ الْمُتَعَةِ خَيْرٌ مِنْ نِكَاحِ التَّحْلِيلِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ)

٨٣٩٦ إِنَّ نِكَاحَ الْمُتَعَةِ خَيْرٌ مِنْ نِكَاحِ التَّحْلِيلِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ كَانَ مُبَاحًا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ بِخِلَافِ التَّحْلِيلِ.

الثَّانِي: أَنَّهُ رَخَّصَ فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ وَطَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ، بِخِلَافِ التَّحْلِيلِ، فَإِنَّهُ لَمْ يُرَخَّصْ فِيهِ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ.

الثَّالِثُ: أَنَّ الْمُتَمَتَّعَ لَهُ رَغْبَةٌ فِي الْمَرْأَةِ، وَلِلْمَرْأَةِ رَغْبَةٌ فِيهِ إِلَى أَجَلٍ، بِخِلَافِ الْمُحَلَّلِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَ لَهَا رَغْبَةٌ فِيهِ بِحَالٍ، وَهُوَ لَيْسَ لَهُ رَغْبَةٌ فِيهَا؛ بَلْ فِي أَخْذِ مَا يُعْطَاهُ، وَإِنْ كَانَ لَهُ رَغْبَةٌ فِيهَا مِنْ رَغْبَتِهِ فِي الْوِطْءِ، لَا فِي اتِّخَاذِهَا زَوْجَةً، مِنْ جِنْسِ رَغْبَةِ الرَّائِي.

فَنِكَاحُ تَنَازُعِ السَّلَفِ فِي جَوَازِهِ: أَقْرَبُ مِنْ نِكَاحِ أَجْمَعَ السَّلَفِ عَلَى

تَحْرِيمِهِ.

(١) صيغة الحلف بالطلاق: أن يقول لزوجته: إن فعلت كذا فأنت طالق، ونحوها من العبارات.

وَإِذَا تَنَازَعَ فِيهِ الْخَلْفُ^(١): فَإِنَّ أَوْلَيْكَ أَعْظَمُ عِلْمًا وَدِينًا.

وَمَا أَجْمَعُوا عَلَى تَعْظِيمِ تَحْرِيمِهِ: كَانَ أَمْرُهُ أَحَقَّ مِمَّا اتَّفَقُوا عَلَى تَحْرِيمِهِ،
وَإِنْ اشْتَبَهَ تَحْرِيمُهُ عَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ.

[٩٧ / ٩٣ / ٣٢]

٤٣٩٧ يُوجَدُ فِي نِكَاحِ التَّحْلِيلِ مِنَ الْفَسَادِ أَكْثَرُ مِمَّا يُوجَدُ فِي نِكَاحِ الْمُتَنَعَةِ؛ إِذَا الْمُتَمَتِّعُ قَاصِدٌ لِلنِّكَاحِ إِلَى وَقْتٍ، وَالْمُحَلَّلُ لَا غَرَضَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَكُلُّ فَسَادٍ نَهَى عَنْهُ الْمُتَمَتِّعُ فَهُوَ فِي التَّحْلِيلِ وَزِيَادَةٌ؛ وَلِهَذَا تُنْكَرُ قُلُوبُ النَّاسِ التَّحْلِيلَ أَكْثَرُ مِمَّا تُنْكَرُ الْمُتَنَعَةَ.

وَالْمُتَنَعَةُ أَيْبَحَثُ أَوَّلَ الْإِسْلَامِ وَتَنَازَعَ السَّلَفُ فِي بَقَاءِ الْحِلِّ، وَنِكَاحِ التَّحْلِيلِ لَمْ يَبْعَثْ قَطُّ، وَلَا تَنَازَعَ السَّلَفُ فِي تَحْرِيمِهِ.

وَمَنْ شَنَعَ عَلَى الشَّيْعَةِ بِإِبَاحَةِ الْمُتَنَعَةِ مَعَ إِبَاحَتِهِ لِلتَّحْلِيلِ فَقَدْ سَلَطَهُمْ عَلَى الْقُدْحِ فِي السُّنَّةِ، كَمَا تَسَلَّطَتِ النَّصَارَى عَلَى الْقُدْحِ فِي الْإِسْلَامِ بِمِثْلِ إِبَاحَةِ التَّحْلِيلِ، حَتَّى قَالُوا: إِنَّ هَؤُلَاءِ قَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ: إِذَا طَلَّقَ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَزْنِيَ!

وَذَلِكَ أَنَّ نِكَاحَ التَّحْلِيلِ سِفَاحٌ كَمَا سَمَّاهُ الصَّحَابَةُ بِذَلِكَ. [٢٢٤ - ٢٢٣ / ٣٠]



(حكم نكاح التحليل؟)

٤٣٩٨ التَّحْلِيلُ الَّذِي يَتَوَاطَّئُونَ فِيهِ مَعَ الزَّوْجِ - لَفْظًا أَوْ غُرْفًا - عَلَى أَنْ يُطَلَّقَ الْمَرْأَةُ أَوْ يُنَوِّيَ الزَّوْجُ ذَلِكَ: مُحَرَّمٌ^(٢)، لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ فَاعِلَهُ فِي أَحَادِيثٍ مُتَعَدِّدَةٍ، وَسَمَّاهُ النَّبِيُّ الْمُسْتَعَارَ، وَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ»^(٣).

(١) وهو نكاح التحليل.

(٢) وذكر الشيخ أنه باطل باتفاق الأمة. (١٥٢ / ٣٢)

وقال: وَاتَّفَقَ عَلَى تَحْرِيمِ ذَلِكَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ. (١٥٥ / ٣٢)

(٣) رواه أبو داود (٢٠٧٦)، وابن ماجه (١٩٣٦).

وَكَذَلِكَ مِثْلُ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِمْ لَهُمْ بِذَلِكَ آثَارٌ
مَشْهُورَةٌ، يُصَرِّحُونَ فِيهَا بِأَنَّ مَنْ قَصَدَ التَّحْلِيلَ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُحَلَّلٌ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ
فِي الْعَقْدِ، وَسَمَّوْهُ سِفَاحًا.

وَلَا تَحِلُّ لِمُطَلِّقِهَا الْأَوَّلِ بِمِثْلِ هَذَا الْعَقْدِ، وَلَا يَحِلُّ لِلزَّوْجِ الْمُحَلَّلِ
إِمْسَاكُهَا بِهَذَا التَّحْلِيلِ؛ بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ فِرَاقُهَا.

لَكِنْ إِذَا كَانَ قَدْ تَبَيَّنَ بِاجْتِهَادٍ أَوْ تَقْلِيدٍ جَوَازُ ذَلِكَ، فَتَحَلَّلْتَ وَتَزَوَّجَهَا بَعْدَ
ذَلِكَ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ تَحْرِيمُ ذَلِكَ: فَلَا قُوَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِرَاقُهَا؛ بَلْ يُمْنَعُ مِنْ
ذَلِكَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَقَدْ عَفَا اللَّهُ فِي الْمَاضِي عَمَّا سَلَفَ^(١). [١٥٢/٣٢ - ١٥٢]

وَإِذَا تَزَوَّجَتْ بِالْمُحَلَّلِ ثُمَّ طَلَّقَهَا: فَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ؛ إِذْ غَايَتُهَا
أَنْ تَكُونَ مَوْطُوءَةً فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ فَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ مِنْهُ. [١٥٣/٣٢]

٤٣٩٩ التحليل محرم لا يحلها، لكن من قلده فيه المجوز له، أو فعله
باجتهاد، ثم يتبين له تحريم ذلك فتأب إلى الله: فالأقوى أنه لا يجب فراقها؛
بل يمتنع عن ذلك في المستقبل، وقد عفا الله عما مضى^(٢). [المستدرک ٤/١٧٤]

٤٤٠٠ لَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا أَبِي بَكْرٍ وَلَا عُمَرَ وَلَا عُثْمَانَ وَلَا
عَلِيٍّ نِكَاحُ تَحْلِيلِ ظَاهِرٌ تَعْرِفُهُ الشُّهُودُ وَالْمَرْأَةُ وَالْأَوْلِيَاءُ، وَلَمْ يُنْقَلْ أَحَدٌ عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ وَلَا خُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ أَنَّهُمْ أَعَادُوا الْمَرْأَةَ عَلَى زَوْجِهَا بِنِكَاحِ تَحْلِيلٍ،
فَإِنَّهُمْ إِنَّمَا كَانُوا يُطَلِّقُونَ فِي الْعَالِبِ طَلَاقَ السُّنَّةِ.

وَلَمْ يَكُونُوا يَخْلِفُونَ بِالطَّلَاقِ؛ وَلِهَذَا لَمْ يُنْقَلْ عَنِ الصَّحَابَةِ نَقْلٌ خَاصٌّ فِي
الْحَلْفِ، وَإِنَّمَا نُقِلَ عَنْهُمْ الْكَلَامُ فِي إِيقَاعِ الطَّلَاقِ لَا فِي الْحَلْفِ بِهِ. [٣٦/٣٣]



(١) هذه العبارة فيها إشكال، والعبارة التي بعدها أوضح وأصح.

(٢) مختصر الفتاوى (٤٣٣) هذا أوضح مما في المجموع (١٥٢/٣٢) (الجامع).

قال الشيخ رحمه الله: وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ قَصْدُ تَحْلِيلٍ وَلَا شَرْطُ أَضْلَالٍ: فَهَذَا نِكَاحٌ مِنَ الْأَنْكِحَةِ.

(من شعائر النكاح: إعلانه)

٤٤٠١ من شعائر النكاح: إعلانه، كما قال النبي ﷺ: «أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف»^(١)، ولهذا يكفي في إعلانه الشهادة عليه عند طائفة من العلماء وطائفة أخرى توجب الإشهاد والإعلان؛ فإذا تَوَاصَوْا بِكُتْمَانِهِ بَطُلَ.

[٩٤/٣٢]



(حكم نكاح السر؟ وحكم الإشهاد على النكاح؟)

٤٤٠٢ وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مُصَافَحَةً^(٢)، عَلَى صَدَاقٍ خَمْسَةَ دَنَانِيرَ. فَهَلْ يَصِحُّ النِّكَاحُ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ: إِذَا تَزَوَّجَهَا بِلَا وَلِيٍّ وَلَا شُهُودٍ وَكُتِّمَ النِّكَاحُ: فَهَذَا نِكَاحٌ بَاطِلٌ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ؛ بَلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ أَنَّهُ «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ»^(٣)، «وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ تَزَوَّجْتَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ»^(٤).

وَكَلَّا هَذَيْنِ اللَّفْظَيْنِ مَأْثُورٌ فِي السُّنَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ.

وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ.

وَمَالِكٌ يُوجِبُ إِعْلَانَ النِّكَاحِ.

وَنِكَاحُ السَّرِّ: هُوَ مِنْ جِنْسِ نِكَاحِ الْبَغَايَا.

(١) رواه الترمذي (١٠٨٩)، وقال: هذا حديث غريب حسن.

(٢) المصافحة هو نكاح السر.

(٣) رواه أبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١)، وابن ماجه (١٨٨٠)، والدارمي (٢٢٢٨)، وأحمد (٢٢٦٠).

(٤) رواه أبود داود (٣٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢)، وابن ماجه (١٨٧٩)، والدارمي (٢٢٣٠)، وأحمد (٢٤٢٠٥). وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

لَكِنْ إِنْ اعْتَقَدَ هَذَا نِكَاحًا جَائِزًا كَانَ الْوُطْءُ فِيهِ وَطْءً شُبْهَةً يُلْحَقُ الْوَلَدُ فِيهِ وَبَرَّتْ أَبَاهُ.

[١٠٣ - ١٠٢/٣٢]

فَلِهَذَا كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَضْرِبُ عَلَى النِّكَاحِ السَّرِّ، فَإِنَّ نِكَاحَ السَّرِّ مِنْ جِنْسِ اتِّخَاذِ الْأَخْدَانِ شُبْهَةٌ بِهِ، لَا سِيَّمَا إِذَا زَوَّجَتْ نَفْسَهَا بِلَا وَلِيِّ وَلَا شُهُودٍ وَكَتَمًا ذَلِكَ، فَهَذَا مِثْلُ الَّذِي يَتَّخِذُ صَدِيقَةً، لَيْسَ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ ظَاهِرٌ مَعْرُوفٌ عِنْدَ النَّاسِ يَتَمَيَّزُ بِهِ عَنْ هَذَا، فَلَا يَشَاءُ مَنْ يَزْنِي بِامْرَأَةٍ صَدِيقَةً لَهُ إِلَّا قَالَ: تَزَوَّجْتَهَا، وَلَا يَشَاءُ أَحَدٌ أَنْ يَقُولَ لِمَنْ تَزَوَّجَ فِي السَّرِّ: إِنَّهُ يَزْنِي بِهَا إِلَّا قَالَ ذَلِكَ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ فَرْقٌ مُبِينٌ.

فَإِذَا ظَهَرَ لِلنَّاسِ أَنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ قَدْ أَحْصَنَتْهَا: تَمَيَّزَتْ عَنِ الْمُسَافِحَاتِ وَالْمُتَّخِذَاتِ أَخْدَانًا. كَمَا أَنَّهُ إِذَا كَتَمَ نِكَاحَهَا فَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ أَحَدٌ لَمْ تَتَمَيَّزْ مِنَ الْمُتَّخِذَاتِ أَخْدَانًا.

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَا يَتَمَيَّزُ بِهِ هَذَا عَنْ هَذَا:

فَقِيلَ: الْوَاجِبُ الْإِعْلَانُ فَقَطْ، سَوَاءً أَشْهَدَ أَوْ لَمْ يُشْهَدْ كَقَوْلِ مَالِكٍ وَكَثِيرٍ مِنْ فَهَّاءِ الْحَدِيثِ وَأَهْلِ الظَّاهِرِ وَأَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ.

وَقِيلَ: الْوَاجِبُ الْإِشْهَادُ، سَوَاءً أَعْلَنَ أَوْ لَمْ يُعْلِنْ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَرِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ.

وَقِيلَ: يَجِبُ الْأَمْرَانِ، وَهُوَ الرُّوَايَةُ الثَّلَاثَةُ عَنْ أَحْمَدَ.

وَقِيلَ: يَجِبُ أَحَدُهُمَا وَهُوَ الرُّوَايَةُ الرَّابِعَةُ عَنْ أَحْمَدَ.

وَاشْتِرَاطُ الْإِشْهَادِ وَخَدَهُ ضَعِيفٌ، لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ فِي الْكِتَابِ وَلَا فِي السُّنَّةِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ حَدِيثٌ.

وَمِنَ الْمُمْتَنِعِ أَنْ يَكُونَ الَّذِي يَفْعَلُهُ الْمُسْلِمُونَ دَائِمًا لَهُ شُرُوطٌ لَمْ يُبَيِّنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهَذَا مِمَّا تَعُمُّ بِهِ الْبُلُوى^(١)، فَجَمِيعُ الْمُسْلِمِينَ يَحْتَاجُونَ إِلَى مَعْرِفَةِ هَذَا.

(١) وهكذا يقال في كل حكم شرعي لم يثبت تخصيصه وتقيدته، كأحكام الحيض والسفر ونحوها، =

وَإِذَا كَانَ هَذَا شَرْطًا: كَانَ ذِكْرُهُ أَوَّلَى مِنْ ذِكْرِ الْمَهْرِ وَغَيْرِهِ مِمَّا لَمْ يَكُن لَهُ ذِكْرٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا حَدِيثٍ ثَابِتٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ لَيْسَ مِمَّا أَوْجَبَهُ اللَّهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي مَنَاجِحِهِمْ.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ: لَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْإِشْهَادِ عَلَى النِّكَاحِ شَيْءٌ.

ثُمَّ مِنَ الْعَجَبِ أَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِالْإِشْهَادِ فِي الرَّجْعَةِ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِهِ فِي النِّكَاحِ، ثُمَّ يَأْمُرُونَ بِهِ فِي النِّكَاحِ وَلَا يُوجِبُهُ أَكْثَرُهُمْ فِي الرَّجْعَةِ!

وَاللَّهُ أَمَرَ بِالْإِشْهَادِ فِي الرَّجْعَةِ؛ لِئَلَّا يُنْكَرَ الزَّوْجُ وَيُدُومَ مَعَ امْرَأَتِهِ، فَيُفْضِيَ إِلَى إِقَامَتِهِ مَعَهَا حَرَامًا، وَلَمْ يَأْمُرْ بِالْإِشْهَادِ عَلَى طَلَاقٍ لَا رَجْعَةَ مَعَهُ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يُسَرِّحُهَا بِإِحْسَانٍ عَقِيبَ الْعِدَّةِ فَيُظْهَرُ الطَّلَاقُ.

وَلِهَذَا قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ مِمَّا يَعْيبُ بِهِ أَهْلَ الرَّأْيِ: أَمَرَ اللَّهُ بِالْإِشْهَادِ فِي الْبَيْعِ دُونَ النِّكَاحِ، وَهُمْ أَمَرُوا بِهِ فِي النِّكَاحِ دُونَ الْبَيْعِ! وَهُوَ كَمَا قَالَ.

وَالْإِشْهَادُ فِي الْبَيْعِ إِمَّا وَاجِبٌ وَإِمَّا مُسْتَحَبٌّ، وَقَدْ دَلَّ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ عَلَى أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ.

وَأَمَّا النِّكَاحُ فَلَمْ يَرِدِ الشَّرْعُ فِيهِ بِإِشْهَادٍ وَاجِبٍ وَلَا مُسْتَحَبٍّ؛ وَذَلِكَ أَنَّ النِّكَاحَ أَمَرَ فِيهِ بِالْإِعْلَانِ، فَأَغْنَى إِعْلَانُهُ مَعَ دَوَامِهِ عَنِ الْإِشْهَادِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ وَالنَّاسُ يَعْلَمُونَ أَنَّهَا امْرَأَتُهُ، فَكَانَ هَذَا الْإِظْهَارُ الدَّائِمُ مُغْنِيًا عَنِ الْإِشْهَادِ كَالنَّسَبِ، فَإِنَّ النَّسَبَ لَا يُحْتَاجُ إِلَى أَنْ يُشْهَدَ فِيهِ أَحَدًا عَلَى وَلَادَةِ امْرَأَتِهِ؛ بَلْ هَذَا يَظْهَرُ وَيُعْرَفُ أَنَّ امْرَأَتَهُ وَلَدَتْ هَذَا فَأَغْنَى هَذَا عَنِ الْإِشْهَادِ، بِخِلَافِ الْبَيْعِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ يَجْحَدُ وَيَتَعَذَّرُ إِقَامَةُ الْبَيْعَةِ عَلَيْهِ.

= وهي مما تعم بها البلوى، فكيف يكون لها شروط - عدا ما جاء به النص الصحيح الصريح - ولم يُبَيِّنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟

وَلِهَذَا إِذَا كَانَ النِّكَاحُ فِي مَوْضِعٍ لَا يَظْهَرُ فِيهِ: كَانَ إِعْلَانُهُ بِالْإِشْهَادِ.
فَالْإِشْهَادُ قَدْ يَجِبُ فِي النِّكَاحِ؛ لِأَنَّهُ بِهِ يُعْلَنُ وَيَظْهَرُ، لَا لِأَنَّ كُلَّ نِكَاحٍ لَا
يَنْعَقِدُ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ؛ بَلْ إِذَا زَوَّجَهُ وَلَيْتَهُ ثُمَّ خَرَجَا فَتَحَدَّثَا بِذَلِكَ وَسَمِعَ النَّاسُ،
أَوْ جَاءَ الشُّهُودُ وَالنَّاسُ بَعْدَ الْعَقْدِ فَأَخْبَرُوهُمْ بِأَنَّهُ تَزَوَّجَهَا: كَانَ هَذَا كَافِيًا.
وَهَكَذَا كَانَتْ عَادَةُ السَّلَفِ، لَمْ يَكُونُوا يُكَلِّفُونَ إِحْضَارَ شَاهِدَيْنِ، وَلَا
كِتَابَةَ صَدَاقٍ.
فَالَّذِي لَا رَيْبَ فِيهِ: أَنَّ النِّكَاحَ مَعَ الْإِعْلَانِ: يَصِحُّ وَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ
شَاهِدَانِ.

وَأَمَّا مَعَ الْكِتْمَانِ وَالْإِشْهَادِ: فَهَذَا مِمَّا يُنْتَظَرُ فِيهِ.
وَإِذَا اجْتَمَعَ الْإِشْهَادُ وَالْإِعْلَانُ: فَهَذَا الَّذِي لَا نِزَاعَ فِي صِحَّتِهِ.
وَإِنْ خَلَا عَنِ الْإِشْهَادِ وَالْإِعْلَانِ: فَهُوَ بَاطِلٌ عِنْدَ الْعَامَّةِ.
وَهَذَا بِخِلَافِ الْوَلِيِّ فَإِنَّهُ قَدْ دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ وَالسُّنَّةُ فِي غَيْرِ
مَوْضِعٍ، وَهُوَ عَادَةُ الصَّحَابَةِ إِنَّمَا كَانَ يُزَوَّجُ النِّسَاءَ الرَّجَالُ، لَا يُعْرِفُ أَنَّ امْرَأَةً
تُزَوَّجُ نَفْسَهَا، وَهَذَا مِمَّا يُفَرِّقُ فِيهِ بَيْنَ النِّكَاحِ وَمُتَخَذَاتِ أَخْدَانِ. [١٢٦/٣٢ - ١٣١]



(حُكْمُ نِكَاحِ الْحَامِلِ؟)

٤٨٠٣ وَسُئِلَ: عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ بِامْرَأَةٍ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَا أَصَابَهَا، فَوَلَدَتْ
بَعْدَ شَهْرَيْنِ، فَهَلْ يَصِحُّ النِّكَاحُ؟ وَهَلْ يَلْزَمُهُ الصَّدَاقُ أَمْ لَا؟
فَأَجَابَ: لَا يَلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَكَذَلِكَ لَا يَسْتَقِرُّ عَلَيْهِ
الْمَهْرُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ.

لَكِنْ لِلْعُلَمَاءِ فِي الْعَقْدِ قَوْلَانِ:

أَصَحُّهُمَا: أَنَّ الْعَقْدَ بَاطِلٌ؛ كَمَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا.

وَحِينَئِذٍ فَيَجِبُ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا، وَلَا مَهْرٌ عَلَيْهِ وَلَا نِصْفُ مَهْرٍ وَلَا مُنْعَةٌ
كَسَائِرِ الْعُقُودِ الْفَاسِدَةِ إِذَا حَصَلَتِ الْفُرْقَةُ فِيهَا قَبْلَ الدُّخُولِ.

لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا حَاكِمٌ يَرَى فَسَادَ الْعَقْدِ؛ لِقَطْعِ النِّزَاعِ.
وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْعَقْدَ صَحِيحٌ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ لَهُ الْوُطْءُ حَتَّى تَضَعَ؛ كَقَوْلِ
أَبِي حَنِيفَةَ.

وَقِيلَ: يَجُوزُ لَهُ الْوُطْءُ قَبْلَ الْوَضْعِ؛ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ.
فَعَلَى هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ إِذَا طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ فَعَلَيْهِ نِصْفُ الْمَهْرِ.
لَكِنْ هَذَا النِّزَاعُ إِذَا كَانَتْ حَامِلًا مِنْ وَطْءٍ شُبْهَةٍ أَوْ سَيِّدٍ أَوْ زَوْجٍ؛ فَإِنَّ
النِّكَاحَ بَاطِلٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا مَهْرَ عَلَيْهِ إِذَا فَارَقَ قَبْلَ الدُّخُولِ.
وَأَمَّا الْحَامِلُ مِنَ الزَّانِي فَلَا كَلَامَ فِي صِحَّةِ نِكَاحِهَا^(١).

وَالنِّزَاعُ فِيمَا إِذَا كَانَ نَكَحَهَا طَائِعًا، وَأَمَّا إِذَا نَكَحَهَا مُكْرَهًا فَالنِّكَاحُ بَاطِلٌ
فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا^(٢).
[١٨ - ١٧/٣٤، ١٠٦ - ١٠٥/٣٢]



(حُكْمُ نِكَاحِ الزَّانِيَةِ)

﴿٤٤٠٤﴾ نِكَاحُ الزَّانِيَةِ: حَرَامٌ حَتَّى تَتُوبَ، سَوَاءً كَانَ زَنَى بِهَا هُوَ أَوْ غَيْرُهُ،
هَذَا هُوَ الصَّوَابُ بِلا رَيْبٍ.

وَدَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ إِلَى جَوَازِهِ وَهُوَ قَوْلُ الثَّلَاثَةِ، لَكِنْ مَالِكٌ
يَشْتَرِطُ الْإِسْتِبْرَاءَ، وَأَبُو حَنِيفَةَ يَجُوزُ الْعَقْدُ قَبْلَ الْإِسْتِبْرَاءِ إِذَا كَانَتْ حَامِلًا، لَكِنْ
إِذَا كَانَتْ حَامِلًا لَا يَجُوزُ وَطْؤُهَا حَتَّى تَضَعَ، وَالشَّافِعِيُّ يُبَيِّحُ الْعَقْدَ وَالْوُطْءَ

(١) وعلى هذا؛ فلو أن رجلاً زنى بامرأة وحملت منه فتزوجها؛ فيصح النكاح، وهل يُنسب الولد
له؟ فيه خلاف بين أهل العلم.

(٢) هذه الفتوى يظهر لي أن فيها نقصاً.

مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ مَاءَ الزَّانِي غَيْرُ مُحْتَرَمٍ وَحُكْمُهُ لَا يَلْحَقُهُ نَسَبُهُ، هَذَا مَا أَخَذَهُ.

وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ يَشْتَرِطَانِ الْإِسْتِبْرَاءَ وَهُوَ الصَّوَابُ، لَكِنْ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ يَشْتَرِطَانِ الْإِسْتِبْرَاءَ بِحَيْضَةٍ، وَالرَّوَايَةُ الْأُخْرَى عَنْ أَحْمَدَ. أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ ثَلَاثِ حَيْضٍ، وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَا يَجِبُ إِلَّا الْإِسْتِبْرَاءُ فَقَطْ، فَإِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ زَوْجَةً يَجِبُ عَلَيْهَا عِدَّةٌ.

وَقَدْ ثَبَتَ بِدَلَالَةِ الْكِتَابِ وَصَرِيحِ السُّنَّةِ وَأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ: أَنَّ الْمُخْتَلِعَةَ لَيْسَ عَلَيْهَا إِلَّا الْإِسْتِبْرَاءُ بِحَيْضَةٍ، لَا عِدَّةٌ كَعِدَّةِ الْمُطْلَقَةِ.

وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، فَإِذَا كَانَتْ الْمُخْتَلِعَةُ لِكُونِهَا لَيْسَتْ مُطْلَقَةً لَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةُ الْمُطْلَقَةِ؛ بَلِ الْإِسْتِبْرَاءُ - وَيُسَمَّى الْإِسْتِبْرَاءُ عِدَّةً - فَالْمَوْطُوءَةُ بِشُبْهَةِ أُولَى، وَالزَّانِيَةُ أُولَى.

وَعَلَى هَذَا: فَالْعِدَّةُ لَا تَكُونُ إِلَّا مِنْ طَلَاقٍ، لَكِنَّ هَذَا أَيْضًا قَوْلٌ ضَعِيفٌ، وَالْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْتِهَادُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الطَّلَاقَ لَا يَكُونُ إِلَّا رَجْعِيًّا، وَأَنَّ كُلَّ فُرْقَةٍ مُبَايِنَةٍ فَلَيْسَتْ مِنَ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ حَتَّى الْخُلْعِ.

وَالْمَقْصُودُ هُنَا الْكَلَامُ فِي نِكَاحِ الزَّانِيَةِ، وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: فِي اسْتِبْرَائِهَا، وَهُوَ عِدَّتُهَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُ مَنْ قَالَ: لَا حُرْمَةَ لِمَاءِ الزَّانِي، يُقَالُ لَهُ: الْإِسْتِبْرَاءُ لَمْ يَكُنْ لِحُرْمَةِ مَاءِ الْأَوَّلِ؛ بَلِ لِحُرْمَةِ مَاءِ الثَّانِي؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَلْحِقَ وَلَدًا لَيْسَ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَسْتَبْرِئْهَا وَكَانَتْ قَدْ عُلِقَتْ مِنَ الزَّانِي.

وَأَيْضًا: فِيهِ اسْتِلْحَاقُ الزَّانِي وَلَدَهُ إِذَا لَمْ تَكُنِ الْمَرْأَةُ فِرَاشًا قَوْلَانِ لِأَهْلِ الْعِلْمِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»^(١) فَجَعَلَ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ دُونَ الْعَاهِرِ.

(١) رواه البخاري (٢٠٥٣)، ومسلم (١٤٥٧).

فَإِذَا لَمْ تَكُنِ الْمَرْأَةُ فِرَاشًا لَمْ يَتَنَاوَلْهُ الْحَدِيثُ، وَعُمُرُ الْحَقِّ أَوْلَادًا وَلِدُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ بِآبَائِهِمْ.

وَالثَّانِيَةُ: أَنَّهَا لَا تَحِلُّ حَتَّى تَتُوبَ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِغْتِبَارُ.

وَالْمَشْهُورُ فِي ذَلِكَ آيَةُ النُّورِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الزَّانِ لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿٢﴾ [النور: ٣].
وَالَّذِينَ لَمْ يَعْمَلُوا بِهِ هَذِهِ الْآيَةِ ذَكَرُوا لَهَا تَأْوِيلًا وَنَسَخًا:

أَمَّا التَّأْوِيلُ: فَقَالُوا الْمُرَادُ بِالنِّكَاحِ الْوِطْءُ، وَهَذَا مِمَّا يَظْهَرُ فَسَادُهُ بِأَدْنَى تَأْمُلٍ.

أَمَّا أَوَّلًا: فَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ لَفْظُ نِكَاحٍ إِلَّا وَلَا بُدَّ أَنْ يُرَادَ بِهِ الْعَقْدُ، وَإِنْ دَخَلَ فِيهِ الْوِطْءُ أَيْضًا.

فَأَمَّا أَنْ يُرَادَ بِهِ مُجَرَّدُ الْوِطْءِ فَهَذَا لَا يُوجَدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ قَطُّ.

وَالثَّانِيهَا: أَنَّ سَبَبَ تَزْوِيلِ الْآيَةِ إِنَّمَا هُوَ اسْتِفْتَاءُ النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّزْوِجِ بِزَانِيَةٍ، فَكَيْفَ يَكُونُ سَبَبُ التَّزْوِيلِ خَارِجًا مِنَ اللَّفْظِ؟

الثَّالِثُ: أَنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ: الزَّانِي لَا يَطَأُ إِلَّا زَانِيَةً، أَوِ الزَّانِيَةُ لَا يَطْوَها إِلَّا زَانٍ؛ كَقَوْلِهِ: الْآكِلُ لَا يَأْكُلُ إِلَّا مَأْكُولًا، وَالْمَأْكُولُ لَا يَأْكُلُهُ إِلَّا آكِلٌ، وَالتَّزْوِجُ لَا يَتَزَوَّجُ إِلَّا بِزَوْجَةٍ، وَالتَّزْوِجَةُ لَا يَتَزَوَّجُهَا إِلَّا زَوْجٌ، وَهَذَا كَلَامٌ يُنَزِّهُ عَنْهُ كَلَامُ اللَّهِ.

الرَّابِعُ: أَنَّ الزَّانِيَّ قَدْ يَسْتَكْرِهُ امْرَأَةً فَيَطْوَها فَيَكُونُ زَانِيًا وَلَا تَكُونُ زَانِيَةً، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ قَدْ تَزْنِي بِنَائِمٍ وَمُكْرَهُ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ وَلَا يَكُونُ زَانِيًا.

وَقَوْلُ مَنْ قَالَ: هِيَ مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَّامَ مِنْكُمْ﴾ [النور: ٣٢] فِي غَايَةِ الضَّعْفِ.

فَإِنْ قِيلَ: مَا مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور: ٣]؟
قِيلَ: الْمُتَزَوِّجُ بِهَا إِنْ كَانَ مُسْلِمًا فَهُوَ زَانٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُسْلِمًا فَهُوَ
كَافِرٌ.

فَإِنْ كَانَ مُؤْمِنًا بِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ مِنْ تَحْرِيمِ هَذَا وَفَعَلَهُ: فَهُوَ زَانٍ، وَإِنْ
لَمْ يَكُنْ مُؤْمِنًا بِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ فَهُوَ مُشْرِكٌ، كَمَا كَانُوا عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ،
كَانُوا يَتَزَوَّجُونَ الْبَعَايَا.

يَقُولُ: فَإِنْ تَزَوَّجْتُمْ بِهِنَّ كَمَا كُنْتُمْ تَفْعَلُونَ مِنْ غَيْرِ اعْتِقَادِ تَحْرِيمِ ذَلِكَ فَأَنْتُمْ
مُشْرِكُونَ، وَإِنْ اعْتَقَدْتُمْ التَّحْرِيمَ فَأَنْتُمْ زُنَاةٌ^(١).

[١١٧ - ١٠٩/٣٢]



(كَمَا تَدِينُ تَدَانِ)

٤٤٠٥ إِذَا كَانَ [أَي: الزَّوْج] يَزْنِي بِنِسَاءِ النَّاسِ كَانَ هَذَا مِمَّا يَدْعُو الْمَرْأَةَ
إِلَى أَنْ تُمَكِّنَ مِنْهَا غَيْرَهُ، كَمَا هُوَ الْوَاقِعُ كَثِيرًا، فَلَمْ أَرْ مَنْ يَزْنِي بِنِسَاءِ النَّاسِ أَوْ
دُكْرَانٍ إِلَّا فَيَحْمِلُ امْرَأَتَهُ عَلَى أَنْ تَزْنِيَ بِغَيْرِهِ مُقَابَلَةً عَلَى ذَلِكَ وَمُعَايَظَةً.
وَأَيْضًا فَإِذَا كَانَ عَادَتُهُ الزَّنى اسْتَعْنَى بِالْبَعَايَا فَلَمْ يَكْفِ امْرَأَتَهُ فِي الْإِعْفَافِ
فَتَحْتَاجُ إِلَى الزَّانَا.

[١٢٠/٣٢]



(تَفْسِيرُ ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ﴾)

٤٤٠٦ ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [المائدة: ٥] الْحَرَائِرُ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: هُنَّ
الْعَفَائِفُ.

(١) قَالَ الشَّيْخُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: إِنَّ ﴿الَّذِينَ لَا يَنْكِحُوا إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ عَقْدًا وَوَطْئًا، وَمَتَى وَطِئَهَا
مَعَ كُؤُنْهَا زَانِيَةً كَانَ دُيُوتًا. اهـ. (١٤٣/٣٢)

وَمَعْنَى: عَقْدًا؛ أَي: يَعْقِدُ عَلَى امْرَأَةٍ زَانِيَةٍ فَيَتَزَوَّجُهَا.

وَمَعْنَى: وَطْئًا؛ أَي: يُجَامِعُ زَوْجَتَهُ أَوْ أُمَّتَهُ بَعْدَ عِلْمِهِ بِأَنَّهَا تَزْنِي.

فَقَدْ نُقِلَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ تَفْسِيرُ ﴿الْمُحْصَنَاتِ﴾ بِالْحَرَائِرِ وَالْعَفَائِفِ، وَهَذَا حَقٌّ.
وَلَفْظُ الْمُحْصَنَاتِ إِنْ أُريدَ بِهِ الْحَرَائِرُ: فَالْعِفَّةُ دَاخِلَةٌ فِي الْإِحْصَانِ بِطَرِيقِ
الْأَوَّلَى؛ فَإِنَّ أَضْلَ الْمُحْصَنَةِ هِيَ الْعِفَّةُ الَّتِي أُحْصِنَ فَرْجُهَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:
﴿وَمِمَّنْ آتَتْ عَمْرَأً الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا﴾ [التَّحْرِيمُ: ١٢].

ثُمَّ عَادَةُ الْعَرَبِ أَنَّ الْحُرَّةَ عِنْدَهُمْ لَا تُعْرَفُ بِالزَّانَا، وَإِنَّمَا تُعْرَفُ بِالزَّانِي
الْإِمَاءِ، وَلِهَذَا لَمَّا بَايَعَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا امْرَأَةً أَبِي سُفْيَانَ عَلَى أَلَّا تَزْنِي قَالَتْ: أَوْ
تَزْنِي الْحُرَّةَ؟

فَهَذَا لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا عِنْدَهُمْ.

وَالْحُرَّةُ خِلَافُ الْأَمَةِ صَارَتْ فِي عُرْفِ الْعَامَّةِ أَنَّ الْحُرَّةَ هِيَ الْعِفَّةُ؛ لِأَنَّ
الْحُرَّةَ الَّتِي لَيْسَتْ أَمَةً كَانَتْ مَعْرُوفَةً عِنْدَهُمْ بِالْعِفَّةِ، وَصَارَ لَفْظُ الْإِحْصَانِ يَتَنَاوَلُ
الْحُرِّيَّةَ مَعَ الْعِفَّةِ؛ لِأَنَّ الْإِمَاءَ لَمْ تَكُنْ عَفَائِفَ.

[١٢٢ - ١٢١/٣٢]



(حُكْمُ زَوَاجِ الرَّجُلِ مِنْ ابْنَتِهِ مِنَ الزَّانَا)

٤٤٠٧ **وَسُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: عَنْ بِنْتِ الزَّانَا: هَلْ تُزَوَّجُ
بِأَيِّهَا؟**

فَأَجَابَ: مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّزْوِيجُ بِهَا، وَهُوَ
الصَّوَابُ الْمَقْطُوعُ بِهِ، حَتَّى تَتَزَوَّجَ الْجُمْهُورُ: هَلْ يُقْتَلُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ.
وَالصَّحِيحُ: أَنَّ الْمُتَاوَلِ الْمَعْدُورَ لَا يَفْسُقُ؛ بَلْ وَلَا يَأْتُمُّ.

فَإِذَا كَانَ يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَنْكِحَ بِنْتَهُ مِنَ الرِّضَاعِ، وَلَا يَثْبُتَ فِي حَقِّهَا
شَيْءٌ مِنْ أَحْكَامِ النَّسَبِ - سِوَى التَّحْرِيمِ وَمَا يَتَّبِعُهَا مِنَ الْحُرْمَةِ -؛ فَكَيْفَ يُبَاحُ
لَهُ نِكَاحُ بِنْتِ خُلِقَتْ مِنْ مَائِهِ؟ وَأَيُّنَ الْمَخْلُوقَةِ مِنْ مَائِهِ مِنَ الْمُتَعَذِّيَةِ بِلَبَنِ دُرٍّ
بِوَطْئِهِ؟

[١٣٦ - ١٣٤/٣٢]



(بُنْتُ الْمَلَاعِنَةِ لَا تُبَاحُ لِلْمَلَاعِنِ)

٤٤٠٨ بُنْتُ الْمَلَاعِنَةِ: لَا تُبَاحُ لِلْمَلَاعِنِ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ، وَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا نِزَاعٌ شَادُّ، مَعَ أَنَّ نَسَبَهَا يَنْقَطِعُ مِنْ أَبِيهَا، وَلَكِنْ لَوْ اسْتَلْحَقَهَا لِلْحَقِّقَةِ، وَهُمَا لَا يَتَوَارَثَانِ بِإِتِّفَاقِ الْأُئِمَّةِ؛ وَهَذَا لِأَنَّ النَّسَبَ تَتَبَعُضُ أَحْكَامُهُ، فَقَدْ يَكُونُ الرَّجُلُ ابْنًا فِي بَعْضِ الْأَحْكَامِ دُونَ بَعْضٍ، فَابْنُ الْمَلَاعِنَةِ لَيْسَ بِابْنٍ، لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ، وَهُوَ ابْنٌ فِي بَابِ النِّكَاحِ.

[١٣٩/٣٢]



(حُكْمُ نِكَاحِ الزَّانِيَةِ؟)

٤٤٠٩ الدِّيُوثُ: الَّذِي لَا غَيْرَةَ لَهُ.

وَلِهَذَا كَانَ الصَّحِيحُ مِنْ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ: أَنَّ الزَّانِيَةَ لَا يَجُوزُ تَزْوُجُهَا إِلَّا بَعْدَ التَّوْبَةِ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَزْنِي لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُنْسِكَهَا عَلَى تِلْكَ الْحَالِ؛ بَلْ يُفَارِقُهَا وَإِلَّا كَانَ دِيْوثًا.

[١٤١/٣٢]



(بَابُ الشُّرُوطِ وَالْعِيُوبِ فِي النِّكَاحِ)

٤٤١٠ لَوْ شَرَطْتُ أَنَّهُ يَطُوهَا فِي وَقْتٍ دُونَ وَقْتٍ: ذَكَرَ الْقَاضِي ذَلِكَ فِي الْجَامِعِ أَنَّهُ مِنَ الشُّرُوطِ الْفَاسِدَةِ.

وَنَصَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْأَمَّةِ: يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِطَ أَهْلُهَا أَنْ تَخْدُمَهُمْ نَهَارًا وَيُرْسِلُوهَا لَيْلًا: يَتَوَجَّهُ مِنْهُ صَحَّةُ هَذَا الشَّرْطِ ^(١) إِنْ كَانَ فِيهِ غَرَضٌ صَحِيحٌ؛ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ لَهَا بِالنَّهَارِ عَمَلٌ فَتَشْتَرِطُ أَلَّا يَسْتَمْتَعَ بِهَا إِلَّا لَيْلًا وَنَحْوَ ذَلِكَ. [المستدرک ٤/١٦٩]

٤٤١١ شَرَطُ عَدَمِ النِّفْقَةِ فَاسِدٌ، وَيَتَوَجَّهُ صَحَّتُهُ، لَا سِوَمَا إِذَا قُلْنَا: إِنَّهُ إِذَا أُعْسِرَ الزَّوْجُ وَرَضِيَتْ الزَّوْجَةُ بِهِ لَمْ تَمْلِكِ الْمَطَالَبَةَ بِالنِّفْقَةِ بَعْدَ. [المستدرک ٤/١٦٩]

(١) وَهُوَ أَنَّهُ يَطُوهَا فِي وَقْتٍ دُونَ وَقْتٍ.

٤٤١٢ إذا اشترطت ألا تسلّم نفسها إلا في وقت بعينه فهو نظير تأخير التسليم في البيع والإجارة، وقياس المذهب صحته، وذكر أصحابنا أنه لا يصح. [المستدرك ٤/١٦٩]

٤٤١٣ لو شرطت زيادة في النفقة فقياس المذهب وجوب الزيادة، وكذلك إذا اشترطت زيادة في المنفعة التي يستحقها بمطلق العقد، مثل أن تشترط ألا يترك الوطاء إلا شهرًا، أو ألا يسافر عنها أكثر من شهر: فإن أصحابنا القاضي وغيره قالوا في تعليل المسألة: لأنها شرطت عليه شرطًا لا يمنع المقصود بعقد النكاح، ولها فيه منفعة فيلزم الزوج الوفاء به. وهذا التعليل يقتضي صحة كل شرط لها فيه منفعة ولا يمنع مقصود النكاح^(١). [المستدرك ٤/١٦٩]

٤٤١٤ في مفردات ابن عقيل: ذكر أبو بكر فيما إذا شرط ألا يطاء، أو^(٢) لا ينفق، أو إن فارق رجع بما أنفق: روايتين. يعني: في صحة العقد.

قال الشيخ تقي الدين: ويحتمل صحة شرط عدم النفقة. واختار فيما إذا شرط أن لا مهر: فساد العقد، وأنه قول أكثر السلف. واختار أيضًا الصحة فيما إذا شرط عدم الوطاء كشرط ترك ما تستحقه. ونقل الأثرم توقفه^(٣) في الشرط. [المستدرك ٤/١٧٠]

٤٤١٥ إذا شرط الزوج للزوجة في العقد، أو اتفاقًا قبله ألا يخرجها من دارها، أو بلدها، أو لا يتزوج، أو لا يتسرى عليها، أو إن تزوج عليها فلها تطليقها: صح الشرط، وهو مذهب الإمام أحمد.

(١) وهذا هو الضابط المطرد في جواز الشروط في عقود المعاوضات والنكاح. بشرط ألا يخالف الشرط نصًا شرعيًا.
(٢) في الأصل: بالواو، والتصويب من الإنصاف (٨/١٦٥).
(٣) أي: الإمام أحمد.

وإذا أراد أن يتزوج عليها أو يتسرى، وقد شرط لها عدم ذلك: فقد يُفهم من إطلاق أصحابنا جوازه بدون إذنهما، لكونهم إنما ذكروا أن لها الفسخ ولم يتعرضوا للمنع.

وما أظنهم قصدوا ذلك.

وظاهر الأثر والقياس يقتضي منعه كسائر الشروط الصحيحة.

وقال أيضًا: لو شرط ألا يخرجها من منزل أبيها فمات الأب: فالظاهر أن الشرط باطل، ويحتمل ألا يخرجها من منزل أمها إلا أن تتزوج الأم. ولو تعذر سكن المنزل لخراب أو غيره فهل يسقط حقها من الفسخ بنقلها عنه؟ أفتيت بأنه إن نقلها إلى منزل ترتضيه هي فلا فسخ. وإن نقلها إلى منزل لا ترتضيه فلها الفسخ، ولم أفق فيه على نقل^(١).

[المستدرک ١٧١/٤ - ١٧٢]

٤٤١٦ لا يصح نكاح المحلل، ونية ذلك كشرطه.

وإذا ادعى الزوج الثاني أنه نوى التحليل أو الاستمتاع: فينبغي ألا يقبل منه في بطلان نكاح المرأة، إلا أن تصدقه، أو تقوم بيّنة إقرار على التواطؤ قبل العقد.

ولا ينبغي أن يُقبل على الزوج الأول، فتحل في الظاهر بهذا النكاح إلا أن يصدق على إفساده.

فأما إن كان الزوج الثاني ممن يعرف بالتحليل: فينبغي أن يكون ذلك تقدم اشتراطه، إلا أن يصرح قبل العقد بأنه نكاح رغبة.

وأما الزوج الأول: فإن غلب على ظنه صدق الزوج الثاني حرمت عليه فيما بينه وبين الله تعالى.

(١) هذا الجواب يتفق مع السؤال بخلاف ما في المجموع (١٦٨/٣١) (الجامع).

قلت: الصواب (١٦٨/٣٢).

ولو تقدم شرط عرفي أو لفظي بنكاح التحليل، وادعى أنه قصد نكاح الرغبة: قُبِلَ في حق المرأة إن صححنا هذا العقد، وإلا فلا.

وإن ادعاه بعد المفارقة: ففيه نظر، وينبغي ألا يقبل قوله؛ لأن الظاهر خلافه.

ولو صدقت الزوجة أن النكاح الثاني كان فاسدًا فلا تحل للأول،
لاعترافها بالتحريم عليه. [المستدرک ١٧٣/٤ - ١٧٤]

٤٤١٧ إن شرط الزوجان أو أحدهما فيه^(١) خيارًا صح العقد والشرط^(٢).

[المستدرک ١٧٥/٤]

٤٤١٨ لو شرط عليها أن تحافظ على الصلوات الخمس وتلتزم الصدق والأمانة فيما بعد العقد فتركته فيما بعد: ملك الفسخ، كما لو شرطت عليه ترك التسري فتسرى.

[المستدرک ١٧٥/٤]

٤٤١٩ إن شرطها بكرًا أو جميلة فهل له الخيار؟ على وجهين: أحدهما: له الخيار واختاره الشيخ تقي الدين.

قال شيخنا: ويرجع على الغار.

[المستدرک ١٧٥/٤]

٤٤٢٠ وإذا أعتقت الأمة تحت عبد ثبت الخيار لها اتفاقًا، وكذلك تحت حر، وهو رواية عن الإمام أحمد ومذهب أبي حنيفة.

ولو شرط عليها سيدها دوام النكاح تحت حر أو عبد فرضيت: لزمها ذلك، ومذهب الإمام أحمد يقتضيه؛ فإنه يجوز العتق بشرط. [المستدرک ١٧٥/٤]



(١) أي: في النكاح.

(٢) والمشهور من مذهب الحنابلة أن شرط الخيار باطل، ويصح النكاح؛ كأن يشترط الزوج أو الزوجة الخيار لمدة شهر.

(هل الشرط الفاسد يبطل النكاح؟)

﴿٤٤٢١﴾ الشُّرُوطُ الْفَاسِدَةُ فِي النِّكَاحِ كَثِيرَةٌ: كَنِكَاحِ الشُّعَارِ، وَالْمُحَلِّلِ، وَالْمُتَعَةِ، وَمِثْلُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا عَلَى أَلَا مَهْرَ لَهَا، أَوْ عَلَى مَهْرٍ مُحَرَّمٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الشُّرُوطِ الْفَاسِدَةِ.

وَلِلْعُلَمَاءِ فِيهَا أَقْوَالٌ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ النِّكَاحُ.

وَالثَّانِي: يَصِحُّ النِّكَاحُ وَيَبْطُلُ الشَّرْطُ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ فِي الْجَمِيعِ.

وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ فِي الشُّرُوطِ الْفَاسِدَةِ: أَنَّهُ يَبْطُلُ نِكَاحُ الشُّعَارِ وَالْمُتَعَةِ وَنِكَاحُ التَّحْلِيلِ الْمَشْرُوطُ فِي الْعَقْدِ، وَيَصِحُّ النِّكَاحُ مَعَ الْمَهْرِ الْمُحَرَّمِ وَمَعَ نَفْيِ الْمَهْرِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ.

وَقَدْ اخْتَجَّ الْأَكْثَرُونَ عَلَى هَؤُلَاءِ بِالنُّصُوصِ الثَّابِتَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَهْيِهِ عَنِ نِكَاحِ الشُّعَارِ، وَعَنِ نِكَاحِ التَّحْلِيلِ؛ كَنَهْيِهِ عَنِ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ، وَالنَّهْيِ عَنِ النِّكَاحِ يَفْتَضِي فُسَادَهُ؛ كَنَهْيِهِ عَنِ النِّكَاحِ فِي الْعِدَّةِ، وَالنِّكَاحِ بِلَا وَلِيٍّ وَلَا شُهُودٍ.

وَبِأَنَّ الصَّحَابَةَ أَبْطَلُوا هَذِهِ الْعُقُودَ، فَفَرَّقُوا بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ فِي نِكَاحِ الشُّعَارِ، وَجَعَلُوا نِكَاحَ التَّحْلِيلِ سِفَاحًا، وَتَوَعَّدُوا الْمُحَلِّلَ بِالرَّجْمِ، وَمَنَعُوا مِنْ غَيْرِ نِكَاحِ الرِّغْبَةِ. فَتَبَيَّنَ بِالنُّصُوصِ وَإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ فُسَادُ هَذِهِ الْأَنْكِحَةِ.

وَلِأَنَّ الشُّرُوطَ فِي النِّكَاحِ أَوْكَدُ مِنْهَا فِي الْبَيْعِ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ ^(١): «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُؤْفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ» ^(٢)، ثُمَّ

(١) رواه أبو داود (٢١٣٩)، والترمذي (١١٢٧)، والنسائي (٣٢٨١)، والدارمي (٢٢٤٩)، وأحمد (١٧٣٠٢).

(٢) قال الشيخ في موضع آخر: دَلَّ النَّصُّ عَلَى أَنَّ الْوَفَاءَ بِالشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ أَوْلَى مِنْهُ بِالْوَفَاءِ =

الْبَيْعُ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِالتَّرَاضِي؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ بَيْعَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، فَالنِّكَاحُ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِالتَّرَاضِي بِطَرِيقِ الْأُولَى وَالْأُخْرَى.

وَالْعَقْدُ الْقَاسِدُ لَمْ يَرْضَ بِهِ الْعَاقِدُ إِلَّا عَلَى تِلْكَ الصِّفَةِ، فَلِزَامِهِ بِدُونِ تِلْكَ الصِّفَةِ الزَّامُ يَعْقِدُ لَمْ يَرْضَ بِهِ، وَهُوَ خِلَافُ النُّصُوصِ وَالْأُصُولِ.

وَأَصَحُّ الْأَقْوَالِ فِي هَذَا الْبَابِ: أَنَّ الْأَمْرَ إِلَيْهَا:

- فَإِنْ رَضِيَتْ بِدُونِ ذَلِكَ الشَّرْطِ كَانَ زَوْجًا، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى اسْتِثْنَاءٍ

عَقْدٍ.

- وَإِنْ لَمْ تَرْضَ بِهِ لَمْ يَكُنْ زَوْجًا؛ كَالنِّكَاحِ الْمَوْقُوفِ عَلَى إِجَازَتِهَا، وَكَذَلِكَ فِي النِّكَاحِ عَلَى مَهْرٍ لَمْ يُسَلِّمْ لَهَا؛ لِتَحْرِيمِهِ، أَوْ اسْتِحْقَاقِهِ، فَإِنْ شَاءَتْ أَنْ تَرْضَى بِهِ زَوْجًا بِمَهْرٍ آخَرَ كَانَ ذَلِكَ، وَإِنْ شَاءَتْ أَنْ تُفَارِقَهُ فَلَهَا ذَلِكَ، وَلَيْسَ قَبْلَ رِضَاهَا نِكَاحٌ لَازِمٌ.

[١٦٤ - ١٥٧/٣٢]

(هل يصح أن تشترط المرأة عند النكاح ألا يتزوج عليها؟)

٤٤٢٢ وَسُئِلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ بِامْرَأَةٍ فَشَرَطَ عَلَيْهِ عِنْدَ النِّكَاحِ أَنَّهُ لَا يَتَزَوَّجُ عَلَيْهَا وَلَا يَنْفُلُهَا مِنْ مَنْزِلِهَا، وَكَانَتْ لَهَا ابْنَةٌ فَشَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ تَكُونَ عِنْدَ أُمِّهَا. فَهَلْ يُلْزَمُهُ الْوَفَاءُ؟

فَأَجَابَ: نَعَمْ تَصِحُّ هَذِهِ الشُّرُوطُ وَمَا فِي مَعْنَاهَا فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ؛ كَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَشَرِيحِ الْقَاضِي وَالْأَوْزَاعِيِّ وَإِسْحَاقَ.

وَمَذْهَبُ مَالِكٍ إِذَا شَرِطَ أَنَّهُ إِذَا تَزَوَّجَ عَلَيْهَا أَوْ تَسَرَّى أَنْ يَكُونَ أَمْرُهَا

= بِالشُّرُوطِ فِي الْبَيْعِ، فَإِذَا كَانَتْ الشُّرُوطُ الْقَاسِدَةُ فِي الْبَيْعِ لَا يُلْزَمُ الْعَقْدُ بِدُونِهَا، بَلْ إِنَّمَا أَنْ يَنْظَلَ الْعَقْدُ وَإِنَّمَا أَنْ يُنْبِتَ الْخِيَارُ لِمَنْ فَاتَ غَرَضُهُ بِالْإِشْتِرَاطِ إِذَا بَطَلَ الشَّرْطُ، فَكَيْفَ بِالْمَشْرُوطِ فِي النِّكَاحِ؟ اهـ. (١٢٥/٣٤)

بِيَدِهَا وَنَحْوَ ذَلِكَ: صَحَّ هَذَا الشَّرْطُ أَيْضًا وَمَلَكَتِ الْفُرْقَةُ بِهِ، وَهُوَ فِي الْمَعْنَى نَحْوُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ فِي ذَلِكَ.

لَمَّا أُخْرِجَاهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(١) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ».

[١٦٤/٣٢]



(حكم من تزوج وشُرِّطَ عليه في العقد أن كل امرأة يتزوجها فهي طالق وكل جارية يتسرى بها تعتق عليه؛ ثم إنه تزوج وتسرى؟)

﴿٤٤٢٣﴾ الْأَقْوَالُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةٌ:

أَحَدُهَا: يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ وَالْعِتَاقُ.

وَالثَّانِي: لَا يَقَعُ بِهِ وَلَا تَمْلِكُ امْرَأَتُهُ فِرَاقَهُ.

وَالثَّالِثُ - وَهُوَ أَعْدَلُ - الْأَقْوَالِ: أَنَّهُ لَا يَقَعُ بِهِ طَلَاقٌ وَلَا عِتَاقٌ، لَكِنْ لِامْرَأَتِهِ مَا شَرَطَ لَهَا، فَإِنْ شَاءَتْ تُقِيمُ مَعَهُ؛ وَإِنْ شَاءَتْ أَنْ تُفَارِقَهُ. وَهَذَا أَوْسَطُ الْأَقْوَالِ.

[١٦٩/٣٢]



(هل الفسخ المختلف فيه يفتقر إلى حاكم؟)

﴿٤٤٢٤﴾ الْأَقْوَى أَنَّ الْفَسْخَ الْمُخْتَلَفَ فِيهِ كَالْعَتَّةِ: لَا يَفْتَقِرُ إِلَى حُكْمِ حَاكِمٍ،

لَكِنْ إِذَا رُفِعَ إِلَى حَاكِمٍ يَرَى فِيهِ إِمْضَاءَهُ أَمْضَاءً، وَإِنْ رَأَى إِبْطَالَهُ أَبْطَلَهُ.

[١٦٥/٣٢]



(بَابُ الْعُيُوبِ فِي النِّكَاحِ)

﴿٤٤٢٥﴾ إِذَا ظَهَرَ بِأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ جُنُونٌ أَوْ جَذَامٌ أَوْ بَرَصٌ: فَلِلْآخَرِ فَسْخٌ

(١) البخاري (٢٧٢١)، ومسلم (١٤١٨).

النِّكَاحَ، لَكِنْ إِذَا رَضِيَ بَعْدَ ظُهُورِ الْعَيْبِ فَلَا فُسْخَ لَهُ، وَإِذَا فَسَخَتْ فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَأْخُذَ شَيْئًا مِنْ جِهَازِهَا، وَإِنْ فَسَخَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ سَقَطَ مَهْرُهَا، وَإِنْ فَسَخَتْ بَعْدَهُ لَمْ يَسْقُطْ.

[١٧١/٣٢]

٤٤٣٦ خرج الشيخ تقي الدين جواز الفسخ بلا حكم في الرضى بعاجز عن الوطاء كعاجز عن النفقة، قال في القاعدة الثالثة والستين: ورجح الشيخ تقي الدين أن جميع الفسوخ لا تتوقف على حكم حاكم.

[المستدرك ٤/١٧٧]

٤٤٣٧ السُّنَّةُ المعتبرة في التأجيل هي الهلالية، وهذا هو المفهوم من كلام العلماء؛ لكن تعليلهم بالفصول يوهم خلاف ذلك؛ لكن ما بينهما متقارب.

ويتخرج إذا علمت بعنته أو اختارت المقام معه على عسرته هل لها الفسخ؟ على روايتين.

ولو خُرِّجَ هذا في جميع العيوب لتوجه.

[المستدرك ٤/١٧٧ - ١٧٨]

٤٤٣٨ ترد المرأة بكل عيب ينفر عن كمال الاستمتاع.

[المستدرك ٤/١٧٨]

٤٤٣٩ لو بان الزوج عقيماً: فقياس قولنا: ثبوت^(١) الخيار للمرأة؛ لأن^(٢) لها حقاً في الولد؛ ولهذا قلنا: لا يعزل عن الحرية إلا بإذنها، وعن الإمام أحمد ما يقتضيه، وروي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أيضاً.

ولو قيل: إن الفسخ يثبت بتراضيهما تارة، وبحكم الحاكم أخرى، أو بمجرد فسخ المستحق، ثم الآخر إن أمضاه وإلا أمضاه الحاكم: لتوجه، وهو الأقوى.

ومتى أذن الحاكم أو حكم لأحد باستحقاق عقد أو فسخ مأذون له: لم

(١) في الأصل: (بثوت)، والتصويب من الاختيارات (٣١٩).

(٢) في الأصل: (أن)، والتصويب من الاختيارات (٣١٩).

يحتج بعد ذلك إلى حكم بصحته بلا نزاع، لكن لو عقد الحاكم أو فسخ: فهو فعله والأصح أنه حكم.

وإذا اعتبر تفريق الحاكم ولم يكن في الموضع حاكم يفرق: فالأشبه أن لها الامتناع، وكذلك تملك الانتقال من منزله؛ فإن من ملك الفسخ للعقد ملك الامتناع من التسليم، وينبغي أن تملك النفقة في هذه المدة لأن المانع منه.

[المستدرک ١٧٨/٤ - ١٧٩]

٤٤٣٠ إذا دخل النقص على الزوج؛ لعيب المرأة، أو^(١) فوات صفة، أو شرط صحيح أو باطل: فإنه ينقص من المسمى بنسبة ما نقص، وهذا النقص من مهر المثل.

وإذا كان الذي نقص هو المرأة^(٢)، بأن يكون الزوج هو المعيب، أو^(٣) تكون قد اشترطت فيه صفة أو شرطًا صحيحًا أو فاسدًا: فالواجب هنا أن ينسب ما نقص هذا الفات من مهر المثل لولا وجوده^(٤) فيزاد على المسمى بنسبته.

فيقال: كم مهر المثل لو لم يسلم لها ما شرطته، أو كان الزوج معيبًا؟ فيقال: ألف درهم، وإذا سلّم لها ذلك أو كان الزوج سليمًا فيقال: ثمانمائة درهم، فيكون فوات الصفة والعيب قد نقصها من مهر المثل الخمس؛ فينقصها من المسمى بحسب ذلك.

فيكون بقيته^(٥) مالٌ ذهب منه خمسه، فيزاد عليه مثل ربعه، فإذا كان

(١) في الأصل: (بالعطف)، والمثبت من الاختيارات (٣٢١).

(٢) أي: دخل النقص على المرأة لا على الزوج.

(٣) في الأصل: (لا)، والمثبت من الاختيارات (٣٢٢).

(٤) في الأصل: (لا لوجوده)، والمثبت من الاختيارات (٣٢٢).

(٥) في الأصل: (بقيته)، والمثبت من الاختيارات (٣٢٢).

ألفين: استحققت^(١) ألفين وخمسمائة.

وهذا هو المهر الذي رضيت به لو كان الزوج معيياً أو لم يشترط صفة، وهذا هو العدل، ويرجع الزوج المغرور بالصدّاق على من غرّه من المرأة أو الولي في أصح قولي العلماء. [المستدرک ١٧٩/٤]



(هل الاستحاضة الدائمة عيب يُفسخ به النكاح؟)

٤٤٣١ **وَسُئِلَ ﷺ: عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ بِكَرٍّ فَوَجَدَهَا مُسْتَحَاضَةً لَا يَنْقَطِعُ دَمُهَا مِنْ بَيْتِ أُمِّهَا، وَأَنْتَهُمْ غَرُّهُ، فَهَلْ لَهُ فَسْخُ النِّكَاحِ وَيَرْجِعُ عَلَى مَنْ غَرَّهُ بِالْصَّدَاقِ؟.**

فَأَجَابَ: هَذَا عَيْبٌ يَثْبُتُ بِهِ فَسْخُ النِّكَاحِ فِي أَظْهَرِ الْوُجْهِينِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ؛ لِوُجْهِينِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ هَذَا مِمَّا لَا يُمَكِّنُ الْوَطْءَ مَعَهُ إِلَّا بِضَرَرٍ يَخَافُهُ وَأَدَى يَحْصُلُ لَهُ. وَالثَّانِي: أَنَّ وَطْءَ الْمُسْتَحَاضَةِ عِنْدَ أَحْمَدَ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ لَا يَجُوزُ إِلَّا لِضُرُورَةٍ.

وَمَا يَمْنَعُ الْوَطْءَ حِسًّا؛ كَأَسْتِدَادِ الْفَرْجِ، أَوْ طَبْعًا؛ كَالْجُنُونِ وَالْجُدَامِ: يُثْبِتُ الْفُسْخَ عِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، كَمَا جَاءَ عَنْ عُمَرَ.

وَأَمَّا مَا يَمْنَعُ كَمَالَ الْوَطْءِ كَالنَّجَاسَةِ فِي الْفَرْجِ: فَفِيهِ نِزَاعٌ مَشْهُورٌ، وَالْمُسْتَحَاضَةُ أَشَدُّ مِنْ غَيْرِهَا.

وَإِذَا فُسِخَ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَا مَهْرَ عَلَيْهِ.

وَإِنْ فُسِخَ بَعْدَهُ؟ قِيلَ: إِنَّ الصَّدَاقَ يَسْتَقِرُّ بِمِثْلِ هَذِهِ الْخُلُوءَةِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ وَطَّئَهَا فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِالْمَهْرِ عَلَى مَنْ غَرَّهُ.

(١) في الأصل: (استحق)، والمثبت من الاختيارات (٣٢٢).

وَقِيلَ: لَا يَسْتَقِرُّ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَلَهُ أَنْ يُحْلَفَ مَنْ ادَّعَى الْغُرُورَ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَمْ يَعْرِهُ.

وَلَهُ الْخِيَارُ مَا لَمْ يَصُدْرَ عَنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَى بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ.
فَإِنْ وَطَّئَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا خِيَارَ لَهُ، إِلَّا أَنْ يَدَّعِيَ الْجَهْلَ، فَهَلْ لَهُ الْخِيَارُ؟
فِيهِ نِزَاعٌ مَشْهُورٌ، وَالْأَظْهَرُ ثُبُوتُ الْفَسْخِ.



(هل لمن تزوج بكراً فبانث ثيباً فسخ النكاح؟)

﴿٤٤٣٢﴾ وَسُئِلَ ﷺ: عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى أَنَّهَا بَكْرٌ فَبَانَتْ ثِيْبًا، فَهَلْ لَهُ فَسْخُ النِّكَاحِ وَيَرْجِعُ عَلَى مَنْ عَرَّهَ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ: لَهُ فَسْخُ النِّكَاحِ، وَلَهُ أَنْ يُطَالِبَ بِأَرْشِ الصَّدَاقِ - وَهُوَ تَقَاوُثُ مَا بَيْنَ مَهْرِ الْبَكْرِ وَالثَّيِّبِ - فَيُنْقِصُ بِنِسْبَتِهِ مِنَ الْمُسَمَى، وَإِذَا فَسَخَ قَبْلَ الدُّخُولِ سَقَطَ الْمَهْرُ.



(حكم النكاح في الجاهليّة؟ وحكم مناحح أهل الشرك؟)

﴿٤٤٣٣﴾ النِّكَاحُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ صَحِيحٌ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ مَنَاحِحِ أَهْلِ الشَّرْكِ الَّتِي لَا تَحْرُمُ فِي الْإِسْلَامِ، وَيَلْحَقُهَا أَحْكَامُ النِّكَاحِ الصَّحِيحِ: مِنَ الْإِرْثِ وَالْإِبْلَاءِ وَاللِّعَانِ وَالظَّهَارِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.



(باب نكاح الكفار)

﴿٤٤٣٤﴾ الصَّوَابُ: أَنْ أُنْكَحْتَهُمُ الْمُحَرَّمَةَ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ: حَرَامٌ مُطْلَقًا، إِذَا لَمْ يَسْلَمُوا غُوقِبُوا عَلَيْهَا.

وَأَنْ أَسْلَمُوا: عَفِيَ لَهُمْ عَنْ ذَلِكَ؛ لِعَدَمِ اعْتِقَادِهِمْ تَحْرِيمَهُ.

واختلف في الصحة والفساد. والصواب: أنها صحيحة من وجه فاسدة من وجه^(١):

- فإن أريد بالصحة إباحة التصرف: فإنما يباح لهم بشرط الإسلام.
 - وإن أريد نفوذه وترتيب أحكام الزوجية عليه: من حصول الحل به للمطلق ثلاثاً، ووقوع الطلاق فيه، وثبوت الإحصان به: فصحيح.
- [المستدرك ٤/ ١٨٠]

٤٤٣٥ يحتمل أن يقال في أنكحة الكفار التي نقضي بفسادها: إن كان حصل بها دخول استقرت، وإن لم يكن حصل دخول فرق بينهما.

وإن أسلم الكافر أو ترفعوا إلينا والمهر فاسد، وقبضته الزوجة ودخل بها الزوج: استقر.

وإن لم يكن دخل وقبضته فرض لها مهر المثل، ونصّ عليه الإمام أحمد.

[المستدرك ٤/ ١٨١ - ١٨٢]

٤٤٣٦ إن أسلمت الزوجة والزوج كافر ثم أسلم قبل الدخول أو بعد الدخول: فالنكاح باق ما لم تنكح غيره، والأمر إليها، ولا حكم له عليها، ولا حق لها عليه؛ لأن الشارع لم يفصل، وهو مصلحة محضة، وكذا إن أسلم قبلها، وليس له حبسها، فمتى أسلمت ولو قبل الدخول أو بعده فهي امرأته إن اختار.

ونقل عنه^(٢) ابن منصور في نصراني تزوج نصرانية على قلة تمر ثم أسلم: فإن دخل بها فهو جائز، وإن لم يدخل بها فلها صداق مثلها.

(١) في الأصل: (من وجهين)، والمثبت من الاختيارات (٣٢٢)، والإنصاف (٨/ ٢٠٦).

(٢) أي: عن الإمام أحمد.

وظاهر هذا: أنه قبل الدخول يجب مهر المثل بكل حال وإن قبضت المحرم.

قال أبو العباس: وهو قوي؛ إذ تقابض الكفار إنما يمضي على المشهور إذا وجد عن الطرفين، وهنا البضع لم يقبض.

وكذا إن ارتد الزوجان أو أحدهما ثم أسلما أو أحدهما.

[المستدرك ٤/ ١٨٢ - ١٨٣]

٤٤٣٧ قياس المذهب فيما أراه أن الزوجة إذا أسلمت قبل الزوج فلا نفقة لها؛ لأن الإسلام سبب يوجب البيونة.

والأصل عدم إسلامه في العدة، فإذا لم يسلم حتى انقضت العدة تبين وقوع البيونة بالإسلام، ولا نفقة عندنا للبائن، وإن أسلم قبل انقضائها فهنا [قد] ^(١) يُخْرَج وجهًا له.

[المستدرك ٤/ ١٨٣]

٤٤٣٨ لو تزوج المرتد كافرًا مرتدة كانت أو غيرها، أو تزوج المرتدة كافرًا ثم أسلما: فالذي ينبغي أن يقال هنا: إنا نقرهم على نكاحهم أو مناكحهم؛ كالحربي إذا نكح نكاحًا فاسدًا ثم أسلما فإن المعنى واحد.

وهذا جيد في القياس إذا قلنا: إن المرتد لا يؤمر بقضاء ما تركه في الردة من العبادات، لكن طرده: أنه لا يحد على ما ارتكبه في الردة من المحرمات، وفيه خلاف في المذهب. وإن كان المنصوص أنه يحد.

ومما يدخل في هذا: كل عقود المرتدين إذا أسلموا قبل التقابض أو

بعده.

(١) ما بين المعقوفتين من الاختيارات (٣٢٦).

وهذا باب واسع يدخل فيه جميع أحكام أهل الشرك في النكاح وتوابعه، والأموال وتوابعها لو استولوا على مال مسلم أو تقاسموا ميراثاً ثم أسلموا بعد ذلك، والدماء وتوابعها. [المستدرک ٤/ ١٨٥]

٤٤٣٩ قوله: وإن أسلم الزوجان معاً فهما على نكاحهما. قال الشيخ تقي الدين: يدخل في المعية لو شرع الثاني قبل أن يفرغ الأول.

[المستدرک ٤/ ١٨٥]

٤٤٤٠ وإن كانت الردة بعد الدخول: فهل تتعجل الفرقة أو تقف على انقضاء العدة؟ على روايتين. واختار الشيخ تقي الدين هنا مثل اختياره فيما إذا أسلم أحدهما بعد الدخول كما تقدم. [المستدرک ٤/ ١٨٥]



(حكم نكاح الكتابية؟)

٤٤٤١ نِكَاحُ الْكِتَابِيَّةِ جَائِزٌ بِآيَةِ الَّتِي فِي الْمَائِدَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَلَاعُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَمَلَاعُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، وَهَذَا مَذْهَبُ جَمَاهِيرِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ مِنَ الْأُئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ، وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَرِهَ نِكَاحَ النَّصْرَانِيَّةِ، وَقَالَ: لَا أَعْلَمُ شُرَكَاءَ أَعْظَمَ مِمَّنْ تَقُولُ: إِنَّ رَبَّهَا عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ، وَهُوَ الْيَوْمَ مَذْهَبُ طَائِفَةٍ مِنَ أَهْلِ الْبِدْعِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ وَصَفَهُمُ بِالشَّرْكِ بِقَوْلِهِ: ﴿اتَّخَذُوا أَعْبَادَهُمْ وَرَبَّهُنَّهُمْ أَزْكَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَنَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣١].

قِيلَ: إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ لَيْسَ فِي أَصْلِ دِينِهِمْ شِرْكٌ؛ فَإِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا بَعَثَ الرُّسُلَ بِالتَّوْحِيدِ، فَكُلُّ مَنْ آمَنَ بِالرُّسُلِ وَالْكِتَابِ لَمْ يَكُنْ فِي أَصْلِ دِينِهِمْ شِرْكٌ، وَلَكِنَّ النَّصَارَى ابْتَدَعُوا الشَّرْكَ كَمَا قَالَ: ﴿سُبْحَنَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ (١٨)

فَحَيْثُ وَصَفَهُمْ بِأَنَّهُمْ أَشْرَكُوا فَلَأَجَلٍ مَا ابْتَدَعُوهُ مِنَ الشِّرْكِ الَّذِي لَمْ يَأْمُرِ اللَّهُ بِهِ.

[١٧٨/٣٢ - ١٧٩]



(حُكْمُ وَطْءِ الْإِمَاءِ الْكِتَابِيَّاتِ وَالْمَجُوسِيَّاتِ؟)

﴿٤٤٤٢﴾ وَطْءُ الْإِمَاءِ الْكِتَابِيَّاتِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ أَقْوَى مِنْ وَطْئِهِنَّ بِمِلْكِ النِّكَاحِ عِنْدَ عَوَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ، وَلَمْ يُذَكَّرْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ تَحْرِيمِ ذَلِكَ كَمَا نُقِلَ عَنْ بَعْضِهِمُ الْمَنْعُ مِنْ نِكَاحِ الْكِتَابِيَّاتِ.

وَأَمَّا الْأَمَةُ الْمَجُوسِيَّةُ: فَالْكَلَامُ فِيهَا يَنْبِي عَلَى أَصْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ نِكَاحَ الْمَجُوسِيَّاتِ لَا يَجُوزُ كَمَا لَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْوَثَنِيَّاتِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ، وَذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ خَمْسَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي ذَبَائِحِهِمْ وَنِسَائِهِمْ، وَجَعَلَ الْخِلَافَ فِي ذَلِكَ مِنْ جِنْسٍ خِلَافِ أَهْلِ الْبِدْعِ.

وَالْأَصْلُ الثَّانِي: أَنَّ مَنْ لَا يَجُوزُ نِكَاحُهَا لَا يَجُوزُ وَطْؤُهَا بِمِلْكِ الْيَمِينِ كَالْوَثَنِيَّاتِ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ.

وَحُكِيَ عَنْ أَبِي ثَوْرٍ: أَنَّهُ قَالَ: يُبَاحُ وَطْءُ الْإِمَاءِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ عَلَى أَيِّ دِينٍ كُنَ.

فَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ فِي وَطْءِ الْأَمَةِ الْوَثَنِيَّةِ نِزَاعًا.

وَحِينَئِذٍ فَنَقُولُ: الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ التَّسَرُّي بِهِنَّ وَجُوهٌ:

أَحَدُهَا: أَنَّ الْأَصْلَ الْحُلُّ، وَلَمْ يَقُمْ عَلَى تَحْرِيمِهِمْ دَلِيلٌ مِنْ نَصٍّ وَلَا إِجْمَاعٍ وَلَا قِيَاسٍ، فَبَقِيَ حُلُّ وَطْئِهِنَّ عَلَى الْأَصْلِ.

الثَّانِي: أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ ۖ﴾ ⑤ إِلَّا عَلَى أَنْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ⑥ [المؤمنون: ٥، ٦] يَفْتَضِي عُمُومَ جَوَازِ الْوُطْءِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ مُطْلَقًا إِلَّا مَا اسْتَنَاهُ الدَّلِيلُ.

[١٨١/٣٢ - ١٨٣]



(المجوس ليسوا أهل كتاب)

﴿٤٤٤﴾ وَأَمَّا الْمَجُوسِيَّةُ فَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الْكَلَامَ فِيهَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَصْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْمَجُوسَ لَا تَحِلُّ ذَبَائِحُهُمْ وَلَا تُنْكَحُ نِسَاؤُهُمْ، وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا وَجُوهٌ:

أَحَدُهَا: أَنَّ يُقَالُ: لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمْ يَحِلَّ طَعَامُهُ وَلَا نِسَاؤُهُ.

وَأَيْضًا: فِي حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ وَغَيْرِهِ مِنَ التَّابِعِينَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ وَقَالَ: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ غَيْرَ نَاكِحِي نِسَائِهِمْ، وَلَا آكِلِي ذَبَائِحِهِمْ»^(١) وَهَذَا مُرْسَلٌ.

وَعَنْ خَمْسَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ تَوَافَقَهُ، وَلَمْ يُعْرِفْ عَنْهُمْ خِلَافٌ.

وَقَدْ عَمِلَ بِهَذَا الْمُرْسَلِ عَوَامُّ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَالْمُرْسَلُ: فِي أَحَدِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ حُجَّةٌ؛ كَمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرُّوَايَتَيْنِ عَنْهُ.

وَفِي الْآخَرِ: هُوَ حُجَّةٌ إِذَا عَصَّدَهُ قَوْلُ جُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَظَاهِرُ الْقُرْآنِ، أَوْ أُرْسِلَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

فَمِثْلُ هَذَا الْمُرْسَلِ حُجَّةٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ.

وَهَذَا الْمُرْسَلُ نَصٌّ فِي خُصُوصِ الْمَسْأَلَةِ.

فَإِنْ قِيلَ: رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ كَانَ لَهُمْ كِتَابٌ فُرِفِعَ.

قِيلَ: هَذَا الْحَدِيثُ قَدْ ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ، وَإِنْ صَحَّ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى

أَنَّهُ كَانَ لَهُمْ كِتَابٌ فُرِفِعَ، لَا أَنَّهُ الْآنَ بِأَيْدِيهِمْ كِتَابٌ، وَحِينَئِذٍ فَلَا يَصِحُّ أَنْ

(١) رواه مالك (٧٥٦). دون زيادة: غَيْرَ نَاكِحِي نِسَائِهِمْ، وَلَا آكِلِي ذَبَائِحِهِمْ.

يَدْخُلُوا فِي لَفْظٍ: (أَهْلُ الْكِتَابِ)؛ إِذْ لَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ كِتَابٌ لَا مُبَدَّلَ وَلَا غَيْرُ مُبَدَّلٍ، وَلَا مَنْسُوخٌ وَلَا غَيْرُ مَنْسُوخٍ.

[١٨٧/٣٢ - ١٨٩]



(بَابُ الصَّدَاقِ)

السنَّةُ: **تَخْفِيفُ الصَّدَاقِ** وَأَلَّا يَزِيدَ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ وَبَنَاتِهِ، فَقَدْ رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَنْ أَعْظَمَ النِّسَاءَ بَرَكََةً أَيْسَرُهُنَّ مَوْنَةً»^(١).

وَيُكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَدِّقَ الْمَرْأَةَ صَدَاقًا يَضُرُّ بِهِ إِنْ نَقَدَهُ، وَيَعْجِزُ عَنْ وَقَائِهِ إِنْ كَانَ دَيْنًا.

وَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ أَهْلِ الْجَفَاءِ وَالْخِيَلَاءِ وَالرِّيَاءِ مِنْ تَكْثِيرِ الْمَهْرِ لِلرِّيَاءِ وَالْفَخْرِ، وَهُمْ لَا يَقْصِدُونَ أَخْذَهُ مِنَ الزَّوْجِ، وَهُوَ يَنْوِي أَلَّا يُعْطِيَهُمْ إِيَّاهُ: فَهَذَا مُنْكَرٌ قَبِيحٌ مُخَالِفٌ لِلْسُّنَّةِ، خَارِجٌ عَنِ الشَّرِيعَةِ.

وَإِنْ قَصَدَ الزَّوْجُ أَنْ يُؤَدِّيَهُ وَهُوَ فِي الْعَالِبِ لَا يُطِيقُهُ: فَقَدْ حَمَلَ نَفْسَهُ، وَشَغَلَ ذِمَّتَهُ، وَتَعَرَّضَ لِنَقْصِ حَسَنَاتِهِ، وَارْتِهَانِهِ بِالْذَّيْنِ، وَأَهْلُ الْمَرْأَةِ قَدْ آذَوْا صِهْرَهُمْ وَضَرَوْهُ.

وَالْمُسْتَحَبُّ فِي الصَّدَاقِ مَعَ الْقُدْرَةِ وَالْيَسَارِ: أَنْ يَكُونَ جَمِيعُ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ لَا يَزِيدُ عَلَى مَهْرِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا بَنَاتِهِ، وَكَانَ مَا بَيْنَ أَرْبَعِمِائَةٍ إِلَى خَمْسِمِائَةٍ بِالْأَرْهَامِ الْخَالِصَةِ نَحْوًا مِنْ تِسْعَةِ عَشَرَ دِينَارًا، فَهَذِهِ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ اسْتَنَّ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّدَاقِ.

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتِي عَشْرَةَ أَوْقِيَّةً وَنَشًا.

قَالَتْ: أَتُنْذِرِي مَا النَّشْ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَتْ: نِصْفُ أُوقِيَّةٍ، فَذَلِكَ خَمْسُمِائَةٍ دِرْهَمٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».

وَقَدْ تَقَدَّمَ عَنْ عُمَرَ أَنَّ صَدَاقَ بَنَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ نَحْوًا مِنْ ذَلِكَ. فَمَنْ دَعَتْهُ نَفْسُهُ إِلَى أَنْ يَزِيدَ صَدَاقَ ابْنَتِهِ عَلَى صَدَاقِ بَنَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّوَاتِي هُنَّ خَيْرُ خَلْقِ اللَّهِ فِي كُلِّ فَضِيلَةٍ، وَهُنَّ أَفْضَلُ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ فِي كُلِّ صِفَةٍ: فَهُوَ جَاهِلٌ أَحْمَقٌ.

وَهَذَا مَعَ الْقُدْرَةِ وَالْيَسَارِ، فَأَمَّا الْفَقِيرُ وَنَحْوُهُ فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُصَدِّقَ الْمَرْأَةَ إِلَّا مَا يَقْدِرُ عَلَى وَفَائِهِ مِنْ غَيْرِ مَشَقَّةٍ.

وَالْأُولَى تَعْجِيلُ الصَّدَاقِ كُلِّهِ لِلْمَرْأَةِ قَبْلَ الدُّخُولِ إِذَا أَمَكَنَّ، فَإِنْ قَدَّمَ الْبَعْضَ وَآخَرَ الْبَعْضَ: فَهُوَ جَائِزٌ، وَقَدْ كَانَ السَّلَفُ الصَّالِحُ الطَّيِّبُ يُرَخِّصُونَ الصَّدَاقَ.

فَتَزَوَّجَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى وَزْنِ نَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ.

قَالُوا: وَزْنُهَا ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ وَثُلُثٌ.

وَزَوَّجَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ بِنْتَهُ عَلَى دِرْهَمَيْنِ وَهِيَ مِنْ أَفْضَلِ أَيْمٍ مِنْ قُرَيْشٍ، بَعْدَ أَنْ خَطَبَهَا الْخَلِيفَةُ لِابْنِهِ قَابِي أَنْ يَزُوجَهَا بِهِ.

وَالَّذِي نُقِلَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ مِنْ تَكْثِيرِ صَدَاقِ النِّسَاءِ فَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ لِأَنَّ الْمَالَ اتَّسَعَ عَلَيْهِمْ، وَكَانُوا يُعَجِّلُونَ الصَّدَاقَ كُلَّهُ قَبْلَ الدُّخُولِ، لَمْ يَكُونُوا يُؤَخِّرُونَ مِنْهُ شَيْئًا.

وَمَنْ كَانَ لَهُ يَسَارٌ وَوَجَدَ قَاحِبًا أَنْ يُعْطِيَ امْرَأَتَهُ صَدَاقًا كَثِيرًا فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَتَيْتُمُ امْرَأَتَكُمْ فَمَنَئِمُكُمْ فَلَا تَتَحَدَّثُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾

[النساء: ٢٠].

أَمَّا مَنْ يَشْغَلُ دِمَّتَهُ بِصَدَاقٍ لَا يُرِيدُ أَنْ يُؤَدِّيَهُ، أَوْ يَعْجِزُ عَنْ وَفَائِهِ: فَهَذَا مَكْرُوهٌ.

وَكَذَلِكَ مَنْ جَعَلَ فِي ذِمَّتِهِ صَدَاقًا كَثِيرًا مِنْ غَيْرِ وَفَاءٍ لَهُ: فَهَذَا لَيْسَ

[١٩٥ - ١٩٢/٣٢]

بِمَسْنُونٍ.

٤٤٤٥ مَا يُقَدَّمُ الزَّوْجُ لِلْمَرْأَةِ مِنَ النِّقْدِ الَّذِي اتَّفَقُوا عَلَيْهِ - غَيْرَ الصَّدَاقِ الَّذِي يُكْتَبُ فِي الْكِتَابِ - إِذَا أَعْطَاهَا الزَّوْجُ ذَلِكَ أَوْ بَعْضَهُ أَوْ بَدَلَهُ: فَإِنَّهُ لَا يُحْسَبُ عَلَيْهَا مِنَ الصَّدَاقِ الْمَكْتُوبِ؛ بَلْ لَوْ لَمْ يُعْطِهَا ذَلِكَ لَكَانَ لَهَا أَنْ تَطْلُبَهُ فِي أَظْهَرِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ، وَكَانَ مِنَ الصَّدَاقِ الَّذِي يَسْتَقَرُّ بِالْمَوْتِ تَأْخُذُهُ كُلُّهُ بَعْدَ مَوْتِهِ، فَإِنَّهَا إِذَا رَضِيَتْ بِأَنْ يَكُونَ لَهَا مُقَدَّمٌ وَمُؤَخَّرٌ - يُسَمِّيهِ السَّلَفُ: عَاجِلًا وَآجِلًا - وَشَارَطَتْهُ عَلَى أَنْ يُقَدَّمَ لَهَا كَذَا وَيُؤَخَّرَ كَذَا - وَإِنْ لَمْ تَذْكُرْ حِينَ الْعَقْدِ - فَالشَّرْطُ الْمُتَقَدِّمُ عَلَى الْعَقْدِ إِذَا لَمْ يُفْسَخْ حِينَ عَقْدِ الْعَقْدِ كَالْمَشْرُوطِ فِي أَظْهَرِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ. إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ: أَنَّهُ إِذَا دَخَلَ بِهَا يُعْطِيهَا قَبْلَ الدُّخُولِ ذَلِكَ، فَإِذَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا لَمْ تَسْتَحِقَّ مَا شَرَطَ لَهَا تَعْجِيلُهُ قَبْلَ الدُّخُولِ.

[١٩٦ - ١٩٥/٣٢]

٤٤٤٦ وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: عَنْ رَجُلٍ اعْتَقَلَتْهُ زَوْجَتُهُ عِنْدَ الْحَاكِمِ عَلَى الصَّدَاقِ مُدَّةَ شَهْرَيْنِ، وَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مَوْجُودٌ، فَهَلْ يَجُوزُ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَبْقِيَهُ أَوْ يُطْلِقَهُ؟

فَأَجَابَ: إِذَا لَمْ يُعْرِفْ لَهُ مَالٌ: حَلَفَهُ الْحَاكِمُ عَلَى إِعْسَارِهِ وَأَطْلَقَهُ، وَلَمْ يَجُزْ حَبْسُهُ وَتَكْلِيفُهُ الْبَيْتَةَ وَالْحَالَةَ هَذِهِ فِي الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ. [١٩٧/٣٢]

٤٤٤٧ وَسُئِلَ ﷺ: عَنْ امْرَأَةٍ بِكَرٍ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ وَدَخَلَ بِهَا، ثُمَّ ادَّعَى أَنَّهَا كَانَتْ نَيْبًا، وَتَحَاكَمَا إِلَى حَاكِمٍ، فَأَرْسَلَ مَعَهَا امْرَأَتَيْنِ وَجَدُوها كَانَتْ بِكَرًا فَأَنْكَرَ، وَنَكَلَ عَنِ الْمَهْرِ، مَا يَجِبُ عَلَيْهِ؟

فَأَجَابَ: لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ؛ بَلْ عَلَيْهِ كَمَالُ الْمَهْرِ.

وَقَضَى الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ وَالْأَئِمَّةُ الْمَهْدِيُّونَ: أَنَّ مَنْ أَعْلَقَ الْبَابَ وَأَرْخَى السُّتْرَ فَقَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْعِدَّةُ وَالْمَهْرُ. [١٩٧/٣٢]

٤٤٤٨ وسُئِلَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: عَنْ رَجُلٍ خَطَبَ امْرَأَةً فَاتَّفَقُوا عَلَى النِّكَاحِ مِنْ غَيْرِ عَقْدٍ، وَأَعْطَى أَبَاهَا لِأَجْلِ ذَلِكَ شَيْئًا فَمَاتَتْ قَبْلَ الْعَقْدِ، هَلْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِمَا أُعْطِيَ؟

فَأَجَابَ: إِذَا كَانُوا قَدْ وَفَّوْا بِمَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ وَلَمْ يَمْنَعُوهُ مِنْ نِكَاحِهَا حَتَّى مَاتَتْ: فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَرْجِعَ مَا أُعْطَاهُمْ، كَمَا أَنَّهُ لَوْ كَانَ قَدْ تَزَوَّجَهَا اسْتَحَقَّتْ جَمِيعَ الصَّدَاقِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِنَّمَا بَذَلَ لَهُمْ ذَلِكَ لِيُمْكِنُوهُ مِنْ نِكَاحِهَا وَقَدْ فَعَلُوا ذَلِكَ، وَهَذَا غَايَةُ الْمُمْكِنِ. [١٩٨/٣٢]

٤٤٤٩ وسُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عَنْ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ ثُمَّ بَانَ أَنَّهُ كَانَ لَهَا زَوْجٌ فَفَرَّقَ الْحَاكِمُ بَيْنَهُمَا، فَهَلْ لَهَا مَهْرٌ؟

فَأَجَابَ: إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهَا مُزَوَّجَةٌ وَلَمْ تَسْتَشْعِرْ لَا مَوْتَهُ وَلَا طَلَاقَهُ: فَهَذِهِ زَانِيَةٌ مُطَاوِعَةٌ لَا مَهْرَ لَهَا.

وَإِذَا اعْتَقَدْتَ مَوْتَهُ [أو] (١) طَلَاقَهُ: فَهُوَ وَطْءٌ شُبْهَةٌ بِنِكَاحٍ فَاسِدٍ، فَلَهَا الْمَهْرُ، وَظَاهِرُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَمَالِكٍ أَنَّ لَهَا الْمُسَمَّى، وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ أُخْرَى كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ لَهَا مَهْرَ الْمِثْلِ. [١٩٨/٣٢]

٤٤٥٠ إِذَا خَلَا الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ فَمَنَعَتْهُ نَفْسَهَا مِنَ الْوَطْءِ وَلَمْ يَطَّأَهَا: لَمْ يَسْتَقِرَّ مَهْرُهَا فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَثَمَةِ الْأَرْبَعَةِ: مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ.

وَإِذَا اعْتَرَفَتْ بِأَنَّهَا لَمْ تُمَكِّنْهُ مِنْ وَطْئِهَا: لَمْ يَسْتَقِرَّ مَهْرُهَا بِاتِّفَاقِهِمْ. وَلَا يَجِبُ لَهَا عَلَيْهِ نَفَقَةٌ مَا دَامَتْ كَذَلِكَ بِاتِّفَاقِهِمْ.

وَإِذَا كَانَتْ مُبْغِضَةً لَهُ مُخْتَارَةً سِوَاهُ: فَإِنَّهَا تَقْتَدِي نَفْسَهَا مِنْهُ. [٢٠١/٣٢]

(١) في الأصل بالعطف، والتصويب من الفتاوى الكبرى ومختصر الفتاوى المصرية.

٤٤٥١ يتقرر المهر بالخلوة وإن منعه الوطاء، وهو ظاهر كلام أحمد في رواية حرب^(١). [المستدرک ١٩٩/٤]

٤٤٥٢ تَزَوُّجُ الْعَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ إِذَا لَمْ يُجْزِهِ السَّيِّدُ: بَاطِلٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ. لَكِنْ إِذَا أَجَازَهُ السَّيِّدُ بَعْدَ الْعَقْدِ صَحَّ فِي مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ، وَلَمْ يَصَحَّ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى.

وَإِذَا طَلَبَ النِّكَاحَ فَعَلَى السَّيِّدِ أَنْ يُزَوِّجَهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَّامَ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٢]. [٢٠٢ - ٢٠١/٣٢]

٤٤٥٣ لو قيل: إنه يكره جعل الصداق دينًا، سواء كان مؤخر الوفاء وهو حال أو كان مؤجلًا لكان متوجهًا؛ لحديث الواهة نفسها للنبي ﷺ. [المستدرک ١٨٦/٤]

٤٤٥٤ الصداق المقدم إذا كثر وهو قادر على ذلك لم يكره، إلا أن يقرن بذلك ما يوجب الكراهة من معنى المباهاة ونحو ذلك. فأما إن كان عاجزًا عن ذلك: فيكره، بل يحرم إذا لم يتوصل إليه إلا بمسألة أو غيرها من الوجوه المحرمة.

فأما إن كثر وهو مؤخر في ذمته: فينبغي أن يكره هذا كله؛ لما فيه من تعريض نفسه لشغل الذمة. [المستدرک ١٨٦/٤]

٤٤٥٥ لو تزوجها على مائة مقدمة ومائة مؤجلة صح، ولا تستحق المطالبة بالمؤجلة إلا بموت أو فرقة^(٢)، نص عليه الإمام أحمد. [المستدرک ١٨٦/٤]

٤٤٥٦ جاء عن ابن سيرين عن شريح «أن رجلًا تزوج امرأة على عاجل

(١) هذا مخالف لكلامه السابق.

(٢) وفي الإنصاف ٢٤٤/٨: وقال الشيخ تقي الدين: الأظهر أنهم أرادوا بالفرقة البينة. (الجامع).

وأجل إلى الميسرة، فقدمته إلى شريح فقال: لنا على ميسرة فأخذه لك». وقياس المذهب أن هذا الشرط صحيح؛ لأن الجهالة فيه أقل من جهالة الفرق، وكان هذا الشرط في الحقيقة مقتضى العقد.

ولو قيل بصحته في جميع الآجال لكان متوجهاً^(١). [المستدرک ٤/ ١٨٦ - ١٨٧]

٤٤٥٧ لو تزوجها على أن يعطيها في كل سنة تبقى معه مائة درهم: فقد يؤخذ من كلام كثير من أصحابنا أن هذه تسمية فاسدة لجهالة المسمى، وتتوجه صحته، بل هو الأشبه بأصولنا، كما لو باعه الصبرة كل قفيز بدرهم، أو أكره الدار كل شهر بدرهم، ولأن تقدير المهر بمدة النكاح بمنزلة تأجيله بمدة النكاح؛ إذ لا فرق بين جهالة القدر وجهالة الأجل.

وعلى هذا: لو تزوجها على أن يخط لها كل شهر ثوباً: صح أيضاً؛ إذ لا فرق بين الأعيان والمنافع.

وإن تزوجها على منفعة داره أو عبده ما دامت زوجته: فهنا قد تبطل المنفعة^(٢) قبل زوال النكاح، فإن شرط لها مثل ذلك إذا تلفت: فهنا ينبغي أن يصح.

وإن لم يشترط: ففيه نظر. [المستدرک ٤/ ١٨٧]

٤٤٥٨ إن تزوجها على أن يعلمها أو يعلم غلامها صنعة صح، ذكره القاضي، والأشبه جوازه أيضاً ولو كان المعلم أخاها أو ابنها أو أجنبياً.

[المستدرک ٤/ ١٨٨]

٤٤٥٩ الأوجه أنه إذا تزوج بنية أن يعطيها صداقاً محرماً، أو لا يوفيهما الصداق: أن الفرج لا يحل له؛ فإن هذا لم يستحل الفرج بماله.

(١) قال ابن عثيمين رحمه الله في حاشية الاختيارات (٣٣١): نعم هو متوجه، وقد أرسل النبي ﷺ إلى رجل قدم له بئر من الشام أن يبيع عليه ثوبين إلى ميسرة، فأرسل إليه فامتنع.

(٢) أي: منفعة داره أو عبده.

فلو تاب من هذه النية: ينبغي أن يقال: حكمه حكم ما لو تزوجها بعين محرمة والمرأة لا تعلم تحريمها. [المستدرک ٤/١٨٩]

٤٤٦٠ لو شرط [الأب] جميع المهر له صح كعشيب رضي الله عنه، وشرط عدم الإجحاف القاضي في المجرد. قال الشيخ تقي الدين: وهذا ضعيف ولا يتصور الإجحاف لعدم ملكها له. [المستدرک ٤/١٨٩]

٤٤٦١ إن لم يحصل للمرأة ما أصدقها: لم يكن النكاح لازماً، ولو أعطيت بدله كالبيع، وإنما يلزم ما ألزم به الشارع أو التزمه المكلف. فإن أصدقها شيئاً معيناً وتلف قبل قبضه: ثبت للزوجة فسخ النكاح.

وإن كان الشرط باطلاً ولم يعلم المشتري ببطالانه: لم يكن العقد لازماً؛ بل إن رضي بدون الشرط وإلا فله الفسخ. [المستدرک ٤/١٩٠]

٤٤٦٢ لو قيل في كل موضع تبرعت المرأة بالصداق ثم وقع الطلاق وهو باق بعينه أنه يرجع بالنصف على من هو في يده - وكذلك في جميع الفسوخ -: لم يبعد، بخلاف ما لو خرج بمعاوضة. [المستدرک ٤/١٩٧]

٤٤٦٣ النقد المتقدم محسوب من الصداق وإن لم يكتب في الصداق إذا تواطئوا عليه، ويطالب بنصفه عند الفرقة قبل الدخول؛ لأن الشرط المتقدم كالمقارن. [المستدرک ٤/١٩٧]

٤٤٦٤ إذا أبرأت المرأة زوجها من صداقها ثم طلقها: فهل لها الرجوع إذا كان يمكنها؛ لكون مثل هذا الإبراء لا يصدر في العادة إلا على أن يمسكها أو خوفاً من أن يطلقها أو يتزوج عليها أو نحو ذلك؟ فيه قولان هما روايتان عن أحمد.

وأما إذا كانت نفسها قد طابت بالإبراء مطلقاً وهو أن يكون ابتداء منها لا بسبب منه ولا عوض: فهنا لا ترجع بلا ريب. [المستدرک ٤/١٩٧]

٤٤٦٥ من أعطى قومًا شيئًا واتفقوا على أن يزوجه بنتهم فماتت البنت: لم يكن له أن يرجع عليهم بشيء مما أعطاهم، وإن كانوا لم يفوا له بما طلبه منهم فله الرجوع.

[المستدرك ٤/١٩٨]

٤٤٦٦ قد كتبت عن الإمام أحمد فيما إذا أهدى لها^(١) هدية بعد العقد: فإنها ترد ذلك إليه إذا زال العقد الفاسد، فهذا يقتضي أن ما وهبه لها بسبب النكاح فإنه يبطل إذا زال النكاح، وهو خلاف ما ذكره أبو محمد وغيره.

وهذا المنصوص جار على أصول المذهب الموافق لأصول الشريعة، وهو أن كل من أهدى له شيء، أو وهب له شيء بسبب: [فإنه ثبت له حكم ذلك السبب، بحيث يستحق من يستحق ذلك السبب، و]^(٢) يثبت بثبوته ويزول بزواله، ويحرم بحرمة، ويحل بحله حيث جاز في تولي الهدية مثل من أهدى له للقرض: فإنه يثبت له فيه حكم بدل القرض.

وكذلك من أهدى له لولاية مشتركة بينه وبين غيره كالإمام وأمير الجيش وساعي الصدقات: فإنه يثبت في الهدية حكم ذلك الاشتراك.

ولو كانت الهدية قبل العقد، وقد وعدوه بالنكاح فزوجوا غيره: رجع بها.

[المستدرك ٤/١٩٨]

٤٤٦٧ ما قبض بسبب النكاح فكمهر^(٣).

[المستدرك ٤/١٩٨]

٤٤٦٨ لو صالحت عن صداقها المسمى بأقل جاز؛ لأنه إسقاط لبعض حقها.

(١) أي: أهدى الزوج لزوجته، الذي عقد عليها بعقد فاسد.

(٢) ما بين المعقوفتين من الاختيارات (٣٣٤).

(٣) فإذا أهدى الزوج لزوجته قبل الدخول فيحسب من المهر.

ولو صالحته على أكثر من ذلك: بطل الفضل؛ لأن في ذلك ربّاً؛ لأنه زيادة على حقها.

وقياس المذهب: جوازه؛ لأنه زيادة على المهر بعد العقد وذلك جائز، وصححنا أنه يصح أن يصطلحاً على مهر المثل بأقل منه وأكثر، مع أنه واجب بالعقد. [المستدرك ١٩٩/٤]

٤٤٦٩ لا تقبل دعوى^(١) عدم علمه بها، والمنصوص: ولو أنه أعمى؛ لأن العادة أنه لا يخفى عليه ذلك، فقد قدم أصحابنا هنا العادة على الأصل، فكذا دعوى إنفاقه^(٢)؛ فإن العادة هناك^(٣) أقوى قاله شيخنا^(٤).

[المستدرك ٢٠٠/٤]

٤٤٧٠ لا بد من اعتبار العصر في مهر المثل؛ فإن الزمان إن كان زمان رخص رخص وإن زادت المهور، وإن كان زمن غلاء وخوف نقص، وقد تعتبر عادة البلد والقبيلة في زيادة المهر ونقصه.

وينبغي أيضاً اعتبار الصفات المعتبرة في الكفاءة، فإن كان أبوها موسراً^(٥) ثم افتقر، أو ذا صنعة جيدة، ثم تحول إلى دونها، أو كانت له رئاسة وملك ثم زالت عنه تلك الرئاسة والملك: فيجب اعتبار مثل هذا.

وكذلك لو كان أهلها لهم عزٌّ في أوطانهم ورئاسة فانقلبوا إلى بلد ليس لهم فيه عز ولا رئاسة، فإن المهر يختلف بذلك في العادة. [المستدرك ٢٠٠/٤]

٤٤٧١ الشرط المتقدم كالمقارن، والإطراد العرفي كاللفضي^(٦).

[المستدرك ٢٠٠/٤]

(١) أي: دعوى الزوج بعد أن خلا بزوجه. (٢) على زوجته المقيم معها.

(٣) أي: في الإنفاق.

(٤) والمشهور من المذهب أن القول في عدم الإنفاق قولها يمينها؛ لأنه الأصل.

(٥) في المطبوع: (موسر) بالرفع، وهو خطأ.

(٦) في الأصل: (كالمقتضي)، والتصويب من الاختيارات (٣٤٢).

٤٤٧٢ إن اختلفا في قبض المهر^(١): فالمتوجه [أنه]^(٢) إن كانت العادة الغالبة جارية بحصول القبض في هذه الديون أو الأعيان فالقول قول من يوافق العادة، وهو جار على أصولنا وأصول مالك في تعارض الأصل والعادة، والظاهر: أنه يرجح^(٣).

وفرق بين دلالة الحال المطلقة العامة وبين دلالة الحال المقيدة المخصوصة. [المستدرك ٢٠١/٤]

٤٤٧٣ من عُرفت أنها زوجة فلان وأنه تزوجها ولم يسم لها صداقًا، فمات: فلها المطالبة بمهر المثل، ولو لم يكن لها بينة بمقدار الصداق، وعليها اليمين أنها لم تُبرؤه^(٤)، ولم تقبض صداقها. [المستدرك ٢٠١/٤]

٤٤٧٤ الأب هو الذي بيده عقدة النكاح، وهو رواية عن الإمام أحمد، وقاله طائفة من العلماء.

وليس في كلام الإمام أحمد أن عفوه صحيح لأن بيده عقدة النكاح، بل لأن له أن يأخذ من مالها ما شاء.

وتعليل الإمام أحمد بالأخذ من مالها ما شاء يقتضي جواز العفو بعد الدخول على الصداق كله. وكذلك سائر الديون. [المستدرك ٢٠١/٤]

٤٤٧٥ الأشبه في مسألة الزوجة الصغيرة: أنه يستحق وليها المطالبة لها بنصف الصداق، والنصف الآخر لا يطالب به إلا إذا مكَّنت من نفسها؛ لأن النصف مستحق بإزاء الحبس، وهو حاصل بالعقد، والنصف الآخر بإزاء الدخول، فلا تستحقه إلا ببذل نفسها. [المستدرك ٢٠١/٤ - ٢٠٢]

(١) قبل الدخول أو بعده.

(٢) ما بين المعقوفتين من الاختيارات (٣٤٣).

(٣) والمذهب: أن القَوْل قَوْلُهَا؛ لأنَّ الأصل عدم القبض، ولعموم حديث: «واليمين على من أنكر»، لكن الشيخ هنا قدم العادة على الأصل.

(٤) الصواب إملائيًّا: تُبرئه.

٤٤٧٦ تجب المتعة لكل مطلقة، وهو رواية عن الإمام أحمد نقلها حنبل، وهو ظاهر دلالة القرآن.

واختار أبو العباس في الاعتصام بالكتاب والسنة أن لكل مطلقة متعة إلا التي لم يدخل بها وقد فرض لها، وهو رواية عن الإمام أحمد وقاله عمر.

وتكون نفقته الرجعية مغنية عن متاع آخر بحيث لا يجب لها كسوتان.

[المستدرک ٤/٢٠٢]

٤٤٧٧ قال أصحابنا وغيرهم: يجب مهر المثل للموطوءة بشبهة.

وينبغي أنه إذا أمكن أن يكون في وطء الشبهة مسمى فيكون هو الواجب.

فإن كان الاشتباه عليه فقط: فينبغي ألا يجب لها مهر.

وإن كان عليها فقط: فإن اعتقدت أنه زوجها فلا يبعد أن يجب لها المهر

المسمى.

[المستدرک ٤/٢٠٣]

٤٤٧٨ قوله: ويجب مهر المثل للموطوءة بشبهة.

وظاهر كلام الشيخ تقي الدين: أنه لا يجب لها مهر؛ لأنه قال: البضع

إنما يتقوم على زوج أو شبهه فيملكه.

[المستدرک ٤/٢٠٤]

٤٤٧٩ ولا يجب المهر للمكرهة على الزنى. وهو رواية عن أحمد

ومذهب أبي حنيفة.

[المستدرک ٤/٢٠٤]

٤٤٨٠ متى خرجت منه زوجته بغير اختياره؛ بإفسادها، أو بإفساد غيرها،

أو بيمينه لا تفعل شيئا ففعلته: فله مهره^(١)، وهو رواية عن الإمام أحمد؛

(١) في الأصل: (مهرها)، والتصويب من الاختيارات (٣٤٥).

كالمفقود؛ بناء على الصحيح أن خروج البضع من ملك الزوج متقوم.

[المستدرک ٢٠٤/٤]

٤٤٨١ الفرقة إن كانت من جهتها: فهي كإتلاف البائع [المبيع^(١)]؛ فيخير على المشهور بين مطالبتها بمهر المثل وضمان المسمى لها وبين إسقاط المسمى.

[المستدرک ٢٠٥/٤]



(بَابُ وَلِيْمَةِ الْعُرْسِ)

٤٤٨٢ أَمَّا وَلِيْمَةُ الْعُرْسِ: فَهِيَ سُنَّةٌ وَالْإِجَابَةُ إِلَيْهَا مَأْمُورٌ بِهَا.

وَأَمَّا وَلِيْمَةُ الْمَوْتِ: فَبِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ فَعَلُّهَا وَالْإِجَابَةُ إِلَيْهَا.

وَأَمَّا وَلِيْمَةُ الْخِتَانِ: فَهِيَ جَائِزَةٌ، مَنْ شَاءَ فَعَلَهَا وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهَا.

وَكَذَلِكَ وَلِيْمَةُ الْوِلَادَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ عَقَّ عَنِ الْوَلَدِ؛ فَإِنَّ الْحَقِيقَةَ عَنْهُ

[٢٠٦/٣٢]

سُنَّةٌ.

٤٤٨٣ الوليمة تختص بطعام العرس في مقتضى كلام أحمد في رواية

[المستدرک ٢٠٥/٤]

المروزي.

٤٤٨٤ تستحب الوليمة بالعقد. وقال الشيخ تقي الدين: تستحب

بالدخول.

ووقت الوليمة في حديث زينب وصفته تدل على أنه عقب الدخول.

[المستدرک ٢٠٥/٤]

٤٤٨٥ الإجابة إليها واجبة، وقيل: مستحبة، واختاره الشيخ

[المستدرک ٢٠٥/٤]

تقي الدين رحمه الله.

٤٤٨٦ قال أبو داود: قيل لأحمد: تجيب دعوة الدمي؟ قال: نعم.

(١) ما بين المعقوفتين من الاختيارات (٣٤٥).

قال الشيخ تقي الدين: قد يحمل كلامه على الوجوب. [المستدرك ٢٠٦/٤]

٤٤٨٧ الدعاء إلى الوليمة إذن في الأكل والدخول، قاله في المغني.

وقال في «المحرر»: لا يباح الأكل إلا بصريح إذن أو عرف، وكلام الشيخ عبد القادر يوافقه.

وما قالاه مخالف لما عليه عامة الأصحاب. [المستدرك ٢٠٦/٤]

٤٤٨٨ أعدل الأقوال: أنه إذا حضر الوليمة وهو صائم:

- إن كان ينكسر قلب الداعي بترك الأكل: فالأكل أفضل.

- وإن لم ينكسر قلبه: فإتمام الصوم أفضل.

ولا ينبغي لصاحب الدعوة الإلحاح في تناول الطعام للمدعو إذا امتنع، فإن كلا الأمرين جائز.

ولا ينبغي للمدعو إذا رأى أنه يترتب على امتناعه مفسد أن يمتنع؛ فإن فطره جائز.

فإن كان ترك الجائز مستلزماً لأمرٍ محذورة: ينبغي أن يفعل ذلك

الجائز، وربما يصير واجباً. [المستدرك ٢٠٦/٤]

٤٤٨٩ الأشبه جواز الإجابة لا وجوبها إذا كان في مجلس الوليمة من يُهَجَّر.

والحضور مع الإنكار المزيل على قول عبد القادر: هو حرام، وعلى قول القاضي والشيخ أبي محمد: هو واجب^(١).

والأقيس بكلام الإمام أحمد في التخيير عند المنكر المعلوم غير المحسوس أن يخيّر بينهما أيضاً، وإن كان الترك أشبه بكلامه؛ لزوال المفسدة بالحضور والإنكار، لكن لا يجب؛ لما فيه من تكليف الإنكار، ولأن الداعي أسقط حرمة باتخاذ المنكر.

(١) قولان متناقضان، وهذا من الغرائب.

ونظير^(١) هذا: إذا مر بمتلبس بمعصية هل يسلم عليه [وإنكر]^(٢)، أو يترك التسليم؟ [المستدرك ٢٠٧/٤]

٤٤٩٠ رجح أبو العباس في موضع آخر عدم الدخول في بيعة فيها صور، وأنها كالمسجد على القبر. [المستدرك ٢٠٨/٤]

٤٤٩١ يحرم شهود عيد ليهود أو نصارى لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ [الفرقان: ٧٢] نقله مهنا.

وفيه تنبيه على المنع أن يفعل كفعلهم قاله شيخنا، لا البيع لهم فيها نقله مهنا، وحرمة شيخنا.

وأن مثلها مهاداتهم لعيدهم.

وجزم غيره بكراهة التجارة والسفر إلى أرض كفر ونحوه.

وقال شيخنا أيضًا: لا يمنع منه إذا لم يلزموه بفعل محرم أو ترك واجب، وينكر ما يشاهده من المنكر بحسبه.

قال: ويحرم بيع ما يعملونه كنيسة أو تمثالاً ونحوه.

قال: وكل ما فيه تخصيص لعيدهم وتمييز له: فلا أعلم خلافًا أنه من التشبه، والتشبه بالكفار منهي عنه.

بل ليس لمسلم أن يحضر مواسمهم بشيء مما يخصونها به، وليس لمسلم أن يجيب دعوة مسلم في ذلك، ويحرم الأكل والذبح ولو أنه فعله لأنه اعتاده وليفرح أهله، ويعزر إن عاد. [المستدرك ٢٠٨/٤ - ٢٠٩]

٤٤٩٢ نص الإمام أحمد على أن الرجل إذا شهد الجنازة فرأى فيها منكرًا يقدر على إزالته أنه لا يرجع، ونص على أنه إذا دعي إلى وليمة عرس فرأى فيها منكرًا لا يقدر على إزالته أنه يرجع.

(١) في الأصل: (ونظر)، والتصويب من الاختيارات (٣٤٧).

(٢) ما بين المعقوفين من الاختيارات (٣٤٧).

فسألت شيخنا عن الفرق فقال: لأن الحق في الجنازة للميت، فلا يترك حقه لما فعله الحي من المنكر، والحق في الوليمة لصاحب البيت، فإذا أتى فيها بالمنكر فقد أسقط حقه من الإجابة. [المستدرك ٢٠٩/٤]

٤٤٩٣ قال المروزي: سألت أبا عبد الله عن الجوز ينثر؟ فكرهه. وقال: يعطون أو يقسم عليهم، وقال في رواية إسحاق بن هانئ: لا يعجبني انتهاب الجوز وأن يؤكل منه والسكر كذلك.

وقول الإمام أحمد: هذه نهبه، يقتضي التحريم، وهو قوي.

وأما الرخصة المحضة فتبعد جدًا. [المستدرك ٢٠٩/٤]

٤٤٩٤ كسب المغني خييث باتفاق الأئمة، والمغني خارج عن العدالة.

[المستدرك ٢٠٩/٤]



(آداب الأكل والشرب)

٤٤٩٥ ذكر الأصحاب وغيرهم: أن سماع المحرم بدون استماعه - وهو قصد السماع -: لا يحرم، وذكر الشيخ تقي الدين أيضًا وزاد: باتفاق المسلمين.

٤٤٩٦ لم نعلم أحدًا استحب الوضوء للأكل إلا إذا كان الرجل جنبًا.

[المستدرك ٢١٠/٤]

٤٤٩٧ أكل النساء الأجانب مع الرجل: لا يفعل إلا لحاجة: من ضيق المكان، أو قلة الطعام، ومع ذلك فلا تكشف وجهها للأجانب، ولا يلقمها الأجنبي، ولا تلقمه.

٤٤٩٨ يقول عند الأكل: باسم الله. فإن زاد «الرحمن الرحيم» كان

حسنًا؛ فإنه أكمل، بخلاف الذبح فإنه قد قيل: إن ذلك لا يناسب.

وقال ابن أبي موسى: وإذا أكلت أو شربت فواجب عليك أن تقول:
باسم الله، وتناول بيمينك. [المستدرک ٤/ ٢١١]

٤٤٩٩ كلام الإمام أحمد رحمه الله في مسألة تقبيل المصحف يدل على عدم التقبيل، وهو ظاهر كلام الشيخ تقي الدين؛ فإنه ذكر أنه لا يشرع تقبيل الجمادات إلا ما استثناه الشرع. [المستدرک ٤/ ٢١١]

٤٥٠٠ ويكره القران في التمر.

قال الشيخ تقي الدين: وعلى قياسه: قران كل ما العادة جارية بتناوله أفراداً. [المستدرک ٤/ ٢١١ - ٢١٢]

٤٥٠١ قال ابن الجوزي: ولا يكثر النظر إلى المكان الذي يخرج منه الطعام؛ فإنه دليل منه على الشره.

وهذا منه يدل على أنه لا ينبغي فعل ما يدل على الشره، ومنه الأكل الكثير الذي يخرج به عن العادة في ذلك الوقت.

ولهذا كان الشيخ تقي الدين رحمه الله إذا دُعي أكل ما يكسر نَهْمَتَه قبل ذهابه. [المستدرک ٤/ ٢١٢]

٤٥٠٢ يُسن أن يصغر اللقم، ويجيد المضغ.

قال الشيخ تقي الدين: إلا أن يكون هناك ما هو أهم من إطالة الأكل.
وقال أيضًا: هو نظير ما ذكره الإمام أحمد من استحباب تصغير الأَرْغَفَة.
[المستدرک ٤/ ٢١٢]

٤٥٠٣ كره شيخنا أكله حتى يتخم، وحرمه أيضًا، وحرّم أيضًا الإسراف، وهو مجاوزة الحد^(١).

(١) فروع (٣٠٢/٥)، والإنصاف (٣٣٠/٨).
وقد جزما بتحريم الأكل حتى يتخم.
قال المرداوي: وهو الصَّوَابُ.

واختلف كلام أبي العباس في أكل الإنسان حتى يتختم: هل يكره، أو يحرم؟ وجزم أبو العباس في موضع آخر بتحريم الإسراف وفسره بمجاوزة الحد^(١).

[المستدرك ٤/٢١٢]

٤٥٠٤ يأكل الإنسان من بيت صديقه وقريبه بغير إذنه إذا لم يُحرزه عنه.

[المستدرك ٤/٢١٣]

٤٥٠٥ يأكل الضيف على ملك صاحب الطعام على وجه الإباحة، وليس ذلك بتمليك.

[المستدرك ٤/٢١٣]

٤٥٠٦ يستدل على كراهة الاغتسال بالأقوات بأن ذلك يفضي إلى خلطها بالأدناس والأنجاس فنهى عنه كما ينهى عن إزالة النجاسة بها، والملح ليست قوتاً وإنما يصلح به القوت.

نعم، يُنهى في الاستنجاء عن قوت الآدميين والبهائم للإنس والجن، هذا لا يستنجي بالنخالة وإن غسل يده بها، فأما إن دعت الحاجة إلى استعمال القوت مثل الدبغ بدقيق الشعير أو التطيب للجرب باللبن والدقيق ونحو ذلك فينبغي أن يرخص فيه، كما رخص في قتل دود القز بالتشميس لأجل الحاجة؛ إذ لا يكون حرمة القوت أعظم من حرمة الحيوان.

وعلى هذا فيستدل بهذا الأصل الشرعي على المنع من إهانتها بوضع الإدام فوقها.

ودليل آخر: وهو أن النبي ﷺ أمر بلعق الأصابع والصحفة وأخذ اللقمة الساقطة وإمالة الأذى عنها كل ذلك [كيلاً]^(٢) يضيع شيء من القوت. والتدلك به إضاعة له لقيام غيره مقامه، وهو من أنواع التبذير الذي هو من فعل الشيطان.

[المستدرك ٤/٢١٣]

(١) اختيارات (٢٤٣).

(٢) ما بين المعقوفتين من الآداب الشرعية (٢٠٢/٣).

٤٥٠٧ عن أنس رضي الله عنه «أن النبي ﷺ جاء إلى سعد بن عبادة فجاء بخبز وزيت فأكل، ثم قال النبي ﷺ: «أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ»^(١).

وكلامه في الترغيب يقتضي أنه جعل هذا الكلام دعاء، واستحب الدعاء به لكل من أكل طعامه.

وعلى قول الشيخ عبد القادر إنما يقال هذا إذا أفطر عنده فيكون خبراً.

قال الشيخ تقي الدين: وهو الأظهر. [المستدرک ٤/٢١٤]



(باب العشرة)

٤٥٠٨ كلام القاضي في التعليق يقتضي أن التمكين من القُبلة ليس بواجب على الزوجة.

قال أبو العباس: وما أراه صحيحاً؛ بل تجبر على تمكينه من جميع أنواع الاستمتاع المباحة. [المستدرک ٤/٢١٥]

٤٥٠٩ قال ابن القيم رحمه الله: وقد اختلف الفقهاء: هل يجب على الزوج مجامعة امرأته؟

فقال طائفة: لا يجب عليه ذلك.

إلى أن قال: وقالت طائفة: يجب عليه وطؤها في العمر مرة واحدة ليستقر لها بذلك الصداق.

(١) رواه أبو داود (٣٨٥٦)، وأحمد (١٢١٧٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٨٨٠٦) وغيره.

ورواه ابن ماجه (١٧٤٧) من طريق عبد الله بن الزبير قال: أفطر رسول الله ﷺ عند سعد بن معاذ فقال..

قال الألباني: صحيح دون قوله أفطر رسول الله ﷺ. اهـ.

وقالت طائفة ثالثة: بل يجب عليه أن يطأها بالمعروف، كما ينفق عليها ويكسوها ويعاشرها بالمعروف؛ بل هذا عمدة المعاشرة ومقصودها، وقد أمر الله ﷻ أن يعاشرها بالمعروف؛ فالوطء داخل في هذه المعاشرة ولا بد. قالوا: وعليه أن يشبعها وطأ إذا أمكنه ذلك، كما عليه أن يشبعها قوتاً.

وكان شيخنا رحمه الله تعالى يرجح هذا القول ويختاره. [المستدرك ٢١٥/٤]

٤٥١٠ إذا احتاجت أمته إلى النكاح فإما أن يطأها أو يزوجه.

[المستدرك ٢١٦/٤]

٤٥١١ يتخرج من نص الإمام أحمد أنه يجوز أن يتزوج الأمة لحاجته إلى الخدمة، لا إلى الاستمتاع.

[المستدرك ٢١٦/٤]

٤٥١٢ لو شرط الزوج أن يتسلم الزوجة وهي صغيرة ليحضنها^(١): فقياس المذهب على إحدى الروايتين اللتين خرجهما أبو بكر أنها إذا استثنت بعض منفعتها المستحقة عليها بمطلق العقد أو اشترطت عليه زيادة على ما تستحقه بمطلق العقد أنه يصح هذا الشرط.

وإذا كان موجب العقد من التقابض مرده إلى العرف: فليس العرف أن المرأة تسلم إليه صغيرة، ولا يستحق ذلك لعدم التمكن من الانتفاع، ولا تجب عليه النفقة، فإنه إذا لم يكن عليه حق في بدنها لعدم تمكنه فلا نفقة لها، إذ النفقة تتبع الانتفاع^(٢).

[المستدرك ٢١٦/٤]

٤٥١٣ يحرم وطء الحائض. وإذا تكرّر من الزوج الوطء في الفرج لم ينزجر فُرُقَ بينهما كما قلنا إذا وطئها في الدبر ولم ينزجر.

ولو تطاوع الزوجان على الوطء في الدبر: فرق بينهما، وقاله أصحابنا.

وعلى قياسه: المطاوعة على الوطء في الحيض.

[المستدرك ٢١٦/٤]



(١) في الأصل: (ليحضنها)، والتصويب من الاختيارات (٣٥٢).

(٢) في الأصل: (الحق البدني)، والتصويب من الاختيارات (٣٥٢).

وجوب طاعة الزوجة لزوجها، وطاعة زوجها أوجب من طاعة والديها

٤٥١٤ قَوْلُهُ: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [النساء:

٣٤] يَفْتَضِي وَجُوبَ طَاعَتِهَا لِرَوْجِهَا مُطْلَقًا: مِنْ خِدْمَةٍ وَسَفَرٍ مَعَهُ وَتَمْكِينٍ لَهُ وَغَيْرِ ذَلِكَ كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَدِيثِ الْجَبَلِ الْأَحْمَرِ، وَفِي السُّجُودِ^(١) وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ كَمَا تَجِبُ طَاعَةُ الْأَبَوَيْنِ؛ فَإِنَّ كُلَّ طَاعَةٍ كَانَتْ لِلْوَالِدَيْنِ انْتَقَلَتْ إِلَى الزَّوْجِ، وَلَمْ يَبْقَ لِلْأَبَوَيْنِ عَلَيْهَا طَاعَةٌ، تِلْكَ وَجَبَتْ بِالْأَرْحَامِ، وَهَذِهِ وَجَبَتْ بِالْعُهُودِ.

٤٥١٥ الْمَرْأَةُ إِذَا تَزَوَّجَتْ كَانَ زَوْجُهَا أَمْلَكَ بِهَا مِنْ أَبَوَيْهَا، وَطَاعَةُ زَوْجِهَا عَلَيْهَا أَوْجَبُ.

٤٥١٦ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: الزَّوْجُ سَيِّدٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَقَرَأَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَأَلْفِيَا سَيِّدَهَا لَدَا أَلْبَابٍ﴾ [يوسف: ٢٥].

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: النِّكَاحُ رِقٌّ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ عِنْدَ مَنْ يُرِيقُ كَرِيمَتَهُ. وَفِي التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ^(٢) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّمَا هُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٌ».

فَالْمَرْأَةُ عِنْدَ زَوْجِهَا تُشَبِّهُ الرَّقِيقَ وَالْأَسِيرَ، فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ مِنْ مَنْزِلِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، سَوَاءً أَمَرَهَا أَبُوهَا أَوْ أُمُّهَا أَوْ غَيْرُ أَبَوَيْهَا بِاتِّفَاقِ الْأَيْمَةِ.

وَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَنْتَقِلَ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ مَعَ قِيَامِهِ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ وَحِفْظِ حُدُودِ اللَّهِ فِيهَا وَنَهَاهَا أَبُوهَا عَنْ طَاعَتِهِ فِي ذَلِكَ: فَعَلَيْهَا أَنْ تُطِيعَ زَوْجَهَا دُونَ أَبَوَيْهَا؛ فَإِنَّ الْأَبَوَيْنِ هُمَا ظَالِمَانِ، لَيْسَ لَهُمَا أَنْ يَنْهَيَاهَا عَنْ طَاعَةِ مِثْلِ هَذَا

(١) وهو قول النبي ﷺ: «لَوْ كُنْتُ أَمِيرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِرَوْجِهَا». رواه الترمذي (١١٥٩) وغيره.

(٢) رواه الترمذي (١١٦٣)، وابن ماجه (١٨٥١).

الرَّوْجِ، وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تُطِيعَ أُمُّهَا فِيمَا تَأْمُرُهَا بِهِ مِنَ الْإِخْتِلَاعِ مِنْهُ، أَوْ مُضَاجِرَتِهِ حَتَّى يُطَلِّقَهَا؛ مِثْلُ أَنْ تَطَالِبَهُ مِنَ الثَّقَفَةِ وَالْكُسُوفَةِ وَالصَّدَاقِ بِمَا تَطْلُبُهُ لِيُطَلِّقَهَا، فَلَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تُطِيعَ وَاحِدًا مِنْ أَبَوَيْهَا فِي طَلَاقِهِ إِذَا كَانَ مُتَّقِيًا لِلَّهِ فِيهَا.

[٢٦٦٣/٣٢ - ٢٦٦٤]



(حُكْمُ وَطْءِ الْمَرْأَةِ فِي ذُبْرِهَا)

٤٥١٧ وَطْءُ الْمَرْأَةِ فِي ذُبْرِهَا: حَرَامٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَهُوَ قَوْلُ جَمَاهِيرِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ؛ بَلْ هُوَ اللَّوْطِيَّةُ الصُّغْرَى، وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ»^(١).

[٢٦٦٦/٣٢]

٤٥١٨ اللَّهُ سُبْحَانَهُ حَرَّمَ إِيْتَانَ الْحَائِضِ، مَعَ أَنَّ النِّجَاسَةَ عَارِضَةٌ فِي فَرْجِهَا، فَكَيْفَ بِالْمَوْضِعِ الَّذِي تَكُونُ فِيهِ النِّجَاسَةُ الْمُعَظَّمَةُ؟

[٢٦٦٨/٣٢]



(حُكْمُ النَّظَرِ إِلَى الصَّبِيِّ)

٤٥١٩ النَّظَرُ إِلَى الْمَرْدَانِ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: مَا تَقْتَرِنُ بِهِ الشَّهْوَةُ، فَهُوَ مُحَرَّمٌ بِالْإِتِّفَاقِ.

وَالثَّانِي: مَا يُجْزَمُ أَنَّهُ لَا شَهْوَةَ مَعَهُ؛ كَنَظَرِ الرَّجُلِ الْوَرَعَ إِلَى ابْنَتِهِ الْحَسَنِ وَابْنَتِهِ الْحَسَنَةِ وَأُمِّهِ الْحَسَنَةِ، فَهَذَا لَا يَقْتَرِنُ بِهِ شَهْوَةٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مِنْ أَفْجَرِ النَّاسِ، وَمَتَى اقْتَرَنَتْ بِهِ الشَّهْوَةُ حُرِّمَ.

وَعَلَى هَذَا نَظَرُ مَنْ لَا يَمِيلُ قَلْبُهُ إِلَى الْمَرْدَانِ، كَمَا كَانَ الصَّحَابَةُ وَكَأَلَأَمَمِ الَّذِينَ لَا يَعْرِفُونَ هَذِهِ الْفَاحِشَةَ، فَإِنَّ الْوَاحِدَ مِنْ هَؤُلَاءِ لَا يُفَرِّقُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ

(١) رواه ابن ماجه (١٩٢٤)، والدارمي (١١٨١)، وأحمد (٢١٨٥٨)، وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع (١٨٥٢).

بَيْنَ نَظَرِهِ إِلَى ابْنِهِ وَابْنِ جَارِهِ وَصَبِيِّ أَجْنَبِيٍّ، لَا يَحْطُرُ بِقَلْبِهِ شَيْءٌ مِنَ الشَّهْوَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْتَدِ ذَلِكَ، وَهُوَ سَلِيمُ الْقَلْبِ مِنْ قَبْلِ ذَلِكَ، وَقَدْ كَانَتْ الْإِمَاءُ عَلَى عَهْدِ الصَّحَابَةِ يَمْشِينَ فِي الطَّرِيقَاتِ مُنْكَشِفَاتِ الرُّؤُوسِ وَيَخْدِمَنَّ الرِّجَالَ مَعَ سَلَامَةِ الْقُلُوبِ، فَلَوْ أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَتْرِكَ الْإِمَاءَ التَّرَكِّيَّاتِ الْحَسَنَاتِ يَمْشِينَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْبِلَادِ وَالْأَوْقَاتِ كَمَا كَانَ أَوْلَيْكَ الْإِمَاءُ يَمْشِينَ كَانَ هَذَا مِنْ بَابِ الْفَسَادِ.

وَكَذَلِكَ الْمُرْدَانُ الْحَسَنُ، لَا يَصْلُحُ أَنْ يَخْرُجُوا فِي الْأَمْكِنَةِ وَالْأَزَقَةِ الَّتِي يُخَافُ فِيهَا الْفِتْنَةُ بِهِمْ إِلَّا بِقَدْرِ الْحَاجَةِ، فَلَا يُمَكِّنُ الْأَمْرُدُ الْحَسَنُ مِنَ التَّبَرُّجِ، وَلَا مِنَ الْجُلُوسِ فِي الْحَمَامِ بَيْنَ الْأَجَانِبِ، وَلَا مِنْ رَفْعِهِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا فِيهِ فِتْنَةٌ لِلنَّاسِ وَالنَّظَرُ إِلَيْهِ كَذَلِكَ.

وَأَمَّا وَقَعَ التَّرَاعُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي:

الْقِسْمِ الثَّلَاثِ مِنَ النَّظَرِ: وَهُوَ النَّظَرُ إِلَيْهِ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ؛ لَكِنْ مَعَ خَوْفِ تَوَرَّانِهَا فِيهِ وَجْهَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ أَصَحُّهُمَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ.

وَالثَّانِي: يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ تَوَرَّانِهَا؛ فَلَا يَحْرُمُ بِالشُّكِّ بَلْ قَدْ يُكْرَهُ.

وَالْأَوَّلُ هُوَ الرَّاجِحُ، كَمَا أَنَّ الرَّاجِحَ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ أَنَّ النَّظَرَ إِلَى وَجْهِ الْأَجْنَبِيِّ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ لَا يَجُوزُ وَإِنْ كَانَتْ الشَّهْوَةُ مُنْتَفِيَةً؛ لَكِنْ لِأَنَّهُ يَخَافُ تَوَرَّانَهَا؛ وَلِهَذَا حَرَّمَ الْخُلُوءَ بِالْأَجْنَبِيِّ؛ لِأَنَّهُ مِثْلُ الْفِتْنَةِ.

وَالْأَصْلُ: أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ سَبَبًا لِلْفِتْنَةِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ.

وَلِهَذَا كَانَ النَّظَرُ الَّذِي قَدْ يُفْضِي إِلَى الْفِتْنَةِ مُحَرَّمًا إِلَّا إِذَا كَانَ لِحَاجَةٍ رَاجِحَةٍ؛ مِثْلَ نَظَرِ الْحَاطِبِ وَالطَّيِّبِ وَغَيْرِهِمَا فَإِنَّهُ يُبَاحُ النَّظَرُ لِلْحَاجَةِ مَعَ عَدَمِ الشَّهْوَةِ.

وَأَمَّا النَّظَرُ لِغَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى مَحَلِّ الْفِتْنَةِ فَلَا يَجُوزُ.

وَمَنْ كَرَّرَ النَّظَرَ إِلَى الْأَمْرَدِ وَنَحْوِهِ وَأَدَامَهُ وَقَالَ: إِنِّي لَا أَنْظُرُ لَشَهْوَةِ كَذَبٍ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ دَاعٍ يَحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى النَّظَرِ لَمْ يَكُنِ النَّظَرُ إِلَّا لِمَا يَحْصُلُ فِي الْقَلْبِ مِنَ اللَّذَّةِ بِذَلِكَ.

وَأَمَّا نَظَرُ الْفَجَاءَةِ فَهُوَ عَفْوٌ إِذَا صَرَفَ بَصَرَهُ.

وَلِهَذَا يُقَالُ: إِنَّ غَضَّ الْبَصَرِ عَنِ الصُّورَةِ الَّتِي يُنْهَى عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهَا: كَالْمَرْأَةِ وَالْأَمْرَدِ الْحَسَنِ يُورِثُ ذَلِكَ ثَلَاثَ فَوَائِدَ جَلِيلَةٍ الْقَدْرِ: أَحَدُهَا: حِلَاوَةُ الْإِيمَانِ وَلَذَّتُهُ، الَّتِي هِيَ أَحْلَى وَأَطْيَبُ مِمَّا تَرَكَهُ اللَّهُ، فَإِنَّ مَنْ تَرَكَ شَيْئًا لِلَّهِ عَوَّضَهُ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهُ.

وَأَمَّا الْفَائِدَةُ الثَّانِيَّةُ فِي غَضِّ الْبَصَرِ: فَهُوَ نُورُ الْقَلْبِ وَالْفِرَاسَةِ قَالَ تَعَالَى عَنْ قَوْمٍ لُوطٌ: ﴿لَمَّا كُنَّا فِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [٧٧] [الحجر: ٧٢] فَالتَّعَلُّقُ بِالصُّوْرِ يُوجِبُ فَسَادَ الْعَقْلِ وَعَمَى الْبَصِيرَةِ وَسُكْرَ الْقَلْبِ بَلْ جُؤُنُهُ.

وَذَكَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ آيَةَ النُّورِ عَقِيبَ آيَاتِ غَضِّ الْبَصَرِ فَقَالَ: ﴿اللَّهُ نُورٌ وَالسَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [النور: ٣٥].

الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: قُوَّةُ الْقَلْبِ وَبَيَاتُهُ وَشَجَاعَتُهُ، فَيَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ سُلْطَانَ الْبَصِيرَةِ مَعَ سُلْطَانِ الْحُجَّةِ.

وَلِهَذَا يُوجَدُ فِي الْمُتَّبِعِ هَوَاهُ مِنْ ذُلِّ النَّفْسِ وَضَعْفِهَا وَمَهَانَتِهَا مَا جَعَلَهُ اللَّهُ لِمَنْ عَصَاهُ، فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْعِزَّةَ لِمَنْ أَطَاعَهُ وَالذَّلَّةَ لِمَنْ عَصَاهُ. [١٥/٤١٧ - ٤٢٦]

٤٢٠ التَّلَذُّذُ بِمَسِّ الْأَمْرَدِ كَمُصَافَحَتِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ: حَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، كَمَا يَحْرُمُ التَّلَذُّذُ بِمَسِّ ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ وَالْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ؛ بَلِ الَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ ذَلِكَ أَعْظَمُ إِنَّمَا مِنَ التَّلَذُّذِ بِالْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ، كَمَا أَنَّ الْجُمْهُورَ عَلَى أَنَّ عُقُوبَةَ اللُّوْطِيِّ أَعْظَمُ مِنْ عُقُوبَةِ الزَّانِي بِالْأَجْنَبِيَّةِ.

وَالنَّظَرُ إِلَى وَجْهِ الْأَمْرَدِ لَشَهْوَةٍ كَالنَّظَرِ إِلَى وَجْهِ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ وَالْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ بِالشَّهْوَةِ، سَوَاءٌ كَانَتْ الشَّهْوَةُ شَهْوَةَ اللُّوْطِيِّ أَوْ شَهْوَةَ التَّلَذُّذِ

بِالنَّظَرِ^(١)، فَلَوْ نَظَرَ إِلَى أُمِّهِ وَأَخِيهِ وَابْنَتِهِ يَتَلَدَّدُ بِالنَّظَرِ إِلَيْهَا كَمَا يَتَلَدَّدُ بِالنَّظَرِ إِلَى وَجْهِ الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ: كَانَ مَعْلُومًا لِكُلِّ أَحَدٍ أَنَّ هَذَا حَرَامٌ فَكَذَلِكَ النَّظَرُ إِلَى وَجْهِ الْأَمْرَدِ بِاتِّفَاقِ الْأَيَّامَةِ.

وَقَوْلُ الْقَائِلِ: إِنَّ النَّظَرَ إِلَى وَجْهِ الْأَمْرَدِ عِبَادَةٌ كَقَوْلِهِ: إِنَّ النَّظَرَ إِلَى وَجْهِ النِّسَاءِ أَوْ النَّظَرَ إِلَى وَجْهِهِ مَحَارِمِ الرَّجُلِ: عِبَادَةٌ! وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ جَعَلَ هَذَا النَّظَرَ الْمُحَرَّمِ عِبَادَةً كَانَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ جَعَلَ الْفَوَاحِشَ عِبَادَةً؛ بَلْ مَنْ جَعَلَ مِثْلَ هَذَا النَّظَرِ عِبَادَةً^(٢) فَإِنَّهُ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ يَجِبُ أَنْ يُسْتَتَابَ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ.

[٢٤٦ - ٢٤٣/٢١]

٤٥٢١ يحرم النظر بشهوة إلى النساء والمردان، ومن استحلله كفر إجماعاً.

[المستدرک ٤/١٤١]

٤٥٢٢ يحرم النظر مع خوف ثوران الشهوة، وهو منصوص عن الإمام أحمد والشافعي رحمهما الله.

[المستدرک ٤/١٤١]

٤٥٢٣ من كرر النظر إلى الأمرد ونحوه وقال: لا أنظر بشهوة: كذب في دعواه، وقاله ابن عقيل.

[المستدرک ٤/١٤١]

٤٥٢٤ كل قسم متى كان معه شهوة كان حراماً بلا ريب، سواء كانت شهوة تمتع بنظر، أو نظر لشهوة الوطء، واللمس كالنظر وأولى.

[المستدرک ٤/١٤٢]

٤٥٢٥ الصَّبِيُّ الْأَمْرَدُ الْمَلِيحُ بِمَنْزِلَةِ الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأُمُورِ، وَلَا يَجُوزُ تَقْيِيلُهُ عَلَى وَجْهِ اللَّذَّةِ؛ بَلْ لَا يَقْبَلُهُ إِلَّا مَنْ يُؤْمِنُ عَلَيْهِ؛ كَالْأَبِ وَالْإِخْوَةِ.

(١) وهذا يحدث كثيراً، فينظر بعضهم - وخاصة الشباب - إلى بعض ذوات محارمه، أو العكس، أو ينظر الرجل إلى الأمرد نظر إعجاب واستحسان لجمال وجهه وهيئته، ولا يخطر في باله الفاحشة، لكن هذا النظر قد يجر إليها، فلذلك شدد الشيخ وغيره في هذا الباب.

(٢) بزعمه أنه يتفكر في مخلوقات الله، فيزداد محبة لله! وهذا من تزيين إبليس للعين، أعادنا الله منه.

وَلَا يَجُوزُ النَّظَرُ إِلَيْهِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ بِاتِّفَاقِ النَّاسِ؛ بَلْ يَحْرُمُ عِنْدَ جُمْهُورِهِمُ النَّظَرُ إِلَيْهِ عِنْدَ خَوْفِ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا يُنْظَرُ إِلَيْهِ لِحَاجَةٍ بِلَا رَيْبَةٍ؛ مِثْلُ مُعَامَلَتِهِ وَالشَّهَادَةِ عَلَيْهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، كَمَا يُنْظَرُ إِلَى الْمَرْأَةِ لِلْحَاجَةِ. [٢٤٧/٣٢]



(بَابُ الْقَسْمِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ)

٢٤٨٦ يَجِبُ عَلَيْهِ الْعَدْلُ بَيْنَ الزَّوْجَتَيْنِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَفِي «السُّنَنِ الْأَرْبَعَةِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا دُونَ الْأُخْرَى جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَحَدُ شِقَيقَيْهِ مَائِلٌ»^(١).

فَعَلَيْهِ أَنْ يَعْدِلَ فِي الْقَسْمِ، فَإِذَا بَاتَ عِنْدَهَا لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا بَاتَ عِنْدَ الْأُخْرَى بِقَدْرِ ذَلِكَ، وَلَا يُفْضَلُ إِحْدَاهُمَا فِي الْقَسْمِ.

لَكِنْ إِنْ كَانَ يُحِبُّهَا أَكْثَرَ وَيَطْوُهَا أَكْثَرَ: فَهَذَا لَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِيهِ، وَفِيهِ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: ١٢٩]؛ أَيُّ: فِي الْحُبِّ وَالْجَمَاعِ، وَفِي «السُّنَنِ الْأَرْبَعَةِ» عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ وَيَعْدِلُ فَيَقُولُ: «هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ فِيمَا تَلْمُنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ»^(٢)؛ يَعْنِي: الْقَلْبَ.

وَأَمَّا الْعَدْلُ فِي النِّفَقَةِ وَالْكُسُوفَةِ فَهُوَ السُّنَّةُ أَيْضًا اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّهُ كَانَ يَعْدِلُ بَيْنَ أَرْوَاجِهِ فِي النِّفَقَةِ كَمَا كَانَ يَعْدِلُ فِي الْقِسْمَةِ، مَعَ تَنَازُعِ النَّاسِ فِي الْقَسْمِ: هَلْ كَانَ وَاجِبًا عَلَيْهِ؟ أَوْ مُسْتَحَبًّا لَهُ؟

وَتَنَازَعُوا فِي الْعَدْلِ فِي النِّفَقَةِ: هَلْ هُوَ وَاجِبٌ؟ أَوْ مُسْتَحَبٌّ؟ وَوُجُوبُهُ أَقْوَى وَأَشْبَهُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

(١) رواه أبو داود (٢١٣٣)، وابن ماجه (١٩٦٩)، والدارمي (٢٢٥٢)، وأحمد (٧٩٣٦)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٢) رواه أبو داود (٢١٣٤)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود.

وَهَذَا الْعَدْلُ مَأْمُورٌ بِهِ مَا دَامَتْ زَوْجَةٌ، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطْلَقَ إِحْدَاهُمَا فَلَهُ ذَلِكَ، فَإِنْ اضْطَلَحَ هُوَ وَالَّتِي يُرِيدُ طَلَاقَهَا عَلَى أَنْ تُقِيمَ عِنْدَهُ بِلَا قَسَمٍ وَهِيَ رَاضِيَةٌ بِذَلِكَ جَازٌ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ أَمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعلِهَا شَوْرًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨]، وَفِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْمَرْأَةِ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ فَتَطْلُوقُ صُحْبَتَهَا فَيُرِيدُ طَلَاقَهَا فَتَقُولُ: لَا تُطْلِقْنِي وَأَمْسِكْنِي وَأَنْتَ فِي حِلٍّ مِنْ يَوْمِي، فَتَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ^(١).

٤٥٢٧ يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَطَّأَ زَوْجَتَهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَهُوَ مِنْ أَوْكَدِ حَقِّهَا عَلَيْهِ، أَعْظَمُ مِنْ إِطْعَامِهَا.

وَالْوَطْءُ الْوَاجِبُ: قِيلَ: إِنَّهُ وَاجِبٌ فِي كُلِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مَرَّةً، وَقِيلَ: بِقَدْرِ حَاجَتِهَا وَقُدْرَتِهِ؛ كَمَا يُطْعِمُهَا بِقَدْرِ حَاجَتِهَا وَقُدْرَتِهِ. وَهَذَا أَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ.

٤٥٢٨ قَالَ أَصْحَابُنَا: لَا يَجُوزُ أَنْ تَأْخُذَ الزَّوْجَةُ عَوْضًا عَنْ حَقِّهَا مِنَ الْمَبِيتِ. وَكَذَا الْوَطْءُ.

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: وَقِيَاسُ الْمَذْهَبِ عِنْدِي جَوَازُ أَخْذِ الْعَوْضِ عَنْ سَائِرِ حَقُوقِهَا مِنَ الْقَسَمِ وَغَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ لِلزَّوْجِ أَنْ يَأْخُذَ الْعَوْضَ عَنْ حَقِّهَا مِنْهَا جَازَ لَهَا أَنْ تَأْخُذَ الْعَوْضَ عَنْ حَقِّهَا مِنْهُ؛ لِأَنَّ كِلَاهُمَا مِنْفَعَةٌ بَدَنِيَّةٌ.

وَقَدْ نَصَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تَبْذُلَ الْمَرْأَةُ الْعَوْضَ لِيَصِيرَ أَمْرُهَا بِيَدِهَا.

وَلِأَنَّهَا تَسْتَحِقُّ حَبْسَ الزَّوْجِ كَمَا يَسْتَحِقُّ الزَّوْجُ حَبْسَهَا، وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الرِّقِّ فَيَجُوزُ أَخْذُ الْعَوْضِ عَنْهُ.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٢٠٦)، وَمُسْلِمٌ (٣٠٢١).

وقد تشبه هذه المسألة الصلح عن الشفعة وحد القذف. [المستدرک ٢١٧/٤]

٤٥٢٩ يتوجه أن لا يتقدر قسم الابتداء^(١) الواجب، كما لا يتقدر الوطاء؛ بل يكون بحسب الحاجة. فإنه قد يقال: جواز التزوج بأربع لا يقتضي أنه إذا تزوج بواحدة يكون لها حال الانفراد ما لها حال الاجتماع.

وعلى هذا فتحمل قصة كعب بن سوار^(٢) على أنه تقدير شخص لا نوعي^(٣)، كما لو فرض النفقة. [المستدرک ٢١٧/٤]

٤٥٣٠ قول أصحابنا: يجب على الرجل المبيت عند امرأته ليلة من أربع. فهذا المبيت يتضمن شيئين: أحدهما: المجامعة في المنزل، والثانية: في المضجع وقوله تعالى: ﴿وَأَفْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ [النساء: ٣٤] مع قوله ﷺ: «ولا تهجر إلا في المضجع»^(٤) دليل على وجوب المبيت في المضجع، ودليل على أنه لا يهجر المنزل.

(١) قال في المغني (٣٠٢/٧ - ٣٠٣): يَجِبُ قَسْمُ الْإِنْتِدَاءِ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ، لَزِمَهُ الْمَيْبُتُ عِنْدَهَا لَيْلَةً مِنْ كُلِّ أَرْبَعٍ لَيَالٍ، مَا لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ، وَإِنْ كَانَ لَهُ نِسَاءٌ فَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ لَيْلَةً مِنْ كُلِّ أَرْبَعٍ. وَيَبْقَى الشَّوْكَ فِي: وَأَبُو ثَوْرٍ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَجِبُ قَسْمُ الْإِنْتِدَاءِ بِحَالٍ؛ لِأَنَّ الْقَسْمَ لِحَقِّهِ، فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ. اهـ.

(٢) وهو أنه كَانَ جَالِسًا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَا رَأَيْتُ رَجُلًا قَطُّ أَفْضَلَ مِنْ زَوْجِي، وَاللَّهِ إِنَّهُ لَيَبِيتُ لَيْلَةً قَائِمًا، وَيَطْلُ نَهَارَهُ صَائِمًا. فَاسْتَفْهَرَ لَهَا، وَأَتْنَى عَلَيْهَا. وَاسْتَحْيَتْ الْمَرْأَةَ، وَقَامَتْ رَاجِعَةً، فَقَالَ كَعْبٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَلَّا أَغْدَيْتِ الْمَرْأَةَ عَلَى زَوْجِهَا؟ فَقَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ فَقَالَ إِنَّهَا جَاءَتْ تَشْكُوهُ، إِذَا كَانَتْ حَالَهُ هَلْوٍ فِي الْعِبَادَةِ، مَتَى يَنْفَرُ لَهَا؟ فَبَعَثَ عُمَرُ إِلَى زَوْجِهَا، فَجَاءَ، فَقَالَ لَكَعْبٍ: أَفْضَلُ بَيْنَهُمَا، فَإِنَّكَ فَهَمْتَ مِنْ أَمْرِهِمَا مَا لَمْ أَفْهَمْ. قَالَ: فَإِنِّي أَرَى كَأَنَّهَا امْرَأَةٌ عَلَيْهَا ثَلَاثُ نِسَوَةٍ، هِيَ رَابِعُهُنَّ، فَأَفْضَلُ لَهَا بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ يَتَعَبَّدُ فِيهِنَّ، وَلَهَا يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ. فَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُكَ الْأَوَّلَ بِأَعْجَبَ إِلَيَّ مِنَ الْآخِرِ، أَذْهَبْتَ فَأَنْتِ قَاضِي عَلَى أَهْلِ الْبُصْرَةِ وَفِي رِوَايَةٍ، فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ الْقَاضِي أَنْتِ.

قال في المغني (٣٠٣/٧): وَهَذِهِ قِصَّةٌ انْتَشَرَتْ فَلَمْ تُنْكَرْ، فَكَانَتْ إِجْمَاعًا. اهـ.

(٣) في الأصل: (براعي)، والتصويب من الاختيارات (٣٥٤).

(٤) رواه أبو داود (٢١٤٢)، بلفظ: «ولا تهجر إلا في البيت»، وقال الألباني: حسن صحيح.

ونصَّ أحمد في الذي يصوم النهار ويقوم الليل: يدل على وجوب المبيت في المضجع، وكذا ما ذكره في النشوز إذا نشزت هجرها في المضجع: دليل على أنه لا يفعله بدون ذلك. [المستدرک ٢١٧/٤ - ٢١٨]

٤٥٣١ حصول الضرر للزوجة بترك الوطء مقتضى^(١) للفسخ بكل حال، سواء كان بقصد من الزوج أو بغير قصد، [وسواء كان مع عجزه أو قدرته]^(٢) كالنفقة وأولى^(٣).

وعلى هذا: فالقول في امرأة الأسير والمحبوس ونحوهما ممن تعذر انتفاع امرأته به إذا طلبت فرقة؛ كالقول في امرأة المفقود بالإجماع كما قاله أبو محمد المقدسي. [المستدرک ٢١٨/٤]

٤٥٣٢ قال أصحابنا: ويجب وطء المعيبة كالبرصاء والجذماء إذا لم يجز الفسخ، وكذلك يجب عليها تمكين الأبرص والأجذم.

والقياس وجوب ذلك، وفيه نظر؛ إذ من الممكن أن يقال: عليها وعليه في ذلك ضرر، لكن إذا لم تمكنه فلا نفقة لها.

وإذا لم يستمتع بها فلها الفسخ، ويكون الميثب للفسخ هنا عدم وطئه، فهذا يعود إلى وجوبه. [المستدرک ٢١٨/٤]

٤٥٣٣ ينفق على المجنون المأمون وليه.

والأشبه: أنه من يملك الولاية على بدنه؛ لأنه يملك الحضانة؛ فالذي يملك تعليمه وتأديبه الأب ثم الوصي. [المستدرک ٢١٩/٤]

(١) في الأصل: (مقتضي)، وهو خطأ، والتصويب من الاختيارات (٣٥٥).

(٢) في الأصل والاختيارات (٣٥٥): (ولو مع قدرته وعجزه)، والتصويب من الإنصاف (١٧٠/٩).

(٣) في الأصل والاختيارات (٣٥٥) بعد نهاية الجملة هذه العبارة: للفسخ بتعذره في الإيلاء إجمالاً.

ولا أرى لها موضعاً مناسباً هنا، ولم يظهر لي معناها. ولذلك لم يذكرها المرداوي في الإنصاف (١٧١/٩).

٤٥٣٤ قال أصحابنا: ويأثم إن طلق إحدى زوجتيه وقت قسمها.

وتعليههم يقتضي: أنه إذا طلقها قبل مجيء نوبتها كان له ذلك.

ويتوجه: أن له الطلاق مطلقاً؛ لأن القسم إنما يجب ما دامت زوجة كالنفقة، وليس هو شيء مستقر في الذمة قبل مضي وقته حتى يقال هو دين.

نعم: لو لم يقسم لها حتى خرجت الليلة التي لها: وجب عليه القضاء، فلو طلقها قبله كان عاصياً.

ولو أراد أن يقضيها عن ليلة من ليالي الشتاء [كان فَوَّتْها عليها]^(١) ليلة من ليالي الصيف: كان لها الامتناع لأجل تفاوت ما بين الزمانين.

[المستدرك ٢١٩/٤]

٤٥٣٥ للزوج منع الزوجة من الخروج من منزله، فإذا نهاها لم تخرج لعيادة مريضٍ مَحْرَمٍ لها أو شهود جنازته.

فأما عند الإطلاق: فهل لها أن تخرج لذلك إذا لم يأذن ولم يمنع كعمل الصناعة، أو لا تفعل إلا بإذن كالصيام؟ تردد فيه أبو العباس. [المستدرك ٢١٩/٤]

٤٥٣٦ كلام الإمام أحمد يدل على أنه يُنهي عن الإذن للذمية بالخروج إلى الكنيسة والبيعة، بخلاف الإذن للمسلمة إلى المسجد، فإنه مأمور بذلك.

وكذا قال في «المغني»: إن كانت زوجته ذمية فله منعها من الخروج إلى الكنيسة.

وإن كانت مسلمة: فقال القاضي: له منعها من الخروج إلى المسجد.

وظاهر الحديث يمنعها من منعها. [المستدرك ٢٢٠/٤]

٤٥٣٧ لو سافر بإحداهن بغير قرعة: قال أصحابنا: يأثم ويقضي.

والأقوى: أنه لا يقضي، وهو قول الحنفية والمالكية. [المستدرك ٢٢٠/٤]

(١) ما بين المعقوفتين من الاختيارات (٣٥٦).

٤٥٣٨ عليه أن يسوي بين نسائه في القسم.

وقال الشيخ تقي الدين: يجب عليه التسوية فيهما أيضاً (النفقة والكسوة).

[المستدرک ٤/ ٢٢٠]

٤٥٣٩ ذَكَرَ الْقَاضِي: أَنَّهُ إِذَا وَفَّى الثَّانِيَةَ نِصْفَهَا مِنْ حَقِّهَا، وَنِصْفَهَا مِنْ حَقِّ الْأُخْرَى: فَيَنْبُتُ لِلْجَدِيدَةِ فِي مُقَابَلَةِ ذَلِكَ نِصْفُ لَيْلَةٍ بِإِزَاءِ مَا حَصَلَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ ضَرَّتَيْهَا. قَالَ فِي «الْفُرُوعِ»: وَاخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رحمته الله لَا يَبِيتُ نِصْفَهَا بَلْ لَيْلَةٌ كَامِلَةٌ؛ لِأَنَّهُ حَرَجٌ.

[المستدرک ٤/ ٢٢٠ - ٢٢١]



(الإبراء)

٤٥٤٠ اختار الشيخ تقي الدين جواز وطء البكر^(١) ولو كانت كبيرة، والآيسة، إذا^(٢) أخبره صادق أنه لم يطأها أو أنه استبرأ. وعنه: لا يلزمه الاستبراء إن ملكها من طفل أو امرأة.

قلت: وهو مقتضى قواعد الشيخ تقي الدين^(٣).

[المستدرک ٥/ ٥٨]

٤٥٤١ وَسُئِلَ رحمته الله: عَنْ امْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا ثَلَاثًا وَأَبْرَأَتْ الزَّوْجَ مِنْ حُقُوقِ الزَّوْجِيَّةِ قَبْلَ عِلْمِهَا بِالحَمْلِ، فَلَمَّا بَانَ الحَمْلُ طَالَبَتْ الزَّوْجَ بِفَرْضِ الحَمْلِ، فَهَلْ يَجُوزُ لَهَا ذَلِكَ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ: إِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَمَا ذَكَرَ لَمْ تَدْخُلْ نَفَقَةَ الحَمْلِ فِي الْإِبْرَاءِ، وَكَانَ لَهَا أَنْ تَطْلُبَ نَفَقَةَ الحَمْلِ.

وَلَوْ عَلِمَتْ بِالحَمْلِ وَأَبْرَأَتْهُ مِنْ حُقُوقِ الزَّوْجِيَّةِ فَقَطْ: لَمْ يَدْخُلْ فِي ذَلِكَ

(١) المسية.

(٢) في الأصل عطف (وإذا) والصواب المثبت.

(٣) الإنصاف (٩/ ٣١٦).

نَفَقَةُ الْحَمْلِ؛ لِأَنَّهَا تَجِبُ بَعْدَ زَوَالِ النِّكَاحِ وَهِيَ وَاجِبَةٌ لِلْحَمْلِ فِي أَظْهَرِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ؛ كَأَجْرَةِ الرَّضَاعِ.

وَفِي الْآخِرِ^(١): هِيَ لِلزَّوْجَةِ مِنْ أَجْلِ الْحَمْلِ، فَتَكُونُ مِنْ جِنْسِ نَفَقَةِ الزَّوْجَاتِ.

وَالصَّحِيحُ: أَنَّهَا مِنْ جِنْسِ نَفَقَةِ الْأَقَارِبِ كَأَجْرَةِ الرَّضَاعِ.

اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْإِبْرَاءُ بِمُقْتَضَى أَنَّهُ لَا تَبْقَى بَيْنَهُمَا مَطَالَبَةٌ بَعْدَ النِّكَاحِ أَبَدًا، فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ وَمَقْصُودُهُمَا الْمُبَارَاةُ، بِحَيْثُ لَا يَبْقَى لِلْآخِرِ^(٢) مَطَالَبَةٌ بِوَجْهِ: فَهَذَا يَدْخُلُ فِيهِ الْإِبْرَاءُ مِنْ نَفَقَةِ الْحَمْلِ.

[٣٦٢ - ٣٦١ / ٣٢]



(هل يصح إبراء المكره؟)

٤٥٤٢ وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: عَنْ رَجُلٍ لَهُ زَوْجَةٌ فَحَلَفَ أَبُوهَا أَنَّهُ مَا يُحْلِيهَا مَعَهُ وَضَرَبَهَا، وَقَالَ لَهَا أَبُوهَا: أَبْرِيهِ، فَأَبْرَأَتْهُ وَطَلَّقَهَا طَلْقَةً، ثُمَّ ادَّعَتْ أَنَّهَا لَمْ تُبْرِهِ إِلَّا خَوْفًا مِنْ أَبِيهَا، فَهَلْ تَقَعُ عَلَى الزَّوْجَةِ الطَّلَاقُ؟

فَأَجَابَ: إِنْ كَانَتْ أَبْرَأَتْهُ مُكْرَهَةً بِغَيْرِ حَقٍّ لَمْ يَصِحَّ الْإِبْرَاءُ، وَلَمْ يَقَعِ الطَّلَاقُ الْمُعْلَقُ بِهِ، وَإِنْ كَانَتْ تَحْتَ حِجْرِ الْأَبِ وَقَدْ رَأَى الْأَبُ أَنَّ ذَلِكَ مَضْلَحَةٌ لَهَا فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ فِي أَحَدِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ كَمَا فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ وَقَوْلٍ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ.

[٣٥٥ / ٣٢]



(١) أي: في القول الآخر للعلماء.

(٢) في الأصل: (لِلْآخِرَةِ)، والمثبت من الفتاوى الكبرى (٣/ ٣٦٢)، ومختصر الفتاوى المصرية (٤٥٤)، وهو الصواب.



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
كِتَابُ الْجِهَادِ.....	٥
(أنواع الجهاد ومتى يجب كفاية أو عينا؟)	٢٩
(وجوب الجهاد، وإعانة الناس بالنفس والمال)	٣١
(هل يطيع والديه في تركه أو ترك غيره؟)	٣٢
(جهاد الدفع)	٣٣
(من يعتبر برأيه في أمور الجهاد)	٣٤
(الحالة السياسية عام سبعمائة)	٣٤
(لا يستعان بأهل الذمة)	٣٦
(أصناف من يقاتل والغرض من قتالهم)	٣٧
(هل قاتل الصحابة للجن؟)	٥٤
(الاسترقاق)	٥٤
(الأموال السلطانية ومصارفها)	٥٥
(الغنائم وقسمتها)	٦٤
(الفداء ومصرفه)	٦٧
(باب الأمان والهدنة)	٦٧
(أخذ الجزية)	٦٨
(بناء الكنائس في مدائن المسلمين)	٧٠
(شروط نصوص الوعد والوعيد، وحكم لعن الملعين)	٧٤
(تسميت العاطس وإذا كان كافراً أو ذمياً أو [ما] شابة)	٧٦
(السلام على الكفار وتهنئتهم وتعزيتهم وعبادة مرضاهم)	٧٦
(من الشروط عليهم)	٧٧

٨٣	 (لا يقال لزائر كنائسهم: يا حاج، ولا لمن يزور القبور والمشاهد)
٨٦	 (الرسالة القبرصية)
٩٢	 (قاعدة في الحسبة)
١٠٣	 كتاب البيع
١٠٣	 (الْمَقْذُودُ تَصِحُّ بِكُلِّ مَا دَلَّ عَلَى مَقْصُودِهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ)
١٣٣	 (باب الشروط في البيع)
١٣٩	 (البيع الباطلة وغير اللازمة)
١٤٠	 (البيع المحرمة والمكروهة)
١٤٤	 (حكم بَيْعِ الْمَغْشُوشِ)
١٤٧	 (بيع الغرر)
١٥٣	 (النهي عن الْجَمْعِ بَيْنَ السَّلَفِ وَالْبَيْعِ، والقرض الذي يجر نفعًا، وحكم بيع الأمانة)
١٥٧	 العقود
١٥٨	 (كيفية التخلص من الأموال المحرمة وَالْمَقْبُوضَةِ بِعُقُودٍ لَا تُبَاحُ بِالْقَبْضِ، أو التي لا يُعلم صاحبها)
١٧٠	 (شرح ومعنى حديث: «ابْتَاعِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»)
١٧٣	 (وجوب الوفاء بالعقود، وبيان أن كفارة الأيمان من خصائص هذه الأمة)
١٧٤	 (باب الرِّبَا وَالصَّرْفِ)
١٨٣	 (الصرف)
١٨٤	 (وجوب إنظار المعسر وحكم التورق)
١٨٥	 (متى يجوز التفاضل في بيع الربوي بجنسه؟)
١٩٠	 (حكم السُّقْتَجَةِ)
١٩١	 (علة الربا في الأصناف الستة)
١٩٢	 (حكم بيع الدين بالدين؟)
١٩٤	 (بَابُ بَيْعِ الْأَصُولِ وَالْفُتَارِ)
١٩٦	 (حكم بَيْعِ الْجَوْزِ وَاللَّوْزِ وَالْبُنْدُقِ وَالْفُسْتِقِ ذَوَاتِ الْقُشُورِ)
١٩٨	 (بَابُ السَّلَمِ)

الصفحة

الموضوع

- ١٩٩ (حكم بيع دين السلم)
- ٢٠٧ (بَابُ الْقَرْضِ)
- ٢٠٩ (بَابُ الرُّهْنِ)
- ٢١٢ (بَابُ الضَّمَانِ)
- ٢١٥ (الظُّلْمُ أَبْلَغُ تَحْرِيمًا مِنْ غِنَاءِ الْأَجَنَّبِيِّ لِلرُّجَالِ وَحُكْمُ غِنَاءِ الرُّجَالِ لِلرُّجَالِ،
وَالْحَرَائِرِ لِلرُّجَالِ بِالذُّفِّ فِي الْأَفْرَاحِ؟)
- ٢١٧ (الكفالة)
- ٢١٨ (بَابُ الْحَوَالَةِ)
- ٢١٩ كِتَابُ الصُّلْحِ إِلَى الْوُقُوفِ (الصلح، وحقوق الجار على جار)
- ٢٢٣ (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب)
- ٢٢٤ (بَابُ الْحَجَرِ - وَأحكام الدين والإعسار)
- ٢٣٦ (بَابُ الْوَكَالَةِ)
- ٢٤٩ (حُطُّ الْمَيْتِ كُلِّفْظُهُ وَلَا يَخْتِاجُ أَصْحَابُ الْحُقُوقِ عَلَى الْمَيْتِ إِلَى بَيْتَةٍ)
- ٢٤٩ (بَابُ الشَّرَكَةِ)
- ٢٥٦ (هل للمحاكم منع الناس من التعامل في معاملات يَسُوعُ فِيهَا الْإِجْتِهَادُ؟ ومتى
يكون حكم الحاكم رافعًا للخلاف)
- ٢٥٩ (هل يجوز أَنْ يَشْرِطَ مَعَ التَّبَيُّعِ عَقْدًا آخَرَ؟)
- ٢٦١ (المضاربة)
- ٢٦٢ (بَابُ الْمُسَاقَاةِ وَالْمُزَارَعَةِ)
- ٢٧٢ (أنواع الإقطاع، وحكم المَالِ الْمَغْضُوبِ إِذَا عَمِلَ فِيهِ الْعَاصِبُ حَتَّى حَصَلَ مِنْهُ
نَمَاءٌ)
- ٢٧٦ (بَابُ الْإِجَارَةِ)
- ٢٨٢ (شروط الإجارة)
- ٢٨٨ (حكم كسب الْحَجَّامِ؟)
- ٢٩٠ (حكم أخذ الأجرة عَلَى الْإِمَامَةِ وَالْأَذَانِ، وتلاوة القرآن، وتعليم الْقُرْآنِ وَالْعِلْمِ؟)
- ٢٩٣ (حكم التوصية بِأَنْ يُصَلِّيَ عَنْهُ؟)
- ٢٩٤ (الإجارة لا تكون لازمةً أو جَائِزَةً إِلَّا مِنَ الطَّرَفَيْنِ)

٢٩٤	 (الراجع في مسألة وَضْعِ الْجَوَائِحِ)
٣١٠	 (باب السبق)
٣٢٤	 أحكام اللعب في الإسلام (حكم اللعب بالنرد والشطرنج)
٣٢٩	 (لم يُحَرِّمَ الْمَيْسِرَ لِمُجَرَّدِ الْمُقَامَرَةِ، وبيان أنه أعظم من الربا)
٣٣٢	 (حكم اللعب بِالْحَمَامِ)
٣٣٢	 (بَابُ الْعَارِيَةِ)
٣٣٣	 (بَابُ الْغَضَبِ)
٣٤٥	 (حكم الضرائب والعمل بها إذا كان مُجْتَهِدًا فِي الْعَدْلِ وَرَفَعَ الظُّلْمَ)
٣٤٧	 (المظالم المشتركة)
٣٤٨	 (مَنْ أَدَّى عَنْ غَيْرِهِ وَاجِبًا فَهَلْ يَرْجَعُ بِهِ عَلَيْهِ؟)
٣٥٠	 (إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عِنْدَ غَيْرِهِ حَقٌّ: فَهَلْ يَأْخُذُهُ أَوْ نَظِيرُهُ يَغْتَبِرُ إِذْنَهُ؟)
٣٥٢	 (حكم المديون إذا تُوفِّيَ وله عند صاحب الدين بضاعة تزيد على ثمن الدين)
٣٥٣	 (حكم دفع البهائم الداخلة إلى المزارع)
٣٥٤	 (الرَّجُلُ جُبَارٌ)
٣٥٤	 (بَابُ الشُّفْعَةِ)
٣٥٨	 (بَابُ الْوَدِيعَةِ)
٣٦١	 (حكم الإقتراض من الوديعة بِلَا إِذْنِ صَاحِبِهَا؟)
٣٦١	 (ما الحكم إذا ادَّعَى الْمُودَعُ أَنَّ الْوَدِيعَةَ ذَهَبَتْ دُونَ مَا لَهُ؟)
٣٦٢	 (بَابُ إِخْيَاءِ الْمَوَاتِ)
٣٦٤	 (باب الجعالة)
٣٦٤	 (بَابُ اللَّقْطَةِ)
٣٦٦	 (باب اللقيط)
٣٦٦	 (فتوى في جواز وضوابط رق الكافر)
٣٦٨	 (حكم الشراء من الْمُحْتَكِرِ؟)
٣٦٩	 (حكم التسعير؟)
٣٧٠	 (حكم الشراء من الْمَكَّاسِ؟)

الموضوع

الصفحة

- ٣٧٢ (حكم المال الحلال المُختلط بالحرام؟ وحكم مُعاملتهم وأكل طعامهم؟)
- (غَلَطَ بعض النَّاسِ في نظرهم إلى مَا فِي الْفِعْلِ أَوْ الْمَالِ مِنْ كَرَاهَةٍ تُوجِبُ تَرْكَهُ،
- ٣٧٥ دون نظرهم إلى مَا فِيهِ مِنْ جِهَةٍ أَمْرٍ يُوجِبُ فِعْلَهُ)
- ٣٧٧ (مَعْنَى قَوْلِهِمْ: النَّهْيُ يَقْتَضِي الْفَسَادَ)
- ٣٨٢ (حكم زيادة سعر السلعة على المسترسل والمضطر)
- ٣٨٣ (بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْبَيْعِ)
- (البيع يَصِحُّ بِلَا رُؤْيَا وَلَا صِفَةٍ وَيُثْبِتُ فِيهِ الْخِيَارُ، والنكاح يصح ولا يَثْبُتُ فِيهِ
- ٣٨٤ الْخِيَارُ)
- ٣٨٥ (النَجَشُ)
- (بَابُ الْخِيَارِ)
- ٣٨٥ (فصل في التصرف في المبيع قبل قبضه، وما يحصل به قبضه)
- ٣٨٨ (حكم الكيمياء ومعناها)
- ٣٩٠ (حكم ما ظهر عيبه بعد البيع)
- ٣٩٢ (هل التَّصَرُّفُ وَالضَّمَانُ مُتَلَازمان؟)
- ٣٩٤ (الْمَقْبُوضُ بِعَقْدٍ فَاسِدٍ وَغَضَبٍ، والفرق بينهما، ومتى يجب الْوَفَاءُ فِي الْعُقُودِ
- ٣٩٥ الْجَائِزَةِ؟ وماذا يجب في العقد الْفَاسِدِ: القيمة أو المثل؟)
- (حكم المبيع إذا كان غائبًا، أو كان موجودًا ولكنه لم يتمكن من قبضه)
- ٤٠٠ (أهمية معرفة عَوَضِ الْمِثْلِ ومعناه)
- ٤٠١ كِتَابُ الْوَقْفِ
- ٤٠٣ (حكم الْوَقْفِ عَلَى جِهَةٍ مُبَاحَةٍ؟)
- ٤٢٠ (معنى وصحة قول بعض الْفُقَهَاءِ: إِنَّ شُرُوطَ الْوَاقِفِ نُصُوصٌ كَالْفَاظِ الشَّارِعِ)
- ٤٢٣ (حكم التصرف في الوقف دون أمر الناظر الشرعي)
- ٤٢٤ (أحكام تتعلق بالناظر الشرعي)
- ٤٢٤ (هل يَقْتَضِي شَرْطُ الْوَاقِفِ تَرْتِيبَ الْجُمْلَةِ عَلَى الْجُمْلَةِ؟ أو الْأَفْرَادَ عَلَى الْأَفْرَادِ؟)
- ٤٢٦ (هل يجوز نقل الوقف من مكان لآخر؟ وما الحكم إذا تعطلت منافعه؟)
- ٤٢٧ (ميراث الوقف)
- ٤٢٨ (هل يجوز قسمة الْوَقْفِ إذا كان عَلَى جِهَةٍ وَاحِدَةٍ؟)
- ٤٣٦

- ٤٣٧ (حكم الفائض في الوقف)
- ٤٣٧ (حكم من مات وعليه دين، فهل يُبَاغُ الْوَقْفُ فِي دِينِهِ؟)
- ٤٣٧ (حكم من وصى بوقف بعد موته وتراجع عن ذلك قبل وفاته)
- ٤٣٨ (إِذَا فَضَلَ مِنْ رِبْعِ الْوَقْفِ وَاسْتَعْنِيَ عَنْهُ: يُضَرَفُ فِي نَظِيرِ تِلْكَ الْجِهَةِ)
- ٤٣٨ (حكم إبدال الوقف؟)
- ٤٤٤ (هل الشَّهَادَةُ فِي الْوَقْفِ بِالِاسْتِحْقَاقِ مقبولة؟)
- ٤٤٤ (بَابُ الْهَبَةِ وَالْعَطِيَّةِ)
- ٤٤٦ (أَيُّهُمَا أَفْضَلُ: الصَّدَقَةُ أَمْ الْهَدِيَّةُ؟)
- ٤٤٧ (حكم هَبَةِ الْمَنْهُوْلِ؟ وهل العقود تُلْزَمُ قَبْلَ الْقَبْضِ؟)
- ٤٤٩ (وجوب العدل بين الأبناء في العطية، وهل يُسْتَنَى من ذلك شيء؟)
- ٤٥٣ (ما الحكم فيمن خصَّ أحد أبنائه بعطية؟)
- ٤٥٤ (هل الهبة تنتقل للورثة؟)
- ٤٥٤ (متى يجوز الرجوع في الهبة؟)
- ٤٥٥ (هَلْ لِمَنْ أَهْدَى كَلْبَ صَبِيٍّ فَأَمْدَى لِلْمُهْدِي عَوَضًا أَنْ يَأْكُلَ مِنْ هَذِهِ الْهَدِيَّةِ؟)
- (حكم مَنْ أَهْدَى هَدِيَّةً لَوْلِيٍّ أَمْرٍ لِفَعْلٍ مَعَهُ مَا لَا يَجُوزُ، وحكم مَنْ أَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً لِيُكَفَّ ظُلْمَهُ عَنْهُ، أَوْ لِيُعْطِيَهُ حَقَّهُ الْوَاجِبَ، وحكم الهدية في الشفاعة)
- ٤٥٦ (حكم الهبة في مرض الموت)
- ٤٥٩ (صِلَّةُ ذِي الرَّجَمِ الْمُحْتَاجِ أَفْضَلُ مِنَ الْعِنَقِ)
- ٤٦٠ كِتَابُ الْوَصَايَا
- ٤٦٤ (بَابُ الْمُوصَى إِلَيْهِ)
- ٤٧١ (باب الموصى به)
- ٤٧٣ كِتَابُ الْفَرَائِضِ
- ٤٧٥ باب الرد
- ٤٨٢ (حكم من قال لزوجتي: إحدكما طالق، ومات قبل البيان، فلمن تكون التركة؟)
- ٤٨٤ (أسئلة في الموارث)
- ٤٩٠ (استنباط الحكم من تحديد الأنصبة لأصحاب الفروض)
- ٥٠٠ (حكم توريث من ماتوا وجُهِلَ أَيْهَمُ الْأَسْبَقِ)

الموضوع

الصفحة

- ٥٠٠ (بَابُ الْعَتَقِ)
- ٥٠٣ (شروط نكاح المملوكة، وماذا يترتب على من وَطِئَ الْأَمَةَ بِزَنِيٍّ أَوْ بِنِكَاحٍ)
- ٥٠٤ (ذنب من ظلم الخادم حتى قتل نفسه، وهل يُصَلَّى عليه؟)
- ٥٠٤ (المكاتب)
- ٥٠٥ (أم الولد)
- ٥٠٦ كِتَابُ النِّكَاحِ
- ٥١٧ (هل يجوز أن يكون الحاكم هو الولي على المرأة مع وجود ولي من النسب؟)
- ٥١٧ (هل يشترط أن يكون الشاهدان من الأئمة؟ وهل يشترط أن يكونا عدلين؟)
- ٥١٨ (هل للمسلم ولاية على أبنائه الكفار؟)
- ٥١٩ (حكم الإِشْهَادِ عَلَى إِذْنِ الْمَرْأَةِ الْمَخْطُوبَةِ؟)
- ٥٢١ (هل للولي أن يزوج مُوَلِيَّتَهُ بغير كَفَاءٍ إذا لم تكن راضية بذلك؟)
- ٥٢١ (علاج المبتلى بالعشق أو الفاحشة)
- ٥٢٢ (حث الشباب على النكاح)
- ٥٢٣ (حكم التصريح بخطبة المعتدة)
- ٥٢٣ (حكم خِطْبَةِ الرَّجُلِ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ)
- ٥٢٤ (تفسير أول آية في سورة النساء)
- ٥٢٥ (حكم توكيل الذمي في قبول نكاح امرأة مسلمة)
- ٥٢٦ (حكم المريض الذي تزوج في مرضه)
- ٥٢٧ (إِجْبَارُ الْأَبِ لِابْنَتِهِ الْبَكْرِ الْبَالِغَةِ عَلَى النِّكَاحِ)
- ٥٢٨ (هل يجوز للأخ أو للعم تزويج البكر دون إذنها؟)
- ٥٢٩ (حكم تزويج الثيب بدون إذنها)
- ٥٢٩ (هل لأحد الأبوين أن يلزم الولد بنكاح من لا يريد؟)
- ٥٣٠ (حكم من تزوج بغير إذن والده)
- ٥٣٠ (المراد بالحكم في قوله تعالى: ﴿فَاتَّبَعُوا حُكْمًا مِّنْ أَهْلِيهِ وَحُكْمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾)
- ٥٣١ (الْعَدَالَةُ الْمُشْتَرَطَةُ فِي شَاهِدِي النِّكَاحِ)
- ٥٣١ (من زالت بكارتها بمكروه هل يجوز لأوليائها كتمان ذلك؟)

- ٥٣١ (حكم تزويج الصغيرة التي دُونَ الْبُلُوغِ، وهل يجب استئذانها؟)
- ٥٣٢ (الْأَوْلَادُ تَبِعَ لِأُمِّهِمْ فِي الْحُرِّيَّةِ وَالرَّقِّ، وَهُمْ تَبِعَ لِأَبِيهِمْ فِي النَّسَبِ وَالْوَلَاءِ)
- ٥٣٣ (إذا كان رزق الخاطب من حرام فهل يحق للولي أن يردّه؟)
- ٥٣٤ (هل يجوز للرجل أن يُنكِحَ مُوَلَّيَّتَهُ رافضياً؟)
- ٥٣٥ (باب المحرمات في النكاح)
- ٥٣٦ (المحرمات إلى أمد)
- ٥٣٩ (قَاعِدَةٌ فِي الْمُحَرَّمَاتِ فِي النِّكَاحِ نَسَبًا وَصِهْرًا)
- ٥٤٠ (حكم مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَقْدِرْ لَهَا مَهْرًا، أو شرط نَفْيِ الْمَهْرِ؟)
- ٥٤١ (حكم مَنْ وَطِئَ امْرَأَةً بِمَا يَعْتَقِدُهُ نِكَاحًا، أو اعْتَقَدَ أَنَّهُ لَيْسَ حَرَامًا وَهُوَ حَرَامٌ؟)
- ٥٤٢ (لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ فِي النِّكَاحِ أَوِ التَّسْرِي، ومتى يزول التحريم؟)
- ٥٤٤ (حكم الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَةِ أَبِيهَا أَوْ أُمِّهَا، أو عَمَّةِ أَبِيهَا أَوْ أُمِّهَا)
- ٥٤٥ (حكم وطء الابن الأُمّة بعد وطء أبيه)
- ٥٤٥ (حكم مَنْ نِكَحَتْ فِي عِدَّتِهَا)
- ٥٤٦ (حكم الوفاء بالنَّذْرِ الْمُعْلَقِ بِالشَّرْطِ؟)
- ٥٤٧ (نِكَاحُ الْمُتَنَعَةِ خَيْرٌ مِنْ نِكَاحِ التَّخْلِيلِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ)
- ٥٤٨ (حكم نكاح التحليل؟)
- ٥٥٠ (مِنْ شَعَائِرِ النِّكَاحِ: إِغْلَانُهُ)
- ٥٥٠ (حكم نكاح السر؟ وحكم الإِشْهَاد على النكاح؟)
- ٥٥٣ (حكم نكاح الحامل؟)
- ٥٥٤ (حكم نِكَاحِ الزَّانِيَةِ)
- ٥٥٧ (كما تدين تدان)
- ٥٥٧ (تفسير ﴿وَاللَّحَصَنَتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ﴾)
- ٥٥٨ (حكم زواج الرجل من ابنته من الزَّوْنَا؟)
- ٥٥٩ (بِئْتُ الْمَلَاعَةَ لَا تَبَاحُ لِلْمَلَاعِ)
- ٥٥٩ (حكم نكاح الزَّانِيَةِ؟)
- ٥٥٩ (باب الشروط والعيوب في النكاح)

الموضوع

الصفحة

- ٥٦٣ (هل الشرط الفاسد يُبطل النكاح؟)
- ٥٦٤ (هل يصح أن تشترط المرأة عِنْدَ النِّكَاحِ ألا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا؟)
- (حكم من تزوج وشُرِّطَ عليه في العقد أن كل امرأة يتزوجها فهي طالق وكل جارية يتسرى بها تعتق عليه؛ ثم إنه تزوج وتسرى؟)
- ٥٦٥ (هل الفسخ المختلف فيه يفتقر إلى حاكم؟)
- ٥٦٥ (بَابُ الْعُيُوبِ فِي النِّكَاحِ)
- (هل الاستحاضة الدائمة عيب يُفسخ به النكاح؟)
- ٥٦٨ (هل لمن تزوج بكراً فبانت ثيباً فسخ النكاح؟)
- ٥٦٩ (حكم النكاح في الْجَاهِلِيَّةِ؟ وحكم مناحح أهل الشرك؟)
- ٥٦٩ (باب نكاح الكفار)
- (حكم نكاح الكتابية؟)
- ٥٧٢ (حكم وَطْءِ الْإِمَاءِ الْكِتَابِيَّاتِ والمجوسيات؟)
- ٥٧٣ (المجوس ليسوا أهل كتاب)
- ٥٧٤ (بَابُ الصَّدَاقِ)
- (بَابُ وَلِيْمَةِ الْعُرْسِ)
- ٥٨٦ (آداب الأكل والشرب)
- ٥٨٩ (باب العشرة)
- ٥٩٢ (وجوب طاعة الزوجة لزوجها، وطاعة زوجها أوجب من طاعة والديها)
- ٥٩٤ (حكم وَطْءِ الْمَرْأَةِ فِي دُبْرِهَا)
- ٥٩٥ (حكم النظر إلى الصبي)
- ٥٩٥ (بَابُ الْقَسَمِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ)
- ٥٩٩ (الإبراء)
- ٦٠٤ (هل يصح إبراء المُكْرَه؟)
- ٦٠٥ فهرس الموضوعات
- ٦٠٧

بَقَرَةُ فَبَاوِيهِ رَسَائِلُ
شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ
رَحِمَهُ اللَّهُ

عُثِّي بِهِ وَجَرُّهُ
أَحْمَدُ بْنُ نَاصِرِ الطَّيَّارِ
نَقَرَ اللَّهُ لَهُ وَلَوْ أَلَمِيهِ

الْمَجْلَدُ الْخَامِسُ

دار ابن الجوزي

دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٤٠ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الطيار، أحمد ناصر

تقريب فتاوى شيخ الإسلام. / أحمد ناصر الطيار. - الدمام،
١٤٤٠ هـ

٣٢٥٠ ص؛ ٢٤×١٧ سم

ردمك: ٥ - ٤١ - ٨٢٤٥ - ٦٠٣ - ٩٧٨

١ - الإسلام - مجموعات ٢ - الفتاوى الشرعية ٣ - الفقه الحنبلي
أ. العنوان

١٤٤٠/١٩٨٨

ديري ٢١٠، ٨

حقوق الطبع محفوظة الطبعة الأولى ١٤٤١ هـ

الباركود الدولي: 6287015576957

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٤١ هـ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب
أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام
ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى أي
لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.



دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية:

الدمام - طريق الملك فهد

ت: ٠١٣٨٤٦٧٥٩٣ - ٠١٣٨٤٢٨١٤٦

ص ب. واصل: ٢٩٥٧

الرمز البريدي: ٣٢٢٥٢

الرقم الإضافي: ٨٤٠٦

فاكس: ٠١٣٨٤١٢١٠٠

الرياض - تلفاكس: ٠١١٢١٠٧٢٢٨

جوال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨

الأحساء - ت: ٠١٣٥٨٨٣١٢٢

جدة - ت: ٠١٢٦٨١٤٥١٩

جوال: ٠٥٩٢٠٤١٣٧١

لبنان:

بيروت - ت: ٠٢/٨٦٩٦٠٠

فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١

مصر:

القاهرة - تلفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠

جوال: ٠١٠٠٦٨٢٣٧٣٨٨

✉ aljawzi@hotmail.com

☎ +966503897671

f aljawzi

📍 eljawzi

🌐 aljawzi.net

نَقَرْنَا فِي أَوَّلِ رِسَالَتِنَا

شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةٍ

رَحِمَهُ اللَّهُ

٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب النفقات

(نفقة الزوجة)

٤٥٤٣ لو أنفق الزوج على الزوجة وكساها مدة ثم ادعى الولي عدم إذنه وأنها تحت حجره لم يسمع قوله إذا كان الزوج قد تسلمها التسليم الشرعي، وقد نصَّ على ذلك أئمة العلماء، وخالف فيه شذاذ من الناس. وإقرار الولي لها عنده مع حاجتها إلى النفقة والكسوة إذن عرفي.

[المستدرك ٦٠/٥]

٤٥٤٤ ذكر أصحابنا من الصور المسقطه لنفقة الزوجة: صوم النذر الذي في الذمة، والصوم للكفارة، وقضاء رمضان قبل ضيق وقته إذا لم يكن ذلك في إذنه^(١). قال أبو العباس: قضاء الله والكفارة عندنا على الفور، فهو كالمتعين، وصوم القضاء يشبه الصلاة في أول الوقت.

ثم ينبغي في جميع صور الصوم أن تسقط نفقة النهار فقط، فإن هذا مثل أن تنشر يوماً وتجيء يوماً، فإنه لا يمكن أن يقال في هذا كما قيل في الإجارة أن منع تسليم بعض المنفعة يسقط الجميع؛ إذ ما مضى من النفقة لا يسقط، ولو أطاعت في المستقبل استحقت.

[المستدرك ٦٠/٥ - ٦١]

٤٥٤٥ النفقة والسكن تجب للمتوفى عنها في عدتها، ويشترط فيها مقامها في بيت الزوج، فإن خرجت فلا جناح [عليها]^(٢) إذا كان أصلح لها.

(١) وهذا قول فيه نظر، وسيرد عليه الشيخ.

(٢) ما بين المعقوفين من الاختيارات (٤١٢).

والمطلقة البائن الحامل تجب لها النفقة من أجل الحمل وللحمل، وهو مذهب مالك وأحد القولين في مذهب أحمد والشافعي. [المستدرک ٦١/٥]

٤٥٤٦ وإذا تزوجت المرأة ولها ولد فغصبت^(١) الولد، فذهبت به إلى بلد آخر: فليس لها أن تطالب الأب بنفقة الولد. [المستدرک ٦١/٥]

٤٥٤٧ إن اختلفا في نشوزها أو تسليم النفقة لها: فالقول قولها مع يمينها، واختار الشيخ تقي الدين في النفقة أن القول قول من يشهد له العرف. [المستدرک ٦٢/٥]

٤٥٤٨ وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: عَنْ رَجُلٍ لَهُ زَوْجَةٌ وَلَهُ مُدَّةٌ سَبْعِ سِنِينَ لَمْ يَنْتَفِعْ بِهَا لِأَجْلِ مَرَضِهَا، فَهَلْ تَسْتَحِقُّ عَلَيْهِ نَفَقَةً أَمْ لَا؟ فَأَجَابَ: نَعَمْ تَسْتَحِقُّ النِّفَقَةَ فِي مَذْهَبِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ. [٩٨/٣٤]

٤٥٤٩ وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: عَنْ امْرَأَةٍ تَطْعَمُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا بِحُكْمِ أَنَّهَا تَتَعَبُ فِيهِ؟

فَأَجَابَ: تَطْعَمُ بِالْمَعْرُوفِ؛ مِثْلَ الْخُبْزِ وَالطَّبِيخِ وَالْفَاكِهَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا جَرَتْ الْعَادَةُ بِإِطْعَامِهِ. [١٠١/٣٤]

٤٥٥٠ الْمُرُوجَةُ الْمُحْتَاجَةُ نَفَقَتِهَا عَلَى زَوْجِهَا وَاجِبَةٌ مِنْ غَيْرِ صَدَاقِهَا، وَأَمَّا صَدَاقُهَا الْمُؤَخَّرُ فَيَجُوزُ أَنْ تُطَالِبَهُ، وَإِنْ أَعْطَاهَا فَحَسَنٌ، وَإِنْ أَمْتَنَعَ لَمْ يُجْبَرْ حَتَّى يَفْقَ بَيْنَهُمَا فُرْقَةٌ يَمُوتُ أَوْ طَلَّاقٍ أَوْ نَحْوِهِ. [٧٦/٣٤]

٤٥٥١ وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللَّهُ: عَنْ رَجُلٍ حَبَسَتْهُ زَوْجَتُهُ عَلَى كِسْوَتِهَا وَصَدَاقِهَا وَبَقِيَ مُدَّةً، فَهَلْ لَهَا أَنْ تُطَالِبَهُ بِنَفَقَتِهَا مُدَّةَ إِقَامَتِهِ فِي حَبْسِهَا أَمْ لَا؟ فَأَجَابَ: إِنْ كَانَ مُعْسِرًا فَحَبْسَتُهُ كَانَتْ ظَالِمَةً لَهُ مَانِعَةً لَهُ مِنَ التَّمَكُّنِ مِنْهَا: فَلَا تَسْتَحِقُّ عَلَيْهِ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ نَفَقَةً.

(١) في الأصل: (فغضب)، والتصويب من حاشية ابن قاسم على الروض (١٣٣/٧).

وَإِنْ كَانَ لَهَا حَقٌّ وَاجِبٌ حَالٌ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَدَائِهِ فَمَنْعَهُ بَعْدَ الطَّلَبِ الشَّرْعِيِّ: كَانَ ظَالِمًا، فَإِذَا كَانَتْ مَعَ هَذَا بَازِلَةٌ مَا يَجِبُ عَلَيْهَا وَجَبَتْ لَهَا النَّفَقَةُ. [٩٧/٣٤]

٤٥٥٢ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِهِنْدٍ: «خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ» ^(١) فَإِنَّ وُجُوبَ النَّفَقَةِ لِلزَّوْجَةِ وَلِلْوَلَدِ حَقٌّ ظَاهِرٌ لَا يُمَكِّنُ أَبَا سُفْيَانَ جَحْدَهُ ^(٢).

[١٥٠/٣٠]



(هل القول قول الزوج في إنفاقه على زوجته وكسوته لها؟)

٤٥٥٣ إِذَا كَانَتْ الْمَرْأَةُ مُقِيمَةً فِي بَيْتِ زَوْجِهَا مُدَّةً تَأْكُلُ وَتَشْرِبُ وَتَكْتَسِي كَمَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ، ثُمَّ تَنَازَعَ الزَّوْجَانِ فِي ذَلِكَ، فَقَالَتْ هِيَ: أَنْتَ مَا أَنْفَقْتَ عَلَيَّ وَلَا كَسَوْتَنِي؛ بَلْ حَصَلَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِكَ.

وَقَالَ هُوَ: بَلِ النَّفَقَةُ وَالْكِسْوَةُ كَانَتْ مِنِّي: ففِيهَا قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ:

أَحَدُهُمَا: الْقَوْلُ قَوْلُهُ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَكْثَرُونَ.

وَنَظِيرُ هَذَا أَنْ يُضَدِّقَهَا تَعَلَّمَ صِنَاعَةً وَتَتَعَلَّمُهَا، ثُمَّ يَتَنَازَعَانِ فِيمَنْ عَلَّمَهَا فَيَقُولُ هُوَ: أَنَا عَلَّمْتُهَا، وَتَقُولُ هِيَ: أَنَا تَعَلَّمْتُهَا مِنْ غَيْرِهِ: ففِيهَا وَجْهَانِ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، وَالصَّحِيحُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ: أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ مَنْ يَشْهَدُ لَهُ الْعُرْفُ وَالْعَادَةُ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ.

(١) رواه البخاري (٥٣٦٤).

(٢) فجاز لها أن تأخذ من ماله بقدر ما لها من حق؛ لأن حق أبي سفيان عليها ظاهر معلوم وجوبه، لا يمكنه جحده، أما إذا كان الحق خفياً فلا يجوز أخذه بدون إذن صاحبه؛ لِمَا يَجْرُ عَلَى الْآخَرِ مِنَ التَّهْمَةِ وَالشَّرِّ، كَمَا قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ لَنَا جِيرَانًا لَا يَدْعُونَ لَنَا شَادَّةً وَلَا فَاذَةً إِلَّا أَخَذَوْهَا، فَإِذَا قَدَرْنَا لَهُمْ عَلَى شَيْءٍ أَفْتَأْخُذُهُ؟ فَقَالَ: «أَدُّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ».

قال شيخ الإسلام: لِأَنَّ الْحَقَّ هُنَا خَفِيٌّ لَا يَقُوُّهُ الظُّلُمُ، فَإِذَا أَخَذَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ اسْتِحْقَاقٍ ظَاهِرٍ كَانَ خِيَانَةً. (١٥٠/٣٠)

وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ يُرْجَعُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ، فَإِذَا كَانَتْ الْعَادَةُ أَنَّ الرَّجُلَ يُنْفِقُ عَلَى الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهِ وَيَكْسُوهَا، وَادَّعَتْ أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي لَا يَسُوعُ غَيْرُهُ لِأَوْجِهِ:

أَحَدُهَا: أَنَّ الصَّحَابَةَ وَالتَّابِعِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ لَمْ يُعْلَمْ مِنْهُمْ امْرَأَةٌ قُبِلَ قَوْلُهَا فِي ذَلِكَ.

الثَّانِي: أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهَا لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُ الرَّجُلِ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ، فَكَانَ يَحْتَاجُ إِلَى الْإِشْهَادِ عَلَيْهَا كُلَّمَا أَطْعَمَهَا وَكَسَاهَا. وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا لَمْ يَفْعَلْهُ مُسْلِمٌ عَلَى عَهْدِ السَّلَفِ.

الثَّالِثُ: أَنَّ الْإِشْهَادَ فِي هَذَا مُتَعَذِّرٌ أَوْ مُتَعَسِّرٌ، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ كَالْإِشْهَادِ عَلَى الْوَطْءِ.

وَلَا يُكَلِّفُ النَّاسُ الْإِشْهَادَ عَلَى إِعْطَاءِ النِّفَقَةِ؛ فَإِنَّ هَذَا بِدْعَةٌ فِي الدِّينِ، وَحَرَجٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَاتِّبَاعٌ لِعِغْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ.

الرَّابِعُ: أَنَّ الْعُلَمَاءَ مُتَنَازِعُونَ: هَلْ يَجِبُ تَمْلِيكُ النِّفَقَةِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ، وَالْأَوَّلُ: أَنَّهُ لَا يَجِبُ، وَلَا يَجِبُ أَنْ يَفْرَضَ لَهَا شَيْئًا بَلْ يُطْعِمَهَا وَيَكْسُوهَا بِالْمَعْرُوفِ. هَذِهِ عَادَةُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخُلَفَائِهِ، لَا يُعْلَمُ قَطُّ أَنَّ رَجُلًا فَرَضَ لِزَوْجَتِهِ نَفَقَةً؛ بَلْ يُطْعِمَهَا وَيَكْسُوهَا.

وَكَذَلِكَ لَوْ أَخَذَتِ الْمَرْأَةُ نَفَقَتَهَا مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ، وَادَّعَتْ أَنَّهُ لَمْ يُعْطَهَا نَفَقَةً: قُبِلَ قَوْلُهَا مَعَ يَمِينِهَا فِي هَذِهِ الصُّورَةِ؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ سَلَطَهَا عَلَى ذَلِكَ؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِهَنْدٍ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ» لَمَّا قَالَتْ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَإِنَّهُ لَا يُعْطِينِي مِنَ النِّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي^(١).

وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الزَّوْجُ مُسَافِرًا عَنْهَا مُدَّةً وَهِيَ مُقِيمَةٌ فِي بَيْتِ أَبِيهَا وَادَّعَتْ

أَنَّهُ لَمْ يَتْرُكْ لَهَا نَفَقَةً وَلَا أَرْسَلَ إِلَيْهَا بِنَفَقَةٍ: فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا مَعَ يَمِينِهَا، وَأَمثَالُ ذَلِكَ.

فَلَا بُدَّ مِنَ التَّفْصِيلِ فِي الْمَاضِي مُطْلَقًا فِي هَذَا الْبَابِ.
وَهَذِهِ الْمَعَانِي مَنْ تَدَبَّرَهَا تَبَيَّنَ لَهُ سِرُّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ فَإِنَّ قَبُولَ قَوْلِ النِّسَاءِ فِي عَدَمِ النَّفَقَةِ فِي الْمَاضِي فِيهِ مِنَ الضَّرَرِ وَالْفَسَادِ، مَا لَا يُحْصِيهِ إِلَّا رَبُّ الْعِبَادِ.

الْوَجْهُ الْخَامِسُ: أَنَّ الْأَصْلَ الْمُسْتَقَرَّ فِي الشَّرِيعَةِ أَنَّ الْيَمِينَ مَشْرُوعَةٌ فِي جَنَبَةِ أَقْوَى الْمُتَدَاعِيَيْنِ، سَوَاءٌ تَرَجَّحَ ذَلِكَ بِالْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ، أَوِ الْيَدِ الْحِسِّيَّةِ، أَوِ الْعَادَةِ الْعَمَلِيَّةِ؛ وَلِهَذَا إِذَا تَرَجَّحَ جَانِبُ الْمُدَّعِي كَانَتْ الْيَمِينَ مَشْرُوعَةً فِي حَقِّهِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ كَمَا لِكَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ؛ كَالْإِيمَانِ فِي الْقِسَامَةِ، وَكَمَا لَوْ أَقَامَ شَاهِدًا عَدْلًا فِي الْأَمْوَالِ فَإِنَّهُ يُحْكَمُ لَهُ بِشَاهِدِ وَيَمِينٍ، وَالنَّبِيُّ ﷺ جَعَلَ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَ الْمُدَّعِي حُجَّةٌ تُرَجَّحُ جَانِبَهُ.

وَأَمَّا تَقْدِيرُ الْحَاكِمِ النَّفَقَةَ وَالْكِسُوةَ فَهَذَا يَكُونُ عِنْدَ التَّنَازُعِ فِيهَا كَمَا يُقَدَّرُ مَهْرَ الْمِثْلِ إِذَا تَنَازَعَا فِيهِ.

[٨٣ - ٧٧ / ٣٤]



(نفقة الزوجة مرجعها إلى العرف، وحكم خدمة الزوجة لزوجها)

§٤٥٥§ الصَّوَابُ الْمَقْطُوعُ بِهِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ نَفَقَةَ الزَّوْجَةِ مَرْجِعُهَا إِلَى الْعُرْفِ، وَلَيْسَتْ مُقَدَّرَةٌ بِالشَّرْعِ؛ بَلْ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ أَحْوَالِ الْبِلَادِ وَالْأَزْمِنَةِ وَحَالِ الزَّوْجَيْنِ وَعَادَتِهِمَا؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَعَايِشُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩].

§٤٥٥§ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٢]: يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ لَوْ رَضِيَتْ بِغَيْرِ الْمَعْرُوفِ لَكَانَ لِلْأَوْلِيَاءِ الْعَضْلُ، وَالْمَعْرُوفُ تَرْوِيجُ الْكُفِّ.

فَهَذَا الْمَذْكُورُ فِي الْقُرْآنِ هُوَ الْوَاجِبُ: الْعُدْلُ فِي جَمِيعِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالنِّكَاحِ مِنْ أُمُورِ النِّكَاحِ وَحُقُوقِ الزَّوْجَيْنِ، فَكَمَا أَنَّ مَا يَجِبُ لِلْمَرْأَةِ عَلَيْهِ مِنَ الرِّزْقِ وَالْكِسْوةِ هُوَ بِالْمَعْرُوفِ، وَهُوَ الْعُرْفُ الَّذِي يَعْرِفُهُ النَّاسُ فِي حَالِهِمَا نَوْعًا وَقَدْرًا وَصِفَةً، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَتَنَوَّعُ بِتَنَوُّعِ حَالِهِمَا مِنَ الْيَسَارِ وَالْإِعْسَارِ وَالزَّمَانِ؛ كَالشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ وَاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْمَكَانِ، فَيُطْعَمُهَا فِي كُلِّ بَلَدٍ مِمَّا هُوَ عَادَةٌ أَهْلِ الْبَلَدِ وَهُوَ الْعُرْفُ بَيْنَهُمْ.

وَكَذَلِكَ مَا يَجِبُ لَهَا عَلَيْهِ مِنَ الْمُتَعَةِ وَالْعِشْرَةِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَبِيتَ عِنْدَهَا وَيَطَّأَهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِاخْتِلَافِ حَالِهَا وَحَالِهِ.

وَهَذَا أَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ فِي الْوُطْءِ الْوَاجِبِ أَنَّهُ مُقَدَّرٌ بِالْمَعْرُوفِ لَا بِتَقْدِيرِ مِنَ الشَّرْعِ.

وَالْمِثَالُ الْمَشْهُورُ هُوَ التَّفَقُّةُ، فَإِنَّهَا مُقَدَّرَةٌ بِالْمَعْرُوفِ تَتَنَوَّعُ بِتَنَوُّعِ حَالِ الزَّوْجَيْنِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْمُسْلِمِينَ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هِيَ مُقَدَّرَةٌ بِالشَّرْعِ نَوْعًا وَقَدْرًا.

وَالصَّوَابُ الْمَقْطُوعُ بِهِ مَا عَلَيْهِ الْأُمَّةُ عِلْمًا وَعَمَلًا قَدِيمًا وَحَدِيثًا؛ فَإِنَّ الْقُرْآنَ قَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ.

وَإِذَا كَانَ الْوَاجِبُ هُوَ الْكِفَايَةُ بِالْمَعْرُوفِ: فَمَعْلُومٌ أَنَّ الْكِفَايَةَ بِالْمَعْرُوفِ تَتَنَوَّعُ بِحَالَةِ الزَّوْجَةِ فِي حَاجَتِهَا، وَبِتَنَوُّعِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ، وَبِتَنَوُّعِ حَالِ الزَّوْجِ فِي يَسَارِهِ وَإِعْسَارِهِ، وَلَيْسَتْ كِسْوَةُ الْقَصِيرَةِ الضَّئِيلَةِ كَكِسْوَةِ الطَّوِيلَةِ الْجَسِيمَةِ، وَلَا كِكِسْوَةِ الشِّتَاءِ كِكِسْوَةِ الصَّيْفِ.

وَأَمَّا الْإِنْفَاقُ فَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الْوَاجِبَ تَمْلِكُهَا التَّفَقُّةُ وَالْكِسْوَةُ، وَقِيلَ: لَا يَجِبُ التَّمْلِكُ، وَهُوَ الصَّوَابُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ هُوَ الْمَعْرُوفُ؛ بَلْ عُرِفَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْمُسْلِمِينَ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا أَنَّ الرَّجُلَ يَأْتِي بِالطَّعَامِ إِلَى مَنْزِلِهِ فَيَأْكُلُ هُوَ وَامْرَأَتُهُ وَمَمْلُوكُهُ: تَارَةً جَمِيعًا وَتَارَةً أَفْرَادًا.

فَضْلٌ

وَكَذَلِكَ «فَسُمِ الْإِبْتِدَاءُ وَالْوُظْءُ وَالْعِشْرَةُ وَالْمُتْعَةُ»: وَاجِبَانِ. وَمَنْ شَكَّ فِي
وُجُوبِ ذَلِكَ فَقَدْ أَبْعَدَ تَأْمُلَ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ وَالسِّيَاسَةِ الْإِنْسَانِيَّةِ^(١).

فَضْلٌ

وَكَذَلِكَ مَا عَلَيْهَا مِنْ مُوَافَقَتِهِ فِي الْمَسْكَنِ وَعِشْرَتِهِ وَمُطَاوَعَتِهِ فِي الْمُتْعَةِ،
فَإِنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ عَلَيْهَا بِالْإِثْمَاقِ، عَلَيْهَا أَنْ تَسْكُنَ مَعَهُ فِي أَيِّ بَلَدٍ أَوْ دَارٍ إِذَا
كَانَ ذَلِكَ بِالْمَعْرُوفِ وَلَمْ تَشْتَرِطْ خِلَافَهُ، وَعَلَيْهَا أَنْ لَا تُفَارِقَ ذَلِكَ بِغَيْرِ أَمْرِهِ إِلَّا
لِمُوجِبٍ شَرْعِيٍّ، فَلَا تَنْتَقِلُ وَلَا تُسَافِرُ وَلَا تَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ
كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَإِنَّهُمْ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ»^(٢) بِمَنْزِلَةِ الْعَبْدِ وَالْأَسِيرِ، وَعَلَيْهَا
تَمْكِينُهُ مِنَ الْإِسْتِمْتَاعِ بِهَا إِذَا طَلَبَ ذَلِكَ، وَذَلِكَ كُلُّهُ بِالْمَعْرُوفِ غَيْرِ الْمُنْكَرِ.

فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَمْتَعَ اسْتِمْتَاعًا يَضُرُّ بِهَا، وَلَا يُسْكِنَهَا مَسْكَنًا يَضُرُّ بِهَا، وَلَا
يَحْبِسَهَا حَبْسًا يَضُرُّ بِهَا.

فَضْلٌ

وَتَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ: هَلْ عَلَيْهَا أَنْ تَخْدِمَهُ فِي مِثْلِ فِرَاشِ الْمَنْزِلِ، وَمُنَاوَلَةِ
الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالْحُبْزِ، وَالطَّحْنِ وَالطَّعَامِ لِمَمَالِيكِهِ وَبَهَائِمِهِ؟ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ:
لَا تَجِبُ الْخِدْمَةُ، وَهَذَا الْقَوْلُ ضَعِيفٌ؛ كَضَعْفِ قَوْلِ مَنْ قَالَ: لَا تَجِبُ عَلَيْهِ
الْعِشْرَةُ وَالْوُظْءُ؛ فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ مُعَاشَرَةً لَهُ بِالْمَعْرُوفِ.

وَقِيلَ - وَهُوَ الصَّوَابُ -: وَجُوبُ الْخِدْمَةِ؛ فَإِنَّ الزَّوْجَ سَيِّدُهَا فِي
كِتَابِ اللَّهِ، وَهِيَ عَانِيَةٌ عِنْدَهُ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَلَى الْعَانِي وَالْعَبْدِ الْخِدْمَةُ؛
وَلِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْمَعْرُوفُ.

(١) تعبير لطيف بديع، فسياسة النفوس والأهل والأصدقاء أولى وأهم من سياسة الحكم.

(٢) رواه الترمذي (١١٦٣)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

ثُمَّ مِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ قَالَ: تَجِبُ الْخِدْمَةُ الْيَسِيرَةُ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: تَجِبُ الْخِدْمَةُ بِالْمَعْرُوفِ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ، فَعَلَيْهَا أَنْ تَخْدِمَهُ الْخِدْمَةُ الْمَعْرُوفَةَ مِنْ مِثْلِهَا لِمِثْلِهِ، وَيَتَنَوَّعُ ذَلِكَ بِتَنَوُّعِ الْأَحْوَالِ، فَخِدْمَةُ الْبَدَوِيَّةِ لَيْسَتْ كَخِدْمَةِ الْقُرَوِيَّةِ، وَخِدْمَةُ الْقَوِيَّةِ لَيْسَتْ كَخِدْمَةِ الضَّعِيفَةِ.

فَضْلٌ

وَالْمَعْرُوفُ فِيمَا لَهُ وَلَهَا هُوَ مُوجِبُ الْعَقْدِ الْمُطْلَقِ. فَالْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ؛ فَإِنَّ مُوجِبَاتِ الْعُقُودِ تَتَلَفَّى مِنَ اللَّفْظِ تَارَةً، وَمِنَ الْعُرْفِ تَارَةً أُخْرَى. لَكِنْ كِلَاهُمَا مُقَيَّدٌ بِمَا لَمْ يُحَرِّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ.

[٨٤/٣٤ - ٩١]



(إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلَ زَوْجَتَهُ طَلْقَةً وَاحِدَةً وَكَانَتْ حَامِلًا فَالْقَتُ سِقْطًا
انْقَضَتْ بِهِ الْعِدَّةُ وَسَقَطَتْ بِهِ النِّفْقَةُ)

سُئِلَ ﷺ: عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ طَلْقَةً وَاحِدَةً وَكَانَتْ حَامِلًا فَاسْقَطَتْ، فَهَلْ تَسْقُطُ عَنْهُ النِّفْقَةُ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ: نَعَمْ، إِذَا أَلْقَتْ سِقْطًا انْقَضَتْ بِهِ الْعِدَّةُ وَسَقَطَتْ بِهِ النِّفْقَةُ، وَسَوَاءٌ كَانَ قَدْ نُفِخَ فِيهِ الرُّوحُ أَمْ لَا إِذَا كَانَ قَدْ تَبَيَّنَ فِيهِ خَلْقُ الْإِنْسَانِ، فَإِنْ لَمْ يَتَبَيَّنْ فِيهِ نِزَاعٌ.

[٩٨/٣٤]



(نِفْقَةُ الْأَبْنَاءِ)

سُئِلَ ﷺ: عَنْ رَجُلٍ مَاتَتْ زَوْجَتُهُ وَخَلَفَتْ لَهُ ثَلَاثَ بَنَاتٍ، فَأَعْطَاهُمْ لِحْمِيهِ وَحَمَاتِهِ وَقَالَ: رُوحُوا بِهِمْ إِلَى بَلَدِكُمْ حَتَّى أَجِيءَ إِلَيْهِمْ، فَغَابَ عَنْهُمْ ثَلَاثَ سِنِينَ، فَهَلْ عَلَى وَالِدِهِمْ نَفَقَتُهُمْ وَكِسْوَتُهُمْ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ: مَا أَنْفَقُوهُ عَلَيْهِمْ بِالْمَعْرُوفِ بِنَيْتِ الرَّجُوعِ بِهِ عَلَى وَالِدِهِمْ فَلَهُمُ الرَّجُوعُ بِهِ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ مِمَّنْ تَلَزَمُهُ نَفَقَتُهُمْ. [٩٩/٣٤]

﴿٤٥٥٨﴾ وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: عَنْ رَجُلٍ عَاجِزٍ عَنْ نَفَقَةِ بَنْتِهِ وَكَانَ غَائِبًا، وَهِيَ عِنْدَ أُمِّهَا، وَجَدَتْهَا تُنْفِقُ عَلَيْهَا، مَعَ أَنَّهَا مُوسِرَةٌ وَلَيْسَ عَلَيْهِ فَرَضٌ، فَهَلْ لَهَا أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّفَقَةِ الْمُدَّةَ الَّتِي كَانَ عَاجِزًا عَنْ النَّفَقَةِ فِيهَا؟

فَأَجَابَ: أَمَّا الْمُدَّةُ الَّتِي كَانَ عَاجِزًا عَنْ النَّفَقَةِ فِيهَا فَلَا نَفَقَةَ عَلَيْهِ، وَلَا رَجُوعَ لِمَنْ أَنْفَقَ فِيهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ بِغَيْرِ نِزَاعٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ.

وَأَمَّا النِّزَاعُ فِيمَا إِذَا أَنْفَقَ مُنْفِقٌ بِدُونِ إِذْنِهِ مَعَ وُجُوبِ النَّفَقَةِ عَلَى الْأَبِ: فَقِيلَ: يَرْجِعُ بِمَا أَنْفَقَ غَيْرَ مُتَبَرِّعٍ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي قَوْلٍ.

وَلَا يَجُوزُ حَبْسُهُ عَلَى هَذِهِ النَّفَقَةِ، وَلَا عَلَى الرَّجُوعِ بِهَا حَتَّى يَنْبُتَ الْوُجُوبُ بِسَارِهِ.

فَإِذَا اخْتَلَفَا فِي الْبَسَارِ وَلَمْ يُعْرِفْ لَهُ مَالٌ: فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ. وَإِذَا كَانَ مُقِيمًا فِي غَيْرِ بَلَدِ الْأُمِّ: فَالْحَضَانَةُ لَهُ لَا لِلأُمِّ، وَإِنْ كَانَتْ الْأُمُّ أَحَقَّ بِالْحَضَانَةِ فِي الْبَلَدِ الْوَاحِدِ، وَهَذَا أَيْضًا مَذْهَبُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ. [١٠٣/٣٤]



(عَلَى الْأَبِ إِذَا كَانَ مُوسِرًا أَنْ يُنْفِقَ عَلَى ابْنِهِ وَعَلَى زَوْجَتِهِ وَأَوْلَادِهِ الصُّغَارِ الْمُحْتَاجِينَ وَالْعَاجِزِينَ عَنِ الْكُسْبِ)

﴿٤٥٥٩﴾ وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: عَنْ امْرَأَةٍ تُوفِّتُ وَخَلَفَتْ مِنَ الْوَرَثَةِ وَلَدًا ذَكَرًا، وَقَدْ ادَّعَى عَلَى أَبِيهِ بِالصَّدَاقِ وَالْكِسْوَةِ، فَهَلْ يَلْزَمُ الزَّوْجَ الْكِسْوَةَ الْمَاضِيَةَ قَبْلَ مَوْتِهَا وَالْإِبْنَ مُحْتَاجٌ؟

فَأَجَابَ: إِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ذَكَرَ فَعَلَى الْأَبِ أَنْ يُؤَقِّهَ مَا يَسْتَحِقُّهُ. بَلْ لَوْ لَمْ يَكُنْ لِلْإِبْنِ مِيرَاثٌ وَكَانَ مُحْتَاجًا عَاجِزًا عَنِ الْكِسْوَةِ: فَعَلَى

الْأَبِ إِذَا كَانَ مُوسِرًا أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهِ وَعَلَى زَوْجَتِهِ وَأَوْلَادِهِ الصَّغَارِ الْمُحْتَاجِينَ وَالْعَاجِزِينَ عَنِ الْكَسْبِ.

[٩٥/٣٤]

٤٥٦٠ إِذَا لَمْ يُمْكِنِ الْإِنْفَاقُ عَلَى الْوَلَدِ إِلَّا بِإِجَارَةِ مَا هُوَ مُتَعَطِّلٌ فِي عَقَارِهِ، وَبِعِمَارَةٍ مَا يُمْكِنُ عِمَارَتُهُ مِنْهُ، أَوْ يُمْكِنُ الْوَلَدُ مِنْ أَنْ يُؤَجَّرَ وَيَعْمَرَ مَا يُنْفِقُ مِنْهُ عَلَى نَفْسِهِ: فَعَلَى الْوَالِدِ ذَلِكَ.

بَلْ مَنْ كَانَ لَهُ عَقَارٌ لَا يَعْمُرُهُ وَلَا يُؤَجَّرُهُ: فَهُوَ سَفِيهٌ مُبَدَّرٌ لِمَالِهِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَحْجَرَ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ لِمَصْلَحَةِ نَفْسِهِ لِثَلَا يَضِيعَ مَالُهُ^(١).

فَإِذَا كَانَ لَهُ وَلَدٌ: يَتَعَيَّنُ ذَلِكَ لِأَجْلِ مَصْلَحَتِهِ وَمَصْلَحَةِ وَلَدِهِ. [١٠٥/٣٤]



(التعبير بلفظ: ﴿الْمَوْلُودُ لَهُ﴾ أَجُودُ مِنْ لَفْظِ «الْوَالِدِ»)

٤٥٦١ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فَلَفْظُ: ﴿الْمَوْلُودُ لَهُ﴾ أَجُودُ مِنْ لَفْظِ «الْوَالِدِ»؛ لَوْجُوه:

- أ - أَنَّهُ يَعْمُ الْوَالِدَ وَسَيِّدَ الْعَبْدِ.
 - ب - وَأَنَّهُ يُبَيِّنُ أَنَّ الْوَلَدَ لِأَبِيهِ لَا لِأُمِّهِ، فَيُفِيدُ هَذَا أَنَّ الْوَلَدَ لِأَبِيهِ، كَمَا نَقُولُهُ نَحْنُ مِنْ أَنَّ الْأَبَ يَسْتَبِيحُ مَالَ وَلَدِهِ وَمَنَافِعَهُ.
 - ج - وَأَنَّهُ يُبَيِّنُ جِهَةَ الْوُجُوبِ عَلَيْهِ وَهُوَ كَوْنُ الْوَلَدِ لَهُ لَا لِلْأُمِّ.
 - د - وَأَنَّ الْأُمَّ هِيَ الَّتِي وَلَدَتْهُ حَقِيقَةً دُونَ الْأَبِ.
- فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ أَجُوهٍ.
- وَلِهَذَا يَقَالُ: وَلَدَ لِفُلَانٍ مَوْلُودٌ، وَلَدَ لِي وَلَدٌ.

(١) وهذا كثير في هذا الزمان، يكون للرجل أو للورثة عقارات وأملاك مهجورة، ويمتنع هو أو ورثته من البيع أو التأجير، بل بعضهم يطلب منه أن يبيع عقاره لتوسعة الجامع المجاور له فرفض ذلك! ومثل هذا كما قال الشيخ: سَفِيهٌ مُبَدَّرٌ لِمَالِهِ والواجب الأخذ على يده والله المستعان.

وَهَذِهِ الْآيَةُ تُوجِبُ رِزْقَ الْمُرْتَضِعِ عَلَى أَبِيهِ لِقَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمِلٌ
فَانْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْزُقُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] فَأَوْجَبَ
نَفَقَتَهُ حَمَلًا وَرَضِيعًا بِوَاسِطَةِ الْإِنْفَاقِ عَلَى الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ رِزْقَهُ
بِدُونِ رِزْقِ حَامِلِهِ وَمُرْضِعِهِ.

فُسئِلَتْ: فَأَيُّ نَفَقَةِ الْوَلَدِ عَلَى أَبِيهِ بَعْدَ فِطَامِهِ؟

فَقُلْتُ: دَلٌّ عَلَيْهِ النَّصُّ تَنْبِيهًا؛ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ فِي حَالِ اخْتِفَائِهِ وَارْتِضَاعِهِ
أَوْجَبَ نَفَقَةَ مَنْ تَحْمِلُهُ وَتَرْضِعُهُ - إِذْ لَا يُمَكِّنُ الْإِنْفَاقُ عَلَيْهِ إِلَّا بِذَلِكَ -:
فَالْإِنْفَاقُ عَلَيْهِ بَعْدَ فَصَالِهِ إِذَا كَانَ يُبَاشِرُ الْإِرْزَاقَ بِنَفْسِهِ أَوْلَى وَأَحْرَى.
وَهَذَا مِنْ حُسْنِ الْإِسْتِدْلَالِ.

فَقَدْ تَضَمَّنَ الْخِطَابُ التَّنْبِيهَ بِأَنَّ الْحُكْمَ فِي الْمَسْكُوتِ أَوْلَى مِنْهُ فِي
الْمَنْطُوقِ.

وَتَضَمَّنَ تَعْلِيلَ الْحُكْمِ بِكَوْنِ النَّفَقَةِ إِنَّمَا وَجَبَتْ عَلَى الْآبِ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي
لَهُ الْوَلَدُ دُونَ الْأُمِّ، وَمَنْ كَانَ الشَّيْءُ لَهُ كَانَتْ نَفَقَتُهُ عَلَيْهِ؛ وَلِذَا سُمِّيَ الْوَلَدُ كَسْبًا
فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَا كَسَبَ﴾ [المسد: ٢]، وَفِي قَوْلِهِ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ
الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ؛ وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ»^(١).



(عَلَى الْوَلَدِ الْمُوَسِّرِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى أَبِيهِ وَإِخْوَتِهِ
إِذَا كَانُوا عَاجِزِينَ عَنِ الْكَسْبِ)

٤٥٦٢ عَلَى الْوَلَدِ الْمُوَسِّرِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى أَبِيهِ وَزَوْجَتِهِ أَبِيهِ وَعَلَى إِخْوَتِهِ
الصَّغَارِ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ كَانَ عَاقًا لِأَبِيهِ، قَاطِعًا لِرَحِمِهِ، مُسْتَحِقًّا لِعُقُوبَةِ اللَّهِ
تَعَالَى فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

(١) رواه الإمام أحمد (٢٤٠٣٢)، وأبو داود (٣٥٢٨)، وابن ماجه (٢١٣٧) وصححه الألباني.

وَكَذَلِكَ إِخْوَتُهُ إِذَا كَانُوا عَاجِزِينَ عَنِ الْكَسْبِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهِمْ إِذَا كَانَ قَادِرًا عَلَى ذَلِكَ، وَلِأَبِيهِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِهِ مَا يَحْتَاجُهُ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِبْنِ، وَلَيْسَ لِلْإِبْنِ مَنَعَةٌ.

[١٠١/٣٤ - ١٠٢]



(نفقة الأقارب)

٤٥٦٣ يجب على القريب افتكاك قريبه من الأسر، وإن لم يجب عليه استنفاذه من الرق، وهو أولى من حمل العقل^(١). [المستدرك ٦٢/٥]

٤٥٦٤ تجب النفقة لكل وارث، ولو كان مقاطعاً من ذوي الأرحام وغيرهم، ولأنه من صلة الرحم، وهو عام كعموم الميراث في ذوي الأرحام، وهو رواية عن أحمد، والأوجه وجوبها مرتباً. [المستدرك ٦٢/٥]

٤٥٦٥ إن كان الموسر القريب ممتنعاً: فينبغي أن يكون كالمعسر، كما لو كان للرجل مال وحيل بينه وبينه لغصب أو بعد، لكن ينبغي أن يكون الواجب هنا القرض رجاء الاسترجاع.

وعلى هذا: فمتى وجبت عليه النفقة وجب عليه القرض إذا كان له وفاء.

[المستدرك ٦٣/٥]

٤٥٦٦ إرضاع الطفل واجب على الأم بشرط أن تكون مع الزوج، وهو قول ابن أبي ليلى وغيره من السلف، ولا تستحق أجرة المثل زيادة على نفقتها وكسوتها، وهو اختيار القاضي في «المجرد» وقول الحنفية؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّىَ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فلم يوجب لهن إلا الكسوة والنفقة بالمعروف، وهو الواجب بالزوجية، وما عساه يتجرد من زيادة خاصة

(١) هي دية شبه العمد، يتحملها عاقلة الرجل، وهو أقرباؤه.

للمرتضع، كما قال في الحامل: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] فدخلت نفقة الولد في نفقة أمه؛ لأنه يتغذى بها، وكذلك المرتضع، وتكون النفقة هنا واجبة بشيئين، حتى لو سقط الوجوب بأحدهما ثبت الآخر، كما لو نشزت وأرضعت ولدها فلها النفقة للإرضاع لا للزوجة، فأما إذا كانت بائناً وأرضعت له ولده فإنها تستحق أجرها بلا ريب، كما قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكَ فَاتَّوُفَّيْ أَجْرَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، وهذا الأجر هو النفقة والكسوة، وقاله طائفة منهم: الضحاك وغيره. [المستدرک ٦٣/٥ - ٦٤]

٤٥٦٧ إذا كانت المرأة قليلة اللبن وطلقها زوجها: فله أن يكتري مرضعة لولده، وإذا فعل ذلك فلا فرض للمرأة بسبب الولد، ولها حضانتها.

[المستدرک ٦٤/٥]

٤٥٦٨ إِنْ كَانَ مَالُ الْإِنْسَانِ لَا يَتَسَعُّ لِلْأَقَارِبِ وَالْأَبَاعِدِ: فَإِنَّ نَفَقَةَ الْقَرِيبِ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ، فَلَا يُعْطَى الْبَعِيدَ مَا يَضُرُّ بِالْقَرِيبِ.

وَأَمَّا الرِّكَاءُ وَالْكَفَّارَةُ: فَيَجُوزُ أَنْ يُعْطَى مِنْهَا الْقَرِيبُ الَّذِي لَا يُنْفِقُ عَلَيْهِ.

وَالْقَرِيبُ أَوَّلَى إِذَا اسْتَوَتْ الْحَالَةُ.



(مَنْ تَبَرَّعَ لِأَحَدٍ وَمَاتَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ
لَا يُعْتَبَرُ نَيْئًا فِي نِمْتِهِ يُؤْخَذُ مِنْ تَرْكِتِهِ)

٤٥٦٩ مَا عَلِمْتُ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الْعُلَمَاءِ قَالَ: إِنْ نَفَقَةُ الْقَرِيبِ تَثَبُّتُ فِي الذِّمَّةِ لِمَا مَضَى مِنَ الزَّمَانِ، إِلَّا إِذَا كَانَ قَدْ اسْتَدَانَ عَلَيْهِ النَّفَقَةَ بِإِذْنِ حَاكِمٍ أَوْ أَنْفَقَ بِغَيْرِ إِذْنِ حَاكِمٍ غَيْرِ مُتَبَرِّعٍ وَطَلَبَ الرُّجُوعَ بِمَا أَنْفَقَ: فَهَذَا فِي رُجُوعِهِ خِلَافٌ.

فَأَمَّا اسْتِقْرَارُهَا فِي الذِّمَّةِ بِمُجَرَّدِ الْفَرْضِ - إِمَّا بِإِنْفَاقٍ مُتَبَرِّعٍ أَوْ بِكَسْبِهِ كَمَا يُقَالُ مِثْلُهُ فِي نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ - فَمَا عَلِمْتُ لَهُ قَائِلًا، فَإِذَا كَانَ الْحُكْمُ مُحَالِفًا

لِلْإِجْمَاعِ لَمْ يُلْزَمِ بِحُكْمِ حَاكِمٍ، وَلِمَنْ أَخَذَ مِنْهُ الْمَالُ بِغَيْرِ حَقٍّ أَنْ يَرْجِعَ بِمَا أَخَذَهُ.

وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ تَسْقُطُ بِمُضِيِّ الزَّمَانِ وَإِنْ قَضَى بِهَا الْقَاضِي، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ الْقَاضِي فِي الْإِسْتِدَانَةِ؛ لِأَنَّ لِلْقَاضِي وَلَايَةً عَامَّةً فَصَارَ كِلَاؤُنِ الْغَائِبِ.
وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ الزَّوْجُ مُوسِرًا وَتَمَرَّدَ وَامْتَنَعَ عَنِ الْإِنْفَاقِ فَطَلَبَتِ الْمَرْأَةُ^(١) أَنْ يَأْمُرَهَا بِالْإِسْتِدَانَةِ^(٢) فَأَمَرَهَا الْقَاضِي بِذَلِكَ وَتَرَجَّعَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ أَمْرَ الْقَاضِي كَأَمْرِهِ.

[٩٤ - ٩٣/٣٤]



(من وطئ أجنبية وحملت منه، ثم تزوج بها، فهل يلحقه نسبه؟)

٤٥٧٠ وَسُئِلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنْ رَجُلٍ وَطِئَ أَجْنَبِيَّةً حَمَلَتْ مِنْهُ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تَزَوَّجَ بِهَا، فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ فَرَضُ الْوَلَدِ فِي تَرْبِيَّتِهَا؟

فَأَجَابَ: الْوَلَدُ وَلَدُ زِنَا، لَا يَلْحَقُهُ نَسَبُهُ عِنْدَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ، وَلَكِنْ لَا بُدَّ أَنْ يُنْفَقَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ؛ فَإِنَّهُ يَتِيمٌ مِنَ الْيَتَامَى، وَنَفَقَةُ الْيَتَامَى عَلَى الْمُسْلِمِينَ مُؤَكَّدَةٌ.

[١٠٠/٣٤]



(المماليك)

٤٥٧١ لو لم تلائم أخلاق العبد أخلاق سيده لزمه إخراجه عن ملكه.

[المستدرک ٦٤/٥]



(١) من القاضي.

(٢) عَلَى الزَّوْجِ؛ أَي: تَسْتَدِينُ مَا تَحْتَاجُهُ إِلَيْهِ عَلَى ذِمَّةِ زَوْجِهَا.

وَالْحِكْمَةُ مِنْ ذَلِكَ كَمَا قَالَ الشَّيْخُ: لِئَلَّا يُنْظَلَ حَقُّهَا فِي النَّفَقَةِ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا؛ لِأَنَّ النَّفَقَةَ تَسْقُطُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا، فَكَانَتْ قَائِدَةُ الْأَمْرِ بِالْإِسْتِدَانَةِ لِتَأْكِيدِ حَقِّهَا فِي النَّفَقَةِ؛ لِأَنَّ الْقَاضِي مَأْمُورٌ بِإِیْصَالِ الْحَقِّ إِلَى الْمُسْتَحِقِّ. (٩٤/٣٤)

(هل يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ النَّظَرُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ بَدَنِ امْرَأَتِهِ؟)

٤٥٧٣ لَا يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ النَّظَرُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ بَدَنِ امْرَأَتِهِ وَلَا لَمَسُهُ، لَكِنْ يُكْرَهُ النَّظَرُ إِلَى الْفَرْجِ، وَقِيلَ: لَا يُكْرَهُ، وَقِيلَ: لَا يُكْرَهُ إِلَّا عِنْدَ الْوُطْءِ.

[٢٧٢/٣٢]

(هل للزوجة أن ترضع غير ولدها دون إذن زوجها؟)

٤٥٧٣ لَيْسَ لِلزَّوْجَةِ أَنْ تُرْضِعَ غَيْرَ وَلَدِهَا إِلَّا بِإِذْنِ الزَّوْجِ.

[٢٧٣/٣٢]

(بَابُ النُّشُوزِ)

٤٥٧٤ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»^(١).

فَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ حَرَّمَ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ تَطَوُّعًا إِذَا كَانَ زَوْجُهَا شَاهِدًا إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَتَمْنَعُ بِالصَّوْمِ بَعْضَ مَا يَجِبُ لَهُ عَلَيْهَا، فَكَيْفَ يَكُونُ حَالُهَا إِذَا طَلَبَهَا فَاِمْتَنَعَتْ؟

وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَنَاطُتٌ ۖ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [النساء: ٣٤] فَالْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ هِيَ الَّتِي تَكُونُ قَانِتَةً؛ أَي: مُدَاوِمَةً عَلَى طَاعَةِ زَوْجِهَا.

فَمَتَى اِمْتَنَعَتْ عَنْ إِجَابَتِهِ إِلَى الْفِرَاشِ كَانَتْ عَاصِيَةً نَاشِرَةً، وَكَانَ ذَلِكَ يُبِيحُ لَهُ ضَرْبَهَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِي تَخَاوَنُ تُشُورُهُمْ ۖ فِعْوَهُمْ ۖ وَاهْجُرُوهُمْ ۖ فِي الْمَضَاجِعِ وَاصْرَبُوهُمْ ۖ فَإِنْ أَطَعْتَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٣٤].

(١) رواه البخاري (٥١٩٥)، ومسلم (١٠٢٦).

وَلَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ بَعْدَ حَقِّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَوْجِبُ مِنْ حَقِّ الزَّوْجِ، حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ أَمِيرًا لِأَحَدٍ أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا؛ لِعِظَمِ حَقِّهِ عَلَيْهَا»^(١).

[٢٧٥ - ٢٧٤/٣٢]

٤٥٧٥ وَسُئِلَ ﷺ: عَمَّنْ لَهُ زَوْجَةٌ لَا تُصَلِّي: هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَأْمُرَهَا بِالصَّلَاةِ؟

فَأَجَابَ: نَعَمْ، عَلَيْهِ أَنْ يَأْمُرَهَا بِالصَّلَاةِ وَيَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ. بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَأْمُرَ بِذَلِكَ كُلِّ مَنْ يَقْدِرُ عَلَى أَمْرِهِ بِهِ إِذَا لَمْ يَقُمْ غَيْرُهُ بِذَلِكَ.

وَيَنْبَغِي مَعَ ذَلِكَ الْأَمْرِ أَنْ يَحُضَّهَا عَلَى ذَلِكَ بِالرَّغْبَةِ كَمَا يَحُضُّهَا عَلَى مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهَا^(٢)، فَإِنْ أَصْرَتْ عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُطْلَقَهَا وَذَلِكَ وَاجِبٌ فِي الصَّحِيحِ».

[٢٧٧ - ٢٧٦/٣٢]

٤٥٧٦ النُّشُورُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تَخَافُونَ نُشُورَهُمْ﴾ فَيُطَوَّرُ وَأَهْجَرُهُمْ فِي الْمَصَاحِفِ [النساء: ٣٤] هُوَ أَنْ تَنْشُرَ عَنْ زَوْجِهَا فَتَنْفِرَ عَنْهُ بِحَيْثُ لَا تُطِيعُهُ إِذَا دَعَاهَا لِلْفِرَاشِ، أَوْ تَخْرُجَ مِنْ مَنْزِلِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا فِيهِ امْتِنَاعٌ عَمَّا يَجِبُ عَلَيْهَا مِنْ طَاعَتِهِ.

[٢٧٧/٣٢]

٤٥٧٧ وَسُئِلَ ﷺ: عَمَّا يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ إِذَا مَنَعَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا إِذَا طَلَبَهَا؟ فَأَجَابَ: لَا يَحِلُّ لَهَا النُّشُورُ عَنْهُ، وَلَا تَمْنَعُ نَفْسَهَا مِنْهُ؛ بَلْ إِذَا امْتَنَعَتْ مِنْهُ وَأَصْرَتْ عَلَى ذَلِكَ فَلَهُ أَنْ يَضْرِبَهَا ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ، وَلَا تَسْتَحِقُّ نَفَقَةً وَلَا قِسْمًا.

[٢٧٩/٣٢]

وَكَذَلِكَ إِذَا طَلَبَ مِنْهَا أَنْ تُسَافِرَ مَعَهُ فَلَمْ تَفْعَلْ فَلَا نَفَقَةٌ لَهَا وَلَا كُسُوءٌ.

(١) رواه الترمذي (١١٥٩)، وابن ماجه (١٨٥٢)، والدارمي (١٥٠٥)، وأحمد (١٢٦١٤)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي.

(٢) وفي جامع المسائل: (عليه)، ولعله أصوب.

فَحَيْثُ كَانَتْ نَاشِزًا عَاصِيَةً لَهُ فِيمَا يَجِبُ لَهُ عَلَيْهَا مِنْ طَاعَتِهِ: لَمْ يَجِبْ
لَهَا نَفَقَةٌ وَلَا كُسُوءٌ. [٢٨١/٣٢]

٤٥٧٨ قال ثعلب: العرب تقول: صبرك على أذى من تعرفه خير لك من
استحداث من لا تعرفه.

وكان شيخنا يقول هذا المعنى. [المستدرک ٢٢١/٤]

٤٥٧٩ تهجر المرأة زوجها في المضجع لحق الله؛ بدليل قصة الذين
خلفوا في غزوة تبوك.

وينبغي أن تملك النفقة في هذه الحال؛ لأن المنع منه، كما لو امتنع من
أداء الصداق. [المستدرک ٢٢١/٤]

٤٥٨٠ إذا ادعت الزوجة أو وليها أن الزوج يظلمها، وكان الحاكم
وليها، وخاف ذلك نصب الحاكم مشرفاً.

وقال القاضي: متى ظهر للحاكم أنه يظلمها نصب مشرفاً.
وفيه نظر.

ومسألة نصب المشرف لم يذكرها الخرقى والقدماء، ومقتضى كلامه: إذا
وقعت العداوة وخيف الشقاق بعث الحكمان من غير احتياج إلى مشرف.

[المستدرک ٢٢١/٤]

٤٥٨١ قال أصحابنا: ويجوز أن يكون الحكمان أجنيبين، ويستحب أن
يكونا من أهلها.

ووجوب كونهما من أهلها: هو مقتضى قول الخرقى؛ فإنه اشترطه كما
اشترط الأمانة، وهذا أصح؛ فإنه نص القرآن، ولأن الأقارب أخبر بالعلل
الباطنة، وأقرب إلى الأمانة والنظر في المصلحة.

وأيضاً: فإنه نظر في الجمع والتفريق، وهو أولى من ولاية عقد النكاح،

لا سيما إن جعلناهما حاكمين كما هو الصواب، ونصّ عليه الإمام أحمد في إحدى الروايتين، وهو قول علي بن أبي طالب وابن عباس وغيرهما، وهو مذهب مالك.

وهل للحكمين - إذا قلنا: هما حاكمان^(١) لا وكيلان - أن يطلقا ثلاثاً، أو يفسخا كما في المولي؟ قالوا هناك: ^(٢) لَمَّا قام الوكيل مقام الزوج في الطلاق: مَلِك ما يملكه من واحدة وثلاث فيتوجه هنا كذلك إذا قلنا هما حاكمان.

وإن قلنا وكيلان: لم يملك إلا ما وكلا فيه.

وأما الفسخ هنا: فلا يتوجه؛ لأن الحكم ليس حاكماً أصلياً.

[المستدرك ٢٢٢/٤]



(بَابُ الْخُلْعِ)

٤٥٨٢ الْخُلْعُ الَّذِي جَاءَ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ كَارِهَةً لِلزَّوْجِ تُرِيدُ فِرَاقَهُ، فَتُعْطِيهِ الصَّدَاقَ أَوْ بَعْضَهُ فِدَاءً نَفْسِهَا، كَمَا يُفْتَدَى الْأَسِيرُ. وَأَمَّا إِذَا كَانَ كُلُّ مَنِ مَرِيدًا لِصَاحِبِهِ: فَهَذَا الْخُلْعُ مُحَدَّثٌ فِي الْإِسْلَامِ.

[٢٨٢/٣٢]

٤٥٨٣ التحقيق: أنه يصح ممن يصح طلاقه بالملك أو الوكالة أو الولاية كالحاكم في الشقاق.

وكذا لو فعله الحاكم في الإيلاء أو العنة أو الإعسار أو غيرها من المواضع التي يملك الحاكم فيها الفرقة.

[المستدرك ٢٢٢/٤]

(١) في الأصل: (حكمان)، والتصويب من الاختيارات (٣٥٨).

(٢) في الأصل: (أقوال هناك)، والتصويب من الاختيارات (٣٥٨).

٤٥٨٤ يصح الخلع بغير عوض، وتقع به البينة إما طلاقاً وإما فسحاً على إحدى القولين.

وهذا مذهب مالك المشهور عنه في رواية ابن القاسم، وهو الرواية الأخرى عن الإمام أحمد، اختارها الخرقى.

وهذا القول له مأخذان:

أحدهما: أن الرجعة حق للزوجين، فإذا تراضيا على إسقاطها سقطت.

والثاني: أن ذلك فرقة بعوض؛ لأنها رضيت بترك النفقة والسكن ورضي هو بترك استرجاعها.

وكما أن له أن يجعل العوض إسقاط ما كان ثابتاً لها من الحقوق كالدين: فله أن يجعله إسقاط ما ثبت لها بالطلاق، كما لو خالفها على نفقة الولد.

وهذا قول قوي، وهو أدخل في الفقة^(١) من غيره. [المستدرك ٢٢٣/٤]

٤٥٨٥ لا يصح الخلع إلا بعوض في إحدى الروايتين، والأخرى يصح بغير عوض، وجعله الشيخ تقي الدين كعقد البيع حتى في الإقالة، وأنه لا يجوز إن كان فسحاً بلا عوض إجماعاً. [المستدرك ٢٢٣/٤]

٤٥٨٦ اختلف كلام أبي العباس في وجوب الخلع لسوء العشرة بين الزوجين، وإن كانت مبغضة له لِخُلُقِهِ أو لغير ذلك من صفاته وهو يحبها: فكراهة الخلع في حق هذه^(٢) تتوجه. [المستدرك ٢٢٤/٤]

٤٥٨٧ عبارة الخرقى ومن تابعه أجود من عبارة صاحب المحرر ومن تابعه فإن صاحب المحرر وغيره قال: الخلع لسوء العشرة بين الزوجين جائز،

(١) في الأصل: (داخل في النفقة)، والتصويب من الاختيارات (٣٦٢).

(٢) في الأصل: (حقه)، والتصويب من الاختيارات (٣٥٩).

فإن قولهم: لسوء العشرة بين الزوجين فيه نظر؛ فإن النشوز قد يكون من الرجل فتحتاج هي أن تقابله. [المستدرك ٢٢٤/٤]

٤٥٨٨ لو عضلها لتفتدي نفسها منه ولم تكن تزني: حرم^(١) عليه. قال ابن عقيل: العوض مردود والمرأة بائن.

قال أبو العباس: وله وجه حسن، ووجهه^(٢) قوي إذا قلنا: الخلع يصح بلا عوض؛ فإنه بمنزلة من خالع على مال مغضوب أو خنزير ونحوه، وتخريج الروایتين هنا قوي جداً. [المستدرك ٢٢٤/٤]

٤٥٨٩ للمختلعة مع زوجها أحد عشر حالاً:

الأول: أن تكون كارهة له مبغضة لخلقه وخلقه أو لغير ذلك من صفاته، وتخشى ألا تقوم حدود الله في حقوقه الواجبة عليها؛ فالخلع في هذه الحال مباح أو مستحب.

الثالثة: كالأولى، ولكن للرجل ميل إليها ومحبة، فهذه أدخلها القاضي في المباح كما تقدم، وقال الشيخ تقي الدين: وكراهة الخلع في حق هذه متوجهة.

السادس: أن يظلمها أو يعضلها لتفتدي فتفتدي فأكثر الأصحاب على صحة الخلع، وقال الشيخ تقي الدين: لا يحل له ولا يجوز.

التاسع: أن يضربها ويؤذيها لتركها فرضاً أو لنشوز فتخالعه كذلك.

فقال في «الكافي»: يجوز.

قال الشيخ تقي الدين: تعليل القاضي وأبي محمد - يعني: المصنف - يقتضي أنها لو نشزت عليه جاز له أن يضربها لتفتدي نفسها منه، وهذا صحيح. [المستدرك ٢٢٤/٤ - ٢٢٥]

(١) في الأصل: (حرمت)، والتصويب من الاختيارات (٣٥٩).

(٢) في الأصل: (وجه)، والتصويب من الاختيارات (٣٥٩).

٤٥٩٠ خلع الحيلة^(١): لا يصح على الأصح، كما لا يصح نكاح المحلل؛ لأنه ليس المقصود به الفرقة، وإنما يقصد به بقاء المرأة مع^(٢) زوجها، كما يقصد بنكاح المحلل أن يطلقها لتعود إلى الأول، والعقد لا يقصد به نقيض^(٣) مقصوده، وإذا لم [يصح]^(٤) لم يَبْنِ به الزوجة.

[المستدرك ٤/٢٢٥]

٤٥٩١ إذا خالعت على [الإبراء]^(٥) مما يعتقدان وجوبه باجتهاد أو تقليد؛ مثل أن يخالعا على قيمة كلب أتلفته^(٦)، معتقدين وجوب القيمة: فينبغي أن يصح. ولو تزوجها على قيمة كلب له في ذمتها فينبغي أن [لا]^(٧) تصح التسمية؛ لأن وجوب هذا نوع غرر، والخلع يصح على الغرر، بخلاف الصداق.

[المستدرك ٤/٢٢٦]

٤٥٩٢ إِنْ كَانَ أَكْرَهَ [أي: الزوج] بِالضَّرْبِ أَوْ الْحَبْسِ وَهُوَ مُحْسِنٌ لِعَشْرَتِهَا [أي: عشرة زوجته] حَتَّى فَارَقَهَا: لَمْ تَقَعْ الْفُرْقَةُ؛ بَلْ إِذَا أَبْغَضْتَهُ وَهُوَ مُحْسِنٌ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ يُطْلَبُ مِنْهُ الْفُرْقَةُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُلْزَمَ بِذَلِكَ، فَإِنْ فَعَلَ وَإِلَّا أُمِرَتْ الْمَرْأَةُ بِالصَّبْرِ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَا يُبِيحُ الْفُسْخَ.

[٢٨٣/٣٢]

٤٥٩٣ لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَعْضَلَ الْمَرْأَةَ: بِأَنْ يَمْنَعَهَا وَيُضَيِّقَ عَلَيْهَا حَتَّى تُعْطِيَهُ بَعْضَ الصَّدَاقِ وَلَا أَنْ يَضْرِبَهَا لِأَجْلِ ذَلِكَ؛ لَكِنْ إِذَا أَتَتْ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ كَانَ لَهُ أَنْ يَعْضَلَ لِتَقْتِدِي مِنْهُ؛ وَلَهُ أَنْ يَضْرِبَهَا. هَذَا فِيمَا بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ اللَّهِ.

[٢٨٤ - ٢٨٣/٣٢]

(١) في الأصل: (الحبلى)، والتصويب من الاختيارات (٣٥٩).

(٢) في الأصل: (تبع)، والتصويب من الاختيارات (٣٥٩).

(٣) في الأصل: (نقض)، والتصويب من الاختيارات (٣٥٩).

(٤) ما بين المعقوفتين من الاختيارات (٣٥٩).

(٥) ما بين المعقوفتين من الاختيارات (٣٦٣)، وفي الأصل: (ما يعتقدان).

(٦) قال ابن عثيمين في حاشية الاختيارات (٣٦٣)، لعله: (أتلفه).

(٧) ما بين المعقوفتين من الاختيارات (٣٦٣).

٤٥٩٤ وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : عَنْ امْرَأَةٍ أَبْرَأَتْ زَوْجَهَا مِنْ جَمِيعِ صَدَاقِهَا^(١)، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ أَشْهَدَ الزَّوْجَ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ الْمَذْكُورَةَ عَلَى الْبَرَاءَةِ؟

فَأَجَابَ: إِنْ كَانَا قَدْ تَوَاطَا عَلَى أَنْ تَهَبَهُ الصَّدَاقَ وَتُبْرِيهَ عَلَى أَنْ يُطَلِّقَهَا فَأَبْرَأَتْهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا: كَانَ ذَلِكَ طَلَاقًا بَاطِلًا^(٢).

وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ لَهَا: أَبْرِئْنِي وَأَنَا أَطْلُقُكَ، أَوْ: إِنْ أَبْرَأْتَنِي طَلَّقْتُكَ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ عِبَارَاتِ الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ الَّتِي يُفْهَمُ مِنْهَا أَنَّهُ سَأَلَ الْإِبْرَاءَ عَلَى أَنْ يُطَلِّقَهَا.

وَأَمَّا إِنْ كَانَتْ أَبْرَأَتْهُ بَرَاءَةً لَا تَتَعَلَّقُ بِالطَّلَاقِ، ثُمَّ طَلَّقَهَا بَعْدَ ذَلِكَ: فَالطَّلَاقُ رَجْعِيٌّ، وَلَكِنْ هَلْ لَهَا أَنْ تَرْجِعَ فِي الْإِبْرَاءِ إِذَا كَانَ يُمَكِّنُ؛ لِكُنْوَ مِثْلِ هَذَا الْإِبْرَاءِ لَا يَصْدُرُ فِي الْعَادَةِ إِلَّا لِأَنْ يُمَسِّكَهَا، أَوْ خَوْفًا مِنْ أَنْ يُطَلِّقَهَا أَوْ يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ؟ فِيهِ قَوْلَانِ هُمَا رَوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ قَدْ طَابَتْ نَفْسُهَا بِالْإِبْرَاءِ مُطْلَقًا، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ ابْتِدَاءً مِنْهَا، لَا يَسَبِّبُ مِنْهُ وَلَا عِوَضٍ: فَهَذَا لَا تَرْجِعُ فِيهِ بِلَا رَيْبٍ. [٢٨٦/٣٢]

٤٥٩٥ وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : عَنْ رَجُلٍ. قَالَ لِلزَّوْجِ: إِنْ أَبْرَأْتُكَ امْرَأَتَكَ تُطَلِّقَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَتَى بِهَا فَقَالَ لَهَا الزَّوْجُ: إِنْ أَبْرَأْتَنِي مِنْ كِتَابِكَ وَمِنْ الْحُجَّةِ الَّتِي لَكَ عَلَيَّ فَأَنْتِ طَالِقٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وَانْفَصَلَا، وَطَلَعَ الزَّوْجُ إِلَى بَيْتِ جِيرَانِهِ فَقَالَ: هِيَ طَالِقٌ ثَلَاثًا؟

فَأَجَابَ: إِذَا كَانَ إِبْرَآؤُهَا عَلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ سِيَاقُ الْكَلَامِ لَيْسَ مُطْلَقًا؛ بَلْ

(١) أي: صداقها المؤخر، وكان تأخير الصداق شائعاً في الماضي، فهذه المرأة أبرأت زوجها من الصداق المؤخر؛ أي: تنازلت عنه.

(٢) لأنه في حقيقته خلع، ولو لم يُسموا ذلك خلعاً، فالعبرة بالحقيقة لا بالصورة. ولو طلقها بعد ذلك فلا عبرة به؛ لأنه ليس زوجها لها.

بِشَرِّطٍ أَنْ يُطَلِّقَهَا: بَانَتْ مِنْهُ، وَلَمْ يَقَعْ بِهَا بَعْدَ هَذَا طَلَاقٌ، وَالشَّرِّطُ الْمُتَقَدِّمُ عَلَى الْعَقْدِ كَالشَّرِّطِ الْمُقَارِنِ، وَالشَّرِّطُ الْعُرْفِيُّ كَاللَّفْظِيِّ. [٢٨٧/٣٢]

٤٥٩٦ إِنَّ اللَّفْظَ إِذَا كَانَ صَرِيحًا فِي بَابٍ وَوُجِدَ مُعَادَا فِيهِ: لَمْ يَكُنْ كِنَايَةً فِي غَيْرِهِ؛ وَلِهَذَا لَوْ نَوَى بِلَفْظِ الظَّهَارِ الطَّلَاقَ لَمْ يَقَعْ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ، وَعَلَى هَذَا دَلَّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ.

وَكَذَلِكَ عِنْدَ أَحْمَدَ: لَوْ نَوَى بِلَفْظِ الْحَرَامِ الطَّلَاقَ لَمْ يَقَعْ؛ لِأَنَّهُ صَرِيحٌ فِي الظَّهَارِ، لَا سِيمَا عَلَى أَضَلِّ أَحْمَدَ.

وَأَلْفَاظُ الْخُلْعِ وَالْفَسْخِ وَالْفِدْيَةِ مَعَ الْعَوْضِ صَرِيحَةٌ فِي الْخُلْعِ^(١)، فَلَا تَكُونُ كِنَايَةً فِي الطَّلَاقِ، فَلَا يَقَعْ بِهَا الطَّلَاقُ بِحَالٍ. [٢٩٥/٣٢]

٤٥٩٧ لَمْ يَتَنَازَعِ الْعُلَمَاءُ [فِي]^(٢) أَنَّ لَفْظَ الْخُلْعِ بِلَا عَوْضٍ وَلَا سُؤَالٍ: لَا يَكُونُ فُسْخًا، وَإِنَّمَا التَّنَازُعُ فِيْمَا إِذَا طَلَبَتِ الْمَرْأَةُ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَلَقَةً بَائِنَةً بِلَا عَوْضٍ: هَلْ تَمْلِكُ ذَلِكَ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ.

٤٥٩٨ إِذَا وَصَلَ لَفْظَ الطَّلَاقِ بِقَوْلِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ بِأَلْفٍ، فَقَالَتْ: قَبِلْتُ، أَوْ قَالَتْ: طَلَّقْنِي بِأَلْفٍ، فَقَالَ: طَلَّقْتُكَ: كَانَ هَذَا طَلَاقًا مُقَيَّدًا بِالْعَوْضِ، وَلَمْ يَكُنْ هُوَ الطَّلَاقُ الْمُطْلَقَ فِي كِتَابِ اللَّهِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ جَعَلَهُ اللَّهُ رَجْعِيًّا، وَجَعَلَ فِيهِ تَرَبُّصَ ثَلَاثَةِ قُرُوءٍ، وَجَعَلَهُ ثَلَاثًا، فَأَثْبَتَ لَهُ ثَلَاثَةَ أَحْكَامٍ.

وَهَذَا لَيْسَ بِرَجْعِيٍّ بِدَلَالَةِ النَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ، وَلَا تَتَرَبَّصُ فِيهِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ بِالسُّنَّةِ، فَلِذَلِكَ يَجِبُ أَنْ لَا يُجْعَلَ مِنَ الثَّلَاثِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذَا لَا يَدْخُلُ فِي مَسْمَى الطَّلَاقِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ، وَإِنَّمَا يُعْبَرُ عَنْهُ بِلَفْظِ الطَّلَاقِ مَعَ قَيْدٍ، كَمَا يُسَمَّى الْحَلْفُ بِالنَّذْرِ: نَذَرُ اللَّجَاجِ وَالْعَضْبِ، فَيُسَمَّى نَذْرًا مُقَيَّدًا؛ لِأَنَّ لَفْظَهُ لَفْظُ النَّذْرِ، وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ مِنَ الْإِيمَانِ لَا مِنَ النَّذْرِ عِنْدَ الصَّحَابَةِ وَجُمْهُورِ السَّلَفِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا.

(١) أما بدون العوض فهي كناية كما تقدم.

(٢) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، ولعل وجودها أنسب.

وَكَذَلِكَ لَفْظُ الْمَاءِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ لَا يَتَنَاوَلُ الْمَنِيَّ، وَإِنْ كَانَ يُسَمَّى مَاءً مَعَ التَّقْيِيدِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ﴾ [الطارق: ٦]. [٣٠٥/٣٢]

٤٥٩٩ فِي حَدِيثٍ فَيُرْوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «طَلَّقْ أَبْتَهُمَا شَيْتَ»^(١) لَيْسَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ: الطَّلَاقُ الْمَعْدُودُ عَلَى قَوْلِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا؛ بَلِ الْمُرَادُ مِنْهُ: فِرَاقًا لَيْسَ مِنَ الطَّلَاقِ الْمَعْدُودِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُطَلِّقَهَا بِنَصِّ الطَّلَاقِ الْمَعْدُودِ؛ بَلِ يُفَارِقُهَا عَنْدهُمْ بِغَيْرِ لَفْظِ الطَّلَاقِ.

وَالْخُلْعُ مِنْ هَذَا الْبَابِ، فَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»^(٢) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتَ بْنِ قَيْسٍ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعِيبَ عَلَيْهِ فِي^(٣) خُلُقِي وَلَا دِينِي، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتُرِيدِينَ عَلَيْهِ حَقِيقَتَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْبَلِ الْحَقِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً».

وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعِكْرِمَةَ وَغَيْرِهِمَا: أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَجْعَلُونَ الْخُلْعَ مِنَ الطَّلَاقَاتِ الثَّلَاثِ. [٣٢٢ - ٣١٨/٣٢]

٤٦٠٠ وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : عَنْ رَجُلٍ لَهُ امْرَأَةٌ كَسَاهَا كُسُوءَ مُثَمَّةَ. خَارِجًا عَنْ كُسُوءِ الْقِيَمَةِ، وَطَلَبَتْ مِنْهُ الْمُخَالَعَةَ وَعَلَيْهِ مَالٌ كَثِيرٌ مُسْتَحَقٌّ لَهَا عَلَيْهِ، وَطَلَبَ حِلْيَةً مِنْهَا لِيَسْتَعِينَ بِهِ عَلَى حَقِّهَا أَوْ عَلَى غَيْرِ حَقِّهَا فَأَنْكَرَتْهُ، وَيَعْلَمُ أَنَّهَا تَحْلِفُ وَتَأْخُذُ الَّذِي ذَكَرَهُ عِنْدَهَا وَالثَّمَنُ يَلْزُمُهُ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ عَلَيْهَا؟

فَأَجَابَ: إِنْ كَانَ قَدْ أَعْطَاهَا ذَلِكَ الرَّائِدَ عَنِ الْوَاجِبِ عَلَى وَجْهِ التَّمْلِيكِ لَهَا فَقَدْ مَلَكَتْهُ، وَلَيْسَ لَهُ إِذَا طَلَّقَهَا هُوَ ابْتِدَاءً أَنْ يُطَالِبَهَا بِذَلِكَ، لَكِنْ إِنْ كَانَتْ

(١) رواه أبو داود (٢٢٤٣)، وابن ماجه (١٩٥١)، وأحمد (١٨٠٤٠)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٢) (٥٢٧٣).

(٣) في الأصل: (من)، والتصويب من صحيح البخاري.

[هي] ^(١) الكارِهَة لِصُحْبَتِهِ وَأَرَادَتْ الْإِخْتِلَاعَ مِنْهُ: فَلْتُعْطِهِ مَا أَعْطَاهَا مِنْ ذَلِكَ وَمِنْ الصَّدَاقِ الَّذِي سَاقَهُ إِلَيْهَا وَالْبَاقِي فِي ذِمَّتِهِ؛ لِيُخْلَعَهَا كَمَا مَضَتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي امْرَأَةٍ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ حَيْثُ أَمَرَهَا بِرَدِّ مَا أَعْطَاهَا. وَإِنْ كَانَ قَدْ أَعْطَاهَا لِيَتَّجِمَلَ بِهِ كَمَا يُرْكَبُهَا دَابَّتَهُ وَيُخْذِيهَا غُلَامَهُ وَنَحْوَ ذَلِكَ، لَا عَلَى وَجْهِ التَّمْلِيكِ لِلْعَيْنِ: فَهُوَ بَاقٍ عَلَى مِلْكِهِ، فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ مَتَى شَاءَ، سَوَاءً طَلَّقَهَا أَوْ لَمْ يُطَلِّقْهَا.

وَإِنْ تَنَارَعَ هَلْ أَعْطَاهَا عَلَى وَجْهِ التَّمْلِيكِ أَوْ عَلَى وَجْهِ الْإِبَاحَةِ، وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ عُرْفٌ يَقْضِي بِهِ: فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ أَنَّهُ لَمْ يَمْلِكْهَا ذَلِكَ. وَإِنْ تَنَارَعَ هَلْ أَعْطَاهَا شَيْئًا أَوْ لَمْ يُعْطِهَا وَلَمْ يَكُنْ حُجَّةٌ يَقْضِي لَهُ بِهَا، لَا شَاهِدٌ وَاحِدٌ وَلَا إِفْرَارٌ وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ: فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا مَعَ يَمِينِهَا أَنَّهُ لَمْ يُعْطِهَا.

[٣٥٧ - ٣٥٦/٣٢]

٤٦٠١ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ فِي الْمَنْصُوصِ الْمَعْرُوفِ عَنْهُمْ: أَنَّهُ لَيْسَ لِلْأَبِ أَنْ يُخَالِعَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ مَالِ ابْنَتِهِ، سَوَاءً كَانَتْ مَحْجُورًا عَلَيْهَا أَوْ لَمْ تَكُنْ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ تَبَرُّعٌ بِمَالِهَا فَلَا يَمْلِكُهَا، كَمَا لَا يَمْلِكُ إِسْقَاطَ سَائِرِ ذُيُوبِهَا. وَمَذْهَبُ مَالِكٍ: يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُخَالِعَ عَنْ ابْنَتِهِ الصَّغِيرَةِ بِكَرٍّ كَانَتْ أَوْ نُبِيًّا؛ لِكَوْنِهِ يَلِي مَالَهَا، وَرُويَ عَنْهُ: أَنَّ لَهُ أَنْ يُخَالِعَ عَنْ ابْنَتِهِ الْبِكْرِ مُطْلَقًا؛ لِكَوْنِهِ يُجْبِرُهَا عَلَى النِّكَاحِ.

[٣٥٨/٣٢]



(هل الخلع فسخ للنكاح، أم هو من الطلقات الثلاث؟)

٤٦٠٢ ذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ إِلَى أَنَّ الْخُلْعَ فَسْخٌ لِلنِّكَاحِ، وَلَيْسَ هُوَ مِنَ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ؛ كَقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِمَا؛

(١) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل ولعل لإضافته أنسب.

لِأَنَّ الْمَرْأَةَ افْتَدَتْ نَفْسَهَا مِنَ الزَّوْجِ كَافِتِدَاءِ الْأَسِيرِ، وَلَيْسَ هُوَ مِنَ الطَّلَاقِ الْمَكْرُوهِ فِي الْأَصْلِ، وَلِهَذَا يُبَاحُ فِي الْحَيْضِ بِخِلَافِ الطَّلَاقِ.

وَأَمَّا إِذَا عَدَلَ هُوَ عَنِ الْخُلْعِ وَطَلَّقَهَا إِحْدَى الثَّلَاثِ بِعَوَضٍ فَالْتَفْرِيطُ مِنْهُ.

[وإِذَا] ^(١) كَانَ الْخُلْعُ رَفْعًا لِلنِّكَاحِ، وَلَيْسَ هُوَ مِنَ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ: فَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْمَالُ الْمَبْدُولُ مِنَ الْمَرْأَةِ أَوْ مِنْ أَجْنَبِيٍّ. [٩٢ - ٩١/٣٢]

٤٦٠٣ ظَاهِرُ مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَأَصْحَابِهِ: أَنَّهُ [أي: الخلع] فُرْقَةٌ بَائِنَةٌ وَفَسَخٌ لِلنِّكَاحِ، وَلَيْسَ مِنَ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ.

فَلَوْ خَلَعَهَا عَشْرَ مَرَّاتٍ كَانَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِعَقْدٍ جَدِيدٍ قَبْلَ أَنْ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ. وَهَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ فُقَهَاءِ الْحَدِيثِ؛ كإِسْحَاقِ بْنِ رَاهُوَيْهِ وَأَبِي ثَوْرٍ وَدَاوُدَ وَابْنِ الْمُنْذِرِ وَابْنِ حُزَيْمَةَ، وَهُوَ ثَابِتٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَصْحَابِهِ؛ كطَاوُسٍ وَعِكْرِمَةَ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ طَلَاقٌ بَائِنٌ مَحْسُوبٌ مِنَ الثَّلَاثِ، وَهُوَ قَوْلُ كَثِيرٍ مِنَ السَّلَفِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ الْآخَرِ. وَيُنْقَلُ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ، لِكُنْ ضَعْفَ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ مِنْ أَيْمَةِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ؛ كَابْنِ الْمُنْذِرِ وَابْنِ حُزَيْمَةَ وَابْنِ بَيْهَقٍ وَغَيْرِهِمُ النَّفْلَ عَنْ هَؤُلَاءِ، وَلَمْ يُصَحِّحُوا إِلَّا قَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّهُ فُسَخٌ وَلَيْسَ بِطَلَاقٍ.

وَاسْتَدَلَّ ابْنُ عَبَّاسٍ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَيْنِ فَلِمَاسِكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ شَرِيحٍ يُلْخِصُ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُمْ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُعْصِيََا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُعْصِيََا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٢٩﴾﴾ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴿البقرة: ٢٢٩، ٢٣٠﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى الْفِدْيَةَ

بَعْدَ الطَّلَاقِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾، وَهَذَا يَدْخُلُ فِي الْفِدْيَةِ خُصُوصًا وَغَيْرَهَا عُمُومًا، فَلَوْ كَانَتْ الْفِدْيَةُ طَلَاقًا لَكَانَ الطَّلَاقُ أَرْبَعًا، وَأَحْمَدُ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ هُوَ وَمَنْ تَقَدَّمَ اتَّبَعُوا ابْنَ عَبَّاسٍ.
وَمَا عَلِمْتُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالنَّقْلِ صَحَّحَ مَا نُقِلَ عَنِ الصَّحَابَةِ مِنْ أَنَّهُ طَلَاقٌ بَائِنٌ مُحْسُوبٌ مِنَ الثَّلَاثِ.

وَاخْتَلَفَ هَؤُلَاءِ فِي الْمُخْتَلَعَةِ: هَلْ عَلَيْهَا عِدَّةٌ ثَلَاثَةٌ قُرْءٍ؟ أَوْ تُسْتَبْرَأُ بِحَيْضَةٍ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ: هُمَا رَوَاتَانِ عَنْ أَحْمَدَ:

إِحْدَاهُمَا: تُسْتَبْرَأُ بِحَيْضَةٍ، وَهَذَا قَوْلُ عُثْمَانَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ فِي آخِرِ رَوَايَتَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ، وَمَذْهَبُ إِسْحَاقَ وَابْنِ الْمُنْذِرِ وَغَيْرِهِمَا، وَرَوِيَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّنَنِ مِنْ وَجْوهٍ حَسَنَةٍ.

قَالُوا: وَلَوْ كَانَ الْخُلْعُ طَلَاقًا لَمَا جَازَ فِي الْحَيْضِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ طَلَاقَ الْحَائِضِ، وَقَدْ سَلَّمَ لَنَا الْمُنَازِعُونَ أَوْ أَكْثَرُهُمْ أَنَّهُ يَجُوزُ فِي الْحَيْضِ، وَلَآنَ الْحَاجَةُ دَاعِيَةٌ إِلَيْهِ فِي الْحَيْضِ.

ثُمَّ اخْتَلَفَ هَؤُلَاءِ: هَلْ مِنْ شَرْطٍ كَوْنُهُ فَسْخًا أَنْ يَكُونَ بِغَيْرِ لَفْظِ الطَّلَاقِ وَنِيَّتِهِ؟ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ بِغَيْرِ لَفْظِ الطَّلَاقِ وَنِيَّتِهِ، فَمَنْ خَالَعَ بِلَفْظِ الطَّلَاقِ أَوْ نَوَاهُ فَهُوَ مِنَ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ إِذَا كَانَ بِغَيْرِ لَفْظِ الطَّلَاقِ كَلَفِظِ الْخُلْعِ وَالْمُفَادَاةِ وَالْفَسْخِ فَهُوَ فَسْخٌ، سَوَاءً نَوَى بِهِ الطَّلَاقَ أَوْ لَمْ يَنْوِ.

الْقَوْلُ الثَّلَاثُ: أَنَّهُ فَسْخٌ بِأَيِّ لَفْظٍ وَقَعَ، وَلَيْسَ مِنَ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ.

وَأَصْحَابُ هَذَا الْقَوْلِ لَمْ يَشْتَرِطُوا لَفْظًا مُعَيَّنًا وَلَا عَدَمَ نِيَّةِ الطَّلَاقِ، وَهَذَا هُوَ الْمَنْقُولُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَصْحَابِهِ، وَهُوَ الْمَنْقُولُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَقُدَمَاءِ أَصْحَابِهِ.

فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْإِغْتِبَارَ عِنْدَهُمْ بِبَذْلِ الْمَرْأَةِ الْعَوَضَ وَطَلَبِهَا الْفُرْقَةَ.
وَأَهْلُ الْيَمَنِ إِلَى الْيَوْمِ تَقُولُ الْمَرْأَةُ لِرَوْجِهَا: طَلَّقْنِي، فَيَقُولُ لَهَا: أُبْذِلِي
لِي، فَتَبْذُلُ لَهُ الصَّدَاقَ أَوْ غَيْرَهُ فَيُطَلِّقُهَا، فَهَذَا عَامَّةُ طَلَاقِهِمْ.

وَقَدْ أَفْتَاهُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ بِأَنَّ هَذَا فِدْيَةٌ وَفِرَاقٌ وَلَيْسَ بِطَلَاقٍ، وَرَدَّ امْرَأَةٌ عَلَى
رَوْجِهَا بَعْدَ طَلْقَتَيْنِ وَفِدَاءٍ مَرَّةً، فَهَذَا نَقْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَفُتْيَاهُ وَاسْتِدْلَالُهُ بِالْقُرْآنِ بِمَا
يُؤَافِقُ هَذَا الْقَوْلَ.

وَهَذَا كَمَا أَنَّهُ مُقْتَضَى نُصُوصِ أَحْمَدَ وَأُصُولِهِ: فَهُوَ مُقْتَضَى أَصُولِ الشَّرْعِ
وَنُصُوصِ الشَّارِعِ؛ فَإِنَّ الْإِغْتِبَارَ فِي الْعُقُودِ بِمَقَاصِدِهَا وَمَعَانِيهَا، لَا بِأَلْفَافِهَا،
فَإِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ بِاللَّفْظَيْنِ وَاحِدًا لَمْ يَجْزِ اخْتِلَافُ حُكْمِهِمَا.

وَأَيْضًا: فَإِنَّ الطَّلَاقَ لَمْ يَجْعَلِ الشَّارِعُ لَهُ لَفْظًا مُعَيَّنًا؛ بَلْ إِذَا وَقَعَ الطَّلَاقُ
بِأَيِّ لَفْظٍ يَحْتَمِلُهُ وَقَعَ عِنْدَ الصَّحَابَةِ وَالسَّلَفِ وَعَامَّةِ الْعُلَمَاءِ^(١)، لَمْ يُنَازَعْ فِي
ذَلِكَ إِلَّا بَعْضُ مُتَأَخِّرِي الشَّيْعَةِ وَالظَّاهِرِيَّةِ، وَلَا يُعْرَفُ فِي ذَلِكَ خِلَافٌ عَنِ
السَّلَفِ.

فَإِذَا قَالَ: فَارْقُتْكَ، أَوْ: سَرَّحْتُكَ، أَوْ: سَيَّبْتُكَ، وَنَوَى بِهِ الطَّلَاقَ: وَقَعَ،
وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْكِنَايَاتِ، فَإِذَا أَتَى بِهَذِهِ الْكِنَايَاتِ مَعَ الْعَوَضِ؛ مِثْلُ أَنْ تَقُولَ لَهُ:
سَرَّحْنِي، أَوْ: سَيَّبْنِي بِأَلْفٍ، أَوْ: فَارِقْنِي بِأَلْفٍ، أَوْ: خَلِّعْنِي بِأَلْفٍ، فَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ
هَذَا وَبَيْنَ أَنْ تَقُولَ: فَادْنِي بِأَلْفٍ، أَوْ: اخْلَعْنِي بِأَلْفٍ، أَوْ: افْسَحْ نِكَاحِي بِأَلْفٍ؟
وَكَذَلِكَ سَائِرُ أَلْفَافِ الْكِنَايَاتِ.

مَعَ أَنَّ لَفْظَ الْخُلْعِ وَالْفَسْخِ إِذَا كَانَ بِغَيْرِ عَوَضٍ وَنَوَى بِهِمَا الطَّلَاقَ: وَقَعَ
الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا، فَهُمَا مِنْ أَلْفَافِ الْكِنَايَةِ فِي الطَّلَاقِ، فَأَيُّ فَرْقٍ فِي أَلْفَافِ
الْكِنَايَاتِ بَيْنَ لَفْظٍ وَلَفْظٍ؟!

(١) أما إذا كان اللفظ صريحاً في باب: لَمْ يَكُنْ كِنَايَةً فِي غَيْرِهِ؛ كَمَا لَوْ نَوَى بِلَفْظِ الظَّهَارِ الطَّلَاقَ
لَمْ يَقَعْ.

وَهَذَا الْقَوْلُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّ الْخُلْعَ فَسَخٌ تَبَيَّنَ بِهِ الْمَرْأَةُ بِأَيِّ لَفْظٍ كَانَ: هُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ تَدُلُّ النُّصُوصُ وَالْأُصُولُ.
وَعَلَى هَذَا: فَإِذَا فَارَقَ الْمَرْأَةُ بِالْعَوَضِ عِدَّةَ مَرَّاتٍ كَانَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، سَوَاءً كَانَ يَلْفِظُ الطَّلَاقَ أَوْ غَيْرَهُ.

وَإِذَا قِيلَ: الطَّلَاقُ صَرِيحٌ فِي إِحْدَى الثَّلَاثِ فَلَا يَكُونُ كِنَايَةً فِي الْخُلْعِ.
قِيلَ: إِنَّمَا الصَّرِيحُ اللَّفْظُ الْمُطْلَقُ، فَأَمَّا الْمُقَيَّدُ بِقَيْدٍ يُخْرِجُهُ عَنْ ذَلِكَ: فَهُوَ صَرِيحٌ فِي حُكْمِ الْمُقَيَّدِ، كَمَا إِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ مِنْ وَثَاقِي، أَوْ مِنْ الْهُمُومِ وَالْأَحْزَانِ؛ فَإِنَّ هَذَا صَرِيحٌ فِي ذَلِكَ، لَا فِي الطَّلَاقِ مِنَ النِّكَاحِ.
وَإِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ بِالْف، فَقَالَتْ: قَبِلْتُ، فَهُوَ مُقَيَّدٌ بِالْعَوَضِ، وَهُوَ صَرِيحٌ فِي الْخُلْعِ، لَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الثَّلَاثِ أَلْبَتَّةَ، فَإِذَا نَوَى أَنْ يَكُونَ مِنَ الثَّلَاثِ فَقَدْ نَوَى بِاللَّفْظِ مَا لَا يَحْتَمِلُهُ، كَمَا لَوْ نَوَى بِالْخُلْعِ أَنْ تُحْرَمَ عَلَيْهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، فَنِيَّتُهُ هَذَا الْحُكْمَ بَاطِلٌ.
كَذَلِكَ نِيَّتُهُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الثَّلَاثِ بَاطِلٌ.

وَكَذَلِكَ لَوْ نَوَى بِالظَّهَارِ الطَّلَاقَ، أَوْ نَوَى بِالْإِيلَاءِ الطَّلَاقَ مُؤَجَّلًا، مَعَ أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يُعَدُّونَ الظَّهَارَ طَلَاقًا وَالْإِيلَاءَ طَلَاقًا، فَأَبْطَلَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ذَلِكَ، وَحَكَمَ فِي الْإِيلَاءِ بِأَنْ يُمْسِكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ يُسَرِّحَ بِإِحْسَانٍ مَعَ تَرْبُصِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ.

وَحَكَمَ فِي الظَّهَارِ بِأَنَّهُ إِذَا عَادَ كَمَا قَالَ: كَفَّرَ قَبْلَ الْمَمَاسَةِ وَلَا يَقَعُ بِهِ طَّلَاقٌ.

[٢٨٩/٣٢ - ٣٠٩]

وَهَذَا الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ وَآثَارُ أَكْبَارِ الصَّحَابَةِ - كَعُثْمَانَ وَغَيْرِهِ - مِنْ أَنَّ عِدَّةَ الْمُخْتَلَعَةِ حَيْضَةٌ وَاحِدَةٌ: يَزُولُ بِهِ الْإِشْكَالُ فِي مَسْأَلَةِ تَدَاخُلِ الْعِدَّتَيْنِ؛ كَمَا إِذَا تَزَوَّجَتِ الْمَرْأَةُ فِي عِدَّتِهَا بِمَنْ أَصَابَهَا^(١)؛ فَإِنَّ الْمَأْثُورَ عَنْ

(١) بتكاح أو زنى.

الصَّحَابَةُ كَعُمَرُ وَعَلِيٌّ: أَنَّهَا تُكْمِلُ عِدَّةَ الْأَوَّلِ ثُمَّ تَعْتَدُ مِنْ وَطْءِ الثَّانِي، فَعَلَيْهَا تَمَامُ عِدَّةِ الْأَوَّلِ وَعِدَّةُ الثَّانِي، وَبِهِ أَخَذَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ؛ كَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ.

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَعِنْدَهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا إِلَّا عِدَّةٌ وَاحِدَةٌ مِنَ الثَّانِي، وَتَدْخُلُ فِيهَا بَقِيَّةُ عِدَّةِ الْأَوَّلِ.

وَأَمَّا الْجُمْهُورُ فَقَالُوا: الْعِدَّةُ فِيهَا حَقٌّ لِأَدَمِيِّ، وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَعَهُنَّ﴾ [الآية: الأحزاب: ٤٩].

قَالُوا: فَقَدْ نَفَى اللَّهُ أَنْ يَكُونَ لِلرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ عِدَّةٌ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَلَيْسَ هُنَا عِدَّةٌ لِغَيْرِ الرِّجَالِ، فَعَلِمَ أَنَّ الْعِدَّةَ فِيهَا حَقٌّ لِلرِّجَالِ حَيْثُ وَجَبَتْ؛ إِذْ لَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ فِي نَفْيِ أَنْ يَكُونَ لِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ عِدَّةٌ مَا يَنْفِي أَنْ يَكُونَ لِلنِّسَاءِ عِدَّةٌ، فَلَوْ كَانَتْ الْعِدَّةُ حَقًّا مَحْضًا لِلرِّجَالِ لَمْ يَقُلْ: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ﴾ إِذْ لَا عِدَّةَ لَهُمْ لَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَلَا غَيْرِهِ.

وَلَوْ كَانَتْ الْعِدَّةُ نَوْعَيْنِ نَوْعًا لِلرِّجَالِ وَنَوْعًا لِلنِّسَاءِ فِيهِ حَقٌّ لِلأَزْوَاجِ: لَمْ يَكُنْ فِي نَفْيِ عِدَّةِ الْأَزْوَاجِ مَا يَنْفِي الْعِدَّةَ الْآخَرَى.

فَدَلَّ الْقُرْآنُ عَلَى أَنَّ الْعِدَّةَ حَيْثُ وَجَبَتْ فَفِيهَا حَقٌّ لِلأَزْوَاجِ، وَحِينَئِذٍ إِذَا كَانَتْ الْعِدَّةُ فِيهَا حَقٌّ لِرَجُلَيْنِ لَمْ يَدْخُلْ حَقُّ أَحَدِهِمَا فِي الْآخَرِ؛ فَإِنَّ حُقُوقَ الْأَدَمِيِّينَ لَا تَتَدَاخَلُ، كَمَا لَوْ كَانَا لِرَجُلَيْنِ دَيْنَانِ عَلَى وَاحِدٍ، أَوْ كَانَا لَهُمَا عِنْدَهُ أَمَانَةٌ أَوْ غَضَبٌ؛ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُعْطِيَ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ.



(مَنْ يَشْرِعُ الْإِسْتِبْرَاءَ)

٤٦٠٤ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ النَّصُّ أَنَّ الْإِسْتِبْرَاءَ مَشْرُوعٌ حَيْثُ أُمِّكَنْ أَنْ تَكُونَ حَامِلًا، فَإِنَّهُ ﷺ أَمَرَ بِالْإِسْتِبْرَاءِ الْحَامِلِ وَالْحَائِضِ مِنَ الْمَسِيَّاتِ اللَّاتِي لَا تُعْلَمُ حَالُهُنَّ، فَأَمَّا مَعَ الْعِلْمِ بِبِرَاءَةِ الرَّجْمِ فَلَا مَعْنَى لِلْإِسْتِبْرَاءِ.

وَالْقُرْآنُ لَيْسَ فِيهِ إِجْبَابُ الْعِدَّةِ بِثَلَاثَةِ قُرُوءٍ إِلَّا عَلَى الْمُطَلَّقَاتِ، لَا عَلَى مَنْ
فَارَقَهَا زَوْجُهَا بِغَيْرِ طَلَاقٍ، وَلَا عَلَى مَنْ وَطِئَتْ بِشُبْهَةٍ، وَلَا عَلَى الْمَزْنِيِّ بِهَا.
فَإِذَا مَضَتْ السَّنَةُ بِأَنَّ الْمُخْتَلَعَةَ إِنَّمَا عَلَيْهَا الْإِعْتِدَادُ بِحَيْضَةٍ، الَّذِي هُوَ
اسْتِبْرَاءٌ، فَالْمَوْطُوءَةُ بِشُبْهَةٍ، وَالْمَزْنِيُّ بِهَا: أَوَّلَى بِذَلِكَ كَمَا هُوَ أَحَدُ الرِّوَايَتَيْنِ
عَنْ أَحْمَدَ فِي الْمُخْتَلَعَةِ؛ وَفِي الْمَزْنِيِّ بِهَا، وَالْمَوْطُوءَةُ بِشُبْهَةٍ دُونَ الْمَزْنِيِّ بِهَا؛
وَدُونَ الْمُخْتَلَعَةِ. فَبِأَيِّهِمَا أُلْحِقَتْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا إِلَّا الْإِعْتِدَادُ بِحَيْضَةٍ كَمَا هُوَ
أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ. [٣٤٠/٣٢]



(هل الْمُطَلَّقة ثَلَاثًا عَلَيْهَا الْإِسْتِبْرَاءُ أَوْ الْإِعْتِدَادُ بِثَلَاثِ حَيْضٍ؟)

٤٦٠ هـ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ لَمَّا طَلَّقَهَا زَوْجَهَا آخِرَ
ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ أَنْ تَعْتَدَ، وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، ثُمَّ أَمَرَهَا
بِالْإِنْتِقَالِ إِلَى بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ.

وَالْحَدِيثُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي لَفْظِهِ أَنْ تَعْتَدَ ثَلَاثَ حَيْضٍ فَهَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ
عِنْدَ مَنْ بَلَّغْنَا قَوْلَهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ، فَإِنْ كَانَ هَذَا إِجْمَاعًا فَهُوَ الْحَقُّ، وَالْأَمَةُ لَا
تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ.

وَإِنْ كَانَ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْمُطَلَّقةَ ثَلَاثًا إِنَّمَا عَلَيْهَا [إِلَّا] ^(١)
الْإِسْتِبْرَاءُ لَا الْإِعْتِدَادُ بِثَلَاثِ حَيْضٍ: فَهَذَا لَهُ وَجْهٌ قَوِيٌّ، بِأَنْ يَكُونَ طَوْلُ الْعِدَّةِ
فِي مُقَابَلَةِ اسْتِحْقَاقِ الرَّجْعَةِ، وَهَذَا هُوَ السَّبَبُ فِي كَوْنِهَا جُعِلَتْ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ.

فَمَنْ لَا رَجْعَةَ عَلَيْهَا: لَا تَتَرَبَّصُ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ، وَلَيْسَ فِي ظَاهِرِ الْقُرْآنِ إِلَّا
مَا يُوَافِقُ هَذَا الْقَوْلَ لَا يُخَالِفُهُ، وَكَذَلِكَ لَيْسَ فِي ظَاهِرِهِ إِلَّا مَا يُوَافِقُ الْقَوْلَ
الْمَعْرُوفَ لَا يُخَالِفُهُ.

(١) لعل الصواب حذف أداة الاستثناء، ومن غير المعروف دخولها على أداة الحصر (إنما). والله أعلم.

فَأَيُّ الْقَوْلَيْنِ قَضَتِ السُّنَّةُ كَانَ حَقًّا مُوَافِقًا لظَاهِرِ الْقُرْآنِ. وَالْمَعْرُوفُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ هُوَ الْأَوَّلُ، بِخِلَافِ الْمُحْتَالَةِ.

وَالْمَعَانِي الْمُمَرَّقَةُ بَيْنَ الْإِعْتِدَادِ بِثَلَاثَةِ قُرُوءٍ وَالِاسْتِبْرَاءِ: إِنْ عَلِمْنَاهَا وَإِلَّا فَبِكُفْيِنَا اتِّبَاعَ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ الظَّاهِرَةُ الْمَعْرُوفَةُ. [٣٤١/٣٢ - ٣٤٢]



(مَتَى عَقَدَ الْقَاضِي عَقْدًا أَوْ فَسَخَ فَسَخًا جَازَ فِيهِ الْاجْتِهَادُ:
لَمْ يَكُنْ لِغَيْرِهِ نَقْضُهُ)

٤٦٠٦ إِذَا خَالَعَهَا عَلَى أَنْ تُبْرِئَهُ مِنْ حُقُوقِهَا وَتَأْخُذَ الْوَلَدَ بِكَفَالَتِهِ وَلَا تَطَالِبُهُ بِنَفَقَةٍ: صَحَّ ذَلِكَ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ؛ كَمَا لِكَ وَأَحْمَدُ فِي الْمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِهِ وَغَيْرِهِمَا؛ فَإِنَّهُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ يَصِحُّ الْخُلْعُ بِالْمَعْدُومِ الَّذِي يُنْتَظَرُ وَجُودُهُ، كَمَا تَحْمِلُ أُمَّتُهَا وَشَجَرُهَا.

وَأَمَّا نَفَقَةُ حَمْلِهَا وَرِضَاعُ وَلَدِهَا وَنَفَقَتُهُ: فَقَدْ انْعَقَدَ سَبَبُ وَجُودِهِ وَجَوَازِهِ. وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَتْ لَهُ: طَلِّقْنِي وَأَنَا أَبْرَأُكَ مِنْ حُقُوقِي وَأَنَا أَخَذَ الْوَلَدَ بِكَفَالَتِهِ، وَأَنَا أَبْرَأُكَ مِنْ نَفَقَتِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ.

وَإِذَا خَالَعَ بَيْنَهُمَا عَلَى ذَلِكَ مَنْ يَرَى صِحَّةَ مِثْلِ هَذَا الْخُلْعِ - كَالْحَاكِمِ الْمَالِكِيِّ -: لَمْ يَجْزِ لِعَیْرِهِ أَنْ يَنْقُضَهُ وَإِنْ رَأَاهُ فَاسِداً، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْرَضَ لَهُ عَلَيْهِ بَعْدَ هَذَا نَفَقَةً لِلْوَلَدِ؛ فَإِنْ فَعَلَ الْحَاكِمُ الْأَوَّلُ كَذَلِكَ حَكَمَ فِي أَصَحِّ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ.

وَالْحَاكِمُ مَتَى عَقَدَ عَقْدًا سَاغَ فِيهِ الْاجْتِهَادُ، أَوْ فَسَخَ فَسَخًا جَازَ فِيهِ الْاجْتِهَادُ: لَمْ يَكُنْ لِغَيْرِهِ نَقْضُهُ.

[٣٥٣/٣٢ - ٣٥٤]



(حَكْمُ اسْتِثْرَاطِ الزِّيَادَةِ عَلَى مُطْلَقِ الْعَقْدِ وَاسْتِثْرَاطِ النِّقْصِ)

٤٦٠٧ إِنَّ الْعَقْدَ الْمُطْلَقَ يَفْتَضِي مِلْكَ الْإِسْتِمْتَاعِ الْمُطْلَقِ الَّذِي يَقْتَضِيهِ الْعُرْفُ حَيْثُ شَاءَ وَمَتَى شَاءَ، فَيَنْقُلُهَا إِلَى حَيْثُ شَاءَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ ضَرَرٌ، إِلَّا مَا أُسْتُثْنِيَ مِنَ الْإِسْتِمْتَاعِ الْمُحَرَّمِ، أَوْ كَانَ فِيهِ ضَرَرٌ؛ فَإِنَّ الْعُرْفَ لَا يَقْتَضِيهِ،

وَيَقْتَضِي مِلْكًا لِلْمَهْرِ الَّذِي هُوَ مَهْرُ الْمَثَلِ، وَمِلْكَهَا لِلْإِسْتِمْتَاعِ فِي الْجُمْلَةِ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ مَجْبُوبًا أَوْ عَيْنًا ثَبَتَ لَهَا الْفَسْخُ عِنْدَ السَّلَفِ وَالْفُقَهَاءِ الْمَشَاهِيرِ.

وَلَوْ آلَى مِنْهَا: ثَبَتَ لَهَا فِرَاقُهُ إِذَا لَمْ يَفِي بِالْكِتَابِ وَالْإِجْمَاعِ.

وَلِنْ كَانَ مِنَ الْفُقَهَاءِ مَنْ لَا يُوجِبُ عَلَيْهِ الْوُطْءَ وَقَسَمَ الْإِبْتِدَاءَ؛ بَلْ يَكْتَفِي بِالْبَاعِثِ الطَّبِيعِيِّ كَمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَرِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ؛ فَإِنَّ الصَّحِيحَ مِنْ وَجُوهٍ كَثِيرَةٍ: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْوُطْءُ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَأَثَارُ الصَّحَابَةِ وَالْأَغْيَارِ.

وَالصَّحِيحُ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ أَكْثَرُ نُصُوصِ أَحْمَدَ وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ السَّلَفِ: أَنَّ مَا يُوجِبُهُ الْعَقْدُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ عَلَى الْآخَرِ كَالنَّفَقَةِ وَالْإِسْتِمْتَاعِ وَالْمِيتَةِ لِلْمَرْأَةِ وَكَالِاسْتِمْتَاعِ لِلزَّوْجِ: لَيْسَ بِمُقَدَّرٍ؛ بَلِ الْمَرْجِعُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْعُرْفِ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَمْ تَكُنْ مِثْلَ الَّذِي عَلَيْهِنَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وَالسُّنَّةُ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ ﷺ لِهِنْدَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ»^(١).

وَإِذَا تَنَازَعَ الزَّوْجَانِ فِيهِ: فَرَضَ الْحَاكِمُ ذَلِكَ بِاجْتِهَادِهِ، كَمَا فَرَضَتْ الصَّحَابَةُ مُقَدَّارَ الْوُطْءِ لِلزَّوْجِ بِمَرَّاتٍ مَعْدُودَةٍ.

وَكَذَلِكَ يُوجِبُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ: سَلَامَتَهَا مِنْ مَوَانِعِ الْوُطْءِ كَالرَّتْقِ وَسَلَامَتَهَا مِنَ الْجُنُونِ وَالْجَذَامِ وَالْبَرَصِ، وَكَذَلِكَ سَلَامَتُهُمَا مِنَ الْعُيُوبِ الَّتِي تَمْنَعُ كَمَالَهُ؛ كَخُرُوجِ النَّجَاسَاتِ مِنْهُ أَوْ مِنْهَا، وَنَحْوِ ذَلِكَ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ، دُونَ الْجَمَالِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَمُوجِبُهُ: كَفَاءَةُ الرَّجُلِ أَيْضًا دُونَ مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ.

ثُمَّ لَوْ شَرَطَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ فِي الْآخِرِ صِفَةً مَقْصُودَةً كَالْمَالِ وَالْجَمَالِ وَالْبَكَارَةَ وَنَحْوِ ذَلِكَ: صَحَّ ذَلِكَ، وَمَلَكَ الْمُشْتَرِطُ الْفَسْخَ عِنْدَ قَوَاتِهِ فِي أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ، وَأَصَحُّ وَجْهِي الشَّافِعِيِّ وَظَاهِرُ مَذْهَبِ مَالِكٍ.

سَوَاءٌ كَانَ الْمُشْتَرِطُ هُوَ الْمَرْأَةُ فِي الرَّجُلِ أَوِ الرَّجُلُ فِي الْمَرْأَةِ؛ بَلْ اشْتَرَا طَ الْمَرْأَةَ فِي الرَّجُلِ أَوْ كَذُ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ .

وَكَذَلِكَ لَوْ اشْتَرَطَ نَقْصَ الصِّفَةِ الْمُسْتَحَقَّةِ بِمُطْلَقِ الْعَقْدِ مِثْلُ أَنْ يَشْتَرِطَ الزَّوْجُ أَنَّهُ مَجْبُوبٌ أَوْ عَيْنٌ أَوِ الْمَرْأَةُ أَنَّهَا رَتْقَاءُ أَوْ مَجْنُونَةٌ صَحَّ هَذَا الشَّرْطُ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ .

وَكَذَلِكَ يُجَوِّزُ أَكْثَرُ السَّلَفِ - أَوْ كَثِيرٌ مِنْهُمْ - وَفُقَهَاءُ الْحَدِيثِ وَمَالِكٌ - فِي إِحْدَى الرُّوَايَتَيْنِ -: أَنْ يَنْقُصَ مِلْكُ الزَّوْجِ، فَتَشْتَرِطَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْقُلَهَا مِنْ بَلَدِهَا أَوْ مِنْ دَارِهَا، وَأَنْ يَزِيدَهَا عَلَى مَا تَمْلِكُهُ بِالْمُطْلَقِ؛ فَيُؤْخَذُ عَلَيْهِ نَفْسُهُ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا وَلَا يَتَسَرَّى .

وَالْقِيَاسُ الْمُسْتَقِيمُ فِي هَذَا الْبَابِ الَّذِي عَلَيْهِ أَصُولُ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ مِنْ فُقَهَاءِ الْحَدِيثِ: أَنَّ اشْتِرَا طَ الزَّيَادَةِ عَلَى مُطْلَقِ الْعَقْدِ وَاشْتِرَا طَ النِّقْصِ: جَائِزٌ مَا لَمْ يَمْنَعْ مِنْهُ الشَّرْعُ .

[١٧٦ - ١٧٣/٢٩]



(حكم نكاح الشغار)

٤٦٠٨ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ نِكَاحِ الشَّغَارِ، وَأَبْطَلَهُ الصَّحَابَةُ؛ فَإِنَّهُمْ أَشْعَرُوا النِّكَاحَ عَنْ مَهْرٍ، هَذَا هُوَ الْعِلَّةُ فِي نُصُوصِ أَحْمَدَ الْمَشْهُورَةِ عَنْهُ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ^(١).

وَعِنْدَ طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ: الْعِلَّةُ مَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ وَهُوَ التَّشْرِيكُ فِي الْبُضْعِ .
وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ، وَهَذَا لَا مَعْنَى لَهُ، فَإِنَّ الْبُضْعَ لَمْ يَحْصُلْ فِيهِ اشْتِرَاكٌ؛ بَلْ

(١) وذكر الشيخ في موضع آخر أَنَّ الصَّوَابَ مَذْهَبُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ، وَهُوَ الْمُنْتَصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ فِي عَامَّةِ أَجْوِبَتِهِ، وَعَامَّةِ أَكْثَرِ قُدَمَاءِ أَصْحَابِهِ: أَنَّ الْعِلَّةَ فِي إِفْسَادِهِ بِشَرْطِ إِشْعَارِ النِّكَاحِ عَنِ الْمَهْرِ، وَأَنَّ النِّكَاحَ لَيْسَ بِإِلْزَامٍ إِذَا شُرِطَ فِيهِ نَفْيُ الْمَهْرِ، أَوْ مَهْرٌ قَاسِدٌ؛ فَإِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فِيهِ الْمَهْرَ، فَلَمْ يَجَلَّ لِغَيْرِ الرُّسُولِ النِّكَاحُ بِلاَ مَهْرٍ. اهـ. (١٢٦/٣٤)

كُلُّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ بِلَا شَرِكَةٍ، وَإِنْ كَانَ قَدْ جَعَلَ صَدَاقَهَا بُضْعَ الْأُخْرَى، فَالْمَرْأَةُ الْحُرَّةُ لَمْ تَمْلِكْ بُضْعَ الْمَرْأَةِ وَلَا يُمَكِّنْ هَذَا؛ فَإِنَّ امْرَأَةً لَا تَزَوِّجُ امْرَأَةً.

وَلَكِنْ جَعَلَتْ لَوَلِيِّهَا مَا تَسْتَحِقُّهُ مِنَ الْمَهْرِ، فَوَلِيِّهَا هُوَ الَّذِي مَلَكَ الْبُضْعَ، وَجَعَلَ صَدَاقَهَا مِلْكًا وَلِيِّهَا الْبُضْعَ وَهِيَ لَمْ تَمْلِكْ شَيْئًا؛ فَلِهَذَا كَانَ شِعَارًا، وَالْمَكَانُ الشَّاعِرُ الْحَالِي، وَشَغَرْتُ هَذِهِ الْجِهَةُ؛ أَيُّ: حَلَّتْ.

وَمَنْ أَصْدَقَتْ شَيْئًا وَلَمْ يَحْصُلْ لَهَا مَا أَصْدَقَتْهُ: لَمْ يَكُنِ النِّكَاحُ لَازِمًا، وَأُعْطِيَتْ بَدَلُهُ كَمَا فِي الْبَيْعِ وَأُولَى، «فَإِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُّوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»^(١).

وَمَنْ التَزَمَتْ بِالنِّكَاحِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُحْصَلَ مَا رَضِيَتْهُ فَقَدْ التَزَمَتْ بِالنِّكَاحِ الَّذِي لَمْ تَرْضَ بِهِ، وَهَذَا خِلَافُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَإِذَا كَانَ مِثْلُ هَذَا لَا يَجُوزُ فِي الْبَيْعِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ فِي النِّكَاحِ أُولَى.

[٣٤٣/٢٩]



(النِّكَاحُ يَنْعَقِدُ بِدُونِ تَقْدِيرِ الْمَهْرِ، لَا أَنَّهُ يَنْعَقِدُ مَعَ نَفْسِهِ)

٤٦٠٩ هـ الَّذِي يَثْبُتُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ أَنَّ النِّكَاحَ يَنْعَقِدُ بِدُونِ فَرْضِ الْمَهْرِ؛ أَيُّ: بِدُونِ تَقْدِيرِهِ، لَا أَنَّهُ يَنْعَقِدُ مَعَ نَفْسِهِ.

فَلَا بُدَّ مِنْ مَهْرٍ مُسَمًّى مَفْرُوضٍ أَوْ مَسْكُوتٍ عَنْ فَرْضِهِ، ثُمَّ إِنْ فُرِضَ مَا تَرَاضِيَا بِهِ وَإِلَّا فَلَهَا مَهْرُ نِسَائِهَا، كَمَا قَضَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَرُوعِ بِنْتِ وَاشِقِ.

[٣٤٤/٢٩]



(الأصل في الشروط الصَّحَّةُ وَاللُّزُومُ إِلَّا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى خِلَافِهِ)

٤٦١٠ الْقَاعِدَةُ: أَنَّ الْأَصْلَ فِي الشُّرُوطِ الصَّحَّةُ وَاللُّزُومُ إِلَّا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى خِلَافِهِ، وَقَدْ قِيلَ: بَلِ الْأَصْلُ فِيهَا عَدَمُ الصَّحَّةِ إِلَّا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى صِحَّتِهِ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الصَّحِيحُ؛ فَإِنَّ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ قَدْ دَلَّا عَلَى الْوَفَاءِ بِالْعُقُودِ وَالْعُهُودِ وَدَمَّ الْعَذْرُ وَالتَّكْتُ.

فَإِذَا كَانَ الْمَشْرُوطُ مُخَالِفًا لِكِتَابِ اللَّهِ وَشَرْطِهِ كَانَ الشَّرْطُ بَاطِلًا، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ»^(١).

فَإِنَّ قَوْلَهُ: «مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا»؛ أَي: مَشْرُوطًا، وَقَوْلُهُ: «لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ»؛ أَي: لَيْسَ الْمَشْرُوطُ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ هُوَ مِمَّا أَبَاحَهُ اللَّهُ. وَلِهَذَا قَالَ: «كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ»^(٢)، وَهَذَا إِنَّمَا يُقَالُ: إِذَا كَانَ الْمَشْرُوطُ يُنَاقِضُ كِتَابَ اللَّهِ وَشَرْطَهُ، فَيَجِبُ تَقْدِيمُ كِتَابِ اللَّهِ وَشَرْطِهِ، وَيُقَالُ: «كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ».

وَأَمَّا إِذَا كَانَ نَفْسُ الشَّرْطِ وَالْمَشْرُوطِ لَمْ يَنْصُصِ اللَّهُ عَلَى جِلِّهِ؛ بَلْ سَكَتَ عَنْهُ: فَلَيْسَ هُوَ مُنَاقِضًا لِكِتَابِ اللَّهِ وَشَرْطِهِ حَتَّى يُقَالَ: «كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُهُ أَوْثَقُ».

وَالْأَصْلُ الثَّانِي: أَنَّ الشَّرْطَ الْمُخَالِفَ لِكِتَابِ اللَّهِ إِذَا لَمْ يَرْضَإَا إِلَّا بِهِ فَقَدْ التَزَمَا مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ، فَلَا يُلْزَمُ، كَمَا لَوْ نَذَرَ الْمُعْصِيَةَ، وَسَوَاءٌ كَانَا عَالِمَيْنِ أَوْ جَاهِلَيْنِ.

وَإِنْ اشْتَرَطَهُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ يَعْتَقِدُ جَوَازَهُ فَلَمْ يَرْضَ إِلَّا بِهِ: فَلَا يُلْزَمُهُ الْعَقْدُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ التَّرَمُّهُ لِلَّهِ فَيُلْزَمُهُ مَا كَانَ لِلَّهِ، دُونَ مَا لَمْ يَكُنْ؛ كَالنَّذْرِ وَالْوَفِّ وَالْوَصِيَّةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا تَتَفَرَّقُ فِيهِ الصَّفَقَةُ.

(٢) رواه البخاري (٢١٦٨)، ومسلم (١٥٠٤).

(١) رواه البخاري (٢١٥٥).

وَإِنْ عَرَفَ أَنَّهُ حَرَامٌ وَشَرَطُهُ: فَهُوَ كَشَرَطِ أَهْلِ بَرِيرَةَ: شَرَطُهُ بَاطِلٌ وَلَا يَبْطُلُ الْعَقْدُ.

وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ النِّكَاحِ وَالْبَيْعِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْعُقُودِ^(١).

فَمِنْ الْمُفْهَمِ مَنْ أَبْطَلَ شُرُوطًا كَثِيرَةً فِي النِّكَاحِ بِلَا حُجَّةٍ، ثُمَّ الشَّرَطُ الْبَاطِلُ فِي النِّكَاحِ قَالُوا: يَبْطُلُ وَيَصِحُّ النِّكَاحُ بِدُونِهِ، وَالْمُشْتَرِطُ لِلنِّكَاحِ لَمْ يَرْضَ إِلَّا بِهِ^(٢)، وَالشَّرُوطُ فِي النِّكَاحِ أَوْكَدُ مِنْهَا فِي الْبَيْعِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ الشَّرُوطِ أَنْ تُؤَقَّوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ».

فَلَزِمَهُمْ مِنْ مُخَالَفَةِ التَّصَوُّصِ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ، وَإِلْزَامُ الْخَلْقِ بِشَيْءٍ لَمْ يَلْتَزِمُوهُ وَلَا أَلْزَمَهُمُ اللَّهُ بِهِ، فَأَوْجَبُوا عَلَى النَّاسِ مَا لَمْ يُوجِبْهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ قَدْ تَوَسَّعُونَ فِي الطَّلَاقِ الَّذِي يُبْغِضُهُ اللَّهُ فَيَحْرُمُونَ عَلَى النَّاسِ مَا لَمْ يَحْرَمْهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يُبَيِّحُونَ ذَلِكَ بِالْعُقُودِ الْمَشْرُوطَةِ فِيهَا الشَّرُوطُ الْفَاسِدَةُ فَيَحْلُلُونَ مَا لَمْ يُحْلَلْهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ.

مِثَالُ ذَلِكَ: أَنَّ شَرَطَ التَّحْلِيلِ فِي الْعَقْدِ شَرَطٌ حَرَامٌ بَاطِلٌ بِإِلْتِفَاقٍ إِذَا شَرَطَ أَنَّهُ يُطَلِّقُهَا إِذَا أَحَلَّهَا، وَكَذَلِكَ شَرَطُ الطَّلَاقِ بَعْدَ أَجَلٍ مُسَمًّى^(٣)، فَشَرَطُ الطَّلَاقِ فِي النِّكَاحِ إِذَا مَضَى الْأَجَلُ أَوْ بَعْدَ التَّحْلِيلِ: شَرَطٌ بَاطِلٌ بِإِلْتِفَاقٍ، مَعَ الْقَوْلِ بِتَحْرِيمِ الْمُتَعَةِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يُبَيِّحِ النِّكَاحَ إِلَى أَجَلٍ، وَلَمْ يُبَيِّحِ نِكَاحَ الْمُحْلَلِ.

(١) فلو شرط الرجل أو المرأة في النكاح شرطًا مخالفًا للشرعة، فلا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يكون الشارط عالمًا بالحكم: فيبطل الشرط ويصح النكاح، ولا خيار.

الثاني: أن لا يكون عالمًا ببطلانه: فلا يكون العقد لازمًا، بل إن رضي بدون الشرط وإلا فله الفسخ.

(٢) فكيف يُطلون الشرط ويلزمونه بالنكاح، وهو لم يرض نكاحًا إلا بهذا الشرط؟

مثال ذلك: رجل فقير تزوج امرأة غنيّة بشرط ألا يُعطيتها مهرًا، وهو لا يعلم بشرط المهر في النكاح، فوافقت على ذلك، فلما تزوجا رفعت الأمر للقاضي وقالت: لم يُعطني مهرًا، فلو ألزمت القاضي بالمهر، لدفع مهر مثلها، وهو لا يستطيع ربه.

وهذا الرجل لو علم بوجوب المهر لَمَا تزوّجها.

(٣) وهو نكاح المتعة.

فَقَالَ طَائِفَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ: يَصِحُّ الْعَقْدُ وَيَبْطُلُ الشَّرْطُ، كَمَا يَقُولُهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ، وَيَكُونُ الْعَقْدُ لَازِمًا.

وَلَوْ شَرَطَ الْخِيَارَ فِي النِّكَاحِ. فَلَاظْهَرُ فِي هَذَا الشَّرْطِ: أَنَّهُ يَصِحُّ، وَإِذَا قِيلَ بِبُطْلَانِهِ: لَمْ يَكُنِ الْعَقْدُ لَازِمًا بِدُونِهِ؛ فَإِنَّ الْأَصْلَ فِي الشَّرْطِ الْوَفَاءُ، وَشَرْطُ الْخِيَارِ مَقْصُودٌ صَحِيحٌ لَا سِيَّمَا فِي النِّكَاحِ.

وَهَذَا يَبْنِي عَلَى أَصْلٍ وَهُوَ: أَنَّ شَرْطَ الْخِيَارِ فِي الْبَيْعِ: هَلِ الْأَصْلُ صِحَّتُهُ أَوْ الْأَصْلُ بُطْلَانُهُ؟ فَلَاوَلَّ قَوْلُ أَئِمَّةِ الْفُقَهَاءِ.

وَكَذَلِكَ تَعْلِيلُ النِّكَاحِ عَلَى شَرْطٍ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ.

وَالْمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّ مُقْتَضَى الْأُصُولِ وَالنُّصُوصِ: أَنَّ الشَّرْطَ يَلْزِمُ إِلَّا إِذَا خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ، وَإِذَا كَانَ لَازِمًا لَمْ يَلْزَمْ الْعَقْدُ بِدُونِهِ؛ فَالْمُسْلِمُونَ كُلُّهُمْ يُجَوِّزُونَ أَنْ يَشْتَرِطَ فِي الْمَهْرِ شَيْئًا مُعَيَّنًا؛ مِثْلُ هَذَا الْعَبْدَ وَهَذِهِ الْفَرَسَ وَهَذِهِ الدَّارَ، لَكِنْ يَقُولُونَ: إِذَا تَعَذَّرَ تَسْلِيمُ الْمَهْرِ لَزِمَ بَدَلُهُ، فَلَمْ يَمْلِكِ الْفَسْخَ، وَإِنْ كَانَ الْمَنْعُ مِنْ جِهَتِهِ، وَهَذَا ضَعِيفٌ مُخَالَفٌ لِلْأُصُولِ.

وَإِنْ كَانَ الشَّرْطُ بَاطِلًا وَلَمْ يَعْلَمْ الْمُشْتَرِطُ بِبُطْلَانِهِ: لَمْ يَكُنِ الْعَقْدُ لَازِمًا، بَلْ إِنْ رَضِيَ بِدُونِ الشَّرْطِ وَإِلَّا فَلَهُ الْفَسْخُ. هَذَا هُوَ الْأَصْلُ.

وَأَمَّا الْإِزَامَةُ بِعَقْدٍ لَمْ يَرْضَ بِهِ وَلَا أَلْزَمَهُ الشَّارِعُ أَنْ يَعْقِدَهُ: فَهَذَا مُخَالَفٌ لِأُصُولِ الشَّرْعِ، وَمُخَالَفٌ لِلْعَدْلِ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِ الْكِتَابَ وَأَرْسَلَ بِهِ الرُّسُلَ.

[٣٥٢ - ٣٤٦/٢٩]



(حال من مات وهو لم يتزوج)

مَنْ مَاتَ مِنَ النِّسَاءِ وَلَمْ يَتَزَوَّجْ فَإِنَّهَا تُزَوِّجُ فِي الْآخِرَةِ، وَكَذَلِكَ مَنْ مَاتَ مِنَ الرِّجَالِ فَإِنَّهُ يَتَزَوِّجُ فِي الْآخِرَةِ.

[٣١٠/٤]



(في تحريم كتابة المهر في الحرير وجهان)

٤٦١٣ في تحريم كتابة المهر [فيه] ^(١) وجهان:

أحدهما: لا يحرم بل يكره وهو الصحيح.

والوجه الثاني: يحرم في الأقيس قاله في «الرعاية الكبرى»، واختاره ابن عقيل والشيخ تقي الدين.

فإن استوى [الحرير] وما نسج معه فعلى وجهين. والوجه الثاني: يحرم، قال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة: الأشبه أنه يحرم لعموم الخبر.

[المستدرک ٣ / ٧١]



(١) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل، والتصويب من الفروع (٣١٠/١) وقال: لو قيل بالإباحة لكان له وجه. اهـ.
وقوله فيه؛ أي: في الحرير.



كِتَابُ الطَّلَاقِ



٤٦١٣ يصح الطلاق من الزوج، وعن الإمام أحمد رواية: ومن والد الصبي والمجنون وسيدهما.

والذي يجب أن يسوّى في هذا الباب بين العقد والفسخ، فكل من ملك العقد عليه: ملك الفسخ عليه. [المستدرک ٥/٥]

٤٦١٤ يجب على الزوج أمر زوجته بالصلاة، فإن لم تصلّ وجب عليه فراقها في الصحيح.

وقال أبو العباس في موضع آخر: إذا دُعِيَتْ إلى الصلاة وامتنعت: انفسخ نكاحها في أحد قولي العلماء، ولا ينفسخ في الآخر؛ إذ ليس كل من وجب عليه فراقها ينفسخ نكاحها بلا فعله.

فإن كان عاجزاً عن طلاقها لثقل مهرها^(١): كان مسيئاً بتزوجه بمن لا تصلي، وعلى هذا الوجه: فيتوب إلى الله تعالى من ذلك، وينوي أنه إذا قدر على أكثر من ذلك فعله. [المستدرک ٥/٥]

٤٦١٥ قال له^(٢) رجل: لي جارية وأمي تسألني أن أبيعها؟

قال: تتخوف أن تتبعها نفسك؟

قال: نعم.

(١) لكون المهر كله أو بعضه مؤخرًا، أو مقدمًا ولا يستطيع تحصيل مهر ينكح به زوجة أخرى، مع حاجته للزواج.

(٢) أي: الإمام أحمد رحمه الله.

قال: لا تبعها.

قال: إنها تقول: لا أرضى عنك أو تبيعها!

قال: إن خفت على نفسك فليس لها ذلك.

قال الشيخ تقي الدين: لأنه إذا خاف على نفسه يبقى إمساكها واجباً، أو

لأن عليه في ذلك ضرراً. [المستدرك ٦/٥]

٤٦٦ «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق»^(١)، وحقيقة الإغلاق: أن يغلق على الرجل قلبه فلا يقصد الكلام أو لا يعلم به كأنه انغلق عليه قصده وإرادته. والغضب على ثلاثة أقسام:

أحدها: ما يزيل العقل فلا يشعر صاحبه بما قال، وهذا لا يقع طلاقه بلا نزاع.

الثاني: ما يكون في مبادئه بحيث لا يمنع صاحبه من تصور ما يقول وقصده، فهذا يقع طلاقه بلا نزاع.

الثالث: أن يستحكم ويشتد به فلا يزيل عقله بالكلية، ولكن يحول بينه وبين نيته بحيث يندم على ما فرط منه إذا زال، فهذا محل نظر.

وفي «إعلام الموقعين»: وقسم يشتد بصاحبه ولا يبلغ به زوال عقله؛ بل يمنعه من الثبوت والتروي ويخرجه عن حال اعتداله، فهذا محل اجتهاد.

[المستدرك ٦/٥]

وقال الشيخ تقي الدين أيضاً: إن غَيَّرَ الغَضْبُ ولم يُزِلْ عقله لم يقع الطلاق؛ لأنه ألجأه وحمله عليه فأوقعه وهو يكرهه ليستريح منه فلم يبق له قصد صحيح فهو كالمكره، ولهذا لا يجاب دعاؤه على نفسه وماله ولا يلزمه نذر الطاعة فيه. [المستدرك ٧/٥]

(١) رواه أبو داود (٢١٩٣)، وابن ماجه (٢٠٤٦) عن عائشة رضي الله عنها وحسنه الألباني في الإرواء (٢٠٤٧).

٤٦١٧ لا يقع طلاق السكران ولو بسكر محرم، وهو رواية عن الإمام أحمد، اختارها أبو بكر. [المستدرك ٧/٥]

٤٦١٨ إذا كان السبب الذي به زوال العقل محظوراً لم يكن السكران معذوراً، وإن كان لا يحكم بكفره في أصح القولين، كما لا يقع طلاقه في أصح القولين. [٦٠/١٠]

٤٦١٩ قصد إزالة العقل بلا سبب شرعي: محرم.

ولو ادعى الزوج أنه كان حين الطلاق زائل العقل لمرض أو غشي: قال أبو العباس: أفتيت أنه إذا كان هناك سبب يمكن معه صدقه فالقول قوله مع يمينه.

ومن شرب ما يزيل عقله لغير حاجة ففي صحة طلاقه روايتان واختار الشيخ تقي الدين أنه كالسكران. [المستدرك ٧/٥]

٤٦٢٠ مما يُلحق بالبنج: الحشيشة الخبيثة، وأبو العباس يرى أن حكمها حكم الشراب المسكر حتى في إيجاب الحد، وفرق أبو العباس بينها وبين البنج: بأنها تُشهى، فهي كالخمر، بخلاف البنج. [المستدرك ٨/٥]

٤٦٢١ قال الشيخ تقي الدين: إنَّ طلاق الفضولي كبيعه. [المستدرك ٨/٥]

٤٦٢٢ لا يقع طلاق المكره، والإكراه يحصل: إما بالتهديد، وإما أن يغلب على ظنه أنه يضره في نفسه أو ماله بلا تهديد.

وقال أبو العباس في موضع آخر: كونه يغلب على ظنه تحقق تهديده: ليس بجيد؛ بل الصواب: أنه لو استوى الطرفان لكان إكراهًا.

وأما إن خاف وقوع التهديد وغلب على ظنه عدمه: فهو محتمل في كلام أحمد وغيره.

ولو أراد المكره إيقاع الطلاق وتكلم به: وقع، وهو رواية حكاهما أبو الخطاب في الانتصار، وإن سحره ليطلق فإكراه.

قال أبو العباس: تأملت المذهب فوجدت الإكراه يختلف باختلاف المكره عليه، فليس الإكراه المعتبر في كلمة الكفر كالإكراه المعتبر في الهبة ونحوها، فإن أحمد نصّ في غير موضع على: أن الإكراه على الكفر لا يكون إلا بتعذيب من ضرب أو قيد، ولا يكون الكلام إكراهًا.

وقد نصّ على أن المرأة لو وهبت زوجها صداقها بمسألته لها^(١): فلها أن ترجع، بناء على أنها لا تهب له إلا إذا خافت أن يطلقها أو يسيء عشرتها، فجعل خوف الطلاق أو سوء العشرة إكراهًا في الهبة، ولفظه في موضع آخر: لأنه أكرهها.

ومثل هذا لا يكون إكراهًا على الكفر، فإن الأسير إذا خشي من الكفار أن لا يزوجه وأن يحولوا بينه وبين امرأته: لم يبح له التكلم بكلمة الكفر.

ومثل هذا لو كان له عند رجل حق من دين أو ودیعة فقال: لا أعطيك حتى تبيعني أو تهبني، فقال مالك: هو إكراه، وهو قياس قول أحمد ومنصوصه في مسألة ما إذا منعها حقها لتختلع منه، وقال القاضي تبعًا للحنفية والشافعية: ليس إكراهًا.

قال شيخنا: أو ظنّ أنه يضره بلا تهديد في نفسه أو أهله أو ماله: لم يقع^(٢). [المستدرک ٨/٥ - ٩]

﴿٤٦٢٣﴾ من سحر فبلغ به السحر ألا يعلم ما يقول فلا طلاق له.

[المستدرک ٩/٥]

﴿٤٦٢٤﴾ إذا أكره على اليمين بغير حق؛ مثل أن يكون باعه إلى أجل ثم بعد لزوم العقد قال له: إن لم تحلف لي أنك تعطيني حقي يوم كذا وإلا لنمك

(١) أي: طلب منها أن تهب له مهرها.

وفي الأصل: (أو مسكنها)، والتصويب من الاختيارات (٣٦٧).

(٢) أي: الطلاق.

الطلاق، فإن لم تحلف أخذت السلعة منك، وذلك بعد أن أدى المشتري الكلفة السلطانية، فإن هذه اليمين لا تنعقد، ولا طلاق عليه إذا لم يعط، ولو قال: كنت استثنيت فقلت: إن شاء الله تعالى، فقال: لم تقل شيئاً، فالقول قول الحالف في هذه الحال أنه استثنى لأنه مظلوم، والمظلوم له الاستثناء، وله التعريض والقول قوله في ذلك. [المستدرك ٩/٥]

٤٦٢٥ إن أطلق ثلاثاً مجموعة قبل رجعة واحدة طلقت ثلاثاً وإن لم ينوها على الصحيح من المذهب، نصّ عليه مراراً، وعليه الأصحاب، بل الأئمة الأربعة رحمهم الله وأصحابهم في الجملة.

وأوقع الشيخ تقي الدين من ثلاثٍ مجموعةٍ أو متفرقةٍ قبل رجعة: طلقة واحدة، وقال: لا نعلم أحداً فرق بين الصورتين^(١).

وإن طلقها ثلاثاً متفرقة بعد أن راجعها طلقت ثلاثاً بلا نزاع في المذهب وعليه الأصحاب منهم الشيخ تقي الدين. [المستدرك ١٠/٥]

٤٦٢٦ الْقُرْآنُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُؤَلِّيَ مُحَيَّرٌ: إِمَّا أَنْ يَفِيءَ وَإِمَّا أَنْ يُطْلَقَ.

فَإِذَا فَاءٌ لَمْ يَلْزِمُهُ الطَّلَاقُ؛ بَلْ عَلَيْهِ كَفَّارَةُ الْحِنْثِ إِذَا قِيلَ بِأَنَّ الْحَلْفَ بِالطَّلَاقِ فِيهِ الْكُفَّارَةُ؛ فَإِنَّ الْمُؤَلِّيَ بِالْحَلْفِ بِاللَّهِ إِذَا فَاءٌ لَزِمَتْهُ كَفَّارَةُ الْحِنْثِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، وَفِيهِ قَوْلٌ شَادِدٌ: أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ بِحَالٍ، وَقَوْلُ الْجُمْهُورِ أَصَحُّ؛ فَإِنَّ اللَّهَ بَيَّنَّ فِي كِتَابِهِ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِ».

[٥٣/٣٣]

(١) قال العلامة القرطبي رحمه الله في تفسيره (١٢٩/٣): قَالَ عُلَمَاؤُنَا: وَاتَّفَقَ أَئِمَّةُ الْفَتَوَى عَلَى لُزُومِ إِبْقَاعِ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ السَّلَفِ. وَشَدَّ طَاوُسٌ وَبَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ إِلَى أَنَّ طَّلَاقَ الثَّلَاثِ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ يَقَعُ وَاحِدَةً. وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يُوقَعَ ثَلَاثًا مُجْتَمِعَةً فِي كَلِمَةٍ أَوْ مُتَفَرِّقَةً فِي كَلِمَاتٍ. اهـ.

٤٦٢٧ الْوَعْدُ بِالطَّلَاقِ لَا يَقَعُ وَلَوْ كَثُرَتْ أَلْفَاظُهُ، وَلَا يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهَذَا الْوَعْدِ وَلَا يُسْتَحَبُّ.

وَأَمَّا إِذَا أَوْفَعَ بِهَا الطَّلَاقَ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ: اذْهَبِي إِلَى بَيْتِ أُمِّكَ وَأَرَادَ يَذْكُرُ أَنَّهُ يَطْلُقُهَا لَا أَنَّهُ سَيَطْلُقُهَا: فَهَذَا يَقَعُ بِهِ طَلْقَةٌ وَاحِدَةٌ إِذَا لَمْ يَنْوِ أَكْثَرَ، وَلَهُ أَنْ يَرَجِعَهَا فِي الْعِدَّةِ بِلَا رِضَاهَا وَبِلَا وَلِيِّ وَلَا مَهْرٍ. [١١١/٣٣]

٤٦٢٨ وَسُئِلَ: عَنْ امْرَأَةٍ دَايَنْتَ زَوْجَهَا ثُمَّ قَالَتْ لَهُ: إِنِّي أَخَافُ أَنَّكَ لَا تَوْفِّيَنِي، فَقَالَ لَهَا: إِنْ لَمْ أُؤْفِكَ إِلَى آخِرِ شَهْرِ رَمَضَانَ هَذَا وَإِلَّا قَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا، وَالزَّوْجُ غَائِبٌ فِي قَوْصٍ، وَمَا وَكَّلَ أَحَدًا، فَهَلْ إِذَا أَبْرَأَتِ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا مِنَ الدِّينِ وَمَضَى الشَّهْرُ يَقَعُ الطَّلَاقُ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ: أَمَّا إِذَا أَبْرَأَتْهُ فَإِنَّهُ لَا يَحْنُثُ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ.

وَكَذَلِكَ إِذَا وَفَى الدِّينَ عَنْهُ مُوَفٌّ: فَقَدْ بَرَّثَ ذِمَّتَهُ مِنَ الدِّينِ بِغَيْرِ فِعْلِهِ، كَمَا يَبْرَأُ بِالْإِبْرَاءِ. فَقَدْ جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ قَضَاءَ الدِّينِ عَلَى الْغَرِيمِ كَقَضَائِهِ حَيْثُ قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ عَنْهَا أَكَانَ يُجْزَى عَنْهَا؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: اللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ^(١).

٤٦٢٩ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ طَّلَاقٌ بَائِنٌ إِلَّا قَبْلَ الدُّخُولِ، وَإِذَا انْقَضَتِ الْعِدَّةُ، فَإِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ، وَهَذِهِ الْبَيِّنَةُ الْكُبْرَى، وَهِيَ إِنَّمَا تَحْصُلُ بِالثَّلَاثِ لَا بِطَلْقَةٍ وَاحِدَةٍ مُطْلَقَةٍ، لَا يَحْصُلُ بِهَا لَا بَيِّنَةٌ كُبْرَى وَلَا صُغْرَى.

٤٦٣٠ اللَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ فِي كِتَابِهِ الطَّلَاقَ وَالْيَمِينَ وَالظَّهَارَ وَالْإِيلَاءَ وَالْإِفْتِدَاءَ وَهُوَ الْخُلْعُ، وَجَعَلَ لِكُلِّ وَاحِدٍ حُكْمًا، فَيَجِبُ أَنْ نَعْرِفَ حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ، وَنُدْخِلَ فِي الطَّلَاقِ مَا كَانَ طَلَاقًا، وَفِي الْيَمِينِ مَا كَانَ يَمِينًا، وَفِي

الْخُلْعِ مَا كَانَ خُلْعًا، وَفِي الظَّهَارِ مَا كَانَ ظَهَارًا، وَفِي الْإِيلَاءِ مَا كَانَ إِيلَاءً.

وَهَذَا هُوَ الثَّابِتُ عَنْ أَيْمَةِ الصَّحَابَةِ وَفُقَهَائِهِمْ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ.

وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ بَعْضُ ذَلِكَ بِبَعْضٍ، فَيَجْعَلُ مَا هُوَ ظَهَارٌ طَلَاقًا؛ فَيَكْثُرُ بِذَلِكَ وَقُوعُ الطَّلَاقِ الَّذِي يُبْغِضُهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَيَحْتَاجُونَ إِمَّا إِلَى دَوَامِ الْمَكْرُوهِ، وَإِمَّا إِلَى زَوَالِهِ بِمَا هُوَ أَكْثَرُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ مِنْهُ وَهُوَ نِكَاحُ التَّحْلِيلِ.

وَأَمَّا الطَّلَاقُ الَّذِي شَرَعَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَهُوَ أَنْ يُطْلَقَ امْرَأَتُهُ إِذَا أَرَادَ طَلَاقَهَا طَلَقَةً وَاحِدَةً فِي طَهْرٍ لَمْ يُصْنَبْهَا فِيهِ، أَوْ كَانَتْ حَامِلًا قَدْ اسْتَبَانَ حَمْلُهَا، ثُمَّ يَدْعُهَا تَتَرَبَّصُ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ، فَإِنْ كَانَ لَهُ عَرَضٌ رَاجِعَهَا فِي الْعِدَّةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهَا عَرَضٌ سَرَّحَهَا بِإِحْسَانٍ، ثُمَّ إِنْ بَدَأَ لَهُ بَعْدَ هَذَا إِزْجَاعُهَا: يَتَزَوَّجُهَا بِعَقْدٍ جَدِيدٍ، ثُمَّ إِذَا أَرَادَ اِزْتِجَاعُهَا أَوْ تَزَوُّجُهَا، وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطْلَقَهَا طَلَقَهَا، فَهَذَا طَلَاقُ السُّنَّةِ الْمَشْرُوعِ.

وَمَنْ لَمْ يُطْلَقْ إِلَّا طَلَاقَ السُّنَّةِ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ نِكَاحِ التَّحْلِيلِ وَغَيْرِهِ.

[١٥٧ - ١٥٦/٣٣]

٤٦٣١ وَسُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَام رَحِمَهُ اللَّهُ: عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِحِمَاتِهِ: إِنْ لَمْ تَبِيعِيَنِي جَارِيَتَكَ وَإِلَّا ابْنَتِكَ طَالِقٌ ثَلَاثًا، فَقَالُوا: مَا نَبِيعُكَ الْجَارِيَةَ، فَقَالَ: ابْنَتُكُمْ طَالِقٌ ثَلَاثًا، وَبَيَّتُهُ: إِنْ لَمْ تُعْطِيَنِي الْجَارِيَةَ؟

فَأَجَابَ: إِنْ كَانَ قَدْ نَوَى الشَّرْطَ بِقَلْبِهِ وَلَمْ يَقْصِدِ الطَّلَاقَ فَلَا حَنْثَ عَلَيْهِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الطَّلَاقُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ.

[١٦٩ - ١٦٨/٣٣]

٤٦٣٢ وَسُئِلَ: عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ الثَّلَاثِ أَنَّهُ مَا يُزَوِّجُ ابْنَتَهُ لِرَجُلٍ مُعَيَّنٍ، ثُمَّ إِنَّهُ زَوَّجَهَا بِغَيْرِهِ، ثُمَّ بَانَتْ مِنَ الثَّانِيِ بِالثَّلَاثِ، فَهَلْ لَهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا لِلرَّجُلِ الَّذِي كَانَ قَدْ حَلَفَ عَلَيْهِ؟

فَأَجَابَ: إِنْ كَانَ نِيَّةُ الْحَالِفِ أَوْ سَبَبُ الْيَمِينِ يَقْتَضِي الْحَلْفَ عَلَى ذَلِكَ التَّزْوِيجِ خَاصَّةً: جَازَ أَنْ يُزَوِّجَهَا الْمَرَّةَ الثَّانِيَةَ؛ مِثْلَ أَنْ يَكُونَ قَدْ امْتَنَعَ لِتَزْوِيجِهِ لِكَوْنِهِ طَلَبَ مِنْهُ جِهَازًا كَثِيرًا، ثُمَّ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ قَنَعَ بِهَا بِلَا جِهَازٍ.

وَأَمَّا إِنْ كَانَ السَّبَبُ بَاقِيًا: حَنِتْ. [٢٣٠/٣٣]

٤٦٣٣ إِذَا قَالَ [لَامْرَأَتِهِ]: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَقَصَدَ حَقِيقَةَ التَّعْلِيلِ: لَمْ يَقَعْ إِلَّا بِتَطْلِيلٍ بَعْدَ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ إِذَا قَصَدَ تَعْلِيلَهُ لِقَلَّا يَقَعُ الْآنَ. وَأَمَّا إِنْ قَصَدَ إِيقَاعَهُ الْآنَ وَعَلَّقَهُ بِالْمَشِيئَةِ تَوْكِيدًا وَتَحْقِيقًا: فَهَذَا يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ. [٤٤/١٣]

٤٦٣٤ مَنْ قَالَ أَنَّ السَّرَاحَ وَالْفِرَاقَ صَرِيحٌ فِي الطَّلَاقِ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ وَرَدَ بِذَلِكَ، وَجَعَلَ الصَّرِيحَ مَا اسْتَعْمَلَهُ الْقُرْآنُ فِيهِ كَمَا يَقُولُهُ الشَّافِعِيُّ وَالْقَاضِي وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْأَصْحَابِ: فَقَوْلُهُ ضَعِيفٌ. [٤٤٩/١٥]



(صريح الطلاق وكنايته)

٤٦٣٥ أَنْتَ طَالِقٌ وَمُطَلَّقةٌ وَمَا شَاكَلَ ذَلِكَ مِنَ الصَّيْغِ: هِيَ إِنْشَاءٌ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا أُثْبِتَتْ الْحُكْمَ وَبِهَا تَمُّ^(١)، وَهِيَ إِخْبَارٌ لِدَلَالَتِهَا عَلَى الْمَعْنَى الَّتِي فِي النَّفْسِ. [المستدرک ١١/٥]

٤٦٣٦ لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ بِالْكُنَايَةِ إِلَّا بَنِيَّةً، إِلَّا^(٢) مَعَ قَرِينَةٍ إِرَادَةِ الطَّلَاقِ. فَإِذَا قُرِنَتِ الْكُنَايَاتُ بِلَفْظٍ يَدُلُّ عَلَى أَحْكَامِ الطَّلَاقِ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: فَسَخْتُ النِّكَاحَ، وَقَطَعْتُ الزَّوْجِيَّةَ، وَرَفَعْتُ الْعِلَاقَةَ بَيْنِي وَبَيْنَ زَوْجَتِي.

[المستدرک ١٢/٥]

(١) فِي الْأَصْلِ وَالْفَتَاوَى الْكُبْرَى (٥/٤٨٩): (هِيَ إِثْبَاتٌ لِلْحُكْمِ وَشَهَادَتُهُمْ)، وَالتَّصْوِيبُ مِنَ الْإِخْتِيَارَاتِ (٣٦٨).

(٢) فِي الْأَصْلِ: (وِلَا) بِالْعُطْفِ، وَالتَّصْوِيبُ مِنَ الْإِخْتِيَارَاتِ (٣٦٩).

٤٦٣٧ لو ادعى الزوج أنه رجع قبل إيقاع الوكيل الطلاق: لم يقبل قوله إلا بيينة، نص عليه الإمام أحمد.

[المستدرك ١٣/٥]

٤٦٣٨ من حلف بالحرام ألا يخرج فلانة من بيته^(١) فخرجت: فمذهب أحمد أنه لا طلاق عليه وإن نوى الطلاق؛ بل تجزئه كفارة يمين في قوله، وكفارة ظهار في آخر، وكفارة اليمين أظهر.

[المستدرك ١٣/٥]



(الاستثناء في الطلاق)

٤٦٣٩ الفصل بين المستثنى والمستثنى منه بكلام الغير والسكوت: لا يكون فصلاً مانعاً من صحة الاستثناء.

[المستدرك ١٤/٥]



(باب الطلاق في الماضي والمستقبل)

٤٦٤٠ سئلت عن قال: الطلاق يلزمي ما دام فلان في هذا البلد.

فأجبت: أنه إذا قصد به الطلاق إلى حين خروجه فقد وقع ولغا التوقيت، وهذا هو الوضع اللغوي.

وإن قصد: أنت طالق إن دام فلان، فإن خرج قبل اليمين لم يحنث وإلا حنث، وهذا نظير أنت طالق إلى شهر.

[المستدرك ١٥/٥ - ١٦]

٤٦٤١ إن قال: عجلت ما علقته لم يتعجل، هذا المذهب؛ لأنه علقه فلم يملك تغييره.

وقيل: يتعجل إذا عجله، وهو ظاهر بحث الشيخ تقي الدين فإنه قال: فيما قاله الجمهور نظر.

[المستدرك ١٧/٥]

(١) بأن قال: عليّ أو يلزمي الحرام، أو تحرمين عليّ، أو أنت عليّ حرام إن خرجت من البيت.

تنبيه: لعل الصواب: (تخرج)؛ لأنه الضمير عائد إلى مؤنث، وهو الزوجة.

٤٦٤٢ إذا علّق الطلاق على شرط: لزم وليس له إبطاله.

وقال الشيخ تقي الدين رحمته الله: لو قال: إن أعطيتني، أو: إذا أعطيتني، أو: متى أعطيتني ألفاً فأنت طالق: أن الشرط ليس بلازم من جهته.

[المستدرک ١٨/٥]



(حكم من طلق زوجته قبل الدخول عليها)

٤٦٤٣ إذا طَلَّقَهَا ^(١) قَبْلَ الدُّخُولِ: فَلِلْأَبِ أَنْ يَغْفُوَ عَنْ نِصْفِ الصَّدَاقِ إِذَا قِيلَ: هُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ، كَمَا هُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ.

وَالْقُرْآنُ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا الْقَوْلِ؛ وَلَيْسَ الصَّدَاقُ كَسَائِرِ مَالِهَا؛ فَإِنَّهُ وَجَبَ فِي الْأَصْلِ نِخْلَةً، وَبُضْعُهَا عَادَ إِلَيْهَا مِنْ غَيْرِ نَقْصٍ، وَكَانَ لِلْحَاقِ الطَّلَاقِ بِالنَّفْسِ، فَوَجَبَ أَلَّا يَتَنَصَّفَ ^(٢)، لَكِنَّ الشَّارِعَ جَبَرَهَا بِتَنْصِيفِ الصَّدَاقِ؛ لِمَا حَصَلَ لَهَا مِنَ الْإِنْكَسَارِ بِهِ، وَلِهَذَا جُعِلَ ذَلِكَ عِوَضًا عَنْ الْمُتْعَةِ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرَّوَايَاتِ عَنْهُ، فَأَوْجَبُوا الْمُتْعَةَ لِكُلِّ مُطَلَّقةٍ، إِلَّا لِمَنْ طَلَّقَتْ بَعْدَ الْفَرَضِ وَقَبْلَ الدُّخُولِ وَالْمَسِيْسِ فَحَسَبُهَا مَا فُرِضَ لَهَا.

لَكِنْ يُقَالُ عَلَى هَذَا: فَالْقَوْلُ الثَّالِثُ أَصَحُّ، وَهُوَ الرَّوَايَةُ الْأُخْرَى عَنْ أَحْمَدَ: أَنَّ كُلَّ مُطَلَّقةٍ لَهَا مُتْعَةٌ؛ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ وَعُمُومُهُ حَيْثُ قَالَ: ﴿وَالْمُطَلَّقاتِ مَتْعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٤١].

وَأَيْضًا: فَإِذَا كَانَ سَبَبُ الْمُتْعَةِ هُوَ الطَّلَاقُ: فَسَبَبُ الْمَهْرِ هُوَ الْعَقْدُ.

فَالْمَقْوَضَةُ الَّتِي لَمْ يُسَمَّ لَهَا مَهْرًا يَجِبُ لَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ بِالْعَقْدِ، وَيَسْتَقِرُّ

(١) أي: إذا طلق الرجل امرأته.

(٢) ويعود المهر كاملاً إلى الزوج، كما عاد بضع المرأة إليها دون أن يُمس.

بِالْمَوْتِ عَلَى الْقَوْلِ الصَّحِيحِ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ بَرُوعِ بِنْتِ وَاشِقِ الَّتِي تَزَوَّجَتْ وَمَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ لَهَا مَهْرٌ، وَقَضَى لَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِأَنَّ لَهَا مَهْرَ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهَا لَا وَكُسَ وَلَا شَطَطَ.

لَكِنْ هَذِهِ لَوْ طَلَّقَتْ قَبْلَ الْمَيْسِ: لَمْ يَجِبْ لَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ بِنَصِّ الْقُرْآنِ؛ لِكُونِهَا لَمْ تَشْتَرِطْ مَهْرًا مُسَمًّى، وَالْكَسْرُ الَّذِي حَصَلَ لَهَا بِالطَّلَاقِ انْجَبَرَ بِالْمُنْتَعَةِ.

[٢٨ - ٢٦/٣٢]

٤٦٤٤ إِذَا طَلَّقَهَا [أَي: الْمَرْأَةَ] قَبْلَ الدُّخُولِ: فَهُوَ كَمَا لَوْ طَلَّقَهَا بَعْدَ الدُّخُولِ عِنْدَ الْأَيِّمَةِ الْأَرْبَعَةِ، لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَيَدْخُلُ بِهَا، فَإِذَا طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ ^(١): لَمْ تَحِلَّ لِلأَوَّلِ.

[١١٦/٣٣، ٨٠/٣٢]



(الطلاق رحمة من الله على عبده)

٤٦٤٥ لَوْلَا أَنَّ الْحَاجَةَ دَاعِيَةً إِلَى الطَّلَاقِ: لَكَانَ الدَّلِيلُ يَقْتَضِي تَحْرِيمَهُ، كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَثَارُ وَالْأُصُولُ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَبَاحَهُ رَحْمَةً مِنْهُ بِعِبَادِهِ؛ لِحَاجَتِهِمْ إِلَيْهِ أحيانًا.

[٨٩/٣٢]



(لا يَقَعُ الطَّلَاقُ فِي النِّكَاحِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ إِلَّا إِذَا اعْتَقَدَ صِحَّتَهُ)

٤٦٤٦ وَسُئِلَ: عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِوَلَايَةِ أَجَنَبِيٍّ، وَوَلِيَّتُهَا فِي مَسَافَةِ دُونَ الْقَصْرِ؛ مُعْتَقِدًا أَنَّ الْأَجَنَبِيَّ حَاكِمٌ، وَدَخَلَ بِهَا وَاسْتَوْلَدَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ أَرَادَ رَدَّهَا قَبْلَ أَنْ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ لِيُطْلَلَ النِّكَاحَ الْأَوَّلُ؟

فَأَجَابَ: لَا يَجِبُ فِي هَذَا النِّكَاحِ حَدٌّ إِذَا اعْتَقَدَ صِحَّتَهُ؛ بَلْ يَلْحَقُ بِهِ النَّسَبُ وَيَجِبُ فِيهِ الْمَهْرُ، وَلَا يَحْصُلُ الْإِحْصَانُ بِالنِّكَاحِ الْفَاسِدِ ^(٢).

(١) أَي: طَلَّقَهَا الثَّانِي قَبْلَ الْجَمَاعِ.

(٢) فَلَوْ زَنَتِ الْمَرْأَةُ الْمُتَزَوِّجَةُ بِعَقْدٍ فَاسِدٍ فَلَا تُرْجَمُ؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ مُحْصَنَةٍ.

وَيَقَعُ الطَّلَاقُ فِي النِّكَاحِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ إِذَا اعْتَمَدَ صِحَّتُهُ^(١).
وَإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ الْمَرْجُوحَ لَيْسَ لَهُ وَلَايَةٌ بِحَالٍ فَفَارَقَهَا الزَّوْجُ حِينَ عَلِمَ فَطَلَّقَهَا
ثَلَاثًا: لَمْ يَقَعِ طَلَاقٌ وَالْحَالُ هَذِهِ^(٢)، وَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَنْكِحَ زَوْجًا
غَيْرَهُ. [٩٩ - ٩٨ / ٣٢]

٤٦٤٧ الطَّلَاقُ فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ [يَقَعُ]^(٣) عِنْدَ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ
وَعَبْرَهُمَا مِنَ الْأَيْمَةِ، وَالنِّكَاحُ بِوَلَايَةِ الْفَاسِقِ: يَصِحُّ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْأَيْمَةِ. [١٠١ / ٣٢]



(حكم الزواج بنية الطلاق؟)

٤٦٤٨ وَسُئِلَ ﷺ: عَنْ رَجُلٍ رَكَضٍ، يَسِيرُ فِي الْبِلَادِ فِي كُلِّ مَدِينَةٍ شَهْرًا
أَوْ شَهْرَيْنِ، وَيَعْزِلُ عَنْهَا، وَيَخَافُ أَنْ يَقَعَ فِي الْمَعْصِيَةِ، فَهَلْ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ فِي
مُدَّةِ إِقَامَتِهِ فِي تِلْكَ الْبَلَدَةِ، وَإِذَا سَافَرَ طَلَّقَهَا وَأَعْطَاهَا حَقَّهَا؟
فَأَجَابَ: لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ، لَكِنْ يَنْكِحُ نِكَاحًا مُطْلَقًا، لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ تَوْقِيتًا،
بَحَيْثُ يَكُونُ إِنْ شَاءَ مَسَكَهَا وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا.

وَإِنْ نَوَى طَلَّاقَهَا حَتْمًا عِنْدَ انْقِضَاءِ سَفَرِهِ كَرِهَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ.
وَفِي صِحَّةِ النِّكَاحِ نِزَاعٌ.

وَلَوْ نَوَى أَنَّهُ إِذَا سَافَرَ وَأَعْجَبَتْهُ أَمْسَكَهَا وَإِلَّا طَلَّقَهَا جَازَ ذَلِكَ.
فَأَمَّا أَنْ يَشْتَرِطَ التَّوْقِيتَ: فَهَذَا نِكَاحُ الْمُتْعَةِ الَّذِي اتَّفَقَ الْأَيْمَةُ الْأَرْبَعَةُ
وَعَبْرُهُمْ عَلَى تَحْرِيمِهِ، وَإِنْ كَانَ طَائِفَةٌ يُرْخِصُونَ فِيهِ: إِمَّا مُطْلَقًا وَإِمَّا لِلْمُضْطَرِّ
كَمَا قَدْ كَانَ ذَلِكَ فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ، فَالْصَّوَابُ: أَنَّ ذَلِكَ مَنْسُوخٌ، كَمَا ثَبَتَ فِي
«الصَّحِيحِ»^(٤) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ أَنْ رَخَّصَ لَهُمْ فِي الْمُتْعَةِ عَامَ الْفَتْحِ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ
قَدْ حَرَّمَ الْمُتْعَةَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

(١) هذه قاعدة مهمة.

(٢) لأنه لم يعتقد صحة النكاح.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس موجودًا في الأصل، ولا يستقيم المعنى إلا بها.

(٤) رواه مسلم (١٤٠٦).

وَإِذَا اشْتَرَطَ الْأَجَلَ قَبْلَ الْعَقْدِ: فَهُوَ كَالشَّرْطِ الْمُقَارِنِ فِي أَصَحِّ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ، وَكَذَلِكَ فِي نِكَاحِ الْمُحْلَلِ.

وَأَمَّا إِذَا نَوَى الزَّوْجَ الْأَجَلَ وَلَمْ يُظْهِرْهُ لِلْمَرْأَةِ: فَهَذَا فِيهِ نِزَاعٌ: يُرْخَّصُ فِيهِ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ، وَيَكْرَهُهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَغَيْرُهُمَا، كَمَا أَنَّهُ لَوْ نَوَى التَّحْلِيلَ كَانَ ذَلِكَ مِمَّا اتَّفَقَ الصَّحَابَةُ عَلَى النَّهْيِ عَنْهُ وَجَعَلُوهُ مِنْ نِكَاحِ الْمُحْلَلِ؛ لَكِنَّ نِكَاحَ الْمُحْلَلِ شَرٌّ مِنْ نِكَاحِ الْمُتَنَعَةِ؛ فَإِنَّ نِكَاحَ الْمُحْلَلِ لَمْ يُبَحِّ قَطُّ؛ إِذْ لَيْسَ مَقْصُودُ الْمُحْلَلِ أَنْ يَنْكِحَ، وَإِنَّمَا مَقْصُودُهُ أَنْ يُعِيدَهَا إِلَى الْمُطْلَقِ قَبْلَهُ، فَهُوَ يُنْبِتُ الْعَقْدَ لِيُزِيلَهُ، وَهَذَا لَا يَكُونُ مَشْرُوعًا بِحَالٍ، بِخِلَافِ الْمُسْتَمْتِعِ فَإِنَّ لَهُ عَرَضًا فِي الْإِسْتِمْتَاعِ، لَكِنَّ التَّأْجِيلَ^(١) يُخِلُّ بِمَقْصُودِ النِّكَاحِ مِنَ الْمَوَدَّةِ وَالرَّحْمَةِ وَالسَّكَنِ، وَيَجْعَلُ الزَّوْجَةَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَأْجِرَةِ، فَلِهَذَا كَانَتِ النِّيَّةُ فِي نِكَاحِ الْمُتَنَعَةِ أَخَفَّ مِنَ النِّيَّةِ فِي نِكَاحِ الْمُحْلَلِ، وَهُوَ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ كَرَاهَةِ التَّحْرِيمِ وَكَرَاهَةِ التَّنْزِيهِ.

وَأَمَّا الْعَزْلُ: فَقَدْ حَرَّمَهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، لَكِنَّ مَذْهَبَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ أَنَّهُ يَجُوزُ بِإِذْنِ الْمَرْأَةِ.

٤٦٤٩ وَأَمَّا نِكَاحُ الْمُتَنَعَةِ: إِذَا قَصَدَ أَنْ يَسْتَمْتِعَ بِهَا إِلَى مُدَّةٍ ثُمَّ يُفَارِقُهَا؛ مِثْلَ الْمُسَافِرِ الَّذِي يُسَافِرُ إِلَى بَلَدٍ يُقِيمُ بِهِ مُدَّةً فَيَتَزَوَّجُ، وَفِي نِيَّتِهِ إِذَا عَادَ إِلَى وَطَنِهِ أَنْ يُطَلِّقَهَا، وَلَكِنَّ النِّكَاحَ عَقْدُهُ عَقْدًا مُطْلَقًا: فَهَذَا فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ:

قِيلَ: هُوَ نِكَاحٌ جَائِزٌ، وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي مُحَمَّدٍ الْمُقَدِّسِيِّ وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ.

وَقِيلَ: إِنَّهُ نِكَاحٌ تَحْلِيلٍ لَا يَجُوزُ، وَرُويَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ.

وَقِيلَ: هُوَ مَكْرُوهٌ، وَلَيْسَ بِمُحَرَّمٍ.

(١) بَانَ يَقُولُ لِلْمَرْأَةِ: تَزَوَّجْتِكِ مَدَّةَ اسْبُوعٍ أَوْ شَهْرٍ، وَيَتَهَيَّي الزَّوْاجَ بِانْتِهَاءِ الْمَدَّةِ، وَهَذَا هُوَ نِكَاحُ الْمُتَنَعَةِ الْمُحَرَّمِ.

وَالصَّحِيحُ: أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِنِكَاحٍ مُتَعَةٍ، وَلَا يَحْرُمُ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ قَاصِدٌ لِلنِّكَاحِ وَرَاغِبٌ فِيهِ، بِخِلَافِ الْمُحْلِلِ، لَكِنْ لَا يُرِيدُ دَوَامَ الْمَرْأَةِ مَعَهُ، وَهَذَا لَيْسَ بِشَرْطٍ؛ فَإِنَّ دَوَامَ الْمَرْأَةِ مَعَهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ؛ بَلْ لَهُ أَنْ يُطْلَقَهَا، فَإِذَا قَصَدَ أَنْ يُطْلَقَهَا بَعْدَ مُدَّةٍ فَقَدْ قَصَدَ أَمْرًا جَائِزًا، بِخِلَافِ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ فَإِنَّهُ مِثْلُ الْإِجَارَةِ، تَنْقُضِي فِيهِ بِانْقِضَاءِ الْمُدَّةِ، وَلَا مَلِكَ لَهُ عَلَيْهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْأَجَلِ.

وَأَمَّا هَذَا فَمِلْكُهُ ثَابِتٌ مُطْلَقٌ، وَقَدْ تَتَغَيَّرُ بَيْنَتُهُ فَيُمْسِكُهَا دَائِمًا، وَذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ، كَمَا أَنَّهُ لَوْ تَزَوَّجَ بَيْنَتَهُ إِمْسَاكِهَا دَائِمًا ثُمَّ بَدَأَ لَهُ طَلَاqُهَا جَارَ ذَلِكَ.

وَلَوْ تَزَوَّجَهَا بَيْنَتَهُ أَنَّهَا إِذَا أَعْجَبَتْهُ أَمْسَكَهَا وَإِلَّا فَارَقَهَا: جَارَ، وَلَكِنَّ هَذَا لَا يُشْتَرَطُ فِي الْعَقْدِ.

وَقَدْ كَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ كَثِيرَ الطَّلَاقِ، فَلَعَلَّ غَالِبَ مَنْ تَزَوَّجَهَا كَانَ فِي بَيْنَتِهِ أَنْ يُطْلَقَهَا بَعْدَ مُدَّةٍ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ إِنَّ ذَلِكَ مُتَعَةٌ.

وَهَذَا أَيْضًا لَا يَنْوِي طَلَاqَهَا عِنْدَ أَجَلٍ مُسَمًّى؛ بَلْ عِنْدَ انْقِضَاءِ غَرَضِهِ مِنْهَا وَمِنَ الْبَلَدِ الَّذِي أَقَامَ بِهِ، وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّهُ نَوَاهُ فِي وَقْتٍ بَعِينِهِ فَقَدْ تَتَغَيَّرُ بَيْنَتُهُ، فَلَيْسَ فِي هَذَا مَا يُوجِبُ تَأْجِيلَ النِّكَاحِ، وَجَعَلَهُ كَالِإِجَارَةِ الْمُسَمَّاةِ.

وَعَزَّمُ الطَّلَاقِ لَوْ قُدِّرَ بَعْدَ عَقْدِ النِّكَاحِ: لَمْ يُبْطِلْهُ وَلَمْ يُكْرَهُ مَقَامُهُ مَعَ الْمَرْأَةِ - وَإِنْ نَوَى طَلَاqَهَا - مِنْ غَيْرِ نِزَاعٍ نَعْلَمُهُ فِي ذَلِكَ.

وَالطَّلَاقُ بَعْدَ مُدَّةٍ أَمْرٌ جَائِزٌ، لَا يُنَاقِضُ مَقْصُودَ الْعَقْدِ إِلَى حِينِ الطَّلَاقِ، بِخِلَافِ الْمُحْلِلِ، فَإِنَّهُ لَا رَغْبَةَ لَهُ فِي نِكَاحِهَا أَلْبَنَةً؛ بَلْ فِي كَوْنِهَا زَوْجَةً الْأَوَّلِ، وَلَوْ أَمَكْنَهُ ذَلِكَ بِغَيْرِ تَحْلِيلٍ لَمْ يُحِلَّهَا هَذَا.

وَإِنْ كَانَ مَقْصُودُهُ الْعَوَاضَ: فَلَوْ حَصَلَ لَهُ بِدُونِ نِكَاحِهَا لَمْ يَتَزَوَّجَ.

وَإِنْ كَانَ مَقْصُودُهُ هُنَا وَظَاهَا ذَلِكَ الْيَوْمَ: فَهَذَا مِنْ جِنْسِ الْبَغْيِ الَّتِي يَقْصِدُ وَظَاهَا يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ، بِخِلَافِ الْمُتَزَوِّجِ الَّذِي يَقْصِدُ الْمَقَامَ، وَالْأَمْرُ بِيَدِهِ وَلَمْ يَشْرِطْ عَلَيْهِ أَحَدٌ أَنْ يُطْلَقَهَا كَمَا شَرِطَ عَلَى الْمُحْلِلِ.

فَإِنْ قُدِّرَ مَنْ تَزَوَّجَهَا نِكَاحًا مُطْلَقًا لَيْسَ فِيهِ شَرْطٌ وَلَا عِدَّةٌ، وَلَكِنْ كَانَتْ نِيَّتُهُ أَنْ يَسْتَمْتَعَ بِهَا أَيَّامًا ثُمَّ يُطْلَقُهَا، لَيْسَ مَقْصُودُهُ أَنْ تَعُودَ إِلَى الْأَوَّلِ: فَهَذَا هُوَ مَحَلُّ الْكَلَامِ، وَإِنْ حَصَلَ بِذَلِكَ تَحْلِيلُهَا لِلأَوَّلِ فَهُوَ لَا يَكُونُ مُحَلًّا إِلَّا إِذَا قَصَدَهُ أَوْ شَرَطَ عَلَيْهِ شَرْطًا لَفْظِيًّا أَوْ عُرْفِيًّا، سَوَاءً كَانَ الشَّرْطُ قَبْلَ الْعَقْدِ أَوْ بَعْدَهُ.

وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ قَصْدُ تَحْلِيلٍ وَلَا شَرْطٌ أَصْلًا: فَهَذَا نِكَاحٌ مِنَ الْأَنْكِحَةِ.

[١٤٨ - ١٤٧/٣٢]



(أقوال العلماء في طلاق البائن)

٤٦٥. إِنَّ الْعُلَمَاءَ تَنَازَعُوا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ فِي الطَّلَاقِ الْبَائِنِ:

أ - فَقِيلَ: إِنْ شَاءَ الزَّوْجُ طَلَّقَ طَلَاقًا بَائِنًا وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ طَلَاقًا رَجْعِيًّا؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الرَّجْعَةَ حَقٌّ لَهُ. وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ.

ب - وَقِيلَ: لَا يَمْلِكُ الطَّلَاقُ الْبَائِنُ ابْتِدَاءً؛ بَلْ إِذَا طَلَبَتْ مِنْهُ الْإِبَانَةَ مَلَكَ ذَلِكَ، وَهَذَا مَعْرُوفٌ عَنْ مَالِكٍ وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ اخْتَارَهَا الْخَرَقِيُّ.

ج - وَقِيلَ: لَا يَمْلِكُ إِبَانَتَهَا بِلاَ عَوْضٍ؛ بَلْ سَوَاءً طَلَبَتْ ذَلِكَ أَوْ لَمْ تَطْلُبْهُ، وَلَا يَمْلِكُ إِبَانَتَهَا إِلَّا بِعَوْضٍ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَكْثَرِ فُقَهَاءِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِهِ، وَعَلَيْهِ جُمْهُورُ أَصْحَابِهِ، وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ وَأَبِي ثَوْرٍ وَابْنِ الْمُنْذِرِ وَابْنِ خُزَيْمَةَ وَدَاوُدَ وَغَيْرِهِمْ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الثَّقُولِ الثَّابِتَةِ عَنْ أَكْثَرِ الصَّحَابَةِ، وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ يَدُلُّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلِ الطَّلَاقَ إِلَّا رَجْعِيًّا، وَلَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ طَلَاقٌ بَائِنٌ مِنَ الثَّلَاثِ إِلَّا بِعَوْضٍ، لَا بِغَيْرِ عَوْضٍ؛ بَلْ كُلُّ فُرْقَةٍ تَكُونُ بَائِنَةً فَلَيْسَتْ مِنَ الثَّلَاثِ.

[٣٠٤/٣٢]



(وطء المرأة المطلقّة في الدُّبْرِ لا يجعلها حلالاً لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ)

٤٦٥١ وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : عَمَّنْ قَالَ : إِنَّ الْمَرْأَةَ الْمُطْلَقَةَ إِذَا وَطَّئَهَا الرَّجُلُ فِي الدُّبْرِ تَحِلُّ لِزَوْجِهَا ، هَلْ هُوَ صَحِيحٌ أَمْ لَا ؟
فَأَجَابَ : هَذَا قَوْلٌ بَاطِلٌ مُخَالِفٌ لِأُيُومَةِ الْمُسْلِمِينَ الْمَشْهُورِينَ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أُيُومَةِ الْمُسْلِمِينَ ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْمُطْلَقَةِ ثَلَاثًا : «لَا ، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكَ» ^(١) ، وَهَذَا نَصٌّ فِي أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْعُسَيْلَةِ ، وَهَذَا لَا يَكُونُ بِالدُّبْرِ ، وَلَا يُعْرَفُ فِي هَذَا خِلَافٌ .

[١٠٩/٣٢]



(حكم طلاق المرتد ونكاحه)

٤٦٥٢ إِذَا ارْتَدَّ وَلَمْ يَعُدْ إِلَى الْإِسْلَامِ حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّةُ امْرَأَتِهِ : فَإِنَّهَا بَيِّنٌ مِنْهُ عِنْدَ الْأُيُومَةِ الْأَرْبَعَةِ .

وَإِذَا طَلَّقَهَا بَعْدَ ذَلِكَ : فَقَدْ طَلَّقَ أَجْنَبِيَّةً فَلَا يَقَعُ بِهَا الطَّلَاقُ .

فَإِذَا عَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ فَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا .

وَإِنْ طَلَّقَهَا فِي زَمَنِ الْعِدَّةِ قَبْلَ أَنْ يَعُودَ إِلَى الْإِسْلَامِ : فَهَذَا فِيهِ قَوْلَانِ .

[١٩٠/٣٢ - ١٩١]



بَابُ طَلَاقِ السُّنَّةِ وَطَلَاقِ الْبِدْعَةِ

(مَا يَحِلُّ مِنَ الطَّلَاقِ وَيَحْرُمُ وَهَلْ يَلْزَمُ الْمُحَرَّمُ؟) ^(٢)

٤٦٥٣ الطَّلَاقُ مِنْهُ مَا هُوَ مُحَرَّمٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ ، وَمِنْهُ مَا لَيْسَ

(١) رواه البخاري (٢٦٣٩) ، ومسلم (١٤٣٣) .

(٢) هذه رسالة تُسمى : البغدادية فيما يحل من الطلاق ويحرم ، وقد جزأت أهم ما جاء فيها في هذه الفقرات .

قال المرداوي في الإنصاف (٨/٤٤٨) : قَوْلُهُ (أي : المصنف) : «السُّنَّةُ أَنْ يُطَلِّقَهَا وَاحِدَةً =

بِمَحْرَمٍ؛ فَالطَّلَاقُ الْمُبَاحُ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ هُوَ أَنْ يُطْلَقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ طَلَقَةً وَاحِدَةً إِذَا طَهَّرَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا بَعْدَ أَنْ تَغْتَسِلَ وَقَبْلَ أَنْ يَطَّأَهَا، ثُمَّ يَدْعُهَا فَلَا يُطْلَقُهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا.

وَهَذَا الطَّلَاقُ يُسَمَّى: طَلَاقُ السَّنَةِ.

فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَرْتَجِعَهَا فِي الْعِدَّةِ: فَلَهُ ذَلِكَ بِدُونِ رِضَاهَا وَلَا رِضَى وَلِيِّهَا وَلَا مَهْرٍ جَدِيدٍ.

وَإِنْ تَرَكَهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ الْعِدَّةَ: فَعَلَيْهِ أَنْ يُسَرِّحَهَا بِإِحْسَانٍ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ.

فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ جَازَ لَهُ ذَلِكَ، لَكِنْ يَكُونُ بِعَقْدٍ، كَمَا لَوْ تَزَوَّجَهَا ابْتِدَاءً، أَوْ تَزَوَّجَهَا غَيْرُهُ، ثُمَّ ارْتَجَعَهَا فِي الْعِدَّةِ، أَوْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ الْعِدَّةِ وَأَرَادَ أَنْ يُطْلَقَهَا، فَإِنَّهُ يُطْلَقُهَا كَمَا تَقَدَّمَ.

ثُمَّ إِذَا ارْتَجَعَهَا، أَوْ تَزَوَّجَهَا مَرَّةً ثَانِيَةً وَأَرَادَ أَنْ يُطْلَقَهَا فَإِنَّهُ يُطْلَقُهَا كَمَا تَقَدَّمَ.

فَإِذَا طَلَّقَهَا الطَّلَقَةَ الثَّلَاثَةَ: حَرَمَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ كَمَا حَرَّمَ اللَّهُ ذَلِكَ وَرَسُولُهُ.

وَحِينَئِذٍ فَلَا تُبَاحُ لَهُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا غَيْرُهُ النِّكَاحَ الْمَعْرُوفَ الَّذِي يَفْعَلُهُ النَّاسُ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ رَاغِبًا فِي نِكَاحِ الْمَرْأَةِ ثُمَّ يَفَارِقُهَا.

فَأَمَّا إِنْ تَزَوَّجَهَا بِقَصْدٍ أَنْ يَحِلَّهَا لِغَيْرِهِ: فَإِنَّهُ مُحْرَّمٌ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ كَمَا نُقِلَ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ وَغَيْرِهِمْ، وَكَمَا دَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ النُّصُوصُ النَّبَوِيَّةُ وَالْأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ.

= فِي طَهْرِ لَمْ يُصَيِّهَا فِيهِ ثُمَّ يَدْعُهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا وَهَذَا بِلَا زِنَاحٍ.

وَلَوْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فِي ثَلَاثَةِ أَظْهَارٍ كَانَ حُكْمُ ذَلِكَ حُكْمَ جَمْعِ الثَّلَاثِ فِي طَهْرِ وَاحِدٍ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: طَلَاقُ السَّنَةِ وَاحِدَةٌ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا حَتَّى تَحِيضَ ثَلَاثَ حِيضٍ. اهـ.

وَإِنْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ مِمَّا لَا تَحِيضُ لِصِغَرِهَا أَوْ كِبَرِهَا: فَإِنَّهُ يُطَلِّقُهَا مَتَى شَاءَ، سَوَاءً كَانَ وَطْئُهَا أَوْ لَمْ يَكُنْ يَطْوَئُهَا؛ فَإِنَّ هَذِهِ عِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ، فَنَظَرُ أَيِّ وَفَيْتَ طَلْقَهَا لِعِدَّتِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْتَدُ بِقُرْوٍ وَلَا بِحَمْلٍ.

وَإِنْ طَلَّقَهَا فِي الْحَيْضِ أَوْ طَلَّقَهَا بَعْدَ أَنْ وَطْئَهَا وَقَبْلَ أَنْ يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا: فَهَذَا الطَّلَاقُ مُحَرَّمٌ، وَيُسَمَّى: طَلَاقَ الْبِدْعَةِ، وَهُوَ حَرَامٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ.

وَإِنْ كَانَ قَدْ تَبَيَّنَ حَمْلُهَا وَأَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا: فَلَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا.

وَهَلْ يُسَمَّى هَذَا طَلَاقَ سُنَّةٍ؟ أَوْ لَا يُسَمَّى طَلَاقَ سُنَّةٍ وَلَا بِدْعَةٍ؟ فِيهِ نِزَاعٌ لَفْظِيٌّ.

وَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ كَلِمَاتٍ؛ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا، أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ وَطَالِقٌ، أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ ثُمَّ طَالِقٌ ثُمَّ طَالِقٌ، أَوْ يَقُولَ: أَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ يَقُولَ: أَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ يَقُولَ: أَنْتِ طَالِقٌ، أَوْ يَقُولَ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا، أَوْ عَشْرَ طَلَقَاتٍ أَوْ مِائَةَ طَلَقَةٍ، أَوْ أَلْفَ طَلَقَةٍ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَارَاتِ: فَهَذَا لِلْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ، سَوَاءً كَانَتْ مَدْخُولًا بِهَا أَوْ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا. وَفِيهِ قَوْلٌ رَابِعٌ مُحَدَّثٌ مُبْتَدَعٌ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ طَلَاقٌ مُبَاحٌ لِازِمٍ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ فِي الرَّوَايَةِ الْقَدِيمَةِ عَنْهُ اخْتَارَهَا الْخَرَقِيُّ.

الثَّانِي: أَنَّهُ طَلَاقٌ مُحَرَّمٌ لِازِمٍ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ فِي الرَّوَايَةِ الْمُتَأَخَّرَةِ عَنْهُ.

الثَّلَاثُ: أَنَّهُ مُحَرَّمٌ وَلَا يُلْزَمُ مِنْهُ إِلَّا طَلَقَةٌ وَاحِدَةٌ، وَهَذَا الْقَوْلُ مَنْقُولٌ عَنِ طَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١).

(١) ظاهرٌ من كلام الشيخ رحمه الله أنه لا يرى وقوع طلاق الثلاث، سواء تلفظ بها بكلمة واحدة كقوله: أنت طالق ثلاثاً، أو تلفظ بها بكلمات متفرقة، كقوله: أنت طالق أنت طالق أنت طالق، =

وَأَمَّا الْقَوْلُ الرَّابِعُ الَّذِي قَالَهُ بَعْضُ الْمُعْتَزِلَةِ وَالشَّيْعَةِ: فَلَا يُعْرَفُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ، وَهُوَ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ.

وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ هُوَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ؛ فَإِنَّ كُلَّ طَلَاقٍ شَرَعَهُ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ فِي الْمَدْخُولِ بِهَا إِنَّمَا هُوَ الطَّلَاقُ الرَّجْعِيُّ، لَمْ يُشَرِّعْ اللَّهُ لِأَحَدٍ أَنْ يُطْلَقَ الثَّلَاثَ جَمِيعًا، وَلَمْ يُشَرِّعْ لَهُ أَنْ يُطْلَقَ الْمَدْخُولِ بِهَا طَلَاقًا بَاطِلًا - وَلَكِنْ إِذَا طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا بَاتَتْ مِنْهُ - فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ^(١) بَاتَتْ مِنْهُ.

= وهذا ما رجحه الشيخ السعدي رحمه الله، والشيخ ابن عثيمين رحمه الله.

واختاروا أن الطلاق لا يقع إلا بعد رجعة أو عقد، قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: «والقول الراجح في هذه المسائل كلها: أنه ليس هناك طلاق ثلاث أبدًا، إلا إذا تخلله رجعة، أو عقد، وإلا فلا يقع الثلاث، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وهو الصحيح». انتهى من الشرح الممتع (١٣/٩٤).

وعلى هذا: فلو تلفظ الزوج بالطلاق الثاني والثالث أثناء عدة الطلاق الأول الذي لم يراجع فيه زوجته: فلا يقع غير الطلاق الأول، وله أن يراجع زوجته ما دامت في العدة.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: الطَّلَاقُ بَعْدَ الرَّجْعَةِ يَقَعُ. اهـ. (١٤/٣٣)

لأنه إذا راجعها قطع وأنهى عدتها، فلو طلقها ثانية فقد طلقها في غير عدتها، ولكن بشرط ألا يطأها، فيكون قد طلقها في طهر جامعها فيه.

وقال الشيخ رحمه الله: كَذَلِكَ: لَيْسَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مَا يُرْجَبُ الْإِلْزَامُ بِالثَّلَاثِ بِمَنْ أَوْقَعَهَا جُمْلَةً بِكَلِمَةٍ أَوْ كَلِمَاتٍ يَدُونِ رَجْعَةٍ أَوْ عَقْدٍ، بَأَنْ يُطْلَقَهَا ثُمَّ يَرَاغِعَهَا ثُمَّ يُطْلَقَهَا ثُمَّ يَرَاغِعَهَا ثُمَّ يُطْلَقَهَا، وَهَذَا طَلَّاقٌ سُنِّيٌّ وَاقِعٌ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَعْنَى الطَّلَاقِ ثَلَاثًا. اهـ. (١٧/٣٣، ٧٧)

وعلى هذا: فلا يجوز أن يُطْلَقَهَا الثَّانِيَةَ وَالثَّلَاثَةَ قَبْلَ الرَّجْعَةِ، وَلَوْ فَرَّقَ الطَّلَاقَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَظْهَارٍ، فَيُطْلَقُ فِي كُلِّ ظَهْرٍ طَلَقَةً. قال شيخ الإسلام رحمه الله: وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ السَّلَفِ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَصَحُّ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ النَّبِيِّ اخْتَارَهَا أَكْثَرُ أَصْحَابِهِ. اهـ. (٧٦/٣٣)

وإذا وطئها لم يحلَّ له أَنْ يُطْلَقَهَا حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَوْ تَظْهَرِ الظُّهَرُ الثَّانِي.

ووافق العلامة ابن باز رحمه الله في الصورة الأولى دون الثانية، فيرى وقوع الطلاق الثلاث إذا تلفظ بها بكلمات متفرقة.

لكن قال شيخ الإسلام رحمه الله: ويقع من ثلاث مجموعة أو مفرقة بعد الدخول واحدة، ولا أعلم أحدًا فرَّقَ بين الصورتين. اهـ. الفتاوى المصرية (٥/٤٨٩).

وقال القرطبي رحمه الله: وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يُوقَعَ ثَلَاثًا مُجْتَمِعَةً فِي كَلِمَةٍ أَوْ مُتَفَرِّقَةً فِي كَلِمَاتٍ. اهـ. تفسير القرطبي (٣/١٢٩).

(١) أي: الْمَدْخُولُ بِهَا، التي طلقها زوجها.

فَالطَّلَاقُ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ:

أ - الطَّلَاقُ الرَّجْعِيُّ، وَهُوَ الَّذِي يُمَكِّنُهُ أَنْ يَرْتَجِعَهَا فِيهِ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهَا، وَإِذَا مَاتَ أَحَدُهُمَا فِي الْعِدَّةِ وَرِثَهُ الْآخَرُ.

ب - وَالطَّلَاقُ الْبَائِنُ، وَهُوَ مَا يَبْقَى بِهِ خَاطِبًا مِنَ الْخُطَابِ، لَا تُبَاحُ لَهُ إِلَّا بِعَقْدٍ جَدِيدٍ.

ج - وَالطَّلَاقُ الْمُحَرِّمُ لَهَا، لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَهُوَ فِيمَا إِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ كَمَا أَذِنَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَهُوَ أَنْ يُطْلَقَهَا ثُمَّ يَرْتَجِعَهَا فِي الْعِدَّةِ^(١)، أَوْ يَتَزَوَّجَهَا^(٢)، ثُمَّ يُطْلَقَهَا ثُمَّ يَرْتَجِعَهَا، أَوْ يَتَزَوَّجَهَا ثُمَّ يُطْلَقَهَا الطَّلَاقُ الثَّلَاثَةُ، فَهَذَا الطَّلَاقُ الْمُحَرِّمُ لَهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ.

وَلَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا سُنَّةِ رَسُولِهِ فِي الْمَدْخُولِ بِهَا طَلَاقٌ بَائِنٌ يُحْسَبُ مِنَ الثَّلَاثِ.

وَلِهَذَا كَانَ مَذْهَبُ فُقَهَاءِ الْحَدِيثِ: أَنَّ الْخُلْعَ فَسَخٌ لِلنِّكَاحِ وَفُرْقَةٌ بَائِنَةٌ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ لَا يُحْسَبُ مِنَ الثَّلَاثِ، وَهَذَا هُوَ الثَّابِتُ عَنِ الصَّحَابَةِ كَابْنِ عَبَّاسٍ.

وَكَذَلِكَ ثَبَتَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِمَا: أَنَّ الْمُخْتَلَعَةَ لَيْسَ عَلَيْهَا أَنْ تَعْتَدَ بِثَلَاثَةِ قُرُوءٍ، وَإِنَّمَا عَلَيْهَا أَنْ تَعْتَدَ بِحَيْضَةٍ.

وَالْخُلْعُ: أَنْ تَبْذُلَ الْمَرْأَةُ عَوْضًا لِزَوْجِهَا لِيُفَارِقَهَا.

(١) بشرط أن يكون ذلك عن رغبة، وأما إذا راجعها غير راغب بها، بل كإرغام لها، وإنما أراد استعجال وقوع الطلاق المحرّم فلا يصح ارتجاعه والله أعلم.

وهذا جارٍ على أصل شيخ الإسلام، فالعبرة بالمقاصد والمعاني، لا بالألفاظ، وقد قال ﷺ - كما سيأتي -: الصحيح أن خلع اليمين لا يصح، كالمحلل؛ لأنه ليس المقصود به الفرقة. ومثال خلع اليمين: أن يقول: إن سافرت إلى البلد الفلاني فأنت طالق، فأراد السفر، فخالع امرأته ليبر بيمينه.

وهكذا من قال: راجعت امرأتي، ولم يقصد حقيقة الارتجاع، بل قصد سرعة الخلاص منها: لم يكن هذا ارتجاعاً لا في اللغة ولا في العرف ولا في الشرع.

(٢) إذا تركها حتى انتهت عدتها.

قَالَ اللَّهُ قَالَ: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ بَيَّنَّ أَنَّ الطَّلَاقَ الَّذِي ذَكَرَهُ^(١) هُوَ الطَّلَاقُ الرَّجْعِيُّ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ أَحَقُّ بِرَدِّهَا: هُوَ مَرَّتَانٍ، مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ، كَمَا إِذَا قِيلَ لِلرَّجُلِ: سَبَّحْ مَرَّتَيْنِ، أَوْ سَبَّحْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَقُولَ: سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ، حَتَّى يَسْتَوْفِيَ الْعَدَدَ.

فَلَوْ أَرَادَ أَنْ يُجْمَلَ ذَلِكَ فَيَقُولَ: سُبْحَانَ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ مِائَةَ مَرَّةٍ لَمْ يَكُنْ قَدْ سَبَّحَ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، وَاللَّهُ تَعَالَى لَمْ يَقُلْ: الطَّلَاقُ طَلَقَتَانِ؛ بَلْ قَالَ: ﴿مَرَّتَانٍ﴾، فَإِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ ائْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا أَوْ عَشْرًا أَوْ أَلْفًا: لَمْ يَكُنْ قَدْ طَلَّقَهَا إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً.

وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِأَمِّ الْمُؤْمِنِينَ جُوَيْرِيَّةَ: «لَقَدْ قُلْتَ بِعَدِكَ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتَهُ مِنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ زِنَةَ عَرْشِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ رِضَى نَفْسِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»^(٢).

فَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ يَسْتَحِقُّ التَّسْبِيحَ بَعْدَ ذَلِكَ؛ كَقَوْلِهِ ﷺ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ وَمِلءَ مَا بَيْنَهُمَا وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»، لَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ سَبَّحَ تَسْبِيحًا يَقْدِرُ ذَلِكَ؛ فَالْمُقْدَارُ تَارَةً يَكُونُ وَضْفًا لِفِعْلِ الْعَبْدِ، وَفِعْلُهُ مَحْضُورٌ، وَتَارَةً يَكُونُ لِمَا يَسْتَحِقُّهُ الرَّبُّ فَذَلِكَ الَّذِي يَعْظُمُ قَدْرُهُ، وَإِلَّا فَلَوْ قَالَ الْمُصَلِّي فِي صَلَاتِهِ: سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ لَمْ يَكُنْ قَدْ سَبَّحَ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، وَلَكَمَا شَرَعَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُسَبِّحَ ذُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيُحَمِّدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيُكَبِّرُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَلَوْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ عَدَدَ خَلْقِهِ لَمْ يَكُنْ قَدْ سَبَّحَ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً.

وَلَا نَعْرِفُ أَنْ أَحَدًا طَلَّقَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ فَأَلَزَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالثَّلَاثِ، وَلَا رُويَ فِي ذَلِكَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَلَا حَسَنٌ، وَلَا

نَقَلَ أَهْلُ الْكُتُبِ الْمُعْتَدَّ عَلَيْهَا فِي ذَلِكَ شَيْئًا؛ بَلْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ أَحَادِيثُ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ بِاتِّفَاقِ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ بَلْ مَوْضُوعَةٌ.

بَلِ الَّذِي فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» وَغَيْرِهِ مِنْ «السُّنَنِ وَالْمَسَانِيدِ» عَنْ طَاوُوسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَسَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ: طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرِ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ^(١).

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩] فَأَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ عِنْدَ تَنَازُعِهِمْ بِرَدِّ مَا تَنَازَعُوا فِيهِ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ، فَمَا تَنَازَعَ فِيهِ السَّلَفُ وَالْخَلَفُ وَجَبَ رَدُّهُ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَلَيْسَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مَا يُوجِبُ الْإِلْزَامَ بِالثَّلَاثِ بِمَنْ أَوْفَعَهَا جُمْلَةً بِكَلِمَةٍ أَوْ كَلِمَاتٍ بِدُونِ رَجْعَةٍ أَوْ عُقْدَةٍ^(٢)؛ بَلْ إِنَّمَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الْإِلْزَامُ بِذَلِكَ مَنْ طَلَّقَ الطَّلَاقَ الَّذِي أَبَاحَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَعَلَى هَذَا يَدُلُّ الْقِيَاسُ وَالْإِعْتِبَارُ بِسَائِرِ أَصُولِ الشَّرْعِ؛ فَإِنَّ كُلَّ عَقْدٍ يُبَاحُ تَارَةً وَيَحْرُمُ تَارَةً - كَالْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ - إِذَا فُعِلَ عَلَى الْوَجْهِ الْمَحْرَمِ لَمْ يَكُنْ لَازِمًا نَافِذًا كَمَا يَلْزَمُ الْحَلَالُ الَّذِي أَبَاحَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ.

وَهَذَا بِخِلَافِ مَا كَانَ مُحَرَّمِ الْجِنْسِ؛ كَالظَّهَارِ وَالْقَذْفِ وَالْكَذِبِ وَشَهَادَةِ الزُّورِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَإِنَّ هَذَا يَسْتَحِقُّ مَنْ فَعَلَهُ الْعُقُوبَةَ بِمَا شَرَعَهُ اللَّهُ مِنَ الْأَحْكَامِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ تَارَةً حَلَالًا وَتَارَةً حَرَامًا حَتَّى يَكُونَ تَارَةً صَحِيحًا

(١) رواه مسلم (١٤٧٢).

(٢) لعل الصواب: (عقد)، وجاء هكذا في جامع المسائل (٣٩٢/١): وكذلك المطلق ثلاثا بكلمة أو كلمات بدون رجعة أو عقد قد أتى بمنكر من القول، فيجب أن لا يقع به. اهـ.

وَتَارَةً فَاسِدًا^(١).

وَفِي «الصَّحِيحِ» وَ«السُّنَنِ» وَالْمَسَانِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّى تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهَرْ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ بَعْدَ امْسِكَهَا، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا، فَعَلَّكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»^(٢) وَفِي رِوَايَةٍ فِي «الصَّحِيحِ»^(٣): أَنَّهُ أَمَرَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا أَوْ حَائِلاً.

وَفِي رِوَايَةٍ فِي «الصَّحِيحِ»: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ: الطَّلَاقُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ:
وَجْهَانِ حَلَالٍ، وَوَجْهَانِ حَرَامٍ:
فَأَمَّا اللَّذَانِ هُمَا حَلَالٌ:

(١) قَالَ الشَّيْخُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: وَالَّذِينَ لَا يَرَوْنَ الطَّلَاقَ الْمُحَرَّمَ لَا زِمًا يَقُولُونَ: هَذَا هُوَ الْأَصْلُ الَّذِي عَلَيْهِ أُثِمَّتْ الْأُفْقَاءُ؛ كَمَا لِكَ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَغَيْرُهُمْ، وَهُوَ: أَنَّ إِيقَاعَاتِ الْعُقُودِ الْمُحَرَّمَةِ لَا تَقَعُ لِأَزْمَةٍ؛ كَالْبَيْعِ الْمُحَرَّمَ وَالنِّكَاحِ الْمُحَرَّمَ وَالْكِتَابَةِ الْمُحَرَّمَةِ؛ وَلِهَذَا أَبْطَلُوا نِكَاحَ الشَّغَارِ وَنِكَاحَ الْمُحَلَّلِ، وَأَبْطَلُوا مَالِكٌ وَأَحْمَدُ الْبَيْعَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عِنْدَ النَّدَاءِ. وَهَذَا بِخِلَافِ الظَّهَارِ الْمُحَرَّمَ فَإِنَّ ذَلِكَ نَفْسُهُ مُحَرَّمٌ، كَمَا يَحْرُمُ الْقَذْفُ وَشَهَادَةُ الزُّورِ وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ وَسَائِرُ الْأَقْوَالِ الَّتِي هِيَ نَفْسُهَا مُحَرَّمَةٌ، فَهَذَا لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَنْقَسِمَ إِلَى صَحِيحٍ وَغَيْرِ صَحِيحٍ، بَلْ صَاحِبُهَا يَسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةَ بِكُلِّ حَالٍ، فَعُقُوبَةُ الْمُظَاهَرِ بِالْكَفَّارَةِ، وَلَمْ يَخْصُلْ مَا قَصَدَهُ بِهِ مِنَ الطَّلَاقِ؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَقْصِدُونَ بِهِ الطَّلَاقَ وَهُوَ مُوجِبٌ لَفْظِهِ، فَأَبْطَلَ الشَّارِعُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ قَوْلٌ مُحَرَّمٌ، وَأَوْجَبَ فِيهِ الْكَفَّارَةَ.

أَمَّا الطَّلَاقُ فَجِنْسُهُ مَشْرُوعٌ، كَالنِّكَاحِ وَالْبَيْعِ، فَهُوَ يَجِلُّ تَارَةً وَيَحْرُمُ تَارَةً، فَيَنْقَسِمُ إِلَى صَحِيحٍ وَفَاسِدٍ، كَمَا يَنْقَسِمُ الْبَيْعُ وَالنِّكَاحُ، وَالتَّهْيُ فِي هَذَا الْجِنْسِ يَقْتَضِي فُسَادَ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ. وَلَمَّا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يُطَلِّقُونَ بِالظَّهَارِ فَأَبْطَلَ الشَّارِعُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ قَوْلٌ مُحَرَّمٌ: كَانَ مُقْتَضًى ذَلِكَ أَنَّ كُلَّ قَوْلٍ مُحَرَّمٍ لَا يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ، وَإِلَّا فَهُمْ كَانُوا يَقْصِدُونَ الطَّلَاقَ بِلَفْظِ الظَّهَارِ كَلَفْظِ الْحَرَامِ، وَهَذَا قِيَاسٌ أَصْلُ الْأُيْمَةِ؛ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ. اهـ. (٣٣/٨٩ - ٩٠).

(٣) مسلم (١٤٧١).

(٢) رواه البخاري (٥٢٥١).

أ - فَأَنْ يُطْلَقَ امْرَأَتُهُ طَاهِرًا فِي غَيْرِ جَمَاعٍ.

ب - أَوْ يُطْلَقَهَا حَامِلًا قَدْ اسْتَبَانَ حَمْلُهَا.

وَأَمَّا اللَّذَانِ هُمَا حَرَامٌ:

أ - فَأَنْ يُطْلَقَهَا حَائِضًا.

ب - أَوْ يُطْلَقَهَا بَعْدَ الْجَمَاعِ لَا يَذِرِي اشْتِمَلَ الرَّجْمُ عَلَى وَلَدٍ أَمْ لَا.

رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ.

وَقَدْ بَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُطْلَقَهَا إِلَّا إِذَا طَهَّرَتْ مِنَ الْحَيْضِ قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا، وَهَذَا هُوَ الطَّلَاقُ لِلْعِدَّةِ؛ أَيُّ: لَا اسْتِيقَالِ الْعِدَّةِ فَإِنَّ ذَلِكَ الطُّهْرُ أَوْ الْعِدَّةُ.

فَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الْعِدَّةِ يَكُونُ قَدْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الْوَقْتِ الَّذِي أَذِنَ اللَّهُ فِيهِ، وَيَكُونُ قَدْ طَوَّلَ عَلَيْهَا التَّرْبِصَ، وَطَلَّقَهَا مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ بِهِ إِلَى طَلَاقِهَا.

فَإِذَا طَلَّقَهَا لَمْ تَزَلْ فِي الْعِدَّةِ مُتَرَبِّصَةً ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ، وَهُوَ مَالِكٌ لَهَا يَرِثُهَا وَتَرِثُهُ، وَلَيْسَ لَهُ فَائِدَةٌ فِي تَعْجِيلِ الطَّلَاقِ قَبْلَ وَقْتِهِ^(١).

وَلِهَذَا جَوَزَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ الْخُلْعَ فِي الْحَيْضِ؛ لِأَنَّهُ عَلَى قَوْلِ فُقَهَاءِ الْحَدِيثِ لَيْسَ بِطَّلَاقٍ؛ بَلْ فُرْقَةٌ بَائِنَةٌ، وَهُوَ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِمْ تُسْتَبْرَأُ بِحَيْضَةٍ، لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا؛ وَلِأَنَّهَا تَمْلِكُ نَفْسَهَا بِالِاخْتِلَاعِ، فَلَهُمَا فَائِدَةٌ فِي تَعْجِيلِ الْإِبَانَةِ لِرَفْعِ الشَّرِّ الَّذِي بَيْنَهُمَا، بِخِلَافِ الطَّلَاقِ الرَّجْعِيِّ فَإِنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِي تَعْجِيلِهِ قَبْلَ وَقْتِهِ؛ بَلْ ذَلِكَ شَرٌّ بِلاَ خَيْرٍ.

وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِابْنِ عُمَرَ: «مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا» مِمَّا تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ فِي مُرَادِ النَّبِيِّ ﷺ:

(١) فليس له في ذلك فائدة سوى شفاء غيظه، وقهر المرأة والتغيب عليها في الغالب.

فَفَهِمَ مِنْهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ الطَّلَاقَ قَدْ لَزِمَهُ فَأَمَرَ أَنْ يَرْتَجِعَهَا، ثُمَّ يُطْلِقُهَا فِي الظُّهْرِ إِنْ شَاءَ.

وَفَهِمَ طَائِفَةٌ أُخْرَى: أَنَّ الطَّلَاقَ لَمْ يَقَعْ، وَلَكِنَّهُ لَمَّا فَارَقَهَا بِبَدَنِهِ كَمَا جَرَتْ الْعَادَةُ مِنَ الرَّجُلِ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ اعْتَزَلَهَا بِبَدَنِهِ وَاعْتَزَلَتْهُ بِبَدَنِهَا، فَقَالَ لِعَمْرِ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا»، وَلَمْ يَقُلْ: «فَلْيَرْتَجِعْهَا»، وَالْمُرَاجَعَةُ مُفَاعَلَةٌ مِنَ الْجَانِبَيْنِ؛ أَيُّ: تَرْجِعُ إِلَيْهِ بِبَدَنِهَا فَيَجْتَمِعَانِ كَمَا كَانَا؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ لَمْ يَلْزَمْهُ، فَإِذَا جَاءَ الْوَقْتُ الَّذِي أَبَاحَ اللَّهُ فِيهِ الطَّلَاقَ طَلَّقَهَا حِينَئِذٍ إِنْ شَاءَ.

قَالَ هَؤُلَاءِ: وَلَوْ كَانَ الطَّلَاقُ قَدْ لَزِمَ لَمْ يَكُنْ فِي الْأَمْرِ بِالرَّجْعَةِ لِيُطْلَقَهَا طَلْقَةً ثَانِيَةً فَائِدَةٌ؛ بَلْ فِيهِ مَضَرَّةٌ عَلَيْهِمَا؛ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يُطْلَقَهَا بَعْدَ الرَّجْعَةِ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ فِي الطَّلَاقِ مَعَ الْأَوَّلِ تَكْثِيرُ الطَّلَاقِ، وَتَطْوِيلُ الْعِدَّةِ، وَتَغْلِيبُ الزَّوْجَيْنِ جَمِيعًا.

وَقَوْلُ الطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ أَشْبَهُ بِالْأُصُولِ وَالنُّصُوصِ؛ فَإِنَّ هَذَا الْقَوْلَ مُتَنَاقِضٌ؛ إِذِ الْأَصْلُ الَّذِي عَلَيْهِ السَّلَفُ وَالْفُقَهَاءُ: أَنَّ الْعِبَادَاتِ وَالْعُقُودَ الْمُحَرَّمَاتِ إِذَا فُعِلَتْ عَلَى الْوَجْهِ الْمُحَرَّمِ لَمْ تَكُنْ لَازِمَةً صَحِيحَةً، وَهَذَا وَإِنْ كَانَ نَازِعَ فِيهِ طَائِفَةٌ مِنَ أَهْلِ الْكَلَامِ، فَالضُّوَابُ مَعَ السَّلَفِ وَأُئِمَّةِ الْفُقَهَاءِ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ كَانُوا يَسْتَدِلُّونَ عَلَى فَسَادِ الْعِبَادَاتِ وَالْعُقُوبَةِ^(١) بِتَحْرِيمِ الشَّارِعِ لَهَا، وَهَذَا مُتَوَاتِرٌ عَنْهُمْ.

وَأَيْضًا: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى فَسَادِهَا لَمْ يَكُنْ عَنِ الشَّارِعِ مَا يُبَيِّنُ الصَّحِيحَ مِنَ الْفَاسِدِ، فَإِنَّ الَّذِينَ قَالُوا: النَّهْيُ لَا يَقْتَضِي الْفَسَادَ قَالُوا: نَعْلَمُ صِحَّةَ الْعِبَادَاتِ وَالْعُقُودِ وَفَسَادَهَا بِجَعْلِ الشَّارِعِ هَذَا شَرْطًا أَوْ مَانِعًا وَنَحْوَ ذَلِكَ.

(١) هكذا في جميع المصادر، ولا معنى لها، ولعل الصواب: والعقود.

وَالسَّلَفُ أَيْمَةُ الْفُقَهَاءِ وَالْجُمْهُورُ يُسَلِّمُونَ أَنَّ النَّهْيَ يَقْتَضِي الْفَسَادَ، وَلَا يَذْكُرُونَ فِي الْإِعْتِذَارِ عَنْ هَذِهِ الصُّورَةِ فَرْقًا صَحِيحًا؛ بَلْ هَذَا الْأَضْلُ أَضْلُ عَظِيمٍ عَلَيْهِ مَدَارٌ كَثِيرٌ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، فَلَا يُمَكِّنُ نَفْضُهُ بِقَوْلِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ لَيْسَ مَعَهُمْ نَصٌّ وَلَا إِجْمَاعٌ؛ بَلِ الْأُصُولُ وَالنُّصُوصُ لَا تُوَافِقُ بَلْ تَنَاقِضُ قَوْلَهُمْ.

وَمَنْ تَدَبَّرَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يُشْرَعْ الطَّلَاقَ الْمُحَرَّمُ ^(١) جُمْلَةً قَطُّ، وَأَمَّا الطَّلَاقُ الْبَائِنُ فَإِنَّهُ شَرَعُهُ قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ.

[٣٠ - ٥ / ٣٣]

وَلَكِنْ الَّذِينَ خَالَفُوا قِيَاسَ أَصُولِهِمْ فِي الطَّلَاقِ خَالَفُوهُ لِمَا بَلَغَهُمْ مِنَ الْأَثَارِ، فَلَمَّا ثَبَتَ عِنْدَهُمْ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ اعْتَدَّ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ الَّتِي طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالُوا: هُمْ أَعْلَمُ بِقِصَّتِهِ فَاتَّبَعُوهُ فِي ذَلِكَ، وَمَنْ نَازَعَهُمْ يَقُولُ: مَا زَالَ ابْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ يَرَوُونَ أَحَادِيثَ وَلَا تَأْخُذُ الْعُلَمَاءُ بِمَا فَهِمُوهُ مِنْهَا؛ فَإِنَّ الْإِعْتِبَارَ بِمَا رَوَوْهُ لَا بِمَا رَأَوْهُ وَفَهُمُوهُ.

وَقَدْ تَرَكَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ الَّذِي فَسَّرَ بِهِ قَوْلَهُ: «فَاقْدُرُوا لَهُ».

وَتَرَكَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَغَيْرُهُمَا تَفْسِيرَهُ لِحَدِيثِ: «الْبَيْعَيْنِ بِالْخِيَارِ»، مَعَ أَنَّ قَوْلَهُ هُوَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ.

وَتَرَكَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ تَفْسِيرَهُ لِقَوْلِهِ: «فَاتُّوا حَرَّتَكُمْ أَلَى شَيْئُمْ»، وَقَوْلِهِ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي كَذَا ^(٢).

(١) أي: المُحَرَّم على الزوج الرجوع إلى زوجته حتى تنكح زوجاً غيره.

(٢) يُشِيرُ إِلَيْهِ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٤٥٢٧)، عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «فَاتُّوا حَرَّتَكُمْ

أَلَى شَيْئُمْ» [البقرة: ٢٢٣] قَالَ: يَأْتِيهَا فِي..

هَكَذَا فَعَلَ الْبُخَارِيُّ، لَمْ يُكْمَلِ الْحَدِيثَ، رُبَمَا تَنْزَهَا، وَرُبَمَا هَكَذَا وَصَلَتْ إِلَيْهِ. وَقَدْ صَحَّ =

وَكَذَلِكَ إِذَا خَالَفَ الرَّاوي مَا رَوَاهُ، كَمَا تَرَكَ الْأَيْمَةُ الْأَرْبَعَةُ وَغَيْرُهُمْ قَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ بَيْعَ الْأَمَةِ طَلَاقُهَا، مَعَ أَنَّهُ رَوَى حَدِيثَ بَرِيرَةَ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَيْرَهَا بَعْدَ أَنْ يَبِيعَ وَعَتَقَتْ، فَإِنَّ الْإِغْتِبَارَ بِمَا رَوَاهُ لَا مَا رَأَوْهُ وَفَهُمُوهُ.

[٩٠/٣٣]

٤٦٥٤ الطَّلَاقُ نَوْعَانِ:

أ - نَوْعٌ أَبَاحَهُ اللَّهُ.

ب - وَنَوْعٌ حَرَّمَهُ.

فَالَّذِي أَبَاحَهُ: أَنْ يُطَلَّقَهَا إِذَا كَانَتْ مِمَّنْ تَحِيضُ بَعْدَ أَنْ تَطْهَرَ مِنَ الْحَيْضِ قَبْلَ أَنْ يَطَّأَهَا، وَيُسَمَّى طَلَاقَ السُّنَّةِ.

فَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لَا تَحِيضُ: طَلَّقَهَا أَيَّ وَقْتٍ شَاءَ، أَوْ يُطَلَّقُهَا حَامِلًا قَدْ تَبَيَّنَ حَمْلُهَا.

فَإِنْ طَلَّقَهَا بِالْحَيْضِ أَوْ فِي طَهْرٍ بَعْدَ أَنْ وَطَّئَهَا: كَانَ هَذَا طَلَاقًا مُحَرَّمًا بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَفِي وَقْعِهِ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ لَا يَقَعُ. وَطَلَاقُ السُّنَّةِ الْمُبَاحُ:

أ - إِمَّا أَنْ يُطَلَّقَهَا طَلَقَةً وَاحِدَةً وَيَدْعَهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ الْعِدَّةَ فَتَبَيَّنَ.

ب - أَوْ يُرَاجِعُهَا فِي الْعِدَّةِ.

فَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، أَوْ طَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ، أَوِ الثَّالِثَةَ فِي ذَلِكَ الطَّهْرِ: فَهَذَا حَرَامٌ، وَفَاعِلُهُ مُبْتَدِعٌ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ.

= التصريح بذلك عند الطبري وغيره عن نافع أنه نقل عن ابن عمر أنه لما قرأ عليه: ﴿يَسْأَلُكُمْ﴾ قَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّهَا نَزَلَتْ فِي إِيَابِ النِّسَاءِ فِي أَذْيَارِهِنَّ.

والشيخ جزم هنا أن هذا هو رأي ابن عمر، وكان قد تردد في موضع آخر، حيث قال: وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: ابْنُ عُمَرَ هُوَ الَّذِي غَلِطَ فِي فَهْمِ الْآيَةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَيُّ ذَلِكَ كَانَ. اهـ. (٢٦٦/٣٢).

وَكَذَلِكَ إِذَا طَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ وَالثَّلَاثَةَ قَبْلَ الرَّجْعَةِ أَوْ الْعَقْدِ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِهِ وَغَيْرِهِمَا .

وَلَكِنْ هَلْ يَلْزَمُهُ وَاحِدَةٌ أَوْ ثَلَاثٌ؟ فِيهِ قَوْلَانِ:

قِيلَ: يَلْزَمُهُ الثَّلَاثُ؛ وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ .

وَقِيلَ: لَا يَلْزَمُهُ إِلَّا طَلَقٌ وَاحِدَةٌ، وَهُوَ قَوْلُ كَثِيرٍ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ، وَهَذَا الْقَوْلُ أَظْهَرُ .

وَفِي «مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَد» ^(١) بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رُكَانَةَ بِنَ عَبْدِ يَزِيدَ طَلَّقَتْ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هِيَ وَاحِدَةٌ» .

وَلَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِإِسْنَادٍ ثَابِتٍ أَنَّهُ أَلْزَمَ بِالثَّلَاثِ لِمَنْ طَلَّقَهَا جُمْلَةً وَاحِدَةً .

وَحَدِيثُ رُكَانَةَ الَّذِي يَرَوِي فِيهِ أَنَّهُ طَلَّقَهَا أَلْبَتَّةَ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَهُ وَقَالَ: «مَا أَرَدْتَ إِلَّا وَاحِدَةً»: ضَعِيفٌ عِنْدَ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ، ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَأَبُو عُبَيْدٍ وَابْنُ حَزْمٍ؛ بِأَنَّ رُؤَاةَهُ لَيْسُوا مَوْصُوفِينَ بِالْعَدْلِ وَالضَّبْطِ .

وَبَيَّنَ أَحْمَدُ: أَنَّ الصَّحِيحَ فِي حَدِيثِ رُكَانَةَ: أَنَّهُ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا وَجَعَلَهَا وَاحِدَةً .

[٦٦/٣٢ - ٦٧، ٧٢/٣٣ - ٧٣]



﴿لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ (١)

٤٦٥٥ قَالَ تَعَالَى: ﴿لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ (١) [الطلاق: ١] قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالْعُلَمَاءِ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الطَّلَاقَ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ هُوَ الطَّلَاقُ الرَّجْعِيُّ، فَإِنَّهُ لَوْ شَرَعَ إِيقَاعَ الثَّلَاثِ عَلَيْهِ لَكَانَ

الْمُطَلَّقُ يَنْدُمُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ وَلَا سَبِيلَ إِلَى رَجْعَتِهَا، فَيَحْصُلُ لَهُ ضَرَرٌ بِذَلِكَ،
وَاللَّهُ أَمَرَ الْعِبَادَ بِمَا يَنْفَعُهُمْ وَنَهَاهُمْ عَمَّا يَضُرُّهُمْ؛ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى أَيْضًا
بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿فَإِذَا بَلَغَ الْأَجَلُ فَمَسْكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢]
وَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ فِي الطَّلَاقِ الرَّجْعِيِّ لَا يَكُونُ فِي الثَّلَاثِ وَلَا فِي
الْبَائِنِ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: ٢]
فَأَمَرَ بِالْإِشْهَادِ عَلَى الرَّجْعَةِ، وَالْإِشْهَادُ عَلَيْهَا مَأْمُورٌ بِهِ بِاتِّفَاقِ الْأُمَّةِ.

وَإِنَّمَا أَمَرَ بِالْإِشْهَادِ حِينَ قَالَ: ﴿فَإِذَا بَلَغَ الْأَجَلُ فَمَسْكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ
فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ وَالْمُرَادُ هُنَا بِالْمُفَارَقَةِ: تَخْلِيَةُ سَبِيلِهَا إِذَا قَضَتِ الْعِدَّةَ، وَهَذَا
لَيْسَ بِطَّلَاقٍ وَلَا بِرَجْعَةٍ وَلَا بِنِكَاحٍ.

وَالْإِشْهَادُ فِي هَذَا بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، فَعَلِمَ أَنَّ الْإِشْهَادَ إِنَّمَا هُوَ عَلَى
الرَّجْعَةِ.

وَمِنْ حِكْمَةِ ذَلِكَ: أَنَّهُ قَدْ يُطَلَّقُهَا وَيَرْجِعُهَا فَيُزَيِّنُ لَهُ الشَّيْطَانُ كَيْتَمَانَ
ذَلِكَ حَتَّى يُطَلَّقُهَا بَعْدَ ذَلِكَ طَلَاقًا مُحَرَّمًا وَلَا يَذِرِي أَحَدًا، فَتَكُونُ مَعَهُ
حَرَامًا، فَأَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُشْهَدَ عَلَى الرَّجْعَةِ؛ لِيُظْهِرَ أَنَّهُ قَدْ وَقَعَتْ بِهِ طَلْقُهُ، كَمَا
أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ وَجَدَ اللَّقْظَةَ أَنْ يُشْهَدَ عَلَيْهَا؛ لِئَلَّا يُزَيِّنَ الشَّيْطَانُ كَيْتَمَانَ
اللَّقْظَةِ.

وَهَذَا بِخِلَافِ الطَّلَاقِ، فَإِنَّهُ إِذَا طَلَّقَهَا وَلَمْ يُرَاجِعْهَا؛ بَلْ خَلَى سَبِيلَهَا فَإِنَّهُ
يُظْهِرُ لِلنَّاسِ أَنَّهَا لَيْسَتْ أَمْرَأَتُهُ؛ بَلْ هِيَ مُطَلَّقَةٌ، بِخِلَافِ مَا إِذَا بَقِيَتْ زَوْجَةً عِنْدَهُ
فَإِنَّهُ لَا يَذِرِي النَّاسَ أَطْلَقَهَا أَمْ لَمْ يُطَلِّقْهَا.

(بَابُ الْحَلْفِ بِالطَّلَاقِ وَغَيْرِ ذَلِكَ)

٤٦٦ الأيمانُ التي يحلفُ بها الناسُ نوعانِ:

أحدهما: أيمانُ المسلمينَ.

والثاني: أيمانُ المشركينَ.

فالقسمُ الثاني الحلفُ بالمخلوقاتِ؛ كالحلفِ بالكعبةِ والملائكةِ
والمشايخِ والملوكِ والآباءِ والسيفِ وغيرِ ذلك مما يحلفُ بها كثيرٌ من
الناسِ، فهذه الأيمانُ لا حرمةَ لها؛ بل هي غيرُ مُنْعِدَةٍ وَلَا كَفَّارَةٌ عَلَى مَنْ
حَنَتْ فِيهَا بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ؛ بَلْ مَنْ حَلَفَ بِهَا فَيَنْبَغِي أَنْ يُوحِدَ اللَّهَ تَعَالَى،
كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى فَلْيَقُلْ: لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(١).

وَالنَّذْرُ لِلْمَخْلُوقَاتِ أَعْظَمُ مِنَ الْحَلْفِ بِهَا، فَمَنْ نَذَرَ لِمَخْلُوقٍ لَمْ يَنْعَقِدْ
نَذْرُهُ، وَلَا وَفَاءٌ عَلَيْهِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ؛ مِثْلَ مَنْ يُنَذِرُ لِمَيِّتٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمَشَايِخِ
وغيرِهِمْ.

وَأَمَّا الْحَلْفُ بِالنَّبِيِّ ﷺ فَجُمُهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ أَيْضًا مَنْهِيٌّ عَنْهُ وَلَا
تَنْعَقِدُ بِهِ الْيَمِينَ وَلَا كَفَّارَةٌ فِيهِ، هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي
إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ، وَعَنْهُ تَنْعَقِدُ بِهِ الْيَمِينَ.

النَّوعُ الثَّانِي: أَيْمَانُ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ حَلَفَ بِاسْمِ اللَّهِ فَهِيَ أَيْمَانٌ مُنْعِدَةٌ
بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ، وَفِيهَا الْكَفَّارَةُ إِذَا حَنَتْ.

وَإِذَا حَلَفَ بِمَا يَلْتَزِمُهُ اللَّهُ؛ كَالْحَلْفِ بِالنَّذْرِ وَالْظَّهَارِ وَالْحَرَامِ وَالطَّلَاقِ
وَالْعَتَاقِ؛ مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَعَلَيَّ عَشْرُ حِجَجٍ، أَوْ فَمَالِي صَدَقَةٌ،

(١) رواه البخاري (٤٨٦٠)، ومسلم (١٦٤٧).

أَوْ عَلَيَّ صِيَامَ شَهْرٍ، أَوْ فَنَسَائِي طَوَالِقُ، أَوْ عِبِيدِي أَحْرَارٌ، أَوْ يَقُولُ: الْحِلُّ عَلَيَّ حَرَامٌ لَا أَفْعَلُ كَذَا، أَوْ الطَّلَاقُ يَلْزُمُنِي لَا أَفْعَلُ كَذَا وَكَذَا، أَوْ إِلَّا فَعَلْتُ كَذَا، وَإِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَنَسَائِي طَوَالِقُ، أَوْ عِبِيدِي أَحْرَارٌ وَنَحْوُ ذَلِكَ: فَهَذِهِ الْأَيْمَانُ أَيْمَانُ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ الصَّحَابَةِ وَجُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، وَهِيَ أَيْمَانٌ مُنْعَقِدَةٌ.

وَقَالَ طَائِفَةٌ: بَلْ هُوَ مِنْ جِنْسِ الْحَلْفِ بِالْمَخْلُوقَاتِ فَلَا تَنْعَقِدُ.
وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ، وَهُوَ قَوْلُ الصَّحَابَةِ.

فَقَوْلُ الْقَائِلِ: اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ أَفْعَلَ كَذَا: إِنْ قَصَدَ بِهِ الْيَمِينَ فَهُوَ يَمِينٌ، كَمَا لَوْ قَالَ: اللَّهُ عَلَيَّ كَذَا، أَوْ أَنْ أَقْتُلَ فُلَانًا: فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَأَبِي حَنِيفَةَ.

وَالصَّحِيحُ: أَنَّ هَذِهِ الْأَيْمَانَ كُلَّهَا فِيهَا كَفَّارَةٌ إِذَا حِنْثَ، وَلَا يَلْزُمُهُ إِذَا حِنْثَ لَا تَذَرُ وَلَا طَلَاقٌ وَلَا عَتَاقٌ وَلَا حَرَامٌ.

فَلِلْعُلَمَاءِ فِي الْحَلْفِ بِالطَّلَاقِ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ:
أ - قِيلَ: يَلْزُمُهُ مُطْلَقًا؛ كَقَوْلِ الْأَرْبَعَةِ.

ب - وَقِيلَ: لَا يَلْزُمُهُ مُطْلَقًا؛ كَقَوْلِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشَّافِعِيِّ وَابْنِ حَزْمٍ وَغَيْرِهِمَا.

ج - وَقِيلَ: إِنْ قَصَدَ بِهِ الْيَمِينَ لَمْ يَلْزُمُهُ، وَهُوَ أَصَحُّ الْأَقْوَالِ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ الصَّحَابَةِ: الْيَمِينُ.

فَفِي لُزُومِ الْكَفَّارَةِ قَوْلَانِ: أَصَحُّهُمَا: أَنَّهُ يَلْزُمُهُ إِذَا كَانَتِ الْيَمِينُ عَلَى مُسْتَقْبَلٍ.

فَإِنْ كَانَتِ الْيَمِينُ عَلَى مَاضٍ أَوْ حَاضِرٍ قَصْدُهُ بِهِ الْخَبَرَ - لَا الْحَضَرَ وَالْمَنْعَ -؛ كَقَوْلِهِ: وَاللَّهِ لَقَدْ فَعَلْتُ كَذَا، أَوْ لَمْ أَفْعَلْهُ، وَقَوْلُهُ: الطَّلَاقُ

يَلْزُمُنِي لَقَدْ فَعَلْتُ كَذَا، أَوْ لَمْ أَفْعَلْهُ، أَوْ الْحِلُّ عَلَيَّ حَرَامٌ لَقَدْ فَعَلْتُ كَذَا:
فَهَذَا:

أ - إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُعْتَقِدًا صِدْقَ نَفْسِهِ.

ب - أَوْ يَعْلَمُ أَنَّهُ كَاذِبٌ.

فَإِنْ كَانَ يَعْتَقِدُ صِدْقَ نَفْسِهِ: فَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: أَحَدُهَا: لَا يَلْزُمُهُ شَيْءٌ
فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْأَيْمَانِ، وَهَذَا أَظْهَرُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ، وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ عَنْ
أَحْمَدَ.

فَمَنْ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ أَوْ غَيْرِهِمَا عَلَى شَيْءٍ يَعْتَقِدُهُ؛ كَمَا لَوْ
حَلَفَ عَلَيْهِ فَتَبَيَّنَ بِخِلَافِهِ: فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ، وَهَذَا أَصَحُّ
الْأَقْوَالِ.

فَإِذَا كَانَتْ الْيَمِينُ عَمُوسًا - وَهُوَ أَنْ يَحْلِفَ كَاذِبًا عَالِمًا بِكَذِبِ نَفْسِهِ -
فَهَذِهِ الْيَمِينُ يَأْتُمُّ بِهَا بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَغْفِرَ اللَّهَ مِنْهَا، وَهِيَ كَبِيرَةٌ
مِنَ الْكَبَائِرِ، لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ مَقْصُودُهُ أَنْ يَظْلِمَ غَيْرَهُ؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ
حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَاجِرَةٍ يَفْتُطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ
غَضَبَانُ»^(١).

ثُمَّ إِنْ كَانَتْ مِمَّا يُكْفَرُ: فَفِيهَا كَفَّارَةٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ، وَأَمَّا
الْأَكْثَرُونَ فَقَالُوا: هَذِهِ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ تُكْفَرَ، وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ
فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ.

قَالُوا: وَالْكَبَائِرُ لَا كَفَّارَةَ فِيهَا، كَمَا لَا كَفَّارَةَ فِي السَّرِقَةِ وَالزَّنى وَشُرْبِ
الْخَمْرِ، وَكَذَلِكَ قَتْلُ الْعَمْدِ لَا كَفَّارَةَ فِيهِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ.

(١) رواه البخاري (٢٣٥٧)، ومسلم (١٣٨).

وَإِذَا حَلَفَ بِالتَّزَامِ يَمِينِ غَمُوسٍ؛ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: الْحِلُّ عَلَيْهِ حَرَامٌ مَا فَعَلْتُ كَذَا، أَوْ الطَّلَاقُ يَلْزُمُنِي مَا فَعَلْتُ كَذَا، أَوْ إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَمَالِي صَدَقَةٌ، أَوْ فَعَلَيَّ الْحَجُّ، أَوْ فَنَسَائِي طَوَالِقُ، أَوْ عَيْدِي أَخْرَارٌ:
أ - فَقِيلَ: تَلْزُمُهُ هَذِهِ اللَّوَاظِمُ.

ب - وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ هَذَا كَالْيَمِينِ الْغَمُوسِ بِاللَّهِ هِيَ مِنَ الْكِبَائِرِ وَلَا يَلْزُمُهُ مَا التَّزَمَهُ مِنَ النَّذْرِ وَالطَّلَاقِ وَالْحَرَامِ، وَهُوَ أَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ.
وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ: فَكُلُّ مَنْ لَمْ يَفْصِدْهُ لَمْ يَلْزَمْهُ نَذْرٌ وَلَا طَلَاقٌ وَلَا عِتَاقٌ وَلَا حَرَامٌ، سَوَاءٌ كَانَتْ الْيَمِينُ مُنْعَقِدَةً، أَوْ كَانَتْ غَمُوسًا، أَوْ كَانَتْ لَعْنًا^(١).
وَإِنَّمَا يَلْزُمُ الطَّلَاقُ وَالْعِتَاقُ وَالنَّذْرُ لِمَنْ قَصَدَ ذَلِكَ.

فَإِنَّ التَّعْلِيقَ نَوْعَانِ: نَوْعٌ يُقْصَدُ بِهِ وَقُوعُ الْجَزَاءِ إِذَا وَقَعَ الشَّرْطُ: فَهَذَا تَعْلِيقٌ لَازِمٌ، فَإِذَا عَلِقَ النَّذْرُ أَوْ الطَّلَاقُ أَوْ الْعِتَاقُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَزِمَهُ.
فَإِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ: إِذَا تَطَهَّرْتَ مِنَ الْحَيْضِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، أَوْ إِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ: وَقَعَ بِهَا الطَّلَاقُ عِنْدَ الصَّفَةِ، وَكَذَلِكَ إِذَا عَلَّقَهُ بِالْهَلَالِ، وَكَذَلِكَ لَوْ نَهَاها عَنْ أَمْرٍ وَقَالَ: إِنْ فَعَلْتَهُ فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَهُوَ إِذَا فَعَلْتَهُ يُرِيدُ أَنْ يُطَلِّقَهَا: فَإِنَّهُ يَفْعُ بِهَ الطَّلَاقُ وَنَحْوُ هَذَا، [بِخِلَافِ]^(٢) مِثْلُ أَنْ يَنْهَاها عَنْ فَاحِشَةٍ

(١) وعامة أيمان الناس بالطلاق والحرام ونحوه لا يقصدون ما التزموا به، فلا يجب عليهم سوى كفارة اليمين عند الحنث، فمن قال: علي الطلاق أني ما فعلت كذا، وهو في الحقيقة قد فعله: فلا يجب عليه إلا الكفارة؛ لأنه لم يقصد إيقاع الطلاق.

ومن قال: علي الحرام، أو زوجتي حرام علي، أو لله علي أن أصوم أو أنحر جزوراً أن تأكل عندي، فلم يأكل الرجل عنده، أو قال: أني فعلت كذا وهو كاذب: فليس عليه إلا كفارة اليمين.

أما لو قال: لله علي أن أصوم أو أنحر جزوراً إن شفى الله مريضتي: فشفي: فيجب الوفاء بالنذر؛ لأنه قصد ما التزمه.

(٢) هكذا في الأصل والنسخ الأخرى، والذي يظهر أنها مقحمة، فلا يصح المعنى بها، وما ذكره بعد ليس مخالفاً لما قبل.

أَوْ خِيَانَةٍ أَوْ ظُلْمٍ فَيَقُولُ: إِنْ فَعَلْتِيهِ أَنْتِ طَالِقٌ، فَهُوَ وَإِنْ كَانَ يَكْرَهُ طَلَاقَهَا، لَكِنْ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ الْمُنْكَرَ كَانَ طَلَاقُهَا أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يُقِيمَ مَعَهَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، فَهَذَا يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ.

فَقَدْ ثَبَتَ عَنِ الصَّحَابَةِ: أَنَّهُمْ أَوْقَعُوا الطَّلَاقَ الْمَعْلَقَ بِالشَّرْطِ إِذَا كَانَ قَضْدُهُ وَقُوعُهُ عِنْدَ الشَّرْطِ، كَمَا أَلْزَمُوهُ بِالنَّذْرِ.

بِخِلَافِ مَنْ كَانَ قَضْدُهُ الْيَمِينِ، وَالَّذِي قَضْدُهُ الْيَمِينُ هُوَ مِثْلُ الَّذِي يَكْرَهُ الشَّرْطَ وَيَكْرَهُ الْجَزَاءَ وَإِنْ وَقَعَ الشَّرْطُ؛ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: إِنْ سَافَرْتَ مَعَكُمْ فَنِسَائِي طَوَالِقٌ، وَعَبِيدِي أَحْرَارٌ، وَمَالِي صَدَقَةٌ، وَعَلَيَّ عَشْرُ حَجَجٍ، وَأَنَا بَرِيءٌ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَهَذَا يَمَّا يُعْرَفُ قَطْعًا أَنَّهُ لَا يُرِيدُ أَنْ تَلْزِمَهُ هَذِهِ الْأُمُورُ وَإِنْ وَجَدَ الشَّرْطَ، فَهَذَا هُوَ الْحَالِفُ. [١٣٠ - ١٢٢/٣٣]

وَهَكَذَا كُلُّ مَنْ حَلَفَ بِطَّلَاقٍ أَوْ غَيْرِهِ إِنَّمَا يَقْصِدُ بِيَمِينِهِ أَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ لِفَرْطِ بُغْضِهِ لَهُ، وَبِهَذَا فَرَّقَ الْجُمْهُورُ بَيْنَ نَذْرِ التَّبَرُّرِ وَنَذْرِ اللَّجَاجِ وَالْغَضَبِ، قَالُوا: لِأَنَّ الْأَوَّلَ قَضْدُهُ وَجُودُ الشَّرْطِ وَالْجَزَاءِ، بِخِلَافِ الثَّانِي.

فَإِذَا قَالَ: إِنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي فَعَلَيَّ عِثْقُ رَقَبَةٍ، أَوْ فَعْبْدِي حُرٌّ: لَزِمَهُ ذَلِكَ بِالِاتِّفَاقِ.

وَأَمَّا إِذَا قَالَ: إِنْ فَعَلْتَ كَذَا فَعَلَيَّ عِثْقُ رَقَبَةٍ، أَوْ فَعْبْدِي حُرٌّ، وَقَضْدُهُ أَنْ لَا يَفْعَلَهُ: فَهَذَا مَوْضِعُ النِّزَاعِ. مَعَ أَنَّ الْمَنْصُوصَ عَنِ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ وَقُوعُ الْعِثْقِ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ سَبْعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ: مِثْلُ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَحَفْصَةَ، وَزَيْنَبَ رَبِيبَةَ النَّبِيِّ ﷺ: أَجَلُ مِنْ أَرْبَعَةٍ^(١) مِنْ

(١) يقصد الأئمة الأربعة: أبا حنيفة ومالكا والشافعي وأحمد.

عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِذَا قَالُوا هُمْ وَأَيْمَةُ التَّابِعِينَ: إِنَّهُ لَا يُلْزَمُهُ الْعِتْقُ الْمَحْلُوفُ بِهِ بَلْ يُعْجِزُهُ كَفَارَةُ يَمِينٍ: كَانَ هَذَا الْقَوْلُ - مَعَ دَلَالَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ - إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ.

فَكَيْفَ يَسُوغُ لِمَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ أَنْ يُلْزِمَ أُمَّةٌ مُحَمَّدٍ ﷺ بِالْقَوْلِ الْمَرْجُوحِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْأَقْسَى الصَّحِيحَةِ الشَّرْعِيَّةِ، مَعَ مَا لَهُمْ مِنْ مَصْلَحَةِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ؛ فَإِنَّ فِي ذَلِكَ مِنْ صِيَانَةِ أَنْفُسِهِمْ وَحَرِيمِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَأَعْرَاضِهِمْ وَصَلَاحِ ذَاتِ بَيْنِهِمْ وَصِلَةِ أَرْحَامِهِمْ وَاجْتِمَاعِهِمْ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ؛ وَاسْتِغْنَائِهِمْ عَنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ: مَا يُوجِبُ تَرْجِيحَهُ لِمَنْ لَا يَكُونُ عَارِفًا بِدَلَالَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَكَيْفَ بِمَنْ كَانَ عَارِفًا بِدَلَالَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

[١٣٩ - ١٣٧/٣٣]



(الْفَرْقُ بَيْنَ الْحَلْفِ بِالطَّلَاقِ وَبَيْنَ الْحَلْفِ بِالنَّذْرِ)

٤٦٥٧ الفرق ظاهر بين الطلاق وبين الحلف به، كما يعرف الفرق بين النذر وبين الحلف بالنذر:

- فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ يَطْلُبُ مِنَ اللَّهِ حَاجَةً فَقَالَ: إِنْ شَفَى اللَّهُ مَرْضِي، أَوْ قَضَى دِينِي، أَوْ خَلَّصَنِي مِنْ هَذِهِ الشَّدَّةِ، فَلِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، أَوْ أَصُومَ شَهْرًا، أَوْ أَغْتِقَ رَقَبَةً، فَهَذَا تَغْلِيْقُ نَذْرٍ، يَجِبُ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِهِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ.

- وَإِذَا عَلَّقَ النَّذْرَ عَلَى وَجْهِ الْيَمِينِ فَقَالَ: إِنْ سَافَرْتُ مَعَكُمْ، إِنْ زَوَّجْتُ فُلَانًا، أَنْ أَضْرِبَ فُلَانًا.

إِنْ لَمْ أُسَافِرْ مِنْ عِنْدِكُمْ: فَعَلَيَّ الْحَجُّ، أَوْ: فَمَالِي صَدَقَةٌ، أَوْ: فَعَلَيَّ عِتْقٌ، فَهَذَا عِنْدَ الصَّحَابَةِ وَجُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ هُوَ حَالِفٌ بِالنَّذْرِ لَيْسَ بِنَازِرٍ، فَإِذَا لَمْ يَفِ بِمَا التَّزَمَهُ أَجَزَّاهُ كَفَارَةُ يَمِينٍ.

- وَكَذَلِكَ أَفْتَى الصَّحَابَةُ فِيمَنْ قَالَ: إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَكُلُّ مَمْلُوكٍ لِي حُرٌّ: أَنَّهُ يَمِينٌ، يَجْزِيهِ فِيهَا كَفَّارَةُ الْيَمِينِ. [٣٧ - ٣٦ / ٣٣]



(المفاسد المترتبة على القول بوقوع الطلاق لمن حلف به وحنث، والطلاق المُحَرَّم، وَجَمْعُ الثَّلَاثِ، وَطَلَاقِ السَّكْرَانِ وَالْمُكْرَهِ)

٦٥٨ ﴿لَمَّا حَدَّثَ الْحَلِيفُ بِالطَّلَاقِ وَاعْتَقَدَ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ أَنَّ الْحَانِثَ يَلْزِمُهُ مَا أَلْزَمَهُ نَفْسُهُ، وَلَا تُجْزِيهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَاعْتَقَدَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ أَنَّ الطَّلَاقَ الْمُحَرَّمَ يَلْزِمُ، وَاعْتَقَدَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ أَنَّ جَمْعَ الثَّلَاثِ لَيْسَ بِمُحَرَّمٍ، وَاعْتَقَدَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ أَنَّ طَلَاقَ السَّكْرَانِ يَقَعُ، وَاعْتَقَدَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ أَنَّ طَلَاقَ الْمُكْرَهِ يَقَعُ، وَكَانَ بَعْضُ هَذِهِ الْأَقْوَالِ مِمَّا تَنَازَعَ فِيهِ الصَّحَابَةُ، وَيَعْضُهَا مِمَّا قِيلَ بَعْدَهُمْ: كَثُرَ اعْتِقَادُ النَّاسِ لَوُقُوعِ الطَّلَاقِ مَعَ مَا يَقَعُ مِنَ الضَّرْرِ الْعَظِيمِ وَالْفَسَادِ فِي الدِّينِ وَالْدُّنْيَا بِمُفَارَقَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ.

فَصَارَ الْمُلْزَمُونَ بِالطَّلَاقِ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ الْمُتَنَازِعِ فِيهَا حِزْبَيْنِ:

أ - حِزْبًا اتَّبَعُوا مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّحَابَةِ فِي تَحْرِيمِ التَّحْلِيلِ فَحَرَّمُوا هَذَا، مَعَ تَحْرِيمِهِمْ لِمَا لَمْ يُحَرِّمَهُ الرَّسُولُ ﷺ مِنْ تِلْكَ الصُّوَرِ، فَصَارَ فِي قَوْلِهِمْ مِنَ الْأَغْلَالِ وَالْأَصَارِ وَالْحَرْجِ الْعَظِيمِ الْمُفْضِي إِلَى مَفَاسِدَ عَظِيمَةٍ فِي الدِّينِ وَالْدُّنْيَا أُمُورٌ مِنْهَا:

أ - رِدَّةُ بَعْضِ النَّاسِ عَنِ الْإِسْلَامِ لَمَّا أُفْتِيَ بِلُزُومِ مَا التَّزَمَهُ.

ب - وَمِنْهَا سَفْكُ الدَّمِ الْمَعْصُومِ.

ج - وَمِنْهَا زَوَالُ الْعَقْلِ.

د - وَمِنْهَا الْعَدَاوَةُ بَيْنَ النَّاسِ.

هـ - وَمِنْهَا تَنْقِصُ شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ.

إلى كثير من الآثام، إلى غير ذلك من الأمور العظام.

ب - وَحِزْبًا رَأَوْا أَنْ يُزِيلُوا ذَلِكَ الْحَرَجَ الْعَظِيمَ بِأَنْوَاعٍ مِنَ الْحِيلِ الَّتِي بِهَا تَعُودُ الْمَرْأَةُ إِلَى زَوْجِهَا^(١).

٤٦٥٩ قَوْلُ الْقَائِلِ: إِنْ فَعَلْتَ كَذَا فَعَلَيَّ الْحَجُّ هَذَا الْعَامَ: بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ: وَاللَّهِ إِنْ فَعَلْتَ كَذَا لَأُحْجِنَ هَذَا الْعَامَ.

وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ: إِنْ فَعَلْتَ كَذَا فَاْمُرَاتِي طَالِقٌ وَعَبْدِي حُرٌّ: هُوَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ: وَاللَّهِ إِنْ فَعَلْتَ كَذَا لَيَقَعَنَّ بِي الطَّلَاقُ وَالْعَتَاقُ، وَلَأَوْفَعَنَّ الطَّلَاقُ وَالْعَتَاقُ، وَهُوَ إِذَا فَعَلَهُ لَمْ تَلَزِمُهُ الْكُفَّارَةُ إِلَّا إِذَا لَمْ يَقَعْ بِهِ الطَّلَاقُ وَالْعَتَاقُ، وَإِذَا لَمْ يُوقِعْهُ لَمْ يَقَعْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ شَرْطُ الْحِنْثِ؛ لِأَنَّ الْحِنْثَ مُعَلَّقٌ بِشَرْطَيْنِ^(٢).

وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الرَّجُلَ الْمُعَلَّقَ إِنْ كَانَ قَضَدَهُ وَقُوعَ الْجَزَاءِ عِنْدَ الشَّرْطِ وَقَعَ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ قَضَدَهُ الْحَلِفَ وَهُوَ يَكْرَهُ وَقُوعَ الْجَزَاءِ عِنْدَ الشَّرْطِ فَهَذَا حَالِفٌ.

٤٦٦٠ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: الطَّلَاقُ عَنْ وَطَرٍ، وَالْعِتْقُ مَا أُبْتِغِيَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ. ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ».

بَيَّنَّ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ الطَّلَاقَ إِنَّمَا يَقَعُ بِمَنْ غَرَضُهُ أَنْ يُوقِعَهُ، لَا لِمَنْ يَكْرَهُ وَقُوعَهُ كَالْحَالِفِ بِهِ وَالْمُكْرَهُ عَلَيْهِ.



(١) إلى هنا انتهى ما انتقيته من الرسالة البغدادية.

(٢) وهما: الأول: إِذَا فَعَلْتَ مَا نَهَاها عَنْهُ.

الثاني: إِذَا أَوْقَعَ الطَّلَاقَ أَوْ الْعَتَاقَ.

(ما الحكم إِذَا حَلَفَ بِاللَّهِ أَوْ الطَّلَاقِ أَوْ النَّذْرِ أَنَّهُ لَا يَفْعَلُ شَيْئًا
فَفَعَلَهُ نَاسِيًا لِيَمِينِهِ أَوْ جَاهِلًا بِأَنَّهُ الْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ)

٤٦٦١ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِيمَا إِذَا حَلَفَ بِاللَّهِ أَوْ الطَّلَاقِ أَوْ الظَّهَارِ أَوْ الْحَرَامِ
أَوْ النَّذْرِ أَنَّهُ لَا يَفْعَلُ شَيْئًا فَفَعَلَهُ نَاسِيًا لِيَمِينِهِ أَوْ جَاهِلًا بِأَنَّهُ الْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ:
فَهَلْ يَحْنُكَ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَأَحَدِ الْقَوْلَيْنِ لِلشَّافِعِيِّ وَإِحْدَى
الرُّوَايَاتِ عَنْ أَحْمَدَ؟
أَوْ لَا يَحْنُكَ بِحَالٍ؟^(١)

أَوْ يُفَرَّقُ بَيْنَ الْيَمِينِ بِالطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ وَغَيْرِهِمَا كَالرُّوَايَةِ الثَّالِثَةِ عَنْ أَحْمَدَ؟
وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ يَرْجِعُ فِي الْيَمِينِ إِلَى نِيَّةِ الْحَالِفِ إِذَا اخْتَمَلَهَا لَفْظُهُ، وَلَمْ
يُخَالِفِ الظَّاهِرَ، أَوْ خَالَفَهُ وَكَانَ مَظْلُومًا.

وَتَنَازَعُوا: هَلْ يَرْجِعُ إِلَى سَبَبِ الْيَمِينِ وَسِيَاقِهَا وَمَا هَيَّجَهَا؟ عَلَى قَوْلَيْنِ:
فَمَذْهَبُ الْمَدَنِيِّينَ كَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى ذَلِكَ، وَالْمَعْرُوفُ فِي
مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ أَنَّهُ لَا يَرْجِعُ، لَكِنْ فِي مَسَائِلِهِمَا مَا يَفْتَضِي خِلَافَ
ذَلِكَ^(٢).

[٨٧ - ٨٦ / ٣٢]



(أنواع الأيمان وصيغته)

٤٦٦٢ أَمَّا الْكَلَامُ الْمُتَعَلِّقُ بِالطَّلَاقِ فَهُوَ:

أ - إِمَّا صِيغَةً تَنْجِيزٍ.

ب - وَإِمَّا صِيغَةً تَغْلِيْقٍ.

ج - وَإِمَّا صِيغَةً قَسَمٍ.

(١) وهو الراجح والعلم عند الله.

(٢) هذا يدل على اطلاع الشيخ على كتب العلماء وأصحاب المذاهب، وسيره لها.

أَمَّا صِغَةُ التَّنْجِيزِ: فَهُوَ إِيقَاعُ الطَّلَاقِ مُطْلَقًا مُرْسَلًا مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِصِفَةٍ وَلَا يَمِينٍ؛ كَقَوْلِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ أَوْ مُطْلَقَةٌ.

وَأَمَّا صِغَةُ الْقَسَمِ: فَهُوَ أَنْ يَقُولَ: الطَّلَاقُ يَلْزُمُنِي لِأَفْعَلَنْ كَذَا، أَوْ لَا أَفْعَلْ كَذَا، فَيَحْلِفُ بِهِ عَلَى حَضِّ لِنَفْسِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ، أَوْ مَنَعٍ لِنَفْسِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ، أَوْ عَلَى تَضَدِيقِ خَبَرٍ أَوْ تَكْذِيبِهِ، فَهَذَا يَدْخُلُ فِي مَسَائِلِ الطَّلَاقِ وَالْأَيْمَانِ؛ فَإِنَّ هَذَا يَمِينٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ اللُّغَةِ؛ فَإِنَّهَا صِغَةُ قَسَمٍ، وَهُوَ يَمِينٌ أَيْضًا فِي عُرْفِ الْفُقَهَاءِ لَمْ يَتَنَازَعُوا فِي أَنَّهَا تُسَمَّى يَمِينًا.

وَلَكِنْ تَنَازَعُوا فِي حُكْمِهَا.

وَكَذَلِكَ تَنَازَعُوا فِيْمَا إِذَا حَلَفَ بِالنَّذْرِ فَقَالَ: إِذَا فَعَلْتُ كَذَا فَعَلَيَّ الْحَجُّ أَوْ صَوْمُ شَهْرٍ أَوْ مَالِي صَدَقَةٌ، لَكِنَّ هَذَا النَّوعَ أُشْتَهَرَ الْكَلَامُ فِيهِ عَنِ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ، وَقَالُوا: إِنَّهُ أَيْمَانٌ تُجْزِي فِيهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ؛ لِكَثْرَةِ وَقُوعِ هَذَا فِي زَمَنِ الصَّحَابَةِ، بِخِلَافِ الْحَلِفِ بِالطَّلَاقِ، فَإِنَّ الْكَلَامَ فِيهِ إِنَّمَا عُرِفَ عَنِ التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَتَنَازَعُوا فِيهِ عَلَى الْقَوْلَيْنِ.

وَالثَّلَاثُ: صِغَةُ تَغْلِيْقٍ؛ كَقَوْلِهِ: إِنْ دَخَلْتُ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَيُسَمَّى هَذَا طَلَاقًا بِصِفَةٍ.

فَهَذَا:

أ - إِمَّا أَنْ يَكُونَ قَضْدُ صَاحِبِهِ الْحَلِفَ، وَهُوَ يَكْرَهُ وَقُوعَ الطَّلَاقِ إِذَا وَجَدَتْ الصِّفَةَ.

ب - وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ قَضْدُهُ إِيقَاعَ الطَّلَاقِ عِنْدَ تَحَقُّقِ الصِّفَةِ.

فَالْأَوَّلُ: حُكْمُهُ حُكْمُ الْحَلِفِ بِالطَّلَاقِ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ.

وَلَوْ قَالَ: إِنْ حَلَفْتُ يَمِينًا فَعَلَيَّ عِتْقُ رَقَبَةٍ، وَحَلَفَ بِالطَّلَاقِ: حَيْثُ بَلَإِ نَزَاعٍ نَعْلَمُهُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ الْمَشْهُورِينَ.

وَالثَّانِي: وَهُوَ أَنْ يَكُونَ قَصْدَ إِيقَاعِ الطَّلَاقِ عِنْدَ الصُّفَةِ، فَهَذَا يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ إِذَا وَجِدْتَ الصُّفَةَ كَمَا يَقَعُ الْمُنْجُزُ عِنْدَ عَامَةِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ، وَكَذَلِكَ إِذَا وَقَّتِ الطَّلَاقُ بَوَقْتٍ؛ كَقَوْلِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ عِنْدَ رَأْسِ الشَّهْرِ.

وَقَدْ ذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ الْإِجْمَاعَ عَلَى وَقُوعِ هَذَا الطَّلَاقِ الْمُعْلَقِ وَلَمْ يَعْلَمْ فِيهِ خِلَافًا قَدِيمًا.

لَكِنْ ابْنُ حَزْمٍ زَعَمَ أَنَّهُ لَا يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ، وَهُوَ قَوْلُ الْإِمَامِيَّةِ، مَعَ أَنَّ ابْنَ حَزْمٍ ذَكَرَ فِي كِتَابِ «الْإِجْمَاعِ» إِجْمَاعَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ وَذَكَرَ أَنَّ الْخِلَافَ إِنَّمَا هُوَ فِيمَا إِذَا أَخْرَجَهُ مَخْرَجَ الْيَمِينِ: هَلْ يَقَعُ الطَّلَاقُ أَوْ لَا يَقَعُ وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ؟ أَوْ يَكُونُ يَمِينًا مُكْفَرَةً؟ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ، كَمَا أَنَّ نَظَائِرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَيْمَانِ فِيهَا هَذِهِ الْأَقْوَالُ الثَّلَاثَةُ.

وَهَذَا الضَّرْبُ وَهُوَ الطَّلَاقُ الْمُعْلَقُ بِصِفَةٍ يَقْصِدُ إِيقَاعَ الطَّلَاقِ عِنْدَهَا، وَلَيْسَ فِيهَا مَعْنَى الْحَضِّ وَالْمَنْعِ؛ كَقَوْلِهِ: إِنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَنْتِ طَالِقٌ: هَلْ هُوَ يَمِينٌ؟ فِيهِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: هُوَ يَمِينٌ؛ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحَدِ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ.

الثَّانِي: أَنَّهُ لَيْسَ بِيَمِينٍ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ وَالْقَوْلِ الْآخَرِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ. وَهَذَا الْقَوْلُ أَصَحُّ شَرْعًا وَلُغَةً، وَأَمَّا الْعُرْفُ فَيَخْتَلِفُ.

فَضْلٌ

وَأَمَّا أَنْوَاعُ الْأَيْمَانِ الثَّلَاثَةِ:

أ - فَلِأَوَّلٍ: أَنْ يَعْقِدَ الْيَمِينَ بِاللَّهِ.

ب - وَالثَّانِي: أَنْ يَعْقِدَهَا لِلَّهِ.

ج - وَالثَّلَاثُ: أَنْ يَعْقِدَهَا بِغَيْرِ اللَّهِ أَوْ لِغَيْرِ اللَّهِ.

فَأَمَّا الْأَوَّلُ: فَهُوَ الْحَلِفُ بِاللَّهِ، فَهَذِهِ يَمِينٌ مُنْعَقِدَةٌ مُكْفَرَةٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ.

وَأَمَّا الثَّالِثُ: وَهُوَ أَنْ يَعْقِدَهَا بِمَخْلُوقٍ أَوْ لِمَخْلُوقٍ؛ مِثْلُ: أَنْ يَحْلِفَ بِالطَّوَاغِيتِ أَوْ بِأَبِيهِ أَوْ الْكَعْبَةِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ: فَهَذِهِ يَمِينٌ غَيْرُ مُحْتَرَمَةٍ لَا تَنْعَقِدُ، وَلَا كَفَّارَةٌ بِالْحِنثِ فِيهَا بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ.

لَكِنَّ نَفْسَ الْحَلِفِ بِهَا مِنْهِيَ عَنْهُ. وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الْحَلِفِ بِالْمَلَائِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، إِلَّا أَنْ فِي الْحَلِفِ بِالنَّبِيِّ ﷺ قَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ.

وَقَوْلُ الْجُمْهُورِ: أَنَّهَا يَمِينٌ غَيْرُ مُنْعَقِدَةٍ وَلَا كَفَّارَةٌ فِيهَا.

وَأَمَّا عَقْدُهَا لِغَيْرِ اللَّهِ: فَمِثْلُ أَنْ يَنْذِرَ لِلْأَوْثَانِ وَالْكَتَائِسِ، أَوْ يَحْلِفَ بِذَلِكَ يَقُولُ: إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَعَلَيَّ لِلْكَنِيسَةِ كَذَا، أَوْ لِقَبْرِ فُلَانٍ كَذَا وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَهَذَا إِنْ كَانَ نَذْرًا فَهُوَ شِرْكٌ وَإِنْ كَانَ يَمِينًا فَهُوَ شِرْكٌ، إِذَا كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ التَّعْظِيمِ، كَمَا يَقُولُ الْمُسْلِمُ: إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَعَلَيَّ هَدْيٌ.

وَأَمَّا إِذَا قَالَهُ عَلَى وَجْهِ الْبُغْضِ لِذَلِكَ، كَمَا يَقُولُ الْمُسْلِمُ: إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَأَنَا يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ، فَهَذَا لَيْسَ مُشْرِكًا.

وَمَا كَانَ مِنْ نَذْرِ شِرْكٍ أَوْ يَمِينِ شِرْكٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتُوبَ إِلَى اللَّهِ مِنْ عَقْدِهَا، لَيْسَ فِيهَا وَفَاءٌ وَلَا كَفَّارَةٌ، إِنَّمَا ذَلِكَ فِيمَا كَانَ لِلَّهِ أَوْ بِاللَّهِ.

وَأَمَّا الْمَعْقُودُ لِلَّهِ فَعَلَى وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ قَصْدُهُ التَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ، لَا مُجَرَّدَ أَنْ يَحْضَرَ أَوْ يَمْنَعَ، وَهَذَا هُوَ النَّذْرُ، فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ»^(١) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ».

وَبَيَّنَتْ عَنْهُ أَنْ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِيعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ»^(١).

فَإِذَا كَانَ قَصْدُ الْإِنْسَانِ أَنْ يَنْذِرَ اللَّهَ طَاعَةً فَعَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِهِ.

وَإِنْ نَذَرَ مَا لَيْسَ بِطَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِهِ.

وَمَا كَانَ مُحَرَّمًا لَا يَجُوزُ الْوَفَاءُ بِهِ.

لَكِنْ إِذَا لَمْ يُوَفِّ بِالنَّذْرِ لِلَّهِ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ عِنْدَ أَكْثَرِ السَّلَفِ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مَقْصُودُهُ الْحَضُّ أَوْ الْمَنْعُ أَوْ التَّضْيِيقُ أَوْ التَّكْذِيبُ^(٢)، فَهَذَا هُوَ الْحَلْفُ بِالنَّذْرِ وَالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ وَالظَّهَارِ وَالْحَرَامِ؛ كَقَوْلِهِ: إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَعَلَيْ الْحَجِّ، وَصَوْمُ سَنَةٍ، وَمَالِي صَدَقَةٌ، وَعَبِيدِي أَحْرَارٌ، وَنِسَائِي طَوَالِقٌ.

فَهَذَا الصَّنْفُ يَدْخُلُ فِي مَسَائِلِ الْإِيمَانِ، وَيَدْخُلُ فِي مَسَائِلِ الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ وَالنَّذْرِ وَالظَّهَارِ.

وَلِلْعُلَمَاءِ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ يَلْزَمُهُ مَا حَلَفَ بِهِ إِذَا حِنْثَ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: هَذِهِ يَمِينٌ غَيْرُ مُنْعَقِدَةٍ فَلَا شَيْءَ فِيهَا إِذَا حِنْثَ، لَا كَفَّارَةَ وَلَا وَقُوعَ؛ لِأَنَّ هَذَا حَلْفٌ بِغَيْرِ اللَّهِ.

وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّ هَذِهِ إِيْمَانٌ مُكْفَّرَةٌ إِذَا حِنْثَ فِيهَا كَغَيْرِهَا مِنَ الْإِيمَانِ.

وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ: هُوَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِعْتِبَارُ، وَعَلَيْهِ تَدُلُّ أَقْوَالُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْجُمْلَةِ.

(١) رواه البخاري (٦٦٩٦).

(٢) قال الشيخ في موضع آخر: إِنَّ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ:

أ - إِمَّا جُمْلَةً خَبَرِيَّةً، فَيَكُونُ مَقْصُودُ الْحَالِفِ التَّضْيِيقَ وَالتَّكْذِيبَ.

ب - إِمَّا جُمْلَةً طَلَبِيَّةً، فَيَكُونُ مَقْصُودُ الْحَالِفِ الْحَضُّ وَالْمَنْعُ. اهـ. (٣٣/٢٣١ - ٢٣٢)

وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحریم: ٢] وَهَذَا يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ أَيْمَانِ الْمُسْلِمِينَ.

وَالْحِلْفُ بِالْمَخْلُوقَاتِ شِرْكٌ لَيْسَ مِنْ أَيْمَانِهِمْ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ» رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ^(١). [٥١ - ٤٤/٣٣]

٤٦٦٣ مَنْ حَلَفَ بِإِيمَانِ الشُّرْكِ؛ مِثْلُ أَنْ يَحْلِفَ بِتُرْبَةِ أَبِيهِ أَوْ الْكُعْبَةِ أَوْ نِعْمَةِ السُّلْطَانِ أَوْ حَيَاةِ الشَّيْخِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ: فَهَذِهِ الْيَمِينُ غَيْرُ مُنْعَقِدَةٍ وَلَا كِفَارَةٍ فِيهَا إِذَا حَنَتْ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ. [٥٩/٣٣]

(الفرق بين التعليق الذي يُقصد به الإيقاع والذي يُقصد به اليمين)

٤٦٦٤ فَصْلٌ: فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ التَّعْلِيقِ الَّذِي يُقصدُ بِهِ الْإِيقَاعُ وَالَّذِي يُقصدُ بِهِ الْيَمِينُ:

فَالْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ مُرِيدًا لِلْجَزَاءِ عِنْدَ الشَّرْطِ وَإِنْ كَانَ الشَّرْطُ مَكْرُوهًا لَهُ. فَهَذَا مَوْقِعٌ لِلطَّلَاقِ عِنْدَ الصَّفَةِ لَا حَالِفٍ، وَوُقُوعُ الطَّلَاقِ فِي مِثْلِ هَذَا هُوَ الْمَأْثُورُ عَنِ الصَّحَابَةِ؛ كَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عُمَرَ، وَعَنِ التَّابِعِينَ وَسَائِرِ الْعُلَمَاءِ، وَمَا عَلِمْتُ أَحَدًا مِنَ السَّلَفِ قَالَ فِي مِثْلِ هَذَا: إِنَّهُ لَا يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ، وَلَكِنْ نَازَعَ فِي ذَلِكَ طَائِفَةٌ مِنَ الشَّيْعَةِ وَطَائِفَةٌ مِنَ الظَّاهِرِيَّةِ.

وَهَذَا لَيْسَ بِحَالِفٍ، وَلَا يَدْخُلُ فِي لَفْظِ الْيَمِينِ الْمُكْفَرَةِ الْوَارِدَةِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَلَكِنْ مِنَ النَّاسِ مَنْ سَمَّى هَذَا حَالِفًا، كَمَا أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ يُسَمِّي كُلَّ مُعْلَقٍ حَالِفًا، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُسَمِّي كُلَّ مُنْجَزٍ لِلطَّلَاقِ حَالِفًا.

وَهَذِهِ الْأَضْطِلَاحَاتُ الثَّلَاثَةُ لَيْسَ لَهَا أَصْلٌ فِي اللُّغَةِ، وَلَا فِي كَلَامِ الشَّارِعِ وَلَا كَلَامِ الصَّحَابَةِ.

(١) رواه أبو داود (٣٢٥١)، وأحمد (٥٣٧٥)، وصحَّحه الألباني في صحيح أبي داود.

وَلِئِنَّمَا سُمِّيَ ذَلِكَ يَمِينًا لِمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْيَمِينِ مِنَ الْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ عِنْدَ الْمُسَمَّى، وَهُوَ ظَنُّهُ وَقُوعَ الطَّلَاقِ عِنْدَ الصَّفَةِ.

وَأَمَّا التَّغْلِيْقُ الَّذِي يُقْصَدُ بِهِ الْيَمِينُ. فَيَقُولُ: إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَأَمْرَاتِي طَالِقٌ، أَوْ عِبِيدِي أَحْرَارٌ، أَوْ عَلَيَّ الْحَجُّ وَنَحْوَ ذَلِكَ، أَوْ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: إِنْ زَنَيْتِ أَوْ سَرَقَتْ أَوْ خُنْتُ فَأَنْتِ طَالِقٌ يُقْصَدُ زَجْرُهَا أَوْ تَخْوِيفُهَا بِالْيَمِينِ لَا إِيقَاعَ الطَّلَاقِ إِذَا فَعَلَتْ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ مُرِيدًا لَهَا وَإِنْ فَعَلَتْ ذَلِكَ؛ لِكُونِ طَلَاقِهَا أَكْرَهَ إِلَيْهِ مِنْ مُقَامِهَا عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، فَهُوَ عُلُقَ بِذَلِكَ لِقْصْدِ الْحُظَرِ وَالْمَنْعِ، لَا لِقْصْدِ الْإِيقَاعِ، فَهَذَا حَالِفٌ لَيْسَ بِمَوْقِعٍ.

وَهَذَا هُوَ الْحَالِفُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَهُوَ الَّذِي تُجْزِئُهُ الْكُفَّارَةُ.

وَالنَّاسُ يَحْلِفُونَ بِصِغَةِ الْقَسَمِ، وَقَدْ يَحْلِفُونَ بِصِغَةِ الشَّرْطِ الَّتِي فِي مَعْنَاهَا؛ فَإِنْ عَلِمَ هَذَا وَهَذَا سَوَاءٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ.

[٦٦ / ٣٣ - ٦٦]

(الحلف بغير الله، والحلف بالأمانة)

٤٦٦٥ ليس لأحد أن يحلف لا بملك ولا نبي ولا غير ذلك من المخلوقات، ولا يحلف إلا باسم من أسماء الله، أو صفة من صفاته. وقد روي: «من حلف بالأمانة فليس منا»^(١) فمن حلف بالأمانة لا يدري ما حلف به أو عنى به مخلوقًا فقد أساء، وإن أراد بها صفة من صفات الله نحو: وأمانة الله، أو عظمته؛ جاز ذلك.

وهل الحلف بغير الله محرم، أو مكروه؟ على قولين: الأول أصح.

وكان السلف يعزرون من يحلف بالطلاق.

[المستدرک ١ / ٢٨]



(١) رواه أبو داود (٣٢٥٣)، وأحمد (٢٢٩٨٠)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(قد يستحب الحلف)

٤٦٦٦ كثرة الحلف مكروه، ولكن قد يستحب إذا كان فيه مصلحة شرعية، كما أمر الله نبيه ﷺ: ﴿قُلْ إِي وَرِي إِنَّهُ لَحَقٌّ﴾ [يونس: ٥٣]، ﴿قُلْ بَلَى وَرِي لَبِيعُنْ﴾ [التغابن: ٧]، ﴿قُلْ بَلَى وَرِي لَنَأْتِيَنَّكُمْ﴾ [سبا: ٣]. [المستدرک ١/ ٢٨]



(الألفاظ التي يتكلم بها الناس في الطلاق ثلاثة أنواع)

٤٦٦٧ الألفاظ التي يتكلم بها الناس في الطلاق ثلاثة أنواع:

أ - صِيغَةُ التَّجْزِيزِ وَالْإِرْسَالِ؛ كَقَوْلِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ، أَوْ مُطْلَقَةٌ، فَهَذَا يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ.

الثَّانِي: صِيغَةُ قَسَمٍ؛ كَقَوْلِهِ: الطَّلَاقُ يَلْزُمُنِي لِأَفْعَلَنَ كَذَا، أَوْ لَا أَفْعَلُ كَذَا، فَهَذَا يَمِينٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ اللُّغَةِ وَاتِّفَاقِ طَوَائِفِ الْفُقَهَاءِ وَاتِّفَاقِ أَهْلِ الْأَرْضِ.

الثَّالِثُ: صِيغَةُ تَعْلِيلٍ؛ كَقَوْلِهِ: إِنْ فَعَلْتَ كَذَا فَاْمُرَاتِي طَالِقٌ: فَهَذِهِ إِنْ كَانَ قَصْدُهُ بِهِ الْيَمِينَ، وَهُوَ الَّذِي يَكْرَهُ وَفُوعَ الطَّلَاقِ مُطْلَقًا كَمَا يَكْرَهُ الْإِنْتِقَالَ عَنْ دِينِهِ إِذَا قَالَ: إِنْ فَعَلْتَ كَذَا فَأَنَا يَهُودِيٌّ، أَوْ يَقُولُ الْيَهُودِيُّ: إِنْ فَعَلْتَ كَذَا فَأَنَا مُسْلِمٌ: فَهُوَ يَمِينٌ، حُكْمُهُ حُكْمُ الْأَوَّلِ الَّذِي هُوَ بِصِيغَةِ الْقَسَمِ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ.

فَإِنَّ الْيَمِينَ هِيَ مَا تَضَمَّنَتْ حَضًّا أَوْ مَنَعًا أَوْ تَضْدِيقًا أَوْ تَكْذِيبًا بِالْإِزْمَارِ مَا يَكْرَهُ الْحَالِفُ وَفُوعُهُ عِنْدَ الْمُخَالَفَةِ.

فَالْحَالِفُ لَا يَكُونُ حَالِفًا إِلَّا إِذَا كَرِهَ وَفُوعَ الْجَزَاءِ عِنْدَ الشَّرْطِ.

وَإِنْ قَصَدَ إِيقَاعَ الطَّلَاقِ عِنْدَ وُجُودِ الْجَزَاءِ كَقَوْلِهِ: إِنْ أَعْطَيْتَنِي أَلْفًا فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَإِذَا طَهَّرْتَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَإِذَا زَنَيْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَقَصْدُهُ إِيقَاعَ الطَّلَاقِ عِنْدَ الْفَاحِشَةِ، لَا مُجَرَّدُ الْحَلْفِ عَلَيْهَا: فَهَذَا لَيْسَ بِيَمِينٍ، وَلَا كَفَّارَةً فِي هَذَا عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ فِيمَا عَلِمْنَاهُ؛ بَلْ يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ إِذَا وَجَدَ الشَّرْطَ عِنْدَ

السَّلَفِ وَجُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ^(١).

فَالْيَمِينُ الَّتِي يَقْصِدُ بِهَا الْحَضُّ أَوْ الْمَنْعُ أَوْ التَّصْدِيقُ أَوْ التَّكْذِيبُ -
بِالتَّزَامِهِ عِنْدَ الْمُخَالَفَةِ مَا يَكْرَهُ وَفُوعُهُ - سَوَاءٌ كَانَتْ بِصِغَةِ الْقَسَمِ، أَوْ بِصِغَةِ
الْجَزَاءِ: يَمِينٌ عِنْدَ جَمِيعِ الْخَلْقِ مِنَ الْعَرَبِ وَغَيْرِهِمْ. [١٤٠/٣٣ - ١٤٢]



(حُكْمُ جَمْعِ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ)

٤٦٦٨ وَأَمَّا جَمْعُ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ: فَفِيهِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: مُحَرَّمٌ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ،
وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ، وَاخْتَارَهُ أَكْثَرُ
أَصْحَابِهِ، وَقَالَ أَحْمَدُ: تَدَبَّرْتُ الْقُرْآنَ فَإِذَا كُلُّ طَلَاقٍ فِيهِ فَهُوَ الطَّلَاقُ الرَّجْعِيُّ -
يَعْنِي: طَلَاقَ الْمَذْخُولِ بِهَا - غَيْرَ قَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ
زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ: فَهَلْ لَهُ أَنْ يُطْلَقَهَا الثَّانِيَةَ وَالثَّلَاثَةَ قَبْلَ الرَّجْعَةِ، بِأَنْ
يُفَرِّقَ الطَّلَاقَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَظْهَارٍ، فَيُطْلَقَهَا فِي كُلِّ ظَهْرٍ طَلْقَةً؟ فِيهِ قَوْلَانِ هُمَا
رَوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ:

إِحْدَاهُمَا: لَهُ ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ، وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ.
وَالثَّانِيَةُ: لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ السَّلَفِ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَأَصَحُّ
الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ الَّتِي اخْتَارَهَا أَكْثَرُ أَصْحَابِهِ.
وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ جَمْعَ الثَّلَاثِ لَيْسَ بِمُحَرَّمٍ؛ بَلْ هُوَ تَرَكُّ الْأَفْضَلِ، وَهُوَ
مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَالرَّوَايَةُ الْأُخْرَى عَنْ أَحْمَدَ، اخْتَارَهَا الْخَرَقِيُّ.

(١) قَالَ الشَّيْخُ: وَلَمْ يَكُنْ هَذَا فِي الْحَقِيقَةِ خَالِفًا، بَلْ هُوَ مُعَلَّقٌ لِلطَّلَاقِ عَلَى ذَلِكَ الْفِعْلِ بِصِغَةِ
الْقَسَمِ، وَمَعْنَى كَلَامِهِ مَعْنَى التَّغْلِيظِ الَّذِي يُقْصَدُ بِهِ الْإِقْبَاعُ، فَيَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ هُنَا عِنْدَ الْحِنْثِ
فِي اللَّفْظِ الَّذِي هُوَ بِصِغَةِ الْقَسَمِ، وَمَقْصُودُهُ مَقْصُودُ التَّغْلِيظِ. ١٥١/٣٣.

وَاحتَجُّوا:

أ - بِأَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا أَبُو حَفْصٍ بْنُ الْمُغِيرَةِ ثَلَاثًا.

ب - وَبِأَنَّ امْرَأَةً رِفَاعَةَ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا ثَلَاثًا.

ج - وَبِأَنَّ الْمُلَاعِينَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا.

وَلَمْ يُنْكِرِ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ.

وَأَجَابَ الْأَكْثَرُونَ بِأَنَّ حَدِيثَ فَاطِمَةَ وَامْرَأَةِ رِفَاعَةَ إِنَّمَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا مُتَفَرِّقَاتٍ، هَكَذَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ» أَنَّ الثَّالِثَةَ آخِرُ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ، لَمْ يُطْلَقْ ثَلَاثًا لَا هَذَا وَلَا هَذَا مُجْتَمِعَاتٍ.

وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ: طَلَّقَ ثَلَاثًا يَتَنَاوَلُ مَا إِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا مُتَفَرِّقَاتٍ، بِأَنَّ يُطْلَقَهَا ثُمَّ يُرَاجِعَهَا ثُمَّ يُطْلَقَهَا ثُمَّ يُرَاجِعَهَا ثُمَّ يُطْلَقَهَا، وَهَذَا طَلَّاقٌ سُنِّيٌّ وَقَعَ بِاتِّفَاقِ الْأَثَمَةِ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَعْنَى الطَّلَاقِ ثَلَاثًا.

وَأَمَّا جَمْعُ الثَّلَاثِ بِكَلِمَةٍ فَهَذَا كَانَ مُنْكَرًا عِنْدَهُمْ، إِنَّمَا يَقَعُ قَلِيلًا، فَلَا يَجُوزُ حَمْلُ اللَّفْظِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْقَلِيلِ الْمُنْكَرِ دُونَ الْكَثِيرِ الْحَقِّ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: يُطْلَقُ مُجْتَمِعَاتٍ لَا هَذَا وَلَا هَذَا؛ بَلْ هَذَا قَوْلٌ بِلَا دَلِيلٍ؛ بَلْ هُوَ بِخِلَافِ الدَّلِيلِ.

وَأَمَّا الْمُلَاعِنُ فَإِنَّ طَلَّاقَهُ وَقَعَ بَعْدَ الْبَيِّنَةِ، أَوْ بَعْدَ وُجُوبِ الْإِبَانَةِ الَّتِي تَحْرُمُ بِهَا الْمَرْأَةُ أَعْظَمُ مِمَّا يَحْرُمُ بِالطَّلَاقِ الثَّالِثَةِ، فَكَانَ مُؤَكَّدًا لِمُوجِبِ اللَّعَانِ.

[٧٨ - ٧٦/٣٣]

وَالْتَفْرِيقُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ هُوَ مِمَّا كَانُوا يُعَاقِبُونَ بِهِ أَحْيَانًا: إِمَّا مَعَ بَقَاءِ النِّكَاحِ وَإِمَّا بِدُونِهِ، فَالنَّبِيُّ ﷺ فَرَّقَ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا وَبَيْنَ نِسَائِهِمْ حَتَّى تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ غَيْرِ طَّلَاقٍ، وَالْمُطْلَقُ ثَلَاثًا حَرُمَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ عُقُوبَةً لَهُ لِيَمْتَنِعَ عَنِ الطَّلَاقِ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَمَنْ وَافَقَهُ كَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ حَرَمُوا الْمُنْكَوحَةَ فِي الْعِدَّةِ عَلَى النَّكِاحِ أَبَدًا؛ لِأَنَّهُ

اِسْتَعَجَلَ مَا أَحَلَّهُ اللهُ، فَعُوِّبَ بِتَقْيِضِ قَضِيهِ، وَالْحُكْمَانِ لَهُمَا عِنْدَ أَكْثَرِ السَّلَفِ أَنْ يُفْرَقَا بَيْنَهُمَا بِلَا عَوْضٍ إِذَا رَأَى الزَّوْجَ ظَالِمًا مُعْتَدِيًا؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ مَنْعِهِ مِنَ الظُّلْمِ وَدَفْعِ الضَّرَرِ عَنِ الزَّوْجَةِ، وَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْأَثَارُ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَحَدِ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ..

[وعامة الآثار] ^(١) الْمُنْقُولَةُ عَنِ الصَّحَابَةِ تُدَلُّ عَلَى أَنَّهُمْ أَلْزَمُوا بِالثَّلَاثِ لِمَنْ عَصَى اللَّهَ بِإِقَاعِهَا جُمْلَةً، فَأَمَّا مَنْ كَانَ يَتَّقِي اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢، ٣] فَمَنْ لَا يَعْلَمُ التَّحْرِيمَ حَتَّى أَوْقَعَهَا ثُمَّ لَمَّا عَلِمَ التَّحْرِيمَ تَابَ وَالتَّزَمَ أَنْ لَا يَعُودَ إِلَى الْمُحَرَّمِ: فَهَذَا لَا يَسْتَحِقُّ أَنْ يُعَاقَبَ.

وَلَيْسَ فِي الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ: الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ وَالْقِيَاسِ مَا يُوجِبُ لُزُومَ الثَّلَاثِ لَهُ، وَنِكَاحُهُ ثَابِتٌ بِبَيِّنٍ، وَأَمْرُهُ مُحَرَّمَةٌ عَلَى الْغَيْرِ بِبَيِّنٍ، وَفِي إلْزَامِهِ بِالثَّلَاثِ إِبَاحَتُهَا لِلْغَيْرِ مَعَ تَحْرِيمِهَا عَلَيْهِ، وَدَرِيعَةٌ إِلَى نِكَاحِ التَّحْلِيلِ الَّذِي حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ.

وَنِكَاحُ التَّحْلِيلِ لَمْ يَكُنْ ظَاهِرًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَخُلَفَائِهِ، وَلَمْ يُنْقَلْ قَطُّ أَنَّ امْرَأَةً أُعِيدَتْ بَعْدَ الطَّلَاقِ الثَّالِثَةِ عَلَى عَهْدِهِمْ إِلَى زَوْجِهَا بِنِكَاحِ تَحْلِيلٍ؛ بَلْ لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ، وَلَعَنَ أَكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَشَاهِدِيهِ وَكَاتِبَهُ.

وَلَمْ يَذْكُرْ فِي التَّحْلِيلِ الشُّهُودَ وَلَا الزَّوْجَةَ وَلَا الْوَلِيَّ؛ لِأَنَّ التَّحْلِيلَ الَّذِي كَانَ يُفْعَلُ كَانَ مَكْتُومًا بِقَضْدِ الْمُحَلَّلِ، أَوْ يَتَوَاطَأُ عَلَيْهِ هُوَ وَالْمُطَلَّقُ الْمُحَلَّلُ لَهُ، وَالْمَرْأَةُ وَوَلِيِّهَا لَا يَعْلَمُونَ قَضْدَهُ، وَلَوْ عَلِمُوا لَمْ يَرْضَوْا أَنْ يُزَوِّجُوهُ؛ فَإِنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ الْمُسْتَقْبَحَاتِ وَالْمُنْكَرَاتِ عِنْدَ النَّاسِ، وَلِأَنَّ عَادَاتِهِمْ لَمْ تَكُنْ بِكِتَابَةِ الصَّدَاقِ فِي كِتَابٍ وَلَا إِشْهَادٍ عَلَيْهِ؛ بَلْ كَانُوا يَتَزَوَّجُونَ وَيُعْلِنُونَ النِّكَاحَ، وَلَا يَلْتَزِمُونَ أَنْ يُشْهَدُوا عَلَيْهِ شَاهِدَيْنِ وَقَتَ الْعَقْدِ، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ.

(١) فِي الْأَصْلِ: (وَقَدْ ذُكِرَتْ الْأَلْفَاظُ الْمُنْقُولَةُ).. وَالتَّصْوِيبُ مِنْ جَامِعِ الْمَسَائِلِ (١/ ٣٦٠).

وَلَيْسَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْإِشْهَادِ عَلَى النِّكَاحِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، هَكَذَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُ.

فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَحْلِيلُ ظَاهِرٌ، وَرَأَى فِي إِنْفَازِ الثَّلَاثِ زَجْرًا لَهُمْ عَنِ الْمُحَرَّمِ: فَعَلَ ذَلِكَ بِاجْتِهَادِهِ.

أَمَّا إِذَا كَانَ الْفَاعِلُ لَا يَسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةَ، وَإِنْفَازُ الثَّلَاثِ يُفْضِي إِلَى وُقُوعِ التَّحْلِيلِ الْمُحَرَّمِ بِالنَّصِّ وَإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ وَالِاعْتِبَارِ^(١) وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَفَاسِدِ: لَمْ يَجُزْ أَنْ تَزَالَ^(٢) مَفْسَدَةٌ حَقِيقِيَّةٌ بِمَفَاسِدَ أَغْلَظَ مِنْهَا؛ بَلْ جَعَلَ الثَّلَاثَ وَاحِدَةً فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ - كَمَا كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ أُولَى.

وبالجملة: فما شرَّعه النبي ﷺ شرعاً لازماً دائماً: لا يمكن تغييره؛ لأنه لا يمكن نسخ بعد رسول الله ﷺ، ولا يجوز أن يُظَنَّ بأحدٍ من علماء المسلمين أنه^(٣) يقصد هذا، لا سيما الصحابة، لا سيما الخلفاء الراشدين.

وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّ أَحَدًا فَعَلَ ذَلِكَ: لَمْ يُقَرَّهُ الْمُسْلِمُونَ عَلَى ذَلِكَ؛ فَإِنَّ هَذَا إِفْرَارٌ عَلَى أَعْظَمِ الْمُتَنَكَّرَاتِ، وَالْأُمَّةُ مَعْصُومَةٌ أَنْ تَجْتَمِعَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ، وَقَدْ نُقِلَ عَنِ طَائِفَةِ كَعْبِيسَى بْنِ أَبَانَ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ وَالرَّأْيِ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَأَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ أَنَّ الْإِجْمَاعَ يُنْسَخُ بِهِ نُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ! وَكُنَّا نَتَأَوَّلُ كَلَامَ هَؤُلَاءِ عَلَى أَنَّ مُرَادَهُمْ أَنَّ الْإِجْمَاعَ يَدُلُّ عَلَى نَصِّ نَاسِخٍ، فَوَجَدْنَا مَنْ ذَكَرَ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ يَجْعَلُونَ الْإِجْمَاعَ نَفْسَهُ نَاسِخًا، فَإِنْ كَانُوا أَرَادُوا ذَلِكَ فَهَذَا قَوْلٌ يُجَوِّزُ تَبْدِيلَ الْمُسْلِمِينَ دِينَهُمْ بَعْدَ نَبِيِّهِمْ، كَمَا تَقُولُ النَّصَارَى مِنْ أَنَّ الْمَسِيحَ سَوَّغَ لِعُلَمَائِهِمْ أَنْ يُحَرِّمُوا مَا رَأَوْا تَحْرِيمَهُ مَضْلَحَةً، وَيُحِلُّوا مَا رَأَوْا تَحْلِيلَهُ مَضْلَحَةً، وَلَيْسَ هَذَا دِينُ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا كَانَ الصَّحَابَةُ يُسَوِّغُونَ ذَلِكَ لِأَنْفُسِهِمْ.

(١) في الأصل: (وَالِاعْتِبَارِ)، ولا معنى لهذه الكلمة هنا، والتصويب من جامع المسائل (١/٣٦٣).

(٢) في الأصل: (يُزَالُ)، والتصويب من جامع المسائل (١/٣٦٣).

(٣) في الأصل: (أَنْ)، والتصويب من جامع المسائل (١/٣٦٣).

وَمَا شَرَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ شَرْعًا مُعَلَّقًا بِسَبَبٍ: إِنَّمَا يَكُونُ مَشْرُوعًا عِنْدَ وُجُودِ السَّبَبِ؛ كإِعْطَاءِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ؛ فَإِنَّهُ ثَابِتٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَبَعْضُ النَّاسِ ظَنَّ أَنَّ هَذَا نُسْخٌ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ اللَّهَ أَعْنَى عَنِ التَّأْلِيفِ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ، وَهَذَا الظَّنُّ غَلَطٌ، وَلَكِنْ عُمَرُ اسْتَعْنَى فِي رَمَاهُ عَنِ إِعْطَاءِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ فَتَرَكَ ذَلِكَ لِعَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، لَا لِنُسْخِهِ، كَمَا لَوْ فُرِضَ أَنَّهُ عُدِمَ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ ابْنُ السَّبِيلِ وَالْعَارِمُ وَنَحْوُ ذَلِكَ.

وَمُنْعَةُ الْحَجِّ: قَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ نَهَى عَنْهَا، وَكَانَ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ يَقُولُونَ: لَمْ يَحْرَمْهَا، وَإِنَّمَا قَصَدَ أَنْ يَأْمُرَ النَّاسَ بِالْأَفْضَلِ، وَهُوَ أَنْ يَعْتَمِرَ أَحَدُهُمْ مِنْ دَوْرَةِ أَهْلِهِ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْعُمْرَةَ أَفْضَلُ مِنَ عُمْرَةِ الْمُتَمَتِّعِ وَالْقَارِنِ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ، حَتَّى إِنَّ مَذْهَبَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ مَنْصُوصٌ عَنْهُ: أَنَّهُ إِذَا اعْتَمَرَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ وَأَفْرَدَ الْحَجَّ فِي أَشْهُرِهِ: فَهَذَا أَفْضَلُ مِنْ مُجَرَّدِ التَّمَتُّعِ وَالْقَارِنِ، مَعَ قَوْلِهِمَا بِأَنَّهُ أَفْضَلُ مِنَ الْإِفْرَادِ الْمُجَرَّدِ.

وَالَّذِي يُحْمَلُ عَلَيْهِ أَقْوَالُ الصَّحَابَةِ أَحَدُ أَمْرَيْنِ:

أ - إِمَّا أَنَّهُمْ رَأَوْا ذَلِكَ مِنْ بَابِ التَّعْزِيرِ الَّذِي يَجُوزُ فِعْلُهُ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ؛ كَالزِّيَادَةِ عَلَى أَرْبَعِينَ فِي الْخَمْرِ.

ب - وَإِمَّا لِاخْتِلَافِ اجْتِهَادِهِمْ، فَرَأَوْهُ لَازِمًا، وَتَارَةً غَيْرَ لَازِمٍ.

وَأَمَّا الْقَوْلُ بِكَوْنِ لُزُومِ الثَّلَاثِ شَرْعًا لَازِمًا كَسَائِرِ الشَّرَائِعِ: فَهَذَا لَا يَقُومُ عَلَيْهِ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ.

وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ الرَّاجِحِ لِهَذَا الْمَوْقِعِ أَنْ يَلْتَزِمَ طَلْقَةً وَاحِدَةً وَيُرَاجَعَ امْرَأَتُهُ، وَلَا يَلْزِمُهُ شَيْءٌ لِكُونِهَا كَانَتْ حَائِضًا إِذَا كَانَ مِمَّنْ اتَّقَى اللَّهَ وَتَابَ مِنَ الْبِدْعَةِ.

(بَابُ طَلَاقِ السَّكَرَانِ وَنَحْوِهِ)

٤٦٦٩ لا تَتَعَقَّدُ يَمِينُ السَّكَرَانِ، وَلَا يَقَعُ بِهِ طَلَاقٌ إِذَا طَلَّقَ، وَهَذَا ثَابِتٌ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ، وَلَمْ يَنْبُتْ عَنِ الصَّحَابَةِ خِلَافُهُ فِيمَا أَعْلَمُ، وَهُوَ قَوْلُ كَثِيرٍ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ.

وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّوَابُ؛ فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ لَمَّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَقَرَّ أَنَّهُ زَنَى أَمَرَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَسْتَنْكِهوه؛ لِيَعْلَمُوا هَلْ هُوَ سَكْرَانٌ أَمْ لَا؟ فَإِنْ كَانَ سَكْرَانًا لَمْ يَصِحَّ إِفْرَاؤُهُ، وَإِذَا لَمْ يَصِحَّ إِفْرَاؤُهُ عُلِمَ أَنَّ أَقْوَالَ بَاطِلَةً كَأَقْوَالِ الْمَجْنُونِ.

وَلَأَنَّ السَّكَرَانَ وَإِنْ كَانَ عَاصِيًا فِي الشُّرْبِ فَهُوَ لَا يَعْلَمُ مَا يَقُولُ، وَإِذَا لَمْ يَعْلَمْ مَا يَقُولُ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَضْدٌ صَحِيحٌ^(١)، وَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَصَارَ هَذَا كَمَا لَوْ تَنَاولَ شَيْئًا مُحَرَّمًا جَعَلَهُ مَجْنُونًا؛ فَإِنْ جُنُونُهُ وَإِنْ حَصَلَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا يَصِحُّ طَلَاقُهُ وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ مِنْ أَقْوَالِهِ.

[١٠٣ - ١٠٢/٣٣]



(حُكْمُ طَلَاقِ الْمَكْرَه)

٤٦٧٠ إِذَا أُكْرِهَ بِغَيْرِ حَقٍّ عَلَى الطَّلَاقِ لَمْ يَقَعْ بِهِ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ؛ كَمَالِكَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ الْمَأْثُورُ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَغَيْرِهِ^(٢).

وَإِذَا كَانَ حِينَ الطَّلَاقِ قَدْ أَحَاطَ بِهِ أَقْوَامٌ يُعْرِفُونَ بِأَنَّهُمْ يُعَادُونَهُ أَوْ

(١) قال الشيخ: وَالْمُرَادُ هُنَا بِالْقَضْدِ: الْقَضْدُ الْعَقْلِيِّ الَّذِي يَخْتَصُّ بِالْعَقْلِ، فَأَمَّا الْقَضْدُ الْحَيَوَانِيُّ الَّذِي يَكُونُ لِكُلِّ حَيَوَانٍ فَهَذَا لَا بُدَّ مِنْهُ فِي وُجُودِ الْأُمُورِ الْإِخْتِيَارِيَّةِ مِنَ الْأَلْفَاظِ وَالْأَفْعَالِ، وَهَذَا وَخِذْهُ غَيْرَ كَافٍ فِي صِحَّةِ الْمُتَوَدِّ وَالْأَقْوَالِ. (١٠٥/٣٣)

(٢) ومن أمثلة الإكراه بغير حق: قال الشيخ: «إِذَا أُكْرِهَ عَلَى الْيَمِينِ بِغَيْرِ حَقٍّ، بِأَنْ يَكُونَ عَاجِزًا عَنْ وَقَاءِ الدِّينِ وَأُكْرِهَ عَلَى الْيَمِينِ وَإِلَّا خُسِرَ وَضُرِبَ: لَمْ يَتَعَقَّدْ يَمِينُهُ وَلَا حُنْثَ فِيهَا». (٢٣٦/٣٣)

يَضْرِبُونَهُ، وَلَا يُمَكِّنُهُ إِذْ ذَاكَ أَنْ يَذْفَعَهُمْ عَنْ نَفْسِهِ وَادَّعَى أَنَّهُمْ أَكْرَهُوهُ عَلَى الطَّلَاقِ: قَبْلَ قَوْلِهِ.

[١١٠/٣٣]



(هل من البر طاعة الوالدين في الطلاق؟)

٤٦٧١ وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: عَنْ رَجُلٍ مُتَزَوِّجٍ وَلَهُ أَوْلَادٌ، وَوَالِدَتُهُ تَكَرَّرَ الزَّوْجَةُ وَتَشِيرُ عَلَيْهِ بِطَلَاقِهَا، هَلْ يَجُوزُ لَهُ طَلَاقُهَا؟
فَأَجَابَ: لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا لِقَوْلِ أُمِّهِ؛ بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَبْرَّ أُمَّهُ، وَلَيْسَ تَطْلِيقُ امْرَأَتِهِ مِنْ بَرِّهَا.

[١١٢/٣٣]

٤٦٧٢ إِذَا تَزَوَّجَتْ [أَي: الْمَرْأَةُ] لَمْ يَجِبْ عَلَيْهَا أَنْ تُطِيعَ أَبَاهَا وَلَا أُمَّهَا فِي فِرَاقِ زَوْجِهَا وَلَا فِي زِيَارَتِهِمْ^(١)، وَلَا يَجُوزُ فِي نَحْوِ ذَلِكَ؛ بَلْ طَاعَةُ زَوْجِهَا عَلَيْهَا إِذَا لَمْ يَأْمُرْهَا بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ أَحَقُّ مِنْ طَاعَةِ أَبَوَيْهَا، «وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا رَاضٍ دَخَلَتْ الْجَنَّةَ»^(٢).

وَإِذَا كَانَتْ الْأُمُّ تُرِيدُ التَّفْرِيقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا فَهِيَ مِنْ جِنْسِ هَارُوتَ وَمَارُوتَ، لَا طَاعَةَ لَهَا فِي ذَلِكَ وَلَوْ دَعَتْ عَلَيْهَا.

اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَا مُجْتَمِعَيْنِ عَلَى مَعْصِيَةٍ، أَوْ يَكُونَ أَمْرُهُ لِلْبِنْتِ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ وَالْأُمُّ تَأْمُرُهَا بِطَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ الْوَاجِبَةِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ.

[١١٣ - ١١٢/٣٣]



(حكم من نوى طلاق زوجته؟)

٤٦٧٣ وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: عَنْ رَجُلٍ نَوَى أَنْ يُطَلِّقَ زَوْجَتَهُ إِذَا حَاضَتْ وَلَمْ يَتَلَقَّ بِطَلَاقٍ؟

(١) أَي: زِيَارَةِ وَالِدَيْهَا.

(٢) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١١٦١)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٨٥٤)، وَضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي ضَعِيفِ التَّرْغِيبِ (١٢١١).

فَأَجَابَ: أَمَّا إِذَا نَوَى أَنَّهُ سَيُطَلِّقُهَا إِذَا حَاضَتْ: فَهَذَا لَا يَقَعُ بِهِ طَلَاقٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ؛ بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يُطَلِّقَهَا بَعْدَ ذَلِكَ.
فَإِذَا لَمْ يُطَلِّقْهَا بَعْدَ ذَلِكَ: لَمْ يَقَعِ طَلَاقٌ.
وَإِذَا اعْتَقَدَ أَنَّ تِلْكَ النِّيَّةَ طَلَاقٌ فَأَقَرَّ أَنَّهُ طَلَّقَهَا بِتِلْكَ النِّيَّةِ: لَمْ يَقَعِ بِهِذَا الْإِفْرَارِ فِي الْبَاطِنِ، وَلَكِنْ يُؤْخَذُ بِهِ فِي الْحُكْمِ.
وَإِذَا لَمْ يَقَعِ بِهِ شَيْءٌ: فَهِيَ بَاقِيَةٌ عَلَى زَوْجِيَّتِهِ فِي الْبَاطِنِ. [١١٣/٣٣]



(حكم تطليق من لا يصح أن يقع الطلاق عليه)

٤٦٧٤ وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: عَنْ رَجُلٍ لَهُ زَوْجَةٌ، وَأُمُّهُ مَا تُرِيدُ الزَّوْجَةَ، فَطَلَّقَ الزَّوْجَةَ ثُمَّ قَالَ: كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا مِنْ هَذِهِ الْمَدِينَةِ الَّتِي دَاخِلِ السُّورِ: لَا امْرَأَتُهُ وَلَا غَيْرُهَا^(١). فَإِنْ رَاجَعَ امْرَأَتَهُ أَوْ تَزَوَّجَ غَيْرَهَا مِنَ الْمَدِينَةِ يَكُونُ الْعَقْدُ صَحِيحًا؟

فَأَجَابَ: بَلْ يَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَ مِنَ الْمَدِينَةِ وَإِنْ شَاءَ مِنْ غَيْرِهَا، وَيَكُونُ الْعَقْدُ صَحِيحًا^(٢). [١١٤/٣٣]



(حكم من طلق بالثلاث من غير قصد)

٤٦٧٥ إِذَا سَبَقَ لِسَانُهُ بِالثَّلَاثِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ، وَإِنَّمَا قَصَدَ وَاحِدَةً: لَمْ يَقَعْ بِهِ إِلَّا وَاحِدَةٌ؛ بَلْ لَوْ أَرَادَ أَنْ يَقُولَ: طَاهِرٌ، فَسَبَقَ لِسَانُهُ بِثَلَاثٍ: لَمْ يَقَعْ بِهِ الطَّلَاقُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ.

[١١٤/٣٣]



(١) يظهر أن فيه نقصاً، وتامه: فهي طالق.

(٢) لأنه طلق من لا يصح أن يقع الطلاق عليه.

(هل تحريم الزوجة يُعتبر طلاقاً؟)

٤٦٧٦ وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: عَنْ رَجُلٍ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ أَمْلِكُهُ عَلَيَّ حَرَامٌ، فَهَلْ تَحْرُمُ امْرَأَتَهُ وَأُمَّتُهُ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ: أَمَّا غَيْرُ الزَّوْجَةِ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ، وَأَمَّا الزَّوْجَةُ فَلِلْعُلَمَاءِ فِيهَا نِزَاعٌ. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَقَعُ بِهِ طَلَاقٌ.

[١١٧/٣٣]



(الوكالة في الطلاق)

٤٦٧٧ وَسُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: عَنْ رَجُلٍ لَهُ زَوْجَةٌ وَلَهَا أَوْلَادٌ وَبَنَاتٌ مِنْهُ، وَتَزَوَّجَ غَيْرَهَا، ثُمَّ إِنَّهُ كَتَبَ وَكَالَةً لِرَزْوَاجِهِ الْجَدِيدَةِ وَقَالَ: مَتَى رَدَدْتُ أُمَّ أَوْلَادِي كَانَ طَلَاقُهَا بِيَدِكَ، وَوَكَّلَهَا فِي طَلَاقِهَا مُدَّةَ عَشْرَةِ سِنِينَ، وَقَدْ طَلَّقَ الَّتِي بِيَدِهَا الْوَكَالَةُ، فَهَلْ تَصِحُّ هَذِهِ الْوَكَالَةُ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ: هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ قَدْ يَظُنُّ مَنْ يَظُنُّ أَنَّ الْوَكَالَةَ بِحَالِهَا؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الزَّوْجَ إِذَا وَكَّلَ امْرَأَتَهُ فِي بَيْعٍ وَنَحْوِهِ ثُمَّ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا لَمْ تَبْطُلِ الْوَكَالَةُ بِالتَّطْلِيقِ كَمَا ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ، لَكِنْ هَذِهِ لَيْسَتْ تِلْكَ.

وَالصَّوَابُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ الْمَسْئُولِ عَنْهَا أَنَّهَا تَبْطُلُ بِالتَّطْلِيقِ؛ لِأَنَّهُ هُنَا لَمْ يَرِدْ أَنَّ يُطَلَّقُهَا وَقَدْ اسْتَتَابَ غَيْرُهُ فِي ذَلِكَ كَمَا يُرِيدُ أَنْ يَبِيعَ مَتَاعَهُ فَيُوكَلُّ شَخْصًا، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ تَمْكِينُهَا هِيَ مِنَ الطَّلَاقِ لِيَكُونَ أَمْرُهَا بِيَدِ هَذِهِ الزَّوْجَةِ، فَإِنْ شَاءَتْ طَلَّقَتْ وَإِنْ شَاءَتْ لَمْ تُطَلِّقْهَا.

فَالْمَقْصُودُ: أَنِّي لَا أَتَزَوَّجُهَا إِلَّا بِرِضَاكَ، وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنِّي لَا أَجْمَعُ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا؛ لِمَا تَكْرَهُ الْمَرْأَةُ مِنَ الضَّرَّةِ.

[١١٨/٣٣]



(الْلَفْظُ الَّذِي يَحْتَمِلُ الطَّلَاقَ وَغَيْرَهُ إِذَا قُصِدَ بِهِ الطَّلَاقُ فَهُوَ طَلَقٌ،
وَإِنْ قُصِدَ بِهِ غَيْرُ الطَّلَاقِ لَمْ يَكُنْ طَلَقًا)

٤٦٧٨ السَّلَفُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَجَمَاهِيرُ الْخَلَفِ مِنْ
أَتْبَاعِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ: مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ الْلَفْظَ الَّذِي يَحْتَمِلُ الطَّلَاقَ وَغَيْرَهُ
إِذَا قُصِدَ بِهِ الطَّلَاقُ فَهُوَ طَلَقٌ، وَإِنْ قُصِدَ بِهِ غَيْرُ الطَّلَاقِ لَمْ يَكُنْ طَلَقًا.

وَلَيْسَ لِلطَّلَاقِ عِنْدَهُمْ لَفْظٌ مُعَيَّنٌ؛ فَلِهَذَا يَقُولُونَ: إِنَّهُ يَقَعُ بِالصَّرِيحِ وَالْكِنَايَةِ.
وَلَفْظُ الصَّرِيحِ عِنْدَهُمْ كَلْفِظِ الطَّلَاقِ، لَوْ وَصَلَهُ بِمَا يُخْرِجُهُ عَنِ طَلَاقِ
الْمَرْأَةِ لَمْ يَقَعْ بِهِ الطَّلَاقُ، كَمَا لَوْ قَالَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ مِنْ وَثَاقِ الْحَبْسِ، أَوْ
مِنَ الرُّوجِ الَّذِي كَانَ قَبْلِي وَنَحْوِ ذَلِكَ. [١٥٢/٣٣]



(ماذا يترتب على من حلف بالْحَرَامِ؟)

٤٦٧٩ إِذَا حَلَفَ بِالْحَرَامِ فَقَالَ: الْحَرَامُ يَلْزُمُنِي لَا أَفْعَلُ كَذَا، أَوْ الْحِلُّ عَلَيَّ
حَرَامٌ لَا أَفْعَلُ كَذَا، أَوْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ عَلَيَّ حَرَامٌ إِنْ فَعَلْتُ كَذَا، أَوْ مَا يَحِلُّ عَلَيَّ
الْمُسْلِمِينَ يَحْرُمُ عَلَيَّ إِنْ فَعَلْتُ كَذَا، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ وَلَهُ زَوْجَةٌ، فَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ
نِزَاعٌ مَشْهُورٌ بَيْنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ، لَكِنَّ الْقَوْلَ الرَّاجِحَ أَنَّ هَذِهِ يَمِينٌ لَا يَلْزُمُ بِهَا
طَلَاقٌ، وَلَوْ قُصِدَ بِذَلِكَ الْحَلْفِ بِالطَّلَاقِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ الْمَشْهُورُ عَنْهُ.

حَتَّى لَوْ قَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ وَنَوَى بِهِ الطَّلَاقَ لَمْ يَقَعْ بِهِ الطَّلَاقُ عِنْدَهُ.
وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي وَقُصِدَ بِهِ الطَّلَاقُ: فَإِنَّ هَذَا لَا يَقَعُ بِهِ
الطَّلَاقُ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ، وَفِي ذَلِكَ أَنْزَلَ اللَّهُ الْقُرْآنَ؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَعُدُّونَ
الظَّهَارَ طَلَاقًا وَالْإِيلَاءَ طَلَاقًا، فَرَفَعَ اللَّهُ ذَلِكَ كُلَّهُ، وَجَعَلَ فِي الظَّهَارِ الْكُفَّارَةَ
الْكُبْرَى، وَجَعَلَ الْإِيلَاءَ يَمِينًا يَتَرَبَّصُ فِيهَا الرَّجُلُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِذَا أَنْ يُمْسِكَ
بِمَعْرُوفٍ أَوْ يُسَرِّحَ بِإِحْسَانٍ.

وَكَذَلِكَ قَالَ كَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ: إِنَّهُ إِذَا كَانَ مُزَوَّجًا فَحَرَّمَ امْرَأَتَهُ،
أَوْ حَرَّمَ الْحَلَائِلَ مُطْلَقًا: كَانَ مُظَاهِرًا وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ.

وَإِذَا حَلَفَ بِالظَّهَارِ أَوْ الْحَرَامِ لَا يَفْعَلُ شَيْئًا وَحَنَثَ فِي يَمِينِهِ: أَجْزَأُهُ الْكَفَّارَةُ فِي مَذْهَبِهِ.

لَكِنْ قِيلَ: إِنَّ الْوَاجِبَ كَفَّارَةُ ظَهَارٍ، سَوَاءً حَلَفَ أَوْ أَوْفَعَ، وَهُوَ الْمَنْقُولُ عَنْ أَحْمَدَ، وَقِيلَ: بَلْ إِنْ حَلَفَ بِهِ أَجْزَأُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَإِنْ أَوْفَعَهُ لَزِمَهُ كَفَّارَةُ ظَهَارٍ، وَهَذَا أَقْوَى وَأَقْسُ عَلَى أَصْلِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ.

فَالْحَالِفُ بِالْحَرَامِ تُجْزِئُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، كَمَا تُجْزِئُ الْحَالِفَ بِالنَّذْرِ إِذَا قَالَ: إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَعَلَيَّ الْحُجُّ أَوْ فَمَالِي صَدَقَةٌ.

[١٦١ - ١٦٠/٣٣] **٤٦٨٠** أَمَّا قَوْلُهُ: أَنْتَ عَلَيَّ حَرَامٌ: فَإِنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَفْعَلَ شَيْئًا فَفَعَلَهُ: فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

وَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ بَلْ حَرَّمَهَا تَحْرِيمًا: فَهَذَا عَلَيْهِ كَفَّارَةُ ظَهَارٍ، وَلَا يَقَعُ بِهِ طَلَاقٌ فِي الصُّورَتَيْنِ، وَهَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأُئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ: يَقُولُونَ: إِنْ الْحَرَامَ لَا يَقَعُ بِهِ طَلَاقٌ إِذَا لَمْ يَنْوِهِ ^(١). [١٦٧/٣٣]



(الفتيا الدمشقية)

٤٦٨١ وَسُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ، الشُّجَاعُ الْمِقْدَامُ، لَيْثُ الْحُرُوبِ وَأَسَدُ السُّنَّةِ، الصَّابِرُ فِي ذَاتِ اللَّهِ عَلَى الْمِحْنَةِ، الْعَلَمُ الْحُجَّةُ، أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَلِيمِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ رَبُّ الْبَرِيَّةِ: عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ الثَّلَاثِ أَنَّ الْقُرْآنَ صَوْتُ وَحَرْفٌ، وَأَنَّ الرَّحْمَنَ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى، عَلَى مَا يُفِيدُهُ الظَّاهِرُ، وَيَقْهَمُهُ النَّاسُ مِنْ ظَاهِرِهِ، هَلْ يَحْنُثُ فِي هَذَا؟

فَأَجَابَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: إِنْ كَانَ مَقْصُودُ هَذَا الْحَالِفِ أَنْ أَصَوَاتِ الْعِبَادِ بِالْقُرْآنِ وَالْمِدَادِ الَّذِي يُكْتَبُ بِهِ حُرُوفَ الْقُرْآنِ قَدِيمَةٌ أَزَلِيَّةٌ: فَقَدْ حَنَثَ فِي يَمِينِهِ، وَمَا

(١) وسبق أن رجح الشيخ أن الطلاق لا يقع ولو نوى به الطلاق.

عَلِمْتُ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ يَقُولُ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ قَدْ يُكْرَهُ تَجْرِيدُ الْكَلَامِ فِي الْمِدَادِ الَّذِي فِي الْمُضْحَفِ، وَفِي صَوْتِ الْعَبْدِ؛ لِئَلَّا يُتَذَرَعَ بِذَلِكَ إِلَى الْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ.

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ تَكَلَّمَ فِي صَوْتِ الْعَبْدِ، وَإِنْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّ الَّذِي نَقْرُؤُهُ هُوَ كَلَامُ اللَّهِ حَقِيقَةً لَا كَلَامُ غَيْرِهِ، وَأَنَّ الَّذِي بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ هُوَ كَلَامُ اللَّهِ حَقِيقَةً.

وَلَكِنَّ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ لَا يَفْهَمُونَ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ وَكَلَامِ رَسُولِهِ وَكَلَامِ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ فِي بَابِ صِفَاتِ اللَّهِ إِلَّا الْمَعَانِي الَّتِي تَلِيْقُ بِالْخَلْقِ لَا بِالْخَالِقِ.

وَإِنْ كَانَ مَقْصُودُ الْحَالِفِ أَنَّ الْقُرْآنَ الَّذِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ هُوَ هَذِهِ الْمِائَةُ وَالْأَرْبَعُ عَشْرَةَ سُورَةً، حُرُوفُهَا وَمَعَانِيهَا، وَأَنَّ الْقُرْآنَ لَيْسَ هُوَ الْحُرُوفُ دُونَ الْمَعَانِي، وَلَا الْمَعَانِي دُونَ الْحُرُوفِ؛ بَلْ هُوَ مَجْمُوعُ الْحُرُوفِ وَالْمَعَانِي، وَأَنَّ تِلَاوَتَنَا لِلْحُرُوفِ وَتَصَوُّرَنَا لِلْمَعَانِي لَا يُخْرِجُ الْمَعَانِي وَالْحُرُوفَ عَنْ أَنْ تَكُونَ مَوْجُودَةً قَبْلَ وُجُودِنَا؛ فَهَذَا مَذْهَبُ الْمُسْلِمِينَ وَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ.

وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ مَقْصُودُهُ أَنَّ هَذَا الْقُرْآنَ الَّذِي يَقْرَؤُهُ الْمُسْلِمُونَ وَيَكْتُبُونَهُ فِي مَصَاحِفِهِمْ هُوَ كَلَامُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ حَقِيقَةً لَا مَجَازًا.

وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ مُرَادُ الْحَالِفِ بِذِكْرِ الصَّوْتِ: التَّضْدِيقُ بِالْأَنَارِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَحَابَتِهِ وَتَابِعِيهِمُ الَّتِي وَافَقَتِ الْقُرْآنَ وَتَلَقَّاهَا السَّلَفُ بِالْقَبُولِ؛ مِثْلَ مَا خَرَّجًا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَنَّ اللَّهَ يُنَادِي آدَمَ بِصَوْتِ.

وَلَا يُنْقَلُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ قَبْلَ الْمِائَةِ الثَّانِيَةِ أَنَّهُ أَنْكَرَ ذَلِكَ وَلَا قَالَ خِلَافَهُ؛ بَلْ كَانَتْ الْأَنَارُ مَشْهُورَةً بَيْنَهُمْ مُتَدَاوِلَةً فِي كُلِّ عَصْرِ وَمِصْرٍ؛ بَلْ أَنْكَرَ ذَلِكَ شَخْصٌ فِي وَقْتِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ - وَهُوَ أَوَّلُ الْأَزْمِنَةِ الَّتِي نَبَعَتْ فِيهَا الْبِدْعُ بِإِنْكَارِ ذَلِكَ عَلَى النَّصُوصِ -.

فَإِنْ أَرَادَ الْحَالِفُ مَا هُوَ مَنْقُولٌ عَنِ السَّلَفِ نَقْلًا صَحِيحًا فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا حَلْفُهُ أَنَّ الرَّحْمَنَ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى عَلَى مَا يُفِيدُهُ الظَّاهِرُ وَيَفْهَمُهُ

النَّاسُ مِنْ ظَاهِرِهِ: فَلَفْظَةُ «الظَّاهِرِ» قَدْ صَارَتْ مُشْتَرَكَةً؛ فَإِنَّ الظَّاهِرَ فِي الْفِطْرِ السَّالِمَةِ وَاللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ وَالذِّينِ الْقَيِّمِ وَلِسَانِ السَّلَفِ غَيْرُ الظَّاهِرِ فِي عُرْفٍ كَثِيرٍ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ.

فَإِنْ أَرَادَ الْحَالِفُ بِالظَّاهِرِ شَيْئًا مِنَ الْمَعَانِي الَّتِي هِيَ مِنْ خَصَائِصِ الْمُحَدِّثِينَ، أَوْ مَا يَفْتَضِي نَوْعَ نَقْصٍ، بِأَنْ يَتَوَهَّمَنَّ أَنَّ الْإِسْتِوَاءَ مِثْلَ اسْتِوَاءِ الْأَجْسَامِ عَلَى الْأَجْسَامِ، أَوْ كَاسْتِوَاءِ الْأَرْوَاحِ إِنْ كَانَتْ لَا تَدْخُلُ عِنْدَهُ فِي اسْمِ الْأَجْسَامِ: فَقَدْ حِثَّ فِي ذَلِكَ وَكَذَّبَ، وَمَا أَعْلَمَ أَحَدًا يَقُولُ ذَلِكَ.

وَإِنْ أَرَادَ الْحَالِفُ بِالظَّاهِرِ مَا هُوَ الظَّاهِرُ فِي فِطْرِ الْمُسْلِمِينَ قَبْلَ ظُهُورِ الْأَهْوَاءِ وَتَشْتَّتِ الْأَرَءَاءِ، وَهُوَ الظَّاهِرُ الَّذِي يَلِيْقُ بِجَلَالِهِ ﷻ.

كَمَا أَنَّ هَذَا هُوَ الظَّاهِرُ فِي سَائِرِ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ سُبْحَانَهُ مِنْ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ كَالْحَيَاةِ وَالْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَالسَّمْعِ وَالْبَصَرِ وَالْكَلَامِ وَالْإِرَادَةَ وَالْمَحَبَّةَ وَالْعُزْبَ وَالرِّضَا.

فَإِنْ كَانَ الْحَالِفُ مِمَّنْ فِي عُرْفِ خِطَابِهِ أَنَّ ظَاهِرَ هَذِهِ الْآيَةِ مَا هُوَ مُمَازِلٌ لِصِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ: فَقَدْ حِثَّ.

وَإِنْ كَانَ فِي عُرْفِ خِطَابِهِ أَنَّ ظَاهِرَهَا هُوَ مَا يَلِيْقُ بِاللَّهِ تَعَالَى: لَمْ يَحِثَّ. وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ عُرْفُ أَهْلِ نَاحِيَّتِهِ فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ، وَلَمْ يَكُنْ سَبَبٌ يَسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى مُرَادِهِ وَتَعَدَّرَ الْعِلْمُ بَيْنِيَّةً: فَقَدْ جَازَ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ مَعْنَى صَحِيحًا، وَجَازَ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ مَعْنَى بَاطِلًا فَلَا يَحِثُّ بِالشَّكِّ.

وَهَذَا كُلُّهُ تَفْرِيعٌ عَلَى قَوْلٍ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ مَنْ حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ يَتَعَدُّهُ كَمَا حَلَفَ عَلَيْهِ فَتَبَيَّنَ بِخِلَافِهِ حِثٌّ.

وَأَمَّا عَلَى قَوْلٍ مَنْ لَمْ يُحِثَّهُ فَالْحُكْمُ فِي يَمِينِهِ ظَاهِرٌ^(١). [١٦٩/٣٣ - ١٨٢]



(١) والقول الثاني هو الذي اختاره الشيخ رحمه الله كما سيأتي في باب الأيمان.

٤٦٨٢ الطَّلَاقُ وَالْعَتَاقُ الْمُتَجَرَّانِ لَا يَدْخُلَانِ فِي مُسَمَّى الْيَمِينِ وَالْحَلْفِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، بِخِلَافِ الْحَلْفِ عَلَى الْحَضِّ وَالْمَنْعِ وَالتَّصَدِيقِ وَالتَّكْذِيبِ فَإِنَّهُ يَمِينٌ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ.

[١٩٧/٣٣]

٤٦٨٣ نَذْرُ التَّبَرُّرِ: مِثْلُ أَنْ يَكُونَ مَقْصُودُ النَّاذِرِ حُصُولَ الشَّرْطِ وَيَلْتَزِمُ فِعْلَ الْجَزَاءِ شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى؛ كَقَوْلِهِ: إِنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي فَعَلَيْ أَنْ أَصُومَ كَذَا، أَوْ أَتَصَدَّقَ بِكَذَا، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ: فَهَذَا النَّذْرُ عَلَيْهِ أَنْ يُوفِيَ بِهِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِيعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

وَأَمَّا نَذْرُ اللَّجَاجِ وَالْعَضَبِ: فَقَصْدُ النَّاذِرِ أَنْ لَا يَكُونَ الشَّرْطُ وَلَا الْجَزَاءُ؛ مِثْلُ أَنْ يُقَالَ لَهُ: سَافِرٌ مَعَ فُلَانٍ، فَيَقُولُ: إِنْ سَافَرْتُ فَعَلَيْ صَوْمٍ كَذَا وَكَذَا، أَوْ عَلَيَّ الْحَجِّ؛ فَمَقْصُودُهُ أَنْ لَا يَفْعَلَ الشَّرْطَ وَلَا الْجَزَاءَ.

[١٩٩/٣٣]



(قَوَاعِدُ فِي مَسَائِلِ الْأَيْمَانِ بِالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ وَالْيَمِينِ بِاللَّهِ تَعَالَى وَالنَّذْرِ وَالْحَرَامِ وَنَحْوِ ذَلِكَ)

٤٦٨٤ غَالِبُ مَسَائِلِ الْأَيْمَانِ بِالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ وَالْيَمِينِ بِاللَّهِ تَعَالَى وَالنَّذْرِ وَالْحَرَامِ وَنَحْوِ ذَلِكَ يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى قَوَاعِدَ:

الْقَاعِدَةُ الْأُولَى: إِذَا حَلَفَ لَا يَفْعَلُ شَيْئًا فَعَلَهُ نَاسِيًا لِيَمِينِهِ أَوْ جَاهِلًا بِأَنَّهُ الْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ: فَلِلْعُلَمَاءِ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: لَا يَحْنُثُ بِحَالٍ فِي جَمِيعِ الْأَيْمَانِ.

[وَالْقَوْلُ الثَّانِي]: الْفَرْقُ بَيْنَ الْيَمِينِ الْمُكْفَرَةِ؛ كَالْيَمِينِ بِاللَّهِ تَعَالَى وَالطَّهَارِ وَالْحَرَامِ، وَالْيَمِينِ الَّتِي لَا تُكْفَرُ، وَهِيَ الْيَمِينُ بِالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ.

وَالْقَوْلُ الثَّلَاثُ: أَنَّهُ يَحْنُثُ فِي جَمِيعِ الْأَيْمَانِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ فِي الرُّوَايَةِ الثَّلَاثَةِ عَنْهُ.

وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ.

وَقَدْ اسْتَقَرَّ بِدَلَالَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَنَّ مَنْ فَعَلَ الْمُنْهِيَّ عَنْهُ نَاسِيًا أَوْ مُخْطِئًا فَلَا إِيْمَ عَلَيْهِ وَلَا يَكُونُ عَاصِيًا مُخَالَفًا، فَكَذَلِكَ مَنْ فَعَلَ الْمَحْلُوفَ نَاسِيًا أَوْ مُخْطِئًا فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ حَانِثًا مُخَالَفًا لِيَمِينِهِ.

وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مَنْ فَعَلَهُ مُتَأَوَّلًا، أَوْ مُقَلَّدًا لِمَنْ أَفْتَاهُ، أَوْ مُقَلَّدًا لِعَالِمٍ مَيِّتٍ، أَوْ مُجْتَهِدًا مُصِيبًا أَوْ مُخْطِئًا.

فَحَيْثُ لَمْ يَتَعَمَّدِ الْمُخَالَفَةَ، وَلَكِنْ اعْتَقَدَ أَنَّ هَذَا الَّذِي فَعَلَهُ لَيْسَ فِيهِ مُخَالَفَةٌ لِلْيَمِينِ: فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ حَانِثًا.

وَيَدْخُلُ فِي هَذَا: إِذَا خَالَعَ وَفَعَلَ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ مُعْتَقِدًا أَنَّ الْفِعْلَ بَعْدَ الْخُلْعِ لَمْ تَتَنَوَّلْهُ يَمِينُهُ، فَهَذِهِ الصُّورَةُ تَدْخُلُ فِي يَمِينِ الْجَاهِلِ الْمُتَأَوَّلِ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ هَذَا الْخُلْعَ خُلْعُ الْأَيْمَانِ بَاطِلٌ، وَهُوَ أَصَحُّ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ.

الْقَاعِدَةُ الثَّانِيَّةُ: إِذَا حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ يَعْتَقِدُهُ كَمَا حَلَفَ عَلَيْهِ فَتَبَيَّنَ بِخِلَافِهِ: فَهَذَا أَوْلَى بِعَدَمِ التَّحْنِثِ مِنْ مَسْأَلَةِ فِعْلِ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا.

وَعَلَى هَذَا: فَالْحَالِفُ بِالطَّلَاقِ عَلَى أَمْرٍ يَعْتَقِدُهُ كَمَا حَلَفَ عَلَيْهِ فَتَبَيَّنَ بِخِلَافِهِ: لَا يَحْنُثُ إِذَا لَمْ يَحْنُثِ النَّاسِي وَالْجَاهِلُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ.

وَهَكَذَا ذَكَرَ الْمُحَقِّقُونَ مِنَ الْفُقَهَاءِ.

[٢١٤ - ٢٠٨/٣٣]



(حَكَمَ مَنْ حَلَفَ عَلَى مَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ يُطِيعُهُ وَيَبْرُ يَمِينَهُ

فَتَبَيَّنَ لَهُ الْأَمْرُ بِخِلَافِ ذَلِكَ؟)

٤٦٨٥ وَسُئِلَ: عَمَّنْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ صَهرَ أَخِيهِ، وَحَلَفَ بِالثَّلَاثِ مَا يَدْخُلُ

مَنْزِلَهُ، ثُمَّ دَخَلَ بِغَيْرِ رِضَاهُ؟

فَأَجَابَ: إِذَا كَانَ الْحَالِفُ قَدْ اعْتَقَدَ أَنَّ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ يُطِيعُهُ وَيَبْرُ يَمِينَهُ وَلَا يَدْخُلُ إِذَا حَلَفَ عَلَيْهِ، فَتَبَيَّنَ لَهُ الْأَمْرُ بِخِلَافِ ذَلِكَ، وَلَوْ عَلِمَ أَنَّهُ كَذَلِكَ لَمْ

يَحْلِفُ: فِيهِ حِثُّهُ نِزَاعُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَالْأَقْوَى أَنَّهُ لَا يَحْنُثُ. [٢٢٥/٣٣]



(حكم من حلف أن الأمر على صفة فتبين الأمر بخلافه)

٤٦٨٦ إِنْ اعْتَقَدَ الْحَالِفُ أَنَّ الْأَمْرَ عَلَى صِفَةٍ فَتَبَيَّنَ الْأَمْرُ بِخِلَافِهِ: فَإِنَّهُ لَا يَحْنُثُ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ^(١).

وَكَذَلِكَ لَوْ اعْتَقَدَ أَنَّ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ قَادِرٌ عَلَى الْفِعْلِ الْمَطْلُوبِ فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ عَاجِزٌ: فَإِنَّهُ لَا يَحْنُثُ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ أَحْسَنُ الْقَوْلَيْنِ وَأَقْوَاهُمَا فِي الشَّرْعِ.

وَكَذَلِكَ لَوْ اعْتَقَدَ أَنَّهُ خَانَ أَوْ سَرَقَ مَا لَا، فَحَلَفَ عَلَى إِعَادَتِهِ ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَمْ يَخُنْ وَلَمْ يَسْرِقْ: فَإِنَّهُ لَا يَحْنُثُ فِي أَصَحِّ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ. [٢٢٨/٣٣]



(حكم من حلف على مُعَيَّنٍ لسبب، ثم زال ذلك السبب)

٤٦٨٧ إِنْ مَنَ حَلَفَ عَلَى مُعَيَّنٍ لِسَبَبٍ؛ كَأَن يَحْلِفَ أَنْ لَا يَدْخُلَ الْبَلَدَ لِظُلْمٍ رَأَى فِيهِ ثُمَّ يَزُولُ الظُّلْمُ، أَوْ لَا يَكْلُمُ فُلَانًا ثُمَّ يَزُولُ الْفِسْقُ وَنَحْوُ ذَلِكَ: فِيهِ حِثُّهُ حِينَئِذٍ قَوْلَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ، أَظْهَرُهُمَا أَنَّهُ لَا حِنْثَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْحَضْرَ وَالْمَنْعَ فِي الْيَمِينِ كَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ؛ فَالْحَلْفُ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ بِمَنْزِلَةِ النَّاهِي عَنِ الْفِعْلِ.

(١) وقد ثبت في الصحيحين البخاري (٢٧)، ومسلم: (١٥٠) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى زَهْطًا وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ جَالِسٌ فِيهِمْ، قَالَ سَعْدٌ: فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُعْطِهِ، وَهُوَ أَغْبَاهُ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ مُسْلِمًا، إِنِّي لَأَعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرَهُ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهُ، خَشْيَةً أَنْ يَكُفَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ».

قال القرطبي رحمه الله: قول سعد رضي الله عنه: «والله إني لأراه مؤمنًا»؛ يعني: أظنّه، وهو من سعد حلف على ما ظنّه، فكانت هذه اليمين لاغية، ولذلك لم ينكرها عليه النبي ﷺ، ولا أمره بكفارة عنها، فكان فيه دليل على جواز الحلف على الظن، وأنها هي اللاغية، وهو قول مالك والجمهور. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٣٦٧/١).

وَمَنْ نَهَى عَنْ دُخُولِ بَلَدٍ أَوْ كَلَامِ شَخْصٍ لِمَعْنَى ثُمَّ زَالَ ذَلِكَ الْمَعْنَى:
 زَالَ الْمُنْهِي عَنْهُ، كَمَا إِذَا امْتَنَعَ أَنْ يَبْدَأَ رَجُلًا بِالسَّلَامِ؛ لِكُونِهِ كَافِرًا فَأَسْلَمَ.
 وَأَنْ لَا يَدْخُلَ بَلَدًا لِكُونِهِ دَارَ حَرْبٍ فَصَارَ دَارَ إِسْلَامٍ، وَنَحْوُ ذَلِكَ.
 فَإِنَّ الْحُكْمَ إِذَا ثَبَتَ بِعِلَّةٍ زَالَ بِزَوَالِهَا.

فَالرَّجُلُ إِذَا حَلَفَ لَا يُوَاقِعُ امْرَأَتَهُ: إِذَا كَانَ قَصْدُهُ عُقُوبَتَهَا لِكُونِهَا تَمَاطُلَةً
 وَتَنْشُرَ عَلَيْهِ إِذَا طَلَبَ ذَلِكَ، فَإِذَا تَابَتْ مِنْ ذَلِكَ وَصَارَتْ مُطِيعَةً مُوَافِقَةً زَالَ سَبَبُ
 الْهَجْرِ الَّذِي عَلَّقَهَا بِهِ، كَمَا لَوْ هَجَرَهَا لِشُؤْرٍ ثُمَّ زَالَ. [٢٣٥ - ٢٣٤/٣٣]



بَابُ تَغْلِيْقِ الطَّلَاقِ بِالشُّرُوطِ

٤٦٨٨ سُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رحمته الله: عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ ثُمَّ اسْتَشَى بَعْدَ
 هُنَيْهَةٍ بِقَدْرِ مَا يُمَكِّنُ فِيهِ الْكَلَامُ؟

فَأَجَابَ: لَا يَقَعُ فِيهِ الطَّلَاقُ وَلَا كَفَّارَةٌ عَلَيْهِ وَالْحَالُ هَذِهِ، وَلَوْ قِيلَ لَهُ:
 قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ: يَنْفَعُهُ ذَلِكَ أَيْضًا، وَلَوْ لَمْ يَخْطُرْ لَهُ الْإِسْتِثْنَاءُ إِلَّا لِمَا قِيلَ لَهُ.

[٢٣٨/٣٣]

٤٦٨٩ وَسُئِلَ رحمته الله: عَنْ رَجُلٍ حَنَقَ مِنْ زَوْجَتِهِ فَقَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا،
 قَالَتْ لَهُ زَوْجَتُهُ: قُلِ السَّاعَةَ، قَالَ: السَّاعَةَ، وَتَوَى الْإِسْتِثْنَاءَ؟

فَأَجَابَ: إِنْ كَانَ اعْتِقَادُهُ أَنَّهُ إِذَا قَالَ: الطَّلَاقُ يَلْزُمُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ: أَنَّهُ لَا يَقَعُ
 بِهِ الطَّلَاقُ، وَمَقْصُودُهُ تَخْوِيفُهَا بِهَذَا الْكَلَامِ، لَا إِيقَاعُ الطَّلَاقِ: لَمْ يَقَعِ الطَّلَاقُ.

فَإِنْ كَانَ قَدْ قَالَ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ: فَإِنَّ مَذْهَبَ أَبِي حَنِيفَةَ
 وَالشَّافِعِيِّ أَنَّ الطَّلَاقَ الْمُعْلَقَ بِالْمَشِيئَةِ لَا يَقَعُ، وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدُ يَقَعُ، كَمَا
 رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

لَكِنَّ هَذَا لَمَّا كَانَ مَقْصُودُهُ وَاعْتِقَادُهُ أَنَّهُ لَا يَقَعُ صَارَ الْكَلَامُ عِنْدَهُ كَلَامًا لَا
 يَقَعُ بِهِ طَلَاقٌ فَلَمْ يَقْصِدِ التَّكْلِمَ بِالطَّلَاقِ.

وَإِذَا قَصَدَ الْمُتَكَلِّمُ بِكَلَامٍ لَا يَعْتَقِدُ أَنَّهُ يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ؛ مِثْلَ مَا لَوْ تَكَلَّمَ الْعَجَمِيُّ بِلَفْظٍ وَهُوَ لَا يَفْهَمُ مَعْنَاهُ: لَمْ يَقَعْ.

وَطَّلَاقُ الْهَازِلِ: وَقَعَ لِأَنَّ قَصْدَ الْمُتَكَلِّمِ الطَّلَاقُ^(١) وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ إِيقَاعَهُ. وَهَذَا لَمْ يَقْصِدْ لَا هَذَا وَلَا هَذَا، وَهُوَ يُشَبِّهُ مَا لَوْ رَأَى امْرَأَةً فَقَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ يَظُنُّهَا أَجَنَبِيَّةً، فَبَانَتْ امْرَأَتُهُ، فَإِنَّهُ لَا يَقَعُ بِهِ طَّلَاقٌ عَلَى الصَّحِيحِ.

[٢٣٩/٣٣]



(الْمَسْأَلَةُ السَّرِيجِيَّةُ)

٤٦٩٠ الْمَسْأَلَةُ السَّرِيجِيَّةُ بَاطِلَةٌ فِي الْإِسْلَامِ، مُخَدَّنَةٌ لَمْ يُثْبِتْ بِهَا أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَلَا تَابِعِيهِمْ، وَإِنَّمَا ذَكَرَهَا طَائِفَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ بَعْدَ الْمِائَةِ الثَّالِثَةِ، وَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ جُمْهُورُ فُقَهَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ الصَّوَابُ؛ فَإِنَّ مَا قَالَهُ أَوْلَيْكَ يَظْهَرُ فِسَادُهُ مِنْ وُجُوهٍ: مِنْهَا أَنَّهُ قَدْ عَلِمَ بِالِاضْطِرَارِّ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ أَنَّ اللَّهَ أَبَاحَ الطَّلَاقَ كَمَا أَبَاحَ النِّكَاحَ، وَأَنَّ دِينَ الْمُسْلِمِينَ مُخَالِفٌ لِدِينِ النَّصَارَى الَّذِينَ لَا يُبِيحُونَ الطَّلَاقَ، فَلَوْ كَانَ فِي دِينِ الْمُسْلِمِينَ مَا يَمْتَنِعُ مَعَهُ الطَّلَاقُ لَصَارَ دِينُ الْمُسْلِمِينَ مِثْلَ دِينِ النَّصَارَى.

وَشُبْهَةٌ هَؤُلَاءِ أَنَّهُمْ قَالُوا: إِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ: إِذَا وَقَعَ عَلَيْكَ طَلَاقِي فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ طَلَّقَهَا بَعْدَ ذَلِكَ طَلَاقًا مُنَجَّزًا: لَزِمَ أَنْ يَقَعَ الْمُعْلَقُ، وَلَوْ وَقَعَ الْمُعْلَقُ يَقَعُ الْمُنَجَّزُ، فَكَانَ وَقُوعُهُ يَسْتَلْزِمُ عَدَمَ وَقُوعِهِ فَلَا يَقَعُ، وَهَذَا خَطَأٌ، فَإِنَّ قَوْلَهُمْ: لَوْ وَقَعَ الْمُنَجَّزُ لَوَقَعَ الْمُعْلَقُ إِنَّمَا يَصِحُّ لَوْ كَانَ التَّغْلِيْقُ صَحِيحًا، فَأَمَّا إِذَا كَانَ التَّغْلِيْقُ بَاطِلًا لَا يَلْزِمُ وَقُوعُ التَّغْلِيْقِ، وَالتَّغْلِيْقُ بَاطِلٌ.

لَكِنْ إِذَا اعْتَقَدَ الْحَالِفُ صِحَّةَ هَذَا الِیْمَنِ بِاجْتِهَادٍ أَوْ تَقْلِيدٍ وَطَلَّقَ بَعْدَ ذَلِكَ

(١) فِي مَخْتَصَرِ الْفَتَاوَى الْمِصْرِيَّةِ (١/٤٣٧): لِأَنَّهُ قَصَدَ التَّكْلِمَ بِالطَّلَاقِ.. وَهِيَ أَوْضَحُ.

مُعْتَقِدًا أَنَّهُ لَا يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ: لَمْ يَقَعْ بِهِ الطَّلَاقُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدِ التَّكْلِمَ بِمَا يَعْتَقِدُهُ طَلَاقًا.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّهُ لَوْ قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ: إِنْ طَلَّقْتُكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ ثَلَاثًا فَطَلَّقَهَا وَقَعَ الْمُنْجِزُ عَلَى الرَّاجِحِ وَلَا يَقَعُ مَعَهُ الْمُعْلَقُ. [٢٤٣ - ٢٤٠/٣٣]



(الطَّلَاقُ الْمُحَرَّمُ)

٤٦٩١ الطَّلَاقُ الْمُحَرَّمُ: كَالطَّلَاقِ فِي الْحَيْضِ وَفِي طَهْرٍ قَدْ أَصَابَهَا فِيهِ: حَرَامٌ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ، وَكَالطَّلَاقِ الثَّلَاثِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَهُوَ تَعَدُّ لِحُدُودِ اللَّهِ، وَفَاعِلُهُ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق: ١].

وَالظَّالِمُ لِنَفْسِهِ إِذَا تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ١١٠]، فَهُوَ إِذَا اسْتَغْفَرَهُ غَفَرَ لَهُ وَرَحِمَهُ، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ مِنَ الْمُتَّقِينَ، فَيَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ ① وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ② [الطلاق: ٢، ٣].

وَالَّذِينَ أَلْزَمَهُمْ عُمَرُ وَمَنْ وَافَقَهُ بِالطَّلَاقِ الْمُحَرَّمِ^(١): كَانُوا عَالِمِينَ بِالتَّحْرِيمِ، وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ فَلَمْ يَنْتَهُوا فَلَمْ يَكُونُوا مِنَ الْمُتَّقِينَ، فَهُمْ ظَالِمُونَ لِنَعْدِيهِمُ الْحُدُودَ مُسْتَحِقُّونَ لِلْعُقُوبَةِ.

وَلِذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِبَعْضِ الْمُسْتَفْتِينَ: إِنَّ عَمَّكَ لَمْ يَتَّقِ اللَّهَ فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ فَرَجًا وَلَا مَخْرَجًا، وَلَوْ اتَّقَى اللَّهَ لَجْعَلَ لَهُ فَرَجًا وَمَخْرَجًا.

(١) ثبت في صحيح مسلم (١٤٧٢) أنه قيل لابن عباس ③: «أَلَمْ يَكُنِ الطَّلَاقُ الثَّلَاثَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبْيَ بَكْرٍ وَاحِدَةً؟» فَقَالَ: «قَدْ كَانَ ذَلِكَ، فَلَمَّا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ تَنَاقَعَ النَّاسُ فِي الطَّلَاقِ، فَأَجَارَهُ عَلَيْهِمْ».

قوله: تَنَاقَعَ؛ أي: تابع وهما بمعنى واحد، ومعناه: أكثروا منه وأسرعوا إليه.

وَهَذَا إِنَّمَا يَقَالُ لِمَنْ عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ مُحَرَّمٌ وَفَعَلَهُ، فَأَمَّا مَنْ لَا يَعْلَمُ بِالتَّحْرِيمِ فَإِنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةَ وَلَا يَكُونُ مُتَعَدِّيًا، فَإِنَّهُ إِذَا عَرَفَ أَنَّ ذَلِكَ مُحَرَّمٌ تَابَ مِنْ عَوْدِهِ إِلَيْهِ وَالتَّزَمَ إِلَّا يَفْعَلَهُ.

وَالَّذِينَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْعَلُ ثَلَاثَتَهُمْ وَاحِدَةً فِي حَيَاتِهِ: كَانُوا يَتُوبُونَ، وَكَذَلِكَ مَنْ طَلَّقَ فِي الْحَيْضِ كَمَا طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ، فَكَانُوا يَتُوبُونَ فَيَصِيرُونَ مُتَّقِينَ، وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَهُوَ الظَّالِمُ لِنَفْسِهِ كَمَا قَالَ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١]، فَحَصَرَ الظُّلْمَ فِيمَنْ لَمْ يَتُبْ، فَمَنْ تَابَ فَلَيْسَ بِظَالِمٍ فَلَا يُجْعَلُ مُتَعَدِّيًا لِحُدُودِ اللَّهِ؛ بَلْ وَجُودُ قَوْلِهِ كَعَدَمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَهُوَ مَحَلُّ اجْتِهَادٍ^(١).

فَعَمَرَ عَاقِبَهُمْ بِالْإِلْزَامِ وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ تَحْلِيلٌ، فَكَانُوا لِإِعْتِقَادِهِمْ أَنَّ النِّسَاءَ يَحْرُمْنَ عَلَيْهِمْ لَا يَقَعُونَ فِي الطَّلَاقِ الْمُحَرَّمَ، فَاذْكُرُوا بِذَلِكَ عَنْ تَعَدِّي حُدُودِ اللَّهِ، فَإِذَا صَارُوا يُوقِعُونَ الطَّلَاقَ الْمُحَرَّمَ ثُمَّ يَرُدُّونَ النِّسَاءَ بِالتَّحْلِيلِ الْمُحَرَّمَ: صَارُوا يَقَعُونَ الْمُحَرَّمَ مَرَّتَيْنِ وَيَتَعَدُّونَ حُدُودَ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ؛ بَلْ ثَلَاثًا؛ بَلْ أَرْبَعًا.

فَلَمْ يَخْصُلْ بِالْإِلْزَامِ فِي هَذِهِ الْحَالِ انْكِفَافٌ عَنْ تَعَدِّي حُدُودِ اللَّهِ؛ بَلْ زَادَ التَّعَدِّي لِحُدُودِ اللَّهِ فَتَرَكَ الِتِّزَامِيهِمْ بِذَلِكَ - وَإِنْ كَانُوا ظَالِمِينَ غَيْرَ نَائِبِينَ - خَيْرٌ مِنْ إِلْزَامِهِمْ بِهِ.

أَمَّا إِذَا كَانُوا يَتَّقُونَ اللَّهَ وَيَتُوبُونَ: فَلَا رَيْبَ أَنَّ تَرَكَ الْإِلْزَامِ - كَمَا كَانَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ - خَيْرٌ.

(١) فلا يقع طلاقه لامرأته وهي حائض ولا في طهر جامعها فيه إذا تاب، ولا يقع ما زاد على الثلاث، أما إذا لم يتب فقال الشيخ: هو محل اجتهاد؛ يعني: ينبغي حصر الخلاف في وقوع الطلاق في هذه الحالات إذا لم يتب المطلق طلاقاً بدعيًا، والشيخ رحمه الله تعالى نصر القول بعدم وقوعه مطلقاً؛ لِمَا سَيَذْكُرُهُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْحُجَجِ وَالْبَرَاهِينِ.

وَلِنْ كَانُوا لَا يَنْتَهُونَ إِلَّا بِالْإِزَامِ فَيَنْتَهُونَ حِينَئِذٍ وَلَا يُوقِعُونَ الْمُحَرَّمَ وَلَا يَحْتَاجُونَ إِلَى تَحْلِيلٍ: فَهَذَا هُوَ الدَّرَجَةُ الثَّانِيَةُ الَّتِي فَعَلَهَا فِيهِمْ عُمَرُ.

وَالثَّالِثَةُ: أَنْ يَحْتَاجُوا إِلَى التَّحْلِيلِ الْمُحَرَّمَ: فَهَذَا تَرَكُ الْإِزَامِ خَيْرٌ.

وَالرَّابِعَةُ: أَنَّهُمْ لَا يَنْتَهُونَ؛ بَلْ يُوقِعُونَ الْمُحَرَّمَ وَيُلْزِمُونَ بِهِ بِلَا تَحْلِيلٍ: فَهَذَا لَيْسَ فِي الْإِزَامِ بِهِ فَائِدَةٌ إِلَّا أَصَارَ وَأَعْلَالَ لَمْ تُوجِبْ لَهُمْ تَقْوَى اللَّهِ وَحِفْظَ حُدُودِهِ؛ بَلْ حُرِمَتْ عَلَيْهِ^(١) نِسَاؤُهُمْ وَخَرِبَتْ دِيَارُهُمْ فَقَطْ.

وَالشَّارِعُ لَمْ يُسْرِعْ مَا يُوجِبُ حُرْمَةَ النِّسَاءِ وَتَخْرِيبَ الدِّيَارِ؛ بَلْ تَرَكَ الْإِزَامَهُ بِذَلِكَ أَقْلُ فَسَادًا، وَإِنْ كَانُوا أَذْنَبُوا فَهُمْ مُذْنِبُونَ عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ، لَكِنَّ تَخْرِيبَ الدِّيَارِ أَكْثَرُ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ.

وَأَمَّا تَرَكَ الْإِزَامِ فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا أَنَّهُ أَذْنَبَ ذَنْبًا يَقُولُهُ وَلَمْ يَثْبُتْ مِنْهُ، وَهَذَا أَقْلُ فَسَادًا مِنَ الْفُسَادِ الَّذِي قَصَدَ الشَّارِعُ دَفْعَهُ وَمَنْعَهُ بِكُلِّ طَرِيقٍ.

[٤٢٤ - ٤٢١/٢٩]



(صِيَغُ الطَّلَاقِ)

٤٦٩٢ ثبت عَنْ الصَّحَابَةِ وَأَكَابِرِ التَّابِعِينَ فِي الْحَلْفِ بِالْعِنْتِ أَنَّهُ لَا يُلْزَمُهُ؛ بَلْ تُجْزِئُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ؛ فَالْحَلْفُ بِالطَّلَاقِ بِطَرِيقِ الْأُولَى.

وَهَذَا بِخِلَافِ إِيقَاعِ الطَّلَاقِ، فَإِنَّهُ إِذَا وَقَعَ عَلَى الْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ وَقَعَ بِاتِّفَاقِ الْأُمَّةِ، وَلَمْ تَكُنْ فِيهِ كَفَّارَةٌ بِاتِّفَاقِ الْأُمَّةِ؛ بَلْ لَا كَفَّارَةَ فِي الْإِيقَاعِ مُطْلَقًا، وَإِنَّمَا الْكَفَّارَةُ خَاصَّةٌ فِي الْحَلْفِ.

فَإِذَا تَنَازَعَ الْمُسْلِمُونَ فِي مَسْأَلَةٍ وَجَبَ رَدُّ مَا تَنَازَعُوا فِيهِ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ، فَأَيُّ الْقَوْلَيْنِ دَلٌّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَجَبَ اتِّبَاعُهُ؛ كَقَوْلِ مَنْ فَرَّقَ

(١) لعل الصواب: (عليهم)؛ لأن الضمائر قبل وبعد: ضمائر جمع لا مفرد.

بَيْنَ النَّذْرِ وَالْعَتَقِ وَالطَّلَاقِ وَبَيْنَ الْيَمِينِ بِذَلِكَ^(١)؛ فَإِنَّ هَذَا هُوَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ
الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَأَقْوَالُ الصَّحَابَةِ وَالْقِيَاسُ.
وَالصَّبِيغُ^(٢) ثَلَاثَةٌ:

أ - صِبْغَةُ إِيقَاعٍ؛ كَقَوْلِهِ: أَنْتَ طَالِقٌ، فَهَذِهِ لَيْسَتْ يَمِينًا بِاتِّفَاقِ النَّاسِ.
ب - وَصِبْغَةُ قَسَمٍ؛ كَقَوْلِهِ: الطَّلَاقُ يُلْزِمُنِي لِأَفْعَلَنَّ كَذَا، فَهَذِهِ صِبْغَةُ يَمِينٍ
بِاتِّفَاقِ النَّاسِ.

ج - وَصِبْغَةُ تَعْلِيلٍ كَقَوْلِهِ: إِنْ زَنْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَهَذَا إِنْ قَصَدَ بِهِ الْإِيقَاعَ
عِنْدَ وُجُودِ الصَّفَةِ بِأَنْ يَكُونَ يُرِيدُ إِذَا زَنْتِ إِيقَاعَ الطَّلَاقِ وَلَا يُقِيمُ مَعَ زَانِيَةٍ فَهَذَا
إِيقَاعٌ وَلَيْسَ بِيَمِينٍ، وَإِنْ قَصَدَ مَنَعَهَا وَزَجَرَهَا وَلَا يُرِيدُ طَلَقَهَا إِذَا زَنْتِ فَهَذَا
يَمِينٌ بِاتِّفَاقِ النَّاسِ.

[١٣ - ١٢/٢٠]



(الحلف بالطلاق)

٤٦٩٣ قال ابن القيم رحمه الله: قال شيخ الإسلام: والقول بأنه يمين مكفرة
هو مقتضى المنقول عن الصحابة في الحلف بالعتق بل بطريق الأولى؛ فإنهم
إذا أفتوا من قال: إن لم أفعل كذا فكل مملوك لي حر بأنه يمين تكفر فالحالف
بالطلاق أولى.

قال: وقد علّق القول به أبو ثور، فقال: إن لم تجمع الأمة على لزومه
فهو يمين تكفر.

وقد بيّن أن الأمة لم تجمع على لزومه، وحكاها شيخ الإسلام عن جماعة
من العلماء الذين سمت همهم وشرفت نفوسهم فارتفعت عن حضيض التقليد

(١) أي: الفرق بين من نذر أو أعتق أو طلق، وبين من حلف بأحدها، بأن قال: امرأتي طالق
إن لم تأكل عندي.

(٢) أي: صبغ الطلاق.

المحض إلى أوج النظر والاستدلال، ولم يكن مع خصومه ما يردون به عليه أقوى من الشكاية إلى السلطان.

[المستدرک ١٨/٥]



(تعليقه بالحلف)

٤٦٩٤ قال جماعة: اليمين المطلقة إنما تنصرف إلى الحلف بالله.

قال شيخنا: إن قصد اليمين حث بلا نزاع أعلمه، قال: وكذا ما علق لقصد اليمين.

[المستدرک ٢٢/٥]



(تعليقه بالكلام)

٤٦٩٥ إن حلف على غيره ليكلمن فلاناً: ينبغي أن لا يبر إلا بالكلام الطيب؛ كالكلام بالمعروف ونحوه، دون السب ونحوه، فإن اليمين في جانب النفي أعم من اللفظ اللغوي، وفي جانب الإثبات أخص، كما قلنا فيمن حلف ليتزوجن ونظائره فإنه لا يبر إلا بكمال المسمى.

ولو علق الطلاق على كلام زيد: فهل كتابته أو رسالته الحاضرة؛ كالإشارة فيجىء فيها الوجهان، أو يحث بكل حال؟

تردد فيه أبو العباس.

[المستدرک ٢٢/٥]

٤٦٩٦ إذا قال: إن عصيت أمري فأنت طالق ثم أمرها بشيء أمراً مطلقاً فخالفت: حث، وإن تركته ناسية أو جاهلة أو عاجزة ينبغي ألا يحث؛ لأن الترك ليس عصيانياً.

[المستدرک ٢٣/٥]



(تعليقه بالإذن)

٤٦٩٧ لو قال: إن خرجت بغير إذني فأنت طالق، فهو على كل مرة؛ لأن خرجت فعل والفعل نكرة وهي في سياق الشرط تعم نحو قوله تعالى:

﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٨].

وإن علّق الطلاق على خروجها بغير إذن ثم أذن لها مرة فخرجت مرة أخرى بغير إذن: طلقت، وهو مذهب أحمد؛ لأن خرجت فعل، والفعل نكرة، وهي في سياق الشرط تقتضي العموم.

وإن أذن لها فقالت: لا أخرج، ثم خرجت الخروج المأذون لها فيه، قال أبو العباس: سئلت عن هذه المسألة؟ ويتوجه فيه ألا يحنث؛ لأن امتناعها من الخروج لا يُخرج الإذن عن أن يكون إذناً؛ لكن هو إذا قالت: لا أخرج، فلما اطمأن إلى أنها لا تخرج ولم تشعره بالخروج فقد خرجت بلا علم، والإذن علم وإباحة. [المستدرک ٢٣/٥ - ٢٥]

٤٦٩٨ ظاهر كلام أبي العباس: إذا حلف ليقضينه حقه في وقت عينه فأبرأه قبله لا يحنث، وهو قول أبي حنيفة ومحمد، وقول في مذهب أحمد وغيره. [المستدرک ٢٥/٥]



(تعليقه بالمشيئة)

٤٦٩٩ للعلماء في الاستثناء النافع قولان:

أحدهما: لا ينفعه حتى ينويه قبل فراغه من المستثنى منه، وهو قول الشافعي. والثاني: ينفعه وإن لم يُرّده إلا بعد الفراغ، حتى لو قال له بعض الحاضرين: قل إن شاء الله، فقال: إن شاء الله، نفعه، وهذا هو مذهب أحمد الذي يدل عليه كلامه، وعليه متقدمو أصحابه، واختيار أبي محمد وغيره، وهو مذهب مالك، وهو الصواب.

ولا يعتبر^(١) قصد الاستثناء، فلو سبق على لسانه عادة أو أتى به تبركاً: رفع حكم اليمين.

(١) في الأصل: (بعد: ولا يعتبر: مقارنة)، والأرجح حذفها كما نبه على ذلك محقق كتاب الاختيارات (٣٨٤).

وكذلك قوله: إذا أراد الله، وقصد بالإرادة مشيئة الله، لا محبته وأمره.
ومن شك في الاستثناء وكان من عادته الاستثناء: فهو كما لو علم أنه
استثنى؛ كالمستحاضة تعمل بالعادة والتمييز ولا تجلس أقل الحيض، والأصل
وجوب العبادة في ذمتها.

ومن حلف بالطلاق فقليل له: استثنى فقال: إن شاء الله فلا حنث عليه،
بخلاف الذي أوقع الطلاق، وقال: إن شاء الله، فإن ذلك لا يرفعه، سواء كان
نوى الاستثناء قبل فراغه من اليمين أو بعده، هذا هو الصحيح الذي دل عليه
كلام الإمام أحمد وكثير من السلف وسُنَّة رسول الله ﷺ.

وقوله للعباس: (إلا الإذخر)، واستثناء سهيل بن بيضاء وغيره تدل على
أن اليمين تنحل بالاستثناء المقارن لليمين.

٤٧٠٠ قال ابن القيم رحمه الله: إذا استُحلف على شيء فأحب أن يحلف ولا
يحنث: فالحيلة أن يحرك لسانه بقول: إن شاء الله، وهل يشترط أن يسمعها
نفسه؟ فقليل: لا بد أن يسمع نفسه.

وقال شيخنا: هذا لا دليل عليه؛ بل متى حرك لسانه بذلك كان متكلماً
وإن لم يسمع نفسه، وهكذا حكم الأقوال الواجبة.

٤٧٠١ تأملت نصوص كلام الإمام أحمد فوجدته يأمر باعتزال الرجل
زوجته في كل يمين حلف الرجل عليها بالطلاق وهو لا يدري أبار فيها أم
حانث حتى يستيقن أنه بار، فإن لم يعلم أنه باراً [اعتزلها أبداً، وإن علم أنه
باراً^(١) في وقت وشك في وقت: اعتزالها وقت الشك، نص على فروع هذا
الأصل في مواضع:

إذا قال لامرأته: إن كنت حاملاً فأنت طالق، فإنه نص على أنه يعتزلها
حتى يتبين أنها ليست بحامل.

[المستدرك ٣٠/٥]

(١) ما بين المعقوفين من الاختيارات (٣٧٢).

﴿٤٧٠٢﴾ اختار شيخنا العمل بعرف المتكلم وقصده في مسمى اليمين، وأنه موجب أصول أحمد ونصوصه. [المستدرك ٣٢/٥ - ٣٣]



(باب التأويل في الحلف)

﴿٤٧٠٣﴾ إن حلف بالطلاق كاذبًا يعلم كذب نفسه^(١): لا تطلق زوجته، ولا يلزمه كفارة يمين.

﴿٤٧٠٤﴾ لو قيل: زنت امرأتك، أو خرجت من الدار فغضب، وقال: فهي طالق، لم تطلق.

﴿٤٧٠٥﴾ اختار الشيخ تقي الدين رحمه الله: فيمن حلف على غيره ليفعلنه فخالفه: لم يحنث إن قصد إكرامه لا إلزامه؛ لأنه كالأمر، ولا يجب؛ لأمره ﷺ لأبي بكر بوقوفه في الصف ولم يقف، ولأن أبا بكر أقسم ليخبرنه بالصواب والخطأ لما فسر الرؤيا فقال: لا تقسم؛ لأنه علم أنه لم يقصد الإقسام عليه مع المصلحة المقتضية للكتم.

﴿٤٧٠٦﴾ إن لم يعلم المحلوف عليه يمينه فكالناسي.

﴿٤٧٠٧﴾ إذا حلف بالطلاق ليعطينه كذا فعجز عنه: فلا حنث عليه إذا كانت نيته أن يعطيه مع القدرة.

﴿٤٧٠٨﴾ من رأى معجنة طين فقال: علي الطلاق ما تكفي، فكفت، فلا يعود إلى مثل هذا اليمين فإن فيها خلافًا، لكن الأظهر أنه لا يحنث.

[المستدرك ٣٤/٥]

﴿٤٧٠٩﴾ إن حلف على زوجته لا تفعل شيئًا ولم تعلم أنه حلف، أو علمت فنسيت ففعلته: فلا حنث عليه، وله أن يصدقها إن كانت صادقة عنده.

[المستدرك ٣٥/٥]

(١) كأن يقول: الطلاق يلزمني، أو امرأتي طالق إذا لم أكن سافرت، وهو قد سافر.

٤٧١٠ من حلف على زوجته بالطلاق الثلاث لا تفعل كذا ففعلت، وزعمت أنها حين فعلته اعتقدت أنه غير المحلوف عليه: فالصحيح في مثل ذلك أنه لا يقع طلاقه؛ بناء على أنه إذا فعل المحلوف عليه ناسياً ليمينه أو جاهلاً لم يقع به طلاق في أحد قولي الشافعي وأحمد. [المستدرک ٣٥/٥]

٤٧١١ إذا فعلت الزوجة المحلوف عليها، عالمة بالمخالفة: فهذا فيه نزاع آخر غير النزاع المعروف، فأصل الحلف بالطلاق هل يقع به الطلاق، أو لا يقع؟ فإنَّ النزاع في ذلك بين السلف والخلف.

ثم إذا وقع به الطلاق بفعلها، أو حصلت فرقة بفعلها بعد الدخول فهل يرجع عليها بالمهر؟ فهو مبني على أن إخراج البضع من ملك الزوج هل هو متقوم؟ فلو شهد شهود بالطلاق ثم رجعوا، هل يضمنون الصداق؟ فيه قولان مشهوران هما روايتان عن أحمد، والصحيح أنه متقوم.

ثم مالك يقول: هو مضمون بالمسمى وهو منصوص عن أحمد، والشافعي يقول: هو مضمون بمهر المثل وهو وجه لأحمد.

وكذلك: لو أفسد رجل نكاح امرأة قبل الدخول بها ويَعِدُه: فللمرأة قبل الدخول نصف الصداق، ولها جميعه بعده، ويرجع الزوج به على المفسد في الصورتين عند من يقول خروج البضع متقوم، وهو المنصوص عن أحمد، وهو مقدار ما يرجع به على القولين، ومن يقول: لا يتقوم يقول: لا يرجع، وهذا القول الآخر في مذهب أحمد.

والدليل على أنه متقوم: جواز الخلع عليه، وأيضاً ما ذكره الله ﷻ في الممتحنة حيث قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ إِنَّهُ أَكْلَمُ بِأَيْسَرٍ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَأَنفُسُهُنَّ مَّا أَنفَقُوا﴾ ﴿وَلَا تُنْسِكُوا بِعَصَمِ الْكَوَافِرِ وَسَلُّوا مَّا أَنفَقْتُمْ وَلَيْسَلُوا مَّا أَنفَقُوا ذَلِكَمُ حُكْمُ اللَّهِ بِحُكْمٍ يَنْتَكُمُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [الممتحنة: ١٠] نزلت باتفاق المسلمين في قضية الصلح الذي كان بين النبي ﷺ

وبين أهل مكة صلح الحديبية لما شرط عليهم أن يرد المسلمون من جاءهم مسلماً، وأن لا يرد أهل مكة من ذهب إليهم مرتدًا، فهاجر نسوة كأم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط، فنسخ الله تعالى الرد في النساء، وأمر برد المهر عوضًا عن رد المرأة، فذلك قوله تعالى: ﴿وَأَتَوْهُم مَّا أَنْفَقُوا﴾ فأمر أن يؤتي الأزواج الكفار ما أنفقوا على المرأة الممتحنة التي لا ترد، والذي أنفقوا هو المسمى ﴿وَسَلُّوا مَّا أَنْفَقْتُمْ﴾ فشرع للمؤمنين أن يسألوا الكفار ما أنفقوا على النسوة اللاتي ارتددن إليهم، وأن يسأل الكفار ما أنفقوا على النساء المهاجرات، فلما حكم الله ﷺ بذلك دل على أن خروج البضع متقوم، وأنه بالمهر المسمى، ودلت الآية على أن المرأة إذا أفسدت نكاحها رجع عليها زوجها بالمهر.

فإذا حلف عليها فخالفته وفعلت المحلوف عليه: كانت عاصية ظالمة متلفة للبضع عليه، فيجب عليها ضمانه: إما بالمسمى على أصح قولي العلماء، وإما بمهر المثل.

يوضح ذلك: ما كان من امرأة قيس بن شماس حين أبغضته وقالت: إني أكره الكفر بعد الإيمان فأمرها رسول الله ﷺ أن ترد عليه حديقته؛ لأن الفرقه جاءت من جهتها.

فتبين أنه يجوز أن يأخذ صداقها إذا كان سبب الفرقه من جهتها.

وهذا كله يقرر أنه يجوز أن يرجع إليه الصداق، إذا فعل ما يوجب الضمان مثل: ما إذا أفسدته عليه بالهجرة، أو الردة. [المستدرک ٣٧/٥ - ٣٩]

٤٧١٢ إذا حلف بالطلاق الثلاث: أن أحدًا من أرحام المرأة لا يطلع إلى بيته، فطلع في غيبته: فإن كان يعتقد أنه إذا حلف عليهم امتنعوا من الصعود فحلف ظنًا أنهم ممن يطيعونه فتبين الأمر بخلاف ذلك، ففي حنثه نزاع بين العلماء، الأظهر أنه لا يحنث، كمن رأى امرأة يظنها أجنبية فقال: أنت طالق،

ثم تبين أنها امرأته ونحو ذلك من المسائل التي يتعارض فيها تعيين الظاهر والقصد؛ فإن الصحيح اعتبار القصد. [المستدرک ٣٩/٥]

٤٧١٣ إذا حلف على زوجته بالطلاق أنها لا تخرج إلا إلى الحمام فخرجت إلى بيت أهل الزوج وقالت: لم أظن أنك أردت منعي من أهلك، فعرف صدقها في ذلك لم يقع به طلاق، وإن عرف كذبها لم يقبل قولها، وإن شك في صدقها وكذبها لم يحكم بوقوع الطلاق؛ فإن النكاح ثابت بيقين فلا يزول بالشك. [المستدرک ٣٩/٥ - ٤٠]

٤٧١٤ إذا حلف على أخت زوجته لا تدخل بيته إلا بإذنه، فدخلت بغير إذنه، ولم تكن علمت باليمين، ثم علمت فاعتقدت أن اليمين انحلت بالحنث، وأنه لم يبق عليها يمين، فاستمرت على الدخول: فلا حنث على الحالف؛ لأن الدخول الأول لم تكن عالمة باليمين، وبعد ذلك اعتقدت أنها انحلت وأنه لم يبق عليه يمين. [المستدرک ٤٠/٥]

٤٧١٥ إذا علل الطلاق بعلّة ثم تبين انتفاؤها: فمذهب أحمد أنه لا يقع بها الطلاق، وعند شيخنا لا يشترط ذكر التعليل بلفظه، ولا فرق عنده بين أن يطلقها لعلّة مذكورة في اللفظ أو غير مذكورة، فإذا تبين انتفاؤها لم يقع الطلاق، وهذا هو الذي لا يليق بالمذهب غيره، ولا تقتضي قواعد الأئمة غيره. [المستدرک ٤٠/٥]

٤٧١٦ إذا حلف: لا يسكن بيت أبيه فزارهم وجلس عندهم أياماً: لم يحنث؛ لأن الزيارة ليست سكنًا باتفاق الأئمة. [المستدرک ٤٠/٥]

٤٧١٧ من حلف على ابن أخت زوجته أن لا يعمل عند إنسان لكونه يظلمه، ثم بلغ وخرج عن أمره واستقل بنفسه وأجر نفسه لذلك الرجل: لم يحنث ذلك الحالف. [المستدرک ٤٠/٥]

٤٧١٨ إذا حلف لا يفعل شيئًا لسبب فزال السبب أو أكره على فعل المحلوف عليه: لم يحنث.

وإن كان السبب باقياً وأراد فعل المحلوف، فخالع زوجته خلعاً صحيحاً ثم فعله بعد أن بانث بالخلع: لم يحنث، وإن كان الخلع لأجل اليمين ففيه نزاع مشهور.

والصحيح أن خلع اليمين^(١) لا يصح؛ كالمحلل؛ لأنه ليس المقصود به الفرقة.

وهل يقع بخلع اليمين طلاق رجعية أم لا يقع به شيء؟ فيه نزاع مشهور، والصحيح أنه لا يقع به شيء بحال.

لكن إذا أفتاه مفت به وفعله معتقداً أن النكاح قد زال وأنه لا حنث عليه لأنه لم يقصد مخالفة يمينه: فلا حنث عليه، وأكثر العلماء يقولون إن يمينه باقية، منهم: مالك وأبو حنيفة وأحمد في المشهور والشافعي في أحد قوليه.

وفي القول الآخر: أن اليمين تنحل إذا حصل بينه وبين زوجته بينونة. ويجوز للمستفتي أن يستفتي في مثل هذه المسائل^(٢) من يفتيه بأن لا حنث عليه.

ولا يجب على أحد أن يطيع أحداً^(٣) في كل ما يأمر به وينهى عنه إلا رسول الله ﷺ.

وإذا أفتاه من يجوز استفتاءه: جاز أن يعمل بفتواه ولو كان ذلك القول لا يوافق المذهب الذي ينتسب هو إليه، وليس بلازم أن يلتزم قول إمام بعينه في جميع أيمانه. [المستدرك ٤٠/٥ - ٤١]

(١) مثال: أن يقول: إن سافرت إلى البلد الفلاني فأنت طالق، فأراد السفر، فخالع امرأته ليبر يمينه.

(٢) مسائل الأيمان ومثله مسائل الطلاق، ولا يُعتبر ذلك من تتبع الرخص.

(٣) كالمفتي ونحوه.

٤٧١٩ الاحتياط أحسن ما لم يفيض بصاحبه إلا مخالفة السُّنة، فإذا أفضى إلى ذلك فالاحتياط ترك هذا الاحتياط. [المستدرک ٤١/٥]



(باب الرجعة)

٤٧٢٠ قال شيخنا: لا يُمكن من الرجعة إلا من أراد إصلاحًا وأمسك بمعروف^(١)، فلو طلق إذا^(٢): ففي تحريمه الروايات.

وقال: القرآن يدل على أنه لا يملكه^(٣)، وأنه لو أوقعه لم يقع كما لو طلق البائن، ومن قال: إن الشارع ملَّك الإنسان ما حرَّمه عليه فقد تناقض.

[المستدرک ٤٢/٥]

٤٧٢١ أُلزم شيخنا بإعلان الرجعة والتسريح أو الإشهاد؛ كالنكاح والخلع عنده، لا على ابتداء الفرقة؛ لقوله: ﴿وَأَشْهُدُوا﴾ [الطلاق: ٢] ولئلا يكتُم طلاقها. [المستدرک ٤٢/٥]

٤٧٢٢ أبو حنيفة يجعل الوطء رجعة.

والشافعي لا يجعله رجعة.

ومالك يجعله رجعة مع النية.. فيبيح وطء الرجعية إذا قصد به الرجعة، وهذا أعدل الأقوال وأشبهها بالأصول. [المستدرک ٤٣/٥]

٤٧٢٣ لا تصلح الرجعة مع الكتمان بحال، وذكره أبو بكر في الشافعي، وروي عن أبي طالب قال: سألت أحمد عن رجل طلق امرأته وراجعها واستكتم الشهود حتى انقضت العدة؟ قال: يفرق بينهما ولا رجعة له عليها.

[المستدرک ٤٣/٥]

(١) أي: أمسك زوجته بمعروف، راغبًا بها، مُحِبًّا للإقامة معها.

(٢) أي: إذا طَلَّقَهَا بعد أن ارتجعها دون أن يُمسكها بمعروف، وغير قاصِدِ الإصلاح.

(٣) أي: لا يملك هذا الطلاق.

٤٧٣٤ قال أصحابنا: ومن غابت مطلقته المحرمة ثم ذكرت أنها تزوجت من أصابها وانقضت عدتها منه، وأمكن ذلك: فله نكاحها إذا غلب على ظنه صدقها وإلا فلا.

وقد تضمنت هذه المسألة: أن المرأة إذا ذكرت أنه كان لها زوج فطلقها وانقضت عدتها فإنه يجوز تزوجها وتزويجها، وإن لم يثبت أنه طلقها.

ولا يقال: إن ثبوت إقرارها بالنكاح يوجب تعلق حق الزوج بها فلا يجوز نكاحها حتى يثبت زواله. [المستدرك ٤٣/٥]

٤٧٣٥ قال أحمد في رواية ابن منصور: فإن طلقها ثلاثاً ثم جحد فتفدي نفسها منه بما تقدر عليه، فإن أجبرت على ذلك فلا تتزين له ولا تقربه وتهرب إن قدرت.

وقال في رواية أبي طالب: تهرب ولا تتزوج حتى يظهر طلاقها ويعلم ذلك.

فإن لم يقر بطلاقها ومات لا ترث؛ لأنها تأخذ ما ليس لها، وتفر منه، ولا تخرج من البلد ولكن تختفي في بلدها. [المستدرك ٤٤/٥]

٤٧٣٦ قطع جمهور أصحابنا بحل المطلقة ثلاثاً بوطء المراهق، والذمي إن كانت ذمية.

قال أبو العباس: النكاح الذي يبيحها له [الذمي ينبغي أن يكون]^(١): هو النكاح الذي ينبغي أن يُقرَّان عليه بعد الإسلام، أو^(٢) المجيء به إلينا للحكم^(٣).

(١) ما بين المعقوفتين من الاختيارات (٣٩٣).

(٢) في الأصل بالعطف، والتصويب من الاختيارات (٣٩٣).

(٣) في الأصل: (بعد: للحكم: صحيح)، والأرجح حذفها كما نبه على ذلك محقق كتاب الاختيارات (٣٩٣).

فعلى هذا: يحلها النكاح بلا ولي ولا شهود، وكذلك لو تزوجها على أخت ثم ماتت الأخت قبل مفارقتها.

فأما لو تزوجها في عدة، أو على أخت ثم طلقها مع قيام المفسد: فهنا موضع نظر، فإن هذا النكاح لا يثبت به التوارث، ولا نحكم نحن فيه بشيء من أحكام النكاح، فينبغي أن لا تحل له. [المستدرك ٤٥/٥]

يلزمها^(١) ترك حناء وزينة نهاها عنه الزوج. [المستدرك ٤٥/٥]



(١) الرجعية. (الجامع).

كِتَابُ الظَّهَارِ إِلَى قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ

بَابُ الظَّهَارِ

٤٧٣٨ إن قال لأجنبية: أنت علي كظهر أمي: لم يطأها حتى يكفر.

وقيل: لا يصح كالطلاق، وذكره الشيخ تقي الدين رحمه الله رواية.

[المستدرك ٤٧/٥]

٤٧٣٩ لو عزم على الوطء: فأصح القولين لا تستقر الكفارة إلا بالوطء.

[المستدرك ٤٧/٥]

٤٧٤٠ ما يخرج في الكفارة المطلقة: غير مقيد بالشرع؛ بل بالعرف قدرًا أو نوعًا من غير تقدير ولا تمليك، وهو قياس المذهب في الزوجة والأقارب والمملوك والضعيف، والأجير المستأجر بطعامه.

والإدام يجب إن كان يطعم أهله بإدام، وإلا فلا.

[المستدرك ٤٨/٥]

٤٧٤١ عادة الناس تختلف في ذلك في الرخص والغلاء، واليسار والإعسار وتختلف بالشتاء والصيف.

[المستدرك ٤٨/٥]

٤٧٤٢ سُئِلَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: عَنْ رَجُلٍ حَنِقَ مِنْ زَوْجَتِهِ فَقَالَ: إِنَّ بَقِيَّتَ أَنْكِحُكَ أُمِّي تَحْتَ سُورِ الْكَعْبَةِ، هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُصَالِحَهَا؟

فَأَجَابَ: إِذَا نَكَحَهَا فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ الظَّهَارِ: عِثْقُ رَقَبَةٍ مُؤَمَّنَةٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَّامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، وَلَا يَمْسُهَا حَتَّى يُكْفِّرَ.

[٦/٣٤]

٤٧٤٣ إِنْ أَرَادَ [أَي: الزَّوْجَ] بِقَوْلِهِ: إِنَّهَا [أَي: زَوْجَتَهُ] مِثْلُ أُمِّي أَنَّهَا

تَسْتُرُ عَلَيَّ وَلَا تَهْتِكُنِي وَلَا تَلُومُنِي كَمَا تَفْعَلُ الْأُمُّ مَعَ وَلَدِهَا: فَإِنَّهُ يُؤَدَّبُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ وَلَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ.

وإنَّ أَرَادَ بِهَا عِنْدِي مِثْلُ أُمِّي؛ أَي: فِي الْإِمْتِنَاعِ عَنْ وَطْئِهَا وَالْإِسْتِمْنَاعِ بِهَا وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يَحْرُمُ مِنَ الْأُمِّ، فَهِيَ مِثْلُ أُمِّي الَّتِي لَيْسَتْ مَحَلًّا لِلْإِسْتِمْنَاعِ بِهَا: فَهَذَا مُظَاهِرٌ، يَجِبُ عَلَيْهِ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُظَاهِرِ، فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا حَتَّى يُكْفِّرَ كَفَّارَةَ الطَّهَارِ، فَيَعْتِقَ رَقَبَةً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا.

وَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ حَلَّ لَهُ ذَلِكَ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ.

إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ أَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيَّ كَأُمِّي: فَهَذَا يَكُونُ مُظَاهِرًا فِي مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، وَحُكْمِي فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ نِزَاعٌ فِي ذَلِكَ: هَلْ يَقَعُ بِهِ الثَّلَاثُ أَمْ لَا؟

وَالصَّوَابُ الْمَقْطُوعُ بِهِ أَنَّهُ لَا يَقَعُ بِهِ طَلَاقٌ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ الْوُطْءُ حَتَّى يُكْفَرَ بِاتِّفَاقِهِمْ، وَلَا يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ بِذَلِكَ.

٤٧٣٤ وَسُئِلَ ﷺ: عَنْ رَجُلٍ قَالَتْ لَهُ زَوْجَتُهُ: أَنْتَ عَلَيَّ حَرَامٌ مِثْلُ أَبِي وَأُمِّي، وَقَالَ لَهَا: أَنْتَ عَلَيَّ حَرَامٌ مِثْلُ أُمِّي وَأَخْتِي، فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ طَلَاقٌ؟

فَأَجَابَ: لَا طَلَاقَ بِذَلِكَ^(١)، وَلَكِنْ إِنْ اسْتَمَرَّ عَلَى النِّكَاحِ فَعَلَى كُلِّ مِنْهُمَا كَفَّارَةُ ظَهَارٍ قَبْلَ أَنْ يَجْتَمِعَا وَهِيَ عَتَقُ رَقَبَةٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؛ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا.

٤٧٣٥ الْوَاجِبَاتُ الْمَقْدَّرَةُ^(٢) فِي الشَّرْعِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ:

تَارَةً: تَقْدَرُ الصَّدَقَةُ الْوَاجِبَةُ وَلَا يَقْدَرُ مِنْ يَعْطَاهَا كَالزَّكَاةِ.

(١) لِأَنَّ التَّحْرِيمَ مِنَ الْأَلْفَاظِ الصَّرِيحَةِ لِلظَّهَارِ، وَسَبَقَ أَنْ قَرَّرَ الشَّيْخُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ إِطْلَاقُهُ عَلَى غَيْرِهِ، كَالطَّلَاقِ، وَلَوْ نَوَى بِهِ الطَّلَاقَ.

(٢) فِي الْأَصْلِ: (الْمَقْدَّرَاتُ)، وَالتَّصْوِيبُ مِنَ الْإِخْتِيَارَاتِ (٣٩٦).

وتارة: يقدر المُعْطَى، ولا يقدر المال كالكفارات.

وتارة: يقدر هذا وهذا كفدية الأذى.

وذلك لأن سبب وجوب الزكاة هو المال فقدّر فيها المال الواجب.

وأما الكفارات فسببها فعل بدنه؛ كالجماع واليمين والظهار فقدّر فيها المُعْطَى كما قدر العتق والصيام.

وما يتعلق بالحج ففيه بدن، ومال، فعبادته بدنية ومالية فلهذا قدر فيه هذا وهذا. [المستدرك ٤٨/٥]

﴿٤٧٣٦﴾ إن أخرج القيمة أو غدى المساكين أو عشاها لم يجزئه، وعنه: يجزئه إذا كان قدر الواجب.

واختار الشيخ تقي الدين الإجزاء ولم يعتبر القدر الواجب، وهو ظاهر نقل أبي داود وغيره، فإنه قال: أشبعهم قال: ما أطعمهم؟ قال: خيرًا ولحمًا إن قدرت، أو من أوسط طعامكم. [المستدرك ٤٨/٥ - ٤٩]



(اللعان)

﴿٤٧٣٧﴾ لو لم يقل الزوج في أيمانه: فيما رميتها به، فقياس المذهب صحته، كما إذا اقتصر الزوج في النكاح على قوله: قبلت. [المستدرك ٤٩/٥]

﴿٤٧٣٨﴾ إذا جوزنا إبدال لفظ الشهادة، والسخط، و«اللعن» فلأن نجوزه بغير العربية أولى. [المستدرك ٤٩/٥]



(بَابُ مَا يَلْحَقُ مِنَ النَّسَبِ)

﴿٤٧٣٩﴾ إِذَا وَلَدَتْ لِأَكْثَرِ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ حِينِ دَخَلَ بِهَا وَلَوْ بِلَحْظَةٍ: لِحَقِّه [أي: الزوج] الْوَلَدُ بِاتِّفَاقِ الْأُئِمَّةِ.

وَاسْتَدَلَّ الصَّحَابَةُ عَلَى إِمْكَانِ كَوْنِ الْوَلَدِ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفَصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحاف: ١٥] مَعَ قَوْلِهِ: ﴿وَالْوِلْدَانُ يَرْضَعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فَإِذَا كَانَ مُدَّةُ الرَّضَاعِ مِنَ الثَّلَاثَيْنِ حَوْلَيْنِ: يَكُونُ الْحَمْلُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، فَجَمَعَ فِي الْآيَةِ أَقْلَ الْحَمْلِ وَتَمَامَ الرَّضَاعِ وَلَوْ لَمْ يَسْتَلْحِقْهُ، فَكَيْفَ إِذَا اسْتَلْحَقْهُ وَأَقَرَّ بِهِ؟

بَلْ لَوْ اسْتَلْحَقَ مَجْهُولَ النَّسَبِ وَقَالَ إِنَّهُ ابْنِي: لَحِقَهُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ؛ إِذَا كَانَ ذَلِكَ مُمَكِّنًا وَلَمْ يَدْعِ أَحَدٌ أَنَّهُ ابْنُهُ: كَانَ بَارًا فِي يَمِينِهِ وَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ.

[١٠/٣٤]

٤٧٤. إِنَّ الْمُسْلِمِينَ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ كُلَّ نِكَاحٍ اعْتَقَدَ الزَّوْجُ أَنَّهُ نِكَاحٌ سَائِعٌ إِذَا وَطِئَ فِيهِ فَإِنَّهُ يَلْحَقُهُ فِيهِ وَلَدُهُ وَيَتَوَارَثَانِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ النِّكَاحُ بَاطِلًا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، سَوَاءً كَانَ النَّكَاحُ كَافِرًا أَوْ مُسْلِمًا.

وَالْيَهُودِيُّ إِذَا تَزَوَّجَ بِنْتِ أَخِيهِ: كَانَ وَلَدُهُ مِنْهُ يَلْحَقُهُ نَسَبُهُ وَيرثُهُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ النِّكَاحُ بَاطِلًا بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ.

فَإِنْ ثُبُوتُ النَّسَبِ لَا يَفْتَقِرُ إِلَى صِحَّةِ النِّكَاحِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ؛ بَلِ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»^(١).

فَمَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَوَطِئَهَا يَعْتَقَدُ أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ بِهِ الطَّلَاقُ؛ إِمَّا لِجَهْلِهِ وَإِمَّا لِفَتْوَى مُفْتٍ مُخْطِئٍ قَلَدَهُ الزَّوْجُ وَإِمَّا لِغَيْرِ ذَلِكَ: فَإِنَّهُ يَلْحَقُهُ النَّسَبُ وَيَتَوَارَثَانِ بِالِاتِّفَاقِ؛ بَلْ وَلَا تُحْسَبُ الْعِدَّةُ إِلَّا مِنْ حِينَ تَرَكَ وَطْأَهَا، فَإِنَّهُ كَانَ يَطْوُهَا يَعْتَقَدُ أَنَّهَا زَوْجَتُهُ، فَهِيَ فِرَاشٌ لَهُ فَلَا تَعْتَدُ مِنْهُ حَتَّى تَتَرَكَ الْفِرَاشَ.

[١٤ - ١٣/٣٤]

(١) رواه البخاري (٢٠٥٣)، ومسلم (١٤٥٧).

٤٧٤١ نقل حرب فيمن طلق قبل الدخول وأتت بولد فأنكره ينتفي بلا لعان، فأخذ الشيخ تقي الدين رحمه الله من هذه الرواية أن الزوجة لا تكون فراشاً إلا بالدخول، واختاره هو وغيره من المتأخرين. [المستدرك ٥/٥٠]

٤٧٤٢ تتبعض الأحكام؛ لقوله رحمه الله: «احتجبي يا سودة»^(١) وعليه نصوص أحمد. [المستدرك ٥/٥٠]

٤٧٤٣ لو أدخلت المرأة لزوجها أمتها: إن ظن جوازه لحقه الولد، وإلا فروايتان، ويكون حراماً على الصحيح إن ظن حلها بذلك.

وإن وطئ المرتهن الأمة المرهونة بإذن الراهن وظن جواز ذلك: لحقه الولد وانعقد حرّاً. [المستدرك ٥/٥٢]

٤٧٤٤ يلحقه الولد بوطء الشبهة؛ كعقد، نص عليه، وذكره الشيخ تقي الدين إجماعاً^(٢). [المستدرك ٥/٥٢]

٤٧٤٥ اختار شيخنا: أنه إن استلحق ولده من زنى ولا فراش لحقه^(٣). [المستدرك ٥/٥٢]

٤٧٤٦ إن تداعيا بهيمة أو فصيلاً فشهد القائف أن دابة هذا تتنجه: ينبغي أن يقضي بهذه الشهادة، وتقدم على اليد الحسية.

ويتوجه أن يُحكم بالقيافة^(٤) في الأموال كلها كما حكمنا بذلك في الرف المقلوع إذا كان له موضع في الجدار، وكما حكمنا في الاشتراك في اليد الحسية بما يظهر من اليد العرفية، فأعطينا كل واحد من الزوجين ما يناسبه في

(١) رواه البخاري (٢٥٣٣).

(٢) إنصاف (٢٦٩/٩)، ف (٣٢٨/٢) هذا أصرح مما في المجموع. (الجامع).

(٣) فروع (٥٢٦/٥) وإنصاف (٢٦٩/٩) هنا جزم وتوضيح. (الجامع).

مثال ذلك: رجل زنى بامرأة ليس لها زوج، فحملت منه وجاءت بولد، واعترف الرجل بأن الولد منه، فإنه يُنسب له ويُلحق به.

(٤) في الأصل: (بالقافة)، والتصويب من الاختيارات (٤٠١).

العادة، وكل واحد من الصانعين ما يناسبه، وكما حكمنا بالوصف في اللقطة إذا تداعاها اثنان، وهذا نوع قافة أو شبيه به.

وكذلك لو تنازعا غراساً أو ثمرًا في أيديهما فشهد أهل الخبرة أنه من هذا البستان، ويرجع إلى أهل الخبرة حيث يستوي المتداعيان، كما رجع إلى أهل الخبرة بالنسب.

وكذلك لو تنازع اثنان لباسًا أو نعلًا من لباس أحدهما دون الآخر. وسواء كان المُدْعَى في أيديهما أو في يد ثالث.

وأما إن كانت اليد لأحدهما دون الآخر: فالقافة المعارضة لهذا كالقافة المعارضة للفراس، فإن قلنا بتقديم القافة في صورة الرجحان فقد نقول ههنا كذلك.

ومثل أن يدعي أنه ذهب من ماله شيء ويثبت ذلك، فيقص القائف أثر الوطاء من مكان آخر، فشهادة القائف أن المال دخل إلى هذا الموضع توجب أحد الأمرين:

- إما الحكم به.

- وإما أن يكون لوثًا فيحكم به مع اليمين للمدعي، وهو الأقرب؛ فإن هذه الأمانة ترجح جانب المدعي، واليمين مشروعة في أقوى الجانبين.

[المستدرك ٥٢/٥ - ٥٣]

لو مات الطفل قبل أن تراه القافة قال المزي: يوقف ماله، وما قاله ضعيف، وإنما قياس المذهب القرعة، ويحتمل الشركة، ويحتمل أن يرث واحد منهما.

وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَنْ رَجُلٍ ادَّعَتْ عَلَيْهِ مُطَلَّقَتُهُ بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ بَيِّنَتْ، وَيَعْدُ أَنْ تَزَوَّجَتْ بِزَوْجٍ آخَرَ؛ فَأَلْزَمَهُ بَعْضُ الْحُكَّامِ بِالْيَمِينِ.

فَأَجَابَ: عَلَيْهِ الْيَمِينُ أَنَّهَا لَمْ تَلِدْهَا فِي الْعِدَّةِ، أَوْ أَنَّهَا لَمْ تَلِدْهَا عَلَى فِرَاشِهِ، أَوْ أَنَّهَا لَمْ تَلِدْهَا فِي بَيْتِهِ؛ بِحَيْثُ أَمَكَّنَ لِحُوقِ النَّسَبِ بِهِ.

فَأَمَّا إِذَا تَزَوَّجَتْ بِغَيْرِهِ وَأَمْكَنَ أَنَّهَا وَلَدَتْهَا مِنَ الثَّانِي: فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْيَمِينُ
أَنَّهَا لَمْ تَلِدْهَا.

وَإِذَا أُكْرِهَ عَلَى الْإِفْرَارِ: لَمْ يَصَحَّ إِفْرَارُهُ.

[١٧ - ١٦/٣٤]



(بَابُ الْعِدَّةِ)

٤٧٤٩ الصواب أن يقال: إِنَّ عِدَّةَ الْوَفَاةِ هِيَ حَرَمٌ لَانْقِضَاءِ النِّكَاحِ،
وَرِغَايَةُ لِحَقِّ الزَّوْجِ، وَلِهَذَا تُحَدُّ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ رِغَايَةُ لِحَقِّ الزَّوْجِ
فَجَعَلَتِ الْعِدَّةَ تَحْرِيمًا لِحَقِّ هَذَا الْعَقْدِ الَّذِي لَهُ خَطَرٌ وَشَأْنٌ، فَيَحْصُلُ بِهِذِهِ فَصْلٌ
بَيْنَ نِكَاحِ الْأَوَّلِ وَنِكَاحِ الثَّانِي وَلَا يَتَّصِلُ النِّكَاحَانِ.

أَلَا تَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا عَظَّمَ حَقَّهُ حَرَمَ نِسَاؤَهُ بَعْدَهُ؟.

[المستدرك ٥/ ٥٤]

٤٧٥٠ لو قُتِلَ الْمُرْتَدُّ فِي عِدَّةِ امْرَأَتِهِ فَإِنَّهَا تَسْتَأْنِفُ عِدَّةَ الْوَفَاةِ، نَصٌّ عَلَيْهِ
فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ.

لو أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ كَافِرٌ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ: فَإِنَّهَا تَنْتَقِلُ إِلَى عِدَّةِ
الْوَفَاةِ فِي قِيَاسِ الَّتِي قَبْلَهَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

[المستدرك ٥/ ٥٥]

٤٧٥١ إِنْ شَرِبْتَ مَا تَحِيضُ بِهِ فَلَهَا ذَلِكَ؛ كَمَنْ لَهَا غَرَضٌ فِي قَصْرِ عِدَّتِهَا
لَارْتِفَاعِ الْحَيْضِ بِعَارِضٍ.

[المستدرك ٥/ ٥٥]

٤٧٥٢ الْمَطْلُوقَةُ الْبَائِنُ وَإِنْ لَمْ تَلْزَمْهُ نَفَقَتُهَا إِنْ شَاءَ أَسْكَنَهَا فِي مَسْكَنِهِ أَوْ
غَيْرِهِ إِنْ صُلِحَ لَهَا وَلَا مُحْذُورٌ؛ تَحْصِينًا لِمَاثِهِ، وَأَنْفَقَ عَلَيْهَا فَلَهُ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ
الْحَامِلُ مِنْ وَطْءِ الشَّيْثَةِ أَوْ النِّكَاحِ الْفَاسِدِ: لَا يَجِبُ عَلَى الْوَاطِئِ نَفَقَتُهَا إِنْ قَلْنَا
بِالنَّفَقَةِ لَهَا، إِلَّا أَنْ يَسْكُنَهَا فِي مَنْزِلٍ يَلِيقُ بِهَا تَحْصِينًا لِمَاثِهِ فَيَلْزِمُهَا ذَلِكَ،
وَتَجِبُ لَهَا النَّفَقَةُ.

[المستدرك ٥/ ٥٥]

٤٧٥٣ مَنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا وَأَلْزَمَهَا بِوَفَاءِ الْعِدَّةِ فِي مَكَانِهَا فَخَرَجَتْ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ

توفي عدتها: فلا نفقة لها، وليس لها أن تطالب بنفقة الماضي في مثل هذه العدة في مذهب الأربعة. [المستدرك ٥٥/٥]

٤٧٥٤ من ارتفع حيضها ولا تدري ما رفعه: إن علمت عدم عوده: فتعتد بالأشهر، وإلا اعتدت بسنة. [المستدرك ٥٦/٥]

٤٧٥٥ قال ابن القيم رحمته الله: والصواب الذي دل عليه القرآن وسيرة النبي صلى الله عليه وسلم في السبايا، والقياس: أن النكاح يفسخ بسبب المرأة مطلقاً، فإنها قد صارت ملكاً للسايي، وزالت العصمة عن ملك الزوج لها، كما زالت عن ملكه لرقبتها ومنافعها، وهذا اختيار أبي الخطاب وشيخنا وهو مذهب الشافعي.

[المستدرك ٥٦/٥]

٤٧٥٦ قال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رحمته الله في مَيِّتٍ عن امْرَأَةٍ شَهِدَ قَوْمٌ بِطَلَاقِهَا ثَلَاثًا مَعَ عِلْمِهِمْ عَادَةً بِخُلُوتِهِ بِهَا: لَا يُقْبَلُ؛ لِأَنَّ إِقْرَارَهُمْ يَقْدَحُ فِيهِمْ. [المستدرك ٥٦/٥]

٤٧٥٧ الصواب في امرأة المفقود: مذهب عمر بن الخطاب وغيره من الصحابة وهو أنها تتربص أربع سنين ثم تعتد للوفاة، ويجوز لها أن تتزوج بعد ذلك، وهي زوجة الثاني ظاهراً وباطناً، ثم إذا قدم زوجها الأول بعد تزوجها: خيّر بين امرأته وبين مهرها، ولا فرق بين ما قبل الدخول وبعده، وهو ظاهر مذهب أحمد.

وعلى الأصح لا يعتبر الحاكم، فلو مضت المدة والعدة تزوجت بلا حكم، قال أبو العباس، وكنت أقول: إن هذه شبه اللقطة من بعض الوجوه، ثم رأيت ابن عقيل قد ذكر ذلك ومثّل بذلك؛ وهذا لأن المجهول في الشرع كالمعدوم، وإذا عُلم بعد ذلك: كان التصرف في أهله وماله موقوفاً على إذنه.

ووقف التصرف في حق الغير على إذنه: يجوز عند الحاجة عندنا بلا نزاع، وأما مع عدم الحاجة ففيه روايتان، كما يجوز التصرف في اللقطة بعدم

العلم لصاحبها، فإذا جاء المالك كان تصرف الملتقط موقوفاً على إجازته، وكان تربصها أربع سنين كالحول في اللقطة.

وبالجملة: فكل صورة فرّق فيها بين الرجل وامرأته بسبب يوجب الفرقة ثم تبين انتفاء ذلك السبب فهو شبيه بالمفقود، والتخير فيه بين المرأة والمهر هو أعدل الأقوال.

ولو ظنت المرأة أن زوجها طلقها فتزوجت فهو كما لو ظنت موته، ولو قدر أنها كتمت الزوج فتزوجت غيره ولم يعلم الأول حتى دخل بها الثاني فهنا الزوجان مشهوران بخلاف المرأة، لكن إن اعتقدت جواز ذلك بأن تعتقد أنه عاجز عن حقها أو مفرط فيه وأنه يجوز لها الفسخ والتزوج بغيره فتشبه امرأة المفقود.

وأما إذا علمت التحريم فهي زانية، لكن المتزوج بها كالمتزوج بامرأة المفقود وكأنها طلقت نفسها فأجازه. [المستدرک ٥٦/٥ - ٥٧]

٤٧٥٨ قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ:

- الْمَوْطُوءَةُ بِشُبْهَةِ تُسْتَبْرَأُ بِحَيْضَةٍ، وَهُوَ وَجْهٌ فِي الْمَذْهَبِ.
- وَنَعْتُهُ الْمَزْنِيَّ بِهَا بِحَيْضَةٍ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ.
- وَالْمُخْتَلِعَةُ يَكْفِيهَا الْإِعْتِدَادُ بِحَيْضَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ وَمَذْهَبُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَغَيْرِهِ.
- وَالْمَقْسُوعُ يَنْكَحُهَا كَذَلِكَ، وَأَوْماً إِلَيْهِ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ.
- وَالْمُطَلَّغَةُ [آخِر] ^(١) ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ عِدَّتُهَا حَيْضَةٌ وَاحِدَةٌ.

قُلْتُ: عَلَّقَ أَبُو الْعَبَّاسِ مِنَ الْقَوَائِدِ بِذَلِكَ [أن لا يكون الإجماع على خلافه، وقد حكى القاضي أبو الحسين ابن الفراء القول بذلك] ^(٢) عَنْ

(١) ما بين المعقوفتين من الاختيارات (٤٠٦).

(٢) ما بين المعقوفتين من الاختيارات (٤٠٦).

ابْنِ اللَّبَّانِ^(١). [المستدرک ٥/ ٥٧ - ٥٨]

٤٧٥٩ وَسُئِلَ ﷺ: عَنْ امْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا فِي الثَّامِنِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ، وَأَنَّ دَمَ الْحَيْضِ جَاءَهَا مَرَّةً، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الثَّالِثِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ جُمَادَى الْآخِرِ مِنَ السَّنَةِ، وَادَّعَتْ أَنَّهَا حَاضَتْ ثَلَاثَ حَيْضٍ وَلَمْ تَكُنْ حَاضَتْ إِلَّا مَرَّةً، فَلَمَّا عَلِمَ الزَّوْجُ الثَّانِي طَلَّقَهَا طَلْقَةً وَاحِدَةً ثَانِيًا فِي الْعَشْرِ مِنْ شَعْبَانَ مِنَ السَّنَةِ، ثُمَّ أَرَادَتْ أَنْ تَزَوَّجَ بِالْمُطَلَّقِ الثَّانِي وَادَّعَتْ أَنَّهَا آيَسَةٌ، فَهَلْ يُقْبَلُ قَوْلُهَا وَهَلْ يَجُوزُ تَزْوِيجُهَا؟

فَأَجَابَ: الْإِيَّاسُ لَا يَنْبُتُ بِقَوْلِ الْمَرْأَةِ، لَكِنْ هَذِهِ إِذَا قَالَتْ إِنَّهُ ارْتَفَعَ لَا تَذَرِي مَا رَفَعَهُ فَإِنَّهَا تُؤَجِّلُ سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تَحِضْ فِيهَا زُوَّجَتْ. وَإِذَا طَعَنْتُ فِي سِنِّ الْإِيَّاسِ فَلَا تَحْتَاجُ إِلَى تَأْجِيلٍ. وَإِنْ عَلِمَ أَنَّ حَيْضَهَا ارْتَفَعَ بِمَرَضٍ أَوْ رَضَاعٍ: كَانَتْ فِي عِدَّةٍ حَتَّى يَزُولَ الْعَارِضُ.

فَهَذِهِ الْمَرْأَةُ كَانَتْ عَلَيْهَا عِدَّتَانِ: عِدَّةٌ لِلأَوَّلِ، وَعِدَّةٌ مِنْ وَطْءِ الثَّانِي. وَنِكَاحُهُ فَاسِدٌ لَا يَحْتَاجُ إِلَى طَلَاقٍ.

فَإِذَا لَمْ تَحِضْ إِلَّا مَرَّةً وَاسْتَمَرَ انْقِطَاعُ الدَّمِ: فَإِنَّهَا تَعْتَدُ الْعِدَّتَيْنِ بِالشُّهُورِ: سِتَّةَ أَشْهُرٍ^(٢) بَعْدَ فِرَاقِ الثَّانِي إِذَا كَانَتْ آيَسَةً.

وَإِذَا كَانَتْ مُسْتَرْبِيَةً^(٣): كَانَ سَنَةً وَثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ. [٢٠ - ١٩/٣٤]

٤٧٦٠ وَسُئِلَ ﷺ: عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَهَا عِنْدَهُ أَرْبَعُ سِنِينَ لَمْ تَحِضْ، وَذَكَرَتْ أَنَّ لَهَا أَرْبَعَ سِنِينَ قَبْلَ زَوَاجِهَا لَمْ تَحِضْ، فَحَصَلَ مِنْ زَوْجِهَا الطَّلَاقُ الثَّلَاثُ، فَكَيْفَ يَكُونُ تَزْوِيجُهَا بِالزَّوْجِ الْآخِرِ؟ وَكَيْفَ تَكُونُ الْعِدَّةُ وَعُمْرُهَا خَمْسُونَ سَنَةً؟

(٢) ثلاثة للأول، وثلاثة للثاني.

(١) الاختيارات (٢٨٢).

(٣) وهي التي لا تذري ما رَفَعَ حَيْضُهَا.

فَأَجَابَ: هَذِهِ تَعْتَدُ عِدَّةَ الْإِيسَاتِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ فِي أَظْهَرِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ؛ فَإِنَّهَا قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ حَيْضَهَا قَدْ انْقَطَعَ، وَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّهُ قَدْ انْقَطَعَ انْقِطَاعًا مُسْتَمِرًّا، بِخِلَافِ الْمُسْتَرْبَةِ الَّتِي لَا تَدْرِي مَا رَفَعَ حَيْضَهَا: هَلْ هُوَ ارْتِفَاعٌ إِيَّاسٍ؟ أَوْ ارْتِفَاعٌ لِعَارِضٍ ثُمَّ يَعُودُ كَالْمَرَضِ وَالرَّضَاعِ؟ فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ^(١).

فَمَا ارْتَفَعَ لِعَارِضٍ كَالْمَرَضِ وَالرَّضَاعِ فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ زَوَالَ الْعَارِضِ بِلَا رَيْبٍ.

وَمَتَى ارْتَفَعَ لَا تَدْرِي مَا رَفَعَهُ: فَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدُ فِي الْمَنْصُوصِ عَنْهُ وَقَوْلُ لِلشَّافِعِيِّ: أَنَّهَا تَعْتَدُ عِدَّةَ الْإِيسَاتِ بَعْدَ أَنْ تَمُكَّتْ مُدَّةَ الْحَمْلِ كَمَا قَضَى بِذَلِكَ عُمَرُ.

وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ فِي الْجَدِيدِ أَنَّهَا تَمُكَّتْ حَتَّى تَطْعَنَ فِي سِنِّ الْإِيَّاسِ فَتَعْتَدُ عِدَّةَ الْإِيسَاتِ، وَفِي هَذَا ضَرَرٌ عَظِيمٌ عَلَيْهَا^(٢). [٢١ - ٢٠/٣٤]

٤٧٦١ وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللَّهُ: عَنْ امْرَأَةٍ فَسَخَّ الْحَاكِمُ نِكَاحَهَا عَقَبَ الْوِلَادَةِ.. وَيَعْدُ ثَلَاثَةَ شُهُورٍ مِنْ فَسْخِ النِّكَاحِ رَغِبَ فِيهَا مَنْ يَتَزَوَّجُهَا، فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ تَعْتَدَ بِالشُّهُورِ؟

فَأَجَابَ: بَلْ تَبْقَى فِي الْعِدَّةِ حَتَّى تَحِيضَ ثَلَاثَ حِيضٍ، وَإِنْ تَأَخَّرَ ذَلِكَ إِلَى انْقِضَاءِ مُدَّةِ الرَّضَاعِ، وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْأُئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ، وَبِذَلِكَ قَضَى عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَلَمْ يُخَالِفْهُمَا أَحَدٌ.

(١) الأول: الآية، وعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ بِنَصِّ الْقُرْآنِ.
الثاني: إِذَا انْقَطَعَ انْقِطَاعًا مُسْتَمِرًّا، بَحِثْ تَعْلَمُ أَنَّ الدَّمَّ لَا يَأْتِي فِيمَا بَعْدَ، فَهَذِهِ عِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ كَعِدَّةِ الْآيَةِ.

الثالث: إِذَا ارْتَفَعَ لِعَارِضٍ ثُمَّ يَعُودُ كَالْمَرَضِ وَالرَّضَاعِ، فَهَذِهِ تَعْتَدُ سَنَةً.

(٢) وَقَدْ رَجَعَ الشَّيْخُ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ فِي بَابِ الْعِدَّةِ، وَعَلَيْهِ: فَتَمُكَّتْ سَنَةً ثُمَّ تَتَزَوَّجُ.

فَإِنْ أَحَبَّتِ الْمَرْأَةُ أَنْ تَسْتَرْضِعَ لِابْنِهَا مَنْ يُرْضِعُهُ لِتَحِيضَ أَوْ تَشْرَبَ مَا تَحِيضُ بِهِ: فَلَهَا ذَلِكَ.

[٢٣ - ٢٢/٣٤]

٤٧٦٢ وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: عَنْ رَجُلٍ مَرِضٍ مَرَضًا مُتَّصِلًا بِمَوْتِهِ وَلَهُ زَوْجَةٌ فَأَمَرَهَا أَنْ تَخْرُجَ مِنْ دَاخِلِ الدَّارِ إِلَى خَارِجِهَا فَتَوَقَّفَتْ عَنِ الْخُرُوجِ فَقَالَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ.. فَهَلْ يَلْزَمُهَا الطَّلَاقُ أَمْ عِدَّةُ الْوَفَاةِ؟

فَأَجَابَ: عَلَيْهَا عِدَّةُ الْوَفَاةِ مَعَ عِدَّةِ الطَّلَاقِ وَلَهَا الْمِيرَاثُ^(١).

هَذَا إِنْ كَانَ عَقْلُهُ حَاضِرًا حِينَ تَكَلَّمَ بِالطَّلَاقِ، وَإِنْ كَانَ عَقْلُهُ غَائِبًا: لَمْ يَلْزَمْهَا إِلَّا عِدَّةُ الْوَفَاةِ.

[٢٥/٣٤]

٤٧٦٣ الْمُعْتَدَّةُ عِدَّةَ الْوَفَاةِ تَتَرَبَّصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَتَجْتَنِبُ الزَّيْنَةَ وَالطَّيِّبَ فِي بَدَنِهَا وَثِيَابِهَا، وَلَا تَتَزَيَّنُ وَلَا تَتَطَيَّبُ وَلَا تَلْبَسُ ثِيَابَ الزَّيْنَةِ، وَتَلْزُمُ مَنْزِلَهَا فَلَا تَخْرُجُ بِالنَّهَارِ إِلَّا لِحَاجَةٍ، وَلَا بِاللَّيْلِ إِلَّا لِضَّرُورَةٍ، وَيَجُوزُ لَهَا أَنْ تَأْكُلَ كُلَّ مَا أَبَاحَهُ اللَّهُ.

وَيَجُوزُ لَهَا أَنْ تَلْبَسَ ثِيَابَ الْقُطْنِ وَالْكَتَّانِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا أَبَاحَهُ اللَّهُ، وَلَيْسَ عَلَيْهَا أَنْ تَصْنَعَ ثِيَابًا بَيَضَاءَ أَوْ غَيْرَ بَيْضٍ لِلْعِدَّةِ؛ بَلْ يَجُوزُ لَهَا لُبْسُ الْمُقْفَصِ^(٢)، لَكِنْ لَا تَلْبَسُ مَا تَتَزَيَّنُ بِهِ الْمَرْأَةُ؛ مِثْلَ الْأَحْمَرِ وَالْأَصْفَرِ وَالْأَخْضَرِ الصَّافِي وَالْأَزْرَقِ الصَّافِي وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَلَا تَلْبَسُ الْحُلِيِّ مِثْلَ الْأَسُورَةِ وَالْخَلَاجِلِ وَالْقَلَائِدِ، وَلَا تَخْتَضِبُ بِحِنَّاءٍ وَلَا غَيْرِهِ، وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهَا عَمَلُ شُغْلٍ مِنَ الْأَشْغَالِ الْمُبَاحَةِ.

وَيَجُوزُ لَهَا سَائِرُ مَا يُبَاحُ لَهَا فِي غَيْرِ الْعِدَّةِ؛ مِثْلَ كَلَامٍ مَنْ تَحْتَاجُ إِلَى كَلَامِهِ مِنَ الرِّجَالِ إِذَا كَانَتْ مُسْتَبْرَأَةً وَغَيْرَ ذَلِكَ.

[٢٨ - ٢٧/٣٤]

(١) أي: عَلَيْهَا أَنْ تَعْتَدَّ أَبَعَدَ الْأَجَلَيْنِ: مِنْ عِدَّةِ الطَّلَاقِ أَوْ عِدَّةِ الْوَفَاةِ، وَلَيْسَ الْمَعْنَى أَنْ تَعْتَدَّ عِدَّةَ طَلَاقٍ، وَإِذَا انْتَهَتْ شَرَعَتْ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ أَوْ الْعَكْسِ.

(٢) أي: الْمُحَطَّطُ كَهَيْئَةِ الْقَفْصِ.

٤٧٦٤ العِدَّةُ انْقَضَتْ بِمُضِيِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا مِنْ حِينِ الْمَوْتِ وَلَا تُقْضَى الْعِدَّةُ.

فَإِنْ كَانَتْ خَرَجَتْ لِأَمْرٍ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ وَلَمْ تَبْتَ إِلَّا فِي مَنْزِلِهَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا، وَإِنْ كَانَتْ قَدْ خَرَجَتْ لِغَيْرِ حَاجَةٍ وَبَاتَتْ فِي غَيْرِ مَنْزِلِهَا لِغَيْرِ حَاجَةٍ، أَوْ بَاتَتْ فِي غَيْرِ ضَرُورَةٍ أَوْ تَرَكَتِ الْإِحْدَادَ: فَلْتَسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتَتُوبَ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهَا.

[٢٨/٣٤]

٤٧٦٥ لَيْسَ لَهَا [أي: المرأة المُتوفى عنها زوجها] أَنْ تُسَافِرَ فِي الْعِدَّةِ عَنْ الْوَفَاءِ إِلَى الْحَجِّ فِي مَذْهَبِ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ.

[٢٩/٣٤]



(بَابُ الرِّضَاعِ)

٤٧٦٦ الرضاع المحرم في الحولين فقط مطلقاً، وقال شيخنا: قبل الفطام، وقال: أو كبير لحاجة نحو جعله محرماً، خمس رضعات.

[المستدرك ٥/٥٩]

٤٧٦٧ أَمَّا الْمُحَرَّمَاتُ بِالرِّضَاعِ: فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»^(١)، وَفِي لَفْظٍ: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ»^(٢)، وَهَذَا مِمَّا اتَّفَقَ عَلَيْهِ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ، لَا أَعْلَمُ فِيهِ نِزَاعًا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ الْمَعْرُوفِينَ^(٣).

فَإِذَا ارْتَضَعَ الطِّفْلُ مِنْ امْرَأَةٍ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فِي الْحَوْلَيْنِ قَبْلَ الْفِطَامِ صَارَ وَلَدَهَا بِاتِّفَاقِ الْأَيْمَةِ، وَصَارَ الرَّجُلُ الَّذِي دَرَّ اللَّبَنَ بِوِطْئِهِ أَبًا لِهَذَا الْمُرْتَضِعِ بِاتِّفَاقِ الْأَيْمَةِ الْمَشْهُورِينَ، وَهَذَا يُسَمَّى لَبَنُ الْفَحْلِ.

(١) رواه البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٥).

(٢) رواه مسلم (١٤٤٤).

(٣) وقال الشيخ: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحِّهِ، وَهُوَ مُتَّفَقٌ بِالْقَبُولِ؛ فَإِنَّ الْأَيْمَةَ اتَّفَقُوا عَلَى الْعَمَلِ بِهِ. (٣٦/٣٤)

وَإِذَا صَارَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ وَالِدَيْنِ الْمُرْتَضِعِ: صَارَ كُلُّ مِنْ أَوْلَادِهِمَا إِخْوَةَ الْمُرْتَضِعِ، سَوَاءً كَانُوا مِنَ الْأَبِ فَقَطْ، أَوْ مِنَ الْمَرْأَةِ، أَوْ مِنْهُمَا، أَوْ كَانُوا أَوْلَادًا لَهُمَا مِنَ الرِّضَاعَةِ، فَإِنَّهُمْ يَصِيرُونَ إِخْوَةَ لِهَذَا الْمُرْتَضِعِ مِنَ الرِّضَاعَةِ، حَتَّى لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ امْرَأَتَانِ فَأَرْضَعَتْ هَذِهِ طِفْلًا وَهَذِهِ طِفْلَةً: كَانَا أَخَوَيْنِ، وَلَمْ يَجْزُ لِأَحَدِهِمَا التَّرَوُّجُ بِالْآخَرِ بِاتِّفَاقِ الْأُيُومَةِ الْأَرْبَعَةِ وَجُمْهُورِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ.

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ سُئِلَ عَنْهَا ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: اللَّقَاحُ وَاحِدٌ؛ يَعْنِي: الرَّجُلُ الَّذِي وَطِئَ الْمَرَأَتَيْنِ حَتَّى دَرَّ اللَّبَنَ وَاحِدٌ.

وَلَا فَرْقَ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ بَيْنَ أَوْلَادِ الْمَرْأَةِ الَّذِينَ رَضَعُوا مَعَ الطِّفْلِ وَبَيْنَ مَنْ وُلِدَ لَهَا قَبْلَ الرِّضَاعَةِ وَبَعْدَ الرِّضَاعَةِ.

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ: فَجَمِيعُ أَقَارِبِ الْمَرْأَةِ أَقَارِبُ لِلْمُرْتَضِعِ مِنَ الرِّضَاعَةِ: أَوْلَادُهَا إِخْوَتُهُ، وَأَوْلَادُ أَوْلَادِهَا أَوْلَادُ إِخْوَتِهِ، وَأَبَاؤُهَا وَأُمّهَاتُهَا أَجْدَادُهُ، وَإِخْوَتُهَا وَأَخَوَاتُهَا أَخَوَالُهُ وَخَالَاتُهُ، وَكُلُّ هَؤُلَاءِ حَرَامٌ عَلَيْهِ.

وَأَقَارِبُ الرَّجُلِ أَقَارِبُهُ مِنَ الرِّضَاعِ: أَوْلَادُ إِخْوَتِهِ وَأَوْلَادُهُمْ أَوْلَادُ إِخْوَتِهِ، وَإِخْوَتُهُ أَعْمَامُهُ وَعَمَّاتُهُ، وَهُنَّ حَرَامٌ عَلَيْهِ.

وَأَوْلَادُ الْمُرْتَضِعِ بِمَنْزِلَتِهِ^(١)، كَمَا أَنَّ أَوْلَادَ الْمُؤَلَّدِ بِمَنْزِلَتِهِ، فَلَيْسَ لِأَوْلَادِهِ مِنَ النَّسَبِ وَالرِّضَاعِ أَنْ يَتَزَوَّجُوا إِخْوَتَهُ وَلَا إِخْوَةَ أَبِيهِ لَا مِنْ نَسَبٍ وَلَا رِضَاعٍ؛ لِأَنَّهُمْ أَعْمَامُهُمْ وَعَمَّاتُهُمْ وَأَخَوَالُهُمْ وَخَالَاتُهُمْ.

وَأَمَّا إِخْوَةُ الْمُرْتَضِعِ مِنْ نَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ غَيْرِ رِضَاعِ هَذِهِ الْمُرْتَضِعَةِ: فَهُمْ أَجَانِبُ مِنْهَا وَمِنْ أَقَارِبِهَا، فَيَجُوزُ لِإِخْوَةِ هَؤُلَاءِ أَنْ يَتَزَوَّجُوا أَوْلَادَ الْمُرْتَضِعَةِ؛ كَمَا إِذَا كَانَ أَخٌ لِلرَّجُلِ مِنْ أَبِيهِ وَأُخْتُ مِنْ أُمِّهِ، وَبِالْعَكْسِ: جَازَ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، وَهُوَ نَفْسُهُ لَا يَتَزَوَّجُ وَاحِدًا مِنْهُمَا، فَكَذَلِكَ الْمُرْتَضِعُ هُوَ نَفْسُهُ

(١) أَي: الْمُرْتَضِعِ.

لَا يَتَزَوَّجُ وَاحِدًا مِنْ أَوْلَادِ مُرْضِعِهِ، وَلَا أَحَدًا مِنْ أَوْلَادِ وَالِدَيْهِ، فَإِنْ هُوَ لَاءِ إِخْوَتِهِ مِنَ الرِّضَاعِ، وَهُوَ لَاءِ إِخْوَتِهِ مِنَ النَّسَبِ.

وَيَجُوزُ لِإِخْوَتِهِ مِنَ الرِّضَاعِ أَنْ يَتَزَوَّجُوا إِخْوَتَهُ مِنَ النَّسَبِ، كَمَا يَجُوزُ لِإِخْوَتِهِ مِنْ أَبِيهِ أَنْ يَتَزَوَّجُوا إِخْوَتَهُ مِنْ أُمِّهِ، وَهَذَا كُلُّهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ.

[٣٣ - ٣١/٣٤]

٤٧٦٨ إِذَا ارْتَضَعَ الرِّضِيعُ مِنَ الْمَرْأَةِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فِي الْحَوْلَيْنِ صَارَتْ الْمَرْأَةُ أُمُّهُ، وَصَارَ زَوْجُهَا الَّذِي جَاءَ اللَّبَنَ بِوَطْئِهِ أَبَاهُ، فَصَارَ ابْنًا لِكُلِّ مِنْهُمَا مِنَ الرِّضَاعَةِ.

وَحِينَئِذٍ فَيَكُونُ جَمِيعُ أَوْلَادِ الْمَرْأَةِ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ وَمِنْ غَيْرِهِ، وَجَمِيعُ أَوْلَادِ الرَّجُلِ مِنْهَا وَمِنْ غَيْرِهَا: إِخْوَةً لَهُ، سَوَاءٌ وُلِدُوا قَبْلَ الرِّضَاعِ أَوْ بَعْدَهُ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ.

وَإِذَا كَانَ أَوْلَادُهُمَا إِخْوَتَهُ كَانَ أَوْلَادُ أَوْلَادِهِمَا أَوْلَادَ إِخْوَتِهِ.

وَلِإِخْوَةِ الْمَرْأَةِ وَأَخَوَاتِهَا أَخْوَالُهُ وَخَالَاتُهُ مِنَ الرِّضَاعِ.

وَأَبُوهَا وَأُمُّهَا أَجْدَادُهُ وَجَدَّاتُهُ مِنَ الرِّضَاعِ.

وَلِإِخْوَةِ الرَّجُلِ أَعْمَامُهُ وَعَمَّاتُهُ، وَأَبُو الرَّجُلِ وَأُمَّهَاتُهُ أَجْدَادُهُ وَجَدَّاتُهُ.

وَأَمَّا إِخْوَةُ الْمُرْتَضِعِ مِنَ النَّسَبِ وَأَبُوهُ مِنَ النَّسَبِ وَأُمُّهُ مِنَ النَّسَبِ: فَهُمْ أَجَانِبٌ [عن^(١)] أَبِيهِ وَأُمِّهِ وَإِخْوَتِهِ مِنَ الرِّضَاعِ، لَيْسَ بَيْنَ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ صِلَةٌ وَلَا نَسَبٌ وَلَا رِضَاعٌ.

وَأَمَّا أُمُّ أَخِيهِ مِنَ الرِّضَاعَةِ فَلَيْسَتْ أُمُّهُ وَلَا امْرَأَةٌ أَبِيهِ؛ لِأَنَّ زَوْجَهَا صَاحِبَ اللَّبَنِ لَيْسَ أَبًا لِهَذَا لَا مِنَ النَّسَبِ وَلَا مِنَ الرِّضَاعَةِ. [٣٧/٣٤ - ٤٠]

(١) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل، والمثبت من مختصر الفتاوى المصرية (٤٥٠)، وهو الصواب.

٤٧٦٩ إِذَا شَكَّ: هَلْ دَخَلَ اللَّبَنُ فِي جَوْفِ الصَّبِيِّ أَوْ لَمْ يَخْضُلْ؟ فَهَذَا لَا نَحْكُمُ بِالتَّحْرِيمِ إِلَّا رَيْبٌ.

وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ حَصَلَ فِي فَمِهِ: فَإِنَّ حُصُولَ اللَّبَنِ فِي الْفَمِ لَا يَنْشُرُ الْحُرْمَةَ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ. [٤٥/٣٤]

٤٧٧٠ إِذَا وَطَّئَهَا [أَي: الْمَرَأَةَ] زَوْجٌ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ ثَابَ لَهَا لَبَنٌ: فَهَذَا اللَّبَنُ يَنْشُرُ الْحُرْمَةَ.

وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّ هَذَا اللَّبَنَ ثَابَ لِامْرَأَةٍ لَمْ تَتَزَوَّجْ قَطُّ: فَهَذَا يَنْشُرُ الْحُرْمَةَ فِي مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَهِيَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَظَاهِرُ مَذْهَبِهِ أَنَّهُ لَا يَنْشُرُ الْحُرْمَةَ. [٥١/٣٤]

٤٧٧١ وَسُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنْ رَجُلٍ خَطَبَ قَرِيبَتَهُ فَقَالَ وَالِدُهُ^(١): هِيَ رَضَعَتْ مَعَكَ وَنَهَاهُ عَنِ التَّزْوِيجِ بِهَا فَلَمَّا تُوَفِّيَ أَبُوهُ تَزَوَّجَ بِهَا وَكَانَ الْعُدُولُ شَهِدُوا عَلَى وَالِدَتِهَا أَنَّهَا أَرْضَعَتْهُ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْكَرَتْ وَقَالَتْ: مَا قُلْتُ هَذَا الْقَوْلَ إِلَّا لِعَرَضٍ: فَهَلْ يَحِلُّ تَزْوِيجُهَا؟

فَأَجَابَ: إِنْ كَانَتْ الْأُمُّ مَعْرُوفَةً بِالصَّدَقِ وَذَكَرَتْ أَنَّهَا أَرْضَعَتْهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ: فَإِنَّهُ يُقْبَلُ قَوْلُهَا فِي ذَلِكَ، فَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا إِذَا تَزَوَّجَهَا فِي أَصَحِّ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ؛ كَمَا ثَبَتَ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»^(٢) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ عُقْبَةَ بْنَ الْحَارِثِ أَنْ يُفَارِقَ امْرَأَتَهُ لَمَّا ذَكَرَتْ الْأُمُّ السَّوْدَاءُ أَنَّهَا أَرْضَعَتْهُمَا.

وَأَمَّا إِذَا شَكَّ فِي صِدْقِهَا أَوْ فِي عَدَدِ الرِّضَعَاتِ: فَإِنَّهَا تَكُونُ مِنَ الشُّبُهَاتِ، فَاجْتَنَابُهَا أَوْلَى، وَلَا يُحْكَمُ بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا إِلَّا بِحُجَّةٍ تَوْجِبُ ذَلِكَ.

وَإِذَا رَجَعَتْ عَنِ الشَّهَادَةِ قَبْلَ التَّزْوِيجِ: لَمْ تَحْرُمِ الرُّوْجَةَ، لَكِنْ إِنْ عُرِفَ

(١) فِي الْأَصْلِ: (وَالِدُهَا)، وَالْمَثْبُوتُ مِنَ الْفَتَاوَى الْكُبْرَى (١٦٣/٣)، وَهُوَ الصَّوَابُ.

(٢) (٢٦٦٠).

أَنَّهَا كَاذِبَةٌ فِي رُجُوعِهَا وَأَنَّهَا رَجَعَتْ لِأَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهَا حَتَّى كَتَمَتِ الشَّهَادَةَ: لَمْ يَجَلِّ التَّزْوِيجُ. [٥٢/٣٤]

﴿٤٧٧٢﴾ وَسُئِلَ ﷺ: عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ بِامْرَأَةٍ، وَوُلِدَ لَهُ مِنْهَا أَوْلَادٌ عَدِيدَةٌ، فَلَمَّا كَانَ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ حَضَرَ مَنْ نَازَعَ الزَّوْجَةَ، وَذَكَرَ لِرُجُوعِهَا أَنَّ هَذِهِ الزَّوْجَةُ [التي] ^(١) فِي عِصْمَتِكَ شَرِبْتَ مِنْ لَبَنِ أُمِّكَ؟

فَأَجَابَ: إِنْ كَانَ هَذَا الرَّجُلُ مَعْرُوفًا بِالصَّدْقِ وَهُوَ خَيْرٌ بِمَا ذَكَرَ، وَأَخْبَرَ أَنَّهَا رَضَعَتْ مِنْ أُمِّ الزَّوْجِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فِي الْحَوْلَيْنِ: رُجِعَ إِلَى قَوْلِهِ فِي ذَلِكَ، وَإِلَّا لَمْ يَجِبِ الرُّجُوعُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ عَايَنَ الرِّضَاعَ. [٥٣/٣٤]

﴿٤٧٧٣﴾ الْكَبِيرُ إِذَا ارْتَضَعَ مِنْ امْرَأَتِهِ أَوْ مِنْ غَيْرِ امْرَأَتِهِ: لَمْ تَنْشُرْ بِذَلِكَ حُرْمَةُ الرِّضَاعِ عِنْدَ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ وَجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ؛ كَمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ سَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ مُحْتَضٍ عَنْدهُمْ بِذَلِكَ؛ لِأَجْلِ أَنَّهُمْ تَبَنَوْهُ قَبْلَ تَحْرِيمِ التَّبْنِي. [٥٥/٣٤]

﴿٤٧٧٤﴾ الرِّضْعَةُ: أَنْ يَلْتَقِمَ الثَّدْيَ فَيَشْرَبَ مِنْهُ ثُمَّ يَدْعُهُ، فَهَذِهِ رَضْعَةٌ. فَإِذَا كَانَ فِي كَرَّةٍ وَاحِدَةٍ قَدْ جَرَى لَهُ خَمْسُ مَرَّاتٍ: فَهَذِهِ خَمْسُ رَضَعَاتٍ. وَإِنْ جَرَى ذَلِكَ خَمْسَ مَرَّاتٍ فِي كَرَّتَيْنِ فَهُوَ أَيْضًا خَمْسُ رَضَعَاتٍ. وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالرِّضْعَةِ مَا يَشْرَبُهُ فِي نَوْبَةٍ وَاحِدَةٍ فِي شُرْبِهِ؛ فَإِنَّهَا قَدْ تُرَضَّعُ بِالْعَدَاةِ ثُمَّ بِالْعُشِيِّ وَيَكُونُ فِي كُلِّ نَوْبَةٍ قَدْ أَرْضَعْتَهُ رَضَعَاتٍ كَثِيرَةً. [٥٧/٣٤]



(الرِّضَاعُ الْمُحَرَّمُ)

﴿٤٧٧٥﴾ الرِّضَاعُ الْمُحَرَّمُ: فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ مَشْهُورَةٍ ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ عَنْ أَحْمَدَ:

(١) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل، والمثبت من الفتاوى الكبرى (٣/١٧٠).

أَحَدُهَا: أَنَّهُ يُحَرِّمُ كَثِيرُهُ وَقَلِيلُهُ، وَهِيَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ؛ لِإِطْلَاقِ الْقُرْآنِ.

وَالثَّانِي: لَا تُحَرِّمُ الرُّضْعَةُ وَالرُّضْعَتَانِ وَيُحَرِّمُ مَا فَوْقَ ذَلِكَ، وَهُوَ مَذْهَبُ طَائِفَةٍ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي «الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ»: «لَا تُحَرِّمُ الرُّضْعَةُ وَالرُّضْعَتَانِ»^(١)، فَفَتَى التَّحْرِيمَ عَنْهُمَا وَبَقِيَ الْبَاقِي عَلَى الْعُمومِ وَالْمَفْهُومِ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ لَا يُحَرِّمُ إِلَّا خَمْسُ رَضَعَاتٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَظَاهِرُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ؛ لِحَدِيثَيْنِ صَحِيحَيْنِ:

أ - حَدِيثُ عَائِشَةَ: «إِنَّ مِمَّا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ ثُمَّ نَسَخَنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ»^(٢).

ب - وَلَاأَمْرِهِ ﷺ لَامْرَأَةٍ أَبِي حُذَيْفَةَ بْنِ عَتَبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ تُرَضِعَ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ بْنِ عَتَبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ خَمْسَ رَضَعَاتٍ لِيَصِيرَ مَحْرَمًا لَهَا بِذَلِكَ^(٣).

وَعَلَى هَذَا: فَالرُّضْعَةُ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ لَيْسَتْ هِيَ الشُّبْعَةُ، وَهُوَ أَنْ يَلْتَقِمَ اللَّذِي ثُمَّ يَسِيبُهُ ثُمَّ يَلْتَقِمَهُ ثُمَّ يَسِيبُهُ حَتَّى يَشْبَعَ؛ بَلْ إِذَا أَخَذَ اللَّذِي ثُمَّ تَرَكَهُ بِاخْتِيَارِهِ فَهِيَ رَضْعَةٌ، سِوَاءَ شَبَعَ بِهَا أَوْ لَمْ يَشْبَعْ إِلَّا بِرَضَعَاتٍ. [٣٦ - ٣٥ / ٣٤]



(حُكْمُ إِرْضَاعِ الْكَبِيرِ)

الرِّضَاعُ الْمُحَرَّمُ مَا كَانَ فِي الْحَوَائِنِ؛ فَإِنَّ تَمَامَ الرِّضَاعِ حَوْلَانَ كَامِلَانِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْوَالِدَتُ يُرَضَعْنَ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لَعِنَ آدَاَمُ أَنْ يُمَّ الرِّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وَمَا كَانَ بَعْدَ تَمَامِ الرِّضَاعَةِ فَلَيْسَ مِنَ الرِّضَاعَةِ؛ وَلِهَذَا كَانَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ وَالْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةُ وَغَيْرُهُمْ عَلَى أَنَّ رِضَاعَ الْكَبِيرِ لَا تَأْثِيرَ لَهُ، وَاحْتَجُّوا بِمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(٤) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) رواه مسلم (١٤٥١).

(٢) رواه مسلم (١٤٥٢).

(٣) رواه مسلم (١٤٥٣).

(٤) البخاري (٢٦٤٧)، ومسلم (١٤٥٥).

وَعِنْدِي رَجُلٌ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا يَا عَائِشَةُ؟» قُلْتُ: أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، قَالَ: «يَا عَائِشَةُ أَنْظِرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ؟ إِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ».

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ^(١) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءُ فِي الثَّدْيِ وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ».

وَمَعْنَى قَوْلِهِ فِي «الثَّدْيِ»؛ أَيُّ: وَقْتُهُ وَهُوَ الْحَوْلَانِ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «لِنَّ ابْنِي إِبْرَاهِيمَ مَاتَ فِي الثَّدْيِ»^(٢)؛ أَيُّ: وَهُوَ فِي زَمَنِ الرِّضَاعِ.

وَهَذَا لَا يَفْتَضِي أَنَّهُ لَا رِضَاعَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ وَلَا بَعْدَ الْفِطَامِ وَإِنْ كَانَ الْفِطَامُ قَبْلَ تَمَامِ الْحَوْلَيْنِ.

وَقَدْ ذَهَبَ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ إِلَى أَنَّ إِرْضَاعَ الْكَبِيرِ يُحْرَمُ، وَاجْتَبَوْا بِمَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(٣) وَغَيْرِهِ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ لِعَائِشَةَ: إِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْعَلَامُ الْأَيْفَعُ الَّذِي مَا أُحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَمَا لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْوَةٌ؟ إِنَّ امْرَأَةَ أَبِي حُدَيْفَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ سَالِمًا يَدْخُلُ عَلَيَّ وَهُوَ رَجُلٌ، وَفِي نَفْسِ أَبِي حُدَيْفَةَ مِنْهُ شَيْءٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْكَ».

وَفِي رِوَايَةٍ لِمَالِكٍ فِي «الْمَوْطَأِ»^(٤) قَالَ: «أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ»، فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهِ مِنَ الرِّضَاعَةِ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ أَخَذَتْ بِهِ عَائِشَةُ، وَأَبَى غَيْرُهَا مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَأْخُذْنَ بِهِ، مَعَ أَنَّ عَائِشَةَ رَوَتْ عَنْهُ [أَنَّهُ]^(٥) قَالَ: «الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ».

لَكِنَّهَا رَأَتْ الْفَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَقْصِدَ رِضَاعَةً أَوْ تَغْدِيَةً، فَمَتَى كَانَ الْمَقْصُودُ الثَّانِي لَمْ يُحْرَمْ إِلَّا مَا كَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ، وَهَذَا هُوَ إِرْضَاعُ عَامَّةِ النَّاسِ.

(٢) رواه مسلم (٢٣١٦).

(٤) (١٧٧٥).

(١) (١١٥٢).

(٣) (١٤٥٣).

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل، ولعله أضيف.

وَأَمَّا الْأَوَّلُ فَيَجُوزُ إِنْ أُحْتِيجَ إِلَى جَعْلِهِ ذَا مَحْرَمٍ، وَقَدْ يَجُوزُ لِلْحَاجَةِ مَا لَا يَجُوزُ لِغَيْرِهَا، وَهَذَا قَوْلٌ مُتَوَجِّهٌ.

وَلَكِنِ الْأَدِمِّيَّاتِ طَاهِرٌ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ. [٥٩/٣٤ - ٦٠]



(بَابُ الْحَضَانَةِ)

٧٧٧ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْوِلْدَاتُ يَرْضَعْنَ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِيَ الرِّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا تَمَامُ الرِّضَاعَةِ، وَمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غِذَاءٌ مِنَ الْأَغْذِيَةِ.

وَبِهَذَا يَسْتَدِلُّ مَنْ يَقُولُ: الرِّضَاعُ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ بِمَنْزِلَةِ رِضَاعِ الْكَبِيرِ. وَقَوْلُهُ: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَفْظَ «الْحَوْلَيْنِ» يَقَعُ عَلَى حَوْلٍ وَبَعْضٍ آخَرَ، وَهَذَا مَعْرُوفٌ فِي كَلَامِهِمْ، يُقَالُ: لِفُلَانٍ عِشْرُونَ عَامًا، إِذَا أَكْمَلَ ذَلِكَ. قَالَ الْفَرَاءُ وَالرَّجَّاجُ وَغَيْرُهُمَا: لَمَّا جَازَ أَنْ يَقُولَ: «حَوْلَيْنِ» وَيُرِيدُ أَقَلَّ مِنْهُمَا كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ يَتَعَجَّلُ فِي يَوْمٍ وَبَعْضٍ آخَرَ، وَتَقُولُ: لَمْ أَرْ فُلَانًا يَوْمَيْنِ، وَإِنَّمَا تُرِيدُ يَوْمًا وَبَعْضَ آخَرَ: قَالَ: «كَامِلَيْنِ» لِيُبَيِّنَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَنْقُصَ مِنْهُمَا.

وَهَذَا بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦] فَإِنَّ لَفْظَ «الْعَشْرَةَ» يَقَعُ عَلَى تِسْعَةٍ وَبَعْضِ الْعَاشِرِ، فَيُقَالُ: أَقَمْتُ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، وَإِنْ لَمْ يُكْمِلْهَا.

فَقَوْلُهُ هُنَا: ﴿كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦] بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ هُنَا: ﴿كَامِلَيْنِ﴾. وَذَكَرَ أَبُو الْفَرَجِ هَلْ هُوَ عَامٌّ فِي جَمِيعِ الْوَالِدَاتِ؟ أَوْ يَخْتَصُّ بِالْمُطَلَّقَاتِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ.

قَالَ الْقَاضِي: وَلِهَذَا نَقُولُ: لَهَا أَنْ تُوجَرَ نَفْسُهَا لِرِضَاعِ وَلَدِهَا، سَوَاءً كَانَتْ مَعَ الزَّوْجِ أَوْ مُطَلَّقَةً.

قُلْتُ: الْآيَةُ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ؛ فَإِنَّهَا أَوْجَبَتْ لِلْمُرْضِعَاتِ رِزْقَهُنَّ وَكِسَوَتَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، لَا زِيَادَةَ عَلَى ذَلِكَ، وَهُوَ يَقُولُ: تُؤْجَرُ نَفْسُهَا بِأَجْرَةِ غَيْرِ النَّفَقَةِ!

وَالْآيَةُ لَا تَدُلُّ عَلَى هَذَا؛ بَلْ إِذَا كَانَتْ الْآيَةُ عَامَّةً دَلَّتْ عَلَى أَنَّهَا تُرْضِعُ وَلَدَهَا مَعَ إِنْفَاقِ الرَّوْجِ عَلَيْهَا، كَمَا لَوْ كَانَتْ حَامِلًا فَإِنَّهُ يُنْفِقُ عَلَيْهَا، وَتَدْخُلُ نَفَقَةُ الْوَلَدِ فِي نَفَقَةِ الرَّوْجِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْوَلَدَ يَتَعَدَّى بِغِذَاءِ أُمِّهِ، وَكَذَلِكَ فِي حَالِ الرِّضَاعِ، فَإِنَّ نَفَقَةَ الْحَمْلِ هِيَ نَفَقَةُ الْمُرْتَضِعِ.

وَعَلَى هَذَا: فَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ؛ فَالَّذِينَ خَصَّوهُ بِالْمُطَلَّقاتِ أَوْجَبُوا نَفَقَةَ جَدِيدَةٍ بِسَبَبِ الرِّضَاعِ كَمَا ذُكِرَ فِي سُورَةِ الطَّلَاقِ، وَهَذَا مُخْتَصٌّ بِالْمُطَلَّقةِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ قَدْ عَلِمَ أَنَّ مَبْدَأَ الْحَوْلِ مِنْ حِينِ الْوِلَادَةِ، وَالْكَمَالَ إِلَى نَظِيرِ ذَلِكَ.

فَإِذَا كَانَ مِنْ عَاشِرِ الْمُحَرَّمِ كَانَ الْكَمَالُ فِي عَاشِرِ الْمُحَرَّمِ فِي مِثْلِ تِلْكَ السَّاعَةِ؛ فَإِنَّ الْحَوْلَ الْمُطْلَقَ هُوَ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا مِنَ الشَّهْرِ الْهَلَالِيِّ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٦].

وَهَكَذَا مَا ذَكَرَهُ مِنَ الْعِدَّةِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، أَوَّلُهَا مِنْ حِينِ الْمَوْتِ، وَآخِرُهَا إِذَا مَضَتْ عَشْرٌ بَعْدَ نَظِيرِهِ؛ فَإِذَا كَانَ فِي مُتَنَصِّفِ الْمُحَرَّمِ فَأَخْرَجَهَا خَامِسَ عَشَرَ الْمُحَرَّمِ.

وَكَذَلِكَ الْأَجَلُ الْمُسَمَّى فِي الْبُيُوعِ وَسَائِرِ مَا يُوجَلُّ بِالشَّرْعِ وَبِالشَّرْطِ.

وَلِلْفُقَهَاءِ هُنَا قَوْلَانِ آخَرَانِ ضَعِيفَانِ:

أَحَدُهُمَا: قَوْلُ مَنْ يَقُولُ: إِذَا كَانَ فِي أَثْنَاءِ الشَّهْرِ كَانَ جَمِيعُ الشُّهُورِ بِالْعَدَدِ، فَيَكُونُ الْحَوْلَانِ ثَلَاثِمِائَةٍ وَسِتِّينَ.

وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ تَزِيدُ الْمُدَّةُ اثْنِي عَشَرَ يَوْمًا! وَهُوَ غَلَطٌ بَيِّنٌ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: قَوْلُ مَنْ يَقُولُ: مِنْهَا وَاحِدٌ بِالْعَدَدِ، وَسَائِرُهَا بِالْأَهْلَةِ.

وَوَظَاهِرُ الْقُرْآنِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عَلَى الْأُمِّ إِرْضَاعَهُ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: ﴿يَرْضَعَنَّ﴾ خَبَرٌ فِي مَعْنَى الْأَمْرِ، وَهِيَ مَسْأَلَةُ نِزَاعٍ؛ وَلِهَذَا تَأَوَّلَهَا مَنْ ذَهَبَ إِلَى الْقَوْلِ الْآخَرِ. فَيُقَالُ: بَلِ الْقُرْآنُ دَلٌّ عَلَى أَنَّ لِلْإِبْنِ عَلَى الْأُمِّ الْفِعْلَ، وَعَلَى الْأَبِ النَّفَقَةَ.

وَلَوْ لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهَا تَعَيَّنَ عَلَيْهَا وَهِيَ تَسْتَحِقُّ الْأَجْرَةَ، وَالْأَجْنَبِيَّةُ تَسْتَحِقُّ الْأَجْرَةَ وَلَوْ لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهَا.

وقوله تعالى: ﴿لَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمَّ الرِّضَاعَةَ﴾ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ^(١) أَنْ يُرِيدَ إِنْتِمَاءَ الرِّضَاعِ، وَيَجُوزُ الْفِطَامُ قَبْلَ ذَلِكَ إِذَا كَانَ مَصْلَحَةً، وَقَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُفْصَلُ إِلَّا بِرِضَا الْأَبَوَيْنِ، فَلَوْ أَرَادَ أَحَدُهُمَا الْإِنْتِمَاءَ وَالْآخَرُ الْفِصَالَ قَبْلَ ذَلِكَ كَانَ الْأَمْرُ لِمَنْ أَرَادَ الْإِنْتِمَاءَ.

وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] وَلَمْ يَقُلْ: «وَعَلَى الْوَالِدِ» كَمَا قَالَ «وَالْوَالِدَتُ»؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ هِيَ الَّتِي تِلْدُهُ، وَأَمَّا الْأَبُ فَلَمْ يَلِدْهُ؛ بَلْ هُوَ مَوْلُودٌ لَهُ، لَكِنْ إِذَا قُرِنَ بَيْنَهُمَا قِيلَ: ﴿وَالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [النساء: ٣٦]، فَأَمَّا مَعَ الْإِفْرَادِ فَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ تَسْمِيَتُهُ وَالِدًا بَلْ أَبًا.

وَفِيهِ بَيَانٌ أَنَّ الْوَلَدَ وَلِدَ لِلْأَبِ لَا لِلْأُمِّ؛ وَلِهَذَا كَانَ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ حَمَلًا وَأَجْرَةَ رِضَاعِهِ.

وَهَذَا يُوَافِقُ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنِثَاءً وِيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذَّكَورَ﴾ [الشورى: ٤٩] فَجَعَلَهُ مَوْهُوبًا لِلْأَبِ.

وَجَعَلَ بَيْتَهُ بَيْتَهُ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ﴾ [النور: ٦١].

(١) هكذا في الأصل، وهي النسخة التي طبعها مجمع الملك فهد، وفي الكتب الأخرى لشيخ الإسلام بالنفي: لَا يَجُوزُ، والصواب المثبت.

وَإِذَا كَانَ الْوَلَدُ لِلْأَبِ وَهُوَ زَرْعُهُ: كَانَ هَذَا مُطَابِقًا لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»^(١)، وَقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ وَإِنْ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ»^(٢)، فَقَدْ حَصَلَ الْوَلَدُ مِنْ كَسْبِهِ كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ؛ فَإِنَّ الزَّرْعَ الَّذِي فِي الْأَرْضِ كَسَبُ الْمُزْدَرِعِ لَهُ الَّذِي بَذَرَهُ وَسَقَاهُ، وَأَعْطِيَ أَجْرَةَ الْأَرْضِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ أَعْطِيَ الْمَرْأَةَ مَهْرَهَا، وَهُوَ أَجْرُ الْوِطْءِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوا نِسَاءَ آبَائِكُمْ إِذَا بَالِغُوا أَجْرَهُنَّ﴾ [المتحنة: ١٠]، وَهُوَ مُطَابِقٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا أَغْنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ﴾ [المسد: ٢]، وَقَدْ فُسِّرَ ﴿وَمَا كَسَبَ﴾ ﴿بِالْوَلَدِ﴾.

فَالْأُمُّ هِيَ الْحَرْثُ، وَهِيَ الْأَرْضُ الَّتِي فِيهَا زَرْعٌ، وَالْأَبُ اسْتَأْجَرَهَا بِالْمَهْرِ، كَمَا يَسْتَأْجِرُ الْأَرْضَ، وَأَنْفَقَ عَلَى الزَّرْعِ بِإِنْفَاقِهِ لَمَّا كَانَتْ حَامِلًا، ثُمَّ أَنْفَقَ عَلَى الرِّضِيعِ كَمَا يُنْفِقُ الْمُسْتَأْجِرُ عَلَى الزَّرْعِ وَالشَّمْرِ إِذَا كَانَ مَسْتُورًا وَإِذَا بَرَزَ؛ فَالزَّرْعُ هُوَ الْوَلَدُ، وَهُوَ مِنْ كَسْبِهِ.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لِلْأَبِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِهِ مَا لَا يَضُرُّ بِهِ كَمَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ، وَأَنَّ مَالَهُ لِلْأَبِ مُبَاحٌ، وَإِنْ كَانَ مِلْكًا لِلِابْنِ فَهُوَ مُبَاحٌ لِلْأَبِ أَنْ يَمْلِكَهُ وَإِلَّا بَقِيَ لِلِابْنِ، فَإِذَا مَاتَ وَلَمْ يَتَمَلَّكْهُ وَرِثَ عَنِ الْإِبْنِ^(٣).

(١) رواه ابن ماجه (٢٢٩١)، وأحمد (٦٩٠٢)، وصححه الألباني في الإرواء (٨٣٨).

(٢) رواه أبو داود (٣٥٢٨)، والنسائي (٤٤٤٩)، وابن ماجه (٢١٣٧)، وأحمد (٢٤٠٣٢)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٣) جاءت الأدلة على أَنَّ لِلْأَبِ عَلَى ابْنِهِ حَقًّا فِي مَالِهِ، وَمِنْ هَذِهِ الْأَدِلَّةُ:

١ - ما جاء عند أبي داود (٣٥٣٠)، وابن ماجه (٢٢٩٢)، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي اجْتَنَحَ مَالِي، فَقَالَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ» وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ، فَكُلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ».

٢ - قوله تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الْوَالِدَيْنِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَهَبْ لِمَنْ يَشَاءُ لِنِسَاءِكَ وَهَبْ لِمَنْ يَشَاءُ الذِّكْرَ﴾، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا عَلَى الْأَقْسَامِ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُرْيُوكُمْ﴾.

ووجه الدلالة منها ذكره شيخ الإسلام رحمه الله.

وقد أخذ الحنابلة بهذه الأدلة على إطلاقها، وقالوا: للاب أن يأخذ من مال ولده ولو من =

وَلِلْأَبِ أَيْضًا أَنْ يَسْتَحْدِمَ الْوَلَدَ مَا لَمْ يَضُرَّ بِهِ.
وَفِي هَذَا وَجُوبُ طَاعَةِ الْأَبِ عَلَى الْإِبْنِ إِذَا كَانَ الْعَمَلُ مُبَاحًا لَا يَضُرُّ
بِالْإِبْنِ.

وَدَلَّ مَا ذَكَرَهُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَطَّأَ حَامِلًا مِنْ غَيْرِهِ، وَأَنَّهُ إِذَا
وَطَّئَهَا كَانَ كَسْفِي الزَّرْعِ يَزِيدُ فِيهِ وَيُنْمِيهِ، وَيَبْقَى لَهُ شُرْكَةٌ فِي الْوَلَدِ، فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ
اسْتِعْبَادُ هَذَا الْوَلَدِ فَلَوْ مَلَكَ أُمَةً حَامِلًا مِنْ غَيْرِهِ وَوَطَّئَهَا حَرَمَ اسْتِعْبَادُ هَذَا
الْوَلَدِ؛ لِأَنَّهُ سَقَاهُ؛ وَلَقَوْلِهِ ﷺ: «كَيْفَ يَسْتَعْبِدُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟ وَكَيْفَ يُورَثُهُ
- أَيُّ: يَجْعَلُهُ مَوْرُوثًا مِنْهُ - وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟»^(١).

وَمَنْ ظَنَّ أَنَّ الْمُرَادَ: كَيْفَ يَجْعَلُهُ وَارِثًا فَقَدْ غَلِطَ؛ لِأَنَّ تِلْكَ الْمَرْأَةَ كَانَتْ
أُمَةً لِلْوَاطِئِ، وَالْعَبْدُ لَا يُجْعَلُ وَارِثًا، إِنَّمَا يُجْعَلُ مَوْرُوثًا.
فَأَمَّا إِذَا أُسْتَبْرِثَتِ الْمَرْأَةُ عَلِمَ أَنَّهُ لَا زَرْعَ هُنَاكَ.

= غير حاجة، لكن بشرط ألا يحجف بمال الولد، وألا يأخذ من مال ولده ويعطي ولداً آخر.
فحق الأب مقدم على حقه، ولا يعني ذلك بأن حقه منفي بالكليّة، والولد أحق من الأب بما
تعلقت به حاجته.
وذهب جمهور العلماء أن الأب إذا كان في كفاية فلا يحق له أن يأخذ شيئاً من مال ولده
بغير رضاه.

وقال ابن قدامة رحمه الله، المغني (٦/٦٣): وَلِأَبٍ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ مَا شَاءَ، وَيَتَمَلَّكُهُ، مَعَ
حَاجَةِ الْأَبِ إِلَى مَا يَأْخُذُهُ، وَمَعَ عَدَمِهَا، صَغِيرًا كَانَ الْوَلَدُ أَوْ كَبِيرًا، بِشَرْطَيْنِ:
أَحَدُهُمَا: أَنْ لَا يُجْجِفَ بِالْإِبْنِ، وَلَا يَضُرَّ بِهِ، وَلَا يَأْخُذَ شَيْئًا تَعَلَّقَتْ بِهِ حَاجَتُهُ.
الثَّانِي: أَنْ لَا يَأْخُذَ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ قَيْطُيَهُ الْآخَرَ..
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ إِلَّا بِقَدْرِ حَاجَتِهِ؛ لِأَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنْ دِمَاءُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا»،
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. اهـ.

(١) وأصل الحديث ما رواه أبو الدرداء رضي الله عنه عن النبي ﷺ، أَنَّهُ أَتَى بِامْرَأَةٍ - أَي: مَرَّ عَلَيْهَا فِي
بَعْضِ أَسْفَارِهِ - مُجَجَّجَةٍ - هِيَ الْحَامِلُ الَّتِي قَرِبت وَلادَهَا - عَلَى بَابِ فُسْطَاطٍ، فَقَالَ: «لَعَلَّهُ يُرِيدُ
أَنْ يَلِمَ بِهَا؟» - أَي: يَطْوِيهَا وَكَانَتْ حَامِلًا مَسِيئَةً لَا يَحِلُّ جَمَاعُهَا حَتَّى تَضَعَ -، فَقَالُوا: نَعَمْ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنًا يَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرُهُ، كَيْفَ يُورَثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟
كَيْفَ يَسْتَحْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟». رواه مسلم (١٤٤١).

وَلَوْ كَانَتْ بِكَرًا أَوْ عِنْدَ مَنْ لَا يَطُوهَا فَبِهِ نَزَاعٌ، وَالْأَظْهَرُ جَوَازُ الْوُطْءِ؛
لِأَنَّهُ لَا زَرْعَ هُنَاكَ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَعَلَّ الْمَوْلُودَ لَهُ رِزْقَهُنَّ وَكِسَوْتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، وَقَالَ تَعَالَى فِي
تِلْكَ الْآيَةِ: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْضَعْنَ أَجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا
الْأَجْرَ هُوَ رِزْقُهُنَّ وَكِسَوْتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا مُسَمًّى تَرَجِعَانِ إِلَيْهِ.

وَأَجْرُهُ الْمِثْلُ: إِنَّمَا تُقَدَّرُ بِالْمُسَمًّى إِذَا كَانَ هُنَاكَ مُسَمًّى يَرْجِعَانِ إِلَيْهِ، كَمَا
فِي الْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ، لَمَّا كَانَ السَّلْعَةُ هِيَ أَوْ مِثْلُهَا بِشَمَنِ مُسَمًّى وَجَبَ ثَمَنُ الْمِثْلِ
إِذَا أُخِذَتْ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ، وَكَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ،
فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قَوْمَ الْعَبْدِ عَلَيْهِ قِيَمَةُ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ
حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»^(١).

فَهُنَاكَ أَقِيمَ الْعَبْدُ؛ لِأَنَّهُ وَمِثْلُهُ يُبَاعُ فِي السُّوقِ، فَتُعَرَفُ الْقِيَمَةُ الَّتِي هِيَ
السُّعْرُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَكَذَلِكَ الْأَجِيرُ وَالصَّانِعُ.

وَقَدْ كَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَخِيطُ بِالْأَجْرَةِ عَلَى عَهْدِهِ ﷺ فَيَسْتَحِقُّ هَذَا
الْحَيَاطُ مَا يَسْتَحِقُّهُ نَظَرًاؤُهُ، وَكَذَلِكَ أَجِيرُ الْخِدْمَةِ يَسْتَحِقُّ مَا يَسْتَحِقُّهُ نَظِيرُهُ؛ لِأَنَّ
ذَلِكَ عَادَةٌ مَعْرُوفَةٌ عِنْدَ النَّاسِ.

وَأَمَّا الْأُمُّ الْمُرْضِعَةُ فَهِيَ نَظِيرُ سَائِرِ الْأُمَّهَاتِ الْمُرْضِعَاتِ بَعْدَ الطَّلَاقِ،
وَلَيْسَ لَهُنَّ عَادَةٌ مُقَدَّرَةٌ إِلَّا اغْتِبَارُ حَالِ الرِّضَاعِ بِمَا ذُكِرَ، وَهِيَ إِذَا كَانَتْ حَامِلًا
مِنْهُ وَهِيَ مُطْلَقَةٌ اسْتَحَقَّتْ نَفَقَتُهَا وَكِسَوَتُهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَهِيَ فِي الْحَقِيقَةِ نَفَقَةٌ
عَلَى الْحَمْلِ.

وَهَذَا أَظْهَرَ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا
عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

وَلِلْعَلَمَاءِ هُنَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ هَذِهِ النِّفَقَةَ نَفَقَةُ زَوْجَةٍ مُعْتَدَّةٍ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ حَامِلًا أَوْ حَائِلًا، وَهَذَا قَوْلٌ مَنْ يُوجِبُ النِّفَقَةَ لِلْبَائِنِ كَمَا يُوجِبُهَا لِلرَّجْعِيَّةِ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ يُنْفَقُ عَلَيْهَا نَفَقَةُ زَوْجَةٍ لِأَجْلِ الْحَمْلِ. . وَهَذَا قَوْلٌ مُتَنَاقِضٌ؛ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ نَفَقَةُ زَوْجَةٍ فَقَدْ وَجَبَ لِكُونِهَا زَوْجَةً لَا لِأَجْلِ الْوَلَدِ، وَإِنْ كَانَ لِأَجْلِ الْوَلَدِ فَنَفَقَةُ الْوَلَدِ تَجِبُ مَعَ غَيْرِ الزَّوْجَةِ.

وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ وَهُوَ الصَّحِيحُ: أَنَّ النِّفَقَةَ تَجِبُ لِلْحَمْلِ، وَلَهَا مِنْ أَجْلِ الْحَمْلِ؛ لِكُونِهَا حَامِلًا بِوَلَدِهِ، فَهِيَ نَفَقَةُ عَلَيْهِ لِكُونِهِ أَبَاهُ لَا عَلَيْهَا لِكُونِهَا زَوْجَةً. وَهَذَا كُلُّهُ يُبَيِّنُ أَنَّ نَفَقَةَ الْحَمْلِ وَالرَّضَاعِ مِنْ بَابِ نَفَقَةِ الْأَبِ عَلَى ابْنِهِ، لَا مِنْ بَابِ نَفَقَةِ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ.

[٧٤ - ٦٣/٣٤]

٤٧٧٨ لَا حِضَانَةَ إِلَّا لِرَجُلٍ مِنَ الْعَصْبَةِ أَوْ لَامْرَأَةٍ وَارِثَةٍ أَوْ مَدْلِيَةٍ بِعَصْبَةٍ أَوْ بَوَارِثٍ، فَإِنْ عَدِمُوا فَالْحَاكِمُ.

وقيل: إِنْ عَدِمُوا تَثَبَّتْ لِمَنْ سَوَاهُمْ مِنَ الْأَقَارِبِ ثُمَّ لِلْحَاكِمِ.

[المستدرک ٦٤/٥]

٤٧٧٩ الْعَمَةُ أَحَقُّ مِنَ الْخَالَةِ، وَكَذَا نِسَاءُ الْأَبِ أَحَقُّ يَقْدَمْنَ عَلَى نِسَاءِ الْأُمِّ؛ لِأَنَّ الْوَلَايَةَ لِلْأَبِ وَكَذَا أَقَارِبِهِ، وَإِنَّمَا قَدِمَتِ الْأُمُّ عَلَى الْأَبِ لِأَنَّهُ لَا يَقُومُ مَقَامُهَا هُنَا فِي مَصْلَحَةِ الطِّفْلِ.

وَإِنَّمَا قَدِمَ الشَّارِعُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خَالَةَ بِنْتِ حَمْزَةَ عَلَى عَمَّتِهَا صَفِيَّةَ: لِأَنَّ صَفِيَّةَ لَمْ تَطْلُبْ، وَجَعَفَرُ طَلَبَ نَائِبًا عَنْ خَالَتِهَا، فَقَضَى لَهَا بِهَا فِي غَيْبَتِهَا.

[المستدرک ٦٤/٥]

٤٧٨٠ ضَعْفُ الْبَصَرِ يَمْنَعُ مِنْ كِمَالِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْمُحَضُّونُ مِنَ الْمَصَالِحِ.

[المستدرک ٦٥/٥]

٤٧٨١ أَمَّا الْجَارِيَةُ إِذَا بَلَغَتْ: فَتَقْلُ عَنْ مَالِكٍ: الْوَالِدُ أَحَقُّ بِضَمِّهَا إِلَيْهِ

حتى تزوج ويدخل بها الزوج، ثم هي أحق بنفسها وتسكن حيث شاءت إلا أن يخاف منها هوى أو ضيعة أو سوء موضع فيمنعها الأب بضمها إليه.

وفي مذهب أحمد ثلاثة أقوال ذكرها في المحرر روايتين ووجهها:

أحدها: أنها تكون عند الأب حتى تتزوج ويدخل بها الزوج، وهذا هو الذي نصره القاضي وغيره في كتبهم، وقالوا: إن الجارية إذا بلغت وكانت بكرًا فعليها أن تكون مع أبيها حتى تتزوج ويدخل بها الزوج، ولم يذكروا فيه نزاعًا. والرواية الثانية عن أحمد: تكون عند الأم.

وأما القول الثالث في «مذهبه»: وهو أنها إذا بلغت تكون حيث شاءت كالغلام، فهذا يجيء على قول من يخيرها كما يخير الغلام، فمن خير الغلام قبل بلوغه كان بعد البلوغ أمره إلى نفسه كما قال الشافعي وأحمد وغيرهما.

لكن أبو البركات حكى هذه الأقوال الثلاثة في محرره في البالغة، وهي مطابقة للأقوال الثلاثة التي ذكرناها في غير البالغة، فإنه على المشهور عند أصحاب أحمد أنها إذا كانت قبل البلوغ عند الأب فهي بعد البلوغ أولى أن تكون عند الأب منها عند الأم، فإن أبا حنيفة وأحمد في رواية ومالكًا يجعلونها قبل البلوغ للأم، وبعد البلوغ جعلوها عند الأب، وهذا يدل على أن الأب أحفظ لها وأصون وأنظر في مصلحتها، فإذا كان كذلك فلا فرق بين ما قبل البلوغ وما بعده في ذلك.

فتبين أن هذا القول - وهو جعل البنت المميزة عند الأب -: أرجح من

[المستدرک ٨٧/٥ - ٨٨]

غيره.

﴿٤٧٨٢﴾ إِذَا تَزَوَّجَتِ الْأُمُّ فَلَا حَضَانَةَ لَهَا، وَإِذَا سَافَرَتْ سَفَرٌ نُقْلَةٌ فَالْحَضَانَةُ لِلْجَدِّ دُونَهَا، وَمَنْ حَضَنَتْهُ وَلَمْ تَكُنِ الْحَضَانَةُ لَهَا وَطَالَبَتْ بِالنَّفَقَةِ لَمْ يَكُنْ لَهَا ذَلِكَ؛ فَإِنَّهَا ظَالِمَةٌ بِالْحَضَانَةِ، فَلَا تَسْتَحِقُّ الْمُطَالَبَةَ بِالنَّفَقَةِ، وَإِنْ كَانَ الْجَدُّ عَاجِزًا عَنِ نَفَقَةِ ابْنِ ابْنِهِ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ.

[١٠٧/٣٤]

٤٧٨٣ الْيَتِيمُ فِي الْأَدَمِيِّينَ: مَنْ فَقَدَ أَبَاهُ؛ لِأَنَّ أَبَاهُ هُوَ الَّذِي يُهْدِيهِ، وَيَرْزُقُهُ، وَيَنْصُرُهُ بِمُوجِبِ الطَّنْعِ الْمَخْلُوقِ؛ وَلِهَذَا كَانَ تَابِعًا فِي الدِّينِ لِوَالِدِهِ، وَكَانَ نَفَقَتُهُ عَلَيْهِ، وَحَضَانَتُهُ عَلَيْهِ.

وَالْإِنْفَاقُ هُوَ الرِّزْقُ، وَالْحَضَانَةُ هِيَ النَّصْرُ؛ لِأَنَّهَا الْإِيوَاءُ وَدَفْعُ الْأَذَى.

فَإِذَا عُدِمَ أَبُوهُ طَمَعَتِ النُّفُوسُ فِيهِ...؛ فَلِهَذَا أَعْظَمَ اللَّهُ أَمْرَ الْيَتَامَى فِي كِتَابِهِ فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ.

٤٧٨٤ مَا دَامَ الْوَلَدُ عِنْدَهَا [أَي: عِنْدَ الْأُمِّ] وَهِيَ تُنْفِقُ عَلَيْهِ، وَقَدْ أَخَذَتْهُ عَلَى أَنْ تُنْفِقَ عَلَيْهِ مِنْ عِنْدِهَا وَلَا تَرْجِعَ عَلَى الْأَبِ: لَا نَفَقَةَ لَهَا بِاتِّفَاقِ الْأَيْمَةِ؛ أَيْ: لَا تَرْجِعَ عَلَيْهِ بِمَا أَنْفَقَتْ هَذِهِ الْمُدَّةَ، لَكِنْ لَوْ أَرَادَتْ أَنْ تَطْلُبَ بِالنَّفَقَةِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ فَلِلْأَبِ أَنْ يَأْخُذَ الْوَلَدَ مِنْهَا أَيْضًا، فَإِنَّهُ لَا يُجْمَعُ لَهَا بَيْنَ الْحَضَانَةِ فِي هَذِهِ الْحَالِ وَمُطَالَبَةِ الْأَبِ بِالنَّفَقَةِ مَعَ مَا ذَكَرْنَا بِلَا نِزَاعٍ.

لَكِنْ لَوْ اتَّفَقَا عَلَى ذَلِكَ: فَهَلْ يَكُونُ الْعَقْدُ بَيْنَهُمَا لَازِمًا؟ هَذَا فِيهِ خِلَافٌ، وَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ هُوَ لَازِمٌ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا ضَرَرَ لِلْأَبِ فِي هَذَا الْإِلْتِزَامِ.



(الرَّاجِحُ فِي حَضَانَةِ الصَّغِيرِ الْمُمَيَّزِ)

٤٧٨٥ فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي حَضَانَةِ الصَّغِيرِ الْمُمَيَّزِ هَلْ هِيَ لِلْأَبِ أَوْ لِلْأُمِّ أَوْ يُخَيَّرُ بَيْنَهُمَا؟ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنْ كُتُبِ أَصْحَابِ أَحْمَدَ إِنَّمَا فِيهَا أَنَّ الْعُلَامَ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ خُيِّرَ بَيْنَ أَبِيهِ^(١)، وَأُمِّ الْجَارِيَةِ فَلِلْأَبِ أَحَقُّ بِهَا.

وهؤلاءِ الَّذِينَ ذَكَرُوا هَذَا كَالْخُرْفِيِّ وَغَيْرِهِ بَلَّغَهُمْ بَعْضُ نُصُوصِ أَحْمَدَ فِي

(١) وبهذا يُفْتِي الشَّيْخُ. يُنْظَرُ: (١٣٣/٣٤).

هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ وَلَمْ يَنْلُغْهُمْ سَائِرُ نُصُوصِهِ؛ فَإِنَّ كَلَامَ أَحْمَدَ كَثِيرٌ مُتَشَبِّهٌ جِدًّا، وَقَلٌّ مَنْ يَضِطُّ بِجَمِيعِ نُصُوصِهِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَسَائِلِ لِكثَرَةِ كَلَامِهِ، وَانْتِشَارِهِ، وَكَثَرَةِ مَنْ كَانَ يَأْخُذُ الْعِلْمَ عَنْهُ.

وَأَبُو بَكْرٍ الْخَلَّالُ قَدْ طَافَ الْبِلَادَ وَجَمَعَ مِنْ نُصُوصِهِ فِي مَسَائِلِ الْفَقْهِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ مُجَلَّدًا، وَقَاتَهُ أُمُورٌ كَثِيرَةٌ لَيْسَتْ فِي كُتُبِهِ.

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ: وَالْأَبُ أَحَقُّ بِالْعُلَامِ إِذَا عَقَلَ وَاسْتَعْنَى عَنِ الْأُمِّ.

وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّ التَّرَاخُ عَنْهُ مَوْجُودٌ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ كِلْتَاهُمَا فِي مَسْأَلَةِ الْبِنْتِ، وَفِي مَسْأَلَةِ الْإِبْنِ، وَعَنْهُ فِي الْإِبْنِ ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ مَعْرُوفَةٍ.

وَمِمَّنْ ذَكَرَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى فِي تَعْلِيلِهِ نَقَلَ عَنْ أَحْمَدَ فِي الْعُلَامِ: أُمُّهُ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يَسْتَعْنِيَ عَنْهَا، ثُمَّ الْأَبُ أَحَقُّ بِهِ.. وَهَذَا الَّذِي نَقَلَهُ هُوَ الْمُنْقُولُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ قَالَ: إِذَا أَكَلَ وَخَدَهُ وَلَبَسَ وَخَدَهُ وَتَوَضَّأَ وَخَدَهُ فَلَا أَبُ أَحَقُّ بِهِ.

وَأَمَّا الْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ وَهُوَ تَخْيِيرُ الْعُلَامِ بَيْنَ أَبَوَيْهِ: فَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَةَ.

وَالرِّوَايَةُ الثَّلَاثَةُ عَنْ أَحْمَدَ: أَنَّ الْأُمَّ أَحَقُّ بِالْعُلَامِ مُطْلَقًا كَمَذْهَبِ مَالِكٍ.

وَأَمَّا حَصَانَةُ الْبِنْتِ إِذَا صَارَتْ مُمَيَّزَةً: فَوَجَدْنَا عَنْهُ رِوَايَتَيْنِ مُنْصُوصَتَيْنِ:

إِحْدَاهُمَا: أَنَّ الْأَبَ أَحَقُّ بِهَا.

وَالثَّانِيَّةُ: أَنَّ الْأُمَّ أَحَقُّ بِهَا، قَالَ فِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ: يُقْضَى بِالْجَارِيَةِ لِلْأُمِّ وَالْحَالَةَ حَتَّى إِذَا احْتَاَجَتْ إِلَى التَّزْوِيجِ فَلَا أَبُ أَحَقُّ بِهَا، وَقَالَ فِي رِوَايَةِ مَهْنَا بْنِ يَحْيَى: إِنَّ الْأُمَّ وَالْجَدَّةَ أَحَقُّ بِالْجَارِيَةِ حَتَّى تَتَزَوَّجَ.

وَعَنْهُ: الْأُمُّ أَحَقُّ بِهَا حَتَّى تَحِيضَ.

وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ هِيَ نَحْوُ مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ، فَفِي الْمُدَوَّنَةِ: مَذْهَبُ مَالِكٍ: أَنَّ الْأُمَّ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ مَا لَمْ يَبْلُغْ، سِوَاكَ كَانَ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَ وَهُوَ أُنْثَى نَظَرْتُ: فَإِذَا كَانَتْ الْأُمُّ فِي حِرْزِ^(١) وَمَنْعَةٍ وَتَحَصَّنَ فِيهَا أَحَقُّ بِهَا أَبَدًا مَا لَمْ تَنْكَحْ، وَإِنْ بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ سَنَةً.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الْأُمُّ وَالْجَدَّةُ أَحَقُّ بِالْجَارِيَةِ حَتَّى تَحِيضَ، وَمَنْ سِوَى الْأُمِّ وَالْجَدَّةِ أَحَقُّ بِهَا حَتَّى تَبْلُغَ حَدًّا تُشْتَهَى.

وَأَمَّا التَّخْيِيرُ فِي الْجَارِيَةِ: فَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَلَمْ أَجِدْهُ مُنْقُولًا لَا عَنْ أَحْمَدَ وَلَا عَنْ إِسْحَاقَ كَمَا نُقِلَ عَنْهُمَا التَّخْيِيرُ فِي الْغُلَامِ.

وَالْتَّخْيِيرُ فِي الْغُلَامِ [هُوَ مَذْهَبُ]^(٢) الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ وَإِسْحَاقُ؛ لِلْحَدِيثِ الْوَارِدِ فِي ذَلِكَ حَيْثُ «خَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ غُلَامًا بَيْنَ أَبَوَيْهِ»^(٣)، وَهِيَ قَضِيَّةٌ مُعَيَّنَةٌ، وَلَمْ يَرِدْ عَنْهُ نَصٌّ عَامٌّ فِي تَخْيِيرِ الْوَلَدِ مُطْلَقًا.

وَالْحَدِيثُ الْوَارِدُ فِي تَخْيِيرِ الْجَارِيَةِ ضَعِيفٌ مُخَالَفٌ لِإِجْمَاعِهِمْ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ تَخْيِيرِ الْغُلَامِ وَالْجَارِيَةِ: أَنَّ هَذَا التَّخْيِيرَ تَخْيِيرُ شَهْوَةٍ لَا تَخْيِيرَ^(٤) رَأْيٍ وَمَصْلَحَةٍ؛ كَتَخْيِيرِ مَنْ يَتَصَرَّفُ لِغَيْرِهِ كَالْإِمَامِ وَالْوَلِيِّ.

وَلَكِنْ مَعْنَى قَوْلِنَا: «تَخْيِيرٌ» أَنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ فِعْلُ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ فِي كُلِّ وَقْتٍ؛ بَلْ قَدْ يَتَعَيَّنُ فِعْلُ هَذَا تَارَةً وَهَذَا تَارَةً، وَقَوْلُهُ فِي الْقُرْآنِ: ﴿وَمَا مَتَّأَ بَعْدُ وَلِمَا فِئَاةٌ﴾ [محمد: ٤] يَفْتَضِي فِعْلَ أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ، وَذَلِكَ لَا يَمْنَعُ تَغْيِيرَ هَذَا فِي حَالٍ وَهَذَا فِي حَالٍ.

(١) فِي الْأَصْلِ: (حِزْ)، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ جَامِعِ الْمَسَائِلِ (٣/٤٠٣).

(٢) فِي الْأَصْلِ (وَمَذْهَبُ): وَالتَّصْوِيبُ مِنْ مَخْتَصَرِ الْفَتَاوَى الْمِصْرِيَةِ (٦١٧).

(٣) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١٣٥٧)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ التِّرْمِذِيِّ.

(٤) فِي الْأَصْلِ: (وَتَخْيِيرٌ)، وَهُوَ خَطَأٌ يُغَيِّرُ الْمَعْنَى، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ مَخْتَصَرِ الْفَتَاوَى الْمِصْرِيَةِ (٦١٨)، وَجَامِعِ الْمَسَائِلِ (٣/٤٠٥)، وَالْمُسْتَدْرَكُ عَلَى فَتَاوَى ابْنِ تَيْمِيَّةٍ (١/٥٢).

وَلِهَذَا كَانَ عِنْدَ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي الْمُحَارِبِينَ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣] لَا يَفْتَضِي أَنْ الْإِمَامَ يُخَيَّرَ تَخْيِيرَ مَشِئَتِهِ.

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ «تَخْيِيرُ الْإِمَامِ فِي الْأَرْضِ الْمَفْتُوحَةِ عَنْوَةً» بَيْنَ جَعْلِهَا فَيْئًا وَبَيْنَ جَعْلِهَا غَنِيمَةً كَمَا هُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ؛ كَأَبِي حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيَّ وَأَبِي عُبَيْدٍ وَأَحْمَدُ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا: إِنْ رَأَى الْمَصْلَحَةَ جَعْلِهَا غَنِيمَةً قَسَمَهَا بَيْنَ الْغَانِمِينَ كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ، وَإِنْ رَأَى أَنْ لَا يَفْسِمَهَا جَارَ كَمَا لَمْ يَفْسِمِ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ مَعَ أَنَّهُ فَتَحَهَا عَنْوَةً.

شَهِدَتْ بِذَلِكَ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ، وَالسِّيَرَةُ الْمُسْتَفِيضَةُ؛ وَلِأَنَّ خُلَفَاءَهُ بَعْدَهُ - أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ - فَتَحُوا مَا فَتَحُوا مِنْ أَرْضِ الْعَرَبِ وَالرُّومِ وَفَارِسَ؛ كَالْعِرَاقِ وَالشَّامِ وَمِصْرَ وَخُرَاسَانَ، وَلَمْ يَفْسِمِ أَحَدٌ مِنَ الْخُلَفَاءِ شَيْئًا مِنَ الْعَقَارِ الْمَغْنُومِ بَيْنَ الْغَانِمِينَ: لَا السَّوَادَ وَلَا غَيْرَ السَّوَادِ؛ بَلْ جَعَلَ الْعَقَارَ فَيْئًا لِلْمُسْلِمِينَ دَاخِلًا فِي قَوْلِهِ: ﴿مَّا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الحشر: ٧].

وَقَوْلُ الْجُمْهُورِ أَغْدَلُ الْأَقَاوِيلِ وَأَشَبُّهَا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْأَصُولِ، وَهُمْ الَّذِينَ قَالُوا: يُخَيَّرُ الْإِمَامُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ تَخْيِيرَ رَأْيٍ وَمَصْلَحَةٍ لَا تَخْيِيرَ شَهْوَةٍ وَمَشِئَةٍ، وَهَكَذَا سَائِرُ مَا يُخَيَّرُ فِيهِ وَلَاهُ الْأَمْرِ.

وَمَنْ تَصَرَّفَ لِغَيْرِهِ بِوِلَايَةٍ؛ كَنَاطِرِ الْوَقْفِ، وَوَصِيِّ الْيَتِيمِ، وَالْوَكِيلِ الْمُظْلَقِ: لَا يُخَيَّرُونَ تَخْيِيرَ مَشِئَةٍ وَشَهْوَةٍ؛ بَلْ تَخْيِيرَ اجْتِهَادٍ وَنَظَرٍ وَطَلَبٍ وَتَحْرِيٍّ لِلأَصْلَحِ^(١).

(١) فِي الْأَصْلِ: (الْجَوَازُ الْأَصْلَحُ)، وَفِي جَامِعِ الْمَسَائِلِ (٤٠٩/٣)، وَمَخْتَصَرِ الْفَتَاوَى الْمِصْرِيَّةِ (٦١٨): وَيُجْزَى لِلأَصْلَحِ، وَالْمُثَبَّتِ مِنَ الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى فَتَاوَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ (٥٥/١).

وَهَذَا بِخِلَافٍ مَنْ خَيْرَ بَيْنَ شَيْئَيْنِ فَلَهُ أَنْ يَفْعَلَ أَيُّهُمَا شَاءَ؛ كَالْمُكْفَرِ إِذَا خَيْرَ بَيْنَ الْإِطْعَامِ وَالْكِسْوَةِ وَالْعِتْقِ فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ أَحَدُ الْخِصَالِ أَفْضَلَ فَيَجُوزُ لَهُ فِعْلُ الْمَفْضُولِ.

وَفِي كِفَارَةِ الْمَجَامِعِ فِي رَمَضَانَ هَلْ هِيَ عَلَى التَّخْيِيرِ أَوْ عَلَى التَّرْتِيبِ؟ فِيهَا قَوْلَانِ هُمَا رَوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ، وَالْأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّهَا عَلَى التَّرْتِيبِ، لَكِنَّ التَّرْتِيبَ فِيهَا ثَبَتَ بِحِكَايَةِ الْمَجَامِعِ لَا يَلْفِظُ عَامًّا^(١)؛ فَلِهَذَا أَقْدَمَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنْ أَلْزَمَ بَعْضَ الْمُلُوكِ بِالصُّومِ عَيْنًا، وَأَنَّ التَّرْتِيبَ فِيهَا لَيْسَ شَرْعًا عَامًّا؛ بَلْ هُوَ مِنْ بَابِ تَنْقِيحِ الْمَنَاطِ، وَقَدْ أَلْعَنَ فِي حَقِّ مَنْ يَكُونُ عِنْدَهُ أَصْعَبُ مِنَ الصَّيَامِ كَالْأَغْرَابِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ الْعِتْقُ أَسْهَلَ عَلَيْهِ فَلَا يَجِبُ تَقْدِيمُهُ.

وَأَمَّا الصَّبِيُّ الْمُمَيِّزُ يُخَيَّرُ تَخْيِيرَ شَهْوَةٍ حَيْثُمَا كَانَ كُلُّ مِنَ الْأَبَوَيْنِ نَظِيرَ الْآخَرِ، وَلَمْ يُضْطَبْ فِي حَقِّهِ حَكْمٌ عَامٌّ لِلْأَبِ أَوْ لِلْأُمِّ، فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ: كُلُّ أَبٍ فَهُوَ أَصْلَحُ لِلْمُمَيِّزِ مِنَ الْأُمِّ، وَلَا كُلُّ أُمٍّ هِيَ أَصْلَحُ لَهُ مِنَ الْأَبِ؛ بَلْ قَدْ يَكُونُ بَعْضُ الْأَبَاءِ أَصْلَحَ، وَبَعْضُ الْأُمّهَاتِ أَصْلَحَ، وَقَدْ يَكُونُ الْأَبُ أَصْلَحَ فِي حَالٍ، وَالْأُمُّ أَصْلَحَ فِي حَالٍ، فَلَمْ يُمَكِّنْ أَنْ يُعَيَّنَ أَحَدُهُمَا فِي هَذَا.

بِخِلَافِ الصَّغِيرِ^(٢)، فَإِنَّ الْأُمَّ أَصْلَحُ لَهُ مِنَ الْأَبِ؛ لِأَنَّ النِّسَاءَ أَرْفَقَ بِالصَّغِيرِ وَأَخْبَرَ بِتَغْذِيَّتِهِ وَحَمْلِهِ، وَأَصْبَرَ عَلَى ذَلِكَ، وَأَرْحَمَ بِهِ، فَهِيَ أَقْدَرُ وَأَخْبَرُ وَأَرْحَمُ وَأَصْبَرُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، فَعُيِّنَتِ الْأُمُّ فِي حَقِّ الطِّفْلِ غَيْرِ الْمُمَيِّزِ بِالشَّرْعِ.

(١) جاء في الصحيحين البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١)، عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ. قَالَ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا، فَقَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا... الحديث.

(٢) الذي دون سن التمييز.

وَلَكِنْ يَبْقَى تَنْفِيحُ الْمَنَاطِ: هَلْ عَيَّنَهُنَّ الشَّارِعُ لِكَوْنِ قَرَابَةِ الْأُمِّ مُقَدِّمَةً عَلَى قَرَابَةِ الْأَبِ فِي الْحَضَانَةِ؟ أَوْ لِكَوْنِ النِّسَاءِ أَقْوَمَ بِمَقْصُودِ الْحَضَانَةِ مِنَ الرِّجَالِ فَقَطْ؟

وَهَذَا فِيهِ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ، يَظْهَرُ أَمْرُهُمَا فِي تَقْدِيمِ نِسَاءِ الْعَصْبَةِ عَلَى أَقَارِبِ الْأُمِّ؛ مِثْلُ أُمِّ الْأُمِّ وَأُمِّ الْأَبِ، وَالْأُخْتِ مِنَ الْأُمِّ وَالْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ، وَمِثْلُ الْعَمَّةِ وَالْخَالَاتِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، هَذَا فِيهِ قَوْلَانِ هُمَا رِوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ، وَأَرْجَحُ الْقَوْلَيْنِ فِي الْحُجَّةِ تَقْدِيمُ نِسَاءِ الْعَصْبَةِ، وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْخُرَقِيُّ فِي مُخْتَصَرِهِ فِي الْعَمَّةِ وَالْخَالَاتِ.

وَعَلَى هَذَا: أُمُّ الْأَبِ مُقَدِّمَةٌ عَلَى أُمِّ الْأُمِّ، وَالْأُخْتُ مِنَ الْأَبِ مُقَدِّمَةٌ عَلَى الْأُخْتِ مِنَ الْأُمِّ، وَالْعَمَّةُ مُقَدِّمَةٌ عَلَى الْخَالَةِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَأَقَارِبُ الْأَبِ مِنَ الرِّجَالِ عَلَى أَقَارِبِ الْأُمِّ، وَالْأَخُ لِلْأَبِ أَوْلَى مِنَ الْأَخِ لِلْأُمِّ، وَالنَّعْمُ أَوْلَى مِنَ الْخَالِ.

بَلْ قَدْ قِيلَ: إِنَّهُ لَا حَضَانَةَ لِلرِّجَالِ مِنْ أَقَارِبِ الْأُمِّ بِحَالٍ.

لِأَنَّ مُجْمَعَ أَصُولِ الشَّرْعِ إِنَّمَا يُقَدِّمُ أَقَارِبَ الْأَبِ فِي الْمِيرَاثِ، وَالْعَقْدِ، وَالنَّفَقَةِ، وَوِلَايَةِ الْمَوْتِ، وَالْمَالِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَلَمْ يُقَدِّمِ الشَّارِعُ قَرَابَةَ الْأُمِّ فِي حُكْمِ مِنَ الْأَحْكَامِ، فَمَنْ قَدَّمَ هُنَّ فِي الْحَضَانَةِ فَقَدْ خَالَفَ أَصُولَ الشَّرِيعَةِ.

وَلَكِنْ قَدَّمَ الْأُمُّ لِأَنَّهَا امْرَأَةٌ، وَجِنْسُ النِّسَاءِ فِي الْحَضَانَةِ مُقَدِّمَاتٌ عَلَى الرِّجَالِ.

وَهَذَا يَفْتَضِي تَقْدِيمَ الْجَدَّةِ أُمِّ الْأَبِ عَلَى الْجَدِّ، كَمَا قُدِّمَ الْأُمُّ عَلَى الْأَبِ، وَتَقْدِيمُ أَخَوَاتِهِ عَلَى إِخْوَتِهِ، وَعَمَّاتِهِ عَلَى أَعْمَامِهِ، وَخَالَاتِهِ عَلَى أَخْوَالِهِ، هَذَا هُوَ الْقِيَاسُ وَالِإِغْتِيَارُ الصَّحِيحُ.

وَأَمَّا تَقْدِيمُ جِنْسِ نِسَاءِ الْأُمِّ عَلَى نِسَاءِ الْأَبِ فَمُخَالَفَةٌ لِلْأَصُولِ وَالْعُقُولِ،

وَلِهَذَا كَانَ مَنْ قَالَ هَذَا [فِي] ^(١) مَوْضِعٍ يَتَنَاقَضُ وَلَا يَطْرُدُ أَصْلُهُ؛ وَلِهَذَا تَجِدُ لِمَنْ لَمْ يَضْبِطْ أَصْلَ الشَّرْعِ وَمَقْصُودَهُ فِي ذَلِكَ أَقْوَالَ مُتَنَاقِضَةً، حَتَّى تُوجَدَ فِي الْحَضَانَةِ مِنَ الْأَقْوَالِ الْمُتَنَاقِضَةِ أَكْثَرُ مِمَّا يُوجَدُ فِي غَيْرِهَا مِنْ هَذَا الْجِنْسِ ^(٢).

وَأَنَّ الَّذِينَ اعْتَقَدُوا أَنَّ الْأُمَّ قُدِّمَتْ لِتَقْدِمِ قَرَابَةِ الْأُمِّ: لَمَّا كَانَ أَصْلُهُمْ ضَعِيفًا كَانَتْ الْفُرُوعُ لِلْأَزِمَةِ لِلْأَصْلِ الضَّعِيفِ ضَعِيفَةً، وَفَسَادُ اللَّازِمِ يَسْتَلْزِمُ فَسَادَ الْمَلْزُومِ.

بَلِ الصَّوَابُ بِلَا رَيْبٍ أَنَّهَا قُدِّمَتْ لِكُونِهَا امْرَأَةً، فَتَكُونُ الْمَرْأَةُ أَحَقَّ بِحَضَانَةِ الصَّغِيرِ مِنَ الرَّجُلِ، فَتَقْدَمُ الْأُمُّ عَلَى الْأَبِ، وَالْجَدَّةُ عَلَى الْجَدِّ، وَالْأُخْتُ عَلَى الْأَخِ، وَالْخَالَةُ عَلَى الْخَالِ، وَالْعَمَّةُ عَلَى الْعَمِّ.

فَتَخْيِيرُ الصَّبِيِّ الَّذِي وَرَدَتْ بِهِ السُّنَّةُ أَوْلَى مِنْ تَعْيِينِ أَحَدِ الْأَبَوَيْنِ لَهُ..
وَالْتَّخْيِيرُ تَخْيِيرُ شَهْوَةٍ؛ وَلِهَذَا قَالُوا: إِذَا اخْتَارَ الْأَبُ مُدَّةً ثُمَّ اخْتَارَ الْأُمُّ فَلَهُ ذَلِكَ، حَتَّى قَالُوا: مَتَى اخْتَارَ أَحَدُهُمَا ثُمَّ اخْتَارَ الْآخَرُ نُقِلَ إِلَيْهِ، وَكَذَلِكَ إِنْ اخْتَارَ أَبَدًا.

وَهَذَا هُوَ قَوْلُ الْقَائِلِينَ بِالتَّخْيِيرِ: الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ

(١) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل، والمثبت من جامع المسائل (٤١٢/٣)، ومختصر الفتاوى المصرية (٦٢٣) وهو الصواب.

(٢) ويظهر التناقض في قول صاحب الزاد في باب الحضانة: الْأَخُّ بِهَا أُمُّ، ثُمَّ أُمُّهَا تَقْرَبُ الْقُرْبَى قَالِقُرْبَى، ثُمَّ أَبٌ، ثُمَّ أُمُّهَا تَقْرَبُ كَذَلِكَ، ثُمَّ جَدٌّ، ثُمَّ أُمُّهَا تَقْرَبُ كَذَلِكَ ثُمَّ أُخْتُ لِأَبَوَيْنِ ثُمَّ لَأُمٍّ، ثُمَّ لَأَبٍ، ثُمَّ خَالَةُ لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ لِأُمٍّ، ثُمَّ لِأَبٍ، ثُمَّ عَمَّاتُ كَذَلِكَ، ثُمَّ خَالَاتُ أُمٍّ، ثُمَّ خَالَاتُ أَبِيهِ، ثُمَّ عَمَّاتُ أَبِيهِ.

ولذلك قال العلامة ابن عثيمين رحمته الله: وهذا الترتيب الذي ذكره المؤلف ليس مبنياً على أصل من الدليل، ولا من التعليل، وفيه شيء من التناقض، والنفس لا تطمئن إليه، ولهذا اختلف العلماء في الترتيب في الحضانة على أقوال متعددة، ولكنها كلها ليس لها أصل يعتمد عليه، لذلك ذهب شيخ الإسلام رحمته الله: إلى تقديم الأقرب مطلقاً، سواء كان الأب، أو الأم، أو من جهة الأب، أو من جهة الأم، فإن تساويا قدمت الأنثى، فإن كانا ذكراً أو أنثيين فإنه يقرع بينهما في جهة واحدة، وإلا تقدم جهة الأبوة. الشرح الممتع (٥٣٥/١٣).

حَنْبَلٍ، وَقَالُوا: إِذَا اخْتَارَ الْأُمُّ كَانَ عِنْدَهَا لَيْلًا، وَأَمَّا بِالنَّهَارِ فَيَكُونُ عِنْدَ الْأَبِ لِيُعَلِّمَهُ وَيُؤَدِّبَهُ.

فَأَمَّا الْبِنْتُ إِذَا خُبِرَتْ فَكَانَتْ عِنْدَ الْأُمِّ تَارَةً وَعِنْدَ الْأَبِ تَارَةً: أَفْضَى ذَلِكَ إِلَى كَثْرَةِ بُرُوزِهَا وَتَبَرُّجِهَا وَانْتِقَالِهَا مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ، وَلَا يَبْقَى الْأَبُ مُوَكَّلًا بِحِفْظِهَا، وَلَا الْأُمُّ مُوَكَّلَةً بِحِفْظِهَا، وَقَدْ عُرِفَ بِالْعَادَةِ أَنَّ مَا يَتَنَاقَبُ النَّاسُ عَلَى حِفْظِهِ ضَاعَ، وَمِنْ الْأُمْتَالِ السَّائِرَةِ: «لَا يَصْلُحُ الْقِدْرُ بَيْنَ طَبَّاخَيْنِ».

وَأَيْضًا: فَاخْتِيَارُ أَحَدِهِمَا يُضْعِفُ رَغْبَةَ الْآخَرِ فِي الْإِحْسَانِ وَالصِّيَانَةِ، فَلَا يَبْقَى الْأَبُ تَامَ الرَّغْبَةِ، وَلَا الْأُمُّ تَامَةَ الرَّغْبَةِ فِي حِفْظِهَا، وَلَيْسَ الذِّكْرُ كَالْأُنْثَى كَمَا قَالَتْ امْرَأَةُ عِمْرَانَ. . وَهَذَا أَمْرٌ مَعْرُوفٌ بِالتَّجَرِبَةِ: أَنَّ الْمَرْأَةَ تَحْتَاجُ مِنَ الْحِفْظِ وَالصِّيَانَةِ مَا لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الصَّبِيُّ.

فَكَانَ الْأَصْلَحُ لَهَا أَنْ تُجْعَلَ عِنْدَ أَحَدِ الْأَبَوَيْنِ مُطْلَقًا، لَا تُمَكَّنُ مِنَ التَّخْيِيرِ، كَمَا قَالَ ذَلِكَ جُمُهورُ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ: مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ وَغَيْرُهُمْ.

وَلَيْسَ فِي تَخْيِيرِهَا نَصٌّ وَلَا قِيَاسٌ صَحِيحٌ.

وَالْفَرْقُ ظَاهِرٌ بَيْنَ تَخْيِيرِهَا وَتَخْيِيرِ الْإِبْنِ، لَا سِيَّمَا وَالذِّكْرُ مَحْبُوبٌ مَرْغُوبٌ، وَالْبِنْتُ مَرْهُودٌ فِيهَا، فَأَحَدُ الْوَالِدَيْنِ قَدْ يَزْهَدُ فِيهَا مَعَ رَغْبَتِهَا فِيهِ، فَكَيْفَ مَعَ زُهْدِهَا فِيهِ؟ فَالْأَصْلَحُ لَهَا لُزُومُ أَحَدِهِمَا لَا التَّرَدُّدُ بَيْنَهُمَا.

ثُمَّ هُنَاكَ يَحْصُلُ الْاجْتِهَادُ فِي تَعْيِينِ أَحَدِهِمَا: فَمَنْ عَيَّنَ الْأُمُّ كَمَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ لَا بُدَّ أَنْ يُرَاعُوا مَعَ ذَلِكَ صِيَانَةَ الْأُمِّ لَهَا.

وَأَحْمَدُ وَأَصْحَابُهُ إِنَّمَا يُقَدِّمُونَ الْأَبَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا فِي ذَلِكَ حِرْزٌ.

فَكُلُّ مَنْ قَدَّمَ نَاهٍ مِنَ الْأَبَوَيْنِ إِنَّمَا نُقَدِّمُهُ إِذَا حَصَلَ بِهِ مَصْلَحَتُهَا، أَوْ انْدَفَعَتْ بِهِ مَفْسَدَتُهَا.

فَأَمَّا مَعَ وُجُودِ فَسَادِ أَمْرِهَا مَعَ أَحَدِهِمَا: فَالْآخِرُ أَوْلَى بِهَا بِلَا رَيْبٍ، حَتَّى

الصَّغِيرُ إِذَا اخْتَارَ أَحَدَ أَبَوَيْهِ وَقَدَّمَاهُ إِنَّمَا نُقَدِّمُهُ بِشَرْطِ حُصُولِ مَصْلَحَتِهِ وَزَوَالِ مَفْسَدَتِهِ.

بَلْ كُلُّ مَنْ لَمْ يَقُمْ بِالْوَاجِبِ فِي وِلَايَتِهِ: فَلَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَيْهِ؛ بَلْ إِنَّمَا تُرْفَعُ يَدُهُ عَنِ الْوِلَايَةِ وَيُقَامُ مَنْ يَفْعَلُ الْوَاجِبَ، وَإِنَّمَا أَنْ نَضْمَ إِلَيْهِ مَنْ يَقُومُ مَعَهُ بِالْوَاجِبِ.

فَإِذَا كَانَ مَعَ حُصُولِهِ عِنْدَ أَحَدِ الْأَبَوَيْنِ لَا تَحْصُلُ طَاعَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فِي حَقِّهِ وَمَعَ حُصُولِهِ عِنْدَ الْآخَرِ تَحْصُلُ: قُدِّمَ الْأَوَّلُ قَطْعًا.

وَإِذَا قُدِّرَ أَنَّ الْأَبَ تَزَوَّجَ ضَرَّةً وَهِيَ تُشْرِكُ عِنْدَ ضَرَّةٍ أُمُّهَا لَا تَعْمَلُ^(١) مَصْلَحَتَهَا بَلْ تُؤْذِيهَا أَوْ تُقْصِّرُ فِي مَصْلَحَتِهَا، وَأُمُّهَا تَعْمَلُ^(٢) مَصْلَحَتَهَا وَلَا تُؤْذِيهَا: فَالْحَضَانَةُ هُنَا لِلْأُمِّ.

وَمِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الشَّارِعَ لَيْسَ لَهُ نَصٌّ عَامٌّ فِي تَقْدِيمِ أَحَدِ الْأَبَوَيْنِ مُطْلَقًا، وَلَا تَخْيِيرِ أَحَدِ الْأَبَوَيْنِ مُطْلَقًا، وَالْعُلَمَاءُ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ أَحَدُهُمَا مُطْلَقًا؛ بَلْ مَعَ الْعُدْوَانِ وَالتَّفْرِيطِ لَا يُقَدَّمُ مَنْ يَكُونُ كَذَلِكَ عَلَى الْبَرِّ الْعَادِلِ الْمُحْسِنِ الْقَائِمِ بِالْوَاجِبِ.



(إِذَا كَانَ الْإِبْنُ فِي حَضَانَةِ أُمِّهِ فَأَنْفَقَتْ عَلَيْهِ تَنْوِي بِذَلِكَ الرَّجُوعَ عَلَى الْأَبِ فَهَلْ لَهَا أَنْ تَرْجِعَ عَلَى الْأَبِ؟)

٤٧٨٦ إِذَا كَانَ الْإِبْنُ فِي حَضَانَةِ أُمِّهِ فَأَنْفَقَتْ عَلَيْهِ تَنْوِي بِذَلِكَ الرَّجُوعَ عَلَى الْأَبِ فَلَهَا أَنْ تَرْجِعَ عَلَى الْأَبِ فِي أَظْهَرِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِهِ الَّذِي عَلَيْهِ قُدَمَاءُ أَصْحَابِهِ؛ فَإِنَّ مِنْ أَصْلِحِهِمَا أَنَّ مَنْ أَدَّى عَنْ غَيْرِهِ وَاجِبًا رَجَعَ عَلَيْهِ، وَإِنْ فَعَلَهُ بِغَيْرِ إِذْنٍ؛ مِثْلَ أَنْ يَقْضِيَ دَيْنَهُ... وَقَدْ قَالَ

(١) فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى فِتَاوَى ابْنِ تَيْمِيَّةٍ (ص ٦٧): تَعْلَمُ، وَهُوَ أَقْرَبُ.

(٢) فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى فِتَاوَى ابْنِ تَيْمِيَّةٍ (ص ٦٧): تَعْلَمُ، وَهُوَ أَقْرَبُ.

تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَكُوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، فَأَمَرَ بِإِيتَاءِ الْأَجْرِ بِمَجَرَّدِ
الْإِرْضَاعِ وَلَمْ يَشْتَرْطِ عَقْدًا وَلَا إِذْنًا.

فَإِنْ تَبَرَّعَتْ بِذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لَهَا أَنْ تَرْجِعَ.

فَإِذَا شَرَطَ عَلَيْهَا أَنَّهَا إِنْ سَافَرَتْ بِالْبِنْتِ لَمْ يَكُنْ لَهَا نَفَقَةٌ وَرَضِيَتْ بِذَلِكَ
فَسَافَرَتْ بِهَا لَمْ يَكُنْ لَهَا نَفَقَةٌ، وَلَوْ نَوَتْ الرُّجُوعَ؛ لِأَنَّهَا ظَالِمَةٌ مُتَعَدِّيَةٌ بِالسَّفَرِ
بِهَا؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهَا أَنْ تُسَافِرَ بِهِ بِغَيْرِ إِذْنِ أَبِيهَا.

[١٣٤/٣٤]



كِتَابُ الْجَنَائِزِ

٤٧٨٧ العقوبات الشرعية إنما شرعت رحمة من الله بعباده، فهي صادرة عن رحمة الله بالخلق، وإرادة الإحسان إليهم، ولهذا ينبغي لمن يعاقب الناس على ذنوبهم أن يقصد بذلك الإحسان إليهم والرحمة لهم، كما يقصد الوالد تأديب ولده، وكما يقصد الطبيب معالجة المريض. [المستدرك ٩٣/٥]

٤٧٨٨ ليست التوبة بعد الجرح أو بعد الرمي قبل الإصابة مانعة من وجوب القصاص. [المستدرك ٩٣/٥]

٤٧٨٩ إمساك الحيات جناية محرمة^(١). [المستدرك ٩٣/٥]

٤٧٩٠ إسقاؤه سماً لا يعلم به.. فإن علم آكله به وهو بالغ عاقل أو خلطه بطعام نفسه فأكله إنسان بغير إذنه فلا ضمان عليه، وقال الشيخ تقي الدين: إذا كان مميزاً ففي ضمانه نظر. [المستدرك ٩٣/٥]

٤٧٩١ وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ: عَمَّنْ قَالَ: أَنَا ضَارِبُهُ وَاللَّهُ قَاتِلُهُ؟

فَأَجَابَ: هَذَا يُؤَاخَذُ بِإِقْرَارِهِ وَيَجِبُ عَلَيْهِ مَا يَجِبُ عَلَى الْقَاتِلِ. [١٤٨/٣٤]

٤٧٩٢ وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: عَنْ رَجُلٍ رَاكِبٍ فَرَسٍ، مَرَّ بِهِ دَبَّابٌ^(٢) وَمَعَهُ دُبٌّ، فَجَفَلَ الْفَرَسُ وَرَمَى رَاكِبَهُ ثُمَّ هَرَبَ وَرَمَى رَجُلًا فَمَاتَ؟

فَأَجَابَ: لَا ضَمَانَ عَلَى صَاحِبِ الْفَرَسِ وَالْحَالَةُ هَذِهِ، لَكِنَّ الدَّبَّابَ عَلَيْهِ الْعُقُوبَةُ. [١٤٩/٣٤]

(١) وقد تساهل بعض الناس في هذا الزمان بذلك، وأصبح إمساك الحيات السامة لعبة أو مهنة لكسب المال أو الشهرة.

(٢) أي: مربى الدببة.

٤٧٩٣ وَسُئِلَ - رَجِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: عَنْ رَجُلٍ أُخِذَ لَهُ مَالٌ فَاتَّهَمَ بِهِ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ التَّهَمِ، ذَكَرَ ذَلِكَ عِنْدَهُ، فَضَرَبَهُ عَلَى تَقْرِيرِهِ فَأَقْرَأَهُ ثُمَّ أَنْكَرَ، فَضَرَبَهُ حَتَّى مَاتَ فَمَا عَلَيْهِ؟

فَأَجَابَ: عَلَيْهِ أَنْ يُغْتَقَ رَقَبَةٌ مُؤَمَّنَةٌ كَفَّارَةً، وَتَجِبُ دِيَّةُ هَذَا الْمَقْتُولِ، إِلَّا أَنْ يُصَالِحَ وَرَثَتُهُ عَلَى أَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ.

وَلَوْ كَانَ قَدْ فَعَلَ بِهِ فِعْلًا يَقْتُلُ غَالِبًا بِلَا حَقٍّ وَلَا شُبْهَةَ لَوَجَبَ الْقَوْدُ، وَلَوْ كَانَ بِحَقٍّ لَمْ يَجِبْ شَيْءٌ.

٤٧٩٤ وَسُئِلَ ﷺ: عَنْ سُفَّارٍ جَاءَتْهُمْ حَرَامِيَّةٌ فَقَاتَلُوهُمْ، فَقَتَلَ الْحَرَامِيَّةُ مِنَ السُّفَّارِ رَجُلًا، ثُمَّ إِنَّ ابْنَ عَمِّ الْمَقْتُولِ اتَّبَعَ الْحَرَامِيَّةَ هُوَ وَنَاسٌ مِنْ قَوْمِهِ فَلَحِقَهُمْ وَقَبَضَهُمْ وَسَأَلَ عَنِ الْقَاتِلِ فَعَيَّنَ الْحَرَامِيَّةُ شَخْصًا مِنْهُمْ وَقَالُوا: هَذَا قَتَلَ ابْنَ عَمِّكَ فَقَتَلَهُ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ طَلَعَ الْقَاتِلُ أَخَا ذَلِكَ الشَّخْصِ الَّذِي عَيْنَهُ الْحَرَامِيَّةُ؟

فَأَجَابَ: أَمَّا الْمُسَافِرُ الْمَقْتُولُ ظُلْمًا فَيَجِبُ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ مِنَ الْحَرَامِيَّةِ الْقَوْدُ بِشُرُوطِهِ.

وَأَمَّا الشَّخْصُ الثَّانِي الْمَقْتُولُ ظُلْمًا إِذَا كَانَ مَعْصُومًا:

- فَإِنْ كَانَ الدَّالُّ عَلَيْهِ مُتَعَمِّدًا الْكَذِبَ فَعَلَيْهِ الْقَوْدُ.

- وَإِنْ كَانَ مُخْطِئًا وَجَبَتْ الدِّيَّةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ إِنْ كَانَ لَهُ عَاقِلَةٌ، وَإِلَّا فَعَلَيْهِ.

وَأَمَّا قَاتِلُهُ^(١): فَإِنْ لَمْ يَتَعَمَّدْ قَتْلَهُ؛ بَلْ أَخْطَأَ فِيهِ: فَلِلْوَرَثَةِ أَنْ يُطَالِبُوا بِالدِّيَّةِ لَهُ أَوْ لِعَاقِلَتِهِ، لَكِنْ إِذَا ضَمِنَ الدِّيَّةَ رَجَعَ بِهَا عَلَى الدَّالِّ^(٢) أَوْ عَاقِلَتِهِ؛ فَإِنَّهُ هُوَ الَّذِي يُضَافُ إِلَيْهِ الْقَتْلُ فِي مِثْلِ هَذَا؛ وَلِهَذَا يَجِبُ قَتْلُهُ إِذَا تَعَمَّدَ

(١) المباشر.

(٢) الذي دل أولياء المقتول على رجل زعم أنه القاتل.

الْكَذِبِ، كَمَا يَجِبُ الْقَتْلُ عَلَى الشُّهُودِ إِذَا رَجَعُوا عَنِ الشَّهَادَةِ وَقَالُوا تَعَمَّدْنَا الْكَذِبَ. [١٥٧ - ١٥٦/٣٤]

٤٧٩٥ وَسُئِلَ - قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ -: عَنْ رَجُلٍ رَأَى رَجُلًا قَتَلَ ثَلَاثَةً مِنْ الْمُسْلِمِينَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَلَحَسَ السِّنْفَ بِفَمِهِ، وَأَنَّ وَلِيَّ الْأَمْرِ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ لِيُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَأَنَّ الَّذِي رَأَاهُ قَدْ وَجَدَهُ فِي مَكَانٍ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَسْكِهِ، فَهَلْ لَهُ أَنْ يَقْتُلَ الْقَاتِلَ الْمَذْكُورَ بغيرِ حَقٍّ؟ فَأَجَابَ: إِنْ كَانَ قَاطِعَ طَرِيقٍ قَتَلَهُمْ لِأَخْذِ أَمْوَالِهِمْ: وَجَبَ قَتْلُهُ وَلَا يَجُوزُ الْعَفْوُ عَنْهُ.

وَإِنْ كَانَ قَتَلَهُمْ لِعَرَضٍ خَاصٍّ مِثْلَ حُصُومَةٍ بَيْنَهُمْ أَوْ عَدَاوَةٍ: فَأَمْرُهُ إِلَى وَرَثَةِ الْقَتِيلِ: إِنْ أَحْبَبُوا قَتْلَهُ قَتَلُوهُ وَإِنْ أَحْبَبُوا عَفَوْا عَنْهُ وَإِنْ أَحْبَبُوا أَخَذُوا الدِّيَّةَ، فَلَا يَجُوزُ قَتْلُهُ إِلَّا بِإِذْنِ الْوَرَثَةِ الْآخَرِينَ. وَأَمَّا إِنْ كَانَ قَاطِعَ طَرِيقٍ: فَقِيلَ: بِإِذْنِ الْإِمَامِ؛ فَمَنْ عَلِمَ أَنَّ الْإِمَامَ أَذِنَ فِي قَتْلِهِ بِدَلَالِ الْحَالِ جَازَ أَنْ يَقْتُلَهُ عَلَى ذَلِكَ، وَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يَعْرِفَ أَنَّ وِلَاةَ الْأُمُورِ يَطْلُبُونَهُ لِيُقْتَلُوهُ، وَأَنَّ قَتْلَهُ وَاجِبٌ فِي الشَّرْعِ. وَإِذَا وَجَبَ قَتْلُهُ كَانَ قَاتِلُهُ مَاجُورًا فِي ذَلِكَ. [١٦٧/٣٤]

٤٧٩٦ وَسُئِلَ ﷺ: عَنْ رَجُلَيْنِ قَبَضَ أَحَدُهُمَا عَلَى وَاحِدٍ، وَالْآخَرُ ضَرَبَهُ فَشَلَّتْ يَدُهُ؟

فَأَجَابَ: هَذَا فِيهِ نِزَاعٌ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْاِثْنَيْنِ الْقَوْدُ إِنْ وَجَبَ، وَإِلَّا فَالدِّيَّةُ عَلَيْهِمَا. [١٦٧/٣٤]

٤٧٩٧ شَلَّتِ الْيَدُ فِيهِ دِيَّةُ الْيَدِ.

٤٧٩٨ يَجِبُ فِي الْأَسْنَانِ فِي كُلِّ سِنٍّ نِصْفُ عَشْرِ الدِّيَّةِ.

وَيَجِبُ فِي تَحْوِيلِ الْحَنَكِ الْأَرَشِ، يُقَوِّمُ الْمَجْنِيئُ عَلَيْهِ كَأَنَّهُ عَبْدٌ سَلِيمٌ، ثُمَّ يُقَوِّمُ وَهُوَ عَبْدٌ مَعِيبٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ تَفَاوُثُ مَا بَيْنَ الْقِيمَتَيْنِ فَيَجِبُ بِنِسْبَتِهِ مِنَ الدِّيَّةِ.

وَإِذَا كَانَتْ الضَّرْبَةُ مِمَّا تَقْلَعُ الْأَسْنَانَ فِي الْعَادَةِ فَلِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ،
[١٧١/٣٤] وَهُوَ أَنْ يَقْلَعَ لَهُ مِثْلُ تِلْكَ الْأَسْنَانِ مِنَ الضَّارِبِ.

﴿٤٧٩﴾ قَاتِلُ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ عَلَيْهِ حَقَّانِ:

أ - حَقُّ اللَّهِ بِكَوْنِهِ تَعَدَّى حُدُودَ اللَّهِ وَانْتَهَكَ حُرْمَاتِهِ، فَهَذَا الذَّنْبُ يَغْفِرُهُ اللَّهُ
بِالتَّوْبَةِ الصَّحِيحَةِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يَعْبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣]؛ أَي: لِمَنْ تَابَ.

ب - وَالْحَقُّ الثَّانِي: حَقُّ الْأَدَمِيِّينَ، فَعَلَى الْقَاتِلِ أَنْ يُعْطِيَ أَوْلِيَاءَ الْمَقْتُولِ
حَقَّهُمْ فَيُمْكِّنَهُمْ مِنَ الْقِصَاصِ، أَوْ يُصَالِحَهُمْ بِمَالٍ، أَوْ يَطْلُبَ مِنْهُمْ الْعَفْوَ، فَإِذَا
فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَدَّى مَا عَلَيْهِ مِنْ حَقِّهِمْ وَذَلِكَ مِنْ تَمَامِ التَّوْبَةِ. [١٧٢ - ١٧١/٣٤]

﴿٤٨٠﴾ حَقُّ الْمَظْلُومِ: لَا يَسْقُطُ بِاسْتِغْفَارِ الظَّالِمِ الْقَاتِلِ، لَا فِي قَتْلِ
النَّفْسِ، وَلَا فِي سَائِرِ مَظَالِمِ الْعِبَادِ؛ فَإِنَّ حَقَّ الْمَظْلُومِ لَا يَسْقُطُ بِمُجَرَّدِ
الِاسْتِغْفَارِ، لَكِنْ تُقْبَلُ تَوْبَةُ الْقَاتِلِ وَغَيْرِهِ مِنَ الظَّالِمَةِ، فَيَغْفِرُ اللَّهُ لَهُ بِالتَّوْبَةِ الْحَقِّ
الَّذِي لَهُ.

وَأَمَّا حُقُوقُ الْمَظْلُومِينَ: فَإِنَّ اللَّهَ يُوفِّيهِمْ إِيَّاهَا: إِمَّا مِنْ حَسَنَاتِ الظَّالِمِ
وَلِمَّا مِنْ عِنْدِهِ. [١٧٣/٣٤]

﴿٤٨١﴾ قَالَ الشَّيْخُ تَقِي الدِّينِ: مِنْ صُورِ الْقَتْلِ عَمْدًا، الْمَوْجِبُ لِلْقِصَاصِ:
مَنْ شَهِدَتْ بَيْنَهُ بِالرَّدَةِ فُقِلَ بِذَلِكَ ثُمَّ رَجَعُوا وَقَالُوا: عَمَدْنَا قَتْلَهُ.

قَالَ: وَفِي هَذَا نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الْمُرْتَدَّ إِنَّمَا يَقْتُلُ إِذَا لَمْ يَتَّبِعْ، فَيُمْكِنُ الْمَشْهُودُ
عَلَيْهِ التَّوْبَةُ، كَمَا يُمَكِّنُهُ التَّخْلُصُ مِنَ النَّارِ إِذَا أُلْقِيَ فِيهَا. [المستدرک ٩٣/٥]

﴿٤٨٢﴾ لَوْ رَجَعَ الْوَالِي وَالْبَيِّنَةُ ضَمَنَهُ الْوَالِي وَحْدَهُ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ
الْمَذْهَبِ، وَقَالَ الْقَاضِي وَأَصْحَابُهُ: يَضْمَنُهُ الْوَالِي وَالْبَيِّنَةُ مَعًا كَمُشْتَرِكٍ.

وَاخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِي الدِّينِ: أَنَّ الْوَالِيَّ يُلْزَمُهُ الْقُودُ إِنْ تَعَمَّدَ وَإِلَّا الدِّيَّةَ،
وَأَنَّ الْأَمْرَ لَا يَرُثُ. [المستدرک ٩٤/٥]

٤٨٠٣ (شبه العمد): الثاني أن يقتل في دار الحرب من يظنه حريباً... قال الشيخ تقي الدين: محل هذا في المسلم الذي هو بين الكفار معذور؛ كالأسير، والمسلم الذي لا يمكنه الهجرة والخروج من صفهم، فأما الذي يقف في صف قتالهم باختياره فلا يضمن^(١) بحال. [المستدرک ٩٤/٥]

٤٨٠٤ قال في المحرر: لو أمر به - يعني: القتل - سلطانٌ عادل أو جائر ظلمًا من لم يعرف ظلمه فيه فقتله: فالقود والدية على الأمر.

قال أبو العباس: هذا بناء على وجوب طاعة السلطان في القتل المجهول، وفيه نظر؛ بل لا يطاع حتى يعلم جواز قتله. وحيثئذ: فتكون الطاعة له معصية، لا سيما إذا كان معروفًا بالظلم، فهنا الجهل بعدم الحل كالعلم بالحرمة.

وقياس المذهب: أنه إذا كان المأمور ممن يطيعه غالبًا في ذلك أنه يجب القتل عليهما، وهو أولى من الحاكم والشهود. [المستدرک ٩٤/٥]



(مسائل مهمة في القصاص)

٤٨٠٥ الْقِصَاصُ ثَابِتٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ بِاتِّفَاقِ الْأُمَّةِ، يُقْتَصُّ لِلْهَاشِمِيِّ الْمُسْلِمِ مِنَ الْحَبَشِيِّ الْمُسْلِمِ، وَلِلْحَبَشِيِّ الْمُسْلِمِ مِنَ الْهَاشِمِيِّ الْمُسْلِمِ فِي الدَّمَاءِ وَالْأَمْوَالِ وَالْأَعْرَاضِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، بِحَيْثُ يَجُوزُ الْقِصَاصُ فِي الْأَعْرَاضِ... فَإِذَا قَالَ لَهُ الْهَاشِمِيُّ: يَا كَلْبُ، قَالَ لَهُ: يَا كَلْبُ، وَإِذَا قَالَ: لَعَنَكَ اللَّهُ، قَالَ لَهُ: لَعَنَكَ اللَّهُ، وَهَذَا مِنْ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَمَنِ أَنْصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [الشورى: ٤١].

وَلَوْ كَذَبَ عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَكْذِبَ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ مَنْ سَبَّ أَبَا رَجُلٍ

فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَسُبَّ أَبَاهُ، سَوَاءٌ كَانَ هَاشِمِيًّا أَوْ غَيْرَ هَاشِمِيٍّ؛ فَإِنَّ أَبَا السَّابِّ لَمْ يَظْلِمَهُ، وَإِنَّمَا ظَلَمَهُ السَّابُّ ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

وَلَكِنْ إِنْ سَبَّ مُسْلِمٌ أَبَا مُسْلِمٍ فَإِنَّهُ يُعَزَّرُ عَلَى ذَلِكَ.

وَمَنْ سَبَّ أَبَا هَاشِمِيٍّ عَزَّرَ عَلَى ذَلِكَ، وَلَا يُجْعَلُ ذَلِكَ سَبًّا لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَلَوْ سَبَّ أَبَاهُ وَجَدَهُ لَمْ يُحْمَلْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ فَإِنَّ اللَّفْظَ لَيْسَ ظَاهِرًا فِي ذَلِكَ، إِذِ الْجَدُّ الْمُطْلَقُ هُوَ أَبُو الْأَبِ.

وَسَبُّ النَّبِيِّ ﷺ كُفْرٌ يُوجِبُ الْقَتْلَ.

فَلَا يَزُولُ الْإِيمَانُ الْمُتَعَيَّنُ بِالشَّكِّ، وَلَا يُبَاحُ الدَّمُ الْمَعْصُومُ بِالشَّكِّ.

[١٣٦ - ١٣٥/٣٤]



(باب شروط وجوب القصاص)

٤٨٠٦ الذي ينبغي ألا يعاقب المجنون بقتل ولا قطع، لكن يضرب على فعله لينزجر، وكذا الصبي المميز يعاقب على الفاحشة، ويعزر تعزيرًا بليغًا.

[المستدرک ٩٥/٥]

٤٨٠٧ لا يقتل مسلم بدمي، إلا أن يقتله غيلة لأخذ ماله، وهو مذهب مالك.

[المستدرک ٩٥/٥]

٤٨٠٨ السُّتَّةُ إنما جاءت «لا يقتل والد بولده»^(١)؛ فإلحاق الجد بذلك وأبي الأم بعيد.

[المستدرک ٩٥/٥]

٤٨٠٩ قال الشيخ تقي الدين رحمه الله: ليس في الْعَبْدِ نُصُوصٌ صَرِيحَةٌ صَحِيحَةٌ تَمْنَعُ قَتْلَ الْحُرِّ بِهِ، وَقَوَى أَنَّهُ يُقْتَلُ بِهِ، وَقَالَ: هَذَا الرَّاجِحُ، وَأَقْوَى عَلَى قَوْلِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رحمه الله.

[المستدرک ٩٥/٥]



(باب استيفاء القصاص)

٤٨١٠ الجماعة المشتركون في استحقاق دم المقتول الواحد: إما أن يثبت لكل واحد منهم بعض الاستيفاء، فيكونون كالمشتركين في عقد أو خصومة، وتعيين الإمام قوي، كما يؤجر عليهم لنيابته عن الممتنع.

[المستدرک ٩٥/٥ - ٩٦]

٤٨١١ القرعة إنما شرعت في الأصل إذا كان كل واحد مستحقاً أو كالمستحق.

ويتوجه أن يقدم الأكثر حقاً أو الأفضل؛ لقوله ﷺ لعبد الرحمن بن سهل في قصة قتل أخيه عبد الله بن سهل الأنصاري: (كبر)، وكالأولياء في النكاح.

[المستدرک ٩٦/٥]

٤٨١٢ إذا كان المقتول رضي بالاستيفاء أو بالدية^(١): فينبغي أن يتعين، كما لو عفا، وعليه تخرج قصة علي مع قاتله عبد الرحمن بن ملجم الخارجي، إذا لم تخرج على كونه مرتدّاً أو مفسداً في الأرض أو قاتل الأئمة.

[المستدرک ٩٦/٥]

٤٨١٣ مطالبة المقتول بالقصاص توجب تحتمه، فلا يمكن الورثة بعد ذلك من العفو.

٤٨١٤ سألت شيخنا أبا العباس ابن تيمية قدس الله روحه عن القتل بالحال، هل يوجب القصاص؟ فقال: للولي أن يقتله بالحال كما قتل به.

[المستدرک ٩٦/٥]

٤٨١٥ يحتمل أن يجوز الاستيفاء بغير حضور السلطان إذا كان القصاص في النفس، واختاره الشيخ تقي الدين^(٢).

[المستدرک ٩٦/٥]

٤٨١٦ يفعل بالجاني على النفس مثل ما فعل بالمجني عليه، ما لم يكن محرماً في نفسه، أو يقتله بالسيف إن شاء، وهو رواية عن أحمد.

ولو كوى شخصاً بمسمار: كان للمجني عليه أن يكويه مثل ما كواه إن أمكن، وقال: هذا أشبه بالكتاب والسنة والعدل. [المستدرك ٩٧/٥]

٤٨١٧ وولاية القصاص والعفو عنه ليست عامة لجميع الورثة؛ بل تختص بالعصبة وهو مذهب مالك، وتخرج رواية عن أحمد. [المستدرك ٩٧/٥]

٤٨١٨ كل من ورث المال ورث القصاص على قدر ميراثه من المال، حتى الزوجين وذوي الأرحام.

وعنه: يختص العصبة، ذكرها ابن البناء، وخرجها الشيخ تقي الدين رحمه الله واختارها. [المستدرك ٩٧/٥]



(باب العفو عن القصاص)

٤٨١٩ اختار الشيخ تقي الدين أن العفو لا يصح في قتل الغيلة؛ لتعذر الاحتراز [منه]؛ كالقتل في المحاربة^(١). [المستدرك ٩٧/٥]

٤٨٢٠ استيفاء الإنسان حقه من الدم عدل، والعفو إحسان، والإحسان هنا أفضل، لكن هذا الإحسان لا يكون إحساناً إلا بعد العدل، وهو ألا يحصل بالعفو ضرر، فإذا حصل به ضرر كان ظلماً من العافي إما لنفسه وإما لغيره فلا يشرع. [المستدرك ٩٧/٥]

٤٨٢١ إن مات القاتل وجبت الدية في تركته، واختار الشيخ تقي الدين: أنها تسقط بموته وقتله، وخرجه وجهاً، وسواء كان معسراً أو موسراً، وسواء قلنا: الواجب القصاص عيناً أو أحد شيئين^(٢).

(١) في الأصل: (لتعذر الاحتراز؛ كالقتل مكابرة)، والتصويب من الاختيارات (٤٢٢).

(٢) إنصاف (١٠/٦، ٧).

ويتوجه إذا قلنا: ليس للولي أخذ الدية إلا برضا الجاني: أن يسقط حقه بموته، كما لو مات العبد الجاني، أو المكفول به، وهو ظاهر كلام أحمد في رواية أبي ثواب وابن القاسم وأبي طالب، ويتوجه ذلك.

وإن قلنا: الواجب القود عينًا أو أحد شيئين؛ لأن الدية عديل العفو، فأما الدية مع الهلاك فلا^(١).

[المستدرک ٩٨/٥]



(باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس)

٤٨٢٢ لا يستوفى القود في الطرف إلا بحضرة السلطان. [المستدرک ٩٨/٥]

٤٨٢٣ لا يجوز أن يكذب على من كذب عليه، ولا يشهد بزور على من شهد عليه بزور، ولا يُكْفَره بباطل كما كَفَره بالباطل، ولا يقذفه كذبًا كما قذفه كذبًا، ولا يفجر إذا خاصمه كما فجر هو.

وكذلك لا يجوز أن يغرر في عقد عقده بينهما لأجل كونه غرر به، فلا يخونه كما خانته، والشارع نهى عن الخيانة لمن خانته، ولم يجعل ذلك قصاصًا، فلا يأخذ من ماله بغير علمه بقدر ما أخذه هو، وهذا أصح قولي العلماء. [المستدرک ٩٨/٥]

٤٨٢٤ وقوله: الله أكبر عليك؛ كالدعاء عليه، وشتمه بغير فرية نحو: يا كلب، فله قوله له أو تعزيره، ولو لعنه فهل له أن يلعنه؟ ينبني على جواز لعن المعين.

[المستدرک ٩٩/٥]

٤٨٢٥ من لعن نصرانيًا أدب أدبًا خفيفًا، إلا أن يكون صدر من النصراني ما يقتضي ذلك.

[المستدرک ٩٩/٥]

٤٨٢٦ قال الإمام أحمد رحمته الله: الدعاء قصاص، ومن دعا على ظالمه فما صبر.

[المستدرک ٩٩/٥]



(هل تجب الكفارة على القاتل عمداً أو خطأ؟)

٤٨٣٧ قَتْلُ الْخَطَا: لَا يَجِبُ فِيهِ إِلَّا الدِّيَّةُ وَالْكَفَّارَةُ وَلَا إِنْثَمَ فِيهِ .

وَأَمَّا الْقَاتِلُ عَمْدًا فَعَلَيْهِ الْإِنْثَمُ، فَإِذَا عَفَا عَنْهُ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَوْ أَخَذُوا الدِّيَّةَ: لَمْ يَسْقُطْ بِذَلِكَ حَقُّ الْمَقْتُولِ فِي الْآخِرَةِ.

وَإِذَا قَتَلُوهُ: فَفِيهِ نِزَاعٌ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّ لَا يَسْقُطُ، لَكِنْ الْقَاتِلَ إِذَا كَثُرَتْ حَسَنَاتُهُ أَخَذَ مِنْهُ بَعْضُهَا مَا يَرْضَى بِهِ الْمَقْتُولُ، أَوْ يُعَوِّضُهُ اللَّهُ مِنْ عِنْدِهِ إِذَا تَابَ الْقَاتِلُ تَوْبَةً نَصُوحًا.

وَقَاتِلُ الْخَطَا تَجِبُ عَلَيْهِ الدِّيَّةُ بِنَصِّ الْقُرْآنِ وَاتِّفَاقِ الْأُمَّةِ.

وَالدِّيَّةُ تَجِبُ لِلْمُسْلِمِ وَالْمُعَاهِدِ كَمَا قَدْ دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ، وَهُوَ قَوْلُ السَّلَفِ وَالْأَئِمَّةِ، وَلَا يُعْرَفُ فِيهِ خِلَافٌ مُتَقَدِّمٌ، لَكِنْ بَعْضُ مُتَأَخِّرِي الظَّاهِرِيَّةِ زَعَمَ أَنَّ الدِّمِي^(١) لَا دِيَّةَ لَهُ.

وَأَمَّا الْقَاتِلُ عَمْدًا: فَفِيهِ الْقَوْدُ، فَإِنْ اضْطَلَحُوا عَلَى الدِّيَّةِ جَارَ ذَلِكَ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ، فَكَانَتْ الدِّيَّةُ مِنْ مَالِ الْقَاتِلِ، بِخِلَافِ الْخَطَا فَإِنَّ دِيَّتَهُ عَلَى عَاقِلَتِهِ. وَأَمَّا الْكَفَّارَةُ: فَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ يَقُولُونَ: قَتْلُ الْعَمْدِ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يُكْفَرَ، كَذَلِكَ قَالُوا فِي الْيَمِينِ الْعَمُوسِ، هَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ.

كَمَا اتَّفَقُوا كُلُّهُمْ عَلَى أَنَّ الزَّوْىَ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يُكْفَرَ؛ فَإِنَّمَا وَجِبَتْ الْكَفَّارَةُ بِوُطْءِ الْمُظَاهِرِ وَالْوُطْءِ فِي رَمَضَانَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ فِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى: بَلْ تَجِبُ الْكَفَّارَةُ فِي الْعَمْدِ وَالْيَمِينِ الْعَمُوسِ.

(١) في الأصل وجميع كتب الشيخ: «أَنَّهُ الَّذِي»، والمثبت من: «المسائل والأجوبة» للشيخ (ص ١٣٩)، وهو أصوب.

[١٣٨/٣٤]

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْإِنَّمَّ لَا يَسْقُطُ بِمَجَرَّدِ الْكُفَّارَةِ^(١).



(هل تقتل الجماعة إذا اشتركوا في قتل رجل؟)

وهل تقبل موافقة ولي الصغار على القتل مع الكبار

٤٨٢٨ إذا اشتركوا في قتله [أي: قتل المسلم] وجب القود على جميعهم باتفاق الأئمة الأربعة، وللورثة أن يقتلوا، ولهم أن يعفوا.

فإذا اتفق الكبار من الورثة على قتلهم فلهم ذلك عند أكثر العلماء؛ كأبي حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين.

وكذا إذا وافق ولي الصغار الحاكم أو غيره على القتل مع الكبار فيقتلون.

[١٤٠/٣٤]

٤٨٢٩ إذا قامت البيّنة على من ضرب رجلًا حتى مات واحدًا كان أو أكثر: فإن لأولياء الدم أن يقتلوهم كلهم، ولهم أن يقتلوا بعضهم.

وإن لم تعلم عين القاتل: فلا لولياء المقتول أن يحلفوا على واحد بعينه أنه قتله ويحكم لهم بالدم.

[١٤٢/٣٤]

٤٨٣٠ وسئل رحمه الله: عمن اتفق على قتله أولاده ورجل أجنبي، فما حكم الله فيهم؟

فأجاب: إذا اشتركوا في قتله: جاز قتلهم جميعهم، والأمر في ذلك ليس للمشاركين في قتله؛ بل لغيرهم من ورثته، فإن كان له إخوة كانوا هم أولياءه، وكانوا أيضًا الورثين لماله؛ فإن القاتل لا يرث المقتول.

(١) وإمامه عظيم، لكنه لا يصل إلى الكفر، قال الشيخ: ولا يكفر بمجرّد ذلك عند أهل السنة والجماعة وإنما يكفر ببطل هذا الخوارج، ولا يخلّد في النار من أهل التوحيد أحد عند أهل السنة والجماعة. اهـ. (١٣٧/٣٤)

وَلَيْسَ لِلسُّلْطَانِ حَقٌّ لَا فِي دَمِهِ وَلَا فِي مَالِهِ؛ بَلِ الْإِخْوَةُ لَهُمُ الْخِيَارُ:

أ - إِنْ شَاؤُوا قَتَلُوا جَمِيعَ الْمُشْتَرِكِينَ فِي قَتْلِهِ الْبَالِغِ مِنْهُمْ.

ب - وَإِنْ شَاؤُوا قَتَلُوا بَعْضَهُمْ.

وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ.

وَأَمَّا الْمُبَاشِرُونَ لِقَتْلِهِ فَيَجُوزُ قَتْلُهُمْ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ.

وَأَمَّا الَّذِينَ أَعَانُوا بِمِثْلِ إِدْخَالِ الرَّجُلِ إِلَى الْبَيْتِ وَحِفْظِ الْأَبْوَابِ وَنَحْوِ

ذَلِكَ: فَفِي قَتْلِهِمْ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ، وَيَجُوزُ قَتْلُهُمْ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ.

وَالْمُؤْمِسُ يُقْتَلُ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرَّوَابِثَيْنِ وَغَيْرِهِمَا وَلَا

مِيرَاثَ لَهُمَا.

وَإِنْ كَانَ الصَّغَارُ مِنْ أَوْلَادِهِ أَعَانُوا أَيْضًا عَلَى قَتْلِهِ: لَمْ يَكُنْ دَمُهُ إِلَيْهِمْ

وَلَا إِلَى وَلِيِّهِمْ؛ بَلِ إِلَى الْإِخْوَةِ.

وَأَمَّا مِيرَاثُهُمْ مِنْ مَالِهِ فَفِيهِ نِزَاعٌ، وَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ

أَنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ مِنْ مَالِهِ، وَالصَّغَارُ يُعَاقَبُونَ بِالتَّأْدِيبِ وَلَا يُقْتَلُونَ، وَمَذْهَبُ أَبِي

حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ: الصَّغَارُ يَرِثُونَ مِنْ مَالِهِ.

[١٤٤ - ١٤٣/٣٤]



(حَكَمَ مَنْ قُتِلَ وَزَوْجَتُهُ حَامِلٌ،

فَهَلْ لِلوَرِثَةِ أَنْ يَقْتَصُوا مِنَ الْقَاتِلِ قَبْلَ وَضْعِ الْحَمْلِ؟)

٤٨٣١ هـ وَسُئِلَ ﷺ: عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا عَمْدًا، وَلِلْمَقْتُولِ بِنْتُ عُمَرُهَا

خَمْسُ سِنِينَ، وَزَوْجَتُهُ حَامِلٌ مِنْهُ، وَأَبْنَاءُ عَمٍّ، فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْهُ قَبْلَ

بُلُوغِ الْبِنْتِ وَوَضْعِ الْحَمْلِ؟

فَأَجَابَ: لَيْسَ لِسَائِرِ الْوَرِثَةِ قَبْلَ وَضْعِ الْحَمْلِ أَنْ يَقْتَصُوا مِنْهُ إِلَّا عِنْدَ

مَالِكٍ فَإِنَّ عِنْدَهُ لِلْعَصْبَةِ أَنْ يَقْتَصُوا مِنْهُ قَبْلَ ذَلِكَ.

أَمَّا إِنْ وَضَعْتَ بِنْتًا أَوْ بِنْتَيْنِ بِحَيْثُ يَكُونُ لِبَنِي الْعَمِّ نَصِيبٌ مِنَ التَّرِكَةِ:
كَانَ لِلْعَصْبَةِ أَنْ يَفْتَضُّوا قَبْلَ بُلُوغِ الْبَنَاتِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ فِي
رَوَايَةٍ، وَلَمْ يَجُزْ لَهُنَّ الْقِصَاصُ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. [١٤١/٣٤]



(الْفِعْلُ الَّذِي يُقْتَلُ غَالِبًا يَجِبُ بِهِ الْقَوْدُ)

٤٨٣٢ الْفِعْلُ الَّذِي يُقْتَلُ غَالِبًا يَجِبُ بِهِ الْقَوْدُ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ
وَأَحْمَدَ وَصَاحِبَيْ أَبِي حَنِيفَةَ^(١): مِثْلُ مَا لَوْ ضَرَبَهُ فِي أَنْثِيهِ حَتَّى مَاتَ فَيَجِبُ
الْقَوْدُ، وَلَوْ خَنَقَهُ حَتَّى مَاتَ وَجَبَ الْقَوْدُ، فَكَيْفَ إِذَا اجْتَمَعَا؟. [١٤٥/٣٤]
وَلَوْ ادَّعَى أَنَّ هَذَا لَا يُقْتَلُ غَالِبًا: لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ بَغَيْرِ حُجَّةٍ. [١٤٤/٣٤]



(هَلْ يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالْكَافِرِ؟)

٤٨٣٣ وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: عَنْ رَجُلٍ يَهُودِيٍّ قَتَلَهُ مُسْلِمٌ، فَهَلْ
يُقْتَلُ بِهِ؟

فَأَجَابَ: لَا قِصَاصَ عَلَيْهِ عِنْدَ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَجُوزُ قَتْلُ الذِّمِّيِّ بِغَيْرِ
حَقٍّ؛ فَإِنَّهُ قَدْ نُبِتَ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ
بِكَافِرٍ»^(٢).

وَلَكِنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الدِّيَّةُ.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ تَجِبُ كَفَّارَةُ الْقَتْلِ أَيْضًا. [١٤٦/٣٤]



(١) وهو الذي يُقْتَلُ بِهِ الشَّيْخُ كَمَا فِي نَفْسِ الْمَصْدَرِ.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١١١).

(هل يُقتل شارب الخمر إذا قتل؟)

٤٨٣٤ إِنْ كَانَ الَّذِي شَرِبَ الْخَمْرَ يَعْلَمُ مَا يَقُولُ: فَهَذَا إِذَا قَتَلَ فَهُوَ قَاتِلٌ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَوْدُ وَعُقُوبَةُ قَاتِلِ النَّفْسِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ.

وَأَمَّا إِنْ كَانَ قَدْ سَكِرَ بِحَيْثُ لَا يَعْلَمُ مَا يَقُولُ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَقَتَلَ: فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَوْدُ وَيُسَلَّمُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ لِيَقْتُلُوهُ إِنْ شَاءُوا؟: هَذَا فِيهِ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ وَفِيهِ رَوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ، لَكِنَّ أَكْثَرَ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَكَثِيرٍ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ يُوجِبُونَ عَلَيْهِ الْقَوْدَ، كَمَا يُوجِبُونَهُ عَلَى الصَّاحِي.

فَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ بِالْقَتْلِ إِلَّا وَاحِدٌ: لَمْ يُحْكَمْ بِهِ إِلَّا أَنْ يَخْلِفَ مَعَ ذَلِكَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ خَمْسِينَ يَمِينًا، وَهَذَا إِذَا مَاتَ بِضَرْبِهِ، وَكَانَ ضَرْبُهُ عُذْوَانًا مُحْضًا.

فَأَمَّا إِنْ مَاتَ مَعَ ضَرْبِ الْآخَرِ: فَفِي الْقَوْدِ نِزَاعٌ، وَكَذَلِكَ إِنْ ضَرَبَهُ دَفْعًا لِعُدْوَانِهِ عَلَيْهِ أَوْ ضَرَبَهُ مِثْلَ مَا ضَرَبَهُ سِوَاءَ مَا سَبَبَ آخَرَ أَوْ غَيْرِهِ. [١٥٢ - ١٥١/٣٤]



(الْوَارِثُ كَالْأَبِ وَغَيْرِهِ إِذَا قَتَلَ مُورَثَهُ عَمْدًا لَا يَرِثُهُ)

٤٨٣٥ الْوَارِثُ كَالْأَبِ وَغَيْرِهِ إِذَا قَتَلَ مُورَثَهُ عَمْدًا فَإِنَّهُ لَا يَرِثُ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ وَلَا دِيْنَهُ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ؛ بَلْ تَكُونُ دِيْنُهُ كَسَائِرِ مَالِهِ يُحْرَمُهَا الْقَاتِلُ أَبًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ، وَيَرِثُهَا سَائِرُ الْوَرِثَةِ غَيْرِ الْقَاتِلِ. [١٥٣/٣٤]



(حُكْمُ جَنَائِيَةِ الصَّبِيِّ)

٤٨٣٦ وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: عَنْ صَبِيٍّ دُونَ الْبُلُوغِ جَنَى جَنَائِيَةً يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهَا دِيْنَةٌ؟.

فَأَجَابَ: أَمَّا إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ خَطَأً: فَدِيْنُهُ عَلَى عَاقِلَتِهِ بِلَا رَيْبٍ كَالْبَالِغِ وَأَوَّلَى.

وَإِنْ فَعَلَ عَمْدًا: فَعَمْدُهُ خَطَأٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ.

وَأَمَّا الْعَاقِلَةُ الَّتِي تَحْمِلُ: فَهُمْ عَصَبَتُهُ كَالْعَمِّ وَبَنِيهِ وَالْإِخْوَةَ وَبَنِيهِمْ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ.

وَأَمَّا أَبُو الرَّجُلِ وَابْنُهُ: فَهُوَ مِنْ عَاقِلَتِهِ أَيْضًا عِنْدَ الْجُمْهُورِ كَأَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ فِي أَظْهَرِ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ، وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ: أَبُوهُ وَابْنُهُ لَيْسَا مِنَ الْعَاقِلَةِ.

وَالَّذِي تَحْمَلُهُ الْعَاقِلَةُ بِالِاتِّفَاقِ: مَا كَانَ فَوْقَ ثُلُثِ الدِّيَةِ؛ مِثْلَ قَلْعِ الْعَيْنِ فَإِنَّهُ يَجِبُ فِيهِ نِصْفُ الدِّيَةِ.

وَأَمَّا دُونَ الثُّلُثِ؛ كَدِيَةِ السِّنِّ وَهُوَ نِصْفُ عَشْرِ الدِّيَةِ، وَدِيَةِ الْأَصْبَعِ وَهِيَ عَشْرُ الدِّيَةِ: فَهَذَا لَا تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ.

وَإِذَا وَجَبَ عَلَى الصَّبِيِّ شَيْءٌ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ: حَمَلَهُ عَنْهُ أَبُوهُ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ، وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ: أَنَّهُ فِي ذِمَّتِهِ، وَلَيْسَ عَلَى أَبِيهِ شَيْءٌ.

[١٥٩ - ١٥٨/٣٤]



(كفارة إسقاط الحمل)

٤٨٣٧ وَسُئِلَ ﷺ: عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِرِزْوَجَتِهِ: أَسْقِطِي مَا فِي بَطْنِكَ وَالْإِثْمُ عَلَيَّ..؟

فَأَجَابَ: إِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِمَا كَفَّارَةٌ عِثْقِ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ^(١)، فَإِنْ لَمْ يَجِدَا

(١) هذا إذا كان الجنين قد نفخ فيه الروح.

قَالَ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ﷺ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ الْغُرَّةَ تَجِبُ فِي الْجَنِينِ الَّذِي يَسْقُطُ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ مَيِّتًا وَهِيَ حَيَّةٌ فِي حِينِ سُقُوطِهِ وَأَنَّ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْغُرَّةُ. اهـ. الاستذكار (٧٤/٨).

فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، وَعَلَيْهِمَا غُرَّةٌ: عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ^(١) لِوَارِثِهِ الَّذِي لَمْ يَقْتُلْهُ، لَا لِلْأَبِ؛ فَإِنَّ الْأَبَ هُوَ الْأَمِيرُ بِقَتْلِهِ فَلَا يَسْتَحِقُّ شَيْئًا^(٢). [١٥٩/٣٤]

٤٨٣٨ إسْقَاطُ الْحَمْلِ حَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ مِنَ الْوَادِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ فِيهِ: ﴿وَإِذَا الْمَوْءِدَةُ سَلَتْ ﴿٨﴾ يَأْتِي ذَنْبٌ قُبِلَتْ ﴿٩﴾﴾ [التكوير: ٨، ٩]. وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّ الشَّخْصَ أَسْقَطَ الْحَمْلَ خَطَأً مِثْلَ أَنْ يَضْرِبَ الْمَرْأَةَ خَطَأً تَسْفُطُ: فَعَلَيْهِ:

أ - غُرَّةٌ: عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ؛ بِنَصِّ النَّبِيِّ ﷺ وَاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ، وَتَكُونُ قِيمَةُ الْغُرَّةِ بِقَدْرِ عَشْرِ دِيَةِ الْأُمِّ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ.

ب - كَذَلِكَ عَلَيْهِ كَفَّارَةُ الْقَتْلِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ. [١٦٠/٣٤]



(الْقِصَاصُ فِي اللَّطْمَةِ وَالضَّرْبَةِ وَالسَّبِّ)

٤٨٣٩ أَمَّا الْقِصَاصُ فِي اللَّطْمَةِ وَالضَّرْبَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ: فَمَذْهَبُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ أَنَّ الْقِصَاصَ ثَابِتٌ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ. وَكَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ لَا يَشْرَعُ فِي ذَلِكَ قِصَاصٌ؛ لِأَنَّ الْمُسَاوَاةَ فِيهِ مُتَعَدِّرَةٌ فِي الْغَالِبِ. وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ.

وَأَمَّا قَوْلُ الْقَائِلِ: إِنَّ الْمُمَاتِلَةَ فِي هَذِهِ الْجِنَايَةِ مُتَعَدِّرَةٌ. فَيَقَالُ: لَا بُدَّ لِهَذِهِ الْجِنَايَةِ مِنْ عُقُوبَةٍ: إِمَّا قِصَاصٌ وَإِمَّا تَعْزِيرٌ، فَإِذَا جُوزَ أَنْ يُعْزَرَ تَعْزِيرًا غَيْرَ مَضْبُوطِ الْجِنْسِ وَالْقَدْرِ، فَلَأَنَّ يُعَاقَبَ إِلَى مَا هُوَ أَقْرَبُ إِلَى الضَّبْطِ مِنْ ذَلِكَ أَوْلَى وَأَخْرَى.

(١) الْغُرَّةُ: الْعَبْدُ نَفْسُهُ أَوْ الْأَمَةُ، كَمَا فِي النِّهَايَةِ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ، مَادَّة: (غُر). وَتَكُونُ قِيمَةُ الْغُرَّةِ بِقَدْرِ عَشْرِ دِيَةِ الْأُمِّ.

(٢) وَلَا لِلَّامِ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا وَافَقَتْهُ عَلَى ذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ لَهُ أَنْ يَسُبَّهُ كَمَا يَسُبُّهُ؛ مِثْلُ أَنْ يَلْعَنَهُ كَمَا يَلْعَنُهُ.

فَأَمَّا إِذَا كَانَ مُحَرَّمِ الْجِنْسِ مِثْلُ تَكْفِيرِهِ أَوْ الْكَذِبِ عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُكْفِرَهُ وَلَا يَكْذِبَ عَلَيْهِ، وَإِذَا لَعَنَ أَبَاهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَلْعَنَ أَبَاهُ؛ لِأَنَّ أَبَاهُ لَمْ يَطْلِمَهُ.

[١٦٣ - ١٦٢/٣٤]



(هل على السيد شيء إذا جنى عبده وهرب؟)

٤٨٤٠. إِنْ جَنَى الْعَبْدُ وَهَرَبَ بِحَيْثُ لَا يُمَكِّنُ سَيِّدُهُ تَسْلِيمَهُ: فَلَيْسَ عَلَى السَّيِّدِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَخْتَارَ.

[١٦٥/٣٤]



(حكم قتل الرجل امرأته الزانية والذي زنى بها)

٤٨٤١. وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: عَنْ رَجُلٍ وَجَدَ عِنْدَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَجْنَبِيًّا فَقَتَلَهَا؟

فَأَجَابَ: إِنْ كَانَ قَدْ وَجَدَهُمَا يَفْعَلَانِ الْفَاحِشَةَ وَقَتَلَهَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي الْبَاطِنِ فِي أَظْهَرِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ أَظْهَرُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ، وَإِنْ كَانَ يُمَكِّنُهُ دَفَعَهُ عَنْ وَطَنِهَا بِالْكَلَامِ، كَمَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(١) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ فِي بَيْتِكَ فَفَقَّاتَ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ شَيْءٌ». . . وَقَدْ كَانَ يُمَكِّنُ دَفَعَهُ بِالْكَلَامِ.

وَأَمَّا إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَمْ يَفْعَلْ بَعْدَ فَاحِشَةٍ، وَلَكِنْ وَصَلَ لِأَجْلِ ذَلِكَ: فَهَذَا فِيهِ نِزَاعٌ، وَالْأَحْوَطُ لِهَذَا أَنْ يَتُوبَ مِنَ الْقَتْلِ مِنْ مِثْلِ هَذِهِ الصُّورَةِ.

وَفِي وَجُوبِ الْكُفَّارَةِ عَلَيْهِ نِزَاعٌ، فَإِذَا كَفَرَ فَقَدْ فَعَلَ الْأَحْوَطَ؛ فَإِنَّ الْكُفَّارَةَ تَجِبُ فِي قَتْلِ الْخَطَا، وَأَمَّا قَتْلُ الْعَمِدِ فَلَا كُفَّارَةَ فِيهِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ كَمَا لِكَ وَأَبِي

حَنِيفَةً وَأَحْمَدَ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ، وَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي الرَّوَايَةِ
الْأُخْرَى.

وَإِذَا مَاتَ مَنْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ وَلَمْ يُكْفَرْ فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ وَلِيَّهُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، فَإِنَّهُ
بَدَلَ الصِّيَامِ الَّذِي عَجَزَتْ عَنْهُ قُوَّتُهُ، فَإِذَا أَطْعَمَ عَنْهُ فِي صِيَامِ رَمَضَانَ فَهَذَا
أَوْلَى.

[١٧٠ - ١٦٨/٣٤]





كتاب الديات



٤٨٤٢ المعروف أن الحر يضمن بالإتلاف، لا باليد، إلا الصغير ففيه روايتان كالروايتين في سرقة.

فإذا كان الحر قد تعلق برقبته حق لغيره مثل أن يكون عليه حق قود أو في ذمته مال أو منفعة أو عنده أمانات أو غصوب تلفت بتلفه؛ مثل أن يكون حافظًا عليها وإذا تلف زال الحفظ: فينبغي أنه إن أُلِفَ فما ذهب بإتلافه من عين أو منفعة مضمونة ضمنت كالقود، فإنه مضمون.

وأما إذا تلف تحت اليد العادية فالمتوجه أن يضمن ما تلف بذلك من مال أو بدل قود، بحيث يقال: إذا كان عليه قود فحال بين أهل الحق وبين القود حتى مات ضمن لهم الدية. [المستدرک ١٠٠/٥]



(باب العاقلة وما تحمله)

٤٨٤٣ النَّبِيُّ ﷺ قَضَى بِالذِّبَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَهُمْ: الَّذِينَ يَنْصُرُونَ الرَّجُلَ وَيُعِينُونَهُ، وَكَانَتِ الْعَاقِلَةُ عَلَى عَهْدِهِ هُمْ عَصَبَتُهُ، فَلَمَّا كَانَ فِي زَمَنِ عُمَرَ جَعَلَهَا عَلَى أَهْلِ الدِّيَّانِ؛ وَلِهَذَا اخْتَلَفَ فِيهَا الْفُقَهَاءُ فَيَقَالُ: أَضْلُ ذَلِكَ أَنَّ الْعَاقِلَةَ هُمْ مَحْدُودُونَ بِالشَّرْعِ، أَوْ هُمْ مَنْ يَنْصُرُهُ وَيُعِينُهُ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ.

فَمَنْ قَالَ بِالْأَوَّلِ لَمْ يَعِدِلْ عَنِ الْأَقَارِبِ؛ فَإِنَّهُمْ الْعَاقِلَةُ عَلَى عَهْدِهِ. وَمَنْ قَالَ بِالثَّانِي جَعَلَ الْعَاقِلَةَ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ مَنْ يَنْصُرُ الرَّجُلَ وَيُعِينُهُ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ.

فَلَمَّا كَانَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّمَا يَنْصُرُهُ وَيُعِينُهُ أَقَارِبُهُ كَانُوا هُمُ الْعَاقِلَةُ؛ إِذْ لَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ دِيَوَانٌ وَلَا عَطَاءٌ، فَلَمَّا وَضَعَ عَمْرُ الدِّيَوَانِ كَانَ مَعْلُومًا أَنَّ جُنْدَ كُلِّ مَدِينَةٍ يَنْصُرُ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَيُعِينُ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا أَقَارِبَ فَكَانُوا هُمُ الْعَاقِلَةُ.

وَهَذَا أَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ، وَأَنَّهَا تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ. [٢٥٦ - ٢٥٥/١٩]

٤٨٤٤ الْعَاقِلَةُ^(١) إِنَّمَا تَحْمِلُ الْخَطَأَ لَا تَحْمِلُ الْعَمْدَ بِلَا نِزَاعٍ، وَفِي شِبْهِ الْعَمْدِ نِزَاعٌ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهَا لَا تَحْمِلُهُ، وَالْخَطَأُ مِمَّا يُعْذَرُ فِيهِ الْإِنْسَانُ، فَإِيجَابُ الدِّيَةِ فِي مَالِهِ ضَرَرٌ عَظِيمٌ بِهِ مِنْ غَيْرِ ذَنْبٍ تَعَمَّدَهُ، وَلَا بُدَّ مِنْ إِيْجَابِ بَدَلِ الْمَقْتُولِ.

فَالشَّارِعُ أَوْجَبَ عَلَى مَنْ عَلَيْهِمْ مُوَالَاةُ الْقَاتِلِ وَنَصْرُهُ أَنْ يُعِينُوهُ عَلَى ذَلِكَ، فَكَانَ هَذَا كإِيجَابِ النِّفَقَاتِ الَّتِي تَجِبُ لِلْقَرِيبِ، أَوْ تَجِبُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ، وَإِيجَابِ فِكَائِكَ الْأَسِيرِ مِنْ بَلَدِ الْعَدُوِّ؛ فَإِنَّ هَذَا أَسِيرٌ بِالدِّيَةِ الَّتِي تَجِبُ عَلَيْهِ، وَهِيَ لَمْ تَجِبْ بِاخْتِيَارِ مُسْتَحِقِّهَا وَلَا بِاخْتِيَارِهِ كَالدِّيُونِ الَّتِي تَجِبُ بِالْقَرْضِ وَالْبَيْعِ، وَلَيْسَتْ أَيْضًا قَلِيلَةً فِي الْعَالِ بِكَإِنْدَالِ الْمُتَلَفَاتِ، فَإِنَّ إِتْلَافَ مَالٍ كَثِيرٍ بِقَدْرِ الدِّيَةِ خَطَأٌ نَادِرٌ جِدًّا، بِخِلَافِ قَتْلِ النَّفْسِ خَطَأً فَمَا سَبَبَهُ الْعَمْدُ فِي نَفْسٍ أَوْ مَالٍ فَالْمُتْلَفُ ظَالِمٌ مُسْتَحِقٌّ فِيهِ لِلْعُقُوبَةِ، وَمَا سَبَبَهُ الْخَطَأُ فِي الْأَمْوَالِ فَقَلِيلٌ فِي الْعَادَةِ بِخِلَافِ الدِّيَةِ.

[٥٥٣/٢٠]

٤٨٤٥ يتوجه أن يعقل ذوو الأرحام عند عدم العصبية إذا قلنا: تجب النفقة عليهم.

[المستدرك ١٠١/٥]

٤٨٤٦ المرتد يجب أن يعقل عنه من يرثه من المسلمين، أو أهل الدين الذي انتقل إليه.

[المستدرك ١٠١/٥]

(١) عاقلة الإنسان: عصبته، وهم الأقرباء من جهة الأب كالأعمام وبنينهم، والإخوة وبنينهم.

تؤخذ الدية من الجاني خطأ عند تعذر العاقلة في أصح قولي

[المستدرک ١٠١/٥]

العلماء.



(باب القسامة)^(١)

نقل الميموني عن الإمام أحمد أنه قال: أذهب إلى القسامة إذا

كان ثَمَّ لَطْخ، وإذا كان سببٌ بَيِّن، وإذا كان ثَمَّ عداوة، وإذا كان مثل المدعى عليه يفعل هذا.

فذكر الإمام أحمد أربعة أمور:

أ - اللطخ، وهو التكلم في عرضه كالشهادة المردودة.

ب - والسبب البَيِّن؛ كالتفرق عن قتيل.

ج - والعداوة.

د - وكون^(٢) المطلوب من المعروفين بالقتل.

وهذا هو الصواب، واختاره ابن الجوزي.

فإذا كان ثَمَّ لَوْث يغلب على الظن أنه قَتَلَ من اتَّهَم بقتله: جاز لأولياء

المقتول أن يحلفوا خمسين يمينًا ويستحقوا دمه.

[المستدرک ١٠٢/٥]

(١) صفة القسامة: أن يدعي قومٌ أن مورثهم قتله فلانٌ، ويحلفون على أنه هو القاتل، ويكررون الأيمان، فإذا فعلوا ذلك وتمت شروط القسامة أعطي المدعى عليه لهؤلاء يقتلونه، فليس فيها بَيِّنَةٌ، وإنما فيها هذه الأيمان فقط.

ويظهر تعريفها بالمثال:

أدعى ورثة زيد على شخص بأنه هو الذي قتل مورثهم، فقال الشخص: لم أقتله، وقالوا: بل أنت القاتل، ثم تحاكموا إلى القاضي، فقال لهم: أتحلفون على هذا أنه قتل مورثكم؟ قالوا: نعم نحلف، فإذا حلفوا خمسين يمينًا على هذا الرجل أنه قاتل مورثهم، أخذ وقتل. يُنظر: الشرح الممتع (١٤/١٩٣).

(٢) في الأصل: (كون) بلا واو، والمثبت من الاختيارات (٤٢٥).

٤٨٤٩ وعنه: أنه^(١) ما يدل على أنه ما يغلب على الظن صحة الدعوى به؛ كتفرق جماعة عن قتيل، ووجود قتيل عند من معه سيف ملطخ بدم، وشهادة جماعة ممن لا يثبت القتل بشهادتهم كالنساء والصبيان، وعدل واحد، وفسقة ونحو ذلك، واختار هذه الرواية أبو محمد الجوزي وابن رزين والشيخ تقي الدين وغيرهم^(٢).
[المستدرک ١٠٢/٥]

٤٨٥٠ قال في الترغيب في القسامة: من قضى عليه بنكوله بالدية ففي ماله كإقرار.

واختار الشيخ تقي الدين: أن المدعي يحلف ابتداء مع اللوث.

[المستدرک ١٠٣/٥]



(متى تشرع القسامة؟)

٤٨٥١ وسئل رحمه الله: عَنْ طَائِفَةٍ.. يَكْثُرُ الْقَتْلُ بَيْنَهُمْ وَلَا يُبَالُونَ بِهِ.. فَإِذَا رَأَى وَلِيُّ الْأَمْرِ وَضَعَ دِيَّةَ الْمَقْتُولِ الَّذِي لَا يُعْرِفُ قَاتِلَهُ مِنَ الطَّوَائِفِ الَّذِينَ أَثْبَتَ أَسْمَاءُهُمْ فِي الدِّيَّوَانِ عَلَى جَمِيعِ الطَّوَائِفِ مِنْهُمْ، لَهُ ذَلِكَ أَمْ لَا؟ أَوْ رَأَى وَضَعَ ذَلِكَ عَلَى أَهْلِ مَحَلَّةِ الْقَاتِلِ؟

فَأَجَابَ - أَيْدَهُ اللَّهُ -: أَمَّا إِذَا عُرِفَ الْقَاتِلُ فَلَا تُوَضَّعُ الدِّيَّةُ عَلَى أَهْلِ مَكَانِ الْمَقْتُولِ بِاتِّفَاقِ الْأَيَّامَةِ.

وَأَمَّا إِذَا لَمْ يُعْرِفْ قَاتِلَهُ لَا بَيِّنَةً وَلَا إِقْرَارٍ: فَفِي مِثْلِ هَذَا تَشْرَعُ الْقَسَامَةُ. فَإِذَا كَانَ هُنَاكَ لَوْثٌ^(٣): حَلَفَ الْمُدَّعُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا عِنْدَ الْجُمْهُورِ:

(١) أي: اللوث، وهو العداوة الظاهرة. (٢) إنصاف (١٤٠/١٠) هذا جامع. (الجامع).

(٣) قال نهاية غريب الحديث، مادة: (لوث): اللوث هو أن يشهد شاهد واحد على إقرار المقتول قبل أن يموت أن فلانا قتلني، أو يشهد شاهدين على عداوة بينهما، أو تهديد منه له، أو نحو ذلك.

مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ كَمَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قِصَّةِ الْقَتِيلِ الَّذِي وَجِدَ بِخَيْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَخْلِفُوا حَلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ.

وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ يَخْلِفُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ أَوْ لَا؛ فَإِنَّ مَذْهَبَهُ أَنَّ الْيَمِينَ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي جَانِبِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَالْجُمْهُورُ يَقُولُونَ: هِيَ فِي جَنْبِ أَقْوَى الْمُتَدَاعِيَيْنِ.

فَأَمَّا إِذَا عُرِفَ الْقَاتِلُ:

- فَإِنْ كَانَ قَتَلَهُ لِأَخْذِ مَالٍ: فَهُوَ مُحَارَبٌ، يَقْتُلُهُ الْإِمَامُ حَدًّا، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَغْفُو عَنْهُ، لَا أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ وَلَا غَيْرُهُمْ.

- وَإِنْ قَتَلَ لِأَمْرِ خَاصٍّ: فَهَذَا أَمْرُهُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ، فَإِنْ شَاؤُوا عَفَوْا عَنْهُ.

وَالْإِمَامُ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ أَنْ يَجْلِدَهُ مِائَةً وَيَحْبِسَهُ سَنَةً. [١٤٦/٣٤ - ١٤٨]

٤٨٥٢ إِذَا شَهِدَ لِأَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ شَاهِدَانِ وَلَمْ يَثْبُتْ عَدَاةُكُمَا: فَهَذَا لَوْثٌ، إِذَا حَلَفَ مَعَهُ الْمُدَّعُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا - أَيْمَانِ الْقَسَامَةِ - عَلَى وَاحِدٍ بَعَيْنِهِ حُكْمَ لَهُمْ بِالْذَّمِّ.

وَإِنْ أَقْسَمُوا عَلَى أَكْثَرٍ مِنْ وَاحِدٍ: فَفِي الْقَوَدِ نِزَاعٌ.

وَأَمَّا إِنْ ادَّعَوْا أَنَّ الْقَتْلَ كَانَ خَطَأً أَوْ شُبْهَ عَمْدٍ مِثْلَ أَنْ يَضْرِبُوهُ بِعَصَا ضَرْبًا لَا يَقْتُلُ مِثْلَهُ غَالِبًا: فَهُنَا إِذَا ادَّعَوْا عَلَى الْجَمَاعَةِ أَنَّهُمْ اشْتَرَكُوا فِي ذَلِكَ فَدَعَاؤُهُمْ مَقْبُولَةٌ وَيَسْتَحِقُّونَ الدِّيَةَ.

[١٥١/٣٤]

= وَهُوَ مِنَ التَّلَوُّثِ: التَّلَاطُخُ. يُقَالُ: لَأَنَّهُ فِي التَّرَابِ، وَلَوْنُهُ. اهـ.

ويشهد لقوله ما سيأتي من قول الشيخ: إِذَا شَهِدَ لِأَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ شَاهِدَانِ وَلَمْ يَثْبُتْ عَدَاةُكُمَا: فَهَذَا لَوْثٌ.

وعرفه الشيخ بقوله: هُوَ مَا يَتَلَبُّ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ قَتَلَهُ. اهـ. (١٥٤/٣٤)

وذكر العلامة ابن عثيمين أن اللوث هو العداوة الظاهرة بين القاتل والمقتول، سواء كانت بين القبائل، أو بين الأفراد، ولكن لا بد أن تكون العداوة ظاهرة. يُنظر: الشرح الممتع (١٤/١٩٧).

٤٨٥٣ وَسُئِلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَمَّا إِذَا قَالَ الْمَضْرُوبُ: مَا قَاتِلِي إِلَّا فُلَانٌ، فَهَلْ يُقْبَلُ قَوْلُهُ؟

فَأَجَابَ: لَا يُؤْخَذُ بِمُجَرَّدِ قَوْلِهِ بِلَا نِزَاعٍ، وَلَكِنْ هَلْ يَكُونُ قَوْلُهُ لَوْثًا يَخْلِفُ مَعَهُ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ خَمْسِينَ يَمِينًا وَيَسْتَحِقُّونَ دَمَ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ؟
عَلَى قَوْلَيْنِ مَذْكُورَيْنِ لِلْعُلَمَاءِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَيْسَ بِلَوْثٍ وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَأَبِي حَنِيفَةَ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَوْثٌ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ^(١).

[١٥١/٣٤]

٤٨٥٤ إِنْ كَانَ هُنَاكَ لَوْثٌ - وَهُوَ مَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ قَتَلَهُ -: جَازٍ لِأَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ أَنْ يَخْلِفُوا خَمْسِينَ يَمِينًا وَيَسْتَحِقُّونَ دَمَهُ [أي: دم المتهم].

وَأَمَّا ضَرْبُهُ لِيُقَرَّرَ: فَلَا يَجُوزُ إِلَّا مَعَ الْقَرَائِنِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَتَلَهُ، فَإِنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ جَوَّزَ تَقْرِيرَهُ بِالضَّرْبِ فِي هَذِهِ الْحَالِ، وَبَعْضُهُمْ مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ مُطْلَقًا.

[١٥٤/٣٤]

(١) هذا الخلاف يجري إِذَا كَانَ بِالْمَقْتُولِ أَثَرُ الْقَتْلِ - كَجُرْحٍ أَوْ أَثَرِ ضَرْبٍ أَوْ كِدَمَاتٍ -، وَكَانَتْ بَيْنَهُمَا عِدَاوَةٌ سَابِقَةٌ.

وَلَوْ كَانَ الْقَتْلُ خَطَأً فَلَا قَسَامَةَ فِيهِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، وَفِي أَصَحِّ الرُّوَايَتَيْنِ عَنِ مَالِكٍ.

يُنْظَرُ: (١٥٤/٣٤).

أَمَّا مَنْ ادَّعَى عَلَيْهِ الْقَتْلَ مِنْ غَيْرِ لَوْثٍ: فَإِنَّهُ يَخْلِفُ يَمِينًا وَاحِدَةً وَيَبْرَأُ، وَتَكُونُ دَعْوَاهُ كَسَائِرِ الدَّعَاوِي، مِثَالُهُ: رَجُلٌ ادَّعَى أَنْ فُلَانًا قَتَلَ مَوْرَثَهُ، وَلَيْسَ هُنَاكَ لَوْثٌ، فَقَالَ الْمَدْعَى عَلَيْهِ: مَا قَتَلْتُ، فَنَقُولُ لِلْمَدْعَى: هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ؟ فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ، قُلْنَا: أَحْضَرْهَا، وَعَمَلْنَا بِمَا تَقْتَضِيهِ الْبَيِّنَةُ، وَإِنْ قَالَ: لَا، قُلْنَا لِلْمَدْعَى عَلَيْهِ: احْلِفْ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَاللَّهُ مَا قَتَلْتَ هَذَا الرَّجُلَ، ثُمَّ يَبْرَأُ. يُنْظَرُ: الشَّرْحُ الْمَمْتَعُ (١٩٩/١٤).

وَمَنْ الْوَاضِحُ أَنَّ شَيْخَ الْإِسْلَامَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرَى أَنَّ اللَّوْثَ كُلَّ مَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ الْقَتْلَ بِسَبَبِهِ؛ لِأَنَّ عِلَّةَ الْقَسَامَةِ مَعْلُومَةٌ، وَهِيَ غَلْبَةُ الظَّنِّ بِوُقُوعِ الْقَتْلِ، وَمَا دَامَ أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَتْ غَلْبَةُ الظَّنِّ بِالْقَتْلِ فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ بِهَا.

وَهَذَا اخْتِيَارُ الْعَلَامَةِ ابْنِ عَثِيمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. الشَّرْحُ الْمَمْتَعُ (١٩٨/١٤).

٤٨٥٥ وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : مَنْ أَتَاهُمْ بِقَتِيلٍ فَضَرَبُوهُمْ وَاعْتَرَفَ
 وَاحِدٌ مِنْهُمْ بِالْعُقُوبَةِ، فَهَلْ يَسْرِي عَلَى الْبَاقِي؟
 فَأَجَابَ: إِنْ أَقَرَّ وَاحِدٌ عَدْلُ أَنْهُ قَتَلَهُ كَانَ لَوْثًا، فَلِأَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ أَنْ
 يَخْلِفُوا خَمْسِينَ يَمِينًا وَيَسْتَحِقُّوا بِهِ الدَّمَ.
 وَأَمَّا إِذَا أَقَرَّ مُكْرَهًا وَلَمْ يَتَبَيَّنْ صِدْقُ إِفْرَارِهِ: فَهَذَا لَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ حُكْمٌ وَلَا
 يُؤْخَذُ هُوَ بِهِ وَلَا غَيْرُهُ.

[١٥٦/٣٤]





كِتَابُ الْحُدُودِ



٤٨٥٦ خَاطَبَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ بِالْحُدُودِ وَالْحُقُوقِ خِطَابًا مُطْلَقًا كَقَوْلِهِ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، وَقَوْلِهِ: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا﴾ [النور: ٢].. لَكِنْ قَدْ عَلِمَ أَنَّ الْمُخَاطَبَ بِالْفِعْلِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ قَادِرًا عَلَيْهِ، وَالْعَاجِزُونَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ هَذَا فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ. وَالْقُدْرَةُ: هِيَ السُّلْطَانُ؛ فَلِهَذَا وَجَبَ إِقَامَةُ الْحُدُودِ عَلَى ذِي السُّلْطَانِ وَنَوَائِبِهِ.

وَالسُّنَّةُ أَنْ يَكُونَ لِلْمُسْلِمِينَ إِمَامٌ وَاحِدٌ، وَالْبَاقُونَ نَوَائِبُهُ، فَإِذَا فُرِضَ أَنَّ الْأُمَّةَ خَرَجَتْ عَنْ ذَلِكَ لِمَعْصِيَةٍ مِنْ بَعْضِهَا وَعَجِزَ مِنَ الْبَاقِينَ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَكَانَ لَهَا عِدَّةُ أَيْمَةٍ: لَكَانَ يَجِبُ عَلَى كُلِّ إِمَامٍ أَنْ يُقِيمَ الْحُدُودَ وَيَسْتَوْفِيَ الْحُقُوقَ.

وَكَذَلِكَ لَوْ فُرِضَ عَجْزُ بَعْضِ الْأَمْرَاءِ عَنْ إِقَامَةِ الْحُدُودِ وَالْحُقُوقِ أَوْ إِضَاعَتِهِ لِذَلِكَ: لَكَانَ ذَلِكَ الْفَرَضُ عَلَى الْقَادِرِ عَلَيْهِ.

وَقَوْلُ مَنْ قَالَ: «لَا يُقِيمُ الْحُدُودَ إِلَّا السُّلْطَانُ وَنَوَائِبُهُ»: إِذَا كَانُوا قَادِرِينَ فَاعِلِينَ بِالْعَدْلِ، كَمَا يَقُولُ الْفُقَهَاءُ: الْأَمْرُ إِلَى الْحَاكِمِ إِنَّمَا هُوَ الْعَادِلُ الْقَادِرُ، فَإِذَا كَانَ مُضَيِّعًا لِأَمْوَالِ الْيَتَامَى أَوْ عَاجِزًا عَنْهَا: لَمْ يَجِبْ تَسْلِيمُهَا إِلَيْهِ مَعَ إِمْكَانِ حِفْظِهَا بِدُونِهِ، وَكَذَلِكَ الْأَمِيرُ إِذَا كَانَ مُضَيِّعًا لِلْحُدُودِ أَوْ عَاجِزًا عَنْهَا لَمْ يَجِبْ تَقْوِيزُهَا إِلَيْهِ مَعَ إِمْكَانِ إِقَامَتِهَا بِدُونِهِ.

وَالْأَصْلُ أَنَّ هَذِهِ الْوَاجِبَاتِ تُقَامُ عَلَى أَحْسَنِ الْوُجُوهِ، فَمَتَى أُمِكنَ إِقَامَتُهَا

مِنْ أَمِيرٍ لَمْ يُحْتَجَّ إِلَى اثْنَيْنِ، وَمَتَى لَمْ تَقُمْ^(١) إِلَّا بِعَدَدٍ وَمِنْ غَيْرِ سُلْطَانٍ أُقِيمَتْ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي إِقَامَتِهَا فَسَادٌ يَزِيدُ عَلَى إِضَاعَتِهَا؛ فَإِنَّهَا مِنْ بَابِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَإِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ مِنْ فَسَادٍ وَلاَةِ الْأَمْرِ أَوْ الرَّعِيَّةِ مَا يَزِيدُ عَلَى إِضَاعَتِهَا لَمْ يُدْفَعْ فَسَادٌ بِأَفْسَدٍ مِنْهُ^(٢).

[١٧٦ - ١٧٥/٣٤]

٤٨٥٧ وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨]؛ فَإِنَّ الْحُكْمَ بَيْنَ النَّاسِ يَكُونُ فِي الْحُدُودِ وَالْحُقُوقِ، وَهُمَا قِسْمَانِ:

فَالْقِسْمُ الْأَوَّلُ: الْحُدُودُ وَالْحُقُوقُ الَّتِي لَيْسَتْ لِقَوْمٍ مُعَيَّنِينَ؛ بَلْ مَنَفَعَتُهَا لِمُظَلَّتِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ نَوْعٍ مِنْهُمْ، وَكُلُّهُمْ مُحْتَاجٌ إِلَيْهَا، وَتُسَمَّى حُدُودَ اللَّهِ وَحُقُوقَ اللَّهِ، مِثْلُ حَدِّ قُطَاعِ الطَّرِيقِ وَالشَّرَاقِ وَالزَّانَةِ وَنَحْوِهِمْ، وَمِثْلُ الْحُكْمِ فِي الْأَمْوَالِ السُّلْطَانِيَّةِ وَالْوُقُوفِ وَالْوَصَايَا الَّتِي لَيْسَتْ لِمُعَيَّنٍ، فَهَذِهِ مِنْ أَهَمِّ أُمُورِ الْوَلَايَاتِ.

وَهَذَا الْقِسْمُ يَجِبُ عَلَى الْوَلَاةِ الْبَحْثُ عَنْهُ وَإِقَامَتُهُ مِنْ غَيْرِ دَعْوَى أَحَدٍ بِهِ، وَكَذَلِكَ تَقَامُ الشَّهَادَةُ فِيهِ مِنْ غَيْرِ دَعْوَى أَحَدٍ بِهِ.

وَهَذَا الْقِسْمُ يَجِبُ إِقَامَتُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ وَالضَّعِيفِ، وَلَا يَحِلُّ تَعْطِيلُهُ لَا بِشَفَاعَةٍ وَلَا بِهَدْيَةٍ وَلَا بِغَيْرِهِمَا، وَلَا تَحِلُّ الشَّفَاعَةُ فِيهِ، وَمَنْ عَطَّلَهُ لِذَلِكَ - وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى إِقَامَتِهِ - فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا، وَهُوَ مِمَّنْ اشْتَرَى بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا.

رَوَى مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ»: أَنَّ جَمَاعَةً أَمْسَكُوا لِيَصَا لِيَرْفَعُوهُ إِلَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَتَلَقَّاهُمُ الزُّبَيْرُ فَشَفَعَ فِيهِ فَقَالُوا: إِذَا رُفِعَ إِلَى عُثْمَانَ فَاشْفَعْ فِيهِ عِنْدَهُ فَقَالَ: «إِذَا بَلَغَتْ الْحُدُودُ السُّلْطَانُ فَلَعَنَ اللَّهُ الشَّافِعَ وَالْمُشَفَّعَ».

(١) أي: الواجبات.

تنبيه: في الأصل: (يَقُمْ)، ولعل المثبت هو الصواب.

(٢) كلامٌ يُكْتَبُ بِمَاءِ الذَّهَبِ، فَلَيْسَ مِنَ الْحِكْمَةِ إِقَامَةُ الْحُدُودِ، وَتَطْبِيقُ كَامِلِ الشَّرِيعَةِ إِذَا تَرْتَبَ عَلَى ذَلِكَ فُسَادٌ كَبِيرٌ.

يَعْنِي: الَّذِي يَقْبَلُ الشَّفَاعَةَ.

وَلِهَذَا اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ - فِيمَا أَعْلَمُ - عَلَى أَنَّ قَاطِعَ الطَّرِيقِ وَاللَّصَّ وَنَحْوَهُمَا إِذَا رُفِعُوا إِلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ ثُمَّ تَابُوا بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَسْقُطِ الْحَدُّ عَنْهُمْ؛ بَلْ تَجِبُ إِقَامَتُهُ وَإِنْ تَابُوا، فَإِنْ كَانُوا صَادِقِينَ فِي التَّوْبَةِ كَانَ الْحَدُّ كَفَّارَةً لَهُمْ، وَكَانَ تَمْكِينُهُمْ مِنْ ذَلِكَ مِنْ تَمَامِ التَّوْبَةِ، بِمَنْزِلَةِ رَدِّ الْحُقُوقِ إِلَى أَهْلِهَا، وَالتَّمَكُّينُ مِنْ اسْتِيفَاءِ الْقَصَاصِ فِي حُقُوقِ الْأَدَمِيِّينَ.

هَذَا إِذَا كَانَ قَدْ ثَبَتَ بِالْبَيِّنَةِ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ بِإِقْرَارٍ وَجَاءَ مُقِرًّا بِالذَّنْبِ تَائِبًا: فَهَذَا فِيهِ نِزَاعٌ مَذْكُورٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ.

وظَاهِرُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ: أَنَّهُ لَا تَجِبُ إِقَامَةُ الْحَدِّ فِي مِثْلِ هَذِهِ الصُّورَةِ؛ بَلْ إِنْ طَلَبَ إِقَامَةُ الْحَدِّ عَلَيْهِ أُقِيمَ، وَإِنْ ذَهَبَ لَمْ يُقَمْ عَلَيْهِ حَدٌّ.

وَعَلَى هَذَا حُيِّلَ حَدِيثُ مَا عَزَّ بْنَ مَالِكٍ لَمَّا قَالَ: فَهَلَّا تَرَكَتُمُوهُ، وَحَدِيثُ الَّذِي قَالَ: «أَصَبْتَ حَدًّا فَأَقِمْنَاهُ» مَعَ آثَارٍ أُخَرَ.

وَهَذَا الْقِسْمُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْحُكْمِ فِي حُدُودِ اللَّهِ وَحُقُوقِهِ، مَقْصُودُهُ الْأَكْبَرُ: هُوَ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ.

فَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ: مِثْلُ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّيَامِ وَالْحَجِّ وَالصَّدَقِ وَالْأَمَانَةِ وَبِرِّ الْوَالِدَيْنِ وَصَلَةِ الْأَرْحَامِ وَحُسْنِ الْعِشْرَةِ مَعَ الْأَهْلِ وَالْجِيرَانِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ فَالْوَاجِبُ عَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ أَنْ يَأْمُرَ بِالصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ جَمِيعَ مَنْ يَقْدِرُ عَلَى أَمْرِهِ، وَيُعَاقِبَ الثَّارِكِ بِاجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ.

﴿٤٨٥٨﴾ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ تَعْطِيلَ الْحَدِّ بِمَالٍ يُؤْخَذُ أَوْ غَيْرِهِ: لَا يَجُوزُ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمَالَ الْمَأْخُودَ مِنَ الزَّانِي وَالسَّارِقِ وَالشَّارِبِ وَالْمَحَارِبِ وَقَاطِعِ الطَّرِيقِ وَنَحْوِ ذَلِكَ لِتَعْطِيلِ الْحَدِّ مَا لَمْ سُحِّتْ خَبِيثٌ. [٣٠٣/٢٨]

﴿٤٨٥٩﴾ أَمَّا السَّارِقُ فَيَجِبُ قَطْعُ يَدِهِ الْيُمْنَى بِالْكِتَابِ وَالسِّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ.. وَلَا يَجُوزُ بَعْدَ ثُبُوتِ الْحَدِّ بِالْبَيِّنَةِ عَلَيْهِ أَوْ بِالْإِقْرَارِ تَأْخِيرُهُ، لَا بِحَبْسٍ وَلَا مَالٍ

يَقْتَدِي بِهِ وَلَا غَيْرِهِ؛ بَلْ تُقَطَّعَ يَدُهُ فِي الْأَوْقَاتِ الْمُعَظَّمَةِ وَغَيْرِهَا؛ فَإِنَّ إِقَامَةَ الْحَدِّ مِنَ الْعِبَادَاتِ؛ كَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

[٣٢٩/٢٨]

٤٨٦٠ يَنْبَغِي أَنْ يُعْرَفَ أَنَّ إِقَامَةَ الْحُدُودِ رَحْمَةٌ مِنَ اللَّهِ بِعِبَادِهِ، فَيَكُونُ الْوَالِي شَدِيدًا فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ، لَا تَأْخُذُهُ رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ فَيَعْطِلُهُ، وَيَكُونُ قَصْدُهُ رَحْمَةَ الْخَلْقِ بِكَفِّ النَّاسِ عَنِ الْمُتَنَكَّرَاتِ، لَا شِفَاءَ غَيْظِهِ، وَإِرَادَةَ الْعُلُوِّ عَلَى الْخَلْقِ؛ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ إِذَا أَدَّبَ وَلَدَهُ؛ فَإِنَّهُ لَوْ كَفَّ عَنْ تَأْدِيبِ وَلَدِهِ - كَمَا تُشِيرُ بِهِ الْأُمُّ رَقَّةً وَرَأْفَةً - لَقَسَدَ الْوَلَدُ، وَإِنَّمَا يُؤَدِّبُهُ رَحْمَةً بِهِ وَإِصْلَاحًا لِحَالِهِ؛ مَعَ أَنَّهُ يَوَدُّ وَيُؤَيِّرُ أَنْ لَا يَحُوجَهُ إِلَى تَأْدِيبٍ.

فَهَكَذَا شُرِعَتِ الْحُدُودُ، وَهَكَذَا يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ نِيَّةُ الْوَالِي فِي إِقَامَتِهَا، فَإِنَّهُ مَتَى كَانَ قَصْدُهُ صَلَاحَ الرَّعِيَّةِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُتَنَكَّرَاتِ بِجَلْبِ الْمُنْفَعَةِ لَهُمْ وَدَفْعِ الْمَضَرَّةِ عَنْهُمْ وَابْتَعَى بِذَلِكَ وَجَهَ اللَّهِ تَعَالَى وَطَاعَةَ أَمْرِهِ: أَلَا نَ اللَّهُ لَهُ الْقُلُوبُ، وَتَبَسَّرَتْ لَهُ أَسْبَابُ الْخَيْرِ، وَكَفَاهُ الْعُقُوبَةُ الْبَشَرِيَّةُ، وَقَدْ يَرْضَى الْمَحْدُودُ إِذَا أَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ غَرَضُهُ الْعُلُوُّ عَلَيْهِمْ وَإِقَامَةُ رِيَاسَتِهِ لِيُعْظِمُوهُ أَوْ لِيَبْذُلُوا لَهُ مَا يُرِيدُ مِنَ الْأَمْوَالِ انْعَكَسَ عَلَيْهِ مَقْصُودُهُ.

[٣٢٩/٢٨]

٤٨٦١ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُتَنَهِّبِ وَلَا عَلَى الْمُخْتَلِسِ وَلَا الْخَائِنِ قَطْعٌ»^(١)؛ فَالْمُتَنَهِّبُ الَّذِي يَنْهَبُ الشَّيْءَ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ، وَالْمُخْتَلِسُ الَّذِي يَجْتَنِبُ الشَّيْءَ فَيَعْلَمُ بِهِ قَبْلَ أَخْذِهِ.

وَأَمَّا الطَّرَارُ وَهُوَ الْبَطَّاطُ الَّذِي يَبِطُّ الْجُيُوبَ وَالْمَنَادِيلَ وَالْأَكْمَامَ وَنَحْوَهَا فَإِنَّهُ يُقَطَّعُ عَلَى الصَّحِيحِ.

[٣٣٣/٢٨]

٤٨٦٢ الْمُحْصَنُ مَنْ وَطِئَ - وَهُوَ حُرٌّ مُكَلَّفٌ - لِمَنْ تَزَوَّجَهَا نِكَاحًا صَحِيحًا فِي قُبْلَاهَا وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً.

وَاخْتَلَفُوا فِي الْمَرْأَةِ إِذَا وَجِدَتْ حُبْلَى وَلَمْ يَكُنْ لَهَا زَوْجٌ وَلَا سَيِّدٌ وَلَمْ تَدْعُ شُبَهَةً فِي الْحَبْلِ: فَبَيْنَهَا قَوْلَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ، قِيلَ: لَا حَدَّ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ حَبْلَتْ مُكْرَهَةً أَوْ بِتَحْمُلٍ أَوْ بِوِطْءٍ شُبَهَةٍ، وَقِيلَ: بَلْ تُحَدُّ، وَهَذَا هُوَ الْمَأْثُورُ عَنِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَهُوَ الْأَشْبَهُ بِأُصُولِ الشَّرِيعَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ؛ فَإِنَّ الْإِحْتِمَالَاتِ النَّادِرَةَ لَا يُلْتَمَسُ إِلَيْهَا، كَاخْتِمَالِ كَذِبِهَا وَكَذِبِ الشُّهُودِ.

وَأَمَّا اللَّوَاظُ فَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَقُولُ: حَدُّهُ كَحَدِّ الرِّثَا، وَقَدْ قِيلَ: دُونَ ذَلِكَ، وَالصَّحِيحُ الَّذِي اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ: أَنْ يُقْتَلَ الْإِنْسَانُ الْأَعْلَى وَالْأَسْفَلُ، سَوَاءً كَانَا مُحَصَّنَيْنِ أَوْ غَيْرَ مُحَصَّنَيْنِ.

وَلَمْ تَخْتَلِفِ الصَّحَابَةُ فِي قَتْلِهِ وَلَكِنْ تَنَوَّعُوا فِيهِ، فَرُوِيَ عَنِ الصَّدِيقِ رضي الله عنه أَنَّهُ أَمَرَ بِتَحْرِيقِهِ.. وَعَنْ بَعْضِهِمْ: أَنَّهُ يُرْفَعُ عَلَى أَعْلَى جِدَارٍ فِي الْقَرْيَةِ وَيُرْمَى مِنْهُ وَيَتْبَعُ بِالْحِجَارَةِ كَمَا فَعَلَ اللَّهُ بِقَوْمِ لُوطَ، وَهَذِهِ رِوَايَةٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَالرِّوَايَةُ الْأُخْرَى قَالَ: يُرْجَمُ، وَعَلَى هَذَا أَكْثَرُ السَّلَفِ، قَالُوا لِأَنَّ اللَّهَ رَجَمَ قَوْمَ لُوطَ، وَشَرَعَ رَجْمَ الزَّانِي تَشْبِيهَا بِرَجْمِ قَوْمِ لُوطَ، فَيُرْجَمُ الْإِنْسَانُ سَوَاءً كَانَا حُرَّيْنِ أَوْ مَمْلُوكَيْنِ، أَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا مَمْلُوكًا وَالْآخَرُ حُرًّا إِذَا كَانَا بِالْغَيْنِ، فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا غَيْرَ بَالِغٍ عُوقِبَ بِمَا دُونَ الْقَتْلِ، وَلَا يُرْجَمُ إِلَّا الْبَالِغُ.

[٣٣٥ - ٣٣٤ / ٢٨]

٤٨٦٣ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ضَرَبَ فِي الْحَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنُّعَالِ أَرْبَعِينَ، وَضَرَبَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه أَرْبَعِينَ، وَضَرَبَ عُمَرُ فِي خِلَافَتِهِ ثَمَانِينَ.

فَأَمَّا مَعَ قِلَّةِ الشَّارِبِينَ وَقُرْبِ أَمْرِ الشَّارِبِ فَتَكْفِي الْأَرْبَعُونَ، وَهَذَا أَوْجُهُ الْقَوْلَيْنِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ.

[٣٣٧ - ٣٣٦ / ٢٨]

٤٨٦٤ الْحَمْرُ الَّتِي حَرَّمَهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِجَلْدِ شَارِبِهَا: كُلُّ شَرَابٍ مُسْكِرٍ مِنْ أَيِّ أَصْلٍ.

وَكَانُوا يَشْرَبُونَ النَّبِيدَ الْحُلُوَّ، وَهُوَ أَنْ يُنْبَذَ فِي الْمَاءِ تَمْرٌ وَزَيْبٌ؛ أَيْ: يُطْرَحُ فِيهِ، وَالنَّبِيدُ الطَّرْحُ؛ لِيَحْلُوَ الْمَاءُ لَا سَيِّمًا كَثِيرًا مِنْ مِيَاهِ الْحِجَازِ، فَإِنَّ فِيهِ مُلُوحَةً، فَهَذَا النَّبِيدُ حَلَالٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسَكِّرُ.

فَسَمِعَ طَائِفَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ أَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ كَانُوا يَشْرَبُونَ النَّبِيدَ فَاعْتَقَدُوا أَنَّهُ الْمُسَكِّرُ فَتَرَخَّصُوا فِي شُرْبِ أَنْوَاعٍ مِنَ الْأَشْرِبَةِ الَّتِي لَيْسَتْ مِنَ الْعِنَبِ وَالتَّمْرِ، وَتَرَخَّصُوا فِي الْمَطْبُوخِ مِنْ نَبِيدِ التَّمْرِ وَالزَّيْبِ إِذَا لَمْ يُسَكِّرِ الشَّارِبُ. وَالصَّوَابُ مَا عَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْمُسْلِمِينَ: أَنَّ كُلَّ مُسَكِّرٍ خَمْرٌ، يُجْلَدُ شَارِبُهُ وَلَوْ شَرِبَ مِنْهُ قَطْرَةً وَاحِدَةً لِنَدَاوٍ أَوْ غَيْرِ نَدَاوٍ.

وَالْحَدُّ وَاجِبٌ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَوْ اعْتَرَفَ الشَّارِبُ.

فَإِنْ وُجِدَتْ مِنْهُ رَائِحَةُ الْخَمْرِ أَوْ رُئِيَ وَهُوَ يَتَقَيَّوْهَا وَنَحْوُ ذَلِكَ: فَقَدْ قِيلَ: لَا يَقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ.

وَقِيلَ: بَلْ يُجْلَدُ إِذَا عُرِفَ أَنَّ ذَلِكَ مُسَكِّرٌ، وَهَذَا هُوَ الْمَأْثُورُ عَنِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ؛ كَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَابْنَ مَسْعُودٍ، وَعَلَيْهِ تَذَلُّ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الَّذِي يَضْلُحُ عَلَيْهِ النَّاسُ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ فِي غَالِبِ نُصُوصِهِ وَغَيْرِهِمَا.

وَالْحَشِيشَةُ الْمَصْنُوعَةُ مِنْ وَرَقِ الْعِنَبِ حَرَامٌ أَيْضًا^(١)، يُجْلَدُ صَاحِبُهَا كَمَا يُجْلَدُ شَارِبُ الْخَمْرِ، وَهِيَ أَحَبُّ مِنَ الْخَمْرِ مِنْ جِهَةِ أَنَّهَا تُفْسِدُ الْعَقْلَ وَالْمِزَاجَ حَتَّى يَصِيرَ فِي الرَّجُلِ تَخَنُّتٌ وَدِيَاثَةٌ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْفَسَادِ.

وَالْخَمْرُ أَحَبُّ مِنْ جِهَةِ أَنَّهَا تُفْضِي إِلَى الْمُخَاصَمَةِ وَالْمُقَاتَلَةِ وَكِلَاهُمَا يَصُدُّ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَعَنِ الصَّلَاةِ.

﴿٤٨٦٥﴾ أَمَّا الْمَعَاصِي الَّتِي لَيْسَ فِيهَا حَدٌّ مُقَدَّرٌ وَلَا كَفَّارَةٌ؛ كَالَّذِي يُقْبَلُ

(١) قَالَ الشَّيْخُ: قِيلَ: هِيَ نَجَسَةٌ كَالْخَمْرِ الْمَشْرُوبَةِ وَهَذَا هُوَ الْإِغْتِيَارُ الصَّحِيحُ. (٢٨/٣٤٠)

الصَّبِيِّ وَالْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ، أَوْ يُبَاشِرُ بِهَا جِمَاعٌ . . فَهَؤُلَاءِ يُعَاقَبُونَ تَغْزِيرًا وَتَنْكِيلًا
وَتَأْدِيبًا بِقَدْرِ مَا يَرَاهُ الْوَالِي عَلَى حَسَبِ كَثْرَةِ ذَلِكَ الذَّنْبِ فِي النَّاسِ وَقِلَّتِهِ، فَإِذَا
كَانَ كَثِيرًا زَادَ فِي الْعُقُوبَةِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ قَلِيلًا .

وَعَلَى حَسَبِ حَالِ الْمُذْنِبِ، فَإِذَا كَانَ مِنَ الْمُذْمِنِينَ عَلَى الْفُجُورِ زَيْدٌ فِي
عُقُوبَتِهِ، بِخِلَافِ الْمُقِلِّ مِنْ ذَلِكَ .

وَعَلَى حَسَبِ كِبَرِ الذَّنْبِ وَصِغَرِهِ، فَيُعَاقَبُ مَنْ يَتَعَرَّضُ لِنِسَاءِ النَّاسِ
وَأَوْلَادِهِمْ بِمَا لَا يُعَاقَبُ مَنْ لَمْ يَتَعَرَّضْ إِلَّا لِمَرْأَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ صَبِيٍّ وَاحِدٍ .

وَلَيْسَ لِأَقْلُ التَّغْزِيرِ حَدٌّ؛ بَلْ هُوَ بِكُلِّ مَا فِيهِ إِيْلَامُ الْإِنْسَانِ مِنْ قَوْلٍ
وَفِعْلٍ، وَتَرْكِ قَوْلٍ وَتَرْكِ فِعْلٍ، فَقَدْ يُعَزَّرُ الرَّجُلُ بِوَعْظِهِ وَتَوْبِيخِهِ وَالْإِغْلَاطِ لَهُ،
وَقَدْ يُعَزَّرُ بِهِجْرِهِ وَتَرْكِ السَّلَامِ عَلَيْهِ حَتَّى يَتُوبَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ هُوَ الْمَصْلَحَةُ، كَمَا
هَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ الثَّلَاثَةَ الَّذِينَ خَلُفُوا، وَقَدْ يُعَزَّرُ بِعَزْلِهِ عَنِ وَلَاتِيهِ، كَمَا
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يُعَزَّرُونَ بِذَلِكَ .

وَأَمَّا أَغْلَاةُ: فَقَدْ قِيلَ: «لَا يُزَادُ عَلَى عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ» . وَقَالَ كَثِيرٌ مِنَ
الْعُلَمَاءِ لَا يَتَلَعَّبُ بِهِ الْحَدُّ .

وَجِمَاعُ ذَلِكَ أَنَّ الْعُقُوبَةَ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: عَلَى ذَنْبٍ مَاضٍ جَزَاءٌ بِمَا كَسَبَ نَكَالًا مِنَ اللَّهِ؛ كَجَلْدِ الشَّارِبِ
وَالْقَافِظِ، وَقَطْعِ الْمُحَارِبِ وَالسَّارِقِ .

وَالثَّانِي: الْعُقُوبَةُ لِتَأْدِيبِ حَقٍّ وَاجِبٍ وَتَرْكِ مُحَرَّمٍ فِي الْمُسْتَقْبَلِ؛ كَمَا
يُسْتَتَابُ الْمُرْتَدُّ حَتَّى يُسَلِّمَ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ، وَكَمَا يُعَاقَبُ تَارِكُ الصَّلَاةِ
وَالزَّكَاةِ وَحُقُوقِ الْأَدَمِيِّينَ حَتَّى يُؤَدُّوَهَا .

فَالْتَّغْزِيرُ فِي هَذَا الضَّرْبِ أَشَدُّ مِنْهُ فِي الضَّرْبِ الْأَوَّلِ، وَلِهَذَا يَجُوزُ أَنْ
يُضْرَبَ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ حَتَّى يُؤَدِّي الصَّلَاةَ الْوَاجِبَةَ، أَوْ يُؤَدِّي الْوَاجِبَ عَلَيْهِ .

وَالْحَدِيثُ الَّذِي فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(١) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ»: قَدْ فَسَّرَهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِحُدُودِ اللَّهِ: مَا حُرِّمَ لِحَقِّ اللَّهِ؛ فَإِنَّ الْحُدُودَ فِي لَفْظِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ يَرَادُ بِهَا الْفَضْلُ بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، مِثْلَ آخِرِ الْحَلَالِ وَأَوَّلِ الْحَرَامِ، فَيُقَالُ فِي الْأَوَّلِ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْدُوها﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وَيُقَالُ فِي الثَّانِي: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُها﴾ [البقرة: ١٨٧].

وَأَمَّا تَسْمِيَةُ الْعُقُوبَةِ الْمُقَدَّرَةِ حَدًّا فَهِيَ عُرِفَتْ حَدِيثًا، وَمُرَادُ الْحَدِيثِ: أَنَّ مَنْ ضَرَبَ لِحَقِّ نَفْسِهِ كَضَرْبِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ فِي النُّشُوزِ لَا يَزِيدُ عَلَى عَشْرِ جَلْدَاتٍ.

٤٨٦٦ إِنْ الْفُقَهَاءُ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ لَوْ شَهِدَ شَاهِدٌ عِنْدَ الْحَاكِمِ وَكَانَ قَدْ اسْتَفَاضَ عَنْهُ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْفُسُوقِ الْقَادِحَةِ فِي الشَّهَادَةِ: فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ قَبُولُ شَهَادَتِهِ، وَيَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَجْرَحَهُ بِذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَرَهُ، فَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَرٌّ عَلَيْهِ بِجِنَاةٍ فَأَتْنُوا عَلَيْهَا خَيْرًا فَقَالَ: «وَجَبَتْ وَجَبَتْ، ثُمَّ مَرٌّ عَلَيْهِ بِجِنَاةٍ فَأَتْنُوا عَلَيْهَا شَرًّا فَقَالَ: وَجَبَتْ وَجَبَتْ، فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: هَذِهِ الْجِنَاةُ أَتْنَيْتُمْ عَلَيْهَا خَيْرًا فَقُلْتُ وَجَبَتْ لَهَا الْجَنَّةُ، وَهَذِهِ الْجِنَاةُ أَتْنَيْتُمْ عَلَيْهَا شَرًّا فَقُلْتُ وَجَبَتْ لَهَا النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ»^(٢).

مَعَ أَنَّهُ كَانَ فِي زَمَانِهِ امْرَأَةٌ تُعْلِنُ الْفُجُورَ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُ هَذِهِ^(٣).

فَالْحُدُودُ لَا تُقَامُ إِلَّا بِالْبَيِّنَةِ، وَأَمَّا الْحَذَرُ مِنَ الرَّجُلِ فِي شَهَادَتِهِ وَأَمَانَتِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى الْمُعَايَنَةِ؛ بَلِ الْإِسْتِفَاضَةُ كَافِيَةٌ فِي ذَلِكَ، وَمَا هُوَ دُونَ

(١) رواه البخاري (٦٨٤٨)، ومسلم (١٧٠٨).

(٢) رواه البخاري (١٣٦٧).

(٣) رواه البخاري (٥٣١٠)، ومسلم (١٤٩٧).

الِاسْتِفَاضَةِ، حَتَّى أَنَّهُ يُسْتَدَلُّ عَلَيْهِ بِأَقْرَانِهِ، كَمَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «اعْتَبِرُوا النَّاسَ بِأَخْدَانِهِمْ»، فَهَذَا لِدَفْعِ شَرِّهِ مِثْلِ الْإِخْتِرَازِ مِنَ الْعَدُوِّ.

وَقَدْ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اخْتَرِسُوا مِنَ النَّاسِ بِسُوءِ الظَّنِّ»، فَهَذَا أَمْرٌ عَمَرَ مَعَ أَنَّهُ لَا تَجُوزُ عُقُوبَةُ الْمُسْلِمِ بِسُوءِ الظَّنِّ. [٣٧١/٢٨ - ٣٧٢]

٤٨٦٧ الْقِصَاصُ فِي الْجِرَاحِ أَيْضًا ثَابِتٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ بِشَرْطِ الْمُسَاوَاةِ.

وَإِذَا لَمْ تُمْكِنْ الْمُسَاوَاةَ: مِثْلُ أَنْ يَكْسِرَ لَهُ عَظْمًا بَاطِنًا، أَوْ يَشْجَهُ دُونَ الْمُوضِحَةِ فَلَا يُشْرَعُ الْقِصَاصُ؛ بَلْ تَجِبُ الدِّيَةُ الْمَحْدُودَةُ أَوْ الْأَرْضُ.

وَأَمَّا الْقِصَاصُ فِي الضَّرْبِ بِيَدِهِ أَوْ بِعَصَاهُ أَوْ سَوْطِهِ مِثْلُ أَنْ يَلْطِمَهُ أَوْ يَلْكُمَهُ أَوْ يَضْرِبَهُ بِعَصَا وَنَحْوِ ذَلِكَ: فَقَدْ قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهُ لَا قِصَاصَ فِيهِ؛ بَلْ فِيهِ التَّعْزِيرُ؛ لِأَنَّهُ لَا تُمْكِنْ الْمُسَاوَاةَ فِيهِ.

وَالْمَأْثُورُ عَنِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ: أَنَّ الْقِصَاصَ مَشْرُوعٌ فِي ذَلِكَ وَهُوَ نَصُّ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَبِذَلِكَ جَاءَتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّوَابُ. [٣٧٩/٢٨]

٤٨٦٨ الْقِصَاصُ فِي الْأَعْرَاضِ مَشْرُوعٌ: وَهُوَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا لَعَنَ رَجُلًا أَوْ دَعَا عَلَيْهِ فَلَهُ أَنْ يَفْعَلَ بِهِ كَذَلِكَ، وَكَذَلِكَ إِذَا شَتَمَهُ بِشَتْمَةٍ لَا كَذِبَ فِيهَا. وَالْعَفْوُ أَفْضَلُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَحَرِّزُوا سِتْنَةً يَنْتَهَى عَنْهَا وَاصْلَحْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ (٤١) وَلَكِنْ أَنْصَرَّ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ (٤١) [الشورى: ٤٠، ٤١].

وَيُسَمَّى هَذَا الْإِنْصَارُ.

وَالشَّتِيمَةُ الَّتِي لَا كَذِبَ فِيهَا: مِثْلُ الْإِخْبَارِ عَنْهُ بِمَا فِيهِ مِنَ الْقَبَائِحِ، أَوْ تَسْمِيَتِهِ بِالْكَلْبِ أَوْ الْحِمَارِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

فَأَمَّا إِنْ افْتَرَى عَلَيْهِ: لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يَقْتَرِيَ عَلَيْهِ، وَلَوْ كَفَرَهُ أَوْ فَسَقَهُ بِغَيْرِ

حَقٌّ لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يُكْفِّرَهُ أَوْ يُفَسِّقَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَلَوْ لَعَنَ أَبَاهُ أَوْ قَبِيلَتَهُ أَوْ أَهْلَ بَلَدِهِ وَنَحْوَ ذَلِكَ لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يَتَعَدَّى عَلَى أَوْلِيكَ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَظْلِمُوهُ.

فَإِنْ كَانَ الْعُدْوَانُ عَلَيْهِ فِي الْعُرْضِ مُحَرَّمًا لِحَقِّهِ؛ لِمَا يَلْحَقُهُ مِنَ الْأَذَى: جَازَ الْإِقْتِصَاصُ مِنْهُ بِمِثْلِهِ كَالِدُعَاءِ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا دَعَاهُ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ مُحَرَّمًا لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى كَالْكَذِبِ: لَمْ يَجْزُ بِحَالٍ.

وَهَكَذَا قَالَ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ: إِذَا قَتَلَهُ بِتَحْرِيقٍ أَوْ تَغْرِيقٍ أَوْ خَنْقٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُفْعَلُ بِهِ كَمَا فَعَلَ مَا لَمْ يَكُنِ الْفِعْلُ مُحَرَّمًا فِي نَفْسِهِ كَتَجْرِيعِ الْحَمْرِ وَاللَّوْاطِ بِهِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا قَوْدَ عَلَيْهِ إِلَّا بِالسَّيْفِ.

وَالْأَوَّلُ أَشْبَهُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْعَدْلِ. [٢٨/٣٨٠ - ٣٨١]

٤٨٦٩ «من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم ففقؤوا عينه فلا دية له ولا قصاص»^(١): قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ بَعْدَ كَلَامِ سَبْقٍ: وَكَذَلِكَ مَنْ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ مِنْ ثَقَبٍ أَوْ شَقٍ فِي الْبَابِ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَنَظَرَ حَرِيمَهُ أَوْ عَوْرَةَ فَلَهُمْ حَذْفُهُ وَطَعْنُهُ فِي عَيْنِهِ، فَإِنْ انْقَلَعَتْ عَيْنُهُ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِمْ، وَسَاقِ الْأَحَادِيثُ ثُمَّ قَالَ: وَهَذَا اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَقَالَ: هَذَا لَيْسَ مِنْ بَابِ دَفْعِ الصَّائِلِ بَلْ مِنْ بَابِ عِقَابِ الْمُعْتَدِي الْمُؤْذِي. [المستدرک ١/٢٢٦]

٤٨٧٠ مِنَ الْحُقُوقِ: الْأَنْبْضَاعُ؛ فَالْوَاجِبُ الْحُكْمُ بَيْنَ الرُّوَجَيْنِ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ مِنْ إِمْسَاكِ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ.

فَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مِنَ الرُّوَجَيْنِ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَى الْآخِرِ حُقُوقَهُ بِطَيْبِ نَفْسٍ وَأَنْشِرَاحِ صَدْرٍ؛ فَإِنَّ لِلْمَرْأَةِ عَلَى الرَّجُلِ حَقًّا فِي مَالِهِ وَهُوَ الصَّدَاقُ وَالنَّفَقَةُ بِالْمَعْرُوفِ، وَحَقًّا فِي بَدَنِهِ وَهُوَ الْعِشْرَةُ وَالْمُتَعَّةُ؛ بِحَيْثُ لَوْ آلَى مِنْهَا اسْتَحَقَّتْ

(١) رواه النسائي (٤٨٦٠)، وأحمد (٨٩٩٧)، وصحَّحه الألباني في صحيح النسائي.

الْفُرْقَةُ بِاجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ مَجْبُوبًا أَوْ عَيْنًا لَا يُمَكِّنُهُ جَمَاعُهَا
فَلَهَا الْفُرْقَةُ، وَوُطُوها وَاجِبٌ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ. [٣٨٣/٢٨]



(بَابُ حَدِّ الزَّانَا)

٤٨٧١ مَن زَنَى بِأَخْتِهِ مَعَ عِلْمِهِ بِتَحْرِيمِ ذَلِكَ: وَجَبَ قَتْلُهُ، وَالْحُجَّةُ فِي
ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ قَالَ: مَرَّ بِي خَالِي أَبُو بُرْدَةَ وَمَعَهُ رَايَةٌ فَقُلْتُ: أَيْنَ
تَذْهَبُ يَا خَالِي؟ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ بِامْرَأَةٍ أَبِيهِ فَأَمَرَنِي
أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ وَأَخْمَسَ مَالَهُ^(١). [١٧٧/٣٤]

٤٨٧٢ الْوَاجِبُ عَلَى أَوْلَادِهَا وَعُضْبَتَيْهَا [أي: الزانية] أَنْ يَمْنَعُوهَا مِنْ
الْمُحَرَّمَاتِ، فَإِنْ لَمْ تَمْتَنِعْ إِلَّا بِالْحَبْسِ حَبَسُوهَا، وَإِنْ احْتَاجَتْ إِلَى الْقَيْدِ
قَيَّدُوهَا.

وَمَا يَنْبَغِي لِلْوَلَدِ أَنْ يَضْرِبَ أُمَّهُ^(٢).

وَأَمَّا بِرُّهَا فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَمْنَعُوهَا بِرُّهَا، وَلَا يَجُوزَ لَهُمْ مُقَاطَعَتُهَا بِحَيْثُ
تَمَكَّنَ بِذَلِكَ مِنَ السُّوءِ؛ بَلْ يَمْنَعُوهَا بِحَسَبِ قُدْرَتِهِمْ، وَإِنْ احْتَاجَتْ إِلَى رِزْقٍ
وَكِسْوَةٍ رَزَقُوهَا وَكَسَوْهَا، وَلَا يَجُوزُ لَهُمْ إِقَامَةُ الْحَدِّ عَلَيْهَا بِقَتْلِ وَلَا غَيْرِهِ^(٣)،
وَعَلَيْهِمُ الْإِثْمُ فِي ذَلِكَ. [١٧٨/٣٤]

٤٨٧٣ وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: عَمَّنْ حَلَفَ لَوَلَدِهِ أَنَّهُ إِنْ فَعَلَ مُنْكَرًا
يُقِيمُ عَلَيْهِ الْحَدَّ، فَأَقَرَّ لَوَلَدِهِ فَضْرَبَهُ مِائَةً جَلْدَةً وَبَقِيَ تَغْرِيبُ عَامٍ، فَهَلْ يَجُوزُ فِي
تَغْرِيبِ الْعَامِ كَفَّارَةٌ أَمْ لَا؟

(١) رواه الإمام أحمد (١٨٦٢٦)، وأبو داود (٤٤٥٧)، والنسائي (٣٣٣٢) وغيرهم وصححه الألباني.

(٢) مع أنها زانية ويُنْتَهَك عَرْضُهَا فَحَقُّ الْأَمِّ عَلَى الْأَبْنَاءِ عَظِيمٌ، وَلَا يُسْقَطُ حَقُّهَا فِي الْبَرِّ
وَالْإِحْسَانِ فَجُوزُهَا بَلْ وَلَا شَرَكُهَا.

(٣) لأنه إقامة الحدود مرجعها إلى ولي الأمر.

فَأَجَابَ: إِذَا عَرَبُهُ فِي الْحَبْسِ وَلَوْ فِي دَارِ الْأَبِ: بَرٌّ فِي يَمِينِهِ، وَإِنْ كَانَ مُطْلَقًا غَيْرَ مُقَيَّدٍ فِي مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ الْقَيْدُ وَلَا جَعْلُهُ فِي مَكَانٍ مُظْلِمٍ.

[١٧٩/٣٤]

٤٨٧٤ إِنْ تَابَ مِنَ الزَّنى وَالسَّرِقَةِ أَوْ شَرِبَ الْخَمْرَ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ إِلَى الْإِمَامِ: فَالْصَّحِيحُ أَنَّ الْحَدَّ يَسْقُطُ عَنْهُ كَمَا يَسْقُطُ عَنِ الْمُحَارِبِينَ بِالْإِجْمَاعِ إِذَا تَابُوا قَبْلَ الْقُدْرَةِ.

[١٨٠/٣٤]



(لماذا يُنذَرُ ولد الزنا؟)

٤٨٧٥ إِنَّمَا يُنذَرُ وَلَدُ الزَّنا؛ لِأَنَّهُ مِظَنَّةٌ أَنْ يَعْمَلَ عَمَلًا خَبِيثًا كَمَا يَقَعُ كَثِيرًا، كَمَا تُحَمَدُ الْأَنْسَابُ الْفَاضِلَةُ؛ لِأَنَّهَا مِظَنَّةٌ عَمَلِ الْخَيْرِ. فَمَا إِذَا ظَهَرَ الْعَمَلُ: فَالْجَزَاءُ عَلَيْهِ، وَأَكْرَمُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ اتَّقَاهُمْ.

[٣١٢/٤]



(عقوبة اللواط)

٤٨٧٦ أَمَّا الْفَاعِلُ وَالْمَفْعُولُ بِهِ فَيَجِبُ قَتْلُهُمَا رَجْمًا بِالْحِجَارَةِ، سَوَاءً كَانَا مُحْصَنَيْنِ أَوْ غَيْرَ مُحْصَنَيْنِ؛ لِمَا فِي السُّنَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَأَقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ»^(١)، وَلِأَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ اتَّفَقُوا عَلَى قَتْلِهِمَا.

وَعَلَيْهِمَا الْإِغْتِسَالُ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَتَرْتِفُعُ الْجَنَابَةِ مِنَ الْإِغْتِسَالِ، لَكِنْ لَا يَظْهَرَانِ مِنْ نَجَاسَةِ الذَّنْبِ إِلَّا بِالتَّوْبَةِ.

[١٨٢/٣٤]



(١) رواه أبو داود (٤٤٦٢)، والترمذي (١٤٥٦)، وابن ماجه (٢٥٦١)، وأحمد (٢٧٣٢)، وقال الألباني في صحيح أبي داود: حسن صحيح.

(بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ)

﴿٤٨٧٧﴾ وَسُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامَ رحمته الله: عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ، وَلَهُ مُطَلَّقَةٌ، وَشَرَطَ أَنْ رَدَّ مُطَلَّقَتَهُ كَانَ الصَّدَاقُ حَالًا، ثُمَّ إِنَّهُ رَدَّ الْمُطَلَّقَةَ وَقَذَفَ هُوَ وَمُطَلَّقَتُهُ عِرْضَ الزَّوْجَةِ وَرَمَوْهَا بِالزَّانَا؟ وَطَلَّقَهَا بَعْدَ دُخُولِهِ بِهَا، فَمَا الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِمَا؟

فَأَجَابَ: أَمَّا مُطَلَّقَتُهُ فَتُحَدُّ عَلَى قَذْفِهَا ثَمَانِينَ جَلْدَةً إِذَا طَلَبْتَ ذَلِكَ الْمَرْأَةَ الْمَقْذُوفَةَ، وَلَا تُقْبَلُ لَهَا شَهَادَةٌ أَبَدًا؛ لِأَنَّهَا فَاسِقَةٌ.

وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ ثَمَانُونَ جَلْدَةً إِذَا طَلَبْتَ الْمَرْأَةَ ذَلِكَ وَلَا تُقْبَلُ لَهُ شَهَادَةٌ أَبَدًا وَهُوَ فَاسِقٌ إِذَا لَمْ يَتُبْ.

وَهَلْ لَهُ إِسْقَاطُ الْحَدِّ بِاللَّعَانِ؟ فِيهِ لِلْمَقْذُوفَةِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ.

وَصَدَاقُهَا بَاقٍ عَلَيْهِ لَا يَسْقُطُ بِاللَّعَانِ كَمَا سَنَّ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهَذَا كُلُّهُ بِاتِّفَاقِ الْأُئِمَّةِ، إِلَّا مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ جَوَازِ اللَّعَانِ فِيهِ الْأَقْوَالُ الثَّلَاثَةُ:

أَحَدُهَا: لَا يُلَاعِنُ؛ بَلْ يُحَدُّ حَدُّ الْقَذْفِ وَتَسْقُطُ شَهَادَتُهُ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَحْمَدَ فِي أَشْهَرِ الرُّوَايَاتِ عَنْهُ وَأَحَدُ الْوَجْهَيْنِ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ.

وَالثَّانِي: يُلَاعِنُ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ.

وَالثَّلَاثُ: إِنْ كَانَ هُنَاكَ حَمْلٌ لَاعِنَ لِنَفْسِهِ وَإِلَّا فَلَا، وَهُوَ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَرِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ.

[١٨٣/٣٤ - ١٨٤]

﴿٤٨٧٨﴾ إِذَا قَذَفَهُ [أَي: قَذَفَ رَجُلًا] بِالزَّانِي أَوْ اللَّوَاطِ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ حُرًّا مُسْلِمًا لَمْ يُشْتَهَرَ عَنْهُ ذَلِكَ: فَعَلَيْهِ حَدُّ الْقَذْفِ إِذَا طَلَبَهُ الْمَقْذُوفُ، وَهُوَ ثَمَانُونَ جَلْدَةً إِنْ كَانَ الْقَازِفُ حُرًّا، وَأَرْبَعُونَ إِنْ كَانَ رَقِيقًا، عِنْدَ الْأُئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ.

[١٨٥/٣٤]

(بَابُ حَدِّ الْمُسْكِرِ)

٤٨٧٩ الصحيح في حد الخمر: أحد^(١) الروائتين الموافقة لمذهب الشافعي وغيره: أن الزيادة على الأربعين إلى الثمانين ليست واجبة على الإطلاق، ولا محرمة على الإطلاق؛ بل يرجع فيها إلى اجتهاد الإمام، كما جوزنا له الاجتهاد في صفة الضرب فيه بالجريد والنعال وأطراف الثياب بخلاف بقية الحدود.

ويقتل شارب الخمر في الرابعة عند الحاجة إلى قتله إذا لم ينته الناس بدونه. [المستدرک ٥/ ١١٠]

٤٨٨٠ إذا شككت في المطعوم والمشروب هل يسكر أو لا؟ لم يحرم عليك بمجرد الشك، ولم يقم الحد على شاربه، ولا ينبغي إباحتها للناس إذا كان يجوز أن يكون مسكرًا؛ لأن إباحة الحرام مثل تحريم الحلال. [المستدرک ٥/ ١١٠ - ١١١]

٤٨٨١ رخص أكثر العلماء فيما يكره عليه من المحرمات لحق الله كأكل الميتة وشرب الخمر وهو ظاهر مذهب أحمد رحمته الله. [المستدرک ٥/ ١١١]

٤٨٨٢ مَذْهَبُ جُمْهُورِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ: الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ وَسَائِرِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ، وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ، وَالشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَصْحَابِهِ، وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ وَهُوَ اخْتِيَارُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ صَاحِبِ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَذَهَبَ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ كَالنَّخَعِيِّ وَالشَّعْبِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَشَرِيكَ وَغَيْرِهِمْ إِلَى أَنَّ مَا أَسْكَرَ مِنْ غَيْرِ الشَّجَرَتَيْنِ - النَّخْلِ وَالْعِنَبِ - كَنَبِيذٍ

(١) في المطبوع: (إحدى)، وهو خطأ.

الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالذَّرَّةَ وَالْعَسَلَ وَلَبَنَ الْخَيْلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَإِنَّمَا يَحْرُمُ مِنْهُ الْقَدْرُ الَّذِي يُسَكِّرُ، وَأَمَّا الْقَلِيلُ الَّذِي لَا يُسَكِّرُ فَلَا يَحْرُمُ.

وَأَمَّا عَصِيرُ الْعِنَبِ الَّذِي إِذَا عَلَا وَاشْتَدَّ وَقَذَفَ بِالزَّبَدِ فَهُوَ خَمْرٌ يَحْرُمُ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ.

وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ هُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْتِهَادُ.

فَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ عَلَى مِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ: مِنَ الْعِنَبِ وَالتَّمْرِ وَالْعَسَلِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ»^(١).

وَقَدْ اسْتَفَاضَتْ الْأَحَادِيثُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِأَنَّ كُلَّ مُسَكِّرٍ خَمْرٌ وَهُوَ حَرَامٌ، كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(٢) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبَيْعِ - وَهُوَ نَبِيذُ الْعَسَلِ - وَكَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَشْرِبُونَهُ فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسَكَّرَ فَهُوَ حَرَامٌ».. وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(٣) وَغَيْرِهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُسَكِّرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسَكِّرٍ حَرَامٌ»^(٤).

وَلَكِنَّ عُدْرَ مَنْ خَالَفَهَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهَا لَمْ تَبْلُغْهُمْ، وَسَمِعُوا أَنَّ مِنْ الصَّحَابَةِ مَنْ شَرِبَ النَّبِيذَ، وَبَلَغَتْهُمْ فِي ذَلِكَ آثَارٌ، فَظَنُّوا أَنَّ الَّذِي شَرِبُوهُ كَانَ مُسَكِّرًا، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي تَنَازَعَ فِيهِ الصَّحَابَةُ هُوَ مَا نُبِذَ فِي الْأَوْعِيَةِ الصُّلْبَةِ.

فَلَمَّا سَمِعَ طَائِفَةٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْكُوفَةِ أَنَّ مِنَ السَّلَفِ مَنْ شَرِبَ النَّبِيذَ ظَنُّوا

(١) رواه البخاري (٤٦١٩)، ومسلم (٣٠٣٢).

(٢) رواه البخاري (٥٥٨٥)، ومسلم (٢٠٠١).

(٣) (٢٠٠٣).

(٤) قال الشيخ في موضع آخر: هَذَا يُبَيِّنُ أَنَّهُ أَرَادَ كُلَّ شَرَابٍ كَانَ جَنْسُهُ مُسَكِّرًا حَرَامًا، سَوَاءً سَكَّرَ مِنْهُ أَوْ لَمْ يَسَكِّرْ، كَمَا فِي خَمْرِ الْعِنَبِ، وَلَوْ أَرَادَ بِالْمُسَكِّرِ الْقَدَحَ الْأَخِيرَ فَقَطْ لَمْ يَكُنِ الشَّرَابُ كُلُّهُ حَرَامًا، وَلَكَانَ بَيِّنَ لَهُمْ يَقُولُ: اشْرَبُوا مِنْهُ وَلَا تَسْكُرُوا. (١٩٤/٣٤)

أَنَّهُمْ شَرَبُوا الْمُسْكِرَ فَقَالَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: كَالشَّافِعِيِّ^(١) وَالنَّخَعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَشَرِيكَ وَابْنِ أَبِي لَيْلَى وَغَيْرِهِمْ: يَحِلُّ ذَلِكَ كَمَا تَقَدَّمَ، وَهُمْ فِي ذَلِكَ مُجْتَهِدُونَ قَاصِدُونَ لِلْحَقِّ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا اجْتَهِدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا اجْتَهِدَ الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»^(٢).

بَلِ النَّبِيُّ الَّذِي شَرِبَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَالصَّحَابَةُ هُوَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَنْبِذُونَ التَّمْرَ أَوْ الزَّيْبَ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ فِي الْمَاءِ حَتَّى يَخْلُوَ، فَيَشْرَبُهُ أَوَّلَ يَوْمٍ وَثَانِي يَوْمٍ وَثَالِثَ يَوْمٍ، وَلَا يَشْرَبُهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ؛ لِئَلَّا تَكُونَ الشَّدَّةُ قَدْ بَدَتْ فِيهِ، وَإِذَا اشْتَدَّ قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ يُشْرَبْ.



(حُكْمُ الْحَشِيشَةِ)

٤٨٨٣ كُلُّ شَرَابٍ مُسْكِرٍ فَهُوَ خَمْرٌ، فَهُوَ حَرَامٌ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمُسْتَقِيمَةِ عَنْهُ بِاتِّفَاقِ الصَّحَابَةِ.

وَهَذَا مَذْهَبُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ الْأَئِمَّةِ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَغَيْرُهُمْ، وَهَذَا الْمُسْكِرُ يُوجِبُ الْحَدَّ عَلَى شَارِبِهِ، وَهُوَ نَجَسٌ عِنْدَ الْأَئِمَّةِ.

وَكَذَلِكَ الْحَشِيشَةُ الْمُسْكِرَةُ يَجِبُ فِيهَا الْحَدُّ^(٣)، وَهِيَ نَجَسَةٌ فِي أَصَحِّ الْجُوهِ...؛ لِأَنَّهَا تُسْكِرُ بِالِاسْتِحَالَةِ كَالْخَمْرِ النَّجَسِ، بِخِلَافِ مَا لَا يُسْكِرُ بَلِ يُغَيِّبُ الْعَقْلَ كَالْبُنْجِ، أَوْ يُسْكِرُ بَعْدَ الْإِسْتِحَالَةِ كَجُوزَةِ الطَّيِّبِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِنَجَسٍ.

(١) الصواب: أنه الشعبي لا الشافعي، ولعله خطأ من الناسخ، فإن الشيخ ذكر أن مذهب الشافعي التحريم وفاقاً للجمهور، وذكر أن مذهب الشعبي الجواز.

(٢) رواه أبو داود (٣٥٧٤)، والترمذي (١٣٢٦)، والنسائي (٥٣٨١)، وابن ماجه (٢٣١٤)، وأحمد (١٧٧٧٤)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٣) قال الشيخ في موضع آخر: يُجْلَدُ الْحَدُّ ثَمَانِينَ سَوْطًا أَوْ أَرْبَعِينَ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ. (٢١٤/٣٤)

وَمَنْ ظَنَّ أَنَّ الْحَشِيشَةَ لَا تُسَكِّرُ وَإِنَّمَا تُغَيِّبُ الْعَقْلَ بِلَا لَذَّةٍ فَلَمْ يَعْرِفْ حَقِيقَةَ أَمْرِهَا؛ فَإِنَّهُ لَوْلَا مَا فِيهَا مِنَ اللَّذَّةِ لَمْ يَتَنَاوَلُوهَا وَلَا أَكَلُوهَا، بِخِلَافِ الْبَنْجِ وَنَحْوِهِ مِمَّا لَا لَذَّةَ فِيهِ.

وَالشَّارِعُ فَرَّقَ فِي الْمُحَرَّمَاتِ بَيْنَ مَا تَشْتَبِهِي النُّفُوسُ وَمَا لَا تَشْتَبِهِي، فَمَا لَا تَشْتَبِهِي النُّفُوسُ كَالدَّمَ وَالْمَيْتَةِ أَكْتَفَى فِيهِ بِالزَّاجِرِ الشَّرْعِيِّ، فَجَعَلَ الْعُقُوبَةَ فِيهِ التَّعْزِيرُ.

وَأَمَّا مَا تَشْتَبِهِي النُّفُوسُ فَجَعَلَ فِيهِ مَعَ الزَّاجِرِ الشَّرْعِيِّ زَاجِرًا طَبِيعِيًّا وَهُوَ الْحَدُّ، وَالْحَشِيشَةُ مِنْ هَذَا الْبَابِ. [١٩٨ - ١٩٧/٣٤]

﴿٤٨٨٤﴾ أَمَّا الْحَشِيشَةُ الْمَلْعُونَةُ الْمُسَكِّرَةُ: فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ غَيْرِهَا مِنَ الْمُسَكِّرَاتِ، وَالْمُسَكِّرُ مِنْهَا حَرَامٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ؛ بَلْ كُلُّ مَا يُزِيلُ الْعَقْلَ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ أَكْلُهُ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مُسَكِّرًا كَالْبَنْجِ؛ فَإِنَّ الْمُسَكِّرَ يَجِبُ فِيهِ الْحَدُّ وَغَيْرُ الْمُسَكِّرِ يَجِبُ فِيهِ التَّعْزِيرُ.

وَأَمَّا قَلِيلُ الْحَشِيشَةِ الْمُسَكِّرَةِ فَحَرَامٌ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ كَسَائِرِ الْقَلِيلِ مِنَ الْمُسَكِّرَاتِ.

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْمُسَكِّرُ مَأْكُولًا أَوْ مَشْرُوبًا، أَوْ جَامِدًا أَوْ مَائِعًا، فَلَوْ اضْطَبَعَ كَالْخَمْرِ كَانَ حَرَامًا.

وَنَبِيَّنَا ﷺ بَعَثَ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ، فَإِذَا قَالَ كَلِمَةً جَامِعَةً: كَانَتْ عَامَّةً فِي كُلِّ مَا يَدْخُلُ فِي لَفْظِهَا وَمَعْنَاهَا، سَوَاءً كَانَتْ الْأَعْيَانُ مُوجُودَةً فِي زَمَانِهِ أَوْ مَكَانِهِ أَوْ لَمْ تَكُنْ^(١).

فَلَمَّا قَالَ: «كُلُّ مُسَكِّرٍ حَرَامٌ»: تَنَاوَلَ ذَلِكَ مَا كَانَ بِالْمَدِينَةِ مِنْ خَمْرِ التَّمْرِ وَغَيْرِهَا، وَكَانَ يَتَنَاوَلُ مَا كَانَ بِأَرْضِ الْيَمَنِ مِنْ خَمْرِ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالْعَسَلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

(١) هذه قاعدة عامة مهمة، يجب العمل بها في جميع نصوص الكتاب والسنة.

وَهَذِهِ الْحَشِيشَةُ فَإِنَّ أَوَّلَ مَا بَلَّغْنَا أَنَّهَا ظَهَرَتْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي أَوَاخِرِ الْمِائَةِ السَّادِسَةِ وَأَوَائِلِ السَّابِعَةِ، حَيْثُ ظَهَرَتْ دَوْلَةُ التتر، وَكَانَ ظُهُورُهَا مَعَ ظُهُورِ سَيْفِ جَنكسخانَ لَمَّا أَظْهَرَ النَّاسُ مَا نَهَاَهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ عَنْهُ مِنَ الذُّنُوبِ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْعَدُوَّ^(١)، وَكَانَتْ هَذِهِ الْحَشِيشَةُ الْمَلْعُونَةُ مِنْ أَعْظَمِ الْمُنْكَرَاتِ، وَهِيَ شَرٌّ مِنَ الشَّرَابِ الْمُسْكِرِ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ، وَالْمُسْكِرُ شَرٌّ مِنْهَا مِنْ وَجْهِ آخَرَ؛ فَإِنَّهَا مَعَ أَنَّهَا تُسْكِرُ أَكْلَهَا: تُورِثُ التَّخَنُّيْتَ وَالْدِيُوْثَةَ، وَتُفْسِدُ الْمَرْجَا، وَتُوجِبُ كَثْرَةَ الْأَكْلِ، وَتُورِثُ الْجُنُونَ، وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ صَارَ مَجْنُونًا بِسَبَبِ أَكْلِهَا.

وَمَنْ كَانَ يَسْتَحِلُّ ذَلِكَ جَاهِلًا . . فَإِنَّهُ مَا يَعْرِفُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَأَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ وَالسُّكْرُ مِنْهَا حَرَامٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَإِذَا عَرَفَ ذَلِكَ وَلَمْ يُقِرَّ بِتَحْرِيمِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَكُونُ كَافِرًا مُرْتَدًّا.

[٢١١ / ٣٤ - ٢٠٥ - ٢٠١]

٤٨٨٥ وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رِجَالٍ كُھُولٍ وَشُبَّانٍ وَهُمْ حُجَّاجٌ مُوَاطِبُونَ عَلَى آدَاءِ مَا أُفْتِرَضَ عَلَيْهِمْ مِنْ صَوْمٍ وَصَلَاةٍ وَعِبَادَةٍ . . وَقَدْ اجْتَمَعَتْ عُقُولُهُمْ وَأَذْهَانُهُمْ وَرَأَيْهُمْ عَلَى أَكْلِ الْغُبَيْرَاءِ^(٢)، وَكَانَ قَوْلُهُمْ وَاعْتِقَادُهُمْ فِيهَا أَنَّهَا مَعْصِيَةٌ وَسَيِّئَةٌ . . غَيْرَ أَنَّ لَهُمْ وَدَاً بِاللَّيْلِ وَتَعَبْدَاتٍ وَيَزْعُمُونَ أَنَّهَا إِذَا حَصَلَتْ نَشَوْتُهَا بِرُؤُوسِهِمْ تَأْمُرُهُمْ بِتِلْكَ الْعِبَادَةِ وَلَا تَأْمُرُهُمْ بِسُوءٍ وَلَا فَاحِشَةٍ . . أَفْتُونَا.

فَأَجَابَ: يَجِبُ عَلَى أَكْلِهَا حَدُّ شَارِبِ الْحَمْرِ، وَهَؤُلَاءِ الْقَوْمُ ضُلَّالٌ جُهَّالٌ عُصَاةٌ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، وَكَفَى بِرَجُلٍ جَهْلًا أَنْ يَعْرِفَ بِأَنَّ هَذَا الْفِعْلَ مُحَرَّمٌ، وَأَنَّهُ

(١) وهذه سنة الله تعالى في عباده، وما نراه اليوم من ذل المسلمين وتفريقهم وتسليط الأعداء عليهم تقتيلاً وتشريدًا واحتلالًا لأراضيهم، وسرقة أموالهم، والتحكم بقراراتهم: إنما بسبب تخليهم عن دينهم والاعتزاز به، وعدم الأخذ بأسباب القوة والنصر.

(٢) هو شَرَابٌ تَتَّخِذُهُ الْحَبَشُ مِنَ الدَّرَّةِ يُسْكِرُ. يُنْظَرُ: النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ، وَمَخْتَارِ الصَّحَاحِ، مَادَّةُ: (عَبَر).

مَعْصِيَةُ اللَّهِ وَلِرَسُولِهِ ثُمَّ يَقُولُ: إِنَّهُ تَطِيبُ لَهُ الْعِبَادَةُ! وَتَصْلُحُ لَهُ حَالُهُ!

وَيُنَحِّ هَذَا الْقَائِلُ!!^(١) أَيْظُنُّ أَنَّ اللَّهَ ﷻ وَرَسُولَهُ ﷺ حَرَّمَ عَلَى الْخَلْقِ مَا يَنْفَعُهُمْ وَيُصْلِحُ لَهُمْ حَالَهُمْ!!؟

نَعَمْ، قَدْ يَكُونُ فِي الشَّيْءِ مَنَفَعَةٌ وَفِيهِ مَضَرَّةٌ أَكْثَرُ مِنْ مَنَفَعَتِهِ، فَيَحَرِّمُهُ اللَّهُ ﷻ؛ لِأَنَّ الْمَضَرَّةَ إِذَا كَانَتْ أَكْثَرَ مِنَ الْمَنَفَعَةِ بَقِيَتْ الزِّيَادَةُ مَضَرَّةً مَحْضَةً.

وَلِهَذَا تَجُودُ النُّفُوسُ فِي السَّمَاعِ الْمُحَرَّمِ وَالْعِشْرَةِ الْمُحَرَّمَةِ بِالْأَمْوَالِ وَحُسْنِ الْخُلُقِ بِمَا لَا تَجُودُ بِهِ فِي الْحَقِّ^(٢).

وَمَا هَذَا بِالَّذِي يُبِيحُ تِلْكَ الْمَحَارِمَ، أَوْ يَدْعُو الْمُؤْمِنَ إِلَى فِعْلِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا كَانَ لِأَنَّ الطَّنَبَ لَمَّا أَخَذَ نَصِيبَهُ مِنَ الْحِطِّ الْمُحَرَّمِ: لَمْ^(٣) يُبَالِ بِمَا بَدَّلَهُ عَوَضًا عَنْ ذَلِكَ.

وَلَيْسَ فِي هَذَا مَنَفَعَةٌ فِي دِينِ الْمَرْءِ وَلَا دُنْيَاهُ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ لَدَّةٌ سَاعَةً، بِمَنْزِلَةِ لَدَّةِ الرَّائِي حَالَ الْفِعْلِ، وَلَدَّةِ شِفَاءِ الْعَضْبِ حَالَ الْقَتْلِ، وَلَدَّةِ الْخَمْرِ حَالَ النَّشْوَةِ، ثُمَّ إِذَا صَحَا مِنْ ذَلِكَ وَجَدَ عَمَلَهُ بَاطِلًا، وَذُنُوبَهُ مُحِيطَةً بِهِ، وَقَدْ نَقَصَ عَلَيْهِ عَقْلُهُ وَدِينُهُ وَخُلُقُهُ^(٤).

(١) هذا الأسلوب في التغليظ من النادر ما يستخدمه الشيخ رحمه الله.

(٢) ولذلك تجد الرجل والمرأة يُعامل أحدهما الآخر في الحرام بالخلق الحسن والكرم والبشاشة والتضحية، ما لا يفعل رُبُّهُ في الحلال؛ لأن الشيطان يأزهم على الحرام أُرًا، بخلاف الحلال، فإنه يبط صاحبه عن فعل ما يجمل، وَيَحْتَهُ على فعل ما يقيح، حتى يُكدر عليه ما هو فيه من مباح أو طاعة، وينقله إلى الحرام والضلال، ثم يُزَيِّنُ في نفسه. فليتنبه العاقل من مكائد الشيطان وحباثله التي يصيد بها ضعفاء العقول والعلم والإرادة، وقد يصيد بها أصحاب العقول الصحيحة والإرادة الصادقة، لكن سرعان ما يرجعون إلى عقولهم ورشدتهم ودينهم.

(٣) في الأصل: (وَلَمْ) بالعطف، ولعل المثبت هو الصواب.

(٤) وهكذا لذائد المعاصي لحظات، ويعقبها الآلام والحسرات، وتُورث الأمراض الحسية، والآلام النفسية، وحرمان البركة والعلم والعمل، ناهيك عن العذاب الأليم يوم القيامة إن لم يتب صاحبها، فهل يُقدم عاقلٌ على معصية تُورث هذا كله؟

وَأَيْنَ هَؤُلَاءِ الضَّلَالُ مِمَّا تُورِثُهُ هَذِهِ الْمَلْعُونَةُ مِنْ قِلَّةِ الْغَيْرَةِ، وَزَوَالِ الْحَمِيَّةِ، حَتَّى يَصِيرَ أَكْلُهَا إِمَّا دَيْوُونًا^(١) وَإِمَّا مَأْبُونًا^(٢) وَإِمَّا كِلَاهُمَا.

وَتُفْسِدُ الْأَمْرِجَةَ حَتَّى جَعَلَتْ خَلْقًا كَثِيرًا مَجَانِينَ، وَمَنْ لَمْ يُجَنِّ مِنْهُمْ فَقَدْ أَعْطَتْهُ نَقْصَ الْعَقْلِ، وَلَوْ صَحَا مِنْهَا فَإِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ فِي عَقْلِهِ خَبَلٌ^(٣).

ثُمَّ إِنَّ كَثِيرَهَا يُسَكِّرُ حَتَّى يَصُدَّ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ، وَهِيَ وَإِنْ كَانَتْ لَا تُوجِبُ قُوَّةَ نَفْسٍ صَاحِبِهَا حَتَّى يُضَارِبَ وَيُسَاتِمَ^(٤)، فَكَفَى بِالرَّجُلِ شَرًّا أَنَّهَا تَصُدُّهُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ إِذَا سَكَّرَ مِنْهَا.

وَقَلِيلُهَا وَإِنْ لَمْ يُسَكِّرْ فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ قَلِيلِ الْخَمْرِ.

ثُمَّ إِنَّهَا تُورِثُ مِنْ مَهَانَةِ أَكْلِهَا، وَدَنَاءَةِ نَفْسِهِ، وَانْفِتَاحِ شَهْوَتِهِ مَا لَا يُوْرِثُهُ الْخَمْرُ. فَفِيهَا مِنَ الْمَفَاسِدِ مَا لَيْسَ فِي الْخَمْرِ، وَإِنْ كَانَ فِي الْخَمْرِ مَفْسَدَةٌ لَيْسَتْ فِيهَا وَهِيَ الْحِلَّةُ، فَهِيَ بِالتَّحْرِيمِ أَوْلَى مِنَ الْخَمْرِ؛ لِأَنَّ ضَرَرَ أَكْلِ الْحَشِيشَةِ عَلَى نَفْسِهِ أَشَدُّ مِنْ ضَرَرِ الْخَمْرِ، وَضَرَرَ شَارِبِ الْخَمْرِ عَلَى النَّاسِ أَشَدُّ... وَإِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ الْمَحَارِمَ لِأَنَّهَا تَضُرُّ أَصْحَابَهَا.

[٢٢٤ - ٢٢١ / ٣٤]



(حكم شرب الخمر وحده، وهل يقتل إذا شرب في الرابعة؟)

٤٨٨٦ أَمَّا شَارِبُ الْخَمْرِ فَيَجِبُ بِاتِّفَاقِ الْأُئِمَّةِ أَنْ يُجْلَدَ الْحَدَّ إِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَحَدُّهُ أَرْبَعُونَ جَلْدَةً أَوْ ثَمَانُونَ جَلْدَةً، فَإِنْ جَلَدَهُ ثَمَانِينَ جَارَ بِاتِّفَاقِ الْأُئِمَّةِ، وَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى الْأَرْبَعِينَ فَفِي الْإِجْرَاءِ نِزَاعٌ.

(١) الدَّيْوُونُ: هُوَ الْقَوَاذِ عَلَى أَهْلِهِ، وَالَّذِي لَا يَغَارُ عَلَى أَهْلِهِ، مَأْخُودٌ مِنْ قَوْلِهِمْ: بَعِيرٌ مُدَيَّتٌ؛ أَي: مَذْلُلٌ؛ لِكُونِهِ لَا غَيْرَةَ لَهُ، كَأَنَّهُ ذُلٌّ حَتَّى صَارَ كَالْبَعِيرِ الْمُتَفَادِ الْمُرْوَضِ، لَا يَضَعُبُ عَلَيْهِ الْأَمْرُ. يُنْظَرُ: تَاجُ الْعُرُوسِ مَادَّة: (دِيث).

(٢) الْمَأْبُونُ: هُوَ مَنْ تُفْعَلُ فِيهِ الْفَاحِشَةُ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ تَعَالَى.

(٣) وَهَذَا أَمْرٌ مُشَاهَدٌ مَعْرُوفٌ، وَتُورِثُ أَكْلُهَا الْوَسْوسَةَ وَالشَّكَّ حَتَّى فِي عَرَضِ أَهْلِهِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

(٤) كَمَا فِي الْخَمْرِ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ وَجْهِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَهَا فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَهَا فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَهَا فِي الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ»^(١)، فَأَمَرَ بِقَتْلِ الشَّارِبِ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ.

وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ لَا يُوجِبُونَ الْقَتْلَ؛ بَلْ يَجْعَلُونَ هَذَا الْحَدِيثَ مَنْسُوخًا وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذَاهِبِ الْأَيْمَةِ.

وَطَائِفَةٌ يَقُولُونَ: إِذَا لَمْ يَتَّهُوا عَنِ الشُّرْبِ إِلَّا بِالْقَتْلِ جَازَ ذَلِكَ.

وَالْحَقُّ مَا تَقَدَّمَ^(٢)، وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ^(٣) أَنَّ رَجُلًا كَانَ يُدْعَى حَمَارًا وَهُوَ كَانَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ، فَكَانَ كُلَّمَا شَرِبَ جَلَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَعَنَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: لَعَنَهُ اللَّهُ مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «لَا تَلْعَنُهُ؛ فَإِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّهُ جُلِدَ مَعَ كَثْرَةِ شُرْبِهِ.

[٢١٦/٣٤ - ٢١٧]



(بَابُ التَّغْزِيرِ)

من قال: الله أكبر عليك: فهو من نحو الدعاء عليه، فإن لم يكن بحق وإلا كان ظالمًا له، يستحق الانتصار منه لذلك، إما بمثل قوله، أو تعزيره.

[المستدرك ٥/ ١١٢]

من قذف رجلًا بأنه ينظر إلى حريم الناس وهو كذاب عزر على افترائه بما يزجره وأمثاله إذا طالبه المقذوف بذلك، وكذلك إذا شتمه بأنه فاسق أو أنه يشرب الخمر، وهو كاذب عليه يعزر.

[المستدرك ٥/ ١١٢]

من اعتاد الكذب فصار إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا

(١) قال الشيخ: وَهُوَ مَرْوِيٌّ مِنْ وَجْهِهِ مُتَعَدِّدٌ، وَهُوَ ثَابِتٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ..

وَقَدْ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُمَا وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَدَحَ فِيهِ. (٢١٩/٣٤)

(٢) وهو أنه لا يُقْتَلْ ولو شرب مرارًا، والحديث منسوخ.

(٣) البخاري (٦٧٨٠).

ائتمن خان: فهو منافق والمنافق شر من الكافر، فإذا قال رجل للذي يكذب: النصراني خير منك، وقصد أن النصراني الذي لا يكذب خير من هذا الكذاب مع أن دين الإسلام هو الحق فلا شيء عليه؛ فإن الكذب أساس النفاق، ومن لا يكذب خير ممن يكذب. [المستدرك ١١٢/٥]

٤٨٩٠ ومن التعزير الذي جاءت به السُّنَّة ونص عليه أحمد والشافعي: نفي المخنث، وحلَّق عمر رأس نصر بن حجاج ونفاه لما افتتن به النساء، فذلك من افتتن به الرجال من المردان؛ بل هو أولى. [المستدرك ١١٢/٥]

٤٨٩١ لا يُقَدَّر التعزير؛ بل بما يردع المعزَّر، وقد يكون بالعزل والنيل من عرضه؛ مثل أن يقال له: يا ظالم، يا معتدي، وبإقامته من المجلس.

والذين قدرُوا التعزير من أصحابنا: إنما هو فيما إذا كان تعزيرًا على ما مضى من فعل أو ترك.

فإن كان تعزيرًا لأجل ترك ما هو فاعل له: فهو بمنزلة قتل المرتد والحربي وقتال الباغي والعادي، وهذا تعزير غير مقدر؛ بل قد ينتهي إلى القتل، كما في الصائل لأخذ المال يجوز أن يمنع من الأخذ ولو بالقتل.

وعلى هذا: فإذا كان المقصود دفع الفساد ولم يندفع إلا بالقتل قتل، وحيثُذ فمن تكرر منه فعل الفساد، ولم يرتدع بالحدود المقدرة؛ بل استمر على ذلك الفساد هو كالصائل الذي لا يندفع إلا بالقتل فيقتل.

ويمكن أن يُخَرَّج قتل الشارب في الرابعة على هذا. [المستدرك ١١٣/٥]

٤٨٩٢ يقتل الجاسوس الذي تكرر منه التجسس على المسلمين لعدوهم.

وهو أصل عظيم في إصلاح الناس.

وكذلك تارك الواجب، فلا يزال يعاقب حتى يفعله.

ومن فر إلى بلاد العدو ولم يندفع ضرره إلا بقتله قتل. [المستدرك ١١٣/٥]

٤٨٩٣ التعزير بالمال سائغ، إتلافًا وأخذًا وهو جار على مذهب أحمد؛ لأنه لم يختلف أصحابه أن العقوبات في الأموال غير منسوخة كلها.

وقول الشيخ أبي محمد المقدسي: لا يجوز أخذ ماله؛ يعني: المعزّر، إشارة منه إلى ما يأخذه الولاة الظلمة. [المستدرک ٥/١١٣]

٤٨٩٤ التعزير يكون على فعل المحرمات وترك الواجبات.

فمن ترك الواجبات: من كتم ما يجب بيانه؛ كالبائع المدلس^(١)، والمؤجر المدلس، والناكح وغيرهم من المعاملين^(٢)، وكذا الشاهد والمخبر، والمفتي والحاكم ونحوهم، فإن كتمان الحق مشبه بالكذب.

وينبغي أن يكون سببًا للضمان، كما أن الكذب سبب للضمان.

فإن ترك الواجبات عندنا في الضمان كفعل المحرمات، حتى قلنا: من قدر على إنجاء شخص بإطعام أو سقي فلم يفعل فمات ضمنه.

فعلى هذا: فلو كتم شهادة كتمانًا أبطل بها حق مسلم ضمنه، مثل أن يكون عليه حق ببينة وقد أداه حقه، وله بينة بالأداء، فكتم الشهادة حتى ضمن ذلك الحق، وكما لو كانت وثائق لرجل فكتمها أو جحدتها حتى فات الحق، ولو قال: أنا أعلمها ولا أؤديها، فوجوب الضمان ظاهر.

وقد يكون التعزير على ترك المستحب، كما يعزر العاطس الذي لم يحمد الله بترك تسميته.

وقال أبو العباس في موضع آخر: والتعزير على الشيء دليل على تحريره.

ومن هذا الباب ما ذكره أصحابنا وأصحاب الشافعي من قتل الداعية من

(١) في المبيع بإخفاء عيب ونحوه.

(٢) في الأصل: (العالمين)، والتصويب من الاختيارات (٤٣٣)، وكشاف القناع (٦/١٢٥).

أهل البدع، كما قتل الجعد بن درهم، والجهم بن صفوان، وغيلان القدري.
وقتل هؤلاء له مأخذان:

أحدهما: كون ذلك كفرًا؛ كقتل المرتد ردة مجردة أو مغلظة، وهذا المعنى يعم الداعي إليها وغير الداعي، وإذا كفروا فيكون قتلهم من باب قتل المرتد.

والمأخذ الثاني: لما في الدعاء إلى البدعة من إفساد دين الناس، ولهذا كان أصل الإمام أحمد وغيره من فقهاء الحديث وعلمائهم، أنهم يفرقون بين الداعي إلى البدعة وغير الداعي في رد الشهادة، وترك الرواية عنه، والصلاة خلفه، وهجره، ولهذا ترك أصحاب الكتب الستة وأحمد في مسنده الرواية عن مثل عمرو بن عبيد ونحوه، ولم يتركوا الرواية عن القدرية الذين ليسوا بدعاة.
وعلى هذا المأخذ: فقتلهم من باب قتل المفسدين المحاربين؛ لأن المحاربة باللسان كالمحاربة باليد^(١).

ويشبه قتل المحاربين للسنة بالرأي: قتل المحاربين لها بالرواية، وهو قتل من يتعمد الكذب على رسول الله ﷺ، كما قتل النبي ﷺ الذي كذب عليه في حياته، وهو حديث جيد، لما فيه من تغيير سنته.

وقرر أبو العباس هذا مع نظائره في «الصارم المسلول»، على شاتم الرسول؛ كقتل الذي يتعرض لحرمه أو يسبه ونحو ذلك، وكما أمر النبي ﷺ بقتل المفروق بين جماعة المسلمين لما فيه من تفريق الجماعة.

ومن هذا الباب قتل الجاسوس المسلم الذي يخبر العدو بعورات المسلمين.

ومنه الذي يكذب بلسانه أو خطه، أو يأمر بذلك حتى يقتل به أعيان

(١) كمن يُحرض على الخروج على ولي الأمر المسلم، ويدعو إلى عصيانه وتأجيج الفتن.

الامة: علماؤها وأمرؤها، فيحصل بكذبه أنواع كثيرة من الفساد، فهذا متى لم يندفع فسادُه إلا بقتله فلا ريب في قتله، وإن جاز أن يندفع وجاز ألا يندفع: قتل أيضًا.

وعلى هذا جاء قوله تعالى: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٢]، وقوله: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ [المائدة: ٣٣].

وأما إن اندفع الفساد الأكبر بقتله، لكن بقي فساد دون ذلك، فهو محل نظر.

قال أبو العباس: وأفتيت أميرًا مقدمًا على عسكر كبير في الحربية^(١) إذا نهبوا أموال المسلمين ولم ينزجروا إلا بالقتل أن يقتل من يكفون بقتله ولو أنهم عشرة؛ إذ هو من باب دفع الصائل.

قال: وأمرت أميرًا خرج لتسكين الفتنة الثائرة بين قيس ويمن قد قتل منهم ألفان أن يقتل من يحصل بقتله كف الفتنة، ولو أنهم مائة.

قال: وأفتيت ولاية الأمور في شهر رمضان، سنة أربع وسبع مائة بقتل من أمسك في سوق المسلمين وهو سكران وقد شرب الخمر مع أهل الذمة وهو مجتاز بشقة لحم يذهب بها إلى ندمائه، وكنت أفتيهم قبل هذا: بأنه يعاقب عقوبتين عقوبة على الشرب، وعقوبة على الفطر في نهار رمضان، فقالوا: ما مقدار التعزير؟ فقلت: هذا يختلف باختلاف الذنب، وحال المذنب، وحال الناس، وتوقفت عن القتل، فكبر هذا على الأمراء والناس حتى خفت أنه إن لم يقتل ينحل نظام الإسلام لجرأة الناس على انتهاك المحارم في نهار رمضان، فأفتيت بقتله فقتل، ثم ظهر فيما بعد أنه كان يهوديًا وأنه أظهر الإسلام.

[المستدرک ١١٣/٥ - ١١٦]

(١) هكذا في الأصل، وفي الاختيارات (٤٣٧): الحرامية.

المطلوب^(١): له ثلاث أحوال:

أحدها: براءته في الظاهر، فهل يحضره الحاكم؟ على روايتين.

وذكر أبو العباس في موضع آخر: أن المدعي حيث ظهر كذبه في دعواه بما يؤدي به المدعى عليه عزز لكذبه ولأذاه، وأن طريقة القاضي رد هذه الدعوى على الروائيتين، بخلاف ما إذا كانت ممكنة، ونص أحمد في رواية عبد الله فيما إذا عُلِمَ بالعرف المطرد أنه لا حقيقة للدعوى لا يعدّيه^(٢)، وفيما لم يعرف واحد من الأمرين يعدّيه^(٣)، كما في رواية الأثرم، وهذا التفريق حسن.

والحال الثاني: احتمال الأمرين، وأنه يحضره بلا خلاف.

والحال الثالث: تهمته، وهو قيام سبب يوهم أن الحق عنده، فإن الاتهام افتعال من الوهم، وحبسه هنا بمنزلة حبسه بعد إقامة البينة وقبل التعزير، أو بمنزلة حبسه بعد شهادة أحد الشاهدين.

والمقصود: أنه إذا استحق التعزير وكان متهمًا بما يوجب حقًا واحدًا^(٤)؛ مثل أن يثبت عليه هتك الحرز ودخوله ولم يقر بأخذ المال وإخراجه ويثبت عليه المحاربة لخروجه بالسلاح وشهره له، ولم يثبت عليه القتل والأخذ، فهذا يعزر لما فعله من المعاصي، وهل يجوز أن يجعل^(٥) ذلك أيضًا امتحانًا لا غير، فيجمع بين المصلحتين؟ هذا قوي في حقوق الأدميين.

فأما حدود الله تعالى عند الحاجة إلى إقامتها فيحتمل، ويقوى ذلك إذا أنكر الجميع ثم قامت البينة ببعض ما أنكر فإنه يصير لوثًا. [المستدرک ١١٦/٥ - ١١٧]

(١) الذي طُلب للقضاء.

(٢) في الأصل: (يعذبه)، والتصويب من الاختيارات (٤٣٨).

(٣) في الأصل: (يعذبه)، والتصويب من الاختيارات (٤٣٨).

(٤) في هامش (أ): (لعله: أو حدًا). (الجامع).

(٥) في الأصل: (يفعل)، والتصويب من الاختيارات (٤٣٩).

٤٨٩٦

ذكر أبو العباس: أن المرتد إذا قبلت توبته ساغ تعزيره بعد التوبة.

[المستدرک ١٢٠/٥]

٤٨٩٧

إذا كانت المعصية لا حد فيها ولا كفارة، وفعلها: فإنه يعزر.

وقد يفعل معصية لا كفارة فيها ولا حد ولا تعزير أيضًا كما لو شتم نفسه أو سبها قاله القاضي، ومال الشيخ تقي الدين إلى وجوب التعزير.

[المستدرک ١٢٠/٥]

٤٨٩٨

وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: عَنْ رَجُلٍ لَهُ وَلَدٌ صَغِيرٌ فَأَثَمَهُ وَضَرَبَ بِالْمَقَارِعِ، وَخَسِرَ وَالِدُهُ أَرْبَعِمِائَةَ دِرْهَمٍ، ثُمَّ وَجَدَتِ السَّرِقَةُ، فَجَاءَ صَاحِبُ السَّرِقَةِ وَصَالِحُ الْمَتَّهِومِ عَلَى مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، فَهَلْ يَصِحُّ مِنْهُ^(١) إِبْرَاءُ بَغْيٍ رَضَى وَالِدِهِ إِذَا كَانَ تَحْتَ الْحَجَرِ؟

فَأَجَابَ: إِذَا كَانَ الْمَضْرُوبُ تَحْتَ حَجَرٍ أَبِيهِ: لَمْ يَصِحَّ صَلْحُهُ وَلَا إِبْرَاؤُهُ^(٢).

وَمَا عَرِمَهُ أَبُوهُ بِسَبَبِ هَذِهِ التُّهْمَةِ الْبَاطِلَةِ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِهِ عَلَى مَنْ عَرِمَهُ إِيَّاهُ بِعُدْوَانِهِ، سَوَاءً أَبْرَأَهُ الْإِبْنُ أَوْ لَمْ يُبْرِئْهُ؛ فَالْمَضْرُوبُ يَسْتَحِقُّ أَنْ يَضْرِبَ مَنْ طَلَبَ ضَرْبَهُ مِنَ الْمُتَّهَمِينَ لَهُ مِثْلَ مَا ضَرَبَهُ إِذَا لَمْ يُعْرِفْ بِالشَّرِّ قَبْلَ ذَلِكَ، هَكَذَا ذَكَرَهُ الثُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ أَنَّ ذَلِكَ حُكْمُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ، فَإِنَّهُ قَالَ لِقَوْمٍ طَلَبُوا مِنْهُ أَنْ يَضْرِبَ رَجُلًا عَلَى تُّهْمَةٍ: إِنْ شِئْتُمْ ضَرْبَتَهُ لَكُمْ، فَإِنْ ظَهَرَ مَا لَكُمْ عِنْدَهُ وَإِلَّا ضَرْبَتُكُمْ مِثْلَ مَا ضَرَبْتَهُ، فَقَالُوا: هَذَا حُكْمُكَ؟ فَقَالَ: هَذَا

(١) أي: من الصبي المضروب.

(٢) وقد نص الفقهاء على أنه لا يصح تصرف صبي وسفيه بغير إذن ولي، حتى وإن كان مراهماً له أربع عشرة سنة، وكان حاذقاً جيداً في البيع والشراء، فإنه لا يصح بيعه؛ لأنه صغير لم يبلغ.

والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَّبِعُوا الْحَيَّ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ ذُكْحًا فَادْفَنُوا بِهِمْ أَتُؤْكَلُ﴾ [النساء: ٦]، فاشتراط الله لدفع أموالهم شرطين: بلوغ النكاح وذلك بالبلوغ، والرشد. يُنظر: الشرح الممتع (١١١/٨).

حُكْمُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ^(١).

وَهَذَا فِي ضَرْبٍ مَنْ لَمْ يُعْرِفَ بِالشَّرِّ، وَأَمَّا ضَرْبٌ مِنْ عُرِفَ بِالشَّرِّ فَذَلِكَ مَقَامٌ آخَرُ.

٤٨٩٩ مَنْ فَعَلَ مُحَرَّمًا أَوْ تَرَكَ وَاجِبًا اسْتَحَقَّ الْعُقُوبَةَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُقَدَّرَةً بِالشَّرِّ كَانَ تَعْزِيرًا يَجْتَهِدُ فِيهِ وَلِيُّ الْأَمْرِ، فَيُعَاقِبُ الْغَنِيِّ الْمَاطِلَ بِالْحَبْسِ، فَإِنْ أَصَرَ عُوقِبَ بِالضَّرْبِ حَتَّى يُؤَدِّيَ الْوَاجِبَ، وَقَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْفُقَهَاءُ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ ﷺ، وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا. [٢٧٩/٢٨]



(واجب الرجل تجاه الخدم والعمال)

٤٩٠٠ سُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَام أَبُو الْعَبَّاسِ: عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَمْرَاءِ الْمُسْلِمِينَ لَهُ مَمَالِيكٌ وَعِنْدَهُ عِلْمَانٌ، فَهَلْ لَهُ أَنْ يُقِيمَ عَلَى أَحَدِهِمْ حَدًّا إِذَا ارْتَكَبَهُ؟

فَأَجَابَ: الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ كُلَّهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ، وَأَقْلُ مَا يَفْعَلُ: أَنَّهُ إِذَا اسْتَأْجَرَ أَحَدًا مِنْهُمْ يَشْتَرِطُ عَلَيْهِ ذَلِكَ كَمَا يَشْتَرِطُ عَلَيْهِ مَا يَشْتَرِطُهُ مِنَ الْأَعْمَالِ، وَمَتَى خَرَجَ وَاجِدًا مِنْهُمْ عَنْ ذَلِكَ طَرْدَهُ^(٢).

وَإِذَا كَانَ قَادِرًا عَلَى عُقُوبَتِهِمْ بِحَيْثُ يُقْرَأُ السُّلْطَانُ عَلَى ذَلِكَ فِي الْعُرْفِ الَّذِي اعْتَادَ النَّاسُ، وَغَيْرُهُ لَا يُعَاقِبُهُمْ عَلَى ذَلِكَ لِكُونِهِمْ تَحْتَ حِمَايَتِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ: فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُعَزِّرَهُمْ عَلَى ذَلِكَ إِذَا لَمْ يُؤَدِّوا الْوَاجِبَاتِ وَيَتْرَكُوا الْمُحَرَّمَاتِ إِلَّا بِالْعُقُوبَةِ، وَهُوَ الْمُخَاطَبُ بِذَلِكَ حَيْثُذِ، فَإِنَّهُ هُوَ الْقَادِرُ عَلَيْهِ.

فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُقِيمَ هُوَ الْوَاجِبَ وَلَمْ يَقُمْ غَيْرُهُ بِالْوَاجِبِ: صَارَ الْجَمِيعُ

(١) رواه النسائي في الكبرى (٧٣٢٠) وقال: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ لَا يُخْتَجُّ بِمِثْلِهِ، وَإِنَّمَا أَخْرَجْنَاهُ لِيُعْرَفَ.

(٢) وهكذا يجب على كل من استقدم عاملاً في هذا الزمان، أَنْ يَأْمُرَهُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ، وَمَتَى لَمْ يَلْتَزِمْ ذَلِكَ مَعَ كَثْرَةِ النَّصْحِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ: طَرْدَهُ.

مُسْتَحِقِّينَ الْعُقُوبَةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْمُنْكَرَ فَلَمْ يُغَيِّرُوهُ أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ مِنْهُ»^(١).

فَمِنْ الْقَبِيحِ أَنْ يُعَاقِبَهُمْ عَلَى حُقُوقِهِ وَلَا يُعَاقِبَهُمْ عَلَى حُقُوقِ اللَّهِ^(٢)!
وَالْتَّادِبُ يَكُونُ بِسَوِطٍ مُعْتَدِلٍ، وَضَرْبٌ مُعْتَدِلٌ، وَلَا يَضْرِبُ الْوَجْهَ وَلَا
الْمَقَاتِلَ.

[٢٢٦ - ٢٢٥ / ٣٤]



(عقوبة من شتم أباه)

٤٩٠١ إذا شتم الرجلُ أباه واعتدى عليه: فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُعَاقَبَ عُقُوبَةً بَلِيغَةً تَرُدُّهُ وَأَمْثَالَهُ عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ؛ بَلْ وَأَبْلَغُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(٣) أَنَّهُ قَالَ: «مِنَ الْكَبَائِرِ أَنْ يَسُبَّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ» قَالُوا: وَكَيْفَ يَسُبُّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ». فَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ جَعَلَ مِنَ الْكَبَائِرِ أَنْ يَسُبَّ الرَّجُلُ أَبَا غَيْرِهِ لِئَلَّا يَسُبَّ أَبَاهُ، فَكَيْفَ إِذَا سَبَّ هُوَ أَبَاهُ مُبَاشَرَةً؟

[٢٢٦ / ٣٤]



(حكم الاستمناء)

٤٩٠٢ أما الاستمناء بِالْيَدِ فَهُوَ حَرَامٌ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ وَهُوَ أَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَكَذَلِكَ يُعَزَّرُ مَنْ فَعَلَهُ.
وَفِي الْقَوْلِ الْآخِرِ هُوَ مَكْرُوهٌ غَيْرُ مُحَرَّمٍ، وَأَكْثَرُهُمْ لَا يُبَيِّحُونَهُ لِخَوْفِ الْعَنَتِ وَلَا غَيْرِهِ.

(١) رواه ابن ماجه (٤٠٠٥)، وأحمد (١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٩٧٤).

(٢) وهكذا يقبح بالوالدين أن يعاقبوا أبناءهم على انتهاك حقوقهم، ومخالفة أوامرهم، ولا يعاقبهم على انتهاك حقوق الله.

(٣) البخاري (٥٩٧٣)، ومسلم (٩٠).

وَنُقِلَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ أَنَّهُمْ رَخَّصُوا فِيهِ لِلضَّرُورَةِ؛ مِثْلَ أَنْ يَخْشَى الزَّنا فَلَا يُعْصَمُ مِنْهُ إِلَّا بِهِ، وَمِثْلَ أَنْ يَخَافَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْهُ أَنْ يَمْرَضَ، وَهَذَا قَوْلُ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ.

وَأَمَّا بِدُونِ الضَّرُورَةِ فَمَا عَلِمْتُ أَحَدًا رَخَّصَ فِيهِ. [٢٣٠ - ٢٢٩/٣٤]



(بَابُ الْقَطْعِ فِي السَّرِقَةِ)

٤٩٠٣ نصابها ثلاثة دراهم خالصة ومغشوشة. [المستدرک ١٢١/٥]

٤٩٠٤ اللّص الذي غرضه سرقة أموال الناس، ولا غرض له في شخص معين: فإنّ قطع يده واجب، ولو عفا عنه رب المال. [المستدرک ١٢١/٥]

٤٩٠٥ لا يشترط في القطع في السرقة مطالبة المسروق منه بماله، وهي رواية عن أحمد، ومذهب مالك؛ كإقرار بالزنا بأمة غيره. [المستدرک ١٢١/٥]

٤٩٠٦ من سرق ثمرًا أو كثيرًا أو ماشية من غير حرز: أضعفت عليه القيمة وهو مذهب أحمد، وكذا غيرها، وهو رواية عنه.

وأما غير الشجر والنخل والماشية إذا سرقه من غير حرز: فلا يضمن عوضها إلا مرة واحدة.

وعنه: أن ذلك كالثمر والماشية، اختاره أبو بكر، والشيخ تقي الدين.

[المستدرک ١٢١/٥ - ١٢٢]

٤٩٠٧ قال في الفروع: وقياس قول شيخنا - يعني به: الشيخ تقي الدين -: أن السارق كالشارب في الرابعة يقتل عنده إذا لم يتب بدونه.

[المستدرک ١٢٢/٥]

٤٩٠٨ اختار تعزير مدّع سرقة ونحوها على من تُعلم براءته.

[المستدرک ١٢٢/٥]

٤٩٠ خبر من قال له جنني بأن فلانا سرق كذا: كخبر إنسي مجهول
فَيُقِيدُ تَهْمَةً. [إقامة الدليل على إبطال التحليل ٤٣٦]



(أَصْنَافُ النَّاسِ فِي التُّهْمِ، وهل يجوز حبس المتهم دون قيام البينة على ذلك؟)

٤٩١ أَمَّا التُّهْمُ فِي السَّرِقَةِ وَقَطْعِ الطَّرِيقِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَلَيْسَ لَهُ [أي:
الوالي] أَنْ يُفَوِّضَهَا إِلَى مَنْ يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ يَظْلِمُ فِيهَا، مَعَ إِمْكَانِ أَنْ يُقِيمَ
فِيهَا مِنَ الْعُدُولِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ.

وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ فِي التُّهْمِ ثَلَاثَةٌ أَصْنَافٍ:

١ - صِنْفٌ مَعْرُوفٌ عِنْدَ النَّاسِ بِالذِّينِ وَالْوَرَعِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ التُّهْمِ،
فَهَذَا لَا يُحْبَسُ وَلَا يُضْرَبُ؛ بَلْ وَلَا يُسْتَحْلَفُ فِي أَحَدِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ؛ بَلْ يُؤَدَّبُ
مَنْ يَتَّهَمُهُ فِيمَا ذَكَرَهُ كَثِيرٌ مِنْهُمْ.

ب - وَالثَّانِي: مَنْ يَكُونُ مَجْهُولَ الْحَالِ لَا يُعْرِفُ بِيْرٌ وَلَا فُجُورٌ، فَهَذَا
يُحْبَسُ حَتَّى يُكْشَفَ عَنْ حَالِهِ.

وَالْأَوَّلُ فِي ذَلِكَ مَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَبَسَ فِي
تُهْمَةٍ (١).

وَقَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْأَيْمَةُ؛ وَذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ ادَّعَى عَلَيْهِ مُدَّعٍ،
فَإِنَّهُ يَحْضَرُ مَجْلِسَ وَلِيِّ الْأَمْرِ الْحَاكِمِ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ تَعْوِيقُهُ عَنْ
أَشْغَالِهِ فَكَذَلِكَ تَعْوِيقُ هَذَا إِلَى أَنْ يُعْلَمَ أَمْرُهُ، ثُمَّ إِذَا سَأَلَ عَنْهُ وَوُجِدَ بَارَأً
أُطْلِقَ، وَإِنْ وَجِدَ فَاجِرًا كَانَ مِنْ:

ج - الصَّنِيفُ الثَّلَاثِ، وَهُوَ الْفَاجِرُ الَّذِي قَدْ عُرِفَ مِنْهُ السَّرِقَةُ قَبْلَ ذَلِكَ،

(١) رواه الترمذي (١٤١٧)، وأبو داود (٣٦٣٠)، والنسائي (٤٨٧٥)، وحسنه الترمذي والألباني.

أَوْ عُرِفَ بِأَسْبَابِ السَّرِقَةِ؛ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا بِالْقِمَارِ وَالْفَوَاحِشِ الَّتِي لَا تَتَأْتِي إِلَّا بِالْمَالِ، وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَهَذَا لَوْثٌ فِي التُّهْمَةِ^(١)؛ وَلِهَذَا قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِنَّ مِثْلَ هَذَا يُمْتَحَنُ بِالضَّرْبِ يَضْرِبُهُ الْوَالِي وَالْقَاضِي.. حَتَّى يَقِرَّ بِالْمَالِ^(٢).

ثُمَّ الْمُتَوَلَّى لَهُ أَنْ يَقْصِدَ بِضَرْبِهِ مَعَ تَقْرِيرِهِ: عُقُوبَتُهُ عَلَى فُجُورِهِ الْمَعْرُوفِ فَيَكُونُ تَعْزِيرًا وَتَقْرِيرًا.

وَلَيْسَ عَلَى الْمُتَوَلَّى أَنْ يُرْسِلَ جَمِيعَ الْمُتَهَمِينَ^(٣) حَتَّى يَأْتِيَ أَرْبَابَ الْأَمْوَالِ بِالْبَيِّنَةِ عَلَى مَنْ سَرَقَ^(٤)؛ بَلْ قَدْ أُنْزِلَ عَلَى نَبِيِّهِ فِي قِصَّةٍ كَانَتْ تُهُمَةً فِي سَرِقَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِبِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء: ١٠٥].. إِلَى آخِرِ الْآيَاتِ، وَكَانَ سَبَبُ ذَلِكَ أَنَّ قَوْمًا يَقَالُ لَهُمْ بَنُو أَبِيرق سَرَقُوا لِيَعْضِ الْأَنْصَارُ طَعَامًا وَدَرْعَيْنِ، فَجَاءَ

(١) أي: قرينة وشبه دلالة، ولم تصل إلى حدِّ البينة التامة.

(٢) أو بما اتَّهَمَ بِهِ.

(٣) التُّهْمَةُ فُعْلَةٌ مِنَ الْوَهْمِ وَهُوَ الظَّنُّ، وَالتَّاءُ بَدَلٌ مِنَ الْوَاوِ، وَعُلَمَاءُ اللُّغَةِ ذَكَرُوا هَذِهِ اللَّفْظَةَ فِي بَابِ (وَهْم)، لَا فِي بَابِ: (تَهْم)، كَمَا فَعَلَ ذَلِكَ صَاحِبُ تَاجِ الْعُرُوسِ، وَالنِّهَايَةِ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ.

وَاسْمُ الْمَفْعُولِ: مُتَّهَمٌ، وَلَمْ أَجِدْ مَنْ قَالَ: مُتَّهَمٌ.

وَبَعْدَ الْبَحْثِ وَجَدْتُ مَا يَعْضُدُ كَلَامِي وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، جَاءَ فِي مَعْجَمِ الصَّوَابِ اللَّغْوِيُّ دَلِيلُ الْمُتَّقِفِ الْعَرَبِيِّ (٤٣٧٦): مِثَالُ: فَلَانٌ مُتَّهَمٌ فِي قَضِيَّةٍ كَبْرَى.

الرَّأْيُ: مَرْفُوضَةٌ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ.

السَّبَبُ: لِأَنَّ الْفِعْلَ الثَّلَاثِيَّ «تَهَمَ» لَمْ يَرِدْ بِهَذَا الْمَعْنَى فِي الْمَعَاجِمِ، وَلَا اسْمُ الْمَفْعُولِ مِنْهُ كَذَلِكَ.

الصَّوَابُ وَالرَّتَبَةُ: - فَلَانٌ مُتَّهَمٌ فِي قَضِيَّةٍ كَبْرَى [فَصِيحَةٌ] - فَلَانٌ مُتَّهَمٌ فِي قَضِيَّةٍ كَبْرَى [مَقْبُولَةٌ].

التَّعْلِيلُ: الْمَوْجُودُ فِي الْمَعَاجِمِ اسْتِخْدَامُ الْفِعْلِ «تَهَمَ»، لِمَعْنَى «أَدْخَلَ» «التُّهْمَةَ» وَاسْمُ الْمَفْعُولِ مِنْهُ «مُتَّهَمٌ». وَلَكِنْ يَبْدُو أَنَّ مَنْ اسْتِخْدَمَ اسْمَ الْمَفْعُولِ «مُتَّهَمٌ» قَدْ اشْتَقَّهُ مِنَ الْفِعْلِ (تَهَمَ) عَلَى تَوْهَمِ أَصَالَةِ التَّاءِ.

(٤) أي: لَا يَحِقُّ لَهُ أَنْ يُطْلَقَ عَلَيْهِمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَصْحَابُ الْأَمْوَالِ بِالْبَيِّنَةِ عَلَى صِحَّةِ اتِّهَامِهِمْ، وَقَدْ اسْتَدَلَّ الشَّيْخُ عَلَى كَلَامِهِ بِأَدَلَّةٍ صَحِيحَةٍ مُقْنَعَةٍ.

صَاحِبُ الْمَالِ يَشْتَكِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ قَوْمٌ يُزَكُّونَ الْمُتَّهَمِينَ بِالْبَاطِلِ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ ظَنًّا صِدْقَ الْمُزَكِّينَ، فَلَا مَ صَاحِبَ الْمَالِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ، وَلَمْ يَقُلِ النَّبِيُّ ﷺ لِصَاحِبِ الْمَالِ: أَقِمِ الْبَيِّنَةَ، وَلَا حَلْفَ الْمُتَّهَمِينَ؛ لِأَنَّ أَوْلَيْكَ الْمُتَّهَمِينَ كَانُوا مَعْرُوفِينَ بِالشَّرِّ، وَظَهَرَتِ الرِّبِّيَّةُ عَلَيْهِمْ.

وَهَكَذَا حَكَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقَسَامَةِ فِي الدَّمَاءِ إِذَا كَانَ هُنَاكَ لَوْثٌ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ صِدْقَ الْمُدَّعِينَ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ مِنَ الْحُدُودِ فِي الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ، لَيْسَتْ مِنَ الْحُقُوقِ الْخَاصَّةِ.

فَلَوْلَا الْقَسَامَةُ فِي الدَّمَاءِ لَأَفْضَى إِلَى سَفْكِ الدَّمَاءِ فَيَقْتُلُ الرَّجُلُ عَدُوَّهُ حُفْيَةً، وَلَا يُمَكِّنُ أَوْلِيَاءَ الْمَقْتُولِ إِقَامَةَ الْبَيِّنَةِ.

وَالْيَمِينُ عَلَى الْقَاتِلِ وَالسَّارِقِ وَالْقَاطِعِ: سَهْلَةٌ؛ فَإِنَّ مَنْ يَسْتَحِلُّ هَذِهِ الْأُمُورَ لَا يَكْتَرِثُ بِالْيَمِينِ.

وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى قَوْمٌ دِمَاءَ قَوْمٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»^(١): هَذَا فِيمَا لَا يُمَكِّنُ مِنَ الْمُدَّعِي حُجَّةَ غَيْرِ الدَّعْوَى، فَإِنَّهُ لَا يُعْطَى بِهَا شَيْئًا، وَلَكِنْ يَحْلِفُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ.

فَأَمَّا إِذَا أَقَامَ شَاهِدًا بِالْمَالِ: فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ حَكَمَ فِي الْمَالِ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ، وَهُوَ قَوْلُ فُقَهَاءِ الْحِجَازِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ كَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ.

وَإِذَا كَانَ فِي دَعْوَى الدَّمِ لَوْثٌ: فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُدَّعِينَ: «اتَّحِلُّوْنَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَتَسْتَحِقُّوْنَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟»^(٢).

كَذَلِكَ أَمْرُ قُطَاعِ الطَّرِيقِ وَأَمْرُ اللَّصُوصِ، وَهُوَ مِنَ الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ الَّتِي لَيْسَتْ مِنَ الْحُقُوقِ الْخَاصَّةِ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَا يَأْمَنُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ فِي

(١) رواه مسلم (١٧١١)، وأصله في الصحيحين.

(٢) رواه مسلم (١٦٦٩).

الْمَسَاكِينِ وَالطَّرِيقَاتِ إِلَّا بِمَا يَزُجُرُهُمْ فِي قَطْعِ هَؤُلَاءِ، وَلَا يَزُجُرُهُمْ أَنْ يَخْلِفَ كُلُّ مِنْهُمْ؛ وَلِهَذَا اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ قَاطِعَ الطَّرِيقِ لِأَخْذِ الْمَالِ يُقْتَلُ حَتْمًا وَقَتْلُهُ حَدٌّ لِلَّهِ، وَلَيْسَ قَتْلُهُ مُفَوَّضًا إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ.

قَالُوا: لِأَنَّ هَذَا لَمْ يُقْتَلْ لِعَرَضٍ خَاصٍّ مَعَهُ^(١)، إِنَّمَا قَتْلُهُ لِأَجْلِ الْمَالِ، فَلَا فَرْقَ عِنْدَهُ بَيْنَ هَذَا الْمَقْتُولِ وَبَيْنَ غَيْرِهِ، فَقَتْلُهُ مَصْلَحَةٌ عَامَّةٌ، فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُقِيمَ ذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ السَّارِقُ لَيْسَ عَرَضُهُ فِي مَالٍ مُعَيَّنٍ، وَإِنَّمَا عَرَضُهُ أَخْذُ مَالٍ هَذَا وَمَالٍ هَذَا، كَذَلِكَ كَانَ قَطْعُهُ حَقًّا وَاجِبًا لِلَّهِ لَيْسَ لِرَبِّ الْمَالِ؛ بَلْ رَبُّ الْمَالِ يَأْخُذُ مَالَهُ وَتُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ، حَتَّى لَوْ قَالَ صَاحِبُ الْمَالِ: أَنَا أُعْطِيهِ مَالِي لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الْقَطْعُ، كَمَا قَالَ صَفْوَانُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَنَا أَهْبُهُ رِدَائِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَهَلَّا فَعَلْتَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَ بِهِ».

وَمِمَّا يُشَبِّهُ هَذَا: مَنْ ظَهَرَ عِنْدَهُ مَالٌ يَجِبُ عَلَيْهِ إِحْضَارُهُ؛ كَالْمَدِينِ إِذَا ظَهَرَ أَنَّهُ عَيْبَ مَالَهُ وَأَصْرَ عَلَى الْحَبْسِ، وَكَمَنْ عِنْدَهُ أَمَانَةٌ وَلَمْ يَرُدِّهَا إِلَى مُسْتَحَقِّهَا ظَهَرَ كَذِبُهُ فَإِنَّهُ لَا يَخْلِفُ، لَكِنْ يُضْرَبُ حَتَّى يُخْضِرَ الْمَالُ الَّذِي يَجِبُ إِحْضَارُهُ، أَوْ يُعَرَّفَ مَكَانُهُ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ خَبِيرٍ فِي عَمِّ حَبِيٍّ بِنِ أَخْطَبَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ صَالِحَهُمْ عَلَى أَنَّ لَهُ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ، فَقَالَ لِهَذَا الرَّجُلِ: «أَبْنَ كَنْزُ حَبِيٍّ بِنِ أَخْطَبَ؟»، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَذْهَبْتُهُ النَّفَقَاتِ وَالْحُرُوبِ، فَقَالَ: «الْمَالُ كَثِيرٌ وَالْعَهْدُ أَحَدٌ مِنْ هَذَا»، ثُمَّ قَالَ: «دُونَكَ هَذَا»، فَمَسَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الْعَذَابِ فَذَلَّهِمْ عَلَيْهِ فِي خَرِبَةٍ هُنَاكَ^(٢).

فَهَذَا لَمَّا قَالَ أَذْهَبْتُهُ النَّفَقَاتِ وَالْحُرُوبِ، وَالْعَادَةُ تُكَذِّبُهُ فِي ذَلِكَ: لَمْ

(١) أي: أَنَّ الْقَاتِلَ لَمْ يَقْتُلِ الْمَقْتُولَ لِعَدَاوَةٍ بَيْنَهُمَا.

(٢) رواه ابن حبان (٥١٩٩)، والبيهقي (١٨٣٨٧)، وحسنه الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٥١٧٦).

يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ؛ بَلْ أَمَرَ بِعُقُوبَتِهِ حَتَّى دَلَّهُمْ عَلَى الْمَالِ، فَكَذَلِكَ مَنْ أَخَذَ مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ وَادَّعَى ذَهَابَهَا دَعْوَى تَكْذُوبٍ فِيهَا الْعَادَةُ كَانَ هَذَا حُكْمُهُ. [٢٣٦/٣٤ - ٢٤٠]

٤٩١١ وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : عَمَّنْ كَانَ لَهُ ذَهَبٌ مَخِيطٌ فِي ثَوْبِهِ فَأَعْطَاهُ لِلْغَسَّالِ نِسْيَانًا، فَلَمَّا رَدَّهُ الْغَسَّالُ إِلَيْهِ بَعْدَ غَسْلِهِ وَجَدَ مَكَانَ الذَّهَبِ مُفْتَقًا وَلَمْ يَجِدْهُ، فَمَا الْحُكْمُ فِيهِ؟

الْجَوَابُ: إِمَّا أَنْ يَخْلِفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِمَا يُرِيهِ، وَإِمَّا أَنْ يَخْلِفَ الْمُدَّعِي أَنَّهُ أَخَذَ الذَّهَبَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَضْمَنُهُ، فَإِنْ كَانَ الْغَسَّالُ مَعْرُوفًا بِالْفُجُورِ وَظَهَرَتْ الرِّبِيَّةُ بِظُهُورِ الْفَتَقِ جَارَ ضَرْبُهُ وَتَعَزُّرُهُ. [٢٤٠/٣٤]



(بَابُ حَدِّ قُطَاعِ الطَّرِيقِ)

٤٩١٢ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى جَوَازِ مُقَاتَلَةِ قُطَاعِ الطَّرِيقِ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»^(١).

فَالْقُطَاعُ إِذَا طَلَبُوا مَالَ الْمَعْصُومِ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ أَنْ يُعْطِيَهُمْ شَيْئًا بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ؛ بَلْ يَدْفَعُهُمْ بِالْأَسْهَلِ فَالْأَسْهَلِ، فَإِنْ لَمْ يَنْدَفِعُوا إِلَّا بِالْقِتَالِ فَلَهُ أَنْ يُقَاتِلَهُمْ، فَإِنْ قُتِلَ كَانَ شَهِيدًا، وَإِنْ قَتَلَ وَاحِدًا مِنْهُمْ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ كَانَ دَمُهُ هَدْرًا.

وَكَذَلِكَ إِذَا طَلَبُوا دَمَهُ كَانَ لَهُ أَنْ يَدْفَعَهُمْ وَلَوْ بِالْقَتْلِ إِجْمَاعًا، لَكِنَّ الدَّفْعَ عَنِ الْمَالِ لَا يَجِبُ؛ بَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُعْطِيَهُمُ الْمَالَ وَلَا يُقَاتِلَهُمْ. وَأَمَّا الدَّفْعُ عَنِ النَّفْسِ فَفِي وَجُوبِهِ قَوْلَانِ هُمَا رِوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ.

[٢٤٢/٣٤]

٤٩١٣ وَسُئِلَ - رَفَعَ اللَّهُ مَنْزِلَتَهُ فِي الْفَرْدُوسِ الْأَعْلَى^(٢) - : عَنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ

(١) رواه البخاري (٢٤٨٠)، ومسلم (١٤١). (٢) أمين، وجمعنا به في دار كرامته.

اللُّصُوصِ أَخَذَ اثْنَانِ مِنْهُمَ جِمَالًا، وَالثَّالِثَ قَتَلَ الْجَمَالَ، هَلْ تُقْتَلُ الثَّلَاثَةُ؟
فَأَجَابَ: إِذَا كَانَ الثَّلَاثَةُ حَرَامِيَّةً اجْتَمَعُوا لِيَأْخُذُوا الْمَالَ بِالْمُحَارَبَةِ قُتِلَ
الثَّلَاثَةُ وَإِنْ كَانَ الَّذِي بَاشَرَ الْقَتْلَ وَاحِدًا مِنْهُمْ.

٤٩١٤ المحاربون في المصر والصحراء حكمهم واحد، وهو قول مالك
في المشهور عنه والشافعي وأكثر أصحابنا.

[المستدرک ١٢٢/٥]



الكفارات

٤٩١٥ حَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ أَنْ أَفْضَلَ الْمَذَاهِبِ مَذْهَبُ فُلَانٍ: إِنْ كَانَ كُلُّ
مِنْهُمْ يَتَّقِدُ أَنْ الْأَمْرَ كَمَا حَلَفَ عَلَيْهِ فَفِيهَا قَوْلَانِ: أَظْهَرُهُمَا: لَا يَحْنُثُ وَاحِدٌ
مِنْهُمْ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّ مَنْ حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ يَتَّقِدُهُ كَمَا لَوْ حَلَفَ عَلَيْهِ فَتَبَيَّنَ بِخِلَافِهِ
فَلَا طَلَّاقَ عَلَيْهِ.

[٢٠٥/٢٠ - ٢٠٦]

٤٩١٦ قِيلَ: الصَّيْدُ هُوَ مِنْ بَابِ ضَمَانِ الْمُتْلَفَاتِ كَدِيَّةِ الْمُقْتُولِ، بِخِلَافِ
الطَّيْبِ وَاللَّبَاسِ فَإِنَّهُ مِنْ بَابِ التَّرْفَةِ، وَكَذَلِكَ الْحَلْقُ وَالتَّقْلِيمُ هُوَ فِي الْحَقِيقَةِ مِنْ
بَابِ التَّرْفَةِ لَا مِنْ بَابِ مُتْلَفٍ لَهُ قِيمَةٌ فَإِنَّهُ لَا قِيمَةَ لِدَلِكْ؛ فَلِهَذَا كَانَ أَعْدَلُ
الْأَقْوَالِ أَنَّ لَا كَفَّارَةَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ.

وَطَرِدُ هَذَا أَنَّ مَنْ فَعَلَ الْمُحْلُوفَ عَلَيْهِ نَاسِيًا لَا يَحْنُثُ، سَوَاءً حَلَفَ
بِالطَّلَاقِ أَوْ الْعَتَاقِ أَوْ غَيْرِهِمَا؛ لِأَنَّ مَنْ فَعَلَ الْمُنْهَيَّ عَنْهُ نَاسِيًا لَمْ يَعْصِ وَلَمْ
يُخَالِفْ، وَالْحَنْثُ فِي الْأَيْمَانِ؛ كَالْمَعْصِيَةِ فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ.

وَكَذَلِكَ مَنْ بَاشَرَ النَّجَاسَةَ فِي الصَّلَاةِ نَاسِيًا فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ
فِعْلِ الْمَحْظُورِ، بِخِلَافِ تَرْكِ طَهَارَةِ الْحَدَثِ فَإِنَّهُ مِنْ بَابِ الْمَأْمُورِ.

[٢٠٥/٥٧٠]





كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ



٤٩١٧ هِيَ [أَي: لُحُومِ الْخَيْلِ]: حَلَالٌ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ؛ كَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَصَاحِبِي أَبِي حَنِيفَةَ وَعَامَّةَ فُقَهَاءِ الْحَدِيثِ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُمْ نَحَرُوا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا وَأَكَلَ لَحْمَهُ.

٤٩١٨ إِذَا تَوَلَّدَ الْبَغْلُ بَيْنَ فَرَسٍ وَحِمَارٍ وَخَشٍ، أَوْ بَيْنَ أَثْنَانٍ وَحِصَانٍ: جَازَ أَكْلُهُ، وَهَكَذَا كُلُّ مُتَوَلَّدٍ بَيْنَ أَصْلَيْنِ مُبَاحَيْنِ، وَإِنَّمَا حَرَّمَ مَا تَوَلَّدَ مِنْ بَيْنِ حَلَالٍ وَحَرَامٍ؛ كَالْبَغْلِ الَّذِي أَحَدُ أَبَوَيْهِ حِمَارٌ أَهْلِيٌّ.

٤٩١٩ وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: عَنْ نَعْجَةٍ وَلَدَتْ خُرُوفًا نِصْفُهُ كَلْبٌ وَنِصْفُهُ خُرُوفٌ وَهُوَ نِصْفَانِ بِالطُّولِ، هَلْ يَحِلُّ أَكْلُهُ؟

فَأَجَابَ: لَا يُؤْكَلُ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ؛ فَإِنَّهُ مُتَوَلَّدٌ مِنْ حَلَالٍ وَحَرَامٍ وَإِنْ كَانَ مُمَيَّزًا؛ لِأَنَّ الْأَكْلَ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ التَّذَكِّيَةِ، وَلَا يَصِحُّ تَذَكِّيَتُهُ مِثْلَ هَذَا لِأَجْلِ الْإِخْتِلَاطِ.

٤٩٢٠ وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: عَنْ رَجُلٍ: نَزَلَ عِنْدَ قَوْمٍ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ مَا يَأْكُلُ هُوَ وَلَا دَابَّتُهُ، وَامْتَنَعَ الْقَوْمُ أَنْ يَبِيعُوهُ وَأَنْ يُضَيِّقُوهُ، فَحَصَلَ لَهُ ضَرَرٌ وَلَدَابَّتِهِ، فَهَلْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمْ مَا يَخْفِيهِ بَغَيْرِ اخْتِيَارِهِمْ؟

فَأَجَابَ: إِذَا اضْطَرَّ هُوَ وَدَابَّتُهُ وَعِنْدَهُمْ مَالٌ يَطْعُمُونَهُ وَلَمْ يَطْعَمُوهُ فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ كِفَايَتَهُ بَغَيْرِ اخْتِيَارِهِمْ وَيُعْطِيَهُمْ ثَمَنَ الْمِثْلِ.

وَإِنْ كَانَ فِي سَفَرٍ وَجَبَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُضَيِّقُوهُ إِنْ كَانُوا قَادِرِينَ عَلَى ضِيَاقَتِهِ، فَإِنْ لَمْ يُضَيِّقُوهُ أَحَدٌ ضِيَاقَتَهُ بَغَيْرِ اخْتِيَارِهِمْ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا رَجُلٌ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَعَلَبَهُمْ أَنْ يَقْرُوهُ، فَإِنْ لَمْ يَقْرُوهُ فَلَهُ أَنْ يُعَاقِبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاءِهِ مِنْ

[٢١١ - ٢١٠/٣٥]

زَرَعِهِمْ وَمَالِهِمْ^(١).

٤٩٢١ أما الضبع فإنها مباحة في مذهب مالك والشافعي وأحمد، وحرام في مذهب أبي حنيفة؛ لأنها من ذوات الأنياب، والأولون استدلّوا بقوله ﷺ: «إنها صيد وأمر بأكلها» رواه أهل السنن وصححه الترمذي^(٢).

قالوا: ليس لها ناب؛ لأن أضراسها صفيحة لا ناب فيها.

[المستدرک ١٣٢/٥]

٤٩٢٢ في كلب الماء نزاع، الأولى تركه. [المستدرک ١٣٢/٥]

٤٩٢٣ وما يستخبث؛ أي: تستخبثه العرب، وقال الشيخ تقي الدين: وعند الإمام أحمد وقدماء أصحابه لا أثر لاستخبث العرب، وإن لم يحرمه الشرع حل. [المستدرک ١٣٣/٥]

٤٩٢٤ من اضطر إلى محرم حل منه ما يسد رمقه؛ يعني: ويجب عليه أكل ذلك على الصحيح من المذهب نص عليه، وذكره الشيخ تقي الدين وفاقاً. [المستدرک ١٣٣/٥]

٤٩٢٥ يجب تقديم السؤال^(٣) على أكل المحرم على الصحيح من المذهب، وقال الشيخ تقي الدين: إنه يجب ولا يأثم، وأنه ظاهر المذهب. [المستدرک ١٣٤/٥]

٤٩٢٦ المضطر إلى طعام الغير:

- إن كان فقيراً: فلا يلزمه عوض؛ إذ إطعام الجائع وكسوة العاري فرض كفاية، ويصيران فرض عين على المعين إذا لم يقم به غيره.

(١) رواه أبوداود (٤٦٠٤)، وأحمد (١٧١٧٤)، وصحّحه الألباني في صحيح أبي داود.

(٢) رواه أبو داود (٣٨٠١)، والترمذي (٨٥١)، والنسائي (٢٨٣٦)، وابن ماجه (٣٢٣٦)، والدارمي (١٩٨٤)، وأحمد (١٤١٦٥)، وصحّحه الألباني في صحيح النسائي.

(٣) أي: سؤال الناس المال والطعام.

- وإن كان غنيًا: لزمه العوض؛ إذ الواجب معاوضته. [المستدرک ١٣٤/٥]

٤٩٢٧ إذا وجد المضطر طعامًا لا يعرف مالكة وميته: فإنه يأكل الميتة إذا لم يعرف مالك الطعام وأمكن رده إليه بعينه، أما إذا تعذر رده إلى مالكة، بحيث يجب أن يصرف إلى الفقراء؛ كالمغصوب والأمانات التي لا يعرف مالکها: فإنه يقدم ذلك على الميتة. [المستدرک ١٣٤/٥]

٤٩٢٨ الضيافة قدر كفايته مع الأدم على الصحيح من المذهب، وأوجب الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى المعروف عادة؛ كزوجة وقريب ورقيق. [الإنصاف ٣٨٢/١٠]

٤٩٢٩ يأكل الضيف على ملك صاحب الطعام على وجه الإباحة، وليس ذلك بتمليك. [المستدرک ١٣٥/٥]

٤٩٣٠ يكره ذبح الفرس الذي ينتفع به في الجهاد بلا نزاع. [المستدرک ١٣٥/٥]

٤٩٣١ أكل الشوى والشریح جائز، سواء غسل اللحم أو لم يغسل؛ بل غسل لحم الذبيحة بدعة^(١). [٥٢٢/٢١]

٤٩٣٢ وسئل شيخ الإسلام رحمه الله عن رجل نقل عن بعض السلف من الفقهاء أنه قال: أكل الحلال متعذر لا يمكن وجوده في هذا الزمان؟

فأجاب رحمه الله: هذا القائل الذي قال: أكل الحلال متعذر لا يمكن وجوده في هذا الزمان غلط مخطئ في قوله باتفاق أئمة الإسلام؛ فإن مثل هذه المقالة كان يقولها بعض أهل البدع وبعض أهل الفقه الفاسد وبعض أهل النسك الفاسد، فأنكر الأئمة ذلك، حتى الإمام أحمد في ورعه المشهور كان ينكر مثل هذه المقالة.

(١) إذا كان تدبيرًا، أما إذا كان لأمر آخر؛ كان يصيها وسخ ونحوه فلا بأس.

وَهَؤُلَاءِ يَحْكُونَ فِي الْوَرَعِ الْفَاسِدِ حِكَايَاتٍ بَعْضُهَا كَذِبٌ مِمَّنْ نُقِلَ عَنْهُ وَبَعْضُهَا غُلَطٌ، كَمَا يَحْكُونَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: أَنَّ ابْنَهُ صَالِحًا لَمَّا تَوَلَّى الْقَضَاءَ لَمْ يَكُنْ يَخْبِرُ فِي دَارِهِ، وَأَنَّ أَهْلَهُ خَبَرُوا فِي تَنْوِيرِهِ فَلَمْ يَأْكُلِ الْخُبْزَ؛ فَأَلْفَوْهُ فِي دِجْلَةٍ فَلَمْ يَكُنْ يَأْكُلُ مِنْ صَيْدِ دِجْلَةٍ!

وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْكُذِبِ وَالْفَرِيزَةِ عَلَى مِثْلِ هَذَا الْإِمَامِ، وَلَا يَفْعَلُ مِثْلَ هَذَا إِلَّا مَنْ هُوَ مِنْ أَجْهَلِ النَّاسِ أَوْ أَعْظَمِهِمْ مَكْرًا بِالنَّاسِ وَاحْتِيَالًا عَلَى أَمْوَالِهِمْ، وَقَدْ نَزَّهَهُ اللَّهُ عَنْ هَذَا وَهَذَا.

وَكُلُّ عَالِمٍ يَعْلَمُ أَنَّ ابْنَهُ لَمْ يَتَوَلَّ الْقَضَاءَ فِي حَيَاتِهِ وَإِنَّمَا تَوَلَّاهُ بَعْدَ مَوْتِهِ.

وَلَكِنْ كَانَ الْخَلِيفَةُ الْمُتَوَكِّلُ قَدْ أَجَارَ أَوْلَادَهُ وَأَهْلَ بَيْتِهِ جَوَائِزَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، فَأَمَرَهُمْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَنْ لَا يَقْبَلُوا جَوَائِزَ السُّلْطَانِ فَاعْتَذَرُوا إِلَيْهِ بِالْحَاجَةِ فَقَبِلَهَا مِنْ قَبْلِهَا مِنْهُمْ فَتَرَكَ الْأَكْلَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَالِانْتِفَاعَ بِبَيْرَانِهِمْ فِي خُبْزٍ أَوْ مَاءٍ؛ لِكُوزِهِمْ قَبْلُوا جَوَائِزَ السُّلْطَانِ.

وَسَأَلُوهُ عَنْ هَذَا الْمَالِ: أَحَرَامٌ هُوَ؟ فَقَالَ: لَا.

فَقَالُوا: أَنْحَجَ مِنْهُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

وَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ إِنَّمَا امْتَنَعَ مِنْهُ لِئَلَّا يَصِيرَ ذَلِكَ سَبَبًا إِلَى أَنْ يُدَاخِلَ الْخَلِيفَةُ فِيمَا يُرِيدُ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذِ الْعَطَاءَ مَا كَانَ عَطَاءً، فَإِذَا كَانَ عِوَضًا عَنْ دِينٍ أَحَدِكُمْ فَلَا يَأْخُذْهُ»^(١).

٤٩٣٣ لَمْ يُرْعَبِ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَكْلِ الْبُطِيخِ، وَجَمِيعُ مَا يُرَوَى مِنْ هَذَا الْجِنْسِ فَهُوَ كَذِبٌ.

وَأَمَّا أَكْلُ الْبُطِيخِ بِالرُّطْبِ فَهُوَ كَأَكْلِ الْقِنَاءِ بِالرُّطْبِ، وَالْحَدِيثُ بِذَلِكَ أَصَحُّ، وَالْمُرَادُ بِهِ حَلَاوَةُ هَذَا وَرُطُوبَتُهُ هَذَا.

(١) رواه أبو داود (٢٩٥٨)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود.

[٢١٣/٣٢]

وَكَانَ أَحَبَّ الشَّرَابِ إِلَيْهِ ﷺ الْحُلُو الْبَارِدُ.



(بَابُ الذَّكَاةِ)

٤٩٣٤ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُنْكِرَ عَلَى أَحَدٍ أَكَلَ مِنْ ذَبِيحَةِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فِي هَذَا الزَّمَانِ، وَلَا يُحَرِّمَ ذَبْحَهُمُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَمَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ فَهُوَ جَاهِلٌ مُخْطِئٌ، مُخَالَفٌ لِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ؛ فَإِنَّ أَضْلَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِيهَا نِزَاعٌ مَشْهُورٌ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَمَسَائِلُ الْإِجْتِهَادِ لَا يَسُوعُ فِيهَا الْإِنْكَارُ إِلَّا بَبَيَانِ الْحُجَّةِ وَابْضَاحِ الْمَحَبَّةِ، لَا الْإِنْكَارُ الْمُجَرَّدُ الْمُسْتَنَدُ إِلَى مَحْضِ التَّقْلِيدِ؛ فَإِنَّ هَذَا فِعْلٌ أَهْلِ الْجَهْلِ وَالْأَهْوَاءِ^(١).

كَيْفَ وَالْقَوْلُ بِتَحْرِيمِ ذَلِكَ فِي هَذَا الزَّمَانِ وَقَبْلَهُ قَوْلٌ ضَعِيفٌ جِدًّا مُخَالَفٌ لِمَا عَلِمَ مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلِمَا عَلِمَ مِنْ حَالِ أَصْحَابِهِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ؟.

فَإِنْ قِيلَ: هَذِهِ الْآيَةُ مُعَارَضَةٌ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: ٢٢١]، وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا بِعِصَمِ الْكُوفَرِ﴾ [المتحنة: ١٠].

قِيلَ: الْجَوَابُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ الشُّرْكَ الْمُظْلَقَ فِي الْقُرْآنِ لَا يَدْخُلُ فِيهِ أَهْلُ الْكِتَابِ، وَإِنَّمَا يَدْخُلُونَ فِي الشُّرْكِ الْمُقَيَّدِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿لَنْ يَكُنِيَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ﴾ [البينة: ١]، فَجَعَلَ الْمُشْرِكِينَ قِسْمًا غَيْرَ أَهْلِ الْكِتَابِ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: إِذَا قُدِّرَ أَنَّ لَفْظَ «الْمُشْرِكَاتِ» وَ«الْكُوفَرِ» يَعُمُّ الْكِتَابِيَّاتِ:

(١) إذن؛ فالإنكار على بعض الدعاة أو المشايخ المجتهدين، أو غيرهم من أهل الإصلاح بمحض الذوق والرأي أو التقليد لعالم أو التعصب له: هو من فعل أهل الجهل والأهواء، وغالب الإنكار والردود اليوم هو من هذا القبيل. وهذا لا يجوز إلا إذا كان الإنكار مستنداً إلى دليل صحيح سالم من المعارض القوي.

فَآيَةُ الْمَائِدَةِ خَاصَّةٌ وَهِيَ مُتَأَخِّرَةٌ نَزَلَتْ بَعْدَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَالْمُمْتَحِنَةِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ: «الْمَائِدَةُ مِنَ آخِرِ الْقُرْآنِ نُزُولًا فَأَحِلُّوا حَلَالَهَا وَحَرَّمُوا حَرَامَهَا»، وَالْخَاصُّ الْمُتَأَخِّرُ يَفْضِي عَلَى الْعَامِّ الْمُتَقَدِّمِ بِاتِّفَاقِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، لَكِنَّ الْجُمْهُورَ يَقُولُونَ: إِنَّهُ مُفَسَّرٌ لَهُ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ صُورَةَ التَّخْصِصِ لَمْ تَرُدَّ بِاللَّفْظِ الْعَامِّ.

الْوَجْهُ الثَّلَاثُ: إِذَا فَرَضْنَا النَّصِينَ خَاصِّينَ، فَأَحَدُ النَّصِينَ حَرَّمَ ذَبَائِحَهُمْ وَنَكَاحَهُمْ، وَالْآخَرُ أَحَلَّهُمَا: فَالنَّصُ الْمُحَلِّلُ لَهُمَا هُنَا يَجِبُ تَقْدِيمُهُ لَوَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ سُورَةَ الْمَائِدَةِ هِيَ الْمُتَأَخِّرَةُ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، فَتَكُونُ نَاسِخَةً لِلنَّصِّ الْمُتَقَدِّمِ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ حِلُّ طَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ، وَالْكَلَامُ فِي نِسَائِهِمْ كَالْكَلَامِ فِي ذَبَائِحِهِمْ، فَإِذَا ثَبَتَ حِلُّ أَحَدِهِمَا ثَبَتَ حِلُّ الْآخَرِ، وَحِلُّ أَطْعَمَتِهِمْ لَيْسَ لَهُ مُعَارِضٌ أَصْلًا.

وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ حُدَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ تَزَوَّجَ يَهُودِيَّةً وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا مُجْتَمِعِينَ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ. [٢١٦ - ٢١٢/٣٥]

٤٩٣٥ الْقَوْلُ بِأَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ الْمَذْكُورِينَ فِي الْقُرْآنِ هُمْ مَنْ كَانَ دَخَلَ جَدُّهُ فِي ذَلِكَ قَبْلَ النَّسْخِ وَالتَّبْدِيلِ قَوْلٌ ضَعِيفٌ.

بَلِ الصَّوَابُ الْمَقْطُوعُ بِهِ أَنَّ كَوْنَ الرَّجُلِ كِتَابِيًّا أَوْ غَيْرِ كِتَابِيٍّ: هُوَ حُكْمٌ مُسْتَقِلٌّ بِنَفْسِهِ لَا بِنِسْبَةٍ، وَكُلُّ مَنْ تَدَيَّنَ بِإِذْنِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَهُوَ مِنْهُمْ، سَوَاءً كَانَ أَبَوُهُ أَوْ جَدُّهُ دَخَلَ فِي دِينِهِمْ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ. وَسَوَاءً كَانَ دُخُولُهُ قَبْلَ النَّسْخِ وَالتَّبْدِيلِ أَوْ بَعْدَ ذَلِكَ.

وَهَذَا مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ كَأَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَالْمَنْصُوصُ الصَّرِيحُ عَنْ أَحْمَدَ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ فِي ذَلِكَ نِزَاعٌ مَعْرُوفٌ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الثَّابِتُ عَنْ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، وَلَا أَعْلَمُ بَيْنَ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ نِزَاعًا.

وَقَدْ عَلِمَ بِالنَّقْلِ الصَّحِيحِ الْمُسْتَفِيزِ أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ كَانَ فِيهِمْ يَهُودٌ كَثِيرٌ مِنَ الْعَرَبِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ وَحِمَيْرَ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْعَرَبِ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ»^(١)، وَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عَدْلَهُ مَعافِرًا، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ مَنْ دَخَلَ أَبُوهُ قَبْلَ النَّسْخِ أَوْ بَعْدَهُ، وَكَذَلِكَ وَقَدْ نَجَرَانِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ النَّصَارَى الَّذِينَ كَانَ فِيهِمْ عَرَبٌ كَثِيرُونَ أَقْرَهُمْ بِالْحِزْيَةِ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنَ الْعَرَبِ لَمْ يُفَرِّقْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا أَحَدٌ مِنْ خُلَفَائِهِ وَأَصْحَابِهِ بَيْنَ بَعْضِهِمْ وَبَعْضٍ؛ بَلْ قَبِلُوا مِنْهُمْ الْحِزْيَةَ وَأَبَاحُوا ذَبَائِحَهُمْ وَنِسَاءَهُمْ، وَكَذَلِكَ نَصَارَى الرُّومِ وَغَيْرُهُمْ لَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ صِنْفٍ وَصِنْفٍ.

وَمَنْ تَذَبَّرَ السَّيْرَةَ النَّبَوِيَّةَ عَلِمَ كُلَّ هَذَا بِالصَّرُورَةِ، وَعَلِمَ أَنَّ التَّفْرِيقَ قَوْلٌ مُحَدَّثٌ لَا أَصْلَ لَهُ فِي الشَّرِيعَةِ. [٢٢٣/٣٥ - ٢٢٦]

٤٩٣٦ تَجُوزُ ذَكَاءُ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ وَتَذْبُحُ الْمَرْأَةُ وَإِنْ كَانَتْ حَائِضًا؛ فَإِنَّ حَيْضَتَهَا لَيْسَتْ فِي يَدِهَا. وَذَكَاءُ الْمَرْأَةِ جَائِزَةٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ. [٢٣٤/٣٥]

٤٩٣٧ وَسُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: عَنِ الدَّابَّةِ كَالْجَامُوسِ وَغَيْرِهِ فِي الْمَاءِ فَيَذْبُحُ وَيَمُوتُ فِي الْمَاءِ، هَلْ يُؤْكَلُ؟

فَأَجَابَ: إِذَا كَانَ الْجُرْحُ غَيْرَ مُوَحٍّ^(٢) وَعَابَ رَأْسُ الْحَيَوَانِ فِي الْمَاءِ لَمْ يَحِلَّ أْكُلُهُ؛ فَإِنَّهُ اشْتَرَكَ فِي حُكْمِهِ الْحَاضِرُ وَالْمُسْبِحُ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَعْدِيَّ بْنِ حَاتِمٍ: «إِنْ خَالَطَ كَلْبُكَ كِلَابًا فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّكَ إِثْمًا سَمَيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَسْمَعْ عَلَى غَيْرِهِ»^(٣).

وَإِنْ كَانَ بَدَنُهُ فِي الْمَاءِ وَرَأْسُهُ خَارِجَ الْمَاءِ لَمْ يَضُرَّ ذَلِكَ شَيْئًا.

(١) رواه أبو داود (١٥٨٤)، والترمذي (٦٢٥)، والنسائي (٢٤٣٥)، وابن ماجه (١٧٨٣)،

والدارمي (١٦٥٥)، وأحمد (٢٠٧١)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٢) رواه النسائي (٤٢٦٣).

(٣) أي: غير قاتل له.

[٢٣٤/٣٥]

وَإِنْ كَانَ الْجُرْحُ مُوجِبًا فِيهِ نِزَاعٌ مَعْرُوفٌ.

٤٩٣٨ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنَازِيرِ وَمَا أَهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ، وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ عَائِدٌ إِلَى مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْمُنْخَنِقَةِ وَالْمَوْقُوذَةِ وَالْمُتَرَدِّيَةِ وَالنَّطِيحَةِ وَأَكِيلَةِ السَّبُعِ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ؛ كَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِمْ، فَمَا أَصَابَهُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ أُبِيحَ.

لَكِنْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِيمَا يُذَكَّى مِنْ ذَلِكَ. . وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ حَيًّا فَذَكَّيَ حَلَّ أَكْلُهُ، وَلَا يُعْتَبَرُ فِي ذَلِكَ حَرَكَةُ مَذْبُوحٍ؛ فَإِنَّ حَرَكَاتِ الْمَذْبُوحِ لَا تَنْضَبِطُ؛ بَلْ فِيهَا مَا يَطُولُ زَمَانُهُ وَتَعْظُمُ حَرَكَتُهُ، وَقَدْ قَالَ ﷺ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا»^(١)، فَتَمَّى جَرَى الدَّمِ الَّذِي يَجْرِي مِنَ الْمَذْبُوحِ الَّذِي دُبِحَ وَهُوَ حَيٌّ حَلَّ أَكْلُهُ»^(٢).

[٢٣٧ - ٢٣٦/٣٥]

٤٩٣٩ مَا وَقَعَ فِي بَثْرٍ وَنَحْوِهَا وَلَمْ يُوَصَّلْ إِلَى مَذْبُوحِهِ فَتَجُرَّحَ حَيْثُ أُمْكِنَ مِثْلُ الطَّعْنِ فِي فَخْذِهَا كَمَا يُفْعَلُ بِالصَّيْدِ الْمُتَمَتِّعِ وَتُبَاحُ بِذَلِكَ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَعَانَ عَلَى مَوْتِهَا سَبَبٌ آخَرُ: مِثْلُ أَنْ يَكُونَ رَأْسُهَا غَاطِسًا فِي الْمَاءِ فَتَكُونُ قَدْ مَاتَتْ بِالْجُرْحِ وَالْعَرَقِ؛ فَلَا تَبَاحُ حِينَئِذٍ.

[٢٣٦/٣٥]

٤٩٤٠ التَّسْمِيَةُ عَلَى الذَّبِيحَةِ مَشْرُوعَةٌ، لَكِنْ قِيلَ: هِيَ مُسْتَحَبَّةٌ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ، وَقِيلَ: وَاجِبَةٌ مَعَ الْعُمْدِ وَتَسْقُطُ مَعَ السَّهْوِ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ، وَقِيلَ: تَجِبُ مُطْلَقًا، فَلَا تُؤْكَلُ الذَّبِيحَةُ بِدُونِهَا، سَوَاءً

(١) رواه البخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (١٩٦٨).

(٢) فعلامة حياة الحيوان وأنه ليس ميتة: أن يجري منه الدم الأحمر الحار، فإذا سال منه الدم الأحمر الحار وإن لم يتحرك فهو حي فيحل، وإن لم يسال منه، أو سال منه دم أسود بارد فإنه قد مات.

قال العلامة ابن عثيمين رحمته الله: وهذا هو الذي رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو الصحيح؛ لأنه إذا خرج الدم الأحمر الحار فقد أنهر الدم فيكون حلالاً. اهـ. الشرح الممتع (١٠٣/١٥).

تَرَكَهَا عَمْدًا أَوْ سَهْوًا كَالرَّوَايَةِ الْآخَرَى عَنْ أَحْمَدَ . . وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ، وَهَذَا أَظْهَرُ الْأَقْوَالِ؛ فَإِنَّ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ قَدْ عَلَقَ الْحَلَّ بِذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤] . . وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(١) أَنَّهُ قَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا».

وَلَكِنْ إِذَا وَجَدَ الْإِنْسَانُ لَحْمًا قَدْ ذَبَحَهُ غَيْرُهُ جَازَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ وَيَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ؛ لِحَمْلِ أَمْرِ النَّاسِ عَلَى الصَّحَةِ وَالسَّلَامَةِ، كَمَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ» أَنَّ قَوْمًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ نَاسًا حَدِيثِي عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ يَأْتُونَ بِاللَّحْمِ وَلَا نَدْرِي أَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَمْ يَذْكُرُوا؟ فَقَالَ: «سَمُّوا أَنْتُمْ وَكُلُوا»^(٢).

[١٤٠ - ١٣٩/٣٥]

٤٩٤١ يكره أن يجعل أهل الكتاب ذباحين، مع كثرة ذباحين مسلمين، ولكن لا يحرم.

[المستدرك ١٣٦/٥]

٤٩٤٢ يحرم ما ذبحه الكتابي لعيده أو ليتقرب به إلى شيء يعظمه، وهو رواية عن أحمد.

[المستدرك ١٣٦/٥]

٤٩٤٣ إذا لم يقصد المذكي الأكل؛ بل قصد مجرد حلّ يمينه: لم تبح الذبيحة.

[المستدرك ١٣٦/٥]

٤٩٤٤ قال النبي ﷺ: «إِنْ اللَّهُ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ»^(٣) ففِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِحْسَانَ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ، حَتَّى حَالُ إِزْهَاقِ النَّفْسِ: نَاطِقُهَا وَبَهِيمُهَا، فَعَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَحْسِنَ الْقِتْلَةَ لِلْأَدَمِيِّينَ، وَالذَّبْحَةَ لِلْبَهَائِمِ.

[المستدرك ١٣٦/٥]

٤٩٤٥ فيما يشترط قطعه من الحيوان عند الذبح أقوال.

(١) البخاري (٢٥٠٧)، ومسلم (١٩٦٨).

(٢) رواه ابن ماجه (٣١٧٤)، والدارمي (٢٠١٩)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٥٨٧).

(٣) رواه مسلم (١٩٥٥).

والأقوى إن قطع ثلاثة من الأربع يبيح، سواء كان فيها الحلقوم أو لم يكن؛ فإن قطع الودجين أبلغ من قطع الحلقوم، وأبلغ في إنهار الدم.

[المستدرک ١٣٦/٥ - ١٣٧]



(باب الصيد)

٤٩٤٦ الصيد للحاجة فإنه جائز.

وأما الصيد الذي هو للهو واللعب: فمكروه، فإن كان فيه تعد على زرع الناس، وأموالهم فهو حرام.

[المستدرک ١٣٧/٥]

٤٩٤٧ المقتول بالبندق حرام باتفاق المسلمين، وأن أدرك حيًا وذكي فحلال.

[المستدرک ١٣٨/٥]

٤٩٤٨ إذا جرح الصيد فغاب وليس فيه إلا سهمه فإنه يحل له على الصحيح من أقوالهم، وبه أفتى رسول الله ﷺ لما سأله عدي بن حاتم: «إنا نرمي الصيد فنقتفي أثره اليومين والثلاثة، ثم نجده ميتًا وفيه سهمه؟ فقال: إن رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكل»^(١).

وفي حديث أبي ثعلبة الخشني: «إذا رميت بسهمك فغاب ثلاثة أيام وأدركته فكل ما لم يتن»^(٢).

فهذان الحديثان الصحيحان، الأول في البخاري والثاني في مسلم عليهما اعتماد العلماء، فإن كلاهما أفتى به النبي ﷺ، ومن أفتى بغير ذلك فلم يبلغه الحديث.

وأما إذا أنتن: فيكره أكله.

[المستدرک ١٣٨/٥]

٤٩٤٩ التحقيق أن المرجع في تعليم الفهد إلى أهل الخبرة، فإن قالوا:

(٢) رواه مسلم (١٩٣١).

(١) رواه البخاري (٥٤٨٤).

إنه من جنس تعليم الصقر بالأكل ألحق به، وإن قالوا: إنه يُعلم^(١) بترك الأكل كالكلب ألحق به. [المستدرک ١٣٨/٥]

٤٩٥٠ إذا أكل الكلب بعد تعلمه: لم يحرم ما تقدم من صيده، ولم يبح ما أكل منه.

وما أكل منه الكلب: لا يؤكل في أصح قولي العلماء، ولا يحرم على ما تقدم في أصح قولي العلماء أيضًا. [المستدرک ١٣٨/٥]



(حكم التنفس في الشرب ثلاثًا، وحكم التنفس في الإناء)

٤٩٥١ الأفضل أن يتنفس في الشرب ثلاثًا، ويكون نفسه في غير الإناء؛ فإن التنفس في الإناء منهى عنه، وإن لم يتنفس وشرب بنفس واحد جاز؛ فإن في «الصحيح»^(٢) عن أنس: أن النبي ﷺ كان يتنفس في الشرب ثلاثًا يقول: «إنه أروى وأمرى». فهذا دليل على استحباب التنفس ثلاثًا.

وفي «الصحيح»^(٣) عن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء»، فهذا فيه النهي عن التنفس في الإناء.

وعن أبي سعيد الخدري: أن النبي ﷺ نهى عن التنفس في الشرب فقال الرجل: القذاة أراها في الإناء؟ فقال: «أهرفها»، قال: فإنني لا أروى عن نفسي واحد، قال: «فأين القدح عن فيك». رواه الترمذي وصححه^(٤)

فلم ينه النبي ﷺ عن الشرب بنفس واحد.

وما علمت أحدًا من الأئمة أوجب التنفس وحرّم الشرب بنفس واحد.

وفعله ﷺ يدل على الاستحباب.

[٢٠٨/٣٢ - ٢٠٩]



(١) في الأصل: (تعلم)، والتصويب من الاختيارات (٤٧٠).

(٢) رواه مسلم (٢٠٢٨). (٣) البخاري (١٥٣)، ومسلم (٢٦٧).

(٤) (١٨٨٧).

(حُكْمُ الشُّرْبِ قَائِمًا)

٤٩٥٢ أَمَّا الشُّرْبُ قَائِمًا: فَقَدْ جَاءَتْ أَحَادِيثُ صَحِيحَةٌ بِالنَّهْيِ وَأَحَادِيثُ صَحِيحَةٌ بِالرُّخْصَةِ، وَلِهَذَا تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ، وَذَكَرَ فِيهِ رَوَاتَانِ عَنْ أَحْمَدَ، وَلَكِنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ أَنْ تُحْمَلَ الرُّخْصَةُ عَلَى حَالِ الْعُذْرِ.

فَأَحَادِيثُ النَّهْيِ مِثْلُهَا فِي «الصَّحِيحِ»^(١) عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا.

قَالَ قَتَادَةُ: فَقُلْنَا: الْأَكْلُ؟ فَقَالَ: ذَاكَ شَرٌّ وَأَخْبَثُ.

وَأَحَادِيثُ الرُّخْصَةِ مِثْلَ حَدِيثٍ مَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(٢) عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: شَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ قَائِمًا مِنْ زَمَزَمَ.

فَيَكُونُ هَذَا وَنَحْوَهُ مُسْتَتْنًى مِنْ ذَلِكَ النَّهْيِ.

وَهَذَا جَارٍ عَنْ أَحْوَالِ الشَّرِيعَةِ: أَنَّ الْمَنْهِيَ عَنْهُ يُبَاحُ عِنْدَ الْحَاجَةِ؛ بَلْ مَا هُوَ أَشَدُّ مِنْ هَذَا يُبَاحُ عِنْدَ الْحَاجَةِ؛ بَلِ الْمُحَرَّمَاتُ الَّتِي حُرِّمَ أَكْلُهَا وَشُرْبُهَا كَالْمَيْتَةِ وَالْدَّمِ تُبَاحُ لِلضَّرُورَةِ.

وَأَمَّا مَا حُرِّمَ مُبَاشَرَتُهُ طَاهِرًا - كَالذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ - فَيُبَاحُ لِلْحَاجَةِ.

[٢١٠ - ٢٠٩/٣٢]



(كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَزِدُّ مَوْجُودًا، وَلَا يَتَكَلَّفُ مَفْقُودًا)

٤٩٥٣ كَانَ ﷺ يَأْكُلُ فَاكِهَةً بَلَدِهِ، مَا قُدِّمَتْ لَهُ فَاكِهَةٌ: فَتَرَكَ أَكْلَهَا، لَا عَلَى سَبِيلِ الرُّهْدِ الْفَاسِدِ، وَلَا عَلَى سَبِيلِ الْوَرَعِ الْفَاسِدِ؛ بَلْ كَانَ لَا يَزِدُّ مَوْجُودًا، وَلَا يَتَكَلَّفُ مَفْقُودًا، وَيَتَّبِعُ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿يَتَابِعُوا الَّذِي﴾ ءَامَنُوا كُلُوا مِنْ

(١) مسلم (٢٠٢٤).

(٢) البخاري (٥٦١٧)، ومسلم (٢٠٢٧).

طَيِّبَتْ مَا رَزَقْنَكُمْ وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١٧٧﴾ [البقرة: ١٧٧]، فَأَمَرَ بِالْأَكْلِ وَالشُّكْرِ.

فَمَنْ حَرَّمَ الطَّيِّبَاتِ عَلَيْهِ وَامْتَنَعَ مِنْ أَكْلِهَا بِدُونِ سَبَبٍ شَرْعِيِّ: فَهُوَ مَذْمُومٌ مُبْتَدِعٌ دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧]، وَمَنْ أَكَلَها بِدُونِ الشُّكْرِ الْوَاجِبِ فِيهَا فَهُوَ مَذْمُومٌ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ [التكاثر: ٨]؛ أَي: شُكْرِ النَّعِيمِ.

وَمَنْ أَكَلَ بِنِيَّةِ الْإِسْتِعَانَةِ عَلَى عِبَادَةِ: كَانَ مَأْجُورًا عَلَى ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ مَا يُنْفَقُهُ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي «الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ»: «نَفَقَةُ الْمُسْلِمِ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا صَدَقَةٌ»^(١).



(حكم الأكل ممن أكثر ماله من الحرام)

٤٩٥٤ وسُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: عَنْ رَجُلٍ مَعَهُ مَالٌ مِنْ حَلَالٍ وَحَرَامٍ، فَهَلْ يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَيْشِهِ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ: إِنْ عَرَفَ الْحَرَامَ بِعَيْنِهِ لَمْ يَأْكُلْ حَتْمًا، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ عَيْنَهُ لَمْ يَحْرُمِ الْأَكْلُ مِنْهُ، لَكِنْ إِذَا كَثُرَ الْحَرَامُ كَانَ مَثْرُوكًا وَرَعَا^(٢).

[٢١٥/٣٢]



(١) رواه البخاري (٥٥)، ومسلم (١٠٠٢).

(٢) أي: يترك الأكل تورعًا، لا لأنه حرام.

كِتَابُ الْإِيمَانِ وَالنُّذُورِ

٤٩٥٥ إِنَّمَا نَهَى عَنْهُ ﷺ [أي: النذر]؛ لِأَنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِيهِ إِلَّا التِّزَامُ مَا التَّرَمُّهُ، وَقَدْ لَا يَرْضَى بِهِ فَيَبْقَى آثِمًا.

وَإِذَا فَعَلَ تِلْكَ الْعِبَادَاتِ بِلَا نَذْرٍ كَانَ خَيْرًا لَهُ، وَالنَّاسُ يَقْصِدُونَ بِالنَّذْرِ تَحْصِيلَ مُطَالِبِهِمْ.

وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ لَا يَقْضِي تِلْكَ الْحَاجَةَ بِمُجَرَّدِ تِلْكَ الْعِبَادَةِ الْمُنْذُورَةِ؛ بَلْ يُنْعِمُ عَلَى عَبْدِهِ بِذَلِكَ الْمَطْلُوبِ لِيَتَلَيَّهَ أَشْكُرُ أَمْ يَكْفُرُ؟ وَشُكْرُهُ يَكُونُ بِفِعْلِ مَا أَمَرَهُ بِهِ وَتَرْكِ مَا نَهَاهُ عَنْهُ. [٤٢٠/١٠]

٤٩٥٦ إِذَا كَانَ النَّذْرُ لِعَبْدٍ لِلَّهِ فَهُوَ كَمَنْ يَحْلِفُ بِغَيْرِ اللَّهِ وَهَذَا شِرْكٌ فَيَسْتَغْفِرُ اللَّهُ مِنْهُ وَلَيْسَ فِي هَذَا وَفَاءٌ وَلَا كَفَّارَةٌ. [٥٠٤/١١]

٤٩٥٧ لَيْسَ فِي الْقِرَاءَةِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ فَضِيلَةٌ مُسْتَحَبَّةٌ يُقَدَّمُ بِهَا الْقِرَاءَةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، أَوْ بَعْدَ الْفَجْرِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْأَوْقَاتِ، فَلَا قُرْبَةَ فِي تَخْصِيصِ مِثْلِ ذَلِكَ بِالْوَقْتِ.

وَلَوْ نَذَرَ صَلَاةً أَوْ صِيَامًا أَوْ قِرَاءَةً أَوْ اعْتِكَافًا فِي مَكَانٍ بَعَيْنِهِ:

أ - فَإِنْ كَانَ لِلتَّعْيِينِ مَزِيَّةٌ فِي الشَّرْعِ؛ كَالصَّلَاةِ وَالْإِعْتِكَافِ فِي الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ: لَزِمَ الْوَفَاءُ بِهِ.

ب - وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَزِيَّةٌ؛ كَالصَّلَاةِ وَالْإِعْتِكَافِ فِي مَسَاجِدِ الْأَمْصَارِ: لَمْ يَتَعَيَّنْ بِالنَّذْرِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِالْوَفَاءِ بِهِ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ

فَلَا يَعْصِيهِ^(١).

فَإِذَا كَانَ النَّذْرُ الَّذِي يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ لَا يَجِبُ أَنْ يُؤْفَى بِهِ إِلَّا مَا كَانَ طَاعَةً بِاتِّفَاقِ الْأُئِمَّةِ، فَلَا يَجِبُ أَنْ يُؤْفَى مِنْهُ بِمُبَاحٍ، كَمَا لَا يَجِبُ أَنْ يُؤْفَى مِنْهُ بِمُحَرَّمٍ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ فِي الصُّورَتَيْنِ.
وَأِنَّمَا تَنَازَعُوا فِي لُزُومِ الْكُفَّارَةِ.

[٥١ - ٥٠ / ٣١]

٤٩٥٨ الْمَسَاجِدُ الثَّلَاثَةُ الَّتِي بَنَتْهَا الْأَنْبِيَاءُ ﷺ وَشُرِعَ لِلنَّاسِ السَّفَرُ إِلَيْهَا وَوَجِبَ السَّفَرُ إِلَيْهَا بِالنَّذْرِ: لَا يَجُوزُ إِبْدَالُ عَرَصَتِهَا بِغَيْرِهَا؛ بَلْ يَجُوزُ الزِّيَادَةُ فِيهَا وَإِبْدَالُ التَّالِيفِ وَالْبِنَاءِ بِغَيْرِهِ كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ وَإِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ، بِخِلَافِ غَيْرِهَا فَإِنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ لِلنَّذْرِ، وَلَا يُسَافَرُ إِلَيْهِ، فَيَجُوزُ إِبْدَالُهُ لِلْمُضْلَحَةِ.

[٢٣٣ / ٣١]

٤٩٥٩ النذر مكروه.. وتوقف الشيخ تقي الدين في تحريمه.

[المستدرک ١٤٤ / ٥]

٤٩٦٠ الأحكام تتعلق بما أَرَادَهُ النَّاسُ بِالْأَلْفَاظِ الْمَلْحُونَةِ؛ كَقَوْلِهِ: حَلَفْتُ بِاللَّهِ رَفْعًا وَنَصَبًا، وَاللَّهُ بِاصُومٍ، أَوْ بِاصْلِي وَنَحْوِهِ، وَكَقَوْلِ الْكَافِرِ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ بَرَفَعِ الْأَوَّلَ وَنَصَبِ الثَّانِي، وَأَوْصِيَتْ لَزِيدٍ بِمَائَةٍ وَأَعْتَقْتُ سَالِمَ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَأَنْ مِنْ رَامٍ جَعَلَ النَّاسَ كُلَّهُمْ فِي لَفْظٍ وَاحِدٍ بِحَسَبِ عَادَةِ قَوْمٍ بَعِيْنَهُمْ فَقَدْ رَامَ مَا لَا يُمْكِنُ عَقْلًا وَلَا يَصْلَحُ شَرْعًا. [المستدرک ١٣٩ / ٥]

٤٩٦١ الحالف لا بد له من شيئين:

أ - من كراهة الشرط.

ب - وكراهة الجزاء عند الشرط.

ومن لم يكن كذلك: لم يكن حالفًا، سواء كان قصده الحظ والمنع، أو لم يكن.

[المستدرک ١٣٩ / ٥]

٤٩٦٢ قال أصحابنا: فإن حلف باسم من أسماء الله تعالى التي قد يسمى بها غيره وإطلاقه ينصرف إلى الله تعالى فهو يمين إن نوى به الله أو أطلق، وإن نوى غيره فليس بيمين.

قال أبو العباس: هذا من التأويل؛ لأنه نوى خلاف الظاهر، فإذا كان ظالمًا لم تنفعه وتنفع المظلوم. [المستدرک ١٣٩/٥]

٤٩٦٣ يحرم الحلف بغير الله تعالى، وهو ظاهر المذهب، وعن ابن مسعود وغيره: لأنَّ أحلف بالله كاذبًا أحب إليَّ من أن أحلف بغيره صادقًا.

قال أبو العباس: لأن حسنة التوحيد أعظم من حسنة الصدق، وسيئة الكذب أسهل من سيئة الشرك. [المستدرک ١٤٠/٥]

٤٩٦٤ ولو حلف لا يغدر: فغدر، كفر للقسم لا لغدره، مع أن الكفارة لا ترفع إثمه. [المستدرک ١٤٠/٥]

٤٩٦٥ اختلف كلام أبي العباس في الحلف بالطلاق، فاختار في موضع التحريم وتعزيره، وهو قول مالك ووجه لنا.

واختار في موضع آخر، أنه لا يكره وأنه قول غير واحد من أصحابنا؛ لأنه لم يحلف بمخلوق، ولم يلتزم لغير الله شيئًا، وإنما التزم لله كما يلتزم بالندر، والالتزام لله أبلغ من الالتزام به، بدليل النذر له، واليمين به، ولهذا لم تنكر الصحابة على من حلف بذلك كما أنكروا على من حلف بالكعبة.

[المستدرک ١٤٠/٥ - ١٤١]

٤٩٦٦ اختار شيخنا فيمن حلف بعق أو طلاق وحنث: يخير بين أن يوقعه أو يكفر كحلفه بالله ليوقعه، وذكر أن الطلاق يلزمني ونحوه: حلف باتفاق العقلاء والأمم والفقهاء، وخرجه على نصوص لأحمد. [المستدرک ١٤١/٥]

٤٩٦٧ لو قال: أنا بريء من رسول الله ﷺ إن كلمته، فحنث: فعليه كفارة يمين. [المستدرک ١٤٢/٥]

٤٩٦٨ لا يلزمه إبرار قسم في الأصح؛ كإجابة سؤال بالله، وقال شيخنا: إنما يجب على معين، فلا تجب إجابة سائل يقسم على الناس.

[المستدرك ١٤٢/٥]

٤٩٦٩ لا يجوز التعريض لغير ظالم، وهو قول بعض العلماء...؛ لأنه تدليس كالتدليس في المبيع، وقد كره أحمد التدليس، وقال: لا يعجبني، ونصه: لا يجوز التعريض مع اليمين.

[المستدرك ١٤٣/٥]

٤٩٧٠ من كرّر أيماناً قبل التكفير فروايات، ثالثها وهو الصحيح: إن كانت على فعل فكفارة وإلا فكفارتان.

ومثل ذلك الحلف بنذور مكفرة وطلاق مكفر.

[المستدرك ١٤٣/٥]

٤٩٧١ قَوْلُهُ: أَحْلِفُ بِاللَّهِ أَوْ بِكَذَا: فِي مَعْنَى قَوْلِهِ: أَعْقِدُهُ بِهِ وَأُلْصِقُهُ بِهِ؛ وَلِهَذَا يُسَمَّى الْمُصَاحِبُ «حَلِيفًا».. وَلِهَذَا قِيلَ: إِنَّ الْبَاءَ لِلْإِصْقِ بِالْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ بِالْمَحْلُوفِ بِهِ، وَإِنَّمَا أَتَى بِلَاَمِ الْقَسَمِ تَوْكِيدًا ثَانِيًا، كَأَنَّهُ قَالَ: أُلْصِقُ وَأَعْقِدُ بِاللَّهِ مَضْمُونُ قَوْلِي لِأَفْعَلَنَّ، وَلِهَذَا سُمِّيَ التَّكْفِيرُ قَبْلَ الْحِنْثِ «تَحْلَةً»؛ لِأَنَّهُ يَحِلُّ هَذَا الْعَقْدُ الَّذِي عُقِدَ بِالْمَحْلُوفِ بِهِ، مِثْلَ فسخِ الْبَيْعِ الَّذِي يَحِلُّ مَا بَيْنَ الْبَايِعِ وَالْمُسْتَشْرِي مِنَ الْإِنْعِقَادِ.

فَالشَّارِعُ جَعَلَ الْإِيمَانَ مِنْ بَابِ الْعُقُودِ الْجَائِزَةِ بِهَذَا الْبَدَلِ، لَا مِنَ الْإِلَازِمَةِ مُطْلَقًا، كَمَا كَانَ الْعَقْدُ بَيْنَ الْمُحْلُوفِ عَلَيْهِ وَالْمَحْلُوفِ بِهِ، وَهُوَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ.

[٣٢١/٣٥]

٤٩٧٢ كَانَ نَظَرُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ إِلَى مَعْنَى الصِّيغَةِ وَمَقْصُودِ الْمُتَكَلِّمِ سَوَاءً كَانَتْ بِصِيغَةِ الْمُجَازَاتِ أَوْ بِصِيغَةِ الْقَسَمِ. فَإِذَا كَانَ مَقْصُودُهُ [الْحَصَّ] ^(١) أَوْ الْمَنَعَ جَعَلُوهُ يَمِينًا وَإِنْ كَانَ بِصِيغَةِ الْمُجَازَاتِ وَإِنْ كَانَ مَقْصُودُهُ التَّقَرُّبُ

(١) في الأصل: (الحظ)، والمثبت هو الصواب.

إِلَى اللَّهِ جَعَلُوهُ نَازِرًا وَإِنْ كَانَ بِصِيعَةِ الْقَسَمِ؛ وَلِهَذَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاذِرَ حَالِفًا؛ لِأَنَّهُ مُلْتَزِمٌ لِلْفِعْلِ بِصِيعَةِ الْمُجَازَاةِ. فَإِنْ كَانَ الْمُنْدُورُ مِمَّا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَمْرُهُ بِهِ وَإِلَّا جَعَلَ عَلَيْهِ كَفَّارَةً يَمِينٍ. وَكَذَلِكَ الْحَالِفُ إِنَّمَا أَمْرُهُ أَنْ يُكْفَرَ يَمِينَهُ إِذَا حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا اعْتِبَارًا بِالْمَقْصُودِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ فَإِذَا كَانَ الْمُرَادُ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَيَرْضَاهُ أَمْرٌ بِهِ وَهُوَ النَّذْرُ الَّذِي يُوقَى بِهِ وَإِنْ كَانَ بِصِيعَةِ الْقَسَمِ. وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ وَأَرْضَى مِنْهُ أَمْرٌ بِالْأَحَبِّ الْأَرْضَى لِلَّهِ وَإِنْ كَانَ بِصِيعَةِ النَّذْرِ وَأَمْرٌ بِكَفَّارَةٍ يَمِينٍ.

وَهَذَا كُلُّهُ تَحْقِيقًا لِمَطَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْ يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ وَأَنْ كُلُّ يَمِينٍ أَوْ نَذْرٍ أَوْ عَقْدٍ أَوْ شَرْطٍ تَضَمَّنَ مَا يُخَالِفُ أَمْرَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ لَزِيمًا بَلْ يَجِبُ تَقْدِيمُ أَمْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ عَلَى كُلِّ ذَلِكَ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾ [البقرة: ٢٢٤]، وَقَدْ تَوَاتَرَتْ الْأَثَارُ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ بِأَنْ مَعْنَى هَذِهِ الْآيَةِ: أَنَّهُ لَا يَحْلِفُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَنَّهُ لَا يَبْرُّ وَلَا يَتَّقِي اللَّهَ وَلَا يَصِلُ رَحِمَهُ، فَإِذَا أَمَرَ بِذَلِكَ قَالَ: أَنَا قَدْ حَلَفْتُ بِاللَّهِ، فَيَجْعَلُ الْحَلْفُ بِاللَّهِ مَانِعًا لَهُ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

فَإِذَا كَانَ قَدْ نَهَى سُبْحَانَهُ أَنْ يُجْعَلَ اللَّهُ [أَي: الْحَلْفُ بِاللَّهِ]: مَانِعًا مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ، فَغَيْرُ ذَلِكَ أَوْلَى أَنْ يُنْهَى عَنْ كَوْنِهِ مَانِعًا مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ. وَالْإِيمَانُ الشَّرْعِيَّةُ الْمُوجِبَةُ لِلْكَفَّارَةِ كُلُّهَا تَعُودُ إِلَى الْحَلْفِ بِاللَّهِ كَمَا سَنَبِّهْ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ هُنَا ذِكْرُ بَعْضِ الْأَثَارِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْأَثَرُمُ فِي سُنَنِهِ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يُسْأَلُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: مَا لَهُ فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ قَالَ: كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

وَقَالَ الْأَثَرُمُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ

زرارة بن أبي أوفى أن امرأة سألت ابن عباس: أن امرأة جعلت بردها عليها هدياً إن لبسته؟ فقال ابن عباس: أفي غضب أم في رضا؟ قالوا: في غضب، قال: إن الله تبارك وتعالى لا يقرب إليه بالغضب، لئلا يثكف عن يمينها.

قلت: ابن عباس استفسر النذر هل مقصودها التقرب بالمنذور، كما قد يقول القائل: إن سلم مالي تصدقت به، أو مقصودها الحلف أنها لا تلبسه، فيكون عليها كفارة يمين، فقال: أفي غضب أم رضا؟ فلما قالوا: في غضب علم أنها حائفة لا ناذرة؛ ولهذا سمي الفقهاء هذا «نذر اللجاج والغضب»، فهو يمين وإن كان صيغته صيغة الجزاء.

٤٩٧٣ ما وجب بالشرع إذا نذره العبد، أو عاهد الله عليه، أو بايع عليه الرسول أو الإمام، أو تحالف عليه جماعة: فإن هذه العهود والمواثيق تقتضي له وجوباً ثانياً غير الوجوب الثابت بمجرد الأمر الأول، فتكون واجبة من وجهين، بحيث يستحق تاركها من العقوبة ما يستحقه ناقض العهود والميثاق، وما يستحقه عاصي الله ورسوله، هذا هو التحقيق.

٤٩٧٤ وسئل رحمه الله: عن رجل حلف على ولده لا يدخل الدار حتى يعطيه الكساء الذي أخذه، ثم تبين له أنه لم يأخذ شيئاً، فهل يحنث إذا دخل أم لا؟ فأجاب: إذا دخل منزله فلا حنث عليه إذا كانت الحالة ما ذكر، ليكون المحلوف عليه ممتنعاً لذاته، كما لو حلف ليشربن الماء الذي في هذا الإناء وليس فيه ماء في أصح القولين؛ ولأنه إنما حلف لاغتياده أن ابنه أخذه وتبين بخلاف ذلك، ومثل هذا فيه أيضاً نزاع، والصحيح أنه لا حنث فيه فصار غير حانث في هذين الوجهين.

والمسألة المشهورة: إذا حلف على شيء يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه: فإن هذا جهل بالمحلوف عليه بنفسه، وذلك جهل بصفة المحلوف عليه.

٤٩٧٥ العهود والعقود: مقاربة المعنى أو متفقة:

- فإذا قال: أعاهد الله أني أحج العام: فهو نذر وعهد ويمين.

- وإن قال: لا أكلم زيدًا: فيمين وعهد، لا نذر.

فالإيمان إن تضمنت معنى النذر وهو أن يلتزم لله قربة لزمه الوفاء بها: فهي عقد وعهد ومعاهدة لله؛ لأنه التزم لله ما يطلبه الله منه.

وإن تضمنت معنى العقود التي بين الناس، وهو أن يلتزم كلٌّ من المتعاقدين للآخر ما اتفقا عليه: فمعاقدة ومعاهدة، يلزم الوفاء بها إن كان العقد لازمًا، وإن لم يكن لازمًا خير، وهذه إيمان بنص القرآن، ولم يعرض لها ما يحل عقدتها إجماعًا. [المستدرك ١٤٤/٥]

٤٩٧٦ من نذر صوم الدهر أو صوم يوم الخميس والاثنين: فله صوم يوم وإفطار يوم كالمكان. [المستدرك ١٤٤/٥]

٤٩٧٧ لو قال: إن فعلت كذا فعلي ذبح ولدي أو معصية غير ذلك أو نحوه وقصد اليمين^(١): فيمين، وإلا فنذر معصية، فيذبح في مسألة الذبح كبشًا.

ولو فعل المعصية: لم تسقط عنه الكفارة ولو في اليمين. [المستدرك ١٤٥/٥]

٤٩٧٨ لو نذر طاعة حالفًا بها أجزأ كفارة يمين بلا خلاف عن الإمام أحمد، فكيف لا يجزئه إذا نذر معصية حالفًا بها. [المستدرك ١٤٥/٥]

٤٩٧٩ من نذر صومًا معينًا فله الانتقال إلى زمن أفضل منه.

واستحب أحمد لمن نذر الحج مفردًا أو قارنًا أن يتمتع؛ لأنه أفضل، لأمر النبي أصحابه بذلك في حجة الوداع. [المستدرك ١٤٦/٥]

٤٩٨٠ قول القائل: لئن ابتلاني الله لأصبرن، ولئن لقيت عدوًا

(١) بأن كان قصده الحض أو المنع، أو التصديق أو التكذيب.

لأجاهدن، ولو علمت أي عمل أحب إلى الله لعملته: فهو نذر معلق بشرط؛ كقول الله تعالى: ﴿كَيْفَ مَاتْنَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ﴾ [التوبة: ٧٥] الآية [التوبة: ٧٥]. [المستدرك ١٤٨/٥]

٤٩٨١ الصواب على أصلنا أن يقال^(١) في جميع العبادات والكفارات؛ بل وسائر الواجبات التي هي من جنس الجائز: أنه يجوز تقديمها إذا وجد سبب الوجوب، ولا يتقدم على سببه.

فعلى هذا إذا قال: إن شفى الله مريضى فلله^(٢) علي صوم شهر: فله تعجيل الصوم قبل الشفاء لوجود النذر. [المستدرك ١٤٩/٥]

٤٩٨٢ يلزم الوفاء بالوعد، وهو وجه في مذهب أحمد، ويخرج رواية عنه من تعجيل العارية والصلح على عوض المتلف بمؤجل. [المستدرك ١٤٩/٥]

٤٩٨٣ إن نذر أن يهب: برّ بالإيجاب كيمينه^(٣). [المستدرك ١٤٩/٥]

٤٩٨٤ في «الصَّحِيحَيْنِ»^(٤) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يُعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يُعْصِهِ»، فَإِذَا كَانَ الْمُنْذُورُ الَّذِي عَاهَدَ اللَّهُ يَتَضَمَّنُ ضَرَرًا غَيْرَ مُبَاحٍ يُفْضِي إِلَى تَرْكِ وَاجِبٍ أَوْ فِعْلِ مُحَرَّمٍ: كَانَ هَذَا مَعْصِيَةً لَا يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ؛ بَلْ لَوْ نَذَرَ عِبَادَةً مَكْرُوهَةً مِثْلَ قِيَامِ اللَّيْلِ كُلِّهِ، وَصِيَامِ النَّهَارِ كُلِّهِ لَمْ يَجِبِ الْوَفَاءُ بِهَذَا النَّذْرِ.

ثُمَّ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ: هَلْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ: أَظْهَرُهُمَا: أَنَّ عَلَيْهِ

(١) في الأصل: (بعد: يقال: مثل هذا)، والأنسب حذفها كما في الاختيارات (٤٧٦).

(٢) في الأصل: (فله)، والتصويب من الاختيارات (٤٧٦).

(٣) والمعنى: من نذر أن يهب لفلان: برّ من حين الإيجاب للهبة، سواء قبل الموهوب له أو لا، كما لو حلف ليهين له فأوجب له الهبة فإنه يبر مطلقاً.

تنبيه: في الأصل: (ليمينه)، والتصويب من الاختيارات ٤٧٩، ومنتهى الإرادات (٤٥٨/٣).

(٤) البخاري (٦٦٩٦)، ولم أجده عند مسلم بهذا اللفظ.

كَفَّارَةَ يَمِينٍ؛ لِمَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي «الصَّحِيحِ»^(١) أَنَّهُ قَالَ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ».

وَأَمَّا إِذَا عَجَزَ عَنِ فِعْلِ الْمُنْذُورِ، أَوْ كَانَ عَلَيْهِ فِيهِ مَشَقَّةٌ: فَهَذَا يُكْفَرُ وَيَأْتِي بِبَدَلٍ عَنِ الْمُنْذُورِ، كَمَا فِي حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ أُخْتَهُ لَمَّا نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ مَا شِئَتْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ تَعْدِيْبِ أُخْتِكَ نَفْسَهَا مُرَهَا فَلْتَرْكَبْ وَلْتَهْدِ - وَرُوي: وَلْتَصُمْ»^(٢).

فَهَذَا الرَّجُلُ^(٣) الَّذِي عَقَدَ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى صَوْمَ نِصْفِ الدَّهْرِ وَقَدْ أَضَرَّ ذَلِكَ بِعَقْلِهِ وَبَدَنِهِ عَلَيْهِ أَنْ يُفْطِرَ وَيَتَنَاوَلَ مَا يُضِلُّهُ عَقْلُهُ وَبَدَنُهُ، وَيُكْفَرُ كَفَّارَةَ يَمِينٍ، وَيَكُونُ فِطْرُهُ قَدْرَ مَا يَضِلُّ بِهِ عَقْلُهُ وَبَدَنُهُ عَلَى حَسَبِ مَا يَحْتَمِلُهُ حَالُهُ: إِمَّا أَنْ يُفْطِرَ ثُلْثِي الدَّهْرِ، أَوْ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِهِ أَوْ جَمِيعَهُ.

فَإِذَا أَضْلَحَ حَالُهُ: فَإِنْ أَمَكَّنَهُ الْعُودُ إِلَى صَوْمِ يَوْمٍ وَفْطَرِ يَوْمٍ بِلَا مَضَرَّةٍ وَإِلَّا صَامَ مَا يَنْفَعُهُ مِنَ الصَّوْمِ، وَلَا يَشْغَلُهُ عَمَّا هُوَ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ اللَّهِ مِنْهُ، فَاللَّهُ لَا يُحِبُّ أَنْ يُتْرَكَ الْأَحَبُّ إِلَيْهِ بِفِعْلِ مَا هُوَ دُونُهُ، فَكَيْفَ يُوجِبُ ذَلِكَ؟

وَأَمَّا النُّورُ الَّذِي وَجَدَهُ بِهِذَا الصَّوْمِ: فَمَعْلُومٌ أَنَّ جِنْسَ الْعِبَادَاتِ لَيْسَ شَرًّا مَحْضًا؛ بَلِ الْعِبَادَاتُ الْمُنْهِي عَنْهَا تَشْتَمِلُ عَلَى مَنَفَعَةٍ وَمَضَرَّةٍ، وَلَكِنْ لَمَّا تَرَجَّحَ ضَرَرُهَا عَلَى نَفْعِهَا نَهَى عَنْهَا الشَّارِعُ، كَمَا نَهَى عَنِ صِيَامِ الدَّهْرِ، وَقِيَامِ اللَّيْلِ كُلِّهِ دَائِمًا، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ، مَعَ أَنَّ خَلْقًا يَجِدُونَ فِي

(١) مسلم (١٦٤٥).

(٢) صححه الألباني في صحيح الجامع (٥٨٦٢).

(٣) الذي سئل الشيخ عن حكم كثرة عباداته من صيام وقيام حتى أثّر مجموع ذلك خللاً في ذهنه من دُهولٍ وضداعٍ يُلْحَقُهُ فِي رَأْسِهِ وَبِلَادَةٍ فِي فَهْمِهِ، بِحَيْثُ أَنَّهُ لَا يُحِيطُ بِمَعْنَى الْكَلَامِ إِذَا سَمِعَهُ، وَظَهَرَ أَثَرُ الْبُيْسِ فِي عَيْنَيْهِ حَتَّى كَادَتْ أَنْ تَغُورَا، وَقَدْ وَجَدَ فِي هَذَا الْإِجْهَادِ شَيْئًا مِنَ الْأَنْوَارِ، وَهُوَ لَا يُتْرَكَ هَذَا الصِّيَامُ لِعَقْدِهِ الَّذِي عَقَدَهُ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى لِيُخَوِّفَهُ أَنْ يَذْهَبَ النُّورُ الَّذِي عِنْدَهُ، فَإِذَا نَهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ يَتَعَلَّلُ وَيَقُولُ: أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَقْتُلَ نَفْسِي فِي اللَّهِ.

الْمُوَاصَلَةِ الدَّائِمَةِ نُورًا بِسَبَبِ كَثْرَةِ الْجُوعِ، وَذَلِكَ مِنْ جِنْسِ مَا يَجِدُهُ الْكُفَّارُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْأُمِّيِّينَ مِثْلُ الرُّهْبَانِ وَعِبَادِ الْقُبُورِ.

كَمَا قَدْ رَأَيْنَا مِنْ هَؤُلَاءِ خَلْقًا كَثِيرًا آلَ بِهِمُ الْإِفْرَاطُ فِيمَا يُعَانُونَهُ مِنْ شِدَائِدِ الْأَعْمَالِ إِلَى التَّقْرِيطِ وَالتَّشْبِيهِ وَالْمَلَلِ وَالْبَطَالَةِ، وَرَبِّمَا انْقَطَعُوا عَنْ اللَّهِ بِالْكُلِّيَّةِ، أَوْ بِالْأَعْمَالِ الْمَرْجُوحَةِ عَنِ الرَّاجِحَةِ، أَوْ بِذَهَابِ الْعَقْلِ بِالْكُلِّيَّةِ، أَوْ بِحُصُولِ خَلَلٍ فِيهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ أَضَلَّ أَعْمَالِهِمْ وَأَسَاسَهَا عَلَى غَيْرِ اسْتِقَامَةٍ وَمُتَابَعَةٍ^(١).

وَأَمَّا قَوْلُهُ: أُرِيدُ أَنْ أَقْتُلَ نَفْسِي فِي اللَّهِ: فَهَذَا كَلَامٌ مُجْمَلٌ، فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ فَأَفْضَى ذَلِكَ إِلَى قَتْلِ نَفْسِهِ فَهَذَا مُحْسِنٌ فِي ذَلِكَ؛ كَالَّذِي يَحْمِلُ عَلَى الصَّفِّ وَحْدَهُ حَمَلًا فِيهِ مَنَفَعَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ وَقَدْ اعْتَقَدَ أَنَّهُ يُقْتَلُ فَهَذَا حَسَنٌ^(٢)، وَفِي مِثْلِهِ أَنْزَلَ اللَّهُ قَوْلَهُ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعَاصِينَ﴾ [البقرة: ٢٠٧].

وَأَمَّا إِذَا فَعَلَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ حَتَّى أَهْلَكَ نَفْسَهُ: فَهَذَا ظَالِمٌ مُتَعَدٍّ بِذَلِكَ. وَقَتْلُ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ حَرَامٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ، كَمَا ثَبَتَ عَنْهُ فِي «الصَّحَاحِ» أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عَذَّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٣).

وَمِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُعْرَفَ: أَنَّ اللَّهَ لَيْسَ رِضَاهُ أَوْ مَحَبَّتُهُ فِي مُجَرَّدِ عَذَابٍ

(١) فلا يُمكن أن ينتكس أحد عن الدين والاستقامة وهو مستقيم ومتابع للشرع ظاهرًا وباطنًا، بل لا بد أن يكون عنده خلل في ذلك وخاصةً الباطن، من حب الشهرة، أو العجب، أو ازدراء الآخرين ونحو ذلك.

(٢) استدل بهذا من يُجيز قتل نفسه ويقتل معها الكثير من الأعداء والكفار المحاربين، ويُسمون ذلك: بالعمليات الاستشهادية، وفيه نظر، فالذي انغمس في العدو لم يقتل نفسه بنفسه، بل قتله الكفار، وأما من يقوم بهذه العمليات فهو يُباشِر قتل نفسه، ولذلك حرمها أعلام هذا العصر: الألباني وابن باز وابن عثيمين رحمهم الله تعالى.

وكلام الشيخ الآتي ينقض فهمهم واستدلالهم.

(٣) البخاري (٦٠٤٧)، ومسلم (١١٠).

النَّفْسِ وَحَمْلِهَا عَلَى الْمَشَاقِّ، حَتَّى يَكُونَ الْعَمَلُ كُلَّمَا كَانَ أَشَقَّ كَانَ أَفْضَلَ، كَمَا يَحْسَبُ كَثِيرٌ مِنَ الْجُهَالِ أَنَّ الْأَجْرَ عَلَى قَدْرِ الْمَشَقَّةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، لَا، وَلَكِنَّ الْأَجْرَ عَلَى قَدْرِ مَنْفَعَةِ الْعَمَلِ وَمَصْلَحَتِهِ وَفَائِدَتِهِ، وَعَلَى قَدْرِ طَاعَةِ أَمْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

فَأَيُّ الْعَمَلَيْنِ كَانَ أَحْسَنَ وَصَاحِبُهُ أَطْوَعَ وَأَتْبَعَ كَانَ أَفْضَلَ، فَإِنَّ الْأَعْمَالَ لَا تَتَفَاضَلُ بِالْكَثَرَةِ، وَإِنَّمَا تَتَفَاضَلُ بِمَا يَحْصُلُ فِي الْقُلُوبِ حَالِ الْعَمَلِ.

وَأَصْلُ ذَلِكَ أَنَّ يَعْزَمَ الْعَبْدُ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنَا إِلَّا بِمَا فِيهِ صَلَاحُنَا، وَلَمْ يَنْهَنَا إِلَّا عَمَّا فِيهِ فَسَادُنَا؛ وَلِهَذَا يُثْنِي اللَّهُ عَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ وَيَأْمُرُ بِالصَّلَاحِ وَالْإِصْلَاحِ وَيَنْهَى عَنِ الْفَسَادِ.

فَالْأَمْرُ الْمَشْرُوعُ الْمَسْنُونُ جَمِيعُهُ مَبْنَاهُ عَلَى:

أ - الْعَدْلِ.

ب - وَالْإِقْتِصَادِ.

ج - وَالتَّوَسُّطِ الَّذِي هُوَ خَيْرُ الْأُمُورِ وَأَعْلَاهَا؛ كَالْفِرْدَوْسِ فَإِنَّهُ أَعْلَى الْجَنَّةِ وَأَوْسَطُ الْجَنَّةِ، فَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ فَمَصِيرُهُ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

هَذَا فِي كُلِّ عِبَادَةٍ لَا تُقْصَدُ لِدَانَتِهَا مِثْلُ الْجُوعِ وَالسَّهَرِ وَالْمَشْيِ.

وَأَمَّا مَا يُقْصَدُ لِنَفْسِهِ مِثْلُ مَعْرِفَةِ اللَّهِ وَمَحَبَّتِهِ وَالْإِنَابَةِ إِلَيْهِ وَالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ: فَهَذِهِ شُرُعٌ فِيهَا الْكَمَالُ، لَكِنْ يَقَعُ فِيهَا سَرَفٌ وَعُدْوَانٌ بِإِدْخَالِ مَا لَيْسَ مِنْهَا فِيهَا، مِثْلُ أَنْ يُدْخَلَ تَرَكَ الْأَسْبَابِ الْمَأْمُورِ بِهَا فِي التَّوَكُّلِ. [٢٨٤ - ٢٧٦/٢٥]

﴿٤٩٨٥﴾ مَنْ ظَنَّ أَنَّ حَاجَتَهُ إِنَّمَا قُضِيَتْ بِالنَّذْرِ فَقَدْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

(النذر أعظم من الحلف)

٤٩٨٦ النَّذْرُ أَعْظَمُ مِنَ الْحَلْفِ، وَلِهَذَا لَوْ نَذَرَ لِعَیْرِ اللَّهِ فَلَا یَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ؛ مِثْلُ أَنْ یُنْذِرَ لِعَیْرِ اللَّهِ صَلَاةً أَوْ صَوْمًا أَوْ حَجًّا أَوْ عُمْرَةً أَوْ صَدَقَةً.

وَلَوْ حَلَفَ لِفَعْلٍ شَبَّانًا: لَمْ یَجِبْ عَلَیْهِ أَنْ یَفْعَلَهُ، قِیلَ: یَجُوزُ لَهُ أَنْ یُكْفِّرَ عَنِ الِیَمِینِ وَلَا یَفْعَلَ الْمَحْلُوفَ عَلَیْهِ، كَمَا قَالَ النَّبِیُّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَی یَمِینٍ فَرَأَى غَیْرَهَا خَیْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِی هُوَ خَیْرٌ وَلِیُكْفِرْ عَنِ یَمِینِهِ»^(١).

وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِیحِ^(٢) عَنِ النَّبِیِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا یَأْتِی بِخَیْرٍ، وَإِنَّمَا یُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»، فَإِذَا كَانَ النَّذْرُ لَا یَأْتِی بِخَیْرٍ، فَكَيْفَ بِالنَّذْرِ لِلْمَخْلُوقِ؟

وَلَكِنَّ النَّذْرَ لِلَّهِ یَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ إِذَا كَانَ فِي طَاعَةٍ، وَإِذَا كَانَ مَعْصِيَةً لَمْ یَجْزِ الْوَفَاءُ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ.

[٨١/١]



(مقدمات نافعة جدًا في باب الأيمان والنذور)

٤٩٨٧ مُقَدِّمَاتٌ نَافِعَةٌ جِدًّا فِي هَذَا الْبَابِ وَغَیْرِهِ:

الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى: أَنَّ الْیَمِینَ تَشْتَمِلُ عَلَی جُمْلَتَیْنِ:

أ - جُمْلَةٌ مُقَسَّمٌ بِهَا.

ب - وَجُمْلَةٌ مُقَسَّمٌ عَلَیْهَا.

وَمَسَائِلُ الْإِیْمَانِ:

أ - إِمَّا فِي حُكْمِ الْمَحْلُوفِ بِهِ.

ب - وَإِمَّا فِي حُكْمِ الْمَحْلُوفِ عَلَیْهِ.

فَأَمَّا الْمُخْلُوفُ بِهِ: فَلَا إِيْمَانُ الَّتِي يَحْلِفُ بِهَا الْمُسْلِمُونَ مِمَّا قَدْ يَلْزَمُ بِهَا حُكْمٌ «سِتَّةُ أَنْوَاعٍ» لَيْسَ لَهَا سَابِعٌ:

أَحَدُهَا: الِئْمِينُ بِاللَّهِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا مِمَّا فِيهِ الِئْزَامُ كُفْرٌ عَلَى تَقْدِيرِ الْخَبَرِ؛ كَقَوْلِهِ: هُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ إِنْ فَعَلَ كَذَا، عَلَى مَا فِيهِ مِنَ الْخِلَافِ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ.

الثَّانِي: الِئْمِينُ بِالنَّذْرِ الَّذِي يُسَمَّى «نَذْرَ اللَّجَاجِ وَالْعَضَبِ»؛ كَقَوْلِهِ: عَلَيَّ الْحَجُّ لَا أَفْعَلُ كَذَا، أَوْ إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَعَلَيَّ الْحَجُّ، أَوْ مَالِي صَدَقَةٌ إِنْ فَعَلْتُ كَذَا وَنَحْوَ ذَلِكَ.

الثَّالِثُ: الِئْمِينُ بِالطَّلَاقِ.

الرَّابِعُ: الِئْمِينُ بِالْعِتَاقِ.

الخَامِسُ: الِئْمِينُ بِالْحَرَامِ؛ كَقَوْلِهِ: عَلَيَّ الْحَرَامُ لَا أَفْعَلُ كَذَا.

السَّادِسُ: الطَّهَارُ؛ كَقَوْلِهِ: أَنْتَ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي إِنْ فَعَلْتُ كَذَا.

فَهَذَا مَجْمُوعُ مَا يَحْلِفُ بِهِ الْمُسْلِمُونَ مِمَّا فِيهِ حُكْمٌ.

فَأَمَّا الْحَلِفُ بِالْمَخْلُوقَاتِ؛ كَالْحَلِفِ بِالْكَعْبَةِ، أَوْ قَبْرِ الشَّيْخِ، أَوْ بِنِعْمَةِ السُّلْطَانِ، أَوْ بِجَاهِ أَحَدٍ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ: فَمَا أَعْلَمُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ خِلَافًا أَنَّ هَذِهِ الِئْمِينِ مَكْرُوهَةٌ مِنْهُيٌّ عَنْهَا، وَأَنَّ الْحَلِفَ بِهَا لَا يُوجِبُ حِثًّا وَلَا كَفَّارَةً.

وَهَلِ الْحَلِفُ بِهَا مُحَرَّمٌ أَوْ مَكْرُوهٌ كَرَاهَةً تَنْزِيهِ؟ فِيهِ قَوْلَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ: أَصَحُّهُمَا أَنَّهُ مُحَرَّمٌ.

وَأَمَّا أَيْمَانُ الْبَيْعَةِ فَقَالُوا: أَوَّلُ مَنْ أَخَذَهَا الْحَجَّاجُ بْنُ يُوْسُفَ الثَّقَفِيُّ، وَكَانَتْ السُّنَّةُ أَنَّ النَّاسَ يُبَايِعُونَ الْخُلَفَاءَ كَمَا بَايَعَ الصَّحَابَةُ النَّبِيَّ ﷺ، يَعْقِدُونَ الْبَيْعَةَ كَمَا يَعْقِدُونَ عَقْدَ الْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ وَنَحْوَهَا.

وَأَمَّا أَنْ يَذْكُرُوا الشُّرُوطَ الَّتِي يُبَايِعُونَ عَلَيْهَا، ثُمَّ يَقُولُونَ: بَايَعْنَاكَ عَلَى ذَلِكَ، كَمَا بَايَعَتِ الْأَنْصَارُ النَّبِيَّ ﷺ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ.

فَلَمَّا أَحْدَثَ الْحَجَّاجُ مَا أَحْدَثَ مِنَ الْعَسْفِ كَانَ مِنْ جُمْلَتِهِ أَنْ حَلَفَ النَّاسَ عَلَى بَيْعِهِمْ لِعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ بِالْطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ وَالْيَمِينِ بِاللَّهِ وَصَدَقَهُ الْمَالُ.

الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّ هَذِهِ الْأَيْمَانَ يُحْلَفُ بِهَا:

- تَارَةً بِصِغَةِ الْقَسَمِ.

- وَتَارَةً بِصِغَةِ الْجَزَاءِ.

لَا يُتَصَوَّرُ أَنْ تَخْرُجَ الْيَمِينُ عَنْ هَاتَيْنِ الصِّغَتَيْنِ.

فَالْأَوَّلُ: كَقَوْلِهِ: وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ كَذَا، أَوِ الطَّلَاقُ يُلْزِمُنِي أَنْ أَفْعَلَ كَذَا، أَوْ عَلَيَّ الْحَرَامُ لَا أَفْعَلُ كَذَا، أَوْ عَلَيَّ الْحَجُّ لَا أَفْعَلُ.

وَالثَّانِي: كَقَوْلِهِ: إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَأَنَا يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ، أَوْ بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ، أَوْ إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَاْمُرَاتِي طَالِقٌ، أَوْ إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَاْمُرَاتِي حَرَامٌ، أَوْ فَهِيَ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي، أَوْ إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَعَلَيَّ الْحَجُّ، أَوْ فَمَالِي صَدَقَةٌ^(١).

ثُمَّ هَذَا التَّقْسِيمُ لَيْسَ مِنْ خَصَائِصِ الْأَيْمَانِ الَّتِي بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ اللَّهِ؛ بَلْ غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْعُقُودِ الَّتِي تَكُونُ بَيْنَ الْأَدْمِيَّةِ:

(١) قال الشيخ في موضع آخر: وَأَمَّا صِغَةُ الْقَسَمِ: فَهِيَ أَنْ يَقُولَ: الطَّلَاقُ يُلْزِمُنِي لِأَفْعَلَنَّ كَذَا، أَوْ لَا أَفْعَلُ كَذَا، فَيُحْلَفُ بِهِ عَلَى حَضِّ لِنَفْسِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ، أَوْ مَنَعِ لِنَفْسِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ، أَوْ عَلَى تَصْدِيقِ خَبَرٍ أَوْ تَكْذِيبِهِ، فَهَذَا يَدْخُلُ فِي مَسَائِلِ الطَّلَاقِ وَالْأَيْمَانِ؛ فَإِنَّ هَذَا يَمِينٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ اللُّغَةِ؛ فَإِنَّهَا صِغَةُ قَسَمٍ، وَهُوَ يَمِينٌ أَيْضًا فِي غَرْبِ الْفُقَهَاءِ لَمْ يَتَنَازَعُوا فِي أَنَّهَا تُسَمَّى يَمِينًا. وَلَكِنْ تَنَازَعُوا فِي حُكْمِهَا..

وَكَذَلِكَ تَنَازَعُوا فِيْمَا إِذَا حَلَفَ بِالتَّنْذِرِ فَقَالَ: إِذَا فَعَلْتُ كَذَا فَعَلَيَّ الْحَجُّ أَوْ صَوْمُ شَهْرٍ أَوْ مَالِي صَدَقَةٌ، لَكِنَّ هَذَا النَّوعَ أَشْهُرُ الْكَلَامِ فِيهِ عَنِ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ، وَقَالُوا: إِنَّهُ أَيْمَانٌ تَجْزِي فِيهِ كِفَارَةُ يَمِينٍ؛ لِكثْرَةِ وَتَوَعُّدِ هَذَا فِي زَمَنِ الصَّحَابَةِ، بِخِلَافِ الْحَلْفِ بِالطَّلَاقِ، فَإِنَّ الْكَلَامَ فِيهِ إِنَّمَا عُرِفَ عَنِ الثَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَتَنَازَعُوا فِيهِ عَلَى الْقَوْلَيْنِ. اهـ. يُنْظَرُ بَاب:

(أنواع الأيمان وصيغته) من هذا الكتاب.

- تَارَةً تَكُونُ بِصِغَةِ التَّعْلِيْقِ الَّذِي هُوَ الشَّرْطُ وَالْجَزَاءُ؛ كَقَوْلِهِ فِي الْجَعَالَةِ:
مَنْ رَدَّ عَبْدِي الْأَبْقَى فَلَهُ كَذَا، وَقَوْلِهِ فِي السَّبْقِ: مَنْ سَبَقَ فَلَهُ كَذَا.

وَتَارَةً بِصِغَةِ التَّنْجِيزِ:

- إِمَّا صِغَةً خَبَرٍ؛ كَقَوْلِهِ: بَعْتُ وَزَوْجَتِ.

- وَإِمَّا صِغَةً طَلَبٍ؛ كَقَوْلِهِ: بَغْنِي وَاخْلَعْنِي.

الْمُقَدِّمَةُ الثَّالِثَةُ - وَفِيهَا يَظْهَرُ سِرُّ مَسَائِلِ الْإِيمَانِ وَنَحْوِهَا -: أَنَّ صِغَةَ
التَّعْلِيْقِ الَّتِي تُسَمَّى «صِغَةَ الشَّرْطِ وَصِغَةَ الْمُجَازَاةِ» تَنْقَسِمُ إِلَى سِتَّةِ أَنْوَاعٍ؛ لِأَنَّ
الْحَالِفَ:

أ - إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَقْصُودُهُ وُجُودَ الشَّرْطِ فَقَطْ.

ب - أَوْ وُجُودَ الْجَزَاءِ فَقَطْ.

ج - أَوْ وُجُودَهُمَا.

د - وَإِمَّا أَنْ لَا يَقْصِدَ وُجُودَ وَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ بَلْ يَكُونُ مَقْصُودُهُ عَدَمَ الشَّرْطِ
فَقَطْ.

هـ - أَوْ الْجَزَاءِ فَقَطْ.

و - أَوْ عَدَمَهُمَا.

فَالْأَوَّلُ: بِمَنْزِلَةِ كَثِيرٍ مِنْ صُورِ الْخُلْعِ وَالْكِتَابَةِ وَنَذْرِ التَّبَرُّرِ وَالْجَعَالَةِ
وَنَحْوِهَا؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ: إِنْ أَعْطَيْتَنِي أَلْفًا فَأَنْتِ طَالِقٌ أَوْ فَقَدْ
خَلَعْتُكَ، أَوْ قَالَ لِعَبْدِهِ: إِنْ أَدَّيْتُ أَلْفًا فَأَنْتَ حُرٌّ، أَوْ قَالَ: إِنْ رَدَدْتَ عَبْدِي
الْأَبْقَى فَلَكَ أَلْفٌ، أَوْ قَالَ: إِنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي أَوْ سَلِمَ مَالِي الْغَائِبُ: فَعَلَيْ
عَتَقُ كَذَا وَالصَّدَقَةُ بِكَذَا.

فَالْمُعَلَّقُ قَدْ لَا يَكُونُ مَقْصُودُهُ إِلَّا أَخْذُ الْمَالِ وَرَدُّ الْعَبْدِ وَسَلَامَةُ الْعَتَقِ
وَالْمَالِ، وَإِنَّمَا التَّرَمُّ الْجَزَاءُ عَلَى سَبِيلِ الْعَوَضِ؛ كَالْبَائِعِ الَّذِي إِنَّمَا مَقْصُودُهُ أَخْذُ
الثَّمَنِ وَالتَّرَمُّ رَدُّ الْمَبِيعِ عَلَى سَبِيلِ الْعَوَضِ.

فَهَذَا الضَّرْبُ شَبِيهٌ بِالْمُعَاوَضَةِ فِي التَّبَعِ وَالْإِجَارَةِ.

وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ قَدْ جَعَلَ الطَّلَاقَ عُقُوبَةً لَهَا؛ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: إِذَا ضَرَبْتُ أُمِّي فَأَنْتَ طَالِقٌ، أَوْ إِنْ خَرَجْتَ مِنَ الدَّارِ فَأَنْتَ طَالِقٌ.

وَأَمَّا الثَّانِي: فَمِثْلُ أَنْ يَقُولَ لِامْرَأَتِهِ: إِذَا ظَهَرْتَ فَأَنْتَ طَالِقٌ، أَوْ يَقُولَ لِعَبْدِهِ: إِذَا مِتُّ فَأَنْتَ حُرٌّ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ التَّغْلِيْقِ الَّذِي هُوَ تَوْقِيتٌ مَحْضٌ.

فَهَذَا الضَّرْبُ بِمَنْزِلَةِ الْمُتَجَزِّزِ فِي أَنْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَصَدَ الطَّلَاقَ وَالْعِتَاقَ، وَإِنَّمَا أَخَّرَهُ إِلَى الْوَقْتِ الْمُعَيَّنِ بِمَنْزِلَةِ تَأْجِيلِ الدِّينِ.

وَأَمَّا الثَّلَاثُ: وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مَقْصُودُهُ وَجُودُهُمَا جَمِيعًا: فَمِثْلُ الَّذِي قَدْ أَذَنَّهُ امْرَأَتُهُ حَتَّى أَحَبَّ طَلَاقَهَا وَاسْتَرْجَاعَ الْفِدْيَةِ مِنْهَا فَيَقُولَ: إِنْ أَبْرَأْتَنِي مِنْ صَدَاقِكَ أَوْ مِنْ نَفَقَتِكَ فَأَنْتَ طَالِقٌ وَهُوَ يَرِيدُ كُلًّا مِنْهُمَا.

وَأَمَّا الرَّابِعُ: وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مَقْصُودُهُ عَدَمُ الشَّرْطِ لِكِنَّهُ إِذَا وَجَدَ لَمْ يَكْرَهُ الْجَزَاءَ؛ بَلْ يُحِبُّهُ، أَوْ لَا يُحِبُّهُ وَلَا يَكْرَهُهُ: فَمِثْلُ أَنْ يَقُولَ لِامْرَأَتِهِ: إِنْ زَنَيْتِ فَأَنْتَ طَالِقٌ، أَوْ إِنْ ضَرَبْتَ أُمِّي فَأَنْتَ طَالِقٌ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ التَّغْلِيْقِ الَّذِي يَقْصُدُ فِيهِ عَدَمُ الشَّرْطِ، وَيَقْصُدُ وَجُودَ الْجَزَاءِ عِنْدَ وَجُودِهِ؛ بِحَيْثُ تَكُونُ إِذَا زَنَتْ أَوْ إِذَا ضَرَبَتْ أُمَّهُ يُحِبُّ فِرَاقَهَا؛ لِأَنَّهَا لَا تَصْلُحُ لَهُ، فَهَذَا فِيهِ مَعْنَى الْيَمِينِ وَمَعْنَى التَّوْقِيتِ.

وَأَمَّا الْخَامِسُ: وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مَقْصُودُهُ عَدَمُ الْجَزَاءِ، وَتَغْلِيْقُهُ بِالشَّرْطِ لِكُلِّ مَا يُوْجَدُ، وَلَيْسَ لَهُ غَرَضٌ فِي عَدَمِ الشَّرْطِ: فَهَذَا قَلِيلٌ^(١)، كَمَنْ يَقُولُ: إِنْ أَصَبْتُ مِائَةَ رَمِيَّةٍ أَعْطَيْتُكَ كَذَا.

وَأَمَّا السَّادِسُ: وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مَقْصُودُهُ عَدَمُ الشَّرْطِ وَالْجَزَاءِ، وَإِنَّمَا تَعَلَّقَ الْجَزَاءُ بِالشَّرْطِ لِيَمْتَنِعَ وَجُودُهُمَا فَهُوَ مِثْلُ نَذْرِ اللَّجَاجِ وَالْعَصَبِ، وَمِثْلُ الْحَلْفِ

(١) لَأَنَّهُ أَشْبَهَ بِالشَّرْطِ التَّعْجِيزِيِّ.

بِالطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ عَلَى حَضٍّ أَوْ مَنَعٍ أَوْ تَضْدِيقٍ أَوْ تَكْذِيبٍ: مِثْلُ أَنْ يَقَالَ لَهُ: تَصَدَّقْ، فَيَقُولُ: إِنْ تَصَدَّقَ فَعَلَيْهِ صَيَّامٌ كَذَا وَكَذَا، أَوْ فَاْمَرَأَتُهُ طَالِقٌ أَوْ فَعْبِيدُهُ أَحْرَارٌ، أَوْ يَقُولُ: إِنْ لَمْ أَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا فَعَلَيَّ نَذْرٌ كَذَا، أَوْ اْمَرَأَتِي طَالِقٌ أَوْ عَبْدِي حُرٌّ، أَوْ يَحْلِفُ عَلَى فِعْلٍ غَيْرِهِ مِمَّنْ يَقْصِدُ مَنَعَهُ - كَعَبْدِهِ وَنَسَبِهِ وَصَدِيقِهِ مِمَّنْ يَحْضُهُ عَلَى طَاعَتِهِ - فَيَقُولُ لَهُ: إِنْ فَعَلْتُ أَوْ إِنْ لَمْ تَفْعَلْ: فَعَلَيَّ كَذَا، أَوْ فَاْمَرَأَتِي طَالِقٌ^(١)، وَنَحْوُ ذَلِكَ: فَهَذَا نَذْرُ اللَّجَاجِ وَالْعُصْبِ.

وَهَذَا وَمَا أَشْبَهَهُ مِنَ الْحَلِفِ بِالطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ يُخَالِفُهُ فِي الْمَعْنَى نَذْرُ التَّبَرُّرِ وَالتَّقَرُّبِ وَمَا أَشْبَهَهُ مِنَ الْخُلْعِ وَالْكِتَابَةِ؛ فَإِنَّ الَّذِي يَقُولُ: إِنْ سَلَّمَنِي اللَّهُ أَوْ سَلَّمَ مَالِي مِنْ كَذَا، أَوْ إِنْ أَعْطَانِي اللَّهُ كَذَا فَعَلَيَّ أَنْ أَتَصَدَّقَ أَوْ أَصُومَ أَوْ أَحُجَّ: قَصْدُهُ حُصُولُ الشَّرْطِ الَّذِي هُوَ الْغَنِيمَةُ أَوْ السَّلَامَةُ، وَقَصْدُ أَنْ يَشْكُرَ اللَّهَ عَلَى ذَلِكَ بِمَا نَذَرَهُ لَهُ.

وَكَذَلِكَ الْمُخَالِغُ وَالْمَكَاتِبُ: قَصْدُهُ حُصُولُ الْعَوَضِ وَبَذْلُ الطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ عَوَضًا عَنْ ذَلِكَ.

وَأَمَّا النَّذْرُ فِي اللَّجَاجِ وَالْعُصْبِ إِذَا قِيلَ لَهُ: أَفْعَلْ كَذَا فَاْمَتَّنَعْ مِنْ فِعْلِهِ ثُمَّ قَالَ: إِنْ فَعَلْتَهُ فَعَلَيَّ الْحُجُّ أَوْ الصَّيَّامُ، فَهَذَا مَقْصُودُهُ أَنْ لَا يَكُونَ الشَّرْطُ، ثُمَّ إِنَّهُ لِقُوَّةِ امْتِنَاعِهِ أَلْزَمَ نَفْسَهُ إِنْ فَعَلَهُ بِهِذِهِ الْأُمُورِ الثَّقِيلَةِ عَلَيْهِ؛ لِيَكُونَ لُزُومُهَا لَهُ إِذَا فَعَلَ مَا نَعَا لَهُ مِنَ الْفِعْلِ.

وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ: إِنْ فَعَلْتَهُ فَاْمَرَأَتِي طَالِقٌ؛ أَوْ فَعْبِيدِي أَحْرَارٌ؛ إِنَّمَا مَقْصُودُهُ الْإِمْتِنَاعُ، وَالتَّزَمَ بِتَقْدِيرِ الْفِعْلِ مَا هُوَ شَدِيدٌ عَلَيْهِ مِنْ فِرَاقِ أَهْلِهِ وَذَهَابِ مَالِهِ، لَيْسَ غَرَضُ هَذَا أَنْ يَتَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ بِعِتْقٍ أَوْ صَدَقَةٍ، وَلَا أَنْ يُفَارِقَ اْمَرَأَتَهُ.

وَلِهَذَا سَمَّى الْعُلَمَاءُ هَذَا «نَذْرَ اللَّجَاجِ وَالْعُصْبِ» مَاخُذًا مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ

(١) وكان يقول: إذا لم تأكل عندي فامرأتي طالق.

فِيمَا أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(١): «وَاللَّهِ لَأَنْ يَلْجَأَ أَحَدُكُمْ بِبِمِيزِهِ فِي أَهْلِهِ، أَنْتُمْ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي فَرَضَ اللَّهُ»^(٢).

وَاللَّجَاجُ: التَّمَادِي فِي الْخُصُومَةِ؛ وَمِنْهُ قِيلُ: رَجُلٌ لُجُوجٌ إِذَا تَمَادَى فِي الْخُصُومَةِ؛ وَلِهَذَا تُسَمَّى الْعُلَمَاءُ هَذَا «نَذْرُ اللَّجَاجِ وَالْعُصْبِ» فَإِنَّهُ يَلْجَأُ حَتَّى يَغْقِدَهُ، ثُمَّ يَلْجَأُ فِي الْإِمْتِنَاعِ مِنَ الْجَنَّةِ.

فَقِيَنَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ اللَّجَاجَ بِالْيَمِينِ أَغْظَمُ إِثْمًا مِنَ الْكُفَّارَةِ، وَهَذَا عَامٌّ فِي جَمِيعِ الْإِيمَانِ.

فَصُورَةُ هَذَا النَّذْرِ صُورَةُ نَذْرِ التَّبَرُّرِ فِي اللَّفْظِ^(٣)، وَمَعْنَاهُ شَدِيدُ الْمُبَايَنَةِ لِمَعْنَاهُ.

وَمِنْ هُنَا نَشَأَتِ الشُّبُهَةُ عَلَى طَائِفَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَيَتَبَيَّنُ فِيهِ الصَّحَابَةُ ﷺ الَّذِينَ نَظَرُوا إِلَى مَعَانِي الْأَلْفَافِ لَا إِلَى صُورِهَا.

(١) البخاري (٦٦٢٥)، ومسلم (١٦٥٥).

(٢) لَجَّ فِي الْأَمْرِ: لَازَمَهُ وَأَبَى أَنْ يَنْصَرِفَ عَنْهُ.

قال ابن حجر رحمه الله: قَوْلُهُ: «وَاللَّهِ لَأَنْ يَلْجَأَ» يَفْتَحُ اللَّامَ، وَهِيَ اللَّامُ الْمُؤَكَّدَةُ لِلْقَسَمِ، وَيَلْجَأُ بِكَسْرِ اللَّامِ وَيَجُوزُ فَتَحُهَا مِنَ اللَّجَاجِ، وَهُوَ أَنْ يَتَمَادَى فِي الْأَمْرِ وَلَوْ تَبَيَّنَ لَهُ خَطْوُهُ، وَأَصْلُ اللَّجَاجِ فِي اللَّغَةِ هُوَ الْإِضْرَارُ عَلَى الشَّيْءِ مُطْلَقًا. اهـ. فتح الباري (٥١٩/١١).

وقال الإمام النووي رحمه الله: مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ مَنْ حَلَفَ يَمِينًا تَتَعَلَّقُ بِأَهْلِهِ بِحَيْثُ يَتَضَرَّرُونَ بِعَدَمِ حَيْثُو فِيهِ فَيَتَبَغَى أَنْ يَخْتِثَ فَيُفْعَلَ ذَلِكَ الشَّيْءُ وَيَكْفُرَ عَنْ يَمِينِهِ فَإِنْ قَالَ لَا أَحْنَتْ بَلْ أَتَوَّرُعُ عَنْ اِزْتِكَابِ الْجَنَّةِ خَشْيَةَ الْإِثْمِ فَهُوَ مُخْطِئٌ بِهَذَا الْقَوْلِ بَلْ اسْتِمْرَارُهُ عَلَى عَدَمِ الْجَنَّةِ وَإِقَامَةِ الصَّرِّ لِأَهْلِهِ أَكْثَرُ إِثْمًا مِنَ الْجَنَّةِ وَلَا بُدَّ مِنْ تَنْزِيلِهِ عَلَى مَا إِذَا كَانَ الْجَنَّةُ لَا مَعْصِيَةَ فِيهِ وَأَمَّا قَوْلُهُ أَنْتُمْ بِصِغَةِ أَفْعَلِ التَّفْضِيلِ فَهُوَ لِقَصْدِ مُقَابَلَةِ اللَّفْظِ عَلَى زَعَمِ الْخَالِفِ أَوْ تَوْهُمِهِ فَإِنَّهُ يَتَوَّهُمُ أَنَّ عَلَيْهِ إِثْمًا فِي الْجَنَّةِ مَعَ أَنَّهُ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ فَيَقَالُ لَهُ الْإِثْمُ فِي اللَّجَاجِ أَكْثَرُ مِنَ الْإِثْمِ فِي الْجَنَّةِ. اهـ. فتح الباري (٥١٩/١١).

(٣) فمن قال: عليّ صدقة بألف ريال إن شفى الله زوجتي، ومن قال: عليّ صدقة بألف ريال إن خرجت زوجتي من الدار بدون إذني: الصورة واحدة كما قال الشيخ، لكن بينهما فرق كبير، فالأول: قَصْدُهُ حُصُولَ الشَّرْطِ الَّذِي هُوَ السَّلَامَةُ، وَقَصْدُ أَنْ يَشْكُرَ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ بِمَا نَذَرَهُ لَهُ. والثاني: مَقْصُودُهُ أَنْ لَا يَكُونَ الشَّرْطُ، وَلَيْسَ غَرَضُهُ أَنْ يَتَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ بِالصَّدَقَةِ.

إِذَا ثَبَّتَتْ هَذِهِ الْأَنْوَاعَ الدَّاخِلَةَ فِي قِسْمِ التَّعْلِيلِ: فَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ بَعْضَهَا مَعْنَاهُ مَعْنَى الْيَمِينِ بِصِغَةِ الْقَسَمِ، وَبَعْضُهَا لَيْسَ مَعْنَاهُ ذَلِكَ.

فَمَتَى كَانَ الشَّرْطُ الْمَقْصُودُ: حَضًّا عَلَى فِعْلٍ، أَوْ مَنَعًا مِنْهُ، أَوْ تَضَدِّيقًا لِحَبَرٍ، أَوْ تَكْذِيبًا: كَانَ الشَّرْطُ مَقْصُودَ الْعَدَمِ هُوَ وَجَزَائُهُ؛ كَنَذْرِ اللَّجَاجِ وَالْحَلْفِ بِالطَّلَاقِ عَلَى وَجْهِ اللَّجَاجِ وَالْعَضْبِ.

[٢٧٨، ٢٥٠ - ٢٤٢/٣٥]



(قَاعِدَةٌ فِي الْإِيمَانِ وَالنُّذُورِ)

٤٩٨٨ إِنَّ الْحَالِفَ بِاللَّهِ ﷻ قَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى حُكْمَهُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرتُمْهُ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسَوْتُمْهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّرتُمْهُ أَيْمَنَ كُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَنَ كُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

وَكَانُوا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ لَا مَخْرَجَ لَهُمْ مِنَ الْيَمِينِ قَبْلَ أَنْ تُشْرَعَ الْكُفَّارَةُ..؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْيَمِينَ بِاللَّهِ عَقْدٌ بِاللَّهِ، فَيَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ كَمَا يَجِبُ بِسَائِرِ الْعُقُودِ وَأَشَدُّ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: أَخْلِفَ بِاللَّهِ، أَوْ أَقْسِمُ بِاللَّهِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ: فِي مَعْنَى قَوْلِهِ أَعْقِدُ بِاللَّهِ؛ وَلِهَذَا عُذِّي بِحَرْفِ الْإِلْصَاقِ^(١) الَّذِي يُسْتَعْمَلُ فِي الرِّبْطِ وَالْعَقْدِ، فَيَنْعَقِدُ الْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ بِاللَّهِ كَمَا تَنْعَقِدُ إِحْدَى الْيَدَيْنِ بِالأُخْرَى فِي الْمُعَاقَدَةِ؛ وَلِهَذَا سَمَّاهُ اللَّهُ عَقْدًا فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾، فَإِذَا كَانَ قَدْ عَقَدَهَا بِاللَّهِ كَانَ الْجَنْثُ فِيهَا نَقْضًا لِعَهْدِ اللَّهِ وَمِيثَاقِهِ، لَوْلَا مَا فَرَضَهُ اللَّهُ مِنَ التَّحِلَّةِ، وَلِهَذَا سُمِّيَ حَلُّهَا حِنْثًا.

وَالْجَنْثُ: هُوَ الْإِثْمُ فِي الْأَصْلِ؛ فَالْجَنْثُ فِيهَا سَبَبٌ لِلْإِثْمِ، لَوْلَا الْكُفَّارَةُ الْمَاجِيَةُ، فَإِنَّمَا الْكُفَّارَةُ مَنَعَتْهُ أَنْ يُوجِبَ إِثْمًا^(٢).

(١) وهو الباء.

(٢) فمن حلف على شيء ولو كان مباحًا فلا حرج عليه ان يحنث بشرط أن يكفر عن يمينه.

فَأَمَّا الْحَلْفُ بِالنَّذْرِ الَّذِي هُوَ «نَذَرُ اللَّجَاجِ وَالْعُصْبِ»؛ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَعَلَيَّ الْحَجُّ، أَوْ فَمَالِي صَدَقَةٌ، أَوْ فَعَلَيَّ صِيَامٌ، يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَمْنَعَ نَفْسَهُ عَنِ الْفِعْلِ، أَوْ أَنْ يَقُولَ: إِنْ لَمْ أَفْعَلْ كَذَا فَعَلَيَّ الْحَجُّ وَنَحْوُهُ: فَمَذْهَبُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ يُجْزِئُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، وَالْبَصْرَةِ وَالْكُوفَةِ، وَهُوَ قَوْلُ فَهْهَاءِ الْحَدِيثِ كَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ وَأَبِي عُبَيْدٍ وَغَيْرِهِمْ.

ثُمَّ اخْتَلَفَ هَؤُلَاءِ، فَأَكْثَرُهُمْ قَالُوا: هُوَ مُحْخِرٌ بَيْنَ الْوَفَاءِ بِنَذْرِهِ وَبَيْنَ كَفَّارَةِ يَمِينٍ، وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَالْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: بَلْ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ عَيْنًا كَمَا يَلْزُمُهُ ذَلِكَ فِي الْيَمِينِ بِاللَّهِ، وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى وَطَائِفَةٌ: بَلْ يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهَذَا النَّذْرِ. وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ هُوَ الصَّحِيحُ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّا نَقُولُ: إِنَّ مُوجِبَ صِغَةِ الْقَسَمِ مِثْلُ مُوجِبِ صِغَةِ التَّعْلِيْقِ. وَالنَّذْرُ نَوْعٌ مِنَ الْيَمِينِ، وَكُلُّ نَذْرٍ فَهُوَ يَمِينٌ، فَقَوْلُ النَّاذِرِ: اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ أَفْعَلَ، بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ: أَحْلِفُ بِاللَّهِ لَا أَفْعَلَنَّ، مُوجِبٌ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ التِّرْآمُ الْفِعْلِ مُعَلَّقًا بِاللَّهِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «النَّذْرُ حَلْفٌ»^(١). فَقَوْلُهُ: إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَعَلَيَّ الْحَجُّ اللَّهُ: بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ: إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَوَاللَّهِ لَا أَحْجَنَّ.

(١) لم أجده بهذا اللفظ، وأقرب لفظ له: ما رواه الإمام أحمد (١٧٣٤٠)، عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا النَّذْرُ يَمِينٌ، كَفَّارَتُهَا كَفَّارَةُ الْيَمِينِ».

قال العلامة الألباني: رجاله ثقات غير ابن لهيعة، وهو سيء الحفظ، ولكنني وجدت شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله جزم بنسبته إلى النبي ﷺ مستدلًا به على أن كل نذر يمين، فقال في الفتاوى (٣/٣٥٨): «والدليل على هذا قول النبي ﷺ: النذر حلف».

فإن كان شيخ الإسلام وقف للحديث على طريق أخرى غير هذه فهو قوي، وإلا فلا، والاحتمال الأول أقرب، لأن اللفظ الذي رواه هو غير هذا، والله أعلم.

نعم جاء الحديث في صحيح مسلم وغيره عن عقبة مختصرًا بلفظ: «كفارة النذر كفارة يمين»، فهو شاهد قوي للحديث. اهـ. سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢٨٦٠).

وَطَرُدُ هَذَا: أَنَّهُ إِذَا حَلَفَ لَيَفْعَلَنَّ بِرَأٍ لَزِمَهُ فِعْلُهُ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَكْفُرَ؛ فَإِنَّ حَلْفَهُ لَيَفْعَلَنَّهُ نَذْرٌ لِفِعْلِهِ.

وَكَذَلِكَ طَرُدُ هَذَا: أَنَّهُ إِذَا نَذَرَ لَيَفْعَلَنَّ مَعْصِيَةً أَوْ مُبَاحًا فَقَدْ حَلَفَ عَلَى فِعْلِهَا، بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ قَالَ: وَاللَّهِ لَأَفْعَلَنَّ كَذَا.

وَلَوْ حَلَفَ بِاللَّهِ لَيَفْعَلَنَّ مَعْصِيَةً أَوْ مُبَاحًا لَزِمَتْهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

فَأَمَّا الْيَمِينُ «بِالطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ» فِي اللَّجَاجِ وَالْعُضْبِ؛ مِثْلُ أَنْ يَقْصِدَ بِهَا حَضًّا أَوْ مَنَعًا، أَوْ تَضْدِيقًا أَوْ تَكْذِيبًا؛ كَقَوْلِهِ: الطَّلَاقُ يَلْزَمُنِي لَأَفْعَلَنَّ كَذَا، أَوْ لَا فَعَلْتُ كَذَا، وَإِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَعَبِيدِي أَحْرَارٌ، أَوْ إِنْ لَمْ أَفْعَلْهُ فَعَبِيدِي أَحْرَارٌ، فَمَنْ قَالَ مِنَ الْفُقَهَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ: إِنَّ نَذَرَ اللَّجَاجِ وَالْعُضْبِ يَجِبُ فِيهِ الْوَفَاءُ فَإِنَّهُ يَقُولُ: هُنَا يَقَعُ الطَّلَاقُ وَالْعِتَاقُ أَيْضًا.

وَأَمَّا الْجُمْهُورُ الَّذِينَ قَالُوا فِي نَذْرِ اللَّجَاجِ وَالْعُضْبِ تُجْزِئُهُ الْكَفَّارَةُ فَاخْتَلَفُوا هُنَا فِي الْيَمِينِ بِالطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ: فَمِنْهُمْ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْيَمِينِ بِالنَّذْرِ وَقَالُوا: إِنَّهُ يَقَعُ الطَّلَاقُ وَالْعِتَاقُ بِالْحَنْثِ وَلَا تُجْزِئُهُ الْكَفَّارَةُ، بِخِلَافِ الْيَمِينِ بِالنَّذْرِ^(١).

[٢٦٧ - ٢٥٠/٣٥]



(أحوال من حلف لفعل طاعة، أو معصية، أو أمر مباح)

٩٨٩هـ الْأَفْعَالُ «ثَلَاثَةٌ»: إِمَّا طَاعَةٌ وَإِمَّا مَعْصِيَةٌ وَإِمَّا مُبَاحٌ.

فَإِذَا حَلَفَ لَيَفْعَلَنَّ مُبَاحًا أَوْ لَيَتْرُكَنَّهُ: فَهَاهُنَا الْكَفَّارَةُ مَشْرُوعَةٌ بِالْإِجْمَاعِ. وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْمُحْلُوفُ عَلَيْهِ فِعْلٌ مَكْرُوهٌ أَوْ تَرْكٌ مُسْتَحَبٌّ، وَهُوَ الْمَذْكُورُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾ [البقرة: ٢٢٤].

(١) ورجح الشيخ هنا وفي مواضع أخرى عدم الفرق بين اليمين بالطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ وَبَيْنَ الْيَمِينِ بِالنَّذْرِ وقال: وَالذَّلِيلُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ: الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْأَثَرُ وَالِاغْتِبَارُ. ثم شرع في ذكرها وأطال في ذلك. يُنظر إليها (٢٦٨/٣٥ - ٣٠٥).

وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ فِعْلًا وَاجِبًا أَوْ تَرَكَ مُحَرَّمًا: فَهَاهُنَا لَا يَجُوزُ
الْوَفَاءُ بِالِاتِّفَاقِ؛ بَلْ يَجِبُ التَّكْفِيرُ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ.

[٢٥٣/٣٥]



(انْقَسَمَتِ الْأُمَّةُ فِي دُخُولِ الطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ فِي حَدِيثِ الْإِسْتِثْنَاءِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ)

٤٩٩٠ اعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ انْقَسَمَتْ فِي دُخُولِ الطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ فِي حَدِيثِ
الْإِسْتِثْنَاءِ ^(١) عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

فَقَوْمٌ قَالُوا: يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الطَّلَاقُ وَالْعِتَاقُ أَنْفُسُهُمَا، حَتَّى لَوْ قَالَ: أَنْتَ
طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَأَنْتَ حُرٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ: دَخَلَ ذَلِكَ فِي عُمُومِ الْحَدِيثِ، وَهَذَا
قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِمَا.

وَقَوْمٌ قَالُوا: [لَا] ^(٢) يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الطَّلَاقُ وَالْعِتَاقُ، لَا إِيقَاعُهُمَا وَلَا
الْحَلْفُ بِهِمَا، بِصِيغَةِ الْجَزَاءِ وَلَا بِصِيغَةِ الْقَسَمِ، وَهَذَا أَشْهُرُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ
مَالِكٍ وَإِخْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ.

وَالْقَوْلُ الثَّلَاثُ: أَنَّ إِيقَاعَ الطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ لَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ؛ بَلْ يَدْخُلُ
فِيهِ الْحَلْفُ بِالطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ، وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ عَنْ أَحْمَدَ.

وَهَذَا الْقَوْلُ الثَّلَاثُ هُوَ الصَّوَابُ الْمَأْثُورُ مَعْنَاهُ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
وَجُمْهُورِ التَّابِعِينَ؛ كَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنِ، لَمْ يَجْعَلُوا فِي الطَّلَاقِ
إِسْتِثْنَاءً، وَلَمْ يَجْعَلُوهُ مِنَ الْإِيمَانِ.

[٢٨٤ - ٢٨٣/٣٥]



(١) وَهُوَ مَا رَوَاهُ ابْنُ عُثْمَانَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَا
جُنْحَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتَّسَنُّي وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

(٢) فِي الْأَصْلِ: (يَدْخُلُ)، وَهُوَ خِلَافُ السِّيَاقِ، كَمَا نَبَهَ عَلَيْهِ صَاحِبُ كِتَابِ: صِيَانَةُ فِتَاوَى شَيْخِ
الْإِسْلَام (ص ٢٢٨).

(مُوجِبُ نَذْرِ اللَّجَاجِ وَالْغَضَبِ)

٤٩٩١ مُوجِبُ نَذْرِ اللَّجَاجِ وَالْغَضَبِ عِنْدَنَا أَحَدُ شَيْئَيْنِ عَلَى الْمَشْهُورِ:

أ - إِمَّا التَّكْفِيرُ.

ب - وَإِمَّا فِعْلُ الْمُعَلَّقِ.

وَلَا رَيْبَ أَنَّ مُوجِبَ اللَّفْظِ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ: إِنْ فَعَلْتَ كَذَا فَعَلَيَّ صَلَاةُ رُكْعَتَيْنِ، أَوْ صَدَقَهُ أَلْفٌ، أَوْ فَعَلَيَّ الْحَجُّ، أَوْ صَوْمُ شَهْرٍ: هُوَ الْوُجُوبُ عِنْدَ الْفِعْلِ، فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ هَذَا الْوُجُوبِ وَبَيْنَ وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ، فَإِذَا لَمْ يَلْتَزِمِ الْوُجُوبُ الْمُعَلَّقُ ثَبَتَ وَجُوبُ الْكَفَّارَةِ.

وَكَذَلِكَ إِنْ قَالَ: إِنْ فَعَلْتَ كَذَا فَعَلَيَّ عِتْقُ هَذَا الْعَبْدِ، أَوْ تَطْلِيقُ هَذِهِ الْمَرْأَةِ، أَوْ عَلَيَّ أَنْ أَتَصَدَّقَ أَوْ أَهْدِيَ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُوجِبُ اسْتِحْقَاقَ الْعَبْدِ لِلْإِعْتِقَاقِ، وَالْمَالِ لِلتَّصَدُّقِ، وَالْبَدَنَةَ لِلْهَدْيِ.

[٣٠٥/٣٥]



(إِذَا حَلَفَ بِالظُّهَارِ أَوْ بِالْحَرَامِ يُكَفِّرُ كَفَارَةَ يَمِينٍ)

٤٩٩٢ إِذَا حَلَفَ بِالظُّهَارِ أَوْ بِالْحَرَامِ عَلَى [حَضٍّ]^(١) أَوْ مَنَعٍ؛ كَقَوْلِهِ: إِنْ فَعَلْتَ هَذَا فَأَنْتَ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي أَوْ حَرَامٌ، أَوْ الْحَرَامُ يَلْزُمُنِي، أَوْ الظُّهَارُ^(٢) لَا أَفْعَلُهُ أَوْ لَا أَفْعَلَنَّهُ: فَهَذَا أَصْحَابُنَا فِيهِ إِذَا حَنِثَ بِالظُّهَارِ كَمَا أَنَّهُ يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ وَالْعِتْقُ؛ وَلِهَذَا قَالُوا فِي أَيْمَانِ الْمُسْلِمِينَ: مِنْهَا الظُّهَارُ.

وَكُنْتُ أَقْنِي بِهَذَا تَقْلِيدًا.. وَأَقْنَيْتُ بَعْدَ هَذَا أَنَّ عَلَيْهِ كَفَّارَةَ يَمِينٍ إِذَا كَانَ مَقْصُودُهُ عَدَمُ الْفِعْلِ وَعَدَمُ التَّحْرِيمِ، كَمَا قُلْنَا فِي مَسْأَلَةٍ: «نَذْرُ اللَّجَاجِ وَالْغَضَبِ»، وَكَمَا قُلْنَا فِي قَوْلِهِ: هُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ إِنْ فَعَلَ كَذَا، وَقَوْلِهِ: هُوَ يَسْتَجِلُّ الْخَمْرَ وَالْمَيْتَةَ إِنْ فَعَلَ كَذَا.

(١) فِي الْأَصْلِ: (الْحِظُّ)، وَالْمَثْبُتُ هُوَ الصَّوَابُ.

(٢) أَي: يَلْزُمُنِي.

فَإِنَّهُ لَمَّا لَمْ يَكُنْ مَقْصُودُهُ الْحُكْمَ عِنْدَ الشَّرْطِ وَإِنَّمَا الْغَرَضُ الْإِمْتِنَاعُ مِنْ فِعْلٍ : فَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ : الْحِلُّ عَلَيَّ حَرَامٌ إِنْ فَعَلَ كَذَا ، وَلَيْسَ غَرَضُهُ تَحْرِيمَ الْحَلَالِ عِنْدَ الْفِعْلِ ، وَإِنَّمَا غَرَضُهُ الْإِمْتِنَاعُ مِنَ الْفِعْلِ ، وَذَكَرَ التِّزَامَ ذَلِكَ تَقْدِيرًا تَحْقِيقًا لِلْمَنْعِ .
بِخِلَافِ مَا لَوْ أَرَادَ ثُبُوتَ التَّحْرِيمِ عُقُوبَةً لَهَا ؛ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ لَهَا أَوْ لِأُمِّهَا : إِنْ فَعَلْتَ كَذَا فَأَنْتَ عَلَيَّ حَرَامٌ ، فَهُنَا يَكُونُ مَقْصُودُهُ ثُبُوتَ التَّحْرِيمِ ، كَمَا أَنَّ فِي «نَذْرِ التَّبَرُّرِ» مَقْصُودُهُ ثُبُوتُ الْوُجُوبِ ، وَكَمَا فِي «الْخُلْعِ» مَقْصُودُهُ أَخْذُ الْعَوَضِ وَنَحْوِ ذَلِكَ .

ثُمَّ إِنْ طَرَدْنَا فِي الطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ - كَمَا يَتَخَرَّجُ عَلَى أَصُولِنَا ، وَكَمَا يُؤْتَرُ عَنْ الصَّحَابَةِ جُعِلَ الْعِتْقُ دَاخِلًا فِي نَذْرِ اللَّجَاجِ . . . : - فَهُوَ مُتَوَجِّهٌ ، وَهُوَ أَقْوَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ .
[٣١٩/٣٥ - ٣٢٣]



(كفارة اليمين)

٤٩٩٣ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ هِيَ الْمَذْكُورَةُ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ قَالَ تَعَالَى : ﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرَ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ ، فَمَتَى كَانَ وَاجِدًا فَعَلَيْهِ أَنْ يُكْفَرَ بِإِحْدَى الثَّلَاثِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَإِذَا اخْتَارَ أَنْ يُطْعِمَ عَشْرَةَ مَسَاكِينٍ فَلَهُ ذَلِكَ .
وَمُقَدَّرٌ مَا يُطْعِمُ : مَبْنِيٌّ عَلَى أَضَلِّ وَهُوَ أَنْ إِطْعَامَهُمْ : هَلْ هُوَ مُقَدَّرٌ بِالشَّرْعِ ؟ أَوْ بِالْعُرْفِ ؟ فِيهِ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ ، مِنْهُمْ مَنْ قَالَ : هُوَ مُقَدَّرٌ بِالشَّرْعِ .
وَالْقَوْلُ الثَّانِي : أَنَّ ذَلِكَ مُقَدَّرٌ بِالْعُرْفِ لَا بِالشَّرْعِ ، فَيُطْعِمُ أَهْلَ كُلِّ بَلَدٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا يُطْعَمُونَ أَهْلِيَهُمْ قَدَرًا وَنَوْعًا ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ مَا لِكَ .

وَهُوَ مَذْهَبُ دَاوُدَ وَأَصْحَابِهِ مُطْلَقًا ، وَالْمَقُولُ عَنْ أَكْثَرِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ هَذَا الْقَوْلُ ؛ وَلِهَذَا كَانُوا يَقُولُونَ : الْأَوْسَطُ خُبْزٌ وَلَبَنٌ ، خُبْزٌ وَسَمْنٌ ، خُبْزٌ وَتَمْرٌ ، وَالْأَعْلَى خُبْزٌ وَلَحْمٌ .

وَقَدْ بَسَطْنَا الْآثَارَ عَنْهُمْ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ، وَبَيَّنَّا أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِعْتِبَارُ، وَهُوَ قِيَاسُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَأُصُولِهِ؛ فَإِنَّ أَضْلَهُ أَنَّ مَا لَمْ يُقَدَّرْهُ الشَّارِعُ فَإِنَّهُ يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى الْعُرْفِ، وَهَذَا لَمْ يُقَدَّرْهُ الشَّارِعُ فَيُرْجَعُ فِيهِ إِلَى الْعُرْفِ، لَا سِيَّمَا مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

وَقَدْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي الْأَدَمِ: هَلْ هُوَ وَاجِبٌ أَوْ مُسْتَحَبٌّ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ إِنْ كَانَ يُطْعَمُ أَهْلُهُ بِأَدَمٍ أَطْعَمَ الْمَسَاكِينَ بِأَدَمٍ، وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا يُطْعَمُ بِلَا أَدَمٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُفْضَلَ الْمَسَاكِينَ عَلَى أَهْلِهِ؛ بَلْ يُطْعَمُ الْمَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا يُطْعَمُ أَهْلُهُ.

وَإِذَا جَمَعَ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ وَعَشَاهُمْ خُبْزًا وَأَدَمًا مِنْ أَوْسَطِ مَا يُطْعَمُ أَهْلُهُ أَجْزَأُهُ ذَلِكَ عِنْدَ أَكْثَرِ السَّلَفِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ أَظْهَرُ الْقَوْلَيْنِ فِي الدَّلِيلِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِإِطْعَامِ، لَمْ يُوجِبِ التَّمْلِيكَ، وَهَذَا إِطْعَامٌ حَقِيقَةٌ^(١).

وَأَمَّا التَّصَرُّفُ بِمَا شَاءَ فَاللَّهُ تَعَالَى لَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ إِنَّمَا أَوْجَبَ فِيهَا التَّمْلِيكَ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَهَا بِاللَّامِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠]، وَلِهَذَا حَيْثُ ذَكَرَ اللَّهُ التَّصَرُّفَ بِحَرْفِ الظَّرْفِ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿وَفِي أَرْقَابٍ﴾ [التوبة: ٦٠]، ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠]: فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ التَّمْلِيكَ؛ بَلْ يَجُوزُ أَنْ يُعْتَقَ مِنَ الزَّكَاةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ تَمْلِيكًا لِلْمُعْتَقِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهَا سِلَاحًا يُعِينُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. [٣٥٣ - ٣٤٩/٣٥]



(١) بخلاف الزكاة على الفقراء والمساكين، فلا يجوز ذلك؛ لأن الواجب فيها التملك.

(بَابُ الْقَضَاءِ)

٤٩٩٤ كُلُّ مَنْ حَكَمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَهُوَ قَاضٍ، سَوَاءٌ كَانَ صَاحِبَ حَرْبٍ، أَوْ مُتَوَلَّى دِيْوَانٍ، أَوْ مُتَّصِبًا لِلاَحْتِسَابِ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، حَتَّى الَّذِي يَحْكُمُ بَيْنَ الصَّبِيَّانِ فِي الْخُطُوطِ، فَإِنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَعْدُونَهُ مِنَ الْحُكَّامِ.

[١٧٠/١٨]

٤٩٩٥ لَوْ شَرَطَ الْإِمَامُ عَلَى الْحَاكِمِ، أَوْ شَرَطَ الْحَاكِمُ عَلَى خَلِيفَتِهِ أَنْ يَحْكُمَ بِمَذْهَبٍ مُعَيَّنٍ: بَطَلَ الشَّرْطُ، وَفِي فَسَادِ الْعَقْدِ وَجْهَانِ.

وَلَا رَيْبَ أَنَّ هَذَا إِذَا أُمِكنَ الْقَضَاءُ أَنْ يَحْكُمُوا بِالْعِلْمِ وَالْعَدْلِ مِنْ غَيْرِ هَذَا الشَّرْطِ^(١) فَعَلُوا.

فَأَمَّا إِذَا قُدِّرَ أَنَّ فِي الْخُرُوجِ عَنْ ذَلِكَ مِنَ الْفَسَادِ جَهْلًا وَظُلْمًا أَعْظَمَ مِمَّا فِي التَّقْدِيرِ: كَانَ ذَلِكَ مِنْ بَابِ دَفْعِ أَعْظَمِ الْفَسَادِينَ بِالْإِزَامِ أَذْنَاهُمَا، وَلَكِنْ هَذَا لَا يُسَوِّغُ لَوَاقِفٍ أَنْ لَا يَجْعَلَ النَّظَرُ فِي الْوَقْفِ إِلَّا لِذِي مَذْهَبٍ مُعَيَّنٍ دَائِمًا مَعَ امْكِانٍ، إِلَّا أَنْ يَتَوَلَّى فِي ذَلِكَ الْمَذْهَبِ، فَكَيْفَ إِذَا لَمْ يُشَرِّطْ ذَلِكَ؟.

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ: فَالْحَاكِمُ عَلَى أَيِّ مَذْهَبٍ كَانَ إِذَا كَانَتْ وَلَايَتُهُ تَتَنَاوَلُ النَّظَرَ فِي هَذَا الْوَقْفِ: كَانَ تَفْوِيضُهُ سَائِعًا، وَلَمْ يَجْزِ لِحَاكِمٍ آخَرَ نَقْضُ مِثْلِ هَذَا، لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ فِي التَّفْوِيضِ إِلَيْهِ مِنَ الْمَصْلَحَةِ فِي الْمَالِ وَمُسْتَحَقُّهُ مَا لَيْسَ فِي غَيْرِهِ.

٤٩٩٦ الْوَاجِبُ اتِّخَاذُ وَلَايَةِ الْقَضَاءِ دِينًا وَقَرِيبَةً، فَإِنَّهَا مِنْ أَفْضَلِ الْقَرِيبَاتِ، وَإِنَّمَا فَسَدَ حَالُ الْأَكْثَرِ لَطَلَبِ الرِّئَاسَةِ وَالْمَالِ بِهَا، وَمِنْ فَعَلَ مَا يُمْكِنُهُ لَمْ يَلْزَمْهُ مَا يَعْجِزُ عَنْهُ.

[المستدرك ١٥٥/٥]

٤٩٩٧ الْوَلَايَةُ لَهَا رَكْنَانِ: الْقُوَّةُ وَالْأَمَانَةُ؛ فَالْقُوَّةُ فِي الْحُكْمِ تَرْجِعُ إِلَى

(١) وهو أن يشترط الواقِف أن يكون النَّظَرُ عَلَى الْوَقْفِ إِلَى حَاكِمٍ بِمَذْهَبٍ مُعَيَّنٍ.

العلم والعدل في تنفيذ الحكم، والأمانة ترجع إلى خشية الله تعالى.

[المستدرك ١٥٥/٥]

٤٩٩٨ أما سؤال الولاية فقد ذمه النبي ﷺ، وأما سؤال يوسف قوله: ﴿اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ﴾ [يوسف: ٥٥] فلأنه كان طريقاً إلى أن يدعوهم إلى الله، ويعدل بين الناس، ويرفع عنهم الظلم، ويفعل من الخير ما لم يكونوا يفعلوه، مع أنهم لم يكونوا يعرفون حاله، وقد علم بتأويل الرؤيا ما يؤول إليه حال الناس، ففي هذه الأحوال ونحوها ما يوجب الفرق بين مثل هذه الحال وبين ما نهى عنه.

وأيضاً: فليست هذه إمارة محضة إنما هي أمانة.

وقد يقال: هذا شرع من قبلنا.

[المستدرك ١٥٥/٥]

٤٩٩٩ من باشر القضاء مع عدم الأهلية المسوغة للولاية وأصر على ذلك عاملاً بالجهل والظلم: فهو فاسق، ولا يجوز أن يولى خطبة، ولا تنفذ أحكامه ولا عقوده كما تنفذ أحكام العالم العادل.

بل من العلماء من يردّها كلها، وهو قول أكثر أصحاب الشافعي وأحمد. ومن العلماء من ينفذ ما وافق الحق لمسييس الحاجة، ولما يلحق الناس من الضرر، والحق يجب اتباعه سواء قام به البر والفاجر، وهذا هو المشهور من مذهب أبي حنيفة ومالك وطائفة من أصحاب أحمد وهو الراجح.

[المستدرك ١٥٦/٥]

٥٠٠ يشترط في القاضي أن يكون ورعاً.

[المستدرك ١٥٦/٥]

٥٠١ يجب تولية الأمثل فالأمثل.

[المستدرك ١٥٧/٥]

٥٠٢ أَكْثَرُ مَنْ تَمَيَّزَ فِي الْعِلْمِ مِنَ الْمُتَوَسِّطِينَ إِذَا نَظَرَ وَتَأَمَّلَ أَوَّلَةَ الْفَرِيقَيْنِ بِقَضْدِ حَسَنِ، وَنَظَرَ تَأَمُّ: تَرَجَّحَ عِنْدَهُ أَحَدُهُمَا، لَكِنْ قَدْ لَا يَشِقُ بِنَظَرِهِ؛ بَلْ يَحْتَمِلُ أَنَّ عِنْدَهُ مَا لَا يَعْرِفُ جَوَابَهُ، وَالْوَاجِبُ عَلَى مِثْلِ هَذَا مُوَافَقَتُهُ لِلْقَوْلِ الَّذِي

تَرْجَحَ عِنْدَهُ بِلَا دَعْوَى مِنْهُ لِلِاجْتِهَادِ؛ كَمُجْتَهِدٍ فِي أَعْيَانِ الْمُفْتِينَ وَالْأَيْمَةِ إِذَا تَرْجَحَ عِنْدَ أَحَدِهِمَا قَلْدُهُ.

[الفروع ٣٧٧/٦]

٥٠٣ مَا يَحْتَاجُ الْمُسْلِمُونَ إِلَى مَعْرِفَتِهِ: فَإِنَّ اللَّهَ نَصَبَ عَلَى الْحَقِّ فِيهِ دَلِيلًا.

[الاختيارات ٤٨٢، والفروع ٣٧٧/٦]

٥٠٤ النَّبِيُّ إِذَا سَمِعَ اخْتِلَافَ الْعُلَمَاءِ وَأَدْلَتَهُمْ فِي الْجُمْلَةِ: عِنْدَهُ مَا يَعْرِفُ بِهِ رَجْحَانَ الْقَوْلِ.

[المستدرک ١٥٧/٥]

٥٠٥ لَيْسَ لِحَاكِمٍ وَغَيْرِهِ أَنْ يَبْتَدِئَ^(١) النَّاسَ بِقَهْرِهِمْ عَلَى تَرْكِ مَا يَسُوغُ وَالزَّمَامُ بِرَأْيِهِ وَاعْتِقَادِهِ اتِّفَاقًا، وَلَوْ جَازَ هَذَا لَجَازَ لْغَيْرِهِ مِثْلُهُ، وَأَفْضَى إِلَى التَّفَرُّقِ وَالْإِخْتِلَافِ.

[المستدرک ١٥٧/٥]

٥٠٦ لَا تَشْتَرُطُ الْحَرِيَّةُ فِي الْحَاكِمِ، وَاخْتَارَهُ أَبُو الْخَطَّابِ وَابْنُ عَقِيلٍ.

[المستدرک ١٥٨/٥]

٥٠٧ وَلَايَةُ الْقَضَاءِ يَجُوزُ تَبْعِيضُهَا، وَلَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِمَا فِي وَلَايَتِهِ؛ فَإِنَّ مَنْصِبَ الْاجْتِهَادِ يَنْقَسِمُ، حَتَّى لَوْ وَلَاهُ فِي الْمَوَارِيثِ لَمْ يَجِبْ أَنْ يَعْرِفَ إِلَّا الْفَرَائِضَ وَالْوَصَايَا وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ.

وإن ولاه عقد الأنكحة وفسخها لم يجب أن يعرف إلا ذلك.

وعلى هذا: ففُضِّضَ الْأَطْرَافُ يَجُوزُ أَنْ لَا يَقْضُوا فِي الْأُمُورِ الْكُبَارِ وَالْدُمَاءِ وَالْقَضَايَا الْمَشْكَلَةِ.

وعلى هذا: فلو قال: اقض فيما تعلم، كما يقول له: أفت فيما تعلم: جاز، ويبقى ما لا يعلم خارجًا عن ولايته.

[المستدرک ١٥٩/٥]

٥٠٨ الْوَكَالَةُ يَصَحُّ قَبُولُهَا عَلَى الْفُورِ وَالتَّرَاخِي بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ، وَالْوَلَايَةُ نَوْعٌ مِنْهَا.

[المستدرک ١٦٠/٥]

(١) فِي الْأَصْلِ: (يَبْتَدِئُ)، وَالْمَثْبُتُ أَصَحُّ إِمْلَاقًا.

٥٠٩ لا يجوز التقليد في معرفة الحكم اتفاقاً، وقبله لا يجوز على المشهور إلا أن يضيق الوقت ففيه وجهان، فإن عجز عن معرفة الحق بتعارض الأدلة ففيه وجهان، فهذه أربع مسائل.

والعجز قد يعني به: العجز الحقيقي، وقد يعني به: المشقة العظيمة، والصحيح الجواز في هذين الموضعين. [المستدرك ٥/ ١٦٠]

٥١٠ إذا استناب الحاكم في الحكم من غير مذهبه، إن كان لكونه أرجح فقد أحسن، وإلا لم تجز الاستنابة. [المستدرك ٥/ ١٦٠]

٥١١ القضاة ثلاثة: من يصلح، ومن لا يصلح، والمجهول. فلا يرد من أحكام من يصلح إلا ما علم أنه باطل، ولا ينفذ من أحكام من لا يصلح إلا ما علم أنه حق.

واختاره صاحب المغني وغيره، وإن كان لا يجوز توليته ابتداء^(١). وأما المجهول فينظر فيمن ولاه، فإن كان لا يولي إلا الصالح جعل صالحاً، وإن كان يولي هذا تارة وهذا تارة نفذ ما كان حقاً، ورد الباطل، والباقي موقوف. [المستدرك ٥/ ١٦١]

٥١٢ يجوز اجتهد الرأي للقاضي والمفتي إذا لم يجد في الحادثة نصاً من الكتاب أو السنة؛ كقول جماهير السلف وأئمة الفقهاء؛ كمالك والأوزاعي والثوري وأبي حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل وأبي عبيد وغيرهم.

وقد تكون تلك الحكومة في الكتاب والسنة على وجه خفي لم يدركه، أو تكون مركبة من مقدمتين من الكتاب والسنة لكنه لم يتفطن لذلك فيجوز له أن يجتهد برأيه حينئذ لكونه لم يجد تلك الحكومة في الكتاب ولا في السنة وإن كانت فيهما. [المستدرك ٥/ ١٦١ - ١٦٢]



(١) العبارة في الأصل: (واختار صاحب المغني وغيره: إن كانت توليته ابتداء). والتصويب من الاختيارات (٤٨٨).

(الْمَقْصُودُ مِنَ الْقَضَاءِ)

٥٠٩٣ المَقْصُودُ مِنَ الْقَضَاءِ:

أ - وَصُولُ الْحُقُوقِ إِلَى أَهْلِهَا.

ب - وَقَطْعُ الْمُخَاصَمَةِ.

فَوُصُولُ الْحُقُوقِ: هُوَ الْمَصْلَحَةُ.

وَقَطْعُ الْمُخَاصَمَةِ: إِزَالَةُ الْمَفْسَدَةِ.

فَالْمَقْصُودُ هُوَ جَلْبُ تِلْكَ الْمَصْلَحَةِ وَإِزَالَةُ هَذِهِ الْمَفْسَدَةِ.

فَالْأَقْسَامُ أَرْبَعَةٌ:

أ - إِمَّا فَضْلٌ بِصُلْحٍ^(١)، فَهَذَا هُوَ الْغَايَةُ.

ب - وَإِمَّا فَضْلٌ بِحُكْمٍ مَرٍّ، فَقَدْ حَصَلَ مَعَهُ وَصُولُ الْحَقِّ وَقَطْعُ الْخُصُومَةِ، وَلَمْ يَحْصُلْ مَعَهُ صَلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ.

ج - وَإِمَّا صُلْحٌ عَلَى تَرْكِ بَعْضِ مَا يَدَّعِي أَنَّهُ حَقٌّ، فَهَذَا أَيْضًا قَدْ حَصَلَ مَقْصُودُ الصُّلْحِ وَقَطْعُ التَّرَاكِ، وَلَمْ يَحْصُلْ مَقْصُودُ وَصُولِ الْحُقُوقِ، لَكِنْ مَا يَقُومُ مَقَامُهُ مِنَ التَّرْكِ.

وَمِنْ هُنَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ الْحُكْمَ بِالصُّلْحِ أَحْسَنُ مِنَ الْحُكْمِ بِالْفَضْلِ الْمُرِّ؛ لِأَنَّهُمَا اشْتَرَكَا فِي دَفْعِ الْخُصُومَةِ، وَامْتَارَ ذَلِكَ بِصَلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ مَعَ تَرْكِ أَحَدِهِمَا لِحَقِّهِ، وَامْتَارَ الْآخَرُ بِأَخْذِ الْمُسْتَحَقِّ حَقَّهُ مَعَ ضَعَائِنِ.

د - وَإِمَّا لَا فَضْلَ وَلَا صُلْحَ: فَهَذَا لَا يَصْلُحُ، يَحْصُلُ بِهِ مَفْسَدَةُ تَرْكِ الْقَضَاءِ.

وَإِنْ كَانَ الْحَقُّ فِي يَدِ صَاحِبِهِ كَالْوَقْفِ وَعَبِيرِهِ يَخَافُ أَنْ لَمْ يُحْفَظْ بِالْبَيِّنَاتِ أَنْ يُنْسِيَهُ شَرْطٌ وَيَجْحَدَ وَلَا يَأْتِيهِ وَنَحْوُ ذَلِكَ؛ فَهُنَا فِي سَمَاعِ الدَّعْوَى وَالشَّهَادَةِ

(١) أي: فصل بين الخصمين وفض النزاع بينهما، مقرونًا بالصلح والرضا.

مِنْ غَيْرِ خَضَمٍ حِفْظُ الْحَقِّ الْمَجْهُودِ عَنْ خَضَمٍ مُقَدَّرٍ وَهَذَا أَحَدُ مَقْصُودَي الْقَضَاءِ فَلِذَلِكَ يُسَمَّعُ ذَلِكَ.

[٣٥٥/٣٥ - ٣٥٦]



(وجوب تحكيم شرع الله، وقتال من خرج عنه)

٥٠١٤ عَلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ أَنْ يُحَكِّمُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَاتَمَ النَّبِيِّينَ، وَأَفْضَلَ الْمُرْسَلِينَ، وَأَكْرَمَ الْخَلْقِ عَلَى اللَّهِ، لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْرُجَ عَنْ حُكْمِهِ فِي شَيْءٍ، سَوَاءً كَانَ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَوِ الْمُلُوكِ أَوِ الشُّيُوخِ أَوْ غَيْرِهِمْ.

وَلَوْ أَدْرَكَهُ مُوسَى أَوْ عِيسَى وَغَيْرُهُمَا مِنَ الرُّسُلِ كَانَ عَلَيْهِمْ اتِّبَاعُهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْنَاكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحَكَمُوا ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِمْ وَلَتُنصُرُنَّهُمْ﴾ [آل عمران: ٨١] ^(١).

وَهُوَ سُبْحَانَهُ أَخَذَ الْمِيثَاقَ عَلَى النَّبِيِّ الْمُتَقَدِّمِ أَنْ يُصَدِّقَ مَنْ يَأْتِي بَعْدَهُ، وَعَلَى النَّبِيِّ الْمُتَأَخِّرِ أَنْ يُصَدِّقَ مَنْ كَانَ قَبْلَهُ؛ وَلِهَذَا لَمْ تَخْتَلِفِ الْأَنْبِيَاءُ؛ بَلْ دِينُهُمْ وَاحِدٌ؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي «الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ»: «إِنَّا مَعْشَرُ الْأَنْبِيَاءِ دِينُنَا وَاحِدٌ».

فَدِينُ الْأَنْبِيَاءِ وَاحِدٌ، وَهُوَ دِينُ الْإِسْلَامِ، كُلُّهُمْ مُسْلِمُونَ مُؤْمِنُونَ، لَكِنَّ بَعْضَ الشَّرَائِعِ تَتَنَوَّعُ، فَقَدْ يُشْرَعُ فِي وَقْتٍ أَمْرٌ لِحِكْمَةٍ، ثُمَّ يُشْرَعُ فِي وَقْتٍ آخَرَ أَمْرٌ آخَرَ لِحِكْمَةٍ؛ كَمَا شَرَعَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ الصَّلَاةُ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، ثُمَّ نَسَخَ ذَلِكَ وَأَمَرَ بِالصَّلَاةِ إِلَى الْكُعْبَةِ، فَتَنَوَّعَتِ الشَّرِيعَةُ وَالْدِّينُ وَاحِدٌ، وَكَانَ اسْتِقْبَالُ الشَّامِ ذَلِكَ الْوَقْتُ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ، وَكَذَلِكَ السَّبْتُ لِمُوسَى مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ لَمَّا نُسِخَ صَارَ دِينُ الْإِسْلَامِ هُوَ النَّاسِخُ، وَهُوَ الصَّلَاةُ إِلَى الْكُعْبَةِ.

(١) قاله تعالى أخذ الميثاق وهو العهد الغليظ على صفة خلقه أن ينصروا محمداً ﷺ، ويجب كذلك على الحكام والعلماء نصرة سنته وشريعته، فمن أوجب واجباتهم نصرة دين النبي ﷺ والدفاع عنه.

فَمَنْ تَمَسَّكَ بِالْمَنْسُوخِ دُونَ النَّاسِخِ فَلَيْسَ هُوَ عَلَى دِينِ الْإِسْلَامِ، وَلَا هُوَ مُتَّبِعٌ لِأَحَدٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، وَمَنْ بَدَّلَ شَرْعَ الْأَنْبِيَاءِ وَابْتَدَعَ شَرْعًا فَشَرْعُهُ بَاطِلٌ لَا يَجُوزُ اتِّبَاعُهُ كَمَا قَالَ: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذُنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١].

وَلِهَذَا كَفَرَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى لِأَنَّهُمْ تَمَسَّكُوا بِشَرْعٍ مُبَدَّلٍ مَنْسُوخٍ.

وَاللَّهُ أَوْجَبَ عَلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ أَنْ يُؤْمِنُوا بِجَمِيعِ كُتُبِهِ وَرُسُلِهِ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ خَاتَمُ الرُّسُلِ، فَعَلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ اتِّبَاعُهُ، وَاتِّبَاعُ مَا شَرَعَهُ مِنَ الدِّينِ، وَهُوَ مَا أَتَى بِهِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَسَيُوفُ الْمُسْلِمِينَ تَنْصُرُ هَذَا الشَّرْعَ وَهُوَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ؛ كَمَا قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَضْرِبَ بِهَذَا - يَعْنِي: السَّيْفَ - مَنْ خَرَجَ عَنْ هَذَا - يَعْنِي: الْمُضْحَفَ ».

قَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٢٥﴾﴾ [الحديد: ٢٥]، فَبَيَّنَ ﷺ أَنَّهُ أُنْزِلَ الْكِتَابُ وَأُنْزِلَ الْعَدْلُ وَمَا بِهِ يُعْرَفُ الْعَدْلُ؛ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ، وَأُنْزِلَ الْحَدِيدُ.

فَمَنْ خَرَجَ عَنِ الْكِتَابِ وَالْمِيزَانِ قُوتِلَ بِالْحَدِيدِ؛ فَالْكِتَابُ وَالْعَدْلُ مُتَلَازمانَ، وَالْكِتَابُ هُوَ الْمُبَيِّنُ لِلشَّرْعِ؛ فَالشَّرْعُ هُوَ الْعَدْلُ، وَالْعَدْلُ هُوَ الشَّرْعُ، وَمَنْ حَكَمَ بِالْعَدْلِ فَقَدْ حَكَمَ بِالشَّرْعِ^(١).

وَقَدْ يَقُولُ كَثِيرٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالِدِّينِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَسَائِرِ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ كَالْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ أَقْوَالًا بِاجْتِهَادِهِمْ، فَهَذِهِ يَسُوعُ الْقَوْلُ بِهَا، وَلَا يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَلْتَزِمَ إِلَّا قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَهَذَا

(١) وقال الشيخ: عَلَى الْحُكَّامِ أَنْ لَا يَحْكُمُوا إِلَّا بِالْعَدْلِ، وَالْعَدْلُ هُوَ مَا أُنْزِلَ اللَّهُ. (٣٦١/٣٥)

شَرَعُ دَخَلَ فِيهِ التَّأْوِيلُ وَالْاجْتِهَادُ، وَقَدْ يَكُونُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ مُوَافَقًا لِلشَّرْعِ الْمُنَزَّلِ، فَيَكُونُ لِصَاحِبِهِ أَجْرَانِ، وَقَدْ لَا يَكُونُ مُوَافَقًا لَهُ، لَكِنْ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا، فَإِذَا اتَّقَى الْعَبْدُ اللَّهَ مَا اسْتَطَاعَ أَجَرَهُ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ وَغَفَرَ لَهُ خَطَاةً.

وَمَنْ كَانَ هَكَذَا لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ أَنْ يَذُمَّهُ وَلَا يَعِيبَهُ وَلَا يُعَاقِبَهُ، وَلَكِنْ إِذَا عُرِفَ الْحَقُّ بِخِلَافِ قَوْلِهِ لَمْ يَجُزْ تَرْكُ الْحَقِّ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ لِقَوْلِ أَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ، وَذَلِكَ هُوَ الشَّرْعُ الْمُنَزَّلُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَهُوَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَهُوَ دِينُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، لِيَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ.

لَا يُجَاهِدُونَ عَلَى قَوْلِ عَالِمٍ وَلَا شَيْخٍ وَلَا مُتَأَوِّلٍ؛ بَلْ يُجَاهِدُونَ لِيُعْبَدَ اللَّهُ وَحْدَهُ، وَيَكُونَ الدِّينُ لَهُ كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(١) عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِيَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

فَالْمَقْصُودُ بِالْجِهَادِ أَنْ لَا يُعْبَدَ أَحَدٌ إِلَّا اللَّهُ؛ فَلَا يَدْعُو غَيْرَهُ وَلَا يُصَلِّي لِعَیْرِهِ وَلَا يَسْجُدُ لِعَیْرِهِ.

[٣٦٨ - ٣٦٣/٣٥]



(هل حكم الحاكم يرفع الخلاف؟)

وواجب الحكام تجاه اختلاف المسلمين والعلماء

٥٠١٥ **فَضْلٌ:** فِيمَا جَعَلَ اللَّهُ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَحْكُمَ فِيهِ، وَمَا لَمْ يَجْعَلْ لِوَاحِدٍ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ الْحُكْمَ فِيهِ؛ بَلِ الْحُكْمُ فِيهِ عَلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ لِلَّهِ تَعَالَى وَلِرَسُولِهِ ﷺ، لَيْسَ لِأَحَدٍ مِنَ الْحُكَّامِ أَنْ يَحْكُمَ فِيهِ عَلَى غَيْرِهِ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ الشَّخْصُ مِنْ آحَادِ الْعَامَّةِ.

(١) البخاري (١٢٣)، ومسلم (١٩٠٤).

وَهَذَا مِثْلُ الْأُمُورِ الْعَامَّةِ الْكُلِّيَّةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ جَمِيعَ الْخَلْقِ أَنْ يُؤْمِنُوا بِهَا وَيَعْمَلُوا بِهَا، وَقَدْ بَيَّنَّهَا فِي كِتَابِهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ بِمَا أَجْمَعَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ، أَوْ تَنَازَعَتْ الْأُمَّةُ فِيهِ: إِذَا وَقَعَ فِيهِ نِزَاعٌ بَيْنَ الْحُكَّامِ وَبَيْنَ آحَادِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَوْ الْجُنْدِ أَوْ الْعَامَّةِ أَوْ غَيْرِهِمْ: لَمْ يَكُنْ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَحْكُمَ فِيهَا عَلَى مَنْ يُنَازِعُهُ، وَيُلْزِمَهُ بِقَوْلِهِ، وَيَمْنَعَهُ مِنَ الْقَوْلِ الْآخَرِ، فَضْلًا عَنْ أَنْ يُؤْذِيَهُ أَوْ يُعَاقِبَهُ؛ مِثْلُ أَنْ يَتَنَازَعَ حَاكِمٌ أَوْ غَيْرُ حَاكِمٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: ٤٣] هَلِ الْمُرَادُ بِهِ الْجِمَاعُ؟ كَمَا فَسَّرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ وَقَالُوا: إِنَّ مَسَّ الْمَرْأَةِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ لَا لِشَهْوَةٍ وَلَا لِغَيْرِ شَهْوَةٍ، أَوِ الْمُرَادُ بِهِ اللَّمَسُ بِجَمِيعِ الْبَشَرَةِ إِمَّا لِشَهْوَةٍ وَإِمَّا مُطْلَقًا؟.

وَكَذَلِكَ تَنَازَعُوا فِي كَثِيرٍ مِنْ مَسَائِلِ الْفَرَائِضِ، وَفِي كَثِيرٍ مِنْ مَسَائِلِ الطَّلَاقِ وَالْإِلْيَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَكَثِيرٍ مِنْ مَسَائِلِ الْعِبَادَاتِ فِي الصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ وَالْحَجِّ، وَفِي مَسَائِلِ زِيَارَاتِ الْقُبُورِ، مِنْهُمْ مَنْ كَرِهَهَا مُطْلَقًا، وَمِنْهُمْ مَنْ أَبَاحَهَا، وَمِنْهُمْ مَنْ اسْتَحَبَّهَا إِذَا كَانَتْ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِهِمْ.

وَتَنَازَعُوا فِي بَعْضِ تَفْسِيرِ الْآيَاتِ وَفِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ: هَلِ ثَبَّتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ أَوْ لَمْ يَثْبُتْ؟

فَهَذِهِ الْأُمُورُ الْكُلِّيَّةُ لَيْسَ لِحَاكِمٍ مِنَ الْحُكَّامِ كَاتِنًا مَنْ كَانَ - وَلَوْ كَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ - أَنْ يَحْكُمَ فِيهَا بِقَوْلِهِ عَلَى مَنْ نَازَعَهُ فِي قَوْلِهِ، فَيَقُولُ: أَلْزَمْتُهُ أَنْ لَا يَفْعَلَ وَلَا يُفْعَلَ إِلَّا بِالْقَوْلِ الَّذِي يُوَافِقُ لِمَذْهَبِي؛ بَلِ الْحُكْمُ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ.

وَالْحَاكِمُ وَاحِدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ عِلْمٌ تَكَلَّمَ بِمَا عِنْدَهُ، وَإِذَا كَانَ عِنْدَ مُنَازِعِهِ عِلْمٌ تَكَلَّمَ بِهِ، فَإِنْ ظَهَرَ الْحَقُّ فِي ذَلِكَ وَعُرِفَ حُكْمُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجَبَ عَلَى الْجَمِيعِ اتِّبَاعُ حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنْ خَفِيَ ذَلِكَ أُقِرَّ كُلُّ وَاحِدٍ عَلَى قَوْلِهِ، أُقِرَّ قَائِلُ هَذَا الْقَوْلِ عَلَى مَذْهَبِهِ، وَقَائِلُ هَذَا الْقَوْلِ عَلَى

مَذْهَبِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَمْنَعَ الْآخَرَ إِلَّا بِلِسَانِ الْعِلْمِ وَالْحُجَّةِ وَالْبَيَانِ،
فَيَقُولُ مَا عِنْدَهُ مِنَ الْعِلْمِ.

وَأَمَّا بِالْيَدِ وَالْقَهْرِ: فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْكُمَ إِلَّا فِي الْمُعَيَّنَةِ الَّتِي يُتَحَاكَمُ فِيهَا
إِلَيْهِ؛ مِثْلُ مَيِّتٍ مَاتَ وَقَدْ تَنَارَعَ وَرَثَتُهُ فِي قَسَمِ تَرَكَّتِهِ، فَيُقَسَّمُهَا بَيْنَهُمْ إِذَا
تَحَاكَمُوا إِلَيْهِ، وَإِذَا حَكَمَ هُنَا بِأَحَدِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ أَلْزَمَ الْخَصْمَ بِحُكْمِهِ.

وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَقُولَ: أَنَا لَا أَرْضَى حَتَّى يَحْكُمَ بِالْقَوْلِ الْآخَرِ. فَإِنَّ
الْحَاكِمَ عَلَيْهِ أَنْ يَجْتَهِدَ.

٥٠٦ مَا تَنَارَعَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ لَيْسَ لِأَحَدٍ مِنَ الْقَضَاةِ أَنْ يَفْصَلَ النِّزَاعَ فِيهِ
بِحُكْمٍ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ مِنَ الْقَضَاةِ أَنْ يَقُولَ: حَكَمْتُ بِأَنَّ هَذَا الْقَوْلَ هُوَ
الصَّحِيحُ، وَأَنَّ الْقَوْلَ الْآخَرَ مَرْدُودٌ عَلَى قَائِلِهِ؛ بَلِ الْحَاكِمُ فِيمَا تَنَارَعَ فِيهِ عُلَمَاءُ
الْمُسْلِمِينَ أَوْ أَجْمَعُوا عَلَيْهِ: قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ كَقَوْلِ أَحَادِ الْعُلَمَاءِ إِنْ كَانَ عَالِمًا،
وَإِنْ كَانَ مُقَلِّدًا كَانَ بِمَنْزِلَةِ الْعَامَّةِ الْمُقَلِّدِينَ.

وَالْمَنْصِبُ وَالْوِلَايَةُ لَا يَجْعَلُ مَنْ لَيْسَ عَالِمًا مُجْتَهِدًا عَالِمًا مُجْتَهِدًا.
وَلَوْ كَانَ الْكَلَامُ فِي الْعِلْمِ وَالدِّينِ بِالْوِلَايَةِ وَالْمَنْصِبِ: لَكَانَ الْخَلِيفَةُ
وَالسُّلْطَانُ أَحَقَّ بِالْكَلَامِ فِي الْعِلْمِ وَالدِّينِ، وَبِأَنَّ يَسْتَفْتِيَهُ النَّاسُ وَيَرْجِعُوا إِلَيْهِ فِيمَا
أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ فِي الْعِلْمِ وَالدِّينِ.

فَإِذَا كَانَ الْخَلِيفَةُ وَالسُّلْطَانُ لَا يَدَّعِي ذَلِكَ لِنَفْسِهِ وَلَا يُلْزَمُ الرَّعِيَّةُ حُكْمُهُ
فِي ذَلِكَ يَقُولُ دُونَ قَوْلٍ إِلَّا بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ: فَمَنْ هُوَ دُونَ السُّلْطَانِ فِي
الْوِلَايَةِ أَوْلى بِأَنْ لَا يَتَعَدَّى طَوْرَهُ.

فَكُلُّ مَنْ كَانَ أَعْلَمَ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَهُوَ أَوْلى بِالْكَلَامِ فِيهَا مِنْ غَيْرِهِ وَإِنْ
لَمْ يَكُنْ حَاكِمًا، وَالْحَاكِمُ لَيْسَ لَهُ فِيهَا كَلَامٌ لِكُونِهِ حَاكِمًا؛ بَلِ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ
عِلْمٌ تَكَلَّمَ فِيهَا كَأَحَادِ الْعُلَمَاءِ.

٥٠٧ لَيْسَ الْمُرَادُ بِالشَّرْعِ اللَّازِمِ لِجَمِيعِ الْخَلْقِ حُكْمُ الْحَاكِمِ، وَلَوْ كَانَ

الْحَاكِمُ أَفْضَلُ أَهْلِ زَمَانِهِ؛ بَلْ حُكْمُ الْحَاكِمِ الْعَالِمِ الْعَادِلِ يُلْزِمُ قَوْمًا مُعَيَّنِينَ تَحَاكَمُوا إِلَيْهِ فِي قَضِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ، لَا يُلْزِمُ جَمِيعَ الْخُلُقِ، وَلَا يَجِبُ عَلَى عَالِمٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُقَلَّدَ حَاكِمًا لَا فِي قَلِيلٍ وَلَا فِي كَثِيرٍ إِذَا كَانَ قَدْ عَرَفَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ؛ بَلْ لَا يَجِبُ عَلَى أَحَادِ الْعَامَّةِ تَقْلِيدُ الْحَاكِمِ فِي شَيْءٍ؛ بَلْ لَهُ أَنْ يَسْتَفْتِيَ مَنْ يَجُوزُ لَهُ اسْتِفْتَاؤُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَاكِمًا.

وَمَتَى تَرَكَ الْعَالِمُ مَا عَلِمَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ وَاتَّبَعَ حُكْمَ الْحَاكِمِ الْمُخَالَفِ لِحُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ كَانَ مُرْتَدًّا كَافِرًا يَسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [الاعراف: ٣].

وَلَوْ ضُرِبَ وَحُسِرَ وَأُودِيَ بِأَنْوَاعِ الْأَذَى لِيَدَعَ مَا عَلِمَهُ مِنْ شَرْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ الَّذِي يَجِبُ اتِّبَاعُهُ وَاتَّبَعَ حُكْمَ غَيْرِهِ: كَانَ مُسْتَحِقًّا لِعَذَابِ اللَّهِ؛ بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَضْرِبَ وَإِنْ أُودِيَ فِي اللَّهِ، فَهَذِهِ سُنَّةُ اللَّهِ فِي الْأَنْبِيَاءِ وَاتِّبَاعِهِمْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ أَحْسَبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا إِنَّا لَا نَفْقَهُ شَيْئًا ذَلِكَ لِيُثَبِّتَ اللَّهُ آلِهَتَهُ وَلِيُثَبِّتَ الَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [البقرة: ٢٥٨]. وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ ﴿٢٦٢﴾ [العنكبوت: ١ - ٣].

وَهَذَا إِذَا كَانَ الْحَاكِمُ قَدْ حَكَمَ فِي مَسْأَلَةٍ اجْتِهَادِيَّةٍ قَدْ تَنَازَعَ فِيهَا الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ، فَحُكْمُ الْحَاكِمِ بِقَوْلِ بَعْضِهِمْ، وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ سُنَّةُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ تُخَالِفُ مَا حَكَمَ بِهِ: فَعَلَى هَذَا أَنْ يَتَّبِعَ مَا عَلِمَ مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَأْمُرَ بِذَلِكَ وَيُفْتِيَ بِهِ، وَيَدْعُو إِلَيْهِ وَلَا يُقَلَّدُ الْحَاكِمَ.

هَذَا كُلُّهُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ.

وَإِنْ تَرَكَ الْمُسْلِمُ عَالِمًا كَانَ أَوْ غَيْرَ عَالِمٍ مَا عَلِمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ لِقَوْلِ غَيْرِهِ: كَانَ مُسْتَحِقًّا لِلْعَذَابِ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْحَاكِمُ قَدْ خَفِيَ عَلَيْهِ هَذَا النَّصُّ - مِثْلَ كَثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ

وَالتَّابِعِينَ وَالْأُيُمَّةَ الْأَرْبَعَةَ وَغَيْرِهِمْ تَكَلَّمُوا فِي مَسَائِلَ بِاجْتِهَادِهِمْ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ سُنَّةُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ تُخَالِفُ اجْتِهَادَهُمْ -: فَهُمْ مَعْدُورُونَ لِكُونِهِمْ اجْتِهَدُوا وَلَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴿البقرة: ٢٨٦﴾.

وَلَكِنْ مَنْ عَلِمَ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَجْزُ لَهُ أَنْ يَعْدِلَ عَنِ السُّنَّةِ إِلَى غَيْرِهَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلًّا مُبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ [الاحزاب: ٣٦].

وَمَنْ اتَّبَعَ مَا بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ كَانَ مَهْدِيًّا مَنْصُورًا بِنُصْرَةِ اللَّهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ ﴿٥١﴾﴾ [غافر: ٥١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كِمْثَانَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ ﴿١٧١﴾ إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنْصُورُونَ ﴿١٧٢﴾ وَإِنَّ جُنَدَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ ﴿١٧٣﴾﴾ [الصافات: ١٧١، ١٧٢، ١٧٣].

وَإِذَا أَصَابَتِ الْعَبْدَ مُصِيبَةٌ كَانَتْ بِذَنْبِهِ لَا بِاتِّبَاعِهِ لِلرُّسُولِ ﷺ؛ بَلْ بِاتِّبَاعِهِ لِلرُّسُولِ ﷺ يُرْحَمُ وَيُنْصَرُ وَيَذْنُوبُهُ يُعَذَّبُ وَيُخَذَّلُ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ ﴿٢٥﴾﴾ [الشورى: ٢٥].

فَالشَّرْعُ الَّذِي يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَتَّبِعَهُ وَيَجِبُ عَلَى وُلَاةِ الْأَمْرِ نَصْرُهُ وَالْجِهَادُ عَلَيْهِ هُوَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ.

وَأَمَّا حُكْمُ الْحَاكِمِ فَذَاكَ يُقَالُ لَهُ قَضَاءُ الْقَاضِي، لَيْسَ هُوَ الشَّرْعُ الَّذِي فَرَضَ اللَّهُ عَلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ طَاعَتَهُ؛ بَلِ الْقَاضِي الْعَالِمُ الْعَادِلُ يُصِيبُ تَارَةً وَيُخْطِئُ تَارَةً، وَلَوْ حَكَمَ الْحَاكِمُ لِشَخْصٍ بِخِلَافِ الْحَقِّ فِي الْبَاطِنِ لَمْ يَجْزُ لَهُ أَخْذُهُ وَلَوْ كَانَ الْحَاكِمُ سَيِّدَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي لَهُ بِتَحْوٍ مِمَّا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»^(١)، فَهَذَا سَيِّدُ الْحُكَّامِ وَالْأَمْرَاءِ

وَالْمُلُوكُ يَقُولُ: إِذَا حَكَمْتَ لِشَخْصٍ شَيْءٍ يَعلَمُ أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّهُ فَلَا يَأْخُذْهُ.

[٣٧٧ - ٣٧٢ / ٣٥]

٥٠١٨ فَرَضَ اللَّهُ عَلَى وُلَاةِ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ اتِّبَاعَ الشَّرْعِ الَّذِي هُوَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَإِذَا تَنَازَعَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَائِلِ الدِّينِ وَلَوْ كَانَ الْمُنَازَعُ مِنْ آحَادٍ طَلَبَةَ الْعِلْمِ: لَمْ يَكُنْ لَوَلَاةِ الْأُمُورِ أَنْ يُلْزِمُوهُ بِاتِّبَاعِ حُكْمِ حَاكِمٍ^(١)؛ بَلْ عَلَيْهِمْ أَنْ يُبَيِّنُوا لَهُ الْحَقَّ كَمَا يُبَيِّنُ الْحَقُّ لِلْجَاهِلِ الْمُتَعَلِّمِ^(٢).

فَإِنْ تَبَيَّنَ لَهُ الْحَقُّ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ، وَظَهَرَ وَعَانَدَهُ بَعْدَ هَذَا: اسْتَحَقَّ الْعِقَابَ.

وَأَمَّا مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الَّذِي قُلْتُهُ هُوَ قَوْلِي، أَوْ قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ قُلْتُهُ اجْتِهَادًا أَوْ تَقْلِيدًا: فَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ لَا تَجُوزُ عُقُوبَتُهُ، وَلَوْ كَانَ قَدْ أَخْطَأَ خَطَأً مُخَالَفًا لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَلَوْ عُوقِبَ هَذَا لَعُوقِبَ جَمِيعُ الْمُسْلِمِينَ؛ فَإِنَّهُ مَا مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَلَهُ أَقْوَالٌ اجْتَهَدَ فِيهَا، أَوْ قَلَّدَ فِيهَا وَهُوَ مُخْطِئٌ فِيهَا، فَلَوْ عَاقَبَ اللَّهُ الْمُخْطِئَ لَعَاقَبَ جَمِيعَ الْخَلْقِ.

فَالْمُفْتِي وَالْجُنْدِيُّ وَالْعَامِيُّ إِذَا تَكَلَّمُوا بِالشَّيْءِ بِحَسَبِ اجْتِهَادِهِمْ اجْتِهَادًا أَوْ تَقْلِيدًا قَاصِدِينَ لِاتِّبَاعِ الرَّسُولِ بِمَبْلَغِ عِلْمِهِمْ: لَا يَسْتَحِقُّونَ الْعُقُوبَةَ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ^(٣)، وَإِنْ كَانُوا قَدْ أَخْطَؤُوا خَطَأً مُجْمَعًا عَلَيْهِ.

وَإِذَا قَالُوا: إِنَّا قُلْنَا الْحَقَّ، وَاخْتَجُّوا بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ: لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ مِنَ الْحُكَّامِ أَنْ يُلْزِمَهُمْ بِمُجَرَّدِ قَوْلِهِ، وَلَا يَحْكُمَ بِأَنَّ الَّذِي قَالَهُ هُوَ الْحَقُّ دُونَ قَوْلِهِمْ؛ بَلْ يَحْكُمُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمُ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ.

(١) ولا بقول عالم.

(٢) أي: كما يُبَيِّنُ الْمُتَعَلِّمُ الْحَقَّ لِلْجَاهِلِ.

(٣) ولا يستحقون الذم والقدح والتشهير بهم، بل يُرَدُّ خَطْوُهُمْ، وَيُنَاصِحُونُ بِرَفْقٍ وَبِلاَ فَضِيحَةٍ.

وَالْحَقُّ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ لَا يُعْطَى؛ بَلْ يُظْهَرُ، فَإِنْ ظَهَرَ رَجَعَ الْجَمِيعُ إِلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ سَكَتَ هَذَا عَنْ هَذَا، وَسَكَتَ هَذَا عَنْ هَذَا.

وَعَلَى وُلاَةِ الْأَمْرِ أَنْ يَمْنَعُوهُمْ مِنَ التَّطَالُمِ، فَإِذَا تَعَدَّى بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ مَنَعُوهُمْ الْعُدْوَانَ، وَهُمْ قَدْ أُلْزِمُوا بِمَنْعِ ظُلْمِ أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَأَنْ يَكُونَ الْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ فِي بِلَادِهِمْ إِذَا قَامَ بِالشَّرُوطِ الْمَشْرُوطَةِ عَلَيْهِمْ لَا يُلْزِمُهُ أَحَدٌ بِتَرْكِ دِينِهِ، مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ دِينَهُ يُوجِبُ الْعَذَابَ، فَكَيْفَ يَسُوعُ لَوَلاَةِ الْأُمُورِ أَنْ يُمَكِّنُوا طَوَائِفَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ اغْتِدَاءِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ؟ وَحُكْمِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ بِقَوْلِهِ وَمَذْهَبِهِ؟

هَذَا مِمَّا يُوجِبُ تَغْيِيرَ الدُّوَلِ وَانْتِقَاصِهَا؛ فَإِنَّهُ لَا صَلَاحَ لِلْعِبَادِ عَلَى مِثْلِ هَذَا.

وَهَذَا إِذَا كَانَ الْحُكَّامُ قَدْ حَكَمُوا فِي مَسْأَلَةٍ فِيهَا اجْتِهَادٌ وَنِزَاعٌ مَعْرُوفٌ. فَإِذَا كَانَ الْقَوْلُ الَّذِي قَدْ حَكَمُوا بِهِ لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنَ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا هُوَ مَذْهَبُ أَيْمَتِهِمُ الَّذِينَ يَنْتَسِبُونَ إِلَيْهِمْ، وَلَا قَالَهُ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَلَا فِيهِ آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ؛ بَلْ قَوْلُهُمْ يُخَالِفُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَإِجْمَاعَ الْأَيْمَةِ: فَكَيْفَ يَحِلُّ مَعَ هَذَا أَنْ يُلْزَمَ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ بِاتِّبَاعِ هَذَا الْقَوْلِ، وَيَنْفُذُ فِيهِ هَذَا الْحُكْمُ الْمُخَالِفُ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ، وَأَنْ يُقَالَ: الْقَوْلُ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَأَقْوَالُ السَّلَفِ لَا يُقَالُ وَلَا يُفْتَى بِهِ؛ بَلْ يُعَاقَبُ وَيُؤْذَى مَنْ أَفْتَى بِهِ وَمَنْ تَكَلَّمَ بِهِ وَغَيْرُهُمْ، وَيُؤْذَى الْمُسْلِمُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ لِكُونِهِمْ اتَّبَعُوا مَا عَلِمُوهُ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ خَفِيَ عَلَى غَيْرِهِمْ؟

وَهُمْ ^(١) يَعْذِرُونَ مَنْ خَفِيَ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَلَا يُلْزَمُونَ بِاتِّبَاعِهِمْ، وَلَا يَعْتَدُونَ عَلَيْهِ، فَكَيْفَ يُعَانُ مَنْ لَا يَعْرِفُ الْحَقَّ؛ بَلْ يُحْكَمُ بِالْجَهْلِ وَالظُّلْمِ، وَيُلْزَمُ مَنْ

(١) أهل السنة والجماعة.

عَرَفَ مَا عَرَفَهُ مِنْ شَرِيعَةِ الرَّسُولِ أَنْ يَتْرَكَ مَا عَلِمَهُ مِنْ شَرْعِ الرَّسُولِ ﷺ لِأَجْلِ هَذَا؟

لَا رَيْبَ أَنَّ هَذَا أَمْرٌ عَظِيمٌ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى وَعِنْدَ مَلَائِكَتِهِ وَأَنْبِيَائِهِ وَعِبَادِهِ، وَاللَّهُ لَا يَغْفُلُ عَنْ مِثْلِ هَذَا.

[٣٧٨/٣٥ - ٣٨١]

٥٠٩ لَيْسَ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَحْكُمَ بِأَنَّ هَذَا أَمْرٌ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَّ هَذَا الْعَمَلُ طَاعَةٌ أَوْ قُرْبَةٌ، أَوْ لَيْسَ بِطَاعَةٍ وَلَا قُرْبَةٍ، وَلَا بِأَنَّ السَّفَرَ إِلَى الْمَسَاجِدِ وَالْقُبُورِ وَقَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ يُشْرَعُ أَوْ لَا يُشْرَعُ، لَيْسَ لِلْحَاكِمِ فِي هَذَا مَدْخَلٌ، إِلَّا كَمَا يَدْخُلُ فِيهِ غَيْرُهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ بَلِ الْكَلَامُ فِي هَذَا لِجَمِيعِ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ عِلْمٌ تَكَلَّمَ بِمَا عِنْدَهُ مِنَ الْعِلْمِ.

وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْكُمَ عَلَى عَالِمٍ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ^(١)؛ بَلِ يُبَيِّنُ لَهُ أَنَّهُ قَدْ أَخْطَأَ:

- فَإِنْ بَيَّنَّ لَهُ بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي يَجِبُ قَبُولُهَا أَنَّهُ قَدْ أَخْطَأَ، وَظَهَرَ خَطْؤُهُ لِلنَّاسِ وَلَمْ يَزُجْ بَلْ أَصَرَ عَلَى إظهارِ مَا يُخَالِفُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَالِدُّعَاءَ إِلَى ذَلِكَ: وَجَبَ أَنْ يُنَمَّعَ مِنْ ذَلِكَ وَيُعَاقَبَ إِنْ لَمْ يَمْتَنِعَ.

- وَأَمَّا إِذَا لَمْ يُبَيِّنْ لَهُ ذَلِكَ بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ: لَمْ تَجْزِ عُقُوبَتُهُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا مَنَعُهُ مِنْ ذَلِكَ الْقَوْلُ^(٢).

فَإِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا أَوْجَبَ عَلَى النَّاسِ اتِّبَاعَ الرَّسُولِ وَطَاعَتَهُ، وَاتِّبَاعَ حُكْمِهِ وَأَمْرِهِ وَشَرْعِهِ وَدِينِهِ، وَهُوَ حُجَّةُ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ، وَهُوَ الَّذِي فَرَّقَ اللَّهُ بِهِ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَالْهُدَى وَالضَّلَالِ، وَالرَّشَادِ وَالْعَيِّ.

[٣٨٢/٣٥ - ٣٨٣]

٥٠٢٠ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ: «إِنَّهُ قَدْ كَانَ فِي

(١) لا القضاة ولا الحكام، وهذا بإجماع العلماء كما ذكره الشيخ رحمه الله، بل خطأ العالم يواجه بالحجة والبرهان، لا بالقوة والتخويف والتهديد والسجن.

(٢) كالدروس والمحاضرات والخطب والإفتاء.

الْأُمِّ قَبْلَكُمْ مُحَدِّثُونَ، فَإِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي أَحَدٌ فَعَمْرُ^(١)، وَمَعَ هَذَا فَمَا كَانَ يُلْزَمُ أَحَدًا بِقَوْلِهِ، وَلَا يَحْكُمُ فِي الْأُمُورِ الْعَامَّةِ؛ بَلْ كَانَ يُشَاوِرُ الصَّحَابَةَ وَيُرَاجِعُ^(٢)؛ فَتَارَةً يَقُولُ قَوْلًا فَتَرُدُّهُ عَلَيْهِ امْرَأَةٌ فَيَرْجِعُ إِلَيْهَا. . وَقَالَ: امْرَأَةٌ أَصَابَتْ وَرَجُلٌ أَخْطَأَ.

وَكَانَ فِي مَسَائِلِ النِّزَاعِ مِثْلَ مَسَائِلِ الْفَرَائِضِ وَالطَّلَاقِ يَرَى رَأْيًا، وَيَرَى عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَأْيًا، وَيَرَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَأْيًا، وَيَرَى زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رَأْيًا، فَلَمْ يُلْزَمَ أَحَدًا أَنْ يَأْخُذَ بِقَوْلِهِ؛ بَلْ كُلٌّ مِنْهُمْ يُفْتِي بِقَوْلِهِ، وَعَمَرُ رضي الله عنه إِمَامُ الْأُمَّةِ كُلِّهَا وَأَعْلَمُهُمْ وَأَدِينُهُمْ وَأَفْضَلُهُمْ، فَكَيْفَ يَكُونُ وَاحِدٌ مِنَ الْحُكَّامِ خَيْرًا مِنْ عُمَرَ!!

وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ وَاحِدٍ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ إِذَا خِيفَ الشَّقَاقُ بَيْنَهُمَا؛ فَإِنَّهُ لَا يُعْلَمُ أَيُّهُمَا الظَّالِمُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ؛ بَلْ أَمَرَ بِحُكْمَيْنِ، وَأَلَّا يَكُونَا مُتَّهَمَيْنِ؛ بَلْ حَكَمًا مِنْ أَهْلِ الرَّجُلِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِ الْمَرْأَةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا﴾ [النساء: ٣٥]؛ أَيُّ: الْحَكَمَيْنِ، ﴿يُؤْفِقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [النساء: ٣٥]؛ أَيُّ: بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ.

فَإِنْ رَأَى الْمَصْلَحَةَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ جَمْعًا، وَإِنْ رَأَى الْمَصْلَحَةَ أَنْ يَفْرَقَا بَيْنَهُمَا فَرَقًا.

فَهُنَا لَمَّا اشْتَبَهَ الْحَقُّ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ الْحُكْمَ لِوَاحِدٍ، وَهُوَ فِي قَضِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ

(١) رواه مسلم (٢٣٩٨).

(٢) أي: يُرَدُّ عَلَيْهِ، فَإِذَا كَانَ هَذَا حَالُ الْفَارُوقِ مَعَ رَعِيَّتِهِ، فَغَيْرُهُ مِنْ بَابِ أُولَى.

وَالْمَشَاوِرَةُ أَمَانٌ لِلْأَسْرِ وَالِدُولِ مِنَ التَّفَكُّكِ وَالتَّنَاحُرِ، وَبَعْضُ كِبَارِ الْأَسْرِ سُنًّا أَوْ مَنْصَبًا، يَأْتَفُ مِنَ الرَّدِّ عَلَيْهِ إِذَا رَأَى رَأْيًا، وَفَارُوقُ الْأَمَةِ وَحَاكِمُهَا وَكَبِيرُهَا وَعَالِمُهَا لَا يَأْتَفُ مِنْ ذَلِكَ، بَلْ لَا يُقَدِّمُ عَلَى أَمْرٍ حَتَّى يُشَاوِرَ، مَعَ أَنَّهُ الْمَلِهُمُ وَالْمَحْدَّثُ، فَيَكْفِ لغيره أَنْ يَزْهَدَ بِالشُّورَى؟

بَيْنَ زَوْجَيْنِ^(١).

وَلَوْ حَكَمَ حَاكِمٌ وَاحِدٌ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ فِي أَمْرِ ظَاهِرٍ لَمْ يَنْفِذْ حُكْمُهُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، فَكَيْفَ بِأُمُورِ الدِّينِ وَالْعِبَادَاتِ الَّتِي يَشْتَرِكُ فِيهَا جَمِيعُ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ اشْتَبَهَتْ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ؟

هَذَا بِاجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ لَا يَحْكُمُ فِيهِ إِلَّا اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ عِلْمٌ مِمَّا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ بَيَّنَّهُ وَأَوْضَحَهُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَالْمُسْلِمُونَ إِذَا عَرَفُوا شَرَعَ نَبِيَّهُمْ لَمْ يَغْدِلُوا عَنْهُ.

وَإِنْ كَانَ كُلُّ قَوْمٍ يَقُولُونَ: عِنْدَنَا عِلْمٌ مِنَ الرَّسُولِ، وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ أَمْرٌ ظَاهِرٌ يُجْمَعُونَ فِيهِمَا تَنَازَعُوا فِيهِ: كَانَ أَحَدُ الْحَزْبَيْنِ لَهُمْ أَجْرَانِ وَالْآخَرُونَ لَهُمْ أَجْرٌ وَاحِدٌ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَخْتَصِمَانِ فِي الْفُرَاتِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾ (٧٨) فَفَهَمْنَاهَا سُلَيْمَانٌ وَكُلًّا ءَايِنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴿[الأنبياء: ٧٨، ٧٩].

وَوَلِيَّ الْأَمْرِ:

- إِنْ عَرَفَ مَا جَاءَ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ: حَكَمَ بَيْنَ النَّاسِ بِهِ.

- وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْهُ وَأَمْكَنَهُ أَنْ يَعْلَمَ مَا يَقُولُ هَذَا وَمَا يَقُولُ هَذَا حَتَّى يَعْرِفَ الْحَقَّ: حَكَمَ بِهِ.

- وَإِنْ لَمْ يُمْكِنَهُ لَا هَذَا وَلَا هَذَا: تَرَكَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ، كُلٌّ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَسَبِ اجْتِهَادِهِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُلْزِمَ أَحَدًا بِقَبُولِ قَوْلٍ غَيْرِهِ وَإِنْ كَانَ حَاكِمًا.

وَإِذَا خَرَجَ وُلاَةُ الْأُمُورِ عَنْ هَذَا: فَقَدْ حَكَمُوا بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَوَقَعَ بِأُسْهُمَ بَيْنَهُمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا حَكَمَ قَوْمٌ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَّا وَقَعَ بِأُسْهُمَ

(١) فكيف يتحكم واحد بشعب بأكمله، أو بأسرة أو مجموعة؟.

بَيْنَهُمْ^(١)، وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ سَبَابِ تَغْيِيرِ الدُّوَلِ، كَمَا قَدْ جَرَى مِثْلُ هَذَا مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ فِي زَمَانِنَا وَغَيْرِ زَمَانِنَا.

وَمَنْ أَرَادَ اللَّهُ سَعَادَتَهُ: جَعَلَهُ يَغْتَبِرُ بِمَا أَصَابَ غَيْرَهُ، فَيَسْأَلُكَ مَسْلَكَ مَنْ أَيْلَهُ اللَّهُ وَنَصْرَهُ، وَيَجْتَنِبُ مَسْلَكَ مَنْ خَذَلَهُ اللَّهُ وَأَهَانَهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَلْيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [٤١] الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ [٤١] [الحج: ٤٠، ٤١]، فَقَدْ وَعَدَ اللَّهُ بِنَصْرِ مَنْ يَنْصُرُهُ، وَنَصْرُهُ هُوَ نَصْرُ كِتَابِهِ وَدِينِهِ وَرَسُولِهِ، لَا نَصْرَ مَنْ يَحْكُمُ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَيَتَكَلَّمُ بِمَا لَا يَعْلَمُ.

فَإِنَّ الْحَاكِمَ إِذَا كَانَ دَيُّنًا لَكِنَّهُ حَكَمَ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنْ كَانَ عَالِمًا لَكِنَّهُ حَكَمَ بِخِلَافِ الْحَقِّ الَّذِي يَعْلَمُهُ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِذَا حَكَمَ بِلَا عَدْلٍ وَلَا عِلْمٍ كَانَ أَوْلَى أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ.

وَهَذَا إِذَا حَكَمَ فِي قَضِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ لِشَخْصٍ.

وَأَمَّا إِذَا حَكَمَ حُكْمًا عَامًّا فِي دِينِ الْمُسْلِمِينَ فَجَعَلَ الْحَقَّ بَاطِلًا وَالْبَاطِلَ حَقًّا، وَالسُّنَّةَ بِدْعَةً وَالْبِدْعَةَ سُنَّةً، وَالْمَعْرُوفَ مُنْكَرًا وَالْمُنْكَرَ مَعْرُوفًا، وَنَهَى عَمَّا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ، وَأَمَرَ بِمَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ وَرَسُولُهُ: فَهَذَا لَوْنٌ آخَرُ، يَحْكُمُ فِيهِ رَبُّ الْعَالَمِينَ. [٣٨٨ - ٣٨٤/٣٥]

٥٠٢١ الْأُمَّةُ إِذَا تَنَازَعَتْ - فِي مَعْنَى آيَةٍ أَوْ حَدِيثٍ أَوْ حُكْمٍ خَبَرِيٍّ أَوْ ظَلَمِيٍّ -: لَمْ يَكُنْ صِحَّةُ أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ وَفَسَادُ الْآخَرِ ثَابِتًا بِمُجَرَّدِ حُكْمِ حَاكِمٍ؛ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يُنْفَذُ حُكْمُهُ فِي الْأُمُورِ الْمُعَيَّنَةِ دُونَ الْعَامَّةِ.

وَلَوْ جَارَ هَذَا لَجَازَ أَنْ يَحْكُمَ حَاكِمٌ بِأَنْ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَرِيضُكَ أَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] هُوَ الْحَيْضُ وَالْأَظْهَارُ، وَيَكُونُ هَذَا حُكْمًا يُلْزَمُ جَمِيعَ النَّاسِ قَوْلُهُ... وَهَذَا لَا يَقُولُهُ أَحَدٌ.

وَالَّذِي عَلَى السُّلْطَانِ فِي مَسَائِلِ النِّزَاعِ بَيْنَ الْأُمَّةِ أَحَدُ أَمْرَيْنِ:

أ - إِمَّا أَنْ يَحْمِلَهُمْ كُلُّهُمْ عَلَى مَا جَاءَ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ لَنْتَرَعَمُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩].

وَإِذَا تَنَازَعُوا فِيهِمْ كَلَامُهُمْ إِنْ كَانَ مِنْ يُمْكِنُهُ فَهُمْ الْحَقُّ، فَإِذَا تَبَيَّنَ لَهُ مَا جَاءَ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ دَعَا النَّاسَ إِلَيْهِ.

ب - وَأَنْ يُقِرَّ النَّاسَ عَلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ، كَمَا يُقَرُّهُمْ عَلَى مَذَاهِبِهِمُ الْعَمَلِيَّةِ. فَأَمَّا إِذَا كَانَتْ الْبِدْعَةُ ظَاهِرَةً - تَعْرِفُ الْعَامَّةُ أَنَّهَا مُخَالِفَةٌ لِلشَّرِيعَةِ - كِبْدَعَةِ الْخَوَارِجِ وَالرُّوَافِضِ وَالْقَدَرِيَّةِ وَالْجَهْمِيَّةِ: فَهَذِهِ عَلَى السُّلْطَانِ إِنْكَارُهَا؛ لِأَنَّ عِلْمَهَا عَامٌ.

كَمَا عَلَيْهِ الْإِنْكَارُ عَلَى مَنْ يَسْتَحِلُّ الْفَوَاحِشَ وَالْخَمْرَ وَتَرَكَ الصَّلَاةَ وَنَحْوَ ذَلِكَ.

وَمَعَ هَذَا فَقَدْ يَكْثُرُ أَهْلُ هَذِهِ الْأَهْوَاءِ فِي بَعْضِ الْأَمَكِنَةِ وَالْأَزْمِنَةِ حَتَّى يَصِيرَ بِسَبَبِ كَثَرَةِ كَلَامِهِمْ مُكَافَأًا - عِنْدَ الْجُهَالِ - لِكَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالسُّنَّةِ، حَتَّى يَشْتَبِهَ الْأَمْرَ عَلَى مَنْ يَتَوَلَّى أَمْرَ هَؤُلَاءِ، فَيَحْتَاجُ حِينَئِذٍ إِلَى مَنْ يَقُومُ بِإِظْهَارِ حُجَّةِ اللَّهِ وَتَبْيِينِهَا حَتَّى تَكُونَ الْعُقُوبَةُ بَعْدَ الْحُجَّةِ.

وَالْأَمْرُ بِالْعُقُوبَةِ قَبْلَ الْحُجَّةِ لَيْسَتْ مَشْرُوعَةً، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

وَأَمَّا إِلْزَامُ السُّلْطَانِ فِي مَسَائِلِ النِّزَاعِ بِالْإِتِمَامِ قَوْلِ بِلَا حُجَّةٍ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ: فَهَذَا لَا يَجُوزُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يُفِيدُ حُكْمَ حَاكِمٍ بِصِحَّةِ قَوْلِ دُونِ قَوْلٍ فِي مِثْلِ ذَلِكَ، إِلَّا إِذَا كَانَ مَعَهُ حُجَّةٌ يَجِبُ الرُّجُوعُ إِلَيْهَا، فَيَكُونُ كَلَامُهُ قَبْلَ الْوِلَايَةِ وَبَعْدَهَا سَوَاءً، وَهَذَا بِمَنْزِلَةِ الْكُتُبِ الَّتِي يُصَنَّفُهَا فِي الْعِلْمِ.

نَعَمْ، الْوِلَايَةُ قَدْ تُمْكِنُهُ مِنْ قَوْلِ حَقٍّ وَنَشْرِ عِلْمٍ قَدْ كَانَ يَعْجِزُ عَنْهُ بِدُونِهَا، وَبَابُ الْقُدْرَةِ وَالْعَجْزِ غَيْرُ بَابِ الْإِسْتِحْقَاقِ وَعَدَمِهِ.

نَعَمْ، لِلْحَاكِمِ إِثْبَاتُ مَا قَالَهُ زَيْدٌ أَوْ عَمْرُو، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ إِنْ كَانَ ذَلِكَ الْقَوْلُ مُخْتَصًّا بِهِ كَانَ مِمَّا يَحْكُمُ فِيهِ الْحُكَّامُ.

وَإِنْ كَانَ مِنَ الْأَقْوَالِ الْعَامَّةِ كَانَ مِنْ بَابِ مَذَاهِبِ النَّاسِ.

فَأَمَّا كَوْنُ هَذَا الْقَوْلِ ثَابِتًا عِنْدَ زَيْدٍ بَيِّنَةً أَوْ إِقْرَارٍ أَوْ خَطٍّ: فَهَذَا يَتَعَلَّقُ بِالْحُكَّامِ.

[٢٣٨/٣ - ٢٤١]



(بَابُ آدَابِ الْقَاضِي)

٥٠٢٢ أجمع المسلمون على أن الحاكم ليس له أن يقبل الرشوة، سواء حكم بحق أو بباطل، ولا يحكم لنفسه. [المستدرک ١٦٣/٥]

٥٠٢٣ ليس للحاكم أن يكون له وكيل يُعَرَّفُ أنه وكيله يتجر له في بلاد عمله، وإذا عُرف أن الحاكم بهذه المثابة فإنه يُنهى عن ذلك، فإن انتهى وإلا استبدل به من هو أصلح منه إن أمكن. [المستدرک ١٦٣/٥]

٥٠٢٤ إذا فصل الحكومة بينه وبين غريمه حاكمٌ نافذ الحكم في الشرع لعلمه ودينه: لم يكن لغريمه أن يحاكم عند حاكم آخر. [المستدرک ١٦٣/٥]

٥٠٢٥ من ادعى أن بعض الحكام أخذ منه شيئاً وكان الرجل معروفاً بالصدق: فله على الحاكم اليمين.

وإن كان غيره من الصادقين، وقد قال مثل قوله: لم ترد أخبار الصادقين؛ بل ينبغي عزل الحاكم.

وإن كان الحاكم معروفاً بالأمانة والرجل فاجراً: لم يلتفت إلى قوله وعزر.

وإن كان كل منهما متهماً: فله تحليفه ولا يعزر. [المستدرک ١٦٣/٥]

٥٠٢٦ الأشبه أنه لا يكره للحاكم شراء ما يحتاجه، ما لم يكن في شرائه

مظنة المحاباة والاستغلال والتبذل^(١). [المستدرك ٥/ ١٦٣]

٥٠٢٧ قال القاضي في التعليق: قاس المخالف القاضي على المفتي في مباشرة البيع، قال القاضي: أما المفتي فإنه لا يحابى في العادة، والقاضي بخلافه، ولا يكره له البيع في مجلس فتياه، ولا يكره له قبول الهدية بخلاف القاضي.

قال أبو العباس: هذا فيه نظر وتفصيل؛ فإن العالم شبيه في هديته ومعاملته بالقاضي [من بعض الوجوه]^(٢).

والعالم لا يعتاض عن^(٣) تعليمه. [المستدرك ٥/ ١٦٣ - ١٦٤]

٥٠٢٨ لا يمضي حكم العدو على عدوه، كما لا تقبل شهادته عليه؛ بل يترافعان إلى حاكم آخر. [المستدرك ٥/ ١٦٤]

٥٠٢٩ ليس للحاكم منع الناس مما أباحه الله ورسوله مثل: أن يمنع أن يزوج المرأة وليها، أو يمنع الشهود أو غيرهم من كتابة مهرها.

وإذا منع القاضي ذلك ليصل إليه منافع هذه الأمور: كان هذا من المكس، نظير من يستأجر حانوتاً في القرية على ألا يبيع غيره. [المستدرك ٥/ ١٦٤]

٥٠٣٠ إذا حبست زوجها على الحق: فله عليها ما كان يجب قبل الحبس من إسكانها حيث شاء ومنعها الخروج، فإذا أمكن حبسه في مكان تكون هي عنده تمنعه من الخروج فعل ذلك، فإنه ليس للغريم منع المحبوس من حوائجه إذا احتاج؛ بل يخرجها ويلازمه مثل: غسل الجنابة، نحوه، والزواج له منعها مطلقاً. [المستدرك ٥/ ١٦٤ - ١٦٥]

(١) العبارة في الأصل: (الأشبه ألا يكون للحاكم شراء ما يحتاجه في مظنة المحاباة والاستغلال والتبذل).

وهي كما ترى غير واضحة وغير مفيدة.

وقد جاء الاختيارات (٤٨٧)، تصحيح لبعض الجملة.

(٢) ما بين المعقوفين من الاختيارات (٤٨٨).

(٣) في الأصل: (على)، والتصويب من الاختيارات (٤٨٨).

٥٠٣١ فعل الحاكم حكم في أصح الوجهين في مذهب أحمد وغيره .

[المستدرک ١٦٦/٥]

٥٠٣٢ خبره في غير محل ولايته كخبره في غيره زمن ولايته .

ونظير إخبار القاضي بعد عزله إخبار أمير الغزو أو الجهاد بعد عزله بما

فعله . [المستدرک ١٦٦/٥]

٥٠٣٣ يجوز للحنفي الحاكم أن يستنيب شافعيًا يحكم باجتهاده، وإن خالف اجتهاد مستنيبه، ولو شرط عليه أن يحكم بقول مستنيبه لم يجز هذا الشرط .

وأيضًا: إذا رأى المستنيب قول بعض الأئمة أرجح من بعض لم يجز له أن يحكم بالمرجوح؛ بل عليه أن يحكم بالراجح، فكيف لا يكون له أن يستنيب من يحكم بالراجح، وإن خالف قول إمامه؟ وليس على الخلق لا القضاة ولا غيرهم أن يطيعوا أحدًا في كل ما يأمر به وينهى عنه إلا رسول الله ﷺ، ومن سواه من الأئمة فإنه يؤخذ من قوله ويترك، فيجوز لكل من الحكام أن يستنيب من يخالفه في مذهبه ليحكم بما أنزل الله .

[المستدرک ١٦٦/٥ - ١٦٧]

٥٠٣٤ قال أصحابنا: ولا ينقض الحاكم حكم نفسه ولا غيره إلا أن يخالف نصًا أو إجماعًا .

قال أبو العباس: ويفرق في هذا بين ما إذا استوفى المحكوم له الحق الذي ثبت له من المال، أو لم يستوف، فإن استوفى فلا كلام، وإن لم يستوف: فالذي ينبغي نقض حكمه نفسه والإشارة على غيره بالنقض .

[المستدرک ١٦٧/٥]

٥٠٣٥ إذا رفع إليه الخصمان عقدًا فاسدًا عنده فقط، وأقرأ^(١) بأن نافذ

(١) في الأصل: (وأقر)، بالإفراد، والتصويب من الفروع (٤٢٨/٦).

الحكم حَكَمَ بصحته: فله إلزامهما بذلك ورُدُّه، والحكم بمذهبه، وقال شيخنا: قد يقال: قياس المذهب أنه كالبينة، ثم ذكر أنه كينة إن عَيَّنَّا الحاكم.

[المستدرك ١٦٩/٥]

٥٠٣٦ إذا حكم أحد الخصمين على خصمه: جاز؛ لقصة ابن مسعود؛ وكذا إذا حكم مفت في مسألة اجتهادية.

وهل يفتقر ذلك إلى تعيين الخصمين أو حضورهما، أو يكفي وصف القصة له؟ الأشبه أنه لا يفتقر؛ بل إذا تراضيا بقوله في قضية موصوفة مطابقة لقضيتهم فقد لزمه، فإن أراد أحدهما الامتناع فإن كان قبل الشروع فينبغي جوازه، وإن كان بعد الشروع لم يملك الامتناع؛ لأنه إذا استشعر بالغلبة امتنع فلا يحصل المقصود.

٥٠٣٧ إن حكما بينهما من يصلح للقضاء: نفذ حكمه، وهو كحاكم الإمام، وعنه: ينفذ في قود وحد قذف ولعان ونكاح، وظاهر كلامه ينفذ في غير فرج، واختار شيخنا نفوذ حكمه بعد حكم حاكم لا إمام، وأنه إن حَكَم أحدهما خصمه أو حكمًا مفتيًا في مسألة اجتهادية: جاز.

[المستدرك ١٦٩/٥]



(باب طريق الحكم وصفته)

٥٠٣٨ ظاهر قوله: «إذا حضرها سمعها الحاكم وحكم»: أن الشهادة لا تسمع قبل الدعوى، فإن كان الحق لآدمي معين فالصحيح من المذهب أنها لا تسمع قبل الدعوى.. قال الشيخ تقي الدين رحمه الله: تسمع ولو كان في البلد.

[المستدرك ١٧٠/٥ - ١٧١]

٥٠٣٩ «والوصية مثل الوكالة»، قال الشيخ تقي الدين رحمه الله: الوكالة إنما تُثبت استيفاء حق أو إبقاءه.

[المستدرك ١٧١/٥]

٥٠٤٠ تُسمع البيِّنة قبل الدعوى في كل حق لآدمي غير معين: كالوقف

على الفقراء، أو على مسجد، أو رباط، أو وصية لأحدهما، قال الشيخ تقي الدين رحمته الله: وكذا عقوبة كذاب مفتر على الناس، والمتكلم فيهم.

[المستدرک ١٧١/٥]

٥٠٤١ قال الشيخ تقي الدين رحمته الله في حفظ وقف وغيره بالثبات عن خصم مقدر: تسمع الدعوى والشهادة فيه بلا خصم. [المستدرک ١٧١/٥]

٥٠٤٢ قال ابن القيم رحمته الله: [النَّبِيُّ صلی الله علیه وسلم جَعَلَ الْيَمِينَ فِي جَانِبِ الْمُدَّعِي إِذَا أَقَامَ شَاهِدًا وَاحِدًا، لِقُوَّةِ جَانِبِهِ بِالشَّاهِدِ، وَمَكَّنَهُ مِنَ الْيَمِينِ بِغَيْرِ بَذَلٍ خَصْمِهِ وَرِضَاهُ، وَحَكَمَ لَهُ بِهَا مَعَ شَاهِدِهِ، فَلَأَن يُحْكَمَ بِهِ بِالْيَمِينِ الَّتِي يَبْذُلُهَا خَصْمُهُ مَعَ قُوَّةِ جَانِبِهِ بِنُكُولِ خَصْمِهِ أَوْلَى وَأُخْرَى.

وَهَذَا مِمَّا لَا يَشْكُ فِيهِ مَنْ لَهُ حَوْضٌ فِي حُكْمِ الشَّرِيعَةِ وَعَلَلِهَا وَمَقَاصِدُهَا.

وَلِهَذَا شُرِعَتِ الْإِيمَانُ فِي الْقَسَامَةِ فِي جَانِبِ الْمُدَّعِي، لِقُوَّةِ جَانِبِهِ بِاللُّوْثِ.

وَهَذِهِ هِيَ الْمَوَاضِعُ الثَّلَاثَةُ الَّتِي اسْتَثْنَاهَا مُنْكَرُ الْقِيَاسِ^(١).

وَلَمَّا كَانَتْ أَفْهَامُ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم فَوْقَ أَفْهَامِ جَمِيعِ الْأُمَّةِ، وَعِلْمُهُمْ بِمَقَاصِدِ نَبِيِّهِمْ صلی الله علیه وسلم وَقَوَاعِدِ دِينِهِ وَشَرْعِهِ، أَتَمَّ مِنْ عِلْمِ كُلِّ مَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ: عَدَّلُوا عَنْ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ، وَحَكَمُوا بِالرَّدِّ مَعَ النُّكُولِ فِي مَوْضِعٍ، وَبِالنُّكُولِ وَحْدَهُ فِي مَوْضِعٍ.

وَهَذَا مِنْ كَمَالِ فَهْمِهِمْ وَعِلْمِهِمْ بِالْجَامِعِ وَالْفَارِقِ وَالْحَكَمِ وَالْمُنَاسَبَاتِ، وَلَمْ يَرْتَضُوا لِأَنْفُسِهِمْ عِبَارَاتِ الْمُتَأَخِّرِينَ وَاضْطِلَاحَاتِهِمْ وَتَكَلُّفَاتِهِمْ، فَهُمْ كَانُوا أَعَمَّقَ الْأُمَّةِ عِلْمًا، وَأَقْلَهُمْ تَكَلُّفًا.

(١) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل.

وَالْمُتَأَخِّرُونَ عَنْهُمْ فِي الْأَمْرَيْنِ.

فَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ قَالَ لِابْنِ عُمَرَ: «اَحْلِفْ بِاللَّهِ لَقَدْ بَغْتَ الْعَبْدَ وَمَا بِهِ دَاءٌ عَلِمْتَهُ»، فَأَبَى.

فَحَكَمَ عَلَيْهِ بِالنُّكُولِ، وَلَمْ يَرُدَّ الْيَمِينَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ عَلَى الْمُدَّعِي، وَيَقُولُ لَهُ: اَحْلِفْ أَنْتَ أَنَّهُ كَانَ عَالِمًا بِالْعَيْبِ؛ لِأَنَّ هَذَا مِمَّا لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَعْلَمَهُ الْمُدَّعِي، وَيُمَكِّنُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ مَعْرِفَتَهُ، فَإِذَا لَمْ يَحْلِفِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ لَمْ يُكَلَّفِ الْمُدَّعَى الْيَمِينَ.

فَإِنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ قَدْ بَاعَهُ بِالْبَرَاءَةِ مِنَ الْعُيُوبِ، وَهُوَ إِنَّمَا يَبْرَأُ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ بِالْعَيْبِ، فَقَالَ لَهُ: «اَحْلِفْ أَنَّكَ بَغْتَهُ وَمَا بِهِ عَيْبٌ تَعْلَمُهُ».

وَهَذَا مِمَّا يُمَكِّنُ أَنْ يَحْلِفَ عَلَيْهِ دُونَ الْمُدَّعِي، فَإِنَّهُ قَدْ تَعَدَّرَ عَلَيْهِ الْيَمِينَ: أَنَّهُ كَانَ عَالِمًا بِالْعَيْبِ، وَأَنَّهُ كَتَمَهُ مَعَ عِلْمِهِ بِهِ.

وَأَمَّا أَثَرُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَقَوْلُ الْمُقَدَّادِ: «اَحْلِفْ أَنَّهَا سَبْعَةُ آلَافٍ»، فَأَبَى أَنْ يَحْلِفَ، فَلَمْ يَحْكَمْ لَهُ بِنُّكُولِ عُثْمَانَ: فَوَجْهُهُ: أَنَّ الْمُفْرَضَ إِنْ كَانَ عَالِمًا بِصِدْقِ نَفْسِهِ وَصِحَّةِ دَعْوَاهُ: حَلَفَ وَأَخَذَهُ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ: لَمْ تَحِلَّ لَهُ الدَّعْوَى بِمَا لَا يَعْلَمُ صِحَّتَهُ، فَإِذَا نَكَلَ عَنِ الْيَمِينَ لَمْ يَقْضَ لَهُ بِمُجَرَّدِ نُّكُولِ خَصْمِهِ؛ إِذْ خَصَمُهُ قَدْ لَا يَكُونُ عَالِمًا بِصِحَّةِ دَعْوَاهُ، فَإِذَا قَالَ لِلْمُدَّعِي: إِنْ كُنْتَ عَالِمًا بِصِحَّةِ دَعْوَاكَ فَاحْلِفْ وَخُذْ: فَقَدْ أَنْصَفَهُ جَدُّ الْإِنْصَافِ.

فَلَا أَحْسَنَ مِمَّا قَضَى بِهِ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم، وَهَذَا التَّفْصِيلُ فِي الْمَسْأَلَةِ هُوَ الْحَقُّ، وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِنَا قَدَّسَ اللَّهُ رَوْحَهُ.

[المستدرک ۵/ ۱۷۳ - ۱۷۴]

٥٠٤٣ الخط كاللفظ إذا ثبت أنه كان عنده على سبيل الوديعة، أو أنه قبضه أخذ بالخط، كما لو تلفظ بذلك، ولو أن يأخذ منه ما أخذه إذا كانت الوديعة قد تلفت بغير تفريط.

[المستدرک ۵/ ۱۷۴]

٥٠٤٤ ظاهر كلام أبي العباس صحة الدعوى على المبهم؛ كدعوى

الأنصار على اليهود قتل صاحبهم ودعوى المسروق منه على بني أبيرق وغيرهم. [المستدرک ٥/١٧٥]

٥٠٤٥ يُقْبَلُ فِي التَّرْجَمَةِ وَالْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ وَالتَّعْرِيفِ وَالرِّسَالَةِ: قَوْلُ عَدْلٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ.

وَيُقْبَلُ الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ: بِاسْتِثْنَاءِ.

٥٠٤٦ لِلْمَحْكُومِ عَلَيْهِ أَنْ يَطَالِبَ الْحَاكِمَ عَلَيْهِ بِتَسْمِيَةِ الْبَيِّنَةِ؛ لِيَتِمَّكَنَ مِنَ الْقَدْحِ فِيهَا بِالْإِتِّفَاقِ. [المستدرک ٥/١٧٨]

٥٠٤٧ يُلْزَمُ الْحَاكِمُ أَنْ يَكْتُبَ لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ إِذَا ثَبَتَتْ بَرَاءَتُهُ مُحَضَّرًا بِذَلِكَ إِنْ تَضَرَّرَ بِتَرْكِهِ. [المستدرک ٥/١٧٨]

٥٠٤٨ اخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ فِيمَا لَوْ حَكَمَ الْحَاكِمُ بِمَا يَرَى الْمَحْكُومَ لَهُ تَحْرِيمَهُ فَهَلْ يَبَاحُ لَهُ بِالْحُكْمِ؟ عَلَى رَوَايَتَيْنِ، وَالتَّحْقِيقُ فِي هَذَا: أَنَّهُ لَيْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَطْلُبَ مِنَ الْإِمَامِ مَا يَرَى أَنَّهُ حَرَامٌ، وَمَنْ فَعَلَ هَذَا فَقَدْ فَعَلَ مَا يَعْتَقِدُ تَحْرِيمَهُ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ لَكِنْ لَوْ كَانَ الطَّالِبُ غَيْرَهُ، أَوْ ابْتَدَأَ الْإِمَامُ بِحُكْمِهِ أَوْ قَسَمَهُ فَهِنَا يَتَوَجَّهُ الْقَوْلُ بِالْحَلِّ. [المستدرک ٥/١٧٨]

٥٠٤٩ الْعَمَلُ بِالْخَطِّ مَذْهَبٌ قَوِيٌّ؛ بَلْ هُوَ قَوْلُ جَمْهُورِ السَّلَفِ، وَإِذَا رَأَى الرَّجُلُ بَخْطَ أَبِيهِ حَقًّا لَهُ وَهُوَ يَعْلَمُ صَدَقَهُ جَازَ لَهُ أَنْ يَدَّعِيَهُ وَيَحْلِفَ عَلَيْهِ.

[المستدرک ٥/١٧٩]

٥٠٥٠ إِذَا أَمَكَّنَ الْقَاضِي أَنْ يَرْسَلَ إِلَى الْغَائِبِ رَسُولًا، وَيَكْتُبَ إِلَيْهِ الْكِتَابَ وَالدَّعْوَى، وَيَجَابُ عَنِ الدَّعْوَى بِالْكِتَابِ وَالرَّسُولِ: فَهَذَا هُوَ الَّذِي يَنْبَغِي، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَاتِبَةِ الْيَهُودِ لَمَّا ادَّعَى الْأَنْصَارُ عَلَيْهِمْ قَتْلَ صَاحِبِهِمْ، وَكَاتِبِهِمْ وَلَمْ يَحْضُرْهُمْ.

وَهَكَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي كُلِّ غَائِبٍ طَلِبُ إِقْرَارِهِ أَوْ إِنكَارِهِ إِذَا لَمْ يُقَمَّ الطَّالِبُ بَيْنَةً، وَإِنْ أَقَامَ بَيْنَةً فَمِنْ الْمُمْكِنِ أَيْضًا أَنْ يَقَالَ: إِذَا كَانَ الْخَصْمُ فِي

البلد لم يجب عليه حضور مجلس الحاكم؛ بل يقول: أرسلوا إلي من يعلمني بما يدعي به علي.

وإذا كان لا بد للقاضي من رسول إلى الخصم يبلغه الدعوى ويحضره: فيجوز أن يقام مقامه رسول؛ فإن المقصود من حضور الخصم سماع الدعوى ورد الجواب بإقرار أو إنكار.

[المستدرك ٥/ ١٨٠]



(باب كتاب القاضي إلى القاضي)

٥٠٥١ يقبل كتاب القاضي إلى القاضي في الحدود والقصاص.

[المستدرك ٥/ ١٨١]

٥٠٥٢ المحكوم به إن كان عيناً في بلد الحاكم: فإنه يسلمه إلى المدعي، ولا حاجة إلى كتاب.

وأما إن كان ديناً أو عيناً في بلد أخرى: فهنا يقف على الكتاب.

[المستدرك ٥/ ١٨١]

٥٠٥٣ لو قيل: إنما نحكم على الغائب إذا كان المحكوم به حاضراً؛ لأن فيه فائدة وهي تسليمه، وأما إذا كان المحكوم به غائباً فينبغي أن يكتب الحاكم بما ثبت عنده من شهادة الشهود حتى يكون الحكم في بلد التسليم: لكان متوجهاً.

٥٠٥٤ من عرف خطه بإقرار أو إنشاء أو عقد أو شهادة: عمل به كالميت، فإن حضر وأنكر مضمونه: فكاعترافه بالصوت وإنكاره مضمونه.

[المستدرك ٥/ ١٨٢]

٥٠٥٥ اتفق العلماء على أنه يشهد على الشخص إذا عرف صوته مع إمكان الاشتباه، وجوز الجمهور كمالك وأحمد الشهادة على الصوت من غير

رؤية المشهود عليه، والشهادة على الخط أضعف، لكن جوازه قوي أقوى من منعه، وكتابه في غير عمله أو بعد عزله كخبره. [المستدرک ١٨٢/٥]



(أقسام الدعاوى، ومعنى البيئة)

٥٠٥٦ الدَّعَاوَى قِسْمَانِ:

أ - دَعْوَى تُّهْمَةٍ.

ب - وَغَيْرِ تُّهْمَةٍ.

فَدَعْوَى التُّهْمَةِ: أَنْ يَدَّعِيَ فِعْلًا يَحْرُمُ عَلَى الْمَطْلُوبِ، يُوجِبُ عُقُوبَتَهُ؛ مِثْلُ قَتْلِ، أَوْ قَطْعِ طَرِيقٍ، أَوْ سَرِقَةٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْعُدْوَانِ الْمُحَرَّمَ؛ كَالَّذِي يَسْتَخْفِي بِهِ بِمَا يَتَعَدَّرُ إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ عَلَيْهِ فِي غَالِبِ الْأَوْقَاتِ فِي الْعَادَةِ.

وغيرُ التُّهْمَةِ: أَنْ يَدَّعِيَ دَعْوَى عَقْدٍ مِنْ بَيْعٍ، أَوْ قَرْضٍ، لَا يَكُونُ فِيهَا سَبَبٌ فِعْلٍ مُحَرَّمٍ.

فَكُلٌّ مِنَ الْقِسْمَيْنِ:

أ - قَدْ يَكُونُ دَعْوَى حَدٍّ^(١) لِلَّهِ ﷻ مَحْضٌ كَالشُّرْبِ وَالزَّنا.

ب - وَقَدْ يَكُونُ حَقًّا مَحْضًا لِأَدَمِيٍّ كَالْأَمْوَالِ.

ج - وَقَدْ يَكُونُ فِيهِ الْأَمْرَانِ كَالسَّرِقَةِ وَقَطْعِ الطَّرِيقِ.

فَهَذَانِ الْقِسْمَانِ إِذَا أَقَامَ الْمُدَّعِي فِيهِ حُجَّةً شَرْعِيَّةً وَإِلَّا فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ مَعَ يَمِينِهِ؛ لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالِهِمْ؛ وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»^(٢).

(١) لعل الصواب: (حق)؛ ليستقيم المعنى.

(٢) رواه البخاري (٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١).

فَهَذَا الْحَدِيثُ نَصٌّ أَنَّ أَحَدًا لَا يُعْطَى بِمُجَرَّدِ دَعْوَاهُ.

وَنَصٌّ فِي أَنَّ الدَّعْوَى الْمُتَضَمِّنَةَ لِلْإِعْطَاءِ تَجِبُ فِيهَا الْيَمِينُ ابْتِدَاءً عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ.

وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّ الدَّعَاوَى الْمُوجِبَةَ لِلْعُقُوبَاتِ لَا تُوجِبُ إِلَّا الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ^(١).

وَقَدْ ثَبَتَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(٢) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِشَاهِدٍ وَيَمِينَ.

[وَابْنُ عَبَّاسٍ هُوَ الَّذِي رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ قَضَى بِالْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ» وَهُوَ الَّذِي: رَوَى أَنَّهُ «قَضَى بِالْيَمِينَ وَالشَّاهِدِ» وَلَا تَعَارَضَ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ؛ بَلْ هَذَا فِي دَعْوَى، وَهَذَا فِي دَعْوَى^(٣).

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الْمَشْهُورُ عَلَى أَلْسِنَةِ الْفُقَهَاءِ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنْ ادَّعَى وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»^(٤): فَهَذَا قَدْ رُوِيَ، وَلَكِنْ لَيْسَ إِسْنَادُهُ فِي الصَّحَّةِ وَالشُّهُرَةِ مِثْلَ غَيْرِهِ، وَلَا رَوَاهُ عَامَّةُ أَصْحَابِ السُّنَنِ الْمَشْهُورَةِ، وَلَا قَالَ بِعُمُومِهِ أَحَدٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ، إِلَّا طَائِفَةٌ مِنْ فُقَهَاءِ الْكُوفَةِ، مِثْلَ أَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِ، فَإِنَّهُمْ يَرَوْنَ الْيَمِينَ دَائِمًا فِي جَانِبِ الْمُنْكَرِ، حَتَّى فِي الْقِسَامَةِ، يُحْلِفُونَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَلَا يَقْضُونَ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينَ، وَلَا يَرُدُّونَ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعِي عِنْدَ النُّكُولِ، وَاسْتَدَلُّوا بِعُمُومِ هَذَا الْحَدِيثِ.

(١) ومن المعلوم في القسامة أن المدعين يحلفون خمسين يمينًا، مع أنهم هم المدعون.

(٢) (١٧١٢).

(٣) ما بين المعقوفتين من كتاب الطرق الحكمية لابن القيم (٨٣)، الذي نُقِلَ كلام الشيخ منه، وفي الأصل: وَابْنُ عَبَّاسٍ الَّذِي يَرْوِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ قَضَى بِالْيَمِينَ مَعَ الشَّاهِدِ»، وَأَنَّ هَذَا قَضَى بِهِ فِي دَعَاوَى، وَقَضَى بِهِذَا فِي دَعَاوَى.

والثبت أصوب وأوضح.

(٤) صحَّحه الألباني في الإرواء (٢٦٨٥).

وَأَمَّا سَائِرُ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ - مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَكَّةَ وَالشَّامِ وَفُقَهَاءِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِمْ، مِثْلُ ابْنِ جُرَيْجٍ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَاللَّيْثِ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ -: فَتَارَةً يُحْلِفُونَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، كَمَا جَاءَتْ بِذَلِكَ السُّنَّةُ.

وَالْأَصْلُ عَنْهُمْ: أَنَّ الْيَمِينَ مَشْرُوعَةٌ فِي أَقْوَى الْجَانِبَيْنِ.

وَأَجَابُوا عَنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ: تَارَةً بِالتَّضْعِيفِ، وَتَارَةً بِأَنَّهُ عَامٌّ، وَأَحَادِيثُهُمْ خَاصَّةٌ، وَتَارَةً بِأَنَّ أَحَادِيثَهُمْ أَصَحُّ وَأَكْثَرُ؛ فَالْعَمَلُ بِهَا عِنْدَ التَّعَارُضِ أَوْلَى.

وَقَدْ نَبَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ طَلَبَ الْبَيِّنَةَ مِنَ الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينَ مِنَ الْمُكْبِرِ» فِي حُكُومَاتٍ مُعَيَّنَةٍ، لَيْسَتْ مِنْ جِنْسِ دَعَاوَى التُّهَمِ، مِثْلُ مَا خَرَّجَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(١) عَنِ الْأَسْعَثِ بْنِ قَيْسٍ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ حُكُومَةٌ فِي بئرٍ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ».. وَفِي رِوَايَةٍ فَقَالَ: «بَيْتُكَ إِنَّهَا بئرُكَ، وَإِلَّا فَيَمِينُهُ»^(٢).

وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ، وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ الَّذِي مِنْ حَضْرَمَوْتَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ كَانَتْ لِأَبِي، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أَرْعُهَا، لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَاكَ بَيْتُهُ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَاكَ يَمِينُهُ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ»، فَلَمَّا أَذْبَرَ الرَّجُلُ لِيَحْلِفَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا لَيْتَنَ حَلَفَ عَلَى مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا لِيَلْقَيْنَ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ»^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤).

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ لَمْ يُوجِبْ عَلَى الْمَطْلُوبِ إِلَّا الْيَمِينَ، مَعَ ذِكْرِ الْمُدَّعِي لِفُجُورِهِ، وَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ».

(١) البخاري (٢٥١٦)، ومسلم (١٣٨). (٢) رواه أحمد (٢١٨٤٨).

(٣) يا له من وعيد شديد، وعقاب عظيم لمن يأخذ حق غيره ويحلف بالله كاذبًا.

(٤) (١٣٩).

وَفِي حَدِيثِ الْقَسَامَةِ أَنَّ الْأَنْصَارَ: قَالُوا: كَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ^(١)؟
وَهَذَا الْقَسَمُ لَا أَعْلَمُ فِيهِ نِزَاعًا: أَنَّ الْقَوْلَ فِيهِ قَوْلُ الْمُدْعَى عَلَيْهِ مَعَ
يَمِينِهِ، إِذْ لَمْ يَأْتِ الْمُدْعَى بِحُجَّةٍ شَرْعِيَّةٍ، وَهِيَ الْبَيِّنَةُ.

لَكِنَّ الْبَيِّنَةَ الَّتِي هِيَ الْحُجَّةُ الشَّرْعِيَّةُ:

أ - تَارَةً تَكُونُ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ ذَكَرَيْنِ.

ب - وَتَارَةً تَكُونُ رَجُلًا وَامْرَأَتَيْنِ.

ج - وَتَارَةً أَرْبَعَةَ رِجَالٍ.

د - وَتَارَةً ثَلَاثَةً عِنْدَ طَائِفَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَذَلِكَ فِي دَعْوَى إِفْلَاسٍ مَنِ عُلِمَ
لَهُ مَالٌ مُتَقَدِّمٌ، كَمَا ثَبَتَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(٢) مِنْ حَدِيثِ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ
قَالَ: «لَا تَحِلُّ الْمَسْأَلَةُ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةً: رَجُلٌ تَحْمِلُ حِمَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ
حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاكَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ
الْمَسْأَلَةُ، حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ، حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةً مِنْ
ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ يَقُولُونَ: لَقَدْ أَصَابَتْ فَلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى
يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ، فَمَا سِوَاهُنَّ يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا».

فَهَذَا الْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ فِي بَيِّنَةِ الْإِعْسَارِ أَقْلٌ مِنْ ثَلَاثَةٍ، وَهُوَ
الصَّوَابُ الَّذِي يَتَعَيَّنُ الْقَوْلُ بِهِ: وَهُوَ اخْتِيَارُ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ.

قَالُوا: وَلِأَنَّ الْإِعْسَارَ مِنَ الْأُمُورِ الْحَقِيقَةِ الَّتِي تَقْوَى فِيهَا التُّهْمَةُ بِإِخْفَاءِ
الْمَالِ، فَرُوعِيَ فِيهَا الزِّيَادَةُ فِي الْبَيِّنَةِ، وَجُعِلَتْ بَيْنَ مَرْتَبَةِ أَعْلَى الْبَيِّنَاتِ وَمَرْتَبَةِ
أَدْنَى الْبَيِّنَاتِ.

ه - وَتَارَةً تَكُونُ الْحُجَّةُ شَاهِدًا وَيَمِينُ الطَّالِبِ.

(١) وفيه أن الرجل قال عن المدعى عليه بأنه فاجر، وهذا قدح فيه، ومع ذلك لم يُنكر عليه
النبي ﷺ؛ لأن مقام الدعاوى والشكاوى من المواضع التي تجوز فيها الغيبة بشروطها.

(٢) (١٠٤٤).

و - وَتَارَةً تَكُونُ الْحُجَّةُ نِسَاءً، إِمَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ، وَإِمَّا امْرَأَتَيْنِ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ، وَإِمَّا أَرْبَعَ نِسْوَةٍ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ.

ز - وَتَارَةً تَكُونُ رَجُلًا وَاحِدًا فِي دَاءِ الدَّابَّةِ، وَشَهَادَةِ الطَّيِّبِ، إِذَا لَمْ يُوَجَدْ اثْنَانِ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ.

ح - وَتَارَةً تَكُونُ لَوْثًا وَلَطَخًا وَشَبْهَةً مَعَ أَيْمَانِ الْمُدَّعِينَ، كَمَا فِي الْقَسَامَةِ، وَامْتَارَتْ بِكَوْنِ الْإِيمَانِ فِيهَا خَمْسِينَ: تَغْلِيظًا لِشَأْنِ الدِّمِّ، كَمَا امْتَارَ اللَّعَانُ بِكَوْنِ الْإِيمَانِ فِيهِ أَرْبَعًا.

وَالْقَسَامَةُ يَجِبُ فِيهَا الْقَوْدُ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَتُوجِبُ الدِّيَّةَ فَقَطْ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، وَأَمَّا أَهْلُ الرَّأْيِ: فَيُحْلِفُونَ فِيهَا الْمُدَّعَى عَلَيْهِ خَاصَّةً، وَيُوجِبُونَ عَلَيْهِ الدِّيَّةَ مَعَ تَحْلِيفِهِ (١).

(١) قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته الله فِي الطَّرُقِ (ص ٨٥):

وَتَارَةً تَكُونُ الْحُجَّةُ نَكُولًا فَقَطْ مِنْ غَيْرِ رَدِّ الْيَمِينِ.
وَتَارَةً تَكُونُ يَمِينًا مَرْدُودَةً، مَعَ نَكُولِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، كَمَا قَضَى الصَّحَابَةُ بِهِذَا وَهَذَا.
وَتَارَةً تَكُونُ عَلَامَاتٍ يَصِفُهَا الْمُدَّعَى، يُعْلَمُ بِهَا صِدْقُهُ، كَالْعَلَامَاتِ الَّتِي يَصِفُهَا مَنْ سَقَطَتْ مِنْهُ لَفْظَةُ لَوَاجِدِهَا، فَيَجِبُ جَبْتُهُ الدَّفْعُ إِلَيْهِ بِالْصَّفَةِ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ.
وَتَارَةً تَكُونُ شَبْهًا يَتَنَا عَلَى بُيُوتِ النَّسَبِ، فَيَجِبُ إِلْحَاقُ النَّسَبِ بِهِ عِنْدَ جُمْهُورٍ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ، كَمَا فِي الْفَاقَةِ الَّتِي اعْتَبَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ، وَحَكَمَ بِهَا الصَّحَابَةُ مِنْ بَعْدِهِ.
وَتَارَةً تَكُونُ عَلَامَاتٍ يَخْتَصُّ بِهَا أَحَدُ الْمُتَدَاعِيَيْنِ، فَيُقَدَّمُ بِهَا، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمَكْرِيِّ وَالْمُكْتَرِي تَتَدَاعِيَانِ دَفِينَا فِي الدَّارِ، فَيَصِفُهُ أَحَدُهُمَا، فَيَكُونُ لَهُ مَعَ يَمِينِهِ.
وَتَارَةً تَكُونُ عَلَامَاتٍ فِي بَدَنِ اللَّفِيطِ يَصِفُهُ بِهِ أَحَدُ الْمُتَدَاعِيَيْنِ، فَيُقَدَّمُ بِهَا، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ.

وَتَارَةً تَكُونُ قَرَائِنَ ظَاهِرَةً يُحْكَمُ بِهَا لِلْمُدَّعَى مَعَ يَمِينِهِ، كَمَا إِذَا تَنَازَعَ الْخِيَاطُ وَالنَّجَّارُ فِي آلَاتِ صِنَاعَتَيْهِمَا: حُكِمَ بِكُلِّ آتٍ لِمَنْ تَضَلَّحَ لَهُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَكَذَلِكَ إِذَا تَنَازَعَ الرُّوَجَانُ فِي مَتَاعِ النِّيبِ، حُكِمَ لِلرَّجُلِ بِمَا يَضَلَّحُ لَهُ، وَلِلْمَرْأَةِ بِمَا يَضَلَّحُ لَهَا، وَلَمْ يَنَازَعْ فِي ذَلِكَ إِلَّا الشَّافِعِيُّ. اهـ.

الْقِسْمُ الثَّانِي مِنَ الدَّعَاوَى: «دَعَاوَى التُّهَمِ»: وَهِيَ دَعْوَى الْجِنَايَةِ وَالْأَفْعَالِ الْمُحَرَّمَةِ؛ كَدَعْوَى الْقَتْلِ، وَقَطْعِ الطَّرِيقِ، وَالسَّرِقَةِ، وَالْقَذْفِ، وَالْعُدْوَانِ.

فَهَذَا يَنْقَسِمُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فِيهِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ، فَإِنَّ الْمُتَّهَمَ:

أ - إِمَّا أَنْ يَكُونَ بَرِيئًا لَيْسَ مِنْ أَهْلِ تِلْكَ التُّهْمَةِ.

ب - أَوْ فَاجِرًا مِنْ أَهْلِهَا.

ج - أَوْ مَجْهُولَ الْحَالِ لَا يَعْرِفُ الْحَاكِمُ حَالَهُ.

فَإِنْ كَانَ بَرِيئًا: لَمْ تَجُزْ عُقُوبَتُهُ اتِّفَاقًا، وَاخْتَلَفُوا فِي عُقُوبَةِ الْمُتَّهَمِ لَهُ عَلَى قَوْلَيْنِ أَصَحُّهُمَا: أَنَّهُ يُعَاقَبُ صِيَانَةً لِتَسْلُطِ أَهْلِ الشَّرِّ وَالْعُدْوَانِ عَلَى أَعْرَاضِ الْبَرَاءِ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمُتَّهَمُ مَجْهُولَ الْحَالِ، لَا يُعْرِفُ بَرٌّ وَلَا فَجُورٌ: فَهَذَا يُجَبُّ حَتَّى يَنْكَشِفَ حَالُهُ عِنْدَ عَامَّةِ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ، وَالْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ الْأَئِمَّةِ: أَنَّهُ يَحْبِسُهُ الْقَاضِي وَالْوَالِي، هَكَذَا نَصَّ عَلَيْهِ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ، وَهُوَ مَنْصُوصُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَمُحَقِّقِي أَصْحَابِهِ، وَذَكَرَهُ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: قَدْ حَبَسَ النَّبِيُّ ﷺ فِي تُّهْمَةٍ، قَالَ أَحْمَدُ: وَذَلِكَ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لِلْحَاكِمِ أَمْرُهُ، وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» وَأَحْمَدُ وَغَيْرُهُمَا مِنْ حَدِيثِ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَبَسَ فِي تُّهْمَةٍ»^(١).

وَالْأُصُولُ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهَا بَيْنَ الْأَئِمَّةِ تَوَافُقُ ذَلِكَ، فَإِنَّهُمْ مُتَّفَقُونَ عَلَى أَنَّ الْمُدَّعِي إِذَا طَلَبَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، الَّذِي يَسُوعُ إِحْضَارُهُ: وَجَبَ عَلَى الْحَاكِمِ إِحْضَارُهُ إِلَى مَجْلِسِ الْحُكْمِ، حَتَّى يَفْصَلَ بَيْنَهُمَا، وَيُحْضِرُهُ مِنْ مَسَافَةِ الْعُدْوَى -

(١) رواه أبو داود (٣٦٣٠)، والترمذي (١٤١٧)، النسائي (٤٨٧٥)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود.

الَّتِي هِيَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ بَرِيدٌ - وَهُوَ مَا لَا يُمَكِّنُ الذَّهَابَ إِلَيْهِ وَالْعَوْدُ فِي يَوْمِهِ، كَمَا يَقُولُهُ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَعَنْ بَعْضِهِمْ يُحْضِرُهُ مِنْ مَسَافَةِ الْقَصْرِ، وَهِيَ مَسِيرَةُ يَوْمَيْنِ، كَمَا هِيَ الرِّوَايَةُ الْأُخْرَى عَنْ أَحْمَدَ.

ثُمَّ إِنَّ الْحَاكِمَ قَدْ يَكُونُ مَشْغُولًا عَنْ تَعْجِيلِ الْفَضْلِ، وَقَدْ تَكُونُ عِنْدَهُ حُكُومَاتٌ سَابِقَةٌ، فَيَكُونُ الْمَطْلُوبُ مَحْبُوسًا مَعُوقًا مِنْ حِينَ يُطْلَبُ إِلَى أَنْ يُفْصَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَصْمِهِ، وَهَذَا حَبْسٌ بِدُونِ التُّهْمَةِ، فَفِي التُّهْمَةِ أَوْلَى؛ فَإِنَّ الْحَبْسَ الشَّرْعِيَّ لَيْسَ هُوَ السَّجْنُ فِي مَكَانٍ ضَيِّقٍ، وَإِنَّمَا هُوَ تَعْوِيقُ الشَّخْصِ وَمَنْعُهُ مِنَ التَّصَرُّفِ بِنَفْسِهِ، سَوَاءً كَانَ فِي بَيْتٍ أَوْ مَسْجِدٍ، أَوْ كَانَ بِتَوْكِيلِ نَفْسِ الْخَصْمِ أَوْ وَكِيلِهِ عَلَيْهِ، وَمَلَأَ رَمْتَهُ لَهُ.

وَلَمَّا كَانَ حُضُورُ مَجْلِسِ الْحَاكِمِ مِنْ جِنْسِ الْحَبْسِ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ: هَلْ يَحْضُرُ الْخَصْمُ الْمَطْلُوبُ بِمَجَرَّدِ الدَّعْوَى أَوْ لَا يَحْضُرُ حَتَّى يُبَيِّنَ الْمُدَّعِي أَنَّ لِلدَّعْوَى أَصْلًا، عَلَى قَوْلَيْنِ، هُمَا رِوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ، وَالْأَوَّلُ: قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ، وَالثَّانِي: قَوْلُ مَالِكٍ^(١).

الْقِسْمُ الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ الْمُتَّهَمُ مَعْرُوفًا بِالْفُجُورِ؛ كَالسَّرِقَةِ وَقَطْعِ الطَّرِيقِ وَالْقَتْلِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَإِذَا جَازَ حَبْسُ الْمَجْهُولِ فَحَبْسُ هَذَا أَوْلَى.

وَمَا عَلِمْتُ أَحَدًا مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ يَقُولُ: إِنَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الدَّعَاوَى يَخْلِفُ، وَيُرْسَلُ بِلَا حَبْسٍ وَلَا غَيْرِهِ، فَلَيْسَ هَذَا - عَلَى إِطْلَاقِهِ - مَذْهَبًا لِأَحَدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَلَا غَيْرِهِمْ مِنَ الْأَئِمَّةِ، وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا - عَلَى إِطْلَاقِهِ وَعُمُومِهِ - هُوَ الشَّرْعُ: فَقَدْ غَلِطَ غَلْطًا فَاحِشًا مُخَالِفًا لِنُصُوصِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِلْجَمَاعِ الْأُمَّةِ.

(١) فجمهور العلماء على أَنَّ الْخَصْمَ الْمَطْلُوبَ يَحْضُرُ بِمَجَرَّدِ الدَّعْوَى.

وَيَسُوعُ ضَرَبَ هَذَا النَّوعَ مِنَ الْمُتَّهَمِينَ، كَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ الزُّبَيْرَ بِتَعْذِيبِ الْمُتَّهَمِ الَّذِي غَيَّبَ مَالَهُ حَتَّى أَقْرَبَهُ، فِي قِصَّةِ ابْنِ أَبِي الْحَقِّيقِ.

وَاخْتَلَفُوا فِيهِ: هَلِ الَّذِي يَضْرِبُهُ الْوَالِي دُونَ الْقَاضِي، أَوْ كِلَاهُمَا أَوْ لَا يَسُوعُ ضَرْبُهُ؟ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ يَضْرِبُهُ الْوَالِي وَالْقَاضِي.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ يَضْرِبُهُ الْوَالِي دُونَ الْقَاضِي.

وَوَجْهُ هَذَا: أَنَّ الضَّرْبَ الْمَشْرُوعَ هُوَ ضَرْبُ الْحُدُودِ وَالتَّعْزِيرَاتِ، وَذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ ثُبُوتِ أَسْبَابِهَا وَتَحَقُّقِهَا.

وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّهُ يُحْبَسُ وَلَا يُضْرَبُ.

وَنَصَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُتَبَدِّعِ الَّذِي لَمْ يَنْتَهِ عَنِ بِدْعَتِهِ: أَنَّهُ يُحْبَسُ حَتَّى يَمُوتَ، وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يُحْبَسُ إِلَى الْمَوْتِ.

وَأَمَّا عُقُوبَةُ مَنْ عُرِفَ أَنَّ الْحَقَّ عِنْدَهُ، وَقَدْ جَحَدَهُ: فَمُتَّفَقٌ عَلَيْهَا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، لَا نِزَاعَ بَيْنَهُمْ أَنَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ حَقٌّ مِنْ عَيْنٍ أَوْ دَيْنٍ - وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى آدَائِهِ - وَامْتَنَعَ مِنْهُ، أَنَّهُ يُعَاقَبُ حَتَّى يُؤَدِّيَهُ، وَنَصُّوا عَلَى عُقُوبَتِهِ بِالضَّرْبِ، ذَكَرَ ذَلِكَ الْفُقَهَاءُ مِنَ الطَّوَائِفِ الْأَرْبَعَةِ.

وَفِي «السَّنَنِ» عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَطْلُ الْوَاجِدِ يُجْلُ عِرْضُهُ وَعُقُوبَتُهُ»^(١)، وَالْعُقُوبَةُ لَا تَخْتَصُّ بِالْحَبْسِ؛ بَلْ هِيَ فِي الضَّرْبِ أَظْهَرُ مِنْهَا فِي الْحَبْسِ، وَثُبَّتْ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظَلَمٌ»^(٢) وَالظَّالِمُ يَسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةَ شَرْعًا.

وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ التَّعْزِيرَ مَشْرُوعٌ فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ، لَيْسَ فِيهَا حَدٌّ، وَهِيَ نَوْعَانِ:

(١) رواه أبو داود (٣٦٢٨)، والنسائي (٤٦٨٩)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود.

(٢) رواه البخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤).

أ - تَرَكْ وَاجِبٍ .

ب - أَوْ فَعَلَ مُحَرَّمٍ .

فَمَنْ تَرَكَ الْوَاجِبَاتِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا، كَقَضَاءِ الدُّيُونِ، وَأَدَاءِ الْأَمَانَاتِ :
مِنَ الْوَكَالَاتِ، وَالْوَدَائِعِ، وَأَمْوَالِ الْيَتَامَى، وَالْوُقُوفِ، وَالْأَمْوَالِ السُّلْطَانِيَّةِ، وَرَدِّ
الْعُصُوبِ، وَالْمَطَالِمِ : فَإِنَّهُ يُعَاقَبُ حَتَّى يُؤَدِّيَهَا .

وَكَذَلِكَ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ إِحْضَارُ نَفْسٍ لِاسْتِيفَاءِ حَقٍّ وَجَبَ عَلَيْهَا ؛ مِثْلُ : أَنْ
يَقْطَعَ الطَّرِيقَ، وَيَلْتَجِئَ إِلَى مَنْ يَمْنَعُهُ وَيَذُبُّ عَنْهُ ؛ فَهَذَا يُعَاقَبُ حَتَّى يُحْضِرَهُ .

وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْإِحْضَارُ إِلَى مَنْ يَظْلِمُهُ، أَوْ إِحْضَارُ الْمَالِ إِلَى مَنْ يَأْخُذُهُ
بِغَيْرِ حَقٍّ : فَهَذَا لَا يَجِبُ وَلَا يَجُوزُ، فَإِنَّ الْإِعَانَةَ عَلَى الظُّلْمِ ظُلْمٌ .

وَالْمَعَاصِي ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ :

نَوْعٌ فِيهِ حَدٌّ وَلَا كَفَّارَةٌ فِيهِ ؛ كَالزَّنا وَالسَّرِقَةِ، وَشُرْبِ الْخَمْرِ، وَالْقَذْفِ .
فَهَذَا يَكْفِيهِ الْحَدُّ عَنِ الْحَبْسِ وَالتَّعْزِيرِ .

وَنَوْعٌ فِيهِ كَفَّارَةٌ، وَلَا حَدٌّ فِيهِ ؛ كَالْجَمَاعِ فِي الْإِحْرَامِ وَنَهَارِ رَمَضَانَ،
وَوَطْءِ الْمُظَاهِرِ مِنْهَا قَبْلَ التَّكْفِيرِ، فَهَذَا تُغْنِي فِيهِ الْكَفَّارَةُ عَنِ الْحَدِّ .

وَهَلْ تَكْفِي عَنِ التَّعْزِيرِ ؟ فِيهِ قَوْلَانِ لِلْفُقَهَاءِ، وَهُمَا لِأَصْحَابِ أَحْمَدَ
وَعَبْرِهِمْ .

وَنَوْعٌ لَا كَفَّارَةَ فِيهِ وَلَا حَدٍّ ؛ كَسَرِقَةِ مَا لَا قِطْعَ فِيهِ، وَالْيَمِينِ الْعَمُوسِ عِنْدَ
أَحْمَدَ وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالنَّظَرِ إِلَى الْأَجْنَبِيَّةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَهَذَا يَسُوعُ فِيهِ التَّعْزِيرُ
وَجُوبًا عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ، وَجَوَازًا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ .

ثُمَّ إِنْ كَانَ الضَّرْبُ عَلَى تَرَكِ وَاجِبٍ، مِثْلُ أَنْ يَضْرِبَهُ لِيُؤَدِّبَ بِهِ : فَهَذَا لَا
يَتَقَدَّرُ بَلْ يَضْرِبُ يَوْمًا، فَإِنْ فَعَلَ الْوَاجِبَ وَإِلَّا ضُرِبَ يَوْمًا آخَرَ بِحَسَبِ مَا
يَحْتَمِلُهُ، وَلَا يَزِيدُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ عَلَى مِقْدَارِ أَعْلَى التَّعْزِيرِ .

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي مِقْدَارِ التَّعْزِيرِ عَلَى أَقْوَالٍ :
أَحَدُهَا : أَنَّهُ بِحَسَبِ الْمَصْلَحَةِ ، وَعَلَى قَدْرِ الْجَرِيمَةِ ، فَيَجْتَهِدُ فِيهِ وَلِيُّ
الْأَمْرِ .

الثَّانِي - وَهُوَ أَحْسَنُهَا - : أَنَّهُ لَا يَبْلُغُ بِالتَّعْزِيرِ فِي مَعْصِيَةِ قَدْرَ الْحَدِّ فِيهَا ،
فَلَا يَبْلُغُ بِالتَّعْزِيرِ عَلَى النَّظَرِ وَالْمُبَاشَرَةِ حَدَّ الزَّنَا ، وَلَا عَلَى السَّرِقَةِ مِنْ غَيْرِ حِرْزِ
حَدِّ الْقَطْعِ ، وَلَا عَلَى الشُّتْمِ بِدُونِ الْقَذْفِ حَدَّ الْقَذْفِ . وَهَذَا قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنْ
أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ .

وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ : أَنَّهُ يَبْلُغُ بِالتَّعْزِيرِ أَدْنَى الْحُدُودِ : إمَّا أَرْبَعِينَ ، وَإِمَّا ثَمَانِينَ
وَهَذَا قَوْلُ كَثِيرٍ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَأَبِي حَنِيفَةَ .

وَالْقَوْلُ الرَّابِعُ : أَنَّهُ لَا يُزَادُ فِي التَّعْزِيرِ عَلَى عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ ، وَهُوَ أَحَدُ
الْأَقْوَالِ فِي مَذَهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ .

وَالْمَنْقُولُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَخُلَفَائِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يُوَافِقُ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ فَإِنَّ «النَّبِيَّ ﷺ :
أَمَرَ بِجَلْدِ الَّذِي وَطِئَ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ - وَقَدْ أَحْلَتْهَا لَهُ - مِائَةً»^(١) .

وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : «أَمَرَا بِجَلْدِ مَنْ وَجَدَ مَعَ امْرَأَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ فِي فِرَاشٍ مِائَةً
جَلْدَةً» .

وَأَمَّا ضَرْبُ الْمُتَهَمِ إِذَا عُرِفَ أَنَّ الْمَالَ عِنْدَهُ - وَقَدْ كَتَمَهُ وَأَنْكَرَهُ - فَيُضْرَبُ
لِيُقَرَّ بِهِ . فَهَذَا لَا رَيْبَ فِيهِ .

فَإِنَّهُ ضَرَبَ لِيُؤَدِّيَ الْوَاجِبَ الَّذِي يَقْدِرُ عَلَى وَفَائِهِ . [٣٥/٣٨٩ - ٤٠٧]

٥٥٧ قال ابن القيم رحمه الله : وقد ذكر أصحاب مالك القسامة في
الأموال ، وذلك فيما إذا أغار قوم على بيت رجل وأخذوا ما فيه والناس
ينظرون إليهم ولم يشهدوا على معاينة ما أخذوا ، ولكن علم أنهم أغاروا

وانتهبوا، فقال ابن القاسم وابن الماجشون: القول قول المنتهب مع يمينه، وقال مطرف وابن كنانة وابن حبيب: القول قول المنهوب منه مع يمينه فيما يشبه، وقد تقدم ذلك، وذكرنا أنه اختيار شيخ الإسلام. [المستدرك ١٨٨/٥]

٥٠٥٨ يجب أن يفرق بين فسق المدعى عليه وعدالته، فليس كل مدعى عليه يُرضى منه باليمين، ولا كل مدع يطالب بالبينه.

ويرجع ^(١) باليد العرفية إذا استويا في الحسية ^(٢) أو عدمها.

[المستدرك ١٨٨/٥]

٥٠٥٩ إن كانت العين بيد أحدهما: فَمَنْ شاهدُ الحال معه: كان ذلك لوئاً فيحكم له بيمينه.

[المستدرك ١٨٨/٥]

٥٠٦٠ إذا نكل المدعى عليه عن اليمين: ردت على المدعي، وقيل: لا ترد؛ بل يحكم عليه بنكوله، وقيل: إن كان المدعى عليه هو العالم بالمدعي، دون المدعي؛ مثل أن يدعي الورثة أو الوصي على غريمٍ للميت دعوى فينكرها: فهنا لا يحلف المدعي؛ بل إذا نكل المنكر قضي عليه؛ لقوله ﷺ: «لا تضطروا الناس في أيمانهم إلى ما لا يعلمون» ^(٣).

وإذا كان المدعي هو العالم؛ مثل: أن يدعي على ورثة الميت حقاً عليه يتعلق بتركته: فهنا لهم رد اليمين عليه، فإذا لم يحلف لم يأخذ، وأما إذا كان المدعي يدعي العلم والمنكر يدعي العلم فهنا يتوجه القولان. [المستدرك ١٨٩/٥]

٥٠٦١ الدعوى في التهمة كسرقة يعاقب المدعي عليه الفاجر، وأنه لا يجوز إطلاقه، ويحبس المستور.

وذكر الشيخ تقي الدين ﷺ الأول قول أكثر العلماء، واختار تعزيز مدع

(١) لعله يرجح. (الجامع).

(٢) في الأصل: (الخشية)، والتصويب من الاختيارات (٥١٠).

(٣) رواه أبو داود في المراسيل (٤٤٥)، وضعفه الألباني في الإرواء (٢٦٨٨).

بسرقه ونحوها على من يعلم براءته، واختار بأن خبر من له رأي جنبي بأن
فلاناً سرق كذا كخبر إنسي مجهول فيفيد تهمة. [المستدرک ١٨٩/٥ - ١٩٠]

٥٠٦٢ قال الإمام أحمد في: في الرجل يقيم الشهود أيستقيم للحاكم أن
يقول: احلف؟ فقال: قد فعل ذلك علي بن أبي طالب.

وقال في رواية إبراهيم بن الحارث في رجل جاء بشهود على حق فقال
المدعى عليه استحلفه: لم يلزم المدعي اليمين.

حمل أبو العباس الرواية الأولى على أن للحاكم أن يفعل ذلك إذا أراد
مصلحةً لظهور ربة في الشهود، لا أنه يجب مطلقاً، والثانية على أنه لا يجب
مطلقاً، فلا منافاة بين الروایتين. [المستدرک ١٩٠/٥]

٥٠٦٣ قصة أبي قتادة^(١) وخزيمة^(٢) تقتضي الحكم بالشاهد [الواحد] في
الأموال.

وقد يقال: اليمين مع الشاهد الواحد حق للمستحلف، وللإمام فله أن
يسقطها، وهذا أحسن. [المستدرک ١٩٠/٥ - ١٩١]

٥٠٦٤ ولو قيل: إنه يحكم بشهادة امرأة واحدة مع يمين الطالب في
الأموال: لكان متوجهاً؛ لأنهما [إنما]^(٣) أقيما مقام الرجل في التحمل.

[المستدرک ١٩١/٥]

(١) وهو ما رواه البخاري (٤٣٢١)، ومسلم (٤٦٦٧)، عن أبي قتادة رضي الله عنه أنه قتل رجلاً في غزوة
حُنين، فقال رسول الله ﷺ بعد انتهاء المعركة: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ». قَالَ:
فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ.

(٢) وهو ما رواه الإمام أحمد (٢١٨٨٣) أن النبي ﷺ اشترى قرصاً من أعرابي، فاستبغى النبي ﷺ
ليقضيه ثمن قرصه، فلما رجع جحد أنه باعه.

فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: هَلَمْ شَهِدَا يَشْهَدُ أَنِّي بَايَعْتُكَ.
حَتَّى جَاءَ خُزَيْمَةُ فَقَالَ: أَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَايَعْتَهُ.

فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خُزَيْمَةَ فَقَالَ: «يَمْ تَشْهَدُ؟» فَقَالَ: بِتَضَدِيقِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَجَعَلَ
النَّبِيُّ ﷺ شَهَادَةَ خُزَيْمَةَ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ.

(٣) ما بين المعقوفين من الاختيارات (٥٢٥).

٥٠٦٥ ثبتت الوكالة ولو في غير المال بشاهد ويمين، وهو رواية عن أحمد.

[المستدرک ١٩١/٥]

٥٠٦٦ الإقرار بالشهادة بمنزلة الشهادة؛ بدليل الأمة السوداء في الرضاع، فإن عقبة بن الحارث أخبر النبي ﷺ «أن المرأة أخبرته أنها أرضعتها»^(١) فنهاه عنها من غير سماع من المرأة، وقد احتج به الأصحاب في قبول شهادة المرأة الواحدة في الرضاع، فلولا أن الإقرار بالشهادة بمنزلة الشهادة ما صحت الحجة.

[المستدرک ١٩١/٥]

٥٠٦٧ قال ابن القيم رحمه الله في شهادة الرهن بقدر الدين: إذا اختلف الراهن والمرتهن في قدره: فالقول قول المرتهن مع يمينه، ما لم يدع أكثر من قيمة الرهن عند مالك وأهل المدينة، وخالفه الأكثرون ومذهبه أرجح، واختاره شيخنا رحمه الله.

[المستدرک ١٩١/٥]



(باب اليمين في الدعاوي)

٥٠٦٨ قال أصحابنا: ومن تغليظ اليمين بالمكان: اليمين عند صخرة بيت المقدس.

وليس له أصل في كلام أحمد ولا غيره من الأئمة؛ بل السنة أن تغليظ اليمين فيها كتغليظها في سائر المساجد عن المنبر.

[المستدرک ٢١٣/٥]

٥٠٦٩ لا يحلف المدعى عليه بالطلاق وفاقاً.

[المستدرک ٢١٣/٥]

٥٠٧٠ مال الشيخ تقي الدين وصاحب النكت إلى وجوب التغليظ إذا رآه الحاكم وطلبه.

[المستدرک ٢١٤/٥]

(١) روى البخاري (٢٦٥٩)، عن عَقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِيَّادٍ قَالَتْ: فَجَاءَتْ أُمَّةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: وَكَيْفَ وَقَدْ رَزَعَمْتُ أَنَّهُمَا قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَتَهَا عَنْهَا.

ونقل المجدد من تعليق القاضي: تغليظ اليمين على المجوس بالله الذي بعث إدريس رسولاً؛ لأنهم يعتقدون أنه الذي جاء بالنجوم التي يعتقدون تعظيمها.

ويغلظ على الصابئ «بالله الذي خلق النار»؛ لأنهم يعتقدون تعظيم النار. قال الشيخ تقي الدين: هذا بالعكس؛ لأن المجوس تعظم النار، والصابئة تعظم النجوم. [المستدرك ٥/٢١٤]

٥٠٧١ لو أبى من وجبت عليه اليمين التغليظ: لم يصير ناكلاً، قال الشيخ تقي الدين: قصة مروان مع زيد تدل على أن القاضي إذا رأى التغليظ فامتنع من الإجابة أدى ما ادعي به ولو لم يكن كذلك لم يكن في التغليظ زجر قط. وقال الشيخ تقي الدين أيضاً: متى قلنا هو مستحب، فينبغي إنه إذا امتنع منه الخصم يصير ناكلاً. [المستدرك ٥/٢١٤]



(يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُحْكَمُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فِي كُلِّ مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ)

٥٠٧٢ وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: عَنْ رَجُلٍ تَوَلَّى حُكُومَةً عَلَى جَمَاعَةٍ مِنْ رُمَّةِ الْبُنْدُقِ وَيَقُولُ: هَذَا شَرْعُ الْبُنْدُقِ؟.

فَأَجَابَ: لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ، لَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا الْكُفَّارِ، وَلَا الْفُتَيَانِ، وَلَا رُمَّةِ الْبُنْدُقِ^(١)، وَلَا الْجَيْشِ، وَلَا الْفُقَرَاءِ، وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ، إِلَّا بِحُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

وَمَنْ ابْتَغَى غَيْرَ ذَلِكَ: تَنَاولَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَهْلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ

(١) ومثله تحكيم القوانين الوضعية في الملاعب ونحوها، فالأصل وجوب القصاص من اللاعب الذي تعمد إصابة آخر، لا طرده وتغريمه ونحو ذلك.

مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾ [المائدة: ٥٠]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

فَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُحَكِّمُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ فِي كُلِّ مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ.

وَمَنْ حَكَمَ بِحُكْمِ الْبُنْدُقِ وَشَرَعَ الْبُنْدُقِ أَوْ غَيْرِهِ مِمَّا يُخَالِفُ شَرَعَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَحُكْمَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَهُوَ يَعْلَمُ ذَلِكَ: فَهُوَ مِنْ جِنْسِ التَّارِ الَّذِينَ يُقَدِّمُونَ حُكْمَ «الْيَاسِقِ» عَلَى حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ فَقَدْ قَدَحَ فِي عِدَالَتِهِ وَدِينِهِ.

[٤٠٨ - ٤٠٧/٣٥]



كتاب الشَّهَادَات

٥٠٧٣ يجب على من طلبت منه الشهادة أداؤها؛ بل إذا امتنع الجماعة من الشهادة أئتموا كلهم باتفاق العلماء، وقدر ذلك في دينهم وعدالتهم.

[المستدرک ١٩٥/٥]

٥٠٧٤ الطلب العرفي أو مقتضى الحال في طلب الشهادة: كاللفظي، علمها المشهود له أو لا؟ وهو ظاهر الخبر.

وخبر «يشهد ولا يستشهد»^(١) محمول على شهادة الزور.

[المستدرک ١٩٥/٥]

٥٠٧٥ إذا غلب على ظن الشاهد أنه يُمتحن فيدعى إلى القول المخالف للكتاب والسنة أو إلى محرم: فلا يسوغ له أداء الشهادة وفاقاً، اللهم إلا أن يظهر قولاً يريد به مصلحة عظيمة.

[المستدرک ١٩٥/٥]

٥٠٧٦ يجوز أخذ الأجرة على أداء الشهادة وتحملها، ولو تعينت إذا كان محتاجاً، وهو قول في مذهب أحمد، ويحرم كتمانها ويقدر في عدالته.

[المستدرک ١٩٥/٥]

٥٠٧٧ الشهادة سبب موجب للحق، وحيث امتنع أداء الشهادة امتنعت كتابتها في ظاهر كلام أبي العباس والشيخ أبي محمد المقدسي.

[المستدرک ١٩٦/٥]

(١) روى الترمذي (٢١٦٥) مرفوعاً: «أَوْصِيَكُمْ بِأَصْحَابِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ بَقِشُوا الْكَذِبَ حَتَّى يَخْلِفَ الرَّجُلُ وَلَا يُسْتَحْلَفَ، وَيَشْهَدَ الشَّاهِدُ وَلَا يُسْتَشْهَدَ».

٥٠٧٨ يجب على الشاهد أداء الشهادة إذا طلبت منه ولو كان الشهود أكثر من نصاب الشهادة.

وأما إن كان المطلوب لا يتم النصاب إلا به فقد تعينت عليه إجماعاً، إلا أن تكون الشهادة بجور أو كذب ونحوه فلا يجوز أن يعان الظالم على ذلك لا بشهادة ولا غيرها. [المستدرك ١٩٦/٥]

٥٠٧٩ اشتراط لفظ الشهادة لا أصل له في كتاب الله ولا سنة رسوله ولا قول أحد من الصحابة، ولا يتوقف لفظ الشهادة لغة على ذلك.

ولا يشترط في أداء الشهادة لفظاً أشهد، وهو مقتضى قول أحمد، قال علي بن المديني، أقول: إن العشرة في الجنة، ولا أشهد، فقال أحمد: متى قلت فقد شهدت. [المستدرك ١٩٦/٥]

٥٠٨٠ يُعَرِّضُ في الشهادة إذا خاف الشاهد من إظهار الباطن ظلم المشهود عليه، وكذلك التعريض في الحكم إذا خاف الحاكم من إظهار الأمر وقوع الظلم عليه، وكذلك التعريض في الفتوى والرواية كاليمين وأولى؛ إذ اليمين خير وزيادة. [المستدرك ١٩٧/٥]

٥٠٨١ إذا شهد أن العين كانت ملكه حين خرجت من يده بغير حق حكم له بها.

وأما إن شهد أنها كانت ملكه فقط فهل يحكم له بذلك؟ على وجهين في مذهب أحمد، وقولين للشافعي. [المستدرك ١٩٧/٥]

٥٠٨٢ إن شهد بسبب الملك وظهوره مثل: أن يشهد أنه ابتاعه، أو ورثه أو حكم له به الحاكم الفلاني، فإن الحاكم هنا يحكم باستصحاب الحال إذا لم يثبت معارض راجح، والشاهد لا يشهد بناء على استصحاب الحال، ولا أعلم في الأولى خلافاً أن الحاكم يحكم باستصحاب الحال باتفاق العلماء.

وأما صورة الخلاف فإن البينة لما شهدت بالملك في الماضي وسكتت

عنه في الحال كان هذا ريبة تجوز أن البينة علمت بالزوال وسكتت عن ذلك، وأما إذا شهدت بسبب الملك لم يكن فيه ريبة، والأصل بقاء الملك، وإذا شهدت أنه لم يزل ملكه إلى أن غصبت منه أو استعيرت أو زالت يده عنه بغير حق، كما لو شهدت له أنه لم يزل ملكه عنه إلى أن مات فإنه يحكم به للورثة حتى تقوم حجة بما يخالف ذلك.

وكذلك هناك يحكم للذي كان حائزاً إلى حين زوال حوزة؛ كزوال الملك، ولا أعلم في هذا خلافاً، ولا ينبغي أن يكون فيه خلاف؛ فإن الغاصب والمستعير وغيرهما إذا جحدوا ملك غيرهم فشهدت البينة أنه لم يزل ملكه إلى حين الغصب مثلاً: احتاجوا إلى إثبات الانتقال إليهم، وإلا فالأصل بقاء الملك، وقد علم أن زوال اليد بالعدوان فلا يقبل أن اليد يده إذا عرف من مستندها ما يصلح مستنداً له من زوال اليد المحققة والانتقال إلى يد عادية، أما هذه البينة أو غيرها فلا يكلف رب البينة بقاء الملك إلى حين الدعوى لتعذر ذلك أو لعسره وفيه معونة عظيمة لكل سارق وناهب.

يوضح ذلك أن الحاكم يحكم باستصحاب اليد وبغيرها من الطرق التي تفيد غالب الظن، والشاهد لا يشهد إلا بالعلم؛ لأن الحاكم لا بد له من فصل الحكومة في فصلها لأقوى الجانبين حجة. [المستدرک ١٩٧/٥ - ١٩٨]

٥٠٨٣ تجوز شهادة الأعمى على من سمع صوته وعرفه وإن لم يعرف اسمه ونسبه ويؤديها عليه إذا سمع صوته. [المستدرک ١٩٩/٥]

٥٠٨٤ ويشهد بالاستفاضة ولو عن واحد تسكن نفسه إليه، اختاره الجدل. [المستدرک ١٩٩/٥]

٥٠٨٥ قال القاضي: لا تصح الشهادة بمجهول ولا لمجهول.

قال أبو العباس: وفي هذا نظر؛ بل تصح الشهادة بالمجهول ويقضي له بالمتيقن، وللمجهول يصح في مواضع كثيرة. [المستدرک ٢٠٠/٥]

٥٠٨٦ قال شيخنا في الذمي إذا زنى بالمسلمة: قتل، ولا يرفع عنه القتل الإسلام، ولا يشترط فيه أداء الشهادة على الوجه المعتبر في المسلم؛ بل يكفي استفاضة ذلك واشتباره. [المستدرک ٢٠١/٥]

٥٠٨٧ إذا حضر الموت وليس عنده مسلم فله أن يشهد من حضره من أهل الذمة في الوصية ويحلفوا إذا شهدوا وهذا قول جمهور السلف وهو قول إمام الأئمة أحمد وأبي عبيد، وعليه يدل القرآن والسنة. وهذا مبني على أصل وهو أن الشهادة عند الحاجة يجوز فيها مثل شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال.

وهل تعتبر عدالة الكافرين في الشهادة بالوصية في دينهما؟ عموم كلام الأصحاب يقتضي أنها لا تعتبر، وإن كنا إذا قبلنا شهادة بعضهم على بعض اعتبرنا عدالتهم في دينهم. [المستدرک ٢٠١/٥ - ٢٠٢]

٥٠٨٨ شهادة الفاسق مردودة بنص القرآن واتفاق المسلمين، وقد يجيز بعضهم الأمثل فالأمثل، من الفساق عند الضرورة إذا لم يجد عدول ونحو ذلك، وأما قبول شهادة الفاسق فهذا لم يقله أحد من المسلمين. [المستدرک ٢٠٢/٥]

٥٠٨٩ قوله تعالى: ﴿وَمَنْ رَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] يقتضي أنه يقبل في الشهادة على حقوق الأدميين من رضوه شهيداً بينهم ولا ينظر إلى عدالته، كما يكون مقبولاً عليهم فيما ائتمنوه عليه.

وقوله تعالى في آية الرجعة والوصية: ﴿أَتْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦] ﴿فَإِذَا بَلَغَ الْأَجَلَ نَوَّاهُنَّ فَامَسْكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] ولم يصف الرجلين نفسهما بأنهما عدل؛ بل وصفهما بأنهما ذوا عدل؛ أي: صاحباً عدل.

والعدل في المقال هو الصدق والبيان، الذي هو ضد الكذب والكتمان،

كما بينه تعالى في قوله: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ [الأنعام: ١٠٢]، والعدل في كل زمان ومكان وفي كل طائفة بحسبها، فيكون الشهيد في كل قوم من كان ذا عدل فيهم، وإن كان لو كان في غيرهم لكان عدله على وجه آخر.

وبهذا يمكن الحكم بين الناس، وإلا فلو اعتبر في شهود كل طائفة ألا يشهد عليهم إلا من يكون قائماً بأداء الواجبات وترك المحرمات كما كان الصحابة رضي الله عنهم لبطلت الشهادات كلها أو غاليتها.

وقال أبو العباس في موضع آخر: إذا فسر الفاسق في الشهادة بالفاجر وبالمتهم فينبغي أن يفرق بين حال الضرورة وعدمها كما قلنا في الكفار.

وقال أبو العباس في موضع آخر: ويتوجه أن تقبل شهادة المعروفين بالصدق، وإن لم يكونوا ملتزمين للحدود عند الضرورة؛ مثل: الجند، وجفأة البدو، وأهل القرية الذين لا يوجد فيهم عدل.

وله أصول، منها: قبول شهادة أهل الزمة في الوصية في السفر إذا لم يوجد غيرهم، وشهادة بعضهم على بعض في قول، وشهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال، وشهادة الصبيان فيما لا يطلع عليه الرجال.

ويظهر ذلك بالمحتضر في السفر إذا حضره اثنان كافران واثنان مسلمان يصدقان، وليس بملتزمين للحدود، أو اثنان مبتدعان، فهاذان خير من الكافرين.

والشروط التي في القرآن إنما هي في تحمل الشهادة، لا في الأداء.

وينبغي أن نقول في الشهود ما نقول في المحدثين، وهو أنه من الشهود من تقبل شهادته في نوع دون نوع، أو شخص دون شخص، كما أن في المحدثين كذلك.

ونبأ الفاسق ليس بمردود بل هو موجب للتبني والتثبت كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِمَهْلَكِهِمْ فَتُصْحِرُوا عَلَى مَا

فَعَلَّمَهُ نَدِيمَيْنِ ﴿٦﴾ [الحجرات: ٦]، وفي القراءة الأخرى: ﴿فَتَشْتَبُوا﴾ فعلينا التبين والتثبت عند خبر الفاسق الواحد، ولم نؤمر به عند خبر الفاسقين، وذلك أن خبر الاثنين يوجب من الاعتقاد ما لا يوجبه خبر الواحد، أما إذا علم أنهما لم يتواطئا فهذا قد يحصل به العلم.

٥٩٠ ترد الشهادة بالكذبة الواحدة، وإن لم نقل هي كبيرة، وهي رواية عن الإمام أحمد.

٥٩١ ومن شهد على إقرار كذب مع علمه بالحال، أو تكرر منه النظر إلى الأجنبية، والقعود في مجالس تنتهك فيها المحرمات الشرعية: قدح ذلك في عدالته. ولا يستريب أحد فيمن صلى محدثاً أو إلى غير القبلة، أو بعد الوقت أو بلا قراءة أنها كبيرة.

٥٩٢ من ترك الجماعة: فليس عدلاً، ولو قلنا هي سُنَّة.

٥٩٣ تحرم محاكاة الناس على وجه السخرية المضحكة، ويعزر فاعلها هو ومن يأمره بها؛ لأنه أذى.

٥٩٤ تقبل شهادة الكافر على المسلم في الوصية في السفر إذا لم يوجد غيره، وهو مذهب أحمد، ولا تعتبر عدالتهم [في دينهم، واستحلافهم حقاً للمشهد عليه، فإن شاء حلّفهم]^(١)، وإن شاء لم يحلفهم، [ليست حقاً لله]^(٢). وقول أحمد: أقبل شهادة أهل الذمة إذا كانوا في سفر ليس فيه غيرهم: هذه ضرورة.

يقتضي هذا التعليل قبولها في كل ضرورة، حضراً، وسفراً، وصية، وغيرها وهو متجه.

(١) ما بين المعقوفتين من الاختيارات (٥١٩).

(٢) العبارة في الأصل: (بسبب حق الله)، والتصويب من الاختيارات (٥١٩).

٥٠٩٥ لو حكم حاكم بخلاف آية الوصية ينقض حكمه؛ فإنه إنما خالف نص الكتاب بتأويلات سمجة. [المستدرک ٢٠٥/٥]

٥٠٩٦ الصحيح قبول شهادة النساء في الرجعة؛ فإن حضورهن عندها أيسر من حضورهن عند كتابة الوثائق في الديون.

وعن أحمد في شهادة الكفار في كل موضع ضرورة غير المنصوص عليه روايتان، لكن التحليف هنا لم يتعرضوا له، فيمكن أن يقال: لا تحليف؛ لأنهم إنما يحلفون حيث تكون شهادتهم بدلاً من^(١) التحمل، بخلاف ما إذا كانوا أصولاً قد علموا من غير تحمل.

وقال أبو العباس في موضع آخر: ولو قيل: تقبل شهادتهم مع أيمانهم في كل شيء عدم فيه المسلمون: لكان وجهًا، وتكون شهادتهم بدلاً مطلقًا. وإذا قبلنا شهادة الكفارة في الوصية في السفر: فلا يعتبر كونهم من أهل الكتاب، وهو ظاهر القرآن.

وتقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض، وهو رواية عن أحمد. ولو قيل: إنهم يحلفون مع شهادة بعضهم على بعض كما يحلفون على شهادتهم على المسلمين، في وصية السفر لكان متوجهًا. [المستدرک ٢٠٦/٥]

٥٠٩٧ الواجب في العدو أو الصديق ونحوهما: أنه إن علم منهما العدالة الحقيقية قبلت شهادتهما، وأما إن كانت عداوتهما ظاهرة مع إمكان أن يكون الباطن بخلافه: لم تقبل، ويتوجه هذا في الأب ونحوه. [المستدرک ٢٠٦/٥]

٥٠٩٨ لا تشترط الحرية في الشهادة، وهو رواية في مذهب أحمد. وظاهر كلام أبي العباس: ولو في الحدود والقصاص، وهو مذهب أحمد. [المستدرک ٢٠٧/٥]

(١) العبارة في الأصل: (في)، والتصويب من الاختيارات (٥١٩).

٥٠٩٩ قال أبو العباس في قوم [في ديوان]^(١) أجروا شيئًا: لا تقبل شهادة أحد منهم على المستأجر لأنهم وكلاء أو أولياء. [المستدرك ٢٠٧/٥]

٥١٠٠ الشهادة في مصرف الوقف مقبولة، وإن كان مستندها الاستفاضة في أصح القولين. [المستدرك ٢٠٧/٥]

٥١٠١ ما لا يطلع عليه الرجال؛ كعيوب النساء تحت الثياب، والرضاع، والاستهلال، والبكارة والثيوبة، والحيض ونحوه: فيقبل فيه شهادة امرأة واحدة.. قال الشيخ تقي الدين قال أصحابنا: والاثنان أحوط من المرأة الواحدة. [المستدرك ٢٠٧/٥]

٥١٠٢ نقل جماعة: من ترك الوتر ليس عدلاً، وقاله شيخنا في الجماعة على أنها سُنَّة؛ لأنه يسمى ناقص الإيمان. [المستدرك ٢٠٨/٥]

٥١٠٣ ويعتبر أيضًا اجتناب المحارم بأن لا يأتي كبيرة.. وهي ما فيه حد في الدنيا أو وعيد نص عليه، وعند شيخنا، أو غضب أو لعنة أو نفي الإيمان، قال: ولا يجوز أن يقع نفي الإيمان لأمر مستحب؛ بل لكمال واجب. [المستدرك ٢٠٨/٥]

٥١٠٤ من أخذ بالرخص فنصّه: يفسق، وذكره ابن عبد البر إجماعًا، وقال شيخنا كرهه العلماء. [المستدرك ٢٠٨/٥]

٥١٠٥ من قصد خروج الريح منه ليضحك الجماعة: فإنه يعزر على ذلك، وترد شهادته، فقد ذكر العلماء أن هذا عمل قوم لوط، ومن لا يستحيي من الناس لا يستحيي من الله.

والمصرُّ على ذلك فاسق، مسلوب الولاية، مردود الشهادة.

[المستدرك ٢٠٩/٥]

(١) ما بين المعقوفين من الاختيارات (٥٢١).

٥١٠٦ قال ابن القيم رحمه الله في الحكم بالتواتر: وإن لم يكن المخبرون عدولاً ولا مسلمين.

قال شيخنا: وهذا يقتضي أن القاضي إذا حصل له العلم بشهادة الشهود لم يحتاج إلى تزكية.

٥١٠٧ لو زكوا الشهود ثم ظهر فسقهم ضمن المزكون.

وكذلك يجب في الولاية لو أراد الإمام أن يولي قاضياً أو والياً لا يعرفه فيسأل عنه فزكاه أقوام ووصفوه بما يصلح معه للولاية ثم رجعوا أو ظهر بطلان تزكيتهم: فينبغي أن يضمنوا ما أفسده الوالي والقاضي، وذلك لو أشاروا عليه وأمروا بولايته.

لكن الذي لا ريب في ضمانه هو من تعهد المعصية منه مثل الخيانة، مثل من يعلم منه الخيانة أو العجز ويخبر عنه بخلاف ذلك، أو يأمر بولايته، أو يكون لا يعلم حاله ويزكيه أو يشير به.

فأما إن اعتقد صلاحه وأخطأ فهذا معذور، والسبب ليس محرماً.

وعلى هذا: فالمزكي للعامل من المقترض والمشتري والوكيل كذلك.

[المستدرك ٥/٢١٢]

٥١٠٨ شاهد الزور إذا تاب بعد الحكم فيما لا يبطل برجوعه: فهذا قد يتعلق به حق آدمي، ثم تارة يجيء إلى الإمام تائباً فهذا بمنزلة قاطع الطريق إذا تاب قبل القدرة عليه، وتارة يتوب بعد ظهور تزويره فهذا لا ينبغي أن يسقط عنه التعزير.

٥١٠٩ من شهد بعد الحكم شهادة تنافي شهادته الأولى: فكرجوعه عن

[المستدرك ٥/٢١٣]

الشهادة الأولى وأولى.

٥١١٠ يغرم الشاهد ما غرمه الوكيل من الزيادة بسببه، تعمد الكذب أو

[المستدرك ٥/٢١٣]

أخطأ كالرجوع.

٥١١١ أَمَّا الشَّهَادَةُ بِالْإِعْسَارِ: فَإِذَا شَهِدُوا ^(١) أَنَّهُ مُعْسِرٌ عَمَّا لَزِمَهُ مِنَ الدِّينِ، وَعَرَفُوا قَدْرَهُ: صَحَّتِ الشَّهَادَةُ، لَكِنَّ هَذَا لَا يَمْنَعُ قُدْرَتَهُ عَلَى وِفَاءِ بَعْضِهِ.

وَتَصَحُّ الشَّهَادَةُ بِذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَعْرِفُوا قَدْرَهُ إِذَا شَهِدُوا بِأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى وِفَاءِ شَيْءٍ، لَكِنَّ الْعِلْمَ بِهِذَا مُتَعَدِّرٌ فِي الْغَالِبِ.

وَلَكِنْ إِذَا كَانَ الدِّينُ عَنْ مُعَاوَضَةٍ - كَثَمَنِ بَيْعٍ وَبَدَلٍ قَرْضٍ - وَكَانَ لَهُ مَالٌ مَعْرُوفٌ، فَإِذَا شَهِدَ الشُّهُودُ بِذَهَابِ مَالِهِ: صَارَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ لَمْ يُعْرِفْ لَهُ مَالٌ، وَفِي مِثْلِ هَذَا الْقَوْلِ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ أَنَّهُ مُعْسِرٌ عَاجِزٌ عَنْ وِفَاءِ مَا يَحْلِفُ عَلَيْهِ إِنْ ادَّعَى الْعَجْزَ عَنْ وِفَاءِ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ حَلَفَ عَلَى ذَلِكَ، وَحَصَلَ الْمَقْصُودُ بِذَلِكَ، وَإِنْ ادَّعَى أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ إِلَّا كَذَا حَلَفَ عَلَيْهِ.

وَأَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ الْبَيِّنَةُ الشَّاهِدَةُ بِعُسْرَتِهِ ثَلَاثَةً إِذَا كَانَ لَهُ مَالٌ؛ لِلخَبَرِ الْمَأْثُورِ فِي ذَلِكَ، بِخِلَافِ مَا لَوْ شَهِدَتْ بِتَلَفِ مَالِهِ بِسَبَبٍ ظَاهِرٍ.

وَالْحَدِيثُ حَدِيثُ قَبِيصَةَ بِنِ مَخَارِقِ الْهَلَالِيِّ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» ^(٢) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَحِلُّ الْمَسْأَلَةُ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ: .. وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَى مِنْ قَوْمِهِ فَيَقُولُونَ: لَقَدْ أَصَابَ فَلَانًا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ».

٥١١٢ لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الضَّرَّةِ فِيمَا يُبْطِلُ نِكَاحَ ضَرَّتِهَا، لَا بِرِضَاعٍ وَلَا غَيْرِهِ.

٥١١٣ وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: عَنْ الشَّهَادَةِ عَلَى الْعَاصِي وَالْمُبْتَدِعِ: هَلْ تَجُوزُ بِالْإِسْتِيفَاضَةِ وَالشُّهْرَةِ؟ أَمْ لَا بُدَّ مِنَ السَّمَاعِ وَالْمُعَايَنَةِ؟

فَأَجَابَ: مَا يُجْرَحُ بِهِ الشَّاهِدُ وَغَيْرُهُ مِمَّا يَقْدَحُ فِي عَدَالَتِهِ وَدِينِهِ فَإِنَّهُ يَشْهَدُ بِهِ إِذَا عَلِمَهُ الشَّاهِدُ بِهِ بِالِاسْتِفَاضَةِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ قَدْحًا شُرْعِيًّا؛ كَمَا صَرَحَ بِذَلِكَ طَوَائِفُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنْبَلِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ فِي كُتُبِهِمُ الْكِبَارِ وَالصُّغَارِ، صَرَّحُوا فِيمَا إِذَا جُرِحَ الرَّجُلُ جُرْحًا مُفْسِدًا أَنَّهُ يَجْرَحُهُ الْجَارِحُ بِمَا سَمِعَهُ مِنْهُ، أَوْ رَأَاهُ وَاسْتَفَاضَ.

وَمَا أَعْلَمُ فِي هَذَا نِزَاعًا بَيْنَ النَّاسِ؛ فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ كُلَّهُمْ يَشْهَدُونَ فِي وَفْتِنَا فِي مِثْلِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَأُمثَالِهِمَا مِنْ أَهْلِ الْعَدْلِ وَالِدِينَ بِمَا لَمْ يَعْلَمُوهُ إِلَّا بِالِاسْتِفَاضَةِ.

وَيَشْهَدُونَ فِي مِثْلِ الْحَجَّاجِ بْنِ يُونُسَ وَالْمُخْتَارِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ وَعُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ وَعِثْلَانُ الْقَدْرِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَبِّهِ الرَّافِضِي وَنَحْوِهِمْ مِنَ الظُّلَمِ وَالْبِدْعَةِ بِمَا لَا يَعْلَمُونَهُ إِلَّا بِالِاسْتِفَاضَةِ.

وَقَدْ ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ»^(١) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ فَأَثْنُوا عَلَيْهَا خَيْرًا فَقَالَ: «وَجِبَتْ»، وَمَرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ فَأَثْنُوا عَلَيْهَا شَرًّا فَقَالَ: «وَجِبَتْ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا قَوْلُكَ: وَجِبَتْ وَجِبَتْ؟

قَالَ: «هَذِهِ الْجَنَازَةُ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهَا خَيْرًا فَقُلْتُ: وَجِبَتْ لَهَا الْجَنَّةُ، وَهَذِهِ الْجَنَازَةُ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهَا شَرًّا فَقُلْتُ: وَجِبَتْ لَهَا النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ». هَذَا إِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ تَفْسِيقُهُ لِرَدِّ شَهَادَتِهِ وَوِلَايَتِهِ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ التَّحْذِيرَ مِنْهُ وَاتَّقَاءَ شَرِّهِ فَيُكْتَفَى بِمَا دُونَ ذَلِكَ؛ كَمَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: اعْتَبِرُوا النَّاسَ بِأَخْدَانِهِمْ.

فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُحَاظًا فِي السَّيْرِ لِأَهْلِ الشَّرِّ يُحَذِّرُ عَنْهُ^(٢).

(١) البخاري (١٣٦٧)، ومسلم (٩٤٩).

(٢) فكيف إذا خالطهم في اجتماعاتهم واستراحاتهم، وجعلهم أصدقاءه؟ فالتحذير منه من باب أولى.

وَالِدَاعِي إِلَى الْبِدْعَةِ: مُسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ.
وَعُقُوبَتُهُ تَكُونُ:

أ - تَارَةً بِالْقَتْلِ.

ب - وَتَارَةً بِمَا دُونَهُ.

كَمَا قَتَلَ السَّلَفُ جَهَمَ بْنَ صَفْوَانَ وَالْجَعْدَ بْنَ دِرْهَمٍ وَعَيْلَانَ الْقَدْرِيَّ
وَعَبْرَهُمْ.

وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةَ، أَوْ لَا يُمَكِّنُ عُقُوبَتُهُ: فَلَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ
بِدْعَتِهِ وَالتَّحْذِيرِ مِنْهَا^(١)؛ فَإِنَّ هَذَا مِنْ جُمْلَةِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ
الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ.

وَالْبِدْعَةُ الَّتِي يُعَدُّ بِهَا الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ: مَا اشْتَهَرَ عِنْدَ أَهْلِ
الْعِلْمِ بِالسُّنَّةِ مُخَالَفَتُهَا لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ كِبِدْعَةِ الْخَوَارِجِ وَالرَّوَافِضِ وَالْقَدْرِيَّةِ
وَالْمُرْجِيَّةِ.

فَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ وَيُوسُفَ بْنَ أَسْبَاطٍ وَعَبْرَهُمَا قَالُوا: أَصُولُ اثْنَتَيْنِ
وَسَبْعِينَ فِرْقَةً هِيَ أَرْبَعٌ: الْخَوَارِجُ وَالرَّوَافِضُ وَالْقَدْرِيَّةُ وَالْمُرْجِيَّةُ.

قِيلَ لِابْنِ الْمُبَارَكِ: فَالْجَهْمِيَّةُ؟ قَالَ: لَيْسَتْ الْجَهْمِيَّةُ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ.

وَالْجَهْمِيَّةُ: نِفَاةُ الصِّفَاتِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ، وَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرَى
فِي الْآخِرَةِ، وَإِنَّ مُحَمَّدًا لَمْ يُعْرَجْ بِهِ إِلَى اللَّهِ، وَإِنَّ اللَّهَ لَا عِلْمَ لَهُ وَلَا قُدْرَةَ وَلَا
حَيَاةَ وَنَحْوَ ذَلِكَ، كَمَا يَقُولُهُ الْمُعْتَزِّلَةُ وَالتَّوَلُّفُوسَةُ وَمَنْ اتَّبَعَهُمْ.

وَقَدْ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: هُمَا صِنْفَانِ فَاحْذَرُهُمَا: الْجَهْمِيَّةُ
وَالرَّافِضَةُ.

(١) لكن بشرط أن تثبت شرعاً أنها بدعة، وسوف يبين الشيخ ما هي البدعة التي يجب التحذير
منها ومن الداعي لها.

فَهَذَانِ الصَّنَفَانِ: شِرَارُ أَهْلِ الْبِدْعِ، وَمِنْهُمْ دَخَلَتِ الْقَرَامِطَةُ الْبَاطِنِيَّةُ؛
كَالْتَنْصِيرِيَّةِ وَالْإِسْمَاعِيلِيَّةِ، وَمِنْهُمْ اتَّصَلَتِ الْإِتْحَادِيَّةُ؛ فَإِنَّهُمْ مِنْ جِنْسِ الطَّائِفَةِ
الْفِرْعَوْنِيَّةِ.

وَالرَّافِضَةُ فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ مَعَ الرَّفْضِ جَهْمِيَّةٌ قَدْرِيَّةٌ؛ فَإِنَّهُمْ ضَمُّوا إِلَى
الرَّفْضِ مَذْهَبَ الْمُعْتَزِلَةِ، ثُمَّ قَدْ يَخْرُجُونَ إِلَى مَذْهَبِ الْإِسْمَاعِيلِيَّةِ وَنَحْوِ مِنْ أَهْلِ
الرُّنْدَقَةِ وَالْإِتْحَادِ. [٤١٥ - ٤١٢/٣٥]

٥١١٤ وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: عَنْ شُهُودِ شَهِدُوا بِمَا يُوجِبُ الْحَدَّ^(١)
وَلَمَّا شَخَّصَ^(٢) قَالُوا: غَلِظْنَا وَرَجَعُوا، فَهَلْ يُقْبَلُ رُجُوعُهُمْ؟

فَأَجَابَ: نَعَمْ، إِذَا رَجَعَ عَنْ شَهَادَتِهِ قَبْلَ الْحُكْمِ بِهَا لَمْ يُحْكَمْ بِهَا، وَإِذَا
كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ غَلِظَ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَرْجِعَ، وَلَا يَفْدَحُ ذَلِكَ فِي دِينِهِ وَلَا
عَدَالَتِهِ. [٤١٥/٣٥]

٥١١٥ قول من قال: لا تجوز شهادة أهل الذمة على المسلمين بحال:
ليس معهم بذلك نص ولا قياس، ولكن كثير من الناس يغلطون؛ لأنهم يجعلون
الخاص من الشارع عاماً، والله أمر بإشهاد المسلمين على المسلمين إذا أمكن،
فظن من ظن أن هذا يقتضي أن لا يشهد غيرهم ولو لم يوجد مسلم.

وباب الشهادات مبناها على الفرق بين حال القدرة وحال العجز؛ ولهذا
قُبِلَتْ^(٣) شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال، وقد نص أحمد على شهادتين
في الجراح وغيرها إذا اجتمعن ولم يكن عندهن رجال، مثل اجتماعهن في
الحمامات والأعراس ونحو ذلك.

وهذا هو الصواب؛ فإنه لا نص ولا إجماع ولا قياس يمنع شهادة النساء

(١) على المشهود عليه. (٢) أي: مثل أمامهم ورأوه.

(٣) في الأصل: (قُبِلَ) والتصويب من جامع المسائل (٢/٢٤٧).

في مثل ذلك، وليس في الكتاب والسُّنة ما يمنع^(١) شهادة النساء في العقوبات مطلقاً. [المستدرك ١٦٦/٢]



(بَابُ الْقِسْمَةِ)

٥١١٦ ما لا يمكن قسمة عينه إذا طلب أحد الشركاء بيعه وقسم ثمنه: بيع وقسم ثمنه. [المستدرك ١٨٣/٥]

٥١١٧ لو طلب أحد الشريكين الإجارة: أجبر الآخر عليها، ذكره الأصحاب ولو في الوقف، ولو طلب أحدهم العلو لم يجب؛ بل يكرى عليهما على مذهب جماهير العلماء كأبي حنيفة ومالك وأحمد.

وإذا أوجبنا على الشريك أن يؤاجر مع صاحبه فأجر أحد الشريكين العين المؤجرة، بدون إذن شريكه مدة: فينبغي أن يستحق أكثر الأمرين من أجره المثل والأجرة المسماة؛ لأن الأجرة المسماة إذا كانت أكثر فالمستأجر رضي أن يتنفع بها.

وعلى قياس ذلك: كل من اكترى مال غيره بغير إذنه. [المستدرك ١٨٤/٥]

٥١١٨ ليس لأحدهما أن يفسخ حتى ينقضي الدور ويستوفي كل منهما حقه منه.

ولو استوفى أحدهما نوبته ثم تلفت المنافع في مدة الإجارة: فإنه يرجع على الأول ببدل حصته من تلك المدة التي استوفاهما ما لم يكن قد رضي بمنفعته في الزمن المتأخر على أي حال كان، جعلاً للتالف قبل القبض؛ كالتالف في الإجارة. [المستدرك ١٨٤/٥ - ١٨٥]

٥١١٩ إذا طلب أحد الشركاء القسمة فيما ينقسم: لزم الحاكم إجابته، ولو لم يثبت عنده ملكه كبيع المرهون والجاني. [المستدرك ١٨٥/٥]

(١) في الأصل: (منع)، والتصويب من جامع المسائل (٢٢٧/٢).

٥١٢٠ وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: عَنْ رَجُلَيْنِ بَيْنَهُمَا دَارٌ مُشْتَرَكَةٌ، فَطَلَبَ أَحَدُهُمَا الْقِسْمَةَ فَاُمْتَنَعَ شَرِيكُهُ مِنَ الْمُقَاسَمَةِ، فَهَلْ يُجْبَرُ عَلَى الْقِسْمَةِ أَمْ لَا؟
 فَأَجَابَ: إِنْ كَانَتْ تَقْبَلُ الْقِسْمَةَ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ؛ بِحَيْثُ لَا تَنْقُصُ فِي الْبَيْعِ: أُجِبَ الْمُمْتَنِعُ عَلَى الْقِسْمَةِ، وَإِلَّا كَانَ لِطَالِبِ الْقِسْمَةِ أَنْ يَطْلُبَ الْبَيْعَ.
 قَدْ يُجْبَرُ الْمُمْتَنِعُ وَيُقَسَّمُ بَيْنَهُمَا الثَّمَنُ.
 وَالْإِجْبَارُ عَلَى الْقِسْمَةِ الْمَذْكُورَةِ مَذْهَبُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ.
 وَالْإِجْبَارُ عَلَى الْبَيْعِ الْمَذْكُورِ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالْإِمَامِ أَحْمَدَ.

[٤١٦/٣٥]

٥١٢١ إِذَا طَلَبَ الشَّرِيكُ أَنْ يُوجَرُوا الْعَيْنَ، وَيُقَسَّمُوا الْأَجْرَةَ عَلَى قَدْرِ حُقُوقِهِمْ، أَوْ يَهَابُوهُ^(١) فَيَقْتَسِمُوا الْمُنْفَعَةَ: وَجَبَ عَلَى الشُّرَكَاءِ أَنْ يُجِيبُوهُ إِلَى أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ.

فَإِنْ أَجَابُوهُ إِلَى الْمُهَابَاةِ وَطَلَبُوا تَطْوِيلَ الدَّوْرِ الَّذِي يَأْخُذُ فِيهِ نَصِيْبُهُ وَطَلَبَ هُوَ تَقْصِيرَ الدَّوْرِ: وَجَبَتْ إِجَابَتُهُ دُونَهُمْ؛ فَإِنَّ الْمُهَابَاةَ بِالزَّمَانِ فِيهَا تَأْخِيرُ حُقُوقِ بَعْضِ الشُّرَكَاءِ عَنْ بَعْضٍ، فَكُلَّمَا كَانَ الْإِسْتِيفَاءُ أَقْرَبَ كَانَ أَوْلَى؛ لِأَنَّ الْأَضْلَّ وَجُوبُ اسْتِيفَاءِ الشُّرَكَاءِ جَمِيعِهِمْ حُقُوقَهُمْ، وَالتَّأْخِيرُ لِأَجْلِ الْحَاجَةِ، فَكُلَّمَا قَلَّ زَمَنُ التَّأْخِيرِ كَانَ أَوْلَى.

[٤١٨/٣٥]

٥١٢٢ أَمَّا قِسْمَةُ اللَّحْمِ بِالْقِيَمَةِ: فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَجُوزُ؛ فَإِنَّ الْقِسْمَةَ إِفْرَازٌ بَيْنَ الْأَنْصِبَاءِ، لَيْسَتْ بَيْعًا عَلَى الصَّحِيحِ.

وَهَكَذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَاسِمُ أَهْلَ حَبِيرٍ خَرْصًا فَيَخْرُصُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ مَا عَلَى التَّحْلِ فَيَقْسِمُهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ.
 وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الرُّطْبِ خَرْصًا.

(١) هي قسمة المنافع.

وهو الاتفاق بين اثنين في تناوب منفعة معينة.

وَكَذَلِكَ كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَنْحَرُونَ الْجُزْرَ وَيُقَسِّمُونَهَا بَيْنَهُمْ بِلَا مِيزَانٍ، كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. وَكَذَلِكَ جَمِيعُ هَذَا الْبَابِ، يَجُوزُ قِسْمَةُ التِّينِ وَالْعِنَبِ بِغَيْرِ كَيْلٍ وَلَا وَزْنٍ، وَتَجُوزُ قِسْمَةُ الرُّمَّانِ عَدَدًا، وَكَذَلِكَ الْبِطِیْخُ وَالْخِيَارُ.

هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي الْمَعْدُودَاتِ كُلِّهَا أَنَّهَا تُقَسَّمُ بِالْقِيَمَةِ، وَلَيْسَتْ هَذِهِ الْقِسْمَةُ بَيَعًا، لَكِنَّ تَعْدِيلَ الْأَجْزَاءِ مُعْتَبَرٌ فِيهِ الْخِبْرَةُ.

وَالْمَقْصُودُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تُعَدَّلَ الْأَنْصَابُ بِمَا^(١) يُمَكِّنُ: إِمَّا مِنْ كَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ إِنْ أُمِكنَ، وَإِلَّا بِالْخَرْصِ وَالتَّقْوِيمِ، لَيْسَ هَذَا مِثْلَ التَّبَعِ، فَإِنَّ الْقِسْمَةَ جَائِزَةٌ فِي جَمِيعِ الْمَالِ، وَيَجُوزُ قِسْمَةُ التَّمْرِ قَبْلَ بُدْؤِ صَلَاحِهِ. [٤١٩/٣٥]



(بَابُ الْإِقْرَارِ)

٥١٢٣ التحقيق أن يقال: إن المخبر إن أخبر بما على نفسه فهو مقرر، وإن أخبر بما على غيره لنفسه فهو مدّع، وإن أخبر بما على غيره لغيره، فإن كان مؤتمناً عليه فهو مخبر، وإلا فهو شاهد؛ فالقاضي والوكيل والمكاتب والوصي والمأذون له كل هؤلاء ما أدّوه فهم مؤتمنون فيه، فإخبارهم بعد العزل ليس إقراراً، وإنما هو خبر محض. [المستدرک ٢١٥/٥]

٥١٢٤ إن قال: أنا مقرر، أو خذها، أو اتزنها، أو اقبضها، أو أحرزها، أو هي صحاح - فعلى وجهين:

أحدهما: يكون مقرأ، واختاره الشيخ تقي الدين. [المستدرک ٢١٥/٥]

٥١٢٥ الشَّاهِدُ يَشْهَدُ بِمَا سَمِعَهُ مِنْ كَلَامِ الْمُقَرَّرِ، وَالْإِقْرَارُ يَصِحُّ بِالْمَعْلُومِ وَالْمَجْهُولِ، وَالْمُتَمَيِّزُ وَغَيْرُ الْمُتَمَيِّزِ.

(١) في الأصل: (ما)، والتصويب من منسق الكتاب للموسوعة الشاملة أسامة بن الزهراء.

وَإِذَا قَامَتْ بَيِّنَةٌ أُخْرَى بِتَعْيِينِ مَا دَخَلَ فِي اللَّفْظِ: جَاَزَ ذَلِكَ وَعُمِلَ بِمُوجِبِ شَهَادَتِهِمْ.

[٤٢١/٣٥]

٥١٣٦ وَسُئِلَ ﷺ: عَنْ امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَخَلَفَتْ أَوْلَادًا.. وَأَنَّهَا أَقَرَّتْ فِي مَرَضِهَا الْمُتَّصِلِ بِالْمَوْتِ لِأَوْلَادِهَا الْأَشِقَاءِ بِأَنَّ لَهُمْ فِي ذِمَّتِهَا أَلْفُ دِرْهَمٍ. فَأَجَابَ: إِذَا كَانَتْ كَاذِبَةً فِي هَذَا الْإِقْرَارِ فَهِيَ عَاصِيَةٌ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ.

وَأَمَّا إِنْ كَانَتْ صَادِقَةً فَهِيَ مُحْسِنَةٌ فِي ذَلِكَ مُطِيعَةٌ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، وَمَنْ أَعَانَهَا عَلَى ذَلِكَ لِأَجْلِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَأَمَّا فِي ظَاهِرِ الْحُكْمِ: فَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ لَا يَقْبَلُونَ هَذَا الْإِقْرَارَ كَأَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ؛ لِأَنَّ التُّهْمَةَ فِيهِ ظَاهِرَةٌ، وَلِأَنَّ حُقُوقَ الْوَرَثَةِ تَعَلَّقَتْ بِمَالِ الْمَيِّتِ بِالْمَرَضِ، فَصَارَ مُحْجُورًا عَلَيْهِ فِي حَقِّهِمْ، لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَبَرَّعَ لِأَحَدِهِمْ بِالْإِجْمَاعِ.

وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَقْبَلُ الْإِقْرَارَ كَالشَّافِعِيِّ؛ بِنَاءً عَلَى حُسْنِ الظَّنِّ بِالْمُسْلِمِ، وَأَنَّهُ عِنْدَ الْمَوْتِ لَا يَكْذِبُ وَلَا يَظْلِمُ.

وَالْوَاجِبُ عَلَى مَنْ عَرَفَ حَقِيقَةَ الْأَمْرِ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ وَنَحْوِهَا أَنْ يُعَاوِنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى لَا يُعَاوِنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ، وَيَنْبَغِي الْكَشْفُ عَنْ مِثْلِ هَذِهِ الْقِصَّةِ.

[٤٢٧ - ٤٢٥/٣٥]

٥١٣٧ وَسُئِلَ ﷺ: عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَخَلَفَ رَجُلَيْنِ وَامْرَأَةً^(١)، فَعَوَّضَا الْمَرْأَةَ مَا يَخْصُصُهَا مِنْ مِيرَاثِ وَالِدِهَا، وَأَبْرَأَتْ إِخْوَتَهَا الْبَرَاءَةَ الشَّرْعِيَّةَ بِالْعُدُولِ^(٢) عَمَّا بَقِيَ بِأَيْدِيهِمْ مِنْ مُدَّةٍ تَزِيدُ عَلَى سِتِّينَ سَنَةً، وَهِيَ مُقِيمَةٌ مَعَهُمْ بِالنَّاحِيَةِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهَا مَعَهُمْ تَعَلُّقٌ بِطَوْلِ هَذِهِ الْمُدَّةِ.

(١) أي: ترك ابنين وبنتاً.

(٢) أي: أحضرت رجالاً عدولاً فشهدوا بأنها أبرأتهم من أي حق لها.

فَلَمَّا تُوَفِّيَ إِخْوَتُهَا وَتَحَقَّقَتِ الْمَرْأَةُ مَوْتَ الْعُدُولِ: أَنْكَرَتِ الْمَشْهُودَ عَلَيْهَا،
وَادَّعَتْ عَلَى وَارِثِ إِخْوَتِهَا [أَنْ] ^(١) مَا يَخْصُصُهَا مِنْ مِيرَاثٍ وَالِدِهَا بَاقٍ مَعَ
إِخْوَتِهَا، وَأُثْبِتَ لَهَا الْحَاكِمُ مَا ادَّعَتْهُ، وَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ عَلَيْهَا بِالْبَرَاءَةِ بِطَرِيقِهَا، فَهَلْ
يَنْدَفِعُ مَا أُثْبِتَ لَهَا الْحَاكِمُ؟

فَأَجَابَ: إِذَا قَامَتِ بَيِّنَةُ شَرْعِيَّةٍ عَلَى إِفْرَارِهَا بِالْقَبْضِ وَالْإِبْرَاءِ الشَّرْعِيِّ:
كَانَتْ دَعْوَى وَرَثَتِهَا ^(٢) بَاطِلَةً ^(٣).

وَلَوْ أَقَامُوا ^(٤) بَيِّنَةً وَأُثْبِتُوا ^(٥) ذَلِكَ عِنْدَ الْحَاكِمِ: كَانَتْ بَيِّنَةُ الْإِفْرَارِ بِالْقَبْضِ
وَالْإِبْرَاءِ مُقَدَّمَةً؛ لِأَنَّ مَعَهَا مَزِيدَ عِلْمٍ.

اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ تَدَّعِي أَنَّهَا أَقَرَّتْ مُكْرَهَةً، أَوْ حَيَاءً، أَوْ أَقَرَّتْ قَبْلَ الْقَبْضِ،
وَلَمْ يُوجَدْ الْمَقْرُ بِهِ، فَلَهَا تَحْلِيلُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَنْ بَاطِنَ الْإِفْرَارِ كَظَاهِرِهِ، أَوْ
أَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ بِذَلِكَ الْإِفْرَارِ.

وَإِذَا كَانَ شَهُودُ الْإِبْرَاءِ قَدْ مَاتُوا وَخُطُوطُهُمْ مَعْرُوفَةٌ: شَهِدَ بِذَلِكَ مَنْ
يَعْرِفُ خُطُوطَهُمْ، وَحَكَمَ بِهِ مَنْ يَرَى مِنَ الْعُلَمَاءِ.

مَعَ أَنْ دَعَاوَهَا بِحَقِّهَا بَعْدَ هَذِهِ الْمُدَّةِ الطَّوِيلَةِ مِنْ غَيْرِ مَانِعٍ يَعُوقُ: لَا يُقْبَلُ
فِي أَحَدِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ. [٤٢٨ - ٤٢٧/٣٥]

٥١٢٨ إِذَا أَقَرَّ [أَي: الزَّوْج] أَنْ جَمِيعَ مَا فِي بَيْتِهِ مِلْكٌ لِرِزْوَجَتِهِ إِلَّا السَّلَاحَ
وَالدَّوَابَّ وَالْأَلَّةَ الْخَيْلِ: كَانَ هَذَا إِفْرَارًا صَحِيحًا يُعْمَلُ بِمُوجِبِهِ بِلَا خِلَافٍ، وَإِذَا
كَانَ مُسْتَنَدُهُ فِي هَذَا الْإِفْرَارِ أَنَّهُ مِلْكٌ لِرِزْوَجَتِهِ تَمْلُكًا شَرْعِيًّا لَا زِمًا كَانَ الْإِفْرَارُ
صَحِيحًا بَاطِنًا وَظَاهِرًا. [٤٢٩/٣٥]

(١) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل، ولكن السياق يقتضيه.

(٢) والذي يظهر أن يقال: دعاوها؛ لأنها هي المدعية لا ورثتها.

(٣) الجواب ليس مطابقاً للسؤال من كل وجه، فجواب الشيخ على أن من أنكر المشهود عليه ورثة المرأة، التي هي أخت الرجلين، والسؤال صريح بأن الذي أنكر المرأة لا ورثتها.

(٤) والذي يظهر أن يقال: أقامت. (٥) والذي يظهر أن يقال: أثبت.

٥١٢٩ لا يجوز تلقين الإقرار لمن لا يعلم أنه صادق فيه، ولا الشهادة عليه، إلا إذا علم أنه كاذب في ذلك؛ كالعقود المحرمة. [المستدرك ٥/٢١٥]

٥١٣٠ إذا خلف رجل مالا بينه وبين آخر فأنكر الورثة حتى أبرأ وأخذوا منه بعض شيء: لم يصح إبراءهم؛ لأنهم مكرهون، وكذلك إذا قال: ما لكم عندي، غير كذا فأبرؤه، ثم ظهر أن لهم عنده غير ما أقر لهم به فلا يصح إبراءهم من الزائد الذي كتبه. [المستدرك ٥/٢١٦]

٥١٣١ إذا كان الإنسان ببلد سلطان ظالم أو قطاع طريق ونحوهم من الظلمة، فخاف أن يؤخذ ماله، أو المال الذي يتركه لورثته، أو المال الذي بيده للناس، إما بحجة أنه ميت لا وارث له، أو بحجة أنه مال غائب، أو بلا حجة أصلاً: فيجوز له الإقرار بما يدفع عنه هذا الظلم ويحفظ هذا المال لصاحبه؛ مثل أن يقر لحاضر: أنه ابنه، أو يقر أن له عليه كذا وكذا، أو يقر أن المال الذي بيده لفلان، ويتأول في إقراره بأنه يعني بقوله: «ابني» كونه صغيراً، أو بقوله: «أخي» أخوة الإسلام، وأن المال الذي بيده له؛ أي: لأنه قبضه لكوني قد وكلته في إيصاله إلى مستحقه، لكن يشترط أن يكون المقر له أميناً.

والاحتياط أن يشهد على المقر له أيضاً: أن هذا الإقرار تلجئه، تفسيره كذا وكذا. [المستدرك ٥/٢١٦]

٥١٣٢ وإن أقر من عليه ولاء بنسب وارث لم يقبل إقراره إلا أن يصدقه مولاه، وخرج في المحرر وغيره يقبل إقراره، واختاره الشيخ تقي الدين.

[المستدرك ٥/٢١٧]

٥١٣٣ إن أقر من شك في بلوغه وذكر أنه لم يبلغ فالقول قوله بلا يمين، قطع به في المغني والمحرر لعدم تكليفه.

ويتوجه أن يجب عليه اليمين؛ لأنه إن كان لم يبلغ لم يضره، وإن كان قد بلغ حجر عليه فأقر بالحق.

[المستدرك ٥/٢١٧]

٥١٣٤ إذا أقر المريض مرض الموت المخوف لوارث: فيحتمل أن يجعل إقراره لوارث كالشهادة فتد في حق من ترد شهادته له كالأب، بخلاف من لا ترد.

ثم هذا هل يحلف المقر له معه كالشاهد؟ وهل تعتبر عدالة المقر؟ ثلاث احتمالات.

ويحتمل أن يفرق مطلقاً بين العدل وغيره؛ فإن العدل معه من الدين ما يمنعه من الكذب ويُحوجه إلى^(١) براءة ذمته، بخلاف الفاجر.

ولو حلف المقر له مع هذا تأكيد؛ فإن في قبول الإقرار مطلقاً فساد عظيم، كذلك في رده أيضاً. [المستدرك ٥/٢١٨]

٥١٣٥ لا تقبل الدعوى بما يناقض إقراره، إلا أن يذكر شبهة تجري بها العادة. [المستدرك ٥/٢١٩]

٥١٣٦ إذا أنكر زوجية امرأته قدام الحاكم فلما أبرأته الزوجة بعد ذلك اعترف بالزوجية وطلق على مائتي درهم: لم يبطل حقها؛ بل هو باق في ذمته لها أخذه منه. [المستدرك ٥/٢١٩]

٥١٣٧ إن الرجوع عن الدعوى مقبول، والرجوع عن الإقرار غير مقبول. [المستدرك ٥/٢٢٠]

٥١٣٨ الإقرار الذي لم يتعلق به حق لله ولا حق لآدمي هو من باب الدعاوي فيصح الرجوع عنه. [المستدرك ٥/٢٢٠ - ٢٢١]

٥١٣٩ من أقر بقبض ثمن أو غيره ثم أنكر وقال: ما قبضت، وسأل إخلاف خصمه: فله ذلك في أصح قولي العلماء. [المستدرك ٥/٢٢١]

٥١٤٠ لا يشترط في صحة الإقرار كون المقر به بيد المقرّ. [المستدرك ٥/٢٢١]

(١) في الأصل: (ونحوه في)، والتصويب من الاختيارات (٥٢٩).

٥١٤١ الإقرار قد يكون بمعنى الإنشاء؛ كقوله تعالى: ﴿قَالُوا أَقْرَبْنَا﴾

[آل عمران: ٨١] ولو أقر به وأراد إنشاء تمليكه صح. [المستدرك ٥/٢٢١]

٥١٤٢ إن قال: غصبت هذا المال من زيد لا بل من عمرو: لزمه دفعه

إلى زيد ويغرم قيمته لعمرو.. وقيل: لا إقرار^(١) مع استدراك متصل، واختاره الشيخ تقي الدين. [المستدرك ٥/٢٢١]

٥١٤٣ من أقر بملك ثم ادعى شراءه قبل إقراره: لا يقبل ما يناقض

إقراره إلا مع شبهة معتادة. [المستدرك ٥/٢٢٢]

٥١٤٤ لو قال الرجل: أنا لا أكذب فلاناً: لم يكن مصداقاً له؛ فالتوجه

أنه مجرد نفي للإنكار، إن لم ينضم إليه قرينة بأن يكون المدعى مما يعلمه المطلوب، أو قد^(٢) ادعى عليه علمه، وإلا لم يكن إقراراً. [المستدرك ٥/٢٢٢]

٥١٤٥ الصواب في الإقرار المعلق بشرط: أن نفس الإقرار لا يتعلق،

وإنما يتعلق المقر به؛ لأن المقر به قد يكون معلقاً بسبب قد يوجب، أو يوجب أداءه دليل يظهره. [المستدرك ٥/٢٢٣]

٥١٤٦ إذا أقرّ العامي بمضمون محض وادعى عدم العلم بدلالة اللفظ

ومثله يجله قبل منه على المذهب. [المستدرك ٥/٢٢٣]

٥١٤٧ إذا أقرّ لغيره بعين له فيها حق لا يثبت إلا برضا المالك؛ كالرهن

والإجارة ولا بينة، قال الأصحاب: لم يقبل.

ويتوجه أن يكون القول قوله؛ لأن الإقرار ما تضمن ما يوجب تسليم

العين أو المنفعة، فما أقر بما يوجب التسليم كما في قوله: «كان له علي ألف وقضيته»، ولأننا نجوز مثل هذا الاستثناء في الإنشاءات في البيع ونحوه فكذلك في الإقرارات. والقرآن يدل على ذلك في آية الدين، وكذا لو أقر بفعل فعله وادعى إذن المالك. [المستدرك ٥/٢٢٣]

(١) في الأصل: (بإقرار)، والتصويب من الإنصاف (١٢/١٩٧).

(٢) في الأصل: (بالعطف)، والتصويب من الاختيارات (٥٣٣).

٥١٤٨ الاستثناء يمنع دخول المستثني في اللفظ، لا أنه يخرج به بعدما دخل في الأصح. [المستدرک ٥/٢٢٤]

٥١٤٩ يَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ مَا دُونَ النُّصْفِ.

وَزَاهِرُ كَلَامِهِ فِي الْمُسْتَوْعِبِ أَنَّهُ كَالِاسْتِثْنَاءِ فِي الْيَمِينِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ، وَذَكَرَهُ^(١) الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللهُ وَقَالَ: مِثْلُهُ كُلُّ صِلَةٍ كَلَامٍ مُغَيَّرٍ لَهُ، وَاخْتَارَ أَنَّ الْمُتَقَارِبَ مُتَوَاصِلٌ^(٢). [المستدرک ٥/٢٢٤ - ٢٢٥]

٥١٥٠ إِنْ أَقَرَّ أَنَّهُ وَهَبَ أَوْ رَهَنَ وَأَقْبَضَ، أَوْ أَقَرَّ بِقَبْضِ ثَمَنِ أَوْ غَيْرِهِ ثُمَّ أَنْكَرَ، وَقَالَ: مَا قَبَضْتُ وَلَا أَقْبَضْتُ وَسَأَلَ إِخْلَافَ حُصْمِهِ: فَهَلْ يَلْزَمُهُ الْيَمِينُ عَلَى وَجْهَيْنِ.. إِحْدَاهُمَا: يَلْزَمُهُ الْيَمِينُ

وَهُوَ الْمَذْهَبُ.. وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللهُ. [الإنصاف ١٢/١٩٥]

٥١٥١ يعتبر في الكلام عرف المتكلم، فيحمل مطلق كلامه على أقل محتملاته. [المستدرک ٥/٢٢٦]



(الاشتقاق)

٥١٥٢ قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: قلت يوماً لشيخنا أبي العباس ابن تيمية قدس الله روحه: قال ابن جنين: مكثت برهة إذ ورد علي لفظ أخذ معناه من نفس حروفه وصفاتها وجرسه وكيفية تركيبه، ثم أَكْشِفُهُ فإذا هو كما ظننته أو قريباً منه، فقال لي رَحِمَهُ اللهُ: وهذا كثير ما يقع لي.

ثم ذكر لي فصلاً عظيم النفع في التناسب بين اللفظ والمعنى ومناسبة الحركات لمعنى اللفظ، وأنهم في الغالب يجعلون الضمة التي هي أقوى

(١) في الأصل: (وَذَكَرَ)، والتصويب من الإنصاف (١٢/١٧١).

(٢) وفي الاختيارات وفي كل صلة كلام معتبرة له للاستثناء وغير المتقارب فيها متواصل. اهـ. وما في الإنصاف أصح. (الجامع).

الحركات للمعنى الأقوى، والفتحة خفيفة للمعنى الخفيف، والمتوسطة للمتوسط، فيقولون: «عَزَّ يَعُزُّ» بفتح العين إذا صلب، «وأرض عزاز» صلبة، ويقولون: «عَزَّ يَعُزُّ» بكسرها إذا امتنع، والمرتفع فوق الصلب، فقد يكون الشيء صلبًا ولا يمتنع على كاسره، ثم يقولون: «عَزَّ يَعُزُّ» إذا غلبه، قال الله تعالى في قصة داود: ﴿وَعَزَّيْنِي فِي الْحِطَابِ﴾ [ص: ٢٣]، والغلبة أقوى من الامتناع؛ إذ قد يكون الشيء ممتنعًا في نفسه، متحصنًا عن عدوه، ولا يغلب غيره؛ فالغالب أقوى من الممتنع فأعطوه أقوى الحركات، والصلب أضعف من الممتنع فأعطوه أقوى الحركات، والصلب أضعف من الممتنع فأعطوه أضعف الحركات، والممتنع المتوسط بين المرتبتين فأعطوه حركة الوسط. [المستدرک ٥/ ٢٢٧ - ٢٢٨]



(علم النفس)

٥١٥٣هـ قال ابن القيم رحمه الله في أقسام النفوس وطبائعها وانقسام الناس بالنسبة إليها، وسألت يومًا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن هذه المسألة وقطع الآفات والأشغال بتنقية الطريق وتبنتيفها.

فقال لي جملة كلامه: النفس مثل الباطوس - وهو جبُّ القَدَر -^(١) كلما نبشته ظهر وخرج، ولكن إن أمكنك أن تسقف عليه وتعبه وتجوزه فافعل، ولا تشتغل بنبشه، فإنك لن تصل إلى قراره، وكلما نبشت شيئًا ظهر غيره.

فقلت: سألت عن هذه المسألة بعض الشيوخ، فقال لي: مثل آفات النفس مثل الحيات والعقارب التي في طريق المسافر، فإن أقبل على تفتيش الطريق عنها والاشتغال بقتلها انقطع ولم يمكنه السير قط ولكن لتكن همتك المسير والإعراض عنها وعدم الالتفات إليها، فإذا عرض لك فيها ما يعوقك عن المسير فاقتله ثم امض على سيرك.

(١) أي: المكان في الأرض تُرمى فيها فضلات الناس.

فاستحسن شيخ الإسلام ذلك جدًا وأثنى على قائله.

[المستدرك ٢٢٨/٥ - ٢٢٩]

٥١٥٤ قال ابن القيم رحمته الله بعد أن ذكر الخلاف في السمع والبصر: أيهما أشرف؟

قال شيخ الإسلام تقي الدين قدس الله روحه ونور ضريحه: وفصل الخطاب: أن إدراك السمع أعم وأشمل، وإدراك البصر أتم وأكمل، فهذا له التمام والكمال، وذاك له العموم والشمول، فقد ترجح كل منهما بما اختص.

[المستدرك ٢٢٩/٥]

٥١٥٥ قال ابن القيم رحمته الله: سمعت رجلًا يقول لشيخنا: إذا خان الرجل في نقد الدراهم سلبه الله معرفة النقد، أو قال: نسيه، فقال الشيخ: هكذا من خان الله تعالى ورسوله في مسائل العلم.

[المستدرك ٢٢٩/٥]



كِتَابُ قِتَالِ أَهْلِ الْبُغْيِ إِلَى نِهَايَةِ الْإِقْرَارِ

(باب الخلافة والملك)

٥١٥٦ أوجب النبي ﷺ تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر فهو تنبيه على أنواع الاجتماع.

٥١٥٧ استماع كلام المبتدع للرد عليه من جنس الجهاد^(١). [المستدرك ١٢٤/٥]

٥١٥٨ هذه المحن والفتن إذا لم يطلبها المرء ولم يتعرض لها؛ بل ابتلي بها ابتداء: أعانه الله تعالى عليها بحسب حال ذلك العبد عنده؛ لأنه لم يكن منه في طلبها فعل ولا قصد، حتى يكون ذلك ذنبًا يعاقب عليه، ولا كان منه كبر واختيال مثل دعوى قوة أو ظن كفاية بنفسه حتى يخذل بتركه ويوكل إلى نفسه؛ فإن العبد يؤتى من ترك ما أمر به^(٢). [المستدرك ١٢٤/٥]

٥١٥٩ المبتلى من غير تعرض^(٣): قد يفرط بترك المأمور وفعل المحذور، حتى يخذل ولا يعان، فيؤتى من ذنوبه، لا من نفس ما ابتلي به، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَوْلُوا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا﴾ [آل عمران: ١٥٥].

فأما المؤمنون الذين لم يكن منهم تفريط ولا عدوان: فإذا ابتلوا أعينوا. وقد تبين أن التعرض للفتن بالإيجاب والتحريم بالعهود والنذور وطلب

(١) يُشترط في المستمع للمبتدعة أن يكون عنده علم يرد به الشبهات.

(٢) فقد يكون عند الإنسان علم وعبادة، ولكن عنده كبر واحتقار لمن هم أقل منه علمًا أو عبادة، فيعاقبه الله بالانتكاسة أو نحوها.

(٣) للفتن.

الولاية وتمني لقاء العدو ونحو ذلك: هو من الذنوب. [المستدرک ٥/ ١٢٥]

٥١٦٠ لَا يُعْلَمُ الْعَدْلُ وَالظُّلْمُ إِلَّا بِالْعِلْمِ، فَصَارَ الدِّينُ كُلُّهُ: الْعِلْمُ وَالْعَدْلُ، وَضَدَ ذَلِكَ الظُّلْمُ وَالْجَهْلُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢]. [المستدرک ٥/ ١٢٥]

٥١٦١ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، قَالَ الْعُلَمَاءُ: الرَّدُّ إِلَى اللَّهِ هُوَ الرَّدُّ إِلَى كِتَابِهِ، وَالرَّدُّ إِلَى الرَّسُولِ بَعْدَ مَوْتِهِ هُوَ الرَّدُّ إِلَى سُنَّتِهِ. [٦/ ٣٥]

٥١٦٢ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ [البقرة: ٢١٣] جَعَلَ اللَّهُ الْكِتَابَ الَّذِي أَنْزَلَهُ هُوَ الَّذِي يَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ. [٦/ ٣٥]

٥١٦٣ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا: أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا، وَأَنْ تَنَاصَحُوا مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ أَمْرًا».

وَفِي «السُّنَنِ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَضَرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَبَلَّغَهُ إِلَى مَنْ لَمْ يَسْمَعْهُ قَرُبَ حَامِلٍ فِيهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلٍ فِيهِ غَيْرُ فقيهٍ، ثَلَاثٌ لَا يَغْلُ عَلَيْهِنَ قَلْبُ مُسْلِمٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَمُنَاصَحَةُ وَلَاةِ الْأُمُورِ، وَلُزُومُ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ؛ فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ»^(٢).

وَيَغْلُ: بِالْفَتْحِ هُوَ الْمَشْهُورُ، وَيُقَالُ: غَلَى صَدْرُهُ فَعَلَّ: إِذَا كَانَ ذَا غِشٍّ وَضَعَنَ وَحَفِدَ؛ أَيُّ: قَلْبُ الْمُسْلِمِ لَا يَغْلُ عَلَى هَذِهِ الْخِصَالِ الثَّلَاثَةِ، وَهِيَ

(١) (١٧١٥).

(٢) رواه أبو داود (٣٦٦٠)، والترمذي (٢٦٥٦)، وابن ماجه (٢٣٠)، والدارمي (٢٣٥)، وأحمد (١٦٧٣٨)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

الثَلَاثَةُ الْمُتَقَدِّمَةُ فِي قَوْلِهِ: «إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا، وَأَنْ تَنَاصَحُوا مَنْ وَلَاهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ».

فَإِنَّ اللَّهَ إِذَا كَانَ يَرْضَاهَا لَنَا: لَمْ يَكُنْ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يُحِبُّ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ يَغْلُ عَلَيْهَا يُبَغِضُهَا وَيَكْرَهُهَا، فَيَكُونُ فِي قَلْبِهِ عَلَيْهَا غِلٌّ؛ بَلْ يُحِبُّهَا قَلْبُ الْمُؤْمِنِ وَيَرْضَاهَا.

[٨ - ٧ / ٣٥]

٥١٦٤ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ مِنْ طَاعَةٍ وَلَا إِمْرٍ وَمُنَاصَحَتِهِمْ وَاجِبٌ عَلَى الْإِنْسَانِ وَإِنْ لَمْ يَعَاهِدْهُمْ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَخْلِفْ لَهُمُ الْإِيمَانَ الْمُؤَكَّدَةَ، كَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالزَّكَاةُ وَالصِّيَامُ وَحُجُّ الْبَيْتِ وَعَبْرُ ذَلِكَ مِمَّا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ مِنَ الطَّاعَةِ، فَإِذَا خَلَفَ عَلَى ذَلِكَ كَانَ ذَلِكَ تَوْكِيدًا وَتَثْبِيثًا لِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ مِنْ طَاعَةٍ وَلَا إِمْرٍ وَمُنَاصَحَتِهِمْ.

[٩ / ٣٥]



ولاة الأمور

٥١٦٥ وَلَا إِمْرٌ فِيهَا لَهُمْ خُلَفَاءُ الرَّسُولِ.

[١١٧ / ١٩]

٥١٦٦ الْأَمْرَاءُ الَّذِينَ كَانُوا يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قِتَالِهِمْ: إِنْ قِيلَ: - وَهُوَ الصَّحِيحُ - إِنَّهُمْ كَانُوا يُفَوِّتُونَهَا فَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْأُمَّةَ بِالصَّلَاةِ فِي الْوَقْتِ، وَقَالَ: «اجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ نَافِلَةً»، وَنَهَى عَنْ قِتَالِهِمْ كَمَا نَهَى عَنْ قِتَالِ الْأَئِمَّةِ إِذَا اسْتَأْثَرُوا وَظَلَمُوا النَّاسَ حُقُوقَهُمْ، وَاعْتَدُوا عَلَيْهِمْ، وَإِنْ كَانَ يَقَعُ مِنَ الْكِبَائِرِ فِي أَثْنَاءِ ذَلِكَ مَا يَقَعُ.

وَمُؤَخَّرُهَا عَنْ وَقْتِهَا فَاسِقٌ، وَالْأَئِمَّةُ لَا يَقَاتِلُونَ بِمُجَرَّدِ الْفُسْقِ، وَإِنْ كَانَ الْوَاحِدُ الْمُقْدُورُ قَدْ يُقْتَلُ لِبَعْضِ أَنْوَاعِ الْفُسْقِ؛ كَالزَّنَا وَغَيْرِهِ.

فَلَيْسَ كُلُّ مَا جَارَ فِيهِ الْقَتْلُ جَارَ أَنْ يَقَاتَلَ الْأَئِمَّةُ لِغُلُوبِهِمْ إِيَّاهُ؛ إِذَا فَسَادَ الْقِتَالِ أَغْطَمَ مِنْ فَسَادِ كِبِيرَةٍ يَرْتَكِبُهَا وَلِيُّ الْأَمْرِ.

[٦١ / ٢٢]

٥١٦٧ من الْعِلْمِ وَالْعَدْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ: الصَّبْرُ عَلَى ظُلْمِ الْأَئِمَّةِ وَجَوْرِهِمْ، كَمَا هُوَ مِنْ أَصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَكَمَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْأَحَادِيثِ الْمَشْهُورَةِ عَنْهُ لَمَّا قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ»^(١)، وَقَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ»^(٢)، إِلَى أَمْثَالِ ذَلِكَ.

وَنُهِوا عَنْ قِتَالِهِمْ مَا صَلَّوْا؛ وَذَلِكَ:

أ - لِأَنَّ مَعَهُمُ أَصْلُ الدِّينِ الْمَقْصُودُ وَهُوَ تَوْحِيدُ اللَّهِ وَعِبَادَتُهُ.

ب - وَمَعَهُمْ حَسَنَاتٌ وَتَرَكَ سَيِّئَاتٍ كَثِيرَةً.

وَأَمَّا مَا يَقَعُ مِنْ ظُلْمِهِمْ وَجَوْرِهِمْ بِتَأْوِيلِ سَائِعٍ أَوْ غَيْرِ سَائِعٍ: فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُزَالَ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ ظُلْمٍ وَجَوْرٍ كَمَا هُوَ عَادَةٌ أَكْثَرِ النَّفُوسِ تَزِيلُ الشَّرَّ بِمَا هُوَ شَرٌّ مِنْهُ، وَتَزِيلُ الْعُدُوَانَ بِمَا هُوَ أَعْدَى مِنْهُ.

فَالْخُرُوجُ عَلَيْهِمْ يُوْجِبُ مِنَ الظُّلْمِ وَالْفَسَادِ أَكْثَرَ مِنْ ظُلْمِهِمْ، فَيُضْبِرُ عَلَيْهِ كَمَا يُضْبِرُ عِنْدَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ عَلَى ظُلْمِ الْمَأْمُورِ وَالْمَنْهِيِّ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ؛ كَقَوْلِهِ: «وَأُمِرُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنَّهُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ» [لقمان: ١٧].

وَيَتَنَدَرَجُ فِي ذَلِكَ وَلاَهُ الْأُمُورُ؛ فَإِنَّ عَلَيْهِمْ مِنَ الصَّبْرِ وَالْحِلْمِ مَا لَيْسَ عَلَى غَيْرِهِمْ، كَمَا أَنَّ عَلَيْهِمْ مِنَ الشَّجَاعَةِ وَالسَّمَاحَةِ مَا لَيْسَ عَلَى غَيْرِهِمْ؛ لِأَنَّ مَضْلَحَةَ الْإِمَارَةِ لَا تَتِمُّ إِلَّا بِذَلِكَ. [١٧٩/٢٨ - ١٨٠]

٥١٦٨ هَذِهِ رِسَالَةٌ^(٣) مُخْتَصَرَةٌ فِيهَا جَوَامِعُ مِنَ السِّيَاسَةِ الْإِلَهِيَّةِ وَالْآيَاتِ النَّبَوِيَّةِ لَا يَسْتَغْنِي عَنْهَا الرَّاعِي وَالرَّجِيءُ.

(١) رواه البخاري (٣٧٩٣)، ومسلم (١٠٦١).

(٢) رواه البخاري (٧٠٥٤)، ومسلم (١٨٤٩).

(٣) قال ابن قاسم في الحاشية: تُسمى السياسة الشرعية، كتبها في ليلة لَمَّا سَأَلَهُ الْإِمَامُ أَنْ يُعَلِّقَ لَهُ شَيْئًا مِنْ أَحْكَامِ الرِّعَايَا وَمَا يَنْبَغِي لِلْمُتَوَلِّي.

قلت: وتقع من (ص ٢٤٤) إلى (ص ٣٩٧)، من الجزء الثامن والعشرين.

وَهَذِهِ الرِّسَالَةُ مُبَيَّنَّةٌ عَلَى آيَتَيْنِ فِي كِتَابِ اللَّهِ؛ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ اللَّهَ بِأَمْرِهِمْ أَنْ تَوَدُّوا الْأَمَانَتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيمًا بَصِيرًا ۝٥٨﴾ يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ [النساء: ٥٨، ٥٩].

قَالَ الْعُلَمَاءُ: نَزَلَتْ الْآيَةُ الْأُولَى فِي وِلَاةِ الْأُمُورِ، عَلَيْهِمْ أَنْ يُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمُوا بَيْنَ النَّاسِ أَنْ يَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ، وَنَزَلَتْ الثَّانِيَةُ فِي الرَّعِيَّةِ مِنَ الْجُبُوشِ وَغَيْرِهِمْ، عَلَيْهِمْ أَنْ يُطِيعُوا أُولِي الْأَمْرِ الْفَاعِلِينَ لِذَلِكَ فِي قَسَمِهِمْ وَحُكْمِهِمْ وَمَعَارِزِهِمْ وَغَيْرِ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَأْمُرُوا بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَإِذَا أَمَرُوا بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ، فَإِنْ تَنَازَعُوا فِي شَيْءٍ رَدُّوهُ إِلَىٰ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ.

وَإِذَا كَانَتْ الْآيَةُ قَدْ أَوْجَبَتْ أَدَاءَ الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَالْحُكْمَ بِالْعَدْلِ: فَهَذَانِ جِمَاعُ السِّيَاسَةِ الْعَادِلَةِ وَالْوِلَايَةِ الصَّالِحَةِ.

أَمَّا أَدَاءُ الْأَمَانَاتِ فَفِيهِ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا الْوِلَايَاتُ: وَهُوَ كَانَ سَبَبَ نُزُولِ الْآيَةِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا فَتَحَ مَكَّةَ وَتَسَلَّمَ مَفَاتِيحَ الْكُعْبَةِ مِنْ بَنِي شَيْبَةَ طَلَبَهَا مِنْهُ الْعَبَّاسُ لِيَجْمَعَ لَهُ بَيْنَ سِقَايَةِ الْحَاجِّ وَسِدَانَةِ النَّبِيِّ فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ فَدَفَعَ مَفَاتِيحَ الْكُعْبَةِ إِلَىٰ بَنِي شَيْبَةَ.

فَيَجِبُ عَلَىٰ وَلِيِّ الْأَمْرِ أَنْ يُؤَلِّيَ عَلَىٰ كُلِّ عَمَلٍ مِنَ أَعْمَالِ الْمُسْلِمِينَ أَصْلَحَ مَنْ يَجِدُهُ لِذَلِكَ الْعَمَلِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا فَوَلَّى رَجُلًا وَهُوَ يَجِدُ مَنْ هُوَ أَصْلَحُ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْهُ فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

فَيَجِبُ عَلَىٰ كُلِّ مَنْ وَلِيَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ.. أَنْ يَسْتَعْمِلَ فِيمَا تَحْتَ يَدِهِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ أَصْلَحَ مَنْ يَقْدِرُ عَلَيْهِ.

٥١٦٩ يَنْبَغِي أَنْ يَعْرِفَ الْأَصْلَحَ فِي كُلِّ مَنْصِبٍ؛ فَإِنَّ الْوِلَايَةَ لَهَا رُكْنَانٌ: الْقُوَّةُ وَالْأَمَانَةُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنْ آسْتَجَرْتَ الْقَوِيَّ الْأَمِينُ﴾ [الفصل: ٢٦].

وَالْقُوَّةُ فِي كُلِّ وِلَايَةٍ بِحَسَبِهَا؛ فَالْقُوَّةُ فِي إِمَارَةِ الْحَرْبِ تَرْجِعُ إِلَى شَجَاعَةِ الْقَلْبِ وَإِلَى الْخِبْرَةِ بِالْحُرُوبِ وَالْمُخَادَعَةِ فِيهَا؛ فَإِنَّ الْحَرْبَ خُدْعَةٌ، وَإِلَى الْقُدْرَةِ عَلَى أَنْوَاعِ الْقِتَالِ: مِنْ رَمِي وَطَعْنٍ وَضَرْبٍ وَرُكُوبٍ وَكُرٍّ وَفَرٍّ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَالْقُوَّةُ فِي الْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ تَرْجِعُ إِلَى الْعِلْمِ بِالْعَدْلِ الَّذِي ذَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَإِلَى الْقُدْرَةِ عَلَى تَنْفِيذِ الْأَحْكَامِ.

وَالْأَمَانَةُ تَرْجِعُ إِلَى خَشْيَةِ اللَّهِ، وَأَلَّا يَشْتَرِيَ بِآيَاتِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا، وَتَرْكِ خَشْيَةِ النَّاسِ، وَهَذِهِ الْخِصَالُ الثَّلَاثُ الَّتِي أَخَذَهَا اللَّهُ عَلَى كُلِّ مَنْ حَكَمَ عَلَى النَّاسِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَخْشَوُا النَّكَاسَ وَآخِشُونِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]. [٢٣٤ - ٢٥٣/٢٨]

٥١٧٠ الْقَاضِي: اسْمٌ لِكُلِّ مَنْ قَضَى بَيْنَ اثْنَيْنِ وَحَكَمَ بَيْنَهُمَا، سَوَاءً كَانَ خَلِيفَةً أَوْ سُلْطَانًا أَوْ نَائِبًا أَوْ وَاِلْيَا، أَوْ كَانَ مَنْصُوبًا لِيَقْضِيَ بِالشَّرْعِ، أَوْ نَائِبًا لَهُ، حَتَّى مَنْ يَحْكُمُ بَيْنَ الصَّبْيَانِ فِي الْحُطُوطِ إِذَا تَحَايَرُوا، هَكَذَا ذَكَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ ظَاهِرٌ. [٢٣٤/٢٨]

٥١٧١ إِذَا تَعَيَّنَ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا أَعْظَمُ أَمَانَةً وَالْآخَرُ أَعْظَمُ قُوَّةً: قُدِّمَ أَنْفَعُهُمَا لِتِلْكَ الْوِلَايَةِ وَأَقْلَهُمَا ضَرَرًا فِيهَا، فَيَقْدَّمُ فِي إِمَارَةِ الْحُرُوبِ الرَّجُلُ الْقَوِيُّ الشَّجَاعُ وَإِنْ كَانَ فِيهِ فُجُورٌ عَلَى الرَّجُلِ الضَّعِيفِ الْعَاجِزِ وَإِنْ كَانَ أَمِينًا.

وَلِهَذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَعْمِلُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ عَلَى الْحَرْبِ مُنْذُ أَسْلَمَ وَقَالَ: «إِنَّ خَالِدَ سَيِّفِ اللَّهِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ»^(١)، مَعَ أَنَّهُ أَحْيَانًا قَدْ كَانَ يَعْمَلُ مَا يُنْكِرُهُ النَّبِيُّ ﷺ.

وَهَكَذَا أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه خَلِيفَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا زَالَ يَسْتَعْمِلُ خَالِدًا فِي حَرْبِ أَهْلِ الرَّدَّةِ وَفِي فُتُوحِ الْعِرَاقِ وَالشَّامِ، وَبَدَتْ مِنْهُ هَفَوَاتٌ كَانَ لَهُ فِيهَا تَأْوِيلٌ، وَقَدْ ذَكَرَ لَهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ لَهُ فِيهَا هَوًى، فَلَمْ يَعْزِلْهُ مِنْ أَجْلِهَا بَلْ عَاتَبَهُ عَلَيْهَا؛ لِرُجْحَانِ الْمَصْلَحَةِ عَلَى الْمَفْسَدَةِ فِي بَقَائِهِ، وَأَنَّ غَيْرَهُ لَمْ يَكُنْ يَقُومُ مَقَامَهُ؛ لِأَنَّ الْمُتَوَلَّى الْكَبِيرَ إِذَا كَانَ خُلُقُهُ يَمِيلُ إِلَى اللَّيْنِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ خُلُقُ نَائِبِهِ يَمِيلُ إِلَى الشَّدَّةِ، وَإِذَا كَانَ خُلُقُهُ يَمِيلُ إِلَى الشَّدَّةِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ خُلُقُ نَائِبِهِ يَمِيلُ إِلَى اللَّيْنِ؛ لِيَعْتَدِلَ الْأَمْرُ.

وَلِهَذَا كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ رضي الله عنه يُؤَثِّرُ اسْتِنَابَةَ خَالِدٍ، وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يُؤَثِّرُ عَزَلَ خَالِدٍ وَاسْتِنَابَةَ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ رضي الله عنه؛ لِأَنَّ خَالِدًا كَانَ شَدِيدًا كَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَأَبَا عُبَيْدَةَ كَانَ لَيِّنًا كَأَبِي بَكْرٍ، وَكَانَ الْأَصْلَحُ لِكُلِّ مِنْهُمَا أَنْ يُؤَلَّى مَنْ وَلَاهُ؛ لِيَكُونَ أَمْرُهُ مُعْتَدِلًا.

وَإِذَا كَانَتْ الْحَاجَةُ فِي الْوِلَايَةِ إِلَى الْأَمَانَةِ أَشَدَّ قُدِّمَ الْأَمِينُ: مِثْلُ حِفْظِ الْأَمْوَالِ وَنَحْوِهَا.

٥١٧٢ يَجُوزُ تَوَلِيَةُ غَيْرِ الْأَهْلِ لِلضَّرُورَةِ إِذَا كَانَ أَصْلَحَ الْمَوْجُودِ، فَيَجِبُ مَعَ ذَلِكَ السَّعْيُ فِي إِصْلَاحِ الْأَحْوَالِ حَتَّى يَكْمُلَ فِي النَّاسِ مَا لَا بُدَّ لَهُمْ مِنْهُ مِنْ أُمُورِ الْوِلَايَاتِ وَالْإِمَارَاتِ وَنَحْوِهَا.

٥١٧٣ الْمَقْصُودُ الْوَاجِبُ بِالْوِلَايَاتِ:

أ - إِصْلَاحُ دِينِ الْخَلْقِ الَّذِي مَتَى فَاتَهُمْ خَسِرُوا خُسْرَانًا مُبِينًا وَلَمْ يَنْفَعَهُمْ مَا نَعِمُوا بِهِ فِي الدُّنْيَا.

ب - إِصْلَاحُ مَا لَا يَقُومُ الدِّينُ إِلَّا بِهِ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاهُمْ، وَهُوَ نَوَّعَانِ:

أ - قَسَمُ الْمَالِ بَيْنَ مُسْتَحَقِّيهِ.

ب - وَعُقُوبَاتُ الْمُعْتَدِينَ.

فَمَنْ لَمْ يَعْتَدِ أَصْلَحَ لَهُ دِينُهُ وَدُنْيَاهُ.

فَالْمَقْصُودُ أَنْ يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ، وَأَنْ تَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا.

وَكَلِمَةُ اللَّهِ: اسْمُ جَامِعٍ لِكَلِمَاتِهِ الَّتِي تَضَمَّنَهَا كِتَابُهُ. [٢٦٦/٢٨ - ٢٦٣]

٥١٧٤ لَيْسَ لِلرَّعِيَّةِ أَنْ يَطْلُبُوا مِنْ وَلَاةِ الْأَمْوَالِ مَا لَا يَسْتَحِقُّونَهُ، فَيَكُونُونَ مِنْ جِنْسٍ مَنْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْتَخْطُونَ﴾ (٥٨) [التوبة: ٥٨].

وَلَا لَهُمْ أَنْ يَمْنَعُوا السُّلْطَانَ مَا يَجِبُ دَفْعُهُ إِلَيْهِ مِنَ الْحُقُوقِ وَإِنْ كَانَ ظَالِمًا؛ كَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا ذُكِرَ جَوْرُ الْوَلَاةِ فَقَالَ: «أَدُّوا إِلَيْهِمُ الَّذِي لَهُمْ؛ فَإِنَّ اللَّهَ سَأَلَهُمْ عَمَّا اسْتَرَعَاهُمْ»^(١).

وَلَيْسَ لَوَلَاةِ الْأُمُورِ أَنْ يَفْسِمُوهَا بِحَسَبِ أَهْوَائِهِمْ كَمَا يَفْسِمُ الْمَالِكُ مِلْكَهُ؛ فَإِنَّمَا هُمْ أُمَنَاءُ وَنَوَابُتٌ وَوَكَلَاءٌ، لَيْسُوا مُلَاكًا؛ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي - وَاللَّهِ - لَا أُعْطِي أَحَدًا وَلَا أَمْنَعُ أَحَدًا؛ وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَضْعُ حَيْثُ أُمِرْتُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

فَهَذَا رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ قَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُ لَيْسَ الْمَنْعُ وَالْعَطَاءُ بِإِرَادَتِهِ وَاخْتِيَارِهِ كَمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الْمَالِكُ الَّذِي أُبِيحَ لَهُ التَّصَرُّفُ فِي مَالِهِ، وَكَمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الْمُلُوكُ الَّذِينَ يُعْطُونَ مَنْ أَحَبُّوا وَيَمْنَعُونَ مَنْ أَبْغَضُوا، وَإِنَّمَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ، يَفْسِمُ الْمَالَ بِأَمْرِهِ، فَيَضَعُهُ حَيْثُ أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى. [٢٦٦/٢٨ - ٢٦٨]

٥١٧٥ مَتَى اهْتَمَّتِ الْوَلَاةُ بِإِصْلَاحِ دِينِ النَّاسِ: صَلَحَ لِلظَّالِمَتَيْنِ دِينُهُمْ وَدُنْيَاهُمْ، وَإِلَّا اضْطَرَبَتِ الْأُمُورُ عَلَيْهِمْ.

وَمِلَاكُ ذَلِكَ كُلُّهُ: صَلَاحُ النَّيَّةِ لِلرَّعِيَّةِ، وَإِخْلَاصُ الدِّينِ كُلِّهِ لِلَّهِ وَالتَّوَكُّلُ عَلَيْهِ، فَإِنَّ الْإِخْلَاصَ وَالتَّوَكُّلَ جَمَاعُ صَلَاحِ الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ، كَمَا أَمَرْنَا أَنْ نَقُولَ فِي صَلَاتِنَا: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ (الفاتحة: ٥).

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣٤٥٥)، وَمُسْلِمٌ (١٨٤٢) بِلَفْظٍ: «فَوَا بَيْعَةَ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ، وَأَعْطَوْهُمْ حَقَّهُمْ؛ فَإِنَّ اللَّهَ سَأَلَهُمْ عَمَّا اسْتَرَعَاهُمْ».

وَأَعْظَمُ عَوْنٍ لِّوَلِيِّ الْأَمْرِ خَاصَّةً وَلِغَيْرِهِ عَامَّةً ثَلَاثَةُ أُمُورٍ:

أَحَدُهَا: الْإِخْلَاصُ لِلَّهِ وَالتَّوَكُّلُ عَلَيْهِ بِالدُّعَاءِ وَغَيْرِهِ، وَأَصْلُ ذَلِكَ الْمُحَافَظَةُ عَلَى الصَّلَوَاتِ بِالْقَلْبِ وَالْبَدَنِ.

الثَّانِي: الْإِحْسَانُ إِلَى الْخَلْقِ بِالنَّفْعِ وَالْمَالِ الَّذِي هُوَ الرِّكَاءُ.

الثَّالِثُ: الصَّبْرُ عَلَى أَدَى الْخَلْقِ وَغَيْرِهِ مِنَ النَّوَائِبِ. [٣٦١/٢٨]

٥١٧٦ لَيْسَ حُسْنُ النِّيَّةِ بِالرَّعِيَّةِ وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ: أَنْ يَفْعَلَ مَا يَهْوُونَهُ وَيَتْرَكُ مَا يَكْرَهُونَهُ، فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَتَّبَعَ الْهَوَاءَ هُمْ لَفَسَدَتِ أَسْمَانُوتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾ [المؤمنون: ٧١].

وَأِنَّمَا الْإِحْسَانُ إِلَيْهِمْ فَعْلُ مَا يَنْفَعُهُمْ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا وَلَوْ كَرِهَهُ مَنْ كَرِهَهُ، لَكِنْ يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يَرْفُقَ بِهِمْ فِيمَا يَكْرَهُونَهُ، فَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(١) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا كَانَ الرَّفْقُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ وَلَا كَانَ الْعُنْفُ فِي شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ».

وَهَكَذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ طَالِبُ حَاجَةٍ لَمْ يَرُدَّهُ إِلَّا بِهَا أَوْ بِمِثْلٍ مِنْ الْقَوْلِ.

وَإِذَا حَكَّمَ عَلَى شَخْصٍ فَإِنَّهُ قَدْ يَتَأَدَّى، فَإِذَا طَيَّبَ نَفْسَهُ بِمَا يَصْلُحُ مِنَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ كَانَ ذَلِكَ تَمَامَ السِّيَاسَةِ، وَهُوَ نَظِيرُ مَا يُعْطِيهِ الطَّبِيبُ لِلْمَرِيضِ مِنَ الطَّبِّ الَّذِي يُسَوِّغُ الدَّوَاءَ الْكَرِيهَ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ لِمُوسَى ﷺ - لَمَّا أَرْسَلَهُ إِلَى فِرْعَوْنَ -: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ [طه: ٤٤].

وَهَذَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فِي سِيَاسَةِ نَفْسِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَرَعِيَّتِهِ؛ فَإِنَّ النُّفُوسَ لَا تَقْبَلُ الْحَقَّ إِلَّا بِمَا تَسْتَعِينُ بِهِ مِنْ حُطُوطِهَا الَّتِي هِيَ مُحْتَاجَةٌ إِلَيْهَا، فَتَكُونُ تِلْكَ الْحُطُوطُ عِبَادَةً لِلَّهِ وَطَاعَةً لَهُ مَعَ النِّيَّةِ الصَّالِحَةِ. [٣٦٦ - ٣٦٤/٢٨]

(١) رواه البخاري (٦٠٣٠)، ومسلم (٢٥٩٤) واللفظ لمسلم.

٥١٧٧ ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ: أَنَّ الْعَدَالَهَ هِيَ الصَّلَاحُ فِي الدِّينِ، وَالْمُرُوءَةُ بِاسْتِعْمَالِ مَا يُجَمِّلُهُ وَيَزِينُهُ، وَتَجَنُّبِ مَا يُدْنِسُهُ وَيَبْسِئُهُ. [٣٦٨/٢٨]

٥١٧٨ لَا غِنَى لِرَؤُوسِ الْأُمَرِ عَنِ الْمَشَاوَرَةِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِهَا نَبِيَّهُ ﷺ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران: ١٥٩].. فَعَيَّرَهُ ﷺ أَوَّلَى بِالْمَشُورَةِ.

وَإِذَا اسْتَشَارَهُمْ فَإِنَّ بَيْنَ لَهُ بَعْضُهُمْ مَا يَجِبُ اتِّبَاعُهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَوْ سُنَّةِ رَسُولِهِ أَوْ إِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ فَعَلَيْهِ اتِّبَاعُ ذَلِكَ، وَلَا طَاعَةَ لِأَحَدٍ فِي خِلَافِ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ عَظِيمًا فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

وَإِنْ كَانَ أَمْرًا قَدْ تَنَازَعَ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ فَيَنْبَغِي أَنْ يَسْتَخْرِجَ مِنْ كُلِّ مِنْهُمْ رَأْيَهُ وَوَجْهَ رَأْيِهِ، فَأَيُّ الْأَرَءِ كَانَ أَشْبَهَ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ عَمِلَ بِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ لَنُزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿[النساء: ٥٩].

وَأُولُو الْأَمْرِ صِنْفَانِ: الْأَمْرَاءُ وَالْعُلَمَاءُ، وَهُمْ الَّذِينَ إِذَا صَلَحُوا صَلَحَ النَّاسُ.

فَعَلَى كُلِّ مِنْهُمَا أَنْ يَتَحَرَّى بِمَا يَقُولُهُ وَيَفْعَلُهُ طَاعَةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتِّبَاعَ كِتَابِ اللَّهِ، وَمَتَى أَمُكِنَ فِي الْحَوَادِثِ الْمُشْكِلَةِ مَعْرِفَةُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ كَانَ هُوَ الْوَاجِبُ، وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ ذَلِكَ لِضَبْقِ الْوَقْتِ أَوْ عَجْزِ الطَّالِبِ أَوْ تَكَافُؤِ الْأَدِلَّةِ عِنْدَهُ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ: فَلَهُ أَنْ يَقْلُدَ مَنْ يَرْضَى عِلْمَهُ وَدِينَهُ، هَذَا أَقْوَى الْأَقْوَالِ، وَقَدْ قِيلَ: لَيْسَ لَهُ التَّقْلِيدُ بِكُلِّ حَالٍ، وَقِيلَ: لَهُ التَّقْلِيدُ بِكُلِّ حَالٍ.

[٣٨٨ - ٣٨٦/٢٨]

٥١٧٩ يَجِبُ أَنْ يُعْرَفَ أَنَّ وِلَايَةَ أَمْرِ النَّاسِ مِنْ أَعْظَمِ وَاجِبَاتِ الدِّينِ؛ بَلْ

لَا قِيَامَ لِلدِّينِ وَلَا لِلدُّنْيَا إِلَّا بِهَا، فَإِنَّ بَنِي آدَمَ لَا تَتِمُّ مَصْلَحَتُهُمْ إِلَّا بِالْاجْتِمَاعِ لِحَاجَةِ بَعْضِهِمْ إِلَى بَعْضٍ، وَلَا بُدَّ لَهُمْ عِنْدَ الْاجْتِمَاعِ مِنْ رَأْسٍ، حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ»^(١).

وَلِهَذَا كَانَ السَّلَفُ - كَالْفَضِيلِ بْنِ عِيَاضٍ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِمَا - يَقُولُونَ: لَوْ كَانَ لَنَا دَعْوَةٌ مُجَابَةً لَدَعَوْنَا بِهَا لِلسُّلْطَانِ. [٣٩٠/٢٨ - ٣٩١]

٥١٨٠ إِنْ انْفَرَدَ السُّلْطَانُ عَنِ الدِّينِ، أَوِ الدِّينُ عَنِ السُّلْطَانِ: فَسَدَتْ أَحْوَالُ النَّاسِ^(٢). [٣٩٤/٢٨]

٥١٨١ لَمَّا غَلَبَ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ وُلاَةِ الْأُمُورِ إِرَادَةُ الْمَالِ وَالشَّرَفِ، وَصَارُوا بِمَعْزِلٍ عَنِ حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ فِي وَلَايَتِهِمْ: رَأَى كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ أَنَّ الْإِمَارَةَ تُنَافِي الْإِيمَانَ وَكَمَالَ الدِّينِ، ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ غَلَبَ الدِّينَ وَأَعْرَضَ عَمَّا لَا يَتِمُّ الدِّينُ إِلَّا بِهِ مِنْ ذَلِكَ، وَمِنْهُمْ مَنْ رَأَى حَاجَتَهُ إِلَى ذَلِكَ، فَأَخَذَهُ مُعْرِضًا عَنِ الدِّينِ؛ لِإِعْتِقَادِهِ أَنَّهُ مُتَنَافٍ لِذَلِكَ، وَصَارَ الدِّينُ عِنْدَهُ فِي مَحَلِّ الرَّحْمَةِ وَالذُّلِّ، لَا فِي مَحَلِّ الْعُلُوِّ وَالْعِزِّ.

وَكَذَلِكَ لَمَّا غَلَبَ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الدِّينِ الْعَجْزُ عَنِ تَكْمِيلِ الدِّينِ وَالْجَزَعُ لَمَّا قَدْ يُصِيبُهُمْ فِي إِقَامَتِهِ مِنَ الْبَلَاءِ: اسْتَضَعَفَ طَرِيقَتَهُمْ وَاسْتَذَلَّهَا مَنْ رَأَى أَنَّهُ لَا يَقُومُ مَصْلَحَتُهُ وَمَصْلَحَةُ غَيْرِهِ بِهَا، وَهَاتَانِ السِّيْلَانِ الْفَاسِدَتَانِ:

أ - سَبِيلُ مَنْ انْتَسَبَ إِلَى الدِّينِ وَلَمْ يُكْمَلْهُ بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ السُّلْطَانِ وَالْجِهَادِ وَالْمَالِ.

ب - وَسَبِيلُ مَنْ أَقْبَلَ عَلَى السُّلْطَانِ وَالْمَالِ وَالْحَرْبِ وَلَمْ يَقْصِدْ بِذَلِكَ إِقَامَةَ الدِّينِ. [٣٩٤/٢٨ - ٣٩٥]

(١) رواه أبو داود (٢٦٠٨)، وقال الألباني في صحيح أبي داود: حسن صحيح.

(٢) أي: إذا كان السلطان بمعزل عن الدين وعلماء الإسلام، وأقام حكمه على قوانين وضعية، أو كان العلماء بمعزل عن السلطان، ولا يأتونه للنصح والتوجيه: فسدت أحوال الناس.

٥١٨٢ لَا تَجُوزُ مَعْصِيَةُ الْإِمَامِ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا، إِلَّا أَنْ يَأْمُرَهُ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَحُكْمُهُ أَوْ قَسْمُهُ إِذَا وَافَقَ الْحَقَّ نَافِذٌ، بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا.

[٥٨٧/٢٨]

٥١٨٣ إِنَّ عُلَمَاءَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ . . وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْأُئِمَّةِ . . وَمَنْ قَبْلَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ رضي الله عنهم أَجْمَعِينَ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ لَوْ هَدَمَ كُلَّ كَيْسَةٍ بِأَرْضِ الْعَنُودِ؛ كَأَرْضِ مِصْرَ وَالسَّوَادِ بِالْعِرَاقِ وَبَرِّ الشَّامِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، مُجْتَهِدًا فِي ذَلِكَ، وَمُتَّبِعًا فِي ذَلِكَ لِمَنْ يَرَى ذَلِكَ: لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ ظُلْمًا مِنْهُ؛ بَلْ تَجِبُ طَاعَتُهُ فِي ذَلِكَ وَمُسَاعَدَتُهُ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ يَرَى ذَلِكَ، وَإِنْ امْتَنَعُوا عَنْ حُكْمِ الْمُسْلِمِينَ لَهُمْ كَانُوا نَاقِضِينَ الْعَهْدَ، وَحَلَّتْ بِذَلِكَ دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ.

[٦٣٤/٢٨]

٥١٨٤ لَا يُشِيرُ عَلَى وَلِيِّ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ بِمَا فِيهِ إِظْهَارُ شَعَائِرِهِمْ^(١) فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ، أَوْ تَقْوِيَةُ أَمْرِهِمْ - بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ - إِلَّا:

أ - رَجُلٌ مُنَافِقٌ يُظْهِرُ الْإِسْلَامَ وَهُوَ مِنْهُمْ فِي الْبَاطِنِ .
ب - أَوْ رَجُلٌ لَهُ عَرَضٌ فَاسِدٌ؛ مِثْلُ أَنْ يَكُونُوا بَرْظُلُوهُ^(٢) وَدَخَلُوا عَلَيْهِ بِرَغْبَةٍ أَوْ رَهْبَةٍ.

ج - أَوْ رَجُلٌ جَاهِلٌ فِي غَايَةِ الْجَهْلِ لَا يَعْرِفُ السِّيَاسَةَ الشَّرْعِيَّةَ الْإِلَهِيَّةَ الَّتِي تَنْصُرُ سُلْطَانَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَعْدَائِهِ وَأَعْدَاءِ الدِّينِ^(٣).

٥١٨٥ يَقُولُ تَعَالَى: ﴿سَتَعْمُوتَ لِكُذِّبٍ أَكْثَلُونَ لِلشَّحْتِ﴾ [المائدة: ٤٢] حُكَّامُ السُّوءِ يَقْبَلُونَ الْكُذْبَ مِنْ مَنْ لَا يَجُوزُ قَبُولُ قَوْلِهِ مِنْ مُخْبِرٍ أَوْ شَاهِدٍ،

(١) أي: النصارى وغيرهم من الكفار.

(٢) أي: رشوه، والبرْظِيلُ؛ أي: الرُّشُوءُ، وَبَرْظَلٌ فُلَاتَانِ: إِذَا رَشَاهُ، فَتَبَرَّظَلَ؛ أي: فَارْتَشَى، وَكَذَلِكَ بَرْظَلٌ: إِذَا رُشِيَ. يُنْظَرُ النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ: مَادَةُ بَرْظَلٍ.

(٣) ولهذا رأينا في هذه الأزمان دولاً إسلامية سمحت ببناء كنائس النصارى، وأخرى ببناء معابد الرافضة، في بلاد لا يدين أهلها إلا بدين الإسلام الصحيح السني، وهذا لا يجوز.

وَيَأْكُلُونَ السُّحْتِ مِنَ الرِّشَا وَغَيْرِهَا، وَمَا أَكْثَرُ مَا يَقْتَرِنُ هَذَانِ. [١٣١/٢٥]

٥١٨٦ كَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رضي الله عنه - وَهُوَ خَلِيفَةُ اللَّهِ عَلَى الْأَرْضِ - قَدْ وَكَّلَ أَعْوَانًا يَمْنَعُونَ الدَّاخِلَ مِنَ تَقْيِيلِ الْأَرْضِ وَيُؤَدِّبُهُمْ إِذَا قَبَلَ أَحَدُ الْأَرْضِ.

[٩٣/٢٧]

٥١٨٧ الْأُمُورُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْإِمَامِ مُتَعَلِّقَةٌ بِنَوَائِبِهِ - أَيُ: الْإِمَامِ - فَمَا كَانَ إِلَى الْحُكَّامِ فَأَمْرُ الْحَاكِمِ الَّذِي هُوَ نَائِبُ الْإِمَامِ فِيهِ كَأَمْرِ الْإِمَامِ؛ مِثْلُ تَزْوِيجِ الْأَيَّامِ، وَالنَّظَرِ فِي الْوُقُوفِ وَإِجْرَائِهَا عَلَى شُرُوطٍ وَأَقْفِيهَا، وَعِمَارَةِ الْمَسَاجِدِ وَوُقُوفِهَا، حَيْثُ يَجُوزُ لِلْإِمَامِ فِعْلُ ذَلِكَ، فَمَا جَازَ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ جَازَ لِنَائِبِهِ فِيهِ.

وَإِذَا كَانَتِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ مَسَائِلِ الْإِجْتِهَادِ الَّتِي شَاعَ فِيهَا النَّزَاعُ: لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ أَنْ يُنْكِرَ عَلَى الْإِمَامِ وَلَا عَلَى نَائِبِهِ مِنْ حَاكِمٍ وَغَيْرِهِ، وَلَا يَنْقُضَ مَا فَعَلَهُ الْإِمَامُ وَنَوَائِبُهُ مِنْ ذَلِكَ. [٤٠٧/٣٠]

٥١٨٨ يَجُوزُ تَسْمِيَةُ مَنْ بَعَدَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ: خُلَفَاءَ، وَإِنْ كَانُوا مُلُوكًا وَلَمْ يَكُونُوا خُلَفَاءَ الْأَنْبِيَاءِ، بِدَلِيلِ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحَيْهِمَا»^(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَتَكُونُ خُلَفَاءُ فَتَكْثُرُ، قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: فُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ فَلِأَوَّلٍ، ثُمَّ أَعْطَوْهُمْ حَقَّهُمْ؛ فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرَعَاهُمْ».

فَقَوْلُهُ: «فَتَكْثُرُ» دَلِيلٌ عَلَى مَنْ سِوَى الرَّاشِدِينَ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا كَثِيرًا.

[٢٠/٣٥]



(ولاة الأمر يجب عليهم نصر الدين وإنكار المنكرات)

٥١٨٩ وَلَاَةُ الْأَمْرِ أَحَقُّ النَّاسِ بِنَصْرِ دِينِ الرَّسُولِ ﷺ وَمَا جَاءَ بِهِ مِنَ الْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ، وَبِإِنْكَارِ مَا نَهَىٰ عَنْهُ وَمَا نُسِبَ إِلَيْهِ بِالْبَاطِلِ مِنَ الْكَذِبِ وَالْبِدْعِ؛ إِمَّا جَهْلًا مِنْ نَاقِلِهِ وَإِمَّا عَمْدًا.

فَإِنَّ أَضْلَ الدِّينِ هُوَ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَرَأْسُ الْمَعْرُوفِ هُوَ التَّوْحِيدُ وَرَأْسُ الْمُنْكَرِ هُوَ الشِّرْكُ.

فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَأْمَرَ بِمَا نَهَىٰ عَنْهُ، وَيَنْهَىٰ عَمَّا أَمَرَ بِهِ، وَيُغَيِّرَ شَرِيعَتَهُ وَدِينَهُ إِمَّا جَهْلًا وَقَلَّةَ عِلْمٍ وَإِمَّا لِعَرَضٍ وَهَوًى: كَانَ السُّلْطَانُ أَحَقُّ بِمَنْعِهِ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ، وَكَانَ هُوَ أَحَقُّ بِإِظْهَارِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ مِنَ الْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ.

فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَا بُدَّ أَنْ يَنْصُرَ رَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ، فَمَنْ كَانَ النَّصْرُ عَلَىٰ يَدَيْهِ كَانَ لَهُ سَعَادَةُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَإِلَّا جَعَلَ اللَّهُ النَّصْرَ عَلَىٰ يَدِ غَيْرِهِ، وَجَازَىٰ كُلَّ قَوْمٍ بِعَمَلِهِمْ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ.

وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ قَدْ وَعَدَ أَنَّهُ لَا يَزَالُ هَذَا الدِّينُ ظَاهِرًا، وَلَا يَظْهَرُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَنَّهُ مَنْ نَكَلَ عَنِ الْقِيَامِ بِالْحَقِّ اسْتَبَدَّلَ مَنْ يَقُومُ بِالْحَقِّ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِلَّا تَنْفِرُوا يَذَّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلَ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [التوبة: ٣٩].

وَقَدْ أَرَىٰ اللَّهُ النَّاسَ فِي أَنْفُسِهِمْ وَالْأَفَاقِ مَا عَلِمُوا بِهِ تَصْدِيقَ مَا أَخْبَرَ بِهِ تَحْقِيقًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿سَرَّيْهِمْ ءَايَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [فصلت: ٥٣].

(أهمية طاعة ولاية الأمر، والرد على من زعم أن ما يأخذه من الدولة إنما يأخذه بِمَجْرَدِ الإِسْتِيلَاءِ)

٥١٩٠ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الَّتِي يَأْمُرُ فِيهَا بِطَاعَةِ وَلَاةِ الْأُمُورِ مَعَ جَوْرِهِمْ مَا يُبَيِّنُ أَنَّهُمْ إِذَا أَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَجَبَتْ طَاعَتُهُمْ وَإِنْ كَانُوا ظَالِمِينَ، فَإِذَا حَكَمَ حُكْمًا عَادِلًا وَقَسَمَ قَسَمًا عَادِلًا: كَانَ هَذَا مِنَ الْعَدْلِ الَّذِي تَجِبُ طَاعَتُهُمْ فِيهِ؛ فَالظَّالِمُ لَوْ قَسَمَ مِيرَاثًا بَيْنَ مُسْتَحِقِّيهِ بِكِتَابِ اللَّهِ كَانَ هَذَا عَدْلًا بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ.

فَأَمَّا إِذَا كَانَ فِي الْقِسْمَةِ ظُلْمٌ؛ مِثْلُ أَنْ يُعْطَى بَعْضُ النَّاسِ فَوْقَ مَا يَسْتَحِقُّ، وَبَعْضُهُمْ دُونَ مَا يَسْتَحِقُّ: فَهَذَا هُوَ الْإِسْتِيلَاءُ الَّذِي ذَكَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ حَيْثُ قَالَ: «عَلَى الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِي عُسْرِهِ وَيُسْرِهِ، وَمَنْشَطِهِ وَمَكْرَهِهِ وَآثَرِهِ عَلَيْهِ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ»^(١).

وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا مَا زَالَ فِي الْإِسْلَامِ مِنْ وَلَاةِ الْأُمُورِ وَمَنْ دَخَلَ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ^(٢)، وَإِنَّمَا يُسْتَنْى فِي الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَمَنْ اتَّبَعَهُمْ.

فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ: فَالْمُعْطَى إِذَا أُعْطِيَ قَدْرَ حَقِّهِ أَوْ دُونَ حَقِّهِ: كَانَ لَهُ ذَلِكَ بِحُكْمِ قِسْمَةِ هَذَا الْقَاسِمِ، كَمَا لَوْ قَسَمَ الْمِيرَاثَ وَأَعْطَى بَعْضَ الْوَرَثَةِ حَقَّهُ، كَانَ ذَلِكَ بِحُكْمِ هَذَا الْقَاسِمِ، وَكَمَا لَوْ حَكَمَ لِمُسْتَحِقٍّ بِمَا اسْتَحَقَّهُ كَانَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ ذَلِكَ بِمُوجِبِ هَذَا الْحُكْمِ.

وَلَيْسَ لِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ: أَخَذَهُ بِمَجْرَدِ الْإِسْتِيلَاءِ كَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ حَاكِمٌ وَلَا قَاسِمٌ^(٣)، فَإِنَّهُ عَلَى نُفُوذِ هَذِهِ الْمَقَالَةِ تَبْطُلُ الْأَحْكَامُ وَالْأَعْطِيَةُ الَّتِي فَعَلَهَا وَلَاَةُ الْأُمُورِ جَمِيعُهُمْ - غَيْرُ الْخُلَفَاءِ -.

(١) رواه مسلم (١٨٣٩).

(٢) أي: أنهم يستأثرون بالأموال التي هي حقٌّ للرعية، ويقتسمون كثيرًا منها بأهوائهم لا بالسوية.

(٣) أي: أنه ما وصله من مال من ولي الأمر إنما أخذه بِمَجْرَدِ الْإِسْتِيلَاءِ، فكان الحاكم غاصبٌ =

وَحِينَئِذٍ: فَتَسْقُطُ طَاعَةُ وُلَاةِ الْأُمُورِ؛ إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَ حُكْمٍ وَقَسَمٍ وَبَيِّنٍ عَدَمِهِ!

وَفِي هَذَا الْقَوْلِ مِنَ الْفَسَادِ فِي الْعَقْلِ وَالدِّينِ مَا لَا يَخْفَى عَلَى ذِي لُبٍّ؛ فَإِنَّهُ لَوْ فُتِحَ هَذَا الْبَابُ أَفْضَى مِنَ الْفَسَادِ إِلَى مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ ظُلْمِ الظَّالِمِ. ثُمَّ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ يَظُنُّ أَنَّ مَا يَأْخُذُهُ قَدْرُ حَقِّهِ، وَكُلُّ وَاحِدٍ إِنَّمَا يَشْهَدُ اسْتِحْقَاقَ نَفْسِهِ دُونَ اسْتِحْقَاقِ بَقِيَّةِ النَّاسِ، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ مِقْدَارَ الْأَمْوَالِ الْمُسْتَرَكَّةِ.

وَهَلْ يَجْعَلُ لَهُ مِنْهَا بِالْقِيَمَةِ هَذَا أَوْ أَقْلُ؟
وَالْإِنْسَانُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَكُونَ حَاكِمًا لِنَفْسِهِ وَلَا شَاهِدًا لِنَفْسِهِ، فَكَيْفَ يَكُونُ قَاسِمًا لِنَفْسِهِ؟

وَالشَّرِيعَةُ جَاءَتْ بِتَحْصِيلِ الْمَصَالِحِ وَتَكْمِيلِهَا، وَتَعْطِيلِ الْمَفَاسِدِ وَتَقْلِيلِهَا، وَرَجَّحَتْ خَيْرَ الْخَيْرَيْنِ بِتَفْوِيتِ أَدْنَاهُمَا، وَهَذَا مِنْ فَوَائِدِ نَضْبِ وُلَاةِ الْأُمُورِ، وَلَوْ كَانَ عَلَى مَا يَظُنُّهُ الْجَاهِلُ لَكَانَ وُجُودُ السُّلْطَانِ كَعَدَمِهِ، وَهَذَا لَا يَقُولُهُ عَاقِلٌ فَضْلًا عَنْ أَنْ يَقُولَهُ مُسْلِمٌ.

بَلْ قَدْ قَالَ الْعُقَلَاءُ: سِتُّونَ سَنَةً مِنْ سُلْطَانِ ظَالِمٍ خَيْرٌ مِنْ لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ بِلَا سُلْطَانٍ.

وَمَا أَحْسَنَ قَوْلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ:

لَوْلَا الْأِيْمَةُ لَمْ يَأْمَنَ لَنَا سُبُلٌ وَكَانَ أَضْعَفُنَا نَهْبًا لِأَقْوَانَا

[١٣٦ - ١٣٤/٣٠]



= لَأَمْوَالِ الدَّوْلَةِ، فَإِذَا وَصَلَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذَا الْمَالِ فَإِنَّمَا يَأْخُذُهُ لَا لِأَنَّهُ أَخَذَ حَقَّهُ، بَلْ اسْتَوْلَى عَلَيْهِ، وَلَوْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَسْرِقَ مِنْ مَالِ الدَّوْلَةِ مَالًا لَسَرَقَهُ مَعْتَقِدًا حَلَّهُ، وَهَذَا مِنْهُجُ الْخَوَارِجِ.

(عدم الخروج على ولاة الأمور وغشهم)

٥١٩١ وَأَمَّا أَهْلُ الْعِلْمِ وَالِدِينِ وَالْفُضْلِ فَلَا يُرْخَضُونَ لِأَحَدٍ فِيمَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ مِنْ مَعْصِيَةِ وُلاةِ الْأُمُورِ وَغَشِّهِمْ وَالْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ: بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ كَمَا قَدْ عُرِفَ مِنْ عَادَاتِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالِدِينِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا وَمِنْ سِيرَةِ غَيْرِهِمْ. [١٢/٣٥]

٥١٩٢ طَاعَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ، وَطَاعَةُ وُلاةِ الْأُمُورِ وَاجِبَةٌ لِأَمْرِ اللَّهِ بِطَاعَتِهِمْ، فَمَنْ أَطَاعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ بِطَاعَةِ وُلاةِ الْأُمْرِ لِلَّهِ فَأَجَرَهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ كَانَ لَا يُطِيعُهُمْ إِلَّا لِمَا يَأْخُذُهُ مِنَ الْوِلَايَةِ وَالْمَالِ فَإِنْ أَعْطَوْهُ أَطَاعَهُمْ، وَإِنْ مَنَعُوهُ عَصَاهُمْ: فَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ.



(مذهب أهل الحديث: ترك الخروج بالقتال على الملوك البغاة)

٥١٩٣ وَلِهَذَا كَانَ مَذْهَبُ أَهْلِ الْحَدِيثِ: تَرْكُ الْخُرُوجِ بِالْقِتَالِ عَلَى الْمُلُوكِ الْبُغَاةِ، وَالصَّبْرَ عَلَى ظُلْمِهِمْ، إِلَى أَنْ يَسْتَرِيحَ بَرٌّ، أَوْ يُسْتَرَأَخَ مِنْ فَاجِرٍ.

وَقَدْ يَكُونُ هَذَا مِنْ أَسْرَارِ الْقُرْآنِ فِي كَوْنِهِ لَمْ يَأْمُرْ بِالْقِتَالِ ابْتِدَاءً، وَإِنَّمَا أَمَرَ بِقِتَالِ الطَّاغُوتِ الْبَاغِيَةِ بَعْدَ اقْتِتَالِ الطَّاغُوتَيْنِ، وَأَمَرَ بِالْإِصْلَاحِ بَيْنَهُمَا. [٤٤٤/٤]



(شرح حديث: «خِلَافَةُ النَّبُوءَةِ ثَلَاثُونَ سَنَةً»)

٥١٩٤ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خِلَافَةُ النَّبُوءَةِ ثَلَاثُونَ سَنَةً، ثُمَّ يُؤْنِي اللَّهُ مُلْكَهُ - أَوْ الْمُلْكَ - مَنْ يَشَاءُ»^(١). . . وَهُوَ حَدِيثٌ مَشْهُورٌ عَنْ سَفِينَةَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ.

وَاسْتَدْلُّ بِهِ عَلَى مَنْ تَوَقَّفَ فِي خِلَافَةِ عَلِيٍّ، مِنْ أَجْلِ افْتِرَاقِ النَّاسِ عَلَيْهِ؛

(١) رواه أبو داود (٤٦٤٦)، والترمذي (٢٢٢٦)، وأحمد (٢١٩١٩)، وقال الألباني في صحيح أبي داود: حسن صحيح.

حَتَّى قَالَ أَحْمَدُ: مَنْ لَمْ يُرَجَّعْ بِلَايٍ فِي الْخِلَافَةِ فَهُوَ أَضَلُّ مِنْ حِمَارٍ أَهْلِهِ، وَنَهَى عَنْ مُنَاكَحَتِهِ.

وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ وَعُلَمَاءِ السُّنَّةِ وَأَهْلِ الْمَعْرِفَةِ وَالتَّصَوُّفِ وَهُوَ مَذْهَبُ الْعَامَّةِ.

وَأِنَّمَا يُخَالِفُهُمْ فِي ذَلِكَ بَعْضُ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ.

وَوَفَاةُ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ فِي شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةِ إِحْدَى عَشْرَةَ مِنْ هِجْرَتِهِ، وَإِلَى عَامِ ثَلَاثِينَ سَنَةً كَانَ إِصْلَاحُ ابْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ السَّيِّدِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ بِنُزُولِهِ عَنِ الْأَمْرِ عَامَ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ فِي شَهْرِ جُمَادَى الْأُولَى، وَسُمِّيَ «عَامَ الْجَمَاعَةِ»؛ لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ عَلَى مُعَاوِيَةَ، وَهُوَ أَوَّلُ الْمُلُوكِ.

وَفِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١): «سَتَكُونُ خِلَافَةُ نُبُوَّةٍ وَرَحْمَةٍ، ثُمَّ يَكُونُ مُلْكٌ وَرَحْمَةٌ، ثُمَّ يَكُونُ مُلْكٌ وَجَبْرِيَّةٌ، ثُمَّ يَكُونُ مُلْكٌ عَضُوضٌ».

وَالْعَرَضُ هُنَا بَيَانُ جَمَاعِ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ الْوَاقِعَةِ بَعْدَ خِلَافَةِ النُّبُوَّةِ فِي الْإِمَارَةِ وَفِي تَرْكِهَا؛ فَإِنَّهُ مَقَامٌ خَطِرٌ؛ وَذَلِكَ أَنَّ خَبْرَهُ بِانْقِضَاءِ خِلَافَةِ النُّبُوَّةِ فِيهِ الدَّمُ لِلْمَلِكِ وَالْعَيْبُ لَهُ.

(هل الخلافة واجبة؟ وحكم من لا يتأتى له فعلُ الحُسنةِ الرَّاجحةِ
إلا بسَيِّئَةٍ نُونَهَا فِي الْعِقَابِ؟)

٥١٩٥ هُنَا طَرَفَانِ:

أَحَدُهُمَا: مَنْ يُوجِبُ ذَلِكَ [أَي: الخلافة] فِي كُلِّ حَالٍ وَزَمَانٍ، وَعَلَى كُلِّ أَحَدٍ، وَيَذُمُّ مَنْ خَرَجَ عَنِ ذَلِكَ مُطْلَقًا أَوْ لِحَاجَةٍ، كَمَا هُوَ حَالُ أَهْلِ الْبِدْعِ مِنَ

(١) لم أجده عند مسلم، وهو عند الدارمي (٢١٤٦).

الْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَرِلَةِ^(١).

وَالثَّانِي: مَنْ يُبِيحُ الْمُلْكَ مُطْلَقًا، مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ، كَمَا هُوَ فِعْلُ الظُّلْمَةِ وَالْإِبَاحِيَّةِ وَأَفْرَادِ الْمُرْجِيَّةِ^(٢).

وَهَذَا تَفْصِيلٌ جَيِّدٌ.

وَتَحْقِيقُ الْأَمْرِ أَنْ يُقَالَ: انْتَقَالَ الْأَمْرُ عَنْ خِلَافَةِ النَّبُوَّةِ إِلَى الْمُلْكِ:

أ - إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِعَجْزِ الْعِبَادِ عَنْ خِلَافَةِ النَّبُوَّةِ.

ب - أَوْ اجْتِهَادِ سَائِغٍ.

ج - أَوْ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى ذَلِكَ عِلْمًا وَعَمَلًا.

فَإِنْ كَانَ مَعَ الْعَجْزِ عِلْمًا أَوْ عَمَلًا: كَانَ ذُو الْمُلْكِ مَعْدُورًا فِي ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَتْ خِلَافَةُ النَّبُوَّةِ وَاجِبَةً مَعَ الْقُدْرَةِ، كَمَا تَسْقُطُ سَائِرُ الْوَاجِبَاتِ مَعَ الْعَجْزِ؛ كَحَالِ النَّجَاشِيِّ لَمَّا أَسْلَمَ وَعَجَزَ عَنْ إِظْهَارِ ذَلِكَ فِي قَوْمِهِ؛ بَلْ حَالِ يُوسُفَ الصَّدِّيقِ تُشْبِهُ ذَلِكَ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ، لَكِنَّ الْمُلْكَ كَانَ جَائِزًا لِبَعْضِ الْأَنْبِيَاءِ كَذَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ وَيُوسُفَ.

وَإِنْ كَانَ مَعَ الْقُدْرَةِ عِلْمًا وَعَمَلًا وَقُدِّرَ أَنَّ خِلَافَةَ النَّبُوَّةِ مُسْتَحَبَّةٌ لَيْسَتْ وَاجِبَةً، وَأَنَّ اخْتِيَارَ الْمُلْكِ جَائِزٌ فِي شَرِيعَتِنَا كَجَوَازِهِ فِي غَيْرِ شَرِيعَتِنَا: فَهَذَا التَّقْدِيرُ إِذَا فُرِضَ أَنَّهُ حَقٌّ فَلَا إِثْمَ عَلَى الْمَلِكِ الْعَادِلِ أَيْضًا.

وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ خِلَافَةُ النَّبُوَّةِ وَاجِبَةً وَهِيَ مَقْدُورَةٌ وَقَدْ تَرَكْتَ: فَتَرَكُ الْوَاجِبَ سَبَبٌ لِلذَّمِّ وَالْعِقَابِ.

(١) وهذا ما شاهدناه من خوارج هذا العصر، حيث خرجوا على أمة الإسلام وحكامها وعلماؤها ومجاهديها في بعض بلاد المسلمين، وأعلنوا الخلافة وحاربوا كل من لم يدخل تحت لوائهم.

(٢) ذكر الشيخ حكم المُلْك: هَلْ هُوَ جَائِزٌ فِي شَرِيعَتِنَا وَلَكِنَّ خِلَافَةَ النَّبُوَّةِ مُسْتَحَبَّةٌ وَأَفْضَلُ مِنْهُ؟ أَمْ خِلَافَةُ النَّبُوَّةِ وَاجِبَةٌ؟ وَإِنَّمَا تَجَوِزُ تَرْكُهَا إِلَى الْمُلْكِ لِلْعُذْرِ كَسَائِرِ الْوَاجِبَاتِ؟ لكنه قال في موضع آخر: وَأَمَّا فِي شَرْعٍ مَن قَبْلَنَا فَإِنَّ الْمُلْكَ جَائِزٌ؛ كَالْغِنَى يَكُونُ لِلْأَنْبِيَاءِ تَارَةً وَلِلصَّالِحِينَ أُخْرَى. (٣٣/٣٥)

نَمْ هَلْ تَرَكُهَا كَبِيرَةً أَوْ صَغِيرَةً؟

إِنْ كَانَ صَغِيرَةً لَمْ يَدُخْ فِي الْعَدَالَةِ، وَإِنْ كَانَ كَبِيرَةً فَفِيهِ الْقَوْلَانِ.

لَكِنْ يُقَالُ هُنَا: إِذَا كَانَ الْقَائِمُ بِالْمُلْكِ وَالْإِمَارَةِ يَفْعَلُ مِنَ الْحَسَنَاتِ الْمَأْمُورِ بِهَا وَيَتْرُكُ مِنَ السَّيِّئَاتِ الْمَنْهِي عَنْهَا مَا يَزِيدُ بِهِ ثَوَابَهُ عَلَى عُقُوبَةِ مَا يَتْرُكُهُ مِنْ وَاجِبٍ أَوْ يَفْعَلُهُ مِنْ مَحْظُورٍ: فَهَذَا قَدْ تَرَجَّحَتْ حَسَنَاتُهُ عَلَى سَيِّئَاتِهِ.

فَإِذَا كَانَ غَيْرُهُ مُقْصِرًا فِي هَذِهِ الطَّاعَةِ الَّتِي فَعَلَهَا مَعَ سَلَامَتِهِ عَنْ سَيِّئَاتِهِ: فَلَهُ ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْفَاضِلُ مِنَ حَسَنَاتِ الْأَمِيرِ أَكْثَرَ مِنْ مَجْمُوعِ حَسَنَاتِ هَذَا أَوْ أَقَلَّ.

فَإِنْ كَانَتْ فَاضِلَةً أَكْثَرَ: كَانَ أَفْضَلَ.

وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ: كَانَ مَفْضُولًا.

وَإِنْ تَسَاوَا: تَكَافَا.

هَذَا مُوجِبُ الْعَدْلِ، وَمُقْتَضَى نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فِي الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ.

وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى قَوْلٍ مَنْ يَعْتَبِرُ الْمُوَازَنَةَ وَالْمُقَابَلَةَ فِي الْجَزَاءِ وَفِي الْعَدَالَةِ أَيْضًا.

وَأَمَّا مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ بِالْكَبِيرَةِ الْوَاحِدَةِ يَسْتَحِقُّ الْوَعِيدَ وَلَوْ كَانَ لَهُ حَسَنَاتٌ كَثِيرَةٌ عَظِيمَةٌ، فَلَا يَجِيءُ هَذَا، وَهُوَ قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي الْعَدَالَةِ.

وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ عَلَى مَا تَدُلُّ عَلَيْهِ النُّصُوصُ.

وَيَتَفَرَّعُ مِنْ هُنَا مَسْأَلَةٌ، وَهُوَ مَا إِذَا كَانَ لَا يَتَأَتَّى لَهُ فِعْلُ الْحَسَنَةِ الرَّاجِحَةِ إِلَّا بِسَيِّئَةٍ دُونَهَا فِي الْعِقَابِ: فَلَهَا صُورَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: إِذَا لَمْ يُمَكِّنْ إِلَّا ذَلِكَ، فَهَذَا لَا يَبْقَى سَيِّئَةٌ؛ فَإِنَّ مَا لَا يَنْبَغُ الْوَاجِبُ أَوْ الْمُسْتَحَبُّ إِلَّا بِهِ: فَهُوَ وَاجِبٌ أَوْ مُسْتَحَبٌّ.

ثُمَّ إِنْ كَانَ مَفْسَدَتُهُ دُونَ تِلْكَ الْمَصْلَحَةِ: لَمْ يَكُنْ مَحْظُورًا، كَأَكْلِ الْمَيْتَةِ لِلْمُضْطَّرِّ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الْمَحْظُورَةِ الَّتِي تُبِيحُهَا الْحَاجَاتُ كُلُّبِسِ الْحَرِيرِ فِي الْبَرْدِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَهَذَا بَابٌ عَظِيمٌ^(١).

فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَسْتَشْعِرُ سُوءَ الْفِعْلِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَى الْحَاجَةِ الْمَعَارِضَةِ لَهُ الَّتِي يَحْصُلُ بِهَا مِنْ ثَوَابِ الْحَسَنَةِ مَا يَرُبُّو عَلَى ذَلِكَ؛ بِحَيْثُ يَصِيرُ الْمَحْظُورُ مُنْدَرِجًا فِي الْمَحْبُوبِ، أَوْ يَصِيرُ مُبَاحًا إِذَا لَمْ يُعَارِضْهُ إِلَّا مُجَرَّدُ الْحَاجَةِ.

كَمَا أَنَّ مِنَ الْأُمُورِ الْمُبَاحَةِ بَلْ وَالْمَأْمُورِ بِهَا إِيْجَابًا أَوْ اسْتِحْبَابًا: مَا يُعَارِضُهَا مَفْسَدَةٌ رَاجِحَةٌ تَجْعَلُهَا مُحَرَّمَةً أَوْ مَرْجُوحَةً؛ كَالصِّيَامِ لِلْمَرِيضِ، وَكَالظَّهَارَةِ بِالْمَاءِ لِمَنْ يَخَافُ عَلَيْهِ الْمَوْتَ، كَمَا قَالَ ﷺ: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ، هَلَّا سَأَلُوا إِذَا لَمْ يَعْلَمُوا؟ فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ»^(٢).

وَعَلَى هَذَا الْأَصْلِ يُبْنَى جَوَازُ الْعُدُولِ أحيانًا عَنْ بَعْضِ سُنَّةِ الْخُلَفَاءِ، كَمَا يَجُوزُ تَرْكُ بَعْضِ وَاجِبَاتِ الشَّرِيعَةِ وَازْتِكَاثُ بَعْضِ مَحْظُورَاتِهَا لِلضَّرُورَةِ؛ وَذَلِكَ فِيمَا إِذَا وَقَعَ الْعَجْزُ عَنْ بَعْضِ سُنَّتِهِمْ، أَوْ وَقَعَتِ الضَّرُورَةُ إِلَى بَعْضِ مَا نَهَوْا عَنْهُ؛ بِأَنْ تَكُونَ الْوَاجِبَاتُ الْمَقْصُودَةُ بِالْإِمَارَةِ لَا تَقُومُ إِلَّا بِمَا مَضَرَّتُهُ أَقْلُ.

وَهَكَذَا مَسْأَلَةُ التَّرَكِّ كَمَا قُلْنَا أَوَّلًا، وَبَيَّنَّا أَنَّهُ لَا يُخَالِفُهُ إِلَّا أَهْلُ الْبِدْعِ وَنَحْوُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَهْلِ وَالظُّلْمِ.

وَالصُّورَةُ الثَّانِيَّةُ: إِذَا كَانَ يُمَكِّنُ فِعْلُ الْحَسَنَاتِ بِلَا سَيِّئَةٍ، لَكِنْ بِمَشَقَّةٍ لَا تُطِيعُهُ نَفْسُهُ عَلَيْهَا، أَوْ بِكَرَاهَةٍ مِنْ طَبْعِهِ؛ بِحَيْثُ لَا تُطِيعُهُ نَفْسُهُ إِلَى فِعْلِ تِلْكَ

(١) صدق ﷺ، وينبغي عليه من المصالح أو المفاسد العظيمة ما لا يُحصى، فبحسب إعمال الأفراد والمجتمعات والحكومات لهذه القاعدة تزداد المصالح وتقل المفاسد، ويعظم الخير، ويتقلص الشر.

(٢) رواه أبو داود (٣٣٦)، وابن ماجه (٥٧٢)، والدارمي (٧٧٩)، وأحمد (٣٠٥٦)، وقال الألباني في ضعيف أبي داود: حسن دون قوله: «إنما كان يكفيه».

الْحَسَنَاتِ الْكِبَارِ الْمَأْمُورِ بِهَا إِيْجَابًا أَوْ اسْتِحْبَابًا إِنْ لَمْ يَنْدُلْ لِنَفْسِهِ مَا تُحِبُّهُ مِنْ بَعْضِ الْأُمُورِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا الَّتِي إِثْمُهَا دُونَ مَنْفَعَةِ الْحَسَنَةِ.

فَهَذَا الْقِسْمُ كَثُرَ فِي دَوَلِ الْمُلُوكِ.. وَبِسَبَبِهِ نَشَأَتِ الْفِتْنُ بَيْنَ الْأُمَّةِ، فَأَقْوَامٌ نَظَرُوا إِلَى مَا ارْتَكَبُوهُ مِنَ الْأُمُورِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا فَذَمُّوهُمْ وَأَبْغَضُوهُمْ.

وَأَقْوَامٌ نَظَرُوا إِلَى مَا فَعَلُوهُ مِنَ الْأُمُورِ الْمَأْمُورِ بِهَا فَأَحَبُّوهُمْ.

ثُمَّ الْأَوَّلُونَ رَبَّمَا عَدُّوا حَسَنَاتِهِمْ سَيِّئَاتٍ، وَالْآخِرُونَ رَبَّمَا جَعَلُوا سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ.

فَالْتَحَقِيقُ: أَنَّ الْحَسَنَاتِ حَسَنَاتٍ، وَالسَّيِّئَاتِ سَيِّئَاتٍ، وَهُمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا، وَحُكْمُ الشَّرِيعَةِ أَنَّهُمْ لَا يُؤْذَنُ لَهُمْ فِيمَا فَعَلُوهُ مِنَ السَّيِّئَاتِ وَلَا يُؤْمَرُونَ بِهِ.

وَلَا يُجْعَلُ حَظُّ أَنْفُسِهِمْ عُذْرًا لَهُمْ فِي فِعْلِهِمْ إِذَا لَمْ تَكُنِ الشَّرِيعَةُ عَذَرَتْهُمْ. لَكِنْ يُؤْمَرُونَ بِمَا فَعَلُوهُ مِنَ الْحَسَنَاتِ وَيَحْضُونَ عَلَى ذَلِكَ، وَيُرْعَبُونَ فِيهِ، وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُمْ لَا يَفْعَلُونَهُ إِلَّا بِالسَّيِّئَاتِ الْمَرْجُوحَةِ؛ كَمَا يُؤْمَرُ الْأَمْرَاءُ بِالْجِهَادِ، وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُمْ لَا يُجَاهِدُونَ إِلَّا بِنَوْعٍ مِنَ الظُّلْمِ الَّذِي تَقِلُّ مَفْسَدَتُهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَصْلَحَةِ الْجِهَادِ.

ثُمَّ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُمْ إِذَا نُهُوا عَنْ تِلْكَ السَّيِّئَاتِ تَرَكُوا الْحَسَنَاتِ الرَّاجِحَةَ الْوَاجِبَةَ: لَمْ يَنْهَوْا عَنْهَا؛ لِمَا فِي النَّهْيِ عَنْهَا مِنْ مَفْسَدَةٍ تَرُكُ الْحَسَنَاتِ الْوَاجِبَةَ، إِلَّا أَنْ يُمَكِّنَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ، فَيُفْعَلَ حِينَئِذٍ تَمَامُ الْوَاجِبِ، كَمَا كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسْتَعْمِلُ مَنْ فِيهِ فَجُورٌ؛ لِرُجْحَانِ الْمَصْلَحَةِ فِي عَمَلِهِ، ثُمَّ يُزِيلُ فَجُورَهُ بِقُوَّتِهِ وَعَدْلِهِ.

وَيَكُونُ تَرْكُ النَّهْيِ عَنْهَا حَيْثُ: مِثْلُ تَرْكِ الْإِنْكَارِ بِالْيَدِ أَوْ بِالسَّلَاحِ إِذَا كَانَ فِيهِ مَفْسَدَةٌ رَاجِحَةٌ عَلَى مَفْسَدَةِ الْمُنْكَرِ^(١).

(١) فليس كل منكر يجوز إنكاره، بل يجب مراعاة المصالح والمفاسد في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

فَإِذَا كَانَ النَّهْيُ مُسْتَلْزِمًا فِي الْقَضِيَّةِ الْمُعَيَّنَةِ لِتَرْكِ الْمَعْرُوفِ الرَّاجِحِ: كَانَ بِمَنْزِلَةِ أَنْ يَكُونَ مُسْتَلْزِمًا لِفِعْلِ الْمُنْكَرِ الرَّاجِحِ؛ كَمَنْ أَسْلَمَ عَلَى أَنْ لَا يُصَلِّيَ إِلَّا صَلَاتَيْنِ، كَمَا هُوَ مَأْثُورٌ عَنْ بَعْضِ مَنْ أَسْلَمَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ أَسْلَمَ بَعْضُ الْمُلُوكِ الْمُسْلَطِينَ وَهُوَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ، أَوْ يَفْعَلُ بَعْضَ الْمُحَرَّمَاتِ، وَلَوْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ^(١).

فَفَرَّقَ بَيْنَ:

١ - تَرْكِ الْعَالِمِ أَوْ الْأَمِيرِ لِنَهْيِ بَعْضِ النَّاسِ عَنِ الشَّيْءِ إِذَا كَانَ فِي النَّهْيِ مَفْسَدَةٌ رَاجِحَةٌ.

ب - وَبَيْنَ إِذْنِهِ فِي فِعْلِهِ^(٢).

وَهَذَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ، فَفِي حَالٍ أُخْرَى يَجِبُ إِظْهَارُ النَّهْيِ: إِمَّا لِبَيَانِ التَّحْرِيمِ، وَاعْتِقَادِهِ، وَالْخَوْفِ مِنْ فِعْلِهِ، أَوْ لِرَجَاءِ التَّوَكُّلِ، أَوْ لِإِقَامَةِ الْحُجَّةِ بِحَسَبِ الْأَحْوَالِ؛ وَلِهَذَا تَنَوَّعَ حَالُ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ وَجِهَادِهِ وَعَفْوِهِ وَإِقَامَةِ الْحُدُودِ وَغِلَظَتِهِ وَرَحْمَتِهِ.

[٣٢ - ١٨/٣٥]



(لَا يُزَالُ الْمُنْكَرُ بِمَا هُوَ أَنْكَرُ مِنْهُ)

٥١٩٦* لَا يُزَالُ الْمُنْكَرُ بِمَا هُوَ أَنْكَرُ مِنْهُ، بِحَيْثُ يُخْرَجُ عَلَيْهِمْ [أي: الأمراء] بِالسَّلَاحِ، وَتُقَامُ الْفِتَنُ، كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ مِنْ أَصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ النُّصُوصُ النَّبَوِيَّةُ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْفَسَادِ الَّذِي يَرْبُو

(١) وهذا من باب التدرج في تطبيق الشريعة، للمصلحة الراجحة، قال الشيخ العلامة ابن عثيمين: جاءت الشريعة الإسلامية بالتدرج في التشريع شيئاً فشيئاً، وهكذا المنكر لا بد أن تأخذ الناس فيه بالمعالجة حتى يتم الأمر. اهـ. مجموع فتاوى ابن عثيمين (٥/٢١٠).

(٢) فالسكوت عن قول الحق شيء، وقول الباطل والتدليس وتحريف النصوص شيء آخر، فالثاني لا يُباح بحال، بخلاف الأول، فيجوز للمصلحة الراجحة.

عَلَى فَسَادٍ مَا يَكُونُ مِنْ ظُلْمِهِمْ؛ بَلْ يُطَاعُ اللَّهُ فِيهِمْ وَفِي غَيْرِهِمْ، وَيُفْعَلُ مَا أَمَرَ بِهِ وَيُتْرَكُ مَا نَهَى عَنْهُ.

[٢١/٣٥]



(شرح حديث: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ»)

[٥١٩٧] قَوْلُهُ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ»^(١): فَهَذَا أَمْرٌ وَتَحْضِيضٌ عَلَى لُزُومِ سُنَّةِ الْخُلَفَاءِ، وَأَمْرٌ بِالِاسْتِمْسَاكِ بِهَا، وَتَحْذِيرٌ مِنَ الْمُحَدَّثَاتِ الْمُخَالِفَةِ لَهَا، وَهَذَا الْأَمْرُ مِنْهُ وَالنَّهْيُ: دَلِيلٌ بَيِّنٌ فِي الْوُجُوبِ.

ثُمَّ اخْتَصَّ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ: «اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكرٍ وعمر» فَهَذَانِ أَمْرٌ بِالِاقْتِدَاءِ بِهِمَا، وَالْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ أَمْرٌ بِلُزُومِ سُنَّتِهِمَا. وَفِي هَذَا تَحْصِيصٌ لِلشَّيْخَيْنِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ السُّنَّةَ مَا سَنُوهُ لِلنَّاسِ، وَأَمَّا الْقُدُوةُ فَيَدْخُلُ فِيهَا الْإِقْتِدَاءُ بِهِمَا فِيمَا فَعَلَاهُ مِمَّا لَمْ يَجْعَلُوهُ سُنَّةً.

الثَّانِي: أَنَّ السُّنَّةَ أَضَافَهَا إِلَى الْخُلَفَاءِ، لَا إِلَى كُلِّ مِنْهُمْ.

فَقَدْ يُقَالُ: إِمَّا ذَلِكَ فِيمَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ دُونَ مَا ائْتَرَدَ بِهِ بَعْضُهُمْ وَأَمَّا الْقُدُوةُ فَعَيْنَ الْقُدُوةِ بِهِذَا وَبِهَذَا، وَفِي هَذَا الْوَجْهَ نَظَرٌ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا: أَنَّ مَا فَعَلَهُ عُثْمَانُ وَعَلِيٌّ مِنَ الْاجْتِهَادِ الَّذِي سَبَقَهُمَا بِمَا هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَدَلَّتِ النُّصُوصُ وَمُوَافَقَةُ جُمْهُورِ الْأُمَّةِ عَلَى رُجْحَانِهِ، وَكَانَ سَبَبُهُ افْتِرَاقُ الْأُمَّةِ: لَا يُؤْمَرُ بِالِاقْتِدَاءِ بِهِمَا فِيهِ، إِذْ لَيْسَ ذَلِكَ

(١) رواه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢)، والدارمي (٩٦)، وأحمد (١٧١٤٢)، وصححه الألباني في صلاة التراويح (٨٦).

مِنْ سُنَّةِ الْخُلَفَاءِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ سَاسَا الْأُمَّةَ بِالرَّغْبَةِ وَالرَّهْبَةِ، وَسَلِمَا مِنْ التَّأْوِيلِ فِي الدِّمَاءِ وَالْأَمْوَالِ.

وَعُثْمَانَ رضي الله عنه غَلَبَ الرَّغْبَةُ وَتَأَوَّلَ فِي الْأَمْوَالِ.

وَعَلِيٍّ غَلَبَ الرَّهْبَةُ وَتَأَوَّلَ فِي الدِّمَاءِ.

وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ كَمَلَ زُهُهُمَا فِي الْمَالِ وَالرِّيَاسَةِ.

وَعُثْمَانُ كَمَلَ زُهُهُ فِي الرِّيَاسَةِ.

وَعَلِيٌّ كَمَلَ زُهُهُ فِي الْمَالِ.

[٢٣ - ٢٢/٣٥]



(النَّبِيُّ لَهُ ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ)

٥١٩٨ التَّحْقِيقُ أَنَّ مِنَ الثَّبُوتِ مَا يَكُونُ مُلْكًا؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ لَهُ ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ:

أ - إِمَّا أَنْ يَكْذَبَ وَلَا يَتَّبَعَ وَلَا يُطَاعَ: فَهُوَ نَبِيٌّ لَمْ يُوْتْ مُلْكًا.

ب - وَإِمَّا أَنْ يُطَاعَ، فَنَفْسُ كَوْنِهِ مُطَاعًا هُوَ مُلْكٌ.

لَكِنْ إِنْ كَانَ لَا يَأْمُرُ إِلَّا بِمَا أَمَرَ بِهِ: فَهُوَ عَبْدٌ رَسُولٌ لَيْسَ لَهُ مُلْكٌ.

وَهُوَ حَالُ نَبِينَا ﷺ فَإِنَّهُ كَانَ عَبْدًا رَسُولًا، مُؤَيَّدًا مُطَاعًا مَتَّبُوعًا، فَأَعْطِيَ

فَائِدَةً كَوْنِهِ مُطَاعًا مَتَّبُوعًا لِيَكُونَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ اتَّبَعَهُ، وَلِيَنْتَفِعَ بِهِ الْخَلْقُ وَيُرْحَمُوا بِهِ، وَيُرْحَمَ بِهِمْ.

وَلَمْ يَخْتَرْ أَنْ يَكُونَ مُلْكًا لِئَلَّا يُنْقَصَ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْإِسْتِمْتَاعِ بِالرِّيَاسَةِ

وَالْمَالِ عَنْ نَصِيبِهِ فِي الْآخِرَةِ؛ فَإِنَّ الْعَبْدَ الرَّسُولَ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ النَّبِيِّ الْمَلِكِ.

وَإِنْ كَانَ يَأْمُرُ بِمَا يُرِيدُهُ مُبَاحًا لَهُ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْمَلِكِ كَمَا قِيلَ لِسُلَيْمَانَ:

﴿هَذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ (ص: ٣٩) فَهَذَا نَبِيٌّ مُلْكٌ. [٣٤/٣٥]



قاعدة في مواضع الأئمة في مجامع الأمة

٥١٩٩ لَنْ يَقُومَ الدِّينُ إِلَّا بِالْكِتَابِ وَالْمِيزَانِ وَالْحَدِيدِ: كِتَابٌ يَهْدِي بِهِ، وَحَدِيدٌ يَنْصُرُهُ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ﴾ [الحديد: ٢٥].

فَالْكِتَابُ: بِهِ يَقُومُ الْعِلْمُ وَالدِّينُ.

وَالْمِيزَانُ: بِهِ تَقُومُ الْحُقُوقُ فِي الْعُقُودِ الْمَالِيَّةِ وَالْقَبُوضِ.

وَالْحَدِيدُ: بِهِ تَقُومُ الْحُدُودُ عَلَى الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ.

وَلِهَذَا كَانَ فِي الْأَزْمَانِ الْمُتَأَخَّرَةِ:

أ - الْكِتَابُ لِلْعُلَمَاءِ وَالْعِبَادِ.

ب - وَالْمِيزَانُ لِلْوُزَرَاءِ وَالْكَتَّابِ وَأَهْلِ الدِّيَوَانِ.

ج - وَالْحَدِيدُ لِلْأَمْرَاءِ وَالْأَجْنَادِ.

وَالْكِتَابُ لَهُ الصَّلَاةُ، وَالْحَدِيدُ لَهُ الْجِهَادُ؛ وَلِهَذَا كَانَ أَكْثَرُ الْآيَاتِ

وَالْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ فِي الصَّلَاةِ وَالْجِهَادِ.

وَلِهَذَا جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي مَوَاضِعَ مِنَ الْقُرْآنِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ

الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ ثُمَّ لَمْ يَتَوَابَعُوا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾

[الحجرات: ١٥]. وَالصَّلَاةُ أَوَّلُ أَعْمَالِ الْإِسْلَامِ، وَأَصْلُ أَعْمَالِ الْإِيمَانِ؛ وَلِهَذَا

سَمَّاهَا إِيْمَانًا فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيْمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣]؛ أَيْ:

صَلَاتُكُمْ إِلَى بَيْتِ الْمُقَدَّسِ، هَكَذَا نُقِلَ عَنِ السَّلَفِ.

وَفِي «الصَّحِيحِ» أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيْمَانٌ بِاللَّهِ

وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ»^(١).

مَعَ قَوْلِهِ فِي «الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ» لَمَّا سَأَلَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟
قَالَ: «الصَّلَاةُ فِي وَقْتِهَا»، قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ»، قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟
قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(١).

فَإِنَّ قَوْلَهُ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ» دَخَلَ فِيهِ الصَّلَاةُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْأَوَّلِ بِرَّ
الْوَالِدَيْنِ؛ إِذْ لَيْسَ لِكُلِّ أَحَدٍ وَالِدَانِ.
فَالْأَوَّلُ مُطْلَقٌ، وَالثَّانِي مُقَيَّدٌ بِمَنْ لَهُ وَالِدَانِ.

وَلِهَذَا كَانَتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَائِرِ خُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ وَمَنْ سَلَكَ
سَبِيلَهُمْ مِنْ وُلَاةِ الْأُمُورِ - فِي الدَّوْلَةِ الْأُمَوِيَّةِ وَالْعَبَّاسِيَّةِ - أَنَّ الْإِمَامَ يَكُونُ إِمَامًا
فِي هَذَيْنِ الْأَصْلَيْنِ جَمِيعًا: الصَّلَاةُ وَالْجِهَادُ؛ فَالَّذِي يُؤْمَهُمْ فِي الصَّلَاةِ يُؤْمَهُمْ
فِي الْجِهَادِ، وَأَمْرُ الْجِهَادِ وَالصَّلَاةِ وَاحِدٌ فِي الْمَقَامِ وَالسَّفَرِ.

فَضْلٌ

وَكَانَتْ مَوَاضِعُ الْأَيِّمَةِ وَمَجَامِعُ الْأُمَّةِ هِيَ الْمَسَاجِدُ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَسَسَ
مَسْجِدَهُ الْمُبَارَكَ عَلَى التَّقْوَى، فَفِيهِ الصَّلَاةُ وَالْقِرَاءَةُ وَالذِّكْرُ، وَتَعْلِيمُ الْعِلْمِ
وَالْخُطْبُ، وَفِيهِ السِّيَاسَةُ وَعَقْدُ الْأَلْوِيَةِ وَالرَّايَاتِ وَتَأْمِيرُ الْأُمَرَاءِ وَتَعْرِيفُ الْعُرَفَاءِ،
وَفِيهِ يَجْتَمِعُ الْمُسْلِمُونَ عِنْدَهُ لِمَا أَهَمَّهُمْ مِنْ أَمْرِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ.

وَكَانَ الْخُلَفَاءُ وَالْأُمَرَاءُ يَسْكُنُونَ فِي بُيُوتِهِمْ كَمَا يَسْكُنُ سَائِرُ الْمُسْلِمِينَ فِي
بُيُوتِهِمْ، لَكِنَّ مَجْلِسَ الْإِمَامِ الْجَامِعِ هُوَ الْمَسْجِدُ الْجَامِعُ.

فَلَمَّا كَانَتْ إِمَارَةُ مُعَاوِيَةَ اخْتَجَبَ لَمَّا خَافَ أَنْ يُغْتَالَ كَمَا أُغْتِيلَ عَلِيٌّ،
وَاتَّخَذَ الْمَقَاصِيرَ فِي الْمَسَاجِدِ لِيُصَلِّيَ فِيهَا ذُو السُّلْطَانِ وَحَاشِيَتُهُ وَاتَّخَذَ
الْمَرَائِبَ، فَاسْتَنَّى بِهِ الْخُلَفَاءُ الْمُلُوكَ بِذَلِكَ، فَصَارُوا مَعَ كَوْنِهِمْ يَتَوَلَّوْنَ الْحَرْبَ
وَالصَّلَاةَ بِالنَّاسِ وَيُبَايِشِرُونَ الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ وَالْجِهَادَ وَإِقَامَةَ الْحُدُودِ: لَهُمْ
قُصُورٌ يَسْكُنُونَ فِيهَا وَيَغْشَاهُمْ رُؤُوسُ النَّاسِ فِيهَا.

فَضْلٌ

فِي الْخِلَافَةِ وَالسُّلْطَانِ وَكَيْفِيَّةِ كَوْنِهِ ظِلُّ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:
﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَكِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠] . . وَقَوْلُهُ:
﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠] يَعْمُ آدَمَ وَبَنِيهِ، لَكِنَّ الْإِسْمَ مُتَنَاوِلٌ
لِآدَمَ عَيْنًا؛ كَقَوْلِهِ: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين: ٤]، وَقَوْلُهُ:
﴿خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ صَلْصَلٍ كَالْفَخَّارِ﴾ [الرحمن: ١٤]، وَقَوْلُهُ: ﴿وَبَدَأَ خَلْقَ
الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ﴾ [٧] ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِنْ سُلَالَةٍ مِّنْ مَّاءٍ مَّهِينٍ ﴿٨﴾ [السجدة: ٧، ٨]
إِلَى أَمْثَالِ ذَلِكَ.

وَالْخَلِيفَةُ: هُوَ مَنْ كَانَ خَلْفًا عَنْ غَيْرِهِ، فَعِلَّةٌ بِمَعْنَى فَاعِلَةٍ، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ
إِذَا سَافَرَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ»^(١).
وَالْمُرَادُ بِالْخَلِيفَةِ: أَنَّهُ خَلَفَ مَنْ كَانَ قَبْلَهُ مِنَ الْخَلْقِ.

وَقَدْ ظَنَّ بَعْضُ الْقَائِلِينَ الْغَالِطِينَ - كَابْنِ عَرَبِيٍّ - أَنَّ الْخَلِيفَةَ هُوَ الْخَلِيفَةُ
عَنِ اللَّهِ، مِثْلُ نَائِبِ اللَّهِ، وَزَعَمُوا أَنَّ هَذَا بِمَعْنَى أَنَّ يَكُونُ الْإِنْسَانُ مُسْتَخْلَفًا.
وَاللَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ خَلِيفَةٌ؛ وَلِهَذَا لَمَّا قَالُوا لِأَبِي بَكْرٍ: يَا خَلِيفَةَ اللَّهِ، قَالَ:
لَسْتُ بِخَلِيفَةِ اللَّهِ، وَلَكِنِّي خَلِيفَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَسْبِيَ ذَلِكَ.

بَلْ هُوَ سُبْحَانَهُ يَكُونُ خَلِيفَةً لِغَيْرِهِ. . . وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ حَيٌّ شَهِيدٌ مُّهِينٌ
قَيُّومٌ رَّقِيبٌ حَفِيفٌ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ، لَيْسَ لَهُ شَرِيكٌ وَلَا ظَهِيرٌ، وَلَا يَشْفَعُ أَحَدٌ
عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

وَالْخَلِيفَةُ إِنَّمَا يَكُونُ عِنْدَ عَدَمِ الْمُسْتَخْلَفِ بِمَوْتٍ أَوْ غَيْبَةٍ، وَيَكُونُ لِحَاجَةِ
الْمُسْتَخْلَفِ إِلَى الْإِسْتِخْلَافِ.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ النَّبَوِيُّ: «السُّلْطَانُ ظِلُّ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ يَأْوِي إِلَيْهِ كُلُّ

ضَعِيفٌ وَمَلْهُوفٌ»^(١): وَهَذَا صَحِيحٌ؛ فَإِنَّ الظِّلَّ مُفْتَقِرٌ إِلَى آوٍ. . فَالسُّلْطَانُ عَبْدُ اللَّهِ مَخْلُوقٌ مُفْتَقِرٌ إِلَيْهِ لَا يَسْتَعْنِي عَنْهُ طَرْفَةُ عَيْنٍ، وَفِيهِ مِنَ الْقُدْرَةِ وَالسُّلْطَانِ وَالْحَفِظِ وَالنُّصْرَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَعَانِي السُّؤْدُدِ وَالصَّمْدِيَّةِ الَّتِي بِهَا قِوَامُ الْخَلْقِ مَا يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ ظِلُّ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ، وَهُوَ أَقْوَى الْأَسْبَابِ الَّتِي بِهَا يُصْلِحُ أُمُورُ خَلْقِهِ وَعِبَادِهِ، فَإِذَا صَلَحَ ذُو السُّلْطَانِ صَلَحَتْ أُمُورُ النَّاسِ، وَإِذَا فَسَدَ فَسَدَتْ بِحَسَبِ فَسَادِهِ، وَلَا تَفْسُدُ مِنْ كُلِّ وَجْهِ؛ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ مَصَالِحٍ، إِذْ هُوَ ظِلُّ اللَّهِ، لَكِنَّ الظِّلَّ تَارَةً يَكُونُ كَامِلًا مَا نَعَا مِنْ جَمِيعِ الْأَذَى، وَتَارَةً لَا يَمْنَعُ إِلَّا بَعْضَ الْأَذَى. وَأَمَّا إِذَا عُدِمَ الظِّلُّ: فَسَدَ الْأَمْرُ؛ كَعَدَمِ سِرِّ الرُّبُوبِيَّةِ الَّتِي بِهَا قِيَامُ الْأَمَّةِ الْإِنْسَانِيَّةِ.

[٤٦ - ٣٦/٣٥]



(بِمِ ثَبَتَتْ خِلَافَةُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)

٥٢٠٠ حَكَى أَصْحَابُنَا عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ: هَلْ ثَبَتَ بِاخْتِيَارِ الْمُسْلِمِينَ لَهُ؟ أَوْ بِالنَّصِّ الْحَفِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ أَوْ الْبَيِّنِ؟
أَحَدُهُمَا: بِالِاخْتِيَارِ، وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ وَالْفُقَهَاءِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ؛ كَالْمُعْتَزِلَةِ وَالْأَشْعَرِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ.
وَالثَّانِيَةُ: بِالنَّصِّ الْحَفِيِّ وَهُوَ قَوْلُ طَوَائِفِ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ، وَيُرْوَى عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ.

وَبَعْضُ أَهْلِ هَذَا الْقَوْلِ يَقُولُونَ بِالنَّصِّ الْجَلِيِّ.

وَأَمَّا قَوْلُ الْإِمَامِيَّةِ إِنَّهَا ثَبَتَتْ بِالنَّصِّ الْجَلِيِّ عَلَى عَلِيٍّ، وَقَوْلُ: «الرَّيْدِيَّةِ الْجَارُودِيَّةِ إِنَّهَا بِالنَّصِّ الْحَفِيِّ عَلَيْهِ، وَقَوْلُ الرَّائِدِيَّةِ إِنَّهَا بِالنَّصِّ عَلَى الْعَبَّاسِ: فَهَذِهِ أَقْوَالٌ ظَاهِرَةُ الْفَسَادِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالدِّينِ.

(١) ضَعَّفَهُ الْأَبَانِيُّ فِي السَّلْسَلَةِ الضَّعِيفَةِ (١٦٦٣).

وَأِنَّمَا يَدِينُ بِهَا: إِمَّا جَاهِلٌ، وَإِمَّا ظَالِمٌ، وَكَثِيرٌ مِمَّنْ يَدِينُ بِهَا زَنْدِيقٌ^(١).
وَالْتَّحْقِيقُ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ كَلَامُ أَحْمَدَ: أَنَّهَا
انْعَقَدَتْ بِاخْتِيَارِ الصَّحَابَةِ وَمُبَايَعَتِهِمْ لَهُ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ بِوُقُوعِهَا عَلَى سَبِيلِ
الْحَمْدِ لَهَا وَالرَّضَا بِهَا، وَأَنَّهُ أَمَرَ بِطَاعَتِهِ وَتَفْوِضِ الْأَمْرِ إِلَيْهِ، وَأَنَّهُ دَلَّ الْأُمَّةَ
وَأَرْشَدَهُمْ إِلَى بَيْعَتِهِ.

فَهَذِهِ الْأَوْجُهُ الثَّلَاثَةُ: الْحَبَرُ وَالْأَمْرُ وَالْإِرْشَادُ ثَابِتٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.
فَالْأَوَّلُ: كَقَوْلِهِ: «رَأَيْتُ كَأَنِّي عَلَى قَلِيبٍ أَنْزَعُ مِنْهَا فَأَتَى ابْنُ أَبِي فُحَاةَ
فَنَزَعَ ذَنْبًا أَوْ ذَنْبَيْنِ»^(٢).. الْحَدِيثُ.

وَكَقَوْلِهِ: «أُدْعِي لِي أَبَاكَ وَأَخَاكَ حَتَّى أَكْتُبَ لِأَبِي بَكْرٍ كِتَابًا لَا يَخْتَلِفُ
عَلَيْهِ النَّاسُ مِنْ بَعْدِي»، ثُمَّ قَالَ: «يَأْبَى اللَّهُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ»^(٣). فَهَذَا
إِخْبَارٌ مِنْهُ بِأَنَّ اللَّهَ وَالْمُؤْمِنِينَ: لَا يَقْعِدُونَهَا إِلَّا لِأَبِي بَكْرٍ الَّذِي هُمْ بِالنَّصِّ عَلَيْهِ.
وَأَمَّا الْأَمْرُ: فَكَقَوْلِهِ: «اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكرٍ وعمر»^(٤)..
وَقَوْلِهِ لِلْمَرْأَةِ الَّتِي سَأَلَتْهُ إِنْ لَمْ أَجِدْكَ؟ قَالَ: «فَأَنِّي أَبَا بَكْرٍ»^(٥).

وَالثَّالِثُ: تَقْدِيمُهُ لَهُ فِي الصَّلَاةِ.

[٤٩ - ٤٧/٣٥]



(باب قتل أهل البغي)

٥٢٠١ هم الخارجون على الإمام بتأويل سائغ. [المستدرک ١٢٧/٥]

٥٢٠٢ عامة الفتن التي وقعت من أعظم أسبابها: قلة الصبر؛ إذ الفتنة لها سببان:

(١) كحال أكثر علماء وساسة الرافضة في هذا الزمان، فقد ظهر جلياً زندقتهم، من خلال عبارات الكفر والشرك والغلو في الصالحين والأولياء، وموالة النصارى وعداوتهم لأهل السنة، وذبحهم وتهجيرهم.

(٢) رواه البخاري (٣٦٣٤)، ومسلم (٢٣٩٣).

(٣) رواه مسلم (٢٣٨٧).

(٤) رواه الترمذي (٣٦٦٢)، وأحمد (٢٣٢٤٥)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي.

(٥) رواه البخاري (٣٦٥٩)، ومسلم (٢٣٨٦).

أ - إما ضعف العلم.

ب - وإما ضعف الصبر.

فإن الجهل والظلم أصل الشر، وفاعل الشر إنما يفعله لجهله بأنه شر، وتكون نفسه تريده؛ فبالعلم يزول الجهل، وبالصبر يحبس الهوى والشهوة فتزول تلك الفتنة. [المستدرك ١٢٧/٥]

٥٢٠٣ الأفضل ترك قتال أهل البغي حتى يبدو^(١). [المستدرك ١٢٨/٥]

٥٢٠٤ ذكر ابن عبد البر في كتابه «بهجة المجالس» قال رجل لابن سيرين: إني وقعت فيك فاجعلني في حل، قال: لا أحب أن أحل لك ما حرم الله عليك.

وقال شيخنا: إن في الآية المذكورة: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ﴾ [الشورى: ٣٩] فائدة عظيمة، وهو أن حمدهم على أنهم ينتصرون عند البغي عليهم، كما أنهم هم يعفون عند الغضب، ليسوا مثل الذي ليس له قوة الانتصار وفعله؛ لعجزهم، أو كسلهم، أو وهنهم، أو ذلهم، أو حزنهم؛ فإن أكثر من يترك الانتصار بالحق إنما يتركه لهذه الأمور وأشباهها، وليسوا مثل الذي إذا غضب لا يغفر ولا يعفو؛ بل يتعدى أو ينتقم حتى يُكفَّ من خارج، كما عليه أكثر الناس إذا غضبوا أو قدروا، لا يقفون عند العدل، فضلاً عن الإحسان.

فحمدهم على أنهم هم ينتصرون وهم يعفون، ولهذا قال إبراهيم النخعي: كانوا يكرهون أن يُستدلوا، فإذا قدروا عفوا. [المستدرك ١٢٨/٥]

٥٢٠٥ إن اقتتل طائفتان لعصبية أو رئاسة فهما ظالمتان، وتضمن كل واحدة ما أتلفته على الأخرى.

ولكن قال الشيخ تقي الدين: إن جهل قدر ما نهيته كل طائفة من الأخرى تساوتا، كمن جهل قدر المحرم من ماله أخرج نصفه والباقي له.

[المستدرك ١٢٩/٥]



(١) أي: الإمام. وفي حاشية الروض المربع: حتى يبدووا [الخوارج] الإمام. (٣٤٧/١٣).

(أَقْوَالُ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ فِي قِتَالِ عَلِيٍّ وَمَنْ حَارَبَهُ)

٥٢٠٦ أَهْلُ الْأَهْوَاءِ فِي «قِتَالِ عَلِيٍّ وَمَنْ حَارَبَهُ» عَلَى أَقْوَالٍ: أَمَّا الْخَوَارِجُ: فَتَكْفُرُ الطَّائِفَتَانِ الْمُقْتَتِلَانِ^(١) جَمِيعًا.

وَأَمَّا الرَّافِضَةُ: فَتَكْفُرُ مَنْ قَاتَلَ عَلِيًّا، مَعَ الْمُتَوَاتِرِ عَنْهُ مِنْ أَنَّهُ حَكَمَ فِيهِمْ بِحُكْمِ الْمُسْلِمِينَ وَمَنَعَ مِنْ تَكْفِيرِهِمْ.

فَفِي الْجُمْلَةِ: أَهْلُ الْبِدْعِ مِنَ الْخَوَارِجِ وَالرَّوَافِضِ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَنَحْوِهِمْ: يَجْعَلُونَ الْقِتَالَ مُوجِبًا لِكُفْرٍ أَوْ لِفِسْقٍ.

وَأَمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ: فَمُتَّفِقُونَ عَلَى عَدَالَةِ الْقَوْمِ.

ثُمَّ لَهُمْ فِي التَّصْوِيبِ وَالتَّخْطِئَةِ مَذَاهِبُ لِأَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ:

أَحَدُهَا: أَنَّ الْمُصِيبَ عَلِيٍّ فَقَطْ.

وَالثَّانِي: الْجَمِيعُ مُصِيبُونَ.

وَالثَّالِثُ: الْمُصِيبُ وَاحِدٌ لَا بَعِيْنَهُ.

وَالرَّابِعُ: الْإِمْسَاكُ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَهُمْ مُظْلَقًا، مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ عَلِيًّا وَأَصْحَابَهُ هُمْ أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ؛ كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ لَمَّا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَمَرُّقُ مَارِقَةٌ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَقْتُلُهُمْ أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ»^(٢).

وَهَذَا فِي حَرْبِ أَهْلِ الشَّامِ، وَالْأَحَادِيثُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ حَرْبَ الْجَمَلِ فِتْنَةٌ، وَأَنَّ تَرْكَ الْقِتَالِ فِيهَا أَوْلَى، فَعَلَى هَذَا نُصُوصُ أَحْمَدُ وَأَكْثَرُ أَهْلِ السُّنَّةِ.

(١) جاء في الحاشية لابن قاسم: لغة في المثنى؛ يعني بذلك: أن المثنى يلزم حالة واحدة وهي الألف رفعًا ونصبًا وجرًا.

ولا يظهر أن هذا صواب - إن صحت نسبة هذه الحاشية لابن قاسم - فالشيخ لم يستعمل هذه العبارة في أي موضع من كتبه، وكما أن صواب العبارة على هذه اللغة أيضًا هو (الطائفتين المقتتلان) لا (المقتتلان).

فالذي يترجح لي أن هناك تصحيف في الكلمة، وصوابها: الطائفتين المقتتلتين.

(٢) رواه مسلم (١٠٦٥).

وَذَلِكَ الشُّجَارُ بِالْأَلْسِنَةِ وَالْأَيْدِي^(١): أَضْلُ لِمَا جَرَى بَيْنَ الْأُمَّةِ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا.

فَلْيَعْتَبِرِ الْعَاقِلُ بِذَلِكَ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ. [٥١/٣٥ - ٥١]



(خطورة قتال المسلم، وعظم إثمه)

٥٢٠٧ هـ وسُئِلَ ﷺ: عَنْ طَائِفَتَيْنِ مِنَ الْفَلَاحِينَ افْتَتَلَتَا فَكَسَرَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، وَانْهَزَمَتِ الْمَكْسُورَةُ وَقُتِلَ مِنْهُمْ بَعْدَ الْهَزِيمَةِ جَمَاعَةٌ: فَهَلْ يُحَكَّمُ لِلْمَقْتُولِينَ مِنَ الْمَهْزُومِينَ بِالنَّارِ؟

فَأَجَابَ: إِنْ كَانَ الْمُنْهَزِمُ قَدْ انْهَزَمَ بِنِيَّةِ التَّوْبَةِ عَنِ الْمُقَاتَلَةِ الْمُحَرَّمَةِ لَمْ يُحَكَّمْ لَهُ بِالنَّارِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ.

وَأَمَّا إِنْ كَانَ انْهَزَامُهُ عَجْزًا فَقَطَّ وَلَوْ قَدَرَ عَلَى خَصْمِهِ لَقَتَلَهُ فَهُوَ فِي النَّارِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا التَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ»^(٢).

فَالْمَقْتُولُ قَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ بِمُصِيبَةِ الْقَتْلِ قَدْ يُخَفَّفُ عَنْهُ الْعَذَابُ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَمُصِيبَةُ الْهَزِيمَةِ دُونَ مُصِيبَةِ الْقَتْلِ.

فَظَهَرَ أَنَّ الْمَهْزُومَ أَسْوَأَ حَالًا مِنَ الْمَقْتُولِ إِذَا كَانَ مُصِرًّا عَلَى قَتْلِ أَخِيهِ، وَمَنْ تَابَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ. [٥١/٣٥ - ٥٢]



(الفرق بين الخَوَارِجِ الْمَارِقِينَ وَبَيْنَ الْبُغَاةِ الْمُتَأَوِّلِينَ)

٥٢٠٨ هـ جُمُهورُ أَهْلِ الْعِلْمِ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْخَوَارِجِ الْمَارِقِينَ وَبَيْنَ أَهْلِ الْجَمَلِ وَصَفِينَ، وَغَيْرِ أَهْلِ الْجَمَلِ وَصَفِينَ مِمَّنْ يُعَدُّ مِنَ الْبُغَاةِ الْمُتَأَوِّلِينَ.

(١) الذي حصل بين الصحابة.

(٢) رواه البخاري (٣١)، ومسلم (٢٨٨٨).

وَهَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ عَنِ الصَّحَابَةِ، وَعَلَيْهِ عَامَّةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْفُقَهَاءِ
وَالْمُتَكَلِّمِينَ، وَعَلَيْهِ نُصُوصُ أَكْثَرِ الْأُئِمَّةِ وَأَتْبَاعِهِمْ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ
وَالشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِمْ.

وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ مَسْرُورًا لِقِتَالِ الْخَوَارِجِ وَزَيَّوِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي
الْأَمْرِ بِقِتَالِهِمْ، وَأَمَّا قِتَالُ صَفِينٍ فَذَكَرَ أَنَّهُ لَيْسَ مَعَهُ فِيهِ نَصْرٌ، وَإِنَّمَا هُوَ رَأْيُ
رَأَاهُ، وَكَانَ أَحْيَانًا يَحْمَدُ مَنْ لَمْ يَرِ الْقِتَالَ.

وَقَدْ ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الْحَسَنِ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا
سَيِّدٌ وَسَيُصْلِحُ اللَّهُ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»^(١)، فَقَدْ مَدَحَ الْحَسَنَ
وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِإِصْلَاحِ اللَّهِ بِهِ بَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ: أَصْحَابِ عَلِيٍّ وَأَصْحَابِ مُعَاوِيَةَ،
وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ تَرْكَ الْقِتَالِ كَانَ أَحْسَنَ، وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنِ الْقِتَالُ وَاجِبًا وَلَا مُسْتَحَبًّا.

وَقِتَالُ الْخَوَارِجِ قَدْ ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ أَمَرَ بِهِ وَحَضَّ عَلَيْهِ، فَكَيْفَ يُسَوَّى بَيْنَ مَا
أَمَرَ بِهِ وَحَضَّ عَلَيْهِ وَبَيْنَ مَا مَدَحَ تَارِكَهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ؟ [٥٦ - ٥٤/٣٥]

٥٢٠٩ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الطَّائِفَةَ الْمَارِقَةَ يَقْتُلُهَا أَذْنَى الطَّائِفَتَيْنِ إِلَى الْحَقِّ،
فَكَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَمَنْ مَعَهُ هُمُ الَّذِينَ قَاتَلُوهُمْ، فَدَلَّ كَلَامُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى
أَنَّهُمْ أَذْنَى إِلَى الْحَقِّ مِنْ مُعَاوِيَةَ وَمَنْ مَعَهُ مَعَ إِيْمَانِ الطَّائِفَتَيْنِ. [٣٠٦/٢٥]



(حُكْمٌ مِنْ لَعَنَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ)
وَمَعْنَى الصَّحْبَةِ وَدَرَجَاتِهَا

٥٢١٠ مَنْ لَعَنَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - كَمُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ،
وَعَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ وَنَحْوِهِمَا... - فَإِنَّهُ مُسْتَحَقٌّ لِلْعُقُوبَةِ الْبَلِيغَةِ بِاتِّفَاقِ أئِمَّةِ الدِّينِ.
وَتَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ: هَلْ يُعَاقَبُ بِالْقَتْلِ أَوْ مَا دُونَ الْقَتْلِ؟

وَكُلُّ مَنْ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُؤْمِنًا بِهِ: فَلَهُ مِنَ الصُّحْبَةِ بِقَدْرِ ذَلِكَ، كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَغْزُو جَيْشٌ، فَيَقُولُ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُفْتَحَ لَهُمْ، ثُمَّ يَغْزُو جَيْشٌ فَيَقُولُ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُفْتَحَ لَهُمْ»^(١) وَذَكَرَ الطَّبَقَةُ الثَّالِثَةَ.

فَعَلَّقَ الْحُكْمَ بِرُؤْيَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا عُلِّقَهُ بِصُحْبَتِهِ^(٢).

وَلَمَّا كَانَ لَفْظُ «الصُّحْبَةِ» فِيهِ عُمُومٌ وَخُصُوصٌ: كَانَ مَنْ اخْتَصَّ مِنَ الصَّحَابَةِ بِمَا يَتَمَيَّزُ بِهِ عَنْ غَيْرِهِ يُوصَفُ بِتِلْكَ الصُّحْبَةِ، دُونَ مَنْ لَمْ يَشْرُكْهُ فِيهَا.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُتَقَدِّمِ لِحَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ لَمَّا اخْتَصَمَ هُوَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ: «يَا خَالِدُ لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مَدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ»^(٣).

فَإِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ هُوَ وَأَمْثَالُهُ مِنَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا قَبْلَ الْفَتْحِ فَتَحَ الْحُدَيْبِيَّةَ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَغَيْرُهُ مِمَّنْ أَسْلَمَ بَعْدَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَأَنْفَقُوا وَقَاتَلُوا دُونَ أُوْلَيْكَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلَ أُوْلَيْكَ أَعْظَمَ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَتْلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾ [الحديد: ١٠]، وَالْمُرَادُ بِالْفَتْحِ: فَتْحُ الْحُدَيْبِيَّةِ لَمَّا بَايَعَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وَكَانَ الَّذِينَ بَايَعُوهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفٍ وَأَرْبَعِمِائَةٍ، وَهُمْ الَّذِينَ فَتَحُوا خَيْبَرَ.

(١) رواه البخاري (٣٥٩٤)، ومسلم (٢٥٣٢).

(٢) بنى الشيخ كلامه على الحديث الذي ذكره، ولم أحده بهذا اللفظ، بل الذي في صحيح مسلم (٢٥٣٢)، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَغْزُو فِتْنَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيَقَالُ لَهُمْ: فِيكُمْ مَنْ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُفْتَحَ لَهُمْ، ثُمَّ يَغْزُو فِتْنَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيَقَالُ لَهُمْ: فِيكُمْ مَنْ رَأَى مَنْ صَحِبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُفْتَحَ لَهُمْ، ثُمَّ يَغْزُو فِتْنَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيَقَالُ لَهُمْ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ رَأَى مَنْ صَحِبَ مَنْ صَحِبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُفْتَحَ لَهُمْ».

(٣) رواه البخاري (٣٦٧٣)، ومسلم (٢٥٤٠).

وَالْمَقْصُودُ أَنَّ أَوْلَئِكَ الَّذِينَ صَحِبُوهُ قَبْلَ الْفَتْحِ اخْتَصَوْا مِنَ الصُّحْبَةِ بِمَا اسْتَحَقُّوا بِهِ التَّفْصِيلَ عَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ.

وَلَمَّا كَانَ لِأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه مِنْ مَزِيَّةِ الصُّحْبَةِ مَا تَمَيَّزَ بِهِ عَلَى جَمِيعِ الصَّحَابَةِ خَصَّهُ بِذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، أَنَّهُ كَانَ بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ كَلَامٌ، فَطَلَبَ أَبُو بَكْرٍ مِنْ عُمَرَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَهُ فَاثْتَنَعَ عُمَرُ، وَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ مَا جَرَى، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ نَدِمَ، فَخَرَجَ يَطْلُبُ أَبَا بَكْرٍ فِي بَيْتِهِ، فَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا جَاءَ عُمَرُ أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْضُبُ لِأَبِي بَكْرٍ؛ وَقَالَ: «إِنِّي أَنَا النَّاسُ إِنِّي جِئْتُ إِلَيْكُمْ فَقُلْتُ: إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ، فَقُلْتُمْ: كَذَبْتَ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: صَدَقْتَ، فَهَلْ أَنْتُمْ تَارِكُو لِي صَاحِبِي فَهَلْ أَنْتُمْ تَارِكُو لِي صَاحِبِي»^(١)؟

وَالْمَقْصُودُ أَنَّ الصُّحْبَةَ فِيهَا خُصُوصٌ وَعُمُومٌ، وَعُمُومُهَا يَنْدَرِجُ فِيهِ كُلُّ مَنْ رَأَاهُ مُؤْمِنًا بِهِ، وَلِهَذَا يُقَالُ: صَحِبْتَهُ سَنَةً، وَشَهْرًا، وَسَاعَةً، وَنَحْوَ ذَلِكَ.

وَمُعَاوِيَةُ وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ وَأَمْثَالُهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَمْ يَتَّهِمُهُمْ أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ بِنِفَاقٍ.

وَأَيْضًا: فَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ وَأَمْثَالُهُ مِمَّنْ قَدِمَ مُهَاجِرًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ الْحُدُوبَةِ هَاجَرُوا إِلَيْهِ مِنْ بِلَادِهِمْ طَوْعًا لَا كَرْهًا، وَالْمُهَاجِرُونَ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ مُنَافِقٌ، وَإِنَّمَا كَانَ التَّفَاقُّ فِي بَعْضٍ مَنِ دَخَلَ مِنَ الْأَنْصَارِ.

وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ وَأَمْثَالُهُ مِنَ الطُّلَقَاءِ الَّذِينَ أَسْلَمُوا بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ؛ كَعِكْرِمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ، وَالْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، وَسُهَيْلِ بْنِ عَمْرِو، وَصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، وَأَبِي سُفْيَانَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، هَؤُلَاءِ وَغَيْرُهُمْ مِمَّنْ حَسُنَ إِسْلَامُهُمْ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يُتَّهِمْ أَحَدٌ مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ بِنِفَاقٍ.

وَمُعَاوِيَةُ قَدْ اسْتَكْتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلِّمُهُ الْكِتَابَ وَالْحِسَابَ، وَفِي الْعَذَابِ»^(١).

وَكَانَ أَخُوهُ يَزِيدُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ خَيْرًا مِنْهُ وَأَفْضَلَ، وَهُوَ أَحَدُ الْأَمْراءِ الَّذِينَ بَعَثَهُمْ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ فِي فَتْحِ الشَّامِ.



(الْحَسَنَةُ الْعَظِيمَةُ يَغْفِرُ اللَّهُ بِهَا السَّيِّئَةَ الْعَظِيمَةَ)

٥٣١١ في «الصَّحِيح»^(٢) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْسَلَهُ وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ، وَقَالَ لَهُمَا: اثْنِيَا رَوْضَةَ خَاخَ، فَإِنَّ بِهَا طَعِينَةً، وَمَعَهَا كِتَابٌ، قَالَ عَلِيٌّ: فَأَنْطَلَقْنَا تَتَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا حَتَّى لَقِينَا الطَّعِينَةَ، فَقُلْنَا: أَيْنَ الْكِتَابُ؟ فَقَالَتْ: مَا مَعِيَ كِتَابٌ، فَقُلْنَا لَهَا: لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَنُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ، قَالَ: فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَأَتَيْنَا بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، وَإِذَا كِتَابٌ مِنْ حَاطِبٍ إِلَى بَعْضِ الْمُشْرِكِينَ بِمَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا هَذَا يَا حَاطِبُ؟»، فَقَالَ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا فَعَلْتُ هَذَا ارْتِدَادًا عَنْ دِينِي، وَلَا رِضَاءً بِالْكُفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ، وَلَكِنْ كُنْتُ أَمْرًا مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا، وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِهِمْ أَهَالِيَهُمْ بِمَكَّةَ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ قَاتَنِي ذَلِكَ مِنْهُمْ أَنْ أَتَّخِذَ عَنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي.

وَفِي لَفْظٍ: وَعَلِمْتُ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَضُرُّكَ، يَعْنِي: لِأَنَّ اللَّهَ يَنْصُرُ رَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا.

فَقَالَ عُمَرُ: دَعْنِي أَضْرِبُ عَنْقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَذْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَطْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَذْرِ فَقَالَ لَهُمْ: اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ عَفَرْتُ لَكُمْ».

(١) رواه أحمد (١٧١٥٢)، وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٢٢٧): إسناده حسن في الشواهد.

(٢) البخاري (٣٠٠٧).

فَهَذِهِ السَّيِّئَةُ الْعَظِيمَةُ غَفَرَهَا اللَّهُ لَهُ بِشُهُودِ بَدْرٍ.

فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْحَسَنَةَ الْعَظِيمَةَ يَغْفِرُ اللَّهُ بِهَا السَّيِّئَةَ الْعَظِيمَةَ^(١).

[٦٨ - ٦٧ / ٣٥]



(لَا يُشْهَدُ لِمُعَيَّنٍ بِالْجَنَّةِ إِلَّا بِدَلِيلٍ خَاصٍّ،
وَلَا يُشْهَدُ عَلَى مُعَيَّنٍ بِالنَّارِ إِلَّا بِدَلِيلٍ خَاصٍّ)

٥٢١٢ لَا يُشْهَدُ لِمُعَيَّنٍ بِالْجَنَّةِ إِلَّا بِدَلِيلٍ خَاصٍّ، وَلَا يُشْهَدُ عَلَى مُعَيَّنٍ
بِالنَّارِ إِلَّا بِدَلِيلٍ خَاصٍّ، وَلَا يُشْهَدُ لَهُمْ بِمُجَرَّدِ الظَّنِّ مِنْ أَنْدِرَاجِهِمْ فِي الْعُمُومِ؛
لَأَنَّهُ قَدْ يَنْدَرِجُ فِي الْعُمُومِ فَيَسْتَحِقُّ الثَّوَابَ وَالْعِقَابَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ
يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۖ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ (٨)
[الزلزلة: ٧، ٨].

وَأِنَّمَا يَقُولُ بِحُبُوطِ الْحَسَنَاتِ كُلِّهَا بِالْكَبِيرَةِ الْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ الَّذِينَ
يَقُولُونَ بِتَخْلِيدِ أَهْلِ الْكِبَايِرِ.

وَسَائِرُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَأَئِمَّةُ الدِّينِ لَا يَعْتَقِدُونَ عِصْمَةَ أَحَدٍ مِنَ
الصَّحَابَةِ وَلَا الْقُرَابَةِ وَلَا السَّابِقِينَ وَلَا غَيْرِهِمْ؛ بَلْ يَجُوزُ عِنْدَهُمْ وَقُوعُ الذُّنُوبِ
مِنْهُمْ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَغْفِرُ لَهُمْ بِالتَّوْبَةِ، وَيَرْفَعُ بِهَا دَرَجَاتِهِمْ، وَيَغْفِرُ لَهُمْ بِحَسَنَاتٍ
مَاجِيَةٍ، أَوْ يَغْيِرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ.

وَلَكِنَّ الْأَنْبِيَاءَ رِضْوَانُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ هُمُ الَّذِينَ قَالَ الْعُلَمَاءُ:
إِنَّهُمْ مَعْصُومُونَ مِنَ الْإِضْرَارِ عَلَى الذُّنُوبِ، فَأَمَّا الصُّدِّيْقُونَ، وَالشَّهَدَاءُ،
وَالصَّالِحُونَ: فَلَيْسُوا بِمَعْصُومِينَ، وَهَذَا فِي الذُّنُوبِ الْمُحَقَّقَةِ.

(١) فلا ينبغي لمن قارف كبيرة أو موقفة أن يقنط أو يكسل عن الطاعة، فإذا علم أن من الطاعات ما يكفر بها السيئات ولو عظمت ازداد نشاطاً وإقبالاً على فعل الخير.

وَأَمَّا مَا اجْتَهَدُوا فِيهِ: فَتَارَةٌ يُصَيُّونَ، وَتَارَةٌ يُخْطِئُونَ.

فَإِذَا اجْتَهَدُوا فَأَصَابُوا فَلَهُمْ أَجْرَانِ، وَإِذَا اجْتَهَدُوا وَأَخْطَؤُوا فَلَهُمْ أَجْرٌ عَلَى اجْتِهَادِهِمْ، وَخَطْؤُهُمْ مَغْفُورٌ لَهُمْ.

وَأَهْلُ الضَّلَالِ يَجْعَلُونَ الْخَطَأَ وَالْإِثْمَ مُتَلَازِمَيْنِ: فَتَارَةٌ يَغْلُونَ فِيهِمْ وَيَقُولُونَ: إِنَّهُمْ مَعْصُومُونَ.

وَتَارَةٌ يَجْهُونَ عَنْهُمْ وَيَقُولُونَ: إِنَّهُمْ بَاغُونَ بِالْخَطَأِ.

وَأَهْلُ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ لَا يَعْصِمُونَ وَلَا يُؤْتَمُونَ.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي فِيهِ: «إِنَّ عَمَّارًا تَقْتُلُهُ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ»^(١): لَيْسَ فِي كَوْنِ عَمَّارٍ تَقْتُلُهُ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ مَا يُنَافِي مَا ذَكَرْنَاهُ، فَإِنَّهُ قَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَنْ طَافَيْنَا فِي مَنِ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَنَلُوا فَأْصَلَحُوا يَبِينُهَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأْصَلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْضُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [النساء: ٩١]. إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأْصَلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ [الحجرات: ٩، ١٠]، فَقَدْ جَعَلَهُمْ مَعَ وُجُودِ الْإِقْتِتَالِ وَالْبَغْيِ مُؤْمِنِينَ إِخْوَةً؛ بَلْ مَعَ أَمْرِهِ بِقِتَالِ الْفِتْنَةِ الْبَاغِيَّةِ جَعَلَهُمْ مُؤْمِنِينَ. وَلَيْسَ كُلُّ مَا كَانَ بَغْيًا وَظُلْمًا أَوْ عُدْوَانًا يُخْرِجُ عُمُومَ النَّاسِ عَنِ الْإِيمَانِ، وَلَا يُوجِبُ لِعَتَّتِهِمْ، فَكَيْفَ يُخْرِجُ ذَلِكَ مَنْ كَانَ مِنْ خَيْرِ الْقُرُونِ؟ وَكُلُّ مَنْ كَانَ بَاغِيًا، أَوْ ظَالِمًا، أَوْ مُعْتَدِيًا، أَوْ مُرْتَكِبًا مَا هُوَ ذَنْبٌ فَهُوَ قِسْمَانِ:

أ - مُتَأَوِّلٌ.

ب - وَغَيْرُ مُتَأَوِّلٍ.

فَالْمُتَأَوِّلُ الْمُجْتَهِدُ؛ كَأَهْلِ الْعِلْمِ وَالِدِّينِ، الَّذِينَ اجْتَهَدُوا، وَاعْتَقَدَ بَعْضُهُمْ حِلَّ أُمُورٍ، وَاعْتَقَدَ الْآخَرُ تَحْرِيمَهَا، كَمَا اسْتَحَلَّ بَعْضُهُمْ بَعْضَ أَنْوَاعِ الْأَشْرِيَةِ،

(١) رواه البخاري (٤٤٧)، ومسلم (٢٩١٦).

وَبَعْضُهُمْ بَعْضَ الْمَعَامَلَاتِ الرَّبَوِيَّةِ، وَبَعْضُهُمْ بَعْضَ عُقُودِ التَّحْلِيلِ وَالْمُتَعَةِ، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ، فَقَدْ جَرَى ذَلِكَ وَأَمْثَالُهُ مِنْ خِيَارِ السَّلَفِ.

فَهَؤُلَاءِ الْمُتَأَوَّلُونَ الْمُجْتَهِدُونَ غَايَتُهُمْ أَنَّهُمْ مُخْطِئُونَ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وَقَدْ ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ»^(١) أَنَّ اللَّهَ اسْتَجَابَ هَذَا الدُّعَاءَ.

وَقَدْ أَخْبَرَ سُبْحَانَهُ عَنْ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ ﷺ أَنَّهُمَا حَكَمَا فِي الْحَرْثِ، وَخَصَّ أَحَدَهُمَا بِالْعِلْمِ وَالْحُكْمِ، مَعَ ثَنَائِهِ عَلَى كُلِّ مِنْهُمَا بِالْعِلْمِ وَالْحُكْمِ. وَالْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، فَإِذَا فَهِمَ أَحَدُهُم مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا لَمْ يَفْهَمْهُ الْآخَرُ لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ مَلُومًا وَلَا مَانِعًا لِمَا عُرِفَ مِنْ عِلْمِهِ وَدِينِهِ^(٢)، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مَعَ الْعِلْمِ بِالْحُكْمِ يَكُونُ إِثْمًا وَظُلْمًا، وَالْإِضْرَارُ عَلَيْهِ فُسْقًا؛ بَلْ مَتَى عِلِمَ تَحْرِيمِهِ ضَرُورَةً كَانَ تَحْلِيلُهُ كُفْرًا؛ فَالْبَغْيِيُّ هُوَ مِنْ هَذَا الْبَابِ.

أَمَّا إِذَا كَانَ الْبَاغِي مُجْتَهِدًا وَمُتَأَوَّلًا، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ أَنَّهُ بَاغٍ؛ بَلْ اعْتَقَدَ أَنَّهُ عَلَى الْحَقِّ وَإِنْ كَانَ مُخْطِئًا فِي اعْتِقَادِهِ: لَمْ تَكُنْ تَسْمِيَتُهُ بَاغِيًا مُوجِبَةً لِإِثْمِهِ، فَضْلًا عَنْ أَنْ تُوجِبَ فُسْقَهُ.

وَالَّذِينَ يَقُولُونَ بِقِتَالِ الْبَغَاةِ الْمُتَأَوَّلِينَ يَقُولُونَ: مَعَ الْأَمْرِ بِقِتَالِهِمْ قِتَالَنَا لَهُمْ لِدَفْعِ ضَرَرٍ بَعْضُهُمْ لَا عُقُوبَةَ لَهُمْ؛ بَلْ لِلْمَنْعِ مِنَ الْعُدُوانِ. وَيَقُولُونَ: إِنَّهُمْ بَاقُونَ عَلَى الْعَدَالَةِ لَا يُفْسِقُونَ.

وَيَقُولُونَ: هُمْ كَغَيْرِ الْمُكَلَّفِ، كَمَا يُمْنَعُ الصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ وَالنَّاسِي وَالْمُعْمَى عَلَيْهِ وَالنَّائِمُ مِنَ الْعُدُوانِ أَنْ لَا يَصُدَّرَ مِنْهُمْ؛ بَلْ تُمْنَعُ الْبَهَائِمُ مِنَ الْعُدُوانِ.

(١) مسلم (١٢٥).

(٢) وعلى هذا؛ فلا ينبغي لمن علم الحق والصواب في مسألة أن يرد بعنف ويثرب على من اجتهد وأخطأ من العلماء أو طلاب العلم فيها.

ثُمَّ بِتَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ الْبُغْيُ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ: يَكُونُ ذَنْبًا، وَالذُّنُوبُ تَزُولُ عُقُوبَتُهَا بِأَسْبَابٍ مُتَعَدِّدَةٍ: بِالْحَسَنَاتِ الْمَاجِيَةِ، وَالْمَصَائِبِ الْمُكَفِّرَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

ثُمَّ إِنَّ عَمَّارًا تَقَتَّلُهُ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ لَيْسَ نَصًّا فِي أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ لِمَعَاوِيَةَ وَأَصْحَابِهِ؛ بَلْ يُمَكِّنُ أَنَّهُ أُرِيدَ بِهِ تِلْكَ الْعِصَابَةُ الَّتِي حَمَلَتْ عَلَيْهِ حَتَّى قَتَلَتْهُ، وَهِيَ طَائِفَةٌ مِنَ الْعَسْكَرِ، وَمَنْ رَضِيَ بِقَتْلِ عَمَّارٍ كَانَ حُكْمُهُ حُكْمَهَا.

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ كَانَ فِي الْعَسْكَرِ مَنْ لَمْ يَرْضَ بِقَتْلِ عَمَّارٍ؛ كَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ وَغَيْرِهِ؛ بَلْ كُلُّ النَّاسِ كَانُوا مُنْكَرِينَ لِقَتْلِ عَمَّارٍ، حَتَّى مُعَاوِيَةُ، وَعَمْرٍو.

وَالْفُقَهَاءُ لَيْسَ فِيهِمْ مَنْ رَأَى الْقِتَالَ مَعَ مَنْ قَتَلَ عَمَّارًا، لَكِنْ لَهُمْ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ كَمَا كَانَ عَلَيْهِمَا أَكْبَارُ الصَّحَابَةِ:

أ - مِنْهُمْ مَنْ يَرَى الْقِتَالَ مَعَ عَمَّارٍ وَطَائِفَتِهِ.

ب - وَمِنْهُمْ مَنْ يَرَى الْإِمْسَاكَ عَنِ الْقِتَالِ مُطْلَقًا.

وَفِي كُلِّ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ طَوَائِفُ مِنَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ.

فَفِي الْقَوْلِ الْأَوَّلِ: عَمَّارٌ، وَسَهْلُ بْنُ حَنِيفٍ، وَأَبُو أَيُّوبَ.

وَفِي الثَّانِي: سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَنَحْوُهُمْ.

وَلَعَلَّ أَكْثَرَ الْأَكْبَارِ مِنَ الصَّحَابَةِ كَانُوا عَلَى هَذَا الرَّأْيِ، وَلَمْ يَكُنْ فِي الْعَسْكَرِينَ بَعْدَ عَلِيٍّ أَفْضَلُ مِنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَكَانَ مِنَ الْقَاعِدِينَ.

وَحَدِيثُ عَمَّارٍ: قَدْ يَحْتَجُّ بِهِ مَنْ رَأَى الْقِتَالَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ قَاتِلُوهُ بُغَاةً؛ فَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿فَقَاتِلُوا آلَ بَنِي﴾.

وَالْمَتَمَسِّكُونَ يَحْتَجُّونَ بِالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَنَّ الْقُعُودَ عَنِ الْفِتْنَةِ خَيْرٌ مِنَ الْقِتَالِ فِيهَا، وَتَقُولُ: إِنَّ هَذَا الْقِتَالَ وَنَحْوَهُ هُوَ قِتَالُ الْفِتْنَةِ؛ كَمَا

جَاءَتْ أَحَادِيثٌ صَحِيحَةٌ تُبَيِّنُ ذَلِكَ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَأْمُرْ بِالْقِتَالِ، وَلَمْ يَرْضَ بِهِ، وَإِنَّمَا رَضِيَ بِالصُّلْحِ، وَإِنَّمَا أَمَرَ اللَّهُ بِقِتَالِ الْبَاغِيِّ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِقِتَالِهِ ابْتِدَاءً.

بَلْ غَالِبُ النَّاسِ لَا يَخْلُو مِنْ ظُلْمٍ وَبَغْيٍ، وَلَكِنْ إِذَا اقْتَتَلْتَ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَالْوَاجِبُ الْإِصْلَاحُ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ وَاحِدَةً مِنْهُمَا مَأْمُورَةً بِالْقِتَالِ، فَإِذَا بَعَثَ الْوَاحِدَةُ بَعْدَ ذَلِكَ قُوتِلَتْ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَتْرُكِ الْقِتَالَ؛ وَلَمْ تُجِبْ إِلَى الصُّلْحِ، فَلَمْ يَنْدَفِعْ شَرُّهَا إِلَّا بِالْقِتَالِ، فَصَارَ قِتَالُهَا بِمَنْزِلَةِ قِتَالِ الصَّائِلِ الَّذِي لَا يَنْدَفِعُ ظُلْمُهُ عَنْ غَيْرِهِ إِلَّا بِالْقِتَالِ.

[٧٨ - ٦٨ / ٣٥]

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ: فَالْوَاجِبُ أَنْ يُسْعَى بَيْنَ هَاتَيْنِ الطَّائِفَتَيْنِ بِالصُّلْحِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ، وَيُقَالُ لَهُذِهِ: مَا تَنْقِمُ مِنْ هَذِهِ؟ وَلِهَازِهِ: مَا تَنْقِمُ مِنْ هَذِهِ؟ فَإِنْ ثَبَتَ عَلَى إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا اعْتَدَتْ عَلَى الْأُخْرَى بِإِتْلَافِ شَيْءٍ مِنَ الْأَنْفُسِ وَالْأَمْوَالِ: كَانَ عَلَيْهَا ضَمَانٌ مَا أَتْلَفَتْهُ.

وَإِنْ كَانَ هَؤُلَاءِ أَتْلَفُوا لِهَؤُلَاءِ، وَهَؤُلَاءِ أَتْلَفُوا لِهَؤُلَاءِ تَقَاضَوْا بَيْنَهُمْ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ فِي أَلْفِ الْخُرُوفِ بِالْخُرُوفِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى﴾

[٨١ / ٣٥]

[البقرة: ١٧٨].

وَالْإِصْلَاحُ لَهُ طُرُقٌ:

أ - مِنْهَا: أَنْ تُجْمَعَ أَمْوَالُ الزُّكُوتِ وَغَيْرُهَا حَتَّى يُدْفَعَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْغَرَمَ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ يُبَيِّحُ لِصَاحِبِهِ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الزُّكَاةِ بِقَدْرِ مَا غَرِمَ.

ب - وَمِنْ طُرُقِ الصُّلْحِ: أَنْ تَغْفُوَ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَوْ كِلَاهُمَا عَنْ بَعْضِ مَالِهَا عِنْدَ الْأُخْرَى مِنَ الدَّمَاءِ وَالْأَمْوَالِ.

ج - وَمِنْ طُرُقِ الصُّلْحِ: أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ، فَيَنْظُرَ مَا أَتْلَفَتْهُ كُلُّ طَائِفَةٍ مِنَ الْأُخْرَى مِنَ النُّفُوسِ وَالْأَمْوَالِ، فَيَتَقَاضَاَنِ ﴿الْخُرُوفُ بِالْخُرُوفِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى﴾، وَإِذَا فَضَلَ لِإِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى شَيْءٌ فَاتَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ.

فَإِنْ كَانَ يَجْهَلُ عَدَدَ الْقَتْلَى، أَوْ مِقْدَارَ الْمَالِ: جَعَلَ الْمَجْهُولَ كَالْمَعْدُومِ.
وَإِذَا أَدَعَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى بِزِيَادَةٍ: فَإِمَّا أَنْ تُحْلِفَهَا عَلَى نَفْسِ
ذَلِكَ، وَإِمَّا أَنْ تُقِيمَ الْبَيِّنَةَ، وَإِمَّا تَمْتَنِعَ عَنِ الْيَمِينِ فَيُقْضَى بِرَدِّ الْيَمِينِ أَوْ النُّكُولِ.
فَإِنْ كَانَتْ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ تَبْغِي؛ بِأَنْ تَمْتَنِعَ عَنِ الْعَدْلِ الْوَاجِبِ، وَلَا
تُجِيبَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَتُقَاتِلَ عَلَى ذَلِكَ، أَوْ تَطْلُبَ قِتَالَ الْأُخْرَى وَإِتْلَافَ
النُّفُوسِ وَالْأَمْوَالِ، كَمَا جَرَتْ عَادَتُهُمْ بِهِ.

فَإِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى كَفِّهَا إِلَّا بِالْقَتْلِ قُوتِلَتْ حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ.

وَإِنْ أَمَكَّنَ أَنْ تُلْزَمَ بِالْعَدْلِ بِدُونِ الْقِتَالِ مِثْلُ أَنْ يُعَاقَبَ بَعْضُهُمْ، أَوْ
يُحْبَسَ، أَوْ يَقْتُلَ مَنْ وَجَبَ قَتْلُهُ مِنْهُمْ، وَنَحْوَ ذَلِكَ: عَمِلَ ذَلِكَ، وَلَا حَاجَةَ إِلَى
الْقِتَالِ. [٨٧ - ٨٥ / ٣٥]

٥٢١٣ ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ أَيْضًا فِي «الصَّحِيحِ» أَنَّهُ قَالَ عَنِ الْحَسَنِ ابْنِهِ: «إِنَّ
ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَسَيُصْلِحُ اللَّهُ بِهِ بَيْنَ طَائِفَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»^(١)،
فَأُصْلَحَ اللَّهُ بِهِ بَيْنَ شِيعَةِ عَلِيٍّ وَشِيعَةِ مُعَاوِيَةَ.

وَأَنْتَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْحَسَنِ بِهَذَا الصُّلْحِ الَّذِي كَانَ عَلَى يَدَيْهِ، وَسَمَّاهُ
سَيِّدًا بِذَلِكَ؛ لِأَجْلِ أَنَّ مَا فَعَلَهُ الْحَسَنُ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَيَرْضَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ.

وَلَوْ كَانَ الْإِقْتِتَالُ الَّذِي حَصَلَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ هُوَ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ
لَمْ يَكُنِ الْأَمْرُ كَذَلِكَ؛ بَلْ يَكُونُ الْحَسَنُ قَدْ تَرَكَ الْوَاجِبَ، أَوْ الْأَحَبَّ إِلَى اللَّهِ.

وَهَذَا النَّصُّ الصَّحِيحُ الصَّرِيحُ يُبَيِّنُ أَنَّ مَا فَعَلَهُ الْحَسَنُ مَحْمُودٌ، مَرْضِيٌّ لِلَّهِ
وَرَسُولِهِ. [٧١ - ٧٠ / ٣٥]



(هل نازع معاوية عليًا الخلافة؟ وما عذر الفريقين في قتالهم؟)

٥٢١٤ مُعَاوِيَةُ لَمْ يَدَّعِ الْخِلَافَةَ، وَلَمْ يُبَايِعْ لَهُ بِهَا حِينَ قَاتَلَ عَلِيًّا، وَلَمْ يُقَاتِلْ عَلَى أَنَّهُ خَلِيفَةٌ، وَلَا أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ الْخِلَافَةَ، وَيُعْرَوْنَ لَهُ بِذَلِكَ، وَقَدْ كَانَ مُعَاوِيَةُ يَقْرُ بِذَلِكَ لِمَنْ سَأَلَهُ عَنْهُ، وَلَا كَانَ مُعَاوِيَةُ وَأَصْحَابُهُ يَرَوْنَ أَنَّ يَبْتَدُوا عَلِيًّا وَأَصْحَابَهُ بِالْقِتَالِ وَلَا يَغْلُوا.

بَلْ لَمَّا رَأَى عَلِيٌّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِمْ طَاعَتُهُ وَمُبَايَعَتُهُ، إِذْ لَا يَكُونُ لِلْمُسْلِمِينَ إِلَّا خَلِيفَةٌ وَاحِدٌ، وَأَنَّهُمْ خَارِجُونَ عَنْ طَاعَتِهِ يَمْتَنِعُونَ عَنْ هَذَا الْوَاجِبِ، وَهُمْ أَهْلُ شَوْكَةٍ: رَأَى أَنَّ يُقَاتِلَهُمْ حَتَّى يُؤْذُوا هَذَا الْوَاجِبَ، فَتَحْصَلَ الطَّاعَةُ وَالْجَمَاعَةُ.

وَهُمْ قَالُوا: إِنَّ ذَلِكَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، وَإِنَّهُمْ إِذَا قُوتِلُوا عَلَى ذَلِكَ كَانُوا مَظْلُومِينَ، قَالُوا: لِأَنَّ عُثْمَانَ قُتِلَ مَظْلُومًا بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَقَتَلْتُهُ فِي عَسْكَرِ عَلِيٍّ، وَهُمْ غَالِيُونَ لَهُمْ شَوْكَةً، فَإِذَا امْتَنَعْنَا ظَلَمُونَا وَاعْتَدُوا عَلَيْنَا.

وَعَلَيٍّ لَا يُمَكِّنُهُ دَفْعُهُمْ، كَمَا لَمْ يُمَكِّنْهُ الدَّفْعُ عَنْ عُثْمَانَ، وَإِنَّمَا عَلَيْنَا أَنَّ نُبَايِعَ خَلِيفَةً يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُنْصِفَنَا وَيَبْذُلَ لَنَا الْإِنْصَافَ.



(الإمساك عما شجر بين الصحابة والحكمة فيه،

وعدم تعيين المصيب إلا...)

٥٢١٥ مِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ: أَنَّهُ وَإِنْ كَانَ الْمُخْتَارُ الْإِمْسَاكَ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ، وَالِاسْتِغْفَارَ لِلظَّالِمَيْنِ جَمِيعًا وَمُؤَالَاتِهِمْ: فَلَيْسَ مِنَ الْوَاجِبِ اعْتِقَادُ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْعَسْكَرِ لَمْ يَكُنْ إِلَّا مُجْتَهِدًا مُتَأَوَّلًا كَالْعُلَمَاءِ؛ بَلْ فِيهِمُ الْمُذْنِبُ وَالْمُسِيءُ، وَفِيهِمُ الْمُقْصِّرُ فِي الْاجْتِهَادِ لِنَوْعٍ مِنَ الْهَوَى.

لَكِنْ إِذَا كَانَتْ السَّيِّئَةُ فِي حَسَنَاتٍ كَثِيرَةٍ: كَانَتْ مَرْجُوحَةً مَغْفُورَةً. [٤/٤٣٤]

٥٢١٦ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ التَّفْضِيلِ بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ، وَعَنْ تَفْضِيلِهِ عَلَى يُونُسَ،

ونحو ذلك من الكلام الذي وإن كان حقاً في نفس الأمر فقد يفضي إلى فتنة في القلب. وإذا كان الأموات على الإطلاق لا ينبغي لنا ألا نخير بينهم إلا لحاجة؛ فالصحابه الذين أمرنا بالاستغفار لهم، وبمسألة ألا تجعل في قلوبنا غلاً لهم أولى، والكلام فيما شجر بينهم يفضي إلى الغل المذموم.

ونحن وإن علمنا بالنوع أن أحد المختلفين مخطئ: فليس علينا أن نعلمه بالشخص، إلا في مسألة تتعلق بنا.

فأما اثنان اختلفا في مسألة تختص بأعيانهما: فلا حاجة بنا إلى الكلام في عين المخطئ، وهذا أصل مستمر^(١). [المستدرک ٢/٢٣٦]



(هل يزيد بن معاوية نكث رأس الحسين بالقضيب؟)

٥٢١٧ تَبَيَّنَ أَنَّ الْقِصَّةَ الَّتِي يَذْكُرُونَ فِيهَا حَمْلَ رَأْسِ الْحُسَيْنِ إِلَى يَزِيدَ وَنَكْثَهُ إِيَّاهَا بِالْقَضِيبِ كَذَبُوا فِيهَا، وَإِنْ كَانَ الْحَمْلُ إِلَى ابْنِ زِيَادٍ - وَهُوَ الثَّابِتُ بِالْقِصَّةِ - فَلَمْ يُنْقَلْ بِإِسْنَادٍ مَعْرُوفٍ أَنَّ الرَّأْسَ حُمِلَ إِلَى قُدَّامِ يَزِيدَ، وَلَمْ أَرِ فِي ذَلِكَ إِلَّا إِسْنَادًا مُنْقَطِعًا، قَدْ عَارَضَهُ مِنَ الرِّوَايَاتِ مَا هُوَ أَثْبَتُ مِنْهُ وَأَظْهَرُ، نَقَلُوا فِيهَا أَنَّ يَزِيدَ لَمَّا بَلَغَهُ مَقْتَلُ الْحُسَيْنِ أَظْهَرَ التَّأَلُّمَ مِنْ ذَلِكَ وَقَالَ: لَعَنَ اللَّهُ أَهْلَ الْعِرَاقِ، لَقَدْ كُنْتُ أَرْضَى مِنْ طَاعَتِهِمْ بِدُونِ هَذَا، وَقَالَ فِي ابْنِ زِيَادٍ: أَمَا إِنَّهُ لَوْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحُسَيْنِ رَحِمٌ لَمَا قَتَلَهُ، وَأَنَّهُ ظَهَرَ فِي دَارِهِ النَّوْحُ لِمَقْتَلِ الْحُسَيْنِ، وَأَنَّهُ لَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ أَهْلُهُ وَتَلَاقَى النِّسَاءُ تَبَاكَيْنَ، وَأَنَّهُ خَيَّرَ ابْنَهُ عَلِيًّا بَيْنَ الْمَقَامِ عِنْدَهُ وَالسَّفَرِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَاخْتَارَ السَّفَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَجَهَّزَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ جَهَّازًا حَسَنًا.

فَهَذَا وَنَحْوُهُ مِمَّا نَقَلُوهُ بِالْأَسَانِيدِ الَّتِي هِيَ أَصَحُّ وَأَثْبَتُ مِنْ ذَلِكَ الْإِسْنَادِ

(١) فليست هذه القاعدة مختصة وقاصرة على ما حصل بين الصحابة، بل يجب إعمالها في كل خلاف حصل بين عالمين، فلا حاجة بنا إلى أن نعرف أعيان المردود عليهم من المجتهدين.

الْمُنْقَطِعِ الْمَجْهُولِ تُبَيِّنُ أَنَّ يَزِيدَ لَمْ يُظْهِرِ الرِّضَا بِقَتْلِ الْحُسَيْنِ وَأَنَّهُ أَظْهَرَ الْأَلَمَ لِقَتْلِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِسِرِّرَتِهِ.

وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْ بِقَتْلِهِ ابْتِدَاءً لِكُنْهَ مَعَ ذَلِكَ مَا انْتَقَمَ مِنْ قَاتِلِيهِ وَلَا عَاقَبَهُمْ عَلَى مَا فَعَلُوا؛ إِذْ كَانُوا قَتَلُوهُ لِحِفْظِ مُلْكِهِ الَّذِي كَانَ يَخَافُ عَلَيْهِ مِنَ الْحُسَيْنِ وَأَهْلِ الْبَيْتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

وَالْمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّ نَقْلَ رَأْسِ الْحُسَيْنِ إِلَى الشَّامِ لَا أَضِلَّ لَهُ فِي زَمَنِ يَزِيدَ، فَكَيْفَ يَنْقُلُهُ بَعْدَ زَمَنِ يَزِيدَ؟ وَإِنَّمَا الثَّابِتُ: هُوَ نَقْلُهُ مِنْ كَرْبَلَاءَ إِلَى أَمِيرِ الْعِرَاقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ بِالْكُوفَةِ، وَالَّذِي ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ أَنَّهُ دُفِنَ بِالْمَدِينَةِ.

[٤٨٠ - ٤٧٩/٢٧]



(هل قتل الحجاج أحدًا من بني هاشم؟)

٥٢١٨ وَقَدْ عَلِمَ أَهْلُ النُّقْلِ كُلُّهُمْ أَنَّ الْحَجَّاجَ لَمْ يَقْتُلْ أَحَدًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، كَمَا عَهَدَ إِلَيْهِ خَلِيفَتُهُ عَبْدُ الْمَلِكِ، وَأَنَّهُ لَمَّا تَزَوَّجَ بِنْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ شَقَّ ذَلِكَ عَلَى بَنِي أُمَيَّةَ وَغَيْرِهِمْ مِنْ قُرَيْشٍ وَرَأَوْهُ لَيْسَ بِكُفءٍ لَهَا، وَلَمْ يَزَالُوا بِهِ حَتَّى فَرَّقُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا.

بَلْ بَنُو مَرْوَانَ عَلَى الْإِظْلَاقِ لَمْ يَقْتُلُوا أَحَدًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ لَا آلَ عَلِيٍّ وَلَا آلَ الْعَبَّاسِ، إِلَّا زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ الْمَضْلُوبَ بِكُنَاسَةِ الْكُوفَةِ وَابْنَهُ يَحْيَى. [٤٨١/٢٧]



(فضائل مسلمة الفتح)

٥٢١٩ إِيْمَانُ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنه ثَابِتٌ بِالنُّقْلِ الْمُتَوَاتِرِ وَإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى ذَلِكَ؛ كإِيْمَانِ أَمْثَالِهِ مِمَّنْ آمَنَ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ؛ مِثْلَ أَخِيهِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَمِثْلَ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، وَصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، وَعِكْرِمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ،

وَالْحَارِثُ بْنُ هِشَامٍ، وَأَبِي أَسَدٍ^(١) بْنِ أَبِي الْعَاصِ بْنِ أُمَيَّةَ، وَأُمْتَالِ هَؤُلَاءِ؛ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ يُسَمُّونَ الطُّلُقَاءَ.

وَكَانَ هَؤُلَاءِ الْمَذْكُورُونَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ إِسْلَامًا وَأَحْمَدُهُمْ سِيرَةً.

وَقَدْ اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ - أَبَا مُعَاوِيَةَ - عَلَى نَجْرَانَ نَائِبًا لَهُ، وَتُوْفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو سُفْيَانَ عَامِلُهُ عَلَى نَجْرَانَ.

وَكَانَ مُعَاوِيَةُ أَحْسَنَ إِسْلَامًا مِنْ أَبِيهِ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ، كَمَا أَنَّ أَخَاهُ يَزِيدَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ كَانَ أَفْضَلَ مِنْهُ وَمِنْ أَبِيهِ.

وَكَانَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ أَحَدَ الْأَمْراءِ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ أَيْضًا.

وَقَدَّمَ عَلَيْهِمْ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ لِشَجَاعَتِهِ وَمَنْفَعَتِهِ فِي الْجِهَادِ.

فَلَمَّا تُوْفِّيَ أَبُو بَكْرٍ وَلَّى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَبَا عُبَيْدَةَ أَمِيرًا عَلَى الْجَمِيعِ؛ لِأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ كَانَ شَدِيدًا فِي اللَّهِ، فَوَلَّى أَبَا عُبَيْدَةَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ لَيْثًا.

وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ لَيْثًا وَخَالِدٌ شَدِيدًا عَلَى الْكُفَّارِ، فَوَلَّى اللَّيْثَ الشَّدِيدَ وَوَلَّى الشَّدِيدَ اللَّيْثَ لِيَعْتَدِلَ الْأَمْرُ، وَكِلَاهُمَا فَعَلَ مَا هُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي حَقِّهِ؛ فَإِنَّ نَبِيَّنَا ﷺ أَكْمَلَ الْخَلْقِ، وَكَانَ شَدِيدًا عَلَى الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ، وَنَعَتَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِأَكْمَلَ الشَّرَائِعِ؛ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي نَعْتِ أُمِّتِهِ: ﴿أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رَحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [افتح: ٢٩].

فَلَمَّا تُوْفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاسْتُخْلَفَ أَبَا بَكْرٍ جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ مِنَ الشَّدَةِ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ قَبْلَ ذَلِكَ، حَتَّى فَاقَ عُمَرَ فِي ذَلِكَ، حَتَّى قَاتَلَ أَهْلَ الرَّدَّةِ بَعْدَ أَنْ جَهَّزَ جَيْشَ أُسَامَةَ، وَكَانَ ذَلِكَ تَكْمِيلًا لَهُ لِكَمَالِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي صَارَ خَلِيفَةً لَهُ.

وَلَمَّا اسْتُخْلَفَ عُمَرُ جَعَلَ اللَّهُ فِيهِ مِنَ الرَّأْفَةِ وَالرَّحْمَةِ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ قَبْلَ ذَلِكَ تَكْمِيلًا لَهُ، حَتَّى صَارَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَلِهَذَا اسْتَعْمَلَ هَذَا خَالِدًا، وَهَذَا أَبَا عُبَيْدَةَ.

(١) لم أجد من هذه كنيته من الطلقاء، ولعله: عتاب بن أسيد.

وَكَانَ يَزِيدُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى الشَّامِ إِلَى أَنْ وَلَّى عُمَرُ، فَمَاتَ يَزِيدُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، فَاسْتَعْمَلَ عُمَرُ مُعَاوِيَةَ مَكَانَ أَخِيهِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَبَقِيَ مُعَاوِيَةُ عَلَى وِلَايَتِهِ تَمَامَ خِلَافَتِهِ، وَعُمَرُ وَرَعِيَّتُهُ تَشْكُرُهُ وَتَشْكُرُ سِيرَتَهُ فِيهِمْ، وَتُوَالِيهِ وَتُحِبُّهُ لِمَا رَأَوْا مِنْ حُلْمِهِ وَعَدْلِهِ، حَتَّى أَنَّهُ لَمْ يَشْكُ مِنْهُمْ مُشْتَكٍ، وَلَا تَظْلَمَ مِنْهُمْ مُتَظَلِّمٌ.

وَيَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ لَيْسَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّمَا وُلِدَ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ، وَإِنَّمَا سَمَاهُ يَزِيدُ بِاسْمِ عَمِّهِ مِنَ الصَّحَابَةِ.

وَقَدْ شَهِدَ مُعَاوِيَةُ، وَأَخُوهُ يَزِيدُ، وَسُهَيْلُ بْنُ عَمْرِو، وَالْحَارِثُ بْنُ هِشَامٍ وَغَيْرُهُمْ مِنْ مُسْلِمَةِ الْفَتْحِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ حَنِينَ، وَدَخَلُوا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْزَلَ جُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾ [التوبة: ٢٦].

وَهَؤُلَاءِ الْمَذْكُورُونَ دَخَلُوا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلٍ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَتْلِهِ وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾ [الحديد: ١٠]؛ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ الطُّلُقَاءَ مُسْلِمَةُ الْفَتْحِ هُمْ مِمَّنْ أَنْفَقَ مِنْ بَعْدِ الْفَتْحِ وَقَاتِلَ، وَقَدْ وَعَدَهُمُ اللَّهُ الْحُسْنَى؛ فَإِنَّهُمْ أَنْفَقُوا بِحَنِينِ وَالطَّائِفِ، وَقَاتَلُوا فِيهِمَا ﷺ.

وَقَدْ أَسْلَمَ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ: خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ وَغَيْرُهُمْ.

وَأَسْلَمَ بَعْدَ الطُّلُقَاءِ: أَهْلُ الطَّائِفِ، وَكَانُوا آخِرَ النَّاسِ إِسْلَامًا، وَكَانَ مِنْهُمْ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيُّ الَّذِي أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ، وَكَانَ مِنْ خِيَارِ الصَّحَابَةِ، مَعَ تَأَخُّرِ إِسْلَامِهِ.

فَقَدْ تَأَخَّرَ إِسْلَامُ الرَّجُلِ وَيَكُونُ أَفْضَلَ مِنْ بَعْضِ مَنْ تَقَدَّمَ بِالْإِسْلَامِ، كَمَا تَأَخَّرَ إِسْلَامُ عُمَرُ، فَإِنَّهُ يُقَالُ: إِنَّهُ أَسْلَمَ تَمَامَ الْأَرْبَعِينَ، وَكَانَ مِمَّنْ فَضَّلَهُ اللَّهُ

عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ أَسْلَمَ قَبْلَهُ، وَكَانَ عُثْمَانُ، وَطَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ، وَسَعْدُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَسْلَمُوا قَبْلَ عُمَرَ عَلَى يَدِ أَبِي بَكْرٍ، وَتَقَدَّمَ هُمْ عُمَرَ.

وَأَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الرِّجَالِ الْأَحْرَارِ الْبَالِغِينَ أَبُو بَكْرٍ، وَمِنَ الْأَحْرَارِ الصَّبِيَّانِ عَلِيٌّ، وَمِنَ الْمَوَالِي زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، وَمِنَ النِّسَاءِ خَدِيجَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، وَهَذَا بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَالصُّحْبَةُ: اسْمُ جَنْسٍ، تَقَعُ عَلَى مَنْ صَحَبَ النَّبِيَّ ﷺ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا، لَكِنْ كُلُّ مَنْهُمْ لَهُ مِنَ الصُّحْبَةِ بِقَدْرِ ذَلِكَ، فَمَنْ صَحَبَهُ سَنَةً أَوْ شَهْرًا أَوْ يَوْمًا أَوْ سَاعَةً أَوْ رَأَهُ مُؤْمِنًا فَلَهُ مِنَ الصُّحْبَةِ بِقَدْرِ ذَلِكَ. [٤٦٤ - ٤٥٣/٤]



(عَلِيٌّ وَأَصْحَابُهُ وَمُعَاوِيَةُ وَأَصْحَابُهُ كِلَاهُمَا عَلَى حَقٍّ، وَلَكِنْ عَلِيٌّ وَأَصْحَابُهُ كَانُوا أَقْرَبَ إِلَى الْحَقِّ مِنْ مُعَاوِيَةَ وَأَصْحَابِهِ)

٥٢٢٠ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «تَمَرَّقُ مَارِقَةٌ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ، فَتَقْتُلُهُمْ أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ»، وَفِي لَفْظٍ: «فَتَقْتُلُهُمْ أَذْنَاهُمْ إِلَى الْحَقِّ»، فَهَذَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ كِلَتَا الطَّائِفَتَيْنِ الْمُفْتَتِلَتَيْنِ - عَلِيٌّ وَأَصْحَابُهُ وَمُعَاوِيَةُ وَأَصْحَابُهُ - عَلَى حَقٍّ، وَأَنَّ عَلِيًّا وَأَصْحَابَهُ كَانُوا أَقْرَبَ إِلَى الْحَقِّ مِنْ مُعَاوِيَةَ وَأَصْحَابِهِ.

فَإِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ هُوَ الَّذِي قَاتَلَ الْمَارِقِينَ، وَهُمْ الْخَوَارِجُ الْحُرُورِيُّ الَّذِينَ كَانُوا مِنْ شِيعَةِ عَلِيٍّ، ثُمَّ خَرَجُوا عَلَيْهِ وَكَفَرُوهُ وَكَفَرُوا مِنْ آلَاهُ، وَنَصَبُوا لَهُ الْعَدَاوَةَ وَقَاتَلُوهُ وَمَنْ مَعَهُ. [٤٦٧/٤]



(الصواب مع عليّ في قتاله معاوية)

٥٢٢١ عَلِيٌّ وَأَصْحَابُهُ أَوْلَى بِالْحَقِّ وَأَقْرَبَ إِلَى الْحَقِّ مِنْ مُعَاوِيَةَ وَأَصْحَابِهِ، كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَمْرُقُ مَارِقَةٌ عَلَى حِينِ فِرْقَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَتَقْتُلُهُمْ أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ»^(١).
وَكَانَ سَبُّ عَلِيٍّ وَلَعْنُهُ: مِنَ الْبَغْيِ الَّذِي اسْتَحَقَّتْ بِهِ الطَّائِفَةُ أَنْ يُقَالَ لَهَا: الطَّائِفَةُ الْبَاغِيَّةُ؛ كَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «تَقْتُلُ عَمَارًا الْفِتْنَةَ الْبَاغِيَّةَ».

وَهَذَا أَيْضًا يَدُلُّ عَلَى:

أ - صِحَّةُ إِمَامَةِ عَلِيٍّ.

ب - وَوُجُوبُ طَاعَتِهِ.

ج - وَأَنَّ الدَّاعِيَ إِلَى طَاعَتِهِ دَاعٍ إِلَى الْجَنَّةِ.

د - وَالِدَّاعِيَ إِلَى مُقَاتَلَتِهِ دَاعٍ إِلَى النَّارِ - وَإِنْ كَانَ مُتَأَوِّلًا ..

هـ - وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَجُوزُ قِتَالُ عَلِيٍّ.

وَعَلَى هَذَا: فَمُقَاتَلَتُهُ مُخْطِئٌ وَإِنْ كَانَ مُتَأَوِّلًا أَوْ بَاغٍ بِلَا تَأْوِيلٍ، وَهُوَ أَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ لِأَصْحَابِنَا، وَهُوَ الْحُكْمُ بِتَخْطِئَةِ مَنْ قَاتَلَ عَلِيًّا، وَهُوَ مَذْهَبُ الْأَئِمَّةِ الْفُقَهَاءِ الَّذِينَ فَرَّغُوا عَلَى ذَلِكَ قِتَالَ الْبُعَاةِ الْمُتَأَوِّلِينَ.

يَبْقَى أَنْ يُقَالَ: فَاللَّهُ تَعَالَى قَدْ أَمَرَ بِقِتَالِ الطَّائِفَةِ الْبَاغِيَّةِ، فَيَكُونُ قِتَالُهَا كَانَ وَاجِبًا مَعَ عَلِيٍّ، وَالَّذِينَ قَعَدُوا عَنِ الْقِتَالِ هُمْ جُمْلَةُ أَعْيَانِ الصَّحَابَةِ؛ كَسَعْدٍ، وَزَيْدٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَسَامَةَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلَمَةَ، وَأَبِي بَكْرَةَ، وَهُمْ يَرَوُونَ النُّصُوصَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْقُعُودِ عَنِ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ، وَقَوْلُهُ ﷺ: «الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي»^(٣).

(١) رواه مسلم (١٠٦٥).

(٢) (٢٩١٦).

(٣) جاء في الأصل: (وَالسَّاعِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَوْضِعِ).

وَهَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَعَامَّةِ أُمَّةِ السُّنَّةِ، حَتَّى قَالَ^(١): لَا يَخْتَلِفُ أَصْحَابُنَا أَنْ قُعُودَ عَلِيٍّ عَنِ الْقِتَالِ كَانَ أَفْضَلَ لَهُ لَوْ قَعَدَ، وَهَذَا ظَاهِرٌ مِنْ حَالِهِ فِي تَلَوُّهِ فِي الْقِتَالِ، وَتَبَرُّهِ بِهِ، وَمُرَاجَعَةِ الْحَسَنِ ابْنِهِ لَهُ فِي ذَلِكَ. وَهَذَا يُعَارِضُ وَجُوبَ طَاعَتِهِ.

وَبِهَذَا احْتَجُّوا عَلَى الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي تَرْكِ التَّرْبِيعِ بِخِلَافَتِهِ؛ فَإِنَّهُ لَمَّا أَظْهَرَ ذَلِكَ قَالَ لَهُ بَعْضُهُمْ: إِذَا قُلْتَ: كَانَ إِمَامًا وَاجِبَ الطَّاعَةِ فَفِي ذَلِكَ طَعْنٌ عَلَى طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ، حَيْثُ لَمْ يُطِيعَاهُ بَلْ قَاتَلَاهُ. فَقَالَ لَهُمْ أَحْمَدُ: إِنِّي لَسْتُ مِنْ حَرِبِهِمْ فِي شَيْءٍ.

يَعْنِي: أَنْ مَا تَنَازَعَ فِيهِ عَلِيٌّ وَإِخْوَانُهُ لَا أَدْخُلُ بَيْنَهُمْ فِيهِ؛ لِمَا بَيْنَهُمْ مِنَ الْاجْتِهَادِ وَالتَّوَلُّيْلِ الَّذِي هُمْ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ مَسَائِلِ الْعِلْمِ الَّتِي تَعْنِينِي حَتَّى أَعْرِفَ حَقِيقَةَ حَالِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَأَنَا مَأْمُورٌ بِالِاسْتِعْفَارِ لَهُمْ، وَأَنْ يَكُونَ قَلْبِي لَهُمْ سَلِيمًا، وَمَأْمُورٌ بِمَحَبَّتِهِمْ وَمَوَالَاتِهِمْ، وَلَهُمْ مِنَ السَّوَابِقِ وَالْفَضَائِلِ مَا لَا يُهْدَرُ، وَلَكِنْ اغْتِفَادَ خِلَافَتِهِ وَإِمَامَتِهِ ثَابِتٌ بِالنَّصِّ، وَمَا ثَبَتَ بِالنَّصِّ وَجَبَ اتِّبَاعُهُ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ الْأَكَابِرِ تَرَكَهُ^(٢). [٤٣٨ - ٤٣٧/٤]



مذاهب العلماء في يزيد بن معاوية، والراجح عند الشيخ

❦ ٥٢٢٢ افتَرَقَ النَّاسُ فِي يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ثَلَاثَ فِرَقٍ: طَرَفَانِ وَوَسَطٌ:

= ولم يروها أحد من أصحاب الكتب الستة، وقد جاء عند الحاكم (٨٣٦٢)، والضياء في المختارة (١٠٠٩) - والشيخ ينقل عنه ويعتمد تصحيحه في أحاديث كثيرة -: «وَالسَّاعِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الرَّكِبِ، وَالرَّاكِبُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَوْضِعِ».

(١) لا أعرف من القائل! إلا أن يكون من الناقل لفتوى الشيخ.

(٢) أسهب الشيخ بعد ذلك في ذكر خلاف العلماء في الْقِتَالِ مَعَ عَلِيٍّ ﷺ، هل هو واجبٌ أو مكروه، وذكر أدلة الفريقين. ثم رجح الشيخ عدم القتال.

فَأَحَدُ الطَّرَفَيْنِ قَالُوا: إِنَّهُ كَانَ كَافِرًا مُنَافِقًا.

وَالطَّرَفُ الثَّانِي: يَطْنُونَ أَنَّهُ كَانَ رَجُلًا صَالِحًا، وَإِمَامَ عَدْلٍ، وَأَنَّهُ كَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ.

وَكِلَا الْقَوْلَيْنِ ظَاهِرُ الْبُطْلَانِ عِنْدَ مَنْ لَهُ أَدْنَى عَقْلٍ وَعِلْمٍ بِالأُمُورِ وَسِرِّ الْمُتَقَدِّمِينَ.

وَلِهَذَا لَا يُنْسَبُ إِلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمَعْرُوفِينَ بِالسُّنَّةِ وَلَا إِلَى ذِي عَقْلٍ مِنَ الْعُقَلَاءِ الَّذِينَ لَهُمْ رَأْيٌ وَخَبِيرَةٌ.

وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّهُ كَانَ مَلِكًا مِنْ مُلُوكِ الْمُسْلِمِينَ، لَهُ حَسَنَاتٌ وَسَيِّئَاتٌ، وَلَمْ يُؤَلِّدْ إِلَّا فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ، وَلَمْ يَكُنْ كَافِرًا، وَلَكِنْ جَرَى بِسَبَبِهِ مَا جَرَى مِنْ مَضَرَعِ الْحُسَيْنِ، وَفَعَلَ مَا فَعَلَ بِأَهْلِ الْحَرَّةِ، وَلَمْ يَكُنْ صَاحِبًا وَلَا مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ.

وَهَذَا قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعَقْلِ وَالْعِلْمِ وَالسُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

ثُمَّ افْتَرَقُوا ثَلَاثَ فِرَقٍ: فِرْقَةٌ لَعَنَتْهُ، وَفِرْقَةٌ أَحَبَّتْهُ، وَفِرْقَةٌ لَا تَسُبُّهُ وَلَا تُحِبُّهُ، وَهَذَا هُوَ الْمَنْصُوصُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَعَلَيْهِ الْمُقْتَصِدُونَ مِنْ أَصْحَابِهِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ.

قَالَ صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ: قُلْتُ لِأَبِي: إِنَّ قَوْمًا يَقُولُونَ إِنَّهُمْ يُحِبُّونَ يَزِيدَ؟

فَقَالَ: يَا بُنَيَّ وَهَلْ يُحِبُّ يَزِيدَ أَحَدٌ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؟

فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ فَلِمَاذَا لَا تَلْعَنُهُ؟

فَقَالَ: يَا بُنَيَّ وَمَتَى رَأَيْتَ أَبَاكَ يَلْعَنُ أَحَدًا؟

وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْمَقْدِسِيُّ لَمَّا سُئِلَ عَنْ يَزِيدَ: فِيمَا بَلَغَنِي لَا يُسَبُّ وَلَا يُحَبُّ.

وَبَلَغَنِي أَيْضًا أَنَّ جَدَّنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ تَيْمِيَّةٍ سُئِلَ عَنْ يَزِيدَ: فَقَالَ: لَا

تَنْقُصُ وَلَا تَزِدُ.

وَهَذَا أَعْدَلَ الْأَقْوَالِ فِيهِ وَفِي أَمثَالِهِ وَأَحْسَنُهَا .

أَمَّا تَرْكُ سَبِّهِ وَلَعْنَتِهِ :

- فَبِنَاءٍ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ فِسْقُهُ الَّذِي يَفْتَضِي لَعْنَهُ .

- أَوْ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ الْفَاسِقَ الْمُعَيَّنَ لَا يُلْعَنُ بِخُصُوصِهِ ؛ إِمَّا تَحْرِيمًا وَإِمَّا تَنْزِيهًا .

وَهَذَا كَمَا أَنَّ نُصُوصَ الْوَعِيدِ عَامَّةٌ فِي أَكْلِ أَمْوَالِ الْيَتَامَى وَالزَّانِي وَالسَّارِقِ ، فَلَا نَشْهَدُ بِهَا عَامَّةً عَلَى مُعَيَّنٍ بِأَنَّهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ ؛ لِجَوَازِ تَخْلُفِ الْمُفْتَضِي عَنْ الْمُفْتَضَى لِمُعَارِضٍ رَاجِحٍ ؛ إِمَّا تَوْبَةٍ ، وَإِمَّا حَسَنَاتٍ مَاجِيَةٍ ، وَإِمَّا مَصَائِبَ مُكْفَرَةٍ ، وَإِمَّا شَفَاعَةَ مَقْبُولَةٍ ، وَإِمَّا غَيْرَ ذَلِكَ .

وَلِتَرْكِ الْمَحَبَّةِ مَأْخَذَانِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ لَمْ يَصُدِّرْ عَنْهُ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ مَا يُوجِبُ مَحَبَّتَهُ ، فَبَقِيَ وَاحِدًا مِنَ الْمُلُوكِ الْمُسْلِمِينَ ، وَمَحَبَّةُ أَشْخَاصِ هَذَا النَّوعِ لَيْسَتْ مَشْرُوعَةً ، وَهَذَا الْمَأْخُذُ وَمَأْخُذُ مَنْ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُ فِسْقُهُ اعْتَقَدَ تَأْوِيلًا .

وَالثَّانِي : أَنَّهُ صَدَرَ عَنْهُ مَا يَفْتَضِي ظُلْمَهُ وَفِسْقَهُ فِي سِيرَتِهِ .

وَأَمَّا الَّذِينَ لَعَنُوهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ ؛ كَأَبِي الْفَرَجِ ابْنِ الْجَوَازِيِّ وَالْكِيَا الْهَرَّاسِي وَغَيْرِهِمَا : فَلَمَّا صَدَرَ عَنْهُ مِنَ الْأَفْعَالِ الَّتِي تُبِيحُ لَعْنَتَهُ .

وَأَمَّا الَّذِينَ سَوَّغُوا مَحَبَّتَهُ أَوْ أَحَبُّوهُ كَالْغَزَالِيِّ وَالدِّسْتِيِّ فَلَهُمْ مَأْخَذَانِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ مُسْلِمٌ وَلِيَ أَمْرَ الْأُمَّةِ عَلَى عَهْدِ الصَّحَابَةِ وَتَابَعَهُ بَقَايَاهُمْ ، وَكَانَتْ فِيهِ خِصَالٌ مَحْمُودَةٌ ، وَكَانَ مُتَأَوَّلًا فِيمَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَمْرِ الْحَرَّةِ وَغَيْرِهِ ، فَيَقُولُونَ : هُوَ مُجْتَهِدٌ مُخْطِئٌ .

وَالْمَأْخُذُ الثَّانِي : أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» عَنْ ابْنِ عُمر أَنَّ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ جَيْشٍ يَغْزُو الْقُسْطَنْطِينِيَّةَ مَغْفُورٌ لَهُ»^(١)، وَأَوَّلُ جَيْشٍ غَزَاهَا كَانَ أَمِيرُهُ يَزِيدٌ.

وَالْتَّحْقِيقُ: أَنَّ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ يَسُوعُ فِيهِمَا الْاجْتِهَادُ؛ فَإِنَّ اللَّعْنَةَ لِمَنْ يَعْمَلُ الْمَعَاصِيَ مِمَّا يَسُوعُ فِيهَا الْاجْتِهَادُ، وَكَذَلِكَ مَحَبَّةٌ مَنْ يَعْمَلُ حَسَنَاتٍ وَسَيِّئَاتٍ؛ بَلْ لَا يَتَنَافَى عِنْدَنَا أَنْ يَجْتَمِعَ فِي الرَّجُلِ الْحَمْدُ وَالذَّمُّ، وَالثَّوَابُ وَالْعِقَابُ، كَذَلِكَ لَا يَتَنَافَى أَنْ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْعَى لَهُ، وَأَنْ يُلْعَنَ وَيُسْتَمَّ أَيْضًا بِاعْتِبَارِ وَجْهَيْنِ...

لَكِنَّ الْحَالَ الْأَوَّلَ أَوْسَطُ وَأَعْدَلُ.

وَبِذَلِكَ أَحْبَبْتُ مُقَدِّمَ الْمَغْلَ بُولَايَ، لَمَّا قَدِمُوا دِمَشْقَ فِي الْفِتْنَةِ الْكَبِيرَةِ، وَجَرَتْ بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ مُحَاطَبَاتٌ، فَسَأَلَنِي فِيمَا سَأَلَنِي: مَا تَقُولُونَ فِي يَزِيدٍ؟

فَقُلْتُ: لَا نَسُبُّهُ وَلَا نُحِبُّهُ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ رَجُلًا صَالِحًا فَتُحِبُّهُ، وَنَحْنُ لَا نَسُبُّ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِعَيْنِهِ.

فَقَالَ: أَفَلَا تَلْعَنُونَهُ؟ أَمَا كَانَ ظَالِمًا؟ أَمَا قَتَلَ الْحُسَيْنَ؟

فَقُلْتُ لَهُ: نَحْنُ إِذَا ذَكَرَ الظَّالِمُونَ كَالْحَجَّاجِ بْنِ يَوْسُفَ وَأَمْثَالِهِ: نَقُولُ كَمَا قَالَ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ١٨]، وَلَا نُحِبُّ أَنْ نُلْعَنَ أَحَدًا بِعَيْنِهِ، وَقَدْ لَعَنَهُ قَوْمٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَهَذَا مَذْهَبُ يَسُوعَ فِيهِ الْاجْتِهَادُ، لَكِنَّ ذَلِكَ الْقَوْلَ أَحَبُّ إِلَيْنَا وَأَحْسَنُ.

وَأَمَّا مَنْ قَتَلَ الْحُسَيْنَ أَوْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِهِ أَوْ رَضِيَ بِذَلِكَ: فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا.

قَالَ: فَمَا تُحِبُّونَ أَهْلَ الْبَيْتِ؟

قُلْتُ: مَحَبَّتُهُمْ عِنْدَنَا فَرَضٌ وَاجِبٌ يُوجِرُ عَلَيْهِ.

قَالَ مُقَدِّمٌ: فَمَنْ يُبْغِضُ أَهْلَ الْبَيْتِ؟

قُلْتُ: مَنْ أَبْغَضَهُمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا.

ثُمَّ قُلْتُ لِلْوَزِيرِ الْمُغُولِيِّ: لِأَيِّ شَيْءٍ قَالَ عَنْ يَزِيدَ، وَهَذَا تَتْرِي؟

قَالَ: قَدْ قَالُوا لَهُ: إِنَّ أَهْلَ دِمَشْقَ نَوَاصِبٌ!

قُلْتُ بِصَوْتٍ عَالٍ: يَكْذِبُ الَّذِي قَالَ هَذَا، وَمَنْ قَالَ هَذَا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ.

وَاللَّهُ مَا فِي أَهْلِ دِمَشْقَ نَوَاصِبٌ، وَمَا عَلِمْتُ فِيهِمْ نَاصِبًا، وَلَوْ تَنَقَّصَ أَحَدٌ عَلِيًّا بِدِمَشْقَ لَقَامَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ، لَكِنْ كَانَ - قَدِيمًا لَمَّا كَانَ بَنُو أُمَيَّةَ وَلاَةَ الْبِلَادِ - بَعْضُ بَنِي أُمَيَّةَ يَنْصِبُ الْعَدَاوَةَ لِعَلِيِّ وَنُسْبُهُ، وَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا بَقِيَ مِنْ أَوْلِيكَ أَحَدٌ. [٤٨١/٤ - ٤٨٨]

٥٢٢٣ وَلِهَذَا كَانَ الْمُتَقَصِّدُونَ مِنْ أَئِمَّةِ السَّلَفِ يَقُولُونَ فِي يَزِيدَ وَأَمْثَالِهِ: إِنَّا لَا نُسَبُّهُمْ وَلَا نُحِبُّهُمْ؛ أَيُّ: لَا نُحِبُّ مَا صَدَرَ مِنْهُمْ مِنْ ظُلْمٍ، وَالشَّخْصُ الْوَاحِدُ يَجْتَمِعُ فِيهِ حَسَنَاتٌ وَسَيِّئَاتٌ، وَطَاعَاتٌ وَمَعَاصٍ، وَبِرٌّ وَفُجُورٌ وَشَرٌّ، فَيُثَبِّتُ اللَّهُ عَلَى حَسَنَاتِهِ، وَيُعَاقِبُهُ عَلَى سَيِّئَاتِهِ إِنْ شَاءَ، أَوْ يَغْفِرُ لَهُ، وَيُحِبُّ مَا فَعَلَهُ مِنَ الْخَيْرِ وَيُبْغِضُ مَا فَعَلَهُ مِنَ الشَّرِّ. [٤٧٥/٤]

٥٢٢٤ الْحُسَيْنُ عليه السلام - وَلَعِنَ مَنْ قَتَلَهُ وَرَضِيَ بِقَتْلِهِ - قُتِلَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ عَامٍ وَاحِدٍ وَسِتِّينَ.

وَكَانَ الَّذِي حَضَّ عَلَى قَتْلِهِ الشُّمْرُ بَنُ ذِي الْجَوْشَنِ، صَارَ يَكْتُبُ فِي ذَلِكَ إِلَى نَائِبِ السُّلْطَانِ عَلَى الْعِرَاقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ هَذَا أَمَرَ - بِمُقَاتَلَةِ الْحُسَيْنِ - نَائِبُهُ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، بَعْدَ أَنْ طَلَبَ الْحُسَيْنُ مِنْهُمْ مَا طَلَبَهُ أَحَادُ الْمُسْلِمِينَ، لَمْ يَجِئْ مَعَهُ مُقَاتِلَةٌ، فَطَلَبَ مِنْهُمْ أَنْ يَدْعُوهُ إِلَى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْمَدِينَةِ، أَوْ يُرْسِلُوهُ إِلَى يَزِيدَ بْنِ عَمَّةٍ، أَوْ يَذْهَبَ إِلَى الثَّغْرِ يُقَاتِلُ الْكُفَّارَ،

فَامْتَنِعُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَأْسِرَ لَهُمْ، أَوْ يَقَاتِلُوهُ، فَقَاتِلُوهُ حَتَّى قَتَلُوهُ وَطَائِفَةً مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَغَيْرِهِمْ.

ثُمَّ حَمَلُوا ثِقْلَهُ وَأَهْلَهُ إِلَى يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ إِلَى دِمَشْقَ وَلَمْ يَكُنْ يَزِيدُ أَمْرَهُمْ بِقَتْلِهِ وَلَا ظَهَرَ مِنْهُ سُورُورٌ بِذَلِكَ وَرِضًا بِهِ؛ بَلْ قَالَ كَلَامًا فِيهِ دَمٌ لَهُمْ.

لَكِنَّهُ مَعَ هَذَا لَمْ يُقِمَ حَدَّ اللَّهِ عَلَى مَنْ قَتَلَ الْحُسَيْنَ عليه السلام، وَلَا انْتَصَرَ لَهُ؛ بَلْ قَتَلَ أَغْوَانَهُ لِإِقَامَةِ مُلْكِهِ.

[٥٠٥ - ٥٠٦]



(مصيبه مقتل الحسين عليه السلام، وأين دفن، وأين موضع رأسه؟

مع بيان عدم صحة نسبة القبور المشهورة لأصحابها)

٥٢٢٥ الْحُسَيْنُ عليه السلام: قُتِلَ بِكَرْبَلَاءَ قَرِيبٌ مِنَ الْفُرَاتِ، وَدُفِنَ جَسَدُهُ حَيْثُ قُتِلَ، وَحُمِلَ رَأْسُهُ إِلَى قُدَّامِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ بِالْكُوفَةِ، هَذَا الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَثْمَةِ.

وَأَمَّا حَمْلُهُ إِلَى الشَّامِ إِلَى يَزِيدَ: فَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ مُنْقَطِعَةٍ لَمْ يَنْبُتْ شَيْءٌ مِنْهَا؛ بَلْ فِي الرِّوَايَاتِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا مِنَ الْكُذِبِ الْمُخْتَلَقِ.

وَالَّذِي رَجَّحَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي مَوْضِعِ رَأْسِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليهما السلام هُوَ مَا ذَكَرَهُ الرَّبِيزِيُّ بْنُ بَكَارٍ فِي كِتَابِ «أَنْسَابِ قُرَيْشٍ» - وَالرَّبِيزِيُّ بْنُ بَكَارٍ هُوَ مَنْ أَعْلَمَ النَّاسِ وَأَوْثَقَهُمْ فِي مِثْلِ هَذَا - ذَكَرَ أَنَّ الرَّأْسَ حُمِلَ إِلَى الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ وَدُفِنَ هُنَاكَ، وَهَذَا مُنَاسِبٌ؛ فَإِنَّ هُنَاكَ قَبْرَ أَخِيهِ الْحَسَنِ، وَعَمُّ أَبِيهِ الْعَبَّاسِ، وَابْنُهُ عَلِيٌّ، وَأَمْنَا لَهُمْ.

وَالْحُسَيْنِ عليه السلام أَكْرَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالشَّهَادَةِ فِي هَذَا الْيَوْمِ^(١)، وَأَهَانَ بِذَلِكَ مَنْ قَتَلَهُ، أَوْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِهِ، أَوْ رَضِيَ بِقَتْلِهِ، وَلَهُ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ بِمَنْ سَبَقَهُ مِنْ

الشُّهَدَاءُ، فَإِنَّهُ وَأَخُوهُ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَكَانَا قَدْ تَرَبَّيْنَا فِي عِزِّ الْإِسْلَامِ، لَمْ يَنَالَا مِنَ الْهَجْرَةِ وَالْجِهَادِ وَالصَّبْرِ عَلَى الْأَذَى فِي اللَّهِ مَا نَالَهُ أَهْلُ بَيْتِهِ، فَأَكْرَمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى بِالشَّهَادَةِ تَكْمِيلًا لِكِرَامَتِهِمَا، وَرَفْعًا لِدَرَجَاتِهِمَا، وَقَتْلُهُ مُصِيبَةٌ عَظِيمَةٌ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ قَدْ شَرَعَ الْإِسْتِرْجَاعَ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَشَرَّ الْقَصِيرِ﴾ (١٥٥) الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١٥٦﴾

[البقرة: ١٥٥، ١٥٦].

وَمِنْ أَحْسَنِ مَا يُذَكِّرُ هُنَا: أَنَّهُ قَدْ رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ (١) وَابْنُ مَاجَه (٢) عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهَا الْحُسَيْنِ (عليه السلام) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَصِيبَ بِمُصِيبَةٍ، فَذَكَرَ مُصِيبَتَهُ، فَأَحْدَثَ اسْتِرْجَاعًا، وَإِنْ تَقَادَّمَ عَهْدُهَا، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَهُ يَوْمَ أُصِيبَ».

هَذَا حَدِيثٌ رَوَاهُ عَنْ الْحُسَيْنِ ابْنَتُهُ فَاطِمَةُ الَّتِي شَهِدَتْ مَضْرَعَهُ.

وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ الْمُصِيبَةَ بِالْحُسَيْنِ تُذَكَّرُ مَعَ تَقَادُّمِ الْعَهْدِ، فَكَانَ فِي مَحَاسِنِ الْإِسْلَامِ أَنْ بَلَغَ هُوَ هَذِهِ السَّنَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ أَنَّهُ كُلَّمَا ذُكِرَتْ هَذِهِ الْمُصِيبَةُ يُسْتَرْجَعُ لَهَا، فَيَكُونُ لِلْإِنْسَانِ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ الْأَجْرِ يَوْمَ أُصِيبَ بِهَا الْمُسْلِمُونَ.

وَأَمَّا مَنْ فَعَلَ مَعَ تَقَادُّمِ الْعَهْدِ بِهَا مَا نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ حَدَثَانِ الْعَهْدِ بِالْمُصِيبَةِ: فَعَقُوبَتُهُ أَشَدُّ؛ مِثْلَ لَظْمِ الْخُدُودِ، وَشَقِّ الْجُيُوبِ، وَالِدُّعَاءِ بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ.

فَكَيْفَ إِذَا انْضَمَّ إِلَى ذَلِكَ ظُلْمُ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَعْنُهُمْ، وَسَبُّهُمْ، وَإِعَانَةُ أَهْلِ الشَّقَاقِ وَالْإِلْحَادِ عَلَى مَا يَقْصِدُونَهُ لِلدِّينِ مِنَ الْفَسَادِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يُحْصِيهِ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى.

(١) (١٧٣٤).

(٢) (١٦٠٠)، واللفظ له.

قال في مجمع الزوائد (٣٩٤٦): فِيهِ هِشَامُ بْنُ زَيْدٍ أَبُو الْمُقَدَّامِ وَهُوَ ضَعِيفٌ. وَضَعْفُهُ مُحَقَّقُو الْمُسْنَدِ، وَالْأَلْبَانِيُّ فِي ضَعِيفِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ (٥٤٣٤).

وَقَوْمٌ مِنَ الْمُتَسَنِّئَةِ رَوَوْا وَرَوَيْتَ لَهُمْ أَحَادِيثَ مَوْضُوعَةً بَنَوْا عَلَيْهَا مَا جَعَلُوهُ شِعَارًا فِي هَذَا الْيَوْمِ يُعَارِضُونَ بِهِ شِعَارَ ذَلِكَ الْقَوْمِ، فَقَابَلُوا بِاطِّلَا بَاطِلٍ، وَرَدُّوا بِذُخْرٍ بِذُخْرٍ، وَإِنْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا أَعْظَمَ فِي الْفَسَادِ وَأَعْوَنَ لِأَهْلِ الْإِلْحَادِ.

وَلَمْ يَسْتَحِبَّ أَحَدٌ مِنْ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ الْإِغْتِسَالَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَلَا الْكُحْلَ فِيهِ وَالْخِضَابَ، وَأَمْثَالَ ذَلِكَ، وَلَا ذَكَرَهُ أَحَدٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ يُقْتَدَى بِهِمْ وَيُرْجَعُ إِلَيْهِمْ فِي مَعْرِفَةِ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَنَهَى عَنْهُ.

وَلَيْسَ الْكَذِبُ فِي هَذَا «الْمَشْهَدِ» وَحْدَهُ؛ بَلِ الْمَشَاهِدُ الْمُضَافَةُ إِلَى الْأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ كَذِبٌ:

- مِثْلُ الْقَبْرِ الَّذِي يُقَالُ لَهُ قَبْرُ نُوحٍ، قَرِيبٌ مِنْ بَغْلَبَكَّ فِي سَفْحِ جَبَلِ لُبْنَانَ.

- وَمِثْلُ الْقَبْرِ الَّذِي فِي قِبْلَةِ مَسْجِدِ جَامِعِ دِمَشْقَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ قَبْرُ هُودٍ، فَإِنَّمَا هُوَ قَبْرُ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ.

- وَمِثْلُ الْقَبْرِ الَّذِي فِي شَرْفِي دِمَشْقَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ قَبْرُ أَبِي بِنِ كَعْبٍ؛ فَإِنْ أَيْبَا لَمْ يَقْدَمْ دِمَشْقَ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ.

- وَكَذَلِكَ مَا يُذَكَّرُ فِي دِمَشْقَ مِنْ قُبُورِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّمَا تُؤْفَيْنَ بِالْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ.

- وَكَذَلِكَ مَا يُذَكَّرُ فِي مِصْرَ مِنْ قَبْرِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، أَوْ جَعْفَرِ الصَّادِقِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ: هُوَ كَذِبٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ فَإِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ وَجَعْفَرَ الصَّادِقَ إِنَّمَا تُؤْفَيْنَ بِالْمَدِينَةِ.

وَقَدْ قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ الْكِنَانِيُّ: لَيْسَ فِي قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ مَا نَبَتْ إِلَّا قَبْرُ «نَسِيئَا».

قَالَ غَيْرُهُ: وَقَبْرُ «الْخَلِيلِ» أَيْضًا.

وَسَبَبُ اضْطِرَابِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِأَمْرِ الْقُبُورِ: أَنْ ضَبِطَ ذَلِكَ لَيْسَ مِنَ الدِّينِ؛
فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ نَهَى أَنْ تُتَّخَذَ الْقُبُورُ مَسَاجِدَ، فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ مَعْرِفَةُ ذَلِكَ مِنَ
الدِّينِ لَمْ يَجِبْ ضَبْطُهُ.

[٥١٦ - ٥٠٧/٤]



(لَيْسَ فِي خُلَفَاءِ بَنِي أُمَيَّةَ وَبَنِي الْعَبَّاسِ زَنْدِيقٌ أَوْ مُنَافِقٌ)

﴿٥٢٢٦﴾ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْخُلَفَاءِ الَّذِينَ لَهُمْ وَلَايَةٌ عَامَّةٌ مِنَ خُلَفَاءِ بَنِي أُمَيَّةَ،
وَبَنِي الْعَبَّاسِ: أَحَدٌ يُتَّهَمُ بِالزُّنْدَقَةِ وَالنِّفَاقِ، وَبَنُو أُمَيَّةَ لَمْ يُنْسَبْ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَى
الزُّنْدَقَةِ وَالنِّفَاقِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ يُنْسَبُ الرَّجُلُ مِنْهُمْ إِلَى نَوْعٍ مِنَ الْبِدْعَةِ، أَوْ نَوْعٍ
مِنَ الظُّلْمِ، لَكِنْ لَمْ يُنْسَبْ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَى أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى زُنْدَقَةٍ وَنِفَاقٍ. [٤٧٧/٤]



(اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مُعَاوِيَةَ أَفْضَلُ مُلُوكِ هَذِهِ الْأُمَّةِ)

﴿٥٢٢٧﴾ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مُعَاوِيَةَ أَفْضَلُ مُلُوكِ هَذِهِ الْأُمَّةِ؛ فَإِنَّ الْأَرْبَعَةَ
قَبْلَهُ كَانُوا خُلَفَاءَ نُبُوَّةٍ، وَهُوَ أَوَّلُ الْمُلُوكِ، كَانَ مُلْكُهُ مُلْكًا وَرَحْمَةً؛ كَمَا جَاءَ فِي
الْحَدِيثِ: «يَكُونُ الْمُلْكُ نُبُوَّةً وَرَحْمَةً، ثُمَّ تَكُونُ خِلَافَةً وَرَحْمَةً، ثُمَّ يَكُونُ مُلْكٌ
وَرَحْمَةٌ، ثُمَّ مُلْكٌ وَجَبَرِيَّةٌ، ثُمَّ مُلْكٌ عَصُوضٌ».

وَكَانَ فِي مُلْكِهِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَالْحِلْمِ وَنَفْعِ الْمُسْلِمِينَ مَا يُعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ خَيْرًا
مِنَ مُلْكِ غَيْرِهِ.

وَأَمَّا مَنْ قَبْلَهُ فَكَانُوا خُلَفَاءَ نُبُوَّةٍ؛ فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:
«تَكُونُ خِلَافَةُ النَّبِيِّ ثَلَاثِينَ سَنَةً ثُمَّ تَصِيرُ مُلْكًا»^(١).

[٤٧٨/٤]



(١) رواه أبو داود (٤٦٤٦)، وقال الألباني في صحيح أبي داود: حسن صحيح.

(لَمْ يَصَحَّ حَدِيثٌ فِي قِتَالِ الْبَغَاةِ)

٥٢٢٨ الْمُصَنَّفُونَ فِي الْأَحْكَامِ: يَذْكُرُونَ قِتَالَ الْبَغَاةِ وَالْخَوَارِجِ جَمِيعًا، وَلَيْسَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قِتَالِ الْبَغَاةِ حَدِيثٌ، إِلَّا حَدِيثُ كُوْثَرِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ نَافِعٍ وَهُوَ مَوْضُوعٌ.

وَأَمَّا كُتُبُ الْحَدِيثِ الْمُصَنَّفَةُ؛ مِثْلُ «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» وَ«السُّنَنِ»: فَلَيْسَ فِيهَا إِلَّا قِتَالُ أَهْلِ الرِّدَّةِ وَالْخَوَارِجِ، وَهُمْ أَهْلُ الْأَهْوَاءِ.

وَكَذَلِكَ كُتُبُ السُّنَنِ الْمَنْصُوصَةِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَنَحْوِهِ.

وَكَذَلِكَ - فِيمَا أَظُنُّ ^(١) - كُتُبُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ: لَيْسَ فِيهَا بَابُ قِتَالِ الْبَغَاةِ.

وإِنَّمَا ذَكَرُوا أَهْلَ الرِّدَّةِ وَأَهْلَ الْأَهْوَاءِ، وَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ الثَّابِتُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، وَهُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْقِتَالِ لِمَنْ خَرَجَ عَنِ الشَّرِيعَةِ وَالسُّنَّةِ، فَهَذَا الَّذِي أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ.

وَأَمَّا الْقِتَالُ لِمَنْ لَمْ يَخْرُجْ إِلَّا عَنِ طَاعَةِ إِمَامٍ مُعَيَّنٍ فَلَيْسَ فِي النُّصُوصِ بِذَلِكَ.

[٤٥١/٤]



(﴿فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [البقرة: ١٧٨])

٥٢٢٩ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ وَالْعَفْوُ: الْفَضْلُ، فَإِذَا فَضَّلَ لِوَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ شَيْءٌ عَلَى الْأُخْرَى ﴿فَأَبْنِئْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ١٧٨] وَالَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ يُؤَدِّيهِ بِإِحْسَانٍ، وَإِنْ تَعَذَّرَ أَنْ تَضْمَنَ وَاحِدَةً لِلْأُخْرَى. [٨١/٣٥]



(١) هذا دليل على أَنَّ الشيخ أَمَلَى هذه الفتوى من حفظه، وهكذا الحال في أغلب فتاويه ومؤلفاته.

(السعي لإصلاح ذات البين)

﴿٥٢٣٠﴾ الْوَاجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ قَادِرٍ أَنْ يَسْعَى فِي الْإِصْلَاحِ بَيْنَهُمْ وَيَأْمُرَهُمْ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ مَهْمَا أَمَكَنَ.

[٨١/٣٥]



(عقوبة الباغي والظالم)

﴿٥٢٣١﴾ مَنْ كَانَ مِنَ الظَّالِمِينَ يَبْغِي عَلَيْهِ فَإِذَا صَبَرَ وَعَفَا أَعَزَّهُ اللَّهُ وَنَصَرَهُ؛ كَمَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا»^(١)، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (٤٢) وَلَكِنْ صَبَرَ وَعَفَرَ لِنَ ذَلِكَ لَعَنَ عَزَمِ الْأُمُورِ ﴿٤٣﴾ [الشورى: ٤٢، ٤٣]؛ فَالْبَاغِي الظَّالِمُ يَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؛ فَإِنَّ الْبَغْيَ مَضْرَعُهُ، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: وَلَوْ بَغَى جَبَلٌ عَلَى جَبَلٍ لَجَعَلَ اللَّهُ الْبَاغِيَ مِنْهُمَا دَكَّا، وَمِنْ حِكْمَةِ الشُّعْرِ:

قَضَى اللَّهُ أَنَّ الْبَغْيَ يَضْرَعُ أَهْلَهُ وَأَنَّ عَلَى الْبَاغِي تَدْوِيرُ الدَّوَائِرِ
وَيَسْهَدُ لِهَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا بِغْيُكُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ مَتَاعَ الْحَيَاةِ﴾
[يونس: ٢٣].

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى لِلْمُؤْمِنِينَ فِي حَقِّ عَدُوِّهِمْ: ﴿وَإِنْ تَصَيَّرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا﴾ [آل عمران: ١٢٠].

فَمَنْ اتَّقَى اللَّهَ مِنْ هَؤُلَاءِ وَغَيْرِهِمْ بِصِدْقٍ وَعَدْلٍ، وَلَمْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ، وَصَبَرَ عَلَى أَدَى الْآخِرِ وَظَلَمِهِ: لَمْ يَضُرَّهُ كَيْدُ الْآخِرِ؛ بَلْ يَنْصُرُهُ اللَّهُ عَلَيْهِ.

[٨٢/٣٥ - ٨٣]



(لَمْ يُؤَاخِ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ مُهَاجِرٍ وَمُهَاجِرٍ، وَأَنْصَارِيٍّ وَأَنْصَارِيٍّ)

٥٢٣٣ مَا يَذْكُرُ بَعْضُ الْمُصَنِّفِينَ فِي السَّيْرَةِ مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آخَى بَيْنَ عَلِيٍّ وَأَبِي بَكْرٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ: فَهَذَا بَاطِلٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِحَدِيثِهِ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُؤَاخِ بَيْنَ مُهَاجِرٍ وَمُهَاجِرٍ، وَأَنْصَارِيٍّ وَأَنْصَارِيٍّ، وَإِنَّمَا آخَى بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَكَانَتِ الْمُؤَاخَاةُ وَالْمُحَالَفَةُ يَتَوَارَثُونَ بِهَا دُونَ أَقَارِبِهِمْ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥] فَصَارَ الْمِيرَاثُ بِالرَّحِمِ دُونَ هَذِهِ الْمُؤَاخَاةِ وَالْمُحَالَفَةِ.

[٩٣/٣٥]



الكفر والردة

٥٢٣٣ الْكُفْرُ: هُوَ عَدَمُ الْإِيمَانِ، سَوَاءً كَانَ مَعَهُ تَكْذِيبٌ، أَوْ اسْتِكْبَارٌ، أَوْ إِبَاءٌ، أَوْ إِعْرَاضٌ، فَمَنْ لَمْ يَحْصُلْ فِي قَلْبِهِ التَّصَدِيقُ وَالْإِنْقِيَادُ فَهُوَ كَافِرٌ.

[٦٣٩/٧]

٥٢٣٤ أَبُو حَنِيفَةَ رَأَى أَنَّ الْكُفْرَ مُطْلَقًا إِنَّمَا يُقَاتَلُ صَاحِبُهُ لِمُحَارَبَتِهِ، فَمَنْ لَا حِرَابَ فِيهِ لَا يُقَاتَلُ، وَلِهَذَا يَأْخُذُ الْجِزْيَةَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ الْعَرَبِ وَإِنْ كَانُوا وَثَنِينَ.

وَقَدْ وَافَقَهُ عَلَى ذَلِكَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ، وَمَعَ هَذَا يَجُوزُ الْقَتْلُ تَعْزِيرًا وَسِيَاسَةً فِي مَوَاضِعٍ^(١).

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَعِنْدَهُ نَفْسُ الْكُفْرِ هُوَ الْمُسِيحُ لِلدَّمِ، إِلَّا أَنَّ النِّسَاءَ وَالصَّبِيَّانَ

(١) وقد ذكر الشيخ أنَّ أبا حنيفة لا يوجب قتل أحدٍ على تركٍ واجبٍ أضلَّه حتى الإيمان؛ فَإِنَّهُ لَا يَقْتُلُ إِلَّا الْمُحَارِبَ لَوْجُودِ الْحِرَابِ مِنْهُ، وَهُوَ فِعْلُ الْمَنْهِي عَنْهُ، وَيُسَوِّي بَيْنَ الْكُفْرِ الْأَصْلِيِّ وَالطَّارِئِ، فَلَا يَقْتُلُ الْمُزَنَّدَ لِعَدَمِ الْحِرَابِ مِنْهُ، وَلَا يَقْتُلُ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ أَوْ الزَّكَاةَ إِلَّا إِذَا كَانَ فِي طَائِفَةٍ مُتَّبِعَةٍ يَقَاتِلُهُمْ لَوْجُودِ الْحِرَابِ، كَمَا يُقَاتَلُ الْبَغَاةُ.

وَأَمَّا الْمَنْهِيُّ عَنْهُ فَيَقْتُلُ الْقَاتِلَ وَالزَّانِي الْمُحْصَنَ وَالْمُحَارِبَ إِذَا قَتَلَ. (٩٩/٢٠ - ١٠٠)

تُرَكُّوا لِكُونِهِمْ مَا لَا لِلْمُسْلِمِينَ، فَيُقْتَلُ الْمُرْتَدُّ لَوْجُودِ الْكُفْرِ وَامْتِنَاعِ سَبَبِهَا عِنْدَهُ مِنَ الْكُفْرِ بِلَا مَنَفَعَةٍ.

وَأَمَّا أَحْمَدُ فَالْمُيِّحُ عِنْدَهُ أَنْوَاعٌ:

١ - أَمَّا الْكَافِرُ الْأَصْلِيُّ فَالْمُيِّحُ عِنْدَهُ هُوَ وَجُودُ الضَّرَرِ مِنْهُ، أَوْ عَدَمُ النَّفْعِ

فِيهِ.

أَمَّا الْأَوَّلُ: فَالْمُحَارَبَةُ بِيَدٍ أَوْ لِسَانٍ، فَلَا يُقْتَلُ مَنْ لَا مُحَارَبَةَ فِيهِ بِحَالٍ مِنَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ وَالرُّهْبَانِ وَالْعُمَيَّانِ وَالزَّمْنَى وَنَحْوِهِمْ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ.

ب - وَأَمَّا الْمُرْتَدُّ فَالْمُيِّحُ عِنْدَهُ هُوَ الْكُفْرُ بَعْدَ الْإِيمَانِ، وَهُوَ نَوْعٌ خَاصٌّ مِنَ الْكُفْرِ، فَإِنَّهُ لَوْ لَمْ يُقْتَلْ ذَلِكَ لَكَانَ الدَّاخِلُ فِي الدِّينِ يَخْرُجُ مِنْهُ، فَقَتْلُهُ حِفْظٌ لِأَهْلِ الدِّينِ وَلِلدِّينِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَمْنَعُ مِنَ النِّقْصِ، وَيَمْنَعُهُمْ مِنَ الْخُرُوجِ عَنْهُ بِخِلَافِ مَنْ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ.

ج - وَأَمَّا تَارِكُ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فَإِذَا قُتِلَ كَانَ عِنْدَهُ مِنْ قِسْمِ الْمُرْتَدِّينَ.

[١٠٢/١٠١ - ١٠٢]

٣٨٥ مَا تَرَكَهُ الْكَافِرُ الْأَصْلِيُّ مِنَ وَاجِبٍ؛ كَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ: فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ بَعْدَ الْإِسْلَامِ بِالْإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْتَقِدْ وَجُوبَهُ، سَوَاءً كَانَتِ الرِّسَالَةُ قَدْ بَلَغَتْهُ أَوْ لَمْ تَكُنْ بَلَغَتْهُ، وَسَوَاءً كَانَ كُفْرُهُ جُحُودًا، أَوْ عِنَادًا، أَوْ جَهْلًا.

وَلَا فَرْقَ فِي هَذَا بَيْنَ الذَّمِّيِّ وَالْحَرْبِيِّ؛ بِخِلَافِ مَا عَلَى الذَّمِّيِّ مِنَ الْحُقُوقِ الَّتِي أُوجِبَتْ الذِّمَّةُ آدَاءَهَا؛ كَقَضَاءِ الدِّينِ، وَرَدِّ الْأَمَانَاتِ، وَالْغُصُوبِ، فَإِنَّ هَذِهِ لَا تَسْقُطُ بِالْإِسْلَامِ، لَا لِإِتْرَافِهِمْ وَجُوبِهَا قَبْلَ الْإِسْلَامِ.

وَأَمَّا الْحَرْبِيُّ الْمَحْضُ فَلَمْ يَلْتَزِمْ وَجُوبَ شَيْءٍ لِلْمُسْلِمِينَ، لَا مِنَ الْعِبَادَاتِ وَلَا مِنَ الْحُقُوقِ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءُ شَيْءٍ لَا مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ، وَلَا مِنْ حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ كَانَ يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهَا لَوْ لَمْ يُسْلَمِ، فَإِنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ.

وَكَذَلِكَ مَا فَعَلَهُ الْكَافِرُ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ الَّتِي يَسْتَحِلُّهَا فِي دِينِهِ؛ كَالْعُقُودِ وَالْقَبُوضِ الْفَاسِدَةِ، كَعَقْدِ الرِّبَا، وَالْمَيْسِرِ، وَبَيْعِ الْحَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ، وَالنِّكَاحِ بِلَا وَلِيٍّ وَلَا شُهُودٍ، وَقَبْضِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ بِالْقَهْرِ، وَالِاسْتِيلَاءِ^(١)، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَإِنَّ ذَلِكَ الْمُحَرَّمَ يَسْقُطُ حُكْمُهُ بِالْإِسْلَامِ.

وَأَمَّا الْعُقُوبَاتُ: فَإِنَّهُ لَا يُعَاقَبُ عَلَى مَا فَعَلَهُ قَبْلَ الْإِسْلَامِ مِنْ مُحَرَّمٍ، سَوَاءً كَانَ يَتَعَقَّدُ تَحْرِيمَهُ أَوْ لَمْ يَتَعَقَّدْ، فَلَا يُعَاقَبُ عَلَى قَتْلِ نَفْسٍ، وَلَا رِبَاً، وَلَا سَرِقَةً، وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ، سَوَاءً فَعَلَ ذَلِكَ بِالْمُسْلِمِينَ أَوْ بِأَهْلِ دِينِهِ.

فَأَمَّا الْمُرْتَدُّ: فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ مَا تَرَكَهُ فِي الرُّدَّةِ مِنْ صَلَاةٍ وَزَكَاةٍ وَصِيَامٍ فِي الْمَشْهُورِ، وَلَزِمَهُ مَا تَرَكَهُ قَبْلَ الرُّدَّةِ فِي الْمَشْهُورِ.

وَأَمَّا الْمُسْلِمُ: إِذَا تَرَكَ الْوَاجِبَ قَبْلَ بُلُوغِ الْحُجَّةِ، أَوْ مُتَأَوَّلًا.. فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ هَذِهِ الْوَاجِبَاتِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ فِي الْمَذْهَبِ.

وَأَصْلُهَا: أَنَّ حُكْمَ الْخُطَابِ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ هَلْ يَنْتَبُتُ حُكْمُهُ فِي حَقِّ الْمُسْلِمِ قَبْلَ بُلُوغِهِ؟

وَإِذَا عَفِيَ لِلْكَافِرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ عَمَّا تَرَكَهُ مِنَ الْوَاجِبَاتِ لِعَدَمِ الْإِغْتِقَادِ - وَإِنْ كَانَ اللَّهُ قَدْ فَرَضَهَا عَلَيْهِ، وَهُوَ مُعَذَّبٌ عَلَى تَرْكِهَا - فَلَا أَنْ يَعْفُوَ لِلْمُسْلِمِ عَمَّا تَرَكَهُ مِنَ الْوَاجِبَاتِ لِعَدَمِ اعْتِقَادِ الْوُجُوبِ، وَهُوَ غَيْرُ مُعَذَّبٍ عَلَيْهِ عَلَى التَّركِ لِاجْتِهَادِهِ، أَوْ تَقْلِيدِهِ، أَوْ جَهْلِهِ الَّذِي يُعْذَرُ بِهِ: أَوَّلَى وَآخَرَى.

وَكَمَا أَنَّ الْإِسْلَامَ يَجِبُ مَا كَانَ قَبْلَهُ، فَالتَّوْبَةُ تَجِبُ مَا كَانَ قَبْلَهَا.

وَكَذَلِكَ مَا فَعَلَهُ مِنَ الْعُقُودِ وَالْقَبُوضِ الَّتِي لَمْ يَبْلُغْ تَحْرِيمَهَا لِجَهْلِ يُعْذَرُ بِهِ، أَوْ تَأْوِيلٍ.. فَإِنَّهُ يُقَرُّ عَلَى مَا قَبَضَهُ بِهَذِهِ الْعُقُودِ، وَيُقَرَّرُ عَلَى النِّكَاحِ الَّذِي مَضَى مُفْسِدُهُ.

(١) أي: ما استولى عليه حال الحرب من أموال المسلمين ثم أسلم.

وَشُبْهَةُ الْخَالِفِ نَظَرُهُ إِلَى أَنَّ هَذَا مِنْهُيٌّ عَنْهُ، وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي الْقَسَادَ وَجَعَلَ الْمُسْلِمِينَ جِنْسًا وَاحِدًا، وَلَمْ يَفَرِّقْ بَيْنَ الْمُتَأَوَّلِ وَغَيْرِهِ.

وَنَظِيرُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: مَا أَتْلَفَهُ أَهْلُ الْبَغْيِ الْمُتَأَوَّلُونَ عَلَى أَهْلِ الْعَدْلِ مِنَ النَّفُوسِ وَالْأَمْوَالِ، هَلْ يَضْمَنُونَ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ:

إِحْدَاهُمَا: يَضْمَنُونَهُ؛ جَعَلَا لَهُمْ كَالْمُحَارِبِينَ، وَكَقَتَالِ الْعَصِيَّةِ الَّذِي لَا تَأْوِيلَ فِيهِ.

وَهَذَا نَظِيرٌ مِمَّنْ يَجْعَلُ الْعُقُودَ وَالْقَبُوضَ الْمُتَأَوَّلَ فِيهَا بِمَنْزِلَةِ مَا لَا تَأْوِيلَ فِيهِ.

وَالثَّانِيَةِ: لَا يَضْمَنُونَهُ، وَعَلَى هَذَا اتَّفَقَ السَّلَفُ، كَمَا قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُتَوَافِرُونَ، فَأَجْمَعُوا أَنَّ كُلَّ دَمٍ أَوْ مَالٍ أَوْ فَرْجٍ أُصِيبَ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ فَلَا ضَمَانَ فِيهِ.

وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْتَهُ فِيمَا تَرَكَهُ الْمُسْلِمُ مِنْ وَاجِبٍ، أَوْ فَعَلَهُ مِنْ مُحَرَّمٍ بِتَأْوِيلٍ اجْتِهَادٍ أَوْ تَقْلِيدٍ: وَاضِحٌ عِنْدِي، وَحَالُهُ فِيهِ أَحْسَنُ مِنْ حَالِ الْكَافِرِ الْمُتَأَوَّلِ.

وَهَذَا لَا يَمْنَعُ أَنْ أَقَابِلَ الْبَاغِيَ الْمُتَأَوَّلَ، وَأَجْلِدَ الشَّارِبَ الْمُتَأَوَّلَ، وَنَحْوَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ التَّأْوِيلَ لَا يَرْفَعُ عُقُوبَةَ الدُّنْيَا مُطْلَقًا؛ إِذِ الْغَرَضُ بِالْعُقُوبَةِ دَفْعُ فَسَادِ الْإِعْتِدَاءِ، كَمَا لَا يَرْفَعُ عُقُوبَةَ الْكَافِرِ.

وَإِنَّمَا الْكَلَامُ فِي قَضَاءِ مَا تَرَكَهُ مِنْ وَاجِبٍ، وَفِي الْعُقُودِ وَالْقَبُوضِ الَّتِي فَعَلَهَا بِتَأْوِيلٍ، وَفِي ضَمَانِ النَّفُوسِ وَالْأَمْوَالِ الَّتِي اسْتَحْلَاهَا بِتَأْوِيلٍ، كَمَا اسْتَحْلَّ أَسَامَةُ قَتَلَ الَّذِي قَتَلَهُ بَعْدَمَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

وَكَذَلِكَ لَا يُعَاقَبُ عَلَى مَا مَضَى إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ رَجْرٌ عَنِ الْمُسْتَقْبَلِ.

وَلَكِنَّ النَّظَرَ فِي فَضْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: مَنْ تَرَكَ الْوَاجِبَ، أَوْ فَعَلَ الْمُحَرَّمَّ لَا بِإِعْتِقَادٍ وَلَا بِجَهْلٍ يُعَذَّرُ فِيهِ، وَلَكِنْ جَهْلًا وَإِعْرَاضًا عَنِ طَلَبِ الْعِلْمِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ، مَعَ تَمَكُّنِهِ مِنْهُ، أَوْ

أَنَّهُ سَمِعَ إِيَّاجَبَ هَذَا وَتَحْرِيمَ هَذَا، وَلَمْ يَلْتَزِمْهُ إِعْرَاضًا لَا كُفْرًا بِالرَّسَالَةِ. فَقَدْ يُقَالُ: هَذَا عَاصِي ظَالِمٍ يَتْرِكُ التَّعَلُّمَ وَالْإِتِّزَامَ، فَلَا يَلْزَمُ مِنَ الْعَفْوِ عَنِ الْمُخْطِئِينَ فِي تَأْوِيلِهِ الْعَفْوُ عَنْ هَذَا.

وَقَدْ يُقَالُ - وَهُوَ أَظْهَرُ فِي الدَّلِيلِ وَالْقِيَاسِ -: لَيْسَ هَذَا بِأَسْوَأَ حَالٍ مِنَ الْكَافِرِ الْمُعَايِدِ الَّذِي تَرَكَ الْقُرْآنَ كِبْرًا وَحَسَدًا وَهَوًى، أَوْ سَمِعَهُ وَتَدَبَّرَهُ وَاسْتَيْقَنَتْ نَفْسُهُ أَنَّهُ حَقٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَلَكِنْ جَحَدَ ذَلِكَ ظُلْمًا وَعُلُوًّا كَحَالِ فِرْعَوْنَ، وَأَكْثَرَ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَالْمُشْرِكِينَ، الَّذِينَ لَا يُكْذِبُونَكَ، وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بَيِّنَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ.

وَالْتَوْبَةُ كَالْإِسْلَامِ، فَإِنَّ الَّذِي قَالَ: «الْإِسْلَامُ يَهْدِيهِ مَا كَانَ قَبْلَهُ»^(١) هُوَ الَّذِي قَالَ: «التَّوْبَةُ تَهْدِيهِ مَا كَانَ قَبْلَهَا» وَذَلِكَ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ.

وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِيمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ عَامِدًا: هَلْ يَقْضِيهِ؟.. وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: عَنِ الْأُمَرَاءِ الَّذِينَ يُؤْخَرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا: «فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَتْهَا، وَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ نَافِلَةً»^(٢).

وَدَلَّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَاتِّفَاقُ السَّلَفِ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ مَنْ يُضَيِّعُ الصَّلَاةَ فَيُضَلِّيَهَا بَعْدَ الْوَقْتِ، وَالْفَرْقِ بَيْنَ مَنْ يَتْرُكُهَا، وَلَوْ كَانَتْ بَعْدَ الْوَقْتِ لَا تَصِحُّ بِحَالٍ لَكَانَ الْجَمِيعُ سَوَاءً؛ لَكِنَّ الْمَضْيِعَ لَوْ قَتَلَتْهَا كَانَ مُلْتَزِمًا لِوُجُوبِهَا، وَإِنَّمَا ضَيَّعَ بَعْضُ حُقُوقِهَا وَهُوَ الْوَقْتُ، وَأَتَى بِالْفِعْلِ^(٣).

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي الْإِمَامِ إِذَا أَخَذَ الرِّكَاعَ قَهْرًا: هَلْ تُجْزِئُهُ فِي الْبَاطِنِ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ، مَعَ أَنَّهَا لَا تُسْتَعَادُ مِنْهُ:

أَحَدِهِمَا: لَا تُجْزِئُهُ لِغَدَمِ النِّيَّةِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا.

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٢١).

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٦٤٨).

(٣) انْتَصَرَ الشَّيْخُ لِقَوْلِ الْجُمْهُورِ، وَالْمَشْهُورِ عَنْهُ أَنَّهُ يَرَى الرَّأْيَ الثَّانِي، كَمَا فِي (٢٢/٤٠ - ٤١).

وَالثَّانِي: أَنَّ نِيَّةَ الْإِمَامِ تَقُومُ مَقَامَ نِيَّةِ الْمُتَمَتِّعِ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ نَائِبَ الْمُسْلِمِينَ فِي آدَاءِ الْحُقُوقِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِمْ.

وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْخُذُهَا مِنْهُمْ بِإِعْطَائِهِمْ إِيَّاهَا، وَقَدْ صَرَّحَ الْقُرْآنُ بِتَقْبِي قُبُولِهَا؛ لِأَنَّهُمْ يُتَّفَقُونَ وَهُمْ كَارِهُونَ.

فَعَلِمَ أَنَّهُ إِنْ أَتَفَقَ مَعَ كَرَاهَةِ الْإِنْفَاقِ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ، كَمَنْ صَلَّى رِيَاءً.

لَكِنْ لَوْ تَابَ الْمُنَافِقُ وَالْمُرَائِي: فَهَلْ تَجِبُ عَلَيْهِ فِي الْبَاطِنِ الْإِعَادَةُ، أَوْ تَنْعَطِفُ تَوْبَتُهُ عَلَى مَا عَمِلَهُ قَبْلَ ذَلِكَ فَيُثَابَ عَلَيْهِ، أَوْ لَا يُعِيدُ وَلَا يُثَابُ؟

أَمَّا الْإِعَادَةُ: فَلَا تَجِبُ عَلَى الْمُنَافِقِ قَطْعًا؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَابَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ جَمَاعَةٌ عَنِ التَّفَاقِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَأْمُرْ أَحَدًا مِنْهُمْ بِالْإِعَادَةِ.

وَأَمَّا الْمُرَائِي إِذَا تَابَ مِنَ الرِّيَاءِ مَعَ كَوْنِهِ كَانَ يَعْتَقِدُ الْوُجُوبَ: فَهُوَ شَبِيهُ بِالْمَسْأَلَةِ الَّتِي نَتَكَلَّمُ فِيهَا، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ مَنْ لَمْ يَلْتَزِمْ آدَاءَ الْوَاجِبِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَافِرًا فِي الْبَاطِنِ، فَفِي إِجَابِ الْقَضَاءِ عَلَيْهِ تَنْفِيرٌ عَظِيمٌ عَنِ التَّوْبَةِ.

فَإِنَّ الرَّجُلَ قَدْ يَعْيشُ مُدَّةً طَوِيلَةً يُصَلِّي وَلَا يُزَكِّي، وَقَدْ لَا يَصُومُ أَيْضًا، وَلَا يُبَالِي مِنْ أَيْنَ كَسَبَ الْمَالَ: أَمِنْ حَلَالٍ أَمْ مِنْ حَرَامٍ؟ وَلَا يَضْبِطُ حُدُودَ النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ، وَغَيْرَ ذَلِكَ، فَهُوَ فِي جَاهِلِيَّةٍ، إِلَّا أَنَّهُ مُنْتَسِبٌ إِلَى الْإِسْلَامِ.

فَإِذَا هَدَاهُ اللَّهُ وَتَابَ عَلَيْهِ: فَإِنْ أُوجِبَ عَلَيْهِ قَضَاءُ جَمِيعِ مَا تَرَكَهُ مِنَ الْوَاجِبَاتِ، وَأُمِرَ بِرَدِّ جَمِيعِ مَا اكْتَسَبَهُ مِنَ الْأَمْوَالِ^(١)، وَالْخُرُوجَ عَمَّا يُحِبُّهُ مِنَ الْأَبْضَاعِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ: صَارَتِ التَّوْبَةُ فِي حَقِّهِ عَذَابًا، وَكَانَ الْكُفْرُ حَيْثُئِذٍ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ الْإِسْلَامِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ تَوْبَتَهُ مِنَ الْكُفْرِ رَحْمَةٌ، وَتَوْبَتُهُ وَهُوَ مُسْلِمٌ عَذَابٌ.

(١) ولو كانت حرامًا، كمن كان يُرابي أو يُقامر، فنقول: ما بيدك فهو ملك لك حلال، إلا إذا أخذت مالا غصبًا أو سرقةً فيجب عليك رده.

وَأَعْرِفْ طَائِفَةً مِنَ الصَّالِحِينَ مَنْ يَتَمَنَّى أَنْ يَكُونَ كَافِرًا لِيُسْلِمَ فَيَغْفَرَ لَهُ مَا قَدْ سَلَفَ؛ لِأَنَّ التَّوْبَةَ عِنْدَهُ مُتَعَدِّدَةٌ عَلَيْهِ أَوْ مُتَعَسِّرَةٌ عَلَى مَا قَدْ قِيلَ لَهُ وَاعْتَقَدَهُ مِنَ التَّوْبَةِ.

ثُمَّ هَذَا مُنْفَرِّ لَأَكْثَرِ أَهْلِ الْفُسُوقِ عَنِ التَّوْبَةِ، وَهُوَ شَيْبَةٌ بِالْمُؤَيِّسِ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ.

فَإِنَّ كُفْرَ الْكَافِرِ لَمْ يُسْقِطْ عَنْهُ مَا تَرَكَهُ مِنَ الْوَاجِبَاتِ، وَمَا فَعَلَهُ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ: لِكُونِ الْكَافِرِ كَانَ مَعْذُورًا. . وَإِنَّمَا غُفِرَ لَهُ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ تَوْبَةٌ، وَالتَّوْبَةُ تَجِبُ مَا قَبْلَهَا.

فَيْشِبُهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنْ يُجْعَلَ حَالُ هَؤُلَاءِ فِي جَاهِلِيَّتِهِمْ كَحَالِ غَيْرِهِمْ^(١).

[٢٢٢ - ٧/٢٢٢]

٥٢٣٦ اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ مَنْ اسْتَحَفَّ بِالْمُضْحَفِ؛ مِثْلَ أَنْ يُلْقِيَهُ فِي الْحُسِّ أَوْ يَرْكُضَهُ بِرِجْلِهِ إِهَانَةً لَهُ: أَنَّهُ كَافِرٌ مُبَاحُ الدِّمِّ.

[٤٢٥/٨]

٥٢٣٧ مَنْ أَنْكَرَ تَحْرِيمَ شَيْءٍ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ الْمُتَوَاتِرَةِ كَالْحُمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْفَوَاحِشِ أَوْ شَكَّ فِي تَحْرِيمِهِ فَإِنَّهُ يُسْتَتَابُ وَيَعْرِفُ التَّحْرِيمَ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ وَكَانَ مُرْتَدًّا عَنِ دِينِ الْإِسْلَامِ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ وَلَمْ يُدْفَنْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

[٢١٨/٢٨]

٥٢٣٨ الَّذِي عَلَيْهِ جُمُهُورُ السَّلَفِ أَنَّ مَنْ جَحَدَ رُؤْيَا اللَّهِ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ فَهُوَ كَافِرٌ، فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ لَمْ يَبْلُغْهُ الْعِلْمُ فِي ذَلِكَ عُرِفَ ذَلِكَ كَمَا يُعْرِفُ مَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ شَرَائِعُ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَصَرَ عَلَى الْجُحُودِ بَعْدَ بُلُوغِ الْعِلْمِ لَهُ فَهُوَ كَافِرٌ.

[٤٨٦/٦]

(١) يتبين من كلامه ﷺ شدة التيسير والرحمة التي يتحلى بها، ومراعاته للمصالح والمفاسد ومقاصد الشريعة، وكيف أنَّ خلطته بالناس وتلمس واقعهم أثر في آرائه وفتاويه. وهكذا يجب أن يكون المفتي والداعي إلى الله تعالى، لا أن يكون منعزلاً ويُصدر الأحكام والفتاوى والبحوث.

﴿٥٢٣٩﴾ جُمُهورُ العُلَماءِ عَلَى أَنَّ المُرتدَّ لَا تَبَيُّنُ مِنْهُ زَوْجَتُهُ إِلَّا إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَى الإِسْلَامِ.

[١٧/٢٣]

(حُكْمُ المُرتدِّ)

﴿٥٢٤٠﴾ المرتد:

- أ - من أشرك بالله تعالى.
- ب - أو كان مبغضاً للرسول ﷺ وَلَمَّا جاء به اتفاقاً.
- ج - أو ترك إنكار منكر بقلبه.
- د - أو توهم أن أحداً من الصحابة أو التابعين أو تابعيهم قاتل مع الكفار، أو أجاز ذلك.
- هـ - أو أنكر مجموعاً عليه إجماعاً قطعياً.

و - أو جعل بينه وبين الله وسائط يتوكل عليهم ويدعوهم ويسألهم.

ز - ومن شك في صفة من صفات الله تعالى ومثله لا يجهلها فمرتد، وإن كان مثله يجهلها فليس بمرتد؛ ولهذا لم يكفر النبي ﷺ الرجل الشاك في قدرة الله على إعادته؛ لأنه لا يكون إلا بعد الرسالة.

[المستدرك ١٢٩/٥]

﴿٥٢٤١﴾ التنجيم كالأستدلال بالأحوال الفلكية على الحوادث الأرضية من السحر، ويحرم إجماعاً.

[المستدرك ١٣٠/٥]

﴿٥٢٤٢﴾ نصوصه صريحة في عدم تكفير الخوارج والقدرية والمرجئة وغيرهم وإنما كفر الجهمية لا أعيانهم.. ومذاهب الأئمة: الإمام أحمد وغيره رحمهم الله مبنية على التفصيل بين النوع والعين.

[المستدرك ١٣٠/٥ - ١٣١]

﴿٥٢٤٣﴾ لا يضمن المرتد ما أتلفه بدار الحرب، أو في جماعة مرتدة ممتنعة، وهو رواية عن أحمد.

[المستدرك ١٣١/٥]

٥٢٤٤ لو مات أبو الطفل أو الحمل أو المميز، أو مات أحدهما في دارنا فهو مسلم، وعنه: لا يحكم بإسلامه، قال ابن القيم في أحكام أهل الذمة: وهو قول الجمهور، وربما ادّعي فيه إجماع معلوم متيقن، واختاره شيخنا.

[المستدرک ١٣١/٥]



(بَيَانُ أَنَّ عُقُوبَةَ الْمُرْتَدِّ أَعْظَمُ مِنْ عُقُوبَةِ الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ)

٥٢٤٥ اسْتَقَرَّتِ السُّنَّةُ بِأَنَّ عُقُوبَةَ الْمُرْتَدِّ أَعْظَمُ مِنْ عُقُوبَةِ الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ مِنْ وَجْهِ مُتَعَدِّدٍ:

أ - مِنْهَا: أَنَّ الْمُرْتَدَّ يُقْتَلُ بِكُلِّ حَالٍ، وَلَا يُضْرَبُ عَلَيْهِ جَزِيَّةٌ وَلَا تُعَقَّدُ لَهُ ذِمَّةٌ، بِخِلَافِ الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ.

ب - وَمِنْهَا: أَنَّ الْمُرْتَدَّ يُقْتَلُ وَإِنْ كَانَ عَاجِزًا عَنِ الْقِتَالِ، بِخِلَافِ الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ الَّذِي لَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ، فَإِنَّهُ لَا يُقْتَلُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ كَأَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ؛ وَلِهَذَا كَانَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ أَنَّ الْمُرْتَدَّ يُقْتَلُ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ.

ج - وَمِنْهَا: أَنَّ الْمُرْتَدَّ لَا يَرِثُ وَلَا يُنَاحِجُ، وَلَا تُؤْكَلُ ذَبِيحَتُهُ، بِخِلَافِ الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ.

إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ.

وَإِذَا كَانَتِ الرَّدَّةُ عَنْ أَصْلِ الدِّينِ أَعْظَمَ مِنَ الْكُفْرِ بِأَصْلِ الدِّينِ: فَالرَّدَّةُ عَنْ شَرَائِعِهِ أَعْظَمُ مِنْ خُرُوجِ الْخَارِجِ الْأَصْلِيِّ عَنْ شَرَائِعِهِ؛ وَلِهَذَا كَانَ كُلُّ مُؤْمِنٍ يَعْرِفُ أَحْوَالَ النَّتَارِ، وَيَعْلَمُ أَنَّ الْمُرْتَدِّينَ الَّذِينَ فِيهِمْ مِنَ الْفُرْسِ وَالْعَرَبِ وَغَيْرِهِمْ شَرٌّ مِنَ الْكُفَّارِ الْأَصْلِيِّينَ مِنَ التُّرْكِ وَنَحْوِهِمْ، وَهُمْ بَعْدَ أَنْ تَكَلَّمُوا بِالشَّهَادَتَيْنِ مَعَ تَرْكِهِمْ لِكَثِيرٍ مِنْ شَرَائِعِ الدِّينِ خَيْرٌ مِنَ الْمُرْتَدِّينَ مِنَ الْفُرْسِ وَالْعَرَبِ وَغَيْرِهِمْ.

وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ مَنْ كَانَ مَعَهُمْ مِمَّنْ كَانَ مُسْلِمَ الْأَصْلِ هُوَ شَرٌّ مِنَ التُّرْكِ الَّذِينَ كَانُوا كُفَّارًا؛ فَإِنَّ الْمُسْلِمَ الْأَصْلِيَّ إِذَا ارْتَدَّ عَنْ بَعْضِ شَرَائِعِهِ كَانَ أَسْوَأَ حَالًا مِمَّنْ لَمْ يَدْخُلْ بَعْدُ فِي تِلْكَ الشَّرَائِعِ، مِثْلَ مَا نَعْبِي الزَّكَاةَ وَأَمْثَالِهِمْ مِمَّنْ قَاتَلَهُمُ الصَّدِيقُ.

وَإِنْ كَانَ الْمُرْتَدُّ عَنْ بَعْضِ الشَّرَائِعِ مُتَّفَقًا أَوْ مُتَّصِفًا أَوْ تَاجِرًا أَوْ كَاتِبًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، فَهُوَ لَئِ شَرٌّ مِنَ التُّرْكِ الَّذِينَ لَمْ يَدْخُلُوا فِي تِلْكَ الشَّرَائِعِ وَأَصْرُوا عَلَى الْإِسْلَامِ.

وَلِهَذَا يَجِدُ الْمُسْلِمُونَ مِنْ ضَرَرِ هَؤُلَاءِ عَلَى الدِّينِ مَا لَا يَجِدُونَهُ مِنْ ضَرَرِ أَوْلَئِكَ، وَيَتَقَادُونَ لِلْإِسْلَامِ وَشَرَائِعِهِ وَطَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَعْظَمَ مِنْ انْقِيَادِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَنْ بَعْضِ الدِّينِ وَنَافَقُوا فِي بَعْضِهِ، وَإِنْ تَظَاهَرُوا بِالْإِنْتِسَابِ إِلَى الْعِلْمِ وَالِدِّينِ.

وَنَحْنُ عَلَيْنَا أَنْ نُقَاتِلَ الْعُسْكَرَ جَمِيعَهُ؛ إِذْ لَا يَتَمَيَّزُ الْمُكْرَهُ مِنْ غَيْرِهِ. وَقَدْ ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ»^(١) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَغْزُو هَذَا الْبَيْتَ جَيْشٌ مِنَ النَّاسِ قَبَيْنَمَا هُمْ بَيْنَاءٍ مِنَ الْأَرْضِ إِذْ خُسِفَ بِهِمْ، فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ فِيهِمُ الْمُكْرَهُ، فَقَالَ: يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ».

فَاللَّهُ تَعَالَى أَهْلَكَ الْجَيْشَ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَنْتَهِكَ حُرْمَاتِهِ - الْمُكْرَهُ فِيهِمْ وَغَيْرِ الْمُكْرَهُ - مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى التَّمْيِيزِ بَيْنَهُمْ، مَعَ أَنَّهُ يُبْعَثُهُمْ عَلَى نِيَّاتِهِمْ، فَكَيْفَ يَجِبُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ الْمُجَاهِدِينَ أَنْ يُمَيِّزُوا بَيْنَ الْمُكْرَهُ وَغَيْرِهِ وَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ بَلْ لَوْ أَدْعَى مُدَّعٍ أَنَّهُ خَرَجَ مُكْرَهَا لَمْ يَنْفَعَهُ ذَلِكَ بِمُجَرَّدِ دَعْوَاهُ.

بَلْ لَوْ كَانَ فِيهِمْ قَوْمٌ صَالِحُونَ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ وَلَمْ يُمَكِّنْ قِتَالُهُمْ إِلَّا بِقَتْلِ هَؤُلَاءِ لَقُتِلُوا أَيْضًا؛ فَإِنَّ الْأُيُمَّةَ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ الْكُفَّارَ لَوْ تَتَرَسَّوْا بِمُسْلِمِينَ وَخِيفَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلُوا: فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تَرْمِيَهُمْ وَتَقْصِدَ الْكُفَّارَ.

(١) رواه البخاري (٢١١٨)، ومسلم (٢٨٨٢)، واللفظ لمسلم.

وَلَوْ لَمْ نَخَفْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ: جَاَزَ رَمِيْ أَوْلِيَّكَ الْمُسْلِمِينَ أَيْضًا فِي أَحَدِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ.

وَمَنْ قُتِلَ لِأَجْلِ الْجِهَادِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ - هُوَ فِي الْبَاطِنِ مَظْلُومٌ - كَانَ شَهِيدًا وَبُعِثَ عَلَى نَبِيِّهِ، وَلَمْ يَكُنْ قَتْلُهُ أَعْظَمَ فَسَادًا مِنْ قَتْلِ مَنْ يُقْتَلُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الْمُجَاهِدِينَ.

٥٢٤٦ إِنَّ النُّصَيْرِيَّةَ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ كُفْرًا.. وَهُمْ مُرْتَدُّونَ مِنْ أَسْوَأِ النَّاسِ رِدَّةً، تُقْتَلُ مُقَاتِلَتُهُمْ، وَتُغْنَمُ أَمْوَالُهُمْ.

وَسَبِي الدُّرِّيَّةِ فِيهِ نِزَاعٌ، لَكِنَّ أَكْثَرَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ تُسَبَّى الصُّغَارُ مِنْ أَوْلَادِ الْمُرْتَدِّينَ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ سِيرَةُ الصَّدِيقِ فِي قِتَالِ الْمُرْتَدِّينَ. وَكَذَلِكَ قَدْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي اسْتِرْقَاقِ الْمُرْتَدَّةِ: فَطَائِفَةٌ تَقُولُ: إِنَّهَا تُسْتَرَقُّ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَطَائِفَةٌ تَقُولُ: لَا تُسْتَرَقُّ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ.

وَالْمَعْرُوفُ عَنِ الصَّحَابَةِ هُوَ الْأَوَّلُ، وَأَنَّهُ تُسْتَرَقُّ مِنْهُ الْمُرْتَدَّاتُ نِسَاءَ الْمُرْتَدِّينَ؛ فَإِنَّ الْحَنْفِيَّةَ الَّتِي تَسْرَى بِهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام أُمُّ ابْنِهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ مِنْ سَبِي بَنِي حَنِيفَةَ الْمُرْتَدِّينَ الَّذِينَ قَاتَلَهُمْ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ عليه السلام وَالصَّحَابَةُ لَمَّا بَعَثَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فِي قِتَالِهِمْ.

وَأَمَّا إِذَا لَمْ يُظْهَرُوا الرَّفْضَ.. وَامْتَنَعُوا: فَإِنَّهُمْ يُقَاتَلُونَ أَيْضًا، لَكِنْ يُقَاتَلُونَ كَمَا يُقَاتَلُ الْخَوَارِجُ الْمَارِقُونَ.

وَلَا تُسَبَّى ذَرَارِيُّهُمْ، وَلَا تُغْنَمُ أَمْوَالُهُمُ الَّتِي لَمْ يَسْتَعِينُوا بِهَا عَلَى الْقِتَالِ. وَمَنْ كَانَ دَاعِيًا مِنْهُمْ إِلَى الضَّلَالِ لَا يَنْكَفُ شَرُّهُ إِلَّا بِقَتْلِهِ: قُتِلَ أَيْضًا، وَإِنْ أَظْهَرَ التَّوْبَةَ، وَإِنْ لَمْ يُحْكَمْ بِكُفْرِهِ؛ كَأَيْمَةِ الرَّفْضِ الَّذِينَ يُضِلُّونَ النَّاسَ، كَمَا قَتَلَ الْمُسْلِمُونَ غِيلَانَ الْقَدْرِيَّ، وَالْجَعْدَ بْنَ دِرْهَمٍ، وَأَمْثَالَهُمَا مِنَ الدُّعَاةِ.

(هَلْ يُحَاسَبُ الْكُفَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟)

سُئِلَ ﷺ عَنْ الْكُفَّارِ: هَلْ يُحَاسَبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْ لَا؟

فَاجَابَ: هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تَنَازَعٌ فِيهَا الْمُتَأَخَّرُونَ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ.
وَفَضَّلُ الْخِطَابِ: أَنَّ الْحِسَابَ:

أ - يُرَادُ بِهِ عَرْضُ أَعْمَالِهِمْ عَلَيْهِمْ وَتَوْيِيحُهُمْ عَلَيْهَا.

ب - وَيُرَادُ بِالْحِسَابِ مُوَازَنَةُ الْحَسَنَاتِ بِالسَّيِّئَاتِ.

فَإِنْ أُريدَ بِالْحِسَابِ الْمَعْنَى الْأَوَّلُ: فَلَا رَيْبَ أَنَّهُمْ يُحَاسَبُونَ بِهَذَا
الِإِغْتِبَارِ.

وإن أُريدَ الْمَعْنَى الثَّانِي:

- فَإِنْ قُصِدَ بِذَلِكَ أَنَّ الْكُفَّارَ تَبَقَّى لَهُمْ حَسَنَاتٌ يَسْتَحِقُّونَ بِهَا الْجَنَّةَ فَهَذَا
خَطَأٌ ظَاهِرٌ.

- وَإِنْ أُريدَ أَنَّهُمْ يَتَفَاوَتُونَ فِي الْعِقَابِ: فَعِقَابٌ مَن كَثُرَتْ سَيِّئَاتُهُ أَعْظَمُ مِنْ
عِقَابِ مَن قَلَّتْ سَيِّئَاتُهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ حَسَنَاتٌ خُفِّفَ عَنْهُ الْعَذَابُ؛ كَمَا أَنَّ أَبَا
طَالِبٍ أَخَفَّ عَذَابًا مِنْ أَبِي لَهَبٍ.

[٣٠٦ - ٣٠٥/٤]



(التحذير من التكفير بلا حجة)

إِنَّ تَسْلِيْطَ الْجُهَالِ عَلَى تَكْفِيرِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَعْظَمِ
الْمُنْكَرَاتِ، وَإِنَّمَا أَضَلُّ هَذَا مِنَ الْخَوَارِجِ وَالرُّوَافِضِ الَّذِينَ يُكْفِّرُونَ أَيْمَةَ
الْمُسْلِمِينَ؛ لِمَا يَعْتَقِدُونَ أَنَّهُمْ أَخْطَؤُوا فِيهِ مِنَ الدِّينِ.

وَقَدْ اتَّفَقَ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ عَلَى أَنَّ عُلَمَاءَ الْمُسْلِمِينَ لَا يَجُوزُ
تَكْفِيرُهُمْ بِمُجَرَّدِ الْخَطِئِ الْمَحْضِ؛ بَلْ كُلُّ أَحَدٍ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُتْرَكُ إِلَّا
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

وَلَيْسَ كُلُّ مَنْ يُتْرَكُ بَعْضُ كَلَامِهِ لَخَطَأٍ أَخْطَأَهُ يَكْفُرُ وَلَا يَفْسُقُ؛ بَلْ وَلَا يَأْتُمُ؛
فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فِي دُعَاءِ الْمُؤْمِنِينَ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾
[البقرة: ٢٨٦] وفي «الصَّحِيحِ»^(١) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ.

وَاتَّفَقَ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ أَحَدٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ
الْمُنَازِعِينَ فِي عِصْمَةِ الْأَنْبِيَاءِ، وَالَّذِينَ قَالُوا: إِنَّهُ يَجُوزُ عَلَيْهِمُ الصَّغَايِرُ وَالْخَطَأُ
وَلَا يَقْرُونَ عَلَى ذَلِكَ وَلَمْ يَكْفُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ. [١٠٠/٣٥ - ١٠١]
وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْمَنْعَ مِنْ تَكْفِيرِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ تَكَلَّمُوا فِي هَذَا
الْبَابِ؛ بَلْ دَفَعُ التَّكْفِيرَ عَنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ أَخْطَؤُوا: هُوَ مِنْ أَحَقِّ
الْأَغْرَاضِ الشَّرْعِيَّةِ. [١٠٤/٣٥]



(حَكَمَ مَنْ كَفَرَ الْمُجْتَهِدَ اجْتِهَادًا سَائِعًا، وَحَكَمَ مَنْ شَاقَّ الرَّسُولَ)

٥٣٤٩ وَمِثْلُ هَذَا^(٢) يَبَيِّنُ لَهُ الصَّوَابَ، وَأَنَّ هَذَا الْقَوْلَ هُوَ الَّذِي جَاءَ بِهِ
الرَّسُولُ وَكَانَ عَلَيْهِ السَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْأُمَّةِ وَأُيُمَّتِهَا وَعَلَيْهِ دَلُّ الْكِتَابِ
وَالسُّنَّةِ، فَإِذَا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ هَذَا هُوَ الَّذِي جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ، ثُمَّ أَصَرَ عَلَى مُشَاقَّةِ
الرَّسُولِ وَاتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ: فَإِنَّهُ يُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ.

وَكَذَلِكَ إِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ لَيْسَ بِكَفْرٍ؛ بَلْ هُوَ مِمَّا اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ
عَلَى أَنَّهُ قَوْلٌ سَائِعٌ، وَقَائِلُهُ مُجْتَهِدٌ مُأْجُورٌ عَلَى اجْتِهَادِهِ، سَوَاءً أَصَابَ أَوْ
أَخْطَأَ، فَإِذَا أَصَرَ عَلَى تَكْفِيرِ مَنْ تَبَيَّنَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ،
وَتَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ يَكْفُرُ: فَأَصَرَ عَلَى مُشَاقَّةِ الرَّسُولِ وَاتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّهُ
يُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ. [٢٣٣/٢٧ - ٢٣٤]

(١) مسلم (١٢٦).

(٢) يعني: مَنْ جَعَلَ الْمُطِيعَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ الَّذِي رَضِيَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَأَنْبِيَآؤُهُ عَمَلَهُ مُجَاهِرًا لَهُمْ
بِالْعَدَاوَةِ مُعَانِدًا لَهُمْ، فَكَفَرَ مَنْ حَكَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ بِإِيمَانِهِ.

٥٢٥٠ هُم فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْعَظِيمَةِ يَتَكَلَّمُونَ بِأَنْوَاعٍ مِنَ الْكَلَامِ صَاحِبُهَا إِلَى الْإِسْتِثْنَاءِ وَالتَّعْزِيرِ وَالتَّعْلِيمِ وَالتَّفْهِيمِ أَحْوَجُ مِنْهُ إِلَى الرَّدِّ عَلَيْهِ وَالْمُنَاطَرَةِ لَهُ، كَمَا يُوجَدُ فِي جُهَالِ أَهْلِ الْبِدْعِ مِنَ الرَّافِضَةِ وَالْخَوَارِجِ وَغَيْرِهِمْ مَنْ يُسَارِعُ إِلَى تَكْفِيرِ مَنْ اتَّبَعَ الرَّسُولَ مِنَ السَّلَفِ؛ لِقِلَّةِ عِلْمِهِ وَسُوءِ فَهْمِهِ لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ، فَهُمْ مُبْتَدِعُونَ بِدْعَةً بِجَهْلِهِمْ وَيُكْفِرُونَ مَنْ خَالَفَهُمْ. [٢٣٨/٢٧]



(حكم قتل تارك الصلاة)

٥٢٥١ يَجِبُ قَتْلُ كُلِّ مَنْ لَمْ يُصَلِّ إِذَا كَانَ بَالِغًا عَاقِلًا عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ كَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ. وَكَذَلِكَ تُقَامُ عَلَيْهِمُ الْحُدُودُ.

وَإِنْ كَانُوا طَائِفَةً مُمْتَنِعَةً ذَاتِ شَوْكَةٍ: فَإِنَّهُ يَجِبُ قِتَالُهُمْ حَتَّى يَلْتَزِمُوا أَدَاءَ الْوَاجِبَاتِ الظَّاهِرَةِ وَالْمُتَوَاتِرَةِ؛ كَالصَّلَاةِ، وَالصِّيَامِ وَالزَّكَاةِ، وَتَرْكِ الْمُحَرَّمَاتِ؛ كَالزُّنَا، وَالرِّبَا، وَقَطْعِ الطَّرِيقِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَمَنْ لَمْ يُبَيِّرْ بِوُجُوبِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّهُ كَافِرٌ يُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ.

[٩٠/٣٥]



(حكم تارك الصلاة، وحكم تارك جنس العمل؟)

٥٢٥٢ مَنْ لَمْ يَعْتَقِدْ وَجُوبَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَالزَّكَاةِ الْمَفْرُوضَةِ وَصِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَحَجِّ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ، وَلَا يُحَرِّمَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنَ الْفَوَاحِشِ وَالظُّلْمِ وَالشُّرْكِ وَالْإِفْكِ: فَهُوَ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ يُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ بِاتِّفَاقِ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يُغْنِي عَنْهُ التَّكَلُّمُ بِالشَّهَادَتَيْنِ.

وَإِنْ قَالَ: أَنَا أَقِرُّ بِوُجُوبِ ذَلِكَ عَلَيَّ، وَأَعْلَمُ أَنَّهُ فَرَضٌ، وَأَنَّ مَنْ تَرَكَهُ كَانَ مُسْتَحِقًّا لِدَمِ اللَّهِ وَعِقَابِهِ، لَكِنِّي لَا أَفْعَلُ ذَلِكَ: فَهَذَا أَيْضًا مُسْتَحِقٌّ لِلْعُقُوبَةِ

فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَيَجِبُ أَنْ يُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ.

وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ يَقُولُونَ: يُؤْمَرُ بِالصَّلَاةِ، فَإِنْ لَمْ يُصَلِّ وَإِلَّا قُتِلَ.
فَإِذَا أَصْرَّ عَلَى الْجُحُودِ حَتَّى قُتِلَ كَانَ كَافِرًا بِاتِّفَاقِ الْأُئِمَّةِ، لَا يُغَسَّلُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَلَا يُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ.
وَمَنْ قَالَ: إِنَّ كُلَّ مَنْ تَكَلَّمَ بِالشَّهَادَتَيْنِ وَلَمْ يُؤَدِّ الْفَرَائِضَ وَلَمْ يَجْتَنِبِ الْمَحَارِمَ: يَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَلَا يُعَذَّبُ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِالنَّارِ: فَهُوَ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ، يَجِبُ أَنْ يُسْتَتَابَ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ.

بَلِ الَّذِينَ يَتَكَلَّمُونَ بِالشَّهَادَتَيْنِ أَصْنَافٌ، مِنْهُمْ مُنَافِقُونَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ. وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ۖ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٤، ٥]، قَالَ الْعُلَمَاءُ: «السَّاهُونَ عَنْهَا» الَّذِينَ يُؤَخِّرُونَهَا عَنْ وَقْتِهَا وَالَّذِينَ يُفَرِّطُونَ فِي وَاجِبَاتِهَا.

فَإِذَا كَانَ هَؤُلَاءِ الْمُصَلُّونَ الْوَيْلُ لَهُمْ فَكَيْفَ بِمَنْ لَا يُصَلِّي؟. [١٠٦ - ١٠٥/٣٥]



(بَيَانُ كُفْرِ الْحَلَّاجِ)

الْحَلَّاجُ قُتِلَ عَلَى الزُّنْدَقَةِ الَّتِي ثَبَتَتْ عَلَيْهِ بِإِقْرَارِهِ وَبِعَظِيمِ إِقْرَارِهِ، وَالْأَمْرُ الَّذِي ثَبَتَ عَلَيْهِ بِمَا يُوجِبُ الْقَتْلَ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ.

وَكَانَ يُظْهَرُ عِنْدَ كُلِّ قَوْمٍ مَا يَسْتَجْلِبُهُمْ بِهِ إِلَى تَعْظِيمِهِ، فَيُظْهَرُ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّهُ سُنِّيٌّ، وَعِنْدَ أَهْلِ الشَّيْعَةِ أَنَّهُ شَيْعِيٌّ، وَيَلْبَسُ لِبَاسَ الزُّهَادِ تَارَةً، وَلِبَاسَ الْأَجْنَادِ تَارَةً^(١).

[١١١ - ١٠٨/٣٥]



(١) وَأَمْثَالُ مَنْ يَتَصَفُّ بِهَذَا كَثِيرٌ، وَفِي هَذَا الزَّمَانِ ظَهَرَ لِلْعِيَانِ أَمْثَالُهُ، نَسَأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ وَالْعَافِيَةَ.

(لَوْ كَانَ غَيْرُ الرَّسُولِ ﷺ مَعْصُومًا: لَكَانَ حُكْمُهُ فِي ذَلِكَ حُكْمَ الرَّسُولِ)

٥٢٥٤ لَوْ كَانَ غَيْرُ الرَّسُولِ مَعْصُومًا فِيمَا يَأْمُرُ بِهِ وَيَنْهَى عَنْهُ: لَكَانَ حُكْمُهُ فِي ذَلِكَ حُكْمَ الرَّسُولِ، وَالنَّبِيُّ الْمُبْعُوثُ إِلَى الْخَلْقِ رَسُولٌ إِلَيْهِمْ، بِخِلَافٍ مَنْ لَمْ يُنْعَثْ إِلَيْهِمْ، فَمَنْ كَانَ أَمِيرًا نَاهِيًا لِلْخَلْقِ مِنْ إِمَامٍ وَعَالِمٍ وَشَيْخٍ وَأُولِي أَمْرِ غَيْرِ هَؤُلَاءِ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ أَوْ غَيْرِهِمْ وَكَانَ مَعْصُومًا: كَانَ بِمَنْزِلَةِ الرَّسُولِ فِي ذَلِكَ، وَكَانَ مَنْ أَطَاعَهُ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ عَصَاهُ وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، كَمَا يَقُولُهُ الْقَائِلُونَ بِعِصْمَةِ عَلِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَئِمَّةِ؛ بَلْ مَنْ أَطَاعَهُ يَكُونُ مُؤْمِنًا، وَمَنْ عَصَاهُ يَكُونُ كَافِرًا، وَكَانَ هَؤُلَاءِ كَأَنْبِيَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَلَا يَصِحُّ حِينَئِذٍ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا نَبِيَّ بَعْدِي»^(١).

[١٢٣ - ١٢٢/٣٥]



(أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ أَعْلَمُ الصَّحَابَةِ)

٥٢٥٥ إِنْ أَهْلَ الْعِلْمِ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ أَعْلَمَ مِنْ سَائِرِ الصَّحَابَةِ وَأَعْظَمَ طَاعَةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ مِنْ سَائِرِهِمْ وَأَوْلَى بِمَعْرِفَةِ الْحَقِّ وَاتِّبَاعِهِ مِنْهُمْ وَقَدْ ثَبَتَ بِالنَّقْلِ الْمُتَوَاتِرِ الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «خَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ»^(٢)، رَوَى ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ نَحْوِ ثَمَانِينَ وَجْهًا. بَلْ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ لَا يُحْفَظُ لَهُ فُتْيَا أَفْتَى فِيهَا بِخِلَافِ نَصِّ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ وَجَدَ لِعَلِيِّ وَغَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْ ذَلِكَ أَكْثَرُ مِمَّا وَجَدَ لِعُمَرَ. [١٢٤/٣٥]



(نَدِمَ عَلِيٌّ ﷺ عَلَى قِتَالِهِ فِي الْجَمَلِ وَصَفِينِ)

٥٢٥٦ كَانَ الْحَسَنُ فِي أَمْرِ الْقِتَالِ يُخَالِفُ أَبَاهُ ﷺ وَيَكْرَهُ كَثِيرًا مِمَّا يَفْعَلُهُ وَيَرْجِعُ عَلِيٌّ ﷺ فِي آخِرِ الْأَمْرِ إِلَى رَأْيِهِ وَكَانَ يَقُولُ:

(١) رواه البخاري (٣٤٥٥)، ومسلم (١٨٤٢). (٢) رواه أحمد (٨٨٠).

لَيْسَ عَجَزَتْ عَجْزَةً لَا أَعْتَذِرُ سَوْفَ أَكْبِسُ بَعْدَهَا وَأَسْتَمِرُّ
وَتَبَيَّنَ لَهُ فِي آخِرِ عُمرِهِ أَنْ لَوْ فَعَلَ غَيْرَ الَّذِي كَانَ فَعَلَهُ لَكَانَ هُوَ
الْأَصُوبَ. [١٢٥/٣٥ - ١٢٦]



(بيان عدم نسب الدولة العبيدية)

٥٢٥٧ كَيْفَ تَكُونُ الْعِصْمَةُ فِي ذُرِّيَّةِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ مَعَ شَهْرَةِ
النِّفَاقِ وَالْكَذِبِ وَالضَّلَالِ؟

فَكَيْفَ يَدَّعِي الْعِصْمَةَ مَنْ ظَهَرَتْ عَنْهُ الْفَوَاحِشُ وَالْمُنْكَرَاتُ وَالظُّلْمُ وَالْبَغْيُ
وَالْعُدْوَانُ، وَالْعَدَاوَةُ لِأَهْلِ الْبِرِّ وَالتَّقْوَى مِنَ الْأُمَّةِ، وَالْاِظْمِئْتَانُ لِأَهْلِ الْكُفْرِ
وَالنِّفَاقِ، فَهُمْ مِنْ أَفْسَقِ النَّاسِ، وَمِنْ أَكْفَرِ النَّاسِ، وَمَا يَدَّعِي الْعِصْمَةَ فِي
النِّفَاقِ وَالْفُسُوقِ إِلَّا جَاهِلٌ مَبْسُوطُ الْجَهْلِ، أَوْ زِنْدِيقٌ يَقُولُ بِلَا عِلْمٍ.

وَمِنَ الْمَعْلُومِ الَّذِي لَا رَيْبَ فِيهِ أَنَّ مَنْ شَهِدَ لَهُمْ بِالْإِيمَانِ وَالتَّقْوَى أَوْ
بِصِحَّةِ النَّسَبِ فَقَدْ شَهِدَ لَهُمْ بِمَا لَا يَعْلَمُ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا

لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦].

وَهَؤُلَاءِ الْقَوْمُ يَشْهَدُ عَلَيْهِمْ عُلَمَاءُ الْأُمَّةِ وَأَيْمَتُهَا وَجَمَاهِيرُهَا أَنَّهُمْ كَانُوا
مُتَافِقِينَ زَنَادِقَةً، يُظْهِرُونَ الْإِسْلَامَ وَيُبْطِنُونَ الْكُفْرَ.

وَكَذَلِكَ النَّسَبُ قَدْ عَلِمَ أَنَّ جُمْهُورَ الْأُمَّةِ تَطْعَنُ فِي نَسَبِهِمْ، وَيَذْكُرُونَ أَنَّهُمْ
مِنْ أَوْلَادِ الْمَجُوسِ أَوْ الْيَهُودِ.

هَذَا مَشْهُورٌ مِنْ شَهَادَةِ عُلَمَاءِ الطَّوَائِفِ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ
وَالْحَنَابِلَةِ، وَأَهْلِ الْحَدِيثِ، وَأَهْلِ الْكَلَامِ، وَعُلَمَاءِ النَّسَبِ، وَالْعَامَّةِ وَغَيْرِهِمْ.

وَهَذَا أَمْرٌ قَدْ ذَكَرَهُ عَامَّةُ الْمُصَنِّفِينَ لِأَخْبَارِ النَّاسِ.

حَتَّى صَنَّفَ الْعُلَمَاءُ فِي كَشْفِ أَسْرَارِهِمْ وَهَتْكِ أَسْتَارِهِمْ، كَمَا صَنَّفَ
الْقَاضِي أَبُو بَكْرِ الْبَاقِلَانِيُّ كِتَابَهُ الْمَشْهُورَ فِي كَشْفِ أَسْرَارِهِمْ وَهَتْكِ أَسْتَارِهِمْ،

وَذَكَرَ أَنَّهُمْ مِنْ ذُرِّيَةِ الْمَجُوسِ، وَذَكَرَ مِنْ مَذَاهِبِهِمْ مَا بَيَّنَّ فِيهِ أَنَّ مَذَاهِبَهُمْ شَرٌّ مِنْ مَذَاهِبِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى؛ بَلْ وَمِنْ مَذَاهِبِ الْعَالِيَةِ الَّذِينَ يَدْعُونَ إِلَهِيَّةَ عَلِيٍّ أَوْ نُبُوَّتَهُ، فَهُمْ أَكْثَرُ مِنْ هَؤُلَاءِ.

بَلْ مَا ظَهَرَ عَنْهُمْ مِنَ الزُّنْدَقَةِ وَالنِّفَاقِ وَمُعَادَاةِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ دَلِيلٌ عَلَى بُطْلَانِ نَسَبِهِمُ الْفَاطِمِيِّ؛ فَإِنَّ مَنْ يَكُونُ مِنْ أَقَارِبِ النَّبِيِّ ﷺ الْفَاطِمِيِّينَ بِالْخِلَافَةِ فِي أُمَّتِهِ لَا تَكُونُ مُعَادَاتُهُ لِدِينِهِ كَمُعَادَاةِ هَؤُلَاءِ؛ فَلَمْ يُعْرِفْ فِي بَنِي هَاشِمٍ وَلَا وَلَدِ أَبِي طَالِبٍ وَلَا بَنِي أُمِّيَّةٍ مَنْ كَانَ خَلِيفَةً وَهُوَ مُعَادٍ لِدِينِ الْإِسْلَامِ، فَضْلاً عَنْ أَنْ يَكُونَ مُعَادِيًا كَمُعَادَاةِ هَؤُلَاءِ؛ بَلْ أَوْلَادُ الْمُلُوكِ الَّذِينَ لَا دِينَ لَهُمْ فَيَكُونُ فِيهِمْ نَوْعٌ حَمِيَّةٍ لِدِينِ آبَائِهِمْ وَأَسْلَافِهِمْ، فَمَنْ كَانَ مِنْ وَلَدِ سَيِّدٍ وَلَدِ آدَمَ الَّذِي بَعَثَهُ اللَّهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ كَيْفَ يُعَادِي دِينَهُ هَذِهِ الْمُعَادَاةُ؟ وَلِهَذَا نَجِدُ جَمِيعَ الْمَأْمُونِينَ عَلَى دِينِ الْإِسْلَامِ بَاطِنًا وَظَاهِرًا مُعَادِينَ لَهُؤُلَاءِ إِلَّا مَنْ هُوَ زَنْدِيقٌ عَدُوٌّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، أَوْ جَاهِلٌ لَا يَعْرِفُ مَا بُعِثَ بِهِ رَسُولُهُ.

وَهَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى كُفْرِهِمْ وَكَذِبِهِمْ فِي نَسَبِهِمْ.

وَكَانَ فِي أَثْنَاءِ دَوْلَتِهِمْ يَخَافُ السَّاكِنُ بِمَضْرٍ أَنْ يَرْوِيَ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيُقْتَلُ، كَمَا حَكَى ذَلِكَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ الْحَبَّالُ صَاحِبُ عَبْدِ الْغَنِيِّ بْنِ سَعِيدٍ، وَامْتَنَعَ مِنْ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ خَوْفًا أَنْ يَقْتُلُوهُ، وَكَانُوا يُنَادُونَ بَيْنَ الْقَصْرَيْنِ: مَنْ لَعَنَ وَسَبَّ فَلَهُ دِينَارٌ وَإِرْدَبٌ.

وَكَانَ بِالْجَامِعِ الْأَزْهَرِ عِدَّةٌ مَقَاصِيرَ يُلَعَنُ فِيهَا الصَّحَابَةُ؛ بَلْ يُتَكَلَّمُ فِيهَا بِالْكُفْرِ الصَّرِيحِ، وَكَانَ لَهُمْ مَدْرَسَةٌ بِقُرْبِ الْمَشْهَدِ الَّذِي بَنُوهُ وَنَسَبُوهُ إِلَى الْحُسَيْنِ، وَلَيْسَ فِيهِ الْحُسَيْنُ وَلَا شَيْءٌ مِنْهُ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ.

وَلَأَجَلٍ مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنَ الزُّنْدَقَةِ وَالْبِدْعَةِ بَقِيَتْ الْبِلَادُ الْمِصْرِيَّةُ مُدَّةَ دَوْلَتِهِمْ نَحْوَ مِائَتَيْ سَنَةٍ قَدْ انْطَفَأَ نُورُ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ، حَتَّى قَالَتْ فِيهَا الْعُلَمَاءُ: إِنَّهَا كَانَتْ دَارَ رِدَّةٍ وَنِفَاقٍ كَدَارِ مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ.

وَالْقَرَامِطَةُ الْخَارِجِينَ بِأَرْضِ الْعِرَاقِ الَّذِينَ كَانُوا سَلَفًا لَهُؤُلَاءِ الْقَرَامِطَةِ
ذَهَبُوا مِنَ الْعِرَاقِ إِلَى الْمَغْرِبِ، ثُمَّ جَاؤُوا مِنَ الْمَغْرِبِ إِلَى مِصْرَ؛ فَإِنَّ كُفْرَ
هَؤُلَاءِ وَرِدَّتَهُمْ مِنْ أَعْظَمِ الْكُفْرِ وَالرَّدَّةِ، وَهُمْ أَعْظَمُ كُفْرًا وَرَدَّةً مِنْ كُفْرِ أَتْبَاعِ
مُسَيْلِمَةَ الْكُذَّابِ وَنَحْوِهِ مِنَ الْكُذَّابِينَ؛ فَإِنَّ أَوْلَئِكَ لَمْ يَقُولُوا فِي الْإِلَهِيَّةِ وَالرُّبُوبِيَّةِ
وَالشَّرَائِعِ مَا قَالَهُ أَيْمَةُ هَؤُلَاءِ.

وَأَمَّا هَؤُلَاءِ فَإِنَّهُمْ فِي الْبَاطِنِ كَافِرُونَ بِجَمِيعِ الْكُتُبِ وَالرُّسُلِ، يُخْفُونَ ذَلِكَ
وَيَكْتُمُونَهُ عَنْ غَيْرِ مَنْ يَتَّقُونَ بِهِ، لَا يُظْهِرُونَهُ كَمَا يُظْهِرُ أَهْلُ الْكِتَابِ دِينَهُمْ؛
لَا نَهْمُ لَوْ أَظْهَرُوهُ لَنَفَرَ عَنْهُمْ جَمَاهِيرُ أَهْلِ الْأَرْضِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَغَيْرِهِمْ، وَهُمْ
يُفَرِّقُونَ بَيْنَ مَقَالَتِهِمْ وَمَقَالَةِ الْجُمْهُورِ؛ بَلِ الرَّافِضَةُ الَّذِينَ لَيْسُوا زَانِدَةً كُفَّارًا^(١)
يُفَرِّقُونَ بَيْنَ مَقَالَتِهَا وَمَقَالَةِ الْجُمْهُورِ، وَيَرَوْنَ كِتْمَانَ مَذْهَبِهِمْ، وَاسْتِعْمَالَ التَّقِيَّةِ،
وَقَدْ لَا يَكُونُ مِنَ الرَّافِضَةِ مَنْ لَهُ نَسَبٌ صَحِيحٌ مُسْلِمًا فِي الْبَاطِنِ وَلَا يَكُونُ
زَنْدِيقًا، لَكِنْ يَكُونُ جَاهِلًا مُتَبَدِّعًا.

وَإِذَا كَانَ هَؤُلَاءِ مَعَ صِحَّةِ نَسَبِهِمْ وَإِسْلَامِهِمْ يَكْتُمُونَ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ
الْبِدْعَةِ وَالْهَوَى لَكِنَّ جُمْهُورَ النَّاسِ يُخَالِفُونَهُمْ؛ فَكَيْفَ بِالْقَرَامِطَةِ الْبَاطِنِيَّةِ الَّذِينَ
يُكْفَرُهُمْ أَهْلُ الْمِلَلِ كُلُّهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى؟ [١٢٧/٣٥ - ١٤١]



(كفر النصيرية والدروز وضلالهم)

٥٢٥٨ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ الْمُسَمَّوْنَ بِالنُّصَيْرِيَّةِ هُمْ وَسَائِرُ أَصْنَافِ الْقَرَامِطَةِ
الْبَاطِنِيَّةِ أَكْثَرُ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى؛ بَلْ وَأَكْثَرُ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَضَرَرُهُمْ
عَلَى أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَعْظَمُ مِنْ ضَرَرِ الْكُفَّارِ الْمُحَارِبِينَ، مِثْلَ كُفَّارِ التَّتَارِ وَالْفَرَنْجِ
وغيرِهِمْ؛ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ يَتَّظَاهَرُونَ عِنْدَ جُهَالِ الْمُسْلِمِينَ بِالتَّشْيِيعِ وَمُؤَالَاةِ أَهْلِ
الْبَيْتِ، وَهُمْ فِي الْحَقِيقَةِ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِرَسُولِهِ وَلَا بِكِتَابِهِ، وَلَا بِأَمْرِ وَلَا

(١) هذا نص منه على عدم كفر الرافضة.

نَهَى، وَلَا ثَوَابٍ وَلَا عِقَابٍ، وَلَا جَنَّةٍ وَلَا نَارٍ، وَلَا بِأَحَدٍ مِنَ الْمُرْسَلِينَ قَبْلَ مُحَمَّدٍ ﷺ وَلَا بِمِلَّةٍ مِنَ الْمِلَلِ السَّالِفَةِ.

وَلَهُمْ فِي مُعَادَاةِ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ وَقَائِعُ مَشْهُورَةٌ، وَكُتِبَ مُصَنَّفَةٌ، فَإِذَا كَانَتْ لَهُمْ مُكْنَةً سَفَكُوا دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ؛ كَمَا قَتَلُوا مَرَّةً الْحُجَّاجَ وَالْقَوُّهُمَ فِي بَثْرِ زَمْزَمَ، وَأَخَذُوا مَرَّةً الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَبَقِيَ عَنْدهُمْ مِدَّةٌ، وَقَتَلُوا مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَمَشَايِخِهِمْ مَا لَا يُحْصِي عَدَدَهُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى.

وَمِنَ الْمَعْلُومِ عِنْدَنَا أَنَّ السَّوَاحِلَ الشَّامِيَّةَ إِنَّمَا اسْتَوْلَى عَلَيْهَا النَّصَارَى مِنْ جِهَتَيْهِمْ، وَهُمْ دَائِمًا مَعَ كُلِّ عَدُوٍّ لِلْمُسْلِمِينَ، فَهُمْ مَعَ النَّصَارَى عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

وَمِنَ أَعْظَمِ الْمَصَائِبِ عَنْدهُمْ: فَتْحُ الْمُسْلِمِينَ لِلْسَّوَاحِلِ، وَانْقِهَارُ النَّصَارَى؛ بَلْ وَمِنَ أَعْظَمِ الْمَصَائِبِ عَنْدهُمْ انْتِصَارُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى النَّتَارِ، وَمِنَ أَعْظَمِ أَعْيَادِهِمْ إِذَا اسْتَوْلَى - وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ تَعَالَى - النَّصَارَى عَلَى تُغُورِ الْمُسْلِمِينَ.

وَلَهُمْ أَلْقَابٌ مَعْرُوفَةٌ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ: تَارَةٌ يُسَمُّونَ الْمَلَاحِدَةَ، وَتَارَةٌ يُسَمُّونَ، الْقَرَامِطَةَ، وَتَارَةٌ يُسَمُّونَ، الْبَاطِنِيَّةَ، وَتَارَةٌ يُسَمُّونَ، الْإِسْمَاعِيلِيَّةَ، وَتَارَةٌ يُسَمُّونَ، النَّصِيرِيَّةَ، وَتَارَةٌ يُسَمُّونَ، الْخَرَمِيَّةَ، وَتَارَةٌ يُسَمُّونَ، الْمُحَمَّرَةَ.

وَهَذِهِ الْأَسْمَاءُ مِنْهَا مَا يَعْمَهُمْ، وَمِنْهَا مَا يَخْصُ بَعْضَ أَصْنَافِهِمْ، كَمَا أَنَّ الْإِسْلَامَ وَالْإِيمَانَ يَعُمُّ الْمُسْلِمِينَ، وَلِبَعْضِهِمْ اسْمٌ يَخْصُهُ، إِمَّا لِنَسَبٍ، وَإِمَّا لِمَذْهَبٍ، وَإِمَّا لِبَلَدٍ، وَإِمَّا لِغَيْرِ ذَلِكَ.

وَهُمْ كَمَا قَالَ الْعُلَمَاءُ فِيهِمْ: ظَاهِرُ مَذْهَبِهِمُ الرِّفْضُ وَبَاطِنُهُ الْكُفْرُ الْمَخْضُ.

وَقَدْ دَخَلَ كَثِيرٌ مِنْ بَاطِلِهِمْ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَرَاجَ عَلَيْهِمْ، حَتَّى صَارَ ذَلِكَ فِي كُتُبِ طَوَائِفٍ مِنَ الْمُتَنَسِّبِينَ إِلَى الْعِلْمِ وَالِدِّينِ، وَإِنْ كَانُوا لَا يُؤَافِقُونَهُمْ عَلَى أَصْلِ كُفْرِهِمْ.

وَقَدْ اتَّفَقَ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ هَؤُلَاءِ لَا تَجُوزُ مُنَاقَحَتُهُمْ، وَلَا يَجُوزُ

أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ مَوْلَاتِهِ مِنْهُمْ، وَلَا يَتَزَوَّجَ مِنْهُنَّ امْرَأَةً، وَلَا تَبَاحُ ذَبَائِحُهُمْ.
وَأَمَّا أَوَانِيَهُمْ وَمَلَابِسُهُمْ: فَكَأَوَانِي الْمَجُوسِ وَمَلَابِسِ الْمَجُوسِ عَلَى مَا
عُرِفَ مِنْ مَذَاهِبِ الْأَيِّمَةِ.

وَالصَّحِيحُ فِي ذَلِكَ أَنَّ أَوَانِيَهُمْ لَا تُسْتَعْمَلُ إِلَّا بَعْدَ غَسْلِهَا؛ فَإِنَّ ذَبَائِحَهُمْ
مَيْتَةٌ، فَلَا بُدَّ أَنْ يُصِيبَ أَوَانِيَهُمُ الْمُسْتَعْمَلَةَ مَا يَطْبُحُونَهُ مِنْ ذَبَائِحِهِمْ فَتَنْجَسُ
بِذَلِكَ.

فَأَمَّا الْأَيِّمَةُ الَّتِي لَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ وَضُولُ النَّجَاسَةِ إِلَيْهَا فَتُسْتَعْمَلُ مِنْ
غَيْرِ غَسْلِ؛ كَأَيِّمَةِ اللَّبَنِ الَّتِي لَا يَضْعُونَ فِيهَا طَيِّحَهُمْ، أَوْ يَغْسِلُونَهَا قَبْلَ وَضْعِ
اللَّبَنِ فِيهَا، وَقَدْ تَوَضَّأَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه مِنْ جَرَّةٍ نَصْرَانِيَّةٍ.
فَمَا شَكَّ فِي نَجَاسَتِهِ لَمْ يُحْكَمْ بِنَجَاسَتِهِ بِالشَّكِّ.

وَلَا يَجُوزُ دَفْنُهُمْ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يُصَلَّى عَلَى مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ؛
فَإِنَّ اللَّهَ تعالى نَهَى نَبِيَّهُ صلى الله عليه وسلم عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ؛ كَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي وَنَحْوِهِ،
وَكَانُوا يَتَظَاهَرُونَ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّيَامِ وَالْجِهَادِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يُظْهِرُونَ
مَقَالَةَ تَخَالِفِ دِينَ الْإِسْلَامِ، لَكِنْ يُسِرُّونَ ذَلِكَ فَقَالَ اللَّهُ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ
مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَسِقُونَ (٨٤)﴾
[التوبة: ٨٤]، فَكَيْفَ بِهِؤُلَاءِ الَّذِينَ هُمْ مَعَ الزُّنْدَقَةِ وَالنِّفَاقِ يُظْهِرُونَ الْكُفْرَ
وَالْإِلْحَادَ؟

وَأَمَّا اسْتِخْدَامُ مِثْلِ هَؤُلَاءِ فِي ثُغُورِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ حُصُونِهِمْ أَوْ جُنْدِهِمْ فَإِنَّهُ
مِنَ الْكَبَائِرِ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ يَسْتَحْدِمُ الذَّنَابَ لِرَعِيِ الْعَنَمِ.
وَالْوَاجِبُ عَلَى وَلَاةِ الْأُمُورِ قَطْعُهُمْ مِنْ دَوَائِنِ الْمُقَاتِلَةِ^(١)، فَلَا يُتْرَكُونَ
فِي ثَغْرِ وَلَا فِي غَيْرِ ثَغْرٍ؛ فَإِنَّ ضَرَرَهُمْ فِي الثَّغْرِ أَشَدُّ.

(١) أما سائر الأعمال كالوظائف الحكومية المعتادة ونحوها فيجوز لولي الأمر تمكينهم من ذلك
كما هو الحال اليوم.

بَلْ إِذَا كَانَ وَلِيُّ الْأَمْرِ لَا يَسْتَحْدِمُ مَنْ يَعْشُهُ وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا: فَكَيْفَ يَمَنْ يَعْشُ الْمُسْلِمِينَ كُلَّهُمْ؟

وَلَا يَجُوزُ لَهُ تَأْخِيرُ هَذَا الْوَاجِبِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ؛ بَلْ أَيُّ وَقْتٍ قَدَرَ عَلَى الْإِسْتِئْذَالِ بِهِمْ وَجَبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ.

وَأَمَّا إِذَا أُسْتُخْدِمُوا وَعَمِلُوا الْعَمَلَ الْمَشْرُوطَ عَلَيْهِمْ: فَلَهُمْ إِمَّا الْمُسَمَّى وَإِمَّا أَجْرُهُ الْمِثْلُ؛ لِأَنَّهُمْ عَوَقَدُوا عَلَى ذَلِكَ.

فَإِنْ كَانَ الْعَقْدُ صَحِيحًا: وَجَبَ الْمُسَمَّى، وَإِنْ كَانَ فَاسِدًا: وَجَبَتْ أَجْرُهُ الْمِثْلُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ اسْتِخْدَامُهُمْ مِنْ جِنْسِ الْإِجَارَةِ اللَّازِمَةِ فَهِيَ مِنْ جِنْسِ الْجَعَالَةِ الْجَائِزَةِ؛ لَكِنْ هَؤُلَاءِ لَا يَجُوزُ اسْتِخْدَامُهُمْ فَالْعَقْدُ عَقْدٌ فَاسِدٌ فَلَا يَسْتَحِقُّونَ إِلَّا قِيَمَةَ عَمَلِهِمْ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا عَمِلُوا عَمَلًا لَهُ قِيَمَةٌ فَلَا شَيْءَ لَهُمْ؛ لَكِنْ دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ مُبَاحَةٌ.

وَإِذَا أَظْهَرُوا التَّوْبَةَ فِي قُبُولِهَا مِنْهُمْ نِزَاعٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ:

- فَمَنْ قَبِلَ تَوْبَتَهُمْ إِذَا التَزَمُوا شَرِيعَةَ الْإِسْلَامِ أَقَرَّ أَمْوَالَهُمْ عَلَيْهِمْ.

- وَمَنْ لَمْ يَقْبَلْهَا لَمْ تُنْقَلْ إِلَى وَرَثَتِهِمْ مِنْ جِنْسِهِمْ؛ فَإِنَّ مَالَهُمْ يَكُونُ قَيْثًا لِيَبْتَ الْمَالِ.

لَكِنْ هَؤُلَاءِ ^(١) إِذَا أَخَذُوا: فَإِنَّهُمْ يُظْهِرُونَ التَّوْبَةَ؛ لِأَنَّ أَصْلَ مَذْهَبِهِمُ التَّيَقُّةَ وَكَيْفَ أَمْرِهِمْ، وَفِيهِمْ مَنْ يَعْرِفُ وَفِيهِمْ مَنْ قَدْ لَا يَعْرِفُ.

فَالطَّرِيقُ فِي ذَلِكَ: أَنْ يُحْتَاطَ فِي أَمْرِهِمْ، فَلَا يُتْرَكُونَ مُجْتَمِعِينَ، وَلَا يُمَكَّنُونَ مِنْ حَمْلِ السَّلَاحِ، وَلَا أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُقَاتِلَةِ، وَيَلْزَمُونَ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَيُتْرَكُ بَيْنَهُمْ مَنْ يُعَلِّمُهُمْ دِينَ الْإِسْلَامِ، وَيُحَالُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مُعَلِّمِهِمْ ^(٢).

(١) من النصيرية والرافضة الغالية والإسماعيلية.

(٢) أي: ساداتهم وعلماءهم.

فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ عليه السلام وَسَائِرَ الصَّحَابَةِ لَمَّا ظَهَرُوا عَلَى أَهْلِ الرِّدَّةِ وَجَاؤُوا إِلَيْهِ قَالَ لَهُمُ الصَّدِيقُ: اخْتَارُوا إِمَّا الْحَرْبَ الْمُجْلِيَّةَ، وَإِمَّا السَّلْمَ الْمُخْزِيَّةَ؟

قَالُوا: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ هَذِهِ الْحَرْبُ الْمُجْلِيَّةُ قَدْ عَرَفْنَاهَا فَمَا السَّلْمُ الْمُخْزِيَّةُ؟

قَالَ: تَدُونَ قِتْلَانَا وَلَا نَدِي قِتْلَاكُمْ، وَتَسْهَدُونَ أَنَّ قِتْلَانَا فِي الْجَنَّةِ وَقِتْلَاكُمْ فِي النَّارِ، وَنَقْسَمُ مَا أَصَبْنَا مِنْ أَمْوَالِكُمْ، وَتَرُدُّونَ مَا أَصَبْتُمْ مِنْ أَمْوَالِنَا، وَتَنْزِعُ مِنْكُمْ الْحَلَقَةَ وَالسَّلَاحَ، وَتُمْنَعُونَ مِنْ رُكُوبِ الْخَيْلِ، وَتَتْرَكُونَ تَتَبِعُونَ أَذْنَابَ الْإِبِلِ، حَتَّى يُرَى اللَّهُ خَلِيفَةَ رَسُولِهِ وَالْمُؤْمِنِينَ أَمْرًا بَعْدَ رَدِّكُمْ^(١).

فَوَافَقَهُ الصَّحَابَةُ فِي ذَلِكَ، إِلَّا فِي تَضْمِينِ قَتْلِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عليه السلام قَالَ لَهُ: هَؤُلَاءِ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَجُورُهُمْ عَلَى اللَّهِ. يَعْنِي: هُمْ شُهَدَاءٌ فَلَا دِيَّةَ لَهُمْ، فَاتَّفَقُوا عَلَى قَوْلِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ.

وَهَذَا الَّذِي اتَّفَقَ الصَّحَابَةُ عَلَيْهِ هُوَ مَذْهَبُ أَئِمَّةِ الْعُلَمَاءِ، وَالَّذِي تَنَازَعُوا فِيهِ تَنَازَعَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ، فَمَذْهَبُ أَكْثَرِهِمْ أَنَّ مَنْ قَتَلَهُ الْمُؤْتَدُونَ الْمُجْتَمِعُونَ الْمُحَارِبُونَ لَا يُضْمَنُ كَمَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ آخِرًا.

وَلَا رَيْبَ أَنَّ جِهَادَ هَؤُلَاءِ وَإِقَامَةَ الْحُدُودِ عَلَيْهِمْ مِنْ أَعْظَمِ الطَّاعَاتِ وَأَكْبَرِ الْوَاجِبَاتِ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ جِهَادِ مَنْ لَا يُقَاتِلُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ؛ فَإِنَّ جِهَادَ هَؤُلَاءِ مِنْ جَنْسِ جِهَادِ الْمُؤْتَدِينَ، وَالصَّدِيقُ وَسَائِرُ الصَّحَابَةِ بَدَّوْا بِجِهَادِ الْمُؤْتَدِينَ قَبْلَ جِهَادِ الْكُفَّارِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ؛ فَإِنَّ جِهَادَ هَؤُلَاءِ حِفْظٌ لِمَا فُتِحَ مِنْ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ وَأَنْ يَدْخُلَ فِيهِ مَنْ أَرَادَ الْخُرُوجَ عَنْهُ، وَجِهَادَ مَنْ لَمْ يُقَاتِلْنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ زِيَادَةِ إِظْهَارِ الدِّينِ، وَحِفْظِ رَأْسِ الْمَالِ مُقَدِّمٌ عَلَى الرِّبْحِ.

(١) رواه ابن أبي شيبه في مصنفه (٢٨٩٤٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٧٦٣٢).

وَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَقُومَ فِي ذَلِكَ بِحَسَبِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنَ الْوَاجِبِ، فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَكْتُمَ مَا يَعْرِفُهُ مِنْ أَخْبَارِهِمْ؛ بَلْ يُفْشِيهَا وَيُظْهِرُهَا لِيَعْرِفَ الْمُسْلِمُونَ حَقِيقَةَ حَالِهِمْ^(١)، وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُعَاوِثَهُمْ عَلَى بَقَائِهِمْ فِي الْجُنْدِ وَالْمُسْتَعْدِمِينَ، وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ السُّكُوتُ عَنِ الْقِيَامِ عَلَيْهِمْ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ، وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَنْهَى عَنِ الْقِيَامِ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ؛ فَإِنَّ هَذَا مِنْ أَعْظَمِ أَبْوَابِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى؛ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿يَتَأْتِيَكَ أَتَى جَهْدِ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَغْلَظَ عَلَيْهِمْ﴾ [التحریم: ٩]، وَهَؤُلَاءِ لَا يَخْرُجُونَ عَنِ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ.

وَالْمُعَاوَنَةُ عَلَى كَفِّ شَرِّهِمْ وَهِدَايَتُهُمْ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ وَالثَّوَابِ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى؛ فَإِنَّ الْمَقْصُودَ بِالْقَصْدِ الْأَوَّلِ هُوَ هِدَايَتُهُمْ.

فَالْمَقْصُودُ بِالْجِهَادِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ: هِدَايَةُ الْعِبَادِ لِمَصَالِحِ الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ، فَمَنْ هَدَاهُ اللَّهُ سَعِدَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ لَمْ يَهْتَدِ كَفَّ اللَّهُ ضَرَرَهُ عَنْ غَيْرِهِ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْجِهَادَ وَالْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ: هُوَ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ؛ كَمَا قَالَ ﷺ: «رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ وَدُرُوءُهُ سَنَامُهُ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى»^(٢).

٥٢٥٩ الدُّرُوزِيَّةُ وَالنُّصَيْرِيَّةُ: كُفَّارٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، لَا يَحِلُّ أَكْلُ ذَبَائِحِهِمْ وَلَا نِكَاحُ نِسَائِهِمْ؛ بَلْ وَلَا يُقْرُونَ بِالْجَزْيَةِ؛ فَإِنَّهُمْ مُرْتَدُّونَ عَنْ دِينِ الْإِسْلَامِ لَيْسُوا مُسْلِمِينَ وَلَا يَهُودَ وَلَا نَصَارَى، لَا يُقْرُونَ بِوُجُوبِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَلَا وَجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ، وَلَا وَجُوبِ الْحَجِّ، وَلَا تَحْرِيمِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ

(١) ومما يُتْلَجُ الصدر: قيام كثير من أهل الخير والدعاة والقنوات بإفشاء أخبارهم وضلالهم، ونشر دجل وزيف علمائهم.

(٢) رواه الترمذي (٢٦١٦)، وأحمد (٢٢٠١٦)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

مِنَ الْمَيْتَةِ وَالْحَمْرِ وَغَيْرِهِمَا، وَإِنْ أَظْهَرُوا الشَّهَادَتَيْنِ مَعَ هَذِهِ الْعَقَائِدِ فَهُمْ كُفَّارٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ.

[١٦١/٣٥]



(حكم أصحاب الفترات)

٥٣٦٠ فِي أَوْقَاتِ الْفَتَرَاتِ وَأَمَكِنَةِ الْفَتَرَاتِ: يُثَابُ الرَّجُلُ عَلَى مَا مَعَهُ مِنَ الْإِيمَانِ الْقَلِيلِ، وَيَعْفَرُ اللَّهُ فِيهِ لِمَنْ لَمْ تَقُمْ الْحُجَّةُ عَلَيْهِ مَا لَا يَغْفِرُ بِهِ لِمَنْ قَامَتْ الْحُجَّةُ عَلَيْهِ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْمَعْرُوفِ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَعْرِفُونَ فِيهِ صَلَاةً وَلَا صِيَامًا وَلَا حَجًّا وَلَا عُمْرَةً إِلَّا الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْعَجُوزُ الْكَبِيرَةُ، وَيَقُولُونَ: أَذْرَكْنَا آبَاءَنَا وَهُمْ يَقُولُونَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

فَقِيلَ لِحُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ: مَا تُغْنِي عَنْهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟

فَقَالَ: تُنَجِّيهِمْ مِنَ النَّارِ^(١).

[١٦٥/٣٥]



(شروط التكفير)

٥٣٦١ إِنَّ الْإِيمَانَ مِنَ الْأَحْكَامِ الْمُتَلَقَّاةِ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، لَيْسَ ذَلِكَ وَمَا يَحْكُمُ فِيهِ النَّاسُ بِظُنُونِهِمْ وَأَهْوَائِهِمْ، وَلَا يَجِبُ أَنْ يُحْكَمَ فِي كُلِّ شَخْصٍ قَالِ ذَلِكَ بِأَنَّهُ كَافِرٌ حَتَّى يَثْبُتَ فِي حَقِّهِ شُرُوطُ التَّكْفِيرِ وَتَنْتَهِيَ مَوَانِعُهُ.

[١٦٥/٣٥]



(ضابط في تكفير عوام أتباع المذاهب الضالّة المنحرفة)

٥٣٦٢ أَمَّا الْمُتَنَسِّبُونَ إِلَى الشَّيْخِ يُونُسَ: فَكَثِيرٌ مِنْهُمْ كَافِرٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، لَا يَقْرَءُونَ بِوُجُوبِ الصَّلَاةِ الْخَمْسِ، وَصِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ، وَلَا

(١) وعلى هذا؛ فلا يجوز تكفير المنتسبين للقبلة بالعموم، ولا تكفير الشيعة أو الصوفية أو المعتزلة بالعموم، بل يكفر من قامت عليه الحجة.

يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؛ بَلْ لَهُمْ مِنَ الْكَلَامِ فِي سَبِّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْقُرْآنِ
وَالْإِسْلَامِ مَا يَعْرِفُهُ مَنْ عَرَفَهُمْ.

وَأَمَّا مَنْ كَانَ فِيهِمْ مِنْ عَامَّتِهِمْ لَا يَعْرِفُ أَسْرَارَهُمْ وَحَقَائِقَهُمْ: فَهَذَا يَكُونُ
مَعَهُ إِسْلَامٌ عَامَّةُ الْمُسْلِمِينَ، الَّذِي اسْتَفَادَهُ مِنْ سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ لَا مِنْهُمْ.

[١٠٦/٢ - ١٠٧]

(معنى العَرَّاف)

﴿٥٢٦٢﴾ الْعَرَّافُ: قَدْ قِيلَ: إِنَّهُ اسْمٌ عَامٌّ لِلْكَاهِنِ وَالْمُنْجِمِ وَالرَّمَالِ وَنَحْوِهِمْ
مِمَّنْ يَتَكَلَّمُ فِي تَقْدِيمِ الْمَعْرِفَةِ بِهَذِهِ الطَّرِيقِ.

وَلَوْ قِيلَ: إِنَّهُ فِي اللُّغَةِ اسْمٌ لِبَعْضِ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ، فَسَائِرُهَا يَدْخُلُ فِيهِ
بِطَرِيقِ الْعُمُومِ الْمَعْنَوِيِّ، كَمَا قِيلَ فِي اسْمِ الْحَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَنَحْوِهِمَا. [١٧٣/٣٥]

(حكم التنجيم ومعناه)

﴿٥٢٦٤﴾ صِنَاعَةُ التَّنْجِيمِ الَّتِي مَضْمُونُهَا الْأَحْكَامُ وَالتَّأْيِيرُ، وَهُوَ الْإِسْتِدْلَالُ
عَلَى الْحَوَادِثِ الْأَرْضِيَّةِ بِالْأَحْوَالِ الْفَلَكَيَّةِ، وَالتَّمْزِيجُ بَيْنَ الْقُوَى الْفَلَكَيَّةِ وَالْقَوَابِلِ
الْأَرْضِيَّةِ: صِنَاعَةٌ مُحَرَّمَةٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ؛ بَلْ هِيَ مُحَرَّمَةٌ عَلَى
لِسَانِ جَمِيعِ الْمُرْسَلِينَ فِي جَمِيعِ الْمَلَلِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ
أَنَّى﴾ [طه: ٦٩].

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ مَخَارِقَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ: «الْعِيَافَةُ وَالطَّرْقُ وَالطَّيْرَةُ مِنَ الْجَبْتِ»^(١) قَالَ عَوْفٌ رَاوِي الْحَدِيثِ: الْعِيَافَةُ
زَجْرُ الطَّيْرِ، وَالطَّرْقُ الْحُطُّ يُحُطُّ فِي الْأَرْضِ.

فَإِذَا كَانَ الْخَطُّ وَنَحْوُهُ الَّذِي هُوَ مِنْ فُرُوعِ النَّجَامَةِ مِنَ الْجِبْتِ، فَكَيْفَ بِالنَّجَامَةِ؟
وَرَوَى أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَغَيْرُهُمْ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اقْتَبَسَ عِلْمًا مِنَ النُّجُومِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السَّحْرِ
زَادَ مَا زَادَ»^(١)، فَقَدْ صَرَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَنَّ عِلْمَ النُّجُومِ مِنَ السَّحْرِ، وَقَدْ
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُلْقِ السَّاحِرُ حَيْثُ أَفَّ﴾^(٢)، وَهَكَذَا الْوَاقِعُ؛ فَإِنَّ
الْإِسْتِفْرَاءَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَهْلَ النُّجُومِ لَا يُفْلِحُونَ لَا فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الْآخِرَةِ.

وَرَوَى أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»^(٣) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَتَى
عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا»، وَالْمُنْجَمُ يَدْخُلُ فِي اسْمِ
الْعَرَّافِ عِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ، وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ هُوَ فِي مَعْنَاهُ.
فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ حَالُ السَّائِلِ فَكَيْفَ بِالمَسْئُولِ.

وَرَوَى أَيْضًا فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السَّلَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ قَوْمًا مِنَّا يَأْتُونَ الْكُهَّانَ، قَالَ: «فَلَا تَأْتَوْهُمْ»^(٤).

فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ إِيْتِيَانِ الْكُهَّانِ، وَالْمُنْجَمُ يَدْخُلُ فِي اسْمِ الْكَاهِنِ عِنْدَ
الْخَطَّابِيِّ وَغَيْرِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَحُكِيَ ذَلِكَ عَنِ الْعَرَبِ، وَعِنْدَ آخَرِينَ هُوَ مِنْ
جِنْسِ الْكَاهِنِ وَأَسْوَأُ حَالًا مِنْهُ، فَلَحِقَ بِهِ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى. [١٩٤ - ١٩٢/٣٥]



(حكم سب الشريف؟ وهل تقبل شهادة العدو على عدوه؟)

٥٣٦٥ وَسُئِلَ ﷺ: عَمَّنْ قَالَ لِشَرِيفٍ: يَا كَلْبُ يَا ابْنَ الْكَلْبِ.. فَقِيلَ
لَهُ: إِنَّهُ شَرِيفٌ! فَقَالَ: لَعَنَهُ اللَّهُ وَلَعَنَ مَنْ شَرَّفَهُ؟

فَأَجَابَ: لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْعَدُوِّ عَلَى عَدُوِّهِ وَلَوْ كَانَ عَدْلًا، وَلَيْسَ هَذَا الْكَلَامُ

(١) رواه أبو داود (٣٩٠٥)، وابن ماجه (٣٧٢٦)، وأحمد (٢٠٠٠).

(٢) رواه مسلم (٢٢٣٠)، وأحمد (١٦٦٣٨).

(٣) رواه مسلم (٥٣٧).

بِمُجَرَّدِهِ مِنْ بَابِ السَّبِّ الَّذِي يُقْتَلُ صَاحِبُهُ؛ بَلْ يُسْتَفْسَرُ عَنْ قَوْلِهِ: «مَنْ شَرَفَهُ». فَإِنْ ثَبَتَ بِتَفْسِيرِهِ أَوْ بِقَرَأَيْنِ حَالِيَةٍ أَوْ لَفْظِيَةٍ أَنَّهُ أَرَادَ لَعْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَجَبَ قَتْلُهُ.

وَأِنْ لَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ أَوْ ثَبَتَ بِقَرَأَيْنِ حَالِيَةٍ أَوْ لَفْظِيَةٍ أَنَّهُ أَرَادَ غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُ أَنْ يُرِيدَ لَعْنَ مَنْ يُعَظَّمُهُ أَوْ يُبَجِّلُهُ أَوْ لَعْنَ مَنْ يَعْتَقِدُهُ شَرِيفًا: لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مُوجِبًا لِلْقَتْلِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ.

لَا يُظَنُّ بِالَّذِي لَيْسَ بِزَنْدِيقٍ أَنَّهُ يَقْصِدُ لَعْنَ النَّبِيِّ ﷺ.

فَمَنْ عُرِفَ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ لَيْسَ بِزَنْدِيقٍ: كَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُرَدِّ النَّبِيُّ ﷺ.

وَلَا يَجِبُ قَتْلُ مُسْلِمٍ بِسَبِّ أَحَدٍ مِنَ الْأَشْرَافِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، إِنَّمَا يُقْتَلُ مَنْ سَبَّ الْأَنْبِيَاءَ.

وَلَكِنْ مَنْ ثَبَتَ عَلَيْهِ أَنَّهُ اغْتَدَى بِقَوْلِهِ أَوْ فَعَلِهِ عَلَى شَرِيفٍ أَوْ غَيْرِهِ عُوقِبَ عَلَى عُذْوَانِهِ: إِمَّا بِالْقِصَاصِ بِمَا يَكُونُ فِيهِ الْمُمَائِلَةُ، وَإِمَّا التَّعْزِيرُ بِمَا يَمْنَعُهُ مِنَ الْعُدْوَانِ، وَإِمَّا بِحَدِّ الْقَذْفِ إِنْ كَانَ الْعُدْوَانُ قَدْ فُتِيَ يَوْجِبُ الْحَدَّ.

[١٩٨ - ١٩٧/٣٥]



(حكم من قال: لو جأني مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

في شفاعته فلان ما قبلت؟)

﴿٥٢٦٦﴾ وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: عَنْ رَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يَسْتَكِيَّ عَلَى رَجُلٍ فَشَفَعَ فِيهِ جَمَاعَةٌ، فَقَالَ: لَوْ جَاءَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِيهِ مَا قَبِلْتُ!

فَأَجَابَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: إِذَا ثَبَتَ عَلَيْهِ هَذَا الْكَلَامُ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ عَلَى ذَلِكَ، وَلَوْ تَابَ بَعْدَ رَفْعِهِ إِلَى الْإِمَامِ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الْقَتْلُ فِي أَظْهَرِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ ^(١).

(١) ثبت في صحيح البخاري (٥٢٨٣)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ =

وَلَكِنْ إِنْ تَابَ قَبْلَ رَفْعِهِ إِلَى الْإِمَامِ سَقَطَ عَنْهُ الْقَتْلُ فِي أَظْهَرِ الْقَوْلَيْنِ،
وَإِنْ عَزَرَ بَعْدَ التَّوْبَةِ كَانَ سَائِعًا.

[١٩٩/٣٥]



(حكم من لعن التوراة؟)

٥٣١٧ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَلْعَنَ التَّوْرَةَ؛ بَلْ مَنْ أَطْلَقَ لَعْنَ التَّوْرَةِ فَإِنَّهُ يُسْتَأَبَّ
فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ.

وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَعْرِفُ أَنَّهَا مَنْرَلَةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَأَنَّهُ يَجِبُ الْإِيمَانُ بِهَا: فَهَذَا
يُقْتَلُ بِشَتْمِهِ لَهَا، وَلَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ فِي أَظْهَرِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ.

وَأَمَّا إِنْ لَعَنَ دِينَ الْيَهُودِ الَّذِي هُمْ عَلَيْهِ فِي هَذَا الزَّمَانِ فَلَا بَأْسَ بِهِ فِي
ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُمْ مَلْعُونُونَ هُمْ وَدِينُهُمْ.

وَكَذَلِكَ إِنْ سَبَّ التَّوْرَةَ الَّتِي عِنْدَهُمْ بِمَا بَيَّنَّ أَنَّ قَصْدَهُ ذِكْرُ تَحْرِيفِهَا؛ مِثْلُ أَنْ
يُقَالَ: نُسَخَ هَذِهِ التَّوْرَةِ مُبَدَّلَةً لَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِمَا فِيهَا، وَمَنْ عَمِلَ الْيَوْمَ بِشَرَائِعِهَا
الْمُبَدَّلَةِ وَالْمُنْسُوخَةِ فَهُوَ كَافِرٌ: فَهَذَا الْكَلَامُ وَنَحْوُهُ حَقٌّ لَا شَيْءَ عَلَى قَائِلِهِ. [٢٠٠/٣٥]



= مُعِيثٌ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَهَا: «لَوْ
رَاجَعْتِهِ»، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ» قَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ.
فهذا فيه أنه لا يجب قبول شفاعة النبي ﷺ ووساطته.

قال شيخ الإسلام ﷺ: وَإِنَّمَا قَالَتْ: «أَتَأْمُرُنِي؟» وَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا شَافِعٌ»، لِمَا اسْتَقَرَّ
عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ طَاعَةَ أَمْرِهِ وَاجِبَةٌ بِخِلَافِ شَفَاعَتِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ قَبُولُ شَفَاعَتِهِ؛ وَلِهَذَا لَمْ
يَلْمُهَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى تَرْكِ قَبُولِ شَفَاعَتِهِ، فَشَفَاعَةُ غَيْرِهِ مِنَ الْحَلَقِ أَوْلَى أَنْ لَا يَجِبَ
قَبُولُهَا. اهـ. (٣١٧/١)

فقد يكون هذا الرجل إنما قصد أن قبول الشفاعة لا تجب، وأراد أنه من شدة امتناعه من
قبول الوساطة لن يقبل بشفاعة النبي كما لم تقبلها بريرة.

فيحتمل أنه لا يقتل من قال مثل ذلك، لكن يؤدب لسوء أدبه مع النبي ﷺ، لكن سوء أدبه
لم يصل إلى حد الاستهزاء والتنقص الموجبين للقتل. والله تعالى أعلم.

(الْمُرْتَدَّ إِذَا أَسْلَمَ عَصَمَ بِإِسْلَامِهِ دَمَهُ وَمَالَهُ)

٥٣٦٨ الْأَئِمَّةُ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ الْمُرْتَدَّ إِذَا أَسْلَمَ عَصَمَ بِإِسْلَامِهِ دَمَهُ وَمَالَهُ، وَإِنْ لَمْ يَحْكُم بِذَلِكَ حَاكِمٌ.

وَلَا كَلَامَ لَوْلِي بَيْنَ الْمَالِ فِي مَالٍ مَنِ اسْلَمَ بَعْدَ رِدَّتِهِ؛ بَلْ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ أَيْضًا فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ أَنَّ مَنْ شَهِدَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ بِالرَّدِّ فَأَنْكَرَ وَتَشَهِدَ الشَّاهِدَتَيْنِ الْمُعْتَبَرَتَيْنِ حُكْمَ بِإِسْلَامِهِ، وَلَا يَخْتِاجُ أَنْ يُقَرَّ بِمَا شَهِدَ بِهِ عَلَيْهِ، فَكَيْفَ إِذَا لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ عَدْلٌ؟^(١)

فَإِنَّهُ مِنْ هَذِهِ الصُّورَةِ لَا يَفْتَقِرُ الْحُكْمُ بِعِصْمَةِ دَمِهِ وَمَالِهِ إِلَى إِفْرَارِهِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ.

وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّ كُفْرَ الْمُرْتَدِّ كُفْرٌ سَبَّ فَلَيْسَ فِي الْحُكْمِ بِمَذْهَبِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ مَنْ يَحْكُمُ بِأَنَّ مَالَهُ لِبَيِّنَةِ الْمَالِ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، إِنَّمَا يَحْكُمُ مَنْ يَحْكُمُ بِقَتْلِهِ لِكَوْنِهِ يُقْتَلُ حَدًّا عِنْدَهُمْ عَلَى الْمَشْهُورِ.

وَمَنْ قَالَ: يُقْتَلُ لِرِزْدَقَتِهِ فَإِنَّ مَذْهَبَهُ أَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ بِمِثْلِ هَذَا الْإِفْرَارِ.

وَأَيْضًا: فَمَالَ الزُّنْدِيقِ عِنْدَ أَكْثَرِ مَنْ قَالَ بِذَلِكَ لَوَرَّثَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ فَإِنَّ الْمُتَافِقِينَ الَّذِينَ كَانُوا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا إِذَا مَاتُوا وَرَثَتُهُمُ الْمُسْلِمُونَ مَعَ الْجَزْمِ بِبِنَاقِيهِمْ؛ كَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي وَأُمِّثَالِهِ مِمَّنْ وَرَثَتُهُمْ وَرَثَتُهُمُ الَّذِينَ يَعْلَمُونَ بِبِنَاقِيهِمْ، وَلَمْ يَتَوَارَثْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ غَيْرَ مِيرَاثٍ مُتَافِقٍ.

وَالْمُتَافِقُ هُوَ الزُّنْدِيقُ فِي اضْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ الَّذِينَ تَكَلَّمُوا فِي تَوْبَةِ الزُّنْدِيقِ.

وَأَيْضًا: فَحُكْمُ الْحَاكِمِ إِذَا نَفَّذَ فِي دَمِهِ الَّذِي قَدْ يَكُونُ فِيهِ نِزَاعٌ نَفَّذَ فِي مَالِهِ بِطَرِيقِ الْأُولَى؛ إِذْ لَيْسَ فِي الْأُمَّةِ مَنْ يَقُولُ: يُؤْخَذُ مَالُهُ وَلَا يَبَاحُ دَمُهُ، فَلَوْ قِيلَ بِهِذَا كَانَ خِلَافَ الْإِجْمَاعِ.

[٢٠٦ - ٢٠٥/٣٥]

(١) بل شهد عليه فاسق أو خصم له؟

بعض شمائل وأخلاق ابن تيمية

(من أخلاق ابن تيمية)

٥٢٦٩ قال^(١): الدرجة الثانية: أن تقرب من يقصيك وتكرم من يؤذيك، وتعتذر إلى من يجني عليك سماحة لا كظمًا، ومودة لا مصابرة إلى أن قال: ومن أراد فهم هذه الدرجة كما ينبغي فليُنظر إلى سيرة النبي ﷺ مع الناس يجدها هذه بعينها، ولم يكن كمال هذه الدرجة لأحد سواه ثم للورثة منها بحسب سهامهم من التركة.

وما رأيت أحدًا قط أجمع لهذه الخصال من شيخ الإسلام ابن تيمية - قدس الله روحه - وكان بعض أصحابه الأكابر يقول: وددت أني لأصحابي مثله لأعدائه وخصومه.

وما رأيته يدعو على أحد منهم قط، وكان يدعو لهم.

وجئت يومًا مبشرًا له بموت أكبر أعدائه وأشدّهم عداوة وأذى له، فنهزني وتنكر لي واسترجع، ثم قام من فوره إلى بيت أهله فغزاهم، وقال: إني لكم مكانه ولا يكون لكم أمر تحتاجون فيه إلى مساعدة إلا وساعدتكم فيه، ونحو هذا الكلام فسروا به، ودعوا له، وعظّموا هذه الحال منه. فرحمه الله ورضي عنه^(٢).

[المستدرک ١/١٢١]



(١) أي: صاحب المنازل.

(٢) مدارج السالكين (٢/٣٤٥).

(حبُّ ابن تيمية لآل محمد)

٥٢٧٠ قدس الله روح القائل وهو شيخ الإسلام إذ يقول:

إن كان نصباً حب آل محمد فليشهد الثقلان أنني ناصبي

[المستدرک ١/ ١٢٠]



(شيخ الإسلام يستقل علمه وعمله،

وظهور ذله وانكساره وافتقاره واعتماده على ربه)

٥٢٧١ قال ابن القيم: وَبَعَثَ إِلَيَّ ﷺ فِي آخِرِ عُمُرِهِ قَاعِدَةً فِي التَّفْسِيرِ

بِخَطِّهِ، وَعَلَى ظَهْرِهَا آيَاتٌ بِخَطِّهِ مِنْ نَظْمِهِ:

أَنَا الْفَقِيرُ إِلَى رَبِّ الْبَرِيَّاتِ أَنَا الْمُسِيكِينُ فِي مَجْمُوعِ حَالَاتِي
أَنَا الظَّلُومُ لِنَفْسِي وَهِيَ ظَالِمَتِي وَالْخَيْرُ إِنْ يَأْتِنَا مِنْ عِنْدِهِ يَأْتِي
لَا أَسْتَطِيعُ لِنَفْسِي جَلَبَ مَنْفَعَةٍ وَلَا عَنِ النَّفْسِ لِي دَفْعُ الْمَضَرَّاتِ
وَلَيْسَ لِي دُونَهُ مَوْلَى يُدَبِّرُنِي وَلَا شَفِيعٌ إِذَا حَاطَتْ خَطِيئَاتِي
إِلَّا بِإِذْنٍ مِنَ الرَّحْمَنِ خَالِقِنَا إِلَى الشَّفِيعِ كَمَا قَدْ جَاءَ فِي الْآيَاتِ
وَلَسْتُ أَمْلِكُ شَيْئًا دُونَهُ أَبَدًا وَلَا شَرِيكَ أَنَا فِي بَعْضِ ذَرَّاتِ
وَلَا ظَهِيرٌ لَهُ كَيْ يَسْتَعِينَ بِهِ كَمَا يَكُونُ لِأَرْبَابِ الْوَلَايَاتِ
وَالْفَقْرُ لِي وَضَفْتُ ذَاتَ لَازِمٍ أَبَدًا كَمَا الْغِنَى أَبَدًا وَضَفْتُ لَهُ دَاتِي
وَهَذِهِ الْحَالُ حَالُ الْخَلْقِ أَجْمَعِهِمْ وَكُلُّهُمْ عِنْدَهُ عَبْدٌ لَهُ آتِي
فَمَنْ بَعَى مَظْلَبًا مِنْ غَيْرِ خَالِقِهِ فَهُوَ الْجَهْلُ الظَّلُومُ الْمُشْرِكُ الْعَاتِي
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِلْءُ الْكَوْنِ أَجْمَعِهِ مَا كَانَ مِنْهُ وَمَا مِنْ بَعْدِ قَدْ يَأْتِي

[المستدرک ١/ ١٤٤]



(الفرح بالله، ودخول جنته في الدنيا، جنة ابن تيمية وطيب حياته)

٥٢٧٢ قال ابن القيم رحمه الله: ورأيت شيخ الإسلام - قدس الله روحه - في المنام وكأنني ذكرت له شيئاً من أعمال القلوب. وأخذت في تعظيمه ومنفعته - لا أذكره الآن - فقال: أما أنا فطريقتي: الفرح بالله والسرور به أو نحو هذا من العبارة.

وهكذا كانت حاله في الحياة يبدو ذلك على ظاهره، وينادي به عليه حاله.

وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية - قدس الله روحه - يقول: إن في الدنيا جنة من لم يدخلها لا يدخل جنة الآخرة.

وقال لي مرة: ما يصنع أعدائي بي؟ أنا جنتي وبستاني في صدري، إن رحمت فهي معي لا تفارقني، إن حبسي خلوة، وقتلي شهادة، وإخراجي من بلدي سياحة.

وكان يقول في محبسه في القلعة: لو بذلت لهم ملء هذه القلعة ذهباً ما عدل عندي شكر هذه النعمة، أو قال: ما جزيتهم على ما تسبّبوا لي فيه من الخير ونحو هذا.

وكان يقول في سجوده وهو محبوس: «اللَّهُمَّ أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك» ما شاء الله.

وقال لي مرة: المحبوس من حبس قلبه عن ربه تعالى، والمأسور من أسره هواه.

ولما أدخل إلى القلعة وصار داخل السور نظر إليه وقال: ﴿فَضْرِبَ يَدَيْهِمْ يُسْرَ لَّهُمْ بَابٌ بِالْغَيْبِ فِيهِ الرَّحْمَةُ وَظَاهِرُهُ مِنْ قِبَلِهِ الْعَذَابُ﴾ [الحديد: ١٣].

وعلم الله ما رأيت أحداً أطيب عيشاً منه قط مع ما كان فيه من ضيق

العيش وخلاف الرفاهية والنعيم؛ بل ضدها، ومع ما كان فيه من الحبس والتهديد والإرهاق، وهو مع ذلك من أطيب الناس عيشًا وأشرحهم صدرًا، وأقواهم قلبًا، وأسرهم نفسًا، تلوح نضرة النعيم على وجهه، وكنا إذا اشتد بنا الخوف وساءت منا الظنون وضافت بنا الأرض أتيناه فما هو إلا أن نراه ونسمع كلامه: فيذهب ذلك كله، وينقلب انشراحًا، وقوة ويقينًا وطمأنينة.

فسبحان من أشهد عباده جنته قبل لقائه، وفتح لهم أبوابها في دار العمل فأتاهم من روحها ونسيمها وطيبها ما استفرغ قواهم لطلبها والمسابقة إليها.

قال ابن القيم رحمه الله: وحدثني بعض أقارب شيخ الإسلام رحمه الله قال: كان في بداية أمره يخرج أحيانًا إلى الصحراء يخلو عن الناس لقوة ما يرد عليه، فتبعته يومًا فلما أصحرت نفس الصعداء، ثم جعل يتمثل بقول الشاعر، وهو لمجنون ليلى في قصيدته الطويلة:

وأخرج من بين البيوت لعلني أحدث عنك النفس بالسر خاليًا
وزاد مرعي بن يوسف الكرمي: وكان يتمثل كثيرًا:

عوى الذئب فاستأنست بالذئب إذ عوى وصوت إنسان فكدت أطيّر

[المستدرک ١/ ١٥٣ - ١٥٥]



(قراءة هذه الآية على الدابة إذا استعصت، وقوة ابن تيمية)

٥٢٧٣ قال يونس بن عبيد: ليس رجل يكون على دابة صعبة فيقول في أذنها: ﴿أَفْخِرْ دِينَ اللَّهِ يَجْعُوكَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾ [آل عمران: ٨٣] إلا وقفت بإذن الله. قال شيخنا - قدس الله روحه -: وقد فعلنا ذلك فكان كذلك. [المستدرک ١/ ١٥٨]

قال ابن القيم رحمه الله: الحادية والستون^(١) أن الذكر يعطي الذاكر قوة حتى إنه ليفعل مع الذكر ما لا يطيق فعله بدونه.

(١) من فضائل الذكر التي عددها ابن القيم. (الجامع).

وقد شاهدت من قوة شيخ الإسلام ابن تيمية - قدس الله روحه - في مشيته وكلامه وإقدامه وكتابته أمرًا عجيبًا، فكان يكتب في اليوم من التصنيف ما يكتبه الناسخ في جمعة أو أكثر. وقد شاهد العسكر من قوته في الحرب أمرًا عظيمًا، إلى أن قال: وحضرت شيخ الإسلام ابن تيمية مرة صلى الفجر ثم جلس يذكر الله تعالى إلى قريب من انتصاف النهار، ثم التفت إليّ وقال: هذه غدوتي، ولو لم أتغد هذا الغداء لسقطت قوتي، أو كلامًا قريبًا من هذا.

وقال لي مرة: لا أترك الذكر إلا بنية إجمام نفسي وإراحتها لأستعد بتلك الراحة لذكر آخر. أو كلامًا هذا معناه. [المستدرک ١/ ١٥٨ - ١٥٩]



(لا بد في الدنيا من كدر)

وكان الشيخ تقي الدين يتمثل كثيرًا بهذين البيتين:

بينما يُرى الإنسان فيها مخبرًا حتى يُرى خبرًا من الأخبار
طبعت على كدر وأنت تريدها صفواً من الأقدار والأكدار

[المستدرک ١/ ١٦٣]





كلام شيخ الإسلام في العلماء ومناهجهم وبعض أخطائهم



(كلامه على بعض العلماء والكتب)

٥٢٧٤ قَالَ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ فِي كِتَابِهِ الْمُسَمَّى بِالْكَامِلِ فِي أَسْمَاءِ الرَّجَالِ - وَلَمْ يُصَنَّفْ فِي فَنِّهِ مِثْلُهُ - .

[٢٧١/١]

(تناقض ابن الجوزي في باب الأسماء والصفات):

٥٢٧٥ إِنَّ أَبَا الْفَرَجِ ابْنَ الْجَوْزِيِّ نَفَسَهُ مُتَنَاقِضٌ فِي هَذَا الْبَابِ [أي: باب الأسماء والصفات]: لَمْ يَثْبُتْ عَلَى قَدَمِ النَّفْيِ وَلَا عَلَى قَدَمِ الْإِثْبَاتِ؛ بَلْ لَهُ مِنَ الْكَلَامِ فِي الْإِثْبَاتِ نَظْمًا وَنَثْرًا مَا أَثْبَتَ بِهِ كَثِيرًا مِنَ الصِّفَاتِ الَّتِي أَنْكَرَهَا فِي هَذَا الْمُصَنَّفِ.

فَهُوَ فِي هَذَا الْبَابِ مِثْلُ كَثِيرٍ مِنَ الْخَائِضِينَ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ أَنْوَاعِ النَّاسِ، يُثْبِتُونَ تَارَةً وَيَنْفُونَ أُخْرَى فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ مِنَ الصِّفَاتِ؛ كَمَا هُوَ حَالُ أَبِي الْوَفَاءِ بْنِ عَقِيلٍ وَأَبِي حَامِدٍ الْغَزَالِيِّ.

[١٦٩/٤]

(مُقَارَنَةُ بَيْنِ ابْنِ حَزْمٍ وَالْأَشْعَرِيِّ):

٥٢٧٦ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ فِيمَا صَنَفَهُ مِنَ الْمِلَالِ وَالنُّحُلِ إِنَّمَا يُسْتَحَمَدُ بِمُوَافَقَةِ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ؛ مِثْلُ مَا ذَكَرَهُ فِي مَسَائِلِ الْقَدْرِ وَالْإِرْجَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، بِخِلَافِ مَا انفرد به من قوله في التفضيل بين الصحابة.

وكَذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ فِي بَابِ الصِّفَاتِ، فَإِنَّهُ يُسْتَحَمَدُ فِيهِ بِمُوَافَقَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ

وَالْحَدِيثُ؛ لِكَوْنِهِ يُثَبِّتُ^(١) فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ.

وَيُعْظَمُ السَّلَفُ وَأَثَمَةُ الْحَدِيثِ، وَيَقُولُ إِنَّهُ مُوَافِقٌ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي مَسْأَلَةِ الْقُرْآنِ وَغَيْرِهَا، وَلَا رَيْبَ أَنَّهُ مُوَافِقٌ لَهُ وَلَهُمْ فِي بَعْضِ ذَلِكَ.

لَكِنَّ الْأَشْعَرِيَّ وَنَحْوَهُ أَعْظَمُ مُوَافَقَةً لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَمَنْ قَبْلَهُ مِنَ الْأَثَمَةِ فِي الْقُرْآنِ وَالصِّفَاتِ، وَإِنْ كَانَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ فِي مَسَائِلِ الْإِيمَانِ وَالْقَدَرِ أَقْوَمَ مِنْ غَيْرِهِ، وَأَعْلَمَ بِالْحَدِيثِ، وَأَكْثَرَ تَعْظِيمًا لَهُ وَلِأَهْلِهِ مِنْ غَيْرِهِ.

لَكِنَّ قَدْ خَالَطَ مِنْ أَقْوَالِ الْفَلَّاسِفَةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ فِي مَسَائِلِ الصِّفَاتِ مَا صَرَفَهُ عَنِ مُوَافَقَةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي مَعَانِي مَذْهَبِهِمْ فِي ذَلِكَ، فَوَافِقَ هَؤُلَاءِ فِي اللَّفْظِ وَهَؤُلَاءِ فِي الْمَعْنَى.

وَيُمَثِّلُ هَذَا صَارَ يَذُمُّهُ مَنْ يَذُمُّهُ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ وَعُلَمَاءِ الْحَدِيثِ بِاتِّبَاعِهِ لِظَاهِرِ لَا بَاطِنَ لَهُ، كَمَا نَفَى الْمَعَانِي فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالِاشْتِقَاقِ، وَكَمَا نَفَى خَرَقَ الْعَادَاتِ وَنَحْوَهُ مِنْ عِبَادَاتِ الْقُلُوبِ.

مَضْمُونًا إِلَى مَا فِي كَلَامِهِ مِنْ:

أ - الْوَقِيعَةُ فِي الْأَكَابِرِ.

ب - وَالْإِسْرَافُ فِي نَفْيِ الْمَعَانِي.

ج - وَدَعْوَى مُتَابَعَةِ الظَّوَاهِرِ.

وَإِنْ كَانَ لَهُ مِنَ الْإِيمَانِ وَالِدِّينِ وَالْعُلُومِ الْوَاسِعَةِ الْكَثِيرَةِ مَا لَا يَدْفَعُهُ إِلَّا مُكَابِرٌ، وَيُوجَدُ فِي كُتُبِهِ مِنْ كَثْرَةِ الإِطْلَاعِ عَلَى الْأَقْوَالِ وَالْمَعْرِفَةِ بِالْأَحْوَالِ، وَالتَّعْظِيمِ لِدَعَائِمِ الْإِسْلَامِ وَلِجَانِبِ الرِّسَالَةِ مَا لَا يَجْتَمِعُ مِثْلُهُ لِغَيْرِهِ.

فَالْمَسْأَلَةُ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا حَدِيثٌ يَكُونُ جَانِبُهُ فِيهَا ظَاهِرُ التَّرْجِيحِ، وَلَهُ مِنْ

(١) أي: يثبت الصِّفَاتِ الَّتِي جَاءَتْ فِي السُّنَّةِ، وَلَا يُؤُولِهَا أَوْ يَرُدُّهَا.

الْتَمِيزِ بَيْنَ الصَّحِيحِ وَالضَّعِيفِ وَالْمَعْرِفَةِ بِأَقْوَالِ السَّلَفِ مَا لَا يَكَادُ يَقَعُ مِثْلُهُ لِعَيْرِهِ مِنَ الْفُقَهَاءِ.

[٢٠ / ١٨ / ٤]

(مقارنة بين ابن حزم والجويني):

﴿٥٢٧٧﴾ لِطَرِيقَةِ أَبِي الْمَعَالِي كَانَ أَبُو مُحَمَّدٍ يَتَّبِعُهُ فِي فِقْهِهِ وَكَلَامِهِ، لَكِنْ أَبُو مُحَمَّدٍ كَانَ أَعْلَمَ بِالْحَدِيثِ وَأَتَّبَعَ لَهُ مِنْ أَبِي الْمَعَالِي وَبِمَذَاهِبِ الْفُقَهَاءِ.

وَأَبُو الْمَعَالِي أَكْثَرَ اتِّبَاعًا لِلْكَلامِ، وَهُمَا فِي الْعَرَبِيَّةِ مُتَقَارِبَانِ.

[٨٨ / ٤]

(مقارنة بين ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهما)

﴿٥٢٧٨﴾ هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، حَبْرُ الْأُمَّةِ وَتَرْجُمَانُ الْقُرْآنِ، مِقْدَارُ مَا سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ لَا يَبْلُغُ نَحْوَ الْعِشْرِينَ حَدِيثًا الَّذِي يَقُولُ فِيهِ: «سَمِعْتُ وَرَأَيْتُ». وَسَمِعَ الْكَثِيرَ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَبُورِكَ لَهُ فِي فَهْمِهِ وَالْإِسْتِنْبَاطِ مِنْهُ، حَتَّى مَلَأَ الدُّنْيَا عِلْمًا وَفَقْهًا.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ: «وَجُمِعَتْ فِتْوَاهُ فِي سَبْعَةِ أَسْفَارٍ كِبَارٍ». وَهِيَ بِحَسَبِ مَا بَلَغَ جَامِعُهَا، وَإِلَّا فَعِلِمُ ابْنِ عَبَّاسٍ كَالْبَحْرِ، وَفِقْهُهُ وَاسْتِنْبَاطُهُ وَفَهْمُهُ فِي الْقُرْآنِ بِالْمَوْضِعِ الَّذِي فَاقَ بِهِ النَّاسَ، وَقَدْ سَمِعُوا مَا سَمِعَ، وَحَفِظُوا الْقُرْآنَ كَمَا حَفِظَهُ، وَلَكِنْ أَرْضَهُ كَانَتْ مَنْ أَطِيبِ الْأَرَاضِي، وَأَقْبَلَهَا لِلزَّرْعِ، فَبَذَرَ فِيهَا النُّصُوصَ، فَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ كَرِيمٍ، وَكَذَلِكَ فَضَّلَ اللَّهُ يُؤَيِّدُهُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴿٦١﴾ [الحديد: ٢١].

وَأَيَّنَ تَفَعُّلَ فَتَاوَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَتَفْسِيرُهُ وَاسْتِنْبَاطُهُ مِنْ فَتَاوَى أَبِي هُرَيْرَةَ وَتَفْسِيرِهِ؟ وَأَبُو هُرَيْرَةَ أَحْفَظُ مِنْهُ؛ بَلْ هُوَ حَافِظُ الْأُمَّةِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، يُؤَدِّي الْحَدِيثَ كَمَا سَمِعَهُ، وَيَذَرُسُهُ بِاللَّيْلِ دَرْسًا، فَكَانَتْ هِمَّتُهُ مَضْرُوفَةً إِلَى الْحِفْظِ وَتَبْلِيغِ مَا حَفِظَهُ كَمَا سَمِعَهُ.

وَهِمَّةُ ابْنِ عَبَّاسٍ مَضْرُوفَةٌ إِلَى التَّفَقُّهِ وَالْإِسْتِنْبَاطِ، وَتَفْجِيرِ النُّصُوصِ، وَشَقِّ الْأَنْهَارِ مِنْهَا، وَاسْتِخْرَاجِ كُنُوزِهَا.

وَهَكَذَا وَرَتَّهْم مِنْ بَعْدِهِمْ: اعْتَمِدُوا فِي دِينِهِمْ عَلَى اسْتِثْبَاتِ النُّصُوصِ، لَا عَلَى خَيَالٍ فَلَسَفِيٍّ، وَلَا رَأْيٍ قِيَاسِيٍّ، وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَرَاءِ الْمُبْتَدَعَاتِ.
لَا جَرَمَ كَانَتْ الدَّائِرَةُ وَالْثَنَاءُ الصَّدُقِ وَالْجَزَاءُ الْعَاجِلُ وَالْأَجَلُ لِيُورَثَهُ
الْأَنْبِيَاءُ التَّابِعِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؛ فَإِنَّ الْمَرْءَ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ: ﴿قُلْ إِنْ
كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]. [٩٤ - ٩٣/٤]



٥٢٧٩ إِنَّ الْخُرْقِي نَسَجَ عَلَى مِثْوَالِ الْمُزْنِيِّ، وَالْمُزْنِي نَسَجَ عَلَى مِثْوَالِ مُخْتَصِرِ
مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي بَعْضِ التَّبْوِيبِ وَالتَّرْتِيبِ. [٤٥١ - ٤٥٠/٤]

٥٢٨٠ فَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ مِنْ ظَنِّ التَّوَكُّلِ مِنْ مَقَامَاتِ عَامَةِ أَهْلِ الطَّرِيقِ، فَقَدْ
غَلَطَ غَلَطًا شَدِيدًا، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَعْيَانِ الْمَشَائِخِ كصاحب علل المقامات وهو
من أجل المشايخ، وأخذ ذلك عنه صاحب محاسن المجالس وظهر ضعف
حجة من قال ذلك. [٣٥/١٠]

٥٢٨١ صَارَ أَصْحَابُ الْخَلَوَاتِ فِيهِمْ مَنْ يَتَمَسَّكُ بِجِنْسِ الْعِبَادَاتِ
الشَّرْعِيَّةِ: الصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ وَالْقِرَاءَةِ وَالذِّكْرِ.

وَأَكْثَرُهُمْ يَخْرُجُونَ إِلَى أَجْنَاسٍ غَيْرِ مَشْرُوعَةٍ، فَمِنْ ذَلِكَ طَرِيقَةُ أَبِي حَامِدٍ
وَمَنْ تَبِعَهُ وَهَؤُلَاءِ يَأْمُرُونَ صَاحِبَ الْخَلْوَةِ أَنْ لَا يَزِيدَ عَلَى الْفَرْضِ لَا قِرَاءَةً وَلَا
نَظْرًا فِي حَدِيثِ نَبَوِيٍّ وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ؛ بَلْ قَدْ يَأْمُرُونَهُ بِالذِّكْرِ، ثُمَّ قَدْ يَقُولُونَ مَا
يَقُولُهُ أَبُو حَامِدٍ: ذِكْرُ الْعَامَّةِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، وَذِكْرُ الْخَاصَّةِ: «الله الله»، وَذِكْرُ
خَاصَّةِ الْخَاصَّةِ: «هُوَ» «هُوَ».

وَالذِّكْرُ بِالِاسْمِ الْمَفْرُودِ مُظْهِرًا وَمُضْمَرًا بِدَعَةٍ فِي الشَّرْعِ وَخَطَأً فِي الْقَوْلِ
وَاللُّغَةِ فَإِنَّ الْإِسْمَ الْمُجَرَّدَ لَيْسَ هُوَ كَلَامًا لَا إِيْمَانًا وَلَا كُفْرًا.

وَأَبُو حَامِدٍ يُبَالِغُ فِي مَدْحِ الرُّهْدِ وَهَذَا مِنْ بَقَايَا الْفَلَسَفَةِ عَلَيْهِ، فَإِنَّ
الْمُتَفَلْسِفَةَ كَأَنَّ سِينَا وَأَمْثَالَهُ يَزْعُمُونَ أَنَّ كُلَّ مَا يَحْصُلُ فِي الْقُلُوبِ مِنَ الْعِلْمِ

لِلْأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الْعَقْلِ الْفَعَالِ؛ وَلِهَذَا يَقُولُونَ: النُّبُوَّةُ مُكْتَسَبَةٌ فَإِذَا تَفَرَّغَ صَفَا قَلْبُهُ - عِنْدَهُمْ - وَفَاضَ عَلَى قَلْبِهِ مِنْ جِنْسِ مَا فَاضَ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ.

وَعِنْدَهُمْ أَنَّ مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ عليه السلام كَلَّمَ مِنْ سَمَاءٍ عَقْلِيَّةٍ؛ لَمْ يَسْمَعْ الْكَلَامَ مِنْ خَارِجٍ، فَلِهَذَا يَقُولُونَ: إِنَّهُ يَحْصُلُ لَهُمْ مِثْلُ مَا حَصَلَ لِمُوسَى وَأَعْظَمَ مِمَّا حَصَلَ لِمُوسَى.

وَأَبُو حَامِدٍ يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ الْخِطَابَ كَمَا سَمِعَهُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ هُوَ بِالْخِطَابِ، وَهَذَا كُلُّهُ لِنَقْصِ إِيْمَانِهِمْ بِالرُّسُلِ، وَأَنَّهُمْ آمَنُوا بِبَعْضِ مَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ وَكَفَرُوا بِبَعْضٍ، وَهَذَا الَّذِي قَالُوهُ بَاطِلٌ. [٣٩٦/١٠ - ٣٩٨]

٥٢٨٢ الشَّيْخُ عَبْدُ الْقَادِرِ ^(١) وَنَحْوُهُ مِنْ أَعْظَمِ مَشَايخِ زَمَانِهِمْ أَمْرًا بِالزَّيَامِ الشَّرْعِ وَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَتَقْدِيمِهِ عَلَى الذُّوقِ وَالْقَدْرِ، وَمِنْ أَعْظَمِ الْمَشَايخِ أَمْرًا بِتَرْكِ الْهَوَى وَالْإِرَادَةِ النَّفْسِيَّةِ. [٤٨٨/١٠]

٥٢٨٣ إِنَّكَ تَجِدُ كَثِيرًا مِنَ الشُّيُوخِ إِنَّمَا يَنْتَهِي إِلَى ذَلِكَ الْجَمْعِ وَهُوَ «تَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ» وَالْفِتَاءِ فِيهِ، كَمَا فِي كَلَامِ صَاحِبِ «مَنَازِلِ السَّائِرِينَ» مَعَ جَلَالَةِ قَدْرِهِ مَعَ أَنَّهُ قَطْعًا كَانَ قَائِمًا بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ الْمَعْرُوفَيْنِ لَكِنْ قَدْ يَدْعُونَ أَنَّ هَذَا لِأَجْلِ الْعَامَّةِ ^(٢). [٤٩٨/١٠]

٥٢٨٤ كِتَابُ قُوتِ الْقُلُوبِ، وَكِتَابُ الْإِحْيَاءِ تَبَعَ لَهُ فِيمَا يَذْكُرُهُ مِنْ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ: مِثْلُ الصَّبْرِ وَالشُّكْرِ وَالْحُبِّ وَالتَّوَكُّلِ وَالتَّوْحِيدِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَأَبُو طَالِبٍ أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ وَكَلَامِ أَهْلِ عُلُومِ الْقُلُوبِ مِنَ الصُّوفِيَّةِ

(١) الجيلاني.

(٢) تأمل كيف يُثْنِي على الجيلاني والهروي، وقد صدر منهما زلات في باب السلوك والعقيدة، ومع ذلك يُحْسِنُ الظنَّ بهما، ويحمل كلامهما على أحسن محمل.

ولو وُجِدَ أمثالهما في زماننا فكيف سيتعامل معهما من لم يحتمل مشايخ ودعاة السُّنَّةِ، الذين بدر منهم أمور لم تمس العقيدة، والذين ليس عندهم نزعة صوفية، بل لهم اجتهادات فقهية ودعوية، وحديث في قضايا الأمة ونحو ذلك!

وغيرهم من أبي حامد الغزالي، وكلامه أسد وأجود تحقيقاً وأبعد عن البدعة، مع أن في «قوت القلوب» أحاديث ضعيفة وموضوعة وأشياء كثيرة مردودة.

وأما ما في (الإحياء) من الكلام في «المهلكات» مثل الكلام على الكبر والعجب والرياء والحسد ونحو ذلك فعاليه منقول من كلام الحارث المحاسبي في الرعاية، ومنه ما هو مقبول ومنه ما هو مردود ومنه ما هو متنازع فيه.

و«الإحياء» فيه فوائد كثيرة؛ لكن فيه مواد مذمومة، فإنه فيه مواد فاسدة من كلام الفلاسفة تتعلق بالتوحيد والتبوة والمعاد، فإذا ذكر معارف الصوفية كان بمنزلة من أخذ عدواً للمسلمين ألّبسه ثياب المسلمين.

وقد أنكر أئمة الدين على «أبي حامد» هذا في كتبه، وقالوا: مرضه «الشفاء»؛ يعني: شفاء ابن سينا في الفلسفة.

وفيه أحاديث وآثار ضعيفة؛ بل موضوعة كثيرة.

وفيه أشياء من أغاليط الصوفية وترهاتهم.

وفيه مع ذلك من كلام المشايخ الصوفية العارفين المستقيمين في أعمال القلوب الموافق للكتاب والسنة، ومن غير ذلك من العبادات والأدب ما هو موافق للكتاب والسنة ما هو أكثر مما يرد منه فلهذا اختلف فيه اجتهد الناس وتنازعوا فيه.

٥٢٨٥ الاسم المفرد مظهرًا مثل: «الله» «الله». أو «مضمراً» مثل: «هو»

«هو»: ليس بمشروع في كتاب ولا سنة، ولا هو مأثور أيضاً عن أحد من سلف الأمة ولا عن أعيان الأمة المقتدى بهم، وإنما لهج به قوم من ضلال المتأخرين، وربما اتبعوا فيه حال شيخ مغلوب فيه مثلما يروى عن الشبلي أنه كان يقول: «الله الله»، ف قيل له: لم لا تقول لا إله إلا الله؟ فقال: أخاف أن أموت بين النفي والإثبات.

وهذه من زلات الشبلي التي تغفر له لصديق إيمانه وقوة وجده وعلبة

الْحَالِ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ كَانَ رُبَّمَا يُجَنُّ وَيُذْهَبُ بِهِ إِلَى الْمَارِسْتَانِ وَيَحْلِقُ لِحْيَتَهُ، وَلَهُ أَشْيَاءٌ مِنْ هَذَا النَّمَطِ الَّتِي لَا يَجُوزُ الْإِفْتِدَاءُ بِهَا فِيهَا، وَإِنْ كَانَ مَعْذُورًا أَوْ مَأْجُورًا^(١).

[٥٥٧ - ٥٥٦/١٠]

٥٢٨٦ وَسُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَام رحمه الله: عَمَّا ذَكَرَ الْأُسْتَاذُ الْقَشِيرِيُّ فِي بَابِ الرِّضَا عَنِ الشَّيْخِ أَبِي سُلَيْمَانَ أَنَّهُ قَالَ: الرِّضَا أَلَّا يَسْأَلَ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَلَا يَسْتَعِيدَّ مِنَ النَّارِ، فَهَلْ هَذَا الْكَلَامُ صَحِيحٌ؟

فَأَجَابَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الْكَلَامُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: مِنْ جِهَةِ ثُبُوتِهِ عَنِ الشَّيْخِ.

وَالثَّانِي مِنْ جِهَةِ صِحَّتِهِ فِي نَفْسِهِ وَفَسَادِهِ.

أَمَّا «الْمَقَامُ الْأَوَّلُ» فَيَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الْأُسْتَاذَ أَبَا الْقَاسِمِ لَمْ يَذْكُرْ هَذَا عَنِ الشَّيْخِ أَبِي سُلَيْمَانَ بِإِسْنَادٍ وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ مُرْسَلًا عَنْهُ. وَمَا يَذْكُرُهُ أَبُو الْقَاسِمِ فِي رِسَالَتِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَالصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالْمَشَايِخِ وَغَيْرِهِمْ تَارَةً يَذْكُرُهُ بِإِسْنَادٍ وَتَارَةً يَذْكُرُهُ مُرْسَلًا - وَكَثِيرًا مَا يَقُولُ: وَقِيلَ كَذَا -.

ثُمَّ الَّذِي يَذْكُرُهُ بِإِسْنَادٍ تَارَةً يَكُونُ إِسْنَادُهُ صَحِيحًا وَتَارَةً يَكُونُ ضَعِيفًا؛ بَلْ مَوْضُوعًا، وَمَا يَذْكُرُهُ مُرْسَلًا وَمَحْذُوفٍ الْقَائِلِ أَوَّلَى، وَهَذَا كَمَا يُوجَدُ ذَلِكَ فِي مُصَنَّفَاتِ الْفُقَهَاءِ.

فَإِنَّهُ قَدْ ذَكَرَ آثَارًا حَسَنَةً بِأَسَانِيدَ حَسَنَةٍ؛ مِثْلُ مَا رَوَاهُ عَنِ الشَّيْخِ أَبِي سُلَيْمَانَ الدَّارَانِي أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا سَلَ الْعَبْدُ عَنِ الشَّهَوَاتِ فَهُوَ رَاضٍ».

وَذَكَرَ عَنِ الشَّيْخِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّصْرَ أَبَا دِي يَقُولُ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّ الرِّضَا فَلْيُزِمَ مَا جَعَلَ اللَّهُ رِضَاهُ فِيهِ» فَإِنَّ هَذَا الْكَلَامَ فِي

(١) هذا من إنصافه وعدله والتماسه الأعذار لزلات العلماء والصالحين، وهكذا يجب على المسلم تجاه ما يراه من زلات المسلمين الصالحين.

غَايَةِ الْحُسْنِ^(١).

وَالْكَتُبُ الْمُسْنَدَةُ فِي أَخْبَارِ هَؤُلَاءِ الْمَشَايخِ وَكَلَامِهِمْ مِثْلَ كِتَابِ حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ لِأَبِي نُعَيْمٍ وَ«طَبَقَاتِ الصُّوفِيَّةِ» لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَصَفْوَةِ الصَّفْوَةِ لِابْنِ الْجَوَازِيِّ، وَأَمْثَالِ ذَلِكَ لَمْ يَذْكُرُوا فِيهَا هَذِهِ الْكَلِمَةَ عَنِ الشَّيْخِ أَبِي سُلَيْمَانَ، أَلَا تَرَى الَّذِي رَوَاهُ عَنْهُ مُسْنَدًا حَيْثُ قَالَ: قَالَ لِأَحْمَدَ بْنِ أَبِي الْحَوَارِيِّ: يَا أَحْمَدُ لَقَدْ أُوتِيتَ مِنَ الرِّضَا نَصِيبًا لَوْ أَلْقَانِي فِي النَّارِ لَكُنْتُ بِذَلِكَ رَاضِيًا، فَهَذَا الْكَلَامُ مَأْثُورٌ عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ بِالْإِسْنَادِ.

وَيُسَبِّهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ أَبَا سُلَيْمَانَ لَمَّا قَالَ هَذِهِ الْكَلِمَةَ: - لَوْ أَلْقَانِي فِي النَّارِ لَكُنْتُ بِذَلِكَ رَاضِيًا - أَنْ يَكُونَ بَعْضُ النَّاسِ حَكَاهُ بِمَا فِيهِمُ مِنَ الْمَعْنَى أَنَّهُ قَالَ: الرِّضَا أَنْ لَا تَسْأَلَ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَلَا تَسْتَعِذَّ مِنَ النَّارِ.

وَتِلْكَ الْكَلِمَةُ الَّتِي قَالَهَا أَبُو سُلَيْمَانَ مَعَ أَنَّهَا لَا تَدُلُّ عَلَى رِضَاهُ بِذَلِكَ، وَلَكِنْ تَدُلُّ عَلَى عَزْمِهِ بِالرِّضَا بِذَلِكَ، فَتَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْعَزْمَ لَا يَسْتَمِرُّ بَلْ يَنْفَسِخُ، وَإِنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ كَانَتْ تَرْكُهَا أَحْسَنَ مِنْ قَوْلِهَا؛ وَأَنَّهَا مُسْتَدْرَكَةٌ^(٢). [٦٧٨/١٠ - ٦٩٣]

٥٢٨٧ كَانَ الْجُنَيْدُ رحمته الله سَيِّدَ الطَّائِفَةِ وَمِنْ أَحْسَنِهِمْ تَعْلِيمًا وَتَأْدِيبًا وَتَقْوِيمًا^(٣). [٦٨٦/١٠]

٥٢٨٨ الرَّازِي مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ طَعْنًا فِي الْأَدِلَّةِ السَّمْعِيَّةِ، حَتَّى ابْتَدَعَ قَوْلًا مَا عُرِفَ بِهِ قَائِلٌ مَشْهُورٌ غَيْرُهُ، وَهُوَ أَنَّهَا لَا تُفِيدُ الْيَقِينَ! [١٤١/١٣]

(١) لم يحكم على الكتاب كله بأنه ضار وفاسد، مع كثرة الآثار والأحاديث الباطلة، والتي تحمل فكر التصوف، وما فيها من مخالفات لمنهج السلف الصالح.

وهذا بخلاف واقع بعض المنتسبين لمنهج السلف في هذا الزمان، حيث يذمون كتبًا لعلماء ومفكرين إسلاميين، ويصفونها بأبشع الأوصاف، وليتهم يمتلكون إنصاف هذا الإمام، فيمدحون ما فيها من خير، ويذمون ما فيها من شر.

(٢) هذا من التماس الأعذار لأخطاء العلماء، وحمل كلامهم على أحسن محمل، وغاية ما يُقال عن خطئهم: أنه مُسْتَدْرَكٌ عليهم.

(٣) يُنْبِئُ عَلَى شَيْخِ الطَّائِفَةِ الصُّوفِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ رَأَى أَنَّ أَكْثَرَ كَلَامِهِ وَمَنْهَجِهِ صَوَابٌ وَمُوَافِقٌ لِلسُّنَّةِ.

٥٢٨٩ صَنَّفَ الرَّازِي كِتَابًا فِي عِبَادَةِ الْكَوَاكِبِ وَالْأَضْنَامِ وَعَمَلِ السَّحْرِ سَمَّاهُ «السِّرُّ الْمَكْتُومُ فِي السَّحْرِ وَمُخَاطَبَةِ النُّجُومِ» وَيُقَالُ: إِنَّهُ صَنَّفَهُ لِأَمِّ السُّلْطَانِ عَلَاءِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ لُكْشِ بْنِ جَلَالِ الدِّينِ خَوَارِزْمِ شَاهٍ، وَكَانَ مِنْ أَعْظَمِ مُلُوكِ الْأَرْضِ، وَكَانَ لِلرَّازِي بِهِ اتِّصَالٌ قَوِيٌّ، حَتَّى أَنَّهُ وَصَّى إِلَيْهِ عَلَى أَوْلَادِهِ، وَصَنَّفَ لَهُ كِتَابًا سَمَّاهُ «الرِّسَالَةُ الْعَلَائِيَّةُ فِي الْإِخْتِيَارَاتِ السَّمَائِيَّةِ»، وَهَذِهِ الْإِخْتِيَارَاتُ لِأَهْلِ الضَّلَالِ بَدَلُ الْإِسْتِخَارَةِ الَّتِي عَلَّمَهَا النَّبِيُّ ﷺ الْمُسْلِمِينَ.

وَذَكَرَ فِيهِ الْإِخْتِيَارَ لِشُرْبِ الْخَمْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، كَمَا ذَكَرَ فِي «السِّرِّ الْمَكْتُومِ» فِي عِبَادَةِ الْكَوَاكِبِ وَدَعْوَتِهَا مَعَ السُّجُودِ لَهَا وَالشُّرْكَ بِهَا وَدُعَائِهَا، مِثْلَ مَا يَدْعُو الْمُؤَحِّدُونَ رَبَّهُمْ بَلْ أَعْظَمَ، وَالتَّقَرُّبُ إِلَيْهَا بِمَا يُظُنُّ أَنَّهُ مُنَاسِبٌ لَهَا مِنَ الْكُفْرِ وَالْفُسُوقِ وَالْعِصْيَانِ، فَذَكَرَ أَنَّهُ يَتَقَرَّبُ إِلَى الزُّهْرَةِ بِفِعْلِ الْفَوَاحِشِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ وَالْغِنَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ. [١٨١/١٣]

٥٢٩٠ صَاحِبُ «مَنَازِلِ السَّائِرِينَ» يَذْكُرُ فِي كُلِّ بَابٍ ثَلَاثَ دَرَجَاتٍ؛ فَأَلَوَّلَى: وَهِيَ أَهْوَنُهَا عِنْدَهُمْ تُؤَافِقُ الشَّرْعَ فِي الظَّاهِرِ، وَالثَّانِيَةُ: قَدْ تَوَافَقَ الشَّرْعَ وَقَدْ لَا تَوَافِقُ، وَالثَّلَاثَةُ فِي الْأَغْلَبِ: تُخَالِفُ، لَا سِيَّمَا فِي التَّوْحِيدِ، وَالْفَنَاءِ، وَالرَّجَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَهَذَا الَّذِي ابْتَدَعُوهُ هُوَ أَعْظَمُ عِنْدَهُمْ مِمَّا وَافَقُوا فِيهِ الرُّسُلَ. [٢٢٩/١٣]

٥٢٩١ جَمَعَ أَبُو الْفَضْلِ الْفَلَكَيُّ كِتَابًا مِنْ كَلَامِ أَبِي يَزِيدَ الْبِسْطَامِيِّ سَمَّاهُ «النُّورُ مِنْ كَلَامِ طَيْفُورٍ» فِيهِ شَيْءٌ كَثِيرٌ لَا رَيْبَ أَنَّهُ كَذِبٌ عَلَى أَبِي يَزِيدَ الْبِسْطَامِيِّ، وَفِيهِ أَشْيَاءٌ مِنْ غَلَطِ أَبِي يَزِيدَ - رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ -، وَفِيهِ أَشْيَاءٌ حَسَنَةٌ مِنْ كَلَامِ أَبِي يَزِيدَ، وَكُلُّ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُتْرَكُ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [٢٥٧/١٣]

٥٢٩٢ مُجَاهِدٌ إِمَامُ التَّفْسِيرِ، قَالَ الثَّوْرِيُّ: إِذَا جَاءَكَ التَّفْسِيرُ عَنْ مُجَاهِدٍ فَحَسْبُكَ بِهِ. [٢٨٥/١٣]

٥٢٩٣ أَبُو حَامِدٍ يَجْعَلُ الْحِجَاجَ صَنْعَةَ الْكَلَامِ وَيَجْعَلُ عِمَارَةَ الطَّرِيقِ عِلْمَ الْفَقْهِ، وَيَجْعَلُ أَخْبَارَ الْأَنْبِيَاءِ عِلْمَ الْقَصَصِ وَيَقُولُ: إِنَّ الْكَلَامَ وَالْجَدَلَ لَيْسَ فِيهِ

بَيَانُ حَقِّ بَدِيلٍ؛ بَلْ إِنَّمَا فِيهِ دَفْعُ الْبِدْعِ بَيَانٍ تَنَاقُضُهَا، وَيَجْعَلُ أَهْلَهُ مِنْ جِنْسِ خُفَرَاءِ الْحَجَجِ، وَيَجْعَلُ عِلْمَ الْفِقْهِ لَيْسَ غَايَتُهُ إِلَّا مَصْلَحَةُ الدُّنْيَا، وَهَذَا مِمَّا نَارَعَهُ فِيهِ أَكْثَرُ النَّاسِ وَتَكَلَّمُوا فِيهِ بِكَلَامٍ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعُهُ، كَمَا تَكَلَّمُوا عَلَى مَا ذَكَرَهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ (جَوَاهِرِ الْقُرْآنِ) وَغَيْرِهِ مِنْ كُتُبِهِ مِنْ مَعَانِي الْفَلَسَفَةِ، وَجَعَلَ ذَلِكَ هُوَ بَاطِنَ الْقُرْآنِ، وَكَلَامَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى رَدِّ هَذَا أَكْثَرُ مِنْ كَلَامِهِمْ عَلَى رَدِّ ذَلِكَ، فَإِنَّ هَذَا فِيهِ مِمَّا يُنَاقِضُ مَقْصُودَ الرَّسُولِ أُمُورٌ عَظِيمَةٌ، كَمَا تَكَلَّمُوا عَلَى مَا ذَكَرَهُ فِي التَّبَوُّةِ بِمَا يُشْبِهُ كَلَامَ الْفَلَسَفَةِ فِيهَا.

وَأَمَّا جَعْلُ عِلْمِ الْفِقْهِ خَارِجًا عَنِ الصُّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَجَعْلُ عِلْمِ الْأَدِلَّةِ وَالْحَجَجِ خَارِجًا عَنِ الْإِيمَانِ وَالْمَعْرِفَةِ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَهَذَا مَرْدُودٌ عِنْدَ جَمَاهِيرِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ.

٥٢٩٤ ابْنُ قُتَيْبَةَ هُوَ مِنَ الْمُتَنَسِّبِينَ إِلَى أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وَالْمُنْتَصِرِينَ لِمَذَاهِبِ السُّنَّةِ الْمَشْهُورَةِ، وَلَهُ فِي ذَلِكَ مُصَنَّفَاتٌ مُتَعَدَّةٌ.

قَالَ فِيهِ صَاحِبُ كِتَابِ «التَّحْدِيثِ بِمَنَاقِبِ أَهْلِ الْحَدِيثِ»: وَهُوَ أَحَدُ أَعْلَامِ الْأَئِمَّةِ، وَالْعُلَمَاءِ وَالْفُضَلَاءِ، أَجْوَدُهُمْ تَضْيِيفًا، وَأَحْسَنُهُمْ تَرْصِيفًا، لَهُ زُهَاءٌ ثَلَاثِمِائَةٌ مُصَنَّفٍ، وَكَانَ يَمِيلُ إِلَى مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وَكَانَ مُعَاصِرًا لِإِبْرَاهِيمَ الْحَرَبِيِّ وَمُحَمَّدَ بْنَ نَصْرِ الْمَرْوَزِيِّ، وَكَانَ أَهْلُ الْمَغْرِبِ يُعَظِّمُونَهُ وَيَقُولُونَ: مَنْ اسْتَجَارَ الْوَقِيعَةَ فِي ابْنِ قُتَيْبَةَ يَتَّهَمُ بِالزُّنْدَقَةِ، وَيَقُولُونَ: كُلُّ بَيْتٍ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ تَضْيِيفِهِ فَلَا خَيْرَ فِيهِ.

قُلْتُ: وَيُقَالُ هُوَ لِأَهْلِ السُّنَّةِ مِثْلُ الْجَاحِظِ لِلْمُعْتَزَلَةِ، فَإِنَّهُ خَطِيبُ السُّنَّةِ، كَمَا أَنَّ الْجَاحِظَ خَطِيبُ الْمُعْتَزَلَةِ.

٥٢٩٥ أَبُو نُعَيْمٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصْبَهَانِي صَاحِبُ كِتَابِ «حَلِيَّةِ الْأَوَّلِيَاءِ» «وَتَارِيخِ أَصْبَهَانَ» «وَالْمُسْتَخْرَجِ عَلَى الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ». وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمُصَنَّفَاتِ: مِنْ أَكْبَرِ حُقَاطِ الْحَدِيثِ وَمِنْ أَكْثَرِهِمْ تَضْيِيفَاتٍ، وَمِمَّنْ انْتَفَعَ النَّاسُ

بِتَصَانُفِهِ، وَهُوَ أَجَلُّ مِنْ أَنْ يُقَالَ لَهُ: ثِقَةٌ؛ فَإِنَّ دَرَجَتَهُ فَوْقَ ذَلِكَ، وَكِتَابُهُ «كِتَابُ الْحِلْيَةِ» مِنْ أَجْوَدِ الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ فِي أَخْبَارِ الزُّهَادِ، وَالْمُنْقُولِ فِيهِ أَصَحُّ مِنَ الْمُنْقُولِ فِي رِسَالَةِ الْقَشِيرِيِّ وَمُصَنَّفَاتِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ شَيْخِهِ وَمَنَاقِبِ الْأَبْرَارِ لِابْنِ خَمَيْسٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ أَبَا نُعَيْمٍ أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ وَأَكْثَرُ حَدِيثًا وَأَثْبَتُ رَوَايَةً وَتَفَلًّا مِنْ هَؤُلَاءِ، وَلَكِنْ كِتَابُ الزُّهْدِ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ وَالزُّهْدُ لِابْنِ الْمُبَارَكِ وَأَمْثَالُهُمَا أَصَحُّ تَفَلًّا مِنَ الْحِلْيَةِ.

وَهَذِهِ الْكُتُبُ وَغَيْرُهَا لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ أَحَادِيثَ ضَعِيفَةٍ وَحِكَايَاتٍ ضَعِيفَةٍ بَلْ بَاطِلَةٍ، وَفِي الْحِلْيَةِ مِنْ ذَلِكَ قِطْعٌ، وَلَكِنْ الَّذِي فِي غَيْرِهَا مِنْ هَذِهِ الْكُتُبِ أَكْثَرُ مِمَّا فِيهَا؛ فَإِنَّ فِي مُصَنَّفَاتِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ وَرِسَالَةِ الْقَشِيرِيِّ وَمَنَاقِبِ الْأَبْرَارِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْحِكَايَاتِ الْبَاطِلَةِ؛ بَلْ وَمِنَ الْأَحَادِيثِ الْبَاطِلَةِ مَا لَا يُوجَدُ مِثْلُهُ فِي مُصَنَّفَاتِ أَبِي نُعَيْمٍ، وَلَكِنْ «صَفْوَةُ الصَّفْوَةِ» لِأَبِي الْفَرَجِ ابْنِ الْجَوَازِيِّ نَقَلَهَا مِنْ جَنْسِ نَقْلِ الْحِلْيَةِ، وَالْغَالِبُ عَلَى الْكِتَابَيْنِ الصَّحَّةُ، وَمَعَ هَذَا فَفِيهِمَا أَحَادِيثُ وَحِكَايَاتٌ بَاطِلَةٌ.

وَأَمَّا الزُّهْدُ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ وَنَحْوُهُ فَلَيْسَ فِيهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ وَالْحِكَايَاتِ الْمَوْضُوعَةِ مِثْلُ مَا فِي هَذِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَذْكُرُ فِي مُصَنَّفَاتِهِ عَمَّنْ هُوَ مَعْرُوفٌ بِالْوَضْعِ؛ بَلْ قَدْ يَقَعُ فِيهَا مَا هُوَ ضَعِيفٌ بِسُوءِ حِفْظِ نَاقِلِهِ، وَكَذَلِكَ الْأَحَادِيثُ الْمَرْفُوعَةُ لَيْسَ فِيهَا مَا يُعْرَفُ أَنَّهُ مَوْضُوعٌ قُصِدَ الْكَذِبُ فِيهِ، كَمَا لَيْسَ ذَلِكَ فِي مُسْنَدِهِ، لَكِنْ فِيهِ مَا يُعْرَفُ أَنَّهُ غَلَطَ غَلَطٌ فِيهِ رَوَاتُهُ، وَمِثْلُ هَذَا يُوجَدُ فِي غَالِبِ كُتُبِ الْإِسْلَامِ، فَلَا يَسْلَمُ كِتَابٌ مِنَ الْغَلَطِ إِلَّا الْقُرْآنُ.

وَأَجَلُّ مَا يُوجَدُ فِي الصَّحَّةِ «كِتَابُ الْبُخَارِيِّ» وَمَا فِيهِ مَثْنٌ يُعْرَفُ أَنَّهُ غَلَطَ عَلَى الصَّاحِبِ، لَكِنْ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ مَا هُوَ غَلَطٌ وَقَدْ بَيَّنَّ الْبُخَارِيُّ فِي نَفْسِ صَحِيحِهِ مَا بَيَّنَّ غَلَطَ ذَلِكَ الرَّاوي كَمَا بَيَّنَّ اخْتِلَافَ الرُّوَاةِ فِي ثَمَنِ بَعِيرِ جَابِرٍ وَفِيهِ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ مَا يُقَالُ: إِنَّهُ غَلَطَ كَمَا فِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةً وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ أَكْثَرِ النَّاسِ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا حَلَالًا، وَفِيهِ عَنِ أُسَامَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ فِي النَّبْتِ»، وَفِيهِ عَنِ بِلَالٍ: أَنَّهُ صَلَّى فِيهِ، وَهَذَا أَصَحُّ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ.

وَأَمَّا مُسْلِمٌ فَفِيهِ أَلْفَاظٌ عُرِفَ أَنَّهَا غَلَطٌ، كَمَا فِيهِ: «خَلَقَ اللَّهُ التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ»، وَقَدْ بَيَّنَّ الْبُخَارِيُّ أَنَّ هَذَا غَلَطٌ، وَأَنَّ هَذَا مِنْ كَلَامِ كَعْبٍ، وَفِيهِ أَنَّ «النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْكُسُوفَ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ»، وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ الْكُسُوفَ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، وَفِيهِ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ سَأَلَهُ التَّزَوُّجَ بِأُمِّ حَبِيبَةَ وَهَذَا غَلَطٌ، وَهَذَا مِنْ أَجْلِ فُتُونِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ يُسَمَّى: عِلْمُ «عِلَلِ الْحَدِيثِ».

وَأَمَّا كِتَابُ حَلِيَّةِ الْأَوْلِيَاءِ فَمِنْ أَجْوَدِ مُصَنَّفَاتِ الْمُتَأَخِّرِينَ فِي أَخْبَارِ الزُّهَادِ، وَفِيهِ مِنَ الْحِكَايَاتِ مَا لَمْ يَكُنْ بِهِ حَاجَةٌ إِلَيْهِ، وَالْأَحَادِيثُ الْمَرْوُوءَةُ فِي أَوَائِلِهَا أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ ضَعِيفَةٌ بَلْ مُوضُوعَةٌ. [٧٣ / ١٨ - ٧٣]

٥٢٩٦ إِنَّ كِتَابَ «تَنْقِلاتِ الْأَنْوَارِ» الْمُنْسُوبُ إِلَى «أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَكْرِيِّ» مِنْ أَعْظَمِ الْكُتُبِ كَذِبًا وَافْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَعَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [٣٥١ / ١٨]

٥٢٩٧ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ قَرِيبُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَيُؤَافِقُهُ فِي الْمَذْهَبِ: أَصُولُهُ وَفُرُوعُهُ وَقَوْلُهُمَا كَثِيرًا مَا يُجْمَعُ بَيْنَهُ.

وَالْكُوسَجُ سَأَلَ مَسَائِلَهُ لِأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وَكَذَلِكَ حَزْبُ الْكِرْمَانِيِّ سَأَلَ مَسَائِلَهُ لِأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وَكَذَلِكَ غَيْرُهُمَا؛ وَلِهَذَا يَجْمَعُ التِّرْمِذِيُّ قَوْلَ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، فَإِنَّهُ رَوَى قَوْلَهُمَا مِنْ مَسَائِلِ الْكُوسَجِ.

وَكَذَلِكَ أَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو حَاتِمٍ وَابْنُ قُتَيْبَةَ وَغَيْرُ هَؤُلَاءِ مِنْ أَيْمَةِ السَّلَفِ وَالسُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ، وَكَانُوا يَتَّفَقُهُونَ عَلَى مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، يُقَدِّمُونَ قَوْلَهُمَا عَلَى أَقْوَالِ غَيْرِهِمَا، وَأَيْمَةُ الْحَدِيثِ؛ كَالْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَالتِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ وَغَيْرِهِمْ هُمْ أَيْضًا مِنْ أَتْبَاعِهِمَا وَمَنْ يَأْخُذُ بِالْعِلْمِ وَالْفَقْهِ عَنْهُمَا، وَدَاوُدُ مِنْ أَصْحَابِ إِسْحَاقَ.

وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو عُبَيْدٍ وَأَبُو ثَوْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمَرْزُورِي وَدَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ وَنَحْوُ هَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ فُقَهَاءُ الْحَدِيثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ .

[٢٣٣ - ٢٣٢ / ٢٥]

٥٢٩٨ وَهُوَ [أي: الشَّهْرَسْتَانِي] مِنْ أَخْبَرِ النَّاسِ بِالْمَلَلِ وَالنَّحْلِ وَالْمَقَالَاتِ فِي نَهَايَةِ الْإِقْدَامِ .

[١٧٢ / ٣٣]

٥٢٩٩ وَهُمَا [أي: الخطابي وَالْخَطِيبُ] إِمَامَانِ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، مُتَّفَقٌ عَلَى عِلْمِهِمَا بِالْقُلِّ وَعِلْمِ الخطابي بِالْمَعَانِي .

[١٧٧ / ٣٣]

٥٣٠٠ أَبُو طَالِبٍ لَهُ أَحْيَانًا غَلَطَاتٌ فِي فَهْمِ مَا يَرْوِيهِ [أي: عن الإمام أحمد] . . مَعَ أَنَّ أَبَا طَالِبٍ ثِقَةٌ، وَالْعَالِبُ عَلَى رِوَايَتِهِ الصَّحَّةُ، وَلَكِنْ رُبَّمَا غَلَطَ فِي اللَّفْظِ .

[١٦٩ / ٣٣]

٥٣٠١ إِنَّ كَلَامَ أَحْمَدَ كَثِيرٌ مُنْتَشِرٌ جِدًّا، وَقَلٌّ مَنْ يَضْبِطُ جَمِيعَ نُصُوصِهِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَسَائِلِ لِكَثْرَةِ كَلَامِهِ، وَانْتِشَارِهِ، وَكَثْرَةِ مَنْ كَانَ يَأْخُذُ الْعِلْمَ عَنْهُ .

[١١١ / ٣٤]

٥٣٠٢ وَأَبُو بَكْرِ الْخَلَّالُ قَدْ طَافَ الْبِلَادَ وَجَمَعَ مِنْ نُصُوصِهِ فِي مَسَائِلِ الْفِقْهِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ مَجْلَدًا وَفَاتَهُ أُمُورٌ كَثِيرَةٌ لَيْسَتْ فِي كُتُبِهِ .

[١١١ / ٣٤]

٥٣٠٣ مُوَافَقَتُهُ [أي: الإمام أحمد] لِلشَّافِعِيِّ وَإِسْحَاقَ أَكْثَرُ مِنْ مُوَافَقَتِهِ لِغَيْرِهِمَا، وَأَصُولُهُ بِأَصُولِهِمَا أَشْبَهُ مِنْهَا بِأَصُولِ غَيْرِهِمَا، وَكَانَ يُشْنِي عَلَيْهِمَا وَيُعْظِمُهُمَا، وَيَرْجِّحُ أَصُولَ مَذَاهِبِهِمَا عَلَى مَنْ لَيْسَتْ أَصُولُ مَذَاهِبِهِ كَأَصُولِ مَذَاهِبِهِمَا، وَمَذْهَبُهُ أَنَّ أَصُولَ فُقَهَاءِ الْحَدِيثِ أَصَحُّ مِنْ أَصُولِ غَيْرِهِمْ، وَالشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ هُمَا عِنْدَهُ مِنْ أَجْلِ فُقَهَاءِ الْحَدِيثِ فِي عَصْرِهِمَا .

[١١٣ / ٣٤]

٥٣٠٤ زُفَرٌ كَانَ مَعْرُوفًا بِالْإِمْعَانِ فِي طَرْدِ قِيَاسِهِ إِلَى الْأَصْلِ الثَّابِتِ فِي اللَّذِي قَاسَ عَلَيْهِ، وَمِنْ عِلَّةِ الْحُكْمِ فِي الْأَصْلِ وَهُوَ جَوَابُ سُؤَالِ الْمُطَالِبَةِ، فَمَنْ أَحْكَمَ هَذَا الْأَصْلَ اسْتِقَامَ قِيَاسُهُ .

[١٢٥ / ٣٤]

٥٣٠٥ كَانَ طَائِفَةٌ مِنْ أَيْمَةِ الْمُصَنِّفِينَ لِلْسُّنَنِ عَلَى الْأَبْوَابِ إِذَا جَمَعُوا فِيهَا أَصْنَافَ الْعِلْمِ: ابْتَدَأَهَا بِأَصْلِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ، كَمَا ابْتَدَأَ الْبُخَارِيُّ صَحِيحَهُ بِبَدْءِ الْوَحْيِ وَنَزُولِهِ، فَأَخْبَرَ عَنْ صِفَةِ نُزُولِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ عَلَى الرَّسُولِ أَوَّلًا، ثُمَّ اتَّبَعَهُ بِكِتَابِ الْإِيمَانِ الَّذِي هُوَ الْإِقْرَارُ بِمَا جَاءَ بِهِ، ثُمَّ بِكِتَابِ الْعِلْمِ الَّذِي هُوَ مَعْرِفَةُ مَا جَاءَ بِهِ، فَرَتَّبَهُ التَّرْتِيبَ الْحَقِيقِيَّ.

وَكَذَلِكَ الْإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ الدَّارِمِيُّ صَاحِبُ «الْمُسْنَدِ»: ابْتَدَأَ كِتَابَهُ بِدَلَالِئِ النَّبَوَّةِ وَذَكَرَ فِي ذَلِكَ طَرَفًا صَالِحًا.

وَهَذَانِ الرَّجُلَانِ: أَفْضَلُ بَكْثِيرٍ مِنْ مُسْلِمٍ وَالتِّرْمِذِيُّ وَنَحْوَهُمَا؛ وَلِهَذَا كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يُعَظِّمُ هَذَيْنِ وَنَحْوَهُمَا؛ لِأَنَّهُمْ فَقَهَاءُ فِي الْحَدِيثِ أَصُولًا وَفُرُوعًا. [٤/٢]

٥٣٠٦ أَبُو مُحَمَّدٍ ^(١) مَعَ كَثْرَةِ عِلْمِهِ وَتَبَحُّرِهِ وَمَا يَأْتِي بِهِ مِنَ الْفَوَائِدِ الْعَظِيمَةِ: لَهُ مِنَ الْأَقْوَالِ الْمُتَكَرِّرَةِ الشَّاذَّةِ مَا يُعْجَبُ مِنْهُ، كَمَا يُعْجَبُ بِمَا يَأْتِي بِهِ مِنَ الْأَقْوَالِ الْحَسَنَةِ الْفَائِقَةِ، وَهَذَا كَقَوْلِهِ: إِنَّ مَرِيَمَ نَبِيَّةٌ وَإِنَّا أَسِيَّةٌ نَبِيَّةٌ وَإِنَّا أُمُّ مُوسَى نَبِيَّةٌ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ وَالْقَاضِي أَبُو يَعْلَى وَابْنُ الْمَعَالِي وَغَيْرُهُمُ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِي النِّسَاءِ نَبِيَّةٌ، وَالْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ دَلَالًا عَلَى ذَلِكَ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوْحِيَ إِلَيْهِمْ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى﴾ [يوسف: ١٠٩]. [٣٩٦/٤]

٥٣٠٧ الَّذِي رَجَّحَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي مَوْضِعِ رَأْسِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام هُوَ مَا ذَكَرَهُ الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَارٍ فِي كِتَابِ «أَنْسَابِ قُرَيْشٍ»، وَالزُّبَيْرُ بْنُ بَكَارٍ هُوَ مِنْ أَهْلِ النَّاسِ وَأَوْثَقِهِمْ فِي مِثْلِ هَذَا ذَكَرَ أَنَّ الرَّأْسَ حُمِلَ إِلَى الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ وَدُفِنَ هُنَاكَ.

وَالزُّبَيْرُ أَغْلَمُ أَهْلِ النَّسَبِ، وَأَفْضَلُ الْعُلَمَاءِ بِهَذَا السَّبَبِ. [٥٠٩/٤]

٥٣٠٨ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ الْبَيْهَقِيُّ، مَعَ تَوَلِّيهِ لِلْمُتَكَلِّمِينَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي

الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ وَذَبَّ عَنْهُمْ: قَالَ فِي كِتَابِهِ «الْأَسْمَاءُ وَالصِّفَاتِ»: بَابُ مَا جَاءَ فِي إِبْتِهَاثِ الْيَدَيْنِ صِفَتَيْنِ - لَا مِنْ حَيْثُ الْجَارِحَةِ -.. [٨٧/٥]

٥٣٠٩ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الطَّيِّبِ الْبَاقِلَانِيُّ الْمُتَكَلِّمُ، وَهُوَ أَفْضَلُ الْمُتَكَلِّمِينَ الْمُتَسَيِّبِينَ إِلَى الْأَشْعَرِيِّ، لَيْسَ فِيهِمْ مِثْلُهُ لَا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ. [٩٨/٥]

٥٣١٠ مَنْ يَقُولُ: هُوَ - سُبْحَانَهُ - فَوْقَ الْعَرْشِ وَهُوَ فِي كُلِّ مَكَانٍ، وَيَقُولُ: أَنَا أَقْرُبُ بِهَذِهِ النُّصُوصِ، وَهَذِهِ لَا أَصْرِفُ وَاحِدًا مِنْهَا عَنْ ظَاهِرِهِ: وَهَذَا قَوْلُ طَوَائِفَ ذَكَرَهُمُ الْأَشْعَرِيُّ فِي «الْمَقَالَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ»، وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي كَلَامِ طَائِفَةٍ مِنَ السَّالِمِيَةِ وَالصُّوْفِيَّةِ.

وَيُشَبِّهُ هَذَا مَا فِي كَلَامِ أَبِي طَالِبٍ الْمَكِّيِّ وَابْنِ بَرَجَانَ وَعَبِيرِهِمَا، مَعَ مَا فِي كَلَامِ أَكْثَرِهِمَا مِنَ التَّنَاقُضِ؛ وَلِهَذَا لَمَّا كَانَ أَبُو عَلِيٍّ الْأَهْوَازِيُّ - الَّذِي صَنَّفَ «مَتَالِبَ ابْنِ أَبِي بَشِيرٍ» وَرَدَّ عَلَى أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ عَسَاكِرَ - هُوَ مِنَ السَّالِمِيَةِ، وَكَذَلِكَ ذَكَرَ «الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ»: أَنَّ جَمَاعَةً أَنْكَرُوا عَلَى أَبِي طَالِبٍ كَلَامَهُ فِي الصِّفَاتِ.

فَكُلُّ مَنْ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ بِذَاتِهِ فِي كُلِّ مَكَانٍ فَهُوَ مُخَالِفٌ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَإِئِمَّتَيْهَا، مَعَ مُخَالَفَتِهِ لِمَا فَطَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ عِبَادَهُ وَلِصَرِيحِ الْمَعْقُولِ وَلِلْأَدِلَّةِ الْكَثِيرَةِ.

وَهَؤُلَاءِ يَقُولُونَ أَقْوَالَ مُتَنَاقِضَةً، يَقُولُونَ: إِنَّهُ فَوْقَ الْعَرْشِ، وَيَقُولُونَ: نَصِيبُ الْعَرْشِ مِنْهُ كَنَصِيبِ قَلْبِ الْعَارِفِ، كَمَا يَذْكُرُ مِثْلَ ذَلِكَ أَبُو طَالِبٍ وَغَيْرُهُ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ قَلْبَ الْعَارِفِ نَصِيبُهُ مِنْهُ الْمَعْرِفَةُ وَالْإِيمَانُ وَمَا يَتَّبِعُ ذَلِكَ، فَإِنْ قَالُوا: إِنَّ الْعَرْشَ كَذَلِكَ نَقَضُوا قَوْلَهُمْ: إِنَّهُ نَفْسُهُ فَوْقَ الْعَرْشِ، وَإِنْ قَالُوا بِحُلُولِهِ بِذَاتِهِ فِي قُلُوبِ الْعَارِفِينَ كَانَ هَذَا قَوْلًا بِالْحُلُولِ الْحَالِصِ، وَقَدْ وَقَعَ فِي ذَلِكَ طَائِفَةٌ مِنَ الصُّوْفِيَّةِ، حَتَّى صَاحَبُ «مَنَازِلِ السَّائِرِينَ» فِي تَوْحِيدِهِ الْمَذْكُورِ فِي آخِرِ الْمَنَازِلِ فِي مِثْلِ هَذَا الْحُلُولِ؛ وَلِهَذَا كَانَ أَئِمَّةُ الْقَوْمِ يُحَذِّرُونَ مِنْ مِثْلِ هَذَا.

٥٣١١ أَبُو طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ السَّالِمِيَّةُ أَتْبَاعُ الشَّيْخِ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ سَالِمٍ، صَاحِبِ سَهْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّسْتَرِيِّ: لَهُمْ مِنَ الْمَعْرِفَةِ وَالْعِبَادَةِ وَالزُّهْدِ وَاتِّبَاعِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي عَامَّةِ الْمَسَائِلِ الْمَشْهُورَةِ لِأَهْلِ السُّنَّةِ مَا هُمْ مَعْرُوفُونَ بِهِ، وَهُمْ مُنْتَسِبُونَ إِلَى إِمَامَيْنِ عَظِيمَيْنِ فِي السُّنَّةِ: الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَسَهْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّسْتَرِيِّ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَفَقَّهَ عَلَى مَذْهَبِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ كَبَيْتِ الشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ وَغَيْرِهِمْ وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ.

فَالَّذِينَ يَنْتَسِبُونَ إِلَيْهِمْ أَوْ يُعَظِّمُونَهُمْ وَيَقْصِدُونَ مُتَابَعَتَهُمْ: أَيْمَةُ هُدَى رِضْوَانِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ، وَهُمْ فِي ذَلِكَ كَأَمْثَالِهِمْ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ. وَقَلَّ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ إِلَّا وَقَعَ فِي كَلَامِهَا نَوْعٌ غَلِطَ لِكثَرَةِ مَا وَقَعَ مِنْ شُبِّهِ أَهْلِ الْبِدْعِ.

وهؤلاء وَقَعَ فِي كَلَامِهِمْ أَشْيَاءٌ، أَنْكَرُوا بَعْضَ مَا وَقَعَ مِنْ كَلَامِ أَبِي طَالِبٍ فِي الصِّفَاتِ - مِنْ نَحْوِ الْحُلُولِ وَغَيْرِهِ - أَنْكَرَهَا عَلَيْهِمْ أَيْمَةُ الْعِلْمِ وَالِدِّينِ وَنَسَبُوهُمْ إِلَى الْحُلُولِ مِنْ أَجْلِهَا؛ وَلِهَذَا تَكَلَّمَ أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ عَسَاكِرٍ فِي أَبِي عَلِيٍّ الْأَهْوَازِيِّ، لَمَّا صَنَّفَ هَذَا مَقَالِبَ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ، وَهَذَا مَنَاقِبَهُ، وَكَانَ أَبُو عَلِيٍّ الْأَهْوَازِيُّ مِنَ السَّالِمِيَّةِ، فَنَسَبَهُمْ طَائِفَةٌ إِلَى الْحُلُولِ. وَالْقَاضِي أَبُو يَعْلَى لَهُ كِتَابٌ صَنَّفَهُ فِي الرَّدِّ عَلَى السَّالِمِيَّةِ.

وَهُمْ فِيمَا يُنَازِعُهُمُ الْمُنَازِعُونَ فِيهِ - كَالْقَاضِي أَبِي يَعْلَى وَغَيْرِهِ وَكَأَصْحَابِ الْأَشْعَرِيِّ وَغَيْرِهِمْ مَنْ يُنَازِعُهُمْ - مِنْ جِنْسِ تَنَازُعِ النَّاسِ: تَارَةً يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حَقٌّ وَبَاطِلٌ، وَتَارَةً يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حَقٌّ مِنْ حَقِّهِمْ، وَتَارَةً يَرُدُّ بَاطِلٌ بِبَاطِلٍ، وَتَارَةً يَرُدُّ بَاطِلٌ بِحَقٍّ. وَكَذَلِكَ ذَكَرَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي تَارِيخِهِ أَنَّ جَمَاعَةً مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنْكَرُوا بَعْضَ مَا وَقَعَ فِي كَلَامِ أَبِي طَالِبٍ فِي الصِّفَاتِ.

وَمَا وَقَعَ فِي كَلَامِ أَبِي طَالِبٍ مِنَ الْحُلُولِ سَرَى بَعْضُهُ إِلَى غَيْرِهِ مِنَ الشُّبُوحِ الَّذِينَ أَخَذُوا عَنْهُ كَأَبِي الْحَكَمِ بْنِ بَرَجَانَ وَنَحْوِهِ.

وَأَمَّا أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْأَنْصَارِيُّ صَاحِبُ «مَنَازِلِ السَّائِرِينَ» فَلَيْسَ فِي كَلَامِهِ شَيْءٌ مِنَ الْحُلُولِ الْعَامِّ، لَكِنْ فِي كَلَامِهِ شَيْءٌ مِنَ الْحُلُولِ الْخَاصِّ فِي حَقِّ الْعَبْدِ الْغَارِفِ الْوَاصِلِ إِلَى مَا سَمَّاهُ هُوَ: «مَقَامُ التَّوْحِيدِ». وَقَدْ بَاحَ مِنْهُ بِمَا لَمْ يَبْحَ بِهِ أَبُو طَالِبٍ. لَكِنْ كَتَى عَنْهُ.

وَأَمَّا «الْحُلُولُ الْعَامُّ» فَفِي كَلَامِ أَبِي طَالِبٍ قِطْعَةٌ كَبِيرَةٌ مِنْهُ، مَعَ تَبْرِيهِ مِنْ لَفْظِ الْحُلُولِ؛ فَإِنَّهُ ذَكَرَ كَلَامًا كَثِيرًا حَسَنًا فِي التَّوْحِيدِ. [٤٨٥ - ٤٨٣/٥]

٥٢١٢ مُقَاتِلُ بْنُ حَيَّانَ: ثِقَّةٌ فِي التَّفْسِيرِ، لَيْسَ بِمَجْرُوحٍ كَمَا جُرِّحَ مُقَاتِلُ بْنُ سُلَيْمَانَ. [٤٩٦/٥]

٥٢١٣ فِي جَمَلِ مَقَالَاتِ الطَّوَائِفِ وَمَوَادِّهِمَ:

أَمَّا بَابُ الصِّفَاتِ وَالتَّوْحِيدِ: فَالْتَّمِي فِيهِ فِي الْجُمْلَةِ قَوْلُ الْفَلَّاسِفَةِ وَالْمُعْتَزَلَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ.

وَالْإِتْبَاتُ فِي الْجُمْلَةِ مَذْهَبُ الصِّفَاتِيَّةِ مِنَ الْكُلَّابِيَّةِ وَالْأَشْعَرِيَّةِ وَالْكَرَّامِيَّةِ، وَأَهْلِ الْحَدِيثِ، وَجُمْهُورِ الصُّوفِيَّةِ، وَالْحَنْبَلِيَّةِ، وَأَكْثَرِ الْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، إِلَّا الشَّاذَّ مِنْهُمْ، وَكَثِيرٌ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ أَوْ أَكْثَرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ [السُّلَفِيَّةِ] ^(١).

لَكِنَّ الرِّيَازَةَ فِي الْإِتْبَاتِ إِلَى حَدِّ التَّشْبِيهِ هُوَ قَوْلُ الْغَالِيَّةِ مِنَ الرَّافِضَةِ وَمِنْ جُهَاِلِ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَبَعْضِ الْمُنْحَرِفِينَ.

وَيَنْ نَفِي الْجَهْمِيَّةِ وَإِتْبَاتِ الْمُشَبَّهَةِ مَرَاتِبُ:

فَالْأَشْعَرِيَّةُ وَافَقَ بَعْضُهُمْ فِي الصِّفَاتِ الْخَبَرِيَّةِ، وَجُمْهُورُهُمْ وَافَقَهُمْ فِي الصِّفَاتِ الْحَدِيثِيَّةِ.

وَأَمَّا فِي الصِّفَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ فَلَهُمْ قَوْلَانِ:

- فَلَا شُعْرِيَّ وَالْبَاقِلَانِي وَقَدْ مَأْوَاهُمْ يُثْبِتُونَهَا وَبَعْضُهُمْ يَقْرَأُ بِبَعْضِهَا، وَفِيهِمْ

(١) لعله: السالمية؛ لأن السلفية يدخلون في مذهب أهل الحديث.

تَجَهُمُ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى؛ فَإِنَّ الْأَشْعَرِيَّ شَرِبَ كَلَامَ الْجَبَائِي شَيْخِ الْمُعْتَزِلَةِ، وَنَسَبَتْهُ فِي الْكَلَامِ إِلَيْهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا عِنْدَ أَصْحَابِهِ وَغَيْرِهِمْ، وَابْنُ الْبَاقِلَانِي أَكْثَرُ إِثْبَاتًا بَعْدَ الْأَشْعَرِيَّ فِي الْإِبَانَةِ، وَبَعْدَ ابْنِ الْبَاقِلَانِي ابْنُ فُورِكَ فَإِنَّهُ أَثْبَتَ بَعْضَ مَا فِي الْقُرْآنِ.

وَأَمَّا الْجُونِيُّ وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقَتَهُ: فَمَأْلُوا إِلَى مَذْهَبِ الْمُعْتَزِلَةِ؛ فَإِنَّ أَبَا الْمَعَالِي كَانَ كَثِيرَ الْمُطَالَعَةِ لِكُتُبِ أَبِي هَاشِمٍ - الْجَبَائِي -، قَلِيلَ الْمَعْرِفَةِ بِالْآثَارِ، فَأَثَّرَ فِيهِ مَجْمُوعُ الْأَمْرَيْنِ.

وَأَمَّا الْحَنْبَلِيُّ: فَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ حَامِدٍ قَوِيٌّ فِي الْإِثْبَاتِ جَادٌّ فِيهِ يَنْزِعُ لِمَسَائِلِ الصِّفَاتِ الْخَبَرِيَّةِ.

وَسَلَكَ طَرِيقَهُ صَاحِبُهُ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى، لِكَثَّةِ أَلْيَنُ مِنْهُ، وَأَبْعَدُ عَنِ الزِّيَادَةِ فِي الْإِثْبَاتِ.

وَأَمَّا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ بَطَّةَ: فَطَرِيقَتُهُ طَرِيقَةُ الْمُحَدِّثِينَ الْمَحْضَةِ؛ كَأَبِي بَكْرٍ الْأَجْرِي فِي الشَّرِيعَةِ، وَاللَّالِكَائِي فِي السُّنَنِ، وَالْخَلَّالُ مِثْلُهُ قَرِيبٌ مِنْهُ، وَإِلَى طَرِيقَتِهِ يَمِيلُ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ^(١) وَمُتَأَخَّرُو الْمُحَدِّثِينَ.

[وَأَمَّا التَّمِيمِيُّونَ؛ كَأَبِي الْحَسَنِ، وَابْنُ أَبِي الْفَضْلِ، وَابْنُ رِزْقِ اللَّهِ]^(٢): فَهُمْ أَبْعَدُ عَنِ الْإِثْبَاتِ، وَأَقْرَبُ إِلَى مُوَافَقَةِ غَيْرِهِمْ وَأَلْيَنُ لَهُمْ؛ وَلِهَذَا تَتَّبِعُهُمُ الصُّوفِيَّةُ، وَيَمِيلُ إِلَيْهِمْ فَضْلَاءُ الْأَشْعَرِيَّةِ؛ كَالْبَاقِلَانِي وَالْبَيْهَقِيِّ؛ فَإِنَّ عَقِيدَةَ أَحْمَدَ الَّتِي كَتَبَهَا أَبُو الْفَضْلِ هِيَ الَّتِي اعْتَمَدَهَا الْبَيْهَقِيُّ، مَعَ أَنَّ الْقَوْمَ مَا شُونَ عَلَى السُّنَّةِ.

وَأَمَّا ابْنُ عَقِيلٍ: فَإِذَا انْحَرَفَ وَقَعَ فِي كَلَامِهِ مَادَّةٌ قَوِيَّةٌ مُعْتَزِلِيَّةٌ فِي الصِّفَاتِ وَالْقَدْرِ وَكَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ؛ بِحَيْثُ يَكُونُ الْأَشْعَرِيُّ أَحْسَنَ قَوْلًا مِنْهُ وَأَقْرَبَ إِلَى السُّنَّةِ.

(١) يعني: ابن قدامة.

(٢) قال صاحب كتاب: صيانة فتاوى شيخ الإسلام (٥٦): صوابه: (أما التميميون: كآبي الحسن، وابنه أبي الفضل، وابن ابنه رزق الله).

فَإِنَّ الْأَشْعَرِيَّ: مَا كَانَ يَنْتَسِبُ إِلَّا إِلَى مَذْهَبِ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَإِمَامِهِمْ عَنْهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ.

وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ وَغَيْرُهُ فِي مُنَاطَرَاتِهِ: مَا يَقْتَضِي أَنَّهُ عِنْدَهُ مِنْ مُتَكَلِّمِي أَهْلِ الْحَدِيثِ، لَمْ يَجْعَلْهُ مُبَايِنًا لَهُمْ، وَكَانُوا قَدِيمًا مُتْقَارِبِينَ، إِلَّا أَنَّ فِيهِمْ مَنْ يُنْكِرُ عَلَيْهِ مَا قَدْ يُنْكِرُونَهُ عَلَى مَنْ خَرَجَ مِنْهُمْ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْكَلَامِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْبِدْعَةِ، مَعَ أَنَّهُ فِي أَصْلِ مَقَالَتِهِ لَيْسَ عَلَى السُّنَّةِ الْمُحَضَّةِ؛ بَلْ هُوَ مُقْصَرٌّ عَنْهَا تَقْصِيرًا مَعْرُوفًا.

وَالْأَشْعَرِيَّةُ فِيمَا يُسْتَبَوْنَهُ مِنَ السُّنَّةِ فَرَعٌ عَلَى الْحَنْبَلِيَّةِ، كَمَا أَنَّ مُتَكَلِّمَةَ الْحَنْبَلِيَّةِ - فِيمَا يَخْتَجُونَ بِهِ مِنَ الْقِيَاسِ الْعَقْلِيِّ - فَرَعٌ عَلَيْهِمْ، وَإِنَّمَا وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ بِسَبَبِ فِتْنَةِ الْقَشِيرِيِّ.

وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْأَشْعَرِيَّةَ الْخِرَاسَانِيْنَ كَانُوا قَدْ انْحَرَفُوا إِلَى التَّعْطِيلِ.
وَكَثِيرٌ مِنَ الْحَنْبَلِيَّةِ زَادُوا فِي الْإِثْبَاتِ.

فَابْنُ عَقِيلٍ: إِنَّمَا وَقَعَ فِي كَلَامِهِ الْمَادَّةُ الْمُعْتَزِلِيَّةُ بِسَبَبِ شَيْخِهِ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ الْوَلِيدِ، وَأَبِي الْقَاسِمِ بْنِ التَّبَّانِ الْمُعْتَزِلِيْنَ؛ وَلِهَذَا لَهُ فِي كِتَابِهِ «إِثْبَاتُ التَّنْزِيهِ» وَفِي غَيْرِهِ كَلَامٌ يُضَاهِي كَلَامَ الْمَرِيسِيِّ وَنَحْوِهِ، لَكِنْ لَهُ فِي الْإِثْبَاتِ كَلَامٌ كَثِيرٌ حَسَنٌ، وَعَلَيْهِ اسْتَفَرَّ أَمْرُهُ فِي كِتَابِ «الْإِرْشَادِ»، مَعَ أَنَّهُ قَدْ يَزِيدُ فِي الْإِثْبَاتِ، لَكِنْ مَعَ هَذَا فَمَذْهَبُهُ فِي الصِّفَاتِ قَرِيبٌ مِنْ مَذْهَبِ قُدَمَاءِ الْأَشْعَرِيَّةِ وَالْكَلَابِيَّةِ فِي أَنَّهُ يَقْرَأُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ وَالْخَبَرُ الْمُتَوَاتِرُ، وَيَتَأَوَّلُ غَيْرَهُ.

وَالْعَزَلِيُّ فِي كَلَامِهِ مَادَّةٌ فَلَسَفِيَّةٌ كَبِيرَةٌ بِسَبَبِ كَلَامِ ابْنِ سِينَا فِي «الشفا» وَغَيْرِهِ وَ«رَسَائِلِ إِخْوَانِ الصِّفَا» وَكَلَامِ أَبِي حَبَّانٍ التَّوْحِيدِيِّ.

وَأَمَّا الْمَادَّةُ الْمُعْتَزِلِيَّةُ فِي كَلَامِهِ فَقَلِيلَةٌ أَوْ مَعْدُومَةٌ، كَمَا أَنَّ الْمَادَّةَ الْفَلَسَفِيَّةَ فِي كَلَامِ ابْنِ عَقِيلٍ قَلِيلَةٌ أَوْ مَعْدُومَةٌ.

وَكَلَامُهُ فِي «الْإِحْيَاءِ»: غَالِبُهُ جَيِّدٌ، لَكِنْ فِيهِ مَوَادٌّ فَاسِدَةٌ: مَادَّةٌ فَلَسَفِيَّةٌ،

وَمَادَّةٌ كَلَامِيَّةٌ، وَمَادَّةٌ مِنْ تُرَاهَتِ الصُّوفِيَّةِ، وَمَادَّةٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَوْضُوعَةِ.

وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ ابْنِ عَقِيلٍ قَدْرٌ مُشْتَرَكٌ مِنْ جِهَةٍ تَنَاقُضُ الْمَقَالَاتِ فِي الصِّفَاتِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ يُكَفِّرُ فِي أَحَدِ الصِّفَاتِ بِالْمَقَالَةِ الَّتِي يَنْصُرُهَا فِي الْمُصَنَّفِ الْآخَرِ، وَإِذَا صَنَّفَ عَلَى طَرِيقَةٍ طَائِفَةٍ غَلَبَ عَلَيْهِ مَذْهَبُهَا.

وَأَمَّا ابْنُ الْخَطِيبِ: فَكَثِيرُ الْإِضْطِرَابِ جِدًّا، لَا يَسْتَقِرُّ عَلَى حَالٍ، وَإِنَّمَا هُوَ بَحْثٌ وَجَدَلٌ، بِمَنْزِلَةِ الَّذِي يَطْلُبُ وَلَمْ يَهْتَدِ إِلَى مَطْلُوبِهِ.

بِخِلَافِ أَبِي حَامِدٍ: فَإِنَّهُ كَثِيرًا مَا يَسْتَقِرُّ.

وَالْأَشْعَرِيَّةُ: الْأَغْلَبُ عَلَيْهِمْ أَنَّهُمْ مُرْجِئَةٌ فِي «بَابِ الْأَسْمَاءِ وَالْأَحْكَامِ»، جَبْرِيَّةٌ فِي «بَابِ الْقَدَرِ».

وَأَمَّا فِي الصِّفَاتِ فَلْيُسُوا جَهْمِيَّةَ مَحْضَةً؛ بَلْ فِيهِمْ نَوْعٌ مِنَ التَّجْهِمِ.

وَالْمُعْتَزِلَةُ: وَعِيدِيَّةٌ فِي «بَابِ الْأَسْمَاءِ وَالْأَحْكَامِ»، قَدْرِيَّةٌ فِي «بَابِ الْقَدَرِ»، جَهْمِيَّةَ مَحْضَةً - وَاتَّبَعَهُمْ عَلَى ذَلِكَ مُتَأَخَّرُو الشَّيْخَةِ، وَزَادُوا عَلَيْهِمُ الْإِمَامَةَ وَالتَّفْضِيلَ، وَخَالَفُوهُمْ فِي الْوَعِيدِ -، وَهُمْ أَيْضًا يَرَوْنَ الْخُرُوجَ عَلَى الْأَيْمَةِ.

وَأَمَّا «الْأَشْعَرِيَّةُ» فَلَا يَرَوْنَ السَّيْفَ مُوَافَقَةً لِأَهْلِ الْحَدِيثِ، وَهُمْ فِي الْجُمْلَةِ أَقْرَبُ الْمُتَكَلِّمِينَ إِلَى مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ.

وَالْكَلَابِيَّةُ: وَكَذَلِكَ «الْكُرَامِيَّةُ»: فِيهِمْ قُرْبٌ إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ، وَإِنْ كَانَ فِي مَقَالَةٍ كُلٌّ مِنَ الْأَقْوَالِ مَا يُخَالِفُ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ.

وَأَمَّا «السَّالِمِيَّةُ»: فَهُمْ وَالْحَنْبَلِيَّةُ كَالشَّيْءِ الْوَاحِدِ، إِلَّا فِي مَوَاضِعَ مَخْصُوصَةٍ تَجْرِي مَجْرَى اخْتِلَافِ الْحَنْبَلِيَّةِ فِيمَا بَيْنَهُمْ، وَفِيهِمْ تَصَوُّفٌ.

وَمَنْ بَدَعَ مِنْ أَصْحَابِنَا هَؤُلَاءِ: يُبَدِّعُ أَيْضًا التَّسْمِيَّ فِي الْأُصُولِ بِالْحَنْبَلِيَّةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَلَا يَرَى أَنْ يَتَسَمَّى أَحَدٌ فِي الْأُصُولِ إِلَّا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَهَذِهِ طَرِيقَةٌ جَيِّدَةٌ، لَكِنَّ هَذَا مِمَّا يَسُوغُ فِيهِ الاجْتِهَادُ؛ فَإِنَّ مَسَائِلَ الدُّقِّ فِي الْأُصُولِ لَا يَكَادُ يَتَّفِقُ عَلَيْهَا طَائِفَةٌ؛ إِذْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمَا تَنَازَعَ فِي بَعْضِهَا السَّلَفُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَقَدْ يُنْكَرُ الشَّيْءُ فِي حَالٍ دُونَ حَالٍ، وَعَلَى شَخْصٍ دُونَ شَخْصٍ ^(١).

[٥١/٦ - ٥٦]

٥٣١٤ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ نَصَرَ قَوْلَ جَهَمٍ فِي الْإِيمَانِ، مَعَ أَنَّهُ نَصَرَ الْمَشْهُورَ عَنْ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْ أَنَّهُ يَسْتَنْبِي فِي الْإِيمَانِ فَيَقُولُ: أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ لِأَنَّهُ نَصَرَ مَذْهَبَ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ، وَلَا يُخَلَّدُونَ فِي النَّارِ، وَتُقَبَّلُ فِيهِمُ الشَّفَاعَةُ وَنَحْوُ ذَلِكَ.

وَهُوَ دَائِمًا يَنْصُرُ - فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي فِيهَا النِّزَاعُ بَيْنَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِمْ - قَوْلَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، لَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ خَبِيرًا بِمَآخِذِهِمْ، فَيَنْصُرُهُ عَلَى مَا يَرَاهُ هُوَ مِنَ الْأُصُولِ الَّتِي تَلَقَّاهَا عَنْ غَيْرِهِمْ، فَيَقَعُ فِي ذَلِكَ مِنَ التَّنَاقُضِ مَا يُنْكَرُهُ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ، كَمَا فَعَلَ فِي مَسْأَلَةِ الْإِيمَانِ وَنَصَرَ فِيهَا قَوْلَ جَهَمٍ مَعَ نَصْرِهِ لِلْإِسْتِثْنَاءِ.

[١٢٠/٧]

٥٣١٥ ابْنُ عَقِيلٍ لَمَّا كَانَ فِي كَثِيرٍ مِنْ كَلَامِهِ طَائِفَةٌ مِنْ كَلَامِ الْمُعْتَزَلَةِ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ لَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ، فَقَالَ: يَا هَذَا هَبْ أَنْ لَهُ وَجْهًا أَفْتَلَدُ بِالنَّظَرِ إِلَيْهِ.

وَهَذَا اللَّفْظُ مَأْثُورٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ عَمَارٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[٣٥٥/٨]

٥٣١٦ «الشَّيْخُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيُّ» فِي «كِتَابِ تَارِيخِ أَهْلِ الصُّفَّةِ» جَمَعَ ذِكْرَ مَنْ بَلَغَهُ أَنَّهُ كَانَ مِنْ «أَهْلِ الصُّفَّةِ» وَكَانَ مُعْتَنِيًا بِذِكْرِ أَخْبَارِ النَّسَاكِ وَالصُّوْفِيَّةِ؛ وَالْأَثَارِ الَّتِي يَسْتَنْدُونَ إِلَيْهَا وَالْكَلِمَاتِ الْمَأْثُورَةَ عَنْهُمْ؛ وَجَمَعَ أَخْبَارَ

(١) انظر إلى معرفة الشيخ بهذه الفرق وعقائد ومناهج هؤلاء العلماء، وقد ذكر أربعين فرقة وعالمًا! وهذا يدل على سعة علمه وإحاطته بالفرق والمذاهب وأهلها.

زُهَادِ السَّلَفِ، وَأَخْبَارَ جَمِيعِ مَنْ بَلَغَهُ أَنَّهُ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ وَكَمْ بَلَّغُوا، وَأَخْبَارَ الصُّوفِيَّةِ الْمُتَأَخَّرِينَ بَعْدَ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ، وَجَمَعَ أَيْضًا فِي الْأَبْوَابِ: مِثْلَ حَقَائِقِ التَّفْسِيرِ، وَمِثْلَ أَبْوَابِ التَّصَوُّفِ الْجَارِيَةِ عَلَى أَبْوَابِ الْفِقْهِ، وَمِثْلَ كَلَامِهِمْ فِي التَّوْحِيدِ وَالْمَعْرِفَةِ وَالْمَحَبَّةِ، وَمَسْأَلَةِ السَّمَاعِ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْوَالِ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَبْوَابِ، وَفِيمَا جَمَعَهُ قَوَائِدُ كَثِيرَةٌ، وَمَنَافِعُ جَلِيلَةٌ.

وَهُوَ فِي نَفْسِهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ وَالِدِّينِ وَالصَّلَاحِ وَالْفَضْلِ، وَمَا يَرْوِيهِ مِنَ الْأَثَارِ فِيهِ مِنَ الصَّحِيحِ شَيْءٌ كَثِيرٌ، وَيَرْوِي أحيانًا أَخْبَارًا ضَعِيفَةً بَلْ مَوْضُوعَةً، يَعْلَمُ الْعُلَمَاءُ أَنَّهَا كَذِبٌ، وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ حُقَاطِ الْحَدِيثِ فِي سَمَاعِهِ، وَكَانَ الْبِيهَقِيُّ إِذَا رَوَى عَنْهُ يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِنْ أَصْلِ سَمَاعِهِ، وَمَا يُظَنُّ بِهِ وَبِأَمْثَالِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَمَّدُ الْكُذْبَ، لَكِنْ لِعَدَمِ الْحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ يَدْخُلُ عَلَيْهِمُ الْخَطَأُ فِي الرِّوَايَةِ، فَإِنَّ الثَّنَاكَ وَالْعُبَادَ مِنْهُمْ مَنْ هُوَ مُتَّقِنٌ فِي الْحَدِيثِ؛ مِثْلُ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ وَالْفَضِيلِ بْنِ عِيَاضٍ وَأَمْثَالِهِمَا، وَمِنْهُمْ مَنْ قَدْ يَقَعُ فِي بَعْضِ حَدِيثِهِ غَلَطٌ، وَضَعُفٌ مِثْلُ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ وَفَرْقَدِ السَّبْحِيِّ وَنَحْوِهِمَا، وَكَذَلِكَ مَا يَأْتُرُهُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ بَعْضِ الْمُتَكَلِّمِينَ فِي الطَّرِيقِ أَوْ يَنْتَصِرُ لَهُ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ وَالْأَحْوَالِ فِيهِ مِنَ الْهَدْيِ وَالْعِلْمِ شَيْءٌ كَثِيرٌ، وَفِيهِ - أحيانًا - مِنَ الْخَطَأِ أَشْيَاءٌ، وَبَعْضُ ذَلِكَ يَكُونُ عَنْ اجْتِهَادٍ سَافِحٍ، وَبَعْضُهُ بَاطِلٌ قَطْعًا؛ مِثْلُ مَا ذُكِرَ فِي حَقَائِقِ التَّفْسِيرِ قِطْعَةً كَبِيرَةً عَنْ جَعْفَرِ الصَّادِقِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَثَارِ الْمَوْضُوعَةِ، وَذَكَرَ عَنْهُ بَعْضُ طَائِفَةِ أَنْوَاعًا مِنَ الْإِشَارَاتِ الَّتِي بَعْضُهَا أَمْثَالُ حَسَنَةٍ، وَاسْتِدْلالاتٌ مُنَاسِبَةٌ، وَبَعْضُهَا مِنْ نَوْعِ الْبَاطِلِ وَاللَّغْوِ.

فَالَّذِي جَمَعَهُ الشَّيْخُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَنَحْوُهُ فِي تَارِيخِ أَهْلِ الصُّفَّةِ وَأَخْبَارِ زُهَادِ السَّلَفِ وَطَبَقَاتِ الصُّوفِيَّةِ يُسْتَفَادُ مِنْهُ قَوَائِدُ جَلِيلَةٌ، وَيُجْتَنَّبُ مِنْهُ مَا فِيهِ مِنَ الرِّوَايَاتِ الْبَاطِلَةِ، وَيُتَوَقَّفُ فِيمَا فِيهِ مِنَ الرِّوَايَاتِ الضَّعِيفَةِ، وَهَكَذَا كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الرِّوَايَاتِ وَمِنْ أَهْلِ الْأَرَاءِ وَالْأَذْوَاقِ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالزُّهَادِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ وَغَيْرِهِمْ يُوجَدُ فِيمَا يَأْتُرُونَهُ عَمَّنْ قَبْلَهُمْ وَفِيمَا يَذْكُرُونَهُ مُعْتَقِدِينَ لَهُ شَيْءٌ كَثِيرٌ وَأَمْرٌ عَظِيمٌ

مِنَ الْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ، وَيُوجَدُ - أَحْيَانًا - عِنْدَهُمْ مِنْ جِنْسِ الرُّوَايَاتِ الْبَاطِلَةِ أَوْ الضَّعِيفَةِ وَمِنْ جِنْسِ الْأَرَاءِ وَالْأَذْوَاقِ الْفَاسِدَةِ أَوْ الْمُحْتَمَلَةِ شَيْءٌ كَثِيرٌ.

[٤٣ - ٤٢/١١]

٥٣١٧ ظَنَّ طَائِفَةٌ غَالِطَةً أَنَّ «خَاتَمَ الْأَوْلِيَاءِ» أَفْضَلُ الْأَوْلِيَاءِ قِيَاسًا عَلَى خَاتَمِ الْأَنْبِيَاءِ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ مِنَ الْمَشَائِخِ الْمُتَقَدِّمِينَ بِخَاتَمِ الْأَوْلِيَاءِ إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَكِيمُ التُّرْمِذِيُّ فَإِنَّهُ صَنَّفَ مُصَنَّفًا غَلِطَ فِيهِ فِي مَوَاضِعَ.

[٢٢٣/١١]

٥٣١٨ إِنَّ الْجَبِّدَ - قَدَسَ اللَّهُ رُوحَهُ - كَانَ مِنْ أَئِمَّةِ الْهُدَى.

[٢٤٠/١١]

٥٣١٩ تَكَلَّمَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَكِيمُ التُّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ «خَتَمِ الْوَلَايَةِ»: بِكَلَامٍ مَرْدُودٍ مُخَالَفٍ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ السَّلَفِ وَالْأُئِمَّةِ، حَيْثُ غَلَا فِي ذِكْرِ الْوَلَايَةِ وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ خَاتَمِ الْأَوْلِيَاءِ وَعِصْمَةِ الْأَوْلِيَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مُقَدِّمَةٌ لِضَلَالِ ابْنِ عَرَبِيٍّ وَأَمْثَالِهِ الَّذِينَ تَكَلَّمُوا فِي هَذَا الْبَابِ بِالْبَاطِلِ وَالْعُدْوَانِ.

[٣٧٣/١١]

٥٣٢٠ سُئِلَ - شَيْخُ الْإِسْلَامِ رحمه الله - عَنِ «الْمُرْشِدَةِ» كَيْفَ كَانَ أَصْلُهَا وَتَأْلِيفُهَا؟ وَهَلْ تَجُوزُ قِرَاءَتُهَا أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - قَائِلًا: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، أَصْلُ هَذِهِ: أَنَّهُ وَضَعَهَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ التُّومَرْتِ الَّذِي تَلَقَّبَ بِالْمَهْدِيِّ وَكَانَ قَدْ ظَهَرَ فِي الْمَغْرِبِ فِي أَوَائِلِ الْمِائَةِ الْخَامِسَةِ مِنْ نَحْوِ مِائَتَيْ سَنَةٍ، وَكَانَ قَدْ دَخَلَ إِلَى بِلَادِ الْعِرَاقِ وَتَعَلَّمَ طَرَفًا مِنَ الْعِلْمِ، وَكَانَ فِيهِ طَرَفٌ مِنَ الزُّهْدِ وَالْعِبَادَةِ.

وَلَمَّا رَجَعَ إِلَى الْمَغْرِبِ صَعِدَ إِلَى جِبَالِ الْمَغْرِبِ إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْبَرَبَرِ وَغَيْرِهِمْ: جُهَاِلٍ لَا يَعْرِفُونَ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ فَعَلَّمَهُمُ الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ وَالصِّيَامَ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ، وَاسْتَجَارَ أَنْ يُظْهِرَ لَهُمْ أَتَوَاعًا مِنَ الْمَخَارِقِ لِيُدْعَوْهُمْ بِهَا إِلَى الدِّينِ، فَصَارَ يَجِيءُ إِلَى الْمَقَابِرِ يَذْفُنْ بِهَا أَقْوَامًا

وَيُوَاطِّئُهُمْ عَلَى أَنْ يُكَلِّمُوهُ إِذَا دَعَاهُمْ، وَيَشْهَدُوا لَهُ بِمَا طَلَبَهُ مِنْهُمْ؛ مِثْلَ أَنْ يَشْهَدُوا لَهُ بِأَنَّهُ الْمَهْدِيُّ الَّذِي بَشَّرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الَّذِي يُوَاطِّئُ اسْمُهُ اسْمَهُ وَاسْمُ أَبِيهِ اسْمُ أَبِيهِ، وَأَنَّهُ الَّذِي يَمْلَأُ الْأَرْضَ قِسْطًا وَعَدْلًا كَمَا مِلَّتْ جُورًا وَظُلْمًا، وَأَنَّ مَنْ اتَّبَعَهُ أَفْلَحَ وَمَنْ خَالَفَهُ خَسِرَ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْكَلَامِ، فَإِذَا اعْتَقَدَ أُولَئِكَ الزُّبُرُ أَنَّ الْمَوْتَى يُكَلِّمُونَهُ وَيَشْهَدُونَ لَهُ بِذَلِكَ عَظُمَ اعْتِقَادُهُمْ فِيهِ وَطَاعَتُهُمْ لِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّ أُولَئِكَ الْمَقْبُورِينَ يَهْدِمُ عَلَيْهِمُ الْقُبُورَ لِيَمُوتُوا وَلَا يُظْهَرُوا أَمْرُهُ وَاعْتَقَدَ أَنَّ دِمَاءَ أُولَئِكَ مُبَاحَةً بِدُونِ هَذَا وَأَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ إِظْهَارُ هَذَا الْبَاطِلِ لِيَقُومَ أُولَئِكَ الْجُهَالُ بِنَصْرِهِ وَاتِّبَاعِهِ.

وَصَاحِبُ «الْمُرْشِدَةِ» كَانَتْ هَذِهِ عَقِيدَتُهُ كَمَا قَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي كِتَابٍ لَهُ كَبِيرٍ شَرَحَ فِيهِ مَذْهَبَهُ فِي ذَلِكَ، ذَكَرَ فِيهِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَجُودَ مُطْلَقٍ كَمَا يَقُولُ ذَلِكَ ابْنُ سِينَا وَابْنُ سَبْعِينَ وَأَمْثَالُهُمْ.

وَلِهَذَا لَمْ يَذْكُرْ فِي «مُرْشِدَتِهِ» الْإِعْتِقَادَ الَّذِي يَذْكُرُهُ أَئِمَّةُ الْعِلْمِ وَالِدِّينِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ وَالتَّصَوُّفِ وَالْكَلَامِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَتْبَاعِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ.

وَالتَّوْحِيدُ هُوَ مَا بَيَّنَّهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ وَعَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝ اللَّهُ الصَّمَدُ ۝ لَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا شَيْءٌ ۝ لَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ۝﴾ [الإخلاص: ١ - ٤].

فَنفَاةُ الْجَهْمِيَّةِ مِنَ الْمُعْتَزَلَةِ وَغَيْرِهِمْ سَمَّوْا نَفْيَ الصِّفَاتِ تَوْحِيدًا. . . وَصَاحِبُ الْمُرْشِدَةِ لَقَّبَ أَصْحَابَهُ مُوَحِّدِينَ أَتْبَاعًا لِهَؤُلَاءِ الَّذِينَ ابْتَدَعُوا تَوْحِيدًا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِ مِنْ سُلْطَانٍ، وَأَلْحَدُوا فِي التَّوْحِيدِ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِ الْقُرْآنَ. [٤٧٦/١١ - ٤٩١]

٥٣٢١ الشَّهْرَسْتَانِي مَعَ تَصْنِيفِهِ فِي الْمِلَالِ وَالنَّحْلِ يَذْكُرُ فِي مَسْأَلَةِ الْكَلَامِ وَالْإِرَادَةِ وَغَيْرِهِمَا أَقْوَالَ لَيْسَ فِيهَا الْقَوْلُ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَإِنْ كَانَ بَعْضُهَا أَقْرَبَ.

وَقِيلَهُ أَبُو الْحَسَنِ كِتَابُهُ فِي اخْتِلَافِ الْمُصَلِّينَ مِنْ أَجْمَعَ الْكُتُبِ، وَقَدْ اسْتَفْصَى فِيهِ أَقَاوِيلَ أَهْلِ الْبِدْعِ، وَلَمَّا ذَكَرَ قَوْلَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ ذَكَرَهُ مُجْمَلًا غَيْرَ مُفْصَّلٍ، وَتَصَرَّفَ فِي بَعْضِهِ فَذَكَرَهُ بِمَا اعْتَقَدَهُ هُوَ أَنَّهُ قَوْلُهُمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَثْقُولًا عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ.

وَأَقْرَبُ الْأَقْوَالِ إِلَيْهِ قَوْلُ ابْنِ كِلَابٍ.

فَأَمَّا ابْنُ كِلَابٍ فَقَوْلُهُ مَثُوبٌ بِقَوْلِ الْجَهْمِيَّةِ، وَهُوَ مُرَكَّبٌ مِنْ قَوْلِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَقَوْلِ الْجَهْمِيَّةِ.

وَكَذَلِكَ مَذْهَبُ الْأَشْعَرِيِّ فِي الصِّفَاتِ، وَأَمَّا فِي الْقَدَرِ وَالْإِيمَانِ فَقَوْلُهُ قَوْلُ جَهْمٍ.

وَأَمَّا مَا حَكَاهُ عَنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ وَقَالَ: «وَبِكُلِّ مَا ذَكَرْنَا مِنْ قَوْلِهِمْ نَقُولُ وَإِلَيْهِ نَذْهَبُ»، فَهُوَ أَقْرَبُ مَا ذَكَرَهُ.

وَبَعْضُهُ ذَكَرَهُ عَنْهُمْ عَلَى وَجْهِهِ وَبَعْضُهُ تَصَرَّفَ فِيهِ وَخَلَطَهُ بِمَا هُوَ مِنْ أَقْوَالِ جَهْمٍ فِي الصِّفَاتِ وَالْقَدَرِ، إِذْ كَانَ هُوَ نَفْسُهُ يَعْتَقِدُ صِحَّةَ تِلْكَ الْأُصُولِ، وَهُوَ يُحِبُّ الْإِنْصَارَ لِأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ وَمُوَافَقَتَهُمْ، فَأَرَادَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ مَا رَأَى مِنْ رَأْيِ أَوْلَيْكَ وَبَيْنَ مَا نَقَلَهُ عَنْ هَؤُلَاءِ.

وَالطَّائِفَتَانِ - أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَهْمِيَّةِ - يَقُولُونَ إِنَّهُ تَنَاقُضٌ، لَكِنَّ السُّنِّيَّ يَحْمَدُ مُوَافَقَتَهُ لِأَهْلِ الْحَدِيثِ، وَيَذُمُّ مُوَافَقَتَهُ لِلْجَهْمِيَّةِ.

وَلِهَذَا كَانَ مُتَأَخِّرُو أَصْحَابِهِ كَأَيُّ الْمَعَالِي وَنَحْوِهِ أَظْهَرَ تَجَهُُّمَا وَتَعْطِيلًا مِنْ مُتَقَدِّمِيهِمْ.

وَهِيَ مَوَاضِعٌ دَقِيقَةٌ يَغْفِرُ اللَّهُ لِمَنْ أَخْطَأَ فِيهَا بَعْدَ اجْتِهَادِهِ.

لَكِنَّ الصَّوَابَ مَا أَخْبَرَ بِهِ الرَّسُولُ، فَلَا يَكُونُ الْحَقُّ فِي خِلَافِ ذَلِكَ قَطُّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٣٠٧/١٦ - ٣٠٩]

﴿٥٣٢٢﴾ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلُلٍ﴾ [البقرة: ٢١٠] كَانَ جَمَاعَةً مِنْ

السَّلَفِ يُمَسْكُونُ عَنْ مِثْلِ هَذَا، وَقَدْ ذَكَرَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: الْمُرَادُ بِهِ قُدْرَتُهُ وَأَمْرُهُ.

قَالَ: وَقَدْ بَيَّنَّهُ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَوْ يَأْتِي أَمْرُ رَبِّكَ﴾ [النحل: ٣٣].

قُلْتُ: هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ أَنَّ حَنْبَلًا نَقَلَهُ عَنْ أَحْمَدَ فِي كِتَابِ «الْمِحْنَةِ» أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ فِي الْمُنَازَعَةِ لَهُمْ يَوْمَ الْمِحْنَةِ لَمَّا اخْتَجُّوا عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: «تَجِيءُ الْبَقَرَةُ وَأَلَّ عِمْرَانُ».

قَالُوا: وَالْمَجِيءُ لَا يَكُونُ إِلَّا لِمَخْلُوقٍ، فَعَارَضَهُمُ أَحْمَدُ بِقَوْلِهِ: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ﴾ [الفجر: ٢٢]، ﴿أَوْ يَأْتِي رَبُّكَ﴾ [الانعام: ١٥٨]، وَقَالَ: الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: «تَجِيءُ الْبَقَرَةُ وَأَلَّ عِمْرَانُ»: ثَوَابُهُمَا كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ﴾ أَمْرُهُ وَقُدْرَتُهُ. وَقَدْ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ أَحْمَدَ فِيَمَا نَقَلَهُ حَنْبَلٌ.

فَإِنَّهُ لَا رَيْبَ أَنَّهُ خِلَافُ التَّصَوُّصِ الْمُتَوَاتِرَةِ عَنْ أَحْمَدَ فِي مَنْعِهِ مِنْ تَأْوِيلِ هَذَا، وَتَأْوِيلِ التَّزْوِيلِ وَالِاسْتِوَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأَفْعَالِ. وَحَنْبَلٌ يَنْفَرِدُ بِرَوَايَاتٍ يُعَلِّطُهَا فِيهَا طَائِفَةٌ كَالْحَلَالِ وَصَاحِبِهِ. قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ ابْنُ شَاقِلَا: هَذَا غَلَطٌ مِنْ حَنْبَلٍ لَا شَكَّ فِيهِ.

وَكَذَلِكَ نُقِلَ عَنْ مَالِكٍ رَوَايَةٌ أَنَّهُ تَأَوَّلَ «يُنْزَلُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا» أَنَّهُ يُنْزَلُ أَمْرُهُ، لَكِنَّ هَذَا مِنْ رَوَايَةِ حَبِيبٍ كَاتِبِهِ وَهُوَ كَذَّابٌ بِاتِّفَاقِهِمْ. [٤٠٤/١٦ - ٤٠٥]

٥٢٢٣ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ شُكْرِ: سَرِيعٌ إِلَى تَكْفِيرِ مَنْ يُخَالِفُهُ فِيَمَا يَدَّعِيهِ مِنَ السُّنَّةِ، وَقَدْ يَكُونُ مُخْطِئًا فِيهِ؛ إِمَّا لِاخْتِجَاجِهِ بِأَحَادِيثٍ ضَعِيفَةٍ أَوْ بِأَحَادِيثٍ صَحِيحَةٍ لَكِنَّ لَا تَدُلُّ عَلَى مَقْصُودِهِ، وَمَا أَصَابَ فِيهِ مِنَ السُّنَّةِ لَا يَجُوزُ تَكْفِيرُ كُلِّ مَنْ خَالَفَ فِيهِ.

فَلَيْسَ كُلُّ مُخْطِئٍ كَافِرًا لَا سِيَّمَا فِي الْمَسَائِلِ الدَّقِيقَةِ الَّتِي كَثُرَ فِيهَا نِزَاعُ الْأُمَّةِ.

وَكَذَلِكَ أَبُو عَلِيٍّ الْأَهْوَازِيُّ لَهُ مُصَنَّفٌ فِي الصِّفَاتِ قَدْ جَمَعَ فِيهِ الْعَثَّ
وَالسَّيْمِينَ.

وَكَذَلِكَ مَا يَجْمَعُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مِنْدَةَ مَعَ أَنَّهُ مِنْ أَكْثَرِ النَّاسِ حَدِيثًا،
لَكِنْ يَرْوِي شَيْئًا كَثِيرًا مِنَ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ وَلَا يُمَيِّزُ بَيْنَ الصَّحِيحِ
وَالضَّعِيفِ، وَرُبَّمَا جَمَعَ أَبَا، وَكُلُّ أَحَادِيثِهِ ضَعِيفَةٌ، كَأَحَادِيثِ أَكْبَلِ الطَّيْنِ
وَعَبْرِهَا.

وَهُوَ يَرْوِي عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَهْوَازِيِّ، وَقَدْ وَقَعَ مَا رَوَاهُ مِنَ الْغَرَائِبِ
الْمَوْضُوعَةِ إِلَى حَسَنِ بْنِ عَدِيٍّ، فَبَنَى عَلَى ذَلِكَ عَقَائِدَ بَاطِلَةً وَادَّعَى أَنَّ اللَّهَ يُرَى
فِي الدُّنْيَا عَيْنَانَا. [٤٣٥ - ٤٣٤/١٦]

٥٣٣٤ مَسَائِلُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعِيدٍ: مِنْ أَجْلِ مَسَائِلِ أَحْمَدَ، وَقَدْ شَرَحَهَا
أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجُوزْجَانِي فِي كِتَابِهِ الْمُتَرْجِمِ، وَكَانَ خَطِيبًا
بِجَامِعِ دِمَشْقَ هُنَا، وَلَهُ عَنْ أَحْمَدَ مَسَائِلُ، وَكَانَ يَقْرَأُ كُتُبَ أَحْمَدَ إِلَيْهِ عَلَى مِثْرِ
جَامِعِ دِمَشْقَ.

وَمَسَائِلُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَحْمَدَ بَعْدَ مَسَائِلِ مُحَمَّدَ بْنِ الْحَكَمِ؛ فَإِنَّ ابْنَ
الْحَكَمِ صَحِبَ أَحْمَدَ قَدِيمًا، وَمَاتَ ^(١) قَبْلَ مَوْتِهِ بِنَحْوِ عِشْرِينَ سَنَةً.

وَأَمَّا إِسْمَاعِيلُ فَإِنَّهُ كَانَ عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ الرَّأْيِ، ثُمَّ انْتَقَلَ إِلَى مَذْهَبِ
أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَسَأَلَ أَحْمَدَ مُتَأَخِّرًا، وَسَأَلَ مَعَهُ سُلَيْمَانَ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيَّ
وَعَبْرَهُ مِنْ عُلَمَاءِ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

وَسُلَيْمَانُ كَانَ يَقْرَأُ بِأَحْمَدَ، حَتَّى قَالَ الشَّافِعِيُّ: مَا رَأَيْتُ بِنَعْدَادَ أَغْفَلَ مِنْ
رَجُلَيْنِ: أَحْمَدَ بْنُ حَنْبَلٍ وَسُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ الْهَاشِمِيَّ. [٤٠٤ - ٤٠٣/٣٠]

٥٣٢٥ ابْنُ الْقَاسِمِ كَثِيرًا مَا يَرْوِي عَنْ أَحْمَدَ الْأَقْوَالِ الْمُتَأَخَّرَةِ الَّتِي رَجَعَ إِلَيْهَا. [٣٣٥/٣٢]

٥٣٢٦ الْحَلَّاجُ قُتِلَ عَلَى الزُّنْدَقَةِ الَّتِي ثَبَّتَ عَلَيْهِ بِإِقْرَارِهِ وَبِغَيْرِ إِقْرَارِهِ، وَالْأَمْرُ الَّذِي ثَبَّتَ عَلَيْهِ بِمَا يُوجِبُ الْقَتْلَ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ. وَمَنْ قَالَ إِنَّهُ قُتِلَ بِغَيْرِ حَقٍّ فَهُوَ إِمَّا مُنَافِقٌ مُلْحِدٌ، وَإِمَّا جَاهِلٌ ضَالٌّ. وَالَّذِي قُتِلَ بِهِ مَا اسْتَفَاضَ عَنْهُ مِنْ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ وَبَعْضُهُ يُوجِبُ قَتْلَهُ فَضْلًا عَنْ جَمِيعِهِ.

وَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ الْمُتَّقِينَ؛ بَلْ كَانَ لَهُ عِبَادَاتٌ وَرِيَاضَاتٌ وَمُجَاهَدَاتٌ، بَعْضُهَا شَيْطَانِيٌّ، وَبَعْضُهَا نَفْسَانِيٌّ، وَبَعْضُهَا مُوَافِقٌ لِلشَّرِيعَةِ مِنْ وَجْهِ دُونَ وَجْهِهِ، فَلَبَسَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ. وَكَانَ قَدْ ذَهَبَ إِلَى بِلَادِ الْهِنْدِ وَتَعَلَّمَ أَنْوَاعًا مِنَ السُّحْرِ وَصَنَّفَ كِتَابًا فِي السُّحْرِ مَعْرُوفًا وَهُوَ مُوجُودٌ إِلَى الْيَوْمِ وَكَانَ لَهُ أَقْوَالٌ شَيْطَانِيَّةٌ وَمَخَارِقُ بُهْتَانِيَّةٌ.

[١٠٨/٣٥]

٥٣٢٧ أَبُو إِسْمَاعِيلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيٍّ الْهَرَوِيِّ الْمَتَوَفَى (٤٨١). وَكَانَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ يَقُولُ: عِلْمُهُ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ.

[المستدرک ٢٢٩/٥]

٥٣٢٨ كِتَابُ الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ، وَالنَّقْضِ عَلَى بَشْرِ الْمَرِيسِيِّ.

وَكَانَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْصِي بِهَذَيْنِ الْكِتَابَيْنِ أَشَدَّ الْوَصِيَّةِ وَيُعْظِمُهُمَا جَدًّا. [المستدرک ٢٣٠/٥]

المواضع التي خالف فيها البعلي وغيره ما في «مجموع الفتاوى»

(١) مسألة جواز المسح على الخف الذي دون الكعب

- قال المرداوي: اختار الشيخ تقي الدين أيضًا جواز المسح على الملبوس ولو كان دون الكعب. اهـ. [١٧٩/١]

قلت: هذا ظاهر في أنَّ شيخ الإسلام رحمه الله تعالى لا يرى أن من شروط المسح على الخفين أن يكونا ساترين لمحل الفرض.

وقد نسب ابن عثيمين رحمه الله «مجموع فتاوى ابن عثيمين» (١١/١٦٥) هذا القول للشيخ.

وقد جاء في «مجموع الفتاوى» (٢١/١٨٥ - ١٩٢) ما يُخالف ذلك، حيث قال شيخ الإسلام: وَالْخِفَافُ قَدْ أُعْتِيدَ فِيهَا أَنْ تُلبَسَ مَعَ الْفَتَقِ وَالْحَرَقِ وَظُهُورِ بَعْضِ الرِّجْلِ.

وَأَمَّا مَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ فَذَاكَ لَيْسَ بِخُفٍّ أَصْلًا، وَلِهَذَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ لُبْسُهُ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى التَّغْلِيهِ فِي أَظْهَرِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ.

فَإِنَّمَا أَمَرَ بِالْقَطْعِ أَوَّلًا؛ لِأَنَّ رُحْصَةَ الْبَدَلِ لَمْ تَكُنْ شُرِعَتْ، فَأَمَرَهُم بِالْقَطْعِ حِينَئِذٍ؛ لِأَنَّ الْمَقْطُوعَ يَصِيرُ كَالْتَّغْلِيهِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِخُفٍّ، وَلِهَذَا لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، فَلَمْ يَدْخُلْ فِي إِذْنِهِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ. اهـ.

وقد ذهب جماهير العلماء إلى أنَّ من شروط المسح على الخفين: أن يكون ساترًا لمحل فرض الغسل - الكعبان مع القدم - فإن لم يستر الكعبين لم يصح المسح عليهما، قياسًا على الوضوء؛ ولأن ما ظهر فرضه الغسل، وما ستر فرضه المسح، ولا يمكن أن يجمع بين البذل والمبدل منه في عضو واحد.

واختار ابن حزم والأوزاعي فيما روي عنه وابن عثيمين والألباني

رحمهم الله جواز المسح على الخف الذي لا يستر الكعبين؛ لأنه خف يمكن متابعة المشي فيه، فأشبهه الساتر.

قال ابن حزم رحمته الله: «فإن كان الخفان مقطوعين تحت الكعبين؛ فالمسح جائز عليهما، وهو قول الأوزاعي، روي عنه أنه قال: يمسح المحرم على الخفين المقطوعين تحت الكعبين، وقال غيره لا يمسح عليها إلا أن يكونا فوق الكعبين.

قال: قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الأمر بالمسح على الخفين، وأنه مسح على الجوربين، ولو كان ههنا حد محدود لما أهمله صلى الله عليه وسلم ولا أغفله فوجب أن كل ما يقع عليه اسم خف أو جورب أو لبس على الرجلين فالمسح عليه جائز... اهـ.



(٢) مسألة: هل يَتَيَمَّمُ قَبْلَ الْوَقْتِ وَيَبْقَى بَعْدَ الْوَقْتِ وَيُصَلِّي بِهِ مَا شَاءَ كَالْمَاءِ

- قال شيخ الإسلام رحمته الله في «مجموع الفتاوى»: تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي التَّيَمُّمِ: هَلْ يَقُومُ مَقَامَ الْمَاءِ فَيَتَيَمَّمُ قَبْلَ الْوَقْتِ، كَمَا يَتَوَضَّأُ قَبْلَ الْوَقْتِ وَيُصَلِّي بِهِ مَا شَاءَ مِنْ فُرُوضٍ وَنَوَافِلَ، كَمَا يُصَلِّي بِالْمَاءِ وَلَا يَبْطُلُ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ، كَمَا لَا يَبْطُلُ الْوُضُوءُ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ مَشْهُورَيْنِ... فَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يَتَيَمَّمُ قَبْلَ الْوَقْتِ وَيَبْقَى بَعْدَ الْوَقْتِ وَيُصَلِّي بِهِ مَا شَاءَ كَالْمَاءِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَا يَتَيَمَّمُ قَبْلَ الْوَقْتِ وَلَا يَبْقَى بَعْدَ خُرُوجِهِ.

وَلَنَا أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ: أَنَّ التُّرَابَ طَهُورٌ كَمَا أَنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ.

إِلَى أَنْ قَالَ: وَحِينَئِذٍ فَيَكُونُ طَهُورًا قَبْلَ الْوَقْتِ وَبَعْدَ الْوَقْتِ وَفِي الْوَقْتِ، كَمَا كَانَ الْمَاءَ طَهُورًا فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ الثَّلَاثَةِ، وَلَيْسَ بَيْنَ هَذَا فَرْقٌ مُؤَثِّرٌ إِلَّا إِذَا قَدَّرَ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ فَمَنْ أَبْطَلَهُ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ فَقَدْ خَالَفَ مُوجِبَ الدَّلِيلِ.

وجاء في «الفتاوى الكبرى» (٣٠٩/٢): التيمم لوقت كل صلاة إلى أن يدخل وقت الصلاة الأخرى أعدل الأقوال.



(٣) مسألة: حكم الوضوء من الحدث الدائم لكل صلاة

جاء في «مجموع الفتاوى» [٥٢٤/٢٠ - ٥٢٧]: وَأَمَّا الْوُضُوءُ مِنَ الْحَدَثِ الدَّائِمِ لِكُلِّ صَلَاةٍ فَفِيهِ أَحَادِيثٌ مُتَعَدِّدَةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَدْ صَحَّحَ بَعْضُهَا غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، فَقَوْلُ الْجُمْهُورِ الَّذِينَ يُوجِبُونَ الْوُضُوءَ لِكُلِّ صَلَاةٍ أَظْهَرَ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ.

وجاء كذلك (١٠٦/٢١ - ١٠٧): وَأَمَّا مَنْ بِهِ سَلَسُ الْبَوْلِ - وَهُوَ أَنْ يَجْرِيَ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ لَا يَنْقَطِعُ - فَهَذَا يَتَّخِذُ حِفَاطًا يَمْنَعُهُ.

فَإِنْ كَانَ الْبَوْلُ يَنْقَطِعُ مِقْدَارَ مَا يَنْتَظَرُ وَيُصَلِّي، وَإِلَّا صَلَّى، وَإِنْ جَرَى الْبَوْلُ - كَالْمُسْتَحَاضَةِ - تَوَضَّأَ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

وجاء خلاف ذلك في «الاختيارات» (٢٧)، و«الفتاوى الكبرى» (٣٠٦/٢): الأحداث اللازمة كدم الاستحاضة وسلس البول لا تنقض الوضوء ما لم يوجد المعتاد وهو مذهب مالك.

(٤) إِذَا سَمِعَ الْمُؤَدِّنُ يُؤَدِّنُ وَهُوَ فِي صَلَاةٍ فَهَلْ يَرُدُّ مَعَهُ؟

- قال شيخ الإسلام رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (٧٢/٢٢): إِذَا سَمِعَ الْمُؤَدِّنُ يُؤَدِّنُ وَهُوَ فِي صَلَاةٍ فَإِنَّهُ يَتِمُّهَا وَلَا يَقُولُ مِثْلَ مَا يَقُولُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ. وَأَمَّا إِذَا كَانَ خَارِجَ الصَّلَاةِ فِي قِرَاءَةٍ أَوْ ذِكْرٍ أَوْ دُعَاءٍ: فَإِنَّهُ يَقْطَعُ ذَلِكَ وَيَقُولُ مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَدِّنُ؛ لِأَنَّ مُوَافَقَةَ الْمُؤَدِّنِ عِبَادَةَ مُؤَقَّتَةً يَفُوتُ وَقْتُهَا، وَهَذِهِ الْأَذْكَارُ لَا تَفُوتُ.

وجاء في «الإنصاف» (٤٢٦/١): وقال الشيخ تقي الدين: يستحب أن يجيبه ويقول مثل ما يقول ولو في الصلاة. اهـ.

فهذا يُخالف ما قرره في الفتاوى.



(٥) مسألة: اختلاف المطالع

- قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ فِي «مجموع الفتاوى»: مَسْأَلَةُ رُؤْيَةِ بَعْضِ الْبِلَادِ رُؤْيَةً لِجَمِيعِهَا: فِيهَا اضْطِرَابٌ، فَإِنَّهُ قَدْ حَكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ الْإِخْتِلَافَ فِيمَا يُمَكِّنُ اتِّفَاقَ الْمَطَالِعِ فِيهِ، فَأَمَّا مَا كَانَ مِثْلَ الْأَنْدَلُسِ وَخُرَاسَانَ فَلَا خِلَافَ أَنَّه لَا يُعْتَبَرُ.

وَالَّذِينَ قَالُوا: لَا تَكُونُ رُؤْيَةً لِجَمِيعِهَا كَأَكْثَرِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ مِنْهُمْ مَنْ حَدَّدَ ذَلِكَ بِمَسَافَةِ الْقَصْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ حَدَّدَ ذَلِكَ بِمَا تَخْتَلِفُ فِيهِ الْمَطَالِعُ؛ كَالْحِجَازِ مَعَ الشَّامِ، وَالْعِرَاقِ مَعَ خُرَاسَانَ، وَكِلَاهُمَا ضَعِيفٌ^(١)؛ فَإِنَّ مَسَافَةَ الْقَصْرِ لَا تَعَلَّقُ لَهَا بِالْهَلَالِ.

وَأَمَّا الْأَقَالِيمُ فَمَا^(٢) حَدَّدَ ذَلِكَ؟ ثُمَّ هَذَانِ خَطَأٌ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الرُّؤْيَةَ تَخْتَلِفُ بِإِخْتِلَافِ التَّشْرِيقِ وَالتَّغْرِبِ، فَإِنَّهُ مَتَى رُئِيَ فِي الْمَشْرِقِ وَجَبَ أَنْ يُرَى فِي الْمَغْرِبِ وَلَا يَنْغَكِسُ؛ لِأَنَّهُ يَتَأَخَّرُ غُرُوبُ الشَّمْسِ بِالْمَغْرِبِ عَنْ وَقْتِ غُرُوبِهَا بِالْمَشْرِقِ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُ إِذَا اعْتَبَرْنَا حَدًّا كَمَسَافَةِ الْقَصْرِ أَوِ الْأَقَالِيمِ فَكَانَ رَجُلٌ فِي آخِرِ الْمَسَافَةِ وَالْأَقَالِيمِ: فَعَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ وَيُفْطِرَ وَيَنْسُكَ، وَآخَرُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ غُلُوءٌ^(٣) سَهْمٍ لَا يَفْعَلُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ! وَهَذَا لَيْسَ مِنْ دِينِ الْمُسْلِمِينَ.

فَالصَّوَابُ فِي هَذَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - مَا دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: «صَوْمُكُمْ يَوْمَ تَصُومُونَ وَفُطْرُكُمْ يَوْمَ تَفْطَرُونَ وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تَضْحُونَ»، فَإِذَا شَهِدَ شَاهِدَ لَيْلَةِ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ أَنَّهُ رَأَاهُ بِمَكَانٍ مِنَ الْأَمْكِنَةِ قَرِيبٍ أَوْ بَعِيدٍ: وَجَبَ الصَّوْمُ.

(١) أي: التحديد بمسافة القصر، والتحديد بما تختلف فيه المطالع.

(٢) لعل الصواب: (فمن). (٣) الغلوة: قُدْرُ رَمِيَّةٍ بِسَهْمٍ.

وَكَذَلِكَ إِذَا شَهِدَ بِالرُّؤْيَةِ نَهَارَ تِلْكَ اللَّيْلَةِ إِلَى الْغُرُوبِ: فَعَلَيْهِمْ إِمْسَاكَ مَا بَقِيَ، سَوَاءً كَانَ مِنْ إِفْلِيمٍ أَوْ إِفْلِيمَيْنِ.

وَالْإِغْتِبَارُ بِبُلُوغِ الْعِلْمِ بِالرُّؤْيَةِ فِي وَقْتٍ يُفِيدُ، فَأَمَّا إِذَا بَلَغَتْهُمْ الرُّؤْيَةُ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَالْمُسْتَقْبَلُ يَجِبُ صَوْمُهُ بِكُلِّ حَالٍ.

لَكِنَّ الْيَوْمَ الْمَاضِيَ: هَلْ يَجِبُ قَضَاؤُهُ؟ فَإِنَّهُ قَدْ يَبْلُغُهُمْ فِي أَثْنَاءِ الشَّهْرِ أَنَّهُ رُئِيَ بِإِفْلِيمٍ آخَرَ وَلَمْ يَرِ قَرِيبًا مِنْهُمْ؟

الْأَشْبَهُ: أَنَّهُ إِنْ رُئِيَ بِمَكَانٍ قَرِيبٍ - وَهُوَ مَا يُمَكِّنُ أَنْ يَبْلُغَهُمْ خَبَرُهُ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ - فَهُوَ كَمَا لَوْ رُئِيَ فِي بَلَدِهِمْ وَلَمْ يَبْلُغَهُمْ.

وَأَمَّا إِذَا رُئِيَ بِمَكَانٍ لَا يُمَكِّنُ وَصُولَ خَبَرِهِ إِلَيْهِمْ إِلَّا بَعْدَ مُضِيِّ الْأَوَّلِ: فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ صَوْمَ النَّاسِ هُوَ الْيَوْمَ الَّذِي يَصُومُونَهُ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَصُومُوا إِلَّا الْيَوْمَ الَّذِي يُمَكِّنُهُمْ فِيهِ رُؤْيَةُ الْهَلَالِ، وَهَذَا لَمْ يَكُنْ يُمَكِّنُهُمْ فِيهِ بُلُوغُهُ فَلَمْ يَكُنْ يَوْمَ صَوْمِهِمْ، وَكَذَلِكَ فِي الْفِطْرِ وَالنَّسِكِ.

فَالضَّابِطُ: أَنَّ مَدَارَ هَذَا الْأَمْرِ عَلَى الْبُلُوغِ؛ لِقَوْلِهِ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ»، فَمَنْ بَلَغَهُ أَنَّهُ رُئِيَ ثَبَتَ فِي حَقِّهِ مِنْ غَيْرِ تَحْدِيدٍ بِمَسَافَةٍ أَصْلًا، وَهَذَا يُطَابِقُ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي أَنَّ طَرَفِي الْمَعْمُورَةِ لَا يَبْلُغُ الْخَبَرَ فِيهِمَا إِلَّا بَعْدَ شَهْرٍ فَلَا فَائِدَةَ فِيهِ، بِخِلَافِ الْأَمَاكِنِ الَّذِي يَصِلُ الْخَبَرُ فِيهَا قَبْلَ انْسِلَاخِ الشَّهْرِ فَإِنَّهَا مَحَلٌّ لِلِإِغْتِبَارِ.

وَلِهَذَا قَالُوا: إِذَا أَخْطَأَ النَّاسُ كُلُّهُمْ فَوَقَفُوا فِي غَيْرِ يَوْمٍ عَرَفَهُ أَجْزَأُهُمْ إِغْتِبَارًا بِالْبُلُوغِ، وَإِذَا أَخْطَأَهُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ لَمْ يُجْزِئَهُمْ لِإِمْكَانِ الْبُلُوغِ؛ فَالْبُلُوغُ هُوَ الْمُعْتَبَرُ سَوَاءً كَانَ عَلِمَ بِهِ لِلْبُعْدِ أَوْ لِلْقَلَّةِ.

فَتَلَخَّصَ:

١ - أَنَّهُ مَنْ بَلَغَهُ رُؤْيَةُ الْهَلَالِ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يُؤَدِّي بِتِلْكَ الرُّؤْيَةِ الصَّوْمَ أَوْ

الْفِطْرِ أَوْ التُّسُكِ وَجَبَ اعْتِبَارُ ذَلِكَ بِلَا شَكٍّ، وَالتَّصَوُّصُ وَآثَارُ السَّلَفِ تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

وَمَنْ حَدَّدَ ذَلِكَ بِمَسَافَةٍ قَصِيرٍ أَوْ إِقْلِيمٍ فَقَوْلُهُ مُخَالِفٌ لِلْعَقْلِ وَالشَّرْعِ.

ب - وَمَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ إِلَّا بَعْدَ الْأَدَاءِ وَهُوَ مِمَّا لَا يُقْضَى كَالْعِيدِ الْمَفْعُولِ وَالتُّسُكِ: فَهَذَا لَا تَأْثِيرَ لَهُ، وَعَلَيْهِ الْإِجْمَاعُ الَّذِي حَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ.

ج - وَأَمَّا إِذَا بَلَغَهُ فِي أَثْنَاءِ الْمُدَّةِ: فَهَلْ يُؤَثِّرُ فِي وُجُوبِ الْقَضَاءِ وَفِي بِنَاءِ الْفِطْرِ عَلَيْهِ وَكَذَلِكَ فِي بَقِيَّةِ الْأَحْكَامِ: مِنْ حُلُولِ الدِّينِ وَمُدَّةِ الْإِيْلَاءِ وَانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَالْقَضَاءُ؟

يُظْهَرُ لِي أَنَّهُ لَا يَجِبُ، وَفِي بِنَاءِ الْفِطْرِ عَلَيْهِ نَظَرٌ.

فَهَذَا مُتَوَسِّطٌ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَمَا مِنْ قَوْلٍ سِوَاهُ إِلَّا وَلَهُ لَوَازِمُ شَيْعَةٍ. اهـ^(١).

قلت: ما قرره الشيخ هنا وهو أنه يُضَعَّفُ فِيهِ الْإِعْتِبَارُ بِاتِّفَاقِ الْمُطَالَعِ: يُخَالِفُ مَا نَسَبَهُ الْبَعْلي (١٥٨)، وَالْمُرْدَاوِي فِي «الْإِنْصَافِ» (٢٧٣/٣) لِلشَّيْخِ مِنْ إِعْتِبَارِهِ لَاتِّفَاقِ الْمُطَالَعِ فِي لَزُومِ الصَّوْمِ، فَإِذَا اخْتَلَفَتِ الْمُطَالَعُ فَلَا يَلْزَمُ الصَّوْمُ بِهَذِهِ الرُّؤْيَا سِوَى مَنْ اتَّفَقَتْ مُطَالَعُهُمْ فَحَسَبَ.



(٦) هَلْ يَجِبُ عَلَى الْمُقْتَرِضِ أَنْ يُؤْفِيَ الْمُقَرِّضَ فِي الْبَلَدِ الَّذِي اقْتَرَضَ فِيهِ؟

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى»: يَجِبُ عَلَى الْمُقْتَرِضِ أَنْ يُؤْفِيَ الْمُقَرِّضَ فِي الْبَلَدِ الَّذِي اقْتَرَضَ فِيهِ، وَلَا يُكَلِّفُهُ شَيْئًا مِنْ مُؤَنَةِ السَّفَرِ وَالْحَمْلِ.

فَإِنْ قَالَ: مَا أَوْفَيْكَ إِلَّا فِي بَلَدٍ آخَرَ غَيْرَ هَذَا: كَانَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ مَا يُنْفِقُهُ بِالْمَعْرُوفِ. اهـ^(١).

قلت: خالف الشيخ رحمه الله تعالى هنا المذهب الحنبلي في هذه المسألة، قال في الزاد: «وإن أقرضه أئماناً فطالبه بها ببليد آخر لزمته، وفيما لحمله مؤونة قيمته»، ولم يذكر الشيخ ابن عثيمين رحمه الله قولاً آخر، ولم يشر إلى رأي شيخ الإسلام.

ونقل البعلبي في اختياراته (٤٤) عن الشيخ ما يوافق المذهب فقال: واختار جواز اشتراط الاستيفاء في بليد غير بلد القرض. اهـ.



(٧) هل تصح الصلاة خلف أهل الأهواء والبدع وخلف أهل الفجور؟

قال شيخ الإسلام رحمه الله في «مجموع الفتاوى»: الصلاة خلف أهل الأهواء والبدع وخلف أهل الفجور: فيه نزاع مشهور، لكن أوسط الأقوال في هؤلاء أن تقديم الواحد من هؤلاء في الإمامة لا يجوز مع القدرة على غيره.

فإن من كان مظهرًا للفجور أو البدع يجب الإنكار عليه ونهي عن ذلك، وأقل مراتب الإنكار هجره لينتهي عن فجوره وبدعه.

ولهذا فرق جمهور الأئمة بين الداعية وغير الداعية؛ فإن الداعية أظهر المنكر فاستحق الإنكار عليه، بخلاف الساكيت فإنه بمنزلة من أسر بالذنب فهذا لا ينكر عليه في الظاهر، فإن الخطيئة إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها ولكن إذا أعلنت فلم تنكر ضرت العامة؛ ولهذا كان المنافقون يقبل منهم علانيتهم وتوكل سرايرهم إلى الله تعالى بخلاف من أظهر الكفر.

فَإِذَا كَانَ دَاعِيَةً: مُنِعَ مِنْ وَلَايَتِهِ وَإِمَامَتِهِ وَشَهَادَتِهِ وَرَوَايَتِهِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، لَا لِأَجْلِ فَسَادِ الصَّلَاةِ أَوْ اتِّهَامِهِ فِي شَهَادَتِهِ وَرَوَايَتِهِ. اهـ^(١).

قلت: هذا صريح بصفة الصلاة خَلَفَ أَهْلُ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ وَخَلَفَ أَهْلُ الْفُجُورِ، وهذا بخلاف ما نقله البعلبي رحمته الله (ص ١٠٧) أن الشيخ يرى عدم صحة الصلاة خلفهم مع القدرة، وقد يكون فهم ذلك من العبارة السابقة: «الصَّلَاةُ خَلَفَ أَهْلُ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ وَخَلَفَ أَهْلُ الْفُجُورِ: فِيهِ نَزَاعٌ مَشْهُورٌ، لَكِنْ أَوْسَطُ الْأَقْوَالِ فِي هَؤُلَاءِ أَنَّ تَقْدِيمَ الْوَاحِدِ مِنْ هَؤُلَاءِ فِي الْإِمَامَةِ لَا يَجُوزُ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى غَيْرِهِ». اهـ.

وفرق بين منع تقديمهم في الإمامة وبين عدم صحة الصلاة خلفهم لو قُدموا.



(٨) حكم تلقين الميت بعد دفنه

قال في «مختصر الفتاوى» (١٦٨): تلقين الميت بعد دفنه، قيل: مباح، وقيل: مستحب، وقيل: مكروه.

وفعله واثلة بن الأسقع وأبو أمانة، والأظهر أنه مكروه؛ لأنه لم يفعله الرسول ﷺ؛ بل المستحب الدعاء له، كما في «سنن أبي داود»^(٢) أنه كان إذا مات رجل من أصحاب رسول الله ﷺ يقوم النبي ﷺ على قبره فيقول: «اسألوا له التثبيت فإنه الآن يُسأل». اهـ.

قلت: وهذا بخلاف ما جاء في «مجموع الفتاوى» (٢٤/٢٩٨)، حيث رجح الجواز فقال: فَأَلْقَوَالُ فِيهِ ثَلَاثَةٌ: الْإِسْتِخْبَابُ وَالْكَرَاهَةُ وَالْإِبَاحَةُ، وَهَذَا أَغْدَلُ الْأَقْوَالِ. اهـ.

(١) (٣٤٣/٢٣).

(٢) (٣٢٢١)، وصححه الألباني.

وقال كذلك في «مجموع الفتاوى» (٢٩٩/٢٤): «والتَّحْقِيقُ أَنَّهُ جَائِزٌ وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ رَائِيَةً. اهـ».



(٩) مَا يَأْخُذُهُ وُلَاةُ الْأُمُورِ بِغَيْرِ اسْمِ الزَّكَاةِ هَلْ يُعْتَدُّ بِهِ مِنَ الزَّكَاةِ

جاء في «مجموع الفتاوى» (٩٣/٢٥): سُئِلَ: هَلْ يُجْزَى الرَّجُلَ عَنْ زَكَاتِهِ مَا يُعَرِّمُهُ وُلَاةُ الْأُمُورِ فِي الطَّرَقَاتِ؟
فَأَجَابَ: مَا يَأْخُذُهُ وُلَاةُ الْأُمُورِ بِغَيْرِ اسْمِ الزَّكَاةِ لَا يُعْتَدُّ بِهِ مِنَ الزَّكَاةِ. اهـ.

وجاء ما يؤيد هذه الفتوى في «مختصر الفتاوى المصرية» (٢٧٥/١):
ما يأخذ العدَّاد: فإن كان هو من أهل الزكاة أجزأت عن صاحبها عند الأئمة، وإن كان من الكُلف^(١) التي وضعها الملوك فإنها لا تجزئ عن الزكاة.

وجاء في «الاختيارات» (ص ١٥٥) ما يخالف ذلك حيث قال: وما يأخذه الإمام باسم المكس جاز دفعه بنية الزكاة، وتسقط وإن لم تكن على صفتها.



(١٠) مسألة التورق

قال في «الاختيارات» (١٢٢)، «الإنصاف» (٣٣٧/٤): تحرم مسألة التورق، وهو رواية عن أحمد. اهـ.

ولم أجد لشيخ الإسلام رحمه الله تصريحاً بتحريمها؛ بل كان يكرهها.

(١) أي: الضرائب.

فقد قال مرة عن بيع التورق: مَذْمُومٌ مَّنْهِيٌّ عَنْهُ فِي أَظْهَرِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ، (٣٠٢/٢٩ - ٣٠٣)، وقال مرة: وَالْأَقْوَى كَرَاهَتُهُ. (٣٠٢/٢٩)، وقال: مَكْرُوهٌ فِي أَظْهَرِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ. (٣٠٣/٢٩)، وَيُنْظَرُ كَذَلِكَ: [٤٣١/٢٩]

وأصرح ما رأيت: ما قال ابن القيم رحمته الله: كان شيخنا رحمته الله يمنع من مسألة التورق، وروجع فيها مرارًا وأنا حاضر فلم يرخص فيها، وقال: المعنى الذي لأجله حرم الربا موجود فيها بعينه مع زيادة الكلفة بشراء السلعة وبيعها، والخسارة فيها؛ فالشريعة لا تحرم الضرر الأدنى وتبيح ما هو أعلى منه. اهـ.

[أعلام الموقعين ١٦٤/٢]

وهذا ليس صريحًا بالتحريم.



(١١) هَلْ يُشْتَرَطُ الْحُلُولُ فِي صَرْفِ الْفُلُوسِ النَّافِقَةِ بِالدَّرَاهِمِ؟

قال في «مجموع الفتاوى» (٤٦٨/٢٩ - ٤٦٩): هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا نِزَاعٌ مَشْهُورٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ وَهُوَ صَرْفُ الْفُلُوسِ النَّافِقَةِ بِالدَّرَاهِمِ هَلْ يُشْتَرَطُ فِيهَا الْحُلُولُ؟ أَمْ يَجُوزُ فِيهَا النِّسَاءُ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ مَشْهُورَيْنِ.

وَالْأَظْهَرُ الْمَنْعُ مِنْ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ الْفُلُوسَ النَّافِقَةَ يَغْلِبُ عَلَيْهَا حُكْمُ الْأَثْمَانِ وَتُجْعَلُ مِغْيَارَ أَمْوَالِ النَّاسِ. اهـ.

وجاء في «الاختيارات» (١٨٩): لَا يَشْتَرَطُ الْحُلُولُ وَالتَّقَابُضُ فِي صَرْفِ الْفُلُوسِ النَّافِقَةِ بِأَحَدِ النِّقْدَيْنِ.

وهذا مناقض لما في الفتاوى.

قال العلامة ابن عثيمين رحمته الله في تعليقه على الاختيارات: وقوله بالمنع أظهر من قوله بالجواز؛ لقوة تعليقه.



(١٢) هل تجب الزكاة في الدين المؤجل،

أو على معسر، أو مماتل؟

جاء في «مجموع الفتاوى» (٤٥/٢٥ - ٤٦): لَا بُدَّ فِي الزَّكَاةِ مِنَ الْمَلِكِ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْيَدِ، فَلَهُمْ فِي زَكَاةِ مَا لَيْسَ فِي الْيَدِ كَالَّذِينَ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهَا تَجِبُ فِي كُلِّ دَيْنٍ وَكُلِّ عَيْنٍ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَحْتَ يَدِ صَاحِبِهَا؛ كَالْمَغْضُوبِ وَالضَّالِّ، وَالَّذِينَ الْمَجْحُودِ وَعَلَى مُعْسِرٍ أَوْ مُمَاتِلٍ، وَأَنَّهُ يَجِبُ تَعْجِيلُ الْإِخْرَاجِ مِمَّا يُمَكِّنُ قَبْضَهُ كَالَّذِينَ عَلَى الْمُوسِرِ، وَهَذَا أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ وَهُوَ أَقْوَاهُمَا. اهـ.

وجاء فيها (٤٧/٢٥ - ٤٨): وَأَقْرَبُ الْأَقْوَالِ قَوْلُ مَنْ لَا يُوجِبُ فِيهِ شَيْئًا بِحَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، أَوْ يُوجِبُ فِيهِ زَكَاةً وَاحِدَةً عِنْدَ الْقَبْضِ، فَهَذَا الْقَوْلُ لَهُ وَجْهٌ وَهَذَا وَجْهٌ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَكِلَاهُمَا قِيلَ بِهِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَد. اهـ.

وجاء في «الاختيارات» (٩٨)، و«الفروع» (٢٥١/٢): لَا تَجِبُ^(١) فِي دَيْنٍ مُؤَجَّلٍ، أَوْ عَلَى مُعْسِرٍ، أَوْ مُمَاتِلٍ، أَوْ جَا حِدٍ، وَمَغْضُوبٍ، وَمَسْرُوقٍ، وَضَالٍ، وَمَا دَفَنَهُ وَنَسِيَهُ، أَوْ جَهِلَ عِنْدَ مَنْ هُوَ، وَلَوْ حَصَلَ فِي يَدِهِ، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَاخْتَارَهَا وَصَحَّحَهَا طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ.

وهذا مناقض لما في الفتاوى.



(١٣) هَلْ تُكَفِّرُ الْكَبَائِرُ بِغَيْرِ تَوْبَةٍ؟

جاء في «مجموع الفتاوى» (٤٨٧/٧ - ٥٠١): دَلَّتْ نُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ: عَلَى أَنَّ عُقُوبَةَ الذُّنُوبِ تَزُولُ عَنِ الْعَبْدِ بِنَحْوِ عَشْرَةِ أَسْبَابٍ، وَذَكَرَ مِنْهَا:

الْحَسَنَاتُ الْمَاجِيَةُ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي الْأَثَارِ وَزُلْفَا مَنْ أَلِيلٍ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤]، وَقَالَ ﷺ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ إِذَا أُجْتَنِبَتْ الْكَبَائِرُ»^(١).

وَسُؤَالُهُمْ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ أَنْ يَقُولُوا: الْحَسَنَاتُ إِنَّمَا تُكَفِّرُ الصَّغَائِرَ فَقَطْ، فَأَمَّا الْكَبَائِرُ فَلَا تُغْفَرُ إِلَّا بِالتَّوْبَةِ؛ كَمَا قَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ: «مَا أُجْتَنِبَتْ الْكَبَائِرُ».

فِيَجَابُ عَنْ هَذَا بِوُجُوه:

أَحَدُهَا: أَنَّ هَذَا الشَّرْطَ جَاءَ فِي الْفَرَائِضِ؛ كَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَالْجُمُعَةِ وَصِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ؛ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿إِنْ تَحْتَبُوا كَبَائِرَ مَا نُهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١]؛ فَالْفَرَائِضُ مَعَ تَرْكِ الْكَبَائِرِ مُفْتَضِيَةٌ لِتَكْفِيرِ السَّيِّئَاتِ، وَأَمَّا الْأَعْمَالُ الزَّائِدَةُ مِنَ التَّطَوُّعَاتِ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ لَهَا ثَوَابٌ آخَرُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ يَقُولُ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۖ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ۖ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨].

الثَّانِي: أَنَّهُ قَدْ جَاءَ التَّضَرُّيخُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ بِأَنَّ الْمَغْفِرَةَ قَدْ تَكُونُ مَعَ الْكَبَائِرِ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ ﷺ: «غُفِرَ لَهُ وَإِنْ كَانَ قَرَّرَ مِنَ الرَّحْفِ»^(٢).

(١) رواه مسلم (٢٣٣).

(٢) رواه أبو داود (١٥١٧)، والترمذي (٣٥٧٧)، وقال: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

الثَّالِثُ: أَنَّ قَوْلَهُ لِأَهْلِ بَذْرِ وَنَحْوِهِمْ: «اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ عَفَرْتُ لَكُمْ»^(١): إِنْ حُمِلَ عَلَى الصَّغَائِرِ أَوْ عَلَى الْمَغْفِرَةِ مَعَ التَّوْبَةِ لَمْ يَكُنْ فَرْقٌ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ غَيْرِهِمْ.

فَكَمَا لَا يَجُوزُ حَمْلُ الْحَدِيثِ عَلَى الْكُفْرِ؛ لِمَا قَدْ عَلِمَ أَنَّ الْكُفْرَ لَا يُغْفَرُ إِلَّا بِالتَّوْبَةِ: لَا يَجُوزُ حَمْلُهُ عَلَى مُجَرَّدِ الصَّغَائِرِ الْمَكْفُورَةِ بِاجْتِنَابِ الْكِبَائِرِ.

الرَّابِعُ: أَنَّهُ قَدْ جَاءَ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ: «أَنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ عَلَيْهِ الْعَبْدُ مِنْ عَمَلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الصَّلَاةُ، فَإِنْ أَكْمَلَهَا وَإِلَّا قِيلَ: أَنْظِرُوا هَلْ لَهُ مِنْ تَطَوُّعٍ، فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ أَكْمِلَتْ بِهِ الْفَرِيضَةُ، ثُمَّ يُصْنَعُ بِسَائِرِ أَعْمَالِهِ كَذَلِكَ»^(٢).

وَمَعْلُومٌ أَنَّ ذَلِكَ النَّقْصَ الْمُكْمَلَ لَا يَكُونُ لِتَرْكِ مُسْتَحَبٍّ؛ فَإِنْ تَرَكَ الْمُسْتَحَبَّ لَا يَحْتَاجُ إِلَى جِبْرَانٍ، وَلَئِنَّهُ حِينَئِذٍ لَا فَرْقَ بَيْنَ ذَلِكَ الْمُسْتَحَبِّ الْمَتْرُوكِ وَالْمَفْعُولِ، فَعَلِمَ أَنَّهُ يَكْمُلُ نَقْصُ الْفَرَائِضِ مِنَ التَّطَوُّعَاتِ. اهـ.

وجاء في «الآداب الشرعية» (١/١٤٧، ١٤٨): ذكر الشيخ تقي الدين رحمته الله: أَنَّ الْحَسَنَةَ تَعْظُمُ وَيَكْثُرُ ثَوَابُهَا بِزِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَالْإِحْلَاصِ حَتَّى تَقَابِلَ جَمِيعَ الذُّنُوبِ، وَذَكَرَ حَدِيثٌ: «فَثَقُلَتِ الْبَطَاقَةُ وَطَاشَتِ السَّجَلَاتُ»^(٣)، وَحَدِيثٌ: «الْبَغْيُ الَّتِي سَقَتِ الْكَلْبَ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهَا ذَلِكَ فَغَفَرَ لَهَا»^(٤)، وَحَدِيثٌ: «الَّذِي نَحَى غَصْنَ شَوْكٍ عَنِ الطَّرِيقِ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ فَغَفَرَ لَهُ» رَوَاهُ

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣٠٠٧)، وَمُسْلِمٌ (٢٤٢٩).

(٢) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (١٤٢٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤١٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (٨٦٤)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ (٢٠٢٠ - ٨٩٢).

(٣) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٦٣٩)، وَابْنُ مَاجَهَ (٤٣٠٠)، وَأَحْمَدُ (٦٩٩٤)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ التِّرْمِذِيِّ.

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣٤٦٧)، وَمُسْلِمٌ (٢٢٤٥).

البخاري^(١) ومسلم^(٢) من حديث أبي هريرة. اهـ.

وهذا ظاهر أن شيخ الإسلام ﷺ يرى أن الحسنات قد تُكفّر الكبائر.

وجاء خلاف ذلك في «الفتاوى المصرية» (١٠٥): صح عنه ﷺ أنه قال: «صيام يوم عرفة يكفر سنتين، وصيام يوم عاشوراء يكفر سنة»^(٣) لكن إطلاق القول بأنه يكفر لا يوجب أن يكفر الكبائر بلا توبة فإنه ﷺ قال في: «الجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان كفارة لما بينهما إذا اجتنبت الكبائر»^(٤)، ومعلوم أن الصلاة هي أفضل من الصيام، وصيام رمضان أعظم من صيام يوم عرفة، ولا يكفر السيئات إلا باجتناب الكبائر كما قيده النبي ﷺ فكيف يظن أن صوم يوم أو يومين تطوعاً يكفّر الزنا والسرقه وشرب الخمر، والميسر، والسحر، ونحوه؟ فهذا لا يكون.

وتكفير الطهارة والصلاة وصيام رمضان وعرفة وعاشوراء للصغائر فقط، وكذا الحج؛ لأن الصلاة ورمضان أعظم منه.



(١٤) هل يصح البيع بغير صفة؟

جاء في «مجموع الفتاوى» (٢٢٢/٢٩)، (٣٠٦/٢٩ - ٣٠٧): إذا لم ير المبيع ولم يوصف له: فالبيع باطل، وعليه رده بمثله أو قيمته.

وجاء ما يخالف ذلك، حيث جاء في «الفتاوى الكبرى» (٣٨٧/٥): اختار أبو العباس صحة البيع بغير صفة، وهو بالخيار إذا رآه، وهو رواية عن أحمد ومذهب الحنفية.

وضعه في موضع آخر. اهـ.

(٢) (١٩١٤).

(١) (٦٥٢).

(٤) رواه مسلم (٢٣٣).

(٣) رواه مسلم (١١٦٢).

قلت: وهو ما ذكره في المجموع، والله أعلم، ولعل للشيخ قولين في المسألة.



(١٥) من باع ربوياً بنسيئة هل يحرم أخذه

عن ثمن ما لا يباع به نسيئة؟

جاء في «مجموع الفتاوى» (٣٠٠/٢٩ - ٣٠١): سئل رحمه الله: عن رجل باع قمحاً بثمن مؤجل فلما حل الأجل لم يكن عند المدين إلا قمحاً، فهل له أن يأخذ منه قمحاً؟

فأجاب: نعم يجوز له أن يأخذ منه قمحاً، وليس ذلك ربا عند جمهور العلماء: كأبي حنيفة والشافعي وطائفة من أصحاب أحمد.

وإذا كان أخذ القمح أرفق بالمدين من أن يكلفه بيعه وإعطاء الدراهم فالأفضل للغريم أخذ القمح.

وجاء في «مجموع الفتاوى» كذلك (٤٤٩/٢٩): من باع مالا ربوياً كالحنطة والشعير وغيرهما إلى أجل: لم يجز أن يعتاض عن ثمنه بحنطة أو شعير أو غير ذلك مما لا يباع به نسيئة؛ لأن الثمن لم يقبض، فكأنه قد باع حنطة أو شعيراً بحنطة أو شعير إلى أجل متفاضلاً، وهذا لا يجوز باتفاق المسلمين^(١).

وقال أبو حنيفة والشافعي: هذا يجوز، وهو اختيار أبي محمد المقدسي من أصحاب أحمد؛ لأن البائع إنما يستحق الثمن في ذمة المشتري وبه اشتري، فأشبه ما لو قبضه ثم اشتري من غيره.

وأما إن باع ما عند المشتري من حنطة أو شعير واستوفى حقه من الثمن: فذلك جائز بلا ريب.

(١) نسب الشيخ هذا القول للفقهاء السبعة ومالك وأحمد في المنصوص عنه.

وَإِذَا كَانَ الْبَائِعُ قَدْ أَخَذَ الْحِنْطَةَ أَوْ الشَّعِيرَ بِدُونِ قِيَمَتِهِ: فَذَلِكَ أَخَفُّ.

وجاء في «تهذيب سنن أبي داود» (١٦٩/٢): إذا باعه ما يجري فيه الربا كالحنطة مثلاً بثمن مؤجل فحل الأجل فاشترى بالثمن حنطة أو مكيلاً آخر من غير الجنس مما يتمتع ربا النسيئة بينهما - فهل يجوز ذلك؟ - فيه قولان: أحدهما: المنع وهو المأثور عن ابن عمر وسعيد بن المسيب وطاوس، وهو مذهب مالك وإسحاق.

والثاني: الجواز، وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة وابن المنذر وبه قال جابر بن زيد وسعيد بن جبير وعلي بن الحسين، وهو اختيار صاحب المغني وشيخنا. اهـ.

وجا تقييد ذلك بالحاجة في «الفتاوى الكبرى» (٣٩١/٥)، و«الإنصاف» (٣٣٧/٤): من باع ربوياً بنسيئة حرم أخذه عن ثمن ما لا يباع به نسيئة، ما لم تكن حاجة، وهو توسط بين الإمام أحمد في تحريمه، والشيخ أبي مقدس في حله. اهـ.

قلت: هذه أربعة مواضع لشيخ الإسلام في هذه المسألة، ففي الموضع الأول: نُقل عنه أنه يرى الجواز عند الحاجة، وقد نسب ابن عثيمين كما تقدم لشيخ الإسلام ذلك، وفي الموضع الثاني أفتى بالتحريم، وفي الموضع الثالث أفتى بالجواز مطلقاً، وفي الموضع الرابع نقل عنه تلميذه ابن القيم أنه يرى الجواز مطلقاً كذلك.



(١٦) هل للجار تعلية بنائه ولو أفضى إلى سد الهواء عن جاره؟

جاء في «مجموع الفتاوى» (٣٠/٥ - ٦): سُئِلَ ﷺ: عَنْ دَارَيْنِ بَيْنَهُمَا سَارِعٌ، فَأَرَادَ صَاحِبُ أَحَدِ الدَّارَيْنِ أَنْ يَغْمَرَ عَلَى دَارِهِ غُرْفَةً تُفْضِي إِلَى سَدِّ الْفَضَاءِ عَنِ الدَّارِ الْأُخْرَى، فَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ: إِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ إِضْرَارٌ بِالْجَارِ؛ مِثْلُ أَنْ يُشْرِفَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَلْزَمُ مَا يَمْنَعُ مُشَارَفَتَهُ الْأَسْفَلَ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى الْجَارِ بِأَنْ يَبْنِيَ مَا يَمْنَعُ الْإِشْرَافَ عَلَيْهِ أَوْ لَا يَكُونُ فِيهِ إِشْرَافٌ عَلَيْهِ: لَمْ يَمْنَعْ مِنَ الْبِنَاءِ.

وجاء خلاف ذلك في «الاختيارات» (١٩٩): له تعلية بنائه ولو أفضى إلى سد الهواء عن جاره، وفيه على قاعدة أبي العباس نظر. اهـ^(١).

قلت: لعل البعلي فهم ذلك من فتوى الشيخ هذه، فإن كانت عبارة البعلي مأخوذة من هذه الفتوى فلا يظهر لي وجه تنظيره، ولعل شيخ الإسلام يقصد بقاعدته: أنه لا يجوز أن يُضر بجاره، وحينئذ يظهر وجه التنظير، ولكن شيخ الإسلام اشترط ألا يكون في ذلك ضرر على الجار، وحينئذ لا يكون تنظيره له وجه، والله أعلم.

(١٧) لمن يكون الربح الحاصل من مال

لم يأذن مالكه في التجارة فيه؟

جاء في «مجموع الفتاوى» (١٢٧/٣٠ - ١٣١، ٣٧٨): إِنَّ الْإِقْطَاعَ

نَوْعَانِ:

أ - إِقْطَاعُ تَمْلِيكِ كَمَا يُقْطَعُ الْمَوَاتُ لِمَنْ يُحْيِيهِ بِتَمْلِكِهِ.

ب - وَإِقْطَاعُ اسْتِغْلَالٍ، وَهُوَ إِقْطَاعُ مَنْفَعَةِ الْأَرْضِ لِمَنْ يَسْتَعْلِمُهَا إِنْ شَاءَ أَنْ يَزْرَعَهَا، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُؤَجِّرَهَا، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُزَارَعَ عَلَيْهَا.

(١) بشرط الحاجة وعدم قصد ضرر الجار.

قال في الفروع: ويتوجه من قول أحمد: لا ضرر ولا ضرار: منعه.

قال في الإنصاف (٢٦١/٥): وهو الصواب.

وقال البعلي في الاختيارات (١٩٩): وفيه على قاعدة أبي العباس نظر. اهـ.

وَإِذَا عُرِفَ هَذَا: فَإِذَا انْفَسَخَ الْإِقْطَاعُ فِي أَثْنَاءِ الْأَمْرِ؛ إِمَّا لِمَوْتِ الْمُقْطَعِ وَإِمَّا لِغَيْرِهِ وَأَقِطَعَ لِغَيْرِهِ: كَانَتْ الْمَنْفَعَةُ الْحَادِثَةُ لِلْمُقْطَعِ الثَّانِي دُونَ الْأَوَّلِ؛ بِحَيْثُ لَوْ كَانَ الْمُقْطَعُ الْأَوَّلُ قَدْ أَجَرَ الْأَرْضَ الْمُقْطَعَةَ ثُمَّ انْفَسَخَ إِقْطَاعُهُ انْفَسَحَتْ تِلْكَ الْإِجَارَةُ، كَمَا تَنْفَسِخُ إِجَارَةُ الْبُظْنِ الْأَوَّلِ إِذَا انْتَقَلَ الْوَقْفُ إِلَى الْبُظْنِ الثَّانِي فِي أَصَحِّ الْوَجْهَيْنِ.

ثُمَّ إِنَّ الْمُقْطَعَ الْأَوَّلَ لَمَّا اِزْدَرَعَهُ بِعَمَلِهِ وَبَذَرَهُ وَبَقَرَهُ، وَصَارَ بَعْضُ الْمَنْفَعَةِ مُسْتَحَقًّا لِغَيْرِهِ صَارَ مُزْدَرَعًا فِي أَرْضِ الْغَيْرِ، لَكِنْ لَيْسَ هُوَ غَاصِبًا يَجُوزُ إِثْلَافُ زَرْعِهِ؛ بَلْ زَرْعُهُ زَرْعٌ مُحْتَرَمٌ كَالْمُسْتَأْجِرِ وَأَوَّلَى، فَهَذَا لِلْفَقَّهَاءِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ الزَّرْعُ لِلْمُزْدَرِعِ وَعَلَيْهِ أَجْرُهُ الْمِثْلُ لِمَنْفَعَةِ الثَّانِي.

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الزَّرْعُ لِرَبِّ الْأَرْضِ وَعَلَيْهِ مَا أَنْفَقَهُ الْأَوَّلُ عَلَى زَرْعِهِ.

وَهَذَانِ الْقَوْلَانِ مَعْرُوفَانِ.

وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَوْلُ ثَالِثٍ هُوَ الَّذِي حَكَمَ بِهِ أَهْلُ الدِّيَّانِ، وَهُوَ الَّذِي قَضَى بِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي نَظِيرِ ذَلِكَ وَهُوَ أَصَحُّ الْأَقْوَالِ؛ فَإِنَّهُ كَانَ قَدْ اجْتَمَعَ عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ مَالٌ لِلْمُسْلِمِينَ يُرِيدُ أَنْ يُرْسِلَهُ إِلَى عُمَرَ فَمَرَّ بِهِ ابْنُ عُمَرَ، فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أُعْطِيَكُمْ شَيْئًا، وَلَكِنْ عِنْدِي مَالٌ أُرِيدُ حَمْلَهُ إِلَيْهِ، فَخُذَاهُ اتَّجِرَا بِهِ وَأَعْطُوهُ مِثْلَ الْمَالِ، فَتَكُونَانِ قَدْ انْتَفَعْتُمَا، وَالْمَالُ حَصَلَ عِنْدَهُ مَعَ ضَمَانِكُمَا لَهُ، فَاشْتَرَيَا بِهِ بِضَاعَةً، فَلَمَّا قَدِمَا إِلَى عُمَرَ قَالَ: أَكُلَّ الْعُسْرِ أَقْرَهُمْ مِثْلَ مَا أَقْرَكُمَا؟ فَقَالَا: لَا، فَقَالَ: صَعَا الرِّبْحِ كُلُّهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ، فَسَكَتَ عَبْدُ اللَّهِ، وَقَالَ لَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ: أَرَأَيْتَ لَوْ ذَهَبَ هَذَا الْمَالُ أَمَا كَانَ عَلَيْنَا ضَمَانُهُ؟ فَقَالَ: بَلَى، قَالَ: فَكَيْفَ يَكُونُ الرِّبْحُ لِلْمُسْلِمِينَ وَالضَّمَانُ عَلَيْنَا؟

فَوَقَفَ عُمَرُ، فَقَالَ لَهُ الصَّحَابَةُ: اجْعَلْهُ مُضَارَبَةً بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، لَهُمَا نِصْفُ الرِّبْحِ وَلِلْمُسْلِمِينَ النِّصْفُ، فَعَمِلَ عُمَرُ بِذَلِكَ.

وَهَذَا أَحْسَنُ الْأَقْوَالِ الَّتِي تَنَازَعَهَا الْفُقَهَاءُ فِي مَسْأَلَةِ التَّجَارَةِ بِالْوَدِيعَةِ

وَعَبْرَهَا مِنْ مَالِ الْعَبْرِ؛ فَإِنَّ فِيهَا أَرْبَعَةَ أَقْوَالٍ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ هَلِ الرَّيْحُ لِيَتَّي الْمَالِ؟ أَوِ الرَّيْحُ لِلْعَامِلِ؟ أَوْ يَفْتَسِمَاهُ بَيْنَهُمَا كَالْمُضَارَبَةِ؟

وَهَذَا الرَّابِعُ الَّذِي فَعَلَهُ عُمَرُ، وَعَلَيْهِ اعْتَمَدَ مَنْ اعْتَمَدَ مِنَ الْفُقَهَاءِ فِي جَوَازِ الْمُضَارَبَةِ. اهـ.

وقال عن هذا القول في «المجموع» (٣٢٣/٣٠): وَهُوَ الْعَدْلُ؛ فَإِنَّ النَّمَاءَ حَصَلَ بِمَالٍ هَذَا وَعَمَلٍ هَذَا، فَلَا يَخْتَصُّ أَحَدُهُمَا بِالرَّيْحِ، وَلَا تَجِبُ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةُ بِالنَّمَاءِ؛ فَإِنَّ الْحَقَّ لَهُمَا لَا يَعْدُوهُمَا؛ بَلْ يُجْعَلُ الرَّيْحُ بَيْنَهُمَا، كَمَا لَوْ كَانَا مُشْتَرِكَيْنِ شَرِكَةَ مُضَارَبَةٍ. اهـ.

وجاء فيه كذلك (٨٧/٣٠): تَنْفَسِخُ الْمُضَارَبَةُ بِمَوْتِ الْمَالِكِ، ثُمَّ إِذَا عَلِمَ الْعَامِلُ بِمَوْتِهِ وَتَصَرَّفَ بِلَا إِذْنِ الْمَالِكِ لَفْظًا أَوْ عُرْفًا وَلَا وِلَايَةً شَرْعِيَّةً: فَهُوَ غَاصِبٌ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الرَّيْحِ الْحَاصِلِ فِي هَذَا: هَلْ هُوَ لِلْمَالِكِ فَقَطْ كَنَمَاءِ الْأَعْيَانِ؟ أَوِ لِلْعَامِلِ فَقَطْ لِأَنَّ عَلَيْهِ الضَّمَانَ؟ أَوْ يَتَصَدَّقَانِ بِهِ لِأَنَّهُ رَيْحٌ خَبِثٌ؟ أَوْ يَكُونُ بَيْنَهُمَا؟

عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ: أَصَحُّهَا الرَّابِعُ، وَهُوَ أَنَّ الرَّيْحَ بَيْنَهُمَا، كَمَا يَجْرِي بِهِ الْعُرْفُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ، وَبِهَذَا حَكَّمَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فِيمَا أَخَذَهُ بَنُوهُ مِنْ مَالِ بَيْتِ الْمَالِ فَاتَّجَرُوا فِيهِ بِغَيْرِ اسْتِحْقَاقٍ فَجَعَلَهُ مُضَارَبَةً، وَعَلَيْهِ اعْتَمَدَ الْفُقَهَاءُ فِي «بَابِ الْمُضَارَبَةِ»؛ لِأَنَّ الرَّيْحَ نَمَاءٌ حَاصِلٌ مِنْ مَنْفَعَةٍ بَدَنَ هَذَا وَمَالِ هَذَا، فَكَانَ بَيْنَهُمَا كَسَائِرِ النَّمَاءِ الْحَادِثِ مِنْ أَصْلَيْنِ. اهـ.

وجاء فيه كذلك (١٣٩/٣٠): وَسُئِلَ رحمته الله: عَنْ رَجُلٍ مَعَهُ دَرَاهِمُ حَرَامٍ، فَدَفَعَهَا إِلَى وَالِدِهِ وَأَخَذَ مِنْهُ عَوَضَهَا مِنْ دَرَاهِمِهِ الْحَلَالِ، وَاشْتَرَى مِنْهَا شَيْئًا يَعُودُ مِنْهُ مَنْفَعَةٌ: إِمَّا نَتَاجُ الْإِبِلِ وَالْعَنَمِ، وَإِمَّا زَرْعُ أَرْضٍ، وَاسْتَعْمَلَهَا، هَلْ هِيَ حَرَامٌ؟

فَأَجَابَ: مَتَى اعْتَاضَ عَنِ الْحَرَامِ عَوْضًا يَقْدَرِهِ فَحُكْمُ الْبَدَلِ حُكْمُ الْمُبْدَلِ مِنْهُ.

فَإِنْ كَانَ قَدْ نَمَى بِفِعْلِهِ نَمَاءٌ مِنْ رِبْحٍ أَوْ كَسْبٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَفِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَأَعْدَلَ الْأَقْوَالِ أَنْ يُقَسَّمِ النَّمَاءُ بَيْنَ مَنْفَعَةِ الْمَالِ وَبَيْنَ مَنْفَعَةِ الْعَامِلِ^(١) بِمَنْزِلَةِ الْمُضَارَبَةِ؛ كَمَا فَعَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فِي الْمَالِ الَّذِي اتَّجَرَ مِنْهُ أَوْلَادُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

وَهَكَذَا كُلُّ نَمَاءٍ بَيْنَ أَضْلَيْنِ إِذَا بِيَعَ الْأَضْلُ.

وجاء خلاف ذلك في «الإنصاف» (٥/٤٢٧)، و«الفتاوى الكبرى» (٤٠٣/٥): الربح الحاصل من مال لم يأذن مالكة في التجارة فيه: فقيل: هو للمالك فقط؛ كنماء الأعيان.

وقيل: للعامل فقط؛ لأن عليه الضمان.

وقيل: يتصدقان به؛ لأنه ربح خبيث.

وقيل: يكون بينهما على قدر النفعين بحسب معرفة أهل الخبرة، وهو أصحهما، وبه حكم عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ إلا أن يتجر به في غير وجه العدوان مثل أن يعتقد أنه مال نفسه فيتبين أنه مال غيره فهنا يقتسمان الربح بلا ريب.

وذكر أبو العباس في موضع آخر: أنه إذا كان عالمًا بأنه مال الغير فهنا يتوجه قول من لا يعطيه شيئًا؛ لأنه حصل بفعل محرم فلا يكون سببًا للإباحة.

فإذا تاب: سقط حق الله بالتوبة وأببح له حيثئذ بالقسمة.

فأما إذا لم يتب: ففي حله نظر.

(١) فالمال جاء عن طريق الحرام، فممنفعته لا تكون له، بل يتصدق به بنية التخلص، وأما ما قام به من العمل فهو بملكه، وهو حلال عليه.

قلت: لم أقف على هذا الموضع، فإن صح أنه كان رأيًا له: فيكون له قولان في المسألة.

(١٨) هل يرث المسلم الكافر؟

جاء في «مجموع الفتاوى» (٣٢/٣٥ - ٣٦): لَا يُزَوِّجُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَةَ، سَوَاءً كَانَتْ بِنْتَهُ أَوْ غَيْرَهَا، وَلَا يَرِثُ كَافِرٌ مُسْلِمًا، وَلَا مُسْلِمٌ كَافِرًا. وَهَذَا مَذْهَبُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَأَصْحَابِهِمْ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ.

وجاء في أحكام أهل الذمة لابن القيم: ٨٥٣/٢: يرث المسلم الكافر دون العكس، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، قالوا: نرثهم ولا يرثوننا، كما ننكح نساءهم ولا ينكحون نساءنا. اهـ.



(١٩) إِذَا خَلَا الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ فَمَنَعَتْهُ نَفْسَهَا مِنَ الْوُطْءِ وَلَمْ يَطَّأَهَا: هل يَسْتَقِرُّ مَهْرُهَا؟

جاء في «مجموع الفتاوى» (٣٢/٢٠١): إِذَا خَلَا الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ فَمَنَعَتْهُ نَفْسَهَا مِنَ الْوُطْءِ وَلَمْ يَطَّأَهَا: لَمْ يَسْتَقِرَّ مَهْرُهَا فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ: مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ.

وَإِذَا اعْتَرَفَتْ بِأَنَّهَا لَمْ تُمَكِّنْهُ مِنْ وَطْئِهَا: لَمْ يَسْتَقِرَّ مَهْرُهَا بِإِتِّفَاقِهِمْ.

وَلَا يَجِبُ لَهَا عَلَيْهِ نَفَقَةٌ مَا دَامَتْ كَذَلِكَ بِإِتِّفَاقِهِمْ.

وَإِذَا كَانَتْ مُبْغِضَةً لَهُ مُخْتَارَةً سِوَاهُ: فَإِنَّهَا تَقْتَدِي نَفْسَهَا مِنْهُ.

وجاء في «الفتاوى الكبرى» (٢/٤٦٨): يتقرر المهر بالخلوة وإن منعه

الوطء، وهو ظاهر كلام أحمد في رواية حرب. اهـ.

وهذا مخالف لكلامه السابق.



ولشيخ الإسلام قولان في بعض المسائل، منها:

١ - الوضوء بمعتصر الشجر:

اختار في موضع أنَّ المياه المعتصرة طاهرة، ويجوز بها رفع الحدث.

[الاختيارات ٨]

واختار في موضع آخر أن المياه المعتصرة طاهرة لا يجوز بها رفع

الحدث. [مختصر الفتاوى المصرية ١٤]

٢ - استعمال الجِلْد النَّجِسِ إِذَا قِيلَ: لَا يَطْهَرُ بِالدَّبْغِ:

اختار في موضع أنه يباح استعماله في اليابسات مع القول بالنجاسة، قال ﷺ: «وَفِي اسْتِعْمَالِ جُلُودِ الْمَيِّتَةِ - إِذَا لَمْ يُقْلَ بِطَهَارَتِهَا - فِي الْيَابِسَاتِ رَوَاتَانِ: أَصْحُهُمَا جَوَازُ ذَلِكَ، وَإِنْ قِيلَ إِنَّهُ يُكْرَهُ؛ فَالْكَرَاهَةُ تَرْوُلُ بِالْحَاجَةِ».

[المجموع ٦١٠/٢١]

وفي «شرح العمدة» اختار أنه لا تباح.

ولذلك قال في «الفروع» (٧٣/١) بعد أن ساق كلام صاحب الفائق:

فَخَالَفَ هُنَا ظَاهِرَ مَا قَالَهُ فِي «شَرْحِ الْعُمْدَةِ». اهـ.

٣ - هل تتوقف مدة المسح في حق المسافر؟

اختار في موضع أنَّ المسافر يمسح كالجيرة.

وقال في «الاختيارات»: «ولا تتوقف مدة المسح في حق المسافر الذي

يشق اشتغاله بالخلع واللبس؛ كالبريد المجهز في مصلحة المسلمين».

[الاختيارات ٢٧]

٤ - حكم الوضوء من أكل لحم الإبل؟

اختار في أحد أقواله أنه يستحب الوضوء من أكل لحم الإبل ولا يجب.

[الإنصاف ٢١٦/١]

وفي المسائل: يجب الوضوء من لحم الإبل؛ لحديثين صحيحين لعله آخر ما أفتى به. [الاختيارات ٢٨]

٥ - حكم الوضوء من مس النساء والأمرد لشهوة:

اختار في أحد أقواله أنه لا ينقض الوضوء، ولكن يستحب الوضوء منه.

[مجموع الفتاوى ٢١/٢٢٢]

واختار مرة أنه ينقض الوضوء. [مجموع الفتاوى ١٥/٤١١ - ٤١٢]

والأول: هو الذي استقر عليه رأيه، قال في «الاختيارات»: ومال أبو العباس أخيراً إلى استحباب الوضوء دون الوجوب من مس النساء والأمرد إذا كان لشهوة.

٦ - إذا أخذت المصلي قبل السلام فهل تبطل صلاته؟

قال رحمه الله: مَنْ سَبَقَهُ الْحَدَثُ: فَإِنَّهُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ - كَأَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرِّوَايَاتِ - يَتَوَضَّأُ وَيَبْنِي عَلَى مَا مَضَى إِذَا لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ بِكَلَامٍ عَمْدٍ وَنَحْوِهِ، وَهَذَا مَأْثُورٌ عَنْ أَكْثَرِ الصَّحَابَةِ.

[مجموع الفتاوى ٢١/١٤٣]

وقال في موضع آخر: إذا أخذت المصلي قبل السلام بطلت، مكتوبة كانت أو غير مكتوبة. [مجموع الفتاوى ٢٢/٦١٣]

٧ - حكم بيع دين ثابت في الذمة يسقط إذا بيع بدين ثابت في الذمة يسقط؟

قال رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (٢٩/٤٢٩): إذا اشتري قمحاً بثمن إلى أجل ثم عوض البائع عن ذلك الثمن سلعة إلى أجل: لم يجز؛ فإن هذا بيع دين بدين.

وقال كذلك (٥١٢/٢٠): بَيَعَ الدِّينَ بِالدِّينِ لَيْسَ فِيهِ نَصٌّ عَامٌّ وَلَا إِجْمَاعٌ، وَإِنَّمَا وَرَدَ النَّهْيُ عَنِ بَيْعِ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ، وَالْكَالِيُّ هُوَ الْمُؤَخَّرُ الَّذِي لَمْ يُقْبَضْ بِالْمُؤَخَّرِ الَّذِي لَمْ يُقْبَضْ، وَهَذَا كَمَا لَوْ أَسْلَمَ شَيْئًا فِي شَيْءٍ فِي الذِّمَّةِ وَكِلَاهُمَا مُؤَخَّرٌ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ بِالِاتِّفَاقِ، وَهُوَ بَيْعُ كَالِيٍّ بِكَالِيٍّ.

وقال في موضع آخر (٤٧٢/٢٩): نَهَى ﷺ «عَنْ بَيْعِ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ»، وَهُوَ الْمُؤَخَّرُ بِالْمُؤَخَّرِ، وَلَمْ يَنْهَ عَنِ بَيْعِ دَيْنٍ ثَابِتٍ فِي الذِّمَّةِ يَسْقُطُ إِذَا بِيَعَ بِدَيْنٍ ثَابِتٍ فِي الذِّمَّةِ يَسْقُطُ؛ فَإِنَّ هَذَا الثَّانِي يَفْتَضِي تَفْرِيعَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الذِّمَّتَيْنِ وَلِهَذَا كَانَ هَذَا جَائِزًا فِي أَظْهَرِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ كَمَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِمَا.

٨ - هل يَجُوزُ الْإِعْتِيَاظُ عَنْ دَيْنِ السَّلَامِ بِغَيْرِهِ؟

جاء في «مجموع الفتاوى» (٥٠٣ - ٥١٧): سُئِلَ: عَنْ رَجُلٍ أَسْلَفَ خَمْسِينَ دِرْهَمًا فِي رِطْلٍ حَرِيرٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، ثُمَّ جَاءَ الْأَجَلُ فَتَعَدَّرَ الْحَرِيرُ، فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ قِيَمَةَ الْحَرِيرِ أَوْ يَأْخُذَ عِوَضَهُ أَيَّ شَيْءٍ كَانَ؟

فَأَجَابَ: هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا رَوَايَتَانِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ:

إِحْدَاهُمَا: لَا يَجُوزُ الْإِعْتِيَاظُ عَنْ دَيْنِ السَّلَامِ بِغَيْرِهِ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ؛ لِمَا رَوِيَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَى غَيْرِهِ»، وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ هِيَ الْمَعْرُوفَةُ عِنْدَ مُتَأَخَّرِي أَصْحَابِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَهِيَ الَّتِي ذَكَرَهَا الْخُرْقِيُّ وَغَيْرُهُ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: يَجُوزُ ذَلِكَ كَمَا يَجُوزُ فِي غَيْرِ دَيْنِ السَّلَامِ، وَفِي الْمَبِيعِ مِنَ الْأَعْيَانِ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى هَذَا فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ، وَجَعَلَ دَيْنَ السَّلَامِ كَغَيْرِهِ مِنَ الْمَبِيعَاتِ.

وَهَذَا الْقَوْلُ أَصَحُّ وَهُوَ قِيَاسُ أَصُولِ أَحْمَدَ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ دَيْنَ السَّلَمِ مَبِيعٌ.

وَالصَّوَابُ الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ وَهُوَ ظَاهِرُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ: أَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُ الدَّيْنِ مِمَّنْ هُوَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ مَا فِي الذِّمَّةِ مَقْبُوضٌ لِلْمَدِينِ.

لَكِنْ إِنْ بَاعَهُ بِمَا لَا يُبَاعُ بِهِ نَسِئَةً اشْتَرَطَ فِيهِ الْحُلُولَ وَالْقَبْضَ لئَلَّا يَكُونَ رِبًا.

وَكَذَلِكَ إِذَا بَاعَهُ بِمَوْصُوفٍ فِي الذِّمَّةِ.

وَإِنْ بَاعَهُ بِغَيْرِهِمَا: فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: لَا يُشْتَرَطُ كَمَا لَا يُشْتَرَطُ فِي غَيْرِهِمَا.

وَالثَّانِي: يُشْتَرَطُ؛ لِأَنَّ تَأْخِيرَ الْقَبْضِ نَسِئَةً كَبِيعِ الدَّيْنِ بِالْدَّيْنِ. وَيُنْظَرُ

[٥١٩ - ٥١٨/٢٩]

كذلك:

وقد أفتى الشيخ رحمه الله في مواضع من «مجموع الفتاوى» بالتحريم، (٥٠٠/٢٩ - ٥٠١) (٥٢٦/٢٩)، ومن ذلك قوله: لَا يَجُوزُ بَيْعُ دَيْنِ السَّلَمِ قَبْلَ قَبْضِهِ وَلَا بَيْعُ الدَّيْنِ بِالْدَّيْنِ: فَهَذَا حَرَامٌ مِنْ وَجْهَيْنِ.

والشيخ صحح في جميع فتاويه عدا هذين الموضعين جواز الاعتياض عن دين السلم كالحنطة بغيره كالشعير.

وقد كان رحمه الله يُفتي قبل ذلك بالمنع، وينسب ذلك إلى الأئمة الأربعة، ومن ذلك قوله (٥٠٠/٢٩): لَا يَجُوزُ بَيْعُ هَذَا الدَّيْنِ الَّذِي هُوَ دَيْنُ السَّلَمِ قَبْلَ قَبْضِهِ لَا مِنَ الْمُسْتَلِفِ وَلَا مِنْ غَيْرِهِ فِي مَذْهَبِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ؛ بَلْ هَذَا يَدْخُلُ فِيْمَا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْعِ مَا لَمْ يُقْبَضْ، وَقَدْ يَدْخُلُ فِي رِبْحِ مَا لَمْ يَضْمَنْ.

وقد يكون اعتمد على قول ابن قدامة رحمته، قبل أن يطلع على قول مالك رحمه، ومن ثم استدرك على ابن قدامة كما تقدم.

٩ - حكم الحلف بالطلاق؟

جاء في «الفروع» (٣٠٤/٦)، و«الفتاوى الكبرى» (٥٥١/٥): اختلف كلام أبي العباس في الحلف بالطلاق، فاختر في موضع التحريم وتعزيزه، وهو قول مالك ووجه لنا.

واختر في موضع آخر، أنه لا يكره وأنه قول غير واحد من أصحابنا؛ لأنه لم يحلف بمخلوق، ولم يلتزم لغير الله شيئاً، وإنما التزم لله كما يلتزم بالنذر، والالتزام لله أبلغ من الالتزام به، بدليل النذر له، واليمين به، ولهذا لم تنكر الصحابة على من حلف بذلك كما أنكروا على من حلف بالكعبة. اهـ.

١٠ - مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ عَامِدًا: هَلْ يَقْضِيهِ؟

قال في «المجموع» (١٩/٢٢): اختلفت الناسُ فِيمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ عَامِدًا: هَلْ يَقْضِيهِ؟ وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ عَنِ الْأَمْرَاءِ الَّذِينَ يُؤْخَرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا: «فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَتْهَا، وَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ نَافِلَةً»^(١).

وَدَلَّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَاتِّفَاقُ السَّلَفِ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ مَنْ يُضَيِّعُ الصَّلَاةَ فَيُضَلِّلُهَا بَعْدَ الْوَقْتِ، وَالْفَرْقِ بَيْنَ مَنْ يَتْرُكُهَا، وَلَوْ كَانَتْ بَعْدَ الْوَقْتِ لَا تَصِحُّ بِحَالٍ لَكَانَ الْجَمِيعُ سَوَاءً؛ لَكِنَّ الْمَضْيَعِ لَوْ قَتَلَتْهَا كَانَ مُلْتَزِمًا لِوُجُوبِهَا، وَإِنَّمَا ضَيَّعَ بَعْضُ حُقُوقِهَا وَهُوَ الْوَقْتُ، وَأَتَى بِالْفِعْلِ. اهـ.

فالشيخ هنا انتصر لقول الجمهور.

وجاء في «المجموع» كذلك (٢٢/٤٠ - ٤١): تَارِكُ الصَّلَاةِ: إِنْ لَمْ يَكُنْ مُعْتَقِدًا لَوْجُوبَهَا فَهُوَ كَافِرٌ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ، لَكِنْ إِذَا أَسْلَمَ وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ أَوْجَبَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ، أَوْ وَجُوبَ بَعْضِ أَرْكَانِهَا... فَهَذَا لَيْسَ بِكَافِرٍ.

لَكِنْ إِذَا عَلِمَ الْوُجُوبَ: هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ؟ فِيهِ قَوْلَانِ: قِيلَ: يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ.

وَقِيلَ: لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ. اهـ.

١١ - هل الخضر في الأحياء؟

جاء في «مجموع الفتاوى» (٣٣٧/٤): سُئِلَ رَحِمَهُ اللَّهُ: عَنِ الْخَضِرِ وَإِلْيَاسَ: هَلْ هُمَا مُعَمَّرَانِ؟

فَأَجَابَ: إِنَّهُمَا لَيْسَا فِي الْأَحْيَاءِ وَلَا مُعَمَّرَانِ، وَقَدْ سَأَلَ إِبْرَاهِيمُ الْحَرَبِيُّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَنِ تَعْمِيرِ الْخَضِرِ وَإِلْيَاسَ وَأَنَّهُمَا بَاقِيَانِ يَرْيَانِ وَيُرَوَّى عَنْهُمَا، فَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: مَنْ أَحَالَ عَلَى غَائِبٍ لَمْ يُنْصَفْ مِنْهُ، وَمَا أَلْقَى هَذَا إِلَّا شَيْطَانٌ.

وَسُئِلَ الْبُخَارِيُّ عَنِ الْخَضِرِ وَإِلْيَاسَ: هَلْ هُمَا فِي الْأَحْيَاءِ؟ فَقَالَ: كَيْفَ يَكُونُ هَذَا وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَبْقَى عَلَى رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ مِمَّنْ هُوَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَحَدٌ؟». اهـ.

وجاء فيه كذلك (٢٧/١٠٠ - ١٠١): وَالصَّوَابُ الَّذِي عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ أَنَّهُ مَيِّتٌ، وَأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكِ الْإِسْلَامَ، وَلَوْ كَانَ مُوجُودًا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَوَجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يُؤْمِنَ بِهِ وَيُجَاهِدَ مَعَهُ كَمَا أَوْجَبَ اللَّهُ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَعَلَى غَيْرِهِ.

ثُمَّ لَيْسَ لِلْمُسْلِمِينَ بِهِ وَأَمْثَالِهِ حَاجَةٌ لَا فِي دِينِهِمْ وَلَا فِي دُنْيَاهُمْ؛ فَإِنْ دِينُهُمْ أَخَذُوهُ عَنِ الرَّسُولِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ ﷺ الَّذِي عَلَّمَهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ.

وَإِذَا كَانَ الْخَضِرُ حَيًّا دَائِمًا فَكَيْفَ لَمْ يَذْكُرِ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ قَطُّ؟ وَلَا أَخْبَرَ بِهِ أُمَّتَهُ وَلَا خُلَفَاؤُهُ الرَّاشِدُونَ؟

وجاء ما يخالف ذلك في (٣٣٨/٤ - ٣٤٠): وَسُئِلَ الشَّيْخُ ﷺ: هَلْ كَانَ الْخَضِرُ ﷺ نَبِيًّا أَوْ وَلِيًّا؟ وَهَلْ هُوَ حَيٌّ إِلَى الْآنَ؟ وَإِنْ كَانَ حَيًّا فَمَا تَقُولُونَ فِيمَا رُويَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ كَانَ حَيًّا لَزَارَنِي» هَلْ هَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحٌ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ: أَمَّا نُبُوتُهُ: فَمِنْ بَعْدِ مَبْعَثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُوحَ إِلَيْهِ وَلَا إِلَى غَيْرِهِ مِنَ النَّاسِ وَأَمَّا قَبْلَ مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَدْ أُخْتَلِفَ فِي نُبُوتِهِ.

وَأَمَّا حَيَاتُهُ: فَهُوَ حَيٌّ، وَالْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ لَا أَصْلَ لَهُ، وَلَا يُعْرِفُ لَهُ إِسْنَادٌ؛ بَلِ الْمَرْوِيُّ فِي مُسْنَدِ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ: أَنَّهُ اجْتَمَعَ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَمَنْ قَالَ إِنَّهُ لَمْ يَجْتَمِعْ بِالنَّبِيِّ ﷺ فَقَدْ قَالَ مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ؛ فَإِنَّهُ مِنَ الْعِلْمِ الَّذِي لَا يُحَاطَ بِهِ.

وَمَنْ اخْتَجَّ عَلَى وَقَاتِهِ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَرَأَيْتُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ فَإِنَّهُ عَلَى رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ لَا يَبْقَى عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مِمَّنْ هُوَ عَلَيْهَا الْيَوْمَ أَحَدٌ»، فَلَا حُجَّةَ فِيهِ، فَإِنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْخَضِرُ إِذْ ذَاكَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، وَلِأَنَّ الدَّجَالَ - وَكَذَلِكَ الْجَسَّاسَةُ - الصَّحِيحُ أَنَّهُ كَانَ حَيًّا مَوْجُودًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بَاقٍ إِلَى الْيَوْمِ لَمْ يَخْرُجْ، وَكَانَ فِي جَزِيرَةٍ مِنْ جَزَائِرِ الْبَحْرِ.

فَمَا كَانَ مِنَ الْجَوَابِ عَنْهُ كَانَ هُوَ الْجَوَابُ عَنِ الْخَضِرِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ لَفْظُ الْأَرْضِ لَمْ يَدْخُلْ فِي هَذَا الْخَبَرِ، أَوْ يَكُونَ أَرَادَ ﷺ الْأَدَمِيِّينَ الْمَعْرُوفِينَ، وَأَمَّا مَنْ خَرَجَ عَنِ الْعَادَةِ فَلَمْ يَدْخُلْ فِي الْعُمُومِ، كَمَا لَمْ تَدْخُلِ الْجِنَّ، وَإِنْ كَانَ لَفْظًا يَنْتَظِمُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ، وَتَخْصِيصُ مِثْلِ هَذَا مِنْ مِثْلِ هَذَا الْعُمُومِ كَثِيرٌ مُعْتَادٌ. اهـ.

قال عبد الرحمن بن قاسم ﷺ جامع الفتاوى: (هكذا وجدت هذه الرسالة). اهـ.

وكانه شكك في صحة نسبة الفتوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ.

وتشكيكه في محله، فهي تخالف ما قرره الشيخ رحمه الله في مواضع من أن الخضر قد مات كما هو موضح في كلامه السابق لهذه الفتوى، وفي غيرها من المواضع، ومنها: (٢٤٩/١): وقد قال في «المنهاج» (٩٣/٤): والذي عليه سائر المحققون أنه مات. اهـ.

ومما يدل على ذلك: أن كبار تلاميذه إنما نسبوا عن شيخ الإسلام القول بأن الخضر ميت، منهم ابن القيم رحمه الله كما في «المنار المنيف» (٦٨)، وابن عبد الهادي رحمه الله كما في [العقود الدرية ٧٠]



١٢ - حكم سفر المرأة بلا محرم:

جاء في «الفتاوى الكبرى» (٣٨١/٥ - ٣٨٢): تحج كل امرأة آمنة مع عدم محرم، قال أبو العباس: وهذا متوجه في سفر كل طاعة. وصحح أبو العباس في «الفتاوى المصرية» أن المرأة لا تسافر للحج إلا مع زوج أو ذي محرم. اهـ.



١٣ - هل يصلح أن يشترط رب المال زكاة رأس المال أو بعضه من الربح؟

قال في الفروع: لا يصح أن يشترط رب المال زكاة رأس المال أو بعضه من الربح؛ لأنه قد يحيط بالربح، فهو كشرط فضل دراهم، سألهم المروزي: يشترط المضارب على رب المال أن الزكاة من الربح؟ قال: لا، الزكاة على رب المال، وصححه شيخنا، كما يختص بنفعه في المساقاة إذا لم يثمر الشجر^(١)، وركوب الفرس في الجهاد إذا لم يغنموا^(٢).

(١) وفي نسخة: إذا لم يثمر عن ربح الشجر. (الجامع).

(٢) الفروع (٣٣٨/٢).

وقال في «الاختيارات»: ويصح أن يشترط رب المال زكاة رأس المال أو بعضه من الربح، ولا يقال بعدم الصحة ونقله المروذي عن أحمد لأن الزكاة قد تحيط بالربح فيختص رب المال بعمله؛ لأننا نقول: لا يمتنع ذلك، كما يختص بنفعه في المساقاة إذا لم يثمر الشجر وبركوب الفرس في الجهاد إذا لم يغنموا^(١).



(١) الاختيارات (٩٨).

قال جامع المستدرک (٣/١٥١): هذا خلاف ما في الفروع، ولعل ما فيه أصح.

فوائد متفرقة

الْمَنَازِلُ الْعَالِيَةُ لَا تُنَالُ إِلَّا بِالْبَلَاءِ:

٥٢٢٩ الْمَنَازِلُ الْعَالِيَةُ لَا تُنَالُ إِلَّا بِالْبَلَاءِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا سُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً فَقَالَ: «الْأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الصَّالِحُونَ ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَلِأَمْثَلُ، يُبْتَلَى الرَّجُلُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ، فَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ صَلَابَةٌ زِيدَ فِي بَلَاءِهِ، وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رِقَّةٌ خُفِّفَ عَنْهُ، وَلَا يَزَالُ الْبَلَاءُ بِالْمُؤْمِنِ حَتَّى يَمْشِيَ عَلَى الْأَرْضِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ^(١).

[٣٠٢/٢٥]



الكلمات والأمر والإرادة والإذن والكتاب والحكم والقضاء والتحريم ونحو ذلك نوعان: ديني موافق لمحبة الله ورضاه وأمره الشرعي، وكوني موافق لمشيئته الكونية:

٥٢٣٠ في «الصحيحين»^(٢) عن علي بن أبي طالب قال: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الْغَرْقَدِ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ، وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ فَنَكَّسَ فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِمِخْصَرَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ، مَا مِنْ نَفْسٍ مَنفُوسَةٍ، إِلَّا وَقَدْ كَتَبَ اللَّهُ مَكَانَهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَإِلَّا وَقَدْ كُتِبَتْ شَقِيَّةٌ أَوْ سَعِيدَةٌ» قَالَ فَقَالَ: رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نَمُكُّ عَلَى كِتَابِنَا، وَنَدْعُ الْعَمَلَ؟ فَقَالَ: «مَنْ

(١) رواه الإمام أحمد (١٤٨١)، والترمذي (٢٣٩٨) وابن ماجه (٤٠٢٣). وقال البخاري: بَابُ: أَشَدُّ النَّاسِ بَلَاءً الْآبِيَاءُ، ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَلِأَمْثَلُ.

ولم يرو الحديث لأنه ليس على شرطه.

(٢) البخاري (٤٩٤٨)، ومسلم (٢٦٤٧).

كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ، فَسَبِّحْهُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ، فَسَبِّحْهُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ فَقَالَ: «اعْمَلُوا فِكُلِّ مُيسِّرٍ، أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيسِّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيُيسِّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ۖ ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ۖ ﴿٦﴾ فَسَنِيَرُهُ لِلْعُسْرَى ۖ ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى ۖ ﴿٨﴾ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى ۖ ﴿٩﴾ فَسَنِيَرُهُ لِلْعُسْرَى ۖ ﴿١٠﴾﴾ [الليل: ٥ - ١٠].

فَبَيَّنَ ﷺ أَنَّ تَقَدُّمَ الْعِلْمِ وَالْكِتَابِ بِالسَّعِيدِ وَالشَّقِيِّ لَا يَنَافِي أَنْ تَكُونَ سَعَادَةُ هَذَا بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، وَشَقَاوَةُ هَذَا بِالْأَعْمَالِ السَّيِّئَةِ، فَإِنَّهُ سَبَّحَانَهُ يَعْلَمُ الْأُمُورَ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ يَكْتُبُهَا، فَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ السَّعِيدَ يَسْعُدُ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، وَالشَّقِيَّ يَشْقَى بِالْأَعْمَالِ السَّيِّئَةِ، فَمَنْ كَانَ سَعِيدًا يَيْسِرُ لِلْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ الَّتِي تَقْتَضِي السَّعَادَةَ، وَمَنْ كَانَ شَقِيًّا يَيْسِرُ لِلْأَعْمَالِ السَّيِّئَةِ الَّتِي تَقْتَضِي الشَّقَاوَةَ، وَكِلَاهُمَا مَيْسِرٌ لِمَا خَلَقَ لَهُ، وَهُوَ مَا يَصِيرُ إِلَيْهِ مِنْ مَشِيئَةِ اللَّهِ الْعَامَّةِ الْكُونِيَّةِ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ سَبَّحَانَهُ فِي كِتَابِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ۖ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ ۚ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ [هود: ١١٨، ١١٩].

وَأَمَّا مَا خَلَقُوا لَهُ مِنْ مَحَبَّةِ اللَّهِ وَرِضَاهُ وَهُوَ إِرَادَتُهُ الدِّينِيَّةُ الَّتِي أَمَرُوا بِمُوجِبِهَا فَذَلِكَ مَذْكُورٌ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۖ ﴿٥٦﴾﴾ [الذاريات: ٥٦].

وَاللَّهُ سَبَّحَانَهُ قَدْ بَيَّنَّ فِي كِتَابِهِ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ [الكلمات] و[الأمر] و[الإرادة] و[الإذن] و[الكتاب] و[الحكم] و[القضاء] و[التحريم] ونحو ذلك مَا هُوَ دِينِي مُوَافِقٌ لِمَحَبَّةِ اللَّهِ وَرِضَاهُ وَأَمْرُهُ الشَّرْعِي، وَمَا هُوَ كُونِي مُوَافِقٌ لِمَشِيئَتِهِ الْكُونِيَّةِ.

مِثَالُ ذَلِكَ: أَنَّهُ قَالَ فِي الْأَمْرِ الدِّينِيِّ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾ [النحل: ٩٠].

وَقَالَ فِي الْكُونِيِّ: ﴿لَمَّا أَمَرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [الأنعام: ٣٦].

[يس: ٨٢]، وكذلك قوله: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَوْمًا مَآرِنًا مُتَرَفِّعِينَ فَنُفْسِقُوا فِيهَا فَتَقَ عَلَيَّهَا الْقَوْلُ﴾ [الإسراء: ١٦] على إحدى الأقوال في هذه الآية.

وقال في الإرادة الدينية: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وقال في الإرادة الكونية: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَفْتَنَّاكُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُفَعِّلُ مَا يُرِيدُ﴾ [البقرة: ٢٥٣]، وقال: ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصْبَعُهُ فِي السَّمَاءِ﴾ [الأنعام: ١٢٥].

وقال تعالى في الإذن الديني: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ أَوْ نَزَعْتُمْهَا فَأَيْمَةٌ عَلَى أُولَئِهَا فَيَاذَنْ اللَّهُ وَلِئُخْرَى الْفَيْسُوفِينَ﴾ [الحشر: ٥].

وقال تعالى في الكوني: ﴿وَمَا هُمْ بِضَآئِرِينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٠٢].

وقال تعالى في القضاء الديني: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣]؛ أي: أمر.

وقال تعالى في الكوني: ﴿فَقَضَّضْنَهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [فصلت: ١٢].

وقال تعالى في الحكم الديني: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُطْنُ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ [المائدة: ١].

وقال تعالى في الكوني عن ابن يعقوب: ﴿فَلَنْ أَبْرَحَ الْأَرْضَ حَتَّىٰ يَأْذَنَ لِي إِيَّيْ أَوْ يَحْكُمَ اللَّهُ لِي وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ﴾ [يوسف: ٨٠].

وقال تعالى في التحريم الديني: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلَيْتُهُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ﴾ [المائدة: ٣].

وقال تعالى في التحريم الكوني: ﴿فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَكْفِئُونَ فِي الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٢٦].

وقال تعالى في الكلمات الدينية: ﴿وَإِذْ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٢٤].

وقال تعالى في الكونية: ﴿وَوَكَّمَتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ الْحُسْنَىٰ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَءِيلَ بِمَا صَبَرُوا﴾ [الأعراف: ١٣٧]، ومنه قوله ﷺ المستفيض عنه من وجوه في «الصحاح» و«السنن» و«المسانيد» أنه كان يقول في استعاذته: «أعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن برٌّ ولا فاجر».

ومن المعلوم أن هذا هو الكوني الذي لا يخرج منه شيء عن مشيئته وتكوينه.

وأما الكلمات الدينية فقد خالفها الفجار بمعصيته.

[٢٦ - ٢٣/١٠]



هل يجوز وصف الله بالعزم:

- هُوَ سُبْحَانَهُ يُقَدِّرُ الْأَشْيَاءَ وَيَكْتُبُهَا ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَخْلُقُهَا، فَهُوَ إِذَا قَدَّرَهَا عَلِمَ مَا سَيَفْعَلُهُ وَأَرَادَ فَعَلَهُ فِي الْوَقْتِ الْمُسْتَقْبَلِ، لَكِنْ لَمْ يُرِدْ فَعَلَهُ فِي تِلْكَ الْحَالِ، فَإِذَا جَاءَ وَقْتُهُ أَرَادَ فَعَلَهُ، فَالْأَوَّلُ عَزْمٌ وَالثَّانِي قَصْدٌ.

وَهَلْ يَجُوزُ وَصْفُهُ بِالْعَزْمِ؟ فِيهِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: الْمَنْعُ كَقَوْلِ الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ وَالْقَاضِي أَبِي يَعْلَى.

وَالثَّانِي: الْجَوَازُ وَهُوَ أَصَحُّ، فَقَدْ قَرَأَ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ «إِذَا عَزَمْتُ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ» بِالضَّمِّ. وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ ^(١) مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ: «ثُمَّ عَزَمَ اللَّهُ لِي».

(١) رواه مسلم (٩١٨).

وَكَذَلِكَ فِي خُطْبَةِ مُسْلِمٍ: «فَعَزَمَ لِي»^(١).

وَسَوَاءٌ سُمِّيَ عَزَمًا أَوْ لَمْ يُسَمَّ: فَهُوَ سُبْحَانَهُ إِذَا قَدَّرَهَا عَلِمَ أَنَّهُ سَيَفْعَلُهَا فِي وَقْتِهَا وَأَرَادَ أَنْ يَفْعَلَهَا فِي وَقْتِهَا، فَإِذَا جَاءَ الْوَقْتُ فَلَا بُدَّ مِنْ إِرَادَةِ الْفِعْلِ الْمُعَيَّنِ وَنَفْسِ الْفِعْلِ، وَلَا بُدَّ مِنْ عِلْمِهِ بِمَا يَفْعَلُهُ.. [٣٠٤ - ٣٠٣/١٦]

فصل الربيع وفصل الشتاء:

٥٣٣١ الفصل الذي ينزل فيه أول المطر تسميه العرب الربيع، لنزول المطر الذي ينبت الربيع فيه، وغيرهم يسمي الربيع الفصل الذي يلي الشتاء، فإن فيه تخرج الأزهار التي تخلق منها الثمار، وتنبت الأوراق على الأشجار. [١٠٣/١٠]



الموت المثبت في القرآن غير الموت المنفي:

٥٣٣٢ القلب إذا كان حيًا فمات الإنسان بفراق روحه بدنه كان موت النفس فراقها للبدن، ليست هي في نفسها ميتة بمعنى زوال حياتها عنها. ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمُوتَ بَلْ أَحْيَاءٌ﴾ [البقرة: ١٥٤]، مع أنهم موتى داخلون في قوله: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ [آل عمران: ١٨٥].

(١) يعني خطبة الإمام مسلم في قوله في مقدمة صحيحه: «وَلِلَّذِي سَأَلْتُ أَكْرَمَكَ اللَّهُ حِينَ رَجَعْتُ إِلَى تَدْبِيرِهِ، وَمَا تَذَوَّلُ بِهِ الْحَالُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَاقِبَةً مَحْمُودَةً وَمَنْفَعَةً مَوْجُودَةً، وَظَنَنْتُ حِينَ سَأَلْتَنِي تَجَسُّمَ ذَلِكَ أَنْ لَوْ عَزَمَ لِي عَلَيْهِ، وَفُضِيَ لِي تَمَامُهُ، كَانَ أَوَّلَ مَنْ يُصِيبُهُ نَفْعُ ذَلِكَ إِنِّي خَاصَّةٌ قَبْلَ غَيْرِي مِنَ النَّاسِ لِأَسْبَابٍ كَثِيرَةٍ يَطُولُ بِذِكْرِهَا الْوَصْفُ...» اهـ. فقوله: (لو عَزَمَ لي)؛ أي: لو عَزَمَ الله تعالى لي.

والعَزَمُ في اللغة: الجِدُّ وإِرَادَةُ الْفِعْلِ، وَنُتِبَ هَذَا الصِّفَةُ لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى وَجْهِ يَلِيقُ بِجَلَالِهِ وَعَظَمَتِهِ، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾.

فالموت المثبت غير الموت المنفي، المثبت: هو فراق الروح البدن، والمنفي: زوال الحياة بالجملة عن الروح والبدن. [١١٠/١٠]



متى يكون معرفة الحق عذاباً على صاحبه؟

٥٣٣٣ المعرفة بالحق إذا كانت مع الاستكبار عن قبوله والجحد له: كان عذاباً على صاحبه. [١٥٥/١٠]



الطمع فقر، واليأس غنى:

٥٣٣٤ يروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ أنه قال: الطمع فقر، واليأس غنى، وإن أحتكم إذا يئس من شيء استغنى عنه.

وهذا أمر يجده الإنسان من نفسه؛ فإن الأمر الذي يئس منه لا يطلبه ولا يطمع به، ولا يبقى قلبه فقيراً إليه، ولا إلى من يفعله، وأما إذا طمع في أمر من الأمور ورجاه تعلق قلبه به فصار فقيراً إلى حصوله؛ وإلى من يظن أنه سبب في حصوله وهذا في المال والجاه والصور وغير ذلك. [١٨١/١٠]



فضيلة الإخلاص لله تعالى:

٥٣٣٥ قال تعالى في حق يوسف: ﴿كَذَلِكَ نَصْرِفُ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ﴾ [يوسف: ٢٤]؛ فالله يصرف عن عبده ما يسوءه من الميل إلى الصور^(١) والتعلق بها، ويصرف عنه الفحشاء بإخلاصه لله.

ولهذا يكون قبل أن يذوق حلاوة العبودية لله والإخلاص له تغلبه نفسه

(١) المقصود بالصور في كلام شيخ الإسلام وابن القيم رحمهما الله تعالى صورة الآدمي الحي، كالتسوان والمردان، ولا يقصدان الصور المرسومة أو المجسمة.

عَلَى اتِّبَاعِ هَوَاهَا، فَإِذَا ذَاقَ طَعْمَ الْإِخْلَاصِ وَقَوِيَ فِي قَلْبِهِ انْقَهَرَ لَهُ هَوَاهُ بِلاَ
عِلَاجٍ. [١٨٨/١٠]



الَّذِي لَا يَحْتَاجُ الْعَبْدُ إِلَيْهِ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُعَلَّقَ قَلْبُهُ بِهِ :
#٥٣٣٦ وَهَكَذَا أَيْضًا طَالِبُ الْمَالِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَسْتَعْبِدُهُ وَيَسْتَرْقُطُهُ وَهَذِهِ الْأُمُورُ
نُوعَانِ :

(مِنْهَا) مَا يَحْتَاجُ الْعَبْدُ إِلَيْهِ كَمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَمَسْكَنِهِ
وَمَنْكَحِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ .

فَهَذَا يَطْلُبُهُ مِنَ اللَّهِ وَيَرْغَبُ إِلَيْهِ فِيهِ، فَيَكُونُ الْمَالُ عِنْدَهُ يَسْتَعْمِلُهُ فِي حَاجَتِهِ
بِمَنْزِلَةِ حِمَارِهِ الَّذِي يَرْكَبُهُ، وَيَسَاطِهِ الَّذِي يَجْلِسُ عَلَيْهِ؛ بَلْ بِمَنْزِلَةِ الْكَنِيفِ الَّذِي
يَقْضِي فِيهِ حَاجَتَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَعْبِدُهُ فَيَكُونُ هَلُوعًا إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا؛ وَإِذَا
مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا .

وَمِنْهَا: مَا لَا يَحْتَاجُ الْعَبْدُ إِلَيْهِ، فَهَذِهِ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُعَلَّقَ قَلْبُهُ بِهَا، فَإِذَا
تَعَلَّقَ قَلْبُهُ بِهَا صَارَ مُسْتَعْبِدًا لَهَا، وَرُبَّمَا صَارَ مُعْتَمِدًا عَلَى غَيْرِ اللَّهِ فَلَا يَبْقَى مَعَهُ
حَقِيقَةُ الْعِبَادَةِ لِلَّهِ، وَلَا حَقِيقَةُ التَّوَكُّلِ عَلَيْهِ؛ بَلْ فِيهِ شُعْبَةٌ مِنَ الْعِبَادَةِ لِغَيْرِ اللَّهِ
وَشُعْبَةٌ مِنَ التَّوَكُّلِ عَلَى غَيْرِ اللَّهِ. [١٨٩/١٠ - ١٩٠]



الصَّحَابَةُ ﷺ لَمْ تَكُنْ تَغِيبُ عُقُولُهُمْ، وَلَمْ يَحْصُلْ لَهُمْ غَشْيٌ أَوْ صَعَقٌ أَوْ سُكْرٌ
أَوْ فَنَاءٌ أَوْ وَلَهٌ أَوْ جُنُونٌ :

#٥٣٣٧ الصَّحَابَةُ ﷺ كَانُوا أَكْمَلَ وَأَقْوَى وَأَثْبَتَ فِي الْأَحْوَالِ الْإِيمَانِيَّةِ مِنْ
أَنْ تَغِيبَ عُقُولُهُمْ، أَوْ يَحْصُلَ لَهُمْ غَشْيٌ أَوْ صَعَقٌ أَوْ سُكْرٌ أَوْ فَنَاءٌ أَوْ وَلَهٌ أَوْ
جُنُونٌ. [٢٢٠/١٠]



ما هو تقدير الضمير في قول القارئ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ؟
٥٣٣٨ قول القارئ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ تقديره: قراءتي
 بِسْمِ اللَّهِ؛ أو أقرأ بِسْمِ اللَّهِ.

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُضْمِرُ فِي مِثْلِ هَذَا ابْتِدَائِي بِسْمِ اللَّهِ، أَوْ ابْتِدَأْتُ بِسْمِ اللَّهِ.
 وَالْأَوَّلُ أَحْسَنُ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ كُلَّهُ مَفْعُولٌ بِسْمِ اللَّهِ لَيْسَ مُجَرَّدُ ابْتِدَائِهِ، كَمَا
 أَظْهَرَ الْمُضْمَرُ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَقْرَأُ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [١: ١]. [٢٣١/١٠]



معنى الاستغناء والاستغفاف:

٥٣٣٩ الاستغناء أَنْ لَا يَرْجُو بِقَلْبِهِ أَحَدًا فَيَتَشَرَّفَ إِلَيْهِ وَالِاسْتِغْفَافُ أَلَّا
 يَسْأَلَ بِلِسَانِهِ أَحَدًا. [٢٥٩/١٠]



حَمْلُ كَلَامِ الْإِمَامِ عَلَى مَا يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا أَوَّلَى مِنْ حَمْلِهِ عَلَى
 التَّنَاقُضِ:

٥٣٤٠ حَمْلُ كَلَامِ الْإِمَامِ عَلَى مَا يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا أَوَّلَى مِنْ حَمْلِهِ عَلَى
 التَّنَاقُضِ، لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ الْقَوْلُ الْآخِرُ مُبْتَدَعًا لَمْ يُعْرِفْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ،
 وَأَحْمَدُ يَقُولُ: إِيَّاكَ أَنْ تَتَكَلَّمَ فِي مَسْأَلَةٍ لَيْسَ لَكَ فِيهَا إِمَامٌ، وَكَانَ فِي الْمِحْنَةِ
 يَقُولُ: كَيْفَ أَقُولُ مَا لَمْ يَقُلْ؟ [٣٢٠ - ٣٢١/١٠]



طَرِيقُ الْمَوَازَنَةِ وَالْمُعَادَلَةِ فِي التَّعَامُلِ مَعَ الْإِنْسَانِ الَّذِي فِيهِ الْخَيْرُ وَالشَّرُّ:

٥٣٤١ كَثِيرًا مَا يَجْتَمِعُ فِي الْفِعْلِ الْوَاحِدِ أَوْ فِي الشَّخْصِ الْوَاحِدِ الْأَمْرَانِ
 [أي: الخير والشر]؛ فَالذَّمُّ وَالنَّهْيُ وَالْعِقَابُ قَدْ يَتَوَجَّهُ إِلَى مَا تَضَمَّنَهُ أَحَدُهُمَا،
 فَلَا يُعْقَلُ عَمَّا فِيهِ مِنَ النَّوعِ الْآخَرِ، كَمَا يَتَوَجَّهُ الْمَدْحُ وَالْأَمْرُ وَالثَّوَابُ إِلَى مَا
 تَضَمَّنَهُ أَحَدُهُمَا، فَلَا يُعْقَلُ عَمَّا فِيهِ مِنَ النَّوعِ الْآخَرِ.

وَقَدْ يُمَدِّحُ الرَّجُلُ بِتَرْكِ بَعْضِ السَّيِّئَاتِ الْبِدْعِيَّةِ وَالْفَجُورِيَّةِ، لَكِنْ قَدْ يُسَلِّبُ
مَعَ ذَلِكَ مَا حُمِدَ بِهِ غَيْرُهُ عَلَى فِعْلِ بَعْضِ الْحَسَنَاتِ السُّنِّيَّةِ الْبَرِّيَّةِ.
فَهَذَا طَرِيقُ الْمُوَازَنَةِ وَالْمُعَادَلَةِ، وَمَنْ سَلَكَهُ كَانَ قَائِمًا بِالْقِسْطِ الَّذِي
أَنْزَلَ اللَّهُ لَهُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ.

[٣٦٦/١٠]



نَقْصُ مَنْ لَمْ يُحِطْ عِلْمًا بِحَقَائِقِ الْأَشْيَاءِ:

الْمَرَّةُ مَا لَمْ يُحِطْ عِلْمًا بِحَقَائِقِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَيْهَا يَبْقَى فِي
قَلْبِهِ حَسَكَةٌ.

[٣٦٨/١٠]



أنواع الذنوب:

مَا عَادَ مِنَ الذُّنُوبِ بِإِضْرَارِ الْغَيْرِ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاهُ فَعُقُوبَتُنَا لَهُ فِي
الدُّنْيَا أَكْبَرُ.

وَأَمَّا مَا عَادَ مِنَ الذُّنُوبِ بِمَضَرَّةِ الْإِنْسَانِ فِي نَفْسِهِ فَقَدْ تَكُونُ عُقُوبَتُهُ فِي
الْآخِرَةِ أَشَدَّ، وَإِنْ كُنَّا نَحْنُ لَا نُعَاقِبُهُ فِي الدُّنْيَا.

وَإِضْرَارُ الْعَبْدِ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاهُ هُوَ ظُلْمُ النَّاسِ؛ فَالظُّلْمُ لِلْغَيْرِ يَسْتَحِقُّ صَاحِبَهُ
الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا لَا مَحَالَةَ لِكَفِّ ظُلْمِ النَّاسِ بَعْضِهِمْ عَنْ بَعْضٍ.

وَلِهَذَا يُعَاقَبُ الدَّاعِيَةُ إِلَى الْبِدْعِ بِمَا لَا يُعَاقَبُ بِهِ السَّائِكُ، وَيُعَاقَبُ مَنْ
أَظْهَرَ الْمُتَنَكَّرَ بِمَا لَا يُعَاقَبُ بِهِ مَنْ اسْتَخْفَى بِهِ، وَنُمِسَ عَنْ عُقُوبَةِ الْمُتَنَافِي فِي
الدِّينِ وَإِنْ كَانَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ.

[٣٧٤ - ٣٧٣/١٠]



متى تكون الْمُخَالَطَةُ نافعة ومتى تكون ضارة؟

الْمُخَالَطَةُ إِنْ كَانَ فِيهَا تَعَاوُنٌ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى فَهِيَ مَأْمُورٌ بِهَا،

[٥٣٤٤]

وَأِنْ كَانَ فِيهَا تَعَاوُنٌ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ فَهِيَ مَنَهِيٌّ عَنْهَا؛ فَلَا اخْتِلَاطَ
بِالْمُسْلِمِينَ فِي جِنْسِ الْعِبَادَاتِ: كَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَالْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَصَلَاةِ
الْكُسُوفِ وَالْإِسْتِسْقَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ هُوَ مِمَّا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ.

وَكَذَلِكَ الْإِخْتِلَاطُ بِهِمْ فِي الْحَجِّ وَفِي غَزْوِ الْكُفَّارِ وَالْخَوَارِجِ الْمَارِقِينَ،
وَأِنْ كَانَ أَيْمَةُ ذَلِكَ فُجَارًا، وَإِنْ كَانَ فِي تِلْكَ الْجَمَاعَاتِ فُجَارٌ.

وَكَذَلِكَ الْاجْتِمَاعُ الَّذِي يَزْدَادُ الْعَبْدُ بِهِ إِيْمَانًا: إِمَّا لِإِتِّفَاعِهِ بِهِ وَإِمَّا لِتَفْعِهِ لَهُ
وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَلَا بُدَّ لِلْعَبْدِ مِنْ أَوْقَاتٍ يَنْفَرِدُ بِهَا بِنَفْسِهِ فِي دُعَائِهِ وَذِكْرِهِ وَصَلَاتِهِ وَتَفَكُّرِهِ
وَمُحَاسَبَةِ نَفْسِهِ وَإِصْلَاحِ قَلْبِهِ وَمَا يَخْتَصُّ بِهِ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي لَا يَشْرُكُهُ فِيهَا
غَيْرُهُ، فَهَذِهِ يَحْتَاجُ فِيهَا إِلَى انْفِرَادِهِ بِنَفْسِهِ.

[٤٢٥/١٠ - ٤٢٦]



هَلْ يُكْتَبُ لِلْمَجْنُونِ حَالُ جُنُونِهِ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ فِي حَالِ إِفَاقَتِهِ؟

٥٣٤٥ لَا يُكْتَبُ لِلْمَجْنُونِ حَالُ جُنُونِهِ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ فِي حَالِ إِفَاقَتِهِ،
كَمَا لَا يَكُونُ مِثْلُ ذَلِكَ لِسَيِّئَاتِهِ فِي زَوَالِ عَقْلِهِ بِالْأَعْمَالِ الْمُسْكِرَةِ وَالنَّوْمِ؛ لِأَنَّهُ
فِي هَذِهِ الْحَالِ لَيْسَ لَهُ قَصْدٌ صَحِيحٌ.

وَلَكِنْ فِي «الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا
مَرَضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِنَ الْعَمَلِ مَا كَانَ يَعْمَلُ وَهُوَ صَحِيحٌ مُقِيمٌ»^(١).
فَهَؤُلَاءِ كَانُوا قَاصِدِينَ لِلْعَمَلِ الَّذِي كَانُوا يَعْمَلُونَهُ رَاغِبِينَ فِيهِ لَكِنْ عَجَزُوا
فَصَارُوا بِمَنْزِلَةِ الْعَامِلِ، بِخِلَافِ مَنْ زَالَ عَقْلُهُ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُ قَصْدٌ صَحِيحٌ وَلَا
عِبَادَةٌ أَصْلًا، بِخِلَافِ أَوْلَئِكَ فَإِنَّ لَهُمْ قَصْدًا صَحِيحًا يُكْتَبُ لَهُمْ بِهِ الثَّوَابُ.

وَلَا يَكُونُ زَوَالُ عَقْلِهِ سَبَبًا لِمَزِيدِ خَيْرِهِ وَلَا صَلَاحِهِ وَلَا ذَنْبِهِ، وَلَكِنْ

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٢٩٢٩).

الْجُنُونُ يُوجِبُ زَوَالَ الْعَقْلِ، فَيَبْقَى عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ، لَا أَنَّهُ يَزِيدُهُ وَلَا يَنْقُصُهُ، لَكِنَّ جُنُونَهُ يَحْرِمُهُ الزِّيَادَةَ مِنَ الْخَيْرِ، كَمَا أَنَّهُ يَمْنَعُ عُقُوبَتَهُ عَلَى الشَّرِّ.

[٤٤٠/١٠ - ٤٤١]



الرُّسُلُ بُعِثُوا بِتَكْمِيلِ الْفِطْرَةِ لَا تَغْيِيرِهَا:

٥٣٤٦ الرُّسُلُ إِنَّمَا تَأْتِي بِتَذْكِيرِ الْفِطْرَةِ مَا هُوَ مَعْلُومٌ لَهَا، وَتَقْوِيَتِهِ وَإِمْدَادِهِ وَنَفْيِ الْمُغْيِرِ لِلْفِطْرَةِ.

فَالرُّسُلُ بُعِثُوا بِتَقْرِيرِ الْفِطْرَةِ وَتَكْمِيلِهَا، لَا بِتَغْيِيرِ الْفِطْرَةِ وَتَحْوِيلِهَا، وَالْكَمَالُ يَحْصُلُ بِالْفِطْرَةِ الْمُكْمَلَةِ، بِالشَّرْعَةِ الْمُتَرَلَّةِ.

[٣٤٨/١٦]

٥٣٤٧ الرُّسُلُ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَسَلَامُهُ - بُعِثُوا بِتَكْمِيلِ الْفِطْرَةِ وَتَقْرِيرِهَا، لَا بِتَحْوِيلِ الْفِطْرَةِ وَتَغْيِيرِهَا.

[٤٦٦/١٠]



هل الْعَبْدُ يَكُونُ مَعَ اللَّهِ كَالْمَيِّتِ مَعَ الْغَاسِلِ؟

٥٣٤٨ قَوْلُ مَنْ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ يَكُونُ مَعَ اللَّهِ كَالْمَيِّتِ مَعَ الْغَاسِلِ» لَا يَصِحُّ وَلَا يَسُوغُ عَلَى الْإِطْلَاقِ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّمَا يُقَالُ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ.

[٤٨٥/١٠]



النَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَنْتَقِمُ لِنَفْسِهِ:

٥٣٤٩ وَأَمَّا لِحَظِّ نَفْسِهِ ﷺ فَلَمْ يَكُنْ يُعَاقِبُ وَلَا يَنْتَقِمُ بَلْ يَسْتَوْفِي حَقَّ رَبِّهِ، وَيَعْفُو عَنْ حَظِّ نَفْسِهِ.

وَفِي حَظِّ نَفْسِهِ يَنْظُرُ إِلَى الْقَدَرِ فَيَقُولُ: «لَوْ قُضِيَ شَيْءٌ لَكَانَ»، وَفِي حَقِّ اللَّهِ يَقُومُ بِالْأَمْرِ فَيَفْعَلُ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، وَيُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَكْمَلَ الْجِهَادِ الْمُمَكِّنِ.

فَجَاهَدَهُمْ أَوَّلًا بِلِسَانِهِ بِالْقُرْآنِ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَبَعَثْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ نَذِيرًا ۝٥١﴾ فَلَا تُطِيعُ الْكَافِرِينَ وَجَاهَدَهُمْ يَدًا جِهَادًا كَبِيرًا ﴿٥٢﴾ [الفرقان: ٥١، ٥٢] ^(١).

ثُمَّ لَمَّا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَأُذِنَ لَهُ فِي الْقِتَالِ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ ^(٢).

[٥٠٥ - ٥٠٤ / ١٠]



الرُّؤْيَا، وَمَا يُلْقَى فِي نَفْسِ الْإِنْسَانِ، وَالْمُكَاشَفَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

﴿٥٣٥﴾ إِذَا كَانَتِ الرُّؤْيَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

رُؤْيَا مِنْ اللَّهِ.

وَرُؤْيَا مِنْ حَدِيثِ النَّفْسِ.

وَرُؤْيَا مِنَ الشَّيْطَانِ.

فَكَذَلِكَ مَا يُلْقَى فِي نَفْسِ الْإِنْسَانِ فِي حَالِ يَقْظَتِهِ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ: رَحْمَانِي، وَنَفْسَانِي، وَشَيْطَانِي.

وَمَا يَحْصُلُ مِنْ نَوْعِ الْمُكَاشَفَةِ وَالتَّصَرُّفِ ثَلَاثَةُ أَصْنَافٍ: مَلَكِي، وَنَفْسِي، وَشَيْطَانِي.

فَإِنَّ الْمَلَكَ لَهُ قُوَّةٌ، وَالنَّفْسَ لَهَا قُوَّةٌ، وَالشَّيْطَانَ لَهُ قُوَّةٌ، وَقَلْبَ الْمُؤْمِنِ لَهُ قُوَّةٌ.

فَمَا كَانَ مِنَ الْمَلَكِ وَمِنْ قَلْبِ الْمُؤْمِنِ فَهُوَ حَقٌّ، وَمَا كَانَ مِنَ الشَّيْطَانِ

وَوَسْوَسةِ النَّفْسِ.



(١) ونحن مأمورون بالاعتداء به، فنجاهد المنافقين وغيرهم بالقرآن والموعظة والنصيحة، وهذا من الجهاد كما سبناه ذلك ربنا تبارك وتعالى.

(٢) وهكذا يجب أن تفعل أمته من بعده، فإذا تمكنوا، وكانت لهم شوكة ومَنعة، ولهم راية شرعية واضحة، جاهدوا الأعداء بالسيف.

اشتباه بعض العبادات بغيرها:

﴿٥٣٥١﴾ كَثِيرًا مَا يَشْتَبِهُ الزُّهْدُ بِالْكَسَلِ وَالْعَجْزُ وَالْبِطَالَةُ عَنِ الْأَوَامِرِ الشَّرْعِيَّةِ.

وَكَثِيرًا مَا تَشْتَبِهُ الرَّغْبَةُ الشَّرْعِيَّةُ بِالْحِرْصِ وَالطَّمَعِ وَالْعَمَلُ الَّذِي ضَلَّ سَعْيُ صَاحِبِهِ.



هل الثَّوَابُ عَلَى قَدْرِ الْمَشَقَّةِ؟

﴿٥٣٥٢﴾ قَوْلُ بَعْضِ النَّاسِ: الثَّوَابُ عَلَى قَدْرِ الْمَشَقَّةِ لَيْسَ بِمُسْتَقِيمٍ عَلَى الْإِظْلَاقِ.

وَأَمَّا الْأَجْرُ عَلَى قَدْرِ الطَّاعَةِ فَقَدْ تَكُونُ الطَّاعَةُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ فِي عَمَلٍ مُيسِّرٍ، كَمَا يَسِّرَ اللَّهُ عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ «الْكَلِمَتَيْنِ» وَهُمَا أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ.

وَلَوْ قِيلَ: الْأَجْرُ عَلَى قَدْرِ مَنْفَعَةِ الْعَمَلِ وَفَائِدَتِهِ لَكَانَ صَحِيحًا اتِّصَافُ الْأَوَّلِ بِاِغْتِيَابِ تَعَلُّقِهِ بِالْأَمْرِ، وَالثَّانِي بِاِغْتِيَابِ صِفَتِهِ فِي نَفْسِهِ.

وَلَكِنْ قَدْ يَكُونُ الْعَمَلُ الْفَاضِلُ مُشَقًّا، فَفَضْلُهُ لِمَعْنَى غَيْرِ مَشَقَّتِهِ، وَالصَّبْرُ عَلَيْهِ مَعَ الْمَشَقَّةِ يَزِيدُ ثَوَابَهُ وَأَجْرَهُ، فَيَزِدَادُ الثَّوَابُ بِالْمَشَقَّةِ، كَمَا أَنَّ مَنْ كَانَ بَعْدَهُ عَنِ الْبَيْتِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَكْثَرَ يَكُونُ أَجْرُهُ أَعْظَمَ مِنَ الْقَرِيبِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَائِشَةَ فِي الْعُمْرَةِ: «أَجْرُكَ عَلَى قَدْرِ نَصَبِكَ»^(١)؛ لِأَنَّ الْأَجْرَ عَلَى قَدْرِ الْعَمَلِ فِي بُعْدِ الْمَسَافَةِ، وَبِالْبُعْدِ يَكْثُرُ النَّصَبُ فَيَكْثُرُ الْأَجْرُ.

فَكَثِيرًا مَا يَكْثُرُ الثَّوَابُ عَلَى قَدْرِ الْمَشَقَّةِ وَالتَّعَبِ، لَا لِأَنَّ التَّعَبَ وَالْمَشَقَّةَ مَفْصُودٌ مِنَ الْعَمَلِ؛ وَلَكِنْ لِأَنَّ الْعَمَلَ مُسْتَلْزِمٌ لِلْمَشَقَّةِ وَالتَّعَبِ. [٦٢٢ - ٦٢٠/١٠]



لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ: كَلِمَةُ اسْتِعَانَةٍ، لَا كَلِمَةُ اسْتِرْجَاعٍ: ﴿٥٣٥٣﴾ قَالَ الشُّبْلِيُّ بَيْنَ يَدَيِ الْجُنَيْدِ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَقَالَ الْجُنَيْدُ: قَوْلُكَ ذَا ضِيقٍ صَدْرٍ، وَضِيقُ الصَّدْرِ لَتَرْكِ الرِّضَا بِالْقَضَاءِ. فَإِنَّ هَذَا مِنْ أَحْسَنِ الْكَلَامِ، وَذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ كَلِمَةُ اسْتِعَانَةٍ، لَا كَلِمَةُ اسْتِرْجَاعٍ، وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَقُولُهَا عِنْدَ الْمَصَائِبِ بِمَنْزِلَةِ الْإِسْتِرْجَاعِ، وَيَقُولُهَا جَزَعًا لَا صَبْرًا؛ فَالْجُنَيْدُ أَنْكَرَ عَلَى الشُّبْلِيِّ حَالَهُ فِي سَبَبِ قَوْلِهِ لَهَا، إِذْ كَانَتْ حَالًا يُنَافِي الرِّضَا، وَلَوْ قَالَهَا عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ لَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ.

[٦٨٧ - ٦٨٦/١٠]



حُبُّ الشَّيْءِ وَإِرَادَتُهُ يَسْتَلْزِمُ بُغْضَ ضِدِّهِ وَكَرَاهَتَهُ مَعَ الْعِلْمِ بِالتَّضَادِّ: ﴿٥٣٥٤﴾ حُبُّ الشَّيْءِ وَإِرَادَتُهُ يَسْتَلْزِمُ بُغْضَ ضِدِّهِ وَكَرَاهَتَهُ مَعَ الْعِلْمِ بِالتَّضَادِّ؛ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المجادلة: ٢٢] وَالْمُؤَادَّةُ مِنْ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ، فَإِنَّ الْإِيمَانَ بِاللَّهِ يَسْتَلْزِمُ مُؤَادَّتَهُ وَمُؤَادَّةَ رَسُولِهِ، وَذَلِكَ يُنَاقِضُ مُؤَادَّةَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. [٧٥٣ - ٧٥٢/١٠]



هَلْ تُسَمَّى إِرَادَةُ اللَّهِ لِمَا يَفْعَلُهُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ عَزْمًا؟ ﴿٥٣٥٥﴾ وَقَدْ تَنَازَعُوا هَلْ تُسَمَّى إِرَادَةُ اللَّهِ لِمَا يَفْعَلُهُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ عَزْمًا؟ وَهُوَ نِزَاعٌ لَفْظِيٌّ.

[٧٦٤/١٠]



مَعْنَى الْفَقْرِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَكَلَامِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ: ﴿٥٣٥٦﴾ لَا رَيْبَ أَنَّ لَفْظَ «الْفَقْرِ» فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَكَلَامِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ لَمْ يَكُونُوا يُرِيدُونَ بِهِ نَفْسَ طَرِيقِ اللَّهِ وَفِعْلَ مَا أَمَرَ بِهِ، وَتَرَكَ مَا نَهَى عَنْهُ وَالْأَخْلَاقَ الْمَحْمُودَةَ وَلَا نَحْوَ ذَلِكَ؛ بَلِ الْفَقْرُ عِنْدَهُمْ ضِدُّ الْغِنَى.

[٢٧/١١]



ممن يخالف دينه وشريعته وسُنَّته يُمَوِّه باطله ويزخرفه بما يفتريه على أهل بيته:

٥٣٥٧ لما كان لآل رسول الله ﷺ به اتصال النسب والقرابة، وللأولياء الصالحين منهم ومن غيرهم به اتصال الموالاة والمتابعة، صار كثير ممن يخالف دينه وشريعته وسُنَّته يُمَوِّه باطله ويزخرفه بما يفتريه على أهل بيته وأهل موالاته ومتابعته.



الكلام عن أهل الصفة:

٥٣٥٨ العَشْرَةُ [أي: المبشرون بالجنة] لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ مَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ إِلَّا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، فَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ أَقَامَ بِالصُّفَّةِ مَرَّةً، وَأَمَّا أَكَابِرُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فَلَمْ يَكُونُوا مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ؛ بَلْ عَامَّةُ أَهْلِ الصُّفَّةِ إِنَّمَا كَانُوا مِنْ فَقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ؛ لِأَنَّ الْأَنْصَارَ كَانُوا فِي دِيَارِهِمْ. وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يُنْذِرُ لِأَهْلِ الصُّفَّةِ وَلَا لِعِزِّهِمْ.

٥٣٥٩ إِنَّ أَهْلَ الصُّفَّةِ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَكَانٌ يُسْتَأْذَنُ عَلَيْهِمْ فِيهِ، إِنَّمَا كَانَتْ الصُّفَّةُ فِي شِمَالِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَأْوِي إِلَيْهَا مَنْ لَا أَهْلَ لَهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَلَمْ يَكُنْ يُقِيمُ بِهَا نَاسٌ مُعَيَّنُونَ بَلْ يَذْهَبُ قَوْمٌ وَيَجِيءُ آخَرُونَ.



لِلْحَقِّ عِلَامَاتٌ يُعْرَفُ بِهَا:

٥٣٦٠ جَعَلَ عَلَى الْحَقِّ آيَاتٌ وَعِلَامَاتٌ وَبَرَاهِينٌ.



الْمُؤَاخَاةُ لَمْ تَكُنْ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ:

٥٣٦١ وَأَمَّا «الْمُؤَاخَاةُ» بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ كَمَا يُقَالُ: إِنَّهُ آخَى بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَإِنَّهُ آخَى عَلِيًّا وَنَحْوَ ذَلِكَ فَهَذَا كُلُّهُ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ النَّاسِ ذَكَرَ أَنَّهُ

فَعَلَ بِمَكَّةَ، وَبَعْضُهُمْ ذَكَرَ أَنَّهُ فَعَلَ بِالْمَدِينَةِ وَذَلِكَ نَقْلٌ ضَعِيفٌ: إِمَّا مُنْقَطِعٌ وَإِمَّا بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ. وَمَنْ تَدَبَّرَ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ وَالسِّيَرَةَ النَّبَوِيَّةَ الثَّابِتَةَ تَيَقَّنَ أَنَّ ذَلِكَ كَذِبٌ.

[١١٠/١١]



معنى الأثر: حُبُّ الدُّنْيَا رَأْسُ كُلِّ خَطِيئَةٍ:

٥٣٦٢ سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مَعْنَى قَوْلِ مَنْ يَقُولُ: «حُبُّ الدُّنْيَا رَأْسُ كُلِّ خَطِيئَةٍ».

فَأَجَابَ: لَيْسَ هَذَا مَحْفُوظًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَكِنْ هُوَ مَعْرُوفٌ عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ مِنَ الصَّحَابَةِ.

وَأَمَّا حُكْمُ الْإِسْلَامِ فِي ذَلِكَ: فَالَّذِي يُعَاقَبُ الرَّجُلُ عَلَيْهِ الْحُبُّ الَّذِي يَسْتَلْزِمُ الْمَعَاصِيَ: فَإِنَّهُ يَسْتَلْزِمُ الظُّلْمَ وَالْكَذِبَ وَالْفَوَاحِشَ، وَلَا رَبَّ أَنْ الْحِرْصَ عَلَى الْمَالِ وَالرَّئَاسَةِ يُوجِبُ هَذَا كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» أَنَّهُ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالشُّحَّ فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَمَرَهُمُ بِالْبُخْلِ فَبَخِلُوا وَأَمَرَهُمُ بِالظُّلْمِ فَظَلَمُوا وَأَمَرَهُمُ بِالْفُطَيْعَةِ فَقَطَعُوا».

فَأَمَّا مُجَرَّدُ الْحُبِّ الَّذِي فِي الْقَلْبِ إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ يَفْعَلُ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ وَيَتْرُكُ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ. وَيَخَافُ مَقَامَ رَبِّهِ وَيَنْهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُعَاقِبُهُ عَلَىٰ مِثْلِ هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَمَلٌ، وَجَمْعُ الْمَالِ إِذَا قَامَ بِالْوَاجِبَاتِ فِيهِ وَلَمْ يَكْتَسِبْهُ مِنَ الْحَرَامِ لَا يُعَاقَبُ عَلَيْهِ؛ لَكِنَّ إِخْرَاجَ فُضُولِ الْمَالِ وَالِإِقْتِصَارَ عَلَى الْكِفَايَةِ أَفْضَلُ وَأَسْلَمُ وَأَفْرَغٌ لِلْقَلْبِ وَأَجْمَعُ لِلْهَمِّ وَأَنْفَعُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

[١٠٧/١١ - ١٠٨]



الْمُهَاجِرُونَ أَفْضَلُ مِنَ الْأَنْصَارِ:

٥٣٦٣ الْعَالِبُ عَلَى الْمُهَاجِرِينَ الْفَقْرُ، وَالْعَالِبُ عَلَى الْأَنْصَارِ الْغِنَى،

وَالْمُهَاجِرُونَ أَفْضَلُ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكَانَ فِي الْمُهَاجِرِينَ أَغْنِيَاؤُهُمْ مِنْ أَفْضَلِ الْمُهَاجِرِينَ، مَعَ أَنَّهُمْ بِالْهَجْرَةِ تَرَكُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ مَا صَارُوا بِهِ فُقَرَاءَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ.

[١٣٢/١١]



أَصْلُ الْوِلَايَةِ الْمَحَبَّةُ وَالْقُرْبُ، وَأَصْلُ الْعَدَاوَةِ الْبُغْضُ وَالْبُعْدُ:

«الْوِلَايَةُ» ضِدُّ الْعَدَاوَةِ، وَأَصْلُ الْوِلَايَةِ الْمَحَبَّةُ وَالْقُرْبُ، وَأَصْلُ الْعَدَاوَةِ الْبُغْضُ وَالْبُعْدُ^(١).

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الْوَلِيَّ سَمِّيَ وَلِيًّا مِنْ مُوَالَاتِهِ لِلطَّاعَاتِ؛ أَيُّ: مُتَابَعَتِهِ لَهَا وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ.

وَالْوَلِيُّ الْقَرِيبُ فَيَقَالُ: هَذَا يَلِي هَذَا؛ أَيُّ: يَقْرُبُ مِنْهُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ ﷺ: «الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا أَبْقَتْ الْفَرَائِضَ فَلِأُولَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»؛ أَيُّ: لِأَقْرَبِ رَجُلٍ إِلَى الْمَيِّتِ. وَأَكْثَرُهُ يُلْفِظُ «الذَّكَرِ» لِيُبَيِّنَ أَنَّهُ حُكْمٌ يَخْتَصُّ بِالذَّكَورِ وَلَا يَشْتَرِكُ فِيهَا الذَّكَورُ وَالْإِنَاثُ.

فَإِذَا كَانَ وَلِيُّ اللَّهِ هُوَ الْمُوَافِقُ الْمُتَابِعُ لَهُ فِيمَا يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ وَيُبْغِضُهُ وَيُسْخِطُهُ وَيَأْمُرُ بِهِ وَيَنْهَى عَنْهُ كَانَ الْمُعَادِي لِوَلِيِّهِ مُعَادِيًا لَهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ﴾ [المتحنة: ١]، فَمَنْ عَادَى أَوْلِيَاءَ اللَّهِ فَقَدْ عَادَاهُ، وَمَنْ عَادَاهُ فَقَدْ حَارَبَهُ، فَلِهَذَا قَالَ: «وَمَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ بَارَزَنِي بِالْمُحَارَبَةِ».

[١٦٠/١١ - ١٦١]



الأحاديث الواردة في عِدَّةِ الْأَوْلِيَاءِ وَالْأَبْدَالِ وَغَيْرِهِمْ:

٥٣٦٤ كُلُّ حَدِيثٍ يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي عِدَّةِ «الْأَوْلِيَاءِ» وَ«الْأَبْدَالِ»

(١) هذا يدل على أن من والى الكفار في الظاهر دون الباطن أنه لا يكفر.

وَالْقُبَاءَ وَالْثَجْبَاءَ وَالْأَوْتَادَ وَالْأَقْطَابَ مِثْلُ أَرْبَعَةٍ أَوْ سَبْعَةٍ أَوْ اثْنِي عَشَرَ أَوْ أَرْبَعِينَ أَوْ سَبْعِينَ أَوْ ثَلَاثِمِائَةٍ وَثَلَاثَةَ عَشَرَ، أَوْ الْقُطْبَ الْوَاحِدَ، فَلَيْسَ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ صَحِيحٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَنْطِقِ السَّلَفُ بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ إِلَّا بِلَفْظِ «الْأَبْدَالِ».

وَرَوَى فِيهِمْ حَدِيثُ أَنَّهُمْ أَرْبَعُونَ رَجُلًا وَأَنَّهُمْ بِالشَّامِ، وَهُوَ فِي «الْمُسْنَدِ» مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ ؓ، وَهُوَ حَدِيثٌ مُنْقَطِعٌ لَيْسَ بِثَابِتٍ. [١٦٧/١١]



من هو أرسطو؟

٥٣٦٥ كَانَ أَرِسْطُو قَبْلَ الْمَسِيحِ ﷺ ثَلَاثِمِائَةَ سَنَةٍ، وَكَانَ وَزِيرًا لِلْإِسْكَندَرِ بْنِ فِيلِبَسَ الْمَقْدُونِيِّ، وَهُوَ الَّذِي تُؤَرِّخُ بِهِ تَوَارِيخُ الرُّومِ وَالْيُونَانِ، وَتُؤَرِّخُ بِهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؛ وَلَيْسَ هَذَا هُوَ ذُو الْقَرْنَيْنِ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ. [١٧١/١١]



الفرق بين النَّبِيِّ الْمَلِكِ وَالْعَبْدِ الرَّسُولِ وَأَيُّهُمَا أَفْضَلُ:

٥٣٦٦ النَّبِيُّ الْمَلِكُ يَفْعَلُ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَيَتْرُكُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَيَتَصَرَّفُ فِي الْوِلَايَةِ وَالْمَالِ بِمَا يُحِبُّهُ وَيَخْتَارُ مِنْ غَيْرِ إِنْ أَمَرَ عَلَيْهِ. وَأَمَّا الْعَبْدُ الرَّسُولُ فَلَا يُعْطَى أَحَدًا إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّهِ وَلَا يُعْطَى مَنْ يَشَاءُ وَيَحْرِمُ مَنْ يَشَاءُ. [١٨١/١١]

وَالْمُقْصُودُ هُنَا أَنَّ الْعَبْدَ الرَّسُولَ هُوَ أَفْضَلُ مِنَ النَّبِيِّ الْمَلِكِ، كَمَا أَنَّ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى وَمُحَمَّدًا عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَفْضَلُ مِنْ يُوسُفَ وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ ؑ، كَمَا أَنَّ الْمُقَرَّبِينَ السَّابِقِينَ أَفْضَلُ مِنَ الْأَبْرَارِ أَصْحَابِ الْيَمِينِ الَّذِينَ لَيْسُوا مُقَرَّبِينَ سَابِقِينَ، فَمَنْ أَدَّى مَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَفَعَلَ مِنَ الْمُبَاهَاتِ مَا يُحِبُّهُ فَهُوَ مِنْ هَؤُلَاءِ، وَمَنْ كَانَ إِنَّمَا يَفْعَلُ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَيَرْضَاهُ وَيَقْصِدُ أَنْ يَسْتَعِينَ بِمَا أُبِيحَ لَهُ عَلَى مَا أَمَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ مِنْ أَوْلَئِكَ. [١٨٢/١١]



الْأَنْبِيَاءُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ يُخْبِرُونَ بِمَحَارَاتِ الْعُقُولِ لَا بِمَحَالَاتِ الْعُقُولِ:

﴿٥٣٦٧﴾ الْأَنْبِيَاءُ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ يُخْبِرُونَ بِمَا تَعَجَّزُ عُقُولُ النَّاسِ عَنْ مَعْرِفَتِهِ؛ لَا بِمَا يَعْرِفُ النَّاسُ بِعُقُولِهِمْ أَنَّهُ مُمْتَنِعٌ فَيُخْبِرُونَ بِمَحَارَاتِ الْعُقُولِ لَا بِمَحَالَاتِ الْعُقُولِ وَيَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ فِي إِخْبَارِ الرَّسُولِ مَا يُنَاقِضُ صَرِيحَ الْعُقُولِ وَيَمْتَنِعُ أَنْ يَتَعَارَضَ دَلِيلَانِ قَطْعِيَّانِ: سَوَاءٌ كَانَا عَقْلِيَّيْنِ أَوْ سَمْعِيَّيْنِ أَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا عَقْلِيًّا وَالْآخَرُ سَمْعِيًّا.

فَكَيْفَ بِمَنْ ادَّعَى كُشْفًا يُنَاقِضُ صَرِيحَ الشَّرْعِ وَالْعَقْلِ؟. وَهَؤُلَاءِ قَدْ لَا يَتَعَمَّدُونَ الْكُذِبَ^(١).

لَكِنْ يُحِيلُ لَهُمْ أَشْيَاءُ تَكُونُ فِي نَفْسِهِمْ وَيُظَنُّونَهَا فِي الْخَارِجِ وَأَشْيَاءُ يَرَوْنَهَا تَكُونُ مُوجُودَةً فِي الْخَارِجِ لَكِنْ يَظَنُّونَهَا مِنْ كَرَامَاتِ الصَّالِحِينَ وَتَكُونُ مِنْ تَلَيَّسَاتِ الشَّيَاطِينِ.

[٢٤٤ - ٢٤٣/١١]



الفرق بين الْكَلِمَاتِ الْكُونِيَّةِ وَالِدِينِيَّةِ:

﴿٥٣٦٨﴾ وَأَمَّا لَفْظُ «الْكَلِمَاتِ» فَقَالَ فِي الْكَلِمَاتِ الْكُونِيَّةِ: ﴿وَصَدَقَتْ بِكَلِمَتِ رَبِّهَا وَكُنْتِهَا﴾ [التحريم: ١٢].

وَقَالَ ﷺ: «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ الَّتِي لَا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ مِنْ شَرِّ مَا ذَرَأَ فِي الْأَرْضِ وَمِنْ شَرِّ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمِنْ شَرِّ فِتَنِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَمِنْ شَرِّ كُلِّ طَارِقٍ إِلَّا طَارِقًا يَطْرُقُ بِخَيْرٍ يَا رَحْمَنُ»^(٢).

وَ«كَلِمَاتُ اللَّهِ التَّامَّاتِ الَّتِي لَا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ» هِيَ الَّتِي كَوَّنَ بِهَا الْكَائِنَاتِ فَلَا يَخْرُجُ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ عَنْ تَكْوِينِهِ وَمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ.

(١) هذا من إنصاف الشيخ على عادته رحمه الله. (٢) صححه الألباني في صحيح الجامع (٧٤).

وَأَمَّا «كَلِمَاتُهُ الدِّينِيَّةُ» وَهِيَ كُتُبُهُ الْمُنَزَّلَةُ وَمَا فِيهَا مِنْ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ فَأَطَاعَهَا
الْأَبْرَارُ وَعَصَاهَا الْفُجَّارُ.

[٢٧١ - ٢٧٠ / ١١]



سُلْطَانُ الْحَالِ وَالْقَلْبِ كَسُلْطَانِ الْمُلِكِ وَالْيَدِ:

٥٣٦٩ سُلْطَانُ الْحَالِ وَالْقَلْبِ كَسُلْطَانِ الْمُلِكِ وَالْيَدِ إِلَّا أَنَّ أَسْبَابَ هَذَا
بَاطِنَةٌ رُوحَانِيَّةٌ وَأَسْبَابُ هَذَا ظَاهِرَةٌ جُثْمَانِيَّةٌ^(١).

[٣٢٧ / ١١]



لطيفة في الأمر والنهي الشرعيين:

٥٣٧٠ اللهُ تَعَالَى لَمْ يَأْمُرْ عِبَادَهُ لِحَاجَتِهِ إِلَى خِدْمَتِهِمْ وَلَا هُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى
أَمْرِهِمْ وَإِنَّمَا أَمَرَهُمْ إِحْسَانًا مِنْهُ وَنِعْمَةً أَنْعَمَ بِهَا.

وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ الشَّرْعِيَّانِ لَمَّا كَانَا نِعْمَةً وَرَحْمَةً عَامَّةً لَمْ يَضُرَّ ذَلِكَ عَدَمَ
انْتِفَاعِ بَعْضِ النَّاسِ بِهِمَا مِنَ الْكُفَّارِ كَمَا نَزَلَ الْمَطَرُ وَإِنْبَاتِ الرِّزْقِ هُوَ نِعْمَةٌ عَامَّةٌ
وَإِنْ تَضَرَّرَ بِهَا بَعْضُ النَّاسِ لِحِكْمَةٍ أُخْرَى.

[٣٥٧ - ٣٥٦ / ١١]



حكم من يزعم سقوط الأمر والنهي عنه بالكليّة:

٥٣٧١ إِنَّ الْمُتَمَسِّكِينَ بِجُمْلَةٍ مَنْسُوخَةٍ فِيهَا تَبْدِيلٌ خَيْرٌ مِنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ
يَزْعُمُونَ سُقُوطَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ عَنْهُمْ بِالْكُلِّيَّةِ؛ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ خَارِجُونَ فِي هَذِهِ الْحَالِ
عَنْ جَمِيعِ الْكُتُبِ وَالشَّرَائِعِ وَالْمِلَلِ، لَا يَلْتَزِمُونَ لِلَّهِ أَمْرًا وَلَا نَهْيًا بِحَالٍ؛ بَلْ
هَؤُلَاءِ شَرٌّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ الْمُتَمَسِّكِينَ بِبَقَايَا مِنَ الْمِلَلِ، كُمُشْرِكِي الْعَرَبِ الَّذِينَ
كَانُوا مُتَمَسِّكِينَ بِبَقَايَا مِنْ دِينِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِنَّ أَوْلَئِكَ مَعَهُمْ نَوْعٌ مِنْ

(١) وصدق ﷺ، ولذا تجد أهل العلم والمعرفة أغنى الناس قلبًا، وأقنعهم مالا وحالا، يُحتاج
إليهم أكثر من احتياجهم للناس، ويشعرون بالأمن والثقة بالله أعظم من أمن وثقة الملوك
بملكهم وجنودهم.

الْحَقُّ يَلْتَزِمُونَهُ، وَإِنْ كَانُوا مَعَ ذَلِكَ مُشْرِكِينَ، وَهَؤُلَاءِ خَارِجُونَ عَنِ الْإِزَامِ شَيْءٍ مِنَ الْحَقِّ بِحَيْثُ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ قَدْ صَارُوا سُدَى لَا أَمْرٌ عَلَيْهِمْ وَلَا نَهْيٌ^(١).

[٤٠٢/١١]



حُكْمُ الْحَاكِمِ لَا يُغَيِّرُ الْبَاطِنَ:

٥٣٧٢ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْأُئِمَّةِ لَوْ حَكَمَ الْحَاكِمُ بِعَقْدٍ أَوْ فُسَخَ نِكَاحٌ أَوْ طَلَقَ وَبَيَّعَ فَإِنَّ حُكْمَهُ لَا يُغَيِّرُ الْبَاطِنَ عِنْدَهُمْ، وَإِنْ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: حُكْمُهُ يُغَيِّرُ ذَلِكَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ؛ لِأَنَّ لَهُ وَلَايَةَ الْعُقُودِ وَالْفُسُوحِ.

فَالصَّحِيحُ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَسَائِرِ فُقَهَاءِ أَهْلِ الْحِجَازِ وَالْحَدِيثِ وَكَثِيرٍ مِنْ فُقَهَاءِ الْعِرَاقِ.

[٤٣٠/١١]



الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِالِاسْتِمَاعِ لَا بِمُجَرَّدِ السَّمَاعِ:

٥٣٧٣ أما ما لم يقصده الإنسان من الاستماع، فلا يترتب عليه لا نهى ولا ذم باتفاق الأئمة؛ ولهذا إنما يترتب الذم والمدح على الاستماع لا على السماع؛ فالمستمع للقرآن يثاب عليه والسماع له من غير قصد وإرادة لا يثاب على ذلك؛ إذ الأعمال بالنيات، وكذلك ما ينهى عن استماعه من الملاهي لو سمعه السامع بدون قصده لم يضره ذلك، فلو سمع السامع بيتاً يناسب بعض حاله فحرك ساكنه المحمود وأزعج قاطنه المحبوب أو تمثل بذلك ونحو ذلك لم يكن هذا مما ينهى عنه، وكان المحمود الحسن حركة قلبه التي يحبها الله ورسوله إلى محبته التي تتضمن فعل ما يحبه الله وترك ما يكرهه الله؛ كالذي اجتاز بيتاً فسمع قائلاً يقول:

(١) ينطبق هذا على الذين لا يدينون بدين، بل يفعلون ما يهوونه ويحبونه.

كُلُّ يَوْمٍ تَلَوْنٌ غَيْرُ هَذَا بِكَ أَجْمَلُ

فأخذ منه إشارة تناسب حاله، فإن الإشارات من باب القياس والاعتبار وضرب الأمثال. [٧٨/١٠]

٥٣٧٤ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِالِاسْتِمَاعِ، لَا بِمُجَرَّدِ السَّمَاعِ، كَمَا فِي الرُّؤْيَةِ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِقَصْدِ الرُّؤْيَةِ لَا بِمَا يَحْصُلُ مِنْهَا بِغَيْرِ الْإِخْتِيَارِ. كَمَنْ اجْتَارَ بِطَرِيقٍ فَسَمِعَ قَوْمًا يَتَكَلَّمُونَ بِكَلَامٍ مُحَرَّمٍ فَسَدَّ أذُنُهُ كَيْلًا يَسْمَعُهُ، فَهَذَا حَسَنٌ، وَلَوْ لَمْ يَسُدَّ أذُنُهُ لَمْ يَأْتُمْ بِذَلِكَ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي سَمَاعِهِ ضَرَرٌ دِينِي لَا يَنْدَفِعُ إِلَّا بِالسَّدِّ.

[٥٦٧ - ٥٦٦/١١]



أنواع الألفاظ:

٥٣٧٥ مِنَ الْأَصُولِ الْكُلِّيَّةِ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الْأَلْفَاظَ نَوَعَانٍ:

نَوْعٌ جَاءَ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، فَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ أَنْ يَقِرَّ بِمُوجِبِ ذَلِكَ، فَيُثَبِّتَ مَا أَثْبَتَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَيَنْفِي مَا نَفَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ. فَالْلَفْظُ الَّذِي أَثْبَتَهُ اللَّهُ أَوْ نَفَاهُ حَقٌّ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ، وَالْأَلْفَاظُ الشَّرْعِيَّةُ لَهَا حُرْمَةٌ.

وَمِنْ تَمَامِ الْعِلْمِ أَنْ يَتَحَتَّ عَنْ مُرَادِ رَسُولِهِ بِهَا لِيُثَبِّتَ مَا أَثْبَتَهُ وَيَنْفِي مَا نَفَاهُ مِنَ الْمَعَانِي، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نُصَدِّقَهُ فِي كُلِّ مَا أَخْبَرَ، وَنُطِيعَهُ فِي كُلِّ مَا أَوْجَبَ وَأَمَرَ، ثُمَّ إِذَا عَرَفْنَا تَفْصِيلَ ذَلِكَ كَانَ ذَلِكَ مِنْ زِيَادَةِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَرْجِعْ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١].

وَأَمَّا الْأَلْفَاظُ الَّتِي لَيْسَتْ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَلَا اتَّفَقَ السَّلَفُ عَلَى نَفْيِهَا أَوْ اثْبَاتِهَا فَهَذِهِ لَيْسَ عَلَى أَحَدٍ أَنْ يُوَافِقَ مَنْ نَفَاهَا أَوْ أَثْبَتَهَا حَتَّى يَسْتَفْسِرَ عَنْ مُرَادِهِ، فَإِنْ أَرَادَ بِهَا مَعْنَى يُوَافِقُ خَبَرَ الرَّسُولِ أَقَرَّ بِهِ، وَإِنْ أَرَادَ بِهَا مَعْنَى يُخَالِفُ خَبَرَ الرَّسُولِ أَنْكَرَهُ.

ثُمَّ التَّعْبِيرُ عَنِ تِلْكَ الْمَعَانِي إِنْ كَانَ فِي أَلْفَاظِهِ اشْتِبَاهٌ أَوْ إِجْمَالٌ غُبْرٌ بِغَيْرِهَا، أَوْ بَيِّنٌ مُرَادُهُ بِهَا، بِحَيْثُ يَحْصُلُ تَعْرِيفُ الْحَقِّ بِالْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ.

فَإِنَّ كَثِيرًا مِنْ نَزَاعِ النَّاسِ سَبَبُهُ أَلْفَاظٌ مُجْمَلَةٌ مُبْتَدَعَةٌ وَمَعَانٍ مُشْتَبِهَةٌ، حَتَّى تَجِدَ الرَّجُلَيْنِ يَتَخَاَصَمَانِ وَيَتَعَادَيَانِ عَلَى إِطْلَاقِ أَلْفَاظٍ وَنَفْيِهَا، وَلَوْ سُئِلَ كُلُّ مِنْهُمَا عَنْ مَعْنَى مَا قَالَهُ لَمْ يَتَصَوَّرْهُ فَضْلًا عَنْ أَنْ يَعْرِفَ دَلِيلُهُ، وَلَوْ عَرَفَ دَلِيلُهُ لَمْ يَلْزَمْ أَنْ مَنْ خَالَفَهُ يَكُونُ مُخْطِئًا؛ بَلْ يَكُونُ فِي قَوْلِهِ نَوْعٌ مِنَ الصَّوَابِ، وَقَدْ يَكُونُ هَذَا مُصِيبًا مَنْ وَجَّهَ وَهَذَا مُصِيبًا مِنْ وَجَّهٍ، وَقَدْ يَكُونُ الصَّوَابُ فِي قَوْلٍ ثَالِثٍ^(١).

[١١٤ - ١١٣/١٢]



الْعُقَلَاءُ الْكَثِيرُونَ لَا يَتَفَقَّهُونَ عَلَى الْكُذِبِ وَجَحْدِ الضَّرُورَاتِ مِنْ غَيْرِ تَوَاطُؤٍ وَاتِّفَاقٍ:

[٥٣٧٦] الْعُقَلَاءُ الْكَثِيرُونَ لَا يَتَفَقَّهُونَ عَلَى الْكُذِبِ وَجَحْدِ الضَّرُورَاتِ مِنْ غَيْرِ تَوَاطُؤٍ وَاتِّفَاقٍ، كَمَا فِي الْأَخْبَارِ الْمُتَوَاتِرَةِ.

وَأَمَّا مَعَ التَّوَاطُؤِ فَقَدْ يَتَفَقَّهُونَ عَلَى الْكُذِبِ عَمْدًا، وَقَدْ يَتَفَقَّهُونَ عَلَى جَحْدِ الضَّرُورَاتِ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ كُلُّ مِنْهُمْ أَنَّهُ جَاوِدٌ لِلضَّرُورَةِ، وَلَوْ لَمْ يَفْهَمْ حَقِيقَةُ الْقَوْلِ الَّذِي يَعْتَقِدُهُ لِحُسْنِ ظَنِّهِ فَيَمُنْ يَقْلُدُ قَوْلَهُ، وَلِمَحَبَّتِهِ لِنَصْرِ ذَلِكَ الْقَوْلِ، كَمَا اتَّفَقَتِ النَّصَارَى وَالرَّافِضَةُ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الطَّوَائِفِ عَلَى مَقَالَاتٍ يُعْلَمُ فَسَادُهَا بِالضَّرُورَةِ.

[١٢٢/١٢]



(١) وقد قال رحمه الله في ختام بحثه هذا الطويل، الذي يقع في مائة وعشر صفحات، وحشد فيها الأدلة الطويلة، والردود القوية، والاستدراكات الكثيرة: «هَذَا الْجَوَابُ كُتِبَ وَصَاحِبُهُ مُسْتَوْفٍ فِي قَعْدَةٍ وَاجِدَةٍ». المجموع (١١٦/١٢).

وأعجب من ذلك أنه كتب فتوى طويلة تقع في مائة وسبعين صفحة (١٢/٣٢٣ - ٥٠١) في جلسة واحدة حيث قال: لَكِنَّ هَذَا الْمَوْضِعَ فِيهِ اشْتِبَاهٌ وَإِسْكَالٌ لَا تَحْتَوِلُ تَحْرِيرُهُ وَبَسْطُهُ هَذِهِ الْقُتُوبُ؛ لِأَنَّ صَاحِبَهَا مُسْتَوْفٍ عَجَلَانُ يُرِيدُ أَخْلَافَهَا!! المجموع (١٢/٤١٦).

الْوَاجِبُ أَمْرُ الْعَامَّةِ بِالْجُمْلِ الثَّابِتَةِ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ، وَمَنْعُهُمْ مِنَ الْخَوْضِ فِي التَّفْصِيلِ:

٥٢٧٧ الْوَاجِبُ أَمْرُ الْعَامَّةِ بِالْجُمْلِ الثَّابِتَةِ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ، وَمَنْعُهُمْ مِنَ الْخَوْضِ فِي التَّفْصِيلِ الَّذِي يُوقِعُ بَيْنَهُمُ الْفُرْقَةَ وَالْإِخْتِلَافَ، فَإِنَّ الْفُرْقَةَ وَالْإِخْتِلَافَ مِنْ أَعْظَمِ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ وَرَسُولُهُ. [٢٣٧/١٢]



إِذَا ادَّعَى النُّبُوَّةَ مَنْ لَيْسَ بِنَبِيٍِّّ مِنَ الْكُفَّارِ وَالسَّحَرَةِ فَلَا بُدَّ أَنْ يَسْلُبَهُ اللَّهُ مَا كَانَ مَعَهُ مِنْ ذَلِكَ:

٥٢٧٨ إِذَا ادَّعَى النُّبُوَّةَ مَنْ لَيْسَ بِنَبِيٍِّّ مِنَ الْكُفَّارِ وَالسَّحَرَةِ فَلَا بُدَّ أَنْ يَسْلُبَهُ اللَّهُ مَا كَانَ مَعَهُ مِنْ ذَلِكَ، وَأَنْ يُقَيِّضَ لَهُ مَنْ يُعَارِضُهُ، وَلَوْ عَارِضَ وَاحِدٌ مِنْ هَؤُلَاءِ النَّبِيِّ لَأَعْجَزَهُ اللَّهُ. [٩٠/١٣]



هل التوراة التي بين أيدي اليهود مبدلة، أم التبديل والتحريف وقع في التأويل لا في التنزيل؟

٥٢٧٩ قال ابن القيم رحمته الله: وقد اختلفت أقوال الناس في التوراة التي بين أيديهم ^(١) هل هي مبدلة أم التبديل والتحريف وقع في التأويل لا في التنزيل؟ على ثلاثة أقوال: طرفين، ووسط، فأفرطت طائفة وزعمت أنها كلها مبدلة مغيرة... إلخ.

وغلا بعضهم فجوز الاستجمار بها من البول.

وقابلهم طائفة أخرى من أئمة الحديث والفقه والكلام فقالوا: التبديل وقع في التأويل لا في التنزيل، إلى أن قال: وتوسط طائفة ثالثة، وقالوا: قد زيد

فيها، وعُيِّرَ ألفاظُ يسيرة، ولكن أكثرها باق على ما أنزل عليه، وممن اختار هذا القول شيخنا في كتابه «الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح» قال: وهذا كما في التوراة عندهم أن الله تعالى قال لإبراهيم عليه السلام: «اذبح ولدك بكرم ووحيدك إسحاق» فإسحاق زيادة منهم في لفظ التوراة. [غائة اللفهان ٢/ ٣٥٤]

٥٣٨٠ من هؤلاء من زعم أن كثيراً مما في التوراة أو الإنجيل باطل ليس من كلام الله، ومنهم من قال: بل ذلك قليل.

وقيل: لم يُحَرِّفْ أَحَدٌ شيئاً من حُرُوفِ الكُتُبِ، وإنَّما حَرَّفُوا مَعَانِيَهَا بالتأويل.

وهذان القولان قال كلا منهما كثير من المسلمين.

والصحيح القول الثالث، وهو أن في الأرض نسخاً صحيحة، وبقيت إلى عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ونسخاً كثيرةً مُحرَّفةً.

والقرآن يأمرهم أن يحكموا بما أنزل الله في التوراة والإنجيل ويُخبر أن فيهما حكماً، وليس في القرآن خبر أنهم غيروا جميع النسخ.

وإذا كان كذلك فنقول: هو سبحانه قال: ﴿وَلْيَحْكُمْ أَهْلَ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ﴾ [المائدة: ٤٧] وما أنزله الله هو ما تلقوه عن المسيح، فأما حكايته لحاله بعد أن رفع فهو مثلها في التوراة ذكر وفاة موسى عليه السلام، ومعلوم أن هذا الذي في التوراة والإنجيل من الخبر عن موسى وعيسى بعد توقيهما ليس هو مما أنزله الله، ومما تلقوه عن موسى وعيسى.



عامة ما يضطر إليه عموم الناس من الاختلاف معلوم بل متواتر عند العامة أو الخاصة:

٥٣٨١ نحن نعلم أن عامة ما يضطر إليه عموم الناس من الاختلاف معلوم بل متواتر عند العامة أو الخاصة، كما في عدد الصلوات ومقادير ركوعها

وَمَوَاقِيَتِهَا، وَفَرَائِضِ الزَّكَاةِ وَنُصْبِهَا، وَتَعْيِينِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَالطَّلَافِ وَالْوُقُوفِ
وَرَمِي الْجِمَارِ وَالْمَوَاقِيَتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. [٣٤٣/١٣]



الْعَبْدَ لَيْسَ لَهُ مِنْ نَفْسِهِ خَيْرٌ أَصْلًا؛ بَلْ مَا بَنَا مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنْ اللَّهِ:

[٥٣٨٢] الْإِنْسَانُ بَلْ وَجَمِيعُ الْمَخْلُوقَاتِ عِبَادُ اللَّهِ تَعَالَى، فُقَرَاءُ إِلَيْهِ،
مَمَالِيكَ لَهُ، وَهُوَ رَبُّهُمْ وَمَلِيكُهُمْ وَإِلَهُهُمْ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ؛ فَالْمَخْلُوقُ لَيْسَ لَهُ
مِنْ نَفْسِهِ شَيْءٌ أَصْلًا؛ بَلْ نَفْسُهُ وَصِفَاتُهُ وَأَفْعَالُهُ وَمَا يَنْتَفِعُ بِهِ أَوْ يَسْتَحِقُّهُ وَغَيْرُ
ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ، وَاللَّهُ ﷻ رَبُّ ذَلِكَ كُلِّهِ وَمَلِيكُهُ وَبَارِئُهُ وَخَالِقُهُ
وَمُصَوِّرُهُ.

وَإِذَا عُرِفَ أَنَّ الْعَبْدَ لَيْسَ لَهُ مِنْ نَفْسِهِ خَيْرٌ أَصْلًا؛ بَلْ مَا بَنَا مِنْ نِعْمَةٍ
فَمِنْ اللَّهِ، وَإِذَا مَسَّنَا الضَّرُّ فَإِلَيْهِ نَجَاؤُ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ بِيَدَيْهِ، كَمَا قَالَ: ﴿مَا أَصَابَكَ
مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ﴾ [النساء: ٧٩]. [١٧ - ١٥/١٤]



سَبَبُ عَدَمِ النَّظَرِ وَالِاسْتِمَاعِ لِلْحَقِّ:

[٥٣٨٣] سَبَبُ عَدَمِ النَّظَرِ وَالِاسْتِمَاعِ ^(١):

- إِمَّا عَدَمَ الْمُقْتَضِي ^(٢)، فَيَكُونُ عَدَمًا مَحْضًا.

- وَإِمَّا وُجُودَ مَانِعٍ مِنَ الْكِبَرِ أَوْ الْحَسَدِ فِي النَّفْسِ ^(٣)، ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ

(١) أي: النظر والاستماع للحق.

(٢) أي: ليس عنده رغبة في قبول الحق، بل هو منشغل باللهو واللعب والباطل.

(٣) وهذا أعظم من الأول، وصاحبه لا يقر له قرار إلا إذا عارض الحق وأهله، ورأى الباطل
يعلو على الحق، بخلاف الأول، فقد لا يعنيه خذلان الحق، بقدر ما يعنيه استمتاعه بهواه
وغيه.

ولذلك كان النبي ﷺ يُداري هؤلاء، ويتقي شرهم بالكلمة الطيبة والرفق، فإن جنس هؤلاء
يكون أعداء في الظاهر والباطن إذا نيل منهم، أو قوبلوا بالعنف والشدة.

مُحْتَالٍ فَخُورٍ ﴿٢٣﴾ [الحديد: ٢٣]، وَهُوَ تَصَوُّرٌ بَاطِلٌ، وَسَبَبُهُ: عَدَمُ غِنَى النَّفْسِ بِالْحَقِّ، فَتَعْتَاظُ عَنْهُ بِالْخَيَالِ الْبَاطِلِ.

[٢٣/١٤]



الله تعالى يَدْخُلُ فِي الْعَيْبِ الَّذِي يُؤْمَنُ بِهِ وَلَيْسَ هُوَ بِغَائِبٍ:

﴿٥٣٨٤﴾ اللهُ سُبْحَانَهُ شَهِيدٌ عَلَى الْعِبَادِ، رَقِيبٌ عَلَيْهِمْ مُهَيِّمٌ عَلَيْهِمْ، لَا يَغْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ، فَلَيْسَ هُوَ غَائِبًا، وَإِنَّمَا لَمَّا لَمْ يَرَهُ الْعِبَادُ كَانَ غَيْبًا؛ وَلِهَذَا يَدْخُلُ فِي الْعَيْبِ الَّذِي يُؤْمَنُ بِهِ وَلَيْسَ هُوَ بِغَائِبٍ؛ فَإِنَّ الْغَائِبَ اسْمُ فَاعِلٍ مِنْ قَوْلِكَ: غَابَ يَغِيبُ فَهُوَ غَائِبٌ، وَاللهُ شَاهِدٌ غَيْرُ غَائِبٍ وَأَمَّا الْعَيْبُ فَهُوَ مُضَدُّ غَابَ يَغِيبُ غَيْبًا، وَكَثِيرًا مَا يُوضَعُ الْمَضَدُّ مَوْضِعَ الْفَاعِلِ؛ كَالْعَدْلِ وَالصُّومِ وَالزُّورِ، وَمَوْضِعَ الْمَفْعُولِ؛ كَالْخَلْقِ وَالرُّزْقِ وَدِرْهَمِ ضَرْبِ الْأَمِيرِ.

[٥٢/١٤]



فُرِّقَ فِي الْأَسْمَاءِ بَيْنَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَالْإِثْبَاتِ وَالنَّفْيِ:

﴿٥٣٨٥﴾ فُرِّقَ فِي الْأَسْمَاءِ بَيْنَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَالْإِثْبَاتِ وَالنَّفْيِ، فَإِذَا أَمَرَ بِالشَّيْءِ أَقْتَضَى كَمَالَهُ، وَإِذَا نَهَى عَنْهُ أَقْتَضَى النَّهْيَ عَنْ جَمِيعِ أَجْزَائِهِ، وَلِهَذَا حَيْثُ أَمَرَ اللهُ بِالنِّكَاحِ - كَمَا فِي الْمُطْلَقَةِ ثَلَاثًا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَكَمَا فِي الْإِحْصَانِ - فَلَا بُدَّ مِنَ الْكَمَالِ بِالْعَقْدِ وَالْدُّخُولِ، وَحَيْثُ نَهَى عَنْهُ كَمَا فِي ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ فَالنَّهْيُ عَنْ كُلِّ مِنْهُمَا عَلَى انْفِرَادِهِ، وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ الْمَنْصُوصُ عَنْهُ أَنَّهُ إِذَا حَلَفَ لَيَتَزَوَّجَنَّ لَمْ يَبْرَأْ إِلَّا بِالْعَقْدَةِ وَالْدُّخُولِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا حَلَفَ لَا يَتَزَوَّجُ فَإِنَّهُ يَحْتُثُّ بِالْعَقْدَةِ.

وَكَذَلِكَ إِذَا حَلَفَ لَا يَفْعَلُ شَيْئًا حَتَّى يَفْعَلَ بَعْضَهُ، بِخِلَافِ مَا إِذَا حَلَفَ لَيَفْعَلَنَّهُ، فَإِنَّ دَلَالََةَ الْإِسْمِ عَلَى كُلِّ وَبَعْضٍ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ.

وَلِهَذَا لَمَّا أَمَرَ اللَّهُ بِالطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ كَانَ الْوَاجِبُ
الْإِتِمَامَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يَكَلِّتُ قَاتِلَهُنَّ﴾ [البقرة: ١٢٤]، وَقَالَ: ﴿وَابْرِهِمَ الَّذِي
وَقَّ﴾ [النجم: ٣٧].

وَلَمَّا نَهَى عَنِ الْقَتْلِ وَالزُّنَى وَالسَّرِقَةِ وَالشُّرْبِ كَانَ نَاهِيًا عَنِ أَبْعَاضِ ذَلِكَ؛
بَلْ وَعَنْ مُقَدِّمَاتِهِ أَيْضًا وَإِنْ كَانَ الْإِسْمُ لَا يَتَنَاوَلُهُ فِي الْإِثْبَاتِ. [٩٧/١٤]



النَّفْسُ مَشْحُونَةٌ بِحُبِّ الْعُلُوِّ وَالرِّيَّاسَةِ بِحَسَبِ إِمْكَانِهَا:

﴿٥٣٨٦﴾ لَوْلَا أَنَّ فِي نَفُوسِ النَّاسِ مِنْ جِنْسٍ مَا كَانَ فِي نَفُوسِ الْمُكَذِّبِينَ
لِلرُّسُلِ - فِرْعَوْنُ وَمَنْ قَبْلَهُ - لَمْ يَكُنْ بِنَا حَاجَةً إِلَى الْإِعْتِبَارِ بِمَنْ لَا نُشْبِهُهُ قَطُّ.
وَلَكِنْ الْأَمْرُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا يُقَالُ لَكَ إِلَّا مَا قَدْ قِيلَ لِلرُّسُلِ مِنْ قَبْلِكَ﴾
[فصلت: ٤٣]، وَقَالَ: ﴿كَذَلِكَ مَا آتَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا قَالُوا سَاحِرٌ أَوْ مُجُنُونٌ﴾
﴿٥١﴾ [الذاريات: ٥٢].. وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَتَسْلُكُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ
حَذُوَ الْقُدَّةِ بِالْقُدَّةِ حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ». قَالُوا: الْيَهُودُ
وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: فَمَنْ؟.

قَالَ بَعْضُ الْعَارِفِينَ: مَا مِنْ نَفْسٍ إِلَّا وَفِيهَا مَا فِي نَفْسِ فِرْعَوْنَ غَيْرَ أَنَّ
فِرْعَوْنَ قَدَرٌ فَأَظْهَرَ، وَغَيْرُهُ عَجَزٌ فَأَضْمَرَ.

وَذَلِكَ: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا اعْتَبَرَ وَتَعَرَّفَ نَفْسَهُ وَالنَّاسَ وَسَمِعَ أَخْبَارَهُمْ: رَأَى
الْوَاحِدَ مِنْهُمْ يُرِيدُ لِنَفْسِهِ أَنْ تَطَاعَ وَتَعْلُو بِحَسَبِ قُدْرَتِهِ.

فَالنَّفْسُ مَشْحُونَةٌ بِحُبِّ الْعُلُوِّ وَالرِّيَّاسَةِ بِحَسَبِ إِمْكَانِهَا، فَتَجِدُ أَحَدَهُمْ
يُؤَالِي مَنْ يُوَافِقُهُ عَلَى هَوَاهُ، وَيُعَادِي مَنْ يُخَالِفُهُ فِي هَوَاهُ، وَإِنَّمَا مَعْبُودُهُ: مَا
يَهْوَاهُ وَيُرِيدُهُ. قَالَ تَعَالَى: ﴿أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهُهُ هَوَاهُ أَفَأَنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ
وَكِيلًا﴾ [الفرقان: ٤٣].

وَالْوَاحِدُ مِنْ هَؤُلَاءِ: يُرِيدُ أَنْ يُطَاعَ أَمْرُهُ بِحَسَبِ إِمْكَانِهِ، لَكِنَّهُ لَا يَتِمَكَّنُ مِمَّا تَمَكَّنَ مِنْهُ فِرْعَوْنُ: مِنْ دَعْوَى الْإِلَهِيَّةِ وَجُحُودِ الصَّانِعِ.

وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ مِمَّنْ عِنْدَهُ بَعْضُ عَقْلِ وَإِيمَانٍ لَا يَطْلُبُ هَذَا الْحَدَّ؛ بَلْ يَطْلُبُ لِنَفْسِهِ مَا هُوَ عِنْدَهُ.

فَإِنْ كَانَ مُطَاعًا مُسْلِمًا: طَلَبَ أَنْ يُطَاعَ فِي أَغْرَاضِهِ وَإِنْ كَانَ فِيهَا مَا هُوَ ذَنْبٌ وَمَعْصِيَةٌ لِلَّهِ، وَيَكُونُ مَنْ أَطَاعَهُ فِي هَوَاهُ: أَحَبُّ إِلَيْهِ وَأَعَزُّ عِنْدَهُ مِمَّنْ أَطَاعَ اللَّهَ وَخَالَفَ هَوَاهُ، وَهَذِهِ شُعْبَةٌ مِنْ حَالِ فِرْعَوْنِ، وَسَائِرِ الْمُكَذِّبِينَ لِلرُّسُلِ.

وَإِنْ كَانَ عَالِمًا أَوْ شَيْخًا: أَحَبَّ مَنْ يُعَظَّمُهُ دُونَ مَنْ يُعَظَّمُ نَظِيرُهُ، حَتَّى لَوْ كَانَا يَقْرَأَانِ كِتَابًا وَاحِدًا كَالْقُرْآنِ، أَوْ يَعْبُدَانِ عِبَادَةً وَاحِدَةً مُتَمَاثِلَانِ فِيهَا كَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، فَإِنَّهُ يُحِبُّ مَنْ يُعَظَّمُهُ بِقَبُولِ قَوْلِهِ وَالْإِفْتِدَاءِ بِهِ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ، وَرُبَّمَا أَبْغَضَ نَظِيرَهُ وَأَتْبَاعَهُ حَسَدًا وَبَغْيًا، كَمَا فَعَلَتِ الْيَهُودُ لَمَّا بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ يَدْعُو إِلَى مِثْلِ مَا دَعَا إِلَيْهِ مُوسَى.

[٣٢٢/١٤ - ٣٢٥]



مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ فِي الدُّنْيَا أُمْتُحَنَ فِي الْآخِرَةِ، وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ إِلَّا مَنْ اتَّبَعَ الشَّيْطَانَ:

٥٢٨٧ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ فِي الدُّنْيَا أُمْتُحَنَ فِي الْآخِرَةِ، وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ إِلَّا مَنْ اتَّبَعَ الشَّيْطَانَ، فَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ لَا يَدْخُلُ النَّارَ، وَلَا يُعَذِّبُ اللَّهُ بِالنَّارِ أَحَدًا إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهِ رَسُولًا، فَمَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ دَعْوَةُ رَسُولٍ إِلَيْهِ كَالصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ وَالْمَيِّتِ فِي الْفِتْرَةِ الْمَحْضَةِ فَهَذَا يُمْتَحَنُ فِي الْآخِرَةِ كَمَا جَاءَتْ بِذَلِكَ الْآثَارُ.

[٤٧٧/١٤]



يُوصِي الْعَارِفُونَ وَالشُّيُوخُ بِحِفْظِ السِّرِّ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى :

[٥٣٨٨] كَمَ مِنْ صَاحِبِ قَلْبٍ وَجَمْعِيَّةٍ^(١) وَحَالٍ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى قَدْ تَحَدَّثَ بِهَا وَأَخْبَرَ بِهَا فَسَلَبَهُ إِيَّاهَا الْأَغْيَارُ؛ وَلِهَذَا يُوصِي الْعَارِفُونَ وَالشُّيُوخُ بِحِفْظِ السِّرِّ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا يَطْلُعُ عَلَيْهِ أَحَدٌ، وَالْقَوْمُ أَعْظَمُ شَيْئًا كِتْمَانًا لِأَحْوَالِهِمْ مَعَ اللَّهِ ﷻ^(٢)، وَمَا وَهَبَ اللَّهُ [لَهُمْ]^(٣) مِنْ مَحَبَّتِهِ وَالْأُنْسِ بِهِ وَجَمْعِيَّةِ الْقَلْبِ [عَلَيْهِ]^(٤)، وَلَا سِيَّمَا لِلْمُهْتَدِي وَالسَّالِكِ^(٥).

فَإِذَا تَمَكَّنَ أَحَدُهُمْ وَقَوِيَ وَتَبَتَتْ^(٦) أَصُولُ تِلْكَ الشَّجَرَةِ الطَّيِّبَةِ، الَّتِي أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ فِي قَلْبِهِ، - بِحَيْثُ لَا يُخْشَى عَلَيْهِ مِنَ الْعَوَاصِفِ، فَإِنَّهُ إِذَا أَبْدَى حَالَهُ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى لِيُقْتَدَى بِهِ وَيُؤْتَمَّ بِهِ -: لَمْ يُبَالِ^(٧).
وَهَذَا بَابٌ عَظِيمُ النَّفْعِ إِنَّمَا يَعْرِفُهُ أَهْلُهُ.

[١٨/١٥]



من طرق إقناع النصارى:

[٥٣٨٩] كُنْتُ أَتَنَزَّلُ مَعَ عُلَمَاءِ النَّصَارَى إِلَى أَنْ أَطَالِبَهُمْ بِالْفَرْقِ بَيْنَ الْمَسِيحِ وَغَيْرِهِ مِنْ جَهَةِ الْإِلَهِيَّةِ، فَلَا يَجِدُونَ فَرْقًا؛ بَلْ أُبَيِّنُ لَهُمْ أَنَّ مَا جَاءَ بِهِ مُوسَى مِنَ الْآيَاتِ أَعْظَمُ، فَإِنْ كَانَ حُجَّةً فِي دَعْوَى الْإِلَهِيَّةِ فَمُوسَى أَحَقُّ، وَأَمَّا وَلَادَتُهُ مِنْ غَيْرِ أَبٍ فَهُوَ يَدُلُّ عَلَى قُدْرَةِ الْخَالِقِ، لَا عَلَى أَنَّ الْمَخْلُوقَ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ. [٢٢٨/١٥]



- (١) أي: اجتماع قلبه وفكره، وعدم تشتهه في هموم الدنيا ومتاعها.
- (٢) قال ابن القيم ﷺ: إظهار الحال للناس عند الصادقين: حمق وعجز، وهو من حظوظ النفس والشیطان، وأهل الصدق والعزم لها أستر وأكتم من أرباب الكنوز من الأموال لأموالهم.
- (٣) ما بين المعقوفتين من بدائع الفوائد لابن القيم (٨٤٧/٣)، ولا يتم ويصح المعنى إلا به.
- (٤) ما بين المعقوفتين من بدائع الفوائد لابن القيم (٨٤٧/٣)، ولا يتم ويصح المعنى إلا به.
- (٥) في الأصل: (وَلَا سِيَّمَا فَعَلَهُ لِلْمُهْتَدِي السَّالِكِ)، والمثبت من بدائع الفوائد، وهو أصوب.
- (٦) في الأصل: (وَتَبَتَتْ)، والمثبت من بدائع الفوائد، وهو أصوب.
- (٧) أي: لم يُبَالِ كتمان حاله وإظهاره للمصلحة الراجحة، كأن يُقْتَدَى بِهِ فِي ذَلِكَ.

صَلَّاحُ بَنِي آدَمَ: الْإِيمَانُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ، وَلَا يُخْرِجُهُمْ عَنْ ذَلِكَ إِلَّا شَيْتَانُ:
٥٣٩ إِنَّ أَصْلَ الْفِطْرَةِ الَّتِي فُطِرَ النَّاسُ عَلَيْهَا إِذَا سَلِمَتْ مِنَ الْفَسَادِ: إِذَا
 رَأَتْ الْحَقَّ اتَّبَعَتْهُ وَأَحْبَبَتْهُ.

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ فِي النُّفُوسِ مَحَبَّةَ الْعِلْمِ دُونَ الْجَهْلِ، وَمَحَبَّةَ
 الصِّدْقِ دُونَ الْكُذِبِ، وَمَحَبَّةَ النَّافِعِ دُونَ الضَّارِّ، وَحَيْثُ دَخَلَ ضِدُّ ذَلِكَ
 فَلِمُعَارِضٍ مِنْ هَوًى وَكِبَرٍ وَحَسَدٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ كَمَا أَنَّهُ فِي صَالِحِ الْجَسَدِ خَلَقَ اللَّهُ
 فِيهِ مَحَبَّةَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ الْمُلَائِمِ لَهُ دُونَ الضَّارِّ، فَإِذَا اشْتَهَى مَا يَضُرُّهُ أَوْ كَرِهَ
 مَا يَنْفَعُهُ فَلِمَرَضٍ فِي الْجَسَدِ ^(١).

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَصَلَّاحُ بَنِي آدَمَ الْإِيمَانُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ وَلَا يُخْرِجُهُمْ
 عَنْ ذَلِكَ إِلَّا شَيْتَانُ:

أَحَدُهُمَا: الْجَهْلُ الْمُضَادُّ لِلْعِلْمِ فَيَكُونُونَ ضَلَالًا.

وَالثَّانِي: اتِّبَاعُ الْهَوَى وَالشَّهْوَةِ اللَّذِينَ فِي النَّفْسِ، فَيَكُونُونَ غَوَاةً
 مَعْضُوبًا عَلَيْهِمْ؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ۖ﴾ **١** مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ **٢** ﴿
 [النجم: ١، ٢].

وَهُمْ فِي الصَّلَاحِ عَلَى ضَرْبَيْنِ:

أ - تَارَةً يَكُونُ الْعَبْدُ إِذَا عَرَفَ الْحَقَّ وَتَبَيَّنَ لَهُ اتَّبَعَهُ وَعَمِلَ بِهِ، فَهَذَا هُوَ
 الَّذِي يُدْعَى بِالْحِكْمَةِ، وَهُوَ الَّذِي يَتَذَكَّرُ وَهُوَ الَّذِي يُحَدِّثُ لَهُ الْقُرْآنُ ذِكْرًا.

ب - وَالثَّانِي أَنْ يَكُونَ لَهُ مِنَ الْهَوَى وَالْمُعَارِضِ مَا يَحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى الْخَوْفِ
 الَّذِي يَنْهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى؛ فَهَذَا يُدْعَى بِالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ. [٢٤١/١٥ - ٢٤٣]



(١) وهذا يدل على أن انتكاس الفطرة ليس من نشأة الإنسان، بل خلقه الله تعالى مُحِبًّا للصدق
 والحق، وشغوفًا للبحث عما ينفعه في دينه ودنياه، ولكنه إذا نشأ على عقيدة باطلة صعب
 عليه مخالفة عادته، وقبول الحق، وهو غير مُستعد أصلاً لذلك.

مُشَابَهَةَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى لَيْسَتْ مَحْذُورًا إِلَّا فِيمَا خَالَفَ دِينَ الْإِسْلَامِ
وَتُصَوِّصَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ:

[٥٢٩١] إِنَّ مُشَابَهَةَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى لَيْسَتْ مَحْذُورًا إِلَّا فِيمَا خَالَفَ دِينَ
الْإِسْلَامِ وَتُصَوِّصَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ.
وَالْأَمْعَلُومُ أَنَّ دِينَ الْمُرْسَلِينَ وَاحِدٌ، وَأَنَّ التَّوْرَةَ^(١) وَالْقُرْآنَ خَرَجَا مِنْ
مِشْكَاةٍ وَاحِدَةٍ.

وَقَدْ اسْتَشْهَدَ اللَّهُ بِأَهْلِ الْكِتَابِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ حَتَّى قَالَ: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ
كَانَ مِنَ عِنْدِ اللَّهِ وَكَفَرْتُمْ بِهِ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ عَلَى مِثْلِهِ فَقَامَنَ وَاسْتَكْبَرْتُمْ﴾
[الأحقاف: ١٠]، فَإِذَا أَشْهَدَ أَهْلَ الْكِتَابِ عَلَى مِثْلِ قَوْلِ الْمُسْلِمِينَ: كَانَ هَذَا
حُجَّةً وَدَلِيلًا، وَهُوَ مِنْ حِكْمَةِ إِقْرَارِهِمْ بِالْجِزِيَّةِ.

فَيُفْرَحُ بِمُوَافَقَةِ الْمَقَالَةِ الْمَأْخُودَةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لِمَا يَأْتُرُهُ أَهْلُ الْكِتَابِ
عَنِ الْمُرْسَلِينَ قَبْلَهُمْ^(٢)، وَيَكُونُ هَذَا مِنْ أَعْلَامِ النُّبُوَّةِ، وَمِنْ حُجَجِ الرِّسَالَةِ،
وَمِنْ الدَّلِيلِ عَلَى اتِّفَاقِ الرُّسُلِ.

[٢١٤/١٦]



متى يَؤْمُ وَيُحْمَدُ الْحُزْنَ؟

[٥٢٩٢] فِي حَدِيثٍ عِنْدَ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ فِي صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ كَثِيرَ
الصَّوْمِ، دَائِمَ الْفِكْرِ، مُتَوَاصِلَ الْأَحْزَانِ.

وَأَمَّا الْحُزْنُ فَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ الْحُزْنُ الَّذِي هُوَ الْأَلَمُ عَلَى قَوْتِ مَطْلُوبٍ أَوْ
حُصُولِ مَكْرُوهٍ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْهُيٌّ عَنْهُ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ حَالِهِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ
الِاهْتِمَامَ وَالتَّيَقُّظَ لِمَا يَسْتَقْبِلُهُ مِنَ الْأُمُورِ^(٣).

[٢٢١/١٦]



(١) قبل التحريف.

(٢) أي: أن المسلم يفرح إذا وجد ما في التوراة موافقة لما في الكتاب والسنة.

(٣) وعلى هذا: فمن كان حزنه على مصاب المسلمين تألماً: فهو حزن منهجي عنه، وإن كان حزنه =

الاسم نفسه يُسَبِّحُ وَيُذَكَّرُ وَيُرَادُ بِذَلِكَ الْمُسَمَّى :

٥٣٩٣ إِنَّ الْإِسْمَ نَفْسَهُ يُسَبِّحُ وَيُذَكَّرُ وَيُرَادُ بِذَلِكَ الْمُسَمَّى ، وَالْإِسْمُ نَفْسَهُ لَا يَفْعَلُ شَيْئًا لَا إِكْرَامًا وَلَا غَيْرَهُ ، وَلِهَذَا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ إِضَافَةُ شَيْءٍ مِنَ الْأَفْعَالِ وَالنِّعَمِ إِلَى الْإِسْمِ ، وَلَكِنْ يُقَالُ : ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ [الأعلى : ١] ، ﴿ تَبَارَكَ اسْمُ رَبِّكَ ﴾ [الرحمن : ٧٨] وَنَحْوُ ذَلِكَ ، فَإِنَّ اسْمَ اللَّهِ مُبَارَكٌ تَنَالُ مَعَهُ الْبَرَكَةُ ، وَالْعَبْدُ يُسَبِّحُ اسْمَ رَبِّهِ الْأَعْلَى فَيَقُولُ : «سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى» ، وَلَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ : ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ قَالَ : «اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ» ، فَقَالُوا : سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى ، فَكَذَلِكَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَقُولُ : «سُبْحَانَ اسْمِ رَبِّي الْأَعْلَى» .

لَكِنَّ قَوْلَهُ : «سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى» هُوَ تَسْبِيحٌ لِاسْمِهِ يُرَادُ بِهِ تَسْبِيحُ الْمُسَمَّى لَا يُرَادُ بِهِ تَسْبِيحُ مُجَرَّدِ الْإِسْمِ .

وَهَذَا هُوَ الَّذِي أَرَادَهُ مَنْ قَالَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ : إِنَّ الْإِسْمَ هُوَ الْمُسَمَّى ، أَرَادُوا بِهِ أَنَّ الْإِسْمَ إِذَا دُعِيَ وَذُكِرَ يُرَادُ بِهِ الْمُسَمَّى ، فَإِذَا قَالَ الْمُصَلِّي : «اللَّهُ أَكْبَرُ» فَقَدْ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ وَمُرَادُهُ الْمُسَمَّى ، لَمْ يُرِيدُوا بِهِ أَنَّ نَفْسَ اللَّفْظِ هُوَ الذَّاتُ الْمَوْجُودَةُ فِي الْخَارِجِ .



حُبُّ الرِّيَاسَةِ وَالْمَالِ وَالصُّورَةِ كَامِنٌ فِي النَّفْسِ لَا يَشْعُرُ بِهِ الْإِنْسَانُ :

٥٣٩٤ مِمَّا يُبَيِّنُ أَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَخْفَى عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنْ أَحْوَالِ نَفْسِهِ فَلَا يَشْعُرُ بِهَا أَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَكُونُ فِي نَفْسِهِ حُبُّ الرِّيَاسَةِ ^(١) كَامِنٌ لَا يَشْعُرُ بِهِ ؛ بَلْ إِنَّهُ مُخْلِصٌ فِي عِبَادَتِهِ وَقَدْ خَفِيَ عَلَيْهِ عُيُوبُهُ .

وَلِهَذَا سُمِّيَتْ هَذِهِ «الشَّهْوَةُ الْخَفِيَّةُ» . . فَهِيَ خَفِيَّةٌ تَخْفَى عَلَى النَّاسِ ، وَكَثِيرًا مَا تَخْفَى عَلَى صَاحِبِهَا .

= تَقَظًا وَاهْتِمَامًا بِهِمْ : فَهُوَ مَحْمُود .

(١) أي : الرئاسة الدنيوية أو الدينية ، وحب التصدر وأن يُشار إليه .

بَلْ كَذَلِكَ حُبُّ الْمَالِ وَالصُّورَةِ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يُحِبُّ ذَلِكَ وَلَا يَذَرِي؛
بَلْ نَفْسُهُ سَاكِنَةٌ مَا دَامَ ذَلِكَ مَوْجُودًا، فَإِذَا فَقَدَهُ ظَهَرَ مِنْ جَزَعِ نَفْسِهِ وَتَلَفِهَا مَا
دَلَّ عَلَى الْمَحَبَّةِ الْمُتَقَدِّمَةِ.

[٣٤٧ - ٣٤٦/١٦]



الشَّارِعُ حَكِيمٌ، لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ مُتِمَّاثِلَيْنِ وَلَا يُسَوِّي بَيْنَ مُخْتَلِفَيْنِ:

٥٣٩٥ الشَّارِعُ حَكِيمٌ، لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ مُتِمَّاثِلَيْنِ إِلَّا لِإِخْتِصَاصٍ أَحَدِهِمَا بِمَا
يُوجِبُ الْإِخْتِصَاصَ، وَلَا يُسَوِّي بَيْنَ مُخْتَلِفَيْنِ غَيْرِ مُتَسَاوَيْنَيْنِ؛ بَلْ قَدْ أَنْكَرَ
سُبْحَانَهُ عَلَى مَنْ نَسَبَهُ إِلَى ذَلِكَ وَقَبَّحَ مَنْ يَحْكُمُ بِذَلِكَ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَمْ يَجْعَلُ
الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ يَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ ۖ﴾
[ص: ٢٨].

[١٢٧/١٧]



الْحِكْمَةُ النَّاشِئَةُ مِنَ الْأَمْرِ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٌ:

٥٣٩٦ الْحِكْمَةُ النَّاشِئَةُ مِنَ الْأَمْرِ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٌ:

أَحَدُهَا: أَنْ تَكُونَ فِي نَفْسِ الْفِعْلِ - وَإِنْ لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ - كَمَا فِي الصَّدَقِ
وَالْعَدْلِ وَنَحْوِهِمَا مِنَ الْمَصَالِحِ الْحَاصِلَةِ لِمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ، وَاللَّهُ
يَأْمُرُ بِالصَّالِحِ وَيَنْهَى عَنِ الْفَسَادِ.

وَالنَّوْعُ الثَّانِي: أَنْ مَا أَمَرَ بِهِ وَنَهَى عَنْهُ صَارَ مُتَّصِفًا بِحُسْنِ اكْتِسَابِهِ مِنَ
الْأَمْرِ وَقَبَّحِ اكْتِسَابُهُ مِنَ النَّهْيِ؛ كَالْخَمْرِ الَّتِي كَانَتْ لَمْ تُحَرِّمْ ثُمَّ حُرِّمَتْ فَصَارَتْ
خَبِيثَةً.

فَإِنْ قِيلَ: الْخَمْرُ قَبْلَ التَّحْرِيمِ وَبَعْدَهُ سَوَاءٌ، فَتَخْصِيصُهَا بِالْخُبْرِ بَعْدَ
التَّحْرِيمِ تَرْجِيحٌ بِلَا مُرْجَحٍ؟

قِيلَ: لَيْسَ كَذَلِكَ؛ بَلْ إِنَّمَا حَرَّمَهَا فِي الْوَقْتِ الَّذِي كَانَتْ الْحِكْمَةُ تَقْتَضِي
تَحْرِيمَهَا، وَلَيْسَ مَعْنَى كَوْنِ الشَّيْءِ حَسَنًا وَسَيِّئًا مِثْلَ كَوْنِهِ أَسْوَدَ وَأَبْيَضَ؛ بَلْ هُوَ

مِنْ جِنْسٍ كَوْنِهِ نَافِعًا وَضَارًّا، وَمُلَائِمًا وَمُنَافِرًا، وَصِدِّيقًا وَعَدُوًّا، وَنَحْوَ هَذَا مِنْ الصِّفَاتِ الْقَائِمَةِ بِالْمَوْصُوفِ الَّتِي تَتَغَيَّرُ بِتَغْيِيرِ الْأَحْوَالِ، فَقَدْ يَكُونُ الشَّيْءُ نَافِعًا فِي وَقْتٍ ضَارًّا فِي وَقْتٍ، وَالشَّيْءُ الضَّارُّ قَدْ يُتْرَكُ تَحْرِيمُهُ إِذَا كَانَتْ مَفْسَدَةُ التَّحْرِيمِ أَرْجَحَ، كَمَا لَوْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ؛ فَإِنَّ النُّفُوسَ كَانَتْ قَدْ اعْتَادَتْهَا عَادَةً شَدِيدَةً، وَلَمْ يَكُنْ حَاصِلَ عِنْدَهُمْ مِنْ قُوَّةِ الْإِيمَانِ مَا يَقْبَلُونَ ذَلِكَ التَّحْرِيمَ، وَلَا كَانَ إِيْمَانُهُمْ وَدِينُهُمْ تَامًّا حَتَّى لَمْ يَبْقَ فِيهِ نَقْصٌ إِلَّا مَا يَحْصُلُ بِشُرْبِ الْخَمْرِ مِنْ صَدِّهَا عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ، فَلِهَذَا وَقَعَ التَّدْرِيجُ فِي تَحْرِيمِهَا^(١).

وَالنُّوعُ الثَّلَاثُ: أَنْ تَكُونَ الْحِكْمَةُ نَاشِئَةً مِنْ نَفْسِ الْأَمْرِ، وَلَيْسَ فِي الْفِعْلِ أَلْبَتَّةَ مَضْلَحَةٌ، لَكِنَّ الْمَقْصُودَ ابْتِلَاءَ الْعَبْدِ هَلْ يُطِيعُ أَوْ يَعْصِي، فَإِذَا اعْتَقَدَ الْوُجُوبَ وَعَزَمَ عَلَى الْفِعْلِ حَاصِلَ الْمَقْصُودِ بِالْأَمْرِ، فَيُنْسَخُ حِينَئِذٍ؛ كَمَا جَرَى لِلْحَلِيلِ فِي قِصَّةِ الذَّبْحِ^(٢).

[٢٠٣ - ٢٠١/١٧]



الرُّوحُ عَيْنٌ قَائِمَةٌ بِنَفْسِهَا، تُفَارِقُ الْبَدَنَ، وَتُنْعَمُ وَتُعَذَّبُ:

مَذْهَبُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ وَسَائِرِ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَئِمَّةِ السُّنَّةِ: أَنَّ الرُّوحَ عَيْنٌ قَائِمَةٌ بِنَفْسِهَا، تُفَارِقُ الْبَدَنَ، وَتُنْعَمُ وَتُعَذَّبُ، لَيْسَتْ هِيَ الْبَدَنُ، وَلَا جُزْءًا مِنْ أَجْزَائِهِ كَالنَّفْسِ الْمَذْكُورِ.

[٣٤١/١٧]



(١) وهذا الجواب السديد الحكيم يُقال في الحكمة من تحريم المتعة بعد جوازها، وبما قرره الشيخ يزول الإشكال الذي قد يُطرح: لو كانت المتعة خبيثة وشبيهة بالزنى لما أُبيحت في الإسلام.

(٢) وهذا القسم الثالث لا وجود له بعد اكتمال الدين، ووفاء رسول رب العالمين ﷺ.

حكم الرمي بالقوسِ الفارسيَّة:

٥٣٩٨ رُوِيَ أَنَّهُ فِي كَرَاهَةِ الرَّمِي بِالْقَوْسِ الْفَارِسِيَّةِ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ؛ لِكُونِهَا كَانَتْ شِعَارَ الْكُفَّارِ، فَأَمَّا بَعْدُ أَنْ اعْتَادَهَا الْمُسْلِمُونَ وَكَثُرَتْ فِيهِمْ^(١) وَهِيَ فِي أَنْفُسِهَا أَنْفَعُ فِي الْجِهَادِ مِنْ تِلْكَ الْقَوْسِ: فَلَا تُكْرَهُ فِي أَظْهَرِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ أَوْ قَوْلِ أَكْثَرِهِمْ.

[٤٨٨ - ٤٨٧/١٧]



الْفَرْقُ بَيْنَ الْإِلَهَامِ الْمَحْمُودِ وَبَيْنَ الْوَسْوَسةِ الْمَذْمُومَةِ:

٥٣٩٩ إِذَا كَانَ مَا يُوحِيهِ ﷺ إِلَى عِبَادِهِ تَارَةً يَكُونُ بِوَسَاطَةِ مَلَكٍ وَتَارَةً بغيرِ وَسَاطَةٍ فَهَذَا لِلْمُؤْمِنِينَ كُلِّهِمْ مُطْلَقًا لَا يَخْتَصُّ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ أَرْمُوزٍ أَن أَرْضِيهِ﴾ [القصاص: ٧]، وَإِذَا كَانَ قَدْ قَالَ: ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّفْلِ﴾ [النحل: ٦٨]، فَذَكَرَ أَنَّهُ يُوحِي إِلَيْهِمْ؛ فَإِلَى الْإِنْسَانِ أُولَى.

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا ۖ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ۗ﴾ (٨) [الشمس: ٧، ٨] فَهُوَ سُبْحَانَهُ يُلْهِمُ الْفُجُورَ وَالتَّقْوَى لِلنَّفْسِ، وَالْفُجُورُ يَكُونُ بِوَاسِطَةِ الشَّيْطَانِ، وَهُوَ إِلَهَامٌ وَسْوَاسٍ، وَالتَّقْوَى بِوَاسِطَةِ مَلَكٍ، وَهُوَ إِلَهَامٌ وَحِي.

وَقَدْ صَارَ فِي الْعُرْفِ لَفْظُ الْإِلَهَامِ إِذَا أُظْلِقَ لَا يُرَادُّ بِهِ الْوَسْوَسةُ، وَهَذِهِ الْآيَةُ مِمَّا تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُفَرِّقُ بَيْنَ إِلَهَامِ الْوَحْيِ وَبَيْنَ الْوَسْوَسةِ.

فَالْمَأْمُورُ بِهِ إِنْ كَانَ تَقْوَى اللَّهِ فَهُوَ مِنْ إِلَهَامِ الْوَحْيِ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْفُجُورِ فَهُوَ مِنَ وَسْوَسةِ الشَّيْطَانِ.

فَيَكُونُ الْفَرْقُ بَيْنَ الْإِلَهَامِ الْمَحْمُودِ وَبَيْنَ الْوَسْوَسةِ الْمَذْمُومَةِ هُوَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، فَإِنْ كَانَ مِمَّا أُلْقِيَ فِي النَّفْسِ مِمَّا دَلَّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ عَلَى أَنَّهُ تَقْوَى اللَّهِ

(١) هذا قيدٌ هامٌ في التشبه بالكفار والفساق، فمتى اعتادَ المسلمون أمرًا كان يختص بالكفار أو الفساق وكثُرَ فيهم لم يحرم، وهذا في أمور العادات والمباحات، لا في العبادات والعقائد.

فَهُوَ مِنَ الْإِلْهَامِ الْمَحْمُودِ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا دَلَّ عَلَى أَنَّهُ فُجُورٌ فَهُوَ مِنَ الْوَسْوَاسِ الْمَذْمُومِ، وَهَذَا الْفَرْقُ مُطَّرِدٌ لَا يَنْتَقِضُ.

[٥٢٨/١٧ - ٥٢٩]



«لَوْ»: تُسْتَعْمَلُ عَلَى وَجْهَيْنِ:

﴿٥٤٠﴾ «لَوْ»: تُسْتَعْمَلُ عَلَى وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: عَلَى وَجْهِ الْحُزْنِ عَلَى الْمَاضِي وَالْجَزَعِ مِنَ الْمَقْدُورِ، فَهَذَا هُوَ الَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ حَيْثُ قَالَ: «وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ لَكُنَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ»^(١)؛ أَي: تَفْتَحُ عَلَيْكَ الْحُزْنَ وَالْجَزَعَ، وَذَلِكَ يَضُرُّ وَلَا يَنْفَعُ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنْ يُقَالَ: «لَوْ» لِبَيَانِ عِلْمٍ نَافِعٍ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢].

وَلِبَيَانِ مَحَبَّةِ الْخَيْرِ وَإِرَادَتِهِ؛ كَقَوْلِهِ: «لَوْ أَنَّ لِي مِثْلَ مَا لِفُلَانٍ لَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ» وَنَحْوُهُ جَائِزٌ.

وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «وَدِدْتُ لَوْ أَنَّ مُوسَى صَبَرَ لِيَقْصَّ اللَّهُ عَلَيْنَا مِنْ خَبَرِهِمَا» هُوَ مِنْ هَذَا الْبَابِ. . . فَإِنَّ نَبِيَّنَا ﷺ أَحَبَّ أَنْ يَقْصَّ اللَّهُ خَبَرَهُمَا فَذَكَرَهُمَا لِبَيَانِ مَحَبَّتِهِ لِلصَّبْرِ الْمُتَرْتَبِ عَلَيْهِ فَعَرَفَهُ مَا يَكُونُ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْمُنْفَعَةِ، وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ جَزَعٌ وَلَا حُزْنٌ وَلَا تَرْكٌ لِمَا يُحِبُّ مِنَ الصَّبْرِ عَلَى الْمَقْدُورِ.

[٣٤٧/١٨ - ٣٤٩]



لَمْ يُخَصَّ الْعَرَبُ دُونَ غَيْرِهِمْ مِنَ الْأُمَمِ بِأَحْكَامٍ شَرْعِيَّةٍ:

﴿٥٤١﴾ أُرْسِلَ ﷺ إِلَى جَمِيعِ الثَّقَلَيْنِ: الْإِنْسِ وَالْجِنِّ، فَلَمْ يُخَصَّ الْعَرَبُ دُونَ غَيْرِهِمْ مِنَ الْأُمَمِ بِأَحْكَامٍ شَرْعِيَّةٍ، وَلَكِنْ حَصَّ قُرَيْشًا بِأَنَّ الْإِمَامَةَ فِيهِمْ،

وَحَصَّ بَنِي هَاشِمٍ بِتَحْرِيمِ الزَّكَاءِ عَلَيْهِمْ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ جِنْسَ قُرَيْشٍ لَمَّا كَانُوا أَفْضَلَ وَجَبَ أَنْ تَكُونَ الْإِمَامَةُ فِي أَفْضَلِ الْأَجْنَاسِ مَعَ الْإِمْكَانِ، وَلَيْسَتْ الْإِمَامَةُ أَمْرًا شَامِلًا لِكُلِّ أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَإِنَّمَا يَتَوَلَّاهَا وَاحِدٌ مِنَ النَّاسِ.

وَأَمَّا تَحْرِيمُ الصَّدَقَةِ فَحَرَمَهَا عَلَيْهِ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ تَكْمِيلًا لِتَطْهِيرِهِمْ، وَدَفْعًا لِلتَّهْمَةِ عَنْهُ.

[٣٠ / ١٩]



الْإِنْسَانُ إِذَا فَسَدَتْ نَفْسُهُ أَوْ مِرَاجُهُ: يَشْتَهِي مَا يَضُرُّهُ وَيَلْتَذُّ بِهِ:

٥٤٠٢ الْإِنْسَانُ إِذَا فَسَدَتْ نَفْسُهُ أَوْ مِرَاجُهُ يَشْتَهِي مَا يَضُرُّهُ وَيَلْتَذُّ بِهِ؛ بَلْ يَعْشَقُ ذَلِكَ عِشْقًا يُفْسِدُ عَقْلَهُ وَدِينَهُ وَخُلُقَهُ وَبَدَنَهُ وَمَالَهُ.

[٣٤ / ١٩]



أنواع النزاع بين الناس:

٥٤٠٣ كَثِيرًا مَا يَكُونُ النَّزَاعُ فِي الْمَعْنَى نِزَاعَ تَنَوُّعٍ لَا نِزَاعَ تَضَادٍّ وَتَنَاقُضٍ، فَيُنَبِّتُ أَحَدُهُمَا شَيْئًا وَيَنْفِي الْآخَرَ شَيْئًا آخَرَ، ثُمَّ قَدْ لَا يَشْتَرِكَانِ فِي لَفْظٍ مَا نَفَاهُ أَحَدُهُمَا وَأَثْبَتَهُ الْآخَرُ، وَقَدْ يَشْتَرِكَانِ فِي اللَّفْظِ فَيَكُونُ التَّنَاقُضُ وَالِاخْتِلَافُ فِي اللَّفْظِ، وَأَمَّا الْمَعْنَى فَلَا يَخْتَلِفَانِ فِيهِ وَلَا يَتَنَاقِضَانِ.

ثُمَّ قَدْ يَكُونَانِ مُتَّفَقَيْنِ عَلَيْهِ يَقُولُهُ كُلُّ مِنْهُمَا، وَقَدْ يَكُونُ أَحَدُهُمَا قَالَهُ أَوْ يَقُولُهُ، وَالْآخَرُ لَا يَتَعَرَّضُ لَهُ بِإِثْبَاتٍ وَلَا نَفْيٍ.

وَقَدْ يَكُونُ النَّزَاعُ اللَّفْظِيُّ مَعَ اتِّحَادِ الْمَعْنَى لَا تَنَوُّعِهِ، وَكَثِيرٌ مِنْ تَنَازُعِ الْأُمَّةِ فِي دِينِهِمْ هُوَ مِنْ هَذَا الْبَابِ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ وَالْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

مِثَالُ التَّنَوُّعِ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ نِزَاعٌ لَفْظِيٌّ أَنْ يَقُولَ أَحَدُهُمَا: الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ هُوَ الْإِسْلَامُ، وَيَقُولُ الْآخَرُ: هُوَ السُّنَّةُ وَالْجَمَاعَةُ، وَيَقُولُ الْآخَرُ: هُوَ الْقُرْآنُ، وَيَقُولُ الْآخَرُ: هُوَ طَرِيقُ الْعُبُودِيَّةِ.

فَإِنَّ هَذَا تَنَوُّعٌ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ الَّتِي يُبَيِّنُ بِهَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ، بِمَنْزِلَةِ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَأَسْمَاءِ رَسُولِهِ وَكِتَابِهِ، وَلَيْسَ بَيْنَهَا تَضَادٌّ لَا فِي اللَّفْظِ وَلَا فِي الْمَعْنَى.

وَمِمَّا لِ التَّنَوُّعِ الَّذِي فِيهِ نِزَاعٌ لَفْظِيٌّ لِأَجْلِ اشْتِرَاكِ اللَّفْظِ - كَمَا قِيلَ: أَكْثَرُ اخْتِلَافِ الْعُقَلَاءِ مِنْ جِهَةِ اشْتِرَاكِ الْأَسْمَاءِ -: تَنَازَعُ قَوْمٌ فِي أَنَّ مُحَمَّدًا رَأَى رَبَّهُ فِي الدُّنْيَا أَوْ فِي الْآخِرَةِ؟

فَقَالَ قَوْمٌ: رَأَاهُ فِي الدُّنْيَا؛ لِأَنَّهُ رَأَاهُ قَبْلَ الْمَوْتِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ فِي الْآخِرَةِ؛ لِأَنَّهُ رَأَاهُ وَهُوَ فَوْقَ السَّمَوَاتِ وَلَمْ يَرَهُ وَهُوَ فِي الْأَرْضِ.

وَالْتَحَقِيقُ أَنَّ لَفْظَ «الْآخِرَةِ» يُرَادُ بِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَالْحَيَاةُ الْآخِرَةُ، وَيُرَادُ بِهِ الدَّارُ الدُّنْيَا وَالدَّارُ الْآخِرَةُ، وَمُحَمَّدٌ رَأَى رَبَّهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ.

[١٤٠ - ١٣٩/١٩]



جِنْسُ فِعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ أَعْظَمُ مِنْ جِنْسِ تَرْكِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ:

٥٤٠٤ قَاعِدَةٌ فِي أَنَّ جِنْسَ فِعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ أَعْظَمُ مِنْ جِنْسِ تَرْكِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، وَأَنَّ جِنْسَ تَرْكِ الْمَأْمُورِ بِهِ أَعْظَمُ مِنْ جِنْسِ فِعْلِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، وَأَنَّ مَثُوبَةَ بَنِي آدَمَ عَلَى أَدَاءِ الْوَاجِبَاتِ أَعْظَمُ مِنْ مَثُوبَتِهِمْ عَلَى تَرْكِ الْمُحَرَّمَاتِ، وَأَنَّ عُقُوبَتَهُمْ عَلَى تَرْكِ الْوَاجِبَاتِ أَعْظَمُ مِنْ عُقُوبَتِهِمْ عَلَى فِعْلِ الْمُحَرَّمَاتِ، وَبَيَانُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ مِنْ وَجْهِهِ^(١):

أَحَدُهَا: أَنَّ أَعْظَمَ الْحَسَنَاتِ هُوَ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأَعْظَمَ السَّيِّئَاتِ الْكُفْرُ، وَالْإِيمَانُ أَمْرٌ وَجُودِيٌّ، فَلَا يَكُونُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا ظَاهِرًا حَتَّى يُظْهَرَ أَصْلُ

(١) ذكر اثنين وعشرين وجهًا تؤيد ما قرره!!

الإِيمَانِ وَهُوَ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَشَهَادَةُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَلَا يَكُونُ مُؤْمِنًا بَاطِنًا حَتَّى يُقَرَّ بِقَلْبِهِ بِذَلِكَ، فَيَنْتَفِي عَنْهُ الشُّكُّ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، مَعَ وُجُودِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ.

وَالْكُفْرُ: عَدَمُ الْإِيمَانِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، سَوَاءً اعْتَقَدَ نَقِيضَهُ وَتَكَلَّمَ بِهِ أَوْ لَمْ يَعْتَقِدْ شَيْئًا وَلَمْ يَتَكَلَّمْ.

وَإِذَا كَانَ أَضَلُّ الْإِيمَانِ الَّذِي هُوَ أَعْظَمُ الْقَرَبِ وَالْحَسَنَاتِ وَالطَّاعَاتِ: فَهُوَ مَأْمُورٌ بِهِ، وَالْكُفْرُ الَّذِي هُوَ أَعْظَمُ الذُّنُوبِ وَالسَّيِّئَاتِ وَالْمَعَاصِي: تَرَكَ هَذَا الْمَأْمُورَ بِهِ، سَوَاءً افْتَرَنَ بِهِ فِعْلٌ مَنْهِيٌّ عَنْهُ مِنَ التَّكْذِيبِ أَوْ لَمْ يَفْتَرِنْ بِهِ شَيْءٌ بَلْ كَانَ تَرْكًا لِلْإِيمَانِ فَقَطْ: عَلِمَ أَنَّ جِنْسَ فِعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ أَعْظَمُ مِنْ جِنْسِ تَرْكِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ أَوَّلَ ذَنْبٍ عُصِيَ اللَّهُ بِهِ كَانَ مِنْ أَبِي الْجِنِّ وَأَبِي الْإِنْسِ، أَبُوي الثَّقَلَيْنِ الْمَأْمُورَيْنِ، وَكَانَ ذَنْبُ أَبِي الْجِنِّ أَكْبَرَ وَأَسْبَقَ وَهُوَ تَرْكُ الْمَأْمُورِ بِهِ وَهُوَ السُّجُودُ إِبَاءً وَاسْتِكْبَارًا، وَذَنْبُ أَبِي الْإِنْسِ كَانَ ذَنْبًا صَغِيرًا ﴿فَلَقَى آدَمَ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَتٍ فَلَبَّ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٣٧] وَهُوَ إِنَّمَا فَعَلَ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ وَهُوَ الْأَكْلُ مِنَ الشَّجَرَةِ.

وَإِنْ كَانَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الْمُتَكَلِّمِينَ فِي الْعِلْمِ يَزْعُمُ أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِذَنْبٍ.

وَهَذَا الْقَوْلُ يَقُولُهُ طَوَائِفٌ مِنَ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْكَلامِ وَالشَّيْعَةِ وَكَثِيرٌ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَبَعْضُ الْأَشْعَرِيَّةِ وَغَيْرُهُمْ مِمَّنْ يُوجِبُ عِصْمَةَ الْأَنْبِيَاءِ مِنَ الصَّغَائِرِ، وَهَؤُلَاءِ قَرُّوا مِنْ شَيْءٍ وَوَقَعُوا فِيهِمَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ فِي تَحْرِيفِ كَلَامِ اللَّهِ عَنْ مَوَاضِعِهِ.

فَإِنْ قُلْتُ: فَالذُّنُوبُ تَنْقَسِمُ إِلَى تَرْكِ مَأْمُورٍ بِهِ وَفِعْلِ مَنْهِيٍّ عَنْهُ.

قُلْتُ: لَكِنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ إِذَا تَرَكَهُ الْعَبْدُ: فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُؤْمِنًا بِوُجُوبِهِ أَوْ لَا يَكُونُ، فَإِنْ كَانَ مُؤْمِنًا بِوُجُوبِهِ تَارِكًا لِأَدَائِهِ: فَلَمْ يَتْرِكِ الْوَاجِبَ كُلَّهُ؛ بَلْ أَدَّى بَعْضَهُ وَهُوَ الْإِيمَانُ بِهِ وَتَرَكَ بَعْضَهُ وَهُوَ الْعَمَلُ بِهِ.

وَكَذَلِكَ الْمُحَرَّمُ إِذَا فَعَلَهُ؛ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُؤْمِنًا بِتَحْرِيمِهِ أَوْ لَا يَكُونَ، فَإِنْ كَانَ مُؤْمِنًا بِتَحْرِيمِهِ فَاعِلًا لَهُ: فَقَدْ جَمَعَ بَيْنَ آدَاءٍ وَاجِبٍ وَفِعْلٍ مُحَرَّمٍ، فَصَارَ لَهُ حَسَنَةٌ وَسَيِّئَةٌ، وَالْكَلَامُ إِنَّمَا هُوَ فِيمَا لَا يُعْذَرُ بِتَرْكِ الْإِيمَانِ بِوُجُوبِهِ وَتَحْرِيمِهِ مِنَ الْأُمُورِ الْمُتَوَاتِرَةِ.

وَأَمَّا كَوْنُ تَرْكِ الْإِيمَانِ بِهَذِهِ الشَّرَائِعِ كُفْرًا، وَفِعْلُ الْمُحَرَّمِ الْمُجَرَّدِ لَيْسَ كُفْرًا: فَهَذَا مُقَرَّرٌ فِي مَوْضِعِهِ، وَقَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ كِتَابُ اللَّهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١] إِذِ الْإِقْرَارُ بِهَا مُرَادٌ بِالِاتِّفَاقِ، وَفِي تَرْكِ الْفِعْلِ نِزَاعٌ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَى سَبِيلٍ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ عَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٩٧] فَإِنَّ عَدَمَ الْإِيمَانِ بِوُجُوبِهِ وَتَرْكِهُ كُفْرٌ، وَالْإِيمَانُ بِوُجُوبِهِ وَفِعْلُهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُرَادًا مِنْ هَذَا النَّصِّ، كَمَا قَالَ مَنْ قَالَ مِنَ السَّلَفِ: «هُوَ مَنْ لَا يَرَى حُجَّةً بَرًّا وَلَا تَرْكَةً إِنَّمَا»، وَأَمَّا التَّركُ الْمُجَرَّدُ فَفِيهِ نِزَاعٌ.

وَإِذَا تَأَمَّلْتَ أَهْلَ الضَّلَالِ وَالْخَطَأِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ تَجِدُ الْأَصْلَ: تَرْكَ الْحَسَنَاتِ لَا فِعْلَ السَّيِّئَاتِ، وَأَتَتْهُمْ فِيمَا يُثْبِتُونَهُ أَصْلُ أَمْرِهِمْ صَحِيحٌ، وَإِنَّمَا أَتَوْا مِنْ جِهَةٍ مَا نَفَوْهُ، وَالْإِثْبَاتُ فِعْلُ حَسَنَةٍ، وَالنَّفْيُ تَرْكَ سَيِّئَةٍ، فَعُلِمَ أَنَّ تَرْكَ الْحَسَنَاتِ أَضَرُّ مِنْ فِعْلِ السَّيِّئَاتِ وَهُوَ أَضَلُّ.

مِثَالُ ذَلِكَ: أَنَّ الْوَعِيدِيَّةَ مِنَ الْخَوَارِجِ وَغَيْرِهِمْ فِيمَا يُعْظَمُونَهُ مِنْ أَمْرِ الْمَعَاصِي وَالنَّهْيِ عَنْهَا وَاتِّبَاعِ الْقُرْآنِ وَتَعْظِيمِهِ: أَحْسَنُوا، لَكِنْ إِنَّمَا أَتَوْا مِنْ جِهَةٍ عَدَمِ اتِّبَاعِهِمْ لِلشُّعْرِ، وَإِيمَانِهِمْ بِمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ مِنَ الرَّحْمَةِ لِلْمُؤْمِنِ وَإِنْ كَانَ ذَا كِبِيرَةٍ.

وَكَذَلِكَ الْمُرْجِئَةُ فِيمَا أَثْبَتُوهُ مِنْ إِيمَانِ أَهْلِ الذُّنُوبِ وَالرَّحْمَةِ لَهُمْ: أَحْسَنُوا، لَكِنْ إِنَّمَا أَصْلُ إِسَاءَتِهِمْ مِنْ جِهَةٍ مَا نَفَوْهُ مِنْ دُخُولِ الْأَعْمَالِ فِي الْإِيمَانِ وَعُقُوبَاتِ أَهْلِ الْكِبَايِرِ.

فَالْأَوْلَى: بِالْعَوَا فِي النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَقَصَرُوا فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ.

وَهَؤُلَاءِ: قَصَرُوا فِي النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَفِي الْأَمْرِ بِكَثِيرٍ مِنَ الْمَعْرُوفِ.

وَكَذَلِكَ الْقَدَرِيَّةُ هُمْ فِي تَعْظِيمِ الْمَعَاصِي وَدَمَّ فَاعِلُهَا وَتَنْزِيهِ اللَّهِ تَعَالَى عَنِ الظُّلْمِ وَفِعْلِ الْقَبِيحِ مُحْسِنُونَ، وَإِنَّمَا أَسَاؤُوا فِي نَفْيِهِمْ مَشِيئَةَ اللَّهِ الشَّامِلَةَ وَقُدْرَتَهُ الْكَامِلَةَ وَعِلْمَهُ الْقَدِيمَ أَيْضًا.

[١١١ - ٨٥/٢٠]



الصَّبْرُ عَلَى آدَاءِ الطَّاعَاتِ: أَكْمَلُ مِنَ الصَّبْرِ عَلَى اجْتِنَابِ الْمُحَرَّمَاتِ وَأَفْضَلُ:

٥٤٠٥ الصَّبْرُ عَلَى آدَاءِ الطَّاعَاتِ: أَكْمَلُ مِنَ الصَّبْرِ عَلَى اجْتِنَابِ الْمُحَرَّمَاتِ وَأَفْضَلُ؛ فَإِنَّ مَضْلَحَةَ فِعْلِ الطَّاعَةِ أَحَبُّ إِلَى الشَّارِعِ مِنْ مَضْلَحَةِ تَرْكِ الْمَعْصِيَةِ، وَمُفْسِدَةُ عَدَمِ الطَّاعَةِ: أَبْغَضُ إِلَيْهِ وَأَكْرَهُ مِنْ مَفْسَدَةِ وُجُودِ الْمَعْصِيَةِ.

[المستدرک ١/ ١٤٤ - ١٤٥]



هل الأمرُ بالشَّيءِ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ؟

٥٤٠٦ يَقُولُ الْفُقَهَاءُ: الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ.

وَالْتَّحْقِيقُ: أَنَّهُ مَنُهِيٌّ عَنْهُ بِطَرِيقِ اللَّازِمِ، وَقَدْ يَقْصِدُهُ الْأَمْرُ وَقَدْ لَا يَقْصِدُهُ.

وَأَمَّا الْمَطْلُوبُ بِالنَّهْيِ فَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ نَفْسُ عَدَمِ الْمَنُهِيِّ عَنْهُ، وَقِيلَ: لَيْسَ كَذَلِكَ.

وَالْتَّحْقِيقُ: أَنَّ مَقْصُودَ النَّاهِي قَدْ يَكُونُ نَفْسُ عَدَمِ الْمَنُهِيِّ عَنْهُ، وَقَدْ يَكُونُ فِعْلُ ضِدِّهِ.

[١١٨/٢٠]



الْحَسَنَاتُ وَالسَّيِّئَاتُ تُلَغْلُلُ بِعِلَّتَيْنِ:

﴿٥٤٠٧﴾ الْحَسَنَاتُ تُلَغْلُلُ بِعِلَّتَيْنِ:

إِحْدَاهُمَا: مَا تَتَّصِمُهُ مِنْ جَلْبِ الْمَصْلَحَةِ وَالْمَنْفَعَةِ.

وَالثَّانِيَةُ: مَا تَتَّصِمُهُ مِنْ دَفْعِ الْمَفْسَدَةِ وَالْمَضَرَّةِ.

وَكَذَلِكَ السَّيِّئَاتُ تُلَغْلُلُ بِعِلَّتَيْنِ:

إِحْدَاهُمَا: مَا تَتَّصِمُهُ مِنَ الْمَفْسَدَةِ وَالْمَضَرَّةِ.

وَالثَّانِيَةُ: مَا تَتَّصِمُهُ مِنَ الصَّدِّ عَنِ الْمَنْفَعَةِ وَالْمَصْلَحَةِ.

مِثَالُ ذَلِكَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ

وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، فَبَيَّنَ الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا فَقَوْلُهُ: ﴿إِنَّ

الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ بَيَانٌ لِمَا تَتَّصِمُهُ مِنْ دَفْعِ الْمَفَاسِدِ

وَالْمَضَارِّ، فَإِنَّ النَّفْسَ إِذَا قَامَ بِهَا ذِكْرُ اللَّهِ وَدُعَاؤُهُ - لَا سِيَّمَا عَلَى وَجْهِ

الْخُصُوصِ - أَكْسَبَهَا ذَلِكَ صِبْغَةً صَالِحَةً تَنْهَاهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ كَمَا يُحْسِنُهُ

الْإِنْسَانُ مِنْ نَفْسِهِ.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ بَيَانٌ لِمَا فِيهَا مِنَ الْمَنْفَعَةِ وَالْمَصْلَحَةِ؛ أَيْ:

ذِكْرُ اللَّهِ الَّذِي فِيهَا أَكْبَرُ مِنْ كَوْنِهَا نَاهِيَةً عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ، فَإِنَّ هَذَا هُوَ

الْمَقْصُودُ لِنَفْسِهِ.

وَمَنْ ظَنَّ أَنَّ الْمَعْنَى: «وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ مِنَ الصَّلَاةِ» فَقَدْ أَخْطَأَ؛ فَإِنَّ

الصَّلَاةَ أَفْضَلُ مِنَ الذِّكْرِ الْمُجَرَّدِ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ. [١٩٣ - ١٩٢/٢٠]



التَّعَاوُنُ نَوْعَانِ:

﴿٥٤٠٨﴾ إِنَّ التَّعَاوُنَ نَوْعَانِ:

الْأَوَّلُ: تَعَاوُنٌ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى مِنَ الْجِهَادِ وَإِقَامَةِ الْحُدُودِ وَاسْتِيفَاءِ

الْحُقُوقِ وَإِعْطَاءِ الْمُسْتَحَقِّينَ، فَهَذَا مِمَّا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ.

وَمَنْ أَمْسَكَ عَنْهُ خَشْيَةً أَنْ يَكُونَ مِنْ أَعْوَانِ الظَّالِمَةِ فَقَدْ تَرَكَ فَرَضًا عَلَى الْأَعْيَانِ أَوْ عَلَى الْكِفَايَةِ؛ مُتَوَهِّمًا أَنَّهُ مُتَوَرِّعٌ.

وَمَا أَكْثَرَ مَا يَسْتَبِيهِ الْجُبْنُ وَالْفَسْلُ بِالْوَرَعِ؛ إِذْ كُلٌّ مِنْهُمَا كَفٌّ وَإِمْسَاكٌ.

وَالثَّانِي: تَعَاوُنٌ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ.. فَهَذَا الَّذِي حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ.

نَعَمْ، إِذَا كَانَتْ الْأَمْوَالُ قَدْ أُخِذَتْ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَقَدْ تَعَدَّرَ رَدُّهَا إِلَى أَصْحَابِهَا؛ كَكَثِيرٍ مِنَ الْأَمْوَالِ السُّلْطَانِيَّةِ: فَلِلْإِعَانَةِ عَلَى صَرْفِ هَذِهِ الْأَمْوَالِ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ كَسَدَادِ الثُّغُورِ وَنَفَقَةِ الْمُقَاتِلَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ: مِنَ الْإِعَانَةِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى؛ إِذِ الْوَاجِبُ عَلَى السُّلْطَانِ فِي هَذِهِ الْأَمْوَالِ - إِذَا لَمْ يُمَكِّنْ مَعْرِفَةَ أَصْحَابِهَا وَرَدُّهَا عَلَيْهِمْ وَلَا عَلَى وَرَثَتِهِمْ - أَنْ يَصْرِفَهَا - مَعَ التَّوْبَةِ إِنْ كَانَ هُوَ الظَّالِمُ - إِلَى مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، هَذَا هُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ كَمَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ، وَهُوَ مَنْقُولٌ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَعَلَى ذَلِكَ دَلَّتِ الْأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ.

وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ قَدْ أَخَذَهَا: فَعَلَيْهِ هُوَ أَنْ يَفْعَلَ بِهَا ذَلِكَ.

كَذَلِكَ لَوْ امْتَنَعَ السُّلْطَانُ مِنْ رَدِّهَا: كَانَتْ الْإِعَانَةُ عَلَى إِنْفَاقِهَا فِي مَصَالِحِ أَصْحَابِهَا أَوْلى مِنْ تَرْكِهَا بِيَدِ مَنْ يُضَيِّعُهَا عَلَى أَصْحَابِهَا وَعَلَى الْمُسْلِمِينَ.

فَإِنْ مَدَّارَ الشَّرِيعَةِ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَقْضُوا لِلَّهِ مَا أَسْطَقْتُمْ﴾.

وَعَلَى أَنْ الْوَاجِبَ تَحْصِيلُ الْمَصَالِحِ وَتَكْمِيلُهَا، وَتَعْطِيلُ الْمَفَاسِدِ وَتَقْلِيلُهَا، فَإِذَا تَعَارَضَتْ: كَانَ تَحْصِيلُ أَعْظَمِ الْمَصْلَحَتَيْنِ بِتَقْوِيَةِ أَذْنَاهُمَا وَدَفْعُ أَعْظَمِ الْمَفْسَدَتَيْنِ مَعَ اخْتِمَالِ أَذْنَاهَا: هُوَ الْمَشْرُوعُ.

وَالْمُعِينُ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ: مَنْ أَعَانَ الظَّالِمَ عَلَى ظُلْمِهِ، أَمَا مَنْ أَعَانَ الْمَظْلُومَ عَلَى تَخْفِيفِ الظُّلْمِ عَنْهُ أَوْ عَلَى أَدَاءِ الْمَظْلَمَةِ: فَهُوَ وَكِيلُ الْمَظْلُومِ، لَا وَكِيلُ الظَّالِمِ.

الناس في غضبهم ثلاثة أقسام:

﴿٥٤٠﴾ إِنَّ النَّاسَ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٌ:

أ - قِسْمٌ يَغْضِبُونَ لِنُفُوسِهِمْ وَلِرَبِّهِمْ.

ب - وَقِسْمٌ لَا يَغْضِبُونَ لِنُفُوسِهِمْ وَلَا لِرَبِّهِمْ.

ج - وَالثَّالِثُ - وَهُوَ الْوَسْطُ - الَّذِي يَغْضَبُ لِرَبِّهِ لَا لِنَفْسِهِ.

د - فَأَمَّا مَنْ يَغْضَبُ لِنَفْسِهِ لَا لِرَبِّهِ، أَوْ يَأْخُذُ لِنَفْسِهِ وَلَا يُعْطِي غَيْرَهُ: فَهَذَا الْقِسْمُ الرَّابِعُ شَرُّ (الْخَلْقِ)^(١)، لَا يَصْلُحُ بِهِمْ دِينٌ وَلَا دُنْيَا.

كَمَا أَنَّ الصَّالِحِينَ أَرْبَابَ السِّيَاسَةِ الْكَامِلَةِ:

أ - هُمُ الَّذِينَ قَامُوا بِالْوَجِبَاتِ وَتَرَكُوا الْمُحَرَّمَاتِ.

ب - وَهُمْ الَّذِينَ يُعْطُونَ مَا يَصْلُحُ الدِّينَ بِعَطَائِهِ وَلَا يَأْخُذُونَ إِلَّا مَا أُبِيحَ لَهُمْ.

ج - وَيَغْضِبُونَ لِرَبِّهِمْ إِذَا أُنْثِهَكَتْ مَحَارِمُهُ وَيَفْقُونَ عَنْ حُقُوقِهِمْ.

وَهَذِهِ أَخْلَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَذْلِهِ وَدَفْعِهِ وَهِيَ أَكْمَلُ الْأُمُورِ.

وَكُلَّمَا كَانَ إِلَيْهَا أَقْرَبُ كَانَ أَفْضَلَ، فَلْيَجْتَهِدِ الْمُسْلِمُ فِي التَّقَرُّبِ إِلَيْهَا

بِجُودِهِ، وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ قُصُورٍ أَوْ تَقْصِيرٍ بَعْدَ أَنْ يَعْرِفَ كَمَالَ مَا بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ مُحَمَّدًا ﷺ مِنَ الدِّينِ.

[٢٨٩ - ٢٩٦]



النَّاسُ بِالنِّسْبَةِ لَجِدَالِهِمْ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٌ:

﴿٥٤١﴾ النَّاسُ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٌ:

أ - إِمَّا أَنْ يَعْتَرِفَ بِالْحَقِّ وَيَتَّبِعَهُ: فَهَذَا صَاحِبُ الْحِكْمَةِ.

(١) في الأصل: (الحلق)، ولعل الصواب ما هو مثبت؛ لأن السياق يقتضي ذلك.

ب - وَإِنَّمَا أَنْ يَعْتَرِفَ بِهِ، لَكِنْ لَا يَعْمَلُ بِهِ: فَهَذَا يُوعَظُ حَتَّى يَعْمَلَ.

ج - وَإِنَّمَا أَنْ لَا يَعْتَرِفَ بِهِ: فَهَذَا يُجَادَلُ بِأَلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ؛ لِأَنَّ الْجِدَالَ فِي مِظَنَّةِ الْأَعْصَابِ، فَإِذَا كَانَ بِأَلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ: حَصَلَتْ مَنَفَعَتُهُ بِغَايَةِ الْإِمْكَانِ كَدَفْعِ الصَّائِلِ.



(حُكْمُ التَّشْبِيهِ بِالْبَهَائِمِ؟)

٥٤١١ التَّشْبِيهُ بِالْبَهَائِمِ فِي الْأُمُورِ الْمَذْمُومَةِ فِي الشَّرْعِ مَذْمُومٌ مِنْهُي عَنْهُ فِي أَصْوَاتِهَا وَأَفْعَالِهَا وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ مِثْلُ: أَنْ يَنْبَحَ كَلْبٌ، أَوْ يَنْهَقَ نَهْيَقَ الْحَمِيرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَذَلِكَ لِوُجُوه:

أَحَدُهَا: أَنَّا قَرَرْنَا فِي افْتِضَاءِ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ نَهْيَ الشَّارِعِ عَنِ التَّشْبِيهِ بِالْأَدَمِيِّينَ الَّذِينَ جِنْسُهُمْ نَاقِصٌ؛ كَالْتَّشْبِيهِ بِالْأَعْرَابِ وَبِالْأَعَاجِمِ وَبِأَهْلِ الْكِتَابِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فِي أُمُورٍ مِنْ خَصَائِصِهِمْ، وَبَيَّنَّا أَنَّ مِنْ أَسْبَابِ ذَلِكَ أَنَّ الْمُشَابَهَةَ تُورِثُ مُشَابَهَةَ الْأَخْلَاقِ. بَلْ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ تَقْتَضِي بِطَرِيقِ التَّشْبِيهِ النَّهْيَ عَنِ التَّشْبِيهِ بِالْبَهَائِمِ مُطْلَقًا فِيمَا هُوَ مِنْ خَصَائِصِهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَذْمُومًا بِعَيْنِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَدْعُو إِلَى فِعْلِ مَا هُوَ مَذْمُومٌ بِعَيْنِهِ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ كَوْنَ الْإِنْسَانِ مِثْلَ الْبَهَائِمِ مَذْمُومٌ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْفَافِلُونَ ﴿١٧٩﴾﴾ [الأعراف: ١٧٩].

الْوَجْهُ الثَّالِثُ: أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ إِنَّمَا شَبَّهَ الْإِنْسَانَ بِالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ وَنَحْوِهِمَا فِي مَعْرِضِ الذَّمِّ لَهُ كَقَوْلِهِ: ﴿مَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحِمَلَ عَلَيْهِ يَلْهَثُ أَوْ تَتْرَكْهُ يَلْهَثُ﴾ [الأعراف: ١٧٦].

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمُشَابَهَةَ لِلشَّيْءِ لَا بُدَّ أَنْ يَتَنَاوَلَهُ مِنْ أَحْكَامِهِ بِقَدْرِ الْمُشَابَهَةِ،

فَإِذَا نَبَحَ نَبَاحَهَا كَانَ فِي ذَلِكَ مِنْ مُقَارَنَةِ الشَّيَاطِينِ وَتَنْفِيرِ الْمَلَائِكَةِ بِحَسَبِهِ، وَمَا يَسْتَدْعِي الشَّيَاطِينُ وَيُنْفِرُ الْمَلَائِكَةُ: لَا يُبَاحُ إِلَّا لِضُرُورَةٍ؛ وَلِهَذَا لَمْ يُبَحْ اقْتِنَاءُ الْكَلْبِ إِلَّا لِضُرُورَةٍ، لِجَلْبِ مَنْفَعَةٍ كَالصَّيْدِ، أَوْ دَفْعِ مَضَرَّةٍ عَنِ الْمَاشِيَةِ وَالْحَرْثِ حَتَّى قَالَ ﷺ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ حَرْثٍ أَوْ صَيْدٍ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ»^(١).

[٢٥٩ - ٢٥٦/٣٢]



دَلَالَةُ الْعُمُومِ الْمَعْنَوِيِّ الْعَقْلِيِّ وَاللَّفْظِيِّ:

٥٤١٣ دَلَالَةُ الْعُمُومِ الْمَعْنَوِيِّ الْعَقْلِيِّ: مَا أَنْكَرَهُ أَحَدٌ مِنَ الْأُمَّةِ فِيمَا أَعْلَمَهُ؛ بَلْ وَلَا مِنَ الْعُقَلَاءِ.

وَأَمَّا الْعُمُومُ اللَّفْظِيُّ: فَمَا أَنْكَرَهُ أَيْضًا إِمَامٌ وَلَا طَائِفَةٌ لَهَا مَذْهَبٌ مُسْتَقَرٌّ فِي الْعِلْمِ، وَلَا كَانَ فِي الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ مَنْ يُنْكِرُهُ.

[٤٤١ - ٤٤٠/٦]



الْكُفَّارُ وَأَهْلُ الْجَرَائِمِ وَالذُّنُوبِ وَأَهْلُ الشَّهَوَاتِ يُحَاسِبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى النِّعَمِ الَّتِي تَنَعَّمُوا بِهَا:

٥٤١٣ كُلُّ مَقْصُودٍ: إِمَّا أَنْ يُقْصَدَ لِنَفْسِهِ، وَإِمَّا أَنْ يُقْصَدَ لِغَيْرِهِ، فَإِنْ كَانَ مُنْتَهَى مَقْصُودِهِ وَمُرَادِهِ عِبَادَةُ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَهُوَ إِلَهُهُ الَّذِي يَعْْبُدُهُ لَا يَعْْبُدُ شَيْئًا سِوَاهُ، وَهُوَ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ: فَإِنَّ إِرَادَتَهُ تَنْتَهِي إِلَى إِرَادَتِهِ وَجَهَ اللَّهِ، فَيَثَابُ عَلَى مُبَاحَاتِهِ الَّتِي يَقْصِدُ الْإِسْتِعَانَةَ بِهَا عَلَى الطَّاعَةِ؛ كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(٢) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا صَدَقَةٌ».. وَإِنْ كَانَ أَضَلُّ مَقْصُودِهِ عِبَادَةُ غَيْرِ اللَّهِ: لَمْ تَكُنِ الطَّيِّبَاتُ مُبَاحَةً لَهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ أَبَاحَهَا لِلْمُؤْمِنِينَ مِنْ عِبَادِهِ؛ بَلِ الْكُفَّارُ وَأَهْلُ الْجَرَائِمِ وَالذُّنُوبِ وَأَهْلُ

(١) رواه البخاري (٢٣٢٣)، ومسلم (١٥٧٤). وفي رواية: «نقص من عمله كل يوم قيراطان».

(٢) البخاري (٤٠٠٦)، ومسلم (١٠٠٢).

الشَّهَوَاتِ يُحَاسِبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى النَّعْمِ الَّتِي تَنَعَّمُوا بِهَا، فَلَمْ يَذْكُرُوهُ وَلَمْ يَعْبُدُوهُ بِهَا، وَيُقَالُ لَهُمْ: ﴿أَذْهَبْتُمْ طِبْيَكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا فَالْيَوْمَ يُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنْتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَإِنَّمَا كُنْتُمْ تَفْسُقُونَ﴾ [الأحقاف: ٢٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ لَنَسْأَلَنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ [التكاثر: ٨]؛ أَي: عَنْ شُكْرِهِ، وَالْكَافِرُ لَمْ يَشْكُرْ عَلَى النَّعِيمِ الَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِهِ فَيُعَاقِبُهُ عَلَى ذَلِكَ.

وَلِهَذَا لَمْ تَكُنْ أَمْوَالُهُمْ مَمْلُوكَةً لَهُمْ وَلَكِنَّا شَرْعِيًّا؛ لِأَنَّ الْمَلِكَ الشَّرْعِيَّ هُوَ الْقُدْرَةُ عَلَى التَّصَرُّفِ الَّذِي أَبَاحَهُ الشَّارِعُ ﷺ، وَالشَّارِعُ لَمْ يُبَحِّ لَهُمْ تَصَرُّفًا فِي الْأَمْوَالِ إِلَّا بِشَرْطِ الْإِيمَانِ، فَكَانَتْ أَمْوَالُهُمْ عَلَى الْإِبَاحَةِ.

فَإِذَا قَهَرَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ طَائِفَةً قَهْرًا يَسْتَحِلُّونَهُ فِي دِينِهِمْ^(١) وَأَخَذُوهَا مِنْهُمْ: صَارَ هَؤُلَاءِ فِيهَا كَمَا كَانَ أُولَئِكَ.

وَالْمُسْلِمُونَ إِذَا اسْتَوْلَوْا عَلَيْهَا، فَغَنِمُوهَا: مَلَكَوْهَا شَرْعًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَبَاحَ لَهُمُ الْغَنَائِمَ وَلَمْ يُبَحِّهَا لِغَيْرِهِمْ.

وَيَجُوزُ لَهُمْ أَنْ يُعَامِلُوا الْكُفَّارَ فِيمَا أَخَذَهُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ بِالْقَهْرِ الَّذِي يَسْتَحِلُّونَهُ فِي دِينِهِمْ، وَيَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْ بَعْضِهِمْ مَا سَبَّاهُ مِنْ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا بِمَنْزِلَةِ اسْتِبْلَاقِهِ عَلَى الْمُبَاحَاتِ؛ وَلِهَذَا سَمَّى اللَّهُ مَا عَادَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ إِلَى الْمُسْلِمِينَ «فَيْئًا»؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَقَاءَهُ إِلَى مُسْتَحَقِّهِ، أَي: رَدَّهُ إِلَى الْمُؤْمِنِينَ بِهِ، الَّذِينَ يَعْبُدُونَهُ وَيَسْتَعِينُونَ بِرِزْقِهِ عَلَى عِبَادَتِهِ؛ فَإِنَّهُ إِنَّمَا خَلَقَ الْخَلْقَ لِيَعْبُدُوهُ، وَإِنَّمَا خَلَقَ الرِّزْقَ لَهُمْ لِيَسْتَعِينُوا بِهِ عَلَى عِبَادَتِهِ.

وَأَفْظُ «الْفَيْءِ» قَدْ يَتَنَاوَلُ «الْغَنِيمَةَ»؛ كَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَنَائِمِ حَنِينَ:

(١) هذا قيد مهم، فإذا كان القهر ظلمًا وجورًا ولم يكن له مستند في دينهم: فلا يحل الاستيلاء عليهم، ولا شراؤهم، والله أعلم.

«لَيْسَ لِي مِمَّا آفَاءَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِلَّا الْخُمْسُ، وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ»^(١).

لَكِنَّهُ لَمَّا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [الحشر: ٦] صَارَ لَفْظُ «الْفَيْءِ» إِذَا أُطْلِقَ فِي عَرَفِ الْمُفْهَمَاءِ: فَهُوَ مَا أُخِذَ مِنْ مَالِ الْكُفَّارِ بِغَيْرِ إِيجَافٍ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، وَالْإِيجَافُ نَوْعٌ مِنَ التَّحْرِيكِ.

[٤٨ - ٤٣ / ٧]



﴿قَوْلُ مُوسَى لِلْخَضِرِ: ﴿لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾﴾ [الكهف: ٧٧]:
سُؤَالٌ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى

٥٤١٤ قَالَ مُوسَى لِلْخَضِرِ: ﴿لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ ﴿٧٧﴾ وَهَذَا سُؤَالٌ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى؛ فَإِنَّ السُّؤَالَ وَالطَّلَبَ قَدْ يَكُونُ بِصِغَةِ الشَّرْطِ؛ كَمَا تَقُولُ: لَوْ نَزَلَتْ عِنْدَنَا لَأَكْرَمْنَاكَ، وَإِنْ بَتِ اللَّيْلَةُ عِنْدَنَا أَحْسَنَتْ إِلَيْنَا، وَمِنْهُ قَوْلُ آدَمَ: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الأعراف: ٢٣]، وَقَوْلُ نُوحٍ: ﴿رَبِّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَشْكَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ وَإِلَّا تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمَنِي أَكُنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [هود: ٤٧]، وَمِثْلُهُ كَثِيرٌ.

[١٧٥ / ٧]



(الِاسْمُ الْوَاحِدُ يُنْفَى وَيُثَبَّتُ بِحَسَبِ الْأَحْكَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهِ)

٥٤١٥ جَمَاعُ الْأُمَرِ: أَنَّ الْإِسْمَ الْوَاحِدَ يُنْفَى وَيُثَبَّتُ بِحَسَبِ الْأَحْكَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهِ، فَلَا يَجِبُ إِذَا أُثْبِتَ أَوْ نَفِيَ فِي حُكْمٍ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ فِي سَائِرِ الْأَحْكَامِ، وَهَذَا فِي كَلَامِ الْعَرَبِ وَسَائِرِ الْأُمَمِ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى مَفْهُومٌ.

مِثَالُ ذَلِكَ...: الْأَنْسَابُ؛ مِثْلُ كَوْنِ الْإِنْسَانِ أَبَا لِأَخَرٍ أَوْ أَخَاهُ، يُثَبَّتُ فِي بَعْضِ الْأَحْكَامِ دُونَ بَعْضٍ، فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَّتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

(١) رواه أبو داود (٢٦٩٤)، والنسائي (٣٦٨٨)، ومالك (١٣١٩)، وأحمد (٦٧٢٩)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود.

(٢) البخاري (٢٠٥٣)، ومسلم (١٤٥٧).

قَالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهْدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةَ زَمْعَةَ مَنِي فَاقْبِضْهُ، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَقَالَ: ابْنُ أَخِي قَدْ عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةَ أَبِي وَلَدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَتَسَاوَقَا^(١) إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ سَعْدُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ أَخِي كَانَ قَدْ عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي، وَابْنُ وَلِيدَةَ أَبِي، وَلَدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ»، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ» ثُمَّ قَالَ لِسُودَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ -: «احْتَجِي مِنْهُ» لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ.

فَقَدْ جَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَ زَمْعَةَ لِأَنَّهُ وَلَدَ عَلَى فِرَاشِهِ، وَجَعَلَهُ أَخًا لَوَلَدِهِ بِقَوْلِهِ: «فَهُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ».

وَقَدْ صَارَتْ سُودَةُ أُخْتَهُ يَرِثُهَا وَتَرِثُهُ؛ لِأَنَّهُ ابْنُ أَبِيهَا زَمْعَةَ وَلَدَ عَلَى فِرَاشِهِ. وَمَعَ هَذَا فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَحْتَجِبَ مِنْهُ: لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ الْبَيِّنِ بَعْتَةَ.

فَإِنَّهُ قَامَ فِيهِ دَلِيلَانِ مُتَعَارِضَانِ:

أ - الْفِرَاشُ.

ب - وَالشَّبَهُ.

وَالنَّسَبُ فِي الظَّاهِرِ لِصَاحِبِ الْفِرَاشِ أَقْوَى.

وَلَمَّا كَانَ اخْتِجَابُهَا مِنْهُ مُمَكِّنًا مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ: أَمَرَهَا بِالِاخْتِجَابِ لِمَا ظَهَرَ مِنَ الدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ أَخَاهَا فِي الْبَاطِنِ.

فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْإِسْمَ الْوَاحِدَ يُنْفَى فِي حُكْمٍ وَيَتَبَيَّنُ فِي حُكْمٍ.

فَهُوَ أَخٌ فِي الْمِيرَاثِ، وَلَيْسَ بِأَخٍ فِي الْمَحْرَمَةِ.

(١) أي: ذمها إليه يسوق كل منهما الآخر ليرافعا عنده.

وَكَذَلِكَ وَلَدُ الزَّانَا عِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ، وَابْنُ الْمَلَأَنَةِ عِنْدَ الْجَمِيعِ إِلَّا مَنْ شَذَّ: لَيْسَ يُولَدُ فِي الْمِيرَاثِ وَنَحْوِهِ، وَهُوَ وَلَدٌ فِي تَحْرِيمِ النِّكَاحِ وَالْمَحْرَمَةِ. وَلَفْظُ النِّكَاحِ وَغَيْرِهِ فِي الْأَمْرِ: يَتَنَاوَلُ الْكَامِلَ، وَهُوَ الْعَقْدُ وَالْوِطْءُ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣]، وَقَوْلُهُ: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

وَفِي النَّهْيِ: يَعُمُّ النَّاقِصَ وَالْكَامِلَ، فَيَنْهَى عَنِ الْعَقْدِ مُفْرَدًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَطْءً؛ كَقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٢]؛ وَهَذَا لِأَنَّ الْأَمْرَ مَقْصُودُهُ تَحْصِيلُ الْمَصْلَحَةِ، وَتَحْصِيلُ الْمَصْلَحَةِ إِنَّمَا يَكُونُ بِالْإِدْخَالِ. وَالنَّاهِي مَقْصُودُهُ دَفْعُ الْمَفْسَدَةِ، فَيَدْخُلُ كُلُّ جُزْءٍ مِنْهُ؛ لِأَنَّ وُجُودَهُ مَفْسَدَةٌ.

وَكَذَلِكَ السَّبُّ وَالْمِيرَاثُ مُعَلَّقٌ بِالْكَامِلِ مِنْهُ، وَالتَّحْرِيمُ مُعَلَّقٌ بِأَدْنَى سَبَبٍ حَتَّى الرِّضَاعِ.

وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا يَكُونُ لَهُ مُبْتَدَأٌ وَكَمَالٌ: يُنْفَى تَارَةً بِاعْتِبَارِ انْتِفَاءِ كَمَالِهِ، وَيُثَبَّتُ تَارَةً بِاعْتِبَارِ ثُبُوتِ مَبْدِئِهِ^(١).

فَلَفْظُ الرِّجَالِ يَعُمُّ الذُّكُورَ وَإِنْ كَانُوا صِغَارًا فِي مِثْلِ قَوْلِهِ: ﴿وَلَنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦].

وَلَا يَعُمُّ الصِّغَارَ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ: ﴿وَالْمُسْتَضَعِّفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾ [النساء: ٧٥].

فَإِنَّ بَابَ الْهَجْرَةِ وَالْجِهَادِ عَمَلٌ يَعْمَلُهُ الْقَادِرُونَ عَلَيْهِ، فَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَى ذِكْرِ الْمُسْتَضَعِّفِينَ مِنَ الرِّجَالِ لَظَنَّ أَنَّ الْوِلْدَانَ غَيْرَ دَاخِلِينَ لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِهِ، وَهُمْ ضَعَفَاءُ، فَذَكَرَهُمْ بِالْإِسْمِ الْخَاصِّ لِيُبَيِّنَ عُذْرَهُمْ فِي تَرْكِ الْهَجْرَةِ وَوُجُوبِ الْجِهَادِ.

(١) هذه قاعدة عظيمة النفع، يندفع بها أمور كثيرة تشكل على بعض الناس.

وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ لَهُ مَبْدَأٌ وَكَمَالٌ، وَظَاهِرٌ وَبَاطِنٌ، فَإِذَا عَلَّقْتَ بِهِ الْأَحْكَامَ الدُّنْيَوِيَّةَ مِنَ الْحُقُوقِ وَالْحُدُودِ كَحَقِّنِ الدِّمَ وَالْمَالِ وَالْمَوَارِيثِ وَالْعُقُوبَاتِ الدُّنْيَوِيَّةَ عَلَّقْتَ بِظَاهِرِهِ، لَا يُمَكِّنُ غَيْرَ ذَلِكَ؛ إِذْ تَعْلِيْقُ ذَلِكَ بِالْبَاطِنِ مُتَعَدِّرٌ، وَإِنْ قُدِّرَ أَحْيَانًا فَهُوَ مُتَعَسِّرٌ عِلْمًا وَقُدْرَةً، فَلَا يُعْلَمُ ذَلِكَ عِلْمًا يَثْبُتُ بِهِ فِي الظَّاهِرِ، وَلَا يُمَكِّنُ عُقُوبَةً مَنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهُ فِي الْبَاطِنِ.

[٤٢٢ - ٤١٨/٧]



أُصُولُ الْإِسْلَامِ تَدُورُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحَادِيثَ:

٥٤١٦ أُصُولُ الْإِسْلَامِ تَدُورُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحَادِيثَ:

أ - قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»^(١).

ب - وَقَوْلُهُ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(٢).

ج - وَقَوْلُهُ: «الْحَلَالُ بَيْنَ وَبَيْنَ وَالْحَرَامُ بَيْنَ وَبَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ»^(٣).

[٣١٧/٢٥]

٥٤١٧ أَكْثَرُ مَا يُفْسِدُ الْمُلْكَ وَالِدَوْلَ طَاعَةُ النِّسَاءِ.

[٣٢٤/٢٥]

متى يجب الصلاة على النبي؟ وحكم ابتداء السلام؟

٥٤١٨ أَمَّا السَّلَامُ الْمُطْلَقُ الْعَامُّ فَلَا أَمْرُ بِهِ مِنْ خَصَائِصِهِ، كَمَا أَنَّ الْأَمْرَ بِالصَّلَاةِ مِنْ خَصَائِصِهِ، وَإِنْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى غَيْرِهِ عُمُومًا، وَفِي الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِهِ خُصُوصًا نِزَاعٌ، وَقَدْ عَدَّى بَعْضُهُمْ ذَلِكَ إِلَى السَّلَامِ فَجَعَلَهُ مُخْتَصًّا بِهِ كَمَا اخْتَصَّ بِالصَّلَاةِ، وَحُكِيَ هَذَا عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْجَوْنِيِّ، لَكِنَّ جُمْهُورَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ السَّلَامَ لَا يَخْتَصُّ بِهِ.

وَأَمَّا الصَّلَاةُ فَفِيهَا نِزَاعٌ مَشْهُورٌ؛ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ فِي كِتَابِهِ

(١) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧). (٢) رواه مسلم (١٧١٨).

(٣) رواه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩).

بِالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ مَخْصُوصًا بِذَلِكَ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦] فَهَذَا أَخْبَرَ وَأَمَرَ.

وَأَمَّا فِي حَقِّ عُمُومِ الْمُؤْمِنِينَ فَأَخْبَرَ وَلَمْ يَأْمُرْ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

وَلِهَذَا إِذَا ذَكَرَ الْخُطْبَاءُ ذَلِكَ قَالُوا: إِنَّ اللَّهَ أَمَرَكُمْ بِأَمْرٍ بَدَأَ فِيهِ بِنَفْسِهِ، وَثَنَى بِمَلَائِكَتِهِ، وَأَيَّةَ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ بَرِيَّتِهِ؛ أَيُّ: قَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [الأحزاب: ٤٩] ^(١).

فَإِنَّ صَلَاتَهُ تَعَالَى عَلَى الْمُؤْمِنِينَ بَدَأَ فِيهَا بِنَفْسِهِ وَثَنَى بِمَلَائِكَتِهِ لَكِنْ لَمْ يُؤَيِّدْ فِيهَا بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ بَرِيَّتِهِ.

وَقَدْ اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ تُشْرَعُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ الدُّعَاءِ وَفِي غَيْرِ الصَّلَاةِ.

وَأِنَّمَا تَنَازَعُوا فِي وُجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ وَفِي الْخُطْبِ، فَأَوْجَبَ ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ، وَلَمْ يُوجِبْهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ، وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَوَايَتَانِ.

وَأَظْهَرَ الْأَقْوَالِ أَنَّ الصَّلَاةَ وَاجِبَةً مَعَ الدُّعَاءِ، فَلَا نَدْعُو حَتَّى نَبْدَأَ بِهِ ﷺ ^(٢)، وَالسَّلَامُ عَلَيْهِ مَأْمُورٌ بِهِ فِي الصَّلَاةِ، وَهُوَ فِي التَّشْهِيدِ.

(١) هذا يدل على أن هذه الصيغة مشهورة منذ زمن ابن تيمية أو قبله، سوى الجملة الأخيرة: (وأية...)، فهي لا يكاد يقولها الخطباء.

(٢) هذه من الترجيحات الغريبة، التي لم أقف على أحد وافقه عليه.

ولعل من الأدلة التي تؤيد كلام الشيخ ما رواه فضالة بن عبيد ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ لَمْ يُمَجِّدِ اللَّهَ تَعَالَى، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَجَلٌ هَذَا»، ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ: - أَوْ لَعْنِهِ - «إِذَا صَلَّي أَحَدُكُمْ، فَلْيَبْدَأْ بِتَمْجِيدِ رَبِّهِ جَلَّ وَعَزَّ، وَالتَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَدْعُو بَعْدُ بِمَا شَاءَ». رواه أبو داود (١٤٨١)، والترمذي (٣٤٧٧) وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وصححه الألباني.

وَلَا نِزَاعَ أَنَّهُ هُوَ ﷺ يُصَلِّي عَلَى غَيْرِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] وَكَمَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ»^(١) أَنَّهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى».

وَأَيْضًا: لَا نِزَاعَ أَنَّهُ يُصَلِّي عَلَى آلِهِ تَبَعًا، كَمَا عَلَّمَ أُمَّتُهُ أَنْ يَقُولُوا: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ...»^(٢).

وَأَمَّا صَلَاةُ غَيْرِهِ عَلَى غَيْرِهِ مُتَفَرِّدًا مِثْلُ أَنْ يُقَالَ: صَلِّ اللَّهُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ أَوْ عُمَرُ أَوْ عُثْمَانُ أَوْ عَلِيٌّ: فَفِيهَا قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ.

وَالثَّانِي: الْمَنْعُ مِنْ ذَلِكَ.. وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ جَدُّنَا أَبُو الْبَرَكَاتِ فِي كِتَابِهِ الْكَبِيرِ، لَمْ يَذْكُرْ غَيْرَهُ، وَاحْتَجَّ بِمَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا أَعْلَمُ الصَّلَاةَ تَتَّبَعِي مِنْ أَحَدٍ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: فَهَذَا ذَكَرَهُ لَمَّا صَارَ أَهْلُ الْبِدْعِ يَخْضُونَ بِالصَّلَاةِ عَلَيًّا أَوْ غَيْرِهِ وَلَا يُصَلُّونَ عَلَى غَيْرِهِمْ، فَهَذَا بِدْعَةٌ بِالْإِتِّفَاقِ.

= لكن هذا الحديث ورد في الصلاة، ويحتمل أنه في التشهد الأخير، فهو الذي فيه الصلاة على النبي، ويسبقها التمجيد والثناء. وهو ما يدل على تأكيد الصلاة في هذا الموضع، وجوبه أيضًا عند بعض العلماء.

وقد يُستدل على كلامه بما رواه الترمذي (٤٨٦)، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الدُّعَاءَ مَوْقُوفٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَا يَضَعُهُ مِنْهُ شَيْءٌ، حَتَّى تُصَلِّيَ عَلَى نَبِيِّكَ ﷺ.

وهو أصرح وأدل على المطلوب، لكن الألباني ضعفه كما في مشكاة المصابيح (٩٣٨) - (٢٠).

فالذي يظهر أنه لا يجب الصلاة على النبي عند الدعاء.

قال العلامة ابن باز رحمه الله: وأما الدعاء فهي - أي: الصلاة على النبي - مستحبة في الدعاء، لكن ليس شرطًا في القبول، لو دعا ولم يصل على النبي ﷺ يرجى قبول دعائه، ولكن الأفضل أن يصلي على النبي ﷺ قبل الدعاء، وبعد الدعاء. اهـ. يُنظر الموقع الرسمي له على هذا الرابط:

<http://cuttus/uA72g>.

(١) البخاري (١٤٩٧)، ومسلم (١٠٧٨). (٢) رواه البخاري (٣٣٧٠)، ومسلم (٤٠٥).

وَلَمَّا كَانَ اللَّهُ تَعَالَى أَمَرَ بِالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ مَنْ قَالَ: إِنَّ الصَّلَاةَ عَلَى غَيْرِهِ مَمْنُوعٌ مِنْهَا طَرَدَ ذَلِكَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَوْنِيُّ فَقَالُوا: لَا يُسَلَّمُ عَلَى غَيْرِهِ!

وَهَذَا لَمْ يُعْرِفْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَأَكْثَرُ الْمُتَأَخِّرِينَ أَنْكَرُوهُ، فَإِنَّ السَّلَامَ عَلَى الْغَيْرِ مَشْرُوعٌ، سَلَامُ التَّحِيَّةِ يُسَلَّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ. . . وَالرَّدُّ وَاجِبٌ بِالْإِجْمَاعِ: إِمَّا عَلَى الْأَعْيَانِ وَإِمَّا عَلَى الْكِفَايَةِ.

وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُ أَصْحَابَهُ إِذَا زَارُوا الْقُبُورَ أَنْ يُسَلِّمُوا عَلَيْهِمْ فَيَقُولُوا: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ»^(١).

فَالَّذِينَ جَعَلُوا السَّلَامَ مِنْ خَصَائِصِهِ لَا يَمْنَعُونَ مِنَ السَّلَامِ عَلَى الْحَاضِرِ، لَكِنْ يَقُولُونَ: لَا يُسَلَّمُ عَلَى الْغَائِبِ، فَجَعَلُوا السَّلَامَ عَلَيْهِ مَعَ الْغَيْبَةِ مِنْ خَصَائِصِهِ.

وَهَذَا حَقٌّ، لَكِنَّ الْأَمْرَ بِذَلِكَ وَإِجَابَهُ هُوَ مِنْ خَصَائِصِهِ، كَمَا فِي التَّشْهِيدِ، فَلَيْسَ فِيهِ سَلَامٌ عَلَى مُعَيَّنٍ إِلَّا عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَالْخُرُوجِ مِنْهُ. وَهَذَا يُؤَيِّدُ أَنَّ السَّلَامَ كَالصَّلَاةِ كِلَاهُمَا وَاجِبٌ لَهُ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا. وَغَيْرُهُ^(٢) فَلَيْسَ وَاجِبًا إِلَّا سَلَامُ التَّحِيَّةِ عِنْدَ اللَّقَاءِ فَإِنَّهُ مُؤَكَّدٌ بِالِاتِّفَاقِ.

وَهَلْ يَجِبُ أَوْ يُسْتَحَبُّ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ مَعْرُوفَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ، وَالَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ النُّصُوصُ أَنَّهُ وَاجِبٌ، وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»^(٣) عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «خَمْسٌ تَجِبُ لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ: يُسَلَّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ، وَيَعُودُهُ إِذَا مَرِضَ، وَيُسَيِّعُهُ إِذَا مَاتَ، وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ».

وَقَدْ أُوجِبَ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ إِجَابَةَ الدَّعْوَةِ.

(١) هذا استدلال بجواز السلام على الغائب.

(٢) (٣) (٢١٦٢).

(٢) أي: غير النبي ﷺ.

وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّمِيَّتِ فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ بِإِجْمَاعِهِمْ، وَالسَّلَامُ عِنْدَ اللِّقَاءِ
أَوْكُذٌ مِنْ إِجَابَةِ الدَّعْوَةِ، وَكَذَلِكَ عِبَادَةُ الْمَرِيضِ، وَالشَّرُّ الَّذِي يَحْصُلُ إِذَا لَمْ
يُسَلِّمْ عَلَيْهِ عِنْدَ اللِّقَاءِ وَلَمْ يَعُدَّهُ إِذَا مَرِضَ أَعْظَمُ مِمَّا يَحْصُلُ إِذَا لَمْ يُجِبْ
دَعْوَتَهُ، وَالسَّلَامُ أَسْهَلُ مِنْ إِجَابَةِ الدَّعْوَةِ وَمِنْ الْعِبَادَةِ. [٤١٢ - ٤٠٧/٢٧]



هل يمدح ويذم الإنسان لنفسه؟ وهل علقت الشريعة بالنسب أحكاماً؟

٥٤١٩ إِنَّ تَعْلِيْقَ الشَّرَفِ فِي الدِّينِ بِمُجَرَّدِ النَّسَبِ هُوَ حُكْمٌ مِنْ
أَحْكَامِ الْجَاهِلِيَّةِ الَّتِي اتَّبَعْتُهُمْ عَلَيْهِ الرَّافِضَةُ وَأَشْبَاهُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَهْلِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ
تَعَالَى قَالَ: ﴿يَتَأْتِيَ النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاهُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ
أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُ﴾ [الحجرات: ١٣].

وَلِهَذَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ آيَةٌ وَاحِدَةٌ يَمْدَحُ فِيهَا أَحَدًا بِنَسَبِهِ، وَلَا يَذُمُّ أَحَدًا
بِنَسَبِهِ، وَإِنَّمَا يَمْدَحُ بِالْإِيمَانِ وَالتَّقْوَى، وَيَذُمُّ بِالْكَفْرِ وَالْفُسُوقِ وَالْعِصْيَانِ، وَقَدْ
ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ فِي «الصَّحِيحِ»^(١) أَنَّهُ قَالَ: «أَرْبَعٌ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ فِي أَمْتِي لَنْ
يَدْعُوهُنَّ: الْفَخْرُ بِالْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالنِّبَاحَةُ، وَالِاسْتِسْقَاءُ
بِالنُّجُومِ». فَجَعَلَ الْفَخْرَ بِالْأَحْسَابِ مِنْ أُمُورِ الْجَاهِلِيَّةِ.

وَالشَّرِيعَةُ إِنَّمَا عَلَّقَتْ بِالنَّسَبِ أَحْكَامًا؛ مِثْلُ كَوْنِ الْخِلَافَةِ مِنْ قُرَيْشٍ،
وَكَوْنِ دَوِي الْقُرْبَى لَهُمُ الْخُمْسُ، وَتَحْرِيمُ الصَّدَقَةِ عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَنَحْوِ
ذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّسَبَ الْقَاضِلَ مَظْنَّةٌ أَنْ يَكُونَ أَهْلُهُ أَفْضَلَ مِنْ غَيْرِهِمْ؛ كَمَا قَالَ
النَّبِيُّ ﷺ: «النَّاسُ مَعَادِنُ كَمَعَادِنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ
فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقَّهُوا»^(٢).

وَالْمِظَنَّةُ يُعَلَّقُ الْحُكْمُ بِهَا إِذَا خَفِيََتِ الْحَقِيقَةُ أَوْ انْتَشَرَتْ^(١).

فَأَمَّا إِذَا ظَهَرَ دِينُ الرَّجُلِ الَّذِي بِهِ تَتَعَلَّقُ الْأَحْكَامُ، وَعَرَفَ نَوْعَ دِينِهِ وَقَدَرَهُ: لَمْ يَتَعَلَّقْ بِنَسَبِهِ الْأَحْكَامُ الدِّينِيَّةُ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَكُنْ لِأَبِي لَهَبٍ مَزِيَّةٌ عَلَى غَيْرِهِ لَمَّا عَرَفَ كُفْرَهُ كَانَ أَحَقَّ بِالذَّمِّ مِنْ غَيْرِهِ؛ وَلِهَذَا جُعِلَ لِمَنْ يَأْتِي بِفَاحِشَةٍ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ ضِعْفَانِ مِنَ الْعَذَابِ، كَمَا جُعِلَ لِمَنْ يَقْتُلُ مِنْهُمْ لَهِبٌ مِنْ رُسُولِهِ أَجْرَيْنِ مِنَ الثَّوَابِ.

فَذَوُّو الْأَنْسَابِ الْفَاضِلَةَ إِذَا أَسَاؤُوا كَانَتْ إِسَاءَتُهُمْ أَغْلَظَ مِنْ إِسَاءَةِ غَيْرِهِمْ، وَعُقُوبَتُهُمْ أَشَدُّ عُقُوبَةٍ مِنْ غَيْرِهِمْ.

[٢٣١ - ٢٣٠ / ٣٥]



(يجب تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر وسائر أنواع الاجتماع)

٥٤٢٠ قال صاحب المحرر في أحكامه: (باب وجوب نصب ولاية القضاء والإمارة وغيرهما): وذكر هذه الأخبار^(٢) وقال حفيده^(٣): فأوجب ﷺ تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر؛ تنبيهًا بذلك على سائر أنواع الاجتماع.

[المستدرک ٢١٩ / ٣]



(١) العبارة هكذا في الأصل: وَالْمِظَنَّةُ تَعَلَّقُ الْحُكْمُ بِهَا إِذَا خَفِيََتِ الْحَقِيقَةُ أَوْ انْتَشَرَتْ، ولعل الصواب المثبت؛ لأن هذه العبارة لا معنى لها فيما يظهر لي، بخلاف المثبت، فإنها عبارة مشهورة بين الأصوليين والفقهاء.

والشيخ رحمه الله نص عليها في شرح عمدة الفقه (٣٥٤ / ١) فقال: الحكمة إذا كانت غالبية غير منضبطة علق الحكم بالمظنة وأقيمت مقام الحقيقة لوجودها معها غالبًا ولعدم انضباطها كما أقيم النوم مقام الحدث.

(٢) التي فيها وجوب نصب هذه الولايات. (الجامع).

(٣) أي: ابن تيمية.

مَنْ أَتَاهُ الرَّسُولُ فَخَالَفَهُ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْعَذَابُ :

﴿٥٤٢١﴾ قَالَ تَعَالَى : ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ ﴿٥٥﴾ [الإسراء: ١٥] ،
وَقَالَ تَعَالَى : ﴿وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ زُمَرًا﴾ [الزمر: ٧١] الْآيَاتِ ، وَقَالَ
تَعَالَى : ﴿كُلَّمَا أَلْفَيْ فَوْجٍ سَأَلْتُمْ خَزَنَتَهَا﴾ [الملك: ٨] الْآيَتَيْنِ .

فَذَلَّتْ هَذِهِ الْآيَاتُ عَلَىٰ أَنَّ مَنْ أَتَاهُ الرَّسُولُ فَخَالَفَهُ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ
الْعَذَابُ وَإِنْ لَمْ يَأْتِهِ إِمَامٌ وَلَا قِيَاسٌ ، وَأَنَّهُ لَا يُعَذَّبُ أَحَدٌ حَتَّىٰ يَأْتِيَهُ الرَّسُولُ وَإِنْ
أَتَاهُ إِمَامٌ أَوْ قِيَاسٌ^(١) .

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ
النَّبِيِّينَ وَالرَّسُولِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ﴾ [النساء: ٦٩] .

وَقَدْ ذَكَرَ سُبْحَانَهُ هَذَا الْمَعْنَى فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ ، فَبَيَّنَ أَنَّ طَاعَةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ
مُوجِبَةٌ لِلْسَّعَادَةِ ، وَأَنَّ مَعْصِيَةَ اللَّهِ مُوجِبَةٌ لِلشَّقَاوَةِ ، وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ مَعَ طَاعَةِ اللَّهِ
وَرَسُولِهِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى طَاعَةِ إِمَامٍ أَوْ قِيَاسٍ ، وَمَعَ مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لَا يَنْفَعُ
طَاعَةُ إِمَامٍ أَوْ قِيَاسٍ .

وَفِي الْحَقِيقَةِ فَالْوَاجِبُ فِي الْأَصْلِ إِنَّمَا هُوَ طَاعَةُ اللَّهِ ؛ لَكِنْ لَا سَبِيلَ إِلَى
الْعِلْمِ بِمَأْمُورِهِ وَيَحْبِرُهُ كُلُّهُ إِلَّا مِنْ جِهَةِ الرُّسُلِ .
وَالْمُبْلَغُ عَنْهُ :

أ - إِمَّا مُبْلَغُ أَمْرِهِ وَكَلِمَاتِهِ فَتَجِبُ طَاعَتُهُ وَتَصْدِيقُهُ فِي جَمِيعِ مَا أَمَرَ
وَأَخْبَرَ .

ب - وَإِمَّا مَا سِوَى ذَلِكَ فَإِنَّمَا يُطَاعُ فِي حَالٍ دُونَ حَالٍ ؛ كَالْأَمْرَاءِ الَّذِينَ

(١) لعل صواب العبارة أن يقال : «فَذَلَّتْ هَذِهِ الْآيَاتُ عَلَىٰ أَنَّ مَنْ أَتَاهُ الرَّسُولُ فَخَالَفَهُ فَقَدْ وَجَبَ
عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَإِنْ أَتَاهُ إِمَامٌ أَوْ قِيَاسٌ ، وَأَنَّهُ لَا يُعَذَّبُ أَحَدٌ حَتَّىٰ يَأْتِيَهُ الرَّسُولُ وَإِنْ لَمْ يَأْتِهِ إِمَامٌ
وَلَا قِيَاسٌ» .

تَجِبُ طَاعَتُهُمْ فِي مَحَلٍّ وَلَا يَتَّبِعُهُمْ مَا لَمْ يَأْمُرُوا بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَالْعُلَمَاءُ الَّذِينَ تَجِبُ طَاعَتُهُمْ عَلَى الْمُسْتَفْتَى وَالْمَأْمُورِ فِيمَا أَوْجِبُوهُ عَلَيْهِ مُبَلِّغِينَ عَنِ اللَّهِ أَوْ مُجْتَهِدِينَ اجْتِهَادًا تَجِبُ طَاعَتُهُمْ فِيهِ عَلَى الْمُقْلَدِ، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مَشَايِخُ الدِّينِ وَرُؤَسَاءُ الدُّنْيَا حَيْثُ أُمِرَ بِطَاعَتِهِمْ؛ كَاتِبَاعِ أَيْمَةِ الصَّلَاةِ فِيهَا، وَاتِّبَاعِ أَيْمَةِ الْحَجِّ فِيهِ، وَاتِّبَاعِ أُمَرَاءِ الْعَزْرِ فِيهِ، وَاتِّبَاعِ الْحُكَّامِ فِي أَحْكَامِهِمْ، وَاتِّبَاعِ الْمَشَايِخِ الْمُهْتَدِينَ فِي هَدْيِهِمْ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

[٦٩ - ٦٧/١٩]



لماذا سُمِّيَ الْإِنْسُ إِنْسًا؟

﴿٥٤٢٢﴾ الْإِنْسُ سُمِّيَ إِنْسًا لِأَنَّهُمْ يُؤَنِّسُونَ؛ أَيُّ: يُرَوِّنَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنِّي أَنَا نَارًا﴾ [طه: ١٠]؛ أَيُّ: رَأَيْتَهَا، وَالْجِنُّ سُمِّيَ جِنًّا لِاجْتِنَانِهِمْ، يَجْتَنُونَ عَنِ الْأَبْصَارِ؛ أَيُّ: يَسْتَتِرُونَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ﴾ [الأنعام: ٧٦]؛ أَيُّ: اسْتَوَلَى عَلَيْهِ فَعَظَّمَهُ وَسَتَرَهُ.

[٤٦٥/١٧]



الفرق بين الْحَمْدِ وَالشُّكْرِ:

﴿٥٤٢٣﴾ «الْحَمْدُ» يَتَضَمَّنُ الْمَدْحَ وَالنَّثَاءَ عَلَى الْمُحْمُودِ بِذِكْرِ مَحَاسِنِهِ، سَوَاءً كَانَ الْإِحْسَانُ إِلَى الْحَامِدِ أَوْ لَمْ يَكُنْ.

وَالشُّكْرُ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى إِحْسَانِ الْمُشْكُورِ إِلَى الشَّاكِرِ، فَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ الْحَمْدُ أَعَمُّ مِنَ الشُّكْرِ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ عَلَى الْمَحَاسِنِ وَالْإِحْسَانِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحْمَدُ عَلَى مَا لَهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى وَالْمَثَلِ الْأَعْلَى وَمَا خَلَقَهُ فِي الْآخِرَةِ وَالْأُولَى.

وَأَمَّا الشُّكْرُ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى الْإِنْعَامِ، فَهُوَ أَخْصَصُ مِنَ الْحَمْدِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ؛ لِكَيْتَهُ يَكُونُ بِالْقَلْبِ وَالْيَدِ وَاللِّسَانِ.

وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿اعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْرًا﴾ [سبا: ١٣].

وَالْحَمْدُ إِنَّمَا يَكُونُ بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ، فَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ الشُّكْرُ أَعَمُّ مِنْ جِهَةٍ
أَنْوَاعِهِ، وَالْحَمْدُ أَعَمُّ مِنْ جِهَةٍ أَشْبَاهِهِ.

[١٣٣/١١ - ١٣٤]



٥٤٢٤ كَانَ ابْنُ سِينَا وَأَهْلُ بَيْتِهِ مِنْ أَهْلِ دَعْوَتِهِمْ قَالَ^(١): وَيَسَبِّحُ ذَلِكَ
اشْتَعَلْتُ فِي الْفَلَسَفَةِ. اهـ.

وَكَانَ مَبْدَأُ ظُهُورِهِمْ^(٢) مِنْ حِينِ تَوَلَّى الْمُقْتَدِرُ، وَلَمْ يَكُنْ بَلَغَ بَعْدُ، وَهُوَ
مَبْدَأُ انْجِلَالِ الدَّوْلَةِ الْعَبَّاسِيَّةِ؛ وَلِهَذَا سُمِّيَ حِينَئِذٍ بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ الْأُمَوِيِّ الَّذِي
كَانَ بِالْأَنْدَلُسِ، وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ لَا يُسَمَّى بِهَذَا الْإِسْمِ وَيَقُولُ: لَا يَكُونُ
لِلْمُسْلِمِينَ خَلِيفَتَانِ، فَلَمَّا وَلِيَ الْمُقْتَدِرُ قَالَ: هَذَا صَبِيٌّ لَا تَصِحُّ وَلَايَتُهُ، فَسُمِّيَ
بِهَذَا الْإِسْمِ.

[١٧٧/١٣ - ١٧٨]

٥٤٢٥ الَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ النَّاسِ أَنَّ جَمِيعَ الْخَلْقِ يَمُوتُونَ حَتَّى الْمَلَائِكَةُ
وَحَتَّى عِزْرَائِيلُ مَلَكُ الْمَوْتِ.

[٣٤/١٦]

٥٤٢٦ لَا تَعْجَزْ عَنْ مَأْمُورٍ، وَلَا تَجْزَعْ مِنْ مَقْدُورٍ.

[٣٨/١٦]

٥٤٢٧ إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا رَجَعَ إِلَى نَفْسِهِ عَسَرَ عَلَيْهِ التَّفْرِيقُ بَيْنَ عِلْمِهِ بِأَنَّ
الرُّسُولَ صَادِقٍ، وَبَيْنَ تَصَدِيقِ قَلْبِهِ تَصَدِيقًا مُجَرَّدًا عَنْ انْقِيَادٍ وَغَيْرِهِ مِنْ أَعْمَالِ
الْقَلْبِ بِأَنَّهُ صَادِقٌ.

[٤٠٠/٧]

٥٤٢٨ أَوَّلُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ وَمَبَانِيهِ الْخَمْسَةُ قَوْلًا وَفِعْلًا وَعَمَلًا فِي حَقِّ
كُلِّ مَكْلَفٍ: الشَّهَادَتَانِ^(٣) نَظْمًا إِنْ أَمَكُنَ، وَاعْتِقَادًا جَازِمًا بِمَوْجِبِهِمَا
وَمَقْتَضَاهُمَا.

ثم الصلاة، ولا تصح بدون طهارة شرعية مع القدرة عليها، ولا يجب
تحصيل شرط الوجوب والإيجاب؛ بل يجب تحصيل شرط أداء ما وجب؛

(١) أي: ابن سينا.

(٢) أي: الفلاسفة.

(٣) في الأصل: (الشهادتين)، والتصويب من المسودة (٤٥٩).

كالوضوء والغسل وإزالة النجاسة والتيمم ونحو ذلك للصلاة الواجبة عليه قبل ذلك.

[المستدرک ٢/ ٢٥٣ - ٢٥٤]

٥٤٢٩ قُلْ طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُتَأَخِّرِينَ إِلَّا وَقَعَ فِي كَلَامِهَا نَوْعٌ غَلِطَ؛ لِكَثْرَةِ مَا وَقَعَ مِنْ شُبِّهِ أَهْلِ الْبِدْعِ؛ وَلِهَذَا يُوجَدُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمُصَنَّفَاتِ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ وَأُصُولِ الدِّينِ وَالْفِقْهِ وَالزُّهْدِ وَالتَّفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ مَنْ يَذْكُرُ فِي الْأَصْلِ الْعَظِيمِ عِدَّةَ أَقْوَالٍ، وَيَحْكِي مِنْ مَقَالَاتِ النَّاسِ أَلْوَانًا، وَالْقَوْلُ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ لَا يَذْكُرُهُ؛ لِعَدَمِ عِلْمِهِ بِهِ، لَا لِكِرَاهَتِهِ لِمَا عَلَيْهِ الرَّسُولُ^(١).

[٤٨٤/٥]

٥٤٣٠ لَمْ يَأْمُرِ اللَّهُ قَطُّ أَحَدًا أَنْ يُصَلِّيَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، لَا مُوسَى وَلَا عِيسَى وَلَا غَيْرُهُمَا^(٢).

[٢٧٩/٧]

٥٤٣١ إِيْخْبَارُ الرَّجُلِ بِصِفَتِهِ الَّتِي هُوَ عَلَيْهَا جَائِزٌ وَإِنْ كَانَتْ مَذْحًا^(٣).

[٦٦٨/٧]

(١) هذا من إحسان ظن الشيخ بالعلماء والمصنفين، وهكذا يجب على المؤمن أن يحسن الظن بأخطاء أهل الصلاح والخير، وأن يعزو ما فعلوه أو قالوه من البدع أو الأخطاء إلى عدم علمهم بالصواب، لا أن يدعي أنهم يقصدون الخطأ والبدع ومخالفة الشريعة.

(٢) اتخذ بنو إسرائيل بيت المقدس قبله لا عن وحي من الله، بل شرع لهم ذلك بعض أحبارهم. وقبلتهم إنما هي الكعبة، وقد جزم بذلك الزمخشري والبيضاوي. تفسير الزمخشري (٢/ ٣٦٤)، تفسير البيضاوي (٢/ ١٢٢).

وقد روى أبو داود في النسخ والمنسوخ عن خالد بن يزيد بن معاوية قال: لم تجد اليهود في التوراة القبلة، ولكن تابوت السكينة كان على الصخرة، فلما غضب الله على بني إسرائيل رفعه، وكانت صلاتهم إلى الصخرة عن مشورة منهم.

قال البغوي في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً﴾ [يونس: ٨٧]، معناه: واجعلوا وجوه بيوتكم إلى القبلة.

وَرَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَتْ الْكَعْبَةُ قِبْلَةَ مُوسَى وَمَنْ مَعَهُ. اهـ.

وقال النسفي في تفسيره (٣٧/٢) عند هذه الآية: اجعلوا بيوتكم مساجد متوجهة إلى القبلة وهي الكعبة، وكان موسى ومن معه يصلون إلى الكعبة.

(٣) وقد يحرم ذلك وقد يجب وقد يُست.

فيحرم: إذا كان ذلك على سبيل التعالي والغرور وازدراء الآخرين.

ويجب: إذا كان ذلك لإبعاد التهمة عن نفسه، كأن يُتهم أنه لا يُصلي أو لا يعدل مع أهله ونحو ذلك.

[٣٠٩/٢٢] ٥٤٣٢ مَا صَدَقَ اللَّهُ عَبْدًا إِلَّا صُنِعَ لَهُ.

٥٤٣٣ وَسُئِلَ: عَنْ رَجُلٍ مُبْتَلَى سَكَنَ فِي دَارٍ بَيْنَ قَوْمٍ أَصِحَّاءَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يُمَكِّنُنَا مُجَاوَرَتُكَ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تُجَاوِرَ الْأَصِحَّاءَ فَهَلْ يَجُوزُ إِخْرَاجُهُ؟

فَأَجَابَ: نَعَمْ لَهُمْ أَنْ يَمْنَعُوهُ مِنَ السَّكَنِ بَيْنَ الْأَصِحَّاءِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُورَدُ مَرَضٌ عَلَى مُصِحٍّ»^(١) فَتَهَيَّ صَاحِبُ الْإِبِلِ الْمَرِاضِ أَنْ يُورِدَهَا عَلَى صَاحِبِ الْإِبِلِ الصَّحَاحِ، مَعَ قَوْلِهِ: «لَا عُدْوَى وَلَا طَيْرَةٌ»^(٢).

[٢٨٥ - ٢٨٤/٢٤]

٥٤٣٤ إِنَّ السَّنَةَ الْقَمَرِيَّةَ ثَلَاثُمِائَةٍ وَأَرْبَعَةٌ وَخَمْسُونَ يَوْمًا وَبَعْضُ يَوْمٍ: خُمُسٌ أَوْ سُدُسٌ.

وَأِنَّمَا يُقَالُ فِيهَا ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ يَوْمًا جَبْرًا لِلْكَسْرِ فِي الْعَادَةِ - عَادَةِ الْعَرَبِ فِي تَكْمِيلِ مَا يَنْقُصُ مِنَ التَّارِيخِ فِي الْيَوْمِ وَالشَّهْرِ وَالْحَوْلِ - .
وَأَمَّا الشَّمْسِيَّةُ فَثَلَاثُمِائَةٌ وَخَمْسَةٌ وَسِتُّونَ يَوْمًا وَبَعْضُ يَوْمٍ: رُبْعُ يَوْمٍ.
وَلِهَذَا كَانَ التَّفَاوُتُ بَيْنَهُمَا أَحَدَ عَشَرَ يَوْمًا إِلَّا قَلِيلًا.

تَكُونُ فِي كُلِّ ثَلَاثَةٍ وَثَلَاثِينَ سَنَةً وَثُلُثُ سَنَةٍ: سَنَةٌ، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلْيَسِّرُوا فِي كَهْفِهِمْ ثَلَاثَ مِائَةٍ سِنِينَ وَازْدَادُوا تِسْعًا﴾ [٢٥] [الكهف: ٢٥]، قِيلَ: مَعْنَاهُ ثَلَاثُمِائَةٌ سَنَةٌ شَمْسِيَّةٌ، ﴿وَازْدَادُوا تِسْعًا﴾ [٢٥] [الكهف: ٢٥] بِحِسَابِ السَّنَةِ الْقَمَرِيَّةِ.
وَمُرَاعَاةَ هَذَيْنِ عَادَةُ كَثِيرٍ مِنَ الْأُمَمِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ بِسَبَبِ تَحْرِيفِهِمْ، وَأُظْهِرَ أَنَّ عَادَةَ الْمَجُوسِ أَيْضًا.

[١٣٨/٢٥]

= ويُسن: إذا كان مقصده من ذلك تشجيع الآخرين، ورفع همهم، والافتداء بعمله.

ومدار ذلك: على الإخلاص والصدق مع الله تعالى، وإرادة وجهه سبحانه.

(١) رواه مسلم (٢٢٢١).

(٢) رواه البخاري (٥٧٠٧)، ومسلم (٢٢٢٠).

٥٤٣٥ وَجَبَ عَلَى مَجْمُوعِ الْأُمَّةِ حِفْظُ جَمِيعِ الْكِتَابِ وَجَمِيعِ السَّنَنِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالمُسْتَحَبَاتِ وَالرَّغَائِبِ وَإِنْ لَمْ يَجِبْ ذَلِكَ عَلَى أَحَادِهَا.

وَلِهَذَا أَوْجَبَ عَلَى الْأُمَّةِ مِنْ تَحْصِيلِ الْمُسْتَحَبَّاتِ الْعَامَّةِ مَا لَا يَجِبُ عَلَى الْأَفْرَادِ وَتَحْصِيلُهُ لِنَفْسِهِ.

[١٧٥/٢٥]

٥٤٣٦ أَهْلُ الْكُوفَةِ كَانَ فِيهِمْ طَائِفَتَانِ:

طَائِفَةٌ رَافِضَةٌ يُظْهِرُونَ مُوَالَاةَ أَهْلِ الْبَيْتِ وَهُمْ فِي الْبَاطِنِ إِمَّا مَلَاحِدَةٌ زَانِدَةٌ، وَإِمَّا جُهَّالٌ وَأَصْحَابُ هَوَى.

وَطَائِفَةٌ نَاصِبَةٌ تُبْغِضُ عَلِيًّا وَأَصْحَابَهُ لَمَّا جَرَى مِنَ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ مَا جَرَى.

وَقَدْ ثَبَتَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(١) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «سَيَكُونُ فِي ثَقِيفٍ كَذَّابٌ وَمُسِيرٌ» فَكَانَ الْكَذَّابُ هُوَ الْمُخْتَارَ بْنَ أَبِي عُبَيْدِ الثَّقَفِيِّ، وَكَانَ يُظْهِرُ مُوَالَاةَ أَهْلِ الْبَيْتِ وَالْإِنْتِصَارَ لَهُمْ.

وَأَمَّا الْمُسِيرُ فَهُوَ الْحَجَّاجُ بْنُ يُونُسَ الثَّقَفِيِّ، وَكَانَ مُنَحَرِفًا عَنْ عَلِيٍّ وَأَصْحَابِهِ.

فَكَانَ هَذَا مِنَ التَّوَاصِبِ، وَالْأَوَّلُ مِنَ الرَّاوِضِ.

[٣٠١/٢٥]

٥٤٣٧ كَمَالُ النَّفْسِ لَيْسَ فِي مُجَرَّدِ الْعِلْمِ؛ بَلْ لَا بُدَّ مَعَ الْعِلْمِ بِاللَّهِ مِنْ مَحَبَّتِهِ وَعِبَادَتِهِ وَالْإِنَابَةِ إِلَيْهِ، فَهَذَا عَمَلُ النَّفْسِ وَإِرَادَتُهَا وَدَالٌ عِلْمُهَا وَمَعْرِفَتُهَا.

[٩٥/٢]

٥٤٣٨ لَا يَسْتَطِيعُ بَنُو آدَمَ أَنْ يَصْنَعُوا مِثْلَ مَا يَخْلُقُهُ اللَّهُ، وَإِنَّمَا غَايَتُهُمْ أَنْ يُشَبَّهُوا مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ فَيَصْفَرُّونَ وَيَنْقُلُونُ، مَعَ اخْتِلَافِ الْحَقَائِقِ.

[٣٦٩/٢٩]

٥٤٣٩ نَعُودُ بِاللَّهِ مِنَ الْعَمَى فِي الْبَصِيرَةِ أَوْ حَوْلِ يَرَى الْوَاحِدَ اثْنَيْنِ؛ فَإِنْ

الْأَعْمَى أَسْلَمَ حَالًا فِي إِدْرَاكِهِ مِنَ الْأَحْوَالِ إِذَا كَانَ مُقْلِدًا لِلْبَصِيرِ وَالْبَصِيرُ صَحِيحُ الْإِدْرَاكِ. [١٠٦/٣١]

٥٤٤٠ ﴿مِنْ أَعْظَمِ التَّقْصِيرِ: نِسْبَةُ الْغَلَطِ إِلَى مُتَكَلِّمٍ مَعَ إِمْكَانِ تَصْحِيحِ كَلَامِهِ، وَجَرَيَانِهِ عَلَى أَحْسَنِ أَسَالِيبِ كَلَامِ النَّاسِ. [١١٤/٣١]

٥٤٤١ ﴿مِنْ آيَاتِ مَا بُعِثَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ: أَنَّهُ إِذَا ذُكِرَ مَعَ غَيْرِهِ عَلَى الْوَجْهِ الْمُبِينِ ظَهَرَ النُّورُ وَالْهُدَى عَلَى مَا بُعِثَ بِهِ، وَعَلِمَ أَنَّ الْقَوْلَ الْآخَرَ دُونُهُ؛ فَإِنَّ خَيْرَ الْكَلَامِ كَلَامُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ ﷺ، وَقَدْ قَالَ ﷺ: ﴿قُلْ لِّينِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَتْ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾ ﴿٨٨﴾ [الإسراء: ٨٨]، وَهَذَا التَّحْدِي والتَّعْجِيزُ ثَابِتٌ فِي لَفْظِهِ وَنَظْمِهِ وَمَعْنَاهُ. [٤٢/٣٣]

٥٤٤٢ ﴿يَوْمَ خَبِيرَ كَانَ تَحْرِيمُ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأَمَّا تَحْرِيمُ الْمُتَعَةِ فَإِنَّهُ عَامٌ فَتَحَ مَكَّةَ، كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ فِي «الصَّحِيحِ»، وَظَنَّ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّهَا حُرِّمَتْ ثُمَّ أُبِيحَتْ ثُمَّ حُرِّمَتْ، فَظَنَّ بَعْضُهُمْ أَنَّ ذَلِكَ ثَلَاثًا وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ. [٩٦/٣٣]

٥٤٤٣ ﴿إِنَّ الْأَنْسَابَ الْمَشْهُورَةَ أَمْرُهَا ظَاهِرٌ مُتَدَارِكٌ مِثْلُ الشَّمْسِ، لَا يَقْدِرُ الْعَدُوُّ أَنْ يُظْفِئَهُ، وَكَذَلِكَ إِسْلَامُ الرَّجُلِ وَصِحَّةُ إِيْمَانِهِ بِاللَّهِ وَالرَّسُولِ أَمْرٌ لَا يَخْفَى، وَصَاحِبُ النَّسَبِ وَالْدِّينِ لَوْ أَرَادَ عَدُوُّهُ أَنْ يُبْطِلَ نَسَبَهُ وَدِينَهُ وَلَهُ هَذِهِ الشُّهْرَةُ لَمْ يُمْكِنْهُ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ هَذَا مِمَّا تَتَوَقَّرُ الْهَمَمُ وَالِدَّوَاعِي عَلَى نَفْلِهِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَتَّقَى عَلَى ذَلِكَ أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ. [١٣٠/٣٥]

٥٤٤٤ ﴿كُلُّ عَاقِلٍ يَعْلَمُ أَنَّ النَّصَارَى أَعْظَمُ الْمَلَلِ جَهْلًا وَضَلَالَةً، وَأَبْعَدُهُمْ عَنِ مَعْرِفَةِ الْمُعْقُولِ وَالْمَنْقُولِ، وَأَكْثَرُ اشْتِغَالًا بِالْمَلَاهِي وَتَعَبْدًا بِهَا.

وَالْفَلَاسِفَةُ مُتَّبِقُونَ كُلُّهُمْ عَلَى أَنَّهُ مَا قَرَعَ الْعَالَمَ نَامُوسٌ أَعْظَمُ مِنَ النَّامُوسِ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ، وَأَمْتُهُ أَكْمَلُ عَقْلًا وَدِينًا وَعِلْمًا بِاتِّفَاقِ الْفَلَاسِفَةِ، حَتَّى فَلَاسِفَةُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فَإِنَّهُمْ لَا يَرْتَابُونَ فِي أَنَّ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ عَقْلًا وَدِينًا.

وإِنَّمَا يَمْكُثُ أَحَدُهُمْ عَلَى دِينِهِ:

أ - إِنَّمَا اتَّبَاعًا لِهَوَاهُ وَرِعَايَةً لِمَصْلَحَةِ دُنْيَاهُ فِي رَعِيهِ.

ب - وَإِنَّمَا ظَنًّا مِنْهُ أَنَّهُ يَجُوزُ التَّمَسُّكُ بِأَيِّ مِلَّةٍ كَانَتْ، وَأَنَّ الْمَلَلَ شَبِيهَةٌ بِالْمَذَاهِبِ الْإِسْلَامِيَّةِ؛ فَإِنَّ جُمْهُورَ الْفَلَاسِفَةِ وَالْمُنْجِمِينَ وَأَمْثَالَهُمْ يَقُولُونَ بِهَذَا، وَيَجْعَلُونَ الْمَلَلَ بِمَنْزِلَةِ الدُّوَلِ الصَّالِحَةِ وَإِنْ كَانَ بَعْضُهَا أَفْضَلَ مِنْ بَعْضٍ.

[١٨٨ - ١٨٧/٣٥]

❦ لَا يَنْفَقُ الْبَاطِلُ فِي الْوُجُودِ إِلَّا بِشَوْبٍ مِنَ الْحَقِّ؛ كَمَا أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ لَبَسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ بِسَبَبِ الْحَقِّ الْيَسِيرِ الَّذِي مَعَهُمْ، يُضِلُّونَ خَلْقًا كَثِيرًا عَنِ الْحَقِّ الَّذِي يَجِبُ الْإِيمَانُ بِهِ، وَيَدْعُوهُ إِلَى الْبَاطِلِ الْكَثِيرِ الَّذِي هُمْ عَلَيْهِ.

وَكَثِيرًا مَا يُعَارِضُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ مَنْ لَا يُحْسِنُ التَّمْيِيزَ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَلَا يُقِيمُ الْحُجَّةَ الَّتِي تَدْحِضُ بَاطِلَهُمْ، وَلَا يُبَيِّنُ حُجَّةَ اللَّهِ الَّتِي أَقَامَهَا بِرُسُلِهِ فَيَحْضِلُ بِسَبَبِ ذَلِكَ فِتْنَةٌ^(١).

[١٩٠/٣٥]



(١) كما هو الواقع في كثير من المناظرات بين أهل الإسلام والمبتدعة من الرافضة ونحوهم، واليهود والنصارى وغيرهم من الملل، حيث يُناظرهم رجل ليس متمكنًا من العلم، آداب وفنون الحوار والإقناع.



«التنبية على الأخطاء والأوهام في «مجموع الفتاوى» و«المستدرک» مع تصحيحها»

أولاً: تصحيح أخطاء وأوهام «مجموع الفتاوى»

هذا تصويب وتصحيح ما وقفت عليه ممّا جاء في الفتاوى، علماً أنّي تركت تصويب الأخطاء في الطبعة القديمة المتوفرة إذا صُوِّبَت في النسخة التي طبعها مجمع الملك فهد، وهي كثيرة؛ بل هناك سقط في أكثر من موضع، يصل إلى قرابة ثلاثين صفحة، فبما أنها صُحِّحت فلا داعي للتنبيه عليها.

❦ ١ وَهَذَا كَقَوْلِ بَعْضِهِمْ: إِنَّ سُجُودَ الْكَارِهِ: ذُلُّهُ ^(١) وَأَنْقِيَاذُهُ لِمَا يُرِيدُهُ اللَّهُ مِنْهُ مِنْ عَافِيَةٍ وَمَرَضٍ وَغَنَى وَفَقْرٍ. [٤٧/١]

❦ ٢ قوله: ﴿وَكَايْنٍ مِّنْ نَّيِّ﴾ [آل عمران: ١٤٦] يقتضي كثرة ذلك، وهذا لا يعرف أن أنبياء كثيرين ^(٢) قتلوا في الجهاد. [٥٩/١]

❦ ٣ قَدْ قِيلَ فِي: ﴿رَبِّيُّونَ﴾ [آل عمران: ١٤٦] هُنَا: إِنَّهُمْ الْعُلَمَاءُ، وَهَؤُلَاءِ جَعَلُوا لَفْظَ «الرَّبِّيِّ»؛ كَلَفْظَ «الرَّبَّانِي» ^(٣)، وَعَنْ ابْنِ زَيْدٍ: هُمْ الْأَتْبَاعُ؛ كَأَنَّهُ جَعَلَهُمُ الْمَرْبُوبِينَ. [٦١/١]

(١) في الأصل وجميع المصادر التي وقفت عليها بالعطف: (وَذُلُّهُ)، وهذا يقتضي أنه وما بعده معطوف على أسم إن، والخير لم يُذكر! ولعل المثبت هو الصواب، ويكون قوله: «ذُلُّهُ» وما بعده الخبر.

(٢) في جامع المسائل (٦٠/٣): (كثيرين)، وهو الصواب.

(٣) ما بين المعقوفتين من جامع المسائل (٦٢/٣)، وفي الأصل: (فَلَمَّا جَعَلَ هَؤُلَاءِ هَذَا كَلَفْظَ الرَّبَّانِيَّ)، ويظهر أن المثبت هو الصواب.

﴿٤﴾ وَمَنْ غَابَ عَنْ هَذَا الْمَشْهَدِ وَعَنِ الْمَشْهَدِ الْأَوَّلِ وَرَأَى قِيَامَ اللَّهِ ﷻ عَلَى جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ وَهُوَ الْقِيَامُ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ وَتَصَرُّفُهُ فِيهَا وَحُكْمُهُ عَلَيْهَا فَرَأَى الْأَشْيَاءَ كُلَّهَا مِنْهُ صَادِرَةً عَنْ نَفَازِ حُكْمِهِ وَإِرَادَتِهِ الْقَادِرَةِ فَغَابَ بِمَا لَاحَظَ عَنِ التَّفْظِيرِ وَالْفَرْقِ وَعَظَلَ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ وَالتَّبَوَاتِ وَمَرَقَ^(١) مِنَ الْإِسْلَامِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ.

﴿٥﴾ وَكَذَلِكَ الْإِسْتِعَانَةُ^(٢) أَيْضًا فِيهَا مَا لَا يَضْلُحُ إِلَّا اللَّهُ، وَهِيَ الْمُشَارُ إِلَيْهَا بِقَوْلِهِ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]، فَإِنَّهُ لَا يُعِينُ عَلَى الْعِبَادَةِ إِلَّا عَانَةَ الْمُظْلَقَةِ إِلَّا اللَّهُ.

﴿٦﴾ فَيَقُولُ لَهُ أَبُوهُ: فَالْيَوْمَ لَا أَغْصِيكَ، فَيَقُولُ إِبْرَاهِيمُ: يَا رَبِّ أَنْتَ وَعَدْتَنِي أَنْ لَا تُخْزِنِي^(٣) يَوْمَ يُبْعَثُونَ.

﴿٧﴾ مَا أَظُنُّ عَقْلًاوَهُمْ^(٤) كَانُوا يَعْتَقِدُونَ ذَلِكَ وَإِنَّمَا وَصَفُوا الْوِلَادَةَ الْعَقْلِيَّةَ الرُّوحَانِيَّةَ.

﴿٨﴾ وَإِذَا كَانَتْ أَلْفَاظُ الْوَعِيدِ الْمُتَنَاولَةِ لَهُ لَا يَجِبُ أَنْ يَدْخُلَ فِيهَا الْمُتَنَاولُ، وَالتَّائِبُ^(٥)، وَذُو الْحَسَنَاتِ الْمَاجِيَةِ.

﴿٩﴾ وَالْمَقْصُودُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تُعَدَّلَ الْأَنْصَابُ بِمَا^(٦) يُمَكِّنُ: إِمَّا مِنْ كَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ إِنْ أُمِكنَ.

(١) لعل الصواب: (مَرَقَ)، بدون عطف.

(٢) في الأصل: (الِاسْتِعَانَةُ)، والتصويب من كتاب الرد على البكري (٤٢٢/١).

(٣) في الأصل: (تُخْزِنِي)، والتصويب من صحيح البخاري، وقد ذكر الشيخ هذا الحديث في موضع آخر (٢٦٢/٢٧) وأثبت لفظة البخاري.

(٤) هكذا في جميع النسخ التي وقفت عليها، ولعل الصواب بالنصب: عَقْلَاءَهُمْ؛ لأنها مفعول ظن.

(٥) في الأصل: (والقانت)، والتصويب من العقود الدرية (ص ٢٤٧).

(٦) في الأصل: (ما)، والتصويب من منسق الكتاب للموسوعة الشاملة أسامة بن الزهراء.

١٠ وَسُئِلَ ﷺ: عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَخَلَّفَ رَجُلَيْنِ وَامْرَأَةً، فَعَوَّضَ الْمَرْأَةَ مَا يَخْصُهَا مِنْ مِيرَاثِ وَالِدِهَا، وَأَبْرَأَتْ إِخْوَتَهَا الْبَرَاءَةَ الشَّرْعِيَّةَ بِالْعُدُولِ عَمَّا بَقِيَ بِأَيْدِيهِمْ مِنْ مُدَّةٍ تَزِيدُ عَلَى سِتِّينَ سَنَةً، وَهِيَ مُقِيمَةٌ مَعَهُمْ بِالنَّاحِيَةِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهَا مَعَهُمْ تَعَلُّقٌ بِطَوْلِ هَذِهِ الْمُدَّةِ.

فَلَمَّا تُوُفِّيَ إِخْوَتُهَا وَتَحَقَّقَتِ الْمَرْأَةُ مَوْتَ الْعُدُولِ: أَنْكَرَتِ الْمَشْهُودَ عَلَيْهَا، وَادَّعَتْ عَلَى وَارِثِ إِخْوَتِهَا [أَنْ^(١)] مَا يَخْصُهَا مِنْ مِيرَاثِ وَالِدِهَا بَاقٍ مَعَ إِخْوَتِهَا، وَأُثِّبَتْ لَهَا الْحَاكِمُ مَا ادَّعَتْهُ، وَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ عَلَيْهَا بِالْبَرَاءَةِ بِطَرِيقِهَا، فَهَلْ يَنْدَفِعُ مَا أُثِّبَتْ لَهَا الْحَاكِمُ؟

فَأَجَابَ: إِذَا قَامَتِ بَيِّنَةُ شَرْعِيَّةٍ عَلَى إِقْرَارِهَا بِالْقَبْضِ وَالْإِبْرَاءِ الشَّرْعِيِّ: كَانَتْ دَعْوَى وَرَثَتِهَا^(٢) بَاطِلَةً^(٣).

وَلَوْ أَقَامُوا^(٤) بَيِّنَةً وَأُثِّبُوا^(٥) ذَلِكَ عِنْدَ الْحَاكِمِ: كَانَتْ بَيِّنَةُ الْإِقْرَارِ بِالْقَبْضِ وَالْإِبْرَاءِ مُقَدَّمَةً؛ لِأَنَّ مَعَهَا مَزِيدَ عِلْمٍ.

١١ وَقَدْ نَقَلَ طَائِفَةٌ [مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ]^(٦) أَنَّ مَذْهَبَ السَّلَفِ أَنَّ الظَّاهَرَ غَيْرُ مُرَادٍ.

١٢ وَأَمَّا غَيْرُهُ إِذَا قَالَ هَذَا صَوَابٌ أَوْ خَطَأٌ: فَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ ذَلِكَ بِمَا يَجِبُ بِهِ اتِّبَاعُهُ: [لَمْ يَجِبْ اتِّبَاعُهُ]^(٧).

- (١) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل، ولكن السياق يقتضيه.
- (٢) والذي يظهر أن يُقال: دعواها؛ لأنها هي المدعية لا ورثتها.
- (٣) الجواب ليس مطابقاً للسؤال من كل وجه، فجواب الشيخ على أن من أنكر المشهود عليه ورثة المرأة، التي هي أخت الرجلين، والسؤال صريح بأنه الذي أنكر المرأة لا ورثتها.
- (٤) والذي يظهر أن يُقال: أقامت.
- (٥) والذي يظهر أن يُقال: أثبتت.
- (٦) في الأصل بياض، والمثبت لا يستقيم المعنى إلا به.
- (٧) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل، والسياق يقتضيه، وقد نبه عليها صاحب كتاب: مباحث الأمر التي انتقدها شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٢).

١٣ وَأَشْرَتْ بِتَرْكِ الْمَخَافَةِ^(١) وَلَيْنِ الْجَانِبِ وَأَنَا مُجِيبٌ إِلَى هَذَا كُلِّهِ.

[٢٥٠/٣]

١٤ وهذا الحكم مخالفاً^(٢) لشرع الله الذي أجمع المسلمون عليه.

[٢٥٤/٣]

١٥ وَهَذِهِ مَسَائِلُ شَرِيفَةٍ مَعْرُوفَةٍ قَدْ بَيَّنَّهَا الْعُلَمَاءُ وَذَكَرُوا الْفَرْقَ بَيْنَ حُقُوقِ اللَّهِ الَّتِي يَخْتَصُّ بِهَا [دُونُ]^(٣) الرُّسُلِ.

[١٧٢/٣]

١٦ فَالْكِتَابُ: [هُوَ]^(٤) الْكِتَابُ^(٥).

[٣١٦/٣]

١٧ الَّذِينَ يَرُدُّونَ^(٦) الْمَقَالَاتِ الْمُجْمَلَةَ إِلَى مَا جَاءَ بِهِ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ.

[٣٤٦/٣]

١٨ قَالَ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ: «إِذَا كَتَمَ النَّاسُ الْعِلْمَ. فَعُمِلَ بِالْمَعَاصِي احْتِسَابَ الْقَطْرِ فَتَقُولُ الْبَهَائِمُ: اللَّهُمَّ [الْعَنِ]^(٧) عَصَا بَنِي آدَمَ».

[٤٢/٤]

١٩ وَإِذَا كَانَتْ سَمَاءُ الدُّنْيَا فَوْقَ الْأَرْضِ مُحِيطَةً بِهَا فَالثَّانِيَةُ كُرُوبَةُ^(٨) وَكَذَا الْبَاقِي.

[١٥٠/٥]

٢٠ وَرَوَاهُ أَبُو عَمْرٍو الرَّاهِدُ^(٩) بِإِسْنَادٍ آخَرَ لَمْ يَحْضُرْنِي لَفْظُهُ.

[٤٠٢/٦]

(١) لعل الصواب: (المخالفة) أو (المخافة).

(٢) هكذا في الأصل، ولعل الصواب بالرفع: مخالفت؛ لأن موقعه خبر، ولا وجه لنصبه.

(٣) ما بين معقوفتين غير موجود في المطبوع وقد نبه عليه أسامة بن الزهراء منسق الكتاب للموسوعة الشاملة.

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل، والمثبت من كتاب: درء تعارض العقل والنقل (١/٥٧).

(٥) أي: هو الكتاب المعروف.

(٦) في الأصل: (يُرْوُونَ)، ولعل الصواب المثبت.

(٧) ما بين المعقوفتين غير موجود في المطبوع وقد نبه عليه أسامة بن الزهراء منسق الكتاب للموسوعة الشاملة.

(٨) في الأصل: (كُرَيْبَة)، والتصويب من النسخة التي حققها: أنور الباز، عامر الجزار.

(٩) الذي يظهر: أنه أبو عمر، وليس أبا عمرو، كما نص على ذلك في موضع آخر. (٦/٤١٥).

﴿٢١﴾ الثَّانِي: أَنَّ الْحُكْمَ إِذَا كَانَ عَامًّا: فِيهِ ^(١) تَخْصِصٌ بَعْضِهِ بِاللَّفْظِ خُرُوجٌ عَنِ الْقَوْلِ الْجَمِيلِ.

﴿٢٢﴾ مَنْ قَالَ مِنَ السَّلَفِ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ: أَرَادَ قَوْلَ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ، وَعَمَلَ الْقَلْبِ وَالْجَوَارِحِ.

وَمَنْ [أَرَادَ] ^(٢) الْإِعْتِقَادَ: رَأَى أَنَّ لَفْظَ الْقَوْلِ لَا يُفْهَمُ مِنْهُ إِلَّا الْقَوْلُ الظَّاهِرُ، أَوْ خَافَ ذَلِكَ فَرَادَ الْإِعْتِقَادَ بِالْقَلْبِ.

﴿٢٣﴾ وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» ^(٣) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَدْعُو، لَيْسَ بِإِسْمٍ وَلَا بِقَطِيعَةٍ رَجِمَ، إِلَّا أَعْطَاهُ إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ يُعْجَلَ لَهُ دَعْوَتُهُ، وَإِمَّا أَنْ يَذْخِرَهَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ، وَإِمَّا أَنْ يَذْفَعَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا»، قَالُوا: إِذَا نُكِّثُ، قَالَ: «اللَّهُ أَكْثَرُ».

﴿٢٤﴾ فَقَدْ أَخْبَرَتْ هَذِهِ النُّصُوصُ أَنَّ الرُّوحَ تُنْعَمُ مَعَ الْبَدَنِ الَّذِي فِي الْقَبْرِ - إِذَا شَاءَ اللَّهُ -، [وَأَنْهَا] ^(٤) تُنْعَمُ فِي الْجَنَّةِ وَحْدَهَا وَكِلَاهُمَا حَقٌّ.

﴿٢٥﴾ وَلَفْظُ التَّوْفِيِّ: لَا يَقْتَضِي ^(٥) تَوْفِيَ الرُّوحِ دُونَ الْبَدَنِ، وَلَا تَوْفِيَهُمَا جَمِيعًا إِلَّا بِقَرِينَةٍ مُتَّفَعَةٍ.

= وقد ترجم له الذهبي بقوله: الإمام الأوزحذ العلامة اللغوي المحدث، أبو عمر محمد بن عبد الواحد بن أبي هاشم البغدادي الزاهد، المعروف بعلام ثعلب.

وُلِدَ سَنَةَ إِحْدَى وَبِئْتَيْنِ وَمِائَتَيْنِ. وَلَا زَمَ ثَعْلَبًا فِي الْعَرَبِيَّةِ، فَأَكْثَرَ عَنْهُ إِلَى الْغَايَةِ، وَهُوَ فِي عِدَادِ الشُّيُوخِ فِي الْحَدِيثِ لَا الْحِفَاطِ، وَإِنَّمَا ذَكَرْتُهُ لِسَنَةِ حِفْظِهِ لِسَانَ الْعَرَبِ، وَصَدَقَهُ، وَعَلَوْ إِسْنَادُهُ. . . قَالَ: كَانَ جَمَاعَةً مِنْ أَهْلِ الْأَدَبِ لَا يُوَثِّقُونَ أَبَا عَمَرَ فِي عِلْمِ اللُّغَةِ. . . فَأَمَّا الْحَدِيثُ فَرَأَيْتُ جَمِيعَ شُيُوخِنَا يُوَثِّقُونَهُ فِيهِ. . .

- (١) في الأصل: (في)، ولعل الصواب هو المثبت؛ ليستقيم المعنى.
- (٢) هكذا في جميع النسخ التي وقفت عليها، ولعل الصواب: زَادَ؛ لأن المعنى لا يستقيم إلا بذلك.
- (٣) هذا الحديث ليس في الصحيحين.
- (٤) في الأصل: (وَإِنَّمَا)، ولعل المثبت هو الصواب؛ ليستقيم المعنى.
- (٥) في الأصل بعد هذه الكلمة: (نَفْسُهُ)، ولعلها مقحمة، ولا يستقيم المعنى بوجودها.

﴿٣٦﴾ سُئِلَ الشَّيْخُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: هَلْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَحْيَا لَهُ أَبَوَيْهِ حَتَّى أَسْلَمَا عَلَى يَدَيْهِ ثُمَّ مَاتَا بَعْدَ ذَلِكَ؟

فَأَجَابَ: لَمْ يَصَحَّ ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ؛ بَلْ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَذِبٌ مُخْتَلَقٌ.

[٣٢٤/٤]

﴿٣٧﴾ وَهَلْ مَنْ يَحُدُّ^(١) الشَّمْسَ مِثْلَ هَذَا الْحَدِّ وَنَحْوُهُ إِلَّا مِنْ أَجْهَلِ النَّاسِ؟

[١٥٨/٩]

﴿٣٨﴾ هَاتَانِ السُّورَتَانِ: ﴿قُلْ يَتَّخِذُ الْكَافِرُونَ﴾ ﴿١﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] - كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ بِهِمَا فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ كَرَكْعَتِي الطَّوَافِ، وَسُنَّةِ الْفَجْرِ، وَهُمَا مُتَضَمَّنَتَانِ لِلتَّوْحِيدِ.

فَأَمَّا ﴿قُلْ يَتَّخِذُ الْكَافِرُونَ﴾ ﴿١﴾: فَهِيَ مُتَضَمِّنَةٌ لِلتَّوْحِيدِ الْعَمَلِيِّ الْإِرَادِيِّ، وَهُوَ إِخْلَاصُ الدِّينِ لِلَّهِ بِالْقَصْدِ وَالْإِرَادَةِ.

وَأَمَّا سُورَةُ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ﴿١﴾: فَمُتَضَمِّنَةٌ لِلتَّوْحِيدِ الْقَوْلِيِّ الْعَمَلِيِّ^(٢).

[٥٤/١٠]

﴿٣٩﴾ وَالْمُتَصَبِّرُ هُوَ الَّذِي (لَا)^(٣) يَتَكَلَّفُ الصَّبْرَ.

[٥٧٥/١٠]

﴿٤٠﴾ مِنْ تَمَامِ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يُنْزَلَ بِهِمُ الشَّدَّةُ وَالضَّرُّ: مَا^(٤) يُلْجِئُهُمْ إِلَى تَوْحِيدِهِ فَيَدْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ.

[٣٣٣/١٠]

(١) فِي الْأَصْلِ: (يَجِدُّ)، وَالْمُثَبِّتُ مِنْ كِتَابِ: الرَّدُّ عَلَى الْمُنْتَظِقِينَ لَشَيْخِ الْإِسْلَامِ، وَهُوَ أَصْلُ هَذِهِ الْمَادَّةِ الَّتِي لَخَصَهَا السِّيُوطِيُّ، وَابْنُ قَاسِمٍ نَقَلَهَا مِنْهُ.

(٢) هَكَذَا فِي جَمِيعِ النُّسخِ الَّتِي أُطْلِعْتُ عَلَيْهَا، وَلَعَلَّ الصَّوَابَ: (الْعَمَلِيُّ)، كَمَا عَبَّرَ بِهِ تَلْمِيزُهُ ابْنَ الْقَيْمِ فِي كِتَابِهِ: اجْتِمَاعُ الْجِيُوشِ الْإِسْلَامِيَّةِ (٩٤/٢) حَيْثُ قَالَ: ﴿قُلْ يَتَّخِذُ الْكَافِرُونَ﴾ [الْكَافِرُونَ: ١] مُتَضَمِّنَةٌ لِلتَّوْحِيدِ الْعَمَلِيِّ الْإِرَادِيِّ، وَسُورَةُ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] مُتَضَمِّنَةٌ لِلتَّوْحِيدِ الْخَبَرِيِّ الْعِلْمِيِّ.

(٣) هَكَذَا فِي الْأَصْلِ! وَلَعَلَّ الصَّوَابَ حَذْفُهَا.

(٤) فِي الْأَصْلِ: (وَمَا) وَالْمُثَبِّتُ مِنْ كِتَابِ: الْمُسْتَدْرَكُ عَلَى فَتَاوَى ابْنِ تَيْمِيَّةٍ. جَمَعَ: ابْنُ قَاسِمٍ (٧/١)، وَهُوَ أَصَحُّ.

٣١ قال زيد بن عمرو بن نفيل:

أربًا واحدًا أم ألف رب... أدين إذا انقسمت^(١) الأمور [٥٩٩/١٠]

٣٢ قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: الْبَسُّ مِنَ الثِّيَابِ مَا يَخْدِمُكَ، وَلَا تَلْبَسُ مِنْهَا مَا تَكُنُ^(٢) أَنْتَ تَخْدِمُهُ وَهِيَ كَالِيسَاطِ الَّذِي تَجْلِسُ عَلَيْهِ. [٥٩٧/١٠]

٣٣ فَإِنَّ الشَّيْخَ أَبَا سُلَيْمَانَ مِنْ أَجَلَاءِ الْمَشَائِخِ وَسَادَاتِهِمْ وَمِنْ أَتْبَعِهِمْ لِلشَّرِيعَةِ حَتَّى إِنَّهُ قَالَ: إِنَّهُ لَيَمُرُّ بِقَلْبِي النُّكْتَةُ مِنْ نُكْتِ الْقَوْمِ فَلَا أَقْبَلُهَا إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ: الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

فَمَنْ لَا يَقْبَلُ نُكْتَةَ قَلْبِهِ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ يَقُولُ هَذَا مِثْلَ الْكَلَامِ؟^(٣) [٦٩٤/١٠]

٣٤ ثَبَّتَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(٤) عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخُمْسِ لَيْلٍ: «إِنَّ مَنْ أَمِنَ النَّاسَ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَذَاتِ يَدِهِ أَبُو^(٥) بَكْرٍ». [٢٩٠/١١]

٣٥ رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُعْطِيتَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَخَوَاتِيمَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مِنْ كَنْزٍ تَحْتَ الْعَرْشِ»^(٦).

[٤٩٠/١٢]

٣٦ وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ إِنَّ نَفْسَ الْكَلَامِ الْمُعَيَّنِ قَدِيمًا^(٧).

[٥٦٧/١٢]

٣٧ فَلَمَّا سَمِعَ ابْنُ عُمَرَ وَنَحْوُهُ هَذِهِ النُّصُوصَ الْخَاصَّةَ رَجَعُوا وَعَلِمُوا حَيْثُذِ أَنََّّهُ كَانَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ دَلِيلٌ أَقْوَى مِنَ الدَّلِيلِ الَّذِي يَسْتَضْجِبُوهُ^(٨) وَلَمْ يَعْلَمُوا بِهِ.

[١١٢/١٣]

(١) الصواب: (تَقَسَّمتْ). لعل الصواب: (تكون).

(٣) لعل الصواب: (يَقُولُ مِثْلَ هَذَا الْكَلَامِ؟). (٤) (٢٣٨٢).

(٥) هكذا في الأصل، والذي في البخاري: (أبا بكر)، بالنصب، وهو أصوب؛ لأن أبا بكر اسم إن مؤخر.

(٦) لم أجده في البخاري، بل رواه ابن حبان وغيره.

(٧) لعل الصواب بالرفع: (قديم)؛ لأنه خبر إن.

(٨) لعله: (يَسْتَضْجِبُونَهُ).

٣٨ وَقِيَامُهُ بِالْقِسْطِ مَقْرُونٌ بِأَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ؛ فَذَكَرَ^(١) ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَا يُمَازِلُهُ أَحَدٌ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِهِ وَالْمُعْتَزَلَةُ تَجْعَلُ الْقِسْطَ مِنْهُ وَمِثْلُ الْقِسْطِ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ؛ فَمَا كَانَ عَدْلًا مِنَ الْمَخْلُوقِينَ كَانَ عَدْلًا مِنَ الْخَالِقِ وَهَذَا تَسْوِيَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَ الْخَالِقِ وَالْمَخْلُوقِ؛ وَذَلِكَ قَدْ حُجِّجَ فِي أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ. [١٨٢/١٤]

٣٩ وَمِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ ذَكَرَ هُنَا شَيْئَانِ^(٢). [١٨٠/١٥]

٤٠ حَتَّى بَعْضُ الْمُتَدَيِّنِينَ إِذَا ظَلِمُوا أَوْ رَأَوْا^(٣) مُنْكَرًا فَلَا هُمْ يَنْتَصِرُونَ وَلَا يَضِرُّونَ؛ بَلْ يَعْجِزُونَ وَيَجْزَعُونَ. [٣٨/١٦]

٤١ ثُمَّ إِنَّ فِي تَوَلِّي مَالٍ بَعْضِهِمْ بَعْضًا نِزَاعًا^(٤). [٣٠٠/١٥]

٤٢ بِأَمْتِقْنَا عِلْمَ الْحَدِيثِ وَمَنْ رَوَى سُنَنَ النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى الْمُخْتَارِ أَصْبَحَتْ فِي الْإِسْلَامِ طُودًا رَاسِخًا يَهْدِي بِهِ وَعُدِدَتْ فِي الْأَخْبَارِ هَذِي مَسَائِلُ أَشْكِلَتْ فَتَصَدَّقُوا بِبَيَانِهَا يَا نَاقِلِي الْأَخْبَارِ فَالْمُسْتَعَانَ عَلَى الْأُمُورِ بِأَهْلِهَا إِنَّ أَشْكِلَتْ قَدْ جَاءَ فِي الْأَثَارِ وَلَكُمْ كَأَجْرِ الْعَامِلِينَ بِسُنَّتِهِ حِينَ سُلِّتُمْوَا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ^(٥)

٤٣ وَمَا يَرُوءُهُ^(٦) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «اتَّخِذُوا مَعَ الْفُقَرَاءِ أَيَادِي فَإِنَّ لَهُمْ فِي عَدِّ دَوْلَةٍ وَأَيُّ دَوْلَةٍ».

[١٢٢/١٨]

(١) الذي يظهر أنه: فدل، وسياق الكلام يدل عليه.

(٢) لعل الصواب: (شيئين)؛ لأنها مفعول به.

(٣) في الأصل: (أَرَادُوا)، ولعل المثلث هو الصواب؛ ليستقيم المعنى.

(٤) لعل الصواب: (نزاعاً)؛ لأنها اسم إن مؤخر.

(٥) الأبيات من الكامل، والبيت الأخير مكسور، قال الشيخ ناصر بن حمد الفهد في حاشيته: وهذا البيت من الكامل، وهو مكسور، ولعله:

وَلَكُمْ كَأَجْرِ الْعَامِلِينَ بِسُنَّةٍ حِينَ السُّؤَالِ يَا أُولِي الْأَبْصَارِ
قلت: وقد أصاب في الشطر الأول، وأما الشطر الثاني فلا يستقيم تصحيحه إلا بإشباع لام السؤال فيكون: السؤالي، ولا يصح لغة.

(٦) لعل الصواب: (يروونه) بالرفع؛ لأنه من الأفعال الخمسة، وترفع بثبوت النون، وهو مرفوع.

٤٤ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، أَمَرَ سُبْحَانَهُ بِطَاعَتِهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنَّا، وَأَمَرَ إِنْ تَنَازَعْنَا فِي شَيْءٍ أَنْ نَرُدَّهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ كُلَّ مَا تَنَازَعَ الْمُؤْمِنُونَ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ، وَالْمُعَلَّقُ بِالشَّرْطِ يُعَدُّ عِنْدَ عَدَمِ الشَّرْطِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُمْ إِذَا لَمْ يَتَنَازَعُوا لَمْ يَكُنْ هَذَا الْأَمْرُ ثَابِتًا، وَكَذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ لِأَنَّهُمْ إِذَا لَمْ يَتَنَازَعُوا كَانُوا عَلَى هُدًى وَطَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَلَا يَحْتَاجُوا حِينَئِذٍ أَنْ يَأْمُرُوا^(١) بِمَا هُمْ فَاعِلُونَ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَالرَّسُولِ. [٩١/١٩]

٤٥ وَلِهَذَا قِيلَ: لَا مَرُوءَةَ لِكَذُوبٍ وَلَا رَاحَةَ لِحَسُودٍ وَلَا إِخَاءَ لِمُلُوكٍ^(٢) وَلَا سُودَ لِيَخِيلَ.

٤٦ وَإِذَا عُرِفَ أَنَّ اللَّفْظَ مَذْلُولَانِ^(٣) حَقِيقِيٍّ وَمَجَازِيٍّ فَلَا ضَلَّ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى مَعْنَاهُ الْحَقِيقِيَّ.

٤٧ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ يُنْظَرُ الْحَمَامِيُّ، وَلَمْ يَجِدْ مَا يَرْهَنُهُ عِنْدَهُ، وَلَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ، فَهَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ بِالْأَجْرَةِ الْمُؤَجَّلَةِ؟ فِيهِ قَوْلَانِ: هُمَا وَجْهَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ.

وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ (عَادَةُ إِظْهَارِ)^(٤) الْحَمَامِي: لَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي الْحَمَامِ كَالْعَادَةِ.

٤٨ وَأَمَّا الْمُتَمَيِّزَةُ^(٥): فَتَجْلِسُ غَالِبَ الْحَيْضِ.

(١) لعله: (يُؤْمَرُوا)؛ لأنهم هم المأمورون بطاعة الله ورسوله لا الآمرون.

(٢) الذي يظهر: لمولود، وهذا المثل مشهور في كتب الأدب، ونُسب لعلي بن أبي طالب وغيره. ولا معنى لمولود.

(٣) لعله: (مدلولين). (٤) لعل صواب العبارة: (عَادَتُهُ إِنْظَارَ).

(٥) هكذا في النسخ التي وقفت عليها، وهو خطأ بلا شك، الصواب: في الأصل: (الْمُتَحَيِّرَةُ)، ولذلك صححت في طبعة مجمع الملك فهد.

٤٩ ﴿فالمحافظ عليها: الذي يصلّيها في مواقيتها، كما أمر الله تعالى، والذي^(١) يؤخرها أحياناً عن وقتها، أو يترك واجباتها، فهذا تحت مشيئة الله تعالى. [٤٩/٢٢]

٥٠ ﴿وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(٢) عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: «صَلَاةُ السَّفَرِ رُكْعَتَانِ فَمَنْ خَالَفَ السُّنَّةَ كَفَرَ». [٢٢٥/٢٢]

٥١ ﴿فَإِنَّ الْقِيَاسَ الصَّحِيحَ حَقِيقَةٌ^(٣) التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْمُتَمَاتِلَيْنِ. [٣٣٢/٢٢]

٥٢ ﴿عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَيَضَعُ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا قَضَى قِرَاءَتَهُ، وَإِذَا أَرَادَ^(٤) أَنْ يَرْكَعَ، وَيَضَعُهُ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ. [٤٥٣/٢٢]

٥٣ ﴿حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: لَقِينِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ فَقَالَ: أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: قَدْ عَرَفْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: قُولُوا: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ - وَفِي لَفْظٍ - وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ^(٥)»، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». [٤٥٤/٢٢]

رَوَاهُ أَهْلُ «الصَّحَاحِ» وَ«السُّنَنِ» وَ«الْمَسَانِيدِ»؛ كَالْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ. فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي فِي «الصَّحَاحِ»: لَمْ أَجِدْ فِيهَا وَلَا فِيمَا نُقِلَ لَفْظُ «إِبْرَاهِيمَ» وَآلِ إِبْرَاهِيمَ^(٦). [٤٥٤/٢٢ - ٤٥٦]

(١) في الأصل: (والذي ليس)، وهو خطأ.

(٢) ليس في مسلم.

(٣) لعل الصواب: (حَقِيقَةٌ).

(٤) الصواب: (وَأَرَادَ)، كما في سنن الترمذي وغيره.

(٥) لفظ البخاري (٣٣٧٠): «كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ» في كلا الموضعين.

(٦) تقدم التنبيه على أنها موجودة في رواية البخاري، وقد يكون الشيخ لم يطلع حينها على صحيح البخاري، أو كانت عنده نسخة لا يوجد فيها هذا اللفظ.

٥٤ وَالثَّانِي: يَقُولُهَا خَمْسًا وَعِشْرِينَ، وَيَضُمُّ إِلَيْهَا «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» وَقَدْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

[٤٩٤/٢٢]

٥٥ رُويَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» أَنَّهُ يَقُولُ: كُلُّ وَاحِدٍ خَمْسَةَ وَعِشْرِينَ وَيَزِيدُ فِيهَا التَّهْلِيلَ^(٢).

[٥٠٩/٢٢]

٥٦ فَإِنَّ مُرَاءَةَ النَّاسِ فِي الْعِبَادَاتِ الْمُخْتَصَّةِ^(٣)؛ كَالصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ وَالذِّكْرِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ مِنْ أَعْظَمِ الذُّنُوبِ.

وَأَمَّا الْمُرَائِي بِنَوَافِلِ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالذِّكْرِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ: فَلَا يَظُنُّ الظَّانُّ أَنَّهُ يُكْتَفَى فِيهِ بِحُبُوطِ عَمَلِهِ فَقَطْ بِحَيْثُ يَكُونُ لَا لَهُ وَلَا عَلَيْهِ؛ بَلْ هُوَ مُسْتَحَقٌّ لِلذَّمِّ وَالْعِقَابِ عَلَى قُضَائِهِ شَهْرَةَ عِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ، إِذْ هِيَ عِبَادَاتٌ مُخْتَصَّةٌ^(٤).

[٥٠٦/٢٢ - ٥٠٧]

٥٧ ذَلَّ كِتَابُ اللَّهِ ﷻ عَلَى مَنْ كَبَّرَ عَلَيْهِ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ: أَنَّهُ^(٥) مَذْمُومٌ بِذَلِكَ فِي الدِّينِ، مَسْحُوطٌ مِنْهُ ذَلِكَ.

[٥٥٣/٢٢]

٥٨ فَمَنْ لَمْ يَسْكُنْ فِيهَا لَمْ يَأْتِ بِهَا، وَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ أَهْوَى إِلَى الْقُعُودِ وَلَمْ يَأْتِ بِهِ، كَمَنْ^(٦) مَدَّ يَدَهُ إِلَى الطَّعَامِ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ، أَوْ وَضَعَهُ عَلَى يَدِهِ وَلَمْ يَطْعَمْهُ.

[٥٦٥/٢٢]

٥٩ وَأَمَّا الْوَسْوَاسُ الَّذِي يَكُونُ غَالِبًا عَلَى الصَّلَاةِ فَقَدْ قَالَ طَائِفَةٌ -

(١) رواه النسائي (١٣٥٠)، وصحَّحها الألباني ولم أجده في مسلم.

(٢) تقدم التنبيه أنه روي عند النسائي لا في الصحيحين أو أحدهما.

(٣) لعل الصواب: المحضة، ولا معنى لكلمة: مختصة، بل المشهور من كلام الشيخ وغيره من العلماء إطلاق عبارة: «محضة وغير محضة» للعبادات والمصالح والمفاسد ونحوها، وقد أطلقها في مواضع لا تُحصى، ولم أر الشيخ استعمل «مختصة» في مثل ذلك.

(٤) تقدم التنبيه أن الذي يظهر أنها: المحضة.

(٥) في الأصل وجميع النسخ التي وقفت عليها: (وَأَنَّهُ) بالعطف، ولا يظهر صواب الجملة واستقامتها بالواو. والله أعلم.

(٦) هكذا في الأصل وجميع النسخ بدون واو العطف، ولعل الأصوب وضعها لتستقيم الجملة.

مِنْهُمْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ حَامِدٍ وَأَبُو حَامِدٍ الْعَزَلِيُّ - وَغَيْرُهُمَا: أَنَّهُ يُوجِبُ الْإِعَانَةَ أَيْضًا لِمَا أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ أَذْبَرَ الشَّيْطَانَ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ فَإِذَا قُضِيَ التَّأْذِينَ أَقْبَلَ فَإِذَا تَوَبَّ بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ فَإِذَا قُضِيَ التَّوْبِيبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ فَيَقُولُ: أَذْكَرُ كَذَا أَذْكَرُ كَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لَا يَذْهَبُ كَمْ صَلَّى فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ».

وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الصَّلَاةُ مَعَ الْوَسْوَاسِ مُطْلَقًا». وَلَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ^(٢).

٦٠ وَهَذَا قَوْلُ الْجَمَاعَةِ وَإِنْ شَرَعَ فِي الثَّانِيَةِ. إِمَّا فِي قِرَاءَتِهَا عِنْدَهُمْ وَإِمَّا فِي رُكُوعِهَا عَلَى قَوْلِ [الْجَمَاعَةِ]. وَإِنْ شَرَعَ فِي الثَّانِيَةِ إِمَّا فِي قِرَاءَتِهَا عِنْدَهُمْ وَإِمَّا فِي رُكُوعِهَا عَلَى قَوْلِ^(٣) مَالِكٍ فَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ يَلْعَوُ.

وَلَكِنْ سَجَدَتَا السُّجُودِ^(٤) يُشْبِهَانِ صَلَاةَ الْجَنَازَةِ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ بَيَّنَّ أَنَّ طُولَ الْقُنُوتِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ^(٥)، وَهُوَ يَتَنَاوَلُ الْقُنُوتَ فِي حَالِ السُّجُودِ وَحَالِ الْقِيَامِ^(٦).

(١) البخاري (٦٠٨)، ومسلم (٣٨٩).

(٢) يظهر في العبارة خلل وسقط، والدليل ليس حجة لمن يُبطل الصلاة بالوسواس، بل حجة للذي لا يُبطلها، كما فعل ذلك ابن القيم، وكذلك الشيخ في مواضع. فلعل القول الثاني سقط وبقي دليله.

وقوله صح.. لعل الصواب: (صحح النبي ﷺ الصَّلَاةَ مَعَ الْوَسْوَاسِ مُطْلَقًا وَلَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ).

(٣) ما بين المعقوفتين مكرر كما هو ظاهر.

(٤) كذا في الأصل، وهو كذلك في جميع النسخ، ولعل الصواب: (السهو).

(٥) روى مسلم (٧٥٦)، عن جابرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ».

(٦) وفيه رد على قول النووي رحمته الله: الْمُرَادُ بِالْقُنُوتِ هُنَا الْقِيَامُ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ فِيمَا عَلِمْتُ. اهـ. شرح النووي لصحيح مسلم (٣٦/٦).

وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ، وَأَنَّ^(١) تَطْوِيلَ الصَّلَاةِ قِيَامًا وَرُكُوعًا وَسُجُودًا أَوَّلَى مِنْ تَكْثِيرِهَا قِيَامًا وَرُكُوعًا وَسُجُودًا. [٧١/٢٣]

وَأَنَّ^(٢) كَانَ يُصَلِّيهِمَا جَالِسًا؛ لِأَنَّ وَتَرَ اللَّيْلِ دُونَ وَتَرَ النَّهَارِ، فَيَنْقُصُ عَنْهُ فِي الصَّفَةِ. [٩٨/٢٣]

وَهَذَا مُتَنَاوِلُ الْآيَاتِ^(٣) الَّتِي لَيْسَ فِيهَا سُجُودٌ. [١٤٩/٢٣]

وَهَذَا أَصْلٌ لِأَحْمَدَ وَعَبِيرُهُ: فِي أَنَّ مَا كَانَ مِنْ «بَابِ سَدِّ الذَّرِيعَةِ» إِنَّمَا يُنْهَى عَنْهُ إِذَا لَمْ يُحْتَجْ إِلَيْهِ، وَأَمَّا مَعَ الْحَاجَةِ لِلْمُضْلَحَةِ الَّتِي لَا تَخْصُلُ إِلَّا بِهِ: وَقَدْ يُنْهَى عَنْهُ^(٤). [٢١٤/٢٣]

قَالَ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].. وَذَكَرَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ، وَذَكَرَ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهُ لَا تَجِبُ الْقِرَاءَةُ عَلَى الْمَأْمُومِ حَالَ الْجَهْرِ.

ثُمَّ يَقُولُ^(٥): قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، لَفْظٌ عَامٌّ: فَإِمَّا أَنْ يَخْتَصَّ^(٦) الْقِرَاءَةَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ فِي الْقِرَاءَةِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ أَوْ يَعْمُهُمَا.

وَالثَّانِي بَاطِلٌ قَطْعًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ يَجِبُ الْإِسْتِمَاعُ خَارِجَ الصَّلَاةِ وَلَا يَجِبُ فِي الصَّلَاةِ.

وَلِأَنَّ اسْتِمَاعَ الْمُسْتَمِعِ إِلَى قِرَاءَةِ الْإِمَامِ الَّذِي يَأْتُمُّ بِهِ وَيَجِبُ عَلَيْهِ مُتَابَعَتُهُ أَوَّلَى مِنْ اسْتِمَاعِهِ إِلَى قِرَاءَةٍ مَنْ يَقْرَأُ خَارِجَ الصَّلَاةِ^(٧)، دَاخِلَةً فِي الْآيَةِ إِمَّا عَلَى سَبِيلِ الْخُصُوصِ وَإِمَّا عَلَى سَبِيلِ الْعُمُومِ.

[٢٦٩/٢٣ - ٢٧٠]

(٢) لعله: (وإنما)؛ ليستقيم المعنى.

(٤) لعل الصواب: (فلا).

(٥) لعل الصواب: (نقول)؛ لأنه لم يذكر عن أحد قولاً، وليس من عادته أن يقول: ثم يقول.

(٧) يظهر بأن فيه سقطاً قبل هذه الجملة.

(١) لعل الأصوب: (وهو أن).

(٣) لعل الصواب: (للآيات).

(٦) لعل الصواب: (في القراءة).

٦٥ [الصحيح^(١)] مِنْ قَوْلِ الْعُلَمَاءِ: أَنَّهُ لَا تَصِحُّ صَلَاةُ الْمُتَفَرِّدِ خَلْفَ الصَّفِّ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ حَدِيثَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ الْمُصَلِّيَّ خَلْفَ الصَّفِّ بِالْإِعَادَةِ. [٣٩٣/٢٣]

٦٦ ونظير ذلك ألا يجد الرجل موقفاً إلا خلف الصف، فهذا فيه نزاع بين المبطلين لصلاة المتفرد، وإلا ظهر^(٢) صحة صلاته في هذا الموضع. [٣٩٦/٢٣]

٦٧ فَإِنْ كَانُوا قَصَدُوا مَا قَصَدَهُ عُثْمَانُ مِنْ أَنَّ هَذَا لَا يَزَالُ يَسِيرُ فِي مَكَانٍ [لَا]^(٣) يُحْمَلُ فِيهِ الرَّادُّ وَالْمَزَادُ فَهُوَ كَالْمُقِيمِ فَقَدْ وَاَفَّقُوا عُثْمَانَ. [١١٦/٢٤]

٦٨ لَا يَنْبَغِي الْمُدَاوَمَةُ عَلَيْهَا - أَي: ﴿الْعَمَلُ﴾ تَزِيدُ [السجدة: ١، ٢] وَهَلْ أَتَى [الإنسان: ١] فِي فَجْرِ الْجُمُعَةِ - بِحَيْثُ يَتَوَهَّمُ الْجَهَالُ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ، وَأَنَّ تَارِكَهَا مُسِيءٌ؛ بَلْ يَنْبَغِي تَرْكُهَا أحياناً لِعَدَمِ [اعتقاد]^(٤) وَجُوبِهَا. [٢٠٥ - ٢٠٤/٢٤]

٦٩ إِذَا اجْتَمَعَ الْجُمُعَةُ وَالْعِيدُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَلِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ شَهِدَ الْعِيدَ كَمَا تَجِبُ سَائِرُ الْجُمُعِ؛ لِلْعُمُومَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى وَجُوبِ الْجُمُعَةِ.

وَالثَّانِي: تَسْقُطُ عَنْ أَهْلِ الْبَرِّ مِثْلَ أَهْلِ الْعَوَالِي وَالسَّوَادِ^(٥). [٢١٠/٢٤]

(١) ما بين المعقوفتين ليست في الأصل، ولا في النسخ الأخرى ولا الفتاوى الكبرى! والذي يظهر أن السياق يقتضيهما.

(٢) لعل الصواب: (والأظهر).

(٣) ما بين معقوفتين سقطت به عليه أسامة بن الزهراء - منسق الكتاب للموسوعة الشاملة.

(٤) ما بين المعقوفتين يقتضيه السياق.

(٥) في الأصل: (وَالسَّوَادُ)، و لعل الصواب المثبت، ويدل عليه قول الشيخ في جوابه للسؤال الذي بعده: وَالثَّانِي: أَنَّ الْجُمُعَةَ سَقَطَتْ عَنِ السَّوَادِ الْخَارِجِ عَنِ الْمَضِرِّ.

٧٠. وهذا جاء في عدة آثار^(١)، أن الأرواح تكون في أفنية القبور.

[٣٦٥/٢٤]

٧١. وَسُئِلَ ﷺ: عَنْ صَدَاقِ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا تَمُرُّ عَلَيْهِ السَّنُونَ الْمُتَوَالِيَةُ لَا يُمْكِنُهَا مُطَابَقَتُهُ بِهِ.. فَهَلْ يَجِبُ زَكَاةُ السَّنِينَ الْمَاضِيَةِ؟
فأجاب: الْحَمْدُ لِلَّهِ، هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا لِلْعُلَمَاءِ أَقْوَالٌ:

قِيلَ: يَجِبُ تَزْكِيَةُ السَّنِينَ الْمَاضِيَةِ سَوَاءٌ كَانَ الزَّوْجُ مُوسِرًا أَوْ مُعْسِرًا.
وَقِيلَ: يَجِبُ مَعَ يَسَارِهِ وَتَمَكُّنِهَا مِنْ قَبْضِهِ^(٢) دُونَ مَا إِذَا لَمْ يُمْكِنِ تَمَكُّنُهُ
مِنَ الْقَبْضِ.

٧٢. وَالَّذِينَ قَالُوا: لَا تَكُونُ رُؤْيَا لِجَمِيعِهَا كَأَكْثَرِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ مِنْهُمْ مَنْ حَدَّدَ ذَلِكَ بِمَسَافَةِ الْقَصْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ حَدَّدَ ذَلِكَ بِمَا تَخْتَلِفُ فِيهِ الْمَطَالِعُ؛ كَالْحِجَازِ مَعَ الشَّامِ، وَالْعِرَاقِ مَعَ خُرَاسَانَ، وَكِلَاهُمَا ضَعِيفٌ؛ فَإِنَّ مَسَافَةَ الْقَصْرِ لَا تَعْلُقُ لَهَا بِالْهَلَالِ.

وَأَمَّا الْأَقَالِيمُ فَمَا^(٣) حَدَّدَ ذَلِكَ؟ ثُمَّ هَذَانِ خَطَأٌ مِنْ وَجْهَيْنِ. [١٠٤/٢٥]

٧٣. وَالَّذِينَ لَمْ يَثْبُتُوا هَذَا الْحَدِيثَ لَمْ يَبْلُغْهُمْ مِنْ وَجْهِ يَعْتَمِدُونَهُ، وَقَدْ
أَشَارُوا إِلَى عَلَيْهِ^(٤)، وَهُوَ انْفِرَادُ عِيسَى بْنِ يُونُسَ.

٧٤. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَيْكُمْ هَذِيَا قَاصِدًا عَلَيْكُمْ هَذِيَا قَاصِدًا»^(٥).

وَقَالَ: «إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ وَلَكِنْ يُشَادُّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا عَلَبَهُ فَاسْتَعِينُوا

(١) لعل صواب العبارة: هذا وجاء في عدة آثار.. وهي هكذا في النسخة التي حققها: أنور الباز، عامر الجزار.

(٢) في الأصل: (قَبْضُهَا)، ولعل الصواب المثبت؛ لأن الضمير عائد إلى الصداق، وهو مذكر. وفي الفتاوى المصرية (٢٨١): بالتذكير.

(٣) لعل الصواب: (فمن).

(٤) لعل الصواب: (عليه)، وهي هكذا في النسخة التي حققها: أنور الباز، عامر الجزار.

(٥) رواه أحمد (٢٢٩٦٣).

بِالْعُدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدَّلْجَةِ وَالْقَصْدَ الْقَصْدَ تَبْلُغُوا» وَكِلَاهُمَا فِي الصَّحِيحِ^(١).
[٢٧٢/٢٥]

٧٥ فَإِنْ لَمْ يُمْكِنَهَا الْعَوْدُ: فَقَايَةُ مَا يُمْكِنُ أَنْ يُرَخَّصَ لَهَا فِيهِ أَنَّهَا تَكُونُ كَالْمُحْصَرَةِ، تَحُلُّ^(٢) مِنْ إِحْرَامِهَا بِهَذِي.
[٢٤٧/٢٦]

٧٦ رَوَى جُبَيْرُ بْنُ مُطْعَمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى فِيهِ آيَةً سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»^(٣).

وَهُوَ يُبَيِّنُ أَنَّ الْمُخْتَارَ لِمَنْ قَدِمَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ أَحَدُ أَمْرَيْنِ: إمَّا أَنْ يَسُوقَ الْهَدْيَ وَ^(٤)يَتَمَتَّعَ تَمَتُّعَ قَارِنٍ. أَوْ لَا يَسُوقَ الْهَدْيَ وَيَتَمَتَّعَ بِعُمْرَةٍ وَيَحِلُّ مِنْهَا.

[٢٨٥/٢٦]

٧٧ وَفِي «الصَّحِيحِ» عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «عَدَلْتُ شَهَادَةَ الزُّورِ الْإِشْرَاكَ بِاللَّهِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ»^(٥).

٧٨ وَإِذَا كَانَ أَضَلُّ هَذَا الْمَشْهَدِ الْقَاهِرِيُّ: مَنْقُولٌ^(٦) عَنْ ذَلِكَ الْمَشْهَدِ الْعَسْكَلَانِيِّ بِاتِّفَاقِ النَّاسِ.

٧٩ وَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّهَا خَيْرَةُ اللَّهِ مِنَ الْأَرْضِ، وَأَنَّ^(٧) أَهْلَهَا خَيْرَةُ اللَّهِ وَخِيَارُ أَهْلِ الْأَرْضِ.

[٥٠٨/٢٧]

(١) الحديث الأول لم يروه البخاري ولا مسلم.

(٢) لعل الأصوب: (تتحلل)؛ لأنه الضمير يعود لمؤنث.

(٣) لم يروه مسلم في صحيحه.

(٤) في الأصل: (أو)، ولعل المثبت هو الصواب؛ لأنه ذكر أمرين، وإذا جعلناها (أو) أصبحت ثلاثة أمور، ولا يستقيم المعنى بها أيضًا.

(٥) لم يروه البخاري ولا مسلم.

(٦) هكذا في الأصل، ولعل الصواب: (منقولاً)؛ لأنه خبر كان.

(٧) في الأصل: (إن)، وفي النسخة التي حققها: أنور الباز وعامر الجزار: (أو)، وفي لعل المثبت هو الصواب.

٨٠ ﴿قِيلَ لِسْمَرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ: إِنَّ ابْنَكَ مَاتَ^(١) الْبَارِحَةَ، فَقَالَ: لَوْ مَاتَ لَمْ أَصِلْ عَلَيْهِ.﴾

[٢١٨/٢٨]

٨١ ﴿كَمَا قَالَتْ هِنْدُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَأَنَّهُ لَيْسَ يُعْطِينِي مِنَ التَّقَةِ مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ»، كَمَا^(٢) قَالَ ﷺ: «لِي الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ».

[٢٢٩/٢٥]

٨٢ ﴿قَالَ أَبُو فِرَاسٍ: خَطَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ فَذَكَرَ حَدِيثًا قَالَ فِيهِ: أَلَا إِنِّي وَاللَّهِ مَا أُرْسِلُ عُمَّالِي إِلَيْكُمْ لِيَضْرِبُوا أَبْسَارَكُمْ وَلَا لِيَأْخُذُوا أَمْوَالَكُمْ؛ وَلَكِنْ أُرْسِلُهُمْ إِلَيْكُمْ لِيَعْلَمُواكُمْ دِينَكُمْ وَسُنَّةَ نَبِيِّكُمْ. فَمَنْ فَعَلَ بِهِ سِوَى ذَلِكَ فَلْيَرْفَعْهُ إِلَيَّ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِذَا لَأَقُصَّ عَنْهُ مِنْهُ.﴾

فَوُتِبَ عُمَرُ بْنُ الْعَاصِ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ: إِنْ كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَمَرَ عَلَى رَعِيَةٍ فَادَّبَ رَعِيَتَهُ أَإِنَّكَ لَتَقْصُهُ مِنْهُ؟

قَالَ: إِي وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ^(٣) بِيَدِهِ.

٨٣ ﴿وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ قَوْمًا يَكُونُونَ فِي أُمَّتِهِ: يَخْرُجُونَ فِي فِرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ سَيِّمَاهُمُ التَّحْلِيْقُ، قَالَ: هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ أَوْ مِنْ شَرِّ الْخَلْقِ تَقْتُلُهُمْ أَدْنَى الطَّائِفَتَيْنِ إِلَى الْحَقِّ.﴾

وَهَذِهِ السَّيِّمَاتُ: سَيِّمَاتُ أَوْلَاهُمْ كَمَا كَانَ ذُو الثَّدْيَةِ؛ لِأَنَّ^(٤) هَذَا وَصَفٌ لَأَزِمٍ لَهُمْ.

[٤٩٧/٢٨]

٨٤ ﴿لَكِنَّ مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ وَبَعْضِ أَصْحَابِ أَحْمَدَ: أَنَّهُ لَيْسَ لِلْأَغْنِيَاءِ

(١) القصة مكررة في الفتاوى، وكلها بلفظ: بشم، وهو التهمة، وهو الصواب.

(٢) لعله: (وكما).

(٣) لعل الصواب: (عمر)، وهو كذلك في مسند الإمام أحمد (٢٨٦) وغيره.

(٤) لعل الصواب: (لا أ. .)، وهو اللاتق من السياق.

الَّذِينَ لَا مَنَفَعَةَ لِلْمُسْلِمِينَ بِهِمْ فِيهِ حَقٌّ، إِذَا^(١) فَضَلَ الْمَالُ وَاتَّسَعَ عَنْ حَاجَاتِ الْمُسْلِمِينَ كَمَا فَعَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه لَمَّا كَثُرَ الْمَالُ أَعْطَا مِنْهُمْ عَامَّةَ الْمُسْلِمِينَ فَكَانَ لِجَمِيعِ أَصْنَافِ الْمُسْلِمِينَ فَرَضٌ فِي دِيْوَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ غَنِيَّتُهُمْ وَفَقِيرَتُهُمْ.

[٥٦٧/٢٨]

٨٥ فَمَا لَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِهِ كَيْفَ يُحَكَّمُ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ عِبَادَةٌ؟

وَمَا لَمْ يَثْبُتْ مِنَ الْعَادَاتِ^(٢) أَنَّهُ مَنُهِى عَنْهُ كَيْفَ يُحَكَّمُ عَلَى أَنَّهُ مَحْظُورٌ؟

[١٧/٢٩]

٨٦ فَتَلَفَ الثَّمَرَةَ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْجِذَازِ كَتَلَفِ الْعَيْنِ الْمُؤَجَّرَةَ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ اسْتِيفَاءِ الْمَنَفَعَةِ، وَفِي الْإِجَارَةِ يَتَلَفُ مِنْ^(٣) ضَمَانِ الْمُؤَجَّرِ بِالِاتِّفَاقِ. فَكَذَلِكَ فِي الْبَيْعِ.

[٥٠/٢٩]

٨٧ وَقَدْ تَأَوَّلَ مَنْ أَبْطَلَ الْمُزَارَعَةَ وَالْمَسَاقَاةَ ذَلِكَ بِتَأْوِيلَاتٍ مَرْدُودَةٍ. مِثْلُ أَنْ قَالَ: كَانَ الْيَهُودُ...، وَمِثْلُ أَنْ^(٤) قَالَ: هَذِهِ مُعَامَلَةٌ مَعَ الْكُفَّارِ. فَلَا يَلْزَمُ أَنْ تَجُوزَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ.

[٩٧/٢٩]

٨٨ وَذَلِكَ أَنَّ فِي صِحَّةِ هَذَا الْعَقْدِ رَوَايَتَانِ^(٥).

[٢٣١/٢٩]

٨٩ وَأَمَّا الشَّرَاءُ مِنْهُ - لَا سِيَّمَا مَعَ الْحَاجَةِ - فَلَا يُحَكَّمُ بِتَحْرِيمِهِ^(٦) وَلَا يُحَكَّمُ بِتَحْرِيمِهِ.

[٢٤١ - ٢٤٠/٢٩]

(١) لعل الصواب: (إلا إذا...)، لاقتضاء السياق له.

(٢) في الأصل: (العبادات)؛ وهو هكذا في جميع النسخ التي وقفت عليها، ولعل المثبت هو الصواب؛ ليستقيم المعنى، فقد ذكر قبل أن الأصل فيه العادات: عَدَمُ الْحَظَرِ، ولا يقال في العبادات: الأصل فيها عَدَمُ الْحَظَرِ، بل يُقال: الأصل فيها المنع حتى يثبت الدليل على مشروعيتها.

(٣) في الفتاوى الكبرى: (يفك ضمان...)، وهي أصوب، وإن تحتاج إلى تأمل ونظر.

(٤) هكذا في جميع النسخ في الموضعين، ولعل الصواب: مَنْ.

(٥) لعل الصواب: (روايتين)؛ لأنها اسم أن مؤخر.

(٦) لعل صواب العبارة: (ولا بتحليله)، وقد نبّه على هذا صاحب كتاب: صيانة فتاوى شيخ الإسلام.

٩٠ ﴿وَأَمَّا إِذَا أَشْهَدَ بِطَلَبِ الْأَرْضِ: اسْتَحَقَّهُ، كَانَ^(١) لَهُ أَنْ يُطَالِبَ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَلَا يَسْقُطُ الْأَرْضُ بِتَصَرُّفِهِ. [٣٦٦/٢٩]

٩١ ﴿وَمِنْ أَعْظَمِ حُجَجِ «الْكَيْمَاوِيَّةِ»: اسْتِدْلَالُهُمْ بِالزُّجَاجِ قَالُوا: فَإِنَّ الزُّجَاجَ مَعْمُولٌ مِنَ الرَّمْلِ وَالْحَصَى وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَقَاسُوا عَلَى ذَلِكَ مَا يَعْمَلُونَهُ مِنَ الْكَيْمِيَاءِ، وَهَذِهِ حُجَّةٌ فَاسِدَةٌ؛ فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ يَخْلُقُ^(٢) لِلنَّاسِ زُجَاجًا؛ لَا فِي مَعْدِنٍ وَلَا فِي غَيْرِهِ؛ وَإِنَّمَا الزُّجَاجُ مِنْ قِسْمِ الْمَصْنُوعَاتِ. [٣٨٨/٢٩]

٩٢ ﴿فَتَرَكُ التَّصَرُّفِ فِي الْمَضَارِبَةِ وَالْمُسَاقَاةِ وَالْمُزَارَعَةِ قَدْ يَكُونُ أَعْظَمُ ضَرَرًا مِنْ تَرَكِ عِمَارَةِ الْمَكَانِ الْمُسْتَهْدَمِ فِي شَرَكَةِ الْأَمْلَاقِ، وَمِنْ تَرَكِ بَيْعِ الْعَيْنِ وَالْمَنْفَعَةِ الْمُشْتَرَكَةِ^(٣)؛ لِأَنَّهُ هُنَاكَ يُمَكِّنُ الشَّرِيكَ أَنْ يَبِيعَ نَصِيبَهُ وَهُنَا غَرَّهُ وَضَيَّعَ عَلَيْهِ مَنْفَعَةَ مَالِهِ. [٤٠٧/٢٩]

٩٣ ﴿فَهَذَا لَيْسَ فِي إلْزَامِهِمْ بِهِ فَائِدَةٌ إِلَّا آصَارٌ وَأَعْلَالٌ لَمْ تُوجِبْ لَهُمْ تَقْوَى اللَّهِ وَحِفْظَ حُدُودِهِ؛ بَلْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ^(٤) نِسَاؤُهُمْ وَخَرِبَتْ دِيَارُهُمْ فَقَطَّ. [٤٢٤/٢٩]

٩٤ ﴿فَإِذَا بَاعَ ثَمَرًا فِي نَوَاوِ بَنَوَى، أَوْ ثَمَرًا مَنزُوعَ النَّوَى^(٥). [٤٢٤/٢٩]

(١) الذي يظهر أن صواب العبارة: (وكان)؛ ليستقيم المعنى.

(٢) لعل الصواب: (لم يخلق)؛ ليستقيم المعنى، ولأنه قال بعد ذلك: وَإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ الزُّجَاجَ مِنْ قِسْمِ الْمَصْنُوعَاتِ دُونَ الْمَخْلُوقَاتِ.. فنفى أن يكون الزجاج مخلوقاً، فكيف يُشبه قبل؟

(٣) الجملة في الأصل هكذا: (.. المستهدم في شَرَكَةِ الْأَمْلَاقِ). وَمَنْ تَرَكَ بَيْعَ الْعَيْنِ وَالْمَنْفَعَةِ الْمُشْتَرَكَةِ..

وهي بهذا لا تكون الجملة مفيدة، وهذا يدل على أهمية وضع علامات الترقيم والفواصل والتشكيل.

(٤) لعل الصواب: (عليهم)؛ لأن الضمائر قبل وبعد: ضمائر جمع لا مفرد.

(٥) لعل صواب العبارة: (أو تمر منزوع النوى)؛ لأن الجملة معطوفة على (بنوى)، ووجدت في كتاب: «المسائل والأجوبة» لشيخ الإسلام (١٨٦/١) بلفظ: «أو بتمر منزوع النوى».

٩٥ أحدها: أن يكون المقصود بيع فضة بفضة متفاضلاً، أو بيع ذهب بذهب متفاضلاً، ويضم إلى الأنقص من غير جنسه حيلة^(١)، فهذا لا يجوز أصلاً.

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمَقْصُودُ بَيْعَ أَحَدِهِمَا وَبَيْعَ عَرَضٍ بِأَحَدِهِمَا وَفِي الْعَرَضِ مَا لَيْسَ مَقْصُودًا: مِثْلُ بَيْعِ السَّلَاحِ بِأَحَدِهِمَا وَفِيهِ حِيلَةٌ^(٢) يَسِيرَةٌ، أَوْ بَيْعِ عَقَارٍ بِأَحَدِهِمَا وَفِي سَقْفِهِ وَحِيطَانِهِ كَذَلِكَ، مِثْلُ^(٣) بَيْعِ غَنَمٍ ذَاتِ صُوفٍ بِصُوفٍ وَذَاتِ لَبَنٍ بِلَبَنٍ فَهَذَا يَجُوزُ.

[٤٦٣/٢٩]

٩٦ الصُّورَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنْ يَكُونَ الْمُشْتَرِي [اشترى]^(٤) مُجَرَّدَ الثَّمَرَةِ فَقَطْ، وَمُؤَنَّةُ السَّقْفِيِّ عَلَى الْبَائِعِ، فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ.

[٤٨٢/٢٩]

٩٧ أَنْ نُسَلِّمَ أَنَّ حَقَّ الْمَظْلُومِ يَتَعَلَّقُ بِعَيْنِ مَالِ الظَّالِمِ وَإِنْ قَاتَتِ الْعَيْنُ لِكُونَ هَذَا بَدَلًا مَالِهِ. وَهَذَا الْقَوْلُ الَّذِي نَزَعَهُ^(٥)..

[٢٤٤/٢٩]

٩٨ لو أَرَادَ أَنْ يَجْرِيَ فِي أَرْضِهِ مِنْ بُقْعَةٍ إِلَى بُقْعَةٍ وَيُخْرِجَهُ إِلَى أَرْضٍ مُبَاحَةٍ أَوْ إِلَى أَرْضٍ جَارٍ رَاضٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ عَلَى رَبِّ الْمَاءِ ضَرَرٌ: لَكِنْ^(٦) يَنْبَغِي أَنْ يَمْلِكَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَحِقُّ شُغْلَ الْمَكَانِ الْفَارِغِ، فَكَذَلِكَ تَفْرِغُ الْمَشْغُولِ.

[١٧/٣٠]

(١) هكذا في المطبوع وفي نسخة الملك فهد.

وفي مختصر الفتاوى المصرية: (جِلْيَةٌ)، وهو الصواب.

(٢) هكذا في المطبوع وفي نسخة الملك فهد.

وفي مختصر الفتاوى المصرية: (جِلْيَةٌ)، وهو الصواب.

(٣) لعل الصواب: (ومثل)؛ لأنه معطوف على ما قبل.

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل ولا في جميع الطباعات، والسياق يقتضيه، وبعد البحث وجدته كذلك في مختصر الفتاوى المصرية والحمد لله. (٣٣٨)

(٥) وفي طبعة الملك فهد: (فَرَعَهُ)، ولعله أصوب.

(٦) هكذا في الأصل، ولعل الصواب: (لَكَانَ)؛ ليستقيم المعنى.

٩٩ مَا حَرَّمَ عَلَى الرَّجُلِ ^(١) فَعَلُهُ حَرَّمَ عَلَيْهِ أَنْ يُمَكِّنَ مِنْهُ الصَّغِيرَ.

[٢٩٨/٢٩]

١٠٠ وَصَنَّفَ رَجُلٌ كِتَابًا فِي الْإِخْتِلَافِ فَقَالَ أَحْمَدُ: لَا تُسَمِّهِ «كِتَابَ الْإِخْتِلَافِ»، وَلَكِنْ سَمِّهِ «كِتَابَ السُّنَّةِ» ^(٢).

[٧٩/٣٠]

١٠١ وَهَذِهِ الْقُوَّةُ مَشْرُوطَةٌ عَلَى مَنْ يَقْبِضُهَا أَنْ يَبْذُرَهَا فِي الْأَرْضِ لَيْسَ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهَا بِغَيْرِ ذَلِكَ فَقَدْ جُعِلَتْ قُوَّةٌ فِي الْأَرْضِ يَنْتَفِعُ [بِهَا] ^(٣) كُلُّ مَنْ يَسْتَعْمِلُ الْأَرْضَ مِنْ مُقْطِعٍ وَعَامِلٍ.

[١٣٢/٣٠]

١٠٢ فَإِنْ اعْتَقَدَ بُظْلَانٌ هَذَا الْعَقْدَ لَمْ يَجْزُ لَهُ أَنْ يُسَلِّمَ الْمُؤَجَّرَ وَلَا يُطَالِبَ بِالْأَجْرَةِ الْمُسَمَّاةِ وَلَا [يَمْنَعُ] ^(٤) الْمُسْتَأْجِرِينَ مِنَ الْخُرُوجِ.

[١٧٨/٣٠]

١٠٣ إِذَا كَانَ لَهُ جِهَةٌ أُخْرَى حَلَالٌ وَذَكَرَ أَنَّهُ يُعْطَى الْأَجْرَةَ مِنْهَا، وَغَلَبَ عَلَى الظَّنِّ صِدْقُهُ [جَارًا] ^(٥) أَنْ يَأْخُذَ.

[١٧٨/٣٠]

١٠٤ كَمَا فَعَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَمَّا أَقْرَضَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ ابْنَيْهِ مِنْ مَالِ الْفَيْءِ مِائَتِي أَلْفِ دِرْهَمٍ، وَخَصَّصَهُمَا بِهَا دُونَ سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَرَأَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَّ ذَلِكَ مُحَابَاةٌ لَهُمَا لَا تَجُوزُ، وَكَانَ الْمَالُ قَدْ رِبِحًا كَثِيرًا، بَلَغَ بِهِ الْمَالُ ثَمَانِمِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ، فَأَمَرَهُمَا أَنْ يَدْفَعَا الْمَالَ وَرِبْحَهُ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ وَأَنَّهُ لَا شَيْءَ لَهُمَا مِنَ الرَّبْحِ لِكُونِهِمَا قَبْضًا الْمَالِ بِغَيْرِ حَقٍّ.

(١) في الأصل: (الرُّجَالِ)، ولعل الصواب المثبت، وقد تقدمت نفس هذه الفتوى بلفظ الأفراد كما في (١٤٣/٢٢).

(٢) لعل الصواب: (السعة)، كما ذكر ذلك في (١٥٩/١٤).

(٣) هذه زيادة لا يستقيم المعنى إلا بها، وقد نبّه عليها: منسق الكتاب للموسوعة الشاملة أسامة بن الزهراء.

(٤) هذه زيادة لا يستقيم المعنى إلا بها، وقد نبّه عليها: منسق الكتاب للموسوعة الشاملة أسامة بن الزهراء.

(٥) هذه زيادة لا يستقيم المعنى إلا بها، وقد نبّه عليها: منسق الكتاب للموسوعة الشاملة أسامة بن الزهراء.

فَقَالَ لَهُ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ^(١): إِنَّ هَذَا لَا يَجِلُّ لَكَ؛ فَإِنَّ الْمَالَ لَوْ خَسِرَ وَتَلَفَ كَانَ ذَلِكَ مِنْ ضَمَانِنَا فَلِمَادَا تَجْعَلُ عَلَيْنَا الضَّمَانَ وَلَا تَجْعَلُ لَنَا الرِّبْحَ؟

[٣٢٣/٣٠]

١٠٥ وَالْمُجْتَهِدُ مِنْ هَؤُلَاءِ الْمُقْطَعِينَ كُلُّهُمْ فِي الْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ يَجْزِيهِ اللَّهُ عَلَى مَا فَعَلَ مِنَ الْخَيْرِ وَلَا يُعَاقِبُهُ عَلَى مَا عَجَزَ عَنْهُ وَلَا يُؤَاخِذُهُ بِمَا يَأْخُذُ وَيَضْرِبُ إِذَا لَمْ يَكُنْ إِلَّا ذَلِكَ [و^(٢)] كَانَ تَرْكُ ذَلِكَ يُوجِبُ سُرًّا أَعْظَمَ مِنْهُ.

[٣٦٠/٣٠]

١٠٦ قَالَ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ: ﴿خُذِ الْقَمَرُ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِيَّاتِ﴾ [الأعراف: ١٩٩] هَذِهِ الْآيَةُ فِيهَا جَمَاعُ الْأَخْلَاقِ الْكَرِيمَةِ؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ مَعَ النَّاسِ إِمَّا أَنْ يَفْعَلُوا مَعَهُ (غَيْرَ)^(٣) مَا يُحِبُّ، أَوْ مَا يَكْرَهُ.

[٣٧٠/٣٠ - ٣٧١]

١٠٧ فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ تُبَيِّنُ: أَنَّ حَقَّ الْمَظْلُومِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ إِذَا كَانَ سَبَبُهُ لَيْسَ ظَاهِرًا، [و^(٤)] أَخَذَهُ خِيَانَةً لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ.

[٣٧٣/٣٠]

١٠٨ أَمَّا إِذَا [قَصِدَ]^(٥) مُلْكُ قَبْضِهِ وَالِاسْتِيْلَاءِ عَلَيْهِ فَلَا حِثَّ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ وَلَا إِثْمَ.

وَإِنْ قَصِدَ أَنَّهُ مَلِكُهُ الْمَلِكُ الْمَعْرُوفُ فَهَذَا كَذِبٌ، لِكِنَّهُ إِذَا اعْتَقَدَ جَوَازَ هَذَا لِدَفْعِ الظُّلْمِ، وَفِي الْمَعَارِضِ مَنْدُوحَةٌ عَنِ الْكُذْبِ، وَلَيْسَتْغْفِرَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ وَيَتَّبِ^(٦) إِلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ.

[٣٩٤/٣٠]

(١) لعل الصواب: (غيبه الله)، كما ذكر ذلك في (١٣٠/٣٠).

(٢) هذه زيادة لا يستقيم المعنى إلا بها، وقد نبّه عليها: منسق الكتاب للموسوعة الشاملة أسامة بن الزهراء.

(٣) هكذا في الأصل وجميع النسخ، ويظهر أنها زائدة، ويدل عليه قوله: فَأُمِرَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمْ مَا يُحِبُّ.

(٤) هذه زيادة لا يستقيم المعنى إلا بها، وقد نبّه عليها: منسق الكتاب للموسوعة الشاملة أسامة بن الزهراء.

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل، والمعنى لا يستقيم إلا به.

(٦) هكذا في النسخة التي حققها: أنور الباز، عامر الجزار، وهي الصواب؛ لأنها معطوفة على =

١٠٩ وَأَمَّا وَجُوبُ أُجْرَةِ الْمِثْلِ لِمَنْ خَلَّصَهُ، فَهَذَا فِيهِ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ، أَصَحُّهُمَا وَجُوبُ الْأُجْرَةِ، وَهُوَ مَنْصُوصٌ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ؛ لِأَنَّ هَذَا الْمُخْلَصُ مُتَبَرِّعٌ، وَأَصْحَابُ [هذا] ^(١) الْقَوْلِ يَقُولُونَ: إِنَّ خَلْصَوهُ اللَّهُ تَعَالَى فَأَجْرُهُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى.

١١٠ بَلْ إِذَا صَارَ مَسْجِدًا وَكَانَ بِحَيْثُ لَا يُصَلِّي فِيهِ أَحَدٌ: جَازَ أَنْ يُنْقَلَ إِلَى مَسْجِدٍ يُنْتَفَعُ بِهِ.

بَلْ [إِذَا] ^(٢) جَازَ أَنْ يُبَاعَ وَيُصْرَفَ ثَمَنُهُ فِي مَسْجِدٍ آخَرَ. [٦/٣١]

١١١ فَمَنْ صَرَفَ بَعْضَ الْوَقْفِ عَلَى الْمَشْهَدِ وَأَخَذَ بَعْضَهُ يَصْرِفُهُ فِيمَا لَمْ يَقْتَضِهِ الشَّرْطُ، وَحَرَّمَ الذُّرِّيَّةَ الدَّاخِلِينَ فِي الشَّرْطِ: فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَتَعَدَّى حُدُودَهُ مِنْ وَجُوبِ أَدَاءِ الْوَقْفِ عَلَى ذُرِّيَّةِ الْوَاقِفِ، [وهو] ^(٣) جَائِزٌ بِاتِّفَاقِ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ الْمُجَوِّزِينَ لِلْوَقْفِ، وَهُوَ أَمْرٌ قَدِيمٌ مِنْ زَمَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ.

١١٢ عَمَلٌ يُقَرَّبُ ^(٤) بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى. [٤٣/٣١]

١١٣ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ كُلِّ وَاحِدٍ عَلَى حَدِّهِ أَفْضَلُ مِنْ قِرَاءَةِ مُجْتَمِعِينَ بِصَوْتٍ وَاحِدٍ؛ فَإِنَّ هَذِهِ تُسَمَّى «قِرَاءَةَ الْإِرَادَةِ» ^(٥) وَقَدْ كَرِهَهَا طَوَائِفٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. [٥٠/٣١]

= مجزوم، وفي نسخة الملك فهد والنسخة القديمة: (ويتوب).

(١) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل، والمعنى لا يستقيم إلا به.

(٢) لعل الصواب حذف ما بين المعقوفتين ليستقيم المعنى.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل، والمعنى لا يستقيم إلا به.

(٤) في الأصل: (يُقْتَرَبُ)، ولعل الصواب المثبت، وهذا الكلام مكرر في موضع آخر، باللفظ المثبت. (٥٨/٣١)

(٥) لعل الصواب: (الإدارة)، كما في مختصر الفتاوى المصرية (٣٩٣)، والفتاوى الكبرى (٥/

٣٤٢) ومما جاء فيها: وقراءة الإدارة حسنة عند أكثر العلماء، ومن قراءة الإدارة: قراءتهم مجتمعين بصوت واحد، وللمالكية وجهان في كراهتها، وكرهها مالك، وأما قراءة واحد والباقيون يتسمعون له فلا يكرهه بخلاف، وهي مستحبة، وهي التي كان الصحابة يفعلونها؛ كأبي موسى وغيره. اهـ.

١١٤ وسُئِلَ: عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ وَسَأَلَهَا الصُّلْحَ فَصَالَحَهَا، وَكَتَبَ لَهَا دِينَارَيْنِ، فَقَالَ لَهَا: هَبْنِي الدِّينَارَ الْوَاحِدَ، فَوَهَبْتُهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا، فَهَلْ لَهَا الرُّجُوعُ فِي الْهَبَةِ وَالْحَالِ هَذِهِ؟

فَأَجَابَ: نَعَمْ، لَهَا أَنْ تَرْجِعَ فِيمَا وَهَبْتُهُ وَالْحَالِ هَذِهِ؛ فَإِنَّهُ سَأَلَهَا الْهَبَةَ وَطَلَّقَهَا مَعَ ذَلِكَ، وَهِيَ لَمْ تَطْلُبْ^(١) نَفْسَهَا أَنْ يَأْخُذَ مَالَهَا بِسُؤَالِهَا وَيُطْلَقَهَا.

[٢٩٠/٣١]

١١٥ تَنْعَقِدُ الْوَصِيَّةُ بِكُلِّ لَفْظٍ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، كَمَا إِذَا فُهِمَتِ الْمُخَاطَبَةُ مِنَ الْمُوصِيِّ، وَبَقِيَ قَبُولُ [حُكْمٍ]^(٢) الْوَصِيَّةِ فِي التَّصَرُّفِ فِيهَا مَوْقُوفًا عَلَى قَبُولِ الْمُوصَى لَهُ لَفْظًا أَوْ عُرْفًا.

[٣٠٦/٣١]

١١٦ وَإِنْ كَانَ لَا يُخْرَجُ مِنْ ثُلُثِهِ لَمْ يَجِبْ عَلَى الْوَرَثَةِ إِخْرَاجُ مَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَاجِبًا عَلَيْهِ، بِحَيْثُ لَا يَحْصُلُ حُجَّةُ الْإِسْلَامِ [إِلَّا بِهِ]^(٣).

[٣١٣/٣١]

١١٧ وَسُئِلَ ﷺ: عَنْ أَيْتَامَ تَحْتَ يَدِ وَصِيِّ وَلَهُمْ أَخٌ مِنْ أُمِّ، وَقَدْ بَاعَ الْوَصِيُّ حِصَّتَهُ عَلَى إِخْوَتِهِ، وَذَكَرَ [أَنَّ]^(٤) الْمَلِكَ كَانَ وَاقِعًا.

[٣٣١/٣١]

١١٨ وَأَمَّا «الْعُمَرَيَّانِ» فَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لِلْأُمِّ الثُّلُثَ مَعَ الْأَبِ وَالزَّوْجِ؛ بَلْ إِنَّمَا أَعْطَاهَا اللَّهُ الثُّلُثَ إِذْ^(٥) وَرِثَ الْمَالُ هِيَ وَالْأَبُ.

[٣/٣١]

(١) لعل الصواب: (تَطْلُبُ)؛ ليستقيم المعنى.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل، والمعنى لا يستقيم إلا به، وقد نبه عليه: منسق الكتاب للموسوعة الشاملة أسامة بن الزهراء.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل، ولا يتم الكلام إلا به، ثم رأيت منسق الفتاوى نبه على ذلك.

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل، والمعنى لا يستقيم إلا به. وقد نبه عليه: منسق الكتاب للموسوعة الشاملة أسامة بن الزهراء.

(٥) في جامع المسائل: (إِذَا)، ولعله أصوب.

١١٩ ﴿ تَبَتْ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: لَا أَرَأَى أَحَبُّ بَنِي تَمِيمٍ بَعْدَ ثَلَاثٍ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهَا فِيهِمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هُمْ أَشَدُّ أُمْنِي عَلَى الدَّجَالِ»^(١). [٣٧٧/٣١]

١٢٠ ﴿ وَإِنْ كَانَ الْوَقْفُ فِي الصَّحَّةِ: فَهَلْ يُبَاعُ لَوْفَاءُ الدَّيْنِ؟ فِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ، وَمَنْعُهُ^(٢) قَوْلُ قَوِيٍّ. [٢٠٤/٣١]

١٢١ ﴿ فَمَنْ كَانَ سَيِّدَ الْأُمِّ: كَانَ أَوْلَادَهَا لَهُ، سَوَاءً وَلِدُوا مِنْ زَوْجٍ^(٣) أَوْ مِنْ زَنًا. [٥٥/٣٢]

١٢٢ ﴿ وَأَمَّا الْمُحَرَّمَاتُ بِالصُّهْرِ فَيَقُولُ^(٤): كُلُّ نِسَاءِ الصُّهْرِ حَلَائِلٌ لَهُ إِلَّا أَرْبَعَةً أَصْنَافٍ، بِخِلَافِ الْأَقَارِبِ، فَأَقَارِبُ الْإِنْسَانِ كُلُّهُنَّ حَرَامٌ إِلَّا أَرْبَعَةً أَصْنَافٍ. [٦٥/٣٢]

١٢٣ ﴿ فَالْتَّسَبُّ: يَتَّبِعُ بِإِعْتِقَادٍ^(٥) الْوَطْءَ لِلْحِلِّ وَإِنْ كَانَ مُحْطِئًا فِي إِعْتِقَادِهِ. [٦٧/٣٢]

١٢٤ ﴿ وَإِذْ^(٦) كَانَ الْخُلْعُ رَفْعًا لِلنِّكَاحِ، وَلَيْسَ هُوَ مِنَ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ: فَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْمَالُ الْمَبْدُولُ مِنَ الْمَرْأَةِ أَوْ مِنْ أَجْنَبِيٍّ. [٩٢ - ٩١/٣٢]

١٢٥ ﴿ الطَّلَاقُ فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ [يَقَعُ]^(٧) عِنْدَ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْأُيَمَّةِ، وَالنِّكَاحُ بِوَلَايَةِ الْفَاسِقِ: يَصِحُّ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْأُيَمَّةِ. [١٠١/٣٢]

(١) في الأصل: (الرَّجَالِ)، وهو خطأ، والتصويب من صحيح البخاري ومسلم.

(٢) لعله: (وبيعه)، ويؤيد ذلك الفتوى التي بعدها.

على أن كل النسخ باللفظ المثبت، وقد وجدت العلامة ابن عثيمين رحمته الله في حاشية الاختيارات للبعلي (ص ٢٥٨) استدرك على هذه اللفظة فقال: ولعله: (وبيعه)، كما في مجموع المنقور؛ لأنه هو الموافق للتعليل الذي ذكره. اهـ.

(٣) لعل الصواب: (زواج). (٤) لعله: (فتقول).

(٥) لعله: (إِعْتِقَادٌ).. (٦) لعل الصواب: (إِذَا)..

(٧) ما بين المعقوفتين ليس موجوداً في الأصل، ولا يستقيم المعنى إلا بها.

١٢٦ في الْإِدَّةِ حَقُّ اللَّهِ ^(١) وَحَقُّ لِلزَّوْجِ. [١٠٤/٣٢]

١٢٧ وَمِنَ الْقَائِلِينَ بِالْإِجَابِ مِنْ اشْتِرَاطِ ^(٢) شَاهِدَيْنِ مَسْتُورَيْنِ وَهُوَ لَا يَقْبَلُ عِنْدَ الْأَدَاءِ إِلَّا مَنْ تُعْرَفُ عَدَالَتُهُ: فَهَذَا أَيْضًا لَا يَحْصُلُ بِهِ الْمَقْصُودُ.

[١٣٠/٣٢]

١٢٨ وَطَلَّقَ عُمَرُ امْرَأَتَهُ ^(٣) كَانَتْ.

١٢٩ وَقَالَ هَؤُلَاءِ: إِنَّ الشَّافِعِيَّ لَمْ يَقْطَعْ بِأَنَّهُ حَلَالٌ؛ بَلْ كَرِهَهُ. وَقِيلَ: إِنَّهُ قَالَ: لَمْ يَتَبَيَّنْ إِلَيَّ ^(٤) تَحْرِيمُهُ.

[٢٤٠/٣٢]

١٣٠ وَأَمَّا مَا يُرَوَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ^(٥) مِنَ اللَّعِبِ بِهَا: فَقَدْ بَيَّنَّ سَبَبَ ذَلِكَ: أَنَّ الْحَجَّاجَ طَلَبَهُ لِلْقَضَاءِ فَلَعِبَ بِهَا؛ لِيَكُونَ ذَلِكَ قَادِحًا فِيهِ فَلَا يُؤَلَّى الْقَضَاءُ.

[٢٤٥/٣٢]

١٣١ وَمِنَ الْمُحَرَّمَاتِ الَّتِي فِيهَا [مَا] ^(٦) تَحْرِيمُهُ ثَابِتٌ بِالْإِجْمَاعِ وَبِالنُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ.

[٢٥٠/٣٢]

١٣٢ وَالْمَالُ مَادَّةُ الْبَدَنِ، وَالْبَدَنُ تَابِعُ الْقَلْبِ، وَ[قَدْ] ^(٧) قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا إِنَّ فِي الْجَسَدِ مَضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ بِهَا سَائِرُ الْجَسَدِ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ بِهَا سَائِرُ الْجَسَدِ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ».

[٢٣١/٣٢]

(١) في الفتاوى الكبرى: (حَقُّ لِّلَّهِ)، وهو أصوب.

(٢) لعل الصواب: (اشترط).

(٣) لعل الصواب: (امرأة).

(٤) لعل الصواب: (لي).

(٥) لعل الصواب: (الشَّعْبِيَّ)؛ لأمرين:

الأول: أنه نصَّ على ذلك في موضع آخر كما في (٢٣٨/٣٢).

الثاني: أن الشعبي لم تكن بينه وبين الحجاج عداوة ظاهرة، بخلاف سعيد بن جبير، فلا تخفى العداوة الظاهرة بينهما، وقد اختفى عنه سنوات طويلة، وقتله بعد ذلك، فكيف يؤليه القضاء؟

(٦) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، ولا يستقيم المعنى إلا به، وقد نبه عليه منسق الموسوعة الشاملة أسامة بن الزهراء.

(٧) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، ولعل إضافته أنسب وأليق بالسياق.

﴿١٣٣﴾ فَإِذَا جَاءَ هَؤُلَاءِ إِلَى صَحِيحِ الْعَقْلِ فَأَفْسَدُوا عَقْلَهُ وَفَهَمَهُ: وَقَدْ^(١)
ضَادُّوا اللَّهَ وَرَاعَمُوا حُكْمَهُ. [٢٥٥/٣٢]

﴿١٣٤﴾ وَنَبْغِي مَعَ ذَلِكَ الْأَمْرِ أَنْ يَحْضَهَا عَلَى ذَلِكَ بِالرَّغْبَةِ كَمَا يَحْضُهَا
عَلَى مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهَا^(٢). [٢٧٧/٣٢]

﴿١٣٥﴾ وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي صِحَّةِ الْخُلْعِ بِغَيْرِ عَوْضٍ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ:
هُمَا رَوَاتَانِ عَنْ أَحْمَدَ:

أَحَدُهُمَا: [لَا يَصِحُّ]^(٣) كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَهِيَ اخْتِيَارُ أَكْثَرِ
أَصْحَابِهِ.

وَالثَّانِيَةُ: يَصِحُّ كَالْمَشْهُورِ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ وَهِيَ اخْتِيَارُ الْخُرْقِيِّ.

[٣٠٣/٣٢]

﴿١٣٦﴾ لَمْ يَتَنَازَعِ الْعُلَمَاءُ [فِي]^(٤) أَنَّ لَفْظَ الْخُلْعِ بِلَا عَوْضٍ وَلَا سُؤَالٍ: لَا
يَكُونُ فَسْحًا. [٣٠٣/٣٢]

﴿١٣٧﴾ خِلَافَ مَا يَقُولُهُ مَنْ يَقُولُهُ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ: أَنَّهُ إِذَا
قَالَ لِأَحَدَاهُمَا طَلَّقْهَا^(٥) كَانَ ذَلِكَ اخْتِيَارًا لَهَا. [٣٠٢/٣٢]

﴿١٣٨﴾ فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ وَمَقْصُودُهُمَا الْمُبَارَاةُ، بِحَيْثُ لَا يَبْقَى
لِلْآخَرِ^(٦) مُطَالَبَةٌ بِوَجْهِ: فَهَذَا يَدْخُلُ فِيهِ الْإِبْرَاءُ مِنْ نَفَقَةِ الْحَمْلِ. [٣٦٢/٣٢]

(١) لعل الصواب: (فقد)؛ ليستقيم المعنى.

(٢) وفي جامع المسائل: (عليه)، ولعله أصوب.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل، ولا يستقيم المعنى إلا به.

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل، ولعل وجودها أنسب.

(٥) هكذا في جميع النسخ، ولعل الصواب: (طلَّقْهَا).

(٦) في الأصل: (لِلْآخِرَةِ)، والمثبت من الفتاوى الكبرى (٣/٣٦٢)، ومختصر الفتاوى المصرية (٤٥٤)، وهو الصواب.

١٣٩ لَكِنْ إِنْ كَانَتْ الْكَارِهَةُ [هِيَ] ^(١) لِصُحْبَتِهِ وَأَرَادَتْ الْإِخْتِلَاعَ مِنْهُ: فَلْتُعْطِهِ مَا أَعْطَاهَا مِنْ ذَلِكَ.

[٣٥٦/٣٢]

١٤٠ وَلَيْسَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مَا يُوجِبُ الْإِلْزَامَ بِالثَّلَاثِ بِمَنْ أَوْقَعَهَا جُمْلَةً بِكَلِمَةٍ أَوْ كَلِمَاتٍ بِدُونِ رَجْعَةٍ أَوْ عُقْدَةٍ ^(٢).

[١٧/٣٣]

١٤١ أَمَّا إِذَا كَانَ الْفَاعِلُ لَا يَسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةَ، وَإِنْفَاذُ الثَّلَاثِ يُفْضِي إِلَى وَقُوعِ التَّحْلِيلِ الْمُحَرَّمِ بِالنَّصِّ وَإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ وَالْإِعْتِبَارِ ^(٣) وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَقَاسِدِ.

[٩٣/٣٣]

١٤٢ وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: عَنْ رَجُلٍ لَهُ زَوْجَةٌ، وَأَمُّهُ مَا تُرِيدُ الرِّوَجَةَ، فَطَلَّقَ الزَّوْجَةَ ثُمَّ قَالَ: كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا مِنْ هَذِهِ الْمَدِينَةِ الَّتِي دَاخِلِ السُّورِ: لَا امْرَأَتَهُ وَلَا غَيْرَهَا ^(٤). فَإِنْ رَاجَعَ امْرَأَتَهُ أَوْ تَزَوَّجَ غَيْرَهَا مِنَ الْمَدِينَةِ يَكُونُ الْعُقْدُ صَحِيحًا؟

[١١٤/٣٣]

١٤٣ فَإِنَّ التَّغْلِيْقَ نَوْعَانِ: نَوْعٌ يُقْصَدُ بِهِ وَقُوعُ الْجَزَاءِ إِذَا وَقَعَ الشَّرْطُ: فَهَذَا تَغْلِيْقٌ لَا زِمَ، فَإِذَا عَلِقَ النَّذْرُ أَوْ الطَّلَاقُ أَوْ الْعَتَاقُ عَلَى هَذَا الْوُجْهِ لَزِمَ.

فَإِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ: إِذَا تَطَهَّرْتُ مِنَ الْحَيْضِ فَأَنْتِ طَالِقٌ.. فَإِنَّهُ يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ وَنَحْوُ هَذَا [بِخِلَافِ] ^(٥) مِثْلُ أَنْ يَنْهَاهَا عَنْ فَاحِشَةٍ أَوْ خِيَانَةٍ أَوْ ظُلْمٍ فَيَقُولُ: إِنْ فَعَلْتِهِ أَنْتِ طَالِقٌ، فَهُوَ وَإِنْ كَانَ يَكْرَهُ طَلَّاقَهَا، لَكِنْ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ الْمُنْكَرَ كَانَ طَلَّاقَهَا أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يُقِيمَ مَعَهَا عَلَى هَذَا الْوُجْهِ، فَهَذَا يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ.

[١٣٠ - ١٢٩/٣٣]

(١) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، ولعل إضافتها أنسب.

(٢) لعل الصواب: (عقد)، وجاء هكذا في جامع المسائل (٣٩٢/١): وكذلك المطلق ثلاثاً بكلمة أو كلمات بدون رجعة أو عقد قد أتى بمنكر من القول، فيجب أن لا يقع به. اهـ.

(٣) في الأصل: (وَالْإِعْتِقَادُ)، ولا معنى لهذه الكلمة هنا، والتصويب من جامع المسائل (٣٦٣/١).

(٤) يظهر أن فيه نقصاً، وتماه: فهي طالق.

(٥) هكذا في الأصل والنسخ الأخرى، والذي يظهر أنها مقحمة، فلا يصح المعنى بها، فما ذكره بعد ليس مُخَالَفًا لما قبل.

١٤٤ فَإِذَا كَانَتْ الْمَسْأَلَةُ مِمَّا تَنَازَعَ فِيهِ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ وَتَمَسَّكَ بِأَحَدِ الْقَوْلَيْنِ، وَيَحْتَجُّ^(١) عَلَى قَوْلِهِ بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ - كَالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ - وَلَيْسَ مَعَ صَاحِبِ الْقَوْلِ الْآخَرِ مِنَ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ مَا يُبْطِلُ بِهِ قَوْلُهُ: لَمْ يَكُنْ لِهَذَا الَّذِي لَيْسَ مَعَهُ حُجَّةٌ تَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِهِ أَنْ يَمْنَعَ ذَلِكَ الَّذِي يَحْتَجُّ بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ؛ بَلْ [مَنْ]^(٢) جَوَّزَ أَنْ يُمْنَعَ الْمُسْلِمُونَ مِنَ الْقَوْلِ الْمُوَافِقِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَوْجَبَ عَلَى النَّاسِ اتِّبَاعَ الْقَوْلِ الَّذِي يُنَاقِضُهُ بِلا حُجَّةٍ شَرْعِيَّةٍ تُوجِبُ عَلَيْهِمْ اتِّبَاعَ هَذَا الْقَوْلِ وَتُحَرِّمُ عَلَيْهِمْ اتِّبَاعَ ذَلِكَ الْقَوْلِ: فَإِنَّهُ قَدْ انْسَلَخَ مِنَ الدِّينِ تَجِبُ اسْتِتَابَتُهُ وَعُقُوبَتُهُ.

[١٣٤/٣٣]

١٤٥ كُلُّ يَمِينٍ مِنْ أَيْمَانِ الْمُسْلِمِينَ غَيْرُ الْيَمِينِ بِاللَّهِ ﷻ: فَلِلْعُلَمَاءِ فِيهَا نِزَاعٌ مَعْرُوفٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، سَوَاءٌ حَلَفَ بِصِغَةِ الْقَسَمِ فَقَالَ: الْحَرَامُ يَلْزُمُنِي، أَوْ الْعَيْتُ يَلْزُمُنِي، لَا فَعْلَنَ كَذَا.

أَوْ حَلَفَ بِصِغَةِ الْعَيْتِ^(٣) فَقَالَ: إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَعَلَيَّ الْحَرَامُ وَنَسَائِي طَوَائِلُ أَوْ فَعَيْدِي أَحْرَارُ.

[١٣٥/٣٣]

١٤٦ فَكُلُّ عَقْدٍ وَجَبَ الْوَفَاءُ بِهِ بِدُونِ الْيَمِينِ إِذَا حَلَفَ عَلَيْهِ كَانَتْ الْيَمِينُ مُوَكَّدَةً لَهُ، وَلَمْ^(٤) يَجُزْ فَسْخُ مِثْلِ هَذَا الْعَقْدِ.

[١٤٦/٣٣]

١٤٧ إِذَا طَلَعَتْ وَلَمْ يَرَهَا أَوْ اجْتَمَعَ بِهَا فِي بَيْتٍ غَيْرِهِ لَمْ يَحْنُثْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي بَيْتِهِ، أَوْ [فِي]^(٥) سَبَبِ الْيَمِينِ مَا يَقْتَضِي ذَلِكَ.

[١٦٢/٣٣]

(١) في الأصل وجميع المراجع: (لَمْ يُحْتَجَّ)، والعل الصواب المثبت، والله أعلم؛ ليستقيم المعنى.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل، والمعنى لا يستقيم إلا به.

(٣) هكذا في جميع المصادر التي اطلعت عليها عدا مختصر الفتاوى المصرية ففيها: التعليق، وهو الصواب.

(٤) في الأصل: (وَلَوْ لَمْ)، ولعل المثبت هو الصواب؛ ليستقيم المعنى.

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل، ولا يستقيم المعنى إلا به، وقد نبه عليه منسق الموسوعة الشاملة أسامة بن الزهراء.

١٤٨ ﴿فَإِنَّهُ قَدْ نَصَّ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ: أَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ لَا يَكُونُ [إِلَّا]﴾^(١) فِي الْيَمِينِ الْمَكْفُورَةِ.

[١٩١/٣٣]

١٤٩ ﴿إِنْ كَانَتْ تَعْلَمُ أَنَّ الدَّمَ [لَا]﴾^(٢) يَأْتِي فِيَمَا بَعْدُ فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ، وَإِنْ كَانَ يُمَكِّنُ أَنْ يَعُودَ الدَّمُ وَيُمَكِّنُ أَنْ لَا يَعُودَ فَإِنَّهَا تَتَرَبَّصُ بَعْدَ سَنَةٍ ثُمَّ تَتَزَوَّجُ.

[٢٤/٣٥]

١٥٠ ﴿وَأَمَّا إِخْوَةُ الْمُرْتَضِعِ مِنَ النَّسَبِ وَأَبُوهُ مِنَ النَّسَبِ وَأُمُّهُ مِنَ النَّسَبِ: فَهُمْ أَجَانِبُ [عَنْ]﴾^(٣) أَبِيهِ وَأُمِّهِ وَإِخْوَتِهِ مِنَ الرِّضَاعِ، لَيْسَ بَيْنَ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ صِلَةٌ وَلَا نَسَبٌ وَلَا رِضَاعٌ.

[٣٨/٣٤]

١٥١ ﴿وَسُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: عَنْ رَجُلٍ خَطَبَ قَرِيْبَتَهُ فَقَالَ وَالِدُهُ﴾^(٤): هِيَ رَضَعَتْ مَعَكَ وَنَهَاةً عَنِ التَّزْوِيجِ بِهَا فَلَمَّا تُوُفِّيَ أَبُوهُ تَزَوَّجَ بِهَا.

[٥٢/٣٤]

١٥٢ ﴿وَذَكَرَ لِرُزُوجِهَا أَنَّ هَذِهِ الزَّوْجَةَ [الَّتِي]﴾^(٥) فِي عِصْمَتِكَ شَرِبَتْ مِنْ لَبَنٍ أُمِّكَ.

[٥٣/٣٤]

١٥٣ ﴿أَهْلُ الْأَهْوَاءِ فِي قِتَالِ عَلِيٍّ وَمَنْ حَارَبَهُ عَلَى أَقْوَالٍ: أَمَّا الْحَوَارِجُ: فَتُكْفَرُ الطَّائِفَتَانِ الْمُقْتَتَلَانِ﴾^(٦) جَمِيعًا.

[٥٠/٣٥]

(١) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل، ولا يستقيم المعنى إلا به، وقد نبّه عليه منسق الموسوعة الشاملة أسامة بن الزهراء.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل، ولا يستقيم المعنى إلا به، وقد نبّه عليه منسق الموسوعة الشاملة أسامة بن الزهراء.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل، والمثبت من مختصر الفتاوى المصرية (٤٥٠)، وهو الصواب.

(٤) في الأصل: (وَالِدُهَا)، والمثبت من الفتاوى الكبرى (١٦٣/٣)، وهو الصواب.

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل، والمثبت من الفتاوى الكبرى (١٧٠/٣).

(٦) جاء في الحاشية لابن قاسم: لغة في المثنى؛ يعني بذلك: أن المثنى يلزم حالة واحدة وهي الألف رفعا ونصبًا وجرًا.

ولا يظهر أن هذا صواب - إن صحت نسبة هذه الحاشية لابن قاسم - فالشيخ لم يستعمل هذه العبارة في أي موضع من كتبه، وكما أن صواب العبارة على هذه اللغة أيضًا هو (الطائفتين المقتتلان) لا (المقتتلان).

١٥٤ مَعَ أَنَّ عَائِشَةَ رَوَتْ عَنْهُ ^(١) قَالَ: «الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ».

[٦٠/٣٤]

١٥٥ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتِمَّ الرِّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] ذَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ «يَجُوزُ» ^(٢) أَنْ يُرِيدَ إِتِمَامَ الرِّضَاعِ وَيَجُوزُ الْفُطَامُ قَبْلَ ذَلِكَ إِذَا كَانَ مَصْلَحَةً.

[٦٦/٣٤]

١٥٦ أَمَرَنَا اللَّهُ تَعَالَى: أَنْ نَقُولَ [في] ^(٣) كُلُّ صَلَاةٍ: «أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ» ① صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ② [الفاتحة: ٦، ٧].

[٤٥٣/١٠]

١٥٧ فَإِذَا كَانَتِ الْأُمُّ فِي حَرَزٍ ^(٤) وَمَنْعَةٍ وَتَحْصُنِ فِيهَا أَحَقُّ بِهَا أَبَدًا مَا لَمْ تَنْكُحْ.

[١١٥/٣٤]

١٥٨ وَالْفَرْقُ بَيْنَ تَخْيِيرِ الْعُلَامِ وَالْجَارِيَةِ: أَنَّ هَذَا التَّخْيِيرَ تَخْيِيرُ شَهْوَةٍ لَا تَخْيِيرٌ ^(٥) رَأْيٍ وَمَصْلَحَةٍ.

[١١٦/٣٤]

١٥٩ وَمَنْ تَصَرَّفَ لِغَيْرِهِ بِوِلَايَةٍ؛ كَنَاطِرِ الْوَقْفِ، وَوَصِيِّ الْيَتِيمِ، وَالْوَكِيلِ الْمُظْلَقِ: لَا يُخَيَّرُونَ تَخْيِيرَ مَشِئَةٍ وَشَهْوَةٍ؛ بَلْ تَخْيِيرَ اجْتِهَادٍ وَنَظَرٍ وَطَلَبٍ وَتَحْرِى لِلْأَصْلَحِ ^(٦).

[١١٩/٣٤]

= فالذي يتجرح لي أن هناك تصحيف في الكلمة، وصوابها: المقتلتين.

(١) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل، ولعله أصوب.

(٢) هكذا في الأصل، وهي النسخة التي طبعها مجمع الملك فهد، وفي الكتب الأخرى لشيخ الإسلام بالنفي: لَا يُجُوزُ، والصواب المثبت.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل، والمثبت من الفتاوى الكبرى (١/١٨٠)، وإقامة الدليل على إبطال التحليل (٢/٢٣٨).

(٤) في الأصل: (حوز)، والمثبت من جامع المسائل (٣/٤٠٣).

(٥) في الأصل: (وَتَخْيِيرٌ)، وهو خطأ يُغَيِّرُ المعنى، والتصويب من مختصر الفتاوى المصرية (٦١٨)، وجامع المسائل (٣/٤٠٥)، والمستدرک على فتاوى ابن تيمية (١/٥٢).

(٦) في الأصل: (الْجَوَازُ الْأَصْلَحُ)، وفي جامع المسائل (٣/٤٠٩)، ومختصر الفتاوى المصرية (٦١٨) (ويُجْزَى لِلْأَصْلَحِ)، والمثبت من المستدرک على فتاوى شيخ الإسلام (١/٥٥).

﴿١٦٠﴾ كالرجل المبتلى بعدوين وهو مضطرب إلى الابتداء بإحدهما فيبتدئ بماله أنفع؛ كالإمام^(١) في تولية من يوليه من ولاه الحرب والحكم والمال: يختار الأصلاح فالأصلاح للمسلمين.

[١٢٠/٣٤]

﴿١٦١﴾ وأما تقديم جنس نساء الأم على نساء الأب فمخالف للأصول والعقول، ولهذا كان من قال هذا [في]^(٢) موضع يتناقض ولا يطرد أضله.

[١٢٣/٣٤]

﴿١٦٢﴾ وإذا قدر أن الأب تزوج ضرة وهي تترك عند ضرة أمها لا تعمل^(٣) مصلحتها بل تؤذيها أو تقصر في مصلحتها، وأمها تعمل^(٤) مصلحتها ولا تؤذيها: فالحصانة هنا للأب.

[١٣٢/٣٤]

﴿١٦٣﴾ والدية تجب للمسلم والمعاهد كما قد دل عليه القرآن، وهو قول السلف والأئمة، ولا يعرف فيه خلاف متقدم، لكن بعض متأخري الظاهرية زعم أن الذمي^(٥) لا دية له.

[١٣٨/٣٤]

﴿١٦٤﴾ فلما سمع طائفة من علماء الكوفة أن من السلف من شرب النبيذ ظنوا أنهم شربوا المسكر فقال طائفة منهم؛ كالشافعي^(٦) والنخعي وأبي حنيفة وشريك وابن أبي ليلى وغيرهم: يحل ذلك كما تقدم.

[١٩١/٣٤]

(١) في مختصر الفتاوى المصرية (٦٢١)، وجامع المسائل (٤٠٩/٣) بالعطف، (وكالإمام)، وهو أصوب.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل، والمثبت من جامع المسائل (٤١٢/٣)، ومختصر الفتاوى المصرية (٦٢٣) وهو الصواب.

(٣) في المستدرك على فتاوى ابن تيمية (ص ٦٧): تعلم، وهو أقرب.

(٤) في المستدرك على فتاوى ابن تيمية (ص ٦٧): تعلم، وهو أقرب.

(٥) في الأصل وجميع كتب الشيخ: (أنه الذي)، والمثبت من «المسائل والأجوبة» للشيخ (ص ١٣٩)، وهو أصوب.

(٦) الصواب: (أنه الشعبي لا الشافعي)، ولعله خطأ من الناسخ، فإن الشيخ ذكر أن مذهب الشافعي التحريم وفقاً للجمهور.

١٦٥ وَالْمِظَنَّةُ يُعَلَّقُ الْحُكْمُ بِهَا إِذَا خَفِيََتِ الْحَقِيقَةُ أَوْ انْتَشَرَتْ^(١).

[٢٣٠/٣٥]

١٦٦ فَكُلُّ مِّنَ الْقِسْمَيْنِ قَدْ يَكُونُ دَعْوَى حَدِّ^(٢) اللَّهِ ﷻ مَحْضٌ كَالشُّرْبِ وَالزَّنَا. وَقَدْ يَكُونُ حَقًّا مَحْضًا لِأَدَمِيِّ؛ كَالْأَمْوَالِ.

[٣٩٠/٣٥]

١٦٧ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ هَذَا هُوَ الظَّاهِرَ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ، لَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ سَلَفُ الْأُمَّةِ قَالُوا لِلْأُمَّةِ: الظَّاهِرُ الَّذِي تَفْهَمُونَهُ غَيْرُ مُرَادٍ، أَوْ^(٣) لَكَانَ أَحَدٌ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ اسْتَشْكَلَ هَذِهِ الْآيَةَ وَغَيْرَهَا.

[١٨٠/٣٣]

١٦٨ لَا خِلَافَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ اللَّهَ كَانَ مُتَكَلِّمًا بِالْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْخَلْقَ، وَقَبْلَ كُلِّ الْكَائِنَاتِ [مَوْجُودًا]^(٤)، وَأَنَّ اللَّهَ فِيمَا لَمْ يَزَلْ مُتَكَلِّمًا كَيْفَ شَاءَ وَكَمَا شَاءَ، وَإِذَا شَاءَ أَنْزَلَ كَلَامَهُ، وَإِذَا شَاءَ لَمْ يَنْزِلْهُ.

[١٦٣/٦]

١٦٩ وَأَمَّا الدُّعَاءُ عَلَى مُعَيَّنٍ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْعَنُ فُلَانًا وَفُلَانًا؛ فَهَذَا قَدْ رُويَ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ بِقَوْلِهِ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨]؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُعَيَّنَ لَا يُعْلَمُ إِنْ ﷻ أَوْ يَهْلِكُ^(٥)؛ بَلْ قَدْ يَكُونُ مِمَّنْ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِ.

[٣٣٥/٨]

(١) العبارة هكذا في الأصل: (وَالْمِظَنَّةُ تَعَلَّقُ الْحُكْمُ بِمَا إِذَا خَفِيََتِ الْحَقِيقَةُ أَوْ انْتَشَرَتْ)، ولعل الصواب المثبت؛ لأن هذه العبارة لا معنى لها فيما يظهر لي، بخلاف المثبت، فإنها عبارة مشهورة بين الأصوليين والفقهاء.

والشيخ ﷺ نص عليها في شرح عمدة الفقه (٣٥٤/١) فقال: الحكمة إذا كانت غالبية غير منضبطة علق الحكم بالمظنة وأقيمت مقام الحقيقة لوجودها معها غالباً ولعدم انضباطها كما أقيم النوم مقام الحدث.

(٢) لعل الصواب: (حق)؛ ليستقيم المعنى.

(٣) في الأصل: (ولكان)، والمثبت من الفتاوى الكبرى (٤٧٠/٦).

(٤) الذي يظهر أن هذه الكلمة مقحمة، والصواب حذفها، والدليل على ذلك أمور منها: أولاً: أنها لم تذكر إلا في الفتاوى، فلم تذكر في العقيدة الأصفهانية المطبوعة التي هي الأصل.

ثانياً: أنه لا معنى لها في هذا الموضع.

(٥) لم يتضح لي معنى العبارة، ولعل صوابها: (وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُعَيَّنَ لَا يُعْلَمُ أَرْضِيَّ اللَّهُ عَنْهُ أَوْ يَهْلِكُ). والله أعلم.

١٧٠ ﴿وَقَدْ يَكُونُ الْمُقَدَّرُ أَنَّهُ يَحْيَا^(١)، وَالْجَزْمُ بِأَحَدِهِمَا خَطَأً. [٥٣١/٨]

١٧١ ﴿وَأِنْ أُرِيدَ بِالْعَقْلِ^(٢) الْغَرِيزَةُ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ فِي الْعَبْدِ الَّتِي يَنَالُ بِهَا الْعِلْمُ وَالْعَمَلُ: فَالَّذِي يَحْصُلُ بِهِ أَفْضَلُ. [٣٥٠/٩]

١٧٢ ﴿وَالْقَوْمُ أَغْظَمُ شَيْئًا كِتْمَانًا لِأَحْوَالِهِمْ مَعَ اللَّهِ ﷻ، وَمَا وَهَبَ اللَّهُ لَهُمْ^(٣) مِنْ مَحَبَّتِهِ وَالْأَنْسِ بِهِ وَجَمْعِيَةِ الْقُلُوبِ [عليه]^(٤)، وَلَا سِيَّمَا لِلْمُهْتَدِي وَالسَّالِكِ^(٥).

فَإِذَا تَمَكَّنَ أَحَدُهُمْ وَقَوِيَ وَتَبَيَّنَتْ^(٦) أَصُولُ تِلْكَ الشَّجَرَةِ الطَّيِّبَةِ. [١٨/١٥]

١٧٣ ﴿وَتَأْمَلُ كَيْفَ قَالَ فِي آيَةِ الذِّكْرِ: ﴿وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً﴾ [الأعراف: ٢٠٥]^(٧).

هَذَا غُرُورٌ، بَلِ^(٨) الْوَاجِبُ الْخُرُوجُ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﷻ.

وَلِهَذَا [لَا]^(٩) يَصْلُحُ الْمُنْقَطِعُ حَيْثُ يَصْلُحُ الْإِسْتِثْنَاءُ الْمُفْرَغُ، وَذَلِكَ كَقَوْلِهِ: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ﴾ [الدخان: ٥٦]، ثُمَّ قَالَ: ﴿إِلَّا الْمَوْتَ

(١) في الأصل: (يحيى، بالياء)، والمعروف عند أهل الإملاء أن كل اسم، أو فعل ختم بالفاء قبلها ياء وهو غير علم: كتبت بالالف؛ كاستحيا، يحيا، الدنيا، تزيًا، فإن كان علمًا انقلبت ياء؛ مثاله: يحيى، قال ابن جنى رحمه الله: فإن كان قبل آخر المقصور ياء مفتوحة كتبه بالالف لا غير وذلك نحو الحيا وهو الخصب ونحو مستحيا وكذلك مطايا وروايا وزوايا وكتبوا يحيى اسم رجل بالياء فرقا بينه وبين يحيا في الفعل. اهـ. الألفاظ المهموزة وعقود الهمز (٤٦).

(٢) في الأصل: (الْعَقْلُ)، ولعل المثبت أصوب.

(٣) ما بين المعقوفين من بدائع الفوائد لابن القيم (٨٤٧/٣)، ولا يتم ويصح المعنى إلا به.

(٤) ما بين المعقوفين من بدائع الفوائد لابن القيم (٨٤٧/٣)، ولا يتم ويصح المعنى إلا به.

(٥) في الأصل: (وَلَا سِيَّمَا فَعَلَهُ لِلْمُهْتَدِي السَّالِكِ)، وال مثبت من بدائع الفوائد، وهو أصوب.

(٦) في الأصل: (وَتَبَيَّنَتْ)، وال مثبت من بدائع الفوائد، وهو أصوب.

(٧) في الأصل: ﴿وَاذْكُرْ رَبَّكَ تَضَرُّعًا﴾!

(٨) في الأصل: (بِكَ)، والتصويب من بدائع الفوائد (٨٥١/٣).

(٩) هكذا في الأصل، ولعل الصواب حذفها؛ والمعنى والأمثلة القادمة تدل على أن الصواب حذفها.

الْأُولَى ﴿الدخان: ٥٦﴾ فَهَذَا مُنْقَطِعٌ؛ لِأَنَّهُ يَحْسُنُ أَنْ يُقَالَ: (لَا يَذُوقُونَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَى).

﴿١٧٤﴾ لِأَنَّ الْإِشْتِرَاكَ [لَا] ^(١) يَكُونُ فِي لَفْظٍ وَاحِدٍ اخْتَلَفَ مَعْنَاهُ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ.

﴿١٧٥﴾ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٧٨] الْآيَةُ وَفِيهَا قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْقِصَاصَ فِي الْقَتْلِ يَكُونُ بَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ الْمُقْتَتِلَتَيْنِ قِتَالٍ عَصِيَّةٍ وَجَاهِلِيَّةٍ، فَيُقْتَلُ مِنْ هَؤُلَاءِ وَمِنْ هَؤُلَاءِ، أَحْرَارٌ وَعَبِيدٌ وَنِسَاءٌ، فَأَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْعَدْلِ بَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ، بِأَنْ يُقَاصَّ دِيَّةُ حُرٍّ بِدِيَّةِ حُرٍّ، وَدِيَّةُ امْرَأَةٍ بِدِيَّةِ امْرَأَةٍ، وَعَبْدٌ بِعَبْدٍ، فَإِنْ فَضَلَ لِأَحَدَى الطَّائِفَتَيْنِ شَيْءٌ بَعْدَ الْمُقَاصَّةِ فَلْتَتَّبِعِ الْأُخْرَى بِمَعْرُوفٍ، وَلْتُوَدِّ الْأُخْرَى إِلَيْهَا بِإِحْسَانٍ، وَهَذَا قَوْلُ الشَّعْبِيِّ وَغَيْرِهِ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْقِصَاصَ هُوَ الْقَوْدُ، وَهُوَ أَخْذُ الدِّيَّةِ بَدَلَ الْقَتْلِ.

وَالْمُرَادُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ أَنْ يُقْتَلَ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى.

وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ وَقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ.

وَيَحْتَجُّ بِهَا طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ عَلَى أَنَّ الْحُرَّ لَا يُقْتَلُ بِالْعَبْدِ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ [البقرة: ١٧٨]، فَيَنْقُضُ ذَلِكَ عَلَيْهِ بِالْمَرْأَةِ فَإِنَّهُ قَالَ: ﴿وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ [البقرة: ١٧٨]، وَطَائِفَةٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ لَمْ يَذْكُرُوا إِلَّا هَذَا الْقَوْلَ ^(٢).

(١) هكذا في الأصل، ولعل الصواب حذفها؛ ومن المعلوم أن اللفظ المشترك هو: ما اتحد لفظه، واختلف معناه؛ مثل: (عين الماء) و(عين المال) و(عين السحاب).

(٢) في الأصل خطأ يُخَلُّ بالمعنى إخلالاً كبيراً، وهو أنه جعل القول الأول هو القول الثاني والعكس، ولم أرَ أحداً نبه على هذا.

وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ: فَإِنَّهُ إِذَا جُعِلَ ظَاهِرُ الْآيَةِ لَزِمَتْهُ إِشْكَالَاتٌ؛ لَكِنَّ الْمَعْنَى الثَّانِي هُوَ مَذْلُولُ الْآيَةِ وَمُقْتَضَاهُ وَلَا إِشْكَالَ عَلَيْهِ؛ [بِخِلَافِ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ يُسْتَفَادُ مِنْ دَلَالَةِ الْآيَةِ^(١)، كَمَا سَنَبَّهَ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَمَا ذَكَرْنَاهُ يَظْهَرُ مِنْ وَجُوهٍ.

١٧٦ ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّيِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٧٨]؛ أَي: مِنْ أَنَّ كُلَّ طَائِفَةٍ تُودِي^(٢) قَتْلَى الْأُخْرَى.

١٧٧ والسلف رحمه الله في تفسيرهم يَذْكُرُونَ^(٣) جِنْسَ الْمُرَادِ مِنَ الْآيَةِ عَلَى التَّمَثِيلِ، كَمَا يَقُولُ التُّرْجَمَانُ لِمَنْ سَأَلَهُ عَنِ الْخُبْرِ فَيُرِيهِ رَغِيفًا.

١٧٨ لِأَنَّ مَا يَحْصُلُ بِذَلِكَ مِنْ فِعْلِ الْمُحَرَّمَاتِ وَتَرْكِ وَاجِبٍ^(٤) أَعْظَمُ مِمَّا يَحْصُلُ بِفِعْلِهِمُ الْمُتَنَكَّرِ وَالذُّنُوبَ. ٤٧٢/١٤

١٧٩ وَيَبْتَرُ أَعْمَالَهُ فَلَا يَسْتَعْمِلُهَا^(٥) فِي طَاعَةٍ.

١٨٠ ثُمَّ ذَلِكَ الْمُحَرَّمُ لِلْحَلَالِ وَالْمَحَلَّلُ لِلْحَرَامِ: إِنْ كَانَ مُجْتَهِدًا فَصَدُّهُ اتِّبَاعُ الرَّسُولِ، لَكِنَّ خَفِيَ عَلَيْهِ الْحَقُّ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَقَدْ اتَّقَى اللَّهَ مَا اسْتَطَاعَ، فَهَذَا لَا يُؤَاخِذُهُ اللَّهُ بِخَطِيئِهِ؛ بَلْ يُشَبِّهُهُ عَلَى اجْتِهَادِهِ الَّذِي أَطَاعَ بِهِ رَبَّهُ.

وَلَكِنَّ مَنْ عَلِمَ أَنَّ هَذَا [خَطَأً]^(٦) فِيمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ثُمَّ اتَّبَعَهُ عَلَى

(١) الذي يظهر لي أَنَّ هذه العبارة مقحمة، ولا معنى لها. والله أعلم.

(٢) في الأصل: (تُؤَدِّي)، ولعل المثبت هو الصواب؛ والمعنى يقتضيه.

(٣) في الأصل: (لَفْظُ السَّلَفِ يَذْكُرُونَ)، والمثبت من تلخيص كتاب الاستغاثة الرد على البكري (٥٣٨/٢)، وما في الأصل مأخوذ منه.

(٤) لعل الصواب: (الواجبات).

(٥) في الأصل: (يَسْتَعْمِلُهَا)، ولعل المثبت هو الصواب.

(٦) هكذا في الأصل وجميع النسخ، ولعل الصواب: أخطأ، والمعنى: أَنَّ الْمُحَرَّمُ لِلْحَلَالِ وَالْمَحَلَّلُ لِلْحَرَامِ: إِنْ كَانَ خَطْؤُهُ عَنْ اجْتِهَادٍ فَهُوَ مَعْذُورٌ، وَلَكِنَّ مَنْ عَلِمَ أَنَّ الْمُجْتَهِدَ أَخْطَأَ فِيمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ، ثُمَّ اتَّبَعَهُ عَلَى خَطِيئِهِ؛ تَقْلِيدًا، وَتَرَكَ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ: فَهَذَا لَهُ نَصِيبٌ مِنْ هَذَا الشَّرِكِ الَّذِي دَمَهُ اللَّهُ.

خَطِيئِهِ، وَعَدَلَ عَنْ قَوْلِ الرَّسُولِ؛ فَهَذَا لَهُ نَصِيبٌ مِنْ هَذَا الشَّرْكِ الَّذِي دَمَهُ اللَّهُ، لَا سِيَّمَا إِنْ اتَّبَعَ فِي ذَلِكَ هَوَاهُ، وَنَصَرَهُ بِاللِّسَانِ وَالْيَدِ، مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّهُ مُخَالَفٌ لِلرَّسُولِ، فَهَذَا شَرْكٌ يَسْتَحِقُّ صَاحِبُهُ الْعُقُوبَةَ عَلَيْهِ.

[٧١/٦]

❦ ١٨١ ❦ وَفِي لَفْظٍ: «لَا يُفْطِرُ مَنْ قَاءَ، وَلَا مَنْ اخْتَلَمَ، وَلَا مَنْ اخْتَجَمَ»^(١).

[٢٢٣/٢٥]

❦ ١٨٢ ❦ فَإِذَا كَانَتْ الْعَيْنُ الْمَبِيعَةُ فِيهَا مَنَفْعَةٌ لِلْبَائِعِ أَوْ غَيْرِهِ كَالشَّجَرِ الَّذِي ثَمَرُهُ ظَاهِرٌ، وَكَالْعَيْنِ الْمُؤَجَّرَةِ، وَكَالْعَيْنِ الَّتِي اسْتَشْنَى الْبَائِعُ نَفْعَهَا مُدَّةً لَمْ يَكُنْ مُوجِبٌ هَذَا الْعَقْدُ أَنْ يَقْبُضَ^(٢) الْمُشْتَرِي مَا لَيْسَ لَهُ.

[٣٤٣/٢٠]

❦ ١٨٣ ❦ فَالْقِيَاسُ الصَّحِيحُ مِثْلُ أَنْ تَكُونَ^(٣) الْعِلَّةُ الَّتِي غُلِقَ بِهَا الْحُكْمُ فِي الْأَصْلِ مَوْجُودَةً فِي الْفَرْعِ.

[٥٠٥/٢٠]

❦ ١٨٤ ❦ وَاللَّهُ بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ، وَجَعَلَهُ رَحْمَةً لِلْعِبَادِ وَهَدَايَةً لَهُمْ^(٤).

[٤٢٨/١٠]

❦ ١٨٥ ❦ وَهَذَا الْبَابُ: «بَابُ تَفْضِيلِ بَعْضِ الْأَعْمَالِ عَلَى بَعْضٍ» إِنْ لَمْ يُعْرَفْ فِيهِ التَّفْضِيلُ^(٥)، وَأَنَّ ذَلِكَ قَدْ يَتَنَوَّعُ بِتَنَوُّعِ الْأَحْوَالِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَعْمَالِ وَإِلَّا وَقَعَ فِيهَا اضْطِرَابٌ كَثِيرٌ.

[١٩٩/٢٤]

❦ ١٨٦ ❦ وَأَمَّا الذُّنُوبُ الَّتِي لَمْ يَتُبْ مِنْهَا مِثْلُ: أَنْ يَكُونَ^(٦) مُصِرًّا عَلَى ذَنْبٍ

(١) في الأصل: (لَا يُفْطِرُنَ لَا مَنْ قَاءَ وَلَا مَنْ اخْتَلَمَ وَلَا مَنْ اخْتَجَمَ)، والتصويب من سنن أبي داود (٢٣٧٦).

(٢) في الأصل: (يَقْتَضِي)، وهي كذلك في بحثه المفرد باسم: رسالة في صحة مذهبه أهل المدينة، ولعل الصواب المثبت، وهو الذي يصح معه المعنى.

(٣) في الأصل: (يَكُونُ)، والمثبت من كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٠/٥٠٥)، وهو أصوب.

(٤) في الأصل: (وَهَذَا لَهُمْ)، والمثبت من الفتاوى الكبرى (١٦٣/٢).

(٥) هكذا في الأصل وفي جميع المصادر التي وقفت عليها، ولعل الصواب: التَّفْضِيلُ، بالصاد المهملة؛ وسياق الكلام يقتضيه. والله أعلم.

(٦) في الأصل: (يَكُنْ)، ولعل المثبت هو الصواب؛ لعدم وجود الأداة الجازمة للفعل.

أَوْ ظَلِمَ أَوْ فَاحِشَةٍ وَلَمْ يَتُبْ مِنْهَا بِالْإِسْلَامِ. [٧٠١/١١]

١٨٧ وَمَا يَحْصُلُ لِلْمُؤْمِنِ فِي الدُّنْيَا وَالْبَرَزَخِ وَالْقِيَامَةِ مِنَ الْأَلَمِ ^(١) الَّتِي هِيَ عَذَابٌ. [٣٧٧ - ٣٦٩/٢٤]

١٨٨ إِذَا أَمَكَّنَ الرَّجُلُ أَوْ الْمَرْأَةُ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيُصَلِّيَ خَارِجَ الْحَمَامِ فَعَلَا ذَلِكَ.

فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ ذَلِكَ؛ مِثْلُ أَنْ لَا ^(٢) يَسْتَقِظَ أَوَّلَ الْفَجْرِ، وَإِنْ اشْتَغَلَ بِطَلَبِ الْمَاءِ خَرَجَ الْوَقْتُ، وَإِنْ طَلَبَ حَطَبًا يُسَخِّنُ بِهِ الْمَاءَ أَوْ ذَهَبَ إِلَى الْحَمَامِ فَاتَ الْوَقْتُ: فَإِنَّهُ يُصَلِّي هُنَا بِالتَّيَمُّمِ عِنْدَ جُمُهورِ الْعُلَمَاءِ.

وَأَمَّا إِذَا اسْتَقِظَ آخِرَ الْوَقْتِ، وَإِنْ ^(٣) اشْتَغَلَ بِاسْتِقَاءِ الْمَاءِ مِنَ الْبُئْرِ خَرَجَ الْوَقْتُ، أَوْ إِنْ ذَهَبَ إِلَى الْحَمَامِ لِلْعُغْلِ خَرَجَ الْوَقْتُ: فَهَذَا يَغْتَسِلُ عِنْدَ جُمُهورِ الْعُلَمَاءِ. [٤٤٧ - ٤٤٦/٢١]

١٨٩ ثُمَّ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ آيَةَ الْحِجَابِ بِقَوْلِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيكَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩] حَجَبَ النِّسَاءَ عَنِ الرِّجَالِ، وَكَانَ ذَلِكَ لَمَّا تَزَوَّجَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ فَأَرَخَى السُّتْرَ وَمَنَعَ أَنْسَا أَنْ يَنْظُرَ ^(٤). [١١٠/٢٢]

١٩٠ إِنْ كُلُّ قَوْمٍ كَانُوا مُسْتَوْطِينَ بَيْنَاءٍ مُتَقَارِبٍ لَا يَطْعُنُونَ عَنْهُ شِتَاءً وَلَا صَيْفًا تُقَامُ فِيهِ الْجُمُعَةُ، إِذْ ^(٥) كَانَ مَبْنًى بِمَا جَرَتْ بِهِ عَادَتُهُمْ. [١٦٦/٢٤]

(١) هكذا في الأصل، ولعل الصواب: (الآلام)، ويدل عليه ما بعده: الَّتِي هِيَ.

(٢) هكذا في الأصل، ولعل الصواب حذفها ليستقيم المعنى، وقد حُذِفَتْ فِي الْفَتَاوَى الْمَصْرِتِ. (٣٥/١)

(٣) في الأصل: (أو إن)، ولعلَّ المَثْبُوتُ هو الصواب.

(٤) في الأصل: (وَمَنَعَ النِّسَاءَ أَنْ يَنْظُرْنَ)، والتصويب من كتاب: حجاب المرأة ولباسها في الصلاة لشيخ الإسلام ابن تيمية، الذي حققه: محمد ناصر الدين الألباني (٤).

(٥) هكذا في الأصل، ولعل الصواب: (إذا).

١٩١ ﴿مَنْ أَخْلَلَ بِرُكْنِ الْحَجِّ أَوْ فَعَلَ [مَا يُفْسِدُهُ] ^(١) فَحَجُّهُ فَاسِدٌ لَا يَسْقُطُ

[٤٧٣/١٢]

بِهِ فَرَضٌ.

١٩٢ ﴿اِخْتَلَفُوا فِي [عَلَّةٍ] ^(٢) تَحْرِيمِ التَّفَاضُلِ فِي الْأَصْنَافِ السَّتَةِ: الذَّهَبِ

[٤٧٠/٢٩]

وَالْفِضَّةِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالْمِلْحِ.

١٩٣

١٩٤ ﴿لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: «مَضَتِ السُّنَّةُ أَنْ مَا أَدْرَكَتْهُ الصَّفَقَةُ حَيًّا ^(٣) مَجْمُوعًا

[٢٧٢، ٢٣٨/٣٠]

فَهُوَ مِنْ مَالِ الْمُشْتَرِيِّ» ^(٤).

١٩٥ ﴿فَجَعَلَهَا لِلْمُلْتَقِطِ إِذَا تَعَذَّرَ مَعْرِفَةُ صَاحِبِهَا - وَلَا نِزَاعَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ

فِي جَوَازِ صَدَقَتِهَا بِهَا، وَإِنَّمَا تَنَازَعُوا فِي جَوَازِ تَمَلُّكِهَا مَعَ الْغِنَى، وَالْجُمُهُورُ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ - فَكَيْفَ بِمَا يَجْهَلُ فِيهِ ذَلِكَ؟ ^(٥)

[٢٦٢/٢٩]

١٩٦ ﴿كَذَلِكَ قَرَابَةُ الْأَبِ لَمَّا [صَارَ] ^(٦) الْإِخْوَةُ بِهَا عَصَبَةً: صَارَ يَنْفَعُهُمْ

[٣٤٢/٣١]

تَارَةً وَيَضُرُّهُمْ أُخْرَى.

(١) في الأصل: (يُفْسِدُهُ)، وفي النسخة القديمة للفتاوى: (مُفْسِدُهُ)، وفي نسخة: (مُفْسِدٍ)، ولعل المثبت هو الصواب؛ ليستقيم المعنى.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل، ولا تستقيم العبارة إلا به.

(٣) في الأصل: (حَيًّا)، والتصويب من كتب المصادر الحديثية.

(٤) أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم في البيوع، باب إذا اشترى متاعاً أو دابة فوضعه عند البائع، دون قوله: «مضت السنة»؛ ووصله الدارقطني (٣٠٠٦) موقوفاً على ابن عمر رضي الله عنهما، وصحح الحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» (٢٤٢/٣) إسناده إليه، وصحح وقفه أبو حاتم كما في «العلل» (١١٨٢).

(٥) العبارة في الأصل: فَإِذَا كَانَ فِي اللَّقْظَةِ الَّتِي تَحْرُمُ بِأَنَّهَا سَقَطَتْ مِنْ مَالِكٍ لَمَّا تَعَذَّرَ مَعْرِفَةُ صَاحِبِهَا جَعَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُلْتَقِطِ.

وفيها من الغموض ما هو ظاهر، والمثبت من الفتاوى المصرية (٣٣٤).

(٦) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل، بل في جامع المسائل (٣٠٣/٢)، ولا يستقيم المعنى إلا به.

١٩٧# إِنَّ الْمُطَلَّقَةَ ثَلَاثًا إِنَّمَا عَلَيْهَا [إِلَّا] ^(١) الْإِسْتِبْرَاءُ لَا الْإِعْتِدَادُ بِثَلَاثٍ

[٣٤٢/٣٢]

حَيْضٍ.

١٩٨# فَالْصَّوَابُ مَعَ السَّلَفِ وَأُئِمَّةِ الْفُقَهَاءِ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ كَانُوا يَسْتَدِلُّونَ عَلَى فَسَادِ الْعِبَادَاتِ وَالْعُقُوبَةِ ^(٢) بِتَحْرِيمِ الشَّارِعِ لَهَا.

[٢٤٤/٣٣]

١٩٩# وَالْأَصْلُ أَنَّ هَذِهِ الْوَاجِبَاتِ تُقَامُ عَلَى أَحْسَنِ الرُّجُوءِ، فَمَتَى أُمُكِّنَ إِقَامَتُهَا مِنْ أَمِيرٍ لَمْ يُحْتَجْ إِلَى اثْنَيْنِ، وَمَتَى لَمْ تُقَمْ ^(٣) إِلَّا بِعَدَدٍ وَمِنْ غَيْرِ سُلْطَانٍ أُقِيمَتْ.

٢٠٠# لِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا كَانَ لِأَنَّ الطَّبَعَ لَمَّا أَخَذَ نَصِيْبَهُ مِنَ الْحِطِّ الْمُحَرَّمِ: لَمْ يُبَالِ بِمَا بَدَّلَهُ عَوَضًا عَنْ ذَلِكَ. ^(٤)

[٢٢٣/٣٤]



ثانيًا: (تصحيح أخطاء وأوهام المستدرك)

١# ينبغي أن نقول بوجوب الاستنجاء باليسرى ومس ^(٥) الفرج بها؛ لأن النهي في كليهما.

[٢٣/٣]

٢# وأمر المأمومين بأن يتبعوا الإمام فإذا كبر كبروا وإذا ركع ركعوا وإذا صلى جالسًا صلّوا جلوسًا أجمعين: [منسوخًا بدوام قيامهم في] ^(٦) الصلاة

(١) لعل الصواب حذف أداة الاستثناء، ومن غير المعروف دخولها على أداة الحصر (إنما). والله أعلم.

(٢) هكذا في جميع المصادر، ولا معنى لها، ولعل الصواب: (والعقود).

(٣) في الأصل: (يَقُمْ)، ولعل المثبت هو الصواب.

(٤) في الأصل: (وَلَمْ)، بالعطف، ولعل المثبت هو الصواب.

(٥) في الأصل: (ومسح)، والتصحيح من الإنصاف (٣٢٦/٨).

(٦) في الأصل: (.. قياسهم على الصلاة..).

والتصويب من جامع المسائل (١٨٨/٢).

قال الجامع في النقط التي في الأصل: كلمة في الأصل غير واضحة ولعلها: (يفتردون). اهـ.

التي صَلُّوا بعضُها خَلَفَ إمام قائم، وبأقيها خَلَفَ إمام قاعد. [١٤٥/٢]

﴿٣﴾ فلما أخبره أنه تيمم تبين أنه لم يكن جنبًا، [فأقره] ^(١) النبي ﷺ.

[١٥٦/٢]

﴿٤﴾ فالقاضي في هذا الوقت وإن لم يكن قد سعى في طلب الأحاديث وانقضاء طرقها وعرف من لغة الناطق بالشرعية ﷺ ما لا يعوزه معه معرفة ما يحتاج إليه فيه، وغير ذلك من شروط الاجتهاد؛ فإن ذلك قد فُرِغ [له] ^(٢) منه، وذأب فيه سواه.

[٢٧٧ - ٢٧١/٢]

﴿٥﴾ وقولُ أحمد: «كنتُ أذهبُ إلى أن الربحَ لصاحبِ المال، ثم استحسنْتُ»: رجوعٌ منه إلى هذا، وجَعَلَهُ الربحَ في جميعِ الصُّورِ للمالكِ يَقْتَضِي أنه يُصَحِّحُ تصرفَ الفضولي إذا أُجِيزَ ^(٣)، وإلا كان البيعُ باطلاً. [١٦٠/٢]

﴿٦﴾ ولهذا ظهر ما استحسنه أحمد ورجع إليه أخيرًا؛ لأنه إذا صار ^(٤) بالإجازة ^(٥)؛ فالمأذون له وهو لم يعمل إلا بجعل برضا المالك فلا يجوزُ منعه حقه، [وهذا بناءً] ^(٦) على أَنَّهُ إذا تصرفَ ابتداءً فالربح كله للمالك. [١٦١/٢]

﴿٧﴾ وطائفة قالت كالشافعي وابن القصار ومال إليه أبو العباس أيضًا: أَنَّ الآيةَ قُرئت ^(٧) بالخفض والنصب. [٣٣/١]

﴿٨﴾ واختاره شيخنا، وَأَنَّ كلامَ أحمدَ ^(٨) يَقْتَضِيهِ ويصير عادة. [٥٢/٣]

(١) في الأصل: (يأمره)، والمثبت من جامع المسائل (٢١٢/٢).

(٢) هكذا في الأصل، ولعلها مقحمة.

(٣) في الأصل: (أخير)، والمثبت من جامع المسائل (٢١٦/٢).

(٤) في الأصل: (جاز)، والمثبت من جامع المسائل (٢١٧/٢).

(٥) في الأصل: (بالإجازة)، والمثبت من جامع المسائل (٢١٧/٢).

(٦) في الأصل: (وهو إما على)، والمثبت من جامع المسائل (٢١٦/٢).

(٧) في الأصل: (قرأت)، والتصويب من الاختيارات (١٣).

(٨) في الأصل: (الكلام)، والتصويب من الفروع (٢٦٧/١).

٩ ثم إن ثلاثة قدموا ثلاثة، قدموا: عثمان وعلي^(١) وعبد الرحمن.

[١١٣/١]

١٠ وقوله في الحديث الصحيح: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ».

[١٢٧/١]

١١ في تحريم كتابة المهر [فيه]^(٣) وجهان.

[٧١/٣]

١٢ وأصل آل أول، فَحَرُكَتْ^(٤) الواو وانفتح ما قبلها فقلبت ألفاً.

[٩١/٣]

١٣ والمرجئة من الشيعة والأشعرية قابلوا المعتزلة بنقيض قولهم فقالوا: لا نجزم^(٥) بتعذيب أحد من أهل التوحيد.

[٩٦/٣]

١٤ نحو أن يكون المأمومون^(٦) أميين.

[١١٩/٣]

١٥ وهو الرفع إذا اشتد: كان^(٧) بطون يديه مما يلي وجهه والأرض وظهورهما مما يلي السماء.

[١٣٦/٣]

١٦ والصدیق ﷺ من أئمة التابعين^(٨).

[٢١٣/١]

(١) في مختصر الفتاوى المصرية (٥٧٤/١): وعليًا بالنصب وهو أصوب؛ لأنَّ عليًا مفعول به منصوب.

(٢) في الأصل: (فقط)، والتصويب من صحيح البخاري ومسلم.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل، والتصويب من الفروع (٣١٠/١)، وقال: لو قيل بالإباحة لكان له وجه. اهـ.
وقوله فيه؛ أي: في التحرير.

(٤) في الأصل: (فحركة)، وفي الفتاوى الكبرى (١٩٠/٢): (تحركت).

(٥) هكذا في الأصل، وفي النسخة التي في الشاملة: نجزم، وهو الصواب.

(٦) في الأصل: (المأمومين)، والصواب بالرفع لأنها اسم كان. والتصحيح من مختصر الفتاوى المصرية (٥٥/١).

(٧) في الأصل: (وكان)، والتصويب من جامع المسائل (٩٤/٤).

(٨) هكذا في مختصر الفتاوى المصرية (١١٢/١)، ولم يتعقبها الجامع، وفي جامع المسائل (٤/٥٣): (السابقين) وهو أصوب.

١٧ ﴿١٧﴾ وأكثر ما يتلى^(١) الناس بذلك عند الشهوات والشبهات. [٢١٩/١]

١٨ ﴿١٨﴾ قال ابن القيم رحمته الله: وأجاز شيخنا ابن تيمية الفطر للتقوي على الجهاد. . وقال: ليس هذا سفرًا طويلاً^(٢).

وقد أمرهم النبي ﷺ في غزوة الفتح بالإفطار ليتقوا على عدوهم، فعَلَّ^(٣) ذلك للقوة على العدو لا للسفر. [١٧٠/٣]

١٩ ﴿١٩﴾ وإذا تعدى أحد على الركب في الطريق أو في مكة فدفعهم الركب عن أنفسهم كالصائل فيجوز الدفع مع الركب؛ بل يجب دفع هؤلاء عن الركب.

وإذا تعدى على أهل مكة أو غيرهم، فلا يعينهم على ذلك^(٤).

وقال شيخنا: إن تعدى أهل مكة أو غيرهم على الركب، دفع الركب كما يدفع الصائل، وللإنسان أن يدفع مع الركب بل يجب إن احتج إليه^(٥).

[١٩١/٣ - ١٩٢]

٢٠ ﴿٢٠﴾ قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: فَأَمَّا الْحَدَّثُ الْوَضِيعُ فَلَمْ يَسْتَنْوْهُ، وَفِيهِ^(٦) نَظَرٌ.

[٢١٢/٣]

٢١ ﴿٢١﴾ ولو كان هكذا الوجوب^(٧) إذا شهد أربعة على رجل بالزنى أن يعلم الحاكم صدقهم ضرورة.

[٦٦/٢]

(١) في المطبوع: (تُبلى).

(٢) في الأصل: (سفر طويل)، بالرفع، والتصويب من بدائع الفوائد (٥٢/٥).

(٣) في الأصل: (فعل)، والتصويب من بدائع الفوائد (٥٢/٥).

(٤) الاختيارات (١١٨). (الجامع).

قلت: لم أجده في الاختيارات، ووجدته في مختصر الفتاوى المصرية (٥٧٥).

(٥) مختصر الفتاوى (٥٧٥). (الجامع).

قلت: لم أجده فيه. ووجدته في الإنصاف (١٦٩/١٠).

(٦) في الأصل وكذلك في الفروع: (فيه)، بدون واو، ولعل زيادتها أصوب.

(٧) لعل الصواب: (الوجب)؛ ليستقيم المعنى.

٢٢ وسواء كان المبيع من ضمان المشتري أو لا^(١). [١٥ - ١٤/٤]

٢٣ يحرم كتم العيب: ذكره الترمذي عن العلماء.

وكذا لو أعلمه به، ولم يُعلمه^(٢) قدر عيبه، ذكره شيخنا. [١٣/٤]

٢٤ وليس من شرط قبول الخبر^(٣). [٨١/٢]

٢٥ لا مكان^(٤) الإرسال فيه من بعض أهل الحديث. [٨٢/٢]

٢٦ فيقتضي استواءهما^(٥) في المنع والإذن. [٩٧/٢]

٢٧ سأل رجل أحمد بن حنبل فقال: أجد في كتابي «جريج» وأنا

أعلم أنه «عن ابن جريج» فقال: أصلحه ورووه^(٦) على الصحة. [٩٩/٢]

٢٨ وما خرج عن القوت بالصنعة: فليس بربوي وإلا فجنس بنفسه^(٧).

[١٧/٤]

٢٩ وإن كان بعض الفقهاء يقول: بطل العقد فهو بطلان ما لم يتم لا

بطلان^(٨) ما تم. [١٨ - ١٧/٤]

٣٠ لو تبارأ^(٩) وكان لأحدهما على الآخر دين مكتوب. [١٩/٤]

(١) في الأصل: (أولى)، وهو خطأ، والتصويب من الفتاوى الكبرى (٣٩٠/٥)، والاختيارات (١٨٧).

(٢) في الأصل: (يعلمنا)، وهكذا في الفروع (٩٤/٤)، والمثبت من الاختيارات (١٨٦)، والفتاوى الكبرى (٣٩٠/٥).

(٣) في المطبوع: (الخبر)، والصواب المثبت.

(٤) هكذا في الأصل، والصواب: (لإمكان).

(٥) في الأصل: (استواؤهما)، بالرفع، والتصويب من المسودة (٢٨٥).

(٦) هكذا في الأصل، وفي المسودة: (وأروه)، ولعل الصواب: (وازوه).

(٧) في الأصل: (ولا بجنس نفسه)، وهو خطأ، والتصويب من الاختيارات ١٨٨، والفروع (١١١/٤).

(٨) في الأصل: (بطلان)، والتصويب من الاختيارات (١٩٠).

(٩) في الأصل: (تبارأ)، والتصويب من الاختيارات (١٩٣)، والإنصاف (١٣٠/٧).

٣١ حتى يجب (رد المثل)^(١) على المشهور، وفي^(٢) الأخرى:
القيمة. [٢٠/٤]

٣٢ لو أقرض أكَارَه^(٣) بذراً أو أمره ببذره وأنه في ذمته كما يفعله
الناس فهو فاسد، وله نصيب^(٤) المثل. [٢٠/٤]

٣٣ يجوز للإنسان أن يرهن مال نفسه على دين غيره، كما يجوز أن
يضمنه وأولى، وهو نظير إعارته للرهن^(٥). [٢١/٤]

٣٤ وقال شَيْخُنَا: رِضَاهُ بِقِسْمِهِ هُوَ قِسْمَةٌ تَرَاضٍ، وَلَيْسَ إِجَارَةً لِعَقْدِ
فُضُولِي^(٦). [٣٠/٤]

٣٥ قال القاضي في مسألة عزل الوكيل بموت الموكل: فأما إن
خرج^(٧) الموكل عن ملكه. [٢٠٤/٤]

٣٦ قال الأصحاب: ومن ادعى الوكالة في استيفاء حق فصدقه
الغريم: يلزمه الدفع إليه، وإلا اليمين إن كذبه^(٨). [٢١١/٤]

٣٧ ولهم وجه ثالث: إن كان الإجماع مطلق^(٩) لم يعتبر. [١١٧/٢]

٣٨ سر المسألة أن المدرك لا يعتبر وفاته^(١٠). [١٢٠/٢، ١١٧/٢]

(١) ليست من المطبوع. محقق الاختيارات (١٩٤).

(٢) في الأصل: (في)، والتصويب من الاختيارات (١٩٤).

(٣) أي: الحرات.

(٤) في الأصل: (نصف)، وهو خطأ، والتصويب من الاختيارات (١٩٤).

(٥) في الأصل: (وهو نظير ظاهر إعارته للرهن)، ويظهر أنه كلمة (ظاهر) مقحمة، والمثبت من الاختيارات (١٩٧)، والإنصاف (١٤٩/٥).

(٦) في الأصل: (إجازة بعقد فضولي)، والتصويب من الفروع.

(٧) في الأصل: (أخرج)، والتصويب من الاختيارات (٢٠٤).

(٨) في الأصل: (لم يلزمه الدفع إليه إن صدقه، ولا اليمين إن كذبه)، والتصويب من إحدى نسخ الاختيارات كما أشار إلى ذلك المحقق (٢١١).

(٩) هكذا في الأصل، وفي المسودة: (مطلقاً)، بالنصب، وهو الصواب.

(١٠) هكذا في الأصل، وفي المسودة: (وفاقه)، وهو الصواب.

٢٩ فإنهم فوقنا في كل علم^(١) واجتهاد. [١٢٦/٢]

٤٠ فإن تكافأت^(٢) الذمم فقياس المذهب في الحوالة على [مليء]^(٣)

وجوبها. [٣٩/٤]

٤١ وإن عمل واحد أكثر ولم يتبرع^(٤): طالبهم إما بما زاده من العمل

وإما بإعطائه زيادة في الأجرة بقدر عمله. [٤٠/٤]

٤٢ يجوز إجارة ماء قناة مدة وماء فائض بركة يراها^(٥). [٤٩/٤]

٤٣ لأن عمر جبر بني عم منقوس^(٦) على نفقته. [١٤٧/٢]

٤٤ قالوا: نستحسن هذا وندع القياس، فيدعون الذي^(٧) يزعمون أنه

الحق بالاستحسان. [١٣٨/٢]

٤٥ وبيان أن الشريعة ليس فيها تناقض^(٨) أصلاً، والقياس الصحيح لا

يكون خلافه إلا تناقضاً^(٩). [١٥٥/٢]

٤٦ فإنه ذكر عنه روايتين^(١٠) كما تقدم. [١٥٥/٢]

٤٧ فأي^(١١) إجارة والمشتري له وإلا لزم المشتري. [١٦٠/٢]

(١) في الأصل: (عام)، والتصويب من المسودة (٣٣٦).

(٢) في المطبوع: (تكافأت)، والمثبت هو الصواب.

(٣) في الأصل: (ولي البيتيم ونحوه)، وهو خطأ، والتصويب من الاختيارات (٢١٤)، والإنصاف (٤٢٠/٥).

(٤) في الأصل: (يشترط)، والتصويب من الاختيارات (٢١٥).

(٥) في الأصل: (رأياه)، والتصويب من الاختيارات (٢٢١).

(٦) في الأصل: (منغوس)، والتصويب من كتب الآثار.

(٧) في الأصل: (الذين)، والمثبت هو الصواب.

(٨) في الأصل: (ما نص)، والمثبت من جامع المسائل (٢٠٦/٢).

(٩) في الأصل: (مانعاً)، والمثبت من جامع المسائل (٢٠٦/٢).

(١٠) كذا في الأصل منصوباً، والأصوب لغة: الرفع، ولكن قد يكون لذلك وجه.

(١١) هكذا في الأصل، والصواب: فإن كما في جامع المسائل (٢١٦/٢).

٤٨ فمن قال: لا يجوز ذلك لم يجوز^(١) الإجارة عليها. [٥٢/٤]

٤٩ وهو لم يعمل ليكون الربح للمالك كالمصبغ^(٢). [١٦١/٢]

وقيل: يخير المالك بينهما كقول مالك، وهو أصح، بناء على وقف التصرفات^(٣). [١٦١/٢]

٥٠ وليس في الكتاب والسنة ما يمنع^(٤) شهادة النساء في العقوبات مطلقاً. [١٦٦/٢]

٥١ وهذا الباب - باب تدبر العموم والخصوص من ألفاظ الشرع ومعانيه التي هي علل الأحكام - هو^(٥) الأصل الذي تُعرف منه^(٦) شرائع الإسلام. [١٦٧/٢]

٥٢ كوقف علو دار^(٧) أو دار مسجداً. [٥٤/٤]

٥٣ وكل ما أفضى [إلى المحرم كثيراً حرمة الشارع]^(٨) إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة. [٢٣٣/٤]

٥٤ احتج المخالف: بأنه [لما لم يصح]^(٩) دخول الاستثناء عليه فيخرج بعضه ثبت أنه من ألفاظ العموم كالجمع المعروف. [١٩٥/٢]

-
- (١) في الأصل: (يجز)، والتصويب من جامع المسائل (١٣٣/٣).
 - (٢) كذا في الأصل، ولم أجد لها أصل في القواميس، وفي جامع المسائل (٢١٨/٢): والمُبْضِع في اللغة: المُزَوِّج، من أَبْضَعَ المرأة؛ أي: زَوَّجَهَا. لكن قال في الحاشية: ولم يظهر لي وجه الشبه هنا.
 - (٣) في الأصل: (ذلك النص)، والتصويب من جامع المسائل (٢١٩/٢).
 - (٤) في الأصل: (منع)، والتصويب من جامع المسائل (٢٢٧/٢).
 - (٥) في الأصل: (هي)، والتصويب من جامع المسائل (٢٢٩/٢).
 - (٦) في الأصل: (الذي تقرر فيه)، والمثبت من جامع المسائل (٢٢٩/٢).
 - (٧) هكذا في الأصل، وفي الإنصاف (٨٤/٦) والفروع (٣٥٤/٤): غُلُو رَنَيعٍ أو دَارٍ...
 - (٨) في الأصل: (كثيره إلى حرمة)، والمثبت من الاختيارات (٢٣٣).
 - (٩) هكذا في الأصل، وفي المطبوع: (لم صح)، وفي المسودة: لما صح، وهو الأصح.

٥٥ واحتج أن لا شفعة^(١) لذمي بقوله: «إذا لقينموهم في طريق فالجئوهم إلى أضيقة».

[١٩٩/٢]

٥٦ العلة المناسبة مقدمة على غير المناسبة، والمطرودة مقدمة على المنقوضة^(٢) إذا قبلت.

[٢٠٤/٢]

٥٧ لا يصح^(٣) تناضلها على أن السبق لأبعدهما رميًا على الصحيح من المذهب.

[٥٨/٤]

٥٨ فَأَمَّا مَا أُخِذَ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالنَّفُوسِ، أَوْ أُتْلِفَ مِنْهُمَا فِي حَالِ الْجَاهِلِيَّةِ: فَقَدْ أُقِرَّ قَرَارُهُ، [٧٠]^(٤) لِأَنَّهُ كَانَ مُبَاحًا؛ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ عَقَا عَنْهُ.

[٧٣/٤]

٥٩ يَتَوَجَّهُ فِيمَا إِذَا غَضَبَ فَرَسًا وَكَسَبَ عَلَيْهِ مَالًا: أَنْ يُجْعَلَ الْكُسْبُ^(٥) بَيْنَ الْعَاصِبِ وَمَالِكِ الدَّائِبَةِ عَلَى قَدْرِ نَفْعِهِمَا.

[٧٣/٤]

٦٠ ظاهر كلام أبي العباس أن نفس المصيبة لا يؤجر عليها^(٦)،

(١) في الأصل: (شفقة)، وهو خطأ، والتصويب من المسودة (٣٤٧).

(٢) في الأصل والمسودة: (المخصوصة)، والمثبت من التحرير.

(٣) في الأصل: (يصح) بالإثبات، والتصويب من الإنصاف (٩٣/٦).

(٤) ليس في المطبوع، وهي في (ج) و(أ)، حاشية الاختيارات (٢٣٥).

(٥) في الأصل: (إن جعل)، والمثبت من الإنصاف، وهو الصواب.

(٦) أخذ البعلي ذلك من قول الشيخ في مجموع الفتاوى (٣٠/٣٦٣): الدَّلَائِلُ عَلَى أَنَّ الْمَصَائِبَ كَفَّارَاتٌ كَثِيرَةٌ، إِذَا صَبَرَ عَلَيْهَا أُثِيبَ عَلَى صَبْرِهِ، فَالْقَوَابُ وَالْجَزَاءُ إِنَّمَا يَكُونُ عَلَى الْعَمَلِ - وَهُوَ الصَّبْرُ -، وَأَمَّا نَفْسُ الْمُصِيبَةِ فَهِيَ مِنْ فِعْلِ اللَّهِ، لَا مِنْ فِعْلِ الْعَبْدِ، وَهِيَ مِنْ جَزَاءِ اللَّهِ لِلْعَبْدِ عَلَى ذَنْبِهِ وَتَكْفِيرِهِ ذَنْبَهُ بِهَا. اهـ.

والذي يظهر: أَنَّ مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ مَصَائِبَ فِي بَدَنِهِ أَوْ قَلْبِهِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بِكْرَمِهِ وَجُودِهِ يُكَفِّرُ بِهَا عَنْ خَطَايَاهُ، وَإِنْ لَمْ يَحْتَسِبْ ذَلِكَ، بِشَرَطِ أَلَّا يَتَسَخَّطَ وَيَجْزَعَ.

وإن لم تكن عنده ذنوب تكفر: أعطاه الله حسنات، لما أَخْرَجَهُ مُسْلِمًا (٢٥٧٢)، عَنْ عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ شَوْكَةٍ فَمَا فَوْقَهَا إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، أَوْ حَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً».

وقاله^(١) أبو عبيدة؛ بل^(٢) إن صبر أثيب على صبره. [٧٧/٤]

٦١ إذا كان المتلف مما لا يباع [لعذر]^(٣)؛ مثل الثمر والزرع قبل بدو صلاحه: فهنا لا يجوز تقويمه بشرط القطع؛ لأنه مستحق للإبقاء^(٤).

[وقد لا يكون له قيمة؛ بل كالجنين في الحيوان.

فهنا:

- إما أن يُقَوَّم مستحق الإبقاء^(٥)، وإن لم يجز بيعه.

- وإما أن يُقَوَّم مع الأصل ثم يقوم الأصل بدونه.

وأما أن ينظر إلى حالة كماله فيُقَوَّم بدون نفقة الإبقاء: ففيه نظر؛ لإمكان تلفه قبل ذلك. [٨٠/٤]

٦٢ كان يسوغ أن يُقال: يُحاسب بذلك فيه بقدر حقه من هذا، ويصرف^(٦) إلى غريمه. [٨١/٤]

= وهذا ليس شكاً من الراوي، بل هو للتنوع كما اختاره الحافظ رحمته الله وقال: وَيَكُونُ الْمَعْنَى: إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ خَطَايَا، أَوْ حَظَّ عَنْهُ خَطَايَا إِنْ كَانَ لَهُ خَطَايَا. اهـ. فتح الباري (١٣٨/١٠ - ١٣٩).
ونسب النووي رحمته الله هذا القول إلى جماهير العلماء وقال: وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ. شرح النووي (١٢٨/١٦).

(١) في الأصل: (وقال)، والمثبت من الاختيارات (٢٤٢) وهو الصواب.

وعني بأبي عبيدة: عامر بن الجراح الصحابي الجليل رحمته الله.

(٢) في الأصل: (بلى)، قال العلامة ابن عثيمين في حاشية الاختيارات: لعله: بل. اهـ. قلت: وقد أثبتتها.

(٣) ليس في المطبوع، وهي في (ج) و(أ)، حاشية الاختيارات (٢٣٥).

(٤) في الأصل: (للبقاء)، والتصويب من الاختيارات.

(٥) ما بين المعقوفين ليس في الأصل.

(٦) في الأصل: (أو يصرف)، والتصويب من الاختيارات (٢٤١).

٦٣ للمظلوم الاستعانة بمخلوق، فإذا خالفه^(١): فالأولى له الدعاء على من ظلمه. [٨٣/٤]

٦٤ من ترك دينه باختياره وقد تمكن من استيفائه فلم يستوفه حتى مات. طلب به ورثته. وإن عجز هو وورثته فالمطالبة [يوم القيامة]^(٢) في الأشبه كما في المظالم للخبر. [٨٤/٤]

٦٥ وإذا حابى البائع المشتري بالثمن محاباة خارجة عن العادة: يتوجه ألا يكون [لشريك]^(٣) أخذه إلا بالقيمة، أو أن لا شفعة له؛ فإن المحاباة بمنزلة الهبة من بعض الوجوه. [٨٥/٤]

٦٦ وإن أودعها بلا عذر ضمناً^(٤) وقراره عليه. [٨٧/٤]

٦٧ ومن هو أسفل منه^(٥): ولده وولد إخوته وطبقتهم. [١٠٤/٤]

٦٨ من وقف وقفاً مستقلاً^(٦)، ثم ظهر عليه دين ولم يمكن وفاء الدين إلا ببيع شيء من الوقف، وهو في مرض الموت: بيع باتفاق العلماء.

وإن كان الوقف في الصحة: فهل يباع لوفاء الدين؟ فيه خلاف في مذهب أحمد وغيره، ومنعه^(٧) قوي. [١٠٦/٤]

٦٩ وإن^(٨) شرط رجوعها إلى المعمر بكسر الميم عند موته. [١٠٩/٤]

(١) في الأصل: (خافة)، والتصويب من الفتاوى الكبرى (٥/٤١٧).

(٢) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، وقد ذكر هذه العبارة في غير موضع، وذكر هذه اللفظة.

(٣) في الأصل: (للمشتري)، ولا يستقيم المعنى بذلك.

وجاء في حاشية الاختيارات عند هذه الكلمة: لعله: للشريك. اهـ.

(٤) هكذا في الأصل، والإنصاف (٦/٣٢٦)، وفي الفروع (٤/٣٦١): «ضمونها» وهو أصح.

(٥) في الأصل: (منهم)، والمثبت من الإنصاف (٧/٥٠).

(٦) هكذا في الأصل، وفي مجموع الفتاوى (٣١/٢٠٤): (مستقلاً).

(٧) قال العلامة ابن عثيمين في حاشية الاختيارات (٢٥٨): لعله: (وبيعه) كما في مجموع المنقور؛ لأنه هو الموافق للتعليل الذي ذكره. اهـ.

(٨) في الأصل: (وأن)، والتصويب من الإنصاف (٧/١٣٤).

٧٠ وقال: الْعَفْوُ عَنْ دَمِ الْعَمْدِ تَمْلِيكٌ أَيْضًا.

[وفي «صحيح مسلم» أَنَّ أَبَا الْيَسْرِ الصَّحَابِيَّ رضي الله عنه قَالَ لِغَرِيمِهِ^(١): إِذَا وَجَدْتَ قَضَاءً فَأَقْضِ وَإِلَّا فَأَنْتَ فِي حِلٍّ.
[وَأَعْلَمَ بِهِ الْوَلِيدَ بْنَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه وَابْنَهُ وَهُمَا تَابِعِيَّانِ فَلَمْ يُنْكِرَاهُ]^(٢).
[١١٠/٤ - ١٠٩/٤]

٧١ يجب التعديل في عطية أولاده على حسب ميراثهم، وهو مذهب أحمد، مسلمًا^(٣) كان الولد أو ذميًا.
[١١١/٤]

٧٢ والأشبه أن يقال في هذا: إنه^(٤) يكون بالمعروف.
[١١٢/٤]

٧٣ فصارت هذه العلة هي العلة^(٥) الموجبة لتكفير المستحل للخمر.
[٢٠٨/٢]

٧٤ قال أبو عمرو: ولا ينبغي أن يكفي في هذه الأزمان مجرد تصديده^(٦) للفتوى واشتهاره بمباشرتها، لا بأهليته لها.
[٢٥٩/٢]

٧٥ ليس معنى المرض المخوف الذي يغلب على القلب^(٧) الموت منه، أو يتساوى في الظن جانب البقاء والموت.
[١١٥/٤]

٧٦ ذكر القاضي: أن الموهوب له يقبض^(٨) الهبة ويتصرف فيها مع كونها موقوفة على الإجازة. وهذا ضعيف.

(١) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل، ولا يتم المعنى إلا به.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل.

(٣) في المطبوع: (مسلم)، بالرفع.

(٤) في الأصل: (أنه)، والتصويب من الاختيارات (٢٦٨).

(٥) في المطبوع: (العة).

(٦) في الأصل: (تصديقه)، والتصويب من أدب المفتي والمستفتي، والمسودة (٤٦٤).

(٧) هكذا في جميع المصادر، ولعل صواب العبارة: الظن؛ لأنه هو المعتاد في الاستخدام، ولقوله بعدها: أو يتساوى في الظن.. فالعبرة بالظن لا بالقلب.

(٨) في الأصل: (لا يقبض) بالنفي، والتصويب من الاختيارات (٢٧٦).

والذي ينبغي: أن تسليم الموهوب إلى الموهوب له: يذهب حيث شاء^(١). [١١٦/٤]

٧٧ والرجل لم يلتفت إلى ذلك فيخلط^(٢) ما هو مخوف للمبترع وإن لم يكن مخوفاً عند جمهور الناس. [١١٦/٤]

٧٨ مثل أن يهب ويتصدق^(٣) ويحايي. [١١٦/٤]

٧٩ قِيَاسُ الْمَذْهَبِ: أَنَّهُ لَيْسَ لِلْأَبِ [أَنْ]^(٤) يَتَمَلَّكَ مِنْ مَالِ ابْنِهِ فِي مَرَضٍ مَوْتِ الْأَبِ. [١١٧/٤]

٨٠ لو جُرِحَ جُرْحًا مُوَحِّيًا^(٥): صحت توبته. [١١٩/٤]

٨١ مثل أن يقول: على أولادي السود وهم بيض أو العشرة وهم اثنا عشر^(٦). [١٢٠/٤]

٨٢ [حُكْمُ مَا]^(٧) إِذَا أَوْصَى لِوَلَدِهِ فِي دُخُولِ وَلَدِ بَيْنِهِ: حُكْمُ الْوَقْفِ. [١٢٠/٤]

٨٣ إِذَا نَمَّا^(٨) الْمُوصَى بوقفه بَعْدَ الْمَوْتِ. [١٢٢/٤]

(١) في الأصل: (لم يذهب لعلة حيث شاء)، والتصويب من الاختيارات (٢٧٧).

(٢) هكذا في الأصل، وفي الاختيارات (٢٧٦): (فيلحظ)، وهو الأصوب.

(٣) في الأصل: (بعد قوله: ويتصدق: ويهب)، وهي تكرار، وليست موجودة في الاختيارات (٢٧٧).

(٤) ليست في الأصل، والتصويب من الإنصاف (١٥٦/٧).

(٥) في الأصل: (موصياً)، والتصويب من الآداب الشرعية (١٧٠/٧).

والجرح الموحى: هو الذي لا تبقى معه الحياة غالباً.

(٦) في المطبوع: (اثني)، والصواب المثبت.

(٧) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل، ولا يستقيم الكلام بدونه، والمثبت من الإنصاف (٧٦/٧).

(٨) في الأصل: (نمى)، والتصويب من الإنصاف (٢٠٨/٧).

٨٤ إن قلنا بملكه^(١) بعد الموت اعتبرت قيمته من التركة بسعره يوم الموت على أدنى صفاته من يوم الموت إلى القبول. وإن قلنا بملكه^(٢) من حين القبول.

٨٥ إن نذر أن يهب: برّ بالإيجاب كيمينه^(٣). [المستدرک ١٤٩/٥]

٨٦ قال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَيَمْنُ أَوْصِي إِلَيْهِ بِإِخْرَاجِ حَبَّةٍ أَنْ وَلَايَةٍ^(٤) إِخْرَاجُهَا وَالتَّعْيِينُ لِلنَّاطِرِ الْحَاصِّ إِجْمَاعًا، وَإِنَّمَا^(٥) لِلْوَلِيِّ الْعَامِّ الْإِغْتِرَاضُ.

٨٧ قَوْلُهُ: (وَلِلْأُمِّ أَرْبَعَةُ أَحْوَالٍ: حَالٌ لَهَا الشُّدُسُ وَهُوَ مَعَ وُجُودِ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الْإِنِّبِ أَوْ اثْنَيْنِ مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ).

تنبيه: ظاهِرُ قَوْلِهِ: (وَحَالٌ رَابِعٌ، وَهِيَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَوَلَدِهَا أَبٌ؛ لِكُونِهِ وَلَدَ زَنَّا أَوْ مَنْفِيًّا بِلَعَانٍ، فَإِنَّهُ مُنْقَطِعُ تَعَصُّيٍّ مِنْ جِهَةٍ مِّنْ نَّفَاهُ). وَعَنْهُ أَنَّهَا هِيَ عَصَبَتُهُ^(٦).

اِخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ وَصَاحِبُ الْفَاتِقِ^(٧). [١٢٦/٤]

٨٨ والصوم الإمساك^(٨) كأنه قيل لنا: أمسكوا من وقت إلى وقت.

[٢٨٥/٢]

(١) هكذا في الأصل: (نمى)، وفي الإنصاف (٢٠٨/٧): (بملكه)، وهو الصواب.

(٢) هكذا في الأصل: (نمى)، وفي الإنصاف (٢٠٨/٧): (بملكه)، وهو الصواب.

(٣) في الأصل: (ليمينه)، والتصويب من الاختيارات (٤٧٩)، ومنتهى الإرادات (٤٥٨/٣).

(٤) في الأصل: (أو ولَايَةٍ)، وهو خطأ، والتصويب من الإنصاف (٢٨٧/٧).

(٥) في الأصل: (وَأَنْ)، وهو خطأ، والتصويب من الإنصاف (٢٨٧/٧).

(٦) أي: أن الأم إذا لم يكن لولدها أب؛ لكونه ولد زنى أو منفيًّا بِلَعَانٍ: فهي عصبته.

(٧) العبارة في الأصل: (وعنه): أنها عصبية ولد الزنى والمنفي بِلَعَانٍ: اختاره أبو بكر والشيخ

تقي الدين وصاحب الفائق!!

وهذا كما ترى تصرف وحذف يُخل بالمعنى تمامًا.

(٨) في الأصل: (والصوم والإمساك)، والتصويب من المسودة (٥٦٢).

٨٩ لو تزوج في مرض موته مُصَارَّةً لتنقيص إرث غيرها وَأَقَرَّتْ^(١) به :

[١٣١/٤]

ورثته.

٩٠ لو أقرَّ^(٢) واحدٌ من الورثة بالولاء^(٣) أو بالنسب.

[١٣١/٤]

٩١ الأشبه بالمذهب صحة الخيار في الكتابة^(٤).

ولو قيل بصحة شرط الخيار في الخلع^(٥) : لم يبعد.

وأما شرط الخيار في التعليقات : ففيه نظر^(٦).

[١٣٥/٤]

٩٢ وفي الإنصاف : وعلى التراضي^(٧) في ظاهر المذهب ؛ لأنه خيار

[١٥٧/٤]

لنقص في المعقود عليه.

٩٣ لو كان الزوج ناقصاً [عنها]^(٨) من وجه آخر [يرضون به، ثم بان

ناقصاً من وجه آخر]^(٩)؛ مثل أن كان دونها في النسب فرضوا به، ثم بان فاسقاً وهي عدل، فلهنا ينبغي ثبوت الخيار.

[١٥٨/٤]

٩٤ ولو كان أبواها^(١٠) غير كتائبين.

[١٦٦/٤]

٩٥ لو بان الزوج عقيماً : فقياس قولنا : ثبوت^(١١) الخيار للمرأة؛

(١) في الأصل : (وَأَقَرَّتْ)، والتصويب من الاختيارات (٢٨٣)، والفروع (٣٤/٥).

(٢) في الأصل : (أخبر)، والمثبت من الاختيارات (٢٨٦)، والفتاوى الكبرى (٤٤٦/٥).

(٣) في الأصل : (بالفراش)، والتصويب من الاختيارات (٢٨٦)، والفتاوى الكبرى (٤٤٦/٥).

(٤) في الأصل : (الخيار والكتابة)، والمثبت من الاختيارات (٢٨٨).

(٥) في الأصل : (الكتابة)، والمثبت من الاختيارات (٢٨٨).

(٦) في الأصل : (فلا)، والمثبت من الاختيارات (٢٨٨).

(٧) الذي في الإنصاف (١٠٧/٨) : (التراخي).

(٨) ما بين المعقوفتين من الاختيارات (٣٠٢).

(٩) ما بين المعقوفتين من الاختيارات (٣٠٢).

(١٠) في الأصل والإنصاف (١٣٧/٨) : (أبويها)، وهو خطأ ؛ لأنه اسم كان، واسم كان مرفوع كما هو معلوم.

(١١) في الأصل : (بثبوت)، والتصويب من الاختيارات (٣١٩).

لأن^(١) لها حقًا في الولد. [١٧٨/٤]

٩٦ إذا دخل النقص على الزوج؛ لعب المرأة، أو^(٢) فوات صفة.

[١٧٩/٤]

٩٧ إذا دخل النقص على الزوج؛ لعب المرأة، أو^(٣) فوات صفة، أو شرط صحيح أو باطل: فإنه ينقص من المسمى بنسبة ما نقص، وهذا النقص من مهر المثل.

وإذا كان الذي نقص هو المرأة^(٤)، بأن يكون الزوج هو المغيب، أو^(٥) تكون قد اشترطت فيه صفة أو شرطًا صحيحًا أو فاسدًا: فالواجب هنا أن ينسب ما نقص هذا الفات من مهر المثل لولا وجوده^(٦) فيزداد على المسمى بنسبته.

فيقال: كم مهر المثل لو لم يسلم لها ما شرطته، أو كان الزوج معيًّا؟ فيقال: ألف درهم، وإذا سلم لها ذلك أو كان الزوج سليمًا فيقال: ثمانمائة درهم، فيكون فوات الصفة والعيب قد نقصها من مهر المثل الخمس، فينقصها من المسمى بحسب ذلك.

فيكون بقيته^(٧) مالٌ ذهب منه خمسة، فيزداد عليه مثل ربعه، فإذا كان ألفين: استحققت^(٨) ألفين وخمسمائة. [١٧٩/٤]

- (١) في الأصل: (أنَّ)، والتصويب من الاختيارات (٣١٩).
- (٢) في الأصل: (بالعطف)، والمثبت من الاختيارات (٣٢١).
- (٣) في الأصل: (بالعطف)، والمثبت من الاختيارات (٣٢١).
- (٤) أي: دخل النقص على المرأة لا على الزوج.
- (٥) في الأصل: (لا)، والمثبت من الاختيارات (٣٢٢).
- (٦) في الأصل: (لا لوجوده)، والمثبت من الاختيارات (٣٢٢).
- (٧) في الأصل: (بقيته)، والمثبت من الاختيارات (٣٢٢).
- (٨) في الأصل: (استحققت)، والمثبت من الاختيارات (٣٢٢).

٩٨ واختلف في الصحة والفساد. والصواب أنها صحيحة من وجه فاسدة من وجه^(١). [١٨٠/٤]

٩٩ وهذا مما يقوي طريقة من فرق بين أن يكون التحريم لعين^(٢) المرأة أو لوصف. [١٨٠/٤]

١٠٠ لأنهم معذورون^(٣). [١٨١/٤]

١٠١ فلا أقل من أن يملك^(٤) المرأة الفسخ. [١٩٠/٤]

١٠٢ ومن اعتقت^(٥) عبدها. [١٩٢/٤]

١٠٣ ولو ادعى الزوج إن^(٦) الصداق تكرر. [١٩٤/٤]

١٠٤ وهذا المنصوص جار على أصول المذهب الموافق لأصول الشريعة، وهو أن كل من أهدي له شيء، أو وهب له شيء بسبب: [فإنه يثبت له حكم ذلك السبب، بحيث يستحق من يستحق ذلك السبب، و]^(٧) يثبت بثبوتة ويزول بزواله. [١٩٨/٤]

١٠٥ فإن كان أبوها موسراً^(٨). [٢٠٠/٤]

١٠٦ الشرط المتقدم كالمقارن، والإطراد العرفي كاللفضي^(٩). [٢٠٠/٤]

١٠٧ إن اختلفا في قبض المهر: فالمتوجه [أنه]^(١٠) إن كانت العادة الغالبة. [٢٠١/٤]

(١) في الأصل: (من وجهين)، والمثبت من الاختيارات (٣٢٢)، والإنصاف (٢٠٦/٨).

(٢) في الأصل: (لغير)، والتصويب من الاختيارات (٣٢٣).

(٣) في المطبوع: (معذورين)، وهو خطأ.

(٤) هكذا في الأصل، وفي الاختيارات (٣٢٩): (تملك).

(٥) هكذا في المطبوع، والصواب: (أعتقت).

(٦) هكذا في المطبوع، والصواب: (أن). (٧) ما بين المعقوفتين من الاختيارات (٣٣٤).

(٨) في المطبوع: موسراً، بالرفع، وهو خطأ.

(٩) في الأصل: (كالمقتضي)، والتصويب من الاختيارات (٣٤٢).

(١٠) ما بين المعقوفتين من الاختيارات (٣٤٣).

١٠٨ وعليها اليمين أنها لم تُبرِّه^(١). [٢٠١/٤]

١٠٩ متى خرجت منه زوجته بغير اختياره؛ بإفسادها، أو بإفساد غيرها، أو بيمينه لا تفعلني شيئاً ففعلته: فله مهره^(٢). [٢٠٤/٤]

١١٠ الفرقة إن كانت من جهتها: فهي كإتلاف البائع [المبيع]^(٣). [٢٠٥/٤]

١١١ فينبغي أن يقول: يجب الاستنجاء باليسرى ومس الفرج بها دون اليمنى. ربما لين^(٤) النهي في كليهما. [٢١١/٤]

١١٢ وأخذ اللقمة الساقطة وإمالة الأذى عنها كل ذلك [كيلاً]^(٥) يضع شيء من القوت. [٢١٣/٤]

١١٣ لو شرط الزوج أن يتسلم الزوجة وهي صغيرة ليحضنها^(٦): فقياس المذهب... إذ النفقة تتبع الانتفاع^(٧). [٢١٦/٤]

١١٤ فتحمل قصة كعب بن سوار على أنه تقدير شخص لا نوعي^(٨)، كما لو فرض النفقة. [٢١٧/٤]

١١٥ حصول الضرر للزوجة بترك الوطاء مقتضى^(٩) للفسخ بكل حال، سواء كان بقصد من الزوج أو بغير قصد، [وسواء كان مع عجزه أو

(١) الصواب إملأئياً: تُبرِّه.

(٢) في الأصل: (مهرها)، والتصويب من الاختيارات (٣٤٥).

(٣) ما بين المعقوفتين من الاختيارات (٣٤٥).

(٤) هكذا في الأصل، وفي الإنصاف (٣٢٦/٨): لأن... وهو الصواب.

(٥) ما بين المعقوفتين من الآداب الشرعية (٢٠٢/٣).

(٦) في الأصل: (ليحضنها)، والتصويب من الاختيارات (٣٥٢).

(٧) في الأصل: (الحق البدني)، والتصويب من الاختيارات (٣٥٢).

(٨) في الأصل: (يراعي)، والتصويب من الاختيارات (٣٥٤).

(٩) في الأصل: (مقتضي)، وهو خطأ، والتصويب من الاختيارات (٣٥٥).

قدرته^(١)؛ كالنفقة وأولى^(٢). [٢١٧/٤]

١١٦ ولو أراد أن يقضيها عن ليلة من ليالي الشتاء [كان فوّتها عليها]^(٣)
ليلة من ليالي الصيف. [٢١٩/٤]

١١٧ وأما هو فصرح في كتبه أن أيمان الحالفين^(٤). [١٩/٥]

١١٨ وغي^(٥) بغاية.

١١٩ وهل للحكمين - إذا قلنا هما حاكمان^(٦) لا وكيلان - أن يطلقا
ثلاثاً، أو يفسخا كما في المولي؟ قالوا هناك:^(٧) لما قام الوكيل مقام الزوج
في الطلاق ملك ما يملكه. [٢٢٢/٤]

١٢٠ والذي يقتضيه القياس أنهما^(٨) إذا أطلقا الخلع صح بالصدّاق،
كما لو أطلقا النكاح ثبت صدّاق المثل، فكذا الخلع وأولى. [٢٢٢/٤]

(١) في الأصل والاختيارات (٣٥٥): (ولو مع قدرته وعجزه)، والتصويب من الإنصاف (١٧٠/٩).

(٢) في الأصل والاختيارات (٣٥٥) بعد نهاية الجملة هذه العبارة: للفسخ بتعذره في الإيلاء إجمالاً.

ولا أرى لها موضعاً مناسباً هنا، ولم يظهر لي معناها. ولذلك لم يذكرها المرداوي في الإنصاف (١٧١/٩).

(٣) ما بين المعقوفين من الاختيارات (٣٥٦).

(٤) في المطبوع: (إيمان)، وهو خطأ.

(٥) هكذا في الأصل، وفي الفتاوى الكبرى (٥٠٤/٥) (وَعَيّاً).

(٦) في الأصل: (حكمان)، والتصويب من الاختيارات (٣٥٨).

(٧) في الأصل: (أقوال هناك)، والتصويب من الاختيارات (٣٥٨).

(٨) لا يتضح المقصود من الضمير إلا بالكلام الذي بتره الجامع رحمه الله، وهو: والخلع بعوض فسخ بأي لفظ كان ولو وقع بصريح الطلاق وليس من الطلاق الثلاث، وهذا هو المنقول عن عبد الله بن عباس وأصحابه وعن الإمام أحمد وقدماء أصحابه لم يفرق أحد من السلف ولا أحمد بن حنبل ولا قدماء أصحابه في الخلع بين لفظ ولفظ لا لفظ الطلاق ولا غيره بل ألفاظهم كلها صريحة في أنه فسخ بأي لفظ كان قال عبد الله رأيت أبي يذهب إلى قول ابن عباس وابن عباس صح عنه أنه كلما أجاز به المال فليس بطلاق والذي يقتضيه القياس أنهما إذا طلقها النكاح ثبت صدّاق المثل فهكذا الخلع وأولى. الاختيارات (٣٦١).

١٢١ ﴿وهذا قول قوي، وهو أدخل في الفقة^(١) من غيره.﴾ [٢٢٣/٤]

١٢٢ ﴿لو عضلها لتفتدي نفسها منه ولم تكن تزني: حرم^(٢) عليه.﴾

[٢٢٤/٤]

١٢٣ ﴿خلع الحيلة^(٣): لا يصح على الأصح، كما لا يصح نكاح المحلل؛ لأنه ليس المقصود به الفرقة، وإنما يقصد به بقاء المرأة مع^(٤) زوجها، كما يقصد بنكاح المحلل أن يطلقها لتعود إلى الأول، والعقد لا يقصد به نقيض^(٥) مقصوده، وإذا لم [يصح]^(٦) تبين به الزوجة.﴾ [٢٢٥/٤]

١٢٤ ﴿إذا خالعتة على [الإبراء]^(٧) مما يعتقدان وجوبه باجتهاد أو تقليد؛ مثل أن يخالعها على قيمة كلب أتلفته^(٨)، معتقدين وجوب القيمة: فينبغي أن يصح.

ولو تزوجها على قيمة كلب له في ذمتها فينبغي أن [لا]^(٩) تصح التسمية؛ لأن وجوب هذا نوع غرر.﴾ [٢٢٦/٤]

١٢٥ ﴿وإذا تزوجت المرأة ولها ولد فغصبت^(١٠) الولد، فذهبت به إلى بلد آخر: فليس لها أن تطالب الأب بنفقة الولد.﴾ [٦١/٥]

١٢٦ ﴿وقد نص على أن المرأة لو وهبت زوجها صداقها بمسألتها لها^(١١): فلها أن ترجع.﴾ [٨/٥]

- (١) في الأصل: (داخل في النفقة)، والتصويب من الاختيارات (٣٦٢).
- (٢) في الأصل: (حرمت)، والتصويب من الاختيارات (٣٥٩).
- (٣) في الأصل: (الحبلى)، والتصويب من الاختيارات (٣٥٩).
- (٤) في الأصل: (تبع)، والتصويب من الاختيارات (٣٥٩).
- (٥) في الأصل: (نقض)، والتصويب من الاختيارات (٣٥٩).
- (٦) ما بين المعقوفتين من الاختيارات (٣٥٩).
- (٧) ما بين المعقوفتين من الاختيارات (٣٦٣)، وفي الأصل: ما يعتقدان.
- (٨) قال ابن عثيمين في حاشية الاختيارات (٣٦٣) لعله: (أتلف).
- (٩) ما بين المعقوفتين من الاختيارات (٣٦٣).
- (١٠) في الأصل: (فغضب)، والتصويب من حاشية ابن قاسم على الروض (١٣٣/٧).
- (١١) في الأصل: (أو مسكنها)، والتصويب من الاختيارات (٣٦٧).

١٣٧ فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ بَارٌّ [اعتزلها أبداً، وإن علم أنه بارٌّ] ^(١) في وقت وشك في وقت.

١٣٨ وَلَا يَعتَبَرُ ^(٢) قَصْدُ الِاسْتِثْنَاءِ.

١٣٩ النِّكَاحُ الَّذِي يَبِيحُهَا لَهُ [الذَّمِيُّ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ] ^(٣): هُوَ النِّكَاحُ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُقَرَّانَ عَلَيْهِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ، أَوْ ^(٤) الْمَجِيءُ بِهِ إِلَيْنَا لِلْحَكْمِ ^(٥).

[٤٥/٥]

١٣٠ الْوَاجِبَاتُ الْمُقَدَّرَةُ ^(٦).

١٣١ وَيَتَوَجَّهُ أَنْ يُحْكَمَ بِالْقِيَاةِ ^(٧) فِي الْأَمْوَالِ كُلِّهَا.

١٣٢ وَالْمُطَلَّعَةُ [آخِر] ^(٨) ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ عِدَّتُهَا حَيْضَةٌ وَاحِدَةٌ.

قُلْتُ: عَلَّقَ أَبُو الْعَبَّاسِ مِنَ الْفَوَائِدِ بِذَلِكَ [أَنْ لَا يَكُونَ الْإِجْمَاعُ عَلَى خِلَافِهِ، وَقَدْ حَكَى الْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنَ الْفَرَاءِ الْقَوْلَ بِذَلِكَ] ^(٩) عَنْ ابْنِ اللَّبَّانِ.

١٣٣ ، فَإِنْ خَرَجْتَ فَلَا جَنَاحَ [عَلَيْهَا] ^(١٠) إِذَا كَانَ أَصْلَحَ لَهَا.

١٣٤ وَكَالْأَوْلِيَاءِ فِي النِّكَاحِ [وَذَلِكَ أَنَّهُمْ قَالُوا هُنَا: يُقَدَّمُ بِالْقِرْعَةِ كَمَا فِي

(١) ما بين المعقوفتين من الاختيارات (٣٧٢).

(٢) في الأصل: (بعد: ولا يعتبر: مقارنة)، والأرجح حذفها كما نبه على ذلك محقق كتاب الاختيارات (٣٨٤).

(٣) ما بين المعقوفتين من الاختيارات (٣٩٣).

(٤) في الأصل بالمطف، والتصويب من الاختيارات (٣٩٣).

(٥) في الأصل: (بعد: للحكم: صحيح)، والأرجح حذفها كما نبه على ذلك محقق كتاب الاختيارات (٣٩٣).

(٦) في الأصل: (المقدَّرات)، والتصويب من الاختيارات (٣٩٦).

(٧) في الأصل: (بالقافة)، والتصويب من الاختيارات (٤٠١).

(٨) ما بين المعقوفتين من الاختيارات (٤٠٦).

(٩) ما بين المعقوفتين من الاختيارات (٤٠٦).

(١٠) ما بين المعقوفتين من الاختيارات (٤١٢).

ولاية النكاح، ومن خرجت له القرعة لم يكن له الاستيفاء إلا^(١) بإذن الباقيين؛ لأن القرعة لم تسقط حقوقهم.

١٣٥ اختار الشيخ تقي الدين أن العفو لا يصح في قتل الغيلة؛ لتعذر الاحتراز [منه]؛ كالقتل في المحاربة^(٢).

١٣٦ وإذا بقي من لحيته ما لا جمال فيه فهل يجب القسط، أو كمال الدية، أو حكومة؟ على ثلاثة أوجه، ويتوجه أن يجب^(٣) أكثر الأمرين: القسط، أو الحكومة.

١٣٧ وكون^(٤) المطلوب من المعروفين بالقتل.

١٣٨ ومن وطئ امرأة مشركة^(٥) قدح ذلك في عدالته وأدب.

١٣٩ من كتم ما يجب بيانه؛ كالبائع المدلس، والمؤجر المدلس، والنكاح وغيرهم من المعاملين^(٦).

١٤٠ سماع الدعوى والإعذار^(٧).

١٤١ عسكر كبير في الحربية^(٨) إذا نهبوا أموال المسلمين.

١٤٢ لا حقيقة للدعوى لا يعذبه^(٩)، وفيما لم يعرف واحد من الأمرين يعذبه^(١٠).

- (١) ما بين المعقوفتين من الاختيارات (٤٢١).
- (٢) في الأصل: (لتعذر الاحتراز؛ كالقتل مكابرة)، والتصويب من الاختيارات (٤٢٢).
- (٣) في الأصل: (يكون)، والتصويب من الاختيارات (٤٢٤).
- (٤) في الأصل: (كون)، بلا واو، والمثبت من الاختيارات (٤٢٥).
- (٥) في الاختيارات (٤٣٣): (مشتركة)، وهو أصح.
- (٦) في الأصل: (العالمين)، والتصويب من الاختيارات (٤٣٣)، وكشاف القناع (١٢٥/٦).
- (٧) في الأصل: (والإعداء)، والتصويب من الاختيارات (٤٣٤).
- (٨) هكذا في الأصل، وفي الاختيارات (٤٣٧): (الحرامية).
- (٩) في الأصل: (يعذبه)، والتصويب من الاختيارات (٤٣٨).
- (١٠) في الأصل: (يعذبه)، والتصويب من الاختيارات (٤٣٨).

- ١٤٣ وهل يجوز أن يجعل^(١) ذلك أيضًا امتحانًا لا غير. [١١٧/٥]
- ١٤٤ وإن قالوا: إنه يُعلم^(٢) بترك الأكل كالكلب الحق به. [١٣٨/٥]
- ١٤٥ وفي غيرهما وجهان: إذ الكلام [في]^(٣) المحلوف به كالمحلوف عليه. [١٣٩/٥]

- ١٤٦ الصواب على أصلنا أن يقال^(٤) في جميع العبادات والكفارات. [١٤٩/٥]
- ١٤٧ إذا قال: إن شفى الله مريضى فلله^(٥) علي صوم شهر. [١٤٩/٥]
- ١٤٨ إن نذر أن يهب: برًّا بالإيجاب كيميته^(٦). [١٤٩/٥]
- ١٤٩ ليس لحاكم وغيره أن يتدئ^(٧) الناس بقهرهم. [١٥٧/٥]
- ١٥٠ الأشبه أنه لا يكره للحاكم شراء ما يحتاجه، ما لم يكن في شرائه مظنة المحاباة والاستغلال والتبذل^(٨). [١٦٣/٥]

- ١٥١ واختاره صاحب المغني وغيره، وإن كان لا يجوز توليته ابتداء^(٩). [١٦١/٥]

- (١) في الأصل: (يفعل)، والتصويب من الاختيارات (٤٣٩).
- (٢) في الأصل: (تعلم)، والتصويب من الاختيارات (٤٧٠).
- (٣) ما بين المعقوفتين من الاختيارات (٤٧١).
- (٤) في الأصل: (بعد: يقال: مثل هذا)، والأنسب حذفها كما في الاختيارات (٤٧٦).
- (٥) في الأصل: (فله)، والتصويب من الاختيارات (٤٧٦).
- (٦) في الأصل: (ليميته)، والتصويب من الاختيارات (٤٧٩)، ومتتهى الإيرادات (٤٥٨/٣).
- (٧) في الأصل: (بيتدا)، والمثبت أصح إملائيًا.
- (٨) العبارة في الأصل: (الأشبه ألا يكون للحاكم شراء ما يحتاجه في مظنة المحاباة والاستغلال والتبذل).

وهي كما ترى غير واضحة وغير مفيدة.

وقد جاء الاختيارات (٤٨٧) تصحيح لبعض الجملة.

- (٩) العبارة في الأصل: (واختار صاحب المغني وغيره: إن كانت توليته ابتداء).
والتصويب من الاختيارات (٤٨٨).

١٥٢ [بين من يصلح ومن لا يصلح إذا [ولّي] ^(١) للضرورة. [١٦١/٥]

١٥٣ فإن العالم شبيه في هديته ومعاملته بالقاضي [من بعض الوجوه] ^(٢).

والمعالم لا يعتاض عن ^(٣) تعليمه. [١٦٤/٥]

١٥٤ وأخبار الحاكم «أنه ثبت عندي» بمنزلة إخباره ^(٤). [١٦٦/٥]

١٥٥ إذا رفع إليه الخصمان عقداً فاسداً عنده فقط، وأقرأ ^(٥) بأن نافذ

الحكم حكم بصحته. [١٦٩/٥]

١٥٦ ومن ادعى على خصمه أن بيده عقار ^(٦) استغله مدة معينة.

[١٧٦/٥]

١٥٧ إذا استويا في الحسية ^(٧) أو عدها. [١٨٨/٥]

١٥٨ قصة أبي قتادة وخزيمة تقتضي الحكم بالشاهد [الواحد] ^(٨) في

الأموال.

وقال القاضي في التعليق: الحكم بالشاهد الواحد غير ممتنع ^(٩).

[١٩٠/٥]

١٥٩ لكان متوجهاً؛ لأنهما [إنما] ^(١٠) أقيما مقام الرجل في التحمل.

[١٩١/٥]

(١) ما بين المعقوفتين من الاختيارات (٤٨٨).

(٢) ما بين المعقوفتين من الاختيارات (٤٨٨).

(٣) في الأصل: (على)، والتصويب من الاختيارات (٤٨٨).

(٤) الصواب في الموضعين: [إخباره].

(٥) في الأصل: (وأقر)، بالإنفراد، والتصويب من الفروع (٤٢٨/٦).

(٦) في الفروع (٤٠٦/٦) بالنصب، وهو الصواب.

(٧) في الأصل: (الخشية)، والتصويب من الاختيارات (٥١٠).

(٨) ما بين المعقوفتين من الاختيارات (٥٢٤).

(٩) في الأصل: (متبع)، والتصويب من الاختيارات (٥٢٤).

(١٠) ما بين المعقوفتين من الاختيارات (٥٢٥).

١٦٠] ولا تعتبر عدالتهم [في دينهم، واستحلافهم حقٌ للمشهود عليه، فإن شاء حلفهم^(١)، وإن شاء لم يحلفهم، [ليست حقاً لله]^(٢). [٢٠٥/٥]

١٦١] حيث تكون شهادتهم بدلاً من^(٣) التحمل. [٢٠٥/٥]

١٦٢] قال أبو العباس في قوم [في ديوان]^(٤) أجروا شيئاً. [٢٠٧/٥]

١٦٣] وقيل: لا إقرار^(٥) مع استدراك متصل. [٢٢١/٥]

١٦٤] فإن العدل معه من الدين ما يمنعه من الكذب ويُحوجه إلى^(٦) براءة ذمته. [٢١٨/٥]

١٦٥] لَا سِيَّماً إِذَا كَانَ الْمُتَكَلِّمُ:

أ - أَعْلَمَ الْخَلْقَ بِمَا يَقُولُ.

ب - وَأَنْصَحَ^(٧) الْخَلْقَ فِي بَيَانِ الْعِلْمِ.

ج - وَأَفْصَحَ الْخَلْقَ فِي الْبَيَانِ وَالتَّعْرِيفِ وَالذَّلَالَةِ وَالْإِزْشَادِ. [٢٦/٥]

١٦٦] لكن يرجى للمحسن، ويخاف المسيء^(٨). [١٩٢/١]

(١) ما بين المعقوفين من الاختيارات (٥١٩).

(٢) العبارة في الأصل: (بسبب حق الله)، والتصويب من الاختيارات (٥١٩).

(٣) العبارة في الأصل: (في)، والتصويب من الاختيارات (٥١٩).

(٤) ما بين المعقوفين من الاختيارات (٥٢١).

(٥) في الأصل: (بإقرار)، والتصويب من الإنصاف (١٩٧/١٢).

(٦) في الأصل: (ونحوه في)، والتصويب من الاختيارات (٥٢٩).

(٧) في الأصل: (وَأَفْصَحَ)، والذي يظهر أنَّ الصواب: وأنصح لثلاثة أمور:

الأمر الأول: لأنه يسلم من التكرار.

الأمر الثاني: أنه يُعطي معنى جديداً، بخلاف «وأفصح» فهو عين الثالث.

الأمر الثالث: أنَّ الشيخ صاغ هذه العبارة بأسلوب آخر بلفظ «وأفصح» كقوله: وَمَنْ عَلِمَ أَنَّ

الرُّسُولَ أَعْلَمَ الْخَلْقَ بِالْحَقِّ، وَأَفْصَحَ الْخَلْقَ فِي الْبَيَانِ، وَأَنْصَحَ الْخَلْقَ لِلْخَلْقِ: عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ

اجْتَمَعَ فِي حَقِّهِ كَمَالُ الْعِلْمِ بِالْحَقِّ، وَكَمَالُ الْقُدْرَةِ عَلَى بَيَانِهِ، وَكَمَالُ الْإِرَادَةِ لَهُ. اهـ.

والله أعلم.

(٨) هكذا في الأصل: والصواب: (ويخاف المسيء)، كما في موضع آخر (٧٩/١).

١٦٧ فَإِنَّ الْفَقِيهَ كُلَّ الْفَقِيهَ الَّذِي لَا يُؤَيِّسُ النَّاسَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ ﷻ، وَلَا يُجَرِّئُهُمْ^(١) عَلَى مَعَاصِي اللَّهِ تَعَالَى. [١٦٥/١]

١٦٨ وَأَعْمَامُ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِينَ بَقِيَتْ ذُرِّيَّتُهُمْ: الْعَبَّاسُ، [وَأَبُو طَالِبٌ]^(٢)، وَالْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الْمَطْلَبِ، وَأَبُو لَهَبٍ.

فَمَنْ كَانَ مِنَ الثَّلَاثَةِ الْأَوَّلِ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الزَّكَاةُ، وَاسْتَحَقُّوا مِنَ الْخُمْسِ بِاتِّفَاقٍ. [١١٥ - ١١٦/١]

١٦٩ وَمِنَ الْأَحْكَامِ مَا يَخْتَصُّ بِبَنِي^(٣) هَاشِمٍ أَوْ بَنِي هَاشِمٍ مَعَ بَنِي الْمَطْلَبِ دُونَ سَائِرِ قُرَيْشٍ.

١٧٠ الثَّانِي: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَمْ يَقُلْ: ﴿لَا تَبْتَغُوا عَلَيْهِ سَبِيلًا﴾؛ بَلْ قَالَ: ﴿لَا تَبْتَغُوا إِلَيَّ ذِي الْأَرْشِ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٤٢]^(٤). [١٨٨/١]

١٧١ إِنْ لَمْ يَنْضَمْ إِلَيْهِ قَرِينَةٌ بِأَنْ يَكُونَ الْمُدْعَى مِمَّا يَعْلَمُهُ الْمَطْلُوبُ، أَوْ قَدْ ادَّعَى عَلَيْهِ عِلْمَهُ.^(٥) [٢٢/٥]

١٧٢ وَفَصْلُ الْخُطَابِ فِي الْمَسْأَلَةِ: أَنَّ صِيغَةَ الزُّرُومِ وَالتَّعْدِي لَفْظٌ مُجْمَلٌ، يَرَادُ بِهِ الزُّرُومُ [الظَّاهِرُ] وَالتَّعْدِي النُّحْوِي اللَّفْظِي، وَيَرَادُ بِهِ التَّعْدِي الْفَقْهِي.

فَالأَوَّلُ أَنْ يُرَادَ بِاللَّازِمِ مَا لَمْ يَنْصَبِ الْمَفْعُولُ بِهِ، وَيَرَادُ بِالْمَتَّعِدِي مَا نَصَبَ الْمَفْعُولُ بِهِ، فَهَذَا لَا تَفْرُقُ الْعَرَبُ فِيهِ [بَيْنَ] «فَاعِلٌ» وَ«فَعُولٌ» فِي الزُّرُومِ [وَالْتَّعْدِي].

(١) فِي الْأَصْلِ: (يَجْرِئُهُمْ)، وَهُوَ خَطَأٌ إِمْلَاقِيًّا، وَقَدْ ذَكَرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ هَذَا الْكَلَامَ فِي عِدَّةِ مَوَاضِعَ مِنْ كُتُبِهِ، وَكُتِبَ عَلَى نَبْرَةٍ كَمَا هُوَ مُشْتَبِهٌ.

(٢) مَا بَيْنَ الْمُعْقُوفَتَيْنِ لَيْسَ الْأَصْلُ، وَالصَّوَابُ إِثْبَاتُهُ كَمَا فِي الْفَتَاوَى الْمِصْرِيَّةِ (٥٦٥).

(٣) فِي الْأَصْلِ: (بَنِي)، وَالتَّصْوِيبُ مِنَ الْفَتَاوَى الْمِصْرِيَّةِ (٥٦٦).

(٤) فِي الْأَصْلِ: (لَمْ يَقُلْ): ﴿لَا تَبْتَغُوا إِلَيَّ ذِي الْأَرْشِ سَبِيلًا﴾ بَلْ قَالَ: ﴿لَا تَبْتَغُوا إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، وَالتَّصْوِيبُ مِنَ الْجَوَابِ الْكَافِي.

(٥) فِي الْأَصْلِ: (بِالْعُطْفِ)، وَالتَّصْوِيبُ مِنَ الْإِخْتِيَارَاتِ (٥٣٣).

وأما التعدي [الحكمي] الفقهي: فيراد به أن الماء [هو] الذي يُتطهر به في رفع الحدث، بخلاف ما كان [طاهراً ولم يُتطهر به] كالأدهان والألبان^(١).

قال القاضي أبو يعلى: فائدته: أنه عندنا لا تجوز إزالة النجاسة بغير الماء؛ لاختصاصه بالتطهير، وعندهم يجوز ذلك لمشاركة غير الماء له في الطهارة^(٢). [٩ - ٥/٣]

١٧٣ المسافر ثلاثة أيام بلياليهن، وقيل: يمسح كالجبيرة واختاره الشيخ تقي الدين، قاله^(٣) في الفروع. [٣٣/٣]

١٧٤ وأما إذا أخر في الصلاة مع إمكانه حتى قصر القيام^(٤)، أو كان القيام متسعاً ولم يقرأها^(٥): فهذا تجوز صلاته عند الجماهير. [١٠١/٣]

١٧٥ «وكانت خزاعة عَيَّة [نُصَح] لرسَل الله ﷺ مسلمهم وكافرهم»^(٦)، وقد روي أن النبي ﷺ: «أمر أن يستطب الحارث بن كلفة وكان كافراً». [١٤١/٣]

١٧٦ يتبع الجنازة ولو لأجل أهله فقط؛ إحساناً إليهم لتألفهم، أو مكافأة^(٧) أو غير ذلك. [١٤٥/٣]

١٧٧ يسن أن يستقبل الحجر الأسود في^(٨) الطواف. [المستدرك ٣/١٩٢]

(١) ما بين المعقوفات من الاختيارات (٦).

(٢) في الأصل: (تجوز لمشاركته غير الماء في الطهارة)، والتصويب من الاختيارات (٧).

(٣) في الأصل: (قال)، والتصويب من الإنصاف (١/١٧٦).

(٤) هكذا في الأصل والفتاوى المصرية (..)، وفي الاختيارات (ص ١٠٨): (حتى قضى الإمام القيام)، ولعل هذه العبارة أوضح وأصح.

(٥) كأن يشرذ ذهنه ولم ينتبه إلا قرب الركوع، أو قرأها ببطء.

(٦) ما بين المعقوفتين من صحيح البخاري، وبها يصح المعنى.

(٧) في الأصل: (مكافئة)، والتصويب من الفتاوى الكبرى (٥/٣٥٩).

(٨) في الأصل: (وفي) بالعطف، والتصويب من الاختيارات (١٧٥).

١٧٨ ومن تولى منهم ديواناً^(١) للمسلمين ينقض عهده. [المستدرک ٣/ ٢٢٠]

١٧٩ فأما إن كان في التمثيل السائق لهم دعاءً إلى الإيمان أو زجرٌ لهم عن العدوان فإنه هنا من إقامة الحدود والجهد المشروع، ولم تكن القضية^(٢) في أحد كذلك؛ فلهذا كان الصبر أفضل.

١٨٠ فأما إن كانت المثلة حقاً لله تعالى^(٣): فالصبر هناك واجب، كما

يجب حيث لا يمكن الانتصار، ويحرم الجزع. [المستدرک ٣/ ٢٢٤]

١٨١ يجوز قرض المنافع؛ مثل أن يحصد معه يوماً ويحصد معه الآخر يوماً، أو يسكنه داراً ليسكنه الآخر بدلها، لكن الغالب على المنافع أنها ليست من ذوات الأمثال، حتى يجب [ردّ المثل]^(٤) على المشهور، وفي^(٥) الأخرى: القيمة. [٢٠/ ٤]

١٨٢ وقال أبو العباس: ولا أعلم فيه نزاعاً، لكن لا يُزاد كل يوم على أكثر التعزير^(٦) إن قيل يتقدّر.

١٨٣ لو مات من يتجر لنفسه وليتيمة بماله، وقد اشترى شيئاً لم يُعرف لمن هو: لم يُقسم، ولم^(٧) يُوقف الأمر حتى يصطلحوا. [٣١/ ٤]

١٨٤ ولو قيل: إن النكاح هنا لا يحتمل إلا أن يكون له: لكان له وجه^(٨).

١٨٥ العامل في المزارعة إذا ترك العمل فقد استولى على الأرض وفوت

(١) في الأصل: (ديوان) بالرفع، والتصويب من الفتاوى الكبرى (٥/ ٥٣٧).

(٢) في الأصل: (القصة)، والمثبت من الاختيارات (٤٥٠)، والفتاوى الكبرى (٥/ ٥٣٧).

(٣) في الفروع (٦/ ٢٠٤): إذا كان الْمُغْلَبُ حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى.

(٤) ليست من المطبوع. محقق الاختيارات (١٩٤).

(٥) في الأصل: (في)، والتصويب من الاختيارات (١٩٤).

(٦) في الأصل: (أكثر من التعزير)، والمثبت من نسخة الشيخ ابن عثيمين في التي علق فيها على الاختيارات.

(٧) في الأصل: (لم) بدون واو، والتصويب من الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٩٧).

(٨) في الأصل: (وجهًا) بالنصب، والتصويب من الاختيارات (٢١٠).

نفعتها : فينبغي [أن^(١)] يضمن ضمان إتلاف أو ضمان إتلاف ويد . [٤٣/٤]

١٨٦ فلو جعل السلطان أو أجنبي مالا لمن يغلب بذلك [لما]^(٢) جاز

وإن لم يكن هناك مخاطرة . [٦٧/٤]

١٨٧ يمنع التصرف في صبرة الطعام المشتراة جزافا على إحدى

الروايتين وهي اختيار^(٣) الخرقي . [١٥/٤]

١٨٨ من وهب لابنه هبة ثم تصرف فيها ، فادعى أنها^(٤) ملكه : تضمن

ذلك الرجوع ؛ لأنه أقر إقرارا لا يملك إنشاءه . [١١٠/٤]

١٨٩ قالوا : نرثهم ولا يرثوننا ، كما ننكح نساءهم ولا ينكحون

نساءنا^(٥) . [١٢٩/٤]

١٩٠ فعلم أن الميراث مداره على النشرة^(٦) الظاهرة . [١٣٠/٤]

١٩١ أنت طالق ومطلقة وما شاكل ذلك من الصيغ : هي إنشاء من حيث

إنها أثبتت الحكم وبها تم^(٧) . [١١/٥]

١٩٢ لا يقع الطلاق بالكناية إلا بنية ، إلا^(٨) مع قرينة إرادة الطلاق .

[١٢/٥]

١٩٣ من حلف بالحرام ألا يخرج فلانة من بيته^(٩) فخرجت : فمذهب

أحمد أنه لا طلاق عليه وإن نوى الطلاق . [١٣/٥]

(١) في الأصل : (أن لا) ، والتصويب من الاختيارات (٢١٨) .

(٢) ما بين المعقوفتين من مختصر الفتاوى (٥٣٢) .

(٣) في الأصل : (اختيارات) ، والتصويب من الفتاوى الكبرى (٣٩٠/٥) .

(٤) في الأصل : (أنه) ، والتصويب من مجموع الفتاوى (٢٨٤/٣١) .

(٥) في الأصل : (نسائنا) ، والتصويب من أحكام أهل الزمة لابن القيم (٨٥٣/٢) .

(٦) في الأصل : (النظرة) ، والتصويب من الفروع لابن مفلح (٣٧/٢) .

(٧) في الأصل والفتاوى الكبرى (٤٨٩/٥) : (هي إثبات للحكم وشهادتهم) ، والتصويب من الاختيارات (٣٦٨) .

(٨) في الأصل : (ولا) بالعطف ، والتصويب من الاختيارات (٣٦٩) .

(٩) بأن قال : علي أو يلزمني الحرام ، أو تحرمين علي ، أو أنت علي حرام إن خرجت من البيت .

تنبيه : لعل الصواب : (تخرج) ؛ لأنه الضمير عائد إلى مؤنث ، وهو الزوجة .



الخاتمة

هذا ما منّ الله تعالى به عليّ من العكوف قُرابة عامين، مُتفرّغاً فيهما تفرّغاً شبه كامل، في دراسة هذا السفر الكبير، المترامي الأطراف، وكلفني ذلك الرجوع إلى العديد من المصادر الأخرى، وإيقاف أكثر أعمالي.

وقد حرصتُ كلّ الحرص على تيسير مجموع فتاوى شيخ الإسلام والمستدرك عليه، والتعليق على المواضع المهمة، والعبارات اللطيفة، والاستدراك على الأخطاء المطبعية ونحوها، وترتيبها وتبويبها، وإبراز اللطائف والدُّرر والنفائس من كلامه، المغمورة في هذه المجلدات الكبيرة الكثيرة، المُتوارية بين بحوثه وفتاويه وردوده الطويلة المسهبة.

وهذا جهدي وطاقتي، فإن كان صواباً فمن الله تعالى وحده، وإن كان ثمّ نقصٌ وخللٌ وخطأٌ فمني ومن الشيطان.

ولا أستغني - أخي القارئ - عن ملحوظاتك؛ فالمؤمن مرآة أخيه، ورحم الله من أهدى إليّ عيوبي.

أسأل الله تعالى أن يبارك في هذا العمل، وأن يغفر ما فيه من النقص والزلل، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين، وأن يجمعنا مع شيخ الإسلام ابن تيمية في دار النعيم.

وصلّى الله وسلّم وبارك على نبيّه محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين

فرغت منه يوم الخميس، عام: ١٤٣٩

والحمد لله ربّ العالمين



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
كتاب النفقات	٥
نفقة الزوجة)	٥
هل القول قول الزوج في إنفاقه على زوجته وكسوته لها؟)	٧
نفقة الزوجة مرجعها إلى العرف، وحكم خدمة الزوجة لزوجها)	٩
إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ طَلِّقَةً وَاحِدَةً وَكَانَتْ حَامِلًا فَأَلْقَتْ سِقْطًا انْقَضَتْ بِهِ الْعِدَّةُ وَسَقَطَتْ بِهِ النَّفَقَةُ)	١٢
نفقة الأبناء)	١٢
عَلَى الْأَبِ إِذَا كَانَ مُوسِرًا أَنْ يُنْفِقَ عَلَى ابْنِهِ وَعَلَى زَوْجَتِهِ وَأَوْلَادِهِ الصَّغَارِ الْمُحْتَاجِينَ وَالْعَاجِزِينَ عَنِ الْكَسْبِ)	١٣
التعبير بلفظ: ﴿الْوَلَدُ لِمَنْ﴾ أَجُودُ مِنْ لَفْظِ «الْوَالِدِ»)	١٤
عَلَى الْوَلَدِ الْمُوسِرِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى أَبِيهِ وَإِخْوَتِهِ إِذَا كَانُوا عَاجِزِينَ عَنِ الْكَسْبِ)	١٥
نفقة الأقارب)	١٦
مَنْ تَبَرَّعَ لِأَحَدٍ وَمَاتَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ لَا يُعْتَبَرُ دَيْنًا فِي ذِمَّتِهِ يُؤْخَذُ مِنْ تَرَكَّتِهِ)	١٧
مَنْ وَطِئَ أجنبيةً وَحَمَلَتْ مِنْهُ، ثُمَّ تَزَوَّجَ بِهَا، فَهَلْ يُلْحَقُهُ نَسَبُهُ؟)	١٨
(المماليك)	١٨
هل يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ النَّظَرُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ بَدَنِ امْرَأَتِهِ؟)	١٩
هل للزوجة أن ترضع غير ولدها دون إذن زوجها؟)	١٩
(بَابُ الشُّؤْزِ)	١٩
(بَابُ الْخُلْعِ)	٢٢
هل الخلع فسخ للنكاح، أم هو من الطلقات الثلاث؟)	٢٩
(متى يُشْرَعُ الْإِسْتِيزَاءُ)	٣٤
هل الْمُطَلَّقةُ ثَلَاثًا عَلَيْهَا الْإِسْتِيزَاءُ أَوْ الْإِعْتِدَادُ بِثَلَاثِ جِيصٍ؟)	٣٥
(متى عَقَدَ الْقَاضِي عَقْدًا أَوْ فَسَخَ فَسْخًا جَارَ فِيهِ الْإِجْتِهَادُ: لَمْ يَكُنْ لِعَیْرِهِ نَقْضُهُ)	٣٦

- ٣٦ (حكم اشتراط الزيادة على مطلق العقد واشتراط النقص)
- ٣٨ (حكم نكاح الشغار)
- ٣٩ (النكاح يتعقد بدون تقدير المهر، لا أنه يتعقد مع نفيه)
- ٤٠ (الأصل في الشروط الصحة وال لزوم إلا ما دلّ الدليل على خلافه)
- ٤٢ (حال من مات وهو لم يتزوج)
- ٤٣ (في تحريم كتابة المهر في الحرير وجهان)
- ٤٤ كتاب الطلاق
- ٥١ (صريح الطلاق وكنايته)
- ٥٢ (الاستثناء في الطلاق)
- ٥٢ (باب الطلاق في الماضي والمستقبل)
- ٥٣ (حكم من طلق زوجته قبل الدخول عليها)
- ٥٤ (الطلاق رحمة من الله على عبده)
- ٥٤ (لا يقع الطلاق في النكاح المختلف فيه إلا إذا اعتقد صحته)
- ٥٥ (حكم الزواج بنية الطلاق؟)
- ٥٨ (أقوال العلماء في طلاق البائن)
- ٥٩ (وطء المرأة المطلقة في الذب لا يجعلها حلالاً لزوجها الأول)
- ٥٩ (حكم طلاق المرتد ونكاحه)
- ٥٩ باب طلاق السنة وطلاق البدعة (ما يحل من الطلاق ويحرم وهل يلزم المحرم؟)
- ٧١ (هلعل الله يحدث بعد ذلك أمراً ﴿١﴾)
- ٧٣ (باب الحلف بالطلاق وغير ذلك)
- ٧٨ (الفرق بين الحلف بالطلاق وبين الحلف بالنذر)
- (المفاسد المترتبة على القول بوقوع الطلاق لمن حلف به وحنث، والطلاق المحرم، وجمع الثلاث، وطلاق السكران والمكره)
- ٧٩ (ما الحكم إذا حلف بالله أو الطلاق أو النذر أنه لا يفعل شيئاً ففعله ناسياً ليوميه أو جاهلاً بأنه المحلوف عليه)
- ٨١ (أنواع الأيمان وصيغته)
- ٨١ (الفرق بين التعليق الذي يقصد به الإيقاع والذي يقصد به اليمين)
- ٨٦ (الحلف بغير الله، والحلف بالأمانة)
- ٨٧

الموضوع

الصفحة

- ٨٨ (قد يستحب الحلف)
- ٨٨ (الْأَلْفَاظُ الَّتِي يَتَكَلَّمُ بِهَا النَّاسُ فِي الطَّلَاقِ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ)
- ٨٩ (حكم جَمْعِ الطَّلَاقَاتِ الثَّلَاثِ)
- ٩٤ (بَابُ طَلَاقِ السُّكْرَانِ وَنَحْوِهِ)
- ٩٤ (حكم طلاق المكره)
- ٩٥ (هل من البر طاعة الوالدين في الطلاق؟)
- ٩٥ (حكم من نوى طلاق زوجته؟)
- ٩٦ (حكم تطليق من لا يصح أن يقع الطلاق عليه)
- ٩٦ (حكم من طَلَّقَ بِالثَّلَاثِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ)
- ٩٧ (هل تحريم الزوجة يُعتبر طلاقاً؟)
- ٩٧ (الوكالة في الطلاق)
- (الْلَفْظُ الَّذِي يَحْتَمِلُ الطَّلَاقَ وَغَيْرَهُ إِذَا قُصِدَ بِهِ الطَّلَاقُ فَهُوَ طَلَّاقٌ، وَإِنْ قُصِدَ بِهِ غَيْرُ الطَّلَاقِ لَمْ يَكُنْ طَلَّاقًا)
- ٩٨ (ماذا يترتب على من حَلَفَ بِالْحَرَامِ؟)
- ٩٩ (الفتيا الدمشقية)
- (قَوَاعِدُ فِي مَسَائِلِ الْإِيمَانِ بِالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ وَالْيَمِينِ بِاللَّهِ تَعَالَى وَالنَّذْرِ وَالْحَرَامِ وَنَحْوِ ذَلِكَ)
- ١٠٢ (حكم من حَلَفَ عَلَى مِنْ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ يُطِيعُهُ وَيَبْرُؤُ يَمِينَهُ فَتَبَيَّنَ لَهُ الْأَمْرُ بِخِلَافِ ذَلِكَ؟)
- ١٠٣ (حكم من حلف أَنَّ الْأَمْرَ عَلَى صِفَةٍ فَتَبَيَّنَ الْأَمْرُ بِخِلَافِهِ)
- ١٠٤ (حكم من حلف على مُعَيَّنٍ لسبب، ثم زال ذلك السبب)
- ١٠٤ (بَابُ تَعْلِيلِ الطَّلَاقِ بِالشَّرْوَطِ)
- ١٠٥ (الْمَسْأَلَةُ السَّرِيحِيَّةُ)
- ١٠٦ (الطَّلَاقُ الْمَحْرَمُ)
- ١٠٧ (صبغ الطلاق)
- ١٠٩ (الحلف بالطلاق)
- ١١٠ (تعليقه بالحلف)
- ١١١ (تعليقه بالكلام)
- ١١١ (تعليقه بالإذن)

١١٢	 (تعليقه بالمشيئة)
١١٤	 (باب التأويل في الحلف)
١١٩	 (باب الرجعة)
١٢٢	 كِتَابُ الظَّهَارِ إِلَى قِتَالِ أَهْلِ الْبَنِي
١٢٢	 بَابُ الظَّهَارِ
١٢٤	 (اللعان)
١٢٤	 (بَابُ مَا يُلْحَقُ مِنَ النَّسَبِ)
١٢٨	 (بَابُ الْعِدَّةِ)
١٣٤	 (بَابُ الرِّضَاعِ)
١٣٨	 (الرِّضَاعُ الْمُحَرَّمُ)
١٣٩	 (حكم إرضاع الكبير)
١٤١	 (بَابُ الْحَضَانَةِ)
١٤٩	 (الراجع في حَضَانَةِ الصَّغِيرِ الْمُمَيَّرِ)
١٥٧	 (إِذَا تَكَانَ الْإِبْنُ فِي حَضَانَةِ أُمِّهِ فَأَنْفَقَتْ عَلَيْهِ تَنَوِي بِذَلِكَ الرُّجُوعَ عَلَى الْأَبِ فَهَلْ لَهَا أَنْ تَرْجِعَ عَلَى الْأَبِ؟)
١٥٩	 كِتَابُ الْحِنَايَاتِ
١٦٣	 (مسائل مهمة في الْقِصَاصِ)
١٦٤	 (باب شروط وجوب القصاص)
١٦٥	 (باب استيفاء القصاص)
١٦٦	 (باب العفو عن القصاص)
١٦٧	 (باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس)
١٦٨	 (هَلْ تَجِبُ الْكَفَّارَةُ عَلَى الْقَاتِلِ عَمْدًا أَوْ خَطَأً؟)
١٦٩	 (هَلْ تُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ إِذَا اشْتَرَكُوا فِي قَتْلِ رَجُلٍ؟ وَهَلْ تُقْبَلُ مُوَافَقَةُ وَلِيِّ الصَّغَارِ عَلَى الْقَتْلِ مَعَ الْكِبَارِ؟)
١٧٠	 (حكم من قُتِلَ وزوجته حامل، فهل للورثة أن يقتضوا من القاتل قبل وضع الحمل؟)
١٧١	 (الْفِعْلُ الَّذِي يَقْتُلُ غَالِيًا يَجِبُ بِهِ الْقَوْدُ؟)
١٧١	 (هل يُقْتَلُ المسلم بالكافر؟)

الموضوع

الصفحة

- ١٧٢ (هل يُقتل شارب الخمر إذا قتل؟)
- ١٧٢ (الْوَارِثُ كَالْأَبِ وَغَيْرِهِ إِذَا قَتَلَ مُوَرَّثَهُ عَمْدًا لَا يَرِثُهُ)
- ١٧٢ (حُكْمُ جَنَايَةِ الصَّبِيِّ)
- ١٧٣ (كفارة إسقاط الحمل)
- ١٧٤ (الْقِصَاصُ فِي اللَّطْمَةِ وَالضَّرْبَةِ وَالسَّبِّ)
- ١٧٥ (هل على السيد شيء إذا جنى عبده وهرب؟)
- ١٧٥ (حكم قتل الرجل امرأته الزانية والذي زنى بها)
- ١٧٧ كتاب الديات
- ١٧٧ (باب العاقلة وما تحمله)
- ١٧٩ (باب القسامة)
- ١٨٠ (متى تشرع القسامة؟)
- ١٨٤ كِتَابُ الْحُدُودِ
- ١٩٤ (بَابُ حَدِّ الزَّانَا)
- ١٩٥ (لماذا يُدْمُ ولد الزنا؟)
- ١٩٥ (عقوبة اللواط)
- ١٩٦ (بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ)
- ١٩٧ (بَابُ حَدِّ الْمُسْكِرِ)
- ١٩٩ (حكم الحشيشة)
- ٢٠٣ (حكم شرب الخمر وحده، وهل يُقتل إذا شرب في الرابعة؟)
- ٢٠٤ (بَابُ التَّعْزِيرِ)
- ٢١١ (واجب الرجل تجاه الخدم والعمال)
- ٢١٢ (عقوبة من شتم أباه)
- ٢١٢ (حكم الاستمناء)
- ٢١٣ (بَابُ الْقَطْعِ فِي السَّرِقَةِ)
- ٢١٤ (أَصْنَافُ النَّاسِ فِي التَّهْمِ، وهل يجوز حبس المتهم دون قيام البيّنة على ذلك؟)
- ٢١٨ (بَابُ حَدِّ قُطَاعِ الطَّرِيقِ)
- ٢١٩ الكفارات

الموضوع

الصفحة

٢٢٠		كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ
٢٢٤		(بَابُ الذَّكَاءِ)
٢٢٩		(بَابُ الصَّيْدِ)
٢٣٠		(حَكْمُ التَّنَفُّسِ فِي الشَّرْبِ ثَلَاثًا، وَحَكْمُ التَّنَفُّسِ فِي الْإِنَاءِ)
٢٣١		(حَكْمُ الشَّرْبِ قَائِمًا)
٢٣١		(كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرُدُّ مَوْجُودًا، وَلَا يَتَكَلَّفُ مَقْفُودًا)
٢٣٢		(حَكْمُ الْأَكْلِ مِمَّنْ أَكْثَرَ مَالَهُ مِنَ الْحَرَامِ)
٢٣٣		كِتَابُ الْأَيْمَانِ وَالتَّنْذِيرِ
٢٤٤		(النَّذْرُ أَعْظَمُ مِنَ الْحَلْفِ)
٢٤٤		(مَقْدِمَاتُ نَافِعَةٍ جِدًّا فِي بَابِ الْأَيْمَانِ وَالتَّنْذِيرِ)
٢٥١		(قَاعِدَةٌ فِي الْأَيْمَانِ وَالتَّنْذِيرِ)
٢٥٣		(أَحْوَالُ مَنْ حَلَفَ لِفِعْلِ طَاعَةٍ، أَوْ مَعْصِيَةٍ، أَوْ أَمْرٍ مَبَاحٍ)
٢٥٤		(انْقَسَمَتِ الْأُمَّةُ فِي دُحُولِ الطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ فِي حَدِيثِ الْإِسْتِثْنَاءِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ)
٢٥٥		(مُوجِبُ نَذْرِ اللَّجَاجِ وَالْعَصَبِ)
٢٥٥		(إِذَا حَلَفَ بِالظَّهَارِ أَوْ بِالْحَرَامِ يُكْفَرُ كِفَارَةَ يَمِينٍ)
٢٥٦		(كِفَارَةُ الْيَمِينِ)
٢٥٨		(بَابُ الْقَضَاءِ)
٢٦٢		(الْمَقْضُودُ مِنَ الْقَضَاءِ)
٢٦٣		(وَجُوبُ تَحْكِيمِ شَرعِ اللَّهِ، وَقِتَالُ مَنْ خَرَجَ عَنْهُ)
٢٦٥		(هَلْ حَكْمُ الْحَاكِمِ يَرْفَعُ الْخِلَافَ؟ وَوَجِبَ الْحُكْمُ تَجَاهَ اخْتِلَافِ الْمُسْلِمِينَ وَالْعُلَمَاءِ)
٢٧٧		(بَابُ آدَابِ الْقَاضِي)
٢٨٠		(بَابُ طَرِيقِ الْحَكْمِ وَصِفَتِهِ)
٢٨٤		(بَابُ كِتَابِ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي)
٢٨٥		(أَقْسَامُ الدَّعَاوَى، وَمَعْنَى الْبَيِّنَةِ)
٢٩٧		(بَابُ الْيَمِينِ فِي الدَّعَاوَى)
٢٩٨		(يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُحْكُمُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ فِي كُلِّ مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ)

الصفحة

الموضوع

٣٠٠		كتاب الشَّهَادَات
٣١٣		(بَابُ الْقِسْمَةِ)
٣١٥		(بَابُ الْأَقْرَارِ)
٣٢١		(الاشتقاق)
٣٢٢		(علم النفس)
٣٢٤		كتاب قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ إِلَى نِهَآيَةِ الْأَقْرَارِ
٣٢٤		(باب الخلافة والملك)
٣٢٦		ولاة الأمور
٣٣٧		(ولاة الأمر يجب عليهم نصر الدين وإنكار المنكرات)
		(أهمية طاعة ولاة الأمر، والرد على من زعم أن ما يأخذه من الدولة إنما يأخذه
٣٣٨		بِمُجَرَّدِ الْإِسْتِيْلَاءِ)
٣٤٠		(عدم الخروج على ولاة الأمور وغشهم)
٣٤٠		(مَذْهَبُ أَهْلِ الْحَدِيثِ: تَرْكُ الْخُرُوجِ بِإِقْتَالِ عَلَى الْمُلُوكِ الْبُعَاةِ)
٣٤٠		(شرح حديث: «خِلَافَةُ النَّبِيِّ ثَلَاثُونَ سَنَةً»)
		(هل الخلافة واجبة؟ وحكم من لا يتأثى لَهُ فِعْلُ الْحَسَنِ الرَّاجِحَةِ إِلَّا بِسَيِّئِ دُونِهَا
٣٤١		فِي الْعُقَابِ؟)
٣٤٦		(لَا يُزَالُ الْمُنْكَرُ بِمَا هُوَ أَنْكَرُ مِنْهُ)
		(شرح حديث: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي تَمَسَّكُوا بِهَا
٣٤٧		وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ»)
٣٤٨		(النَّبِيُّ لَهُ ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ)
٣٤٩		(قاعدة في مواضع الأئمة في مجامع الأمة)
٣٥٢		(بم ثبتت خِلَافَةُ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه)
٣٥٣		(باب قتل أهل البغي)
٣٥٥		(أقوال أهل الأهواءِ فِي قِتَالِ عَلِيٍّ وَمَنْ حَارَبَهُ)
٣٥٦		(خطورة قتال المسلم، وعظم إثمه)
٣٥٦		(الفرق بَيْنَ الْخَوَارِجِ الْمَارِقِينَ وَبَيْنَ الْبُعَاةِ الْمُتَأَوِّلِينَ)
٣٥٧		(حكم من لَعَنَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ومعنى الصحبة ودرجاتها)
٣٦٠		(الْحَسَنَةُ الْعَظِيمَةُ يَغْفِرُ اللَّهُ بِهَا السَّيِّئَةَ الْعَظِيمَةَ)

- (لَا يُشْهَدُ لِمُعَيَّنٍ بِالْجَنَّةِ إِلَّا بِدَلِيلٍ خَاصٍّ، وَلَا يُشْهَدُ عَلَى مُعَيَّنٍ بِالنَّارِ إِلَّا بِدَلِيلٍ خَاصٍّ) ٣٦١
- (هل نازع معاوية عليًا الخلافة؟ وما عذر الفريقين في قتالهم؟) ٣٦٧
- (الإمساك عما شجر بين الصحابة والحكمة فيه، وعدم تعيين المصيب إلا...) ٣٦٧
- (هل يزيد بن معاوية نكث رأس الحسين بالقضيب؟) ٣٦٨
- (هل قتل الحجاج أحدًا من بني هاشم؟) ٣٦٩
- (فضائل مسلمة الفتح) ٣٦٩
- (عليّ وأصحابه ومعاوية وأصحابه كلاهما على حق، ولكن عليًا وأصحابه كانوا أقرب إلى الحق من معاوية وأصحابه) ٣٧٢
- (الصواب مع علي في قتاله معاوية) ٣٧٣
- (مذاهب العلماء في يزيد بن معاوية، والراجح عند الشيخ) ٣٧٤
- (مصيبه مقتل الحسين عليه السلام، وأين دفن، وأين موضع رأسه؟ مع بيان عدم صحة نسبة القبور المشهورة لأصحابها) ٣٧٩
- (ليس في خلفاء بني أمية وبني العباس زنديق أو منافق) ٣٨٢
- (اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مُعَاوِيَةَ أَفْضَلُ مُلُوكِ هَذِهِ الْأُمَّةِ) ٣٨٢
- (لم يصح حديث في قتال البغاة) ٣٨٣
- (﴿فَمَنْ عُيِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [البقرة: ١٧٨]) ٣٨٣
- (السعي لإصلاح ذات البين) ٣٨٤
- (عقوبة الباغي والظالم) ٣٨٤
- (لَمْ يُؤَاخِ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ مُهَاجِرٍ وَمُهَاجِرٍ، وَأَنْصَارِيٍّ وَأَنْصَارِيٍّ) ٣٨٥
- (الكفر والردة) ٣٨٥
- (حُكْمُ الْمُرْتَدِّ) ٣٩٢
- (بَيَانُ أَنَّ عُقُوبَةَ الْمُرْتَدِّ أَعْظَمُ مِنْ عُقُوبَةِ الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ) ٣٩٣
- (هَلْ يُحَاسَبُ الْكُفَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟) ٣٩٦
- (التحذير من التكفير بلا حجة) ٣٩٦
- (حكم من كفر المجتهد اجتهدًا سائغًا، وحكم من شاق الرسول) ٣٩٧
- (حكم قتل تارك الصلاة) ٣٩٨
- (حكم تارك الصلاة، وحكم تارك جنس العمل؟) ٣٩٨

الموضوع

الصفحة

- ٣٩٩ (بيان كفر الحلاج)
- ٤٠٠ (لَوْ كَانَ غَيْرُ الرَّسُولِ ﷺ مَعْصُومًا: لَكَانَ حُكْمُهُ فِي ذَلِكَ حُكْمَ الرَّسُولِ)
- ٤٠٠ (أبو بكر وعمر أعلم الصحابة)
- ٤٠٠ (ندم علي عليه السلام على قتاله في الجمل وصفين)
- ٤٠١ (بيان عدم صحة نسب الدولة العبيدية)
- ٤٠٣ (كفر النصيرية والدروز وضلالهم)
- ٤٠٩ (حكم أصحاب الفترات)
- ٤٠٩ (شروط التكفير)
- ٤٠٩ (ضابط في تكفير عوام أتباع المذاهب الضالة المنحرفة)
- ٤١٠ (معنى العرفاء)
- ٤١٠ (حكم التنجيم ومعناه)
- ٤١١ (حكم سب الشريف؟ وهل تقبل شهادة العدو على عدوه؟)
- ٤١٢ (حكم من قال: لَوْ جَاءَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي شَفَاعَةِ فَلَانٍ مَا قَبِلْتُ؟)
- ٤١٣ (حكم من لعن التوراة؟)
- ٤١٤ (الْمُرْتَدُّ إِذَا أَسْلَمَ عَصَمَ بِإِسْلَامِهِ دَمَهُ وَمَالَهُ)
- ٤١٥ بعض شمائل وأخلاق ابن تيمية
- ٤١٥ (من أخلاق ابن تيمية)
- ٤١٦ (حب ابن تيمية لآل محمد)
- ٤١٦ (شيخ الإسلام يستقل علمه وعمله، وظهور ذله وانكساره وافتقاره واعتماده على ربه)
- ٤١٧ (الفرح بالله، ودخول جنته في الدنيا، جنة ابن تيمية وطيب حياته)
- ٤١٨ (قراءة هذه الآية على الدابة إذا استعصت، وقوة ابن تيمية)
- ٤١٩ (لا بد في الدنيا من كدر)
- ٤٢٠ كلام شيخ الإسلام في العلماء ومناهجهم وبعض أخطائهم
- ٤٢٠ (كلامه على بعض العلماء والكتب)
- ٤٢٢ (مقارنة بين ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهما)
- ٤٤٨ المواضع التي خالف فيها البعلبي وغيره ما في «مجموع الفتاوى»
- ٤٤٨ (١) مسألة جواز المسح على الخف الذي دون الكعب
- ٤٤٩ (٢) مسألة: هل يَتَيَمَّمُ قَبْلَ الْوُقُوفِ وَيَتَّقَى بَعْدَ الْوُقُوفِ وَيُصَلِّي بِهِ مَا شَاءَ كَالْمَاءِ

- (٣) مسألة: حكم الوضوء من أحدث الدائم لكل صلاة ٤٥٠
- (٤) إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يُؤَذِّنُ وَهُوَ فِي صَلَاةٍ فَهَلْ يَرُدُّ مَعَهُ؟ ٤٥٠
- (٥) مسألة: اختلاف المطالع ٤٥١
- (٦) هل يَجِبُ عَلَى الْمُفْتَرِضِ أَنْ يُؤْفِيَ الْمُفْرَضَ فِي الْبَلَدِ الَّذِي اقْتَرَضَ فِيهِ؟ ٤٥٣
- (٧) هل تصح الصلاة خَلْفَ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدْعِ وَخَلْفَ أَهْلِ الْفُجُورِ؟ ٤٥٤
- (٨) حكم تلقين الميت بعد دفنه ٤٥٥
- (٩) مَا يَأْخُذُهُ وَلَاهُ الْأُمُورِ بِغَيْرِ اسْمِ الزَّكَاةِ هل يُعْتَدُّ بِهِ مِنَ الزَّكَاةِ ٤٥٦
- (١٠) مسألة التورق ٤٥٦
- (١١) هَلْ يُشْتَرَطُ الْحُلُوفُ فِي صَرْفِ الْفُلُوسِ النَّافِقَةِ بِالْدَّرَاهِمِ؟ ٤٥٧
- (١٢) هل تجب الزكاة في الدين المؤجل، أو على معسر، أو مماطل؟ ٤٥٨
- (١٣) هَلْ تُكْفَرُ الْكِبَائِرُ بِغَيْرِ تَوْبَةٍ؟ ٤٥٩
- (١٤) هل يصح البيع بغير صفة؟ ٤٦١
- (١٥) من باع ربوياً بنسيئة هل يحرم أخذه عن ثمن ما لا يباع به نسيئة؟ ٤٦٢
- (١٦) هل للجار تعلية بنائه ولو أفضى إلى سد الهواء عن جاره؟ ٤٦٣
- (١٧) لمن يكون الربح الحاصل من مال لم يأذن مالكه في التجارة فيه؟ ٤٦٤
- (١٨) هل يرث المسلم الكافر؟ ٤٦٨
- (١٩) إِذَا خَلَا الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ فَمَنَعَتْهُ نَفْسَهَا مِنَ الْوُطْءِ وَلَمْ يَطَّأَهَا : هل يَسْتَقِرُّ مَهْرُهَا؟ ٤٦٨
- فوائد متفرقة ٤٧٨
- (حكم التشبه بالبهائم؟) ٥٢٣
- (الإسم الواحد يُنَمَّى وَيُثَبَّتُ بِحَسَبِ الْأَحْكَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهِ) ٥٢٦
- (هل يُمدح ويُذم الإنسان لنسبه؟ وهل عُلِّقَتِ الشَّرِيعَةُ بِالنَّسَبِ أَحْكَامًا؟) ٥٣٣
- (يجب تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر وسائر أنواع الاجتماع) ٥٣٤
- (التنبيه على الأخطاء والأوهام في «مجموع الفتاوى» و«المستدرک» مع تصحيحها) ٥٤٣
- أولاً: تصحيح أخطاء وأوهام «مجموع الفتاوى» ٥٤٣
- ثانياً: (تصحيح أخطاء وأوهام المستدرک) ٥٨٢
- الخاتمة ٦١١
- فهرس الموضوعات ٦٦١